النور الساري

من فيض

صحيح الإمام البخاري

تصنيف

بحر الحديث الشيخ الإمام

حسن العدوي الحمزاوي

المتوفى ١٣٠٣هـ

تحقيق

محمد الغزالي

الجزء الأول

دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

DKi

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : النور الساري
من فيض صحيح الإمام البخاري

Title : AN-NŪR AS-SĀRĪ
MIN FAYḌ
ṢAḤĪḤ AL-IMĀM AL-BUḪĀRĪ

التصنيف : شروح حديث

Classification: Prophetic Hadith Explanation

المؤلف : الشيخ الإمام حسن العدوي الحمزاوي (ت1303هـ)

Author : Al-Sheikh Al-Imam Hassan Al- 'Adawi Al-Hamzawi(D.1303H.)

المحقق : محمد العزازي

Editor : Muhammed Al-'Azazi

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages (10 Volumes)	6528	عدد الصفحات (10 مجلدات)
Size	17x24 cm	قياس الصفحات
Year	2014 A.D - 1436 H.	سنة الطباعة
Printed in : Lebanon		بلد الطباعة : لبنان
Edition : 1st		الطبعة : الأولى

https://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax. +961 5 804813
P.o Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN-13: 978-2-7451-8093-3
ISBN-10: 2-7451-8093-2

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً، أحمده وأشكره وأتوب إليه وأستغفره، وكفى به ولياً حميداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيماً لشأنه وتمجيداً، وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله، نبي شرح الله صدره ورفع ذكره ووضع وزره وأعلى في العالمين قدره، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره، بعثه الله بالهدى ودين الحق فأشاد صرح العقيدة، وأرسى قواعد الملة، وأكمل الله به الدين وأتم به النعمة، فالخير ما جاء به، والدين ما شرعه، والحق ما التزمه، فصلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه خير هذه الأمة وأطوعها له وأحبها لرسوله عليه الصلاة والسلام، وأكثرها اتباعاً له، فرضي الله عنهم وأرضاهم ومن لزم هديهم ودعا بدعوتهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن شهرة " الجامع الصحيح " للإمام البخاري طبقت الآفاق، لغاية ما توفر فيه من الصحة والثبوت، حتى كان أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، وأقبل عليه الخاصة والعامة ينهلون من معينه الصافي النمير، من صحاح حديث النبي - عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلاةِ وَأَزْكَى السَّلامِ - .

غير أن لهذا الكتاب خصوصية عَلَى غاية من الأهمية، ربما لا يعرفها إلا قليل من أهل الغوص عَلَى معاني الحديث والتفقه فيه. تلك هي عناية الإمام البخاري بإبراز «فقه الحديث»، وبيان ما يدل عليه من الفوائد، حَتَّى إنه ليكرر الحديث أو يقطعه ويفرقه على الأبواب ليستنبط منه في كل باب فائدة جديدة أو حكماً خاصًا بذلك الباب، وإن كان لا يكرر تِكْرَاراً حقيقياً، لكونه يخرج الحديث في كل موضع

من طريق أخرى لم يسبق من قبل.

إلا أن البخاري لما كان يصنف كِتَاباً في رواية الحديث النبوي لا الفقه، فقَد سلك طَرِيقاً مُبْتَكَراً وَطَرِيفاً، يُحَقِّقُ به هذا المقصد الجليل من غير أن يخرج عن سلك أهل الرواية في التصنيف، وذلك بأن توجه إلى عناوين الكتاب، ويسميها المحدثون " تراجم الكتاب " وأودع فيها تلك الفوائد والاستنباطات، وَتَفَنَّنَ في ذلك تَفَنُّناً عَجِيباً حَتَّى جاء كِتَابُهُ فَرِيداً في منهجه هذا، كما جاء فَائِقاً في صحة مروياته.

وهكذا كان " الجامع الصحيح " للإمام أبي عبد الله البخاري مُعَلِّماً في الحديث والفقه، ومدرسة تعلم قارئه الاستنباط من الأحاديث النبوية بمختلف صنوف الاستنباطات، حتى أدهش العلماء وَحَيَّرَهُمْ في هذه الصنوف، واشتهر بينهم هذا القول العظيم المعنى شهرة الأمثال: " فِقْهُ البُخَارِي فِي تَرَاجِمِهِ ".

ولأجل ذلك لم يحظ كتاب بعد كتاب الله بعناية العلماء مثل ما حظي كتاب صحيح البخاري، فقد اعتنى العلماء والمؤلفون به: شرحاً له، واستنباطاً للأحكام منه، وتكلماً على رجاله، وتعاليقه، وشرحاً لغريبه، وبياناً لمشكلات إعرابه، إلى غير ذلك، وقد تكاثرت شروحه حتى بلغ عدد شروحه والتعليقات عليه أكثر من مائة وثلاثين شرحاً.

وأشهر هذه الشروح فتح الباري للإمام ابن حجر العسقلاني، وعمدة القاري للعيني، وإرشاد الساري للقسطلاني، والكواكب الدراري للكرماني، والتوشيح لجلال الدين السيوطي، وغيرها الكثير والكثير.

وقد وفقنا الله للعثور على هذا الشرح النادر، الذي قطف فيه مؤلفه من كل بستان زهرة، فقد غاص مؤلفه في بحار الشروح لينير لنا الطريق لفهم هذا السفر العظيم، وأسماه "النور الساري من فيض صحيح الإمام البخاري" لبحر الحديث الراوي الفاضل الإمام الشيخ حسن العدوي الحمزاوي (ت ١٣٠٣هـ).

ولقد بذلنا في هذا الكتاب كل الجهد والطاقة على مدار ثلاث سنوات ليخرج هدية لطلبة العلم، ولأحباب سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم. وندعو من الله التوفيق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله وسلم على سيّد البلغاء من

الناس مُحمّدِ بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

نبذة حول الحديث الصحيح

الحديث الصحيح: هو الحديث الذي يكون متصل الإسناد من أوله إلى منتهاه بنقل العدل الضابط عن مثله، ولا يكون فيه شذوذ، ولا علة.

فخرج بقولهم الذي يكون متصل الإسناد ما لم يتصل إسناده، وهو المنقطع، والمرسل، والمعضل، وبقولهم بنقل العدل ما في سنده من لم تعرف عدالته، وهو من عرف بعدم العدالة أو من جهلت حاله أو لم يعرف من هو، وبالضابط غير الضابط، وهو كثير الخطأ فإن ما يرويه لا يدخل في حد الصحيح، وإن عرف هو بالصدق، والعدالة، وبقولهم، ولا يكون فيه شذوذ ما يكون فيه شذوذ، والشذوذ مخالفة الثقة في روايته من هو أرجح منه عند تعسر الجمع بين الروايتين، وبقولهم، ولا علة ما يكون فيه علة.

والمراد بالعلة هنا أمر يقدح في صحة الحديث، ولما كان من العلل ما لا يقدح في ذلك قيد بعضهم العلة بالقادحة فقال: ولا علة قادحة، ومن أطلق العبارة اكتفى بدلالة الحال على ذلك، ولكل، وجهة، وقد زاد بعضهم في تقييد العلل فقال: ولا علة خفية قادحة، والأولى ترك هذه الزيادة لأنها توهم أن العلة الظاهرة لا تؤثر مع أنها أولى بالتأثير من العلة الخفية، والعلة الظاهرة مثل ضعف الراوي أو عدم اتصال السند.

وقد اعتذر بعضهم عن ذلك فقال: إنما قيد العلة بالخفية لأن الظاهرة قد وقع الاحتراز عنها في أول التعريف، وهو مما لا يجدي نفعا.

واختصر بعضهم هذا التعريف فقال: الحديث الصحيح ما اتصل سنده بنقل عدل ضابط عن مثله، وسلم من شذوذ وعلة. فأورد عليه بأن الاختصار يقتضي أن يقال بنقل ثقة عن مثله فإن الثقة هو الجامع بين وصف العدالة، والضبط، وأجيب عن ذلك بأن الثقة قد يطلق على من كان مقبولا، وإن لم يكن تام الضبط، والمعتبر في حد الصحيح إنما هو تام الضبط، ولذا فسروا الضابط في تعريفه بتام الضبط.

وما ذكر هو حد الحديث الذي يحكم له بالصحة أهل الحديث بلا خلاف

بينهم، وأما اختلافهم في صحة بعض الأحاديث فهو إما لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، وإما لاختلافهم في اشتراط هذه الأوصاف كما في المرسل.

وإنما قيد نفي الخلاف بأهل الحديث لأنه قد نقل عن أناس من غيرهم أنهم لم يكتفوا بما ذكر في صحة الحديث فقد نقل عن إبراهيم بن إسماعيل ابن علية أنه جعل الرواية مثل الشهادة فلم يقبل ما ينفرد به الراوي العدل الضابط، وشرط في قبول الحديث أن يرويه اثنان عن اثنين، وهو من الفقهاء المحدثين إلا أنه غير مقبول القول عند الأئمة لميله إلى الاعتزال، وقد كان الشافعي يرد عليه، ويحذر منه.

ونقل عن أبي علي الجبائي من المعتزلة أنه قال: لا يقبل الخبر إذا رواه العدل إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر أو عضده موافقة ظاهر الكتاب أو ظاهر خبر آخر أو يكون منتشرا بين الصحابة أو عمل به بعضهم مثل أبو الحسين البوصيري في المعتمد.

قال الغزالي: إن رواية الواحد تقبل، وإن لم تقبل شهادته خلافا للجبائي، وجماعة حيث شرطوا العدد، ولم يقبلوا إلا قول رجلين ثم لا تثبت رواية كل واحد إلا من رجلين آخرين، وإلى ما ينتهي إلى زماننا يكثر كثرة عظيمة لا يقدر معها على إثبات حديث أصلا.

وقال الفخر الرازي: رواية العدل الواحد مقبولة خلافا للجبائي فإنه قال: رواية العدلين مقبولة، وأما خبر العدل الواحد فلا يكون مقبولا إلا إذا عضده ظاهر أو عمل بعض أصحابه أو اجتهاد أو يكون منتشرا فيهم.

وقد نقل عن بعض أصحاب الحديث أيضا أنهم اشترطوا التعدد في الراوي، وكأن الناقل أخذ ذلك من كلام الحاكم.

فقد قال في كتاب علوم الحديث: وصف الحديث الصحيح أن يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وله راويان ثقتان ثم يرويه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور بالرواية، وله رواة ثقات.

وقال في كتاب المدخل إلى كتاب الإكليل: الصحيح من الحديث عشرة أقسام خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف عليها.

فالأول: من المتفق عليه اختيار البخاري، ومسلم، وهو الدرجة الأولى من

الصحيح، وهو أن لا يذكر إلا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له أيضا راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه من أتباع الأتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك قال الحاكم، والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث.

القسم الثاني: مثل الأول إلا أن رواته من الصحابة ليس له إلا راو واحد.

القسم الثالث: مثل الأول إلا أن رواته من التابعين ليس له إلا راو واحد.

القسم الرابع: الأحاديث الأفراد الغرائب التي رواها الثقات العدول.

القسم الخامس: أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وإياس بن معاوية عن أبيه عن جده، وأجدادهم صحابة، وأحفادهم ثقات.

قال الحاكم: فهذه الأقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة فيحتج بها، وإن لم يخرج منها في الصحيحين حديث يعني غير القسم الأول قال: والخمسة المختلف فيها المرسل، وأحاديث المدلسين إذ لم يذكروا سماعهم، وما أسنده ثقة، وأرسله جماعة من الثقات، وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين، وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين انتهى كلام الحاكم.

فقد جعل ما ذكره في علوم الحديث شرطا للصحيح مطلقا، وجعل ذلك في المدخل شرطا للصحيح عند الشيخين.

وقد نقض عليه الحازمي ما ادعى من أنه شرط الشيخين بما في الصحيح من الغرائب التي تفرد بها بعض الرواة، وأجيب بأنه إنما أراد أن كل راو في الكتابين يشترط أن يكون له راويان لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه.

وقال أبو علي الغساني، ونقله عنه القاضي عياض: ليس المراد أن يكون كل خبر روياه يجتمع فيه راويان عن صحابيه ثم عن تابعيه فمن بعده فإن ذلك يعز وجوده، وإنما المراد أن هذا الصحابي، وهذا التابعي قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حد الجهالة.

قال أبو عبد الله بن المواق: حمل الغساني عليه كلام الحاكم، وتبعه عليه عياض، وغيره ليس بالبين، ولا أعلم أحدا روى عنهما انهما صرحا بذلك، ولا وجود له في كتابيهما، ولا خارجا عنهما.

فإن كان قائل ذلك عرفه من مذهبهما بالتصفح لتصرفهما في كتابيهما فلم يصب لأن الأمرين معا في كتابيهما، وإن كان أخذه من كون ذلك أكثريا في كتابيهما فلا دليل فيه على كونهما اشترطاه، ولعل وجود ذلك أكثريا إنما هو لمن روى عنه أكثر من واحد أكثر ممن لم يرو عنه إلا واحد في الرواة مطلقا لا بالنسبة إلى من خرج لهم في الصحيحين.

وليس من الإنصاف إلزامهما هذا الشرط من غير أن يثبت عنهما ذلك مع وجود إخلالهما به أنهما إذا صح عنهما اشتراط ذلك كان في إخلالهما به درك عليهما.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي في شرح الموطأ: كان مذهب الشيخين أن الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان، وهو مذهب باطل بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال في شرح البخاري عند حديث إنما الأعمال بالنيات انفرد به عمر، وقد جاء من طريق أبي سعيد رواه البزار بإسناد ضعيف.

قال: وحديث عمر، وإن كانت طريقة واحدة فإنما بنى البخاري كتابه على حديث يرويه أكثر من واحد فهذا الحديث ليس من ذلك الفن لأن عمر قاله على المنبر بمحضر الأعيان من الصحابة فصار كالمجمع عليه فكأن عمر ذكرهم لا أخبرهم.

قال ابن رشيد: العجب منه كيف يدعي عليهما ذلك ثم يزعم أنه مذهب باطل فليت شعري من اعلمه بأنهما اشترطا ذلك إن كان منقولا فليبين طريقة لننظر فيها، وإن كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك، ولقد كان يكفيه في ذلك أول حديث في البخاري.

وما اعتذر به عنه فيه تقصير لأن عمر لم ينفرد به وحده بل انفرد به علقمة عنه، وانفرد به محمد بن إبراهيم عن علقمة، وانفرد به يحيى بن سعيد بن محمد، وعن

يحيى تعددت رواته، وأيضا فكون عمر قاله على المنبر لا يستلزم أن يكون كر السامعين بما عندهم بل هو محتمل للأمرين، وإنما لم ينكروه لأنه عندهم ثقة فلو حدثهم بما لم يسمعوه قط لم ينكروا عليه.

وقد ادعى الحافظ ابن حبان أن رواته اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي السند لا توجد أصلا قال بعض المحققين إن أراد أو رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلا فيمكن أن يسلم، وأما صورة العزيز فموجودة، والعزيز عندهم هو الذي يكون في طبقة من طبقاته اثنان من الرواة فقط، وتكون الرواة في سائر طبقاته ليست أقل من اثنين فيشمل ما كان في سائر طبقاته اثنان أو أكثر.

والذي أنكره ابن حبان هو رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي السند فإنكاره ذلك لا يستلزم إنكار الحديث العزيز الذي قرره المحدثون، وإنما أنكر نوعا منه، وعبارته لا تحتمل غير ذلك.

وها هنا أمر ينبغي الانتباه له، وهو أن ظاهر عبارة ابن العربي تشعر بأن الشيخين يشترطان التعدد حتى في الصحابة، وظاهر عبارة الحاكم تشعر بخلاف ذلك.

والمشهور عند المحدثين أنهم لم يشترطوا في المشهور فضلا على العزيز التعدد في الصحابة نعم قد اشترط ذلك أبو علي الجبائي، ومن نحا نحوه، وقد توهم بعضهم أن الحاكم قد نحا في كتابه علوم الحديث منحى أبي علي.

على أن كثيرا من العلماء قال: إن عبارته المذكورة لا تدل على أن الحديث المروي يجب أن يجتمع في راويان عن الصحابي الذي رواه ثم عن تابعيه فمن بعده، وإنما تدل على أن كلا من الصحابي، والتابعي، ومن بعده قد روى عنه رجلان، خرج بهما عن حد الجهالة ليعلم أن الحديث قد رواه المشهورون بالرواية.

وأغرب مما قاله ابن العربي، وإن كان لا يستغرب منه ذلك لجريه على عادته في عدم التثبت، وإقدامه على ما لا قدم له فيه، وتهويله على مخالفيه قول أبي حفص عمر الميانجي في كتاب ما لا يسع المحدث جهله شرط الشيخين في صحيحهما أن لا يدخلا فيه إلا ما صح عندهما، وذلك ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان فصاعدا، وما نقله عن كل، واحد من الصحابة أربعة من التابعين

فأكثر، وان يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة.

هذا، وقد اعترض بعض المحققين من أهل الأثر على ما ذكره الحاكم في المدخل من أن الشيخين إنما خرجا من الأقسام الخمسة المتفق عليها عند أئمة الحديث القسم الأول الذي هو الدرجة الأولى من الصحيح، وأما الأقسام الأربعة الباقية فإنهما لم يخرجا منها في الصحيحين حديثا فإن البحث والتتبع أدياه إلى أن فيهما شيئا من كل واحد منها.

أما القسم الثاني: وهو ما ليس لراويه من الصحابة غير راو واحد مثل حديث عروة بن مضرس الذي ليس له غير الشعبي ففيهما منه جملة من الأحاديث.

وأما القسم الثالث: وهو ما ليس لراويه من التابعين إلا راو واحد مثل محمد بن جبير، وعبد الرحمن بن فروخ ففيهما قليل من ذلك كعبد الله بن وديعة، وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم.

وأما القسم الرابع: وهو الأحاديث الأفراد الغرائب التي ينفرد بها ثقة من الثقات ففيهما كثير منه لعله يزيد على مئتي حديث، وقد أفردها الحافظ ضياء الدين المقدسي، وهي المعروفة بغرائب الصحيح.

وأما القسم الخامس: وهو أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وإياس بن معاوية بن مرة عن أبيه عن جده، وأجدادهم صحابة، وأحفادهم ثقات فليس المانع من إخراجهما هذا القسم في صحيحهما كون الرواية، وقعت عن الأب عن الجد بل لكون الراوي أو أبيه ليس على شرطهما، وإلا ففيهما أو في أحدهما من ذلك رواية علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده، ورواية محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده، ورواية أبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده، ورواية الحسن، وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن جدهما، وغير ذلك.

وأما الخمسة المختلف فيها فيظن في بادئ الرأي أنه ليس في الصحيحين منها شيء، وليس الأمر كذلك.

أما القسم الأول منها، وهو مرسل.

والقسم الثاني، وهو أحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم فليس فيهما من ذلك شيء.

وأما القسم الثالث، وهو ما أسنده ثقة، وأرسله جماعة من الثقات ففي الصحيحين عدة أحاديث اختلف في وصلها، وإرسالها.

وأما القسم الرابع، وهو روايات الثقات غير الحفاظ العارفين فهو متفق على قبوله، والاحتجاج به إذا وجدت شرائط القبول، وليس هو من قبيل المختلف فيه، ولا يبلغ الحفاظ العارفون نصف رواة الصحيحين، وليس يشترط في الراوي أن يكون حافظا.

وأما القسم الخامس، وهو روايات المبتدعة إذا كانوا صادقين فهو كما ذكر من الاختلاف فيه، وقد وقعت فيهما أحاديث عن جماعة من المبتدعة عرف صدقهم، واشتهرت معرفتهم بالحديث فلم يطرحوه للبدعة.

ومن الأقسام المختلف فيها: رواية المجهول فقد قبلها قوم، وردها آخرون.

وقد بقي للصحيح شروط قد اختلف فيها:

فمنها ما ذكره الحاكم في علوم الحديث من كون الراوي مشهورا بالطلب.

وليس مراده الشهرة المخرجة عن الجهالة بل قدر زائد على ذلك، قال عبد الرحمن بن عون: لا يؤخذ العلم إلا عمن شهد له بالطلب، وعن مالك نحوه، وفي مقدمة صحيح مسلم عن أبي الزناد قال: أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من أهله.

قال الحافظ ابن حجر: والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك إلا إذا كثرت مخارج الحديث فيستغنيان عن اعتبار ذلك كما يستغنى بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام.

قال: ويمكن أن يقال إن اشتراط الضبط يغني عن ذلك إذ المقصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن النفس إلى كونه ضبط ما روى.

ومنها ثبوت التلاقي بين كل راو، ومن روى عنه، وعدم الاكتفاء بالمعاصرة، وإمكان التلاقي بينهما، وقد اشترط ذلك البخاري قيل: إنه لم يذهب أحد إلى أن هذا شرط لكون الحديث صحيحا بل لكونه أصح، وقد أنكر هذا الشرط مسلم في

صحيحه، وشنع على قائله.

قال العلامة محيي الدين يحيى النووي في شرحه: إن مسلما ادعى إجماع العلماء قديما، وحديثا على أن المعنعن، وهو الذي فيه فلان محمول على الاتصال، والسماع إذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضا يعني مع براءتهم مع التدليس.

ونقل مسلم عن بعض أهل عصره أنه قال: لا تقوم الحجة بها، ولا تحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا في عمرهما مرة فأكثر، ولا يكفي إمكان تلاقيهما، قال مسلم: وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه، وإن القول به بدعة باطلة، وأطنب في التشنيع على قائله.

واحتج مسلم رحمه الله بكلام مختصره أن المعنعن عند أهل العلم محمول على الاتصال إذا ثبت التلاقي مع احتمال الإرسال، وكذا إذا أمكن التلاقي.

وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون هذا الذي صار إليه ضعيف، والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن علي بن المديني، والبخاري، وغيرهما.

وقد زاد جماعة من المتأخرين على هذا فاشترط القابسي أن يكون قد أدركه إدراكا، وزاد أبو المظفر السمعاني الفقيه الشافعي فاشترط طول الصحبة بينهما، وزاد أبو عمرو الداني المقرئ فاشترط معرفته بالرواية عنه.

ودليل هذا المذهب المختار: الذي ذهب إليه ابن المديني، والبخاري، وموافقوهما أن المعنعن عند ثبوت التلاقي إنما حمل على الاتصال لأن الظاهر ممن ليس بمدلس أنه لا يطلق ذلك إلا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فإن عادتهم انهم لا يطلقون ذلك إلا فيما سمعوه إلا المدلس، ولهذا رددنا رواية المدلس فإذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال، والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به.

وليس هذا المعنى موجودا فيما إذا أمكن التلاقي، ولم يثبت فإنه لا يغلب على الظن الاتصال فلا يجوز الحمل على الاتصال، ويصير كالمجهول فإن روايته مردودة لا للقطع بكذبه أو ضعفه بل للشك في حاله، والله اعلم.

هذا حكم المعنعن من غير المدلس، وأما المدلس فتقدم بيان حكمه في

الفصول السابقة، وهذا كله تفريع على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه السلف، والخلف من أصحاب الحديث، والفقه، والأصول أن المعنعن محمول على الاتصال بشرطه الذي قدمناه على الاختلاف فيه.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أنه لا يحتج بالمعنعن مطلقا لاحتمال الانقطاع، وهذا المذهب مردود بإجماع السلف، ودليلهم ما أشرنا إليه من حصول غلبة الظن مع الاستقراء، والله اعلم.

هذا حكم المعنعن أما إذا قال: حدثني فلان أن فلانا قال كقوله حدثني الزهري أن سعيد بن المسيب قال كذا أو حدث بكذا أو نحوه فالجمهور على أنّ كـ(عن) فيحمل على الاتصال بالشرط المتقدم، وقال أحمد بن حنبل، ويعقوب بن شيبة، وأبو بكر البرديجي لا تحمل (أن) على الاتصال، وإن كانت (عن) للاتصال، وكذا قال، وحدث، وذكر، وشبهها فكله محمول على الاتصال، والسماع اهـ.

ومنها ما ذكره السمعاني في القواطع، وهو أن الصحيح لا يعرف برواية الثقات فقط، وإنما يعرف بالفهم، والمعرفة، وكثر السماع، والمذاكرة.

قال بعضهم: إن هذا داخل في اشتراط كونه غير معلول لأن الاطلاع على ذلك إنما يحصل بما ذكر من الفهم، والمعرفة، وغيرهما.

واعلم أن هذه المسألة هي من أهم مسائل هذا الفن الجليل الشأن، والناظرون في هذا الموضع قد انقسموا إلى ثلاث فرق:

الفرقة الأولى: فرقة جعلت جل همها النظر في الإسناد فإذا وجدته متصلا ليس في اتصاله شبهة، ووجدت رجاله ممن يوثق بهم حكمت بصحة الحديث قبل إمعان النظر فيه حتى إن بعضهم يحكم بصحته، ولو خالف حديثا آخر رواته أرجح، ويقول كل ذلك صحيح، وربما قال هذا صحيح، وهذا أصح، وكثيرا ما يكون الجمع بينهما غير ممكن.

وإذا توقف توقف في ذلك نسبة إلى خالفة السنن، وربما سعى في إيقاعه في محنة من المحن مع أن جهابذة هذا الفن قد حكموا بأن صحة الإسناد لا تقتضي صحة المتن، ولذلك لا يسوغ لمن رأى حديثا له إسناد صحيح أن يحكم بصحته إلا أن يكون من أهل هذا الشأن لاحتمال أن تكون له علة قادحة قد خفيت عليه، وقد

وصل الغلو بفريق منهم إلى أن ألزموا الناس بالأخذ بالأحاديث الضعيفة الواهية فأوقعوا الناس في داهية، وما أدراك ماهيه، وهذه الفرقة هم الغلاة في الإثبات.

وأكثرهم من أهل الأثر الذين ليس بهم فيه فضلا عن غيره دقة نظر، وقد أشار مسلم إلى ناس منهم يعتدون برواية الأحاديث الضعاف مع معرفتهم بحالها، ووصفهم بما هم جديرون به قال في مقدمة كتابه المشهور، وأشباه ما ذكرنا من كلام أهل العلم في متهمي رواة الحديث، وإخبارهم عن معايبهم كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه، وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهم عقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا.

وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث، وناقلي الأخبار، وأفتوا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطر إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق، والأمانة ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه، ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان آثما بفعله ذلك غاشا لعوام المسلمين إذ لا يؤمن على من سمع بعض تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها مع أن الأخبار الصحاح من رواته الثقات، وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بثقة، ولا مقنع.

ولا أحسب كثيرا ممن يعرج من الناس على ما وصفنا من هذه الأحاديث الضعاف، والأسانيد المجهولة، ويعتد بروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهن والضعف إلا ان الذي يحمله على روايتها، والاعتداد بها إرادة التكثر بذلك عند العوام، ولأن يقال ما أكثر ما جمع فلان من الحديث، وألف من العدد.

ومن ذهب في العلم هذا المذهب، وسلك هذا الطريق لا نصيب له فيه، وكان بأن يسمى جاهلا أولى من أن ينسب إلى علم اهـ.

الفرقة الثانية: فرقة جعلت جل همها النظر في نفس الحديث فإن راقها أمره حكمت بصحته، وأسندته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان في إسناده مقال مع أن في كثير من الأحاديث الضعيفة بل الموضوعة ما هو صحيح المعنى فصيح المبنى غير أنه لم تصح نسبته إلى النبي عليه الصلاة والسلام.

وذكر مسلم في مقدمة كتابه: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن رقبة أن أبا جعفر الهاشمي المديني كان يضع أحاديث كلام حق، وليست من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يرويها النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله كرم حق بنصب كرم على أنه بدل من أحاديث يريد به كلاما صحيح المعنى، وهو حكمه من الحكم، وقد كذب فيه لنسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ليس من كلامه، وأبو جعفر هذا قد ذكره البخاري في تاريخه فقال: هو عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن أبي طالب أبو جعفر القرشي الهاشمي، وذكر كلام رقبة، وهو هذا الكلام الذي هنا.

وقال بعض الوضاعين: لا بأس إذا كان الكلام حسنا أن تضع له إسنادا، وحكى القرطبي عن بعض أهل الرأي أنه قال: ما وافق القياس الجلي يجوز أن يعزى إلى النبي عليه الصلاة والسلام.

وإن راعهم أمره لمخالفته لشيء مما يقولون به، وإن كان مبنيا على مجرد الظن بادروا لرد الحديث، والحكم بوضعه، وعدم صحة رفعه، وإن كان إسناده خاليا عن كل علة، وإن ساعدهم الحال على تأويله على وجه لا يخالف أهواءهم بادروا إلى ذلك.

وهذه الفرقة هم المعتزلة، والمتكلمون الذين حذوا حذوهم، وقد نحا أناس غيرهم نحوهم، وقد طعنت الفرقة الأولى في هذه الفرقة طعنا شديدا، وقابلتهم هذه الفرقة بمثل ذلك أو أشد نسبوا رواة ما أنكروه من الأحاديث إلى الاختلاق، والوضع مع الجهل بمقاصد الشرع، وقد ذكر ابن قتيبة شيئا من ذلك في مقدمة كتابه الذي وضعه في تأويل مختلف الحديث.

والمجاملون منهم اكتفوا بان نسبوا إلى الرواة الوهم، والغلط، والنسيان، وهو مما لا يخلو عنه إنسان، وقالوا: إن المحدثين أنفسهم قد ردوا كثيرا من أحاديث الثقات بناء على ذلك.

قال الحافظ أبو عيسى الترمذي: قد تكلم بعض أهل الحديث في قوم من أجلة أهل العلم، وضعفوهم من قبل حفظهم، ووثقهم آخرون من الأئمة لجلالتهم، وصدقهم، وإن كانوا قد وهموا في بعض ما رووا، وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان

في محمد بن عمرو ثم روى عنه، وكان ابن أبي ليلى يروي الشيء مرة هكذا، ومرة هكذا بغير الإسناد، وإنما جاء هذا من قبل حفظه لأن أكثر من مضى من أهل العلم كانوا لا يكتبون، ومن كتب منهم إنما كان يكتب لهم بعد السماع.

وكان كثير من الرواة يروي بالمعنى فكثيرا ما يعبر عنه بلفظ من عنده فيأتي قاصرا عن أداء المعنى بتمامه، وكثيرا ما يكون أدنى تغيير حيلا له، وموجبا لوقوع الإشكال فيه، وقد أجاز الجمهور الرواية بالمعنى.

قال وكيع: إن لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس، وإنما تفاضل أحد من الأئمة مع حفظهم، وقال مجاهد: انقص من الحديث إن شئت، ولا تزد فيه.

ولا يدخل في هذه الفرقة أناس ردوا بعض الأحاديث الصحيحة الإسناد لشبهة قوية عرضت لهم أوجبت شكهم في صحتها إن كانت مما لا يدل فيه النسخ أو في بقاء حكمها إن كانت مما يدخل فيه فقد وقع التوقف في الأخذ بأحاديث صحيحة الإسناد فقد وقع لك لأناس من العلماء الأعلام المعروفين بنشر السنن، بل وقع لأناس من كبار من الصحابة.

فقد زعم محمود بن الربيع الأنصاري، وكان ممن عقل رسول الله وهو صغير أنه سمع عتبان بن مالك الأنصاري، وكان ممن شهد بدرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله". وكان رسول الله في دار عتبان.

ولهذا الحديث قصة قال محمود: فحدثتها قوما فيهم أبو أيوب صاحب رسول الله في غزوته التي توفي فيها بأرض الروم فأنكرها علي أبو أيوب، وقال: والله ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط، فكبر ذلك علي فجعلت لله علي إن سلمني حتى أقفل من غزوتي أن أسأل عنها عتبان بن مالك إن وجدته حيا في مسجد قومه، فقفلت. ذكر ذلك البخاري في باب صلاة النوافل جماعة فارجع إليه إن أحببت معرفة القصة، وتمام الكلام في ذلك.

فانظر إلى أبي أيوب الأنصاري الذي كان من خواص النبي عليه الصلاة والسلام، كيف غلب على ظنه عدم صحة هذا الحديث، وأقسم على ذلك بناء على أنه لم يسمع منه قط عليه السلام ما يشاكل هذا الكلام مما يوهم خلاف المرام،

ومثل هذا كثير فيما يروى، وما كان منه بأسانيد صحيحة مما لا يثبت في نفس الأمر فأكثره مما روي بالمعنى غير أن الراوي لم يساعده اللفظ عن أدائه بتمامه.

قال الشراح: قيل إن الباعث له على الإنكار هو أن ظاهر هذا الحديث يوهم أنه لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار، وهو مخالف لآيات كثيرة، وأحاديث مشهورة، وأجيب بحمل التحريم على عدم الخلود.

وقد استدلت المرجئة بهذا الحديث، ونحوه على مذهبهم، والمرجئة فرقة من كبار الفرق الإسلامية تقول: لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

والإرجاء من البدع التي يعظم ضررها أنها تنزل بالأمة إلى الحضيض الأسفل، وتجعل عاقبتها الدمار، وقد نسب ذلك إلى كثير من أعيان الأمة إلا أن النسبة غير صحيحة في كثير منهم، والذين صحت نسبة ذلك إليهم يقولون: إن كثيرا ممن ينبزوننا بهذا اللقب لا فرق بيننا وبينهم في المآل، وإن فرق بيننا وبينهم ظاهر المقال.

وأما المعتزلة فإنهم ينكرون هذا الحديث، ونحوه أشد إنكار، وينسبون وضعه للمرجئة، ومن نحا نحوهم لمخالفته لمذهبهم فإنهم هم، والخوارج يقولون: إن صاحب الكبيرة إذا مات من غير توبة نصوح عنها مخلد في النار، ولا يخرج منها أبدا، ولا يحاولون تأويل هذا الحديث، ونحوه على وجه لا يزعزع مذهبهم لأنهم يقولون: إن في ظاهره إغراء على المعاصي، وذلك مناف للحكمة لا سيما من صاحب الشرع الذي بعث لزجر الناس عنها، وتنفيرهم منها.

وكانت المرجئة كثيرا ما ترمي من يبالغ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقدر يريدون بذلك أذاهم، ولا يخفى شدة نفرة الناس لا سيما الأمراء، والعامة من القدرية، وهم المعتزلة، وقد شاع وذاع أن مذهب المعتزلة نشأ عن التوغل في علم الفلسفة، وهو قول أشاعه إما جاهل أو متجاهل، فإن مذهب الاعتزال نشأ واستقر في آخر عصر الصحابة، ولم يكن قد ترجم شيء من كتب الفلسفة التي يزعمون أنها أغوتهم فانحرفوا بها عن مذهب أهل السنة، ولذلك قال بعض العلماء: قد رويت أحاديث في ذم القدرية روى بعضها أهل السنن، وبعض الناس يثبتها، ويقويها، ومن العلماء من يطعن فيها، ويضعفها، ولكن الذي ثبت في ذم القدرية،

ووهم هو عن الصحابة كابن عمر، وابن عباس.

وقد وقع في مذهبهم مسائل تبعد عن العقل جدا، وذلك مثل قولهم من أتى بكبيرة واحدة فقد حبطت جميع طاعاته، ومن عمر عمرا مديدا، وأتى بكل ما أمكنه من الطاعات، واجتنب جميع المنكرات، وكان من الموفقين للبر والإحسان ثم عرض له أن تناول جرعة خمر فغص بها فقضي عليه فهو مخلد في النار لا يخرج منها أبدا.

نعم هم أكثر الفرق اعتناء بالقاعدة المشهورة، وهي لا يأتي في النقل الصحيح ما يخالف العقل الصريح، فإن أتى في النقل الصحيح ما يوهم المخالفة، وجب الجمع بينهما، وذلك بحمل النقل على معنى لا يخالف العقل، وتجعل دلالة العقل قرينة على ذلك.

وهي قاعدة متفق عليها، ولم تنقل المخالفة فيها إلا عن أناس من الحشوية، وهم فرقة لا يعبأ بها، ولعل مخالفتهم مبنية على كونهم لم يعرفوا ما أريد بالعقل الصريح، وقد ظن أناس أن هذه المسألة من مسائل علم الكلام فقط، وليس كذلك بل هي من مسائل أصول الفقه أيضا فقد ذكروا ذلك في مبحث التخصيص، وفي مبحث ما يرد به الخبر.

وهاك عبارات مما ذكروا في مبحث التخصيص:

قال أبو إسحاق الشيرازي في اللمع: الأدلة التي يجوز التخصيص بها ضربان: متصل ومنفصل.

فالمتصل هو الاستثناء، والشرط، والتقييد بالصفة.

وأما المنفصل فضربان: من جهة العقل، ومن جهة الشرع فالذي من جهة العقل ضربان:

أحدهما ما يجوز، ورود الشرع بخلافه، وذلك ما يقتضيه العقل من براءة الذمة فهذا لا يجوز التخصيص به لأن ذلك إنما يستدل به لعدم الشرع، فإذا ورد الشرع سقط الاستدلال به، وصار الحكم للشرع.

والثاني ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه، وذلك مثل ما دل عليه العقل من نفي الخلق عن صفاته فيجوز التخصيص به، ولهذا خصصنا قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ

شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦] بالصفات، وقلنا: المراد به ما خلا الصفات لأن العقل قد دل على أنه لا يجوز أن يخلق صفاته فخصصنا العموم به.

تنبيه: التخصيص قصر العام على بعض ما يتناوله، وهو قد يكون بغير مستقل كالاستثناء، والشرط، وقد يكون بمستقل كالعقل، والعادة، وخصت الحنفية اسم التخصيص بما يكون بمستقل.

وقال الغزالي في المستصفى: وبدليل العقل خصص قوله تعالى: ﴿اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ إذ خرج عنه ذاته، وصفاته إذ القديم يستحيل تعلق القدرة به، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] خرج منه الصبي، والمجنون لأن العقل قد دل على استحالة تكليف من لا يفهم.

فإن قيل: كيف يكون العقل مخصصا، وهو سابق على أدلة السمع، والمخصص ينبغي أن يكون متأخرا، ولأن التخصيص إخراج ما يمكن دخوله تحت اللفظ، وخلاف المعقول لا يمكن أن يتناوله اللفظ؟

قلنا: قال قائلون: لا يسمى دليل العقل مخصصا لهذا الحال، وهو نزاع في عبارة فإن تسمية الأدلة مخصصة تجوز فقد بينا أن تخصيص العام محال لكن الدليل يعرف إرادة المتكلم، وانه أراد باللفظ الموضوع للعموم معنى خاصا، ودليل العقل يجوز لنا أن الله تعالى ما أراد بقوله: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ نفسه، وذاته فإنه وإن تقدم دليل العقل فهو موجود أيضا عند نزول اللفظ، وإنما يسمى مخصصا بعد نزول الآية لا قبله.

وأما قولهم: لا يجوز دخوله تحت اللفظ فليس كذلك بل يدخل تحت اللفظ من حيث اللسان، ولكن يكون قائله كاذبا، ولما وجب الصدق في كلام الله تعالى تبين أنه يمتنع دخوله تحت الإرادة مع شمول اللفظ له من حيث الوضع.

وقال الفخر الرازي: في فصل تخصيص العموم بالعقل هذا قد يكون بضرورة العقل كقوله تعالى: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ فإنا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقا لنفسه، وبنظر العقل كقوله تعالى: ﴿وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا﴾ فإنا نخصص الصبي، والمجنون لعدم الفهم في حقهما.

ومنهم من نازع في تخصيص العموم بدليل العقل، والأشبه عندي أنه لا خلاف

في المعنى لأن اللفظ لما دل على ثبوت الحكم في جميع الصور، والعقل منع من ثبوته في بعض الصور.

فإما أن يحكم بصحة مقتضى العقل، والنقل فليلزم صدق النقيضين، وهو محال، أو يرجح النقل على العقل، وهو محال لأن العقل أصل للنقل فالقدح في العقل قدح في أصل النقل فالقدح في الأصل لتصحيح الفرع يوجب القدح فيهما معا.

وإما أن يرجح حكم العقل على مقتضى العموم، وهذا هو مرادنا من تخصيص العموم للعقل.

وأما البحث اللفظي فهو أن العقل هل يسمى مُخصصا أم لا فنقول إن أردت بالمخصص الأمر الذي يؤثر في اختصاص اللفظ العام في بعض مسمياته فالعقل غير مخصص لأن المقتضى لذلك الاختصاص هو الإرادة القائمة بالمتكلم، والعقل يكون دليلا على تحقق تلك الإرادة فالعقل يكون دليل المخصص على هذا التفسير وجب أن لا يكون الكتاب مخصصا للكتاب، ولا السنة للسنة لأن المؤثر في ذلك التخصيص هو الإرادة لا تلك الألفاظ.

فإن قيل: لو جاز التخصيص بالعقل فهل يجوز النسخ به؟

قلنا: نعم لأن من سقطت رجلاه سقط عنه فرض غسل الرجلين، وذلك إنما عرف بالعقل.

وقال القرافي في تنقيح الفصول: يجوز عند مالك وأصحابه تخصيص العام بالعقل خلافا لقوم كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦] خصص العقل ذات الله، وصفاته.

وقال في شرحه: الخلاف محكي على هذه الصورة، وعندي أنه عائد على التسمية فإن خروج الأمور من هذا العموم لا ينازع فيه مسلم غير أنه لا يسمى بالتخصيص إلا ما كان باللفظ هذا ما يمكن أن يقال أما بقاء العموم على عمومه فلا يقوله مسلم.

وقال جمال الدين الإسنوي في شرح المنهاج: أقول لما فرغ المصنف من المخصصات المتصلة شرع في المنفصلة، والمنفصل هو الذي يستقل بنفسه أي لا

بمستقل، وأنه في غير المستقل يكون حقيقة في البواقي، وهو حجة بلا شبهة فيه، وأما في المستقل فإنه يكون مجازا في البواقي بطريق إطلاق اسم الكل على البعض من حيث القصر، وحقيقة من حيث التناول، وهو حجة فيه شبهة.

ولم يفرقوا بين الكلام وغيره لكن يجب هناك فرق، وهو أن المخصص بالعقل ينبغي أن يكون قطعيا لأنه في حكم الاستثناء لكنه حذف الاستثناء معتمدا على العقل على أنه مفروغ عنه حتى لا نقول إن قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ [المائدة: ٦]، ونظائره دليل فيه شبهة..

وهذا فرق قد تفرد بذكره، وهو واجب الذكر حتى لا يتوهم أن خطابات الشرع التي خص منها الصبي، والمجنون بالعقل دليل فيه شبهة كالخطابات الواردة بالفرائض فإنه يكفر جاحدها إجماعا مع كونها مخصوصة فإن التخصيص بالعقل لا يورث شبهة فإن كل ما يوجب العقل تخصيصه يخص، وما لا فلا. اهـ.

وقد تعرض ابن حزم الظاهري في كتاب الإحكام لهذه المسألة في باب العموم، وقد نقلنا مع العبارة المقصودة ما قبلها من العبارات على طريق التلخيص إتماما للفائدة.

قال الباب الثالث عشر في حمل الأوامر وسائر الألفاظ كلها على العموم، وإبطال قول من قال في كل ذلك بالوقف أو الخصوص إلا ما أخرجه عن العموم دليل حق.

قال علي: اختلف الناس في هذا الباب فقالت طائفة: لا تحمل الألفاظ لا على الخصوص، ومعنى ذلك حملها على بعض ما يقتضيه الاسم في اللغة دون بعض.

وقال بعضهم: بل نقف فلا نحملها على عموم، ولا خصوص إلا بدليل، وقالت طائفة: الواجب حمل كل لفظ على عمومه، وهو كل ما يقع عليه لفظه المرتب في اللغة للتعبير عن المعاني الواقعة تحته ثم اختلفوا على قولين:

فقالت طائفة منهم: إنما يفعل ذلك بعد أن ينظر هل خص ذلك اللفظ شيء أم لا، فإن وجدنا دليلا على ذلك صرنا إليه، وإلا حملنا اللفظ على عمومه دون أن نطلب على العموم دليلا.

وقالت طائفة: الواجب حمل كل لفظ على عمومه، وكل ما يقتضيه اسمه دون

يحتاج في ثبوته إلى ذكر العام معه بخلاف المتصل كالشرط، وغيره، وقسمه المصنف إلى ثلاثة أقسام، وهي العقل، والحس، والدليل السمعي.

ولقائل أن يقول يرد عليه التخصيص بالقياس، وبالعادة، وقرائن الأحوال إلا أن يقال: إن القياس من الأدلة السمعية، ولهذا أدرجه في مسائله، ودلالة القرينة، والعادة العقلية.

وفيه نظر؛ لأن العادة قد ذكرها في قسم الدليل السمعي، وحينئذ يلزم فساده أو فساد الجواب الأول العقل، والتخصيص به على قسمين أحدهما أن يكون بالضرورة كقوله تعالى ﴿اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ فإنا نعلم بالضرورة انه ليس خالقا لنفسه، والتمثيل بهذه الآية ينبني على أن المتكلم يدخل في عموم كلامه، وهو الصحيح كما تقدم، وعلى أن الشيء يطلق على الله تعالى، وفيه مذهبان للمتكلمين، والصحيح إطلاقه عليه لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللهِ شَهِيدٌ﴾ [الأنعام: ١٩] الآية.

الثاني: أن يكون بالنظر كقوله تعالى: ﴿وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ فإن العقل قاض بإخراج الصبي، والمجنون للدليل الدال على امتناع تكليف الغافل.

وقال بعض العلماء: أجمعوا على صحة دلالة العقل على خروج شيء عن حكم العموم، واختلفوا في تسميته تخصيصا، وممن لم يسم ذلك تخصيصا الإمام الشافعي، ومن حذا حذوه في ذلك نظرا إلى أن ما خص بالعقل لا تصح إرادته بالحكم، وقال من سمى ذلك تخصيصا إن عدم صحة إرادته بالحكم إنما يقتضي عدم التناول من حيث الحكم لا من حيث اللفظ، وهذا كاف في حق التخصيص، والخلاف بين الفريقين لاتفاقهم على الرجوع إلى العقل فيما نفي عنه حكم العام.

وقال في نزهة الخواطر في اختصار روضة الناظر: لا نعلم اختلافا في جواز تخصيص العموم، وكيف ينكر ذلك مع الاتفاق على تخصيص قول الله تعالى: ﴿اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾، و﴿يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [القصص: ٥٧]، و﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، وقد ذكر أن أكثر العمومات مخصصة..

وقال عبيد الله المعروف بصدر الشريعة في التنقيح، وشرحه المسمى بالتوضيح بعد أن ذكر أن قصر العام على بعض ما يناوله قد يكون بغير مستقل، وقد يكون

توقف، ولا نظر، ولكن إن جاءنا دليل يوجب أن نخرج عن عمومه بعض ما يقتضيه لفظه صرنا إليه حينئذ، وهذا قول جميع أصحاب الظاهر، وبعض المالكيين، وبعض الشافعيين، وبعض الحنفيين، وبهذا نأخذ، وهو الذي لا يجوز غيره، وإنما اختلف من ذكرنا على قدر ما بحضرتهم من المسائل على ما قدمنا من أفعالهم فيما خلا، فإن وافقهم القول بالخصوص قالوا به، وإن وافقهم القول بالعموم قالوا به، فأصولهم معكوسة على فروعهم، ودلائلهم مرتبة على توجيه مسائلهم، وفي هذا عجب أن يكون الدليل على القول مطلوبا بعد اعتقاد القول، وإنما فائدة الدليل، وثمرته إنتاج ما يجب اعتقاده من الأقوال فمتى يهتدي من انتقد قولا بلا دليل ثم جعل يطلب الأدلة بشرط موافقة قوله، وإلا فهي مطرحة عنده.

قال علي: فما احتج به من ذهب إلى اللفظ لا يحمل على عمومه إلى بعد طلب دليل على الخصوص أو إلا بدليل على أنه للعموم إن قالوا قد وجدنا ألفاظا ظاهرها العموم، والمراد بها الخصوص فعلمنا أنها لا تحمل على العموم إلا بدليل.

قال علي: وقد تقدم إفسادنا لهذا الاستدلال فيما خلا من القول بالوجوب، وبالظاهر، ونقول ها هنا إنه ليس وجودنا ألفاظا منقولة عن موضوعها في اللغة بموجب إلى أن يبطل كل لفظ، ويفسد وقوع الأسماء على مسمياتها، ولو كان ذلك لكن وجود آيات منسوخة لا يجوز العمل بها موجبا لترك العمل بشيء من سائر الآيات كلها إلا بدليل يوجب العمل بها من غير لفظها.

وقالوا أيضا: لم نجد قط خطابا إلا خاصا لا عاما فصح أن كل خطاب إنما قصد من بلغه ذلك الخطاب من العاقلين البالغين خاصة دون غيرهم.

قال علي: هذا تشغيب جاهل متكلم بغير علم ليت شعري أين كان عن قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣]، وأيضا فإن الذي ذكر من توجه الخطاب إلى البالغين العقلاء العاملين بالأمر دون غيرهم فإنما ذلك بنص وارد فيهم فهو عموم لهم كلهم، ولم نعن بقولنا بالعموم كل موجود في العالم، وإنما عنينا حمل كل لفظ أتى على ما يقتضي، ولو لم يقتض إلا اثنين من النوع فإن ذلك عموم له.

وإنما أنكرنا تخصيص ما اقتضاه اللفظ بلا دليل أو التوقف فيه بلا دليل مثل قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١] فقلنا هذا عموم لكل نفس حرمها الله من إنسان ملي أو ذمي، ومن حيوان نهي عن قتله إما لتملك غيرنا له أو لبعض الأمر، ومن خالفنا لزمه أن لا ينفذ تحريم قتل نفي إلا بدليل، ومثل قوله عليه الصلاة، والسلام: "كل مسكر حرام" فالواجب أن يحمل على كل مسكر، ومن تعدى هذا فقد أبطل حكم اللغة، وحكم العقل، وحكم الديانة.

قال علي: وشغبوا أيضا بآيات الوعيد مثل قوله تعالى ﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ٤] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقالوا: إنها غير محمولة على عمومها، قال: ونحن لم ننكر تخصيص العموم بدليل نص آخر أو ضرورة حس، وإنما أنكرنا تخصيصه بلا دليل.

ومما احتجوا به أن قالوا: قال الله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾، وقال تعالى: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾ [الذاريات: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، وقد علمنا أن الريح لم تدمر كل شيء في العالم، وأن بلقيس لم تؤت من كل شيء لأن سليمان عليه السلام أوتي ما لم تؤت هي.

قال علي: وهذا كله لا حجة لهم فيه أما قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ فإنه لم يقل ذلك، وأمسك بل قال تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ فصح بالنص عموم هذا اللفظ لأنه تعالى إنما قال: إنها دمرت كل شيء على العموم من الأشياء التي أمرها الله تعالى بتدميرها فسقط احتجاجهم بهذه الآية.

وأما قوله: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾ فإنه إنما أخبر أنها دمرت كل شيء أتت عليه لا كل شيء لم تأت عليه فبطل تمويههم.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ فإنما حكى تعالى هذا القول عن الهدهد، ونحن لا نحتج بقول الهدهد، وإنما نحتج بما قال الله تعالى مخبرا به لنا عن علمه أو حققه الله تعالى من خبر من نقل إلينا خبره، وقد نقل تعالى إلينا عن اليهود، والنصارى أقوالا كثيرة ليست مما يصح فإن قال قائل: إن سليمان عليه

السلام قال للهدهد: ﴿سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النمل: ٢٧] قلنا: نعم، ولكن لم يخبرنا الله تعالى أن الهدهد صدق.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠١]، وهو عز وجل غير مخلوق، وبقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] قالوا: وإنما قال لهم ذلك بعض الناس، وإنما كان الجامعون لهم بعض الناس.

قال علي: نحن لا ننكر أن يرد دليل يخرج بعض الألفاظ عن موضوعها في اللغة بل أجزنا ذلك، وقد قام البرهان الضروري على أن المراد بخلقه تعالى كل شيء أن ذلك في كل ما دونه عز وجل على العموم، وهذا مفهوم من نص الآية لأنه لما كان تعالى هو الذي خلق كل شيء، ومن المحال أن يحدث أحد نفسه لضرورات براهين أحكمناها في كتاب الفصل صح أن اللفظ لم يأت قط لعموم الله فيما ذكر أنه خلقه.

وكذلك لما كان المخبرون لهؤلاء بأن الناس قد جمعوا لهم ناسا غير الناس الجامعين، وكان الناس الجامعون لهم غير الناس المخبرين لهم، وكانت الطائفتان معا غير المجموع لها علمنا أن اللفظ لم يقصد به إلا ما قام في العقل، وإنما ننكر دعوى إخراج الألفاظ عن مفهومها بلا دليل اهـ.

وهاك عبارات مما ذكروا في مبحث ما يرد به الخبر:

قال الشيرازي في اللمع: في باب بيان ما يرد به خبر الواحد إذا روى الخبر ثقة رد بأمور:

أحدها: أن يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول، واما بخلاف العقول فلا.

والثاني: أن يخالف نص كتاب أو سنة متواترة فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ.

والثالث: أن يخالف الإجماع فيستدل به على أنه منسوخ أو لا أصل له لأنه لا يجوز أن يكون صحيحا غير منسوخ، وتجمع الأمة على خلافه.

والرابع: أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على الكافة علمه فيدل ذلك على أنه لا أصل له لأنه لا يجوز أن يكون له أصل، وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم.

والخامس: أن ينفرد برواية ما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر فلا يقبل لأنه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالرواية فأما إذا ورد مخالفا للقياس أو انفرد الواحد برواية ما تعم به البلوى لم يرد، وقد حكينا الخلاف في ذلك فأغنى عن الإعادة اهـ.

وقال الغزالي في المستصفى: القسم الثاني من الأخبار ما يعلم كذبه، وهي أربعة:

الأول: ما يعلم خلافه بضرورة العقل أو نظره أو الحس، والمشاهدة أو أخبار التواتر، وبالجملة ما خالف المعلوم بالمدارك الستة.

الثاني: ما يخالف النص القاطع من الكتاب، والسنة المتواتر، وإجماع الأمة فإنه ورد مكذبا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللأمة.

الثالث: ما صرح بتكذيبه مع كثير يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب إذا قالوا حضرنا معه في ذلك الوقت فلم نجد ما حكاه من الواقعة أصلا.

الرابع: ما سكت الجمع الكثير عن نقله، والتحدث به مع جريان الواقعة بمشهد منهم، ومع إحالة العادة السكوت عن ذكره لتوفر الدواعي على نقله، ولإحالة العادة اختصاصه بحكايته.

وقال القرافي: الدال على كذب الخبر خمسة، وهو منافاته لما علم بالضرورة أو النظر أو الدليل القاطع أو فيما شأنه أن يكون متواترا ولم يتواتر، وكقواعد الشرع أو لهما جميعا كالمعجزات أو طلب في صدور الرواة أو كتبهم بعد استقرار الأحاديث فلم يوجد.

ولنقتصر على هذا القدر ففيه كفاية.

الفرقة الثالثة:

فرقة جعلت همها البحث عما صح من الحديث لتأخذ به فأعطت المسألة حقها من النظر فبحثت في الإسناد والمتن معا بحث مؤثر للحق فلم ينسب إلى الرواة الوهم، والخطأ، ونحو ذلك لمجرد كون المتن يدل على خلاف رأي لها مبني على مجرد الظن، ولم تعتقد فيهم أنهم معصومون عن الخطأ، والنسيان.

وهذه الفرقة قد ثبت عندها صحة كثير من الأحاديث التي ردتها الفرقة الثانية، وهي المفرطة في أمر الحديث كما ثبت عندها عدم صحة كثير من الأحاديث التي

قبلتها الفرقة الأولى، وهي المفرطة فيه، وهذه الفرقة هي أوسط الفرق، وأمثلها، وأقربها للامتثال، وهي أقل الفرق عددا، ومقتفى أثرها ممن أريد به رشدا.

اعتراضات على الحد المذكور للحديث الصحيح والجواب عنها

الاعتراض الأول: قال الحافظ السيوطي في التدريب أورد عليه التواتر فإنه صحيح قطعا، ولا يشترط فيه مجموع من الشروط، قال شيخ الإسلام: ولكن يمكن أن يقال هل يوجد حديث متواتر لم تجتمع فيه هذه الشروط اهـ.

أقول: قد وجد ذلك فيما ذكر، وقد نقلنا ذلك فيما مضى، وهو: قال علي: وقد يرد خبر مرسل إلا أن الإجماع قد صح بما فيه متيقنا منقولا جيلا فجيلا فإن كان هذا علمنا أنه منقول قل كافة كنقل القرآن فاستغنى عن ذكر السند فيه، وكان ورود ذلك المرسل وعدم وروده سواء، ولا فرق، وذلك نحو: "لا وصية لوارث"، وكثير من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم، وإن كان قوم قد رووها بأسانيد صحاح، وهي منقولة نقل الكافة.

على أن في هذا الإيراد نظرا لأن المتواتر يجب أن لا يدخل حد الصحيح المذكور لوجهين:

الأول: ما سبق من أن المحدثين لا يبحثون عن المتواتر لاستغنائه بالتواتر عن إيراد سند له حتى إنه إذا اتفق له سند لم يبحث عن أحوال رواته فقول المحدثين إن الحديث ينقسم إلى صحيح، وحسن، وضعيف يريدون به الحديث المروي من طريق الآحاد، وأما المتواتر فهو خارج عن مورد القسمة، وقد ألحق بعضهم المستفيض بالمتواتر في ذلك.

الثاني: ما ذكروا من انهم إذا قالوا هذا صحيح فإنما يريدون بذلك أنه مستوف لشروط الصحة، ولا يريدون بذلك أنه صحيح في نفس الأمر.

قال الحافظ ابن الصلاح: ومتى قالوا هذا صحيح فمعناه أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة، وليس من شرطه أن يكون مقطوعا به في نفس الأمر إذ

منه ما ينفرد بروايته عدل، واحد، وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول، وكذلك إذا قالوا في حديث إنه غير صحيح فليس ذلك قطعا بأنه كذب في نفس الأمر إذ قد يكون صدقا في نفس الأمر، وإنما المراد به أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور.

والصحيح يتنوع إلى متفق عليه، ومختلف فيه، ويتنوع إلى مشهور، وغريب، وبين ذلك ثم إن درجات الصحيح تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي تنبني الصحة عليها، وينقسم باعتبار ذلك إلى أقسام يستعصي إحصاؤها على العاد الحاضر، ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق انتهى.

هذا وليس في عبارة ابن الصلاح المذكور أولا ما يوجب خروج المتواتر لكونه مقطوعا به عن الصحيح المذكور لأنه لم يقل، ومن شرط الصحيح أن لا يكون مقطوعا به في نفس الأمر بل قال: وليس من شرط الصحيح أن يكون مقطوعا به في نفس الأمر، وهي عبارة لا تنافي أن يكون في الصحيح المذكور ما يكون مقطوعا به في نفس الأمر، وبهذا تعلم أن لا تنافي بين ما قاله هنا، وبين ما قاله فيما بعد، وهو أن الحديث الذي اتفق عليه البخاري، ومسلم مقطوع بصحته ما توهم ذلك بعض الحفاظ.

ومن الغريب محاولة شيخ الإسلام إدخال المتواتر في تعريف الصحيح المذكور مع أنه قال في شرح النخبة: وإنما أبهمت شروط المتواتر في الأصل لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال، وصيغ الأداء، والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث.

وقال في موضع آخر في تعريف الصحيح لذاته، وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل، ولا شاذ هو الصحيح لذاته فأدخل في التعريف ما يخرج به المتواتر قطعا، وأما تعريف الجمهور فإنه يمكن دخول المتواتر فيه لو لم يصرحوا بأنهم لم يقصدوا دخوله فيه لو لم يصرحوا بأنهم لم يقصدوا دخوله فيه، وما ذكر من أنه قد وجد في المتواتر ما لا سند له أصلا أو ما له سند، ولكن فيه

مقال قد يقال إنه نادر، وخروج الصور النادرة من التعريف قد أجازه بعض العلماء.

هذا وقد وقع لبعض من كتب في هذا الفن، وهو فيه ضعيف أن قال: قد توهم بعض الأفاضل من قولهم في تعريف المتواتر إنه خبر جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب أنه لا يكون إلا صحيحا، وليس كذلك في الاصطلاح بل منه ما يكون صحيحا اصطلاحا بأن يرويه عدول عن مثلهم، وهكذا من ابتدائه إلى انتهائه، ومنه ما يكون ضعيفا كما إذا كان في بعض طبقاته غير عدل ضابط فهذا ليس بصحيح اصطلاحا، وإن كان صحيحا بمعنى أنه مطابق للواقع باعتبار أمن تواطئ نقلته على الكذب، وعبارة التقريب فيه صريحة فيما ذكرناه إذ جعله قسما من المشهور، وقسمه إلى صحيح، وغيره أي حسن، وضعيف فتبصر اهـ.

أقول: يكفي المتبصر أن يرجع إلى وجدانه، وأقرب إليه من ذلك أن ينظر في عبارة التقريب التي نقلناها عنه آنفا، وليت هذا الناقل اقتفى أثر ذلك الفاضل.

الاعتراض الثاني: قد تقرر أن الحسن إذا روي من غير، وجه انتقل من درجة الحسن إلى درجة الصحة، وهو غير داخل في الحد المذكور، وكذلك ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول فإن بعض العلماء له بالقبول، وإن لم يكن له إسناد صحيح.

قال ابن عبد البر في الاستذكار لما حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث "البحر هو الطهور ماؤه": وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده لكن الحديث عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول.

وقال أبو الحسن بن الحصار في تقريب المدارك على موطأ مالك: قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله، والعمل به.

وأجيب عن ذلك بأن الحد المذكور إنما هو للصحيح لذاته، وما أورد فهو من قبيل الصحيح لغيره.

الاعتراض الثالث: من شرط الحديث الصحيح أن لا يكون في المنكر فحقهم أن يزيدوا في الحد ما يخرج به المنكر، وأجيب عن ذلك بأن الناس في المنكر فريقان فريق يقول إنه هو، والشاذ سيان، وعلى ذلك فلا إشكال، وفريق يقول إن

المنكر أسوأ حالا من الشاذ، وعلى ذلك يقال إن اشتراط نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق الأولى.

وقد تبين بما ذكرنا أن هذا الحد لا يرد عليه شيء، ومما يستغرب في هذا الحد أنه يمكن أن يوافق أكثر الفرق التي زادت بعض الشروط كالجبائي، ومن نحا نحوه مثلا فإنه لا يقول بصحة الحديث إذا انفرد به، واحد، ولو في طبقة، واحدة من الطبقات إلا أن يعضد الحديث عاضد مما ذكر سابقا فإذا استعمل هذا الحد أخرج ما انفرد به، واحد من غير أن يكون له عاضد بقوله من غير شذوذ، وفسر الشذوذ بما يوافق ما ذهب إليه مع أن الجمهور يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة لمن هو أرجح منه، وكمن يشترط في صحة الحديث أن لا يكون الراوي قد عمل بخلافه بعد روايته له فإذا استعمل هذا الحد أخرج الحديث الذي عمل الراوي له بخلافه بقوله، ولا علة، وجعل من العلل القادحة مخالفة عمل الراوي لما رواه.

وإن أردت إيراد حد يدخل فيه الصحيح لغيره يمكنك أن تقول الحديث الصحيح هو الحديث الذي اتصل إسناده على وجه تسكن إليه النفس مع السلامة من الشذوذ، والعلة، وإن أردت الجمع منه يمكنك أن تقول الحديث الصحيح هو الحديث المروي على وجه تسكن إليه النفس من الشذوذ والعلة.

فوائد تتعلق بمبحث الصحيح

الفائدة الأولى:

في أن من ألف في الصحيح المجرد هو البخاري ومسلم

أول من صنف في الصحيح المجرد الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، وتلاه الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري، وكان مسلم ممن أخذ عن البخاري، واستفاد منه، وهو مع ذلك يشاركه في أكثر شيوخه، وكتاباهما أصح كتب الحديث.

وأما قول الإمام الشافعي: ما على وجه الأرض بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك. فإنه كان قبل وجود كتابيهما.

وأما قول بعضهم: إن مالكا أول من صنف في الصحيح فهو مسلم غير أنه لم يقتصر في كتابه عليه بل أدخل فيه المرسل، والمنقطع، والبلاغات، ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف كما ذكره الحافظ ابن عبد البر فهو لم يجرد الصحيح.

واعترض بعضهم على ذلك فقال: إن مثل ذلك قد وقع في كتاب البخاري، قال الحافظ ابن حجر: إن كتاب مالك صحيح عنده، وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل، والمنقطع، وغيرهما لا على الشرط الذي تقدم التعريف به.

قال: والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما في البخاري أن الذي في الموطأ هو مسموع لمالك كذلك غالبا، وهو حجة عنده، والذي في البخاري قد حذف إسناده عمدا لقصد التخفيف إن كان ذكره في موضع آخر موصولا أو لقصد التنويع إن كان على غير شرطه ليخرجه عن موضوع كتابه، وإنما يذكر ما يذكر من ذلك تنبيها أو استشهادا أو استئناسا أو تفسيرا لبعض آيات أو غير ذلك مما سيأتي عند الكلام على التعليق فظهر بهذا أن الذي في البخاري لا يخرجه عن كونه جرد فيه الصحيح بخلاف الموطأ.

الفائدة الثانية:

في شرط البخاري ومسلم

ألف الحازمي كتابا في شروط الأئمة ذكر فيه شرط الشيخين، وغيرهما فقال: مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم، وهم ثقات أيضا، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزم إخراجه، وعن بعضهم مدخول لا يصح إخراجه لا في الشواهد، والمتابعات، وهذا باب فيه غموض، وطريقة معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل، ومراتب مداركهم، ولنوضح ذلك بمثال.

وهو أن تعلم أن أصحاب الزهري مثلا على خمس طبقات، ولكل طبقة منها مزية على التي تليها.

فالأولى في غاية الصحة نحو مالك، وابن عيينة، ويونس، وعقيل، ونحوهم، وهي مقصد البخاري.

والثانية شاركت الأولى في العدالة غير أن الأولى جمعت بين الحفظ، والإتقان، وبين طول الملازمة للزهري حتى كان منهم من يزامله في السفر، ويلازمه في الحضر، والثانية لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى كالليث بن سعد، والأوزاعي، والنعمان بن راشد، وهو شرط مسلم.

والثالثة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح فهم بين الرد، والقبول كجعفر بن برقان، وسفيان بن حسين السلمي، وزمعة بن صالح المكي، وهم شرط أبي داود، والنسائي.

والرابعة قوم شاركوا الثالثة في الجرح، والتعديل، وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري لأنهم لم يلازموه كثيرا كمعاوية بن يحيى الصدفي، وإسحاق بن يحيى الكلبي، والمثنى بن الصباح، وهو شرط الترمذي.

والرابعة قوم شاركوا الثالثة في الجرح، والتعديل، وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري لأنهم لم يلازموه كثيرا كمعاوية بن يحيى الصدفي، وإسحاق بن يحيى الكلبي، والمثنى بن الصباح، وهم شرط الترمذي.

والخامسة نفر من الضعفاء، والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار، والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه فأما عند الشيخين فلا كبحر بن كنيز السقاء، والحكم بن عبد الله الأيلي.

وقد يخرج البخاري أحيانا عن أعيان الطبقة الثانية، ومسلم عن أعيان الطبقة الثالثة، وأبو داود عن مشاهير الرابعة، وذلك لأسباب اقتضته.

وقال ابن طاهر شرط البخاري، ومسلم أن يخرجا الحديث المجمع على ثقة رجاله إلى الصحابي المشهور قال العراقي: وليس ما قاله بجيد لأن النسائي ضعف رجالا أخرج لهم الشيخان أو أحدهما، وأجيب بأنهما أخرجا من أجمع على ثقته إلى حين تصنيفهما، ولا يقدح في ذلك تضعيف النسائي بعد وجود الكتابين.

قال الحافظ ابن حجر: تضعيف النسائي إن كان باجتهاده أو نقله عن معاصر فالجواب ذلك، وإن نقله عن متقدم فلا، قال: ويمكن أن يجاب بأن ما قاله ابن طاهر هو الأصل الذي بنيا عليه أمرهما، وقد يخرجان عنه لمرجح يقوم مقامه.

وسئل العلامة تقي الدين بن تيمية عن مسائل، وهي ما معنى إجماع العلماء، وإذا أجمعوا فهل يسوغ للمجتهد مخالفتهم، وهل قول الصحابي حجة، وما معنى الحسن، والمرسل، والغريب من الحديث، وما معنى قول الترمذي: حديث حسن صحيح غريب فقد جمع بين الحسن، والصحة، والغرابة في حديث واحد، وهل في الحديث متواتر لفظا، وهل أحاديث الصحيحين تفيد اليقين أو الظن، وما شرط البخاري ومسلم فإنهم قد فرقوا بينهما؟

فأجاب عنها، وقال في الجواب عن المسألة الخبيرة التي نحن الآن في صدد البحث عنها بما صورته:

وأما شرط البخاري، ومسلم فلهذا رجال يروي عنهم يختص بهم، ولهذا رجال يروي عنهم يختص بهم، وهما مشتركان في رجال آخرين، وهؤلاء الذين اتفقا عليهم عليهم مدار الحديث المتفق عليه، وقد يروي أحدهم عن رجل في المتابعات، والشواهد دون الأصل، وقد يروي عنه ما عرف من طريق غيره، ولا يروي ما انفرد به.

وقد يترك من حديث الثقة ما علم أنه أخطأ في فيظن من لا خبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتج به أصحاب الحديث، وليس الأمر كذلك فإن معرفة علل الحديث علم شريف يعرفه أئمة الفن كيحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري صاحب الصحيح، والدارقطني، وغيرهم، وهذه علوم يعرفها أصحابها اهـ.

وأما ما أشار إليه الحاكم من أنهما لم يخرجا حديث من لم يرو عنه إلا راو واحد فقد سبق ما قيل فيه، وأنه مخالف للواقع.

وقد أخرج البخاري، ومسلم حديث ابن حزن، والد سعيد بن المسيب في وفاة أبي طالب، ولم يرو عنه غير ابنه سعيد.

وأخرج البخاري حديث عمرو بن تغلب: "إني لأعطي الرجل، والذي أدع أحب إلي"، ولم يرو عنه غير الحسن.

وحديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي: "يذهب الصالحون"، ولم يرو عنه غير قيس.

وأخرج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري، ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت.

وحديث ربيعة بن كعب الأسلمي، ولم يرو عنه غير أبي سلمة، ونظائر ذلك في الصحيحين كثيرة.

وقد تعرض الحافظ السيوطي في التوشيح لبيان شروط البخاري، وموضوع كتابه فأحببت إيراده بتمامه لما فيه من الفوائد المهمة قال في أوله: فصل في بيان شروط البخاري وموضوعه:

اعلم أن البخاري لم يوجد عنده تصريح بشرط معين، وإنما أخذ ذلك من تسمية الكتاب، والاستقراء من تصرفه.

أما أولا فإنه سماه الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسننه، وأيامه.

فعلم من قوله الجامع أنه لم يخصه بصنف دون صنف، ولهذا أورد فيه الأحكام، والفضائل، والأخبار عن الأمور الماضية، والآتية، وغير ذلك من الآداب، والرقائق.

ومن قوله الصحيح أنه ليس فيه شيء ضعيف عنده، وإن كان فيه مواضع قد انتقدها غيره فقد أجيب عنها، وقد صح عنه أنه قال: ما أدخلت في الجامع إلا ما صح.

ومن قوله: المسند أن مقصوده الأصلي الأحاديث التي اتصل إسنادها ببعض الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء كانت من قوله أم فعله أم تقريره، وأما ما قع في الكتاب من غير ذلك فإنما، وقع عرضا، وتبعا لا أصلا مقصودا.

وأما ما عرف بالاستقراء من تصرفه فهو أنه يخرج الحديث الذي اتصل إسناده، وكان كل من رواته عدلا موصوفا بالضبط فإن قصر احتاج إلى ما يجبر ذلك التقصير، وخلا عن أن يكون معلولا أي فيه علة خفية قادحة أو شاذا أي خالف رواته من هو أكثر عددا منه أو أشد ضبطا مخالفة تستلزم التنافي، ويتعذر معه الجمع الذي لا يكون فيه تعسف.

والاتصال عندهم أن يعبر كل من الرواة في روايته عن شيخه بصفة صريحة في السماع منه كسمعته، وحدثني، وأخبرني أو ظاهرة فيه كعن أو أن فلانا قال، وهذا

الثاني في غير المدلس الثقة أما هو فلا يقبل منه إلا المرتبة الأولى، وشرط حمل الثاني على السماع عند البخاري أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من حدث عنه، ولو مرة، واحدة.

وعرف بالاستقراء من تصرفه في الرجال الذين يخرج لهم أنه ينتقي أكثرهم صحبة لشيخه، وأعرفهم بحديثه، وإن أخرج من حديث من لا يكون بهذه الصفة فإنما يخرج في المتابعات أو حيث تقوم له قرينة بأن ذلك مما ضبطه هذا الراوي فبمجموع ذلك، وصف الأئمة كتابا قديما وحديثا بأنه أصح الكتب المصنفة في الحديث.

وأكثر ما فضل كتاب مسلم عليه أن يجمع المتون في موضع واحد، ولا يفرقها في الأبواب، ويسوقها تامة، ولا يقطعها في التراجم، ويحافظ على الإتيان بألفاظها، ولا يروي بالمعنى، ويفردها، ولا يخلط معها شيئا من أقوال الصحابة، ومن بعدهم.

وأما البخاري فإنه يفرقها في الأبواب اللائقة بها لكن ربما كان ذلك الحديث ظاهرا، وربما كان خفيا فالخفي ربما حصل تناوله بالاقتضاء أو باللزوم أو بالتمسك بالعموم أو بالرمز إلى مخالفة مخالف أو بالإشارة إلى أن بعض طرق ذلك الحديث ما يعطي المقصود، وإن خلا عنه لفظ المتن المسوق هناك تنبيها على ذلك المشار إليه بذلك، وأنه صالح لأن يحتج به، وإن كان لا يرتقي إلى درجة شرطه.

واحتاج لذلك أن يكرر الأحاديث لأن كثيرا من المتون تشمل على عدة أحكام فيحتاج أن يذكر في كل باب ما يليق به من حكم ذلك الحديث بعينه فإن ساقه بتمامه إسنادا، ومتنا طال، وإن أهمله فلا يليق به فتصرف فيه بوجوه من التصرف.

وهو أنه ينظر الإسناد إلى غاية من يدور عليه الحديث من الرواة أي ينفرد بروايته فيخرجه في باب عن راو يرويه عن ذلك المنفرد، وفي باب آخر عن راو آخر عن ذلك المنفرد، وهلم جرا، فإن كثرت الأحكام عن عدد الرواة عدل عن سياقه تمام الإسناد إلى اختصاره مطلقا فيسوق المتن تارة تاما، وتارة مختصرا.

ثم إنه حال تصنيفه كان قد بسط التراجم، والأحاديث فجعل لكل ترجمة حديثا، وبقيت عليه تراجم لم يجد في الحالة الراهنة ما يلائمها فأخلاها عن الحديث، وبقيت عليه أحاديث لم يتضح له ما يرتضيه في الترجمة عنها فجعل لها

أبوابا بلا تراجم فيوجد فيه أحيانا باب تراجم، وليس فيه سوى آية أو كلام الصحابي أو التابعي، وأحيانا باب غير مترجم، وقد ساق فيه حديثا أو أكثر.

نقل ذلك أبو ذر الهروي عن المستملي، وأشار إلى أن بعض من نقل الكتاب بعد موت مصنفه ربما ضم بابا مترجما إلى حديث غير مترجم، وأخلى البياض الذي بينهما فيظن بعض الناس أن هذا الحديث يتعلق بالترجمة التي قبلها فيجعل لها وجوها من المحامل المتكلفة، ولا تعلق له به البتة اهـ.

وقد أوضح الحافظ ابن حجر ما ذكر في آخر هذا الفصل فقال في مقدمة شرحه: وقع في كثير من أبوابه الأحاديث الكثيرة، وفي بعضها ما فيه واحد، وفي بعضها ما فيه آية من كتاب الله، وبعضها لا شيء فيه البتة، وقد ادعى بعضهم أنه صنع ذلك عمدا، وغرضه أن يبين أنه لم يثبت عنده حديث بشرطه في المعنى الذي ترجم له، ومن ثم وقع من بعض من نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث إلى حديث لم يذكر فيه باب فأشكل فهمه على الناظر فيه.

وقد أوضح السبب في ذلك الإمام أبو الوليد الباجي المالكي في مقدمة كتابه في أسماء رجال البخاري فقال: أخبرني الحافظ أبو ذر عبد بن أحمد الهروي قال حدثنا الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي قال: انتسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربري فرأيت فيه أشياء لم تتم، وأشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا، ومنها أحاديث لم يترجم لها فأضفنا بعض ذلك إلى بعض.

قال أبو الوليد الباجي: مما يدل على صحة هذا القول أن رواية أبي إسحاق المستملي، ورواية أبي محمد السرخسي، ورواية أبي الهيثم الكشميهني، ورواية أبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم، والتأخير مع أنهم انتسخوا من أصل واحد، وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرة أو رقعة مضافة أنه من موضع ما فأضافه إليه، ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين، وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث.

قال الباجي: وإنما أوردت هذا هنا لما عني به أهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة، والحديث الذي يليها، وتكلفهم من ذلك من تعسف التأويل ما لا

يسوغ انتهى.

قلت: هذه قاعدة حسنة يفزع إليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة، والحديث، وهي مواضع قليلة جدا.

ثم ظهر لي أن البخاري مع ذلك فيما يورده من تراجم الأبواب على أطوار، إن وجد حديثا يناسب ذلك الباب، ولو على وجه خفي، ووافق شرطه أورده فيه بالصيغة التي جعلها مصطلح لموضوع كتابه، وهي حدثنا، وما قام مقام ذلك، والعنعنة بشرطها عنده.

وإن لم يجد فيه إلا حديثا لا يوافق شرطه مع صلاحيته للحجة كتبه في الباب مغايرا للصيغة التي يسوق بها ما هو من شرطه، ومن ثم أورد التعاليق.

وإن لم يجد فيه حديثا صحيحا لا على شرط غيره، وكان مما يستأنس به، ويقدمه قوم على القياس استعمل لفظ ذلك الحديث أو معناه ترجمة باب، ثم أورد في ذلك إما آية من كتاب الله تشهد له أو حديثا يؤيد عموم ما دل عليه ذلك الخبر، وعلى هذا فالأحاديث التي فيه على ثلاثة أقسام اهـ.

وقد أشكلت عبارة الباجي على بعض الناس فقال: وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث إن الكتاب قرئ على مؤلفه، ولا ريب أنه لم يقرأ عليه إلا مرتبا مبوبا فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها.

وفي هذا النظر نظر لأن الباجي لم يذكر أن الكتاب كان غير مبوب، ولا مرتب بل ذكر أنه يوجد في بعض المواضع منه تراجم ليس بعدها شيء، وأحاديث لم يترجم لها، وهي كما قال الحافظ مواضع قليلة جدا، والكتاب على هذه الصفة يمكن قراءته، وأخذه بالرواية.

فإن قلت: كيف يفعل إذا ولي إلى ترجمة ليس بعدها شيء؟

قلت: هنا احتمالان؛ أحدهما: أن يترك قراءة الترجمة، والثاني: أن يقرأها، ويشير إلى أنه لم يجد إلى ذلك الوقت ما يناسبها.

فإن قلت: فلم لا يضرب عليها؟

قلت: إن كثيرا من المؤلفين مثل ذلك، ويأملون أن يجدوا بعد حين ما يناسب الترجمة على أن كثيرا من المؤلفات التي قرئت على مؤلفيها لا تخلو عن بياض.

وأما الأحاديث التي لم يترجم لها فالأمر فيها سهل فإنه يمكن أن يجعل عنوان الترجمة باب، ويذكر بعده الحديث الذي لم يجعل له ترجمة خاصة، ولا يحتمل هنا عدم قراءته لأن المقصود الأول في كتابه هو معرفة الأحاديث الصحيحة.

وقد وقع في البخاري كثيرا ذكر لفظ باب، وليس بعده شيء فمن ذلك في كتاب الإيمان باب حدثنا أبو اليمان قال الشراح: باب التنوين بغير ترجمة، ولفظ الباب ساقط عند الأصيلي، وحينئذ فالحديث التالي من جملة الترجمة السابقة، وعلى رواية إثباته فهو كالفصل عن سابقه لتعلقه به، وفي الحديث السابق بيان أن حب الأنصار من الإيمان، وفي الحديث اللاحق الإشارة إلى سبب تلقيبهم بالأنصار لأن ذلك كان ليلة العقبة لما بايعوا على إعلاء كلمة الله، وكان يقال لهم: بنو قيلة، وقيلة بالفتح الأم التي كانت تجمع القبيلتين انتهى.

واعلم أن صحيح مسلم قد قرئ على جامعه مع خلو أبوابه عن التراجم.

قال شارحه: إن مسلما رتب كتابه على الأبواب فهو مبوب في الحقيقة، ولكنه لم يذكر تراجم الأبواب فيه لئلا يزداد حجم الكتاب أو لغير ذلك، وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد، وبعضها ليس بجيد إما لقصور في عبارة الترجمة أو لركاكة في لفظها، وإما لغير ذلك، وأنا أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها.

وأما قول ذلك القائل: إن العبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها فالجواب أن الرواية إنما تلقيت من نسخ الأصول المأخوذة تلك المسودة، وهي في الحقيقة مبيضة.

الفائدة الثالثة

في أن الشيخين لم يستوعبا الصحيح، ولا التزما ذلك.

قد ظن أناس انهما قد التزما أن يخرجا كل ما صح من الحديث في كتابيهما فاعترضوا عليهما بأنهما لم يقوما بما التزما به، وليس الأمر كذلك.

فقد روي عن البخاري أنه قال: ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح، وتركت جملة من الصحاح خشية أن يطول الكتاب.

وروي عن مسلم أنه لما عوتب على ما فعل من جمع الأحاديث الصحاح في

كتاب، وقيل له: إن هذا يطرق لأهل البدع علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا إذا احتج عليهم بحديث ليس هذا في الصحيح؟ قال: إنما أخرجت هذا الكتاب، وقلت: هو صحاح، ولم أقل إن لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب فهو ضعيف، وإنما أخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون عندي، وعند من يكتبه عني، ولا يرتاب في صحته.

وقد رفع بذلك العتب، ولسان حاله يقول: إلامَ على ما يوجب الحب.

ومن الغريب أن بعض الناس لنفرته من تجريد الصحاح صرح بتفضيل سنن النسائي على صحيح البخاري، وقال: إن من شرط الصحة فقد جعل لمن لم يستكمل في الإدراك سببا إلى الطعن على ما لم يدخل، وجعل للجدال موضعا فيما أدخل.

وهو قول شاذ لا يعول عليه، ولا يلتفت إليه، ولو لم يكن الناقل عن هذا القائل، وأمثاله ممن يوثق بنقله لشك اللبيب في صدور ذلك عمن له أدنى سهم في الفهم، وكأنهم لم يشعروا بما نشأ عن مزج الصحيح بغيره من الضرر الذي حصل لكثير من الناس.

وليتهم نظروا في مقدمة كتاب مسلم نظرة ليقفوا على الباعث لتجريد الصحيح لعلهم يسكتون فيسكت عنهم، ولكن الميل إلى الإغراب غريزة في بعض النفوس.

والمقصود هنا قول مسلم، وبعد يرحمك الله فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثا فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة، والروايات المنكرة، وتركهم الاقتصار على الأخبار الصيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق، والأمانة بعد معرفتهم، وإقرارهم بألستهم أن كثيرا مما يقذفون به إلى الأغنياء من الناس، وهو مستنكر، ومنقول عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم أئمة الحديث مثل مالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم لما سهل علينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل، ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة، وقذفهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها خف على قلوبنا إجابتك إلى ما سألت اهـ.

وقد نقلنا فيما سبق مقالة أخرى في ذم هذه الفرقة قال في آخرها: ومن ذهب في العلم هذا المذهب، وسلك هذا الطريق لا نصيب له فيه، وكان بأن يسمى جاهلا أولى من أن ينسب إلى علم.

وبما ذكرنا من عدم التزامهما استيعاب الأحاديث الصحيحة أجمع يظهر لك أن لا وجه لإلزام من ألزمهما إخراج أحاديث لم يخرجاها مع كونها صحيحة على شرطيهما.

قال في شرح مسلم: ألزم الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، وغيره البخاري، ومسلما رضي الله عنهما إخراج أحاديث تركا إخراجهما مع أن أسانيدها أسانيد قد أخرجا لرواتها في صحيحهما بها.

وذكر الدارقطني، وغيره: أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورويت أحاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن في ناقليها، ولم يخرجا من أحاديثهم شيئا فليزمهما إخراجها على مذهبيهما.

وذكر البيهقي أنهما اتفقا على أحاديث من صحيفة همام بن منبه، وأن كل واحد منهما انفرد عن الآخر بأحاديث منها مع أن الإسناد واحد، وصنف الدارقطني، وأبو ذر الهروي في هذا النوع الذي ألزموهما.

وهذا الإلزام ليس بلازم في الحقيقة إنهما لم يلتزما استيعاب الصحيح بل صح عنهما تصريحهما بأنهما لم يستوعبا، وإنما قصد جمع جمل من الصحيح كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله لا أنه يحصر جميع مسائله.

لكنهما إذا كان الحديث الذي تركاه أو تركه أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلا في بابه، ولم يخرجا له نظيرا، ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالهما أنهما اطلعا فيه على علة إن كانا روياه، ويحتمل أنهما تركاه نسيانا أو إيثارا لترك الإطالة أو رأيا أن غيره مما ذكراه يسد مسده أو لغير ذلك، والله أعلم.

والظاهر أن المعترضين عليهما في ذلك لم يبلغهم تصريحهما بما ذكر، ومنهم ابن حبان فإنه قال: ينبغي أن يناقش البخاري، ومسلم في تركهما إخراج أحاديث هي من شرطهما.

وقال بعضهم: لعل شبهة المعترضين نشأت من تسمية البخاري كتابه بالجامع،

وهي شبهة واهية، لا سيما إن نظر إلى تتمة الاسم، وقد عرفت سابقا أنه سماه: "الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه".

وأما الحاكم فإنه اقتصر على أن قال: ولم يحكما، ولا واحد منهما أنه لم يصح من الحديث غير ما خرجه، وقد نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة يشتمون برواة الآثار، ويقولون: إن جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث.

وقد اختلف العلماء في مقدار ما فاتهما من جهة القلة والكثرة، فقال الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم شيخ الحاكم: قلما يفوت البخاري ومسلما مما يثبت من الحديث، ويرد على ذلك قول البخاري فيما نقله الحازمي، والإسماعيلي، وما تركت من الصحاح أكثر.

وقال النووي: قد فاتهما كثير، والصواب قول من قال: إنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير.

والأصول الخمسة هي صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي.

وقد جعل بعضهم الأصول ستة بضم سنن ابن ماجة إليها، قيل: أول من فعل ذلك ابن طاهر المقدسي فتابعه أصحال الأطراف، والرجال على ذلك، وتبعهم غيرهم، وإنما لم تذكر هنا لما قال المزي، وهو: أن كل ما انفرد به ابن ماجة عن الخمسة فهو ضعيف، قال الحسيني: يعني من الأحاديث، وقال ابن حجر: إنه انفرد بأحاديث كثيرة، وهي صحيحة فالأولى حمل الضعف على الرجال.

وقد جمع مجد الدين ابن الأثير الأصول الخمسة في كتاب، وضم إليها موطأ الإمام مالك حتى صارت بذلك ستة، وسماه "جامع الأصول من حديث الرسول" فصار الوصول إلى هذه الأصول سهل المسلك قريب المدرك.

والمراد بسنن النسائي هنا هي الصغرى لما روي أنه لما صنف الكبرى أهداها لأمير الرملة فقال له: أكل ما فيها صحيح؟ فقال: فيها الصحيح، والحسن، وما يقاربهما، فقال: ميز لي الصحيح من غيره، فصنف له الصغرى، وسماها المجتبى

من السنن.

ويرد على ما ذكر النووي أيضا قول البخاري فيما نقل عنه أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومئتي ألف حديث غير صحيح، والأحاديث التي في الأصول الخمسة لا تبلغ خمسين ألفا فضلا عن أن تقرب من مائة ألف فيكون ما فاتها من الصحيح كثير جدا.

قال بعض أهل الأثر: إن كثيرا من المتقدمين كانوا يطلقون اسم الحديث على ما يشمل آثار الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، وفتاويهم، ويعدون الحديث المروي بإسنادين حديثين، وحينئذ يسهل الخطب، وكم من حديث ورد من مائة طريق فأكثر.

وهذا حديث: "إنما الأعمال بالنيات" نقل مع ما فيه عن الحافظ أبي إسماعيل الأنصاري الهروي أنه كتبه من جهة سبعمائة من أصحاب يحيى بن سعيد.

وقال الإسماعيلي عقب قول البخاري: لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحا، وما تركت من الصحيح أكثر إنه لو أخرج كل حديث صحيح عنده لجمع في الباب الواحد حديث جماعة من الصحابة، ولذكر طرق كل، واحد منهم إذا صحت فيصير كتابا كبيرا جدا.

وقال الجوزقي: إنه استخرج على أحاديث الصحيحين فكانت عدة الطرق خمسة، وعشرين ألف طريق، وأربعمائة وثمانين طريقا.

قال بعض المحققين: وإذا كان الشيخان مع ضيق شرطهما بلغ جملة ما في كتابيهما بالمكرر ذلك فما لم يخرجاه من الطرق للمتون التي أخرجاها لعله يبلغ ذلك أيضا أو يزيد، وما لم يخرجاه من المتون من الصحيح الذي شرطهما لعله يبلغ ذلك أو يقرب منه فإذا أضيف ذلك إلى ما جاء عن الصحابة، والتابعين بلغ العدة التي يحفظها البخاري بل ربما زادت.

وهذا الحمل متعين، وإلا فلو عدت أحاديث المسانيد، والجوامع، والسنن، والمعاجم، والفوائد، والأجزاء، وغيرها مما هو بأيدينا صحيحهما، وغيره ما بلغت ذلك بدون تكرار بل، ولا نصفه اهـ.

وقال بعضهم: ويؤيد ان هذا هو المراد أن الأحاديث التي بين أيدينا من الصحاح، بل وغير الصحاح، ولو تتبعت من المسانيد، والجوامع، والسنن،

والأجزاء، وغيرها ما بلغت مئة ألف بلا تكرار بل، ولا خمسين ألفا، وتبعد كل البعد أن يكون رجل واحد يحفظ ما فات الأمة جميعه مع أنه إنما حفظه من أصول مشايخه، وهي موجودة اهـ.

وقد تبين بما ذكر أن ما قاله البخاري لا ينافي ما قاله ابن الأخرم فضلا عما قاله النووي على أن بعضهم حمل كلام ابن الأخرم فيما فاتهما على الصحيح المجمع عليه فكأن قال: لم يفتهما من الصحيح الذي هو في الدرجة الأولى إلا القليل، والأمر كذلك، والأحاديث التي هي في الدرجة الأولى لا تبلغ كما قال الحاكم عشرة آلاف.

الفائدة الرابعة

في بيان عدد أحاديث الصحيحين

قال الحافظ ابن الصلاح: جملة ما في صحيح البخاري سبعة آلاف، ومئتان، وخمسة وسبعون حديثا بالأحاديث المكررة، وقد قيل: إنها بإسقاط المكررة أربعة آلاف حديث، قال الحافظ العراقي: هذا مسلم في رواية الفربري، وأما رواية حماد بن شاكر فهي دونها بمئتي حديث، ودون ذلك هذه بمئة حديث رواية إبراهيم بن معقل.

قال الحافظ ابن حجر: إن عدة أحاديث البخاري في روايات الثلاث سواء، وإنما حصل الاشتباه من جهة أن الأخيرين فاتهما من سماع الصحيح على البخاري ما ذكر من آخر الكتاب فروياه بالإجازة فالنقص إنما هو السماع لا في الكتاب.

قال: والذي تحرر لي أنها بالمكرر سوى المعلقات، والمتابعات، والموقوفات سبعة آلاف، وثلاث مائة، وسبعة وتسعون حديثا، وبغير المكرر من المتون الموصولة ألفان، وستمائة وحديثان، ومن المتون المعلقة المرفوع التي لم يصلها في موضع آخر منه مائة، وتسعة، وخمسون فمجموع غير المكرر ألفان، وسبعمائة واحد وستون نقل ذلك بعض تلاميذه عنه.

وقد نقل بعض العلماء عن الحافظ المذكور حاصل ما قاله في تحرير العدد إلا أن في زيادة بسط فيما يتعلق بالمكرر فأحببت إيراد ذلك على وجه يكون أقرب منالا قال جملة أحاديث البخاري بالمكرر سبعة آلاف، وثلاث مائة وسبعة وتسعون

(٧٣٩٧).

وجملة ما فيه من المعلقات، وذلك سوى المتابعات، وما يذكر بعدها ألف، وثلاث مائة، وواحد وأربعون حديثا (١٣٤١).

وجملة ما فيه من المتابعات، والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاث مائة وأربعة وأربعون حديثا (٣٤٤).

فجملة ما في البخاري المكرر تسعة آلاف، واثنان، وثمانون (٩٠٨٢) سوى الموقوفات على الصحابة، والمقطوعات الواردة عن التابعين فمن بعدهم.

وعدد كتب البخاري مائة، وشيء وعدد أبوابه ثلاثة آلاف، وأربع مائة، وخمسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ الأصول.

وأما صحيح مسلم فجملة ما فيه بإسقاط المكرر نحو أربعة آلاف حديث قال في شرح مسلم: قال الشيخ أبو عمرو: يعني ابن الصلاح روينا عن أبي قريش الحافظ قال: كنت عند أبي زرعة الرازي فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه، وجلس ساعة، وتذاكرا فلما قام قلت له: هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح، قال أبو زرعة: فلمن ترك الباقي؟ قال الشيخ: أراد أن كتابه هذا أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات اهـ.

قال العراقي: وهو يزيد على البخاري بالمكرر لكثرة طرقه، قال: ورأيت عن أبي الفضل أحمد بن سلمة، أنه قال: إنها اثنا عشر ألف حديث، وقال أبو حفص المياجي: إنها ثمانية آلاف، قال بعض الباحثين في ذلك، ولعل هذا أقرب إلى الواقع مما قبله.

وأحمد بن سلمة ممن روى عن مسلم قال النووي في شرح كتابه: روى عنه جماعات من كبار أئمة عصره، وحفاظه، وفيهم جماعات في درجته فمنهم أبو حاتم الرازي، وموسى بن هارون، وأحمد بن سلمة، وأبو عيسى الترمذي، وأبو بكر بن خزيمة، ويحيى بن صاعد، وأبو عوانة الإسفرائني، وآخرون لا يحصون.

ثم قال: قال الحاكم أبو عبد الله: حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم قال سمعت أحمد بن سلمة يقول رأيت أبا زرعة، وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما، وفي رواية في معرفة الحديث.

الفائدة الخامسة

فيما انتقد عليهما، والجواب عن ذلك:

قال النووي في شرح مسلم: قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلا بشرطيهما فيها، ونزلت عن درجة ما التزماه، وقد سبقت الإشارة إلى هذا، وقد ألف الإمام الحافظ أبو الحسن عل بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع، وذلك في مئتي حديث مما في الكتابين، ولأبي مسعود الدمشقي أيضا عليهما استدراك، ولأبي علي الغساني الجياني في كتابه تقييد المهمل في جزء العلل منه استدراك أكثره على الرواة، وفيه ما يلزمهما، وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره، وستراه في مواضعه اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفصل الثامن من المقدمة: ينبغي لكل مصنف أن يعلم أن هذه الأحاديث، وإن كان أكثرها لا يقدح في أصل موضوع الكتاب فإن جميعها، وارد من جهة أخرى، وهي ما ادعاه الإمام أبو عمرو بن الصلاح، وغيره من الإجماع على تلقي هذا الكتاب بالقبول، والتسليم لصحة جميع ما فيه، فإن هذه المواضع متنازع في صحتها فلم يحصل لها من التلقي ما حصل لمعظم الكتاب، وقد تعرض لذلك ابن الصلاح في قوله إلى مواضع يسيرة انتقدها عليه الدارقطني، وغيره، وقال في مقدمة شرح مسلم له ما أخذ عليهما يعني على البخاري، ومسلم، وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول انتهى، وهو احتراز حسن.

وقد أحببت أن أورد من هذا الفصل المهم على طريق التلخيص ما يمكن الطالب من الإشراف على هذه النوع الذي هو من أهم الأنواع عند المعروفين في هذا الفن بالنقد، والتمييز، ومن أراد الاستيفاء فليرجع إلى الأصل.

قال أجزل الله ثوابه: اعلم أن الجواب عما يتعلق سهل، لأن وضع الكتابين إنما هو للمسندات، والمعلق ليس بمسند، ولهذا لم يتعرض الدارقطني فيما تتبعه على الصحيحين إلى الأحاديث المعلقة التي لم توصل في موضع آخر لعلمه بأنها ليست من موضوع الكتاب، وإنما ذكرت استئناسا، واستشهادا.

وقد ذكرنا الأسباب الحاملة للمصنف على تخريج ذلك التعليق، وأن مراده

بذلك أن يكون الكتاب جامعا لأكثر الأحاديث التي يحتج بها إلا أن منها ما هو على شرطه فساقه سياق الأصل، ومنها ما هو على غير شرطه فغاير السياق في إيراده ليمتاز فانتفى إيراد المعلقات، وبقي الكلام فيما علل من الأحاديث المسندات.

وعدة ما اجتمع لنا من ذلك مما في كتاب البخاري، وإن شاركه مسلم في بعضه مائة، وعشرة أحاديث منها ما وافقه مسلم على تخريجه، وهو اثنان وثلاثون حديثا، ومنها انفرد بتخريجه، وهو ثمانية وسبعون حديثا.

والأحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم ستة أقسام:

القسم الأول منها ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد.

القسم الثاني ما تختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الإسناد.

القسم الثالث منها ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه عمن هو أكثر عددا أو أضبط.

القسم الرابع منها ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف.

القسم الخامس منها ما حكم فيه بالوهم على بعض رجاله.

القسم السادس منها ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن.

وهذا أكثره لا يترتب عليه قدح لإمكان الجمع في المختلف من ذلك أو الترجيح على أن الدارقطني وغيره من أئمة النقد لم يتعرضوا لاستيفاء ذلك من الكتابين كما تعرضوا لذلك في الإسناد.

فهذه جملة أقسام ما انتقده الأئمة على الصحيح.

كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري

تبويب الكتاب

١ - عني الإمام البخاري بتبويب الصحيح أحسن العناية وبلغ في ترتيبه الغاية افتتح الكتاب بحديث "إنما الأعمال بالنيات" إشارة إلى حسن القصد وسلامة النية.

٢ - رتب الكتاب على الكتب والأبواب الفقهية حيث قسم جامعه إلى كتب وقسم الكتب إلى أبواب، ذاكرا تحت كل باب ما يتعلق به من الأحاديث الخاصة به بادئا بذكر الآيات القرآنية التي تتفق مع أحاديث الباب والكتاب.

٣ - بدء بكتاب بدء الوحي، ثم الإيمان، ثم العلم فكتاب بدء الوحي إشارة إلى

كونه ابتداء الدين، وكتاب الإيمان هو أساس الدين، وكتاب العلم هو أداة الدين، ثم العبادات من الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج، وختم الكتاب بكتاب التوحيد لكون صلاح جميع الأعمال الظاهرة والباطنة قائمة على تحقيقه وتوثيقه.

خصائص الكتاب

١ - شرط البخاري في الرجال وهذا الشرط هو أهم الأسباب التي جعلت صحيح البخاري مقدما على غيره من كتب الحديث فقد التزم الإمام البخاري الصحة في كتابه ولا يورد فيه الحديث إلا إذا كان صحيحا وهذا شرط اتفق فيه البخاري مع غيره أما ما يميز الإمام البخاري عن غيره فهو شرطه في الرجال وهو أن يخرج من حديث أهل الطبقة الأولى في الأصول وقد يخرج من أحاديث أهل الطبقة الثانية في المتابعات والشواهد وهذا الشرط الإمام البخاري مقدم فيه عن الإمام مسلم.

٢ - للبخاري شرط في اتصال السند المعنعن وهو أيضا أحد الأسباب التي جعلت صحيح البخاري مقدما على غيره من كتب الحديث إن شرط البخاري في اتصال السند المعنعن هو ثبوت اتصال الراوي بمن روى عنه بالعنعنة بالنص دون الاكتفاء بالمعاصرة وإمكانية اللقاء فقط وهذا الشرط الإمام البخاري مقدم فيه عن الإمام مسلم.

٣ - قال العلماء "فقه البخاري في تراجمه" والمقصود بالتراجم عناوين الأبواب، ولقد كانت لهذه التراجم دلالتها على حسن الاستنباط من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أمر لم يسبق إليه أحد قبل البخاري. ولدقة هذه التراجم واحتوائها على المعاني الدقيقة الرائعة عني العلماء بها قديما وحديثا وأفردوا لها المؤلفات الخاصة المستقلة عن شروح الكتاب.

شرط المصنف

١ - شرط الصحة العام: وهو أن يتوفر في كل حديث يخرجه الإمام البخاري شروط الحديث الصحيح من اتصال السند، ونقل الحديث عن طريق العدول الضابطين، واتصال السند، وخلو الحديث من الشذوذ والعلل، وهذا الشرط فضلا عن معرفته بالاستقراء قد عرف بنص البخاري عليه قال البخاري: "ما أدخلت في

كتاب الجامع إلا ما صح".

٢ - شرط البخاري في الرجال: وهو أن يخرج من حديث أهل الطبقة الأولى في الأصول، وقد يخرج من أحاديث أهل الطبقة الثانية في المتابعات والشواهد.

٣ - شرط البخاري في اتصال السند المعنعن: هو ثبوت اتصال الراوي بمن روى عنه بالعنعنة بالنص دون الاكتفاء بالمعاصرة وإمكانية اللقاء فقط.

٤ - جعل لكل باب ترجمة تتلاقى مع مضمون ما في الباب من أحاديث وهذه التراجم تدل على فقه البخاري ودقة فهمه وحسن استنباطه، ولذلك قال العلماء "فقه البخاري في تراجمه" والمقصود بالتراجم عناوين الأبواب.

٥ - لم يستوعب كل الأحاديث الصحيحة ولم يلتزم بذلك.

٦ - رأى الإمام البخاري ألا يخلي الكتاب من الفوائد الفقهية والنكات البديعة، فاستخرج بفهمه من المتون معلومات كثيرة فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنى بآيات الأحكام، فانتزع منها الدلالات البديعة، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة.

٧ - يكرر الحديث في الصحيح لمناسبات تقتضي ذلك.

٨ - يورد الحديث مختصرا وأحيانا يقتصر على جزء منه وذلك لفوائد.

٩ - المعلقات فيه كثيرة وكثير منها جاء موصولا في كتابه، وما بقي فيه بعد ذلك مما لم يصله في كتابه وصله العلامة ابن حجر في كتاب "تغليق التعليق".

نسبة الكتاب للمصنف

١ - يكاد لا يختلف أحد، سواء ممن ترجموا للإمام في كتبهم، أو ممن شرحوا صحيحه، أو ممن تكلموا عن هذا النوع في علوم الحديث، من نسبة هذا الكتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري، لدرجة أنها مزجت مع اسمه في ترجمته بل وصارت لقبا من ألقابه، فإذا ذكر أبو عبد الله البخاري ذكر معه صاحب الصحيح، بالإضافة لإجماعهم على أنه أول من صنف في الصحيح المجرد، وممن نسب الكتاب للإمام:

١ - الإمام الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢ /٤.

٢ - النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١ /٨٦، ٩١.

٣ - المزي في تهذيب الكمال ٢٤ /٤٣١.

٤ - ابن كثير في البداية والنهاية ١١ /٢٤، واختصار علوم الحديث ١٨.

٥ - ابن خلكان في وفيات الأعيان ٤ /١٨٨.

٦ - الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٢ /٣٩١، وتذكرة الحفاظ ٢ /٥٥٥.

٧ - ابن حجر في هدي الساري، وتهذيب التهذيب ٩ /٤٧.

٨ - السبكي في طبقاته ٢ /٢١٢.

٩ - ابن العماد في شذرات الذهب ٢ /١٣٤.

أبرز جهود العلماء في خدمة الكتاب

أولا: شروح الجامع، تكاثرت شروح الجامع حتى قال صاحب كشف الظنون إنها بلغت اثنين وثمانين شرحا وها هي أهم الشروح.

١ - شرح الإمام أبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي.

٢ - شرح للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله العربي المالكي.

٣ - شرح ابن التين: للإمام عبد الواحد بن التين السفاقسي، توفي سنة ٦١١ هـ وقد استفاد منه الحافظ ابن حجر كثيرا في شرحه. ذكره صاحب كشف الظنون، والقسطلاني في مقدمته وقال: قد طالعته.

٤ - شرح صحيح البخاري: للإمام رضي الدين حسن بن محمد الصغاني الحنفي صاحب المشارق ت ٦٥٠ هـ وهو شرح موجز في مجلد واحد فقط. كشف الظنون ١ /٣٧١ - الأعلام ٢ /٢٣٢ - تاريخ التراث ١ /٢٠١.

٥ - شرح ابن المنير: للإمام ناصر الدين علي بن محمد بن المنير الإسكندراني، توفي سنة ٦٥٩ هـ وهو شرح طويل يقع في عشر للإمام ناصر الدين علي بن محمد بن المنير الإسكندراني، توفي سنة ٦٥٩ هـ، وهو شرح طويل يقع في عشرة مجلدات ضخمة، كما كتب حواشي علي شرح ابن بطال أيضا. ذكره صاحب كشف الظنون، والقسطلاني، وابن حجر في مقدمة فتح الباري، ورضا كحالة في معجم المؤلفين.

٦ - شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح: للشيخ جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك النحوي، توفي سنة ٦٢٧ هـ، وقد ذكر فيه شواهد

للمسائل الإعرابية المشكلة في صحيح البخاري التي تخالف القواعد النحوية في الظاهر وقد طبع في إله آباد، ذكره المباركفوري كشف الظنون ١ /٣٧١ - تاريخ التراث ١ /١٧٨.

٧ - شرح صحيح البخاري: للعلامة النووي الشافعي، توفي سنة ٦٧٦ هـ، ذكره المؤلف نفسه في مقدمة شرحه لصحيح الإمام مسلم رحمه الله، ولكن للأسف لم يتم، ووصل إلي كتاب الإيمان فقط. مقدمة القسطلاني ١ /٣٦ - كشف الظنون.

٨ - شرح صحيح البخاري: للإمام عفيف الدين سعيد بن محمد بن مسعود الكازروني ت ٧٥٨ هـ كشف الظنون ١ /٣٧١ - معجم المؤلفين ٤ /٢٣١.

٩ - التلويح: للإمام الحافظ علاء الدين المغلطائي بن قليج التركي المصري الحنفي، توفي سنة ٧٦٢ هـ وهو شرح طويل. مقدمة القسطلاني ١ /٣٥ - كشف الظنون ١ /٣٦٦.

١٠ - شرح صحيح البخاري: للحافظ العلامة عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، توفي سنة ٧٧٤ هـ، شرح جزءا من صحيح البخاري ولم يتمه. شذرات الذهب ٦ /٢٣١ - كشف الظنون ١ /٣٦٨.

١١ - شرح صحيح البخاري: للعلامة ركن الدين أحمد بن محمد بن عبد المؤمن القريمي، توفي سنة ٧٨٣ هـ، وهو الشرح الذي ذكره الحافظ ابن حجر لما تكلم في تفضيل شرح العيني.

١٢ - الكواكب الدراري: للعلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرماني، توفي سنة ٧٨٦ هـ، وهو شرح مشهور متوسط جامع للفوائد والزوائد، ونافع لأهل العلم، قال المباركفوري: توجد منه نسخة في عدة مكاتب من القسطنطينية.

١٣ - مختصر شرح المغلطائي: لجلال الدين رسولا بن أحمد بن يوسف التباني الحلبي، توفي سنة ٧٩٣.

١٤ - التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح: للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي ت ٧٩٤ هـ وهو شرح موجز، وشرح فيه المؤلف الألفاظ الغريبة والإعرابات الغامضة، وتوجد منه نسخة في المكتبة الشرقية العامة ببتنه،

وكذلك توجد له نسخة في مكتبة أيا صوفيا في القسطنطينية.

١٥ - فتح الباري: للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، توفي سنة ٧٩٥ هـ، وهو شرح جزء لصحيح البخاري وصل فيه إلى كتاب الجنائز.

١٦ - فتح الباري: لشيخ الإسلام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، توفي سنة ٨٥٢ هـ، وهو الشرح الذي قيل فيه لا هجرة بعد الفتح، وقال ابن خلدون في مقدمته الشهيرة: إن شرح البخاري دين على الأمة، وقد ابتدأ تأليفه سنة ٨١٧ هـ وتم منه سنة ٨٤٢ هـ. وبسرعة البرق انتشر الكتاب في جميع أنحاء العالم، ولم يترك شيئا للشراح المتأخرين، وكل من جاء بعده فهو عيال عليه، هذا وقد طبع الكتاب عدة طبعات، أشهرها الطبعة السلفية والتي تقع في ثلاثة عشر مجلدا من الحجم الكبير، الجزء الأول منها والثاني للمقدمة التي سماها ابن حجر بـ هدي الساري والتي تقع في ثلاثة عشر مجلدا من الحجم الكبير.

١٧ - تجريد التفسير: للحافظ ابن حجر. جرد فيه تفسيرات صحيح البخاري باعتبار السور كما هو ظاهر من الاسم كشف الظنون ١ /٣٧٢.

١٨ - النكت: للحافظ ابن حجر، علي شرح العلامة الزركشي التنقيح ولكن مع الأسف كما قال صاحب كشف الظنون: لم يتم تأليفه، كشف الظنون ١ /٣٦٨ - تاريخ التراث ١ /١٨١.

١٩ - عمدة القاري: للعلامة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، توفي سنة ٨٥٥ هـ، وهو شرح مشهور يقع في عشرة مجلدات. وقد شرع في تأليفه في أواخر شهر رجب سنة ٨٢١ هـ، وفرغ منه في نصف الثلث الأول من جمادى الأولى سنة ٨٤٧ هـ، قال صاحب كشف الظنون: واستمد فيه من فتح الباري بحيث ينقل منه الورقة بكمالها، وكان يستعيره من البرهان بن خضر بإذن مصنفه له، وتعقبه في مواضع. وقد أطال العلامة المذكور في تلك الأمور التي كان الحافظ ابن حجر قد تركها مثلا:

١ - كتابة المتن الكامل.

٢ - ترجمة كاملة لكل راوي.

٣ - البحث في أنساب الرواة.

٤ - المعاني والبيان.

وهناك شروح أخرى كثيرة ذكرها حاجي خليفة في كشف الظنون منها:

٢٠ - شرح أبي الأصبع: عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي.

٢١ - وشرح الإمام، قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور بن ميسر الحلبي، الحنفي، المتوفى سنة ٧٣٥ هـ خمس وثلاثين وسبعمائة، وهو إلى نصفه في عشرة مجلدات.

٢٢ - شرح تقي الدين يحيى بن محمد الكرماني. استمد فيه من شرح أبيه، وشرح ابن الملقن، وأضاف إليه من شرح الزركشي وغيره، وما سنح له من حواشي الدمياطي، وفتح الباري، والبدر، وسماه مجمع البحرين وجواهر الحبرين وهو من ثمانية أجزاء كبار بخطه.

٢٣ - وشرح الإمام سراج الدين عمر بن علي بن الملقن، الشافعي. المتوفى سنة ٨٠٤ هـ وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلداً، قدم فيه مقدمة مهمة، وذكر أنه حصر المقصود في عشرة أقسام في كل حديث، وسماه: شواهد التوضيح. قال السخاوي: اعتمد فيه على شرح شيخه مغلطائي، والقطب، وزاد فيه قليلا، قال ابن حجر: وهو من أوائله أقعد منه في أواخره، بل هو من نصفه الباقي قليل الجدوى.

٢٤ - وشرح العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى البرماوي، الشافعي، المتوفى سنة ٨٣١ هـ إحدى وثلاثين وثمانمائة، وهو شرح حسن في أربعة أجزاء، سماه: اللامع الصبيح ذكر فيه أنه جمع بين شرح الكرماني باقتصار، وبين التنقيح للزركشي بإيضاح وتنبيه.

٢٥ - وشرح الشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد الحلبي، المعروف بسبط ابن العجمي. المتوفى سنة ٨٤١ هـ إحدى وأربعين وثمانمائة. وسماه: التلقيح لفهم قارئ الصحيح، وهو بخطه في مجلدين، وفيه فوائد حسنة.

٢٦ - ومنها: شرح العلامة بدر الدين محمد بن أبي بكر الدماميني، المتوفى سنة ٨٢٨ هـ ثمان وعشرين وثمانمائة، وسماه: مصابيح الجامع.

٢٧ - وشرح الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى

سنة ٩١١ هـ إحدى عشر وتسعمائة، وهو تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشي سماه: التوشيح على الجامع الصحيح.

٢٨ - وله الترشيح أيضاً ولم يتم.

٢٩ - وشرح العلامة سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني، الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٥ هـ خمس وثمانمائة، وهو شرح قطعة من أوله أيضاً إلى كتاب الإيمان، وسماه: الفيض الجاري.

٣٠ - وشرح العلامة مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، المتوفى سنة ٨١٧ هـ سبع عشرة وثمانمائة، سماه: منح الباري الفسيح المجاري كمل ربع العبادات منه في عشرين مجلداً، وقدر تمامه في أربعين مجلداً.

٣١ - وشرح الإمام، أبي الفضل: محمد الكمال بن محمد بن أحمد النويري، خطيب مكة المكرمة المتوفى سنة ٨٧٣ هـ ثلاث وسبعين وثمانمائة، وهو شرح مواضع منه.

٣٢ - وشرح العلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني، المالكي، شارح البردة، المتوفى سنة ٨٤٢ هـ اثنتين وأربعين وثمانمائة، وسماه: المتجر الربيح والمسعى الرجيح ولم يكمل أيضاً.

٣٣ - وشرح العارف القدوة: عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأندلسي، وهو على ما اختصره من البخاري، وهو نحو ثلاثمائة حديث، وسماه: بهجة النفوس وغايتها بمعرفة ما لها وما عليها.

٣٤ - وشرح الشيخ أبي البقاء محمد بن علي بن خلف الأحمدي، المصري، الشافعي، نزيل المدينة، وهو شرح كبير ممزوج.

٣٥ - وشرح الشيخ شمس الدين: محمد بن محمد الدلجي، الشافعي، المتوفى سنة ٩٥٠ هـ خمسين وتسعمائة، كتب قطعة منه.

٣٦ - وشرح العلامة زين الدين: عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد العباسي، الشافعي. المتوفى سنة ٩٦٣ هـ ثلاث وستين وتسعمائة.

٣٧ - وترجمان التراجم لأبي عبد الله: محمد بن عمر بن رشيد الفهري، السبتي، المتوفى سنة ٧٢١ هـ إحدى وعشرين وسبعمائة، وهو على أبواب الكتاب،

ولم يكمله.

٣٨ - وانتفاض الاعتراض للشيخ الإمام الحافظ: ابن حجر العسقلاني، بحث فيه عما اعترض عليه العيني في شرحه، لكنه لم يجب عن أكثرها، ولكنه كان يكتب الاعتراضات ويبيضها ليجيب عنها، فاخترمته المنية.

٣٩ - شرح الفاضل، شهاب الدين: أحمد بن محمد الخطيب، القسطلاني، المصري، الشافعي، صاحب المواهب اللدنية المتوفى سنة ٩٢٣ هـ ثلاث وعشرين وتسعمائة، وهو شرح كبير ممزوج في نحو عشرة أسفار كبار.

٤٠ - وله تحفة السامع والقاري بختم صحيح البخاري ذكره السخاوي في الضوء اللامع.

٤١ - شرح الإمام رضي الدين: حسن بن محمد الصغاني، الحنفي، صاحب المشارق، المتوفى سنة ٦٥٠ هـ خمسين وستمائة، وهو مختصر في مجلد.

٤٢ - وشرح المولى الفاضل: أحمد بن إسماعيل بن محمد الكوراني، الحنفي. المتوفى سنة ٨٩٣ هـ ثلاث وتسعين وثمانمائة، وهو شرح متوسط، وسماه: الكوثر الجاري على الكوراني، الحنفي. المتوفى سنة ٨٩٣ هـ ثلاث وتسعين وثمانمائة، وهو شرح متوسط، وسماه: الكوثر الجاري على رياض البخاري رد في كثير من المواضع على الكرماني، وابن حجر، وبَيَّنَ مشكل اللغات، وضبط أسماء الرواة في موضع الالتباس.

٤٣ - وشرح الإمام زين الدين أبي محمد: عبد الرحمن بن أبي بكر بن العيني، الحنفي، المتوفى سنة ٨٩٣ هـ ثلاث وتسعين وثمانمائة، وهو في ثلاثة مجلدات، كتب الصحيح على هامشه.

٤٤ - وشرح أبي ذر: أحمد بن إبراهيم بن السبط الحلبي. المتوفى سنة ٨٨٤ هـ أربع وثمانين وثمانمائة، لخصه من شروح ابن حجر، والكرماني، والرهاوي، والبرماوي، المتوفى سنة ٨٨٤ هـ أربع وثمانين وثمانمائة، لخصه من شروح ابن حجر، والكرماني، والرهاوي، والبرماوي، وسماه: التوضيح للأوهام الواقعة في الصحيح.

٤٥ - وشرح الإمام فخر الإسلام: علي بن محمد البرذوي، الحنفي، المتوفى

سنة ٤٨٢ هـ اثنتين وثمانين وأربعمائة، وهو شرح مختصر.

٤٦ - وشرح الإمام نجم الدين أبي حفص: عمر بن محمد النسفي، الحنفي. المتوفى سنة ٥٣٧ هـ سبع وثلاثين وخمسمائة، سماه كتاب النجاح في شرح كتاب أخبار الصحاح ذكر في أوله أسانيده عن خمسين طريقاً إلى المصنف.

٤٧ - وشرح القاضي مجد الدين: إسماعيل بن إبراهيم البلبيسي، المتوفى سنة ٨١٠ هـ عشر وثمانمائة.

٤٨ - وشرح القاضي زين الدين: عبد الرحيم بن الركن أحمد، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ أربع وستين وثمانمائة.

٤٩ - وشرح غريبه لأبي الحسن: محمد بن أحمد الجياني، النحوي. المتوفى سنة ٥٤٠ هـ أربعين وخمسمائة.

٥٠ - وشرح الشيخ شهاب الدين أحمد بن رسلان المقدسي، الرملي، الشافعي، المتوفى سنة ٨٤٤ هـ أربع وأربعين وثمانمائة، وهو في ثلاثة مجلدات.

٥١ - وشرح الإمام عبد الرحمن الأهدل اليمني، المسمى: بمصباح القارئ.

٥٢ - وشرح الإمام، قوام السنة، أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصفهاني، الحافظ، المتوفى: سنة ٥٣٥ هـ خمس وثلاثين وخمسمائة.

ثانيا: التعليقات على بعض مواضع من البخاري: ذكر صاحب كشف الظنون هذه التعليقات على صحيح البخاري:

١ - تعليقة المولى لطف الله بن الحسن التوقاتي، المقتول سنة ٩٠٠ هـ تسعمائة، وهي على أوائله.

٢ - وتعليقة العلامة شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا، المتوفى سنة ٩٤٠ هـ أربعين وتسعمائة.

٣ - وتعليقة المولى فضيل بن علي الجمالي، المتوفى سنة ٩٩١ هـ إحدى وتسعين وتسعمائة.

٤ - وتعليقة مصلح الدين مصطفى بن شعبان السروري، المتوفى سنة ٩٦٩ هـ تسع وستين وتسعمائة، وهي كبيرة إلى قريب من النصف.

٥ - وتعليقة مولانا حسين الكفوي، المتوفى سنة ١٠١٢ هـ اثنتي عشرة وألف.

ثالثا: المختصرات:

١ - مختصر الشيخ الإمام جمال الدين أبي العباس أحمد بن عمر الأنصاري، القرطبي، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ ست وخمسين وستمائة، بالإسكندرية.

٢ - ومختصر الشيخ الإمام زين الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرحي الزبيدي، المتوفى سنة ٨٩٣ هـ ثلاث وتسعين وثمانمائة، جرد فيه أحاديثه، وسماه: التجريد الصريح، لأحاديث الجامع الصحيح.

٣ - ومختصر الشيخ بدر الدين حسن بن عمر بن حبيب الحلبي. المتوفى سنة ٧٧٩ هـ تسع وسبعين وسبعمائة، وسماه: إرشاد السامع والقاري، المنتقى من صحيح البخاري. ذكر ذلك صاحب كشف الظنون.

رابعا: الكتب المصنفة على الصحيح: ومن الكتب المصنفة على صحيح البخاري:

١ - الإفهام بما وقع في البخاري من الإبهام، لجلال الدين عبد الرحمن بن عمر البلقيني. المتوفى سنة ٨٢٤ هـ أربع وعشرين وثمانمائة.

٢ - إرشاد السامع والقاري والمنتقى من صحيح البخاري، لابن حبيب.

٣ - ولأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفَّى سنة ٤٣٠ هـ ثلاثين وأربعمائة مستخرج على البخاري أسانيده ومتونه.

خامسا: أسماء رجاله:

١ - أسماء رجال صحيح البخاري، للشيخ الإمام أبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين الكلابادي البخاري، المتوفى سنة ٣٩٨ هـ ثمان وتسعين وثلاثمائة.

٢ - التعديل والتجريح فيمن روى عن البخاري في الصحيح، لأبي الوليد سليمان بن خلف الأندلسي، الباجي، المالكي، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ أربع وسبعين وأربعمائة.

٣ - غاية المرام، في رجال البخاري إلى سيد الأنام للشيخ محمد بن داود بن محمد البازلي الكردي الحموي الشافعي، المتوفى سنة ٩٢٥ هـ خمس وعشرين وتسعمائة.

٤ - الكاشف للإمام الذهبي في رجال الكتب الستة.

٥ - تهذيب الكمال للحافظ المزي في معرفة رجال أصحاب الكتب الستة.

سادسا: التجريدات:

١ - جرد الحافظ ابن حجر العسقلاني التفسير من البخاري على ترتيب السور، وسماه تجريد التفسير.

٢ - جرد الشيخ قطب الدين محمد بن محمد الخيضري، الدمشقي، الشافعي. المتوفى سنة ٨٩٤ هـ أربع وتسعين وثمانمائة، من فتح الباري أسئلة مع الأجوبة، وسماها: المنهل الجاري.

سابعا: الجمع بين الصحيحين: أما الكتب التي جمعت بين الصحيحين فهي كثيرة جدا، من أشهرها:

١ - الجمع بين الصحيحين لمحمد بن عبد الله الجوزقي ت ٣٨٨ هـ.

٢ - الجمع بين الصحيحين لعمر بن علي الليثي ت ٤٦٦ هـ.

٣ - الجمع بين الصحيحين لمحمد بن أبي نصر فتوح الحميدي ت ٤٦٦ هـ. رتب الأحاديث على حسب فضل الصحابي الراوي، فقدم أحاديث أبي بكر، وباقي الخلفاء الأربعة، ثم تمام العشرة.

٤ - الجمع بين الصحيحين لمحمد بن إسماعيل بن أحمد المعروف بابن الفرات ت ٤١٤هـ.

٥ - الجمع بين الصحيحين لحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٠ هـ.

٦ - الجمع بين الصحيحين لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الإشبيلي ت ٥٨٢هـ.

٧ - الجمع بين الصحيحين ولأبي جعفر أحمد بن محمد القرطبي، المعروف بابن أبي حجة، المتوفى سنة ٦٤٢ هـ اثنتين وأربعين وستمائة.

٨ - الجمع بين الصحيحين لأبي بكر: أحمد بن أحمد بن محمد البرقاني.

٩ - الجمع بين الصحيحين لأبي مسعود: إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي.

ثامنا: الرباعيات، أي رباعية الأسانيد للبخاري:

١ - الرباعيات لأبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي البغدادي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ أربع وخمسين وثلاثمائة.

٢ - تخريج أبي الحسن الدارقطني، وتسمى هذه الرباعيات أيضا.

٣ - درر الدراري في شرح رباعيات البخاري لأحمد بن محمد الشامي الشافعي.

تاسعا: المستدركات على الصحيحين: محمد الشامي الشافعي. أما الكتب التي استدركت على الصحيحين فهي كثيرة، وأشهرها وأكثرها تداولا:

١ - المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥ هـ.

٢ - المستدرك على الصحيحين لأبي ذر عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عفير الهروي ت ٤٣٤ هـ.

٣ - المستدرك لأبي مسعود سليمان بن إبراهيم بن محمد بن سليمان الأصبهاني.

عاشرا: كتب أخرى:

١ - كتاب تغليق التعليق للحافظ ابن حجر العسقلاني، ذكر فيه تعاليق أحاديث الجامع المرفوعة، وآثاره الموقوفة، والمتابعات، ومن وصلها بأسانيدها إلى الموضع المعلق، وهو كتاب، حافل عظيم النفع في بابه، ولم يسبقه إليه أحد، ولخصه في مقدمة الفتح فحذف الأسانيد ذاكراً من خرجه موصولا.

٢ - التشويق، إلى وصل التعليق لابن حجر العسقلاني.

٣ - عمدة الأحكام عن سيد الأنام لأبي محمد تقي الدين، الشيخ الإمام عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعيلي، المقدسي، الحنبلي، المتوفى سنة ٦٠٠ هـ في ثلاثة مجلدات، عز نظيرها.

٤ - كشف مشكل الصحيحين لأبي الفرج ابن الجوزي. المتوفى سنة ٥٩٧ هـ سبع وتسعين وخمسمائة.

٥ - النجاح في شرح أخبار كتاب الصحاح للبخاري وهو لعمر النسفي.

٦ - الإعلام بمن ذكر في البخاري من الأعلام، لابن حجر العسقلاني، ذكر فيه أحوال الرجال المذكورين فيه زيادة على ما في تهذيب الكمال.

٧ - جمع النهاية في بدء الخير والغاية مختصر في الحديث، للشيخ أبي محمد

عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأزدي، الأندلسي. المتوفى سنة ٦٩٩ هـ. ذكر فيه: أنه اتخذ من كتاب لعمر النسفي.

٨ - المتواري على تراجم البخاري لابن بطال.

مطبوعات الطبعات: طبع الكتاب عدة طبعات:

١ - طبع في القاهرة طبعته المطبعة الأميرية سنة ١٢٨٦ هـ.

٢ - والمطبعة العثمانية المصرية سنة ١٣٧٠ هـ.

٣ - ومكتبة الجمهورية العربية ١٣٨٠ هـ.

٤ - والمطبعة الخيرية ١٣٢٠ هـ.

٥ - ومطابع الشعب ١٣٧٨ هـ.

٦ - كما في طبع استانبول طبعته المطبعة العامرة ١٣١٥ هـ.

٧ - وفي مكة المكرمة مكتبة النهضة الحديثة بتحقيق وتعليق محمود النواوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، محمد خفاجي سنة ١٣٧٧ هـ.

٨ - وفي الرياض مكتبة الرياض سنة ١٤٠٤ هـ.

٩ - وبيروت طبعته الدار العربية ١٣٩٠ هـ.

١٠ - دار الفكر ١٤٠١ هـ.

١١ - عالم الكتب ١٤٠٢ هـ.

مخطوطات وأما عن مخطوطات الجامع الصحيح:

١ - جزم بروكلمان في تاريخ الأدب العربي أنه يكاد يوجد في كل مكتبة من مكتبات العالم.

٢ - وكذلك دكتور فؤاد سزكين قال توجد نسخ من الجامع الصحيح في كل مكتبات المخطوطات العربية تقريبا وأقدم نسخة نعرفها هي قطعة المستشرق منجانا ٢٢٥ وهي نسخة من سنة ٣٧٠ - ٣٩٠ هـ برواية المروزي وهي إحدى روايات الفربري ونشرها منجانا في كمبردج سنة ١٩٣٦ م.

٣ - ذكر الدكتور نجم عبد الرحمن خلف في كتاب "استدراكات على تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين في علم الحديث" مخطوطات للجامع الصحيح في ما يقرب من ٤٥ صفحة.

الإمام البخاري

اسمه ونسبه:

هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري، أبو عبد الله، الجعفي البخاري.

١ - الجعفي نسبة إلى: قبيلة جعفي بن سعد، وهي عشيرة من مذجح.

٢ - البخاري نسبة إلى: بلد بخارى مدينة وراء النهر.

الموالي: مولى الجعفيين.

سنة المولد: ١٩٤ هـ.

بلد المولد: بخارى.

عمره: عاش الإمام البخاري ٦٢عاما إلا ١٣يوما.

سنة الوفاة: ٢٥٦ هـ.

بلد الوفاة: خرتنك، وهي قرية من قرى سمرقند على بعد فرسخين منها، وقبره فيها. قال إبراهيم بن محمد: توليت دفن الإمام محمد بن إسماعيل البخاري لما مات حيث أردت حمله إلى مدينة سمرقند لأدفنه بها فلم يتركني صاحب لنا فدفناه بخرتنك.

نشأته:

كان جده الأكبر بردزبة فارسيا مجوسيا على دين قومه، ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي، وأتى بخارى فنسب إليه نسبة ولاء، عملا بمذهب من يرى أن من أسلم على يده شخص كان ولاؤه له، وإنما قيل له الجعفي لذلك، فنسب البخاري إليه.

أما والد محمد وهو إسماعيل بن إبراهيم فقد ذكرت له ترجمة في كتاب الثقات لابن حبان، وذكره ولده في التاريخ الكبير وقال: لا يعلم في ماله درهما

حرام، ولا درهما من شبهة، وقد مات ومحمد في صغره، وترك له الكثير من المال فكفلته أمه، ويذكر أنه كف بصره صغيرا، فارتاعت أمه لذلك فألحت في الدعاء فاستجاب لها ورد إليه بصره، وطلب العلم صغيرا وألهم حب الحديث.

قال أبو محمد المؤذن عبد الله بن محمد بن إسحاق السمسار: سمعت شيخي يقول ذهبت عينا محمد بن إسماعيل في صغره فرأت والدته في المنام إبراهيم الخليل عليه السلام فقال: يا هذه قد رد الله على ابنك بصره؛ لكثرة دعائك، أو لكثرة بكائك. قال: فأصبح وقد رد عليه بصره.

يقول الذهبي في تذكرته أول سماعه للحديث سنة ٢٠٥ هـ وحفظ تصانيف عبد الله بن المبارك وهو صبي، وكان يتيما، فقد سأله محمد بن أبي حاتم الوراق النحوي كيف بدأ في طلب الحديث؟ فقال: وأنا ابن ١٠ سنين أو أقل في الكتاب ثم خرجت من الكتاب بعد العشر، فجعلت أختلف إلى الداخلي وغيره، وذلك في سنة ٢٠٥ هـ وقال يوما فيما كان يقرأ للناس: سفيان، عن أبي الزبير، عن إبراهيم، فقلت له: إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم، فانتهرني، فقلت له: ارجع إلى الأصل، فدخل فنظر فيه، ثم خرج، فقال لي: كيف هو يا غلام؟ قلت هو الزبير بن عدي، عن إبراهيم، فأخذ القلم مني، وأحكم كتابه، وقال: صدقت، وكنت ابن الـ١١ سنة، وعندما طعنت في ١٦ سنة أي سنة ٢١٠ هـ حفظت كتب ابن المبارك، ووكيع، ولما طعنت في ١٨ سنة أي سنة ٢١٢ هـ جعلت أصنف كتاب فضائل الصحابة، والتابعين، وأقاويلهم.

قال أحمد بن يوسف السلمي: رأيت محمد بن إسماعيل في مجلس مالك بن إسماعيل وهو يبكي، فقلت له: ما يبكيك؟ قال: لا يمكنني أن أكتب، ولا أن أضبط، قال: "ثم جعل الله محمد بن إسماعيل كما رأيتم".

قال حاشد بن إسماعيل: كان أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري يختلف معنا إلى مشايخ البصرة وهو غلام فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام، وكنا نقول إنك تختلف معنا ولا تكتب فما معناك فيما تصنع؟ فقال لنا بعد ستة عشر يوما: إنكما قد أكثرتما علي وألححتما، فاعرضا علي ما كتبتما فأخرجنا ما كان عندنا فزاد على خمسة عشر ألف حديث، فقرأها كلها عن ظهر قلب حتى جعلنا نحكم كتبنا

على حفظه، ثم قال: أترون أني أختلف هدرا وأضيع أيامي؟ فعرفنا أنه لا يتقدمه أحد.

رحلاته:

سكن الإمام البخاري بلدة بخارى، وسمع فيها مرويات بلده عن محمد بن سلام، والمسندي، ومحمد بن يوسف البيكندي، ورحل في طلب الحديث إلى العديد من المدن والقرى فكانت.

١ - الرحلة الأولى: إلى مكة المكرمة، ويقول البخاري خرجت مع أمي وأخي أحمد إلى مكة فلما حججت رجع أخي، وتخلفت بها في طلب الحديث. فكانت هذه أول رحلاتي في طلب العلم سنة ٢١٠ هـ، وكان له ١٦ سنة، ثم تلتها رحلاته إلى الكثير من البلدان.

٢ - الرحلة الثانية: إلى المدينة، وسمع فيها من الأويسي عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سرح من الطبقة العاشرة وإسماعيل بن أبي أويس ت ٢٢٦ هـ، وغيرهما.

٣ - الرحلة الثالثة: إلى مصر، وذكر البخاري أنه رحل إليها مرتين، وسمع فيها من ابن أبي مريم سعيد بن الحكم ت ٢٢٤ هـ، وعبد الله بن يوسف ت ٢١٨ هـ، وأصبغ بن الفرج الأموي ت ٢٢٥ هـ، وآخرين.

٤ - الرحلة الرابعة: إلى الري، وسمع فيها من إبراهيم بن موسى ت بعد سنة ٢٢٠هـ، أي وهو له ٢٦عاما.

٥ - الرحلة الخامسة: إلى البصرة سنة ٢٢٨ هـ وله ٣٤ عاما، وسمع فيها من أبي عاصم بن النبيل الضحاك بن مخلد ت ٢١٢ هـ والأنصاري محمد بن عبد الله بن المثنى ت ٢١٥ هـ، وغيرهما، قال البخاري رحلت إلى البصرة أربع مرات، وأقمت بها خمس سنين مع كتبي أصنف وأحج في كل سنة وأرجع من مكة إلى البصرة.

٦ - الرحلة السادسة: إلى الحجاز، وقال البخاري، وأقمت بالحجاز ستة أعوام.

٧ - الرحلة السابعة: إلى بغداد، ودخلها ثماني مرات وذلك ليجالس أحمد بن

حنبل، وسمع فيها من محمد بن عيسي بن الطباع ت ٢٢٤ هـ، عفان بن مسلم ت بعد ٢١٩هـ، وغيرهما.

٨ - الرحلة الثامنة: إلى خراسان حيث قدمها سنة ٢٤٧ هـ وعمره ٥٣ سنة، وأقام بها فترة.

٩ - الرحلة التاسعة: إلى الكوفة، قال: البخاري لا أحصي كم دخلتها مع المحدثين، وسمع فيها من عبيد الله بن موسى ت ٢١٣ هـ، وأبي نعيم الفضل بن دكين ت ٢١٨هـ، وخالد بن يزيد المقرئ ت ٢١٢ هـ، وقيل ٢١٥ هـ، وغيرهم.

١٠ - الرحلة العاشرة: إلى بلخ، وتسمى الآن مزاري شريف، وسمع فيها من مكي بن إبراهيم ت ٢١٥ هـ.

١١ - الرحلة الحادية عشرة: إلى مرو وسمع فيها من عبدان بن عثمان ت ٢٢١ هـ، وصدقة بن الفضل ت ٢٢٣ هـ، وجماعة.

١٢ - الرحلة الثانية عشرة: إلى الشام، وذكر البخاري أنه رحل إليها مرتين، وسمع فيها من أبي اليمان الحكم بن نافع البهراني ت ٢٢٢ هـ، آدم بن أبي إياس ت ٢٢٠ هـ وعلي بن عياش ت ٢١٩ هـ، وأمم سواهم.

١٣ - الرحلة الثالثة عشرة: إلى نيسابور وقدمه سنة ٢٥٠ هـ وله ٥٦ سنة، وسمع فيها من يحيى بن يحيى ت ٢٢٦ هـ، وجماعة.

١٤ - الرحلة الرابعة عشرة: إلى هراة، وسمع من أحمد بن أبي الوليد الحنفي.

١٥ - الرحلة الخامسة عشرة: إلى واسط، وسمع من حسان بن حسان، وحسان بن عبد الله، وسعيد بن عبد الله بن سليمان، وأقرانهم. وقال الحاكم أبو عبد الله قد رحل البخاري رحمه الله إلى هذه البلاد المذكورة في طلب العلم وأقام في كل مدينة منها على مشايخها.

شيوخه:

١ - ثابت بن محمد، أبو محمد، الكوفي الشيباني الزاهد ت ٢١٥ هـ.

٢ - حجاج بن منهال، أبو محمد السلمي الأنماطي ت ٢١٦ هـ.

٣ - أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق، أبو الوليد المكي الأزرقي توفي ٢١٧ هـ.

٤ - سريج بن النعمان بن مروان، أبو الحسين البغدادي اللؤلؤي الجوهري توفي ٢١٧هـ.

٥ - آدم بن أبي إياس، أبو الحسن العسقلاني ت ٢٢١ هـ.

٦ - الحسن بن بشر بن مسلم بن المسيب، أبو علي الكوفي البجلي الهمداني توفي ٢٢١ هـ.

٧ - سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم، أبو محمد المصري الجمحي، المعروف بابن أبي مريم ت ٢٢٤ هـ.

٨ - إسماعيل بن عبد الله أويس، أبو عبد الله بن أبي أويس المدني ت ٢٢٦ هـ.

٩ - يحيى بن معين بن عون، أبو زكريا البغدادي ت ٢٣٣ هـ.

١٠ - أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو عبد الله المروزي البغدادي توفي ٢٤١هـ.

تلاميذه:

١ - مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين النيسابوري القشيري ت ٢٦١هـ.

٢ - عبيد الله بن عبد الكريم، أبو زرعة الرازي القرشي ت ٢٦٤ هـ.

٣ - محمد بن إدريس بن المنذر، أبو حاتم الرازي ت ٢٧٧ هـ.

٤ - محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، أبو عيسى الترمذي صاحب السنن ت ٢٧٩ هـ.

٥ - ابن موسى الضحاك، أبو عيسى الترمذي السلمي الضرير ت ٢٧٩ هـ.

٦ - عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان، أبو بكر بن أبي الدنيا ت ٢٨١ هـ.

٧ - الحسين بن محمد بن زياد، المعروف بالقباني ت ٢٨٩ هـ.

٨ - محمد بن نصر، أبو عبد الله المروزي الفقيه ت ٢٩٤ هـ.

٩ - القاسم بن زكريا بن يحيي، أبو بكر البغدادي المقرئ المعروف بالمطرز توفي ٣٠٥ هـ.

١٠ - محمد بن إسحاق بن خزيمة صاحب الصحيح، أبو بكر ت ٣١١ هـ.

علوم برز فيها:

١ - الحديث: إذ يعد البخاري أمير المؤمنين في الحديث، وفضائله لا تحصيها

ترجمة.

٢ - الجرح والتعديل.

٣ - العلل.

٤ - معرفة الرواة وألقابهم وأنسابهم.

٥ - الفقه.

٦ - التفسير.

٧ - التصريف.

٨ - النحو.

أقوال علماء الجرح والتعديل:

١ - قال أحمد بن سيار المروزي: "طلب العلم، وجالس الناس، ورحل في الحديث، ومهر فيه وأبصر، وكان حسن المعرفة، حسن الحفظ، وكان يتفقه".

٢ - قال ابن حجر: "جبل الحفظ، إمام الدنيا في فقه الحديث"، ومرة: "الإمام العلم الفرد، تاج الفقهاء، عمدة المحدثين، سيد الحفاظ". وقال أيضا: "لا أعلم مثله، وقال مرة: أخرجت خراسان ثلاثة أبا زرعة بالري، ومحمد بن إسماعيل ببخارى، والدارمي بسمرقند، والبخاري عندي أعلمهم وأبصرهم وأفهمهم".

٣ - قال الذهبي: "الإمام حبر الإسلام، وكان إماما حافظا حجة، رأسا في الفقه، والحديث، مجتهدا من أفراد العلم مع الدين، والورع"، ومرة: "كان من أوعية العلم يتوقد ذكاء، ولم يخلف بعده مثله".

٤ - قال أبو عبد الرحمن النسائي: "ثقة مأمون، صاحب حديث، كيس".

٥ - قال أبو عبد الله الحاكم في تاريخه "هو إمام أهل الحديث بلا خلاف بين أهل النقل".

٦ - قال محمد بن بشار العبدي بندار: "ما قدم علينا مثل محمد بن إسماعيل". وقال أيضا: "حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالري، ومسلم بن الحجاج بنيسابور، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل البخاري ببخارى"، ومرة: "سيد الفقهاء".

٧ - قال أحمد بن أبي بكر أبو مصعب المديني: "محمد بن إسماعيل أفقه

عندنا وأبصر من ابن حنبل، ولو أدركت مالكا ونظرت إلى وجهه ووجه محمد بن إسماعيل لقلت كلاهما واحد في الفقه والحديث".

٨ - قال محمد بن عبد الله بن نمير: "ما رأيت مثل محمد بن إسماعيل".

٩ - قال أبو بكر بن أبي شيبة: "ما رأيت مثل محمد بن إسماعيل، وكنت أسميه البازل يعني الكامل".

١٠ - قال محمود بن النضر أبو سهل الشافعي: "دخلت البصرة والشام والحجاز والكوفة ورأيت علماءها فكلما جرى ذكر محمد بن إسماعيل فضلوه على أنفسهم".

١١ - قال ابن صاعد: "الكبش النطاح".

١٢ - قال أحمد بن حنبل: "انتهى الحفظ إلى أربعة من أهل خراسان: أبو زرعة الرازي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، والحسن بن شجاع البلخي". وقال أيضا: "ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل". وقال مرة: "إن البخاري كان أعلم من مسلم، ومن ابن الأخرم ومني".

١٣ - قال يعقوب بن إبراهيم الدورقي: "محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة".

١٤ - قال موسى بن هارون الحمال: "لو أن أهل الإسلام اجتمعوا على أن ينصبوا آخر مثل محمد بن إسماعيل ما قدروا عليه".

١٥ - قال صالح بن محمد جزرة عندما سئل عن محمد بن إسماعيل وأبي زرعة، وعبد الله بن عبد الرحمن فقال: "محمد بن إسماعيل أعلمهم بالحديث، وأبو زرعة أحفظهم وأكثرهم حديثا، وعبد الله بن عبد الرحمن ليس من هؤلاء في شيء". ومرة: "ما رأيت خراسانيا أفهم من محمد بن إسماعيل، وكان أحفظهم للحديث".

١٦ - قال محمد بن عبد الرحمن أبو العباس الفقيه الدغولي: "كتب أهل بغداد إلى محمد بن إسماعيل

المسلمون بخير ما بقيت لهم وليس بعدك خير حين تفتقد"

١٧ - قال محمد بن إدريس الرازي: "يقدم رجل من أهل خراسان لم يخرج منها أحفظ منه، ولا قدم العراق أعلم منه، فقدم بعد ذلك بأشهر محمد بن إسماعيل".

١٨ - قال أبو حاتم الرازي: "محمد بن إسماعيل أعلم من دخل العراق"، ومرة: "لم تخرج خراسان قط أحفظ من محمد بن إسماعيل، ولا قدم منها إلى العراق أعلم منه".

١٩ - قال عبدان بن عثمان المروزي: "ما رأيت بعيني شابا أبصر من هذا، وأشار بيده إلى محمد بن إسماعيل".

٢٠ - قال نعيم بن حماد الخزاعي: "محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة".

٢١ - قال يحيى بن جعفر البيكندي: "لو قدرت أن أزيد في عمر محمد بن إسماعيل لفعلت، فإن موتي يكون موت رجل واحد، وموت محمد بن إسماعيل ذهاب العلم"، ومرة قال: "لولا أنت أي البخاري ما استطبت العيش ببخارى".

٢٢ - قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: "ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله ولا أحفظ له من البخاري".

٢٣ - قال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: "رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم أجمع من أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري"، وقال أيضا: "محمد بن إسماعيل البخاري أفقهنا وأعلمنا، وأغوصنا وأكثرنا طلبا للعلم". وسئل الدارمي عن حديث قيل له إن البخاري صححه فقال: "محمد أبصر مني، ومحمد بن إسماعيل أكيس خلق الله".

٢٤ - قال أبو عيسي الترمذي: "لم أر بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل".

٢٥ - قال إسحاق بن راهويه: "يا معشر أصحاب الحديث، اكتبوا عن هذا الشاب فإنه لو كان في زمن الحسن بن أبي الحسن لاحتاج الناس إليه لمعرفته بالحديث وفهمه، ومرة: "هو أفقه مني".

٢٦ - قال عبد الله بن محمد أبو جعفر الجعفي المسندي: "محمد بن إسماعيل إمام، فمن لم يجعله إماما اتهمه"، وقال أيضا: "حفاظ بكذا ثلاثة فبدأ بالبخاري".

٢٧ - قال الحسين بن محمد بن حاتم المعروف بعبيد العجل: "ما رأيت مثل محمد بن إسماعيل، ومسلم الحافظ لم يكن يبلغ مبلغه، ورأيت أبا زرعة وأبا حاتم يستمعان لقوله"، وقال مرة: "كان محمد بن إسماعيل أمة من الأمم، وأعلم من

محمد بن يحيى، كان ديّنا فاضلا، يحسن كل شيء".

٢٨ - قال شمس الدين السخاوي: "الإمام العلم حجة الله في أرضه على خلقه".

٢٩ - قال أحمد بن نصر أبو عمرو الخفاف: "حدثنا التقي النقي العالم الذي لم أر مثله محمد بن إسماعيل، وهو أعلم بالحديث من إسحاق وأحمد وغيرهما بعشرين درجة، ومن قال فيه شيئا فعليه مني ألف لعنة"، ومرة: "لو دخل محمد بن إسماعيل البخاري من هذا الباب لملئت منه رعبا أي أني لا أقدر أن أحدث بين يديه".

٣٠ - قال مسلمة في الصلة: "كان ثقة جليل القدر عالما بالحديث".

٣١ - قال قتيبة بن سعيد أبو رجاء: "شباب خراسان أربعة محمد بن إسماعيل، وعبد الله بن عبد الرحمن، وزكريا بن يحيى اللؤلئي، والحسن بن شجاع البلخي". وقال أيضا: "رحل إلي من شرق الأرض وغربها خلق، فما رحل إلي مثل محمد بن إسماعيل البخاري"، وقال مرة: "جالست الفقهاء والزهاد والعباد، فما رأيت وعقلت مثل محمد بن إسماعيل البخاري، وهو في زمانه كعمر بن الخطاب في الصحابة، ولو كان في الصحابة لكان "آية".

٣٢ - قال أبو داود السجستاني: "كان حافظا متقنا".

٣٣ - قال علي بن المديني: "لم ير البخاري مثل نفسه".

٣٤ - قال عمرو بن علي الفلاس: "كل حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث"، ومرة: "أبو عبد الله صديقي ليس بخراسان مثله".

٣٥ - قال رجاء بن المرجي: "فضل البخاري على العلماء كفضل الرجال على النساء، يعني في زمانه، وأما قبل زمانه مثل قرب الصحابة والتابعين فلا، وقال: هو آية من آيات الله، تمشي على الأرض".

٣٦ - قال الدارقطني: "لولا البخاري ما ذهب مسلم ولا جاء".

٣٧ - قال السبكي: "هو إمام المسلمين، وقدوة الموحدين، وشيخ المؤمنين، والمعول عليه في أحاديث سيد المرسلين وحافظ نظام الدين".

٣٨ - قال أبو أحمد الحاكم في الكنى "كان البخاري أحد الأئمة في معرفة

الحديث، وجمعه ولو قلت إني لم أر تصنيف أحد يشبه تصنيفه في المبالغة والحسن لرجوت أن أكون صادقا في قولي".

٣٩ - قال سليم بن مجاهد: "ما رأيت بعيني منذ ستين سنة أفقه ولا أورع ولا أزهد في الدنيا من محمد بن إسماعيل".

٤٠ - قال عبد الله بن حماد الآملي: "وددت أني شعرة في صدر محمد بن إسماعيل".

٤١ - قال إبراهيم بن محمد بن سلام: "إن الرتوت أي الرؤساء من أصحاب الحديث كانوا يهابون محمد بن إسماعيل ويقضون له على أنفسهم في النظر، والمعرفة"، وقال مرة: "كلما دخل علي البخاري تحيرت ولا أزال خائفا منه".

٤٢ - قال الزركلي: "حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله".

٤٣ - مسلم بن الحجاج عندما جاء إلى البخاري قبل بين عينيه، وقال: "دعني أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين، وسيد المحدثين، وطبيب الحديث في علله"، ومرة: "لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك"، وقال مرة: "عندما قدم محمد بن إسماعيل نيسابور ما رأيت واليا ولا عالما فعل به أهل نيسابور ما فعلوا بمحمد بن إسماعيل استقبلوه مرحلتين من البلد أو ثلاث".

٤٤ - قال محمد بن طاهر بن القيسراني: "شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، وكان رأسا في الذكاء، العلم، الورع، والعبادة".

٤٥ - قال أبو حاتم بن حبان: "ذكره في الطبقة الرابعة من الثقات، وقال: كان من خيار الناس ممن جمع وصنف ورحل وحفظ وذاكر، وحث عليه وكثرت عنايته بالأخبار، وحفظه للآثار مع علمه بالتاريخ، ومعرفة أيام الناس، ولزوم الورع الخفي، والعبادة الدائمة".

٤٦ - قال المزي: "إمام هذا الشان، والمقتدي به فيه، والمعول على كتابه بين أهل الإسلام".

٤٧ - قال عبد الرحمن بن علي: "فضائل البخاري كثيرة، وحفظه للحديث حفظ غزير، قد شهد له الأكابر به".

٤٨ - قال أبو سهل محمود بن النضر الفقيه: "سمعت أكثر من ثلاثين عالما من

علماء مصر يقولون حاجتنا في الدنيا النظر إلى محمد بن إسماعيل".

٤٩ - قال ابن تغري بردي الأتابكي: "الإمام الحافظ الحجة".

٥٠ - قال محمد بن طاهر أبو الفضل المقدسي: "لا عجب فيه، فإن المشايخ قاطبة أجمعوا على قدمه، وقدموه على أنفسهم في عنفوان شبابه، مع لقبه إمام الأئمة، والمشايخ شرقا وغربا".

٥١ - قال النووي: "وصف البخاري رحمه الله بارتفاع المحل، والتقدم في هذا العلم على الأماثل والأقران متفق عليه، فيما تأخر وتقدم من الأزمان، ويكفي في فضله أن معظم من أثنى عليه ونشر مناقبه شيوخه الأعلام المبرزون والحذاق المتقنون".

٥٢ - قال حاشد بن إسماعيل: "كان أهل المعرفة من أهل البصرة يعدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه، ويجلسونه في بعض الطريق، فيجتمع عليه ألوف أكثرهم من يكتب عنه".

٥٣ - قال محمد بن يسار عندما قدم الإمام البخاري البصرة: "دخل اليوم سيد الفقهاء".

٥٤ - قال عمر بن زرارة عندما كان عند محمد بن إسماعيل البخاري يسأله عن علل الحديث: "محمد بن إسماعيل البخاري أفقه منا وأعلم وأبصر".

٥٥ - قال محمد بن رافع عندما كان عند محمد بن إسماعيل البخاري يسأله عن علل الحديث: "محمد بن إسماعيل البخاري أفقه منا وأعلم وأبصر".

٥٦ - قال محمد بن يحيى الذهلي لما ورد محمد بن إسماعيل البخاري نيسابور "اذهبوا إلى هذا الرجل العالم الصالح فاسمعوا منه".

٥٧ - قال العباس بن الفضل الرازي الصائغ عندما سئل أيهما أفضل، أبو زرعة أو محمد بن إسماعيل قال: "التقيت بمحمد بن إسماعيل بين حلوان وبغداد، فرجعت معه مرحلة، وجهدت أن أجيء بحديث لا يعرفه، فما أمكنني، وأنا أغرب على أبي زرعة عدد شعره".

٥٨ - قال أبو حفص أحمد بن حفص عندما مر على البخاري وهو يقرأ كتاب الجامع لسفيان الثوري: "سمعت حديثاً قرأ بحرف لم يكن متفقا عليه، فقال: عن

من؟ فقالوا عن ابن إسماعيل، فقال: هو كما قال احفظوه، إن هذا يصير يوما رجلا".

٥٩ - قال العباس الدوري: "ما رأيت أحسن طلبا للحديث من محمد بن إسماعيل كان لا يدع أصلا ولا فرعا إلا بلغه، ثم قال لنا: لا تدعوا شيئا من كلامه إلا كتبتموه".

٦٠ - قال الحسين بن الحريث: "لا أعلم أني رأيت مثل محمد بن إسماعيل كأنه لم أصحهما إلا للحديث".

٦١ - قال عبد الله بن منير: "يا أبا عبد الله جعلك الله زين هذه الأمة".

٦٢ - قال أحمد بن إسحاق السرماري: "من أراد أن ينظر إلي فقيه بحقه، وصدقه فلينظر إلى محمد بن إسماعيل".

٦٣ - قال عبد الله بن محمد بن سعيد بن جعفر: "لما مات أحمد بن حرب النيسابوري ركب محمد بن إسماعيل وإسحاق يشيعان جنازته، فكنت أسمع أهل المعرفة بنيسابور ينظرون ويقولون: محمد أفقه من إسحاق، كلام أقرانه وأتباعه فيه فمن بعدهم"، وقال أيضا: "سمعت العلماء بالبصرة يقولون ما في الدنيا مثل محمد بن إسماعيل في المعرفة والصلاح، وأنا أقول قولهم".

٦٤ - قال أبو الطيب حاتم بن منصور: "محمد بن إسماعيل آية من آيات الله لنفاذه في العلم".

٦٥ - قال سليمان بن حرب عندما نظر إليه: "هذا يكون له صيت".

٦٦ - قال ابن العماد الحنبلي: "إمام هذا الشأن، والمقتدى به فيه، والمعول على كتابه بين أهل الإسلام".

٦٧ - قال ابن كثير: "إمام أهل الحديث في زمانه، والمقتدى به في أوانه، والمقدم على سائر أضرابه وأقرانه".

٦٨ - قال عمر رضا كحالة: "محدث، حافظ، فقيه، مؤرخ، مشارك في العلوم".

مصنفاته: أتحف الإمام البخاري رحمه الله المكتبة الحديثية بالعديد من التصانيف المفيدة النافعة منها ما يتعلق بالقرآن الكريم وعلومه، والحديث وعلومه، وما يتعلق بالفقه وأصوله، بالعقائد، وبالأخلاق، والأدب.

أولا: المطبوعة

١ - الجامع الصحيح واسمه الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، والمعروف بصحيح البخاري. طبع الكتاب عدة طبعات: فقد طبع في القاهرة طبعته في المطبعة الأميرية سنة ١٢٨٦ هـ والمطبعة العثمانية المصرية سنة ١٣٧٠ هـ، ومكتبة الجمهورية العربية سنة ١٣٨٠ هـ والمطبعة الخيرية سنة ١٣٢٠ هـ، ومطابع الشعب سنة ١٣٧٨ هـ، كما طبع في استنبول بالمطبعة العامرة سنة ١٣١٥ هـ، وفي مكة المكرمة مكتبة النهضة الحديثة سنة ١٣٧٧ هـ، وفي الرياض بمكتبة الرياض سنة ١٤٠٤ هـ، وبيروت طبعته الدار العربية سنة ١٣٩٠ هـ، ودار الفكر سنة ١٤٠١ هـ وعالم الكتب سنة ١٤٠٢ هـ. أما عن مخطوطاته فقد جزم بروكلمان أنه يكاد يوجد في كل مكتبة من مكتبات العالم، وأقدم نسخة نعرفها هي قطعة المستشرق منجانا ٢٢٥ وهي نسخة من سنة ٣٧٠ / ٣٩٠ هـ - ٩٨٠ /٩٩٩ م برواية المروزي.

نبذة عن الكتاب: قال الإمام البخاري صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وهو كتابا مختصرا لسنن النبي صلى الله عليه وسلم، وما أدخلت فيه حديثا إلا استخرت الله تعالى، وصليت ركعتين، وتيقنت صحته، كما أدخلت فيه ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول، وصنفته لست عشرة سنة خرجته من ستمائة ألف حديث وجعلته حجة بيني وبين الله. وروي عنه أنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وكأني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذب عنه فسألت بعض المعبرين فقال أنت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على إخراج الصحيح.

قال محمد بن طاهر أبو الفضل المقدسي صنف البخاري الجامع الصحيح ببخارى وقيل بمكة وقيل بالبصرة وكل هذا صحيح ومعناه أنه كان يصنف فيه في كل بلدة من هذه البلدان فإنه بقي في تصنيفه ست عشرة سنة كما سبق.

٢ - الضعفاء الصغير، قال بروكلمان: نشر مع كتاب المنفردات والوحدان لمسلم في مدينة أكرا سنة ١٣٢٣ هـ، وطبع أيضا في مدينة الله آباد ١٣٢٥م، وتاريخ الأدب العربي ٣: ١٧٩.

٣ - الكنى، ذكره أبو أحمد الحاكم، وهو ينقل منه في تصانيفه، وقد طبع في حيدر أباد سنة ٣٦٠ هـ. قال المباركفوري، انظر: مقدمة الفتح ص: ٤٩٢، وتاريخ

التراث ١: ٢٠٥، وسير الإمام البخاري ص: ١٥٢.

٤ - الوحدان، ينقل كثيرا من هذا الكتاب ابن منده، وقد ذكر الإمام البخاري في هذا الكتاب الصحابة الذين روى عنهم حديثا واحدا فقط، انظر: مقدمة الفتح ص: ٤٩٢، وسيرة الإمام البخاري ص: ١١٤.

٥ - رفع اليدين في الصلاة، طبعته دار ابن حزم بتحقيق: بديع الدين الراشدي سنة ١٤١٦ هـ، سنة ١٩٩٦ الطبعة الأولي.

٦ - جزء القراءة خلف الإمام، طبع بعنوان خير الكلام في القراءة خلف الإمام مع ترجمة أوردية دلهي ١٢٩٩ هـ، والقاهرة ١٣٢٠ هـ طبعته دار الحديث بتحقيق: سعيد زغلول.

٧ - خلق أفعال العباد والرد علي الجهمية، طبع أكثر من طبعة منها طبعة الدار السلفية بالكويت، ودار عكاظ بجدة بتحقيق: عبد الرحمن عميرة سنة ١٣٩٨ هـ، وطبع بتحقيق شمس الحق عظيم أبادي في دلهي ١٣٠٦ هـ.

٨ - الأدب المفرد، طبع عدة طبعات متفاوتة الجودة من هذه الطبعات: طبعة دار الصديق بتحقيق الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني سنة ١٤٢١ هـ: سنة٢٠٠٠م الطبعة الثانية.

٩ - بر الوالدين، يرويه عن البخاري محمد بن دلويه، ويظهر من اسمه موضوعه، ولكننا لم نظفر بشيء منه، انظر: مقدمة الفتح ص: ٤٩٢، وسيرة الإمام البخاري ص: ١٥٣.

١٠ - التواريخ والأنساب، وهو كتاب تاريخي لا منهج له يضم بعض التواريخ الشخصيات الهامة.

١١ - التاريخ الكبير، قال الإمام البخاري: "صنفته أي كتاب التاريخ ثلاث مرات، وكان عند قبر الرسول صلى الله عليه وسلم" وطبع الكتاب في دار الفكر في ثمان مجلدات بالحجم المتوسط، ولم تذكر تاريخ الطبعة، كما وجد للكتاب عدة نسخ مخطوطة في مكتبات العالم الموجود منها ما يلي: نسخة القسطنطينية، نسخة محفوظة بالخزانة العامة بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٨٩٠. نسخة كوبريلي، وهي نسخة جليلة محفوظة بخزانة كوبريلي في استنبول، النسخة الآصفية بعاصمة

حيدر أباد الدكن، وهو الجزء الرابع من التاريخ، نسخة مكتبة كوبرولو في الأستانة وهي المجلد الثالث من التاريخ الكبير الذي كان مفقودا، نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق.

ثانيا: غير المطبوع

١ - التاريخ الأوسط، قال المباركفوري: قد روي هذا الكتاب عن الإمام البخاري عبد الله بن عبد السلام الخفاف وزنجويه، ولم أجد سبيلا لمعرفة أحواله المفصلة، ولا علمت وجود نسخة له، ثم قال: ذكر عبد الله الرحماني أنه كانت توجد نسخة خطية كاملة لهذا التاريخ في المكتبة الحكومية في ألمانيا قبل الحرب العالمية الثانية، وجاء في تاريخ الأدب العربي أن الكتاب مرتب بحسب الأزمنة، وأن ابن حجر ينقل منه في التهذيب كثيرا، وأنه يوجد قطعة منه في بنيكيور، زاد في تاريخ التراث العربي ذكر الإصابة، انظر: سيرة الإمام البخاري ص: ١١١، تاريخ الأدب ٣: ١٧٨، وتاريخ التراث ٢: ٢٥٧.

٢ - التاريخ الصغير، وله مخطوطة ببرلين ٩٩١٤، ومكتبة الجامعة العثمانية بحيدر أباد ٢٩٢.

٣ - المسند الكبير، ذكره الفربري، قال المباركفوري: كانت نسخة كاملة مخطوطة من المسند الكبير بخط الإمام ابن تيمية في مكتبة المخطوطات في دار العلوم بألمانيا قبل الحرب العالمية الثانية، انظر سيرة الإمام البخاري ص: ١٥٠.

٤ - الجامع الصغير في الحديث، قال صاحب كشف الظنون كانت توجد منه نسخة قلمية بخط الحافظ ابن حجر في مكتبة المخطوطات بدار العلوم في ألمانيا إلى الحرب العالمية الثانية انظر كشف الظنون ١: ٣٧٩، وسير الإمام البخاري ص: ١٥٥.

٥ - التاريخ في معرفة رواة الحديث، ونقل الآثار والسنن، وتمييز ثقاتهم من ضعفائهم، وتاريخ وفاتهم، انظر فهرس معهد المخطوطات العربية ٢ رقم ٧٦٠.

٦ - العقيدة والتوحيد، انظر مجلة المخطوطات العربية ٣ - ٢٤٣، الظاهرية، انظر فهرس معهد المخطوطات العربية ١ - ١٣٧.

٧ - أخبار الصفات، انظر فهرس معهد المخطوطات العربية ١ - ١٣٧.

٨ - التفسير الكبير، ذكره الفربري ولم يصل إلينا تفصيلا عنه، انظر: مقدمة الفتح ص: ٤٩٢، تاريخ الأدب ٣: ١٧٩، سيرة الإمام البخاري ص: ١٥٠.

٩ - العلل، ذكره أبو القاسم بن منده، وهو يرويه عن محمد بن عبد الله بن حمدون عن أبي محمد عبد الله بن الشرقي عن الإمام البخاري. انظر: مقدمة الفتح ص: ٤٩٢.

١٠ - أسامي الصحابة، ذكره أبو القاسم بن منده، وقد رواه أيضا عن طريق فارس عنه كثيرا مقدمة الفتح ص: ٤٩٢.

١١ - الأشربة، ذكره الدارقطني في كتاب المؤتلف والمختلف، انظر: مقدمة الفتح ص: ٤٢٩، وسيرة الإمام البخاري ص: ١٥٣

١٢ - المبسوط، ذكره الخليلي في الإرشاد وقد رواه عن البخاري مهيب بن سليم.

١٣ - الهبة، ذكره وراق الإمام البخاري محمد بن أبي حاتم ولم يصل إلينا شيء منه، انظر مقدمة الفتح ص: ٤٩٢، وسيرة الإمام البخاري ص: ١٥٠.

١٤ - كتاب الرقاق، ذكره صاحب كشف الظنون ٢: ٢٧٨.

١٥ - الفوائد، ذكره الإمام الترمذي في كتاب المناقب باب مناقب أبي محمد بن طلحة بن عبيد الله، انظر: تحفة الأحوذي ١٠: ٢٤، سيرة الإمام البخاري ص: ١٥٢.

١٦ - التراجم والرجال.

المناقب: ومن المواقف الدالة على ورع وتدين الإمام البخاري رحمه الله.

١ - قال مسبح بن سعيد: كان محمد بن إسماعيل البخاري إذا كان أول ليلة من شهر رمضان يجتمع إليه أصحابه، فيصلي بهم ويقرأ في كل ركعة عشرين آية، وكذلك إلى أن يختم القرآن، وكان يقرأ في السحر ما بين النصف إلى الثلث من القرآن فيختم عند السحر في كل ثلاث ليال، وكان يختم بالنهار كل يوم ختمة، وتكون ختمة عند الإفطار كل ليلة، ويقول: عند كل ختمة دعوة مستجابة.

٢ - قال ابن يوسف الفربري: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال لي: أين تريد؟ فقلت: أريد محمد بن إسماعيل البخاري. فقال: أقرئه مني السلام.

٣ - قال النجم بن فضيل وكان من أهل الفهم: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام خرج من قرية ماستين ومحمد بن إسماعيل خلفه، فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطا خطوة، يخطو محمد ويضع قدمه على خطوة النبي صلى الله عليه وسلم ويتبع أثره.

٤ - قال أبو حامد الأعمش: "رأيت محمد بن إسماعيل البخاري في جنازة أبي عثمان سعيد بن مروان، ومحمد بن يحيى الذهلي يعني شيخ البخاري وإمام نيسابور يسأله عن الأسماء والكنى وعلل الحديث والبخاري يمر فيها مثل السهم كأنه يقرأ قل هو الله أحد".

٥ - قال محمد بن الأزهر السجستاني: كنت في مجلس سليمان بن حرب يسمع ولا يكتب فقيل لبعضهم ما له لا يكتب؟ فقال يرجع إلى بخارى ويكتب من حفظه.

٦ - قال أبو بكر الكلوذاني: ما رأيت مثل محمد بن إسماعيل كان يأخذ الكتاب من العلم فيطلع عليه اطلاعة فيحفظ عامة أطراف الأحاديث من مرة واحدة.

٧ - قال أبو الأزهر: كان بسمرقند أربعمائة محدث فتجمعوا وأحبوا أن يغالطوا محمد بن إسماعيل فأدخلوا إسناد الشام في إسناد العراق وإسناد اليمن في إسناد الحرم فما تعلقوا منه بسقطة.

٨ - قال محمد بن يوسف أبو عبد الله الفربري: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي: إلى متى تدرس الفقه، ولا تدرس كتابي؟ قلت وما كتابك يا رسول الله؟ قال: جامع محمد بن إسماعيل البخاري أو كما قال فصل في أحاديث صحيحه، وقال أيضا: أبو زيد المروزي الفقيه: كنت نائما بين الركن والمقام فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، فقال لي: يا أبا زيد إلى متى تدرس كتاب الشافعي، ولا تدرس كتابي؟ فقلت يا رسول الله وما كتابك؟ قال جامع محمد بن إسماعيل.

٩ - قال وراق البخاري: كان قليل الأكل جدا، كثير الإحسان إلى الطلبة مفرط الكرم، شديد الحياء في صغره، حتى قال شيخه: محمد بن سلام البيكندي أترون البكر أشد حياء من هذا الغلام؟

١٠ - قال الحسن بن محمد السمرقندي: كان محمد بن إسماعيل مخصوصا بثلاث خصال: كان قليل الكلام، وكان لا يطمع فيما عند الناس، وكان لا يشتغل بأمور الناس.

١١ - قال محمد بن منصور: كنا في مجلس أبي عبد الله البخاري فرفع إنسان من لحيته قذاة فطرحها إلى الأرض، قال فرأيت محمد بن إسماعيل ينظر إليها وإلى الناس فلما غفل الناس رأيته مد يده فرفع القذاة من الأرض، فأدخلها في كمه، فلما خرج من المسجد رأيته أخرجها فطرحها على الأرض.

١٢ - سئل عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن حديث قيل له: إن البخاري صححه، فقال محمد أبصر مني، ومحمد بن إسماعيل أكيس خلق الله، إنه عقل عن الله ما أمر به ونهى عنه في كتابه، وعلى لسان نبيه، إذا قرأ محمد القرآن شغل قلبه، وبصره وسمعه، وتفكر في أمثاله، وعرف حرامه من حلاله.

١٣ - قال عبد الواحد بن آدم الطواويسي: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم معه جماعة من أصحابه وهو واقف في موضع ذكره فسلمت عليه، فرد السلام، فقلت: ما وقوفك يا رسول الله؟ فقال: أنتظر محمد بن إسماعيل البخاري. فلما كان بعد أيام بلغني موته، فنظرنا فإذا هو قد مات في الساعة التي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فيها.

١٤ - قال عبد القدوس بن عبد الجبار السمرقندي: سمعت البخاري ليلة من الليالي وقد فرغ من صلاة الليل يدعو ويقول في دعائه "اللهم إنه قد ضاقت علي الأرض بما رحبت، فاقبضني إليك فما تم الشهر حتى قبضه الله".

١٥ - قال أبو منصور غالب بن جبريل: لما دفناه فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك، ودامت أياما، وجعل الناس يختلفون إلى القبر أياما يأخذون من ترابه إلى أن جعلنا عليه خشبا مشبكا.

مصادر الترجمة:

١ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢ - ٤.

٢ - أنساب السمعاني ١ - ٣٠٦.

٣ - تهذيب الأسماء ١ - ٨٦.

٤ - تهذيب الكمال للمزي ٢٤ - ٤٣٠.

٥ - سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦ - ٧٠.

٦ - تذكرة الحفاظ للذهبي ٢ - ٥٥٥.

٧ - تهذيب التهذيب لابن حجر ٩ - ٤١.

٨ - تقريب التهذيب لابن حجر ١ - ٤٦٨.

٩ - الكاشف للذهبي ٢ - ١٥٦.

١٠ - العبر في خبر من غبر للذهبي ٢ - ١٨.

١١ - الوافي بالوفيات للصفدي ٢ - ١٤٨.

١٢ - طبقات الشافعية الكبري السبكي٢ - ٢١٢.

١٣ - البداية والنهاية لابن كثير١١ - ٢٤.

١٤ - النجوم الزاهرة لابن تغري بري ٣ - ٢٥.

١٥ - طبقات الحفاظ للسيوطي ١ - ٢٥٢، ١ - ٢٤٢.

١٦ - شذرات الذهب لابن العماد ١ - ١٣٤.

١٧ - كشف الظنون لحاجي خليفة ١ - ٥٢٢.

١٨ - الأعلام ٦ - ٣٤.

١٩ - التعديل والتجريح ١ - ٣٠٧.

٢٠ - صفوة الصفوة ٤ - ١٦٨.

٢١ - المقصد الأرشد في ذكر الإمام أحمد ٢ - ٣٧٥.

٢٢ - الكامل ٦ - ٢٢٨.

٢٣ - المنتظم حتي ٢٥٧ هـ ١٢ - ١١٣.

٢٤ - الإرشاد ٣ - ٩٥٨.

٢٥ - التقييد ١ - ٣٠.

٢٦ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٧ - ١٠٨٦.

٢٧ - الثقات لأبي حاتم بن حبان ٥ - ٤٦٩، ٩ - ١١٣.

٢٨ - السابق واللاحق للخطيب البغدادي ص٦٧.

٢٩ - تقييد المهمل للغساني ٥٢.

٣٠ - طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١ - ٢٧١.

٣١ - وفيات الأعيان لابن خلكان ٤ - ١٨٨.

٣٢ - طبقات المدلسين ١ - ٢٤.

٣٣ - جامع الأصول لابن الأثير ١ - ١٨٦.

٣٤ - مقدمة القسطلاني ١ - ٣٥.

٣٥ - الضوء اللامع للسخاوي ١ - ٢٨.

٣٦ - البدر الطالع للشوكاني ١ - ١٨٦.

٣٧ - خلاصة الخزرجي ٢ - ٦٠٥٢.

٣٨ - طبقات المفسرين للداودي ٢ - ١٠٠.

٣٩ - مرآة الجنان لليافعي ٢ - ١٦٧.

٤٠ - مفتاح السعادة لطاش كبري زاده ٢ - ١٣٠.

٤١ - تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين ١ - ٢٢٠.

٤٢ - تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان ٣ - ١٦٧.

٤٣ - معجم المؤلفين ٣ - ١٣٠.

٤٤ - سير الإمام البخاري للمباركفوري.

٤٥ - التبيين لأسماء المدلسين ١ - ١٧٤.

٤٦ - الإكمال لابن ماكولا ١ - ٢٥٩.

٤٧ - تغليق التعليق ٥ - ٣٨٤.

٤٨ - مقدمة فتح الباري ١ - ٤٧٧.

جهود العلماء المتأخرين في شرح كتب الحديث

إن من أهم الأهداف والغايات دراسة الحديث النبوي الشريف فهو فقه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤيد من قبل الله تعالى، الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، إذ به نفذ شرع الله على وجهه الصحيح واستقامت أمور الحياة الإنسانية دينية ودنيوية.

وقد برع في ذلك سلفنا الصالح، فبينوا وشرحوا مراد أحاديث رسول للمسلمين، ولكن مع ذلك لم يدونوا ما شرحوا وما استنبطوا منها في كتب خاصة حتى جاء القرن الثالث الهجري، وهو عصر ازدهرت فيه حركة التأليف والتدوين بنطاق واسع خاصة في الحديث الشريف، فظهرت مؤلفات في إيضاح وشرح بعض الأحاديث المشكلة أو المختلفة فيها ككتاب "اختلاف الحديث" للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) وكتاب "تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، كما ظهرت فيه مؤلفات في بيان غريب الحديث، وقيل: أول من صنفه النضر بن شميل المازني (ت ٢٠٣هـ)، وقيل: أبو عبيدة معمر بن المثنى (ت ٢١٠هـ).

ومن أهم انتاج العلماء في هذا القرن أيضاً ظهور أمهات الكتب الحديثية الكبرى وفي مقدمتها الكتب الستة وهي: صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود وسنن النسائي وسنن الترمذي وسنن ابن ماجة، فتناول العلماء من بعد على ما دونوه رواية ودراية حتى مست الحاجة إلى تأليف الشروح على أحاديث تلك الكتب لضعف الأفهام وقصور الأنظار وخمول الأذهان.

وقد اشتهر كثير من المتقدمين بشروحهم على كتب الحديث ما بين القرن الرابع الهجري إلى القرن الثالث عشر الهجري، كالإمام أبو سليمان الخطابي (ت ٣٣٨هـ) صاحب "معالم السنن" في شرح سنن أبي داود، والحافظ ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) صاحب "الاستذكار في شرح مذاهب الأمصار مما رسمه مالك في موطئه

من الرأي والآثار"، والإمام محيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) صاحب "المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، والحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) صاحب "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، والقاضي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ) صاحب "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، والعلامة عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ) صاحب "فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي"، والإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) صاحب "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار"، وغير ذلك من الشرّاح القدماء الكبار.

ثم جاء القرن الرابع عشر الهجري، ولم يكن هذا القرن وبعده أقلّ حظاً من القرون المتقدمة في العناية بالحديث النبوي وعلومه، مع اضطراب الأوضاع السياسية وضعف الأوساط الاجتماعية في كثير من دول المسلمين. فقد عرف فيهما نوابغ من المشتغلين بالسنة وعلومها والدفاع عنها والتأليف والتصنيف فيها. وسنذكر الآن ما تناوله علماء القرن الرابع عشر وأوائل القرن الخامس عشر الهجري بالشرح والتعليق عليه من كتب الحديث كما يلي:

المغرب:

قد نالت كتب المحدثين المتقدمين العظام رحمهم الله تعالى عناية مقبولة من المشتغلين بالحديث من علماء المغرب شرحاً وتعليقاً وتحشية، فمن هؤلاء العلماء المبرزين الذين صنفوا شروحاً على كتب الحديث، وهم:

١ - العلامة الشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت ١٣٠٢هـ)، له "النهر الجاري في شرح صحيح البخاري"، يوجد عند أسرة المؤلف بالعيون، وهو في سبعة أسفار.

٢ - العلامة الشيخ محمد بن المدني جنُّون الفاسي (ت ١٣٠٢هـ)، له "التعليق الفاتح على موطأ مالك"، طبع على الحجر بفاس سنة ١٣١١هـ، وتكميل "حاشية ابن زِكري على صحيح البخاري" (ابن زكري هو محمد بن عبد الرحمن بن زكري، ت ١١٤٤هـ)، كمّل بعض الأجزاء: الثالث والرابع والخامس، طبع بفاس على الحجر سنة ١٣٢٨هـ مع الحاشية المذكورة والتكميلات الأخرى.

٣ - العلامة الشيخ علي بن سليمان الدِّمْنتي البَجَمْعَوِي (ت ١٣٠٦هـ)، له

اختصارات لحواشي الإمام السيوطي على الكتب الستة، وهي: "درجات مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود"، طبع بمصر قديماً، اختصر فيه حاشية السيوطي على السنن المذكورة، و"رَوح التوشيح على الجامع الصحيح" للبخاري، طبع بمصر سنة ١٢٩٨هـ، اختصر حاشية السيوطي على صحيح البخاري، و"عزف زهر الرُّبى على المجتبى للنسائي"، طبع بمصر سنة ١٢٩٩هـ، اختصر حاشية السيوطي على سنن النسائي، و"نقع قوت المغتذي على جامع الترمذي"، طبع بمصر سنة ١٢٩٨هـ، اختصر حاشية السيوطي على الجامع المذكور، و"نور مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجة"، طبع بمصر سنة ١٢٩٩هـ، اختصر حاشية السيوطي على السنن المذكورة، و"وَشْي الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج"، طبع في مصر سنة ١٢٩٩هـ، اختصر حاشية السيوطي على صحيح مسلم.

٤ - الشيخ إبراهيم التادلي (ت ١٣١١هـ)، له "شرح الشمائل المحمدية" للترمذي، مخطوط.

٥ - الشيخ أحمد بن الطالب بن سُودة المُرّي الفاسي (ت ١٣٢١هـ)، له "حاشية على صحيح البخاري"، مخطوط، أودعها نفائس وتحقيقات قل نظيرها، و"شرح الشمائل المحمدية" للترمذي.

٦ - العلامة المحدث الشيخ جعفر بن إدريس الكتاني (ت ١٣٢٣هـ)، له حواش على صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود وجامع الترمذي والموطأ، ولكن هذه الحواشي لم تتم. قال في "فهرس الفهارس" عن حاشيته على صحيح البخاري: "لو تمت لكانت آية في بابها، ملأها فقهاً محرراً".

٧ - الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الحافظ (ت ١٣٢٥هـ)، له "شرح الشمائل المحمدية" للترمذي.

٨ - الشيخ محمد مصطفى بن محمد فاضل ماء العينين الشنقيطي (ت ١٣٢٨ هـ)، له "شرح راموز الحديث للإسلامبولي"، طبع على الحجر بفاس. وكتاب "راموز الحديث" رتبت أحاديثه على حروف المعجم مع الرمز للمخرجين، كما فعل السيوطي في "الجامع الكبير".

٩ - الشيخ محمد يحيى بن محمد المختار الوُلاتي (ت ١٣٣٠هـ)، له "سُلَّم

الفقه والدراية على جمع النهاية لابن أبي جمرة"، مخطوط. وكتاب "جمع النهاية" لابن أبي جمرة هو شرح على مختصر صحيح البخاري. وله أيضاً "نور الحق شرح صحيح البخاري".

١٠ - الشيخ أحمد بن قاسم جُسُّوس الرباطي (ت ١٣٣١هـ)، له "تعليق على الموطأ".

١٠ - الشيخ محمد فتحا بن أبي القاسم القادري الفاسي (ت ١٣٣١هـ)، له "حاشية على شرح الشيخ جسوس على الشمائل"، و"حاشية على الأربعين النووية".

١١ - العلامة الشيخ محمد التهامي بن المدني جنُّون الفاسي (ت ١٣٣١هـ)، له "إرشاد القاري لصحيح البخاري"، طبع على الحجر بفاس سنة ١٣٢٨هـ مع حاشية ابن زِكري وتكميلاتها الأخرى، وهو تكميل للجزء الرابع من حاشية ابن زِكري المذكورة، وله أيضاً "أقرب المسالك إلى موطأ مالك"، تعليق مختصر، طبع بالمغرب سنة ١٩٨٨م، و"الملم بشرح ألفاظ صحيح مسلم".

١٢ - الشيخ محمد بن إبراهيم بن الحفيد السباعي المراكشي (ت ١٣٣٢هـ)، له "شرح كبير على الأربعين النووية"، في مجلدين.

١٣ - الشيخ عبد السلام بن أحمد العمراني الفاسي (ت ١٣٣٢هـ)، له "روض الأزهار في شمائل النبي المختار".

١٤ - الشيخ عبد الكبير بن محمد الكتاني الفاسي (ت ١٣٣٣هـ)، له "حاشية على صحيح البخاري"، وحواش على "شمائل الترمذي".

١٥ - الشيخ محمد بن إدريس القادري الفاسي (ت ١٣٥٠هـ)، له "عرف العنبر الومذي بشرح جامع الترمذي"، لم يتم.

١٦ - العلامة الشيخ محمد الخضر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٥٤هـ)، له "كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري"، طبع بعضه بمصر قديماً، ثم طبع في الأردن سنة ١٤٠٨هـ.

١٧ - الشيخ المكي محمد بن علي البَطَّاوُري الرباطي (ت ١٣٥٥هـ)، له "تقييد على الموطأ".

١٨ - الشيخ عبد الحفيظ بن الحسن العلوي السلطان (ت ١٣٥٦هـ)، له تكميل "حاشية ابن زكري على صحيح البخاري"، كمّل الجزء الثالث، طبع بفاس على الحجر سنة ١٣٢٨هـ مع التكميلات الأخرى.

١٩ - الشيخ محمد بن أحمد بن قَدُّور العبدي الآسفي (ت ١٣٥٧هـ)، له "المصباح المنير على الجامع الصغير" للسيوطي، لم يتم.

٢٠ - العلامة الشيخ محمد حبيب الله بن عبد الله الجكني الشنقيطي (ت ١٣٦٣هـ)، له "فتح القدير المالك في شرح موطأ مالك"، وله أيضاً "دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك" - منظومة شعرية، طبعت ضمن مجموعة ثلاث رسائل علمية بدار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٤٠هـ - ، و"إضاءة الحالك، شرح دليل السالك إلى موطأ مالك"، طبعا في مصر سنة ١٣٥٤هـ. وله أيضاً "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم"، جمع فيه ٢٢٩٦ حديثاً من الصحيحَين، ثم شرحه في "فتح المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم"، طبعا معاً بمصر سنة ١٣٨٧هـ.

٢١ - الشيخ أبو الشتاء بن الحسن الصنهاجي الفاسي (ت ١٣٦٥هـ)، له "شرح الشمائل المحمدية" للترمذي.

٢٢ - الشيخ محمد بن أحمد بن الشريف العلوي الإسماعيلي (ت ١٣٦٧هـ)، له "تعليق على صحيح البخاري"، و"تعليق على الموطأ"، و"تقريرات على شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد".

٢٣ - الشيخ أحمد بن محمد العمراني الفاسي (ت ١٣٧٠هـ)، له "تعليق على الترغيب والترهيب" للحافظ المنذري.

٢٤ - العلامة الكبير الشيخ محمد بن الحسن الحجوي المغربي (ت ١٣٧٦هـ بالرباط)، ذكر في آخر كتابه "مختصر العروة الوثقى" أسماء تواليفه التي زادت على ٩٩ مؤلفاً بين مطول ومختصر ومطبوع ومخطوط، فذكر من بينها: "حواش على صحيح البخاري"، قيدها عليه عند الطلب وعند إلقاء الدروس وفيها انتقادات على شرّاحه كالحافظ ابن حجر وغيره، و"حواش أخرى على هامش سنن أبي داود".

٢٥ - الشيخ عباس بن إبراهيم التعارجي المراكشي (ت ١٣٧٨هـ)، له "حاشية

على صحيح مسلم".

٢٦ - العلامة الشيخ محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الفاسي (ت ١٣٨٢هـ)، له "شرح على صحيح البخاري"، ذكر أنه التزم فيه عدم تكرار ما سُبق إليه. و"تعليق على جامع الترمذي" و"شرح الأربعين النووية"، ولكن لم يتم، و"شرح الشمائل المحمدية"، مخطوط.

٢٧ - الشيخ أحمد بن جعفر الكتاني، له "شرح على صحيح البخاري"، لم يتم. قال فيه نجله العلامة المجاهد محمد إبراهيم الكتاني رحمهما الله تعالى: "المنهج المليح في حل مقفل الصحيح، المجلد الأول في ٣١ كراساً من القالب الرباعي، المجلد الثاني: كمل منه ١٦ كراساً بخط دقيق، حتى تكاد صفحاته تمتلئ عن آخرها، وأوله: باب التهجد بالليل، وفي أواسط آخر ورقة منه ابتداء الكلام على الوكالة". والكراسة هي نحو ١٦ ورقة.

٢٨ - الشيخ الطاهر بن الحسن الكتاني، له "شرح على صحيح البخاري".

٢٩ - الدكتور يوسف بن إبراهيم الكتاني، له "مفردات صحيح البخاري"، وهو كالحاشية أو الطرر عليه، طبعتها وزارة الأوقاف المغربية في مجلد ضخم جداً.

مصر:

كانت مصر منذ قديم الزمان يوجد فيها بالتوفر كثير من العلماء البارزين خاصة من علماء الأزهر الشريف. وإن كانت لهم جهود لا تنكر في نشر العلوم الإسلامية في العقود الأخيرة، ولكنهم لم يتجهوا إلى تأليف شروح كتب الحديث إلا قليل منهم. فمن هؤلاء:

١ - الشيخ حسن العدوي الحمزاوي المالكي (ت ١٣٠٣هـ بالقاهرة)، له "النور الساري من فيض صحيح البخاري"، في عشرة مجلدات، وقد أشار الزركلي أنه مطبوع. طبع المطبعة المصرية بالقاهرة سنة ١٢٧٩هـ، وهو شرح على صحيح البخاري. وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

٢ - الشيخ محمد بن عبد الله الجرداني الدمياطي الشافعي (ت ١٣٣١هـ)، له " الجواهر اللؤلؤية في شرح الأربعين النووية "، مطبوع باعتناء الشيخ يوسف بن علي بديوي، نشر اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع في دمشق، الطبعة الأولى سنة

١٤١٧هـ في مجلد، طبعته مكتبة القاهرة في مصر.

٣ - العلامة الشيخ محمود خطاب السبكي (ت ١٣٥٢هـ بالقاهرة)، مؤسس الجمعية الشرعية بمصر. له "المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود"، لم يكمله، ووصل فيه إلى باب الهدي، في ١٠ أجزاء، طبعته مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٥١ - ١٣٥٣هـ. ثم أتمه نجله الشيخ أمين محمود خطاب السبكي (ت ١٣٩٣هـ) في "فتح الملك المعبود" في ٤ أجزاء، طبعته مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٥٦ - ١٣٥٩هـ.

٤ - الشيخ أحمد عبد الجواد الدومي، له "الاتحافات الربانية" وهو اختصار وشرح شمائل الترمذي، طبعته مطبعة الاستقامة بالقاهرة.

٥ - الشيخ عبد المجيد الشرنوبي الأزهري المالكي (ت ١٣٤٨هـ)، له "شرح على مختصر صحيح البخاري لابن أبي جمرة"، و"مختصر الشمائل، مع الضبط والشرح" و"شرح الأربعين حديثاً النووية" - نشرته مكتبة القاهرة بمصر بدون تاريخ - ، و"مختصر الصحيح والحسن من الجامع الصغير، مع الضبط والشرح".

٦ - العلامة الأستاذ الدكتور محمد بن محمد أبو شهبة، من علماء الأزهر المشتغلين بالحديث وعلومه (١٩١٤ - م). له "شرح صحيح البخاري"، وهو من دروسه التي ألقاها من خلال إذاعة المملكة العربية السعودية في أخريات حياته إبان إعارته لجامعة أم القرى بمكة المكرمة بعد سنة ١٩٧٤م. ويعقد أبناؤه العزم لإخراج هذا السفر العظيم الذي قد يصل إلى أكثر من ١٣ مجلداً. وله "شرح المختار من صحيح مسلم" في ٣ أجزاء صغيرة، طبعت قديماً.

٧ - العلامة العارف السيد محمد خليل الخطيب النيدي الولادة، الطنطاوي الوفاة، (١٩٠٩ - ١٩٨٦م) من مشايخ الطريق الكبار في مصر، له اشتغال بالحديث الشريف على خلاف عادة كثير من مشايخ الطريق بمصر في عصره. له "شرح الشمائل المحمدية"، في ٢٩٢ صفحة، طبع بمطابع الوفاء بالمنصورة سنة ١٩٩١م طبعة محدودة، و"تقريب صحيح الترمذي وشرحه"، وهو يماثل دراسة متأنية تليق بهذا الجامع، مخطوط ولم يطبع، و"الأحاديث المختارة من صحيح البخاري وشرحها"، في ٥ أجزاء، لم يطبع أيضاً.

٨ - الدكتور موسى شاهين لاشين، وهو من المتخصصين في الحديث في كلية أصول الدين بجامعة الأزهر الشريف. ألف شرحاً كبيراً على صحيح مسلم سماه "فتح المنعم شرح صحيح مسلم"، وقد مكث في تأليفه عشرين سنة، والكتاب مطبوع لدى دار الشروق. وقد أثنى عليه الشيخ الأحمدي أبو النور، المدرس بكلية الشريعة بالرياض وحرّص طلبته على اقتناءه. وللدكتور موسى أيضاً "المنهل الحديث من صحيح البخاري"، طبع الفجر الجديد بالقاهرة، دون تاريخ في ٤ أجزاء. طبع حديثاً كتاب "تيسير صحيح البخاري"، في ثلاث مجلدات وهو عبارة عن تعليقات ونكت مختصرة.

٩ - الشيخ صفاء الضوي أحمد العدوي، له شرح لسنن ابن ماجة وهو المسمى "مصباح الزجاجة"، كثر فيه النقل من كتب الشروح المشهورة.

١٠ - الشيخ محمد تاتاي، له "إيضاح المعاني الخفية في الأربعين النووية"، قامت بنشره دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع في المنصورة بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ، في مجلد والثانية سنة ١٤١٨هـ.

١١ - الحسيني عبد المجيد هاشم، له "شرح رياض الصالحين"، طبع دار الكتب الحديثة بالقاهرة سنة ١٣٩٠هـ، في مجلدين.

الشام:

بلاد الشام هي السورية والأردن وفلسطين ولبنان الآن. ومع كثرة علمائها والتآليف في مختلف الفنون، لم نجد فيها كثيراً من مؤلفات حديثية. وكانت دمشق تعتبر من أهم مراكز العلم من بين هذه البلاد، ولكن لم تكن سوق التأليف في القرن الرابع عشر الهجري مزدهرة بين علماءها، وذلك أن معظم العلماء توجهوا إلى مضمار التعليم والتوجيه، بغية تعميم الثقافة الإسلامية في مواجهة مدارس التبشير التي بدأت تشق طريقها في العالم الإسلامي في القرنين التاسع عشر والعشرين الميلاديين. وكان أكثر مؤلفاتهم الحديثية تنقسم إلى ثلاثة أقسام: الأثبات والمشيخات، والمجموعات الحديثية، وكتب في المصطلح وعلومه. ومع ذلك لقد نالت كتب المحدثين المتقدمين العظام رحمهم الله تعالى عناية مقبولة من المشتغلين بالحديث من علماء دمشق وغيرها من بلاد الشام شرحاً وتعليقاً وتحشية،

منهم:

١ - الشيخ عبد الله بن درويش الركابي السكري الدمشقي (م ١٢٣٠ - ت ١٣٢٩هـ)، وله "نعمة الباري شرح صحيح البخاري"، وقد قرأه في درسه بين العشائين في مسجد بني أمية بدمشق.

٢ - الشيخ عبد الحكيم بن محمد نور الأفغاني الحنفي، نزيل دمشق (م ١٢٥٠ - ت ١٣٢٦هـ)، ترك عدداً من المؤلفات الدّالة على سعة علمه، ومن أشهرها "كنوز الحقائق شرح كنز الدقائق" للمناوي، الذي كتب له من القبول والانتشار ما لم يكتب لغيره من شروح الكنز، حتى طُبع في مختلف البلاد الإسلامية كتركيا ومصر والهند وباكستان، إضافة إلى بعض المؤلفات في الحديث وعلومه. وله "حاشية على صحيح البخاري".

٣ - محدث الديار الشامية الشيخ محمد بدر الدين بن يوسف الحسني البيباني المغربي ثم الدِّمشقي، المعروف بالمحدِّث الأكبر (م ١٢٦٧ - ت ١٣٥٤هـ) وهو آخر من تصدر لتدريس الحديث تحت قبة النسر بالجامع الأموي، وقد كان له فضل كبير في النهضة العلمية والدينية في بلاد الشام. له "شرح على صحيح البخاري" و"شرح الشمائل المحمدية" للترمذي.

٤ - الشيخ محب الدين الخطيب (ت ١٣٨٩هـ)، له "توضيح الجامع الصحيح"، وهو شرح لطيف مختصر على صحيح البخاري، مطبوع.

٥ - الشيخ محمد منير عبده آغا الدمشقي، نزيل القاهرة، له "العطر الشذي في حل ألفاظ الترمذي"، ترجم فيه للرواة بعبارة مختصرة، وحل الكلمات الغريبة لغة، وقدم بمقدمة عرَّف فيها بجامع الترمذي ومزاياه. مطبوع بمصر عام ١٣٤٧هـ.

٦ - الشيخ عبد القادر بدران الدمشقي الدومي (ت ١٣٤٦هـ)، له "شرح سنن النسائي"، وله أيضاً "شرح الأربعين المنذرية في صنع المعروف"، و"موارد الأفهام على سلسبيل عمدة الأحكام" للمقدسي، وهو مخطوط.

٧ - الشيخ إبراهيم اليعقوبي، له "شرح بلوغ المرام" للحافظ ابن حجر، لم يتمه، وهو مخطوط في مكتبه.

٨ - الشيخ محمود الموقع (ت ١٣٢١هـ)، له "الفتح الأيمن المقبول والشرح

المهدي لأشرف رسول".

٩ - الشيخ محمد جمال الدين القاسمي الحسيني الشافعي الدمشقي (م ١٢٨٣ - ت ١٣٣٢هـ) وله ٤٩ سنة، مخلفاً من الكتب أكثر من ٧٠ كتاباً، له "شمس الجمال على منتخب كنز العمال"، وله أيضاً "المسند الأحمد على مسند الإمام أحمد"، و"الفضل المبين على عقد الجوهر الثمين"، وهو شرح على الأربعين العجلونية للشيخ إسماعيل العجلوني، جميعها من أربعين كتاباً من كتب الحديث بأسانيدها، وقد اعتاد علماء الرواية رواية هذه الأربعين عن شيوخهم، وأخذ الإجازة برواية الكتب التي جمعت هذه الأربعين منها، وقد شرحها الشيخ القاسمي، فعني بإيضاح ما يحتاج إليه من بيان أو ترجمة لصاحب الكتاب أو علم وضبط لأسماء الرواة، وتعريف بالكتب، وتصحيح أوهام وقعت للمصنفين، مع فوائد ولطائف مجموعة، مطبوع بتحقيق الأستاذ عاصم بهجة البيطار.

١٠ - الشيخ عبد الوهاب بن مصطفى بن محمد الكفردا علي الحلبي الشهير بابن طلس (ت ١٣٥٥هـ)، له "البرود الطلسية في شرح الأربعين النووية"، مخطوط.

١١و١٢ - العالمان الدكتور مصطفى ديب البغا، والدكتور محيي الدين مستو، لهما "الوافي في شرح الأربعين النووية"، وهو في مجلد لطيف، يتميز بشموليته ووضوح عباراته، شرحاها بأسلوب جديد وذوق عصري، وهو من أشهر شروح الأربعين النووية في العصر الحاضر حتى تكررت طباعته أكثر من عشرة مرة. ولهما أيضاً "نزهة المتقين شرح رياض الصالحين" بالاشتراك مع السادة الشيوخ مصطفى سعيد الخن، وأمين لطفي، وعلي الشربجي، وهو شرح وسط روعي فيه تسهيل العبارة وتوضيحها مع التعريف بالرواة من الصحابة، وقد نال هذا الشرح قبولا متزايداً لدى أوساط المثقفين حتى زادت طبعاته على الثلاثين عداً. وللشيخ محيي الدين مستو " شرح الألفاظ الغريبة في الأربعين النووية "، طبع في مؤسسة الرسالة سنة ١٣٩٧هـ. وللدكتور مصطفى ديب البغا "منحة الباري في خدمة صحيح البخاري" وهو تحقيق مع تعليقات مختصرة عليه.

١٣ - العلامة الشيخ محمد صالح الفرفور (ت ١٤٠٧هـ)، من تلاميذ المحدث الأكبر بدر الدين الحسني، له "من مشكاة النبوة شرح الأربعين النووية"، وهو شرح

مبسط جامع للأربعين النووية، مطبوع، نشرته جمعية الفتح الإسلامي في دمشق.

١٤ - الدكتور نور الدين عتر، له "إعلام الأنام شرح بلوغ المرام"، شرح فيه بمنهج علمي تحليلي دقيق كتاب "بلوغ المرام من أدلة الأحكام" للحافظ ابن حجر. وتناول في شرحه تحليل الأسانيد، وعني ببيان وجه الاستدلال في كل مسألة مستنبطة من الأحاديث المشروحة، وبين مذاهب الفقهاء وكيف تعامل كل مذهب مع الحديث، طبع منه حتى الآن ثلاثة مجلدات ضخام. والمرجو أن يبلغ ستة مجلدات.

١٥ - الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (١٣٣٢ - ١٤٢٠هـ)، من علماء الحديث الشريف المعروفين وصاحب المؤلفات الكثيرة البالغة ٢٢١ مؤلفاً ما بين كبير وصغير، له "التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب للحافظ المنذري"، وقد أشار مترجموه بأنه مخطوط.

١٦ - الشيخ محمود بن عبد القادر الأرناؤوط، وكان والده العلامة الشيخ عبد القادر من كبار المحققين. له " شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية "، وقد راجعه والده المحقق الشيخ عبد القادر المذكور، كما راجع وأشرف على كثير من تحقيقاته. وهو شرح مختصر، نشرته دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع في بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤١١هـ.

١٧ - الشيخ سميح عباس، له "أوصاف النبي صلى الله عليه وسلم" وهو شرح واختصار شمائل الترمذي، طبعته دار الجيل ببيروت بدون تاريخ.

١٨ - الشيخ عبد الخالق مسعود، له " المختار في شرح الأربعين النووية "، نشرته مكتبة المنار في الأردن سنة ١٤٠٣هـ.

١٩ - الشيخ محمد أديب الحمود، له "المختار من شرح الأربعين النووية" نشرته مكتبة المنار في الأردن سنة ١٤٠٣هـ.

٢٠ - الشيخ خالد البيطار، له " البيان في شرح الأربعين النووية "، نشرته مكتبة المنار في الأردن سنة ١٤٠٧هـ.

٢١ - الدكتور محمد بكار زكريا، له " شرح الأربعين النووية "، نشر دار البشائر الإسلامية في بيروت الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٢٢ - الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان، له " شرح الأربعين حديثاً النووية وملحقاته: الإشارات إلى ضبط الألفاظ المشكلات " تحقيق ودراسة، نشر دار قتيبة في بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ.

٢٣ - الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، له "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام"، طبع عدة مرات أولها سنة ١٣٨٠هـ بمطبعة المدني بالقاهرة، في مجلدين. وله "توضيح الأحكام من بلوغ المرام"، نشرته دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة وهيئة الإغاثة الإسلامية بجدة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ في ست مجلدات، ثم طبعه المؤلف ثانية سنة ١٤١٤هـ طبعة مصححة ومحققة وفيها زيادات هامة أشار إليها المؤلف في المقدمة.

٢٤ - الشيخ مصطفى بن عبد القادر عطا، له "شرح عمدة الأحكام"، ولم يسمه باسم خاص، نشرته دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٦هـ في مجلد.

٢٥ - الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر، له "شرح الأربعين النووية"، ترجمه إلى اللغة الملايوية الأستاذ أحمد خيري اللطيفي، طبع الهداية فبليشرس بكوالا لمبور.

٢٦ - الأستاذ عبد الوهاب بن رشيد بن صالح أبو صفية، له "شرح الأربعين النووية في ثوب جديد"، شرحها شرحاً لغوياً كاملا، وفيه توجيهات وتحقيقات تربوية وعلمية وسلوكية وفقهية وأصولية. الطبعة الثانية نشر دار البشير سنة ١٤١٣هـ.

٢٧ - الدكتور صبحي الصالح، له "منهل الواردين شرح رياض الصالحين"، طبع دار العلم للملايين ببيروت سنة ١٣٩٠هـ في مجلدين.

٢٨ - الشيخ يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الله الأرياني (ت ١٣٤٢هـ)، له "هداية المستبصرين بشرح عدة الحصن الحصين للجزري"، طبع مطبعة العلم بدمشق سنة ١٣٩٧هـ.

السعودية:

قد ظهر في السعودية في العصور المتأخرة كثير من العلماء المشتغلين بالحديث الشريف، خاصة في الحجاز، أي مكة المكرمة والمدينة المنورة - على صاحبها الصلاة والسلام - ، فمنهم:

١ - العلامة الشيخ محمد فالح بن محمد الظاهري المهنوي الحسيني (ت

١٣٢٨ هـ بالمدينة)، من مفاخر المدينة المنورة، له حواش على صحيح البخاري والموطأ.

٢ - الشيخ محمد المختار بن محمد سيد الأمين بن حبيب الله بن مزيد الجكني الشنقيطي (ت ١٤٠٥ هـ)، له "شرح سنن النسائي"، أخبر أحد الفضلاء أن نجله الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أستاذ في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة قد تفرغ لإخراج كتاب والده المذكور.

٣ - الشيخ عبد الله بن صالح المحسن، المدرس بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، له شرح الأربعين النووية وشرح الأحاديث الثمانية التي زادها الحافظ ابن رجب واسمه "الشرح الموجز المفيد"، وهو شرح على طريقة المتأخرين من ذكر الحديث ثم مفرداته ثم الفوائد المستنبطة منه ثم الشرح الإجمالي، طبع في مطبعة السعادة في مصر، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠هـ.

٣ - العلامة الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (م ١٣٤٧ - ت ١٤٢١هـ)، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وأستاذ بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، وإمام وخطيب الجامع الكبير بمدينة عنيزة، وقد حاز على جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام للعام الهجري ١٤١٤ هـ. له "تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام"، طبعته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عدة مرات. و"فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام"، اعتنى به وخرج أحاديثه وفهرسه أحمد وسامي ابنا محمد بن حسن الخليل، نشر دار المسلم للنشر والتوزيع في الرياض الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ صدر منه الجزء الأول، وهو شرح لمقدمة المؤلف، وكتاب الطهارة فقط. و"شرح رياض الصالحين" للإمام النووي، و"شرح الأربعين النووية" للنووي أيضاً، طبعته دار الثريا بإشراف من مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية عام ١٤٢٤هـ.

٤ - العلامة الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر، له "فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب"، وقد استفاد في هذا الشرح من شروح النووي وابن دقيق العيد وابن رجب وابن عثيمين للأربعين، ومن فتح الباري لابن حجر، وله أيضاً "شرح سنن النسائي"، و"عشرون حديثاً من صحيح

البخاري: دراسة أسانيدها وشرح متونها"، طبعته المطبعة السلفية سنة ١٩٧٩م، و"عشرون حديثاً من صحيح مسلم: دراسة أسانيدها وشرح متونها"، طبعته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٩٨٩م.

٥ - الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري (ت ١٣١٧هـ)، الباحث في دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية، له "التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثاً النووية"، ومعها "شرح الأحاديث التي زادها ابن رجب الحنبلي"، نشرته المكتبة السلفية بمصر سنة ١٣٨٠هـ، ثم طبعته مكتبة الإمام الشافعي بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م. وله "الإلمام بشرح عمدة الأحكام"، طبع دار الثقافة الإسلامية بالرياض سنة ١٣٨١هـ في مجلدين.

٦ - العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز، مفتي المملكة العربية السعودية السابق، له "حاشية على بلوغ المرام"، وقد اعتنى بإخراجها الشيخ عبد العزيز القاسم القاضي.

٧ - معالي الشيخ العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، له "شرح الأربعين النووية"، وذلك ضمن أحد الدورات العلمية التي تقام بجامع شيخ الإسلام ابن تيمية.

٨ - الشيخ المحدث محمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوبي الولّوي، المدرّس في دار الحديث الخيرية بمكة المكرمة، له شرح على سنن النسائي المسمى "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى"، ويقع في أربعين مجلداً، أبان فيه عن علم غزير واطلاع واسع وقد طبع منه بضع عشر مجلد، وشرح سنن ابن ماجة المسمى "مشارق الأنوار الوهّاجة ومطالع الأسرار البهّاجة"، ولا يزال في صدد إكماله ولو أُكمِل لوقع في عشرات المجلدات، و"قرة عين المحتاج شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج" في مجلدين، مطبوع بدار ابن الجوزي.

٩ - الشيخ عوض بن رده الساعدي، له "المبادئ التربوية المستنبطة من الأربعين النووية "، وهو رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٠٨هـ.

١٠ - الشيخ الدكتور فيصل بن عبد العزيز المبارك (ت ١٣٧٦هـ)، له "محاسن

الدين على متن الأربعين"، و"خلاصة الكلام على عمدة الأحكام"، طبع في مجلد أكثر من مرة، أولها بشركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٦٩هـ. وله "مختصر الكلام على بلوغ المرام" بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، ونشرته المكتبة الأهلية في الرياض ضمن المجموعة الجليلة، وهي عبارة عن ثلاثة كتب للمؤلف المذكور، وهذا الشرح أولها، وطبعت هذه المجموعة بعد ذلك عدة مرات كما نشرت هذا الشرح مفرداً دار إشبيليا في الرياض سنة ١٤١٩هـ.

١١ - الأستاذ محمد بن رياض الأحمد السلفي الأثري، له "تيسير رب البرية في شرح الأربعين النووية"، وهو عبارة عن جمع لكلام العلماء.

١٢ - الشيخ نبيل بن هاشم الغمري آل علوي، له "فتح المنان بشرح مسند الدارمي"، وهو كتاب نفيس، أكثر المؤلف فيه من النقول وتوسع في الكلام على الرواة والتخريج وضبط النص ضبطاً جيداً، طبعته دار البشائر الإسلامية ببيروت، بتقديم العلامة السيد محمد علوي المالكي المكي.

١٣ - الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، أستاذ بكلية أصول الدين قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، له "تعليقات على صحيح البخاري" و"تعليقات على صحيح مسلم".

١٤ - الشيخ أحمد بن يحيى النجمي، له "تأسيس الأحكام على ما صحّ عن خير الأنام بشرح أحاديث عمدة الأحكام"، صدر منه الجزء الأول سنة ١٤٠٠هـ في ١٥٢ صفحة، قام بطبعه النادي الأدبي في جيزان.

١٥و١٦ - الشيخ حسن بن سليمان النوري والشيخ السيد علوي بن عباس المالكي الحسني (ت ١٣٩١هـ) رحمه الله تعالى، لهما "نيل المرام شرح عمدة الأحكام"، نشر مكتبة الاقتصاد في مكة المكرمة الطبعة الثانية سنة ١٣٨١هـ. ولهما أيضاً كتاب "إبانة الأحكام شرح بلوغ المرام".

١٧ - الشيخ عبد القادر شيبة الحمد، له "فقه الإسلام شرح بلوغ المرام"، طبع في مطابع الرشيد في المدينة النبوية في عشرة أجزاء، سنة ١٤٠١هـ.

١٨ - الشيخ محمد أحمد الداه الشنقيطي، له "فتح الوهاب شرح على بلوغ

المرام" نشرته دار الفكر في بيروت سنة ١٤٠٤هـ.

١٩ - الأستاذ حمزة محمد قاسم، له "منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري"، راجعه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، وعنى بتصحيحه ونشره بشير محمد عيون، طبع بمكتبة دار البيان بدمشق، ومكتبة المؤيد بالطائف سنة ١٤١٠هـ.

دول الخليج:

فمن علماء هذه الدول الذين صنفوا شروحاً على كتب الحديث، وهم:

١ - الشيخ قاسم القيسي، له " النزهة البهية في شرح أحاديث الأربعين النووية "، نشرته جمعية الآداب الإسلامية في بغداد سنة ١٣٧٢هـ.

٢ - الشيخ محمد بن ياسين بن عبد الله من علماء الموصل، له "نيل المرام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام" طبع في مطبعة الزهراء الحديثة في الموصل سنة ١٩٨٣م في خمسة أجزاء، كما نشرته مكتبة بسام في الموصل سنة ١٤٠٥هـ، وكذا المكتبة التجارية في مكة المكرمة سنة ١٤١٢هـ.

٣ - الشيخ ناظم بن محمد سلطان، له "قواعد وفوائد من الأربعين النووية"، طبعته الدار السلفية في تونس الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ كما طبعته ثانية دار الهجرة للنشر والتوزيع سنة ١٤١٠هـ.

القارة الهندية:

كانت جهود علماء شبه القارة الهندية الباكستانية في خدمة كتب الحديث الشريف في العصور المتأخرة معروفة لدى الناظرين والباحثين، فلهم جهود كثيرة ومساعي كبيرة في خدمته من غير نكير. وكانت القارة الهندية من أخصب البلاد نمواً بالحديث الشريف في القرون المتأخرة.

وقد نشأ فيها كثير من المدارس والمعاهد التي تدرس فيها الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث. فظهر فيها كثير من المحدثين والحفاظ الذين يشتغلون بفنون الحديث بين التدريس والبحث والشرح والتأليف. وكان فضل ذلك يرجع إلى جهود الإمام المحدث الكبير الشيخ شاه ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦هـ) في إحياء السنة النبوية ونشرها في هذه القارة. ومن علماءها المبرزين الذين صنفوا شروحاً على كتب لحديث:

١ - الإمام أبو الحسنات عبد الحي بن عبد الحليم الأنصاري اللكنوي (م ١٢٦٤ - ت ١٣٠٤هـ)، صاحب المصنفات الباهرة التي بلغت ١٢٠ كتاباً. له شرح على كتاب الموطأ سماه بـ"التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد"، وقد طبع الكتاب على الحجر أكثر من مرة في الهند بالخط الفارسي، طبع أولا في المطبع المصطفائي سنة ١٢٩٧هـ بلكنو، أي في حياة مؤلفه رحمه الله، ثم أعيد طباعته في نفس المطبعة سنة ١٣٠٦هـ، ثم طبع في المطبع اليوسفي سنة ١٣٤٦هـ بلكنو، وطبع أخيراً سنة ١٤١٢هـ بدار القلم دمشق بتحقيق الدكتور تقي الدين الندوي. وقد اختار اللكنوي للتعليق والشرح نسخة الإمام محمد لسببين، أولا: لأن نسخة الإمام يحيى الأندلسي شرحها جمع من المتقدمين والمتأخرين ونسخة الإمام محمد لم يشرحها إلا العلامة بيرى زاده والشيخ علي القاري. وثانياً: نسخة الإمام محمد مرجحة لعدة وجوه لديه. وتميز الكتاب بكثرة الفوائد التي يحتاج إليها العلماء وطلبة العلم من توضيح لمعاني الحديث وحل مشكلاته وذكر مذاهب الأئمة المختلفة مع الإشارة إلى دلائلها والترجيح وضبط الألفاظ الغريبة وأسماء الرجال وترجمة الرواة وما يتعلق بذلك من التوثيق والتضعيف وغير ذلك من الفوائد الجمة. وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله: "إن خلو مكتبة العالم منه حرمان كبير".

٢ - العلامة الشيخ محمد حسن بن ظهور الحسن الحنفي السنبهلي (ت ١٣٠٥هـ)، له "حاشية تنسيق النظام على مسند الإمام أبي حنيفة".

٣ - العلامة السيد أبو الطيب صديق حسن خان بن علي الحسيني البخاري القنوجي (ت ١٣٠٧هـ)، أمير بهوفال بالهند. له "عون الباري في حل أدلة البخاري" وهو شرح على مختصر البخاري المسمى بـ"التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" للشيخ حسين بن مبارك (أو للشيخ أحمد بن أحمد الشرجي، ت ٨٩٣هـ)، في مجلدين. وله أيضاً "السراج الوهّاج في كشف مطالب مختصر صحيح مسلم بن الحجاج" للمنذري، والكتاب مطبوع في مجلدين وعدد صفحاته ١٤٠٩ صفحة. طبع المطبع الصديقي ببهوبال سنة ١٣٠١هـ، وله "مسك الختام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام" باللغة الفارسية، وهو من أحسن الكتب التي ألفها، كما قال عن نفسه في كتابه "إتحاف النبلاء المتقين بإحياء مآثر الفقهاء والمحدثين" وهو

باللغة الفارسية أيضاً. و"فتح العلام لشرح بلوغ المرام"، طبع المطبعة الميرية ببولاق سنة ١٣٠٢هـ في مجلد ضخم.

٤ - العلامة الشيخ فخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (ت ١٣١٥ هـ). له "التعليق المحمود على سنن أبي داود"، طبع بالهند، و"حاشية مختصرة على سنن ابن ماجة".

٥ - الشيخ أبو عبد الرحمن محمد الفنجابي الدهلوي (ت ١٣١٥هـ)، له "تعليقات على سنن النسائي"، ولم يتمها، وقد وصل فيها إلى كتاب عِشْرَةُ النساء، فأتمها الشيخ أبو يحيى محمد كفاية الله الشاه جهانفوري (ت ١٣٣٨هـ).

٦ - العلامة الشيخ رشيد أحمد بن هدايت أحمد الكنكوهي (ت ١٣٢٣هـ)، شيخ المحدثين في زمانه. جمع تلميذه الشيخ محمد يحيى بن إسماعيل الكاندهلوي (ت ١٣٣٤هـ) أماليه على صحيح البخاري وجامع الترمذي، ثم رتبها، فظهر منه كتابان عظيمان سماهما "لامع الدراري على جامع البخاري" و"الكوكب الدري على جامع الترمذي". ثم هذبهما وعلق عليهما ونشرهما ابنه المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي. وقد طبع "لامع الدراري" في ثلاث مجلدات كبار بالهند.

٧ - الشيخ حافظ أبو الحسن السيالكوتي (ت ١٣٢٥هـ)، له "فيض الباري ترجمة وشرح صحيح البخاري"، وهو كامل في ٣٠ جزء باللغة الأردية.

٨ - الشيخ المحدث القاضي حسين بن محسن الأنصاري اليماني (ت ١٣٢٧ هـ)، له "تعليقات على سنن أبي داود"، وتعليقة لطيفة على سنن النسائي.

٩ - العلامة الشيخ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ). له "غاية المقصود في حل سنن أبي داود"، وهو شرح كبير ومن أحسن الشروح على سنن أبي داود، وقد احتوى على مباحث الكتاب والمتون والأسانيد وفوائد كثيرة، ولكن لم يتمه ولم يطبع منه إلا الجزء الأول بالهند قديماً، ثم طبع المتبقي إلى بداية كتاب الصلاة في ثلاث مجلدات، وتوجد منه النسخة الخطية في مكتبة خدابخش بمدينة بتنة بالهند. ثم اختصره تلميذه الشيخ أبو عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف العظيم آبادي وسماه: "عون المعبود شرح سنن أبي داود"، وكان الشيخ محمد أشرف لخصه تحت إشراف الشيخ أبي الطيب، طبع في الهند سنة

١٣٢٢هـ في أربعة مجلدات كبيرة، وهو أكثرهما تداولا بين الناس الآن. وللشيخ أبي الطيب شمس الحق أيضاً "التعليق المغني على سنن الدارقطني"، و"فضل الباري شرح ثلاثيات البخاري" و"النجم الوهّاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج" و"هدية اللوذعي بنكات الترمذي" و"تعليقات على سنن النسائي"، وهذا الكتاب الأخير مفقود.

١٠ - الشيخ أبو الخير نور الحسن بن صديق بن حسن خان (ت ١٣٣٦هـ)، له "فتح العلام لشرح بلوغ المرام"، جله من سبل السلام للصنعاني، وزاد زيادات من غيره ولا سيما في المجلد الثاني. طبع في المطبعة الأميرية في بولاق بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٠٢هـ، وصورته دار صادر في بيروت بعد ذلك دون تاريخ. وذكر الشيخ صفي الرحمن المباركفوري في مقدمة "إتحاف الكرام" أنه ينسب إلى ابنه المذكور، والصحيح أنه لصديق بن حسن نفسه، بينما نسبه الدهلوي في حاشيته على البلوغ إلى الابن، فالله أعلم.

١٠ - الشيخ الحافظ عبد الله بن عبد الرحيم الغازيفوري (ت ١٣٣٧هـ)، له "البحر الموّاج في شرح مقدمة الصحيح لمسلم بن الحجاج"، وتوجد منه نسخة خطية بمكتبة خدابخش في بتنه بالهند وتقع في ٤٧ صفحة.

١١ - الشيخ أمير علي اللكنوي (ت ١٣٣٧هـ)، له شرح صحيح البخاري.

١٢ - الشيخ أحمد بن حسن الدهلوي (ت ١٣٣٨هـ)، له "حاشية على بلوغ المرام" طبعت سنة ١٣٢٥هـ على الحجر في الهند، ثم قام المكتب الإسلامي بطبعها ثانية سنة ١٣٩٤هـ في مجلد.

١٢ - العلامة الشيخ محمود الحسن بن ذو الفقار علي الحنفي الديوبندي المعروف بشيخ الهند (ت ١٣٣٩هـ)، له "تعليقات على سنن أبي داود" و"تقرير على سنن الترمذي"، رتبه أحد تلاميذه.

١٣ - الشيخ السيد عبد الحي بن السيد فخر الدين الحسني البريلوي (ت ١٣٤١هـ)، مؤلف "نزهة الخواطر" ووالد العلامة الداعية الكبير السيد أبو الحسن علي الحسني الندوي، له "تعليقات على سنن أبي داود"، ولكنها لم تتم.

١٤ - الشيخ المحدث عبد الواحد، والشيخ المحدث عبد الرحيم (١٣٤٢هـ)

ابنا الإمام عبد الله الغزنوي، لهما ترجمة وشرح صحيح البخاري باللغة الأردية.

١٥ - العلامة الكبير الشيخ خليل أحمد بن مجيد علي السهارنفوري (ت ١٣٤٦هـ)، له "بذل المجهود في حل سنن أبي داود"، وهو سفر ضخم وشرح واف لسنن أبي داود، يتضمن بحوثاً قيمة في علم الحديث وشرحه والكلام على الرواة، مع الاهتمام بأقوال الإمام أبي داود وكلامه فيهم، واهتم المؤلف أيضاً بتخريج التعليقات والفحص عنها في كتب أخرى، وتطبيق الروايات بالترجمة، كما أنه حكم فيما اختلف الشراح وتكلم فيه بكلام فصل من غير تردد. وقد علق على الكتاب بفوائد مهمة تلميذه الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي، ونشرت هذه التعليقات على الهوامش. وطبع الكتاب أولا بمطبعة ندوة العلماء بالهند سنة ١٩٧٢م في ٥ مجلدات كبار، ثم أعيد طبعه بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م في ٢٠ مجلداً مع التعليقات.

١٦ - الشيخ بركات أحمد بن دائم على الحنفي الطوكي (ت١٣٤٧هـ)، له "حاشية على جامع الترمذي".

١٧ - محدث الهند الإمام محمد أنور بن معظم شاه الكشميري الحنفي (م ١٢٩٢ - ت ١٣٥٢هـ)، من كبار العلماء في دار العلوم بديوبند، ومؤسس الجامعة الإسلامية والمجلس العلمي بداهبيل في مقاطعة كجرات. له "فيض الباري بشرح صحيح البخاري"، في أربعة مجلدات كبار، ونشر تحت إشراف المجلس العلمي بدابهيل بالهند سنة ١٣٥٧هـ، وهو من أماليه التي جمعها تلميذه الشيخ الجليل بدر عالم الميرتهي (ت ١٣٨٥هـ) وكتب عليه "حاشية البدر الساري إلى فيض الباري"، وهناك أمالي أخرى غير "فيض الباري" المسماة بـ"أنوار الباري في شرح صحيح البخاري" جمعها الشيخ أحمد رضا البجنوري. وله "العرف الشذى على جامع الترمذي" في ٤٨٨ صفحة، جمعه أحد تلاميذه الشيخ محمد جراغ/شراغ (ت ١٣٩٠هـ) من أماليه أيضاً، وله أيضاً "أمالي على سنن أبي داود"، طبع منه جزء واحد، و"أمالي على صحيح مسلم"، قيدها تلميذه الشيخ مناظر أحسن الكيلاني.

١٨ - العلامة الشيخ أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ). له "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي"، وهو أكثر شروح الترمذي

متداولا بين الناس بعد "عارضة الأحوذي" للقاضي ابن العربي المالكي.

١٩ - الشيخ الميرزا حيرت الدهلوي (ت ١٩٢٨م)، له "حل صحيح البخاري".

٢٠ - الشيخ أبو العتيق عبد الهادي النجيب آبادي، من تلاميذ الإمام الكشميري، له "أنوار المحمود على سنن أبي داود". والكتاب التقاط من أمالي شيخ الهند مولانا محمود الحسن الديوبندي وأمالي الإمام الكشميري وضم إليها فوائد اقتبسها من "بذل المجهود" لمولانا الشيخ خليل أحمد السهارنفوري ومن درس العلامة شبير أحمد العثماني لكتاب صحيح مسلم، ولكن قال فيه الدكتور تقي الدين الندوي: "وفيه أخطاء كثيرة".

٢١ - الشيخ صفي الرحمن المباركفوري، صاحب "الرحيق المختوم"، له "منة المنعم في شرح صحيح مسلم"، أو "الابتهاج في شرح مسلم بن الحجاج". وله "إتحاف الكرام تعليق على بلوغ المرام"، طبع في المطبعة السلفية في بنارس في الهند الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ في مجلد، كما نشرته دار السلام في الرياض سنة ١٤١٢هـ.

٢٢ - الشيخ أبو عبد الله محمد بن يوسف السورتي (ت ١٣٦١هـ)، له "شرح سنن ابن ماجة".

٢٣ - الشيخ محمد بن عبد الله العلوي المعروف بجيون بن نور الدين الهزاروي (ت ١٣٦٦هـ)، له "عون الودود في شرح سنن أبي داود"، طبع بلكهنؤ سنة ١٣١٨هـ في مجلدين، و"مفتاح الحاجة شرح سنن ابن ماجة".

٢٤ - الشيخ عبد التواب الملتاني (ت ١٣٦٦هـ)، له "تعليق على عون المعبود شرح سنن أبي داود" و"تعليق على المصنف لابن أبي شيبة".

٢٥ - الشيخ عبد الصمد الحسين آبادي الأعظمي (ت ١٣٦٧هـ)، له "شرح سنن ابن ماجة"، لم يتمه.

٢٦ - الشيخ المحدث محمد أبو القاسم البنارسي (ت ١٣٦٩هـ)، له "الكوثر الجاري في حل مشكلات البخاري".

٢٧ - العلامة المحقق الشيخ شبير أحمد العثماني الديوبندي (ت ١٣٦٩هـ)، له "فتح الملهم لشرح صحيح مسلم"، ولكن وافته المنية قبل أن يكمله، وطبع منه ٣

أجزاء كبار، بلغ فيه إلى كتاب النكاح، ثم أتمه حفيده الشيخ محمد تقي بن محمد شفيع الحنفي العثماني الديوبندي. قال العلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري في وصفه: ".. وبعد المقدمة البالغة مائة صفحة، يلقي الباحث شرح مقدمة صحيح مسلم شرحاً ينشرح له صدر الفاحص، حيث لم يدع الشارح الجهبذ موضع إشكال منها أصلا، بل أبان ما لها وما عليها بكل إنصاف، ثم شرح الأحاديث في الأبواب بغاية من الاتزان، فلم يترك بحثاً فقهياً من غير تمحيصه، بل سرد أدلة المذاهب في المسائل وقارن بينها، وقوى القوي ووهن الواهي بكل نصفة، وكذلك لم يمهل الشارح المفضال أمراً يتعلق بالحديث في الأبواب كلها، بل وفاه حقه من التحقيق والتوضيح". ا هـ وللشيخ شبير أحمد أيضاً "فضل الباري على صحيح البخاري"، وهو شرح وجيز.

٢٨ - الشيخ محمد إبراهيم مير السيالكوتي (ت ١٣٧٦هـ)، له "عون الباري لحل عويصات البخاري".

٢٩ - العلامة الشيخ إشفاق الرحمن الكاندهلوي (ت ١٣٧٧هـ)، له حواشي آتية: "حاشية على سنن أبي داود" و"الطيب الشذى على جامع الترمذي" و"حاشية على سنن النسائي" و"كشف المغطّى حاشية على الموطأ".

٣٠ - العلامة الشيخ حسين أحمد المدني (ت ١٣٧٧هـ)، له "شرح على جامع الترمذي".

٣١ - العلامة المفتي الشيخ عبد اللطيف بن إسحاق الحنفي السنبهلي (ت ١٣٧٩هـ)، له "شرح اللطيف، شرح على جامع الترمذي" في عدة مجلدات كبار، لم يطبع.

٣٢ - الشيخ أبو سعيد شرف الدين الدهلوي (١٣٨١هـ)، له "شرح سنن ابن ماجة"، وهو مخطوط، شرح بعض الأبواب منه.

٣٣ - العلامة الداعية الشيخ محمد يوسف بن الشيخ محمد إلياس الكاندهلوي (ت ١٣٨٤هـ)، صاحب "حياة الصحابة" وأمير جماعة الدعوة والتبليغ الثاني بعد والده، له "أماني الأحبار في شرح معاني الآثار" للطحاوي.

٣٤ - الشيخ عبد الستار بن عبد الوهاب الدهلوي (ت ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م)،

له "نصرة الباري شرح صحيح البخاري" وقد أنجز الجزء الأكبر منه، ثم توفي ولم يتمه، فأتمه بعد ذلك الشيخ كرم الجليلي.

٣٥ - الشيخ خير محمد بن إلهي بخش الجالندهري (ت ١٣٩٠هـ)، له شرح مختصر لصحيح البخاري.

٣٦ - الشيخ المفتي أحمد يار خان نعيمي (ت١٣٩١هـ)، له "نعيم الباري في انشراح صحيح البخاري".

٣٧ - العلامة الشيخ محمد إدريس بن محمد إسماعيل الكاندهلوي (ت ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م بلاهور)، له "التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح" للخطيب التبريزي، طبع حديثاً في ٧ أجزاء بدار إحياء التراث العربي ببيروت سنة ٢٠٠٤م باعتناء الشيخ محمد عوض مرعب، وله أيضاً "تحفة القاري بحل مشكلات البخاري"، في ٢٠ جزء، طبع منه الثلاثة الأول والجزء الأخير، ومخطوطة البقية محفوظة.

٣٨ - العلامة الجليل الشيخ محمد يوسف البنّوري الديوبندي (ت ١٣٩٧هـ)، له "معارف السنن شرح جامع الترمذي"، لم يكمله وصدر منه ٦ أجزاء، وصل فيه إلى نهاية أبواب الحج، طبع في كراتشي بالباكستان.

٣٩ - الشيخ فضل الله الحيدر آبادي (ت ١٣٩٩هـ)، له "فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد" للإمام البخاري، طبع بالمطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٧٨هـ.

٤٠ - الشيخ عبد الجليل السامرودي (ت ١٩٧٣م)، له تعليقات آتية: "التعليق على صحيح مسلم" و"التعليق على سنن أبي داود" و"التعليق على سنن النسائي" و"التعليق على سنن الدارمي".

٤١ - الشيخ عبد السلام البستوي (ت ١٩٧٤م)، له "شرح سنن ابن ماجة"، ولكنه مفقود، و"كشف الملهم ترجمة وشرح مقدمة صحيح مسلم" باللغة الأردية، ٥٤ صفحة، وطبع في الهند.

٤٢ - المفتي الشيخ محمد عاشق إلهي البرني الميرتهي، ثم المدني، له كتب صنفها منذ عنفوان شبابه، وهو حافظ للكتاب والسنة، ذو اشتغال كبير بمتون

الحديث وشروحه. له "مجاني الأثار شرح معاني الآثار" للطحاوي.

٤٣ - الشيخ عبد الرحمن بن سيد أمير المرواني (ت ١٩٧٥م)، له "الكوثر الجاري على رياض البخاري".

٤٤ - الشيخ إقبال أحمد العمري (ت ١٩٧٨م)، له "سبحة الباري في درر صحيح البخاري"، وهو مخطوط، وهذا الكتاب عبارة عن المعجم للألفاظ الواردة في صحيح البخاري مع شرحها.

٤٥ - شيخ الحديث بالهند مولانا الشيخ محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي، ثم المدني (ت ١٤٠٢هـ)، نزيل المدينة المنورة ودفين البقيع الغرقد، له "أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك" في ١٥ مجلداً، وشرح على الشمائل المحمدية للترمذي باللغة الأردية سماه "خصائل نبوي شرح شمائل ترمذي"، ترجمه إلى الإنجليزية الأستاذ محمد عبد الرحمن إبراهيم.

٤٦ - الشيخ محمد الجوندلوي (ت ١٤٠٥هـ)، له أمالي على صحيح البخاري باسم "دروس البخاري"، وقد طبع منه مجلدان.

٤٧ - الشيخ عطاء الله حنيف البهوجياني (ت ١٤٠٩هـ)، له "التعليقات السلفية حاشية على سنن النسائي"، وقد طبع الكتاب طبعة حجرية عام ١٣٧٦هـ في مجلد واحد كبير، ثم طبع الكتاب حديثاً طبعة محققة مخرجة في خمس مجلدات طباعة أنيقة سنة ١٤٢٢هـ، في المكتبة السلفية بلاهور، باكستان. وتتضمن الحواشي الأربعة، وهي: تعليق السندي، وزهر الربى للسيوطي، والحواشي الجديدة للشيخ محمد الفنجابي الدهلوي مع تكملة الشيخ محمد كفاية الله الشاه جهانفوري، وتعليقة لطيفة للشيخ حسين بن محسن الأنصاري اليمني (ت ١٣٢٧هـ). وللشيخ عطاء الله أيضاً "فيض الودود تعليقات على سنن أبي داود"، ولم يتمه.

٤٨ - الشيخ محب الله شاه الراشدي السندي (ت ١٤١٥هـ)، له "التعليق النجيح على الجامع الصحيح" للبخاري.

٤٩ - الشيخ محمد على جان باز، له "إنجاز الحاجة شرح سنن ابن ماجة"، وهو من أحدث شروح السنن، طبع عام ١٤٢١هـ، وقد شرح المؤلف أحاديث السنن فيه بإسهاب مع تخريج الأحاديث وتراجم الرواة وتحقيق الأقوال. وقد طبع منه

مجلدان حتى الآن، والبقية تتبعها، إن شاء الله تعالى.

جنوب شرقي آسيا:

كانت هذه الجهة من أقل الجهات اعتناء بالحديث الشريف يغلب على أهلها الفقه والتصوف، ولكن لا يخلو بذلك ممن يعتني بالحديث ويصرف نظره إليه على قلتهم. مع الجدير بالذكر كان معظم العلماء في هذه البلاد قد توجهوا إلى مضمار التدريس والتعليم والوعظ والدعوة إلى الله وبذلوا وسعهم لمحو الأمية والجهالة بين أبناءها، فلعل ذلك هو السر في إقلالهم من التأليف والتصنيف في الحديث وعلومه وتوجههم إلى التفقيه والتوجيه. فكانت من ثمرات جهودهم، نجد بفضل الله تعالى عدداً لا بأس به من المشتغلين بالحديث اليوم من مشايخ وأساتذة الجامعات والمعاهد الدينية. فمن العلماء الذين صنفوا شروحاً على كتب الحديث، وهم:

١ - الشيخ وان علي بن عبد الرحمن كوتن الكلنتاني، له "الجوهر الموهوب ومنبهات القلوب" وهو شرح لباب الحديث للسيوطي، انتهى تصنيفه سنة ١٣٠٦هـ.

١ - العلامة الشيخ محمد نووي بن عمر البتني (ت ١٣١٤هـ/١٨٩٧م بمكة المكرمة)، ألف كثيراً من التصانيف المفيدة، وقيل: بلغت مصنفاته مائة كتاباً. له "تنقيح القول الحثيث بشرح لباب الحديث" للسيوطي. وذكر الشيخ البتني في مقدمته السبب الباعث على تأليفه فقال: "فإن هذا الكتاب - أي لباب الحديث - كثير التحريف والتصريف لعدم الشرح عليه، ومع ذلك كثر تداول الناس من أهل الجاوه عليه، وإني لم أجد نسخة صحيحة فيه، ولم أقدر على تصحيحه واستيفاء مراده لقصوري إلا أن بعض الشر أهون من بعض". اهـ وقد نقل الكتاب إلى اللغة الملايوية الإندونيسية الأستاذ زيد حسين الحامد. وله أيضاً "نصائح العباد شرح المنبهات على الاستعداد ليوم المعاد" المنسوب إلى الحافظ ابن حجر العسقلاني.

٢ - الشيخ محمد إدريس بن عبد الرؤوف المربوي (١٣١٣ - ١٤١٠هـ/١٨٩٢ - ١٩٨٩م)، وقد حاز فضيلته على جائزة "مع الهجرة" الأولى للعام الهجري ١٤٠٨ هـ، وهو أول من حاز هذه الجائزة بعد إنشائها بماليزيا. وله "بحر الماذي لشرح مختصر صحيح الترمذي" في ٢٢ جزءاً. وهو من أكبر الشروح على كتب

الحديث باللغة الملايوية. وقد طبع الكتاب طبعته الأولى في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م بإشراف مؤلفه نفسه. وله ايضاً "كتاب إيداغن كورو: صحيح البخاري ومسلم" في مجلدين، طبع طبعة ثانية سنة ١٣٥٥هـ بمصر، وترجمة "بلوغ المرام" مع التعليقات، مطبوع بمصر.

٣ - الأستاذ الجليل مصطفى بن عبد الرحمن (ت ١٩٦٨م)، له شرح الأربعين النووية للإمام النووي باسم "حديث ٤٠: ترجمهن دان شرحن"، وقد طبع الكتاب طبعته الأولى في مكتبة الراوي سنة ١٩٦٦م. و"ترجمهن مختصر ابن أبي جمرة" وهو ترجمة ملايوية لمختصر صحيح البخاري للإمام ابن أبي جمرة، وفيه تعليقات للمؤلف.

٤ - الأستاذ الفاضل عبد الحليم الهادي (ت ١٩٨١م)، مدير دائرة المعارف الوطنية السابق وتلميذ العلامة المفتي الشيخ عبد الله فاهم، مفتي فينغ سابقاً. له "إلهام الباري شرح صحيح البخاري"، ولكن لم يكمله، ووصل فيه إلى كتاب الجنائز. وله أيضاً "شرح صحيح مسلم" وربما لم يكمله، و"تجذيب أطراف الحديث بشرح ما في كتاب مختار الأحاديث للشيخ محمد الهاشمي"، طبع سنة ١٩٥٧م، ولكن كتاب مختار الأحاديث فيه كثير من الأحاديث الموضوعة والواهية.

٥ - الأستاذ عصبيرين يعقوب، له "شرح حديث أمفت فولوه" وهو شرح الأربعين النووية.

٦ - الشيخ مختار بن أحمد بن محمد زين الكلنتاني، له "كنز الأمين في شرح الأربعين" للنووي.

٧ - الأستاذ فوزي أوغ، له "حديث أمفت فولوه" مع الشرح.

٨ - الشيخ السيد أحمد سميط، مفتي سنغافورا، له "كلية صبح" وهو شرح الأربعين النووية.

٩ - الأستاذ أحمد حسن بندوغ الإندونيسي (١٨٨٧ - ١٩٥٨)، له ترجمة "بلوغ المرام" مع التعليقات.

خاتمة:

هذا هو ما وقفت عليه من شروح كتب الحديث لعلمائنا في القرن الرابع عشر

الهجري وأوائل هذا القرن. وهي بعض جهود علماء المغرب ومصر والشام والسعودية ودول الخليج والهند وباكستان وأرخبيل الملايو في خدمة الحديث النبوي، ونعتقد بأنه ما زال هناك الكمّ الهائل من المصنفات في شرح كتب الحديث وخاصة على الكتب المتداولة، مثل "الشمائل المحمدية" للترمذي، و"بلوغ المرام" للحافظ ابن حجر، و"رياض الصالحين" و"الأربعين النووية" للنووي، وغيرها، سواء كان ما ألف باللغة العربية أو اللغات المحلية. فرحمهم الله تعالى جميعاً رحمة واسعة، وأسكنهم فسيح جناته مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، آمين.

ترجمة المؤلف

الإمام الحسن العدوي الحمزاوي

(١٢٢١ - ١٣٠٣ هـ = ١٨٠٦ - ١٨٨٦ م)

اسمه ونسبه:

هو الإمام الحسن العدوي الحمزاوي المصري الشافعي.

فقيه مالكي، من قرية (عدوة) بمصر. تعلم ودرس بالأزهر، وتوفي بالقاهرة.

مؤلفاته:

١ - له (النور الساري من فيض صحيح البخاري). وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

٢ - و(تبصرة القضاة والإخوان في وضع اليد وما يشهد له من البرهان - ط) في حكم وضع اليد.

أوله: حمداً لمن جعل السنة النبوية لأمراض القلوب شفاء.... الخ.

٣ - و(النفحات الشاذلية في شرح البردة البوصيرية - ط) في شرح البردة.

أولها: الحمد لله الذي أبرز من نور جماله نورا.... الخ.

٤ - و(إرشاد المريد في خلاصة علم التوحيد - ط).

أوله: الحمد لله الذي مَنّ علينا بمعرفة عقائد التوحيد... الخ.

ثم شرحه وسماه "الجوهر الفريد على إرشاد المريد".

٥ - و(المدد الفياض - ط) شرح على الشفا للقاضي عياض، وغير ذلك.

٦ - و(المطالب في فضل البيت الحرام والشاذروان وما في زيارة القبر الشريف من المآرب).

أوله: الحمد لله الذي جعل البيت الحرام مثابة للناس وأمنا.... الخ.

٧ - (مشارق الأنوار في فوز أهل الاعتبار) في مجلد.

أولها: الحمد لله الذي يمن بجمع الأحباب بعد الممات.... الخ.

٨ - (النفحات النبوية في الفضائل العاشورية) في مجلد.

أولها: الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه... الخ.

مصادر الترجمة:

١- خطط مبارك ١٤/ ٣٧.

٢- واليواقيت الثمينة ١/ ١٢٦.

٣- ومعجم المطبوعات ١٣١٢.

٤- وشجرة النور ٤٠٧.

٥- الأعلام للزركلي ٢/١٩٩.

٦- هدية العارفين ١/١٦١.

منهج تحقيق الكتاب

سار عملنا في الكتاب بعون الله تعالى وفق المنهج التالي:

١-اختيار نسخة كاملة للكتاب، حيث أنه وجدنا أن أغلب نسخ الكتاب بها بعض النقص، سواء في عدد الأجزاء، أو نقص صفحات داخل الجزء نفسه. وقد وفقنا الله بعد البحث والتقصي والاطلاع على أكثر من عشر نسخ للكتاب للحصول على نسخة كاملة اعتمدناها أصلا لتحقيقنا.

٢-نسخ النص نسخاً علمياً دقيقاً من النسخة الخطية.

٣-مقابلة النص ومراجعته مرتين.

٤-ضبط النص، ووضع علامات الترقيم لتيسير فهمه.

٥-اعتماد الطبعة السلطانية لصحيح الإمام البخاري بترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.

٦-تخريج الآيات القرآنية، والدلالة على مواضعها من المصحف الشريف.

٧-تخريج الأحاديث، وهنا تم تخريجها على ثلاث مراحل:

أ - ذكر أطراف الحديث في صحيح البخاري كاملة.

ب - ذكر رقم الحديث في التحفة.

ت - ذكر تخريج الحديث في صحيح مسلم بالباب والكتاب ورقم الحديث.

٨-عمل مقدمة حول الحديث الصحيح، وتعريف بصحيح الإمام البخاري، وجهود العلماء في شرحه.

٩-صنع ترجمة للإمام البخاري صاحب الصحيح.

١٠ - صنع ترجمة للمؤلف الإمام حسن العدوي الحمزاوي.

١١ - صنع فهارس تفصيلية للكتاب.

وأخيراً وليس آخراً هذا هو جهد المقل، فمن وجد خيراً فالحمد لله، ومن وجد غير ذلك فليدعو الله تعالى لنا بالمغفرة والرحمة، وليبادر إلى تنبيهنا، فالكمال لله وحده.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

المحقق

أبي هاشم محمد بن عثمان

الأثري

صور من النسخة الخطية

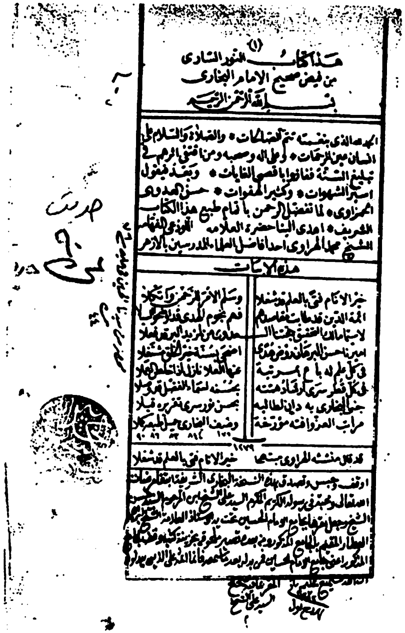

(١)

هذا كتاب النور الساري
من فيض صحيح الامام البخاري
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات * والصلاة والسلام على
لسان مبين الرحمات * وعلى اله وصحبه ومن اقتفى اثرهم في
تبليغ السنة فنالوا باقصى الغايات * وبعد فيقول
اسير الشهوات * وكثير الهفوات * حسن العدوي
الحمزاوي * لما تفضل الرحمن باتمام طبع هذا الكتاب
الشريف * اهدى الينا حضرة العلامه الاوذعي الفهامه
الشيخ محمد المراوي احد افاضل العلماء المدرسين بالازهر

هذه الابيات

خير الانام فتى بالعلم قد شغلا	وسلم الامر للرحمن واتكلا
ائمة الدين قد طابت نفوسهم	فهم نجوم الهدى [illegible]
لا سيما ان المحقق [illegible]	[illegible]
امير [illegible]	اضحى [illegible]
في كل علم له باع [illegible]	[illegible]
في كل قطر سرى [illegible]	[illegible]
جنى البخاري به [illegible]	بحسن نور سرى [illegible]
مراتب العز وافته مؤرخة	وضيف البخاري [illegible]

١٢٧٩

قد قال منشئه المراوي مبتهجا ... خير الانام فتى بالعلم قد شغلا

اوقف وحبس وتصدق بهذه النسخة البخاري الشريفة ابتغاء مرضات
الله تعالى ومحبة في رسوله الكريم المكرم السيد علي الشيخ [illegible]
الشيخ [illegible] الامام الحسين تحت يد الاستاذ العلامة الشيخ [illegible]
العطار [illegible] بالجامع المذكور [illegible]
المذكور [illegible]

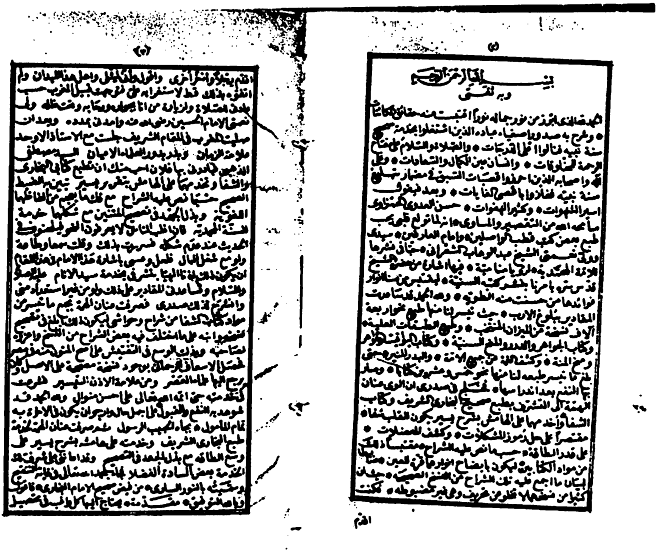

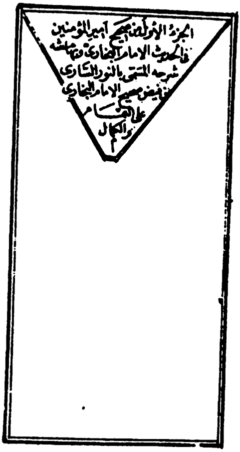
الجزء الأول من صحيح أمير المؤمنين
في الحديث الإمام البخاري وبهامشه
شرحه المسمى بالنور الساري
من فيض صحيح الإمام البخاري

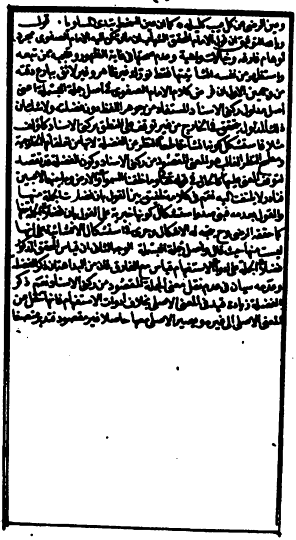
(١٦)

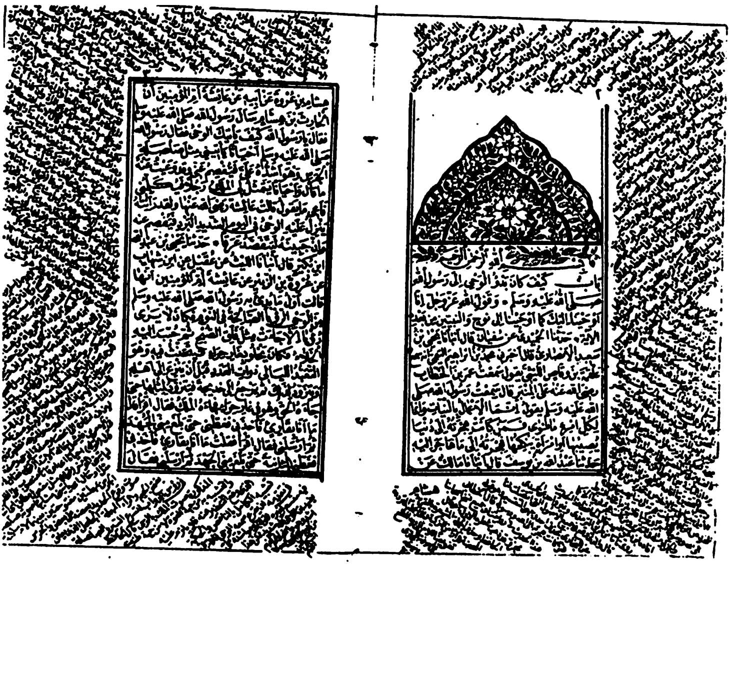

بسم الله الرحمن الرحيم

باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقول الله عز وجل إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده الآية. حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال أنبأنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه. حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول قالت عائشة رضي الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا. حدثنا يحيى بن بكير قال أنبأنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما أنا بقارئ قال فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال

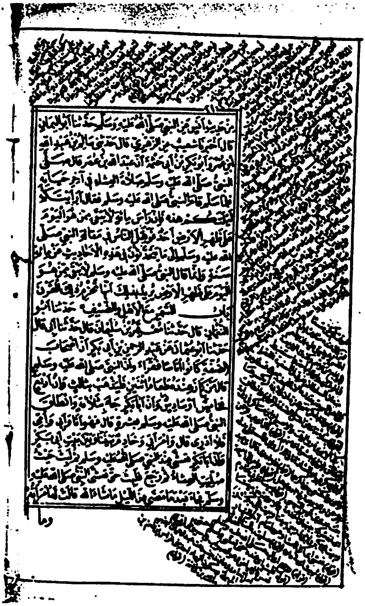

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المصنف

الحمدُ لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على إنسان عين الرحمات، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثرهم في تبليغ السُّنَّة؛ ففازوا بأقصى الغايات.

وبعد... فيقول أسير الشهوات، وكثير الهفوات، حسن العدوى الحمزاوي:

لما تفضل الرحمن بإتمام طبع هذا الكتاب الشريف، أهدى إلينا حضرة العَلامة اللوذعي الفهَّامة الشيخ محمد الهراوي أحد أفاضل العلماء المدرسين بالأزهر هذه الأبيات:

خيرُ الأنام فتًى بالعلم قد شغلا	وسلم الأمر للرحمن واتكلا
أئمة الدين قد طابت مقاصدهم	فهم نجوم الهدى قد أوضحوا السبلا
لا سيما مالك التحقيق حجتنا الـ	ـعدوي من لمزيد البر قد فعلا
أميرنا حسن البرهان روض هدى	أضحى بسُنَّة خير الخلق مشتغلا
في كل علم له باع بمرتبة	عنها العُلا نازل إذ أخلص العملا
في كل قطر سرى إرشاد همته	بحسنه لسماء الفضل قد وصلا
جنى البخاري به دانٍ لطالبه	بحسن نور سرى تقريره قبلا
مراتب العز وافته مؤرخة	وصف البخاري جميل طبعه كملا
قد قال منشئه الهراوي مبتهجاً	خير الأنام فتى بالعلم قد شغلا

أوقف وحبس وتصدق بهذه النسخة (البخاري) الشريفة ابتغاء مرضاة الله تعالى ومحبة في رسوله الكريم المكرم السيد علي الشيخ ابن المرحوم السيد حسن الشيخ

وجعل مقرها بجامع الإمام الحسين تحت يد الأستاذ العَلامة الشيخ إبراهيم العطّار المقيم بالجامع المذكور وفي بعده تصير ملحوقة بخزينة كتب وقف الجامع المذكور - أعني جامع الإمام الحسين - ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١]. المقر بما فيه صحيح السيد علي الشيخ.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي

الحمدُ لله الذي أبرز من نور جماله نوراً، اقتبست منه حقائق الكائنات، وشرح به صدور أصفياء عباده الذين اشتغلوا بخدمة صحيح سنة نبيه فنالوا أعلى الدرجات، والصلاة والسلام على مفتاح الرحمة للمخلوقات، وإنسان عين الكمال والسعادات، وعلى آله وأصحابه الذين أحرزوا قصبات السبق في مضمار تبليغ سنة نبيه ففاوزوا بأقصى الغايات.

وبعد:

فيقول أسير الشهوات، وكثير الهفوات، حسن العدوى الحمزاوي - سامحه الله من التقصير والمساوئ - :

إنه لما تولّع قلبي بحب طبع بعض كتب قطب الواصلين، وإمام العارفين، سيدي وولي نعمتي الشيخ عبد الوهاب الشعراني؛ حباً في نشرها للأمة المحمدية، لرؤيا منامية، فيها إشارة من حضرة الشيخ قدّس سره بأمرنا بنشر كتبه السنية؛ ليقتبس من سنا أنوار فوائدها من حسنت منه الطويّة.

ولله الحمد قد ساعدت المقادير ببلوغ الإرب، حيث تيسر لنا منها طبع نحو أربعة آلاف نسخة من "الميزان المنتخب"، وطبع "الطبقات العلية"، وكتاب "الجواهر والدرر والمنح السنية "، وكتاب " اليواقيت" و"الجواهر" و"منح المنة"، و"كشف الغُمّة عن جميع الأمة "، و"البدر المنير"، حتى بلغ ما تيسر طبعه لنا منها نحو: خمس وعشرين كتاباً، وصار بها النفع بعد اندراسها، فخلج في صدري أن ألوي عنان الهِمّة إلى التشرف بطبع صحيح البخاري الشريف، وكتاب "الشفا"، وأخدمهما

على الهامش بشرح يسير يكون للقلب شفا، مقتصراً على حل رموز المشكلات، وكشف المعضلات، على قدر الطاقة، حسب ما نص عليه الشُرّاح، مقتبساً ذلك من مواد الكتابين؛ ليكون بإيضاح أنوارهما قرة للعين، ضابطاً لبيان ما أجمع عليه تلك الشراح من النسخ الصحيحة، حيث إن كثيراً من نسخهما لا تخلو عن تحريف وهي غير مضبوطة، فكنت أقدم رِجْلا وأؤخر أخرى. وأقول: وأنّى لمثلي وأهل هذا الميدان، ولم أتفوه بذلك قطُّ؛ لاستغرابه عليّ، فتوجهت قبيل المغرب حسب عادتي للصلاة ولزيارة من أنا بجواره ورحابه وتحت ظله ولي نعمتي الإمام الحسين رضي الله عنه وأمدني بمدده.

وبعد أن صليت المغرب في المقام الشريف جلست مع الأستاذ الأوحد عَلامة الزمان، وبدر بدور العلماء الأعيان، السيد مصطفى الذهبي، فبادرني: بيا فلان أحب منك أن تطبع كتابي البخاري والشفا، وتخدمهما على الهامش بتقرير يسير تبين به الضبط الصحيح حسبما نص عليه الشراح مع فك ما يعجم من ألفاظهما اللغوية، وبذل الجهد في تصحيح المتنين مع شكلهما خدمة للسُنّة المحمدية، فإن أغلب الناس لا يعرفون النحو فيلحنون في الحديث عند عدم شكله.

فسررت بذلك، وقلت: سمعاً وطاعة، ولو مع شغل البال، فلعل وعسى بإشارة هذا الإمام في هذا المقام أن يكون ذلك إذناً إلهياً بتشرفي بخدمة سيد الأنام، عليه الصلاة والسلام، وتساعدني المقادير على ذلك، ولو من غير استعداد مني، وانشرح لذلك صدري، فصرفت عنان الهِمّة بجمع ما تيسر من مواد كتاب "الشفا" من شُرّاح وحواشي؛ ليكون ذلك أبلغ في تصحيح نسخه، وأُنبه على ما اختلف فيه بعض الشراح من النسخ وأعزوه لصاحبه، وبذلت الوسع في التفتيش على أصح المتون منه في مصر، فحصل الإسعاف الرحماني بوجود نسخة مصححة على الأصل، وكان يرجع إليها علماء العصر، ومن علامة الإذن التيسير، فشرعت في خدمته حتى أتمه الله تعالى على أحسن منوال، ولله الحمد قد شوهد به النفع والقبول على أجمل حال، وأرجو أن يكون في الآخرة به تمام المأمول، بجاه الحبيب الرسول، ثم

صرفت عنان الهِمَّة لخدمة طبع البخاري الشريف، وخدمته على هامشه بشرح يسير على وسع الطاقة مع بذل الجهد في التصحيح، وقد أعانني على شرف تلك الخدمة بعض السادة الفضلاء، فجاء بحمد الله تعالى في غاية التنقيح.

وسميته بـ"النور الساري من فيض صحيح الإمام البخاري".

فأقول وبالله التوفيق:

مقدمة

يحتاج إليها كل راغب في تحصيل هذا الكتاب الشريف، مستمداً ذلك من فيض الباري لشيخ خاتمة الحُفّاظ الإمام ابن حجر العسقلاني، مع تصرف يسير خوفاً من الملل والتطويل، ومن شرح المحقق الإمام القسطلاني مشتملة على ثمانية فصول:

الفصل الأول: في حَد علم الحديث وموضوعه وغايته وفضله.

الفصل الثاني: في بيان أول من دوَّن في علم الحديث مطلقاً، وبيان أول من دوَّن في خصوص الصحيح.

الفصل الثالث: في نبذة يسيرة في مصطلح الحديث من صحيح وحسن وضعيف وضابط كل مع بعض أنواعه.

الفصل الرابع: في بيان فضل صحيح البخاري، وبيان وجه أنه أصح كتب السُّنَّة بعد الكتاب العزيز.

الفصل الخامس: في بيان ما يتعلق بالإمام البخاري من زمن مولده وسنه وجودة حفظه، وحدة فهمه، وسِعة إطلاعه.

الفصل السادس: في بيان عِدَّة أحاديث صحيحة، وبيان عدد ما فيه من المرفوع والمعلق والموقوف على الصحب والمقطوع على التابعي والمكرر والخالص منه، وعِدة أبوابه، وعدد كتبه.

الفصل السابع: في بيان سبب تقطيعه للحديث واختصاره له وفائدة إعادته له في الأبواب وتكراره.

الفصل الثامن: في بيان تراجمه البديعة التي حيرت الأفكار، وأدهشت الأبصار، وبيان ما خفي على بعض من لم يمعن النظر فاعترض عليه اعتراض شاب غِر على شيخ مجرب أو مكهل.

ولنشرع الآن فيما قصدنا على الترتيب السابق، فنقول والله هو المعين على تحصيل المأمول:

الفصل الأول
في بيان حد علم الحديث وموضوعه وغايته وفضله

فأما الحد: فهو علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى صحابي أو إلى من دونه قولا أو فعلا أو تقريراً، أو صفة. وهذا حده من حيث الرواية.

وموضوعه كما في المناوي وابن حجر على شمائل ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث أنه نبي لا من حيث أنه إنسان مثلا.

وواضعه أصحابه صلى الله عليه وسلم الذين تصدوا لضبط أقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته.

وغايته: الفوز بسعادة الدراين.

وفضله: أشرف العلوم ومعرفة أحاديثه صلى الله عليه وسلم أبرك العلوم وأفضلها وأكثرها نفعاً في الدارين وأكملها بعد كتاب الله عز وجل، ولذا قال بعض العارفين: أهل الحديث همو أهل النبي وإن لم يصحبوا نفسَه أنفاسه صحبوا، وكيف لا وقد حظوا بدعائه صلى الله عليه وسلم لهم بنضارة الوجه والرحمة والسرور، وخصهم بأنهم خلفاؤه من بعده ولا يخفى ما في ذلك من مزيد المسرة والحبور. فقد روى الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم " **نَضَّرَ الله امْرَأً سَمِعَ مقالتي فوعاها فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ** "[1].

ولأبي داود، والترمذي أيضاً: " **نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئاً، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ** "[2].

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/٣٣، رقم ٢٦٥٦) من حديث زيد بن ثابت، وقال: في الباب عن ابن مسعود. وقال: حديث زيد بن ثابت حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/٣٢٢، رقم ٣٦٦٠)، والترمذي (٥/٣٤، رقم ٢٦٥٧) وقال: حسن =

ومبلغ - بفتح اللام - ونضر بالتخفيف والتشديد. قال ابن حجر: وهو الكثير من النضارة وهي حسن الوجه وبريقه.

وروى الطبراني في "الأوسط" عنه صلى الله عليه وسلم: " اللهم ارحم خلفائي " قلنا: يا رسول الله، ومن خلفاؤك؟ قال: "الذين يروون أحاديثي ويعلمونها الناس "(١).

قال الحافظ والقسطلاني: ولا ريب أن أداء السُنَّة إلى المسلمين نصيحة لهم من وظائف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فمن قام بذلك كان خليفة لمن يُبَلِغ عنه، فعلى العالم بالسنة أن يجعل أكبر همه نشر الحديث، فقد أمر صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال: "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً "(٢). رواه البخاري.

وقال سفيان الثوري: لا أعلم عملا أفضل من طلب الحديث لمن أراد به وجه الله تعالى، إن الناس يحتاجون إليه حتى في طعامهم وشرابهم، فهو أفضل من التطوع بالصلاة والصيام؛ لأنه فرض كفاية.

وروى أبو دواد، وابن ماجة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ "(٣).

تفضل الله علينا بالتوفيق لخدمة سنة نبيه عليه الصلاة والسلام.

الفصل الثاني
في أول من دوّن في علم الحديث مطلقاً
وبيان أول من دوّن في خصوص الصحيح

قال الحافظ والقسطلاني: أنه لم يزل الحديث النبوي والإسلام خضر طري والدين محكم الأساس قوي، أشرف العلوم وأجلها لدى الصحابة والتابعين

-

صحيح.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/٧٧، رقم ٥٨٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣/١٢٧٥، رقم ٣٢٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/١١٩، رقم ٢٨٨٥)، وابن ماجة (١/٢١، رقم ٥٤).

وأتباعهم خلفاً بعد سلف، لا يشرف بينهم أحد بعد حفظ التنزيل إلا بقدر ما يحفظ منه، ولا يعظم في النفوس إلا بحسب ما سمع من الحديث عنه، فتوفرت فيه الرغبات، وانقطعت الهِمم على تعلمه حتى رحلوا المراحل ذوات العدد، وأفنوا الأموال والعدد، وجالوا البلاد شرقاً وغرباً بسببه، وكان اعتمادهم أولا على الحفظ والضبط في القلوب غير معولين على الكتابة لسرعة حفظهم وسيلان أذهانهم.

فلما انتشر الإسلام وتفرقت الصحابة في الأقطار، وكثرت الفتوحات، ومات معظم الصحب وقَلَّ الضبط، وكاد الباطل أن يلتبسن بالحق احتاج العلماء إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة فأجالوا في نظم قلائد أفكارهم. واستغرقوا لتقييده ليلهم ونهارهم، فأبرزوا تصانيف كثرت صنوفها فاتخذها العالمون قدوة، فجزاهم الله عن سعيهم الجميل حسن الجزاء.

وكان أول من أمر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه خوف اندراسه كما في "الموطأ " برواية محمد بن الحسن: أخبرنا يحيى بن سعيد، أن عمرَ بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر ابن محمد بن حزم: (أن انظر إلى ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنته فاكتبه؛ فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء).

وأخرج أبو نعيم في "تاريخ أصبهان " عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أهل الآفاق: (انظروا إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه).

وعلقه البخاري في صحيحه، قال الحافظ ابن حجر: فيستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي. وقال أيضاً في المقدمة: أول من جمع في ذلك الربيع بن صبيح، وسعيد بن أبي عروبة، وكانوا يصنعون كل باب على حدة إلى أن انتهى الأمر إلى كبار الطبقة الثالثة فصنف الإمام مالك بن أنس "الموطأ " بالمدينة، وعبد الملك بن جريج بمكة، وعبد الرحمن الأوزاعي بالشام، وسفيان الثوري بالكوفة، وحماد بن سلمة بن بن دينار بالبصرة، ثم تلاهم كثير من الأئمة في التصنيف على حسب ما انتهى إليه علمه، فمنهم من رتَّب على المسانيد كالإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن أبي شيبة، والبزار، ومنهم من رتب على الأبواب الفقهية ونوّعه أنواعاً، وأهل هذه الطبقة منهم من تقيد بالصحيح كالشيخين، ومنهم من لم

يتقيد بذلك.

وكان أول من صنف في خصوص الصحيح محمد بن إسماعيل البخاري، أسكننا الله معه في بحبوحة جنانه بفضله الساري.

الفصل الثالث

في نبذة يسيرة في مصطلح الحديث

اعلم أنه ينقسم إلى: صحيح، وحسن وضعيف.

فإنهم قسّموا السنة المضافة إليه صلى الله عليه وسلم: قولا وفعلا، أو تقريراً، أو خلقاً، إلى أقسام ترجع إلى هذه الثلاثة، كما قال الأكثرون؛ لأنها إن اشتملت من أوصاف القبول على أعلاها فالصحيح، أو على أدناها فالحسن، أو لم تشتمل على شيء منهما فالضعيف، وهذه الثلاثة تحتها فروع، وذلك لأن كل واحد منها إما أن يكون مرفوعاً إن اتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم، أو موقوفاً إن وقف على الصحب، أو مقطوعاً إن وقف على التابعي، وتارة تكون متصلة إن لم يسقط راوٍ من السند، وإلا سمي منقطعاً إن كان الساقط غير الصحابي الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم وإلا سمي مرسلاً أو معلقاً إن كان الإسقاط لجميع السند أولا، وله فقط لا وسطه، وهو في صحيح البخاري يكون مرفوعاً أو موقوفاً أو مشهوراً وهو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين كحديث: "إنما الأعمال بالنيات "، وقد يطرأ له التواتر عندهم، ثم الصحيح يتفاوت في القوة بحسب ضبط رجاله واشتهارهم بالحفظ والولوع وتحري مخرجيه.

ولهذا اتفقوا على أن أصح الحديث ما اتفق على إخراجه البخاري ومسلم، ثم ما انفرد به البخاري، ثم مسلم، ثم ما كان على شرطهما؛ أي: ما كان مَرْويًا عن رجالهما ولم يكن في الصحيحين، ثم شرط البخاري؛ أي: رجاله في غير الصحيح، ثم مسلم؛ أي: رجاله في غير صحيحه، ثم شرط غيرهما، وأن صحيح ابن خزيمة، وهو شيخ ابن حبان، أصح من حديث ابن حبان، أي: لكونه لا يتساهل فيه أصلا، فلا يذكر فيه الضعيف ولا الموضوع، وهو أصح من مستدرك الحاكم؛ لكون تساهل ابن حبان دون تساهل الحاكم.

وأصح الأسانيد على الإطلاق عند أهل الحديث ما رواه: (مالك، عن نافع، عن ابن عمر) وهو المعروف بسلسلة الذهب.

أو رواه: (أحمد، عن الشافعي، عن مالك) لاتفاقهم على أن أجلّ من روى عن مالك الشافعي، وأجل من روى عن الشافعي أحمد، كقوله في مسنده: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ".

الفصل الرابع
في بيان فضل صحيح البخاري
وأنه أصح الكتب بعد التنزيل

قال الحافظ ابن حجر عن الحافظ عماد الدين: إن كتاب البخاري يستسقى بقراءته الغمام، وأجمع على قبوله وصحة ما فيه أهل الإسلام، وسمعه من مؤلفه تسعون ألف رجل.

قال الحافظ ابن حجر: ولما ذكره الإمام القدوة ابن أبي جمرة قال: قال لي من لقيت من العارفين عمن لقي من السادة المقر لهم بالفضل: أن صحيح البخاري ما قُرِئَ في شدة إلا وفرجت، ولا ركب في مركب فغرق، قال: وكان مُجاب الدعوة وقد دعا لقارئه.

قال الحافظ: وروي عن أبي زيد المروزي أنه قال: كنت نائماً بين الركن والمقام فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي: يا أبا زيد؛ إلى متى تدرس كتاب الشافعي، ولا تدرس كتابي؟ فقلت: يا رسول الله؛ وما كتابك؟ قال: جامع محمد بن إسماعيل.

وقال في الفتح رواية عن الإمام البخاري: رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم وكأني واقف بين يديه، وبيدي مروحة أذب عنه، فسألت بعض المعبرين فقال: أنت تذب عنه الكذب، فهو الذي حملني على إخراج جامعي الصحيح.

قال: وقال الحافظ أبو ذر الهروي بإسناده عن أبي الهيثم محمد الكشميهني،

عن محمد بن يوسف الفريري، يقول: قال البخاري: ما كتبت في كتابي الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك، وصليت ركعتين.

وقال أبو علي الغساني رواية عن البخاري أنه قال: خرجت الصحيح من ست مائة ألف حديث.

وقال محمد بن أبي حاتم: سمعت سليمان بن مجاهد يقول: كنت عند محمد سلام فقيل لي: لو جئت قبل لرأيت صبيًا يحفظ سبعين ألف حديث، قال: فخرجت في طلبه فلقيته، فقلت: أنت الذي تقول: أنا أحفظ سبعين ألف حديث، قال: نعم، وأكثر، ولا أجيبك بحديث عن الصحابة والتابعين إلا عرفت مولد أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم.

وقال أبو سهل ابن النضر: كنت أستملي لمحمد بن إسماعيل البخاري ببغداد فبلغ من حضر المجلس عشرين ألفاً. انتهى.

وبالجملة ففضل الإمام البخاري كما قال بعض العارفين كفضل الرجال على النساء، والله أعلم.

الفصل الخامس
في بيان ما يتعلق بالإمام البخاري
من زمن مولده، وسنه، وجودة حفظه، وحدة فهمه، وسعة اطلاعه

قال الحافظ العسقلاني: كان مولد الإمام البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاثة عشر ليلة من شوال سنة مائة وأربع وتسعين ببخارى - بضم الموحدة وفتح الخاء وبعد الألف راء - من أعظم مدن ما وراء النهر، بينها وبين سمرقند ثمانية أيام.

تُوفي أبوه إسماعيل وهو صغير فنشأ يتيماً في حِجر والدته، وكان نحيفاً ليس بالطويل ولا بالقصير.

ورُوي عنه أنه قال: ولعت بالحديث وأنا في المكتب ولي عشر سنين، ثم

خرجت من المكتب بعد العشر فجعلت اختلفُ إلى الداخلي وغيره، فلما طعنت في ستة عشر سنة حفظت كتب ابن المبارك، ووكيع، وعرفت كلام هؤلاء - يعني أصحاب الرأي - ثم خرجت إلى مكة مع أخي وأمي، ولما طعنت في ثماني عشرة سنة صنَّفت كتاب "قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم"، وكتاب "التاريخ" عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ثم رحلت في البلاد إلى طلب الحديث.

وكانت وفاته ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين عن اثنين وستين سنة، ولما صُلِيَ عليه ووضع في حفرته فاح من تراب قبره رائحة المسك أياماً وجعل الناس يختلفون إلى قبره مدة يأخذون منه.

وأما ذكاؤه وسعة حفظه فقيل: أنه كان يحفظ وهو صبي سبعين ألف حديث سرداً. ورُوِيَ أنه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة.

وقال ابن عدي: حدثني محمد بن أحمد القوسي، عن محمد بن إسماعيل البخاري يقول: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح. وقال: خرجت هذا الكتاب - يعني الصحيح - من نحو ست مائة ألف حديث صحيح.

الفصل السادس
في بيان عدة أحاديث صحيحه
وبيان عدد ما فيه من المرفوع والمعلق
والموقوف على الصحب
والمقطوع على التابعي والمكرر والخالص منه
وعدة أبوابه وعدد كتبه

قال الحافظ في مقدمة "الفتح": عدة أحاديث صحيح البخاري سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون - بتأخير الموحدة عن السين المهملة- بالأحاديث المكررة. قال: كذا قال ابن الصلاح.

وقال ابن حجر المذكور: سبعة آلاف وثلاث مائة وسبعة وتسعون حديثاً، قال:

على ما حررته وأتقنته.

فزاد مائة واثنين وعشرين.

والخالص من ذلك بلا تكرير ألفا حديث وست مائة وحديثان، وإذا ضم له المتون المعلقة المرفوعة التي لو يوصلها في موضع آخر منه، وهي مائة وتسعة وخمسون، صار مجموع الخالص ألفي حديث وسبع مائة وإحدى وستين حديثاً، وجملة ما فيه من التعاليق ألف وثلاث مائة وإحدى وأربعون حديثاً، وأكثرها مكرر، وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاث مائة وأربعة وأربعون حديثاً.

فجملة ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون خارجاً عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين.

وعدد كتبه مائة، قال في "الكواكب ": وعدد أبوابه ثلاثة آلاف وأربع مائة وخمسون باباً.

وعدد مشايخه الذين صرح عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون، رضي الله عنهم وعنا بهم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

الفصل السابع
في بيان سبب تقطيعه للحديث واختصاره له وفائدة إعادته له في الأبواب وتكراره له

قال الحافظ شيخ الإسلام في مقدمة "الفتح" نقلا عن الحافظ أبي الفضل: اعلم أن البخاري رضي الله عنه كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع، ويستدل به في كل باب بإسناد آخر، ويستخرج منه بحسب استنباطه وغزارة فهمه معنى يقتضبه الباب الذي أخرجه فيه، وقَلَّ ما يوجد حديث في موضعين بإسناد واحد، ولفظ واحد، وإنما يورده من طرق أخرى لمعانٍ، الله أعلم بمراده منها.

فمنها أنه يخرج الحديث عن صحابي، ثم يورده عن صحابي آخر، والمقصود منه أن يخرج الحديث عن حد الغرابة، وكذلك يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة

وهلم جرا إلى مشايخه، فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنه تكرار وليس كذلك؛ لاشتماله على فائدة زائدة.

ومنها أنه صحح أحاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معانٍ متغايرة، فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الأول.

ومنها أحاديث يرويها بعض الرواة تامة، ويرويها بعضهم ناقصة، فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها.

ومنها أن الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى وحدث به آخر فعبر عن تلك الكلمة بعينها بعبارة أُخرى تحتمل معنى آخر فيورده بطرقه إذا صحت على شرطه، ويفرد لكل لفظة باباً مفرداً.

ومنها أحاديث تعارض فيه الوصل والإرسال، ورجح عندهم الوصل فاعتمده وأورد الإرسال والوقف والرفع والحكم فيها كذلك.

ومنها أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الإسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث صح عنده أن الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ثم لقي الآخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين.

ومنها أنه ربما أورد حديثاً عنعنه راويه، فيورده من طريق أخرى مصرحاً فيها بالسماع على ما عرف من طريقته في اشتراط ثبوت اللقى في المعنعن.

فهذا جميعه فيما يتعلق بإعادة المتن الواحد في موضع آخر وأكثر.

وأما تقطيعه للحديث في الأبواب تارة واقتصاره منه على بعضه أخرى، فذلك لأنه إن كان المتن قصيراً أو مرتبطاً بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعداً؛ فإنه يعيده بحسب ذلك مراعياً مع ذلك عدم إخلائه من فائدة حديثية، وهي إيرادُهُ له عن شيخ سوى الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك، كما تقدم تفصيله، فيستفيد بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث، وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له إلا طريق واحدة فيتصرف (ح) فيه فيورده في موضع موصولا، وفي موضع معلقاً، ويورده

تارة تامًا، وتارة مقتصراً على طرقه التي يحتاج إليها في ذلك الباب، فإن كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لإحداهما بالأخرى، فإنه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فِراراً من التطويل، وربما نشط فساقه بتمامه، فهذا كله في المُقَطَّع.

وأما اقتصاره على بعض المتن ثم لا يذكر الباقي في موضع آخر فإنه لا يقع له ذلك في الغالب إلا حيث يكون المحذوف موقوفاً على الصحابي، وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي؛ لأنه لا تعلق له بموضوع كتابه، والله أعلم رضي الله عنه وعنا به، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الثامن
في بيان تراجمه البديعة التي حيرت الأفكار وأدهشت الأبصار
وبيان ما خفي على بعض من لم يمعن النظر فاعترض عليه
اعتراض شابٍ غِرّ على شيخ مجرب أو مكهل

قال الحافظ: وإنما بلغت تراجمه هذه المرتبة، وفازت بهذه الحظوة بسبب عظيم، قال: وهو ما رواه أبو أحمد بن علي، قال: شهدت عدة مشايخ يقولون: بيّض البخاري تراجم جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره، وهذا لا ينافي أن بعض المسودة قد كان سوّده في بعض جهات رحلته، وكان يُصَلي لكل ترجمة ركعتين، وبالجملة فهو كما قيل: أنه دُرة لم تثقب ومهرة لم تركب، ولله در القائل:

أعيا فحول العلم حل رموز ما	أبداه في الأبواب من أسرار
فازوا من الأوراق منه بما جنوا	منها ولم يصلوا إلى الأثمار
ما زال بكرا لم يفضّ ختامه	وعراه ما حلت عن الأزرار

حجبت معانيه التي أوراقها ضربت على الأبواب كالأستار
من كل باب حين يفتح بعضه ينهار منه العلم كالأنهار
لا غرو أن أمسى البخاري للورى مثل البخار لمنشئ الأمطار
خضعت له الأقران فيه إذا بدا خروا على الأذقان والأكوار

قال الحافظ: وأما تراجمه البديعة فاعلم أنه رحمه الله قد التزم مع صحة الأحاديث استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية، فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معاني كثيرة فرقها في أبواب بحسب المناسبة واعتنى فيها بآيات الأحكام وانتزع منها الدلالات البديعة، وسلك في الإشارات إلى تفسيرها السبل الوسيعة.

ومن ثَمَّ أخلى كثيراً من الأبواب عن ذكر وإسناد، واقتصَرَ فيه على قوله فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد يذكر المتن بغير إسناده، وقد يورده معلقاً؛ أي محذوفاً أول سنده لقصد الاحتجاج إلى ما ترجم له، إشارة إلى كون الحديث معلوماً أو سبق قريباً.

قال الحافظ: ولنشرع الآن في الكلام عليها ونبين ما خفي على بعض من لم يمعن النظر فاعترض عليه، ونذكر ضابطاً يشتمل على بيان أنواع التراجم فيه، وهي ظاهرة وخفية.

أما الظاهرة فليس ذكرها في غرضنا هنا، وهي أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورده في متضمنها، وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار بمقدار تلك الفائدة، كأنه يقول هذا الباب الذي فيه كيت وكيت، أو باب ذكر الدليل على الحكم الفلاني مثلا، وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له، أو ببعضه أو بمعناه، وهذا في الغالب، وقد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال الأكثر من معنى واحد فتعين أحد الاحتمالين بما يذكر تحتها من الحديث، وقد يوجد فيه ما هو بالعكس من ذلك بأن يكون الاحتمال في الحديث العام المخصوص، أو بهذا الحديث خاص العموم إشعاراً بالقياس لوجود العلة الجامعة، وأن ذلك الخاص المراد به ما هو أعم منه مما يدل عليه ظاهره بطريق الأعلى والأدنى، ويأتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكرنا في العام والخاص، وكذا في شرح المشكل، وتفسير

الغامض، وتأويل الظاهر، وتفصيل المجمل، وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من هذا الكتاب، فلهذا اشتهر قول جمع من الفضلاء: (فقه البخاري في تراجمه)، وأكثر ما يفعل البخاري ذلك إذا لم يجد حديثاً على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي ترجم به ويستنبط الفقه منه، وقد يفعل ذلك أي: - هذا الأخير - حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع آخر متقدماً أو متأخراً، فكأنه يحيل عليه ويومئ بالرمز والإشارة إليه، وكثيراً ما يترجم بلفظ الاستهام كقوله: (باب هل يكون كذا، ومن قال كذا)، ونحو ذلك وذلك حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين، وغرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم أو لم يثبت، فيترجم على الحكمة ومراده ما يتفسر بعد من إثباته أو نفيه، أو أنه محتمل لهما، وربما كان أحد الاحتمالين أظهر، وغرضه أن يبقى للنظر مجال، وينبه على أن هناك احتمالاً أو تعارضاً يوجب التوقف حيث يعتقد أن فيه احتمالاً أو يكون المدرك مختلفاً في الاستدلال به، وكثيراً ما يترجم بأمر ظاهره قليل الجدوى، لكنه إذا حققه المتأمل أجدر كقوله: (باب قول الرجل: ما صلينا) فإنه أشار به إلى الردّ على من كره ذلك، ومنه قوله: (باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة)، أشار بذلك إلى الرد إلى من كره إطلاق هذا اللفظ، وكثيراً ما يترجم بأمر يختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادئ الراي كقوله في (باب استياك الإمام بحضرة رعيته): فإنه لما كان الاستياك قد يظن أنه من أفعال المهنة، فلعل بعض الناس يتوهم أن إخفاءه أولى مراعاة للمروءة.

فلما وقع في الحديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة الناس" دل على أنه من باب التطيب لا من الباب الآخر، نبّه على ذلك ابن دقيق العيد قال: وكثيراً ما يترجم بلفظ يومئ إلى معنى حديث لم يصح على شرطه، أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحاً في الترجمة ويورد في الباب ما يؤدي معناه تارة بأمر ظاهر، وتارة بأمر خفي، من ذلك قوله: (باب الأمراء من قريش)، وهذا لفظ حديث يُروى عن علي وليس على شرط البخاري، وأورد فيه حديثاً (لا يزال وال من قريش)، ومنها قوله: (باب اثنان فما فوقهما جماعة)، وهذا حديث يُروى عن أبي موسى الأشعري، وليس على شرط البخاري، وأورد فيه: فأذّنا وأقيما وليؤمكما أحدكما، وربما اكتفى أحياناً بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح

على شرطه، وأورد معها أثراً أو آية، وكأنه يقول: لم يصح في الباب شيء على شرطي، والمغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض، ومن تأمل ظفر ومن جَدَّ وَجَدَ، أسأل الله الكريم متوسلاً إليه بوجاهة وجه نبيه العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل قاصر وعليم، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رضي الله عنه وعنا به: (بسم الله الرحمن الرحيم) الكلام عليها وإن اشتهر لا يترك تحصيلا للبركة، فبدأ كتابه بها اقتداء بالكتاب العزيز - أعني في اللوح - أو بعد جمعه وترتيبه، فلا يراد أنها ليست أول ما أنزل على التحقيق وإن قيل به؛ فإن ابتداء النبوة بنزول الوحي بـ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] وابتداء الرسالة بعدها بثلاث سنوات أو سنتين ونصف بـ﴿يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر: ١] جرياً على عدم اقتران النبوة والرسالة وأنه كان زمن فترة الوحي نبيًا فقط، وهذا الذي يستفاد من العَلامة الصبان في سيرته، وشهر العلامة الأمير الاقتران، قال: أي أثراً على قومك فآية المثدر بيان لا ابتداء إرسال، وأما نهايتهما، فقال العارف الشعراني في "اليواقيت": أما الرسالة فلدخول الجنة أو النار، وأما النبوة فهي اصطفاء الله، وهو لا ينقطع في الآخرة، قال: والإرسال يرجع التكاليف وهو ينقطع في الآخرة انتهى، وتعقبه العلامة الأمير بقوله: والنظر الظاهر أنهما باعتبار الإيحاء الشرعي بالفعل ينقطعان بالموت، وباعتبار المزايا المترتبة عليهما فباقيات. اهـ.

قلت: وإن أمعنت النظر وجدت هذا لا يخالف ما نظر إليه العارف؛ فإن تعلقات الرسالة لا تنقطع بمجرد الموت، ألا ترى إلى حديث البخاري من شهادة هذه الأمة المرسل على أممهم الماضية بالتبليغ حين يقع منهم إنكار إرسالهم إليهم كما حكاه الباري في الكتاب العزيز من قوله: ﴿مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلا نَذِيرٍ﴾ [المائدة: ١٩] نعم بالموت ينقطع طلب التكليف، وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم: " كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَن الرَّحِيم فَهُوَ أَبْتَرُ، أو أقطع، أو أَجْذَمُ " روايات ثلاث، والمعنى: ناقص وقليل البركة، فهو من باب التشبيه البليغ، أو من باب الاستعارة التصريحية على ما اختاره السعد، والتشبيه لأمر كلي والمذكور فرد منه، فلا جمع. فافهم.

ومعنى (ذي بال) أي: حال يهتم به شرعاً من تأليف وأكل وشرب وفتح وغلق وركوب وغير ذلك والتحقيق أنها باللفظ العربي بهذا التركيب من خصوصيات هذه الأمة، وحينئذ لا يرد ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠] في كتاب بلقيس، وقوله صلى الله عليه وسلم: "بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب " لأن ذلك باعتبار أصل المعنى لا باعتبار هذا التركيب العربي بل حكاية معناها فقط على لسان سليمان وغيره من الرسل.

و(الاسم): مشتق من السمو وهو العلو؛ لأنه يُعْلِي مسماه ويظهره، أو من السمة وهي العلامة؛ لأنه علامة على صاحبه خلاف بين أهل البصرة والكوفة.

والمعنى: أُؤلِّف مستعيناً ببسم الله الرحمن الرحيم.

و(الله): عَلَم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد، فهو علم جزئي شخصي على التحقيق، والوصف خارج عن المسمى معتبر لترجيح التسمية فمدلوله على الذات فقط، ولا يقال ذلك إلا في مقام التعليم لإيهام الشخص التكيف عند القاصر، وإن وَرد في السنة إطلاقه في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ الله " باعتبار ظاهره، وليس كليًا بالغلبة التقديرية ولا اسم جنس والوصف عليهما وإن كان كليًا أصالة فهو منحصر خارجاً، فلا يقال: لا إله إلا الله لا تفيد توحيداً لما علمت. فتدبر.

و(الباء): متعلقة بمحذوف الأولى أن يقدر فعلا؛ لأنه الأصل مؤخراً للاهتمام خاصة؛ لأنه الذي يضمر في النفس، وهذا المتعلق ليس من القرآن ضرورة أنه اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وتوقف المعنى عليه لا يوجب نقصه؛ لأنه من الإجمال وهو من الكمال حيث قصد، فالمتعلقات مرادة له تعالى، وليست من كلامه، وهل جملة البسملة خبرية مطلقاً أو إنشائية مطلقاً قيل بكل والذي استظهره بعض المحققين أنها خبرية الصدر لصدق تعريف الخبر عليه أعني عدم توقف ثبوت مدلوله خارجاً عن النطق إنشائية العجز، أعني: الجار والمجرور، ليتوقف الاستعانة أو المصاحبة التبركية على النطق بذلك، وقد ذكرت في بسملة كتابنا المدد الفياض بنور الشفا للقاضي عياض لما أبداه المحقق الشهاب من توركه على ما استظهره شيخ مشايخه الشيخ عيسى الصفوي ما يرفع نقاب الإشكال ويزيل ما نسبه

إليه من الأوهام، ونصه ها هنا إشكال أبداه شيخ مشايخنا الشيخ عيسى الصفوي رحمه الله تعالى، وتلقاه من بعده بالقبول من عامة من رأيناه وهو أن جملة البسملة لا تخلو إما أن تكون خبرية أو إنشائية، ويتجه على الأول أن من شأن الخبر الصادق أن يتحقق مدلوله بدونه في نفس الأمر فيكون الخبر حكاية عنه كما اتفقوا عليه، وما نحن فيه ليس كذلك؛ لأن مصاحبة الاسم والاستعانة به من تتمته، وهما لا يتحققان إلا بهذا اللفظ اللهم إلا أن يجوز مثل ذلك في نحو قولك: أتكلم، وأقوم متكلماً مخبراً بتكلم حصل بهذا اللفظ، وفيه توقف، وعلى الثاني أن من شأن الإنشاء أن يتحقق مدلوله به، وأصل جملة البسملة ليس كذلك غالباً إذ الأكل والسفر ليس بقول لا يحصل بالبسملة؛ فإن كانت لإنشاء المصاحبة والاستعانة يلزم أن تكون الجملة لإنشاء متعلقها، والأصل غير مقصود بوجه، ولو قيل: إن المعنى ابتدئ وافتتح، أي: أجعله بداية للفعل، والجملة لإنشاء الجعل، وأنه بداية كل شيء كما نقل عن الإمام لا يلزم ما مر إلا أنه خلاف الظاهر، ولا يتم أيضاً على تقدير الخبرية؛ لأن المصالحبة والاستعانة به من تتمة الخبر، وهما لا يتحققان إلا بهذا اللفظ، وهو شأن الإنشاء على أنه لا يجري حقيقة إلا في نحو التأليف مما يمكن أن يكون له بداءة حقيقية وإجراؤه فيما سواه يحتاج للمسامحة.

أقول: الظاهر أن هذه الجملة إنشائية لإنشاء التبرك الموقوف على التلفظ بالبسملة، فما توهمه هذا القائل على تقدير الإنشائية من الخيالات الواهية والأوهام الفارغة.

وقوله: (إنها ح) لإنشاء المتعلق، ومثله في غاية الندور عدم صحته في غاية الظهور، ألا ترى أن أدوات الاستفهام بأسرها تدخل على الجمل المتحقق مضمونها خارجاً فتصير بجملتها إنشاء كما يقول من رأى شخصاً قائماً لم يحط بتشخصه وأحواله خبراً من قام أو على أي حال قام، وهكذا ممن ما لم يحط به نطاق الحصر ولم يحم حوله الندور، ولا يقال: إنه مع تحقق القيام في الخارج لإنشاء المتعلق، وأما كونه لإنشاء الجعل فتعسف من غير داع لارتكاب مثله، وأنا أعجب من هذا الفاضل كيف زعم ورود ما قال، وممن ارتضاه بعده من فحول الرجال.

وعين الرضا عن كل عيب كليلة كما أن عين السّخط تبدي المساويا

أقول وبالله التوفيق: إن قول الإمام المحقق الشهاب أن ما ارتكن إليه الإمام الصفوي مجرد أوهام فارغة، وخيالات واهية، وعدم صحتها في غاية الظهور وتعجبه ممن تبعه، واستظهر من نفسه إنشائيتها فقط نورك غير ظاهر، وغير لائق ببارع دقته من وجهين:

الأول: أن فرض كلام الإمام الصفوي في أصل جملة البسملة، أعني: أصل مدلول ركني الإسناد المستفاد من جوهر اللفظ دون فضلته، ولا شك أن ذلك المدلول يتحقق في الخارج من غير توقف على النطق بركني الإسناد كأؤلف مثلاً فاستشكل كونه إنشاء قاطعاً النظر عن الفضلة؛ لأنها من تعلقاتها الخارجية ومطمح النظر الغالب هو المعنى المقصود من ركني الإسناد، وكون الفضلة قد تقصد لتوقف المعنى عليها كالحال في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاعِبِينَ﴾ [الدخان: ٣٨] فنادر لا يلتفت إليه، نعَم في كلامه تلفيق بين القول بأن فضلات الجملة منها، والقول بعدمه فبنى صدر استشكال كونها خبرية على القول بأن فضلات الجملة منها كما حققه الرضا وحينئذ يتجه له الإشكال، وجرى في استشكال الإنشائية على أنها ليست منها حيث قال: وأصل جملة البسملة.

الوجه الثاني: أن قياس المحقق المذكور فضلات الجملة على أدوات الاستفهام قياس مع الفارق؛ فإن من البداهة أن ذكر الفضلة وعدَمه سيان في عدم نقل معنى الجملة المقصود من ركني الإسناد، نعَم ذكر الفضلة زيادة قيد في المعنى الأصلي بخلاف أدوات الاستفهام؛ فإنها تنقل عن المعنى الأصلي إلى غيره ويصير الأصلي معها حاصلا غير مقصود، فتبدر منصفاً.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب

كَيْفَ[1] كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

وَقَوْلُ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣].

١ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) قال الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي: اعلم أن الإمام البخاري رضي الله عنه بدأ أبوابه بلفظ: كيف في سائر كتابه في ثلاثين موضعاً أصالة العشرون منها في النصف الأول، والعشرة في النصف الثاني، والمراد بقولي: أصالة إخراج ما ذكرها تبعاً، وأكثر المواضع من هذه الثلاثين خالية عن ذكر الكيفية، فما يخطر بالبال بمطالعة هذه الأبواب كلها: أن غرض الإمام فيها ليس إثبات الكيفية، حتى يجهد في إثبات الكيفية في كل حديث حديث. بل الغرض عندي: الإشارة والتنبيه إلى اختلاف العلماء أو اختلاف الروايات في كيفية هذه الأمور المترجم عليها بلفظ: كيف، فتأمل فإن خاطري أبو عذره. ثم رأيت أن شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي أشار إلى ذلك في " تراجمه " إذ قال: قوله بدء الوحي من البداية، وتخصيصه أن إيراد: كيف في الترجمة من قبيل إيراد التنبيه في أثناء الباب إفادة زيادة فائدة على أصل المقصود من الباب، إذ المقصود إثبات أصل الوحي.

ويمكن أن يقال: إن المراد بالوحي الحديث، وبدءه مبدءه الذي صدر منه، وهو الله تعالى. فمعنى كيف كان بدء الوحي أي كيف كان مبدء ما روى عنه صلى الله عليه وسلم. فأثبت بأحاديث الباب: أنه كان بالوحي وتوسط الملك. فكأنه أثبت أنا أخذنا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو عن جبرائيل عليه السلام، وهو عن الله تعالى؛ فهذين الوجهين ينحل ما يورد ههنا من أنه ليس في أكثر أحاديث الباب إثبات كيفية بدء الوحي، بل ذكر أصله. وإنما هو في حديثه واحد فتذكر انتهى.

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(١).

قوله: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) قال الحافظ في "الفتح": هذا التركيب يفيد الحصر عن المحققين، واختلف في وجه إفادته؛ فقيل: لأن الأعمال جمع محلى بالألف واللام مفيد للاستغراق، وهو مستلزم للقصر؛ لأن معناه كل عمل بنية، وقيل: لأن (إنما) تفيد الحصر. اهـ.

وهو من حصر المبتدأ في الخبر، ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة، والصحيح أن إفادتها له بالمنطوق.

قال الحافظ: والباء للمصاحبة أو السببية بمعنى أنها مقومة للعمل، فكأنها سبب في إيجاده، وعلى الأول فهي من نفس العمل، فيشترط أن لا تتخلف عن أوله.

ثم قال: قال الطيبي: كلام الشارع محمول على بيان الشرع؛ لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان، فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع، فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي.

وقال البيضاوي: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضى الله وامتثال حكمه.

والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده، وتقسيمه أحوال المهاجرين، فإنه تفصيل لما أجمل.

والحديث متروك الظاهر؛ لأن الذوات غير منتفية؛ إذ التقدير: لا عمل إلا بالنية،

---

(١) أطرافه: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣، تحفة: ١٠٦١٢ - ١/٢.

أخرجه مسلم في كتاب الإمارة بقوله قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية رقم (١٩٠٧).

فليس المراد نفي ذات العمل؛ لأنه قد يوجد بغير نية، بل المراد نفي أحكامها كالصحة والكمال، لكن الحمل على الأول أولى؛ لأن اللفظ دل على نفي الذات بالتصريح مستمرة. اهـ.

قال بعض المحققين: في التعليل الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولى؛ لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب خطوراً بالبال عند إطلاق اللفظ، والمراد بالأعمال مطلق الأفعال الاختيارية الصادرة عن المكلفين.

قوله: (وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) بيّن به صلى الله عليه وسلم أن ليس للفاعل من فعله إلا نيته، فيجزى بحسبها على العمل ثواباً وعقاباً، وبتعددها يتعدد الجزاء، وبها يكون العمل حسناً تارة وتارة قبيحاً؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: " أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ "، أفاده أبو الحسن السندي.

قال المحقق ابن عبد السلام: أفادت الجملة الثانية حصر ثواب الأجر المترتب على العمل لعامله، والأولى أفادت صحة الحكم، ولا يلزم منه ثواب، فقد يصح العمل ولا ثواب كالصلاة في نحو المغصوب على أرجح المذاهب. اهـ.

فلا يرد أن الثانية عين الأولى، لكن ناقش فيه بعض المحققين وجعل التحقيق ما أفاده القرطبي من أن الثانية مؤكدة للأولى تنبيهاً على سر الإخلاص وتحذيراً من الرياء المانع للخلاص.

قوله: (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا) في رواية: (إلى الله ورسوله)؛ أي: أجراً وثوابا، فلا يلزم اتحاد الشرط والجزاء، ومثله في التقرير: ومن كانت هجرته لدنيا... إلخ، كما أفاده ابن دقيق العيد.

قال الحافظ: هذا الحديث رُوي تاماً من طريق الترمذي[1] وغير واحد عن الحميدي[2]، قال: والذي وقع في الأصول التي اتصلت لنا عن البخاري بحذف أحد وجهي التقسيم، وهو قوله: (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله).

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/١٧٩، رقم ١٦٤٧).

(٢) أخرجه الحميدي (١/١٦، رقم ٢٨).

قال الخطابي: هذا الحديث في روايتنا وجميع نسخ أصحابنا مجزوء، قد ذهب شطره الأول اهـ.

قال الحافظ: وحذف الجملة المشعرة بالقربة المحضة فراراً من التزكية، وأبقى الجملة المترددة تفويضاً للأمر إلى ربه المطلع على سريرته المجازي بنيته، ثم لما كان رأيه جواز اختصار الحديث، والرواية بالمعنى والتدقيق في الاستنباط وإيثار الأغمض على الأجلي، وترجيح الإسناد الوارد بالصيغ المصرحة بالسماع استعمل جميع ذلك بعبارة هذا الحديث متناً وإسناداً، وقد وقع في رواية حماد تأخر قوله: (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله)، فإما أن رواية الحميدي عند البخاري كذلك فالمحذوف الجملة الأخيرة.

كما عليه عادة من يقتصر أو مصير من البخاري إلى جواز الاختصار ولو من الأثناء، وهو الراجح.

قوله: (أو امرأة)، وفي رواية غير أبي ذر: (أو إلى امرأة) من ذكر الخاص بعد العام للاهتمام.

وقد اشتهر أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس في المعجم الكبير للطبراني عن أبي وائل عن ابن مسعود، قال: "كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها، فلذلك كنا نسميه مهاجر أم قيس"[1].

قوله: (فهجرته إلى ما هاجر إليه)؛ أي: من الدنيا، والمرأة، وإنما ذم مهاجر أم قيس على مهاجرته لأجل تزويج المرأة، وإن كان مباحاً لكونه أظهر خلاف ما أبطن.

قال الإمام القسطلاني: وهذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، قال أبو داود: ويكفي الإنسان لدينه أربعة أحاديث: (الأعمال بالنية، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه، والحلال بين والحرام بين)، وذكر غيره غيرها.

٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٥٤٠).

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْيَاناً يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ رَجُلا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ فِي اليَوْمِ الشَّدِيدِ البَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً[1].

قوله: (أنبأنا مالك) هو ابن أنس الأصبحي، وهو من أجل مشايخ شيوخ البخاري، ومن كمال الإمام القسطلاني أن قال: وهو إمام دار الهجرة، بل إمام الأئمة، وفضله غني عن الذكر.

قوله: (أم المؤمنين)، قال الحافظ في الفتح: أي في الاحترام والتوقير وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة مثلا. قال: وإنما قيل للواحدة منهن أم المؤمنين للتغليب وإلا فلا مانع من أن يقال لها: (أم المؤمنات) على الراجح.

قوله: (ابن هشام) هو شقيق لأبي جهل، أسلم يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة، واستشهد في فتوح الشام.

قوله: (سأل)، قال الحافظ: هكذا رواه أكثر الرواة عن هشام بن عروة، فيحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك، وعلى هذا اعتمد صاحب الأطراف، ويحتمل أن يكون أخبرها بذلك بعد، فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور.

قوله: (كيف يأتيك الوحي) يحتمل أن يكون المسؤول عنه صفة الوحي نفسه، ويحتمل أن يكون صفة حامله أو ما هو أعم من ذلك، فإسناد الإتيان إلى الوحي مجاز؛ لأنه وصف حامله، والمناسبة بين هذا الحديث والترجمة تظهر من الجواب؛ لأن فيه إشارة إلى انحصار صفة الوحي وصفة حامله في الأمرين، فيشمل حالة

---

(١) طرفه ٣٢١٥ - تحفة ١٧١٥٢ - ١/٣.

أخرجه مسلم في الفضائل باب طيب عرق النبي صلى الله عليه وسلم في البرد وحين يأتيه الوحي رقم (٢٣٣٣).

الابتداء.

قوله: (فقال)، في نسخة: (قال).

قوله: (أحيانا)؛ أي: أوقاتاً منصوب على الظرفية ليأتيني المؤخر.

قوله: (مثل مفعول مطلق)؛ أي: إتيان مثل أو حال؛ أي: يأتيني مشابهاً صوته صلصلة الجرس بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة، وهو صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، و(الجرس) بفتح الجيم والراء المهملة: الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب لتسرع السير، والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي.

قال الحافظ: والتشبيه به من جهة القوة لا من جهة طنينه الذي وقع التنفير عنه، فلا يلزم عليه تشبيه الكامل بالناقص، والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره.

قوله: (وهو أشده عليّ) يفيد أن الوحي كله شديد لكن هذا أشد، وهو واضح لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود، وأيضاً في هذا النوع كان يرد من الطباع البشرية إلى الأوضاع الملكية بأن تغلب روحانيته ثم يوحى إليه كما يوحى إلى الملائكة، ولا كذلك النوع الثاني، والحكمة في الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى.

قوله: (فيفصم عني)؛ أي: الوحي أو الملك، بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة، من (فصم) من باب ضرب؛ أي: ينجلي ما يغشاني منه.

ويُروى بضم أوله من الرباعي المبني للفاعل، ولأبي ذر بضم أوله وفتح الصاد على البناء للمفعول، وأصل الفصم القطع، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا انفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦].

قوله: (وقد وعيت) بفتح الواو والعين؛ أي: فهمت وحفظت.

قوله: (عنه)؛ أي: الملك.

قوله: (ما قال)؛ أي: القول الذي قاله؛ أي: فتأخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع قلبه الشريف فيلاقي من ثقل القول ما لا علم لديه بالمقول مع وجود ذلك، فإذا سُري عنه وجد القول المنزل بيّنا ملقى في الروع واقعاً موقع المسموع، وهذا معنى يفصم عني، وقد وعيت وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى إلى

الملائكة، وسماع الملك وغيره من الله ليس بحرف ولا صوت، بل يخلق الله تعالى للسامع علماً ضرورياً، فكما أن كلامه تعالى ليس من جنس البشر، فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الأصوات.

قوله: (وأحياناً يتمثل لي)؛ أي: يتصور لي؛ أي: لأجلي أو عندي.

قوله: (رجلا) نصب على المصدر؛ أي: تمثل رجل كدحية أو غيره، والملائكة أجسام علوية تتشكل في أي شكل إرادته، قال في الفتح: والحق أن تمثل الملك رجلا ليس معناه أن ذاته انقلبت، بل ظهر بتلك الصورة تأنيساً لمن يخاطبه، والقدر الزائد يخفى على الراءي فقط لا يزول، كما قال ابن عبد السلام، ولا يغني كما قال إمام الحرمين، ثم يعيده الله إليه بعد.

قوله: (فأعي) عبر بالمضارع لأن الوعي حصل في الأول قبل الفهم، وهنا وقع حال المكالمة، أو أنه كان في الأول قد تلبس بالصفات الملكية، فإذا عاد إلى حالته كان حافظاً لما قيل له، فعبر عنه بالماضي، بخلاف ما هنا، فإنه على حالته المعهودة فعبر فيه بالمضارع.

قوله: (قالت عائشة) مخبرة عما شاهدته بعد إخبارها عن مسألة الحارث، وأشارت بذلك إلى تأييد الخبر الأول.

قوله: (جبينه) مفرد مضاف، والمراد جبيناه معاً.

قوله: (ليتفصد) بالفاء والصاد المهملة المشددة؛ أي: يسيل.

و(عرقاً) تمييز.

٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إِلا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ:

اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: " فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ[1] ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ﴾ [العلق: ١ - ٣] " فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي[2]» فَقَالَتْ

---

(١) قال الحافظ في "الفتح": الجهد روى بالفتح والنصب. أي بلغ الغط مني غايته وروى بالضم والرفع أي بلغ مني الجهد مبلغه، ولم يذكر الغط في المرة الثالثة وهو ثابت عند المؤلف في التفسير. والمراد بقوله: بالفتح والنصب: فتح الجيم ونصب الدال. قال العيني: الجهد بالرفع والنصب. أما الرفع فعلى كونه فاعلا لبلغ، يعني بلغ الجهد مبلغه، فحذف مبلغه. وأما النصب فعلى كونه مفعولا، والفاعل محذوف يجوز أن يكون الملك أو الغط انتهى.
قال القسطلاني: على النصب مفعول حذف فاعله. وفي "شرح المشكاة": إن المعنى على النصب أن جبرائيل عليه السلام بلغ في الجهد غايته. وتعقبه التوربشتي بأنه يعود المعنى إلى أن جبرائيل فعله حتى استفرغ قوته بحيث لم تبق فيه بقية. قال: وهذا قول غير سديد، فإن البنية البشرية لا تستدعي استنفاد القوة الملكية لا سيما في مبدء الأمر، وحينئذ فمن رواه بالنصب فقد وهم. وأجاب عنه الطيبي بأن جبرائيل عليه السلام في حال الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى له بها عند سدرة المنتهى، فيكون استفراغ جهده بحسب الصورة التي تجلى له بها وغطه، وحيئنذ فيضمحل الاستبعاد.

(٢) قال الحافظ: دل قوله: "خشيت" مع قوله "يرجف فؤاده" على انفعال حصل له من مجئ الملك؛ ومن ثم قال: "زملوني" والخشية المذكورة اختلف العلماء في المراد بها على اثني عشر قولا: أولها: الجنون؛ وأن يكون ما رآه من جنس الكهانة؛ جاء مصرحاً به في عدة طرق؛ وأبطله أبو بكر بن العربي وحق له أن يبطل؛ لكن حمله الإسماعيلي على أن ذلك حصل له قبل حصول العلم الضروري. ثانيها: الهاجس؛ وهو باطل أيضاً لأنه لا يستقر وهذا استقر؛ وحصلت بينهما المراجعة. ثالثها: الموت من شدة الرعب. رابعها: المرض؛ وقد جزم به ابن أبي جمرة. خامسها: دوام المرض. سادسها: العجز عن حمل أعباء النبوة. سابعها: العجز عن النظر إلى الملك من الرعب. ثامنها: عدم الصبر على أذى قومه. تاسعها: أن يقتلوه. عاشرها: مفارقة الوطن. حادي عشرها: تكذيبهم إياه. ثاني عشرها: تعبيرهم إياه. وأولى هذه الأقوال وأسلمها من الإرتياب الثالث واللذان بعده. وما عداها فهو معترض انتهى.

خَدِيجَةُ: كَلا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ[1] اللهُ أَبَداً، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ

والاحتمالان اللذان ذكرهما الشيخ رحمه الله اقتصر عليهما صاحب "تسيير القارئ؛ في شرح البخاري". وبهما جزم القسطلاني إذ قال: خشيت على نفسي الموت من شدة الرعب أو المرض. كما جزم به في "بهجة النفوس" أو أني لا أطيق حمل أعباء الوحي لما لقيته أولا عند لقاء الملك، انتهى.

وما أفاده الشيخ في العجز عن حمل أعباء الوحي أوجه مما قاله القسطلاني وغيره.

وقال النووي في "شرح البخاري": قال القاضي عياض رحمه الله، ليس معناه الشك في أن ما أتاه من الله؛ لكنه كأنه خشي أن لا يقوى على مقاومة هذا الأمر؛ ولا يطيق حمل أعباء الوحي؛ فتزهق نفسه لشدة ما لقيه أولا عند لقاء الملك؛ أو يكون هذا أول ما رأى التباشير في النوم واليقظة قبل تحقق رسالة ربه؛ فيكون خاف أن يكون من الشيطان. فأما بعد أن جاءه الملك برسالة ربه فلا يجوز الشك عليه؛ ولا يخشى تسلط الشيطان. وعلى هذا يحمل كل ما ورد من مثل هذا، هذا آخر كلام القاضي. قال النووي: معنى قوله: خشيت، أنه يخبرها بما حصل له أولا من الخوف؛ لا أنه في الحال خائف انتهى.

وقال السندي: مقتضى جواب خديجة والذهاب إلى ورقة أن هذا كان منه صلى الله عليه وسلم على وجه الشك، لأنه لما تم الوحي صار نبياً، فلا يمكن أن يكون شاكاً بعد في نبوته وفي كون الجائي عنده ملكاً من الله. نعم يمكن الشك في بعض ذلك قبل تمام الوحي حيف فاجأه الملك أولا مثلا. ويمكن أن يقال: إنه صلى الله عليه وسلم أراد بهذا الحكاية عن أول أحواله، إلا أنه ذكره على وجه يوهم بقال الشك بعده إن كان هو حالة الحكاية على علم من الأمر، ولا شك له حينئذ أصلا لكن أراد اختبار خديجة في أمره ليعلم ما عندها من العلم. ولعله لو فاجأها بصريح القول بالنبوة فربما تلقته بالإنكار فيصعب بعد ذلك الرجوع إلى الإقرار، فأراد أن يأتي بالكلام على وجه الإبهام قصداً للاختبار، انتهى.

(١) بضم أوله وسكون الخاء وكسر الزاي المعجمتين بعدهما ياء من الإخزاء. أو بالحاء المهملة والزاي المعجمة والنون من المجرد أو المزيد. يقال حزنه وأحزنه ثلاث روايات كما بسطها شراح "البخاري".

قال القسطلاني: قوله إنك بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء. قال البدر الدماميني: فصلت هذه الجملة عن الأولى لكونها جواباً عن سؤال اقتضته.

وهو سؤال عن سبب خاص فحسن التأكيد. وذلك أنها لما أثبتت القول بانتفاء الخزي عنه وأقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها أن ذلك لسبب عظيم، فيقدر السؤال عن خصوصه، حتى كأنه قيل: هل سبب ذلك هو الانصاف بمكارم الأخلاق ومحاسن الأوصاف كما يشير إليه كلامك؟ فقالت: إنك لتصل الرحم إلخ انتهى.

وقال النووي: قال العلماء: معنى كلام خديجة: إنك لا يصيبك مكروه لما جعل الله سبحانه

المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ[1] الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ»، قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي

وتعالى فيك من مكارم الأخلاق وجميل الصفات ومحاسن الشمائل. وذكرت ضروباً من ذلك. وفي هذا أن مكارم الأخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء والمكاره، انتهى.

(١) قال العيني: بالنون والسين المهملة صاحب السر كما ذكره البخاري في أحاديث الأنبياء، قال صاحب "الجمل" وأبو عبيد في "غريبه": ناموس الرجل: صاحب سره، وقال ابن سيدة: الناموس: السر، قيل: إن الناموس والجاسوس بمعنى واحد، حكاه القزاز في "جامعه"، وقال الحسن في "شرح السيرة": أصل الناموس: صاحب سر الرجل في خيره وشره، وقال ابن ظفر في شرح "المقامات" صاحب سر الخير: الناموس وصاحب سر الشر: جاسوس، وقد سوى بينهما رؤبة بن العجاج، وقال بعض الشراح - أي الحافظ ابن حجر - : هو الصحيح، وليس بصحيح، بل الصحيح الفرق بينهما على ما نقل النووي في "شرحه" عن أهل اللغة: الفرق بينهمابأن الناموس في اللغة: صاحب سر الخير، والجاسوس صاحب سر الشر، انتهى.
قلت: وما يظهر من ملاحظة الأحاديث تعميم إطلاق الجاسوس كما في أبواب الجهاد من أحاديث الجاسوس المسلم، وقال المجد: الناموس: صاحب السر المطلع على باطن أمرك، أو صاحب سر الخير وجبرائيل عليه السلام، انتهى.
وقال الكرماني: يقال: نمست السر - بفتح النون والميم - أنمسه - بكسر الميم - نمساً أي كتمته، ونامسته، أي ساررته، ويسمى جبرائيل عليه السلام بذلك لأن الله تبارك وتعالى خصه بالغيب والوحي، انتهى.
ثم قال الكرماني: فإن قلت: الأنسب أن يقول على عيسى لأنه نصراني، قلت: ذكر موسى تحقيقاً للرسالة، لأن نزوله على موسى عليه السلام متفق عليه بين اليهود والنصارى بخلاف عيسى فإن بعض اليهود ينكرون نبوته، أو لأن النصارى يتبعون أحكام التوراة ويرجعون إليها مع أنه روى في غير هذا "الصحيح" بدل موسى عيسى وكلاهما صحيح، انتهى.

يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ[1].

---

(١) أطرافه ٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢. تحفة ١٦٥٤٠، ١٦٦٨٣، ١٦٦٣٧، ١٦٧٠٦ - ١/٤.

أخرجه مسلم في الإيمان باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم (١٦٠).

قال ابن أبي جمرة في بهجة النفوس: هذا الحديثُ يحتوي على فوائد كثيرة من أحكام، وآداب، ومعرفة بقواعد جملة من قواعد الإيمان، ومعرفة بالسلوك والترقي في المقامات. ولأجل ما فيه من هذه المعاني حدَّث به النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها، لتبدي ذلك للناس لكي يتأسوا بتلك الآداب، ويحصل لهم معرفة بكيفية الترقي من مقام إلى مقام، مع ما فيه من فائدة المعرفة بابتداء أمره عليه السلام كيف كان. لأن النفوس أبدا تتشوف إلى معرفة مبادئ الأمور كلها، وتنشرح الصدور للإطلاع عليها، فكيف بها لابتداء هذا الأمر الجليل الذي فيه من الفوائد ما قد ذكرناه، ويعرف منه مقتضى الحكمة في تربيته وتأديبه.

ولأجل ما فيه من هذه الفوائد حدثت به عائشة رضي الله عنها وأخذ عنها، ونحن إن شاء الله نشير إلى شيء منها وننبه عليها بحسب ما يوفق الله إليه.

فنقول:

الكلام عليه من وجوه:

الأول: قولها: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ.

فيه دليل على أن الرؤيا من النبوة وهي وحي من الله، إذ أن أول نبوة النبي صلى الله عليه وسلم والوحي إليه كان بها، وقد صَرَّحَ الشارع عليه السلام بذلك في غير هذا الحديث. وسيأتي الكلام على المرائي وما يتعلق بها، والجمع بين متفقها ومختلفها، ومجموع أحاديثها، في موضعه من آخر الكتاب إن شاء الله.

الثاني: قولها: مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ.

تريد بذلك صدق الرؤيا، وكيف كانت تخرج في الحين من غير تراخ ولا مهلة، على قدر ما رآه عليه السلام سواء بسواء.

ولقائل أن يقول: لم عبرتْ عن صدق الرؤيا بفلق الصبح، ولم تعبر بغيره؟

والجواب: أن شمس النبوة كانت مبادئ أنوارها صحة المرائي وصدقها، فما زال النور يتشعشع ويتسع ويبين حتى بدا شمسا، وهو ما أنزل عليه من الهدى والفرقان، فمن كان باطنه نوريا كان في التصديق بما أنزل بكريا آمن وصدق، ومن كان أعمى البصيرة كان خفاش زمان الرسالة، الشمس تسطع وهو لا يرى شيئا، فإن الخفاش يخرج بالليل ويتخبأ بالنهار لأنه لا يبصر مع ضوء الشمس شيئا. وبقي الناس بين هاتين المنزلتين يترددون كل منهم يبصر بقدر ما أعطي من النور، جعلنا الله ممن أجزل له من هذا النور وحسن الإتباع =

أوفر نصيب بمنه. ولأجل هذه النسبة التي بين ابتداء النبوة وظهورها مع فلق الصبح وقعت العبارة به ولم تقع بغيره.

الوجه الثالث: قولها: ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاءُ.

فيه دليل على أن الهداية منة ربانية لا بسبب من بشر ولا غيره، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جبل على هذا الخير ابتداء من غير أن يكون معه من يحرضه على ذلك.

والخلوة كناية عن انفراد الإنسان بنفسه، فحبب إليه عليه السلام أصل العبادة في شريعته وعمدتها، لأنه عليه السلام قال: «الخلوة عبادة». فالخلوة نفسها عبادة، فإن زيد عليها شيء من الطاعات فهو التحنث، ومعنى التحنث التعبد، فهو نور على نور.

الوجه الرابع: قولها: وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ.

التحنث قد تقدم الكلام عليه.

ويبقى هنا سؤال وارد، وهو أن يقال: لم اختص عليه السلام بغار حراء وكان يخلو فيه ويتحنث به دون غيره من المواضع، ولم يبدله طول تحنثه؟

والجواب: أن ذلك الغار له فضل زائد على غيره، من قبل أن من فيه يكون منزويا، مجموعا لتحنثه، وهو مبصر بيت ربه والنظر إلى البيت عبادة. فكان له اجتماع ثلاث عبادات: وهي الخلوة، والتحنث، والنظر إلى البيت. وجمع هذه الثلاث أولى من الاقتصار على بعضها دون بعض، وغيره من الأماكن ليس فيه ذلك المعنى، فجمع له عليه السلام في المبادئ كل حسن بادي.

الوجه الخامس: قولها: - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ.

(وهو التعبد): تفسير منها للتحنث ما هو.

(والليالي ذوات العدد): تريد به كثرة الليالي، لأن العدد على قسمين عدد قلة وعدد كثرة، وبمجموع القلة والكثرة يكون فيه ليالي كثيرة، فلذلك كَنَّتْ عنهُ بذوات العدد، أي مجموع أقسام العدد وهي جموع القلة والكثرة.

الوجه السادس: قولها: قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ.

تريد قبل أن يرجع إليهم، فما يزال عليه السلام في التعبد تلك الليالي المذكورة حتى يرجع إلى أهله.

الوجه السابع: فيه دليل على أن المستحب في التعبد أن يكون مستمرا:

- لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستمر على عادته تلك ولم يقطعها إلا لما لا بد منه، وسيأتي الكلام عليه.

- ولأن التعبد إن لم يكن مستمرا فلا يقال لصاحبه متعبد، لأنه لا ينسب المرء إلا إلى الشيء الذي يكثر منه.

الوجه الثامن: قولها: ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا.

قوله: (بُكير) بالتصغير، وكذا عقيل.

قوله: (من الوحي)، قال الحافظ: يحتمل أن يكون من تبعيضية، ويحتمل أن تكون بيانية.

قوله: (الصالحة) وقع في رواية معمر ويونس عن المصنف: الصدقة.

قوله: (فكان)، وفي نسخة بالواو.

قوله: (لا يرى رؤيا) بلا تنوين.

وقوله: (ثم حبب إليه الخلاء)، قال الحافظ: حبب لم يسم فاعله لينبه على أنه لم يكن من باقي البشر، أو يكون ذلك من وحي الإلهام، والخلاء بالمد الخلوة والسير فيه إن في الخلوة فراغ القلب يتوجه له.

قوله: (حراء) بالمد وكسر أوله، ورواية الأصيلي بالفتح والقصر، جبل معروف بمكة.

قوله: (فيتحنث) بالحاء المهملة ثم النون ثم الياء المثلثة؛ أي: يتحنف بمعنى:

-

فيه دليل على أن التبتل الكلي والانقطاع الدائم ليس من السنة، لأنه عليه السلام لم ينقطع في الغار وترك أهله بالكلية، وإنما كان عليه السلام يخرج إلى العبادة تلك الأيام التي يتحنث فيها ثم يرجع إلى أهله لضروراتهم، ثم يخرج لتحنثه. وقد نهى عليه السلام عن التبتل في غير هذا الحديث فقال: «لا رهبانية في الإسلام». وهذا النهي إنما هو فيمن اتخذ ذلك سنة يستن بها، وأما من يتبتل لعدم القدرة على التأهل من قبل قلة ذات اليد أو عدم الموافقة فلا يدخل تحت هذا النهي.

الوجه التاسع: فيه دليل على أن العبادة لا تكون إلا بعد إعطاء الحقوق والواجبات وتوفيتها، لأنه عليه السلام لم يكن ليرجع لأهله إلا لإعطاء حقهم، فكذلك غيره من الحقوق يجب إعطاؤه وتوفيته وحينئذ يرجع إلى المندوبات.

الوجه العاشر: فيه دليل على أن الرجل إذا كان صالحا في نفسه، تابعا للسنة، يرجى له أن الله سبحانه وتعالى يؤنسه بالمرائي الحميدة إذا كان في زمان مخالفة وبدع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما انعزل للعبادة وخلا بنفسه آنسه الله عز وجل بالمرائي الجميلة لما أن كان ذلك الزمان زمان كفر وشقاق. وسيأتي شفاء لهذا المعنى في الكلام على المرائي إن شاء الله. فالمتبع للنبي صلى الله عليه وسلم يرجى له مثل ذلك أو قريبا منه، أعني في المرائي.

يتتبع الحنيفية السمحاء، وهي دين إبراهيم عليه السلام، وقد وقع في رواية ابن هشام: يتحنف بالفاء بدل الثاء.

قوله: (يُنزِع) بضم الياء وكسر الزاي كيرجع وزنا ومعنى، ورواه المصنف أيضا بلفظ: يرجع.

قوله: (ويتزود) بالرفع عطف على يتحنث؛ أي: يستصحب الزاد.

قوله: (لمثلها) أي: الليالي.

قوله: (الحق)؛ أي: الأمر الحق.

قوله: (الملك) وهو جبريل يوم الاثنين لتسع عشرة خلت من رمضان، وهو ابن أربعين سنة.

قوله: (أقرأ) يحتمل أن يكون للتنبيه لما سيلقى عليه، وأن يكون على بابه من الطلب، فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وإن قدر عليه بعد.

قوله: (ما أنا بقارئ) في رواية: ما أحسن إن أقرأ.

قوله: (فغطني) بالغين المعجمة ثم المهملة، وفي رواية الطبري بتاء مثناة فوق؛ أي: ضمني.

قوله: (حتى بلغ مني الجَهد) بفتح الجيم والنصب؛ أي: بلغ الغط مني غاية وسعي، وروى بالضم والرفع على أنه فاعل؛ أي: بلغ مني الجهد مبلغه.

قوله: (أرسلني)؛ أي: أطلقني.

قوله: (قلت)، وفي نسخة: فقلت.

قوله: (فغطني) الثالثة ولم يذكر الجهد هنا، وهو ثابت عنده في التفسير.

قال الإمام القسطلاني: الغطة الأولى ليتخلى عن الدنيا، والثانية ليتفرغ لما يوحى إليه، والثالثة للمؤانسة.

قال الحافظ: فإن قلت: لِمَ كرر ذلك؛ يعني: قوله: ما أنا بقارئ ثلاثاً، قال: أجاب أبو شامة بأنه يحمل قوله أولاً ما أنا بقارئ على الامتناع، وثانياً على الإخبار بالنفي المحض، وثالثاً على الاستفهام، قال: ويؤيده رواية عروة: (كيف أقرأ؟) يريد أنها استفهامية.

قوله: (اقرأ ... إلخ)، وهذه الخمس آيات أول ما نزل من القرآن، كما لابن

عباس، وكان هذا بدؤ النبوة والرسالة على أرجح الأقاويل؛ إذ المعنى: اقرأ على قومك، كذا حقق العلامة الأمير.

قوله: (بها)؛ أي: بالأبيات أو بالقصة.

قوله: (فؤاده)؛ أي: قلبه، أو باطنه لما فاجأه من الأمر المخالف للعادة، وفي رواية: (بوادره) بفتح الموحدة جمع بادرة، وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق، تضطرب عند فزع الإنسان.

قوله: (زملوني) بكسر الميم مشددة من التزميل، وهو التلفيف، والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفلف.

وقوله: (فزملوه) بفتح الميم؛ أي: لفوه.

وقوله: (الروع) بفتح الراء: الفزع.

قوله: (لقد خشيت على نفسي)؛ أي: الموت، قال الإمام ابن قاسم الغزي: من شدة الرعب أو المرض، كما جزم به في "بهجة النفوس": أو أني لا أطيق حمل أعباء الوحي لما لقيته أولا عند لقاء الملك، وليس معناه الشك في أن ما أتى به من الندب، وأكد باللام وقد تنبيهاً على تمكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة.

قوله: (كلا) نفي وإبعاد؛ أي: لا تقل ذلك أو لا خوف عليك.

قوله: (ما يُخزيك) بضم المثناة التحتية والخاء المعجمة الساكنة والزاي المكسورة من الخزي؛ أي: ما يفضحك، وفي رواية: (ما يَحزيك) بفتح أوله، وبالحاء الساكنة وبالزاي المضمومة أو بضم أوله مع كسر الزاي من الحزن، يقال: حزنه وأحزنه، ثم استدلت على ما أقسمت عليه بأمر استقر أي: وهو وصفه بأصول مكارم الأخلاق، فقالت: (إنك) بكسر الهمزة ... إلخ.

قوله: (الرحم)؛ أي: القرابة.

قوله: (الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام، وهو الذي لا يستقل بأمره.

قوله: (وتكسب) بفتح المثناة؛ أي: تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك، وفي رواية بضم أوله من أكسب؛ أي: لكسب غيرك المال المعدوم.

قوله: (وتقري) بفتح أوله بلا همز ثلاثياً وسمع بضمها رباعياً؛ أي: يتهيأ له

طعامه ونزله.

قوله: (على نوائب الحق)؛ أي: حوادثه، وهذه خصلة جامعة لإفراد ما سبق وغيره، وفيه دليل على أن من طُبِعَ على أفعال الخير لا يصيبه ضير، قاله ابن قاسم.

قوله: (ابن عم خديجة) بنصبه بدلا من (ورقة) لا صفة لعبد العزى المجرور.

قوله: (قد تنصر)؛ أي: ترك عبادة الأوثان، وصار نصرانيا على دين عيسى ولم يبدل.

قوله: (الكتاب)؛ أي: الكتابة العبرانية، وفي مسلم كالبخاري في الرؤيا العربي والعبراني والعبرانية، كلاهما بكسر العين نسبة إلى العبر: طائفة من اليهود لم يكونوا عبروا الفرات، والإنجيل كان سريانياً على الراجح، بخلاف التوراة فعبرانية.

قوله: (من ابن اخيك)؛ تعني: النبي صلى الله عليه وسلم، قالته على سبيل الاحترام، أو لأن الأب الثالث لورقة هو الأخ للأب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: (خبر ما)، وفي رواية: بخبر ما، والناموس بالنون والسين المهملة صاحب سر الوحي، ونزل الله على موسى، زاد الأصيلي: صلى الله عليه وسلم، ونزل بحذف الهمزة، وللكشميهني: أنزل الله، وفي التفسير: (أنزل) مبنيا للمفعول.

قوله: (جذعاً)؛ أي: ليتني كنت شاباً حين ظهور نبوتك حتى أقوى على المبالغة في نصرتك.

وقوله: (إذ يخرجك) فيه استعمال (إذ) في المستقبل كإذا، وهو الصحيح على حد: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ﴾ [مريم:٣٩].

قوله: (أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ) بفتح الواو وتشديد الياء المفتوحة، وتصريفه معلوم، والهمزة فيه للاستفهام الإنكاري.

قوله: (يدركني) بالجزم، وقوله: (يومك)؛ أي: يوم انتشار نبوتك، وقوله: (أنصرك) بالجزم جواب أن.

وقوله: (مؤزرا)؛ أي: قوياً بليغاً، وهو بضم الميم وفتح الزاي، وقال العراقي في نكته أنه أسلم وفاز بالصحبة: ولذا عده ابن منده في الصحابة، ومال البلقيني إلى أنه

أول من أسلم من الرجال.

قوله: (لم ينشب) كيلبث وزنا ومعنى.

قوله: (أن توفي) بفتح الهمزة وتخفيف النون بدل اشتمال من ورقة؛ أي: لم تتأخر وفاته عن هذه القصة.

قوله: (وفتر الوحي)؛ أي: احتبس.

٤ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: " بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي " فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (١) قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ [المدثر: ١ - ٢] إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥]. «فَحَمِيَ الوَحْيُ وَتَتَابَعَ» تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، وَأَبُو صَالِحٍ، وَتَابَعَهُ هِلالُ بْنُ رَدَّادٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ بَوَادِرُهُ[1].

قوله: (وأخبرني) عطف على قوله: أخبرني عروة.

قوله: (بينا) ألفه للإشباع كفته عن الإضافة ظرف زمان، وجوابه قوله: إذ سمعت.

قوله: (فإذا) فجائية.

قوله: (فرعبت) مبني للمجهول، وللأصيلي بفتح الراء وضم العين؛ أي: فزعت.

قوله: (زملوني) بالتكرار، ولكريمة مرة، ولمسلم كالمؤلف في التفسير: (دثروني) وهو أنسب بما بعده.

قوله: فأنزل الله إلخ، ولأبي ذر والوقت والأصيلي عز وجل بدل تعالى.

قوله: (يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ)؛ أي: المتلفلف بثيابه، أو المدثر بالنبوة وأعبائها كما لعكرمة.

قوله: (فَأَنْذِرْ) حذر من العذاب من لم يؤمن؛ لأن البشارة إنما تكون لمن دخل

(١) أطرافه: ٣٢٣٨، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤. تحفة: ٣١٥٢.
أخرجه مسلم في الإيمان باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم (١٦١).

في الإسلام ولم يوجد إذ ذاك.

قوله: (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)؛ أي: من النجاسة أو الثياب النفس وتطهيرها باجتناب النقائص.

قوله: (وَالرُّجْزَ)؛ أي: الأوثان، سميت به لأنها سببه.

قوله: (فحمي)؛ أي: كثر وتتابع تأكيد، وفي رواية الكشميهني وأبي الوقت فتواتر.

قوله: (تابعه) ضميره ليحيى بن بكير.

قوله: (ابن رداد) بدالين مهملتين، الأولى مشددة.

٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ - فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧] قَالَ: جَمْعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨] قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩] ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَرَأَهُ[1].

قوله: (عوانة) بفتح العين.

قوله: (يعالج) المعالجة محاولة الشيء بمشقة.

قوله: (من التنزيل)؛ أي: لثقله عليه.

قوله: (مما)؛ أي: كثيراً.

قوله: (يحرك شفتيه)، وفعل ذلك خوف النسيان.

---

(١) أطرافه: ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤ - تحفة: ٥٦٣٧.

أخرجه مسلم في الصلاة باب الاستماع للقراءة رقم (٤٤٨).

قوله: (فأنا أحركهما لك)، كذا للأربعة، وفي بعض النسخ كما في اليونينية: لكم.

قوله: (فأنزل الله)، ولأبوي ذر والوقت: عز وجل.

قوله: (لا تحرك) يا محمد لسانك قبل أن يتم وحيه.

قوله: (لتعجل به)؛ أي: تأخذه على عجلة مخافة أن يتفلت منك.

قوله: (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ)؛ أي: قراءتك إياه من إضافة المصدر للمفعول.

قوله: (جمعه لك صَدرك) بالرفع على الفاعلية، كذا في أكثر الروايات، وفي رواية كريمة: جمعه لك في صَدرك.

قوله: (فإذا قرأناه)؛ أي: بلسان جبريل عليك.

قوله: (قال)؛ أي: ابن عباس في تفسيره.

قوله: (فاستمع له)، ولأبي الوقت: فاتبع قرآنه فاستمع له.

قوله: (وأنصت) بهمزة قطع من أنصت.

قوله: (ثم إن علينا أن تقرأه) تفسير لقوله: (ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ).

٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، نَحْوَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ»[1].

قوله: (وكان أجود ما يكون هو)، برفع (أجود) في أكثر الروايات اسم كان، وخبرها محذوف وجوباً، وما مصدرية، وفي رمضان حَال سد مسد الخبر؛ أي: أجود ما يكون الرسول صلى الله عليه وسلم حاصلا في رمضان، وذلك على حد

---

(١) أطرافه ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧ - تحفة ٥٨٤٠ - ١/٥.
أخرجه مسلم في الفضائل باب كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير رقم (٢٣٠٨).

أخطب ما يكون الأمير قائماً، وقيل غير ذلك.

وللأصيلي وأبي ذر: (أجود) بالنصب خبر كان واسمها ضمير النبي، وما مصدرية ظرفية، والتقدير: كان صلى الله عليه وسلم متصفاً بالأجودية مدة كونه في رمضان مع أنه أجود الناس مطلقاً، وتعقب بأنه إذا كان فيه ضمير النبي لا يصح أن يكون أجود خبراً لكان؛ لأنه مضاف إلى الكون، ولا يخبر بكون عما ليس يكون، فيجب أن يجعل مبتدأ وخبره: في رمضان، والجملة خبر كان، فتأمل، اهـ ابن قاسم.

قوله: (فلرسول الله)، بالرفع مبتدأ خبره قوله: أجود.

قوله: (المرسلة)؛ أي: المطلقة إشارة إلى أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح وإشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة وإلى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام.

٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ[١] أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تُجَّاراً

---

(١) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف على المشهور، ويقال أيضاً: بكسر الهاء والقاف وسكون الراء، قال الكرماني: اسم علم له فهو غير منصرف للعلمية والعجمية، وهو صاحب حروب الشام ملك إحدى وثلاثين سنة، وفي ملكه مات النبي صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر، وكذا كل من ملك الروم يقال له: قيصر، كما أن ملك فارس يسمى: كسرى، وملك الحبشة بـ: النجاشي، وملك الترك: خاقان، وملك القبط بـ: فرعون، وملك مصر بـ: العزيز، وملك حمير بـ: تبع. انتهى.

وزاد العيني ألقاباً أخر كثيرة لسلاطين الأقطار وقال: كان هرقل أول من ضرب الدينار وأحدث البيعة، انتهى.

قال الحافظ: واستمر هرقل على نصرانيته وآثر ملكه على الإيمان، ومما يقويه أنه حارب المسلمين في غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة، وروى ابن حبان في "صحيحه" عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه أيضاً من تبوك يدعوه، وأنا قارب الإجابة ولم يجب، فدل ظاهره على استمراره على الكفر، ويحتمل أنه كان يضمر الإيمان ويفعل هذه المعاصي مراعاةً لملكه، وخوفاً من أن يقتله قومه إلا أن في "مسند أحمد" أنه كتب من تبوك إلى النبي صلى الله عليه وسلم أني مسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كذب بل هو على نصرانيته".

بِالشَّأْمِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَباً، فَقَالَ: أَدْنُوهُ مِنِّي، وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ. فَوَاللهِ لَوْلا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا[1] عَلَيَّ كَذِباً لَكَذَبْتُ عَنْهُ. ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لا قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَقُلْتُ بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ

=

وفي "كتاب الأموال" لأبي عبيد بسند صحيح من مرسل بكر بن عبد الله المنزي بلفظ: "كذب عدو الله ليس بمسلم" وعلى هذا فإطلاق صاحب "الإستيعاب" أنه آمن أي أظهر التصديق لكنه لم يستمر عليه. وقال أيضاً: اختلف الأخباريون هل هو الذي حاربه المسلمون في زمن أبي بكر وعمر أو ابنه؟ والأظهر أنه هو. ولم يذكره الحافظ في "الإصابة" وكان حقه أن يذكر في القسم الرابع منه، وقال الشيخ ابن القيم في "الهدى": وهم هرقل بالإسلام وكاد ولم يفعل، وقيل: بل أسلم، وليس بشيء.

وقال العيني: الذي أثبته في تاريخي من أهل التاريخ والأخبار أن هرقل الذي كتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هلك وملك بعده ابنه قيصر واسمه مورق وكان في خلافة أبي بكر، ثم ملك بعده ابنه هرقل بن قيصر وكان في خلافة عمر رضي الله عنه، وعليه كان الفتح وهو المخرج من الشام أيام أبي عبيدة وخالد بن الوليد فاستقر بالقسطنطينية، وعدة ملوكهم أربعون، وسنوهم خمس مائة وسبع سنين. قلت: وسيأتي شيء من الكلام في إسلام هرقل في آخر الحديث تحت قوله: وكان ذلك آخر شأن هرقل.

(١) قال الحافظ: أي ينقلوا الكذب عنه لكذبت، وفيه دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب إما بالأخذ عن الشرع السابق أو بالعرف، وفي قوله: يأثروا دون قوله: يكذبوا دليل على أنه كان واثقاً منهم بعدم التكذيب لاشتراكهم معه في عداوة النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه ترك ذلك استحياء وأنفة من أن يتحدثوا بذلك بعد أن يرجعوا، فيصير عند سامعي ذلك كذاباً، وفي رواية ابن اسحاق التصريح بذلك، ولفظه: فو الله لو قد كذبت ما ردوا عليّ، ولكني كنت امرءاً سيداً أتكرم عن الكذب، وعلمت أن أيسر ما في ذلك إن أنا كذبته أن يحفظوا ذلك عني ثم يتحدثوا به، فلم أكذبه، انتهى. وبذلك فسره جميع شراح "البخاري".

يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا، قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئاً غَيْرُ هَذِهِ الكَلِمَةِ، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ(١)، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ. قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ وَالصِّلَةِ. فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا القَوْلَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا القَوْلَ قَبْلَهُ، لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، فَذَكَرْتَ أَنْ لا، قُلْتُ فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُكَ، هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ. وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ،

---

(١) قال محمد بن زكريا الكاندهلوي: لا يتوجه الإشكال إلا على أخذ معنى السجال الفرار كما أشار إليه الشيخ في الجواب، وليس المراد في الحديث إلا الغلبة كما يدل عليه قوله: ينال منا وننال منه، ولفظه في تفسير آل عمران: سجالا يصيب منا ونصيب منه.

قال الحافظ: وقعت المقاتلة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبيم قريش قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن: بدر وأحد والخندق، فأصاب المسلمون من المشركين ببدر وعكسه في أحد، وأصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق، فصح قول أبي سفيان: يصيب منا ونصيب منه، ولم يصب من تعقب كلامه بأن فيه دسيسة لم ينبه عليها كما نبه على قوله: ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع، والحق أنه لم يدس في القصة شيئاً، وقد ثبت مثل كلامه هذا من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كما أشرت إليه في بدء الوحي، انتهى.

وقال في بدء الوحي: أشار أبو سفيان بذلك إلى ما وقع بينهم في بدر وأحد، وقد صرح بذلك أبو سفيان يوم أحد في قوله: يوم بيوم بدر والحرب سجال، ولم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل نطق النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث أوس بن حذيفة الثقفي لما كان يحدث وفد ثقيف أخرجه "ابن ماجة" وغيره انتهى.

فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ[١] بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَذَكَرْتَ أَنْ لا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ، فَذَكَرْتَ أَنْ لا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلاةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ[٢]، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى

---

(١) قال الحافظ: قوله: سخطة بضم أوله وفتحه أخرج بهذا من ارتد مكرهاً أولا لسخطة لدين الإسلام بل لرغبة في غيره كحظ نفساني كما وقع لعبيد الله بن جحش، قال الكرماني: فإن قلت: قد ارتد كثير ممن آمن به فما وجهه؟ قلت: إما أنه لم يرتد أحد حينئذ، وإما لأن الارتداد لم يكن لبغض الدين بل لحب الرياسة ونحوه.

قلت: قوله: وقد ارتد كثير لا يصح، كذا قوله: لم يرتد أحد حينئذ، بل الصواب ما قال الحافظ من أن قوله: سخطة، يريد أن من دخل في الشيء على بصيرة يبعد رجوعه عنه، بخلاف من لم يكن ذلك من صميم قلبه فإنه يتزلزل بسرعة، وعلى هذا يحمل حال من ارتد من قريش، ولهذا لم يعرج أبو سفيان على ذكرهم وفيهم صهره زوج ابنته أم حبيبة وهو عبيد الله ابن جحش فإنه كان أسلم وهاجر إلى الحبشة بزوجته، ثم تنصر بالحبشة ومات على نصرانيته وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة بعده، وكان ممن لم يدخل في الإسلام على بصيرة وكان أبو سفيان وغيره يعرفون ذلك منه، ولذلك لم يعرج عليه خشية أن يكذب، ويحتمل أن يكونوا عرفوه بما وقع له من التنصر وفيه بعد، أو المراد بالارتداد الرجوع إلى الدين الأول ولم يقع ذلك لابن جحش ولم يطلع أبو سفيان على من وقع له ذلك، انتهى.

قال صاحب "الخميس": تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة سنة ست وبنى بها سنة سبع، وكانت خرجت مع زوجها ابن جحش مهاجرة إلى الحبشة في الهجرة الثانية، ثم تنصر زوجها ومات هناك وثبتت أم حبيبة على الإسلام انتهى.

(٢) قال القسطلاني: قوله: قد كنت أعلم، قاله لما عنده من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم الثابتة في الكتب القديمة. وقوله: لم أكن أظن أنه منكم أي من قريش انتهى.

وقال الحافظ: أي أعلم أن نبياً سيبعث في هذا الزمان لكن لم أعلم تعيين جنسه، وزعم بعض الشراح أنه كان يظن أنه من بني إسرائيل لكثرة الأنبياء فيهم فيه نظر، لأن اعتماد هرقل في ذلك كان على ما اطلع عليه من الإسرائيليات، وهي طافحة بأن النبي الذي يخرج في آخر الزمان من ولد إسماعيل فيحمل قوله: لم أكن أظنه منكم: أي من قريش.

هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ " بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ " و﴿قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلا اللهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ. فَمَا زِلْتُ مُوقِناً أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الإِسْلامَ. وَكَانَ ابْنُ النَّاظُورِ[١]، صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ، أُسْقُفًّا عَلَى نَصَارَى الشَّأْمِ يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ، أَصْبَحَ يَوْماً خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاظُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلا اليَهُودُ، فَلا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَايِنِ مُلْكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ اليَهُودِ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ، أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لا، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ العَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ. ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي

---

(١) ابن الناطور روى بالطاء المهملة والمعجمة، وهو الحافظ للزرع والناظر إليه كذا في "الكرماني" وغيره من الشروح، قال العيني: قال القاضي: هو بطاء مهملة، وعند الحموي بالمعجمة، قال أهل اللغة: فلان ناظور بني فلان وناظرهم بالمعجمة، والناطور بالمهملة: حافظ النخل، عجمي تكلمت به العرب، قال الأصمعي: هو من النظر، والنبط يجعلون الظاء طاء، وفي "العباب" في فصل الطاء المهملة: الناطر والناطور: حافظ الكرم، وقال ابن دريد: الناطور ليس بعربي، انتهى.

وقال أيضاً في موضع آخر: هو بالطاء المهملة، وفي رواية الحموي: بالظاء المعجمة، وفي رواية الليث عن يونس: ابن ناطوراء بزيادة الألف في آخره فعلى هذا هو اسم أعجمي. انتهى.

الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ، فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ، فَتُبَايِعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ[1] إِلَى الأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ، وَأَيِسَ مِنَ الإِيمَانِ، قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفاً أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَيُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[2].

قوله: (هِرقل) بكسر الهاء وفتح الراء غير منصرف للعلمية والعجمة، وحكى هرقل كخندق.

قوله: (إليه) إلى أبي سفيان.

قوله: (تجاراً) بالضم والتشديد وبالكسر والتخفيف.

---

(١) قال الحافظ: شبههم بالوحوش لأن نفرتها أشد من نفرة البهائم الإنسية، وشبههم بالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم أضل. انتهى.
وتعقب كلامه العيني ورجح أنه شبههم بها لأنها أشد نفرة من سائر الحيوان، ويضرب المثل بشدة نفرتها انتهى.
تنبيه: قال الحافظ: يؤخذ للمصنف من آخر لفظ في القصة براعة الاختتام، انتهى.
وهـذا إشـارة مـنه - رحمـه الله - إلـى مـا تقـدم فـي مقدمـة هـذه الحاشـية فـي خصائص "البخاري" ما جزم به الحافظ رحمه الله من أن الإمام البخاري رحمه الله يذكر في آخر كل كتاب ما يدل على الختم، ويشير إلى اختتام الكتاب، وذكرت هناك أن الأوجه عندي أن الإمام البخاري يذكر في آخر كل كتاب ما ينبه الرجل على خاتمته ويذكره موته، وههنا لفظ: وذلك آخر شأن هرقل كما يشير إلى خاتمة الكتاب بلفظ الآخر فهو أشد تنبيهاً إلى خاتمة كل رجل بالإشارة إلى آخر شأن هرقل إن صدقت نيته انتفع بها وإلا فقد خاب وخسر.

(٢) أطـــــرافه: ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١ - تحفة: ٤٨٥٠ - ١/٨.
أخرجه مسلم في المغازي (الجهاد والسير) باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل رقم (١٧٧٣).

قوله: (مادَّ) بتشديد الدال أصله: (مادد)، فأدغم، وهي مدة صلح الحديبية.

قوله: (أبا سفيان)، زاد الأصيلي: ابن حرب.

قوله: (وكفار) مفعول معه أو عطف على ما قبله.

قوله: (وهم)؛ أي: هرقل وجماعته، ولأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني والأصيلي: (وهو).

قوله: (بإيلياء) بهمزة مكسورة فمثناتين آخر الحروف أولاهما ساكنة بينهما لام آخره ألف مهموزة، وبالقصر حكاه البكري والياء بحذف الياء الأولى وسكون اللام بوزن أعطا وأيلا مثلا لكن بتقديم الياء على اللام، واستغربه النووي، وفيه غير ذلك.

قوله: (وحوله) ظرف خبر لما بعده.

قوله: (ثم دعاهم) ليس تكراراً؛ إذ معناه أمر بإحضارهم، فلما حضروا وقعت مهلة، ثم استدعاهم لمجلسه.

قوله: (بترجمانه)، كذا للأصيلي وأبي الوقت، وفي رواية: بترجمانه، ولأبي ذر عن الحموي: (بالترجمان) بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم فيهما، وقد تضم التاء اتباعاً، ويجوز فتحهما وضم الأول وفتح الثاني وهو المفسر لغة بلغة.

قوله: (فقال)؛ أي: الترجمان.

قوله: (يزعم)، وعند ابن إسحاق عن الزهري: (يدعي) وهو بمعناه.

قوله: (أنا أقربهم نسباً)، وللأصيلي: أنا أقربهم به نسباً.

قوله: (أدنوه) بهمزة قطع مفتوحة.

قوله: (عند ظهره)؛ أي: لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب إن كذب.

قوله: (قل لهم)؛ أي: لأصحاب أبي سفيان.

قوله: (سائل هذا)؛ أي: أبا سفيان.

قوله: (عن هذا الرجل)؛ يعني: النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (فإن كذبني) بالتخفيف؛ أي: نقل إلي الكذب.

قوله: (فكذِّبوه) بتشديد الذال المكسورة.

قوله: (قال)؛ أي: أبو سفيان وإسقاط لفظ قال لكريمة.

قوله: (لولا الحياء)، في نسخة كريمة: لولا أن الحياء.

قوله: (أن يأثُروا) بضم المثلثة وكسرها، و(عليّ) بمعنى عني؛ أي: رفقتي يروون عني كذباً، وفي غير الفرع وأصله الكذب.

قوله: (لكذبت عنه)؛ أي: لأخبرت عن حاله بكذب لبغضي إياه، وللأصيلي: لكذبت عليه، والذال فيهما مخففة.

قوله: (أوله) بالنصب خبر كان وإن قال مؤولة بمصدر اسمها.

قوله: (نسبه فيكم)؛ أي: له شرف أم لا.

قوله: (ذو نسب) التنوين للتعظيم.

قوله: (قال)؛ أي: هرقل.

قوله: (قط) استعمل هنا بغير أداة النفي وهو نادر، وأجيب بأن الاستفهام كالنفي.

قوله: (قبله)، وللأصيلي: مثله.

قوله: (مِن ملك) جار ومجرور، وللأصيلي وأبي الوقت وغيرهما: (مَن) بفتح الميم اسم موصول و(ملك) فعل ماض.

قوله: (فأشراف الناس) عند المؤلف في التفسير: (أيتبعه أشراف الناس)، وللأربعة: (فأشراف الناس اتبعوه).

قوله: (قلت)، ولغير الأربعة: (فقلت).

قوله: (سخطه) بفتح السين المهملة في اليونينية ليس إلا مفعول لأجله أو حال بتأويل ساخطاً؛ أي: كراهة وعدم رضا.

قوله: (يغدر) بدال مهملة مكسورة؛ أي: ينقض العهد.

قوله: (في مدة)؛ أي: مدة صلح الحديبية أو غيبته وانقطاع أخباره عنه.

قوله: (فيها)؛ أي: المدة.

قوله: (قال)؛ أي: أبو سفيان.

قوله: (ولم يمكني) بالتحتية والفوقية.

قوله: (أدخل فيها شيئاً)؛ أي: أنتقصه به.

قوله: (غير هذه الكلمة)؛ يعني قوله: ونحن منه ... إلخ، قال في الفتح: التنقيص هنا أمر نسبي؛ لأن المقطوع بعدم غدره أرفع رتبة من القابل له، وكان صلى الله عليه

وسلم معروفا من استقراء عادته بعدم الغدر، ولكن لما كان الأمر مغيباً أمن أبو سفيان أن ينسب في ذلك إلى الكذب، فأورده على التردد، ومن ثم لم يلتفت هرقل إليها، وقد صرح ابن إسحاق في روايته عن الزهري بذلك بقوله قال: فوالله ما التفت إليها مني.

قوله: (قلت)، وفي نسخة: قال.

قوله: (سجال) بكسر السين المهملة وبالجيم المخففة؛ أي: نوب نوبة لنا ونوبة له، كما قال: ينال منا ... إلخ؛ أي: يصيب منا ونصيب منه، وفي الكلام تشبيه بليغ؛ أي: كالسجال؛ أي: الدلاء المشتركة تكون نوبة لهذا ونوبة لهذا، وأخبر به عن الحرب وإن كان جمعاً لسجل او اسم جمع؛ لأن (أل) في الحرب جنسية.

قوله: (قال ما) في نسخة: بما، وفي أخرى: فما؛ أي: ما الذي يأمركم به.

قوله: (ولا تشركوا)، في رواية بدون واو تأكيداً لقوله وحده.

قوله: (واتركوا ... إلخ) كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه في الجاهلية.

قوله: (بالصلاة) في اليونينية بزيادة: والزكاة.

قوله: (والصدق) وهو مطابقة الكلام للواقع، وفي رواية: (بالصدق) بدل الصدق، وفي رواية: بالصلاة والصدق والصدقة.

قوله: (والعفاف) بفتح العين؛ أي: الكف عن المحارم وخارم المروءة.

قوله: (والصلة)؛ أي: الإحسان للأرحام.

قوله: (ذو نسب)؛ أي: عظيم، والتنوين للتعظيم.

قوله: (وكذلك)، في نسخة بالفاء.

قوله: (في نسب)؛ أي: في أشرف نسب قومها لما علمه هرقل من الكتب السابقة.

قوله: (هل قال) ولأبي ذر إسقاط هل.

قوله: (هذا القول)، في نسخة زيادة قبله.

قوله: (فقلت)؛ أي: في نفسي بطريق الفراسة.

قوله: (يتأسى) بتقديم الفوقية المثناة على الهمزة، وفي رواية: (يأتسي) كيقتدي وزنا ومعنى.

قوله: (من ملك) جار ومجرور، وروى: (مَن مَلك) بفتح الميمين واللام فعل.

قوله: (قلت)، في نسخة: فقلت.

قوله: (فلو)، في نسخة: لو.

قوله: (مُلْكَ أَبِيهِ) مفرد مضاف فيعم، فالمراد آباؤه كما يفسر ذلك رواية المصنف في تفسير سورة آل عمران.

قوله: (ليذر) اللام للجحود، فائدتها توكيد النفي؛ أي: لم يكن ليدع.

قوله: (ويكذب) بالنصب عطف على يذر.

قوله: (وهم أتباع الرسل) أي: غالباً لا أهل الاستكبار، يؤيده: ﴿أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الأَرْذَلُونَ﴾ [الشعراء:١١١] المفسرة بأنهم الضعفاء على الصحيح.

قوله: (وكذلك أمر الإيمان) فإنه يظهر نوراً ثم لا يزال في زيادة حتى يتم بكمال الأعمال.

قوله: (حين) في بعض الروايات : (حتى).

قوله: (بشاشة) بفتح الموحدة والشينين المعجمتين وضم التاء، والضمير للإيمان. و(القلوب) نصب على المفعولية، والمراد نوره وحلاوته. وفي رواية: (حتى يخالط) بالإضافة ، وبشاشة بالنصب على المفعولية، والقلوب بالجر، والمراد: انشراح الصدور.

قوله : (بما يأمركم؟) بإثبات الألف مع ما الاستفهامية وهو قليل، ويحتمل أن الباء بمعنى عن، وما موصولة، والعائد محذوف.

قوله: (الأوثان) جمع وثن وهو الصنم.

قوله: (موضع قدمي)، هو بيت المقدس أو أرض ملكه.

قوله: (وقد كنت أعلم أنه)؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم خارج أو ظاهر، وذلك لما علمه من علامات نبوته الثابتة في الكتب القديمة، وفي رواية: سورة آل عمران فإن كان ما تقول حقا فإنه نبي، وفي الجهاد: وهذه صفة نبي.

قوله: (لم أكن أظن) ولابن عساكر بزيادة واو، وفي نسخة إسقاط أكن.

قوله: (منكم)؛ أي: قريش.

قوله: (فلو أني أعلم أني)، سقطت (أني) الأولى في نسخة، ولأبي الوقت: أنني

أخلص؛ أي: أصل.

قوله: (لتجشمت) بالجيم والشين المعجمة؛ أي: لتكلفت.

قوله: (لغسلت عن قدميه)، مبالغة في الحديث، وفي رواية عبد الله بن شداد عن أبي سفيان: لو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه.

وزاد فيها: ولقد رأيت جبينه يتحادر عرقاً من كرب الصحيفة، يعني: لما قُرئ عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفي رواية: قدمه بالإفراد.

قوله: (ثم دعا)؛ أي: هرقل.

وقوله: (بكتاب)، يحتمل أن الباء زائدة؛ أي: دعا الكتاب على سبيل المجاز، أو ضمن دعاء معنى طلب، وأفاد الكرماني تضمين دعا معنى اشتغل، وعليه فالتعدية بالباء ظاهرة.

قوله: (بعث به دِحية) بكسر الدال وفتحها ورفع التاء على الفاعلية؛ لأن دِحية أرسله مع عدي بن حاتم كما لابن السكن، ونصبه على الفاعلية، ويؤيده رواية بناء الفعل للمجهول. ورواية: (مع دحية).

قوله: (إلى عظيم بصرى) أي: أهلها، بضم الموحدة مقصوراً: مدينة حدران وهو أميرها الحارث بن أبي نمر الغساني.

قوله: (فدفعه ... إلخ)، يؤخذ منه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وإن كان المبعوث إليه كافراً.

قوله: (من محمد بن عبد الله ورسوله)، وفي رواية للأصيلي: من محمد بن عبد الله رسول الله، ذكر المدائني أنه لما قرأ هرقل من محمد رسول الله غضب أخوه واجتذب الكتاب، فقال له: ما لك؟ فقال: بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم، فقال: إنك لضعيف الرأي، أتريد أن أرمي بكتاب قبل أن أعلم ما فيه، لئن كان رسول الله إنه لأحق ان يبدأ بنفسه، ولقد صدق أنا صاحب الروم، والله مالكي ومالكه.

قوله: (بدِعاية) بكسر الدال مصدر بمعنى اسم الفاعل، وهي كلمة الشهادة، والباء بمعنى إلى.

وقوله: (أسلم تسلم) بقطع الهمزة وفتح اللام وبسكون الميم في جواب الأمر.

وقوله: (يؤتك ... إلخ) جواب بان له، أو بدل مرتين لإيمانه بنبيه ثم بمحمد

نبينا عليه الصلاة والسلام؛ لأن إسلامه سبب لإسلام أتباعه، ثم إن في هذا غاية البلاغة وجناس الاشتقاق بين أسلم تسلم.

قوله: (فإن توليت)؛ أي: أعرضت، وقوله: (فإن عليك)؛ أي: مع إثمك إثم الأريسين جمع أريس ككريم بفتح الهمزة وكسر الراء وياء تحتية ساكنة وسين مكسورة وياء بعدها ساكنة.

وفي رواية: (الأريسيين) بياءين بعد السين، وفي أخرى: (اليرسيين) بياءين بعدها أيضا وهم الأكارون؛ أي: الفلاحون والزراعون؛ أي: عليك مع إثمك إثم رعاياك لتسببك في دوامهم على الكفر.

قوله: (سواء)؛ أي: مستوية.

وقوله: (أن لا نعبد) تفسير قوله: أربابا، فلا نقولن: عزير ابن الله مثلا.

قوله: (فإن تولوا)؛ أي: عن التوحيد.

قوله: (فقولوا اشهدوا)؛ أي: لزمتكم الحجة، فاعترفوا بأنا مسلمون.

قوله: (فلما قال)؛ أي: هرقل ما قال؛ أي: في السؤال والجواب.

قوله: (الصخب) بالصاد المهملة وفتح الخاء المعجمة؛ أي: اللغط.

قوله: (حين أخرجنا)، عند المؤلف في الجهاد: (حين خلوت بهم، والله لقد أمر) بفتح أوله مقصوراً أو كسر ثانيه؛ أي: كبر وعظم.

قوله: (أمر ابن ... إلخ) بسكون الميم، و(كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة؛ يريد النبي صلى الله عليه وسلم، وهي كنية أبيه من الرضاعة الحارث بن عبد العزى، وهو والد حليمة مرضعته، وقيل: كان أحد أجداده.

قوله: (إنه يخافه) بكسر الهمزة، اهـ.

قوله: (بني الأصفر) وهم الروم.

قوله: (وكان ابن الناطور) هو بالعربية: حارس البستان. وفي رواية: بالظاء المعجمة، وفي أخرى: (ابن ناطور) بإسقاط (أل) والطاء المهملة. وفي أخرى: (ناطور) بألف الراء.

وقوله: (وهرقل) عطف على إيلياء، أي: وصاحبها هرقل، أي: تابعه أو صديقه، ففيه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه.

قوله: (أسقفاً) بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء. وفي رواية أخرى تشديد الفاء. وفي رواية أخرى: أسقف. وفي أخرى: (سقف) بالبناء للمجهول فيهما أي: جعل أسقفاً، أي: مقدماً وحاكماً.

قوله: يوماً خبيث النفس، في رواية إسقاط يوماً، أي: رديئها لما اعتراه الهم.

قوله: (بطارقته) بفتح الموحدة جمع : بطريق بكسرها خواص دولته.

قوله: (هيئتك) أي: حالتك لمخالفتها لبقية الأيام.

قوله: (حَزَّاءً)، خبر كان؛ أي: كاهنا وهو بالحاء المهملة وتشديد الزاي والهمزة آخره منوناً.

قوله: (ينظر ... إلخ) تفسير لحزاء؛ لأن الكهانة تارة تؤخذ من أحكام النجوم.

قوله: (مَلِك) بفتح فكسر؛ أي: ملك أهل الختان، وفي رواية بالضم فالسكون؛ أي: سلطانهم.

قوله: (قد ظهر)؛ أي: غلب.

قوله: (فمن يختتن من هذه الأمة)؛ أي: من أهل هذا العصر، وفي رواية: من هذه الأمم.

قوله: (قالوا)؛ أي: مجيبين بمقتضى علمهم.

قوله: (فلا يهمنك) بضم المثناة من أهم؛ أي: لا يقلقك.

قوله: (إلى مدائن) بالهمز وتركه.

قوله: (فيقتلوا) وفي رواية: فليقتلوا.

قوله: (فَبَيْنَمَا هُمْ)، وفي رواية: (فبينا). و(هم) مبتدأ خبره على أمرهم؛ أي: مشورتهم.

قوله: (أتى)؛ أي: بين أوقات أمرهم إذا أتى.

قوله: (فلما استخبره)؛ أي: وأخبره بذلك.

قوله: (قال)؛ أي: هرقل لجماعته.

قوله: (فنظروا إليه) وعند ابن إسحاق: فجردوه.

قوله: (هم يختتنون) في رواية: هم مختتنون.

قوله: (هذا)؛ أي: الذي نظرته في النجوم.

قوله: (ملك) فيه ما في السابق.

قوله: (صاحب له) يسمى ضفاطر الأسقف.

قوله: (برومية) بالتخفيف، وفي رواية: (بالرومية) مدينة رياسَة الروم.

قوله: (وكان نظيره)، وفي رواية: وكان هرقل نظيره.

قوله: (حمص) يجوز فيه الصرف وعدمه بلدة بالشام.

قوله: (فلم يرم)؛ أي: هرقل بفتح الياء وكسر الراء؛ أي: لم يبرح منها؛ أي: لم يفارقها كما ارتضناه في الفتح مزيفاً لمن قال أي: لم يصل.

قوله: (وإنه نبي) يدل على أن هرقل وصاحبه أقرا بنبوته صلى الله عليه وسلم، لكن هرقل اشترى الحياة الدنيا بالآخرة.

قوله: (فأذن) من الإذن، وفي رواية بالمد؛ أي: اعلم.

قوله: (في دسكرة) بمهملتين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف؛ أي: قصر له بحمص.

قوله: (فغلقت) بتشديد اللام ثم اطلع؛ أي: عليهم من علو خوف أن يقتلوه.

قوله: (والرُّشد) بالضم والسكون أو بفتحتين خلاف الغي.

قوله: (وأن يثبت) بفتح الهمزة عطف على قوله في الفلاح.

قوله: (فتبايعوا) وفي رواية: نبايع، بنون الجمع، وفي أخرى: فتبايعوا. وفي أخرى: فنتبع من الاتّباع.

قوله: (هذا النبي) وفي نسخة: صلى الله عليه وسلم. وفي رواية: لهذا النبي.

قوله: (فحاصوا) بمهملتين، أي: نفروا.

قوله: (وآيس) بهمزة ثم مثناة تحتية، جملة حالية بتقدير الياء على الهمزة.

قوله: (آنفاً) بالمد وقد يقصر أي: قريباً.

قوله: (فقد رأيت) أي: شدتكم. وفي رواية: (الذي قد رأيت منكم) الذي أحببت.

قوله: (فسجدوا) أنه حقيقة على عادتهم لملوكهم أو قبلوا الأرض بين يديه.

قوله: (آخر) بالنصب خبر كان، أي: فيما يتعلق بهذه القصة خاصة.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الإيمان(١)

---

(١) قال القسطلاني: الإيمان بكسر الهمزة لغة: التصديق، وهو كما قاله التفتازاني: إذعان الحكم المخبر به وقبوله إفعال من الأمن، كأن حقيقة آمن به أمنه التكذيب والمخالفة، يعدى باللام كما في "التنزيل" في قصة يوسف: "وما أنت بمؤمن لنا" أي مصدق لنا، وبالباء كما في الحديث: "أن تؤمن بالله" الحديث، وليس حقيقة التصديق أن يقع في القلب نسبة الصدق إلى الخبر أو المخبر به من غير إذعان وقبول، بل هو إذعان وقبول لذلك، بحيث يقع عليه التسليم على ما صرح به الإمام الغزالي، انتهى.

وقال الحافظ: الإيمان لغة: التصديق، وشرعاً: تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه، وهذا القدر متفق عليه، ثم وقع الاختلاف هل يشترط مع ذلك مزيد أمر من جهة إبداء هذا التصديق باللسان المعبر عما في القلب إذ التصديق من أفعال القلوب، أو من جهة العمل بنا صدق به من ذلك كفعل المأمورات وترك المنهيات، انتهى.

ويسط العلامة العيني في هذا الاختلاف أشد البسط وذكر الأقوال الكثيرة في ذلك مع نسبتها إلى قائليها.

وقال شيخ مشايخنا مولانا أحمد على السهارنفوري في هامش "البخاري" ملخصاً كلام العيني في شرح "البخاري" فقال: نقل عن الإمام أبي حنيفة وغيره أن الإيمان عمل القلب واللسان معاً، ثم الإقرار هل هو ركن أم شرط في حق إجراء الأحكام، قال بعضهم: هو شرط، وقال الحافظ النسفي: هو المروي عن أبي حنيفة وإليه ذهب الأشعري في أصح الروايتين، وهو قول أبي منصور الماتريدي، وقال بعضهم: إن الإيمان فعل القلب واللسان مع سائر الجوارح، وهم أصحاب الحديث ومالك والشافعي وأحمد.

ونقل الإمام الشافعي أنه قال: الإيمان هو التصديق والإقرار والعمل، فالمخل بالأول وحده منافق، وبالثاني وحده كافر، وبالثالث وحده فاسق ينجو من الخلود في النار ويدخل الجنة، قال الإمام: هذا في غاية الصعوبة لأن العمل إذا كان ركناً لا يتحقق الإيمان بدونه فغير المؤمن كيف ينجو من النار؟ وأجيب بأن الإيمان قد جاء بمعنى أصل الإيمان كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "الإيمان أن تؤمن بالله" الحديث، وقد جاء بمعنى الإيمان الكامل وهو المقرون بالعمل كما في حديث وفد عبد القيس، والإيمان بهذا المعنى الثاني هو المراد =

بالإيمان المنفي في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يزني الزاني وهو مؤمن" الحديث، فالخلاف لفظي راجع إلى تفسير الإيمان، ولا خلاف في المعنى فإن الإيمان المنجي من دخول النار هو الثاني باتفاق جميع المسلمين، والإيمان المنجي من الخلود في النار هو الأول باتفاق أهل السنة خلافاً للمعتزلة والخوارج، انتهى.

وأفاد شيخ مشايخنا شيخ الهند رحمه الله في تراجمه أنهم اختلفوا في كون الأعمال جزءاً للإيمان على ثلاثة مذاهب:

الأول: أن الأعمال أجزاء لحقيقة الإيمان بالكلية لا تعلق لها بالإيمان، فالإيمان قول بلا عمل، وهذا مذهب الخوارج والمعتزلة.

والثاني: أنها خارجية عن حقيقة الإيمان داخلة في كماله، فهي مكمل لها كأعضاء الإنسان فإنها خارجة عن الحقيقة الإنسانية داخلة في كمال الإنسان، وما ينقل من الخلاف بين أهل السنة فهو لفظي بلا مرية، ولا يشك في كونه لفظياً غير من اقتصر على الألفاظ ولم يتأمل المعاني، انتهى.

قلت: وهذا ظاهر بالبداهة، فإن أحداً من أئمة السلف لم يقل بالخلود في النار لمن أخل شيئاً من أعمال الجوارح، ولم يقل أحد منهم بدخول الجنة لمن أخل بالتصديق القلبي، قال الحافظ: السلف قالوا: الإيمان اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله، ومن ههنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقصان، والمرجئة قالوا: هو اعتقاد ونطق فقط. والكرامية قالوا: هو نطق فقط. والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد. والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته، والسلف جعلوها شرطاً في كماله، انتهى.

وقال شيخ مشايخنا الدهلوي في التراجم: اضطرب كلام السراح في بيان غرض القدماء من المحدثين في مسألة الإيمان، وذلك أنهم حكموا من صدق بقلبه وأقر بلسانه ولم يعمل عملا فهو مؤمن، وحكموا بأن الأعمال من الإيمان، فأشكل عليهم أن الكل لا يوجد بدون الجزء. والحق عندي في ذلك أن الإيمان إيمانان: إيمان انقياد فقط ويتفرع عليه أحكام الدنيا، وقد نبه عليه البخاري في (باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة) ومثله كمثل الرجل يقال للرجل الضعيف النحيف: إنه رجل، من غير مجاز، وللرجل الجامع للكمالات الإنسانية: إنه رجل، من غير مجاز، وللرجل الجامع للكمالات الإنسانية: إنه رجل، من غير مجاز، وكذلك يقال لمن له تصديق وإقرار فقط: إنه مؤمن، ومن جمع معهما العمل الصالح: إنه مؤمن من غير مجاز، انتهى.

ثم زاد ههنا في تقرير مولانا الشيخ محمد حسن المكي رحمه الله عن الشيخ الكنكوهي - قدس سره - قولا، فقال: قوله: بسم الله الرحمن الرحيم، قد يكتب قبل الكتاب وقد يكتب بعده في غير محله، والوجه في ذلك أن الإمام البخاري حين يكتب هذا الكتاب كان يكتب

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ»

وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ(١)، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَاناً مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤] ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣] ﴿وَيَزِيدُ اللهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦] ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧] وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَاناً﴾ [المدثر: ٣١] وَقَوْلُهُ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَاناً فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَاناً﴾ [التوبة: ١٢٤] وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً﴾ [آل عمران: ١٧٣] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلا إِيمَاناً وَتَسْلِيماً﴾ [الأحزاب: ٢٢] وَالحُبُّ فِي اللهِ وَالبُغْضُ فِي اللهِ مِنَ الإِيمَانِ " وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: «إِنَّ لِلإِيمَانِ فَرَائِضَ، وَشَرَائِعَ، وَحُدُوداً، وَسُنَناً، فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي" وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: «اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً»

ويكتب، فإذا وقف عن الكتابة بسبب المرض أو غيره من الأعذار تركها، ثم إذا شرع في الكتابة بعد الوقفة كتب البسملة أولا، فإن كان كتب الكتاب قبل الوقفة وقعت البسملة بعده وإلا وقعت قبله، هذا هو الوجه المنقول من الأساتذة وإن كان ضعيفاً، انتهى.

(١) قال الحافظ: قوله: قول وفعل، وفي رواية الكشميهني: قول وعمل، وهو اللفظ الوارد عن السلف الذين أطلقوا ذلك أما القول فالمراد به النطق بالشهادتين، وأما العمل فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقاد والعبادات، ومراد من أدخل ذلك في تعريف الإيمان ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى الله؛ فالسلف قالوا: هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان، وعمل بالأركان، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله، ومن ههنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص؛ والمرجئة قالوا: هو اعتقاد ونطق فقط؛ والكرامية قالوا: هو نطق فقط؛ والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد.

والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته، والسلف جعلوها شرطاً في كماله، وأثبتت المعتزلة واسطة فقالوا: الفاسق لا مؤمن ولا كافر، انتهى.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «الْيَقِينُ الإِيمَانُ كُلُّهُ» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لا يَبْلُغُ العَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ: أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِيناً وَاحِداً» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً» سَبِيلا وَسُنَّةً.

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الإيمان) بكسر الهمزة، لما فرغ من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب جميعه شرع يذكر المقاصد الدينية، وبدأ منها بالإيمان؛ لأنه مِلاك الأمر كله؛ لأن ما بقي مبني عليه، وهو أول واجب على المكلف؛ أي: باعتبار أسبابه؛ لأنه من مقولة الكيف، كالمعرفة على التحقيق، وقرنه بالبسملة كأكثر كتب هذا الجامع، تبركاً وزيادة في الاعتناء والتمسك بالسنة، واختلفت الروايات في تقديم البسملة وتأخيرها.

قوله: (وهو)؛ أي: الإيمان قول وفعل، وفي رواية الكشميهني: قول وعمل.

قوله: (وقوله) بالجر والرفع.

قوله: (والحب في الله والبغض في الله من الإيمان)، هو لفظ حديث خرجه أبو داود من حديث أبي أمامة.

قوله: (إلى عدي)، كان عامل عمر على الجزيرة، فلذلك كتب إليه ومن طرف عيسى بن عاصم: حدثني عدي بن عدي، قال: كتب إليّ ابن عبد العزيز: أما بعد، فإن للإيمان ... إلخ.

قوله: (فإن للإيمان فرائض)، كذا ثبت في معظم الروايات، وفي رواية ابن عساكر: فإن للإيمان فرائض؛ أي: أعمال مفروضة.

قوله: (وشرائع)؛ أي: عقائد دينية وحدود؛ أي: منهيات، والغرض من هذا الأثر أن عمر بن عبد العزيز كان ممن يقول بأن الإيمان يزيد وينقص.

قوله: (فقد استكمل الإيمان)؛ أي: أدرك غايته والكمال مقول بالتشكيك، فكل على حسب ما مَنَّ الله عليه به من الاستعداد.

قوله: (ليطمئن قلبي)؛ أي: لأزداد إيماناً إلى إيماني، كما روي عن مجاهد وعن سعيد: ليزداد يقيني.

قوله: (نؤمن ساعة) مجزوم في جواب الأمر، وهو محمول على زيادة الإيمان.

قوله: (اليقين ... إلخ)، طرف أثر وصله الطبراني بسند صحيح، وبقيته: والصبر

نصف الإيمان. ومن طريق عبد الله بن عُليم عن ابن مسعود: أنه كان يقول: اللهم زدنا إيماناً ويقيناً وفقهاً، وإسناده صحيح.

باب دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧] وَمَعْنَى الدُّعَاءِ فِي اللُّغَةِ الإِيمَانُ.

٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ "[1].

(باب دُعَاؤُكُمْ.... إلخ) قال النووي: يقع في كثير من النسخ هنا باب، وهو غلط فاحش.

قلت: ثبت في كثير الروايات.. من الفتح.

قوله: (عن ابن عمر)، عبد الله أحد العبادلة الأربعة، أسلم بمكة قديماً وهو صغير، وكان واسع العلم.

قوله: (بُني الإسلام) الذي هو الانقياد الظاهري على خمس؛ أي: خمس قواعد أو خصال، وروي خمسة بالتاء، ولا يخفى أن المعدود إذا حذف يجوز المراعاة وعدمها، والمراد أن الإسلام تركب من خمس.

قوله: (شهادة) بالجر بدل من خمس، ويجوز الرفع على أنه خبر لمحذوف، أو مبتدأ والخبر محذوف، والنصب مفعولا لمحذوف.

قوله: (وإقام الصلاة)؛ أي: المداومة عليها، وإيتاء الزكاة: إعطائها لمستحقيها.

---

(١) طرفه ٤٥١٥ - تحفة ٧٣٤٤.

أخرجه مسلم في الإيمان باب أركان الإسلام ودعائمه العظام رقم (١٦).

بَابُ أُمُورِ الإِيمَانِ

وَقَوْلِ(١) اللهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧] وَقَوْلِهِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾(٢) [المؤمنون: ١] الآيَةَ.

قوله: (باب أمور الإيمان)؛ أي: الأمور التي هي الإيمان، والتي للإيمان في

---

(١) قال القسطلاني: بالجر عطف على أمور، وقال الحافظ: وجه الاستدلال بهذه الآية ومناسبتها لحديث الباب تظهر من الحديث الذي رواه عبد الرزاق وغيره من طريق مجاهد أن أبا ذر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، فتلا عليه: "ليس البر" إلى آخرها، ورجاله ثقات، ووجهه أن الآية حصرت التقوى على أصحاب هذه الصفات، والمراد المتقون من الشرك والأعمال السيئة، فإذا فعلوا وتركوا فهم المؤمنون الكاملون، والجامع بين الآية والحديث أن الأعمال مع انضمامها إلى التصديق داخلة في مسمى البر، كما هي داخلة في مسمى الإيمان، فإن قيل: ليس في المتن ذكر التصديق؟ أجيب بأنه ثابت في أصل هذا الحديث كما أخرجه مسلم وغيره، والمصنف يكثر الاستدلال بما اشتمل عليه المتن الذي يذكر أصله ولم يسقه تاماً، انتهى.

وقال السيوطي: أخرج ابن أبي حاتم وصححه عن أبي ذر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإيمان فتلا: "ليس البر أن تولوا وجوهكم" حتى فرغ منا ثم سأله أيضاً فتلاها، ثم سأله فتلاها، الحديث، وفي "العيني" عن القاسم عن أبي ذر أن رجلا سأله عن الإيمان فقرأ عليه "ليس البر" الآية، فقال الرجل: ليس عن البر سألتك؟ فقال أبو ذر: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله كما سألتني، فقرأ عليه كما قرأت عليك، فأبى أن يرضى كما أبيت أن ترضى، الحديث.

(٢) قال الحافظ: قوله: "قد أفلح" ذكره بلا أداة العطف، والحذف جائز والتقدير وقول الله: "قد أفلح المؤمنون" وثبت المحذوف في رواية الأصلي، ويحتمل أن يكون ذكر ذلك تفسيراً لقوله: "المتقون" أي المتقون هم الموصوفون بقوله: "قد أفلح" إلى آخرها، وكأن المؤلف أشار إلى إمكان عد الشعب من هاتين الآيتين وشبههما، ومن ثم ذكر ابن حيان أنه عد كل طاعة عدها الله تعالى في كتابه من الإيمان، وكل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإيمان وحذف المكرر فبلغت تسعاً وتسعين، انتهى.

تحقق حقيقته، قاله شيخ الإسلام، ولعل مراده حقيقته على وجه الكمال، وإلا فالذي عليه أهل التحقيق كالسعد والخيالي: أن حقيقة الإيمان هو مجرد الإذعان الباطني؛ أي: حديث النفس التابع للمعرفة، لا هي فقط لوجودها مع بعض أهل الكفر.

قوله: (وقول الله) بالجر والرفع نظير لأمر، وكذا الكلام فيما بعد، والشاهد في الآية الأولى قصر أصحاب الصفات المذكورة فيها.

قوله: (وقوله) في رواية حذف العاطف والقول.

٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الإِيمَانُ بِضْعٌ[1] وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»[2].

---

(١) قال الكرماني: هكذا في بعض الأصول، وبضعة بالهاء في أكثرها وهما بكسر الباء على المشهور وبالفتحة على اللغة القليلة، ومعناهما: القطعة، واستعملا في العدد لما بين الثلاثة والعشرة على الصحيح، وقيل: من ثلاث إلا تسع، وقيل: من اثنين إلى عشرة، وقيل: من واحد إلى تسعة، وقال الخليل: البضع: السبع، والشعبة: غصن الشجرة وفرع كل أصل، وقوله: "ستون" كذا ههنا، وثبت في "صحيح مسلم": "وسبعون" جزماً، وفي أخرى: "بضع وسبعون" أو "بضع وستون" بالشك، وروى أبو داود والترمذي: "بضع وسبعون" بلا شك.
قال القاضي عياض: الصواب ما وقع في سائر الأحاديث، ولسائر الرواة: "بضع وسبعون" ومنهم من رجح رواية: "بضع وستون" لأنها المتيقن، قال النووي: الصواب ترجيح "بضع وسبعون" لأنها زيادة من الثقات وزياده الثقات مقبولة، قال الكرماني: المراد من زيادة الثقات زيادة لفظ في الرواية، ومثله ليس منها، بل من باب اختلاف الروايتين فقط ورواية: "بضع وستون" لا تنافي ما عداها إذ التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد ويحتمل أن يكون رواية الستين مقدمةً على رواية السبعين، وكان الشعب عند صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم هذا القدر، ثم قال مرة أخرى عند زيادة الشعب بلفظ سبعون، فيكون كلاهما صواباً، انتهى.

(٢) تحفة ١٢٨١٦.
أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها رقم (٣٥).
قال القسطلاني: في الحديث تشبيه الإيمان بشجرة ذات أغصان وشعب، ومبناه على المجاز، لأن الإيمان - كما مر - في اللغة: التصديق، وفي عرف الشرع: تصديق القلب واللسان، وتمامه وكماله بالطاعات، فحينئذ الإخبار عن الإيمان بأنه بضع وستون يكون من باب
=

قوله: (الجَعفي) بفتح الجيم. و(العَقَدي) بفتح العين والقاف.

قوله: (أبي هريرة) تصغير هرة، كناه بذلك النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى في كمه هرة صغيرة كان يلعب بها، وقيل: المكنى له والده، ومناقبه شهيرة.

قوله: (بضع) خبر الإيمان، وهو بكسر الباء أشهر من فتحها، وهو من الثلاثة أو العشرة، و(الشعبة) بالضم المراد بها الخصلة.

قوله: و(ستون)، في رواية: وسبعون. ولا منافاة لأن المراد معنى التكثير، وقيل: المراد حقيقة العدد، والنص وقع أولا على البضع والستين لكونه الواقع في ذلك الوقت، ثم تحددت العشرة الزائدة فنص عليها.

بَابٌ: المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

حَدَّثَنَا آدَمُ بنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ

إطلاق الأصل على الفرع، لأن الإيمان هو الأصل، والأعمال فروع منه، وإطلاق الإيمان على الأعمال مجاز، لأنها تكون عن الإيمان، وهذا مبني على القول بقبول الإيمان الزيادة والنقصان، وأما على القول بعدم قبوله لهما فليست الأعمال داخلة في الإيمان، واستدل لذلك بأن حقيقة الإيمان التصديق، ولأنه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الأعمال على الإيمان كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٧] مع القطع بأن العطف يقتضي المغايرة.

وقد ورد أيضاً جعل الإيمان شرطاً لصحة الأعمال كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [طه: ١١٢] مع القطع بأن المشروط لا يدخل في الشرط، وورد أيضاً إثبات الإيمان لمن ترك بعض الأعمال كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] مع القطع بأنه لا يتحقق الشيء بدون ركنه، ولا يخفى أن هذه الوجوه تقوم حجةً على من يجعل الطاعات ركناً من حقيقة الإيمان بحيث إن تاركها لا يكون مؤمناً كما هو رأي المعتزلة، لا على من ذهب إلى أنها ركن من الإيمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الإيمان كما هو مذهب الشافعي، قال العلامة التفتازاني، انتهى.

قلت: وهل قالت الحنفية أو أحد من أهل السنة غير ذلك؟ فلا أدري كيف قال من قال: إن في زيادة الإيمان ونقصه اختلافاً بين الحنفية وغيرهم من المحدثين.

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[1]: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

(بابٌ) بالتنوين وتركه، وسقط من رواية الأصيلي لفظ باب.

قوله: (المسلم ... إلخ)، استعمل لفظ الحديث ترجمة من غير تصرف.

قوله: (ابن أبي إياس) اسمه عبد الرحمن، وأبو السفر عطف على عبد الله بن أبي السفر.

قوله: (عن عبد الله بن عمرو)؛ أي: ابن العاص.

قوله: (المسلم)، (ال) للكمال.

وقوله: (من سلم)؛ أي: مع مراعاة باقي الأركان، أفاده في الفتح.

قوله: (المسلمون) فيه تغليب، فيشمل الإناث، ومثل المسلمين أهل الذمة؛ أي: بدون وجه شرعي، كالحد والتعزير، وليس اللسان واليد قيداً، بل خرج مخرج

---

(١) قال الحافظ: أراد بهذا التعليق بيان سماعه له من الصحابي، والنكتة فيه رواية وهيب بن خالد له عن داود عن الشعبي عن رجل عن عبد الله بن عمر وحكاه ابن مندة، وعلى هذا فلعل الشعبي بلغه ذلك عن عبد الله ثم لقيه فسمعه ونبه بالتعليق الآخر على أن عبد الله الذي أهمل في روايته هو عبد الله بن عمرو الذي بين في رواية رفيقه، انتهى.
وحكى مولانا الشيخ محمد حسن المكي في تقريره لما كان الشعبي تابعياً صغيراً فكان يختفي على بعض الناس أنه سمع من عبد الله، فيكون الحديث متصلا أم لا فيكون منقطعاً، وكان ذلك الاختفاء عليهم حقيقة، أو خاف البخاري رضي الله عنه ذلك عليهم فأثبت السماع لدفع توهم الانقطاع وكذلك أشار إلى أن الشعبي وعامراً واحد، وكذلك عادة البخاري أنه إذا روى معنعناً وخاف فيه اختفاء السماع على الناس، أو ذكر فيه مدلساً يثبت السماع بقدر الإمكان، وقوله: قال عبد الأعلى، أورده لمجرد التقوية، انتهى. وقد عرفت النكتة في إيراده في كلام الحافظ.

(٢) طرفه ٦٤٨٤ - تحفة ٨٨٣٤ - ١/١٠.
أخرج مسلم بعضه في الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل رقم (٤٠).

الغالب، وخصهما بالذكر لأن اللسان معبر عما في الضمير، والإيذاء باليد أكثر.

قوله: (والمهاجر)؛ أي: الهاجر، فالمفاعلة ليست على بابها، وإن احتملها على بعد.

قوله: (من هجر)؛ أي: ترك، فالمهاجرة ضربان ظاهرة وباطنة، فالظاهرة الفرار بالدين من الفتن، والباطنة وهي الهجرة الحقيقية ترك ما نهى الله عنه.

بَابٌ: أَيُّ الإِسْلامِ أَفْضَلُ؟

١١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الإِسْلامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ»[1].

(بابٌ)؛ أي: الإسلام ... إلخ؛ أي: أي ذوي الإسلام؛ لأن (أي) لا تضاف إلا لمتعدد، ويؤيده رواية مسلم: (أي المسلمين أفضل)، والباب منون.

قوله: (أبي) بفتح الهمزة وكسر الباء مضاف لياء المتكلم.

بَابٌ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلامِ

١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[2].

(بابٌ) هو منون.

قوله: (من الإسلام) من الإيمان؛ أي: من خصال الإيمان، وهو خبر عن إطعام.

---

(١) تحفة: ٩٠٤١.

أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل رقم (٤٢).

(٢) طرفاه ٢٨، ٦٢٣٦ - تحفة ٨٩٢٧.

أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل رقم (٣٩).

(رجلا) هو أبي ذر رضي الله عنه.

قوله: (أن رجلا) قيل: هو أبو ذر.

قوله: (أي الإسلام)؛ أي خصاله.

قوله: (تطعم الطعام)؛ أي: الشامل للمأكول والمشروب، والفعل مؤول بمصدر أي إطعام، وإن خلا عن حرف مصدر على حد ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾ [الروم٢٤].

قوله: (وتقرأ السلام) بفتح التاء والراء وبضم التاء وبكسر الراء؛ أي: تفشي.

قوله: (على من عرفت) العائد محذوف.

بَابٌ: مِنَ الإيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[1].

(باب من الإيمان ... إلخ).

قوله: (مسدد) بفتح الدال مشددة.

قوله: (عن حسين) عطف على قوله: (عن شعبة).

قوله: (لا يؤمن)؛ أي: لا يستكمل أحدكم الإيمان، وفي رواية بحذف أحدكم؛ أي: لا يؤمن من يدعي الإيمان، وفي أخرى: أحد، وفي أخرى: عبد.

قوله: (حتى يحب) بالنصب بأن مضمرة بعد حتى، وهي جارة لا عاطفة، ولا ابتدائية.

قوله: (ما يحب لنفسه)؛ أي: مثل الذي يحبه لنفسه من الخير.

---

(١) تحفة ١٢٣٩، ١١٥٣.

أخرجه مسلم في الإيمان باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه. رقم (٤٥).

بَابٌ: حُبُّ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الإيمَانِ

١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ»(١).

(باب حب الرسول من الإيمان)، (ال) في الرسول للعهد، والمراد نبينا صلى الله عليه وسلم بقرينة.

قوله: (حتى أكون أحب... إلخ)، وإن كانت محبة جميع الرسل من الإيمان، لكن الأحبية مختصة به صلى الله عليه وسلم.

قوله: (والذي نفسي بيده) إطلاق إليه من المتشابه والاختلاف فيه معلوم.

قوله: (لا يؤمن أحدكم)؛ أي: إيماناً كاملاً.

قوله: (والده) المراد ما يشمل الأم، وفي رواية تقديم ولده.

١٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح وحَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(٢).

قوله: (عُلَيَّة) بضم العين وفتح اللام وياء مشددة مفتوحة.

قوله: (والناس أجمعين) عطف عام.

بَابُ حَلاوَةِ الإيمَانِ

١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) تحفة: ١٣٧٣٤.

(٢) تحفة ٩٩٣، ١٢٤٩.

أخرجه مسلم في الإيمان باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد رقم (٤٤).

وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلا لِلهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ "[1].

---

(١) أطرافه ٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١ - تحفة ٩٤٦ - ١/١١.
أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان رقم (٤٣).
قال ابن أبي جمرة في بهجة النفوس: ظاهرُ هذا الحديث يدل على أن الإيمان على قسمين: بحلاوة، وبغير حلاوة. ومنه قوله عليه السلام: «الإِيمَانُ إِيمَانَانِ: إِيمَانٌ لا يدخلُ صَاحِبَهُ النَّارَ، وَإِيمَانٌ لا يُخَلِّدُ صَاحِبَهَ فِي النَّارِ». فالإيمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو ما كان بالحلاوة، والإيمان الذي لا يخلد صاحبه في النار هو ما كان بغير حلاوة.
والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: الحلاوة المذكورة هل هي محسوسة أو معنوية؟
قد اختلف العلماء في ذلك، فحملها قوم على المعنى وهم الفقهاء، وحملها قوم على المحسوس وأبقوا اللفظ على ظاهره من غير أن يتأولوه وهم أهل الصوفة.
والصواب معهم في ذلك والله أعلم، لأن ما ذهبوا إليه أبقوا به لفظ الحديث على ظاهره من غير تأويل، وهو أحسن من التأويل ما لم يعارض لظاهر اللفظ معارض. ويشهد لما ذهبوا إليه أحوال الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح وأهل المعاملات، لأنه قد حكي عنهم أنهم وجدوا الحلاوة محسوسة.
فمن جملة ما حكي في ذلك، حديث بلال رضي الله عنه حين صنع به ما صنع في الرمضاء إكراها على الكفر وهو يقول: أحد، أحد. فمزج مرارة العذاب بحلاوة الإيمان، وكذلك أيضا عند موته، أهله يقولون: واكرباه، وهو يقول: واطرباه:

غداً ألقى الأحبه. محمداً وحزبه

فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء، وهي حلاوة الإيمان.
ومنها حديث الصحابي الذي سرق فرسه بليل وهو في الصلاة، فرأى السارق حين أخذه فلم يقطع لذلك صلاته، فقيل له في ذلك فقال: ما كنت فيه أكبر من ذلك، ولا ذاك إلا للحلاوة التي وجدها محسوسة في وقته ذلك.
ومنها حديث الصحابيان اللذين جعلهما النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه ليلة يحرسان جيش المسلمين، فنام أحدهما وقام الآخر يصلي، فإذا الجاسوس من قبل العدو قد أقبل، فرآهما فكبد الجاسوس القوس ورمى الصحابي فأصابه، فبقي على صلاته ولم يقطعها، ثم رماه ثانية فأصابه، فلم يقطع لذلك صلاته، ثم رماه ثالثة فأصابه، فعند ذلك أيقظ صاحبه وقال: لولا أني خفت على المسلمين ما قطعت صلاتي. وما ذاك إلا لشدة ما وجد فيها من الحلاوة حتى أذهبت عنه ما يجده من ألم السهام.

ومثل هذا ما حكي عن كثير من أهل المعاملات يطول الكلام عليه، وفيما ذكرناه كفاية.

الوجه الثاني: قوله عليه السلام «أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلا لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»

هذه الثلاثة الألفاظ ترجع إلى اللفظ الأول منها، وهو أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، لأن من ضرورة المحبة لله ولرسوله أن يدخل من ذكر بعد في ضمنه، لكن فائدة إخباره عليه السلام بتينك الحالتين اللتين ذكرتا بعد ذلك اللفظ يريد به أن من ادعى حب الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم فليختبر نفسه في حب المرء لماذا يحبه، وفي الإكراه على الكفر كيف يجد نفسه إن ابتلي بذلك، لأنه قد يسبق للنفوس دعاء بحب الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم، فجعل عليه السلام هاتين العلامتين تفرق بين الدعوى والحقيقة.

ومثل هذا قوله عز وجل: ﴿وَعَلَى اللهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣] لأن حقيقة الإيمان أن يتوكل صاحبه في كل أموره على ربه ويعتمد عليه، وإن كان بغير ذلك فإنما هو دعوى. وكذلك من ادعى حب الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم ثم لم يصدق في تينك العلامتين المذكورتين فحبه دعوى لا حقيقة.

الوجه الثالث: يرد على الحديث سؤال وهو أن يقال: لم عبر عليه السلام عن تناهي الإيمان بالحلاوة ولم يعبر بغيره؟

والجواب: أنه إنما عبّر عليه السلام بالحلاوة لأن الله عز وجل قد شبه الإيمان بالشجرة في كتابه حيث قال: ﴿مَثَلا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (٢٤) تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٤ - ٢٥]، والكلمة الطيبة هي كلمة الإخلاص وهي أسُّ الدين وبها قوامه. فكلمة الإخلاص في الإيمان كأصل الشجرة لا بد منه أولا، وأغصان الشجرة في الإيمان عبارة عما تضمنته كلمة الإخلاص من اتباع الأمر واجتناب النهي، والزهر في الشجرة هو في الإيمان عبارة عما يحدث للمؤمن في باطنه من أفعال البر، لما روي عنه عليه السلام أن: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ خَرَجَتْ عَلَى فِيهِ رَائِحَةٌ عَطِرَةٌ فَيَشُمُّهَا الْمَلَكُ فَيَكْتُبُ لَهُ حَسَنَةً»، والزهر في الشجرة كذلك له رائحة عطرة، وما ينبت في الشجرة من الثمر هو في الإيمان عبارة عن أفعال الطاعات، وحلاوة الإيمان في الشجرة هي في الإيمان عبارة عن كماله، وعلامة كماله ما ذكر عليه السلام في الحديث لأن غاية فائدة الثمر تناهي حلاوة ثمرها وكماله، ولهذا قال تعالى: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٥]، وأكلها على أحد الأقاويل دائم، فثمرة المؤمن لا تزال أبدا بين زهر وإبار وبدء صلاح وتناهي طيب، فلم تزل معطرة مثمرة يانعة دائمة، ولهذا فضلت شجرة الإيمان على غيرها، لأن الشجرة عدا شجرة الإيمان يأتي فيها كل شيء فريد ثم يذهب عنها كل ذلك في بعض السنة، فالزهر فريد والإبار فريدة وبدء الصلاح فريد وتناهي الطيب فريد، والمؤمن لا يزال ثمره إيمانه بمجموع

ذلك كله رائقة عطرة، ولهذا المعنى قال عليه السلام: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ»، قال العلماء معناه أن المؤمن في عمله ونيته عند فراغه لعمل ثان، فالزهر هو النية، والثمر هو العمل الصالح، وبدو الصلاح هو اتباع السنة في العمل، لقوله عليه السلام: «إِنَّ اللهَ لا يَقْبِلُ عَمَلَ امْرِئٍ حَتَّى يُتْقِنَهُ» قالوا: يا رسول الله وما إتقانه؟ قال: «يُخلصهُ مِنَ الرِّيَاءِ وَالْبِدْعَةِ». فترك السنة في العمل عاهة فيه تمنع من بدو صلاحه، فإذا لم يبدُ صلاحه فمن باب أولى أن لا يصل إلى تناهي الحلاوة.

ويرد على هذا المعنى بحث دقيق، لأن الثمرة إذا لم يبد صلاحها لا يجوز بيعها بمقتضى منع الشارع عليه السلام ذلك، والبيع في هذه الثمرة هو القبول لقوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ الآية [التوبة: ١١١]. ولهذا المعنى أشار عليه السلام بقوله: «إِنَّ اللهَ لا يَقْبِلُ عَمَلَ امْرِئٍ حَتَّى يُتْقِنَهُ»، فإذا لحقت العاهة فلا إتقان فلا يكون قبول، وهذه هي دائرة بعض العوام لجهلهم بالسنة وإن كان بعضهم يدعي علوما، فإن كل علم يجهل صاحبه السنة داخل تحت قوله عليه السلام: «إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ لَجَهْلا».

وتناهي الطيب إنما يكون للخواص، وكيفية تناهي الطيب في العمل هو أن يعمل حبا في الله وفي رسوله صلى الله عليه وسلم على ما جاء في الحديث لا يريد غير ذلك، فيكون عمله مشكورا لقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُوراً﴾ [الإنسان: ٩ - ٢٢].

فلأجل هذه النسبة وهذا الإتحاد الذي بين الشجرة والإيمان عبّر عليه السلام في الحديث بالحلاوة ولم يعبر بغيرها، ليقع المثال في كل الحالات.

ومنه قوله عليه السلام: «النَّاسُ كَشَجَرٍ ذَاتِ جَنا وَيُوشِكُ أَنْ يَعُودَ كَشَجَرٍ ذَاتِ شَوْكٍ» الحديث، فشبههم عليه السلام أيضا بالشجر وهم كذلك لا شك فيه، لأن من تقدم من السلف كان إيمانهم كاملا بتتبعهم للأمر والنهي، وحبهم لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، والنصيحة التي كانت بينهم، حتى لقد كانوا إذا التقى بعضهم مع بعض يقولون: تعال نؤمن، فكانت شجرة إيمانهم تناهت في الطيب والحلاوة. وأما اليوم فقد ذهب ذلك وظهر ما أخبر به عليه السلام لرجوعهم كشجر ذات شوك، لعدم اتباعهم للأمر والنهي، وترك النصيحة بينهم، والغش الذي في صدورهم. فرجع موضع النصيحة غشا، وموضع الإمتثال مخالفة، فلم يبق معهم من صفة الإيمان في غالب أحوالهم إلا النطق بالكلمة، وما عداها من الأفعال بضد ما يقتضيه الإيمان، فبقي لهم الأصل وذهبت ثمرته التي هي الأعمال، كما هي شجرة السدر مع شجرة الثمر إذا أبدلت مكانها، فالأولى كانت تطعم الثمر وله حلاوة، والثانية تنبت الشوك، هذا هو حال عامتهم اليوم اللهم إلا القليل النادر لقوله عليه السلام: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ»، فهذه الطائفة التي أخبر بها عليه السلام هي التي لم تزل ثمرة تطعم وتتناهى في الحلاوة كما كان السلف

(باب حلاوة الإيمان) مقصود المصنف أن الحلاوة من ثمرات الإيمان، ومعنى حلاوته: استلذاذ الطاعات.

قوله: (ثلاث) مبتدأ سوغ الابتداء به قصة التعظيم، كما في شرأ هر ذا ناب، أو لأن التنوين عوض عن المضاف إليه؛ أي: ثلاث خصال وخبره جملة قوله: (من كن إلخ...).

قوله: (لا يحبه إلا لله) جملة حالية.

قوله: (أن يعود في الكفر)، وفي رواية: بعد أن أنقذه الله منه.

قوله: (يُقذَف) بضم أوله وفتح ثالثه؛ أي: يلقى.

بَابٌ: عَلامَةُ الإيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ

١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ»[1].

(بابٌ: علامة الإيمان) بالتنوين وتركه مضافاً للجملة بعده.

قوله: (آية) بفتح الهمزة ممدوداً؛ أي: علامة.

قوله: (حب الأنصار)، والمراد بهم الأوس والخزرج.

قوله: (بغض الأنصار)؛ أي: من حيث أنهم أنصاره صلى الله عليه وسلم.

-

رضي الله عنهم، ولولاهم ما أمطرت السماء قطرة ولا أنبتت خضرة، ولوقع الهلاك بمن تقدم ذكرهم، ولكنه عز وجل يمهلهم لمجاورتهم لأهل الإيمان المتحققين إكراما لأوليائه وترفيعا، جعلنا الله من أوليائه بمنه ويمنه.

(١) طرفه ٣٧٨٤ - تحفة ٩٦٢.
أخرجه مسلم في الإيمان باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنه من الإيمان رقم (٧٤).

بَابٌ

١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ[1] وَأَرْجُلِكُمْ، وَلا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ[2].

---

(١) قال الحافظ: البهتان: الكذب الذي يبهت سامعه، وخص الأيدي والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال تقع بهما إذ هي العوامل والحوامل للمباشرة، ولذا يسمون الصنائع: الأيادي، وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال: هذا بما كسبت يداك، ويحتمل أن يكون المراد لا تبهتوا الناس كفاحاً، وبعضكم يشاهد بعضاً كما يقال: قلت كذا بين يدي فلان، قاله الخطابي وفيه نظر لذكر الأرجل، وأجاب الكرماني بأن المراد الأيدي وذكر الأرجل تأكيداً، ومحصله أن ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضياً فليس بمانع، ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأيدي والأرجل: القلب، لأنه هو الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب إليه الافتراء، كأن المعنى لا ترموا أحداً بكذب تزورونه في أنفسكم ثم تبهتون صاحبه بألسنتكم.
وقال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون قوله: بين أيديكم، أي في الحال وقوله: أرجلكم، أي في المستقبل لأن السعي من أفعال الأرجل، وقال غيره أصل هذا كان في بيعة النساء وكنى بذلك، كما قال الهروي في "الغريبين" عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به أو تلتقطه إلى زوجها، ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولا، والله أعلم، انتهى.

(٢) أطـــرافه ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨ - تحفة ٥٠٩٤.
أخرجه مسلم في الحدود باب الحدود كفارات لأهلها رقم (١٧٠٩).
قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أن من وقع في شيء مما نهي عنه فاقتص منه أن القصاص يسقط عنه في الآخرة وزره ويكفر ذنبه.
وقد اختلف العلماء في ذلك، هل يسقط أم لا على قولين، والحديث دليل لمن قال منهم
=

بالإسقاط لأنه نص في موضع الخلاف.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قوله عليه السلام «بايعوني»

هذه البيعة يحتاج فيها إلى بيان ما هي في الإصطلاح العرفي، وكم أنواعها، وما حقيقة معناها، وما المقصود بها في هذا الموضع، وما الفائدة فيها، وما الحكمة في وضعها على هذا الأسلوب، ولمن تجب، وبماذا تجب، وعلى من تجب، وشروط الإجزاء فيها، وبماذا تصح، وبماذا تفسد.

- فأما أنواعها، فهي على ضربين: عامة وخاصة.

والعامة منها على وجوه، وهي أيضا على ضربين:

منها ما يصح دون شرط؛ ومنها ما لا يصح إلا بشروط.

فالذي يصح منها بغير شروط: هي مثل ولاية الأب على ابنه، والرجل على أهله وعبيده، لأن هذه قد صحت بأمر من الله تعالى فلا تحتاج إلى شروط، وسيأتي بيان ذلك في الكلام على الحديث الذي قال فيه عليه السلام: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

والتي لا تصح إلا بشروط:

منها ما هي ثابتة والشروط تأكيد لها ولوجه ما مع ذلك اقتضته الحكمة الربانية؛ ومنها ما هي ثابتة والشروط تأكيد للحق وزيادة حق ثان.

فأما التي هي ثابتة والشروط تأكيد له ولوجه ما مع ذلك تقتضي الحكمة الربانية: فهي مثل بيعة ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، لأن كل بيعة عهد فبذات الربوبية ثبت الحق على العبودية، وهذه البيعة هنا تأكيد للحق ولوجه ما اقتضته الحكمة، وهي تعليق التكليف بهذه البيعة ليثاب على الامتثال ويعاقب على الضد، علة شرعية لا عقلية ولا علية. ولهذا المعنى أشار صاحب الأنوار بقوله: فرض في فرض لفرض لازم، يريد أن الفرض وجب على العبودية بنفس إيجاد الإلهية لهم، ثم تأكيد بالعهد المأخوذ عليهم في هذا الموطن المذكور. والفرض اللازم هو ما حكم عز وجل من الحكم المحتوم أن لا يستقر في دار كرامته إلا من امتثل أمره ووفى بعهده، أو ببعضه وسامحه عز وجل من طريق الفضل والمن، لقوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، هذا ما هو عن طريق المن والفضل. وأما العدل فهو ما تضمنه قوله عز وجل في كتابه جواباً لعيسى عليه السلام ﴿هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [المائدة: ١١٩].

وأما التي هي ثابتة والشروط تأكيد للحق زيادة حق ثان: فهي مثل البيعة للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه لما أرسله عز وجل ثبتت البيعة له لقوله عز وجل في كتابه ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فقد قدمه عز وجل عليهم، فالبيعة له عليه السلام تصديق منهم لرسالته وإذعان لحكمته، وتصديقهم له تأكيد لها من الله به عليه.

وأما التي لا تصح إلا بشروط والشروط هي الموجبة لها، فهي على نوعين: إما بتقديم الخليفة لشخص يرتضيه للمسلمين بعده كما فعل أبو بكر رضي الله عنه في توليته عمر رضي الله عنه بعده؛ وإما باجتماع المسلمين عليه بعد موت الخليفة، كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم في اجتماعهم على عثمان رضي الله عنه بعد موت عمر رضي الله عنه.
فهذا حكم ثابت إلى يوم القيامة لقوله عليه السلام: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ بَعْدِي».
وأما الخاصة منها فهي ما بين الشارع عليه السلام في الجماعة إذا سافروا أن يقدموا رجلا منهم عليهم، وكذلك ما في معناه لأن ذلك كان لوجه خاص، ويتبين ما فيه من المنفعة ببيان منفعته العامة إذا ذكرناها إن شاء الله تعالى، لأن فيها شبها منها.
- وأما حقيقة معناها على التقسيم المتقدم: فهي بيع من البيوع لأنه عليه السلام قال: «بَايِعُونِي" ولم يقل عاهدوني، وهذا النص يتضمن بمعناه شيئا من أوصاف الرق على ما أبينه إن شاء الله تعالى.
وإذا كانت بيعاً من البيوع فيحتاج إذاً إلى بيان المبيع ما هو، والثمن ما هو.
فأما المبيع في هذا الموضع: فهو ترك ما للنفس من الاختيار، وتفويض الأمر لصاحب البيعة ليتصرف صاحب البيعة فيمن بايعه بحسب ما أمره الله عز وجل. وهذا ضرب من الرقِّ، لأن السيد قد ملك رقبة العبد فلم يبق للعبد اختيار ولا تصرف، لأن من ملك الرقبة فقد ملك جميع المنافع، فأشبه ذلك العبد في انقياده دون استرقاق الرقبة وبقي المال لمالكه لا لصاحب البيعة، ليس كما هو مال العبد لسيده، لأنه لم يشبه العبودية إلا في الذي ذكرناه لا غير.
وأما الثمن على هذا البيع على أي وجه كان من الوجوه المتقدم ذكرها: فهو الجنة بشرط التوفية فيها، لقوله عليه السلام في بيعة العقبة إذ سأله الصحابة رضي الله عنهم على ما لهم من العوض على بيعتهم فقال: «الجَنَّة»، فقالوا: رضينا لا ننقض البيع. فقد سمى الشارع عليه السلام البيع والثمن والمثمون، وكذلك كل من بايع بيعة من البيوع بعد ذلك على مقتضى لسان العلم على التقسيم الذي ذكرناه فهذا ثمنه إذا لم يقع نقضها، لأن كل بيعة إنما هي تجديد لبيعة النبي صلى الله عليه وسلم وتأكيد له، وبيعة النبي صلى الله عليه وسلم بيعة لله عز وجل لقوله تعالى في كتابه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ﴾ [الفتح: ١٠] وبيعتهم لله تعالى وفاء وتأكيد لبيعة ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢].
- وأما المقصود بها في هذا الموضع على التقسيم المتقدم: فهو تقبيل اليد على الأوصاف المذكورة في الحديث بعد.
ويتعلق بهذا النوع من الفقه أن للخليفة أن يجدد بيعة أخرى على وجه ما من المصالح الدينية إذا ظهر له ذلك مصلحة لمن ظهر له كان بالخصوص أو بالعموم، لأن معنى البيعة في هذا الموضع تأكيد على الوفاء بما تقتضيه الألفاظ المذكورة بعد، وسأبين ما الحكمة في

ذلك إن شاء الله تعالى.

- وما الفائدة فيها على التقسيم المتقدم: أعني في أنواع البيعة مطلقا لا في هذه الخاصة، لأن الكلام على الفائدة الخاصة يأتي في بيان ألفاظ الحديث إن شاء الله تعالى، فهي جمع كلمة المسلمين لأنه إذا دار الأمر على واحد كان أجمع للأمر وأعظم للفائدة، لأن في ذلك نكاية للعدو وعوناً على إقامة أحكام الله وحدوده، ولهذا قال عليه السلام: «يَنْتَزِعُ اللهُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَمْ يَنْتَزِع بِالْقُرْآنِ»، وأمر بقتال العدو مع كل بر وفاجر من الولاة وأمر بحفظ البيعة وقال: «وَإِنْ كَانَ أَسْوَدَ ذَا زَبِيبَتَيْنِ مَنْفُوخَ الْخَيْشُومِ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ ضَرَبَ الظَّهْرَ وَأَخَذَ الْمَالَ»، فقيل: يا رسول الله أرأيت إن ولي علينا أمراء يطلبون منا حقوقهم ولا يعطونا حقوقنا؟، فقال عليه السلام: «أَعْطُوهُمْ حُقُوقَهُمْ وَاطْلُبُوا حُقُوقَكُمْ مِنَ اللهِ فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وذلك لما يترتب عليه من عز الإسلام وإظهار الأحكام وقمع الأعداء، والتشتيت يوجب ضد ذلك.

- وأما الحكمة في وضعها على هذا الأسلوب على التقسيم المتقدم وهو تقبيل اليد فلفوائد:

الفائدة الأولى: إن في ذلك تحصيل المقصود بالأمر اليسير، وتحصيل المقصود بالأمر اليسير أولى من تحصيله بالأمر الكثير سيما إذا كان مقتضى الأمرين عالم كبير.

الثانية: أن بعض الأقوال قد يصطلح صاحبها في اعتقاده لأمر ما مخالف لما قصد منه. وقد اختلف العلماء في المبتدئ للكلام إذا نوى شيئا ووارى عليه هل يلزمه ما نوى أو صيغة اللفظ على قولين. فقرر الشارع عليه السلام هذه البيعة بفعل، لأن الفعل إذا ثبت له حكم خاص من الشارع عليه السلام لم ينفع فيه التأويل. ولو جعل عليه السلام هذه البيعة بإيمان لكان كل واحد من الناس باختيار نفسه متى أراد خرج عن البيعة، لأن الإيمان قد جعلت لها كفارات، فإذا أراد المبايع النقض في البيعة كفر عن يمينه وارتفع الإثم عنه، فجعل عليه السلام هذا عهد وشبهها بالبيع كما ذكرناه لأن المتبايعين ليس لأحدهما اختيار دون صاحبه، والعهد ليس فيه ثنيا ولا كفارة، فجعلت هذه البيعة بهذين الوجهين الشديدين تحضيضا على حفظ فائدة الخاصة والعامة للمؤمنين.

الفائدة الثالثة: أن في ذلك رفع الذلة عن المؤمنين، لأنهم لو كلفوا أن يقولوا معنى هذه البيعة كما قدمناه، وهو أن يقول البائع: قد ملكتك قيادي، وأنا لك مثل العبد، وأنت المتصرف فيَّ كيف شئت، لكان يعز على بعض الناس النطق بذلك وقد يعجز بعضهم عنه، فرفعت تلك الكلفة بأدنى إشارة، وهذا من بديع الحكمة ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

- وأما قولنا ولمن تجب على التقسيم المتقدم؟ فتجب لله، ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ولمن ولاه الله ذلك بمقتضى لسان العلم على ما ذكرناه قبل بتولية أو باجتماع المسلمين

قوله: (بابٌ) بالتنوين.

قوله: (عائذ) بالذال المعجمة بعد الهمزة اسم علم، فهو عطف بيان لقوله: أبو إدريس وهو صحابي.

قوله: (وحوله) بفتح اللام على الظرفية خبر مقدم، والجملة حالية، والعصابة ما بين العشرة إلى الأربعة.

قوله: (بايعوني)؛ أي: عاهدوني.

قوله: (ولا تقتلوا أولادكم)، خص القتل بالأولاد لأنه كان شائعاً فيهم، أو لأنه قتل وقطيعة رحم.

قوله: (ببهتان)؛ أي: كذب يبهت سامعه؛ أي: يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا.

عليه.

- وأما قولنا بماذا تجب على التقسيم المتقدم: فتجب بالإسلام، والذكورية، والعقل، وبلوغ حد التكليف، والأهلية للمعرفة بمصالح الناس وذب العدو، وخشية الله تعالى، وأحد الشرطين المتقدمين وهما إما بتولية من الخليفة أو باجتماع المسلمين عليه، يشهد لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم حين ولى أسامة وتكلم بعضهم فيه فقال: «إِنَّكُمْ طَعَنْتُمْ فِيهِ وَفِي وِلايَةِ أَبِيهِ قَبْلُ» وإنه لجدير بها لما كان فيه من الدين والخشية لله عز وجل والشجاعة، وأسامة بحيث لا يجهل حاله كفء له من الفضيلة خدمته لخير البشر، فلم يلحظ عليه السلام كونه من الموالي لما كانت فيه الشروط المتقدم ذكرها.

وإنما قلنا إنها تجب بالإسلام لقوله عز وجل ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١]، ولقوله عليه السلام: «الإِسْلامُ يَعْلُو وَلا يُعْلَى عَلَيْهِ». ويترتب على هذا النوع من الفقه أن من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين، كانت التولية خاصة أو عامة، أن لا يولي عليهم من ليس بمسلم، إذ أنه لا يجوز بدليل ما ذكرناه من الكتاب والسنة.

وإنما اشترطنا الذكورية فيها لقوله عليه السلام: «مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُم امْرَأَةً».

وأما ما ذكرناه من بقية الشروط، فلأنه خليفة عن الله ولا يكون خليفة عن الله حتى يكون فيه أوصاف ينال بها الخوف من الله، والمعرفة بأحكامه، والقدرة على توفية ذلك.

- وأما قولنا على من تجب على التقسيم المتقدم: فتجب على كل ذكر حر بالغ عاقل إذا لم يكن في عنقه بيعة للغير وحق البيعة باق عليه، لأن النساء والصبيان والعبيد تحت حكم الرجال لأنهم تحت إيالتهم، فبيعة الرجال بيعة عنهم وعن كل من تحت إيالتهم من النساء والعبيد والصبيان.

قوله: (تفترونه)؛ أي: تختلقونه بين أيديكم وأرجلكم؛ أي: من قبل أنفسكم، فكنى باليد والرجل عن الذات؛ لأن معظم الأفعال يقع بهما.

قوله: (ولا تعصوني)، وفي رواية: ولا تعصوا.

قوله: (في معروف)، هو ما عرف من الشارع حسنه نهياً وأمراً.

قوله: (فمن وفى) بالتشديد، وفي رواية بالتخفيف.

قوله: (فأجره على الله فضلاً ووعداً، فعوقب به)؛ أي: بسببه، وفي رواية: حذف به.

قوله: (فهو)؛ أي: العقاب كفارة له، وفي رواية إسقاط له، وهذا مما يدل على أن الحدود كفارات، وعليها أكثر الفقهاء.

قوله: (ثم ستره الله)، وفي رواية زيادة عليه.

قوله: (فهو إلى الله)؛ أي: مفوض إليه إن شاء عفا عنه بفضله، وإن شاء عاقبه بعدله.

بَابٌ: مِنَ الدِّينِ الفِرَارُ مِنَ الفِتَنِ

١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ»[1].

قوله: (بابٌ: من الدين ... إلخ) بالتنوين.

قوله: (يوشك) بضم الياء وكسر المعجمة، وحكى فتحها في لغة؛ أي: يقرب.

قوله: (غنماً) بالنصب خبر يكون، وفي رواية غير الأصيلي بنصب (خير) خبر مقدماً، ورفع غنم اسم مؤخر لسوغه الوصف بجملة يتبع بفتح التاء مشددة وكسر الباء بعدها أو سكون التاء.

قوله: (شعف) بمعجمة فمهملة مفتوحتين جمع شعفة رءوس الجبال.

---

(١) أطرافه ٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨ - تحفة ٤١٠٣.

قوله: (يفر ... إلخ) جملة حالية.

قوله: (بدينه) الباء سببية أو للمصاحبة.

وقوله: (من الفتن)، من ابتدائية، والمراد أن الفرار بسبب الدين أو معه منشأه الفتن فيفر طلباً لسلامته، لا لغرض دنيوي ككثرة العلف في الشعف، ومن هذا يعلم أن العزلة عند الفتنة ممدوحة، إلا القادر على إزالتها، فتجب الخلطة عيناً أو كفاية بحسب الحال، وأما في غير أوقات الفتنة فقد اختلف العلماء في أيهما أفضل؟

قال النووي: مذهب الشافعي والأكثرين تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب الفوائد، وذهب آخرون إلى أن يكون عارفاً ما كلف به. ثم قال: والمختار تفضيل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي. اهـ.

قلت: ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم: "الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم" نقل الحافظ ابن حجر في كتابه بلوغ المرام.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ»[1] وَأَنَّ المَعْرِفَةَ فِعْلُ القَلْبِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

(١) قال محمد زكريا الكاندهلوي: يشكل على المصنف إيراد هذا الباب في كتاب الإيمان وكان حقه كتاب العلم، قال الكرماني وتبعه شيخ مشايخنا الدهلوي في "التراجم" إذ قالا: فإن قلت: ما وجه تعلق هذه الترجمة بالإيمان؟ قلت: العلم بالله وكذا المعرفة به هو التصديق به فهو من الإيمان لأن الإيمان إما التصديق أو التصديق مع العمل فالمقصود بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد إيماناً منهم، وبيان أن الإيمان هو أو بعضه فعل القلب رداً على الكرامية، انتهى بزيادة، وتقدم مذهب الكرامية في أول كتاب الإيمان أنهم قالوا: إن الإيمان هو النطق فقط.

وقال العلامة السندي: إن إيمان الشخص على قدر معرفته بالله، فيلزم أن يزيد وينقص على قدر معرفته بربه، ولما ورد عليه أنه كيف يزيد الإيمان أو ينقص بزيادة المعرفة أو نقصانها مع أن المعرفة خارجة عن الإيمان لما تقدم أن الإيمان قول وفعل والمعرفة ليست شيئاً من

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا»(١).

(بابُ قول النبي) بالإضافة.

قوله: (أنا أعلمكم)، هو حديث، لكن الرواية: أنا أعرفكم، فكأنه مذكور بالمعنى.

قوله: (وأن المعرفة) بفتح الهمزة عطف على قول، ويكسرها، وتوجيهه ظاهر، لكنه خلاف الرواية، كما قاله الكرماني. فتح.

قوله: (لقوله) تعليل لما قبله.

قوله: (بما كسبت) أي: عزمت.

قوله: (سلام) بالتخفيف أشهر من التشديد.

قوله: أمرهم من الأعمال بما جواب إذا، وفي رواية إسقاط الباء.

وقوله: (يطيقون) أي: يستطيعون الدوام عليه لأن خير العمل ما قَلَّ ودام.

وقوله: (قالوا) استئناف بياني.

قوله: (كهيئتك) بفتح الهاء: الحالة والصورة. والمعنى: ليس حالنا كحالك.

قوله: (أن الله قد غفر لك) أي: حال بينك وبين الذنوب فلا تأتيها. وقيل: المراد بالذنب ترك الأفضل إلى الفاضل، فكأنه ذنب لجلال قدرهم صلى الله عليهم وسلم.

ذلك، أجاب بأن المعرفة فعل القلب والفعل لا يقتصر على ما يصدر من الجوارح بل يشمل ما يصدر من القلب بقوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فأسند الكسب الذي بمعنى الفعل والعمل إلى القلب فلا يقتصر الفعل على الجوارح، وعلى هذا فقوله: وإن المعرفة، بكسر إن وقوله: لقوله تعالى دليل لما يفهم من أن الفعل يشمل فعل القلب، انتهى.

(١) تحفة ١٧٠٧٤ - ١/١٢.

أفاد ابن قاسم.

قلت: لا ذنب علما لحقيقة، ولا معارضة بما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم: "إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة". لأنه غين أنوار لا غين أغيار كما أجاب به صلى الله عليه وسلم السائل.

قوله: (فيغضب حتى يعرف) بالمضارع فيهما استحضار الصورة الحال. والثاني منصوب بأن مقدرة بعد حتى. وفي أكثر النسخ بالماضي فيهما، والغضب نائب فاعل.

قوله: (ثم يقول) عطف على يغضب.

قوله: (إن أتقاكم ... إلخ)، كأنهم قالوا: أنت مغفور لك لا تحتاج إلى عمل، ومع ذلك تواظب على الأعمال، فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا؟ فرد عليهم بقوله: "إن أتقاكم ... إلخ»، ثم هو صلى الله عليه وسلم أتقى العالمين وأعلمهم لا منصوص المخاطبين، كما هو معلوم.

وقوله: (أنا) خبر إن.

بَابٌ: مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الإِيمَانِ

٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْداً لا يُحِبُّهُ إِلا للهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ، مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ "[1].

(بابٌ) بالتنوين لا غير. فتح.

قوله: (من كره)؛ أي: كراهة من كره، وهو مبتدأ، ومن الإيمان خبر.

قوله: (ثلاث)؛ أي: خصال ثلاث أو ثلاث خصال، وتقدم الكلام على هذا

---

(١) أطرافه ١٦، ٦٠٤١، ٦٩٤١ - تحفة ١٢٥٥.

الحديث مفصلا.

بَابٌ: تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الأَعْمَالِ

٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ»، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الحَيَا، أَوِ الحَيَاةِ - شَكَّ مَالِكٌ - فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً» قَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو: الحَيَاةِ، وَقَالَ: خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ[1].

(باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال) في ظرفية أو سببية.

قوله: (يدخل أهل الجنة)، وللدارقطني: يدخل الله، وزاد من طريق معن: يدخل من يشاء برحمته.

وقوله: (الجنة) بالنصب؛ أي: فيها.

قوله: (ثم)؛ أي: بعد دخولهم فيها.

قوله: (يقول الله تعالى) في رواية: عز وجل.

قوله: (أخرجوا) بقطع الهمزة أمر للملائكة.

وقوله: (من النار) في رواية إسقاطه.

قوله: (مثقال حبة)؛ أي: زيادة على أصل التوحيد.

وقوله: (من إيمان) في رواية: من الإيمان.

قوله: (قد اسوَدُّوا)، والجملة حالية.

قوله: (فيلقون) البناء للمفعول.

وقوله: (فِي نَهَرِ الْحَيَا) بالقصر: هو المطر.

---

(١) أطرافه ٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٠، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩ - تحفة ٤٤٠٧.
أخرجه مسلم في الإيمان باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار رقم (١٨٤).

وقوله: (أو الحياة) هو النهر الذي من غمس فيه حيي، والحياء بالمد هو انقباض النفس عن القبيح، لا وجه له هنا، أفاده شيخ الإسلام.

قوله: (كما تنبت الحبة) بكسر الحاء بزر العنب جمعه حب، كقربة وقرب.

قوله: (صفراء)؛ أي: تسر الناظرين حال كونها ملتوية؛ أي: مثنية، وهذا مما يزيد الرياحين حسناً باهتزازه وتميله، فالتشبيه من حيث الحسن والإسراع، والمعنى في قلبه مثقال حبة من خردل من الإيمان يخرج من ذلك الماء نضراً متبختراً كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متمايلة، وحينئذ فيتعين كون (ال) في الحبة للجنس، فافهم، أفاده ابن قاسم.

قوله: (حدثنا عمرو ... إلخ) الحياة وخردل بالجر على الحكاية؛ أي: لم يشك كما شك مالك.

٢٣ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ»[1].

قوله: (رأيت الناس)، يحتمل أن تكون علمية أو حلمية أو بصرية، فعلى الأولين جملة.

قوله: (يعرضون) مفعول ثان، وعلى الأخير حالية، أفاده شيخ الإسلام.

قلت: ولكونه صلى الله عليه وسلم يعاين الأمر عياناً يكشف له عن حقيقة الملكوت، فماضيه ومستقبله في حقه سواء، ولا غرابة في رؤية المعاني؛ لأن لها حقائق عند الله، وقد شاهدها بعض من كشف الله عن بصيرته من أمته.

قوله: (قمص) بضم القاف والميم جمع قميص.

قوله: (الثُّدِيّ) بضم المثلثة وكسرها مع كسر الدال فيهما وتشديد الياء جمع ثدي.

---

(١) أطرافه ٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩ - تحفة ٣٩٦١.

أخرجه مسلم في الفضائل باب من فضائل عمر رضي الله عنه رقم (٢٣٩٠).

بَابٌ: الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ

٢٤ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ»[١].

(بابٌ) هو منون. و(الحياء) مبتدأ. و(من الإيمان) خبر وتقدم معناه، وهو من خصائص الإنسان ليرتدع عما يشتهي من الرذائل.

قوله: (في الحياء)؛ أي: في شأن مبالغته في الحياء حتى أضربه في ترك حقوقه فح المراد من الوعظ المعاتبة، كما يدل على ذلك رواية يعاتب أخاه في الحياء حيث أضربه فنهاه صلى الله عليه وسلام عن تلك المعاتبة بقوله: دعه إلى آخره، فأفاد أن الحياء خير كله، أفاده العلامة ابن قاسم.

بَابٌ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]

٢٥ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ المُسْنَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»[٢].

(بابٌ: فإن تابوا ... إلخ) بالتنوين والإضافة.

---

(١) طرفه ٦١١٨ - تحفة ٦٩١٣.
أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها رقم (٣٦).

(٢) تحفة ٧٤٢٢ - ١/١٣.
أخرجه مسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله رقم (٢٢).

قوله: (فإن تابوا)؛ أي: رجعوا عن الكفر فالخطاب للمشركين، كما هو صريح صدر الآية.

قوله: (أبو روح) بفتح الراء.

قوله: (الحرمي) اسم له لا نسبة للحرم؛ لأنه بصري الأصل والمولد والمنشأ؛ أي: أمرني الله.

قوله: (أن أقاتل)؛ أي: بمقاتلة الناس؛ أي: المشركين، فهو من العام الذي أريد به الخصوص، أفاده ابن قاسم، وفي رواية النسائي: (أمرت أن أقاتل المشركين).

بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ الإيمَانَ هُوَ العَمَلُ(١)

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف:٧٢] وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٣] عَنْ قَوْلِ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَقَالَ: ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ

---

(١) قال الكرماني: إن قلت: العمل إما أن يراد به عمل القلب أي التصديق فلا يطابقه الاستشهاد بقول العدة، لأنه قول أو عمل اللسان، أو يراد به عمل الجوارح أو عمل اللسان أو مجموع الأعمال فلا يناسب الحديث، إذ الإيمان بالله تعالى هو عمل القلب فقط بقرينة ذكر الجهاد والحج بعده، قلت: المراد المجموع والاستدلال عليه بمجموع الآيات والحديث؛ إذ يدل كل واحد من القرآن والسنة على بعض الدعوى بحيث يدل الكل على الكل، انتهى.

قلت: وعلى هذا فمراد المصنف من لفظ العمل في الترجمة أعم من فعل القلب والجوارح، هذا توجيه آخر للترجمة خلافاً لما يأتي عن الشيخ قدس سره، وأنت خبير بأن توجيه الشيخ ألطف، ويؤيده صنيع المصنف أيضاً إذ ترجم على ذلك بقوله: (باب من قال كذا).

وقال الحافظ: مطابقة الآيات والحديث لما ترجم له بالاستدلال من المجموع على المجموع، لأن كل واحد منها دال بمفرده على بعض الدعوى، فقوله: "بما كنتم تعلمون" عام في الأعمال، وقد نقل جماعة من المفسرين أن قوله ههنا: "تعلمون" معناه: تؤمنون، فيكون خاصاً، وقوله: "عما كانوا يعملون" خاص بعمل اللسان على ما نقل المؤلف، وقوله: "فليعمل العاملون" عام أيضاً، وقوله في الحديث: "إيمان بالله" في جواب أي العمل أفضل دال على أن الاعتقاد والنطق من جملة الأعمال، فإن قيل: الحديث يدل على أن الجهاد والحج ليسا من الإيمان لما تقتضيه ثم من المغايرة والترتيب، فالجواب أن المراد من الإيمان ههنا التصديق هذه حقيقته والإيمان يطلق على الأعمال البدنية لأنها من مكملاته، انتهى.

العَامِلُونَ﴾ [الصافات: ٦١].

(باب من قال) بالإضافة. اهـ ابن حجر، قال العلامة السندي: ولما كان عطف العمل على الإيمان في مواضع من كتاب الله يوهم أن الإيمان لا يطلق عليه اسم العمل شرعاً، فوضع الإمام البخاري هذا الباب لإثبات أن اسم العمل شرعاً يشمله، والاقتصار في الآية على ذكر العمل برهان قاطع على أن العمل يشمل الإيمان ضرورة توقف دخول الجنة على الإيمان في مواضع هو من عطف العام على الخاص.

قوله: (أورثتموها) مجاز عن الإعطاء لتحقق الاستحقاق، اهـ ابن قاسم.

٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»[1].

---

(١) طرفه: ١٥١٩ - تحفة: ١٣١٠١.

أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال رقم (٨٣).

قال الحافظ: قال النووي: ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الإيمان، وفي حديث أبي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق، وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد، وفي الحديث المتقدم السلامة من اليد واللسان، قال العلماء: اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال واحتياج المخاطبين وذكر ما لم يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه، ويمكن أن يقال: إن لفظة من مرادة كما يقال: فلان أعقل الناس، والمراد من أعقلهم، ومنه حديث: "خيركم خيركم لأهله" ومن المعلوم أنه لا يكون بذلك خير الناس، فإن قيل: لم قدم الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن؟ فالجواب أن نفع الحج قاصر غالباً ونفع الجهاد متعد غالباً، أو كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين ووقوعه فرض عين إذ ذاك متكرر فكان أهم منه، انتهى.

وقال الكرماني: قال العلماء: اختلاف الأجوبة في ذلك لاختلاف الأحوال، فأعلم كل قوم بما بهم الحاجة إليه دون ما لم تدع حاجتهم إليه، أو ذكر ما لم يعلمه السائل وأهل المجلس وترك ما علموه، ولذا أسقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث الباب، ولا شك أن الثلاث مقدمات على الحج والجهاد؛ فإن قيل: كيف قدم الجهاد على الحج مع أن الحج من أركان الإسلام والجهاد فرض كفاية؟ والجواب أن الجهاد قد يتعين كسائر الكفايات، وإذا لم

=

قوله: (ابن المسيب) بفتح الياء أشهر من كسرها، وكان يكره فتحها، ويقول سيب الله من سيبني اهـ زكريا.

قوله: (سئل) السائل أبو ذر الغفاري. فتح.

قوله: (أي العمل أفضل) مبتدأ وخبر؛ أي: أكثر ثواباً.

قوله: (قال) لغير الأربعة ولكريمة: (فقال صلى الله عليه وسلم).

قوله: (ثم ماذا)؛ أي: أي شيء أفضل بعد الإيمان بالله ورسوله.

قوله: (الجهاد)؛ أي: في سبيل الله لإعلاء كلمة الله أفضل لبذله نفسه لمرضاة الله.

قوله: (مبرور)؛ أي: مقبول، أو لا يخالطه إثم أو لا رياء فيه، وعلامة القبول أن يكون حاله بعد الرجوع خيراً مما قبله، وقد وقع هنا الجهاد بعد الإيمان، وفي حديث أبي ذر لم يذكر الحج، وذكر العتق في حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم بر الوالدين، ثم الجهاد.

وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان، وكلها في الصحيح، وقد أجيب بأن اختلاف الأجوبة في ذلك لاختلاف الأحوال والأشخاص، ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام في الحديث، وقد يقال: خير الأشياء كذا، ولا يراد أنه

-

يتعين لم يقع إلا فرض كفاية، وأما الحج فالواجب منه حجة واحدة وما زاد نفل فإن قابلت واجب الحج بمتعين الجهاد كان الجهاد أفضل لهذا الحديث، ولأنه شارك الحج في الفرضية وزاد بكونه نفعاً متعدياً إلى سائر الأمة، ولكونه ذباً عن بيضى الإسلام، أو لكونه كان في أول الإسلام ومحاربة أعدائه، وقد قيل: ثم ههنا للترتيب في الذكر، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البلد: ١٧] وقيل: ثم لا تقتضي ترتيباً، وإن قابلت نفل الحج بغير متعين الجهاد كان الجهاد أفضل لما أنه يقع فرض كفاية وهو أفضل من النقل بلا شك، بل قال إمام الحرمين: فرض الكفاية عندي أفضل من فرض العين من حيث إن فعله مسقط للحرج من الأمة بأسرها وبتركه يعصى المتمكنون منه كلهم، ولا شك في عظم وقع ما هذه صفته، وقال القفال: إنه اختلاف على حسب اختلاف الأحوال، فإنه يقال: خير الأشياء كذا ولا يراد أنه خير من جميع الوجوه في جميع الأحوال والأشخاص بل في حال دون حال، انتهى.

خير من جميع الوجوه في جميع الأحوال والأشخاص بل في حال دون حال وشخص دون شخص، وإنما قدم الجهاد على الحج للاحتياج إليه أول الإسلام. أفاده ابن قاسم.

بَابٌ: إِذَا لَمْ يَكُنِ(1) الإِسْلامُ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَكَانَ عَلَى الاسْتِسْلامِ أَوِ الخَوْفِ مِنَ القَتْلِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] فَإِذَا كَانَ عَلَى الحَقِيقَةِ، فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلامُ﴾ [آل عمران: ١٩] ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

(بابٌ) هو بالتنوين.

قوله: (إذا لم يكن ... إلخ)، جواب الشرط محذوف؛ أي: لا ينتفع به، والاستسلام: الانقياد الظاهري.

قوله: (إن الدين ... إلخ)؛ أي: الذي لا يرضى عنده سواه، وفتح الكسائي همزة

(١) قال السندي قوله: (باب إذا لم يكن) إلخ لا بد من حل هذا الكلام أولا، ولعل المعنى إذا لم يكن إطلاق لفظ الإسلام على الحقيقة الشرعية لهذا اللفظ وكان إطلاقه على الاستسلام أي الانقياد الظاهري لطمع في الغنيمة أو الخوف من القتل، فهو إطلاق جائز وورد به الشرع في مواضع، ثم استدل على ورود هذا الإطلاق بقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ﴾ [الحجرات: ١٤] الآية، ثم قال: فإذا كان إطلاق لفظ الإسلام على حقيقته الشرعية فهو على وفق قوله تعالى: "إن الدين" الآية، أي فهو يكون إطلاقاً على تمام الدين لا على الاستسلام فقط، كما أطلق في الآية الإسلام على تمام الدين، وعلى هذا فقوله: أو الخوف من القتل عطف على محذوف وهو الطمع في الغنيمة، وهو علة للاستسلام لا على نفس الاستسلام إذ لا مقابلة بين الاستسلام والخوف، ولا يصح إطلاق اسم الإسلام على الخوف أيضاً وجزاء الشرط محذوف وهو ما ذكرنا من أنه إطلاق جائز، لأن ما ذكره من الدليل والحديث لا يفيد إلا جواز الإطلاق، لا ما ذكره الشراح أن ذلك الإسلام نافع أم لا، ومقصوده أن لفظ الإسلام يطلق تارةً على تمام الدين، وهو حقيقة شرعاً، وتارة على الانقياد الظاهري وهو مجاز شرعاً، وبه يندفع ما توهم بين الآيات والأحاديث من التدافع انتهى.

(أن) بدل من (إن) في الآية قبل بدل الكل أن فسر الإسلام بالإيمان، وبدل الاشتمال أن فسر بالشريعة.

٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطاً وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِماً» فَسَكَتُّ قَلِيلا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِماً». ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ» وَرَوَاهُ يُونُسُ، وَصَالِحٌ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١].

قوله: (أعطى رهطاً من المؤلفة) شيئاً من الدنيا لما سألوه، والرهط: العدد من الرجال لا امرأة فيهم، من ثلاثة أو سبعة إلى عشرة، أو ما دون العشرة.

قوله: (رجلا)؛ أي: سأله أيضا مع كونه أحب إليه ممن أعطى وهو جعيل بن سراقة الضمري المهاجري، قاله في الفتح.

قوله: (هو أعجبهم إلي)؛ أي: أفضلهم في اعتقادي.

بَابٌ: إِفْشَاءُ السَّلامِ مِنَ الإِسْلامِ

وقَالَ عَمَّارٌ: "ثَلاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ: الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ[٢]،

---

(١) طرفه ١٤٧٨ - تحفة ٣٨٩١ - ١/١٤.
أخرجه مسلم في الإيمان باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه. وفي الزكاة باب إعطاء من يخاف على إيمانه رقم (١٥٠).

(٢) ليس هذا القول في الأصل وزدته لوجوده في تقرير مولانا محمد حسن المكي إذ قال: الإنصاف: انصاف دين نفس ابن بأن يقول للمظلوم: خذ ظلمك مني، انتهى.
وهذا أوجه عندي مما قالته الشراح قاطبةً، ففي "القسطلاني" تبعاً للحافظ قوله: الإنصاف أي العدل من نفسك بأن لم تترك لمولاك حقاً واجباً عليك إلا أديته، ولا شيئاً مما نهيت عنه إلا

وَبَذْلُ السَّلامِ لِلْعَالَمِ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ".

٢٨ - حَدَّثَـنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»(١).

قوله: (عمار) هو اليقظان بالمعجمة، ابن ياسر بن عامر بن مالك المخزومي العنسي بالنون، اليمني ثم الشامي، وعنس هو رهط الأسود المتنبي الكذاب، وياسر رهن في القمار هو ووالده وولده، فقمروهم فصاروا بذلك عبيدا للقامر، فأعزهم الله تَعَالَى بالإسلام، فأسلم عمار وأمه سُمَيَّة بصيغة التصغير من السمو، وأبوه ياسر ثلاثتهم قديما، وكانوا يعذبون بمكة في الله، فيمر بهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم يعذبون، فيقول: "صبرا آل ياسر، فإن موعدكم الجنة " وقَتَلَ أبو جهل سمية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وكانت أول شهيدة في الإسلام، وأعطاهم عمار ما أرادوا بلسانه واطمأن قلبه بالإيمان، فنزلت ﴿إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وصلى إلى القبلتين، وشهد بدرا والمشاهد كلها، وهو أول من بنى مسجداً لله في الإسلام بنى مسجد قباء، رُوِيَ له عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثنان وستون حديثا، ذكر الْبُخَارِيّ منها خمسة، وشهد قتال اليمامة في زمن الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فأشرف على صخرة ونادى: يا معشر المسلمين؛ من الجنة تفرون! إليَّ إليَّ أنا عمار بن ياسر، وقُطعت أذنه وهو يقاتل أشد القتال، وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مُلئ عمار إيمانا إلى أخمص قدميه "، وقال له أيضا: " مرحبا بالطيب المطيب "، وقال أيضا: " اهتدوا بهدي عمار ".

-

اجتنبته، انتهى.

وأنت خبير بأن هذا الذي قالوه هو تمام الإيمان، فالموافق للفظ الأثر ما أفاده الشيخ، قال العيني: يقال: أنصفه من نفسه وانتصفت أنا منه، انتهى.

قال المجد: انتصف منه استوفى حقه منه وتناصفوا أنصف بعضهم بعضاً، انتهى.

(١) طرفاه ١٢، ٦٢٣٦ - تحفة ٨٩٢٧.

وشهد صفين يذب عن أمير المؤمنين عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكانت الصحابة يومئذ يتبعونه، حيث توجه لعلمهم بأنه مع الفئة العادلة، لما قال النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له: "تقتلك الفئة الباغية" وقُتل بصفين، ودفنه عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بثيابه حسبما أوصاه به ثمة، ولم يغسله.

قال صاحب " الاستيعاب ": وروى أهل الكوفة أنه صُلي عليه، وهو مذهبهم في الشهداء أنهم لا يغسلونهم ولكن يُصلَّى عليهم، وذلك سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة.

قوله: (ثلاث)، أي: ثلاث خصال من جمعهن جمع خصال الإيمان، وإعرابه كما هو في قوله: " ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان ".

قوله: (الإنصاف)، أي: العدل، يُقَالُ: أنصفه من نفسه، وانتصفت أنا منه. و(للعالَم) بفتح اللام، أي: لكل الناس، مَنْ عرَفت، ومَنْ لم تعرف.

و(الإقتار) الافتقار، يُقَالُ: أقتر الرجل، أي: افتقر.

قال أبو الزناد: جمع عمار في هذه الألفاظ الخير كله؛ لأنك إذا أنصفت من نفسك فقد بلغت الغاية بينك وبين خالقك، وبينك وبين الناس، ولم تضيع شيئا مما لله وللناس عليك، وأما بذل السلام للعالم فهو لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف" وهذا حض على مكارم الأخلاق واستئلاف النفوس، وأما (الإنفاق من الإقتار) فهو الغاية في الكرم، وقد ذكر الله مَنْ هذه صفته بقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] وهذا عام في نفقة الرجل على عياله وأضيافه، وكل نفقة في طاعة الله تَعَالَى، وفيه أن نفقة المعسر على عياله أعظم أجرا من نفقة الموسر.

وأقول: هذه الكلمات جامعة لخصال الإيمان كلها؛ لأنها إما مالية أو بدنية، والإنفاق إشارة إلى المالية المتضمنة للوثوق بالله تَعَالَى والزهادة في الدنيا؛ والبدنية إما مع الله تَعَالَى، أي التعظيم لأمر الله وهو الإنصاف، أو مع الناس، أي: الشفقة على خلق الله تَعَالَى وهو بذل السلام.

قوله: (قتيبة) على صيغة مصغر القتبة، هو أبو رجاء ابن سعيد بن جميل البغلاني، منسوب إلى بَغلان بفتح الموحدة وسكون الغين المعجمة، قرية من قرى

بلخ قِيلَ: إن جده كان مولى الحجاج بن يوسف فهو الثقفي مولاهم، وقال ابن عدي: اسمه يحيى، وقتيبة لقب غلب عليه، وقال ابن منده: اسمه عليّ. رَوَى له أصحاب الكتب السبعة: أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وغيرهم، وكان كثير المال كما كان كثير الحديث، تُوُفِّيَ سنة أربعين ومائتين.

وقال عليّ بن مُحَمَّد السمار: سمعته يقول: وُلِدْتُ ببلخ يوم الجمعة حين تَعَالَى النهار لست مضين من رجب سنة ثمان وأربعين ومائة.

قوله: (الليث) هو ابن سعد. و(يزيد ابن أبي حبيب) بفتح الحاء المهملة. و(أبي الخير) هو مرثد بالميم المفتوحة والراء والثاء المثلثة. و(عبد الله بن عمرو) ابن العاصي الصحابي، المصريون كلهم، تقدم ذكرهم.

قوله: (أيّ الإسلام) أي: أيّ خصلة من خصال الإسلام. و(تطعم) أي: أن تطعم، فحذف أن، وذلك إلى تمام المباحث التي في الحديث قد سبق في باب إطعام الطعام من الإسلام.

فَإِنْ قُلْتَ: الحديث بعينه هو المتقدم، فلم ذكره مكررا؟

قلت: ذكره ثمة للاستدلال على أن الإطعام من الإسلام، وهاهنا للاستدلال على أن السلام منه.

فَإِنْ قُلْتَ: كان يكفيه أن يقول ثمة أو هاهنا: باب الإطعام والسلام من الإسلام بأن يدخلهما في سلك واحد ويتم المطلوب؟

قلت: لعل عمرو بن خالد ذكره في معرض بيان أن الإطعام منه، وقتيبة في بيان أن السلام منه، فلذلك ميزهما مضيفا إلى كل راوٍ ما قصده في روايته، والله أعلم.

التيمي: السلام مأخوذ من السلامة، فإذا سلم الرجل فكأنه قال للمسلم عليه: أنت سالم مني، وهو في أسماء الله تَعَالَى منها أيضا؛ لأن معناه: ذو السلامة مما يلحق المخلوقين من النقص، ومنه: الجنة دار السلام؛ لأن الصائر إليها يسلم من الآفات، والسلم: الصلح؛ لأنهم يتسالمون به، ويقال: سلام عليك بالتنوين، والسلام عليك باللام، وهما سواء، وأما في التحيات فاختيار الشافعي سلام لحديث ابن عباس، ويرجحه على حديث ابن مسعود؛ لأنه من متأخري الصحابة، واختيار

جماعة السلام، ويرجحونه بأن فيه زيادة حرفين.

بَابُ كُفْرَانِ العَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ[1]

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: " يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ "[2].

(باب كفران العشير، وكفر دون كفر) وفي بعض الروايات " وكفر بعد كفر".

---

(١) قال الكرماني: الكفر ضد الإيمان والكفر أيضاً جحود النعمة، وهو ضد الشكر، وكذا الكفران إلا أن الكفر في الدين، والكفران في النعمة أكثر استعمالا، وقال بعض العلماء: الكفر أربعة أنواع: كفر إنكار، وجحود ومعاندة، ونفاق، وهذه الأربعة من لقى الله بواحدة منها لم يغفر له، فكفر الإنكار أن يكفر بقلبه ولسانه وأن لا يعرف ما يذكر له؛ وكفر الجحود أن يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه ككفر إبليس؛ وكفر المعاندة أن يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويأبى أن يقبل الإيمان ككفر أبي طالب؛ وكفر النفاق ظاهر، قال النووي: إن الشرع أطلق الكفر على ما سوى الأربعة ككفران الحقوق والنعم، فمن ذلك حديث الباب وحديث: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض" وأشباهه، وهذا مراد البخاري بقوله: وكفر دون كفر، انتهى.

وقال القسطلاني: يعني كما أن الطاعات تسمى إيماناً كذلك المعاصي تسمى كفراً، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به المخرج عن الملة؛ ثم إن هذا الكفر يتفاوت في معناه كما أشار إليه المؤلف بقوله: كفر دون كفر، فأخذ أموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق، انتهى.

وقال الحافظ: قال ابن العربي في شرحه: مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيماناً كذلك المعاصي تسمى كفراً لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الكفر المخرج من الملة، قال: وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة وهي قوله صلى الله عليه وسلم: "لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها" فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى، انتهى.

(٢) أطرافه ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧ - تحفة ٥٩٧٧.

أخرجه مسلم في أول كتاب العيدين رقم (٨٨٤).

الكفر ضد الإيمان، والكفر أيضا جحود النعمة وغمطها، وهو ضد الشكر، وكذا الكفران، لكن الكفر في الدين، والكفران في النعمة أكثر استعمالا. والكَفر بالفتح: التغطية، فكل شيء غطى شيئا فقد كفره، ومنه الكافر؛ لأنه يستر توحيد الله أو نعمة الله، ويقال للزارع: الكافر؛ لأنه يغطي البذر تحت التراب.

و(العشير) بمعنى: المعاشر، كالأكيل بمعنى: المؤاكل، والمعاشرة: المخالطة، وقيل: الملازمة.

قوله: (فيه عن أبي سعيد) أي: الخدري الصحابي المشهور، وقَدْ مَرَّ، ومعناه: أن أبا سعيد أيضا قد رَوَى في كفران العشير شيئا، وخرج الْبُخَارِيّ حديث أبي سعيد في هذا المعنى في باب الحيض حيث قال: " فقال النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار، قلنَ: ولم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير " وفي باب الزكاة أيضا كذلك.

قوله: (عبد الله بن مَسلمة) بفتح الميم واللام وتسكين المهملة، وهو القعني المدني. و(مالك) هو المشهور إمام دار الهجرة، تقدم ذكرهما.

قوله: (زيد) هو أبو أسامة ابن أسلم، بصيغة أفعل التفضيل من السلامة، القرشي المدني التابعي مولى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رَوَى عن أنس وابن عمر وجابر وغيرهم، أجمع على جلالته، وكان له حلقة في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان ثقة كثير الحديث، وكان علي بن الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يجلس إلى زيد، فقيل له: تتخطى مجالس قومك إلى عبد عمر بن الخطاب، فقال: إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه، تُوُفِّيَ بالمدينة سنة ثلاث أو ست وثلاثين ومائة أوائل الدولة العباسية، وكان أبو حاتم يقول: لا يريني الله يوم موت زيد أنه لم يبق أحد أرضاه لنفسي وديني غيره، فأتاه نعي زيد، فعقر فما قام بعده.

قوله: (عطاء) هو أبو مُحَمَّد ابن يسار، بالمثناة التحتانية والمهملة، القاص المدني الهلالي مولى ميمونة أم المؤمنين، تُوُفِّيَ سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة أربع أو ثلاث ومائة، وهذا الإسناد رجاله مدنيون إلا ابن عباس، لكنه أقام بالمدينة.

قوله: (أُريت) بضم الهمزة والتاء، وهو بمعنى: التبصير، والضمير هو القائم مقام المفعول الأول، والنار التي أكثر أهلها النساء هو المفعول الثاني، والموصول

بصلته صفة لازمة للنار، لا صفة مخصصة؛ إذ ليس المراد تخصيص نار بهن.

و(يكفرن) استئناف كلام، كأنه جواب سؤال سائل سأل يا رسول الله لم؟ وفي بعض الروايات " أريت النار فرأيت أكثر أهلها النساء " بزيادة فرأيت، وفي بعضها " أريت النار أكثر أهلها النساء " بدون فرأيت، وهو بفتح أكثر والنساء، فيكون أكثر بدل النار، والنساء هو المفعول الثالث، وأريت بمعنى: أعلمت وبضمها، فيكون أكثر مبتدأ، والنساء خبره، والجملة الاسمية حال بدون الواو، نحو قوله تَعَالَى: ﴿اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦] وفي بعضها بكفرهن، والباء للسببية، وهي متعلقة بأكثر، أو بفعل الرؤية المقيدة.

قوله: (أيكفرن بالله) هذا السؤال دليل على أن الكفر لفظ مجمل بين الكفر بالله، والكفر الذي للعشير ونحوه؛ إذ الاستفسار دليل الإجمال.

قوله: (يكفرن العشير) لم يعد كفران العشير بالباء كما عدى الكفر بالله؛ لأنه ليس متضمنا معنى الاعتراف، بخلافه ويكفرن الإحسان؛ لأنه بيان لقوله: (يكفرن العشير) إذ المقصود كفران إحسان العشير، لا كفران ذاته، والعشير المراد به هنا الزوج؛ لأنه يعاشرها وتعاشره أكثر من غيرها، ولأن قرينة السياق تدل عليه، وكفرانهن: سترهن نعمة الأزواج عليهن وغمطها، ولا يمتنع حمله على جنس المعاشرة، وعلى عمومه، فاللام إما للعهد، وإما للجنس، وإما للاستغراق.

فَإِنْ قُلْتَ: أيهما الأصل في اللام؟

قلت: الجنس، وهو الحقيقة فيحمل عليها، إلا إذا دلت قرينة على التخصيص أو التعميم، فتتبع القرينة حينئذ، وهذا حكم عام لهذه اللام في جميع المواضع.

قوله: (إن أحسنت) وفي بعضها " لو أحسنت ".

فَإِنْ قُلْتَ: (لو) لامتناع الشيء لامتناع غيره، فكيف صحَّ هنا هذا المعنى؟

قلت: هو هنا بمعنى: إن أي لمجرد الشرطية، ومثله كثير، ويحتمل أن يكون من قبيل " نعم العبد صهيب، لو لم يخف الله لم يعصه " بأن يكون الحكم ثابتا على النقيضين، والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور.

و(الدهر) منصوب على الظرفية، وهو بمعنى: الأبد، والمراد منه دهر الرجل، أي: مدة عمره، ويحتمل أيضا مدة بقاء الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في كفرانهن وسوء مزاجهن، وليس المراد بهذا الحديث مخاطبا خاصا، بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطبا به، وهذا على سبيل التجوز؛ إذ الأصل وضع الضمير أن يكون مستعملا لمعين مشخص.

فَإِنْ قُلْتَ: لو لم يكن عاما لما جاز استعماله في كل مخاطب، كزيد مثلا حقيقة؟

قلت: عام باعتبار أمر عام لمعنى خاص، بخلاف العلم فإنه خاص بالاعتبارين، وهاهنا قاعدة كثيرة النفع غزيرة الفوائد، وهي أن اللفظ قد يوضع وضعا عاما لأمور مخصوصة، كاسم الإشارة فإنه وضع باعتبار المعنى العام الذي هو الإشارة الحسية للخصوصيات التي تحته، أي: التي لكل واحد مما يشار إليه، ولا يراد به عند الاستعمال العموم على سبيل الحقيقة، وقد يوضع وضعا عاما لموضوع له عام، نحو: الرجل، فلا يراد به خاص حقيقة، وهو عكس الأول، وقد يوضع وضعا خاصا لموضوع له خاص، نحو: العلم، وملخصه أن للواضع ثلاثة أقسام من الموضوعات: وضع باعتبار عام لموضوع له عام، نحو: الرجل. ووضع باعتبار عام لموضوع خاص، نحو: اسم الإشارة. ووضع باعتبار خاص لموضوع خاص، نحو: زيد.

والمضمرات من القسم الأوسط، فإذا أريد عند الاستعمال بالضمير الذي أحسنت مخاطب معين كان حقيقة؛ لأنه على وفق وضعه، وإذا أريد به كل من يصح منه كونه محسنا كان مجازا، ومثله قوله تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُؤُوسِهِمْ﴾ [السجدة: ١٢].

قوله: (شيئاً) التنوين للتحقير، أو للتقليل، أو لهما، أي: شيئا حقيرا، أو قليلا لا يوافق مزاجها.

قال بعض العلماء: الكفر أربعة أنواع: كفر إنكار، وكفر جحود، وكفر معاندة،

وكفر نفاق. وهذه الأربعة من لقي الله بواحدة منها لم يغفر له. فكفر الإنكار: أن يكفر بقلبه ولسانه، وأن لا يعرف ما يذكر له من التوحيد. وكفر الجحود: أن يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه، ككفر إبليس. وكفر المعاندة: أن يعرف بقلبه ويقر بلسانه، ويأبى أن يقبل الإيمان بالتوحيد، ككفر أبي طالب. وكفر النفاق ظاهر.

النووي: واعْلَمْ أَنَّ الشرع أطلق الكفر على ما سوى الأربعة، وهو كفران الحقوق والنعم، فمِن ذلك الحديث الذي في هذا الباب، وحديث " لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض " وأشباهه، وهذا مراد البخاري بقوله: (وكفر دون كفر)، قال: وفي الحديث أنواع من العلم، منها: ما ترجم له وهو أن الكفر قد يطلق على غير الكفر بالله، وفيه وعظ الرئيس المرءوس وتحريضه على الطاعة، وفيه مراجعة المتعلم العالم، والتابع المتبوع فيما قَالَهُ إذا لم يظهر له معناه، وفيه تحريم كفران الحقوق والنعم؛ إذ لا يدخل النار إلا بارتكاب حرام.

وأقول: فيه أن النار، أي: جهنم التي هي عقاب دار الآخرة مخلوقة اليوم، وهو مذهب أهل السنة، وفيه أن من عرف الكبيرة بأنها ما توعد الشارع بخصوصه عليه يكون كفران العشير عنده كبيرة.

قال ابن بطال: الكفر هاهنا: هو كفر النعمة، وقد أمر الله تَعَالَى رسوله بشكر النعم، وكفر نعمة الزوج هو من باب كفر نعمة الله تَعَالَى؛ لأن كل نعمة يصل بها العشير هي نعمة الله أجراها على يديه، ومعنى هذا الباب: أن المعاصي تنقص الإيمان، وبيَّن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أراد كفرانهن حق أزواجهن، وذلك ينقص من إيمانهن، ودل بذلك أن إيمانهن يزيد بشكرهن العشير وبأفعال البر كلها، فثبت أن الأعمال من الإيمان، وأنه قول وعمل؛ إذ بالعمل الصالح يزيد وبالعمل السيئ ينقص، وفيه دليل على أن المرء يعذب على جحد الإحسان، وقيل: شكر المنعم فريضة.

وأقول: فهذا فيه وجه آخر لمناسبة الحديث لترجمة الباب غير ما ذكره الشارح الآخر، ولكلٍ وجهة هو موليها.

بَابٌ: المَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، وَلا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إلا بِالشِّرْكِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»[1]، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ

---

(١) قال الحافظ: يعني أن كل معصية من ترك واجب أو فعل محرم فهي من أخلاق الجاهلية، والشرك أكبر المعاصي ولهذا استثناه، ومحصل الترجمة أنه لما قدم أن المعاصي يطلق عليها الكفر مجازاً على إرادة كفر النعمة لا كفر الجحود، أراد أن يبين أنه كفر لا يخرج عن الملة، خلافاً للخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ونص القرآن يرد عليهم وهو قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فصير مادون الشرك تحت إمكان المغفرة، والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر؛ لأن من جحد بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم مثلا كان كافراً ولو لم يجعل مع الله إلهاً آخر، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف، قال ابن بطال: غرض البخاري الرد على من يكفر بالذنوب كالخوارج ويقول: من مات على ذلك يخلد في النار والآية ترد عليهم، انتهى.

قال ابن بطال: يريد أنك في تعييره بأمه على خلق من أخلاق الجاهلية؛ لأنهم كانوا يتفاخرون بالأنساب، ولم يستحق بذلك الفعل أن يكون كأهل الجاهلية في كفرهم بالله تعالى، وغرض البخاري بهذا الرد على الخوارج، وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر: "أعيرته بأمه؟ ارفع رأسك ما أنت بأفضل ممن ترى من الأحمر والأسود إلا أن تفضل في دين" وقد روى أن بلالا رضي الله عنه كان الذي عيره أبو ذر بأمه أي بسوادها، فانطلق بلال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكى إليه تعييره بذلك، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعوه، فلما جاء أبو ذر قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "شتمت بلالا وعيرته بسواد أمه؟ " قال: نعم، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما كنت أحسب أنه بقي في صدرك من كبر الجاهلية شيء" فألقى أبو ذر رضي الله عنه نفسه إلى الأرض ثم وضع خده على التراب، وقال: والله لا أرفع خدي منها إلا أن يطأ بلال خدي بقدمه، فوطأ خده بقدمه، انتهى.

أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[1].

(باب المعاصي) وهي جمع المعصية، وهي مخالفة الشارع بترك واجب، أو فعل محرم أعم من الكبائر والصغائر. و(الجاهلية) زمان الفترة قبل الإسلام، سميت بذلك؛ لكثرة جهالاتهم.

قوله: (لا يكفر صاحبها) هذا هو مذهب الجماعة، وأما عند الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر، وعند المعتزلة موجبة للمنزلة بين المنزلتين وصاحبها لا مؤمن ولا كافر.

قوله: (إلا بالشرك)، أي: إلا بارتكاب الشرك حتى يصح الاستثناء من الارتكاب، والارتكاب مجاز عن الإتيان بها.

النووي: قال بارتكابها احترازا من اعتقادها؛ لأنه لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة عن الدين بالضرورة، كالخمر كفر بلا خلاف.

قوله: (امرؤ) هو من نوادر الكلمات؛ إذ حركة عين كلمته تابعة للامها في الأحوال الثلاث، ومعناه: رجل.

قوله ﴿أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨] فَإِنْ قُلْتَ: المفهوم من الآية أن مرتكب الشرك لا يُغفر له لا لأنه يكفر، والترجمة إنما هي في الكفر لا في الغفر؟

قلت: الكفر وعدم الغفر عندنا متلازمان، نعم عند المعتزلة صاحب الكبيرة الذي لم يتب عنها غير مغفور بل يخلد في النار، وفي الكلام لف ونشر.

قوله: (سليمان) هو أبو أيوب ابن حرب، بالباء الموحدة، الأزدي البصري القاضي بمكة. و(شعبة) هو الإمام العلم أمير المؤمنين في الحديث، وقد تقدم.

قوله: (واصل) هو ابن حيان، بالحاء المهملة والياء المثناة، الأسدي الكوفي الأحدب بالموحدة، تُوُفِّيَ سنة عشرين ومائة.

فَإِنْ قُلْتَ: حيان ينصرف أم لا؟

---

(١) طرفاه ٢٥٤٥، ٦٠٥٠ - تحفة ١١٩٨٠.

أخرجه مسلم في الإيمان والنذور باب إطعام المملوك مما يأكل رقم (١٦٦١).

قلت: إن أخذته من الحين ينصرف، ومن الحياة فلا ينصرف.

قوله: (المغرور) بالغين المهملة والراء المكررة، أبو أمية ابن سُوَيْد، على صيغة المصغر، الكوفي الأسدي.

قال الأعمش: رأيته وهو ابن مائة وعشرين سنة أسود الرأس واللحية، رَوَى له جماعة.

قوله: (أبا ذرّ) بتشديد الراء، ويقال: أبا الذر أيضا، هو جُنْدُب بضم الجيم وبضم الدال وفتحها، ابن جُنادة بضم الجيم وبالنون، ابن سفيان الغفاري، وغفار بكسر الغين المعجمة قبيلة من كنانة، الصحابي الكبير، أسلم قديما، كان رابع أربعة أو خامس خمسة، أسلم بمكة ثم رجع إلى بلاده بإذن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قدم المدينة على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحبه حتى تُوُفِّيَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحديث إسلامه وإقامته عند زمزم مشهور سيأتي في إسلام الصحابة وفضائلهم رَضِيَ الله عنهم، رُوِيَ له عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائتا حديث وأحد وثمانون حديثا، ذكر البخاري منها أربعة عشر.

سيَّره عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى الرَّبْذة، وتوفي بها سنة اثنتين وثلاثين، وصلَّى عليه ابن مسعود ودفنه بها، ثم قدم ابن مسعود المدينة، فأقام عشرة أيام، وتوفي أيضا، والرَّبْذة براء ثم باء موحدة ثم ذال معجمة مفتوحات، موضع قريب من المدينة، منزل من منازل حاج العراق، وكان مذهب أبي ذر أنه يحرم على الإنسان ادخار ما زاد على حاجته، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: (حُلة) بضم الحاء، إزار ورداء، ولا يُسَمَّى حلة حتى يكون ثوبين، وذلك إشارة إلى تساوٍ بهما في لبس الحلة، وإنما سأله لأن عادة العرب وغيرهم أن يكون ثياب المملوك دون سيده.

قوله: (سابيت)، أي: شاتمت، أو يكون بمعنى: شتمت. و(رجلا) كان عبدا؛ لأن السياق يدل عليه[1].

---

(١) قوله: (سابيت) في رواية الإسماعيلي " شاتمت " وفي الأدب للمؤلف " كان بيني وبين رجل كلام " وزاد مسلم " من إخواني " وقيل: إن الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبي بكر، -

قوله: (فعيرته)، أي: نسبته إلى العار، أي: عيبته، ويقال: عيرته بكذا، وعيرته كذا.

فَإِنْ قُلْتَ: هذا التعبير كان هو نفس السب، ذكر البخاري في كتاب الأدب أنه قال: كان بيني وبين رجل كلام، وكانت أمه أعجمية فنلت منها، فكيف يصح الفاء بينهما وشرط المعطوفين مغايرتهما؟

قلت: هما متغايران بحسب المفهوم من اللفظ، ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية، وذلك نحو قوله تَعَالَى ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] حيث قالوا: القتل هو نفس التوبة.

قوله: (يا با ذر) أصله: يا أبا ذر، فحذفت الهمزة للعلم بها تخفيفاً، والاستفهام في أعيرته للتقرير، أو للإنكار التوبيخي.

قوله: (فيك جاهلية) معناه: أنك في تعيير أمه فيك خُلُق من أخلاق الجاهلية، وليس جاهلاً محضاً، قِيلَ: أنه عيَّر الرجل بسواد أمه، كأن قال: يا ابن السوداء.

قوله: (خَوَلكم) بفتح الواو، وخول الرجل: حشمه، الواحد خايل، وقد يكون الخول واحداً، وهو اسم جمع يقع على العبد والأمة.

قال الفراء: هو جمع خايل، وهو الراعي. وقال غيره: هو مأخوذ من التخويل، وهو التمليك. وقيل: الخول هو الخدم، وسموا به؛ لأنهم يتخولون الأمور، أي: يصلحونها.

فَإِنْ قُلْتَ: أصل الكلام أن يُقَالَ: خولكم إخوانكم؛ لأن المقصود هو الحكم على الخول بالأخوة؟

قلت: التقديم إما للاهتمام ببيان الأخوة، وإما لحصر الخول على الإخوان، أي: ليسوا إلا إخواناً.

-

وروى ذلك الوليد بن مسلم منقطعا. ومعنى " سابيت " وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف، وهو من السب بالتشديد وأصله القطع وقيل مأخوذ من السبة وهي حلقة الدبر، سمى الفاحش من القول بالفاحش من الجسد، فعلى الأول المراد قطع المسبوب، وعلى الثاني المراد كشف عورته لأن من شأن الساب إبداء عورة المسبوب.

وقال بعض علماء المعاني: المبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين أي تعريف كان يفيد التركيب الحصر، وإما أنه من باب القلب المورث لملاحة الكلام، نحو[1]: [الخفيف]

نَـمْ وإنْ لـم أنـمْ كـرايَ كَـرَاكَا شـاهدي الدّمـع أن ذاك كـذاكا

التيمي: كأنه قال: هم إخوانكم ثم أراد إظهار هؤلاء الإخوان، فقال: خولكم.

قوله: (تحت أيديكم) مجاز عن القدرة، أو عن الملك، والأخوة أيضا هاهنا مجاز عن مطلق القرابة؛ لأن الكل أولاد آدم، أو عن أخوة الإسلام.

والمماليك الكفرة إما أن تجعلهم في هذا الحكم تابعين للمماليك المؤمنة، أو تخصص هذا الحكم بالمؤمنة.

قوله: (فليطعمه) بضم الياء، وكذا قوله: وليلبسه، وقوله: (مما يأكل) بفتح الياء، وقوله: (مما يلبس) بفتح أوله وثالثه بينهما لام ساكنة.

قوله: (ما يغلبهم)؛ أي: العمل الي لا يطيقونه، والنهي فيه للتحريم، قال ابن قاسم: ويلحق بالعبد الأجير والخادم والضيف والدابة.

بَابُ ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] فَسَمَّاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ

٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»[2].

(١) الشاهد لأبي تمام، ديوانه بشرح التبريزي، وروايته: شاهِدٌ مِنْكَ أنّ ذَاكَ كذاكَا، ٣/٥٤.
(٢) طرفاه ٦٨٧٥، ٧٠٨٣ - تحفة ١١٦٥٥ - ١/١٥.

أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة باب إذا تواجه المسلمان بسيفهما رقم (٢٨٨٨).
قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظَاهِرُ الحديثِ يدل على لحوق الوعيد بمن اتصف بهاتين الصفتين المذكورتين.
والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: قوله عليه السلام: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا»
هل يحمل على العموم أو على الخصوص؟ ظاهر اللفظ العموم وليس هو كذلك في الحقيقة، وإنما هو محمول على الخصوص.
وبيان ذلك أنهما قد يلتقيان بغير قصد، وإذا وقع القتل على هذه الحالة كان قتل خطأ، والإجماع قائم على سقوط الإثم عن قاتل الخطأ؛ وقد يكون التقاؤهما على اختلاف تأويل، فيكون كل منهما تأول فظهر له في تأويله الحق، فقاتل على الحق، وإذا كان قتالهما على هذه الحالة لم يتناولهما عموم الحديث، ومثل ذلك قتال بعض السلف وهم مشهود لهم بالجنة الفريقان معا؛ وقد يكون التقاؤهما لتعلم الحرب فتكون الضربة خاطئة فيقع القتل، ولا يقع عليه الوعيد لأنه خطأ؛ وقد يكون أحدهما يدفع عن نفسه والآخر طالب له بالظلم فيتأول الوعيد الظالم ولا يتأول الآخر، ولهذا وجوه عديدة يطول تتبعها.
فبان بهذا أن اللفظ محمول على الخصوص لا على العموم. والخصوص هو أن يكون كل واحد منها قاصدا لقتل صاحبه ظلما وعدوانا بغير تأويل ولا شبهة ولا حق.
وهنا تنبيه لمن أتاه لص أو محارب ليسفك دمه أو يأخذ ماله، أن لا يقاتله بنية أن يسفك دمه وإنما يقاتله بنية أن يدفعه عن نفسه وماله. فإن خرجت الضربة منه خاطئة فمات بها اللص كان شر قتيل، وإن قتل هو كان شهيدا لقوله عليه السلام: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». وقد قال الفقهاء في هذا الموضع إنه إذا كان في سعة ناشده الله عز وجل في الترك، وإن لم يكن في سعة دفع عن نفسه بالنية التي ذكرناها، ثم إذا خرج له بهذه النية فإن جرحه فلا يجهز عليه، وإن هرب عنه فلا يتبعه، وإن سبقت منه الضربة فمات بها اللص فليس له في سلبه شيء.
الوجه الثاني: فيه دليل لأهل السنة في كونهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بذنب، لأنه عليه السلام قال: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا» فسماهما مسلمين مع ارتكاب هذا الذنب العظيم، ولم يخرجهما عن دائرة الإسلام.
الوجه الثالث: لقائل أن يقول: لم خصّ عليه السلام هذا الالتقاء بالسيف دون غيره من الأسلحة؟
والجواب: أن ذلك من باب الخاص والمراد به العام، لأن السيوف كانت في الغالب من عدة

العرب، فنبه عليه السلام بالغالب عن الكل، فكل من تلاقى بأي نوع كان من السلاح المعدة عادة للقتل بهذه النية المحذورة تناوله الحديث. وقد جاء عن الشارع عليه السلام النهي عن أقل من هذا، وهي الإشارة بالحديدة، ويؤيد ذلك عموم قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ [النساء: ٩٣] فلم يخصص آلة عن غيرها.

الوجه الرابع: قوله عليه السلام: «فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»

إثم هذين هل هو واحد ويسمى المقتول قاتلا كما سمى القاتل قاتلا، أو ليس إثمهما واحدا وإنما يستوجبان جميعا دخول النار بإثمين مختلفين كما يدخلها المؤمن العاصي والكافر وليس دخولهما على حد سواء؟.

أما صيغة قوله عليه السلام: «فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فلا يؤخذ منه تفرقة، وما ذكر عليه السلام آخر الحديث يقتضي أن لا تفرقة بينهما وهو قوله عليه السلام: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» لأنه لما سئل: هذا القاتل فما بال المقتول؟ لأنهم قد علموا بمقتضى التنزيل أن القاتل محكوم له بالنار وأن المقتول محكوم له بمغفرة الذنوب لقوله تعالى حكاية عن ولد آدم عليه السلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ [المائدة: ٢٩]، فأزال عليه السلام الإشكال الذي وقع للصحابة بما تقدم ذكره، فأعلمهم أنه استوجب ذلك بحرصه وفساد نيته، وأن الحرصَ عمل يتضمنه فساد النية، فقد تساوى المقتول مع القاتل في هاتين الصفتين لأن ما في قوة البشر قد عمله كل واحد منهما وإبقاء عمر أحدهما وإنفاذ عمر الآخر ليس من قوة البشر، ولأنه قد ختم عمره بالحرص على قتل مسلم وقد قال عليه السلام: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلا ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ»، ولأن الشريعة قد شددت في القتل حيث جعلت أقل الأجزاء منه كالفعل كله، وهو أنه إذا اجتمعت جماعة على قتل واحد وتولى القتل واحد منهم ولم يحصل من الكل إلا المساعدة بالحضور فهم الكل عند الشرع قاتلون يجب قتلهم عن آخرهم، فإذا كان هذا في حق من حضر ولم يحصل منه غير ذلك فناهيك به فيمن حضر وحرص واجتهد، وقد جاء في القتل ما هو أشد من هذا كله وهو قوله عليه السلام: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ يَائِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ». فإذا كان هذا المعين بشطر كلمة فمن باب أولى من أجمع ثلاثا وهي غاية ما يمكن من قوة البشر وهي الحضور والحرص والاجتهاد. فبان بهذه العلة التي أعطاها عليه السلام أنه لا يبوء القاتل بإثم صاحبه إلا إذا كان صاحبه لم ينوِ له نية فاسدة ولم يسعَ له في ضرر، فلما كانت نية هذا وعمله فاسدين استوى مع صاحبه في دخول النار كما تقدم.

الوجه الخامس: فيه دليل على أن بعض العصاة من هذه الأمة يدخلون النار، لأنه عليه السلام سماهما مسلمين وأخبر بأنهما يدخلان النار، وقد زاد عليه السلام هذا بيانا وإيضاحا في حديث آخر حيث قال: «الإِيمَانُ إِيمَانَانِ» وقد بينًا معنى ذلك حين أوردناه في الحديث المتقدم وهو حديث المحبة في الله والبغض في الله.

الوجه السادس: إخباره عليه السلام عن القاتل بدخول النار، هل المراد به التأبيد تاب أو اقتص منه، أو في الحال، فإن تاب أو اقتص منه ارتفع الإثم عنه ولم يدخل النار؟

وقد اختلف العلماء في ذلك خلفا وسلفا: فمن قائل يقول ليس له توبة، وهو ابن عباس وزيد بن ثابت في أحد قوليهما؛ ومن قائل يقول له توبة وهو المشهور، وهو مذهب أهل السنة.

واحتج الأولون بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ [النساء: ٩٣].

واحتج الآخرون بالآي والحديث.

أما الآي فقوله تعالى: ﴿وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً (٦٩) إِلا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠] فاستثنى عز وجل التائبين من غيرهم. وتأولوا ما احتج به الأولون بأن قالوا ذلك جزاؤه إن جازاه.

وأما الحديث فقوله عليه السلام: «التَّوْبَةُ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا» وهذا اللفظ يعم القتل وغيره، فمن أخرج القتل من تحت هذا العموم يحتاج إلى دليل. وقد كان بعض العلماء إذا سئل هل للقاتل من توبة؟ ينظر في حال السائل فإن ظهرت له عليه تهمة القتل قال له توبة، وإن ظهرت له منه الشراهة وإرادة الإقدام على القتل قال لا توبة له، فبلغ ذلك بعض الفضلاء من العلماء فاستحسنه، هذا ما تضمنه اختلافهم في التوبة.

وأما القصاص فقد اختلفوا فيه أيضا، فمن قائل يقول بأن القصاص لا يرفع الإثم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩] فقالوا إنما جعل القصاص مصلحة للناس وردع بعضهم عن بعض والمقتول المظلوم حقه باق يأخذه يوم القيامة؛ ومن قائل يقول يرفع الإثم إذا وقع القصاص، واحتجوا بالحديث الذي تقدم قبل هذا وهو نص في الباب، وهذا هو الحق الذي لا خفاء فيه لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وهو عليه السلام أعلم بمقتضى الآية من المتأولين فيها.

الوجه السابع: إخباره عليه السلام عن المقتول أنه في النار، هل ذلك على التأبيد أو له

الخروج منها بعد ذلك؟

محتمل للوجهين معا، ومثله القاتل أيضا إن مات قبل التوبة أو القصاص.

فلما في هذا الأمر من الخطر، وهو أن يتردد كل واحد منهما بين أمرين: أحدهما فيه ما ذكرنا من الخطر والخوف الشديد وهو المقتول هل يخلد في النار أو لا يخلد، والقاتل مثله في ذلك الخطر العظيم إن مات قبل أن يتوب أو يقتص منه؛ والثاني ما في القاتل من الخلاف إذا تاب أو اقتص منه هل يكون ذلك مانعا له من دخول النار أو لا على ما بيناه، وكل واحد منهما عند الشروع محتمل لأحد الموضعين المذكورين، فلأجل هذا أخبر عليه السلام بذلك ليكون ردعا وزجراً.

الوجه الثامن: الظالم والمظلوم هل يلتحقان بالقاتل والمقتول - أعني في الإثم وأما التخليد فلا - إذا قصد كل واحد منهما ظلم صاحبه أم لا؟

أما الظلم فليس يشبه القتل من كل الجهات، لأن الظلم على نوعين: حسي ومعنوي.

فالحسي منه ما كان في الدماء والأموال والأعراض كما نص عليه السلام في حجة الوداع، فالدماء قد تقدم الكلام عليه، والظلم في الأموال لا يلتحق بما تقدم وهو القاتل والمقتول، لأنا لا نقول للثاني ظلما إلا من جهة التجنيس كما قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، فالسيئة الثانية ليست بسيئة حقيقة وإنما هي قصاص، فسميت سيئة من جهة المجانسة وهو من فصيح الكلام. وفي كيفية انتصاف الثاني من الأول نتكلم عليه في موضعه من داخل الكتاب إن شاء الله تعالى.

وبقي الكلام هنا على الظلم المعنوي وهو المناسب للموضع، وهو على قسمين: نية بلا عمل ولا تسبب، ونية بعمل أو تسبب.

- فالذي هو نية بلا عمل ولا تسبب: فهو مثل البغي والحسد والبغض، وما أشبه ذلك من النيات السوء المحذورة شرعا، لقوله عليه السلام: «لا تَحَاسَدُوا وَلا تَبَاغَضُوا وَلا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»، فهذا وما أشبهه ليس كالأعراض والأموال يتحاسبان فمن فضل له عند صاحبه شيء اقتص منه، وإنما ذلك مثل القاتل والمقتول وهو أنهما يعذبان معا ولا ينقص عذاب أحدهما من عذاب الآخر شيئا، لأن أمور الباطن في الشر والخير أشد من الظاهر، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ»، وليس المراد بالقلب هنا الجارحة وإنما المراد ما يكون في القلب، يزيد هذا إيضاحا وبيانا قوله عليه السلام لابن عباس: «إِنْ قَدِرْتَ أَنْ تُمْسِيَ وَتُصْبِحَ وَلَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لأَحَدٍ فَافْعَلْ»، ثم قال له: «يَا بُنَيَّ، وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَكَأَنَّمَا أَحْيَانِي وَمَنْ أَحْيَانِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ» وقال عليه السلام: «مَنْ

(باب وإن طائفتان ... إلخ)، المقصد من هذا الاستدلال على أنه لا يكفر المؤمن بالذنب، وقد ثبت في بعض الروايات إسقاط (باب). أفاده في الفتح.

قوله: (أيوب) هو السختياني، و(يونس) هو ابن عبيد، و(الأحنف بن قيس) مخضرم، ولكن رأى النبي قبل إسلامه، وبه يضرب المثل في الحكم.

قوله: (لأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ)؛ يعني: علياً، كما في رواية مسلم، وذلك في وقعة الجمل.

قوله: (أبو بكرة) بفتح الموحدة الكاف يقع مصغراً ابن الحارث ابن كلدة بفتحات، ابن قاسم.

أَصْبَحَ وَأَمْسَى لا يَنْوِي ظُلْمَ أَحَدٍ غُفِرَ لَهُ مَا جَنَاهُ»، وقال عليه السلام في ضده: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ ضَارَّ بِمُسْلِمٍ ضَرَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ مَكَرَ بِمُسْلِمٍ مَكَرَ اللهُ بِهِ»، والآي والأحاديث في ذلك كثيرة.

- وأما الذي هو بالنية والعمل: فهو مثل قطيعة الرحم لأنهما إذا تقاطعا معا لا ينقص كل واحد منهما من الوعيد الذي توعد على ذلك شيئا، ولا عذر له في أنه قاطعه غيره قبل لقوله عليه السلام: «وَأَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ»، ولإخباره عليه السلام بأن الله عز وجل لما أن خلق الخلق قالت الرحم: يا رب هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال: أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع قطعك؟ قالت بلى يا رب، قال: فهو لك.

وأما الذي بالنية والتسبب: فهو مثل الذي يسعى للشخص في خديعة أو مكر أو ما يغيره، وإن كان لم يصل إليه ما قصده به من الأذى، لأن نيته الفاسدة وتسببه فيما فيه الأذى لمسلم ممنوعين معا وصل ذلك أو لو يصل، فكان مثل من تقدم لا ينقص من ظلم أحدهما للآخر شيء، لأن كل واحد منهما قد سعى في ظهر الغيب لأخيه فيما منع منه شرعا من نية فاسدة وتسبب فساد، ولأجل هذا كان الفضلاء من أهل العلم والعمل الذين رزقوا نور البصيرة لم يبغضوا أهل المعاصي والمخالفات لذواتهم، وإنما بغضوا منهم تلك الأفعال التي نهى الشرع عنها وذمها، وأشفقوا عليهم لما به ابتلوا من سابق القدر عليهم، وخافوا على أنفسهم لاحتمال تعدي الأمر إليهم، فكانوا بين بغض لأجل ما أمروا به وإشفاق لأجل ما به طبعوا وخوف من ممكن يتوقعوه، وكفى في ذلك تنبيها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢] أي لا يحملكم ما جبلتم عليه من رأفة بالإيمان على أن تضيعوا ما كلفتم به من توفية الحدود، والله الموفق.

قوله: (التقى المسلمان بسيفيهما)؛ أي: ضرب كل منهما من غير تأويل سائغ، أما إذا كان بتأويل كما وقع بين الصحابة، فإنه عن اجتهاد لإصلاح الدين، فالمصيب له أجران، والمخطئ له أجر، وإنما حمل أبو بكرة الحديث على عمومه حسماً للمادة، وقد رجع الأحنف عن رأي أبي بكرة، وشهد مع علي باقي حروبه، من الفتح.

قوله: (قلت) للأربعة وكريمة، وفي رواية فقلت.

قوله: (هذا القاتل)؛ أي: يستحق النار لكونه ظالماً، فما بال المقتول وهو مظلوم.

قوله: (إنه كان حريصاً ... إلخ)، منه يؤخذ من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها، ثم ولا ينافيه حديث إذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه؛ لأن المراد أنه لم يوطن نفسه عليها، بل مرت بفكره من غير استقرار.

بَابٌ: ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ

٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح قَالَ: وحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ العَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ[1]؟

---

(١) قال الكرماني: فهم الصحابة الظلم على الإطلاق فشق عليهم، فبين الله تبارك وتعالى أن المراد الظلم المقيد وهو الظلم الذي لا ظلم لابعده، فإن قلت: من أين لزم أن من لبس الإيمان بظلم لا يكون آمناً ولا مهتدياً حتى شق عليهم؟ قلت: من تقديم لهم على الأمن أي لهم الأمن لا لغيرهم ومن تقديم هم على مهتدون، فإن قلت: لا يلزم من الآية أن غير الشرك لا يكون ظلماً، قلت: التنوين في: بظلم للتعظيم، فكأنه تعالى قال: لم يلبسوا أيمانهم بظلم عظيم، فلما تبين أن الشرك ظلم عظيم علم أن المراد لم يلبسوا إيمانهم بشرك، انتهى.

وقال الحافظ: قوله: (باب ظلم دون ظلم) هذه الجملة لفظ حديث رواه أحمد في "كتاب الإيمان" واستدل له بحديث الباب، ووجه الدلالة منه أن الصحابة فهموا من قوله: بظلم عموم أنواع المعاصي ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وإنما بين لهم أن =

فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣][(١)].

(باب ظلم دون ظلم) يحتمل أن دون بمعنى غير، وبمعنى أدنى؛ أي: أنواع الظلم متغايرة أو بعضها أخف من بعض.

قوله: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا﴾؛ أي: يخلطوا إيمانهم بظلم؛ أي: عظيم، وهو الشرك.

بَابُ عَلامَاتِ المُنَافِقِ[(٢)]

المراد أعظم أنواع الظلم وهو الشرك، انتهى.

(١) أطرافه ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧ - تحفة ٩٤٢٠.
أخرجه مسلم في الإيمان باب صدق الإيمان وإخلاصه رقم (١٢٤).

(٢) قال القسطلاني: لما فرغ المؤلف من بيان مراتب الكفر والظلم وأنها متفاوتة عقبه بأن النفاق كذلك فبوب بهذا، وتقدم قريباً في كلام الحافظ وجه المناسبة بشيء آخر، ثم قال الحافظ: قوله في الحديث: "آية المنافق ثلاث" إفراد الآية على إرادة الجمس أو أن العلامة إنما يتحصل باجتماع الثلاث والأول أليق بصنع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع، فإن الترجمة في نسخة الحافظ (باب علامات المنافق) قال: ورواه أبو عوانة في "صحيحه" بلفظ: علامات المنافق، فإن قيل: ظاهره الحصر في الثلاث، فكيف جاء في الحديث الآخر بلفظ: "أربع من كن فيه" الحديث؟ أجاب القرطبي باحتمال أنه استجد له صلى الله عليه وسلم العلم بخصالهم ما لم يكن عنده، وأقول: ليس في الحديثين تعارض لأنه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق، كونها علامة على النفاق لاحتمال أن تكون العلامات دالةً على أصل النفاق، والخصلة الزائدة إذا أضيفت إلى ذلك كمل بها خلوص النفاق، على أن في رواية "مسلم" عن أبي هريرة ما يدل على إرادة عدم الحصر فإن لفظه: "من علامة المنافق ثلاث" وكذا أخرج الطبراني في "الأوسط" من حديث أبي سعيد الخدري، وإذا حمل اللفظ الأول على هذا لم يرد السؤال فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت وببعضها في وقت آخر، قال القرطبي أيضاً والنووي: حصل من مجموع الروايتين خمس خصال لأنهما تواردتا على الكذب والخيانة، وزاد الأول: الخلف في الوعد، والثاني: الغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة، ويندرج الغدر في الخلف في الوعد؛ فالمزيد واحدة، وهي: الفجور في الخصومة، ووجه الاقتصار على هذه الثلاث أنها منبهة على ما عداها، إذ أصل الديانة منحصرة في ثلاث: القول والفعل والنية، فنبه على الأول بالكذب، وعلى الثاني بالخيانة، وعلى الثالث بالخلف لأن خلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه عند الوعد، أما لو

٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ "(١).

٣٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ " تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ(٢).

(باب علامات المنافق) بالإضافة.

قوله: (نافع بن مالك)، هو عم مالك بن أنس الإمام.

قوله: (آية) بالمد؛ أي: علامة المنافق وهو مفرد مضاف، فيعم، فلذا أخبر عنه بثلاث.

قوله: (إذا حدث) أي: في كل شيء كذب، أي: أخبر بخلاف ما هو به قصداً.

قوله: (وإذا وعد) أي: بالخير في المستقبل .

قوله: (أخلف) فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لأن الوعد نوع من

=

كان عازماً ثم عرض له مانع فهذا لم توجد منه صورة النفاق قاله الغزالي في "الإحياء"، ويشهد له ما في "الطبراني" في حديث طويل عن سلمان: "إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف" وإسناده لا بأس به، وفي "أبي داود" "والترمذي" من حديث زيد بن أرقم: "إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف فلا إثم عليه" انتهى مختصراً.

قال الكرماني: لو اعتبرنا الدخول فالخمسة راجعة إلى الثلاث، والحق أنها خمسة متغايرة عرفاً، انتهى.

(١) أطرافه ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥ - تحفة ١٤٣٤١.

أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان خصال المنافق رقم (٥٩).

(٢) طرفاه ٢٤٥٩، ٣١٧٨ - تحفة ٨٩٣١.

أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان خصال المنافق رقم (٥٨).

التحديث تنبيهاً على زيادة قبحه، وخلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارنا للوعد، أما لو عرض له مانع أو بدا له رأي فهذا لم توجد منه صورة النفاق.

قوله: (إذا اؤْتُمِنَ)؛ على صيغة المجهول من الائتمان.

قوله: (خان) بأن يتصرف فيها على خلاف الشرع، أي: دأبه ذلك.

قوله: (غدر)؛ أي: ترك الوفاء بما عاهد عليه.

قوله: (فجر)؛ أي: في خصومته؛ أي: مال عن الحق وقال الباطل. وتحصل من الحديثين خمس خصال السابقة في الأول، والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة، وهي متغايرة باعتبار تغاير الأوصاف، أفاده ابن قاسم.

قوله: تابعه؛ أي: سفيان، والمتابعة هنا مقيدة حيث قال عن الأعمش وناقصة حيث ذكرها من وسط الإسناد لا من أوله. زكريا.

بَابٌ: قِيَامُ لَيْلَةِ القَدْرِ مِنَ الإِيمَانِ

٣٥ - حَدَّثَـنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ، إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً[1]، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2].

---

(١) قال الكرماني: قوله: احتساباً أي إرادة وجه الله تعالى لا الرياء ونحوه، فقد يفعل الإنسان فعل الخير لكنه لا يفعله مخلصاً بل لرياء أو خوف ونحوه، وهو منصوب لأن مفعول له أو تميز، ولا يصح أن يكون حالا بمعنى مؤمناً محتسباً لأنه لا يدل حينئذ على ترجمة الباب، إذ المفهوم فيه ليس القيام إلا في حال الإيمان؛ فإن قلت: فالتميز والمفعول له أيضاً لا يدلان على الترجمة، قلت: من للابتداء فمعناه أن القيام منشأه الإيمان، فيكون للإيمان أو جملة الإيمان، انتهى مختصراً.

وتعقب كلامه العيني ورجح كونهما حالين وقال: الترجمة غير مرتبة عليه وإنما هي مرتبة على مباشرة عمل هو سبب لغفران ما تقدم من ذنبه، وهو قيام ليلة القدر، ومباشرة مثل هذا العمل شعبة من شعب الإيمان، انتهى.

وقال شيخ مشايخنا الدهلوي: إذا قيل: قام تطوعاً فمعناه قياماً تطوعاً، هكذا صام رمضاناً وقام ليلة القدر إيماناً أي صوماً هو الإيمان وقياماً هو الإيمان فهو مفعول مطلق لحمله عليه وإن خالف في المفهوم فطابق الترجمة الحديث، انتهى.

(٢) أطرافه ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤ - تحفة ١٣٧٣٠.

-

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان رقم (٧٦٠).
قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهرُ الحديثِ يدل على فضيلة ليلة القدر.
والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: قوله عليه السلام: «مَنْ يَقُمْ»
هذا القيام يحتمل أن يكون المراد به العموم، ويحتمل أن يكون المراد به الخصوص.
فإذا كان المراد به العموم فهو قيام الليل كله، وإن كان المراد به الخصوص فهو محتمل لوجهين أيضا:
أحدهما أن يكون المراد قيام أول الليل بعد صلاة العشاء تشبها بقيام رمضان؛ الثاني أن يكون المراد آخر الليل الذي هو التهجد، وكنى عنه هنا بالقيام توسعة، ومنه قوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلا قَلِيلا﴾ [المزمل: ٢] والمراد به التهجد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعدما أنزلت هذه الآية عليه إنما كان قيامه بعد النوم، وهو التهجد لغة.
وكل هذه الأوجه محتملة لما نحن بسبيله، وأظهرها والله أعلم هو القيام بعد النوم الذي هو التهجد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ به واستقر عمله عليه، ولا يأخذ صلى الله عليه وسلم إلا بما هو الأفضل والأولى والأرجح، ولو كان غير ذلك أفضل لكان صلى الله عليه وسلم فعله وترك المفضول.
الوجه الثاني: قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان مما ثبت عنه من الإحدى عشرة ركعة أو الثلاث عشرة ركعة على اختلاف الروايات، وأنه لم يزد عليها في رمضان ولا في غيره، هل ذلك أقل ما يجزئ من القيام في ليلة القدر، أو هو النهاية في الإجزاء فيها؟ الظاهر أن ذلك هو نهاية الإجزاء فيها. والدليل على ذلك من وجهين:
الأول: أنه صلى الله عليه وسلم إنما يأخذ في حق نفسه المكرمة بالأعلى والأرجح، ولا يترك شيئا من ذلك ويأخذ بالأقل.
الثاني: ما روى عنه عليه السلام أنه قال: «مَنْ قَامَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ كَفَتَاهُ» وفي رواية: «مِنْ آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ». ومعنى «كفتاه" أي أجزأتاه عن قيام الليل وسمى بها متهجدا. وإذا قلنا إنه حصل له التهجد الذي كنى به عن القيام فقد حصل له بها ما يفضل على ألف شهر ليس فيه ليلة القدر لقوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].
فإن قال قائل: كيف يكون إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة تناهي في الإجزاء والكمال، وقد يزيد الإنسان في ذلك فيقوم الليل كله، ومن قام الليل كله كيف يكون من قام بالإحدى عشرة ركعة أو الثلاث عشرة ركعة أفضل منه؟
قيل له: من قام بالإحدى عشرة ركعة أو الثلاث عشرة ركعة أفضل ممن قام الليل كله بدليل حديث عبد الله بن عمر. والكلام على هذا السؤال يأتي في الكلام عليه إن شاء الله، فمن أراده فليقف عليه هناك.

-

فإن قال قائل: قد يقوم المرء بالآيتين المذكورتين في ركعات جملة يرددها، وإذا كان كذلك فلا يسوغ أن تكون ركعتان لا غير تجزئ عنه.

قيل له: لو كان المراد ذلك لنص صلى الله عليه وسلم عليه، ولبينه كما فعل ذلك في ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فقال يكررها كذا كذا مرة، وكذلك في آية الكرسي، وفي سورة ليلة القدر، إلى غير ذلك من الأحاديث التي جاءت بالنص في التكرار، فلما سكت هنا عن ذكر التكرار حكم بأنه لم يرده، مع أنه قد استمر فعل الصحابة رضي الله عنهم على ما قررناه، لأنهم لا يقولون قام فلان بكذا إلا حيث انتهت قراءته من غير تكرار يكررها في الركعة الثانية، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حض على التهجد الذي هو القيام وقال: «مَنْ قَامَ بِالْمِئِينَ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ." كذا، ولم أذكر الآن هذا الأجر، وقال: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِينَ»، فلو كان عليه السلام يعني بهاتين الآيتين التكرار لنص عليه كما نص عليه في الأحاديث التي أوردناها، ولأن عمله صلى الله عليه وسلم كان على الوجه الذي ذكرناه أبدا لا يتحول عنه، وهو عدم التكرار على ما نقل في الصحيح، إلا موضع واحد وهو قوله تعالى: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة: ١١٨]، فنقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه مر بها ليلة في تهجده فجعل يرددها حتى طلع الفجر، فعبّروا عنها بالتردد ولم يعبروا عنها بالقيام والتكرار.

فإذا صحَّ ذلك فبه يتبين قدر فضل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ومزيته عند ربه، وقدر مِنَّةِ الله تعالى على هذه الأمة به وبسببه، لأنه عز وجل جعل لهم في التهجد بهاتين الركعتين ثوابا أفضل من ثواب عمل ألف شهر من أشق العبادات وهو الجهاد على ما يأتي بعد، ومبلغها ثلاثون ألفا من الأيام وثلاثون ألفا من الليالي، فمجموعها ستون ألفا من الدهر، أوزعنا الله وإياكم شكر نعمته وجعلنا من أهلها وأعاننا عليها بمنه.

ومثل هذا من الفضل والمنّ على هذه الأمة جعلنا الله من صالحيها بلا محنة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨] وقوله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، فضمن عز وجل بالشكر مزيد النعم. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَالَ كُلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، اللهُمَّ كُلُّ مَا أَصْبَحَتْ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ أَمْسَتْ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ جَمِيعِ نِعَمِ اللهِ عَلَيْهِ»، فانظر إلى هذا الفضل العميم كيف اقتنع عز وجل منا بهذا اللفظ اليسير عن شكر نعم لا تحصى وضمن لنا بها المزيد.

الوجه الثالث: هل قيامها أفضل من قيام كل ليلة ليلة من ألف شهر على انفراد الليالي، أو قيامها أفضل من مجموع قيام الألف شهر؟

محتمل للوجهين معا، والأظهر أنها أفضل من مجموع قيام الألف شهر، لأن به يحصل

المقصود الذي من أجله أنزلت، وهو التسلي للنبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بعد، وعلى هذا فهم جمهور العلماء.

الوجه الرابع: بعض العمل فيها هل يفضل جميع العمل في جميع تلك الليالي، وإن كان العمل في تلك الليالي متحدا أكثر من هذا العمل، أم لا يفضل ذلك إلا إذا تساويا في العمل؟

ومثال الأول من صلى في هذه الليلة كانت له ألف حسنة، ومن صلى في تلك الليالي كانت له في كل ليلة مائة حسنة، فكانت الصلاة في هذه الليالي تفضل كل ليلة ليلة من تلك بتسعة أعشار الثواب.

ومثال الثاني من صلى في هذه الليلة المذكورة ركعتين، وآخر صلى في كل ليلة من تلك الليالي ركعتين، وليالي تلك الألف شهر ثلاثون ألف ليلة، وإيقاع ركعتين في كل ليلة منها تكون بستين ألف ركعة، فتكون هاتان الركعتان الواقعتان في هذه الليلة المذكورة تفضل تلك الستين ألفا لا غير، ومن زاد على ذلك فلا تفضله هاتان الركعتان.

أما من جهة النظر إلى صيغة اللفظ فهو يعطي العموم، وأما من جهة النظر إلى بساط الحال التي من أجله أنزلت فليس المقصود به الليالي وحدها ولا الصلاة وحدها، وإنما المقصود الليالي والأيام، لأنه وقع ذلك على عمل السلاح في سبيل الله ألف شهر على ما سيأتي، وحامل السلاح مجاهد، ونوم المجاهد كقيامه لإخباره صلى الله عليه وسلم بأن نوم المجاهد عبادة وأن الصائم القائم لا يبلغ أجره، ويكفي في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «أَعْمَالُ الْبِرِّ فِي الْجِهَادِ كَبَصْقَةٍ فِي بَحْرٍ»، فإذا قلنا إن العمل بها يفضل العمل في الألف شهر جميع لياليها وأيامها فأي مقدار يكون هذا العمل، وما عدده، وقد تقدم الكلام عليه في البحث في القيام هل المراد به الكل أو البعض، وإذا كان البعض هل المراد أول الليل أو آخره، وقد تقدم هذا كله وأثبتنا الراجح من المرجوح بفعله صلى الله عليه وسلم.

الوجه الخامس: فرائض هذه الليلة هل أجرها يضاعف على أجر فرائض غيرها من الليالي أم لا؟

فليس فيه ما يدل على الأفضلية في نفس الفرض. وأما من جهة النظر والقياس فقد تتطرق الفضيلة للفرض أيضا قياسا على ما جاء في الأعمال أنها تضاعف في الأيام الفاضلة والبقع المباركة. أما الأيام فهو ما روى في الأشهر الحرم، ورمضان، والأيام البيض، وغير ذلك مما جاء تضعيف الأجر للعامل فيه. وأما البقع فما روي في مكة، والمدينة، وبيت المقدس، في تضعيف الأجر فيها، هذا ما هو من جهة القياس، وهو لا يتم لأن من العلماء من ينازع في هذا ويقول: إن هذه الأمور لا تؤخذ بالقياس، وإنما هي متوقفة على ما نقل عن الشارع صلى الله عليه وسلم ولم ينقل في مسألتنا هذه شيء، ولم نجد لذلك دليلا قطعيا إلا بما أبديناه، والخصم ينازع فيه.

الوجه السادس: من قام في هذه الليلة بأقل من ركعتين هل يحصل له الفضل المذكور، أو بعضه، أو لا يحصل له شيء؟
أما الفضل كله فلا، لقوله صلى الله عليه وسلم «كَفَتَاهُ»، فما يكون أقل من ذلك فلا يكفي، وقد تقدم هذا بما فيه كفاية.
وبقي هنا الكلام على هل يحصل له البعض، أم لا يحصل له شيء؟
محتمل لهما معا، والظاهر من الإحتمالين أن له نصيب منها بدليل قول التابعي رضي الله عنه وهو سعيد بن المسيب: من شهد العشاء في جماعة فقد أخذ بحظه منها، يعني ليلة القدر. ومعناه أن صلاة الجماعة بالنسبة إلى الواحد مندوبة، فمن شهدها في جماعة فقد أتى مندوبا من جنس الصلاة، فحصل له بهذا المندوب جزء من فضلها لا أنه حصل له فضلها كله. ولأجل هذا تحرز التابعي فجعلها عشاء وجعلها في جماعة، فتجوّزَ بذكر العشاء من المغرب لأجل أنه قيل فيها إنها وتر صلاة النهار، وتحرّزَ بقوله في جماعة خيفة أن يصلي أحد العشاء منفردا فيقول قد أخذت بحظي منها، وهو لم يأتِ إلا بالفرض، وليس المطلوب في هذه الليلة ذلك وإنما المطلوب التنفل بالصلاة عن الفرائض كما تقدم في الاحتمال هل أولا أو آخراً أو كلا، فقول التابعي هنا محمول على أخذ الاحتمالات المذكورة بأقل ما يمكن من العمل، وإذا حكم له التابعي بأنه قد أخذ بحظه منها وهو لم يزد على الفرض شيئاً خارجاً عنه، فمن باب أولى أن يقول فيمن زاد على الفرض ركعة أنه أخذ بحظه منها، إذ أنه أتى بالتنفل من الصلاة عدا الفرض.
الوجه السابع: فيه دليل على أن الصلاة في هذه الليلة هي المطلوبة، وأن غيرها من أفعال البر لا يجزئ عنها. لأنه لو فهم التابعي رضي الله عنه جواز غير ما هو متن الحديث، أعني في تضعيف الأجر، لذكر غيرها من الطاعات وقال قد أخذ بحظه منها.
الوجه الثامن: فيه دليل على فضل الصلاة لهذه الأمة على غيرها من أفعال الطاعات، إذ أن ركعتين نافلة في هذه الليلة تفضل عمل ألف شهر يحمل السلاح في سبيل الله على ما سيأتي بعد.
الوجه التاسع: قوله عليه السلام: «لَيْلَةَ الْقَدْرِ»
هذه الليلة سميت بهذا الاسم هل لحكم فيها تقتضي تسميتها بذلك، أم ذلك تعبداً؟
الظاهر أن ذلك مشتق مما قدر فيها من الأحكام، لأنه قيل إن الله تعالى يقدر فيها ما يكون في السنة كلها. ومعنى التقدير هنا إبرازه للملائكة وإعلامهم بما يفعلون في جميع السنة. وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها، لأن فيها أنزل عز وجل القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا، وفيها قدر هذا الأمر العظيم، ولأجل عظم قدرها وعظم ما قدر فيها قال الله تعالى في تعظيمها: ﴿خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] كما تقدم.
الوجه العاشر: هل هي باقية، أو رفعت؟

(بابٌ) بالتنوين قيام ليلة القدر إلخ ما أجمل هذا الصنيع حيث أعقب علامات النفاق بذكر علامات الإيمان.

قوله: (من يقم ...إلخ)؛ أي: بالطاعة إيماناً؛ أي: تصديقاً بأنه حق وطاعة واحتساباً لوجهه تعالى لا لرياء ونحوه.

قوله: (غفر له ما تقدم من ذنبه)؛ أي: من الصغائر؛ إذ الكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله، وحق الآدمي موقوف على رضاه ما لم يتعذر الوفاء كما أوضحناه في كتابنا "مشارق الأنوار" أتم توضيح عن شراح مسلم، وعبر بالماضي بدل المضارع إشارة إلى تحقق الوقوع، وهو في محل جزم جواب الشرط.

بَابٌ: الجِهَادُ مِنَ الإِيمَانِ

٣٦ - حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إِلا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ

-

قد اختلف العلماء في ذلك: فمن قائل يقول برفعها، واحتجوا بأن قالوا كانت من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفعت لموته؛ ومن قائل يقول ببقائها، وسلموا بأنها من باب الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم، لكنهم زادوا بأنهم أدخلوا أمة النبي صلى الله عليه وسلم في التخصيص. وهذا هو الأظهر لوجوه، منها ما روي في البساط الذي من أجله هذه الليلة، وهو أنه كان صلى الله عليه وسلم أخبر بأن رجلا كان في بني إسرائيل حمل السلاح في سبيل الله ألف شهر، فاستقل عليه السلام أعمال أمته لقصر أعمارهم، فسلاه الله بأن أنعم عليه وعلى أمته بأن جعل لهم ليلة القدر. فلو كان خاصة به دون أمته لما وقعت التسلية بها عند هذا البساط، والأمة تطلق على من لحقه ومن أتى بعده، ولم يذكر له صلى الله عليه وسلم تقاصر عمر أصحابه وإنما ذكر أنه تقاصر أعمار أمته، ولأن العلامة التي أخذ بها صلى الله عليه وسلم مرجوة الآن، وهي ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء نقية لا شعاع لها، وكذلك يجدها أهل المراقبة لها إلى هلم جرا، هذا منقول من سلف إلى خلف إلى زماننا هذا، فلو رفعت لما رؤي من تلك العلامات شيء، ولأنه لم يزل جلّ أهل الخير والصلاح من الصدر الأول إلى هلم جرا يعاينونها عياناً، فبطل القول برفعها مرة واحدة.

بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَلَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ»[1].

(بابٌ) بالتنوين الجهاد من الإيمان مبتدأ وخبر.

قوله: انتدب الله بنون ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة ودال مهملة مفتوحة من ندبت فلانا لكذا، فانتدب؛ أي: أجاب إليه، أو معناه تكفل، كما للمؤلف في آخر الجهاد، أو سارع بثوابه وحسن جزائه، وللأصيلي زيادة عز وجل.

بَابٌ: تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِيمَانِ

٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2].

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: من قام رمضان؛ أي: بالطاعة، سواء صلاة التراويح أو غيرها؛ لأن الطاعة في لياليه أفضل.

قوله: غفر له ما تقدم من ذنبه؛ أي: من الصغائر إن كانت وإلا رفع به درجات أو خفف عنه بعض الكبائر، وفضل الله واسع.

بَابٌ: صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَاباً مِنَ الإِيمَانِ

٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) أطرافه ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣ تحفة ١٤٩٠١، ١٤٩٠١ أ - ١/١٦.
أخرجه مسلم في الجهاد باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله رقم (١٨٧٦).

(٢) أطرافه ٣٥، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤ - تحفة ١٢٢٧٧.
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان رقم (٧٥٩).

وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١].

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: من صام رمضان؛ أي: كله عند القدرة أو بعضه عند العجز.

قوله: إيمانا واحتسابا؛ أي: مؤمنا محتسبا بأن يكون مصدقا به راغبا في ثوابه، طيب النفس غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه، وقال: واحتساباً بعد إيماناً مع أن كلا منهما مستلزم للأخر للتأكيد، اهـ.

بَابٌ: الدِّينُ يُسْرٌ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»

٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»[٢].

---

(١) أطرافه ٣٥، ٣٧، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤ - تحفة ١٥٣٥٣.
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب الترغيب في قيام رمضان رقم (٧٥٩).

(٢) أطرافه ٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٧٢٣٥ - تحفة ١٣٠٦٩.
قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهرُ الحديثِ يدل على أن الدين يسر وليس بعسر، وعلى طلب الرفق فيه.
والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»
هذا اللفظ يحتمل وجوها، وعلى كل وجه كلام من وجوه إلى آخر الحديث. فنبدأ أولا بوجه ونبين معناه، ثم نبين الحديث أو على ما يقتضيه ذلك الوجه إلى آخره، ثم نرجع إلى الوجه الثاني ونبينه أيضا إلى آخر الحديث، ثم كذلك إلى أن تفرغ الوجوه المحتملة للفظ، ليكون ذلك أيسر على المطالع وأسرع للفهم.
فنقول:
- الوجه الأول: قوله عليه السلام: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»
احتمل أن يكون أراد به الإيمان، واحتمل أن يكون أراد به الإسلام، واحتمل أن يكون أرادهما معا. والإيمان هو التصديق، والإسلام هو الانقياد. والأظهر أن يكون المراد هما معا بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾، ثم قال ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾
=

[الحجرات: ١٤] فلم يقبل منهم الظاهر لعدم تصديق الباطن، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] مع أنهم قد أظهروا الانقياد الذي هو الإسلام، لكن لما أن لم يكن معهم الإيمان لم ينفعهم الإسلام إذ ذاك، وكذلك أيضا في العكس وقد تقدم.

فإذا قلنا بأن الإيمان والإسلام متلازمان، فالمراد بالدين المذكور هنا هما معا، وإذا كان المراد هما معا فنحتاج إذا إلى بيان يسرهما.

فأما الإيمان فيكفي فيه من التيسير حديث الجارية المشهور، وهو حين سألها النبي صلى الله عليه وسلم: «أَيْنَ اللهُ؟" فقالت: في السماء، فقال لها: «مَنْ أَنَا؟" قالت: رسول الله، فقال لصاحبها: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». فاقتنع صلى الله عليه وسلم منها بأنها أقرت بأنه رسول وأن الله موجود وهو قاهر حاكم، لأنها أشارت إلى السماء والسماء عند العرب كل ما علا وارتفع، فكل من علا قهر وغلب. ولا يلزم منه ما قاله بعض الملحدين من التحيز، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، لأنه ليس في الحديث بمقتضى اللغة ما يوجب القول بذلك. ولأجل هذا قال بعض علماء أهل السنة بأن الجاهل ببعض الصفات ليس بكافر، وهو الحق الواضح، لأنه إن قيل بغير هذا القول يتضمنه تكفير عوام المؤمنين، وقد وقع الإجماع من الصحابة والسلف بصحة إيمانهم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَقْرَأُ وَلا نَكْتُبُ»، وهذا بخلاف من ينسب إلى الذات الجليلة ما لا يليق بها، فإذا اجتزى في الإيمان بهذا القدر فهو يسر لا شك فيه.

وأما الإسلام فيكفي فيه من التيسير حديث ضمام المشهور الذي سأل عن الإسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أَنْ تَطَوَّعَ»، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ»، قال: هل علي غيره؟ قال: «لا، إلا أَنْ تَطَوَّعَ»، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أَنْ تَطَوَّعَ»، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». والفلاح هو من بلغ في الآخرة ما يؤمل، فإذا اجتزى في الإسلام بهذا القدر وكان صاحبه من المفلحين فهو يسر لا شك فيه.

- الوجه الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلا غَلَبَهُ»

هذا اللفظ من أبنية المفاعلة من فعل بمقتضاه غلبة الدين فإن شدد في دينه بحيث لم يبلغ به حد المغالبة فقد خرج عن هذا النهي وكان من القسم المحمود، لأن ذلك قوة في الدين ورفعة في الهمم والمناصب لقوله صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي الْكُلِّ خَيْرٌ»، فأفاد هذا الإخبار بأن الضعيف أقل مرتبة من القوي، وأن الضعيف له من الخير بقدر ما يخلص به نفسه إذا وفى القدر المجزئ من إيمانه على ما تقدم قبل، فلم يخرجه صلى الله عليه وسلم وإن كان ضعيفا من باب الأفضلية. وهذا يدل بما

يتضمن أن المطلوب الكمال الذي هو القوة والترفق، فمن لم يقدر على الكمال فحينئذ يرجع إلى من هو أدون منه قليلا بقدر طاقته، ويحذر أن يأخذ في طرف الكمال حتى يبلغ به الحال إلى حد المغالبة فيغلبه الدين كما تقدم، لأنه إن تعمق في أحد الوجهين المذكورين الذين هما الإيمان والإسلام فالدين قد غلبه بالضرورة، لأنه يفنى عمره ولا يبلغ من أحدهما معشاره. مثال ذلك في الإيمان من يريد أن يأخذ إيمانه بغير تقليد فيشتغل بالاستدلالات والاستنباطات فيفرغ عليه العمر ولم يبلغ في ذلك ما أمل. وقد أقر بالغلبة هنا رئيس من أراد أن يأخذ الإيمان بغير تقليد وهو أبو المعالي رحمه الله، فإنه حكي عن الثقات أنه قال: لقد خليت أهل الإسلام وعلومهم، وركبت البحر الأعظم وغصت في الذي نهوا عنه، كل ذلك رغبة في الحق وهروبا من التقليد، والآن قد رجعت من الكل إلى كلمة الحق، والويل لابن الجويني، يعني نفسه. فإذا كان هذا قول رئيس من أراد أن يأخذ بغير تقليد أقر بالعجز والغلبة، فكيف بمن جاء بعده يقفو أثره. ومثل ذلك من يريد أن يوفي ما يجب للربوبية على العبودية من الحقوق، فهذا أيضا يفنى عمره وهو لم يبلغ معشار ما أمل، لأن الله عز وجل يقول في كتابه العزيز: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران:١٠٢] وهذا لا يطيق البشر بعضه إلا وينقطع، ويكفي في هذا بيانا حديث عبد الله بن عمر حين أراد أن يقوم الليل ويصوم النهار فقال له صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ». هذا ما هو في أمرين من أمر الدين فكيف به في باقي أجزائه على مقتضى التعظيم، فصدق عليه بالضرورة أن الدين غلبه. وإنما الطريق المخلص والحال المحمود هو الأخذ بالكمال دون أن يصل إلى هذه المغالبة.

وكيفية ذلك في الإيمان أن يأخذ أولا إيمانه بالجزم والتصديق على ما طلب منه، وينفي عنه الشكوك، فإذا تحصلت له هذه القاعدة وخلصت فحينئذ يأخذ في النظر والاستدلال على مقتضى ما أمر الله تعالى في كتابه من النظر إلى ملكوت السموات والأرض ليكون ذلك دليلا على وحدانيته عز وجل، ومن ذلك ما في السماء من الكواكب على اختلافها، والشمس والقمر ومحاقه وكماله وغير ذلك، وما في الأرض من البقع واختلافها كما قال تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ [الرعد: ٤]، وكذلك ما فيها من المياه عذبها ومالحها كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ﴾ [فاطر: ١٢]، وكذلك ما فيها من الثمار واختلاف طعمها مع كونها تسقى بماء واحد وتنبت في بقعة واحدة كما قال تعالى: ﴿يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الأُكُلِ﴾ [الرعد: ٤].

وهذا النظر والاستدلال على ما أشرنا إليه يكفي في كمال الإيمان، لأن الله عز وجل جعل ذلك لخليله عليه السلام سببا لعلم اليقين، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥]. ولهذا العلم أشار عليه السلام

بقوله: «تَعَلَّمُوا الْيَقِينَ فَإِنِّي أَتَعَلَّمُهُ» ولم يقل ذلك في الإيمان ولا طلبه جزما ابتداء، فلما كان الأصل وهو الخليل لم يصل لعلم اليقين إلا بالدليل الذي ذكره عز وجل في كتابه اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم حالا ودلّ عليه سبيلا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا النَّبِيُّ﴾ [آل عمران: ٦٨]، فمن أراد الزيادة على هذا الحد الذي يبلغ علم اليقين فقد دخل في المغالبة وهو لا يطيق ذلك، فيغلبه الدين بالضرورة، إما لقصر الزمان مع كثرة الأدلة، وإما لشك يعرض له أو شبهة. وكيفية ذلك في الإسلام أن يأخذ أولا بالفرض من كل الجهات حتى يوفيه، فإذا وفّى حينئذ يأخذ من المندوب بقدر استطاعته ولا يتغالى في طرف من الواجب أو طرف من المندوب حتى يخل بالآخر، لأن هذه هي المغالبة في الأعمال وهي تؤول إلى الخسارة إلا أن يتداركه الله باللطف والتوبة، يشهد لهذا ما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فقال: «يا رسول الله، بماذا بعثت؟» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بُعِثْتُ بِالْعَقْلِ» قال: «ومن لنا بالعقل يا رسول الله؟» قال: «إِنَّ الْعَقْلَ لا حَدَّ لَهُ، وَلَكِنْ مَنْ حَرَّمَ حَرَامَ اللهِ وَحَلَّلَ حَلالَهُ سُمِّيَ عَاقِلا»، فإن اجتهد سمي عابدا، فإن اجتهد سمي جوادا، فإن اجتهد في العبادة وسمح في نوائب المعروف بغير حظ من عقل يدل على اتباع ما أمر الله واجتناب ما نهى الله فأولئك الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

وكذلك أيضا إن طلب نفسه بتوفية العبادات من كل الجهات إلى حد الكمال، فهذا أيضا يقع في المغالبة من وجهين:

أحدهما العجز لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمُنْبَتَّ لا أَرْضاً قَطَعَ وَلا ظَهْراً أَبْقَى» لأن البشرية لا تحمل ذلك.

الثاني أنه قد يجتمع عليه في وقت أو في جلِّ الأوقات أنواع من الواجبات والمندوبات في زمن فرد ولا يقدر إلا على أحدها، فقد حصل في المغالبة لأجل ما أخذ نفسه به. وإنما حال الكمال في هذا أن يأخذ نفسه أولا بما أشرنا إليه، ويعمل على متضمن الكلام على بقية الحديث على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ولقائل أن يقول لِمَ لَمْ يَقُلْ عليه السلام: لن يشاد رجل أو امرأة، وقال بدله «أَحَدٌ»؟

قيل له: ذلك يدل على فصاحته صلى الله عليه وسلم وبلاغته، لأن أحدا في اللفظ أقل كلاما وأكثر فائدة، لأنه يطلق على الذكر والأنثى، والقوي والضعيف، والحر والعبد، والعالم والجاهل، والعلي والدّني، على اختلاف أحوال العالم.

- الوجه الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم: «فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا»

احتمل أن يكون هذان اللفظان لمعنى واحد، واحتمل أن يكون لمعنيين.

فإن كان لمعنى واحد: فيكون المراد بهما الأخذ بالحال الوسط. لأن السداد والتقريب هو ما قارب الأعلى ولم يكن بالدون، فهو متوسط بينهما.

وإن كان لمعنيين: فيكون المراد بـ «سَدِّدُوا» الأخذ بالحال الوسط على ما تقدم، والحال

الوسط هو ما نص النبي صلى الله عليه وسلم عليه في حديث عبد الله بن عمر، حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». ثم عمم له بعد ذلك فقال: «وَأَعْطِ لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»، فهذا هو السداد، وهو أن يمشي المرء في الأمور كلها على ما فرض وندب من غير تفاني ولا تقصير في جهة من الجهات.

ويكون المراد بـ «قَارِبُوا» أي من لم يبلغ منكم إلى حد السداد الذي هو ما ذكرناه ويعجز عن ذلك لعذر به، فليقارب منه لأن ما قرب من الشيء أعطي حكمه، هذا بشرط أن لا يقع بهذا التقريب خلل ولا نقص في شيء من الواجبات، لأن الواجب إذا كان فيه شيء من ذلك لم يجز وغيره من المندوبات لا يقوم مقامه، بل إنه لا يطلق عليه أنه قارب إلى السداد إلا بعد توفية الواجبات من كل الجهات، ثم يأخذ من المندوب بعد ذلك ما يستطيع عليه، ويعجز عن الوصول إلى حد السداد المذكور لعجز ما بمرض أو غيره، فحينئذ يطلق عليه أنه قارب.

وقد نص عز وجل على هاتين الطائفتين معا في كتابه، أعني الطائفة التي أخذت بالسداد والطائفة التي أخذت بالتقريب، فقال تعالى في حق الطائفة الأولى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ (١٠) أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة: ١٠ - ١١]، وقال في حق الطائفة الثانية التي لم تستطع الوصول لذلك المقام لكنهم قاربوا فيه: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلا كَرِيما﴾ [النساء: ٣١].

وقد نضرب لهذا مثلا ليكون أسرع للفهم، أعني في كيفية السداد وفي كيفية التقريب. فمثال ذلك أن يأتي الطالب أولا لطلب العلم، ويعمل جهده على أن يكون من العلماء، فإن قدر على ذلك فبها ونعمت، لأنه يحصل بذلك في الطائفة التي أخذت بالكمال وهو السداد؛ فإن عجز عن ذلك فلا يخلي نفسه من طرف منه بحسب ما استطاع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»، فيكون قد أخذ بالتقريب حين عجز عن التسديد.

وكذلك أيضا يأخذ نفسه في التعبد بعد توفية الفرائض، وإن قدر أن يكون من العابدين فليفعل لأن الله عز وجل يقول على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم: «لا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطُشُ بِهَا»، فإن عجز أن يكون من العابدين فلا يخلي نفسه من طرف منه، لإخباره عليه السلام أنه إذا كان يوم القيامة ينظر إلى صلاة العبد فإن وفى وإلا قال تعالى: انظروا إن كان له نافلة فأكملوها له منها.

وكذلك في جميع الفرائض إذا نقص منها شيء ينظر في النفل الذي هو من جنس ذلك الفرض الذي نقص فيجبر منها، فالمقتصر على الفرض التارك للأخذ بالتقريب الذي أشرنا إليه هنا يخاف عليه من عدم التوفية فيستحق العذاب. يدل على ذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رؤيا في منامه، وكان مما رأى فيها رجلا يسرح رأسه فسأل عنه،

(بابٌ) بالتنوين (الدين يسر) مبتدأ وخبر.

قوله: وقول بالجر عطف على الجملة قبله بتقدير إضافة باب، وبالرفع عطف عليها بدون هذا التقدير، أو على باب وخبره على الرفع محذوف؛ أي: وارد وثابت زكريا.

قوله: أحب مبتدأ، والحنيفية خبر؛ أي: الدين السهل.

قوله: ابن مطهر بضم الميم وفتح الطاء والهاء مشددة.

-

فقيل له: رجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به إلى يوم القيامة. ومعلوم أن قيام الليل ليس بواجب، وكيف يعذب على ما ليس بواجب، والعذاب لا يقع إلا على ترك الواجب أو وقوع الخلل فيه، لكنه وإن كان قيام الليل مندوبا فالعذاب إنما وقع على وقوع الخلل في الواجب. بيان ذلك أنه لما لم يكن ليعمل فيه بالنهار فقد أخل بالواجب وهو لم يعمل المندوب الذي هو قيام الليل من حيث إنه يجبر له الفرض به، فوقع العذاب على ترك الواجب في الحقيقة وهو في الظاهر عليهما معا.

ثم كذلك أيضا إن قدر أن يكون من الموقنين بعد توفية الإيمان المجزئ فليفعل، فإن عجز عنه فلا يخلي نفسه من طرف منه لقوله عليه السلام: «تَعَلَّمُوا الْيَقِينَ فَإِنِّي أَتَعَلَّمُهُ».

وقد حصل بما أشرنا إليه كفاية في ضرب المثال لما أردنا بيانه في التسديد والتقريب، فنرجع إذا إلى الكلام على الحديث.

- الوجه الرابع: قوله عليه السلام «وَأَبْشِرُوا»

البشارة هنا على ضربين: أحدهما معلوم محدود، والثاني معلوم لا حد له.

فأما المعلوم المحدود: فهو ما يرجى من قبول الأعمال والثواب عليها، لأن الثواب عليها محدود بإخبار الشارع عليه السلام على ما نقل عنه، وقد قال عز وجل في كتابه: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨]، وقال عز وجل: ﴿وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وأما المعلوم الذي هو غير محدود: فهو ما وعد عز وجل في كتابه حيث قال: ﴿وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الشورى: ٢٦]، فالزيادة معلومة وحدها مجهولة عندنا.

وفيه دليل على أن البشارة إنما تكون للعاملين، لأنه عليه السلام لم يقل «أَبْشِرُوا» إلا بعد ما نص على العمل الذي يوجب البشارة وهو التسديد والتقريب لمن عمل بها، فأتى بالبشارة للعالمين بذلك، وهو مثل قوله تعالى في كتابه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللهِ﴾ [البقرة: ٢١٨] فنص عز وجل على أن من فعل ما ذكره من الأعمال هو الذي يرجو رحمته عز وجل. وكذلك فيما نحن بسبيله من أخذ بالتسديد والتقريب على نحو ما تقدم هو الذي يستبشر.

قوله: يسر؛ أي: ذو يسر، أو هو اليسر نفسه، كقول بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم أنه عين الرحمة مسند لا بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، كأنه لكثرة الرحمة المودعة فيه صار نفسها، والتأكيد بأن للرد على منكر يسير هذا الدين.

قوله: ولن يشاد الدين، وفي اليونينية هذا بدل الدين، وفي رواية هذا الدين، ويشاد بضم أوله وتشديد الدال؛ أي: يغالب.

قوله: إلا غلبه؛ أي: الدين، وعجز وانقطع عن عمله كله أو بمقضيه.

قوله: وقاربوا؛ أي: في العبادة؛ أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالكل فاعملوا بما يقرب منه.

قوله: وأبشروا بقطع الهمزة وكسر الشين من الإبشار، ويجوز لغة وصل الهمزة وضم الشين من البشر، بمعنى: الإبشار به للتنبيه على تعظيمه وتفخيمه، اهـ زكريا، وسقط لغير أبي ذر لفظ: وأبشروا بالغدوة والروحة بفتح أولهما كما ضبطه الحافظ ابن حجر والكرماني، وهو الذي في فروع اليونينية، وضبطه العيني بضم أول الغدوة، والغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس، أو سير أول النهار إلى الزوال.

بَابٌ: الصَّلاةُ مِنَ الإيمَانِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] يَعْنِي صَلاتَكُمْ عِنْدَ البَيْتِ[(١)].

---

(١) فسره الإمام البخاري بقوله: يعني عند البيت، قال الكرماني: قال النووي: هذا الحديث مشكل، لأن المراد صلاتهم إلى بيت المقدس، وكان ينبغي أن يقول: أي صلاتكم إلى بيت المقدس، وهذا هو مراده فيأول كلامه عليه، ولعل مراد البخاري بقوله: عند البيت أي بمكة، وكانت إلى بيت المقدس، والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفاً انتهى.
قال الحافظ: أخرج "الطيالسي" و"النسائي" حديث الباب من طريق شريك وغيره عن أبي إسحاق عن البراء في الحديث المذكور، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] صلاتكم إلى بيت المقدس، وعلى هذا فقول المصنف: عند البيت مشكل مع أنه ثابت عنه في جميع الروايات، ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت، وقد قيل: فيه تصحيف، والصواب: يعني صلاتكم لغير البيت.

٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ، أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ «صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاةٍ صَلاهَا[1] صَلاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ» فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى

= وعندي لا تصحيف فيه. بل هو صواب، ومقاصد البخاري في هذه الأمور دقيقة، وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه إليها للصلاة وهو بمكة، فقال ابن عباس وغيره: كان يصلي إلى بيت المقدس، وقال آخرون: كان يصلي إليه لكن لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس، وأطلق آخرون أنه كان يصلي إلى الكعبة فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس، وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين، والأول أصح لأنه يجمع بين القولين، وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس، وكأن البخاري أراد الإشارة بالجزم إلى الأصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت إلى بيت المقدس، واقتصر على ذلك اكتفاءً بالأولوية لأن صلاتهم إلى غير جهة البيت وهم عند البيت إذا كانت لا تضيع فأحرى أن لا تضيع إذا بعدوا عنه، فتقدير الكلام: صلاتكم التي صليتموها عند البيت إلى بيت المقدس، انتهى.

ثم قال الكرماني: سياق كلام البراء يقتضي أن يقال: إيمانهم بلفظ الغائب، قلت: المقصود تعميم الحكم للأمة حياً وميتاً حاضراً وغائباً فذكر الأحياء المخاطبين تغليباً لهم على غيرهم، انتهى.

(١) قال الحافظ: واختلفت الرواية في الصلاة التي تحولت القبلة عندها وكذا المسجد، فظاهر حديث البراء هذا أنها الظهر، وذكر ابن سعد في "الطبقات" يقال: إنه صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين، ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام فاستداروا إليه ودار معه المسلمون، ويقال: زار النبي صلى الله عليه وسلم أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة، فصنعت له طعاماً وحانت الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ركعتين، ثم أمر فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب، فسمي مسجد القبلتين، قال ابن سعد: قال الواقدي: هذا أثبت عندنا، وأخرج البزار من حديث أنس: انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس وهو يصلي الظهر بوجهه إلى الكعبة، وللطبراني نحوه من وجه آخر: وعند ابن سعد: حولت القبلة في صلاة الظهر أو العصر على التردد، وساق ذلك من حديث عمارة بن أوس قال: صلينا إحدى صلاتي العشي.

والتحقيق أن أول صلاة صلاها في مسجد بني سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور الظهر، وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر، انتهى. =

أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣](١).

قوله: (عند البيت). النووي: هذا الحديث مشكل؛ لأن المراد صلاتهم إلى بيت المقدس، وكان ينبغي أن يقول: أي صلاتكم إلى بيت المقدس، وهذا هو مراده، فيؤول كلامه عليه، ولعل مراد البخاري بقوله: (عند البيت) مكة، أي: صلاتكم بمكة، وكانت إلى بيت المقدس، والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا.

قوله: (عمرو) هو أبو الحسن بن خالد بن فروخ بالخاء المنقطة الحراني، ساكن مصر، مَاتَ بها سنة تسع وعشرين ومائتين.

قال الغساني في " تقييد المهمل ": ليس في شيوخ البخاري عمر بن خالد وإنما هو عمرو بن خالد بالواو في جميع الكتاب.

قوله: (زهير) بصيغة التصغير، أبو خيثمة بفتح الخاء المعجمة وبتقديم المثناة التحتانية على المثلثة، ابن معاوية الكوفي ساكن الجزيرة، تُوُفِّيَ سنة اثنتين أو ثلاث

-

وقال ابن الجوزي في "التلقيح": في السنة الثانية حولت القبلة إلى الكعبة، وقال محمد بن حبيب الهاشمي: حولت في الظهر يوم الثلاثاء للنصف من شعبان زار رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة، فتغذى وأصحابه وجاء الظهر فصلى بأصحابه في مسجد القبلتين ركعتين من الظهر إلى الشام، ثم أمر أن يستقبل القبلة وهو راكع في الركعة الثانية؛ فاستدار إلى الكعبة ودارت الصفوف خلفه، ثم أتم الصلاة فسمى مسجد القبلتين لهذا، انتهى.

ويسط في ذلك في "الأوجز" وحكى عن السيوطي أن قصة بني سلمة لم يكن فيها النبي صلى الله عليه وسلم إماماً ولا هو الذي تحول في الصلاة.

(١) أطرافه ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢ - تحفة ١٨٤٠ - ١/١٧.

أخرجه مسلم في الصلاة باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة رقم (٥٢٥).

وسبعين ومائة، وكان قد فلج قبله بسنة ونصف أو نحوها.

قوله: (أبو إسحاق) هو السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة منسوب إلى سبيع جد القبيلة، وهو سبيع ابن صعب، وهو بطن من همدان، واسم أبي إسحاق عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني الكوفي التابعي الجليل، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال أحمد العجلي: سمع السبيعي ثمانية وثلاثين من الصحابة.

وقال ابن المديني: رَوَى السبيعي عن سبعين شيخا لم يرو عنهم غيره.

مَاتَ سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع وعشرين ومائة.

قوله: (البراء) بتخفيف الراء وبالمد على المشهور، وقيل بالقصر، وهو أبو عمارة بضم العين، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو الطفيل ابن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي الحارثي المدني، رُوِيَ له عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلث مائة حديث وخمسة أحاديث، ذكر البخاري منها سبعة وثلاثين، نزل الكوفة، وتوفي بها في أيام مصعب بن الزبير، وأبوه عازب بالعين المهملة والزاي صحابي أيضا على الأشهر.

قال أبو عمرو الشيباني: افتتح البراء الري سنة أربع وعشرين صلحا، أو عنوة، وشهد مع أبي موسى غزوة التستر، وشهد مع علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مشاهده.

قوله: (أول) بالنصب، أي: في أول الزمان، قدومه عند الهجرة من مكة، و(ما) مصدرية، والمراد من المدينة مدينة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولها أسماء كثيرة: يثرب، وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء، وطابة الدار.

والطيب إما لخلوصها من الشرك، أو لطيبها لساكنيها لأمنهم ودعتهم، وقيل: لطيب عيشهم فيها، وأما تسميته بالدار فللاستقرار بها، وأما المدينة فهي إما من مدن بالمكان: إذا أقام به فهي فعيلة وجمعها مدائن بالهمز، أو من دان، أي: أطاع، أو من دين، أي: ملك فجمعه مداين كمعايش.

قوله: (أو قال) شك من أبي إسحاق، والمراد بالأجداد هم من جهة الأمومة، فإطلاق الجد والخال هنا مجاز؛ لأن هاشماً جد أبي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج من الأنصار، وقَدْ مَرَّ أن الأنصار جمع النصير، وهم الذين آووا ونصروا

الإسلام من أهل المدينة.

قوله: (قِبَل) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: نحو بيت المقدس، وجهته، أي: متوجه إليه.

و(المقدس) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال فهو مصدر كالمرجع أو مكان القدس، وهو التطهير، أي: المكان الذي يطهر فيه العابد من الذنوب، أو يطهر العبادة من الأصنام، وبضم الميم وفتح القاف والدال المشددة فهو اسم مفعول من التقديس، أي: التطهير، وقد جاء بصيغة اسم الفاعل منه أيضا، ويقال: البيت المقدس على الصفة، والمشهور بيت المقدس على الإضافة، نحو: مسجد الجامع.

قوله: (أو سبعة عشر) شك من البراء وسمي الشهر به لشهرته عند الناس كلهم لاحتياجهم إلى معرفته في العبادات والمعاملات ومعناه أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى هذا المقدار متوجها إلى القدس بعد قدومه المدينة فالقبلة في أكثر من نصف زمان النبوة هو بيت المقدس.

قوله: (وكان) أي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يعجبه) أي يحب أن تكون قبلته جهة الكعبة. قال تعالى ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤].

قوله: (أول) بالنصب مفعول صلى، وصلاة العصر أيضا بالنصب بدلا منه، وفي الكلام مقدر، أي: أول صلاة صلاها متوجه الكعبة، ولوضوحه لم يذكره.

قوله: (رجل) هو عباد بفتح المهملة ابن نهيك بفتح النون والكاف، الخطمي الأنصاري.

قوله: (على مسجد) وفي بعضها: "على أهل مسجد" وهو مسجد بالمدينة غير مسجد قباء، والصلاة صلاة العصر، وأما أهل قباء فأتاهم الآتي في صلاة الصبح.

قال البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في بابه عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: (بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها) هكذا قالوا، لكن لفظ الكتاب يحتمل أن يكون المراد من مسجد هو مسجد قباء، ومن لفظ هم راكعون أن يكونوا في صلاة الصبح، اللهم إلا أن يُقَالَ: الفاء التعقيبية لا تساعده.

قوله: (راكعون) يحتمل أن يراد به حقيقة الركوع، وأن يراد به الصلاة من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل.

قوله: (أشهد بالله) الجوهري: أشهد بكذا، أي: أحلف به. و(قبل مكة) أي: قبل البيت الذي بمكة، ولهذا قال: فداروا كما هم قبل البيت.

قوله: (كما هم) ما موصولة، وهم مبتدأ، وخبره محذوف.

وتحولوا عليه، أي: داروا مشبهين بالحال الذي كان متقدما على حال دورانهم، أو داروا على الحال الذي هم كانوا عليه، ومثل هذه الكاف تسمى بكاف المقارنة، أي: دورانهم مقارن بحالهم.

قوله: (قد أعجبهم) فاعل (أعجب) هو رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. و(إذ كان) بدل اشتمال له، أو كان إذ فاعل إذ هو هاهنا للزمان المطلق، أي: أعجبهم زمان كان يصلي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبلتهم.

قوله: (وأهل الكتاب) عطف على اليهود، فإما أن يراد به العموم فهو عام عطف على خاص؛ لأنه لم يكن قبلتهم، بل إعجابهم كان بالتبعية لليهود، ويحتمل أن تكون الواو بمعنى مع، ومعناه: كان يصلي نحو بيت المقدس مع أهل الكتاب، وهذا هو الأظهر لو صح رواية النصب[1].

قوله: (ولى)، أي: أقبل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وجهه) نحو الكعبة (أنكروا) أي: أهل الكتاب.

قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاء مِنَ النَّاسِ مَا وَلاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا﴾

---

(١) هو بالرفع عطفا على اليهود، من عطف العام على الخاص. وقيل المراد النصارى لأنهم من أهل الكتاب وفيه نظر لأن النصارى لا يصلون لبيت المقدس فكيف يعجبهم؟ وقال الكرماني: كان إعجابهم بطريق التبعية لليهود. قلت: وفيه بعد لأنهم أشد الناس عداوة لليهود. ويحتمل أن يكون بالنصب، والواو بمعنى مع أي: يصلي مع أهل الكتاب إلى بيت المقدس، واختلف في صلاته إلى بيت المقدس وهو بمكة، فروى ابن ماجة من طريق أبي بكر بن عياش المذكورة " صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا، وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين " وظاهره أنه كان يصلي بمكة إلى بيت المقدس محضا.

[البقرة: ١٤٢].

قوله: (قال زهير) يحتمل أن البخاري ذكره على سبيل التعليق منه، ويحتمل أن يكون داخلا تحت تحديثه السابق سيما لو جوزنا العطف بتقدير حرف العطف، كما هو مذهب النحاة.

قوله: (على القبلة)، أي: المنسوخة التي هي بيت المقدس. و(رجال) فاعل مَاتَ.

قوله: (وقتلوا)، أي: رجال قبل أن تحول القبلة.

فَإِنْ قُلْتَ: قيد المعطوف عليه لا يلزم أن يكون قيدا في المعطوف عند النحاة، فمن أين قيد به بقوله: (قبل أن تحول) وكذا عند الأصوليين عطف المطلق أو العام على الخاص، أو المقيد ليس مخصصا للعام ولا مقيدا للمطلق؟

قلت: السياق يقتضي التقييد وحمل المطلق على المقيد.

فَإِنْ قُلْتَ: الواجب أن يُقَالَ: أو قتلوا، بأو، لا بالواو؟

قلت: يحتمل أن يكون المقتولون نفس الميتين، وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم إشعارا بشرفهم، واستبعادا لضياع طاعتهم، أو أن العقل قرينة لكونها بمعنى أو.

فَإِنْ قُلْتَ: كما أن النكرة المعادة يجب أن لا تكون هي بعينها الأولى، فهل الضمير الراجع إلى النكرة مثل ذلك؟

قلت: ليس مثله، بل يحتمل المغايرة والاتحاد.

قوله: (فلم ندر)، أي: فلم نعلم أن طاعتهم ضائعة أم لا، فأنزل الله الآية.

فَإِنْ قُلْتَ: هل فرق من جهة علم المعاني بين أن يُقَالَ: ما يضيع الله إيمانكم، وبين ما عليه التلاوة من القرآن الكريم؟

قلت: الفرق التأكيد وعدمه.

الزمخشري: ما كان معناه: ما صح، يعني: فيه نفي إمكان الإضاعة، وهو أبلغ من نفي الإضاعة نفسها.

فَإِنْ قُلْتَ: سياق كلام البراء يقتضي أن يُقَالَ: إيمانهم بلفظ الغيب؟

قلت: المقصود تعميم الحكم للأمة حيا وميتا، حاضرا وغائبا، فذكر الأحياء المخاطبون تغليباً لهم على غيرهم.

بَابُ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ

٤١ - قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِذَا أَسْلَمَ العَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلامُهُ، يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ القِصَاصُ: الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا "(١).

٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلامَهُ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا "(٢).

قوله: إذا أسلم العبد؛ أي: أو الأمة.

قوله: فحسن إسلامه؛ أي: وإسلامها، وذلك بالتلبس به ظاهراً أو باطناً اعتقاداً خالصاً من الشوائب.

قوله: يكفر الله عنه؛ أي: وعنها.

قوله: كان زلفها، بتخفيف اللام المفتوحة أو تشديدها، روايتان، وفي أخرى: أزلفها؛ أي: قديما، وأسلفها كما في بعض الروايات.

قوله: وكان بعد ذلك؛ أي: بعد حسن الإسلام القصاص، والقصاص بالرفع اسم كان على أنها ناقصة، والخبر الظرف، قيل: أو فاعل على أنها تامة، وعبر بالماضي للتحقق على حد: ونادى أصحاب الجنة، والمراد من القصاص كتابة المجازاة في الدنيا.

قوله: الحسنة بالرفع مبتدأ خبره بعشر أمثالها؛ أي: تكتب بعشر أمثالها، وما زالت تزيد حتى تنتهي إلى سبع مائة ضعف؛ أي: مثل.

---

(١) تحفة: ٤١٧٥.

(٢) تحفة: ١٤٧١٤.

أخرجه مسلم في الإيمان باب إذا هم العبد بحسنة كتبت له رقم (١٢٩).

قوله: والسيئة بمثلها؛ أي: من غير زيادة.

قوله: إلا أن يتجاوز الله عنها؛ أي: فيعفو عنها.

وفي الحديث دليل لأهل السنة من أن العبد تحت المشيئة إن شاء الله تجاوز عنه، وإن شاء آخذه ورد على من قطع لأهل الكبائر بالنار في رواية: إذا أسلم العبد كتب الله كل حسنة قدمها ومحى عنه كل سيئة زلفها، ومقتضاه أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة على جهة التقرب إلى الله تعالى كصدقة وصلة رحم وإعتاق ونحوها، ثم أسلم ومات على الإسلام أنه يكتب له ثواب ذلك، وهو ظاهر.

قلت: ويدل له حديث حذيفة: أسلمت على ما أسلفت من خير، خلاف لبعضهم، أما إذا لم يسلم فقتل لا يكتب له ثواب، بل نفعه قاصر على الدنيا، كزيادة مال وولد، والراجح أن ينفعه في الآخرة أيضا، بأن يخفف عنه من عذاب غير الكفر، قلت: وهذا بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، كما هو مرجح مذهب الإمام مالك، ورجح السيوطي من الشافعية خلافه، وعليه فلا ينفعهم في الآخرة بشيء ما قدموه من صالح الأعمال.

بَابٌ: أَحَبُّ الدِّينِ[1] إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ

(١) قال التيمي: معناه أن الله تعالى لا يمل أبداً مللتم أنتم أم لم تملّوا، كقولهم: لا أكلمك حتى يشيب الغراب، ولا يصح التشبيه لأن شيب الغراب ليس ممكناً عادةً بخلاف ملال العباد، وتعقبه الكرماني بأن شأن المؤمن أيضاً أن لا يمل من الطاعة وهو قول ابن فورك، وقال ابن الأنباري: سمي فعل الله مللا على جهة المزاوجة، كقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] فهذه خمسة تواجيه، انتهى.

وقال الحافظ: لا يمل بفتح الميم في الموضعين، والملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى بالاتفاق، قال الاسماعيلي وجماعة من المحققين: إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً كقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ وأنظاره، وقال القرطبي: وجه المجاز أنه تعالى لما يقطع الثواب عمن قطع العمل ملالا عبر ذلك بالملال من تسمية الشيء باسم سببه، وقال المازري: إن حتى ههنا بمعنى الواو، فيكون التقدير: لا يمل وأنتم تملون، فنفى عنه الملل وأثبته لغيره، والأول أليق وأجرى على القواعد، وإنه من المقابلة اللفظية، وقال ابن حبان في "صحيحه": هذا من ألفاظ التعارف التي لا يتهيأ للمخاطب أن يعرف القصد مما يخاطب به إلا بها، وهذا رأيه في جميع
=

٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلانَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلاتِهَا، قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَادَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ[1].

(باب أحب الدين)، أي: أحب العمل؛ إذ الدين هو الطاعة، ومناسبته لكتاب الإيمان من جهة أن الدين والإسلام والإيمان واحد.

قوله: (أدومه) هو أفعل من الدوام، وهو شمول جميع الأزمنة، أي: التأبيد.

فإنْ قُلْتَ: شمول الأزمنة لا يقبل التفضيل، فما معنى الأدوم؟

قلت: المراد بالدوام هو الدوام العرفي، وذلك قابل للكثرة والقلة، ومحبة الله للدين إرادة إيصال الثواب عليه.

قوله: (محمد بن المثنى) هو أبو موسى البصري المعروف بالزمن، رَوَى عنه الجماعة، وقَدْ مَرَّ في باب حلاوة الإيمان.

قوله: (يحيى) هو ابن سعيد القطان الأحول أبو سعيد التميمي مولاهم البصري، وقَدْ مَرَّ ذكره في باب من الإيمان أن يحب لأخيه.

قوله: (هشام) بكسر الهاء وتخفيف الشين المعجمة ابن عروة بن المنذر المدني التابعي، تُوُفِّيَ ببغداد سنة ست وأربعين ومائة، ودُفِنَ بمقبرة الخيزران.

قوله: (أبي)، أي: عروة بن الزبير أبو عبد الله التابعي الجليل، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. عائشة خالته، وأسماء أمه، والزبير والده، والصديق جده رَضِيَ الله عنهم، وقَدْ مَرَّ ذكرهما في الحديث الثاني من الصحيح.

قوله: (امرأة) اسمها حولاء تأنيث الأحول، وهي من بني أسد، سنذكرها في باب التهجد.

= المتشابه، انتهى.

(١) طرفه ١١٥١ - تحفة ١٧٣٠٧.
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن رقم (٧٨٥).

قوله: (قال) فَإِنْ قُلْتَ: لم عطف قال على دخل؟

قلت: لأنه جواب سؤال، كأن قائلا قال: ماذا قال إذا دخل؟ قالت: قال، وفي بعضها " فقال " بالفاء.

قوله: (فلانة)[1]، أي: الحولاء الأسدية، وفلانة غير منصرف؛ لأن حكمها حكم أعلام الحقائق كأسامة؛ لأنها كناية عن كل علم مؤنث.

أي: علم لكل علم للأناسي المؤنثة، ففيها العلمية والتأنيث.

قوله: (تذكر) بالتاء الفوقانية المفتوحة، وروي بالمثناة التحتانية المضمومة على فعل ما لم يسم فاعله، ومن صلاتها مفعول له.

قوله: (مه) الجوهري: هي كلمة بنيت على السكون، وهي اسم سُمِّيَ به الفعل، ومعناه: اكفف. فإن وصلت نونته، فقلت: مه مه، يُقَالُ: مهمهت به، أي: زجرته.

التيمي: إذا دخله التنوين كان نكرة، وإذا حذف كان معرفة، وهذا القسم في أقسام التنوين الذي يختص بالدخول على النكرة؛ ليفصل بينها وبين المعرفة، فالمعرفة غير منون والنكرة منون.

قوله: (عليكم) هو أيضا من أسماء الأفعال، أي: الزموا من الأعمال ما تطيقون الدوام عليه، وإنما قدرنا دوام الفعل لا أصل الفعل؛ لدلالة السياق عليه، وفي بعضها "بما تطيقون" بالباء المتصل بما.

فَإِنْ قُلْتَ: الخطاب مع النساء، فلم عدل عن عليكن؟

قلت: طلباً لتعميم الحكم لجميع الأمة، فغلب الذكور على الإناث في الذكر.

قوله: (لا يمل) بالمثناة تحت، والميم المفتوحتين. و(تملوا) بالمثناة فوق المفتوحة.

اعْلَمْ أَنَّ: الملال لا يجوز على الله، ولا يدخل تحت صفاته، فلا بد من تأويل، واختلف العلماء فيه، فقال الخطابي: معناه أنه لا يترك الثواب على العمل ما لم يتركوا العمل، وذلك أن من مل شيئا تركه، فكنى عن الترك بالملل الذي هو سبب الترك.

---

(١) هذه اللفظة كناية عن كل علم مؤنث فلا ينصرف، زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام في هذا الحديث " حسنة الهيئة".

وقال ابن قتيبة: معناه أنه لا يمل إذا مللتم، قال: ومثله قولهم في البليغ: فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصومه. معناه: لا ينقطع إذا انقطعت خصومه، ولو كان معناه: ينقطع إذا انقطعت خصومه، لم يكن له فضل على غيره.

وقال بعضهم: معناه أن الله تعالى لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم قبل ذلك، فلا تتكلفوا ما لا تطيقون من العمل، كنى بالملال عنه؛ لأن من تناهت قوته في أمر وعجز عن فعله مله وتركه.

التيمي: قالوا: معناه أن الله تعالى لا يمل أبدا، مللتم أنتم أم لم تملوا، نحو قولهم: لا أكلمك حتى يشيب الغراب، ولا يصح التشبيه؛ لأن شيب الغراب ليس ممكنا عادة، بخلاف ملال العباد.

وأقول: إنه صحيح؛ لأن المؤمن أيضا شأنه أن لا يمل من الطاعة، وهو قول ابن فورك.

وقال ابن الأنباري: سُمِّيَ فعل الله تعالى ملـلا على جهة المزاوجة، كقوله تعالى: ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

وأقول: فلقوله: (لا يمل حتى تملوا) خمسة تواجيه، والتأويل إما في (يمل) وهو ثلاثة أوجه، وإما في (حتى)، وإما في (تملوا)، والله أعلم.

قوله: (إليه)، أي: إلى الله مادام، أي: ما واظب مواظبة عرفية، وإلا فحقيقة الدوام شمول جميع الأزمنة، وذلك غير مقدور.

قال ابن بطال: مقصود الباب أنه سمى الأعمال دينا بخلاف قول المرجئة، وإنما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك خشية الملال اللاحق بمن انقطع في العبادة، وقد ذم الله من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلا ابْتِغَاء رِضْوَانِ اللهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، وابن عمر لما ضعف عن العمل ندم على مراجعته رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التخفيف عنه، وقال: ليتني قبلت رخصة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يقطع العمل الذي التزمه.

الخطابي: أحب الدين، أي: أحب الطاعة، والدين في كلامهم الطاعة، ومنه الحديث في صفة الخوارج: "يمرقون من الدين" أي من طاعة الأئمة، ويحتمل أن

يكون أراد بذلك أحب أعمال الدين، أي: بحذف المضاف.

التيمي: فَإِنْ قُلْتَ: المراد من يمرقون من الدين من الإيمان؛ لأنه ورد في رواية أخرى "يمرقون من الإسلام"؟

قلت: الخوارج غير خارجين من الدائرة بالاتفاق، فيحمل الإسلام على الاستسلام الذي هو الطاعة، وقال: والمقصود بالدين: دين الحق؛ لأن الدين المطلق لا يفهم منه إلا ذلك، وإن كان الظاهر أن كل دين وإن كان باطلا إذا دُوِّمَ عليه فهو أحب إلى الله تعالى.

النووي: في الحديث فوائد كثيرة، منها أن الأعمال تسمى دينا، وأن استعمال المجاز جائز في إطلاق الملل على الله، وفيه جواز الحلف من غير استحلاف، وأنه لا كراهة فيه إذا كان فيه تفخيم أمر، أو حث على طاعة، أو تنفير عن محذور ونحوه، وفيه فضيلة الدوام على العمل، وفيه بيان شفقته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورأفته على أمته؛ لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة؛ لأن النفس تكون فيه أنشط، ويحصل منه مقصود الأعمال وهو الحضور فيها والدوام عليها، بخلاف ما يشق فإنه معرض لأنْ يتركه كله أو بعضه، أو يفعله بكلفة فيفوته الخير العظيم.

بَابُ زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ(١)

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣] ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَاناً﴾

(١) قال الحافظ: تقدم له قبل بستة عشر باباً (باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال) وأورد فيه حديث أبي سعيد الخدري بمعنى حديث أنس الذي أورده ههنا، فتعقب عليه بأنه تكرار، وأجيب عنه بأن الحديث لما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار الأعمال أو باعتبار التصديق ترجم لكل من الاحتمالين، وخص حديث أبي سعيد بالأعمال لأن سياقه ليس فيه تفاوت بين الموزونات بخلاف حديث أنس ففيه التفاوت في الإيمان القائم بالقلب من وزن الشعيرة والبرة والذرة، قال ابن بطال: التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل، فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة، والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة أو شعيرة إلا أن أصل التصديق الحاصل في قلب كل مؤمن لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة، انتهى.

[المدثر: ٣١] وَقَالَ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» فَإِذَا تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

٤٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ إِيمَانٍ» مَكَانَ «مِنْ خَيْرٍ»[1].

قوله: من خير؛ أي: إيمانا.

قوله: (بُرَّةٍ) بضم الباء المعجمة.

قوله: ذرة بفتح الذال واحدة الذر، وفي القاموس صغار النمل، ومائة منها زنة حبة شعير، اهـ وقيل غير ذلك.

قوله: أبان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالصرف على أنه فعال، كنزال، والهمزة أصل، وهي فاء الكلمة، والمنع على أنها زائدة، ووزنه أفعل لوزن الفعل والعلمية واختاره ابن مالك، قسطلاني.

٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلا، مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ، لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾ [المائدة: ٣] قَالَ عُمَرُ: «قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ

---

(١) أطرافه ٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١٦ تحفة ١٣٥٦، ١١٣٤ - ١/١٨.
أخرجه مسلم في الإيمان باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها رقم (١٩٣).

قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ»[1].

قوله: الصباح بالتشديد.

قوله: إن رجلا من اليهود هو كعب الأحبار قبل أن يسلم، بلقيني.

قوله: قال له؛ أي: لعمر.

قوله: آية مبتدأ، وساغ مع كونه نكرة التخصيص بالصفة بعده، أو للتعظيم المستفاد من التنوين؛ أي: آية عظيمة، والخبر جملة.

قوله: لو علينا معشر اليهود، نزلت؛ أي: علينا، فحذف الفعل لدلالة المذكور عليه على حد لو أنتم تملكون، ومعشر نصب على الاختصاص.

قوله: عيدا؛ أي: تعظيمه كل سنة لعظم ما حصل فيه من إكمال الدين وإتمام النعمة.

بَابٌ: الزَّكَاةُ مِنَ الإِسْلامِ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لا، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا

(١) أطرافه ٤٤٠٧، ٤٦٠٦، ٧٢٦٨ - تحفة ١٠٤٦٨.
أخرجه مسلم أوائل كتاب التفسير رقم (٣٠١٧).

وَلا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»[1].

(بابٌ: الزكاة من الإسلام)، هو بالتنوين، وتركه.

قوله: (وقوله) بالجر والرفع، ولأبي ذر: وما أمروا بدون (وقوله). ولغيره: وقول الله، والقيمة والمستقيمة فدين القيمة الإسلام، وترجم للزكاة، وإن كان بعض ما في الآية والحديث لأن غيرها أفرد بتراجم. أفاده في الفتح.

قوله: جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة أو غيره.

قوله: من أهل نجد، هي ما ارتفع من تهامة في رواية زيادة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية إسقاطها.

قوله: ثائر بمثلثة؛ أي: متفرق شعر الرأس ومنتشره من عدم الرفاهية، فهو على حذف مضاف، وهو بالرفع صفة الرجل، والنصب على الحال، ولا تضر إضافته لأنها لفظية.

قوله: نسمع بنون الجمع، ودوى بفتح الدال المهملة وكسر الواو فلا يفهم منه شيء.

قوله: ما يقول؛ أي: الذي يقوله في محل نصب على المفعولية، وفي رواية يسمع ولا يفقه بضم المثناة التحتية فيهما، مبنيا لما لم يسم فاعله، وما بعدها نائب فاعل.

قوله: حتى دنا؛ أي: إلى أن قرب ففهمناه.

قوله: من الإسلام؛ أي: عن أركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق، أو عن حقيقته، لكن يبعد هذا جواب النبي، ويدل ذلك رواية أنه قال: أخبرني عن ماذا فرض الله علي من الصلوات، فقال: خمس صلوات.

... المذكور، وفي نسخة: فقال.

...ديد الطاء والواو، وأصله تتطوع بتاءين، فادغمت ...طاء، ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحدى التاءين.

---

٦٩ - تحفة ٥٠٠٩.

باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام رقم (١١).

قوله: قال، وفي نسخة: فقال.

قوله: وصيام عطف على خمس صلوات، وفي نسخة: وصوم.

قوله: إلا أن تطوع؛ أي: لكن إذا تطوعت.

قوله: قال؛ أي: الراوي، فأدبر الرجل؛ أي: تولى.

قوله: وهو يقول جملة حالية.

قوله: والله، وفي رواية: والذي أكرمك.

قوله: لا أزيد إلخ؛ أي: اقتصر على الفرائض ولا أزيد النوافل، كما يدل له رواية: لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا.

قوله: أفلح؛ أي: فاز إن صدق في كلامه، وفي رواية: أفلح وأبيه إن صدق، ولعل ذلك كان قبل النهي عن الحلف بالآباء، أو لأنها كلمة جارية على اللسان لم يقصد بها الحلف.

بَابٌ: اتِّبَاعُ الجَنَائِزِ مِنَ الإِيمَانِ

٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ المَنْجُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ[1]، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى

(١) قال الكرماني: القيراط لغةً نصف وانق وأصله قراط بالشدة لأن جمعه قراريط فأبدل من أحد حرفي التضعيف كما في الدينار، والمقصود منه ههنا النصيب والحصة، وقال الطيبي: القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً، وقد يطلق ويراد به بعض الشيء، وقوله: "كل قيراط مثل أحد" تفسير للمقصود، انتهى.

وقال القسطلاني: القيراط اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير، انتهى.

وهؤلاء الفحول اضطروا إلى هذه التوجيهات لما رأوا أن وزن القيراط لا يمكن تـ[illegible] الجبل فاختاروا المجاز في معناه، فلله در الشيخ فيما اختار من أن المراد من القـ[illegible] المعروف لكن وزنه في الآخرة يربو على الجبل، فما ظنك بالأوزان التي فوق[illegible] شك أنه أجود وألطف ولا فاقة إذ ذاك إلى أخذ المجاز.

عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ» تَابَعَهُ عُثْمَانُ المُؤَذِّنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ[1].

باب اتباع الجنائز من الإيمان، ختم المصنف الترجمة التي وقعت له من شعب الإيمان بها لما أنها آخر أحوال الدنيا، فتح.

قوله: المنجوفي بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة فاء ثم باء، نسبة إلى جد جده منجوف السدوسي، وهو بصري.

قوله: ومحمد بالجر عطفا على الحسن، وروي بالرفع.

قوله: من اتبع بألف وصل وتشديد المثناة الفوقية وفتح الباء الموحدة بعدها، وفي رواية بحذف الألف وتخفيف المثناة وكسر الموحدة.

قوله: إيمانا حال؛ أي: مؤمنا محتسبا لا مكافأة ولا مخافة من أهل الميت، اهـ قسطلاني.

قلت: وحقق العلامة الأمير والعلامة البناني نقلا عن ابن العماد أنه يثاب ولو قصد صلة الحي فقط.

قوله: حتى يصلى بفتح اللام، وروي بكسرها مبنيا للمفعول، فتحمل في المعنى على الأولى، نعم إن قصد الصلاة وحال دونه مانع، فالظاهر أنه لا يحرم الثواب، ابن قاسم.

قوله: ويفرغ مبني للفاعل أو للمفعول.

قوله: بقراطين تثنية قيراط، وهو هنا اسم لمقدار من الثواب يعلمه الله تعالى يقع على القليل والكثير بينه بقوله: كل قيراط إلخ، وتحصل أن للصلاة قيراط، وقيراطا لاتباعه حتى تدفن، كما هو صريح أكثر الروايات.

---

(١) طرفاه ١٣٢٣، ١٣٢٥ تحفة ١٢٢٤٤، ١٤٤٨١ - ١/١٩.

بَابُ خَوْفِ المُؤْمِنِ(١) مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لا يَشْعُرُ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: «مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّباً» وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: " أَدْرَكْتُ ثَلاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ " وَيُذْكَرُ عَنِ الحَسَنِ: " مَا خَافَهُ إِلا مُؤْمِنٌ وَلا أَمِنَهُ إِلا مُنَافِقٌ. وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الإِصْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

---

(١) قال الحافظ: قوله: أن يحبط عمله، أي يحرم ثواب عمله لأنه لا يثاب إلا على ما أخلص فيه، وبهذا يندفع اعتراض من قال: إنه يقوي مذهب الإحباطية الذين يقولون: إن السيئات تبطل الحسنات، قال القاضي أبو بكر بن العربي في الرد عليهم: القول الفصل في هذا أن الإحباط إحباطان: أحدهما: إبطال الشيء للشيء وإذهابه جملةً كإحباط الكفر للإيمان وإحباط الإيمان للكفر وذلك في الجهتين إحباط حقيقي. ثانيهما: إحباط الموازنة إذ جعلت الحسنات في كفة والسيئات في كفة فمن رجحت حسناته نجا ومن رجحت سيئاته توقف في المشيئة إما أن يغفر له وإما أن يعذب، فالتوقيف إبطال ما؛ لأن توقيف المنفعة في وقت الحاجة إليها إبطال لها والتعذيب إبطال أشد منه إلى حين الخروج من النار، ففي كل منهما إبطال نسبي أطلق عليه اسم الإحباط مجازاً وليس هو إحباط حقيقةً لأنه إذا أخرج من النار وأدخل في الجنة عاد إليه ثواب عمله، وهذا بخلاف قول الإحباطية الذين سووا بين الإحباطين وحكموا على العاصي بحكم الكافر، انتهى. وهذان الإحباطان إحباط التوقيف وإحباط التعذيب غير إحباط الكفر، فثبت له مراتب.

قال الكرماني: قوله: يحبط أي يبطل، فإن قلت: القول بإحباط المعاصي للطاعات من قواعد أهل الاعتزال فما وجه قول البخاري؟ قلت: هذا الإحباط ليس بذاك إذ المراد به الإحباط بالكفر أو بعدم الإخلاص ونحوه، وقوله: وهو لا يشعر، قال النووي: المراد بالحبط نقصان الأعمال وإبطال بعض العبادات لا الكفر لأن الإنسان لا يكفر إلا بما يعتقده أو يفعله عالماً بأنه يوجب الكفر، وتعقبه الكرماني بقوله: وهذا مما ينازع فيه إذ الجمهور على أن الإنسان يكفر بكلمة الكفر وبالفعل الموجب للكفر وإن لم يعلم أنه كفر، انتهى.

وَائِلٍ عَنِ المُرْجِئَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[1].

باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر؛ أي: لا يعلم، لفظ من ساقط في نسخة، ويحبط بفتح الباء والمثناة التحتية والموحدة بالبناء للفاعل، والمراد إحباط ثواب عمله بكفر لا مطلق معصية؛ إذ ذاك قول المعتزلة، اهـ زكريا.

قوله: وهم يعلمون، حال من فاعل يصروا؛ أي: لم يصروا على قبيح فعلهم عالمين.

قوله: زبيد بالتصغير.

قوله: عن المرجئة نسبة إلى الإرجاء، وهو التأخير؛ لأنهم أخروا الأعمال عن الإيمان، حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة غير فاسق، والمعنى سألت أبا وائل عن قول المرجئة أن مرتكب الكبيرة غير فاسق أم هم مصيبون أم مخطئون.

قوله: سباب المسلم؛ أي: شتمه بكسر الشين.

قوله: وقتاله كفر، قال في الفتح: هذا وإن لم تضمن الرد على المرجئة، لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج المكفرين بالمعاصي، فالجواب أن المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك، ولا يتمسك للخوارج فيه؛ لأن ظاهره غير مراد، فتح.

٤٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلاحَى رَجُلانِ مِنَ المُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلاحَى فُلانٌ وَفُلانٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ، التَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالخَمْسِ»[2].

قوله: فتلاحى؛ أي: تنازع رجلان عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك، كان له على عبد الله دين، فطلبه، فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد.

---

(١) طرفاه ٦٠٤٤، ٧٠٧٦ - تحفة ٩٢٤٣.
أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم رقم (٦٤).
(٢) طرفاه ٢٠٢٣، ٦٠٤٩ - تحفة ٥٠٧١.

قوله: في السبع؛ أي: في ليلة السبع والعشرين من رمضان، والتسع والخمس كذلك، وفي رواية بتقديم التسع بالمثناة على السبع بالموحدة، وفي الحديث ذم الملاحاة والخصومة، وأن عقوبة العامة قد تحصل بذم الخاصة، وأن المعاصي سبب في رفع الرحمة والحث على طلب ليلة القدر.

بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الإِيمَانِ، وَالإِسْلامِ، وَالإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ

وَبَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِيناً، وَمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ مِنَ الإِيمَانِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]

٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزاً يَوْماً لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ». قَالَ: مَا الإِسْلامُ؟ قَالَ: "الإِسْلامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ، وَلا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ". قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: " مَا المَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ البُهْمُ فِي البُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلا اللهُ " ثُمَّ تَلا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] الآيَةَ، ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ» فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ

دِينَهُمْ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ[1].

باب سؤال جبريل إلخ.

قوله: وعلم الساعة؛ أي: وقتها عطف على الإيمان.

قوله: وبيان النبي إلخ عطف على سؤال جبريل.

قوله: كان النبي، وفي نسخة: رسول الله.

قوله: بارزا؛ أي: ظاهرا لهم غير محتجب عنهم، وفي رواية أبي داود بيان ذلك، حيث قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين أصحابه، فيجيء الغريب، فلا يدرى أيهم هو، فطلبنا إليه أن نجعل له مجلسا يعرفه الغريب إذا أتاه، قال: فبنينا له دكانا من طين، كان يجلس عليه، واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به، ويكون مرتفعا إذا احتاج لذلك، لضرورة تعليم ونحوه.

قوله: رجل؛ أي: ملك على صورة رجل، وفي رواية: فأتاه جبريل، وفي التفسير كما يأتي فأتاه رجل عبسي.

قوله: ما الإيمان؛ أي: ما حقيقته؛ لأن ما يسأل بها عن الحقائق.

قوله: أن تؤمن بالله؛ أي: أن تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى؛ لأن المحدود الإيمان الشرعي فيتعين أن يكون المذكور في الحد كذلك؛ إذ لا تغاير بين الحد والمحدود، وإلا بالإجمال والتفصيل.

قوله: وملائكته وهم أجسام علوية نورانية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة، والإيمان بهم التصديق بوجودهم، وأنهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون.

قوله: وبلقائه؛ أي: بعد البعث، وقيل: المراد به الانتقال إلى دار الجزاء، وقيل: رؤية الله؛ أي: أنها محققة لمن أراد الله تعالى له ذلك.

---

(١) طرفه ٤٧٧٧ - تحفة ١٤٩٢٩ - ١/٢٠.
أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان رقم ٩ و١٠. وأخرجه عن عمر رضي الله عنه في الباب نفسه رقم ٨.

قوله: وبرسله، وفي نسخة: ورسله؛ أي: أن تصدق بأنهم صادقون وسأخبرك في كل ما جاءوا به.

قوله: وتؤمن بالبعث؛ أي: القيام من القبور، وفي رواية زيادة الآخر، وهو توكيد، كقولهم أمس الذاهب، وقيل: لأن البعث يقع مرتين، الأولى: الإخراج من العدم أو من بطون الأمهات إلى الحياة الدنيا، والثانية البعث من بطون القبور إلى محل الاستقرار، والمراد بالإيمان به التصديق بما يقع بعده من الحساب والميزان، والجنة والنار، وقد وقع التصريح بذكر الأربعة بذكر البعث في رواية، وفي رواية مسلم وتؤمن بالقدر خيره وشره، حلوه ومره من الله.

قوله: قال؛ أي: جبريل.

قوله: أن تعبد الله، المراد بالعبادة: الطاعة وعطف الصلاة وما بعدها عليها من عطف الخاص، وقيل المراد النطق بالشهادتين، كما يدل له حديث عمر أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وقوله: ولا تشرك إلخ توضيح، وزاد بعضهم شيئا.

قوله: وتقيم الصلاة، زاد مسلم المكتوبة.

قوله: المفروضة قيد بها احترازا عن صدقة التطوع، فإنها زكاة لغوية أو عن الزكاة المعجلة، أو لأن العرب كانت تدفع المال للسخاء والجود، فنبه بالفرض على رفض ما كانوا عليه، وقال الزركشي: إنها للتأكيد.

قوله: بأعلم إلخ، زاد في رواية فلم يجبه ثلاثا، ثم رفع رأسه فقال ما ذكر، والباء زائدة لتأكيد النفي، والمراد نفي علم وقتها، وهذا وإن أشعر بالتساوي في العلم في وقتها فليس مرادا، وإنما المراد التساوي في نفي العلم به، وليس السؤال عنها ليعلمها الحاضرون كالأسئلة السابقة، بل لينزجروا من السؤال عنها، كما قال تعالى: يسألك الناس عن الساعة، الآية، فلما وقع الجواب بأنه لا يعلمها إلا الله كفوا، شيخ الإسلام، وهذا السؤال وقع بين عيسى بن مريم وجبريل، لكن كان عيسى سائلا وجبريل مسؤولا، فقد روى الشعبي سأل عيسى جبريل عن الساعة،

فانتفض بأجنحته وقال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، فتح.

قوله: إذا ولدت الأمة ربها؛ أي: سيدها، وفي رواية على معنى التسمية إن قلت كيف أطلق الرب على غير الله مع ورود النهي عنه، فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم مخصوص منه، ثم إنه كناية عن ولادة الإماء الملك، فتصير الأم من جملة الرعايا والملك سيدها، وسيد غيرها؛ لأن الرؤساء في الصدر الأول كانوا يستنكفون عن وطئ الإماء، ثم انعكس الأمر، ولا سيما في أبناء دولة بني العباس، وقيل هو كناية عن فساد الحال، فيكثر مع أمهات الأولاد، والاستهانة بالأحكام الشرعية، وقيل غير ذلك، وفي رواية أن تلد الأمة بعلها، فقيل: المراد به سيدها، أو مالكها، وقيل: زوجها، ومعناه: يكثر السراري حتى يتزوج الإنسان أمه، والأول أظهر لتتفق الروايات. أفاده القسطلاني.

قوله: رعاة بضم الراء.

قوله: البهم بضم الباء والرفع وصف للرعاة؛ لون الأدمة غالب ألوانهم، فهو جمع الأبهم وهو الذي لا شبه له، وقال الخطابي: معناه الرعاة المجهولون الذين لا يعرفون جمع أبهم، وروي بالجر وصفا للإبل لكراهية الإبل السود عندهم، وخيرها الحمر، وهي التي ضرب بها المثل، فقيل: خير من حمر النعم، ولا وجه لفتح الباء لأنها صغار المعز والضأن، نعم يتجه في رواية مسلم رعاة البهم.

باب

٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، " أَنَّ هِرَقْلَ، قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ[1]، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ

---

(١) قال الحافظ: قوله: كذلك الإيمان، أي أمر الإيمان، لأنه يظهر نوراً ثم لا يزال في زيادة حتى يتم بالأمور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وغير ذلك، ولهذا نزلت في آخر سني النبي -

يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ، حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ لا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ "(١).

باب حدثنا إبراهيم ... إلخ، تقدم الكلام على معنى الحديث فلا عود.

بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " الحَلالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ القَلْبُ "(٢).

باب فضل من استبرأ لدينه؛ أي: الذي طلب البراءة لأجل دينه من الذم الشرعي، واكتفى بالدين عن ان يقول لعرضه ودينه؛ لأنه لازم له ولا ريب أن الاستبراء للدين من الإيمان.

-

صلى الله عليه وسلم: "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي" ومنه "يأبى الله إلا أن يتم نوره" وكذا جرى لأتباع النبي صلى الله عليه وسلم لم يزالوا في زيادة حتى كمل بهم ما أراد الله من إظهار دينه وتمام نعمته، فله الحمد والمنة، انتهى.

(١) أطرافه ٧، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١ - تحفة ٤٨٥٠.

(٢) طرفه ٢٠٥١ - تحفة ١١٦٢٤.

أخرجه مسلم في المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات رقم (١٥٩٩).

بَابٌ: أَدَاءُ الخُمُسِ(١) مِنَ الإِيمَانِ

(١) أدخله في الإيمان كما يدل عليه تبويب الإمام رضي الله عنه واختلف العلماء في عد الأجزاء الأربة المذكورة في الحديث، قال الكرماني: قال النووي: عد جماعة الحديث من المشكلات حيث قال: "أمرهم بأربع" والمذكور خمس، واختلفوا في الجواب عنه، والصحيح ما قاله ابن بطال: إنه عد الأربع التي وعدهم ثم زادهم خامسةً وهي أداء الخمس لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا أهل جهاد وغنائم، وما قاله الشيخ ابن الصلاح: إن "وإن تعطوا" معطوف على أربع أي أمرهم بأربع وبأن يعطوا، وأقول: ليس الصحيح ذلك لأن البخاري عقد الباب على أن أداء الخمس من الإيمان، فلا بد أن يكون داخلا في أجزاء الإيمان بل الصحيح ما قيل: إنه لم يجعل الشهادة بالتوحيد والرسالة من الأربع لعلمهم بذلك، وإنما أمرهم بأربع لم يكن في علمهم أنها دعائم الإيمان.
وقال الطيبي: من عادة البلغاء أن الكلام إذا كان منصباً لغرض من الأغراض جعلوا سياقه له، وتوجهه إليه كان ما سواه مرفوض مطرح، فهنا لما لم يكن الغرض في الإيراد ذكر الشهادتين لأن القوم كانوا مقرين بها بدليل قولهم: الله ورسوله أعلم، ولكن كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما وأنهما كافيان، وكان الأمر في أول الإسلام كذلك، لم يجعله الراوي من الأوامر وجعل الإعطاء منها لأنه هو الغرض من الكلام، لأنهم كانوا أصحاب غزوات مع ما فيه من بيان أن الإيمان غير مقصور على ذكر الشهادتين، وقال القاضي البيضاوي: الظاهر أن الأمور الخمسة تفسير للإيمان وهو أحد الأربعة المأمور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسياناً أو اختصاراً، ويحتمل أن يقال: أمرهم بالإيمان ليس تفسيراً لقوله: "أمرهم بأربع" بل هو مستأنف، وتفصيله الأربعة المذكورة بعد الشهادة، وإقام خبر مبتدأ محذوف، وفي الكلام تقديم وتأخير أي أمرهم بالإيمان إلى آخره، فله أجوبة خمسة فعددها، انتهى.
ويسط الحافظ في جواب هذا الإشكال أشد البسط ولخصها القسطلاني فذكرا زائداً من الأجوبة المذكورة ما قال أبو بكر بن العربي: يحتمل أن يقال: إن الراوي عد الصلاة والزكاة واحدةً لأنها قرينتها في كتاب الله، أو إن أداء الخمس داخل في عموم إيتاء الزكاة والجامع بينهما إخراج مال معين في حال دون حال، وقال ابن التين: لا يمتنع الزيادة إذا حصل الوفاء بالأربع، قال الحافظ: ويؤيده رواية مسلم عن أبي سعيد الخدري في هذه القصة بزيادة الصوم بقوله: "وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس" وقال القرطبي: أول الأربع المأمور بها إقام الصلاة، وإنما ذكر الشهادتين تبركاً كما في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية، وإليه نحا الطيبي فذكر كلامه المذكور قبل، وعورض بأن في رواية حماد بن زيد عند "البخاري" في الزكاة من هذا الوجه: الإيمان بالله، ثم فسرها لهم بشهادة أن لا إله إلا الله وهو يدل أيضاً على عدها في الأربع لأنه أعاد الضمير في قوله فسرها مؤنثاً، فيعود على الأربع، ولو أراد تفسير الإيمان لأعاده مذكراً، قال
-

٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْماً مِنْ مَالِي فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ القَوْمُ؟ - أَوْ مَنِ الوَفْدُ؟ -» قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَباً بِالقَوْمِ، أَوْ بِالوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلا نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ

-

أبو عبد الله الأبي: وأتم الجواب ما ذكره ابن الصلاح أنه معطوف على أربع أي أمرهم بأربع وبإعطاء الخمس، وإنما كان أتم لأن به تتفق الطريقان ويرتفع الإشكال، انتهى.

والأوجه عندي في الجواب أن الإيمان بالله أحد الأربعة، وفسره بالشهادتين وذكر الخمس زائد على الأربعة، ويشكل عليه ترجمة الإمام البخاري، وأجاب عنها ابن رشيد بأن المطابقة تحصل من جهة أخرى، وهي أنهم سألوا عن الأعمال التي يدخلون بها الجنة، وأجيبوا بأشياء، منها: أداء الخمس، والأعمال التي تدخل الجنة هي أعمال الإيمان، فيكون أداء الخمس من الإيمان انتهى.

ويشكل على الحديث عدم ذكر الحج فيه، وأجاب عنه الكرماني بأنه لم يفرض حينئذ لأن وفادتهم كانت سنة ثمان عام الفتح، ونزلت فريضة الحج سنة تسع من الهجرة، أو لأنه صلى الله عليه وسلم علم أنهم لا يستطيعون الحج إما لسبب كفار مضر أو غيره، انتهى.

وتعقبه الحافظ بأن فرض الحج في سنة ست على الأصح، وكذا قول عدم الاستطاعة ليس بمستقيم لأنه لا يلزم من عدم الاستطاعة في الحال ترك الإخبار به ليعمل به عند الإمكان كما في الآية، بل دعوى عدم الاستطاعة ممنوع لأن الحج يقع في الأشهر الحرم، وقد ذكروا أنهم كانوا يأمنون فيها، لكن يمكن أن يقال: إنه إنما أخبرهم ببعض الأوامر لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكن فعله في الحال ولم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام التي تجب فعلا وتركا، ويدل على ذلك الاقتصار في المناهي على الانتباذ في الأوعية مع أن في المناهي ما هو أشد منه في التحريم لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها، وما وقع في "السنن الكبرى" للبيهقي من ذكر الحج في هذه القصة شاذ، وبسط الحافظ في بيان شذوذه.

الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ» وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ "، وَرُبَّمَا قَالَ: «المُقَيَّرِ» وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ»[1].

(١) أطـرافه ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦ تحفة ٦٥٢٤ - ١/٢١.

أخرجه مسلم في الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين، رقم (١٧).

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهرُ الحديثِ يدل على وجوب الأربعة المأمور بها فيه، وترك الأربعة المنهي عنها فيه، والحض على ذلك بالحفظ والتبليغ.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قوله: «مَنِ الْوَفْدُ؟ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ؟»

هذا شك من الراوي في أيهما قال عليه السلام هل القوم أو الوفد. وفي هذا دليل على صدقهم وتحرزهم في النقل، لأنه لما أن وقع له الشك أبدى ما كان عنده.

الوجه الثاني: فيه دليل على أن من السنة سؤال المقصود للقاصد عن نفسه حتى يعرفه، لأنه عليه السلام سأل عن هذه القبيلة حين قدمت عليه حتى عرفها.

الوجه الثالث: في هذا من الفقه أن ينزل كل إنسان منزلته، لأن سؤاله عليه السلام إنما كان لأجل هذا المعنى لأنه عليه السلام قد نص على ذلك في غير هذا الحديث حيث قال: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ» فما نص عليه في هذا الحديث فعله فيما نحن بسبيله، فإذا لم يعرف الإنسان القادم عليه لم يتأت له أن ينزله منزلته. ولهذا كان الخلفاء رضوان الله عليهم إذا جلس أحد بإزائهم وهم في المسجد سألوه: ما معك من القرآن؟ ولا ذاك إلا أن ينزلوه منزلته، لأن الفضل كان عندهم بحسب ما يكون عندهم من القرآن.

الوجه الرابع: قوله: قالوا ربيعة.

فيه دليل على ما خص الله عز وجل به العرب من الفصاحة والبلاغة، لأنه لما أن سألهم عليه الصلاة والسلام من هم لم يذكروا له أسماء أنفسهم ولا انتسبوا إلى آبائهم وأجدادهم، لأن ذلك يطول الكلام فيه وقل أن تتأتى المعرفة بهم عن آخرهم كذلك فأضربوا عن ذلك وسموا القبيلة التي تحصل المقصود دون إطالة كلام إبلاغا في البيان وإيجازا في الاختصار.

الوجه الخامس: فيه دليل على جواز الإخبار بالكل عن البعض، لأن من قدم في هذا الوفد لم تكن قبيلة ربيعة كلها وإنما كان بعضها فسموا البعض بالكل، وهذا مستعمل في ألسنة العرب كثيرا يسمون البعض بالكل والكل بالبعض وهذا من فصيح الكلام.

الوجه السادس: قوله صلى الله عليه وسلم: قَالَ: «مَرْحَباً بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ»

مرحبا أي صادفتم رحبا وسعة، وفيه دليل على التأنيس للوارد وذلك بشرط أن يكون ما

يأنسوا به مطابقا لحال المتكلم لئلا يدرك الوارد طمعا في المورود عليه فيما لا يقدر عليه، لأن الرحب والسعة التي أخبر بها عليه السلام للقادمين عليه كانت عنده حقيقة حساً ومعنى.
الوجه السابع: فيه دليل على تسمية الوارد حين الكلام معه، لأنه عليه السلام قد سمى هذه القبيلة التي وردت عليه حين خاطبهم حيث قال: «مَرْحَباً بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ» على شك الراوي في أيهما قال عليه الصلاة والسلام، ولأن تسمية القادم زيادة له في التأنيس وإدخال السرور عليه، وفي إدخال السرور من الثواب ما قد علم، ولأنه قد يظن القادم أن الكلام مع غيره لأجل قلة أنسه بالمحل.
الوجه الثامن: قوله عليه السلام: «غَيْرَ خَزَايَا»
أي أنتم مسعوفون في كل مطلوباتكم، لأن من لم يخز فقد أجيب وأسعف، لأن نفي الشيء يوجب ضده.
الوجه التاسع: قوله عليه السلام: «وَلا نَدَامَى»
هذا إخبار لهم بالمسرة في الأجل، لأن الندامة في الغالب لا تكون إلا في العاقبة، لأن حب الإنسان في الشيء أولا قد يخفى عليه لأجل حبه فيه فائدة ما ترك من أجله فقد تبين له بعد حصول المراد فائدة ما ترك فيندم عليه أو يسر، فأخبرهم عليه السلام بالخير عاجلا وآجلا، فلا يزال الخير لهم والفرح متصلا. وكذلك هو أبدا كل من قصد جهة من جهة الحق سبحانه حصل له الفرح والفرج عاجلا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَرَكَ شَيْئاً للهِ عَوَّضَهُ اللهُ خَيْراً مِنْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ» فكل من ترك جهة لله فهو قاصد لأخرى بدلا منها فالوعد الجميل خير، وإنما يكون الندم والحزن والخسران في غير هذه الجهة المباركة.
الوجه العاشر: فيه دليل لأهل الصوفة في عملهم على ترك ما سواه وإقبالهم به عليه، إذ أن ذلك ينال به حسن الحال في الحال والمآل.
الوجه الحادي عشر: قولهم: يَا رَسُولَ اللهِ.
فيه دليل على أن هذا الوفد كانوا مؤمنين حين قدومهم، لأنه لو كانوا غير مؤمنين حين قدومهم لم يكونوا ليذكروا هذا الاسم ولذكروا غيره من الأسماء.
الوجه الثاني عشر: فيه دليل على التأدب والاحترام مع أهل العلم والفضل والصلاح والخير، وأن ينادوا بأحب أسمائهم إليهم لأنهم نادوا النبي صلى الله عليه وسلم بأحب أسمائه إليه وأعلاها، وذلك من التأدب منهم معه والاحترام له.
الوجه الثالث عشر: قولهم: إِنَّا لا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ.
هذا الشهر هو رجب الفرد شهر الله الأصم. وفيه دليل على تعظيم هذا الشهر وفضله، إذ أن الله عز وجل جعل له حرمة منذ كان في الجاهلية وفي الإسلام.
الوجه الرابع عشر: فيه دليل على عظم قدرة الله عز وجل، لأن الجاهلية قد عظمت هذا الشهر ولم تدر لماذا عظمته إلا أن ذلك وقع في نفوسها ففعلته، والمؤمنون عظموه لأجل

إعلامهم بحرمته فأيد القدر ما شاء كيف شاء مرة بواسطة ومرة بغير واسطة.
الوجه الخامس عشر: فيه دليل على لطف الله تعالى بجميع خلقه ورأفته بهم كانوا مؤمنين أو كافرين، لأن إلهام الجاهلية لتعظيم هذا الشهر حتى يرفعوا فيه القتال ويسلكوا فيه السبيل حيث شاءوا آمنين لا يعترض أحد أحدا لطف منه عز وجل ورحمة بهم في هذه الدار.
الوجه السادس عشر: فيه دليل على أن كل من جعل الله فيه سرا من الخير وألهم أحد إلى تعظيمه وحرمته عادت عليه بركته وإن كان لا يعرف حقه، لأن الله عز وجل قد حرم هذا الشهر وجعل له حرمة يوم خلق السموات والأرض، فلما ألهم هؤلاء تعظيمه مع كونهم جاهلين بحرمته عادت عليهم البركات التي أشرنا إليها.
الوجه السابع عشر: قولهم: بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ.
أي أن هؤلاء الكفار يقطعون بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم فلا يستطيعون المجيء إليه بسببهم إلا في الشهر الفرد الذي يرتفع فيه القتال. وفيه دليل على إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا كان أو مندوبا، لأنهم ذكروا العذر الذي يمتنعون بسببه من المجيء إليه وبينوه.
الثامن عشر: في هذا دليل لما قدمناه من أن هذا الوفد كانوا مؤمنين لأنهم سموا مضر كفارا، فلو كانوا غير مؤمنين لما سموهم كفارا.
التاسع عشر: فيه دليل على أن التوفيق تخصيص بالقدرة ولا يؤثر فيه قرب النسب ولا قرب المكان ولا قرب الزمان، لأن قبيلة مضر أقرب فمنعوا وقبيلة ربيعة أبعد فأسعدوا، ولهذا قال الجوزي رحمه الله: لو كان الظفر بالهياكل والصور ما ظفر بالسعادة بلال الحبشي وحرم أبو لهب القرشي.
الوجه العشرون: قولهم: فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ.
أي قطع لا نسخ بعده ولا تأويل، وذلك حذرا منهم لئلا يحتاجوا في أثناء السنة للسؤال أيضا والتعليم فلا يجدون سبيلا إليه لأجل العذر الذي كان لديهم. وفيه دليل على طلب الإيجاز في التعليم مع حصول الفائدة فيه وهو من الفقه والتيسر.
الوجه الحادي والعشرون: قولهم: نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا.
فيه دليل على جواز النيابة في العلم.
الوجه الثاني والعشرون: قولهم: وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ.
فيه دليل على أنه يبدأ أولا في السؤال عن أمر بما هو الآكد والأهم، لأنهم سألوا أولا عن الأمر الذي يدخلون به الجنة وهو الأهم ثم بعد ذلك سألوا عن غيره.
الوجه الثالث والعشرون: فيه دليل على أن الأعمال هي الموجبة لدخول الجنة ولا يظن ظان أن هذا معارض لقوله عليه السلام: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ بِعَمَلِهِ الْجَنَّةَ» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «وَلا أَنَا إِلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ» لأنهما لا يتنافيان ولا تعارض

بينهما، والجمع بينهما أن يقال: الحديث الذي نحن بسبيله خطاب للعوام لأنه مقتضى الحكمة وعادة الله تعالى أبدا إنما يخاطبهم بما تقتضيه الحكمة والقرآن بذلك ملآن، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] إلى غير ذلك من قوله تعالى: ﴿بِمَا عَمِلْتُمْ﴾ ﴿مَا تَصْنَعُونَ﴾ ﴿وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ ﴿بِمَا أَسْلَفْتُمْ﴾ ﴿بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ إلى غير ذلك وهو كثير. والخطاب في الحديث الآخر لأهل الخصوص وهم المنهمكون في التوحيد والمحققون بالقدرة، فلو قيل لمن يتحقق بالقدرة هذا الحديث لأدى بهم الأمر إلى ترك مقتضى الحكمة، وترك العمل بمقتضى الحكمة كفر بإجماع وإن اعتمد على القدرة والعمل بمقتضى الحكمة وإن جهلت القدرة إيمان محض ويدخل بذلك في ضمن قوله تعالى: ﴿لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢] والنهاية هي الجمع بين مقتضى الحكمة بتصحيح العمل وإجلال القدرة بتفويض الأمر لها. ولهذا قال بعض الفضلاء: اعمل عمل من لا يرى خلاصا إلا بالعمل، وتوكل توكل من لا يرى خلاصا إلا بالتوكل، تحضيضا منه على قدم النهاية وتنبيها لها، ولأجل العمل على هذه الصفة أثنى عز وجل في كتابه على يعقوب عليه السلام حيث قال: ﴿وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِمَا عَلَّمْنَاهُ﴾ [يوسف: ٦٨] لأنه جمع بين الحقيقة والشريعة، وسأذكر ذلك وأبينه في موضعه من داخل الكتاب إن شاء الله تعالى.

الوجه الرابع والعشرون: قوله: وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ.

الأشربة في اللغة تطلق على كل شراب عدا المحرم لأن المحرم عندهم يسمى بالخمر، والأشربة المعهودة عندهم هي ما كان من نقيع التمر ونقيع الزبيب وغير ذلك مما فيه مصلحة لهم. وفي سؤالهم عن الأشربة دليل على أنه بلغهم في بعضها تحريم أو نهي، لأنه لو لم يبلغهم في ذلك شيء لما سألوا عنها. وفيه زيادة دليل لما قدمناه من أنهم كانوا مؤمنين قبل قدومهم.

الوجه الخامس والعشرون: قوله: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ.

فيه دليل على أن الجواب لا يكون إلا بعد تمام الخطاب، لأنه عليه السلام لم يجاوبهم حتى أتموا جميع سؤالهم.

الوجه السادس والعشرون: فيه دليل على أن الفصيح من الكلام الإجمال أولا ثم التفسير للإجمال بعده، لأنه عليه السلام أجمل لهم أولا ثم بعد ذلك فسر ما أجمل. والحكمة في ذلك أنه عند الإخبار بالإجمال يحصل للنفس المعرفة بغاية المذكور ثم تبقى متشوفة إلى معرفة معناه، فيكون ذلك أوقع في النفس وأعظم في الفائدة.

الوجه السابع والعشرون: قوله: أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ.

فيه دليل على أنه يبدأ من الجواب بما هو الأهم والآكد، لأنه عليه السلام بدأ أولا بالأصل الذي هو الإيمان ثم بعد ذلك أجاب عن الغير.

الوجه الثامن والعشرون: فيه دليل لقول من يقول بأن الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع

الشريعة، لأنه عليه السلام لم ينص على الأعمال حتى أثبت الإيمان.

الوجه التاسع والعشرون: قوله: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟»

فيه دليل على استفهام العالم للمتعلم عما يريد إلقاؤه إليه، لأنه عليه السلام استفهم عن حقيقة فهمهم في الإيمان ثم بعد ذلك بينه لهم.

الوجه الثلاثون: قوله: قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

فيه دليل على التأدب والاحترام مع أهل الفضل والدين، لأنهم التزموا الأدب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فردوا الأمر إليه فيه فيما استفهم عنه تأدبا واحتراما منهم له. والحكمة في ردهم الأمر إليه من وجوه:

الأول: التأدب كما تقدم.

الثاني: أن سمعهم منه تحقيق وتثبيت لما كان عندهم.

الثالث: خيفة التوقع لئلا يكون زاد في الأمر شيء أو نقص، لأن الله عز وجل يحدث من أمره ما شاء بالزيادة والنقص.

وهذا الوجه قد انقطع بانتقال الشارع عليه السلام، والوجهان الأولان باقيان لأن علتهما موجودة.

الوجه الواحد والثلاثون: في هذا دليل لما قدمناه من أن هذا الوفد كانوا مؤمنين، لأنهم التزموا الأدب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم واحترموه غاية الاحترام. وذلك مثل ما التزم الصحابة رضي الله عنهم من التأدب والاحترام حين قال لهم صلى الله عليه وسلم «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا» «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا» «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا» فقالوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وقد أقروا في هذا اللفظ لله بالوحدانية وله صلى الله عليه وسلم بالرسالة.

الوجه الثاني والثلاثون: قوله: «شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ»

فيه دليل لمن يقول بأن أول الواجبات الإيمان دون نظر ولا استدلال، لأنه عليه السلام لما أن ذكر لهم الإيمان لم يذكر لهم بعده نظراً ولا استدلالا.

الوجه الثالث والثلاثون: فيه دليل على جواز الجواب بأكثر مما سئل عنه، بل يلزم ذلك إذا كان هو الأصل الذي عليه يتقرر الجواب وبعد صحته يتقرر السؤال، لأنهم إنما سألوه عن الأفعال التي توجب لهم الجنة فأجابهم عليه السلام عن الأفعال والاعتقاد. وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن ماء البحر فقال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»، فأجاب بأكثر مما سئل عنه لأن الحاجة دعت إليه.

الوجه الرابع والثلاثون: قوله: «وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ»

فيه دليل على أن الفروع لا تترتب على الأصول إلا بعد تحققها، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر لهم فروع الإيمان حتى تحقق منهم به، وإن كان ما تقدم له من قرائن الحال يقتضي

قوله: مع ابن عباس؛ أي: عنده في زمن ولايته البصرة من قبل علي كرم الله وجهه.

قوله: يجلسني؛ أي: يرفضني بعد أن أقعد على سريره، وفي رواية: يجلس بضم أوله، وقوله: أقم؛ أي: توطن عندي لتساعدني بتبليغ كلامي إلى من خفى عليه من السائلين، أو بالترجمة عن الأعجمي له؛ لأن أبا جمرة كان يعرف بالفارسية، وكان

-

أنهم مؤمنون كما ذكرنا لكن لم يقتنع بذلك حتى كان بالمشافهة والتعليم.

الوجه الخامس والثلاثون: قد اختلف العلماء في ترك النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحج هنا:

- فمن قائل يقول إنما سكت عن الحج لعلم الناس به من كثرة شهرته، وهذا ليس بالجيد لأنه يلزم على ذلك أن لا يذكر الصلاة من باب أولى، لأن الصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات وذلك أعظم ما يكون من الشهرة، والحج إنما هو مرة في السنة فقد لا يعرف ولا يعهد سيما أول الإسلام.

- ومن قائل يقول إنما لم يذكره لأنه لم يكن فرض بعد، وهذا لا بأس به لكن بقي عليه شيء وهو أن هذا الوفد قد اختلف في قدومه فقيل كان قدومه سنة خمس وقيل سنة سبع وقيل سنة تسع. فعلى القول بأن قدومه سنة خمس أو سبع فهذا التوجيه صحيح لأن الحج لم يكن فرض بعد، وعلى القول بأن قدومه كان سنة تسع فيبطل التوجيه بذلك مرة واحدة.

ويظهر لي في هذا أنه إن كان القدوم سنة خمس أو سبع فالتوجيه ما قاله هذا القائل من أن الحج لم يكن فرض بعد، وإن كان قدومه سنة تسع فالتوجيه الذي لا خفاء فيه هو أنه إنما سكت عن الحج لأن الله عز وجل لم يفرضه إلا مع الاستطاعة، وهؤلاء ليس لهم استطاعة لأن العدو قد حال بينهم وبين البيت وهم كفار مضر فكيف يذكر لهم الحج وهم قد نصوا له أولا على العلة التي هي موجبة لسقوطه عنهم، فيكون تكليف ما لا يطاق وذلك ممنوع في هذه الشريعة السمحة.

ثم انظر إلى ما يؤيد هذا ويوضحه وهو أنه لما أن ذكروا له أنهم في المضاربة مع أعدائهم، والمضاربة إذا كانت فللغالب الغنيمة، فأضرب لهم عن ما لا يجب عليهم وهو الحج لأجل العذر الذي ذكروا له، ونص لهم على الخمس الذي لم ينص لغيرهم عليه لأجل علمه بأنهم محتاجون إلى ذلك لأجل أن الغنيمة في ضمن القتال كما تقدم.

الوجه السادس والثلاثون: في هذا دليل على أن يخبر كل إنسان بما هو واجب عليه في وقته ولا يلزم غير ذلك، لأنه عليه السلام ذكر لهم ما هو الواجب عليهم في وقته وترك ما عداه وإن كان يلزمهم بعد ذلك. ولأجل هذا قال بعض العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» قالوا: المراد به تعلم ما هو واجب عليه في وقته.

يترجم ابن عباس بها.

قوله: سهما؛ أي: نصيبا، وسبب الجعل الرؤيا التي رآها في العمرة، كما سيأتي في الحج إن شاء الله تعالى.

قوله: إن وفد عبد القيس هو ابن أفصى بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة وصاد مهملة مفتوحة ابن دعمي بضم الدال وسكون العين وياء، نسبة إلى قبيلة، وكانوا أربعة عشر رجلا بالأشج، ويروى أنهم أربعون، فيحتمل أن لهم وفادتين، أو أن الأشراف أربعة عشر والباقي تبع. اهـ قس.

قوله: لما أتوا؛ أي: عام الفتح، وسبب مجيئهم إسلام منقذ بن حبان، وتعلمه الفاتحة وسورة اقرأ، وكتابته عليه السلام لجماعة عبد القيس كتابا، فلما دخل إلى قومه فكتمه أياما، وكان يصلي فقالت زوجته لأبيها المنذر بن عائذ وهو الأشج أني أنكرت بعلي منذ قدم من يثرب أنه ليغسل أطرافه ثم يستقبل الجهة؛ أعني: الكعبة، فيحني ظهره مرة ويقع أخرى، فاجتمعا، فتحادثا في ذلك، فوقع الإسلام في قلبه وقرأ عليهم الكتاب وأسلموا وأجمعوا المسير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قدموا قال عليه السلام من القوم إلخ، قسطلاني.

قوله: (أو قال) شك من شعبة أو أبي جمرة.

قوله: قالوا ربيعة؛ أي: نحن من ربيعة؛ لأن عبد القيس من أولاده.

قوله: مرحبا؛ أي: صادفهم رحبا بالضم؛ أي: سعة، فاستأنسوا ولا تستوحشوا، وأول من قال: (مرحبا) سيف بن ذي يزن، كما قاله العسكري.

قوله: غير خزايا غير بالنصب حال، وخزايا جمع خزيان؛ أي: أذلاء، ويروى بالجر بدل من الوفد أو صفة بجعل (أل) للجنس. وقوله: ولا ندامى جمع نادم على غير قياس، وجمع كذلك لمشاكلة خزايا، وقيل: ندمان لغة في مفرده، فهو قياسي، اهـ قسطلاني.

بَابٌ: مَا جَاءَ إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالحِسْبَةِ(١)، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى

فَدَخَلَ فِيهِ الإِيمَانُ، وَالوُضُوءُ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالحَجُّ، وَالصَّوْمُ، وَالأَحْكَامُ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ [الإسراء: ٨٤] عَلَى نِيَّتِهِ. «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»

٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

---

(١) يعني بذلك ثوابها، المعنى أن الإمام البخاري يريد بهذا الباب أن ثواب الأعمال بالنية كما هو رأي السادة الحنفية - شكر الله سعيهم - فإنهم قالوا: إن الثواب منوط بحسن النية ولا يثاب الرجل على عمل بدونه، وهو الذي أراد الإمام البخاري ههنا ولذا فسر النية بالحسبة، ولله در الحنفية إذ فرقوا في الأعمال فقالوا: الأعمال التي هي عبادة محضة لا تصح بدون النية لأن الأجر هو المقصود منها، والأعمال التي فيها معنى آخر أيضاً غير التعبد تصح بدون النية كالوضوء وغيره، ألا ترى أن الوقف والعتق وغيرهما تصح من الكافر ولا نية له أصلا وسيأتي شيء من ذلك في (باب التعاون في المسجد). قال الحافظ: المراد بالحسبة طلب الثواب، وأيد الإمام البخاري مراده بالآية بقوله: "شاكلته" نيته، بقوله صلى الله عليه وسلم: "نفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة" ولذا ذكره في الترجمة تنبيهاً على مقصده، ثم ذكره في الروايات حجةً وإثباتاً لمرامه، ولا يمكن أن يراد في هذا الباب صحة الأعمال لحديث النفقة، أفترى من أنفق على أهله رياءً وفخراً أفلا تسقط عنه النفقة الواجبة؟

وأما اختلاف العلماء في صحة الأعمال على النية فبمعزل عن هذا الباب يشير إليه الإمام البخاري في مواضعها، فإن الإمام ذكر حديث الأعمال بالنيات في سبعة مواضع من "صحيحه": أولها في مبدء الكتاب للتنبيه على تصحيح النية في بدء الأعمال لا سيما في بدء الأعمال لا سيما في بدء كتاب "البخاري"؛ والثاني ههنا تنبيهاً على أن مناط الثواب على النية فكم من أعمال حسنة يبطل أجرها بفساد النية؛ والثالث في كتاب العتق في (باب الخطأ والنسيان في العتاقة) فهذا من باب صحة الأعمال، والرابع في الهجرة؛ والخامس في النكاح؛ وهذان أيضاً من باب الحسبة؛ والسادس في النذور في (باب النية في الإيمان) وهذا من باب صحة الأعمال؛ والسابع في ترك الحيل، فيظهر من النظر في هذه المواضع كلها أن المصنف يستدل بها تارةً على الحسبة وأخرى على صحة الأعمال، وأراد ههنا الحسبة وإليه أشار الشيخ، قال العيني: المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول هو الأعمال التي يدخل بها العبد الجنة، ولا يكون العمل عملا إلا بالنية والإخلاص فلذا ذكر هذا الباب عقيب الباب المذكور، انتهى.

مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1].

قوله: (الحسبة) الجوهري: يُقَالُ احتسبت بكذا أجرا عند الله، والاسم الحسبة بالكسر وهي الأجر.

قوله: (فدخل) هو مقول البخاري، لا من تتمة ما جاء، وفي بعض النسخ قال أبو عبد الله: " فدخل ".

قوله: (الأحكام)، أي: بتمامها، فيدخل فيه تمام المعاملات والمناكحات والجراحات؛ إذ يشترط في كلها القصد إليه، ولهذا لو سبق لسانه من غير قصد إلى بعت ورهنت وطلقت ونكحت لم يصح شيء منها.

فَإِنْ قُلْتَ: ما تقول في قتل الخطأ الموجب للدية على العاقلة أولا، وعلى القاتل آخرا، وفي الإتلافات الواقعة بغير القصد الموجبة للضمان؟

قلت: ذلك من قبيل ربط الأحكام بالأسباب، كالضمان في مال الطفل بإتلافه، وكموجبية الزكاة ونحوه.

قوله: (وقال الله) الظاهر أنه جملة حالية، لا عطف. و(على نيته) تفسير لقوله: (على شاكلته)، وحذف حرف التفسير منه، ويريد به أن الآية أيضا تدل على أن جميع الأعمال على حسب النية، فهي مقوية لما قال فدخل فيه كذا وكذا.

قوله: (ونفقة الرجل) مبتدأ. و(يحتسبها) حال. و(صدقة) خبر المبتدأ، والقصود منه تقوية ما ذكره.

قوله: (وقال النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أي: قال في يوم فتح مكة: " لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية" ذكره البخاري في باب لا هجرة بعد الفتح، وهذا أيضا لتقوية ما ذكر.

٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ،

---

(١) أطرافه ١، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣ - تحفة ١٠٦١٢.

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»(١).

---

(١) طرفاه ٤٠٠٦، ٥٣٥١ - تحفة ٩٩٩٦ - ١/٢٢.
أخرجه مسلم في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين رقم (١٠٠٢).
قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهرُ الحديثِ يدل على أن الإنفاق مع الاحتساب صدقة.
والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: قوله عليه السلام: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ»
النفقة هنا هي ما أوجب الله تعالى على الرجل لعياله من الطعام والشراب والكسوة والخدمة والسكنى وغير ذلك من ضروراتهم المعلومة عادة وشرعا، ولذلك قال أنفق ولم يقل أطعم، لأن أنفق يعم كل ما ذكرنا، وأطعم لا يفيد إلا الأكل لا غير.
الوجه الثاني: قوله عليه السلام: «على عياله»
العيال هنا يحتمل وجهين:
الأول: أن يكون المراد الزوجة ليس إلا.
الثاني: أن يكون المراد الزوجة وكل من تلزمه نفقته شرعا، لأن العرب تقول أهل الرجل وهي تريد زوجته، وتقول أهل الرجل وهي تريد أهله وأولاده.
وقد جاء المعنيان في الكتاب وفي الحديث:
- أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ﴾ [ص: ٤٣] وكان ذلك زوجته وبنيه، وقوله تعالى: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلا امْرَأَتَهُ﴾ [الأعراف: ٨٣].
- وأما الحديث: فقول أسامة للنبي صلى الله عليه وسلم: أهلك يا رسول الله، يريد زوجته لا غير.
والأظهر من هذين الوجهين العموم، لأنه وإن كان المراد الزوجة لا غير فغيرها من باب أولى، لأن الزوجة له في مقابلة النفقة الاستمتاع والنفقة على الأهل عداها ليس فيه ذلك وفيه زيادة صلة الرحم.
الوجه الثالث: قوله عليه السلام: «يَحْتَسِبُهَا»
الاحتساب هنا هل يشترط فيه إحضار الإيمان أو لا؟
احتمل الوجهين معا.
فإن كان المراد الإيمان والاحتساب معا: فيكون ترك ذكر الإيمان هنا للعلم به وشهرته، ولأنه قد ذكره في غير ما حديث، من ذلك قوله عليه السلام: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً» إلى غير ذلك، فيكون الاحتساب يتضمن الإيمان.
وإن كان المراد به الاحتساب شرط إحضار الإيمان: فيكون لفظ الحديث على ظاهره.
وهذا أظهر وأرجح والله أعلم، بدليل أنه عليه السلام لما أن ذكر هنا الاحتساب وحده جعل ثوابه ثواب الصدقة، ولما أن ذكر الإيمان وحده في حديث آخر جعل ثوابه حسنات.
والحديث هو قوله عليه السلام: «مَن احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَاناً بِاللهِ وَتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِ، =

فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ حَسَنَاتٌ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ولما أن ذكر الإيمان والاحتساب معا جعل ثوابه مغفرة للذنب وهو أعلى الثواب كما تقدم في حديث ليلة القدر.

الوجه الرابع: هل هذه الصدقة مقصورة في هذا الموضع لا تتعداه أو هي متعدية؟

احتمل الوجهين معا، والظاهر التعدي لأنه عليه السلام قد نص على ذلك في غير هذا الحديث حيث قال: «وَيُمِيطُ الأذَى مِنَ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ» إلى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى وهو كثير، ولأنه عليه السلام قد جعل لإحضار الإيمان والاحتساب أجراً زائداً وذلك يدل على أنه مقصود بنفسه، وإذا كان مقصودا بنفسه اقتضى تعدِّيه لكل الأعمال واجبا كان أو ندبا، ولأنه عليه السلام قد قال: «أَوْقَعَ اللهُ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ» والنية هي القصد لفعل من الأفعال واجبا كان أو ندبا فهي معنى لا تزيد ولا تنقص وإنما ترتفع وتسمو بانضمام أحد هذين الوجهين لها أو كليهما وهما الإيمان والاحتساب.

الوجه الخامس: في هذا دليل لأهل الصفة حيث يأخذون في تنمية أفعالهم واجبا كان أو ندبا بحسن نياتهم.

أما الواجب فيزيدون فيه الإيمان والاحتساب؛ وأما المندوب فيزيدون فيه أكثر من ذلك لأنهم ينذرونه أولا على أنفسهم فيصير واجبا، ثم بعد الوجوب يزيدون فيه نية الإيمان والاحتساب؛ وأما المباح فيتخذونه عونا على طاعة ربهم فيصير مندوبا، ثم بعد ذلك يزيدون له الإيمان والاحتساب فترتفع أعمالهم لأجل ذلك وتسمو هممهم. ولأجل هذا المعنى كانوا أبدا لهم القدم والسبق على غيرهم وإن كانت أفعالهم مع أفعال غيرهم في الظاهر على حد سواء، وقد قال عليه السلام: «إِنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ».

الوجه السادس: قوله عليه السلام: «فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»

الصدقة هنا بمعنى الأجر، لأنه ليس الفائدة في الصدقة إعطاؤها وإنما الفائدة فيها ما يترتب عليها من الأجر، وهذا الأجر المنصوص عليه هنا ليس هو ثواب ذلك العمل وحده وإنما هو زيادة للأجر الذي له في النفقة، لأن النفقة عليه واجبة ومن فعل الواجب كان مأجورا لامتثاله الأمر، وزيد بحسب ما زاد من إحضار الاحتساب والإيمان فيهما معا أجرا ثانيا.

الوجه السابع: في هذا دليل على أن الإيمان والاحتساب مندوب إليه في الأفعال لا واجبان، لأنه عليه السلام عين لفاعلهما الثواب ولم يخبر أن على تاركهما عقابا، وهذه الصفة هي للمندوب.

الوجه الثامن: لقائل أن يقول: لم جعل في الإيمان والاحتساب هذا الثواب المذكور، مع أنه ليس فيهما تعب ولا كبير مشقة لأن الجوارح لا تتحرك فيهما ولا تتصرف؟

والجواب: أنه إن قلنا إن ذلك تعبد فلا بحث يرد عليه، وإن قلنا إنه معقول المعنى فحينئذ يحتاج إلى البيان. والأظهر من الوجهين أنه معقول المعنى. بيان ذلك أن القلب جارحة بنفسه، وإحضار النية فيه بهذه الأوصاف تعب للنفس، وزيادة تعب النفس يزيد به الأجر بدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وكل نوع من الأنواع التي تتعب النفس تسمى مجاهدة وقد تقدم في الحديث قبل، ولأن له أن يفعل ما أمر

به على حدة واجبا أو ندبا دون إحضار الإيمان والاحتساب، بل له أن يفعل بعض الأفعال دون إحضار النية البتة بدليل قوله عليه السلام: «خَيْرُ الأَعْمَالِ مَا تَقَدَّمَتْهُ النِّيَّةُ»، فقد جعل عليه السلام إحضار النية في العمل من باب الخيرية، وإذا كان ذلك في باب الخيرية فإيقاع العمل دونها جائز مجزئ، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء.

لكن هذا ليس على العموم بمقتضى ما يدل على صيغة اللفظ وإنما هو في بعض الأعمال دون بعض بحسب ما تقتضيه قواعد الشريعة، لأن الأعمال تختلف:

فمنها ما يكون واجبا؛ ومنها ما يكون مندوبا لا يعمل إلا لله؛ ومنها ما يكون مندوبا وقد يعمل لله وقد يعمل لغير الله؛ ومنها ما يعمل لغير الله.

- أما الواجب: فلا بد من إحضار النية فيه، لأن الواجبات جعل لها حدود وصفات وأسماء فلا بد من تعيين ذلك بالنية وإلا فالعمل باطل.

مثال ذلك الصلوات المفروضات، لأن لها أسماء وصفات وحدود فلا بد من تعيين الصلاة لتمتاز عن غيرها فيحتاج إلى النية عند الإحرام لهذه العلة.

وتكون نيته بخمسة شروط على مذهب الشافعي: الشرط الأول تعيين الصلاة، الثاني اعتقاد وجوبها، الثالث العمل إلى أدائها، الرابع إحضار الإيمان إذ ذاك، الخامس ما قدمناه من اقتران النية بالإحرام.

أما عند الإمام مالك رحمه الله فلم يحك عنه في ذلك شيء، واختلف أصحابه في ذلك كثيرا.

فمنهم من شرط فيها مثل ما شرط الإمام الشافعي، ومنهم من قال إن وقعت بتلك الأوصاف قبل الإحرام بيسير أجزأت، ومنهم من قال يكفي في ذلك العمد إلى الصلاة بعينها وزيادة تلك الأوصاف زيادة كمال. وهذا هو الأظهر من مذهب مالك رحمه الله في هذه المسألة، لأنه لو كان ذلك واجبا وترك الكلام فيه لما صح أن يكون إماما، وقد أجمعوا على أنه إمام، واختلف في تعيين الركعات وتعيين الزمان إلى غير ذلك وهو مذكور في كتب الفقه.

ومثل ذلك أيضا تحلة اليمين إن أعتق المرء أو تصدق أو صام ولم ينو تحلة اليمين لم يجزه عن كفارته وأعاد مرة أخرى. وكذلك أيضا كفارة الظهار وصدقة المال، إلى غير ذلك من سائر الواجبات إن لم يحضر النية لذلك لم ينفعه ويعيد.

- وأما المندوب الذي لايعمل إلا لله: فهذا هو الذي يدخل ضمن قوله عليه السلام: «خَيْرُ الأَعْمَالِ مَا تَقَدَّمَتْهُ النِّيَّةُ» ففعله دون نية مجزئ، وتقديم النية فيه زيادة خير.

مثال ذلك من قام يتنقل بركعتين فهو مأجور في إيقاعهما وإن لم يحضر نية، لأن هذا الفعل بوضعه لا يكون إلا لله وتقدم النية فيه أفضل.

كذلك أيضا إعطاء الصدقة التي ليست بواجبة إذا أعطاها لمن لم يتقدم له به معرفة ولم يكن له عليه حق، فبنفس الإعطاء حصل الأجر وإن لم يكن له نية وتقدم النية أفضل.

- وأما المندوب الذي يعمل لله ويعمل لغير الله: فهذا أيضا لا بد من إحضار النية فيه لأنه مشترك فيحتاج إلى إحضار النية ليخلصه لله.

مثال ذلك الغسل للجمعة على قول من يقول بأنه سنة، لأنه يشترك فيه التعبد وغيره فقد

قوله: حجاج بن منهال بكسر الميم، وفي رواية: الحجاج بن المنهال.

قوله: على أهله من زوجة وولد وغيره، وقوله: يحتسبها حال، والضمير للنفقة المفهومة من أنفق.

قوله: فهي؛ أي: النفقة، وفي رواية فهو؛ أي: الإنفاق.

قوله: صدقة؛ أي: كالصدقة في الثواب لا صدقة حقيقية وإلا نهى عنها لا له صلى الله عليه وسلم.

٥٦ - حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»[(١)].

قوله: (إنك) الخطاب لسعد.

قوله: (إلا أجرت) عليها بضم الهمزة وكسر الجيم، وفي رواية: إلا أجرت بها.

قوله: حتى ما تجعل؛ أي: الذي تجعله، وحتى عاطفة لا جارة، وما بعدها منصوب المحل. زكريا. واقتصر القسطلاني على أنها ابتدائية، قال: فبالنية تنقلب العادة عبادة.

يغتسل تعبدا وقد يغتسل تبردا وتنظفا، فيوقع النية ليفرق بين المباح والتعبد.

الوجه التاسع: لقائل أن يقول: لِمَ جعل في أعمال الباطن هذا الثواب وهو أعظم من الثواب على أعمال الظاهر، وجعل إحضار الباطن سببا في صحة جل أعمال الظاهر؟

والجواب: أنه إن قلنا إن ذلك تعبد فلا بحث، وإن قلنا إنه معقول المعنى فحينئذ يحتاج إلى البيان. والأظهر أن ذلك لحكمة، وهي والله أعلم أنه لما كان أجل الأشياء من جميع النعم والتعبدات الإيمان ومحله القلب، فكل ما كان صادرا عن المحل الذي هو وعاء للإيمان كان أجل من غيره. يؤيد هذا قوله عليه السلام: «بضعة فِي الْجَسَدِ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ» فصلاحه أعظم من صلاح غيره وفساده أعظم من فساد غيره، لأن الجوارح كلها منقادة إليه، جعلنا الله ممن أصلح منه الظاهر والباطن بمنه.

(١) أطرافه ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣ تحفة ٣٨٩٠.

أخرجه مسلم في الوصية باب الوصية بالثلث رقم (١٦٢٨).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ "(١) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١]

(١) أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان أن الدين النصحية رقم (٥٥).

قال العيني إن البخاري رحمه الله تعالى ختم كتاب الإيمان بهذا الحديث لأنه عظيم جليل حفيل عليه مدار الإسلام. وقيل يمكن أن يستخرج منه الدليل على جميع الأحكام.

قال الكرماني: وهو حديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام، قال الخطابي: النصيحة كلمة جامعة معناها: حيازة الحظ للمنصوح له، ويقال: هو من وجيز الأسماء ومختصر هذه الكلمة، كما قالوا في الفلاح: ليس في كلامهم كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه، ومعنى الحديث: عماد الدين وقوامه النصيحة، كقوله: "الحج عرفة"، انتهى.

قال الحافظ: هذا من الأحاديث التي قيل فيها: إنها أحد أرباع الدين، وممن عده فيها الإمام محمد بن أسلم الطوسي، وقال النووي: بل هو وحده محصل لغرض الدين كله لأنه منحصر في الأمور التي ذكرها، فالنصيحة لله: وصفه بما هو له أهل، والخضوع له ظاهراً وباطناً، والرغبة في محابه بفعل طاعته، والرهبة من مساخطه بترك معصيته، والجهاد في رد العاصين إليه؛ والنصيحة لكتاب الله: تعلمه وتعليمه، وإقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة، وتفهم معانيه، وحفظ حدوده، والعمل بما فيه، وذب تحريف المبطلين عنه؛ والنصيحة لرسوله: تعظيمه، ونصره حياً وميتاً، وإحياء سنته بتعلمها وتعليمها والاقتداء به في أقواله وأفعاله، ومحبته ومحبة أتباعه؛ والنصيحة لأئمة المسلمين: إعانتهم على ما حملوا القيام به، ورد القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم: دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن، ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد، وتقع النصيحة لهم ببث علومهم ونشر مناقبهم، وتحسين الظن بهم؛ والنصيحة لعامة المسلمين: الشفقة عليهم، والسهمي فيما يعود نفعه عليهم، وتعليمهم ما ينفعهم، وكف وجوه الأذى عنهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره ما يكره لنفسه، انتهى.

ونحوه في "الكرماني" وفيه: النصيحة للأئمة: معاونتهم على الحق، والصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم وغير ذلك، وهذا على المشهور من أن المراد بالأئمة أصحاب الحكومة كالخلفاء والولاة، وقد يؤول بعلماء الدين، ونصيحتهم: قبول ما رووه وتقليدهم في الأحكام وإحسان الظن بهم، انتهى. والتفاضل في هذه الأمور كلها بمراتب كثيرة وإليه أشار الشيخ في كلامه.

٥٧ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[١].

٥٨ - حَدَّثَـنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ، وَالسَّكِينَةِ، حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ[٢]، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الآنَ. ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا لأَمِيرِكُمْ[٣]، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلاَمِ فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ[٤].

---

(١) أطرافه ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤ تحفة ٣٢٢٦.
أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة رقم (٥٦).

(٢) قال الحافظ: كان المغيرة والياً على الكوفة في خلافة معاوية وكانت وفاته سنة خمسين من الهجرة، واستناب عند موته ابنه عروة، وقيل: استناب جريراً المذكور ولهذا خطب الخطبة المذكورة، انتهى.
وقوله: حتى يأتيكم أمير، أي بدل الأمير الذي مات، وقوله: الآن منصوب على الظرفية، قال الكرماني: إما أن يريد به حقيقته فيكون ذلك الأمير جريراً نفسه، لما روى أن المغيرة استخلف جريراً على الكوفة عند موته، وقيل: ابنه عروة ابن المغيرة أو يريد بالمدة القريبة من الآن، فيكون ذلك الأمير زياداً إذ ولاه معاوية الكوفة، انتهى.
وقال الحافظ: قوله: الآن أراد به تقريب المدة تسهيلا عليهم، وكان كذلك لأن معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب إلى نائبه على البصرة وهو زياد أن يسير إلى الكوفة أميراً عليها، انتهى.

(٣) قال الكرماني: الوقار - بفتح الواو - الحلم والرزانة، والسكينة السكون والدعة، وباتقاء الله إشارة إلى ما يتعلق بمصالح الدين، وبالوقار والسكينة إلى ما يتعلق بمصالح الدنيا، وإنما نصحهم بالحلم والسكون لأن الغالب أن وفاة الأمير تؤدي إلى الفتنة والاضطراب من الناس، والهرج والمرج، وذكر الاتقاء لأنه ملاك الأمر ورأس كل خير، انتهى.
وقال الحافظ: إنما أمرهم بذلك مقدماً لتقوى الله لأن الغالب أن وفاة الأمراء تؤدي إلى الاضطراب والفتنة، ولا سيما ما كان عليه أهل الكوفة إذ ذاك من مخالفة ولاة الأمور، انتهى.

(٤) تحفة: ٣٢١٠.

(باب قول النبي .... إلخ).

قوله: (الدين النصيحة) جملة محلها نصب بالقول، والنصيحة لله، وصفة بما هو له أهل والخضوع له ظاهرا وباطنا، والرغبة في محابه بفعل طاعته، والرهبة من مساخطه بترك معصيته والجهاد في رد العاصين إليه، وروي أنه قال الحواريون لعيسى عليه السلام يا روح الله من الناصح لله، قال الذي يقدم حق الله على حق الناس، ومنها النصحية لكتاب الله، وهي تعلمه وتعليمه وإقامة حروفه واحترامه، ونحو ذلك، والنصيحة للرسول تعظيمه حياً وميتاً، وإحياء سنته بتعلمها وتعليمها، والاقتداء به في أقواله وأفعاله، والنصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على ما حملوا في القيام به، وتنبيههم عند الغفلة وسَدُّ خلتهم، ورد القلوب النافرة إليهم ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن، ولعامتهم بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه إليهم، وتعليم ما ينفعهم، وكف وجوه الأذى عنهم، من الفتح.

قوله: قام؛ أي: وقد قام.

قوله: والنصح بالخفض عطف على الإسلام، ويجوز نصبه عطفا على مقدر؛ أي: شرط على الإسلام والنصح، وقد تقدم هذا الكتاب وما اشتمل عليه واحد وثمانون حديثا بالمكرر والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العلم[1]

(١) قال الكرماني: إنما قدم هذا الكتاب على سائر الكتب التي بعده لأن مدار تلك الكتب كلها على العلم، فإن قلت: لم لم يقدم على الإيمان؟ قلت: لأن الإيمان أول واجب على المكلف، أو لأنه أفضل الأمور على الإطلاق، وكيف لا وهو مبدأ كل خير علما وعملا، ومنشأ كل كمال دق أو جلا، وأما تقديم كتاب الوحي فلتوقف معرفة الإيمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه، أو لأنه أول خير نزل من السماء إلى هذه الأمة، ثم قال العيني: اختلف العلماء في حد العلم، فقال بعضهم: لا يحد، وهؤلاء اختلفوا في سبب عدم تحديده، فقال إمام الحرمين والغزالي: لعسر تحديده وإنما تعريفه بالقسمة والمثال، وقال بعضهم ومنهم الإمام فخر الدين: لأنه ضروري، وقال آخرون: إنه يحد ولهم فيه أقوال، وأصح الحدود أنه صفة من صفات النفس توجب تمييزا لا يحتمل النقيض في الأمور المعنوية، فقوله: صفة، جنس يتناول لجميع صفات النفس، ثم ذكر فوائد القيود.

ثم قال القسطلاني: ينقسم العلم بانقسام المعلومات وهِيَ لا تحصى، فمنها الظاهر، والمراد به العلم الشرعي المقيد بما يلزم المكلف في أمر دينه عبادة ومعاملة، وهو يدور على التفسير والفقه والحديث وغيرها، ومنها علم الباطن وهو نوعان:

الأول: علم المعاملة، وهو فرض عين في فتوى علماء الآخرة، فالمعرض عنه هالك بسطوة مالك الملوك في الآخرة كما أن المعرض عن الظاهر هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى الفقهاء، وحقيقته النظر في تصفية القلوب وتهذيب النفس باتقاء الأخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالرياء والعجب وغيرها، ليتصف بالأخلاق الحميدة المحمدية كالإخلاص والشكر وغيرها.

وأما النوع الثاني: فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته فتظهر به المعاني المجملة، فتحصل له المعرفة بالله تعالى وأسمائه وصفاته وكتبه وتنكشف له الأستار عن مخبآت الأسرار، فافهم وسلم تسلم، ولا تكن من المنكرين فتهلك مع الهالكين، قال بعض العارفين: من لم يكن له من هذا العلم شيء أخشى عليه سوء الخاتمة، وأوفى النصيب منه التصديق به وتسليمه لأهله، انتهى.

بَابُ فَضْلِ العِلْمِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١] وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ [طه: ١١٤].

كتاب العلم، بسم الله الرحمن الرحيم، في رواية أبي ذر ثبوتها قبل كتاب.

قوله: باب فضل العلم بالإضافة، وقول الله تعالى، وفي رواية أبي ذر: عز وجل، وقوله بالجر عطف على فضل في رواية من أثبت الباب، أو على العلم في قوله: كتاب العلم في رواية من حذفه.

قوله: يرفع الله بكسر العين للسكونين؛ أي: بالنصر وحسن الذكر في الدنيا ونعيم الجنان في الآخرة.

قوله: درجات مفعول يرفع؛ أي: يرفع الله العلماء خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل.

قوله: والله بما تعملون خبير تهديد لمن لم يتمثل الأمر أو كرهه.

قوله: وقل رب في رواية رب إلخ بدون لفظة وقل؛ أي: سل الله زيادة العلم.

بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْماً وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ[1]، فَأَتَمَّ الحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

(١) قال الحافظ محصله: التنبيه على آداب العالم والمتعلم، أما العالم فلما تضمنه من ترك زجر السائل بل أدبه بالإعراض عنه أولا حتى استوفى ما كان فيه، ثم رجع إلى جوابه فرفق به لأنه من الأعراب وهم جفاة، وفيه العناية بجواب سؤال السائل ولو لم يكن السؤال متعينا ولا الجواب، وأما المتعلم فلما تضمنه من أدب السائل أن لا يسأل العالم وهو مشتغل بغيره، لأن حق الأول مقدم، وبوب عليه ابن حبان إباحة إعفاء المسؤول عن الإجابة على الفور، لكن سياق القصة يدل على أنه ليس على الإطلاق، انتهى.

وفي تراجم شيخ المشايخ: غرض الإمام من عقد هذا الباب على ما استفدنا من شيخنا - ما دام ظله - أن تأخير جواب السائل لإتمام الحديث ليس من باب كتمان العلم، بل الكتمان عدم الإجابة مطلقاً أو تأخيرها بشرط فوات وقتها، انتهى.

٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، ح وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ[1]: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ - أُرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»[2].

(باب من سأل) بالإضافة، وسئل بضم السين وكسر الهمزة.

قوله: علماً مفعول سئل الثاني.

قوله: وهو مشتغل جملة وقعت حالا من الضمير.

قوله: أجاب السائل عطف بثم للترجي.

قوله: فُلَيْح بزنة المصغر وآخره حاء مهملة، وهو لقب، واسمه عبد الملك وكنيته أبو يحيى.

---

(١) أي: في نفوسهم، وما يخطر في البال من ظاهر السياق أنهم قالوا ذلك بعضهم لبعض، كما يشير إليه لفظ بل للإعراض، وهو الظاهر من كلام الشراح، قال الكرماني: فإن قلت: علام عطف بل إذ لا يصح أن يعطف على ما سبق إذ الاضراب إنما يكون عن كلام نفسه، بل لا يصح عطف أصلا على كلام غير العاطف، قلت: لا نسلم امتناع صحة العطف والإضراب بين كلام المتكلمين وما الدليل عليه؟ سلمنا لكن يكون الكل من كلام البعض الأول على طريق عطف الفعلين كأنه قال البعض الآخر للبعض الأول: قل: بل لم يسمع؛ أو من كلام البعض بأن يقدر لفظ سمع قبله، كأنه قال: سمع بل لم يسمع، انتهى.
وتعقبه العيني وقال: هذا تعسف، والتحقيق أن كلمة بل حرف إضراب، فإن تلاها جملة كان معنى الإضراب إما الإبطال وإما الانتقال عن غرض إلى غرض، وإن تلاها مفرد فهي عاطفة، وههنا تلاها جملة وهيَ قوله: لم يسمع، فكان الإضراب بمعنى الإبطال، انتهى.
قال الحافظ: إنما حصل لهم التردد في ذلك لما ظهر من عدم التفات النبي صلى الله عليه وسلم إلى سؤاله وإصغائه نحوه، انتهى.
(٢) طرفه ٦٤٩٦ - تحفة ١٤٢٣٣ - ١/٢٣.

قوله: أعرابي، الأعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه، ولم يعرف اسمه، وقيل: هو رفع، أفاده القسطلاني.

بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالعِلْمِ

٦٠ - حَدَّثَـنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا - وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاةُ - وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً[1].

(باب من رفع صوته بالعلم)؛ أي: بكلام يدل على العلم، وإلا فهو صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به.

قوله: عارم بالراء المهملة لقبه، واسمه محمد السدوسي، وسقط عند ابن عساكر والأصيلي، قسطلاني.

قوله: ويل بالرفع على الابتداء كلمة عذاب أو هلاك، ويقال: واد في جهنم، وتلا عقاب خبره جمع عقب، وهو مؤخر القدم الذي يمسك شراك النعل؛ أي: ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، ويحتمل أن العقب هي المخصوصة بالعقوبة.

قوله: من النار، من بمعنى في؛ أي: العقاب والهلاك في النار، أو بيانية؛ أي: هو النار؛ أي: عذابها.

---

(١) طرفاه ٩٦، ١٦٣ - تحفة ٨٩٥٤.

أخرجه مسلم في الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما رقم (٢٤١).

بَابُ قَوْلِ المُحَدِّثِ: حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، وَأَنْبَأَنَا[1]

وَقَالَ لَنَا الحُمَيْدِيُّ: " كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، وَأَنْبَأَنَا، وَسَمِعْتُ وَاحِداً وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ وَقَالَ شَقِيقٌ: عَنْ عَبْدِ اللهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَةً وَقَالَ حُذَيْفَةُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ وَقَالَ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ.

(باب قول المحدث ... إلخ)، المراد به المحدث اللغوي لا الاصطلاحي الذي

---

(١) قال الحافظ: محصل الترجمة التسوية بين صيغ الأداء الصريحة، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم بالنسبة إلى اللغة، وأما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه الخلاف، فمنهم من استمر على أصل اللغة، وهذا رأى الزهري ومالك وابن عيينة ويحي القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين، وعليه استمر عمل المغاربة، ورجحه ابن الحاجب في " مختصره " ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة، ومنهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ وتقييده حيث يقرأ عليه، وهو مذهب إسحاق بن راهويه والنسائي وابن حبان وغيرهم، ومنهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ، والإخبار بما يقرأ عليه، وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وغيرهما وجمهور أهل الشرق، والإنباء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم، وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب، فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل -ته، نعم يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لأنه صار حقيقة عرفية عندهم،

: لم نجد بين الحديث والخبر فرقا في كتاب الله وسنة رسوله،
، [الزلزلة: ٤] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أخبرني
ب جماعة إلى أنه يجوز أن يقال فيما قرئ على الشيخ:
، عيينة ومالك والبخاري ومعظم الحجازيين والكوفيين،
أي لما تقدم، فإن قلت: هل يعلم من هذا الكتاب مختار
ث نقل مذهب الاتحاد من غير رد عليه وغير ذكر مذهب
ـدم الفرق، انتهى.

هو مشتغل بالحديث النبوي. كرماني.

قوله: أو أخبرنا، وللأصيلي: وأخبرنا.

قوله: وأنبأنا، لكريمة إسقاطه.

قوله: وقال لنا، في رواية إسقاط لنا.

قوله: كان عند ابن عيينة هو سفيان.

قوله: حدثنا إلخ لا فرق بين هذه الألفاظ الأربعة عند المؤلف، وصحح هذا المذهب ابن الحاجب.

قوله: وهو الصادق؛ أي: في نفس الأمر المصدوق بالنسبة إلى الله أو إلى الناس، وهذا طرف حديث وصله المؤلف في القدر. قوله: شقيق بفتح الشين المعجمة أبو وائل.

قوله: سمعت النبي، وفي رواية: من النبي.

قوله: وقال حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: وقال أنس؛ أي: ابن مالك.

قوله: يرويه عن ربه في رواية فيما يرويه، ولأبي ذر وأبي الوقت: تبارك وتعالى بدل عز وجل.

قوله: عن ربكم بكاف الخطاب وميم الجمع.

٦١ - حَدَّثَـنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»[1].

قوله: قتيبة في رواية زيادة ابن سعيد.

---

(١) أطـــــرافه ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤، ٧١٢٦ - ١/٢٤.

أخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم باب مثل المؤمن مثل النخـ

قوله: وإنها مثل بكسر الهمزة عطفا على أن الأولى بكسر ميم مثل وسكون الثاء، وفي رواية بفتحها.

قوله: فوقع الناس إلخ؛ أي: جعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة.

قوله: فاستحييت أن أتكلم وعنده أبو بكر وعمر وغيرهما هيبة وتوقيراً.

قوله: حدثنا بكسر الدال وسكون المثلثة.

بَابُ طَرْحِ الإِمَامِ المَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ العِلْمِ

٦٢ - حَدَّثَـنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ المُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»[1].

(باب طرح ... إلخ) بالإضافة.

قوله: (بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء.

قوله: (فاستحييت) سقط في رواية.

بَابُ مَا جَاءَ فِي العِلْمِ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ [طه: ١١٤]

القِرَاءَةُ وَالعَرْضُ عَلَى المُحَدِّثِ[2] وَرَأَى الحَسَنُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ: «القِرَاءَةَ

---

(١) أطرافه ٦١، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤ - تحفة ٧١٧٩.

(٢) قال الحافظ: غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولايقع العرض إلا بالقراءة لأن العرض عبارة عما يعارض به =

جَائِزَةٌ» وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي القِرَاءَةِ عَلَى العَالِمِ " بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ: قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ» وَاحْتَجَّ مَالِكٌ: " بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى القَوْمِ، فَيَقُولُونَ أَشْهَدَنَا فُلانٌ وَيُقْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ وَيُقْرَأُ عَلَى المُقْرِئِ، فَيَقُولُ القَارِئُ: أَقْرَأَنِي فُلانٌ " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الوَاسِطِيُّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: «لا بَأْسَ بِالقِرَاءَةِ عَلَى العَالِمِ» وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفَرَبْرِيُّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى المُحَدِّثِ فَلا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ القِرَاءَةُ عَلَى العَالِمِ

-

الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته فهو أخص من القراءة، وتوسع فيه بعضهم فأطلقه على ما إذا أحضر الأصل لشيخه فنظر فيه وعرف صحته وأذن له أن يرويه عنه من غير أن يحدثه به أو يقرأه الطالب عليه؛ والحق أن هذا يسمى عرض المناولة بالتقييد لا الإطلاق، وقد كان بعض السلف لا يعتدون إلا بما سمعه من ألفاظ الشيخ دون ما يقرأ عليه، ولذا بوب البخاري على جوازه، انتهى.

وبذلك جزم العيني إذ قال: مقصود البخاري بهذه الترجمة الرد على طائفة لا يعتدون إلا بما سمع من ألفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم، انتهى.

قال الحافظ: وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا يجزئ وإنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق، وروى الخطيب عن إبراهيم بن سعد قال: لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق، العرض مثل السماع، انتهى.

وقال الكرماني: العرض على قسمين: عرض قراءة وعرض مناولة، وفسر الثاني بما تقدم في كلام الحافظ من قوله: وتوسع بعضهم، ثم قال: والمراد ههنا عرض القراءة بقرينة ما يذكر بعد الترجمة؛ فإن قيل: فعلى هذا لا يصح عطف العرض على القراءة لأنه نفسها؟ قلت: مثله يسمى بالعطف التفسيري، انتهى.

وقال القسطلاني: القراءة على المحدث أن يقرأ عليه الطالب من حفظه أو كتاب أو يسمعه عليه بقراءة غيره، والمحدث حافظ للمقروء أو غير حافظ، لكن مع تتبع أصله بنفسه أو ثقة ضابط غيره، واحترز به عن عرض المناولة وهو العاري عن القراءة، وهو أن يعرض الطالب مروى شيخه العارف اليقظ عليه، فيتأمله الشيخ ثم يعيده عليه ويأذن له في روايته عنه، انتهى.

وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ[1].

(باب ما جاء في العلم ... إلخ)، هذا ساقط في رواية ابن عساكر، وتاليه ساقط عند الأصيلي.

قوله: وقل رب إلخ؛ أي: سل الله زيادة العلم.

باب القراءة والعرض على المحدث بأن يقرأ عليه الطالب من حفظه، أو كتاب أو يسمعه عليه بقراءة غيره كذلك والمحدث حافظ للمقروء، أو غير حافظ لكن مع تتبع أصوله بنفسه أو ثقة ضابط.

قوله: ورأى الحسن إلخ، خلاف لأبي عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ووكيع.

قوله: القراءة؛ أي: على المحدث جائزة في صحة النقل عنه.

قوله: قال أبو عبد الله؛ يعني: نفسه، ومن هنا إلى قوله: فاحتج بعضهم في رواية غير الأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر.

قوله: جائزين في رواية جائزا؛ أي: كل منهما، وفي رواية جائزة؛ أي: القراءة؛ لأن السماع لا نزاع فيه.

قوله: واحتج بعضهم هو الحميدي أو أبو سعيد الحداد، قسطلاني.

قوله: في القراءة على العالم؛ أي: في صحة النقل عنه.

قوله: ضمام بكسر الضاد المعجمة.

قوله: إنه سقطت في رواية، آلله بهمزة استفهام ممدودة.

قوله: أن تصلي، وفي رواية أن نصلي بنون الجمع.

قوله: الصلوات، وفي رواية الصلاة بالإفراد.

قوله: قال؛ أي: الحميدي، فهذه قراءة على النبي، وفي رواية: فهذه قراءة على العالم.

قوله: فأجازوه؛ أي: قبلوه.

قوله: بالصك بفتح المهملة وتشديد الكاف الكتاب فارسي مع معرب.

---

(١) تحفة ١٨٥٢٩، ١٨٧٦١ أ، ١٩٢٤٦ أ.

قوله: يقرأ بالبناء للمفعول.

قوله: إذا قرأ بالبناء للفاعل، وفي رواية بالبناء للمفعول، وفي أخرى إذا قرأت.

قوله: قال؛ أي: المؤلف وسمعت، وفي رواية قال أبو عبد الله سمعت بغير واو.

قوله: سواء؛ أي: في صحة النقل وجواز الرواية، نعم استحب مالك القراءة على الشيخ.

٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ هُوَ المَقْبُرِيُّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي المَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المُتَّكِئُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَبْتُكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي المَسْأَلَةِ، فَلا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ» فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا[1].

قوله: هو المقبري، سقط في رواية لفظ هو.

قوله: نمر بفتح النون وكسر الميم.

قوله: (بينما) في نسخة: (بينا) بغير ميم.

---

(١) تحفة ٩٠٧، ٤٠٤ - ١/٢٥.

قوله: دخل رجل، وفي رواية: إذ دخل.

قوله: على جمل في محل رفع نعت لرجل.

قوله: ثم عقله بالتخفيف؛ أي: شد على ساقه مع ذراعيه حبلا بعد أن ثنى ركبتيه.

قوله: أيكم استفهام مرفوع على الابتداء، ومحمد خبر.

قوله: والنبي إلخ جملة حالية.

قوله: بين ظهرانيهم بفتح الظاء والنون؛ أي: بينهم، وزيد لفظ ظهر ليدل على أن ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه، فهو محفوف بهم من جانبيه، والألف والنون فيه للتأكيد، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقا اهـ قسطلاني عن المصابيح.

قلت: والمراد أنه بين ذواتهم وهم محيطون به.

قوله: الأبيض؛ أي: المشرب بحمرة.

قوله: ابن عبد المطلب بفتح الهمزة للنداء أو يقويه رواية أبي داود يا ابن؛ لأن السنة يفسر بعضها ببعض، وقيل: بكسر الهمزة على حذف حرف النداء فنون ابن مفتوحة على كل من الروايات؛ لأنه منادى مضاف.

قوله: قد أجبتك؛ أي: سمعتك أو أراد إنشاء الإجابة بقوله: قد أجبتك أو نزل تقريره للصحابة في الإعلام عنه بمنزلة النطق، ولم يجبه بنعم ونحوها لا خلاله بما يجب من رعاية التعظيم، والأدب حيث قال أيكم محمد.

قوله: فمشدد بكسر الدال الأولى مشددة والفاء عاطفة على سائلك.

قوله: فلا تجد بكسر الجيم والجزم على النهي؛ أي: لا تغضب.

قوله: بدا؛ أي: ظهر.

قوله: بربك؛ أي: بحق ربك.

قوله: آلله بهمزة الاستفهام الممدودة والرفع على الابتداء والخبر جملة.

قوله: أرسلك.

قوله: فقال في رواية إسقاط الفاء.

قوله: اللهم؛ أي: بالله، وذكرها في مثل هذا الموضع لتمكين الجواب في نفس

السامع، فهي للنداء مع التمكين، وتعرب إعراب التي للنداء المحض على التحقيق، ذكره الأشموني والعلامة الصبان عليه.

قوله: قال أنشدك في رواية فقال الرجل: أنشدك بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة؛ أي: أسألك بالله والباء للقسم.

قوله: آلله بالمد.

قوله: أن تصل بتاء الخطاب أو نون الجمع، ولا يخفى أن كل ما وجب عليه وجب على أمته إلا الدليل، وقوله: الصوات في نسخة بالإفراد.

قوله: أن تصوم بتاء الخطاب أو نون الجمع.

قوله: هذا الشهر؛ أي: رمضان، فاللام للعهد والإشارة لنوعه لا لعينه.

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي المُنَاوَلَةِ(1)، وَكِتَابِ أَهْلِ العِلْمِ بِالعِلْمِ إِلَى البُلْدَانِ

(1) قال الكرماني: المناولة من أقسام طرق التحمل، وهيَ على نوعين: أحدهما: المناولة المقرونة بالإجازة كما أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه مثلا ويقول: هذا سماعي فأجزت لك روايته عني، وهذه حالة محل السماع عند مالك والزهري، فيجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا فيها، والصحيح أنه منحط عن درجته وعليه أكثر الأئمة، وثانيهما: المناولة المجردة عن الإجازة بأن يناوله أصل سماعه، ولا يقول له: أجزت لك الرواية عنى، ولهذا لا تجوز الرواية بها على الصحيح، ومراد البخاري من الباب القسم الأول، وقوله: إلى البلدان على سبيل المثال، وإلا فالحكم عام بالنسبة إلى أهل القرى والصحارى وغيرهما، ولفظ الكتاب يحتمل عطفه على المناولة وعلى ما يذكر، والمكاتبة أيضاً من أقسام طرق نقل الحديث، وهيَ أن يكتب الشيخ إلى الطالب شيئاً من حديثه، وهيَ أيضاً نوعان: المقرونة بالإجازة، والمجردة عنها، والأولى في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بالإجازة، وأما الثانية فالصحيح المشهور فيها أنه تجوز الرواية بأن يقول: كتب إلى فلان قال: حدثنا فلان، وقال بعضهم بجواز حدثنا وأخبرنا فيها، انتهى.

قلت: ويشكل أنهم قالوا في المناولة المجردة عن الإجازة: الصحيح أنه لا تجوز الرواية بها، وقالوا في الكتابة المجردة عن الإجازة: الصحيح المشهور أنه تجوز الرواية بها، مع أن المناولة أرفع للمشافهة، وقال القسطلاني: المكاتبة أن يكتب المحدث لغائب بخطه أو يأذن لثقة يكتب سواء كان لضرورة أم لا، وسواء سئل في ذلك أم لا فيقول بعد البسملة: من

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نَسَخَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ المَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الآفَاقِ، وَرَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ذَلِكَ جَائِزاً وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الحِجَازِ فِي المُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ كَتَبَ لأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَاباً وَقَالَ: «لا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ المَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(باب ما يذكر ... إلخ) بضم الياء وفتح الكاف.

قوله: في المناولة؛ أي: المقرونة بالإجازة، وهو أن يعطي الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا سماعي من فلان، أو تصنيفي، وقد أجزت لك أن ترويه عني، وهي حالة محل السماع عند يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والزهر، فيسوغ فيها التعبير بالتحديث والإخبار، لكنها أحط رتبة من السماع عند الأكثرين، قسطلاني، قلت: ويليها رتبة قراءة التلميذ على الشيخ وهو يسمع، أو أحد التلامذة، وأرفع منها قراءة الشيخ على التلامذة، انتهى.

قوله: ذلك؛ أي: المناولة والإجازة على حد عوان بين ذلك.

قوله: لأمير، في رواية: إلى أمير، وهو: عبد الله بن جحش المجدع.

قوله: مكان كذا أو كذا، وفي رواية: عروة إذا سرت يومين فافتح الكتاب.

قوله: ذلك المكان نخلة بين مكة والطائف.

٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ،

فلان بن فلان، ثم يكتب شيئاً من مرويه حديثا فأكثر، أو من تصنيفه أو نظمه والإذن له في روايته عنه كأن يكتب: أجزت لك ما كتبته لك، ويرسله إلى الطالب مع مؤتمن ثقة، وشده وختمه احتياطا ليحصل الأمن من توهم تغييره، وهذه في القوة والصحة كالمناولة المقترنة بالإجازة، كما مشى عليه المؤلف حيث قال: ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم، لكن رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة، وهذا وإن كان مرجحا فالمكاتبة أيضاً تترجح بكون الكتابة لأجل الطالب، انتهى.

وقال الحافظ: لم يذكر البخاري من أقسام التحمل الإجازة المجردة عن المناولة أو المكاتبة ولا الوجادة ولا الوصية ولا الإعلام المجردات عن الإجازة وكأنه لا يرى بشيء منها، انتهى.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلا وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ(١) فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ»(٢).

---

(١) عظيم البحرين هو المنذر بن ساوى، والقاصد الذي بعث معه الكتاب هو عبد الله بن حذافة السهمي، وسيأتي القصة مفصلا في المغازي، وكسرى لقب ملك فارس، قال الحافظ: اسمه ابرويز بن هرمز بن أنوشروان ووهم من قال: هو أنوشروان، انتهى.

قال الكرماني: قوله: كل ممزق، معناه يفرقوا كل نوع من التمزيق، يقال: في التاريخ أن ابنه شيرويه قتله بأن مزق بطنه، ثم لم يلبث بعد قتله إلا ستة أشهر، يقال: ابرويز لما أيقن بالهلاك وكان مأخوذا فتح خزانة الأدوية وكتب على حقة السم: الدواء النافع للجماع، وكان ابنه مولعا بذلك، فاحتال في هلاكه؛ فلما قتل أباه فتح الخزانة فرأى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم، ولم يقم لهم بعد الدعاء عليهم أمر نافذ بل أدبر عنهم الإقبال، ومالت عنهم الدولة حتى انقرضوا عن آخرهم في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه حين توجه سعد بن أبي وقاص إلى العراق، فإن قلت: الحديث كيف دل على الترجمة؟ قلت: وجه دلالته على الجزء الثاني من الترجمة ظاهرة، وأما الجزء الأول فدل عليه الكتاب الذي ناول أمير السرية، انتهى.

(٢) أطرافه ٢٩٣٩، ٤٤٢٤، ٧٢٦٤ - تحفة ٥٨٤٥، ١٨٧٢٨.

قال الحافظ: هذا الحديث لم يورده موصولا في هذا الكتاب وهو صحيح، وقد وجدته من طريقين إحداهما مرسلة، ذكرها ابن إسحاق في " المغازى"، والأخرى موصولة أخرجها الطبراني، ثم ذكر طرقها، قال: وأمير السرية كان عبد الله ابن جحش، وكان تأميره في السنة الثانية قبل وقعة بدر، قوله: مكان كذا وكذا، هكذا بالإبهام في رواية جندب، وفي رواية عروة عند ابن اسحاق أنه قال له: إذا سرت يومين فافتح الكتاب، قال: ففتحه ههنا فإذا فيه: أن امض حتى تنزل نخلة، فتأتينا من أخبار قريش ولا تستكرهن أحدا، قال في حديث جندب: فرجع رجلان ومضى الباقون، فلقوا عمرو بن الحضرمي ومعه عير أي تجارة لقريش فقتلوه، فكان أول مقتول من الكفار في الإسلام. وذلك في أول يوم من رجب، وغنموا ما كان معهم، فكانت أول غنيمة في الإسلام، فعاب عليهم المشركون في ذلك؛ فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧] ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة، فإنه ناوله الكتاب وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعلموا بما فيه، ففيه المناولة ومعنى المكاتبة، وتعقبه بعضهم بأن الحجة فيه لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابة بخلاف من بعدهم، حكاه البيهقي، قال الحافظ: شرط قيام الحجة بالمكاتبة وجود الشرائط الدافعة لتوهم التغيير، انتهى.

قوله: رجلا هو عبد الله بن حذافة.

قوله: عظيم البحرين المنذر بن ساوى بالسين المهملة وفتح الواو، والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان، وعبر بالعظيم دون الملك؛ لأنه لا ملك ولا سلطة للكفار، اهـ قسطلاني.

قوله: فدفعه عطف على مقدار، فذهب إلى عظيم البحرين فدفعه إليه، ثم دفعه إلخ.

قوله: كسرى بكسر الكاف أفصح من فتحها، لقب لكل من ملك الفرس، كما أن قيصر لقب لكل من ملك الروم، اهـ زكريا.

قوله: قال فدعا؛ أي: ولما مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم غضب، فدعا إلخ.

قوله: كل ممزق بفتح الزاي في الموضعين؛ أي: غاية التمزيق، فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله بأن مزق بطنه سنة سبع، فتمزق ملكه كل ممزق، وزال من جميع الأرض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم.

٦٥ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ المَرْوَزِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَاباً - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لا يَقْرَءُونَ كِتَاباً إِلا مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ مَنْ قَالَ: نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ أَنَسٌ[1].

قوله: أو أراد شك من أنس.

قوله: خاتماً بفتح التاء وكسرها، اهـ زكريا.

قوله: نقشه محمد رسول الله؛ أي: هذا اللفظ، وكان كل كلمة في سطر ومن كونه يقرأ من أسفل أو من أعلى على قولان.

قوله: في يده؛ أي: إصبعه من إطلاق اسم الكل على الجزء.

---

(١) أطرافه ٢٩٣٨، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٧١٦٢ - تحفة ١٢٥٦ - ١/٢٦.
أخرجه مسلم في اللباس والزينة باب تحريم خاتم الذهب على الرجال رقم (٢٠٩٢).

بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ المَجْلِسُ[١]، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِباً، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ»[٢].

(باب من قعد ... إلخ) بالإضافة.

قوله: فرجة بضم الفاء وفتحها، والحلقة بسكون اللام أشهر من فتحها، اهـ زكريا.

قوله: عقيل بفتح العين.

قوله: ثلاثة نفر بالتحريك اسم لجمع الرجال من ثلاثة إلى عشرة، والمعنى: ثلاثة هم نفر؛ أي: أقبل ثلاثة رجال من الطريق، فدخلوا المسجد ولم تعلم أسماؤهم.

قوله: على رسول الله؛ أي: على مجلسه، وقيل: على بمعنى عند، وزاد الترمذي

---

(١) قال الكرماني فإن قلت: ما وجه مناسبة هذا الباب بكتاب العلم؟ قلت: من جهة أن المراد بالحلقة حلقة العلم، وفي الحديث: إن السنة الجلوس على وضع الحلقة، والداخل يجلس حيث ينتهي إليه المجلس، وأن لا يزاحم الجلاس إن لم يجد فرجة، انتهى.

(٢) طرفه ٤٧٤ - تحفة ١٥٥١٤.

أخرجه مسلم في السلام باب من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها رقم (٢١٧٦).

فلما وقفا سلما، ولم يذكر رد السلام عليهما لشهرته، أو لأن المستغرق في العبادة لا يجب عليه الرد، ولم يذكر أنهما صليا تحية المسجد، إما لأنها لم تشرع، أو لأنهما كانا على غير وضوء.

قوله: فرجة هي الخلا بين الشيئين، وقوله: في الحلقة كل مستدير خالي الوسط، والجمع حلق بفتح الحاء واللام.

قوله: الآخر بفتح الخاء الثاني.

قوله: فأدبر ذاهباً؛ أي: أدبر حال كونه مستمرا في ذهابه ولم يرجع.

قوله: فلما فرغ؛ أي: مما كان مشتغلا به من تعليم العلم ونحوه.

قوله: إلا بالتخفيف.

قوله: عن النفر؛ أي: عن حالهم، فقالوا: أخبرنا، فقال: أما أحدهم إلخ.

قوله: فأوى بالقصر؛ أي: لجأ.

قوله: فآواه الله بالمد؛ أي: جازاه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه.

قوله: فاستحيا؛ أي: تركت المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبي وأصحابه.

قوله: فاستحيى الله منه؛ أي: رحمه ولم يعاقبه، فجازاه بمثل فعله.

قوله: وأما الآخر وهو الثالث فأعرض عن مجلس الرسول ولم يلتفت إليه، بل ولى مدبرا.

قوله: فأعرض الله عنه؛ أي: جازاه بأن سخط عليه، فهذا وما قبله من قبيل المشاكلة كما هو مشهور.

وفي الحديث جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها، وأن ذلك لا يعد من الغيبة، وفيه فضل ملازمة نحو حلق العلم والثناء على المستحيي والجلوس حيث ينتهي به المجلس.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»[1]

٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ - قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا»، فَسَكَتْنَا[2] حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ

---

(١) قال الحافظ: هذا الحديث المعلق أورد المصنف في الباب معناه، وأما لفظه فعنده موصول في (باب الخطبة بمعنى) من كتاب الحج، وغفل القطب الحلبي ومن تبعه من الشراح في عزوهم له إلى " الترمذي " من حديث ابن مسعود، فأبعدوا النجعة وأوهموا عدم تخريج المصنف له، والله المستعان، انتهى.

وفي " تراجم " شيخ الهند أن أوعى له معنيان: أحفظ وأفهم، ففي التبليغ حصول الفائدتين معاً كما في تركه المضرتان معاً.

(٢) يعني: أن سكوتهم رضي الله عنهم كان لظنهم أنه صلى الله عليه وسلم سيسميه باسم آخر، وإلا فكونه يوم النحر أو الشهر الحرام لم يكن مما كان خفيا عليه صلى الله عليه وسلم، ثم قال الحافظ: وقع في حديث الباب: فسكتنا بعد السؤال، وعند المصنف في الحج من حديث ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: " أي يوم هذا؟ " قالوا يوم حرام، وظاهرهما التعارض، والجمع بينهما أن الطائفة الذين كان فيهم ابن عباس أجابوا، والطائفة الذين كان فيهم أبو بكر لم يجيبوا بل قالوا: الله ورسوله أعلم، أو تكون رواية ابن عباس بالمعنى، لأن في حديث أبي بكرة عند المصنف في الحج والفتن أنه لما قال: " أليس يوم النحر؟ " قالوا: بلى، فقولهم: بلى، بمعنى قولهم: يوم النحر بالاستلزام، وغايته أن أبا بكرة نقل السياق بتمامه، واختصره ابن عباس، وكان ذلك كان بسبب قرب أبي بكرة منه لكونه آخذا بخطام الناقة، وقال بعضهم: يحتمل تعدد الخطبة فإن أراد أنه كررها يوم النحر فيحتاج إلى دليل، فإن في حديث ابن عمر عند المصنف في الحج: أن ذلك كان يوم النحر بين الجمرات في حجته، انتهى.

وقال العيني: فإن قيل: إن حديث ابن عباس يشعر بأنهم أجابوه بقولهم: هذا يوم حرام، وهو مخالف لحديث أبي بكرة وابن عمر أنهم سكتوا، والجواب: أنه يحتمل أن يكون الخطبة متعددة، فأجاب في الثانية من علم في الأول ولم يجب من لم يعلم، فنقل كل من الرواة ما سمع، ويقال: إن حديث أبي بكرة من رواية مسدد وقع ناقصا مخروما لنسيان وقع فيه من بعض الرواة، انتهى.

هَذَا» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الحِجَّةِ» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»[١].

(باب قول النبي ... إلخ) بالإضافة.

قوله: رب مبلغ بفتح اللام مشددة؛ أي: إليه، فهو من باب الحذف والإيصال.

قوله: أوعى؛ أي: أفهم لما أقوله.

قوله: بشر، بكسر الموحدة وسكون الشين.

بَابٌ: العِلْمُ قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ[٢]

---

(١) أطرافه ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧ تحفة ١١٦٨٢.

(٢) اختلفوا في غرض المصنف عن هذه الترجمة قال الكرماني: يريد أن الشيء يعلم أولا ثم يقال ويعمل به؛ فالعلم مقدم عليهما بالذات، وكذا مقدم عليهما بالشرف، لأنه عمل القلب وهو أشرف أعضاء البدن، وقال ابن بطال: العمل لا يكون إلا مقصودا به معنى متقدما، وذلك المعنى هو علم ما وعد الله عليه من الثواب، انتهى.
وقال السندي: الظاهر أن مراده بيان تقدم العلم على القول والعمل شرفا ورتبة لا زمانا، فدلالة ما ذكره في الباب على التقدم الزماني غير ظاهرة، وإنما يدل على المعنى الأول، انتهى.
والأوجه عندي: أن المصنف أراد التقدم الزماني وإليه يشير كلام الشيخ من قوله: تقدم العلم على التكلم به وعظا، وهو المراد بالقول وعلى العمل بمقتضاه، ودلالة ما أورد المنصف في هذا الباب على هذا المعنى ظاهرة لاخفاء فيه، فغرض المصنف عندي دفع ما يتوهم من الوعيدات على العلم بلا عمل أن المقصر في العمل لا ينبغي له تحصيل العلم، فأثبت المصنف بهذا الباب أن العلم من حيث هو مقدم على العمل ذاتا، وأما ترك العمل عليه بعد ذلك فأمر آخر موجب للخسارة والوعيدات المترتبة عليه وهو الظاهر من كلام أكثر الشراح، قال الحافظ: قال ابن المنير: أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل؛ فلا يعتبران إلا به فهو متقدم عليهما لأنه مصحح للنية المصححة للعمل، فنبه المصنف على ذلك حتى لا يسبق إلى الذهن من قوله: إن العلم لا ينفع إلا بالعمل تهوين أمر العلم والتساهل في طلبه، انتهى.
وقال العيني: أراد البخاري أن الشيء يعلم أولا ثم يقال ويعمل به؛ فالعلم مقدم عليهما
=

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللهُ﴾ [محمد: ١٩] فَبَدَأَ بِالعِلْمِ «وَأَنَّ العُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَرَّثُوا العِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ بِهِ عِلْماً سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ» (١).

بالذات وكذا مقدم عليهما بالشرف لأنه عمل القلب، انتهى.

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن من حاول أمرا ليكون له عونا على طلب العلم سهل الله عليه الوصول إلى الجنة.
والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: قوله عليه السلام: (من سلك طريقا)
السلوك بمعنى الدخول قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ [المدثر: ٤٢] أي ما أدخلكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه أي لو دخلوا لدخلتم فاذا كان المراد به الدخول فهل هو مقصور على الدخول في طلب العلم أو يتعدى إلى غيره احتمل الوجهين معا والظاهر تعديه لأن ذلك في الشريعة كثير فمن ذلك قوله عليه السلام: لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان وقوله عليه السلام: ينفق على عياله يحتسبها. على ما مر الكلام عليه.
واذا كان متعديا فيترتب عليه من الفقه ان كل ما كان عونا على الخير فهو خير وقد وقع النص على ذلك وهو ما جاء في نوم المجاهد انه عبادة لكونه عونا له على الجهاد لكن ليس يؤخذ هذا على عمومه وانما هو بشرطين الأول أن يكون الذي يستعان به جائزا شرعا ولا يكون حراما ولا مكروها يشهد لهذا قوله عليه السلام للذي طلب منه الوصية واراد أن يوجز له فيها فقال له لا تقل شيئا تستعذر عنه في القيامة.
وقد حكى عن بعض الفضلاء انه أصابه من العبادات تعب وجوع لقلة ذات اليد ثم فتح عليه في لبن لم يطب له طريقه فامتنع منه فقالت له والدته لما امتنع: اشربه وارجو الله أن يغفر لك فقال لها نرجوا أن الله يغفر لي ولا أشربه فانظر كيف امتنع عن شربه وان كان عونا له على ما كان بصدده لكن لما أن كان فيه كراهية ما لم يقدم عليه وتركه البتة لأن الخسارة تعود عليه منه أكثر من الفائدة بل هو عري عن الفائدة لأنه لا يعين عن الطاعة إلا الحلال الشرط الثاني أن ينوي به العون على طلب العلم أو على وجه من وجوه الخير على القول بتعدية الحكم وعلى القول الآخر فيكون في طلب العلم ليس إلا لأن المباح لا يؤجر عليه ولا يقربه إلى الجنة حتى ينوي به العون على الطاعة فإذا كان الشيء الذي ينوي به العون على الطاعة من طلب علم وغيره فرضا كان أو مندوبا كان له أجر لمندوب وزيادة القرب إلى الجنة أنه عليه السلام أتى بالطريق نكرة والنكرة عامة في أن تكون فرضا أو ندبا أو مباحا والرابع ممنوع على ما بيناه وهل يتصور هذا في الفرض يعني أن يكون له أجر الفرض

وزيادة القرب إلى الجنة إذا اعتقد به العون على طلب العلم فالمشهور من مذاهب الفقهاء منع ذلك لأنهم اختلفوا في فرض وندب إذا اجتمعا بنية واحدة هل يجزئ أم لا على قولين ومسألتنا من ذلك الباب وعموم لفظ الحديث يقتضي الجواز لكن من أراد أن يخرج عن الخلاف ويعمل بنص الحديث ليعظم له الأجر فينوي في هذا الفرض مثل ما ينوي المغتسل يوم الجمعة من الجنابة وللجمعة الذي يريد أن يخرج من الخلاف فيقول طهوري هذا لجنابتي وأرجو أن يجزيني عن غسل جمعتي فيحصل له الخروج عن الخلاف ويكون متبعا للفظ الحديث عاملا عليه.

الوجه الثاني: قوله عليه السلام: (يطلب به علما)

الطلب هنا يحتمل وجهين الأول أن يكون المراد به تحصيل العلم والاشتغال به الثاني أن يكون المراد الاهتمام به والمسارعة إليه يدل على هذا قوله عليه السلام: تعلموا العلم فإن تعلمه لله حسنة وطلبه عبادة. ففرق بين التعلم وطلب العلم وجعل نفس الطالب أعلى من نفس التعلم لأنه عليه السلام شبه الطلب بالعبادة جعل نفس التعلم إذا كان لله حسنة والحسنة من بعض ما تضمنه العبادة.

الوجه الثالث: لقائل أن يقول: لم كانت الوسيلة هنا أفضل من الشيء المقصود وينبغي أن يكون بالعكس على ما عرف من قواعد الشريعة والعوائد؟

والجواب: أن الشيء المقصود لم يجعل أخفض رتبة من الوسيلة ولا مثلها لأن الشيء المقصود إنما هو نور يضعه الله في القلوب على ما نقلناه عن العلماء والدرس والنقل والرواية سبب لتحصيل ذلك النور الذي يكون به العلم كما تقدم من قول مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية فالحاصل من هذا أن الشيئين المذكورين سببان إلى تحصيل النور وأحدهما أشق على النفس وأشد وهو الحث والطلب فجعل له مقام العبادة التي فيها مشقة النفس ومجاهدتها والثاني أخف وهو الدرس والنقل فجعل فيه حسنة وهذا نص صريح من الشارع عليه السلام فيما نقلناه عن العلماء من أن العلم ليس بكثرة الرواية.

الوجه الرابع: لقائل أن يقول: لم أتى بالعلم نكرة ولم يأت به معرفا كما أتى به معرفا في الحديث قبله؟

والجواب: أن قرينة الحال هنا أغنت عن التعريف وهي قوله عليه السلام سهل الله له طريقا إلى الجنة والتسهيل للجنة لا يكون إلا بالعلوم الشرعية ولما أن كانت العلوم الشرعية متعددة أتى به نكرة من ذلك علم الفرائض والناسخ والمنسوخ وغير ذلك فلمجموع الأمرين أتى به نكرة وهما البساط وكثرة العلوم ثم انظر إلى الحديث الذي استدللنا به لما أن أتى به في معرض مدح العلم وما لصاحبه من الخير أتى به معرفا وقيده بأن يكون لله ثم عطف بالواو وجميع الخيرات التي ذكر في الحديث بعد ذلك كاللفظ حتى يكون ذلك الوصفان شرطا في الخيرات المذكورة بعد والوصفان هما ما تقدم من أن العلم معرفاً يشير به إلى

العلم الشرعي ويترك ما عداه وأن يكون لله خالصا وبقية الحديث هو قوله عليه السلام: وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة. لأنه معالم الحلال والحرام ومنازل سبل أهل الجنة والأنيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الأعداء والزين عند الأخلاء يرفع الله به أقواما ويجعلهم في الخير قادة وأئمة تقتبس آثارهم ويقتدى بأفعالهم وينتهى إلى رأيهم ترغب الملائكة في خلتهم وبأجنحتها تمسحهم ويستغفر لهم كل رطب ويابس حتى الحيتان في البحر وهوامه وسباع البر وأنعامه أن العلم حياة القلوب من الجهل ومصباح الأبصار من الظلمة بالعلم تبلغ منازل الأخيارو الدرجات العليا في الدنيا والآخرة والتفكر فيه يعدل بالصيام ومدارسته بالقيام وبه توصل الأرحام ويعرف الحلال والحرام والعلم إمام العمل والعمل تابعه فيلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء فكل هذه الخيرات والنعم لا تحصل إلا بعد حصول ذينك الشرطين وصحتهما وحينئذ تكون هذه الخيرات تابعة لهما والحديث أخرجه صاحب الحلية فإن احتج محتج بتضعيفه قيل له قد صحح إسناده الأستاذ السمرقندي رحمه الله.

الوجه الخامس: قوله عليه الصلاة والسلام: (سهل الله له طريقا إلى الجنة)

سهل أي قرب ولقائل أن يقول لم جعل ثواب هذا العمل التسهيل ولم يجعل له حسنة ولا غير ذلك كما جعل في الحديث الذي أوردناه والجواب أنه إن قلنا بأن الحسنة كناية عن الأجر والتسهيل كناية عن تسهيل الطريق له إلى نيل العلم فالحسنة أرفع وإن قلنا بأن التسهيل كناية عن التسهيل إلى الجنة فهو أرفع من الحسنة لأنه لا يقرب أحد إلى الجنة إلا قد عوفي من النار والمعافاة من النار أفضل من كثير من الحسنات مع دخول النار ولذلك قال عليه السلام: لو لم تكن إلا النجاة من النار فقد فاز فوزا عظيما. فعلى هذا فيكون التسهيل أرفع من الحسنة وأفضل.

الوجه السادس: لقائل أن يقول: لِمَ لَمْ يقل أدخله الجنة عوض هذا التسهيل كما قال في أحاديث غير هذا؟

والجواب: أن دخول الجنة هو بالأعمال بفضل الله كما تقدم وقد قدمنا أن ما هو فيه الآن سبب إلى تحصيل العلم ليس العلم نفسه وليس السبب للعلم كالعلم فلذلك عدل عن ذكر دخول الجنة وأتى بصيغة التسهيل.

الوجه السابع: هذا الثواب المذكور على هذا الفعل احتمل أن يراد به الآخرة ليس إلا واحتمل أن يكون ذلك عاما في الدنيا وفي الآخرة فإن رجعنا إلى صيغة لفظ الحديث فهو للآخرة ليس إلا وإن نظرنا لغيره من الأحاديث فنقول بعمومه في الدنيا وفي الآخرة وهو الأظهر بدليل قوله عليه السلام: من خرج إلى المسجد ليعلم خيرا أو ليتعلمه كان في ذمة الله فإن مات أدخله الله الجنة وإن رجع كان كالمجاهد رجع بالأجر والغنيمة. فقد نص

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣] ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠] وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» «وَإِنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ»[1].

عليه السلام على ما له في الدنيا من الثواب فلا سبيل إلى القول بغيره لكن هذا لا يكون إلا إذا كان العلم المعرف الذي أشار إليه عليه السلام ويكون لله خالصا وفي تخليصه وحصول حقيقة الفقه الذي أشرنا إليه قبل هو الشأن فإذا حصل أحدهما أو مجموعهما فقد حصلت حقيقة السعادة لأنه قد قدمنا أن ذلك إذا وجد علامة على أن صاحبه لا يمكر به ولا ينكص على عقبه ومثل هذا ما قاله هرقل وهو الحق الواضح إن الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب لم يخرج منها منَّ الله علينا بمجموعهما بمنه ويمنه.

الوجه الثامن: لقائل أن يقول: لِمَ أتى بالطريق نكرة في الأول والثاني ولم يأت به معرفا؟

والجواب: أن العلوم الشرعية كثيرة كما ذكرنا منها علم القرآن وعلم الحديث إلى غير ذلك من العلوم الشرعية فلما كانت كثيرة كانت طرقها كثيرة مختلفة لأنه ليس ما يتوصل به إلى علم القرآن هو الذي يتوصل به إلى علم الحديث وكذلك العلوم كلها لكل علم اصطلاح يخصه وهو الطريق إليه فلكثرة هذه الطرق أتى بها نكرة فمن أتى لعلم واحد منها سهل عليه ذلك الطريق الواحد وإن أتى بمجموعهما سهلت عليه الطرق كلها وهذا مثل ما أخبر عليه السلام عن الأعمال أن كل صاحب عمل يدعه من باب من أبواب الجنة يختص بذلك العمل حتى قال في آخره ويدعى الصائم من باب الريان فقال أبو بكر رضي الله عنه ما على كل من يدعى من تلك الأبواب كلها فقال عليه السلام وأرجو أن تكون منهم فكذلك من طلب العلوم الشرعية كلها قرب من كل باب من تلك الأبواب فإن طلب البعض وترك البعض قرب من بعض دون بعض جعلنا الله ممن طلب الكل وسهل عليه الوصول إلى الكل ونودي من الكل بمنه وكرمه لا رب سواه.

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهرُ الحديثِ يدل على تعليق الخير بالفقه وأن العلم لا ينال إلا بالتعلم.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قوله عليه السلام «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ»

الإرادة المذكورة هنا هل هي على بابها أي على ما تقتضيه صيغة اللفظ فيكون في المستقبل، أو تكون بمعنى الماضي؟

احتمل الوجهين معاً، لأن العرب تستعمل المعنيين في كلامها، وقد جاء القرآن والحديث

بذلك في غير ما موضع، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿أَتَى أَمْرُ اللهِ﴾ [النحل: ١] وهو يأتي بعد الخطاب، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:١١٦] والمراد به يوم القيامة.

فإن كان المراد بصيغة لفظ الحديث هذا المعنى وهو أن يكون للماضي فمعناه ما سبق من حكمته عز وجل وقدرته، وإن كان المراد به الوجه الثاني وهو أولى لأن اللفظ يحمل على صيغته في المستقبل، ويكون بذلك مطابقا للفعل الصادر من العبد، لأن فعل العبد لا يكون إلا بإرادة المولى وقدره قال تعالى في كتابه: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ [الليل: ٧] ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ١٠] وقال تعالى: ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٣] وهو عز وجل قد علم من هو الصادق ومن هو الكاذب، لكن المراد بهذا العلم العلم الذي يقع عليه الجزاء بمقتضى الحكمة، فإن كان المراد به هذا المعنى فتكون الإرادة في العاقبة.

ولأجل احتمال هذين المعنيين لهذه الألفاظ وما شاكلها افترق المؤمنون على طائفتين: فطائفة غلب عليها الخوف من السابقة، وطائفة غلب عليها الخوف من الخاتمة، وإن كان المعنيان متلازمين لأن السابقة إذا تضمنت الخير أو الشر فالخاتمة في ضمنها داخلة، وكذلك بالعكس. لكن بينهما فرق ما من طريق المشاهدة وعدمها، وهو أن السابقة لا يعلمها أحد إلا الله عز وجل أو من شاء اطلاعه عليها بالإخبار له، وذلك من باب خرق العادة وهي لا تكون إلا للأفراد فلا يقع بالسابقة علم إلا عند معاينة الخاتمة لأنها تدل عليها إذ هي تتضمنها، والخاتمة بخلاف السابقة لأنها مشاهدة مدركة حين يقضي الله بها يعاينها الناس بعضهم من بعض ويعاينوها من أنفسهم، ولهذا قال عليه السلام: «مَنْ مَاتَ عَلَى خَيْرِ عَمَلِهِ فَارْجُوا لَهُ خَيْراً».

وقد نطق الكتاب والحديث بهما معا:

فقال تعالى في السابقة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١]، وقال تعالى في الخاتمة: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللهُ الظَّالِمِينَ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، قال العلماء معنى التثبت في الحياة الدنيا عند الموت والثبات في الآخرة عند سؤال الملكين في القبر.

وأما الحديث فقوله عليه السلام لأبي هريرة: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاقٍ فَاقْتَصِرْ عَلَى ذَلِكَ أَوْ زِدْ» فدل على السابقة، وقوله عليه السلام: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا» فدل على الخاتمة.

الوجه الثاني: قوله: «خَيْراً»

احتمل أن يكون الخير هنا محمولا على صيغة لفظه فيكون على العموم، لأن الصيغة نكرة؛ واحتمل أن يكون معناه الخصوص، لأن ذلك سائغ في ألسنة العرب.

فإن كان المراد به العموم فيكون معناه الخير في الدنيا وفي الآخرة، وإن كان المراد به

الخصوص فيكون معناه ما قاله بعض العلماء أن المراد بالخير المطلق الجنة، وهذا ليس بالقوي والأول أولى.

الوجه الثالث: قوله عليه السلام: «يُفَقِّهْهُ»

الفقه هو الفهم، يقال فقه فلان إذا فهم. قال تعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً﴾ [النساء: ٧٨] أي لا يفهمون حديثا.

والفهم هنا يحتمل معنيين: الأول أن يكون المراد الفهم في أحكام الله؛ الثاني أن يكون المراد الفهم عن الله.

فإن كان المراد الأول فيكون الحديث الآتي بعده مفسرا لهذا المجمل، لأنه قال فيه «يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»، وإذا اجتمع مطلق ومقيد حمل المطلق على المقيد. وهذا الفقه لا يؤخذ إلا بالتعلم على ما أشار إليه عليه السلام في الحديث بعد، فيأخذ أولا في الحفظ والضبط والاجتهاد في مطالعة الكتب الصحاح، فإذا فعل هذا كان له الأجر على نفس فعله ذلك إذا كان لله خالصا لا يشرك فيه غيره، وأجره أجر الناقل الثقة، ولذلك قال عليه السلام: «رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»، وكذلك قوله عليه السلام في حجة الوداع: «أَلا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ» أي اعمل ثم بعد تحصيل ما أشرنا إليه والعمل به يأتيه إذ ذاك الفقه، وهو نور يقذفه الله في قلبه يكون معه الفهم أو به بقدرة الله عز وجل، ولذلك قال الإمام مالك رحمه الله: ليس العلم بكثرة الرواية وإنما العلم نور يضعه الله في القلوب، لأن الحفظ مع قلة الفهم قَلَّ أن يكون معه عمل، وقد ذم الله عز وجل من صدر منه ذلك في كتابه حيث قال: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً﴾ [الجمعة: ٥]. ولأجل عدم تحصيل هذا الشرط الذي أشرنا إليه الذي هو سبب لحصول هذا الفقه، كان كثير ممن يدّعي العلم بزعمهم لما حفظوا بعض الكتب وطالعوا بعض الشروحات إذا سمعوا معنى من المعاني لم يروه منقولا في الكتب التي حفظوها أو طالعوها يقع منهم الإنكار مرة واحدة، ويحتجون بأن يقولوا: ما سمعنا من قال هذا، وإن رأوا في بعض الكتب مسألة وهم قائلها أو صحفت في النقل أو أرتجت عليه أخذوها بالقبول ووقع لها التسليم وقالوا هي منقولة ونسبوها إلى صاحب الكتاب، ولا ذاك إلا لعدم النور الذي به يفهمون، لأجل أن البساط الذي عليه يأتي لم يفعلوه مع أن البساط قد وقع من بعضهم في الظاهر الذي هو النقل كما أشرنا إليه، لكن حرموا من أحد وجهين: إما أن يكون عملهم لغير الله، وإذا كان كذلك فالنور عليهم حرام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ عَمِلَ مِنْ هَذِهِ الأَعْمَالِ شَيْئاً يُرِيدُ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ، وَرَائِحَةُ الْجَنَّةِ تُشَمُّ عَلَى مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ»؛ وإما أن يدخل عليهم العجب في نقلهم فيظنوا أن ذلك هو غاية العلم، فيحسبوا أنفسهم من العلماء فيحرموا لأجل دعواهم فلو رزق المسكين معرفة نفسه وأنه إنما يُطلق عليه ناقل إن كان نقله على وجهه لرجي له عند الاعتراف بحاله وعجزه

بأن الله تعالى يمن عليه بشيء من النور، ومن رزق شيئا من النور رجي له التوفيق والزيادة حتى يلحق بأهل الخير العميم المتقد الذكر.

فالحاصل من أحوالهم اليوم أن الكل رجعت عندهم أسفارا منقولة الأصول والشروح أسفار محمولة، وهذا هو نفس ما ذم الله تعالى في كتابه كما تقدم، وقلما يكون مع ذلك التوفيق، نعوذ بالله من العمى والضلال.

وإن كان المراد بالفقه الوجه الثاني وهو الفهم عن الله، فيكون هذا الحديث مستقلا بنفسه والحديث الآتي بعده مستقلا بنفسه، لأن هذا يراد به الفهم عن الله والآخر يراد به الفهم في أحكام الله، وحمل الحديثين على معنيين أظهر وأفيد من حملهما على معنى واحد.

وقد يجوز أن يكون الحديث الذي نحن بسبيله على معنيين والحديث الآتي بعده مؤكد للمعنى الواحد منهما، وهو ظاهر بين لأن الفهم في أحكام الله آكد وهذا الفقه بالنور والإلهام وهو مأخوذ من السنة كما قد أشرنا إليه في حديث البيعة، وهذا لا يجده إلا أهل التحقيق والصدق والإخلاص والهدى والنور والحكمة والبرهان فهموا يفهموا وأريدوا فأرادوا، أولئك الصفوة الكرام عيون الله من خلقه في أرضه، كما قال عمر رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه: «إن لله عيونا في أرضه من خلقه، وإن عليا لمنهم»، وكان رضي الله عنه يقول: «نعوذ بالله من معضلة لا يكون فيها علي»، مع أن الخلفاء رضي الله عنهم كلهم عيون في العيون لكن كان كل واحد منهم يرفع صاحبه تواضعا في نفسه وتعظيما لصاحبه لما خصَّه الله به. وكذلك التابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين، فكل من فهم عن الله فهم أحكامه ولا ينعكس اختارهم عز وجل من خلقه فاختاروه على خلقه وعلى ما سواه فهم به وله بلا مثنوية ولا التفات، نسأل الله بحرمتهم عنده أن يمن علينا كما من عليهم لا رب سواه.

الوجه الرابع: يترتب على هذا من الفقه أن مَنْ منَّ عليه بأحد هذين الوجهين فليستبشر بالخير العظيم والفضل العميم، إذ أن الشارع عليه السلام قد جعل ذلك علامة على من أراده الله للخير ويسره إليه، وكيف لا تحق لهم البشارة وبهم يرسل الله الغيث ويرفع الجدب ويرحم البلاد والعباد.

الوجه الخامس: لقائل أن يقول: لم قال عليه السلام هنا: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ» وذكر في غيره من سائر أعمال الثواب وعينه وحده ومثل ذلك أيضا قوله عليه السلام في العلم: «مَا أَعْمَالُ الْبِرِّ فِي الْجَهَادِ إِلا كَبَزْقَةٍ فِي بَحْرٍ، وَأَعْمَالُ الْبِرِّ وَالْجَهَادِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ كَبَزْقَةٍ فِي بَحْرٍ».

والجواب: أنه عليه السلام إنما لم يحدد هنا الأجر ولم يعينه إشعاراً منه وتنبيهاً على أن ذلك إذا وجد على حقيقته فليعلم صاحبه بأن السعادة قد حصلت له، وليستبشر بأن الله عز وجل لا ينكسه على عقبه ولا يخيب مقصده، لأن ما عدا هذا العمل من أعمال البر من جهاد وغيره هو محتمل لأن يكون عارية ومحتمل لأن يكون حقيقة، فإن كان حقيقة فيكون له فيه

ما وعد وإن كان عارية فكأنه لم يكن كما قال عليه السلام: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ»، وهذا العمل الخاص إذا من به صح ولا يمكن عدم الصحة لأن الإرادة قد سبقت بالخير وإنفاذه، وما أراده عز وجل وحكم به لا ناقض له على ما بيناه. فهي بشارة عظيمة ونعمة كبيرة وترغيب في هذا العمل الخاص، فليستبشر من فهم، وليلجأ من عجز، فلعل الكريم الجواد يمن بنفحة من نفحات جوده بجوده إنه ولي كريم.

الوجه السادس: قوله عليه السلام: «وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ»

إنما أتى عليه السلام هنا بإِنَّمَا التي هي للحصر ليبيّن أن العلم لا يتوصل إليه إلا بالتعلم ولا سبيل إلى غير ذلك، ومن حاول غير ذلك فقد ضل عن الطريق.

وإنما أتى عليه السلام بالألف واللام في العلم والتعلم ليبين به أن العلم هو الذي يكون علما على الخير، لأن العلوم كثيرة فأتى بالألف واللام التي هي للعهد لينبّه على العلم الخاص النافع الذي أراده منا.

فإن قال قائل: قد تكون الألف واللام للجنس.

قيل له: ذلك لايسوغ هنا، لأن علوم الشرائع من آدم عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم كلها من الله تعالى إلى الرسل عليهم السلام، إما بواسطة الملك وإما بغير واسطة الملك، بحسب ما مشت الحكمة على ما عرف من قواعد الأخبار بالشرائع، والمكلفون يتلقون ذلك من الرسل صلوات الله وسلامة عليهم أجمعين فأصله النقل، وإذا كان أصله النقل فلا تكون الألف واللام هنا إلا للعهد، لأن المراد بالعلم الشرعي وغير العلم الشرعي ليس أصله النقل وإنما أصله الاستنباط، والاستنباط أيضا منه ما يكون جائزا شرعا ومنه ما يكون ممنوعا شرعا. فلأجل هذه العلة التي أبديناها وهي كثرة العلوم وفيها ما هو ممنوع لم يسغ أن يكون الألف واللام للجنس.

والمراد بالعلم المشار إليه هنا قد نص عليه السلام عليه في غير هذا الحديث حيث قال: «تَرَكْتُ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ، وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي»، وما تضمنا من المعاني من علوم الفرائض وغيرها قد نص عليه السلام على أشياء جملة وهي تتفرع من الثقلين كما تقدم، فمن ذلك قوله عليه السلام: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ وَهِيَ أَوَّلُ مَا يُنْسَى»، وقال أيضا في هذا المعنى: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ وَإِنَّ الْعِلْمَ يُقْبَضُ مِنْ بَعْدِي حَتَّى إِنَّ الإِثْنَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الْفَرِيضَةِ وَلا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»، وكذلك كل ما حضت الشريعة عليه فهو منهما.

وأما العلم المعرف بالألف واللام فهو ما عرف بالشرع أو بالعادة التي ليس فيها خلل من جهة الشريعة. أما الذي يعرف من جهة الشرع فهو كأمره عليه السلام بالتبليغ في حجة الوداع كما تقدم، وكقوله عليه السلام: «يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا» إشارة إلى الرفق في التعليم،

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: «لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ[1] عَلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لأَنْفَذْتُهَا» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ [آل عمران: ٧٩] " حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ، وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ[2] الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ العِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ ".

-

وكقوله عليه السلام: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي» على ما أبينه بعد في الحديث الآتي.

وأما ما يعرف بالعادة فهو مثل المؤدب يعلم أولاده الصبيان الهجاء ومعرفة الحروف، ثم شيئا من القرآن، ثم شيئا من اللغة ليفهموا به كتاب ربهم وسنة رسولهم، وما أشبه هذا على ما تقتضيه الشريعة من الإجارة على ذلك أو الجعل عليه على الخلاف في ذلك، وما سوى ذلك ممنوع مثل الألفاظ والاصطلاحات التي أحدثت ودلائل الشرع تمنعها. وقد أشرنا إلى شيء من ذلك في الأحاديث قبل، وقد نص عليه السلام على منع ذلك حيث قال: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُحَدِّثُونَكُمْ بِمَا لا تَعْرِفُونَ أَنْتُمْ وَلا آبَاؤُكُمْ فَخُذُوا مَا تَعْرِفُونَ وَدَعُوا مَا تُنْكِرُونَ».

الوجه السابع: في هذا من الفقه أنه لا يكون الفقه إلا بعد معرفة العلم المنقول أو معه على ما قررناه قبل، لأنه هو الأصل ولذلك عطف بالواو التي تقتضي التشريك والتسوية بين الشيئين، أوزعنا الله من كليهما أوفر نصيب بمنه.

(١) الصمصامة: السيف القاطع الذي لا ينثني.

(٢) قال الحافظ: قال الأصمعي: الرباني: نسبة إلى الرب أي: الذي يقصد ما أمره الرب بقصده من العلم والعمل، وقال ثعلب: قيل للعلماء ربانيون لأنهم يربون العلم أي يقومون به، وزيدت الألف والنون للمبالغة، والحاصل: أنه اختلف في هذه النسبة هل هي نسبة إلى الرب أو التربية، والتربية على هذا للعلم وعلى ما حكاه البخاري لتعلمه والمراد بصغار العلم ما وضح من مسائله وبكباره ما دق منها، وقيل: يعلمهم جزئياته قبل كلياته أو فروعه قبل أصوله أو مقدماته قبل مقاصده.

وقال ابن الأعرابي: لا يقال للعالم: رباني حتى يكون عالما معلما عاملا، انتهى.

وزاد العيني قال أبو المعالي في كتابه " المنتهى في اللغة ": الرباني: المتأله العارف بالله، وقال أبو نصر: هو من الربوبية، ويقال: هو العالي الدرجة في العلم، وفي " كتاب الفقيه " للخطيب عن مجاهد: الربانيون: الفقهاء، وهم فوق الأحبار، وفي " كتاب الفقيه ": إذا كان الرجل عالما عاملا معلما يقال له: هذا رباني، فإن خرم خصلة منها لا يقال: رباني، وعن ابن زيد: الربّيون: الأتباع، والربانيون: الولاة، وفي " الجامع " للقزاز: الربّي والجمع الربيون: هم العباد الذين يصحبون الأنبياء ويصيرون معهم وهم الربانيون، نسبوا إلى عبادة الرب سبحانه وتعالى، انتهى.

قوله: العلم قبل القول والعمل لتقدمه بالذات عليهما؛ لأنه شرط في صحتهما إذ أنه مصحح للنية المصححة للعمل، فنبه المؤلف على مكانة العلم خوفا من أن يسبق إلى الذهن من قولهم لا ينفع العلم إلا بالعمل تهوين أمر العلم والتساهل فيه اهـ قسطلاني.

قوله: لقول الله تعالى، وللأبيلي: عز وجل.

قوله: فبدأ بالعلم حيث قال فاعلم، ثم قال: واستغفر إشارة إلى القول والعمل، وهذا وإن كان خطابا له عليه السلام، فهو يتناول أمته أو الأمر للدوام والثبات، كقوله: يأيها النبي اتق الله؛ أي: دم على التقوي، قسطلاني.

قوله: وأن العلماء بفتح الهمزة أن عطفا على سابقه أو بكسرها على الحكاية.

قوله: ورثوا بتشديد الراء المفتوحة؛ أي: الأنبياء، أو بالتخفيف مع الكسر؛ أي: العلماء.

قوله: أخذ بحظ وافر؛ أي: أخذ من ميراث النبوة بنصيب كامل، ومناسبته للترجمة من جهة أن الوارث قائم مقام المورث، فله حكمه فيما مقام مقامه فيه.

قوله: يطلب به حال من فاعل سلك.

قوله: طريقاً إلى الجنة؛ أي: في الآخرة أو في الدنيا بأن يوفقه للأعمال الصالحة الموصلة إلى الجنة، أو هو بشارة بتسهيل العلم على طالبه؛ لأن طلبه من الطرق الموصلة إلى الجنة، ونكر علما وطريقا ليندرج فيه القليل والكثير.

قوله: جل ذكره في رواية عز وجل.

قوله: إنما يخشى الله؛ أي: يخافه.

قوله: العلماء الذين علموا قدرته وسلطانه، فمن كان أعلم كان أخشى لله، ولذا قال صلى الله عليه وسلم: "أنا أخشاكم لله وأتقاكم له".

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لا يَنْفِرُوا

٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا»[(١)].

(باب ما كان النبي ... إلخ) بالإضافة.

قوله: يتخولهم؛ أي: يصلحهم ويراعي الأوقات في تذكيرهم، اهـ سندي.

قوله: بالموعظة؛ أي: بالنصح.

قوله: والعلم من عطف العام وعطفه لأنها منصوصة في الحديث الآتي، وذكر العلم استنباطاً.

٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلا تُنَفِّرُوا»[(٢)].

قوله: بشار بتشديد الشين المعجمة مفتوحة.

قوله: أبو التياح بفتح المثناة الفوقية[(٣)].

---

(١) طرفاه ٧٠، ٦٤١١ - تحفة ٩٢٥٤.
قال الحافظ: استعمل المصنف في الترجمة معنى الحديثين اللذين ساقهما، وتضمن ذلك تفسير السآمة بالنفور وهما متقاربان، ومناسبته لما قبله ظاهرة من جهة ما حكاه أخيرا من تفسير الرباني كمناسبته الذي قبله من تشديد أبي ذر في التبليغ لما قبله من أمر التبليغ، وغالب أبواب هذا الكتاب لمن أمعن النظر فيها والتأمل لا يخلو عن ذلك، انتهى.

(٢) طرفه ٦١٢٥ - تحفة ١٦٩٤.
أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب في الأمر بالتسير وترك التنفير رقم (١٧٣٤).

(٣) قوله: (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة الشديدة ابن عثمان العبدي البصري يكنى أبا بكر ولقب ببندار واشتهر به؛ لأنه كان بندارا في الحديث جمع حديث بلده، والبندار بضم الموحدة وسكون النون وبالمهملة وبالراء الحافظ روى عنه أصحاب الأصول الستة مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين.
قوله: (يحيى بن سعيد) أي القطان الأحول أبو سعيد التميمي البصري كان يقف بين يديه الإمام أحمد ويحيى بن معين وعلي ابن المديني يسألونه عن الحديث، وهم قيام على أرجلهم هيبة له وإعظاما مر في باب من الإيمان أن يحب لأخيه.
قوله: (شعبة) هو أبو بسطام ابن الحجاج الواسطي ثم البصري. تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون.

-

بَابُ مَنْ جَعَلَ لأَهْلِ العِلْمِ أَيَّاماً مَعْلُومَةً

٧٠ - حَدَّثَـنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا "(١).

(باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة) بالجمع في الأول والإفراد في الثاني، وبالجمع فيهما روايات. أفاده القسطلاني.

قوله: عبد الله؛ أي: ابن مسعود.

قوله: يذكر بتشديد الكاف مكسورة.

قوله: رجل، قال في الفتح يشبه أن يكون هو يزيد بن عبد الله النخعي.

قوله: لوددت؛ أي: والله لأحببت.

قوله: أنك بفتح الهمزة مفعول سابقه.

قوله: ذكرتنا بتشديد الكاف.

قوله: كل؛ أي: في كل يوم.

قوله: أما بالتخفيف حرف تنبيه عند الكرماني واستفتاح بمنزلة إلا، أو بمعنى حقا عند غيره.

قوله: إنه بكسر الهمزة أو بفتحها على أن أما بمعنى حقا والضمير للشأن.

قوله: أني بفتح الهمزة فاعل يمنعني.

-

قوله: (أبو التياح) بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة والحاء المهملة هو يزيد ابن حميد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائة ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون.

(١) طرفاه ٦٨، ٦٤١١ - تحفة ٩٢٩٨.

أخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم باب الاقتصاد في الموعظة رقم (٢٨٢١).

قوله: أملكم بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة؛ أي: إملالكم وضجركم.

قوله: وإني بالكسر.

قوله: متعلق بالمخافة أو بالسآمة على ما تقدم.

بَابٌ: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، خَطِيباً يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ»[1].

---

(١) أطرافه ٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠ - تحفة ١١٤٠٩ - ١/٢٨.
أخرجه مسلم في الزكاة باب النهي عن المسألة رقم (١٠٣٧).
قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام الحكم الأول تعلق الخير بالفقه في الدين الثاني أن حقيقة الإعطاء إنما هي لله عز وجل دون غيره الثالث إبقاء بعض هذه الأمة على الحق إلى يوم القيامة حتى يأتي أمر الله لا يضرهم من خالفهم.
والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: قوله عليه السلام: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)
الكلام عليه كالكلام على الحديث قبله لكن هنا زيادة الدين وهو يحتمل وجهين:
الأول: أن يكون المراد به العلم الذي يقوم به الدين.
الثاني: أن يكون المراد به التدين فإن كان المراد الأول فيكون تأكيدا لأحد المحتملات في الحديث قبله وإن كان المراد به الثاني فمعناه أن يفهم المرء معنى ما تدين به وحقيقة الحكمة في التدين به وفي أمثاله نوعا فيزداد إذ ذاك إيمانه ويقينه عند فهمه لحسن ما تدين به وذلك أن حكمة الحكماء لو جمعت في حكيم واحد ثم رزق صاحبها التوفيق وقوة اليقين ما كان يرى أن يزيد فيما حد وشرع ذرة ولا ينقص منه ذرة لما فيه من الحسن واللطف في الحكمة ومن ظهر له هذا المعنى فقد أعطي خيرا لم يعط غيره مثله قال عز وجل في كتابه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] ولذلك أشار عليه السلام بقوله لكل آية ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع. وإليه أشار علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي هو باب العلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حقه: أنا مدينة العلم وعلي بابها.
-

فقال رضي الله عنه لكل آية ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع فالحد والبطن والظهر يتقارب الناس في ذلك بعضهم فوق بعض درجات والمطلع خص الله عز وجل به المخصوص من خلقه وأكرمهم به وهو الحكمة في وضع هذا على هذه الصفة والأظهر من الوجهين هذا الوجه الذي نحن بسبيله وهو صعب عسير لا يستطيع الوصول إليه إلا من خالط الإيمان بشاشة قلبه وثلج اليقين فؤاده وكان علمه وعمله لله خالصا وأوتي النور والحكمة وأمد بالعون والرحمة وهو فضل الله يؤتيه من يشاء والألف واللام للعهد لأن المراد به دين الاسلام.

الوجه الثاني: قوله عليه السلام (وإنما أنا قاسم والله يعطي)

هذا أدل دليل على علو منزلته عليه السلام عند ربه وخصوصيته إذ أن هذا الخير العظيم الذي رحم الله به المؤمنين جعله على يديه وقد روى في الأثر: (إن الله عز وجل يقول: أنا الله لا إله إلا أنا، خلقت الخير وخلقت له أهلا، فطوبى لمن خلقته للخير وخلقت الخير له وأجريت الخير على يديه) فالنبي صلى الله عليه وسلم هو أجل من أجرى الخير على يديه.

الوجه الثالث: لقائل أن يقول: لِمَ سمى عليه السلام نفسه المكرمة بهذه الصفة وهي القاسم وحقيقة هذه الصفة إذا تحققت هي إذا كان الانسان يقسم شيئا محسوسا على أشخاص معلومين والجواب أنه عليه السلام إنما وصف نفسه المكرمة بهذه الصفة للمعنى الذي ذكرناه وهو أن الله عز وجل قد قسم هذا الخير الذي رحم به المؤمنين على يديه فبين عليه السلام الشريعة بأتم بيان ثم حد الحدود ورغب وحذر فقال من فعل كذا فله كذا ومن فعل كذا فعليه كذا على ما جاء في الأحاديث وكذلك القاسم في الشيء المحسوس سواء مثل ذلك الفرضي يحقق لكل إنسان قسطه فيبين له قدر ماله من الحق وما عليه من اللوازم فهذا من أبدع التمثيل وأفصحه ثم انظر إلى الفرضي فإنه ليس عليه أن يبلغ صاحب الحق حقه وإنما يبلغه ويعطيه من بيده الأمر والنهي والنبي صلى الله عليه وسلم جعل نفسه المكرمة كذلك سواء لأنه أخبر عن نفسه بأنه هو القاسم ثم أخبر بأن المنفذ لذلك والمعطي إنما هو الله جل جلاله وذلك بقوله والله يعطي فالله عز وجل هو المعطي وهو المانع لأن الأمور كلها بيده ومصدرها عن قضائه وقد نص عز وجل على هذا المعنى وبينه في كتابه في غير ما موضع فمن ذلك قوله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ﴾ [هود: ١٢] وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إلا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩] وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾ [الأنعام: ٣٥] إلى غير ذلك وهو كثير وقد ظهر هذا المعنى ورئي في الوجود حسيا لأنه عليه السلام بيَّن طرق الهدى على حد واحد ولم يخص بذلك بعض الناس دون بعض فهدى عز وجل من شاء بفضله إلى التصديق والاتباع وخذل من شاء بعدله فكذب وأعرض وهدى من شاء بحكمته إلى قبول

البعض والإعراض عن البعض.

الوجه الرابع: في هذا دليل على أن للعالم أن يضرب الأمثال في تقرير الأحكام بقدر ما يفهم المخاطب ما أريد منه إذ أنه عليه السلام شبه نفسه المكرمة بالقاسم على ما تقدم ولهذا المعنى قال مالك رحمه الله بالمعاني استعبدنا لا بالألفاظ. وكذلك قالت ذات النطاقين للمؤدب حين أتته بولدها ليعلمه القرآن أدبه وأحسن تأديبه والرحمن علم القرآن فمثل هؤلاء فهموا من هو المعطي وكيف تصريف الحكمة في الأشياء ومن غلب عليه الجهل بهذا المعنى ينسب قلة حفظ الصبي للمؤدب وليس كما يزعم وإنما المانع والمعطي هو الله جل جلاله في الأشياء كلها دقها وجلها رزقا كان أو علما أو عملا وإنما وظيفة المكلف في ذلك عمل الأسباب امتثالا للحكمة والتعلق في حصول الفائدة بربه عز وجل.

الوجه الخامس: في هذا من الفقه وجهان:

الأول: إن الأسباب لا تأثير لها بذواتها إلا بحسب ما شاءت القدرة.

الثاني: أنه لا بد من الأسباب إذ أنها أثر الحكمة وتركها مخالفة وعناد.

الوجه السادس: لقائل أن يقول قد حضت الشريعة وندبت في أعمال البر ومن ذلك ما نحن بسبيله وقد ذمت الدنيا وزهدت في أسبابها وذلك كثير ومن ذلك قوله عليه السلام: لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب. والجواب أنه لما كانت هذه الدار قد قسمت فيها الأرزاق وضمنت بمقتضى الآي والأحاديث أمر الشارع عليه السلام لأجل ذلك بالزهد في التسبب لأنه مقتضى الايمان لأن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣] والحرص في التسبب عاهة في الايمان وضعف في التصديق وتعب في تحصيل حاصل والرغبة في التسبب في أعمال البر يقوى به الإيمان ويكون موافقا لما به قد أمر ومع ذلك فرزقه الذي قدر له في الدنيا لا بد أن يأتيه حتما لقوله عليه السلام: من بدأ بحظه من آخرته نال من آخرته ما أراده ولم يفته في دنياه ما قسم له. والآي والأحاديث في هذا المعنى كثيرة والحث هنا من حقيقة الايمان وكل ما هو من حقيقة الايمان أو لازمه كان صاحبه مشكورا مثوبا ومثل هذا المجتهد إذا اجتهد فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد لأنه قد بذل جهده في الأدوات فلما أخطأ لم يضيع الله عز وجل له تعبه لأنه لم يترك من جهده شيئا بمقتضى ما أمر بخلاف العامل بالجهل فلأنه لا يؤجر وإن إصاب الحق على أظهر الوجوه وأولاها.

الوجه السابع: في هذا دليل على أن الزهد لا يسهل إلا بالتقوى لأنه عليه السلام قال فاتقوا الله واجملوا في الطلب ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والواو فيهما واو الحال فالأصل هو التقوى فإذا حصل ذلك حالا أتى إذ ذاك الزهد راغبا ولأجل هذا المعنى كان أهل الصفة أكثر من غيرهم زهدا ورفضا للتسبب لكثرة تقواهم وقد قال عليه السلام: لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا

وتروح بطانا. مع أنه قد قال بعض من غلبت عليه شهوة الطلب في معناه أن طيران الطير في الهواء سبب في رزقه فهو تحضيض على التسبب وهذا ليس بشيء وقد أجابه بعض أهل التحقيق بجواب مقنع وهو الحق الذي لا خفاء فيه فقال أن طيران الطائر كحركة يد المرتعش سواء لا حكم لها والمجاوب بهذا هو الذي فهم تخصيص الشارع عليه السلام الطير بالذكر من بين سائر الحيوانات من الوحوش والحشرات وغير ذلك لأن الوحوش والحشرات تتبع أسباب معاشها فمن كان منهم يرعى تراه أبدا يتبع أرض الخصب ويترك أرض الجدب فلا تراهم قط في أرض جدبة ومن كان منهم يقتنص تراه أبدا يتبع أثر الصيد بالشم حتى يقتنصه فلما كان هؤلاء يشبهون بني آدم في التسبب عدل عليه السلام عن ذكرهم وذكر الطير الذي هو يطير في الهواء وليس في الهواء جهة تقصد ولا حب يلتقط ولا شيء يرعى إلا هواء وضياء ثم يمرح في ذلك ويتردد فيه حتى يؤتى به إلى رزقه أو يرزقه إليه فلأجل هذا المعنى خص الطير بالذكر دون غيره من الحيوانات وإن كانت الكل تغدوا خماصا وتروح بطانا.

الوجه الثامن: قوله عليه السلام: (ولن تزال هذه الأمة)

الأمة هنا هل المراد بها العموم أو الخصوص محتمل للوجهين معا فإن كان المراد بها الخصوص فهو ظاهر من وجوه الأول أن العرب تسمى البعض بالكل والكل بالبعض الثاني أنه عليه السلام قد أخبر بالفتن التي تكون في آخر الزمان من رفع العلم وظهور الجهل وظهور الجور إلى غير ذلك مما جاء في أحاديث الفتن وكلها أخبار وما نحن بسبيله والأخبار لا يدخلها نسخ فإذا حملنا الخبر الذي نحن بسبيله على الخصوص صحت الأخبار التي تعارضه كلها يريد بهذا قوله عليه السلام: "افترقت بنو إسرائيل على اثنين وسبعين شخصا وستفترق أمتي على ثلاثة وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة". فهذه الواحدة الباقية في هذا الخبر هي هذه الأمة المنصوص عليها فيما نحن بسبيله فتكون الطائفة الناجية من الثلاث والسبعين هي هذه الأمة المنصوص عليها وقد ثبت في بعض الروايات ما هو نص فيما نحن بسبيله فقال فيها: لا تزال طائفة من هذه الأمة. ومعنى هذا على ما قاله بعض العلماء أنه لا تزال طائفة من أهل العلم قائمين بوظيفة العلم قائمين بوظيفة العلم على ما يرضى الله وطائفة من أهل الحقيقة كذلك وطائفة من أهل الأعمال الزاكية كذلك وكذلك في كل نوع من أنواع الخير علما كان أو عملا أو حالا لا تزال طائفة من المؤمنين قائمين بذلك الشأن لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وإن كان المراد بالأمة المذكورة العموم فوجهه ظاهر أيضا لأن الأمة الحقيقية هي التي اتصفت بهذا الوصف المذكورفي الحديث وهي المراد بقوله عليه السلام: أمتي كلها في الجنة. يعني الأمة الحقيقية الماشية على سننه وسنته وما عداهم في حكم المشيئة فمنهم من لا يكون من الأمة أصلا وهم الذين يبدل بهم عند الخاتمة نعوذ بالله من ذلك ومنهم من يدخل في ضمن قوله عليه السلام يوم القيامة

فسحقا فسحقا فيكون لهم طرف من الإيمان لأنهم يحشرون بعلامة هذه الأمة عليهم ومنهم من تناله الشفاعة بعد ما ينال ما قدر له من ذلك الأمر العظيم يدل على ذلك قوله عليه السلام: «اختبأت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي». ومنهم من يعذب بأنواع العذاب بحسب اختلاف معاصيهم لأنه روى في غير حديث أن لكل نوع من المعاصي عذابا يخصه أو ما في معناه.

الوجه التاسع: في هذا دليل على أن من وجدت فيه الصفات المذكورة في هذا الحديث ومات عليها قطع له بالسعادة حتما للوعد الجميل ومن كان على غير الصفة المذكورة بقي في المشيئة متوقعا لما ذكرناه من الأمور الخطيرة أيقظنا الله من سنة الغفلة وحملنا على سبيل الهدى بفضله.

الوجه العاشر: في الحديث بشارة عظيمة وأي بشارة لمن أراد الخير وصدق فيه لأنه عليه السلام قد أخبر أن هذه الأمة لا تزال أبدا على هذا الحال الذي أخبر به إلى يوم القيامة فعلى هذا فخيرهم متعد لأنه لو كان غير متعد لاقتطعت آثارهم ولكنهم يخلفون جيلا جيلا فمن أراد الخير وصدق فيه يرجى أن الله تعالى ييسر له من هذه الطائفة من يدله عليه ويلهمه إليه لأن المخبر صادق فالأمر كذلك فيه ولولا هذا الخير لكان لكثرة ما ظهر من الفساد أن يقطع الانسان بأن هذه الطريق قد انقطعت أو انقطع اليأس من نفسه بأنه لا يصل إلى هذه الطريق ولا يجد من يدله عليه ولا من يرشده إليه.

الوجه الحادي عشر: قوله عليه السلام: (قائمة على أمر الله).

قائمة يحتمل وجهين الأول أن يكون معناه موفية لأن العرب تقول فلان قام بالأمر أي وفاه حقه الثاني أن يكون معناه ثابتة وقد جاء ذلك في الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥] أي: ثابتة على أصولها وقوله على أمر الله أي بأمر الله لأن العرب تبدل الحروف بعضها ببعض هذا إذا كان المراد بقائمة الوجه الأول وإن كان الثاني فتكون على هنا على بابها وأمر الله هنا هو اتباع ما أمر واجتناب ما نهى على واجبه ومندوبه ولذلك أتى بلفظ الأمر الذي يحتمل الوجوب والندب وجميع محتملاته على ما هو معروف بين المتكلمين.

الوجه الثاني عشر: في هذا دليل على ظهور الباطل وكثرته لأنه إذا لم يكن على الحق إلا طائفة واحدة فالباقي على الضلال قال عز وجل في كتابه: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلا الضَّلالُ﴾ [يونس: ٣٢] فإذا وجد الحق فما سواه هو الباطل وقد وصف عز وجل هذه الطائفة في كتابه حيث قال: ﴿وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ [ص: ٢٤] فإن كنت لبيبا فافزع عن الأكثر ومل إلى الأقل تحظ بالسلامة ولهذا قال عليه السلام: بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء من أمتي. قيل يا رسول الله ومن الغرباء من أمتك قال الذين يصلحون إذا فسد الناس.

الوجه الثالث عشر: قوله عليه السلام: (لا يضرهم من خالفهم)

قوله: (بابٌ) بالتنوين.

قوله: في الدين سقط عند غير الكشميهني.

قوله: صغير بزنة المصغر.

قوله: خطيباً حال من معاوية.

قوله: رسول الله، وفي رواية النبي.

قوله: من يرد مضارع من الإرادة، وهي صفة مخصصة لأحد طرفي الممكن المقدر بالوقوع، ومن موصول فيه حتى الشرط.

قوله: به خيراً؛ أي: عظيماً أو جميع الخيرات.

قوله: يفقهه في الدين؛ أي: يجعله فقيها في الدين، والفقه لغة الفهم والحمل عليه أولى هنا.

قوله: أنا قاسم، أقسم عليكم بينكم تبيلغ الوحي من غير تخصيص، والله يعطي كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به إرادته تعالى، فالتفاوت في أفهامكم منه سبحانه.

الضر هنا يحتمل ثلاثة أوجه الأول أن يكون المراد به الأشخاص القائمين بالأمر لا يقدر أحد على ضرهم الثاني أن يكون المراد أن الضر لا يلحق فعلهم ويقبل منهم ولا ينقص لهم من أجورهم شيء إن كانوا مجاورين للمخالفين لهم ومخالطين لهم الثالث أن يكون المراد لا يضرهم ولا يضر عملهم وهذا هو أظهر الوجوه بدليل قوله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧] وقوله تعالى: ﴿لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

الوجه الرابع عشر: في هذا بشارة عظيمة لمن اتصف بالصفة المذكورة في هذا الحديث إذ أنه لا يخاف الضرر وإن كثر أهله فيكون أبدا مطمئن النفس منشرح الصدر لأن المخبر صادق والمخبر عنه عالم قادر وقد نبه عز وجل على هذا المعنى وصرح في كتابه حيث قال: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ كما تقدم والمؤمنون الذين أوجب لهم النصر بمجرد الفضل هم الموصوفون في هذا الحديث ولهذا قال بعض الفضلاء وهو يمن بن رزق رحمه الله إذا وافقت الشريعة ولاحظت الحقيقة فلا تبالي وإن خالف رأيك جميع الخليقة.

بَابُ الفَهْمِ فِي العِلْمِ[1]

٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى المَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا حَدِيثاً وَاحِداً، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ، فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً، مَثَلُهَا كَمَثَلِ المُسْلِمِ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ القَوْمِ، فَسَكَتُّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»[2].

(باب الفهم في العلم) بإسكان الهاء وفتحها، والعلم المعلوم؛ أي: إدراك المعلومات، وإلا فالفهم نفس العلم. اهـ قسطلاني.

قوله: (نجيح) بفتح النون.

قوله: (قال كنا) لغير أبي الوقت إسقاط قال.

قوله: (فأتى) بضم الهمزة.

قوله: (بجمار) بضم الميم وتشديد الجيم وهو شحم النخل.

قوله: (مثلها) بفتح الميم والمثلثة فيهما؛ أي: صنعتها العجيبة كصفة الإياب.

---

(١) نبه الشيخ بذلك على جودة الإمام البخاري بأنه بوب أولا بـ(باب يفقهه في الدين) ثم ثنى بذلك الباب فكأنه أشار إلى مرتبتين: مرتبة التفقه وهو أعلى، ثم مرتبة الفكر والمطالعة، قال الحافظ: مناسبة الحديث بالترجمة أن ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسألة عند إحضار الجمار إليه فهم أن المسؤول عنه النخلة، فالفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول أو فعل، انتهى.

فالغرض عندي الترغيب فب التدبر والمطالعة أو التنبيه على طريقها من النظر إلى المقترنات، وحاصل ما أفاده شيخ الهند في " تراجمه ": أن الغرض من هذا الباب بيان فضل الفهم في العلم، والفضل يفهم من قول عمر الآتي في (باب الحياء في العلم): لأن تكون قلتها أحب إلى من أن يكون لي كذا وكذا، وأشار إليه الشيخ أيضاً.

(٢) أطرافه ٦١، ٦٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤ - تحفة ٧٣٨٩.

بَابُ الاغْتِبَاطِ فِي العِلْمِ وَالحِكْمَةِ[١]

وَقَالَ عُمَرُ[٢]: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «وَبَعْدَ أَنْ تُسَوَّدُوا وَقَدْ

---

(١) قال الكرماني: الغبطة لغة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير أن يريد زوالها عنه، والحسد أن تتمنى زوال نعمة المحسود إليك، وبناء باب الافتعال فيها يدل على التصرف والسعي فيها، انتهى.
وقال الحافظ: الحسد: تمني زوال النعمة عن المنعم عليه؛ وخصه بعضهم بأن يتمنى ذلك لنفسه، والحق أنه أعم، انتهى.
وقال القسطلاني: عطف الحكمة من باب العطف التفسيري أو من باب عطف الخاص العام، والغبطة هي تمني مثل ما للمغبوط من غير زواله عنه بخلاف الحسد فإنه مع تمني الزوال عنه، انتهى.

(٢) قال الكرماني: قول عمر ليس من تمام الترجمة إذ لم يذكر بعده شيء يكون هذا متعلقا به إلا أن يقال: الاغتباط في الحكمة على القضاء لا يكون إلا قبل كون الغابط قاضيا، ويؤول حينئذ وقال عمر بمعنى المصدر أي قول عمر، انتهى.
وقال القسطلاني: وليس قول عمر من تمام الترجمة، نعم قال البرماوي وغيره تبعا للكرماني، فذكر قول الكرماني ثم قال: وتعقب بأنه كيف يؤول الماضي بالمصدر وتأويل الفعل بالمصدر لا يكون إلا بوجود أن المصدرية، انتهى.
وفي " الفتح ": قال ابن المنير: مطابقة قول عمر للترجمة أنه جعل السيادة من ثمرات العلم، وأوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة، وذلك يحقق استحقاق العلم بأن يغبط صاحبه فإنه سبب لسيادته، كذا قال؛ والذي يظهر لي أن مراد البخاري أن الرياسة وإن كانت مما يغبط بها صاحبها في العادة لكن الحديث دل على أن الغبطة لا تكون إلا بأحد أمرين: العلم أو الجود ولا يكون الجود محمودا إلا إذا كان بعلم، فكأنه يقول: تعلموا العلم قبل حصول الرياسة لتغبطوا إذا غبطتم بحق، ويقول أيضا: إن تعجلتم الرياسة التي من عادتها أن تمنع صاحبها من طلب العلم فاتركوا تلك العادة، وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية، انتهى.
وقال العيني في مناسبة الأثر للترجمة: إنه لا شك في أن الذي يتفقه قبل السيادة يغبط في فقهه وعلمه، فيدخل في (باب الاغتباط في العلم) انتهى.
قال الحافظ: تسودوا - بضم المثناة وفتح المهملة وتشديد الواو - أي تجعلوا سادة، وأثر عمر هذا أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وإنما عقبه البخاري بقوله: وبعد أن تسودوا، ليبين أن لا مفهوم له خشية أن يفهم أحد من ذلك أن السيادة مانعة من التفقه، وإنما أراد عمر أنها قد تكون سببا للمنع لأن الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين، ولذا قال مالك: من عيب القضاء أن القاضي إذا عزل لا يرجع إلى مجلسه الذي
=

تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِبَرِ سِنِّهِمْ».

٧٣ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا حَسَدَ[1] إِلا فِي اثْنَتَيْنِ:

كان يتعلم فيه.

وقال الشافعي: إذا تصدر الحديث فإنه علم كثير، وقد فسره أبو عبيد في كتاب " غريب الحديث ": بأن تفقهوا وأنتم صغار قبل أن تصيروا سادة فتمنعكم الأنفة عن الأخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا، وفسره شمر اللغوى: بالتزوج فإنه إذا تزوج صار سيد أهله ولا سيما إن ولد له ولد، وقيل: أراد عمر الكف عن طلب الرياسة لأن الذي يتفقه يعرف ما فيها من الغوائل فيجتنبها، وهو حمل بعيد، إذ المراد بقوله: تسودوا، السيادة وهي أعم من التزوج: ولا وجه لمن خصصه بذلك لأنها قد تكون به وبغيره من الأشياء الشاغلة لأصحابها عن الاشتغال بالعلم.

وجوز الكرماني أن يكون من السواد في اللحية فيكون أمرا للشاب بالتفقد قبل أن تسود لحيته، أو أمر للكهل قبل أن يتحول سواد اللحية إلى الشيب، ولا يخفى تكلفه، انتهى.

وحكى العيني عن " مجمع الغرائب " معنى التزوج ثم قال: وجزم البيهقي في " مداخله " بهذا المعنى ولم يذكر غيره وقال معناه: قبل أن تزوجوا فتصيروا أرباب بيوت. قاله شمر، ويقال: معناه لاتأخذوا العلم عن الأصاغر فيزرى بكم ذلك، وهذا أشبه بحديث عبد الله: " لن يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم " انتهى.

(١) قال الكرماني: إن قلت: الحسد قد يكون في غيرهما فكيف يصح الحصر؟ قلت: المقصود لا حسد جائز في شيئين إلا في اثنين، أو لا رخصة في الحسد إلا فيهما، وأطلق الحسد وأراد الغبطة ولذا ترجم به البخاري، قال الخطابي: الحسد ههنا شدة الحرص والرغبة كنى بالحسد عنهما لأنه سببه والداعي إليه، ومعنى الحديث الترغيب في التصدق والتعليم، وقيل: إن فيه تخصيصا لإباحة نوع من الحسد وإخراجا له من جملة ما حظر منه، وإنما رخص فيهما لما يتضمن مصلحة في الدين كما رخص في نوع من الكذب لتضمن فائدة هي فوق آفة الكذب، ويحتمل أن يكون من قبيل قوله تعالى: ﴿لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلا الْمَوْتَةَ الأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦] أي لا حسد إلا في هذين وفيهما أيضا لا حسد، فلا حسد أصلا، انتهى.

وقال الحافظ: هو مذموم إذا عمل مقتضى ذلك من تصميم أو قول أو فعل، وينبغي لمن حظر له ذلك أن يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من حب المنهيات، واستثنوا من ذلك ما إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على معاصي الله، فهذا حكم الحسد بحسب

رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا "(١).

قوله: (تسودوا) بضم المثناة الفوقية وتشديد الراء، وأي تصيروا سادة من ساد قومه يسودهم سيادة، قال أبو عبيد؛ أي: تفقهوا وأنتم صغار قبل أن تصيروا سادة فتمنعكم الأنفة عن الأخذ ممن هو دونكم، فتبقوا جهالا، ولا وجه لمن خصصه بالتزويج؛ لأن السيادة أعم؛ لأنها قد تكون به وبغيره من الأشياء الشاغلة، ولا يخفى تكلف من جعله من السواد في اللحية، فيكون أمر الشاب بالتفقه قبل أن تسود لحيته، والكهل قبل أن تتحول لحيته السوداء إلى الشيب، وزاد الكشميهني في روايته، قال أبو عبد الله - أي: المؤلف - بن إسماعيل، وبعد أن تسودوا، وإنما عقب المؤلف السابق بهذا اللاحق ليبين إذ لا مفهوم له خوف أن يفهم منه أن السيادة مانعة في التفقه، وإنما أراد عمر رضي الله عنه أنه قد يكون سببا للمنع؛ لأن الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين، قسطلاني.

حقيقته، وأما الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة، وأطلق الحسد عليه مجازا وهي أن يتمنى أن يكون له مثله من غير أن يزول عنه؛ والحرص على هذا يسمى منافسة، فإن كان في الطاعة فهو محمود ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦] وإن كان في المعصية فهو مذموم ومنه قوله تعالى: " فلا تنافسوا " وإن كان في الجائزات فمباح، فكأنه قال في الحديث: لا غبطة أعظم أو أفضل من الغبطة في هذين.

ووجه الحصر أن الطاعة إما بدنية أو مالية أو كائنة عنهما، وأشار إلى البدنية بإتيان الحكمة والقضاء بها وتعليمها، ولفظ حديث ابن عمر " رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار " والمراد بالقيام به العمل به مطلقاً أعم من تلاوته داخل الصلاة وخارجها ومن تعليمه والفتوى بمقتضاه، فلا تخالف بين لفظي الحديث، ويجوز حمل الحسد في الحديث على حقيقته، على أن الاستثناء منقطع، والتقدير نفي الحسد مطلقاً لكن هاتان الخصلتان محمودتان ولا حسد فيهما فلا حسد مطلقاً، انتهى.

(١) أطرافه ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦ - تحفة ٩٥٣٧.

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب من يقوم بالقرآن ويعلمه رقم (٨١٦).

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي البَحْرِ إِلَى الخَضِرِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَداً﴾ [الكهف: ٦٦][1]

---

(١) قال الحافظ: هذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم، لأن ما يغتبط به تحتمل المشقة فيه، ولأن موسى عليه السلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الأعلى من طلب وركوب البر والبحر لأجله، فظهر بهذا مناسبة هذا الباب لما قبله، انتهى.
واختاره حضرة شيخ الهند في " تراجمه " من أن المقصود التعلم بعد السيادة، فإن موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام خرج للتعلم بعد السيادة، انتهى.
وفي " تراجم شيخ المشايخ ": مقصود الباب إثبات الرحلة لأجل تحصيل العلم، لأنها ما كانت معهودة في زمان الصحابة والتابعين بل كانوا يأخذون العلم، لأنها ما كانت معهودة في زمان الصحابة والتابعين بل كانوا يأخذون العلم من علماء بلدانهم، فلما دونت الكتب وانتشرت تلك في البلدان ارتحلوا من بلد إلى بلد وصارت تلك عادة فيما بينهم، فأثبت المؤلف أصلا صحيحاً قوياً، انتهى.
كذا أفاد، ويشكل عليه ما سيأتي قريباً من (باب الخروج في طلب العلم) فإن المقصد الذي أفاده شيخ المشايخ يناسب هذا الباب الثاني.
والأوجه عندي في غرض هذا الباب الأول جواز ركوب البحر للتعلم لدفع ما يتوهم عدم الجواز من حديث أخرجه أبو داود عن ابن عمر مرفوعاً: " لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله " فقد يتوهم من الحصر في الثلاث عدم الجواز لغيرها، ولذا يترجم المصنف في كتاب البيوع (باب التجارة في البحر) فتأمل، وسيأتي قريباً قصة موسى مع الخضر في (باب ما يستحق للعالم إذا سئل أي الناس أعلم).
قال الحافظ: ظاهر التبويب أن موسى ركب البحر لما توجه في طلب الخضر وفيه نظر، لأن الذي ثبت عند المصنف وغيره أنه خرج في البر وسيأتي بلفظ: فخرجا يمشيان، وفي لفظ " لأحمد ": حتى أتيا الصخرة، وإنما ركب البحر في السفينة هو والخضر بعد أن التقيا، فيحمل قوله: إلى الخضر، على أن فيه حذفا أي إلى مقصد الخضر لأن موسى لم يركب البحر لحاجة نفسه وإنما ركبه تبعا للخضر، ويحتمل أن يكون التقدير ذهاب موسى في ساحل البحر، فيكون فيه حذف، ويمكن أن يقال: مقصود الذهاب إنما حصل بتمام القصة ومن تمامها أنه ركب معه البحر فأطلق على جميعها ذهابا مجازا، إما من إطلاق الكل على البعض، أو من تسمية السبب باسم ما تسبب عنه، وحمله ابن المنير على أن إلى بمعنى مع.
وقال ابن رشيد: يحتمل أن يكون ثبت عند البخاري أن موسى توجه في البحر لما طلب
=

(باب ما ذكر في ذهاب موسى ... إلخ).

قوله: في البحر إلى الخضر يحتمل أن المراد في ناحية البحر وطرفه إذ المشهور أنه خرج في البر، ويحتمل أن إلى بمعنى مع، واختلف في اسم الخضر كأبيه، والمشهور أنه بليا بن ملكان بفتح الميم وسكون اللام، وكنيته أبو العباس، والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين، وقد تسكن مع كسر الخاء وفتحها لقبه، والصحيح أنه بني معمر محجوب من الإبصار، وأنه باق إلى يوم القيامة، وأنكر جماعة حياته منهم المؤلف.

قوله: رشداً هو إصابة الخير، وقرأ يعقوب وأبو عمرو والحسن واليزيدي بضم الراء وسكون الشين، والباقون بفتحها، وهما لغتان.

٧٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى، الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ؟ " قَالَ مُوسَى: لا، فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ

الخضر، قال الحافظ: لعله قوي عنده أحد الاحتمالين في قوله: فكان يتبع أثر الحوت في البحر، فالظرف يحتمل أن يكون لموسى، ويحتمل أن يكون للحوت، ويؤيد الأول ما جاء عن أبي العالية وغيره، فروى عبد بن حميد عن أبي العالية أن موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر، والتوصل إلى الجزيرة لا يقع إلا بسلوك البحر غالبا، وعنده أيضا من طريق الربيع بن أنس قال: انجاب الماء عن مسلك الحوت، فصار طاقة مفتوحة، فدخلها موسى على إثر الحوت حتى انتهى إلى الخضر، فهذا يوضح أنه ركب البحر إليه، وهذان الأثران الموقوفان رجالهما ثقات، انتهى.

فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الحُوتِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَباً (٦٣) قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً﴾ [الكهف: ٦٣ - ٦٤]، فَوَجَدَا خَضِراً، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ "[١].

قوله: (غُرَيْر) بغين معجمة وراءين أولاهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة.

قوله: فأوحى الله في رواية عز وجل.

قوله: عبدنا خضر؛ أي: أعلم منك بما أعلمته من الغيوب وحوادث القدرة مما لا تعلم الأنبياء إلا ما أعلموا به، وإلا فلا ريب أن موسى عليه السلام أعلم بطوائف النبوة وأحوال الشريعة وسياسة الأمة.

قوله: آية؛ أي: علامة لمكان الخضر ولقيه.

قوله: وقيل له؛ أي: لموسى يا موسى إذا فقدت إلخ بفتح القاف، قوله: فإنك إلخ، وذلك أنه لما سئل موسى السبيل إليه، قال الله تعالى: اطلبه على الساحل عند الصخرة، قال: يا رب كيف لي به، قال: تأخذ حوتاً في مكتل، فحيث فقدته فهو هناك، فقيل: خذ سمكة مملوحة، وقال لفتاه: إذا فقدت الحوت فأخبرني.

قوله: يتبع بتشديد المثناة الفوقية، قال العلامة السندي: كان المراد كان يريد وينتظر أن يفقد الحوت، فيتبع أثره؛ إذ الظاهر أنه ما اتبع الأثر إلا بعد ما رجع إلى الصخرة لأول الأمر، ويمكن أن يكون معنى قوله فكان؛ أي: حال الرجوع يتبع ويكون.

قوله: فقال لموسى فتاه معطوفا على قيل له لا على، فكان يتبع، والفاء للدلالة على أن فتى موسى قال لموسى ذلك القول بعد الخروج بقليل، والله تعالى أعلم، اهـ، وفتى موسى يوشع بن نون، فإنه كان يخدمه.

---

(١) أطرافه ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨ - تحفة ٣٩ - ١/٢٩.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ»(١)

٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «اللهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ»(٢).

---

(١) قال الحافظ: استعمل لفظ الحديث ترجمة تمسكا بأن ذلك لا يختص جوازه بابن عباس، والضمير على هذا لغير مذكور، ويحتمل أن يكون لابن عباس نفسه لتقدم ذكره في الحديث الذي قبله إشارة إلى أن الذي وقع لابن عباس من غلبة الحرُّ بن قيس كان بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم له، انتهى.

والأوجه عندي أن المصنف أشار بذلك إلى سبب الدعاء وهو خدمة المشايخ والأدب معهم، قال الحافظ: بين المصنف في كتاب الطهارة سبب هذا الدعاء، ولفظه عن ابن عباس، دخل النبي صلى الله عليه وسلم الخلاء فوضعت له وضوء، قال: " من وضع هذا؟ " فأخبر، فقال: " اللهم فقهه في الدين " وقد أخرج أحمد عن كريب عن ابن عباس في قيامه خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل، وفيه فقال لي: " ما بالك أجعلك حذائى فتخلفني؟ " فقلت أو ينبغي لأحد أن يصلى حذاءك وأنت رسول الله؟ فدعا لي أن يزيدنى الله فهما وعلما.

والمراد بالكتاب القرآن لأن العرف الشرعي عليه، والمراد بالتعليم ما هو أعم من حفظه وفهمه، ووقع في رواية مسدد: الحكمة بدل الكتاب، فيحمل على أن المراد من الحكمة أيضا القرآن، فيكون بعضهم رواه بالمعنى، و" للنسائي " و" الترمذي " من طريق عطاء عن ابن عباس قال: دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوتى الحكمة مرتين، فيحتمل تعدد الواقعة إلى آخر ما بسطه الحافظ من الروايات الواردة في ذلك، والظاهر التعدد مرة عند وضع الماء، وأخرى في قصة صلاة الليل، وإليهما أشار المصنف عندي في ترجمة الباب الواقعة في كتاب العلم، وأفاد شيخ الهند في " تراجمه " أن العلم لما كان من مواهبه عز اسمه كما تقدمت الإشارة إليه قريباً في (باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) نبه المصنف بهذه الترجمة أن الرجل وإن ارتقى المراتب العليا من الذهن والفهم والعلم لا بد له من الالتجاء إليه عز اسمه والدعاء منه للزيادة، ولذا دعا له صلى الله عليه وسلم.

(٢) أطرافه ١٤٣، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠ - تحفة ٦٠٤٩.

أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما رقم (٢٤٧٧).

قوله: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إلخ.

قوله: لابن عباس، في رواية إسقاطه وعينها، فالضمير في علمه وما بعده لابن عباس لسبق ذكره في الباب، قيل: والكتاب: القرآن.

قوله: ضمني النبي؛ أي: إلى نفسه أو صدره، كما في بعض الروايات، وفي رواية الرسول الرسول.

بَابٌ: مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟[١]

٧٦ - حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ»[٢].

(بابٌ) بالتنوين متى يصح سماع الصغير، أريد بالسماع مطلق التحمل، ويؤخذ من مجموع حديثي الباب أن من صحة السماع، والتحمل مطلق من التعقل، والله تعالى أعلم، اهـ سندي، وفي رواية: سماع الصبي.

٧٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ

---

(١) الحاصل: أن تحمّل الصبي صحيح وإن كان صغيرا بشرط أن يكون عالما مميزا، لكن لا يصح تحميله أي إسماعه إلا بعد البلوغ، انتهى.

قال الحافظ: مقصود الباب أن البلوغ ليس شرط التحمل، وأشار بذلك إلى اختلاف وقع بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، رواه الخطيب في " الكفاية " أن ابن معين قال: أقل سن التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر رضي الله عنه رد يوم أحد إذ لم يبلغها فبلغ ذلك أحمد بن حنبل فقال: بل إذا عقل ما يسمع، وإنما قصة ابن عمر رضي الله عنه في القتال، ثم أورد الخطيب أشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم في الصغر حدثوا بها بعد ذلك وقبلت عنهم، وهذا هو المعتمد، وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا، انتهى.

(٢) أطرافه ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢ - تحفة ٥٨٣٤.

أخرجه مسلم في الصلاة باب سترة المصلي رقم (٥٠٤).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ»[١].

قوله: مجة بالنصب على المفعولية.

قوله: مجها؛ أي: رمى بها من فيه.

قوله: وأنا ابن خمس سنين جملة المبتدأ والخبر حال من فاعل عقلت، أو من الياء في وجهي.

قوله: من دلو؛ أي: من ماء، دلو كان من بئر أهل محمود التي في دارهم، وفعل ذلك معه على سبيل الملاعبة أو التبريك عليه؛ أي: حصول البركة... إلخ.

بَابُ الخُرُوجِ فِي طَلَبِ العِلْمِ

وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو القَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَاضِي حِمْصَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: " بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لا، فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يَتَّبِعُ أَثَرَ الحُوتِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾، قَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً﴾، فَوَجَدَا خَضِراً، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ "[٢].

---

(١) أطرافه ١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢ - تحفة ١١٢٣٥.

(٢) أطـــــــــــــــرافه ٧٤، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، -

(باب الخروج ... إلخ)، تقدم هذا الحديث فلا عودة ولا إعادة.

بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ(١)

٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ، كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضاً، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لا تُمْسِكُ مَاءً وَلا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً(٢)، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ المَاءَ، قَاعٌ يَعْلُوهُ(٣)

=

٦٦٧٢، ٧٤٧٨ - تحفة ٣٩ - ١/٣٠.

(١) قال الحافظ: الأولى بكسر اللام الخفيفة، والثانية بفتحها وتشديدها، قال شيخ الهند - رحمه الله - في " تراجمه ": إن المصنف - رحمه الله - ذكر الأبواب السابقة في فضل تحصيل العلم وبعد الفراغ عنه نبه بعدة أبواب على فضل التعليم، انتهى.

(٢) جعل الحافظ في " الفتح " هذا قسمين إذ قال بعد ذكر الأقسام الثلاثة المذكورة قبل: وإنما جمع في المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع، وأفراد الثالثة المذمومة لعدم النفع بها، ثم ظهر لي أن في كل مثل طائفتين، فالأول أوضحناه يعني من المنتفع والنافع، والثاني الأولى منه من دخل في الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه، ومثالها من الأرض السباخ، وأشير إليها بقوله صلى الله عليه وسلم: " من لم يرفع بذلك رأسا " أي أعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع، والثانية منه من لم يدخل في الدين أصلا بل بلغه فكفر به، ومثالها من الأرض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به، وأشير إليها بقوله صلى الله عليه وسلم: " ولم يقبل هدى الله الذي جئت به " انتهى.

(٣) أشار المصنف بذلك على دأبه المعروف إلى آية من القرآن التي جاء فيها لفظ: القاع، وهي قوله تعالى في آخر سورة طه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفاً (١٠٥) فَيَذَرُهَا قَاعاً صَفْصَفاً (١٠٦) لا تَرَى فِيهَا عِوَجاً وَلا أَمْتاً﴾ قال الحافظ: أراد البخاري أن قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع، وأنها الأرض التي يعلوها الماء ولا يستقر فيها، وإنما ذكر

=

الْمَاءَ، وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِي مِنَ الأَرْضِ[1].

(بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ) بتخفيف اللام المكسورة؛ أي: من صار عالماً، وعَلَّم غيره بفتحها مشددة.

قوله: مثل بفتح الميم والتاء مبتدأ.

قوله: كمثل بهذا الضبط خبر، والغيث: المطر الذي يأتي عند شدة الحاجة.

قوله: أصاب أرضا جملة حالية بتقدير.

قوله: فكان منها؛ أي: من الأرض.

أرض نقية بنون مفتوحة وقاف مكسورة مثناة تحتية مشددة؛ أي: طائفة، وفي رواية: ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة، وقد تسكن وبعدها باء موحدة خفيفة مفتوحة، وفي أخرى بضم المثلثة وتسكين الغين، وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور، قال بعضهم: وهو تصحيف؛ لأن الثغاب لا تنبت، والكلام فيما ينبت. شرقاوي.

قلت: ولعله تفسير للفظة في حد ذاتها بقطع النظر عن المقام، فنسبة التصحيف لمناسبة المقام فقط.

قوله: قبلت بالموحدة من القبول، وروى بالمثناة التحتية المشددة؛ أي: شربت القيل، وهو شرب نصف النهار، وقال بعضهم وهو تصحيف. شرقاوي.

الصفصف معه جريا على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الألفاظ الواقعة في القرآن وقد يستطرد، ووقع في بعض النسخ: المصطف بدل الصفصف وهو تصحيف، انتهى.

وقال العيني: لما كان في الحديث لفظ القيعان أشار بقوله: قاع إلى أمرين: أحدهما: أن المذكور في الحديث جمع قاع، والآخر: أن القاع هي الأرض التي، فذكر نحو ما تقدم، وقال الراغب في قوله تعالى: ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ﴾ [النور: ٣٩] القيع والقاع المستوى من الأرض جمعه قيعان.

(١) تحفة: ٩٠٤٤.

أخرجه مسلم في الفضائل باب بيان مثل ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم رقم (٢٢٨٢).

قوله: فأنبتت الكلأ بفتح الكاف واللام آخره همزة مقصورة: النبات يابسا أو رطبا.

قوله: والعشب بضم العين وهو بالنصب عطفا على الكلأ، وهو الرطب منه، والكثير صفة للعشب.

قوله: وكانت، في نسخة: وكان.

قوله: أجادب بالجيم والدال المهملة على الصواب جمع جدب، وهو القحط والأرض الجدبة التي لم تمطر، والمراد هنا التي لا تشرب ماء ولا تنبت.

قوله: بها؛ أي: بالأجادب، وفي نسخة به؛ أي: الماء.

قوله: وسقوا بفتح السين.

قوله: قيعان بكسر القاف جمع قاع: أرض مستوية ملساء أو سبخة.

بَابُ رَفْعِ العِلْمِ وَظُهُورِ الجَهْلِ

وقَالَ رَبِيعَةُ: «لا يَنْبَغِي لأحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ العِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ»

٨٠ - حَدَّثَـنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ وَيَثْبُتَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا "[(١)].

٨١ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لأحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ "[(٢)].

(باب رفع العلم ... إلخ).

قوله: وقال ربيعة ... إلخ، مراده أن من كان فيه فهم وقابلية للعلم لا ينبغي له

---

(١) أطرافه ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨ - تحفة ١٦٩٦.
أخرجه مسلم في العلم باب رفع العلم وقبضه رقم (٢٦٧١).

(٢) أطرافه ٨٠، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨ - تحفة ١٢٤٠ - ١/٣١.

أن يهمل نفسه فيترك الاشتغال به، لئلا يؤدي ذلك إلى رفع العلم، أو مراده الحث على نشر العلم في أهله، لئلا يموت العالم قبل ذلك، فيؤدي إلى رفع العلم، أو مراده أن يشهر العالم نفسه ويتصدى للأخذ عنه، لئلا يضيع علمه، وقيل مراده تعظيم العلم وتوقيره، فلا يهين نفسه بأن يجعله عرضا للدنيا، وهذا معنى حسن، لكن اللائق بتبويب المصدر ما تقدم.

قوله: إن من أشراط الساعة، في رواية إسقاط إن.

بَابُ فَضْلِ العِلْمِ(١)

(١) تقدم في أول كتاب العلم أن الإمام رحمه الله ترجم بهذه الترجمة في الموضعين: أولاهما في أول الكتاب، والثانية ههنا، وتقدم أيضا أن الراجح عند العلامة حذف هذه الترجمة من أول الكتاب فلا تكرار عنده، والمراد بها ههنا فضيلة العلم ولا إشكال فيه عنده لعدم التكرار، قال العيني: لا يقال: هذا الباب مكرر لأنه ذكره مرة في أول كتاب العلم، لأنا نقول: هذا الباب بعينه ليس بثابت في أول كتاب العلم في عامة النسخ، ولئن سلمنا وجوده فالمراد هناك التنبيه على فضيلة العلماء، وههنا التنبيه على فضيلة العلم، انتهى.
وتقدم هناك أن الكرماني حمل هذا الفضل الذي في الباب الثاني بمعنى الفضلة - بضم الفاء - وتعقب عليه العيني.
والأوجه عندي ما قاله الكرماني وبه جزم غير واحد من شراح الحديث والمشايخ، قال الحافظ: الفضل ههنا بمعنى الزيادة أي ما فضل عنه والذي تقدم في أول كتاب العلم بمعنى الفضيلة فلا تكرار اهـ. وعليه حمله السندي إذ قال: قوله: فضل العلم أي ما ذا يفعل به؟ وحاصل ما يفيده الحديث أنه إذا فضل من العلم فضل عند الرجل يؤثر به بعض أصحابه؛ فإن قلت: هل لفضل العلم تحقق في هذا العالم حتى يستقيم ما ذكرت، وإلا فتحققه في عالم المثال والرؤيا لا يفيد. قلت: يمكن تحققه في الكتب فإن زادت الكتب عند رجل على قدر حاجته يؤثر به بعض أصحابه وكذا في الانتفاع بالشيخ، فإذا بلغ الرجل مبلغ الشيخ أو قضى حاجته منه يتركه حتى ينتفع به غيره، ولا يشغله عن انتفاع الغير به مثلا، انتهى.
وعليه حمله شيخ الهند في " تراجمه " إذ قال: إن المراد ههنا الفاضل عن الحاجة فلا تكرار، ثم قال: لكنهم اختلفوا في مناسبة الرواية بالترجمة، والأوجه عندنا أن تحصيل العلم الذي يكون زائدا عن حاجة رجل كعلم مسائل الزكاة والحج والجهاد للمفلس المريض المقعد الذي لا يرجى برؤه ولا غناه، وكذا علوم الزراعة والتجارة لمن يعلم من حاله أنه لا يشتغل فيهما أبدا هل يدخل فيما لا يعني أو يشملها ما ورد من الترغيب والفضائل لتحصيل العلم، وظهر من الرواية أنه داخل في النوع الثاني، غاية ما في الباب أنه لا يعمل عليها بنفسه بل
=

٨٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ»[1].

قوله: عقيل بضم العين.

قوله: يقول، في رواية: قال.

قوله: أتيت جواب بينا.

قوله: فشربت؛ أي: من اللبن.

قوله: حتى إني بكسر همزة إن لوقوعها بعد حتى الابتدائية، أو فتحها على جعلها جارة، قسطلاني.

قوله: أرى بفتح الهمزة من الرؤية.

قوله: يخرج في أظفاري في رواية يخرج من أظفاري، قال العلامة السندي: قال بعض المشايخ: يحتمل تقدير المضاف؛ أي: أثر الري وهو الطراوة المشاهدة على ظاهر الجسد للعطشان بعد ما يرتوي حتى ظهر أثره في الأظفار التي هي أصلب، فهو نهاية الري، والله تعالى أعلم، وهذه الجملة في محل نصب على

-

يعطيها لغيره بالتعليم والتبليغ كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم العلم الزائد عن حاجته لعمر رضي الله عنه، انتهى ملخصا.

قلت: ويؤيد ذلك ما في " ابن ماجة " من حديث أبي ذر مرفوعاً: " لأن تغدو فتعلم باباً من العلم عمل به أو لم يعمل، خير من أن تصلي ألف ركعة " ويحتمل عندي أيضا أن يكون الغرض من الترجمة الترغيب في زيادة العلم لا الاكتفاء على قدر الحاجة، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يشرب اللبن بقدر الحاجة، بل شرب حتى خرج من أظفاره، فكأن المصنف أيد بالترجمة حديث " المشكاة " برواية " البيهقي " عن أنس مرفوعاً: " منهومان لا يشبعان منهوم في العلم لا يشبع منه " الحديث.

(١) أطرافه ٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢ - تحفة ٦٧٠٠.

أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل عمر رضي الله عنه رقم (٢٣٩١).

المفعولية لأرى إن جعلت من الرؤية بمعنى العلم أو الحالية إن قدرت بصرية.

قوله: فضلي؛ أي: ما فضل من لبن القدح الذي شربت منه.

قوله: عمر مفعول أعطيت الثاني.

قوله: قالوا؛ أي: الصحابة فما أولته؛ أي: اللبن، والفاء زائدة، كقوله تعالى: هذا فليذوقوه.

قوله: العلم بالنصب؛ أولته العلم؛ أي: بالعلم، وبالرفع خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: المؤول به العلم.

بَابُ الفُتْيَا(١) وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ

(١) قال الكرماني: يقال: استفتيت الفقيه في مسألة فأفتاني، والاسم منه الفتيا - بالضم - والفتوى - بالفتح - انتهى.

زاد العيني: وهو الجواب في الحادثة، وقال الحافظ: هو بضم الفاء وإن قلت: الفتوى فتحتها، ومراده أن العالم يجيب سؤال الطالب ولو كان راكبا، انتهى.

وقال العيني: أشار بهذا إلى جواز سؤال العالم وإن كان مشتغلا راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل أحواله ولو كان في طاعة، انتهى.

وفي " تراجم شيخ المشايخ ": أي الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة أو غيرها جائز ثابت الأصل وإن كان الأحوط في هذا الزمان جلوس المفتي للإفتاء في مكان مع الاطمينان، والمشاورة مع الأصحاب، انتهى.

وبه جزم شيخ الهند في تراجمه إذ قال: إن السكون والطمانينة لما كان من مقتضيات الإفتاء كما حكى عن الإمام مالك وغيره من الأئمة وهو موهم للكراهة في غير تلك الحالة دفعها الإمام البخاري بهذه الترجمة، وقال القسطلاني: في الحديث جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وعلى كل حال، ولا يعارض هذا بما روى عن مالك من كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث في الطريق، لأن الموقف بمنًى لا يعد من الطرقات لأنه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة إلى التعلم خوف الفوات إما بالزمان أو بالمكان انتهى. وسيأتي في كلام الشيخ غرض آخر للترجمة من أنها من باب الرأفة على الدواب.

فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلا حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلا قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ»[1].

(باب الفتيا ... إلخ) هو بضم الفاء وسكون التاء وياء مثناة تحتية وآخره ألف مقصورة.

قوله: في حجة بفتح الحاء، كما هو الرواية، وجاز في اللغة كسرها.

قوله: الوداع بفتح الواو اسم بمعنى التوديع، كالسلام بمعنى التسليم.

قوله: يسألونه في محل نصب على الحالية من ضمير وقف، أو من الناس، ويجوز أن يكون استنباء، فالبيان علة الوقوف، والله أعلم.

قوله: فجاءه رجل في رواية: فجاء رجل، قال في الفتح لم أعرف اسمه.

قوله: لم أشعر بضم العين؛ أي: لم أفطن.

قوله: أن أذبح؛ أي: الهدي.

قوله: ولا حرج لا إثم عليك.

قوله: آخر؛ أي: غيره.

قوله: فنحرت؛ أي: هديي، وقوله: قبل أن أرمي؛ أي: الحصى إلى الجمرة.

قوله: فقال في رواية إسقاط الفاء.

قوله: عن شيء؛ أي: من أعمال يوم العيد: الرمي والنحر والحلق والطواف.

(١) أطرافه ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥ تحفة ٨٩٠٦.

أخرجه مسلم في الحج باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي رقم (١٣٠٦).

بَابُ مَنْ أَجَابَ الفُتْيَا بِإِشَارَةِ اليَدِ وَالرَّأْسِ[١]

٨٤ - حَدَّثَـنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ، قَالَ: «وَلَا حَرَجَ» قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: «وَلَا حَرَجَ»[٢].

قوله: (موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة بفتح اللام التبوذكي الحافظ مر في كتاب الوحي.

قوله: (وهيب) على صيغة التصغير بن خالد الباهلي الكرابيسي البصري كان من أبصرهم بالرجال، والحديث، وقال أبو حاتم: يقال لم يكن بعد شعبة أعلم بالرواية منه مات سنة خمس وستين ومائة.

قوله: (أيوب) هو أبو بكر بن أبي تميمة السختياني التابعي البصري الإمام مر في باب حلاوة الإيمان.

قوله: (عكرمة) أي أبو عبد الله المفسر البصري القرشي المولى تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب، ورجال الإسناد كلهم بصريون.

قوله: (سئل) بضم السين (حجته) بكسر الحاء على المشهور.

(فقال) أي السائل.

---

(١) قال الحافظ: الإشارة باليد مستفادة من الحديثين المذكورين في الباب، وبالرأس مستفاد من حديث أسماء فقط، وهو من فعل عائشة فيكون موقوفاً لكن له حكم المرفوع لأنها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وكان في الصلاة يرى من خلفه في التقرير، انتهى.
وفي " تراجم شيخ المشايخ ": الغرض أنه جائز وإن كان الأحوط في هذا الزمان خلاف ذلك، انتهى.
وفي " تراجم شيخ الهند " رحمه الله: لما كان الثابت المعروف من دأبه صلى الله عليه وسلم شدة الاعتناء بالتعليم والتفهيم، حتى إن الصحابة رضي الله عنهم ربما قالوا: ليته صلى الله عليه وسلم سكت وكان مقتضاه عدم الجواز بالإشارة، نبه المصنف بالترجمة على الجواز، فإنه لكل مقال مقام.

(٢) أطرافه ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ٦٦٦٦ - تحفة ٥٩٩٩.

(ذبحت قبل أن أرمي) أي فما حكمك فيه هل يصح، وهل عليَّ حرج.

(فأومأ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(بيده قال: ولا حرج) أي لا حرج عليك، ولفظ قال بيان لقوله أومأ، ولهذا ما ذكر الواو العاطفة أو حال.

(وقال) أي سائل آخر أو ذلك السائل بعينه.

(فأومأ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(أن لا حرج) وكلمة أن إما صلة لقوله أومأ، وإما تفسيرية إذ في الإيماء معنى القول، وفي بعضها: ولا حرج مع الواو بدون أن.

فإن قلت: ما معناه، قلت: يعني أنه أشار باليد بحيث فهم من تلك الإشارة أنه لا حرج سيما، وقد سئل عن الحرج أو لفظ قال ههنا مقدر أي أومأ قال أو قائلا، ولا حرج.

فإن قلت: لم ترك الواو أولا في لا حرج، وذكرها ثانيا فيه؟

قلت: لأن الأول كان في ابتداء الحكم، والثاني: عطف على المذكور أولا، ومباحث هذا الحديث تقدمت في الباب الذي سبقه.

٨٥ - حَدَّثَـنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُقْبَضُ العِلْمُ، وَيَظْهَرُ الجَهْلُ وَالفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ»، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الهَرْجُ؟ فَقَالَ: «هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ القَتْلَ»[1].

قوله: (المكي) بفتح الميم، وبالكاف، والياء التحتانية المشددتين.

أبو السكن بفتح المهملة، وبالكاف.

(ابن إبراهيم) بن بشير بفتح الموحدة، وبالراء البلخي التميمي روى البخاري عنه، وعن رجل عنه قدم بغداد حاجاً، وحدث الناس ذهاباً وإياباً قال: حججت ستين حجة، وتزوجت ستين امرأة، وجاورت بالبيت عشر سنين، وكتبت عن سبعة

(١) أطـــرافه ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١ - تحفة ١٢٩١٢.

عشر تابعياً، ولو علمت أن الناس يحتاجون إلي لما كتبت دون التابعين عن أحد توفي ببلخ سنة أربع عشرة، ومائتين، وقد قارب مائة سنة.

قوله: (حنظلة) بفتح الحاء المهملة، وبالنون، وبالظاء المفتوحة ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن القرشي مر في باب دعاؤكم إيمانكم.

قوله: (سالم) أي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب الحياء من الإيمان.

قوله: (يقبض العلم) هو بصيغة المجهول.

و(الهرج) بسكون الراء، وهو الفتنة، والاختلاط، وأصله الكثرة في الشيء فإرادة القتل من لفظ الهرج إنما هو على طريق التجوز إذ هو لازم معنى الهرج إلا أن يثبت، ورود الهرج بمعنى القتل لغة، ومعنى (فقال هكذا بيده) أشار بيده محرفا.

و(فحرفها) تفسير له، ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية نحو: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] إذ القتل هو نفس التوبة على أحد التفاسير.

٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلانِي الغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي المَاءَ، فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ: أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ - مِثْلَ أَوْ - قَرِيبَ - لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُوقِنُ - لا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلاثاً، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحاً قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِناً بِهِ. وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ - لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ "[1].

---

(١) أطرافه ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧ - تحفة ١٥٧٥٠ - ١/٣٢.

أخرجه مسلم في الكسوف باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف رقم ٩٠٥.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث: يدل على فتنة القبر وسؤاله.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قولها: (حمد الله)

فيه دليل على أن الأمور المهمة تستفتح بحمد الله لأن هذا الذي استفتح عليه السلام بالحمد فيه كان أمرا مهما عظيما وهو أنه عليه السلام كان قد انصرف من صلاة كسوف الشمس ثم أقبل على الناس يعظهم ويذكرهم وكذلك كانت سنته عليه السلام في كل أمر له بال يستفتحه أولا بالحمد وكذلك السنة في خطبة النساء لأنه أمر له بال وقد تقرر ذلك من فعله عليه السلام ومن فعل الصحابة.

الوجه الثاني: قولها: (وأثنى عليه)

فيه دليل أن الثناء بعد الحمد من السنة ومرغب فيه لأنه عليه السلام كان يفعل ذلك واستقر عمله وعمل الصحابة عليه هذه هي السنة فيما يخصه عليه السلام وأما غيره فلا بد له من الصلاة عليه لقوله عليه السلام: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي. والخلفاء بعده والصحابة عن آخرهم كانوا يصلون عليه صلى الله عليه وسلم بعد الحمد والثناء على الله عز وجل.

الوجه الثالث: قوله عليه السلام: (ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته في مقامي هذا)

فيه دليل على أنه عليه السلام لم يكن يرى من الغيب جميعه في الزمان المتقدم على هذا الموطن إلا البعض وإنه في هذا الموطن تكملت له الرؤية لتلك الأشياء كلها ويرد على هذا سؤال وهو أن يقال ما المراد بقوله عليه السلام ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته هل المراد به جميع الغيوب أو المراد به ما يحتاج به الإخبار إلى أمته وما يخصه عليه السلام في ذاته المكرمة والجواب أن لفظ الحديث محتمل للوجهين معا والظاهر منهما الوجه الأخير وهو أن يكون المراد به ما يحتاج به الإخبار إلى أمته وما يخصه عليه السلام في ذاته المكرمة أو ما أكرمه الله بالاطلاع عليه والأول ممنوع يدل على ذلك الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿قُل لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلا اللهُ﴾ [النمل: ٦٥] وأما الحديث فقوله عليه السلام: (مفاتح الغيب خمس لا يعلمهم إلا الله). لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله ولا يعلم ما في غد إلا الله ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله ولا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله. ولأنه لا يمكن أن يحمل هذا على جميع الغيوب لأن ذلك يؤدي إلى استواء الخالق والمخلوق وهو مستحيل عقلا وقد قال عز وجل في كتابه: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] والأشياء منها ما قد وقع قبل خلق بني آدم ومنها ما يقع بعد موتهم فكان ذلك مستحيلا من طريق العقل والنقل.

الوجه الرابع: فيه دليل على أن ما أري له عليه السلام من الغيوب فله الإخبار به وله أن لا يخبر وله أن يخبر ببعضه ولا يخبر بالبعض بخلاف الوحي فإن عليه أن يخبر به كله لأنه عليه السلام لما أرى له هنا ما أرى أخبر ببعض ما رأى وهي الجنة والنار وسكت عن الغير ولم يكن ليفعل ذلك في الوحي إلا أن يخبر به كله كما أوحي إليه والحكمة في ذلك والله أعلم أنه قد يكون فيما يرى أشياء لا يمكن لأحد الاطلاع عليها ولا يقدر على ذلك إلا هو عليه السلام لما مده الله به من القوة والعون بخلاف الوحي فإنه لا يكون إلا بقدر ما تقدر الأمة على تلقيه.

الوجه الخامس: فيه دليل على عظم قدرة الله تعالى إذ أنه عليه السلام رأى في هذه الدار في هذا الزمن اليسير ما لم يره ليلة المعراج في العالم العلوي ومشاهدة الملكوت.

الوجه السادس: فيه دليل على أن القدرة لا تتوقف على ممكن لأنه عليه السلام رأى في هذا الزمن اليسير أمورا عظاما ثم عقلها جميعها مع إبقاء أوصاف البشرية عليه.

الوجه السابع: قوله عليه السلام: (حتى الجنة والنار)

هذا اللفظ محتمل لوجهين الأول أن يكون عليه السلام أراد أن يخبرهم بأنه عاين كل ما يلقون بعد خروجهم من هذه الدار حتى يستقروا في الجنة والثاني أن يكون عليه السلام أراد أن يخبرهم بعظم ما رأى من أمور الغيب فذكر الجنة والنار تنبيها على ذلك لأن الجنة قد روى أن سقفها عرش الرحمن والنار في أسفل السافلين تحت البحر الأعظم فإذا رأى هذين الطرفين فمن باب أولى يرى ما بينهما.

الوجه الثامن: فيه دليل لأهل السنة حيث يقولون بأن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان حقيقة إذ أنه عليه السلام عاينها في هذا المقام.

الوجه التاسع: فيه دليل على أن الجواهر لا تحجب بذواتها لأنه عليه السلام: قد رأى الجنة من هذه الدار وهي في العالم العلوي فوق السبع الطباق وسقفها عرش الرحمن كما تقدم وهي محدقة بالسور ولها شرفات وأبواب إلى غير ذلك مما قد علم من صفاتها وعلوها ورأى النار وهي في أسفل سافلين تحت البحر الأعظم الذي عليه قرار الأرضين على ما قد علم ثم مع هذا العبد العظيم والكثافة العظمى لم يحجبه شيء من ذلك عن الرؤية والمعاينة.

الوجه العاشر: فيه دليل على عظم قدرة الله تعالى وأنها لا تنحصر بالعقل ولا تجرى على قياس لأنه عليه السلام قد رأى الجنة من هنا وعاينها وليلة أسري به لم يرها وإنما رأى سدرة المنتهى وهي ليست في الجنة على ما سيأتي بيانه في حديث المعراج إن شاء الله ورأى النهرين اللذين ينبعان من أصلها ويمضيان إلى الجنة وكل هذا يأتي في حديث المعراج إن شاء الله فكان هذا أدل دليل على أن القدرة تحجب ما شاءت كان بواسطة أو بغير واسطة وتبدي ما شاءت كان بحجاب أو بغير حجاب.

الوجه الحادي عشر: يترتب على فائدة الإخبار بهذا ترك الالتفات للعوائد وتقوية الايمان

وترك الهم والفرح لاصابة شيء أو ذهابه إذا تحقق المرء بعظم القدرة التي هذا البعض مما هو صادر عنها فينشرح صدر المؤمن إذ ذاك للتعلق بجناب مولاه وعدم الالتفات إلى ما سواه وتكون يده لا تعويل عليها فيما يتصرف فيه من الأشياء بل إبقاء لأثر الحكمة.

الوجه الثاني عشر: قوله عليه السلام: (تفتنون في قبوركم)

تفتنون بمعنى تختبرون قال عز وجل في كتابه: ﴿الم (١) أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ١ - ٢] أي: لا يختبرون لكن الاختبار هنا بوجه خاص كما أخبر في باقي الحديث على ما سيأتي بيانه.

الوجه الثالث عشر: فيه دليل على أن الله عز وجل قد عافا نبيه عليه السلام من فتنة القبر وأكرمه بذلك لأن قوله عليه السلام تفتنون خطاب مواجهة فلم يكن هو عليه السلام داخلا في الخطاب ولو كان داخلا مع أمته في ذلك لقال نفتن في قبورنا يزيد هذا إيضاحا وبيانا قوله عليه السلام في باقي الحديث يقال ما علمك بهذا الرجل ولا يمكن أن يسأل عن نفسه المكرمة فإن قال قائل لعل أن تكون له فتنة خاصة به ليست على هذه الصيغة قيل له لو كانت له فتنة خاصة لذكرها وبينها ليسلي أمته بذلك ويهون عليهم ما هم إليه سائرون كما فعل عليه السلام ذلك في غير ما موضع فمن ذلك قوله عليه السلام: ليعزى المسلمون في مصابهم المصيبة بي.

ومن ذلك قوله عليه السلام: لفاطمة حين قالت واكرباه فقال لا كرب على أبيك بعد اليوم.

ومن ذلك إخباره عليه السلام عن نفسه المكرمة بأنه يصعق يوم القيامة فيمن يصعق ثم يفيق من تلك الصعقة ويكون هو أول من يفيق فيجد موسى عليه السلام متعلقا بساق العرش لا يدري أصعق فيمن صعق وقام قبله أم لم يصبه شيء إلى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى فلوكانت له عليه السلام فتنة تخصه لما ترك ذكرها كما لم يترك ذكر ما أشرنا إليه ولأن في ذكره لذلك لطفا بأمته وتهوينا عليهم فيما بين أيديهم كما تقدم وكان عليه السلام ينظر أبدا ما هو أحسن لهم فيفعله لأنه كان بالمؤمنين رحيماً.

الوجه الرابع عشر: هذه الفتنة هل هي عامة في الخلق كلهم صغاراً أو كباراً أو هي مختصة بمن بلغ التكليف دون غيره لفظ الحديث محتمل للوجهين معا والأظهر من الوجهين العموم لأنه عليه السلام قد صلى على صبي ودعا له بأن يعافيه الله من فتنة القبر فلو لم تكن الفتنة عامة لما صح أن يدعو له بذلك.

الوجه الخامس عشر: إذا كانت الفتنة عامة هل هي على حد سواء للصغير والكبير أو هي تختلف محتمل للوجهين معا لأن القدرة صالحة لكليهما وأمور الآخرة لا تؤخذ بالعقل ولا بالقياس وإنما هي موقوفة على إخبار الشارع عليه السلام ومسألتنا هذه لم يرد فيها نص فيتعين فيها الإيمان بالفتنة مطلقا والتعيين فيما نص عليه وعدم التعيين فيما لم ينص عليه وتركه للاحتمال.

الوجه السادس عشر: فيه دليل على رد الأرواح للأجساد في القبور لأن الفتنة لا تكون إلا للحي وأما الميت فلا يتأتى أن يفتن لأنه لا يفهم ولا يعقل ولا يحس بألم ولا تنعم وهذه الحياة التي في القبر والموتة التي تكون بعدها هي إحدى الحياتين وإحدى الموتتين التي أخبر بهما عز وجل في كتابه حيث قال: ﴿رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١] على ما قاله بعض العلماء.

الوجه السابع عشر: في هذا دليل على عظم قدرة الله تعالى وأنه لا يعجزها ممكن نحو ما تقدم لأن الحي أبدا مهما أهيل عليه شيء من تراب ينطفئ به ويموت وهو الآن يحيى تحت التراب ولا يضره وهذا مما يجب الإيمان به على ما جاء الخبر به ويترك الالتفات للكيفية لأنه من جملة الغيوب والله عز وجل يقول في صفة المؤمنين: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣].

الوجه الثامن عشر: قوله عليه السلام: (مثل أو قريبا من فتنة المسيخ الدجال مثل أو قريبا) شك من الراوي الذي روى عن أسماء في أيهما قالت وفيه دليل على تحريهم في النقل وصدقهم لأنه لما أن أشكل عليه ما قالت أسماء أبدى الإشكال ولم يأخذ بقوة الظن فيخبر به.

الوجه التاسع عشر: تمثيله عليه السلام فتنة القبر بفتنة المسيخ الدجال تحتمل وجهين. الأول: أن يكون مثل بها لعظمها إذ أنه ليس في الدنيا فتنة أعظم منها أعاذنا الله منها بمنه. الثاني: أن يكون مثل بها تنبيها منه عليه السلام على حال المنافق أو المرتاب في قصر العلة وذلك أن الدجال يدعي الربوبية ويستدل عليها بأشياء منها أن يحيي ويميت ومنها أنه يسير لسيره مثل الجنة عن يمينه ومثل النار عن يساره ومنها أن أموال من يأبى عن اتباعه تتبعه إلى غير ذلك مما جاء في عظم فتنته وبعد هذا كله ذاته تكذب كل ما استدل به لأنه أعور ومركوبه أعور فلم تعطه قدرة الهيئة أن يحسن خلق نفسه ولا خلق مركوبه ثم بعد ذلك ينزل عيسى عليه السلام فيقتله بحربته حتى يرى دمه في الحربة فلو كان إلها لدفع النقص والهلاك عن نفسه والمنافق أو المرتاب أشبه في هذا المعنى لأنه أظهر الإيمان في الدنيا وتلبس به في الظاهر ولم يكمل ما شرط عليه فيه فإذا احتاج إلى الإيمان واضطر إليه لم ينفعه فأشبه الدجال في علته القاصرة ولخوف الهلاك به وقد يحتمل أن يكون عليه السلام مثل به تنبيها على هذين الوجهين معا وهو الأظهر والله أعلم لأنه أجمع للفائدة.

الوجه العشرون: قوله عليه السلام: (يقال ما علمك بهذا الرجل)

هذا الرجل المراد به ذات النبي صلى الله عليه وسلم ورؤيتها بالعين وفي هذا دليل على عظم قدرة الله تعالى إذ الناس يموتون في الزمان الفرد في أقطار الأرض على اختلافها وبعدها وقربها كلهم يراه عليه السلام قريبا منه لأن لفظ هذا لا تستعمله العرب إلا في القريب.

قوله: فأشارت إلى السماء؛ يعني: انكسفت الشمس.

قوله: فإذا الناس قيام كأنها التفتت من حجرة عائشة إلى من في المسجد، فوجدتهم قياماً في صلاة الكسوف، ففيه إطلاق الناس على البعض.

قوله: فقالت سبحان الله؛ أي: أشارت قائلة: سبحان الله، فتح، ولا يخفى أن القول ينصب المفرد المقصود لفظه، فلا حاجة لما أطالوا به هنا.

قوله: قلت آية بالرفع خبر لمحذوف؛ أي: هذه آية، ويجوز حذف همزة الاستفهام وإثباتها؛ أي: هذه علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له، أو علامة لقرب زمان قيام الساعة.

قوله: فأشارت؛ أي: عائشة عطفا على قلت.

قوله: فقمت؛ أي: في الصلاة.

قوله: حتى تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام بمعنى علاني، وفي رواية حتى علاني بالعين المهملة من علوت الرجل: غلبته، والغشى بفتح الغين وسكون الشين المعجمة آخره مثناة تحتية مخففة، وبكسر السين تشديد الياء بمعنى الغشاوة، وهي الغطاء، وأصله عوض مرفوع يحصل بطول القيام في الحر ونحوه، يعطل القوى الحساسة، وهو طرف من الإغماء، وأرادت به هنا الحالة الغريبة منه، فأطلقته مجازا، ولذا قالت فجعلت أصب على رأسي الماء؛ أي: في تلك الحالة، ليذهب عني ذلك، ولو كان مرادها حقيقة ذلك المرض لم ينفع فيه صب الماء لتعطل القوى حينئذ، إلا أن يقال أنها صبته بعد الإقامة، قال في الفتح: وهو وهم. شرقاوي.

قوله: فحمد الله؛ أي: بعد الصلاة.

قوله: وأثنى عليه عطفه على حمد عام على خاص.

قوله: أريته بضم الهمزة، والمراد رؤية عين حقيقة.

قوله: في مقامي بضم الميم الأولى.

قوله: هنا ساقطة في بعض النسخ.

قوله: حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على أن حتى ابتدائية، والجنة مبتدأ محذوف الخبر؛ أي: حتى الجنة مرئية، والنار عطف عليه، والنصب على أنها عاطفة

للجنة على الضمير المنصوب في رأيته، والجر على أنها جارة، لكن استشكل الدماميني الجر بأنه لا وجه له إلا العطف على المجرور المتقدم، وهو ممتنع، لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة، والصحيح منعه، قسطلاني، وأجاب شيخ الإسلام بأنه إنما يمتنع حيث لم يقع المجرور تابعا أو مفتقر في التابع ما لا يفتقر في المتبوع، كما في رب شاة وسلختها، انتهى.

قوله: مثل بحذف التنوين فيه وأتباعه في تاليه، وهو شك ممن عن أسماء، وكذا ما بعد.

قوله: أي ذلك إلخ، قال القسطلاني، وأي مرفوع على الأشهر بالابتداء والخبر، قالت أسماء: وضمير المفعول محذوف؛ أي: قالته، وفعل الدراية معلق بالاستفهام؛ لأنه من أفعال القلوب، وبالنصب مفعول أدرى إن جعلت موصولة، أو قالت إن جعلت استفهامية أو موصولة، اهـ.

بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الإِيمَانَ وَالعِلْمَ، وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

وقَالَ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ»

٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنِ الوَفْدُ أَوْ مَنِ القَوْمُ» قَالُوا: رَبِيعَةُ فَقَالَ: «مَرْحَباً بِالقَوْمِ أَوْ بِالوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلا نَدَامَى» قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،

قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ» وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ " قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ: «النَّقِيرِ» وَرُبَّمَا قَالَ: «المُقَيَّرِ» قَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ»(١).

قوله: نخبر بالرفع صفة لأمر، والجزم جوابا للأمر.

قوله: ندخل بإسقاط واو العطف الثانية في رواية كتاب الأيمان مع الرفع على الحال المقدرة؛ أي: نخبر مقدرين دخول الجنة، أو على الاستئناف أو البدلية أو الصفة بعد الصفة، والجزم جوابا للأمر، جوابا بعد جواب، وفي فروع اليونينية وندخل بإثبات العاطف كالأول، فلا يتأتى الجزم في الثاني مع رفع الأول. قس.

قوله: وتعطوا صرح بأن في وتعطوا في رواية أحمد عن غندر، فقال: وأن تعطوا، فكان الحذف من شيخ البخاري. قس.

قوله: عن الدباء القرع اليابس، والحنتم: جرار خضر مطلية بما يسد الخرق.

قوله: وربما، قال النقير؛ أي: أبو جمرة والنقير بالجر على الحكاية؛ أي: الجزع المنقور والمقير المطلي بالقار.

قوله: احفظوه؛ أي: الحديث، وتقدم الكلام على هذا الحديث في كتاب الإيمان مستوفي والله أعلم.

بَابُ الرِّحْلَةِ فِي المَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ، وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ

٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ

(١) أطرافه ٥٣، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦ تحفة ٦٥٢٤ - ١/٣٣.

وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلا أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ[1].

(باب الرحلة ... إلخ) بكسر الراء من رحل؛ أي: الارتحال، قال الحافظ ابن حجر: وفي روايتنا أيضا الرحلة بفتح الراء؛ أي: الواحدة، وأما بضمها فهو الجهة، وقد تطلق على من يرحل إليه. قسطلاني.

قوله: عن عقبة بضم العين وسكون القاف.

قوله: أنه؛ أي: عقبة.

قوله: ابنة، وفي نسخة بنتا.

قوله: إهاب بكسر الهمزة، وعزير بفتح العين وكسر الزاي، واسم ابنته غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتية وكنيتها: أم يحيى.

قوله: ثمانية امرأة، قال في الفتح: لم أقف على اسمها.

قوله: والتي تزوج بها هي غنية، وفي نسخة حذف بها.

قوله: أرضعتني إلخ في نسخة بزيادة مثناة تحتية قبل النون، فولدت من إشباع الكسرة فيهما، وغير بأعلم مضارعا واخترت ماضيا؛ لأن نفي العلم حاصل في الحال، باختلاف نفي الإخبار، فإنه كان في الماضي فقط.

---

(١) أطرافه ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤ - تحفة ٩٩٠٥.

بَابُ التَّنَاوُبِ(١) فِي العِلْمِ

٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْزِلُ يَوْماً وَأَنْزِلُ يَوْماً، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْباً شَدِيداً، فَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: لا أَدْرِي، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لا» فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ(٢).

قوله: من الوحي؛ أي: الموحى به.

قوله: الأنصاري بالرفع صفة لصاحبي.

قوله: يوم نوبته؛ أي: يوما من أيام نوبته، فسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجاته، فجاء فضرب إلخ.

قوله: أثم هو بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به إلى المكان البعيد.

---

(١) قال الحافظ: هو بالنون وضم الواو من النوبة بفتح النون، انتهى.

وفي " تراجم شيخ الهند ": غرض الترجمة أن من لا يفرغ عن حوائجه لتحصيل العلم في جميع أوقاته، فينبغي له التعلم على سبيل التناوب وإن لم يستطع حضور مجلس العلم بنفسه فينبغي أن يرسل إليه معتمدا يأتي إليه العلم، انتهى.

وقال الحافظ: في الحديث أن الطالب لا يغفل عن النظر في أمر معاشه ليستعين على أخذ العلم وغيره مع أخذ بالجزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته، لما علم من حال عمر أنه كان يتعانى التجارة إذ ذاك.

(٢) أطرافه ٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣ تحفة ١٠٥٠٧.

قوله: ففزعت بكسر الزاي؛ أي: خفت من الضرب الشديد لكونه على خلاف العادة.

قوله: طلقكن، في نسخة: أطلقكن.

قوله: أطلقت، في نسخة بحذف همزة الاستفهام.

قوله: فقلت، في نسخة: قلت الله أكبر تعجباً من ظن الأنصاري أن اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه طلاق.

بَابُ الغَضَبِ فِي المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ، إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ(١)

(١) الظاهر أن المصنف نبه بذلك على جوازه بل على استحسانه للواعظ والمعلم، قال الحافظ: قصر المصنف على الموعظة والتعليم دون الحكم، لأن الحاكم مأمور أن لا يقضى وهو غضبان، والفرق أن الواعظ من شأنه أن يكون في صورة الغضبان، لأن مقامه يقتضي تكلف الانزعاج لأنه في صورة المنذر وكذا المعلم إذا أنكر على المتعلم سوء فهم ونحوه، لأنه قد يكون أدعى للقبول منه، وليس ذلك لازما في حق كل أحد بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين، وأما الحاكم فهو بخلاف ذلك كما يأتي في بابه، فإن قيل: قد قضى عليه الصلاة والسلام في حال غضبه إذ قال: أبوك فلان: فالجواب: أن يقال أولا: ليس هذا من باب الحكم، وعلى تقديره فيقال: هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لمحل العصمة؛ انتهى.
وقال القسطلاني: قيل: أراد المصنف الفرق بين القضاء وبين التعليم والتذكير فإنه بالغضب أجدر، كذا قاله البرماوي والعيني كابن المنبر، وتعقبه البدر الدماميني فقال: أما الوعظ فمسلم وأما التعليم فلأنه أجدر بالغضب لأنه مما يدهش الفكر فقد يقضى التعليم في هذه الحالة إلى خلل والمطلوب كمال الضبط، انتهى.
قلت: ويمكن التقضي عنه بالفرق بين الصغار والكبار، والتنبيه للصغار بل للكبار أيضا عند الحاجة معروف في التعليم، وقد أخرج أبو داود في (باب تزويج من لم يولد): كان معه صلى الله عليه وسلم درة كدرة الكتاب، فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون: الطبطبية الطبطبية، الحديث، علم منه أن درة الكتاب كانت معروفة في زمانه صلى الله عليه وسلم، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب الصبى على الصلاة إذا بلغ عشر سنين، وفي " تراجم شيخ الهند " رحمه الله: أن الرفق واليسر لما كانا معروفين من دأبه صلى الله =

٩٠ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ، لا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلانٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ»[1].

(باب الغضب ... إلخ) هو بالإضافة.

قوله: ابن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة.

قوله: قال رجل هو حزم بن أبي كعب، وقيل غيره.

قوله: فلان هو معاذ بن جبل، وظاهره مشكل؛ لأن التطويل يقتضي الإدراك لا عدمه، إلا أن يقال أنه كان ضعف، فكان إذا طول به الإمام في القيام لا يبلغ الركوع إلا وقد زاد ضعف، فلا يكاد يتم الصلاة معه.

قوله: أشد غضباً بالنصب على التمييز.

قوله: من يومئذ فتح الميم وكسرها على حد قوله تعالى: ﴿وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ﴾ [هود: ٦٦] بسورة هود، قرئ بفتح الميم على أنها حركة بناء لإضافة إلى غير متمكن، وكسرها على أنها حركة إعراب، وإذ مضافة إلى جملة محذوفة.

٩١ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو العَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ المَدِينِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا، أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوْ قَالَ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَرْعَى

-

عليه وسلم حتى قال في أمر من بال في المسجد: "إنما بعثم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" نبه المصنف بهذه الترجمة أنه قد يستحسن خلاف ذلك أيضاً.

(١) أطرافه ٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩ - تحفة ١٠٠٠٤ - ١/٣٤.

الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»[١].

قوله: (لك) في نسخة: هي لك؛ أي: أخذتها، وقوله: أو لأخيك؛ أي: من اللاقطين إن لم تأخذها.

قوله: أو للذئب يأكلها إن لم تأخذها أنت ولا غيرك، فهو إذن في أخذها دون الإبل ومثلها كل ما لم يمتنع من صغار السباع كعجل وفصل، فيجوز لقط ذلك مطلقا من أمن أو نهب لحفظ أو تملك صيانة له.

٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ» قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ» فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[٢].

قوله: كرهها لأنه ربما يكون فيها تحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به مشقة أو غير ذلك، وكان من هذه الأشياء السؤال عن الساعة ونحوها.

قوله: أكثر بصيغة المجهول؛ أي: فلما أكثر الناس السؤال عليه.

قوله: غضب؛ أي: لتعنتهم في السؤال، وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه.

قوله: سلوني في رواية تسألوني بالمضارع، قوله: عما شئتم بالألف، وفي نسخة بحذفها، وهو القياس خالف ما الاستفهامية، بخلاف الموصولة، نحو فيما أفضتم، وحمل هذا للسؤال منه صلى الله عليه وسلم على الوحي أولى، وإلا فهو لا يعلم ما يسأل عنه من المغيبات إلا بإعلام الله تعالى كما هو مقرر. شرقاوي.

قوله: قال رجل هو عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري الرسول إلى كسرى، وفي رواية قيل أنه كان يدعى لغير أبيه، فلما سمعت أمه سؤاله قالت: ما سمعت

---

(١) أطرافه ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢ - تحفة ٣٧٦٣.

(٢) طرفه ٧٢٩١ - تحفة ٩٠٥٢.

أخرجه مسلم في الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله رقم (٢٣٦٠).

بابن أعق منك آمنت أمك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس، فقال: والله لو ألحقتني بعبد أسود للحقت به.

قوله: فقام آخر؛ أي: فقام رجل آخر وهو سعد بن سالم، كما في التمهيد لابن عبد البر.

قوله: فقال في رواية قال، وسبب السؤال طعن بعض النساء في نسبه على عادة الجاهلية.

قوله: فلما رأى؛ أي: أبصر.

قوله: ما في وجهه؛ أي: من أثر الغضب.

قوله: (إنا نتوب ... إلخ)؛ أي: مما يوجب غضبك، وفي رواية: أنه برك على ركبتيه، وقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً، وهي ما في الباب بعد، فسكت؛ أي: سكن غضبه صلى الله عليه وسلم.

بَابُ مَنْ بَرَكَ(١) عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَوِ المُحَدِّثِ

٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى

---

(١) بفتحتين وتخفيف الراء، قال المجد: برك بروكا وتبراكا: استناخ، كبرك وأبركته: ثبت وأقام، انتهى.

وفي " العيني ": يقال: برك البعير: استناخ، وكل شيء ثبت وأقام فقد برك، وقال الصغاني: برك بروكا: اجتهد، والتركيب يدل على ثبات الشيء ثم يتفرغ فروع يتقارب بعضها بعضا، انتهى.

واحتاج الشيخ إلى هذا التوجيه لفاء التفريع في قوله: فبرك، فإنه إن كان المراد به جلوس المتأدب فكان حقه أن يكون من الأول كما أفاده الشيخ بنفسه، وعامة الشراح على المعنى الثاني، ولم يتعرضوا عما أورده الشيخ بأنه رضي الله عنه كيف لم يعمل بهذا الأدب منذ قعد.

رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلامِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا فَسَكَتَ[١].

(باب من برك ...).

قوله: ثم أكثر أن يقول؛ أي: أكثر من قوله: سلوني... إلخ. والكلام على هذا الحديث واضح.

بَابُ مَنْ أَعَادَ الحَدِيثَ ثَلاثاً لِيُفْهَمَ عَنْهُ[٢]

فَقَالَ: «أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا وَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ بَلَّغْتُ ثَلاثاً؟».

(باب من أعاد... إلخ) بالإضافة.

---

(١) أطرافه ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥ - تحفة ١٤٩٣.

أخرجه مسلم في الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله رقم (٢٣٥٩).

(٢) ما أفاده الشيخ من غرض الترجمة أوجه مما قالته الشراح، قال الحافظ: قال ابن المنير: نبه البخاري بهذه الترجمة على الرد على من كره إعادة الحديث وأنكر على الطالب الاستعادة وعدته من البلادة، قال: والحق أن هذا يختلف باختلاف القرائح، فلا عيب على المستفيد الذي لا يحفظ من مرة إذا استعاد، ولا عذر للمفيد إذا لم يعد، بل الإعادة عليه آكد من الابتداء، لأن الشروع ملزم، انتهى.

وأنت خبير بأن هذا الغرض الذي ذكره ابن المنير يناسب الترجمة الآتية من (باب من سمع شيئاً فلم يفهمه فراجعه).

وحكى الحافظ عن ابن التين: إن الثلاث غاية ما يقع به الاعتذار والبيان، انتهى. ولو كان هذا غرض المصنف كان حق هذا الباب أن يذكره بعد الباب المذكور من قوله: من سمع شيئاً، وتبع شيخ الهند في " تراجمه " القطب الكنكوهى إذ قال: الغرض أنه صلى الله عليه وسلم كان يعيد الكلمة ثلاثا عند الحاجة، وإلا فقد يكتفى في الجواب على الإشارة أيضا كما تقدم قريباً، ويؤيد الشيخين ما سيأتي من كلام الخطابي في القول الآتي، وقال السندى: الظاهر أنه محمول على المواضع المحتاجة إلى الإعادة لاعلى العادة، وإلا لما كان لذكر عدد الثلاث في بعض المواضع كثير فائدة مع أنهم يذكرون في الأمور المهمة أنه قالها ثلاثا، انتهى.

قلت: والاستدلال جيد فإنه لو كان التثليث عادة مستمرة ما قالت الصحابة في الأحاديث الكثيرة: قاله ثلاثاً.

قوله: ليفهم بالبناء للمجهول؛ أي: أيفهم الناس الحديث.

قوله: (فقال) إشارة إلى ما في الحديث الذي سيذكره في كتاب الشهادات، وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئا ألا وقول الزور قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت، ولفظ ألا مخففة، وهو حرف التنبيه ذكر ليدل على تحقيق ما بعده، وتأكيده، وقوله في الحديث مرفوع عطفا على الاشراك فههنا أيضا مرفوع لأنه حكاية عنه، والزور بضم الزاي الكذب، والميل عن الحق، وأنث الضمير في يكررها نظراً إلى الجملة أو إلى الشهادة المرادة بقول الزور أو إلى الثالثة أو إلى الثلاثة، ومعنى مازال يكررها أي مادام في مجلسه لا مدة عمره، وهذه القطعة من الحديث مذكورة هنا مجزومة، وعلى سبيل التعليق.

قوله: (ابن عمر) أي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وهذا أيضاً تعليق بصيغة التصحيح.

(وقال أيضا) أي: في حجة الوداع.

و(ثلاثا) أي: ثلاث مرات، وهو متعلق يقال لا بقوله بلغت.

٩٤ - حَدَّثَـنَا عَبْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ «إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاثاً، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثاً»[١].

قوله: (عبدة) بفتح المهملة، وسكون الموحدة، وبالمهملة أي ابن عبد الله بن عبدة الصفار أبو سهل الخزاعي البصري مات سنة ثمان وخمسين ومائتين بالأهواز.

قوله: (عبد الصمد) أي ابن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري البصري المكنى بأبي سهل أيضا العنبري مات سنة سبع ومائتين.

قوله: (عبد الله بن المثنى) بضم الميم، وبالمثلثة، والنون المفتوحتين ابن عبد الله بن أنس بن مالك روى عن عمه ثمامة.

قوله: (ثمامة) بضم المثلثة، وتخفيف الميمين.

---

(١) طرفاه ٩٥، ٦٢٤٤ - تحفة ٥٠٠ - ١/٣٥.

(ابن عبد الله) المذكور آنفا الأنصاري البصري قاضيها التابعي سمع جده أنسا رضي الله عنه، والرواة كلهم بصريون.

قوله: (كان) قال الأصوليون مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار.

و(بكلمة) أي بجملة مقيدة، ولفظ (فسلم) ليس جوابا لإذا بل الجواب هو سلم، وفسلم من تنمية الشرط.

الخطابي: أما إعادته الكلام ثلاثا فإما لأنه كان بحضرته من يقصر فهمه عن حفظ ما يقوله فيكرر القول ليقع به الفهم إذا هو مأمور بالبيان، والتبليغ، وإما لأن القول الذي يتكلم به نوع من الكلام المشكل فأراد دفع الإشكال، وإزالة الشبهة منه، وأما تسليمه ثلاثا فيشبه أن يكون ذلك عند الاستئذان، وقد روي عن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه، وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا فلم يجبه ثم سلم ثالثا فانصرف فخرج سعد، وتبعه فقال يا رسول الله: سمعت بأذني تسليمك، ولكن أردت أن أستكثر من بركة تسليمك، وروي أيضا أنه قال صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع، قيل: وفيه نظر لأن تسليمة الاستئذان لا تثنى إذا حصل الإذن بالأولى، ولا تثلث إذا حصل بالثانية، ثم إنه ذكره بحرف إذا المقتضية لتكرار الفعل كرة بعد أخرى، وتسليمه ثلاثا على باب سعد أمر نادر لم يذكر عنه في غير هذا الحديث، والوجه فيه أن يقال معناه كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستئذان، وإذا دخل سلم تسليمة التحية، ثم إذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع، وهذه التسليمات كلها مسنونة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب عليها، ولا مزيد في السنة على هذه الأقسام.

وأقول: حرف إذا لا يقتضي تكرار الفعل إنما المقتضي له من الحروف هي كلما فقط.

نعم التركيب مفيد للاستمرار ثم ما قال هو أمر نادر لم يذكر في غيره ممنوع فكيف، وقد صح حديث إذا استأذن أحدكم.

قال ابن بطال: انما كان يكرر الكلام والسلام إذا خشي ألا يفهم عنه أو لا يسمع سلامه أو أراد الابلاغ في التعليم أو الزجر في الموعظة، وفيه أن الثلاث غاية

ما يقع به البيان، والإعذار.

٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ «إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثاً، حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثاً»(١).

قوله: (مسدد) بالسين المهملة.

و(أبو عوانة) بفتح العين المهملة.

و(أبو بشر) بالشين المعجمة.

و(ماهك) مصروف، وغير مصروف، وتقدموا.

قوله: (فأدركنا) بفتح الكاف.

و(أرهقنا) بسكون القاف، وفي بعض النسخ أرهقنا، وسبق شرح الحديث بما يتعلق به في باب من رفع صوته بالعلم.

٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلاةَ، صَلاةَ الْعَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً»(٢).

قوله: (محمد) أي ابن سلام بتخفيف اللام على الأصح مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أعلمكم.

قوله: (المحاربي) بضم الميم، وبالمهملة، وبالراء المكسورة، وبالموحدة، وبالمشددة هو عبد الرحمن بن محمد أبو محمد الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومائة.

قوله: (صالح) هو ابن صالح بن مسلم بن حيان بالمهملة المفتوحة، وبالمثناة التحتانية المشددة أبو حسن الهمذاني الكوفي، ونسبه إلى جد أبيه، وليس المراد به

---

(١) طرفاه ٩٤، ٦٢٤٤ - تحفة ٥٠٠.

(٢) طرفاه ٦٠، ١٦٣ - تحفة ٨٩٥٤.

صالح بن حيان القرشي، وحيان منصرف، وغير منصرف قيل جاء رجل اسمه حيان إلى مكة فقيل: للملك أينصرف حيان أم لا فقال الملك: إن أكرمته فلا ينصرف، وإلا فينصرف، ووجهه بأنه إن أكرمه فكأنه أحياه فيكون من الحي فلا ينصرف لزيادة الألف، والنون، وإن لم يكرمه فكأنه أهلكه فيكون من الحين.

قوله: (عامر الشعبي) بفتح الشين أبو عمر الهمذاني أحد الأعلام مر في باب المسلم من سلم المسلمون.

قوله: (أبو بردة) أي الأكبر اسمه عامر الأشعري الكوفي قاضيها، وأبوه هو أبو موسى عبد الله الأشعري الصحابي الكبير مر في باب أي الإسلام أفضل.

قوله: (ثلاثة) مبتدأ، وتقديره ثلاثة رجال أو رجال ثلاثة.

(ولهم أجران) جملة خبره.

و(رجل) بدل من ثلاثة أو الجملة صفته، ورجل، وما عطف عليه خبره.

فإن قلت: إذا كان بدلا أهو بدل البعض أم بدل الكل؟

قلت: بالنظر إلى كل رجل بدل البعض، وبالنظر إلى المجموع بدل الكل.

قوله: (من أهل الكتاب) لفظ الكتاب، وإن كان أعم بحسب المفهوم من التوراة، والإنجيل لكنه خصصه عرف استعمال الشرع بهما، ولعل ذلك لأن غير اليهود، والنصارى لم يوجدوا زمان البعثة المباركة، والمراد نصراني تنصر قبل البعثة أو بلوغ الدعوة، والمعجزة إليه، ويهودي تهود قبل ذلك أيضا.

فإن قلت: ينبغي أن لا يكون الأجر المضاعف إلا للنصارى إذ لا ثواب على العمل بالدين المنسوخ؟

قلت: لا نسلم أن النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك لكن الشأن في الدقيق.

فإن قلت: يحتمل إجراؤه على عمومه إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان سببا لقبول تلك الأعمال، وإن كانت منسوخة كما ورد في الحديث أن حسنات الكفار مقبولة بعد إيمانهم؟

قلت: لا يحتمل إذ هذا الحكم حينئذ لا يكون مخصوصا بأهل الكتاب لأن لفظ الكفار في الحديث يتناول الحربي، وليس له أجران قطعا، وقد جاء في

الصحيح أيضا بدل آمن بنبيه آمن بعيسى، وفي الجملة اللام في الكتاب للعهد إما عن التوراة، والإنجيل، وإما عن الإنجيل قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِن قَبْلِهِ هُم بِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ [القصص: ٥٢] إلى قوله: ﴿أُولَٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [القصص: ٥٤].

قوله: (آمن بنبيه) أي بعيسى أو به وبموسى.

فإن قلت: ما الفائدة في ذكر آمن بنبيه إذ أهل الكتاب لا يكون إلا إذا كان مؤمنا بنبيه؟

قلت: فائدته الإشعار بعلية الأجرين أي سبب الأجرين الإيمان بالنبيين.

فإن قلت: أهذا مختص بمن آمن منهم في عهد البعثة أم شامل لمن آمن منهم في زماننا أيضا؟

قلت: مختص بهم لأن عيسى ليس نبيهم بعد البعثة بل نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم بعدها.

فإن قلت: أحكم المرأة الكتابية حكم الرجل الكتابي فيه؟

قلت: نعم كما هو مطرد في جل الأحكام حيث يذكر الرجال، وتدخل النساء فيهم بالتبعية.

قوله: (العبد المملوك) وصف بالمملوك لأن جميع الأناسي عباد الله فأراد تمييزه بكونه مملوكا للناس.

فإن قلت: هذا مخالف لسابقه، وللاحقه لوجهين من جهة التنكير، والتعريف، ومن جهة زيادة كلمة إذا، والظاهر يقتضي أن يقال عبد أو رجل مملوك أدى حق الله؟

قلت: لا مخالفة عند التحقيق إذ المعرف بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة، وكذا لا مخالفة في دخول إذا لأن إذا هو للظرف، وآمن حال، والحال في حكم الظرف إذ معنى جاء زيد راكبا جاء في وقت الركوب، وفي حاله أو تقول خالف بينهما إشعارا بفائدة عظيمة، وهِيَ أن الإيمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال للأجرين بل لا بد من الإيمان في عهده حتى يستحق أجرين بخلاف العبد، فإنه في زمان الاستقبال أيضا يستحق الأجرين فجاء بلفظ إذا الدالة على معنى الاستقبال، والله أعلم.

قوله: (حق الله) أي مثل الصلاة، والصوم.

(وحق مواليه) مثل خدمته، والموالي جمع المولى، وهو مشترك بين المعتق، والعتيق، وابن العم، والناصر، والجار، والحليف، وكل من ولي أمر أحد، والمراد هنا الأخير أي السيد، وهو المتولي لأمر العبد، والقرينة المعينة له لفظ العبد.

فإن قلت: لم لا يحمل على جميع المعاني كما هو مذهب الشافعي رحمه الله إذ عنده يجب الحمل على جميع معانيه الغير المتضادة.

قلت: ذلك عند عدم القرينة أما عند القرينة فيجب حمله على ما عينته القرينة اتفاقا.

فإن قلت: فهل هو مجاز في المعنى المعين إذ الاحتياج إلى القرينة هو من علامات المجاز أم لا؟

قلت: هو حقيقة فيه، وليس كل محتاج إليها مجازا، نعم المحتاج إلى القرينة الصارفة عن إرادة المعنى الحقيقي مجاز، ومحصله أن قرينة التجوز قرينة الدلالة، وهو غير قرينة الاشتراك التي هي قرينة التعيين، والأولى هي من علامات المجاز لا الثانية.

فإن قلت: لم عدل عن لفظ المولى إلى لفظ الموالي؟

قلت: لما كان المراد من العبد جنس العبيد جمع حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى لأن مقابلة الجمع بالجمع أو ما يقوم مقامه مفيدة للتوزيع أو أراد أن استحقاق الأجرين إنما هو عند أداء جميع حقوق مواليه لو كان مشتركا بين طائفة مملوكا لهم.

فإن قلت: فأجر المماليك ضعف أجر السادات؟

قلت: لا محذور في التزام ذلك أو يكون أجره ضعفه من هذه الجهة، وقد يكون للسيد جهات أخر يستحق فيها أضعاف أجر العبد أو المراد ترجيح العبد المؤدي لأحدهما.

فإن قلت: فعلى هذا يلزم أن يكون الصحابي الذي كان مملوكا كتابيا أجره زائد على أجر أكابر الصحابة، وذلك باطل بالإجماع؟

قلت: الإجماع خصصهم، وأخرجهم من ذلك الحكم، ويلتزم ذلك في كل

صحابي لا يدل على زيادة أجره على من كان كتابيا.

قوله: (يطؤها) فإن قلت: فلو لم يطأها لكن أدبها إلى آخره هل له أجران؟

قلت: نعم إذ المراد بيطؤها يحل، وطؤها سواء صارت موطوءة أم لا؟

قوله: (فأدبها) الأدب هو حسن الأحوال، والأخلاق.

(فأحسن تأديبها) أي أدبها من غير عنف، وضرب بل باللطف، والرفق.

(وعلمها) أي من أحكام الشريعة ما يجب عليها.

(فأحسن تعليمها) أي علمها بالرفق، والخلق.

فإن قلت: أليس التأديب داخلا تحت التعليم؟

قلت: لا إذ التأديب يتعلق بالمروءات، والتعليم بالشرعيات أي الأول عرفي، والثاني شرعي أو الأول دنيوي، والثاني أخروي ديني.

قوله: (ثم أعتقها) فإن قلت: لم ذكر في أخواته بالفاء، وهذا بثم؟

قلت: لأن التأديب، والتعليم يتعقبان على الوطء بل لا بد منهما في نفس الوطء بل قبله أيضا لوجوبهما على السيد بعد التملك بخلاف الإعتاق، أو لأن الإعتاق نقل من صنف من أصناف الأناسي إلى صنف آخر منها، ولا يخفى ما بين الصنفين المنتقل منه، والمنتقل إليه من البعد بل من الضدية في الأحكام، والمنافاة في الأحوال فناسب لفظا دالا على التراخي بخلاف التأديب، وأخواته.

قوله: (فله أجران) الظاهر أن الضمير راجع إلى الرجل الثالث، ويحتمل أن يرجع إلى كل من الثلاث.

فإن قلت: ما العلة في التخصيص بهؤلاء الثلاثة، والحال أن غيره أيضا كذلك مثل من صلى، وصام فإن للصلاة أجرا، وللصوم أجرا، وكذا مثل الولد إذا أدى حق الله وحق والده؟

قلت: الفرق بين هذه الثلاث، وغيرها أن الفاعل في كل منهما جامع بين أمرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل لهما فاعل للضدين عامل بالمتنافيين بخلاف غيره.

فإن قلت: ينبغي أن يكون لهذا الأخير أجور أربعة أجر التعليم، والتأديب، والإعتاق، والتزوج بل سبعة؟

قلت: المناسبة بين هذه الصورة، وأخواتها الجمع بين الأمرين اللذين هما

كالمتنافيين فلهذا لم يعتبر فيهما لا الأجر الذي من جهة الأحوال التي للرقبة، والذي من جهة الأحوال التي للحرية، ولهذا ميز بينهما بلفظ ثم دون غيرهما.

فإن قلت: فلم كرر لفظ له أجران؟

قلت: البلغاء يكررون في بعض الكلام حين طوله اهتماما به.

قوله: (محمد) أي: ابن سلام بتخفيف اللام على الأصح مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أعلمكم.

قوله: (المحاربي) بضم الميم، وبالمهملة، وبالراء المكسورة، وبالموحدة، وبالمشددة هو عبد الرحمن بن محمد أبو محمد الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومائة.

قوله: (صالح) هو ابن صالح بن مسلم بن حيان بالمهملة المفتوحة، وبالمثناة التحتانية المشددة أبو حسن الهمذاني الكوفي، ونسبه إلى جد أبيه، وليس المراد به صالح بن حيان القرشي، وحيان منصرف، وغير منصرف قيل جاء رجل اسمه حيان إلى مكة فقيل: للملك أينصرف حيان أم لا فقال الملك: إن أكرمته فلا ينصرف، وإلا فينصرف، ووجهه بأنه إن أكرمه فكأنه أحياه فيكون من الحي فلا ينصرف لزيادة الألف، والنون، وإن لم يكرمه فكأنه أهلكه فيكون من الحين.

قوله: (عامر الشعبي) بفتح الشين أبو عمر الهمذاني أحد الأعلام مر في باب المسلم من سلم المسلمون.

قوله: (أبو بردة) أي الأكبر اسمه عامر الأشعري الكوفي قاضيها، وأبوه هو أبو موسى عبد الله الأشعري الصحابي الكبير مر في باب أي الإسلام أفضل.

قوله: (ثلاثة) مبتدأ، وتقديره ثلاثة رجال أو رجال ثلاثة.

(ولهم أجران) جملة خبره.

و(رجل) بدل من ثلاثة أو الجملة صفته، ورجل، وما عطف عليه خبره.

فإن قلت: إذا كان بدلا أهو بدل البعض أم بدل الكل؟

قلت: بالنظر إلى كل رجل بدل البعض، وبالنظر إلى المجموع بدل الكل.

قوله: (من أهل الكتاب) لفظ الكتاب، وإن كان أعم بحسب المفهوم من التوراة، والإنجيل لكنه خصصه عرف استعمال الشرع بهما، ولعل ذلك لأن غير

اليهود، والنصارى لم يوجدوا زمان البعثة المباركة، والمراد نصراني تنصر قبل البعثة أو بلوغ الدعوة، والمعجزة إليه، ويهودي تهود قبل ذلك أيضاً.

فإن قلت: ينبغي أن لا يكون الأجر المضاعف إلا للنصارى إذ لا ثواب على العمل بالدين المنسوخ؟

قلت: لا نسلم أن النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك لكن الشأن في الدقيق.

فإن قلت: يحتمل إجراؤه على عمومه إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان سببا لقبول تلك الأعمال، وإن كانت منسوخة كما ورد في الحديث أن حسنات الكفار مقبولة بعد إيمانهم؟

قلت: لا يحتمل إذ هذا الحكم حينئذ لا يكون مخصوصا بأهل الكتاب لأن لفظ الكفار في الحديث يتناول الحربي، وليس له أجران قطعا، وقد جاء في الصحيح أيضا بدل آمن بنبيه آمن بعيسى، وفي الجملة اللام في الكتاب للعهد إما عن التوراة، والإنجيل، وإما عن الإنجيل قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِن قَبْلِهِ هُم بِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ [القصص: ٥٢] إلى قوله: ﴿أُولَـٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [القصص: ٥٤].

قوله: (آمن بنبيه) أي بعيسى أو به وبموسى.

فإن قلت: ما الفائدة في ذكر آمن بنبيه إذ أهل الكتاب لا يكون إلا إذا كان مؤمنا بنبيه؟

قلت: فائدته الإشعار بعلية الأجرين أي سبب الأجرين الإيمان بالنبيين.

فإن قلت: أهذا مختص بمن آمن منهم في عهد البعثة أم شامل لمن آمن منهم في زماننا أيضا؟

قلت: مختص بهم لأن عيسى ليس نبيهم بعد البعثة بل نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم بعدها.

فإن قلت: أحكم المرأة الكتابية حكم الرجل الكتابي فيه؟

قلت: نعم كما هو مطرد في جل الأحكام حيث يذكر الرجال، وتدخل النساء فيهم بالتبعية.

قوله: (العبد المملوك) وصف بالمملوك لأن جميع الأناسي عباد الله فأراد تمييزه بكونه مملوكا للناس.

فإن قلت: هذا مخالف لسابقه، وللاحقه لوجهين من جهة التنكير، والتعريف، ومن جهة زيادة كلمة إذا، والظاهر يقتضي أن يقال عبد أو رجل مملوك أدى حق الله؟

قلت: لا مخالفة عند التحقيق إذ المعرف بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة، وكذا لا مخالفة في دخول إذا لأن إذا هو للظرف، وآمن حال، والحال في حكم الظرف إذ معنى جاء زيد راكباً جاء في وقت الركوب، وفي حاله أو تقول خالف بينهما إشعارا بفائدة عظيمة، وهِيَ أن الإيمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال للأجرين بل لا بد من الإيمان في عهده حتى يستحق أجرين بخلاف العبد، فإنه في زمان الاستقبال أيضا يستحق الأجرين فجاء بلفظ إذا الدالة على معنى الاستقبال، والله أعلم.

قوله: (حق الله) أي مثل الصلاة، والصوم.

(وحق مواليه) مثل خدمته، والموالي جمع المولى، وهو مشترك بين المعتق، والعتيق، وابن العم، والناصر، والجار، والحليف، وكل من ولي أمر أحد، والمراد هنا الأخير أي السيد، وهو المتولي لأمر العبد، والقرينة المعينة له لفظ العبد.

فإن قلت: لم لا يحمل على جميع المعاني كما هو مذهب الشافعي رحمه الله إذ عنده يجب الحمل على جميع معانيه الغير المتضادة.

قلت: ذلك عند عدم القرينة أما عند القرينة فيجب حمله على ما عينته القرينة اتفاقا.

فإن قلت: فهل هو مجاز في المعنى المعين إذ الاحتياج إلى القرينة هو من علامات المجاز أم لا؟

قلت: هو حقيقة فيه، وليس كل محتاج إليها مجازا، نعم المحتاج إلى القرينة الصارفة عن إرادة المعنى الحقيقي مجاز، ومحصله أن قرينة التجوز قرينة الدلالة، وهو غير قرينة الاشتراك التي هي قرينة التعيين، والأولى هي من علامات المجاز لا الثانية.

فإن قلت: لم عدل عن لفظ المولى إلى لفظ الموالي؟

قلت: لما كان المراد من العبد جنس العبيد جمع حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى لأن مقابلة الجمع بالجمع أو ما يقوم مقامه مفيدة للتوزيع أو أراد أن استحقاق الأجرين إنما هو عند أداء جميع حقوق مواليه لو كان مشتركاً بين طائفة مملوكاً لهم.

فإن قلت: فأجر المماليك ضعف أجر السادات؟

قلت: لا محذور في التزام ذلك أو يكون أجره ضعفه من هذه الجهة، وقد يكون للسيد جهات أخر يستحق فيها أضعاف أجر العبد أو المراد ترجيح العبد المؤدي لأحدهما.

فإن قلت: فعلى هذا يلزم أن يكون الصحابي الذي كان مملوكا كتابيا أجره زائد على أجر أكابر الصحابة، وذلك باطل بالإجماع؟

قلت: الإجماع خصصهم، وأخرجهم من ذلك الحكم، ويلتزم ذلك في كل صحابي لا يدل على زيادة أجره على من كان كتابيا.

قوله: (يطؤها) فإن قلت: فلو لم يطأها لكن أدبها إلى آخره هل له أجران؟

قلت: نعم إذ المراد بيطؤها يحل، وطؤها سواء صارت موطوءة أم لا؟

قوله: (فأدبها) الأدب هو حسن الأحوال، والأخلاق.

(فأحسن تأديبها) أي أدبها من غير عنف، وضرب بل باللطف، والرفق.

(وعلمها) أي من أحكام الشريعة ما يجب عليها.

(فأحسن تعليمها) أي علمها بالرفق، والخلق.

فإن قلت: أليس التأديب داخلا تحت التعليم؟

قلت: لا إذ التأديب يتعلق بالمروءات، والتعليم بالشرعيات أي الأول عرفي، والثاني شرعي أو الأول دنيوي، والثاني أخروي ديني.

قوله: (ثم أعتقها) فإن قلت: لم ذكر في أخواته بالفاء، وهذا بثم؟

قلت لأن التأديب، والتعليم يتعقبان على الوطء بل لا بد منهما في نفس الوطء بل قبله أيضا لوجوبهما على السيد بعد التملك بخلاف الإعتاق، أو لأن الإعتاق نقل من صنف من أصناف الأناسي إلى صنف آخر منها، ولا يخفى ما بين الصنفين

المنتقل منه، والمنتقل إليه من البعد بل من الضدية في الأحكام، والمنافاة في الأحوال فناسب لفظا دالا على التراخي بخلاف التأديب، وأخواته.

قوله: (فله أجران) الظاهر أن الضمير راجع إلى الرجل الثالث، ويحتمل أن يرجع إلى كل من الثلاث.

فإن قلت: ما العلة في التخصيص بهؤلاء الثلاثة، والحال أن غيره أيضا كذلك مثل من صلى، وصام فإن للصلاة أجرا، وللصوم أجرا، وكذا مثل الولد إذا أدى حق الله وحق والده؟

قلت: الفرق بين هذه الثلاث، وغيرها أن الفاعل في كل منهما جامع بين أمرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل لهما فاعل للضدين عامل بالمتنافيين بخلاف غيره.

فإن قلت: ينبغي أن يكون لهذا الأخير أجود أربعة أجر التعليم، والتأديب، والإعتاق، والتزوج بل سبعة؟

قلت: المناسبة بين هذه الصورة، وأخواتها الجمع بين الأمرين اللذين هما كالمتنافيين فلهذا لم يعتبر فيهما لا الأجر الذي من جهة الأحوال التي للرقبة، والذي من جهة الأحوال التي للحرية، ولهذا ميز بينهما بلفظ ثم دون غيرهما.

فإن قلت: فلم كرر لفظ له أجران؟

قلت: البلغاء يكررون في بعض الكلام حين طوله اهتماما به.

بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ

٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلامٍ، حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ "، ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى

المَدِينَةِ[1].

(باب تعليم الرجل ... إلخ) هو بالإضافة.

قوله: سلام بتخفيف اللام كما سبق.

قوله: عن أبيه، أبوه هو أبو موسى الأشعري، كما صرح به المؤلف في العتق وغيره، قسطلاني.

قوله: رجل، وكذا امرأة.

قوله: من أهل الكتاب التوراة أو الإنجيل.

قوله: آمن بنبيه موسى أو عيسى عليهما السلام.

قوله: وآمن بمحمد؛ أي: بأنه الموصوف في الكتابين المأخوذ على سائر النبيين وأعمهم الميثاق بالإيمان به إذا بعث أقروا بأنه رسول الله أرسل إلى كافة الناس.

قوله: والعبد المملوك؛ أي: جنس الرقيق.

قوله: أدى حق الله تعالى من صلاة وصيام وغيرهما.

قوله: وحق مواليه بسكون الياء جمع مولى، وعبر بالجمع لتحصل مقابلة الجمع في جنس العبيد بالمملوك، لئلا يتوهم أن المراد به المخلوق الشامل للحر؛ إذ جميع الناس عباد الله بهذا المعنى، فميزه بكونه مملوكا للناس.

قوله: يطأها بالهمز؛ أي: متمكن من وطئها شرعا، وإن لم يطأها بالفعل.

قوله: فأدبها لتتخلق بالأخلاق الحميدة.

قوله: فأحسن تأديبها بأن أدبها بلطف ورفق من غير عنف.

قوله: وعلمها ما يجب تعليمه من أمور الدين.

قوله: فتزوجها؛ أي: بعد أن أصدقها.

قوله: أجران الضمير يرجع للرجل الأخير، وإنما لم يقتصر على قوله لهم

---

(١) أطرافه ٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣ - تحفة ٩١٠٧.
أخرجه مسلم في الإيمان باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس رقم (١٥٤).

أجران مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف؛ لأن الجهة لما كانت فيه متعددة وهي التأديب والتعليم والإعتاق والتزويج، كان مظنة أن يستحق من الآجر أكثر من ذلك، فأعاد قوله أجران إشارة إلى أن المعتبر من تلك الجهات أمران، وهما ما بعد ثم، ووجهه أن التأديب والتعليم يوجبان الآجر في الأجنبي والأولاد وجميع الناس، فلم يكن مختصا بالإماء، وإنما ذكرا لأنهما أكمل للآجر؛ إذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة أكثر بركة وأقرب إلى إعانة زوجها على دينه، وعطف في العتق بثم، وفي سابقه بالفاء؛ لأن التأديب والتعليم ينفعان في الوطء، بل لا بد منهما فيه، فناسب الإتيان فيهما بلفظ يدل على التعقيب والعتق، نقل من صنف إلى صنف، ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد، بل من الضدية في الأحكام والمنافاة في الأحوال، فناسب الإتيان في ذلك بلفظ يدل على التراخي، ويلحق بالأمة الزوجة الحرة في ثبوت الآجر على تأديبها وتعليمها فرائض الله وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم، بل هو فيها أعظم. شرقاوي.

بَابُ عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ[1]

٩٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «خَرَجَ وَمَعَهُ

---

(١) قال الحافظ: نبه بهذه الترجمة على أن ما سبق من الندب إلى تعليم الأهل ليس مختصا بأهلهن، بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ومن ينوب عنه؛ واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث: فوعظهن، وكانت الموعظة بقوله: " إني رأيتكن أكثر أهل النار، لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير " واستفيد التعليم من قوله: وأمرهن بالصدقة، كأنه أعلمهن أن في الصدقة تكفيرا لخطاياهن، انتهى.

وقال العيني: وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب السابق تعليم الرجل أهله وهو خاص، والمذكور في هذا الباب تعليم الإمام النساء وهو عام، فتناسقا من هذه الحيثية، والمراد من الإمام هو الإمام الأعظم أو من ينوبه، انتهى.

وكأن الإمام البخاري أشار إلى أن وعظه صلى الله عليه وسلم هذا كان من حيث إنه أمير المؤمنين لا من حيث إنه نبي، فينبغي لكل إمام أو نائبه الاقتداء به.

بِلالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُرْطَ وَالخَاتَمَ، وَبِلالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ: إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

(باب عظة الإمام)؛ أي: موعظة الإمام النساء ... إلخ.

قوله: (سليمان بن حرب) بالمهملة المفتوحة، والراء الساكنة، والموحدة الأزدي البصري حرر مجلسه ببغداد بأربعين ألفا مر في باب من كره أن يعود في الكفر.

و(شعبه) مر مراراً، وأيوب هو ابن أبي تميمة السختياني البصري مر في باب حلاوة الإيمان.

قوله: (عطاء) هو ابن أبي رباح بفتح الراء، وبالموحدة المخففة، وبالمهملة القرشي البصري المكي كان جعد الشعر أسود أفطس أشل أعور أعرج ثم عمي بعد ذلك كان من أجل الفقهاء، وتابعي مكة.

قال إسماعيل بن أمية: كان عطاء يطيل الصمت فإذا تكلم خيل إلينا أنه مؤيد من عند الله، وحج سبعين حجة، وعاش مائة سنة، ومن غرائبه أنه قال إذا كان العيد يوم الجمعة، وجبت صلاة العيد، ولا يجب بعدها لا ظهر، ولا جمعة، ولا صلاة بعد العيد إلى العصر مات سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة.

قوله: (أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم) ذكر بلفظ الشهادة تأكيدا لتحقيقه، وبيانا لوثوقه بوقوعه.

فإن قلت: لم استعمل الشهادة بعلى لا باللام؟

قلت: ذلك أيضا لزيادة التأكيد في وثاقته لأنه يدل على الاستعلاء بالعلم على خروجه صلى الله عليه وسلم.

الجوهري: الشهادة خبر قاطع بقول منه شهد الرجل على كذا.

---

(١) أطرافه ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥ - تحفة ٥٨٨٣.

أخرجه مسلم في أول العيدين وفي باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها رقم (٨٨٤).

قوله: (خرج) أي بين صفوف الرجال إلى صف النساء.

و(بلال) هو ابن رباح بفتح الراء، وخفة الموحدة الحبشي القرشي التيمي يكنى أبا عبد الله أو أبا عمرو أو أبا عبد الرحمن أو أبا عبد الكريم كان قديم الإسلام، وهو أول من أظهر الإسلام، وعذب على إسلامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر لو كان عندنا مال اشترينا بلالا فقال أبو بكر للعباس: اشتره لنا فقال العباس لسيدته هل لك أن تبيعيني عبدك هذا قبل أن تحرمي من ثمنه قالت: ما تصنع به إنه خبيث فاشتراه العباس فبعث به إلى أبي بكر فأعتقه، وقيل: اشتراه، وهو مدفون بالحجارة، وكان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يخرج إلى الشام فقال له أبو بكر: بل تكون عندى فقال: إن كنت أعتقتني لنفسك فاحبسني، وإن كنت أعتقتني لله فذرني أذهب إلى الله تعالى فقال: اذهب فذهب إلى الشام مجاهدا، وكان ممن شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أمية بن خلف ممن يعذب بلالا عند إسلامه، ويوالي عليه العذاب فقدر الله أن قتله يوم بدر فقال أبو بكر أبياتا منها:

هنيئا زادك الرحمن فضلا فقد أدركت ثأرك يا بلال

ولم يؤذن لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى إلا مرة واحدة لعمر حين قدم إلى الشام فلم ير باك أكثر من ذلك اليوم، وإلا في قدمة قدمها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب إليه الصحابة ذلك فأذن، ولم يتم الأذان من البكاء، وروى له أربعة وعشرون حديثا انفرد البخاري بحديثين غير مسندين مات بدمشق أو حلب سنة عشرين، وفضائله كثيرة رضي الله عنه، وفي بعض النسخ معه بلال بدون الواو جملة اسمية، وقعت حالا، وذلك جائز بغير ضعف قال الله تعالى: ﴿اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦].

قوله: (إنه لم يسمع) وفي بعضها لم يسمع النساء مصرحا بلفظ النساء، وإن مع اسمها، وخبرها قائمة مقام مفعولي ظن.

قوله: (بالصدقة) وهي ما يبذل من المال لثواب الآخرة، وهي تتناول الفريضة، والتطوع لكن المراد ههنا هو الثاني فاللام فيه للعهد عنها، وإنما أمرهن بها لما رآهن أكثر أهل النار، وجاء في الصحيح تصدقن يا معشر النساء فإني أريتكن أكثر

أهل النار، وقيل أمرهن بها لأنه كان وقت حاجة إلى المواساة، والصدقة يومئذ كانت أفضل وجوه البر.

قوله: (فجعلت) أي طفقت، وهِيَ مثل كاد في الاستعمال.

و(القرط) بضم القاف، وسكون الراء ما يعلق من شحمة الأذن، وأما الخرص بضم المعجمة فهو الحلقة الصغيرة من الحلي.

(والخاتم) فيه أربع لغات كسر التاء، وفتحها، وخيتام بفتح الخاء، وخاتام الكل بمعنى، واحد.

فإن قلت: الصدقة حرام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مصرفها؟

قلت: مصرفها مصرف سائر الصدقات، وذكر البخاري رواية إسماعيل متابعة، واستشهادا لتقوية ما تقدم، وهذا تعليق من البخاري لأنه لم يدركه إذ هو إسماعيل بن علي، وهو مات في عام ولادة البخاري سنة أربع وتسعين ومائة مر في باب حب الرسول، ويحتمل أن يكون عطفا على قال حدثنا شعبة فيكون المراد منه حدثنا سليمان قال حدثنا إسماعيل فيخرج من التعليق.

قوله: (عن عطاء) يعني بلفظ عن لا بلفظ سمعت كما في رواية شعبة، وقال ابن عباس هو مقول قال إسماعيل أيضا، والغرض منه أنه رواه مطلقا لا بلفظ سمعت، وأنه جزم بالشهادة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير شك، والمشهود عليه بخلاف الرواية الأولى، وفي بعضها قال ابن عباس بدون الواو فعلى هذا التقدير المقول أمر واحد هو هذا المجموع لا أمران.

قال ابن بطال: في الحديث أنه يجب على الإمام افتقاد أمور رعيته، وتعليمهم، ووعظهم الرجال، والنساء في ذلك سواء، وفيه دليل على أن الصدقة تنجى من النار.

قال محيي السنة: وفيه دليل على جواز عطية المرأة بغير إذن الزوج، وأما ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها فمحمول على غير الرشيدة، وأقول أو المراد من مال زوجها لا من مالها.

النووي: فيه استحباب وعظ النساء، وتذكيرهن الآخرة، وأحكام الإسلام، وحثهن على الصدقة، وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة أو خوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ، وغيرهما.

وفيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال يكن بمعزل عنهم، وفيه أن صدقة التطوع لا تحتاج إلى إيجاب، وقبول، ويكفى فيها المعاطاة.

وفيه دليل على أن الصدقات العامة إنما يصرفها في مصارفها الإمام، وفيه جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها.

وقال مالك: لا تجوز الزيادة على الثلث إلا رضا الزوج، ودليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هذا بإذن الزوج أم لا؟ وهل هو خارج من الثلث أم لا، ولو اختلف الحكم بذلك لسأل، وقال أصحابنا يستحب إخراج النساء غير ذوات الجمال في العيدين.

وأقول: وفيه أن الأصل في الناس العقل، وفي التصرفات الصحة إذ لم يفتش رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كون الملقيات كلها عاقلة بالغة أم لا؟

فإن قلت: الحديث دل على الوعظ فما وجه دلالته على التعليم حتى يدل على تمام الترجمة؟

قلت: من جهة أن الأمر بالصدقة يستلزم التعليم، والله أعلم.

بَابُ الحِرْصِ عَلَى الحَدِيثِ

٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ»[1].

---

(١) طرفه ٦٥٧٠ - تحفة ١٣٠٠١ - ١/٣٦.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أنه لا يسعد بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة إلا من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه أو نفسه.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قوله: (يا رسول الله)

-

فيه دليل على تقديم ذكر المسؤول على المسألة وإذا كانت أسماء المسؤول متعددة فليذكر منها أعلاها وأحبها إلى الشخص إذا كان ذلك الاسم على لسان العلم لأن هذا الصحابي رضي الله عنه لما أن أراد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأله حتى ناداه باسمه ولما كانت أسماؤه عليه السلام متعددة ناداه بأعلاها وأحبها إليه وهو رسول الله.

الوجه الثاني: في هذا دليل على ترك الدعاء والتملق عند السؤال لأنه لم يذكر بعد الاسم المعظم إلا حاجته دون دعاء أو تملق.

الوجه الثالث: فيه دليل على أن حب الرسول عليه السلام بالاتباع دون المقال لأن هذا الصحابي رضي الله عنه كثير الحب للرسول صلى الله عليه وسلم على ما قد تقرر وعلم وكان في الإتباع بحيث لا يجهل ذلك منه لكنه لما نادى النبي صلى الله عليه وسلم هنا لم يزد على الاسم المعلوم شيئا والصحابة عن آخرهم مثله في هذا المعنى وهم المهاجرون والأنصار والصفوة المحبون ثم مع تأكد هذه المحبة لم يأت عن واحد منهم أنه أطراه يوما واحدا ولم يقصروا في تعظيمه وترفيعه على ما قد علم بالضرورة من أحوالهم.

الوجه الرابع: فيه دليل لأهل الصفة حيث يستحبون استفتاح الكلام بذكر الحبيب ويقولون بأن استفتاح الكلام بذلك ينور القلب ويهدي إلى الصراط المستقيم ويأتي بالفوائد دوما وبالمسرات يجيء لأنه لما أن نادى أولا بأحب الأسماء إليه أثمر له ذلك تضعيف المسرة والبشارة على ما سيأتي يزيد هذا إيضاحا وبيانا ما روى عن عبد الله بن عمر أنه أصاب يده أو رجله ألم فلم يستطع مدها فاشتكى ذلك إلى الطبيب فقال له الطبيب لا تمد يدك أو رجلك حتى تنادي بأحب الأسماء إليك فنادى وامحمداه فامتدت يده.

الوجه الخامس: قوله رضي الله عنه: (من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة)

فيه دليل على أن من أدب العلم حسن السؤال لأنه سأل عن الشفاعة ولم يذكر ما عنده من خبرها وما وقع له من النظر والتردد حتى اضطر إلى ذكرها.

الوجه السادس: لقائل أن يقول: لِمَ قال: من أسعد؟ ولم يقل: من هم أهل شفاعتك؟

والجواب: أن هؤلاء المشفوع فيهم يوم القيامة أصناف مختلفة فمنهم المؤمنون المذنبون ومنهم الكفار والمنافقون على ما سيأتي بيانه والمنافقون في الدرك الأسفل من النار والمؤمنون المذنبون يدخلون النار بذنوبهم فمنهم من يخرج منها بعد القصاص بغير شفاعة ومنهم من يخرج بالشفاعة فمن شفع له ثم عذب لم يحصل له سعادة تامة وإنما حصلت له سعادة خاصة لأنه عوفي في الوقت من بلاء ثم أعقبه بعد ذلك بلاء أشد منه على ما سيأتي بيانه وشفاعته عليه السلام على ضربين عامة وخاصة فالعامة أذكرها بعد والخاصة هي لأمته المذنبين فإنه إذا شفع فيهم أخرجوا من النار وعفي عنهم وأدخلوا الجنة هذه هي الشفاعة الخاصة والسعادة التامة فلأجل ذلك قال أسعد التي هي من أحد أبنية المبالغة لأنها سعادة لا شقاء بعدها أبدا.

الوجه السابع: فيه دليل على قوة إيمان الصحابة وفضلهم لأنه لا يسأل عن المسعود بالشفاعة وغير المسعود إلا من تحقق إيمانه بها وقوي تصديقه بذلك ولذلك قال عليه السلام: ما فضلكم أبو بكر بصوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره. وما وقر في صدره رضي الله عنه هو قوة الإيمان واليقين وكذلك الصحابة رضي الله عنهم عن آخرهم إنما فضلوا غيرهم بما وقر في صدورهم من ذلك وما خذل من خذل وارتد من ارتد إلا عن ضعف الإيمان والتصديق فيطلب إذ ذاك الكيفية في أمور الآخرة وفي القدرة فيمرق من الدين كما يمرق السهم من الرمية وهو المسكين لا يشعر بنفسه أعاذنا الله من بلائه بمنه.

الوجه الثامن: فيه دليل على طلب السعادة والاهتمام بها والعمل على أسبابها لأن من عرف طريق السعادة عمل عليها وترك ما عداها فكذلك يسأل عنها.

الوجه التاسع: لقائل أن يقول: لِمَ قال: الناس، ولم يقل: أمتك؟

والجواب: أنه إنما عدل عن ذكر الأمة إلى ذكر الناس لأن شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم على ضربين كما تقدم عامة وخاصة فالعامة هي لجميع العالم من الجن والإنس للكافر والمنافق والمؤمن على ما جاء في الحديث الصحيح أن العالم يبقون في المحشر بتلك الأحوال المهلكة التي قد نص عليها في غير ما آية وغير ما حديث والنار قد أحدقت من كل الجهات والشمس قد دنت منهم حتى يكون بينها وبينهم قدر المرود الذي يكحل به العين وتقلب وجهها إليهم لأن وجهها الآن إلى فوق وظهرها إلى الخلق وهي في السماء الرابعة والملائكة تضربها بجبال من ثلج ثم يبقون في المحشر على هذه الحالة كالسهام في الجعبة رجل الرجل على رجل المرأة ورجل المرأة على رجل الرجل ثم لا يعرف أحدهما صاحبه حتى قالت عائشة رضي الله عنها حين سمعت شيئا من هذا يا رسول الله الرجال ينظرون إلى النساء قال يا عائشة الأمر أشد من أن يهمهم ذلك ثم لا يعرفون من شدة ما هم فيه حتى يبلغ عرقهم في الأرض سبعين ذراعا فمنهم من يلجمه العرق ومنهم من يبلغ أذنيه ومنهم من يبلغ عنقه ومنهم من يبلغ ثدييه ثم هم كذلك يتفضون في ذلك الأمر العظيم بحسب أعمالهم ثم يبقون مع شدة هذه الأهوال التي أشرنا إليها وغيرها على ما قد علم من الأحاديث والآي قدر ثلاثمائة سنة من أيام الدنيا لا يأتيهم خبر من السماء ولا يعرفون ماذا يراد بهم ثم يلهمهم الله عز وجل طلب الشفاعة فيأتون إلى آدم عليه السلام فيقولون له يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته ألا ترى إلى ما نحن فيه اشفع لنا إلى ربنا فمن كان من أهل الجنة مر إلى الجنة ومن كان من أهل النار مر إلى النار فيذكر آدم عليه السلام خطيئته فيبكي ويقول نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى نوح عليه السلام فيذهبون إلى نوح عليه السلام فيقولون له أنت أول الأنبياء والرسل وقد سماك الله عبدا شكورا ألا ترى إلى ما نحن فيه اشفع لنا إلى ربنا فمن كان من أهل الجنة مر إلى الجنة ومن كان من أهل النار مر إلى النار فيذكر نوح عليه السلام خطيئته وهي

قوله: من أسعد الناس، من استفهامية مبتدأ وأسعد خبره، ويوم منصوب على الظرفية للشفاعة أو السعادة تأمل.

قوله: أن لا يسالني بالرفع والنصب كما قرئ بهما في قوله تعالى: وحسبوا أن لا تكون فتنة، لوقوع أن بعد الظن، واللام في لقد جواب قسم مقدر أو للتأكيد.

-

دعاؤه على قومه فيبكي ويقول نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى إبراهيم عليه السلام فيذهبون إلى إبراهيم فيقولون له مثل مقالتهم الأولى فيجاوبهم عليه السلام كجوابهم ثم يرسلهم إلى موسى عليه السلام فيكون سؤالهم وجواب موسى عليه السلام كما كان السؤال والجواب الأول ثم يرسلهم إلى عيسى عليه السلام فيقول لهم مثل الأول ثم يرسلهم إلى محمد عليه السلام فيقولون له أنت حبيب الله وصفوته من خلقه وقد أنزل عليك كتابه الحكيم وقد خصك بالفضل العميم ألا ترى إلى ما نحن فيه اشفع لنا إلى ربنا فمن كان من أهل الجنة مر إلى الجنة ومن كان من أهل النار مر إلى النار فيقول أنا لها فيقوم في الشفاعة فيشفع على ما جاء في الحديث فيأمر الله عز وجل بالفصل بين العباد وينصب الصراط على متن جهنم ويوضع الميزان ويقع الحساب فهذه هي الشفاعة العامة التي ينتفع بها كل العالم من الجن والإنس والحشرات فلأجل ذلك عدل عن ذكر الأمة لذكر الناس وأما الشفاعة الخاصة فقد تقدم بيانها.

الوجه العاشر: في هذا دليل على أن السؤال بالجنس أفيد من السؤال بالنوع لأنه رضي الله عنه يعلم أن أسعد الناس بالشفاعة أمة النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون ثم عدل مع علمه بذلك لذكر الجنس لاحتمال أن يكون ثم حكم آخر لا يعرفه فلما أخبر بالأمر على ما هو عليه رجع له ذلك حكما قطعيا لا احتمال فيه.

الوجه الحادي عشر: في هذا دليل على أن أمور الآخرة لا تؤخذ بالعقل ولا بالقياس والاجتهاد لأنه رضي الله عنه قد علم الشفاعتين اللتين في يوم القيامة وترجح عنده من هو الأسعد بالشفاعة وغيره إذ ذاك معلوم بالضرورة لكنه لم يلتفت إلى ما ظهر له من مدلول جميعها حتى تلقاه من صاحب الشرع مشافهة وهذا يدل على أن هذا عندهم حكم ثابت لا يسوغ فيه غير النقل كما تقدم.

الوجه الثاني عشر: لقائل أن يقول: لِمَ قيد الشفاعة بيوم القيامة وهي مستمرة أبدا على الدوام في الدنيا وفي الآخرة لا يزال عليه السلام يشفع ويشفع؟

والجواب: أنه إنما قيدها بيوم القيامة لأنه قد عاين هذه الشفاعة التي في الدنيا وعرفها وإن كانت على المشيئة لكنها وقعت كالمقطوع به لأنه عليه السلام لم يشفع قط لأحد في هذه الدار إلا أجيب وأسعف فلم يكن ليسأل عن شيء قد عاينه وعرفه لأن السؤال عن ذلك كتحصيل حاصل والصحابة أجل من ذلك.

قوله: أول منك برفع أول صفة لأحد، أو بدل منه، ونصبه على الظرفية أو على الحال أن لا يسألني أحد سابقاً، ولا يضر كونه نكرة؛ لأنها في سياق النفي، كقولهم: ما كان أحد مثلك. شرقاوي.

قوله: لما رأيتُ من حرصك، ما موصول إسمي، فمن بيانية أو حرفي فهي تبعيضية، تأمل.

قوله: من قال، من موصول إسمي في موضع رفع خبر عن أسعد.

قوله: لا إله إلا الله؛ أي: مع محمد رسول الله.

قوله: خالصا؛ أي: من الشرك، وفي رواية زيادة مخلصاً.

قوله: من قلبه أو نفسه شك من الراوي، وأتى به للتأكيد، وإلا فالإخلاص محله القلب، وقد كتب السندي قوله خالصا من قلبه إما أن يحمل الإخلاص على ما هو الإخلاص المعتبر في مطلق الإيمان أو يعتبره الأسعدية بالنسبة إلى الشفاعة العامة الشاملة للكفرة، إلا أنه يلزم منه أن الكافر سعيد بشفاعته، والقول بأن الكافر سعيد بعيد، إلا أن يقال ما لزم منه هذا القول الإضمار، وهو غير بعيد، وإنما البعيد أن يقال الكافر سعيد بشفاعته صريحا أو تجرد أسعد عن معنى التفضيل يعتبر بمعنى أصل الفعل، لكن استعمال أسعد بالإضافة التي هي من مقتضيات معنى التفضيل يبعد القول بالتفضيل، فافهم.

بَابٌ: كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ العِلْمِ وَذَهَابَ العُلَمَاءِ، وَلا تَقْبَلْ إِلا حَدِيثَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «وَلْتُفْشُوا العِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لا يَعْلَمُ، فَإِنَّ العِلْمَ لا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا» حَدَّثَنَا العَلاءُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: بِذَلِكَ، يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، إِلَى قَوْلِهِ: ذَهَابَ العُلَمَاءِ[1].

---

(١) تحفة: ١٩١٤٤.

(باب كيف يقبض العلم)، ما قيل في باب كيف كان بدء الوحي يقال هنا.

قوله: دروس العلم؛ أي: اندراسه وذهابه، وقوله: وذهاب العلماء عطف سبب على مسبب أو لازم على غير ملزوم، تأمل.

قوله: وَلْتُفْشُوا بضم أوله؛ أي: تظهروا.

قوله: حتى يُعَلَّمَ بصيغة المبني للمجهول مضعفا.

قوله: من لا يَعْلَمُ بفتحها.

١٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» قَالَ الفِرَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ[1].

---

(١) طرفه ٧٣٠٧ - تحفة ٨٨٨٣.
أخرجه مسلم في العلم باب رفع العلم وقبضه رقم (٢٦٧٣).
قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن قبض العلم يكون شيئا بعد شيء ولا يكون مرة واحدة.
والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: قوله عليه السلام: (إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ).
فيه دليل لأهل السنة حيث يقولون بأن الأعمال خلق للرب وكسب للعبد لأنه لا يقبض إلا ما قد أعطى فالقبض بمعنى الاسترجاع وقد صرح عليه السلام بإعطاء الله ذلك لعبيده وبينه في حديث تقدم بيانه قال فيه: من يرد الله به خيرا يفقه في الدين. فهذا الخلق لله قد ثبت بالنقل وأما الكسب فهو مشاهد مرئي محسوس لأن العلماء ينقلون العلوم ويدرسون وهو تكسبهم.
الوجه الثاني: الألف واللام في هذا العلم المذكور يحتمل أن تكون للجنس ويحتمل أن تكون للعهد والأظهر من الاحتمالين العهد للقرينة التي أتت في الحديث بعد تبيينه وهو قوله ضلوا وأضلوا المحذور إنما هو فيما عدى العلوم الشرعية لأن العلوم الشرعية هي التي بها الهداية ولا يقال لغيرها من العلوم هداية مطلقة حتى تخصص باللفظ فيقال هداية لكذا
=

وضلال عن كذا والعلم المذكور هنا المراد به الفهم في كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام.

الوجه الثالث: لقائل أن يقول: ظاهر هذا الحديث معارض لما روي عنه عليه السلام في الكتاب العزيز أنه يرفع جملة واحدة وقيل له يا رسول الله أوليس قد وعيناه في صدورنا وأثبتناه في مصاحفنا وعلمناه أبناءنا ونساءنا فقال عليه السلام: تأتي عليه ليلة يرفع من الصدور والمصاحف فلا يبقى في الصدور ولا في المصاحف منه شيء ثم تل قوله عز وجل: ﴿وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لا تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلاً﴾ [الإسراء:٨٦].

والجواب: أنه لا تعارض بينهما بدليل ما نقلناه من الأئمة بأن العلم نور يضعه الله في القلوب فيقع بذلك النور الفهم في كتاب الله وفي سنة نبيه عليه السلام وقد نطق الكتاب والحديث بهذا المعنى وبينه أتم بيان فأما الكتاب فقوله عز وجل: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] ولا يفهم معاني القرآن وأحكامه إلا بالنور ومهما فقد النور وقع الضلال نعوذ بالله من ذلك وأما الحديث فقوله عليه السلام: أنتم في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه إلى آخر الكلام ثم قال وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده. فقد جعل عليه السلام أولئك يفهمون وهؤلاء لا يفهمون مع أن هؤلاء أكثر حفظا وأكثر ضبطا للحروف وأتى بذلك في معرض الذم لهؤلاء لكونهم لا يفهمون الأحكام فلم يبق إلا أن يكون النور الذي كان عند أولئك عدمه هؤلاء فرجع المساكين مثل بعض من تقدم من الأمم الماضية نقلة وجملة لأن الله عز وجل قد وصفهم بذلك في كتابه حيث قال: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً﴾ [الجمعة: ٥] وها هو اليوم قد كثر هذا الأمر وتفاحش لأن النقلة والأسفار قد كثرت والقليل النادر من تجد عنده طرفا من العلم الذي هو النور فهذا العلم هو الذي يقبض شيئا فشيئا فما يزال يرتفع شيئا فشيئا حتى يرفع المصحف فإذا رفع المصحف ارتفع معه ذلك الطرف من النور الذي بقي عندهم فيبقون بعد ذلك في الضلالة يتخبطون وعن طريق الحق زاهقون مع أن الأحكام تبقى عندهم مسطورة في الكتب لكن لعدم النور وارتفاع الأصل لا يفهمون تلك الأحكام ففي بقاء الأصل بشارة ببقاء ذلك النور وإن قل.

الوجه الرابع: لقائل أن يقول: لِمَ نعت عليه السلام القبض أولا بالنزع ثم نعته بعد ذلك بصفته التي هي القبض؟

والجواب: أن الانتزاع فيه شدة وغلظة والقبض فيه لين وتسهيل فأخبر عليه السلام بأن شدة الانتزاع لا تكون وإنما يكون قبض برفق لا سيما وقد جعله عز وجل مغطى لحكمة قبض الوعاء وذلك ألطف وأخف لأنه لو كان قبضه باديا دون حكمة تستره لكان العالم يجد منه خوفا ووحشة وهو عز وجل بعباده رؤوف رحيم لأن العالم إذا مات لم يقطع الناس إياسهم بأن الله عز وجل يقيم عالماً مقامه فإذا أقيم ذلك العالم مقام الأول انجبرت النفوس ولم

يحصل لها علم بمقدار من قبض ومن أقيم فبقيت الآمال في الفضل راجية والعين بما أبدلت قريرة وهذا أبدع ما يكون من اللطف والحكمة.

الوجه الخامس: إذا قبض العالم ثم أقيم آخر مقامه هل يكون مثله فيجبر تلك الخلة التي وقعت في الإسلام أم لا ظاهر الحديث يفيد أن لا ويعارضه قوله عليه السلام: إذا مات العالم ثلمت في الإسلام ثلمة لا يسدها إلا عالم آخر فظاهر هذا معارض لما نحن بسبيله وليس بينهما تعارض في الحقيقة لأنه إذا مات الأول وقام الثاني فسد تلك الثلمة فهو معلوم بالضرورة أنه ليس كالأول على حد سواء لأن الثوب المرقع ليس كالصحيح وكلاهما يستر وإن كان لا بخس في المرقع وهذا موجود حسا لا سيما إذا قلنا بأن العلم كما قدمناه عن أئمة الدين نور يضعه الله في القلوب فنقصه معلوم بالضرورة وموجود حسا لأن نور الصحابة رضي الله عنهم ليس كنور التابعين ونور التابعين ليس كنور تابعي التابعين ثم كذلك جيلا بعد جيل ففي كل جيل يرتفع منه شيء ويقل ولأجل هذا المعنى كان العلم أولا في صدور الرجال ثم انتقل إلى الأوراق والكتب وبقيت مفاتحه في صدور الرجال ثم الآن كثرت الكتب والأسفار وقلت المفاتيح وإن وجدت مفتاح فقل ما يكون مستقيما إلا النادر القليل ثم رجعت العلوم الشرعية مثل علوم القرآن والحديث كقدح الراكب وما بقي النظر إلا في بعض علوم الفروع وانصرفت الهمم إلى علم الجدل والمنطق وعلم النجوم وعلم الطبيعيين وما أشبه ذلك فارتكبوا النهي واستقرت ستتهم الذميمة عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا تجعلوني كقدح الراكب.

وهؤلاء قد اتخذوا القرآن والحديث كذلك ثم يريدون الكلام في دين الله بتلك العلوم الرديئة فمن كان باكيا فليبك على ذهاب العلم وأهله والدين وضعفه فإنا لله وإنا إليه راجعون فمنذ انتقل النبي صلى الله عليه وسلم إلى رحمة ربه أخذ العلم في النقص شيئا بعد شيء إلى هلم جرا إلى أن يرفع القرآن وقد نص بعض الصحابة على هذا المعنى وبينه حيث قال لم ننفض أيدينا من التراب حين دفنا النبي صلى الله عليه وسلم إلا ووجدنا النقص في قلوبنا لكن كان النقص في ذلك الوقت لا يعرفه إلا أهل القلوب وكذلك في القرن الذي بعده وكذلك في القرن الثالث الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بأنهم خير القرون فالعلم إذ ذاك ينقص وهو في الظاهر متوافر متزايد لكثرة العلماء وكثرة الكتب والمعنى الخاص الذي أشرنا إليه لا يعرفه إلا من أشرنا إليه وهم أهل القلوب وكذلك قال أسامة بن زيد رضي الله عنه إني لأسمع منكم في اليوم أشياء مرارا لا تبالون بها كنا نعدها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات أو كما قال ثم بعد القرن الثالث رجع النقص يظهر لسائر الناس ويستبين وها هو اليوم أظهر من الشمس في الظهيرة ليس دونها سحاب.

الوجه السادس: لقائل أن يقول: هذا الحديث معارض لقوله عليه السلام في الحديث المتقدم: لن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله.

وأخبر هنا بأن العلم يقبض وإذا قبض العلم بقي الجهل فيقع الضلال كما قد نص النبي صلى الله عليه وسلم عليه، والجواب: أنه لا تعارض بينهما لأن المراد بالطائفة المذكورة في الحديث المتقدم أنها تبقى موفية بالحق الذي يلزمها لا تخل منه بشيء وأما العلم الذي هو النور فليس هو عندهم كما كان عند من تقدمهم يؤيد هذا المعنى قوله عليه السلام: أنتم في زمان من ترك عشر ما أمر به هلك ويأتي زمان من فعل عشر ما أمر به نجا يريد في أعمال البر من المندوبات عدا الفرائض لأن الفرض في أول الزمان وآخره مطلوب على حد سواء وإنما المعبر هنا الذي عليه وقع النص ما عدا الفرض من أعمال البر لأن الدين مطلوب بفرضه وندبه وأدبه ونفله وكان الصدر الأول رضي الله عنهم يحافظون على توفية جميع ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يطلب ذلك منهم ويحرضهم عليه مثل ما روى عنه عليه السلام أنه هم أن يحرق بيوت قوم كانوا لا يشهدون الجماعة وشهود الجماعة على الواحد مندوب وكذلك ما روى عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يطلبون من الناس تسوية الصفوف وتسوية الصفوف في الصلاة من المندوب فكانوا رضي الله عنهم يحضون على ذلك أكثر الحض ويحرصون عليه أكثر الحرص لئلا يقع لهم خلل في شيء من ذلك فيقعون في ترك ما حد لهم وأما اليوم فذلك لا يتصور لما حدث في الأعمال من البدع والمنكرات وقل أن يتخلص العشر إلا بالجهد الكبير ونعني بالخلاص هنا أن يقع العمل على نحو ما حد وشرع دون بدعة ولا منكر ومثال ذلك شهود الجنازة أو الصلاة عليها أو حضور العرس وما أشبه ذلك قل أن يقدر الإنسان أن يفعل شيئا من ذلك لما كثر فيه من البدع الفاحشة والمناكر المتلفة إلا نادر قليل فليس تركهم للتسعة الأعشار رغبة عنها ولا زهدا فيها ولو كان كذلك لما نجوا وإنما هو من أجل ما قررناه فالطائفة المذكورة المراد بها ما بيناه هنا من أنها لا تنقص مما يلزمها شيئاً.

الوجه السابع: يظهر من الحكمة في نقص هذا العلم وجهان. الأول: أنه لما كان العلماء ورثة الأنبياء عليهم السلام فمعلوم بالضرورة القطعية أن العلماء ليسوا كالأنبياء وذلك موجود مشاهد في عالم الحس لأن الوارث أبدا ليس كالموروث من كل الجهات وإن كان يرث جميع المال لأن المتوفى ينفرد بالكفن ومؤنة الدفن وما يحتاج إليه في تجهيزه فقد نقص من المال شيء ما دخل مع الموروث في قبره ولا ينتفع الوارث به ولا يستطيع الوصول إليه هذا إذا لم يوص فإن أوصي فقد أباحت له الشريعة الوصية بالثلث فقال عليه السلام: إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم تتصدقون بها عند موتكم فحجزه عن الوارث والحكمة فيما نحن بسبيله من هذا القبيل لأن كل من أنعم عليه بشيء لا بد أن يختص منه بشيء لا يناله غيره بمقتضى الحكمة. الثاني: أن الوعاء له اشتراك ما مع ما أودع فيه فلا بد له أن يصحبه منه شيء يدل على ما كان فيه وذلك الشيء الباقي نقص من الشيء المودع فيه مثال ذلك أوان مملوءة إحداها زيتا والأخرى عسلا والأخرى سمنا إلى غير ذلك من الأشياء

فلا بد أن يبقى في الوعاء بقية تدل على ما كان فيه وذلك الشيء الباقي في الوعاء نقص من الشيء المودع فيه وإن كانت العلوم أنوارا لا ينقص من عيونها شيئا لكن لما أن شاء الحكيم أن يرفع مع أوعيتها شيء منها وقع ظهور النقص في هذا العالم فاتحدت النسبة بمقتضى الحكمة كما أشرنا ولذلك قال أهل التحقيق عدد الطرق إلى الله عز وجل على عدد الأنفاس لأنه ليس كل شخص حاله كمثل حال الآخر من كل الجهات وإن وقع الشبه بين الحالتين فلا بد من فرق ما بينهما كما هو مشاهد في عالم الحس فصور الناس في وضع الخلقة على حد واحد وليس في حقيقة الشبه كذلك لأن كل واحد يختص بصفة ما يمتاز بها في النعت عن غيره وإن أشبهه في أكثر الصفات وكذلك جميع الحيوانات على اختلاف أصنافها على حد واحد في صنفه في وضع الخلقة وليس كذلك في حقيقة الشبه فسبحان من أظهر أثر عظيم قدرته بجميل وضع حكمته في جميع بريته ولأجل هذا المعنى الذي أشرنا إليه أحال عز وجل في كتابه بالنظر إليه يستدل به على وحدانيته فقال عز من قائل: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣].

الوجه الثامن: قوله عليه السلام: (حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوساً جُهَّالا فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)

فيه دليل على أن الضلال المخوف لا يقع مهما بقي من الطائفة المذكورة واحد لأن تلك الطائفة هم الذين تمسكوا بالعلم وعملوا به لأنه مهما بقي عالم واحد على الحق لم تضر الضلالة وإن ظهرت لعدم الاجتماع عليها وقد قال عليه السلام: لن تجتمع أمتي على ضلالة. وكثير ما بين الظهور والاجتماع لأن الاجتماع هي الحالقة أعاذنا الله من ذلك بمنه يبين هذا ويوضحه ما روى أن أحد بني إسرائيل مر على قرية وقد أهلكها الله فقال يا رب كيف أهلكتهم وكنت أعرف فيهم رجلا صالحا فأوحى الله إليه أنه لم يغر لي قط يوما واحدا فأفاد ذلك أن موافقته لهم على الباطل وإن كان يعرف الحق كانت سبب هلاكهم ولو خالفهم ما هلك ولا هلكوا.

الوجه التاسع: في هذا المعنى وجه من الحكمة والاعتبار وذلك أنه لما أن جعل عز وجل هذه الدار للتغيير والذهاب جعل كل ما فيها بمقتضى الحكمة بتلك النسبة يلحقه النقص والذهاب لأن أجل ما فيها العلم والإيمان وها هما يلحقهما النقص حتى يذهبا فلحقت علة الدار لسكانها وما فيها.

الوجه العاشر: في هذا المعنى ترغيب للزهد في هذه الدنيا وتحريض في تركها إذ هي وما فيها للنقص والذهاب ففيم إذا الرغبة وعلى ماذا التعب.

الوجه الحادي عشر: فيه دليل على أن بلاء هذه الدار أكثر من خيرها لأنه إذا قل العلم والإيمان وهما عين الخير كثر ضدهما وهما الكفر والجهل فهما موجبان للشر بل هما عينه.

الوجه الثاني عشر: يؤخذ من هذا من الفقه تأكيد التخلي عن الالتفات لهذه الدنيا وما فيها

لمن عقل إذ أن خيرهما يقل وشرها يزيد فخيرها نادر وشرها كثير موجود وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لو كانت الآخرة من خزف وهي باقية والدنيا من فضة وهي فانية لكان يقتضي الزهد في الدنيا وإن كانت من فضة لكونها فانية والرغبة في الآخرة وإن كانت من خزف لكونها باقية فكيف والأمر بضد ذلك.

الوجه الثالث عشر: فيه دليل على أن حقيقة الرياسة لا تكون إلا بالعلم إذا كان على حقيقته وهو أن يكون لله خالصا على مقتضى الكتاب والسنة وإن رياسة غير العالم ليس بحقيقة لأنه عليه السلام نص على أن العالم ما دام بين أظهر الناس دام به الخير وأن الجاهل إذا كان مكانه وقع به الضلال والهلاك والعلة في هذا المعنى ظاهرة بادية لأن كل الناس يحتاجون إلى العالم ليرشدهم لطريق ربهم ويبين لهم أمره ونهيه وغير العالم ليس كذلك لأنه قد يحتاج إليه بعض الناس في تلك الخطة التي رأس بها وقد لا يحتاج إليه وهو الكثير ولهذا المعنى قال عليه السلام: نعم الرجل العالم إن احتيج إليه نفع وإن استغنى عنه أغنى نفسه. ومعنى الغنى هنا الغنى بالله عز وجل فهذه هي حقيقة الرئاسة وقد بدا الآن ظهور ما أخبر الصادق عليه السلام: رأسوا بغير علم فاستفتوا فأفتوا بغير علم فضلوا وضل من اتبعهم فليتنبه الجاهل المسكين من غفلته وليفق من سكرته وليحذر من هذا الأمر العظيم الذي حل به.

الوجه الرابع عشر: فيه دليل على أنه لا بد للناس من رءوس بمقتضى الحكمة لأنه عليه السلام أخبر أن العالم إذا عدم لم يبق الناس لأنفسهم كذلك وإنما يتخذون رؤساء غير ذلك الصنف لتشبههم بهم فيقعون إذ ذاك في الضلال كما أخبر عليه السلام.

الوجه الخامس عشر: فيه دليل على أن أخذ الأشياء على غير ما أحكمته الشريعة لا يوجد لها فائدة بل تنعكس الفائدة بالضرر لأن العوام لم يتخذوا هؤلاء الجهال رؤساء إلا لأجل الفائدة التي عهدوها ممن تشبهوا بهم وهوالإرشاد لما يصلحهم كما تقدم فلما لم تكن فيهم الشروط التي أحكمتها الشريعة جاءهم إذ ذاك ضد ما أرادوه وهو الضلال.

الوجه السادس عشر: فيه دليل لمن يقول بأن العالم لا يلزمه التعليم قبل السؤال لأن الفتيا لم تقع حتى وقع السؤال.

الوجه السابع عشر: فيه دليل على أن البهرجة لا تجوز على عالم لأن العوام إنما اتخذوا هؤلاء الجهال رءوسا لأجل تشبههم بأهل العلم في الكتب مثلا وفي جنس الكتب والنظر فيها فلما رأى الناس ما جرت العادة به يكون علما على العلم وهو النور كما تقدم في وصفه قبل ظنوهم من الرءوس حقيقة فصحت البهرجة عليهم ولهذا قال يمن بن رزق رحمه الله لقلة العقلاء لم يعرف الحمقى وهذا المعنى بنفسه قد ظهر اليوم في زماننا هذا وكثر وتفاحش قوم يقرءون النحو والأصول والمنطق وعلم الكلام وعلم الطبائع وما أشبه ذلك ثم يدعون بها الرئاسة ويريدون أن يفتوا في دين الله بتلك العلوم ويرجع ذلك عندهم بعقولهم

قوله: إن الله لا يقبض العلم؛ أي: من بين الناس.

قوله: ينتزعه، في رواية: ينزعه.

بَابٌ: هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي العِلْمِ؟

١٠١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْماً مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْماً لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إلا كَانَ لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَتَيْنِ»[1].

قوله: غلبنا بفتح الموحدة عليك الرجال بملازمتهم لك ونحن نساء ضعاف لا

الفاسدة حتى أن بعضهم يدعي الاجتهاد على زعمه ويخطئ من تقدم من الفضلاء وأئمة الدين وذلك لقلة فهمه لما قالوا وسوء ظنه بهم لأنه لو حسن بهم الظن لعاد عليه من بركتهم بما يفهم كلامهم فالحذر الحذر من هذه الطائفة الرديئة والعصابة الجهنمية وقد حذر عليه السلام عنها وبينها أتم بيان فقال: يأتي في آخر الزمان أقوام يحدثونكم بما لم تعرفوا أنتم ولا آباؤكم أو كما قال عليه السلام فخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بخويصة نفسك.

الوجه الثامن عشر: فيه دليل على أن العامي وظيفته السؤال والامتثال دون بحث لأنه عليه السلام لم يجعل لهم في الحديث وظيفة إلا السؤال وامتثال ما أشير عليهم في ذلك السؤال وإنما ضلوا إذ أنهم لم يصادفوا الرأس الحقيقي.

الوجه التاسع عشر: فيه دليل على أن من عمل بفتوى على غير وجهها يلحقه من الإثم مثل ما يلحق المفتى بها لأنه عليه السلام قد جعله ضالا كما جعل ضلال المفتى له بذلك سواء يؤيد هذا المعنى ويزيده إيضاحا ما روى عنه عليه السلام في الضد أنه قال العالم والمتعلم شريكان في الأجر.

الوجه العشرون: فيه دليل على أن الجاهل لا يعذر بجهله عند وقوعه في المحذور لأنه عليه السلام قد جعل العوام الذين لم يصيبوا بفتياهم أهلها ضالين مثل الذين أفتوهم بها مع أنهم المساكين جاهلون بالأمر ليس لهم معرفة بما يميزون الفتيا الصحيحة من السقيمة فارجع أيها الهائم إلى طريق الرشاد قبل سبق الحرمان بغلق الباب.

(١) طرفاه ١٢٤٩، ٧٣١٠ - تحفة ٤٠٢٨.

أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه رقم (٢٦٣٣).

نقدر على مزاحمتهم.

قوله: من نفسك؛ أي: من اختيارك لا من اختيارنا، فالمراد أنه يعين لهن يوما يختاره.

قوله: فوعدهن عطف على غلبنا لا على فاجعل، لئلا يلزم عطف الخبر على الإنشاء.

قوله: فيه؛ أي: اليوم الموعود به.

قوله: فوعظهن أصل الكلام فوفى بعهده فأتاهن فوعظهن بمواعظ، وفي رواية أنه قال موعدكن ببيت فلانة فأتاهن فحدثهن.

قوله: ما منكن امرأة، وفي نسخة من امرأة.

قوله: إلا كان؛ أي: التقديم لها حجابا، وفي رواية: حجاب بالرفع على أن كان تامة، قوله: فقالت امرأة هي أم سليم، وقيل: أم أيمن، وقيل: أم مبشر.

قوله: واثنين؛ أي: ومن قدم اثنين، وفي نسخة: واثنتين، وكأنها فهمت الحصر وطمعت في الفضل فسألت عن حكم الاثنين هل يلتحق بالثلاثة أو لا.

قوله: فقال، وفي نسخة قال، واثنين، وفي نسخة: واثنتين أيضا.

١٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ثَلاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ»[١].

قوله: لم يبلغوا الحنث بالحاء المهملة المكسورة والمثلثة؛ أي: الإثم، والمعنى: أنهم ماتوا قبل البلوغ، وذلك لأن الأطفال أعلق بالقلوب، والمصيبة بهم عند النساء أشد، والله أعلم.

---

(١) طرفه ١٢٥٠ - تحفة ٤٠٢٨، ١٣٤٠٩ - ١/٣٧.
أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه رقم (٢٦٣٤).

بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئاً فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ

١٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَتْ لا تَسْمَعُ شَيْئاً لا تَعْرِفُهُ، إلا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً﴾ [الانشقاق: ٨] قَالَتْ: فَقَالَ: " إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ "(١).

---

(١) أطرافه ٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧ - تحفة ١٦٢٦١.

أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب إثبات الحساب رقم (٢٨٧٦).

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن الهلاك مع المناقشة.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قوله عليه السلام: (مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ)

هل هو على عمومه أو على الخصوص فالظاهر أنه خاص لكونه خصصه بعد المناقشة وعلى مقتضى الآثار باختلافها ينقسم الحساب على أقسام فمنه عرض كما أخبر في باقي الحديث وقد جاء ما يبين كيفية هذا العرض في حديث ثان حيث قال: إن الله عز وجل يحاسب عبده المؤمن سرا فيلقى كنفه عليه ويقول يا عبدي فعلت كذا في يوم كذا فعلت كذا في ساعة كذا فلا يمكنه إلا الاعتراف حتى يظن أنه هالك فيقول يا عبدي أنا سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم اذهبوا بعبدي إلى الجنة فإذا رآه أهل المحشر يقولون طوبى لهذا العبد لم يعص الله قط. فهذا هو بيان العرض المجمل هنا لأنه عرض ولا عقاب فيه.

ومنه نوع آخر وهم الذين لهم وعليهم فيؤخذ منهم ويعطى فيما عليهم فتكون حسناتهم بالسوية مع سيئاتهم فيبقى لهم الإيمان يدخلون به الجنة وهذا نوع من العرض.

وآخرون قد تبقى عليهم التبعات فيسبب الله لهم من يشفع فيهم وهؤلاء من نوع الملطوف بهم. وآخرون تفضل عليهم صغائر فيلطف بهم ويعفى عنهم لمتضمن الوعد الجميل وهو قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلا كَرِيماً﴾ [النساء: ٣١].

وآخرون لهم سيئات كبائر وصغائر فيأمر الله الملائكة أن يبدلوا لهم صغائرهم حسنات فإذا رأوها قالوا يا ربنا كانت لنا كبائر ولم نرها هنا طمعا أن تبدل لهم الكبائر بالحسنات فأولئك كما أخبر عز وجل عنهم في كتابه بقوله: ﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠] وهؤلاء ممن تفضل عليهم.

وآخرون ترجح حسناتهم سيئاتهم وأولئك هم المفلحون. وآخرون لم يحاسبوا البتة إلا من قبورهم إلى قصورهم كما جاءت بذلك الآثار مثل الشهداء وغيرهم.

وآخرون يناقشون الحساب فأولئك الذين يهلكون أي يعذبون لأن الهلاك هناك الذي هو كناية عن العدم ليس بموجود هناك وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ﴾ [إبراهيم: ١٧] أي: يأتيه أن لو كان يأتيه مثله في دار الدنيا لكان يموت فهنا يقاسي مثل الموت من كل جهة وليس بميت وفي هذا الهلاك يأتيه من الأمور المهلكة إن لو كان في دار الفنا كان يهلك بها وهذا يقاسي مثل الهلاك وليس بهالك والهالكون هنا أي المعذبون على أحوال مختلفة بقدر أحوالهم كل شخص بقدر حاله.

الوجه الثاني: فيه دليل على أن من السنة أن من سمع شيئا لا يعرفه فليراجع فيه حتى يعرفه يؤخذ ذلك من قوله كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه فلو لم يكن ذلك من سنن الإسلام لما أقرها عليه السلام على ذلك وهي التي قال عليه السلام في حقها خذوا عنها شطر دينكم. لكن هذا ليس على العموم وإنما ذلك لمن فيه أهلية وإنما العوام وظيفتهم السؤال كما تقدم في الأحاديث قبل.

الوجه الثالث: أن تكون المراجعة بحسن الأدب يؤخذ ذلك من قولها: (أَوَ لَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً﴾ [الانشقاق: ٨]) فلم تظهر صورة الإنكار ولكن عرضت بالآي ليجتمع لها في ذلك وجوه من الفقه منها تفسير الآية ممن يعرفها حقا ومنها معرفة كيفية الجمع بينها وبين متن الحديث فاجتمع لها في ذلك ما أرادت وهو كونه عليه السلام بين لها معنى الآي وكيفية الجمع بين الآي والحديث.

الوجه الرابع: فيه دليل على تخصيص الكتاب بالسنة لأن هذا الحديث خصص تلك الآية لوجه ما لقوله عليه السلام إنما ذلك العرض. ويؤخذ منه الدليل لمذهب مالك حيث يرى بأن جمع الآثار أولى من نسخها لأن الجمع يقتضي زيادة حكم والنسخ يقتضي نفي الحكم هذا ما لم يعلم النسخ لأنه إذا علم النسخ فلا جمع وذلك مثل ما فعل في الحديثين: إنما الماء من الماء. وإذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فحمل قوله عليه السلام: إذا جاوز الختان الختان. على الجماع وحمل قوله عليه السلام: إنما الماء من الماء. على الاحتلام وما أشبهه وما نحن بسبيله مثله.

الوجه الخامس: يؤخذ منه أن الاستبداد مع حضور المعلم ممنوع وإنما الاستبداد بالتأويل مع الغيبة عنه يؤخذ ذلك من استدلالها بالآية حين سمعت ما ذكر عليه السلام فلم تستبد برأيها مع حضوره عليه السلام لأنه هو المشرع والمعلم فالتشريع خاص به والتعليم مورروث عنه.

الوجه السادس: فيه دليل على أن التفرقة بين اللفظين لافتراق الحكم جائزة بقرينة ما يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ). وقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً

يَسِيراً﴾ فاللفظ واحد في الحساب ووقعت التفرقة بينهما بالصفة لأنه عليه السلام قال: في الواحد لو لم ييسر عليه لهلك. فوصفه بالتيسير وفي الأخرى أضاف إليه الهلاك فليس من ييسر عليه هلك.

الوجه السابع: فيه دليل على أن بساط الحل يستدل به على حقيقة المعنى لأنه قال: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ (٧) فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً﴾ [الانشقاق: ٧ - ٨] فدل بذلك أن من لم يوت كتابه بيمينه فليس بمحاسب حسابا يسيرا.

الوجه الثامن: فيه دليل لمن يقول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده يؤخذ ذلك من إخباره عليه السلام بأن أمر الله قد نفذ أن من أوتي كتابه باليمين يحاسب يسيرا وأخبر عليه السلام في نفوذ الأمر فيمن لم يؤت كتابه بيمينه بالمناقشة ويرد هنا سؤال على قوله: (شيئا لا تعرفه) هل هو على العموم فيما يكون من أمر الدنيا والآخرة أو هو خاص بمعنى أمور الآخرة ليس إلا والجواب أن هذا على العموم لأنه من الشيم العالية وشمائل السؤدد المنيفة وتلك السيدة كانت ممن لها صفات السؤدد العلية والرتبة السنية وقد قيل قيمة المرء ما يحسن وقد قال علي رضي الله عنه لما لقى أعرابيا فأعجبه حاله فقال له بم نلت هذه الحالة فقال لم أسمع شيئا لا أعرفه إلا بحثت فيه حتى أعرفه ولم أعرف شيئا فامتنعت أن أعلمه من لا يعرفه فقال له بهذا سدت وقد قالوا من درس رأس ومن عرف ارتفع وهنا بحث في قوله: (لا تعرفه إلا راجعت فيه) ولم لم يقل أنكرته والجواب أن المراجعة تتردد للأمر ليبين حقه من باطله والإنكار دفعه مرة واحدة ومن له عقل لا ينفي شيئا لا يعرفه حتى يراجع فيه ويعرف حقه من باطله لئلا يكون فيه حق أو منفعة فإن كان فيه حق أو منفعة قبله وإلا رده على بصيرة ومن علامات الجهل رد الشيء عند الجهل لأنه قد يكون فيه مصلحة لا يعرفها فيكون رده وجهله سببا لحرمانه من تلك المنفعة ولذلك قال السادة العلماء من جهل شيئا عاداه هذا إذا كان الأمر من خلاف كلام النبوة وأما فيما يكون من كلام النبوة فالمراجعة فيه ليتبين ما فيه من الأنوار والحكم والفوائد لأنه خير كله.

الوجه التاسع: فيه دليل على منع بعض البحوث التي لبعض الناس في زماننا هذا لأن ما قصد بعضهم إلا قطع خصمهم فيكون جوابهم: ممنوع، ولا أسلم. وهو لا يعلم حقيقة ما قال صاحبه فحرم الفائدة لجهله بأدب البحث وقد قال الشافعي رحمه الله والسادة العلماء ما باحثت أحدا فاخترت أن يكون الحق يجري على لساني ليس إلا وإنما قصدي أن يظهر الله الحق على لسان من شاء من ألسنتنا لأن الحكمة ضالة المؤمن فمن أتى بها فرح بها ويترتب من الفقه على من يرد قبل أن يعرف مقالة خصمه وجهان لأنه لا يخلو أن يكون ما قاله المتكلم حق فيراجعه بقوله: ممنوع، ولا أسلم. فيدخل بذلك في عموم قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ [التوبة:٣٢] فهذا حرام ممنوع أو يكون ما قاله خصمه منكرا لا يجوز فيرده قبل أن يعرفه وتغيير المنكر لا يجوز إلا بعد المعرفة بأنه منكر

(باب من سمع شيئا فلم يفهمه ... إلخ).

قوله: مَنْ حُوسِبَ، من اسم موصول مبتدأ، وجملة عذب خبر.

قوله: أَوَلَيْسَ، الهمزة للاستفهام الإنكاري على وجه التعجب داخلة على مقدر، والواو للحال؛ أي: يكون كذلك، والحال أن ليس يقول الله إلخ، واسم ليس ضمير الشأن؛ أي: أينبت العذاب، والحال أن الله لم يقل إلا أن يحاسب حسابا يسيراً.

-

هذه المسألة بإجماع وهو أنه لا يجوز تغيير المنكر حتى يعلم أنه منكر فكيف يقدم هذا المنكر على هذين الوجهين وفيهما من الخطر ما فيهما لا سيما إذا انضاف لذلك حظوظ النفس وطلب الظهور والفخر فشقاوة على شقاوة أعاذنا الله من ذلك بمنه ومما يقرب من هذا الوجه من القبح وهو عند بعض أهل الوقت من النبل والكيس وبئس الحال وهو أن يسمع ممن من الله عليه بالعلم وجها من العلوم لا يعرفه هو فيأتي إليه يسأله أن يبحث معه في ذلك الوجه لكي يشعره أنه يعرفه ولا يريد أن يتنازل إليه يقول له علمني تلك المسألة فهذا فيه وجوه محذورة منها الكذب لأنه يخبر بلسان حاله أنه يعرف ذلك الشيء وليس كذلك وفيه استنقاص بمن هو أعلم منه في ذلك الحال وتلك المسألة وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا تحقرن أحدا آتاه الله علما فإن الله لم يحقره حين آتاه العلم. وقد قال أئمة الدين وإن تتواضعوا لمن تعلمونه وتتواضعوا لمن تتعلمون منه فإن التواضع من أدب العلم ومن ترك أدب العلم قل أن يحظى به أو يناله على وجهه بل يحرمه فانظر إلى حسن العبارة في قوله لا تعرفه فدل على أن المراجعة تعم الإنكار فلما راجعت وعرفت أمسكت فتلك الفائدة التي قصدت والفائدة عند أصحاب البحث المتقدم ذكرهم قطع الخصم بلا أسلم وممنوع لأن يقال فلان قطع فلانا أو أسكت فلانا فإنا لله وإنا إليه راجعون على قلب الحقائق ورد المعروف منكرا والمنكر معروفا.

الوجه العاشر: فيه دليل على أن زيادة البحث إذا كان بأدبه زادت الفائدة يؤخذ ذلك من أنها لما سمعت قوله عليه السلام راجعت بالأدب كما تقدم فازداد لها بذلك فائدة أن خصص لها ذلك العام بقوله عليه السلام: (من نوقش الحساب هلك) ثم خصص لها ذلك العموم بقوله عليه السلام: (إنما ذلك العرض).

الوجه الحادي عشر: في الحديث إشارة صوفية لأن تلك المناقشة هي التي حملتهم على الزهد في متاع الدنيا وقد أشار عليه السلام إليه في حديث آخر حين قال له رجل أوصني ولا تشطط فقال له عليه السلام: لا تقل شيئا تستعذر عنه يوم القيامة. فعملوا في القول على هذه الوصية ليكون قولهم صدقا ويكون حسابهم تجاوزا وعرضا جعلنا الله ممن تجاوز عنه وسلك به مسلكهم الرشيد وسننهم السديد.

بَابٌ: لِيُبَلِّغِ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ: - وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ " فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ عَمْرٌو قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ لا يُعِيذُ عَاصِياً وَلا فَارًّا بِدَمٍ وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ[1].

(باب ليبلغ الشاهد ... إلخ).

قوله: وهو يبعث جملة حالية من عمرو، والبعوث: السرايا جمع بعث، وذلك لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية، اهـ.

قوله: سمعته أذناي، أصله: أذنان لي، سقطت النون واللام للإضافة لياء المتكلم، والجملة في محل نصب صفة لقولا.

قوله: ووعاه؛ أي: حفظه قلبي وتحققه فهمه.

قوله: وأبصرته عيناي بتاء التأنيث، كسمعته أذناي؛ لأن كل ما كان مثنى في الإنسان كاليد والعين والأذن فهو مؤنث، بخلاف الأنف والرأس، والمعنى أنه لم يكن اعتماده على الصوت من وراء حجاب، بل على الرؤية والمشاهدة، وأتى بالتثنية تأكيداً.

---

(١) طرفاه ١٨٣٢، ٤٢٩٥ - تحفة ١٢٠٥٧.

أخرجه مسلم في الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها رقم (١٣٥٤).

قوله: وأثنى عليه من عطف العام على الخاص كما مر.

قوله: إن مكة حرمها الله تعالى؛ أي: يوم خلق السموات والأرض.

قوله: فلا يحل بكسر الحاء.

قوله: (لامْرِئٍ) بكسر الراء إتباعاً، الهمزة على مذهب البصريين، ومثله المرأة.

قوله: (يسفك) بكسر الفاء على المشهور، وحكي بضمها، وكذا يعضد، والمراد من إسالة الدم القتل، والعضد القطع.

فإن قلت: لا يعضد عطف على يسفك فمعناه لا يحل أن لا يعضد؟

قلت: لا زيدت لتأكيد معنى النفي فمعناه لا يحل أن يعضد، وأما الشجر فالذي لا يستنبته الآدميون في العادة متفق عليه، وغير محل الخلاف، ولفظ الحديث عام، وفي بعض النسخ فيها بدل بها.

قوله: (فإن أحد) هو فاعل فعل محذوف، ووجب حذفه لئلا يلزم اجتماع المفسر، والمفسر، وإلا لم يكن المفسر مفسرا، والمفسر مفسرا، ونحوه قوله تعالى: ﴿وإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة: ٦].

و(ترخص) مشتق من الرخصة، وهو حكم ثبت لعذر مع قيام المحرم لولا العذر، وقد احتج به من يقول: فتحت مكة عنوة، أي قهراً.

والجواب عنه: أنه لا يدل على أنه قاتل فيها، وأخذها قهراً، وحل الشيء لا يستلزم، وقوعه أو أن الفتح عنوة يقتضي نصب الحرب عليهم، والطعن بالرمح، والرمي بالسهم، والضرب بالسيف، ولم يقع ذلك، وأما قتل من استحق القتل خارج الحرم في الحرم فليس من معنى القتال في شيء، وتأويله عند من يقول فتحت صلحا أن معناه ترخص جواز القتال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه دخلها متأهبا للقتال لو احتاج إليه.

قوله: (أذن) بصيغة المجهول، والمعروف.

فإن قلت: مقتضى الظاهر أن يقال له لا لي فهل فيه التفات؟

قلت: لا؛ لأن السياق في قوله لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية قول المترخص، وسياق هذا هو تضمنه جواب الترخص، وقضية الالتفات تقتضي اتحاد السياق، ويجوز أن يكون التفاتا إذا قدر فإن ترخص أحد لقتال فوضع لفظ

رسول الله موضعه.

قوله: (ساعة) أراد به مقدارا من الزمان من يوم الفتح، وهو زمان الدخول فيها، ولا يعلم من الحديث إباحة عضد الشجر لرسول الله صلى اله عليه وسلم في تلك الساعة.

قوله: (حرمتها) أي الحكم الذي في مقابلة الإباحة المستفادة من لفظ الإذن، ولفظ اليوم يطلق، ويراد به يومك الذي أنت فيه أي من وقت طلوع الشمس إلى غروبها، ويطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود، وقد يكون أكثر من يوم واحد أو أقل، وكذا حكم الأمس.

فإن قلت: ما المراد به ههنا؟

قلت: الظاهر أنه الحاضر، ويحتمل أيضا المعنى الآخر أي ما بين الطلوع إلى الغروب، وتكون حينئذ اللام للعهد من يوم الفتح إذ عود حرمتها كان يوم الفتح لا في غيره الذي هو يوم صدور هذا القول، وكذا اللام في الأمس يكون معهودا من أمس يوم الفتح.

قوله: (ما قال عمرو) أي في جوابك.

و(لا تعيذ) أي مكة، وفي بعضها: ولا يعيذ، أي الحرم أي لا يعصم العاصي مثلا كالظالم.

قوله: (ولا فاراً بدم) أي ملتجئاً إلى الحرم متلبساً بدم غير حق خوفاً من القصاص.

قوله: (بخربة) بفتح المعجمة، وإسكان الراء، وبالموحدة على المشهور، ويقال بضم الخاء أيضا، وأصلها سرقة الإبل، وتطلق على كل جناية، وقال الخليل: هو الفساد في الدين من الخارب، وهو اللص المفسد في الأرض قال الشاعر:

والخارب اللص يحب الخاربا

وقد تجرى الخربة في أكثر الكلام مجرى التهمة، وقيل العيب، وقيل بضم الخاء العورة، وبفتحها الفعلة الواحدة من الخرابة، وهي اللصوصية، وفي بعضها بعد لفظ بخربة يعني السرقة، وفي بعضها بعده خيانة، وفي بعضها بجزية بالجيم المكسورة، وبالزاي والمثناة التحتانية.

قال ابن بطال: من روى بالضم أراد بها الفساد، ومن روى بالفتح أراد بها السرقة، وقال: اختلفنا في تأويل الحديث فحمله أبو شريح على العموم، وعمرو على الخصوص فاحتج ابو شريح بالحديث على وجهه، ونهى عمرا عن بعث الخيل إلى مكة، وابن الزبير أولى بالخلافة من يزيد، وعبد الملك لأنه بويع لابن الزبير قبل هؤلاء، وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، وأما قول عمرو فليس جواباً لأبى شريح لأنه لم يختلف معه في أن من أصاب حدا في غير الحرم ثم التجأ إلى الحرم هل يجوز أن يقام عليه في الحرم أم لا؟ وإنما أنكر عليه أبو شريح بعثه الخيل إليها، ونصب الحرب عليها فأحسن في استدلاله، وحاد عمرو عن الجواب، وجاوبه عن غير سؤاله.

وقال: اختلف العلماء في الصحابي إذا روى الحديث هل يكون أولى بتأويله ممن يأتي بعده أم لا؟

فقال: طائفة تأويل الصحابي أولى لأنه الراوي للحديث، وهو أعلم بمخرجه، وسببه، وقال الآخرون: لا يلزم تأويله إذا لم يصب التأويل قال: وفيه من الفقه أنه يجب على العالم الإنكار على الأمير إذا غير شيئا من الدين، وإن لم يسأل عنه.

الطيبي: لما سمع عمرو ذلك رده بقوله أنا أعلم يعني صح سماعك، وحفظك لكن ما فهمت المعنى المراد من المقاتلة فإن ذلك الترخص كان بسبب الفتح عنوة، وليس بسبب قتل من استحقه خارج الحرم، والذي أنا بصدده من القبيل الثاني لا من الأول فكيف تنكر على فهو من القول بالموجب يعني الجواب مطابق، وليس مجاوبة من غير سؤاله.

الخطابي: ظاهر الحديث تحريم الدماء كلها كان ذلك حقا أو لم يكن، ويؤكده، وإنما أذن لي فيها ساعة، ولا يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم قد أباح دما حراما عليه لا في ذلك اليوم، ولا في غيره من الأيام، وإليه ذهب قوم، وقالوا الجاني إذا فر إلى الحرم لم يقتص منه ما دام مقيما فيه إلى أن يخرج.

وقال بعضهم: إن كل ما جناه في الحرم اقتص منه فيه، وما جناه خارجه فلا يقتص فيه.

وقال الإمام أبو الحسن الماوردي من أصحاب الشافعي في كتاب "الأحكام

السلطانية": من خصائص الحرم أن أهله لو بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة، وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز إضاعتها فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها.

وقد نص الشافعي رحمه الله في كتاب "اختلاف الحديث من كتاب الأم" على جواز قتالهم.

وقال القفال المروزي في "شرح التلخيص" في أول النكاح: لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز قتالهم فيها.

أقول: وهذا بعيد، وفي الحديث فوائد غير ما تقدم منها أن العالم إذا أنكر على الأمير عليه رعاية الرفق كما استأذن منه في التحديث، وذكر التوكيد في الكلام، وتقديم الحمد على المقصود، وشرف مكة، وإثبات القيامة، واختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بخصائص، وجواز القياس عليه عليه السلام لولا العلم بكون الحكم من خصائصه، وجواز النسخ إذ نسخ الإباحة للرسول بالحرمة، وجواز المجادلة، ومخالفة التابعي الصحابي بالاجتهاد، والله أعلم.

١٠٥ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، ذُكِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ». وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، كَانَ ذَلِكَ «أَلا هَلْ بَلَّغْتُ»

---

(١) اختلفوا في المشار إليه في قول ابن سيرين: كان ذلك، وما أفاده الشيخ أنه إشارة إلى وقوع سفك الدماء أجود عندي مما قالته الشراح في ذلك؛ قال الكرماني: فإن قلت: ذلك إشارة إلى ما ذا؟ إذ لا يحتمل أن يشار به إلى " ليبلغ الشاهد " وهو أمر؛ لأن التصديق والتكذيب من لوازم الخبر، قلت: إما أن تكون الرواية عند ابن سيرين " ليبلغ " بفتح اللام فيكون خبرا، وإما أن يكون الأمر بمعنى الخبر ومعناه إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأنه سيقع التبليغ فيما بعد، وإما أن يكون إشارة إلى تتمة الحديث وهو أن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى منه، يعني وقع تبليغ الشاهد أو إلى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن: " هل بلغت؟ " يعني
=

مَرَّتَيْنِ[1].

قوله: (عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبي بالمهملة، والجيم المفتوحتين، وبالموحدة البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائتين.

قوله: (حماد) بفتح المهملة، وشدة الميم بن زيد بن درهم البصري، وكان جده درهم من سبي سجستان مر في باب: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا.

قال أبو زرعة: حماد بن زيد بن درهم أثبت من حماد بن سلمة بن دينار، ولكن عبد الله بن معاوية الحجي عكس فقال فضل ابن سلمة على ابن زيد كفضل الدينار على الدرهم، ولم يرو البخاري عن ابن سلمة. روى عنه الجماعة غيره.

قوله: (أيوب) هو السختياني سبق في باب حلاوة الإيمان.

و(محمد) أي ابن سيرين مر في باب اتباع الجنائز.

و(ابن أبي بكرة) هو عبد الرحمن ابن أبي بكرة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ، وأبو بكرة بفتح الموحدة نفيع بصيغة التصغير سبق في باب

=

وقع تبليغ الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الأمة، انتهى.

وتبعه القسطلاني وغيره من الشراح، وقال العيني بعد ذكر قول الكرماني: الجواب الأول موجه إن ساعدته الرواية عن محمد بفتح اللام، وكون الأمر بمعنى الخبر يحتاج إلى قرينة، قال: ولم لا يجوز أن يكون الإشارة إلى التبليغ الذي يدل عليه: " ليبلغ " ومعنى كان ذلك: وقع ذلك التبليغ المأمور به من الشاهد إلى المبلغ، انتهى.

وفي " تراجم شيخ المشايخ ": معنى وقع ما أمر به وقد جاء هذا أيضا في استعمالاتهم، والظاهر عندي أن هذا إشارة إلى تتمة الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " رب مبلغ أوعى له من سامع " انتهى.

وقال شيخ الإسلام في شرح البخاري: هذا مجرد تصديق لما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وهذا أولى مما قالته الشراح من أنه تصديق لجزء أخبر أو تصديق لتتمة الحديث، انتهى.

وأنت ترى أن توجيه الإمام الكنكوهي - قدس سره - أجودها فإن وقوع سفك الدماء وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم في المنع عنه قد وقع، فإنه جدير بالتصديق، وما يأتي من رواية " البخاري " في كتاب الفتن بلفظ: " رب مبلغ يبلغه من هو أوعى له " وكان كذلك فقال: " لا ترجعوا " الحديث يؤيد مختار شيخ المشايخ؛ فتأمل.

(1) أطرافه ٦٧، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧ تحفة ١١٦٨٢ - ١/٣٨.

وإن طائفتان، والرجال كلهم بصريون، قال الإمام الغساني في كتاب "تقييد المهمل": وفي بعض النسخ عن محمد عن أبي بكرة بحذف ابن أبي بكرة بينهما، وفي بعضها عن محمد ابن أبي بكرة عن أبي بكرة بتبديل لفظ عن لفظ ابن وكلاهما وهم فاحش.

قوله: (قال) هو يدل عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني ذكر قال النبي صلى الله عليه وسلم، وليس ذلك مشتقا من الذكر الذي هو ضد النسيان.

قوله: (فإن دماءكم).

فإن قلت: الفاء عاطفة، وهو أول الكلام فما المعطوف عليه؟

قلت: هذا الحديث مخروم لأنه بعض من حديث طويل، وقد سبق بعضه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال أليس يوم النحر فقلنا بلى قال فأي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال أليس بذى الحجة قلنا بلى، قال فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم إلى آخره فهو معطوف على الكلام السابق عليه المذكور في موضعه، وقد خرم هنا اقتصاراً على المقصود، وهو بيان التبليغ.

قوله: (محمد) أي ابن سيرين.

و(أحسبه) أي: أظنه، أي: ابن أبي بكرة.

(قال: وأعراضكم) أي: زاد في الرواية هذه اللفظة، وهو منصوب عطفاً على دماءكم، وهذه جملة معترضة بين اسم إن وخبرها.

فإن قلت: كيف روى محمد هنا ظاناً في هذا اللفظ، وفيما تقدم جازماً فيه كما نقلناه في ذلك الباب؟

قلت: إما لأنه كان عند روايته لأيوب ظاناً في تلك اللفظة، وبعدها تذكر فحصل له الجزم بها فرواها لابن عون جازماً، وإما بالعكس لطروء تردد له أو لغير ذلك.

فإن قلت: ما معنى عليكم إذ معلوم أن أموالنا ليست حراماً.

قلت: العقل مبين للمقصود، وهو أن أموال كل واحد منكم حرام على غيره، وذلك عند فقدان شيء من أسباب الحل، ويؤيده الرواية الأخرى، وهو بينكم بدل

عليكم، والعرض يقال النفس، والحسب.

وقال في شرح السنة: لو كان المراد من الأعراض النفوس لكان تكراراً لأن تذكر الدماء كاف إذ المراد بها النفوس فتعين الأحساب.

الطيبي: الظاهر أن المراد بالأعراض الأخلاق النفسانية.

قوله: (كان ذلك) قال قلت ذلك إشارة إلى ماذا إذ لا يحتمل أنه يشار به إلى ليبلغ الشاهد، وهو أمر لأن التصديق، والتكذيب من لوازم الخبر؟

قلت: إما أن تكون الرواية عند ابن سيرين ليبلغ بفتح اللام فيكون خبرا، وإما أن يكون الأمر في معنى الخبر، ومعناه إخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه سيقع التبليغ فيما بعد، وإما أن يكون إشارة إلى تتمة الحديث، وهو أن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد أو إلى بعده، وهو التبليغ الذي في ضمن ألا هل بلغت يعني، وقع تبليغ الرسول عليه السلام إلى الأمة، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨].

قوله: (ألا) بتخفيف اللام كأنه قال: ألا ياقوم هل بلغت أي هل عملت بمقتضى قول الله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

قوله: (مرتين) هو متعلق بقال مقدراً أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين: "ألا هل بلغت".

فإن قلت: لم قدرت؟ قال: وما جعلته من تتمة قال المذكور في اللفظ، ويكون وكان محمد إلى آخره جملة معترضة؟

قلت: حينئذ يلزم أن يكون مجموع هذا الكلام مقولا مرتين، ولم يثبت ذلك، وفي الحديث بيان حرمة القتل، وحرمة الغصب، وحرمة الغيبة، وتكرار الكلام للتأكيد، والتقرير، وسائر أحكامه تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: رب مبلغ.

قال ابن بطال: لما أخذ الله تعالى على أنبيائه الميثاق في تبليغ دينه لأممهم، وجعل العلماء ورثة الأنبياء، وجب عليهم أيضا التبليغ، والنشر حتى يظهر على جميع الأديان، وكان في عصره فرض عين، وأما اليوم فهو فرض كفاية لانتشار الدين، وعمومه، والله تعالى أعلم.

بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ»[1].

قوله: (علي بن الجعد) بفتح الجيم، وسكون العين المهملة، وبإهمال الدال الجوهري البغدادي مر في باب أداء الخمس من الإيمان.

و(منصور) هو ابن المعتمر أبو عتاب بفتح المهملة، والمثناة الفوقانية المشددة الكوفي، وكان متعبدا، ويصلي بالليل فمات.

وقال ابن المديني: إذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملأت يديك لا تريد غير مر في باب من جعل لأهل العلم أياماً.

قوله: (ربعي) بكسر الراء، وسكون الموحدة، وكسر المهملة، وشدة الياء.

(ابن حراش) بكسر المهملة بالراء الحقيقية، وبالشين المنقطة، وليس في الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواء ابن جحش بالجيم المفتوحة، والمهملة الساكنة، وبالمعجمة العبسي بالمهملة المفتوحة، والموحدة الساكنة، والمهملة الكوفي الأعور العابد الورع مات سنة مائة يقال لم يكذب قط، وكان له ابنان عاصيان على الحجاج فقيل للحجاج: إن أباهما لم يكذب كذبة قط لو أرسلت اليه فسألته عنهما فأرسل إليه فقال: هما في البيت فقال قد عفوت عنهما لصدقك، وحلف أنه لا يضحك حتى يعلم أين مصيره إلى الجنة أو النار فما ضحك إلا بعد موته، وله أخوان مسعود، وهو الذي تكلم بعد الموت، وربيع، وهو أيضا حلف أن لا يضحك حتى يعرف في الجنة أم لا؟ فقال غاسله: أنه لم يزل متبسما على سريره حتى فرغنا.

وقال ابن المديني: لم يرو عن مسعود شيء إلا كلامه بعد الموت، والربعي

---

(١) تحفة ١٠٠٨٧.

أخرجه مسلم في المقدمة باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم (١).

بحسب اللغة المنسوب إلى الربع، والحراش جمع الحرش، وهو الأثر.

قوله: (عليا) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي المدني الكوفي أمير المؤمنين ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، واسم أبي طالب عبد مناف على المشهور، وأم علي فاطمة بنت أسد ابن هاشم بن عبد مناف، وهي أول هاشمية، ولدت هاشميا أسلمت، وهاجرت إلى المدينة، وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونزل في قبرها، وكنية علي أبو الحسن، وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا تراب، وهو أخو رسول الله صلى الله عليه بالمؤاخاة قال له أنت أخي في الدنيا، والآخرة، وصهره على فاطمة سيدة نساء العالمين، وأبو السبطين، وأول هاشمي، ولد من هاشميين، وأول خليفة من بني هاشم، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو عنهم راض، وأحد الخلفاء الراشدين، وأحد العلماء الربانيين، والشجعان المشهورين، والزهاد المذكورين، وأحد السابقين إلى الإسلام، واختلف العلماء في أول من أسلم من الأمة فقيل خديجة، وقيل أبو بكر، وقيل علي، والصحيح خديجة ثم أبو بكر ثم علي.

والأورع: أن يقال أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر، ومن الصبيان علي، ومن النساء خديجة، ومن الموالي زيد بن حارثة، ومن العبيد بلال، واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر من مكة أن يقيم بها أياما حتى يؤدي عنه أمانته ثم يلحقه بأهله، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد إلا تبوك فإن النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه فيها على المدينة، وهو قال يارسول الله: أتخلفني في النساء، والصبيان فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي، وأصابته يوم أحد ست عشرة ضربة، وأعطاه الراية يوم خيبر، وأخبر أن الفتح يكون على يده، وأحواله في الشجاعة مشهورة.

وأما علمه فكان من العلوم بالمحل الأعلى روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة حديث، وستة، وثمانون حديثا ذكر البخاري منه تسعة وعشرين، وسؤال كبار الصحابة، ورجوعهم إلى فتواه، وأقواله في المسائل

المعضلات أيضاً مشهور.

وأما زهده فهو مما اشترك في معرفته الخاص، والعام، وكان الحاصل من غلته أربعين ألف دينار، وكلها جعلها للصدقة، وكان عليه إزار غليظ اشتراه بخمسة دراهم، ولم يترك حين توفى إلا ستمائة درهم أعدها ليشتري بها خادما إلى أهله، والأحاديث الواردة في الصحاح في فضله كثيرة، ولي الخلافة خمس سنين بويع له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذى الحجة سنة خمس وثلاثين.

قال ابن المسيب: لما قتل عثمان جاء الصحابة، وغيرهم إلى دار علي فقالوا: نبايعك فأنت أحق بها فقال: إنما ذلك إلى أهل بدر فمن رضوا به فهو الخليفة فلم يبق أحد الا أتى عليا فلما رأى ذلك خرج إلى المسجد فصعد المنبر فبايعه طلحة ثم بايعه الباقون.

قال النووي: نقلوا عنه آثارا كثيرة تدل على أنه رضي الله عنه علم السنة، والشهر، والليلة التي يقتل فيها، وأنه لما خرج إلى صلاة الصبح حين خرج صاحت الزواقي أي الديوك في وجهه فطردن عنه فقال: دعوهن فإنهن نوائح.

وقال أهل السير: انتدب ثلاثة من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم الحميري، ورجلان آخران تميميان، واجتمعوا بمكة، وتعاقدوا ليقتلن عليا، ومعاوية، وعمرو بن العاص فقال ابن ملجم أنا لعلي، وأحدهما أنا لمعاوية، والآخر لعمرو، وتواعدوا ليلة سبع عشرة من رمضان فتوجه كل واحد إلى المصر الذي فيه صاحبه الذي يريد قتله فضرب ابن ملجم علياً بسيف مسموم في جبهته فأوصله دماغه ليلة الجمعة، وتوفي ليلة الأحد التاسع عشر من رمضان سنة أربعين، وغسله الحسن، والحسين، وعبد الله بن جعفر، ولما ضربه قال فزت، ورب الكعبة، وكتب وصيته فلما فرغ من الوصية قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم لم يتكلم إلا لا إله الا الله حتى توفي، ودفن في السحر، وصلى عليه ابنه الحسن، وكان عنده فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى أن يحنط به، توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة على الأصح، وكان آدم اللون ربعة أبيض الرأس، واللحية، وكانت لحيته طويلة حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر ضحوك السن، ودفن بالكوفة رضي الله عنه.

قوله: (لا تكذبوا علي).

فإن قلت: هل فرق بين كذب عليه، وكذب له أم الحكم فيهما سواء؟

قلت: معنى كذب عليه نسبة الكلام إليه كاذبا سواء كان عليه أو له.

فإن قلت: الكذب على الله داخل تحت الكذب على الرسول عليه السلام أم لا؟

قلت: نعم إذ المراد من الكذب في الأحكام الدينية.

فإن قلت: الكذب من حيث هو معصية فكل كاذب عاص، وكل عاص يلج النار لقوله تعالى: ﴿ومَن يَعْصِ اللهَ ورَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن: ٢٣] فما فائدة لفظ على فإن الحكم عام في كل من كذب على أحد.

قلت: لا شك أن الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم أشد من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا إلى يوم القيامة فخصص بالذكر لذلك أو الكذب عليه كبيرة، وعلى غيره صغيرة، والصغائر مكفرة عند الاجتناب عن الكبائر أو المراد من قوله ومن يعص الله الكبيرة.

فإن قلت: الشرط سبب للجزاء فكيف يتصور سببه الكذب للأمر بالولوج نعم إنه سبب للولوج نفسه[1].

قلت: هو سبب للازمه لأن لازم الأمر الإلزام، وكون الكذب سبباً لإلزام الولوج معنى صحيح.

فإن قلت: ما معنى الكذب؟

قلت: فيه ثلاثة مذاهب:

مذهب الحق: أن الكذب عدم مطابقة الواقع، والصدق مطابقته.

والثاني أنهما مطابقة الاعتقاد، ولا مطابقته.

والثالث مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة، ولا مطابقته مع اعتقاد اللا مطابقة،

---

(١) قوله: (فليلج النار) جعل الأمر بالولوج مسببا عن الكذب؛ لأن لازم الأمر الإلزام والإلزام بولوج النار سببه الكذب عليه أو هو بلفظ الأمر ومعناه الخبر، ويؤيده رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة بلفظ " من يكذب علي يلج النار " ولابن ماجة من طريق شريك عن منصور قال: " الكذب علي يولج - أي: يدخل - النار ".

وعلى الأخير يكون بينهما الواسطة.

النووي: معنى الحديث أن هذا جزاؤه، وقد يجازى به، وقد يعفو الله تعالى عنه، ولا يقطع عليه بدخول النار، وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر ثم إن جوزي، وأدخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى، ورحمته.

١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُحَدِّثُ فُلانٌ وَفُلانٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(١).

قوله: تحدث حذف مفعوله ليشمل.

قوله: كما يحدث فلان وفلان سمى منهما في رواية ابن ماجة عبد الله بن مسعود.

قوله: أما بالميم المخففة للتنبية، وإني بكسر الهمزة، وقوله: لم أفارقه؛ أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم، زاد الإسماعيلي: منذ أسلمت، والمراد في الأغلب وإلا فقد هاجر الزبير إلى الحبشة، ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته إلى المدينة، وإنما ورد هذا الكلام على سبيل التوجيه للسؤال؛ لأن لازم الملازمة السماع، ولازمه إعادة التحديث، لكن منعه من ذلك ما خشيه من معنى التحديث الذي ذكره، ولهذا أتى بقوله لكن.

قوله: من كذب علي، في رواية من حدث عني كذبا وبدون ذكر العبد.

قوله: فليتبوأ؛ أي: ليتخذ لنفسه منزلا، وهو أمر بمعنى الخبر، أو بمعنى التهديد، أو بمعنى التهكم، أو دعاء على فاعل ذلك، وقال الكرماني: يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته، والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء، وأولها أولاها، والله أعلم.

١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثاً كَثِيراً أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ

(١) تحفة: ٣٦٢٣.

عَلَيَّ كَذِباً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[١].

قوله: أن النبي ... إلخ، إنما خشي أنس كالزبير أنه قلما سلم مكثار، ولهذا صرح بلفظ الإكثار، ومن حام حول الحمى لا يأمن وقوعه فيه، فكان التقليل منهم للاحتراز، ومع ذلك فأنس من المكثرين، ويجمع بأنه لو حدث بجميع ما عنده لكان أضعاف ما حدث به. فتح.

قوله: كذباً، نكرة في سياق الشرط، فيعم جميع أنواع الكذب.

١٠٩ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٢].

قوله: (من يقل) بالجزم للشرط.

قوله: (ما لم أقل) أي: لم أقله، والعائد المفعول يجوز حذفه.

فإن قلت: أهذا مختص بالقول أم يتناول نسبة فعل إليه لم يفعله؟

قلت: اللفظ خاص بالقول لكن لا شك أن الفعل في معناه لاشتراكهما في علة الامتناع، وهو الجسارة على الشريعة، ومشرعها صلوات الله وسلامه عليه، وكلمة من في من النار يحتمل أن تكون بيانية، وابتدائية.

فإن قلت: اختلاف الروايات في الألفاظ مع الاشتراك في المعاني نحو من تعمد علي كذبا، ومن يقل عليّ مالم أقل، ومن كذب علي متعمدا هل يقال إنه متواتر؟

قلت: مثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى أي القدر المشترك الحاصل من جميع الألفاظ متواتر، واعلم أن هذا الحديث إسناده من عوالي الأسانيد لأن الرجال بين البخاري، وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة، وهذا أول ثلاثيات البخاري فاعرفه.

---

(١) تحفة: ١٠٤٥.

أخرجه مسلم في المقدمة باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم (٢).

(٢) تحفة: ٤٥٤٨.

قال محيي السنة: الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم أعظم أنواع الكذب بعد كذب الكاذب على الله تعالى، وكره قوم من الصحابة، والتابعين إكثار الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خوفاً من الزيادة والنقصان، والغلط فيه حتى أن من التابعين من كان يهاب رفع المرفوع فيوقفه على الصحابة، ويقول الكذب عليهم أهون من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال معنى المتبوأ المنزل الملزوم، ولقد دار بين الزهري، وربيعة معاتبة.

فقال ربيعة للزهري: إنما أنا أخبر الناس برأيي إن شاءوا أخذوا، وإن شاءوا تركوا، وأنت إنما تخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما تخبرهم به.

١١٠ - حَدَّثَـنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(١).

قوله: (موسى) أي ابن إسماعيل المنقري البصري التبوذكي.

(وأبو عوانة) بفتح المهملة، وخفة الواو، وبالنون اسمه الوضاح من الوضوح الواسطي، وقد تقدما في كتاب الوحي.

قوله: (أبي حصين) بفتح المهملة، وكسر الصاد المهملة.

قال الغساني: لا أعلم في الصحيحين من اسمه حصين بفتح الحاء، ومن يكنى بأبي حصين غير هذا الرجل، وهو عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي التابعي الحافظ العثماني كان شيخاً ثقة صاحب سنة مات سنة ثمان وعشرين ومائة.

قوله: (أبي صالح) أي ذكوان السمان الزيات المدني مر في باب أمور الإيمان.

قوله: (تسموا) بصيغة الأمر من باب التفعيل، وهو إما حقيقة في معناه أو هو بمعنى التسمية.

(ولا تكتنوا) من الكناية، وهو من التفعل، ومن التفعيل، ومن الافتعال على

---

(١) أطرافه ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦٩٩٣ - تحفة ١٢٨٥٢.

أخرجه مسلم في المقدمة باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم (٣).

حسب اختلاف النسخ، والاسم نحو زيد، والكنية نحو أبو زيد، واعلم أن العلم إما أن يكون مشعراً بمدح أو ذم، وهو اللقب، وإما أن لا يكون فأما أن يصدر بنحو الأب، والأم، وهو الكنية أولا، وهو الاسم فاسم النبي صلى الله عليه وسلم محمد، وكنيته أبو القاسم، ولقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسيد المرسلين مثلا(١).

الجوهري: الكناية أن يتكلم بشيء، ويريد به غيره، ويقال: كنيت، وكنوت بكذا، وعن كذا، والكنية بالضم، والكسر، واكتنى فلان بكذا، وكنيته أبا زيد، وبأبي زيد، واختلف العلماء في هذه المسألة.

فقال أهل الظاهر: لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد سواء كان اسمه محمد أو أحمد أو لم يكن لهذا الحديث، ونحوه.

وقال مالك: يباح التكني به سواء كان اسمه محمد أو أحمد أم لا لأن هذا كان في زمن الرسول للالتباس بكنيته صلى الله عليه وسلم لما روي أنه نادى رجل رجلا بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله: إني لم أعنك إنما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي" ثم نسخ، ولم يبق الالتباس.

وقال ابن جرير: إنما كان النهي للتنزيه، والأدب لا للتحريم، وقال جماعة من السلف النهي عن التكني بأبي القاسم مخصوص ممن اسمه محمد أو أحمد، ولا بأس بالكنية، وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته"، والخامس أنه منهي عن التكني بأبي القاسم مطلقاً، وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم، والسادس أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كانت له كنية أم لا، وجاء في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون أولادكم ثم تلعنونهم.

قوله: (فقد رآني) فإن قلت: الشرط ينبغي أن يكون غير الجزاء سببا له متقدما

---

(١) (ولا تكنوا بكنيتي) وهي أبا القاسم والكنية كل اسم علم يبدأ بأب أو أم. وذهب الحنفية إلى أن هذا منسوخ وقال المالكية هو خاص بحياته صلى الله عليه وسلم وحمله بعضهم على الكراهة وقال الشافعية بالتحريم مطلقا.

عليه، وههنا ليس كذلك؟

قلت: ليس هو الجزاء حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فإنه قد رآني، وهِيَ رؤيا ليس بعدها فإن الشرط، والجزاء إذا اتحدا صورة دل على الكمال، والغاية نحو من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ونحو من أدرك الصمان فقد أدرك المرعى أي أدرك مرعى متناهياً في بابه.

فإن قلت: ما معنى الرؤية فيه هل المراد منه حقيقة الرؤية أو غيرها؟

قلت: قال القاضي الباقلاني: معناه رؤياه صحيحة ليست بأضغاث أحلام، ولا من تشبيهات الشيطان، وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة كمن يراه أبيض اللحية، وقد يراه شخصان في زمان واحد أحدهما في المشرق، والآخر في المغرب، ويراه كل منهما في مكانه، وقال آخرون بل الحديث على ظاهره، وليس لمانع أن يمنعه فإن العقل يحمله حتى يضطر إلى التأويل.

أما قوله فإنه قد يرى عللا خلاف صفته أو في مكانين فإن تغير في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته مرئية، وصفاته متخيلة، والرؤية أمر يخلقه الله تعالى في الحي لا يشترط فيه المواجهة، ولا تحديق الأبصار، ولا كون المرئي ظاهراً بل الشرط كونه موجوداً فقط حتى جاز رؤية أعمى الصين بقة أندلس، ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الحديث ما يقتضي بقاءه.

وقال أبو حامد الغزالي: ليس معناه أنه رأى جسمي وبدني بل رأى مثالا صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي إليه بل البدن في اليقظة أيضا ليس إلا آلة للنفس، فالحق أن ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة فما رآه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم، ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق.

أقول: فله ثلاثة توجيهات، وخير الأمور أوسطها.

قوله: (الشيطان) إما مشتق من شاط أي هلك فهو فعلان، وإما من شطن أي بعد فهو فيعال، والمراد منه إما ابليس شخصه فاللام للعهد، وإما نوعه فاللام للجنس.

قوله: (لا يتمثل) أي لا يتصور بصورتي.

قال القاضي عياض: قال بعضهم خص الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بأن رؤية الناس إياه صحيحة، وكلها صدق، ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى العادة للأنبياء بالمعجزة، وكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة.

قال محيي السنة: رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حق، ولا يتمثل الشيطان به، وكذا جميع الأنبياء والملائكة عليهم السلام لا يتمثل بهم انتهى.

فإن قلت: إذا قلنا إنه رآه حقيقة فمن رآه في المنام هل يطلق عليه صحابي أم لا؟

قلت: لا إذ لا يصدق عليه حد الصحابي، وهو مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم إذ المراد منه الرؤية المعهودة الجارية على العادة أي الرؤية في حياته الدنيا لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو المخبر عن الله تعالى، وهو ما كان مخبرا للناس عنه إلا في الدنيا لا في القبر، ولهذا يقال مدة نبوته عليه السلام ثلاث وعشرون سنة على أنا لو التزمنا إطلاق لفظ الصحابي عليه لجاز، وهذا أحسن، وأولى.

فإن قلت: الحديث المسموع منه في المنام هل هو حجة يستدل، ويحتج بها؟

قلت: لا إذ يشترط في الاستدلال به أن يكون الراوي ضابطا عند السماع، والنوم ليس حال الضبط.

بَابُ كِتَابَةِ العِلْمِ[1]

(١) قال الحافظ: طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لا يجزم فيها بشيء بل يوردها على الاحتمال، وهذه الترجمة من ذلك لأن السلف اختلفوا في ذلك تركا وعملا وإن كان الأمر قد استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم، انتهى.

قلت: وهذا الأصل الذي ذكره الحافظ أصل مطرد من أصول الإمام كما تقدم في الأصل الخامس والثلاثين، لكن الأوجه عندي ههنا أن المصنف أشار بذكر الروايات الواردة إلى استحبابها كما اختاره شيخ الهند في " تراجمه " إذ قال: لما كانت الكتابة مما لا بد منها لبقاء العلم وحفظه وإشاعته نبه المصنف بالترجمة إلى استحسانها، بل رغب العلماء إلى الكتابة إشارة، انتهى.

١١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: " لا، إِلا كِتَابُ اللهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ "(١).

قوله: (ابن سلام) أي: محمد أبو عبد الله بن سلام البيكندي.

قال المقدسي: في الكمال سلام بتخفيف اللام، وقد يشدده من لا يعرف، وقال الدارقطني هو بالتشديد لا بالتخفيف مر في كتاب الإيمان.

قوله: (وكيع) بفتح الواو، وكسر الكاف، وبالعين المهملة ابن الجراح بالجيم المفتوحة، وبالراء المشددة، وبالمهملة الرؤاسي بضم الراء، وفتح الهمزة، وبالسين المهملة من تابعي التابعين بالكوفة أصله من نيسابور أو سمرقند أو أصبهان.

قال حماد بن زيد: لو شئت لقلت، وكيع أرجح من سفيان، وقال الإمام أحمد

=

وقال شيخ المشايخ في " تراجمه ": غرض المصنف أن كتابة الحديث وإن كانت ممنوعة في عهده صلى الله عليه وسلم كي لا يختلط بالقرآن غيره، أولئلا يتكل الناس على الكتابة من الحفظ، ثم شاع التدوين والتأليف فله أصل في الحديث وقصص الصحابة، كعبد الله بن عمرو بن العاص أدلة عليه وشاهدات، انتهى.

قلت: وبسطت المسألة في " مقدمة الأوجز " وكانت خلافية في السلف فكرهها جماعة منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو سعيد الخدري وآخرون، وأباحها جماعة أخرى منهم عمر وعلي وابنه الحسن وأنس وجابر وآخرون، وفي المسألة مذهب ثالث وهو الكتابة والمحو بعد الحفظ.

واستدل الأولون بما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تكتبوا علي شيئاً إلا القرآن ومن كتب علي شيئاً غير القرآن فليمحه " واستدلت الطائفة الثانية بالروايات التي ذكرها البخاري وغيرها من الروايات.

ولا يذهب عليك أن ما في ثانى أحاديث الباب من قوله: قال محمد إلخ فيه إجمال شرحه قال محمد: أي البخاري اجعلوه أي أو المذكور على الشك لا التنويع، ثم بين أن الشك وقع من شيخه فقال: كذا قال أبو نعيم لفظ: القتلى أو الفيل بلفظ أو، غيره بالرفع مبتدأ أي غير أبي نعيم يقول: الفيل بدون الشك.

(١) أطرافه ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠ تحفة ١٠٣١١.

ما رأيت أوعى للعلم، ولا أحفظ من وكيع ما رأيته شك في حديث إلا يوما واحدا، ولا رأيت معه كتابا قط، ولا رقعة، وقال هو أحب إليّ من يحيى ين سعيد؟

فقيل له: كيف قال: كان وكيع صديقاً لحفص بن غياث فلما ولي القضاء هجره وكيع، وكان يحيى صديقاً لمعاذ بن معاذ فولي القضاء ببغداد فلم يهجره يحيى.

وقال ابن معين: ما رأيت أفضل من وكيع، وكان يفتي بقول أبي حنيفة رضي الله عنه، وكان قد سمع منه شيئا كثيراً مات منصرفاً من الحج يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة.

قوله: (سفيان) يحتمل أن يراد به الثوري، ويحتمل أن يراد به ابن عيينة، لأن وكيعا يروي عنهما، وهما يرويان عن مطرف، ولا قدح بهذا الالتباس في الإسناد لأن أيا منهما فهو إمام حافظ ضابط عدل مشهور على شرط البخاري، ولذا يروى لهما في الجامع كثيرا لكن قال الغساني: في كتاب التقييد هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة، ولم ينبه عليه البخاري، قال: وقد رواه يزيد العدني بالمهملتين المفتوحتين، والنون عن الثوري أيضاً، وتقدم ذكرهما مراراً.

قوله: (مطرف) بضم الميم، وفتح المهملة، وكسر الراء المشددة، وبالفاء ابن طريف بالمهملة المفتوحة أبو بكر الكوفي قال: ما يسرني أني كذبت كذبة، وأن لي الدنيا كلها.

وقال داود بن علية: ما أعرف عربياً ولا أعجمياً أفضل من مطرف، مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة.

قوله: (الشعبي) بفتح الشين أبو عمرو عامر الكوفي التابعي الجليل مر في باب المسلم من سلم المسلمون.

قوله: (أبي جحيفة) بضم الجيم، وفتح المهملة، وسكون المثناة التحتانية، وبالفاء وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة، وتخفيف الواو، وبالمد الكوفي الصحابي، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وأربعون حديثاً ذكر البخاري منها أربعة، وكان علي رضي الله عنه يكرم أبا جحيفة، ويسميه: وهب الخير، ووهب الله، وكان يحبه، ويثق به، وجعله على بيت المال بالكوفة، توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم، ومات بها سنة اثنتين وسبعين رضي الله عنه.

قوله: (هل عندكم) الخطاب لعلي رضي الله عنه، والجمع للتعظيم أو لإرادته مع سائر أهل البيت أو للالتفات من خطاب المفرد إلى خطاب الجمع على مذهب من قال من علماء المعاني يكون مثله التفاتا، وذلك كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النبي إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء﴾ [الطلاق: ١] إذ لا فرق بين أن يكون الانتقال حقيقة أوتقديرا عند الجمهور.

قوله: (كتاب) أي: مكتوب من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما سأله ذلك لأن الشيعة كانوا يزعمون أنه صلى الله عليه وسلم خص أهل بيته لا سيما علياً بأسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره، أو لأنه كان يرى فيه علما أو تحقيقا لا يجده عند غيره.

قوله: (لا) أي: لا كتاب عندنا إلا كتاب الله، وكتاب مرفوع، وأعطيه بصيغة المجهول، وبفتح الياء، والمفعول الأول هو مفعول ما لم يسم فاعله، والثاني الضمير، والمراد من الفهم المفهوم أي: ما يفهم من فحوى الكلام، ويدرك من بواطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه كوجوه الأقيسة، والمفاهيم، وسائر الاستنباطات، ولا شك أن الناس متفاوتون فيه.

قوله: (الصحيفة) أي: الكتاب، وكانت معلقة بقبضة سيفه إما احتياطاً، وإما استظهاراً، وإما لكونه منفرداً بسماع ذلك، والظاهر أن سبب اقتران الصحيفة بالسيف الإشعار بأن مصالح الدين ليست بالسيف، وحده بل بالقتل تارة، وباليد تارة، وبالعفو أخرى فلا يوضع السيف في موضع الندى، بل يوضع كل في موضعه فإذا قلت الاستثناء متصل أم لا؟

قلت: متصل لأن المفهوم من الكتاب كتاب أيضاً لأن المفاهيم توابع للمناطيق.

قوله: (فما في هذه) وفي بعضها: وما وهي استفهامية بخلاف المذكورة أولا فإنها موصولة.

قوله: (العقل) أي الدية، وإنما سميت به لأن الإبل كانت تعقل أي تشد بفناء دار ولي المقتول، والمراد أحكامها، ومقاديرها، وأصنافها، وأسنانها.

قوله: (فكاك) بكسر الفاء هو ما ينفك به، وفكه، وافتكه بمعنى خلصه.

و(الأسير) فعيل بمعنى المأسور من أسره إذا شده بالإسار، وهو القد بكسر

القاف، وبالمهملة لأنهم كانوا يدون الأسير بالقد، وسمى كل أخيذ أسير وإن لم يشد به، والمقصود أن فيها حكمه، والترغيب في تخليصه، وأنه من أنواع البر الذي ينبغي أن يهتم به.

قوله: (وأن لا يقتل مسلم بكافر)، وفي بعضها: ولا يقتل.

فإن قلت: كيف جاز عطف الجملة على المفرد؟

قلت: هو مثل قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾ [آل عمران: ٩٧] أي فيها حكم العقل، وحكم حرمة قصاص المسلم بالذمي، وفيه دليل على أن المسلم لا يقتل بالذمي قصاصا، وعليه مالك، والشافعي، وأحمد.

وذهب الحنفية إلى القصاص لما روى عبد الرحمن السلماني أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل.

قال القاضي البيضاوي: إنه منقطع لا احتجاج به ثم إنه خطأ إذا قيل: إن القاتل كان عمرو بن أمية، وقد عاش بعد الرسول صلى الله عليه وسلم سنين، ومتروك بالإجماع لأنه روي أن الكافر كان رسولا فيكون مستأمنا لا ذميا، وأن المستأمن لا يقتل به المسلم، وفاقا ثم إن صح فهو منسوخ لأنه كان قبل الفتح، وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في خطبة خطبها على درج البيت الشريف " ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده".

قال: ومعنى كلامه رضي الله عنه أنه ليس عنده شيء سوى القرآن، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتبليغ، والإرشاد قوما دون قوم، وإنما وقع التفاوت من قبل الفهم، واستعداد الاستنباط، واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال أن يكون فيها مالا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به.

قال: وقيل كان فيها من الأحكام غير ما ذكر هنا، ولعله لم يذكر جملة ما فيها إذ التفصيل لم يكن مقصودا حينئذ أو ذكره، ولم يحفظه الراوي.

قال ابن بطال: فيه ما يقطع بدعة المتشيعة المدعين على علي رضي الله عنه أنه الوصي، وأنه المخصوص بعلم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرفه غيره حيث قال ما عنده إلا ما عند الناس من كتاب الله، ثم أحال على الفهم الذي الناس فيه على درجاتهم، ولم يخص نفسه بشيء غير ماهو ممكن في غيره.

وأقول: وفيه إرشاد إلى أن للعالم الفهم أن يستخرج من القرآن بفهمه مالم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط موافقته الأصول الشرعية، وفيه إباحة كتابة الأحكام، وتقييدها، وفيه جواز السؤال من الإمام فيما يتعلق بخاصته.

١١٢ - حَدَّثَـنَا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلا مِنْ بَنِي لَيْثٍ - عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ - بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ القَتْلَ، أَوِ الفِيلَ» - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ كَذَا، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ وَاجْعَلُوهُ عَلَى الشَّكِّ الفِيلَ أَوِ القَتْلَ وَغَيْرُهُ يَقُولُ الفِيلَ - وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالمُؤْمِنِينَ، أَلا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، أَلا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ ". فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لأَبِي فُلانٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلا الإِذْخِرَ إِلا الإِذْخِرَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُقَالُ: يُقَادُ بِالقَافِ فَقِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الخُطْبَةَ(١).

١١٣ - حَدَّثَـنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثاً عَنْهُ مِنِّي، إِلا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(٢)، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلا أَكْتُبُ» تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ،

---

(١) طرفاه ٢٤٣٤، ٦٨٨٠ - تحفة ١٥٣٧٢ - ١/٣٩.
أخرجه مسلم في الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها رقم (١٣٥٥).

(٢) قال محمد زكريا الكاندهلوي: ذلك ظن من أبي هريرة لكتابة صاحبه وعدم كتابة نفسه ولقدم إسلام ابن عمرو مع الكتابة في الوقتين، قال الكرماني: وإنما قلت الروايات عن ابن عمرو مع كثرة ما حمل لأنه سكن مصر وكان الواردون إليه قليلين بخلاف أبي هريرة فإنه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة.

فإن قلت: إلا ما كان، أهو استثناء متصل أم منقطع؟ قلت: يحتمل الانقطاع أي لكن الذي كان من عبد الله أي الكتابة لم يكن مني، والخبر محذوف بقرينة باقي الكلام، سواء يلزم منه كونه أكثر حديثا إذ العادة جارية على أن شخصين إذا لازما شيخا مثلا وسمعا منه الأحاديث يكون الكاتب أكثر حديثا من غيره، ويحتمل الاتصال نظرا إلى المعنى إذ حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه؛ فكأنه قال: ما أحد حديثه أكثر من حديثي إلا أحاديث حصلت من عبد الله، وفي بعض الروايات ما كان أحد أكثر حديثا عنه مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب، انتهى.

وقال الحافظ: قوله: فإنه كان يكتب، هذا استدلال من أبي هريرة على ما ذكره من أكثرية ما عند عبد الله بن عمرو، ويستفاد من ذلك أن أبا هريرة كان جازما بأنه ليس في الصحابة أكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه إلا ابن عمرو مع أن الموجود المروي عنه أقل من المروي عن أبي هريرة بأضعاف مضاعفة، فإن قلنا: الاستثناء منقطع فلا إشكال إذ التقدير: لكن الذي كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن مني، سواء لزم منه كونه أكثر حديثا لما تقتضيه العادة أم لا، وإن قلنا: الاستثناء متصل فالسبب فيه من جهات.

أحدها: أن عبد الله كان مشتغلا بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه.

ثانيها: أن أكثر مقامه بعد فتوح الأمصار بمصر أو بالطائف، ولم تكن الرحلة إليهما كالرحلة إلى المدينة، وكان أبو هريرة متصديا فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات، ويظهر هذا من كثرة من حمل عن أبي هريرة فقد ذكر البخاري أنه روى عنه ثمان مائة نفس من التابعين ولم يقع ذلك لغيره.

ثالثها: ما اختص به أبو هريرة من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له بأنه لا ينسى ما يحدثه به.

رابعها: أن عبد الله كان قد ظفر بالشام بحمل جمل من كتب أهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها، فتجنب الأخذ عنه لذلك كثير من أئمة التابعين؛ وقال أيضا: ويحتمل أن يقال: تحمل أكثرية عبد الله قبل الدعاء لأبي هريرة لأنه قال في حديثه: فما نسيت شيئاً بعد، فجاز أن يدخل عليه النسيان فيما قبل الدعاء بخلاف عبد الله فإن الذي سمعه مضبوط بالكتابة، والذي انتشر عن أبي هريرة مع ذلك أضعاف ما انتشر من عبد الله لتصدى أبي هريرة لذلك ومقامه بالمدينة المنورة، بخلاف عبد الله في الأمرين.

قال: وأما قول أبي هريرة: ولا أكتب قد يعارضه ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية قال: تحدث عند أبي هريرة بحديث، فأخذ بيدى إلى بيته فأرانا كتبا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال: هذا هو مكتوب عندي، قال ابن عبد البر: حديث همام أصح، ويمكن الجمع بأنه لم يكن يكتب في العهد النبوي ثم كتب بعده، قال الحافظ: وأقوى من ذلك أنه لا يلزم من وجود الحديث مكتوبا عنده أن يكون بخطه وقد ثبت أنه لم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١].

قوله: حبس؛ أي: منع.

قوله: أو الفيل؛ الحيوان المشهور.

قوله: وسلط؛ بالبناء للمفعول.

قوله: والمؤمنون في رواية بالنصب، وبنا سلط للفاعل.

قوله: إلا وأنها لأبي ذر فأنها بالفاء.

قوله: لم تحل بفتح أوله وكسر ثانيه.

قوله: ولا تحل بضم اللام، وفي رواية ولم تحل، واستشكلت هذه بأن لم تقلب المضارع ماضيا، ولفظ بعدي للاستقبال، وأجيب بأن المعنى لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل، اهـ ابن قاسم.

قوله: لا يُختلى بالخاء المعجمة؛ أي: لا يحصد، يقال: اختليته إذا قطعته، وذكر السؤال دل على منع قطع غيره من باب أولى، قوله: فمن قتل له إلخ، فيه حذف وقع بيانه في روايات المصنف في الديات عن أبي نعيم بهذا الإسناد، فمن قتل له قتيل.

قوله: فإنا نجعله في بيوتنا للسقف فوق الخشب، أو يخلط بالطين لئلا ينشق إذا بنى به اهـ.

١١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ» قَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللهِ حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ» فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٢] يَقُولُ:

= يكن بكتب، فتعين أن المكتوب عنده بغير خطه.

(١) تحفة: ١٤٨٠٠.

(٢) قال الحافظ: قوله: فخرج، ظاهره أن ابن عباس كان معهم في تلك الحالة فخرج قائلا هذه المقالة، وليس الأمر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر بل قول ابن عباس المذكور إنما كان بقوله عند ما يحدث بهذا الحديث، ففي رواية البخاري في الاعتصام وغيره قال عبد الله: =

«إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كِتَابِهِ»[1].

قوله: غلبه الوجع؛ أي: فشق عليه إملاء الكتاب، أو مباشرة الكتابة، وكان عمر فهم من ذلك أنه يقتضي التطويل، قال القرطبي وغيره: (ائتوني) أمر، وكان حق المأمور أن يبادر للامتثال، لكن ظهر لعمر مع طائفة أنه ليس على الوجوب، وأنه من باب الإرشاد إلى الأصلح، فكرهوا أن يكلفوه مع ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم، قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، ونحو ذلك، وفي تركه صلى الله عليه وسلم الإنكار على عمر دليل على ذلك.

قوله: حسبنا؛ أي: هو كافينا.

قوله: فاختلفوا؛ أي: الصحابة، فقالت طائفة: بل نكتب.

قوله: اللغط بتحريك اللام المعجمة؛ أي: الصوت بسبب ذلك، فلما رأى ذلك صلى الله عليه وسلم قال إلخ، وفي رواية: فقال بفاء العطف، وفي أخرى: وقال بواو.

قوله: قوموا عني؛ أي: عن جهتي.

قوله: التَّنَازُع بالضم فاعل ينبغي.

قوله: (فخرج ابن عباس يقول) ظاهره: إن ابن عباس كان معهم، وأنه في تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة، وليس الأمر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر بل ابن عباس المذكور إنما كان يقول عندما يحدث بهذا الحديث، ففي رواية معمر عند المصنف في الاعتصام وغيره، قال عبد الله: فكان ابن عباس يقول، وكذا لأحمد، اهـ فتح.

فكان ابن عباس يقول، وجزم ابن تيمية في الرد على الرافضي بما قلته، ووجه ذلك أن ابن عباس يقول، وجزم ابن تيمية في الرد على الرافضي بما قلته، ووجه ذلك أن ابن عباس لما حدث عبيد الله هذا الحديث خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك ويدل على ذلك رواية أبي نعيم في " المستخرج " قال عبيد الله: فسمعت ابن عباس يقول إلى آخره، وإنما تعين حمله على غير ظاهره لأن عبيد الله تابعي لم يدرك القصة في وقتها، لأنه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة، ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة أخرى.

(١) أطرافه ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦ - تحفة ٥٨٤١.

بَابُ العِلْمِ وَالعِظَةِ بِاللَّيْلِ[١]

١١٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَمْرٍو، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الخَزَائِنِ، أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ»[٢].

(باب العلم)؛ أي: تعليم العلم بالليل والعظة الوعظ، وأراد المصنف التنبيه على أن النهي عن الحديث بعد العشاء مخصوص بما لا يكون في الخير.

قوله: صدقة هو ابن الفضل المروزي.

قوله: (هند) هي بنت الحارث الفارسية، وقيل: القرشية روى لها الجماعة، ويجوز فيه الصرف، ومنعه.

قوله: (أم سلمة) بفتح المهملة، واللام، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم

(١) هذا الباب والآتي بعد ذلك متقاربان في المعنى، وفرق بينهما الشيخ بحملهما على المرامين، وحاصل ما أفاده الشيخ - رحمه الله - : أن الغرض من الترجمة الأولى التنبيه على أن الحديث بعد النوم لا يعد سمرا ولذا لم يترجم المصنف ههنا بلفظ السمر، وحاصل الترجمة الآتية: أن السمر في العلم ليس بمنهي عنه ولذا أورد المصنف في الباب الأول الرواية الدالة على الحديث بعد النوم بخلاف الباب الثاني.

وقال الحافظ: أراد المصنف التنبيه على أن النهى من الحديث بعد العشاء مخصوص بما لا يكون في الخير، قال العيني: وفي بعض النسخ: اليقظة بالليل وهذا أنسب للترجمة، يعني أوفق بالحديث.

وفي " تراجم شيخ الهند ": أن المحصول من الروايات الكثيرة كحديث ابن مسعود: كان يتخولنا بالموعظة كراهة السآمة علينا، وحديث: " يسروا ولا تعسروا " وقول ابن عباس: لا تمل الناس هذا القرآن، وغير ذلك من الروايات والآثار أنه لا بد في التذكير والتعليم من مراعاة نشاط السامعين، ومعلوم أن الليل وقت نوم وراحة، فكان لمتوهم أن يقول بكراهة التعليم والتذكير في الليل، فدفعه المصنف بهذه الترجمة وأورد فيها رواية تدل على أنه يجوز إيقاظ النائمين أيضا لضرورة التذكير فضلا عما قبل النوم. انتهى.

وذكر العلم ليعم التعلم والتعليم وهما غير العظة فإنه التذكير للغير.

(٢) أطرافه ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩ - تحفة ١٨٢٩٠ - ١/٤٠.

المؤمنين هند بنت أمية المخزومية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر، وكانت من أجمل الناس روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وثلاثة وسبعون حديثاً، ذكر البخاري منها ثلاثة عشر هاجرت الهجرتين ماتت سنة تسع وخمسين، وصلى عليها أبو هريرة، ودفنت بالبقيع، وكانت آخر أمهات المؤمنين وفاة رضي الله عنها، وفي بعض النسخ بعد لفظ سلمة ح أي صورة مسمى لفظة الحاء، وهو إشارة إلى التحويل من إسناد إلى آخر قبل ذكر الحديث أو إلى الحائل بينهما أو إلى الحديث أو إلى صح، ومر شرحه.

قوله: (وعمرو) بالواو مجرورا عطف على معمر أي حدثنا صدقة، قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن يحيى، وعن يحيى أيضا عن الزهري يعني ابن عيينة يروي هذا الحديث عن شيوخ ثلاثة، وفي بعضها مرفوعا فمعناه أخبرنا ابن عيينة قال عمرو. ويحتمل أن يكون تعليقا من البخاري عنه، والظاهر الأصح هو الأول.

و(عمرو) هو بن دينار المكي الجمحي الأثرم، وقد مر في الباب السابق آنفا.

و(يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري، وتقدم في أول الصحيح.

قوله: (عن امرأة)، والمراد بها هند المذكورة، وفي بعضها هند بدل امرأة.

فإن قلت: شرط البخاري على ما اشتهر أن تكون شيوخه مشاهير، ولا أقل من أن لا يكون مجهولا فكيف روى لها؟

قلت: يحتمل في المتابعات مالا يحمل في الأصول، وههنا ذكر متابعة أوليست مجهولة إذ الرواية السابقة قرينة معينة معرفة لها.

قوله: (استيقظ) أي: تيقظ، ومعناه تنبه من النوم.

قوله: (ذات ليلة) أي في ليلة، ولفظ ذات مقحم للتأكيد.

الزمخشري: هو من باب إضافة المسمى إلى اسمه.

الجوهري: أما قولهم ذات مرة، وذوات صباح فهو ظروف الزمان التي لا تتمكن تقول لقيته ذات يوم، وذات ليلة.

قوله: (سبحان الله) سبحان بمعنى التسبيح، وهو التنزيه منصوب على المصدر، والعرب تقول ذلك في مقام التعجب، وقال النحاة: إنه من ألفاظ التعجب، وما في ماذا استفهامية متضمنة معنى التعجب، والتعظيم، وعبر عن الرحمة بالخزائن لقوله:

خزائن رحمة ربي، وعن العذاب بالفتن لأنها أسباب مؤدية إلى العذاب.

قوله: (الليلة) بالنصب يعني أنه صلى الله عليه وسلم رآى في المنام أنه سيقع بعده فتن، وتفتح لهم الخزائن، وعرف عند الاستيقاظ حقيقته بالتعبير، وغيره أو أنه أوحي إليه في اليقظة ذلك إما قبل النوم، وإما بعده، وهو من المعجزات لأنه قد وقعت الفتن، وما هو مشهور، وفتح الخزائن حيث تسلطت الصحابة على فارس والروم.

قوله: (أيقظوا) بفتح الهمزة أي: نبهوا، والصواحب مفعول به، ويجوز كسر الهمزة أي انتبهوا، والصواحب منادي لو صحت الرواية به، والصواحبات جمع الصاحبة، ويراد به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (قرب) أصله للتقليل، ويستعمل للتكثير كثيرا كما في هذا الحديث، وفيه سبع لغات، وفعلها التي تتعلق هي به يجب أن يكون ماضيا، ويحذف غالبا، وتقديره رب كاسية عارية عرفتها، والمراد إما اللاتى يلبسن رقيق الثياب التي لا تمنع إدراك لون البشرة معاقبات في الآخرة بفضيحة التعري، وإما أن اللابسات للثياب الرفيعة النفيسة عاريات من الحسنات في الآخرة فندبهن إلى الصدقة، وحضهن على ترك السرف في الدنيا بأن يأخذن منها أقل من الكفاية ثم يتصدقن بما سوى ذلك.

وفيه أن للرجل أن يوقظ أهله بالليل للصلاة، ولذكر الله لا سيما عن آية تحدث أو رؤيا مخوفة، وجواز قول سبحان الله عند التعجب وندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ، وغير ذلك.

الطيبي: رب كاسية كالبيان لموجب استيقاظ الأزواج أي: لا ينبغي لهن أن يتغافلن، ويعتمدن على كونهن أهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم أي رب كاسية حلة الزوجية المشرفة بها، وهِيَ عارية عنها في الآخرة لا ينفعها إذا لم تضممها مع العمل قال تعالى: ﴿فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ [المؤمنون: ١٠١].

بَابُ السَّمَرِ فِي العِلْمِ

١١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ

سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»[1].

قوله: (سعيد بن عفير) بضم المهملة، وفتح الفاء المصري، مر في باب من يرد به الله خيرا.

و(الليث) هو ابن سعد الفهمي المصري سبق في أول الصحيح.

قوله: (عبد الرحمن بن خالد) ابن مسافر أو خالد، ويقال أبو الوليد المصري مولى الليث بن سعد، وروى عنه الليث، وكان أكبر منه توفي سنة سبع وعشرين ومائة.

قوله: (سالم) أي: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب الحياء من الإيمان.

قوله: (أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة) بفتح المهملة، وسكون المثلثة، واسمه عبد الله بن حذيفة، وأبو بكر معروف بكنيته، وهو تابعي قرشي عدوي.

قوله: (صلى بنا) وفي بعضها صلى لنا.

فإن قلت: الصلاة لله لا لهم.

قلت: معناه صلى إماماً لنا.

و(العشاء) بكسر العين، وبالمد يريد به صلاة العشاء، وهِيَ الصلاة التي وقتها بعد غروب الشفق.

الجوهري: هو من صلاة المغرب إلى العتمة، والعشاءان بهمزة الاستفهام، وفتح الراء، والخطاب.

فإن قلت: الرؤية فيه بمعنى العلم أو بمعنى الإبصار. قلت: بمعنى الإبصار.

و(ليلتكم) مفعول به، وكم حرف لا محل له من الإعراب، ولو كان اسما لكان

---

(١) طرفاه ٥٦٤، ٦٠١ - تحفة ٦٨٦٧، ٨٥٧٨.

أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض. رقم (٢٥٣٧).

مفعول رأيت فيجب أن يقال: أرأيتموكم لأن الخطاب لجماعة، وإذا كان لجماعة، وجب أن يكون بالتاء، والميم كما في علمتموكم رعاية للمطابقة.

فإن قلت: فهذا يلزمك أيضاً في التاء فإن التاء اسم فيجب أن يكون أرأيتموكم؟

قلت: لما كان الكاف، والميم لمجرد الخطاب اختصرت من التاء، والميم بالتاء، وحدها للعلم بأنه جمع يقول: كم، والفرق بين حرف الخطاب، واسم الخطاب أن الاسم يقع مسندا، ومسندا إليه، والحرف علامة يستعمل مع استقلال الكلام، واستغنائه عنها باعتبار المسند، والمسند إليه فوزانها، وزان التنوين، وياء النسبة، وأيضا اسم الخطاب يدل على عين، ومعنى الخطاب، وحرفه لا يدل إلا على الثاني.

قوله: (فإن رأس) وفي بعضها على رأس.

فإن قلت: فما اسم إن؟

قلت: فيه ضمير الشأن.

النووي: إن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء من قل عمره قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي عيش أحد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة.

قال: وفيه احتراز عن الملائكة، وقد احتج بهذه الأحاديث من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام: ميت، والجمهور على حياته، ووجوده بين أظهرنا، ويؤولون الحديث على أنه كان على البحر لا على الأرض، وقال: بعضهم هذا على سبيل الغالب.

فإن قلت: فما تقول في عيسى؟

قلت: ليس هو على ظهر الأرض بل في السماء، وهو من النوادر.

فإن قلت: فما قولك في إبليس. قلت: إما أنه ليس على الأرض بل في الهواء أو في النار أو المراد من لفظ من هو الإنس، والله أعلم.

قال ابن بطال: إنما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر أعمالهم، وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم ليجتهدوا في العبادة.

١١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الغُلَيِّمُ»[1] أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي

---

(١) قال الكرماني: بالياء المشددة تصغير الغلام وهذا تصغير الشفقة نحو: يا بني. وقال الحافظ: مناسبة حديث ابن عمر للترجمة ظاهرة، وأما حديث ابن عباس فقال ابن المنير ومن تبعه: يحتمل أن يريد أن أصل السمر يثبت بهذه الكلمة وهي قوله: نام الغليم، ويحتمل أن يريد ارتقاب ابن عباس لأحوال النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين التعليم القولي والتعليم الفعلي فقد سمر ابن عباس ليلة في طلب العلم، زاد الكرماني: أو ما يفهم من جعله إياه على يمينه كأنه قال له: قف عن يميني، فقال: وقفت.

قلت: وزاد الكرماني أيضا: أو أن الغالب أن الأقارب إذا اجتمعوا لا بد أن يجري بينهم حديث للموانسة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم كله علم، انتهى.

قال الحافظ: كل ما ذكره معترض لأن من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامرا، وصنع ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا لأن السمر لا يكون إلا عن تحديث قاله الإسماعيلي، انتهى.

وقال القسطلاني تبعا للعيني: وأجيب بأن السمر هو التحديث باليل، ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط أحد التعدد، وكما يطلق السمر على القول يطلق على الفعل أيضا بدليل قولهم: سمر القوم الخمر إذا شربوها ليلا انتهى.

وبسط العيني هذه الأجوبة في شرحه متعقبا على الحافظ.

قال الحافظ: والأولى من هذا كله أن مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى وهذا يصنعه المصنف كثيراً يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع ألفاظ الرواية، وإنما أراد البخاري ههنا ما وقع في بعض الطرق مما يدل صريحا على حقيقة السمر بعد بعد العشاء وهو ما أخرجه في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال: بت في بيت ميمونة، فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد، الحديث، فصحت الترجمة بحمد الله، انتهى.

قلت: وهذا الأصل مطرد في أصول تراجم البخاري كما تقدم في الأصل الحادي عشر من الأصول، وتعقبه العيني بأن من يعقد باباً بترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث في باب آخر بطريق أخرى وألفاظ متغايرة، هل يقال: مناسبة هذا الباب تستفاد من هذا الحديث الموضوع في الباب الآخر، كذا في " القسطلاني " لكن لا إنكار من أن هذا الأصل معروف من أصول البخاري كما جزم به غير واحد ممن اعتنى بالتراجم كما تقدم في =

عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ(١).

قوله: (حدثنا آدم) أي: ابن أبي إياس أبو الحسن التميمي، ويقال التيمي الخراساني مر في باب المسلم من سلم.

قوله: (الحكم) بالمهملة، والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة، وبالفوقانية ابن المنهال أبو محمد، أو أبو عبد الله مولى امرأة من بني عدي بن كندة الكوفي الفقيه العابد صاحب السنة.

قال الأوزاعي: قال لي يحيى بن أبي كثير بمنى، وعطاء، وأصحابه أحياء أَلَقَيْتَ الحكم بن عتيبة؟

قلت: نعم قال أما إنه ما بين لابتيها أفقه منه، وقيل: كان إذا اجتمع علماء الناس في مسجد منى كانوا كلهم عيالا عليه، وكان إذا قدم المدينة أخلوا له سارية النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إليها مات سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة.

قوله: (سعيد بن جبير) بضم الجيم، وفتح الموحدة الوالبي الكوفي قتله الحجاج، وتقدم في كتاب الوحي.

قوله: (ميمونة بنت الحارث) بالمثلثة الهلالية أم المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست أو سبع من الهجرة، روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وأربعون حديثاً خرج البخاري، منها ثمانية توفيت سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة ست وستين بسرف في المكان الذي تزوجها فيه الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو بفتح السين، وكسر الراء، وبالفاء، وصلى عليها عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قيل: إنها آخر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إذ

-

الأصول.

(١) أطرافه ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢ - تحفة ٥٤٩٦.

لم يتزوج بعدها، وهِيَ أخت لبابة بضم اللام، وبموحدة خفيفة مكررة بنت الحارث الهلالية زوجة العباس، وأم أولاده عبد الله، والفضل، وغيرهما.

وهي أول امرأة أسلمت بعد خديجة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها، وهي لبابة الكبرى، وأختها لبابة الصغرى أم خالد رضي الله عنهم.

قوله: (في ليلتها) أي المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين الأزواج.

فإن قلت: فما وجه صحة الفاء ههنا إذ الصلاة ثم المجيء ليس بعد الكون عندها. قلت: هي الفاء التي تدخل بين المجمل، والمفصل لأن التأصيل انما هو عقيب الاجمال ذكره الزمخشري في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَآءُو فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

قوله: (ثم جاء) أي من المسجد إلى منزله في تلك الليلة أي بيت ميمونة، ولفظ نام يحتمل الإخبار لميمونة مثلا، والاستفهام عن ميمونة، وحذف الهمزة لقرينة المقام.

و(الغليم) تصغير الغلام بالياء المشددة، وهذا هو تصغير الشفقة نحو: يا بني، والمراد منه عبد الله.

قوله: (أو كلمة) هذا شك من ابن عباس.

فإن قلت: مقول القول شرطه أن يكون كلاماً لا كلمة.

قلت: الكلمة تطلق على الكلام أيضا نحو كلمة الشهادة، ولفظها يشبهها قرينة له، ولم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد هذا القيام شيئا أم لا.

قوله: (ثم صلى ركعتين).

فإن قلت: ما فائدة الفصل بينه، وبين الخمس، ولما جمع بينهما بأن يقال فصلى سبع ركعات؟

قلت: إما لأنه صلى الخمس بسلام، والركعتين بسلام أو أن الخمس باقتداء ابن عباس به، والركعتين بغير اقتدائه.

قوله: حتى سمعت غطيطه؛ أي: إلى أن سمعت غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الأولى، وهو صوت نفس النائم عند اشتغاله، وفي الباب وغطيط

النائم والمخنوق نخيرهما، ابن قاسم.

قوله: أو خطيطه بالخاء المعجمة شك من الراوي، وهو معنى الأول.

قوله: ثم خرج؛ أي: استيقظ ثم خرج إلخ.

قوله: يتوضأ لأن من خصائصه أن نومه مضطجعاً لا ينقض وضوءه؛ لأنه لا ينام قلبه ولا يعارض بحديث نومه في الوادي إلى أن طلعت الشمس؛ لأن الفجر والشمس إنما يدركان بالعين.

بَابُ حِفْظِ العِلْمِ

١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثاً، ثُمَّ يَتْلُو ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ وَالهُدَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠] إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ العَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لا يَحْفَظُونَ "[١].

(باب حفظ العلم).

قوله: (أكثر أبو هريرة)؛ أي: من الحديث، وهو حكاية كلام الناس، وإلا لقال: أكثرت، زاد المصنف في رواية الزراعة، ويقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه.

١١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثاً كَثِيراً أَنْسَاهُ؟ قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ» فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً بَعْدَهُ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

---

(١) أطرافه ١١٩، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤ - تحفة ١٣٩٥٧.

الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا أَوْ قَالَ: غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ[1].

قوله: (حدثنا أحمد بن أبي بكر) القاسم بن الحارث بن زرارة بتقديم الزاي على الراءين مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو مصعب المدني الفقيه.

قال ابن بكار: مات وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع سنة اثنتين وأربعين ومائتين.

قوله: (محمد بن إبراهيم بن دينار) أبو عبد الله المدني الجهني كان معروف الحديث.

قال أبو حاتم: كان من فقهاء المدينة نحو مالك.

قال الشافعي: ما رأيت في فتيان مالك أفقه منه مات سنة اثنتين وثمانين ومائة.

قوله: (ابن أبي ذئب) بكسر الذال المنقطة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري المدني.

قال الشافعي: ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث، وابن أبي ذئب.

وقال أحمد: كان ابن أبي ذئب أفضل من مالك إلا أن مالكاً كان أشد تنقية للرجال منه، وأقدمه المهدي بغداد حتى حدث بها ثم رجع يريد المدينة فمات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة.

قوله: (سعيد) أي ابن أبي سعيد المقبري المدني سبق في باب الدين يسر، ورجال الإسناد كلهم مدنيون.

قوله: (يا رسول الله) وفي بعضها لرسول الله.

و(كثيراً) صفة للحديث لأنه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على القليل، والكثير.

و(أنساه) صفة أخرى، والنسيان جهل بعد العلم، والفرق بينه، وبين السهو أنه زوال عن الحافظة، والمدركة، والسهو زوال عن الحافظه فقط ثم الفرق بين السهو، والخطأ أنه ما يتنبه صاحبه بأدنى تنبيه، والخطأ لا يتنبه له.

قوله: (ضم) وفي بعضها ضمه.

و(بعده) أي بعد هذا الضم، وفي بعضها بعد مقطوع عن الإضافه مبنيا على

---

(١) أطرافه ١١٨، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤ - تحفة ١٣٠١٥ - ١/٤١.

الضم لأن الإضافه منوية فيه.

فإن قلت: النسيان من لوازم الإنسان حتى قيل: إنه مشتق من النسيان فما معناه؟

قلت: هذا من بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو معجزة ظاهرة.

فإن قلت: ما المراد بلفظ (شيئاً) أهو عام لجميع الأشياء أم خاص بالحديث؟

قلت: اللفظ عام لأنه نكرة بعد النفي، لكن الظاهر من السياق أنه يريد ما نسيت شيئا من الأحاديث بعد ذلك، وسيجيء في بعض الروايات فما نسيت من مقالتي شيئا.

فإن قلت: تقدم أن ابن عمرو كان أكثر حديثا من أبي هريرة لضبطه بالكتابة فإذا لم يكن أبو هريرة من الناسين فلم يكن هو أكثر حديثا منه؟

قلت: لعل ذلك كان قبل هذه القصة أو هو استثناء منقطع، ومعناه ما أحد أكثر حديثا مني، ولكن ما كان من عبد الله من الكتابة لم يكن مني.

فإن قلت: ما السر في بسط الرداء، وضمه؟

قلت: الله أعلم به، ولعله أراد تمثيلا في عالم الحس، وكأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه فأخذ غرفة منه، ورماها في ردائه، وأشار بالضم إلى ضبطه.

ووجد في بعض النسخ ههنا: حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا ابن أبي فديك بهذا فقال يحذف بيده فيه، وإبراهيم مر في أول كتاب العلم.

(وابن أبي فديك) هو إسماعيل محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك المدني بضم الفاء، وفتح الدال المهملة اسمه دينار مات سنة مائتين.

(وبهذا) أي: بهذا الحديث، وقال يحذف بيده أي زاد هذا القدر، والظاهر أن ابن أبي فديك يرويه أيضاً عن ابن أبي ذئب فيتفق معه إلى آخر الإسناد الأول مع احتمال روايته عن غيره.

١٢٠ - حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِعَاءَيْنِ:

فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ[1] قُطِعَ هَذَا البُلْعُومُ "[2].

قوله: (حدثنا إسماعيل) أي: ابن أبي أويس عبد الله، ومر مراراً، وأخوه هو عبد الحميد ابن أبي أويس الأصبحى المدني القرشي أبو بكر الأعمش مات سنة اثنتين ومائتين.

قوله: (وعاءين) هو تثنية الوعاء بكسر الواو، وبالمد، وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشيء، وأطلق المحل، وأراد الحال أي نوعين من العلوم.

و(بثثته) أي: نشرته يقال: بث الخبر، وأبثه بمعنى أي نشره.

و(قطع) أي لقطع فحذف اللام منه.

و(البلعوم) بضم الموحدة مجرى الطعام في الحلق، وهو المريء.

---

(١) اختلفوا في المراد بهذا الوعاء الثاني الذي أشار إليه أبو هريرة رضي الله عنه، قال ابن بطال: المراد منه أحاديث أشراط الساعة وما عرف به النبي صلى الله عليه وسلم من فساد الدين وتغير الأحوال، كقوله صلى الله عليه وسلم: " فساد هذا الدين على يدى أغيلمة من قريش " وكان أبو هريرة يقول: لو شئت أن أسميهم بأسمائهم، فخشى على نفسه فلم يصرح، ولو كانت من الحلال والحرام ما وسعه كتمها بحكم الآية.
وقال الكرماني: وهذا الحديث هو قطب مدار استدلالات المتصوفة في الطامات والشطحيات، يقولون: ها هو ذا أبو هريرة عريف أهل الصفة الذين هم شيوخنا في الطريقة عالم بذلك قائل به، قالوا: المراد بالأول علم الأحكام والأخلاق، وبالثاني علم الأسرار المصون عن الأغيار المختص بالعلماء بالله سبحانه من أهل العرفان.
وقال الحافظ: حمله العلماء على الأحاديث التي فيها تبين أسامى أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم، وقد كان أبو هريرة يكنة عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله: أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان، يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة، واستجاب الله دعاءه فمات قبلها بسنة، وقال ابن المنير: جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا أن للشريعة ظاهرا وباطنا، وقال غيره: يحتمل أن يكون أراد مع الصنف المذكور ما يتعلق بأشراط الساعة وتغيير الأحوال والملاحم في آخر الزمان، فينكر ذلك من لم يألفه ويعترض عليه من لاشعور له، انتهى.
وقال شيخ المشايخ في " التراجم ": المراد به على الصحيح من أقوال العلماء علم الفتن والواقعات التي وقعت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من شهادة عثمان وشهادة الحسين وغير ذلك، وكان يخاف في إفشائها وتعيين أسمائها من غلمان بنى أمية، انتهى.

(٢) تحفة: ١٣٠٢٣.

وقال العلماء: الحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام، والشراب، وهو تحت الحلقوم، والبلعوم.

قال ابن بطال: البلعوم الحلقوم، وهو مجرى النفس إلى الرئة، والمريء مجرى الطعام، والشراب إلى المعدة فيتصل بالحلقوم، وقال: المراد من الوعاء الثاني أحاديث أشراط الساعة، وما عَرَفَ به النبي صلى الله عليه وسلم من فساد الدين، وتغير الأحوال، والتضييع لحقوق الله تعالى كقوله صلى الله عليه وسلم:" يكون فساد هذا الدين على يدي أغيلمة سفهاء من قريش"، وكان أبو هريرة يقول لو شئت أن أسميهم بأسمائهم فخشي على نفسه فلم يصرح، ولذلك ينبغي لمن أمر بالمعروف إذا خاف على نفسه في التصريح أن يعرض، ولو كانت الأحاديث التي لم يحدث بها من الحلال، والحرام ما وسعه كتمها بحكم الآية.

فإن قيل: الوعاء في كلام العرب الظرف الذي يجمع فيه الشيء فهو معارض لما تقدم أني لا أكتب، وكان عبد الله بن عمرو يكتب؟

أجيب: بأن المراد أن الذي حفظ من النبي صلى الله عليه وسلم من السنن التي حدث بها، وحملت عنه لو كتبت لاحتمل أن يملأ منها: وعاء، وما كتبه من أحاديث الفتن التي لو حدث بها لقطع البلعوم يحتمل أن يملأ وعاء آخر، وبهذا المعنى قال: وعاءين، ولم يقل، وعاء واحدا لاختلاف حكم المحفوظ في الإعلام به، والستر له.

وأقول هذا الحديث هو قطب مدار استدلالات المتصوفة في الطامات، والشطحيات يقولون ها هو ذا أبا هريرة عريف أهل الصفة الذين هم شيوخنا في الطريقة عالم بذلك، قائل به، قالوا: والمراد بالأول علم الأحكام، والأخلاق، وبالثاني: علم الأسرار المصون عن الأغيار المختص بالعلماء بالله سبحانه وتعالى من أهل العرفان.

وقال بعضهم: العلم المكنون، والسر المصون علمنا، وهو نتيجة الخدمة، وثمرة الحكمة لا يظفر به إلا الغواصون في بحار المجاهدات، ولا يشعر بها إلا المصطفون بأنوار المشاهدات إذ هي أسرار متمكنة في القلوب لا تظهر إلا بالرياضة، وأنوار ملمعة في الغيوب لا تتكشف إلا للأنفس المرتاضة.

وأقول: نعم ما قال لكن بشرط أن لا تدفعه القواعد الإسلامية، ولا تنفيه

القوانين الإيمانية، إذ ما بعد الحق إلا الضلال.

قال الشيخ أبو حامد الغزالي رحمه الله: متصوفة أهل الزمان إلا من عصمه الله تعالى اغتروا بالزي، والمنطق، والهيئة من السماع، والرقص، والطهارة، والجلوس على السجادات، وإطراق الرأس، وإدخاله في الجيب كالمتفكر، ومن تنفس الصعداء، وخفت الصوت في الحديث إلى غير ذلك فظنوا لذلك أنهم منهم، ولم يتعبوا أنفسهم قط في المجاهدة، والرياضة، ومراقبة القلب، وتطهير الباطن، والظاهر من الآثام الخفية، والجلية، وكل ذلك من أوائل منازل المتصوفة، ولو فرغوا عن جميعها لما جاز لهم أن يعدوا أنفسهم من الصوفية كيف، ولم يحوموا قط حولها بل يتكالبون على الحرام، والشبهات، وأموال السلاطين، ويتنافسون في الفلس، والرغيف، والحبة، ويتحاسدون على النقير، والقطمير، ويمزق بعضهم أعراض بعض، وليسوا من الرجال في شيء بل هم أعجز من العجائز في المعارك فإذا كشف عنهم الغطاء فوافضيحتاه على روؤس الأشهاد.

ومنهم طائفة ادعت علم المعرفة، ومشاهدة الحق، ومجاوزة المقامات، والأحوال، ولا تعرف هذه الأمور إلا بالأسامي، والألفاظ إلا أنه تلقف من ألفاظ الطائفة كلمات فهو يرددها، ويظن أن ذلك علم أعلى من علوم الأولين، والآخرين فهو ينظر إلى الفقهاء، والمفسرين، والمحدثين بعين الإزدراء حتى إن الفلاح يترك فلاحته، والحائك حياكته، ويلازمهم أياما، ويتلقف منهم الكلمات المزيفة فهو يرددها كأنه يتكلم عن الوحي، ويخبر عن سر الأسرار، ويستحقر بذلك جميع العباد، والعلماء فيقول في العباد: إنهم أُجراء متعبون، وفي العلماء: إنهم بالحديث عن الله محجوبون، ويدعي لنفسه أنه الواصل إلى الحق، وأنه من المقربين، وهو عند الله من الفجار المنافقين، وعند أرباب القلوب من الحمقاء الجاهلين، وأصناف غرور أهل الإباحة من المتشبهين بالصوفية، لا تحصى أنواعها ولا تستقصى، ومن الله الاستعانة، وبه الاستعاذة.

بَابُ الإنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ[١]

١٢١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[٢].

قوله: قال له، وعند المؤلف في حجة الوداع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير؛ أي: عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره.

قوله: استنصت الناس استفعال الإنصات، ومعناه: طلب السكوت.

قوله: فقال؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أنصتوا.

قوله: لا ترجعوا؛ أي: لا تصيروا.

---

(١) اختلفوا في غرض الإمام بهذه الترجمة وما أفاده الشيخ واضح، وقال ابن بطال: فيه أن الإنصات للعلماء لازم للمتعلمين، لأن العلماء ورثة الأنبياء، قال الحافظ: كأنه أراد بهذا مناسبة الترجمة للحديث، انتهى.

وفي: " الكرماني " قال ابن بطال: فيه أن الإنصات للعلماء والتوقير لهم لازم للمتعلمين، قال تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] ويجب الإنصات عند قراءة الحديث مثل ما يجب له صلى الله عليه وسلم، وكذلك يجب الإنصات للعلماء لأنهم الذين يحيون سنته ويقومون بشريعته صلى الله عليه وسلم، انتهى.

وقال العيني: اللام فيه للتعليل أي لأجل العلماء، ووجه المناسبة بين البابين من حيث إن العلم إنما يحفظ من العلماء ولا بد فيه من الإنصات لكلام العلم حتى لايشذ عنه شيء، انتهى.

والفرق بين الإنصات للعالم توقيرا له واحتراما وبين الإنصات لاستماع كلامه واضح؛ وفي " تراجم شيخ الهند ": إن قول ابن عباس: لا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملهم، ونحو ذلك من الأقوال لما دالة على عدم جواز قطع حديثهم نبه المصنف بذلك على أنه يجوز عند الضرورة.

(٢) أطرافه ٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠ - تحفة ٣٢٣٦.

أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا رقم (٦٥).

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ العِلْمَ إِلَى اللهِ

١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً البَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ؟ فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتاً فِي مِكْتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلا حُوتاً فِي مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الحُوتُ مِنَ المِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي البَحْرِ سَرَباً، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَباً، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: (أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلا الشَّيْطَانُ) قَالَ مُوسَى: (ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً) فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ، أَوْ قَالَ تَسَجَّى بِثَوْبِهِ، فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الخَضِرُ[1]: وَأَنَّى

---

(١) هناك مسألة خلافية شهيرة في أن الخضر عليه السلام كان نبيا أو لا، قال الحافظ: قوله تعالى: " هو أعلم منك " ظاهر في أن الخضر نبي بل نبي مرسل إذ لو لم يكن كذلك للزم تفضيل العالي على الأعلى وهو باطل من القول، ولذا أورد الزمخشري سؤالا وهو: دلت حاجة موسى إلى التعليم من غيره أنه موسى بن ميشا كما قيل، إذ النبي يجب أن يكون أعلم أهل زمانه؛ وأجاب عنه بأنه لا نقص بالنبي في أخذ العلم من نبي مثله، قال الحافظ: وفي الجواب نظر لأنه يستلزم نفي ما أوجب.

والحق أن المراد بهذا الإطلاق تقييد الأعلمية بأمر مخصوص، لقوله بعد ذلك: إني على علم من علم الله تعالى علمنيه لأتعلمه أنت وأنت على علم لا أعلمه، والمراد يكون النبي أعلم أهل زمانه أي ممن أرسل إليه، ولم يكن موسى مرسلا إلى الخضر، وإذا فلا نقص به إذا كان الخضر أعلم منه إن قلنا: إنه نبي مرسل، أو أعلم منه في أمر مخصوص إن قلنا: إنه نبي أو

-

بِأَرْضِكَ السَّلامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً، يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لا أَعْلَمُهُ، قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ صَابِراً، وَلا أَعْصِي لَكَ أَمْراً، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلا كَنَقْرَةِ هَذَا العُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ، فَعَمَدَ الخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ، فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً؟ قَالَ: لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً - فَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَاناً - ، فَانْطَلَقَا، فَإِذَا غُلامٌ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً؟ - قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكَدُ - فَانْطَلَقَا، حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ، قَالَ الخَضِرُ: بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ " قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا»[1].

(باب ما يستحب للعالم إذا سئل ... إلخ)، قال السندي: الوجه أن الظرف متعلق بيستجيب، وأما قوله: فيَكِلُ فهو جزاء شرط محذوف حذفه صوناً للكلام من

ولي، وينحل بهذا التقرير إشكالات كثيرة، ومن أوضح ما يستدل به على نبوة الخضر قوله: " وما فعلته عن أمري " وينبغي اعتقاد كونه نبيا لئلا تتذرع بذلك أهل الباطل في دعواهم أن الولي أفضل من النبي، حاشا وكلا.

(١) أطرافه ٧٤، ٧٨، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨ - تحفة ٣٩ - ١/٤٢.

أخرجه مسلم في الفضائل باب من فضائل الخضر عليه السلام رقم (٢٣٨٠).

التكرار مع ظهور القرينة، وهذا شائع كثير، ومثل هذه الفاء الواقعة في جواب شرط محذوف تسمى فاء فصيحة، والتقدير إذا سئل؛ أي: الناس أعلم فيكل العلم إلى الله بمعنى فليكل من وضع الخبر موضع الإنشاء، والجملة الشرطية لبيان ما يستحب له حين السؤال، والله أعلم.

قوله: أنا أعلم بحسب اعتقاده؛ أي: أعلم الناس، وهذا أبلغ من السابق في باب الخروج في طلب العلم، هل تعلم أن أحدا أعلم منك، فقال: لا، فإنه إنما نفى هناك علمه، وهنا على البت. ابن قاسم.

قوله: فقال أنا موسى، هذا جواب من أسلوب الحكيم، وتنبيه على أن الذي ينبغي أن يكون أهم هو السؤال عمن سلم لا عن كيفية تحقق السلام في تلك الأرض والله أعلم. سندي. وهذا يدل على الأنبياء من دونهم لا يعلمون من الغيب إلا ما علمهم الله؛ لأن الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله.

قوله: مما علمت؛ أي: الذي علمك الله، وبه يعلم أن الرسول إنما ينبغي أن يكون أعلم من أرسل إليه فيما بعث به من أصول الدين وفروعه لا مطلقاً، وقد راعى في ذلك غاية التواضع والأدب، فاستجهل نفسه واستأذن أن يكون تابعاً له، وطلب منه أن يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما أنعم الله عليه، قال البيضاوي: لكن لم يكن موسى مرسلا إلى الخضر، فقد يوهم ما قاله دخوله فيهم من السياق، فليتأمل اهـ ابن قاسم.

قوله: إنك لن ... إلخ؛ أي: فأنى أفعل ما ظاهره منكر.

قوله: علمنيه جملة الفعل والفاعل والمفعولين صفة العلم.

قوله: علمك الله مفعولية الثاني محذوف، تقديره: علمك إياه، وفي فرع اليونينية علمكه الله بهاء الضمير الراجع إلى العلم، ثم لا تتوهم أن الخضر لا يعلم شيئا من علم المظاهر أو موسى لا يعلم شيئا من علم الباطن، بل كل يعرف من كل ما لا بد منه.

قوله: صابراً غير منكر عليك.

قوله: ولا أعصي ... إلخ عطف على صابراً؛ أي: ستجدني صابراً غير عاص، وتعليق الوعد بالمشيئة إما للتيمن، وإما للعلم بصعوبة الأمر، فإن الصبر على خلاف

المعتاد شديد.

قوله: فكلموهم؛ أي: موسى والخضر ويوشع، كلموا أصحاب السفينة.

قوله: أن يحملوهما؛ أي: الخضر وموسى.

قوله: بغير نول بفتح النون؛ أي: بغير أجر، ولم يذكر يوشع معهما، كما في قوله تعالى: فانطلقا يمشيان؛ لأنه تابع غير مقصود بالأصالة، وضمه معهما في كلام أهل السفينة لأن المقام يقتضي كلام التابع، وفي رواية بفرع اليونينية فعرف الخضر فجعلوهم بالجمع، فكان معهما في السفينة، اهـ.

قوله: حتى يُقَصّ بالبناء للمجهول؛ أي: لأنه الأعاجيب، فيقص الله علينا من أمرهما.

بَابُ مَنْ سَأَلَ، وَهُوَ قَائِمٌ، عَالِماً جَالِساً

١٢٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا القِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَباً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلا أَنَّهُ كَانَ قَائِماً، فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»(١).

---

(١) أطرافه ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨ - تحفة ٨٩٩٩ - ١/٤٣.

أخرجه مسلم في الإمارة باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا رقم (١٩٠٤).

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن القتال في سبيل الله لا يكون إلا بنية أن تكون كلمة الله هي العليا.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قوله: (يا رسول الله)

فيه دليل على أن من الأدب والسنة تقدمة مناداة المسؤول بأعلى أسمائه على الحاجة لأنه قال أولا قبل أن يذكر حاجته يا رسول الله ورسول الله أعلى أسمائه عليه السلام.

الوجه الثاني: فيه دليل على جواز مناداة المفضول للفاضل لحاجته أو في أمر أشكل عليه لأن هذا الأعرابي سأل النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه وأصحابه أفضل ذلك الزمان بعده عليه السلام فلم ينكر عليه واحد منهم رفع صوته بينهم وعليهم وانفراده بسؤاله فيما =

احتاج إليه دونهم ولو كان ذلك غير جائز لما أقره الشارع عليه السلام على شيء من ذلك.
الوجه الثالث: قوله: (ما القتال في سبيل الله)
فيه دليل على إبداء العلل الواردة للعارف بها ليبين فيها الفاسد من الصالح لأن هذا الأعرابي قال أولا ما القتال في سبيل الله ثم بين بعد ذلك وجوه القتال التي كانت عادة العرب يقاتلون عليها.
الوجه الرابع: فيه دليل على جواز حذف الصفة وإقامة الموصوف مقامها يؤخذ ذلك من قوله ما القتال في سبيل الله وهو يريد ما صفة القتال الذي يكون في سبيل الله فحذف الصفة للاختصار.
الوجه الخامس: فيه دليل على أن من السنة تقديم العلم على العمل يؤخذ ذلك من قوله ما القتال في سبيل الله ليعلم كيف يقاتل في سبيل الله.
الوجه السادس: فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله حيث يقول بأن الفرض لا بد له من حد يحد به من الكتاب أو من السنة أو منهما معا يعرف بذلك يؤخذ ذلك من قوله ما القتال في سبيل الله ليعرف الصفة التي إذا فعلها وفي ما أمر به.
الوجه السابع: فيه دليل على إيجاب النية في العمل يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لتكون كلمة الله هي العليا فأضرب عن الصفة وأجاب عن النية.
الوجه الثامن: فيه دليل على أن تخصيص الظواهر لا يكون إلا بالنيات يؤخذ ذلك من قوله بعد تعداد السائل الوجوه التي يقاتلون عليها أن الشأن النية لا الصورة الظاهرة وهنا بحث هل قوله صلى الله عليه وسلم: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) لا لغيرها مما ذكر في الحديث ولا يكون لله إلا إذا عرى المقصود عن ما سواه وأنه لا يبالي بتلك المقاصد إذا كان مقصده والأصل فيها لتكون كلمة الله هي العليا ولهذا قال مالك رحمه الله في الرجل يحب أن يرى في طريق المسجد ولا يحب أن يرى في طريق السوق لا يضره ذلك إذا كان عند الشروع لله خالصا.
فالجواب: أن الأمر هنا احتمل وجوها لكل شيء واحد منها حكم.
أحدها: وهو أعلاها بلا خلاف وهو أن يكون لله ولا يكون هناك غير ذلك.
والثاني: أن يكون المثير للقتال أحد الوجوه المذكورة في الحديث أو الزيادة التي في غيره وهي أن يقاتل طبعا ثم عند الشروع فيه يجرد النية أن تكون كلمة الله هي العليا فهذا هو الذي يعطيه نص الحديث لأن المثير للشيء لا يلتفت إليه إذا لم يستصحب به الحال حتى يكون الفعل له لأن الحكم للأحدث فالأحدث.
الثالث: أن يكون لذلك المؤثر ولله معا فهذا ليس من الله في شيء لما جاء أن الله جل جلاله إذا كان في العمل شرك لغيره يقول الله يوم القيامة لصاحب العمل: (أنا أغنى الشركاء اذهب فاطلب الأجر من غيري).

الرابع: أن يكون لأحد الوجوه المذكورة لا غير فهذا له ما يقتضيه فعله ونيته من إثم أو إباحة بحسب قواعد الشرع في كل قضية.

الوجه التاسع: فيه دليل على أن من السنة أن يواجه المسؤول السائل بوجهه عند الجواب يؤخذ ذلك من قوله فرفع إليه رأسه ثم استعذر عن رفع رأسه صلى الله عليه وسلم بأن قال إنما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما.

الوجه العاشر: فيه دليل على أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقتدون بأفعاله عليه السلام كما يقتدون بأقواله يؤخذ ذلك من قوله فرفع إليه رأسه فلولا أنهم كانوا يقتدون بأفعاله ما كانت حاجة إلى ذكر رفع رأسه لأنه ليس ذلك من لازم الجواب.

الوجه الحادي عشر: فيه دليل على وقار النبي صلى الله عليه وسلم وعلم الصحابة بذلك لأنه عليه السلام كان لا يلتفت إلا عن حاجة لا عبثا فلولا ما كان كذلك ما احتاج الراوي أن يبدي العلة التي من أجلها رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه وهو أن السائل كان قائماً.

الوجه الثاني عشر: فيه دليل على حفظ الجوارح حتى لا يكون تصرفها إلا عن ضرورة لا عبثا لما تقدم في تعليل رفع رأسه عليه السلام.

الوجه الثالث عشر: فيه دليل على أن المخبر إذا أخبر بشيء لا يعرف فعليه أن يستدل عليه بما يصدق به حديثه يؤخذ ذلك من تعليل الصحابي سبب رفع رأسه عليه السلام لأنه لو لم يقل ذلك لكان ذلك سببا ألا يقبل الصحابة قوله أو يتوقفوا فيه لعلمهم بخلاف ذلك فبين العلة لأن تصديق مقالته هنا حقيقتها تقعيد قاعدة شرعية فكان احتياطه رضي الله عنه من أجل ذلك لا من أجل نفسه.

الوجه الرابع عشر: فيه دليل على جواز السؤال على كل الأحوال قاعدا أو قائما لأن ذكره هنا القيام عند السؤال أو تعليله لذلك دال على أن المعروف عندهم كان الجلوس. فلما أخبر هنا بالقيام دل على جوازه على كل حال ولو كان عندهم ذلك مما قد عرفوه لكان ذلك إخبارا بتحصيل حاصل والصحابة رضي الله عنهم منزهون عن ذلك.

الوجه الخامس عشر: فيه دليل على منع القتال على حطام الدنيا.

الوجه السادس عشر: فيه دليل على منع القتال على أن يكون لسفك دماء الكفار غيظا عليهم يؤخذ ذانك الحكمان من قوله عليه السلام: لتكون كلمة الله هي العليا.

الوجه السابع عشر: هنا إشارة صوفية لأن الجهاد عندهم هو جهاد النفس وهو الجهاد الأكبر كما أخبر صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث حين رجع من الجهاد فقال للصحابة: هبطتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر.

والجهاد الأكبر هو جهاد النفس فتكون مجاهدتهم لها لأن تكون كلمة الله أيضا هي العليا وصفتها كما أخبر عز وجل على لسان نبيه عليه السلام: (لا يزال العبد يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش

(باب من سأل ... إلخ).

قوله: وهو قائم اعتراض بين الفعل ومفعوله.

قوله: عن أبي وائل هو شقيق.

قوله: عن أبي موسى هو عبد الله بن قيس الأسدي.

قوله: غضباً؛ أي: من الكفار حالة تحصل عند غليان الدم والحمية بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد الياء، وهي الأنفة من الشيء أو المحافظة على الحزم.

قوله: قال؛ أي: أبو موسى أو من دونه من الرواة ما رفع رأسه لأمر من الأمور إلا لقيام الرجل.

قوله: من قاتل؛ أي: قتال من قاتل، والضمير في قوله فهو للقتال.

قوله: كلمة الله الشهادة، ودخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضى الله، فإنه لإعلاء كلمة الله وتحصل أنه يجوز أن يكون العالم جالساً والسائل قائماً، والله أعلم.

بَابُ السُّؤَالِ وَالفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الجِمَارِ

١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ»، قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «انْحَرْ وَلا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إلا قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ»[1].

(باب السؤال)؛ أي: من المستفتي، والفُتيا بضم الفاء من المفتي، والمراد أنه

بها) هذا هو طريق السادة الفضلاء منهم وأما الذي يقول أهل الجهل نواصل ونجاهد حتى نرى شيئا من خرق العادات والكرامات فاولئك عندهم جهال ومنهم من قال إنهم يدخلون تحت قوله عز وجل في كتابه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١] وأي فائدة في ذلك على هذا الوجه والله عز وجل يقول في كتابه: ﴿مَا يَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧] ثم تلمح إلى قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩] يتبين لك ما أخبرتك به وفقنا الله لذلك بمنه.

(١) أطرافه ٨٣، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥ - تحفة ٨٩٠٦.

هل يجوز السؤال والفتيا عند رمي الجمار، وسند الحديث غير مقيد بالسندية المذكورة، فهو باعتبار صدقه بوقت الرمي طابق الترجمة، تأمل.

قوله: يُسْأَلُ بالبناء للمفعول.

قوله: قال ارم، في نسخة: فقال.

قوله: قال آخر، في نسخة: فقال، وعلم أن السؤال عند الاشتغال بعبادة جائز، كما في هذه الواقعة.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إِلا قَلِيلا﴾ [الإسراء: ٨٥]

١٢٥ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَرِبِ المَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا تَسْأَلُوهُ، لا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ يَا أَبَا القَاسِمِ مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ، فقَالَ: «﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلا﴾». قَالَ الأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا[1].

(باب قول الله تعالى ... إلخ).

قوله: وَمَا أُوتِيتُم الخطاب عام أو خاص باليهود.

قوله: عن عبد الله؛ أي: ابن مسعود.

قوله: في خرب بفتح الخاء وكسر الراء آخره موحدة أو بكسر ففتح، جمع خربة، وكلاهما في فرع اليونينية، بل الأول في أصله والثاني في هامشه مرقوم عليه

---

(١) أطرافه ٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢ - تحفة ٩٤١٩.

أخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم باب سؤال اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح رقم (٢٧٩٤).

علامة أبي ذر والكشميهني، ورد العيني الأول بأنه ليس بجمع خربة كما زعموا راء أجمع خربة خرب ككلمة وكلم، وعند المؤلف في موضع آخر بالحاء المهملة المفتوحة وإسكان الراء وبالمثلثة آخره.

قوله: على عسيب بفتح أوله وكسر ثانيه؛ أي: عصى من جريد النخل.

قوله: بنفر بفتح الفاء: عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة.

قوله: سَلُوهُ؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: فقال. في رواية: وقال.

قوله: لا يجيء في جوابه يمكرون لعدم الجواب والسؤال وإن سألتم يخاف أن يجب بمكروه، فاتركوا سؤاله، وقيل ... لا فائدة، والتقدير: خشية أن يجيء أو ...، والتقدير لنا لم يجيء، وقيل بالرفع هل الاستئناف، قلت: فالمعنى لا يجيء في الجواب بمكروه إذا تركتم السؤال، لا يخفى ولا يصح بلا اعتبار إذا تركتم السؤال، كما لا يخفى، سندي؛ أي: يخبركم بأن الروح من أمر الله وهو يكرهونه لأنه علامة وحالته عندهم.

قوله: ما الروح؛ السؤال عن حقيقة الروح التي في الحيوان، وتطلق على القرآن وجبريل وعيسى، روي أن اليهود قالوا لقريش أن فسر الروح فليس بنبي، ولذا قال بعضهم لا تسألوه لا يجيء إلخ. قس.

قوله: فقمت؛ أي: حتى لا أكون مشوشا عليه أو فقمت حائلا بينه وبينهم.

قوله: فلما انجلى عنه؛ أي: انكشف عنه الكرب الذي يتغشاه حال الوحي.

قوله: فقال. في رواية الأربعة: قال.

قوله: وَيَسْأَلُونَكَ في رواية إسقاط الواو.

قوله: مِنْ أَمْرِ رَبِّي؛ أي: ليست لها مادة، ولم يقل من خلق ربي؛ لأن الخلق ما له مادة، قال تعالى: ألا له الخلق والأمر.

قوله: وَمَا أُوتُوا بصيغة الغائب، وفي رواية: وما أوتيتم.

بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاخْتِيَارِ، مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ(١)

١٢٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ، كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيراً فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا عَائِشَةُ لَوْلا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ " فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ(٢).

(باب من ترك بعض الاختيار) بالمثناة من تحت؛ أي: بعض الأشياء الاختيارية قولا أو فعلا بأن يعرف علوما كثيرة، فيذكر البعض مخافة عدم فهم الناس لما تركه.

قوله: أشد منه؛ أي: من ترك بعض الاختيار، وفي نسخة: أشر، وفي أخرى: شر منه.

قوله: عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق عن جده أبي إسحاق.

---

(١) قال محمد زكريا الكاندهلوي: عمم الإمام البخاري الترجمة عن القول والفعل، ولذا فسرها جميع الشراح بالعموم إذ قالوا: أراد بالاختيار المختار، والمعنى من ترك فعل الشيء أو الإعلام به، انتهى.
إلا أنهم رجحوا كون هذه الترجمة في الأفعال حين الفرق بالترجمة الآتية، فقالوا فيها: إن الترجمتين متقاربتين غير أن الأولى في الأفعال وهذه في الأقوال، كذا في " العيني ". وقال الحافظ وتبعه القسطلاني في الترجمة الآتية: هذه قريبة من الترجمة التي قبلها، لكن هذه في الأقوال وتلك في الأفعال أو فيها، انتهى.
وفرق بينهما صاحب " فيض الباري " بوجه آخر فقال: فكان الباب الأول في الفرق بين الفطن الذكى والبليد الغبى، وهذا الباب في الفرق بين الشريف والوضيع، انتهى.
ويشكل عليه أن الشراح صرحوا بأن دون ليس بمعنى الأدون بل بمعنى سوى كما في " الفتح " وغيره. والفرق عندي بينهما واضح فإن ترك العمل على الراجح أو ترك بيان بعض الأقوال غير تخصيص الجماعة الخاصة من الطلبة، وزاد في تقرير مولانا الشيخ محمد حسن المكي - رحمه الله - ههنا قولا آخر فقال: قوله تسر إليك، كانت عائشة تخص الأسود ببعض العلم لزيادة فهمه على فهم ابن الزبير مع أنه كان ابن أختها وأسود كان تلميذاً محضاً.

(٢) أطرافه ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣ - تحفة ١٦٠١٦ - ١/٤٤.

قوله: قال لي ابن الزبير هو عبد الله الصحابي المشهور.

قوله: تُسِرُّ إِلَيْكَ حديثا كثيرا، وفي نسخة أسرار كثيرة.

قوله: قلت. في نسخة: فقلت.

قوله: حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ؛ أي: لم يتمكن الإسلام منهم، وكانت الكعبة عظيمة عندهم، فلو نقضتها لتوهموا أن قصدي الارتفاع والاستعلاء والتبختر عليهم.

بَابُ مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْماً دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةَ أَنْ لا يَفْهَمُوا

١٢٧ - وَقَالَ عَلِيٌّ: «حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللهُ وَرَسُولُهُ» حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ[1].

(باب مَنْ خَصَّ ... إلخ).

قوله: كراهية بتخفيف الياء.

قوله: حدثوا الناس إلخ؛ أي: لأن الفهم القاصر يكذب الأشياء الواقعة، فيكذب الله ورسوله.

١٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلاثاً، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ، إِلا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَفَلا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذاً يَتَّكِلُوا» وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً[2].

---

(١) تحفة: ١٠١٥٣.

(٢) طرفه ١٢٩ - تحفة ١٣٦٣.

أخرجه مسلم في الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا رقم (٣٢).

قوله: حرمه الله على النار؛ أي: حرم الله دوام تعذيبه.

قوله: فيستبشروا، في رواية إسقاط الفاء، وفي أخرى يستبشرون.

قوله: إذا؛ أي: إذا أخبرتهم.

قوله: يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية؛ أي: يعتمدوا على الشهادة المجردة، وفي رواية يتكلوا بنون ساكنة وضم الكاف من التكول؛ أي: يمتنعوا عن العمل إتكالا على مجرد اللفظ بالشهادتين، اهـ ابن قاسم.

قوله: تأثما؛ أي: تجنبا عن الإثم الحاصل بكتمان العلم إن قلت هو مأمور بالكتمان، فالجواب أن المنهي عنه إخبار عن العموم، فلا ينافي أنه مأمور بالإخبار بذلك في بعض الأحيان. فتح.

١٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ»، قَالَ: أَلا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا»[1].

قوله: ألا أبشر به في رواية إسقاط به.

بَابُ الحَيَاءِ فِي العِلْمِ[2]

---

(١) طرفه ١٢٨ - تحفة ٨٨٥، ١٥٥٣١ أ.

(٢) اختلفوا في مقصود المصنف بهذا الباب، وظاهر كلام الشيخ الآتي أن الغرض ترك الحياء في العلم، وهو ظاهر من الآثار والروايات المذكورة في الباب، وعليه حمله عامة الشراح، قال العلامة السندي: قوله: (باب الحياء في العلم) أي لا ينبغي، ومثله لا يسمى حياء شرعا بل ضعفا فلا ينافى الحياء من الإيمان، انتهى.

وإليه ميل الحافظ إذ قال: أي باب حكم الحياء، وقد تقدم أن الحياء من الإيمان وهو الشرعي الذي يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر وهو محمود، وأما ما يقع سببا لترك أمر شرعي فهو مذموم وليس بحياء شرعي بل هو ضعف ومهانة، وهو المراد بقول مجاهد: لا يتعلم العلم مستحي، وكأنه أراد تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما يؤثر كل منهما من النقص في التعليم، انتهى.

وإليه مال شيخ المشايخ في " تراجمه " إذ قال: ثبت بحديث الباب عدم الحياء في العلم، =

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «لا يَتَعَلَّمُ العِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلا مُسْتَكْبِرٌ» وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ».

١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ،

وحسنه أيضا ثابت بما تقرر في بعض طرق الحديث أن أمهات المؤمنين عين أم سليم لأجل هذا السؤال، فمنعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، انتهى.

ومال العيني وتبعه صاحب " فيض الباري ": أن المقصود من الترجمة التفصيل، قال العيني: إن قلت: ما مراده بالحياء في العلم استعماله فيه أو تركه؟ قلت: مراده كلاهما ولكن بحسب الموضع، فاستعماله مطلوب في موضع وتركه مطلوب في موضع، فالأول هو الذي أشار إليه بحديث أم سلمة وحديث ابن عمر والثاني أشار إليه بالأثر المروي عن مجاهد وعائشة فالحياء في القسم الأول ممدوح وفي الثاني مذموم، وإطلاق الحياء على هذا القسم مجاز سمي به لشبهه بالحياء الحقيقي في الترك، انتهى.

وفي " فيض الباري ": لما ورد الحديث في الطرفين فحديث ابن عمريدل على حسنه وحديث عئشة على قبحه قسمه على الحالات وجعله في بعض الأحوال حسنا وفي بعضها قبيحا، فإن الحياء إذا كان عن تحصيل علم فهو مذموم، وإن كان كما استحيى ابن عمر فهو ممدوح، فإنه لم يتبدل بسكوته حلال أو حرام ولكن فاتته فضيلة بالحضرة النبوية، فلعله يؤجر عليها في الآخرة، انتهى.

وسلك شيخ الهند في " تراجمه " مسلكاً ثالثاً فقال: أطلق الإمام الترجمة ولم يحكم عليها بحكم وظاهرها عدم الاستحباب كما صرح به الأعلام ويؤيده قول مجاهد وعائشة، لكن النظر الدقيق يؤدى إلى أن عند المصنف فيه تفصيلا، ولذا لم يعين الحكم بل أشار إليه بإشارات لطيفة وهي أن المصنف ينبه على أن قوله: " إن الله لا يستحيى من الحق " حق لا مراء فيه، لكن معناه أنه لا ينبغي أن يترك له التفقه، وليس الغرض أن لا يستحيي في العلم بل ينبغي له اهتمام الحياء في التعلم، وهذا هو الغرض الأصلي من الترجمة، ويدل عليه حديث أم سليم فإن فيه تنبيهات على الحياء من غط الوجه وغيره، ويشير إليه قوله صلى الله عليه وسلم: " تربت يداك " ولذا عقد بعد ذلك " باب من استحيى فأمر غيره) تنبيهاً على أنه لا بأس في ترك السؤال للحياء، أما حديث ابن عمر فدلالته على الترجمة خفية، والحق أنه أيضا يدل على ما قلنا، فإن سكوته للحياء كان مستحسنا، وقول عمر ليس بنكير عليه بل هو إظهار لمسرته، انتهى.

فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَتِ المَاءَ» فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا»[1].

(باب الحياء في العلم) هو بالمد، وتقدم معناه.

قوله: مستحي بسكون الحاء والياء آخره منونا، وفي رواية مستح بكسر الحاء بلا ياء، وفي رواية مستحي بإسكان الحاء وياءين أولاهما مكسورة.

قوله: نساء الأنصار؛ أي: نساء أهل المدينة.

قوله: (ابْنَة) في رواية: بنت، وأبوها عبد الله، ونسبها لأمها بيانا لشرفها؛ لأنها ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم، وأم سلمة هند بنت أبي أمية زوجة صلى الله عليه وسلم.

قوله: أم سليم هي أنصارية.

قوله: إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي؛ أي: لا يمتنع من بيان الحق إذ حقيقة الحياء مستحيلة عليه تعالى؛ أي: فكذا أنا لا أمتنع من سؤال عن بيان ما أنا محتاجة إليه، وقالت ذلك بسطا لعذرها في ذكر ما يستحيي النساء من ذكره بحضرة الرجال.

قوله: من غسل بضم الغين وفتحها مصدر؛ أي: رأت في منامها أنها تجامع.

١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ المُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟" فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنَا بِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: «لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا»[2].

قوله: (إسماعيل) أي ابن أبي أويس مر في باب تفاضل أهل الإيمان يروي عن

---

(١) أطرافه ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١ - تحفة ١٨٢٦٤.

أخرجه مسلم في الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها رقم (٣١٣).

(٢) أطرافه ٦١، ٦٢، ٧٢، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤ تحفة ٧٢٣٤ - ٤٥/١.

خاله الإمام مالك.

قوله: (عبد الله بن دينار) القرشي مر في باب أمور الإيمان.

قوله: (فحدثت أبي) أي عمر بن الخطاب، وهذا الحديث مر في باب قول المحدث، وفي باب طرح الإمام المسألة مع شرحه إلا من هذا اللفظ، وهو فحدثت أبي إلى آخر الحديث.

قوله: (لأن يكون) بفتح اللام.

فإن قلت: يكون مستقبل، وقلت ماض، وحق الظاهر أن يقال لا كنت قلتها؟

قلت: الغرض منه لأن يكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضى أحب إليَّ من كذا، وكذا أي من حمر النعم، وغيرها، ولفظ كذا موضوع للعدد، وهو من الكنايات.

قال ابن بطال: وفيه تمني عمر رضي الله عنه أن يجاوب ابنه النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفسه من الفقه أن الرجل مباح له الحرص على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ، وسروره بذلك، وقيل: إنما تمنى ذلك رجاء أن يسر النبي صلى الله عليه وسلم بإصابته فيدعو له، وفيه أن الابن الموفق العالم أفضل مكاسب الدنيا، والله أعلم.

قوله: كذا وكذا؛ أي: من حمر النعم.

بَابُ مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ(١)

(١) مقصود الترجمة واضح كما أفاده الشيخ، ولا يذهب عليك ما في حديث الباب من قوله: فأمرت المقداد الحديث، الروايات في ذلك مختلفة ففي بعضها نسبة السؤال إلى نفسه إذ قال: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي بعضها إلى المقداد كما في حديث الباب، وفي أخرى إلى عمار كما في حديث " النسائي " وغيره، ولم يتعرض عنه الشيخ ولا عن أكثر أمثال هذه المباحث الحديثية والفقهية، لأنه درس أولا " سنن الترمذي " وثنى " بسنن أبي داود " وثلث " بجامع البخاري " فأكثر المباحث المتعلقة بالحديث والفقه تقدمت في تقرير " الترمذي " المطبوع باسم: " الكوكب الدري " وكذا في تقرير " أبي داود " ولم يطبع بعد، فلو شئت ما في تقرير " الترمذي " وهامشه فارجع إلى " الكوكب "، وذكر الشيخ في تقرير " أبي داود ": اعلم أن السبب في السؤال إنما كان هو عليا إلا لم يسأل بنفسه حياء، =

١٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ»[1].

(باب من استَحْيَا ... إلخ).

قوله: مذاء بالمعجمة المشددة للمبالغة في كثرة المذي، وهو الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة ونحوها.

قوله: أن يسأل؛ أي: هل فيه غسل أم لا، وكان علي يغتسل منه حتى تضرر.

قوله: فيه؛ أي: المذي، الوضوء فقط لا الغسل.

بَابُ ذِكْرِ العِلْمِ وَالفُتْيَا فِي المَسْجِدِ[2]

١٣٣ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا، قَامَ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ

فحيث نسب السؤال إليه فلكونه سبب السؤال نسب إليه مجازا، وحيث نسب إلى غيره فهو على حقيقته، انتهى. والبسط في ذلك في " الأوجز ".

(١) طرفاه ١٧٨، ٢٦٩ - تحفة ١٠٢٦٤.
أخرجه مسلم في الطهارة باب المذي رقم (٣٠٣).

(٢) قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من توقف فيه لما يقع في المباحثة من رفع الأصوات فنبه على الجواز، انتهى.
وفي " تراجم شيخ الهند ": أن في الإفتاء والقضاء والتعليم في المساجد كان مظنة الكراهة كما يشير إليها كلام بعض المشايخ، وعند المصنف توسع في ذلك كله، فأشار إلى التوسع في كتابي العلم والقضاء؛ ولا يذهب عليك أن رسالة " تراجم شيخ الهند " - قدس سره انتهت إلى هذا الباب، والأسف على أنه لم يتمكن تكميلها لأمراض وأشغال حدثت له في آخر عمره الشريف نور الله مرقده وبرد مضجعه.

قوله: البرنس بضم الموحدة والنون والورس بفتح الواو وسكون الراء نبت أصفر من اليمن يصبغ به.

قوله: فَلْيَلْبَسِ؛ أي: جوازا.

قوله: وليقطعهما وجوباً فإن قلت: السؤال عما يلبس فكيف إجابه بما لا يلبس، أجيب: بأن هذا من بديع كلامه؛ لأن المتروك منحصر بخلاف الملبوس؛ لأن الإباحة هي الأفضل، فحصر ما يترك ليبين أن ما عداه مباح؛ وهذا آخر أحاديث كتاب العلم، وعدة المرفوع منها مائة حديث وثلاثة أحاديث، وفي ختمه باب إشارة إلى أنه أتى بالمطلوب وزيادة، والله أعلم. فتح.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتَابُ الوُضُوءِ[1]

بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَرْضَ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضاً مَرَّتَيْنِ

(١) قال الحافظ: الوضوء بالضم: الفعل، وبالفتح: الماء الذي يتوضأ به، على المشهور فيهما، وحكى في كل منهما الأمران، والمراد ذكر أحكامه وشرائطه ومقدماته، وأشار بقوله: ما جاء، إلى اختلاف السلف في معنى الآية، فقال الأكثرون: التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، وقال الآخرون: بل الأمر على عمومه من غير تقدير حذف إلا أنه في حق المحدث على الوجوب، وفي حق غيره على الندب.

وقال بعضهم: كان على الإيجاب ثم نسخ فصار مندوبا لرواية " أحمد " و" أبي داود " عن عبد الله بن حنظلة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر، فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث.

واختلف العلماء في موجب الوضوء فقيل: يجب بالحدث وجوبا موسعا، وقيل: به وبالقيام إلى الصلاة، ورجحه جماعة من الشافعية، وقيل: بالقيام إلى الصلاة حسب رواية أصحاب السنن من حديث ابن عباس مرفوعاً: " إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة " وتمسك بهذه الآية من قال: إن الوضوء أول ما فرض بالمدينة، وأما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة إنما فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة وأنه لم يصل قط إلا بوضوء، قال: وهذا مما لا يجهله عالم إلى آخر ما بسطه. وفي " الدر المختار ": دليلها آية " إذا قمتم إلى الصلاة " الآية وهي مدنية إجماعا، وأجمع أهل السير أن الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبرائيل عليه السلام، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل قط إلا بوضوء.

وَثلاثاً، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلاثٍ، وَكَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ الإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(كتاب الوضوء).

(باب ما جاء في قول الله عز وجل ... إلخ)، في رواية الأصيلي إسقاط باب، ولكريمة باب في الوضوء، وقول الله عز وجل إلخ، والمراد بالوضوء ذكر أحكامه وشرائطه وفريضته ومقدماته، وهو بالضم الفعل، وبالفتح الماء الذي يتوضأ به على المشهور، وعلى في كل منهما الأمران، اهـ فتح.

قوله: مرة بالنصب؛ أي: يفعل مرة، وبالرفع خبر أن.

قوله: ولم يزد؛ أي: فهو حرام أو مكروه، قوله: وأن يجاوزوا إما تفسير للأشراف فيه؛ أي: الوضوء أو مغاير، وحينئذ فالمجاوزة الزيادة على العدد والإشراف على الإكثار من الماء.

بَابٌ: لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ[1]

١٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ[2].

(بابٌ) بالتنوين لا يَقْبَلُ اللهُ صلاة في نسخة: لا تُقْبَلُ صَلاةٌ، والمراد بالطهور بضم الطاء: ما يشمل الوضوء والغسل.

---

(١) قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري، فلذا اقتصر على ذكره في الترجمة وأورد في الباب ما يقوم مقامه، قلت: وهذا أصل مطرد من أصول التراجم المذكورة في المقدمة، وهو الأصل الأول منها، ثم لم يتكلم الشيخ على بحث القبول بشيء لما أنه أشبع الكلام عليه في أول " الترمذي " كما تقدم في " الكوكب الدري ".

(٢) طرفه ٦٩٥٤ - تحفة ١٤٦٩٤.
أخرجه مسلم في الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة رقم (٢٢٥).

قوله: لا يقبل الله إلخ في رواية: لا تقبل صلاة، والمراد نفي القبول مع عدم الصحة.

قوله: حضرموت بلد باليمن وقبيلة أيضا.

قوله: فساء ... إلخ، ويطلق الحديث على الخروج وعلى الخارج المعتاد كالغائط، ويطلق على الوصف بالقائم بالأعضاء، وعلى المنع، ونبه أبو هريرة بالأخف على الأشد، والفساء بضم الفاء والمد: الضراط بضم الضاد، وهو الريح بصوت، بخلاف الفساء، وهما من الدبر.

بَابُ فَضْلِ الوُضُوءِ، وَفَضْلِ الغُرِّ المُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ

١٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ، قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ المَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ[1] مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ

---

(١) يعني: أن خصيصة هذه الأمة المرحومة كونهم غرا محجلين، وليس المعنى أن للوضوء خصيصة لهم كما توهم، قال الحافظ: قوله: غرا بضم المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أي ذو غرة، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعمل في الجمال والشهرة وطيب الذكر، والمراد ههنا النور الكائن على وجوه أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وغرا منصوب على المفعولية ليدعون، أو على الحال أي أنهم إذا دعوا على رؤس الأشهاد نودوا بهذا الوصف وكانوا على هذه الصفة، والمحجلين - بالمهملة والجيم - من التحجيل وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس، وأصله من الحجل - بكسر المهملة - وهو الخلخال.

واستدل الحليمي بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة وفيه نظر لأنه ثبت عند المصنف في قصة سارة مع الملك الذي أعطاها هاجر أنه لما هم بها قامت تتوضأ وتصلي، وفي قصة جريج الراهب أيضا أنه قام فتوضأ وصلى، فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضا مرفوعاً قال: سيما ليست لأحد غيركم، وله من حديث حذيفة نحوه، وسيما - -

مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[1].

(باب فضل الوضوء ... إلخ).

قوله: وفضل الغر في رواية: والغر، وهو بالرفع عطف على باب، وأصله باب الغر، فحذف المضاف، وفي رواية بالجر، فهو معطوف على الوضوء.

قوله: من آثار جمع أثر وهو البقية.

قوله: المجمر هو في الأصل اسم فاعل من الإجمار، فهو بضم الميم الأولى وكسر الميم الثانية، وقيل: بتشديد الميم الثانية من التجمر.

قوله: رقيتُ بكسر القاف؛ أي: صعدت.

قوله: فتوضأ، وفي رواية: قال.

قوله: رسول الله، وفي رواية: النبي.

قوله: إن أمتي؛ أي: المؤمنين.

بَابُ لا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

١٣٧ - حَدَّثَـنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، ح وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لا يَنْفَتِلْ - أَوْ لا يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً»[2].

بكسر المهملة وإسكان الياء - أي علامة، وقد اعترض بعضهم على الحليمي بحديث " هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي " وهو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لضعفه ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أممهم إلا هذه الأمة.

(١) تحفة: ١٤٦٤٣.
أخرجه مسلم في الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل رقم (٢٤٦).

(٢) طرفاه ١٧٧، ٢٠٥٦ - تحفة ٥٢٩٦، ٥٢٩٩.
أخرجه مسلم في الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك. رقم (٣٦١).
قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أنه لا يقطع الصلاة من يخيل إليه شيء حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: هذا الشيء هل هو على العموم أو شيء مخصوص اللفظ بنفسه محتمل لكن القرينة التي في آخر الحديث تشعر أنه شيء مخصوص وهو قوله حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا فدل أن الشيء هنا هو من النوع الذي هاتين الصفتين وصفه وهو الريح بصوت أو بغير صوت.

الوجه الثاني: يرد هنا سؤال وهو هل هذا الحكم مختص بالريح وحده أو هو له ولغيره من الأحداث فالظاهر تعديه إلى غيره من الأحداث بدليل قول سعيد بن المسيب لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي فدل ذلك أن الحكم إذا كان العبد في الصلاة ويتخيل له أي نوع من أنواع الأحداث الناقضة للطهارة أنه لا يقطع صلاته إلا بيقين.

الوجه الثالث: فيه من الفقه أن الشك لا يقدح في اليقين إذا كان في الصلاة إتفاقا لنص الشارع عليه السلام على ذلك وعمل التابعي رضي الله عنه ويقصد ذلك قوله عز وجل في كتابه: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] فمنع الشارع عليه السلام بمقتضى الحديث التطرق إلى فساد الأعمال بالشك أو الظن سدا للذريعة وتعظيما للعمل.

الوجه الرابع: هنا إشارة لطيفة وذلك أنه لما كان العبد قد توجه إلى الحضرة العلية فلا يلتفت إلى البشرية وعوارضها فإنه خلل في الحال فإن جاءه أمر متحقق فهو حكم رباني وجب الامتثال له ولذلك نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين ويبقى الكلام على خارج الصلاة يكون الشك قادحا في اليقين أم لا مثال ذلك أن يكون الرجل تيقن بالطهارة وشك في الحدث اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك ومن تبعه من العلماء إلى أنه يقدح ولا يستفتح الصلاة إلا بطهارة متيقنة لقوله عز وجل في كتابه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥] وقال غيره لا يقدح الشك في اليقين.

الوجه الخامس: في هذا من الفقه وجهان:

أحدهما: أن الخاطر اليسير المشوش في الصلاة معفو عنه.

الثاني: أن تحدث النفس في الصلاة بما يصلحها جائز يؤخذ ذلك من قوله: (يخيل إليه أنه يجد الشيء) فإنه تخيل له قيل له انظر ما الذي أمرت به وما الحكم عليك فيه وذلك حديث مع النفس لأجل تقرير الحكم وينبغي تعديه إلى غير ذلك من العوارض التي تعرض للمصلي أن ينظر في حكم الله عليه ما هو حتى يخرج على مقتضاه ولذلك قال أهل العلم صلاة بسهو خير من سبعين صلاة بغير سهو. قيل وكيف؟ قالوا لأن الصلاة إذا كانت بغير سهو احتملت القبول وغيره وإذا كانت بالسهو وخرج على لسان العلم قد أرغم أنف الشيطان كما قال صلى الله عليه وسلم فتلك ترغيم للشيطان وما يرغم أنف الشيطان يرجى معه رضاء الرحمن ففضلت غيرها بتلك الصفة.

الوجه السادس: في هذا إشارة إلى فضل العلم الشرعي لأنه لا يعلم ذلك إلا بالعلم وكذلك يتعدى هذا الحكم في جميع الأحكام وهو أنه يؤمر أولا بالإخلاص تقريرا على لسان العلم

(باب لا يتوضأ من الشك)؛ أي: من أجله، والشك التردد على حد سواء عند الفقهاء، وذلك مذهب الشافعي، ومذهب مالك النقض عند الشك، نعم، مثل واقعة هذا الحديث، لا ينقض عنده كمن استنكحه الشك، والله أعلم.

قوله: (علي) أي: أبو عبد الله المشهور بابن المديني مر ذكره في باب الفهم في العلم.

-

في كل الأشياء فإن عارضه عارض نظر فيه بلسان العلم وعمل بما يؤمر به وذلك كله عبادة.
الوجه السابع: فيه دليل على الإشارة والتكنية على الأشياء المستقذرات ولا يفصح بها يؤخذ ذلك من قوله يجد الشيء فكنى عن الحدث بالشيء.
الوجه الثامن: فيه دليل على أن ذكر المستقذرات عند الضرورة لا شيء فيها يؤخذ ذلك من قوله حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا لأنه عند ضرورة تبيين الحكم ذكر مشافهة ما كنى عنه أولا.
الوجه التاسع: هنا سؤال وهو أنه لم قال الرجل ولم يذكر النساء والجواب لما علم أن النساء شقائق الرجال اجتزى بالأعلى عن الأدنى لأن الذكر من طريق اللغة أعلى لأنهم إذا اجتمع مذكر ومؤنث غلبوا المذكر على المؤنث.
الوجه العاشر: قوله: (لا ينفتل ولا ينصرف)
هل ذلك بمعنى واحد أو بمعنيين الظاهر أنهما بمعنيين لأن الانفتال هو ميل ما عن الموضع الذي هو فيه والانصراف كناية عن الذهاب بالكلية ففي العبارة بهذين الوجهين إشارة إلى أنه يبقى على حاله ولا يخل منها بشيء كثير ولا يسير.
الوجه الحادي عشر: فيه من الإشارة لأهل القلوب أن لا يلتفتوا إلى الشكوك ولا إلى العوارض لا قليلا ولا كثيرا ولذلك يقولون أن الملتفت عندهم هالك.
الوجه الثاني عشر: هنا سؤال وهو لم قال يجد ريحاً ولم يقل يشم ريحاً كما قال يسمع صوتاً والجواب أن الحدث إذا كان بصوت سمع فلا يحتاج إلى زيادة صفة لأن الصوت أعلى وإن كان دون ذلك سمع وإذا لم يكن له صوت فإما أن يشم من حينه ولذلك قال يجد ريحا وإما أن يلتمس المحل فيجد في العضو الذي يمس به المحل رائحة من صفة الحدث فيقوم ذلك مقام التحقق بالحدث فأخبر هنا بأقل ما يستدل به من الشم عليه.
الوجه الثالث عشر: فيه من الفقه أن مس الدبر لا ينقض الطهارة خلافا للشافعي فلا يعتبر بتلك الريح حتى يكون معه ما يشم فإنه ما لا يسمع فيه فلا بد من الشم فإنه اليقين في هذا الموضع.
الوجه الرابع عشر: فيه أيضا بشارة لهم بأن دفع تلك العوارض لا تخرجهم عن حالهم الخاص جعلنا الله ممن خصه بالخير واختصه به لا رب سواه.

و(سفيان) أي: ابن عيينة.

و(الزهري) أي: ابن شهاب تقدم مراراً.

و(سعيد بن المسيب) بفتح الياء هو المشهور، وتقدم في باب من قال الإيمان هو العمل.

قوله: (عباد) بفتح المهملة، وشدة الموحدة، وبالدال المهملة ابن تميم بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني المدني الصحابي على قوله أنا يوم الخندق ابن خمس سنين فأذكر أشياء، وأعيها، وكنا مع النساء في الآطام خوفا من بنى قريظة، وقال ابن الأثير وغيره: إنه تابعي لا صحابي، وهذا القول هو المشهور.

قوله: (عن عمه) أي عبدالله بن زيد بن عاصم الصحابي المدني المازني شهد أحداً، وما بعدها من المشاهد، واختلفوا في شهوده بدرا، وهو قاتل مسيلمة الكذاب شارك، وحشيا في قتله رماه وحشي بالحربة، وقتله عبد الله بسيفه، وقتل يوم الحرة بالمدينة سنة ثلاث وستين، وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الأذان، وإن غلط فيه بعض الأكابر يعني ابن عيينة.

فإن قلت: لفظ عن عمه يتعلق بابن المسيب، وبعباد كليهما أو بعباد وحده؟

قلت: الظاهر أنه متعلق بهما لأن سعيدا سمع من عبد الله كثيرا، وإن احتمل أن يكون بالنسبة إلى سعيد مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: (الرجل) هو فاعل شكا.

و(الذي يخيل) صفة له، وإن مع الاسم، والخبر مفعول ما لم يسم فاعله، ويحتمل أن يكون الذي يخيل مفعول شكا، وفي بعضها شكي بصيغة المجهول، وفي بعضها بدون لفظ الذي، وأما يخيل فهو مجهول مضارع التخيل، ومعناه يشبه، ويخايل، وفلان يمضي على المخيل أي ما خيلت أي شبهت يعني على غرور من غير يقين.

قوله: (يجد الشيء) أي: خارجاً من الدبر.

(فقال) أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(لا ينفتل) بالفاء، واللام من الانفتال، وهو الانصراف يقال: فتله فانفتل أي صرفه فانصرف، وهو قلب فلت، وروي مرفوعا بأنه نفي، ومجزوما بأنه نهي.

وكلمة (أو) للشك، والظاهر أنه من عبد الله بن زيد.

(وصوتا) أي: من الدبر.

و(ريحا) أي: منه أيضاً، وكذا من القبل عند الشافعي.

الخطابي: لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما، وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرهما، وإنما هو جواب خرج على حرف المسألة التي سأل عنها السائل، وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين، وقد يخرج منه الريح، ولا يسمع لها صوتا، ولا يجد لها ريحا فيكون عليه استئناف الطهارة إذا تيقن ذلك فقد يكون بأذنه وقر فلا يسمع الصوت، ويكون أخشم فلا يجد الريح، والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى هذا أصل في كل أمر قد ثبت يقينا، فإنه لا يرفع حكمه بالشك كمن تيقن النكاح فإن الشك في ذلك لا يزاحم اليقين.

وقد يستدل به في أن رؤية المتيمم الماء في صلاته لا تنقض طهارته، ولا يصح الاستدلال به لأنه ليس من باب ما تقدم قولنا فيه من أن المعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى لأنه هو فيما يقع تحت الجنس الواحد، ولا شك أن المقصود به جنس الخارجات من البدن فالتعدي إلى غير جنس المقصود به اعتصاب للكلام، وعدوان فيه.

وقال مالك: إذا شك في الحدث لم يصلِّ إلا مع تجديد الوضوء إلا أنه قال إذا كان في الصلاة فاعترضه الشك مضى في صلاته، وأحد قوليه حجة عليه في الآخر.

قال ابن بطال: الحديث ورد في الذي يشك في الحدث كثيرا والشكوك لا تكون إلا من غلبة، والتخييل لا يكون حقيقة.

وأقول: وصورة العبارة أيضاً مشعرة بأن الرجل كان من شأنه ذلك، وحاصله أنه جواب للسائل الشاك في حدثه عند حركة الدبر فلا يرد أن الحدث يختص بهذين النوعين، ويبده ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

وقال: إن جماعة من العلماء قالوا الشك لا يزيل اليقين، ولا حكم له، وأنه

ملغى مع اليقين، قالوا: ولذلك يبني على الأصل حدثا كان أو طهارة.

وروي عن مالك: أن من شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فعليه الوضوء، وحجته أنا تعبدنا بأداء الصلاة بيقين الطهر، فإذا طرأ الشك عليها فقد أبطلها كالمتطهر إذا نام مضطجعاً فإن الطهارة واجبة عليه بإجماع، وليس النوم في نفسه حدثا، وإنما هو من أسباب الحدث الذي ربما كان، وربما لم يكن فلذلك إذا شك في الحدث فقد زال عنه يقين الطهارة.

قال محيى السنة: معناه حتى يتيقن الحدث لا إن سماع الصوت، أو وجود الريح شرط.

بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الوُضُوءِ

١٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى - وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى - " ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ، مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءاً خَفِيفاً يُخَفِّفُهُ - عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ - ، وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأْتُ نَحْواً مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ، عَنْ يَسَارِهِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ شِمَالِهِ - فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ المُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» قُلْنَا لِعَمْرٍو إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ» قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: " رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنِّي أَرَى فِي المَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢] "(١).

(باب التخفيف في الوضوء)؛ أي: جوازه.

---

(١) أطرافه ١١٧، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢ - تحفة ٦٣٥٦ - ١/٤٧.

قوله: كُرَيْب مصغرا.

قوله: قام؛ أي: مضطجعا.

قوله: ثم صلى في رواية إسقاطه.

قوله: وربما، قال؛ أي: سفيان: ثم حدثنا؛ أي: قال على المدني ثم حدثنا إلخ؛ أي: فتارة يحدثهم مختصرا، وتارة مطولا.

قوله: فقام النبي، وفي رواية فقام رسول الله.

قوله: شَنّ؛ أي: قربة خلفه، وذكر الصفة باعتبار أنها حلة.

قوله: يخففه؛ أي: بالغسل الخفيف مع الإسباغ، ويقلله بالاقتصار على المرة الواحدة، فالتخفيف من باب الكيف، والتقليل من باب الكم؛ أي: يخبر عمرو بأنه متصف بالخفة والقلة.

قوله: فتوضأت من كلام ابن عباس.

قوله: وريما إلخ، هذا إدراج من ابن المدني، وذلك بدل عن يساره.

قوله: فآذنه بالمد؛ أي: أعلمه بالصلاة؛ أي: بدخول وقتها.

قوله: قلنا؛ أي: قال سفيان قلنا إلخ.

قوله: ولا ينام قلبه؛ أي: ليعي الوحي إذا أتاه في المنام.

قوله: قال عمرو إلخ، كأنه قال هو حتى لأني سمعت إلخ.

قوله: ثم قرأ؛ أي: فلو لم تكن الرؤيا وحيا لما جاز لإبراهيم الإقدام على ذبح ولده.

بَابُ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ الإِنْقَاءُ».

١٣٩ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ فَقُلْتُ الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوُضُـوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي

مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا[1].

(باب إسباغ)؛ أي: إتمام الوضوء.

قوله: الإِنْقَاءُ تفسير باللازم؛ لأنه يلزم من الإتمام؛ الإِنْقَاءُ أي: زوال ما يرى من الأوساخ.

قوله: رفع؛ أي: رجع.

قوله: بالشعب؛ أي: الطريق المعهودة للحاج وهي بالجبل.

قوله: فبال وهو لا تبتلعه الأرض بخلاف الغائط فتبتلعه، وقوله: ثم توضأ؛ أي: بماء زمزم.

قوله: ولم يسبغ؛ أي: توضأ وضوءا خفيفا لإعجاله الدفع للمزدلفة، وقيل: توضأ مرة مرة.

قوله: الصلاةَ بالنصب على الإغراء، وبتقدير أنزيد أو نصلي. ابن قاسم.

قوله: (قال) في نسخة: فقال.

قوله: الصلاة بالرفع مبتدأ خبره أمامك بفتح الهمزة؛ أي: وقت الصلاة أو مكانها قدامك، ابن قاسم.

قوله: فأسبغ الوضوء؛ أي: توضأ ثلاثا ثلاثا؛ لأن المراد بالصلاة وإماما تقدما فهو لدوام الطهارة لا للصلاة.

قوله: ثم أقيمت؛ أي: قبل حط الرحال.

بَابُ غَسْلِ الوَجْهِ بِاليَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٤٠ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ

(١) أطرافه ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢ - تحفة ١١٥.
أخرجه مسلم في الحج باب استحباب إدامة الحاج التلبية رقم (١٢٨٠).

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي الْيُسْرَى" ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ»[(١)].

(باب غسل الوجه ... إلخ).

قوله: من غرفة بالفتح المصدر، وبالضم المغروف، والأول هو المراد؛ أي: مما نشأ عن الغرفة، قرره الشيخ العدوي.

قوله: محمد يلقب بصاعقة لسرعة حفظه وضبطه.

قوله: فتمضمض في رواية فمضمض، وإنما ذكر المضمضة وما معها في جانب الوجه؛ لأن هذه في الوجه، ولأنها من غسل الوجه.

قوله: أضافها إلى يده إلخ؛ أي: جعل الماء الذي في يديه جميعا لكونه أمكن في الغسل؛ لأن اليد قد لا تستوعب الغسل.

قوله: فغسل بها؛ أي: بتلك الغرفة.

قوله: ثم مسح برأسه؛ أي: بماء جديد.

قوله: فرش؛ أي: فصب، وربما عبر بالرش ليحترز عن الإسراف الذي هو مظنة حصوله في رجليه، وسكت من الأذنين لأنه سنة خفيفة.

قوله: رجله اليسرى، في نسخة؛ يعني: اليسرى.

قوله: رأيت النبي، في نسخة: رسول الله.

---

(١) تحفة ٥٩٧٨ - ١/٤٨.

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الوِقَاعِ(١)

(١) قال الحافظ في (باب ما يقول عند الخلاء): أشكل إدخال هذا الباب والأبواب التي بعده إلى (باب الوضوء مرة مرة) لأنه شرع في أبواب الوضوء فذكر منها فرضه وشرطه وفضيلته وجواز تخفيفه واستحباب إسباغه، ثم غسل الوجه، ثم التسمية، ولا أثر لتأخيرها عن غسل الوجه لأن محلها مقارنة أول جزء منه، فتقديمها في الذكر عنه وتأخيرها سواء، لكن ذكر بعدها القول عند الخلاء، واستمر في ذكر ما يتعلق بالاستنجاء، ثم رجع فذكر الوضوء مرة مرة، وقد خفي وجه المناسبة على الكرماني المذكور.

ثم قال: وقد أبطل هذا الجواب في التفسير فقال: لما ناقش البخاري في أشياء ذكرها من تفسير بعض الألفاظ بما معناه لو ترك البخاري هذا لكان أولى، لأنه ليس من موضوع كتابه، وكذلك قال في مواضع أخر إذ لم يظهر له توجيه كلام البخاري مع أن البخاري في جميع ما يورده من تفسير الغريب إنما ينقله عن أهل ذلك الفن كأبي عبيدة والنضر بن شميل وغيرهما.

وأما المباحث الفقهية فغالبها مستمد له من الشافعي وأبي عبيد وأمثالهما، والعجب من دعوى الكرماني: إنه لا يقصد تحسين الترتيب بين الأبواب مع أنه لا يعرف لأحد من المصنفين على الأبواب من اعتنى بذلك غيره، حتى قال جمع من الأئمة: فقه البخاري في تراجمه، وقد أبديت في هذا الشرح من محاسنه وتدقيقه في ذلك ما لا خفاء فيه، وقد أمعنت النظر في هذا الموضع فوجدته في بادي الرأى يظن الناظر فيه أنه لم يتعين بترتيبه كما قاله الكرماني، لكنه اعتنى بترتيب كتاب الصلاة اعتناء تاما كما سأذكره هناك.

وقد يتلمح أنه ذكر أولا فرض الوضوء وأنه شرط لصحة الصلاة ثم فضله وأنه لايجب إلا مع التيقن وأن الزيادة فيه على إيصال الماء ليس بشرط، وأن ما زاد على ذلك من الإسباغ فضل، ومن ذلك الاكتفاء في غسل بعض الأعضاء بغرفة واحدة، وأن التسمية مع أوله مشروعة كما يشرع الذكر عند دخول الخلاء، فاستطرد من ههنا لآداب الاستنجاء وشرائطه، ثم رجع ليبين أن واجب الوضوء المرة الواحدة وأن الثنتين والثلاث سنة.

ثم ذكر سنة الاستنثار إشارة إلى أن الابتداء بتنظيف البواطن قبل الظواهر، وورد الأمر بالاستجمار وترا في حديث الاستنثار فترجم به لأنه من جملة التنظيف، ثم رجع إلى حكم التخفيف فترجم بغسل القدمين لا بمسح الخفين إشارة إلى أن التخفيف لا يكفي فيه المسح دون مسمى الغسل، ثم رجع إلى المضمضة لأنها أخت الاستنشاق، ثم استدرك بغسل العقبين لئلا يظن أنهما لايدخلون في مسمى القدم، وذكر غسل الرجلين في النعلين ردا على من قصر في سياق الحديث المذكور فاقتصر على النعلين.

ثم ذكر فضل الابتداء باليمين، ومتى يجب طلب الماء للوضوء، ثم ذكر حكم الماء المستعمل، وما يوجب الوضوء ثم ذكر الاستعانة في الوضوء، ثم ما يمتنع على من كان على

=

غير وضوء، واستمر على ذلك إذا ذكر شيئاً من أعضاء الوضوء استطرد منه إلى ما به لمن يمعن التأمل إلى أن أكمل كتاب الوضوء على ذلك، وسلك في ترتيب الصلاة أسهل من هذا المسلك، فأورد أبوابها ظاهرة التناسب في الترتيب، فكأنه تفنن في ذلك، انتهى.

وقال العيني في (باب غسل الوجه باليدين) إن قلت: ما وجه المناسبة بين البابين؟ قلت: المناسبة بين البابين المذكورين وبين أكثر أبواب كتاب الوضوء غير ظاهرة، ولذلك قال الكرماني، فذكر قوله، ثم قال: لا نسلم أن جملة قصده نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه فقط بل معظم قصده ذلك مع سرده في أبواب مخصوصة، ولذا بوب الأبواب على تراجم معينة حتى وقع منه تكرار كثير لأجل ذلك، فإذا كان الأمر كذلك ينبغي أن تتطلب وجوه المناسبات بين الأبواب وإن كانت غير ظاهرة بحسب الظاهر، فنقول: وجه المناسبة بين البابين المذكورين من حيث إن من جملة المذكور في الباب الأول بعض وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وفي هذا الباب أيضا وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، فإن ابن عباس لما توضأ قال: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فهذا المقدار من الوجه كاف على أن المناسبة العامة موجودة بين الأبواب كلها لكونها من واد واحد، ثم توجيه المناسبات الخاصة إنما يكون بقدر الإدراك، انتهى.

وقال أيضا في موضع آخر رادا على الكرماني: فالمتأمل إذا أمعن النظر عرف وجوه المناسبات بين الأبواب وإن كان الوجه يوجد في بعضها ببعض التكلف، فنقول: ذكر عقب كتاب الوضوء ستة أبواب ليس فيها شيء من أوصاف الوضوء وإنما هي كالمقدمات لها، ثم ذكر الباب السابع الذي فيه صفة الوضوء وكان ينبغي أن يذكره بعد أبواب الاستنجاء في أثناء أبواب صفة الوضوء، ولكنه ذكره بعد الباب السادس بطريق الاستطراد، انتهى.

وأنت ترى ما أبدى الحافظ من المناسبات أعمق مما ذكره العلامة العيني، ومن يمعن الفكر في هذه الأبواب يجد فيها مناسبات أدق مما ذكره الحافظ أيضا، فالظاهر عند هذا الفقير أن المصنف ذكر هذا الباب بعد إسباغ الوضوء إشارة إلى أنه يحتاج للإسباغ إلى معاونة اليدين، فكان هذا الباب عندي تكملة لباب الإسباغ المذكور قبل، وهكذا في جملة أبواب الوضوء ذكر الباب الظاهر فيه عدم المناسبة لمناسبة لطيفة لما قبله على أنه لا يبعد أنه أشار بخلاف الترتيب في ذكر أبواب الوضوء، وبالتفريق بين أبوابها على أن الترتيب والولاء ليسا بشرط في الوضوء، فتأمل فإنه إن شاء الله لطيف، وخاطري أبو عذره.

وهكذا في باب التسمية هذا لا يرد عندي ما أورده من أنه كان حقه أن يذكر قبل غسل الوجه لأن باب غسل الوجه عندي تكملة لباب الإسباغ، ومن ههنا شرعت أبواب آداب الاستنجاء، فذكر أول أدبه التسمية، فأصل الفرض منه التسمية عند الخلاء وإن ثبت منه التسمية على الوضوء أيضا بالطريق الأولى، فكأن المصنف ذكر أولا أبواب الوضوء إجمالا من كونه فرضا وندب الإسباغ وغيره، ثم ابتدأ بالخلاء لأنه مقدم على الوضوء، وهكذا في الأبواب

الآتية إلا أنه لما ذكر مسألة في محل لمناسبة لا يعيدها مرة أخرى لحصول المقصود بذكرها، ولذا لا يعيد غسل الوجه بعد ذلك فتأمل وتشكر فإنه لطيف.

ثم الترجمة التي نحن بصددها فالمشايخ والشراح على أن المقصود منها التسمية على الوضوء، ثم أوردوا عليها أن حقها كان قبل غسل الوجه، وقد عرفت أن المقصود منها عندي التسمية عند الخلاء، ولذا قدمها على الأبواب الآتية، وكأنه أشار إلى حديث " الترمذي " عن علي مرفوعاً: " ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله " الحديث، قال العيني: إسناده صحيح وإن كان أبو عيسى قال: إسناده ليس بالقوي، انتهى.

وهذا أصل مطرد من أصول التراجم معروفة عند المشايخ، وأما على ما أفاده المشايخ والشراح ففي " تراجم شيخ المشايخ ": لما لم يكن الحديث الذي روى في (باب التسمية قبل الوضوء) من قوله صلى الله عليه وسلم: " من لم يسم لا وضوء له " على شرط المؤلف لكون بعض رواته نساء مستورة الحال أثبت سنية التسمية للوضوء بالحديث الذي أورده في هذا الباب، لدلالته على استحباب التسمية عند الوقاع الذي هو أبعد الأحوال عن ذكر الله على الوضوء بالطريق الأولى، انتهى.

وأنت خبير بأن دلالة الحديث على التسمية عند الخلاء أشبه بالتسمية عند الوقاع من التسمية على الوضوء، قال الحافظ: قوله: عند الوقاع، من عطف الخاص على العام للاهتمام به، وليس العموم ظاهرا من الحديث الذي أورده لكن يستفاد من باب الأولى لأنه إذا شرع في حالة الجماع وهِيَ مما أمر فيه بالصمت فغيره أولى، ففيه إشارة إلى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين: الخلاء والوقاع، لكن على تقدير صحته لا ينافي حديث الباب لأنه يحمل على إرادة الجماع، انتهى.

وقال القسطلاني: قوله: الجماع من عطف الخاص على العام للاهتمام به، والحديث الذي ساقه شاهد للخاص لا العام، لكن لما كان حال الوقاع أبعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففي غيره أولى، ومن ثم ساقه المصنف ههنا لمشروعية التسمية عند الوضوء، ولم يسق حديث: " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " مع كونه أبلغ في الدلالة، لكونه ليس على شرطه بل هو مطعون فيه، انتهى.

وهكذا قال غير واحد من شراح الحديث، ولا بد أن يرد عليه ذكر المصنف إياه في غير محله بوجهين: الأول: تأخيره عن غسل الوجه، والثاني: ذكر أبواب الاستنجاء بعد التسمية على الوضوء، ولم يراد به التسمية في بدء الاستنجاء فلا إيراد أصلا، ويثبت منه التسمية على الوضوء بالطريق الأولى وبعموم لفظ: على كل حال، فالظاهر عندي أن الإمام أراد بهذا الباب التسمية عند الخلاء، ولذا قدمه على الدعاء الآتي في الباب اللاحق خلافا لما عليه عامة المشايخ والشراح من حملهم إياه على التسمية عند الوضوء؛ فلو سلم فيمكن الاعتذار

١٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَبْلُغُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ»[1].

(باب التسمية على كل حال)، وعند الوقاع؛ أي: الجماع، وهو أخص مما قبله، وهو بكسر الواو، والحديث شاهد للخاص.

قوله: أبي الجعد اسمه رافع الأشجعي.

قوله: يبلغ إلخ فهو مرفوع لا موقوف على الصحابي، وقوله: يبلغ من كلام كريب، لكنه يحتمل أنه يبلغ بواسطة صحابي، ويحتمل بدون واسطة.

قوله: أهله؛ أي: زوجته أو أمته.

قوله: جنبنا الشيطان؛ أي: أبعده عنا.

قوله: ما رزقتنا وهو الولد.

بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الخَلاءِ

١٤٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ قَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ» تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ «إِذَا أَتَى الخَلاءَ» وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ «إِذَا دَخَلَ» وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ»[2].

= عن المصنف بذكره إياه ههنا أنه أشار بذلك إلى أن التسمية في أول الوضوء ليست بفرض بل هي مستحبة، فقدم الفرض وأخر الندب للتنبيه على مرتبتهما.

(١) أطرافه ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦ - تحفة ٦٣٤٩.
أخرجه مسلم في النكاح باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع رقم (١٤٣٤).

(٢) طرفه ٦٣٢٢ - تحفة ١٠٢٢، ١٠٢٠.
أخرجه مسلم في الحيض باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء رقم (٣٧٥).

(باب ما يقول عند الخلاء)؛ أي: عند إرادة الدخول في الموضع المعد لقضاء الحاجة، وهو المرحاض والكنيف.

قوله: صهيب بضم الصاد.

قوله: إذا دخل؛ أي: أراد.

قوله: الخبث بضم الخاء والباء، وقد تسكن الباء ذكران الجان، والخبائث إناثهم.

قوله: تابعه؛ أي: تابع آدم.

قوله: غندر لقب محمد بن جعفر، وغندر في الأصل مثير الشر.

قوله: وقال موسى إلخ؛ أي: فيما وصله البيهقي، وكان حماد من الأبدال، تزوج سبعين امرأة، ولم يولد له ولد البدل لم يولد له.

قوله: إذا دخل الخلاء في نسخة إسقاط الخلاء.

قوله: إذا أراد أن يدخل، وفي نسخة قال أبو عبد الله يقال: الخبث؛ أي: بضم فسكون.

بَابُ وَضْعِ المَاءِ عِنْدَ الخَلاءِ

١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الخَلاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا فَأُخْبِرَ[1] فَقَالَ اللهُمَّ فَقِّهْهُ فِي

(١) ببناء المجهول، قال الحافظ: وكانت ميمونة خالة ابن عباس هي المخبرة بذلك، قال التيمي: فيه استحباب المكافأة بالدعاء قال ابن المنير: مناسبة الدعاء لابن عباس بالتفقه على وضعه الماء من جهة أنه تردد بين ثلاثة أمور: إما أن يدخل إليه بالماء، أو يضعه على الباب ليتناوله من قرب، أولا يفعل شيئاً، فرأى الثاني أوفق، لأن في الأول تعرضا للاطلاع، والثالث يستدعي مشقة في طلب الماء، والثاني أسهلها، ففعله يدل على ذكائه، فناسب أن يدعى له بالتفقه في الدين ليحصل به النفع وكذا كان، انتهى.
قال الكرماني: فيه دليل قاطع على إجابة دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه صار فقيهاً وأي فقيه - رضي الله عنه - قال ابن بطال: معلوم أن وضع الماء عند الخلاء إنما هو للاستنجاء به، وفيه رد على قول من أنكر الاستنجاء بالماء وقال: إنما ذلك وضوء النساء، =

الدِّينِ»[١].

(باب وضع الماء)؛ أي: ليستعمله المتوضئ بعد الخروج. قس.

قوله: وضوءاً؛ أي: ما يتوضأ به.

قوله: من موضع ... إلخ، سأل عنه لأجل أن يدعو له.

قوله: فأخبر؛ أي: أخبرت ميمومة النبي أن الواضع ابن عباس.

قوله: اللهم فقهه ... إلخ، دعا له لكونه فعل أمراً حسناً، وهو الإتيان بالماء، ولم يدخل به، بل وضعه خلف الباب.

بَابٌ: لا يَسْتَقْبِل القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إلا عِنْدَ البِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

١٤٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[٢].

(باب لا يستقبل القبلة)، وفي نسخة: لا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ، ويستقبل بالرفع على أن لا نافية، والجزم على أنها ناهية. قس.

=

وزعم بعض المتأخرين أن الماء نوع من المطعوم فكرهه لأجل ذلك، قال النووي: قد اختلف في المسألة فالذي عليه الجمهور أن الأفضل أن يجمع بينهما فيستعمل الحجر أولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز سواء وجد الآخر أم لا، انتهى.

(١) أطرافه ٧٥، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠ - تحفة ٥٨٦٥.
أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنه رقم (٢٤٧٧).

(٢) طرفه ٣٩٤ - تحفة ٣٤٧٨.
أخرجه مسلم في الطهارة باب الاستطابة رقم (٢٦٤).

قوله: ولا بول، في نسخة: أو بول.

قوله: إلا عند البناء ... إلخ، قال الإسماعيلي: ليس في حديث الباب دلالة على هذا الاستثناء، والوجه في الجواب أن ينال أن القرائن صارفة للحديث عن حمل الغائط على حقيقة العرفية، وهي الخارج، فوجب الحمل على حقيقة اللغوية، وهي المكان المطمئن من الأرض والفضاء، وبهذا يحصل التوفيق بينه وبين حديث ابن عمر وبيان القرائن أن استعمال الإتيان بالنظر إلى ما يخرج من الإنسان غير مستحسن؛ إذ لا يقال أتى البول أو العذرة، بخلاف استعمال الإتيان بالنظر إلى المكان، فإنه كثير وشائع، وأيضا الظاهر أن النهي عن الاستقبال والاستدبار والأمر بالتشريف والتقريب إنما يحسن توجهها حين حضور الإنسان ذلك المكان قبيل إخراجه ذلك الخارج لا حين مباشرته بالإخراج، فينبغي حمل الغائط على المكان لا على الخارج من الإنسان، اهـ سندي.

قوله: جدار بدل من البناء.

قوله: أو نحوه في رواية أو غيره؛ أي: كشجرة.

قوله: حدثنا الزهري في نسخة حدثني بالإفراد.

قوله: إذا أتى؛ أي: جاء، وقوله: فلا يستقبل القبلة بكسر اللام نهي، وبضمها نفي، قس.

قوله: ولا يولها جزم بحذف الياء؛ أي: لا يجعلها مقابل ظهره.

قوله: شرقوا فيه التفات من الغيبة إلى الخطاب، وهو خطاب لأهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم. قس.

بَابُ مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ

١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ، وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلا تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلا بَيْتَ المَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْماً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ». وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ

الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ؟ فَقُلْتُ: لا أَدْرِي وَاللهِ. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلا يَرْتَفِعُ عَنِ الأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لاصِقٌ بِالأَرْضِ(١).

(باب من تبرز ... إلخ)، البراز بفتح الموحدة الفضاء الواسع من الأرض، وكنى الخارج من باب إطلاق اسم المحل على الحال؛ أي: تغوط حال كونه جالساً على لبنتين تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة، وقد تسكن مع فتح اللام وكسرها، والمراد تبرز لبيت المقدس؛ إذ هو الذي فيه النزاع.

قوله: ابن حبان بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة.

قوله: إنه؛ أي: ابن عمر.

قوله: إن ناساً؛ أي: كأبي هريرة وأبي أيوب الأنصاري.

قوله: إذا قعدت؛ أي: تبرزت حاجتك، وذكر القعود لكونه الغائب.

قوله: فقال عبد الله؛ أي: مخالفا لما قاله الأناس.

قوله: لقد ارتقيت، وفي نسخة: رقيت، وذلك على سبيل الاتفاق، لا أنه قصد الإشراف على النبي.

قوله: بيت لنا هو بيت حفصة أخته، ورثه منها، أو النسبة لأدنى ملابسة.

قوله: على لبنتين؛ أي: في الكنيف.

قوله: بيت المقدس من إضافة الصفة للموصوف، والمقدس بفتح فسكون فكسر أو ضم ففتح فتشديد الدال مفتوحة.

قوله: وقال؛ أي: ابن عمر الخطاب واسع، وقوله: لا أدري هذا تأدب منه مع شيخه؛ يعني: الذي إلخ تفسير لقوله يصلون على أوراكهم.

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى البَرَازِ

١٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَخْرُجْنَ

---

(١) أطرافه ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢ - تحفة ٨٥٥٢ - ١/٤٩.
أخرجه مسلم في الطهارة باب الاستطابة رقم (٢٦٦).

بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى المَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ " فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ "، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصاً عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الحِجَابِ[1].

١٤٧ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ» قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي البَرَازَ[2].

(باب خروج النساء ... إلخ).

قوله: بالليل؛ أي: في الليل؛ إذ تبرزك؛ أي: خرجن إلى البراز للبول والغائط، وتقدم معنى البراز.

قوله: إلى المناصع بفتح الميم والنون وكسر الصاد آخره عين مهملة مواضع آخر المدينة من ناحية البقيع.

قوله: وهو؛ أي: المناصع، وذكر الضمير مراعاة للخبر.

---

(١) أطرافه ١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠ - تحفة ١٦٥٤٢.

اختلفوا في المراد بآية الحجاب في هذا الحديث، واختلط كلام الشراح في ذلك، قال الكرماني: يحتمل أن يراد بآية الحجاب الجنس، فيتناول الآيات الثلاث قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية.

ويحتمل أن يراد بها العهد من واحدة من هذه الثلاث قال التيمي: المراد بالحجاب ههنا استتارهن بالثياب حتى لا يرى منهن شيء عند خروجهن، انتهى.

وسيأتي في كلام شيخ الإسلام شارح " البخاري " أن المراد عنده في آخر الحديث فأنزل الله الحجاب قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية، والأوجه عندي المراد في آخر الحديث قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] الآية، والمراد به في أول حديث هشام عن أبيه عن عائشة: خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب، الحديث الآتي في تفسير سورة الأحزاب هو حجاب التستر بالثياب، فتأمل.

(٢) أطرافه ١٤٦، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠ - تحفة ١٦٨٠٥.

قوله: أفيح بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح المثناة التحتية وبالحاء المهملة؛ أي: واسع.

قوله: احجب نساءك؛ أي: امنعهن من الخروج من البيوت حرصا منه على غاية كمالهن.

قوله: زَمْعَةَ بالزاي والميم والعين المهملتين بفتحات أو بسكون الميم.

قوله: عِشَاءً بكسر العين والمد والنصب بدل من قوله: ليلة.

قوله: وكانت؛ أي: سودة.

قوله: (ألا) بالفتح والتخفيف.

قوله: على أن ينزل بفتح المثناة مبنيا للفاعل، وأن مصدرية؛ أي: على نزول الحجاب، وفي نسخة بضم المثناة مبنيا للمفعول، وسقط لفظ على للأصيلي.

قوله: فأنزل الله آية الحجاب لغير الأصيلي، وفي نسخة: فأنزل الله الحجاب: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣]، وهذه أحد المواضع الأحد عشر التي وافق عمر فيها نزول القرآن، وستأتي. فتح.

قوله: حدثنا زكريا، سيأتي هذا الحديث في التفسير مطولا، ومحصله أن سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت عظيمة الجسم، فرآها عمر، فقال: يا سودة؛ أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين، فرجعت فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، وهو يتعشى، فأوحى الله إليه، فقال: إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن، وأذن بالبناء للمفعول، فتح بزيادة ما.

بَابُ التَّبَرُّزِ فِي البُيُوتِ

١٤٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ[1].

---

(١) أطرافه ١٤٥، ١٤٩، ٣١٠٢ - تحفة ٨٥٥٢.

١٤٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ عَمَّهُ، وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ «رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِداً عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ»[1].

(باب التبرز ... إلخ) عقَّب المصنف بهذه الترجمة ليشير إلى أن خروج النساء للبراز لم يستمر، بل اتخذت بعد ذلك الأخلية في البيت، فاستغنين عن الخروج إلا للضرورة، فتح.

قوله: حفصة؛ يعني: أخته، والكلام على الحديثين ظاهر مما تقدم.

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ»[2].

(باب الاستنجاء بالماء)، أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه، وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم. فتح.

قوله: هشام هو الطيالسي.

قوله: عن أبي معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة.

قوله: إذا خرج؛ أي: من بيته أو من بين الناس لحاجته البول أو الغائط.

قوله: وغلام؛ أي: من الأنصار، كما صرح به الأصيلي في روايته، أو من قومنا، أو من خدمه صلى الله عليه وسلم، والإداوة بكسر الهمزة ومهملة مفتوحة: إناء صغير من جلد، وقوله: من ماء؛ أي: مملوءة من ماء.

---

(١) أطرافه ١٤٥، ١٤٨، ٣١٠٢ - تحفة ٨٥٥٢.

(٢) أطرافه ١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠ - تحفة ١٠٩٤ - ١/٥٠.
أخرجه مسلم في الطهارة باب الاستنجاء بالماء من التبرز رقم (٢٧١).

قوله: يعني ... إلخ من كلام هشام، وللإسماعيلي من طريق ابن مرزوق عن شعبة، فانطلقت أنا وغلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء يستنجي منه النبي صلى الله عليه وسلم.

بَابُ مَنْ حُمِلَ مَعَهُ المَاءُ لِطُهُورِهِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهُورِ وَالوِسَادِ؟».

١٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ»[(١)].

(باب من حمل معه الماء لطهوره) بفتح الطاء وحذف الضمير. قسطلاني.

قوله: (وقال أبو الدرداء ... إلخ)، الخطاب لعلقمة بن قيس، والمراد بصاحب النعلين وما معهما عبد الله بن مسعود مجازاً؛ لأنه كان يتولى خدمة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وصاحب النعلين حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم، والطهور بفتح الطاء والوساد بكسر الواو.

قوله: (سليمان بن حرب) بالحاء المهملة المفتوحة، والراء الساكنة، وبالموحدة البصري مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم في كتاب الإيمان، ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون.

قوله: (يقول) ذكر بلفظ المضارع مع أن حق الظاهر أن يكون بلفظ الماضي لإرادة استحضار صورة القول تحقيقا، وتأكيدا له كأنه يبصر الحاضرين بذلك.

قوله: (إذا خرج) أي: من بيته أو من بين الناس.

فإن قلت: إذا للاستقبال، وإن دخل للماضي فكيف يصح هنا إذ الخروج مضى ووقع.

قلت: هو هنا لمجرد الظرفية فيكون معناه تبعته حين خرج أو هو حكاية للحال الماضية.

---

(١) أطرافه ١٥٠، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠ - تحفة ١٠٩٤.

قوله: (غلام) هو اسم يقع على الصبي من وقت ولادته على اختلاف حالاته إلى أن يبلغ.

و(منا) أي: من قومنا أو من خواص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من جملة المسلمين، واعلم أن الحديث لا يدل على أن حمل الماء معه كان للاستنجاء أو لغيره.

بَابُ حَمْلِ العَنَزَةِ مَعَ المَاءِ فِي الاسْتِنْجَاءِ

١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، أنه سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَدْخُلُ الخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ» تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ العَنَزَةُ: عَصاً عَلَيْهِ زُجٌّ[1].

(باب حمل العنزة) بفتح النون عصى أقصر من الرمح، لها سنان، وقيل: هي الحربة القصيرة، ووقع في رواية كريمة في آخر هذا الحديث العنزة عصى عليها زج بزاي مضمومة ثم جيم مشددة؛ أي: سنان، وفي الطبقات لابن سعد أن النجاشي كان أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يؤيد كونها على صفة الحربة؛ لأنها آلات الحبشة، كما سيأتي في العيدين إن شاء الله تعالى. فتح.

قوله: أنه؛ سمع أنس بن مالك في نسخة إسقاط أنه، والكلام على تقديرها.

قوله: يدخل الخلاء؛ المراد به هنا الفضاء، لقوله في الرواية الأخرى: كان إذا خرج لحاجته ولقرينه حمل العنزة مع الماء، فإن الصلاة إليها إنما لا تكون حيث لا يستره غيرها، وأيضا خدمته أخلية البيوت متعلقة بأهله فيهم بعضهم من بتويب البخاري أنها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة، وفيه نظر؛ لأن ضابط السترة في هذا ما يستر الأسافل، والعنزة ليست كذلك، نعم يحتمل أن يركزها أمامه ويضع عليها الثوب الساتر أو لجنبه، ليكون إشارة إلى منع من يروم المرور به، أو تحمل لنبش الأرض الصلبة، أو لمنع ما يعرض من هوام الأرض؛ لأنه صلى الله

---

(١) أطرافه ١٥٠، ١٥١، ٢١٧، ٥٠٠ - تحفة ١٠٩٤.

عليه وسلم كان يبعد عند قضاء الحاجة، أو تحمل لأنه كان إذا استنجى توضأ، وإذا توضأ صلى، وهذا الأوجه، وسيأتي التبويب على العنزة سترة المصلي في الصلاة. اهـ فتح.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ

١٥٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلاءَ فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»[1].

قوله: (معاذ) بضم الميم، وبالذال المنقطة أي ابن فضالة بفتح الفاء، وبالمنقطة البصري الزاهراني أبو زيد.

و(الدستوائي) بفتح الدال، وسكون السين المهملتين، ومثناة فوقانية، وبهمزة بلا نون، وقيل بالقصر، وبالنون مر في باب زيادة الإيمان، ونقصانه، ولفظ هو الدستوائي للبخاري، وذكره لغرض التعريف، ورفع الإبهام، وإنما قال بهذه العبارة اقتصارا على ما ذكره شيخه، واحترازا من الزيادة على لفظه.

قوله: (يحيى بن أبي كثير) بفتح الكاف، وبالمثلثة أبو نصر الطائي أحد الأعلام قال أيوب: ما بقى على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير.

وقال: ما أعلم أحداً اليوم بعد الزهري أعلم بحديث المدينة من ابن أبي كثير مر في كتابة العلم.

قوله: (عبد الله بن أبي قتادة) بفتح القاف، وبالمثناة الفوقانية أبو إبراهيم مات سنة خمس ومائة روى له الجماعة.

قوله: (أبيه) أي أبي قتادة هو الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء، وسكون

---

(١) طرفاه ١٥٤، ٥٦٣٠ - تحفة ١٢١٠٥.
أخرجه مسلم في الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين. وفي الأشربة كراهة التنفس في الإناء رقم (٢٦٧).

الموحدة، وكسر المهملة، وشدة المثناة التحتانية السلمي بفتح السين المهملة، واللام التابعي المدني الخزرجي الأنصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحداً، والخندق، وما بعدها من المشاهد روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعون حديثا، أخرج البخاري له ثلاثة عشر مات بالمدينة على الأصح سنة أربع وخمسين، وقيل بالكوفة، وصلى عليه علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، وكبر عليه سبعا، وهو ممن غلبت عليه كنيته.

قوله: (فلا يتنفس) أو فلا يمس، ولا يتمسح بصيغة النهي في الألفاظ الثلاثة، وفي بعضها بصيغة النفي.

قوله: (ولا يتسمح) أي لا يستنجي.

الخطابي: نهيه عن التنفس في الاناء نهي أدب، وذلك أنه إذا فعل ذلك لم يأمن أن يبرز من فيه الريق فيخالط الماء فيعافه الشارب، وربما تروح بنكهة المتنفس إذا كانت فاسدة، والماء للطفه، ورقة طبعه، تسرع إليه الروائح ثم إنه يعد من فعل الدواب إذا كرعت في الأواني جرعت ثم تنفست فيها ثم أعادت فشربت، وإنما السنة أن يشرب الماء في ثلاثة أنفاس كلما شرب نفسا منه نحاه عن فمه ثم عاد مصا له غير عب إلى أن يأخذ ريه منه.

وأما نهيه عن مس الذكر بيمينه فهو تنزيه لها عن مباشرة العضو الذي يكون فيه الأذى، والحدث، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل يمناه لطعامه، وشرابه، ولباسه مصونة عن مباشرة الثفل، ومماسة الأعضاء التي هي مجارى الأثفال، والنجاسات، ويسراه لخدمة أسافل بدنه، وإماطة ما هنالك من القاذورات، وتنظيف ما يحدث فيها من الأدناس، وكذلك الأمر في نهيه عن الاستنجاء باليمين إنما هو تنزيه لها، وصيانة لقدرها عن مباشرة ذلك الفعل، وهو نهي تأديب، وقال بعضهم: إذا استنجى بيمينه لم يجزه.

فإن قلت: هنا شبهة، وهي أنه إذا كان مس الذكر باليمين، والاستنجاء بها منهيين، وقد يحتاج البائل في بعض الأحوال أن يتأنى لمعالجة ذلك، وأن يرفق به، وذلك إذا لم يجد إلا حجرا ضخما لا يزول عن المكان مثلا فكيف حكمه، فإنه إن أمسك ذكره بشماله احتاج إلى أن يستنجي بيمينه، وإن أمسك بيمينه استنجى بشماله

فقد دخل في النهي؟

قلت: يلصق مقعده الأرض، ويمسك الممسوح بين عقبيه، ويتناول عضوه بشماله فيمسحه بشماله، وينزه عن يمينه ليخرج به عن النهي في الوجهين معاً.

قال: وسمعت ابن أبي هريرة يقول: حضرت مجالس المحاملي، وقد حضره شيخ من أهل أصبهان نبيل الهيئة قدم أيام الموسم حاجا فأقبلت عليه، وسألته عن مسألة من الطهارة فقال: مثلي يسأل عنها؟ فقلت: لا، والله إن سألتك إلا عن الاستنجاء نفسه فألقيت عليه هذه المسألة فبقي متحيرا لا يحسن الخروج منها إلى أن فهمته.

الطيبي: أقول النهي بمسح اليمين مختص بالدبر، ونهي المس مختص بالقبل فيعلم منه أنه إذا أخذ الحجر باليمين، ومسح ذكره بشماله لم يكره فلا شبهة، ولا إشكال فيه، والله أعلم.

بَابٌ: لا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»[1].

---

(١) طرفاه ١٥٣، ٥٦٣٠ - تحفة ١٢١٠٥.

قال ابن أبي جمرة: ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام:

الأول: أن لا يأخذ ذكره بيمينه.

الثاني: أن لا يستنجي بيمينه.

الثالث: أن لا يتنفس في الإناء.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: هل هذا تعبد غير معقول المعنى أو معقول المعنى وقد تقدم أن أمور الشرع كلها لا بد لها من معنى بمقتضى حكمة الحكيم لكن منها ما نعرفه ومنها ما لا نعرفه ويخبر عنه بالتعبد ليس هنا فأما هنا بفضل الله فالمعنى ظاهر لأن اليمين لما جعل للأكل والشرب وما يقرب منه جعل اليسار لضد ذلك وهي الفضلات وما يتعلق بذلك وما يقرب منه فمس الذكر والاستنجاء من ذلك القبيل وأيضا فلما كان أهل اليمين في الآخرة هم أهل الجنان =

والنعيم جعل في هذه الدار لذلك النوع ولما كان أهل الشمال في الآخرة أهل المعاصي والنكال جعل هنا لما يتولد عن المعاصي وما شاكلها لأنه أول ما وقعت المعصية من البشر تولد عنها الحدث وكذلك المعبرون للرؤيا يعبرون لمن رأى شيئا من الأحداث أنها دالة على المعاصي.

الوجه الثاني: هنا إشارة إلى أن المراد من المكلف معرفة حكمة الحكيم في الأشياء واتباعها ولذلك قال عليه السلام حين جاء إلى السعي بين الصفا والمروة: نبدأ بما بدأ الله به. وإن كانت الواو لا تعطى رتبة في كلام العرب لكن لما علم صاحب النور أن الحكيم لا يبتدي إلا بشيء لحكمة فاتبع مقتضى حكمة الحكيم.

الوجه الثالث: هنا إشارة إلى معنى في قوله: (ولا يتنفس في الإناء) فإن قلنا كما تقدم ما الحكمة في ذلك ففيه وجهان:

أحدهما: في حق الشارب لعله عند تنفسه في الإناء يشرق بالماء.

والثاني: في حق الغير لعله يتعلق من نفسه شيئ ما في الإناء فيستقذره الغير وفيه أيضا إظهار الشهامة وقلة النهمة في الشراب وفيه أيضا تفرقة الشراب أقرب إلى الري وفيه إشارة لعله يتبه لما ندب إليه من قطع الشرب ثلاثا فيحصل له ما رغب فيه من الخير لأنه جاء عنه صلى الله عليه وسلم: أن من شرب الماء ونوى به العون على الطاعة وسمى ثم قطع وحمد يفعل ذلك ثلاث مرات أن الماء يسبح في جوفه ما بقي في جوفه.

ويترتب على هذا من الفقه أن يقدم أولاً النهي عن الأشياء المحذورات وحينئذ يشار إلى زيادة الخير يؤخذ ذلك من قوله ولا يتنفس في الإناء نهيا منه عليه السلام وقال في الذي يشربه ثلاثاً كما تقدم على طريق الإرشاد من فعل كذا.

الوجه الرابع: فيه دليل على أن مجاور الشيئ يعطى حكمه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه. ففي حين كان الذكر مجاورا للبول منع أخذه باليمين وفي غير ذلك الزمان لم يمنع منه يؤيد ذلك قوله عليه السلام حين سأله السائل في مس ذكره فقال: وهل هو إلا بضعة منك.

فدل على جواز أخذه كسائر جسده ولهذه الإشارات أعني أن المستخبثات كلها تكون بالشمال قال أهل المعرفة بالخواطر أن خاطر الشيطان يأتي من جهة الشمال شمال القلب ويحتاج الآن أن نعرف شمال القلب من أين هو فعندهم أن شمال القلب مخالف لشمال الجثة لأنهم يقولون وجه القلب ويعنون بوجهه الباب الذي هو للغيوب مفتوحا هو إلى جهة القلب فمن ذلك الباب هو يمين القلب ومنه يشاهدون ما يشاهدون من أمر المكاشفات والكرامات وما سوى ذلك مما خص الله به أولياءه على مقتضى الحكمة كما دلت عليه أدلة الشرع ولجهل من جهل هذا المعنى الذي أشرنا إليه لما أن سمع أن خاطر الشيطان يأتي من جهة الشمال والملك يأتي من جهة اليمين جعل ما سمع على وضع البنية فانعكس عليه

قوله: (محمد بن يوسف) بن واقد بالقاف، وبالمهملة أبو عبد الله الفريابي بكسر الفاء، وسكون الراء، وبالمثناة التحتانية، والألف ثم الموحدة سكن قيسارية الشام.

قال البخاري: كان من أفضل أهل زمانه، ومات سنة اثنتي عشرة ومائتين.

و(الأوزاعي) هو إمام أهل زمانه علما، وعملا علم من الأعلام مر في باب الخروج إلى طلب العلم.

قوله: (فلا يأخذن) بفتح الذال، وبنون التوكيد المشددة، ولا يخفى التفاوت الذي بين إذا بال أحدكم، وإذا أتى الخلاء، وبين فلا يأخذن ذكره، وفلا يمس ذكره.

قوله: (ولا يتنفس) فإن قلت: إنه عطف على فلا يأخذن فهو مقيد بالشرط، ومعناه: إذا بال أحدكم فلا يتنفس لكنه منهي مطلقا، والمعنى أيضاً غير صحيح عليه؟

قلت: ليس عطفا على الجزاء بل هو عطف على الجملة المركبة من الشرط،

= الأمر لأن الخواطر عندهم أربعة ملكي وشيطاني وهما من حيث أشرنا أولا ونفساني وهو من أمام القلب ورباني وهو من داخل القلب وهنا بحث وهو هل النهي هنا على التحريم أو على الكراهة محتمل أنه على الكراهة وهذه الكراهة مع عدم العذر وأما أصحاب الأعذار فلا يدخلون في هذا الباب مثل الذي ليس له إلا يمين أو له في اليسار عذر يمنع من التصرف للعذر الذي منعه وهو أيضا أعني الأشياء التي أمر بها هنا سنة كما جاء في الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كانت يمينه لطعامه وشرابه وشماله لغير ذلك فتأكد ما أخبر به هنا بما كان يفعله هو صلى الله عليه وسلم.

الوجه الخامس: فيه دليل على أن من الفصاحة الاختصار إلا إذا كان في الكلام ما يدل عليه يؤخذ ذلك من قوله ولا يتنفس في الإناء لأن مفهومه إذا شرب لا غير.

الوجه السادس: فيه دليل على أن المعطوف يكون مثل المعطوف عليه في الوجوب أو غير ذلك وهو أيضا من الفصاحة يؤخذ ذلك من أنه لما نهى أولا عطف ما بعده عليه ولم يعد النهي.

الوجه السابع: يرد هنا بحث على النهي مقصور على هذه الأشياء أو يتعدى حيث وجدنا العلة فعلى القول بأنه تعبد فلا يتعدى وإذا قلنا بفهم العلة كما أبدينا فحيث وجدنا العلة عدينا الحكم وهذا هو الأظهر والله أعلم.

والجزاء مجموعا، ولهذا غير الأسلوب حيث لم يؤكد بالنون، وذهب السكاكي إلى أن الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط فمحتمل على مذهبه أن يكون عطفاً على الجزائية، ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد كون المعطوف مقيداً به على ما هو عليه أكثر النحاة.

فإن قلت: فما حكم لا يستنجي أهو مقيد به حتى لا يختص بالقبل أو مطلق حتى يعم الدبر؟

قلت: يحتمل الأمرين، وهذا يرد على من قال في الحديث السابق لفظ لا يتمسح بيمينه مختص بالدبر.

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالحِجَارَةِ[1]

١٥٥ - حَدَّثَـنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو المَكِّيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضْ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلا رَوْثٍ، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ»[2].

(باب الاستنجاء بالحجارة).

قوله: اتبعت بقطع الهمزة من الرباعي؛ أي: لحقته، قال تعالى: ﴿فَأَتْبَعُوهُم مُّشْرِقِينَ﴾ [الشعراء: ٦٠]، وبهمزة وصل وتشديد المثناة الفوقية؛ أي: مشيت وراءه.

---

(١) قال الحافظ: أراد بهذه الترجمة الرد على من زعم أن الاستنجاء مختص بالماء والدلالة على ذلك من قوله: استنفض، فإن معناه: استنجى، انتهى.
والأوجه عندي أن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى اختلافهم في حقيقة الاستنجاء بالحجارة هل هو مطهر وتعبد؟ كما قال به الشافعية والحنابلة، أو مقلل للنجاسة ومعقول؟ كما قال به الحنفية والمالكية كما في " البذل " وحاشيته لهذا الفقير، وعلى هذا الاختلاف تتفرع عدة مسائل من وجوب الأحجار الثلاثة والاستنجاء بغير الأحجار وغير ذلك، ولم يذكر المصنف الحكم في الترجمة تشحيذا للأذهان كما هو دأبه.

(٢) طرفه ٣٨٦٠ تحفة ١٣٠٨٥ - ١/٥١.

قوله: وخرج إلخ، جملة حالية بتقدير: قد.

قوله: فكان، في رواية: وكان.

قوله: فدنوت منه؛ أي: فقربت منه.

قوله: ابْغِنِي أَحْجَاراً بهمزة وصل من الثلاثي؛ أي: اطلب لي يقال بقيتك الشيء؛ أي: طلبته لك، وبهمزة قطع إذا كان من المزيد؛ أي: أعني على الطلب، يقال: أبقيتك الشيء؛ أي: أعنتك على طلبه، قال العيني كالحافظ ابن حجر، وكلاهما روايتان، وللأسلمي: (ابغ لي) بهمزة قطع، وباللام بعد الغين بدل النون، وللإسماعيلي (ائتني)، وأحجار مفعول ثان.

قوله: استنفض بالنون والفاء المكسورة والضاد المعجمة مجزوم جوابا للأمر، ويجوز رفعه على الاستئناف، وفي القاموس استنفضه: استخرجه، وبالحجر استنجى. أفاده ابن قاسم.

قوله: أو نحوه بالنصب مفعول، قال؛ أي: وقال نحو هذا اللفظ.

قوله: ولا تأتني بالجزم على النهي بحذف حرف العلة، وفي رواية: ولا تأتيني بإثبات الياء على النص، وفي رواية: ولا تأتي.

قوله: بعظم ولا روث؛ لأنهما مطعوما الجن، وقيل غير ذلك.

قوله: بطرف؛ أي: في طرف بفتح الطاء والراء المهملتين آخر الشيء.

قوله: فوضعتها، في رواية: فوضعها.

قوله: وأعرضت، في رواية: واعترضت.

قوله: فلما قضى؛ أي: حاجته.

قوله: أتبعه بهمزة قطع؛ أي: ألحقه؛ أي: المحل بهن؛ أي: الأحجار، وكنى به عن الاستنجاء.

بَابٌ: لا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ

١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: - لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ - وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ،

وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ» وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»(١) وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي

---

(١) قال الحافظ: قوله: ركس، كذا وقع ههنا بكسر الراء وإسكان الكاف، فقيل: هي لغة في رجس بالجيم، ويدل عليه رواية " ابن ماجة " و" ابن خزيمة " في هذا الحديث، فإنها عندهما بالجيم، وقيل: الركس: الرجيع رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة، قاله الخطابي وغيره، والأولى أن يقال: رد من حالة الطعام إلى حالة الروث، وفي رواية الترمذي: هذا ركس يعني نجساً.

وأغرب النسائي فقال عقب هذا الحديث: الركس: طعام الجن، وهذا إن ثبت في اللغة فهو مريح من الإشكال، انتهى.

زاد العيني: قال ابن التين: الرجس والركس في هذا الحديث قيل: النجس، وقيل: القذر، وقال ابن بطال: يمكن أن يكون معنى ركس رجس، قال: ولم أجد لأهل اللغة شرح هذه الكلمة، والنبى صلى الله عليه وسلم أعلم الأمة باللغة، انتهى.

قلت: ويمكن توجيه رواية النسائي بأنه يذكر معناه بل أشار إلى علة الرد، قال الكرماني: قال الحافظ أبو نعيم في " دلائل النبوة ": إن الجن سألوا هدية منه صلى الله عليه وسلم، فأعطاهم العظم والروث، فالعظم لهم والروث لدوابهم، فإذن لا يستنجى بهما، وإما لأنه طعام الجن أنفسهم روى أبو عبد الله الحاكم في " الدلائل " على: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن: " أولئك جن نصيبين جاءونى يسألونى الزاد فمتعتهم بالعظم والروث " فقال: وما يغني منهم ذلك يا رسول الله؟ قال: " إنهم لا يجدون عظماً إلا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أخذ، ولا وجدوا روثا إلا وجدوا حبه الذي كان فيه يوم أكل، فلا يستنجى أحدكم لا بعظم ولا بروث " وفي رواية أبي داود: إنهم قالوا: يا محمد انه أمتك لا يستنجوا بعظم ولا روث، فإن الله تعالى جعل لنا رزقا فيها، انتهى.

ثم لا يذهب عليك أن الشيخ لم يعترض عما في سند هذا الحديث من قوله: ليس أبو عبيدة ذكره لأنه تكلم عليه في تقرير " النسائي "، وهذا الحديث مما انتقد عليه الترمذي في " جامعه " على الإمام البخاري.

قال الكرماني: فإن قلت: ما فائدة قوله: وليس أبو عبيدة ذكره؟ إذ الإسناد بدونه تام، ولا يدخل له فيه، قلت: غرض أبي إسحاق فيه أن يبين أنه لايروى هذا الحديث عن طريق أبي عبيدة عن عبد الله كما رواه غيره لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً، فأراد دفع وهم من توهم ذلك، ثم ذكر الكرماني روايات " الترمذي " وكلامه في ذلك مفصلا، وفيه قال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب، وسألت محمد بن إسماعيل أي البخاري: أي الروايات في هذا عن أبي إسحاق عن عبد الله بن الأسود عن أبيه أشبه ووضعه في كتاب " الجامع "، وأصح شيء عندي حديث إسرائيل عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة عن عبد الله، لأن

=

عَبْدُ الرَّحْمَنِ[1].

(بـابٌ) بالتـنوين لا يُسْتَنْجَى بِـرَوْثٍ بـضم المثـناة التحتـية وفـتح الجـيم مبنـيا للمفعول.

قوله: ليس أبو عبيدة؛ أي: ابن عبد الله بن مسعود.

قوله: ذكره؛ أي: لي، ولكن عبد الرحمن؛ أي: ابن الأسود، والذي ذكره لي بدليل قوله في الرواية الآتية المعلقة، حدثني عبد الرحمن.

قوله: أنه بفتح الهمزة بتقدير الباء؛ أي: الأسود سمع ... إلخ.

قوله: فأمرني؛ أي: أمر عبد الله بن مسعود.

قوله: (بها) أي بالثلاثة من الحجرين، والروثة، وليس الضمير في بها عائدا إلى الروثة فقط.

قوله: (هـذه) أي الروثة، وفي بعضها هـذا فذكر باعتبار تذكير الخبر نحو هـذا ربي.

و(الركس) بكسر الراء الرجس، وبالفتح رد الشيء مقلوباً.

-

إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق وزهير في أبي إسحاق ليس بذاك لأن سماعه منه بآخره، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه انتهى كلام الترمذي.

وتعقبه الكرماني بقوله: فتكون روايته عن أبيه مرسلا فكيف يكون حديث إسرائيل أصح؛ بل الأصح ما ذكره البخاري، وأما كون سماع زهير عنه بآخره، فلا يقدح في الحديث لأنه قد ثبت عنه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة، نعم لو كان زهير منفردا بالنقل عنه لكان منقدحا لذلك لكنه ليس كذلك، انتهى.

قال الحافظ: قد أعل الحديث قوم بالاضطراب وقد ذكر الدارقطنى الاختلاف فيه على أبي إسحاق في كتاب العلل، واستوفيته في مقدمة الشرح، لكن رواية زهير هـذه ترجحت عند البخاري بمتابعة يوسف حفيد أبي إسحاق وتابعهما شريك القاضى وزكريا بن أبي زائدة وغيرهما ومما يرجحها أيضا استحضار أبي إسحاق طريق أبي عبيدة وعدوله عنها بخلاف رواية إسرائيل عنه فإنه لم يتعرض فيها لرواية عبد الرحمن كما أخرجه الترمذي وغيره، فلما اختار في رواية زهير طريق عبد الرحمن على طريق أبي عبيدة دل على أنه عارف بالطريقين وأن رواية عبد الرحمن عنده أرجح.

(١) تحفة: ٩١٧٠.

قال النسائي في سننه: الركس طعام الجن.

الخطابي: الركس الرجيع يعني قد رد عن حال الطهارة إلى حال النجاسة، ويقال ارتكس الرجل في البلاء إذا رد فيه بعد الخلاص منه، قال: وفيه إيجاب عد الثلاث في الاستنجاء إذا كان معقولا أنه إنما استدعاها ليستنجي بها كلها، وليس في قوله فأخذ الحجرين دليل على أنه اقتصر عليهما لجواز أن يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفاها عددا، ويدل على ذلك خبر سليمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نكتفي بما دون ثلاثة أحجار، وخبر أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يستنجي بدون ثلاثة أحجار".

النووي: مذهبنا أنه لا بد في الاستنجاء بالحجر من إزالة النجاسة، واستيفاء بثلاث مسحات، فلو مسح مرة أو مرتين فزالت عين النجاسة، وجب مسحة ثالثة، وبه قال أحمد، وأما مالك فقال: الواجب الإنقاء فإن حصل بحجر أجزأه، وقال أصحابنا لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف، ومسح بكل حرف مسحه أجزأه، ولو استنجى في القبل، والدبر، وجب ست مسحات لكل منهما ثلاث، وقالوا إن لم يحصل الإنقاء بثلاثة، وجب رابع فإن لم يحصل فخامس.

قال ابن بطال: الركس يمكن أن يراد به معنى الرجس، ولم أجد لأهل النحو شرح هذه الكلمة، قال: وذهب مالك، وأبوحنيفة إلى أنه لو اقتصر على دون الثلاثة كفى إذا أنقى.

قال الطحاوي: في الحديث دليل على أن عدد الاحجار ليس بفرض، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجار لقوله لعبد الله ناولني ثلاثة أحجار، ولو كان بحضرته شيء منهن لما احتاج أن يناوله من غير ذلك المكان فلما أتاه بحجرين، وأخذهما دل على أن الاستنجاء بهما يجزئ لأنه لو لم يجز إلا الثلاثة لما اكتفى بهما، ولأمر عبد الله أن يبغيه ثالثاً.

وقال ابن القصار: وقد روي في بعض الآثار التي لا تصح أنه أتاه بثالث فأي الأمرين كان فالاستدلال لنا به صحيح لأنه اقتصر للموضعين على ثلاثة فحصل لكل واحد منها أقل من ثلاثة.

قال: ويحتمل أن يكون أراد بذكر الثلاثة أن الغالب وجود الإنقاء بها، والدليل

على أن الثلاثة ليست بحد أنه لو لم ينق بها لزاد عليها فعلم أن الغرض هو الإنقاء، ويجوز أن يحمل الثلاثة على الاستحسان، وإن أنقى بما دونها لأن الاستنجاء مسح، والمسح في الشرع لا يوجب التكرار بدليل مسح الرأس، والخفين، وأيضا فإنها نجاسة عفي عن أثرها فوجب أن لا يجب تكرار المسح فيها.

وأقول: لم يكتف صلى الله عليه وسلم بالحجرين، وأمر عبد الله أن يمنحه ثالثا كما روي في بعض الأحاديث أو أن الأمر الأول كان كافياً في طلب الثالث فلهذا لم يجدد الأمر، ولم يكرره أو لم يأمر لأنه اكتفى بأطراف الحجرين لصحة المسحات الثلاث بأطراف حجر واحد، وليس الاستدلال لهم به صحيحا، لأن الحديث لا يدل على أنه احتاج إلى مسح الموضعين لاحتمال أنه لم يخرج شيء حينئذ إلا من سبيل واحد، وما الدليل على الخروج ثمة منهما، ولئن سلمنا الاحتياج إلى مسح السبيلين لكان الأطراف كافية، ثم أن مسح الأرض يكفي في القبل فتكون الأحجار لمسح الدبر فقط، ثم لانزاع في أن الثلاثة ليست بحد على الإطلاق بل هو الأقل إذ الغالب أن النقاء لا يحصل إلا به، واحد للوسط، واثنان للطرفين، وأحكام الشرع جارية على الغالب، والأكثر، لا الحد مطلقا ثم القياس على مسح الرأس، ونحوه قول بالرأي مع وجود النص الصريح على خلافه، وهو حديث سلمان، وأبي هريرة، ولا اعتبار بالقياس في مقابلة النص، ومثله يسمى بفساد الاعتبار في عرف الأصوليين.

التيمي: قيل الروثة إنما تكون للخيل، والبغال، والحمير.

قوله: (قال إبراهيم بن يوسف) أي ابن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي مات سنة ثمان وتسعين ومائة.

قوله: (عن أبيه) أي يوسف ابن إسحاق توفي سنة سبع وخمسين ومائة، وقيل: زمن أبي جعفر، وهو يروي عن جده أي إسحاق المذكور.

و(عبد الرحمن) هو ابن الأسود المقدم، وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا.

فإن قلت: قد تكلم في إبراهيم. قال عباس عن يحيى: إبراهيم ليس بشيء، وقال النسائي: إبراهيم ليس بالقوي.

قلت: يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الأصول.

بَابُ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً»[١].

قوله: (محمد بن يوسف) المراد به إما البيكندي، وقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم.

و(ابن عيينة) مر في أول الكتاب في أول حديث منه، وإما الفريابى، وقد سبق في باب لا يمسك ذكره بيمينه، والثوري إذ الغالب أن البيكندي يروى عن ابن عيينة، والفريابي عن الثوري، ويحتمل أن يراد به الفريابي عن ابن عيينة لأن السفيانيين كلهما شيخاه كما أن زيد بن أسلم شيخ السفيانين، وكما أن ابني يوسف شيخا البخاري.

فإن قلت: فهذا تدليس إذ فيه الاشتباه المؤدي إلى كون الراوي مجهولاً فيلزم القدح في الإسناد؟

قلت: مثله لا يقدح فيه لأن أيا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري لا يتفاوت الحكم باختلاف ذلك.

قوله: (زيد بن أسلم) بصيغة أفعل التفضيل التابعي المدني.

و(عطاء بن يسار) بالمثناة التحتانية المفتوحة، وبالمهملة تقدما في باب كفران العشير في كتاب الإيمان.

قوله: (مرة) منصوب على الظرفية أي توضأ في زمان واحد، ولو كان ثمة غسلتان أو غسلات لكل عضو من أعضاء الوضوء لكان التوضؤ في زمانين أو أزمنة إذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الأخرى، أو منصوب على المصدر أي توضأ مرة من التوضؤ أي غسل الأعضاء غسلة واحدة، وكذا حكم المسح.

فإن قلت: فعلى هذا التقدير يلزم أن يكون معناه توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع عمره مرة واحدة، وهو ظاهر البطلان؟

---

(١) تحفة: ٥٩٧٦.

قلت: لا يلزم بل تكرار لفظ مرة يقتضي التفصيل، والتكرير، أو تقول: المراد أنه غسل في كل وضوء كل عضو مرة لأن تكرار الوضوء من رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة من الدين.

بَابٌ: الوُضُوءُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

١٥٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»(١).

قوله: عن عبد الله بن زيد؛ أي: ابن عبد ربه، صاحب رؤيا الأذان. قسطلاني. لكن الذي في تهذيب النووي والكرماني والفتح أنه غير صاحب رؤيا الأذان، فإن صاحب رؤيا الأذان ليس له إلا حديث الأذان، وأما راوي صفة الوضوء فهو عبد الله بن زيد بن عاصم، روى عدة أحاديث، فما قاله القسطلاني خلاف الصواب، من خط بعض الثقات.

بَابُ: الوُضُوءُ ثَلاثاً ثَلاثاً

١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٢).

---

(١) تحفة: ٥٣٠٤.

(٢) أطرافه ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣ - تحفة ٩٧٩٤.

أخرجه مسلم في الطهارة باب صفة الوضوء وكماله رقم (٢٢٦).

(باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً)؛ أي: لكل عضو.

قوله: أن عطاء بتقدير الباء.

قوله: بإناء؛ أي: فيه ماء للوضوء.

قوله: فأفرغ؛ أي: صب.

قوله: فمضمض في رواية: فتمضمض؛ أي: أدار الماء في فيه.

قوله: واستنشق؛ أي: أدخل الماء في أنفه، وفي رواية: واستنثر؛ أي: أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق، وفي رواية: فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً.

قوله: وجهه وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن أو اللحية، وعرضا ما بين وتدي الأذنين.

قوله: ثم مسح برأسه سقط ثم لغير الأربعة.

قوله: إلى الكعبين، إلى بمعنى مع، كما هي في المرفقين.

قوله: نحو؛ أي: مثل.

قوله: لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ أي: بشيء من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة له. ابن قاسم.

قوله: غُفِرَ لَهُ؛ أي: من الصغائر، كما في مسلم، وزاد ابن أبي شيبة: وما تأخر.

١٦٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ، وَلَكِنْ عُرْوَةُ، يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً لَوْلا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلاةَ، إِلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا»[1].

---

(١) في الحديث عدة أبحاث لم يتعرض عنها الشيخ لاستغنائه عنها بما قرره في " الترمذي " و" أبي داود ".

الأول: المراد بحديث النفس هل هو يختص بأمور الدنيا أو يعم أمور الآخرة أيضا؟ وهل هو يختص بالمكتسب من الخواطر أو يعم الطوارئ أيضا؟ وغيرذلك.

والثاني: إن التكفير يختص بالصغاير كما هو مذهب جمهور العلماء أو يعم الكبائر أيضا؟ وقد أجاد الشيخ في ذلك في " الكوكب الدري " وذكر هذا البحث في عدة مواضع منه، منها ما ذكره في أول الكتاب إذ قال: قوله: " إذا توضأ العبد المسلم " لما كان الحكم على =

قَالَ عُرْوَةُ: " الآيَةَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ [البقرة: ١٥٩]"(١).

قوله: وعن إبراهيم؛ أي: ابن سعد، وهو معطوف على قوله: حدثني إبراهيم، وزعم مغلطائي وغيره أنه معلق، وهو غلط. فتح.

قوله: لولا آية، زاد مسلم في كتاب الله، ولأجل هذه الزيادة صحف بعض رواته آية، فجعله أنه بالنون المشددة، وبها الشأن.

قوله: ويصلي الصلاة؛ أي: المكتوبة، كما تفهمه رواية مسلم.

قوله: حتى يصليها؛ أي: يشرع في الصلاة الثانية.

قوله: قال عروة، الآية إلخ، مراد عثمان رضي الله عنه أن هذه الآية تحرض على التبليغ، وإنما كان عثمان يرى ترك تبليغهم لولا الآية المذكورة خوف اغترارهم، والله أعلم. فتح.

بَابُ الاسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوءِ

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المشتق يستلزم عليه مأخذ الاشتقاق للحكم وجب القول بأن ذلك الموعود من الأجر إذا كان المتوضئ قد أسلم وجهه لله، وقد أيقن بقلبه الحضور إلى الله، ولما كان كذلك كان العبد المتوضئ تائبا إلى الله تعالى بقلبه، نادما على ما فرط في جنب الله، مقنعا عما اقترفته يداه، إذ التيقن بالحضور والإسلام لا يتركه لاهيا عن ذلك، وهذه هي التوبة التي لا تغادر صغيرة ولا كبيرة، ولا تترك في كتاب حسابه جريمة ولا جريرة، وعلى هذا لا يفتقر إلى التخصيص بالصغائر.

وما ذكروا في أسفارهم من أن المراد الصغائر فقط فمحتمل، ويحمل على أن المراد بلفظ العام بعض أفراده والقرينة عليه قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ﴾ [النساء:٣١] الآية، علق تكفير السيئات بالاجتناب عن الكبائر وفيه بعض تفصيل سيأتي في موضعه إن شاء الله، ولا يبعد أن يقال: تكفير السيئات أي الصغائر عام لكل متوضئ، ويعم الكبائر إذا اشتمل على ندامة وإنابة كما ذكرنا، والله تعالى أعلم. وفيه تنبيه على أن المسلم شأنه أن يكون عند تطهره كذلك، ولا يغفل عن حاله، ولا ينسى عن آثامه وبلباله، انتهى.

(١) أطرافه ١٥٩، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣ - تحفة ٩٧٩٣ - ١/٥٢.

١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»(١).

قوله: فليستنثر، بأن يخرج ما في أنفه من أذى بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن، وبإزالة ما فيه من نضيح مجاري الحروف، وفيه طرد الشيطان الذي يبيت على الخيشوم، كما عند البخاري في بدء الخلق.

قوله: ومن استجمر؛ أي: مسح محل النجو بالجمار، وهي الأحجار الصغيرة، وحمله بعضهم على استعمال البخور، فيأخذ ثلاث قطع من الطيب ويتطيب ثلاثاً مثلا، فإنه يال فيه تجمر واستجمر، لكن الأول أظهر. ابن قاسم.

بَابُ الاسْتِجْمَارِ وِتْراً(٢)

---

(١) طرفه ١٦٢ - تحفة ١٣٥٤٧.
أخرجه مسلم في الطهارة باب الإيثار في الاستنثار والاستجمار رقم (٢٣٧).

(٢) يشكل إدخال هذا الباب بين أبواب الوضوء جدا قال الحافظ: والجواب: أنه لاختصاص لها بالإشكال فإن أبواب الاستطابة لم تتميز في هذا الكتاب عن أبواب صفة الوضوء لتلازمهما، ويحتمل أن يكون ذلك ممن دون المصنف، انتهى.
وقال العيني: وجه المناسبة بين البابين أن المذكور في الباب السابق حكمان: الاستنثار والاستجمار وترا، وكان الباب مقصوراً على الحكم الأول، وهذا الباب المذكور فيه ثلاثة أشياء: منها الاستجمار وتراً، فاقتضت المناسبة أن يعقد باباً على الحكم الآخر الذي عقد لقرينه، ولايلزم أن يكون المناسبة بين شيئين من كل وجه سيما في كتاب يشمل على أبواب كثيرة والمقصود منها عقد التراجم، فاندفع بهذا كلام من يقول تخليل هذا الباب بين أبواب الوضوء ومرتبته التقديم على أبواب الوضوء غير موجه.
وجواب الكرماني بقوله: معظم نظر البخاري إلى نقل الحديث غير مهتم بتحسين الموضع وتزيين ترتيب الأبواب غيرمرضي، ولا هو عذر يقبل، وكذا قول بعضهم: إن أبواب الاستطابة لم تتميز عن أبواب الوضوء، انتهى.
وأنت خبير بأن الجواب الذي أشار إليه الشيخ أوجه من كلام الحافظ فإن جواب الشيخ أصولي مطرد في تراجم " البخاري ". وقد تقدم في الأصل السادس من أصول التراجم، ومع ما أفاده الشيخ لا يبعد عندي أن المصنف أشار بوصل هذا الباب إلى السابق إلى أولوية الإيثار في الاستنشاق، لأنه أحق بالإيثار منه مع اجتماعهما في كونهما إزالة القذر.

١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[1].

(باب الاستجمار وتراً).

قوله: إذا توضأ؛ أي: أراد أن يتوضأ، وقوله: فليجعل في أنفه ماء، سقط لفظ ماء في رواية.

قوله: ثم ليستنثر في رواية: ثُمَّ لِيَنْثُرْ بسكون النون وضم المثلثة، وفي رواية: ولينتثر؛ أي: يخرج الماء من أنفه بنفسه.

قوله: فليوتر؛ أي: أحجار الاستجمار بثلاث أو خمس أو سبع، أو غير ذلك، واشترط الشافعي وأحمد أن لا ينقص عن ثلاث إن أنقت، والمدار عند المالكية والحنفية على الإنقاء، حيث وجد اقتصر عليه، نعم يستحب الإيثار لسبع والله أعلم.

قوله: فليغسل ندباً، وفي مسلم ثلاثاً.

قوله: وضوئه بفتح الواو ماء الوضوء، ولمسلم قبل أن يدخلها في الإناء.

قوله: أين باتت يده من جسده؛ أي: لاقت مكاناً طاهراً منه، أو نجساً، وهذا بيان لعلة غسل اليدين قبل الإدخال، وجعله مالك تعبدياً، فجعل ذلك مطلوباً ولو تيقن طهارتها، وخصه أحمد بالقيام من نوم الليل، والله أعلم.

بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَلا يَمْسَحُ عَلَى القَدَمَيْنِ

١٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ

---

(١) طرفه ١٦١ - تحفة ١٣٨٢٠، ١٣٨٤٠.
أخرجه مسلم في الطهارة باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها رقم (٢٧٨).

سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا العَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً[1].

(باب غسل الرجلين إلى الكعبين ولا يمسح على القدمين)، وزاد عليها أبو ذر: ولا يمسح على الرجلين.

قوله: ابن ماهك تقدم أنه بالصرف وعدمه، وتقدم هذا الحديث ومعناه واضح فلا حاجة للإعادة.

بَابُ المَضْمَضَةِ فِي الوُضُوءِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٦٤ - حَدَّثَـنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2].

(باب المضمضة في الوضوء).

قوله: بوضوء بفتح الواو: الماء الذي يتوضأ به.

قوله: من إنائه؛ أي: الوضوء.

قوله: ثم غسل كل رجل في رواية: كل رجليه، وهما يفيدان تعميم كل رجل بالغسل، وفي رواية كلتا رجليه، أفاده في الفتح، والحديث تقدم، ورواه النسائي، وزاد فيه: وما تأخر كما تقدم.

---

(١) طرفاه ٦٠، ٩٦ - تحفة ٨٩٥٤.

(٢) أطرافه ١٥٩، ١٦٠، ١٩٣٤، ٦٤٣٣ - تحفة ٩٧٩٤ - ١/٥٣.

بَابُ غَسْلِ الأَعْقَابِ(١)

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ: «يَغْسِلُ مَوْضِعَ الخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ».

١٦٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ المِطْهَرَةِ، قَالَ: أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»(٢).

(باب غسل الأعقاب).

قوله: وكان ابن سيرين؛ تعليق وصله المصنف في التاريخ.

قوله: وكان يمر؛ حال من مفعول سمعت، والناس يتوضؤون حال من فاعل يمر، أفاده في الفتح.

قوله: المِطْهَرَةِ بكسر الميم: الإناء المعد للتطهير، وفتحها أجود، اهـ قس.

قوله: أَسْبِغُوا إلخ، هذا الكلام يدل على أن قوله المذكور صلى الله عليه وسلم كان في إسباغ الوضوء، فبطل به تأويل الشيعة الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم قاله لإزالة النجاسة الحقيقية عن الأعقاب فافهم، سندي.

---

(١) قصد بالباب الأول الرد على من زعم أن وظيفة الرجلين المسح دون الغسل، وقصد بهذا الباب إثبات وجوب الاستيعاب في أعضاء الوضوء، وذكر الأعقاب لكونه مذكورا في الحديث، فافهم ذلك فإنه قد عجز بعض الشراح عن الفرق بين البابين وأتى بتوجيهات لا يليق ذكرها، انتهى.

وأنت خبير بأن جواب شيخ المشايخ - قدس سره - يرد إشكال التكرار ولا تعلق له بذكره هذه الترجمة في هذا المحل.

وقال العيني: والمناسبة بين البابين ظاهرة وهي أن كل واحد منهما من أحكام الوضوء انتهى.

والظاهر عندي: أن الإمام البخاري ذكر هذه الترجمة ههنا إشارة إلى دقيقة وهي أنه كما ينبغي أن يهتم بغسل مؤخر القدم حتى قال فيه صلى الله عليه وسلم: " ويل للأعقاب من النار " هكذا ينبغي أن يهتم بمؤخر الفم في المضمضة بتحريك الماء في آخر الفم إلا أن غسل الرجل لما كان فرضا فلا بد من العذاب في ترك مؤخره، والمضمضة ليست بفرض فلا عذاب في ترك مؤخره، وعلى هذا فذكره ههنا في غاية محله.

(٢) تحفة: ١٤٣٨١.

أخرجه مسلم في الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما رقم ٢٤٢.

بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ(١)

١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلا الْيَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ «أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلا الْيَمَانِيَّيْنِ»، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا»، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا»، وَأَمَّا الإِهْلالُ: فَإِنِّي «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ»(٢).

(باب غسل الرجلين في النعلين)؛ أي: في وقت لبس النعلين، كما في الخفين،

---

(١) يشكل إدخال هذا الباب بين بابى الاستجمار والمضمضة، قال العيني: قد مر أن الباب السابق ذكر عقيب الذي قبله للمعنى الذي ذكرنا، فيكون هذا الباب في الحقيقة يتلو الباب الذي قبله، والمناسبة بينهما ظاهرة لأن كلا منهما مشتمل على حكم من أحكام الوضوء، انتهى.

قلت: ولم يدفع بعد إشكال إدخال هذا الباب بين بابي الاستنشاق والمضمضة، والأوجه عندي أن المصنف أشار بذكر هذا الباب تلو الباب السابق أن المأمور به لا يكفى فيه البدل من عند نفسه نظرا إلى المعنى، فإنه كما لا يمكن أن يكون مسح القدمين بدلا عن غسلهما، كذلك لا ينبغي أن يكون مسح القدمين بدلا للاستنشاق والاستنثار نظرا إلى معنى النظافة.

والنظر الدقيق ينادي بصوت جمهوري أن المصنف نظر في ترتيب أبواب الوضوء كلها إشارات لطيفة جديرة لجودة طبعه ودقة نظره، ولا شك أنها أحلى لنا وأشهى من قبلة العذارى، وهذا كله في ذكره هذا الباب ههنا، وأما غرض الترجمة فأمران ظاهران: أحدهما: الرد على الشيعة القائلين بجواز مسح القدم؛ والثاني: شرح الحديث الوارد فيه بلفظ: ونمسح على أرجلنا: وكذا الرد على ما في حديث أوس عند أبي داود وغيره من لفظ: فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه.

(٢) أطرافه ١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١ - تحفة ٧٣١٦.

أخرجه مسلم في الحج باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة رقم (١١٨٧).

وليس المراد أن يغسل الرجلين وهما في النعلين ولا ينزعهما عنهما في حال الغسل، كما لا يخفى، سندي.

قوله: ولا يمسح على النعلين؛ أي: لا يكتفي بالمسح عليهما كما في الخفين، وأشار بذلك إلى ما روى عن علي وغيره من الصحابة أنهم مسحوا على نعالهم في الوضوء ثم صلوا.

قوله: عبيد بن جريج بالتصغير فيهما.

قوله: من أصحابك؛ أي: أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، يفيدان غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم كانوا يستلمون الأركان كلها أحيانا أيضا، وإن جاز أنهم أحيانا يكتفون بمس اليمانيين والله أعلم، سندي، والمراد أركان الكعبة وتسمية الركنين يمانيين تقليب، وإلا فالذي فيه الحجر الأسود عراقي؛ لأنه إلى جهته.

قوله: تلبس بفتح المثناة والموحدة.

قوله: السِّبْتِيَّةَ بكسر المهملة وسكون الموحدة آخره مثناة فوقية؛ أي: التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق، وهو ظاهر جواب ابن عمر الآتي، وهي التي عليها الشعر أو جلد البقر المذبوح بالقرظ، والسبت بالضم نبت يدبغ به، وكل مدبوغ أو التي اسبتت بالدباغ؛ أي: لانت، أو نسبة إلى سوق السبت، وإنما اعترض على ابن عمر رضي الله عنهما بذلك لأنه لباس أهل النعيم، وإنما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة، وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره، اهـ ابن قاسم.

قوله: يمس؛ أي: منها.

قوله: النعال، في رواية بالإفراد.

قوله: فيها؛ أي: في النعال.

قوله: ويتوضأ فيهما المتبادر منه أنه يتوضأ الوضوء المعتاد في حال لبسهما، فاستدل به المصنف على ترجمته، ولو كان الوضوء حال لبسهما لا على الوجه المعتاد لذكر والله أعلم، سندي.

قوله: فأنا. في رواية: فأني.

قوله: حتى تنبعث به راحلته؛ أي: فأنا آخر الإهلال إلى يوم التروية لأهل حين

تنبعث بي راحلتي إلى منى يوم التروية، والله أعلم، سندي، وتنبعث: تستوي قائمة إلى طريقه.

بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الوُضُوءِ وَالغَسْلِ

١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»[(١)].

(باب التيمن في الوضوء والغسل)؛ أي: الابتداء باليمين، والغسل بضم الغين اسم للفعل، وبفتحها وهو الذي في الفرع كأصله. قسطلاني.

قوله: لهن؛ أي: لأم عطية ومن معها.

قوله: ابنته؛ أي: زينب، كما سيأتي تحقيقه في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى.

قوله: ابْدَأْنَ بسكون الهمزة وفتح النون مخففة: خطاب جمع المؤنث من البداية والميامن جمع الميمنة، وهي الجهة اليمنى. كرماني.

١٦٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[(٢)].

قوله: أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ بالتصغير من كبار أتباع التابعين.

قوله: التَّيَمُّنُ بالرفع على الفاعلية.

---

(١) أطـــرافه ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣ تحفة ١٨١٢٤.

(٢) أطرافه ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦ - تحفة ١٧٦٥٧.

أخرجه مسلم في الطهارة باب التيمن في الطهور وغيره رقم (٢٦٨).

بَابُ التِمَاسِ الوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلاةُ(١)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «حَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالْتُمِسَ المَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ».

١٦٩ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلاةُ العَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ قَالَ: «فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ»(٢).

(باب التماس)؛ أي: طلب (الوضوء) بفتح الواو؛ أي: طلب الماء لأجل الوضوء بالضم، وقوله: (إذا حانت)؛ أي: قربت الصلاة؛ أي: وقتها.

قوله: فَالْتُمِسَ بالبناء للمجهول؛ أي: طلب.

قوله: فنزل التيمم؛ أي: آية التيمم.

قوله: وحانت؛ أي: قربت، وذلك كان بالزوراء.

قوله: الوضوء بالفتح.

قوله: فلم يجدوه في رواية حذف الضمير المنصوب؛ أي: لم يصيبوا الماء.

قوله: أن يتوضؤوا؛ أي: بأن إلخ.

قوله: منه؛ أي: الإناء من تحت، ووفي رواية يفور من بين... إلخ.

قوله: فرأيت؛ أي: أبصرت، وجملة يتبع حال حتى توضؤوا إلخ؛ أي: توضأ

---

(١) قال العيني: وجه المناسبة بين البابين ما يأتي إلا بالجر الثقيل، وهو أن المذكور في الباب السابق طلب التيمن لأجل الوضوء والغسل، وههنا طلب الماء لأجل الوضوء انتهى.
والأوجه عندي أن يقال: إن الإمام البخاري لما فرغ من بيان المغسولات في أعضاء الوضوء، ولم يبق إلا المسح ذكر بعدها أحكام الماء الذي يحتاج إليه للغسل، وقدم طلب لأن وجدانه مرتب على الطلب مع ما في وقت الطلب الاختلاف الآتي بيانه قريباً.

(٢) أطرافه ١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥ - تحفة ٢٠١ - ١/٥٤.
أخرجه مسلم في الفضائل باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٢٢٧٩).

الناس ابتدؤا من أولهم حتى انتهوا إلى آخرهم، ولم يبق منهم أحد، والشخص الذي هو الآخر داخل في هذا الحكم، والله أعلم.

بَابُ المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ

وَكَانَ عَطَاءٌ: «لا يَرَى بِهِ بَأْساً أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الخُيُوطُ وَالحِبَالُ. وَسُؤْرِ الكِلَابِ وَمَمَرِّهَا فِي المَسْجِدِ» وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ» وَقَالَ سُفْيَانُ: " هَذَا الفِقْهُ بِعَيْنِهِ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ".

(باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ... إلخ)، قال المحقق السندي: اعلم أنه وضع هذا الباب أصالة لبيان حكم الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، وحكم سؤر الكلاب، ثم ذكر استطرادا حكم ممر الكلاب في المسجد؛ أي: هل يحتاج لغسل البقعة التي مرت بها أم لا، وكذا ذكر حكم أكل الكلاب من الصيد؛ أي: فهل يؤكل بقية ذلك الصيد أم لا، ثم بعد أن فرغ من ذكر أدلة طهارة الماء الذي يغسل به شعر الإنسان أراد أن يزيد في الترجمة حكم شيء خامس، وهو غسل الإناء سبعاً، فصار الباب موضوعاً لحكم خمسة أشياء، إلا أن هذا الخامس لما كان بعيداً عن الباب أعاد له اسم الباب، هذا ما يتعلق بتحقيق الترجمة، وأما بيان كيفية الاستدلال، فقد استدل على طهارة الماء بحديث ابن سيرين؛ لأن وصول الشعر إلى ابن سيرين من أنس إنما هو بواسطة إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم، ويدل عليه أنس، وإعطاء النبي صلى الله عليه وسلم وتقسيمه بين الصحابة يدل على طهارة الشعر، ودعوى خصوصها بشعر النبي صلى الله عليه وسلم لا دليل عليها، فإذا ثبتت طهارة الشعر ثبتت طهارة الماء الذي يغسل به الشعر؛ لأن الماء طهور والشعر طاهر فمن أين النجاسة، واستدل على حكم الإناء بحديث إذا شرب الكلب، وعلى حكم الممر بحديث: كانت الكلاب إلخ، وعلى حكم الأكل بحديث إذا أرسلت كلبك، والكل واضح بقي أنه استدل على حكم سؤر الكلاب بحديث أن رجلا رأى كلبا، والاستدلال به خفي، تعرض له الشراح وبقي استدلال سفيان، والظاهر أنه غير تام؛ لأنه إن أراد أنه ماء طاهر، فهو محل النزاع، وإلا فلا شك أن المراد بالنص عندهم

الطاهر والله أعلم.

قوله: وكان عطاء هذا التعليق وصله محمد بن إسحاق في أخبار مكة بسند صحيح إلى عطاء، وهو ابن أبي رباح أنه كان لا يرى بأساً بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمنى.

قوله: وسؤر الكلاب مهموز، وهو وما بعده من بقية الترجمة؛ أي: وباب سؤر الكلاب إلخ، وقوله: وأكلها من إضافة المصدر لفاعله.

قوله: وضوء بفتح الواو، ويجوز في غير النصب على أنه حال من المجرور، والرفع على أنه صفة وضوء.

قوله: سفيان؛ أي: الثوري.

١٧٠ - **حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ «عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ» فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**[1].

قوله: (مالك بن إسماعيل) بن درهم النهدي، بالنون المفتوحة وبالذال المهملة، الكوفي أبو غسان بالمعجمة، ثم بالمهملة المشددة، متقن، ثقة، فاضل، صالح، عابد، صحيح الحديث، من أئمة المحدثين كبار العابدين.

قال يحيى بن معين لأحمد: إن سرك أن تكتب عن رجل ليس في قلبك منه شيء فاكتب عنه، توفي سنة عشرة ومائتين.

قوله: (إسرائيل)؛ أي: أبو يوسف بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي الهمداني، مر في (باب من ترك بعض الاختيار).

قوله: (عاصم)؛ أي: الأحول بن سليمان أبو عبد الرحمن البصري القاضي بالمدائن، مات سنة إحدى وأربعين ومائة.

و(ابن سيرين)؛ أي: محمد مر في (باب اتّباع الجنائز).

و(عبيدة) بفتح المهملة وكسر الموحدة أبو مسلم بن عمرو السلماني، بفتح

---

(١) طرفه ١٧١ - تحفة ١٤٦٥.

السين وسكون اللام، الكوفي، أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بسنتين، ولم يره، وكان حاجما لعلي رضي الله عنه، وكان شريح إذا أشكل عليه الأمر كتب إلى عبيدة، مات سنة اثنتين وسبعين.

قوله: (من شعر) يحتمل أن تكون من للتبعيض، وتقدير الكلام: بعض شعر النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون بعض مبتدأ، وعندنا خبره، وقرر في " الكشاف " مثله في مواضع، وأن يكون المبتدأ محذوفا؛ أي: عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم، أو عندنا من شعر النبي شيء.

(أصبناه)؛ أي: وجدناه.

قوله: (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: من جهة، وكلمة أو للشك، وهو من ابن سيرين ظاهراً.

قوله: (أحب) بالرفع خبر للسكون، وهو يحتمل أن تكون تامة وناقصة، فإن قلت: ما وجه دلالته على الترجمة؟

قلت: أنه دل على أن الشعر طاهر، وإلا لما حفظه أنس، ولما كان عند عبيدة أحب من الدنيا وما فيها، وإذا كان طاهر، فالماء الذي يغسل به الشعر لا محالة يكون طاهراً؛ إذ حكم الغسالة حكم المغسول قبل هذا رد من البخاري على من يقول: أن شعر الإنسان إذا فارق الجسد نجس، وإذا وقع في شيء نجسه.

١٧١ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ»[1].

قوله: (محمد بن عبد الرحيم) البزار البغدادي، المعروف بصاعقة، مر في (باب غسل الوجه باليدين من غرفة).

قوله: (سعيد بن سليمان) أبو عثمان الواسطي، ساكن بغداد، كان ينزل بالكرخ

---

(١) طرفه ١٧٠ - تحفة ١٤٦٢.

أخرجه مسلم في الحج باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر رقم (١٣٠٥).

نحو أصحاب القراطيس، يعرف بسعدويه، كان ثقة، كثير الحديث، حج ستين حجة.

قال أبو بكر الخطيب: كان من أهل السنة، وامتحن فأجاب في المحنة، يعني بفيه لا بقلبه.

وقال ابن عساكر: لما دعي سعدوية للمحنة رأيته خرج من دار الأمير، فقال: يا غلام؛ قدم الحمار، فإن مولاك قد كفر، وقيل له بعد ما انصرف من المحنة: ما فعلتم؟ قال: كفرنا وقفلنا، مات سنة خمس وعشرين ومائتين، روى البخاري عنه بدون الواسطة في التوحيد وغيره.

قوله: (عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن العوام، بتشديد الواو، أبو سهل الواسطي، ثقة، صدوق، وعن أحمد: أنه مضطرب الحديث. وقال محمد بن سعد: كان يتشيع، فأخذه هارون فحبسه زمانا، ثم خلى عنه، وأقام ببغداد بالكرخ، مات سنة خمس وثمانين ومائة.

قوله: (ابن عون) هو عبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون، تابعي، سيد قراء زمانه، قال مرة: كنا نعجب من ورع ابن سيرين فأنساناه ابن عون، تقدم في (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " رب مبلغ ".

قوله: (ابن سيرين) هو محمد، وإذا أطلق لا يراد إلا هو، وقد مر مراراً.

قوله: (لما حلق رأسه) هذا تجوز؛ إذ معناه: لما أمر الحلاق بحلقه، والقرينة عادية.

و(أبو طلحة) هو زيد ابن سهل الأنصاري النجاري، بالجيم المشددة، شهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو نقيب، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وتسعون حديثاً للبخاري، منها ثلاث، وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: " صوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة "، مات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة، أو بالشام، أو في البحر، والأصح: الأول، وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما، فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟

قلت: أنه دل على طهارة الشعر، حيث أخذه أبو طلحة، وقرره الرسول

صلى الله عليه وسلم عليه، فالماء الذي يغسل به الشعر كان كذلك وهو المطلوب، فإن قلت: احتمل أن يكون ذلك من خصائص شعره صلى الله عليه وسلم قلت: حكم جميع المكلفين حكمه في الأحكام التكليفية، إلا إذا خص بدليل، فالبيان على المخصص، وفي الجملة: المسألة مختلف فيها، مقررة في علم أصول الفقه.

باب إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً

١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً»(١).

قوله: (إذا شرب) كذا هو في الموطأ، والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه إذا ولغ يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما، إذا شرب بطرف لسانه، أو دخل لسانه فيه فحركه، ومفهوم الشرط يقتضي قصر الحكم عليه، لكن إذا قلنا أن الأمر بالغسل للتنجيس لا للتعبد، كما هو مذهب مالك يتعدى الحكم إلى ما إذا لعق أو لحس مثلا، والمنصوص عند الشافعية إلحاق باقي أعضائه بفمه، أفاده الفتح، وقوله: فليغسله يقتضي الفور، لكن حمله الجمهور على ما الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمله.

قوله: سبعاً؛ أي: سبع مرات.

١٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ رَجُلا رَأَى كَلْباً يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ

(١) تحفة: ١٣٧٩٩.
أخرجه مسلم في الطهارة باب حكم ولوغ الكلب رقم ٢٧٩.

حَتَّى أَرْوَاهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ»[1].

(١) أطرافه ٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩ - تحفة ١٢٨٢٥.
قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على إدخال الرجل الجنة بإروائه الكلب.
والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: هل هذا خاص بهذا الحيوان وهذا الرجل أو هو عام في جميع الحيوان والمخلوقين احتمل لكن الأظهر فيه العموم يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث غير هذا: في كل كبد حرى أجر. فعم جميع الحيوان وقال تعالى في كتابه: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [المائدة: ٣٢] والآي والأحاديث في مسائل كثيرة.
الوجه الثاني: فيه دليل على معرفة الحال بالقرينة يؤخذ ذلك من قوله: (رأى كلبا يأكل الثرى) لأن أكله الثرى لا يكون إلا دليلا على العطش.
الوجه الثالث: فيه دليل على أن الحاجة تخرج الحيوان عاقلا كان أو غير عاقل عن مألوفه وعادته يؤخذ ذلك من أكل الكلب الثرى وهو التراب المبلول بالماء من أجل ما يجد فيه من أثر الماء وليس يفعل ذلك إلا عند استقامة مزاجه ويؤخذ من ذلك أن ما قرب من الشيء يعطى حكمه عند عدمه عقلا وطبعا فعقلا في غير م موضع من علم العقل والشرع وأما بالطبع ففي هذا الموضع لأن الكلاب وجميع الحيوان غير بني آدم والجن لا عقل لهم لكن طبعوا على معرفة منافعهم فالذي يجدون فيه منفعتهم أنسوا به وإذا لم يجدوه ووجدوا ما يقرب منه استعملوه يؤخذ ذلك من أكل الكلب الثرى لأنه يجد بالماء التبريد فلما عدمه ووجد في الثرى ما يقرب منه في التبريد استعمله ولم يبال بثقل الثرى ويترتب عليه من معرفة الحكمة أن الثقيل عند الحاجة إليه يخف ويلزم ضده أن الخفيف عند الاستغناء عنه يثقل ولهذا المعنى خفت المجاهدة على أهل الحقيقة لاحتياجهم لمولاهم وتحققهم بذلك وثقلت على أهل الدنيا لحبهم للدنيا وكثرة احتياجهم إليها وثقلت عليهم العبادة التي ينعم بها أهل المعرفة وخفت عليهم لمعرفتهم بما فيها ولذلك قال عز وجل في كتابه: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] ويؤخذ منه الدلالة على لطفه عز وجل بجميع خلقه يؤخذ ذلك من إلهامه الكلب أكل الثرى حتى يكون ذلك سببا لرحمة الرائي له حتى يرويه بالماء ويؤخذ منه أن من أحسن الصفات إيصال الخير لجميع الخلق يؤخذ من ذلك جزيل الثواب على هذا الفعل اليسير وإخبار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليتأسى المؤمنون بهذه الصفة المقربة.
الوجه الرابع: فيه دليل لمالك الذي يقول أن التعريض بالشيء كالمنطوق به يؤخذ ذلك من إخبار عليه السلام بهذا الحديث لأن الإخبار يدور بين أمرين إما أن يخبر به لغير فائدة وأعوذ بالله أن يخطر ذلك على قلب أحد ومن خطر ذلك بقلبه وقبله فليس بمؤمن لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ [النجم: ٣] وهذا عموم وإما أن يكون لفائدة أو فوائد جمة وهو الحق فظهر ما أشرنا إليه من الفائدة قبل وما فيه من الفوائد بعد لأنه
=

قوله: يأكل الثرى بالمثلثة؛ أي: يلعق التراب الندي.

قوله: فجعل إلخ، استدل به المصنف على طهارة سؤر الكلب، وتعقب بأن الاستدلال به على أن شرع من قبلنا شرع لنا، وفيه اختلاف، ولو قلنا به لكان محله فيما لم ينسخ ومع إرخاء العنان لا يتم الاستدلال به أيضاً، لاحتمال أن يكون صبه

= عز وجل قص علينا في كتابه العزيز القصص وقال: ﴿وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ [هود: ١٢٠] وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ [الحشر: ١٩] الآية وقال: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الروم: ٩] فلذلك قال فقهاء الدين أن القصص طلب منا مقتضاها بالضمن والأمثال كذلك ولذلك قال عز وجل: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

الوجه الخامس: فيه دليل على أن من أكبر القرب الخير المتعدي يؤخذ ذلك من حسن الجزاء على هذه الفعلة اليسيرة مع هذا الحيوان الذي قد أمرتنا الشريعة بقتله فكيف بمن هو عاقل مكلف فكيف بمن هو صالح منهم وهذا إذا تتبعته يتعدد كثيرا وعلى هذا فقس.

الوجه السادس: فيه دليل على التخصيص على جميع أعمال الخير إذ لا يدرى بم تكون السعادة إذ بهذا حصلت تلك السعادة وهي دخول الجنة فلا يضيع منها شيء.

الوجه السابع: فيه دليل على أن الإخلاص هو الموجب لكثرة الأجر يؤخذ ذلك من شرح حال الحديث لأن هذا الحال المذكور وهو كونه كان في البرية وسقى هذا الكلب لم يكن هناك أحد يبصره فكان خالصا حقيقة يزيد هذا بيانا قوله صلى الله عليه وسلم في صدقة السر: حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه.

الوجه الثامن: فيه دليل على أن كمال الأجر يكون بكمال العمل يؤخذ ذلك من قوله: (حتى أرواه) فلما أكمل له ربه أكمل الله له نعمته عليه وهو دخوله الجنة وقد قال صلى الله عليه وسلم: الخير كله بحذافيره في الجنة. ويؤخذ منه تغليب فساد هذه الدار إذا كان في صلاح تلك الدار يؤخذ ذلك من غرف الرجل الماء بخفه لأن الماء مما يفسد الخف فلما كان في صلاح الأخرة فهو صلاح يؤخذ منه تعب الفاضل للمفضول إذا احتاج المفضول إليه يؤخذ ذلك من تعب الرجل في إسقاء الكلب عند حاجته إليه وإحسان المولى على ذلك وبنوا آدم أفضل من غيرهم من الحيوان ما عدا الملائكة ففيه خلاف.

الوجه التاسع: قوله عليه السلام: (فشكر الله له)

هل الشكر من الكلب لله أو هل هو من الله لعبده احتمل فإذا قلنا أن الشكر يكون بالقول أو بالحال احتمل والقدرة صالحة وإذا قلنا أن الشكر من الله لعبده فما معناه فيكون الشكر هنا بمعنى القبول فكأنه يقول قبل الله عمله وأثابه عليه بالجنة واحتمل جميع الوجوه فإن القدرة صالحة وفقنا الله لما فيه رضاه بلا محنة بمنه.

في شيء فسقاه أو غسل خفه بعد ذلك، أو لم يلبسه بعد ذلك، فتح، والنزاع هنا مشهور بين أئمة الفقه، وكل يقوي مذهبه، فلا حاجة للإطالة.

قوله: فشكر الله؛ فعل وفاعل؛ أي: أثنى عليه، فجزاه على ذلك بأن قبل عمله.

١٧٤ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَتِ الكِلابُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ»[1].

قوله: شبيب؛ بفتح المعجمة وكسر الموحدة.

قوله: عن أبيه؛ أي: عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله: وَتُقْبِلُ إلخ تبول وتقبل ... إلخ.

قوله: فلم يكونوا يرشون، في رواية: فلم يكن يرشون إلخ، وفي نسخة: فلم يرشون إلخ، والتعبير بالرش أبلغ من التعبير بالغسل، كما هو ظاهر.

١٧٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْباً آخَرَ؟ قَالَ: «فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ»[2].

قوله: سألت؛ أي: عن حكم صيد الكلاب، وحذفه اكتفاء بالجواب.

قوله: المعلم بصيغة اسم المفعول، والكلام على هذا الحديث واضح.

---

(١) تحفة: ٦٧٠٤.

(٢) أطـرافه ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧ - تحفة ٩٨٦٣ - ١/٥٥.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلا مِنَ المَخْرَجَيْنِ: مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ[1]

(١) اختلفوا في موجب الوضوء كما بسط في هامش " الكوكب " وحاصله: أنهم اختلفوا في تعليل الآية الموجبة للوضوء على ثلاثة أقوال:
فقام قوم: سبب الوجوب خروج النجس من البدن فأوجبوا الوضوء في كل خارج نجس من المخرج المعتاد وغيره، وممن قال بذلك: أبو حنفية وأصحابه والثوري وأحمد، فأوجبوا الوضوء من الدم والرعاف والقيء وغير ذلك.
وقال آخرون: سببه الخروج من المخرج المعتاد فقالوا: كل ما يخرج من السبيلين ناقض للوضوء أي شيء خرج من دم أو حصا أو غير ذلك.
وقال الآخرون منهم الإمام مالك: أن العبرة للخارج والمخرج معاً فقالوا: كل ما يخرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه كالبول والغائط ونحوهما يوجب الوضوء وإلا لا.
وقال شيخ المشايخ في " التراجم ": مقصود الباب مركب من الأمرين: الأول: وجوب الوضوء مما خرج من السبيلين مع عموم ما خرج من المعتاد وغير المعتاد والمنصوص في القرآن وغيرالمنصوص فيه الثابت بالحديث زيادة عليه؛ والثاني: عدم وجوب الوضوء عن غير ما خرج، فأثبت ببعض ما ذكر في الباب الأول وببعض آخر الثاني.
والشراح في هذا المقام يطبقون مذهب المؤلف على مذهب الشافعي ويقولون معنى ترجمة الباب: من لم ير الوضوء من الخارج إلا بما خرج من المخرجين، حتى يكون مس الذكر ومس النساء اللذان هما ناقضان عند الشافعي باقيين في النواقض عنده أيضا، لكن التحقيق في هذا الباب أن مذهب البخاري في هذه المسألة وراء مذهب الشافعي وكلامه على ظاهره، فلا يكون عنده في مس الذكر ومس النساء وضوءا، ويدل على ذلك قوله: وقال جابر. إذا ضحك، إلخ، وأثبت ببعض ما ذكر من الآثار في تعاليق الباب الجزء الثاني من المدعي.
قلت: وما أفاده الشيخ واضح فإنه لم يذكر لمس الذكر أو المرأة باباً ولا أثرا بل أشار في التفسير أن المراد باللمس في الآية الجماع وهو قول الحنفية خلافا للشافعية، وما أفاده الشيخ من أن الشراح يحملونها على موافقة الشافعي وكذلك، قال الكرماني: فإن قلت: للوضوء أسباب أخر مثل النوم وغيره فكيف الحصر؟ قلت: الحصر بالنظر إلى اعتقاد الخصم إذ هو رد لما اعتقده والاستثناء مفرغ، فمعناه: من لم ير الوضوء من الخروج من مخارج البدن إلا من هذين المخرجين، وهو رد لمن رأى أن الخارج من البدن بالقصد مثلا ناقض للوضوء، فكأنه قال: من لم ير الوضوء إلا من مخارج لا من مخرج آخر كالقصد كما هو اعتقاد الشافعي، انتهى.
وقال الحافظ: الاستثناء مفرغ والمعنى: من لم ير الوضوء مما يخرج من غيرهما كالقيء =

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣] وَقَالَ عَطَاءٌ: - فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ، أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمْلَةِ - «يُعِيدُ الْوُضُوءَ» وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: «إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلاةِ أَعَادَ الصَّلاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ».
وَقَالَ الْحَسَنُ(١): «إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلا وُضُوءَ عَلَيْهِ»

والحجامة وغيرهما، ويمكن أن يقال: إن نواقض الوضوء المعتبرة ترجع إلى المخرجين، فالنوم مظنة خروج الريح، ولمس المرأة والذكر مظنة خروج المذي. وأنت خبير بأن مجرد مسهما ليس بمظنة للمذي حتى يقيد المس بالشهوة كمذهب مالك فتوجيه الحافظ ليس بوجيه، وتعقب عليهما العيني بوجه آخر فقال: قوله: من لم ير الوضوء من مخرج آخر إلخ يرده حكم من طعن في سرته، وخروج البول والعذرة تنقض الطهارة عند الخصم أيضا، فعلمنا أن حكم الخارج من القبل والدبر وغيرهما سواء، انتهى.
وما أفاده شيخ المشايخ من أن مسلك البخاري في ذلك وراء مسلك الشافعي أشار إليه الحافظ أيضا لكن ليس في هذا الباب بل قال تحت حديث أبي هريرة إذ فسر الحدث بفساء أو ضراط: وأما باقي الأحداث المختلف فيها بين العلماء كمس الذكر ولمس المرأة والقيء والحجامة فكأن أبا هريرة لا يرى النقض بشيء منها وعليه مشى المصنف، انتهى.
(١) قال الحافظ: قوله: قال الحسن إلخ، أي ابن أبي الحسن البصري، والتعليق عنه للمسألة الأولى وصله سعيد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح، والمخالف في ذلك مجاهد والحكم بن عتيبة وحماد قالوا: من قص أظفاره أو جز شاربه فعليه الوضوء، ونقل ابن المنذر أن الإجماع استقر على خلاف ذلك، وأما التعليق عنه للمسألة الثانية فوصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ووافقه على ذلك إبراهيم النخعي وطاوس وقتادة وعطاء وبه كان يفتي داود، زاد القسطلاني اختاره النووي في " شرح المهذب " كابن المنذر، انتهى.
وخالفهم الجمهور على قولين مرتبين على إيجاب الموالاة وعدمها، فمن أوجبها قال: يجب استيناف الوضوء إذا طال الفصل، ومن لم يوجبها قال: يكتفى بغسل رجليه وهو الأظهر من مذهب الشافعي، وقال بعض العلماء من الشافعية وغيرهم: يجب الاستيناف وإن لم تجب الموالاة، وعن الليث عكس ذلك، انتهى.
وقال الموفق: إذا خلع خفيه بعد المسح عليهما بطل وضوؤه، وبه قال النخعي والزهري والأوزاعي وإسحاق وهو أحد قولي الشافعي، وعن أحمد رواية أخرى أنه يجزيه غسل قدميه وهو مذهب أبي حنيفة، والقول الثاني للشافعي.
وهذا الاختلاف مبني على وجوب الموالاة في الوضوء فمن أجاز التفريق أجاز غسل القدمين، ومن منعه أبطل وضوءه لفوات الموالاة، وعلى هذا لو خلع الخفين قبل جفاف الماء عن يديه أجزأه غسل القدمين، وقال الحسن وقتادة وسليمان بن حرب: لا يتوضأ ولا

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لا وُضُوءَ إلا مِنْ حَدَثٍ» وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ، وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلاتِهِ» وَقَالَ الحَسَنُ: «مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ» وَقَالَ طَاوُسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٌ، وَأَهْلُ الحِجَازِ لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَماً فَمَضَى فِي صَلاتِهِ " وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَالحَسَنُ: " فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إلا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ ".

(باب من لم ير الوضوء ... إلخ).

قوله: لقول الله تعالى إلخ وجه الاستدلال أنه تعالى بين ما يوجب التيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء، فأشار إلى مطلق الحدث الأصغر بقوله أو جاء أحد منكم من الغائط، كما أشار إلى الحدث الأكبر بقوله: أو لامستم النساء، انظر السندي.

قوله: إلا من حَدَثٍ؛ أي: وقد بين أبو هريرة أن الحدث ما يخرج من السبيلين تنبيها على أن الحدث من جنس الفساء أو الضراط في أنه خارج من السبيلين، والله

يغسل قدميه لأنه أزال الممسوح عليه بعد كمال الطهارة فأشبه ما لو حلق رأسه بعد المسح عليه، أو قلم أظفاره بعد المسح عليهما، ولنا أن الوضوء بطل في بعض الأعضاء فبطل في جميعها، وما ذكروه يبطل بنزع أحد الخفين فإنه يبطل الطهارة في القدمين جميعا.

وحكى عن مالك أنه إذا خلع خفيه غسل قدميه مكانه وصحت طهارته، ومن أخره استأنف الطهارة لأنه إذا غسلهما عقب النزع لم تفت الموالاة لقرب غسلهما من الطهارة الصحيحة في بقية الأعضاء، انتهى مختصراً.

قلت: ولا يصح قياس مسح الخف على مسح الرأس إذا حلقه بعد المسح لأن حكم مسح الخفين مقيد بالتوقيت يبطل بنفسه بعد مضى المدة بخلاف مسح الرأس فإنه إذا مسحه زال الحدث عنه فالحلق وغيره بعد ذلك سواء.

وفي تقرير مولانا الشيخ محمد حسن المكي: غرض الحسن بذلك دفع توهم أن الظفر مثلا إذا أخذ ظهر تحته موضع يابس فينبغي أن يعيد الوضوء وجوبا عند الشافعي لفوات التوالي، ويغسل ذلك الموضع وجوبا عند غيره، فقوله: لا وضوء عليه أي لا وضوءا شرعيا ولا غسل ذلك الموضع، وغرض البخاري من نقل قوله: إن هذا أيضا خارج من البدن لكنه ليس بناقض.

تعالى أعلم، سندي، بحذف.

قوله: في غزوة ذات الرقاع، سيأتي الكلام عليها في المغازي.

قوله: فَرُمِيَ بضم الراء.

قوله: فَنَزَفَهُ الدَّمُ، يقال: نزفه الدم وأنزفه، إذا سال منه كثيرا حتى يضعفه فهو نزيف، ومنزوف، وقصد به الرد على الحنفية في نقض الوضوء بالدم السائل، والظاهر أن البخار يكان يرى خروج الدم في الصلاة لا يبطلها، بدليل أنه ذكر عقب هذا الحديث أثر الحسن، فقال: ما زال المسلمون يسلمون إلخ، وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع دماً.

قوله: بَثْرَةً بسكون المثلثة وفتح الموحدة وفتحهما: خراج صغير.

قوله: ولم يتوضأ؛ أي: ثم صلى كما في رواية.

قوله: وقال ابن عمر وصله الشافعي وابن أبي شيبة بلفظ كان إذا احتجم غسل محاجمه، وقوله: والحسن؛ أي: البصري، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة بلفظ أنه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه، قال: يغسل أثر محاجمه.

١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلاةٍ مَا كَانَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ مَا لَمْ يُحْدِثْ» فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ يَعْنِي الضَّرْطَةَ[1].

قوله: قال النبي، في رواية: رسول الله.

قوله: في صلاة؛ أي: في ثوابها لا حقيقتها.

قوله: ما كان، وفي رواية: ما دام.

قوله: ما لم يحدث؛ أي: مدة دوام عدم الحدث، وهو يعم ما خرج من السبيلين وغيره.

قوله: أعجمي؛ أي: لا يفصح كلامه ولا يبينه وإن كان عربياً.

١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

(١) أطرافه ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧ - تحفة ١٣٠٢٦.

عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً»[1].

قوله: (أبو الوليد): هو الطيالسي، مر في (باب علامة الإيمان حب الأنصار).

و(عباد) بفتح المهملة وتشديد الموحدة.

(ابن تميم) الأنصاري.

(وعمه) عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي، تقدما في (باب لا يتوضأ من الشك)، كما أن تحقيق معنى الحدث سبق ثمة.

قوله: (لا ينصرف)؛ أي: من الصلاة.

(حتى يسمع صوتا)؛ أي: من الدبر.

(أو يجد ريحا)؛ أي: منه.

١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ كُنْتُ رَجُلا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ» وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ[2].

قال ابن بطال: حديث المقداد في المذي مجمع عليه، أن فيه الوضوء، إلا أن ما سلس عند مالك فهو مرض، ولا يكون فيه الوضوء.

١٧٩ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ، قَالَ عُثْمَانُ «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ» قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ[3].

---

(١) طرفاه ١٣٧، ٢٠٥٦ - تحفة ٥٢٩٩.

(٢) طرفاه ١٣٢، ٢٦٩ - تحفة ١٠٢٦٤ - ١/٥٦.

(٣) طرفه ٢٩٢ - تحفة ٩٨٠١، ١٠٠٩٨، ٣٦٢١ ل، ٤٩٩٧ ل، ٣٤٧٧.
أخرجه مسلم في الحيض باب إنما الماء من الماء رقم (٣٤٧).

قوله: أرأيت؛ أي: أخبرني.

قوله: (إذا جامع)؛ أي: الرجل (فلم يُمْنِ) بضم التحتية وسكون الميم، وسيأتي حكم هذه المسألة في آخر كتاب الغسل، وتبين هناك أنه منسوخ، واعلم أن المنسوخ منه إنما هو عدم وجوب الغسل، وناسخه الأمر بالغسل، وأما الوضوء فهو باق فصح الاستدلال به، تأمل أفاده في الفتح.

١٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الوُضُوءُ» تَابَعَهُ وَهْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ، وَيَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ الوُضُوءُ[1].

قوله: عَنِ الحَكَمِ بفتحتين.

قوله: إلى رجل هو عتبان بكسر المهملة.

قوله: أعجلناك؛ أي: عن فراغ حاجتك من الجماع.

قوله: إذا أعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم الخفيفة، وفي رواية عجلت بتشديد الجيم.

قوله: أو قُحِطْتَ بضم القاف وكسر الحاء من غير همز، وللأصيلي أو أقحطت بفتح الهمزة والحاء، وكذا لمسلم، وفي رواية أقحط بضم الهمزة وكسر الحاء؛ أي: لم ينزل استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه. قسطلاني.

قوله: الوضوء بالرفع خبره الجار والمجرور قبله بالنصب على الإغراء، أو على المفعولية لاسم الفعل.

---

(١) تحفة: ٣٩٩٩.

أخرجه مسلم في الحيض باب إنما الماء من الماء رقم (٣٤٥).

بَابٌ: الرَّجُلُ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ[1]

١٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلَّى أَمَامَكَ»[2].

(باب الرجل يوضئ صاحبه)؛ أي: ما حكمه.

قوله: لما أفاض؛ أي: رجع من عرفة.

وقوله: عدل إلى الشعب؛ أي: أخذ في طريق الاستقامة إليه.

قوله: فقضى حاجته؛ أي: البول والغائط.

١٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ

---

(١) بسط شراح " البخاري " لا سيما العلامة العيني في جواز الإعانة وكراهتها، وفي " الكرماني " عن النووي: قال أصحابنا: الاستعانة ثلاثة أقسام: أحدها: أن يستعين في إحضار الماء ولا كراهة فيه، والثاني: أن يستعين في غسل الأعضاء فهذا مكروه إلا لحاجة، والثالث: أن يصب عليه فهذا الأولى تركه، وهل يسمى مكروها فيه وجهان، وتعقبه الكرماني فقال: فيه جوازه لأن ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه: الأولى تركه، انتهى. وتعقبه الحافظ بأنه صلى الله عليه وسلم قد يفعله للجواز، وتعقب أيضا على الأول أي إحضار الماء فقال: لكن الأفضل خلافه، انتهى.

وصاحب " الدر المختار " عد في المندوبات عدم الاستعانة بغيره إلا لعذر قال: وأما استعانته صلى الله عليه وسلم بالغير فالتعليم الجواز، قال ابن عابدين: كذا في " البزازية " ومفاده أن الاستعانة مكروهة حتى احتيج إلى هذا الجواب، وظاهرها ما في " شرح المنية " أن لا كراهة أصلا إذا كانت بطيب قلب ومحبة من المعين، إلى آخر ما بسطه، وقال في آخره: والحاصل: أن الاستعانة في الوضوء إن كان بصب الماء أو استقائه أو إحضاره فلا كراهة بها أصلا ولو بطلبه، وإن كان بالغسل أو المسح فتكره بلا عذر.

(٢) أطرافه ١٣٩، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢ - تحفة ١١٥.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ «جَعَلَ يَصُبُّ المَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ»[1].

قوله: يحدث؛ جملة حالية من عروة.

قوله: أنه؛ أي: المغيرة.

قوله: وأنه؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: وأن مغيرة في رواية: وأن المغيرة.

قوله: جعل؛ أي: طفق.

قوله: يصب الماء عليه بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية، وفي رواية: يصب عليه.

قوله: وهو يتوضأ جملة اسمية وقعت حالا.

قوله: فغسل إلخ، أتى به ماضياً على الأصل.

قوله: ومسح برأسه بباء الإلصاق.

قوله: ومسح على الخفين أعاد لفظ مسح دون غسل لبيان تأسيس قاعدة المسح، بخلاف الغسل، فإنه تكريري. ابن قاسم.

بَابُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ بَعْدَ الحَدَثِ وَغَيْرِهِ[2]

وَقَالَ مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[3]: «لا بَأْسَ بِالقِرَاءَةِ فِي الحَمَّامِ، وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ

---

(١) أطرافه ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩ - تحفة ١١٥١٤ - ١/٥٧.
أخرجه مسلم في الطهارة باب المسح على الخفين رقم (٢٧٤).

(٢) قال الكرماني: قوله: وغيره أي غير " القرآن " من السلام وسائر الأذكار، انتهى.
وقال الحافظ: وغيره أي من مظان الحدث، انتهى.
وتعقبهما العيني بأنه لا وجه لمظان الحدث لأنه إما حدث فيدخل فيه وإما غير حدث فلا مدخل له في الباب، وبأنه إذا جاز قراءة " القرآن " فغيره من الأذكار جائز بالطريق الأولى، واختار غيره أي غير القراءة ككتابة " القرآن "، قال: وهو أوجه وأشمل للقولي والفعلي، وتبعه القسطلاني واختار مختار العيني وتعقب على قول الحافظ والكرماني، ويمكن عندي توجيه كلام الحافظ بأن المراد من مظان الحدث النوم للحديث الوارد في الباب، ثم جواز قراءة " القرآن " محدثا مجمع عليه عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء خلافا لمن شذ من بعض السلف كما في " الأوجز ".

(٣) قال الحافظ: المنصور ابن المعتمر وإبراهيم هو النخعي، وأثره هذا وصله سعيد بن منصور =

عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ» وَقَالَ حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ، وَإِلا فَلا تُسَلِّمْ».

١٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ " وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى

=

عن أبي عوانة عن منصور مثله، وقد روى سعيد بن منصور أيضا عن حماد بن أبي سليمان قال: سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام، قال: يكره، والإسناد الأول أصح، انتهى.

وقال العيني: يحتمل أن يكون عن إبراهيم روايتان، واختلفوا في ذلك فعن أبي حنيفة: يكره، وعن محمد بن الحسن: لا يكره، وبه قال مالك، وإنما كره أبو حنيفة لأن حكم الحمام حكم بيت الخلاء لأنه موضع النجاسة، والماء المستعمل في الحمام نجس عنده، وعند محمد طاهر فلذلك لم يكرهها، انتهى.

قال الحافظ: قال النووي في " التبيان " عن الأصحاب: لا تكره، فأطلق، لكن في " شرح الكفاية " للصميري: لا ينبغي أن يقرأ، وسوى الحليمي بينه وبين القراءة حال قضاء الحاجة، وقال السبكي الكبير: إن كان القارئ في مكان نظيف وليس فيه كشف عورة لم يكره وإلا كره، انتهى.

وقال الموفق: لا بأس بذكر الله في الحمام، وأما قراءة القرآن فقال أحمد: لم يبين لهذا: وكره القراءة فيه أبو وائل والشعبي ومكحول وغيرهم، ولم يكرهها النخعي ومالك، ووجه الكراهة أنه محل التكشف ويفعل فيه ما لا يستحسن عمله في غيره، فاستحب صيانة " القرآن " عنه، فإن قرأه في الحمام فلا بأس لأننا لا نعلم فيه حجة تمنعه.

أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ "[١].

(باب قراءة القرآن ... إلخ).

قوله: ويكتب معطوف على بالقراءة.

قوله: إن كان عليهم؛ أي: الذين هم داخل الحمام للتطهير.

قوله: مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء والميم بعدها.

قوله: فاضطجعت؛ أي: وضعت جنبي بالأرض، وكان مناسبة الكلام أن يقول فاضطجع لكنه سلك مسلك التفنن.

قوله: في عرض بفتح العين كما في الفرع، وهو المشهور، وقال النووي هو الصحيح، وبالضم كما حكاه البرماوي والعيني وابن حجر، وأنكره أبو الوليد الباجي نقلا ومعنى؛ لأن العرض بالضم الجانب، وهو لفظ مشترك، وأجيب بأنه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية عن جماعة منهم الداودي والأصيلي، فلا وجه لإنكاره.

قوله: أو قبله؛ أي: قبل التصاقه.

قوله: يمسح النوم؛ أي: يزيل أثر النوم عن وجهه، كاسترخاء الجفون، فإنه يزول بالمسح.

قوله: ثم قرأ العشر الآيات الخواتم بالنصب صفة لعشر، قال السندي: قيل هذا محل الاستدلال، وليس بمستقيم، فنومه صلى الله عليه وسلم غير ناقض للوضوء، ووضوءه بعده لا يدل على قيام الحدث حين القراءة؛ إذ يجوز حصول الحدث بعده، أو حصول الوضوء بلا حدث، فقيل محل الاستدلال صنع ابن عباس، ولا يخفى أنه كان صغيرا غير مكلف، والكلام في أفعال المكلفين، قلت: ولعل ملحظ الإمام البخاري أن القراءة بعد القيام من النوم نظر لما هو الأصل في النوم من الاستغراق، وإن كانت الأنبياء لا تنام قلوبهم؛ لأن أفعاله صلى الله عليه وسلم

---

(١) أطرافه ١١٧، ١٣٨، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢ تحفة ٦٣٦٢.

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه رقم (٦٧٣).

نتعبد بها نظر الظاهر الشرع.

قوله: ثم أوتر بواحدة أو بثلاث، اهـ.

قوله: ثم خرج من الحجرة إلى المسجد.

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلا مِنَ الغَشْيِ المُثْقِلِ(١)

١٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي،

---

(١) قال صاحب " الدر المختار ": وينقضه إغماء ومنه الغشى وجنون وسكر، قال ابن عابدين: الغشى بالضم والسكون تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب من الجوع وغيره. " قهستاني "، وزاد في " شرح الوهبانية ": بفتح وسكون وبكسرتين مع تشديد الياء، وكونه نوعا من الإغماء موافق لما في " القاموس " وحدود المتكلمين، قال في " النهر ": إلا أن الفقهاء يفرقون بينهما كالأطباء يعني إن كان التعطل لضعف القلب واجتماع الروح إليه بسبب يخنقه في داخله فلا يجد منفذا فهو الغشي، وإن كان لامتلاء بطون الدماغ من بلغم فهو الإغماء، ثم لما كان سلب الاختيار في الإغماء أشد من النوم كان ناقضاً على أي هيئة كان بخلاف النوم، انتهى.

وقال العيني: الغشي - بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين - مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الإغماء إلا أنه أخف منه، وقال صاحب الغين: غشى عليه: ذهب عقله، والمثقل - بضم الميم - من الإثقال بكسر القاف للفاعل وبفتحها للمفعول، انتهى.

وقال الحافظ: بضم الميم وإسكان المثلثة وكسر القاف ويجوز فتحها، وأشار المصنف بذلك إلى الرد على من أوجب الوضوء من الغشي مطلقاً، انتهى.

وعد الخرقي في النواقض زوال العقل، قال الموفق: زوال العقل على ضربين: نوم وغيره فأما غير النوم وهو الجنون والإغماء والسكر. وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعا، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه، ولأن حس هؤلاء أبعد من حس النائم بدليل أنهم لا يتنبهون بالانتباه ففي إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه.

فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلانِي الغَشْيُ، وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبَ مِنْ - فِتْنَةِ الدَّجَّالِ - لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ، قَالَتْ: أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُوقِنُ - لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ: أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحاً، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِناً، وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ - لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ "[1].

(باب من لم يتوضأ إلا من الغشى) بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين: ضرب من الإغماء، إلا أنه أخف منه، و(المثقل) بضم الميم وسكون المثلثة وكسر القاف صفة للغشى.

قوله: عن جدتها، في بعض النسخ: عن جدته بالتذكير، وهو صحيح؛ لأن أسماء جدة لهشام أيضا؛ لأنها أم أبيه عروة، كما أنها أم المنذر أبي فاطمة.

قوله: خسفت بفتح الخاء والسين.

قوله: وإذا هي كما تقدم.

قوله: إن كنت تقدم أنها بفتح الهمزة وكسرها، والفتح أرجح، والحديث تقدم والله أعلم.

---

(١) أطرافه ٨٦، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧ تحفة ١٥٧٥٠ - ١/٥٨.

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ[(١)]

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: «الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا»[(٢)] وَسُئِلَ مَالِكٌ: «أَيُجْزِئُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ».

١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلا، قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ "[(٣)].

(باب مسح الرأس كله ... إلخ).

---

(١) لما فرغ المصنف من ذكر أبواب المياه والنواقض التي ذكرها استطرادا تبعا لباب بباب رجع إلى تكميل الوضوء مع أن في ذكره ههنا لطيفة، وهيَ دفع توهم يمكن أن ينشأ من الحديث السابق من قولها: أصب فوق رأسي ماء أن الغسل والمسح سيان في الرأس، فتأمل. ولما أراد تكميل الوضوء أعاد ذكر غسل الرجلين رعاية للترتيب، وذكر فيه الكعبين لئلا يبقى التكرار.

(٢) قال الحافظ: وموضع الاستدلال من الحديث والآية أن لفظ الآية مجمل لأنه يحتمل أن يراد منها مسح الكل على أن الباء زائدة أو مسح البعض، على أنها تبعيضية، فتبين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد الأول، انتهى.

وفي " الأوجز ": قال النووي: مسح جميع الرأس مستحب باتفاق العلماء وأما مقدار المفروض فمختلف جدا بسطه العيني في شرح البخاري فقال: للفقهاء في هذا ثلاثة عشر قولا، قلت: والمشهور عن الأئمة أن الاستيعاب فرض عند مالك، وبعض الرأس عند الشافعي، وهما روايتان لأحمد، ومقدار الناصية عندنا الحنفية، وقال الموفق: الظاهر عن أحمد وجوب الاستيعاب في حق الرجل وأن المرأة يجزئها مسح مقدم الرأس.

(٣) أطرافه ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩ - تحفة ٥٣٠٨.

أخرجه مسلم في الطهارة باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٢٣٥).

قوله: أيجزى بضم المثناة التحتية، وهو الأداء الكافي لسقوط التعبد به، ويفتح الباء من جزى يجزي؛ أي: كفى، والهمزة فيه للاستفهام. قسطلاني.

قوله: قال له رجل هو عمرو بن أبي حسن.

قوله: كيف كان إلخ، كأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ في التعليم.

قوله: فأفرغ؛ أي: صب على يديه، وفي رواية يده بالإفراد.

قوله: فغسل يديه مرتين، في رواية إسقاط يديه، كذا في رواية مالك، وعند غيره من الحفاظ ثلاثا، اهـ.

قوله: فاستنثر ثلاثا؛ أي: ثلاث غرفات، كما في رواية وهيب، وللكشميهني: فاستنشق بدل فاستنثر.

قوله: إلى؛ أي: مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء، وفي رواية بفتح الميم وكسر الفاء، وفي رواية إلى المرفق بالإفراد، وهو مفصل الذراع والعضد، سمي به لأنه يرتفق به في الاتكاء.

قوله: ثم مسح رأسه في رواية كله بيديه بالتثنية.

قوله: بدأ بمقدم بفتح الدال المشددة بأن وضع يديه عليه وألصق مسبحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه.

قوله: ثم غسل رجليه لم يغيب عنا بمرة ولا أكثر اعتبارا بأن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين، وبعضه بثلاث، وإن كان الأكمل التثليث في الكل. ابن قاسم.

بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ

١٨٦ - حَدَّثَـنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ، سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثَلاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ،

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ»[(١)].

(باب غسل الرجلين إلى الكعبين)؛ أي: معهما.

قوله: سأل جملة حالية بتقدير قد.

قوله: بتور، بفتح التاء الفوقية وسكون الواو: إناء.

قوله: من ماء؛ أي: ممتلئ منه.

قوله: (لهم)؛ أي: للسائل وأصحابه، واللام بمعنى لأجل.

و(فأكفأ) فعل ماض من الأفعال.

الجوهري: كفأت الإناء: كببته وقلبته، فهو مكفوء، وزعم ابن الأعرابي أن أكفأته لغة.

وقال الكسائي: كفأته كببته وأكفأته: أملته.

قوله: (استنشق واستنثر) هذا دليل من قال: إن الاستنثار هو غير الاستنشاق، وهو الصواب.

و(ثلاث غرفات) يحتمل أن يراد بها: أنها كانت للمضمضة ثلاثا، وللاستنشاق ثلاثا، أو كانت الثلاث لهما، وهذا هو الظاهر، وقد تقدم فيه خمسة أوجه في (باب غسل الوجه باليدين).

(فغسل يديه مرتين) المستفاد منه غسل كل يد مرتين، لا توزيع المرتين على اليدين، حتى لا تكون كل يد مغسولة مرة واحدة، وفي الحديث جواز طلب إحضار الماء للمتوضئ، والاستعانة بذلك، وأنه لا يدخل اليد في الإناء قبل الغسل، وجواز الإدخال بعده، وإن كان في أثناء الاستعمال، وندبية التثليث في المضمضة والاستنشاق، وأن مسح الرأس هو مرة واحدة، ووجوب غسل الرجل، وتحقيقه مر في (باب من رفع صوته بالعلم)، قال الزمخشري: لفظ إلى يفيد معنى الغاية مطلقا،

---

(١) أطرافه ١٨٥، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩ - تحفة ٥٣٠٨.

فأما دخولها في الحكم وخروجها، فأمر يدور مع الدليل، فما فيه الدليل على الخروج قوله تعالى: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإنه لو دخل الليل وجب الوصال، ومما فيه الدليل على الدخول قولك: حفظت القرآن من أوله إلى آخره؛ لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله، وقوله: إلى المرافق، وإلى الكعبين، لا دليل فيه على أحد الأمرين، فأخذ كافة العلماء بالاحتياط، فحكموا بدخولها في الغسل، وأخذ زفر بالمتيقن، فلم يدخلها، وقال: وقيل إلى الكعبين، فجيء بالغاية إماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة؛ لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة.

قال ابن بطال: حجة الجماعة أن إلى بمعنى: مع، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]. واعترض عليه، أنه لو كان كذلك لوجب غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى أصل الكتف، بل هو بمعنى الغاية على ما هو وضعها، ودخل المرافق في الغسل؛ لأن الثاني إذا كان من الأول كان ما بعد إلى داخلا فيما قبله، فدخلت المرافق في الغسل؛ لأنهما من اليدين، ولم يدخل الصيام في الليل؛ لأن الليل ليس من النهار.

وقال ابن القصار: اليد يتناولها الاسم إلى الإبط، فلما استثنى الله تعالى بعض ذلك بقوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. بقي المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم، ومن أوجب غسل بالمرافق فقد أدى فرضه بيقين، واليقين في أداء الفرائض واجب، والخلاف في غسل الكعبين مع الرجلين، كالخلاف في غسل المرفقين مع الذراعين، وقال مالك: الكعب هو الملصق بالساق، المحاذي للعقب.

وقال أبو حنيفة: هو الشاخص في ظهر القدم.

وقال الأصمعي: الكعبان هما العظمان الناشزان من جانبي القدم.

وقال أبو زيد: في كل رجل كعبان، وهما عظما طرف الساق، ملتقى القدمين، والدليل عليه قول النعمان بن بشير حين قال النبي صلى الله عليه وسلم: " أقيموا صفوفكم" لقد رأيت الرجل يلزق كعبه بكعب أخيه، والله أعلم.

بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ(١)

(١) قال الكرماني: فضل الوضوء يحتمل أن يراد به الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ من الوضوء، وأن يراد به الماء الذي يتطاير عن المتوضئ يقال له: الماء المستعمل، ولفظ الاستعمال أيضا يحتمل معنيين: استعماله في رفع الحدث أو الخبث، واستعماله لا للرفع بل لنحو التبرد به، فالحديث المذكور في الباب ظاهر في المعنى الثاني من اللفظين، انتهى.
وذلك لأن مسلك الشافعية أن الماء المستعمل طاهر غير طهور، وقال الحافظ: باب استعمال أي في التطهر، والمراد بالفضل الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ، انتهى.
وقال العيني: باب استعمال الفضل في التطهير وغيره والمراد من الفضل يحتمل الباقي في الظرف ويحتمل الذي يتقاطر من الأعضاء أي المستعمل.
وقال السندي: أراد بالفضل ما يعم الباقي في الظرف بعد الفراغ والمتقاطر من الأعضاء، انتهى.
وكلام الشيخ مبني على أنه حمل الاستعمال على التطهر، وحمل الفضل على الماء المستعمل في الترجمة، ولذا أجاب في توجيه الروايات عن ذلك، واختلفت الأئمة في الماء المستعمل، قال الحافظ: أراد البخاري بهذه الأحاديث رد من قال بنجاسة الماء المستعمل وهو قول أبي يوسف، وحكى الإمام الشافعي في " الأم " عن محمد بن الحسن أن أبا يوسف رجع عنه ثم رجع إليه بعد شهرين.
وعن أبي حنيفة في ذلك ثلاث روايات: الأولى: طاهر لا طهور، وهِيَ رواية محمد بن الحسن عنه، وهو قوله الشافعي في الجديد، وهو المفتى به عند الحنفية. الثانية: نجس نجاسة خفيفة. وهِيَ رواية أبي يوسف عنه.
الثالثة: نجس نجاسة غليظة وهِيَ رواية الحسن اللؤلوي عنه، انتهى.
وقال الموفق: ظاهر المذهب أن المستعمل في رفع الحدث طاهر غير مطهر، وبه قال الأوزاعي وهو المشهور عن أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وظاهر مذهب الشافعي، وعن أحمد رواية أخرى أنه طاهر مطهر، وبه قال أهل الظاهر وهو الرواية الثانية لمالك، والقول الثاني للشافعي.
ولنا على طهارته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، رواه البخاري، ولأنه صلى الله عليه وسلم صب على جابر من وضوئه إذ كان مريضا، وإن استعمل في طهارة مستحبة غير واجبة كالتجديد والغسل للجمعة والعيد ففيه روايتان: إحداهما: أنه كالمستعمل في الحدث، والثانية: لا يمنع، ولا تختلف الرواية أن ما استعمل في التبرد والتنظيف باق على إطلاقه، ولا نعلم فيه خلافا، انتهى مختصراً.
وحكى مولانا حسين علي في تقريره عن الشيخ قدس سره: المذهب عندنا أن الماء المستعمل طاهر غير طهور، أما الطهارة فالحديثين الآتيين، وأما عدم طهوريته فما يعلم من =

وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: «أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّئُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ».

١٨٧ - حَدَّثَـنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ[1].

١٨٨ - وَقَالَ أَبُو مُوسَى: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا»[2].

قوله: الحكم بفتحتين.

قوله: جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية، وبالفاء وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة والمد، العقبي الكوفي. ابن قاسم.

قوله: رسول الله، في رواية: النبي.

قوله: بالهاجرة؛ أي: في وسط النهار عند شدة الحر، وفي رواية: أن خروجه كان من قبة من آدم بالأبطح بمكة.

قوله: فأتي بضم الهمزة.

قوله: بوضوء بفتح الواو.

قوله: عنزة هي أقصر من الرمح وأطوال من العصى، وفيها زج كزج الرمح، وإنما صلى إليها لأنه كان في الصحراء، ومطابقة الحديث للترجمة من حيث

عدم أمره صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ بالوضوء الذي وضئ به مع عدم الماء في حالات السفر، وأما الماء المستعمل القليل إذا اختلط بالماء الآخر فيتوضأ لطهارته ومغلوبيته، وعليه يدل أمر جرير أهله.

(١) أطرافه ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩ تحفة ١١٧٩٩ - ١/٥٩.

أخرجه مسلم في الصلاة باب سترة المصلي رقم (٥٠٣).

(٢) طرفاه ١٩٦، ٤٣٢٨ - تحفة ٩٠٦١.

استعماله صلى الله عليه وسلم الماء في غسل يديه ووجهه، وأمره لهما بشربه وإفراغه على وجوههما ونحورهما، فلو لم يكن طاهرا لما أمرهما به.

قوله: فيه؛ أي: القدح أو الماء، وقوله: ومج؛ أي: طرح ماء المضمضة من فيه فيه.

قوله: (اشربا) همزته همزة وصل من شرب، وهمزة (أفرغا) همزة قطع مفتوحة من الرباعي.

١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ «وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ» وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ المِسْوَرِ، وَغَيْرِهِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ «وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ»(١).

قوله: الربيع بفتح الراء، قال؛ أي: ابن هشام.

قوله: وهو؛ أي: محمود الذي مازحه صلى الله عليه وسلم، فالذي أخبر به محمود.

قوله: المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو.

١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقِع «فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ»(٢).

قوله: (وقع) بفتح فكسر؛ أي: أصابه وجع بفتحتين؛ أي: مرض، وفي رواية وجع بفتح فكسر، وبالتنوين والوقع وجع في القدمين، وفي رواية: (وقع) بصيغة الماضي.

---

(١) أطرافه ٧٧، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢ - تحفة ١١٢٣٥، ١١٢٧٠.

(٢) أطرافه ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢ - تحفة ٣٧٩٤.

أخرجه مسلم في الفضائل باب إثبات خاتم النبوة وصفته ومحله رقم (٢٣٤٥).

بَابُ مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ - أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ - مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثاً، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

تقدم الكلام على ذلك قريباً في باب مسح الرأس، وتقدمت المسألة أيضا في حديث ابن عباس في أوائل الوضوء.

قوله: أنه؛ أي: عبد الله.

قوله: ثم غسل؛ أي: فمه.

قوله: أو مضمض، كذا عنده بالشك، وأخرجه مسلم من غير شك، ولفظه: ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق.

قوله: من كف، في نسخة من كفه بفتح الكاف وضمها، آخره هاء تأنيث، كغرفة وغرفة؛ أي: من خفته.

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً

١٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ، سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً، بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» وحَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ:

(١) أطرافه ١٨٥، ١٨٦، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩ - تحفة ٥٣٠٨.

مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً[١].

(باب مسح الرأس مرة)، وللأصيلي: مسحة.

قوله: فدعا بماء، في رواية: فدعا بتور من.

قوله: فكفاه في رواية فأكفأه؛ أي: أماله، ولم يقع في هذه الرواية ذكر الوجه اختصارا؛ لأنه لم يقع في شيء منه اختلاف كما جوزه الكرماني.

بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ

وَتَوَضَّأَ عُمَرُ[٢] بِالحَمِيمِ وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ[٣].

---

(١) أطرافه ١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٧، ١٩٩ - تحفة ٥٣٠٨ - ١/٦٠.

(٢) اعلم أولا: أن المصنف ترجم بترجمتين: أولاهما: وضوء الرجل مع أهله، والثانية: الوضوء بفضل المرأة، والثانية هي المقصودة بالذكر على الظاهر لأنها خلافية بين العلماء وذكر الأولى لكونها ثابتة بنص الحديث، ولكونها كالدليل على الثانية، ولكونها بمنزلة الشرح للحديث بأن المراد بالنساء نساءهم خاصة نبه على ذلك بقوله في الترجمة بلفظ: مع امرأته، وحينئذ فلا حاجة إلى توجيه الحديث بأنه محمول على ما قبل الحجاب أو بأن المراد ما نقل عن سحنون وغيره أنه يتوضأ الرجال فيذهبون ثم يأتي النساء فيتوضأن وغير ذلك من التوجيهات.

وأما المسألة الثانية فقد قال النووي: أما تطهر الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين، وكذا تطهر المرأة بفضل الرجل جائز إجماعا، وأما تطهر الرجل بفضلها فذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الثلاثة إلى جوازه سواء خلت به أو لم تخل، وقال أحمد وداود: لا يجوز إذا خلت به، وروى عن ابن عمر وغيره المنع بشرط أن تكون حائضا أو جنبا كذا في " الأوجز ".

وثانيا: أن المصنف ذكر في الباب أثر عمر واختلفت نسخ البخاري في ذكر الواو على قوله: من بيت نصرانية، وكلام الشيخ مبنى على وجوده ولذا ذكر في كلامه مسألتين مختلفتين وهو المرجع عند الحافظ إذ قال: ووقع في رواية كريمة بحذف الواو، وهذا الذي جرأ الكرماني أن يقول: المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة، وأما الحميم فذكره لبيان الواقع، وهما أثران متغايران، وهذا الثاني مناسب لقوله: فضل سؤر المرأة، انتهى.

ونص كلام الكرماني: إن قلت: ما وجه مناسبة الأثر بالترجمة؟ قلت: غرض البخاري في الكتاب ليس منحصرا في ذكر متون الأحاديث بل يريد الإفادة أعم من ذلك، وليذكر آثار الصحابة وفتاوى السلف وأقوال العلماء وغير ذلك، فقصد ههنا بيان التوضؤ بالماء الذي مسته النار وتسخن بها بلا كراهة دفعا لما قاله مجاهد، والماء الذي من بيت النصرانية ردا =

١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

= لمن قال: إن الوضوء بسؤرها مكروه، ولما كان هذا الأخير مناسبا لترجمة الباب ذكر الأمر الأول أيضا وإن لم يكن مناسبا لها لاشتراكهما في كونهما من فعله تكثيرا للفائدة واختصارا في الكتاب.
ويحتمل أن يكون هذا قضية واحدة أي توضأ من بيت النصرانية بالماء الحميم، ويكون المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة النصرانية، وذكر الحميم إنما هو لبيان الواقع فتكون المناسبة للترجمة ظاهرا، انتهى.
وتعقب عليه الحافظان: ابن حجر والعيني إذ جزما بأنهما أثران مختلفان وبسطا في تخريجهما، قال العيني: أما الأول فقد وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح بلفظ: إن عمر كان يتوضأ بالحميم ثم يغتسل منه، ورواه ابن أبي شيبة والدارقطني بلفظ: كان يسخن له ماء في قمقم ثم يغتسل منه، قال الدارقطني: إسناده صحيح، أما الأثر الثاني فقد وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر توضأ من ماء نصرانية، في جر نصرانية، هذا لفظ الشافعي.
(٣) عامة الشراح أنكروا مناسبة هذا الأثر أيضا كما تقدم في كلام القسطلاني وهكذا قال غيره، ووجهه الحافظ بوجه آخر فقال: وهذا الأثر مناسب لقوله: فضل وضوء المرأة لأن عمر توضأ بمائها ولم يستفصل مع جواز أن تكون تحت مسلم واغتسلت من حيض ليحل له وطؤها فغضل منه ذلك الماء، وهذا وإن لم يقع التصريح به لكنه محتمل، وجرت عادة البخاري بالتمسك بمثل ذلك عند عدم الاستفصال وإن كان غيره لا يستدل بذلك، ففيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة لأنها لا تكون أسوء حالا من النصرانية، وفيه دليل على جواز مياه أهل الكتاب من غير استفصال.
وقال الشافعي في " الأم ": لا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه ما لم تعلم فيه نجاسة، انتهى.
وقال القسطلاني: لا خلاف في استعمال سؤر النصرانية لأنه طاهر خلافا لأحمد وإسحاق وأهل الظاهر، واختلف قول مالك: ففي " المدونة ": لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه، وفي " العتبية ": أجازه مرة وكرهه أخرى، انتهى.
قال العيني: وممن كان لا يرى بأسا به الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهما، وقال ابن المنذر: لا أعلم أحدا كرهه إلا أحمد وإسحاق، قال العيني: وتبعهما أهل الظاهر ثم ذكر الاختلاف المذكور عن مالك وتعقب على الحافظ والكرماني في إبدائهما المناسبة، ومال إلى أن لا مناسبة له أيضا.

وَسَلَّمَ جَمِيعاً»[1].

(باب وضوء الرجل مع امرأته)، هو بضم الواو؛ لأن القصد منه الفعل.

قوله: وفضل وضوء المرأة بفتح الواو؛ لأن المراد به الماء الفاضل في الإناء بعد الفراغ من الوضوء، وهو بالخفض عطف على وضوء الرجل.

قوله: بالحميم؛ أي: الماء المسخن.

قوله: ومن بيت نصرانية هو معطوف على قوله: بالحميم؛ أي: وتوضأ عمر من بيت نصرانية.

قوله: كان الرجال والنساء؛ أي: تتوضأ الرجال ثم يذهبون فتأتي النساء، أو كان ذلك قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم، وهذا هو الأولى، كما قاله ابن حجر، تأمل.

بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ عَلَى المُغْمَى عَلَيْهِ

١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَنِ المِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلالَةٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ[2].

(باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه)، هو بفتح الواو، والمغمى بضم الميم الأولى وفتح الثانية بينهما غين معجمة ساكنة من أصابه الإغماء.

قوله: يعودني، زاد المصنف في الطب ماشياً.

قوله: لا أعقل؛ أي: لا أفهم، وحذف مفعوله إشارة إلى عظم الحال؛ أي: لا

---

(١) تحفة: ٨٣٥٠.

(٢) أطرافه ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩ - تحفة ٣٠٤٣.

أعقل شيئاً، وصرح به في التفسير، وله في الطب فوجدني قد أغمي علي، وهو المطابق للترجمة، اهـ فتح.

قوله: من وضوئه يحتمل أن يكون المراد صب عليه بعض الماء الذي توضأ به، أو مما بقى منه، والأول المراد، فالمعنى في الاعتصام ثم صب وضوءه عليه، ولأبي داود فتوضا وصبه علي، فتح، قوله: لمن الميراث، اللام بدل من المضاف إليه، كأنه قال ميراثي، ويؤيده أن في الاعتصام أنه قال كيف أصنع في مالي، والمراد بآية الفرائض هنا قوله تعالى: يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة، كما سيأتي مبينا في التفسير، ونذكر بقية مباحثه.

بَابُ الغُسْلِ وَالوُضُوءِ فِي المِخْضَبِ[1] وَالقَدَحِ وَالخَشَبِ وَالحِجَارَةِ

١٩٥ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ

(١) قال الحافظ: المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين بعدها موحدة، المشهور أنه الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان، وقد يطلق على الإناء صغيرا أو كبيرا، وفي " العيني ": قال ابن سيدة: المخضب شبه الإجانة، وقال صاحب " المنتهى ": هو المركن، وقال أبو هلال: إناء يغسل فيه، انتهى.

قال الحافظ: والقدح أكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فمه، قال العيني: والخشب بفتح الخاء جمع خشبة، وكذلك الخشب بضمتين وبسكون الشين أيضا، قال الحافظ: وعطفه الخشب والحجارة على المخضب والقدح ليس من عطف العام على الخاص فقط بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه، وتعقب عليه العيني وقال: بل هو عطف تفسير لأن المخضب والقدح قد يكونان من الخشب وقد يكونان من الحجارة، وقد صرح في الحديث المذكور في هذا الباب بمخضب من حجارة، والدليل على صحته ما وقع في بعض النسخ الصحيحة في المخضب والقدح الخشب والحجارة بدون حرف العطف، انتهى.

وهو مختار القسطلاني إذ قال: والخشب أي في الإناء من الخشب والإناء من الحجارة، والعطف من باب العطف التفسيري، انتهى.

وفي " الكرماني ": قال ابن بطال: فائدة هذا الباب أن الأوانى كلها من جواهر الأرض ونباتها طاهرة إذا لم يكن فيها نجاسة، انتهى.

أَنَسٍ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، «فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ» قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: «ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً»(١).

(باب الغسل والوضوء في المخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة: الإناء المشهور الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان، وقد يطلق على الإناء صغيراً وكبيراً، والقدح أكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فيه، وعطفه الحجارة والخشب على المخضب، والقدح ليس من عطف العام على الخاص فقط، بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه. فتح.

قوله: منير بضم الميم وكسر النون، وفي رواية ابن المنير بـ(ال).

قوله: حضرت الصلاة هي العصر.

قوله: إلى أهله؛ أي: لإرادة الوضوء، وبقي قوم؛ أي: عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن في قوله من حجارة لبيان الجنس.

(فصغر المخضب)؛ أي: لم يسع بسط الكف فيه، فتوضأ القوم؛ أي: من الماء الذي في المخضب الصغير، وذلك ما كان إلا معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: (قلنا) وفي بعضها: فقلنا، وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن أنس ومميز كم محذوف؛ أي: كم نفسا كنتم، وكذلك مميز ثمانين ولفظ ثمانين منصوب؛ لأنه خبر السكون المقدر؛ أي: كنا ثمانين نفساً وزيادة على الثمانين.

قال ابن بطال: فائدة هذا الباب أن الأواني كلها من جواهر الأرض ونباتها طاهرة إذا لم يكن فيها نجاسة، والمخضب يكون من الحجر، ومن الصفر، والذي في الحديث كان من الحجر، قال: وفي وضوء الثمانين رجلا من مخضب صغر أن يبسط النبي صلى الله عليه وسلم كفه، فبه علم كبير من أعلام النبوة.

١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ

---

(١) أطرافه ١٦٩، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥ - تحفة ٧٠٠.

فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ»[(١)].

قوله: (محمد بن العلاء) بالمهملة، وبالمد، و(أبو أسامة) بضم الهمزة، وبالمهملة كنية حماد بن أسامة، (وبريد) بالموحدة وبالراء، وبالمهملة على لفظ التصغير، (وأبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء، وبالمهملة، وهذا الإسناد بعينه، تقدم في (باب فضل من علم وعلم)، ولا تفاوت بينهما إلا في لفظ حماد، فإنه ذكر هنا بالكنية، وثمة بالاسم والرجال كلهم كوفيون، وبريد يروي جده أبي بردة، وهو عن أبيه أبي موسى رضي الله عنه.

قوله: (دعا بقدح)؛ أي: طلب قدحا، وهو بالقاف وبالمهملة المفتوحة، وهذا الحديث يدل على الغسل في القدح بفتح الغين، لا على الغسل في بضمها، ولا على الوضوء.

١٩٧ - حَدَّثَـنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»[(٢)].

قوله: (أحمد ابن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي، شيخ الإسلام، تقدم في (باب من قال الإيمان هو العمل الصالح).

و(عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتح اللام هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة القرشي المدني الماجشون بفتح الجيم، مر في (باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار)، واعلم أنهما مكنيان بأبي عبد الله مشتهران بالنسبة إلى الجد، محذوف لفظ عبد الله بينهما وبين جديهما تخفيفا، وهو من الغرائب.

قوله: (تور) بالمثناة الفوقانية المفتوحة الجوهري هو الإناء الذي يشرب فيه.

(والصفر) بالضم الذي يعمل منه الأواني، ومباحث الحديث تقدمت، فإن قلت: لم يذكر في الترجمة لفظ التور، وكان المناسب أن يذكر لفظ هذا الحديث في الباب

---

(١) طرفاه ١٨٨، ٤٣٢٨ - تحفة ٩٠٦١.

(٢) أطرافه ١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٩ - تحفة ٥٣٠٨ - ١/٦١.

الذي بعده؟

قلت: لعل إيراده في هذا الباب من جهة، أن ذلك التور كان على شكل القدح، أو من جهة أنه حجر؛ لأن الصفر من أنواع الأحجار.

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخُطُّ رِجْلاهُ فِي الأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: " أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ " وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ، لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ» وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ». ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ[1].

قوله: ثقل بضم القاف؛ أي: أثقله المرض.

قوله: في أن يُمرّض بضم المثناة التحتية وفتح الراء المشددة؛ أي: يخدم في مرضه.

قوله: فأذّن بتشديد النون.

قوله: فخرج؛ أي: من بيت ميمونة أو زينب، والأول هو المعتمد. ابن قاسم.

قوله: تخط بضم الخاء المعجمة.

قوله: ورجل آخر، قيل هو علي، وفي رواية مسلم: الفضل بن عباس، وفي رواية أخرى: رجلين، أحدهما أسامة، وحينئذ فكان العباس أدومهم لأخذ يده الكريمة إكراما له، والثلاثة يتناوبون لأخذ يده الأخرى، ومن ثم صرحت عائشة بالعباس، وأبهمت بالآخر أو المراد به علي بن أبي طالب، ولم تسمه لما كان

---

(١) أطرافه ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣ - تحفة ١٦٣٠٩.

عندها منه مما حصل للبشر مما يكون سبباً في الإعراض عن ذكر اسمه.

قوله: بيته، وفي رواية: بيتها، وأضيف إليها لملابسة السكنى فيه.

قوله: هريقوا، وفي رواية: أهريقوا بفتح الهمزة من إهراق الماء إهراقاً؛ أي: صبوا عليّ من سبع قرب، بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة ما يسقى به.

قوله: أَوْكِيَتُهُنَّ جمع وكاء، وهو ما يربط به فم القربة.

قوله: أعهد بفتح الهمزة؛ أي: أوصى.

قوله: وأجلس، في رواية: فأجلس، وكلاهما بضم الهمزة مبنياً للمفعول.

قوله: في مخضب؛ أي: من نحاس، كما في رواية ابن خزيمة، قوله: طفقنا بكسر الفاء وتفتح؛ أي: جعلنا.

قوله: فعلتن؛ أي: ما أمرتكن به من الإهراق المذكور، وإنما فعل ذلك لنفع الماء البارد في بعض الأمراض والحكمة في عدم حل الأوكية أنه أبلغ لعدم مخالطة الأيدي وإلى الناس؛ أي: في المسجد، فصلى بهم وخطبهم.

بَابُ الوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ

١٩٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَمِّي[1] يُكْثِرُ مِنَ الوُضُوءِ، قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنِيا كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ «فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ

(١) قال الحافظ: هو عمرو بن أبي الحسن وهو عمه على الحقيقة. قال الكرماني: فإن قلت: تقدم في (باب مسح الرأس كله) أن المستخبر هو جد عمرو فكيف يكون عم يحيى؟ قلت: يكون جدا من جهة الأم عما للأب، قلت: واختلفت الروايات في ذلك جدا كما بسطه الحافظ في " الفتح " وهذا الضعيف في " الأوجز " وحاصل ما فيه: أنهم نسبهم هكذا: أبو الحسن يروي عن عمرو وعمارة. وعمارة يروي عن يحيى، ويحيى يروي عن عمرو.
والسائل في الحقيقة هو عمرو بن أبي الحسن وهو عم يحيى حقيقة، وهو جد عمرو بن يحيى تجوزا لشيوع إطلاق الجد على عم الأب، وما أفاده الشيخ في معنى يكثر الوضوء واضح، ولا مانع من أنه كان يكثر لغير الصلاة أيضا للثبات على الطهارة فكأنه كلما أحدث كان يتوضأ.

مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ[1].

(باب الوضوء من التور) تقدمت مباحث حديث شريك.

قوله: فمضمض؛ أي: ثم أخرجها، وقد صرح به مسلم.

قوله: بغرفة يتعلق بقوله: فمضمض واستنثر، ويحتمل أن يتعلق ثلاث مرات، والأول موافق لباقي الروايات، فتأمل، اهـ.

قوله: فقال؛ أي: عبد الله بن زيد.

٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ، فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ» قَالَ أَنَسٌ: «فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى المَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ» قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ، مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ[2].

قوله: (رحراح) بمهملات الأولى مفتوحة بعدها سكون؛ أي: متسع، وفي رواية ابن خزيمة: زُجاج بزاي مضمومة وجيمين، وبوب عليه الوضوء من آنية الزجاج.

بَابُ الوُضُوءِ بِالْمُدِّ

٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»[3].

قوله: (أبو نعيم) مصغراً، هو الفضل بن دكين، تقدم في (باب فضل من استبرأ لدينه) في كتاب الإيمان.

---

(١) أطرافه ١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧ - تحفة ٥٣٠٨.

(٢) أطرافه ١٦٩، ١٩٥، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥ - تحفة ٢٩٧ - ١/٦٢.

(٣) تحفة: ٩٦٣.

أخرجه مسلم في الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة رقم (٣٢٥).

(ومسعر) بكسر الميم، وسكون المهملة، وفتح العين المهملة، وبالراء: ابن كدام بالكاف المكسورة، وبالدال المهملة: أبو سلمة الهلالي العامري الكوفي، قال نعيم: كان مسعر شكاكا في حديثه، وقال الأعمش: شيطان مسعر يستضعفه ويشككه في الحديث، وقال شعبة: كنا نسمي مسعرا المصحف، لصدقه، وقال أحمد: كان حديثه حديث أهل الصدق، وقال إبراهيم ابن سعد: كان شعبة، وسفيان إذا اختلفا في شيء قالا: اذهب بنا إلى الميزان مسعر، مات سنة خمس وخمسين ومائة.

قوله: (ابن جبر) بفتح الجيم، وسكون الموحدة، المراد به: سبط جبر؛ لأنه عبد الله بن عبد الله ابن جبر، تقدم في (باب علامة الإيمان حب الأنصار).

قوله: (أنساً) في بعضها: أنس، بدون الألف، وجوزوا حذف الألف منه في الكتابة تخفيفا.

قوله: (أو كان يغتسل) هذا شك من ابن جبر في أنه ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، أو لم يذكر، وفي أنه قال يغسل، أو يغتسل من باب الأفعال، والفرق بين الغسل والاغتسال ما بين الكسب والاكتساب، وقد تقدم.

قوله: (بالصاع) الجوهري: هو الذي يكال به، وهو أربعة أمداد.

و(إلى خمسة أمداد) بيان لغايته، وحاصله: أنه لم ينقص عن أربعة أمداد، ولم يزد على خمسة.

قال ابن بطال: ذهب أهل العراق إلى أن الصاع ثمانية أرطال، والمد رطلان، احتجوا بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع، وذهب أهل المدينة إلى أن المد ربع الصاع، وهو رطل وثلث، والصاع خمسة أرطال، وثلث، وهو قول أبي يوسف إليه رجع حين ناظره مالك في زنة المد، وأتاه بمد أبناء المهاجرين، والأنصار وراثة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، ثم اختلفوا هل يجزئ الوضوء بأقل من المد، والغسل بأقل من الصاع، فقال قوم: لا يجزئ أقل منه، لورود الخبر به، وقال آخرون: ليس المد والصاع في ذلك بحتم، وإنما ذلك إخبار عن القدر الذي كان يكفيه صلى الله عليه وسلم، لا أنه حد لا يجزئ دونه، وإنما قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصاد، وترك السرف، والمستحب لمن يقدر على الإسباغ بالقليل أن يقلل، ولا يزيد على ذلك؛ لأن

السرف ممنوع في الشريعة.

النووي: أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزي في الوضوء، والغسل غير مقدر، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل، وهو جريان الماء على الأعضاء، والمستحب ألا ينقص في الغسل عن صاع، وفي الوضوء عن مد، والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، والمد رطل وثلث، وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد، والله أعلم.

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ المِصْرِيُّ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ «النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ» وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ[1] فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئاً سَعْدٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ،

(١) وقد ورد في الروايات أن سعدا أمره بذلك، ففي " الموطأ لمالك ": أن ابن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين، فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سل أباك إذا قدمت عليه، فقدم عبد الله فنسي أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال: أسألت أباك؟ فقال: لا، فسأله عبد الله، الحديث، قال الحافظ: وقد أخرجه أحمد من طريق أخرى عن ابن عمر قال: رأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ، فأنكرت ذلك عليه، فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد: سل أباك، فذكر القصة. وزاد في رواية " البخاري ": أن ابن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: نعم إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره.

قال الحافظ: دل ذلك على أن عمر كان يقبل خبر الواحد، وما نقل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع، واحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض، انتهى.

ويشكل على هذه الروايات كلها ما روى عن ابن عمر من الروايات المسح على الخفين مرفوعاً، ويسط في الجواب عنه في " الأوجز "، وحاصله: ترجيح رواية " البخاري "، أو يقال: إن رواية الرفع من مراسيل ابن عمر ومراسيل الصحابة معروفة معتبرة.

أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْداً حَدَّثَهُ، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللهِ: نَحْوَهُ[1].

قوله: حدثه؛ أي: حدث أبا سلمة، والمحدث به محذوف تبين من الرواية الموصولة أن لفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين.

قوله: فقال هو معطوف على المقدر.

قوله: نحوه بالنصب لأنه مقول القول.

٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ المُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ»[2].

قوله: الليث هو ابن سعد، تقدم هذا الحديث من طريق أخرى في باب الرجل يوضئ صاحبه.

قوله: أنه خرج لحاجته في الباب بعد أنه كان في سفر، وفي المغازي كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك من بعض الرواية، ولمالك وأحمد وأبي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة أنه كان في غزوة تبوك بلا تردد، وأن ذلك عند صلاة الفجر. فتح.

قوله: فأتبعه بتشديد المثناة، وللمصنف في الجهاد وغيره أن النبي هو الذي أمره أن يتبعه بالأداوة صلى الله عليه وسلم، وزاد فانطلق حتى توارى عني، فقضى حاجته، ثم أقبل فتوضأ، وعند أحمد من طريق أخرى عن المغيرة أن الماء الذي توضأ به أخذه المغيرة من أعرابية، صبته له من قربة كانت جلد ميتة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: سلها إن كانت دبغتها فهو طهورها، وأنها قالت؛ أي: والله لقد دبغتها.

قوله: فتوضأ، زاد في الجهاد: وعليه جبة شامية، ولأبي داود من صوف من جباب الروم، وزاد المصنف في الطريق الذي في باب الرجل يوضئ صاحبه، فغسل

---

(١) تحفة: ٣٨٩٩.

(٢) أطرافه ١٨٢، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩ - تحفة ١١٥١٤.

وجهه ويديه. فتح.

٢٠٤ - حَدَّثَـنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ» وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبَانُ، عَنْ يَحْيَى(١).

قوله: وتابعه؛ أي: تابع شيبان حرب بن شداد.

٢٠٥ - حَدَّثَـنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ» وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

قوله: على عمامته وخفيه، قال في الفتح: هكذا رواه الأوزاعي وهو مشهور عنه، وأسقط بعض الرواة عنه جعفراً من الإسناد، وهو خطأ، قاله أبو حاتم ثم الرازي.

قوله: وتابعه؛ أي: تابع الأوزاعي معمر بن شداد في المتن لا في الإسناد.

بَابُ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

٢٠٦ - حَدَّثَـنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَـنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»(٣).

---

(١) طرفه ٢٠٥ - تحفة ١٠٧٠١.

(٢) طرفه ٢٠٤ - تحفة ١٠٧٠١.

(٣) أشار الشيخ بذلك إلى جزئية خلافية بين العلماء، وتوضيح ذلك كما في " الأوجز ": أن من لبس الخفين على وضوء كامل يجوز له المسح إجماعا، ولا خلاف في ذلك بين أهل السنة خلافا للخوراج والشيعة إذ أنكروا المسح على الخفين، ولذا روى عن الإمام أبي حنيفة في شرائط أهل السنة: أن تفضل الشيخين، وتحب الختنين، وترى المسح على الخفين، وبعد ذلك اختلفت الأئمة الأربعة في جزئية أشار إليها الشيخ وهي أن الرجل مثلا عكس الترتيب فغسل الرجلين أولا ولبسهما ثم أتم الوضوء، فقالت الأئمة الثلاثة: إنه لا يجوز له المسح، وقالت الحنفية: يجوز له المسح وبه قال الثوري والمزني وداود وغيرهم.

فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»[١].

بَابُ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، هذا اللفظ رواية أبي داود من طريق يونس بن إسحاق عن الشعبي في هذا الحديث. فتح.

قوله: زكريا هو ابن أبي زائدة، وهو مدلس لكنه أخرجه أحمد عن يحيى القطان عن زكريا، والقطان لا يحمل من حديث شيوخه المدلسين إلا ما كان مسموعاً لهم، صرح بذلك الإسماعيلي. أفاده في الفتح.

قوله: فأهويت؛ أي: مددت يدي.

قوله: فإني أدخلتهما؛ أي: القدمين طاهرتين، قال المحقق السندي: يدل على أن الشرط طهارة القدمين وقت اللبس، ويلزم منه اشتراط تمام الوضوء عند من يقول بالترتيب، ولا يلزم عند غيره، كما لا يخفى، وفي رواية الكشميهني: وهما طاهرتان.

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، «فَلَمْ يَتَوَضَّئُوا»

٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[٢].

-

قال الموفق: أما إن غسل إحدى رجليه فأدخلها الخف ثم غسل الأخرى فأدخلها الخف لم يجز المسح وهو قول الشافعي وإسحاق ونحوه عن مالك، وحكى بعض أصحابنا رواية أخرى عن أحمد: أنه يجوز وهو قول أبي ثور وأصحاب الرأى لأنه أحدث بعد كمال الطهارة، وقيل أيضا فيمن غسل رجليه وليس خفيه ثم غسل بقية أعضائه: يجوز له المسح، وهذا مبني على أن الترتيب غير واجب في الوضوء، انتهى. كذا في " الأوجز ". ثم طهارة القدمين عن النجاسة الحقيقية والحكمية معاً شرط لصحة المسح عند الأئمة الأربعة خلافا لداود إذ قال: يكفي الطهارة عن النجاسة الحقيقية.

(١) أطرافه ١٨٢، ٢٠٣، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩ - تحفة ١١٥١٤ - ١/٦٣.

(٢) طرفاه ٥٤٠٤، ٥٤٠٥ - تحفة ٥٩٧٩.

أخرجه مسلم في الحيض باب نسخ الوضوء مما مست النار رقم (٣٥٤).

(باب من لم يتوضأ من لحم الشاة ... إلخ)، نص على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالأولى وأما فوقه فلعله يشير إلى استثناء لحوم الإبل؛ لأن من خصه علله بشدة زهو منه، فلهذا لم يقيده بكونه مطبوخاً. فتح.

قوله: (زيد بن أسلم) بصيغة الفعل الماضي القرشي التابعي، وعطاء بن يسار ضد الإعسار، تقدما في (باب كفران العشير) في كتاب الإيمان.

قوله: (أكل كتف شاة)؛ أي: أكل لحمة، فإن قلت: كيف وجه دلالته على مسألة السويق؟

قلت: بالطريق الأولى؛ لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته وزهومته، فعدم التوضئ من السويق أولى بذلك، أو لما كان الحديث الذي يأتي في (باب من مضمض من السويق) يدل عليه، وعلى ما ترجم عليه ذلك الباب أيضاً؛ لأنه يدل على عدم التوضؤ من السويق، وعلى التمضمض منه اكتفى بذلك، ولم يحتج إلى ذكره في هذا الباب.

٢٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ، فَأَلْقَى السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»(١).

قوله: يحتز بالمهملة والزاي؛ أي: يقطع.

بَابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ، «فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) أطرافه ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢ - تحفة ١٠٧٠٠.
أخرجه مسلم في الحيض باب نسخ الوضوء مما مست النار رقم (٣٥٥).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[١].

(باب من مضمض من السويق)، قال الداودي: هو دقيق الشعير أو السلت المقلو، فتح.

قوله: الصهباء بفتح المهملة والمد.

قوله: وهي أدنى خيبر؛ أي: طرفها مما يلي المدينة، وفي الحديث حمل الأزواد في الأسفار، وأن ذلك لا يقدح في التوكل.

قوله: فثُري بضم المثلثة وتشديد الراء، ويجوز تخفيفها؛ أي: بل بالماء المالحة من اليبس.

قوله: وأكلنا، زاد في رواية سليمان: وشربنا.

قوله: ثم قام إلى المغرب فمضمض؛ أي: قبل الدخول في الصلاة، وفائدة المضمضة من السويق، وإن كان لا دسم له أن يحبس بقاياه بين الأسنان، وتراخى الفم فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة. فتح.

قوله: ولم يتوضأ؛ أي: بسبب أكل السويق.

قوله: الخطابي فيه دليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ؛ لأنه متقدم، وخيبر كأنه سنة سبع، قال في الفتح: ولا دلالة فيه؛ لأن أبا هريرة حضر بعد فتح خيبر، وروى الأمر بالوضوء كما في مسلم، وكان يعني به بعد النبي صلى الله عليه وسلم، واستدل به البخاري على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد، وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام.

٢١٠ - وحَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفاً، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[٢].

---

(١) أطرافه ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥ - تحفة ٤٨١٣.

(٢) تحفة: ١٨٠٨٠.

أخرجه مسلم في الحيض باب نسخ الوضوء مما مست النار رقم (٣٥٦).

قوله: أخبرني عمرو، هو ابن الحارث، وبكر هو ابن عبد الله، وليس في حديث ميمونة ذكر المضمضة التي ترجم بها، فقيل أشار بذلك إلى أنها غير واجبة، بدليل تركها في هذا الحديث مع أن المأكول دسم يحتاج إلى المضمضة منه، فتركها لبيان الجواز، وأفاد الكرماني أن في نسخة العزيزي التي بخطه تقديم حديث ميمونة هذا إلى الباب الذي قبله، فعلى هذا هو من تصرف النساخ. فتح.

بَابٌ: هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ؟

٢١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، وَقُتَيْبَةُ، قَالا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " شَرِبَ لَبَناً فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً» تَابَعَهُ يُونُسُ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[1].

(باب هل يمضمض من اللبن).

قوله: وقتيبة هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة الخمسة، الشيخان، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، عن شيخ واحد وهو قتيبة.

قوله: شرب لبنا، زاد مسلم: ثم دعا بماء.

قوله: تابعه؛ أي: عقيلا يونس بن زيد.

بَابُ الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ، أَوِ الخَفْقَةِ وُضُوءاً[2]

---

(١) طرفه ٥٦٠٩ - تحفة ٥٨٣٣.
أخرجه مسلم في الحيض باب نسخ الوضوء مما مست النار رقم (٣٥٨).

(٢) ظاهر السياق أن الإمام البخاري ترجم بمسألتين: أولاهما: إثبات الوضوء بالنوم، والثانية: عدم الوضوء بالنعسة، والرواية بظاهرها لا تدل على واحد منهما، وظاهر كلام الشيخ أنه جعل الترجمة مسألة واحدة وهيَ الأولى، وإثباتها بما قرره ظاهر وهو عدم الإطلاع بخروج الريح وهو الموجب للوضوء في النوم، وظاهر كلام شيخ المشايخ في " التراجم " أنه أيضا جعل الترجمة مسألة واحدة لكنها هي الثانية إذ قال: استدل المؤلف بظاهر الحديث فإنه =

صلى الله عليه وسلم لما علل قوله: فليرقد، بقوله: فإن أحدكم، مع قرب التعليلات لصيرورته محدثا إلى الذهن علم أن الحدث لا يتحقق بالنعسة وإلا لما ترك التعليل الذي هو أقرب ذاهبا إلى ما علل به، وأمثال هذه الاستدلالات للمؤلف كثيرة، فاحفظ فإنه ينفعك.

وحكى الكرماني عن ابن بطال في إثبات الترجمة أنه لما أوجب عليه الصلاة والسلام قطع الصلاة لغلبة النوم دل أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك ولم يغلب عليه مغفو ولا وضوء فيه، قال الكرماني: وأقول: سماه النبي صلى الله عليه وسلم العلة الموجبة للقطع أن يخلط الاستغفار بالسب، فصار بمنزلة من لايعلم ما يقول من سكر الخمر الذي نهى عن مقاربة الصلاة فيها، ومن كان كذلك لا تجوز صلاته، انتهى مختصراً.

وقال الحافظ: قوله في الحديث: فليرقد، و" للنسائي ": فلينصرف، والمراد به: التسليم من الصلاة، وحمله المهلب على ظاهره فقال: إنما أمره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه، فدل على أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك عفي عنه، انتهى.

وعلى هذا يثبت الجزآن من الترجمة، وأثبتهما السندي أيضا لكن بطريق آخر قريب مما أفاده شيخ المشايخ إذ قال: كأن المصنف استدل بالحديث على أن النعاس لا ينقض الوضوء إذ لو كان ناقضاً لما منع الشارع عن الصلاة خشية السب، بل وجب أن يذكر أنه لا تصح صلاته مع النعاس لانتقاض الوضوء فإذا لم ينتقض به تعين أن يكون الانتقاض بالنوم إذ لا مساغ للقول بعدم الانتقاض أصلا، انتهى.

وفي تقرير مولانا الشيخ محمد حسن المكي: قوله: الوضوء من النوم، ولم يورد لهذا حديثا لشهرته فاكتفى فيه بالشهرة، وجاز أن يكون المراد (باب حكم الوضوء من النوم) أي نوم المصلي، ونوم المصلي كالنعاس في عدم استرخاء المفاصل، فلما لم يكن النعاس ناقضاً كما ثبت بالحديث لم يكن نوم المصلي أيضا ناقضاً بالقياس عليه. وهو دقيق جدا، وعلى هذا يكون الترجمة جزءاً واحداً وهو نوم المصلي خاصة، ويكون ذكر النعسة كالدليل له، ويكون رأى الإمام البخاري موافقاً لما يأتي من مذهب الحنفية أن النوم على هيئة الصلاة ليس بناقض.

ثم قال الحافظ: ظاهر كلام البخاري أن النعاس يسمى نوما، والمشهور التفرقة بينهما، وإن من قرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس، وإن زاد على ذلك فهو نائم، ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت، والخفقة - بفتح المعجمة وإسكان الفاء - قال ابن التين: هي النعسة وإنما كرر لاختلاف اللفظ كذا قال، والظاهر أنه من الخاص بعد العام، قال أهل اللغة: خفق رأسه إذا حركها وهو ناعس، انتهى. ولذا قال شيخ الإسلام في شرحه: الخفقة منتهى النعاس.

واختلفوا في نقض الوضوء بالنوم على تسعة مذاهب ذكرها العيني، وحكى الشيخ في " البذل " تبعا للنووى ثمانية مذاهب، وجملتها على ما لخصتها في تلخيص " البذل ":

٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»[1].

-

إنهم اختلفوا أولا على ثلاثة مذاهب:

الأول: إن النوم ناقض مطلقاً قليله وكثيره، قال القسطلاني: اختلف هل النوم في ذاته حدث أو هو مظنة؟ فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين وبه قال إسحاق والحسن وغيرهم: إنه في ذاته ينقض الوضوء مطلقاً وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان، انتهى.

قال الحافظ: وهو قول أبي عبيدة وإسحاق بن راهويه، قال ابن المنذر: وبه أقول لعموم حديث صفوان بن عسال يعني الذي صححه ابن خزيمة وغيره، ففيه: إلا من غائط أو بول أو نوم، فسوى بينهما في الحكم. انتهى.

قال العيني: قال ابن جزم: النوم في ذاته حدث ينقض الوضوء قل أو كثر قاعدا أو قائما في صلاته أو غيرها.

والثاني: عكسه أن النوم لا ينقض الوضوء بحال، قال العيني: وهو محكي عن أبي موسى الأشعري وابن المسيب، قال ابن حزم: وإليه ذهب الأوزاعي وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة وغيرهم منهم ابن عمر ومكحول وغيرهما.

والثالث: التفرقة بين نوم ونوم، قال ابن العربي في " شرح الترمذي ": الثالث: الفرق بين القليل والكثير وهو قول فقهاء الأمصار، ثم بسطه أشد البسط وجعل أحوال النوم إحدى عشر حالا، ومحصول مذاهب الأئمة الأربعة في ذلك على ما في حاشيتي على " البذل ": إن النوم ممكنا مقعدته لا ينقض عند الشافعي وما سواه ينقض كلها، وعند مالك: الثقيل ينقض لا الخفيف، وعند أحمد: اليسير من القائم والقاعد لا ينقض وغيره ينقض، وعندنا الحنفية على ما في " البذل ": أنه إذا نام على هيئة من هيئات الصلاة كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلاة أولا، وإن نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب أبي حنيفة وداود، انتهى.

وفي " الأوجز ": مذهب الحنفية أن النوم مضطجعا أو متكئا على شيء لو أزيل لسقط ناقض للوضوء.

(١) تحفة ١٧١٤٧ - ١/٦٤.

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب أمر من نعس في صلاته. رقم (٧٨٦).

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على النهي عن الصلاة وهو نائم.

-

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: فيه دليل لمن يقول أن للعالم أن يعلم وإن لم يسأل يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا نعس أحدكم) ابتداء دون أن يسأل وهنا سؤال هل هذا على عمومه كان النوم يسيرا أو كثيرا احتمل لكن الظاهر الخصوص وهو كثرة النوم لأنه إذا كان كثيرا من حيث أن يختلط عليه ما يقول ولا يعرفه كما أخبر في الحديث آخرا حين علله بالسب.

الوجه الثاني: فيه دليل على أن الصلاة مجزية لأنه إنما علل صلى الله عليه وسلم خيفة أن يسب.

الوجه الثالث: فيه دليل لمالك الذي يقول بسد الذريعة لأنه قال لعله يسب لأنه أمر محتمل فترك الفعل للأمر المحتمل وهنا سؤال ما معنى قوله فيسب هل هو بمعنى السب المعهود لغة أو هو بمعنى غيره الظاهر أنه ليس بمعنى السب المعهود لأن السب المعهود أن يقول الشخص لغيره أو نفسه يا فاعل كذا أو من هو كذا من أشياء ردية ينسبه إلى القول بها أو بفعلها ولو كان كذلك فمما ذا يكون الخوف منه فما يكون منه خوف بشيئ يلحقه إلا أنه يكون متكلما في صلاته وإذا كان متكلما بطلت عليه صلاته وهو لا يشعر فيظن أنه قد صلى وليس كذلك ويبقيت ذمته متعمرة ويترتب على هذا الوجه من الفقه أنه يؤاخذ بفساد العمل وإن لم يشعر ويرد عليه من البحث قوله صلى الله عليه وسلم: إن الله تجاوز عن أمتي خطأها ونسيانها وما استكرهوا عليه. فالجواب عن ذلك أنه لا يكون في ذلك الخطأ على طريق الغفلة والنسيان مأثوما ولا يجزئه الشيئ المحتمل عما أمر به لأنه مأمور بالتوفية فلا يترك العمل حتى يعلم أنه قد وفى ومهما لم يتحقق ذلك فهو مطلوب بالعمل ولذلك قال علماؤنا رضي الله عنهم أنه من خاف فوات وقت من أوقات الصلوات وهو مثقل بنوم أنه يصلي وهو يجاهد نفسه جهده ثم ينام فإذا استيقظ من نومه عرض صلاته كلها على قلبه من أولها إلى آخرها فإن عقلها كلها ورآها حسنة أجزأته صلاته وإن رأى فيها خللا أو لم يتحقق ركنا من أركانها أو شك فيه أعادها لأن الذمة لا تبرأ إلا بيقين واحتمل وجها آخر وهو أن يكون السب هنا بمعنى الدعاء على نفسه بسوء فيكون الضرر أكثر من الأول لأنه يجتمع فيه الوجه المتقدم ووجه ثان وهو أن تكون تلك الساعة مما يستجاب فيها الدعاء فتكون تلك الدعوة سبب هلاكه ولأجل ذلك نهى عليه السلام أن يدعو أحد على أهله أو ماله ويترتب على ذلك من الفقه وجوه منها أن يكون الشخص يتحفظ على كلامه وجميع أفعاله لئلا يكون منه غفلة في شيئ فيكون ذلك سبب هلاكه وهو لا يشعر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: إن الرجل ليتكلم الكلمة من الشر لا يبالي بها يهوي بها في النار سبعين خريفاً.

الوجه الرابع: فيه من الفقه أن القدرة لا تنحصر بشيئ من الأشياء ولا بفعل يؤخذ ذلك من أن الدعاء قد جاء أنه لا يقبل إلا بشرط وفي هذه المواضع التي ذكرنا وغيرها مما أخبرت به

الشريعة يستجاب بغير شرط فسبحان من حكمته لا تتناهى.

الوجه الخامس: فيه إشارة صوفية وهو أن ترك الآداب في محل القرب من الجفاء يؤخذ ذلك من قوله: (لعله يسب نفسه) لأن الصلاة محل قرب والسب في موضع القرب جفاء وهنا بحث هل يشمل هذا كل سب أو ليس فالجواب أن ليس على العموم لأن من السب ما يقرب في هذا الموضع وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه حين سأله أن يعلمه دعاء يدعو به في صلاته فقال: قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يظلم الذنوب إلا أنت. الحديث وهذا اللفظ مما ينطلق عليه اسم سب لكنه لما فيه في معنى الاضطرار والفاقة إلى الكريم المفضل وطلب الرحمة من عنده بسبب عدم موجبها من سوء أفعال العبودية كان مدحا ويرد علينا سؤال وهو أن الصحابة رضي الله عنهم كانت رؤوسهم تخفق من النوم ثم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون فالجواب أن من بعض فوائد الإقامة ذهاب النوم والغفلة وحضور القلب لأنه إذا قال المقيم للصلاة الله أكبر ثار جيش الإيمان وتيقظ من الغفلات على اختلافها ويقول أشهد أن لا إله إلا الله تنور القلب وجاء العون أشهد أن محمدا رسول الله ثلج اليقين وانتشرت الرحمة حي على الصلاة قوي العزم حي على الفلاح أحدثت الجد وحسن العبادة الله أكبر تكرر الإعظام وجاءت الهيبة لا إله إلا الله استسلمت النفوس وراحت الأوهام وتكامل جد الباطن بتكرر الهيبة والإخلاص والظاهر بالإذعان والانقياد فإن بقي على كمال تحليه كما وصفنا لم يعد النوم إليه وإن أدركه ريح الغفلة جاءته عاهة النوم فحلت أحكام الشريعة عقد صفقة القربة وهي الصلاة وأباحت له النوم وأنذرته بأداء ما تعمرت به الذمة إلى وقت التخليص من عاهة النوم بعد تنظيف المحل بالطهارة التامة ولهذا قال في الصلاة ولم يقل قبل وهنا سؤال في قوله: (حتى يذهب عنه النوم) وإن خرج الوقت أو معناه ما لم يخرج الوقت احتمل لكن الأخذ بالأحوط أولى وإن كان الاحتمالان على حد واحد فينبغي أن تكون فيه تلك الأربعة وجوه التي بينها العلماء لكن الأمور من خارج تؤكد براءة الذمة وهو الأحوط مثل فعله صلى الله عليه وسلم في الوادي وغيره.

الوجه السادس: فيه دليل على أن النائم لا يسقط عنه النوم التكليف يؤخذ ذلك من قوله: (فليرقد حتى يذهب عنه النوم) وهنا بحث هل بنفس الاستيقاظ تجب عليه الصلاة على أي حالة كان من خفة أو ثقل احتمل الوجهين معا إذ يكون معنى قوله عليه السلام: (يذهب) معنى نفس الاستيقاظ لأن عند التيقظ بعدم ضده أو يزيد ثقلا وإن استيقظ لأنه إذا استيقظ والعلة التي من أجلها أبحنا له النوم بما فيه فالشيء الذي خفنا منه باق توقعه والفقه يقتضي التفرقة بينهما وذلك أنا أولا قد أتتنا العاهة وهي النوم وليس لنا شيء ندفعه به فجاز لنا النوم كما تقدم وان احتمل الثقل أن يكون حقيقة كالأول واحتمل أن يكون وهميا فينبغي أن يستعمل الدواء وهو الوضوء لأنه من مذهبات النوم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم:

رحم الله امرءا قام بالليل وأيقظ أهله فإن أبت نضح الماء في وجهها ورحم الله امرأة قامت من الليل فأيقظت زوجها فأبى فنضحت الماء في وجهه. فإن ذهب النوم حصل المقصود وأخذنا في أداء العبادة وإن بقي الأمر على ما كان عليه من ثقل النوم نظرنا فإن كان في الوقت سعة راجعنا النوم امتثالا للأمر وإن كان الوقت ضيقا فعلنا ما ذكرنا أولا عن العلماء وهو أن يصلي ويجهد نفسه ثم ينام فإذا استيقظ فعل ما تقدم ذكره لأنه اجتمع لنا أمران أحدهما إيقاع الصلاة في وقتها والوقت قد انحتم وثقل النوم وإباحة النوم لأجله لكن يغلب أقل الضررين فإن خروج الوقت مع الذكر والقدرة على الأداء يتعلق عليه العقاب والصلاة مع النوم متوقع الضرر معه وهو السب على أحد المحتملات وقد لا يقع فالإقدام على التوقع خير من المقطوع به فإن قال الخصم قد جاء العذر من الوعيد الذي قلتم قلنا ليس الأمر كذلك لأن الأمر إذا نص عليه لا يرتفع بالمحتمل لأن الوعيد على إخراج الصلاة عن وقتها مع القدرة والإمكان قد ثبت وقوله صلى الله عليه وسلم: (فليرقد حتى يذهب عنه النوم) احتمل أن يكون وإن خرج الوقت أو يكون ما لم يخرج الوقت فلما احتمل الوجهين فالأظهر أنه لا يسقط والأصح ما تقدم ذكره من التقسيم والله الموفق.

الوجه السابع: فيه دليل على جواز الاستغفار في الصلاة لقوله: (يستغفر) لكن ليس على عمومه في جميع أركان الصلاة ولكن في المواضع التي تجوز ذلك أبين وهنا بحث لم علل بسب نفسه ولم يذكر سب غيره فالجواب أن النفس لا تقدم في الغالب إلا نفسها فإن كان يسبق السب منها لغيرها فهو نادر وإن وقع فيكون هنا غير مأثوم في حق الغير ويبقى ما هو فيه من بطلان العمل كما ذكرنا أولا بلا زيادة ولما لم يكن السب للغير فيه زيادة بل هو أقل ضررا لأنه إن كان دعاء على أحد المحتملات لم يعد عليه شيء فجاء من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى.

الوجه الثامن: فيه دليل على أن لا يخالط الطاعة مكروه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ) فترك الصلاة في الوقت لاحتمال أن يقع السب في حال النوم وهو لم يقصد فكيف أن لو كان مقصودا ويترتب على ذلك من الفقه كثرة التشديد على الحضور في الصلاة حالا ومقالا يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: إن الله لا يقبل صلاة امرئ حتى يكون قلبه مع جوارحه. وهنا بحث وهو أنه طول نومه إذا لم يستيقظ يكون معذورا غير مأثوم وإن خرج الوقت. وهنا بحث هل له أن ينام قبل الصلاة أو ليس؟ فالجواب عن ذلك لا يخلو أن يكون ذلك نهارا أو ليلا فإن كان نهارا فله ذلك بمقتضى السنة وبما اعتاده الطبع فأما من طريق السنة فما جاء في نوم القائلة وهي قريب وقت الظهر لقوله عليه السلام: قيلوا فإن الشياطين لا تقيل. وأما من طريق ما جبلت عليه الطباع فإنها لا تكثر النوم بالنهار لأنه جعل لها للسعي كما أنها لا تكثر السهر بالليل لأنه جعل لها سكنا وما أحكمته حكمة الحكيم فلا يتبدل إلا لموجب وذلك نادر

والنادر لا حكم له وهو أيضا مبنى على أثر القدرة لأن ارتباط العادات أثر الحكمة وعليها ترتبت الأحكام وخرقها في وقتها أثر القدرة وبه صحت الدلالة على القدرة وهو أصل في الإيمان الذي ترتب عليه الأحكام. وأما في الليل مثل النوم بين العشاءين فالذي أنقله عن العلماء الأجلة الذين لقيتهم وهم أيضا كذلك نقلوه أن الذي يريد النوم بين العشاءين لحاجة له فلا يخلو أن يكون له من يوقظه لصلاة العشاء أو ليس فإن كان له من يوقظه فله ذلك وكذلك إن كان يعلم هو من نفسه أنه يستيقظ لذلك الوقت لعادة يعلمها من نفسه فله ذلك أيضا وإن كان يعلم من نفسه أنه لا يستيقظ إلا بعد خروج الوقت فليس وكذلك إن كان جاهلا بعادته وليس في الحديث ما يدل على هذا لكن لما كان الموضع يحتاج إليه ذكرناه. وهنا بحث في قوله عليه السلام: (فليرقد) هل يرقد في موضع مصلاه على حاله ولا يقطع صلاته أو يقطع الصلاة ويرجع ينام حيث شاء احتمل لكن الأظهر أنه ينام حيث هو على حاله يؤخذ ذلك من خارج من قوله صلى الله عليه وسلم: إذا نام العبد وهو في الصلاة يقول الحق جل جلاله يا ملائكتي أما ترون عبدي جسده نائم بالأرض وروحه عندي. وبحث آخر هل ذلك النوم ينقض الطهارة أم لا ليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك لكن العلماء اختلفوا في النوم في الصلاة اختلافا كثيرا على حسب هيئته فمنهم من قال إن النوم في الصلاة لا ينقض الطهارة واحتجوا بما جاء من أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى علم منه النوم حقيقة فقيل له نمت فقال لا نوم في الصلاة والجمهور يجعلون ذلك إن صح الحديث من الخاص به لأنه صلى الله عليه وسلم كان ينام عيناه ولا ينام قلبه.

الوجه التاسع: فيه إشارة إلى التيقظ والحزم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (إذا نعس أحدكم) لأنه أمر عند ظهور المبادئ وهو النعاس الذي آخره النوم الثقيل الذي لا يعرف معه ما يقول أن يترك العمل وهو طاعة خيفة الخلل فما بالك بغيره ولذلك قال عليه السلام: المؤمن كيس حذر فطن. ولذلك قال بعض أهل الصوفة إذا رأى أدنى غبار في خلق عياله أو دابته أو عادته أسرع إلى التوبة والطاعة وفتش على خبايا نفسه حتى يجد الغفلة التي وقعت منه فيستقيم حاله. ومنها قصة الشيخ الذي لم يكن يتكلم في أمور الدنيا حتى خطر له فيها يوما خاطر فإذا بجندي بالباب يستأذن فاذن له فدخل وجلس بإزائه يحدثه في أمور الدنيا فتعجب الشيخ من ذلك فرجع إلى نفسه ينظر من حيث أتى فإذا هو قد ألهم أمر الله سبحانه للخاطر الذي مر به في شأن الدنيا فقال من هنا أتيت فاستغفر من ذلك وتاب وإذا بالجندي قد قام من حينه وخرج. ويؤيد ذلك قوله جل جلاله: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١] هذا في نوم العباد وأما نوم أهل الدنيا فلا تكون اليقظة منه إلا عند الموت لقوله عليه السلام: الناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا. لأنهم رأوا الحق وعاينوا الحقائق. فنوم أهل الدنيا جهل وغلبة شهوة وغفلة إلا من علمه الله وأيقظه وهم أهل الجد والتشمير

قوله: إذا نعس بفتح العين، وغلطوا من ضمها. فتح.

قوله: فليرقد، وللنسائي من طريق أيوب عن هشام: فلينصرف، والمراد به التسليم من الصلاة.

قوله: فيسب بالنصب، ويجوز الرفع، ومعنى يسب يدعو على نفسه، كما صرح به النسائي في روايته.

٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَنَمْ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ»[1].

قوله: إذا نعس أحدكم، كما للإسماعيلي، ولمحمد بن نصر من طريق وهب عن أيوب فلينصرف. فتح.

قوله: فليتم؛ أي: فليتجوز في الصلاة ويتمها وينام.

قوله: حتى يعلم ما يقرأ؛ أي: الذي يقرأه.

بَابُ الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: ح وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ» قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ

-

والصدق والتصديق كما قال أبو بكر رضي الله عنه لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا وكذلك جميع التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين جعلنا الله منهم بلا محنة بحرمتهم عنده.

الوجه العاشر: قوله عليه السلام: (حتى يذهب عنه النوم)

إشارة إلى امتثال الحكمة لأن الحكمة مضت أن النوم لا يذهب إلا بالسكون حتى يصل وقته الذي قدر له فيذهب وحده كما جاء وحده وفي النوم وذهابه إظهار القدرة الجليلة بينما المرء مجموع الذهن والقوى إذا أتاه النوم بغتة وهو لا يشعر وقد يكون بعض الأوقات لا يعجبه ذلك لمنفعة أو أرب يريد تحصيلها فيمنعه منها.

(١) تحفة: ٩٥٣.

يُحْدِثْ[1].

قوله: عند كل صلاة؛ أي: مفروضة من الأوقات الخمسة، ولفظه كان تدل على المداومة، لكن حديث سويد يدل على أن المراد الغالب، وكان ذلك منه صلى الله عليه وسلم على جهة الاستحباب، وإلا لما كان لغيره أن يخالفه. ابن قاسم.

قوله: (قلت: كيف كنتم) القائل قلت عمرو بن عامر والخطاب للصحابة.

قوله: يجزئ بضم أوله من أجزأ؛ أي: يكفي.

قوله: الوضوء بالرفع فاعل واحدنا المنصوب مفعول، ومذهب الجمهور أن الوضوء لا يجب إلا من حدث، وقيل: لكل صلاة، اهـ.

٢١٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلا بِالسَّوِيقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا المَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[2].

إن قلت: ما المراد به أشرب السويق، أم شرب الماء.

قلت: يحتمل الأمرين؛ إذ السويق يبل بحيث يصير مائعا، فيصدق الشرب فيه حينئذ.

فإن قلت: كيف التوفيق بين هذين الحديثين، والتفريق بين مقتضيها؛ إذ علم من الأول أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة، ومن الثاني أنه لم يتوضأ عند بعضها؟

قلت: ذكر الأول بناء على الغالب الأكثر، أو أعطى معظم الشيء حكم كله، أو أنه لم يشاهد الترك، فحكى عما شاهده، وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم التوضؤ في بعض الأوقات ليرى أمته أن ما التزمه في خاصته من الوضوء لكل مسلم

(١) تحفة: ١١١٠.

(٢) أطرافه ٢٠٩، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥ تحفة ٤٨١٣.

ليس بلازم. فإن قلت: إذا تعارض النفي والإثبات يقدم الإثبات؛ لأن فيه زيادة العلم؟

قلت: ذلك إذا لم يكن النفي محصوراً محدوداً، وهاهنا محصور معين، فهما متساويان في العلم، فلا يقدم أحدهما على الآخر لزيادة العلم؛ إذ لا زيادة فيما نحن فيه.

فإن قلت: فيقدم النفي على الإثبات؛ لأن النفي خاص، والإثبات عام، تقديما للخاص على العام؟

قلت: هكذا عملنا، حيث جمعنا بينهما باعتبارهما وأعمالهما على ما مر؛ إذ معنى التقديم ليس أعماله، وإهمال الآخر، بل معناه تخصيص العام به.

قال أصحابنا: الخاص إذا عارض العام يخصصه علم بآخر، أم لا، وأبو حنيفة يجعل الخاص المتقدم منسوخاً، ويوقف حيث جهل.

فإن قلت: ما وجه دلالته على الترجمة؟

قلت: لفظ الحكم مقدر عند الترجمة؛ أي: (باب حكم الوضوء من غير حدث) ثبوتا، وانتفاء والدلالة عليها حينئذ ظاهرة.

بَابٌ: مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ لا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

٢١٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ

تَيْبَسَا» أَوْ: «إِلَى أَنْ يَيْبَسَا»[١].

(بابٌ) بالتنوين من الكبائر التي وعد من اجتنبها بالمغفرة، اهـ فتح.

قوله: بحائط؛ أي: بستان من النخل عليه جدار. ابن قاسم.

قوله: أو مكة شك جرير، ورواه المؤلف في الأدب المفرد من حيطان المدينة بالجزم.

قوله: في قبورهما عبر بالجمع لأن استعمال التثنية في مثل هذا قليل، وإن كانت الأصل؛ لأن المضاف إلى المثنى إذا كان جزاء من المضاف إليه يسوغ فيه الإفراد، نحو: أكلت رأس شاتين، والجمع أجود عند فقد صغت قلوبكما، وإن كان غير جزء، فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية، نحو: يسل الزيدان سيفهما وإن أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع، كما في قوله في قبورهما، وقد تجمع التثنية والجمع في نحو ظهراهما، مثل ظهور الترسين، قال ابن مالك: ولم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما، فيحتمل أنه يكون صلى الله عليه وسلم لم يسمهما قصدا للتستر عليهما، وخوفا من الافتضاح عادة وسترة وشفقة على أمته، أو سماهما ليحترز غيرهما، وأبهمهما الراوي عمداً لما مر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وما يعذبان؛ أي: صاحب القبرين في كبير إلخ، ثم قال: بلى وإنه لكبير، كما جاء في بعض الروايات، قال المحقق السندي: الوجه حمل الكبير في الموضعين على ما يشتق الاحتراز عنه، أو على الذنب الكبير، والنفي بالنظر إلى ذات الفعل والإثبات بالنظر إلى الاعتياد والذنب الصغير بالاعتياد يصير كبيراً أو سهل الاعتياد بالاحتراز يصير صعب الاحتراز، فكأنه صلى الله عليه وسلم نظر إلى ذات الفعل، فقال: وما يعذبان في كبير، ثم نظر إلى اعتياد الرجلين، فقال: بلى، وقيل: يحتمل أنه ظن أنه غير كبير، فأوحى إليه في الحال أنه كبير، فاستدرك، وقيل غير ذلك.

---

(١) أطرافه ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥ - تحفة ٦٤٢٤.

أخرجه مسلم في باب الطهارة باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه رقم (٢٩٢).

قوله: لا يستتر، كذا في أكثر الروايات، من الاستتار؛ أي: لا يجعل بينه وبين بوله سترة؛ أي: لا يتحفظ منه، وهو معنى رواية مسلم وأبي داود من حديث الأعمش: يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء من التنزه، وهو الإبعاد، وفي رواية ابن عساكر: لا يستبرئ بموحدة من الاستبراء.

بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ البَوْلِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِ القَبْرِ: «كَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ.

٢١٧ - حَدَّثَـنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ»[1].

(باب ما جاء في غسل البول)، قول: كان لا يستتر من بوله، يشير إلى لفظ الحديث الذي قبله. فتح.

باب

٢١٨ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً مِثْلَهُ: «يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»[2].

(باب) كذا ثبت لأبي ذر وهو في موضع الفصل من الباب، والاستدلال على

---

(١) أطرافه ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ٥٠٠ - تحفة ١٠٩٤ - ١/٦٥.

(٢) أطرافه ٢١٦، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥ - تحفة ٥٧٤٧.

غسل البول واضح، لكن ثبتت الرخصة في حق المستجمر، فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل. أفاده في الفتح.

بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي المَسْجِدِ(١)

٢١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: «دَعُوهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ»(٢).

(باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي) (ال) في الأعرابي للعهد الذهني، وإنما تركوه يبول لأنه لو منع لزادت المفسدة، أو حصل تلويث جزء

---

(١) وبذلك جزم عامة الشراح، قال الحافظ: وإنما تركوه يبول في المسجد لأنه كان شرع في المفسدة فلو منع لزادت إذ حصل تلويث جزء من المسجد، فلو منع لدار بين أمرين: إما أن يقطعه فيتضرر، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد، انتهى.

ثم ترجم الإمام البخاري بعد ذلك (باب صب الماء إلخ) ولم يتعرض عنه الشيخ كدأبه في هذا التقرير أنه لا يتعرض غالبا عما تقدم الكلام عليه، فإنه قد قرر على ذلك في تقرير الترمذي المعروف بـ" الكوكب الدري " فارجع إليه لو شئت، ثم أجمل الكلام مرة ثانية في " أبي داود " ولفظه: قوله: " صبوا عليه سجلا من ماء " وذلك لإزالة النتن ودفع الوسواس وإن كانت الأرض تطهر باليبس أيضا، ولأن الماء حين جرى ذهبت بالنجاسة عن هذا الموضع فطهر للصلاة والتيمم، وباليبس لم تكن إلا الثانية.

وأما ما اجتمع فيه هذا الماء من الأرض فلعلها خارج المسجد فلا يضر بقاءها نجساً، أو بلغ الماء حد الجريان فلا بعد في طهارتها أيضا، انتهى.

وهذا إجمال ما فصله في " الكوكب " ولو شئت تفاصيل هذا الاختلاف ومستدلات الحنفية فعليك بـ" البذل " و" الأوجز " فإن الإمام مالكا ذكر هذا الحديث في (باب البول قائما) وكذا لم يتعرض الشيخ بـ(باب بول الصبيان) لتقدم الكلام عليه في " الكوكب " ولذا لم يذكر في هذه الأبواب كلام في تقريري: مولانا محمد حسن المكي ومولانا حسين علي الفنجابي، ولا تغفل عن دأب الشيخ هذا فيما سيأتي إلى آخر " البخاري ".

(٢) أطرافه ٢٢١، ٢٢١ م، ٦٠٢٥ - تحفة ٢١٦.

من المسجد آخر.

قوله: عن أنس، ولمسلم: حدثني أنس.

قوله: رأى أعرابيا، قيل هو الأقرع بن حابس، وقيل غيره.

قوله: في المسجد؛ أي: مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: فقال دعوه؛ لأن هذا الأمر عقب زجر الناس له.

قوله: حتى؛ أي: فتركوه حتى فرغ من بوله، فلما فرغ دعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء؛ أي: في دلو كبير، فأمر بصبه، كما سيأتي صريحا، وأخرج هذا الحديث مسلم من طريق عكرمة بن عمار عن إسحاق، فزاد فيه: ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه له، فقال: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا لقذر، إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن ".

بَابُ صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ

٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[1].

(باب صب الماء).

قوله: أخبرني عبيد الله، كذا رواه أكثر الرواة عن الزهري، وروى سفيان بن حسين، فالظاهر أن الروايتين صحيحتان. فتح.

قوله: قام أعرابي، زاد ابن عيينة عن الترمذي وغيره في أوله أنه صلى وقال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "لقد تحجرت واسعاً"، فلم يلبث حتى بال في المسجد، وهذه الزيادة ستأتي عند المصنف في الأدب مفردة.

قوله: فتناوله الناس؛ أي: بألسنتهم، وفي رواية تأتي في الأدب: فثار إليه الناس،

---

(١) طرفه ٦١٢٨ - تحفة ١٤١١١.

وفي رواية عن أنس: فقاموا إليه، وللإسماعيلي: فأراد أصحابه أن يمنعوه، وفي رواية أنس في هذا الباب: فزجره الناس وأخرجه البيهقي من طريق عبدان شيخ المصنف، فصاح الناس به، ولمسلم من طريق إسحاق عن أنس، فقال الصحابة مه مه، فعلم أن تناولهم كان بالألسنة. أفاده في الفتح.

قوله: وهريقوا، وللمصنف في الأدب: وأهريقوا، وتقدم توجيها.

قوله: سجلا بفتح فسكون الدلو ملأى، وقيل: دلوا واسعة، وفي الصحاح: الدلو الضخمة.

قوله: أو ذنوبا بفتح الذال، قال الخليل: الدلو ملأى ماء، وقيل: العظيمة، وقيل فيها ماء قريب من الملأ، وحينئذ فعلى الترادف أو للشك من الراوي، وإلا فهي للتخيير.

قوله: ولم تبعثوا تأكيد للسابقة تنبيهاً على المبالغة في اليسر، وأسند البعث إلى الصحابة على طريق المجاز لأنه المبعوث حقيقة، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك. ابن قاسم.

بَابُ: يُهرِيقُ المَاءَ عَلَى البَوْلِ

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم[1].

٢٢١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، «فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»[2].

قوله: (طائفة)؛ أي: قطعة من أرض المسجد.

الخطابي: فيه دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل الغلبة لها

---

(١) أطرافه ٢١٩، ٢٢١ م، ٦٠٢٥ - تحفة ١٦٥٧.

(٢) أطرافه ٢١٩، ٢٢١، ٦٠٢٥ تحفة ١٦٥٧.

طهرها، وأن غسول النجاسة مع استهلاك عين النجاسة بأوصافها طاهر، ولو لم يكن كذلك لكان الغاسل لموضع النجاسة من المسجد أكثر له من البائل، وأما ما روي عن حفر المكان، ونقل التراب عن عبد الله بن مغفل، فإسناده غير متصل؛ لأنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، ولو وجب ذلك لزال معنى التيسير، ولصاروا إلى أن يكونوا معسرين أقرب، وقال سفيان الثوري لم نجد في أمر الماء إلا السعة، وقال الربيع بن سليمان، وسأل الشافعي عن الذبابة تقع في النتن، ثم تطير، وتقع على ثوب الرجل، فقال: يجوز أن يكون في طيرانها ما يبس ما برجلها، فإن كان كذلك، وإلا فالشيء إذا ضاق اتسع، وقال في المعالم: وإذا أصابت الأرض نجاسة، ومطرت مطرا عاما كان ذلك مطهرا لها، وفيه دليل على أن أمر الماء على التيسير والسعة في إزالة النجاسة، حيث قال بعثتم ميسرين.

قال ابن بطال: فرق أصحاب الشافعي رضي الله عنه بين ورود النجاسة على الماء، فراعوا في ورودها عليه مقدار القلتين، ولم يراعوا في وروده عليها ذلك المقدار.

قال ابن القصار: هذا لا معنى له؛ لأنه قد تقرر أن الماء إذا ورد على النجاسة لم ينجس إلا أن يتغير، فلذلك يجب إذا وردت النجاسة على الماء لا ينجس إلا أن يتغير؛ إذ لا فرق بين الموضعين، وأقول: لا نسلم أنه لا فرق إذ الماء قوة عند الورود على النجاسة؛ لأن الوارد عامل، والقوة للعامل، ويدل على الفرق أنه صلى الله عليه وسلم منع المستيقظ من غمس يده في الإناء قبل غسلها، ولولا الفرق بين الوارد والمورود لما انتظم المنع من الغمس، والأمر بالغسل، واختلفوا في تطهير الأرض من النجاسة، فقال مالك، والشافعي: لا يطهرها إلا الماء لهذا الحديث.

وقال أبو حنيفة: الشمس تزيل النجاسة، فإذا ذهب أثرها صلى عليها.

وقال الثوري: إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها.

وقال الحسن البصري: جفوف الأرض طهورها.

بَابُ بَوْلِ الصِّبْيَانِ

٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ»(١).

قوله: (بصبي) يحتمل أن المراد ابن أم قيس المذكور بعده، ويحتمل أن يكون الحسن بن علي، أو الحسين. انظر الفتح.

قوله: (فأتبعه) بسكون المثناة، والضمير المستتر المبني.

٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا «أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»(٢).

قوله: عن أم قيس، قيل اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمتين، وقيل: آمنة وهي أخت عكاشة بن محصن الأسدي، وكانت من المهاجرات الأول ومات ابنها في عهده صلى الله عليه وسلم، قال في الفتح: ولم أقف على تسميته.

قوله: لم يأكل الطعام؛ أي: غير اللبن والتمر الذي تحنك به، والعسل الذي يلعقه لمداواة أو غيرها، هذا مقتضى كلام النووي في مسلم، وشرح المهذب وأطلق في الروضة تبعا لأصلها أنه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن. أفاده في الفتح.

قوله: في حجرة بفتح الحاء وكسرها، وسقط في رواية.

قوله: على ثوبه؛ أي: ثوب النبي.

قوله: فنضحه؛ أي: رشه، كما في رواية مسلم.

قوله: ولم يغسله، قيل: هذه الجملة من كلام ابن شهاب، وقيل: لا إفادة في الفتح، فانظر.

---

(١) أطرافه ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥ - تحفة ١٧١٦٣ - ١/٦٦.

(٢) طرفه ٥٦٩٣ - تحفة ١٨٣٤٢.

بَابُ البَوْلِ قَائِماً وَقَاعِداً(١)

٢٢٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ «أَتَى النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلم سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ»(٢).

(باب البول قائماً)، وفي هذا قال ابن بطال دلالة الحديث على القعود بطريق الأولى؛ لأنه لو جاز قائماً جاز قاعداً بالأولى. انظر الفتح.

قوله: (سباطة) بضم السين المهملة وخفة الموحدة؛ أي: الكناسة.

---

(١) قال ابن بطال: وتبعه الكرماني أن دلالة الحديث على القعود بطريق الأولى، لأنه إذا جاز قائما فقاعدا أجوز. قلت: وهذا أصل مطرد من أصول التراجم للبخاري كما تقدم في التاسع عشر من الأصول، وقال الحافظ: ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجة وغيرهما، فإن فيه: بال رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة الحديث، إلى آخر ما بسطه الحافظ، وهذا أيضا أصل مطرد عند الحافظ كما تقدم في الأصل الثامن والثلاثين من أصول التراجم.
وتعقب العيني على كلام ابن بطال والحافظ معاً ثم قال: والأحسن أن يقال: لما ورد في هذا الباب جواز البول قائما وجوازه قاعدا بأحاديث كثيرة أورد حديث الفصل الأول فقط، وفي الترجمة أشار إلى الفصلين إما اكتفاء لشهرة الفصل الثاني وعمل الناس عليه، وإما إشارة إلى أنه وقف على أحاديث الفصلين ولكنه اقتصر على أحاديث الفصل الأول لكونها على شرطه، انتهى.
وقال شيخ المشايخ في " التراجم ": أثبت بالحديث الأول والثاني بالطريق الأولى، هكذا قرره الشراح، وعندي: أن غرض المؤلف من عقد الباب ليس إلا إثبات جواز البول قائما، فكأنه قال بجواز البول قائما أيضا ولا ينحصر جوازه في القعود فقط، انتهى.
والأوجه عندي: أن الإمام البخاري مال في ذلك إلى مسلك الإمام أحمد وتوضيح ذلك كما في " البذل " و" الأوجز ": أن الأئمة اختلفوا في البول قائما، فأباحه أحمد مطلقاً، وقال مالك: إن كان في مكان لا يتطاير منه شيء فلا بأس به وإلا فمكروه، وقال عامة العلماء: إن البول قائما مكروه إلا لعذر كراهة تنزيه لا تحريم، وهو مذهب الحنفية، كذا في " البذل "، فلما كان البول قائما مختلفا فيه أثبت جوازه ولم يذكر للقعود دليلا لكونه متفقا عليه، وزاد لفظ القعود في الترجمة لئلا يوهم أفضليته، فإنه لو ترجم بالبول قائما وذكر فيه حديث الباب أوهم استحبابه لكونه فعله صلى الله عليه وسلم.

(٢) أطرافه ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١ - تحفة ٣٣٣٥.

قال ابن بطال: السباطة: المزبلة، وفي الحديث جواز البول قائما، وأما البول قاعدا، فمن دليل الحديث؛ لأنه إذا جاز البول قائماً فقاعدا أجوز؛ لأنه أمكن، واختلفوا في البول قائماً بالكراهة وعدمها، وقال مالك بقول ثالث، وهو: أن البول إذا كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به، وإلا فمكروه، وهو دليل الحديث؛ لأن البول في السباطة لا يكاد يتطاير منه شيء كثير، ولذلك بال قائما، ومن كرهه خشية ما يتطاير عليه من بوله، ومن أجازه قائما أجازه خوف ما يحدثه البائل جالسا في الأغلب من الصوت الخارج إذا لم يمكنه التباعد عمن يسمعه، وقد جاء عن عمر رضي الله عنه البول قائما أحصن للدبر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بال قائما لم يبعد عن الناس، ولا أبعدهم عن نفسه، بل أمر حذيفة بالقرب منه.

الخطابي: السباطة: ملقى التراب، والقمامة تكون بفناء الدار مرفقا للقوم، ويكون ذلك في الأغلب سهلا يجري فيه البول، ولا يرتد على البائل، وأما بوله قائما فقد ذكر فيه وجوه:

منها: أنه لم يجد للقعود مكانا، فاضطر إلى القيام إذا كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعاً عالياً.

ومنها: أنه إذا كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه، وقد روي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه"، والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم بموحدة مكسورة، وبمنقطة باطن الركبة.

ومنها: ما حدثونا عن الشافعي: أنه قال: كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما، فيرى أنه لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب.

ومنها: أنه إذا كان قائماً كان أحصن للدبر؛ أي: أنه بال قائماً لكونه حالة يؤمن فيها خروج الحدث من الدبر في الغالب، بخلاف حالة القعود لاسترخاء المقعدة حينئذ.

ومنها: أنه كان نادراً بسبب أو ضرورة دعته إليه، والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتاد من فعله، أنه كان يبول قاعداً، وفي الخبر دليل على أن مدافعة البول ومصابرته مكروهة، لما فيها من الضرر.

النووي: ويجوز فيه وجه آخر، وهو: أنه صلى الله عليه وسلم فعله بياناً للجواز، وقال العلماء: يكره البول قائماً إلا لعذر، وهي كراهة تنزيه لا تحريم، قال: وأما بوله صلى الله عليه وسلم في سباطة القوم، فهو أنها لم تكن مختصة بهم، بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم، فأضيفت إليهم لقربها منهم، أو أنهم أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة، إما بصريح الإذن، وإما بما في معناه.

وأظهر الوجوه: أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه، بل يفرحون به، ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه، والأكل من طعامه، وأما بوله في السباطة التي بقرب الدور، مع أن المعروف من عادته التباعد في المذهب، فهو أنه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بأمور المسلمين، والنظر في مصالحهم بالمحل الأعلى، فلعله طال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد، ولو أبعد لتضرر، وفيه جواز البول بقرب الديار.

أقول: وفيه خدمة المفضول للفاضل، والاستعانة بإحضار ماء الوضوء.

بَابُ البَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ، وَالتَّسَتُّرِ بِالحَائِطِ

٢٢٥ - حَدَّثَـنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ»(١).

قوله: (رأيتني) بضم التاء، وبنصب: النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه عطف على المفعول لا على الفاعل، وعليه الرواية، ويحتمل رفعه أيضا من جهة صحة المعنى، فإن قلت: كيف جاز أن يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد؟

(١) أطرافه ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٤٧١ - تحفة ٣٣٣٥.
أخرجه مسلم في الطهارة باب المسح على الخفين رقم (٢٧٣).

قلت: ذلك جائز في أفعال القلوب فقط؛ لأنه من خصائصه، وتقديره: رأيت نفسي والنبي متماشين.

قوله: (فانتبذت) منه.

الجوهري: جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها؛ أي: ناحية، وانتبذ فلان؛ أي: ذهب ناحية.

الخطابي: فانتبذت منه يريد: تنحيت عنه حتى كنت منه على نبذة.

قال: والمعنى في إدنائه إياه مع استحباب إبعاده في الحاجة إذا أرادها أن يكون سترا بينه وبين الناس، وذلك أن البساطة إنما تكون في الأفنية، والمحال المسكونة، أو قريبة منها، فلا تكاد تلك البقعة تخلو من المار.

قال ابن بطال: من السنة أن يقرب البائل إذا كان قائماً، هذا إذا أمن أن يرى منه عورته، وأما إذا كان قاعدا، فالسنة البعد منه، وإنما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيئاً مما يجرى في الحدث، فلما بال قائماً، وأمن عليه السلام ما خشيه حذيفة أمره بالقرب منه، ولفظ فأشار يدل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه، وإنما بعد عنه وعينه تراه؛ لأنه كان يحرسه صلى الله عليه وسلم، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد قضاء حاجة الإنسان توارى عن أعين الناس بما يستره من حائط أو نحوه.

فإن قلت: قد جاء في الحديث الصحيح: أنه صلى الله عليه وسلم قال حين أراد قضاء الحاجة: " تنح "، فما وجه الجمع بينهما؟

قلت: هذا عند القعود، والتقريب كان عند القيام، والفرق قد تقدم من خوف استماع الصوت وعدمه، وفيه جواز البول قائماً، وجواز قرب الإنسان من البائل، وجواز طلب البائل من صاحبه القرب منه ليستره.

بَابُ البَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي البَوْلِ، وَيَقُولُ: " إِنَّ: بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا

أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ "[1].

فَقَالَ: حُذَيْفَةُ لَيْتَهُ أَمْسَكَ «أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً».

قوله: (يشدد)؛ أي: كان يحتاط عظيماً في الاحتراز عن رشاشاته حتى كان يبول في القارورة.

و(بنو إسرائيل) بنو يعقوب، وإسرائيل لقب يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل صلوات الله عليهم، فإن قلت: بنو جمع فلم أفرد ضمير كان الراجع إليه؟

قلت: إن فيه ضمير الشأن، والجملة الشرطية خبره، وفاعل أصاب ضمير البول.

(وقرضه) بالضاد المعجمة؛ أي: قطعة، ومنه المقراض.

قوله: (ليته)؛ أي: ليت أبا موسى أمسك نفسه عن هذا التشديد، أو لسانه عن هذا القول، أو كليهما عن كليهما، ومقصوده: أن هذا التشديد خلاف السنة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً، ولا شك في كون القائم معرضاً للرشاش، ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الاحتمال، ولم يتكلف البول في القارورة.

قال ابن بطال هو حجة لمن رخص في يسير البول؛ لأن المعهود ممن بال قائماً أن يتطاير إليه مثل رءوس الإبر، وفيه يسر، وسماحة على هذه الأمة، حيث لم يوجب القرض كما أوجب على بني إسرائيل، واختلفوا في مقدار رءوس الإبر، فقال مالك: يغسلها استحساناً وتنزهاً.

وقال الشافعي: يغسلها وجوباً.

وأبو حنيفة سهل فيها، كما في يسير كل النجاسات.

وقال الثوري: كانوا يرخصون في القليل من البول.

---

(١) أطرافه ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٤٧١ - تحفة ٣٣٣٥، ٣٠٠٣.

بَابُ غَسْلِ الدَّمِ(١)

٢٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ

---

(١) ويعني بذلك أنهم وإن اختلفوا في نقض الوضوء بخروجه إلا أنهم متفقون على نجاسته وهو كذلك لا خلاف بينهم في ذلك إلا أنهم اختلفوا في مقدار ما يعفى منه، قال ابن بطال: حديث أسماء أصل في غسل النجاسات من الثياب، والحديث محمول عندهم على الدم الكثير، لأنه تعالى شرط في نجاسته أن يكون دما مسفوحا وكنى به عن الكثير الجاري، إلا أن الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم، فاعتبر الكوفيون فيه وفي سائر النجاسات دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره.

وقال مالك: قليل الدم معفو عنه ويغسل قليل سائر النجاسات، وروى عنه ابن وهب أن قليل دم الحيض ككثيره كسائر الأنجاس بخلاف سائر الدماء، والحجة في أن اليسير من دم الحيض ككثيره قوله صلى الله عليه وسلم لأسماء إذ لم يفرق بين قليله وكثيره، ولا سألها عن مقداره، ولم يجد فيه مقدار الدرهم ولا دونه، ووجه الرواية الأخرى أن قليل الدم معفو عنه للضرورة لأن الإنسان لا يخلو في غالب أحواله عن بثرة أو برغوث، ولذا حرم الله تعالى الدم المسفوح، فدل أن غيره ليس بمحرم، ولم يقيد في سائر النجاسات أن تكون مسفوحة.

وعند الشافعي أن يسير الدم يغسل كسائر النجاسات إلا دم البراغيث فإنه لا يمكن التحرز عنه، وكان أبو هريرة لا يرى بالقطرة والقطرتين بأسا في الصلاة، وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى، كذا في " الكرماني "، وإذا عرفت ذلك فلا يبعد عندي أن يكون الغرض من الترجمة الإشارة إلى ترجيح قول من قال بغسل الدم مطلقاً بلا فرق بين قليله وكثيره، والأوجه منه أن يقال: إن الترجمة شارحة لأحاديث النضح في الدم، ولذا أورد فيه أولا حديث النضح ثم أتبعه بحديث الغسل، ولا يبعد أيضا أن يكون الغرض أنه لا بد للدم من الغسل ولا يكفى فركه كما يكفى في المني، ولذا واصل بين البابين تنبيها على الفرق بين حكمي الدم والمني.

ولا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم بمعنى ذلك في ثلاثة أبواب: الأول هذا، والثاني سيأتي في كتاب الحيض (باب غسل دم الحيض) والثالث ما فيه أيضا (باب غسل المحيض) فلا بد من تفريق الأغراض في الثلاثة، وما ذكرت من الأغراض المتفرقة يمكن تفريقها على الأبواب لئلا تكرر التراجم، والشراح سكتوا عن غرض المصنف بذلك ههنا، وفرق الحافظ بين هذا وبين ما سيأتي من (باب غسل دم المحيض) بالعموم والخصوص، لكن الإمام البخاري ذكر ههنا أيضا روايات غسل دم المحيض، فتأمل.

إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ»(١).

قوله: جاءت امرأة إلى النبي، في رواية: جاءت امرأة النبي، مفعول جاءت.

قوله: تحيض في الثوب وللمصنف من طريق مالك عن هشام: إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة.

قوله: (قَالَ: تَحُتُّهُ)، في رواية: (فقال تحتة) بالفتح وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقية؛ أي: تحكه، كما في رواية ابن خزيمة، والمراد بذلك إزالة عينه، اهـ فتح.

قوله: ثم تقرصه بالفتح وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين، وحكى القاضي فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة؛ أي: تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتخلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه.

قوله: وتنضحه بفتح الضاد وضم الحاء المهملة؛ أي: ترضه؛ لأن غسل الدم استفيد من قوله تقرصه بالماء، وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب، انظر الفتح.

قوله: وتصلي فيه، في رواية: ثم تصلي فيه.

٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي" - قَالَ: وَقَالَ أَبِي: - «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»(٢).

---

(١) طرفه ٣٠٧ - تحفة ١٥٧٤٣.
أخرجه مسلم في الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله رقم (٢٩١).

(٢) أطرافه ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١ - تحفة ١٧١٩٦ - ١/٦٧.
أخرجه مسلم في الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها رقم (٣٣٣).

قوله: محمد بن سلام، سقط في نسخة ابن سلام.

قوله: حدثنا أبو معاوية، في نسخة: أخبرنا.

قوله: بنت في نسخة ابنة، وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة: قيس بن عبد المطلب، وهي قرشية أسدية.

قوله: أُسْتَحَاضُ بضم الهمزة وفتح المثناة التحتية؛ أي: يستمر بي الدم بعد أيامي المعتادة إذ الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، والسين والتاء للتحويل؛ لأن دم الحيض تحول إلى غير دمه.

قوله: أَفَأَدَعُ؛ أي: أيكون لي حكم الحائض فاترك.

قوله: لا؛ أي: لا تدعي الصلاة، فإنما ذلك بكسر الكاف عرق؛ أي: دم عرق بكسر العين، ويسمى العاذل بالذال المعجمة المكسورة، وليس بحيض لأنه يخرج من قعر الرحم.

قوله: حيضتك بفتح الحاء المرة وبكسرها الحالة.

قوله: أَدْبَرَتْ؛ أي: انقطعت.

قوله: فاغسلي إلخ؛ أي: واغتسلي لانقطاع الحيض، وهذا مستفاد من أدلة أخرى.

قوله: ثُمَّ صَلِّي؛ أي: أول صلاة تركتيها، وقال مالك في رواية تستظهر بالإمساك عن الصلاة ثلاثة أيام على عادتها، اهـ ابن قاسم.

قلت: حيث لفقت أيام للدم المعتادة لها، ومنه الاستظهار بثلاثة أيام، فلا استظهار بعد تلك العادة، وتصير نزول الدم عليها، فما نقله ابن قاسم عن مذهب مالك هذا تفضله والله أعلم.

بَابُ غَسْلِ المَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ(١)

(١) ذكر الإمام البخاري في الترجمة ثلاثة أجزاء: والأول منها ثابت بلا مرية بخلاف الآخرين، وأجاد الشيخ في إثباتها كلها فلله دره، وأما الشراح فاختلفوا فيها كما سترى، أما الجزء الثاني وهو الفرك فقال الكرماني: إن قلت: الحديث لا يدل على الفرك، قلت: علم منه عدم الاكتفاء بالفرك، والمراد من الباب (باب حكم المني غسلا وفركا) في أن أيهما ثبت في الحديث وما الواجب منهما؟ انتهى.

وقال الحافظ: لم يخرج البخاري حديث الفرك بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته لأنه ورد في حديث عائشة، ثم ذكر الروايات عنها في الفرك المروية في غير " البخاري "؛ وهذا هو الأصل الثامن والثلاثون من أصول التراجم، والعلامة العيني تعقب على كلام الحافظ حسب عادته أشد التعقب وقال: قوله: اكتفى بالإشارة كلام واه إلى آخر ما قاله، ولم يأت بتوجيه لإثبات الترجمة بل مال إلى أنه لا يثبت منها إلا الجزء الأول فقط.

وقال القسطلاني: لم يذكر المؤلف حديثا للفرك المذكور في الترجمة اكتفاء بالإشارة إليه كعادته، أو كان غرضه سوق حديث يتعلق به فلم يتفق له ذلك، أو لم يجده على شرطه، انتهى.

وأنت خبير بأن توجيه الشيخ يعني إثباته بالقياس أجود من هذا كله، ولا يبعد أيضا أن يقال: إن إضافة الفرك في الترجمة تنبيه على أن الوارد في الروايات من الغسل ليس للاحتراز كما تقدم في الأصل الرابع والثلاثين من أصول التراجم، وأما الجزء الثالث وهو غسل ما يصيب من المرأة فلا يثبت أيضا عند العيني، وقال الكرماني: علم من الحديث غسل رطوبة الفرج أيضا إذ لا شك من اختلاط المني بها عند الجماع، أو إنه ترجم بما جاء في هذا الباب واكتفى في إيراد الحديث ببعضه وكثيراً ما يفعل مثل ذلك، أو كان في قصده أن يضيف إليه ما يتعلق به ولم يتفق له، أو لم يجد رواية بشرطه، انتهى.

وقال الحافظ في هذه المسألة حديث صريح ذكره المصنف في آخر كتاب الغسل من حديث عثمان ولم يذكره ههنا؛ كأنه استنبطه من حديث الباب بأن المني الحاصل في الثوب لا يخلو غالبا من مخالطة ماء المرأة ورطوبتها، انتهى.

وتبعه القسطلاني إذ قال: وأما حكم ما يصيب من رطوبة الفرج فلأن المني يختلط بها عند الجماع، أو اكتفى بما سيجيء في أواخر الغسل من حديث عثمان، انتهى.

وما يظهر لهذا العبد الضعيف أن المراد في هذه الترجمة بقوله: غسل ما يصيب من المرأة غير المراد من الترجمة الآتية في آخر الغسل (باب غسل ما يصيب من فرج المرأة) كما يدل =

٢٢٩ - حَدَّثَـنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْجَزَرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ[1] الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ»[2].

(باب غسل المني وفركه)؛ أي: من الثوب حتى يذهب أثره.

قوله: وغسل ما يصيب؛ أي: الثوب وغيره من الرطوبة الحاصلة عند مخالطته

عليه فرق ألفاظ الترجمتين؛ فالمراد ههنا بيان الغسل من مني المرأة، وهناك غسل ما يصيب من رطوبة الفرج، وعلى هذا لايرد على المصنف أن الترجمة مكررة، وهو الظاهر عندي من كلام الشيخ إذ قال: وأما الثالث فبلفظ الجنابة وهو يعم جنابة الرجل والمرأة، وعلى هذا فإثباتها بالحديث واضح بلفظ الجنابة والمني، ويدل عليه أيضا أن الإمام البخاري ذكر في هذا الباب روايات المني، وذكر في الباب الآتي روايات الإكسال فلا مني فيها إلا رطوبة الفرج.

ثم لا يذهب عليك أن الشيخ لم يتعرض ههنا عن اختلافهم في طهارة المني ونجاسته لأنه قد أشبع الكلام عل ذلك في " الكوكب الدري " في (باب المني يصيب الثوب) وأطال البحث فيه كما في هامشه عن " الأوجز ": أنه نجس عند الحنفية قولا واحدا، لكن يعفى عن قليله ويكفى فرك يابسه، وكذلك هو نجس عند مالك ولا بد من غسله رطبا ويابسا، وعن أحمد ثلاث روايات: المشهور منها: أنه طاهر، والثانية: نجس لكن يعفى عن قليله كالدم، والثالثة: لايعفى عن يسيره إلا أن الفرك يجزئ عنده على كل، وعن الشافعي أيضا ثلاث روايات: المشهور منها: أنه طاهر، والثانية: مني الرجل طاهر دون المرأة، والثالثة: نجسان، ونسب النووي هذين القولين إلى الشذوذ، كذا في هامش " الكوكب ".

(١) أراد بها بقية من المني، قال ابن بطال: أثر الغسل يحتمل معنيين: أحدهما: أن يكون معناه بلل الماء الذي غسل به الثوب. وثانيهما: أن يكون معناه أثر الغسل، يعني أثر الجنابة التي غسلت بالماء، والضمير فيه راجع إلى أثر الجنابة لا إلى أثر الماء، وكلا الوجهين جائز، لكن لفظ: ثم أراه في الحديث الآخر يدل على أن البقع كانت بقع المني، لأن العرب أبدا ترد الضمير إلى أقرب مذكور، وضمير المني: أقرب من ضمير الغسل، كذا في " الكرماني "، ثم تعقب عليه باحتمال إرجاع الضمير إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو إلى الثوب، وتبع الحافظ أيضا ابن بطال إذ قال: أو المعنى أثر الجنابة المغسولة بالماء، وقوله في الرواية الأخرى: ثم أراه فيه، بعد قوله: كانت تغسل المني يرجح هذا الاحتمال الأخير لأن الضمير يرجع إلى أقرب المذكور وهو المني.

(٢) أطرافه ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢ - تحفة ١٦١٣٥.

أخرجه مسلم في الطهارة باب حكم المني رقم (٢٨٩).

إياها، قوله: ابن المبارك ساقط في رواية والجزري بالرفع صفة لعمرو.

٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، ح وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ المَنِيِّ، يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ، وَأَثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ» بُقَعُ المَاءِ(١).

قوله: سألت، في رواية: سمعت.

قوله: في الثوب؛ أي: سألت فيه أو سمعته يقول فيه، تأمل.

بَابُ إِذَا غَسَلَ الجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ

٢٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ المِنْقَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ، وَأَثَرُ الغَسْلِ فِيهِ» بُقَعُ المَاءِ(٢).

قوله: تصيبه الجنابة، المراد بها المني، وتقدم الحديث.

٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعاً "(٣).

---

(١) أطرافه ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢ - تحفة ١٦١٣٥.

(٢) أطرافه ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢ - تحفة ١٦١٣٥.

(٣) أطرافه ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١ تحفة ١٦١٣٥.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على غسل المني.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أن غسله يدل على نجاسته وهو مذهب مالك رضي الله عنه ومن تبعه وهل =

قوله: مهران مع عدم الصرف.

قوله: ثم أراه، في نسخة بدون الضمير المنصوب بالفتح من الرؤية البصرية.

قوله: بقعة أو بقعاً، يحتمل أنه من كلامها أو شك من الراوي والله أعلم، فتح، ولم يذكر في الباب حديثاً يدل على غسل الجنابة، فلعله قاس ذلك على سابقه.

نجاسته من نفسه أو بالمجاورة بحث آخر هو في كتب الفقه.

الوجه الثاني: فيه دليل على جواز النيابة في الفروض التي ليست في الأبدان يؤخذ ذلك من قولها: (كنت أغسل المني).

الوجه الثالث: فيه دليل على جواز ذكر ما يخجل ذكره إذا دعت الضرورة إليه يؤخذ ذلك من ذكرها المني لأنه مما يخجل ذكره لأنه يدل على ما قد جاء الكتاب والسنة بالكناية فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] ومن السنة قوله عليه السلام: (حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك). لكن من أجل تقرير الأحكام ذكرته ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

الوجه الرابع: فيه دليل على التيسير في أمر النجاسات وإنما نحن مكلفون بما رأينا ولا تتوغل النفس بالمحتملات لأنها لم تغسل المني الذي رأت ويحتمل أن ضرب في موضع آخر من الثوب نفسه أو غيره يزيد ذلك إيضاحا قوله عليه السلام: النضح طهور لا شك فيه. لأن فائدة النضح ما هي إلا لزوال ذلك الأثر الذي يحك في النفس واغتفار النجاسة التي ليست بمتحققة أولهما معا لأنه إن كانت وصلت للثوب فليس الرش بالماء يزيل عينها وإن كانت لم تصل فليس الماء يزيد في طهارة شيئا.

الوجه الخامس: فيه دليل على رفع حكم النجاسة وإن بقي لونها إذا غسلت بالماء وذهب عينها يؤخذ ذلك من قولها: (ثم أراه بقعا بقعا).

الوجه السادس: فيه دليل على أن المؤمن في حال حدوث الجماع في اليقظة أو في النوم طاهر العين وثوبه طاهر يجوز له الصلاة فيه ما لم يرى فيه شيئا فإن رأى غسل يؤخذ ذلك من قولها من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصيب الثوب المني إلا بأحد وجهين إما بجماع وإما باحتلام وإنما الطهور على الجنب تعبد وذلك مذهب أهل السنة.

الوجه السابع: فيه دليل على جواز خدمة المرأة زوجها إذا رضيت ذلك وإن كانت ذات بال يؤخذ ذلك من قولها: (كنت أغسل) فإن الغسل من جملة الخدمة وأي رفعة مثل رفعة هذه السيدة.

بَابُ أَبْوَالِ الإِبِلِ، وَالدَّوَابِّ، وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا[1]

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ البَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ[2]، وَالبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: «هَاهُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ».

٢٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، «فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ». قَالَ

---

(١) اختلف الأئمة في أبوال ما يؤكل لحمه، وظاهر تبويب المصنف أنه مال إلى طهارتها موافقاً لمذهب الإمام مالك خلافا للحنفية والشافعية والجمهور، وهما قولان لأحمد، قال الكرماني: قال ابن بطال: اختلفوا في طهارة الأبوال فقال مالك: بول ما يؤكل لحمه طاهر، وقال أبو حنيفة والشافعي: الأبوال كلها نجسة، وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم شربها للمرض.

وذهب أهل الظاهر إلى أن بول كل حيوان وإن كان لا يؤكل لحمه طاهر غير ابن آدم، وقول البخاري في الترجمة (باب أبوال الإبل والدواب) وافق فيه أهل الظاهر، وقاس أبوال ما لا يؤكل لحمه على أبوال الإبل، ولذا قال: وصلى أبو موسى ليدل على طهارة أرواث الدواب وأبوالها، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن الأرواث كلها نجسة، وقال مالك: ما أكل لحمه فروثه طاهر كبوله.

(٢) قال الحافظ: هو بكسر المهملة وإسكان الراء الزبل، وحكى فيه فتح أوله وهو فارسي معرب، ويقال له: السرجين بالجيم، والبرية: الصحراء منسوب إلى البر، والأثر وصله أبو نعيم شيخ البخاري ثنا الأعمش عن مالك بن الحويرث عن أبيه: قال: صلى بنا أبو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب، فقالوا: لو صليت على الباب، فذكره، ودار البريد المذكورة موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء، وكان أبو موسى أميرا على الكوفة في زمن عمر وعثمان وكانت الدار في طرف البلد ولذا كانت البرية إلى جنبها. وقال المطرزي: البريد في الأصل الدابة المرتبة في الرباط، ثم سمي به الرسول المحمول عليها، ثم سميت به المسافة المشهورة، انتهى.

قال العيني: البريد المرتب والرسول واثنا عشر ميلا قاله الجوهري.

أَبُو قِلابَةَ: «فَهَؤُلاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ»[١].

(باب أبوال الإبل ... إلخ).

قوله: ومرابضها جمع مربض بكسر أوله وفتح الموحدة بعدها ضاد معجمة من ربض بالمكان يربض.

باب ضرب إن أقام به، وهي للغنم كالمعاطن للإبل.

قوله: البريد بفتح الموحدة منزل بالكوفة تنزل به الرسل إذا حضروا من الخلفاء إلى الأمراء، وكان أبو موسى إذ ذاك أميرا من قبل عمر وعثمان.

قوله: والسرقين بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الراء وبالقاف، ويقال: السرجين: روث الدواب معرب لأنه ليس في الكلام فعليل بالفتح، وهذا الأثر موصول عن الأعمش عن مالك بن الحارث السلمي، عن أبيه، قال: صلى بنا أبو موسى في دار البريد، وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب، فقالوا: لو صليت على الباب فذكره، فعلم أنه صلى في البريد مع كونه فيه أرواث الدواب.

قوله: سواء، يريد أنها متساويان في صحة الصلاة وتعقب بأنه ليس فيه دليل على طهارة أرواث الدواب عند أبي موسى؛ لأنه يمكن أن يصلي على ثوب يبسطه، وأجيب بأن الأصل عدمه.

قوله: أناس في رواية ناس.

قوله: من عكل بضم فسكون قبيلة من يتم الرباب، وقوله: أو عرينة بالعين والراء المهملتين مصغرا حي من بجيلة، والشك من حماد، وقيل: من أنس، وثبت في بعض الروايات الجزم بالأول، وفي بعضها الجزم بالثاني، وفي بعضها بالواو بدل أو قال، فتح، وهو الصواب فانظره.

قوله: (فاجتووا) بالجيم وواوين: أصابهم الجوى، وهو داء الجوف إذا تطاول أو كرهوا الإقامة بها لما فيها من الوخم، ولم يوافقهم طعامها، وللمؤلف من رواية

---

(١) أطـــرافه ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩ - تحفة ٩٤٥ - ١/٦٨.

أخرجه مسلم في القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين رقم ١٦٧١.

سعيد عن قتادة في هذه القصة، فقالوا: يا نبي الله إنا كنا أهل صرع ولم نكن أهل ريف.

قوله: (بلقاح) بكسر اللام الإبل، والواحدة: لقوح، وهي الحلوب مثل: قلوص وقلاص.

قال أبو عمرو: إذا نتجت، فهي لقوح شهرين أو ثلاثة، ثم هي لبون بعد ذلك.

(وأن يشربوا) عطف على لقاح، نحو: أعجبني زيد وكرمه، واللقاح إما لبيت، وإما ملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، وإما مشترك بينهما، فإن قلت: لم أذن لهم في شرب لبن الصدقة؟

قلت: ألبانها للمحتاجين من المسلمين، وهؤلاء منهم.

قوله: (فانطلقوا) إلى اللقاح، (فلما صحوا) من المرض، (قتلوا راعي) لقاح، (النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا) من الاستياق وهو السوق، (والنعم) واحد الأنعام، وهي المال الراعية، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل.

قوله: (فبعث)؛ أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس في أثرهم ليأخذوهم، وما أخذوه، و(فأمر) مثل هذه الفاء تسمى بالفاء الفصيحة؛ أي: فأخذوهم، وجاءوا بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(فأمر بقطع أيديهم) وفي بعضها: فأمر فقطع؛ أي: أمر بالقطع فقطع.

قوله: (أيديهم) إما أن يراد بها أقل الجمع، الذي هو اثنان عند بعض العلماء؛ لأن لكل منهم يدين، وإما أن يراد التوزيع عليهم بأن يقطع من كل واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع.

قوله: (سمرت) روي بتخفيف الميم وبتشديدها، وفي بعضها: سمل باللام، وسمل العين فقؤها، يقال: سملت عينه بصيغة المجهول ثلاثيا، إذا فقئت بحديدة محماة، ومعنى سمر بالراء: كحلها بمسامير محمية، وقيل: هما بمعنى واحد، قالوا: السمر لغة في السمل لقرب مخرج الراء واللام.

قوله: (ألقوا) بصيغة المجهول، و(الحرة) بفتح المهملة، وبالراء المشددة: أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار، ويحتمل أن يراد بها حرارة الشمس.

(ولا يسقون) بفتح القاف، فإن قلت: لم سمرت أعينهم؟

قلت: قيل: كان هذا قبل نزول الحدود، وآية المحاربة، والنهي عن المثلة، فهو منسوخ، وقيل: ليس بمنسوخ، وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا؛ لأنهم فعلوا بالرعاء مثل ذلك، وقد رواه مسلم في بعض طرقه، وقيل: النهي عن المثلة نهي تنزيه لا تحريم، فإن قلت: لم لا يسقون، وقد أجمع المسلمون على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا، فيجتمع عليه عذابان؟

قلت: ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بترك السقي، أو نهى عن سقيهم، ثم أنه قد ثبت في الحديث: أنهم ارتدوا عن الإسلام، وحينئذ لا تبقى لهم حرمة في سقي الماء والمثلة وغيرهما؛ إذ دم الكافر عند الله كدم الكلب العقور.

قوله: (قال أبو قلابة) هو إما مقول أيوب، فيكون داخلا تحت الإسناد، وإما مقول البخاري، فيكون تعليقا منه، فإن قلت: ما الذي دل على كفرهم، ومن أين استفيد ذلك؟

قلت: علم من الطرق الأخرى، روى مسلم في صحيحه، وكذا الترمذي: أنهم ارتدوا عن الإسلام.

قال ابن بطال: اختلفوا في طهارة الأبوال، فقال مالك: بول ما يؤكل لحمه طاهر مستدلا بهذا الحديث.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: الأبوال كلها نجسة، وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم شرب بولها للمرض؛ لأنهم استوخموا المدينة، وصاروا مرضى، فقال مالك: لا يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرب أبوالها وهي نجسة؛ لأن الأنجاس كلها محرمة علينا، ولا شفاء في الحرام.

وقال ابن القصار: أن ريق ما يؤكل لحمه وعرقه طاهر، والمعنى فيه: أنه مانع مستحيل من حيوان مأكول اللحم ليس بدم، ولا قيح، فكذلك بوله، وذهب أهل الظاهر إلى أن بول كل حيوان، وإن كان لا يؤكل لحمه طاهر غير ابن آدم، وقول البخاري في الترجمة (باب أبوال الإبل والدواب) وافق فيه أهل الظاهر، وقاس أبوال ما لا يؤكل لحمه على أبوال الإبل، ولذلك قال: وصلى أبو موسى في دار البريد ليدل على طهارة أرواث الدواب وأبوالها، ولا حجة له فيه؛ لأنه يمكن أن يصلي على ثوب بسطه فيه، أو في مكان لا يعلق به نجاسة منه، ولو صلى على السرقين

بغير بساط لكان مذهباً له، ولم يجز مخالفة الجماعة به، وذهب أبو حنيفة، والشافعي إلى أن الأرواث كلها نجسة، وقال مالك: ما أكل لحمه فروثه طاهر، كبوله.

الخطابي: اجتووا المدينة بريد: أنهم لم يستوقفوا المقام بها لمرض أصابهم، أو عارض من سقم، واللقاح الإبل ذوات الدر، واحدها لقحة.

٢٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ، فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ»[1].

قوله: (المسجد) اللام للعهد عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، (وفي مرابض) متعلق بيصلي، والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والإناث، وإن صغرتها أدخلتها الهاء، قلت: غنيمة؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين، فالتأنيث لها لازم، والله أعلم.

بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالمَاءِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «لا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ» وَقَالَ حَمَّادٌ: «لا بَأْسَ بِرِيشِ المَيْتَةِ» وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: " فِي عِظَامِ المَوْتَى، نَحْوَ الفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَدْرَكْتُ نَاساً مِنْ سَلَفِ العُلَمَاءِ، يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لا يَرَوْنَ بِهِ بَأْساً " وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: «وَلا بَأْسَ بِتِجَارَةِ العَاجِ»

قوله: لا بأس بريش الميتة من مأكول أو غيره إذا لاقى الماء؛ لأنه لم يغيره أو أنه ظاهر، وعلى هذا مالك وأبو حنيفة، وعند الشافعي نجس.

قوله: لا يرون به، في رواية: إسقاط به.

قوله: ولا بأس بتجارة، في رواية إسقاط الواو.

---

(١) أطرافه ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢ - تحفة ١٦٩٣.
أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٥٢٤).

٢٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ»(١).

قوله: عن عبيد الله بن عبد الله؛ أي: ابن عتبة بن مسعود، كما في رواية.

قوله: أن رسول الله، في رواية: النبي.

قوله: في سمن؛ أي: جامد، كما في رواية: والمانع يحرم أكله بملاقاته النجاسة، ولا يصح بيعه، نعم يجوز الاستصباح به، وهو مذهب مالك والشافعي عملا برواية، فإن كان مائعا فاستصبحوا به، وجوز أبو حنيفة بيعه والانتفاع به، وخص التحريم بأكله فقط برواية وانتفعوا به، والبيع من باب الانتفاع عنده، ومنع الحنابلة الانتفاع به مطلقا لحديث عبد الرزاق، فإن كان مائعاً فلا تقربوا.

قوله: فاطرحوه سقط للأربعة.

قوله: وكلوا سمنكم؛ أي: الباقي.

٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ» قَالَ مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، مَا لا أُحْصِيهِ يَقُولُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ(٢).

قوله: عن ابن عباس، كذا في بعض الأصول المعتمدة بغير ابن مسعود عن ابن عباس كما ترى.

قوله: ما لا أحصيه؛ أي: تحديثاً كثيراً لا أحصيه.

٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ

(١) أطرافه ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠ - تحفة ١٨٠٦٥.

(٢) أطرافه ٢٣٥، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠ - تحفة ١٨٠٦٥.

الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا، إِذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَماً، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ»[١].

قوله: أخبرنا، في رواية: ثنا.

قوله: كُلُّ كَلْمٍ بفتح فسكون؛ أي: جرح، وقوله: يكلمه بضم أوله؛ أي: يجرحه، وفي رواية كل كلمة يكلمها.

قوله: يكون؛ أي: الكلم في رواية بالفوقية.

قوله: كَهَيْئَتِهَا، قال الحافظ ابن حجر أعاد الضمير مؤنثا لإرادة الجراحة، وقال العيني: بل باعتبار الكلمة لأن الكلم والكلمة مصدران، أفاده ابن قاسم.

قوله: إذ طعنت؛ أي: حين طعن بها المسلم، قاله الكرماني.

قوله: تفجر بضم الجيم مخففة وفتحها مشددة، والأصل تتفجر بتاءين.

قوله: اللون في رواية: واللون بإثبات واو وقوله لون الدم؛ أي: ليشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه بفعله.

قوله: والعرف بفتح العين وسكون الراء: الريح، وقوله: عرف مسك، في رواية: عرق مسك بدون (ال).

بَابُ البَوْلِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ

٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ»[٢].

(باب البول في الماء الدائم)، في رواية: باب الماء الدائم؛ أي: البول.

قوله: قال أخبرنا أبو الزناد، في رواية: ثنا.

---

(١) طرفاه ٢٨٠٣، ٥٥٣٣ تحفة ١٤٦٨١.
أخرجه مسلم في الإمارة باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله رقم (١٨٧٦).

(٢) أطرافه ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥ تحفة ١٣٧٤٤ - ١/٦٩.
أخرجه مسلم في الطهارة باب النهي عن البول في الماء الدائم رقم (٢٨٢).

قوله: أنه سمع رسول الله. في رواية: سمعت إلخ.

قوله: نحن الآخرون؛ أي: في الإيجاد السابقون إلى التعبد.

٢٣٩ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[١].

قوله: لا يبولن أحدكم، في رواية: لا تبولوا في إناء الدائم.

قوله: الذي لا يجري بيان لما قبله، وقوله: ثم يغتسل ليس بقيد، بل مثله الوضوء ونحوه هو بالرفع والجزم، وعطفاً على لا يبولن، وخص بعضهم النهي بالتقليل، كما يدل على ذلك رواية إذا بلغ المد قلتين.

بَابُ إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ المُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ[٢]، لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلاتُهُ

---

(١) تحفة ١٣٧٤٢.
أخرجه مسلم في الطهارة باب النهي عن البول في الماء الدائم رقم (٢٨٢).

(٢) قال الحافظ: قوله: قذر بفتح الذال المعجمة أي نجس، وقوله: جيفة أي ميتة لها رائحة، وقوله: لم تفسد صلاته، محله إذا لم يعلم بذلك وتمادى، ويحتمل الصحة مطلقاً على قول من ذهب إلى أن اجتناب النجاسات في الصلاة ليس بفرض، وعلى قول من ذهب إلى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ وإليه ميل المصنف، انتهى. وأشار بذلك الحافظ إلى ثلاثة مسالك من المسائل الخلافية:

الأولى: من صلى بنجاسة ولم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة وفيه خلاف مشهور، قال الموفق: وإذا صلى ثم رأى عليه نجاسه في بدنه أو ثوبه لا يعلم هل كانت في الصلاة أم لا؟ فصلاته صحيحة لأن الأصل عدمها، وإن علم أنها كانت في الصلاة لكن جهلها حتى فرغ من الصلاة ففيه روايتان: إحداهما: لا تفسد وهو قول بعض الصحابة والتابعين سماهم الموفق وهو قول إسحاق وابن المنذر، والرواية الثانية: يعيدها لأنها طهارة مشترطة للصلاة فلم يسقط بجهلها كطهارة الحدث، وقال ربيعة ومالك: يعيد في الوقت ولا يعيد بعده، وإذا سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه أو أزالها في الحال لم تبطل صلاته، قلت: وعند الحنفية إذا علم كونها في الصلاة تبطل الصلاة، وعلى هذا فلا حاجة للجواب عن حديث الباب عند من قال بصحة الصلاة بعدم العلم.

والمسألة الثانية: التي أشار إليها الحافظ هي أن طهارة الثوب والمكان شرط الصلاة عند =

الجمهور منهم الأئمة الثلاثة خلافا للمشهور عن الإمام مالك أنهما سنة عنده، وعلى هذا فلا يحتاج إلى الجواب أيضا عند مالك ومن وافقه في ذلك.
والمسألة الثالثة: هي أن شرط الطهارة لابتداء الصلاة فقط وهِيَ التي عزاها الحافظ إلى الإمام البخاري، قال وإليه ميل المصنف، وعليه يتخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد أن سالت منه الدماء، وأشار بذلك إلى حديث جابر الذي ذكره البخاري تعليقا في (باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين) وقال الحافظ: الظاهر أن البخاري يرى أن خروج الدم في الصلاة لا يبطلها، انتهى.
وقال أيضا في أثر ابن عمر المذكور في هذا الباب: هو يقتضي التفرقة بين الابتداء والدوام، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور، وقال الشافعي وأحمد: يعيد الصلاة وقيدها مالك بالوقت، انتهى.
قلت: ويبطل عند الحنفية أيضا، وهذه قريبة من المسألة التي تقدمت في أول الكلام، وعلم من هذا كله أن حديث الباب يحتاج إلى التوجيه عند الجمهور، ولذا أولوه بوجوه عديدة: منها: ما قال الحافظ: استدل به على أن من حدث له في صلاته ما يمنع الانعقاد لا تبطل ولو تمادى، وعلى هذا ينزل كلام المصنف، فلو كانت نجاسة فأزالها في الحال ولا أثر لها صحت اتفاقا واستدل به على طهارة فرث ما يؤكل لحمه، ونقب بأن الفرث لم يفرد بل كان مع الدم كما في رواية إسرائيل، والدم نجس اتفاقا. وأجيب: بأن الفرث والدم كانا داخلي السلى، وجلدة السلى الظاهرة طاهرة فكان كحمل القارورة المرصصة. وتعقب بأنها ذبيحة وثني فجميع أجزائها نجسة لأنها ميتة، وأجيب بأن ذلك كان قبل التعبد بتحريم ذبائحهم؛ وتعقب بأنه يحتاج إلى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال، وقال النووي: الجواب المرضي أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره، انتهى.
وفي " فيض الباري ": في تمسك الإمام البخاري عن الحديث نظر، أما أولا: فلأنه لا يدرى أنها كانت فريضة أو نافلة، وفيه أنهما في الفساد سواء.
وثانياً: إنه لا دليل فيه أنه أعادها أم لا.
وثالثاً: إنه لا دليل فيه أنه كان يعلم أن على ظهره سلى جزور بخصوصه.
ورابعاً: ما الدليل على أنه كان تمادى في صلاته لأنها كانت جائزة لم لا يجوز أنه تمادى عليها إبقاء لأثر الظلم واستغاثة في جنابه تعالى وترحما منه؟ كما قال في قصة حمزة: لو لا صفية لتركته تأكله السباع، فهذا أيضا من إبقاء أثر الشهادة وتكميل الظلم، وكما في بير معونة حيث استشهد رجل منهم فجعل يلطخ وجهه بدمه ويقول: فزت ورب الكعبة.
وخامساً: أنه لا دليل فيه أن السلى كان نجساً وفيه نظر لما في طرقه سلى جزور بين فرث ودم، وتقدم الجواب عنه في كلام الحافظ.
وسادساً: لما في " سيرة الدمياطى ": إنها كانت أول وقعة دعا فيها النبي صلى الله عليه وسلم

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَماً، وَهُوَ يُصَلِّي، وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلاتِهِ» وَقَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ وَالشَّعْبِيُّ: «إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ لِغَيْرِ القِبْلَةِ، أَوْ تَيَمَّمَ صَلَّى، ثُمَّ أَدْرَكَ المَاءَ فِي وَقْتِهِ، لا يُعِيدُ»

(باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر ... إلخ).

قوله: وكان ابن عمر، في رواية: (قال: وكان).

قوله: في صلاته مذهب الشافعي وأحمد يجب الإعادة، وقيد مالك ببقاء الوقت، فإن خرج فلا قضاء، وقوله: وقال ابن المسيب في رواية: وقال وكان إلخ.

قوله: وفي ثوبه دم درهم فأقل، وإلا فلا عفو، لا فرق بين كونه من نفسه أو من أجنبي عند مالك، وقال الإمام الشافعي بالعفو مطلقا إذا كان الدم من نفسه، وأما اليتيم فعدم وجوب الإعارة بعد الفراغ من الصلاة.

قوله: الأئمة الأربعة، وأما القبلة تجب الإعادة أن تبين خلافه.

٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ قَالَ: ح وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى[1] جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ،

-

فهل يصح التمسك من هذه الواقعة الشاذة.

وسابعاً: يحتمل أن دعاءه صلى الله عليه وسلم لحال النجاسة، فلو كان كذلك لم يجز التمسك منه أصلا لأن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم حزن لبطلان صلاته ولذا دعا عليهم كما دعا على من مر أمام صلاته بقوله: " قطع صلاتنا قطع الله أثره " أخرجه أبو داود.

ثامناً: إن الوقعة قبل الأمر بتطهير الثياب لما قال الحافظ في تفسير سورة المدثر: أخرج ابن المنذر في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] من طريق زيد بن مرثد قال: ألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلى جزور فنزلت، فإذا كان نزولها بعد هذه الواقعة فانفصل الأمر، انتهى. بزيادة واختصار.

(١) قال الحافظ: السلى مقصور بفتح المهملة هي الجلدة التي يكون فيها الولد، يقال لها ذلك

-

فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لا أُغْنِي شَيْئاً، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ لا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ» - وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ - ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرْعَى، فِي الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ[1].

قوله: حدثني، في رواية: (قال: وحدثني)، وفي رواية: وحدثنا.

قوله: أن عبد الله، في رواية: عن عبد الله.

قوله: وأبو جهل.... إلخ جملة اسمية وقعت حالا.

قوله: إذ قال جواب بينا، وفي نسخة إسقاط إذ.

قوله: بِسَلَى بفتح السين المهملة مقصورا، وهي الجلدة التي يكون فيها ولد البهائم كالمشيمة للآدميات، والجزور بفتح الجيم وضم الزاي المجزور من الإبل؛ أي: المغمور منها، يقع على الذكر والأنثى.

قوله: أشقى القوم عقبة بن أبي معيط مصغراً، وكان أشقاهم لأنه زاد عنهم

- من البهائم، وأما من الآدميات فالمشيمة، وحكى صاحب " المحكم ": أنه يقال فيهن أيضا: سلى، انتهى.

زاد العيني: قال الجوهري: هي جلدة رقيقة إن نزعت عن وجه الفصيل سالمة يولد وإلا قتلته، وألف سلى منقلبة عن ياء، والجزور - بفتح الجيم وضم الزاى - من الإبل يقع على الذكر والأنثى.

(١) أطرافه ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠ - تحفة ٩٤٨٤.

أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين رقم (١٧٩٤).

مباشرته لذلك، وفي رواية: أشقى قوم بتنكير قوم، قال عبد الله بن مسعود: وأنا أنظر إلخ.

قوله: لا أغني؛ أي: في كف شرهم، وفي رواية: لا أغير؛ أي: فعلهم.

قوله: لو كانت في رواية: ولو كان، والمنعة بفتح النون وسكونها؛ أي: لو كانت لي قوة لطرحته عنه صلى الله عليه وسلم.

قوله: ويحيل بعضهم؛ أي: ينسب بعضهم فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تهكما، ولمسلم: ويميل بعضهم على بعض؛ أي: من كثرة الضحك.

قوله: حتى جاءه، في رواية: حتى جاءت.

قوله: فطرحت أو وكان قد ثبت للنبي صلى الله عليه وسلم في السجود، فلما رفع عن ظهره المقدس رفع من السجود.

قوله: ثم قال، في رواية: وقال.

قوله: عليك بقريش؛ أي: بإهلاكهم.

قوله: وكانوا يروون بضم، وله على المشهور، وقال الحافظ ابن حجر وهو بالفتح في روايتنا؛ أي: يعتقدون أو يظنون.

قوله: إن الدعوة، سقطت إن في رواية.

قوله: ثم سمى؛ أي: عين في دعائه وفصل ما أجمل قبل، فقال: اللهم إلخ.

قوله: بأبي جهل، اسمه: عمرو بن هشام، فرعون هذه الأمة، كان أحول مأبونا، ابن قاسم.

قوله: والوليد بن عتبة لمسلم: ابن عقبة بالقاف، واتفقوا على أنه وهم من أبي سفيان راوي مسلم.

قوله: معيط بالتصغير.

قوله: وعد؛ أي: النبي.

قوله: فلم يحفظه؛ أي: الراوي، وفي رواية: فلم نحفظه.

قوله: قال؛ أي: ابن مسعود.

قوله: بيده، في رواية: يده.

قوله: الذين عدوا، في رواية: الذي عد.

قوله: صرعى جمع صريع، بمعنى: مصروع.

قوله: في القليب بفتح فكسر: البئر قبل أن تطوى أو العمارة القديمة، ابن قاسم.

قوله: قليب بدر بالجر بدل، وبالرفع بتقدير، وهو، وبالنصب بتقدير أعني، لكن الراوية بالجر والقوافي في القليب تحقير لنسائهم، ولئلا يتأذى الناس برائحتهم.

بَابُ البُزَاقِ وَالمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ

قَالَ عُرْوَةُ، عَنِ المِسْوَرِ، وَمَرْوَانَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ فَذَكَرَ الحَدِيثَ: «وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً، إِلا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ»[1].

٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «بَزَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبِهِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

---

(١) تحفة ١١٢٥٠، ١١٢٧٠ - ١/٧٠.

قال الحافظ: والغرض من هذا الاستدلال على طهارة الريق ونحوه، وقد نقل بعضهم فيه الإجماع لكن روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أنه ليس بطاهر، وقال ابن جزم: صح عن سلمان الفارسي وإبراهيم النخعي أن اللعاب نجس إذا فارق الفم. انتهى.
وزاد العيني أن الحسن ابن حي كرهه في الثوب، انتهى. ولا يذهب عليك أن الحديث الذي أشار إليه البخاري بقوله: فذكر الحديث يأتي بتمامه في كتاب الشروط. وقال الحافظ: غفل الكرماني فظن أن قوله: وما تنخم إلى آخره حديث آخر، فجوز أن يكون الراوي ساق الحديثين سوقا واحدا أو يكون أمر التنخم وقع بالحديبية، انتهى.

قال الكرماني: إن قلت: ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الوضوء؟ قلت: من حيث إنه إذا تبين طهارة النخامة يعلم منه أنه لو وقعت في الماء لا تنجس الماء ويجوز الوضوء به، أو المراد من كتاب الوضوء كتاب الطهارة عن الحدث ويتبعها الطهارة عن الخبث، والفحص عن نفس الحدث والخبث ومعناهما، وهذا هو الجواب عن أمثال هذه الأبواب، وفي بعض النسخ بدل كتاب الوضوء كتاب الطهارة.

(٢) أطرافه ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤ - تحفة ٦٧٤، ٧٩٠.

(باب البزاق) بالزاي للأكثر، وبالصاد، قال ابن حجر: روايتنا وبالسين وضعفت، وهو بضم الباء الموحدة.

قوله: وقال، في نسخة إسقاط الواو.

قوله: ومروان معطوف على المسور.

قوله: رسول الله، في رواية: النبي.

قوله: عن أنس بن مالك، في رواية إسقاط بن مالك.

قوله: طوله؛ أي: ذكره مطولاً ابن أبي مريم شيخ المؤلف سعيد بن الحكم المصري.

قوله: سمعت أنسا إلخ؛ أي: سمعت منه مثل هذا الحديث، والكلام على الحديث واضح.

بَابُ لا يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ، وَلا المُسْكِرِ[1]

---

(١) اختلفوا في عطف المسكر على النبيذ، قال الكرماني: المراد به إما ما لم يصل إلى حد الإسكار أو ما وصل إليه، ويكون عطف المسكر عليه من باب عطف العام على الخاص، وخصص بالذكر من بين المسكرات لأنه محل الخلاف في جواز التوضؤ به، انتهى.
وتبعه الحافظ وغيره في ذلك، وأنت خبير بأن الذي بلغ حد الإسكار ليس بمختلف فيه عند العلماء ولا يجوز به الوضوء عند الحنفية أيضا، قال الشيخ في " الكوكب ": أما القسم الثالث الذي صار مسكرا فلا يجوز التوضؤ به عندنا أيضا، وكتبت في هامشه عن ابن عابدين: أو أسكر فلا خلاف على عدم الجواز، انتهى.
فالأوجه عندي أن بينها عموما وخصوصا من وجه فإن بعض الأنبذة مختلف في جواز الوضوء منها ولذا ذكره الإمام البخاري خاصة، وأنت ترى أنه لم يأت برواية تدل عليه إلا ما ذكر من بعض الآثار، فلقائل أن يقول: إن البخاري أثبت بالرواية أن النبيذ الذي بلغ حد الإسكار لا يجوز الوضوء منه، وأما غيره من الأنبذة فيجوز الوضوء منه عند البخاري على الأصل التاسع والثلاثين من أصول التراجم، فتأمل. لا يقال: إن الإمام البخاري أشار بالآثار الموردة في الباب إلى عدم جواز الوضوء بالنبيذ مطلقاً لأنه ذكر فيه ثلاثة آثار: الأول: عن الحسن، قال الحافظ: روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال: لا توضأ بنبيذ، وروى أبو عبيد من طريق أخرى عنه أنه لا بأس به، فعلى هذا فكراهته عنده على التنزيه، انتهى.
وكذا قال العيني وغيره.

وَكَرِهَهُ الحَسَنُ، وَأَبُو العَالِيَةِ وَقَالَ عَطَاءٌ: «التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ».

٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[١].

(باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر)، في رواية: ولا المسكر.

قوله: ثنا الزهري، في رواية: عن الزهري، والكلام على هذا الحديث أيضا ظاهر.

بَابُ غَسْلِ المَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ[٢]

والأوجه عندي: أن الاختلاف أنواع الأنبذة، وأما أثر أبي العالية فأصرح دليل لما قلته. قال الحافظ: روى أبو داود وأبو عبيد من طريق أبي خلدة قال: سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء أيغتسل به؟ قال: لا، انتهى.

قال الشيخ في " البذل ": وفيه زيادة ذكرها الدارقطني بعد قوله: لا، فذكرت له ليلة الجن فقال: أنبذتكم هذه الخبيثة إنما كان ذلك زبيب وماء، وكذلك أخرجه البيهقي بلفظ: قال: يرى نبيذكم هذا الخبيث إنما كان ماء يلقى فيه ثمرات فيصير حلوا، قال الشيخ: وهذا يدل على أن أبا العالية يجوز التوضؤ والاغتسال به ما دام حلوا رقيقا فإذا اشتد وخبث يحكم عليه بعدم الجواز، انتهى.

(١) طرفاه ٥٥٨٥، ٥٥٨٦ - تحفة ١٧٧٦٤.

أخرجه مسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر رقم (٢٠٠١).

(٢) اختلفوا في غرض المصنف بهذه الترجمة، قال الكرماني وتبعه العيني: إن قلت: ما وجه تعلق الباب بكتاب الوضوء؟

قلت: إن كانت النسخة كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا خفاء فيه وإلا فالمراد بالوضوء معناه اللغوى فيتناول رفع الحدث أيضا، أو الاصطلاحي فيكون ذكر الطهارة من الخبث بالتبعية لكونهما من شرائط الصلاة ومن باب النظافة وغير ذلك، انتهى.

وقال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيان أن إزالة النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة فيها كما تقدم في الوضوء، وبهذا يظهر مناسبة أثر أبي العالية لحديث سهل، انتهى.

وقال شيخ المشايخ في " التراجم ": غرض الباب إثبات جواز التوضؤ من يد الغير وللبعض =

وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: «امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي، فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ».

٢٤٣ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ، وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، «كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ»[1].

(باب غسل المرأة أباها الدم) أباها مفعول بالمصدر المضاف لفاعله، والدم بدل اشتمال منه أو بتقدير أعني.

قوله: أبو العالية اسمه رفيع.

قوله: مريضة؛ أي: من جمرة، والمطابقة بين هذا والترجمة من حيث أن الاستعانة في الوضوء كهي في إزالة النجاسة.

قوله: أخبرنا سفيان، في رواية: حدثنا.

قوله: الساعدي، سقط في رواية.

قوله: قوله وسأله الناس جملة من فعل ومفعول وفاعل، محلها النصب على الحال.

قوله: وما بيني وبينه أحد؛ أي: عند السؤال ليكون أدل على صحة سماعه عنه لقربه منه، والجملة حالية أيضا، أما من مفعول سأل فهما متداخلتان، وأما من مفعول سمع فهما مترادفان، والجملة معترضة لا محل لها، وقوله: بأي شيء، الجار متعلق بسأل، والمجرور للاستفهام. ابن قاسم.

قوله: دووي بواوين، الأولى ساكنة والثانية مكسورة مبني للمفعول من المداواة، وربما حذف في بعض الصور إحدى الواوين، كداود في الخط.

فيه خلاف، وحديث الباب مرسل الصحابي لأن سهل كان صغيرا ما شهد أحدا، ومرسل الصحابي مقبول يعمل به، انتهى.

قلت: ما أفاده شيخ المشايخ من الغرض تقدم هذا نصا في (باب الرجل يوضئ صاحبه).

(١) أطرافه ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢ - تحفة ٤٦٨٨.

قوله: جرح النبي؛ أي: الذي أصابه في غزوة أحد لما شج رأسه وجرح وجهه، وهو بضم الجيم.

قوله: أعلم بالرفع صفة لأحد، وبالنصب على الحال، وإنما قال سهل ذلك لأنه كان آخر من بقى من الصحابة بالمدينة.

قوله: عن وجهه في رواية من وجهه، وفي رواية: من وجه أبيها الدم.

قوله: فأحرق بضم الهمزة مبني للمفعول، وقوله: فحشى به بضم الحاء مبني للمفعول أيضا، والضمير في به عائد على ما أحرق، وجرحه بالرفع نائب عن الفاعل، وللمؤلف في الطب فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصيرها فأحرقتها، وألصقتها على الجرح، فرتا؛ أي: الدم، وإنما فعلت ذلك لأن في رماد الحصير إمساك الدم، وفيه إباحة التداوي، وأنه لا ينافي التوكل والاستعانة في المداواة، وجواز وقوع الابتلاء بالأنبياء ليعظم أجرهم وليتحقق للناس أنهم مخلوقون لله، فلا يفتنون بما ظهر على أيديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى، ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين مكي ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والسماع، وفي رواية الأخبار في موضع التحديث والعنعنة والسماع، وأخرجه المؤلف في الجهاد والنكاح، ومسلم في المغازي، والترمذي حسن صحيح.

بَابُ السِّوَاكِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ».

٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ «يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ أُعْ أُعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ»[(١)].

(ابن جرير) بفتح الجيم، وبالراء المكسورة المكررة المعولي، بسكون العين المهملة، وفتح الواو، وأما الميم، فقال الغساني بفتحها، منسوب إلى بطن من الأزد،

---

(١) تحفة: ٩١٢٣.

أخرجه مسلم في الطهارة باب السواك رقم (٢٥٤).

وقال صاحب " جامع الأصول " بكسرها، مات سنة تسع وعشرين ومائة.

قوله: (يستن) يفتعل من الاستنان، وهو الاستياك، قيل: هو مأخوذ من السن بكسر السين، وقيل: من السن بفتحها، يقال: سننت الحديد؛ أي: حككته على الحجر حتى يتحدد، والمسن بكسر الميم الحجر، الذي يمر عليه السكين ليتحدد.

قوله: (أع) بفتح الهمزة، وسكون المهملة حكاية عن الصوت، وفي بعضها بضم الهمزة، وفي بعضها: بالغين المعجمة.

قوله: (يتهوع)؛ أي: يتقيأ، يقال: هاع يهوع، إذا قاء من غير تكلف، فإذا تكلف يقال: تهوع.

٢٤٥ - حَدَّثَـنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»[1].

قوله: (يشوص) بفتح الياء، وضم الشين المعجمة، وبالصاد المهملة، والشوص دلك الأسنان بالسواك عرضا، وقيل: الغسل، وقيل: التنقية، وقيل: الحك، وقيل: هو الاستياك من الأسفل إلى العلو، وداء الشوصة، وهو ريح يرفع بالقلب عن موضعه، سمي به لذلك، وقيل: هو ريح يعتقب في الأضلاع من داخل، فإن قلت: ما وجه مناسبة الباب للكتاب؟

قلت: من جهة أنه من سنن الوضوء، أو أنه من باب النظافة.

قال ابن بطال: فيه أن السواك سنة مؤكدة، لمواظبته عليه الصلاة والسلام بالليل والليل، لا يناجي فيه أحد من الناس، وإنما ذلك لمناجاة الملائكة، وتلاوة القرآن، وهو مطهرة للفم، مرضاة للرب.

بَابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ

٢٤٦ - وَقَالَ عَفَّانُ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ

---

(١) طرفاه ٨٨٩، ١١٣٦ - تحفة ٣٣٣٦.

أخرجه مسلم في الطهارة باب السواك رقم (٢٥٥).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1].

(باب دفع السواك ... إلخ).

قوله: (أراني أتسوك بسواك) بفتح همزة أراني للأصيلي؛ أي: أرى نفسي، فالفاعل والمفعول المتكلم، وهذا من خصائص أفعال القلوب، وبضمها لغيره؛ أي: أظن نفسي كذا ضبطها البرماوي كالكرماني، ووهمه ابن حجر، وقال العيني: ليس بوهم، والعبارتان مستعملتان، وللمستملي رأيت بتقديم الراء، قالوا: وهو خطأ؛ لأنه لما أخبر عماراه في النوم قال الحافظ السيوطي في التوشيح زاد مسلم في المنام.

بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الوُضُوءِ

٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلا إِلَيْكَ، اللهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ ". قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»[2].

(باب فضل من بات على الوضوء) في رواية: على وضوء.

---

(١) تحفة ٧٦٨٩، ٧٤٧٤ - ١/٧١.

أخرجه مسلم في الرؤيا باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٢٢٧١). وفي الزهد والرقائق باب مناولة الأكبر رقم (٣٠٠٣).

(٢) أطرافه ٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨ - تحفة ١٧٦٣.

أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع رقم (٢٧١٠).

قوله: أخبرنا سفيان، في رواية: ثنا.

قوله: إذا رأيتنا؛ أي: أردت أن تأتي.

قوله: مضجعك بفتح الجيم من باب منع يمنع.

قوله: على شقك الأيمن لأنه يمنع الاستقرار في النوم لقلق القلب فيسرع الإفاقة ليتهجد أو يذكر الله تعالى، بخلاف الاضطجاع على الشق الأيسر.

قوله: أسلمت وجهي؛ أي: ذاتي طائعة لحكمك فأنا منقاد لك في أوامرك ونواهيك، وفي رواية: استسلمت، وهي بمعنى أسلمت، وفي رواية أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك.

قوله: وفوضت أمري إليك؛ أي: وبرئت من الحول والقوة؛ إلا بك فاكفني همه.

قوله: وألجأت؛ أي: أسندت؛ أي: اعتمدت عليك كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسنده إليه.

قوله: رغبة؛ أي: طمعاً في ثوابك، ورهبة إليك؛ أي: خوفاً من عقابك، وهما منصوبان على المفعول على طريق اللف والنشر، فوضت أمري إليك رغبة، وألجأت ظهري إليك رهبة من المكاره والشدائد؛ لأنه لا ملجأ إلخ، وإليك متعلق برغبة ورهبة وإن تعدى الثاني بمن، لكنه أجرى مجرى رغب تغليباً كقوله:

ورأيت بعلك في الوغا ... متقلدا سيفاً ورمحا

والرمح لا يتقلد ونحوه ... علقتها تبناً وماء بارداً

قوله: لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك بالهمز في الأولى، وربما خففت، وتركه في الثاني كعصى، ويجوز هنا تنوينه إن قدر هنا منصوبا؛ لأن هذا التركيب مثل: لا حول ولا قوة إلا بالله، فتجري فيه الخمسة أوجه المشهورة، حاصلها أنك إذا رفعت الأول جاز لك في الثاني الرفع والنصب، وإن فتحت الأول امتنع النصب.

قوله: على الفطرة؛ أي: الدين القويم.

قوله: واجعلهن؛ أي: هذه الكلمات.

قوله: ما تتكلم في رواية بحذف تاء المضارعة.

قوله: قاله؛ أي: البراء.

قوله: فرددتها بتشديد الدال الأولى؛ أي: الكلمات، وذلك ليحفظها.

قوله: قلت ورسولك الذي أرسلت، في رواية بحذف الذي أرسلت.

قوله: قال لا؛ أي: لا تقل ورسولك، بل قل ونبيك الذي أرسلت بحذف ضمير المفعول أيضا، وسبب المنع أنه لو قال: ورسولك لكان تكرار مع قوله أرسلت، فلما كان نبياً قبل أن يرسل صرح بالنبوة لجمع بينها وبين الرسالة وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة مع ما فيه من تعدد النعم وتعظيم المنة في الحالين، واحترز به ممن أرسل بغير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة؛ لأنهم رسل الأنبياء، فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس إذ أن الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ، فربما كان في اللفظ هو ليس في الآخر، ولو رادفه في الظاهر أو لعله أوحى إليه بهذا اللفظ، فرأى أن يقف عنده.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الغُسْلِ[1]

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا[2] وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ

---

(١) قال الكرماني: هو بضم الغين اسم للاغتسال، وفي الاصطلاح: غسل البشرة والشعر، وحقيقته جريان الماء على العضو، ولا يشترط الدلك وإمرار اليد، وقال مالك: يشترط فيه الدلك، وكذا قال المزنى قياسا على الوضوء، قال ابن بطال: وهذا لازم، قال الكرماني: ليس بلازم إذ لا نسلم الدلك في الوضوء أيضا، انتهى.

قال الحافظ: اختلف في الدلك فلم يوجبه الأكثر، ونقل عن مالك والمزنى وجوبه، واحتج ابن بطال بالإجماع على وجوب إمرار اليد في الوضوء، قال: فيجب في الغسل أيضا قياسا لعدم الفرق بينهما، وتعقب بأن جميع من لم يوجب الدلك أجازوا غمس اليد في الماء للمتوضئ من غير إمرار فبطل الإجماع.

(٢) قال العيني: قوله: فاطهروا أي اغسلوا أبدانكم على وجه المبالغة، والقاعدة تقتضى أن يكون أصله تطهروا، فلما قصدوا الإدغام قلبت التاء طاء فأدغم في الطاء واجتلبت همزة الوصل، وأصله من التفعل ليدل على التكلف والاعتمال، وكذلك باب الافتعال يدل عليه، أصله اطتهر فقلبت التاء طاء وأدغمت في الطاء، وفيه من التكلف ما ليس في طهر، انتهى.

قال الحافظ: قدم الآية التي في سورة المائدة على التي في سورة النساء لدقيقة وهي أن لفظ التي في المائدة: " فاطهروا " فيه إجمال. ولفظ التي في النساء " حتى تغتسلوا " فيه تصريح بالاغتسال وبيان للتطهير المذكور، ودل على أن المراد بقوله تعالى: " فاطهروا " فاغتسلوا.

وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُوراً﴾ [النساء: ٤٣].

(كتاب الغسل)، قدم أبو ذر البسملة وعكس غيره.

(الغسل) بضم الغين، وهو اسم للاغتسال، وهو بالاصطلاح: غسل البشرة والشعر، وهو المراد هنا، وهو أيضا اسم للماء الذي يغتسل به، وجمع الغسول بالفتح، وهو ما يغسل به الثوب من الأشنان، ومحوه، وأما الغسل بالفتح فهو مصدر غسل الشيء غسلاً وبالكسر اسم لما يغسل به الرأس من السدر، ونحوه.

قال النووي في شرح " صحيح مسلم ": إذا أريد به الماء، فهو مضموم، وأما في المصدر، فيجوز فيه الضم والفتح، وقيل: إن كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح، وإن كان بمعنى الاغتسال، فبالضم، تم كلامه، واعلم أن حقيقته هو جريان الماء على العضو، ولا يشترط الدلك، وإمرار اليد، تقول العرب: غسلتني السماء، ولا مدخل فيه لإمرار اليد، وقد وصفت عائشة رضي الله عنها غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة، ولم تذكر دلكاً، وقال مالك: يشترط فيه الدلك، وكذلك قال المزني، محتجاً بالقياس على الوضوء.

قال ابن بطال: وهذا لازم، وأقول: وليس بلازم؛ إذ لا نسلم وجوب الدلك في الوضوء أيضا.

قوله: (فاطهروا) فإن قلت: كيف الجمع بينه وبين ما جاء في الحديث: " المؤمن لا ينجس "؛ إذ الطهارة في مقابلة النجاسة؟

قلت: التطهير أعم من أن يكون من الحدث، أو الخبث، وأما غرض البخاري من هاتين الآيتين، فهو بيان أن وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن.

بَابُ الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ

٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُف، قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ الشعر، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ،

ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ "(١).

(باب الوضوء قبل الغسل).

قوله: كان؛ أي: النبي.

قوله: فغسل يديه؛ أي: قبل أن يدخلهما الإناء كما رواه الترمذي، وزاد هو ومسلم ثم يغسل فرجه، وهي زيادة حسنة.

قوله: ثم توضأ، في رواية: ثم يتوضأ.

قوله: أصول الشعر، في رواية أصول شعره؛ أي: شعر رأسه، كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام، يخلل بها شق رأسه الأيمن، فيتبع بها أصول الشعر ثم يغسل شقه الأيسر كذلك، وأوجب المالكية والحنفية تخليل جميع شعر المغتسل لحديث خللوا الشعر وأنقوا البشرة، فإن تحت كل شعرة جنابة.

قوله: ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات جمع غرفة بالضم، وهي ملئ الكف، وفي رواية: ثلاث غرف، وهذا الحديث بشاهد لاستحباب بتثليث الرأس في الغسل، كما لا يخفى، وفي الحديث ندب الوضوء قبل الغسل، ولا يفهم منه الدلك، وأوجبه المالكية لنفسه على المشهور عندهم.

٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، هَذِا غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ»(٢).

قوله: غير رجليه ليجعل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء، لكن الرجح عند الشافعية والمالكية تكميل الوضوء، نعم نقل في الفتح عن مالك استحباب التأخير

---

(١) طرفاه ٢٦٢، ٢٧٢ - تحفة ١٧١٦٤.

أخرجه مسلم في الحيض باب صفة غسل الجنابة رقم (٣١٦).

(٢) أطرافه ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١ - تحفة ١٨٠٦٤.

أخرجه مسلم في الحيض باب صفة غسل الجنابة رقم (٣١٧).

إن كان المكان غير نظيف، وكذا عن الشافعية فانظره، قلت: والأرجح التكميل مطلقا كما علمت.

قوله: (هذا) في رواية (هذه)؛ أي: الأفعال المذكورة، قال في التوشيح: قيل: وهذه الجملة مدرجة من قول سالم بن أبي الجعد بين ذلك زائدة بين قدامة في رواية عن الأعمش.

بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

٢٥٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ»[1].

(باب غسل الرجل مع امرأته).

قوله: والنبي بالرفع عطف على ضمير اغتسل للفصل بالمنفصل، ويجوز نصبه على المعية، وقوله: من إناء من ابتدائية، ومن في قوله من قدح بفتحتين واحد الأقداح التي للشرب بيانية.

بَابُ الغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْواً مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَبَهْزٌ، وَالجُدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، «قَدْرِ صَاعٍ»[2].

(باب الغسل بالصاع ونحوه).

---

(١) أطرافه ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩ - تحفة ١٦٦٢٠.
أخرجه مسلم في الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة رقم (٣١٩).

(٢) تحفة: ١٧٧٩٢.
أخرجه مسلم في الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة رقم (٣٢٠).

قوله: ثنى عبد الصمد، في رواية: ثنا، وكذلك حدثني شعبة.

قوله: عن غسل النبي، في رواية: رسول الله.

قوله: نحوا بالنصب حال، وبالجر صفة.

قوله: وبيننا وبينها حجاب؛ أي: يستر سافل بدنها مما لا يحل للمحرم بفتح الميم الأولى النظر إليه لا أعاليه الجائز له النظر، أتت ليريا عملها في رأسها وأعالي بدنها، وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرة أخيها وابن اختها أم كلثوم من الرضاعة معنى، وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم بالفعل لأنه أوقع في النفس من القول، وأدل عليه، وهذا الحديث سباعي الإسناد، وفيه التحديث والسؤال والسماع. قس.

٢٥٢ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ، فَقَالَ: «يَكْفِيكَ صَاعٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: «كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَراً، وَخَيْرٌ مِنْكَ» ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ[(١)].

قوله: أبو جعفر؛ أي: الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

قوله: فقال رجل هو الحسن بن محمد بن الحنفية، خولة بنت جعفر المتوفي سنة مائة ونحوها، وما في قوله: ما يكفيني نافية.

قوله: أَوْفَى أي أكثر وخير بالرفع عطف على أو في المخبر به عن هو، وللأصيلي وخيرا بالنصب عطفا على الموصول المنصوب بيكفي، يريد النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: ثم أمنا من الأمانة جابر رضي الله عنه في ثوب واحد ليس عليه غيره، واستنبط من هذا الحديث كراهية الإشراف في استعمال الماء.

٢٥٣ - حَدَّثَـنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حدَّثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»

---

(١) طرفاه ٢٥٥، ٢٥٦ - تحفة ٢٦٤١ - ١/٧٣.
أخرجه مسلم في الحيض باب استحباب إفاضة الماء على الرأس رقم (٣٢٩).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ أَخِيراً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ»[1].

قوله: من إناء، في رواية: في إناء.

بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً

٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثاً، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا»[2].

(باب من أفاض)؛ أي: الماء في الغسل على رأسه ثلاثاً.

قوله: ابن صُرد بضم الصاد وفتح الراء آخره دال مهملات من أفاضل الصحابة نزيل الكوفة، توفي سنة خمس وستين.

قوله: ابن مطعم بضم الميم وكسر العين.

٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً»[3].

قوله: (مخول) بلفظ المفعول من التخويل، بالخاء المعجمة، وفي بعضها: من الإخالة: ابن راشد بالشين المنقطة النهدي بالنون الكوفي، روى له الجماعة.

قوله: (محمد بن علي)؛ أي: أبو جعفر الملقب بالباقر، تقدم ذكره.

قوله: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرع) هذا التركيب مما يدل على استمرار العادة في ذلك.

٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ،

---

(١) تحفة: ٥٣٨٠.
أخرجه مسلم في الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة رقم (٣٢٢).

(٢) تحفة: ٣١٨٦.

(٣) طرفاه ٢٥٢، ٢٥٦ - تحفة ٢٦٤٢.

قَالَ: قَالَ لِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ يُعَرِّضُ بِالحَسَنِ[1] بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ. قَالَ: كَيْفَ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ ثَلاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ» فَقَالَ لِي الحَسَنُ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ، فَقُلْتُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَراً»[2].

قوله: (أبو نعيم)؛ أي: الفضل، و(معمر) بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما.

(ابن يحيى بن سام) بالسين المهملة الكوفي، وقال الغساني: هو معمر، بضم الميم الأولى، وفتح العين، وتشديد الميم الثانية، قال: ويقال فيه: معمر ومعمر بالتخفيف والتشديد، و(أبو جعفر) هو محمد بن علي الباقر.

قوله: (ابن عمك) فيه مسامحة؛ إذ الحسن هو ابن عم أبيه لا ابن عمه، والتعريض خلاف التصريح، وهو بالاصطلاح عبارة عن كناية تكون مسوقة لأجل موصوف غير مذكور، وقال في " الكشاف ": التعريض أن يذكر شيئاً يدل به على

---

(١) قال الكرماني: لم يقل: قال، بل قال: كان، ليدل على أنه في آخر العمر كان مستمرا على هذه الرواية، فعلى هذا التقدير الحديث من مسانيد ميمونة، وعلى الأول من مسانيد ابن عباس، والصحيح ما رواه أبو نعيم يعني أنه من مسندات ابن عباس، انتهى.

وعلى هذا فيحتمل كما أفاده الشيخ أنه سمع الحديث عن ميمونة أو عن غيرها من الأزواج، وقال الحافظ: قوله: كان ابن عيينة هكذا رواه عنه أكثر الرواة وإنما رواه كما قاله أبو نعيم من سمع منه قديما، وإنما رجح البخاري رواية أبي نعيم جريا على قاعدة المحدثين، لأن من جملة المرجحات عندهم قدم السماع لأنها مظنة قوة حفظ الشيخ، ولرواية الآخرين جهة أخرى من وجوه الترجيح، وهيَ كونهم أكثر عددا وملازمة لسفيان، ورجحه الإسماعيلي من جهة أخرى من حيث المعنى، وهيَ كون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله مع ميمونة، فيدل على أنه أخذه منها، ويستفاد منه أن البخاري لا يرى التسوية بين عن فلان وبين إن فلانا، وفي ذلك بحث يطول ذكره، وادعى بعض الشارحين أن حديث ميمونة هذا لا مناسبة له بالترجمة لأنه لم يذكر فيه قدر الإناء، والجواب: أن ذلك يستفاد من مقدمة أخرى، وهيَ أن أوانيهم كانت صغارا كما صرح به الشافعي في عدة مواضع فيدخل الحديث تحت قوله: نحوه، أو يحمل المطلق فيه على المقيد في حديث عائشة، وهو الفرق لكون كل منهما زوجة له واغتسلت معه، فيكون حصة كل منهما أزيد من صاع، فيدخل تحت الترجمة بالتقريب.

(٢) طرفاه ٢٥٢، ٢٥٥ - تحفة ٢٦٤٣.

شيء لم يذكره.

(والحسن) هو محمد بن علي بن أبي طالب، (والحنفية) هي أم محمد، قال ابن عيينه: ما كان الزهري إلا من غلمان الحسن بن محمد، مات سنة مائة.

قوله: (ثلاثة أكف) فإن قلت: المفهوم من أنه كان يأخذ في كل مرة من الثلاث كفا واحدة، لكن المراد منه: أنه يأخذ في كل مرة كفين، فما وجهه؟

قلت: الكف جنس، فيحتمل الواحد والاثنين، والحديث المتقدم، وهو أنه أشار بيديه مقيد باليدين، فيحمل هذا المطلق أيضاً على المقيد.

قوله: (يفيضها على رأسه) وفي بعضها: رأسه بدون على.

(وثم يفيض)؛ أي: الماء، فإن قلت: لما لا يكون مفعوله المحذوف ثلاثة أكف بقرينة عطفه عليه؟

قلت: لأن الثلاثة الأكف لا تكفي لسائر الجسد عادة.

فإن قلت: الكف مؤنثة، فلم دخل التاء في الثلاثة؟

قلت: المراد بالكف قدر الكف وما فيها، فباعتباره دخلت، أو باعتبار العضو.

قوله: (كثير الشعر)؛ أي: لا يكفيني هذا القدر من الماء.

(فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر منك شعرا) وقد كفاه، وفي الحديث ندبية تقديم إفاضة الماء على الرأس على سائر الجسد.

بَابُ الغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»[1].

(باب الغسل مرة واحدة)؛ أي: حكمه.

---

(١) أطرافه ٢٤٩، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١ - تحفة ١٨٠٦٤.

قوله: ابن إسماعيل ساقط في رواية.

قوله: ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين.

قوله: فغسل يديه، في رواية: يده بالإفراد.

قوله: أو ثلاثا شك من الأعمش أو أم المؤمنين.

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالحِلابِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الغُسْلِ(١)

(١) هذه الترجمة من مهمات التراجم أشكلت على المشايخ والشراح، والحق أنه لم يظهر بعد ما قصد الإمام البخاري من ذلك، قال الحافظ: مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديما وحديثا على جماعة من الأئمة؛ فمنهم من نسب البخاري فيها إلى الوهم، ومنهم من ضبط لفظ: الحلاب على غير المعروف في الرواية لتتجه المطابقة، ومنهم من تكلف لها توجيها من غير تغيير.

فأما الطائفة الأولى فأولهم الإسماعيلي فإنه قال في " مستخرجه ": رحم الله أبا عبد الله - يعني البخاري - من ذا الذي يسلم من الغلط سبق إلى قبله أن الحلاب طيب وأى معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل؟ وإنما الحلاب إناء يحلب فيه، وفي تأمل طرق ذلك الحديث بيان ذلك حيث جاء فيه: وكان يغتسل من حلاب، هكذا رواه ابن خزيمة، روى أبو عوانة في " صحيحه " بلفظ: كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الأيمن، الحديث. فقوله: يأخذ غرفة أيضا مما يدل على أن الحلاب إناء.

وروى الإسماعيلي بلفظ: كان إذا أراد أن يغتسل دعا بشيء دون الحلاب فأخذ بكفه، الحديث، ومن هؤلاء الخطابي إذ قال في شرح " أبي داود ": الحلاب إناء يسع قدر حلبة، وتأوله البخاري على استعمال الطيب في الطهور وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي، وليس الحلاب من الطيب في شيء، وتبع الخطابي ابن قرقول وابن الجوزي وجماعة، قال ابن الجوزي: غلط جماعة في تفسير الحلاب. منهم البخاري فإنه ظن أن الحلاب طيب.

وأما الطائفة الثانية فأولهم الأزهري قال في " التهذيب ": الحلاب في هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهملة واللام الخفيفة أي ما يحلب فيه، فصحفوه، وإنما هو الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام، وهو ماء الورد فارسي معرب، وقد أنكر جماعة على الأزهري من جهة أن المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف، وقال الحميدي: ضم مسلم هذا الحديث مع حديث الفرق والصاع في موضع واحد، فكأنه تأولها على الإناء. وأما البخاري فربما ظن =

ظان أنه تأوله على أنه نوع من الطيب يكون قبل الغسل لأنه لم يذكر في الترجمة غير هذا الحديث، فجعل الحميدي كون البخاري أراد ذلك احتمالا.
وقال القاضي عياض: الحلاب إناء، وقيل: المراد في هذا الحديث محلب الطيب - بفتح الميم - وترجمة البخاري تدل على أنه التفت إلى التأويلين، وقد رواه بعضهم في غير الصحيحين: الجلاب يشير إلى ما ذكره الأزهري، وأنكر أبو عبيد على الزهري ما قاله، وقال القرطبي: الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها، وقد وهم من ظنه من الطيب، وكذا من قاله بضم الجيم.
وأما الطائفة الثالثة فقال المحب الطبري: لم يرد البخاري بقوله: الطيب ما له عرف طيب بل أراد تطييب البدن بإزالة ما فيه وسخ، وأراد بالحلاب الإناء، وأول في قوله: أو الطيب، بمعنى الواو كما ثبت في بعض الروايات، ومحصل ما ذكره أنه يحمله على إعادة ماء الغسل، ثم الشروع في التنظيف قبل الغسل فيبدأ بشق الرأس لكونها أكثر شعثا من بقية البدن، وقيل: يحتمل أراد البخاري الإشارة إلى ما روى عن ابن مسعود: كان يغسل رأسه بخطمى، ويكتفي بذلك كما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه، وأخرجه أبو داود عن عائشة بإسناد ضعيف، فكأنه يقول: دل هذا الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الماء، ولم يثبت أنه كان يقدم على ذلك شيئاً مما ينقي البدن.
قلت: وعلى هذا فكأنه رد على روايات الخطمي وأثبت البداءة بالماء، وقال الكرماني: يحتمل أن يكون أراد بالحلاب الإناء الذي فيه الطيب، فالمعنى: بدأ تارة بطلب ظرف الطيب، وتارة بطلب نفس الطيب، فدل حديث الباب على الأول دون الثاني، وهو مستمد من كلام ابن بطال، فإنه قال بعد حكاية كلام الخطابي: وأظن البخاري جعل الحلاب في الترجمة ضربا من الطيب، فإن كان ظن ذلك فقد وهم، وإنما الحلاب الإناء الذي كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يستعمله عند الغسل، قال: وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تأسيا بالنبى صلى الله عليه وسلم، فكأنه جعل في الحديث قوله: فأخذ بكفه أي من الطيب الذي في الإناء فبدأ بشق رأسه الأيمن أي فطيبه إلى آخره.
ومحصله: أن الصفة المذكورة في الحديث صفة التطيب لا صفة الاغتسال وهو توجيه حسن بالنسبة لظاهر ألفاظ البخاري، لكن من تأمل طرق الحديث كما قال الإسماعيلي عرف أن الصفة المذكورة للغسل لا للتطيب، فرواه الإسماعيلي بلفظ: كان يغتسل بقدح، بدل قوله: بحلاب، وغير ذلك من الروايات التي ذكرها الحافظ تدل على أن المراد من الحلاب إناء التطيب، وقال بعضهم: أشار إلى حديث عائشة أنها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند الإحرام، والغسل من سنن الإحرام، وكان الطيب حصل عند الغسل، فأشار البخاري ههنا إلى أن ذلك لم يكن مستمرا، انتهى بزيادة واختصار.
ورجح العيني أن البخاري عقد لأحد الأمرين حيث جاء بأو الفاصلة دون الواو الواصلة

٢٥٨ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلم «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا

فوفى بذكر أحدهما على أنه كثيراً يذكر في الترجمة شيئاً ولا يذكر في الباب حديثا متعلقا به لأمر يقتضي ذلك، انتهى.

وتبعه القسطلاني في ذلك، فاختار هذا التوجيه، وقال السندي: ظاهر صنيع المؤلف أنه حمل الحلاب على نوع من الطيب، وعلى هذا فيحمل قوله: إذا اغتسل على معنى إذا فرغ من الاغتسال، وكذا يحمل قوله: عند الغسل أي عند الفراغ منه، إذ استعمال الطيب قبل الاغتسال غير معهود وإنما المعهود استعماله بعده، لكن الصحيح أن المراد بالحلاب الإناء، وقد كثر كلامهم لتطبيق كلام على المصنف هذا الصحيح إلا أن كلامه آب وما ذكروه تكلف، انتهى.

وفي " الفيض الباري ": الحلاب إناء معروف، وما قيل: إنه تصحيف جلاب أو بمعنى حب المحلب فكله شطط لأنه استعمله المصنف بمواضع، والقول بالتصحيف في المواضع كلها أو تغليط المصنف بأنه فهم معناه حب المحلب بعيد جدا، واستشكل جمع الحلاب والطيب ولا إشكال، فإن الجمع بينهما لكون التقابل بينهما تقابل تضاد، فإن في الحلاب والطيب ولا إشكال، فإن الجمع بينهما لكون التقابل بينهما تقابل تضاد، فإن في الحلاب يبقى ريح اللبن، فأشار إلى أنه لا بأس بريحه ولونه إن ظهر في الماء، وكذا الطيب عند الغسل قد يبقى أثره بعد الغسل فلا بأس به أيضا شائع في بعض البلاد، فيدهنون أولا ثم يغتسلون، فمقصود الترجمة أنه لو بقي في الماء أثر الحلاب أو شيء آخر طاهر فلا بأس به، وجاء مسألة الطيب استتباعا، فلا يرد أنه لا ذكر له في الحديث، فإنهما يشتركان في بقاء الأثر، فكأنه يقول: لا بأس ببقاء أثرهما بعد الغسل، انتهى مختصراً. وهذا توجيه حسن جدا إلا أنه يشكل عليه لفظ: بدأ، في الترجمة والحديث، فإنه لا خصيصة له بالبداية.

ورجح شيخ الإسلام في " شرحه " توجيه المحب الطبري، واختار صاحب " التيسير " توجيه العيني، وقال شيخ المشايخ في " التراجم ": إن الحلاب بالحاء المهملة له معنيان: الأول: بمعنى المحلوب في البذور أي المخرج من عصارة، كان العرب يستعملون محلوب بعض البذور في أبدانهم قبل الاغتسال كما يستعملون الطيب قبل ذلك، وميل المؤلف إلى هذا المعنى بقرينة انضمامه إلى الطيب، والثاني: أن يكون الحلاب بمعنى الإناء، وحديث الباب أخرجه البعض بهذا المعنى أيضا، انتهى.

وحاصله: أن مراد الترجمة والحديث عند البخاري في رأى شيخ المشايخ بمعنى عصارة البذور وإن ذكر الشيخ احتمالات أخر.

عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ»[(١)].

(باب من بدأ بالحلاب أو الطيب) لا يخفى أن العطف يقتضي المغايرة، فالحلاب إناء خلاف لمن زعم أنه اسم الطيب، فالباب منعقد للإناء، والطيب؛ أي: فيبدأ تارة بطلب الإناء وتارة بالطيب.

قوله: حدثنا محمد، في رواية: حدثني.

قوله: عن حنظلة بن أبي سفيان القرشي، وقوله: عن القاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق المدني، أفضل أهل زمانه التابعي أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، المتوفي سنة بضع ومائة.

بَابُ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فِي الجَنَابَةِ[(٢)]

(١) تحفة ١٧٤٤٧ - ١/٧٤.
أخرجه مسلم في الحيض باب صفة غسل الجنابة رقم (٣١٨).

(٢) قال الحافظ: أشار ابن بطال وغيره إلى أن البخاري استنبط عدم وجوبهما، لأن في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث: ثم توضأ وضوءه للصلاة، فدل على أنهما للوضوء، وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء، فإذا سقط الوضوء سقط توابعه، ويحمل ما روى من صفة غسله صلى الله عليه وسلم على الكمال، انتهى.
وتعقبه العيني بأن هذا الاستدلال غير صحيح لأن هذا الحديث لا تعلق له بالحديث الآتي، وفيه تصريح بالمضمضة والاستنشاق، ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم لم يتركهما، فدل على المواظبة وهِيَ تدل على الوجوب، انتهى.
وهذا الاختلاف مبني على اختلاف مسلكهما، فإنهما واجبان في الغسل عند الحنفية خلافا للشافعية والمالكية كما سيأتي قريباً، وما حكى ابن بطال وسكت عليه الحافظ من الإجماع على ندب الوضوء في الغسل مشكل، لأن فيه خلاف داود الظاهري إذ أوجب الوضوء في الغسل مطلقاً، وفي رواية لأحمد: لا يجزء الوضوء حتى يأتي به قبل الغسل أو بعده، وهو أحد قولى الشافعي كما في " الأوجز ".
ثم المضمضة والاستنشاق في الوضوء تقدم الخلاف فيهما في هذه الحاشية قبيل (باب الاستجمار وترا) وأما في الغسل فهما واجبان عند الحنفية وأحمد، وستان عند مالك والشافعي، كذا في " الأوجز " ثم لا يذهب عليك ما في آخر الحديث من قوله: فلم ينقض بها أي لم ينشف، قال الكرماني: وفي بعض النسخ بعده: قال أبو عبد الله يعني لم يمسح بها، =

٢٥٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: «صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلاً، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا»(١).

(باب المضمضة والاستنشاق)؛ أي: هل هما واجبان أم سنتان.

قوله: أبي هو حفص بن غياث بن طلق.

قوله: صلى الله عليه وسلم سقطت في رواية.

قوله: ثم غسل وجهه؛ أي: بالماء.

بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِتَكُونَ أَنْقَى

٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»(٢).

قوله: ابن الزبير في رواية إسقاطه.

قوله: ثنا الأعمش، في رواية: عن الأعمش.

قال النووي: فيه استحباب ترك التنشيف، وقد اختلف أصحابنا فيه في الوضوء والغسل على خمسة أوجه: أشهرها: أن المستحب تركه؛ والثاني: أنه مكروه، والثالث: مباح، والرابع: مستحب، لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ، والخامس: يكره في الصيف دون الشتاء، انتهى. ولم يتعرض الشيخ عن ذلك، لأنه قد أشبع الكلام عليه في " الكوكب " وبسط العلامة العيني في الروايات الدالة على المنديل، وحكى شيخنا في " البذل " مذهب الحنفية ندبه بعد الغسل.

(١) أطرافه ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١ - تحفة ١٨٠٦٤.

(٢) أطرافه ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١ - تحفة ١٨٠٦٤.

قوله: اغتسل من الجنابة، هذا مجمل فصله بقوله فغسل إلخ؛ لأن المفصل يعقب المجمل، فهو تفسير لاغتسل، وإلا فغسل الفرج والدلك ليسا بعد الغسل، وقال العيني: الفاء عاطفة، ولكنها للترتيب؛ أي: المستفاد من ثم الدالة عليه، قال والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه، ثم يده، ثم توضأ، وكون الفاء للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة.

قوله: ثم دلك بها الحائط في الرواية السابقة دلك يده على التراب.

قوله: ثم غسلها؛ أي: بالماء، وإن قلت سياق المؤلف لهذا الحديث تكرار لأن حكمه علم من السياق أجيب بأن غرض المؤلف بمثله استخراج روايات الشيوخ مثلا عمر بن حفص، روى الحديث في معرض المضمضة والاستنشاق في الجنابة، والحميدي في معرض مسح اليد بالتراب، هذا مع إفادة التقوية والتأكيد وح، فلا تكرار في سياقه لهذا الحديث، وهو من السباعيات، وفيه التحديث والعنعنة.

بَابٌ: هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الجَنَابَةِ(١)

---

(١) قال المهلب: أشار البخاري إلى أن يد الجنب إذا كانت نظيفة جاز له إدخالها الإناء قبل أن يغسله لأنه ليس شيء من أعضائه نجساً بسبب كونه جنبا، انتهى.
والأوجه عندي أن غرض المصنف بيان جواز إدخال اليد ردا على ما روى عن ابن عمر أنه قال: من اغترف من ماء وهو جنب فما بقى فهو نجس، أخرجه ابن أبي شيبة وحكاه عنه العيني أيضا، وجمع بينه وبين ما رواه عنه البخاري بوجوه، ولاتعارض بينهما عندي، لأن أثر ابن أبي شيبة نص في الجنابة، وأثر البخاري ظاهر في الحدث الأصغر.
وفي " فيض الباري " عن " الفتاوى لابن تيمية " عن الإمام أحمد أن الجنب إن أدخل يده في الماء نجسه، انتهى.
لكن الموفق حكى مذهبهم أن الماء طاهر لا إشكال فيه، نعم حكى عن الإمام أحمد اختلاف الروايات في أن الماء هل يبقى مطهرا أم لا؟ ثم الآثار والروايات التي ذكرها البخاري لما لم تكن صريحة في عدم الغسل نبه على ذلك بقوله: هل، ولم يتعرض الشراح ولا المشايخ عن لفظ: هل، وقال شيخ المشايخ في " التراجم ": غرض الباب إدخال الجنب يده في الإناء قبل الغسل إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة مع سنية الغسل. لأن الحديث =

وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَالبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْساً بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ.

٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ»[1].

(باب) سقط في رواية.

قوله: في الإناء؛ أي: الذي فيه ماء الغسل.

قوله: قبل أن يغسلها؛ أي: خارج الإناء.

قوله: غير الجنابة بالنصب والجر.

قوله: يده؛ أي: كل منهما، وفي رواية يديهما بالتثنية والطهور بفتح الطاء الماء الذي يتطهر به.

قوله: بما ينتضح؛ أي: يترشرش في الإناء الذي يغتسل فيه؛ لأنه يشق الاحتراز عنه.

قوله: أخبرنا أفلح، في رواية: حدثنا.

قوله: ابن حميد سقط في رواية.

قوله: أنا والنبي بالرفع عطفا على الضمير المتصل للفصل بالمنفصل، ويجوز النصب على المعية، فالواو للمصاحبة؛ أي: اغتسل مصاحبة له.

= الأول من الباب ثبت منه بطريق الدلالة جواز الإدخال قبل الغسل، والحديث الثاني ظاهر في الغسل، فطريق الجمع بينهما أن يحمل الأول على الجواز والثاني على السنية.
وأما ثبوت الإدخال قبل الغسل بالحديث الأول بطريق الدلالة، فلأن قول عائشة: تختلف أيدينا، يدل على وقوع الغسالة في الإناء ظاهرا، فلما لم يتنجس الماء لسقوط غسالة الجنب فيه ولم يحترز منه، فالظاهر أنه لا يجب الاحتراز من إدخال اليد فيه أيضا قبل الغسل إذ لا شيء غير الجنابة في اليد.

(١) أطرافه ٢٥٠، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩ - تحفة ١٧٤٣٥.
أخرجه مسلم في الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة رقم (٣١٩، ٣٢١).

٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ»(١).

٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ» وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ(٢).

قوله: (من جنابة) فإن قلت: كيف جاز أن يعلق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد، وهو كلمة من؟

قلت: (ليسا) متعلقين بفعل واحد؛ إذ الأولى متعلقة بمقدر، كقولنا: آخذين الماء من إناء واحد، أو مستعملين منه، فهي ظرف مستقر، والثانية لغو، أو جاز إذا كان بمعنيين مختلفين، كما في المبحث، فإن الثانية بمعنى لأجل الجنابة، ومن جهتها، والأولى لمحض الابتداء.

قوله: (وعن عبد الرحمن)؛ أي: ابن القاسم بن محمد الفقيه، الرضا بن الرضا، وأمه أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.

قال ابن عيينة: لم يكن بالمدينة رجل أرضى من عبد الرحمن، وهو من خيار المسلمين، ثقة ورع، كثير الحديث، مات سنة ست وعشرين ومائة بالقدس، وقيل: بالمدينة، وهو عطف على ابن أبي بكر؛ أي: قال أبو الوليد: حدثنا شعبة عن عبد الرحمن أيضا، فيكون مسندا متصلا، ولا يكون تعليقا، وإن احتمل اللفظ التعليق.

قوله: (عن أبيه)؛ أي: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، يروي عن عمته عائشة رضي الله عنهم.

و(مثله) منصوب، وجاز رفعه، وفي بعضها بمثله بزيادة الجار.

٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالمَرْأَةُ مِنْ

---

(١) طرفاه ٢٤٨، ٢٧٢ - تحفة ١٦٨٦٠.

(٢) أطرافه ٢٥٠، ٢٦١، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩ - تحفة ١٧٣٦٧، ١٧٤٩٣.

نِسَائِهِ يَغْتَسِلانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» زَادَ مُسْلِمٌ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ «مِنَ الجَنَابَةِ»[١].

قوله: والمرأة بالرفع على العطف والنصب على المعية، واللام للجنس، فيشمل كل امرأة.

قوله: ابن جرير في رواية إسقاطه.

بَابُ تَفْرِيقِ الغُسْلِ وَالوُضُوءِ[٢]

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ».

---

(١) تحفة ٩٦٤ - ١/٧٥.

(٢) الظاهر في غرض الترجمة الرد على وجوب الموالاة، وعليه بنى الشراح كلهم كلامه، وقال الكرماني: إن قلت: ما معنى الترجمة، هل المراد منه بيان عدم وجوب الموالاة أو بيان عدم دخول الوضوء في الغسل، حتى لو كان محدثا لحدثين لا يكفيه الغسل؟ قلت: لفظ الترجمة يحتملها، وأما موضع دلالة الحديث على الترجمة بالمعنى الأول فهو حيث فرق بين غسل أعضاء الوضوء بإفراغ الماء على جسده والتنحى عن مقامه، وبالمعنى الثاني فحيث إنه لم يكتف بالغسل بل توضأ أيضا، لكن الظاهر الأول بدليل ذكر فعل ابن عمر رضي الله عنه.

قال ابن بطال: تفريق الوضوء والغسل أجازه الشافعي وأبو حنيفة، ولم يجوزه مالك إذا فرقه حتى يجف، فإن فرقه يسيراً جاز وإن فرقه ناسياً يجزئه وإن طال، وروى ابن ووهب عن مالك أن الموالاة مستحبة، كذا في " الكرماني "، وقال الحافظ: جواز التفريق قول الشافعي في الجديد، وقال ربيعة ومالك: من تعمد ذلك فعليه الإعادة ومن نسي فلا، وعن مالك: إن قرب التفريق بنى وإن طال أعاد، وأجازه النخعي مطلقاً في الغسل دون الوضوء، ذكر جميع ذلك ابن المنذر. انتهى.

وفي " الأوجز ": قال الموفق: لم يذكر الخرقي الموالاة وهي واجبة عند أحمد نص عليها في مواضع، ونقل حنبل عن أحمد أنها غير واجبة، انتهى.

وحاصل المذاهب: أنها ليست بواجبة عند الحنفية وهو أصح قولي الشافعي كما في " القسطلاني " وواجبة عند مالك وأحمد في المشهور عنهما. والأثر الذي ذكره البخاري عن ابن عمر رواه مالك في " الموطأ "، قال الحافظ وتبعه القسطلاني إذ قالا: لعلي البخاري إنما أورده بصيغه التمريض ولم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى، انتهى.

قلت: وأيضا الأثر في المسح على الخفين دون غسل القدمين. ولذا اختلفت المالكية في توجيهه كما في " الأوجز ".

٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»[1].

(باب تفريق الغسل والوضوء) في رواية تأخيره بعد لاحقه.

قوله: ويذكر بضم أوله على صيغة المجهول.

قوله: محبوب بفتح الواو وضمها.

قوله: مولى بن عباس ساقط في رواية.

قوله: لرسول الله، في رواية: للنبي.

قوله: مرتين في رواية بالتكرار، وقوله: أو ثلاثا شك من الراوي أو ميمونة.

قوله: وغسل رأسه، في رواية: ثم.

قوله: ثم أفرغ في السابقة ثم أفاض.

قوله: ثم تنحى؛ أي: بعد من مقامه بفتح الميم، وفي السابقة ثم تحول من مكانه.

بَابُ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الغُسْلِ[2]

---

(١) أطرافه ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٧٤. ٢٧٦، ٢٨١ - تحفة ١٨٠٦٤.

(٢) سكت الشراح عن غرض المصنف بهذه الترجمة. وأجاد الشيخ - قدس سره - في توجيه الغرض كما ترى، والأوجه عندي أن الإمام البخاري نبه بذلك على دقيقة وهي أن في الغسل أمرين: أحدهما: صب الماء، والثاني: دلك الأعضاء. ومعلوم أن الأفعال الشريفة مصدرها اليمين. فنبه الإمام بأن صب الماء أشرف من دلك الأعضاء، فالأول وظيفة اليمين، والثاني وظيفة اليسار، ولايبعد أيضا أنه نبه بالترجمة على ترجيح صب الماء باليمنى على اليسرى لما في ذلك من اختلاف الروايات، ففي " أبي داود " من حديث مسدد بسنده إلى عائشة: ويصب الماء على يده اليمنى، وفي أخرى له عن ميمونة: فأكفأ الإناء على يده اليمنى.

٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلا وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ» - قَالَ: سُلَيْمَانُ لا أَدْرِي، أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لا؟ - ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ بِالحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا »[1].

(باب من أفرغ بيمينه ... إلخ)، هذا الباب مقدم على سابقه عند الأصيلي وابن عساكر.

قوله: (فصب) وهو معطوف على محذوف؛ أي: فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل، فكشف رأسه فأخذه، فصب على يده المراد باليد الجنس، فيصح إرادة كلتيهما منه.

قوله: (قال سليمان) هو الأعمش المذكور، وهذا مقول أبي عوانة، وفاعل ذكر سالم المذكور.

قوله: (فناولته)؛ أي: أعطيته خرقة ليتنشف بها، (وقال بيده)؛ أي: أشار بيده هكذا؛ أي: لا تناولنيها، ولفظ (ولم يردها) مشتق من الإرادة لا من الرد، وفي الحديث ترك التنشيف، وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب:

-

قال الخطابي وتبعه الحافظان: ابن حجر والعيني وغيرهما: محله ههنا فيما إذا كان يغترف من الإناء فأما إذا كان ضيقا كالقمقم فإنه يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه، انتهى.

وحكى الكرماني عن الخطابي: أما صب الماء بيمينه على شماله في الاستنجاء فهو ذو وجه واحد لا يجوز غيره، وأما في غسل الأطراف فإن كان الإناء واسعا يضعه عن يمينه ويأخذ منه الماء بيمناه، وإن كان ضيقا كالقمقم يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه.

(١) أطرافه ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١ - تحفة ١٨٠٦٤.

- لا بأس به في الوضوء والغسل، وبه قال أنس.
- مكروه فيهما، وبه قال ابن عمر.
- يكره في الوضوء دون الغسل، وبه قال ابن عباس.

وتقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، أن لأصحابنا فيه خمسة أوجه، بلا فرق بينهما، وفيه خدمة الزوجات للأزواج، وتغطية الماء، والصب على اليد دون إدخالها فيه.

قال ابن بطال: الحديث محمول عند البخاري على أنه كان في يده، أو في فرجه أذى، فلذلك دلك يده بالأرض وغسلها قبل إدخالها في وضوئه.

الخطابي: أما صب الماء بيمينه على شماله في الاستنجاء، فهو ذو وجه واحد، لا يجوز غيره، وأما في غسل الأطراف، فإن كان الإناء الذي يتوضأ منه إناء واسعاً يضعه عن يمينه، ويأخذ منه الماء بيمناه، وإن كان ضيقا، كالقماقم يضعه عن يساره، ويصب الماء منه على يمينه، وأما رده الخرقة فلا دلالة فيه على أنه غير مباح، فقد روي عن قيس بن سعد: أنه قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم، فأتيناه بملحفة، فالتحف بها، وكان ابن عباس يكره في الوضوء، ولم يكره في الاغتسال.

القاضي البيضاوي: وفي الحديث الدلالة على أن الأولى تقديم الاستنجاء، وإن جاز تأخيره؛ لأنهما طهارتان مختلفتان، فلا يجب الترتيب بينهما، والوضوء قبل الغسل، واختلف في وجوبه، فأوجبه داود مطلقا، وقوم إن كان محدثا ومنصوص الشافعي رضي الله عنه: أن الوضوء يدخل في الغسل فيجزئه لهما، والتباعد عن مقامه لغسل الرجلين.

بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطُوفُ عَلَى

نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ طِيباً»[١].

(باب إذا جامع ثم عاد)، في رواية: ثم عاود؛ أي: الرجل زوجته أو أمته.

قوله: ابن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة.

قوله: ذكرته لعائشة؛ أي: ذكرت قول ابن عمر: ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً، الحديث الآتي إن شاء الله بعد باب، واختصره هنا للعلم بالمحذوف عند أهل هذا الشأن، أو رواه كذلك.

قوله: فيطوف كناية عن الجماع، أو المراد تحديد العهد بهذا.

٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ، مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ» قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ «أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ» وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، إِنَّ أَنَساً، حَدَّثَهُمْ «تِسْعُ نِسْوَةٍ»[٢].

قوله: (من الليل والنهار) الواو بمعنى أو، والهمزة في (أو كان) للاستفهام، ومدخولها مقدر، وهو نحو: أثبت ذلك، هذا هو مقول قتادة، ولفظ ثلاثين مميزه محذوف؛ أي: ثلاثين رجلا، وبه استدل من جوز الزيادة على تسع زوجات للنبي صلى الله عليه وسلم، وهو الأصح عند الشافعية، فإن قلت: دلالة هذا الحديث على الترجمة ظاهرة إذ يتعذر في ساعة واحدة المباشرة والغسل إحدى عشرة مرة، فما وجه دلالة الحديث السابق عليها؟

قلت: هو مطلق يحمل على هذا المقيد، أو دل عليها من حيث العادة؛ إذ الغالب أنه يتعسر في ليلة واحدة مثل ذلك.

قوله: (سعيد)؛ أي: ابن أبي عروبة بفتح المهملة، وضم الراء، وبالموحدة، ثقة

---

(١) طرفه ٢٧٠ - تحفة ١٧٥٩٨.

أخرجه مسلم في الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام رقم (١١٩٢).

(٢) أطرافه ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥ - تحفة ١٣٦٥، ١١٨٦ - ١/٧٦.

فقيه البصري، وهو أول من صنف من البصريين، مات سنة ست وخمسين ومائة، والظاهر أنه تعليق من البخاري، ويحتمل أن يكون من كلام ابن عدي، ويحيى القطان، أنهما يرويان عن ابن أبي عروبة، وأن يكون من كلام معاذ إن صح سماعه من سعيد، والله أعلم.

قوله: (تسع نسوة)؛ أي: قال بدل إحدى عشرة تسع نسوة وتسع، مر مرفوع لأنه خبر، وهن عائشة، وحفصة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، وأم حبيبة، وجويرية، وميمونة، وسودة، وصفية، هذه التسع بلا خلاف، وأما الأخريات، فقيل: هما زينب بنت خزيمة، وريحانة، والنسوة بكسر النون وضمها، وبالكسر جاء القرآن العزيز.

قال ابن بطال: اختلفوا في أنه إذا وطئ جماعة نسائه في غسل واحد، هل عليه أن يتوضأ وضوءه للصلاة عند وطء كل واحدة منهن، أم لا، ولم يختلفوا في جواز وطئ جماعة في غسل واحد؟

ويحتمل أن يكون دورانه عليه الصلاة والسلام عليهن في يوم واحد لمعان:

أحدهما: أن يكون ذلك عند إقباله من سفره، حيث لا قسمة لنسائه بعد ذلك، ولم تكن واحدة منهن أولى بالابتداء من صاحبتها، فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في وقت واحد.

وثانيها: أنه استطاب أنفس أزواجه، واستأذنهن في ذلك، كنحو استئذانه لهن أن يمرض في بيت عائشة.

وثالثها: أن الدوران إنما هو في يوم القرعة للقسمة قبلها، فجمعهن في ذلك اليوم، واستأنف القسمة بعده.

قال: وفي الحديث أن الإماء يعددن من نسائه، لقوله: وهن إحدى عشرة امرأة؛ لأنه لم يحل له من الحرائر إلا تسع، وفيه: أنه لا يجب التدلك في الغسل، إذ لو تدلك لم يبق أثر الطيب.

وقال الطحاوي: وقد يجوز أن يكون ذلك وقد غسله، وهكذا الطيب إذا كان كثيرا.

النووي: قال بعض أصحابنا: القسم في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن واجباً، وإنما كان يقسم، ويقرع بينهن تكرماً وتبرعاً، لا وجوباً، فلا إشكال على

هذا التقدير، والله أعلم.

بَابُ غَسْلِ المَذْيِ وَالوُضُوءِ مِنْهُ

٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»[1].

(باب غسل المذي والوضوء منه)؛ أي: بسببه، وفي المذي لغات أفصحها فتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ثم كسر الذال وتشديد الياء: ماء أبيض رقيق، يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته.

قوله: أبو الوليد هو الطيالسي وأبو عبد الرحمن هو السلمي.

بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ

٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً»[2].

(باب من تطيب ثم اغتسل).

قوله: وبقى أثر الطيب؛ أي: في جسده، اهـ زكريا.

قوله: ثم أصبح محرماً؛ أي: ناضحاً طيباً، وبذلك يحصل الرد على ابن عمر، قوله: ابن أبي إياس ساقط في رواية.

٢٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ[3] الطِّيبِ، فِي مَفْرِقِ

---

(١) طرفاه ١٣٢، ١٧٨ - تحفة ١٠١٧٨.

(٢) طرفه ٢٦٧ - تحفة ١٧٥٩٨.

(٣) قال الحافظ: بفتح الواو وكسر الموحدة بعدها ياء تحتانية ثم صاد مهملة، هو البريق، قال الإسماعيلي: وبيص الطيب تلألؤه، وذلك لعين قائمة لا للريح فقط، انتهى.

النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ»[1].

قوله: حدثنا الحكم هو ابن عيينة، وهو وشيخه إبراهيم النخعي وشيخه الأسود بن يزيد فقهاء كوفيون تابعيون.

قوله: إلى وبيص بفتح الواو وكسر الموحدة ثم تحتية ثم مهملة: البريق، وذلك لعين قائمة لا لريح فقط.

بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعَرِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ

٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[2].

٢٧٣ - وَقَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً»[3].

(باب تخليل الشعر)؛ أي: في غسل الجنابة.

قوله: أروى من روى، يقال: أرواه إذا جعله ريانا، والمراد بالبشرة هنا: ما تحت

قال شيخ المشايخ في " التراجم ": غرضه من الباب أنه لو لم يبلغ في الدلك وغيره عند الاغتسال حتى لا يذهب عنه أثر الطيب الذي كان قد استعمله قبل فلا بأس بل هو جائز ثابت الأصل، انتهى.

وفي " الدر المختار ": لا يمنع الطهارة خرء ذباب لم يصل الماء تحته وحناء ودرن ووسخ، وكذا دهن دسومة إلى آخر ما بسطه.

(١) أطرافه ١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣ - تحفة ١٥٩٢٨.

أخرجه مسلم في الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام رقم (١١٩٠).

(٢) طرفاه ٢٤٨، ٢٦٢ - تحفة ١٦٩٦٩.

(٣) أطرافه ٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩ - تحفة ١٦٩٧٦.

الشعر.

قوله: أفاض عليه، في رواية: عليها.

قوله: أخبرنا هشام، في رواية: حدثنا.

قوله: ثم يخلل بيده شعره، في رواية: ثم يخلّل شعره بيده.

قوله: حتى إذا ظن؛ أي: علم أو يكفي غلبة الظن، وقوله: أنه قد أروى، فإن مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن.

قوله: ثم غسل سائر جسده؛ أي: بقيته أو جميعه جمعا بين ما هنا، وبين ما تقدم من رواية مالك أول كتاب الغسل.

بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الجَنَابَةِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى

٢٧٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «وَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءاً لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» قَالَتْ: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ»[1].

(باب من توضأ في الجنابة)، سقط من أواخر الترجمة لفظ منه من رواية غير أبي ذر.

قوله: أخبرنا الفضل، في رواية: حدثنا.

قوله: ثم غسل جسده؛ أي: باقي جسده غير أعضاء الوضوء، فيناسب الترجمة.

قوله: قالت؛ أي: ميمونة، وللأصيلي: قالت عائشة، وهو غلط، سيوطي.

---

(١) أطرافه ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٨١ - تحفة ١٨٠٦٤ - ١/٧٧.

قوله: ينفض، زاد أبو ذر والأصيلي: الماء، وقوله: بيده الماء في رواية: يده.

بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ، يَخْرُجُ كَمَا هُوَ، وَلا يَتَيَمَّمُ(١)

٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَاماً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ " تَابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٢).

(باب إذا ذكر)؛ أي: تذكر الرجل وهو في المسجد أنه جنب يخرج لأبي ذر وكرمة، كما هو على حاله في رواية قوله: لا يتيمم، إشارة للرد على من أوجبه في

---

(١) قال الحافظ: إشارة إلى رد من يوجبه في هذه الصورة، وهو منقول عن الثوري وإسحاق وكذا قال بعض المالكية في من نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل أن يخرج، انتهى.
وفي " العيني ": وكذا قول أبي حنفية في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء فإنه يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد، وفي " نوادر ابن أبي زيد ": من نام في المسجد ثم احتلم ينبغي أن يتيمم لخروجه.
وقال الشافعي: له العبور في المسجد من غير لبث كانت له حاجة أو لا، ومثله عن أحمد وغيره، وقال داود والمزني: يجوز له المكث فيه مطلقاً واعتبروه بالمشرك، وتعلقوا بقوله صلى الله عليه وسلم: " المؤمن لا ينجس " انتهى.
وقال الموفق: وليس لهم - أي الحائض والنفساء والجنب - اللبث في المسجد لقوله تعالى: ﴿وَلا جُنُباً إلا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] ويباح العبور للحاجة من أخذ شيء أو كون الطريق فيه، فأما لغير ذلك فلا يجوز بحال، وممن نقلت عنه الرخصة في العبور مالك والشافعي، وقال الثوري وإسحاق: لا يمر في المسجد إلا أن لا يجد بدا فيتيمم. وهو قول أصحاب الرأي.

(٢) طرفاه ٦٣٩، ٦٤٠ - تحفة ١٥٣٠٩، ١٥٢٧٥، ١٥٢٠٠.
أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب متى يقوم الناس للصلاة رقم (٦٠٥).

هذه الصورة، وهو منقول عن الثوري وإسحاق، وكذا قال بعض المالكية: فمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل أن يخرج، فتح، قلت: وتفسير ذكر بتذكر للإيضاح، فلا يرد ما تعقب به العيني بأن ذكر هنا من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال لا من الذي بكسرها، قال: وهذه دقة لا يفهمها إلا من له ذوق بنكات الكلام، قال: ولو ذاق ما ذكرنا ما احتاج إلى تفسير فصل يتفعل.

قوله: وعدلت؛ أي: سويت، وكان من شأن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يكبّر حتى تسوى الصفوف.

قوله: قياماً جمع قائم، فهو حال من مقدر؛ أي: وعدلت القوم الصفوف حال كونهم قائمين، أو مصدر على التمييز لأنه مفسر لما في قوله: وعدلت الصفوف من الإيهام؛ أي: سويت الصفوف من حيث القيام. ابن قاسم.

قوله: فلما قام في مصلاه، ذكر؛ أي: تذكر والمصلى بضم الميم موضع الصلاة لا يطلع عليه.

قوله: فقال لنا في رواية الإسماعيلي فأشار بيده، ويحتمل أنه جمع بينهما.

قوله: مكانكم بالنصب؛ أي: الزموه.

قوله: ثم رجع؛ أي: إلى الحجرة.

قوله: ورأسه؛ أي: والحال أن رأسه يقطر إلخ، ونسبة القطر إلى الرأس مجاز من باب ذكر المحل، وإرادة الحال.

قوله: فكبر؛ أي: مكتفيا بالإقامة السابقة، كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء، وهو يدل على جواز الفصل بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقاً، وبالفعل لمصلحة، وهو قول الجمهور، وقيل يمتنع فيؤول فكبر؛ أي: مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة، كالإقامة أو يؤول.

قوله: أقيمت بغير الإقامة الاصطلاحية. ابن قاسم.

بَابُ نَفْضِ اليَدَيْنِ مِنَ الغُسْلِ عَنِ الجَنَابَةِ

٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلا، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْباً فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ»(١).

(باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة)، كما لأبي ذر وكريمة، ولغيرهما من غسل الجنابة.

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الغُسْلِ

٢٧٧ - حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلاثاً فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الأَيْسَرِ»(٢).

(باب من بدأ بشِق رأسه الأيمن في الغسل)، تقدم مثل ذلك في باب من بدأ بالحلاب.

قوله: أخذت بيديها، في رواية بالإفراد؛ أي: الماء، كما في رواية.

قوله: وبيدها الأخرى، في رواية: ثم أخذت بيدها، فإن قيل حديث دال على ما تقدم أيمن الشخص لا أيمن رأسه، قلت: قال المحقق السندي قوله على شقها الأيمن الظاهر أن المراد به شق رأسها كما يدل عليه الاكتفاء باليد الواحدة، وأما شق الإنسان فلا يكفيه اليد الواحدة، ولا بد أن أيضا، فهذا هو موضوع الترجمة، وهذا من محاسن استنباطات المؤلف، وللحديث حكم الرفع؛ لأن الصحابي إذا قال كنا نفعل أو كانوا يفعلون فالظاهر إطلاع النبي على ذلك، وتقريره سواء صرح الصحابي بإضافته للزمن النبوي أم لا.

(١) أطرافه ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٨١ - تحفة ١٨٠٦٤.

(٢) تحفة: ١٧٨٥٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَاناً وَحْدَهُ فِي الخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ[1]

---

(١) اعلم أولا: أن الإمام البخاري ترجم ههنا بترجمتين: الأولى: هذه؛ والثانية: الآتية بقوله: (باب التستر) وعامة المشايخ والشراح كلهم على أن المراد بالأولى جواز الاغتسال عريانا في الخلوة مع أفضلية التستر، والمراد بالثانية حرمته بمحضر من الناس، قال الحافظ في الترجمة الأولى: قوله: في خلوة أي من الناس، وهو تأكيد لقوله: وحده، وقال في الثانية: لما فرغ من الاستدلال لأحد الشقين وهو التعري في الخلوة أورد الشق الآخر، انتهى.
وبنحوه قال غيره من الشراح، وقال شيخ المشايخ في " التراجم ": (باب من اغتسل عريانا) أي هو جائز، والأولى الستر في ذلك الوقت أيضا. ثم قال: (باب التستر في الغسل) أي أنه واجب، انتهى.
والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن غرض الترجمة الأولى هو الذي أفادوه، وليس الغرض من الترجمة الثانية الشق الثاني أي إيجابه عند الناس، فإنه معروف لا يحتاج إلى إثباته ولا يختص بالغسل، فإن التعري بمحضر من الناس حرام مطلقاً، وأيضا إذا أثبت المصنف أفضلية التستر في الوحدة فأي حاجة بقيت إلى إثبات التستر بأعين الناس، فالأوجه عندي في غرض الترجمة الثانية إثبات أفضلية التستر لا على البدن وإن كان الغسل بالإزار كما يومي إليه الروايات الموردة فيها.
قال الحافظ: دل قوله: أفضل، على الجواز وعليه أكثر العلماء، وخالف فيه ابن أبي ليلى وكأنه تمسك بحديث يعلى بن أمية مرفوعاً " إذا اغتسل أحدكم فليستتر " قاله لرجل رآه يغتسل عريانا وحده، رواه أبو داود، وللبراز نحوه من حديث ابن عباس مطولا، انتهى.
قال العيني: لا خلاف في أن التستر أفضل كما قاله البخاري، وبجواز الغسل عريانا في الخلوة قال مالك والشافعي وجمهور العلماء، وضعفه ابن أبي ليلى وحكاه الماوردي وجها لأصحابهم أي الشافعية فيما إذا نزل في الماء عريانا بغير مئزر، واحتج بحديث ضعيف لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تدخلوا الماء إلا بمئزر، فإن للماء عامرا ".
وروى عن ابن عباس أنه لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر إلا وعليه إزار، وإذا سئل عن ذلك قال: إن له عامرا، وروى عن عطية مرفوعاً: " من اغتسل بليل في فضاء فليحاذر على عورته، ومن لم يفعل ذلك وأصابه لمم فلا يلومن إلا نفسه " وفي مرسلات الزهري في مراسيل أبي داود مرفوعاً: " لا تغتسلوا في الصحراء إلا أن تجدوا متوارى، فإن لم تجدوا متوارى فليخط أحدكم كالدائرة، ثم يسمى الله تعالى ويغتسل فيه " ونص أحمد فيما حكاه ابن تيمية
=

وَقَالَ بَهزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»[١].

٢٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْباً " فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالحَجَرِ، سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْباً بِالحَجَرِ[٢].

بسم الله الرحمن الرحيم، باب من اغتسل، سقطت البسملة في روايته، وقوله:

على كراهة دخول الماء بغير إزار، وقال إسحاق: هو بالإزار أفضل لقول الحسن والحسين رضي الله عنهما، وقد قيل لهما وقد دخلا الماء وعليهما بردان، فقالا: إن للماء سكانا، انتهى مختصراً.

وأنت خبير بالفرق بين الغسل في الصحراء عريانا وبين الغسل في المستحم والأبنية المعدة لذلك كما أشار إليه الشيخ في تقريره، قال الموفق: من اغتسل عريانا بين الناس لم يجز ذلك لأن كشفها للناس محرم، وإن كان خاليا جاز لاغتسال موسى وأيوب عليهما السلام، رواهما البخاري، ويستحب التستر وإن كان خاليا لقوله صلى الله عليه وسلم: " فالله أحق أن يستحيى من الناس " وقال أحمد: لايعجبني أن يدخل الماء إلا متسترا لما روي عن الحسن والحسين، ولأن الماء لا يستر فتبدو عورة من دخله عريانا، انتهى مختصراً.

وفي " الكرماني ": قال العلماء: كشف العورة في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي إن كان لحاجة جاز وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته وتحريمه، والأصح عند الشافعي أنه حرام.

(١) تحفة ١١٣٨٠ - ١/٧٨.

(٢) طرفاه ٣٤٠٤، ٤٧٩٩ - تحفة ١٤٧٠٨.

أخرجه مسلم في الحيض باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة. وفي الفضائل باب من فضائل موسى عليه السلام رقم (٣٣٩).

في الخلوة في رواية، وقوله: في الخلوة في رواية بالتنكير والتنوين، وقوله: من تستر، في رواية: ومن يتستر، وقوله: فالتستر في رواية: والتستر افضل، وقوله: وقال بهز بن حكيم.

قوله: أن يستحيا منه من الناس، في رواية: أحق أن يستتر منه هذا، وقد حمل بعضهم قوله أفضل على الجواز، ولكن الظاهر إبقاؤه على ظاهره.

قوله: كانت بنوا إسرائيل، أنث على رأي من يؤنث الجموع مطلقا أو لتأول الجمع بالقبيلة، أو لأنه جاء على خلاف القياس.

قوله: عراة حال، وقوله: ينظر إلخ كذلك، وذلك كان جائزا في شرعهم، وإلا لما أقرهم موسى أو كان حراما، لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك، ويؤيده قول القرطبي: كانت بنو إسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة.

قوله: وكان موسى عليه السلام، كما للأصيلي في رواية بحذف عليه السلام.

قوله: يغتسل وحده؛ أي: يختار الخلوة تنزها واستحبابا وحياء ومروءة، أو لحرمة التعري.

قوله: فقالوا؛ أي: بنوا إسرائيل.

قوله: آدر، بالمد وتخفيف الراء كآدم أو على وزن فعل عظيم الخصيتين منتفخهما.

قوله: على حجر، قال سعيد بن جبير: هو الحجر الذي كان يحمل معه في الأسفار فيتفجر منه الماء.

قوله: ففر الحجر بثوبه فخرج موسى، وفي رواية: فجمع موسى؛ أي: ذهب يجري جرياً عالياً في إثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة، وفي بعض الأصول بفتحها، قال في القاموس: خرج في إثره وأثره بعده.

قوله: ثوبي؛ أي: رداءه، وأعطني ثوبي وأجراه مجرى العاقل لفعله فعله، فخاطبه، ولغير الأربعة ثوبي حجر بإسقاط حرف النداء.

قوله: فقالوا وللأصيلي: وقالوا.

قوله: ما بموسى؛ أي: ليس به من بأس اسم ما مبتدأ وحرف الجر زائد.

قوله: فقال، في رواية: قال.

٢٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ " وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً»[1].

قوله: عما ترى؛ أي: من جرار الذهب.

بَابُ التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟" فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ[2].

(باب التستر في الغسل عند الناس) في رواية: عن الناس.

قوله: ابن مسلمة في رواية زيادة ابن قعنب.

قوله: مولى عمر بن عبيد بالتصغير، وأم هانئ بالهمز منونة.

قوله: بنت أبي طالب ساقط في رواية.

قوله: فقلت، في رواية: قلت، يدل على أن الستر كان كثيفاً وعرف أنها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل فيه الرجال، وفيه جواز الغسل بحضرة المحرم إذا حال بينهما ساتر.

٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «سَتَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى

---

(١) طرفاه ٣٣٩١، ٧٤٩٣ - تحفة ١٤٧٢٤، ١٤٢٢٤.

(٢) أطرافه ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨ - تحفة ١٨٠١٨.

أخرجه مسلم في الحيض باب تستر المغتسل بثوب ونحوه رقم (٣٣٦).

شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ المَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ» تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ فُضَيْلٍ فِي السَّتْرِ[1].

قوله: أخبرنا سفيان، في رواية: ثنا.

قوله: سترت النبي، في رواية: رسول الله.

قوله: ثم مسح بيده على الحائط، في رواية إسقاط على، وسبقت مباحث الحديث في الغسل، والله أعلم.

بَابُ إِذَا احْتَلَمَتِ المَرْأَةُ

٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ»[2].

(باب إذا احتلمت المرأة)، قيده بالمرأة مع أن حكم الرجل كذلك لموافقة صورة السؤال والإشارة إلى الرد على من من منع منه في حق المرأة دون الرجل، كذا في الفتح، وتقدم هذا الحديث في باب الحياء في العلم من وجه آخر، وفيه زينب بنت أم سلمة، فنسب هناك إلى أمها، وهناك إلى أبيها وأم سليم بالتصغير أم أنس بن مالك، وكانت أسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فتتحفه بالشيء تصنعه له، ولها في البخاري حديثان.

قوله: إن الله لا يستحي من الحق، تمهيد لعذرها في ذكر ما يستحي منه، والمراد به الحياء اللغوي، وإلا فالشرعي خير كله، وتقدم أنه تيسير وانكسار، وهو

---

(١) أطرافه ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦ - تحفة ١٨٠٦٤ - ١/٧٩.
أخرجه مسلم في الحيض باب تستر المغتسل بثوب ونحوه رقم (٣٣٧).

(٢) أطرافه ١٣٠، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١ - تحفة ١٨٢٦٤.

مستحيل في حقه سبحانه، فيحمل على أن المراد أن الله لا يأمر بالحياء في الحق أو لا يمنع من ذكر الحق.

قوله: مِنْ غُسْلٍ من زائدة، وقد سقطت في رواية، والاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام، وهو ما يراه النائم في نومه، والمراد هنا أمر خاص منه، وهو الجماع، وفي رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت: يا رسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل، وهل: إذا رأت الماء؛ أي: المني بعد الاستيقاظ، وفي الحديث أن النساء يحتلمن وقد يبرز ماؤهن، وفيه استفتاء المرأة بنفسها، وجواز التبسم في التعجب لما روي أنها تبسمت، وسيأتي الكلام على قوله مما يشبهها ولدها في كتاب بدء الخلق باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس، أما الكافر فقال قوم بنجاسته، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

بَابُ عَرَقِ الجُنُبِ، وَأَنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجُسُ

٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» قَالَ: كُنْتُ جُنُباً، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجُسُ»[1].

قوله: في بعض طرق المدينة، للأصيلي: طرق، ولأبي داود والنسائي: لقيته في طريق من طرق المدينة.

قوله: وهو جنب، لأبي ذر: وأنا جنب.

قوله: فانخنست بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة؛ أي: ذهبت مستخفيا، وللأصيلي وأبي الوقت: فانتجشت بالموحدة والجيم، كقوله تعالى: فانبجست منه اثنتي عشرة عينا؛ أي: جرت وانفدعت، وللمستملي: فانتجست بنون

---

(١) طرفه ٢٨٥ - تحفة ١٤٦٤٨.

أخرجه مسلم في الحيض باب الدليل على أن المسلم لا ينجس رقم (٣٧١).

ثم فوقية ثم جيم؛ أي: اعتقدت نفسي نجسا، وصفحت على أوجه أخرى سيوطي.

قوله: سبحان الله! تعجب.

قوله: إن المرء لا ينجس، زاد الحاكم من حديث ابن عباس لا حيا ولا ميتا، وفي رواية: إن المسلم إلخ، وتمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر، فقال: إن الكافر نجس العين، وقوله بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة، بخلاف المشرك لعدم تحفظه من النجاسة، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار، وفي هذا الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة واستصحاب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات، وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه، لقوله أين كنت، وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب، وإن لم يسأله، وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، وفيه جواز أخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه.

بَابٌ: الجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ عَطَاءٌ: «يَحْتَجِمُ الجُنُبُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ»

٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ»[1].

(باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره)، قال ابن حجر بالجر؛ أي: في غير السوق، ويحتمل الرفع عطف على يخرج من جهة المعنى، قلت: أي له

---

(١) أطرافه ٢٦٨، ٥٠٦٨، ٥٢١٥ - تحفة ١١٨٦.

أخرجه مسلم في الحيض باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له رقم (٣٠٩).

الخروج وغيره من الأفعال كالأكل. سندي.

قوله: (يومئذ) المراد به وقتئذ، إذ ما كان ذلك في يوم معين فقط، وتركيب كان يطوف يدل على التكرار والاستمرار، فإن قلت: كيف دل على الترجمة؟

قلت: من حيث أنه كان يخرج من حجرته قبل الغسل، وتقديره مع سائر مباحثه.

٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ»، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ يَا أَبَا هِرٍّ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ»[1].

(وحميد) مصغراً؛ أي: الطويل، (وبكر)؛ أي: المزني، (وأبو رافع)؛ أي: نفيع، تقدموا آنفا.

قوله: (بيدي) وفي بعضها: بيميني.

(فانسللت)؛ أي: خرجت، يقال: انسل من بينهم؛ أي: خرج، وقيل هو الذهاب في خفية.

(والرحل) بفتح الراء، وسكون المهملة: مسكن الرجل، وما يستصحبه من الأثاث.

قوله: (أين كنت) كان تامة، لا تحتاج إلى الخبر، أو ناقصة، فأين خبر لا، أو ظرف لغو.

(ويا أبا هريرة) في بعضها: يا أبا هر بالتكبير.

(فقلت له كنت عند الرحل رافعا للجنابة) وفيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته.

قال ابن بطال: فيه أن يجوز للجنب التصرف في أموره كلها قبل الغسل، ويرد قول من أوجب عليه الوضوء، وفيه جواز أخذ الإمام، والعالم بيد تلميذه، ومشيه

---

(١) طرفه ٢٨٣ - تحفة ١٤٦٤٨ - ١/٨٠.

معه معتمدا عليه، ومرتفقا به، وفيه أن من حسن الأدب لمن مشي مع رئيسه أن لا ينصرف عنه ولا يفارقه، حتى يعلمه بذلك، ألا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة: " أين كنت "، فدل ذلك على أنه عليه السلام استحب أن لا يفارقه حتى ينصرف معه.

بَابُ كَيْنُونَةِ الجُنُبِ فِي البَيْتِ، إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَشَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سلمة، قال: سألْتُ عائشةَ " أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نعَمْ ويتوضأ "[1].

(باب كينونة الجنب في البيت)؛ أي: استقراره فيه وكينونة مصدر كان يكون كونا وكينونة، ولم يجيء على هذا إلا أحرف معدودة مثل: ديمومة من دام، فتح.

بَابُ نَوْمِ الجُنُبِ

٢٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ»[2].

(باب نوم الجنب)، ساقط في رواية.

قوله: فليرقد؛ أي: إذا أراد الرقاد فليرقد بعد التوضئ وهو جنب، وهذا مذهب الأوزاعي وأبي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأحمد وابن إسحاق وابن المبارك وغيرهم، والحكمة فيه تخفيف الحدث للإسماعيلي القول بجواز تفريق الغسل، فينونه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح، وذهب آخرون

---

(١) طرفه ٢٨٨ - تحفة ١١١٨٥.

(٢) طرفاه ٢٨٩، ٢٩٠ - تحفة ٨٣٠٣.

أخرجه مسلم في الحيض باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له رقم (٣٠٦).

إلى أن الوضوء المأمور به هو غسل الأذى وغسل ذكره ويديه، وهو التنظف، وفي رواية إسقاط وهو جنب، اهـ فتح، قلت: ومذهب مالك هو الأخير؛ أعني: الوضوء اللغوي الذي هو التنظيف، فلعل نسبة الأول لمالك قول ضعيف، وإلا فقد علمت المذهب وعدم غسله صلى الله عليه وسلم قبل النوم لبيان الجواز وعدم حرمة ذلك، فلا ينافي النهي عن ذلك في بعض الروايات لبيان الأكمل.

بَابُ الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

٢٨٨ - حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جعفرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ»[1].

(باب الجنب يتوضأ ثم ينام).

قوله: وتوضأ للصلاة. ليس معناه: أنه توضأ لأداء الصلاة، إذ لا تجوز الصلاة له قبل الغسل، بل معناه: توضأ وضوءا مختصا بالصلاة، يعني: وضوءاً شرعياً، لا وضوءاً لغوياً، أو ثمة محذوف؛ أي: توضأ وضوءاً كما للصلاة، وفي بعض الروايات: توضأ وضوءه للصلاة.

٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حدثنا جُوَيْرِيَةُ، عن نَافِعٍ، عَنْ عبدِ اللهِ، قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَنَامُ أحدنا وهو جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ»[2].

قوله: جويرية بالجيم والراء مصغراً اسم رجل.

قوله: عن عبد الله، في رواية: ابن عمر بدل عبد الله.

قوله: قال نعم، في رواية: فقال.

٢٩٠ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ،

---

(١) طرفه ٢٨٦ - تحفة ١٦٣٩٩.
أخرجه مسلم في الحيض باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له رقم (٣٠٥).
(٢) طرفاه ٢٨٧، ٢٩٠ - تحفة ٧٦١٨.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»[١].

قوله: عن عبد الله بن دينار، روى بدله عن نافع لكن الأولى أشهر.

قوله: ذكر عمر إلخ بين النسائي السبب في روايته من طريق أبي عون عن نافع، قال: أصاب ابن عمر جنابة، فأتى عمر، فذكر ذلك له، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم، فاستأمره فقال: ليتوضأ وليرقد، وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب أنه يصيبه يعود على ابن عمر على عمر، وقوله: في الجواب توضأ يحتمل أن ابن عمر كان حاضرا، فوجه الخطاب إليه، فتح، وقله: بأنه وللأكثر أنه.

قوله: فقال له، سقط له من رواية الأصيلي.

قوله: واغسل ذكرك الواو لا تقتضي الترتيب، والمراد الجمع بينهما، بدليل الرواية الأخرى: اغسل ذكرك ثم توضأ، وهذا محمول على الجواز، فلا ينافي أن المطلوب عند مالك هو الوضوء اللغوي.

بَابٌ: إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ[٢]

---

(١) طرفاه ٢٨٧، ٢٨٩ - تحفة ٧٢٢٤.

(٢) أجمعوا على أن المراد بالتقائهما الإيلاج، ومجرد الالتقاء لا يوجب الغسل عند أحد، وهل هو مجاز عن الإيلاج؟ الأوجه عندي: أنه لازم له كما في " الأوجز " ثم المسألة كانت خلافية شهيرة في الصحابة، وأكثر الأنصار كانوا قائلين بـ: الماء من الماء، ثم اتفق الجمهور على أن مجرد الإيلاج موجب للغسل وإن لم يمن حتى حكى عليه الإجماع جماعة من نقلة المذاهب، قال الموفق: اتفق الفقهاء على وجوب الغسل إلا ما حكي عن داود أنه قال: لا يجب لحديث: " الماء من الماء ".

قال النووي: إن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، وكانت جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال، ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين، انتهى.

وتبعه الكرماني وزاد: قال ابن بطال: ذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب الغسل، وإذا كان في المسألة بعد انقراض الصحابة قولان ثم أجمع العصر بعدهم على أحدهما كان ذلك مسقطا للخلاف، انتهى.

-

٢٩١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ» تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شُعْبَةَ، مِثْلَهُ وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَخْبَرَنَا الحَسَنُ مِثْلَهُ[1].

(باب إذا التقى الختانان)، المراد ختان الرجل وخفاض المرأة تغليباً، والخفض قطع جلدة في أعلى فرجها يشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة.

قوله: إذا جلس؛ أي: الرجل بين شعبها؛ أي: المرأة بضم الشين وفتح العين

-

وقال ابن العربى في " شرح الترمذي ": هذه المسألة عظيمة الموقع في الدين مهمة في مسائل الدين، وقد روى عن جماعة من الصحابة أنهم لم يروا غسلا إلا من الإنزال، ثم روى أنهم رجعوا عن ذلك، ثم روى عن عمر أنه قال: من خالف ذلك جعلته نكالا، وانعقد الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وما خالف في ذلك إلا داود ولا يعبأ بخلافه، فإنه لولا الخلاف ما عرف، وإنما الأمر الصعب خلاف البخاري في ذلك وحكمه أن الغسل مستحب وهو أحد أئمة الدين وأجل علماء المسلمين معرفة وعدلا وما بهذه المسألة من خلاف فإن الصحابة اختلفوا فيها ثم رجعوا عنها واتفقوا على وجوب الغسل بالتقائهما وإن لم ينزل ثم بسط ابن العربى في تضعيف رواية: " الماء من الماء " وقال: العجب من البخاري أن يساوى بين حديث عائشة في إيجاب الغسل وبين حديث عثمان وأبي في نفي الغسل إلى آخر ما بسط في تضعيف حديث عثمان وأبي.

وتعقب عليه الحافظ في " الفتح " وتعقب أيضا على حكاية الإجماع وقال: إن الخلاف كان مشهورا بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم، لكن الجمهور على إيجاب الغسل وهو الصواب، انتهى.

وتعقب عليه العيني بقصة عمر المعروفة في المشاورة في ذلك عن الصحابة وقوله: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟ فقال علي: يا أمير المؤمنين إن إردت أن تعلم ذلك فاسأل عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر عند ذلك: لا أسمع أحدا يقول: الماء من الماء إلا جعلته نكالا، قال الطحاوى: فهذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر.

(١) تحفة: ١٤٦٥٩.

المهملة جمع شعبة، وهي القطعة من الشيء، والمراد هنا على ما قيل اليدان والرجلان، وهو الأقرب، أو الرجلان والفخذان أو الرجلان والشفران، أو الفخذان والإسكان، وهو ناحية الفرج أو نواحي فرجها، الأربعة رجحه عياض.

وقوله: ابن مرزوق ساقط في رواية، وقوله: أخبرنا الحسن، وفي رواية: أنبأنا.

بَابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ

٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، قَالَ: يَحْيَى، وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ: عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ» قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. قَالَ: يَحْيَى، وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

قوله: فأمروه بذلك، فيه التفات إلى أن الأصل أن يقول: فأمروني، أو هو مقول عطاء، فيكون مرسلا، وقال الكرماني: الضمير يعود على المجامع الذي في ضمن إذا جامع.

قوله: وأخبرني أبو سلمة، كذا لأبي ذر والباقين، قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة وهو المراد بالإسناد الأول، وليس معلماً.

قوله: أنه سمع ذاك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الدارقطني: وهو وهم؛ لأن أبا أيوب إنما سمعه من أبي بن كعب، كما قال هشام بن عروة عن أبيه.

قال في الفتح: قلت: الظاهر أن أبا أيوب سمعه منهما لاختلاف السياق؛ لأن في روايته عن أبي بن كعب قصة ليست في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم، مع أن سلمة أكبر سناً وقدراً من هشام، وروايته عن عروة من باب رواية الأقران

---

(١) طرفه ١٧٩ - تحفة ٩٨٠١، ٣٤٧٧، ١٠٠٩٨، ٣٦٢١ ل، ٤٩٩٧ ل - ١/٨١.

فانظره.

٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي" قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «الغَسْلُ أَحْوَطُ، وَذَاكَ الآخِرُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لاخْتِلافِهِمْ»[1].

قوله: المرأة ساقط في رواية.

قوله: ما مس المرأة منه؛ أي: يغسل الرجل العضو الذي مس فرج المرأة، وهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم؛ لأن المراد رطوبة فرجها.

قوله: ثم يتوضأ صريح في تأخير الوضوء عن غسل الذكر، زاد عبد الرزاق عن الثوري عن هشام فيه وضوءه للصلاة.

قوله: ويصلي أصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله.

قوله: قال أبو عبد الله؛ أي: المصنف.

قوله: الأخير، كذا لأبي ذر ولغيره الآخر بالمد بغير ياء؛ أي: آخر الأمرين من الشارع أو من اجتهاد الأئمة، وضبط بفتح الخاء فعلى هذه الإشارة إلى حديث الباب.

---

(١) تحفة: ١٢.

أخرجه مسلم في الحيض باب إنما الماء من الماء رقم (٣٤٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الحَيْضِ[1]

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

بسم الله الرحمن الرحيم، كذا في الفرع بإثباتها مع رقم علامة إسقاطها عند ابن عساكر، وللأصيلي: هذا كتاب بيان أحكام الحيض، وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس، ولأبي ذر تقديم كتاب على البسملة، وفي رواية: باب بدل كتاب، والتعبير بالكتاب أولى لما لا يخفى، وترجم بالحيض لكثرة وقوعه، وله أسماء عشرة: الحيض، والطمث، والضحك، والإكبار، والإعصار، والدراس، والعراك، والفراك بالفاء، والطمس، والنفاس، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: "أنفست".

والحيض في اللغة: السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال.

وفي الشرع: دم يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة، والاستحاضة: الدم الخارج في غير أوقاته، ويسيل من عرق فمه في أدنى الرحم، اسمه: العاذل بالذال المعجمة، قاله الأزهري، وحكى ابن سيده إهمالها، والجوهري بدل اللام راء. ابن قاسم.

---

(١) هو لغة: السيلان، وفي عرف الشرع: دم يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة؛ والاستحاضة: الدم الخارج في غير أوقاته ويسيل من عرق فمه في أدنى الرحم اسمه العاذل - بالذال المعجمة - كذا في " القسطلاني "، وفي " المجمع ": الحيض دم يميزه القوة المولدة للجنين تدفع إلى الرحم في مجارى مخصوصة فإذا كثر وامتلأ الرحم ولم يكن فيه جنين أو كان أكثر مما يحتمله ينصب منه، انتهى.

وسيأتي الاستحاضة في (باب عرق الاستحاضة) وذكر الإمام البخاري في الكتاب الاستحاضة والنفاس تبعا، وترجم بالحيض لكثرة أبوابها.

بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الحَيْضِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَكْثَرُ».

٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لا نَرَى إِلا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ[1].

قوله: علي؛ يعني: ابن عبد الله، في رواية: علي بن عبد الله.

قوله: ابن محمد في رواية إسقاطه.

قوله: لا نرى كما في الفرع، وهي جملة حالية في رواية بضم النون.

قوله: فلما كنتم في رواية فيما كنتم، وسرف بفتح المهملة فكسر الراء آخره فاء موضع يقدر بعشرة أو تسعة أو سبعة أو ستة أميال من مكة، غير منصرف للعلمية والتأنيث، وقد يصرف باعتبار المكان.

قوله: قال، ولأبي الوقت: فقال.

---

(١) أطـــرافه ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩ - تحفة ١٧٤٨٢.

أخرجه مسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام رقم (١٢١١).

قوله: (ما لكِ) بكسر الكاف.

قوله: أنفست بهمزة الاستفهام وضم النون في فرع اليونينة، لكنه مضبب عليها، قال النووي الضم في الولادة أكثر من الفتح والفتح في الحيض أكثر من الضم، وقال الهروي: الضم والفتح في الولادة، وأما الفتح في الحيض لا غير.

قوله: نعم؛ أي: تنستر.

قوله: كتبه الله ... إلخ؛ أي: امتحنهن به وتعبدهن بالصبر عليه.

قوله: فَاقْضِي إثبات الياء خطاباً لعائشة؛ أي: أدى الذي يؤديه الحاج في المناسك.

قوله: غير أن لا تطوفي بالبيت في شرح القسطلاني؛ أي: غير أن تطوفي، فلا زائدة، قال المحقق السند ما يريد أن المقصود استثناء الطواف من جملة ما يقضي الحاج، قلت: يمكن إبقاء لا على معناها على أنه استثناء ما يفهم من الكلام السابق؛ أي: ولا فرق بينك وبين الحاج غير أن لا تطوفي، والظاهر أن المقصود بيان الفرق لا الاستثناء مما يقضي الحاج، وإلا لقيل غير الطواف لا غير طوافك بالإضافة؛ إذ طوافها ليس مما يقضي الحاج، وإنما مطلق الطواف أن لا يجعل الاستثناء منقطعا، فيلزم خلاف الأصل من وجهين من جهة زيادة لا ومن جهة انقطاع الاستثناء، والله تعالى أعلم، ثم ظاهر هذا الحديث يقتضي أن لها السعي قبل الطواف، وهو خلاف المشهور في المذاهب، فكان المراد بالطواف هو وما يتبعه والسعي من وتبعه، وعدم جوازه ليس لأن الحيض مانع عنه، وإنما هو لازم تقديمه على الطواف بحل وتبعية، والله أعلم.

قلت: ولعل هذا على مقتضى قواعد مذهبه، وإلا فلها في مذهب مالك بأن تسعى، ويكون ركنا حيث وقع بعد طواف واجب؛ إذ شرط صحته وكنيته أن يقع بعد طواف واجب كالقدوم.

بَابُ غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ[١]

٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حدثنا مالك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ»[٢].

(باب غسل الحائض) بفتح الغين مصدر مضاف لفاعله، ورأس مفعوله.

قوله: (كنت أرجل)؛ أي: أسرح.

قال ابن السكيت: شعر رجل بفتح الجيم وكسرها إذا لم يكن شديد الجعودة، ولا سبطا، تقول منه: رجل شعره ترجيلا، فإن قلت: الترجيل للشعر لا للرأس؟

قلت: أطلق المحل، وأراد الحال تجوزاً، أو هو من باب الإضمار؛ أي: أرجل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٩٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ أَتَخْدُمُنِي الحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي المَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ، تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ»[٣].

قوله: كل ذلك؛ أي: الخدمة والدنو، وأفرد الإشارة على حد عوان بين ذلك.

---

(١) المعنى أن قوله عز اسمه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ليس المراد فيه النهي عن القربان مطلقاً بل قربان خاص، ويحتمل عندي أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى رد ما روى عن ابن عباس أنه دخل على ميمونة فقالت: أي بني مالي أراك شعث الرأس؟ فقال: إن أم عمار ترجلني وهي الآن حائض، فقالت: أي بني ليست الحيضة باليد، الحديث، أخرجه ابن أبي شيبة كما في " العيني " فهو من الأصل الثالث عشر من أصول التراجم، ثم لا يذهب عليك ما قال الحافظ: إن الحديث مطابق لما ترجم له من جهة الترجيل، وألحق به الغسل قياسا أو إشارة إلى الطريق الآتية في (باب مباشرة الحائض) فإنها صريحة في ذلك، انتهى.

(٢) أطرافه ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٥٩٢٥ - تحفة ١٧١٥٤ - ١/٨٢.

(٣) أطرافه ٢٩٥، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٥٩٢٥ - تحفة ١٧٠٤٠.

بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ(١) امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

(١) الحجر بكسر الحاء المهملة وفتحها ثم بسكون جيم كما في " الكرماني " واختلفوا في غرض الترجمة والأوجه عندي كما قاله ابن بطال تأييد للحنفية ورد على الشافعية في مسألة خلافية شهيرة وهِيَ جواز حمل المحدث والجنب المصحف بعلاقته، وبه جزم صاحب " التوضيح " كما سيأتي من كلامه في مناسبة الحديث بالباب، قال ابن بطال: غرض البخاري في هذا الباب أن يدل على جواز حمل الحائض المصحف، وقد اختلفوا في حمل الحائض والجنب المصحف بعلاقته، فمنهم من جوز ومنعه الجمهور، انتهى مختصراً.
وتعقبه الكرماني بقوله: ليس غرض البخاري أن يدل على جواز حمل الحائض المصحف بل الغرض هو مجرد ما ترجم في الباب عليه، وهو جواز القراءة بقرب موضع النجاسة، وكون المؤمن في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل، ولهذا اتفقوا في جوازه واختلفوا في جواز الحمل، انتهى.
ولا عجب في تعقب الكرماني فإنهم كلهم يتحاشون أن يقولوا في موضع: إن غرض البخاري الرد عليهم، وليست هذه الجرأة إلا للحنفية فإنهم ينادون بصوت جهوري: أن في هذه الترجمة رد علينا، وأنت خبير بأن إثبات المسألة الخلافية الشهيرة أليق بشأن تراجم البخاري من إثبات مسألة اجماعية، والحافظ ابن حجر أيضا فهم من ترجمة البخاري ما فهمه ابن بطال لكنه جبن أن يفصح ذلك الغرض للبخاري، والدليل على ما قلته أنه فهم ذلك أنه قال: وذلك أي أثر أبي رزين مصير منهما إلى جواز حمل الحائض المصحف لكن من غير مسه، ومناسبته لحديث عائشة من جهة أنه نظر حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف بحمل الحائض المؤمن الذي يحفظ القرآن لأنه حامله في جوفه، وهو موافق لمذهب أبي حنيفة ومنعه الجمهور وفرقوا بأن الحمل محل بالتعظيم، والاتكاء لا يسمى في العرف حملاً، انتهى. فهذه الترجمة عندي من الأصل الحادي والعشرين الذي أفاده شيخ الهند رحمه الله.
ثم في المسألة اختلاف مشهور، والحمل بعلاقته جائز عند الإمامين: أبي حنيفة وأحمد، وروى ذلك عن الحسن وطاوس والشعبي وغيرهم ومنع منه الإمامان: مالك والشافعي غيرهما كما في " الأوجز "، ووقع الغلط في نقل المذاهب في " العيني " إذ حكى جواز الحمل عن الأئمة الأربعة، وقال في استنباط الأحكام: وممن أجاز ذلك ابن عمرو وعطاء والحسن البصري ومجاهد وطاوس وأبو وائل وأبو رزين وأبو حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق. والظاهر عندي أنه سقط من الكاتب لفظ: ومنعه قبل قوله: مالك، لا يقال: يشكل عليه ذكر أحمد في هذه الطائفة لأنه يمكن أن يحمل على رواية
=

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ: «يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ، فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ، فَتُمْسِكُهُ بِعِلاقَتِهِ».

٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، سَمِعَ زُهَيْراً، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، أَنَّ أُمَّهُ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ»[١].

قوله: ثم يقرأ القرآن في كتاب التوحيد، كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض، وحينئذ فالمراد بالإتكاء وضع رأسه في حجرها وهي مناسبة أثر أبي وائل للحديث من جهة أن ثيابها بمنزلة العلاقة والنبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة المصحف، كأنه في جوفه وحامله؛ إذ غرض المؤلف بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف، فالمؤمن الحافظ له أكبر أوعيته، وتعقب بأنه ليس في الحديث إشارة إلى الحمل، وإنما فيه الإنكار وهو غير الحمل، وكون الرجل في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل، وإنما مراده الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحائض المصحف.

بَابُ مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضاً، وَالحَيْضَ نِفَاساً[٢]

ضعيفة، فإن الموفق ذكر مذهبه موافقاً لأبي حنيفة، ثم قال: وخرج القاضي رواية أخرى أنه لا يجوز والصحيح جوازه.

(١) طرفه ٧٥٤٩ - تحفة ١٧٨٥٨.
أخرجه مسلم في الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله رقم (٣٠١).

(٢) إن ههنا إشكالين: الأول: في غرض الترجمة ما هو؟ والثاني: في موافقة الترجمة للحديث فإن في الحديث عكسه، ولذا قيل: إن الترجمة مقلوبة، والصواب (باب من سمى الحيض نفاسا) وأطال الشراح في هذين الأمرين بأقوال مختلفة، قال ابن بطال: كان حق الترجمة أن يقول: باب من سمى الحيض نفاسا، فلما لم يجد البخاري للنبي صلى الله عليه وسلم نصا في النفاس وحكم دمها في المدة المختلفة، وسمى الحيض نفاساً في هذا الحديث فهم منه أن حكم دم النفس حكم دم الحيض في ترك الصلاة، لأنه إذا كان الحيض نفاسا وجب أن يكون النفاس حيضا لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة أن الدم هو النفس، ولزم الحكم لما لم ينص عليه مما نص، وحكم للنفساء بترك الصلاة ما دام دمها موجوداً.

٢٩٨ - حَدَّثَـنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: «أَنُفِسْتِ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ[1].

-

وقال الخطابي: ترجم البخاري بقوله: من سمى النفاس حيضاً، والذي ظنه من ذلك وهم، وأصل هذه الكلمة مأخوذ من النفس وهو الدم، إلا أنهم فرقوا فقالوا: نفست بفتح النون إذا حاضت، وبضم النون إذا ولدت، وتعقبه الكرماني بأنه ليس الذي ظنه وهما لأنه إذا ثبت هذا الفرق، والرواية التي هي بالضم صحيحة صح أن يقال حينئذ: سمى النفاس حيضا، وأيضا يحتمل أن الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضعت نفست مفتوح النون ومضمومها عنده للنفاس بمعنى الولادة كما قال بعضهم بعدم الفرق أيضا بأن اللفظين للحيض والولادة كليهما، وقال ابن المنير: حاصله: كيف يطابق الترجمة الحديث؟ فإنه عكس ما في الترجمة، قلت: للتنبيه على أن حكم النفاس والحيض في منافاة الصلاة ونحوها واحد، وألجأه إلى ذلك أنه لم يجد حديثا على شرطه في حكم النفاس فاستنبط من هذا الحديث أن حكمهما واحد.

وتعقب العيني على الكرماني وغيره ومال إلى أن لا فائدة في الترجمة، وأنت خبير بأن شأن البخاري أجل من أن يقال: لا فائدة في ترجمته، وغرضه واضح لا خفاء فيه، وهو اشتراكهما في الأحكام كما أشار إليه الشيخ في التقرير، ونص به شيخ المشايخ في " التراجم " إذ قال: حاصل ما أراده البخاري: أن إطلاق الحيض على النفاس والنفاس على الحيض شائع فيما بين العرب فكانت ما ثبت من الأحكام للحيض ثابتا للنفاس أيضا، فلم يصرح الشارح بالتفصيل في النفاس، هذا غرضه من حيث القصة، فتدبر وتشكر، انتهى.

وهذا هو غرض الترجمة عندي أن الإمام البخاري لما لم يجد على شرطه أحكاما للنفاس أثبت بالترجمة أن أحكامهما متحدة لاتحاد اللفظ والمعنى، فإن لفظ النفاس مشترك ومعناهما أي الدم الخارج من الرحم أيضا متحد، لا يقال: إن بينهما اختلافا في بعض الأحكام كما سيأتي قريباً، لأن معناه أن ما يثبت من الأحكام لأحدهما ثابت للآخر إلا ما خصه دليل، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث يعلى بن أمية: " اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك " مع أن بينهما اختلافا فيبعض الأفعال، قال الحافظ: قال المهلب وغيره: لما لم يجد المصنف نصا على شرطه في النفساء ووجد تسمية الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه أن حكم دم النفاس حكم دم الحيض، وتعقب بأن الترجمة في التسمية لا في الحكم، انتهى.

(١) أطرافه ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩ - تحفة ١٨٢٧٠.

أخرجه مسلم في الحيض باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد رقم (٢٩٦).

(باب من سمى النفاس حيضاً)، اعترض بأن الذي في الحديث تسمية الحيض نفاساً، فكان حقه عكس الترجمة، وأجيب بأنه أراد التنبيه على تساويهما في حكم تحريم الصلاة كغيرها، وعورض بأن الترجمة في التسمية لا في الحكم أو مراده من أطلق لفظ النفاس على الحيض، وبذلك تقع المطابقة بين ما في الحديث والترجمة، زاد الكشميهني: والحيض نفاساً.

قوله: المكي، في رواية: مكي بالتنكير.

قوله: ابنة، في رواية: بنت.

قوله: بينا، بغير ميم.

قوله: مع النبي، في رواية: رسول الله.

قوله: مضطجعة بالنصب حال، وبالرفع خبر، وهو بالطاء بعد الضاد من باب الافتعال، قلبت التاء طاء.

قوله: في خميصة، كساء أسود مربع له علمان، يكون من صوف وغيره.

قوله: إذا حضت، جواب بينا، وتقرر أن الأفصح فيه خلوه من إذا وإذا، قوله: النووي وهو الصحيح المشهور به، جزم الخطابي وبفتحها ورجحه القرطبي، وربهما رويناه، فمعنى الأول أخذت ثيابي التي أعددتها أن ألبستها حالة الحيض، ومعنى الثانية أخذت ثيابي التي ألبسها زمن الحيض؛ لأن الحيضة بالفتح الحيض، ووقع في بعض الأصول حيض بغير تاء، وهو يؤيد وجه رواية الفتح.

بَابُ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ

٢٩٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلانَا جُنُبٌ»(١).

٣٠٠ - «وَكَانَ يَأْمُرُنِي، فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»(٢).

---

(١) أطرافه ٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩ - تحفة ١٥٩٨٣.

(٢) طرفاه ٣٠٢، ٢٠٣٠ - تحفة ١٥٩٨٢.

٣٠١ - «وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»(١).

قوله: (والنبي) بالرفع والنصب، و(كلانا جنب) لم يقل: جنبان اختيارا للغة الفصحى، و(يأمرني)؛ أي: بالاتزار، و(فأتزر) بلفظ متكلم المضارع من باب الافتعال، فإن قلت: لا يجوز الإدغام فيه عند التصريفي، قاله صاحب المفصل، وقول من قال: اتزر خطأ؟

قلت: قول عائشة، وهي من فصحاء العرب حجة في جوازه، فالمخطئ مخطئ، أو أنه وقع من الرواة عنها.

قوله: (فيباشرني) هو بمعنى ملاقاة البشرة البشرة، لا بمعنى الجماع.

النووي: مباشرة الحائض أقسام:

أحدها: أن يباشرها بالجماع، وهو حرام بالإجماع، ولو اعتقد مسلم حله صار كافرا، ولو فعله غير معتقد حله، فإن كان ناسيا، أو جاهلا بوجود الحيض، أو جاهلا بتحريمه، أو مكرها، فلا إثم عليه ولا كفارة، وإن كان عامداً عالماً بالحيض، وبالتحريم مختارا، فقد ارتكب معصية نص الشافعي، على أنها كبيرة، وتجب عليه التوبة، وفي وجوب الكفارة قولان: أصحهما هو قول الأئمة الثلاث: أنه لا كفارة عليه، ثم اختلفوا في الكفارة، فقيل عتق رقبة، وقيل: دينار، أو نصف دينار على اختلاف منهم، هل الدينار في أول الدم ونصفه في آخره، أو الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه.

ثانيها: المباشرة فيما فوق السرة، وتحت الركبة بالذكر، أو باللمس، أو بغير ذلك، وهو حلال بالاتفاق.

وثالثها: المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر فيه ثلاثة أوجه: لأصحابنا أصحها: أنها حرام.

وثانيها: مكروه كراهة تنزيه، ومن رتع حول الحمى أوشك أن يقع فيه، وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل، وهو المختار.

وثالثه: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج، ويثق من نفسه بالاجتناب عنه،

---

(١) أطرافه ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٠٢٨، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٥٩٢٥ - تحفة ١٥٩٩٠.

إما لضعف شهوته، أو لشدة ورعه جاز، وإلا فلا ثم اختلفوا، فقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها في الحال، وقال الجمهور: لا يحل إلا بعد الغسل محتجين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢].

قوله: (معتكف) الاعتكاف في اللغة: الحبس، وفي الشرع: حبس مسلم، عاقل نفسه في المسجد بالنية، وفي الحديث طهارة عرق الحائض، وجواز خدمتها، وفيه: أن الزوجات تخدم الأزواج، وان إخراج الرأس من المسجد لا يبطل الاعتكاف.

٣٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا " أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ " تَابَعَهُ خَالِدٌ، وَجَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ[1].

قوله: (أن تتزر) وفي الصحيح المذكور: أن تأتزر بدون الإدغام، ومعناه: أن تشد إزارا يستر سرتها.

و(الفور) بفتح الفاء، وسكون الواو، وبالراء، ومعناه: معظمها وقت كثرتها.

الجوهري: فورة الحر شدته، وفار القدر فورا إذا جاشت، و(حيضتها) بفتح الحاء لا غير، وفي سنن أبي داود بدل الفور الفوح بالحاء المهملة، ومعناهما واحد.

قوله: (إربه) بكسر الهمزة مع إسكان الراء؛ أي: عضوه الذي يستمتع به؛ أي: الفرج، وروي بفتح الهمزة والراء، ومعناه: حاجته؛ أي: شهوته، والمقصود: أنه أملكهم لنفسه، فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم.

قال الخطابي: في أعلام الحديث ليس معنى المباشرة الجماع، إنما هي ملاقاة البشرة والأرب، مفتوح الهمزة ومكسورها الحاجة، قال: وفي الآية في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] معنى حسن يعيى به كثير من الناس، ويذهبون عنه إلى شيء لا يتوجه، وقد يسأل، فيقال ما معنى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾، وهل يخفى على

---

(١) طرفاه ٣٠٠، ٢٠٣٠ - تحفة ١٦٠٠٨ - ١/٨٣.

أحد، أن دم الحيض أذى، وهو أمر معلوم حسا، فما الفائدة في هذا الجواب، والمعنى: أن الأذى هو المكروه الذي ليس شديدا جدا، كقوله تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلا أَذًى﴾ [آل عمران: ١١١] والمراد: أنه أذى يعتزل منها موضعه لا غيره، ولا يتعدى ذلك إلى سائر بدنها، فلا يخرجن من البيوت، فعل المجوس واليهود، فأعلمهم أن الأذى الذي بهن لا يبلغ الحد الذي يجاوزونه إليه، وإنما يجتنب منهم موضع الأذى، فإذا تطهرن حل غشيانهن، وفي معالم السنن: يملك إربه، يروى على وجهين مكسور الألف ومفتوحها، ومعناه الحاجة هذا كلامه في الكتابين، لكن قال النووي: اختار الخطابي رواية الفتح، وأنكر الأولى، وعابها على المحدثين.

قال ابن بطال: في الحديث بيان قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أن المراد به: الجماع، لا المؤاكلة والاضطجاع في ثوب واحد.

وقال الطحاوي: لما كان الجماع في الفرج يوجب الحد والمهر والغسل، وفي غيره لا يوجبها دل أن الجماع فيما دون الفرج تحت الإزار أشبه بالجماع فوق الإزار منه بالجماع في الفرج، فثبت أن ما دون الفرج مباح، أقول: ظاهر الحديث يدل على خلافه؛ لأنه لو كان الممنوع منها الفرج فقط، لم يقل لها شدي إزارك، ولم يأمرها بالاتزار؛ لأنه لا يخاف التعرض للفرج الممنوع لملكه لإربه، ولكنه ليمتنع مما قال ربه، والله أعلم.

قوله: (خالد)؛ أي: ابن عبد الله الواسطي، أبو الهيثم الطحان، اشترى نفسه من الله تعالى ثلاث مرات، يعني: تصدق بزنة نفسه فضة ثلاثا، مات بواسط سنة اثنتين وثمانين ومائة، وهذا تعليق؛ لأنه لم يدرك عصره.

قوله: (جرير) بفتح الجيم، وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد الكوفي، ثم الرازي، مات عام سبع وثمانين ومائة.

(والشيباني) هو أبو إسحاق المذكور آنفا، والمراد: عن الشيباني، عن عبد الرحمن إلى آخره.

٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ، تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا، فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ» وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ[1].

قوله: سمعت ميمونة تقول كان، في رواية: سمعت ميمونة كان إلخ، وفي أخرى: قالت كان النبي إلخ.

قوله: أمرها، في رواية إسقاط الضمير.

قوله: وهي حائض جملة حالية من مفعول يباشر على الظاهر، أو من مفعول أمر أو فاعل أزرت، وقال الكرماني: يحتمل أنه حال من الثلاثة جميعاً.

قوله: ورواه؛ أي: الحديث.

بَابُ تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ

٣٠٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، فَقُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»[2].

(باب ترك الحائض الصوم).

قوله: أخبرنا، وفي رواية: حدثنا.

---

(١) تحفة: ١٨٠٦١.
أخرجه مسلم في الحيض باب مباشرة الحائض فوق الإزار رقم (٢٩٤).

(٢) أطرافه ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨ - تحفة ٤٢٧١.
أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات رقم (٧٩، ٨٠).

قوله: هو ابن أسلم، ساقط في رواية، قوله: خرج؛ أي: من بيته أو مسجده.

قوله: في أضحى جمع أضحاة.

قوله: فمر؛ أي: فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: يأيها الناس تصدقوا، فمر على النساء إلخ.

قوله: يا معشر النساء، المعشر كل جماعة أمرهم واحد وهو يرد على ثعلب، حيث خصه بالرجال إلا إن كان مراده بالتخصيص حالة إطلاق المعشر لا تقييده، كما في الحديث.

قوله: فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ؛ أي: في ليلة الإسراء، نعم، وقع في حديث ابن عباس الآتي إن شاء الله تعالى في صلاة الكسوف أن الرؤية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف، والفاء في قوله: فإني للتعليل، وأكثر بالنصب مفعول أريتكن كما صار إليه الفارسي وغيره.

قال المحقق السندي: قوله: فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ الظاهر أن المراد...[1] لا المخاطبات بالخصوص؛ إذ لا يمكن أنهن أكثر أهل النار، وأيضا لو كان كذلك لما نفعهن التصدق؛ إلا أن يقال: التصدق للتخفيف لا للمنع من الدخول، والمرجو من فضل الله تعالى ورحمته أنه لا تدخل منهن واحدة في النار، وبه اندفع ما يتوهم أن الظاهر نجاة كثير من غير الصحابيات، ودخولهن ابتداء في الجنة، فلو دخلت صحابية في النار يلزم فضل غير الصحابية على الصحابية؛ إلا أن يقال أن النجاة في الابتداء فضل جزئ، فلا يمنع من الفضل الكلي، فافهم.

قوله: فقلن، في رواية إسقاط الفاء.

قوله: وبم يا رسول الله، قال ابن حجر: الواو استنافية والباء تعليلية، فالميم ما الاستفهامية، فحذفت منها الألف تخفيفاً، وقال العيني: الواو للعطف على مقدر.

---

(١) بياض في الأصل.

بَابٌ: تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ(١)

(١) اختلفوا في غرض المصنف بهذه الترجمة، وما أفاده الشيخ - قدس سره - مبني على ظاهر ألفاظ الترجمة، ولذا وجه الشيخ - قدس سره - الآثار الواردة في الباب إلى ظاهر الترجمة وإليه مال شيخ المشايخ في " التراجم " إذ قال: أورد تعليقات الباب لأدنى ملابسة كما لا يخفى، ومثل هذا كثير عند المؤلف، ثم قال: قوله: يكبرن بتكبيرهم، فإذا جاز التكبير في العيد جاز الحج فيه بالطريق الأولى، انتهى.
وإليه مال العيني كما سيأتي في كلامه قريباً، ولا ريب أن ما أفاده الشيخان هو الظاهر من سياق الترجمة وهو نص الرواية الواردة في ذلك، لكن ما يظهر لهذا العبد المبتلى بالسيئات المعترف بالتقصيرات أن المصنف أشار بذلك إلى مسألة خلافية شهيرة، وهيَ جواز قراءة القرآن للحائض والجنب، فهذه الترجمة عندي من الأصل الحادي والعشرين من أصول التراجم.
وميل المصنف في ذلك إلى قول الظاهرية أي الجواز مطلقاً كما يدل عليه الآثار الواردة في ذلك خلافا للجمهور، وعلى هذا فلا حاجة لتوجيه الآثار، فإنها مقصودة بالذكر، قال الكرماني: قال ابن بطال: هذا الباب كله مبني على مذهب من أجاز للحائض والجنب تلاوة القرآن أي سواء كان البخاري متمذهبا به أو حاكيا عن غيره، انتهى.
وقال الحافظ: قيل: مقصود البخاري بما ذكر في هذا الباب من الأحاديث والآثار أن الحيض وما في معناه من الجنابة لا ينافي جميع العبادات بل صحت معه عبادات بدنية من أذكار وغيرها، فمناسك الحج من جملة ما لا ينافيها إلا الطواف فقط، وفي كون هذا مراده نظر لأن كون مناسك الحج كذلك ثابت بالنص، فلا يحتاج إلى الاستدلال عليه، فالأحسن ما قاله ابن رشيد تبعا لابن بطال وغيره: إن مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف لكونه صلاة مخصوصة، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجنب لأن حدثها أغلظ من حدثه.
ومنع القرآن إن كان لكونه ذكر الله فلا فرق بينه وبين ما ذكر، وإن كان تعبدا فيحتاج إلى دليل خاص ولم يصح عند المصنف شيء من الأحاديث الواردة في ذلك، ولذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطبرى وابن المنذر وداود، وبعموم حديث: كان يذكر الله على كل أحيانه، لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره إلى آخر ما قاله ابن رشيد، وقال العيني: المناسبة بين البابين ظاهرة لأن في الأول ترك الحائض الصوم وهو فرض، وفي هذا تركها الطواف الذي هو ركن، ووجه مطابقة الآثار أن الحيض لا ينافي كل عبادة بل =

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «لا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الآيَةَ»، وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ «بِالقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْساً» وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»(١) وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الحُيَّضُ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ، أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ: " بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ و﴿يَأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٦٤] " الآيَةَ وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنْ جَابِرٍ، حَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كلها غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلا تُصَلِّي وَقَالَ الحَكَمُ: " إِنِّي لأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

قوله: ويا أهل الكتاب زيادة الواو للقابسي، والنسفي استدل به على جواز القراءة للجنب؛ لأن الكفار جنب، وإنما كتب لهم ليقرؤه، وذلك يستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط، وأجيب بأن الكتاب اشتمل على غير الآيتين، فهو كما لو ذكر بعض القراءة في التفسير، فهو لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لا يقصد منه التلاوة، قوله: فنسكت؛ أي: أفاضت.

قوله: كلها هذه اللفظة ثابتة عند الأصيلي دون غيره، كما في الفرع.

قوله: لأذبح إلخ؛ أي: والذبح يستلزم ذكر الله غالباً.

قوله: وقال الله تعالى: ولا تأكلوا إلخ؛ إذ المراد به لا تذبحوا بإجماع المفسرين، وظاهره تحريم متروك التسمية عمدا أو نسيانا، وإليه ذهب داود، وعن أحمد مثله، وقال مالك والشافعي بخلافه، لقوله صلى الله عليه وسلم: ذبيحة

-

صحت معه عبادات بدنية من الأذكار ونحوها، ومناسك الحج كذلك من جملة ما لا ينافيه الحيض إلا الطواف فإنه مستثنى من ذلك، وإذا وجد التطابق بأدنى شيء يكتفى به، والتطويل فيه يؤول إلى التعسف، انتهى.

وتحصل من ذلك أنهم اختلفوا في غرض المصنف من الترجمة على أربعة أقوال: الأول: جواز مناسك الحج غير الطواف، الثاني: جواز قراءة القرآن، الثالث: جواز الطاعات البدنية غير ما ثبت منعه من الطواف والصلاة والصوم؛ والرابع: منعها عن الطواف خاصة كما في الباب السابق منعها عن الصوم خاصة.

(١) أخرجه مسلم في الحيض باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها رقم (٣٧٣).

المسلم حلال وإن لم يذكر اسم الله عليه، وفرق أبو حنيفة بين العمد والنسيان، وأولوه بالميتة، أو بما ذكر غير اسم الله عليه، وقد نوزع في جميع ما استدل به المؤلف مما يطول ذكره، كذا قيل، قلت: ومذهب مالك كأبي حنيفة فما نقل عنه سبق قلم أو رواية ضعيفة.

٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا نَذْكُرُ إِلا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[1].

قوله: ابن محمد، في رواية: ابن أبي بكر الصديق.

قوله: خرجنا مع النبي؛ أي: من المدينة في حجة الوداع.

قوله: لا نذكر إلا الحج، وذلك لأنهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في أشهر الحج.

قوله: طمثتُ؛ أي: حِضتُ.

قوله: أَنِّي بفتح الهمزة.

قوله: فإن ذلك بالكسر في رواية: ذاك.

قوله: كتبه الله إلخ؛ أي: ليس خاصا بك، قاله تسلية وتخفيفا لهما.

بَابُ الاسْتِحَاضَةِ

٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

(١) أطـرافه ٢٩٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩ - تحفة ١٧٥٠١.

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»(١).

(باب الاستحاضة)، تقدم معناها.

قوله: إني لا أطهر؛ أي: لا ينقطع الدم عني.

قوله: رسول الله، في رواية: النبي.

قوله: ذلك بكسر الكاف.

قوله: فإذا أقبلت الحيضة جوز النووي الكسر في هذه أيضاً.

قوله: وصلى؛ أي: بعد الغسل.

بَابُ غَسْلِ دَمِ الحَيْضِ

٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ»(٢).

(باب غسل دم الحيض)، في رواية: الحائض، وفي أخرى: المحيض.

قوله: عن هشام، في نسخة زيادة ابن عروة.

قوله: سألت امرأة هي أسماء بنت الصديق، وأبهمت نفسها لغرض صحيح.

قوله: أرأيت بفتح التاء؛ أي: أخبرني.

قوله: فلتقرصه بالقاف والراء المضمومة والضاد الساكنة؛ أي: تقلعه بظفرها وأصابعها.

---

(١) أطرافه ٢٢٨، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١ - تحفة ١٧١٤٩.

(٢) طرفه ٢٢٧ - تحفة ١٥٧٤٣.

٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»[1].

---

(١) تحفة: ١٧٥٠٨.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على غسل دم الحيض والصلاة في الثوب التي حاضت فيه.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قولها: (كانت إحدانا تحيض)

ولم تخبر عن نفسها فالجواب أن الإخبار عن الجميع يقتضي تقرير الحكم وهو على الكل على حد سواء فلو أخبرت عن نفسها لاحتمل الأمر أن يكون ذلك خاص بها أو يكون لعذر ما فأتت بالوجه الذي لا يحتمل التأويل.

الوجه الثاني: يؤخذ منه من الفقه أن الإخبار عن الأشياء يجب أن يكون بين الوجوه ويؤخذ منه جواز الإفصاح بالمستقذرات وإن كانت السنة قد جاءت بالكناية عنها لكن من أجل تقرير الأحكام كما تقدم في الحديث قيل لا يمكن إلا الإفصاح بها.

الوجه الثالث: يؤخذ ذلك من ذكرها الحيض وإضافته لهن رضي الله عنهن ويؤخذ منه أن زوال النجاسة لا يتعين إلا عند العبادة يؤخذ ذلك من قولها أنها لم تكن تغسل الدم إلا عند الطهر ويؤخذ منه أن دم الحيض كغيره من الدماء سواء وهو حجة على من يقول إنه أشد من غيره من الدماء يؤخذ ذلك من قولها عن غسلها له ليس إلا كغسل المني قبله وغيره من النجاسات.

الوجه الرابع: قولها: (ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ)

فلأنه أيسر في زواله وهذا معلوم حسا لأن النجاسة إذا كان لها جرم فحكها أولا ثم غسلها كان أسهل لأنه إذا صب عليها ماء ولم تقرص كان أكثر في الانتشار لها في الثوب ويترتب عليه من الفقه وجوه منها أن الأحسن بل السنة في غسل النجاسة التي لها عين قائمة فركها قبل غسلها.

الوجه الخامس: يؤخذ منه أن السنة في الأمور أن يؤخذ الأيسر منها لأن هذا الوجه لما كان الأيسر في زوال النجاسة فعلته وأخبرت به لكي يقتدى بذلك في هذا وفي كل الأمور ويؤيد ذلك في حديث غير هذا قولها فيه: ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه.

الوجه السادس: فيه دليل على نضح ما شك فيه يؤخذ ذلك من قولها وينضح على سائره. وهنا بحث لم قالت في الحيضة بالنضح ولم تذكر ذلك في المني فالجواب عن ذلك لما

=

كان زمان المني يسيرا عفي عنه ولما كان زمان الحيض كثيرا جعل فيه النضح ولأنه أيضا يدل على العفو كما تقدم البحث في الحديث قبله وإن كان يعطى بغلبة الظن أن طول الأيام مع استصحاب حال الحيضة والنجاسة ظاهرة في الثوب حتى تيبس لأنه لا يمكن الفرك في الدم إلا مع يبسه وقد يضرب في موقع آخر قبل يبسه.

ولوجه آخر لأن أول الحيض دم خاثر وآخره صفرة وكدرة كما جاء في الموطأ والصفرة والكدرة لا يتعلق منهما شيء يقتضي الفرك فدل بذلك أن الدم بقي في الثوب من أول الحيض أو من أثنائه أو من مجموعهما حتى إلى وقت الطهر ويغلب على الظن إصابته أعني أن موضع الدم يضرب في البدن وقد يكون البدن عرقانا فيتعلق به شيء منه ثم يتمسح في موضع ثان من الثوب أو يضرب موضع الدم في غيره من الثوب نفسه لكن لما لم يكن مرئيا تجوز عنا في ذلك وهل هذا في كل ثوب كان أبيض أو مصبوغا الحديث ظاهره العموم ويؤخذ منه جواز ترك النجاسة في الثوب في غير وقت العبادات وأن ذلك ليس بممنوع وهل ذلك أعني بقاؤها في زمان غير زمان العبادة على العبادة على الإطلاق أو ليس وأعني بالإطلاق كانت النجاسة مما تنفك عن الشخص أو ليست مما تنفك عنه كدم الحيضة لأن التي ليست تنفك لو كلفنا بزوالها لكان فيه مشقة فالجواب والله أعلم أن الجواز على حد واحد بدليل قولها في حديث آخر عن غسل المني أنها كانت تفركه ولا يكون الفرك إلا مع اليبس فلو لم يكن ذلك جائزا لما كان يقع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كانت هي تعلل هنا تأخير الغسل لأن هذا موضع تقرير الحكم.

الوجه السابع: فيه دليل على أن الصلاة لا تصح من الحائض إلا بعد رفع الدم وزوال النجاسة والطهر بالماء يؤخذ ذلك من وصفها لهذه الأحوال وحينئذ تصلي وهل هذا على الوجوب أو الندب أما الطهور فواجب إذا كان أمكن وإلا بدله وأما رفع الدم فواجب بالنص والإجماع وأما زوال النجاسة فمختلف فيها هل هو فرض أو سنة مع إمكان زوالها ويدل على سقوطها أعني الصلاة عن الحائض لأن وجوب الشيء يستلزم سقوط ضده ويقوي ذلك النص والإجماع وهنا سؤال لم قالت: (ثوبها) ولم تقل ذرعها أو غير ذلك من أسماء الثياب فالجواب أن الإخبار بالأعم أفصح وأبين في الحكم لأنها لو قالت اسم ثوب من الثياب كنا نلحق باقي الثياب به بالقياس والذين لا يقولون بالقياس يقصرون الحكم على الذي نطقت به ليس إلا كما هي عادتهم في جميع الأحكام يقصرون الحكم على المنطوق به ليس إلا فلما كانت الفائدة في العام الذي يجمع أنواع الثياب أتت به عاما ويترتب عليه من الفقه أن المخبر بشيء يتعلق به حكم أن يخبر بأعم ما يكون في ذلك وإن كان مع الاختصار فحسن.

الوجه الثامن: يؤخذ منه أيضا أن بدن الحائض وعرقها طاهر لأن البدن بالضرورة لا بد له مع طول الأيام من العرق فلو كان غير طاهر لغسلت الثوب ولم تنضحه وقولها: (تنضح على

قوله: ثم تقترص الدم بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل، وفي رواية: ثم تقترص، وسقط لفظ الدم في رواية.

قوله: عند طهرها، في رواية: عند طهره.

قوله: فتغسله؛ أي: بأظفار أصابعها.

قوله: وتنضح؛ أي: ترش الماء على سائره دفعا للوسواس.

بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ(١)

٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ»، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ

-

سائره) هل على هنا على بابها أو هي زائدة. الظاهر أنها على بابها وليست بزائدة لأنها إذا كانت على بابها هي إشارة إلى تعليم كيفية الفعل في النضح وإذا كانت زائدة فلا فائدة فيها بحيث لو رأينا الزيادة علمنا أن ذلك هو المقصود ممن هو أقل منها فكيف من تلك السيدة لأن صفة النضح الذي جعل طهور الماء شرط فيه هو أن يبل الشخص يده بالماء ويرش على الثوب ولا يلصق يده بالثوب ولذلك قالت على وهذا الوجه هو المختار فيه لا غير وبعض الناس يبل يده ويلصقها بالثوب وحينئذ يجرها على الثوب أو يأخذ الماء ويسكبه على الثوب وقد قال علماؤنا إن من خالف الصفة الأولى التي ذكرنا أن ذلك النضح لا يجزيه وإن حكمه حكم من صلى بالنجاسة فمن قال أنها فرض يعيد أبدا ومن قال أنها سنة يعيد في الوقت لأنه من خالف ما أمر به لا يجزئه غيره.

الوجه التاسع: فيه دليل على أن حكم النضح حيث أمر به كحكم الغسل حيث أمر به يؤخذ ذلك من قولها وتنضح على سائره فشركت الحكم بين الغسل والنضح وحينئذ قالت ثم تصلي فأتت بثم التي للتحويل من حال إلى حال فلم تشرع في الصلاة إلا بعد الفراغ من النضح والغسل وفيه تقوية لما ذكرناه من قول علمائنا رضي الله عنهم والله الموفق.

(١) مجمع عليه لم أر فيه اختلافا، ومع ذلك احتاج الإمام البخاري إلى تبويبه لأن الظاهر من أحكام المسجد أن يكون ذلك حراما، قال صاحب " الدر المختار ": لايجوز البول والفصد فيه ولو في إناء، قال ابن عابدين: قوله: الفصد، ذكره في " الأشباه " بحثا فقال: أما الفصد فيه في إناء فلم أراه وينبغي أن لا فرق أي لا فرق بينه وبين البول، انتهى. ومقتضاه أن لا يجوز اعتكاف المستحاضة.

العُصْفُرِ، فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ تَجِدُهُ"[1].

(باب الاعتكاف للمستحاضة)، في رواية: باب اعتكاف المستحاضة.

قوله: إسحاق، في رواية زيادة الواسطي.

قوله: بعض نسائه هي سودة بنت زمعة أو رملة أو أم حبيبة، أو زينب بنت جحش، أو أم سلمة.

قوله: وهي مستحاضة جملة حالية، أتى بتاء التأنيث وإن كانت الاستحاضة من خصائص النساء للإشعار بأنها حاصلة لها بالفعل لا بالقوة، وقوله: ترى الدم حال ثانية، أو صفة لمستحاضة، تأمل.

قوله: من الدم؛ أي: لأجله.

قوله: وزعم؛ أي: عكرمة، وهو معطوف على معنى العنعنة؛ أي: حدثني عكرمة كذا، وأبعد من زعم أنه معلق. فتح.

قوله: كأن بالهمزة والتشديد.

قوله: فلانة، قال في الفتح، الظاهر أنها تعني المرأة التي ذكرتها قبل، وقيل: هي رملة أم حبيبة بنت أبي سفيان، فانظره، قلت: والمراد من هذا أن ماء الاستحاضة يشبه ماء العصفر التي رأته.

٣١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي»[2].

قوله: وهي تصلي جملة حالية، وفي الحديث جواز مكث الاستحاضة في المسجد، وصحة اعتكافها وصلاتها، وجواز حديثها في المسجد عند أمن التلويث، ويلتحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل.

٣١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،

---

(١) أطرافه ٣١٠، ٣١١، ٢٠٣٧ - تحفة ١٧٣٩٩ - ١/٨٥.

(٢) أطرافه ٣٠٩، ٣١١، ٢٠٣٧ - تحفة ١٧٣٩٩.

«أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ»[١].

قوله: معتمر بضم الميم الأولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري.

بَابٌ: هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟

٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ قَالَتْ: بِرِيقِهَا، فَمَصَعَتْهُ بِظُفُرِهَا»[٢].

(باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه).

قوله: (قال: قالت) في رواية إسقاط قال.

قوله: من الدم، في رواية: من دم.

قوله: قالت بريقها تقدم في نظيره مراراً أنه من إطلاق القول على الفعل.

قوله: (فمصعته) بالميم، كما لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر، وفي هامش فرع اليونينية؛ أي: حكته بظفرها، وفي رواية: فقصعته بالقاف والصاد والعين المهملتين، كذا في الفرع، وعزاها الحافظ ابن حجر لرواية أبي داود، ومفهومه أنها ليست للبخاري، والمعنى: فدلكته وعالجته.

بَابٌ: الطِّيبُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَوْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلا نَكْتَحِلَ وَلا نَتَطَيَّبَ وَلا نَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إِلا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ،

---

(١) أطرافه ٣٠٩، ٣١٠، ٢٠٣٧ - تحفة ١٧٣٩٩.

(٢) تحفة: ١٧٥٧٥.

عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

(باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض) في رواية: من الحيض، والمراد بالترجمة أن تطيب المرأة عند الغسل من المحيض متأكد بحيث أنه رخص للحادة التي حرم عليها استعمال الطيب في شيء منه مخصوص. فتح.

قوله: عن أيوب عن حفصة عن أم عطية، زاد المستملي وكريمة، قال أبو عبد الله - أي: المصنف - : وهشام بن حسان عن حفصة كأنه شك في شيخ حماد أهو أيوب أو هشام، ولم يذكر ذلك باقي الرواة، وأورد المصنف هذا الحديث في كتاب الطلاق بهذا الإسناد، فلم يذكر ذلك. فتح.

قوله: نُنْهَى بضم النون الأولى، وفاعل النهي النبي صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه رواية هشام المعلقة المذكورة بعد.

قوله: أَنْ نُحِدَّ بضم النون وكسر الحاء من الإحداد، وهو الامتناع من الزينة، وقوله: فوق ثلاث؛ أي: من الليالي مع أيامها.

قوله: إلا على زوج دخل بها، أو لم يدخل صغيرة أو كبيرة، حرة أو أمة، نعم عند أبي حنيفة لا إحداد على صغيرة ولا أمة.

قوله: أربعة أشهر وعشرا؛ يعني: عشر ليال؛ إذ لو أريد به الأيام لقيل عشرة بالتاء، قال البيضاوي في تفسير أربعة أشهر وعشراً، وتأنيث العشر باعتبار الليالي لأنها غرر الشهر، والأيام، ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط، ذهابا إلى الأيام، حتى أنهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله تعالى: إن لبثتم إلا عشراً، ثم إن لبثتم إلا عشراً، ثم إن لبثتم إلا يوماً، ولعل المقتضى لهذا التقرير أن الجنبين في غالب الأمر يتحرك لثلاثة أشهر إن كان ذكرا أو لأربعة إن كان أنثى، واعتبر عليه الأجلين، وزيد عليه العشرة استظهاراً؛ إذ ربما تضعف حركته في المبادئ فلا تحس به. قس.

---

(١) أطرافه ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣ تحفة ١٨١١٧، ١٨١٣٤، ١٨١٢٢، ١٨١٣٩.

أخرجه مسلم في الجنائز باب نهي النساء عن اتباع الجنائز رقم (٩٣٨).

بَابُ دَلْكِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ، وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ، وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَتَّبِعُ أَثَرَ الدَّمِ

٣١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ؟، قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِي" فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ[١].

(باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض ... إلخ).

قوله: فرصة بتثليث الفاء؛ أي: قطعة من قطن أو صوف.

قوله: فأمرها كيف تغتسل؛ أي: بين لها كيفية الاغتسال، وهذا الكلام مبني على تضمين أمر معنى فعل التبيين، ثم كيف تغتسل استفهام وسؤال، والتبيين يتعلق بجوابه؛ لأنه نفسه، فهو على حذف المضاف؛ إلا أن حذف المضاف شائع كثير، والتقدير أمرها بما أمر لها مبنياً لها جواب كيف تغتسل.

بَابُ غَسْلِ المَحِيضِ[٢]

---

(١) طرفاه ٣١٥، ٧٣٥٧ - تحفة ١٧٨٥٩ - ١/٨٦.
أخرجه مسلم في الحيض باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة رقم (٣٣٢).

(٢) قال الكرماني: إن قلت: الترجمة لغسل الحيض والحديث لم يدل عليها؟ قلت: إن كان لفظ الغسل في الترجمة بفتح الغين والمحيض اسم المكان فالمعنى ظاهر، وإن كان بضم الغين والمحيض مصدر فالإضافة بمعنى اللام الاختصاصية، فلذا ذكر هذا الغسل وبما يمتاز به عن سائر الأغسال اهـ.
قلت: وعلى الأول لا شك في أنه يطابقها الحديث لكن يلزم عليه تكرار الترجمة، وعلى الثاني لم يذكر في الحديث ما يمتاز به غسل الحيض عن غيره، ولذا قال العيني: هذا الباب في الحقيقة لا فائدة في ذكره، اهـ. وأجاد الشيخ في توجيه دفع التكرار.
والأوجه عندي: أن الباب بضم الغين والغرض بيان الاغتسال من المحيض وكيفيته، وتقدم في بيان غسل الجنابة أن ميل الإمام البخاري عند هذا الفقير إلى ما روى عن الإمام أحمد =

٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ المَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلاثاً» ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا» فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

من الفرق بين اغتسال الجنابة واغتسال الحيض، فبين ههنا كيفية الاغتسال من الحيض والبابان الآتيان جزآن من هذا الباب، نبه بهما على بيان الفرق خاصة، فتأمل وتشكر.

(١) طرفاه ٣١٤، ٧٣٥٧ - تحفة ١٧٨٥٩.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث أن دم الحيض له رائحة لا يذهبها الماء وحده. والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: هل قصدت بقولها الطهور الشرعي أو اللغوي احتمل سؤال السائلة الوجهين معا والظاهر أنها لم تسل عن كيفية الطهور وإنما احتمل سؤالها معنيين أحدهما عن كيفية الطهر هل ما تعلم منه هو المجزي وهو الكمال فيه أم ذلك هو المجزي ويقي عليها شيء إن فعلته كان زيادة كمال فيه والوجه الآخر إن سئل عن الغسل اللغوي هل هو في ذلك المحل كغيره أو يختص ذلك المحل بزيادة أخرى هذا هو الظاهر من المعنيين يؤخذ ذلك من جواب النبي صلى الله عليه وسلم: (خذي فرصة ممسكة وتوضئي ثلاثا) لأن الفرصة قطعة ثوب وممسكة مطيبة وليس هذا صفة الطهور بالماء لا الشرعي ولا اللغوي فلهذا علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فهم عنها خلاف ظاهر اللفظ بقرينة الحال وقرينة الحال بالإجماع إذا تحققت أخرجت اللفظ عن ظاهره إلى ما دلت عليه القرينة ولذلك قال مالك رحمه الله بالمعاني استعبدنا لا بالألفاظ وهذا النوع كثير في الكتاب والسنة.

الوجه الثاني: قوله عليه السلام: (وتوضئي ثلاثا)

أي: تنظفي مأخوذ من الوضاءة وهو الحسن فيكون ظاهر الحديث أن السنة للحائض إذا طهرت وتطهرت أن تطيب ذلك المحل الذي هو موضع الأذى. وهنا بحث هل هذا على الوجوب أو الندب وهل هذا مطلق لمن لها زوج أو لا زوج لها أو هل هذا لعلة أو ليس لعلة أو هل هذا مع الإمكان وغيره أو مع الإمكان ليس إلا فالجواب أما على الوجوب فلا أعلم أحدا قال به وليس هنا أيضا قرينة تدل عليه فلم يبق إلا أن تكون ندبا وإما هل يكون ذلك مطلقا أو لا فإن قلنا إنه تعبد غير مقبول المعنى فيكون مطلقا وإن قلنا أنه معقول المعنى فما تلك العلة فقيل إنما ذلك من أجل الزوج لأن دم الحيض نتن ويبقى الأيام المتوالية على ذلك المحل فيكتسب منه رائحة فربما يتأذى منها الزوج فتكون تلك الكراهية

التي يجدها سببا للفرقة وهو صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رحيم وقيل أن المحل يلحقه من الدم رخو وإن الطيب يصلح ذلك منه وفيه أقاويل تشبه هذا فعلى هذا يكون لذات الزوج مندوبا ويبقى الكلام لغير ذات الزوج يكون فيه أقوال على ما يظهر والله أعلم إن كان ذلك مما يحرك عندها شهوة الجماع فلا تفعل وإن كان ذلك مما لا يحرك عندها من ذلك شيئا فحسن أن تفعل لأن الطيب من السنة لا سيما لمنفعة تلحق كما قدمناه على أحد الوجوه وأما مع الإمكان أو عدمه فلا يكلف في الفرائض إلا قدر إمكانه فكيف في المندوبات.

الوجه الثاني: قوله: (فرصة)

فلأن ذلك المحل لا يمكن تطييبه باليد وإن فعل لا يكون له فائدة والفائدة كما ذكرنا هي رفع الأذى عن ذلك المحل وقوله: (ثلاثا) مبالغة في التطييب وقولها: (ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم استحى) هذا دال على حسن خلقه عليه السلام.

الوجه الثالث: فيه دليل على أن الأمور التي لا يمكن معرفة الحكم فيها إلا بذكرها على ما هي عليه وإن كان ذكرها يخجل أو يكره فلا بد منه من أجل الضرورة.

الوجه الرابع: يؤخذ أن الاستحياء يعلم بالإعراض بالوجه يؤخذ ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وفيه من الفقه أنه إذا فعل ذلك عرفه منه الرائي فتركه من ذلك الأمر.

الوجه الخامس: فيه دليل على أن الحياء لا يظهر إلا بعد القدر المجزي من الحكم يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك إلا بعد فراغه من الكلام بتقرير الحكم ولذلك أتت بثم.

الوجه السادس: فيه من الفقه أنه إذا كان الإعراض عند الكلام بإلقاء الحكم يحصل للسائل من ذلك تشويش فقد لا يفهم ما قيل له فتذهب الفائدة فحين أعرض بوجهه قال توضئي بها لأنه صلى الله عليه وسلم فهم أنها لم تفهمه فأتى بقرينة تنبئ أن هذا الوضوء المذكور هو في المحل الذي إذا ذكر كان فيه حياء فيعبر بالحال عن المقال وقولها: (فأخذتها وجذبتها فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم) ففهمت تلك السيدة قبل السائلة فحينئذ أخبرتها.

الوجه السابع: يؤخذ منه تعليم المفضول بين يدي الفاضل لكن بعدما يلقى الفاضل الحكم فيكون ذلك من باب الخدمة له لا سيما في أمر يكون الفاضل يخجل منه والمفضول ليس ذلك مما يخجل لأن تحدث النساء بينهن لا يقع منه خجل كما يقع من حديث الرجال معهن لا سيما في هذا المحل الخاص.

الوجه الخامس: فيه دليل على حمل العذر لمن لا يفهم والسنة أن ترفق به في التعليم يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم لما لم تفهم عنه السائلة وجاوبتها عائشة رضي الله عنها أقر ذلك ولم يقل فيه شيئا ولو لم يكن كذلك لقال ما فيه من الحكم يزيد ذلك إيضاحا

(بَابُ غَسْلِ المَحِيضِ) بفتح الغين وضمها.

قوله: مسلم بن إبراهيم، في رواية بحذف ابن إبراهيم.

قوله: قال خذي؛ أي: بعد إيصال الماء شعرك وبشرك.

قوله: فتوضئ، في رواية: وتوضئ، وفي رواية زيادة بها، والمراد الوضوء اللغوي الذي هو النظافة، اهـ.

قوله: فأعرض، في رواية: وأعرض.

قوله: (أو قال) كذا أوقع بالشك في أكثر الروايات، ووقع في رواية ابن عساكر، وقال بالواو العاطفة، ومحل التردد في لفظ بها هل هو ثابت أم لا، والتردد واقع بينه وبين قوله: ثلاثا، والله أعلم.

قوله عليه السلام: علموا وارفقوا. وهو الرفق والإعذار ويؤخذ منه جواز الحكم بالإشارة إذا فهم المعنى يؤخذ ذلك من قولها فأخبرتها بما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تذكره.

الوجه السادس: فيه دليل على أن من الشرع أن يوصل بالفعل دون القول إلى ما يريد القائل إذا أمكن ذلك يؤخذ ذلك من قولها: (أخذتها فجذبتها) لأن أخذها قام مقام النهي أن لا تراجع في ذلك الأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مما تقدم وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وليس فيه منقصة لا للفاعل ولا للمفعول به.

الوجه السابع: فيه دليل على جواز القول من المفضول بحضرة الفاضل يؤخذ ذلك من بيان عائشة ما بينته لها ولم تراجع النبي صلى الله عليه وسلم وأجاز ذلك هو عليه السلام.

الوجه الثامن: فيه دليل على أن المرء مطلوب منه ستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها يؤخذ ذلك من أمره صلى الله عليه وسلم للسائلة أن تذهب أثر تلك الرائحة التي هي مما جبلت عليه وتسترها بالطيب لكن الفقه فيه أن لا يكون الستر إلا بما تجيزه الشريعة تحرزا من أن يكون بتدليس أو كذب أو محرم فذلك ممنوع ويقوي ما قلناه قوله عليه السلام للسائل حين أوصاه: إذا غضبت فاسكت. لأن الغضب شين والسكوت له ستر وذلك في الشرع إذا تتبعته كثير ولذلك اتخذ أهل الصوفة التحلي بعدم الانتصار لأنفسهم لأن حظوظ النفس شين في العقلاء فستروها بالعزم على عدم الانتصار لها حتى أنه ذكر عن بعضهم أن شيخا سبه فأعرض عنه فقال له أنت أعني؟ قال له السيد عنك أعرض! وهذا عنهم كثير.

بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ(١)

٣١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ(٢).

---

(١) سكت الشراح عن غرض المصنف بهذا الباب، والأوجه عندي أن هذا الباب والباب الآتي جزآن من الباب السابق، والمقصود من الثلاثة بيان كيفية غسل المحيض، قال الحافظ في (باب نقض المرأة شعرها): أي هل يجب أم لا؟ وظاهر الحديث الوجوب وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب وبه قال أحمد، ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما، قال ابن قدامة: لا أعلم أحدا قال بوجوبه فيهما إلا ما روى عن ابن عمر اهـ.

ووقع في كلامه هذا إجمال مخل فإنه اختصر كلام ابن قدامة، وتوضيح ذلك أن الخرقى قال: وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض وليس عليها نقضه من الجنابة إذا أروت أصوله، قال الموفق: نص على هذا أحمد ولا يختلف المذهب في أنه لا يجب نقضه من الجنابة ولا أعلم فيه خلافا بين العلماء إلا ما روى عن عبد الله بن عمرو، ثم قال: وأما نقضه للغسل من الحيض فاختلفت أصحابنا في وجوبه فمنهم من أوجبه وهو قول الحسن وطاوس، وقال بعض أصحابنا: هذا مستحب وهو الصحيح إن شاء الله اهـ.

وعلم منه أن المعروف المنصوص عن أحمد نقضها في غسل الحيض وصحح الموفق وتبعه فيه حفيده ابن قدامة في الاستحباب، ولا يذهب عليك أيضا أنه وقع في " الأوجز " أيضا ههنا اختصار مخل إذ وقع فيه: به قال الإمام مالك كما نقله الزرقاني خلافا لما في " الباجى " اهـ، فإن خلاف الباجى ليس في أن غسل الحائض بخلاف غسل الجنابة بل صرح الباجى بأن غسلهما واحد، وإنما التبس فيه بكلام الباجى كما صححته في هامشه.

(٢) أطـــرافه ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦ - تحفة ١٦٤٠٤.

(باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض) بضم الغين وفتحها.

قوله: أهللت؛ أي: أحرمت ورفعت صوتي بالتلبية.

قوله: حتى دخلت إلخ، فيه دلالة على أن حيضها كان ثلاثة أيام خاصة؛ لأن دخوله صلى الله عليه وسلم مكة كان في الخامس من الحجة، وحاضت يومئذ، فطهرت يوم عرفة، ويدل على أنها حاضت يومئذ، قال السندي: وكلمة حتى ها هنا لإفادة مدة الحيض واستمراره إلى ما بعدها لا للانتهاء عنده؛ إلا أن يقال ولم تطهر وصبرت حت دخلت ليلة عرفة، فيظهر الانتهاء، وذلك لأن الحمل على الانتهاء بلا تأويل لا تساعده الروايات الآتية وإن كان الحمل عليه أليق بترجمة المصنف، كما لا يخفى، لكن إذا لم يحمل على الانتهاء لا يصح احتجاج المصنف على ما ذكر في الترجمة إلا بواسطة ما ثبت أنها اغتسلت للإهلال، وكان نقض الرأس والامتشاط منها لذلك الاغتسال، ولا شك أن اغتسال الحيض أولى بذلك من اغتسال الإحرام، وبهذا تظهر الترجمة الثانية، والله تعالى أعلم.

قوله: فقالت، سقطت الفاء في رواية.

قوله: هذه ليلة عرفة، قال البدر؛ أي: هذا الوقت، وفي رواية: هذا يوم عرفة.

قوله: التي نسكت؛ أي: التي تركت أعمالها وسكت عنها، وللقابسي شكت بالمعجمة والتخفيف، والضمير فيه لعائشة على سبيل الالتفات من التكلم إلى الغيبة أو المعنى شكت العمرة من الحيض وإطلاق الشكاية عليها كناية عن إخلالها وعدم بقاء استغلالها.

بَابُ نَقْضِ المَرْأَةِ شَعرَهَا عِنْدَ غُسْلِ المَحِيضِ

٣١٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِي الحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»

فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ»، فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي قَالَ هِشَامٌ: «وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلا صَوْمٌ وَلا صَدَقَةٌ»[(١)].

(باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض)؛ أي: هل يجب أم لا، وظاهر الحديث الوجوب، لكنه محمول على الندب لحديث أم سلمة، قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة، قال: لا، رواه مسلم. فتح.

قوله: قالت خرجنا؛ أي: من المدينة مكملين ذا القعدة.

قوله: موافين، في رواية: موافقين لهلال ذي الحجة، كذا شرحه بعضهم، والأولى أن يكون معنى موافقين مشرفين، يقال: أوفى على كذا إذا أشرف عليه، ولا يلزم منه الدخول فيه، وقال النووي؛ أي: مقاربين، إلا أن خروجه صلى الله عليه وسلم كان لخمس ليال بقين من ذي القعدة يوم السبت.

قوله: فقال، في رواية: قال.

قوله: أَنْ يُهِلَّ بلام واحدة؛ أي: يحرم، وفي أخرى بلامين.

قوله: فَلْيُهْلِلْ، في رواية بلام واحدة.

قوله: لولا أني أهديت؛ أي: سقت الهدي.

---

(١) أطـرافه ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩ - تحفة ١٦٨٢٨ - ١/٨٧.

باب مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ(١)

(١) اختلفوا في غرض المصنف بهذه الترجمة، ولا ريب في أن غرض المصنف بها ههنا خفي، فاعلم أولا أن هذه قطعة من الآية التي في سورة الحج، وأولها: " يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإذا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم، ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى " إلى آخر الآية.
وفي " الجلالين ": " ثم من مضغة " هي لحمة قدر ما يمضغ " مخلقة " مصورة تامة الخلق " وغير مخلقة " أي غير تامة الخلق، اهـ. وسيأتي قريباً اختلافهم في معنى المخلقة وغير المخلقة في كلام الشيخ وهامشه، ثم اختلف شراح " البخاري " في غرض المصنف بهذا الباب، وأجاد الشيخ في توجيه الغرض حتى صح إدخالها في كتاب الحيض، وقال شيخ المشايخ في " التراجم ": غرضه تفسير هذا اللفظ من القرآن، وإيراده في كتاب الحيض لأدنى مناسبة، اهـ. وبذلك جزم بعض الشراح منهم الحافظ إذ قال: أي باب تفسير قوله تعالى: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥] اهـ. ويشكل عليه أنه كان حقه إذا كتاب التفسير.
قال الكرماني: قوله: " نطفة " بالنصب أي جعلت أنا المني نطفة في الرحم، أو صار نطفة أو خلقت أنت نطفة، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هذه نطفة، وقال الحافظ بالرفع والتنوين أي وقعت في الرحم نطفة، وفي رواية بالنصب أي خلقت نطفة، ونداء الملك ليس في دفعة واحدة بل بين كل من الحالتين مدة تبين من حديث ابن مسعود الآتي في كتاب القدر أنها أربعون يوما، ومناسبة الحديث للترجمة من جهة أن الحديث المذكور مفسر للآية، وأوضح منه سياقا ما رواه الطبري عن ابن مسعود قال: إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال: يا رب مخلقة أو غير مخلقة؟ فإن قال: غير مخلقة، مجها الرحم دما، وإن قال: مخلقة، فقال: يا رب ما صفة هذه النطفة، فذكر الحديث وإسناده صحيح، وهو موقوف لفظا مرفوع حكما.
وفي " الكرماني ": قال ابن بطال: يمكن أن يكون البخاري قصد بهذا التبويب معنى ما روى عن علقمة في تأويل قوله تعالى: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ قال علقمة: إذا وقعت النطفة في الرحم، فذكر ما تقدم عن ابن مسعود، ثم قال فغرضه بهذا الباب - والله أعلم - أن الحامل لا تحيض على ما ذهب إليه أهل الكوفة، اه. قال الحافظ: قال ابن بطال: غرض البخاري بإدخال هذا الحديث في أبواب الحيض تقوية مذهب من يقول: إن الحامل لا تحيض، وهو قول الكوفيين وأحمد وأبي ثور وابن المنذر وإليه ذهب الشافعي في القديم، وقال في الجديد: إنها تحيض وبه قال إسحاق، وعن مالك روايتان، اهـ.
قلت: والمشهور منهما أنها تحيض كما في " الأوجز " وعليه مشى الإمام مالك في " المؤطأ ".
ثم تعقب الحافظ على ابن بطال ورده العيني مبسوطا فارجع إليهما لو شئت التفصيل، وإليه =

٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكاً، يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى، شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَمَا الرِّزْقُ وَالأَجَلُ، فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ "(١).

مال العيني، إذ قال: غرض البخاري من وضع هذا الباب ههنا الإشارة إلى أن الحامل لا تحيض لأن اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض، ويقال: إنه يصير غذاء للجنين، وممن ذهب إلى أن الحامل لا تحيض الكوفيون وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والثوري، وذكر جماعة ذهب إلى ذلك، وإلى ذلك مال ابن المنير كما حكى عنه القسطلاني إذ قال: قال ابن المنير: أدخل المؤلف هذه الترجمة في أبواب الحيض لينبه بها على أن دم الحامل ليس بحيض، لأن الحمل إن تم فإن الرحم مشغول به، وما ينفصل عنه من دم إنما هو رشح غذائه أو فضلته أو نحو ذلك فليس بحيض وإن كانت المضغة غير مخلقة مجها الرحم مضغة مائعة حكمها حكم الولد، فكيف يكون الولد حيضاً، اهـ.
وتبعه صاحب " تيسير القارئ في غرض البخاري ".

(١) طرفاه ٣٣٣٣، ٦٥٩٥ - تحفة ١٠٨٠.
أخرجه مسلم في القدر باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه رقم (٢٦٤٦).
قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث الإخبار بأن الله عز وجل وكل بالرحم ملكا ينادي إلى الحق سبحانه وهو الذي لا يخفى عليه شيء عند كل وقت في حين تطوير المولود من حالة إلى حالة يخبر بتلك الحال إلى تمام حكم الله في كمال خلقه في الرحم.
والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: هل هذا على عمومه من ظاهر أحكامه كله أو ليس وهل يمكن الاستدلال على معرفة الحكمة في ذلك وما الحكمة في تعريفنا بهذه وما يترتب علينا من الأحكام الشرعية فأما الجواب: على هذا الحديث على ظاهره في جميع أحكامه فليس على ظاهره في كل أحكامه لما يعارضه من الآثار والآي لكن الفقه في الجمع بينهم بفضل الله فأما الآثار فمنها ما جاء أن الله سبحانه إذا أراد أن يخلق من بين الذكر والأنثى مولودا أنه يبقى الماء في الرحم ذلك المقدار الذي شاء الله وقد أخبر به في حديث آخر وهو أن الماء إذا وقع في الرحم يتطور كما أخبر الله تعالى في كتابه ومثله على لسان نبيه عليه السلام في كل حالة أربعين يوماً إلى أن ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما فإذا فرغت الأربعين يوما الأولى وهي المقدار الذي أشرنا إليه بقولنا ذلك المقدار الذي شاء الله بعث الله ملكا فيأخذ من أي موضع شاء الله أن تكون تربة ذلك المولود منها فيأخذ من تلك التربة غباراً بين أصابعه فيدخل في الرحم فيعجن ذلك التراب بذلك الماء الذي في الرحم وجاء أثر آخر: أنه إذا

كملت تلك الأيام مع التطوير بعث الله ملكا فيصوره ويصور جوارحه على نحو ما يؤمر. وجاء حديث آخر: أن الله يبعث ملكا إلى الرحم عندما تتم الثلاث تطويرات ويؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقيا أو سعيدا. وفي حديث آخر: ينادي الملك الموكل بالرحم عند فراغ التطويرات فيقول يا رب مخلقة أو غير مخلقة فيقول ربك ما شاء فيقول شقي أو سعيد فيقول ربك ما شاء فيقول ما الرزق ما الأجل فيكتب قبل نفخ الروح. وأما الآي فقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٦] وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ﴾ [الحج: ٥] فيجب الإيمان بمجموع الآي والأحاديث فيجتمع معنى الآي والأحاديث بالوجه الذي يجتمع به معنى الآيات التي جاءت في كيفية الموت لأن مولانا سبحانه أخبر في بعض الآي بقوله وهو أصدق القائلين: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١] وقال في آية أخرى: ﴿اللهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ﴾ [الزمر: ٤٢] فأضاف القبض في الواحدة إلى ملك الموت وفي الآية الأخرى إلى نفسه ويتصور الجمع بين الآيتين أنه أخبر في الآية الأولى في قوله ملك الموت الذي وكل بكم بمقتضى الحكمة والآخر الذي أضافه إلى نفسه بمقتضى القدرة لأن ملك الموت وغيره من جميع المخلوقين أفعالهم كسب لهم بمقتضى الحكمة وخلق لله بمقتضى الاختراع والخلق لا خالق إلا الله وكذلك قال أهل السنة أن أفعال العباد خلق للرب وكسب للعبد كما تقدم في الحديث قبل ومثل ذلك الجمع بين الأحاديث والآي فإنه في الأحاديث أخبر بمقتضى الحكمة وهي واسطة الملك وفي الآي بمقتضى القدرة وهو الاختراع والإنشاء ولذلك جاء أن الحفظة إذا صعدت بعمل العبد يقول الحق سبحانه اعرضوه على اللوح المحفوظ فيوجد على حد سواء قال بعض الناس ما الحكمة في ذلك وهو مع ذلك علمه في كل وقت لا يعزب عنه فعل الملك ولا غيره فالجواب: هذا تعبد تعبد الله به الملائكة والله يتعبد من خلقه من شاء كيف شاء ولحكم أخر لا تحصر. وأما جمع الأحاديث فهو أن الله عز وجل وكل بالرحم ملكا كما وكل بالمعدة ملكا وبالطعام ملكا وبالشراب ملكا ويحفظ العبد ملكا وكذلك لكل حاسة من الحواس ملكا كما جاء في بعض الآثار غير الشم فما سمعت فيه شيئاً ويحتمل أن يكون ولم أره فالقدرة صالحة ويكون ملك موكلا بسوقان التراب وعجن الماء به وملك آخر موكل بتصويره تعبدا وملك يكون إتيانه عند مناداة الملك الموكل بالرحم لأن زمان التطوير قد فرغ فيكون فائدة إخباره أن يأتي الملك الموكل بالتصوير إذ ذاك فيمتثل ما يؤمر به أو يقال له غير مخلقة فلا يأتي ملك التصوير فإن أتى ملك التصوير وفرغ مما أمر كما أمر لأنه قد جاء أن الملك إذا جاء للتصوير نصب له سبعون وفي حديث آخر ألف من حدوده على ما رواه أبو داود ثم يلقي الله شبهه على من يشاء منهم فإذا فرغ التصوير نادى الملك الموكل بالرحم

فيأتي ملك آخر بالأربع كلمات فيجاوب المخبر عن كل واحدة واحدة ويكتب والكاتب هنا لا نعرفه فلعله بعض الملائكة المذكورين أو غيرهم والله أعلم فيحصل الجمع على هذا التأويل ويكون عدد الملائكة الذين يجتمعون في الرحم عند خلق المولود من أوله إلى آخره أربعة وبقي البحث على الكتب هل يكون في الشخص نفسه أو في شيء آخر محتمل والقدرة صالحة فإن هذه الأحاديث كلها أخبار والأخبار لا يدخلها نسخ فيكون الحق سبحانه يخص من المخلوقين من هذه الوجوه ما شاء لمن شاء إظهارا لعظم القدرة بجميل بديع الحكمة وبعد الفراغ من هذا كله على أي وجه شاءه الله من تلك الوجوه ينفخ فيه الروح لكن قد جاء بيان هذا في حديث غيره وهو قوله عليه السلام: ويخرج الملك بعد الكتب من الرحم بالصحيفة في يده. وقد جاءت في بدء كيفية خلقنا آثار بخلاف هذا الترتيب منها أنه قال عليه السلام: إذا وقع ماء الرجل في الرحم يتطاير في عروق المرأة أربعين يوما وبعد ذلك يجتمع في الرحم. وقد جاء عنه عليه السلام: انه عند فراغ الأربعين يوما الأولى يكون تصوير النطفة بما شاءته القدرة. وأما الجواب لمعرفة ما الحكمة في ذلك هل لنا سبيل إلى معرفتها أو إلى شيء منها فما أخبرنا به إلا لنتدبر ما الحكمة فيها فمن الحكمة في ذلك ما يحصل لمن من عليه بتصديقها من قوة الإيمان الذي زيادة ذرة فيه خير من عمل الدهر يشهده لذلك قول سيدنا صلى الله عليه وسلم: تفكر ساعة خير من عبادة الدهر. وإنما ذلك لما يتحصل فيها من قوة الإيمان كما يتحصل بمعرفة هذه ووجه آخر وهو أن نعرف للحكمة قدرها إذ ذاك أمر قد نفذ في جميع العوالم فيكون من باب التحضيض عليها والتعظيم بشأنها ويترتب على ذلك من الفقه أن بمقتضى الحكمة استدللنا على القدرة وبالقدرة وعظمها استدللنا على الحكمة فوجب بمقتضى الإيمان والتكليف والنظر والاستدلال والإيمان بمجموعها والتعظيم لهما والإذعان لمن هذه من بعض صفاته كما أمر وقهر وحكم بالتعظيم والإجلال والإكبار والتنزيه.

الوجه الثاني: فيه دليل على أن وجود الحق حق وإدراكه غير متمكن يؤخذ ذلك من أن الملائكة بالإجماع أجسام وتراهم يدخل النفر منهم فينا ولا ندركهم ولا نشعر بهم وهم يتصرفون فينا ولا نعلم فكيف خالقنا وخالقهم فإن الصانع بقطعيات العقول لا يشبه الصنعة.

الوجه الثالث: فيه من الأدلة الإيمانية إذا تأملت جمل كثيرة وأما الجواب على ما الحكمة في الإخبار بذلك لنا وما يترتب عليه من الأحكام الشرعية فمنها التعريف لنا ببدء خلقنا وضعفنا ولطفه بنا وتغطيته بألطافه لنا وتسخير الملائكة الكرام لنا في كل الأحوال التي كنا عليها في حال نعقل أو لا نعقل كما قال عز وجل وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه على طريقة المن وهذا استدعاء لطيف في طلب العبادة وانشراح الصدور لها فإنه إذا رأى العبد قدر هذا اللطف به من هذا المولى الجليل الغني المستغني سهلت عليه العبادة ورغب في الحضرة عند هذا الملك الذي قد كرمه قبل أن يعرفه ويعبده فكيف به إذا عبده

وسمع قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧] ذاب حياء وحبا واشتياقا ورغبة ورهبة.

الوجه الرابع: يترتب عليه من الأحكام الشرعية أن حكم الحاكم إذا نفذ ومضى لا يرد يؤخذ ذلك من قوله أنه لا ينفخ الروح إلا بعد الكتب فيكون الحكم قد نفذ ومضى وهو في عالم آخر فلا يخرج لعالم الحياة إلا على حكم قد تم وفرغ فلا يطمع أحد في نقضه وهو موضع تحقيق الخوف والرجاء مع العمل أو تركه جعلنا الله ممن سبقت له السعادة بمنه ثم نرجع إلى ألفاظ الحديث بعون الله فقوله: (إن الله وكل) أي: جعله عليه مراقبا أين يكون فيه أو عليه القدرة صالحة للوجهين.

الوجه الخامس: قوله: (يقول)

في الكلام حذف معناه عندما يخلق الله النطفة وقوله: (يا رب نطفة) والنطفة الماء اليسير في الإناء وهنا أيضا حذف آخر لا يتم الكلام إلا به معناه نطفة حدثت في الرحم ثم ينادي عند تطورها بقدرة الله علقة العلقة قطعة من الدم.

الوجه السادس: قوله: (يا رب علقة)

محذوف ثالث معناه أي انتقلت النطفة علقة.

الوجه السابع: قوله: (ثم يقول: يا رب مضغة)

فيه محذوف رابع معناه انتقلت العلقة مضغة والمضغة الشيء الذي يمضغ وليس فيه تشكيل.

الوجه الثامن: قوله: (فإذا أراد الله أن يقضي خلقه)

قوة الكلام تعطي أن الله إذا لم يرد خلقه ينفذ فيه ما شاء من أمره إما أن يمجه في الرحم وإما أن يبقى على حاله حتى ينفذ فيه ما شاء الحكيم فإن أراد الله خلقه ولا يعرف الملك إرادة الله فيه إلا إذا ظهرت كما تقدم في الوجوه الثلاثة فعند ذلك يأمر الله بتصويره للملك الموكل بذلك كما تقدم قبل فيسأل أذكر أم أنثى فهل لا يسأل إلا بهاتين الصيغتين لا غير ويكون الجواب بما قدر من ذكر أو أنثى أو خنثى بينا أو مشكلا إلى غير ذلك مما قد رأيناه عيانا في جميع المخلوقين ويترتب على سؤاله بهاتين اللفظتين أن الكلام والعمل إنما يكون على الأغلب مما جرت به الحكمة أو يكون سيدنا صلى الله عليه وسلم عبر بهاتين اللفظتين من باب التنبيه بالأعم على الأخص احتمل لكن الظاهر في الإخبار أنه ليس كغيره من الأحكام لأنه شيء يوقف عنده ويؤمن به ليس إلا ويترتب على هذا الإخبار بهذه التطويرات التي بدأ خلقنا بها إلهنا وقدرة الله فينا وفي جميع خلقه وقطع تسليط العقول على إدراك قدرته إلا الذي من علينا بالوصول إليه كما أمرنا ومنع الطمع ممن هذه قدرته أن يحاط به أو بوصفه تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا وبين لنا ما النسبة بين ما كان حقيقيا من تلك التطويرات على ضعفها وما نحن عليه عند بلوغ الاحتلام والتكليف وما اجتمعت عليه هذه الصورة الحيوانية الإنسانية من عظم ومخ ولحم وعصب وعروق وشعر وجلد ودم وكبد

باب مخلقة وغير مخلقة بالإضافة، وفي رواية بالتنوين، ومخلقة بالرفع حكاية عن قول الملك.

قوله: ابن أبي بكر بن أنس بن مالك الأنصاري.

قوله: وكل بالتخفيف، يقال: وكله بكذا إذا استكفاه إياه، وصرف أمره إليه، وللأكثر بالتشديد، وهو موافق لقوله تعالى: ملك الموت الذي وكل بكم، قال في الفتح: والأولى ورايتنا.

قوله: يا رب بحذف ياء المتكلم، ونطفه بالرفع؛ أي: هذه نطفة، أو رفعت في الرحم نطفة، وفي رواية القابسي بالنصب؛ أي: خلقت يا رب نطفة، والنطفة في الأصل الماء، والمراد هنا المني.

قوله: علقة: قطعة من اللحم جامدة.

قوله: مضغة: قطعة من اللحم قدر اللقمة التي تمضغ.

قوله: فإذا أراد الله أن يقضي، في رواية إسقاط أن؛ أي: يتم خلقه إلخ؛ أي: فمن

وقوة وعقل وفكرة وشهوة وتصرف وبطش وجميع ما فيها من حسن الصنعة كما قال عز وجل: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤] ثم أين نسبة ذلك الحال الأول من هذا الحال وأين ذلك الخلق من هذه الخلقة كما قال عز وجل في شأن الثمر عند تعاطي طيبه: ﴿انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ﴾ [الأنعام: ٩٩] معنى ذلك: انظروا إلى حال الثمر إذا برز من الشجرة ثم انظروه عند تناهي طيبه أين نسبته في هذا الحال من نسبته أولا أو من نسبة منبته فرأينا النسبة بين الحالين متباينة فكأنه عز وجل يقول بمدلول قوة الكلام ألا تعرفون أن ذلك بالقدرة لا بالأصل ولا بالماء فاعتبروا بمن هذه قدرته وأذعنوا إليه وأسلموا ثم بعد ذلك يأتي حال الكبر وتنعكس تلك القوة ضعفا ويدخل عليه في جميع أحواله مع إبقاء الخلقة على قالبها كما أخبر عز وجل (ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة) فأهل الاعتبار اعتبروا وأهل التذكار اذكروا وبقي أهل الغفلات في عمهات الجهالات لا يبصرون إلا على قدر شهوتهم وهم في العلوم أعني بعضهم كمثل الحمار يحمل أسفارا وغيرهم كما أخبر عز وجل: ﴿إِنْ هُمْ إِلا كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الفرقان: ٤٤] ولذلك قال جل جلاله: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾ [يوسف: ١٠٥] أي: غافلون.

الوجه التاسع: قوله: (شقي أو سعيد)

لا ثالث لهما لكن الشقاوة تفترق على أنواع بعضها أعظم من بعض والسعادة أيضا كذلك.

أراد له ذلك فهي مخلقة وغير مخلقة في الرحم الذي هو مستقر دم الحيض، والله تعالى أعلم، سندي، وهذا وجه مناسبة الحديث للترجمة، وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني بإسناد صحيح من حديث ابن مسعود، قال: إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا، فقال: يا رب مخلقة أو غير مخلقة، فإن قال غير مخلقة مجها الرحم دماً.

بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ

٣١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ، فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ» قَالَتْ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضاً حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ وَأَتْرُكَ العُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ[(١)].

(باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة)، ليس المراد الكيفية التي يراد بها الصف، بل بيان صحة إهلال الحائض، وقال السندي؛ أي: هل تهل بعد الاغتسال أو لا حاجة إليه؛ لأن الاغتسال لا يفيد الطهارة لما بها من الحيض، فبين أن الحديث يفيد الإهلال بالاغتسال بناء على أن التقض والامتشاط كان ذلك كما سبق، فافهم.

---

(١) أطـــرافه ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩ - تحفة ١٦٥٤٣.

قوله: خرجنا مع النبي، في رواية: مع رسول الله؛ أي: من المدينة في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر من الهجرة.

قوله: تحج، في رواية: بحجة.

قوله: فليحلل بلامين وضم الياء وسكون الحاء، وفي رواية: فليحل بضم الياء وكسر الحاء ولام واحدة.

قوله: بنحر هديه، في رواية إسقاط الباء، وقوله: بحج في رواية بحجة.

قوله: فليتم حجه، سواء كان معه هدي أم لا.

قوله: حتى قضيت حجي، في رواية: حجتي.

قوله: ابن أبي بكر، في رواية الأصيلي زيادة الصديق.

قوله: وأمرني، في رواية: فأمرني.

بَابُ إِقْبَالِ المَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ[1]

(١) لم يتعرض الشراح عن غرض المصنف بالترجمة، وما يظهر من كلام الحافظ أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى اختلافهم فيما يعرف به إدبار الحيض إذ قال: اتفق العلماء على أن إقبال الحيض يعرف بالدم في وقت إمكان الحيض، واختلفوا في إدباره فقيل: يعرف بالجفوف، وهو أن يخرج ما يحتشى به جافا، وقيل: بالقصة البيضاء، وإليه ميل المصنف اهـ، والأوجه عندي: أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى ما هو المصطلح المعروف عند المحدثين أن لفظ الإقبال والإدبار عندهم من مستدلات التمييز بالدم، ولذا أورد الإمام البخاري فيه ما يتعلق بالألوان، قال الترمذي: قال أحمد وإسحاق في المستحاضة: إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره، فإقباله أن يكون أسود، وإدباره أن يتغير إلى الصفرة، فالحكم فيها على حديث فاطمة، إلى آخر ما قال.

وقال الخرقي: فمن كانت ممن تميز فتعلم إقباله بأنه أسود ثخين منتن وإدباره رقيق أحمر تركت الصلاة في إقباله، فإذا أدبر اغتسلت، قال الموفق: ذكر الخرقي في هذه المسألة التي لدمها إقبال وإدبار، وذكر هذا الاصطلاح بمرات، وذلك معروف عندهم، فالأوجه عندي: أن الإمام البخاري نبه على ذلك المصطلح عندهم، والحنفية لما لم يقولوا بالتمييز حملوا روايات الإقبال والإدبار على إقبال الأيام المعتادة كما بسط في " الأوجز "، والإمام البخاري لم يفصح في ذلك بشيء بل نبه بالترجمة على ما هو المصطلح عندهم، فلا ينافي ما قلته في باب الاستحاضة، بل لو قيل: إنه مال إلى عدم الاعتبار بالتمييز لكان له وجه، لأنه أتى في الباب بأثر عائشة: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.

وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرَجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: «لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ» تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ وَبَلَغَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَقَالَتْ: «مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ».

٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»[1].

(باب إقبال المحيض وإدباره)، اتفق العلماء على أن إقبال المحيض يعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض، واختلفوا في إدباره، فقيل: يعرف بالجفوف، وهو أن يخرج ما يحشى به جافاً، وقيل: بالقصة البيضاء، وإليه ميل المصنف.

قوله: ابنة زيد، في رواية: بنت زيد.

قوله: يدعون بالمصابيح؛ أي: يطلبنها.

قوله: تستحاض بضم التاء مبني للمفعول.

قوله: ذلك بكسر الكاف: عرق تقدم أنه يسمى: العاذل.

قوله: بالحيضة بفتح الحاء وقد تكسر.

قوله: وصلي، ولا يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة، بل قيل غسل واحد لا يقال أنه معارض باغتسال أم حبيبة لكل صلاة؛ لأنه أجيب بأنه إما لأنها كانت مما يجب عليها ذلك لاحتمال الانقطاع عند كل صلاة، أو كانت مطوعة به، وهذا نص الشافعي.

بَابٌ: لا تَقْضِي الحَائِضُ الصَّلاةَ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَأَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَدَعُ

---

(١) أطرافه ٢٢٨، ٣٠٦، ٣٢٥، ٣٣١ - تحفة ١٦٩٢٩.

الصَّلاةَ».

٣٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ «كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلا يَأْمُرُنَا بِهِ» أَوْ قَالَتْ: فَلا نَفْعَلُهُ[1].

(باب لا تقضي الحائض الصلاة).

قوله: تدع؛ أي: الحائض الصلاة، وترك الصلاة مستلزم عدم قضائها؛ لأن الشارع أمر بالترك ومتروكه لا يجب فعله، فلا يجب قضاؤه.

قوله: حدثتني بالتأنيث والإفراد معاذة بنت عبد الله العدوية.

قوله: أن امرأة هي معاذة نفسها.

قوله: أَتَجْزِي بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وكسر الزاي آخره مثناة تحتية من غير همز؛ أي: تقضي.

قوله: (أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى المخففة نسبة إلى حروراء، قرية بقرب الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج بها؛ أي: أخارجية أنت؛ لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض، وهو خلاف الإجماع، قال همزة الاستفهام الإنكاري، وزاد في رواية مسلم عن عاصم عن معاذة، فقلت: لا، ولكن اسأل سؤالا محررا لطلب العلم لا للتعنت، فقالت عائشة كنا إلخ، وفي رواية: قد كنا.

قوله: مع النبي؛ أي: مع وجوده أو عهده؛ أي: فكان يطلع على حالنا في الترك، فلا يأمرنا به؛ أي: بالقضاء، وفي رواية: ولا يأمرنا به؛ لأن التقرير على ترك الواجب غير جائز.

قوله: أو قالت؛ أي: معاذة.

قوله: فلا تفعله، وفرق بيت الصلاة والصوم بتكررها، فلا يجب قضاؤها

---

(١) تحفة: ١٧٩٦٤.

أخرجه مسلم في الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض رقم (٣٣٥).

للحرج بخلافه، وخطابها بقضائه بأمر جديد لا بكونها خوطبت به، أولا نعم استثنت من نفي قضاء الصلاة ركعتا الطواف.

بَابُ النَّوْمِ مَعَ الحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا

٣٢٢ - حَدَّثَـنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الخَمِيلَةِ، فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنُفِسْتِ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ.

قَالَتْ: وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ».

«وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ»[1].

(باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها)؛ أي: المعدة لحيضها.

قوله: (شيبان) النحوي.

قوله: أن أم سلمة هي هند رضي الله عنها.

قوله: مع النبي في رواية: رسول الله.

قوله: في الخميلة؛ أي: القطيفة.

قوله: في الخميلة؛ أي: الأولى؛ لأن المعرفة إذا أعيدت معرفة تكون الثانية عين الأولى.

قوله: قالت؛ أي: زينب.

قوله: حدثتني عطف على قالت الأولى أو عطف جملة كما في اسكن أنت وزوجك الجنة؛ أي: وليسكن زوجك.

قوله: والنبي، في رواية: ورسول الله، وهو بالرفع عطف على الضمير أو بالنصب مفعولا؛ أي: أغتسل معه.

---

(١) أطرافه ٢٩٨، ٣٢٣، ١٩٢٩ - تحفة ١٨٢٧٠، ١٨٢٧١، ١٨٢٧٢.

بَابُ مَنِ اتَّخَذَ ثِيَابَ الحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ

٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيلَةٍ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: «أَنُفِسْتِ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ"[1].

قوله: في خميلة، وروى في الخميلة بالتعريف.

قوله: فقلت، في رواية إسقاط الفاء.

بَابُ شُهُودِ الحَائِضِ العِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى

٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي العِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى المَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ»، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، سَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: بِأَبِي، نَعَمْ، وَكَانَتْ لا تَذْكُرُهُ إِلا قَالَتْ: بِأَبِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ، أَوِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ، وَالحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى»، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ الحُيَّضُ، فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ،

---

(١) أطرافه ٢٩٨، ٣٢٢، ١٩٢٩ - تحفة ١٨٢٧٠.

وَكَذَا وَكَذَا[(١)].

(باب شهود)؛ أي: حضور الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى دعوة بالنصب عطفاً على العيدين؛ أي: كالاستسقاء في رواية: ودعوة المسلمين واعتزالهن، ويعتزلن المصلى وجمع الضمير مع رجوعه لمفرد على حد سامراً به تهجرون.

قوله: ابن سلام، في رواية: هو ابن سلام.

قوله: عن حفصة بنت سيرين الأنصارية.

قوله: عواتقنا جمع عاتق، وهي من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج فعتقت من قهر أبويها، أو الكريمة على أهلها، أو التي عتقت من الصبا والاستعانة بها في مهنة أهلها.

قوله: قصر بني خلف، كان بالبصرة، منسوب إلى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف، وهو طلحة الطلحات.

قوله: عن أختها، قيل: أم عطية، وقيل: غيرها.

قوله: مع النبي في رواية: رسول الله.

قوله: ثنتي عشرة غزوة، كما في رواية.

قوله: في ست؛ أي: ست غزوات، وفي الطبراني: أنها غزت معه سبعا.

قوله: قالت؛ أي: الأخت لا المرأة.

قوله: كنا بلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم.

قوله: الكَلْمَى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم؛ أي: الجرحي.

قوله: إذا لم تكن، في رواية: إن لم يكن لها جلباب، وهو خمار واسع تغطي به المرأة رأسها وظهرها أو القميص.

قوله: أن لا تخرج؛ أي: لئلا تخرج، وأن مصدرية؛ أي: لعدم خروجها إلى

---

(١) أطرافه ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢ - تحفة ١٨١١٨، ١٨٣٨٩ أ - ١/٨٩.
أخرجه مسلم في العيدين باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى رقم (٨٩٠).

المصلى للعيد.

قوله: لِتُلْبِسْهَا بالجزم والفاعل أختها، وفي رواية: فتلبسها؛ أي: لغيرها من ثيابها ما لا تحتاج المعيرة إليه، أو تشركها في لبس الثوب الذي عليها، وهو مبني على أن الثوب يكون واسعاً، وفيه نظرا، وهو على سبيل المبالغة؛ أي: يخرجن ولو كانت ثنتان في ثوب واحد.

بَابُ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاثَ حِيَضٍ، وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الحَيْضِ وَالحَمْلِ، فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الحَيْضِ(١)

---

(١) سكت الشراح عن غرض المصنف بالترجمة، والظاهر أن الإمام البخاري ذكر في الباب مسألتين: أولاهما: اختلافهم في مدة الحيض، وعليه يتفرع ما في الترجمة من الادعاء بثلاث حيض في شهر، فالترجمة في هذا الجزء من الأصل الثامن عشر من أصول التراجم، وسيأتي الكلام عليه قريباً مفصلا، والمسألة الثانية صرح بها بقوله: وما يصدق النساء، وهو كالنص في غرضه، قال القسطلاني تبعا للعيني: أي هذا باب في بيان حكم الحائض إذا حاضت في شهر ثلاثا وفي بيان ما يصدق النساء في مدة الحيض والحمل.
قال صاحب " البدائع ": إن أخبرت بانقضاء عدتها في مدة تنقضي فيها العدة قبل قولها، وإن أخبرت في مدة لا تنقضي في مثلها العدة لا يقبل قولها، وإنما كان كذلك لأنها أمينة في إخبارها عن انقضاء عدتها، فإن الله تعالى ائتمنها في ذلك بقوله عز وجل: ﴿وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية، والقول قول الأمين مع اليمين، فإذا أخبرت بالانقضاء في مدة تنقضي في مثلها يقبل قولها؛ ولا يقبل إذا كانت المدة مما لا تنقضي في مثلها العدة، لأن قول الأمين إنما يقبل فيما لا يكذبه الظاهر اهـ.
وأما المسألة الأولى فاختلفوا في تحديد الحيض والطهر.
أما الحيض فمسلك الحنفية أن أقلة ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة، وقال الشافعي وأحمد: أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما ولياليها أو سبعة عشر قولان لكل منهما، وقال مالك: لا حد لأقله، وأكثرة سبعة عشر أو ثمانية عشر، وفي " مختصر الخليل ": أكثره للمبتدئة نصف شهر كذا في " الأوجز " وأما الطهر فأقله ثلاثة عشر يوما عند أحمد، وقالت الأئمة الثلاثة: خمسة عشر يوما، ذكر أبو ثور أن ذلك لا يختلفون فيه، كذا في " المغني "؛ ثم عدة المطلقة فثلاثة قروء بالنص ولا خلاف بينهم في ذلك، واختلفوا في المراد بالقرء، فقالت الحنفية: المراد به الحيض وهو الذي رجع إليه أحمد وهو المرجح في مذهبه، وقوله الآخر: إن المراد به الطهر وهو مذهب الشافعي ومالك، وعلى هذا فلو طلق أحد امرأته في الطهر =

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨] وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ، وَشُرَيْحٍ[١]: «إِنِ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ، أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلاثاً فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ» وَقَالَ عَطَاءٌ: «أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ وَبِهِ» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَقَالَ عَطَاءٌ: «الحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ» وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ المَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْئِهَا[٢] بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: «النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ».

- يحتسب ذلك الطهر في العدة وتحتاج إلى الطهرين بعده، كذا في " الأوجز " وإذا عرفت ذلك فقد عرفت أن المرأة إذا ادعت بثلاث حيض في شهر يقبل دعواها في المرجوع عند أحمد بل يقبل عنده على هذا القول في ثمانية وعشرين يوما ولحظتين.

قال الكرماني: قال ابن المنذر: اختلفوا في العدة التي تصدق فيها المرأة إذا ادعتها، فروى عن على شريح أنها إن ادعت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض وجاءت ببينة من النساء العدول صدقت وهو قول أحمد اهـ.

فهذا على قوله المرجوع عنه واضح، وكذا يصح عنده إذا أريد بالقرء الحيض كما سيأتي تصويره، ولذا قال الموفق: أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما لأن كلام أحمد لا يختلف أن العدة تصح إن تنقضي في شهر واحد إذا قامت به البينة، ثم استدل عليه بهذا الأثر، وكذلك يقبل قولها عند مالك في ثلاثين يوما وأربع لحظات ولا يقبل قولها عند الشافعي في أقل من اثنين وثلاثين يوما ولحظتين، قال القسطلاني تبعا للحافظ: قال الشافعي: القرء الطهر وأقله خمسة عشر يوما وأقل الحيض يوم وليلة، فلا تنقضي عدتها في أقل من اثنين وثلاثين يوما ولحظتين اهـ.

(١) قال القسطلاني: شريح بالشين المعجمة والحاء المهملة ابن الحارث الكوفى أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه، استقضاه عمر وتوفى ٩٨هـ. وهذا التعليق وصله الدارمى بإسناد رجاله ثقات عن الشعبى قال: جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها فقالت: حضت في شهر ثلاث حيض، فقال على لشريح: اقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين وأنت ههنا؟ قال: اقض بينهما، قال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها وإلا فلا، قال علي: قالون، وقالون بلسان الروم: أحسنت كذا في " الفتح ".

(٢) قال الكرماني: قوله: بعد قرئها أي طهرها لا حيضها بقرينة لفظ الدم، والغرض منه أن أقل الطهر هل يحتمل أن يكون خمسة أيام أم لا؟ اهـ.

وتبعه القسطلاني في ذلك، وهو مؤدى ما تقدم من تقرير مولانا محمد حسن المكي في -

(باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض) بكسر الحاء وفتح الياء؛ أي: واقعت ذلك تصدق، ومحل الاستدلال بالحديث تفويض الأيام إليهن من غير تعيين، والله تعالى أعلم، سندي.

قوله: والحمل، في رواية: والحبل.

قوله: فيما يمكن، وفي رواية: وما يمكن.

قوله: لقول الله تعالى، في رواية: عز وجل.

قوله: في أرحامهن، في رواية زيادة: إن كن يؤمن.

قوله: في شهر، في رواية من شهر وفي رواية الدرامي عند أحمد أنها حاضت ثلاث حيض، وعند أبي حنيفة لا تصدق في أقل من شهرين، وقال النووي وأبو يوسف ومحمد: لا تصدق في أقل من تسعة وثلاثين يوماً؛ لأن أقل الحيض ثلاثة أيام، شيخ الإسلام.

قوله: إلى خمس عشرة، في رواية: إلى خمسة عشر.

قوله: عن أبيه، قال: سألت، في رواية: عن أبيه سألت.

قوله: بَعْدَ قُرْئِهَا؛ أي: طهرها.

٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ، فَقَالَ: «لا

= القول السابق، وتعقب العيني قول الكرماني وقال: ليس المعنى هكذا وإنما المعنى أن ابن سيرين سئل عن امرأة كان لها حيض معتاد ثم رأت بعد أيام عادتها خمسة أيام أو أقل أو أكثر، فكيف يكون حكم هذه الزيادة؟ فقال ابن سيرين: هي أعلم بذلك يعني التمييز بين الدمين راجع إليها، فيكون المرئي في أيام عادتها حيضا، وما زاد على ذلك استحاضة، فإن لم يكن لها علم بالتمييز يكون حيضها ما تراه إلى أكثر مدة الحيض وما زاد عليها يكون استحاضة، وليس المراد من قوله: بعد قرئها أي طهرها كما قال الكرماني، بل المراد بعد حيضها المعتاد كما ذكرنا، وقال صاحب " التوضيح " بعد ذكر هذا الأثر عن ابن سيرين: وهذا يشهد لمن يقول: القرء الحيض وهو قول أبي حنيفة، وقال السفاقسي: هو قول ابن سيرين وعطاء وأحد عشر صحابيا والخلفاء الأربعة اهـ.

إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»(١).

قوله: قالت، في رواية: فقالت.

قوله: ولكن دعى الصلاة؛ أي: في كل الأوقات، لكن أتركيها في مقدار العادة، وفي الحديث دلالة على أن فاطمة كانت معتادة، واختلف في أقل الحيض وأقل الطهر، فقال الشافعي ومالك: القُرْؤُ الطهر، وأقله خمسة عشر يوماً، وأقل الحيض عند الشافعي يوم وليلة، فلا تنقضي عدتها في أقل من اثنين وثلاثين يوما، ولحظتين بأن تطلق، وبقى من الطهر لحظة وتحيض أقله، وبطهر خمسة عشر ثم ستة عشر كذلك، ولا بد من الطعن في الحيضة الثالثة للتحقق، وقال أبو حنيفة: لا يجتمع أقل الطهر وأقل الحيض معا، فأقل ما تنقضي به العدة عنده ستون، وعند مالك لا حد لأقل ولا لأقل الطهر إلا بما بينته النساء، قلت: والذي عليه المعول عند مالك أن أقل الحيض في باب العدة يوم أو بعض يوم لدبال وأقل الطهر خمسة عشر يوما، والله أعلم.

بَابُ الصُّفْرَةِ وَالكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ(٢)

---

(١) أطرافه ٢٢٨، ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٣١ - تحفة ١٦٨٢٦.

(٢) قصد بهذه الزيادة جمع ما بين الروايات من التعارض وبذلك جزم جميع العلماء، قال الحافظ: يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها: حتى ترين القصة البيضاء، وبين حديث أم عطية المذكور في هذا الباب بأن ذلك محمول على ما إذا رأت الصفرة والكدرة في أيام الحيض، وأما في غيرها فعلى ما قالته أم عطية اهـ.

قال ابن بطال: ذهب جمهور العلماء في معنى هذا الحديث إلى ما ذهب إليه البخاري في ترجمته: فقال أكثرهم الصفرة والكدرة حيض في أيام الحيض خاصة وبعد أيام الحيض فليس بشيء، روى هذا عن علي وبه قال ابن سيرين والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم، وقال أبو يوسف: ليس قبل الحيض حيض وفي آخره حيض وهو قول أبي ثور، وقال مالك: حيض في أيام الحيض وغيرها، وأظن أن حديث أم عطية لم يبلغه اهـ. كذا في " العيني ".

وقال ابن رشيد: اختلف الفقهاء في الصفرة والكدرة هل هي حيض أم لا؟ فرأت جماعة أنها حيض في أيام الحيض وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وروى مثل ذلك عن مالك، =

٣٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئاً»[1].

وفي " المدونة " عنه أنهما حيض في أيام الحيض وغيرها رأت مع ذلك الدم أو لم تره، وقال داود وأبو يوسف: إنهما لا تكون حيضة إلا بأثر الدم، والسبب في اختلافهم مخالفة ظاهر حديث أم عطية لحديث عائشة، فمن رجح حديث عائشة جعلهما حيضة مطلقاً، ومن رام الجمع بينهما قال: إن حديث عائشة في أيام الحيض وحديث أم عطية في غير أيامه.
وذهب قوم إلى ظاهر حديث أم عطية فلم يروا الصفرة والكدرة شيئاً لا في أيام الحيض ولا في غيرها ولا بأثر الدم ولا بعد انقطاعه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " دم الحيض دم أسود يعرف " ولأن الصفرة والكدرة ليست بدم، وإنما هي من سائر الرطوبات التي ترخيها الرحم، وهو مذهب أبي محمد بن حزم اهـ.
ولا يشكل على الأئمة ما تقدم من اختلافهم في المستحاضة من اعتبار لون الدم لأنها في المستحاضة دون الحيض، فإن ألوان دم الحيض عديدة عند الجميع لا يختص بلون واحد، قال الدردير: الحيض دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه.
قال الدسوقى: قوله: كصفرة، تمثيل للدم بما هو من أفراده، وما ذكر من أن الصفرة والكدرة حيض هو المشهور، ومذهب " المدونة " سواء رأتها في زمن الحيض أو لا بأن رأتهما بعد علامة الطهر، وقيل: إن كانا في أيام الحيض فحيض وإلا لا، وهذا لابن الماجشون، وجعله المازرى والباجى هو المذهب، وقيل: ليسا بحيض اهـ.
وعلم منه أن ما حكاه الباجى من المذهب لا خلاف فيه بين الإمام مالك والجمهور، وفي " شرح الإقناع ": ولونه أي الدم الأقوى أسود ثم أحمر فهو ضعيف بالنسبة وقوى بالنسبة للأشقر.
قال البجيرى: والحاصل: أن الصور لألوان الدماء وصفاتها ألف وأربعة وعشرون صورة، وذلك لأن الألوان خمسة: وهِيَ: أسود وأحمر وأشقر وأصفر وأكدر، والصفات أربعة: إما ثخين أو منتن أو هما أو مجرد عنهما، فإذا ضربت صفات الأول في صفات الثاني، ثم الحاصل في صفات الثالث، وهكذا بلغت ما ذكر، فإن استوى دمان قدم السابق كأسود ثخين وأحمر ثخين منتن، وكأحمر منتن أو ثخين مع أسود مجرد فهما مستويان اهـ.
قال العيني: إن قلت: ما علامة إدبار الحيض وانقطاعه والحصول في الطهر؟ قلت: أما عند أبي حنيفة وأصحابه فالزمان والعادة، وهو الفيصل بينهما، فإذا أضلت عادتها تحرت، وأما عند الشافعي وأصحابه اختلاف الألوان هو الفيصل، فالأسود أقوى من الأحمر وهو أقوى من الأشقر إذا جعلا حيضاً، فتكون حائضاً في أيام القوي مستحاضة في أيام الضعيف اهـ.

(١) تحفة: ١٨٠٩٦.

(بَابُ الصُّفْرَةِ وَالكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ).

قوله: كنا؛ أي: زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره، ولأبي ذر عن أم عطية كنا.

قوله: شيئاً؛ أي: من الحيض إذا كان في غير زمن الحيض أما فيه فهو من الحيض تبعاً، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والليث وأبو حنيفة ومحمد والشافعي وأحمد، وأما الإمام مالك فيرى أنهما حيض مطلقاً، وأورد عليه حديث أم عطية هذا. اهـ ابن قاسم.

بَابُ عِرْقِ(١) الاسْتِحَاضَةِ

---

(١) تقدم في باب الاستحاضة من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة: " إنما ذلك عرق وليس بالحيضة " الحديث، وهو أوضح في المقصود، قال القسطلاني: الحيض في اللغة: السيلان، وفي الشرع: دم يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معدودة، والاستحاضة: الدم الخارج في غير أوقاته ويسيل من عرق فمه في أدنى الرحم اسمه العاذل - بالذال المعجمة - اهـ.

قال صاحب " الكنز ": الحيض دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء، قال الزيلعي: احترز بقوله: رحم امرأة، عن الدماء الخارجة من الجراحات والاستحاضة فإنها دم عرق لا دم رحم اهـ.

وقال شيخ المشايخ في " التراجم ": قوله: " ذلك عرق " قيل معناه: إنه ليس دم الرحم حتى يوجب ترك الصلاة والصوم بل هو دم عرق، فإن قيل: قد تقرر عند الأطباء أن دم الاستحاضه ينفض من الرحم أيضا فما معنى قوله: " ذلك عرق "؟ قلت: معناه إنما ذلك وجع ومرض فيه، وإطلاق العرق وإرادة المرض والوجع لأن اجتماع الدم وفساده فيه، فهو غالبا يكون مسبباً للوجع والمرض، فعلى هذا لا مخالفة بين الحديث وبين ما قاله الأطباء، على أن الأطباء أيضا معترفون بأن أكثر الأمراض بل جلها تكون من سوء مزاج في العروق اهـ.

قلت: ويشكل عليه أن الاستحاضة مشتق من الحيض والسين للمبالغة أو التحول، والجواب واضح بأن الاشتقاق باعتبار المعنى اللغوي وهو السيلان فاشتركا فيه، وأما باعتبار المعنى الشرعي فدمان مختلفان، ولذا فرق في أحكامهما عند الشرع، ونص عليه الشارع عليه الصلاة والسلام بقوله: " إنما ذلك عرق وليس بالحيضة " قال صاحب " المجمع ": الحيض دم يخرج من قعر الرحم، والاستحاضة: دم يسيل من عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى

=

٣٢٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ(١).

(باب عرق الاستحاضة)، وهو المسمى بالعاذل.

قوله: حدثنا معن بالجمع والإفراد.

قوله: وعن عمرة عطف على عروة؛ أي: أن ابن شهاب رواه عن عروة، ورواه أيضا عن عمرة، وروى بإسقاط الواو، فيكون عروة هو الراوي عنها، لكن قال في الفتح والمحفوظ الأول، وهي بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية المتوفاة سنة ثمان وتسعين.

قوله: أن أم حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف أخت زينب أم المؤمنين.

قوله: سبع سنين جمع سنة، شذوذا؛ إذ شرط جمع السلامة المذكر أن يكون مفرده مذكراً عاقلاً، وأن يكون هو مفتوح الأول، وهذا ليس كذلك.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ»، فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجِي»(٢).

الرحم دون قعره اهـ.

(١) تحفة ١٦٦١٩، ١٧٩٢٢ - ١/٩٠.

أخرجه مسلم في الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها رقم (٣٣٤).

(٢) أطـــرافه ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢،

(باب المرأة تحيض بعد الإفاضة).

قوله: إن صفية بنت حيي بضم الحاء وفتح المثناة الأولى المخففة وتشديد الثانية ابن أخطب بالخاء المعجمة النضرية بالضاد المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: لعلها تحبسنا عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت.

قوله: ألم تكن طافت معكن؛ أي: طواف الركن، ولغير أبوي ذر والوقت والأصيلي ألم تكن أفاضت؛ أي: طافت طواف الإفاضة، وهو طواف الركن.

قوله: فقالوا بالفاء ولابن عساكر قالوا؛ أي: الناس أو الحاضرون هناك، وفيهم الرجال.

قوله: بلى؛ أي: طافت معنا طواف الإفاضة.

قوله: قال فاخرجي؛ لأن طواف الوداع ساقط بالحيض، وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب؛ أي: قال لصفية مخاطبا: اخرجي أو خاطب عائشة لأنها المخبرة له؛ أي: اخرجي، فإنها توافقك أو قال لعائشة قولي لها اخرجي، وللأصيلي وابن عساكر كما في الفرع، وفي الفتح عن المستملي والكشميهني: فاخرجن، وهو مناسب للسياق.

٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ»[1].

٣٣٠ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: " فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ إِنَّهَا لا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

-

١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩ - تحفة ١٧٩٤٩.

أخرجه مسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام رقم (١٢١١).

(١) طرفاه ١٧٥٥، ١٧٦٠ - تحفة ٥٧١٠.

«تَنْفِرُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهُنَّ»[1].

قوله: (مُعلى) بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام.

قوله: رخص بضم الراء مبنياً للمفعول.

قوله: أن تنفر بكسر الفاء؛ أي: ترجع من مكة إلى وطنها من غير أن تطوف للوداع.

قوله: ثم سمعته يقول ... إلخ رجوع عن اجتهاده الأول، لما بلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: رخص لهن؛ أي: في الرجوع من غير طواف وداع، وجمع مع أن المراد الحائض نظراً للجنس.

بَابُ إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ[2]

---

(١) طرفه ١٧٦١ - تحفة ٧١٠٠.

(٢) اختلفوا في غرض المصنف بهذه الترجمة، قال التيمي: مراد البخاري في الترجمة إذا رأت الطهر أي إذا أقبل دم الاستحاضة الذي هو دم العرق وميزته من دم حيضها وهو الطهر من الحيض، كذا في " الكرماني " وهو مختار الحافظ إذ قال: أي تميز لها دم العرق من دم الحيض، فسمى زمن الاستحاضة طهرا لأنه كذلك بالنسبة إلى زمن الحيض، ويحتمل أن يراد به انقطاع الدم، والأول أوفق للسياق اهـ.

وتعقبه العيني واختار: هذا باب في بيان أن المستحاضة إذا رأت الطهر بأن انقطع دمها تغتسل وتصلى ولو كان ذلك الطهر ساعة، هذا هو المعنى الذي قصده البخاري، والدليل عليه ذكره الأثر المروى عن ابن عباس، وما قال بعضهم: أي تميز لها إلخ مخدوش من وجوه، وما قال: الأول أوفق للسياق عكس ما ذكره البخاري، بل الأوفق للسياق ما ذكرنا اهـ.

وتحتمل ترجمة البخاري ثلاثة أوجه عند ذلك الفقير، ولا يبعد إرادة الثلاثة معاً؛ فإن البخاري أودع الدقائق الكثيرة في التراجم.

الأول: التنبيه على اختلافهم في أقل مدة الطهر، وعلى هذا فميل البخاري على ما يظهر من ظاهر سياق أثر ابن عباس أنه لا تحديد في ذلك، قال الكرماني: فإن قلت: أقل الطهر خمسة عشر يوما، قلت: هو مختلف فيه، ولعل الأقل عند ابن عباس ساعة اهـ.

قال العيني: مراد البخاري من الترجمة مضمون أثر ابن عباس، قال الداودى: معناه إذا رأت

الطهر ساعة ثم عاودها دم فإنه تغتسل وتصلي، قال العيني: ومن هذا يعلم أن أقل الطهر ساعة عند ابن عباس اهـ.

وفي " الأوجز " عن مالك في أقل مقدار الطهر روايتان، روى عنه ابن القاسم أن ذلك غير مقدار وأن الرجوع فيه على العرف والعادة، والثانية أنه مقدر، واختلف في التقدير فروى عنه ابن الماجشون: أقل الطهر خمسة أيام، وقال ابن حبيب: عشرة، وقال محمد بن مسلمة: خمسة عشر يوما، ورجح الباجى هذه الرواية، وتقدم قريباً في (باب إذا حاضت في الشهر ثلاث حيض) أن أقل الطهر ثلاثة عشر يوما عند أحمد، وخمسة عشر عند بقية الأئمة الثلاثة، وقال الكرماني: عند مالك لا حد لأقل الطهر ولأقل الحيض إلا ما بينته النساء، وقال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية اهـ.

وقال العيني: ومن هذا يعلم أن أقل الطهر ساعة عند ابن عباس، وأقل الطهر عند جمهور العلماء خمسة عشر يوما، وهو قول أصحابنا وبه قول أصحابنا وبه قال الثوري والشافعي، وذكر أبو ثور أنهم لا يختلفون فيه فيما نعلم، وقال المحاملي: أقل الطهر خمسة عشر يوما بالإجماع، ونحوه في " التهذيب "، وقال القاضى أبو الطيب: أجمع الناس على ذلك، وقال النووي: دعوى الإجماع غير صحيح لأن الخلاف فيه مشهور فإن أحمد وإسحاق أنكرا التحديد، فقال أحمد: الطهر بين الحيضتين على ما يكون، وقال إسحاق: توقيفهم الطهر بخمسة عشر غير صحيح، وقال ابن عبد البر: أما أقل الطهر فقد اضطراب فيه قول مالك وأصحابه، فروى عنه ابن القاسم عشرة أيام، وسحنون ثمانية، وابن الماجشون خمسة اهـ. ويشير إلى هذا الوجه قول البخاري في الترجمة: ولو ساعة.

الوجه الثاني: أن الإمام البخاري أشار إلى رد المالكية في الاستظهار، وهيَ مسألة شهيرة لهم، قال الموفق: قال مالك: لا اعتبار بالعادة إنما الاعتبار بالتمييز، فإن لم تكن مميزة استظهرت بعد زمان عادتها بثلاثة أيام إن لم تجاوز خمسة عشر يوما، وهيَ بعد ذلك مستحاضة، ولا عبرة بالاستظهار عند الأئمة الثلاثة واستدلوا بجميع الروايات المرفوعة في الباب، منها: ما في حديث فاطمة من قوله صلى الله عليه وسلم: " دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي " متفق عليه، وفي حديث أم حبيبة عند مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم: " امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي ".

وفي " المغني ": روى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده مرفوعاً: " المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصوم وتصلى " رواه أبو داود والترمذي اهـ.

قال ابن رشد في " البداية ": وأما الاستظهار الذي قال به مالك بثلاثة أيام فهو شيء انفرد به

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تَغْتَسِلُ[1] وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلاةُ

=مالك وأصحابه، وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأمصار ما عدا الأوزاعي إذ لم يكن لذلك ذكر في الأحاديث الثابتة، وقد روى في ذلك أثر ضعيف اهـ.

ويدل على ذلك لفظ: إذا رأت الطهر، في الترجمة، يعني لا يحتاج بعد رؤية الطهر إلى شيء آخر.

والوجه الثالث: الرد على منع وطئ المستحاضة كما يدل عليه قوله: يأتيها زوجها، والمسألة خلافية شهيرة، قال ابن رشد: اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: فقال قوم: يجوز وطيها وهو الذي عليه فقهاء الأمصار وهو مروى عن ابن عباس وجماعة من التابعين، وقال قوم: لا يجوز وهو مروى عن عائشة وبه قال النخعي والحكم، وقال قوم: لا يجوز ذلك إلا أن يطول ذلك بها اهـ.

وفي " العيني ": إن وطى المستحاضة جائز في حال جريان الدم عند جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وجماعة من التابعين والأوزاعي والثوري ومالك وإسحاق وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي تعلقاً بما في " أبي داود " بسند جيد: إن حمنة كانت مستحاضة وكان زوجها يأتيها، وروى عن عائشة أنها قالت: لا يأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك بها، وفي رواية: إلا أن يخاف زوجها العنت اهـ.

واختار الخرقى أنها لا توطأ إلا أن يخاف على نفسه، وحكى الموفق رواية الإباحة مطلقاً كقول أكثر الفقهاء، قال الموفق: وإن خاف على نفسه الوقوع في محظور إن ترك الوطي أبيح على الروايتين، لأن حكمها أخف من حكم الحائض اهـ.

ويؤيد ذلك الوجه أثر ابن عباس في الترجمة، وهذا أوجه الوجوه عندي لأنه لم يحكم في الترجمة، وهذا أوجه الوجوه عندي لأنه لم يحكم في الترجمة بشيء بل ذكرها بلفظ: إذا، وذكر في الجواب أثر ابن عباس وأيده بقوله: الصلاة أعظم، فكأنه استدل بجواز الصلاة على جواز الوطي بالأولوية، ولذا عقبه بحديث عائشة في قصة فاطمة المصرح بأمر الصلاة، وإثبات الترجمة بالأولوية كما هو المعروف من أصوله، وتقدمت إليه الإشارة في كلام الحافظ.

(١) قال الحافظ: قوله: قال ابن عباس، هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة والدارمي من طريق أنس بن سيرين عن ابن عباس أنه سأله عن المستحاضة فقال: أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغسل وتصلي اهـ.

قلت: وهكذا أخرجه أبو داود برواية أنس ابن سيرين عن ابن عباس تعليقا، ثم قال الحافظ: وقوله: يأتيها زوجها، هذا أثر آخر عن ابن عباس أيضا وصله عبد الرزاق وغيره من طريق =

أَعْظَمُ»[١].

٣٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[٢].

(باب إذا رأت المستحاضة الطهر)؛ أي: انقطاع الحيض لا انقطاع الدم؛ إذ الكلام في المستحاضة حاله قيام الاستحاضة، وهي التي لا ينقطع دمها، وكون الطهر بهذا المعنى ساعة باعتبار معرفتها دم الحيض ودم الاستحاضة، والله أعلم، سندي.

قوله: قال ابن عباس إلخ، قال الداودي: معناه إذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها دم فإنها تغتسل وتصلي.

قوله: (ويأتيها زوجها هذا) أثر آخر عن ابن عباس، وقوله: إذا صلت شرط محذوف الجزاء، أو جزاؤه مقدم، وقوله: الصلاة أعظم؛ أي: من الجماع، والظاهر أن هذا بحث من البخاري، أراد به بيان الملازمة؛ أي: إذا جازت الصلاة، فجواز الوطئ أولى؛ لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع، ولهذا عقبه بحديث عائشة المختصر من قصة فاطمة بنت أبي حبيش المصرح بأمر المستحاضة بالصلاة، وقد

عكرمة عنه قال: المستحاضة لا بأس أن يأتيها زوجها اهـ.

(١) قال الحافظ: قوله: الصلاة أعظم، أي من الجماع، الظاهر أن هذا بحث من البخاري أراد به بيان الملازمة، أي إذا جازت الصلاة فجواز الوطئ أولى، لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع، ولذا عقبه بحديث عائشة في قصة فاطمة المصرح بأمر المستحاضة بالصلاة، وذكر بعض الشراح أن قوله: الصلاة أعظم، من بقية كلام ابن عباس، وعزاه إلى تخريج ابن أبي شيبة وليس هو فيه، نعم روى عبد الرزاق والدارمي عن سالم الأفطس أنه سأل سعيد بن جبير عن المستحاضة أتجامع؟ قال: الصلاة أعظم من الجماع اهـ.

وسكت عنه العيني والقسطلاني، وفي " الكرماني ": قال الزهري: إنما سمعنا الرخصة في الصلاة، وقال ابن عباس: الصلاة أعظم من الجماع اهـ. فجعله من مقولة ابن عباس.

(٢) أطرافه ٢٢٨، ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥ - تحفة ١٦٨٩٨.

تقدمت مباحثه. فتح.

قوله: هشام؛ أي: ابن عروة.

قوله: قال النبي، في نسخة: رسول الله.

بَابُ الصَّلاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ[1] وَسُنَّتِهَا

٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: «أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ وَسَطَهَا»[2].

(باب الصلاة على النفساء)؛ أي: فهي طاهرة؛ إذ الميت كالإمام، وكذا الحائض والمؤمن لا ينجس، وإيجاب الاغتسال أو غيره تعبد محض، والله تعالى أعلم، سندي، قوله: وسنتها؛ أي: سنتها الصلاة عليها.

قوله: (أخبرنا شعبة)، في رواية: حدثنا.

قوله: (في بطن) فإن قلت: البطن ليس ظرفا للموت، فما وجهه؟

قلت: لفظه (في) قد تستعمل للسببية، كما ورد (في النفس المؤمنة مائة إبل)؛ أي: بسبب قتل النفس المؤمنة تجب مائة إبل.

---

(١) بضم النون وفتح الفاء، وهِيَ المرأة الحديثة العهد بالولادة، وهِيَ صيغة مفردة على غير قياس كما أن جمعه على فعال بكسر الفاء على غير القياس أيضا، قالوا: ليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء، كذا في " الكرماني " ثم ذكر الإمام البخاري في الباب مسألتين: أولاهما: الصلاة عليها، والثانية: سنة الصلاة عليها باعتبار محل قيام الإمام، وسيأتي الكلام عليها قريباً.

قال الكرماني: قيل: وهم البخاري في هذه الترجمة حيث ظن أن قوله: ماتت في بطن، معناه ماتت في الولادة فوضع (باب الصلاة على النفساء) قال: ومعنى: قوله: ماتت في بطن ماتت مبطونة، كما روى ذلك مبينا من غير هذا الوجه، وتعقبه الكرماني وتبعه الحافظ وغيره بأنه ليس وهما لأنه قد جاء صريحا في (باب الصلاة على النفساء) في كتاب الجنائز في حديث الباب من رواية يزيد بن زريع عن حسين المعلم بلفظ: ماتت في نفاسها، فالترجمة صحيحة والموهم هو واهم، انتهى بزيادة واختصار.

(٢) طرفاه ١٣٣١، ١٣٣٢ تحفة ٤٦٢٥.

قوله: (وسطها) بسكون السين، وفي بعضها بفتحها، والمراد: قام محاذي وسطها، قيل بالسكون ظرف، وبالفتح اسم، وبالسكون يقال فيما كان متفرق الأجزاء، كالناس والدواب، وبالفتح فيما كان متصل الأجزاء، كالدار، وقيل: كل ما يصلح فيه بين فهو بالفتح، وقيل: الفتح لمركز الدائرة، والسكون لداخل الدائرة.

النووي: فيه أن السنة أن يقف الإمام عند عجيزة المرأة، أقول: ليس فيه ذاك؛ إذ الوسط أعم من العجيزة، والشافعي: حيث عين للمرأة عجيزتها، وللرجل الرأس، مستفاد من موضع آخر.

الخطابي: اختلفوا في موقف الإمام من الجنازة، فقال أحمد: يقوم من المرأة بحذاء وسطها، ومن الرجل بحذاء صدره.

وقال أصحاب الرأي: يقوم منهما بحذاء الصدر.

التيمي: قيل، وهم البخاري في هذا الترجمة، حيث ظن أن المراد من ماتت في بطن ماتت في الولادة، فوضع الباب على باب الصلاة على النفساء، ومعنى ماتت في بطن: ماتت مبطونة، روي ذلك مبينا من غير هذا الوجه، أقول: ليس وهما؛ لأنه قد جاء صريحا في (باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها) في كتاب الجنائز، وفي (باب أين يقوم من المرأة)، عن سمرة بن جندب، قال: صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها، " فقام عليه وسطها "، وسيجيء مشروحا إن شاء الله تعالى، فالترجمة صحيحة، والموهم واهم.

قال صاحب شرح تراجم الأبواب: فقه الباب من الحديث، إما طهارة جسد النفساء، وإما أن النفساء وإن عدها من الشهداء، فليس حكمها حكم شهيد القتال، فيصلى عليها كسائر المسلمين، وإما أن حكم النفاس قد زال بالموت، فيصلى عليها كغيرها من المسلمين.

٣٣٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ اسْمُهُ الوَضَّاحُ، مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ

حَائِضاً، لا تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ[1] بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ»[2].

قوله: (أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ)، هذا حكاية لفظها وإلا فالأصل أن تقول: أصابها، والجملة حالية، واستنبط منه عدم نجاسة الحائض، والتواضع والمسكنة في الصلاة، بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية الأثمان مختلفة الألوان. قس.

---

(١) اختلفت نسخ البخاري في ذكر الباب على هذا الحديث، وفي النسخ التي بأيدينا فيها عليه باب بلا ترجمة، وبسط الشراح في أن ذلك من اختلاف الرواة، وليس الباب في رواية الأصيلي وغيره، وقال الحافظ: ووقع في رواية أبي ذر قبل حديث ميمونة باب غير مترجم، وعادته في مثل ذلك أنه بمعنى الفصل من الباب الذي قبله، ومناسبته له أن عين الحائض والنفساء طاهرة لأن ثوبه صلى الله عليه وسلم كان يصيبها إذا سجد وهِيَ حائض ولا يضره ذلك اهـ.

قلت: وما قال من المناسبة واضح، لكن المسألة لم تبق على هذا من باب الصلاة على النفساء؛ فالأوجه عندي: أنه أراد بذلك إثبات الصلاة على الحائض، ولذا عقبه بالباب السابق، ولما لم تكن الرواية نصا في ذلك لم يفصح بالترجمة بل أثبتها استنباطا، فإن المفترشة النائمة قدامه نظير الجنازة الموضوعة قدامه، ويستنبط ذلك من كلام الشيخ أيضاً.

(٢) أطرافه ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨ - تحفة ١٨٠٦٠ - ١/٩١.

فهرس محتويات الجزء الأول

النور الساري

من فيض

صحيح الإمام البخاري

تصنيف

بحر الحديث الشيخ الإمام

حسن العدوي الحمزاوي

المتوفى سنة ١٣٠٣ هـ

تحقيق

محمد الغزازي

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

https://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

الكتاب : النور الساري
من فيض صحيح الإمام البخاري

Title : AN-NŪR AS-SĀRĪ
MIN FAYḌ
ṢAḤĪḤ AL-IMĀM AL-BUḪĀRĪ

التصنيف : شروح حديث

Classification: Prophetic Hadith Explanation

المؤلف : الشيخ الإمام حسن العدوي الحمزاوي (ت1303هـ)

Author : Al-Sheikh Al-Imam Hassan Al- 'Adawi
Al-Hamzawi(D.1303H.)

المحقق : محمد العزازي

Editor : Muhammed Al-'Azazi

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages (10 Volumes)	6528	عدد الصفحات(10 مجلدات)
Size	17x24 cm	قياس الصفحات
Year	2014 A.D - 1436 H.	سنة الطباعة
Printed in : Lebanon		بلد الطباعة : لبنان
Edition : 1st		الطبعة : الأولى

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax. +961 5 804813
P.o Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Solh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN-13: 978-2-7451-8093-3
ISBN-10: 2-7451-8093-2

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ التَّيَمُّمِ(١)

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

(كتاب التيمم)

تقديم البسملة لكريمة وتأخيرها لأبي ذر.

والتيمم لغة: القصد، قال امرؤ القيس: [الطويل]

تيممـتها مـن أَذْرِعـاتٍ وأَهْلُهـا   بيثْـرِبَ، أدنـى دارِهـا نَظَـرٌ عالـي

أي: قصدتها، وفي الشرع: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها، فهو حقيقة شرعية، وقيل: هو القصد كثر استعماله حتى صار مسح الوجه واليدين بالتراب، فهو مجاز لغوي. أفاده في الفتح.

قوله: (وقول الله) كما للأصيلي في رواية من غير واو.

قوله: (فلم تجدوا ماء)، كذا للأكثر، وهذا هو الصواب للتلاوة، وفي رواية: فإن لم تجدوا عليها، فلعله أراد أن يبين أن المراد بالآية المبهمة في حديث عائشة في الباب هذه الرواية المخصوصة، ففي رواية حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة في القصة المذكورة، قال: فأنزل الله آية التيمم، فإن لم تجدوا ماء فتيمموا، الحديث، ويحتمل أن تكون قراءة شاذة لحماد بن سلمة أو غيره، أو وهما منه، والله أعلم. فتح.

---

(١) تفعل من الأم وهو لغة: مطلق القصد، واصطلاحا: قصد الصعيد بصفة مخصوصة، قال ابن رسلان: لوجود معنى القصد في التيمم اتفق فقهاء الأمصار على وجوب النية فيه إلا ما حكي عن الأوزاعي، كذا في " الأوجز ".

قوله: (وأيديكم منه) كما لكريمة في رواية أبي ذر: وأيديكم إلى هنا، وهي تعين آية المائدة، ولذلك أخرج المصنف الحديث في تفسير سورة المائدة.

٣٣٤ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي، «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا»، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ[1].

قوله: (في بعض أسفاره)، هي غزوة بني المصطلق، وهي غزوة المريسيع، وفيها وقعت قصة الإفك، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضاً، فإنه سقط منها في تلك السفرة مرتين يدل على ذلك باختلاف القصتين، كما هو بين في سياقهما، وللطبراني رواية صريحة في ذلك.

والبيداء وذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة، وذات الجيش وراء ذي الحليفة، كما قاله ابن التين، وهذا زبدة ما قيل، وعليه التعويل، وإن شئت فانظر.

قوله: (عقد) بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق، ويسمى قلادة، كما

---

(١) أطرافه ٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥ - تحفة ١٧٥١٩ - ١/٩١.

أخرجه مسلم في الحيض باب التيمم رقم (٣٦٧).

في التفسير من رواية عمرو بن الحارث، وهي تشعر بأن ذلك كان عند قربهم من المدينة.

قوله: (على التماسه)؛ أي: لأجل طلبه، وسيأتي أن المبعوث في طلبه أسيد بن حضير وغيره. فتح.

قوله: (وليسوا على ماء وليس معهم ماء)، كذا للأكثر في الموضعين، وسقط الجملة الثانية في الموضع الأول من رواية أبي ذر، وفيه اعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين، وإن قلت بتحصيل الضائع الإقامة للحاق المنقطع ودفن الميت، ونحو ذلك من مصالح الرعية، وفيه الإشارة إلى ترك إضاعة المال.

٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ هُوَ العَوَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الفَقِيرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً "[1].

قوله: (وحدثني)، في رواية بالجمع.

قوله: (أخبرنا سيار) بالسين قبل الياء المشددة، وفي رواية: حدثنا.

قوله: (يزيد)، في رواية زيادة: بن صهيب.

وقوله: (الفقير) من فقار الظهر؛ لأنه كان يشكو فقار ظهره، كوفي أحد مشايخ أبي حنيفة.

قوله: (أعطيت) بضم الهمزة خمساً؛ أي: خمس خصال، وعند مسلم من حديث أبي هريرة: "فضلت على الأنبياء بست"، والتنصيص على عدد لا ينفي ما عداه، وإلا فخصوصياته صلى الله عليه وسلم كثيرة، وفي حديث عمرو بن شعيب

---

(١) طرفاه ٤٣٨، ٣١٢٢ - تحفة ٣١٣٩ - ١/٩٢.
أخرجه مسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم (٥٢١).

عن أبيه عن جده عند أحمد: "أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام غزوة تبوك".

قوله: (لم يعطهن أحد)؛ أي: من الأنبياء قبلي، زاد في حديث ابن عباس: لا أقولهن فخراً، وظاهر الحديث أن كل واحد من الخمسة لم يكن لأحد قبله، وهو كذلك.

قوله: (نُصرت) بضم النون وكسر الصاد بالرعب بضم الراء؛ أي: الخوف يقذف في قلوب أعدائي مسيرة شهر، جعل الغاية شهراً لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر من شهر.

قوله: (وجُعلت) بالبناء للمجهول، و(المسجد) بكسر الجيم موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون آخر، وهو مجاز عن المكان المبني للصلاة من مجاز التشبيه؛ لأن المسجد حقيقة عرفية في المبني، والداعي المعدول عن الحقيقة اللغوية على قول سيبويه أنه إذا أريد موضع السجود قيل: مسجد بالفتح لا غير، فواضح وإن جوز الكسر فيه، فالظاهر أن الخصوصية هي كون الأرض محلاً لإيقاع الصلاة بجملتها لا السجود فقط، فإنه لم ينقل عن الأمم الماضية أنها كانت تخص السجود بموضع دون موضع، أفاده في المصابيح، نعم، نقل ذلك في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وكان من قبل إنما يصلون في كنائسهم، وهذا نص في موضع النزاع، فثبتت الخصوصية، وأخرج البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب، وفيه: "ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه". ابن قاسم.

بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلا تُرَاباً[1]

(١) المسألة خلافية شهيرة معروفة بفاقد الطهورين، بسطها الشيخ في " البذل " في الموضعين: في الوضوء والتيمم، وحكي عن النووي أن للإمام الشافعي فيها أربعة أقوال وهي مذاهب للعلماء، قال بكل واحد منها قائل، قال: وأصحها عند أصحابنا وجوب الأداء ووجوب القضاء، قلت: وعكسه عند مالك لا أداء ولا قضاء، قال ابن خواز منداد: هو الصحيح من مذهب مالك، قلت: وعليه اقتصر في " مختصر الخليل "، فما في " المغني " عن ابن عبد البر وهو رواية منكرة عن مالك يأباه كتب فروعه.

٣٣٦ - حَدَّثَـنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلا فَوَجَدَهَا، «فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ» فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللهُ خَيْراً، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ، إِلا جَعَلَ اللهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْراً[1].

قوله: (فهلكت)؛ أي: ضاعت، و(رجلا)؛ أي: أسيد بن حضير، و(فوجدها)؛ أي: أصابها، فإن قلت: سبق أنها قالت: فأصبنا العقد تحت البعير، والقصة واحدة، فما وجه الجمع بينهما؟

قلت: لفظ أصبنا عام لعائشة، وللرجل، فإذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق

-

وفي " الكرماني " قال ابن بطال: الصحيح من مذهب مالك أنه لا يصلي ولا إعادة قياسا على الحائض اهـ.

وحكى العيني كلام ابن عبد البر مفصلا، والصحيح من مسلك الإمام أحمد: وجوب الأداء بدون القضاء صححه الموفق لرواية الباب، وعكسه مسلك الإمام أبي حنيفة وجوب القضاء بدون الأداء، وقال صاحباه: يشتبه بالمصلين وجوبا ثم يقضي، هذا خلاصة المذاهب في ذلك وهو الصحيح إن شاء الله من مسالكهم، واختلط كلام نقلة المذاهب في ذلك، وعلم من ذلك أن ميل المصنف في هذه المسألة إلى قول الإمام أحمد.

قال شيخ المشايخ في " التراجم ": (باب إذا لم يجد ماء إلخ) أي حكمه أن يصلي بغير وضوء ولا تيمم، ولا إعادة عليه، وهذا هو مذهب المؤلف، وأثبته بظاهر الحديث لأنه صلى الله عليه وسلم لما شكا القوم إليه ما أمرهم بإعادة الصلاة اهـ.

وقال الحافظ: قال ابن رشيد: كأن المصنف نزل فقد شرعية التيمم بمنزلة فقد التراب بعد شرعية التيمم، فكأنه يقول: حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة كحكمنا في عدم المطهرين: الماء والتراب، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة، ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين، ووجه ذلك أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت ممنوعة لأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم اهـ.

(١) أطـــــرافه ٣٣٤، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٣٨، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥ - تحفة ١٦٩٩٠.

قولها أصبنا، فلا منافاة.

قوله: (فصلوا)؛ أي: بغير وضوء، وفي صحيح مسلم: فصلوا بغير وضوء.

النووي: فيه دليل على من عدم الماء والتراب يصلي على حاله، وهذه المسألة فيها خلاف، وهي أقوال أربعة: وأصحها عند أصحابنا أنه يجب عليه أن يصلي، ويعيد الصلاة.

والثاني: أنه لا تجب عليه الصلاة، ولكن يستحب، ويجب عليه القضاء، سواء صلى، أو لم يصل.

والثالث: تحرم عليه الصلاة لكونه محدثا، وتجب الإعادة، وهو قول أبو حنيفة رضي الله عنه.

والرابع: تجب الصلاة، ولا تجب الإعادة، وهذا مذهب المزني، وهو أقوى الأقوال دليلا، يعضده هذا الحديث، فإنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة.

والمختار: أن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولم يثبت الأمر، فلم يجب، وللقائلين بوجوب الإعادة، أن يجيبوا عنه، بأن الإعادة ليست على الفور، ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وفيه: جواز الاستعارة، وجواز إعارة الحلي، وجواز المسافرة بالعارية إذا كان بإذن المعير.

قال ابن بطال: الصحيح من مذهب مالك: أنه لا يصلي، ولا أعاده قياسا على الحائض، وقال: لا تناقض بين حديث القاسم عن عائشة رضي الله عنها، حيث قالت: فأصبنا، وحديث عروة عن عائشة رضي الله عنها، حيث قالت: فوجدها، لاحتمال أن يكون وجدان الرجل بعد رجوعه من طلبها، واحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجدها عند إثارة البعير، بعد انصراف المبعوثين من موضع طلبها.

أقول: فعلى هذا الاحتمال الأخير يكون الضمير في فوجد راجعا إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم، ولا يخفى أنه مذهب مالك، قول آخر غير الأقوال الأربعة، فالأقوال خمسة.

بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاةِ(١)

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ: وَقَالَ الحَسَنُ: «فِي المَرِيضِ عِنْدَهُ المَاءُ، وَلا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ يَتَيَمَّمُ» وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ: «مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ فَحَضَرَتِ العَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ».

(باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء)؛ أي: حقيقة أو حكماً بأن تعذر

---

(١) قال محمد بن زكريا الكاندهلوي: اختلفوا في جوازه في الحضر لعادم الماء، أما للمريض فلا خلاف في جوازه، واختلفوا في الأول لندرة العذر بل لاستحالة أن يكونوا مقيمين في المصر بدون ماء، وظاهر ما في " الهداية " أن لا يجوز في الحضر إذ قيد جوازه بالمسافر ويمن هو خارج المصر، وحكاه العيني عن " شرح الطحاوي "، وحكى عن " الأسرار " جوازه. قال العيني: هو مذهبنا، وعليه بنى صاحب " الدر المختار " إذ صرح بأنه يتيمم لبعده ميلا ولو مقيما في المصر، قال ابن عابدين: لأن الشرط هو العدم، فأينما يتحقق جاز التيمم، نص عليه في " الأسرار " اهـ وعليه بناء كلام الشيخ - قدس سره - كما ترى.

ويتيمم عند الأئمة الثلاثة لكنهم اختلفوا في وجوب الإعادة وعدمه وهما قولان لأحمد كما في " المغني "، والمرجح من قولي الإمام مالك عدم الإعادة، وقال الشافعي: بوجوب الإعادة كما بسط في " الأوجز ". وقال القسطلاني: وقد ذهب مالك إلى عدم وجوب الإعادة على من تيمم في الحضر، وأوجبها الشافعي لندور ذلك اهـ.

ثم لا يذهب عليك أن أثر ابن عمر الذي علقه البخاري ليس فيه ذكر التيمم وهو موجود في رواية " الموطأ " وغيره، قال الحافظ: ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذكر التيمم مع أنه مقصود الباب اهـ.

وتعقبه العيني بأن الذي يظهر لي أنه من الناسخ، واستمر الأمر عليه وليس له وجه غير هذا اهـ.

وتبعه القسطلاني في ذلك؛ والأوجه عندي أنه من البخاري عمدا فإن تشحيذ الأذهان من دأبه المعروف وكتابه مملوء من ذلك، واستند الحافظ بهذا الأصل كثيرا في كتابه كما تقدم في الأصل الحادي عشر.

استعماله لعدم آلة، أو لخوف مرض أو زيادته، أو حيلولة سبع مثلا.

قوله: (وخاف) في رواية: فخاف.

قوله: (وبه قال عطاء)؛ أي: يتيمم الحاضر الخائف فوت الوقت عند فقد الماء، قال عطاء بن أبي رباح فيما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه: وبه قال الشافعي، لكن مع القضاء لندرة فقد الماء في الحضر، بخلاف السفر.

وفي شرح الطحاوي من الحنفية: التيمم في المصر لا يجوز إلا في ثلاثة فوت: الجنازة إن توضأ، أو فوت صلاة العيد، أو خوف الجنب من البرد بسبب الاغتسال. قس.

٣٣٧ - حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَـنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْراً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الجُهَيْمِ الأَنْصَارِيُّ «أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ»[(١)].

قوله: (ابن الصمة) بكسر الصاد وتشديد الميم المفتوحة آخره هاء تأنيث، هو ابن عمرو بن عتيك الخزرجي.

قوله: (فقال أبو الجهيم)، في رواية: أبو الجهيم، وفي رواية: فقال الأنصاري.

قوله: (من نحو بئر جمل) موضع بقرب المدينة؛ أي: من جهة الموضع الذي يعرف ببئر الجمل.

قوله: (رجل) هو أبو الجهيم الراوي.

قوله: (فسلم عليه فلم يرد) بالحركات الثلاث: الكسر؛ لأنه الأصل في التخلص من السكونين، والفتح لأنه أخف، وهو الذي في الفرع وغيره، والضم لاتباع الراء، قال السندي: كأنه بنى الأمر على أن التيمم غير مشروع مع القدرة على استعمال

(١) تحفة: ١١٨٨٥.

أخرجه مسلم في الحيض باب التيمم رقم (٣٦٩).

الماء، فلا بد هاهنا من اعتبار الماء مفقوداً لذلك، وحينئذ فهذا الحديث دل على أن التيمم مشروع في الحضر عند فقد الماء لغير الصلاة، فكذا للصلاة؛ إذ لا دليل على الفرق بينهما، بل الحاجة في الصلاة أتم لفرضية الصلاة لها، فإذا شرع لغيرها مع قلة الحاجة فلها مع كثرة الحاجة بالأولى، وحينئذ فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [النساء:٤٣]، ليس للتخصيص، بل لأن الحاجة عادة لا تكون إلا هناك، والله تعالى أعلم.

قوله: (حتى أقبل على الجدار الذي هناك)، وكان مباحاً، فحته بعصى، ثم ضرب يده على الحائط فمسح ... إلخ.

قوله: (ويديه)، في رواية: وبيديه بزيادة باء، وفي أخرى: ومسح وجهه وذراعيه.

قوله: عليه؛ أي: الرجل.

بَابٌ: المُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟[1]

---

(١) في الترجمة أمران: الأول: غرض المصنف بهذه الترجمة، وأجاد الشيخ - قدس سره - في وجهه كما سترى، والأمر الثاني: أن النفخ موجود في الرواية نصا فلم بوب عليه الإمام البخاري بلفظ: هل المشعر إلى التردد؟ قال الحافظ: إنما ترجم بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالا كعادته، لأن النفخ يحتمل أن يكون بشيء علق بيده خشي أن يصيب وجهه الكريم، أو علق بيده الشريفة من التراب شيء له كثرة، فأراد تخفيفه لئلا يبقى له أثر في وجهه.
ويحتمل أن يكون لبيان التشريع، ومن ثم تمسك به من أجاز التيمم بغير التراب زاعما أن نفخه يدل على أن المشترط في التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك، فلما كان هذا الفعل محتملا لما ذكره أورده بلفظ الاستفهام، ليعرف الناظر أن للبحث فيه مجالا اهـ.
وبه قال العيني مع ترجيح الثالث وإضافة الرابع أنه لا وجه له إذ قال: إنما أورده بلفظ الاستفهام لأن نفخه صلى الله عليه وسلم يحتمل وجوها ثلاثة: الأول: علق بيده الشريفة شيء، والثاني: قد علق من التراب ما يكرهه؛ والثالث: أن يكون للتشريع، وهو الظاهر ولهذا احتج به أبو حنيفه ولم يشترط التصاق التراب بيده، فعلى هذه الاحتمالات المذكورة التي ذهب إليها بعضهم غير سديدة، بل ظاهر الحديث أنه لبيان التشريع، وتبويب البخاري أيضا بالاستفهام غير سديد اهـ.
ولا يبعد عندي أنه أشار بلفظ هل إلى أن ظاهر الحديث النفخ، وقد ورد في فضل تراب العبادات روايات كثيرة، منها أحاديث غبار الجهاد ولذا اضطر الإمام البخاري في كتاب
=

٣٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[1].

(باب المتيمم هل ينفخ فيهما) أي: في يديه. في رواية: (باب هل ينفخ في يديه

- الجهاد بتبويب مسح الغبار عن الرأس بعد (باب من اغبرت قدماه) قال الحافظ في (باب الصلاة على الحصير): الحديث المشهور الذي أخرجه أبو داود وغيره: " ترب وجهك " اهـ.
قلت: وهو في " المشكاة " برواية الترمذي عن أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم قال لمولى لهم اسمه أفلح: " يا أفلح ترب وجهك " وسيأتي في (باب الصلاة على الحصير) عن حذيفة ما في معناه، وفي " العيني ": قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: " عفر وجهك في التراب " وقال الحافظ في (باب مسح الغبار): ترجم به دفعا لتوهم كراهة غسل الغبار ومسحه لكونه من جملة آثار الجهاد كما كره بعض السلف المسح بعد الوضوء، قال الحافظ: والفرق بينهما أن التنظف مطلوب شرعا والغبار أثر الجهاد وإذا انقضى فلا معنى لبقائه بخلاف الوضوء، فالمقصود منه الصلاة، فاستحب بقاء أثره حتى يحصل المقصود فافترقا اهـ. وهذا المعنى بعينه موجود في التيمم ولذا أشار إليه البخاري بلفظ: هل، عندي.
وقال شيخ المشايخ في " التراجم ": باب هل ينفخ أي يستحب ذلك إذا تعلق بالأعضاء تراب كثير تحرزا عن المثلة اهـ.
كأنه أشار بقوله ذلك إلى الوجه الثاني من الوجوه المذكورة في كلام الحافظين، يعني أن النفخ مقيد بالكثرة، ويمكن عندي وجه آخر أيضا وهو أيضا يليق بشأن البخاري وهو أن نفخه صلى الله عليه وسلم في حديث الباب ليس لتراب التيمم لأنه صلى الله عليه وسلم لم يتيمم إذ ذاك في الحقيقة، بل أراه كيفية التيمم فنفخ فيه لأن التراب هذا لم يكن تراب التيمم حتى بعد مع تراب الغبار في سبيل الله، فنبه الإمام البخاري بلفظ: هل إلى التردد في أن ينفخ تراب التيمم أيضا أم لا؟ ووجه التردد كون هذا التراب أثر العبادة بخلاف التراب الذي التحق بيده الشريفة في الإراءة، فتأمل فإنه لطيف.

(١) أطرافه ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧ - تحفة ١٠٣٦٢ - ١/٩٣.
أخرجه مسلم في الحيض باب التيمم رقم (٣٦٨).

بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم)، وفي أخرى: هل ينفخ فيهما.

قوله: (جاء رجل) زاد في رواية الطبراني: من أهل البادية

قوله: (إنا كنا)، في رواية: إذ كنا، ولمسلم: في سرية، وزاد فاجتنبنا.

قوله: (أنا وأنت) تفسير لضمير الجمع في كنا، وهمزة أما للاستفهام، وكلمة ما للنفي، وموضع أنا كنا نصب مفعول تذكر.

قوله: (فلم تصل)؛ أي: لأنه كان يتوقع الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت أو لاعتقاد أن التيمم عند الحدث الأصغر لا الأكبر، وعمار قاسه عليه.

قوله: (فتمعكت)؛ أي: تمرغت في التراب، كأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء كان على هيئة الوضوء، وأن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل.

قوله: (هكذا)، في رواية: هذا.

بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ

٣٣٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي الحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَمَّارٌ: «بِهَذَا وَضَرَبَ - شُعْبَةُ - بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ» وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا، يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ الحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ[1].

(باب التيمم للوجه والكفين) عطف على الوجه، والخبر محذوف؛ أي: هو الواجب المجزي.

قوله: (أخبرنا شعبة)، في رواية: حدثنا.

قوله: (عن الحكم)، في رواية: أخبرني.

قوله: (ابن عبد الرحمن)، رواية الحموي والمستملي: عن ابن عبد الرحمن.

قوله: (قال عمار)، بهذا إشارة إلى سياق المتن السابق من رواية آدم عن شعبة، لكن ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر، قال حجاج: وضرب ... إلخ.

---

(١) أطرافه ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧ - تحفة ١٠٣٦٢.

٣٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: «كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا»، وَقَالَ: «تَفَلَ فِيهِمَا»[1].

قوله: (عن عبد الرحمن)، في رواية بدله: عن أبيه.

٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ[2]»[3].

٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَن ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ، وَسَاقَ الحَدِيثَ[4].

قوله: (يكفيك الوجه) بالرفع على الفاعلية؛ أي: لكل فريضة واحدة تيممت لها، وما شئت من النوافل، أو في كل الصوات فرضها ونفلها.

قوله: (فقال له)، في رواية إسقاط الفاء.

٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: «فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»[5].

قال ابن بطال: اختلفوا في مسح اليد، فقال أحمد: إلى الكوع لهذا الحديث، والأئمة الثلاثة إلى المرفقين، لما روي عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إنما كان يكفيك هكذا، وضرب بيديه، ثم نفخهما ومسحهما بوجهه وكفيه

---

(١) أطرافه ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧ - تحفة ١٠٣٦٢.

(٢) جاءت الكفان هكذا في النسخة عند الشارح وهي على أن الواو للعطف على الوجه، فلا بد أن يقال: والكفان؟

ولو كانت الواو بمعنى مع؛ أي: مع الكفين، أو الأصل مسح الوجه، واليدين، فحذف المضاف، وبقي المجرور على ما كان عليه، وفي بعض النسخ: واليدين.

(٣) أطرافه ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧ - تحفة ١٠٣٦٢.

(٤) أطرافه ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧ - تحفة ١٠٣٦٢.

(٥) أطرافه ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧ - تحفة ١٠٣٦٢.

وذراعيه إلى نصفيهما "، وأنصاف الذراعين عندهم هو نهاية المرفقين، ولأن التيمم بدل الوضوء، وهو إلى المرفقين، فكذا التيمم.

قال الخطابي في " معالم السنن " في شرح ما روى أبو داود عن عمار: أنه كان يحدث، أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا بوجوههم، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط، هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى إدخال الذراعين والمرفقين في التيمم، ووجه الاحتجاج: أن عماراً وأصحابه رأوا إجراء اسم اليد على العموم، فبلغوا بالتيمم الآباط؛ لأن اليد اسم للعضو المخصوص من رأس الأصبع إلى الإبط، وقام الإجماع على إسقاط ما وراء المرفقين، فبقي ما دونه على الأصل لاقتضاء الاسم إياه.

بَابٌ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ(١)

(١) قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البزار عن أبي هريرة مرفوعاً وصححه ابن القطان لكن قال الدارقطني: إن الصواب إرساله، وروى أحمد وأصحاب السنن عن أبي ذر نحوه بلفظ: " إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين " صححه الترمذي وابن حبان والدارقطني اهـ.

قال شيخ المشايخ في " التراجم ": غرضه من عقد الباب إثبات أن التراب له حكم الماء عند عدم وجدانه، فإذا تيمم يصلى به ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث كما هو حكم الماء، وهذا مذهب أبي حنيفة خلافا للشافعي وغيره من الأئمة، ومحل الاستشهاد في حديث الباب قوله صلى الله عليه وسلم: " عليك بالصعيد فإنه يكفيك " لأن الظاهر المتبادر من الكفاية أن يكون له حكم الماء، وإلا كانت الكفاية ناقصة مع أن المطلق ينصرف إلى الكامل اهـ.

قلت: ويوضح مراد المصنف إيراد أثر الحسن في الترجمة فهو نص في وفاق الحنفية، قال الحافظ: قوله: قال الحسن، وصله عبد الرزاق بلفظ: " يجزئ تيمم واحد ما لم يحدث " وابن أبي شيبة بلفظ: " لا ينقض التيمم إلا الحدث " وسعيد بن منصور بلفظ: " التيمم بمنزلة الوضوء إذا توضأت فأنت على وضوء حتى تحدث " قال الحافظ:

وَقَالَ الحَسَنُ: «يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ» وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: «لا بَأْسَ بِالصَّلاةِ عَلَى السَّبَخَةِ[1] وَالتَّيَمُّمِ بِهَا».

وهو أصرح في مقصود الباب، وأشار المصنف بهذا الباب إلى أن التيمم يقوم مقام الوضوء، وهذه المسألة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور، وذهب بعضهم من التابعين وغيرهم إلى خلاف في ذلك، وقد أبيح عند الأكثر بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة إلا أن مالكا اشترط تقدم الفريضة، وشذ شريك القاضي فقال: لا يصلى بالتيمم الواحد أكثر من صلاة واحدة فرضا كانت أو نفلا اهـ.

وما جمع الحافظ في كلامه الكوفيين والجمهور تسامح منه وإجمال مخل، وتوضيح ذلك أن ههنا مسألتين طالما يلتبس فيهما في النقل وبسطنا في " الأوجز " الأولى: أن التيمم بمنزلة الوضوء عند الحنفية وإليه ميل البخاري، فيصلى به إلى متى شاء، وهو رواية عن أحمد والمشهور عنه وبه قال مالك والشافعي: إنه لا بد من التيمم في كل وقت صلاة مفروضة، قال الموفق: المذهب أن التيمم يبطل بخروج الوقت ودخوله، فيبطل بكل واحد منهما وبه قال مالك والشافعي وإسحاق، وروى عن أحمد أنه قال التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث، وهو مذهب الثوري وابن المسيب وأصحاب الرأي اهـ.

قال العيني: وبه قال الليث والزهري وداود بن علي، وفي " السعاية ": به قال أهل الظاهر وابن شعبان من المالكية والمزني من الشافعية، كذا في " الأوجز ".

ولا يذهب عليك أن ما في أثر الحسن وغيره من أنه لا ينقضه إلا الحدث الحصر إضافي باعتبار دخول الوقت وخروجه، وإلا فرؤية الماء مع القدرة على استعماله ناقض للتيمم إجماعا لم يخالف في ذلك إلا أبو سلمة، نعم اختلفت الأئمة في واجد الماء أثناء الصلاة، فقالت الحنفية: يبطل الصلاة وإليه رجع الإمام أحمد إذ قال: كنت أقول: يمضي، ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج أي من الصلاة، وقال مالك والشافعي: يمضي في صلاته، كذا في " الأوجز " والمسألة الثانية: ما قال الموفق: وله أن يصلي به ما شاء من الصلاة، فيصلي الحاضرة ويجمع بين الصلاتين، ويقضي فوائت، ويتطوع قبل الصلاة وبعدها، وقال مالك والشافعي: لا يصلي به فرضين اهـ.

فما في " القسطلاني " وغيره من شروح " البخاري ": وقال الأئمة الثلاثة: لا يصلي إلا فرضا واحدا لأنه طهارة ضرورة اهـ. والتبست فيها المسألتان.

(١) قال العيني: السبخة - بفتح حروفها كلها - واحدة السباخ، فإذا قلت: أرض سبخة كسرت الباء، قال ابن سيدة: هي أرض ذات ملح ونز، وقال غيره: هي أرض تعلوها ملوحة لا تكاد تنبت إلا بعض الشجر، وفي " شرح الموطأ " لعبد الملك بن حبيب: السبخة الأرض المالحة التي لا تنبت شيئاً وليست الردغة ولا الرداغ كما يقول من لايعرف اهـ.
وفي " القسطلاني " تبعاً للحافظ: هي الأرض المالحة التي لا تكاد تنبت اهـ.

(باب الصعيد الطيب وضوء المسلم) بفتح الواو مبتدأ وخبر، وقوله: يكفيه؛ أي: يغنيه عنه عند عدمه حقيقة أو حكماً، وقد روى أصحاب السنن نحوه مع زيادة وإن لم يجد الماء عشر سنين، وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني.

قوله: (يجزئه) بضم المثناة التحتية مهموزاً؛ أي: يكفيه.

قوله: (وأم ابن عباس)؛ أي: من كان متوضئاً.

قوله: (على السبخة) بالمهملة والموحدة والخاء المعجمة المفتوحات: الأرض المالحة التي لا تكاد تنبت، واحتج ابن خزيمة لجواز التيمم بها بحديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم، قال: "رأيت دار هجرتكم سبخة ذات نخل"؛ يعني: المدينة، قال: وقد سمى المدينة صلى الله عليه وسلم طيبة، فدل على أن السبخة داخلة في الطيب، ولم يحالف في ذلك إلا إسحاق بن راهويه. فتح.

٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلانٌ، ثُمَّ فُلانٌ، ثُمَّ فُلانٌ -

---

-

قال العيني: ومطابقة هذا للترجمة من حيث إن معنى الطيب الطاهر والسبخة طاهرة فتدخل تحت الطيب، ويدل عليه ما رواه ابن خزيمة عن عائشة في الهجرة أنه قال صلى الله عليه وسلم: " أريت دار هجرتكم سبخة ذات نخيل يعني المدينة " وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة، فدل على أن السبخة داخلة في الطيب، ولم يخالف في ذلك إلا إسحاق بن راهويه ولم يجز التيمم بها اهـ.

وهكذا قال الحافظ: إن هذا الأثر يتعلق بقوله في الترجمة: الصعيد الطيب أي المراد بالطيب الطاهر.

واحتج ابن خزيمة لجواز التيمم بالسبخة بحديث عائشة المذكور، فدل على أن السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك إلا إسحاق بن راهويه اهـ.

وما حكي عن إسحاق بن راهويه رواية عن أحمد أيضا كما في " المغني "، وأخرى له: أنه يجوز وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وغيرهما، قال ابن عبد البر: وبه قال جمهور العلماء إلا إسحاق بن راهويه، قلت: وروى عن مجاهد أيضا أنه قال: لا تيمم بالسباخ، كذا في " الأوجز ".

يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ - وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لأَنَّا لا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلا جَلِيداً، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لا ضَيْرَ - أَوْ لا يَضِيرُ - ارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟" قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ العَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلاناً - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيّاً فَقَالَ: «اذْهَبَا، فَابْتَغِيَا المَاءَ» فَانْطَلَقَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ - مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالا لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ[1] هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ[2]، قَالا لَهَا: انْطَلِقِي، إِذاً قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالا: إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) قال صاحب لغات " الصراح ": سبخه شوره (كندهك) اهـ.
وما يظهر من " المحيط الأعظم " أن كندهك غيره يقال له في العربية: كبريت وفي تقرير مولانا حسين على الفنجابي: قوله: السبخة أي إن كانت الأرض غالبة وإلا فلا يجوز هذا في السبخة التي ليست سبخها من جنس الأرض أعني يذاب بالإحراق ويصير رمادا اهـ.
وفي " الدر المختار": يجوز التيمم بمطهر من جنس الأرض، فلا يجوز بمنطبع كفضة ومترمد بالاحتراق، قال ابن عابدين: أي ما يحترق بالنار فيصير رمادا اهـ.
وفي " مراقي الفلاح " بعد ذكر بعض أمثلة ما يجوز به التيمم، وضابطه: أن كل شيء يصير رمادا أو ينطبع بالإحراق لا يجوز به التيمم وإلا جاز اهـ.
وظهر منه معنى كلام الشيخ أن السبخة المجردة - أي شوره - تحترق بالفور بخلاف الأرض ذات السباخ فإنها لا تحترق.

(٢) قال الحافظ: هو مبني على الكسر خبر مبتدأ أي عهدي، وهذه الساعة بالنصب على الظرفية اهـ.
وبسط القسطلاني في وجوه إعرابه، وأشار الشيخ إلى وجه جواز التيمم لكونه بعيدا من الماء، ولا يذهب عليك أن هذا الحديث يأتي في علامات النبوة، وفي السياقين اختلافات، منها: فقلنا لها: أين الماء؟ فقالت: إيه لا ماء، قلنا: كم بين أهلك وبين الماء؟ قالت: يوم =

وَسَلَّمَ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ، قَالا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَدَّثَاهُ الحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ - وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ العَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْمَعُوا لَهَا» فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَاماً، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ، مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئاً، وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا»، فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلانَةُ، قَالَتْ: العَجَبُ لَقِيَنِي رَجُلانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللهِ إِنَّهُ لأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ: بِإِصْبَعَيْهَا الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ - تَعْنِي السَّمَاءَ وَالأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ حَقًّا، فَكَانَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَلا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَوْماً لِقَوْمِهَا مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلاءِ القَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْداً، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلامِ؟ فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الإِسْلامِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: " صَبَأَ: خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى غَيْرِهِ " وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: «الصَّابِئِينَ فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ يَقْرَءُونَ الزَّبُورَ»[1].

قوله: (ابن مسرهد) ساقط في رواية.

قوله: (حدثني يحيى)، في رواية: ثنا.

قوله: عن (عمران بن حسن الخزاعي)، قاضي البصرة، كان من أفاضل الصحابة

-

وليلة.

(١) طرفاه ٣٤٨، ٣٥٧١ - تحفة ١٠٨٧٥ - ١/٩٥.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة رقم (٦٨٢).

وفقهائهم، يقول أهل البصرة أنه كان يرى الحفظة حتى اكتوى.

قوله: (كنا في سفر) عند رجوعهم من خيبر، كما في مسلم، أو في الحديبية، كما رواه أبو داود في طريق مكة، كما في الموطأ من حديث زيد بن أسلم مرسلا، أو بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق مرسلا.

قوله: (أسرينا)، قال الجوهري: تقول سريت وأسْرَيت إذا سَرَت ليلا.

قوله: (وقعنا وقعة)؛ أي: نمنا نومة.

قوله: (منها)؛ أي: من الوقعة في آخر الليل، وكلمة لا لنفي الجنس، وأحلى صفة للوقعة، وخبر لا محذوف أو الخبر أحلى.

قوله: (فما) ولابن عساكر: وما.

قوله: (أيقظنا)؛ أي: من نومنا.

قوله: (فكان) كما لأبي ذر والأصيلي في رواية: وكان، وفلان اسم كان، وأول بالنصب خبراً، وفلان بدل من أول على أنه فاعل كان التامة بمعنى وجد، وفلان المستيقظ أولا هو أبو بكر رضي الله عنه.

وقوله: (ثم فلان) يحتمل أن يكون عمران الراوي؛ لأن ظاهر سياقه أنه شاهد ذلك، ولا يمكنه مشاهدته إلا بعد استيقاظه، قال في "المصابيح": والأولى أن يجعل هذا من عطف الجمل؛ أي: ثم استيقظ فلان إذ ترتبهم في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم في الأولية، ولا يمتنع أن يكون من عطف المفردات، ويكون الاجتماع في الأولية باعتبار البعض لا الكل؛ أي: أن جماعة استيقظوا على الترتيب، وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ. ابن قاسم.

قوله: (ما أصاب الناس)؛ أي: من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها ولا ماء، وجواب لما إما محذوف؛ أي: كبر؛ أو هو فكبر، والفاء زائدة.

وقوله: (وكان رجلاً جليداً) اعتراض، تأمل، والجليد بفتح الجيم من الجلادة، وهي الصلابة.

قوله: (بصوته)؛ أي: بسبب صوته، وللأربعة لصوته؛ أي: لأجله، تنبيهان:

الأول: إنما استعمل التكبير لسلوك طريق الأدب، والجمع بين المصلحتين، وخص التكبير لأنه الأصل في الدعاء إلى الصلاة.

الثاني: لا يشكل هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم: "إن عيني تنامان ولا ينام قلبي"؛ لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالألم ونحوه، ولا يدرك ما تعلق بالعين؛ لأنها نائمة، والقلب يقظان.

قوله: (قال لا ضير أو لا يضير)، ولابن عساكر: (فقال) بالفاء تأنيساً لقلوبهم لما عرض لها من الأسف على خروج الصلاة عن وقتها.

وقوله: (لا ضير ... إلخ)؛ أي: لا ضرر، يقال: ضاره يضوره ويضيره، والشك من الراوي، كما صرح به البيهقي.

قوله: (ارتحلوا) أمر للمخاطبين من الصحابة.

قوله: (فارتحل)؛ أي: النبي ومن معه، وكذا ما بعده، ولابن عساكر: فارتحلوا؛ أي: عقب أمره صلى الله عليه وسلم بذلك، وسبب الارتحال من ذلك الموضع حضور الشيطان فيه، كما في مسلم.

قوله: (بالوضوء) بفتح الواو.

قوله: (ونودي بالصلاة)؛ أي: أذن بها.

قوله: (فلما انفتل)؛ أي: انصرف.

قوله: (برجل لم يسم)، وقيل: هو خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري، أخو رفاعة، لكن وهموا قائله.

قوله: (معتزل)؛ أي: منفرد عن الناس.

قوله: (ولا ماء)؛ أي: موجود بالكلية، وما يفتح الهمزة على أن لا لنفي الجنس على ما اختاره العيني متعقباً لابن حجر قائلا نفي المعية لا يستلزم عدمه عند غيره، لكن مثل ما لابن حجر لابن دقيق العيد، حيث قدر الخبر عندي نعم، الأول أبلغ في النفي وأعذر له، وروى برفع ماء على أن لا كليس، وحذف الخبر المنصوب وتقديره كالرواية الأولى، تأمل.

قوله: (عليك بالصعيد)، في رواية مسلم بن رزين عند مسلم فأمره أن يتيمم بالصعيد.

قوله: (فدعا فلانا) هو عمران بن حصين.

قوله: (نسيه)، في رواية: ونسيه.

قوله: (فابتغيا) بالمثناة الفوقية بعد الموحدة من الابتغاء، وللأصيلي: فابغيا من الثلاثي، وهمزته وصل؛ أي: اطلبا.

قوله: (مزادتين) تثنية مزادة بفتح الميم والزاي، الراوية أو القربة الكبيرة، وسميت بذلك لأنه يزاد فيها جلداً آخر من غيرها.

قوله: (واستسقى من شاء)، قيل: بمعنى سقى، وقيل: إنما يقال سقيته لنفسه، واستقيته لماشيته.

قوله: (وكان آخر ذلك) بنصب آخر خبر كان مقدماً، والثاني اسمها، وهو قوله: إن أعطى ... إلخ بفتح الهمزة، ويجوز رفع آخر على أن إن أعطى الخبر. قال أبو البقاء: والأول أوجه.

قوله: (فأفرغه) بهمزة قطع.

قوله: (وهي)؛ أي: والحال أن المرأة قائمة.

قوله: (يُفعل) بالبناء للمجهول، قيل: استجازوا أخذ مائها لأنها كانت حربية، وعلى تقدير أن يكون لها عهد، فضرورة العطش تبيح للمسلم المملوك لغيره على عوض، وإلا فنفس الشارع تفدى بكل شيء على سبيل الوجوب. اهـ ابن قاسم.

قوله: (وأيم) بقطع الهمزة والرفع مبتدأ؛ أي: قسمي.

قوله: (أقلع) بضم الهمزة؛ أي: كف.

قوله: (مِلأَةً)؛ أي: امتلأ بكسر الهمزة وسكون اللام وبعدها همزة، وهذا من أعظم آياته، وباهر دلائل نبوته.

قوله: (أجمعوا لها) لعله تطييباً لخاطرها، حيث حبست عن المسير في ذلك الوقت إلى قومها وما نالها من مخافتها أخذ مائها لأنه عوض عما أخذ من الماء. قس.

قوله: (من بين) في رواية: ما بين عجوة؛ أي: تمر أجود تمر المدينة.

قوله: (ودقيقه وسويقه) بفتح أولهما، ولكريمة بالتصغير.

قوله: (طعاماً)؛ أي: كثيراً، كما في رواية أحمد، وهو ما يؤكل، وربما خص بالبر.

قوله: (فجعلوه)؛ أي: الذي جمعوه، وفي رواية: فجعلوها؛ أي: الأنواع

المجموعة.

قوله: (وحملوها)؛ أي: المرأة.

قوله: (قال)؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم، وللأصيلي: قالوا لها؛ أي: الصحابة رضي الله عنهم أجمعين بأمره صلى الله عليه وسلم.

قوله: (تعلمين) بفتح التاء وسكون العين؛ أي: اعلمي.

قوله: (ما رزئنا) بفتح الراء وكسر الزاي، وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة؛ أي: ما نقصنا من مالك شيئاً، فجميع ما أخذنا مما زاده الله.

قوله: (أسقانا) بالهمز، ولابن عساكر: سقانا.

قوله: (قالوا) في رواية: فقالوا ما حبسك، وللأصيلي: فقالوا لها ما ... إلخ.

قوله: (العجب)؛ أي: حبسني.

قوله: (إلى هذا الرجل الذي) في رواية: إلى هذا الذي ... إلخ.

قوله: (من بين) من بيانية أو بمعنى في.

قوله: (وقالت)؛ أي: أشارت، وخصت الوسطى والسبابة عند الإشارة؛ لأنهما يشار بهما عند المخاصمة.

قوله: (أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ) ليس هذا إيماناً منها للشك.

قوله: (قال أبو عبد الله)؛ أي: المؤلف.

بَابٌ: إِذَا خَافَ الجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ المَرَضَ أَوِ المَوْتَ، أَوْ خَافَ العَطَشَ، تَيَمَّمَ

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ: " أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَتَيَمَّمَ وَتَلا: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [النساء: ٢٩] فَذَكَرَ ذلك لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ ".

(باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت ... إلخ).

قوله: (يتيمم)، في رواية: تَيَمَّمَ.

قوله: (أجنب ... إلخ)، وكان في غزوة ذات السلاسل.

قوله: (فتيمم)؛ أي: وصلى بأصحابه.

قوله: (وتلا)، في رواية: فتلا.

قوله: (فذكر ذلك)، في رواية: فذكر للنبي.

قوله: (فلم يعنف)، في رواية: فلم يعنفه؛ أي: عمراً، وحذف المفعول على الأول للعلم به؛ أي: لم يلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٤٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ لا يُصَلِّي؟» قَالَ عَبْدُ اللهِ: نعم لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ البَرْدَ قَالَ: هَكَذَا - يَعْنِي تَيَمَّمَ - وَصَلَّى، قَالَ: قُلْتُ: «فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟" قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ[1].

قوله: عن شعبة، للأصيلي: ثنا شعبة، ولابن عساكر: أخبرنا.

قوله: إذا لم يجد الماء ... إلخ، كذا لكريمة بصيغة الغائب فيهما، وللأصيلي وغيره بالخطاب.

قوله: نعم؛ أي: لا يصلي.

قوله: في هذا؛ أي: في جواز التيمم للجنب.

قوله: كان، ولابن عساكر: وكان.

قوله: قال؛ أي: أبو موسى مفسرا قول ابن مسعود.

قوله: قال قلت؛ أي: أبو موسى.

قوله: لم أر عمر قنع، إنما لم يقنع لأنه كان حاضراً معه في تلك السفرة، ولم يذكر القصة، فارتاب لذلك.

٣٤٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ المَاءَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ

(١) أطرافه ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٤٧ - تحفة ١٠٣٦٠، ٩٢٤٧.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَكْفِيكَ» قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ المَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللهِ لِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»[1].

قوله: عن الأعمش، في رواية: حدثنا الأعمش.

قوله: فقال له؛ أي: لابن مسعود.

قوله: كيف تصنع، بتاء الخطاب في الثلاثة، وبالغيبة فيها.

قوله: لا يصلي حتى يجد الغيبة والخطاب.

قوله: كان يكفيك مسح الوجه والكفين.

قوله: قال؛ أي: ابن مسعود.

قوله: فدعنا؛ أي: اتركنا واقطع النظر عن قول إلخ.

قوله: بهذه الآية؛ أي: فلم تجدوا ماء إلخ.

قوله: فقال؛ أي: ابن مسعود.

قوله: في هذا؛ أي: التيمم للجنب.

قوله: لأوشك؛ أي: قرب.

قوله: برد الفتح أشهر.

قوله: قال نعم، في رواية: فقال نعم؛ أي: كرهه لذلك.

بَابٌ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ

٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْراً، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [النساء: ٤٣] فَقَالَ

---

(١) أطرافه ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٧ - تحفة ١٠٣٦٠، ٩٢٤٧ - ٩٦٦/١.

عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ المَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ» فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ وَزَادَ يَعْلَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا. وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً»[1].

(باب: التيمم ضربة) مبتدأ وخبر.

قوله: ابن سلام ساقط في رواية.

قوله: أخبرنا معاوية، في رواية: ثنا.

قوله: مع عبد الله؛ أي: ابن مسعود.

قوله: أما كان يتيمم ويصلي كذا لكريمة والأصيلي بالهمز، وما نافية على أصلها، والهمزة إما للتقرير وإما مقحمة، وإما للاستفهام، وعليها فهو جواب لو، لكن يقدر في الأولين القول قبل لو، وفي الثاني قبل إما؛ أي: لو أن رجلا أجنب يقال في حقه إما يتيمم، ويجوز على هذا أن يكون جواب لو هو قوله، فيكف تصنعون، ولمسلم كيف تصنع بالصلاة، وفي رواية قال أبو موسى فكيف، وللأصيلي كما في الفتح: فما تصنعون بهذه في سورة المائدة، وفي الفرع علامة الكشميهني على بهذه وعلى المائدة.

قوله: فلم تجدوا، في الفرع: فإن لم تجدوا، وتقدم الكلام فيه.

قوله: الصعيد، في رواية: بالصعيد.

---

(١) أطرافه ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦ - تحفة ١٠٣٦٠، ٩٢٤٧.
أخرجه مسلم في الحيض باب التيمم رقم (٣٦٨).

قوله: قلت؛ أي: قال الأعمش: قلت لشقيق.

قوله: وإنما، في رواية: فإنما.

قوله: قال؛ أي: شقيق.

قوله: فقال أبو موسى، رواية ابن عساكر: قال ... إلخ.

قوله: في حاجة؛ أي: سرية.

قوله: فلم أجد، لأبي الوقت: ولم أجد.

قوله: في الصعيد، في رواية: في التراب.

قوله: كما تَمَرَّغُ، مضارع بحذف إحدى التاءين، والكاف للتشبيه، وموضعها مع مجرورها نصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الإضمار توسعاً، هذا مذهب سيبويه، وليس نعت المصدر محذوف عنده؛ لأنه ليس من مواضع حذف الموصوف.

قوله: فذكرت؛ أي: قال عمار فذكرت.

قوله: فضرب، في رواية: وضرب، وقوله: بكفه، في رواية بكفيه، وفي غير هذه الطريق: ضربتان، وقال النووي أنه الأصح المنصوص.

قوله: أو ظهر شماله بكفه، كذا في جميع الروايات بالشك، ولأبي داود ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح بهما؛ أي: بكفيه، ولأبي الوقت وابن عساكر بها؛ أي: بالضربة وجهه.

قوله: فقال عبد الله؛ أي: ابن مسعود، في رواية: قال.

قوله: وزاد في رواية إسقاط الواو.

قوله: ألم تسمع، في رواية: أفلم تسمع.

قوله: أن رسول الله، في رواية: أن النبي.

قوله: رسول الله، في رواية: النبي.

بابٌ

٣٤٨ - حَدَّثَـنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَـنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الخُزَاعِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى

رَجُلا مُعْتَزِلا لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»[1].

(بابٌ) بالتنوين بلا ترجمة، وهو ساقط عند الأصيلي.

قوله: (يا فلان) يحتمل أنه من تكنية النبي، ويحتمل أنه من تكنية الراوي عن العلم، ولابن عساكر: ما يمنعك.

(١) طرفاه ٣٤٤، ٣٥٧١ - تحفة ١٠٨٧٦ - ١/٩٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة(1)

---

(1) قال الحافظ: قد تأملت كتاب الصلاة فوجدته مشتملا على أنواع تزيد على العشرين، فرأيت أن أذكر مناسبتها في ترتيبها قبل الشروع في شرحها، فأقول: بدأ أولا بالشروط السابقة على الدخول في الصلاة وهِيَ: الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت، ولما كانت الطهارة تشتمل على أنواع أفردها بكتاب، واستفتح كتاب الصلاة بذكر فرضيتها لتعين وقته دون غيره من أركان الإسلام، وكان ستر العورة لا يختص بالصلاة فبدأ به لعمومه، ثم ثنى بالاستقبال للزومه في الفريضة والنافلة، إلا ما استثنى كشدة الخوف ونافلة السفر، وكان الاستقبال يستدعي مكانا فذكر المساجد.
ومن توابع الاستقبال سترة المصلي فذكرها، ثم ذكر الشرط الباقي وهو دخول الوقت وهو خاص بالفريضة، وكان الوقت يشرع الإعلام فذكر الأذان، وفيه إشارة إلى أنه حق الوقت، وكان الأذان إعلاما بالاجتماع إلى الصلاة فذكر الجماعة، وكان أقلها إمام ومأموم فذكر الإمامة، ولما انقضت الشروط وتوابعها ذكر صفة الصلاة، ولما كانت الفرائض في الجماعة قد تختص بهيأة مخصوصة فذكر الجمعة والخوف، وقدم الجمعة لأكثريتها، ثم تلا ذلك بما يشرع فيه الجماعة من النوافل فذكر العيدين والوتر، والاستسقاء والكسوف، وأخره لاختصاصه بهيأة مخصوصة وهِيَ زيادة الركوع، ثم تلاه بما فيه زيادة سجود فذكر سجود التلاوة لأنه قد يقع في الصلاة، وكان إذا وقع استملت الصلاة على زيادة مخصوصة فتلاها بما يقع فيه نقص من عددها وهو قصر الصلاة.
ولما انقضى ما يشرع فيه الجماعة ذكر ما لا يستحب فيه وهو سائر التطوعات، ثم للصلاة فيها شروط ثلاثة وهِيَ: ترك الكلام وترك الأفعال الزائدة وترك المفطر فترجم لذلك، ثم بطلانها يختص بما وقع على وجه العمد فاقتضى ذلك ذكر أحكام السهو، ثم جميع ما تقدم متعلق بالصلاة ذات الركوع والسجود فعقب ذلك بصلاة لا ركوع فيها ولا سجود وهِيَ الجنازة، هذا آخر ما ظهر لي من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة ولم يتعرض أحد من الشراح لذلك؛ فلله الحمد على ما ألهم وعلم اهـ.
وقال العيني: نحن نذكر وجه المناسبة بين كل بابين من هذه الأبواب بما يفوق على ما ذكره يظهر ذلك عند المقابلة، وذكرها في مواضعها أنسب وأوقع في الذهن اهـ.

قلت: لا ريب في أن المناسبات التي ذكرها الحافظ - نور الله مرقده - أجود وألطف ومع ذلك تظهر في بعض المواضع بدقة النظر مناسبة ألذ مما ذكره الحافظ، مثلا ما ذكر - قدس سره - من مناسبة ذكر أبواب السهو: الأوجه عندي أنها تكملة لأبواب العمل في الصلاة، فإن الإمام البخاري لما ذكر أبواب العمل في الصلاة بدأ بالأعمال الظاهرة، ولما فرغ عنها عقبها بعمل القلب، فترجم بـ(باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة) فإنه من عمل القلب، ولما بتفكر الرجل في الشيء لا بد من أن يقع السهو في الصلاة فترجم بأبواب السهو، فهي ليس بأبواب مستقلة بل هي ثمرة التفكر داخلة في جملة أبواب العمل في الصلاة، ولذا ترى أنه ذكر بعدها (باب إذا كلم وهو يصلى إلخ) و(باب الإشارة في الصلاة) وهما من جملة أبواب العمل في الصلاة، فلو كانت أبواب السهو مستقلة يبقى هذان البابان غير مناسبين بالكتاب مذكورين في غير محلهما، وهكذا في مواضع أخر سيأتي التنبيه عليها إن شاء الله تعالى في مواضع تعرض عنها الشيخ في تقريره، وما طوى عن ذكره الشيخ - قدس سره - لا يبقى لي محل لذكره، وكذا ما أفاده الحافظ - قدس سره - من قوله: استفتح كتاب الصلاة بذكر فرضيتها لتعين وقته دون غيره من أركان الإسلام اهـ.

فالأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار إلى مبدء الفرضية في أكثر أحكام الإسلام، وأشار إليه بالدقائق كما يظهر لمن أمعن النظر في " التراجم " إلا أنه صرح ههنا بمبدأ الفرضية نصا دون إشارة لثبوته بحديث المعراج نصا، ثم قوله: (باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء) باب خامس من الأبواب التي بدأت بلفظ: كيف استقلالا كما تقدم ذكرها في أول (باب كيف كان بدء الوحي) ولفظ الترجمة نص في أن الإمام البخاري ذهب إلى أن المعراج كان في ليلة الإسراء، والخلاف فيه مشهور، ولذا جمعهما في باب واحد، ولما كان المقصود في أبواب السير ذكر الأحوال فصلهما في بابين كما سيأتي قبيل باب الهجرة.

قال الحافظ: هذا مصير من المصنف إلى أن المعراج كان في ليلة الإسراء وقد وقع في ذلك اختلاف، فقيل: كانا في ليلة واحدة في يقظته صلى الله عليه وسلم وهذا هو المشهور عند الجمهور، وقيل: كانا جميعا في ليلة واحدة في منامه، وقيل: وقعا جميعا مرتين في ليلتين مختلفتين: إحداهما يقظة، والأخرى مناما، وقيل غير ذلك، وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة لكن طرقه في " الصحيحين " تدور على أنس مع اختلاف أصحابه عنه، فرواه الزهري عنه عن أبي ذر كما في هذا الباب، ورواه قتادة عنه عن مالك ابن أبي صعصعة، ورواه شريك بن أبي نمر وثابت البناني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة، وفي سياق كل منهم عنه ما ليس عند الآخر، ونذكر الكلام على اختلاف طرقه وتغاير ألفاظها وكيفية الجمع بينها في السيرة النبوية قبيل الهجرة.

والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج أنه لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل بماء زمزم بالإيمان والحكمة، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور ناسب ذلك أن تفرض الصلاة

بَابٌ: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلاةُ فِي الإِسْرَاءِ؟

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ، فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ، فَقَالَ: يَأْمُرُنَا يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِالصَّلاةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ».

بسم الله الرحمن الرحيم، ساقطة عند ابن عساكر، كتاب الصلاة؛ أي: هذا كتاب الصلاة، أو خذ كتاب الصلاة، وهي صلة بين العبد وربه، وجامعة لأنواع العبادات، كما هو ظاهر، وهي لغة الدعاء بخير، واختلف التعبير عنها بالمعنى الشرعي في المذاهب، كما هو مشهور.

قوله: (فرضت الصلاة) في رواية: الصلوات، وقوله: في الإسراء بكسر الهمزة؛ أي: في ليلة الإسراء بجسده وروحه يقظة على الصحيح، واتفقوا على أن فرضية الصلاة كانت ليلة الإسراء، والذي عليه الأكثر أنها قبل الهجرة بسنة، وقيل: بثلاث سنين، في شهر ربيع الأول، كما للنووي على مسلم، واختار الحافظ عبد الغني المقدسي سابع عشرين في رجب.

٣٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى

=

في تلك الحالة وليظهر شرفه في الملأ الأعلى ويصلي بمن سكنه من الأنبياء وبالملائكة، وليناجي ربه، ومن ثم كان المصلي يناجي ربه جل وعلا اهـ.

وفي " الكرماني ": قال عياض: اختلفوا فيه فقيل: كان ذلك في المنام، والحق الذي عليه الأكثر ومعظم السلف أنه أسرى بجسده الشريف، والآثار تدل عليه، ولا يعدل عن الظاهر إلا لضرورة ولا ضرورة ههنا؛ وأما وقته، فقيل: ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة، وقال الزهري: كان بعد مبعثه بخمس سنين وهو الأشبه إذ لم يختلفوا أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه، ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة إما بثلاث سنين أو بخمس سنين اهـ.

السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ: لِخَازِنِ السَّمَاءِ افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ[1]، فَأَهْلُ اليَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ

---

(١) قال الحافظ: هي الأشخاص من كل شيء، وفي " تراجم شيخ المشايخ ": الأسودة جمع سواد، ومن عادة الناظر إذا أبصر الصور والأشخاص من بعيد ولم يميز صورة عن صورة أن يكون مبصره شيء مثل السواد، وقد تقرر في علم المناظرة، وهذا كناية عن عدم تميزه صلى الله عليه وسلم بين تفاصيل صورهم، والنكتة في ذلك أن إبصار ذرية آدم كان إبصارا إجماليا، والحق في كشف الإجمال أن ينكشف على الإجمال اهـ.

ثم قال الحافظ: النسم - بالنون والمهملة المفتوحتين - جمع نسمة وهِيَ الروح.

وحكى ابن التين أنه رواه نشيم - بكسر الشين المعجمة - وهو تصحيف، وظاهره أن أرواح بنى آدم من أهل الجنة والنار في السماء وهو مشكل، قال القاضي عياض: قد جاء أن أرواح الكفار في سجين، وأن أرواح المؤمنين منعمة في الجنة، يعني فكيف تكون مجتمعة في سماء الدنيا، وأجاب بأنه يحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتا فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم، ويدل على أن كونهم في الجنة أو النار إنما هو في أوقات دون أوقات قوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦] واعترض أن أرواح الكفار لا تفتح لها أبواب السماء كما هو نص القرآن. والجواب عنه ما أبداه هو احتمالا: أن الجنة كانت في جهة يمين آدم، والنار في جهة شماله، وكان يكشف له عنهما.

ويحتمل أن يقال: إن النسم المرئية هي التي لم تدخل الأجساد بعد وهِيَ مخلوقة قبل الأجساد ومستقرها عن يمين آدم وشماله، وقد أعلم بما سيصيرون إليه فلذلك كان يستبشر إذا نظر إلى من عن يمينه، ويحزن إذا نظر من عن يساره، بخلاف التي في الأجساد فليست مرادة قطعا، وبخلاف التي انتقلت من الأجساد إلى مستقرها من جنة أو نار فليست مرادة أيضا كما يظهر، وبهذا يندفع الإيراد ويعرف أن قوله: نسم بنيه عام مخصوص، أو أريد به الخصوص، وأما ما أخرجه ابن إسحاق والبيهقي من طريقه في حديث الإسراء " فإذا أنا بآدم تعرض عليه أرواح ذريته المؤمنين، فيقول: روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين، ثم تعرض عليه أرواح ذريته الفجار فيقول: روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في سجين " وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني والبزار: " فإذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة، وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة، إذا نظر عن يمينه استبشر وإذا نظر عن شماله حزن " فهذا

=

أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ: فَفَتَحَ، - قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ أَنَسٌ - فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ، كَانَا يَقُولانِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلامِ»، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَفَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ،

=

لو صح لكان المصير إليه أولى من جميع ما تقدم ولكن سندهما ضعيف اهـ

واختار الحافظ في باب الإسراء هذا الأخير فقال: قد ذكرت احتمالا أن يكون المراد بالنسم المرئية هي التي لم تدخل الأجساد بعد، ثم ظهر لي الآن احتمال آخر وهو أن يكون المراد بها من خرجت من الأجساد حين خروجها لا أنها مستقرة، ولا يلزم من رؤية آدم لها وهو في السماء الدنيا أن يفتح لها أبواب السماء ولا تلجها، وقد وقع في حديث أبي سعيد عن البيهقي ما يؤيده فذكره وذكر حديث أبي هريرة عند البزار ولم يتعرض عن ضعفهما ههنا بل قال: فظهر من الحديثين عدم اللزوم المذكور، وهذا أولى مما جمع به القرطبي في " المفهم ": أن ذلك في حالة مخصوصة اهـ

فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ المُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لا أَدْرِي مَا هِيَ؟ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ(١) وَإِذَا تُرَابُهَا المِسْكُ "(٢).

قوله: (فُرِجَ) بضم فكسر؛ أي: فتح.

قوله: عن سقف بيتي، الإضافة لأدنى ملابسة، وإلا فهو بيت أم هانئ.

قوله: وأنا بمكة جملة اسمية حالية.

قوله: ففرج بفتحات؛ أي: شق صدري، ولأبي ذر عن صدري.

قوله: بماء زمزم لفضله، أو لأنه يقوي القلب.

قوله: بسطت بفتح الطاء وسكون السين المهملتين، وهي مؤنثة وتذكر على معنى الإناء.

قوله: من ذهب بإذنه، بل بأمره تعالى، فصار استعمال الذهب في حقه مباحاً، بل واجباً، فمن قال: استعمال الذهب حرام، فسؤاله ليس في محله حتى يحتاج إلى

---

(١) قال الحافظ: كذا وقع لجميع رواة " البخاري " في هذا الموضع بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الألف تحتانية ثم لام، وذكر كثير من الأئمة أنه تصحيف وإنما هو جنابذ بالجيم والنون كما وقع عند المصنف في أحاديث الأنبياء من رواية ابن المبارك وغيره عن يونس، وكذا عند غيره من الأئمة، ووجدت في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر في هذا الموضع جنابذ على الصواب، وأظنه من إصلاح بعض الرواة.

وقال ابن حزم في أجوبته على مواضع من " البخاري ": فتشت عن هاتين اللفظتين فلم أجدهما ولا واحدة منهما ولا وقفت على معناهما، وذكر غيره أن الجنابذ شبه القباب واحدها جنبذة فهو فارسي معرب وأصله في لغتهم كنبذه، ويؤيده ما رواه المصنف في التفسير قال: أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ، وقال صاحب " المطالع " في الحبال: قيل: هي القلائد والعقود أو هي من حبال الرمل أي فيها لؤلؤ مثل حبال الرمل جمع حبل وهو ما استطال من الرمل، وتعقب بأن الحبائل لا تكون إلا جمع حبالة أو حبيلة بوزن عظيمة، وقال بعض من اعتنى " بالبخاري ": الحبائل جمع حبالة وحبالة جمع حبل على غير قياس والمراد أن فيها عقودا ولا قلائد من اللؤلؤ اهـ.

(٢) طرفاه ١٦٣٦، ٣٣٤٢ تحفة ١٥٥٦، ١١٩٠١، ٦٥٧٣ ل - ١/٩٨.

أخرجه مسلم في الإيمان باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم رقم (١٦٣).

جواب، والله تعالى أعلم. سندي.

قوله: ممتلئ بالجر صفة لطست.

قوله: حكمة وإيماناً منصوبان على التمييز؛ أي: شيئا يحصل بملابسة الحكمة والإيمان، فأطلقا عليه تسمية للشيء باسم مشبهه، أو هو تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول، كمجيء الموت في هيئة كبش أملح، والحكمة عبارة عن العلم المتصف بالأحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به، والصد عن اتباع الهوى والباطل، وقيل: هي النبوة، وقيل: هي الفهم عن الله تعالى، نووي.

قوله: فَأَفْرَغَهُ؛ أي: ما في الطست.

قوله: ثم أطبقه؛ أي: الصدر الشريف، فختم عليه كما يختم على الإناء المملوء، فلم يجد عدوه سبيلا إليه، كما وقع له أيضا في حال صباه لينشأ على أكمل الأخلاق، وعند المبعث ليتلقى الوحي بقلب قوي، وعند بلوغه عشرا على التحقيق، فانشقاق صدره صلى الله عليه وسلم وقع أربعاً على التحقيق.

قوله: فذكر؛ أي: أبو ذر.

قوله: ولم يلبث إلخ؛ أي: لم يعين أبو ذر لكل نبي سماه، وحينئذ فينبغي حمل ثم في قوله: ثم مررت بموسى ونحوه على تراخي أخبار أبي ذر وحكايته كلامه صلى الله عليه وسلم، حتى لا ينافي قوله، ولم يثبت كيف منازلهم، فتأمل، وقد يقال معنى ثم مررت أنه صلى الله عليه وسلم قال كذلك على احتمال، سندي، وفي حديث عن مالك بن صعصعة عند الشيخين أنه وجد آدم في السماء الدنيا، كما مر، وفي الثانية يحيى وعيسى، وفي الثالثة يوسف، وفي الرابعة إدريس، وفي الخامسة: هارون، وفي السادسة: موسى، وفي السابعة إبراهيم، فتح.

قوله: قال أنس، ظاهره أن أنساً لم يسمع هذه القطعة من أبي ذر.

قوله: بالنبي، وقوله: بإدريس، متعلقان بمر إلا أن الباء الأولى للمصاحبة، والثانية للإلصاق.

قوله: قال هذا، في رواية: فقال هذا.

قوله: فقال؛ أي: موسى، وقوله: والأخ الصالح ساقط في رواية الأربعة.

قوله: (قلت: من هذا؟ قال عيسى) في رواية: فقلت، وسقط لفظ هذا عند أبي ذر.

قوله: وإباحية بفتح المهملة وشد الموحدة على المشهور.

قوله: ثم عرج بالبناء للفاعل والمفعول.

قوله: ظهرت؛ أي: علوت، وقوله: مستوى بواو مفتوحة؛ أي: موضع مشرف يستوي عليه وهو المصعد؛ أي: اللام فيه للعلة؛ أي: علوت لاستعلاء مستوى، وفي بعض الأصول بمستوى بالباء بدل اللام.

قوله: صريف الأقلام؛ أي: تصويتها حال كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى مما تنسخه من اللوح المحفوظ، أو ما شاء الله أن يكتب لما أراد الله تعالى من أمره وتدبيره، والله غني عن الاستذكار بتدوين؛ إذ علمه محيط بكل شيء.

قوله: قال ابن حزم؛ أي: عن شيخه.

قوله: وأنس بن مالك؛ أي: عن أبي ذر، قال في الفتح، كذا جزم به صاحب الأطراف، ويحتمل أن يكون مرسلا من جهة ابن حزم، ومن رواية أنس بلا واسطة.

قوله: ففرض الله، زاد الأصيلي: عز وجل.

قوله: خمسين صلاة؛ أي: في كل يوم وليلة، كما عند مسلم، والفرض على الأمة يستلزم الفرض عليه، والعكس، إلا ما استثنى من خصائصه صلى الله عليه وسلم.

قوله: هن خمس وهن خمسون، كما هي رواية أبي ذر عن المستملي وغيره، وفي رواية: هي خمس؛ أي: بحسب الفعل، وهي خمسون بحسب الثواب، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، قال العلامة السندي: كأنه تعالى أراد بذلك تشريف نبيه صلى الله عليه وسلم، وإظهار فضله حتى يخفف عن أمته بمراجعته صلى الله عليه وسلم، وما قالوا أنه لا بد للنسخ من البلاغ أو من تمكن المكلفين من المنسوخ، فذلك فيما يكون المراد ابتلاهم، والله تعالى أعلم؛ أي: فلا حاجة لما استشكل به بعضهم من أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ، نعم ، هو نسخ بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كلف بذلك قطعاً، ثم نسخ بعد أن كلفه وقبل أن يفعل، فالنسخ في حقه صحيح التصوير، وحكمته إظهار شرف فضله العظيم بمراجعته

للتخفيف عن أمته، فلا حاجة لما طولوا به هنا.

قوله: لا يبدل القول لدي؛ أي: لا يبدل القضاء المبرم؛ لأن المحور الإثبات في المعلق.

قوله: ارجع إلى ربك، كما هي رواية الأصيلي، وفي رواية: راجع إلى ربك.

قوله: فقلت، في رواية: قلت.

قوله: استحييت، في رواية: قد استحييت.

قوله: ثم انطلق بي، سقطت بي من رواية، قوله: إلى سدرة المنتهى، للأربعة: إلى السدرة المنتهى.

قوله: (حبايل) بحاء مهملة فموحدة وبعد الألف مثناة تحتية ثم لام، كذا في جميع الروايات، قيل: معناه عقود وقلائد اللؤلؤ، ورد بأن الحبائل جمع حبالة أو حبيلة، وذكر غير واحد من الأئمة أنه تصحيف عن جنابذ بالجيم والنون بعد الألف موحدة جمع جنبذة، وهي القبة.

٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاةِ الحَضَرِ»[1].

---

(١) طرفاه ١٠٩٠، ٣٩٣٥ - تحفة ١٦٣٤٨ - ١/٩٩.
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها رقم (٦٨٥).
استشكل هذا الحديث بوجهين: أولهما: أنه مخالف لقوله تعالى ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ [النساء: ١٠١] فإن الآية تدل على أن صلاة السفر قصرت، والحديث يدل على أنها لم تقتصر، والثاني: أنه مخالف بفعل عائشة فإنه روى عنها أنها تتم، ثم أجاب عنهما بوجوه فارجع إليه، منها: ما قال الحافظ: والذي يظهر لي وبه تجتمع الأدلة أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة إلا الصبح، كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار اهـ.

قوله: فرض الله الصلاة؛ أي: المختلفة حضراً أو سفراً، فلا يشكل بصلاة المغرب أو الفجر.

قوله: فأقرت معناه؛ أي: رجعت بعد نزول العصر في السفر إلى الحالة الأولى، بحيث كانت مقررة على المسألة الأصلية، وما ظهرت الزيادة فيها أصلا، فلا يشكل بأن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء:١٠١] يفيد أن صلاة السفر قصرت بعد أن كانت تامة، والله تعالى أعلم. سندي.

وكرر ركعتين لإفادة عموم التثنية لكل صلاة في الحضر والسفر، زاد ابن إسحاق، قال: حدثني صالح بن كيسان بهذا الإسناد إلا المغرب، فإنها ثلاث، أخرجه أحمد.

بَابُ وُجُوبِ الصَّلاةِ فِي الثِّيَابِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ " وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ» وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ

ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة.

ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في " شرح المسند ": أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة، وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها، وقيل: كان القصر في ربيع الآخر من السنة الثانية، ذكره الدولابي، وأورده السهيلي بلفظ: بعد الهجرة بعام أو نحوه، وقيل: بعد الهجرة بأربعين يوما، وعلى هذا المراد بقول عائشة: فأقرت صلاة السفر، أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف لا أنها استمرت منذ فرضت، انتهى كلام الحافظ، وهذا هو الذي أشار إليه الشيخ قدس سره.

وقال الشيخ ابن القيم في " الهدى " بعد البسط في تحويل القبلة: وأتم نعمته مع القبلة بأن شرح لهم الأذان، وزادهم في الظهر والعصر والعشاء ركعتين أخريين بعد أن كانت ثنائية، فكل هذا كان بعد مقدمه المدينة اهـ.

وذكر ابن الجوزي في " التلقيح " نزول آية القصر في السنة الرابعة، وما اختاره الحافظ به جزم صاحب " الدر المختار " تبعا لشراح " البخاري " لكنه لم يرض عنه ابن عابدين، وقال: هذا مذهب الشافعية، وأما عندنا فلم يزد في صلاة السفر أصلا، فتأمل.

يَرَ أَذًى «وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

(باب وجوب الصلاة في الثياب)؛ أي: في ساتر العورة، وذكره بلفظ الجمع على حد فلان يركب الخيول.

قوله: (ويذكر) هذا تعليق بصيغة التمريض، ولذلك قال في إسناده نظر، (وسلمة) بالمهملة واللام المفتوحتين ابن الأكوع بفتح الهمزة، وسكون الكاف، وفتح الواو، وبالمهملة، تقدم في باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الذي كلمه الذئب.

قوله: (يزره) بضم الزاي وتشديد الراء؛ أي: يشد أزراره؛ تقول: زررت القميص أزره بالضم زرا إذا شددت أزراره عليك.

قوله: (ومن صلى) هو من تتمة الترجمة، و(أذى) نجاسة، و(أن لا يطوف) بنصب الفاء.

فإن قلت: البحث في الصلاة فما وجه ذكر الطواف؟

قلت: من حيث إن الطواف صلاة.

٣٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلاهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»[1].

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا[2].

قوله: (أمرنا) بضم الهمزة، و(نخرج) بكسر الراء، و(الخدور) الستور، و(مصلاهن) أي: مكان صلاتهن وفي بعضها مصلاهم.

قوله: (إحدانا) مبتدأ ومعناه بعضنا، (لا جلباب لها) فكيف تشهد بدون الجلباب وكان هذا بعد نزول آية الحجاب، (لتلبسها) بالجزم وهو محتمل لمعنيين: أن

(١) أطرافه ٣٢٤، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢ - تحفة ١٨١١٣.

(٢) تحفة: ١٨١٠٦.

تشركها في جلبابها، أو تعطيها جلبابا مستقلا من جلابيبها، وتقدم معنى الحديث في كتاب الحيض.

فإن قلت: كيف دلالة الحديث على الترجمة؟

قلت: حيث وجب اللبس للخروج إلى جماعة المسلمين، فللخروج إلى الصلاة بالطريق الأولى، وإذا وجب للخروج إلى الصلاة فلنفس الصلاة أيضا بالطريق الأولى.

فإن قلت: لم يلزم اللبس منه إلا على النساء؟

قلت: عورة الرجل حكمها حكم جميع بدن المرأة في وجوب الستر اتفاقا؛ لأنهما في كونهما عورة سواء.

قوله: (عبد الله بن رجاء) بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد أبو عمرو الفداني بضم المنقطة وخفة المهملة وبالنون البصري، مات سنة تسع عشرة ومائتين، و(عمران) بكسر العين ابن داور بفتح المهملة والواو وبالراء؛ نحو: طابق، و(أبو العوام) بفتح المهملة وشدة الواو القطان البصري العمي بفتح العين وتشديد الميم.

قال الغساني: استشهد البخاري به في موضعين في كتابه في الصلاة، ومحمد وأم عطية بصريان أيضا فالرواة بصريون.

قال ابن بطال: الواجب من اللباس في الصلاة ما يستر به العورة، وأما غير ذلك من الثياب فالتجمل بها في الصلاة حسن والله أحق من يتجمل له، واختلفوا فقيل: ستر العورة من سنن الصلاة، وقيل: هو فرض في الجملة وعلى الإنسان أن يسترها عن أعين المخلوقين في الصلاة وغيرها، والصلاة أوكد من غيرها، وقال الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما أنه من فرض الصلاة احتج الأولون بأنه لو كان فرضا لما صح الإتيان به إلا بنية كالطهارة، ولكان العريان لا يجوز له أن يصلي؛ لأن فرض الصلاة يجب الإتيان به مع القدرة وببدله مع عدمها كالعاجز عن القيام يصلي قاعدا، ولم يفعل العريان فعلا يقوم مقام اللبس مع عدمه، والجواب عن الأول بالنقض باستقبال القبلة، وعن الثاني بأنا لا نسلم وجوب البدل؛ لأن القراءة واجبة على المنفرد وتسقط عنه خلف الإمام لا إلى البدل.

قال: وحديث سلمة أصل في المسألة، ولو كان سنة لم يقل له ذلك وإنما قال

البخاري فيه نظر؛ لأن روايته عن الدراوردي عن موسى بن محمد عن إبراهيم عن أبيه عن سلمة بن الأكوع قال: قلت يا رسول الله؛ إني أعالج الصيد فأصلي في القميص الواحد. قال: " نعم وزره ولو بشوكة "، وموسى بن محمد في حديثه مناكير. قاله البخاري في كتاب الضعفاء.

أقول: الشافعي يقول بفرضية الستر خارج الصلاة أيضا، ولا يقول بسقوط القراءة خلف الإمام، والأصل أن المسألة عنده خذوا زينتكم ونحوه.

بَابُ عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى القَفَا فِي الصَّلاةِ

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ»[1].

٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: «صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى المِشْجَبِ»، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ[2] وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[3].

---

(١) تحفة: ٤٦٨١.

(٢) قال الحافظ: قوله: قال قائل، وقع في رواية مسلم أنه عبادة ابن الوليد بن عبادة بن الصامت، وسيأتي قريباً أن سعيد بن الحارث سأله عن ذلك، ولعلهما جميعا سألاه: وسيأتي عند المصنف في (باب الصلاة بغير رداء) من طريق ابن المنكدر: فأحببت أن يراني الجهال منكم، وعرف به أن المراد بقوله: أحمق جاهل، والحمق: وضع الشيء في غير محله مع العلم بقبحه، قال في " النهاية " والغرض بيان جواز الصلاة في الثوب الواحد، فكأنه قال: صنعته عمدا لبيان الجواز إما ليقتدي بي الجاهل ابتداء أو لينكر علي وأعلمه أن ذلك جائز، وإنما أغلظ لهم في الخطاب زجرا عن الإنكار على العلماء، وليحثهم على البحث عن الأمور الشرعية اهـ.

(٣) أطرافه ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠ - تحفة ٣٠٨٩.

أخرجه مسلم في الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه رقم (٥١٨). وفي الزهد والرقائق باب حديث جابر الطويل رقم (٣٠٠٨).

قوله: على المشجب، بكسر الميم وسكون المعجمة فموحدة عيدان يضم رءوسها بين قوائمها، يوضع عليها الثياب والأسقية لتبرد الماء، وهو من شاحب الأمر، اختلط وتداخل زكريا.

قوله: قال له، في رواية: فقال له.

قوله: ذلك، في رواية: ذاك، وفي أخرى: هذا.

قوله: أحمق؛ أي: جاهل غير منصرف.

قوله: وأينا استفهام يفيد النفي، وقصده بيان إسناد فعله إلى ما تقرر في عهده صلى الله عليه وسلم، شيخ الإسلام.

٣٥٣ - حَدَّثَـنَا مُطَرِّفٌ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي المَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ»[١].

قوله: رأيت جابرا؛ أي: ابن عبد الله، وقد ثبت في رواية.

قوله: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب؛ أي: واحد، وهو أصرح في الرفع من الطريق السابق.

بَابُ الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلْتَحِفاً بِهِ

قَالَ الزُّهْرِيُّ: " فِي حَدِيثِهِ المُلْتَحِفُ المُتَوَشِّحُ: وَهُوَ المُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الاشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ " قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: «التَحَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَوْبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ».

٣٥٤ - حَدَّثَـنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»[٢].

(باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به)؛ أي: متغطياً به المصلي.

---

(١) أطرافه ٣٥٢، ٣٦١، ٣٧٠ - تحفة ٣٠٥٦.

(٢) طرفاه ٣٥٥، ٣٥٦ - تحفة ١٠٦٨٤ - ١/١٠٠.

قوله: وقال الزهري، في رواية: قال.

قوله: وهو المخالف؛ أي: المتولج المخالف بين طرفيه؛ أي: طرفي الثوب على عاتقيه؛ أي: واضعا ملقيا إياهما على عاتقيه من غير عقد للطرفين على القفا أو موضوعين على عاتقيه، وبه حصل الفرق بين القسم الأول، وهذا القسم من كيفيات اللباس، وهذا القسم لا يمكن إلا عند اتساع الثوب، والأول يطلب عنه ضيقه، وقوله: وهو الاشتمال؛ أي: الخلاف بين الطرفين هو الاشتمال بالثوب واضعا طرفيه على منكبه أراد بذلك كمال الإيضاح، حتى لا يشتبه هذا القسم بالقسم الأول، والله تعالى أعلم، ولذى قال ابن السكيت هو أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى، يعقد طرفيهما على صدره.

قوله: قالت أم هانئ، في رواية: قال؛ أي: المؤلف قالت، وفي أخرى: وقالت.

قوله: في ثوب كما للأصيلي، ولأبي ذر عن الكشميهني بثوب.

٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»(١).

قوله: حدثنا هشام، لابن عساكر: أخبرنا.

قوله: عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي، وأمه أم سلمة.

٣٥٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»(٢).

قوله: حدثنا أبو أسامة، لابن عساكر: أخبرنا.

قوله: مشتملا به، في رواية بالرفع خبر لمحذوف، وفي أخرى بالجر صفة لثوب، ولا يرد إبراز الضمير لجريان الصفة على غير ما هي له من اللبس، وهو مذهب الكوفيين وابن مالك.

---

(١) طرفاه ٣٥٤، ٣٥٦ - تحفة ١٠٦٨٤.

(٢) طرفاه ٣٥٤، ٣٥٥ - تحفة ١٠٦٨٤.

قوله: طرفيه؛ أي: الثوب.

٣٥٧ - حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلانُ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ» قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى[1].

قوله: ابن أنس ساقط في رواية.

قوله: إلى رسول الله، في رواية: إلى النبي.

قوله: فقلت، للأصيلي: قلت.

قوله: بأم هانئ بباء الجر، وروي بياء النداء، وفي رواية ثمان بلا ياء، وبفتح النون.

قوله: زعم؛ أي: قال أو ادعى ابن؛ أي: علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه، وأمهما فاطمة بنت أسد، وفي رواية الحموي: زعم ابن أبي.

قوله: أنه قاتل، اسم فاعل؛ أي: عازم على مقاتلة رجل.

قوله: قد أَجَرْتُهُ؛ أي: أمَّنته.

قوله: فلان بالنصب والرفع، ونسي الراوي اسمه، فكنى وهو الحارث بن هشام المخزومي، وهبيرة بالتصغير بن عمرو المخزومي.

قوله: وذلك في رواية، وذلك؛ أي: صلاته الثمان رهان.

قوله: ضُحًى؛ أي: وقت ضحى، وفي رواية ابن شاهين: قالت أم هانئ: يا رسول الله، ما هذه الصلاة، قال: الضحى.

---

(١) أطرافه ٢٨٠، ٣١٧١، ٦١٥٨ - تحفة ١٨٠١٨.

أخرجه مسلم في الحيض باب تستر المغتسل بثوب ونحوه رقم (٣٣٦).

٣٥٨ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ[1]»[2].

قوله: أن سائلا قيل: ثوبان، وقال في الفتح: لم أقف على تسميته.

قوله: في ثوب واحد، لأبي الوقت: في الثوب الواحد.

قوله: أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ، فيه إشارة إلى ظهور جواب المسألة بالتتبع عن أحوال المصلين، فلا وجه للسؤال عن مثلها، وفيه إشارة إلى أن من لا يجد إلا ثوباً واحداً فيصلي فيه لا ينبغي حمل جواز الصلاة له في الثوب الواحد على الخصوص به، للضرورة إذ الأصل في الأحكام هو العموم والخصوص لا يثبت بلاد ليل، فإذا ثبت جواز الصلاة في ثوب واحد لشخص أو في حال، فالأصل هو الجواز للكل، وفي جميع الأحوال إلا إذا دل الدليل على خلافه، ففي الجواب بيان لقاعدة أن الأصل في أحكام الشرع هو العموم، والله تعالى أعلم.

بَابٌ: إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ

٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ»[3].

---

(١) قال الكرماني: بهمزة الاستفهام والعطف على مقدر أي آأنت سائل عن مثل هذا الظاهر؟ ومعناه: لا سؤال عن أمثاله ولا ثوبين لكلكم، قال الخطابي: لفظه استخبار ومعناه الإخبار عن الحالة التي كانوا عليها من ضيق الثياب والتقرير لها عندهم اهـ.

(٢) طرفه ٣٦٥ - تحفة ١٣٢٣١.

أخرجه مسلم في الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه رقم (٥١٥).

(٣) طرفه ٣٦٠ - تحفة ١٣٨٣٨ - ١/١٠١.

أخرجه مسلم في الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه رقم (٥١٦).

(باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه)، ولابن عساكر على عاتقه، ومفعول يجعل محذوف؛ أي: شيئاً منه أو بعضه.

قوله: قال النبي، في رواية: رسول الله.

قوله: على عاتقيه، في رواية بالإفراد، زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد: (منه شيء).

٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ - أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»[1].

قوله: (قال سمعته) في رواية: (فقال..... إلخ).

قوله: (أشهد) بلفظ المضارع الثلاثي لا بلفظ الأمر ولا من الأفعال، وذكره تأكيداً للقصة وتحقيقاً لصدقه ومبالغة فيه.

فإن قلت: كيف دلالته على الترجمة. قلت: من جهة أن المخالفة بين الطرفين لا تتيسر إلا بجعل شيء من الثوب على العاتق.

وقال العلماء: حكمته أنه إذا اتزر به فلم يكن على عاتقه شيء منه لم يؤمن أن تنكشف عورته، بخلاف ما إذا جعل بعضه عليه، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعها حيث شرع الرفع وغير ذلك، ولأن فيه ستر أعالي البدن وموضع الزينة. وقال تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

النووي: الجمهور على أن هذا النهي للتنزيه لا للتحريم.

وقال أحمد: لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث، وعن أحمد رواية أنه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه.

---

(١) طرفه ٣٥٩ - تحفة ١٤٢٥٥.

بَابٌ: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقاً

٣٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ»، قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ - يَعْنِي ضَاقَ - قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ»[1].

(باب إذا كان الثوب ضيقاً)؛ أي: كيف يفعل.

قوله: في بعض أسفاره في غزوة بواط، كما في مسلم.

قوله: لبعض أمري؛ أي: لأجل بعض حوائجي.

قوله: إلى جانبه؛ أي: منهياً أو منضماً.

قوله: ما السُّرَى، بضم السين والقصر؛ أي: ما سيرك في الليل، وإنما سأله لعلمه بأن الحاصل له على المجيء في الليل أمر أكيد.

قوله: ما هذا؟! استفهام إنكاري، وسبب الإنكار أن الثوب كان ضيقاً، وخالف بين طرفيه وتواقص؛ أي: انحنى عليه كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا، فانحنى ليستتر فاعلمه بما في الحديث.

قوله: فَاتَّزِرْ، بالإدغام كما تقدم.

٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَقَالَ لِلنِّسَاءِ: «لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ

---

(١) أطرافه ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٧٠ - تحفة ٢٢٥٣

أخرجه مسلم في الزهد والرقائق باب حديث جابر الطويل رقم (٣٠١٠).

الرِّجَالُ جُلُوساً»[١].

قوله: ثني أبو حازم، في رواية: ثنا.

قوله: عن سهل بن سعد، في رواية بإسقاط ابن سعد.

قوله: كان رجال، التنكير للتبعيض.

قوله: وقال؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم، للنساء اللاتي يصلين وراء الرجال، وفي رواية: ويقال إلخ، قال الحافظ ابن حجر ويغلب على الظن أن القائل بلال.

قوله: لا ترفعن؛ أي: من السجود.

قوله: (جلوساً) حال جمع جالس، أو مصدر بمعنى جالسين، وذلك لئلا يلمحن عند رفعهن من السجود شيئاً من عورات الرجال، كما وقع التصريح به في بعض الأحاديث، والله أعلم.

بَابُ الصَّلاةِ فِي الجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ[٢]

---

(١) طرفاه ٨١٤، ١٢١٥ - تحفة ٤٦٨١.
أخرجه مسلم في الصلاة باب أمرالنساء المصليات وراء الرجال رقم (٤٤١).

(٢) قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها، ووجه الدلالة من الرواية أنه صلى الله عليه وسلم لبسها ولم يستفصل، وروى عن أبي حنيفة كراهة الصلاة فيها إلا بعد الغسل، وعن مالك: إن فعل يعيد في الوقت اهـ.
وفي " الكرماني ": قال ابن بطال: اختلفوا في الصلاة في ثياب الكفار، فأجاز الشافعي والكوفيون لباسها وإن لم تغسل حتى تتبين فيه النجاسة اهـ.
وقال الموفق: أما ثيابهم فما لم يستعملوه أو علا منها كالعمامة والطيلسان والثوب الفوقاني فهو طاهر لا بأس بلبسه، وما لاقى عوراتهم كالسراويل والثوب السفلاني والإزار فقال أحمد: أحب إلي أن يعيد، وهو يحتمل وجهين: أحدهما: وجوب الإعادة وهو قول القاضي، وكره أبو حنيفة والشافعي الإزار والسراويلات لأنهم لا يحترزون من النجاسة، فالظاهر نجاسة ما ولي مخرجها؛ والثاني: لا يجب وهو قول أبي الخطاب لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك اهـ.
وفي " الدر المختار ": ثياب الفسقة وأهل الذمة طاهرة، وديباج أهل الفارس نجس لجعلهم فيه البول لبريقه، قال ابن عابدين: قال ابن الهمام: وقال بعض المشايخ: تكره الصلاة في =

وَقَالَ الحَسَنُ: «فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا المَجُوسِيُّ لَمْ يَرَ بِهَا بَأْساً» وَقَالَ مَعْمَرٌ: «رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ اليَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ» وَصَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ.

(باب الصلاة في الجبة الشامية)؛ أي: التي ينسجها الكفار.

قوله: (ينسجها) من باب نصر، فهو مضموم الشين، وضرب فهو مكسورها، والأول في الفرع فقط، والمجوسي بلفظ المفرد، المراد به الجنس، ولغير الحموي والكشميهني: المجوس بصيغة الجمع، قول: ما صبغ بالبول؛ أي: بول المأكول؛ لأنه كان يقول بطهارته أو بعد أن يغسله.

قوله: (وصلى عليٌّ)، في رواية: زيادة ابن أبي طالب.

قوله: (ثوب) غير مقصور؛ أي: خام، والمراد أنه كان جديداً لم يغسله.

٣٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى[1].

قوله: (في سفر) في غزوة تبوك، سنة تسع.

قوله: فقال، ولأبي ذر: قال.

قوله: الإداوة بكسر الهمزة وجمعها: أداوي؛ أي: المطهرة.

قوله: فقضى، وللأصيلي: وقضى.

قوله: وعليه جبة شامية؛ أي: من نسج الكفار القادرين بالشام؛ لأنها إذ ذاك

ثياب الفسقة لأنهم لا يتقون الخمور، قال صاحب " الهداية ": الأصح أنه لا يكره لأنه لم يكره من ثياب أهل الذمة إلا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا أولى، وقوله: لجعلهم فيه البول فإن كان كذلك لا شك أنه نجس، " تاتارخانية " اهـ.

(١) أطرافه ١٨٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩ - تحفة ١١٥٢٨.

كانت دراهم.

قوله: فضاقت؛ أي: الجبة؛ لأن الثياب الشامية حينئذ كانت ضيقة الأكمام.

قوله: فصببت عليه؛ أي: الماء.

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا(١)

٣٦٤ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ

---

(١) هكذا في النسخ الموجودة عندنا من الهندية وكذا في نسخة الكرماني، وليس في النسخة المصرية ولا في الشروح الثلاثة من " الفتح " و" العيني " و" القسطلاني " لفظ: وغيرهما، بل قالوا: زاد الكشميهني والحموي: وغيرها اهـ.

وعلى نسختهم يشكل تكرار الترجمة، فإن وجوب الصلاة في الثياب قد تقدم ولم تبق فاقة بعده إلى هذه الترجمة بخلاف وجود وغيرها، فإنه يفرق بينهما إذا بالتخصيص والتعميم، ولو يقال: إن لفظ التعري في الترجمة أيضا عام من العورة وغيرها يزيد تعميم الترجمة والفرق بين الترجمتين، ثم قال الحافظ: ومطابقة الحديث للترجمة من هذه الجملة الأخيرة وهي قوله: فما رئي بعد ذلك عريانا، لأنها تتناول ما بعد النبوة فيتم بذلك الاستدلال اهـ. وكذا في " العيني " وزاد: ثم بعمومه يتناول حالة الصلاة وغيرها اهـ.

قلت: ثم بعمومه يتناول الستر وسائر البدن، ثم قال الحافظ: وقد ذكر ابن إسحاق في " السيرة " أنه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير عند حليمة، فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى، وهذا إن ثبت حمل على نفي التعري بغير ضرورة عادية، والذي في حديث الباب على الضرورة العادية، والنفي فيها على الإطلاق أو بتقييد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الأهل أحياناً اهـ.

وذكر العيني القصة مفصلة فقال: وفي " سيرة ابن إسحاق ": أنه صلى الله عليه وسلم كان يحدث عمار كان الله يحفظه في صغره أنه قال: " رأيتني في غلمان قريش ينقل الحجارة لبعض ما تلعب به الغلمان، كلنا قد أخذ إزاره وجعل على رقبته يحمل عليها الحجارة، فإني لأقبل معهم كذلك وأدبر إذ لكمني لاكم ما أراه إلا لكمة وجيعة ثم قال: شد عليك إزارك، فأخذته فشددته علي، ثم جعلت أحمل الحجارة على رقبتي وإزاري علي من بين أصحابي " قال السهيلي: حديث ابن إسحاق هذا إن صح فهو محمول على أن هذا الأمر كان مرتين: في حال صغره، وعند بنيان الكعبة اهـ.

إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يُحَدِّثُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ»، فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الحِجَارَةِ، قَالَ: «فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَاناً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

(باب كراهية التعري في الصلاة)، وسقط لفظ (وغيرها) في رواية.

قوله: معهم؛ أي: مع قريش.

قوله: وعليه إزاره، في رواية: وعليه إزار.

قوله: لو حللت إزارك، لو بمعنى التمني، فلا جواب لها، أو شرطية حذف جوابها؛ أي: لكان أسهل عليك.

قوله: فجعلت، في رواية: فجعلته.

قوله: دون الحجارة؛ أي: تحتها.

قوله: مغشياً؛ أي: مغمى عليه.

قوله: فَمَا رُئِيَ، بضم الراء، بعدها همزة مكسورة، ويجوز كسر الراء بعدها مُدّة، ثم همزة مفتوحة، وفي رواية الإسماعيلي: فلم يتعر بعد ذلك، ومطابقة الحديث للترجمة من هذه الجملة الأخيرة؛ لأنها تتناول ما بعد النبوة، فيتم بذلك الاستدلال.

وذكر ابن إسحاق أنه تعرى وهو صغير عند حليمة، فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى، وهذا إن ثبت حمل النفي على التعري، فغير ضرورية عادية، والذي في حديث الباب على الضرورة العائدة، والنفي فيها على الإطلاق، أو يتقيد بالضرورة الشرعية، كحالة النوم مع الأهل أحياناً.

---

(١) طرفاه ١٥٨٢، ٣٨٢٩ - تحفة ٢٥١٩ - ١/١٠٢.

أخرجه مسلم في الحيض باب الاعتناء بحفظ العورة رقم (٣٤٠).

بَابُ الصَّلاةِ فِي القَمِيصِ(١) وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ(٢) وَالقَبَاءِ

٣٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ» ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: «إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا»، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ، وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ،

---

(١) القميص معروف، والسراويل، قال ابن سيدة: فارسي معرب يذكر ويؤنث، ولم يعرف أبو حاتم السجستاني التذكير، والأشهر عدم صرفه، كذا في " الفتح " وزاد العيني: السراويل أعجمي أعرب نقله سيبويه عن يونس، والجمع سراويلات، ويقال هو جمع سروالة، وقال السجستاني: مؤنث لا يذكرها أحد علمناه، وبعض العرب يظن السراويل جماعة، وسمعت من الأعراب من يقول: الشروال بالشين المعجمة، يعني فلما استعملته العرب بدلوا الشين سينا.

والتبان - بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة - يشبه السراويل يذكر، وفي " الصحاح ": هو سراويل صغير مقدارشبر يستر العورة المغلظة فقد يكون للملاحين، وهو عند العجم من جلد بلا رجلين يلبسه المصارعون اهـ.

والقباء، قال القسطلاني: - بفتح القاف وتخفيف الموحدة مع المد والقصر - مشتق من القبو وهو الضم والجمع، سمي به لانضمام أطرافه اهـ.

زاد العيني: قال بعضهم: هو فارسي معرب، وقال أبو عبيد: هو اليلمق فارسي معرب اهـ. وفي لغات " الصراح " قبا أجكن اهـ.

(٢) قال الحافظ: قوله: وأحسبه، قائل ذلك أبو هريرة، والضمير في أحسبه راجع إلى عمر وإنما لم يحصل الجزم بذلك لإمكان أن عمر أهمل ذلك لأن التبان لا يستر العورة كلها بناء على أن الفخذ عورة، فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص، وأما مع الرداء فقد لا يحصل، ورأى أبي هريرة أن انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة وأن الستر قد يحصل بها إذا كان الرداء سابغا، ومجموع ما ذكر عمر من الملابس ستة: ثلاثة للوسط وثلاثة لغيره، فقدم ملابس الوسط لأنها محل ستر العورة، وقدم أسترها أو أكثرها استعمالا لهم، وضم إلى كل واحد واحدا فخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة اهـ.

فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ[1].

(باب الصلاة في القميص)؛ أي: وجوداً وعدماً؛ أي: هل يصح في القميص، ويصح عند عدمه، وعلى هذا فحديث الإحرام لبيان جواز الصلاة عند عدمه، والله تعالى أعلم، سندي.

قوله: والسراويل معرب، يذكر ويؤنث، والأشهر عدم صرفه.

قوله: والتُّبان بضم المثناة وتشديد الموحدة، وهو على هيئة السراويل؛ إلا أنه ليس له رجلان، وقد يتخذ من جلد.

قوله: والقباء بالمد، قيل: هو فارسي، وقيل: عربي مشتق من قبول الشيء إذا ضممت أصابعك عليه، سمي بذلك لانضمام أطرافه، وروي عن كعب: أن أول من لبسه سليمان بن داود على نبينا وعليهما الصلاة والسلام.

قوله: (أَوَكُلُّكُمْ) بهمزة الاستفهام الإنكاري.

قوله: (ثم سأل رجل) ابن مسعود أو أبي.

قوله: (قال: وأحسبه) قائل ذلك أبو هريرة، والضمير راجع إلى عمرو، وإنما لم يحصل الجزم بذلك لإمكان أن عمر أهمل ذلك؛ لأن التبان لا يستر العورة كلها بناء على أن الفخذ من العورة، فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص، وأما مع الرداء فقد لا يحصل ذلك.

قال ابن بطال: اللازم من الثياب في الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة، وقول عمر: (إذا وسع الله) يدل عليه، وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان، وأما لفظ عمر رضي الله عنه جمع وصلى، فهما وإن كانا بلفظ الماضي لكن المراد بهما المستقبل؛ أي: ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها ومثله كثير.

٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: " لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلا السَّرَاوِيلَ، وَلا الْبُرْنُسَ، وَلا ثَوْباً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلا وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا

---

(١) طرفه ٣٥٨ - تحفة ١٠٦٦٨، ١٤٤١٧.

أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ". وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ(١).

قوله: (عاصم) بالمهملتين ابن علي بن عاصم أبو الحسين الواسطي، وقيل ليحيى بن معين: أصبحت سيد الناس، فقال: أصبح سيد الناس عاصم بن علي، ومجلسه ثلاثون ألف رجل، ووجه المعتصم يوما من يحزر من في مجلس عاصم في جامع الرصافة، وكان عاصم يجلس على سطح وينشر الناس في الرحبة وما يليها، فحزروا المجلس عشرين ومائة ألف، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين بواسط.

قوله: (فقال) الفاء فيه تفسيرية؛ إذ هو نفس سأل.

قوله: (لا يلبس القميص) لا ناهية أو نافية.

قوله: (ولا ثوباً) يجوز رفعه بتقدير فعل مبني للمفعول؛ أي: لا يلبس ثوب.

قوله: (الزعفران) في رواية: زعفران.

قوله: (ولا ورس) نبت أصفر.

قوله: (حتى يكونا) في رواية: حتى يكون أسفل من الكعبين، وهو إذن لا أمر؛ إذ لا يجب على فاقد النعلين لبس الخفين المقطوعين، والمراد هنا من الحديث أن الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لأمر المحرم باجتناب ذلك، وهو مأمور بالصلاة.

قوله: (وعن نافع) معطوف على قوله عن الزهري.

قوله: (مثله)؛ أي: مثل حديث سالم.

فإن قلت: ما وجه المناسبة للترجمة. قلت: هو ما يعلم من جواز الصلاة بدون القميص والسراويل.

---

(١) أطـــرافه ١٣٤، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢ - تحفة ٦٩٢٥، ٨٤٣٢.

بَاب مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ[1]

(١) قال القسطلاني: العورة: السوأة وكل ما يستحيى منه اهـ.
وفي " الكرماني ": قال ابن بطال: اختلفوا في حد العورة فقال أهل الظاهر: لا عورة من الرجل إلا القبل والدبر، وقال الشافعي ومالك: حدها ما بين السرة والركبة، وقال أبو حنيفة وأحمد: الركبة أيضا عورة اهـ.
وقال القسطلاني: قال الجمهور من التابعين وأبو حنيفة ومالك في أصح أقواله والشافعي وأحمد في أصح روايتيه وأبو يوسف ومحمد: الفخذ عورة، وذهب داود وأحمد في رواية والإصطخري من الشافعية وابن حزم إلى أنه ليس بعورة اهـ. هذا هو الراجح في المذاهب.
وفي " تراجم شيخ المشايخ ": المذاهب فيه مختلفة، فعند الشافعي وأبي حنيفة: الفخذ عورة وإنما الخلاف بينهما في الركبة، وعند مالك: الفخذ ليس بعورة اهـ.
وهكذا هو المعروف على ألسنة المشايخ، لكن المنقول في كتب المذاهب الأول، قال الدردير: هي من رجل ما بين سرة وركبة، قال الدسوقي: وعلى هذا فلا يجوز للرجل أن يرى الفخذ من مثله، وذكر بعضهم كراهة كشفه مع من يستحيى منه، فقد كشفه صلى الله عليه وسلم بحضرة أبي بكر وعمر، فلما دخل عثمان ستره، انتهى مختصراً.
قال الموفق: الصالح في المذهب أنها من الرجل ما بين السرة والركبة نص عليه أحمد في رواية جماعة، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء، وفيه رواية أخرى: أنها الفرجان، وهذا قول داود، واستدل له بحديث البخاري الذي في الباب، ثم قال: ووجه الرواية الأولى ما روى الخلال بإسناده والإمام أحمد في " مسنده " عن جرهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: " غط فخذك فإن الفخذ من العورة " وروى الدارقطني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي - كرم الله وجهه - : " لا تكشف فخذك ولا تنظر فخذ حيّ ولا ميت " وهذا صريح في الدلالة فكان أولى؛ وروى أبو بكر بإسناده عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً: " أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة " وروى الدارقطني بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: " إذا زوج أحدكم عبده أمة أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة " وفي لفظ: " مابين سرته وركبته من عورته نص عليه أحمد في مواضع، وبه قال الشافعي ومالك، وقال أبو حنيفة: الركبة من العورة، انتهى مختصراً.
ثم قال الحافظ: الظاهر من تصرف المصنف أنه يرى أن الواجب ستر السوأتين فقط اهـ.
وتعقبه العيني بأن قول هذا القائل ليس بشيء لأن الذي يدل على ذلك أي تصرف منه ههنا وإن كان مذهبه ذلك اهـ.
والأوجه عندي ما قال الحافظ: وتصرفه ظاهر بذكر حديث الاحتباء بلفظ: " ليس على فرجه منه شيء " فإنه كالنص على أن العبرة لكشف الفرج، ولما سيأتي من كلامه في باب الفخذ =

٣٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ "(١).

(باب ما يستر من العورة) ما مصدرية أو موصولة، ويستر للمفعول أو الفاعل، ومن بيانية، والعورة: السوءة وكل ما يستحي منه.

قال ابن البطال: اختلفوا في حد العورة فقال أهل الظاهر: لا عورة من الرجل إلا القبل والدبر، وقال الشافعي ومالك: حدها ما بين السرة والركبة، وقال أبو حنيفة وأحمد: الركبة أيضا عورة.

قوله: (ليث) لابن عساكر: الليث.

قوله: (عن اشتمال الضماء) بالمهملة والمد، والصماء كما في كتاب اللباس عند المؤلف أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه، وهو موافق لتفسير الفقهاء، وحينئذ فيحرم إن انكشف منه بعض العورة، وإلا فيكره، وقال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يخلل به جسده، لا يرفع منه جانباً، فلا يبقى ما يخرج منه يده، ومن ثم سميت صماء كالصخرة الصماء، ليس فيها خرق، فيكون النهي كراهة لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له في الصلاة، كدفع بعض الهوام.

قوله: (وأن يحتبي الرجل)؛ أي: وعن احتباء الرجل بأن يقعد على إليتيه، وينصب ساقيه ملتفاً.

قوله: (منه)؛ أي: الثوب، شيء، أما إذا كان مستور العورة فلا يحرم.

قال العلماء: فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا يعرض له

قريباً فإنه بسط فيه في الاستدلال على أن الفخذ ليس بعورة.

(١) أطرافه ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤ - تحفة ٤١٤٠.

حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر أو يتعذر عليه فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور إن انكشف به بعض العورة وإلا فيكره.

وأما الاحتباء فهو أن يقعد الإنسان على إليبه وينصب ساقيه ويحتوي عليها بثوب أو نحوه أو بيده، وهذه القعدة يقال لها: الحبوة بضم الحاء وكسرها، وكان هذا الاحتباء هو أن يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه متجافيان عن بطنه، فيبقى هناك إذا لم يكن الثوب واسعاً قد أسبل شيئاً منه على فرجه فرجة تبدو منها عورته، قال: وهو منهي عنه إذا كان كاشفاً عن فرجه، وقال في موضع آخر: الاحتباء أن يجمع ظهره ورجليه بثوب.

٣٦٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ"[1].

قوله: (ابن عقبة) ساقط في رواية.

قوله: (بيعتين) بفتح الباء كما في الفرع، وهو المشهور على الألسنة، لكن كسرها؛ لأن المراد به الهيئة كالجلسة.

قوله: (عن اللماس) بكسر اللام، أن يلبس ثوبا مطويا، أو في ظلمة، ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه اكتفاء بلمسه، أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة، أو يبيعه شيئا على أنه متى لمسه لزمه، وانقطع خيار المجلس، والنباذ بكسر النون أن يجعلا النبذ بيعاً اكتفاء به عن الصيغة، فيقول أحدهما: انبذ إليك ثوبي بعشرة، فيأخذه الآخر، أو يقول: بعتك هذا بكذا على أني إذا نبذت إليك لزم البيع، وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد.

قوله: (وأن يشتمل الصماء) ببناء الفعل للفاعل والمفعول، وكذا قوله: وأن

---

(١) أطرافه ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١ - تحفة ١٣٦٦١ - ١/١٠٣.

يحتبي.

قال النووي: إن لأصحابنا في الملامسة تأويلات:

أحدها: أن يأتي بثوب مطوي فيلمسه المستام، فيقول صاحبه: بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته.

الثاني: أن يجعلا نفس اللمس بيعاً فيقول: إذا لمسته فهو بيع لك.

والثالث: أن يبيعه شيئاً على أنه متى لمسته انقطع خيار المجلس.

وفي المنابذة أيضاً ثلاثة أوجه: أن يجعل نفس النبذ بيعاً، وأن يقول: إذا نبذته إليك انقطع الخيار، وأن يراد به نبذ الحصا، وله أيضا تأويلات:

أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها.

وأن يقول: لك الخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة.

وأن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو بيع بكذا.

٣٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: " بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ، يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى أَنْ لا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، لا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ "[1].

قوله: (إسحاق) أي: ابن إبراهيم المشهور براهويه مر في آخر باب فضل من علم، قال الغساني: ذكر أبو نصر؛ أي: الكلاباذي: أن إسحاق بن راهويه وإسحاق بن منصور يرويان عن يعقوب المذكور.

ويعقوب هو سبط عبد الرحمن بن عوف وتقدم في باب ما ذكر في ذهاب

(١) أطرافه ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧ - تحفة ١٢٢٧٨، ٦٦٢٤، ١٨٥٩٩.

موسى في كتاب العلم.

قوله: (ثنا يعقوب) في رواية: أخبرنا.

و(ابن أخي ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله بن أخي الزهري قتله غلمانه بأمر ابنه، فوثب غلمانه بعد سنين عليه فقتلوه أيضاً، في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، و(عمه) هو الزهري المشهور، و(حميد) بضم الحاء وسكون التحتانية ابن عبد الرحمن بن عوف، سبق في باب تطوع قيام رمضان من الإيمان.

قوله: (تلك الحجة) أي: التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق رضي الله عنه على الحاج، وهي قبل حجة الوداع بسنة.

قوله: (في مؤذنين) أي: في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر؛ كأنه مقتبس مما قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣].

قوله: (ألا يحج) بإدغام النون في لا، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

فإن قلت: هل يكون ذلك العام داخلا في هذا الحكم أم لا. قلت: لا؛ إذ الظاهر أن المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله.

قوله: (ولا يطوف) هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل به على أن الطواف يشترط له ستر العورة.

قوله: (ببراءة) بالجر والتنوين؛ أي: بسورة براءة، وفي بعضها بالرفع حكاية عما في القرآن، وفي بعضها بالفتح بأنها علم السورة فلا ينصرف.

قوله: (معنا) يجوز فيه فتح العين وإسكانها، ولفظ قال حميد وقال أبو هريرة يحتمل أن يكون كل منهما تعليقاً من البخاري، وأن يكونا داخلين تحت الإسناد، لكن ظاهر أن مسألة الإرداف لم يسندها حميد وليس بصحابي حتى يقال أنه شاهده بنفسه، فهو من قبيل مراسيل التابعي.

فإن قلت: علي رضي الله عنه كان مأموراً بتأذين براءة فكيف قال: فأذن معنا بأنه لا يحج؟

قلت: إما لأن ذلك داخل في سورة براءة، وإما أن معناه أنه أذن فيه أيضاً معنا بعد تأذينه ببراءة، والله تعالى أعلم.

بَاب الصَّلاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ

٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: " دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفاً بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلُكُمْ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي هَكَذَا "[١].

(باب الصلاة بغير رداء).

قوله: (عبد العزيز بن عبد الله) أي: الأويسي بضم الهمزة، وفتح الواو، وسكون التحتانية، وبالمهملة، مر في باب الحرص على الحديث، و(ابن أبي الموالي) بفتح الميم هو عبد الرحمن بن زيد بن أبي الموالي، و(محمد بن المنكدر) بضم الميم، وسكون النون، وكسر الدال المهملة، تقدما في باب عقد الإزار على القفا.

قوله: (ملتحفاً به)؛ أي: بالثوب، ويجوز فيه الجر على الجواز أو الوصفية لثوب، وفي رواية أبي ذر: ملتحف بالرفع، خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو ملتحف به.

قوله: (موضوع)؛ أي: على الأرض أو الشحب ونحوه، والجملة حالية.

قوله: (مثلكم) بالرفع صفة للجهال، وهي وإن كانت لا تتعرف بالإضافة، فالموصوف وهو الجهال قريب من النكرة؛ لأن اللام فيه للجنس، ووصف به وإن كان مفردا؛ لأنه بمعنى مثيل على وزن فعيل، يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع، أو يقال أنه اكتسب الجمعية من المضاف إليه، أو هو جنس يطلق عليه المفرد والمثنى والجمع، ويجوز النصب على الحال.

قوله: (كذا) في رواية هكذا، وسبب إغلاظه أنه فهم من السائل الإنكار، وأنه يجب أن يراه الجهال لينتهوا للإفادة والحكم.

---

(١) أطرافه ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٦١ - تحفة ٣٠٥٦.

بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ[1]

قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ: وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرْهَدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الفَخِذُ عَوْرَةٌ» وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «حَسَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَخِذِهِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ حَتَّى يُخْرَجَ مِنَ اخْتِلافِهِمْ» وَقَالَ أَبُو مُوسَى: «غَطَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ» وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي».

(باب ما يذكر في الفخذ) لأبي ذر: (من الفخذ).

قوله: (قال أبو عبد الله) ساقط في رواية.

قوله: (ويروى) بالبناء للمفعول صيغة تمريض.

قوله: (جرهد) بفتح الجيم والهاء وسكون الراء، وبالدال المهملة هو أبو عبد الرحمن بن خويلد الأسلمي المدني، وكان من أهل الصفة، مات سنة إحدى وستين.

قوله: (محمد) هو ابن عبد الله بن جحش بفتح الجيم، وإسكان المهملة، وبالمنقطة، القرشي المكنى بأبي عبد الله الصحابي صاحب الهجرتين، ابن أخي زينب أم المؤمنين.

قوله: (حسر) بالمهملات المفتوحات؛ أي: كشف، و(أسند) أي: أحسن سندا من حديث جرهد، ولهذا علق ذلك ممرضا، و(أحوط) أي: أقرب إلى التقوى،

---

(١) وتقدم قريباً الاختلاف في أن الفخذ عورة أم لا؟ قال الحافظ: جرهد بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء، وحديثه موصول عند مالك في " الموطأ " و" الترمذي " وحسنه وابن حبان وصححه، وضعفه المصنف في " التاريخ " للاضطراب في سنده، وقد ذكرت كثيراً من طرقه في " تعليق التعليق " اهـ.

قلت: وما قال: إنه في " الموطأ " فهو في غير رواية يحيى، قال صاحب " التجريد ": هو في " الموطأ " عند ابن بكير ومعن بن عيسى وسليمان بن برد وليس عند غيرهم من رواة " الموطأ " اهـ.

وهكذا الأحوط في كل مسألة هي مثلها الأخذ فيها بالواجب.

فإن قلت: حديث أنس حجة على الشافعية فما جوابك عنه؟

قلت: ذلك محمول على غير اختيار الرسول فيه بسبب ازدحام الناس، يدل عليه مس ركبة أنس فخذه صلى الله عليه وسلم كما سيجيء، أو أنهم أخذوا فيه بالأحوط.

قوله: (وحديث أنس) في رواية زيادة قال أبو عبد الله وحديث أنس .. إلخ.

قوله: (من اختلافهم)؛ أي: العلماء، فقد قال الجمهور من التابعين وأبو حنيفة ومالك في أحد أقواله والشافعي وأحمد في أصح روايتيه وأبو يوسف ومحمد: الفخذ عورة، وذهب ابن أبي ذئب وداود وأحمد في إحدى روايتيه والأصطخري من الشافعية وابن حزم إلى أنه ليس بعورة، قال في "المحلى": لو كان عورة ما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من الناس ولا رآها ولا غيره، اهـ قس.

قوله: (أبو موسى) أي: الأشعري.

فإن قلت: الترجمة في حكم الفخذ لا الركبة فما دخلها في الباب؟

قلت: إذا كانت الركبة عورة فالفخذ بالطريق الأولى؛ لأنه أقرب إلى الفرج الذي هو عورة إجماعا.

فإن قلت: الركبة لا تخلو إما أن تكون عورة أم لا، فإن كانت فلم كشفها قبل دخول عثمان، وإن لم تكن فلم غطاها عند دخوله؟

قلت: الشق الثاني هو المختار، وأما التغطية فكانت للأدب والاستحياء منه قال ابن البطال.

فإن قلت: لم غطى حين دخوله. قلت: قد بين صلى الله عليه وسلم معناه بقوله: " ألا أستحي من رجل تستحي منه ملائكة السماء "، وأنما كان يصف كل واحد من أصحابه بما هو الغالب عليه من أخلاقه وهو مشهور فيه، فلما كان الحياء الغالب على عثمان استحيا منه، وذكر أن الملك يستحي منه فكانت المجازاة له من جنس فعله. [1].

---

(١) أخرجه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديث رقم: ٢٤٠٣.

قوله: (ركبتيه) في رواية: ركبته.

قوله: (زيد بن ثابت) أبو سعيد الأنصاري كاتب الوحي، أحد فقهاء الصحابة العالم بالفرائض، أحد من نقل القرآن من المصحف في زمن عثمان، روى له اثنان وتسعون حديثا للبخاري تسعة منها، مات بالمدينة سنة خمس وأربعين.

قوله: (أنزل الله على رسوله)؛ أي: آية: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، وفخذه بالواو لأبي ذر عن الكشميهني، كأنه بنى الاستدلال بذلك على استبعاد وضع الفخذ على فخذ غيره لو كان الفخذ عورة ولو بحائل، كالفرج ونحوه، فالوضع دليل على أنه ليس بعورة، ولم يرد الاستدلال بأنه وضع الفخذ بلا حائل؛ لأن الأصل عدمه، فإنه باطل بشهادة العادة بالحائل في مثله، فصار الأصل هو الحائل، كما لا يخفى والله تعالى أعلم. سندي.

قوله: (فثقلت)؛ أي: فخذه صلى الله عليه وسلم.

و(ترض) بضم الراء، وتشديد المنقطة، والرض الدق وكل شيء كسرته فقد رضضته. فإن قلت: ما مدلوله أن الفخذ عورة أم لا؟

قلت: إنه ليس عورة.

فإن قلت: ما وجه دلالته عليه؟

قلت: لما مس فخذه فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أنه ليس بعورة؛ إذ مس العورة بدون الحائل كالنظر إليها حرام.

٣٧١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ قَالَ: " اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧] " قَالَهَا ثَلاثاً، قَالَ: وَخَرَجَ القَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، قَالَ

عَبْدُ العَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالخَمِيسُ - يَعْنِي الجَيْشَ - قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لا تَصْلُحُ إِلا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا» فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوساً، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ» وَبَسَطَ نِطَعاً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْساً، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

قوله: (إسماعيل بن عُلَيّة) بضم المهملة، وفتح اللام، وهذا الإسناد بعينه تقدم في باب حب الرسول من الإيمان.

قوله: (الغلس) بفتح المعجمة واللام؛ ظلمة آخر الليل، و(أبو طلحة) هو زيد بن سهل الأنصاري شهد العقبة والمشاهد كلها، وهو نقيب روى له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها ثمانية، مات سنة اثنتين أو أربع وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو في البحر، وكان أنس ربيبه.

قوله: (فأجرى) أي: مركوبه، و(الزقاق) بضم الزاي وبالقافين السكة يذكر ويؤنث، والجمع أزقة وزقان بالنون.

---

(١) أطرافه ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣ - تحفة ٩٩٠ - ١٠٤/١.

أخرجه مسلم في النكاح باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها. وفي الجهاد والسير باب غزوة خيبر رقم ١٣٦٥.

قوله: (عن فخذه) وفي بعضها: على فخذه؛ أي: الإزار الكائن على فخذه فلا يتعلق بحسر إلا أن يقال: حروف الجر يقوم بعضها مقام الآخر.

قوله: (القرية)؛ أي: خيبر، وهو يشعر بأن الزقاق خارجها.

قوله: (إلى أعمالهم)؛ أي: لأعمالهم.

قوله: (بعض أصحابنا) محمد بن سيرين.

قوله: (والخميس) بالرفع عطفاً على محمد، والنصب على المعية؛ أي: أنه لم يسمعها من أنس، بل سمعها من بعض أصحابه عنه.

قوله: (يعني الجيش) تفسير من عبد العزيز أو من دونه، ويسمى الجيش خميسا؛ لأنه خمسة أقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان.

قوله: (عنوة) بالفتح؛ أي: قهراً، وقيل: صلحا، وقيل: إجلاء، وبهذا يندفع التضاد بين الآثار.

قوله: (قال اذهب) في رواية: فقال اذهب.

قوله: (فأخذ صفية) كان اسمها زينب بنت حيي بن أخطب، من بنات هارون عليه السلام، وإنما أذن صلى الله عليه وسلم له قبل القسمة لأن له صفى المغنم يعطيه من يشاء، أو تنفيلاً له من أصل الغنيمة، أو من خمس الخمس بعد أن تميزا، وقبل على أن تحسب منه إذا تميزا، ولتقوم عليه بعد ذلك، وتحسب من سهمه وقريظة والنضير قبيلتان من يهود خيبر.

قوله: (لا تصلح) لما علمت أنها من بنات هارون عليه السلام.

قوله: (خذ جارية ... إلخ) في الأم عن سير الواقدي أنه أعطاه بدلها أخت بدلها سبعة أرؤس، سيوطي.

قوله: (عتقها): صداقها أو أعتقها، وشرط أن ينكحها، فلزمها الوفاء، وكلها من خصائصه صلى الله عليه وسلم، وأخذ بعض الأئمة بظاهره، فجوز ذلك لغيره أيضاً، قسطلاني.

قوله: (بالطريق في سد الروحاء) على نحو أربعين ميلا من المدينة أو نحوها.

قوله: (فأهدتها) في بعض النسخ أو الروايات: فهدتها بغير همز، وصوب قال الجوهري الهداء مصدر هديت المرأة لزوجها؛ أي: زفتها.

قوله: (عروساً) فعول، يستوي فيه المذكر والمؤنث.

قوله: (نطعاً) بكسر النون وفتح المهملة، واقتصر عليها ثعلب في فصيحه، وكذا في الفرع وغيره من الأمثلة، ويجوز فتح النون وسكون الطاء وفتحها، وكسر النون وسكون الطاء، وقال الزركشي فيه سبع لغات، وجمعه أنطاع ونطوع، قس.

النووي: في الحديث دليل على أنه لا كراهة في تسميتها صلاة الغداة، وعلى جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة، واستحباب التكبير عند الحرب، وذكروا في حديث خيبر وجهين: أحدهما: أنه دعاء تقديره أسأل الله خرابها، والثاني: أنه إخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين، وأما صفية فالصحيح أنه كان اسمها قبل السبي، وقيل: كان اسمها زينب فسميت بعد السبي للاصطفاء صفية، وأما ما جرى مع دحية فله وجهان: إما أنه رد الجارية برضاه، وإما أنه أذن له في الجارية من حشو السبي لا أفضلهن، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ أنفسهن وأجودهن نسباً وشرفاً في قومها وجمالها استرجعها لأنه لم يأذن فيها، ورأى في إبقائها له مفسدة لتميزه بمثلها على باقي الجيش، ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره، فكان أخذه صلى الله عليه وسلم إياها لنفسه الشريفة قاطعا لهذه المفاسد المتخوفة، وأما إعطاؤها لدحية فمحمول على التنفيل، فعلى قول من يقول: إن التنفيل من أصل الغنيمة فلا إشكال، وعلى قول أنه من خمس الخمس فهو كان بعد أن ميز أو قبله ويحسب منه، وأما إصداقها نفسها فمعناه أنه أعتقها تبرعاً ثم تزوجها برضاها بلا صداق لا في الحال ولا فيما بعد، أو أنه شرط عليها أن يعتقها ويتزوجها، فقبلت فلزمها الوفاء به، أو أنه أعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم، وفيه أن الوليمة مستحبة بعد الدخول، وفيه إدلال الكبير على أصحابه وطلب طعامهم في نخوة، وأنه يستحب لأصحابه مساعدته في وليمته، وأن السنة فيها تقوم بغير اللحم، والله أعلم.

بَابٌ: فِي كَمْ تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لأَجَزْتُهُ».

٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ(١) فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ»(٢).

(باب في كم تصلي المرأة من الثياب)، ولغير الأربعة: في الثياب، ولا يقدح في صدرية كم تأخرها عن في الجارة؛ لأن الجار والمجرور كلمة واحدة.

قوله: (عكرمة) بكسر المهملة والراء مولى ابن عباس أحد فقهاء مكة، تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " اللهم علمه الكتاب "(٣).

قوله: (لقد كان) اللام جواب قسم محذوف.

---

(١) قال الكرماني: بالرفع والنصب، والتلفع: التلحف والاشتمال، والمروط أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها واحدها المرط بالكسر، وقيل: هي أردية واسعة، والمستفاد صلاتهن في ثوب واحد اهـ.

وقال الحافظ: قال الأصمعي: التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك، وفي " شرح الموطأ " لا بن حبيب: التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه، وقد اعترض على استدلال المصنف به على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بأن الالتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى، والجواب عنه: أنه تمسك بأن الأصل عدمها على ما ذكر على أنه لم يصرح بشيء إلا أن اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يودعها في الترجمة اهـ.

ولايذهب عليك أن غرض المصنف بالترجمة الإشارة إلى اختلاف السلف في كم تصلي المرأة من الثياب؟ فقيل: لا بد من أربعة، وقيل: من ثلاثة، والجمهور على أنه يجزئ ثوب واحد بشرط أن يكون ساترا للعورة كما بسط في " الأوجز " قال ابن المنذر بعد أن حكي عن الجمهور أن الواجب على المرأة أن تصلي في درع وخمار: المراد بذلك تغطية بدنها ورأسها، فلو كان الثوب واسعا فغطت رأسها بفضله جاز، وما روينا عن عطاء أنه قال: تصلي في درع وخمار وإزار، وعن ابن سيرين مثله، وزاد: وملحفة فإني أظنه محمولا على الاستحباب، كذا في " الفتح ".

(٢) أطرافه ٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢ - تحفة ١٦٤٧٣.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها رقم (٦٤٥).

(٣) أطرافه في صحيح البخاري رقم: ٧٥,٧٢٧٠.

قوله: (متلفعات): التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تخلل به جسدك في شرح الموطأ لابن حبيب التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس والتلفلف يكون بتغطية الرأس وكشفه، سيوطي.

و(المروط) جمع مرط بكسر الميم، كساء من خز أو صوف أو غيرهما، ووجه الاستدلال أن الزمان كان زمان قلة الثياب، فالغالب من حالهن عدم الزيادة على ذلك الثوب الواحد، وله فرض احتمال الزيادة، فاحتمال عدم الزيادة موجود قطعاً، والثوب الزائد لو كان خفيا لا يظهر بواسطة التلفع، فلولا جازت صلاتهن في الثوب الواحد، لكان الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم بحث عن حالهن، فترك النبي صلى الله عليه وسلم البحث عن حالهن مع احتمال وحدة الثوب دليل على الجواز في الثوب، ولا شك لو كان هناك بحث منه صلى الله عليه وسلم لروي عادة، والله تعالى أعلم، سندي. قوله: (ثم يرجعن)؛ أي: من المسجد.

قوله: (ما يعرفهن أحد)؛ أي: من الغلس، كما عند المؤلف في المواقيت.

فإن قلت: ما المستفاد منه؟

قلت: صلاتهن في ثوب واحد، وفيه جواز حضور النساء الجماعة وأداء الصلاة مع الرجال والتركيب يدل على ذلك.

فإن قلت: عدم معرفتهن أكان لبقاء ظلمة من الليل حتى يعلم منه استحباب الصلاة قبل الإسفار وأداؤها أول الوقت، أولتلفعهن وتغطيتهن بالمروط غاية التغطي؟

قلت: الكلام يحتمل الأمرين.

قال ابن بطال: اختلفوا في عدد ما تصلي فيه المرأة من الثياب فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي تصلي في درع وخمار.

وقال عطاء: في ثلاثة دروع وإزار وخمار، وابن سيرين: في أربعة الثلاثة المذكورة وملحفة.

وقال ابن المنذر: عليها أن تستر جميع بدنها إلا وجهها وكفيها سواء سترته بثوب واحد أو أكثر، وقولهم فيه من الأمر بثلاثة أو أربعة من طريق الاستحباب، والمرأة كلها عورة إلا ما يجوز لها كشفه في الصلاة والحج وذلك كفاها ووجهها.

وقال أبو حنيفة: قدمها أيضا ليست بعورة، وروي عن الإمام أحمد أن كل شيء منها عورة حتى ظفرها.

بَاب إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا

٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلاتِي" وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا، وَأَنَا فِي الصَّلاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي»[1].

(باب إذا صلى في ثوب له أعلام ... إلخ).

قوله: (خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة، كساء مربع.

قوله: (لها أعلام) الجملة صفة خميصة.

قوله: (إلى أبي جهم) اسمه عامر بن حذيفة العدوي القرشي، أسلم يوم الفتح، وتوفي في آخر خلافة معاوية.

قوله: (بأنبجانية) بفتح الهمزة وكسرها وسكون النون وكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الجيم، وبعد الألف نون مكسورة وياء، النسبة مشددة ومخففة، كساء غليظ لا علم له، منسوب إلى موضع يقال له: انبجان، ويقال إلى منبج البلد المعروف، ويقال في النسبة إليه منبجاني وانبجاني، وإنما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جهم بإرسال الخميصة إليه؛ لأنه الذي كان أهداها إليه، كما رواه مالك في " الموطأ "، قال ابن بطال: وإنما طلب منه ثوباً غيرها، لئلا يتشوش خاطره برد

---

(١) طرفاه ٧٥٢، ٥٨١٧ - تحفة ١٦٤٠٣، ١٧٣٤٥ - ١/١٠٥.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام رقم (٥٥٦).

هديته إليه، سيوطي.

قوله: (ألهتني)؛ أي: شغلتني، يقال: لهى بالكسر إذا غفل، بالفتح إذا لعب.

قوله: (آنفا)؛ أي: قريباً.

قوله: (عن صلاتي) أي: عن كمال الحضور فيها وتدبر أذكارها والاستقصاء في التوجه إلى جناب الجبروت.

قوله: (وقال هشام) هو عطف على قال ابن شهاب وهو من جملة شيوخ إبراهيم، ويحتمل أن يكون تعليقا، و(يفتنني) بفتح الياء وذلك بأن يشتغل قلبه بها فيفوت منه ما هو المقصود من الصلاة.

قال النووي: فيه الحث على حضور القلب في الصلاة، ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغله، وإزالة ما يخاف اشتغاله به، وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات، وفيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر مما ليس متعلقا بالصلاة، وأما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة إلى أبي جهم مع أنه كان أهداها له صلى الله عليه وسلم وطلب أنبجانية هو من باب الإدلال عليه يعلمه أن يفرح به.

وقال ابن بطال: النظر في الصلاة إلى الشيء لا يفسد الصلاة وإن كان مكروها؛ لأن ذلك يلهيه عن الخشوع.

وقال ابن عيينة: إنما رد الخميصة إلى أبي جهم؛ لأنها كانت سبب غفلته وشغله عن ذكر الله تعالى كما قال: اخرجوا عن هذا الوادي الذي أصابتكم فيه الغفلة فإنه واد به شيطان. ولم يكن عليه السلام يبعث إلى غيره بشيء يكرهه لنفسه؛ ألا ترى قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة في الضب: " إنا لا نتصدق بما لا نأكل "، وكان هو أقوى خلق الله تعالى على دفع الوسوسة ولكن كرهها لدفع الوسوسة، وفي رده عليه السلام الخميصة تنبيه منه أنه يجب على أبي جهم من اجتنابها في الصلاة مثل ما وجب عليه صلى الله عليه وسلم؛ لأن أبا جهم أحرى أن يعرض له بها من الشغل أكثر مما خشي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد برده الخميصة عليه منعه من تملكها ولباسها في غير الصلاة، وإنما معناها معنى الحلة التي أهداها لعمر وحرم عليه لباسها، وأباح الانتفاع بها وبيعها، وفيه دليل على أن الواهب إذا ردت

عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها؛ إذ لا عار عليه في قبولها، وفيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم جبر ردها عليه بأن سأله ثوبا مكانها لعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به ولا كراهة لكسبه، وفيه تكنية العالم لمن هو دونه.

بَابُ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ(١) أَوْ تَصَاوِيرَ، هَلْ تَفْسُدُ صَلاتُهُ؟ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ؟

(١) قال الحافظ: قوله: مصلب - بفتح اللام المشددة - أي فيه صلبان منسوجة أو منقوشة، وقوله: أو تصاوير أي في ثوب ذي تصاوير كأنه حذف المضاف لدلالة المعنى عليه، وقال الكرماني: هو عطف على ثوب لا على مصلب والتقدير: أو صلى في تصاوير، وعند أبي نعيم: في ثوب مصلب أو مصور، وجرى المصنف على قاعدته في ترك الجزم فيما فيه اختلاف، وهذا من المختلف فيه، وهذا مبني على أن النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟ والجمهور إن كان لمعنى في نفسه اقتضاه وإلا لا، وظاهر حديث الباب لا يوفى بجميع ما تضمنته الترجمة إلا بعد التأمل لأن الستر وإن كان ذا تصاوير لكنه لم يلبسه ولم يكن مصليا ولا نهى عن الصلاة فيه صريحا، والجواب: أما أولا: فإن منع لبسه بالطريق الأولى. وأما ثانيا: فإلحاق المصلب بالمصور لاشتراكهما في أن كلا منهما قد عبد من دون الله تعالى، وأما ثالثا: فالأمر بالإزالة مستلزم للنهى عن الاستعمال.
ثم ظهر لي أن المصنف أراد بقوله: مصلب، الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث كعادته وذلك فيما أخرجه في اللباس من طريق عمران عن عائشة قالت: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا نقضه، ودل الحديث على أن الصلاة لا تفسد بذلك؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقطعها ولم يعدها اهـ.
قلت: أشار الحافظ أولا إلى أن المسألة خلافية ولم يذكر تفصيل الاختلاف، وقال الموفق: فيما يحرم لبسه والصلاة فيه هو نوعان: أحدهما: النجس لا تصح الصلاة فيه ولا عليه لأن الطهارة من النجاسة شرط وقد فاتت، والثاني: المغصوب وهل تصح الصلاة فيه على روايتين: إحداهما: لا تصح، والثانية: تصح وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأن التحريم لا يختص الصلاة ولا النهى يعود إليها فلم يمنع الصحة كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب.
ووجه الرواية الأولى: أنه استعمل في شرط العبادة ما يحرم عليه استعماله فلم تصح كما لو صلى في ثوب نجس، ولأن الصلاة قربة وطاعة وهو منهي عنها على هذا الوجه فكيف
=

٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاتِي»[(١)].

(باب إن صلى في ثوب مُصَلَّبٍ) بفتح اللام المشددة أي: فيه صلبان.

قوله: (أو تصاوير) عطف على ثوب لا على مصلب، والمصدر بمعنى المفعول، أو على مصلب بتقدير أنه في معنى ثوب مصور بالصليب فكأنه قال: مصور بالصليب أو بتصاوير غيره، وفي بعضها: أو فيه تصاوير وهو الظاهر.

قوله: (وما ينهى عن ذلك)، ولابن عساكر في نسخة وأبي الوقت والأصيلي: وما ينهى عنه، ولأبي ذر: وما ينهى من ذلك.

قوله: (أبو معمر) بفتح الميمين، وسكون المهملة، بينهما عبد الله بن عمرو بالواو، و(عبد الوارث) أي: الثوري تقدما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: " اللهم علمه الكتاب "، و(عبد العزيز) في أوائل كتاب الإيمان، والرجال بصريون.

-

يتقرب بما هو عاص به، أما إذا صلى في عمامة مغصوبة أو في يده خاتم ذهب فإن الصلاة تصح لأن النهي لا يعود إلى شرط الصلاة إذ العمامة ليست شرطا فيها، وأما ما يختص تحريمه بالرجال دون النساء وهو الحرير والمنسوج بالذهب والمموه به فهو حرام لبسه وافتراشه في الصلاة وغيرها، ولا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافاً إلا لعارض أو عذر، قال ابن عبد البر: هذا إجماع فإن صلى فيه فالحكم فيه كالصلاة في ثوب الغصب على ما بيناه من الخلاف والروايتين، انتهى مختصراً.

وفي " الشرح الكبير " لابن قدامة: لبس المغصوب والصلاة فيه حرام على الرجال والنساء وجها واحدا، فإن صلى فيه فهل تصح صلاته على روايتين: أظهرهما: لا تصح إذا كان هو الساتر للعورة، لأنه استعمل المحرم في شرط الصلاة فلم تصح كما لو كان نجساً، والثانية: تصح وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي انتهى مختصراً، وذكرته للتنبيه على أن عدم الصحة أظهر الروايتين لأحمد.

(١) طرفه ٥٩٥٩ - تحفة ١٠٥٣.

قوله: (قرام) بكسر القاف وخفة الراء ستر فيه رقم، وتصاوير جمع التصوير بمعنى الصورة، وفي بعضها: تصاويره بالإضافة، وعلى النسخة الأولى الضمير في فإنه للشأن.

الخطابي: القرام ستر رقيق وفيه دليل على أن الصور كلها منهي عنها سواء كانت أشخاصاً ماثلة أو غير ماثلة، كانت في ستر أو بساط، وفي وجه جدار أو غير ذلك.

قال ابن بطال: القرام ثوب صوف ملون. قال: وعلم من الحديث النهي عن اللباس الذي فيه التصاوير بالطريق الأولى وهذا كله على الكراهة، وأن من صلى فيه فصلاته مجزئة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة.

بَاب مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»[1].

(باب من صلى في فروج الحرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة، آخره جيم من القباء المفرج من خلف، وحكي ضم أوله وفتح الراء، وهو لبس الأعاجم.

قوله: (الليث) أي: ابن سعد عرض عليه المنصور ولاية مصر فاستعفاه، تقدم أول الكتاب، و(يزيد) من الزيادة هو ابن أبي حبيب بفتح الحاء المهملة، و(أبو الخير) بالخاء المنقطة المفتوحة، وسكون التحتانية؛ هو مرثد بفتح الميم وبالمثلثة، تقدما في باب إطعام الطعام من الإسلام، و(عقبة) بضم المهملة، وسكون القاف؛ أبو حماد روى له خمسة وخمسون حديثا للبخاري منها ثمانية، كان واليا على مصر لمعاوية، ومات بها سنة ثمان وخمسين.

---

(١) طرفه ٥٨٠١ - تحفة ٩٩٥٩.
أخرجه مسلم في اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة رقم (٢٠٧٥).

قوله: (أهدى) بلفظ مجهول ماضي الأفعال، و(للمتقين) عن الكفر؛ أي: المؤمنين، أو عن المعاصي كلها؛ أي: الصالحين، ومنه يستفاد الحرمة.

فإن قلت: القاعدة الأصولية تقتضي اشتراك المتقيات لهم في هذا الحكم لكن الحرير حلال لهن. قلت: المسألة مختلف فيها، والأصح أن جمع المذكر السالم لا تدخل فيه النساء فلا يقتضي الاشتراك، ولئن سلمنا فذلك علم من دليل آخر.

فإن قلت: كيف لبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام على الرجال؟

قلت: كان ذلك قبل التحريم.

فإن قلت: فمثله يقال نسخ حيث جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسه ثم حرمه؟

قلت: لا؛ لأن الإباحة كانت بالأصل، وشرط النسخ أن يكون المنسوخ حكما صحيحا شرعيا، وإن سلم أنه شرعي فالنسخ هو رفع الحكم عن كل المكلفين، وهذا عن البعض فهو تخصيص.

قال ابن البطال: الفروج القباء الذي فيه شق من خلفه، وهو من لباس الأعاجم، واختلفوا فيمن صلى في ثوب فقال الشافعي: تجزئه. وقال مالك: يعيد في الوقت إن وجد ثوبا غيره، واستحب ابن الماجشون لبسه في الصلاة للمباهاة به، واحتج بأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعاد الصلاة التي صلى فيه، ومن لم يجوز الصلاة فيه أخذ بعموم تحريمه عليه السلام لبسه على الرجال، والله سبحانه وتعالى أعلم.

بَاب الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلالا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلالا أَخَذَ عَنَزَةً، فَرَكَزَهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، مُشَمِّراً صَلَّى إِلَى العَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ

وَالدَّوَابُّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ العَنَزَةِ»[١].

(باب الصلاة في الثوب الأحمر).

قوله: (محمد بن عرعرة) بالمهملتين المفتوحتين، وسكون الراء الأولى مر في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله، و(عمر) بدون الواو ابن أبي زائدة فاعلة من الزيادة، أخو زكريا بن أبي زائدة الهمذاني الكوفي، و(عون) بفتح المهملة، وسكون الواو، وبالنون، و(أبو جحيفة) بضم الجيم، وفتح المهملة، وسكون التحتانية، وبالفاء؛ هو وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة، وتخفيف الواو، وبالهمزة بعد الألف، تقدم في كتاب العلم.

قوله: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو بالأبطح.

قوله: (من آدم) بفتحتين؛ أي: جلد.

قوله: (وضوء رسول الله إلخ) بفتح الواو؛ أي: الماء الذي توضأ به.

قوله: (يبتدرون)؛ أي: يسارعون ويسابقون.

قوله: (ذاك الوضوء) في رواية: ذلك؛ أي: تبركاً بآثاره الشريفة.

قوله: (من بلل) بفتحتين، في رواية: بلال، بفتح الباء وكسرها، قوله: (في حلة حمراء) بردين، إزار ورداء يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الأسود، وقوله: (مشتمراً) بضم الميم الأولى وكسر الثانية مشددة؛ أي: رافعاً ثيابه قد كشف شيئاً من ساقيه.

قوله: (صلى إلى العنزة بالناس) ركعتين صلاة الظهر قصراً.

قوله: (بين يدي العنزة) لأبي ذر في نسخة: من بين يدي العنزة، وفيه استعمال المجاز، وإلا فالعنزة لا يد لها.

قال ابن بطال: فيه أنه يجوز لبس الثياب الملونة للسيد الكبير والزاهد في الدنيا، والحمرة أشهر الملونات وأجمل الزينة في الدنيا.

---

(١) أطرافه ١٨٧، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩ تحفة ١١٨١٦.

بَاب الصَّلاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بَأْساً أَنْ يُصَلَّى عَلَى الجُمْدِ وَالقَنَاطِرِ، وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ» وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ: «عَلَى سَقْفِ المَسْجِدِ بِصَلاةِ الإِمَامِ» وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ: «عَلَى الثَّلْجِ».

٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ المِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الغَابَةِ عَمِلَهُ فُلانٌ مَوْلَى فُلانَةَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ، خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ»، فَهَذَا شَأْنُهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: " سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ فَلا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيراً فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ: لا "[1].

(باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب) بفتحتين أو ضمتين.

(قوله: (قال أبو عبد الله)؛ أي: المؤلف.

قوله: (على الجُمْدِ) بفتح الجيم وسكون الميم بعدها دال مهملة: الماء إذا جمد. سيوطي.

قوله: (والقناطر) هو ما ارتفع من البنيان، وفي رواية: والقناطير.

قوله: (وأمامها)؛ أي: القناطير.

قوله: (بينهما)؛ أي: المصلي وأمام القناطير.

قوله: (سترة مانعة) من ملاقاة النجاسة.

---

(١) أطرافه ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩ - تحفة ٤٦٩٠ - ١/١٠٦.
أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة رقم (٥٤٤).

قوله: (وصلى أبو هريرة) مما وصله ابن أبي شيبة.

قوله: (على ظهر المسجد) في رواية: على سقف المسجد.

قوله: (بصلاة الإمام)، وهو أسفل وهو وإن كان راويه صالح بن أبي شيبة مولى التومة تكلم فيه، لكنه تقوى برواية سعيد بن منصور، ومن وجه آخر قال القسطلاني: نعم، يكره عندنا، والحنفية ارتفاع كل من الإمام والمأموم على الآخر، إلا لحاجة كتعليم الإمام المأمومين صفة الصلاة، وكتبليغ المأمومين تكبير الإمام، فيستحب ارتفاعهما لذلك.

قوله: (ما بقي بالناس) للكشميهني: في الناس، وفي رواية: من الناس.

وقوله: (أعلم مني)؛ أي: بذلك، وقوله: (من أثل) بفتح الهمزة وسكون المثلثة، شجر معروف، والغابة: موضع قرب المدينة من العوالي.

قوله: (عمله) بكسر الميم، فلان هو ميمون، وهو الأقرب فيما قاله الصفاني، أو بأقوم فيما قاله بعضهم بباء بعدها ألف فقاف فواو فميم الرومي، ولي سعيد بن العاص، أو بأقول باللام فيما رواه عبد الرزاق، أو قبيصة المخزومي. قس.

قوله: (سألني أحمد بن حنبل) الإمام الجليل، الذي وصفه ابن راهويه بأنه حجة بين الله وبين عباده في أرضه.

قوله: (قال فإنما) في رواية: فقال إلخ، وفي أخرى: وإنما أردت بالخطاب؛ أي: أردت بذكر هذا الحديث الاستدلال على جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم والعلو والسفل.

وقوله: (فقلت بالتكلم)؛ أي: أن سفيان كان يسأل عن هذا الحكم كثيرا، فيستدل عليه بهذا الحديث، أفلم تسمعه؛ أي: هذا الحديث في معرض الاستدلال منه؛ أي: من سفيان، قال؛ أي: أحمد، لا؛ أي: ما سمعته منه، والحاصل أن هذا الحديث دليل على جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم، ولابن دقيق العيد فيه بحث حاصله أن ورد عنه قصد التعليم، قلت: وهو مدفوع بما عرفت في حديث: (أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ)، وحاصله كما أن الأصل في الوارد عموم الأحوال والخصوص في كل ما يحتاج إلى دليل، فافهم والله تعالى أعلم. سندي.

قوله: (فلا بأس) في رواية: ولا.

قوله: (قال)؛ أي: المديني.

قوله: (فقلت)؛ أي: لابن حنبل.

قوله: (إن سفيان) في رواية: فإن.

الخطابي: فيه أن العمل اليسير لا يفسد الصلاة، وكان المنبر ثلاث مراقي ولعله إنما قام على الثانية منها، فليس في صعوده ونزوله إلا خطوتان، وفيه أن الإمام إذا كان أرفع مقاما من القوم لم تفسد إمامته، وكان ائتمام القوم جائزا وإن كان ذلك مكروها، وإنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر تعليما لهم ليحفظوا عنه سنتها وآدابها، وقد رويت الكراهية في صلاة الإمام على مكان أرفع من مقام المأموم، وإنما كان رجوعه القهقرى لئلا يولي ظهره القبلة.

النووي: فيه استحباب اتخاذ المنبر، وكون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر وغيره، وجواز الفعل اليسير في الصلاة، وأن الخطوتين في الصلاة لا تبطلها، وأن الفعل الكثير كالخطوات وغيرها إذا تفرق لا يبطل؛ لأن النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة، ولكن أفراده المتفرقة كل واحد منها قليل، وفيه تعليم الإمام المأموم أفعال الصلاة، وأنه لا يقدح ذلك في صلاته وليس من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم.

٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَتْ سَاقُهُ - أَوْ كَتِفُهُ - وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِساً وَهُمْ قِيَامٌ[1]، فَلَمَّا سَلَّمَ

---

(١) هذا خلاف ما هو المعروف عند الشراح أنهم كانوا طائفة قليلة صلوا معه صلى الله عليه وسلم في المشربة، ويؤيد الشيخ - قدس سره - ما في " مسلم " من حديث أبي الزبير عن جابر قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، الحديث. فإنهم إن كانوا طائفة قليلة فأي فاقة لأبي بكر أن يسمعهم تكبيره، ولما حملته الشراح على الطائفة القليلة احتاجوا لتأويل حديث " مسلم " هذا بتوجيهات ذكرت في موضعها، ولا حاجة إلى التوجيه على ما اختاره الشيخ، وقد سبق إلى ذلك القاضي عياض كما حكي عنه الحافظ في " الفتح " إذ قال: في حديث عائشة: صلى
=

قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً» وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ،

-

رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته أي في المشربة التي في حجرة عائشة، وهو دال على أن تلك الصلاة لم تكن في المسجد، وكأنه صلى الله عليه وسلم عجز عن الصلاة بالناس في المسجد فكان يصلي في بيته بمن حضر، لكنه لم ينقل أنه استخلف، ومن ثم قال عياض: إن الظاهر أنه صلى في حجرة عائشة وائتم به من حضر عنده ومن كان في المسجد، وهذا الذي قاله محتمل، ويحتمل أيضا أنه استخلف وإن لم ينقل اهـ.

وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في ثلاثة مواضع: حين سقط عن فرسه في ذي الحجة سنة خمس أولى الربيعين منها، وفي مرض وصاله صلى الله عليه وسلم كما هو المعروف، والثالثة في غزوة أحد كما جزم به ابن رسلان في شرح أبي داود، وقال صاحب " الخميس " قال ابن هشام: بلغني عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الدرجة المبنية في الشعب وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يومئذ قاعداً من الجراح التي أصابته وصلى المسلمون خلفه قعودا. اهـ.

ثم اختلفوا في مناسبة هذا الحديث بالباب، قال ابن بطال: وذكر حديث المشربة في هذا الباب لأنه صلى الله عليه وسلم صلى لهم على ألواحها وخشبها، وترجم الباب بالصلاة على الخشب، واختلفوا فيه فكرة قوم السجود على العود، وتعقبه الكرماني بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنه صلى على الخشب إذ المعلوم منه أن درجها من الجذوع لا نفسها، فيحتمل أنه ذكره لغرض بيان الصلاة على السطح، إذ يطلق السطح على أرض الغرفة وأمثالها اهـ.

وتبعه الحافظ في " الفتح " إذ قال: الغرض منه ههنا صلاته صلى الله عليه وسلم في المشربة وهيَ معمولة من الخشب قاله ابن بطال، وتعقب بأنه لا يلزم من كون درجها خشبا أن تكون كلها خشباً، فيحتمل أن يكون الغرض بيان جواز الصلاة على السطح إذ هي سقف في الجملة. اهـ.

واختار العيني توجيه ابن بطال أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ألواح المشربة، وتعقب على الكرماني بأن الظاهر أن الغرفة كانت من خشب فذكر كون درجها من النخل لا يستلزم أن تكون البقية من البناء، فالاحتمال الذي ذكره ليس بأقوى من الاحتمال الذي ذكرناه. اهـ.

ولا يذهب عليك أنه يتوهم من ظاهر ألفاظ حديث أنس هذا أن قصة السقوط عن الفرس وقصة الإيلاء وقعتا في وقت واحد وبذلك جزم بعض الأكابر متمسكا بظاهر اللفظ، والصحيح أن قصة السقوط وقعت في سنة خمس من الهجرة، وقصة الإيلاء في سنة تسع من الهجرة كما بسطنا في الوقائع.

إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْراً، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»[1].

قوله: (محمد بن عبد الرحيم) البغدادي المعروف بصاعقة مر في باب غسل الوجه واليدين، و(يزيد) من الزيادة ابن هارون الواسطي في باب التبرز في البيوت، و(حميد) مصغر، و(الطويل) مكبر في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله.

قوله: (عن فرس) في رواية: عن فرسه، وذلك في ذي الحجة، سنة خمس من الهجرة.

قوله: (فجحشت) بضم الجيم وكسر المهملة، بعدها شين معجمة، والمصدر: جحش، وهو الخدش، أو أشد منه قليلا، سيوطي.

وقوله: (ساقه أو كتفه)، قال السيوطي أيضا في " الصحيحين " من طريق الزهري عن أنس فجحش عنقه الأيمن، وللإسماعيلي: انكفت قدمه.

قوله: (والى)؛ أي: حلف لا يدخل عليهن شهراً.

قوله: (في مشربة) بفتح أوله وسكون المعجمة، وضم الراء، ويجوز فتحها: الغرفة المرتفعة. سيوطي.

قوله: (من جذوع النخل)، سقط المضاف إليه في رواية.

قوله: (فصلى بهم جالساً وهم قيام)؛ أي: ابتدأ ثم أشار إليهم بالجلوس، فجلسوا، إلا أن هذه الرواية فيها اختصار، وكذلك في آخره اختصار، والأصل وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً، سندي، وهذا محمول على العجز؛ أي: إذا كنتم عاجزين عن القيام كالإمام، والصحيح أنه منسوخ بصلاتهم في آخر عمره صلى الله عليه وسلم قياما خلفه، وهو قاعد خلافا لأحمد في مباحث ثاني إن شاء الله تعالى في موضعها.

قوله: (إنما جعل الإمام)؛ أي: إماماً ليؤتم؛ أي: يقتدى وتتبع أفعاله.

قوله: (وإن صلى قائماً) للأصيلي: وإذا.

قوله: (إن الشهر)؛ أي: المحلوف عليه تسع وعشرون، وفي رواية: تسعة

---

(١) أطرافه ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤ تحفة ٨١١.

وعشرون، واستنبط منه أنه لو نذر صوم شهر معين أو اعتكافه مثلا، فجاء تسعاً وعشرين لم يلزمه أكثر من ذلك، بخلاف ما لو قال شهراً، فعليه ثلاثون إن قصد عدد أو إلا فشهر بالهلال.

الخطابي: الجحش الشق أو أكثر منه، والمشربة شبه الغرفة المرتفعة عن وجه الأرض، وأما قوله عليه السلام: " وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً " فهذا أمر قد اختلفوا فيه، فذهب الأكثرون إلى أنه منسوخ بإمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر صلاة صلاها في مرضه أمَّ بهم فيها قاعداً والناس من ورائه قيام، وذهب غير واحد من أصحاب الحديث إلى أن هذا الحكم ثابت غير منسوخ منهم أحمد بن حنبل، وزعموا أن حديث إمامته صلى الله عليه وسلم في مرضه مختلف فيه هل كان الإمام رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أبو بكر. قال: والنسخ أصح، والأصول تشهد أن كل من أطاق عبادة بالصفة التي وجبت عليه في الأصل لم يجز له تركها إلا أن يعجز عنها، قال: والشهر إشارة منه إلى الشهر الذي آلى فيه، وإذا نذر الإنسان صوم شهر بعينه فجاء الشهر تسعة وعشرين يوما لم يلزمه أكثر من ذلك، وإذا قال: لله علي أن أصوم شهرا من غير تعيين كان عليه إكمال عدد ثلاثين[1].

قال ابن بطال: وذكر حديث المشربة في هذا الباب؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صلى لهم على ألواحها وخشبها، وترجم الباب بالصلاة على الخشب واختلفوا فيه فكره قوم السجود على العود.

أقول: وليس في الحديث ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الخشب؛ إذ المعلوم منه أن درجها من الجذوع لا نفسها، فيحتمل أنه ذكره لغرض بيان الصلاة على السطح؛ إذ يطلق السطح على أرض الغرفة وأمثالها، وفيه جواز الحلف على البعد من النساء واستحباب العبادة عند الخدشة ونحوها، وجواز الصلاة جالسا عند العجز، ووجوب متابعة الإمام وامتناع التراخي عنه بدليل الفاء التعقيبية.

---

(١) أخرجه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديث رقم: ٤١٦.

فإن قلت: فلم جوز في الفقه التخلف بركن فعلي ونحوه.

قلت: إما لأن المراد به التعقيب العرفي، والتخلف بأمثاله لا يبطل ذلك، وإما لأنه قد ثبت جوازه بدليل خارجي.

بَاب إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ "(١).

قوله: (خالد) هو ابن عبد الله أبو الهيثم الطحان مر في باب من مضمض، و(سليمان) هو أبو إسحاق التابعي، و(عبد الله بن شداد) بفتح المعجمة، وشدة المهملة الأولى ابن الهاد، تقدما في باب مباشرة الحائض.

قوله: (حذاءه) بكسر المهملة؛ أي: إزاءه، وهو منصوب على الظرفية، وهذه الجملة وما بعدها حالتان مترادفتان متداخلتان؛ الأولى بالواو والضمير، والثانية بالواو فقط، وفي بعضها حذاؤه بالرفع؛ أي: محاذيه.

قوله: (ربما) يحتمل التقليل حقيقة والتكثير مجازا، و(الخمرة) بضم المنقطة، وسكون الميم؛ سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزمل بالخيوط، قيل: سميت خمرة؛ لأنها تستر وجه المصلي عن الأرض، ومنه سمي الخمار الذي يستر الرأس، وفيه أن بدن الحائض وثوبها طاهران، وفيه أن الصلاة لا تبطل بمحاذاة المصلي المرأة.

قال ابن بطال: الخمرة مصلى صغير ينسج من السعف، فإن كان كبيراً قدر طول الرجل أو أكبر فإنه يقال له حينئذ حصير ولا يقال له خمرة، وجمعها خمر، ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها إلا ما روي عن عمر بن

---

(١) أطرافه ٣٣٣، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨ - تحفة ١٨٠٦٠.

أخرجه مسلم في الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي. وفي المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة رقم (٥١٣).

عبد العزيز أنه كان لا يصلي عليها ويؤتى بتراب فيوضع على الخمرة في موضع سجوده ويسجد عليه، ولعله منه على جهة المبالغة في الخشوع.

بَاب الصَّلاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

وَصَلَّى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ: «فِي السَّفِينَةِ قَائِماً» وَقَالَ الحَسَنُ: «قَائِماً مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَإِلا فَقَاعِداً»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن فعل الصحابة رضي الله عنهم حجة لأنهم لا يعملون عملا من الأعمال إلا بالتوقيف من الشارع عليه السلام ولعلمه عليه السلام بذلك لما أخبره الله تعالى بالفتن التي تكون بينهم رضي الله عنهم اهتم رسول الله صلى الله عليه لذلك فأوحى الله إليه: (أصحابك عندي مثل النجوم) فحينئذ أخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم بأن قال: أصحابي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم. معناه اقتديتم بي لأنه هو صلى الله عليه وسلم إمام الهدى فإنهم لا يفعلون ما يخالف سنته ففعلهم كله قام مقام الإخبار عن سيدنا صلى الله عليه وسلم وكذلك أقوالهم ولذلك قال الحسن تصلي قائما ما لم تشق على أصحابك.
والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: معنى قوله: (ما لم تشق على أصحابك)
ليس المفهوم من قوله تشق على أصحابك ما نفهم نحن من التضييق أو ما يغير الخاطر لأنه لو كان على هذا المعنى لأدى ذلك إلى تعطيل الصلاة عند ركوب البحر كما يفعله كثير من الجهال اليوم وهذا حرام لا يجوز وإنما يكون معنى تشق قد يؤول قيامك في وقت يكون الهول في البحر والأمواج والرياح العاصفة إلى غرقهم أو زيادة سبب في الهلاك معروف بجري العادة أو ما أشبه ذلك أو لا يمكن لك القيام إلا أن يؤدي ذلك لكشف حريم على وجه لا يجوز شرعا ولم تكن دخلت عليه أولا لأنه لا يجوز أن يدخل إنسان البحر وهو يعلم أنه لا يمكن له فيه توفية ما أمر به من التعبدات على حدها حتى أنه قد ذكر بعض العلماء أنه إذا علم الشخص من نفسه أنه يميد حتى يؤل أمره إلى تعطيل الصلاة أو الخلل بشيء منها أنه لا يجوز ركوبه وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى فهذين النوعين وما يشبههما إذا وقعت ولم تدخل عليها يجوز أن تصلي معها قاعداً إذا لم تقدر على القيام وهو المعنى بالمشيئة هنا لأن العلماء لا يطلقون التشويش إلا على ما يكون تشويشاً شرعياً يتعلق من أجله حكم ما بخلاف أهل الصوفة فإنهم يطلقون التشويش على كل شيء يتغير به الخاطر قل أو جل.
الوجه الثاني: قوله: (تدور معها)

يعني للقبلة حيثما دارت السفينة لأن الرياح تختلف بعض الأوقات على السفن فيكون مثلا مقدمها إلى القبلة ثم تأتي ريح أخرى تديرها شرقاً أو غرباً أو لغير ذلك من النواحي فيكون المصلي في السفينة يدور إلى القبلة في الصلاة الواحدة وإن احتاج لذلك مرارا لأنه شغل يسير معفو عنه والقبلة مطلوبة أو جهتها حتما لأنا معنا العلم بها والقدرة على ذلك ونحن الآن متمكنون من ذلك عارفون بها فلا يسعنا غير ذلك سواء كان المصلي قائماً أو قاعداً.

الوجه الثالث: فيه من الفقه جواز ركوب البحر فإن العلماء اختلفوا في ركوبه هل هو جائز مطلقا أو لا يكون إلا للحاج والمجاهد فيه اختلاف بينهم وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يمنع ركوبه إلا لحاج أو مجاهد ويقول خلق عظيم يركبه خلق ضعيف ولولا آية في كتاب الله لكنت أضرب بالدرة من يركبه وركوبه لا يجوز إلا على الوجه المشروع في الحال وفي الزمان أما في الزمان فلا يجوز ركوبه عند ارتجاجه لقوله عليه السلام: من ركب البحر في ارتجاجه فقد برئ من الذمة. وأما في الأحوال من صفة المركب ووصفه إلى غير ذلك فلا يركب إلا على ما جرت به العادة أن ذلك هو المعروف عادة التي تكون معه غالبا فإن لم يكن كذلك كان داخله أو راكبه مما يلق نفسه إلى التهلكة وقد جاء في ذلك ما جاء فهذا الحكم في البحر المعهود حسا. وأما البحور المعنوية التي ذكرها الناس فالركوب في كل بحر يجوز ركوبه منها بحسب السنة فيه فالبحور المعنوية سبعة:

بحر الدنيا وبحر الهوى وبحر الشهوات وبحر النفس وبحر العلم وبحر المعرفة وبحر التوحيد.

فبحر الدنيا ساحله الآخرة وركوبه في مركب الأمر والنهي وعدده أنواع التعبدات وأوقات ركوبه عند عدم ارتجاجه وارتجاجه الفتن ولذلك أحكمت السنة أن تكون في ذلك الوقت حلسا من أحلاس بيتك أو تكون بأصل شجرة وتفارق جميع الناس حتى يأتيك الموت وأنت على ما أنت عليه ورياحه العزائم فعلى قدر قوة عزيمتك يكون جري سفينتك ورأسها العقل فعلى قدر عقلك يكون اتقان جريها وملاحوها خواطرك فعلى قدر حسنها تكون سلامتها ومساكها العلم فعلى قدر علمك يكون حسن تصرفها ووسقها بضائع أعمالك فيكون الخلاص من البحر بقدر جودة السفينة وخدامها والربح أو الخسارة بحسب البضائع.

وأما بحر الهوى: فمخوف وممنوع ركوبه بل مهلك فلا يحتاج إلى تعليله.

وأما بحر الشهوات: فكثير ارتجاجه والقدر الذي أبيح منه على لسان العلم فيه من التشويشات هنا وهناك ما يعجز الوصف عند أقلها وهو من الجنس المندوب إليه وهو الجماع ما يترتب عليه من الكد في التكسب على العيال وربما يكون لبعض الناس سببا لأن يقع في المحرمات من جهة الكسب ويعتذر بأن يقول العيال خلفي يطالبونني بالرزق ولا أقدر على غير هذا الوجه ثم يترتب عليه السؤال عنهم فإنهم رعيته وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وما فيه من إلزامه نفقة البنيين حتى يحتلموا من أجل شهوة واحدة إلى

غير ذلك إذا تتبعه ومن أجل الشهوة قال صلى الله عليه وسلم: تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصة تعس عبد بطنه تعس عبد فرجه. فلولا الشهوة التي حملته على ذلك ما دخل من حرية الطبع إلى رق الشهوات ثم مع ذلك يحجبه عن الوصول إلى مقام الخصوص فإنهم قالوا رضي الله عنهم ترك الشهوات قرع الباب وقال العلماء في معنى قوله جل جلاله: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [الحجرات: ٣] قالوا: أزالوا عنها الشهوات ولذلك كان عمر رضي الله عنه يقول إني لأطأ النساء وما بي إليهن شهوة فقالوا ولم ذلك يا أمير المؤمنين قال رجاء أن يخرج الله من ظهري من يكاثر به محمد الأمم يوم القيامة فانظر إلى هذا السيد كيف انقلبت له هذه الشهوة التي هي أكبر شهوات البشر عبادة محضة فما بالك بغيرها يؤيد هذا قول مولانا جل جلاله على لسان نبيه عليه السلام: (لا يزال العبد يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها) قال العلماء في معناه: لم تبق له جارحة يصرفها إلا بالله ولله فذهبت الشهوات.

وأما بحر النفوس: فإنه لا غاية له نعلمها نحن لكن ركوبه من أجل المركوبات لكن إذا كانت السفينة على ما شرع وندب من أن يكون إنشاؤها من عود الإخلاص وملاحوها وجميع خدامها من أهل التواضع والإفتقار لقوله عليه السلام: أوحى إلي أن تتواضعوا ولا يفخر بعضكم على بعض ورماحها صدق اللجأ فإنه عنوان النجح وبضائع أهلها التقوى فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فإذا ركب على هذا الوضع نيل فيه من الربح والفوائد ما لا يعلمه إلا الكريم الوهاب.

وأما بحر العلم: فكما تقدم في بحر النفوس إلا أنه لا بد لراكبه من إطالة المقام فيه حتى يقوى بصر بصيرته فيبصر هواه فيرجع له منه قوة في المزاج فحينئذ يبصر ما فيه من الأنوار والعبر والعجائب التي لا يبصرها غيره إلا أنه لا بد له من المقام بعد إبصار تلك المعاني ليحصل له تهذيب النفس وزيادة في اليقين وقد قال صلى الله عليه ووسلم: تعلموا اليقين فإني أتعلمه.

وأما بحر المعرفة: فأعظم وأكبر وفيه من الفوائد أعظم مما في البحر قبله ويركب بمثل ما يركب البحر الذي قبله إلا أنه لا بد أن يتزود فيه من ماء بحر العلم لئلا تذهب روحه بشدة حرارة هوائه فأكثر ركابه ما هلكوا إلا من أجل هذا الوجه لأن فيه من الخيرات والدرر والأسرار ما لا يوجد وفيه من المهالك لمن ترك هذا التزود بهذا الماء ما لا يوصف وربما قد يكون حاله أولا من الخصوص ثم ينعكس إلى أخس الأحوال.

وأما بحر التوحيد: فيركب بمثل ما قدمناه في البحرين المتقدمين وزيادة على ذلك أنه لا يفارق ببصره شواهق جبال الشريعة الراسخة فإنه مهما قام عليه من هوائه هواء لا يعرفه ولا يكون عنده ما يتقيه به عاد إلى جانب جبل ذلك العلم وإلا غرق ومن أجل ذلك غرق فيه

قوله: (أبو سعيد) أي: الخدري، و(قائما) يتعلق بكل واحد منهما وفي بعضها: قياماً، و(تشق) بضم الشين، و(تدور) جملة حالية من أصحابك، والضمير في معها راجع إليها.

قال ابن بطال: أجاز قوم من السلف أن يصلوا في السفينة جلوسا وهو قول أبي حنيفة. وقال صاحب " شرح تراجم الأبواب ": أما حديث أنس فظاهر الموافقة للترجمة، وأما الصلاة في السفينة فلفقه الباب وهو أن الصلاة لا يشترط فيها مباشرة الأرض لجوازها في السفينة وعلى الحصير؛ كيلا يتخيل ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: " عفر وجهك في الأرض".

٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلأصَلِّ لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ[1].

قوله: (إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) الأنصاري، وكان مالك لا يقدم عليه

ناس كثيرون وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فإذا رجع إلى ذلك العلم ورجع عقله إليه يتذكر فوائد ما رأى ويحصل له من إجتماع ذينك الهواءين من حسن مزاج جوهر دينه وعرضه ما لا يصفه الواصفون فمن من الله عليه بركوب هذه البحار المباركة على الوجه الأحسن ثم رسى على جبال السنة فذلك السيد الذي إذا كان منهم واحد في إقليم رحموا جميعا ومن ركب منها واحدا على تلك الحالة المرضية فمن رآه فقد أقر الله عينه بما يعود عليه من الخير والبركة فكيف به هو ومن ركب واحدا منها على غير الوجه المرضي الغالب عليه الهلاك ومن رآه خيف عليه من الفتنة والشرح في هذا يطول إلا أنه إن شاء الله اختصر له كتابا يكون الكلام فيه أبسط من هذا ونبين مهالكه وكذلك بحول الله كل بحر منها جعلنا الله ممن حماه وعلمه وأسعده به بمنه.

(١) أطرافه ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤ - تحفة ١٩٧ - ١/١٠٧.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الجماعة في النافلة رقم (٦٥٨).

أحداً في الحديث، مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس.

قوله: (مليكة) بضم الميم، وفتح اللام، وسكون التحتانية؛ هي أم سليم مصغر سالم بنت ملحان بكسر الميم، وسكون اللام، وبالمهملة الأنصارية.

فإن قلت: هي الأم لأنس لا الجدة؟

قلت: الضمير راجع إلى إسحاق لا إلى أنس، فإنها أم عبد الله أبي إسحاق؛ لأنها كانت أولا زوجة مالك أبي أنس ثم تزوجها أبو طلحة فولدت له عبد الله، وقيل أيضا أنها جدة أنس.

قوله: (لطعام)؛ أي: لأجل طعام.

قوله: (فلأصلي لكم) بلام الأمر أو التعليل أو التأكيد، فالفعل مجزوم أو منصوب أو مرفوع، وثبتت الياء في حالة الجزم أجرا للمعتل مجرى الصحيح، وقوله: فصل لنا الظاهر أن المراد إما مالكم، وإما مالنا، أو المراد لنفعكم ونفعنا بالبركة، أو التعليم، وإلا فالصلاة لله لا لغيره، والغالب في مثله: صلى بنا على باء التعدية، والله تعالى أعلم. سندي.

قوله: (ما لبس)؛ أي: استعمل.

قوله: (وصففت أنا واليتيم) رفعه أولى، واليتيم ضمرة بن ضمرة بضم ففتح، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية: وصففت واليتيم، والأولى نصبه على المعية لعدم الفصل والعجوز أم سليم.

قوله: (ركعتين) نفلا.

قوله: (ثم انصرف) أي: من الصلاة أو من دارهم يحتمل الأمرين، وفيه إجابة الدعوة وأن لم تكن وليمة عرس، والأكل من طعامها، وجواز النافلة جماعة وفي البيوت، والصلاة في دار الداعي والتبرك بها، قال بعضهم: ولعله صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة مع تبركهم، فإن المرأة قلما تشاهد أفعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فأراد أن تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها، وفيه تنظيف مكان المصلى وتبريده، وقيام الطفل مع الرجل في صف واحد، وتأخر النساء عن الرجال، وأنها إذا لم تكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة، وفيه أن الأفضل في نوافل النهار أن تكون ركعتين كنوافل الليل، وصحة صلاة الصبي

المميز.

النووي: احتج بقوله طول ما لبس أصحاب مالك في المسالة المشهورة بالخلاف، وهي ما إذا حلف لا يلبس ثوباً ففرشه فعندهم يحنث، وأجاب أصحابنا بأن لبس كل شيء بحسبه، فحملنا اللبس في الحصير على الافتراش للقرينة، ولأنه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فإن أهل العرف لا يفقهون من لبسه الافتراش. قال: وإنما نضحه ليلين فإنه كان من جريد، وليذهب عنه الغبار ونحوه.

قال القاضي عياض: الأظهر أنه كان للشك في نجاسته. قال: وهذا على مذهبهم في أن النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل، ومذهبنا أن الطهارة لا تحصل إلا بالغسل.

بَاب الصَّلاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ(١)

٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ»(٢).

(باب الصلاة على الخمرة)، قد سبق حديثه قريباً.

قوله: (أبو الوليد) بفتح الواو الطيالسي، و(سليمان) أي: الشيباني، و(عبد الله بن

---

(١) قال الكرماني: الخمرة - بضم المنقطة وسكون الميم - سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزمل بالخيوط، قيل: سميت خمرة لأنها تستر وجه المصلى عن الأرض، قال ابن بطال: الخمرة: مصلى صغير، فإن كان كبيرا قدر طول الرجل أو أكبر فإنه يقال له حينئذ: حصير ولا يقال له: خمرة اهـ.

وما أفاده الشيخ - قدس سره - من الفرق بين الترجمتين ألطف مما ذكره الحافظ إذ قال: كأنه أفردها بترجمة لكون شيخه أبي الوليد حدثه بالحديث مختصراً اهـ.

وأنت خبير بأن هذا الوجه لا يكفى لإيراد الترجمة المستقلة، وفيما أفاده الشيخ فائدة جليلة تناسب شأن تراجم البخاري، وقال الكرماني: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان لا يصلى عليها ويؤتى بالتراب فيوضع على الخمرة اه. قلت: وتقدم قريباً أثر عمر بن عبد العزيز بلفظ آخر.

(٢) أطرافه ٣٣٣، ٣٧٩، ٥١٧، ٥١٨ - تحفة ١٨٠٦٢.

شداد) ابن أخت ميمونة.

فإن قلت: هذا الحديث بعينه تقدم في باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته فما فائدة ذكره؟

قلت: بضع رجال الإسناد مختلف، ثم إن لم يكن مختلفاً فغرض البخاري في أمثاله بيان مقاصد شيوخه عند نقلهم الحديث، واختلاف استخراجاتهم الأحكام منه، وذكر كل منهم الحديث في معرض مقصود غير مقصود الآخر.

قوله: (كان النبي) في رواية: رسول الله.

بَاب الصَّلاةِ عَلَى الْفِرَاشِ(١)

وَصَلَّى أَنَسٌ «عَلَى فِرَاشِهِ» وَقَالَ أَنَسٌ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ».

---

(١) قال الحافظ: قوله: (باب الصلاة إلخ) أي سواء كان ينام عليه مع امرأته أم لا، وكأنه يشير إلى الحديث الذي رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا، وكأنه لم يثبت عنده أو رآه شاذا مردودا، وقد بين أبو داود علته اهـ.

قلت: والأوجه عندي: أن غرض المصنف بالترجمة دفع ما يتوهم من قوله صلى الله عليه وسلم: " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " تخصيص الصلاة بالأرض، فأراد إثبات جوازها على غير الأرض، ولا يقال: إن هذا الغرض حصل بالترجمتين السابقتين لأن فيهما كان احتمال التخصيص بالحصير والخمرة، وهذا تعميم بعد تخصيص، وتقدم في البابين المذكورين وجه تخصيصها بالترجمة.

وفي " المغني ": لا بأس بالصلاة على الحصير والبسط من الصوف والشعر وسائر الطاهرات، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما روى عن جابر أنه كره الصلاة على كل شيء من الحيوان، واستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض ونحوه، قال مالك: إلا أنه قال في بساط الصوف والشعر: إذا كان سجوده على الأرض لم أر بالقيام عليه بأسا، والصحيح أنه لا بأس بالصلاة على شيء من ذلك، انتهى مختصراً.

وفي " شرح الإقناع ": أجمع المسلمون إلا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف، ولا كراهة في ذلك إلا عند مالك فكرهه تنزيها، وقالت الشيعة: لايجوز لأنه ليس من جنس الأرض، قال البجيرى: قوله: إلا عند مالك، هذا القول غير مشهور عند المالكية، فلعل الإمام رجع عنه أولا يذكرونه لضعفه اهـ. وتقدم عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يسجد على التراب.

(باب الصلاة على الفراش)؛ أي: نوع كان جائز، سواء كان ينام عليه مع امرأته أم لا.

قوله: (فيسجد أحدنا)؛ أي: بعضنا.

قوله: (على ثوبه) أي: الثوب الذي لم يتحرك بحركته من محموله، والاحتجاج فيه بفعلهم وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم. قال أصحابنا الشافعية: الفرق بين ما تحرك بحركته من المحمول وبين ما ليس كذلك أنه كالجزء من المصلى.

٣٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ، فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا»، قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ[1].

قوله: (إسماعيل بن عبد الله بن أبي أوس) المدني، ابن أخت الإمام مالك بن أنس، رضي الله عنه.

قوله: (عن أبي النضر) اسمه سالم، (مولى عمر) بدون الواو، (ابن عبيد الله) التيمي، و(أبو سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

قوله: (ورجلاي في قبلته)؛ أي: والرجلان محل الفراش، وقد علم أن عائشة كانت نائمة على الفراش، كما سيجيء في الحديثين الآتيين، فلزم أن سجوده صلى الله عليه وسلم كان على الفراش، وهو المطلوب. سندي، وهي جملة حالية.

قوله: (غمزني)؛ أي: بيده.

قوله: (رجلي) بفتح اللام وتشديد الياء، مثنى مضاف لياء المتكلم.

قوله: (ليس بها) في رواية: ليس فيها مصابيح، وهذا اعتذار منها رضي الله عنها عن نومها على هذه الهيئة؛ إذ لو كانت لقبضت رجليها عند إرادته السجود، ولما

---

(١) أطرافه ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦ - تحفة ١٧٧١٢.

أخرجه مسلم في الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي رقم (٥١٢).

أحوجته للغمز، واستنبط الحنفية من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلمس المرأة، واحتمال أن يكون بينهما حائل، خلاف الأصل، كالخصوصية بلا دليل.

فإن قلت: المناسب بدل يومئذ ليلتئذ إذ المصباح إنما هو من وظائف الليل. قلت: المراد من اليوم الوقت؛ أي: هي وقت إذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم حيا.

فإن قلت: أين موضع الدلالة على الترجمة. قلت: لفظ أنام بمساعدة سياق الحديث.

قال ابن بطال: لفظها يدل على أنها إذا حدثت بهذا الحديث كانت في بيوتهم المصابيح؛ لأن الله تعالى فتح عليهم الدنيا بعده عليه السلام فوسعوا على أنفسهم حين وسع الله عليهم.

٣٨٣ - حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَـنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ»[1].

قوله: (يحيى بن بكير) بضم الموحدة، وفتح الكاف، وسكون الياء، وكذا عقيل.

قوله: (ثنا الليث) لأبي الوقت وابن عساكر: ثني بالإفراد.

قوله: (وهي بينه)؛ أي: بين موضع سجوده إلخ، جملة حالية.

وقوله: (اعتراض)؛ أي: معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة؛ أي: اعتراضاً كاعتراض الجنازة بكسر الجيم، وقد تفتح وهي التي في الفرع بأن تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة يساره، كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها.

قوله: (الجنازة) بكسر الجيم وفتحها، والكسر أفصح، ويقال: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه.

٣٨٤ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَـنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

(١) أطـرافه ٣٨٢، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦ - تحفة ١٦٥٥٤.

الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ»[(١)].

قوله: (يزيد) من الزيادة ابن أبي حبيب بفتح المهملة المصري، و(عراك) بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك الغفاري، مات بالمدينة في زمان يزيد بن عبد الملك، كان يصوم الدهر، و(عروة) هو ابن الزبير.

فإن قلت: هو تابعي فكيف روى فعل النبي صلى الله عليه وسلم؟

قلت: هو من مراسيل التابعي.

قوله: (على الفراش) يحتمل تعلقه بقوله: يصلي، وبقوله: معترضة.

قوله: (الذي ينامان عليه) فيه تقييد لم يكن في السابق، فإن فراش الأهل أعم من أن يكون هو الذي ناما عليه أو غيره، وفيه إشارة إلى ضعف حديث أبي داود عن عائشة، كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا، وأنه لم يثبت عنه، واستنبط منه أن الصلاة إلى النائم لا تكره، وأن المرأة لا تبطل صلاة من صلى إليها، أو مرت بين يديه، كما ذه إليه جمهور السلف والخلف، نعم يكره عند خوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر إليها.

بَاب السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ[(٢)]

---

(١) أطرافه ٣٨٢، ٣٨٣، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦ - تحفة ١٦٣٧٢.

(٢) حاصل ما أفاده الشيخ أن الغرض من ذكر هذا الباب بيان ما ذكره تعليقا في (باب الصلاة على الفراش) وعلى هذا فزيادة قوله: في شدة الحر، في الترجمة شرح لما تقدم في التعليق إجمالا، والأوجه عندي: أن غرض المصنف بالترجمة الرد على الشافعية حيث قيدوا الجواز بالثوب المنفصل لا المتصل، واستدل المصنف بالإطلاق على العموم، قال الحافظ: استدل بالحديث على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلى، وقال النووي وبه قال أبو حنيفة والجمهور، وحمله الشافعي على الثوب المنفصل اهـ.

وقال القسطلاني: استدل بالحديث أبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره، وأوله الشافعية بالمنفصل أو بالمتصل الذي لا يتحرك بحركته، وقال أيضا في أثر الحسن: استنبطه منه أبو حنيفة جواز السجود على كور العمامة، وكرهه مالك ومنعه الشافعية اهـ.

وتعقب عليه شيخ المشايخ في " التراجم " بأنه يفهم منه أن لا كراهة عند الحنفية لأنه أورد -

وَقَالَ الحَسَنُ: «كَانَ القَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى العِمَامَةِ وَالقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ».

(باب السجود على طرف الثوب في شدة الحر).

قوله: (والقلنسوة) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة: غشاء تستر به الرأس. سيوطي.

قوله: (ويداه في كمه) جملة من مبتدأ وخبر، حالية؛ أي: ويد كل واحد في كمه، وللكشميهني: ويديه بتقدير: ويحمل كل واحد يديه في كميه، واستنبط منه أبو حنيفة جواز السجود على كور العمامة، وكرهه مالك، ومنعه الشافعية بأنه كما لم يقم المسح عليها مقام الرأس وجب أن يكون السجود كذلك، ولأن القصد من السجود التذلل وتمامه بكشف الجبهة. قسطلاني.

٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ»[1].

=

مذهب أبي حنيفة مقابلا لمذهب مالك فهو أخطأ في النقل، بل الكراهة عند الحنفية أيضا ثابت بلا ارتياب اهـ.

قلت: وهو كذلك جزم به في " الدر المختار " إذ قال: يكره تنزيها بكور عمامته إلا بعذر وإن صح بشرط كونه على جبهته، أما إذا كان الكور على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرا ولم تصب الأرض جبهته ولا أنفه لا يصح لعدم السجود على محله.

(١) طرفاه ٥٤٢، ١٢٠٨ - تحفة ٢٥٠ - ١٠٨/١.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت رقم (٦٢٠).

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث جواز الشغل اليسير في الصلاة من دفع الأذى المشوش فيها.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الفعل اليسير في الصلاة يكون معفوا عنه وإن لم يكن هناك عذر أو لا يكون إلا مع العذر أو يكون العذر وإن كان خارجا منها وهل العذر المنصوص عليه هو هذا العذر ليس إلا أو تعديه إلى ما يكون في الصلاة ليس إلا وما يكون خارج الصلاة لا يلتفت إليه

=

وإن كان عذرا فالجواب ليس في الحديث ما يدل على ذلك لكن الفقهاء إذا علموا للحكم علة عدوه بتلك العلة حيث وجدوها مثل قوله عليه السلام: لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان. عدوا الحكم حيثما وجدوا مشوشا شوشه منع معه الحكم حتى ألحقن والجوع فنرجع هنا إلى بحثنا فإن كانت العلة هنا قلة العمل ليس إلا فعلى هذا يجوز لعذر ولغير عذر وقد اختلفوا في الشغل اليسير في الصلاة لغير عذر هل يبطلها أم لا على قولين وإن قلنا أن العلة فيه رجاء زوال التشويش في الصلاة فعلى هذا يجوز الشغل في الصلاة وإن كثر ما لم يتفاحش فإنه إذا تفاحش خرجت عن أن تكون صلاة ولذلك لم يختلفوا أن الشغل اليسير إذا كان لإصلاحها أنها لا تبطل واختلفوا إذا كثر ولم يتفاحش على قولين ولم يختلفوا أنها تبطل إذا تفاحش وقد حد التفاحش بمثل أن يأكل أو يشرب قدر ما يقارب الشبع ومنهم من فرق بين ما أجيز له فعله في الصلاة وبين ما لا يجوز له كما هو منصوص في كتب الفروع وإن قلنا أن العلة قد تكون لمجموعهما أن يكون عذرا وأن تكون في إصلاح الصلاة وهل يراعى في الشغل أيضا الكثرة أو القلة موضع خلاف ما لم يتفاحش أيضا لكن الذي يعطيه البحث على نص الحديث أنه إذا كان الذي يفعل أقل بالنسبة إلى ما هو الخلل الواقع في الصلاة يفعل وإن كان فعله نقصا من كمال الصلاة لم يفعل ويكون ذلك بحسب الأشخاص والأمكنة والأزمنة فرب شيء يحمله شخص ولا يحمله غيره ورب شيء يوجد عنه بدل وآخر لا بدل منه يؤخذ ذلك من الحديث.

الوجه الثاني: قوله: (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ)

فلأن معهم هنا علتين إحداهما الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بدل منها وحر الأرض الذي يمنع الخشوع في الصلاة وهو من باب شرط الكمال على مذهب الأكثر ويقابله اتقاء الأرض بفضل الثياب فما يفعلوه بالنسبة لما يفوتهم قليل وعلى هذا التعليل فقس لكن يبقى علينا بحث آخر وهو الشيء المفعول هل لا نفعله إلا أن لا نجد منه بدلا أو نفعله مع وجود البدل أو هو جائز مع وجود البدل وفعل البدل أولى مثاله أنا نقول لا نتقي بفضل ثيابنا إلا حتى لا نجد شيئا نتقي به الأرض أو هو من باب الأولى فإن نظرنا في لفظ الحديث أجزناه مع وجود غيره وفعل غيره يكون الأولى ولا أظن أحدا اختلف في أن هذا هو المستحب وإن نظرنا لما يعلم من حال الصحابة رضي الله عنهم فهم لم يكن لهم من الدنيا إلا قدر الضرورة وإنهم في الغالب ليس لهم فضل على ثيابهم قلنا لا يجوز مع وجود غيره لكن الحكم للفظ الحديث لا لغيره ولعل هذا الحديث لم يكن إلا من بعدما ظهر الإسلام وكثر عندهم الخير فلا يترك اللفظ المقطوع به بشيء محتمل.

الوجه الثالث: قوله: (كنا)

يعطي الجمع لأنهم كانوا الكل على ذلك فالإخبار عن الجميع أقعد في الحكم مما عن

الواحد.

الوجه الرابع: قوله: (مع النبي صلى الله عليه وسلم)

إخبار هنا أيضا بالفعل أنهم كانوا يفعلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليه السلام يقول: (إني أراكم من وراء ظهري كما أراكم أمامي) فإقرارهم على ذلك حكم منه عليه السلام وما كان من تقرير الحكم بالفعل أعظم مما يكون بالقول ويترتب على ذلك من الفقه الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في الأفعال والأقوال على حد سواء وهل يكون ذلك في غيره أم لا يكون ذلك حتى تعلم أن ذلك على لسان العلم لأنه عليه السلام في ذاته معصوم قطعا وغيره لا تعرف عصمته هذا على لسان العلم وأما بعض أهل الطريق فيرون اتباع مشايخهم لأنهم يحسنون الظن بهم وكذلك وظيفة المبتدئ أو العامي مع العالم لأنهم لا يعرفون لسان العلم فهم أولى لهم أن يتبعوا عالما من أن يتبعوا الهوى وقد أخبرني بعض مشايخي رضي الله عنه أنه كان يخدم شيخه في مرضه الذي مات فيه وأنه كان ابتلى بسرعة الهراق فمشى إلى بيت الخلاء مسرعا فلما قضى حاجته ناداني فقال لي ائتني بالماء فلما خرج قال لي يا بني الكلام في بيت الخلاء لا يجوز وإنما فعلته للضرورة لأني لم أقدر أن أتكلم لما حفزني الأمر لأنه رحمه الله علم أن الشخص كان ممن يقتدى به ويؤخذ ذلك أيضا من فعل عمر رضي الله عنه حين أمر بعض أهل البيت وكان قد أحرم في ثوب مصبوغ أمره بنزعه وهو مما يجوز الإحرام فيه لأنه كان مصبوغا بمذر كما جاء في الحديث لكن لما كان يشبه المزعفر والمزعفر لا يجوز فيه الإحرام قال له رضي الله عنه إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم الناس فعلله بأنهم يقتدى بأفعالهم كما يقتدى بأقوالهم ولذلك قال بعض العلماء أن العالم إذا كان عاملا اتبع الناس علمه وإذا كان غير عامل اتبع الناس فعله ولم يتبعوا علمه فلم ينتفع بعلمه لا في نفسه ولا في غيره ولما دخلت البطالات واتباع الشهوات في بعض العلماء وقع الخلل في العوام لاقتدائهم بهم في الأفعال وإن بقي منهم من يعمل وهو الأقل أخرجوهم إلى طريق الزهد والتشديد ويدخل هذا تحت قوله صلى الله عليه وسلم: موت العالم ثلمة في الإسلام. فموته الحسي خير من موته المعنوي فإن موته الحسي تبقى مآثره وقد يتأسى بهم الناس وموتهم المعنوي هي الثلمة الحقيقية لأنه يقطع الناس بعمله السوء عن باب مولاه فيخاف أن يكون الويل له لأن مولانا جل جلاله يقول: (أنا الله لا إله إلا أنا، خلقت البشر وخلقت له أهلا، فالويل لمن خلقته للشر وأجريت الشر على يديه) فقد فعل هذا بنفسه شرا وجر الناس بالاقتداء به على شر ويؤخذ منه جواز ذكر ما يفعله الشخص من أفعال البر إذا كان يعلم أنه يقتدى به أو ما وصل به حكما أو يحصل به وجها من وجوه الخير ولذلك قال أهل الصوفة أنه لا يجوز ذكر ما يرد على السادة من الأحوال إلا بين أبناء جنسهم الذي يكون فيهم الأهلية للترقي ولا تجوز بين العوام إلا لضرورة تعين عليهم فعلها مثل: ما حكي عن بعضهم أنه كان ماشيا على الساحل فإذا بمركب قد أقبل موسقا بالخمر

قوله: (بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، ابن المفضل بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة، الرقاشي بفتح الراء العثماني، كان يصلي كل يوم أربع مائة ركعة، مر في باب رب مبلغ، و(غالب) بالمعجمة وكسر اللام وبالموحدة، ابن

لوالي الموضع وكان ظالما لا يطيقه أحد فطلع للمركب حين أرسى وأخذ بيده عصا وجعل يكسر كل جرة وجدها ملأى بالخمر فلم يطق أحد أن يقف له فمد كذلك عليها إلى أن بقي له جرة واحدة فتركها ولم يكسرها ورجع فطلعت النواتية إلى الوالي فأخبروه الخبر فتعجب من ذلك كل العجب لكونه جسر على شيئه وتعدى عليه ثم أنه لما تعدى ترك تلك الواحدة فأرسل وراءه فأحضر فقال له ما حملك على ما فعلت فقال فعلت ما بدا لك فقال لم تركت الواحدة لم تكسرها فقال أدركتني أولا غيرة الإسلام فدخلت فكسرت ما كسرت امتثالا للأمر فلما أن بقيت تلك الواحدة قامت معي النفس وقالت أنت ممن تغير المنكر فخفت أن يكون كسرها فيه حظ نفس فتركتها فقال الوالي اتركوه يفعل ما بدا له ما بيننا وبين هذا معاملة وإنما فعل ذلك للضرورة التي وقعت له ولا يكون ذلك من باب التزكية وقد نهى عز وجل عن ذلك بقوله: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢].

الوجه الخامس: فيه دليل على جواز أن يكون في الثوب فضلة عن الضرورة ما لم تنته إلى المكروه أو الحرام يؤخذ ذلك من قوله: (طرف الثوب) فلا يكون طرف الثوب يسجد عليه ويبقى البدن مستورا إلا وفيه فضلة عن الضرورة لأن الضرورة هي ستر العورتين المثقلة والمخففة وما عداهما مباح وبعضه مستحب فتحتاج إذا لمعرفة المندوب من اللباس والمباح والحرام فأما الحرام فهو مثل لبس الحرير للذكور وكذلك اللبس والفخر والخيلاء لتحريمه ذلك صلى الله عليه وسلم وما كان من الأزرة أو الثوب تحت الكعبين لقوله صلى الله عليه وسلم: ما تحت الكعبين ففي النار.

ومن لبس ثوبا يشهر به لقوله صلى الله عليه وسلم: من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب ذل وصغار ثم أشعله عليه نارا، وكل ما يشبه ذلك وأما المكروه فمثل تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء والتشبيه بالأعاجم للنهي عنه ومثله العمائم التي ليست بذوابة ولا تلحى لأنه قيل إنها عمائم قوم لوط وقيل عمائم الشياطين ذكره ابن رشد في مقدماته وغيره من العلماء والمندوب مثل ثوب العيد والجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم: ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته. وما أشبه ذلك والمباح ما اتخذ الإنسان للترفه أو للتجمل بالقصد بغير وجه محذور شرعا وما في معناهما ويؤخذ منه أن الوجه أعلى الحواس: يؤخذ من قوله في موضع السجود لأنه موضع الوجه وهو أعلى الآراب التي قال صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أسجد على سبعة آراب. الوجه واليدين والركبتين وأطراف الأصابع.

خطاف بضم المنقطة وفتحها وشدة المهملة وبالفاء القطان بالقاف، كان من خيار الناس، و(بكير) بن عبد الله المزني الثقة الحجة الفقيه، مر في باب عرق الجنب، والرواة كلهم بصريون.

قوله: (طرف الثوب)؛ أي: المنفصل، أو المتصل الذي لا يتحرك بحركته.

(فيضع أحدنا) فإن قلت: هذا حجة على الشافعي حيث لم يجوز ذلك؟

قلت: لا دليل فيه لأن طرف الثوب الذي وضع في مكان السجود لا يعرف أكان محمولا للمصلي أو كان متحركا بحركة فلا يرد عليه، والفرق بين المحمول المتحرك وغيره أنه كالجزء من المصلى، ثم إن الأصل أن لا يجوز السجود إلا على الأرض لقوله عليه السلام: " ترب وجهك "، وجوز في غير المحمول لدليل يدل عليه بقي في المحمول المتحرك على أصله، ثم أنه كان عند التضرر ولا ضرر في الإسلام، والضرورات تبيح المحظورات.

قال ابن بطال: اختلفوا في السجود على الثوب من شدة الحر والبرد؛ فرخص في ذلك مالك والكوفيون وأحمد لهذا الحديث، وقال الشافعي: لا تجزئه إلا إذا كان جريحا. واختلفوا في السجود على كور العمامة؛ فجوزه أبو حنيفة وكرهه مالك، وقال ابن حبيب: هذا فيما خف من طاقاتها، فأما ما كثر فهو كمن لم يسجد. وقال الشافعية: لا يجزئ السجود عليها محتجين بأنه لما لم يقم المسح على العمامة مقام المسح على الرأس وجب أن يكون السجود كذلك.

أقول: فإن قاس الخصم على سائر الأعضاء التي أمر المصلي بالسجود عليها كاليدين مثلا فإنهما جائزا الستر، قلنا ذلك جائز بإجماع ولولاه لما جاز، وإن الحديث الدال على تتريب الوجه يقابله، والقياس في مقابلة النص مهدوم ساقط عن وجه الاعتبار بالكلية، أو لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يباشر الأرض بوجهه في سجوده، وسائر الأعضاء كانت مستورة، أو الفرق قائم بينه وبين سائر الأعضاء بأن المقصود من السجود الذي هو التذلل والخضوع والخشوع إنما هو في كشف الجبهة أظهر من سترها بخلافهما في سائرها؛ إذ لا تفاوت بينهما بل في الستر أظهر ولا قياس مع الفارق.

بَاب الصَّلاةِ فِي النِّعَالِ

٣٨٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الأَزْدِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[1].

(باب الصلاة في النعال)؛ أي: عليها أو بها تأمل.

قوله: (ابن أبي إياس) ساقط في رواية الأصيلي.

قوله: (أخبرنا أبو سلمة) للأصيلي وابن عساكر: ثنا.

قوله: (في نعليه)؛ أي: بهما أو عليهما، وقوله: قال نعم؛ أي: إذا لم يكن فيهما نجاسة، فعند الشافعي لا يطهرها إلا الماء، وعند مالك وأبو حنيفة يجزى حكمها إن كانت يابسة، وإلا تعين الماء والاستفهام للاستفسار.

قال ابن البطال: معنى هذا الحديث عند العلماء إذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا بأس بالصلاة فيهما، وإن كان فيهما نجاسة فليمسحهما ويصلي فيهما، واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات؛ فقالت طائفة إذا وطئ القذر الرطب يجزئه أن يمسحه بالتراب ويصلي فيه، وقال مالك وأبو حنيفة لا يجزئه أن يطهر الرطب إلا بالماء، وإن كان يابسا أجزأه حكه، وقال الشافعي: لا يطهر النجاسات إلا الماء سواء في الخف والنعل وغيرهما.

بَاب الصَّلاةِ فِي الْخِفَافِ

٣٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ «بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى" فَسُئِلَ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لأَنَّ جَرِيراً كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ»[2].

---

(١) طرفه ٥٨٥٠ - تحفة ٨٦٦.
أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الصلاة في النعلين رقم (٥٥٥).

(٢) تحفة ٣٢٣٥.

(باب الصلاة في الخفاف)؛ أي: بها.

قوله: (الأعمش) هو سليمان، و(إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي الفقيه، تقدما في باب ظلم ودن ظلم، و(همام) بفتح الهاء وشدة الميم ابن الحارث بالمثلثة، وقد يكتب بدون الألف تخفيفاً، وهو نخعي أيضاً، وكان من العباد مات في زمان الحجاج، و(جرير) بفتح الجيم البجلي الصحابي تقدم في آخر كتاب الإيمان.

قوله: (فصلى)؛ أي: خفية.

قوله: (فسئل) بالبناء للمجهول؛ أي: سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما، والسائل له همام، كما في الطبراني.

قوله: (مثل هذا)؛ أي: من المسح والصلاة فيهما.

قوله: (يعجبهم)؛ أي: القوم، وفي طريق قيس بن يوسف، فكان أصحاب عبد الله؛ أي: ابن مسعود، يعجبهم.

قوله: (لأن جريراً) كان من آخر من أسلم لابن عساكر إسقاط كان، ولمسلم كان إسلام جرير بعد نزول المائدة، ووجه إعجابهم بقاء الحكم، فلا نسخ بآية المائدة، خلافا لما ذهب إليه بعضهم؛ لأنه لما كان إسلامه في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا أن حديثه معمول به، وهو يبين أنم المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فيكون السنة مخصصة للآية.

و(كان) أي: حديث جرير يعجب القوم لأنه من جملة الذين أسلموا في آخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو قد أسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسبب الإعجاب أنه يدل على بقاء حكمه وعدم نسخه، وفيه جواز البول بمشهد الرجال وإن كان السنة الاستتار عنه، والمسح على الخفين ولا يكفي على خف واحد.

قال ابن بطال: وهذا الباب كالذي قبله في أن الخف لو كان فيه قذر فحكمه حكم النعل، وأما إعجابهم فلأن بعض الناس يزعم أن المسح على الخفين منسوخ

-

أخرجه مسلم في الطهارة باب المسح على الخفين رقم (٢٧٢).

بالغسل في آية الوضوء التي في المائدة، وقد روي أنه قد أسلم بعد نزول المائدة فيدل على أنه غير منسوخ بل هو سنة.

٣٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «وَضَّأْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى»[1].

قوله: (إسحاق) هو ابن إبراهيم بن نصر بالنون وسكون المهملة السعدي، وقد نسبه هنا إلى جده تخفيفا، و(أبو أسامة) هو حماد القرشي تقدما في باب فضل من علم، و(مسلم) بلفظ الفاعل من الإسلام، إما المشهور بالبطين، وإما ابن صبيح مصغر الصبح المكنى بأبي الضحى، لكن الظاهر الأول، وتقدما في باب الصلاة في الجبة الشامية.

قوله: (وضأت) أي: صببت الماء عليه، وقد صرح به في الباب المذكور.

بَاب إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٣٨٩ - أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، رَأَى رَجُلا لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: «مَا صَلَّيْتَ؟" قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2].

قوله: (الصلت) بفتح المهملة، وسكون اللام، وبالفوقانية ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركي البصري، وخارك بالفاء المنقطة وبالراء وبالكاف هو من سواحل البصرة، و(مهدي) بلقفظ المفعول من الهداية ابن ميمون أبو يحيى الأزدي، مات سنة اثنتين وسبعين ومائة، و(واصل) هو ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية الأحدب، تقدم في كتاب الإيمان، وكذا (أبو وائل) وهو شقيق بن سلمة الحضرمي، وهو بالهمزة بعد الألف، وقال في " جامع الأصول " هو بالتحتانية بعد

---

(١) أطرافه ١٨٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩ - تحفة ١١٥٢٨.

(٢) طرفاه ٧٩١، ٨٠٨ - تحفة ٣٣٤٤.

الألف، و(حذيفة) بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول كتاب العلم.

قوله: (قضى)؛ أي: أدى صلاته الناقصة، الركوع والسجود.

قوله: (ما صليت) نفي عنه الصلاة؛ لأن الكل ينتفي بانتفاء الجزء، فانتفا تمام الركوع والسجود يلزم منه انتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة، وكذلك السجود.

قوله: (قال)؛ أي: أبو وائل، وأحسبه؛ أي: حذيفة.

قوله: (لو مُت) بضم الميم من مات يموت، وبكسرها من مات يمات، وفي رواية: ولو مت مت على غير سنة؛ أي: طريقة محمد صلى الله عليه وسلم المتناولة للفرض والنفل، وفي حديث أني مرفوعاً عند الطبراني، ومن لم يتم لها خشوعا ولا ركوعا ولا سجودا، خرجت وهي سوداء مظلمة، تقول: ضيعك الله كما ضيعتني، حتى إذا كانت حيث شاء الله، لفت كما يلف الثوب الخلق، ثم ضرب بها وجهه، وروي أن خيثم ساجد الخرقة ملقاة وعليها عصافير لا يشعر بها. قس.

قال ابن بطال: ما صليت يعني: صلاة كاملة، ونفى عنه العمل لقلة التجويد فيه؛ كما تقول للصانع إذا لم يجود ما صنعت شيئا، يريدون الكمال، قال: وهو يدل على أن الطمأنينة سنة، والله أعلم.

بَاب يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٣٩٠ - أَخبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ[1].

(بَاب يُبْدِي)؛ أي: يظهر ضبعية تثنية ضبع، وهو وسط العضد، أو ما تحت الإبط؛ أي: لا يلصق عضديه بجنبيه، ويجافي؛ أي: يباعد عضديه ويرفعهما عن

---

(١) طرفاه ٨٠٧، ٣٥٦٤ - تحفة ٩١٥٧.

أخرجه مسلم في الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة رقم (٤٩٥).

جنبيه في السجود، وليست المفاعلة في يجافي على بابها، وهذا الباب كالسابق لم يكن عند المستملي كما سبق، قس.

قوله: (أخبرنا يحيى) في رواية: حدثنا.

قوله: (حدثنا بكر) في رواية: أخبرنا.

قوله: (ابن مضر) غير منصرف للعلمية، والعدل كعمر.

قوله: (عن جعفر) للأصيلي زيادة ابن ربيعة.

قوله: (ابن بجينة) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية المثناة وفتح النون، أم عبد الله، فهي صفة أخرى له لا صفة لمالك، وح، فتحذف ألف ابن الأول دون الثاني لوقوع الأول بين علمين من غير فاصل.

قوله: (إذا صلى)؛ أي: سجد من إطلاق الكل على الجزء.

قوله: (إبطه) لا يجوز فيه كسر الموحدة بل يجب إسكانها، وفيه التذكير والتأنيث، وفي بعضها إبطيه.

فإن قلت: ما المراد به. قلت: إما حقيقة وذلك على تقدير كون الإبط غير مستور، وإما أن يقصد فيه إضمار؛ نحو: بياض ثوب إبطيه.

قوله: (وقال الليث) أي: ابن سعد المصري، وهو عطف على بكر؛ أي: حدثنا يحيى قال الليث حدثني جعفر بلفظ التحديث، وما روى بكر عنه كان بطريق العنعنة.

فإن قلت: كيف دل على الترجمة. قلت: أراد بقوله صلى سجد إطلاقا للكل وإرادة للجزء، وإذا فرج بين يديه لا بد من إبداء ضبعيه والمجافاة، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أَبْوَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

بَاب فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٩١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المَهْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ المُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ»[1].

(باب فضل استقبال القبلة).

قوله: (يستقبل بأطراف رجليه)؛ أي: رءوس أصابعهما، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: يستقبل القبلة ... إلخ.

قوله: (ابن المهدي) في رواية: ابن مهدي.

قوله: (ابن سياه) بكسر المهملة وتخفيف التحتية معرب فارسي، معناه: الأسود، مصروف لأنه لم يكن علماً، كما هو ظاهر.

قوله: (من صلى صلاتنا)؛ أي: كصلاتنا المتضمنة للإقرار بالشهادتين.

قوله: (واستقبل قبلتنا) المخصوصة بنا، وهي وإن كانت من شروط الصلاة، لكنه أفردها تعظيماً لشأنها، أو لأن اليهود لما تحولت القبلة، شنعوا بقولهم: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها، وهم الذين يتمنعون من أكل ذبيحتنا؛ أي: صلى صلاتنا وترك المنازفة في أمر القبلة والامتناع عن أكل الذبيحة، اهـ قاسم، وقال السندي: قوله من صلى صلاتنا إلخ، فكأنه كناية عن إظهار شعائر الإسلام أو قبول الأحكام.

---

(١) طرفاه ٣٩٢، ٣٩٣ - تحفة ١٦٢٠.

قوله: (فذلك) مبتدأ خبره (المسلم) أو الموصول مع صلته، و(ذمة الله) أي: أمان الله وضمانه، ويجوز أن يراد بها الذمام وهو الحرمة.

فإن قلت: فلم اكتفى في النهي بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر أولاً. قلت: ذكر الأصل لحصول المقصود به واستلزامه عدم إخفاء ذمة الرسول، وأما ذكره أولا فللتأكيد وتحقيق عصمته مطلقا، والضمير راجع إلى المسلم أو إلى الله، والإخفار نقض العهد.

الخطابي: فلا تخفروا الله؛ أي: فلا تخونوا الله في تضييع من هذا سبيله، يقال: خفرت الرجل إذا حميته، وأخفرته إذا غدرت به لم تف بما ضمنته من حفظه وحمايته، وفيه أن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضاً إنما تجري على ظاهر من أحوالهم دون باطنها، وأن من أظهر شعار الدين وتشكل بشمائل أهله أجري عليه أحكامهم ولم يكشف عن باطن أمره، فلو لم يعرف رجل غريب في بلد من بلدان أهل الإسلام بدين ومذهب غير أنه يرى عليه زي المسلمين حمل ظاهر أمره على أنه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك.

قال ابن بطال: هذا يدل على تعظيم شأن القبلة وهي من فرائض الصلاة، والصلاة أعظم قربات الدين، ومن ترك القبلة متعمدا فلا صلاة له، ومن لا صلاة له فلا دين له.

٣٩٢ - حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»[1].

٣٩٣ - قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ، أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا

(١) طرفاه ٣٩١، ٣٩٣ - تحفة ٧٠٦ - ١/١٠٩.

يُحَرِّمُ دَمَ العَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ المُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى المُسْلِمِ»[1].

قوله: (نعيم) بضم النون، وفتح المهملة، وسكون التحتانية، ابن حماد المروزي الخزاعي الرفا بتشديد الفاء الأعور ذو التصانيف الفارض، كان من أعلم الناس بالفرائض، سكن مصر ولم يزل بها حتى شخص في خلافة إسحاق بن هارون، وسئل عن القرآن فأبى أن يجيب بشيء مما أرادوه عليه، فحبسوه بسامرا حتى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين، و(ابن المبارك) أي: عبد الله.

قوله: (ابن سياه) بكسر السين المهملة وتخفيف الياء التحتية.

قوله: (أنس بن مالك فقال) كما لأبوي ذر والوقت، وفي رواية: قال، وسقطت هذه الكلمة بالكلية عند الأصيلي.

قوله: (وما يحرم) معطوف على محذوف اختصره الراوي، كأنه سأل عن شيء هذا، وعطف عليه، وسقطت الواو لكريمة والأصيلي، سيوطي.

قوله: (ما للمسلم) من النفع، وعليه ما على المسلم من المضرة.

قوله: (لا إله إلا الله) فإن قلت: لا يكفي ذلك بل لا بد من انضمام محمد رسول الله؟

قلت: عبر على طريق الكناية عن الإقرار برسالته بالصلاة والاستقبال والذبح؛ إذ هذه الثلاثة من خواص دينه؛ لأن القائلين بلا إله إلا الله كاليهود والنصارى صلاتهم بدون الركوع، وقبلتهم غير الكعبة، وذبيحتهم ليست كذبيحتنا، أو يقال هذا الجزء الأول كلمة الشهادة إشعار لمجموعها؛ كما يقال قرأت: ﴿الم ۝ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ﴾ والمراد كل السورة.

فإن قلت: فحينئذ لا يحتاج إلى الأمور الثلاثة لأن مجرد هذه الكلمة التي هي شعار الإسلام محرمة للدماء والأموال. قلت: الغرض منه بيان تحقيق القول بالفعل وتأكيد أمره؛ فكأنه قال: إذا قالوها وحققوا معناها بموافقة الفعل لها فتكون محرمة.

فإن قلت: لم خص هذه الثلاثة من بين سائر الأركان وواجبات الدين.

---

(١) طرفاه ٣٩١، ٣٩٢ - تحفة ٧٨٩، ٦٣٨.

قلت: لأنها أظهرها وأعظمها وأسرعها علماً به؛ إذ في اليوم الأول من الملاقاة مع الشخص تعلم صلاته وطعامه غالبا، بخلاف نحو الصوم فإنه لا يظهر الامتياز بيننا وبينهم به، ونحو الحج فإنه قد يتأخر إلى شهور وسنين وقد لا يجب عليه أصلا.

فإن قلت: القتال ساقط عن أهل الجزية مع أنهم لا يأتون بهذه الأمور.

قلت: تقدم جوابه مع ما يتعلق بالحديث من إعرابه وخواصه وفوائده وأحكامه في باب فإن تابوا واقاموا الصلاة في كتاب الإيمان.

قوله: (ذبحوا ذبيحتنا) فإن قلت: ما معناه إذ السياق يقتضي أن يقال: أكلوا ذبيحتنا؟

قلت: المراد ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا، والذبيحة فعيلة بمعنى المذبوح.

فإن قلت: الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلم لحقته التاء؟

قلت: لغلبة الاسمية عليه، ولاضمحلال معنى الوصفية عنه، وأن الاستواء فيه عند ذكر الموصوف معه، وأما عند انفراده عن الموصوف فلا.

قوله: (علي) أي: ابن المديني، و(خالد بن الحارث) بالمثلثة الهجيمي بضم الهاء، وفتح الجيم، وسكون التحتانية، أبو عثمان البصري، كان يقال له خالد الصدق، مات بالبصرة سنة ست وثمانين ومائة، و(حميد) هو الطويل، و(أبو حمزة) بالحاء المهملة وبالزاي كنية أنس، وحذف الهمزة من الألف تخفيفا، و(ما) في ما يحرم استفهامية، (صلاتنا) مفعول به وجاز أن يكون مفعولا مطلقا، و(له) أي: من النفع، و(عليه) أي: من المضرة، والتقديم يفيد الحصر؛ أي: له ذلك لا لغيره.

فإن قلت: السؤال هو عن سبب التحريم فما وجه مطابقة الجواب له. قلت: المطابق له أن يقول هو الشهادة وكذا وكذا مما عطف عليها، فلما علم منه ذلك اكتفى به، فهو الجواب وزيادة.

قوله: (ابن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بفتح الكاف ابن أبي مريم المصري مر في كتاب العلم، و(يحيى بن أيوب) الغافقي بالمعجمة وبالفاء ثم القاف أبو العباس المصري مر في باب البزاق، والبخاري لم يذكره في هذا الباب إلا استشهادا وتقوية، قال أحمد بن حنبل: هو سيّئ الحفظ.

وفائدة هذا الإسناد بيان أن ما رواه ابن المديني وإن كان موقوفاً على الصحابي في روايته مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الطريق، وفي بعضها هذا مقدم على الموقوف ففائدته التقوية.

الخطابي: الحديث الأول من الباب إنما جاء في الكف عمن أظهر شعار الدين، وأن لا يتعرض له في دم أو مال حتى يظهر منه خلاف ذلك، والثاني جاء في ترك الكف عمن لم يظهر شعار الدين حتى تستوفى منه هذه الشرائط، وقد ورد هذا الحديث في رواية أبي هريرة: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم "، وإنما اختلفت الألفاظ فزادت ونقصت لاختلاف الأحوال والأوقات التي وقعت هذه الأقوال فيها، وكانت أمور الدين تشرع شيئاً فشيئاً فخرج كل قول منها على شرط المفروض في حينه، فصار كل منها في زمانه شرطا لحقن الدم وحرمة المال، فلا منافاة بين الروايات والاختلاف.

بَاب قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الشَّأْمِ وَالْمَشْرِقِ(١)

(١) هذه الترجمة من التراجم الصعبة في " البخاري " قال العيني: هذا الموضع يحتاج إلى تحرير قوي فإن أكثر من تصدى لشرحه لم يغن شيئاً، بل بعضهم ركب البعاد وخرط القتاد، فنقول وبالله التوفيق، ثم بسط في مختاره في ذلك، وحاصل ما ذكر الشراح: أن ههنا بحثين: الأول: في إعراب المشرق هل هو بالجر أو بالضم، والثاني: في ذكر لفظ: قبلة، في آخر الكلام بعد قوله: ولا في المغرب، فهو موجود في بعض النسخ دون بعض أما على النسخ التي ليس فيها هذا اللفظ فلفظ باب منون وقوله: قبلة أهل المدينة مبتدأ خبره ليس في المشرق، ويشكل على هذا تذكير لفظ: ليس إذ حقه إذ ذاك لفظ: ليست: فأولوه بالمستقبل.
قال الكرماني: أما على النسخة التي لم يوجد فيها بعد لفظ: المغرب لفظ: قبلة يجب تنوين الباب ويأول تذكير لفظ: ليس بأن المراد بالقبلة المستقبل، كأنه قال: مستقبل أهل المدينة ليس في جهة المشرق والمغرب، انتهى مختصراً، وعلى هذا يكون لفظ: المشرق مجرورا لا محالة عطفا على الشام، أو أهل الشام، وعلى الثاني يكون المراد بالمشرق أهل المشرق كقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] الآية. قال السندي: وعلى تقدير سقوط لفظ: القبلة، فقبلة أهل المدينة مبتدأ، والمراد بالمشرق مشرق ناحية المدينة فقط، وقوله: ليس في المشرق خبره اهـ.

«لَيْسَ فِي المَشْرِقِ وَلا فِي المَغْرِبِ قِبْلَةٌ» لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

(باب قبلة أهل المدينة ... إلخ)، قد اختلف النسخ هاهنا، فوجد في بعضها لفظ قبلة في.

و(الشأم) بالهمزة وبالألف وبهما لغات، ولفظ الباب مضاف إلى القبلة، والجملة المصدرة بليس جملة استئنافية.

فإن قلت: ما قولك على النسخة التي لم يوجد بعد لفظ المغرب لفظ قبله، هل يجوز تنوين الباب وجعل القبلة مبتدأ وليس مع ما في حيزه خبرا له. قلت: نعم بل

وأما على النسخ التي يوجد فيها لفظ: قبلة، فقوله: ليس في المشرق جملة مستأنفة مبتدأ وخبر، قال الحافظ وغيره: هذه جملة مستأنفة وعلى هذا فلفظ: المشرق يحتمل الجر ويكون المراد منه مشرق خاص وهو مشرق أهل المدينة خاصة وخصهم بالذكر لأنها كانت إذ ذاك معمورة بالإسلام، ويوضح المراد ما في هامش " الكوكب الدري " في (باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة) ويحتمل أيضا أن يكون المشرق بالضم، قال الحافظ: نقل عياض أن رواية الأكثر ضم قاف المشرق فيكون معطوفا على باب، ويحتاج إلى تقدير محذوف، والذي في روايتنا بالخفض اهـ.

قال القسطلاني: حكي الزركشي ضم قاف مشرق للأكثرين عن عياض عطفا على باب أي وباب حكم المشرق، ثم حذف من الثاني باب وحكم وأقيم المشرق مقام الأول، وصوبه الزركشي لما في الكسر من إشكال اهـ. وهذا هو الذي اختاره الشيخ قدس سره.

والأوجه عندي: أن قوله: والمشرق إن كان بالجر فيكون المراد به المشرق الخاص كما تقدم، وإن كان بالضم فهو على ما أفاده الشيخ يكون عاما لأهل المشرق كلها، وأياما كان فغرض المصنف بالترجمة قوله: ليس في المشرق والمغرب قبلة أي لأهل المدينة وهو المقصود بالترجمة، فكأنه أراد بذلك الرد على مذهب ثامن من المذاهب الثمانية المذكورة في "الأوجز " في النهى عن استقبال القبلة واستدبارها وهو مذهب أبي عوانة صاحب المزني إذ قال: إن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها، أما من كانت قبلته إلى الشرق والغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار لقوله صلى الله عليه وسلم: " ولكن شرقوا أو غربوا " فنبه المصنف بالترجمة أن حكم النهى عام، وقوله صلى الله عليه وسلم: " شرقوا أو غربوا " خاص لأهل المدينة والشام لأنه ليس قبلتهم في المشرق والمغرب، فتأمل فإن خاطري أبو عذره فإن كان صوابا فمن الله عز اسمه وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، وكلام الشيخ - قدس سره - قريب إلى ذلك وإن لم يكن نصاً فيه.

يجب لكن يؤول تذكير اسم ليس بأن المراد بالقبلة المستقبل؛ كأنه قال: مستقبل أهل المدينة ليس في جهة المشرق والمغرب.

قوله: ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة، وسقط من بعضها، فعلى تقدير وجوده يحتمل أن المراد باب حكم قبلة أهل المدينة وغيرهم في عدم جواز الاستقبال والاستدبار بغائط أو بول، إلا أنه كنى عن غير أهل المدينة بأهل الشام والمشرق تفصيلا لبعض أقسامه، وقوله: ليس في المشرق تفصيلا لبعض أقسامه، وقوله: ليس في المشرق ... إلخ؛ أي: لناحية المدينة، ويحتمل أن المراد باب بيان قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق؛ أي: مشرق ناحية المدينة والشام، وكذا مغرب هذه الناحية، إلا أنه ترك ذكر المغرب مقايسة يغني أن الباب في بيان قبلة هذه الناحية، بحيث يعم مشرق الناحية ومغربها، ثم بين تلك القبلة بقوله: ليس في المشرق إلخ، وأما على تقدير سقوط لفظ القبلة فقبلة أهل المدينة مبتدأ، والمراد بالمشرق مشرق ناحية المدينة فقط، وقوله: ليس في المشرق ولا في المغرب خبره بتأويل القبلة بالمستقبل، والله تعالى أعلم، سندي.

قوله: (والمشرق) نقل عياض أن رواية الأكثر ضم القاف، فيكون معطوفا على باب، فيحتاج إلى تقدير محذوف، قال في الفتح: والذي في روايتنا بالخفض، انظره.

قوله: (قبل القبلة)؛ أي: جهتها، وتقدمت فوائد المتن في أوائل كتاب الطهارة.

قوله: (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) تعليق من البخاري، والتشريق هو الأخذ في ناحية المشرق، والتغريب هو الأخذ في ناحية المغرب.

٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى»، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ[1].

---

(١) طرفه ١٤٤ - تحفة ٣٤٧٨.

قوله: (عطاء) أي: ابن يزيد من الزيادة، و(أبو أيوب) أي: الصحابي المشهور تقدما في باب لا يستقبل القبلة أوائل كتاب الطهارة.

قوله: (الغائط) أي: الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة، وإنما فسرناه بالأرض ليتناول حكم الخارج من السبيلين ولا يختص بالدبر، و(المراحيض) جمع المرحاض بالحاء المهملة وبالضاد المعجمة؛ وهو المغتسل والرحض الغسل.

قوله: (قبل) بكسر القاف. الجوهري: رأيته قبلا بالقاف المكسورة وفتح الموحدة وبضمهما؛ أي: مقابله.

قوله: (فننحرف) أي: عن جهة القبلة، و(نستغفر الله) هذا بناء على مذهب أبي أيوب في أن الحكم لا يختلف في الصحراء أو البناء، وأن استقبال القبلة حرام فيهما، وسبق القول فيه مع مباحث أخر شريفة فليتأملها في كتاب الوضوء.

قوله: (عطاء) أي: المذكور آنفا. فإن قلت: ما الفائدة في تكرار هذا الإسناد وهو بعينه عن الزهري عن عطاء عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم؟

قلت: الأول بلفظ عن أبي أيوب وأن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا بلفظ سمعت أبا أيوب وعن النبي صلى الله عليه وسلم، والسماع أقوى من العنعنة، وعن أقوى من أن لكن فيه ضعف من جهة التعليق عن الزهري. قال ابن بطال: يعني بقوله باب قبلة كذا، وكذا قبلة الأرض كلها إلا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق إلى المغرب، فحكم مشرق الأرض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام في الأمر بالانحراف؛ لأنهم إذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها، وهؤلاء أمروا بالتشريق والتغريب، وأما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها في مشرقها إلى مغربها فلا يصح لهم أن يشرقوا أو يغربوا؛ لأنهم إذا شرقوا استدبروا القبلة، وإذا غربوا استقبلوها، ولذلك من كان موازيا بالمغرب مكة إن غرب استدبرها وإن شرق استقبلها، وإنما ينحرف إلى الجنوب أو الشمال، ولم يذكر البخاري مغرب الأرض كلها إذ العلة فيها مشتركة بين المشرق والمغرب، فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب؛ لأن المشرق أكثر الأرض المعمورة، وبلاد الإسلام في جهة مغرب الشمس قليل، وتقدير الترجمة باب قبلة أهل المدينة والشام والمشرق والمغرب

ليس في التشريق ولا في التغريب؛ يعني أنهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين القبلة ولا مستدبرين لها، واستعمال المشرق والمغرب بمعنى التشريق صحيح في لغتهم معروف عندهم، وحمل أبو أيوب الحديث على العموم في الصحارى وغيرها.

الخطابي: ولما كان مذهبه العموم قال: فننحرف عنها ونستغفر الله، وكان ابن عمر يرى استقبالها في الأبنية جائزاً، وكان يخص خبر النهي بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه قاعدا لحاجته على ظهر بيت حفصة مستقبل بيت المقدس.

بَاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[1] [البقرة: ١٢٥]

(١) يشكل على الترجمة أن الإمام البخاري ترجم بالآية المتضمنة للأمر، ثم أورد فيها الروايات التي لا تدل على اتخاذ المقام مصلى، وأجاب عنه الشيخ بجوابين: الأول: أن المصنف أشار بذلك إلى توكيد أمر الاستقبال إلى الكعبة إذ لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم مع هذا الأمر، فكان أمره آكد من هذا الأمر. والثاني: الإشارة إلى أن الأمر الوارد في آية الترجمة للندب، وقال السندي: يمكن أن يقال: أشار بأحاديث الباب إلى أن الأمر مخصوص بركعتي الطواف، أو أنه للندب حيث فعله تارة وتركه أخرى، أو أشار إلى أن المراد بمقام إبراهيم البيت أو الحرام اهـ.

وقال الحافظ: قوله: " واتخذوا " في روايتنا بكسر الخاء على الأمر وهي إحدى القراءتين، والأخرى بالفتح على الخبر، والأمر دال على الوجوب، لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص، وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الحجر الذي فيه أثر قدمه عليه الصلاة والسلام وهو موجود إلى الآن، وقال مجاهد: المراد بمقام إبراهيم الحرم كله، والأول أصح، واستدل المصنف على عدم التخصيص أيضا بصلاته صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة، فلو تعين استقبال المقام لما صحت هناك لأنه كان حينئذ غير مستقبله، وهذا هو السر في إيراد حديث ابن عمر عن بلال في هذا الباب.

وقد روى الأزرقي في " أخبار مكة " بأسانيد صحيحة: أن المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة، فأتي به فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر، فاستثبت في

-

٣٩٥ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ العُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[1].

٣٩٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: «لا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»[2].

(باب قول الله تعالى: واتخذوا ... إلخ)، يمكن أن يقال أشار بأحاديث الباب إلى أن الأمر مخصوص بركعتي الطواف، أو أنه للندب، حيث فعله تارة وتركه أخرى، وأشار إلى أن المراد بمقام إبراهيم البيت الحرام، والله تعالى أعلم، ومعنى قوله: مصلى؛ أي: قبلة، على أنه في الأصل مصلى إليه اسم مفعول، ثم صار مصلى بالحذف، والإيصال، والله تعالى أعلم، سندي.

قوله: (الحميدي) بضم المهملة، وفتح الميم، وسكون التحتانية، و(سفيان) أي: ابن عيينة، تقدما في أول حديث من الكتاب، و(عمرو) بالواو ابن دينار الجمحي مر في باب كتابة العلم.

قوله: (طاف بالبيت العمرة)؛ أي: طواف العمرة، وفي رواية: للعمرة.

قوله: (ولم يطف)؛ أي: يسمع.

قوله: (أيأتي)؛ أي: هل حل فيأتي امرأته ويفعل غير ذلك من محرمات الإحرام أم لا.

قوله: (فقال)؛ أي: عبد الله بن عمر مجيباً له، مشيراً إلى وجوب اتباعه صلى الله

أمره حتى تحقق موضعه الأول، فأعاده إليه وبنى حوله، فاستقر ثم إلى الآن، انتهى ما في " الفتح ".

(١) أطرافه ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣ - تحفة ٧٣٥٢.
أخرجه مسلم في الحج باب ما يلزم من أحرم بالحج رقم (١٢٣٤).

(٢) أطرافه ١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤ - تحفة ٢٥٤٤.

عليه وسلم، لقوله صلى الله عليه وسلم: " خذوا عني مناسككم ".

قوله: (لا يقربنها) جملة فعلية مؤكدة بالنون الثقيلة، وقد أجاب جابر بصريح النهي.

٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَيْفٍ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً، قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلالا قَائِماً بَيْنَ البَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلالا، فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الكَعْبَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ، بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ»[1].

قوله: (يحيى) أي: القطان، و(سيف) بفتح المهملة، وسكون التحتانية، ابن سليمان المخزومي المكي، ثبت صدوق، مات سنة إحدى وخمسين ومائة، و(مجاهد) بلفظ الفاعل الإمام المفسر، تقدم في أول كتاب الإيمان.

قوله: (أتي) بالبناء للمفعول.

قوله: (فقيل له إلخ)، لم يعرف ابن حجر القائل خرج؛ أي: من الكعبة.

قوله: (خرج) أي: من الكعبة،

قوله: (وأجد بلالا) عبر بالمضارع حكاية عن الحال الماضية أو استحضاراً لتلك الصورة، حتى كان المخاطب يشاهدها.

قوله: (بين البابين)؛ أي: المصراعين، وللحموي: بين الناس بنون وسين.

و(السارية) هي الاسطوانة، والضمير في (يساره) راجع إلى الداخل بقرينة إذا دخلت.

قوله: (أصلى النبي) في رواية: صلى رسول الله، وبإسقاط همزة الاستفهام.

قوله: (قال نعم ركعتين)؛ أي: صلى ركعتين، قال عياض: ذكر الركعتين غلط من يحيى بن سعيد، لأن ابن عمر قد قال نسيت أن أسأله كم صلى، ورده ابن حجر

---

(١) أطرافه ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠ تحفة ٧٤٠٠، ٢٠٣٧ - ١/١١٠.

بأن يحيى لم ينفرد به، فقد تابعه علي، وذكرهما أبو نعيم عند البخاري، وأبو عاصم عند ابن خزيمة وعمر بن علي عند الإسماعيلي، وعبد الله بن نمير عند أحمد، كلهم عن سيف، ولم ينفرد به سيف، بل تابعه عليه حصيف عن مجاهد عند أحمد ولا مجاهد أيضا، فقد تابعه عليه بن مليكة عند أحمد والنسائي، وعمرو بن دينار عند أحمد، والجواب عن أن أسأله كم صلى أنه اعتمد في قوله ركعتين على القدر المتحقق له، لأنه أقل ما عرف من عادته، ونسى أن يسأل هل زاد عليها، فعلى هذا ذكر الركعتين من كلام ابن عمر لا من كلام بلال. سيوطي.

قوله: (بين الساريتين) تثنية سارية، وهي الاسطوانة.

قوله: (على يساره)؛ أي: البيت أو الداخل، أو هو من الالتفات، ولأبي ذر عن الكشميهني يسارك بالكاف، وهي النسب، قوله: (في وجه)؛ أي: مواجهة الكعبة عند مقام إبراهيم.

٣٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ القِبْلَةُ»[1].

قوله: (إسحاق) أي: ابن إبراهيم بن نصر تقدم في باب فضل من علم، و(عبد الرزاق بن همام) بشدة الميم الصنعاني في باب حسن إسلام المرء.

قوله: (أخبرنا ابن جريج) في رواية: حدثنا.

قوله: (في نواحيه) جمع ناحية، وهي الجهة.

قوله: (ركع)؛ أي: صلى ركعتين من إطلاق الجزء على الكل.

قوله: (في قبل) بضمتين؛ أي: مقابل الكعبة.

قوله: (هذه)؛ أي: الكعبة، القبلة التي استقر الأمر عليها.

---

(١) أطرافه ١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨ - تحفة ٥٩٢٢.
أخرجه مسلم في الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها رقم (١٣٣٠).

الخطابي: معناه أن أمر القبلة على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا إليه أبدا، ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الإمام وأنه يقف في وجهها دون أركانها وجوانبها الثلاثة وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة، ويحتمل أنه دل بهذا القول على أن من شاهد البيت وعاينه خلاف حكم الغائب عنه فيما يلزمه من مواجهته عيانا دون الاقتصار على الاجتهاد، وذلك فائدة ما قال هذه القبلة وإن كانوا قد عرفوها قديما وأحاطوا بها علما.

النووي: ويحتمل معنى آخر وهو أن معناه أن هذه الكلمة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي هو حول الكعبة بل هي الكعبة بعينها فقط، قال: وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه، وأما نفي من نفى كأسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو أيضا بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية أخرى وبلال قريب منه، ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده مع خفة الصلاة وإغلاق الباب واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملا بظنه، وقال بعض العلماء يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين: مرة صلى فيه، ومرة دعا فلم تتضاد الأخبار، والله أعلم.

بَاب التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَكَبِّرْ».

٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمُ الْيَهُودُ: ﴿مَا وَلاهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٢] عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِن الأَنْصَارِ فِي صَلاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ(١) حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ"(٢).

(باب التوجه نحو ...)؛ أي: جهة القبلة، حيث كان؛ أي: وجد في سفر أو حضر.

قوله: (استقبل القبلة)؛ أي: حيث كنت وكبر، وللأربعة: فكبر، وفي رواية الأصيلي: قام النبي استقبل فكبر.

قوله: (كان رسول الله) في رواية: النبي.

قوله: (نحو بيت المقدس)، هو بالمدينة.

قوله: (ستة عشر إلخ)؛ أي: من الهجرة، وذلك بأمر الله تعالى له.

قوله: (أن يوجه) بفتح الجيم؛ أي: يؤمر بالتوجه، وفي حديث ابن عباس عند الطبراني: وكان يدعو وينظر إلى السماء.

قوله: (قل لله المشرق ... إلخ)؛ أي: لا يختص به مكان دون مكان، بل المدار على ارتسام أمره.

قوله: (إلى صراط مستقيم) وهو ما تقتضيه المصلحة من توجه بيت المقدس تارة والكعبة أخرى.

قوله: (رجل) عباد بن بشر أو ابن عباد نهيك، بفتح النون وكسر الهاء، قال السيوطي والحموي والمستملي: رجال، فقوله: ثم خرج؛ أي: بعضهم، تأمل.

---

(١) قال الحافظ: وقد وقع بيان كيفية التحول في حديث تويلة بنت أسلم عند ابن أبي حاتم، وقالت فيه: فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء، قال الحافظ: وتصويره أن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخره، فإنه لو دار كما هو في مكانه لم يكن يسع الصفوف، ولما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه، وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال، وهذا يستدعى عملا كثيراً في الصلاة، فيحتمل أن يكون ذلك قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة، أو لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة.

(٢) أطرافه ٤٠، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢ - تحفة ١٨٠٤.

قوله: (بعد ما صلى)؛ أي: بعد الذي صلاه، أو بعد صلاته.

قوله: (في صلاة العصر) زاد الكشميهني: يصلون.

قوله: (هو يشهد) عنى به نفسه على سبيل التجريد أو الالتفات، أو نقل الراوي كلامه بالمعنى، ولا تنافي بين قوله هنا صلاة العصر وبين ثبوت الرواية عن ابن عمر في الصبح بقباء؛ لأن العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لأهل قباء في اليوم الثاني؛ لأنهم خارجون عن المدينة.

الخطابي: فيه من الفقه وجوب قبول أخبار الآحاد، وفيه أن ما مضى من صلاتهم نحو بيت المقدس قبل أن يعلموا بنسخها وبناء الباقي منها نحو الكعبة صحيح، وهذا أصل في كل أمر مأذون فيه قد جرى العمل به ثم رفع أو لحقه نسخ، فإن الماضي منه صحيح إلى أن يعلم رفعه أو نسخه، وقد يستدل به في الوكالات وفيما يتصرف فيه الوكيل من أمر مأذون له فيه يأتيه الخبر بعزله وقد باع وقد اشترى فإنه ماض على الموكل، وفيه حجة لقول من أجاز تأخير البيان عن وقت مورده في الحالة الراهنة إلى الحالة الثانية.

النووي: هو دليل على جواز النسخ ووقوعه، وفيه قبول خبر الواحد، وفيه جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين، وفيه أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغ.

أقول: وأما أنه نسخ بالمقطوع لا بالمظنون، وأن استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن أو بالسنة؛ فقد سبق في باب الصلاة من الإيمان مع مباحث أخرى.

٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ» (١).

قوله: (مسلم) زاد الأصيلي: ابن إبراهيم.

قوله: (هشام) في رواية الأصيلي: ابن عبد الله.

---

(١) أطرافه ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠ - تحفة ٢٥٨٨.

قوله: (يصلي)؛ أي: النفل.

قوله: (توجهت) زاد الكشميهني: به.

قوله: (فاستقبل)؛ أي: وصلى.

فإن قلت: مقتضى الحديث عدم التوجه نحو القبلة حيث كان فينافي الترجمة؟

قلت: المراد من الترجمة التوجه في الفريضة.

٤٠١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»[1].

قوله: (لا أدري زاد أو نقص)؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم، والمراد أن إبراهيم شك في سجود السهو المذكور، هل كان لأجل الزيادة أو النقصان، وقد تذكر إبراهيم أنه للزيادة، كما في الباب الذي يليه، سيوطي، وفي رواية المستملي: أزاد بأداة الاستفهام.

قوله: (أحدث) بفتحات، سؤال عن حدوث شيء من الوحي، يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه.

قوله: (وما ذاك) سؤال من لم يشعر بما وقع منه.

قوله: (كذا وكذا) كناية عما وقع.

قوله: (رجليه) كما للكشميهني في رواية: رجله.

قوله: (واستقبل القبلة وسجد سجدتين)؛ أي: فسجدتا السهو داخلتان تحت الأمر بالتوجه نحو الكعبة.

---

(١) أطرافه ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩ - تحفة ٩٤٥١ - ١/١١١.
أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له رقم (٥٧٢).

قوله: (لنبأتكم)؛ أي: أخبرتكم.

قوله: (به)؛ أي: الشيء الحادث، تأمل.

قوله: (أنسى ... إلخ) بيان لبعض أفراد المماثلة، وذلك لغيبوبته في مشاهدة ربه، ثم يفيق فيتذكر ما ترك، وهو مبرء من الشيطان.

قوله: (شك)؛ أي: استوى تردده.

قوله: (فليتحر)؛ أي: يجتهد أو يقصد الصواب؛ أي: يأخذ باليقين؛ أي: يبني عليه، كما قال الشافعي، وقال أبو حنيفة معناه البناء على غالب الظن، ولا يلزم بالاقتصار على الأقل، ولمسلم: فلينظر أقرب ذلك إلى الصواب.

قوله: (ثم ليسلم)؛ أي: وجوباً.

فإن قلت: هذا دليل على أنه لم ينقص شيئاً من الركعات ولا من السجدات وإلا لتداركها، فكيف صح أن يقول إبراهيم: لا أدري، بل تعين أنه زاد؛ إذ النقصان لا ينجبر بالسجدتين بل لا بد الإتيان بالمتروك أيضا. قلت: كل نقصان لا يستلزم الإتيان به بل كثير منها ينجبر بمجرد السجدتين كترك الأبعاض وغيرها، ولفظ نقص لا يوجب النقص في الركعة ونحوها.

فإن قلت: الصواب غير معلوم وإلا لما كان ثمة شك فكيف يتحرى الصواب. قلت: المراد منه المتحقق المتيقن؛ أي: فليأخذ باليقين.

فإن قلت: كيف رجع إلى الصلاة بانيا عليها وقد تكلم بقوله وما ذاك.

قلت: إنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، أو إنه كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل الصلاة، أو كان قليلا وهو صلى الله عليه وسلم في حكم الساهي أو الناسي؛ لأنه كان يظن أنه ليس فيها.

فإن قيل: فكيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى قول غيره ولا يجوز للمصلي الرجوع في حال صلاته إلا على علمه ويقين نفسه.

فجوابه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا على أنه رجع إلى مجرد قول الغير، أو أن قول السائل أحدث شكا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد بسبب حصول الشك له فلا يكون رجوعاً إلا إلى حال نفسه.

فإن قلت: آخر الحديث يدل على أن سجود السهو بعد السلام وأوله على عكسه فما الحكم فيه؟ قلت: مذهب الشافعي أنه يسن قبل السلام؛ فتأول آخر الحديث بأنه قول والأول فعل والفعل مقدم على القول؛ لأنه أدل على المقصود، أو أنه صلى الله عليه وسلم أمر بأن يسجد بعد السلام بيانا للجواز وفعل نفسه قبل السلام لأنه أفضل.

النووي: لا خلاف بينهم أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجوز ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم في الأفضل، ثم اختلفوا فقال بعضهم: هو مخير في كل سهو إن شاء قبل السلام وإن شاء بعده في الزيادة والنقص.

وقال أبو حنيفة: الأفضل هو السجود بعد السلام، وقال الشافعي: الأفضل السجود قبله، وقال مالك: إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام، وإن كان نقصاً فقبله، قال: وفيه جواز النسيان في الأفعال على الأنبياء عليهم السلام: واتفقوا على أنهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله تعالى به، ثم قال الأكثرون: شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحدثة، وجوز طائفة تأخيره مدة حياته، ومنع طائفة السهو عليه في الأفعال البلاغية كما أجمعوا على منعه في الأقوال البلاغية، وفيه أن سجود السهو علة هيئة السجود للصلاة؛ لأنه أطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه، وفيه أنه لا يتشهد له، وفيه أن كلام الذي يظن أنه ليس فيها لا يبطلها، وفيه أمر التابع بتذكير المتبوع لما ينساه، وفيه أنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

أقول: وفيه أن من تحول عن القبلة ساهياً لا إعادة عليه، وإقبال الإمام على الجماعة بعد الصلاة.

فإن قلت: لم عدل عن لفظ الأمر إلى الخبر وغير أسلوب الكلام. قلت: لعل السلام والسجود كانا ثابتين يومئذ؛ فلهذا أخبر عنهما وجاء بلفظ الخبر، بخلاف التحري والإتمام فإنهما ثبتا بهذا الأمر، أو للإشعار بأنهما ليسا بواجبين كالتحري والإتمام.

فإن قلت: السجدة مسلم أنها ليست بواجبة لكن السلام واجب؟

قلت: وجوبه بوصف كونه قبل السجدتين ممنوع، وأما نفس وجوبه فمعلوم من

موضع آخر. فإن قلت: هل يجوز من جهة النحو جزم لفظ يسلم ويسجد؟

قلت: نعم عطفاً على الأمر أو تقديراً للام الجازمة بعد حرف العطف، وفي بعضها: ثم ليسلم باللام.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ

وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيِ الظُّهْرِ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ[1].

(باب ما جاء في القبلة)؛ أي: في متعلقاتها، كمقام إبراهيم، أو فيها ومقام إبراهيم هي الكعبة، سندي.

قوله: (ومن لا يرى) في رواية: ومن لم ير.

قوله: (فصلى) الفاء سببية، كقوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحُ الأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ [الحج: ٦٣]، قس.

قوله: (في ركعتي الظهر) للأصيلي: في ركعتين من الظهر.

قوله: (ثم أتى ما بقي) من الركعتين الأخيرتين.

٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، " وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاثٍ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] وَآيَةُ الحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ

---

(١) قال الحافظ: هو طرف من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وهو موصول في " الصحيحين " من طرق، ولكن قوله: وأقبل على الناس، ليس هو في " الصحيحين " بهذا اللفظ موصولا لكنه في " الموطأ " ووهم ابن التين تبعا لابن بطال حيث جزم بأنه طرف من حديث ابن مسعود الماضي لأن حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرقه أنه سلم من ركعتين.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: (عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ)، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ[(١)].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ:

٤٠٢ م - وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً بِهَذَا[(٢)].

قوله: (عمرو) بالواو، و(ابن عون) بفتح المهملة، وسكون الواو، وبالنون؛ أبو عثمان الواسطي البزاز بالزاي المكررة نزيل البصرة، مات سنة خمس وعشرين ومائتين، و(هشيم) مصغرا، مخفف التحتانية ابن بشير بفتح الموحدة مر في أول كتاب التيمم، و(حميد) بضم المهملة، وسكون التحتانية، في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله.

قوله: (عن أنس) زاد الأصيلي: ابن مالك.

قوله: (قلت يا رسول الله) للمستملي: فقلت ... إلخ.

قوله: (لو اتخذنا) لو للتمني، أو حذف جوابها، وهي عند ابن مالك مصدرية أغنت عن فعل التمني.

قوله: (وآية الحجاب) بالرفع على الابتداء والخبر محذوف؛ أي: كذلك أو عطف على مقدر؛ أي: هو اتخاذ المصلى، وآية الحجاب، وبالنصب على الاختصاص، وبالجر عطف على مقدر؛ أي: اتخذ الله مصلى من مقام إبراهيم، وهو بدل من قوله: ثلاث. قس.

قوله: (البر) بفتح الموحدة، صفة مشبهة صد ما بعده.

قوله: (في الغيرة) بفتح الغين المعجمة الحمية والأنفة.

قوله: (خيرا منكن) ليس فيه ما يدل على أن في النساء خيرا منهن؛ لأن المعلق بما لا يقع لا يجب وقوعه. تأمل.

قوله: (وحدثنا ابن أبي مريم) للمستملي: قال محمد: وحدثنا إلخ، وفي رواية:

---

(١) أطرافه ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦ - تحفة ١٠٤٠٩.

(٢) تحفة ٧٩٤.

قال أبو عبد الله، وقال ابن أبي مريم.

قوله: (بهذا)؛ أي: الحديث سندا ومتنا، وفائدة إيراد هذا الإسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من أنس، فحصل الأمن من تدليسه، واستشكل بأن يحيى بن أيوب لم يحتج به البخاري، وإن خرج له في المتابعات، وأجيب بأن هذا من جملة المتابعات، ولم ينفرد يحيى بن أيوب بالتصريح المذكور، فقد أخرجه الإسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن أبي الربيع الزهراني، عن هشيم، أخبرنا حميد، حدثنا أنس، قاله في " الفتح ".

٤٠٣ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ»[1].

قوله: (مالك بن أنس) في رواية بإسقاط ابن أنس.

قوله: (بقباء) بالمد والتذكير والصرف على الأشهر؛ أي: بمسجد قباء.

قوله: (آت) هو عباد بن بشر.

قوله: (الليلة قرآن) في رواية: القرآن، وفيه إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي، والليلة التي تليه مجازاً.

قوله: (فاستقبلوها) بفتح الموحدة ماض، وفي نسخة بكسرها، اهـ، شيخ الإسلام.

قوله: (وكانت وجوههم) تفسير من الراوي.

قوله: (فاستداروا إلى الكعبة)؛ أي: فما أعادوا ما صلوا إلى غير الكعبة قبل علمهم بالأرض، فكذا الساهي، والله تعالى أعلم، سندي.

فإن قلت: كيف وجه دلالته على الترجمة؟

(١) أطرافه ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١ - تحفة ٧٢٢٨.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة رقم (٥٢٦).

قلت: دلالته أما على الجزء الأول منها فمن لفظ أمر أن يستقبل الكعبة، وأما على الجزء الثاني فمن جهة أنهم صلوا في أول تلك الصلاة إلى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسي، مصدق أنهم سهوا فصلوا إلى غير القبلة الحقة ولم يؤمروا بإعادة صلاتهم.

٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الظُّهْرَ خَمْساً، فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[1].

قوله: (يحيى) أي: القطان، و(الحكم) بفتح الكاف هو ابن عتيبة بضم المهملة، وفتح الفوقانية، وسكون التحتانية، وبالموحدة، تقدمة في باب السمر بالعلم، و(إبراهيم) ابن أبي يزيد النخعي، و(علقمة) أي: ابن قيس النخعي، و(عبد الله) أي: ابن مسعود.

قوله: (وما ذاك) أي: وما سبب هذا السؤال، ومنه علم الترجمة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم زمان هذه المكالمة كان غير مستقبل القبلة؛ لما جاء في الروايات أنه أقبل على الناس وقيل له ذلك، ولأن العادة أن الإمام لا يتكلم مع القوم حتى يستقبلهم، وهو في ذلك الزمان في حكم المصلي لأنه رجع إلى الصلاة، ولهذا لو أحدث ساجد السهو في سجدته بطلت صلاته، وكل ذلك كان وظنه أنه ليس في الصلاة فهو ساه مصل إلى غير القبلة في زمان التكلم وما أعاد الصلاة، فثبت الجزء الآخر من الترجمة.

قوله: (رجليه) للمستملي: رجله.

قال ابن بطال: اختلفوا فيمن اجتهد في القبلة وأخطأ؛ فقال أبو حنيفة: لا يعيد. وقال النخعي: إن عرف الخطأ قبل الفراغ لا يعيد ذلك البعض بل يبني عليه ويتم كما فعلوا بقباء. وقال مالك: يعيد استحبابا. وقال الشافعي: إن فرغ من الصلاة ثم بان له الخطأ استأنف، وإن لم يبن له إلا باجتهاد فلا إعادة عليه، والذي ذهب إليه

---

(١) أطرافه ٤٠١، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩ - تحفة ٩٤١١ - ١/١١٢.

البخاري أنه لا يعيد. وقال ابن القصار: لأن المجتهد في القبلة إنما أمر بالطلب ولم يكلف الإصابة، وإنما أمر الله بإصابة عين القبلة من نظر إليها، وأما من غاب عنها فلا سبيل له إلى علم حقيقتها؛ لأنه إنما يعلمها بغلبة الظن من مهب الرياح وسير النجوم، وإذا كان كذلك فإنما يرجع من اجتهاد إلى اجتهاد فلا يرتفع حكم الاجتهاد الأول؛ كالحاكم يحكم باجتهاد ثم يتبين له اجتهاد آخر فلا يجوز له فسخ الأول، وليس للشافعي أن يقول: قد رجع من الاجتهاد إلى اليقين؛ لأنه لا يتيقن أصلا على أن القياس على الحكم غير صحيح، لأن محل الاجتهاد في الحكم واحد، وأما في الصلاة فمتغاير؛ لأن ما صلى بالاجتهاد الأول غير ما صلى بالثاني، وقال المهلب: وجه احتجاج البخاري بحديث ابن عمر هو انحرافهم إلى القبلة التي فرضت عليهم وهم في انحرافهم مصلون لغير القبلة ولم يؤمروا بالإعادة بل بنوا على ما كانوا صلوا حال الانحراف وقبله، فكذلك المجتهد في القبلة لا تلزمه الإعادة، وقد أشار البخاري في التعليق الذي في ترجمته إليه، وذلك أن انصرافه صلى الله عليه وسلم وإقباله على الناس كان وهو عند نفسه أنه في غير صلاة، فلما بنى على صلاته ظهر أنه كان في وقت الإقبال عليهم في حكم المصلي؛ لأنه لو خرج من الصلاة لم يجز له أن يبني على ما مضى منها فوجب بهذا أن من أخطأ القبلة أنه لا يعيد.

وقال الطحاوي: في قصة أهل قباء دليل على أنه من لم يعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك من غيره فالفرض في ذلك غير لازم له.

بَاب حَكِّ الْبُزَاقِ[1] بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ

(١) شرع الإمام البخاري من ههنا أبواب المساجد، قال العيني: من (باب حك البزاق باليد من المسجد) إلى قوله: (باب سترة الإمام) خمسة وخمسون باباً كلها فيما يتعلق بأحكام المساجد فلا يحتاج إلى ذكر وجه المناسبة بينها على الخصوص اهـ.

وفي " تراجم شيخ المشايخ ": من ههنا شرع المؤلف في بيان أحكام المسجد ويتعلق بها خصائل استقبال القبلة وأحكامها اهـ.

واختلفوا في غرض المصنف بهذه الترجمة والمغايرة بينها وبين الترجمة الآتية، فقال الحافظ: قوله: باليد من المسجد، أي سواء كان بآلة أم لا، ونازع الإسماعيلي في ذلك فقال: =

قوله: حكه بيده، أي تولى ذلك بنفسه لا أنه باشر بيده النخامة، ويؤيد ذلك الحديث الآخر أنه حكها بعرجون اهـ.

قال الحافظ: والمصنف مشى على ما يحتمله اللفظ مع أنه لا مانع في القصة من التعدد، وحديث العرجون رواه أبو داود من حديث جابر اهـ.

قلت: ولفظ على ما في " العيني " روى أبو داود عن جابر قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا وفي يده عرجون ابن طاب، فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة، فأقبل عليها فحتها بالعرجون، قال العيني: فهذا يدل على أنه باشربيده بعرجون فيها، ومع هذا يحتمل تعدد القصة اهـ.

قلت: والأوجه عندي: أن الأمام البخاري نبه بالترجمتين على الفرق بين البزاق والمخاط، ولذا اكتفى على الأول باليد وقيد الثاني بالحصى، وإليه أشار الحافظ إذ قال: وجه المغايرة بين هذه الترجمة والتي قبلها من طريق الغالب، وذلك أن المخاط غالبا يكون له جزم لزج فيحتاج في نزعه إلى معالجة، والبصاق لا يكون له ذلك فيمكن نزعه بغير آلة، إلا إن خالطه بلغم فيلتحق بالمخاط، هذا الذي يظهر من مراده اهـ.

قلت: وهذا هو الظاهر من مغايرة الترجمتين، وقال شيخ المشايخ في الترجمة الثانية: غرض المصنف من عقد هذا الباب أن ما ذهب إليه بعض العلماء من أن المخاط نجس وتمسكوا بهذا الحديث حيث قالوا: إن حكه صلى الله عليه وسلم كان للتطهير لا للتنظيف محتمل الحديث، ويحتمل أن يكون غرضه إبطال ذلك المذهب ومثل هذا يفعل المؤلف في كتابه هذا كثيراً، وإيراد تعليق الباب لأجل هذه المناسبة، وههنا توجيه آخر مطرد في أكثر المواضع وهو أجود التوجيهات عندي وهو: أنه من دأب المصنف أن يورد حديثا واحدا متعدد الطرق مرارا متعددة ويعقد كل ترجمة بلفظ آخر واقع في ذلك الحديث، ومقصوده ليس إلا إكثار طرق الحديث كما وقع في هذا المقام اهـ.

قلت: وهذا هو الأصل السابع عشر من أصول التراجم، ثم يشكل على الروايات الواردة في الترجمتين، قال الكرماني في حديث ابن عمر في الباب الأول: هذا يدل على بعض الترجمة إذ لا يعلم منه أن حكه كان بيده ومن المسجد، قلت: المتبادر إلى الفهم من إسناد الحك إليه صلى الله عليه وسلم أنه كان بيده، والمعهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ.

وقال الحافظ: قوله: في جدار القبلة، وفي رواية المستملى: في جدار المسجد، وللمصنف في أواخر الصلاة من طريق أبواب عن نافع: في قبلة المسجد، وهو مطابق للترجمة اهـ.

وقال الكرماني في أول حديث للباب الثاني فإن قلت: عقد الباب على حك المخاط والحديث يدل على حك النخامة؟ قلت: لما كانا فضلتين طاهرتين لم يفرق بينهما فرق وهو أن المخاط يكون من الأنف والنخامة من الصدر لكنه ذكر المخاط في الترجمة والنخامة في

٤٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَلا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ(١) أَوْ

الحديث إشعارا بأن بينهما اتحادا في اللزوجة، وأن حكمهما واحد من هذه الحيثية أيضا اهـ.

(١) اعلم أولا: أن الإمام البخاري ترجم ههنا بخمسة تراجم متقاربة ينبغي للناظر أن يخرج لها وجوها تناسب شأن تراجم البخاري، ولعل الشيخ سكت عنها تبعا للشراح تشحيذا لأذهان الطالبين، فإنهم إذا رأوها خمسة متقاربة فلا بد أن يتدبروا فيها، وما يظهر لهذا المبتلى بالتقاصير والسيئات: أن الإمام البخاري أشار فيها إلى أبحاث لطيفة.

فالأول منها: (باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة) ونبه بذلك الإمام البخاري على مسألة خلافية شهيرة وهي: النهي عن البزاق إلى اليمين هل يختص بالصلاة أو يعم خارجها أيضا؟ وتبويب المصنف يشير إلى أنه مال إلى الأول، قال الحافظ: أورد فيه البخاري الحديث الذي قبله ثم حديث أنس وليس فيهما تقييد ذلك بحالة الصلاة، نعم هو مقيد بذلك في رواية آدم الآتية في الباب الذي يليه، وكذلك في حديث أبي هريرة التقييد بذلك في رواية همام الآتية، فجرى المصنف في ذلك على عادته في التمسك بما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يكن ذلك في سياق حديث الباب، كأنه جنح إلى أن المطلق في الروايتين محمول على المقيد فيهما، وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أم غيره، وقد نقل عن مالك أنه قال: لابأس به يعني خارج الصلاة.

ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في الصلاة، وعن معاذ بن جبل أنه قال: ما بصقت عن يميني منذ أسلمت، وكأن الذي خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهي المذكورة في رواية أبي هريرة حيث قال: " فإن عن يمينه ملكا " إذا قلنا إن المراد بالملك غير الكاتب والحافظ، فيظهر حينئذ اختصاصه بالصلاة اهـ.

قلت: ما قال الحافظ: إن البخاري ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة مبني على شافعيته وإلا فقد جزم الحافظ بنفسه إلى أن البخاري جنح إلى أن المطلق في الروايتين محمول على المقيد، فكأن الإمام البخاري مال في ذلك عندي إلى قول الإمام مالك ولذا قيد الترجمة بالصلاة، وقال الموفق: إذا بدره البصاق وهو في المسجد يبصق في ثوبه ويحك بعضه ببعض، وإن كان في غير المسجد يبصق عن يساره أو تحت قدمه اهـ.

والثاني من التراجم: (باب ليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) وحمل الشيخ لفظ: أو على التنويع كما ترى، وكأنه - قدس سره - مال إلى قول النووي في مسألة خلافية سيأتي

بيانها، وقال الكرماني في حديث أنس: إن قلت: الترجمة مطلق والحديث مقيد بكونه في الصلاة عكس الباب المتقدم فإن ترجمته مقيدة بقوله: في الصلاة، والحديث الذي فيه مطلق؟ قلت: المطلق محمول على المقيد في الموضعين عملا بالدليلين، فإن قلت: لفظ الترجمة مقيد بالقدم اليسرى ولفظ القدم في الحديث لا تقييد فيه، قلت: تقيد به عملا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق، فإن قلت: كان المناسب أن يذكر هذا الحديث في ذلك الباب وذلك الحديث في هذا الباب، قلت: لعل غرضه بعد معرفة نفس الأحكام بيان استخراج الأحكام ومعرفة طريق استنباطها أيضا تكثيرا للفائدة اهـ.

والأوجه عندي: أن الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة وبالترجمة الآتية إلى مسألة شهيرة خلافية بين العلماء، وذكر في البابين مستدل الفريقين، وهِيَ مسألة تعرف الآن بالاختلاف بين النووي والقاضي عياض، قال الحافظ: وحاصل النزاع: أن ههنا عمومين تعارضا، وهما قوله: " البزاق في المسجد خطيئة " وقوله صلى الله عليه وسلم: " ليبصق عن يساره أو تحت قدمه " فالنووي يجعل الأول عاما ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاما ويخص الأول بمن لم يرد دفنها، وقد وافق القاضي جماعة منهم: ابن مكي والقرطبي وغيرهما، ويشهد لهم ما رواه أحمد والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً: " من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة " فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن، ونحوه من حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعاً قال: " وجدت في مساوي أعمال أمتى النخاعة تكون في المسجد لا تدفن " قال القرطبي: فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة إلى آخر مابسطه الحافظ، فالظاهر عندي: أن الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى مسلك من سلك مسلك القاضي عياض ولذا ترجم بالعموم.

وأشار بالباب الثالث وهو (باب كفارة البزاق) إلى مسلك من سلك مسلك النووي، لأن لفظ الكفارة يشعر إلى السيئة، قال العيني: الكفارة عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة اهـ.

وأيضا ذكر المصنف فيه حديث: " البزاق في المسجد خطيئة " وهو نص في كونه خطيئة وسيئة.

ثم ترجم رابعاً: (باب دفن النخامة في المسجد) وأشار عندي فيه أيضا إلى مسألة خلافية وهِيَ جواز دفنها في المسجد، فإن بعضهم لم يقولوا بذلك، والأحاديث صريحة في ذلك ولذا ترجم به إثباتا لجوازه، قال الحافظ: قال الجمهور: يدفنها في تراب المسجد أورمله أو حصبائه، وحكي الرؤياني: أن المراد بدفنها إخراجها من المسجد أصلا، قال الحافظ: الذي قاله الرؤياني يجري على ما قاله النووي من المنع مطلقاً اهـ.

ثم ترجم خامساً بـ (باب إذا بدره البزاق) وأشار بالترجمة إلى أن لفظ: أو في حديث الباب

تَحْتَ قَدَمَيْهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا»(١).

للتنويع لا للتخيير، وهو محمول على ما إذا بدره، فكأنه أشار بالترجمة إلى أنه لا يبصق في الثوب بدون الحاجة للتقذر، قال الحافظ: استشكل التقييد في الترجمة بالمبادرة مع أنه لا ذكر لها في الحديث الذي ساقه، وكأنه أشار إلى ما في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ: " وليبصق عن يساره، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا " ثم طوى بعضه على بعض، ولابن أبي شيبة وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه، والحديثان صحيحان لكنهما ليسا على شرط البخاري، فأشار إليهما بأن حمل الأحاديث التي لا تفصيل فيها على ما فصل اهـ.

قال السندي: أشار بهذه الترجمة إلى أن الحديث المطلق المذكور في الباب محمول على التقييد بشهادة روايات لم يذكرها المصنف لكونها ليست على شرطه، وقد ذكر بعضها مسلم في " صحيحه " اهـ.

(١) أطرافه ٢٤١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤ - تحفة ٥٨٢.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن البصاق في المسجد رقم (٥٥١).

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث كراهية النخامة في القبلة للمصلي وجوازها تحت القدم وعن اليسار وفي طرف الرداء وحكها فيه.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: (رؤيته عليه السلام النخامة في القبلة للمصلي)

فيه دليل على أنه عليه السلام عند دخوله المسجد كان يتصفحه بالنظر يميناً وشمالاً وأماماً ولولا ذلك لما كان يراها لو كان مشغولاً بما هو فيه من الحضور والترقي لما رآها وفيه من الفقه أن نظره عليه السلام المسجد على طريق التعظيم له لكونه منسوبا إلى الولي الجليل ومحبوسا على عبادته وهو أيضا مما تحت أيالته وهو يسأل عنه فإن كان ما يكون الشخص يتصرف فيه من مال أو أهل أو وجه من وجوه التصرفات كانت المنفعة في ذلك تعود عليه وذلك مما تعبد به أعني أنه هو الذي ينظر فيه من طريق ما كلفه والمنفعة فيه عامة مثل وجوب النظر على الإمام في شأن المساجد والطرقات وما أشبه ذلك والمنفعة فيها عامة وقد قال الله عز وجل في شأن المساجد: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦] قال العلماء: رفعها صيانتها ورفعها وصيانتها يوجب النظر لها والتأمل لئلا يلحقها خلل وسيدنا صلى الله عليه وسلم المشرع لذلك فهو أحرص الناس على ذلك فظهر ما وجهناه ويزيد ذلك تحضيضا قوله صلى الله عليه وسلم: عرضت على أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد. وهذا مما يحرض على النظر إليه والاهتمام به فإنه لا يرى ذلك المقدار

إلا بنظر وتأمل ويترتب على هذا من الفقه أن الإمام إذا دخل المسجد يلتفت إليه بنية الاهتمام به وكرامة أن يحدث فيه حدث فيكون مأجورا على ذلك وأن يلقى به أذى فيزيله فهي نية خير ومن نوى نية خير كان عليها مأجورا فكيف إذا كان ذلك موافقا لفعله صلى الله عليه وسلم وهل يكون ذلك مطلوبا لرب المنزل لكونه مسترعيا عليه فبالعلة التي عللنا أولا تكون ذلك لأن الباب واحد لكن في المساجد آكد لتعظيمها فإنها من الشعائر وتعظيم الشعائر من التقوى بمقتضى الكتاب ولا يكون تعظيمها كما يعظم أهل الكتاب كنائسهم وبيعهم بالبناء والزخرفة فقد جاء نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعله من شروط الساعة وقد ظهر في زماننا ذلك فزخرفوها في المباني والكسوات ثم يردونها للجبايات والأكل واللغط والبيع والشراء وهذا بضد ما كان عليه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده والسادة بعدهم وهنا بحث هل يجوز إذا كانت في الجدر الذي ليس في القبلة وهل يجوز لغير المصلي وإن كانت ليست في جدار فالجواب عن الأول إن جعلنا التعليل الذي علله صلى الله عليه وسلم في القبلة بأن قال إنه يناجي ربه إنها العلة في الكراهة فهو يقتضي الجواز في غير القبلة وإن قلنا أن العلة ما جعل الله عز وجل للبيوت التي نسبها إلى نفسه من التعظيم وهذا معروف من الكتاب والسنة والإجماع فيكون ما علله عليه السلام للقبلة زيادة في الاحترام وهو الأظهر يؤيد ما قلناه قوله عليه السلام: النخامة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها. وهذا عام في جميع أجزاء المساجد كلها من حائط وأرض وغيرهما وهو الجواب في المسألتين المتقدمتين ولهذا المعنى لما رأى بعض المباركين شخصا يبصق في المسجد فقال له لا تأثم فجاوبه الفاعل كفارتها دفنها فقال له رضي الله عنه: أنا أنهاك عن المعصية وأنت تجاوبني بالكفارة ترك الذنب خير من طلب المغفرة وقد رأيت بعض العلماء الذين يقتدى بهم في العلم والفتوى يكره أن يبصق في المسجد في هدف كان بقرب المسجد ولم يكن ذلك من رحاب المسجد ولا فنائه وكان هو قاعدا في آخره لكونه يبتدئ البصاق في المسجد وإن كانت تلك النخامة لا تقع فيه خيفة من ذلك الشيء اليسير الذي لا ينفك يخرج معها غالبا مثل رءوس الإبر وقد تكون تقع في المسجد ولا يصل حيث تصل النخامة فأعجبني ذلك الاحترام منه وفي الحديث الذي أوردناه شاهد على المنع وهنا بحث وهو لم قال دفنها ولم يقل تغطيتها فالجواب عنه لو قال تغطيتها لكان الضرر يبقى بها أكثر بدليل أنه إذا غطاها وخرج جاء غيره فربما قعد على موضعها ويسجد عليها فيلحقه منها بلل في ثوبه وكذلك في وجهه وأكثر الناس لا يحمل ذلك وربما يكون ذلك سببا أن يقع له كراهية في المسجد وقد يتخلف عنه وقد جاء أن الذي قلبه متعلق بالمساجد من السبعة الذين يظلهم الله تحت عرشه يوم القيامة وكيف تكون حال من تقع له فيها كراهة خيف عليه وعلة أخرى ربما في أيام الحر إذا كثرت قد يتولد منها رائحة إذا كانت مغطاة تغطية يسيرة يتأذى بها وقد نهينا أن يدخل المسجد برائحة قذرة وربما يجتمع لتلك الرائحة الذباب

واجتماعه مما يتأذى به فيتضاعف الضرر بذلك أكثر مما كان أولا وقد تكبر من أجل ذلك الخطيئة وصاحبها لا يشعر وإذا كان الدفن فلا يقع به هذا الضرر لأن الدفن قد علم بالعرف أنه التعمق في باطن الأرض وإكثار التراب على الشيء المدفون فإنه بإكثار التراب على الشيء المدفون تندفع منه إذايته ويكون كثرة التراب عليه بحسبه من كبر جرمه أو سيلانه فإذا كثر عليه التراب انقطعت مادة الرائحة ومادة البلل الذي يكون فيه وغير ذلك من المستقذرات ويبقى وجه الأرض على حاله من الحسن والطهارة فلهذه العلة والله أعلم أخبر صلى الله عليه وسلم بدفنها ولم يقل يغطيها وهذا الدفن إذا كان المسجد ترابا رخوا أو رملا فأما إن كان أرضا صلبة أو مبلطا أو بحصير فممنوع لعدم التكفير وهو الدفن.

الوجه الثاني: قوله: (وحكها بيده)

فيه من الفقه وجوه منها الدليل على تواضعه عليه السلام لله سبحانه ومنها أنه أكبر في النهي وأبلغ في احترام المساجد ومنها أن الفاعل للبر لا ينبغي أن يزهد في شيء منه لأنه إذا كان إخراجه مثل القذاة يكون مأجورا فيها فكيف بمثل هذه ومثل هذا ما ذكر عن بعض الصحابة أن ابنا وأباه تقارعا على من يخرج مع سيدنا صلى الله عليه وسلم منهما في بعض غزواته فخرجت قرعة الابن فقال له الأب آثرني بها يا بني فقال له الجنة هذه يا أباه لا أوثرك بها فاستشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها أيضا الحث على تكسب الحسنات وإن كان صاحبها مليا وقد قال مولانا جل جلاله: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦] قال بعض العلماء في معناه: أي تضعف عن الخير وتقول معي ما يكفيني والخطاب له عليه السلام والمراد أمته.

الوجه الثالث: قوله: (ورئي منه كراهة أو رئي كراهية لذلك)

هذا شك من الراوي لما رأى من قرائن الأحوال التي تدل على أحد المحتملات أو تنبيه منه على مجموعها لأنه احتمل الأمر ثلاثة وجوه ويترتب على كل وجه منها وجه من الفقه والوجوه أحدها أن يكون وجد هو صلى الله عليه وسلم الكراهية لذلك فرؤيت في وجهه ويترتب على ذلك من الفقه أن المؤمن إذا رأى مكروها تغير لذلك ويكون تغيره بقدر إيمانه فلما كان سيدنا صلى الله عليه وسلم أكثر الناس إيمانا تغير من ذلك المكروه حتى رؤي فيه وهنا بحث هل كان ذلك التغير لما انتهك من حرمة القبلة كما علله عليه السلام أو لما يترتب على فاعله من الإثم وكان هو صلى الله عليه وسلم قد طبع على الرحمة للعالم كافة لقول الله عز وجل: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ﴾ [فاطر: ٨] فكيف على المؤمنين أو على مجموعهما وهو الأظهر ومثل ذلك ينبغي للمؤمنين أن يتغيروا عند انتهاك حرم الله وعند النوائب التي تطرأ على أحد من المؤمنين وآكدها ما يكون في الدين لأنها الخسارة العظمى فكيف بمجموعهما وفي مثل هذه الصفات المباركة فاق أهل الصوفة غيرهم يروى من مثل هذا أن بعضهم كان له شريك في بعض الأشياء فطلبه يوما فقيل له أنه على مخالفة

فقال هكذا يكون وأنا حي فتوضأ ودخل الخلوة وعهد أنه لا يخرج حتى يشفعه الله فيه فلما فرغ ذلك من مخالفته قيل له أن شريكك يطلبك فأتاه فقيل له أنه دخل الخلوة من أجلك وما كنت عليه فقال لهم قولوا له يخرج فوالله ما أعود لها وتاب وحسنت حالته واحتمل أن يكون أظهر الكراهية لذلك من أجل قوة الزجر وإن ذلك من اعلام الدين فيلزم على ذلك إظهار الكراهة عند رؤية شيء من المكروهات وهي السنة واحتمل وجها ثالثا وهو أنه وجد الكراهية موضع الطبع المبارك وتعهد الزيادة فيها ليقتدى به من وجدها ومن لم يجدها وهو أظهر الوجوه ويترتب على ذلك من الفقه أن وجود الكراهية لذلك من علامة الإيمان وقد نص صلى الله عليه وسلم على ذلك في الحديث في تغيير المنكر فقال عند عدم الاستطاعة فمن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان. وتكون الزيادة فيه سنة واقتداء به صلى الله عليه وسلم ولأجل هذا أشار الراوي كما تقدم.

وقوله: (وشدته عليه) هذا الضمير يعود على الفاعل لها أو على فعل المكروه نفسه.

الوجه الرابع: قوله: (إذا قام يصلي فإنما يناجي ربه أو ربه بينه وبين القبلة)

الشك هنا من الراوي فعلى القول بالمناجاة فما هي هنا لأن المناجاة لغة كلام سر بين اثنين فصاعدا وهنا المتكلم واحد فكيف تكون المناجاة وقد بين هذا المعنى بعض السادة المتبعين على لسان العلم والسنة فقيل له كيف حالك فقال بخير أنا بين أمرين في العبادة: فتارة أناجي مولاي بدعائي وتسبيحي وتارة يناجيني بتلاوتي كتابه فأنا القارئ وهو المخاطب لي.

الوجه الخامس: قوله صلى الله عليه وسلم: (فإنما يناجي)

دليل لأهل السنة الذين يقولون أن القرآن كلام الله وأن القراة كلام القارئ والمتلو كلام الله والصفة لا تفارق الموصوف فعلى هذا تكون الصلاة مناجاة حقيقة فإنها مشتملة على قراءة وتسبيح ودعاء فالتسبيح والدعاء من العبد إلى الرب والقراءة من الرب إلى العبد ولهذا المعنى يقول أهل الصفاء والأحوال المباركة إنهم إذا تلوا بالحضور خرجوا بقوة اليقين والتصديق عن حركات الحروف وسمعوا بغير واسطة وهذا لا يعرفه إلا أهل الذوق الذين سلكوا على حدود السنة وقليل ما هم.

الوجه السادس: هو قوله عليه السلام: (ربه بينه وبين القبلة)

فهذا دليل على أهل التجسيم والحلول أن دعواهم باطلة وأن الحلول والتحيز في حقه تعالى مستحيل فإنه لو كان جل جلاله كما زعموا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بالحلول على العرش فكيف يكون هناك ويكون بين المصلي وبين قبلته وكم من المصلين في الزمن الفرد في أقطار الأرض مختلفين متباينين من جهتين من جهة التباعد وتضاد الأقطار. فيلزم على ذلك تعداده أو تجزؤه وهذا محال بالإجماع منا ومنهم فلم يبق إلا التأويل فكما تأول هنا تتأول في غيره من الآثار والآي فنرجع الآن لما فيه من الفائدة أعني في هذا اللفظ وهو قوله: (بينه وبين القبلة) هذه الكناية تنبئ عن قرب خير المولى إلى المصلي وعظم إحاطته به

(بَاب حَكِّ الْبُزَاقِ)؛ أي: وجوبه إلخ، سواء كان بآلة أم لا.

قوله: (نخامة) هي ما يخرج من الصدر، قيل: النخاعة بالعين من الصدر، وبالميم من الرأس، سيوطي.

قوله: (في القبلة)؛ أي: في الحائط الذي من جهة القبلة.

قوله: (حتى رئي) بضم الراء والهمزة قبل الواو، ويجوز فيه كسر الراء بعدها ياء، وآخره همزة؛ أي: شوهد في وجهه أثر الشقة، وللنسائي: فغضب حتى احمر وجهه.

قوله: (فقال) في رواية: وقال.

قوله: (يناجي ربه) هو حقيقة في العبد، مجاز من الرب، مرادا به لازم النجوى من الإقبال عليه بالرحمة والرضوان. اهـ سيوطي.

قوله: (وإن ربه) بواو العطف، وفي رواية: أو إن إلخ، بالشك.

قوله: (فلا يبزق) في رواية: فلا يبزقن بنون التوكيد، وهو بضم الزاي، والأصح أن النهي للتحريم، وقوله قبل بكسر ففتح؛ أي: جهة.

قوله: (عن يساره)؛ أي: لأن على اليمين كانت الحسنات.

قوله: (قدميه) في رواية: قدمه بالإفراد؛ أي: اليسرى، قال النووي: هذا في غير المسجد، أما فيه فلا يبزق إلا في ثوبه.

قوله: (أو يفعل هكذا) عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك؛ أي: ولكن ليبزق عن يساره أو يفعل هكذا.

فإن قلت: ما معنى كون الرب بينه وبين القبلة إذ لا يصح على ظاهره؛ لأن الله تعالى منزه عن الحلول في المكان تعالى عنه؟

قلت: معناه التشبيه؛ أي: كأنه بينه وبين القبلة.

لأنه إذا كان ما بينه وبين القبلة لم يغب عنه من حركاته ولا سكناته شيء كما قال تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] كناية أيضا على أن إحاطته بالأشياء جل جلاله جزئياتها وكلياتها على قرب أو بعد أو سر أو علانية على اختلاف العوالم على حد واحد لا يغيب عنه سبحانه منها شيء.

الخطابي: معناه أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه فصار في التقدير كأنه مقصوده بينه وبين قبلته فأمر أن تصان تلك الجهة عن البزاق ونحوه من أثقال البدن.

قوله: (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة هو الجهة، و(أو يفعل) عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك؛ أي: ولكن يبزق عن يساره أو يفعل هكذا.

٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ القِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»(١).

قوله: (في جدار المسجد) في رواية: القبلة.

قوله: (فلا يبصق) بالجزم على النهي.

قوله: (فإن الله قبل وجهه) قال الخطابي معناه أن توجهه إلى القبلة مقتض منه للقصد إلى ربه، فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته. سيوطي.

النووي: معناه فإن الله قبل الجهة التي عظمها، وقيل: فإن قبلة الله قبلة ثوابه ونحو ذلك، فلا تقابل هذه الجهة بالبزاق الذي هو للاستخفاف بمن يبزق إليه وتحقيره.

فإن قلت: هذا يدل على بعض الترجمة إذ لا يعلم منه أن حكه كان بيده ومن المسجد؟

قلت: المتبادر إلى الفهم من إسناد الحك إليه أنه كان بيده والمعهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَأَى فِي جِدَارِ

---

(١) أطرافه في ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١ - تحفة ٨٣٦٦.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن البصاق في المسجد رقم (٥٤٧).

الْقِبْلَةِ مُخَاطاً أَوْ بُصَاقاً أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ»[(١)].

قوله: (مخاطاً) بضم الميم، وبخفة المعجمة، وبإهمال الطاء؛ هو ما يسيل من الأنف، و(البصاق) ما يخرج من الفم، و(النخامة) بالضم ما يخرج من الصدر.

بَاب حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَذَرٍ رَطْبٍ، فَاغْسِلْهُ وَإِنْ كَانَ يَابِساً فَلا».

٤٠٨ و٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»[(٢)].

(باب حك المخاط بالحصى)، للأصيلي: بالحصباء، وخصه بترجمة لما فيه من اللزوجة، ولها جرم في الغالب، يحتاج من زواله إلى معالجة بنحو الحصباء.

قوله: (قذر) طاهر أو نجس.

قوله: (أخبرنا إبراهيم) في رواية: حدثنا.

قوله: (حدثاه) في نسخة: أخبراه.

قوله: (فحكها)، وفي رواية بالتاء بدلها؛ أي: والنخامة كالمخاط، فتأمل.

فإن قلت: عقد الباب على حك المخاط والحديث يدل على حك النخامة؟

---

(١) تحفة ١٧١٥٥.
أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن البصاق في المسجد رقم (٥٤٩).

(٢) حديث ٤٠٨ طرفاه ٤١٠، ٤١٦ - تحفة ١٢٢٨١ حديث ٤٠٩ طرفاه ٤١١، ٤١٤ - تحفة ٣٩٩٧.
أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن البصاق في المسجد رقم (٥٤٨).

قلت: لما كانتا فضلتين طاهرتين لم يفرق بينهما إشعاراً بأن حكمها واحد، والله أعلم.

بَاب لا يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلاةِ

٤١٠ و٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَاةً، فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى»(١).

(باب لا يبصق)؛ أي: المصلي عن يمينه ... إلخ.

قوله: (فحتها) بالتاء المثناة الفوقانية؛ أي: حكها، ويقال: حتت الشيء عن الثوب؛ أي: فركته.

فإن قلت: الترجمة في أنه لا يبصق عن يمينه وفي الحديث أنه لا يتنخم عن يمينه؟

قلت: حكم البصاق والنخامة واحد بدليل أنه صلى الله عليه وسلم جعل ليبصق عن يساره مقابلا لقوله: لا يتنخم عن يمينه، ولولا أنهما في الحكم سواء لما صح مقابلة هذا الأمر بذلك النهي.

٤١٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَتْفِلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ»(٢).

قوله: (حفص) بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر تقدم في باب التيمن في

(١) حديث ٤١٠ طرفاه ٤٠٨، ٤١٦ - تحفة ١٢٢٨١ - ١/١١٣ حديث ٤١١ طرفاه ٤٠٩، ٤١٤ - تحفة ٣٩٩٧.

(٢) أطرافه ٢٤١، ٤٠٥، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤ - تحفة ١٢٦١، ١٢٦٢.

الوضوء.

قوله: سمعت أنساً، وللأصيلي: أنس بن مالك.

قوله: قال النبي، في رواية: رسول الله.

قوله: (لا يتلفن) بكسر الفاء وضمها، والتفل شبيه بالبزاق؛ لأن الأول البزق، ثم التفل، ثم النفث، ثم النفخ.

بَابٌ: لِيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

٤١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاةِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»[1].

(باب ليبزق عن يساره)

(باب ليبزق) بلام الأمر، في رواية: ليبصق.

قوله: (فلا يبزقن) بضم الزاي.

قوله: أو تحت قدمه؛ أي: اليسرى، فطابق الترجمة، وقيد الترجمة السابقة بالصلاة والقدم باليسرى، وهنا أطلق الترجمة والقدم في الحديث، فيحمل كل مطلق على مقيده.

فإن قلت: الترجمة مطلق والحديث مقيد بكونه في الصلاة عكس الباب المتقدم فإن ترجمته مقيدة بقوله في الصلاة والحديث الذي فيه مطلق؟

قلت: المطلق محمول على المقيد في الموضعين عملا بالدليلين.

فإن قلت: لفظة الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى، ولفظ القدم في الحديث لا تقييد فيه؟

قلت: تقيد به عملا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق.

---

(١) أطرافه ٢٤١، ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤ - تحفة ١٢٦١.

فإن قلت: كان المناسب أن يذكر هذا الحديث في ذلك الباب وذلك الحديث في هذا الباب؟

قلت: لعل غرضه بعد معرفة نفس الأحكام بيان استخراج الأحكام ومعرفة طريق استنباطها أيضا تكثيرا للفائدة، أو أنه تابع شيوخه وذكر كلا منهما على الوجه الذي استدل شيخه به، فلعل يحيى استدل على أنه لا يبصق عن يمينه في الصلاة بذلك، وآدم على أنه يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى بهذا.

فإن قلت: لفظ عن يساره شامل لقدمه اليسرى فما فائدة تخصيصها بالذكر؟

قلت: ليس شاملاً لها إذ جهة اليمين والشمال غير جهة التحت والفوق، وفي بعضها عن يساره تحت قدمه بغير كلمة أو.

٤١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ «نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى» وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ حُمَيْداً، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ[1].

قوله: (ثنا علي) للمستملي: أخبرنا، وللأصيلي زيادة ابن عبد الله.

قوله: (حدثنا سفيان) للمستملي: أخبرنا.

قوله: (بحصاة) للمستملي: بحصاة.

قوله: (أو تحت قدمه) هذا الموافق للترجمة، ولأبي الوقت: وتحت بالواو.

بَاب كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»[2].

(١) طرفاه ٤٠٩، ٤١١ - تحفة ٣٩٩٧.

(٢) تحفة ١٢٥١.

(باب كفارة البزاق)؛ أي: خطيئته.

قوله: (خطيئة) بالهمز؛ أي: إثم، قال السدي؛ أي: لمن لا يريد دفنها لما سبق، وسيجيء من قوله ليبصق عن يساره أو تحت قدمه، والقول بأنه عام مخصوص بغير المسجد لهذا الحديث، ليس بشيء كيف، ومورد ذلك كان هو المسجد، كما يرشد إليه روايات الصحيح وغيره، وتخصيص المورد غير صحيح، وقد ذكر المحقق ابن حجر من الأحاديث ما هو صريح في المطلوب هذا فارجع إليه إن شئت.

قوله: (في المسجد) ظرف للفعل، فلا يشترط كون الفاعل فيه.

قوله: (وكفارتها دفنها)؛ أي: في تراب المسجد ورمله وحصبائه إن كان، وإلا فيخرجها.

النووي: اعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتاج إلى البزق أم لا، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفرها بدفنه، كما أن قتل الصيد في الحرم خطيئة وعلى مرتكبها الكفارة، واختلفوا في معنى دفنها؛ فالجمهور قالوا: المراد دفنها في تراب المسجد ونحوه إن كان ثمة تراب وإلا فيخرجها من المسجد، وحكى الروياني من أصحابنا قولا أن المراد إخراجها مطلقا.

بَاب دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ، فَلا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكاً، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا»[1].

(باب دفن النخامة في المسجد)؛ أي: جائز.

قوله: (إسحاق بن نصر) بسكون الصاد المهملة هو إسحاق بن إبراهيم بن

- أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن البصاق في المسجد رقم (٥٥٢).

(١) طرفاه ٤٠٨، ٤١٠ - تحفة ١٤٧٣٦.

نصر، تقدم في باب فضل من علم، والباقون تقدموا في باب حسن إسلام المرء.

قوله: (إذا قام إلخ)؛ أي: شرع فيها.

قوله: (فإنما يناجي) في رواية: فإنه ... إلخ.

قوله: (أمامه) بفتح الهمزة؛ أي: قدامه.

قوله: (ملكا) قلت التنكير للتعظيم، وإلا ففي اليسار ملك أيضاً، سندي.

قوله: (أو تحت قدمه)؛ أي: اليسرى.

فإن قلت: عن اليسار أيضاً ملك إذ كل إنسان يلزمه ملكان: كاتب الحسنات على اليمين، وكاتب السيئات على الشمال؛ قال تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: ١٧] قلت: عند الصلاة التي هي أم الحسنات البدنية لا دخل لكاتب السيئة فليس عند المصلي إلا ملك اليمين، أو يقال: المراد بهذا الملك غير الكرام الكاتبين.

قوله: (فيدفنها) بنصب النون لأنه جواب الأمر، وبرفعها؛ أي: فهو يدفنها، وجاز الجزم عطفا على الأمر.

فإن قلت: عقد الباب على دفن النخامة والحديث يدل على دفن البزاق؟

قلت: فعل ذلك إشعاراً بأن لا تفاوت بينهما في الحكم.

النووي: ليبصق عن يساره أو تحت قدمه هذا في غير المسجد، أما المصلي في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " البزاق في المسجد خطيئة " فكيف يأذن فيه وإنما نهى عن البزاق عن اليمين تشريفا لها، قال: والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع إمكان غير اليمين، فإن تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره مصلي فله البزاق عن اليمين[1].

الخطابي: إن كان عن يساره أحد لم يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه وفي ثوبه.

---

(١) أطرافه في صحيح البخاري رقم: ٤١٥، وأخرجه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديث رقم: ٥٥٤.

بَاب إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

٤١٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ، أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاتِهِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ، فَلا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا»[1].

(باب إذا بدره ... إلخ)؛ أي: غلب على المصلي البزاق، ولم يقدر على رفعه أشار بهذه الترجمة إلى أن الحديث المطلق المذكور في الباب محمول على التقييد بشهادة روايات لم يذكرها المصنف، لكونه ليست على شرطه، وقد ذكر بعضها مسلم في صحيحه، سندي، وأنكر السروجي أن يقال بدره، وقال المعروف في اللغة بدرت إليه وبادرته، وأجيب بأنه يستعمل من المغالبة يقال: بادرت كذا فبدرني. سيوطي.

قوله: (عن أنس) للأصيلي زيادة ابن مالك.

قوله: (كراهية) نائب فاعل، رؤي وقواه، أو رؤي إلخ شك.

قوله: (وشدته) عطف على كراهيته، أو على قوله لذاك.

قوله: (أو ربه ... إلخ) شك.

قوله: (قال أو يفعل) في رواية الأصيلي والمستملي: فقال ... إلخ.

قال ابن بطال: فيه إكرام القبلة وتنزيهها؛ لأن المصلي يناجي ربه فوجب عليه أن يكرم القبلة بما يكرم به المخلوقين إذا ناجاهم واستقبلهم بوجهه، بل قبلة الله أولى بالإكرام، ومن أعظم الخطأ وسوء الأدب أن تتوجه إلى رب الأرباب وتتنخم في توجهك، وقد أعلمنا الله سبحانه وتعالى باقيا له على من توجه إليه، وفيه فضل الميمنة على الميسرة، قال: وإنما كان البزاق خطيئة لنهيه صلى الله عليه وسلم عنها

---

(١) أطرافه ٢٤١، ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤ - تحفة ٦٦٥ - ١/١١٤.

ومن فعل ما نهى عنه فقد أتى بخطيئة، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه لا يكاد يسلم من ذلك أحد فعرف أمته كفارة تلك الخطيئة.

بَابُ عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلاةِ، وَذِكْرِ القِبْلَةِ(١)

(١) اعلم أولا: أن الإمام البخاري ترجم في الباب ترجمتين: الأولى: عظة الإمام، والثانية: ذكر القبلة، والأولى هي المقصود الأصلي من ذكر الباب عندي خلافا لما عليه الشراح، فقد قال الحافظ: قوله: وذكر القبلة، بالجر عطفا على عظة، وأورده للإشعار بمناسبة هذا الباب لما قبله اهـ.

وأبعد منه ما قال العيني في وجه المناسبة من أن الأبواب السابقة كان فيها أمر ونهي وتشديد فيهما وهيَ كلها وعظ ونصح، وهذا الباب أيضا في الوعظ والنصح اهـ.

والأوجه عندي: أنه نبه بذلك على أهم المصالح من حكم المساجد والجماعة؛ ولذا ذكره في أبواب المساجد كأنه نبه بذلك على أنه ينبغي للإمام أن يلاحظ أحوال المصلين وينبههم على تقصيرهم في الصلاة، وبسط شيخ المشايخ في " حجة الله البالغة " في مصالح الجماعة وذكر في جملتها: فالملة تجمع ناسا علماء يقتدى بهم، وناسا يحتاجون في تحصيل إحسانهم إلى دعوة حثيثة، وناسا ضعفاء البنية لو لم يكلفوا أن يؤدوا على أعين الناس تهاونوا فيها، فلا أنفع ولا أوفق بالمصلحة في حق هؤلاء جميعا أن يكلفوا أن يطيعوا الله على أعين الناس ليتميز فاعلها من تاركها، وراغبها من الزاهد فيها، ويقتدى بعالمها ويعلم جاهلها إلى آخر ما بسطه.

وفي " الكرماني ": قال ابن بطال: فيه أنه ينبغي للإمام إذا رأى أحدا مقصرا في شيء من أمور دينه أو ناقصا للكمال منه أن ينهاه عن فعله ويحضه على ما فيه جزيل الحظ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم وبخ من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم في ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم يراهم اهـ.

وأما الجزء الثاني من الترجمة وهو قوله: وذكر القبلة، فذكره استطرادا لينبه بذلك قارئ " الصحيح " على أن لا يمر على ما في حديث من ذكر القبلة نائما فإنه جدير بغاية التدبر، لأن ظاهر سياق الحديث بلفظ: " هل ترون قبلتي ههنا " بالاستفهام الإنكاري يشعر أن قبلته صلى الله عليه وسلم ليست على الجهة التي توجه إليها، وهذا المعنى ظاهر البطلان فنبه بلفظ: ذكر القبلة في الترجمة على أن يتدبر طالب الحديث في معناه.

قال الحافظ: قوله: هل ترون استفهام إنكار لما يلزم منه، أي أنتم تظنون أني لا أرى فعلكم لكون قبلتي في هذه الجهة، لأن من استقبل شيئاً يستدبر ما وراءه لكن بين النبي صلى الله =

٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا، فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»(١).

(باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة)؛ أي: في شأنه، سندي.

قوله: (وذكر القبلة) يجوز زجره عطفاً على عظة.

- عليه وسلم أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة اهـ.

وأوضح منه ما قال الكرماني: فإن قلت: ما فائدة هذا الاستفهام؟ قلت: إنكار ما يلزم منه أي أنتم تحسبون قبلتي ههنا، وإنني لا أرى إلا ما في هذه الجهة.

وثانيا: اختلفوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: " إني لأراكم من وراء ظهري " قال الحافظ: قد اختلف في معناه فقيل: المراد بها العلم، إما بأن يوحى إليه كيفية فعلهم أو بأن يلهم، وفيه نظر لأنه لو كان مرادا لم يقيده بقوله: " من وراء ظهري " وقيل: المراد أنه يرى من عن يمينه ويساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير، ويوصف من هو هناك بأنه وراء ظهره وهذا ظاهر التكلف وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب.

والصواب المختار: أنه على ظاهره وإن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به صلى الله عليه وسلم انخرقت له فيه العادة، وعلى هذا عمل المصنف فأخرج هذا الحديث في علامات النبوة، وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره، ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضا، فكان يرى بها من غير مقابلة، لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب، وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلا، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة خلافا لأهل البدع لوقوفهم مع العادة.

وقيل: كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائما، وقيل: كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره، وقيل: بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة فيرى أمثلتهم فيها اهـ.

ثم قال الكرماني: فإن قلت: الرؤية من الوراء كانت مخصوصة بحال الصلاة أم هي عامة لجميع الأحوال؟ قلت: اللفظ سيما في الحديث الأول يقتضي العموم، والسياق يقتضي الخصوص، قال العيني: ونقل عن مجاهد أنه كان في جميع أحواله.

(١) طرفه ٧٤١ - تحفة ١٣٨٢١.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها رقم (٤٢٤).

قوله: (هل ترون) بفتح التاء والاستفهام إنكاري؛ أي: أتحسبون قبلتي هاهنا، وإني لأرى الأماني في هذه الجهة.

قوله: (خشوعكم)؛ أي: في جميع الأركان، أو المراد في سجودكم، وبه صرح مسلم.

قوله: (إني لأراكم) بفتح الهمزة بدل من جواب القسم، وهو قوله له ما يخفى علي إلخ؛ أي: رؤية حقيقية، وذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم، والرؤية لا يشترط لها مواجهة ولا مقابلة، وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلا، أو كانت له صلى الله عليه وسلم عينان بين كتفيه، مثل سم الخياط، يبصر بهما، لا يحجبهما الثياب، أو غير ذلك مما ذكر في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية. قس.

قال السيوطي: وقيل: بل كانت صورتهم تنطبع في حائط قبلته، كما تنطبع بالمرآة، فيرى أمثلتهم منها، ويشاهد أفعالهم.

٤١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً، ثُمَّ رَقِيَ المِنْبَرَ، فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ»[1].

قوله: (يحيى بن صالح) الوحاظي بضم الواو.

قال أبو يعقوب الإسفرايني: هو حسن الحديث لكنه صاحب رأي وهو عديل محمد بن الحسن إلى مكة، مر في باب إذا كان الثوب ضيقا، و(فليح) بضم الفاء، وفتح اللام، وسكون الياء، وبالمهملة، و(هلال) بكسر الهاء، تقدما في أول كتاب العلم.

قوله: صلى لنا، في رواية: بنا بالباء.

قوله: صلاة بالتنكير للإبهام، وقوله: ثم رقي بكسر القاف.

قوله: (رقي) بكسر القاف وجاز فتحها على اللغة الطائية، ولفظ (في الصلاة) متعلق بأراكم مقدرا إذ متعلق خبر إن المشبهة لا يتقدم عليها، أو يقال: أي قال في

---

(١) طرفاه ٧٤٢، ٦٦٤٤ - تحفة ١٦٤٧.

شأن الصلاة وفي أمرها.

فإن قلت: الركوع داخل في الصلاة فما الفائدة في ذكره. قلت: اهتماماً بشأنه إما لأنه أعظم أركانها بدليل أن المسبوق لو أدرك الركوع أدرك الركعة بتمامها، وإما لأنه صلى الله عليه وسلم علم أنهم قصروا في حال الركوع.

قوله: فقال في الصلاة؛ أي: في شأنها.

قوله: إني لأراكم بفتح الهمزة بدل من جواب القسم، وهو قوله: ما يخفى علي إلخ؛ أي: رؤية حقيقية، وذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم، والرؤية لا يشترط لها مواجهة ولا مقابلة، وإنما تلك أمور عادية، يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلا، أو كانت له عليه الصلاة والسلام عينان بين كتفيه، مثل سم الخياط، يبصر بهما لا يحجبهما الثياب أو غير ذلك مما ذكر في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، قس، قال السيوطي: وقيل بل كانت صورتهم تنطبع بالحائط قبلته كما تنطبع بالمرآة، فيرى أمثلتهم منها، ويشاهد أفعالهم.

قوله: (من ورائي) في بعضها: من وراء حذفت الياء منه واكتفى بالكسرة عنها.

فإن قلت: الرؤية من الوراء كانت مخصوصة بحال الصلاة أم هي عامة بجميع الأحوال؟

قلت: اللفظ سيما في الحديث الأول يقتضي العموم، والسياق يقتضي الخصوص، والله أعلم.

فإن قلت: ما الشبه به في كما أراكم إذ لا يصح تشبيه الرؤية المقيدة بالرؤية المطلقة. قلت: معناه كما أراكم من القدام فالمشبه به الرؤية المقيدة بالقيام، والمشبه الرؤية المقيدة بالوراء، وهذا دليل صريح على أن المراد بالرؤية الإبصار لا العلم.

قوله: كما أراكم من أمامي، وفي رواية مسلم بإسقاط من أمامي، ولمسلم إني لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي، وصيغة المضارع ها هنا للحال؛ أي: كما أراكم في هذه الساعة، وأما في قوله: إني لأراكم من وراء ظهري فللاستمرار، فلا حاجة في تصحيح التشبيه إلى اعتبار حذف في الكلام، والله تعالى أعلم، سندي.

بَابٌ: هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلانٍ؟

٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا(١).

(باب هل يقال مسجد بني فلان؟)، أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالا؛ إذ يحتمل أن يكون ذلك قد علمه النبي صلى الله عليه وسلم بأن تكون هذه الإضافة وقعت في زمنه، ويحتمل أن يكون ذلك حدث بعده، والأول أظهر، والجمهور على الجواز، والمخالف في ذلك إبراهيم، إبراهيم النخعي، لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وجوابه: أن الإضافة في نحو مسجد بني فلان للتمييز لا للملك.

قوله: أضمرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول؛ أي: ضمرت بأن أدخلت في بيت وجلل عليها بجل ليكثر عرقها، فيذهب رهلها ويقوى لحمها، ويشتد جريها، وقيل غير ذلك، وكان الفرس الذي سابق به يسمى السكب بالكاف، وهو أول فرس ملكه، وكانت المسابقة من الحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء مع المد، قال السفاقسي: ربما قرئ بضم الحاء مع القصر، وهو موضع بقرب المدينة.

قوله: وأمدها بفتح الهمزة والميم؛ أي: غانيها.

قوله: ثنية الوداع بالمثلثة وبينها وبين الحيفاء خمسة أميال أو ستة أو سبعة.

قوله: لم تضَمّر بفتح الضاد وتشديد الميم المفتوحة، وفي رواية لم تضْمر بسكون الضاد وتخفيف الميم.

قوله: (من الثنية) المذكورة.

---

(١) أطرافه ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦ - تحفة ٨٣٤٠.

أخرجه مسلم في الإمارة باب المسابقة بين الخيل وتضميرها رقم (١٨٧٠).

بَابُ القِسْمَةِ، وَتَعْلِيقِ القِنْوِ فِي المَسْجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «القِنْوُ العِذْقُ وَالاثْنَانِ قِنْوَانِ وَالجَمَاعَةُ أَيْضاً قِنْوَانٌ مِثْلَ صِنْوٍ وَصِنْوَانٍ».

٤٢١ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي المَسْجِدِ» وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَداً إِلا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ العَبَّاسُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْ» فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لا» قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لا» فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ، قَالَ: «لا» قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لا» فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا - عَجَباً مِنْ حِرْصِهِ - فَمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ[1].

قوله: (فحثا) بالمهملة والمثلثة من الحثية، وهي ملؤ اليد، أي: حثا العباس في ثوب نفسه.

قوله: (يقله) بضم الياء؛ أي: يرفعه.

قوله: (مر) كما للأصيلي على وزن (عل)، فحذف منه فاء الفعل، لاجتماع المثلين في أول كل كلمة، وهو مؤد إلى الاستثقال، فصار أمر فاستغنى عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها، فحذفت، وفي رواية أمر بعضهم بهمزة مضمومة فأخرى ساكنة، وتحذف الأولى عند الوصل، وتصير الثانية ساكنة، وهذا جار على الأصل.

قوله: يرفعه بياء المضارعة والجزم جوابا للأمر؛ أي: فإن تأمره برفعه أو بالرفع

---

(١) طرفاه ٣٠٤٩، ٣١٦٥ - تحفة ٩٨٩ - ١/١١٥.

استئناف؛ أي: هو يرفعه، والضمير المستتر فيه يرجع إلى البعض، والبارز إلى المال الذي حثاه في ثوبه، ولأبي ذر في نسخة برفعه بالموحدة المكسورة وسكون الفاء.

قوله: لا؛ أي: لا أسر أحداً يرفعه معك.

قوله: قال لا؛ أي: لا أرفعه، وإنما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم معه تنبيهاً له على الاقتصاد وترك الاستكثار من المال.

قوله: فنثر؛ أي: العباس.

قوله: فقال يا رسول الله؛ أي: بعد أن أراد أن يحمله، فلم يستطع.

قوله: (كاهله) ما بين كتفيه.

قوله: يتبعه بضم أوله من التباع.

قوله: عجبا بفتح العين والنصب مفعول مطلق.

قوله: فما قام؛ أي: من ذلك المجلس.

قوله: (وثم) بفتح المثلثة؛ أي: وهناك منها؛ أي: لدراهم، وهي جملة حالية، ومراده نفي أن يكون هناك درهم، فالحال قيد للمنفي لا للنفي، فالمجموع منتف بانتفاء القيد لانتفاء المقيد، وإن كان ظاهره نفي القيام حال ثبوت الدراهم، قاله البرماوي، وللعيني نحوه، ابن قاسم.

بَابُ مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي المَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ

٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، سَمِعَ أَنَساً، قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ، فَقُمْتُ فَقَالَ لِي: «آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لِطَعَامٍ»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ»[1].

(باب من دعا لطعام في المسجد، ومن أجاب فيه)

وللكشميهني: (له) أورد فيه حديث أنس مختصر، أو أورد عليه أنه مناسب للشق الثاني من الترجمة، ويجاب بأن قوله: في المسجد متعلق بقوله: دعا لا بطعام،

(١) أطرافه ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨ - تحفة ٢٠٠.

فالمناسبة ظاهرة والغرض منه أن مثل ذلك من الأمور المباحة ليس من اللغوي الذي يمنع في المساجد، وفي رواية: ومن أجاب منه، وهي ابتدائية، والضمير يعود إلى المسجد، وعلى رواية الكشميهني يعود على الطعام، وللكشميهني لمن معه تدل لمن حوله، وفي الحديث جواز الدعاء للطعام وإن لم يكن وليمة، واستدعاء الكثير إلى الطعام القليل، وأن المدعو إذا علم من الداعي أنه لا يكره أن يحضر معه غيره فلا بأس بإحضاره معه.

بَابُ الْقَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ(١)

(١) لم يتعرض عنه الشيخ لظهوره وزدت هذه الترجمة تنبيها على أن الشراح قاطبة أوردوا على الإمام البخاري في قوله: بين الرجال والنساء، وجعلوه كلهم حشوا وزائدا، وليس بحشو عندي كما سيأتي، وأيضا اختلفت الشراح في عزو هذا اللفظ إلى الروايات، قال الحافظ: سقط قوله: بين الرجال والنساء من رواية المستملي اهـ.
وتبعه القسطلاني إذ قال: زاد في رواية غير المستملي: بين الرجال والنساء، وهو الذي في الفرع من غير عزو سقطت في رواية المستملي إذ هي حشو كما لا يخفى اهـ.
وخالفهما العيني إذ قال: قوله: بين الرجال والنساء، حشو ولهذا لم يثبت إلا في رواية المستملي اهـ.
وحاصله: سقوطه من الروايات كلها غير المستملي بخلاف ما تقدم عن الحافظ والقسطلاني إلا أنهم اتفقوا في كونه حشوا، وليس كذلك بل هو عندي متعلق بلفظ القضاء، وإذا ثبت الجواز بين الرجال والنساء فيثبت بالأولى بين النوع الواحد من الرجال والنساء، غاية ما فيه أن الإمام البخاري ذكر بين الظرف ومتعلقه لفظ: اللعان معترضا ولاضير فيه.
ثم عرض الإمام البخاري بالترجمة: الإشارة إلى اختلافهم في جواز القضاء في المسجد، ولذا يعيد الترجمة في كتاب الأحكام في (باب من قضى ولاعن في المسجد) وبسط فيه الحافظ الاختلاف في ذلك، وقال: قال ابن بطال: استحب القضاء في المسجد طائفة، وقال مالك: هو الأمر القديم لأنه يصل إلى القاضي فيه المرأة والضعيف، وإذا كان في منزله لم يصل إليه الناس لإمكان الاحتجاب وبه قال أحمد وإسحاق، وكرهت طائفة ذلك، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى القاسم بن عبد الرحمن أن لا تقض في المسجد، وقال الكرابيسي: كره بعضهم الحكم في المسجد ودخول المشرك المسجد مكروه، لكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره إلى آخر ما بسطه.

٤٢٣ - حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَجُلا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ «أَرَأَيْتَ رَجُلا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلاعَنَا فِي المَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ»[1].

(باب القضاء واللعان في المسجد)، هو من عطف الخاص على العام، وسقط قوله: (بين الرجال والنساء) من رواية المستملي.

قوله: (يحيى) قال الغساني: قال البخاري في كتاب الصلاة في باب اللعان في المسجد: حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق، فقال ابن السكن: هو يحيى بن موسى أبو زكريا يعرف بالختي بفتح المنقطة وبالفوقانية المشددة، وذكر غيره أنه يحيى بن جعفر البيكندي.

أقول: ويحتمل أن يراد به يحيى بن معين؛ لأنه سمع من عبد الرزاق، والله أعلم.

(عبد الرزاق) هو ابن همام الصنعاني، و(ابن جريج) هو عبد الملك، تقدم في باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، و(سهل بن

وحكي القسطلاني عن إمامه الشافعي كراهته إذا أعده لذلك دون ما إذا اتفقت له فيه حكومة اهـ.

وقال في موضع آخر: وقال إمامنا الشافعي: أحب إلى أن يقضي في غير المسجد اهـ.

وفي " الدر المختار ": ويقضي في المسجد، ويختار مسجدا في وسط البلد تيسيرا للناس، قال ابن عابدين: قوله: يقضي في المسجد، به قال أحمد ومالك في الصحيح عنه خلافا للشافعي له أن القضاء يحضره المشرك، وهو نجس بالنص اهـ.

ثم لا يذهب عليك أنهم اختلفوا في تعيين يحيى شيخ البخاري، قال الكرماني: قال ابن السكن: هو يحيى بن موسى أبو زكريا يعرف بـ" ختّ "، وذكر غيره أنه يحيى بن جعفر البيكندي، ويحتمل عندي أن يكون يحيى بن معين لأنه سمع من عبد الرزاق اهـ.

وتعقبه العيني وقال: الأصح ما قاله ابن السكن اهـ.

وقال الحافظ: قوله: يحيى، زاد الكشميهني: ابن موسى، وكذا نسبه ابن السكين، وأخطأ من قال: هو ابن جعفر.

(١) أطرافه ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤ تحفة ٤٨٠٥.

سعد) في آخر كتاب الوضوء.

قوله: (أرأيت) الهمزة للاستفهام ومعناه: أخبرني بحكمه في أنه هل يجوز قتله أم لا.

فإن قلت: لفظ الرجل يتناول محرم المرأة ولا خلاف في جواز خلو المرأة مع أبيها، وبالجملة لا إشعار فيه بالزنا، والمقصود ذلك إذ كونه معها لا يقتضي كونهما في حال الجماع؟

قلت: السياق يقتضي التقييد بالمعية التامة التي هي المباشرة.

قوله: (فتلاعنا) أي: الرجل والمرأة، وكيفيته مذكورة في الفقهيات، وسمي لعانا لقول الزوج: (لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) أو لأن معنى اللعن الإبعاد فكل منهما يبعد عن صاحبه بحيث يحرم النكاح بينهما على التأبيد، واختلفوا في هذا الرجل على ثلاثة أقوال: أحدها أنه هلال بن أمية، والثاني أنه عاصم بن عدي، والثالث عويمر العجلاني.

قال ابن بطال: القضاء جائز في المسجد. وقال مالك: جلوس القاضي في المسجد للقضاء من الأمر القديم المعمول به، وروي عن ابن المسيب كراهته، وفيه أن اللعان يكون في المسجد ويحضره الخلفاء، وأن أيمان اللعان تكون في الجامع لأنه مقطع الحقوق.

بَابُ إِذَا دَخَلَ بَيْتاً يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أُمِرَ وَلا يَتَجَسَّسُ

٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟" قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ[1].

(١) أطـرافه ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨ -

(باب إذا دخل بيتا)؛ أي: لغيره يصلي حيث شاء أو حيث أمر، قيل: مراده الاستفهام، لكن حذفت أداته؛ أي: هل يتوقف على إذن صاحب المنزل، أو يكفيه الإذن العام في الدخول، اهـ.

قوله: أتاه في منزله، اقتصره المؤلف هنا، وساقه من رواية يعقوب المذكور تاما، كما أورده من طريق عقيل في الباب الآتي.

قوله: أن أصلي لك من بيتك، وللكشميهني: في بيتك.

بَابُ المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ

وَصَلَّى البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: «فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً».

٤٢٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ» قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ فِي البَيْتِ، رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلا تَرَاهُ

-

تحفة ٩٧٥٠.

قَدْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ " قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ " قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ - وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ: «فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ»(١).

(باب المساجد في البيوت)؛ أي: اتخاذها.

قوله: وصلى البراء بن عازب في مسجده في داره جماعة، قول: إنه أتى لمسلم أنه بعث، فلعله أتاه مرة وبعث إليه بعد يذكر. سيوطي.

قوله: أنكرت بصري لمسلم من طريق يونس والطبراني من طريق الزبيدي والأوزاعي، وله من طريق أبي أويس: لما ساء بصري، وللإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن نمر جعل بصري يكل، ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت أصابني في بصري بعض الشيء، وكل ذلك ظاهر في أنه لم يكن بلغ العمل إذ ذاك، لكن المصنف أخرجه في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن ابن شهاب، فقال فيه أن عتبان كان يؤم قومه وهو أعشى، وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر، الحديث، والأولى في الجمع أن يقال اطلق عليه عمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة. فتح باختصار.

قوله: أصلي لقومي؛ أي: لأجلهم، والمراد أنه كان يؤمهم.

قوله: سال الوادي؛ أي: الماء في الوادي، فهو من إطلاق المحل على الحال.

قوله: بيني وبينهم، للإسماعيلي: يسيل الوادي الذي بين سكني وبين مسجد قومي، فيحول بيني وبين الصلاة معهم.

---

(١) أطرافه ٤٢٤، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨ - تحفة ٩٧٥٠ - ١/١١٦.

أخرجه مسلم في الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة. وفي المساجد ومواضع الصلاة باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر رقم (٣٣).

قوله: لم أستطع، هو بمنزلة بدل الاشتمال من جملة سال الوادي، فلذا ترك العطف، وقوله: فأصلي بهم بالنصب جواب النفي، أو عطف على أني. سندي.

قوله: وددت بكسر الدال الأولى، وحكى فتحها.

قوله: فتصلي يجوز فيه الرفع والنصب، وكذا فاتخذه.

قوله: إن شاء الله يحتمل التعليق والتبرك بأن أطلعه الله تعالى على أنه سيقع.

قوله: قال عتبان من إعادة اسم الشيخ لطول الحديث، فإن الحديث كله من رواية محمود عنه. سيوطي.

قوله: فغدا علي، زاد الإسماعيلي بالغدو. وللطبراني أن السؤال وقع يوم الجمعة والتوجه إليه وقع يوم السبت.

قوله: وأبو بكر، زاد الطيالسي: وعمر. ولمسلم: ومن شاء الله من الصحابة، سيوطي.

قوله: فلم يجلس حين دخل[1]، وفي بعض النسخ: حتى الجارة موضع حين، والظاهر أنها سهو، يقال: صحيح؛ إذ المعنى فلم يجلس في الدار، ولا في غيرها حتى دخل البيت، قلت: وهذا المعنى لا يناسب الكلام السابق؛ أعني: فاستأذن

---

(١) قال الكرماني: قوله حين دخل، وفي بعضها: حتى دخل، قال النووي في " شرح مسلم ": زعم بعضهم أن حتى غلط وليس بغلط إذ معناه: لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا إلى قضاء حاجتي التي طلبتها منه وهِيَ الصلاة في بيتي، فإن قلت: قد ثبت في حديث إتيانه صلى الله عليه وسلم بيت مليكة في (باب الصلاة على الحصير) أنه بدأ بالأكل ثم صلى وههنا بالعكس؟ قلت: المهم ههنا هو الصلاة فإنه دعاه لها، وثمة دعته للطعام، ففي كل واحد من الموضعين بدأ بالأهم وهو ما دعى إليه اهـ.

ثم لا يذهب عليك أن ظاهر حديث الباب أن عتبان استدعى الإتيان بنفسه، قال الحافظ: و" لمسلم " أنه بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب ذلك منه، فيحتمل أن يكون نسب إتيان رسوله إلى نفسه مجازا، ويحتمل أن يكون أتاه مرة وبعث إليه أخرى إما متقاضيا وإما متذكرا، وفي " الطبراني ": أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم جمعة: لو أتيتنى يا رسول الله، وفيه أنه أتاه يوم السبت، وظاهره أن مخاطبة عتبان بذلك كان حقيقة لا مجازاً اهـ. فالظاهر أنه استدعى بنفسه يوم الجمعة وأرسل الرسول مذكرا صبيحة السبت فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم ضحى.

فأذنت له؛ لأن الاستئذان لا يكون إلا عند باب البيت، فافهم. سندي.

قوله: أو ابن الدخشن بضم الهمزة وسكون الخاء بينهما نون، وللمستملي بالميم آخره وهو شك من الراوي، سيوطي.

قوله: ألا تراه قد إلخ، فإن قلت: الإرادة لا ترى فكيف قال ألا تراه؟

قلت: تظهر بآثارها، ولما جعلت آثار هذه الإرادة ها هنا على المخاطب، بل ظهرت آثار تلك الإرادة، قال في الجواب الله ورسوله أعلم، فبين صلى الله تعالى عليه وسلم له وجود هذه الإرادة منه بقوله: فإن الله قد حرم إلخ؛ أي: وهذا الرجل منهم، والله تعالى أعلم، سندي، قال في الفتح وفي المغازي لابن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مالكاً هذا ومعن بن عدي، فحرقا مسجد الضرار، فدل على أنه بريء مما اتهم به من النفاق، أو قد كان أقلع على ذلك أو النفاق الذي اتهم به ليس نفاق الكفر، وإنما أنكر الصحابة عليه تودده للمنافقين، ولعل له عذرا في ذلك، كما وقع لحاطب ولابن عبد البر من حديث أبي هريرة بسند حسن، أليس قد شهد بدراً.

قوله: وجهه؛ أي: توجهه، وقوله: إلى المنافقين متعلق بقوله وجهه؛ إذ النصيحة تتعدى باللام لأبالي، سيوطي.

قوله: ثم سألت، زاد الكشميهني بعد ذلك.

قوله: الحصين بمهملة وضبطه القابسي بالضاد المعجمة وغلطوه، سيوطي.

قوله: سراتهم بفتح المهملة جمع سرى؛ أي: خيارهم، قال أبو عبيد السري المرتفع القدر.

قوله: (فصدقه بذلك) يحتمل أن يكون الحصين سمعه أيضا عن عتبان، ويحتمل أن يكون حمله عن صحابي آخر، وليس للحصين ولا لعتبان بن مالك في الصحيحين سوى هذا الحديث. فتح.

بَابُ التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ اليُمْنَى فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ اليُسْرَى».

٤٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ»[1].

---

(١) أطرافه ١٦٨، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦ - تحفة ١٧٦٥٧.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث حب النبي صلى الله عليه وسلم التيامن في شأنه كله.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قولها: (كان)

فيه دليل على أن إخبارها بهذا الحديث كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

الوجه الثاني: فيه دليل على أن عدم الاستطاعة عذر في ترك المستحب وكذلك في الفرائض فإذا كان في الفرائض فمن باب أولى. وهنا بحث فإذا كان الأمر معلوما في الفرائض هكذا فلم ذكرت هذا في المستحب فالجواب: أن إخبارها باستصحاب الأعذار في كل الوجوه حتى توفي عليه السلام إنما هو تأكيد في فعل المستحب لأنه لا يمنعه منه إلا ما يمنعه من الفرض لأن الدين مطلوب فرضه ونفله وندبه على حد سواء كل منه على جهته وأنه لا يترك ذلك اختيارا وهو أصل كبير في الفقه وقد تقدم مثله.

الوجه الثالث: قولها (في شأنه)

هذا أمر مجمل ثم ذكرت ثلاثة وجوه فما الفائدة في ذلك فالجواب هو أنها لما ذكرت الشأن وهو أمر محتمل كما ذكرنا لو سكتت واكتفت بذلك لاختلفت التقديرات فيه فلما أتت رضي الله عنها بذكر تلك الثلاثة كان فيه دليل على فقهها.

الوجه الرابع: فيه زوال الإلباس لأنها ذكرت الطهور وهو أعلى المفروضات لأنه عليه السلام قال فيه أنه شطر الإيمان وذكرت الترجل وهو من آكد السنن وذكرت التنقل وهو من أرفع المباحات فبينت أنه صلى الله عليه وسلم كان على ذلك الشأن في جميع المفروضات والمستحبات والمباحات فحصرت أفعاله عليه السلام في كل الأشياء ويترتب عليه من الفقه أن من الأحسن في الإخبار والتعليم الإجمال أولا من أجل الحفظ والتقسيم بعد من أجل التفهيم.

وهنا بحث في قولها: (وكان يحب) لم عبرت بهذا وما الحكمة في حبه. فالجواب عن كونها عبرت بذلك لأنها تشعر أن ذلك ليس مما أمر به من أجل أن لا يعتقدها أحد أنها مما فرض واحتمل أن تكون مما سن فأزالت بقولها يحب كل الاحتمالات وأما ما الحكمة في كونه صلى الله عليه وسلم يحبه فإنما كان ذلك إيثارا لما آثره الحكيم بحكمته والله أعلم وذلك لما رأى عليه السلام ما فضل الله اليمين وأهله وما أثنى عليهم فأحب هو عليه السلام ما آثره العليم الحكيم فيكون من باب التناهي في تعظيم الشعائر حتى يجد ذلك ولوعا في فؤاده المبارك فيكون ذلك دالا على قوة الإيمان فمن وجد حبا لذلك كما وجده هو صلى الله عليه
-

(باب التيمن في دخول المسجد)؛ أي: البداءة باليمين في دخول المسجد.

قوله: (وغيره) بالجر عطفاً على الدخول.

قوله: وكان ابن عمر؛ أي: في دخوله المسجد قال في الفتح ولم أره موصولا عنه، لكن ورد عن أنس أنه يقول من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمني، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى، وقول الصحابي من السنة كذا محمول على الرفع، لكن لم يكن حديثه على شرح المصنف، فأشار إليه بأثر ابن عمر.

وحديث عائشة يدل على المبدأة باليمين في الخروج من المسجد أيضاً، ويحتمل أن في قولها ما استطاع احترازاً عما لا يستطاع فيه التيمن شرعاً، كدخول الخلاء والخروج من المسجد، وعلمت حبه صلى الله عليه وسلم لما ذكرت إما بإخباره، أو بالقرائن.

قلت: وحاصل الفقه أما ما كان من باب التشريف يبدأ به باليمنى، وبالعكس العكس ونحو المنزل يبدأ بيمناه دخولاً وخروجاً.

بَابٌ: هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ[1]

وسلم فليشكر الله على ما منحه من ذلك وإن لم يجد فيتبع ويستعمل أسبابه ويتشبه بالمحبين ولذلك قال بعض الحكماء إن التشبه بالكرام فلاح. وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى شخصا قرأ سجدة كهيعص وسجد فقال له هذا السجود فأين البكاء إذا لم تبكوا فتباكوا.
الوجه الخامس: يترتب على ذلك من الفقه أن التشبه بأهل الخير من الخير إذا كان حبا فيهم من أجل الله عز وجل وأن التشبه بأهل الشر من الشر يعضد ذلك ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم من التشبه بأهل الكتاب وقد ورد عنه عليه السلام: من تشبه بقوم فهو منهم. من الله علينا بأحوالهم حالا ومقالا عنه.

(١) اعلم أولا: أن هذه الترجمة وإثباتها من مشكلات التراجم وإليه أشار الشيخ - قدس سره - إذ قال فيما سيأتي من قوله: فافهم، فإنه مفتقر إلى فضل تفكر، وقال العيني: لم أر شارحا هنا شفى العليل ولا أروى الغليل.
وثانيا: أن لفظ: هل ههنا ليس للاستفهام عند جميع الشراح والمشايخ بل هو بمعنى قد،

وعليه بنى الشيخ - قدس سره - تقريره، قال العيني: أي هذا باب يذكر فيه نبش قبور المشركين أي يجوز ذلك، فإن قلت: كيف يفسر ذلك وفيه كلمة: هل للاستفهام؟ قلت: بل هو ليس باستفهام حقيقي وبسطه أشد البسط، وقال القسطلاني: الاستفهام للتقرير كقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١] الآية، وبنحوه قالت الشراح كلهم.

والأوجه عندي: أنه على معناه الأصلي فإنه أصل مطرد من أصول التراجم، وهو الأصل الثاني والثلاثون تقدم فيه أن الإمام البخاري طالما يترجم بهذا اللفظ تنبيها على أن للناظرين هناك مجالا للنظر والفكر، وهو كذلك ههنا عندي، فإن ظاهر ما في الباب جواز نبش القبور واتخاذ محلها مسجدا وهو نص حديث الباب في بناء مسجده صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك فيه خلاف الأوزاعي، فلعل الإمام البخاري أشار إلى خلافه، وأولى منه إلى مستدله بلفظ: هل، قال العيني: في الحديث جواز نبش قبور المشركين لأنه لا حرمة لهم، فإن قلت: كيف يجوز إخراجهم من قبورهم والقبر مختص بمن دفن فيه فقد حازه فلا يجوز بيعه ولا نقله؟ قلت: تلك القبور التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنبشها لم تكن أملاكا لمن دفن فيها بل لعلها غصبت فلذلك باعها ملاكها، وعلى تقدير التسليم أنها حبست فليس بلازم إنما اللازم تحبيس المسلمين لا الكفار.

فإن قلت: هل يجوز في هذا الزمان نبش قبور الكفار ليتخذ مكانها مساجد؟ قلت: أجاز ذلك قوم محتجين بهذا الحديث وبما رواه أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " هذا قبر أبي رغال " الحديث، قالوا: فإذا جاز نبشها لطلب المال فنبشها للانتفاع بمواضعها أولى، وليست حرمتهم موتى بأعظم منها وهم أحياء، بل مأجور في ذلك، وإلى جواز نبش قبورهم للمال ذهب الكوفيون والشافعي وأشهب بهذا الحديث، وقال الأوزاعي: لا يفعل، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال: " لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين " فنهى أن يدخل عليهم بيوتهم فكيف قبورهم اهـ.

قلت: وسيأتي قريباً، ويبوب عليه الإمام البخاري (باب الصلاة في موضع الخسف والعذاب) ولا ريب أن قبور المشركين محل عذاب، فالأوجه عندي: أن الإمام البخاري نبه بلفظ: هل على هذه الأمور.

وثالثا: إن قوله في الترجمة: وما يكره معطوف على قوله: هل ينبش؟ عند الشراح كلهم. قال الكرماني: قوله: وما يكره، عطف على هل ينبش؟

فإن قلت: هذه خبرية وتلك طلبية فكيف العطف بينهما؟ قلت: هو استفهام تقريري فهو أيضا في حكم جملة خبرية ثبوتية مثلها اهـ.

وهكذا قال غيره من الشراح وجعلوه جزء مستقلا من الترجمة، ولما رأوا أن هذا الجزء من الترجمة لا يثبت بالحديث أثبتوه بأثر عمر.

لِقَـوْلِ النَّبِـيِّ صَـلَّى اللهُ عَلَـيْهِ وَسَـلَّمَ: «لَعَـنَ اللهُ الـيَهُودَ اتَّخَـذُوا قُـبُورَ أَنْبِـيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاةِ فِي القُبُورِ وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَس بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «القَبْرَ القَبْرَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ».

(باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد) بنصب المكان ورفع المساجد، وهذا مبني على أن الاتخاذ متعد إلى مفعول واحد والمكان ظرف.

فإن قلت: ما وجهه لو عدي الاتخاذ إلى مفعولين، ويكون المكان مفعولا به لا مفعولا فيه؛ لأن الواجب حينئذ أن مكانها قائما مقام الفاعل لأنه المفعول الأول لكونه معرفة، ولا يقع المفعول الثاني موقع الفاعل؛ لأنه مسند فلا يصير مسندا إليه؟

قلت: جاز في باب أعطيت جعل كل من المفعولين مفعول ما لم يسم فاعله، والاتخاذ نقيض الإعطاء فلا يبعد أن يكون حكمه كحكمه.

قوله: (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) فإن قلت: ما وجه تعليله بهذا الحديث.؟

قلت: حيث خصص اللعنة باتخاذ قبور الأنبياء مساجد علم جواز اتخاذ قبور غير الأنبياء ومن في حكمهم كالصالحين من أممهم.

قوله: (وما يكره) عطف على هل ينبش.

فإن قلت: هذه جملة خبرية وتلك طلبية فكيف جاز العطف بينهما؟

قلت: هو استفهام تقريري فهو أيضا في حكم جملة خبرية ثبوتية مثلها،

-

والظاهر عند هذا العبد الضعيف: أن هذا ليس بترجمة حتى يحتاج لإثباته، لأنه سيأتي قريباً (باب كراهية الصلاة في المقابر) فإن كانت هذه ترجمة يلزم التكرار، وأيضا لا يثبت هذا بالحديث وإثباته بمجرد الأثر خلاف الأصل فالظاهر عندي أنه معطوف على لفظ: قول النبي صلى الله عليه وسلم داخل تحت اللام، فكأنه بمنزلة الدليل للترجمة السابقة، وكأنه أثبت جواز نبش القبور بقوله صلى الله عليه وسلم وبكراهة الصلاة في المقابر، فكأنه قال: يجوز نبش القبور المشركين لأن الصلاة في المقابر مكروهة كما سيأتي قريباً، ولا حرمة لقبور المشركين فلا بأس بنبشها.

فالترجمة مشتملة على مسألتين: الأولى: اتخاذ المساجد في مكان القبور، والثانية: اتخاها بين القبور؛ ففي الأولى لا يبقى لصورة القبر أثر، وفي الثانية بخلافها، والحديث الثاني شاهد للأولى كما أن الأثر المنقول عن عمر شاهد للثانية.

قوله: (القبر) منصوب على التحذير يجب حذف عامله وهو اتق، وفي بعضها بهمزة الاستفهام الإنكاري؛ أي: أنصلي عند القبر وهو مفيد للكراهة، وعدم الأمر بالإعادة يدل على الجواز.

٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1].

قوله: (أولئك) بكسر الكاف.

قوله: (بنوا على قبره مسجداً ... إلخ)؛ أي: فينبغي نبش قبر المشرك إذا أراد الإنسان أن يتخذ محله مسجداً، حتى لا يلزم بناء المسجد على القبر المنهي عنه، سندي.

قوله: تلك الصور. للمستملي: (تيك) بتحتية بعد الفوقية وكاف مكسورة.

٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى المَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي

---

(١) أطرافه ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٣ - تحفة ١٧٣٠٦ - ١/١١٧.
أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور رقم (٥٢٨).

السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لا وَاللهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلا إِلَى اللهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ، فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللهُمَّ لا خَيْرَ إِلا خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ»[1].

قوله: فأقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أربعاً وعشرين. لغير المستملي والحموي أربع عشرة، وهو الصواب من هذا الوجه، وكذا رواه أبو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه، وقد اختلف فيه أهل السير، كما سيأتي. فتح.

قوله: متقلدي السيوف بالإضافة لكريمة، وفي رواية: متقلدين السيوف نصب على الحال.

قوله: وملأ بني النجار؛ أي: أشرافهم.

قوله: حتى ألقى؛ أي: رحله والفناء بكسر أوله: الساحة المتسعة أمام الدار.

قوله: وأنه أمر بالبناء للفاعل، وروى بالبناء للمفعول.

قوله: ثامنوني بالمثلثة؛ أي: اذكروا لي ثمنه الذي اختاره لأشتريه.

---

(١) أطرافه ٢٣٤، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢ - تحفة ١٦٩١.
أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٥٢٤).

قوله: لا نطلب ثمنه إلا على الله، قال ابن حجر: تقديره: لا نطلب الثمن، لكن الأمر فيه إلى الله، أو إلى بمعنى من، وكذا للإسماعيلي لا نطلب ثمنه إلا من الله، سيوطي، قال في الفتح وزاد ابن ماجة أبداً، وظاهر الحديث أنهم لا يأخذون منه ثمناً، وخالف ذلك أهل السير كما سيأتي.

قوله: فكان فيه؛ أي: الحائط.

قوله: وفيه خرب، قال ابن الجوزي: المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة، وجمعه خربة، وحكى الخطابي فيه أيضاً كسر أوله وفتح ثانيه، جمع خرب، كعنب وعنبه، وللكشميهني بفتح الحاء المهملة وسكون الراء ومثلثة. سيوطي.

قوله: يرتجزون؛ أي: يتكلمون بكلام مقفى.

قوله: فاغفر للأنصار، للمستملي والحموي: فاغفر الأنصار بحذف اللام، ووجه بأنه ضمن معنى اغفر معنى استر، وقد رواه أبو داود عن مسدد بلفظ فانصر.

بَابُ الصَّلاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ

٤٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: «كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ»(١).

(باب الصلاة في مرابض الغنم)؛ أي: أماكنها، وهو بالموحدة والضاد المعجمة جمع مريض بكسر الميم، وحديث أنس طرف من الحديث الذي قبله، لكن بين هناك أنه يجب الصلاة حيث تركته؛ أي: حيث دخل وقتها، سواء كان في مرابض الغنم أو غيرها، وبين هنا أن ذلك كان قبل أن يبني المسجد، فتح.

قلت: فهذا القيد للأجبية فقط، فلا ينافي الإطلاق السابق المقيد للجواز مطلقا،

(١) أطرافه ٢٣٤، ٤٢٨، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢ - تحفة ١٦٩٣.

تأمل.

قوله: ثم سمعته؛ أي: قال شعبة: سمعت أبا التياح.

قوله: بعد؛ أي: بعد ذلك القول.

قوله: المسجد؛ أي: النبوي.

بَابُ الصَّلاةِ فِي مَوَاضِعِ الإِبِلِ(١)

(باب الصلاة في مواضع الإبل)، يريد أن ما ورد من النهي عن الصلاة بمعاطن الإبل، وهي موضع إقامتها عند شرب الماء خاص بالمعاطن فقط، ولا يقاس بها سائر المواضع، فالصلاة فيها جائزة، والله تعالى أعلم. سندي.

وقوله: وهي مواضع إقامتها؛ أي: مباركها عند الماء للشرب عللا، فهو الشرب الثاني بعد نهل، وهو الشرب الأول.

قال الخرشي: وهل الكراهة تعبد ولو بسط شيئا طاهراً ولو لم يجد غيره، ولو أمن من النجاسة.

وقوله: (ولا يقاس... إلخ) في الشبرخيتي على خليل: لا خصوصية لمواضع مباركها، بل مثله محل مبيتها ومقيلها، فالمراد بالمعاطن حينئذ محل بروكها مطلقاً، والمرجح الأول، والله أعلم.

٤٣٠ - حَدَّثَـنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) غرض الإمام البخاري بالترجمة واضح وهو الرد على مسلك الإمام أحمد والظاهرية إذ قالوا بفساد الصلاة في مبارك الإبل لرواية البراء واللفظ لأبي داود قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: " لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين " وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: " صلوا فيها فإنها بركة " قال الشيخ في " البذل " عن الجمهور قد قيل: إن حكمة النهى ما فيها من النفور فربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها، أو أذى يحصل له منها، أو تشوش الخاطر الملهي عن الخشوع في الصلاة، وبهذا علل النهى أصحاب الشافعي وأصحاب مالك اهـ.

عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ «يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ»، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ[1].

قوله: (صدقة) تقدم في باب العلم والعظة بالليل، و(سليمان بن حيان) بفتح المهملة، وشدة التحتانية، وبالنون، منصرفا وغير منصرف، (أبو خالد الأحمر) الأزدي الكوفي الإمام مات سنة تسع وثمانين ومائة، و(عبيد الله) أي: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، كان من سادات أهل المدينة فضلا وعبادة، توفي سنة سبع وأربعين ومائة، و(نافع) هو مولى ابن عمر، تقدم آخر كتاب العلم.

قوله: يصلي إلى بعيره؛ أي: فيجعله أمامه.

قوله: (يفعله) أي: يصلي والبعير في طرف قبلته. قال ابن بطال: كره مالك والشافعي الصلاة في أعطان الإبل، فقيل: السبب فيه أن من عادة أصحاب الإبل التغوط بقربها فينجسون أعطابها، ومن عادة أصحاب الغنم ترك التغوط بينها، وقيل: بل العلة ما يخاف من وثوبها وعطب من يلاقيها حينئذ؛ لما روي أنها جن خلقت من جن وهذا غير مخوف من الغنم، وليس العلة ما يكون في معاطنها من أروائها وأبوالها؛ لأن مرابض الغنم كذلك، ومن جعل أبوال الإبل طاهرة جعل أبوال الغنم كذلك، ومن جعلها نجسة فكذلك في الغنم لا فرق بينهما في النجاسة والطهارة، ولهذا جوز أبو حنيفة الصلاة فيهما بلا تفاوت. أقول: أو العلة الخوف من نفارها المبطل للخشوع، أو كونها مأوى الجن، والله أعلم.

بَابُ مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ[2] أَوْ نَارٌ، أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ، فَأَرَادَ بِهِ اللهَ

---

(١) طرفه ٥٠٧ - تحفة ٧٩٠٩.

(٢) قال الكرماني: لفظ القدام منصوب على الظرفية وهو في محل الرفع لأنه خبر المبتدأ، والتنور بتشديد النون حفيرة النار، وقيل: إنه لفظ توافق فيه جميع اللغات اهـ.

وقال الحافظ: التنور - بفتح المثناة وتشديد النون المضمومة - ما توقد فيه النار للخبز -

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي»[1].

(باب من صلى وقدامه تنور) بفتح المثناة وتشديد النون المضمومة: ما يوقد فيه النار للخبز وغيره معرب، وقيل: عربي، وهو في الأكثر يكون حفيزة في الأرض، وربما كأعلى وجهها، ووهم من خصه بالأول. سيوطي.

قوله: (عرضت على النار)، وكان العرض يقتضي الحضور قدامه، وكذا خصوص الواقعة، كان كذلك على مقتضى الروايات، وإلا فرؤيته صلى الله عليه وسلم لا تتوقف على الحضور قدامه؛ لأنه كان يرى من وراء ظهره كما يرى من أمامه، والله تعالى أعلم. سندي.

قلت: ولكونه صلى الله عليه وسلم تنكشف له صور المعلومات من عجائب الملك والملكوت وهي في محالها، وتقدم الكلام على بعض الحديث، وسيأتي زيادة إن شاء الله تعالى.

-

وغيره، وهو في الأكثر يكون حفيرة في الأرض وربما كان على وجه الأرض، ووهم من خصه بالأول، قيل: هو معرب، وقيل: هو عربي توافقت عليه الألسنة؛ وإنما خصه بالذكر مع ذكر النار بعده اهتماما به لأن عبدة النار من المجوس لا يعبدونها إلا إذا كانت متوقدة بالجمر كالتي في التنور، وأشار به إلى ما ورد عن ابن سيرين: أنه كره الصلاة إلى التنور، وقال: هو بيت نار، أخرجه ابن أبي شيبة.

وقوله: أو شيء: من العام بعد الخاص، فتدخل فيه الشمس مثلا والأصنام والمراد أن يكون ذلك بين المصلي والقبلة اهـ.

والمعروف على ألسنة المشايخ أن الإمام البخاري أراد بالترجمة الرد على الحنفية حيث كرهوا الصلاة إليها، قال القسطلاني: كرهه الحنفية لما فيه من التشبه بعبدة المذكورات ظاهرا اهـ.

وفي " شرح الكبير ": يكره أن يصلي إلى نار، قال أحمد: إذا كان التنور في قبلته لا يصلي إليه، قال أحمد في السراج والقنديل يكون في القبلة: أكرهه، وإنما كره ذلك لأن النار تعبد من دون الله فالصلاة إليها تشبه الصلاة اهـ.

(١) تحفة ١٤٩٣.

٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ثُمَّ قَالَ «أُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ»[1].

قوله: (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام والإسناد بعينه مر في باب كفران العشير.

قوله: (انخسفت) أي: انكشفت، و(فصلى) أي: صلاة الكسوف، و(أريت) بضم الهمزة؛ أي: بصرت النار في الصلاة، و(كاليوم) صفة لمصدر محذوف؛ أي: رؤية مثل رؤية اليوم، أو المنظر بمعنى الزمان؛ أي: زمانا للنظر فظيعا مثل اليوم، و(قط) بتشديد الطاء وتحقيقها للزمان الماضي المنفي، ويقال أيضا فيهما قط بضمتين، وأما إذا كان بمعنى حسب فهي مفتوحة ساكنة الطاء، و(أفظع) أي: أشنع، والفظيع الشنيع الشديد المجاوز المقدار.

الخطابي: هو يحتمل وجهين أن يكون بمعنى الفظيع كأنه قال: لم أر منظرا أفظع منه.

قال ابن بطال: الصلاة جائزة إلى كل شيء إذا لم يقصد الصلاة إليه وقصد بها الله سبحانه وتعالى، والسجود لوجهه خالصا، ولا يضره استقبال شيء من المعبودات وغيرها، كما لم يضر النبي صلى الله عليه وسلم ما رآه في قبلته من النار.

أقول: وفيه استحباب صلاة الكسوف، وأن النار محفوظة فكذا الجنة إذ لا قائل بالفرق، واعلم أن هذا الحديث مختصر من مطول ومثله يسمى بالمخزوم.

---

(١) أطرافه ٢٩، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧ - تحفة ٥٩٧٧ - ١/١١٨.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ فِي المَقَابِرِ

٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً»(١).

(باب كراهية الصلاة في المقابر).

قوله: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً»، قال القرطبي: (مِنْ) هنا للتبعيض، والمراد النوافل.

وقد اختلف العلماء في المراد بالحديث:

فقال قوم: المراد كراهية الصلاة في المقابر.

وقال قوم: بل الندب إلى الصلاة في البيوت؛ إذ الموتى لا يصلون، كأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي كالقبور.

وقال البغوي: المراد: لا تجلعوا بيوتكم وطنا للنوم فقط، لا تصلون فيها، فإن النوم آخر الموت، والميت لا يصلي.

وقال التوربشتي: يحتمل أن المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت، وبيته كالقبر.

وتأوله آخرون على أن المراد عن دفن الموتى في البيوت، وتعقبه الخطابي بدفنه صلى الله عليه وسلم في بيته، وأجاب الكرماني بأنه من خصائصه، وقد ورد أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون. سيوطي.

---

(١) طرفه ١١٨٧ - تحفة ٨١٤٢.

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلة في بيته رقم (٧٧٧).

بَابُ الصَّلاةِ فِي مَوَاضِعِ الخَسْفِ وَالعَذَابِ(١)

(١) قال الحافظ: ذكر العذاب بعد الخسف من العام بعد الخاص لأن الخسف من جملة العذاب اهـ.

قلت: كأن الإمام البخاري أثبت العموم بالخصوص، وأشار بالترجمة إلى أن هذا الحكم لا يختص بالخسف بل كل عذاب داخل فيه، كما يشير إليه قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين " فكأنه أثبت العموم بهذا اللفظ، ثم قال الكرماني: قوله: بخسف أي المكان الذاهب في الأرض، وبابل اسم موضع بالعراق قريباً من الكوفة ينسب إليه السحر وهو غير منصرف، قال تعالى: ﴿وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ﴾ [البقرة: ١٠٢] الآية.

قال الحافظ: وأثر علي رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي المحلى - بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام - قال: كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى أجازه - أي تعداه - ومن طريق أخرى: عن علي قال: ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها، ثلاث مرار، والظاهر أن قوله: ثلاث مرار، ليس متعلقا بالخسف لأنه ليس فيها إلا خسف واحد وإنما أراد أن عليا قال ذلك ثلاثا، ورواه أبو داود مرفوعاً من وجه آخر عن علي قال: نهاني حبيبي صلى الله عليه وسلم أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة، وفي إسناده ضعف، واللائق بتعليق المصنف ما تقدم، والمراد بالخسف ههنا ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿فَأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٢٦] الآية.

وذكر أهل التفسير والأخبار أن المراد بذلك أن النمروذ بن كنعان بنى ببابل بنيانا عظيما يقال: إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع، فخسف الله بهم، قال القسطلاني: يقال: إنه بنى الصرح سمكه خمسة آلاف ذراع ليترصد أمر السماء، فأذهب الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا، قيل: وبات الناس ولسانهم سرياني، فأصبحوا وقد تفرقت لغتهم على اثنين وسبعين لسانا كل يبلبل بلسانه فسمي الموضع بابل اهـ.

قال الخطابي: لا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل، فإن كان حديث علي ثابتا فلعله نهاه أن يتخذها وطنا لأنه إذا أقام بها كانت صلاته فيها، يعني أطلق الملزوم وأراد اللازم، ويحتمل أن النهي خاص بعليّ إنذارا له بما بقي من الفتنة بالعراق، قال الحافظ: وسياق قصة علي الأولى يبعد هذا التأويل اهـ.

قلت: ما حكى الخطابي من مذهب العلماء يخالفه ما سيأتي عن الكرماني في مذهب

-

الظاهرية، قال الكرماني: قوله: لا يصيبكم، بالرفع لأنه استيناف كلام، فإن قلت: كيف يصيب عذاب الظالمين غيرهم ولا تزر وازرة وزر أخرى؟ قلت: لا نسلم امتناع الإصابة إلى غير الظالمين قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال:٢٥] والآية الأولى محمولة على عذاب يوم القيامة، ثم لا نسلم أن الذي يدخل موضعهم ولا يتضرع ليس بظالم لأن ترك التضرع في موضع يجب فيه التضرع ظلم، فإن قلت: من كيف دلالته على الترجمة؟ قلت: من جهة استلزامه مصاحبة الصلاة بأسرها للبكاء وهي مكروهة، بل لو ظهر من البكاء حرفان أو حرف يفهم أو ممدود تبطل الصلاة اهـ.

قلت: هذا مبني على مسلك الإمام الشافعي، فإنه مفسد عنده بخلاف الأئمة الثلاثة فإن البكاء من خشية الله تعالى لا يفسد الصلاة عندهم كما بسط في محله، وإلى قول الجمهور مال البخاري كما سيأتي في (باب إذا بكى الإمام في الصلاة) قال الكرماني: فإن قلت: الحديث لا يدل إلا على البكاء عند الدخول لا دائما، قلت: المراد الدخول في كل جزء من ديارهم، والسياق يدل عليه، وفيه دلالة على أن مساكن هؤلاء لا تسكن بعدهم ولا تتخذ وطنا لأن المقيم المستوطن لا يمكنه أن يكون دهره باكيا أبدا، وقد نهى أن تدخل دورهم إلا بهذه الصفة، وفيه المنع من المقام بها والاستيطان.

قال ابن بطال: وهذا من جهة التشاؤم بالبقعة التي نزل بها سخطه، وقد تشاءم النبي صلى الله عليه وسلم بالبقعة التي نام عن الصلاة فيها ورحل عنها ثم صلى، فكراهة الصلاة في موضع الخسف أولى، لأن إباحته صلى الله عليه وسلم الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار يدل على أن من صلى هناك لا تفسد صلاته، لأن الصلاة موضع بكاء واعتبار، وزعم الظاهرية أن من صلى في بلاد ثمود وهو غير باك فعليه سجود السهو إن كان ساهيا وإن تعمد ذلك بطلت صلاته. قال: وهذا خلف من القول إذ ليس في الحديث ما يدل على فساد صلاة من لم يبك، وإنما فيه خوف نزول العذاب به، انتهى مختصراً.

وقال الحافظ: قوله: " إلا أن تكونوا باكين " ليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتداء الدخول بل دائما عند كل جزء من الدخول، وأما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالأولوية، وسيأتي أنه صلى الله عليه وسلم لم ينزل فيه ألبتة، قال ابن بطال: هذا يدل على إباحة الصلاة هناك لأن الصلاة موضع بكاء وتضرع، كأنه يشير إلى عدم ترك النزول كما وقع عند المصنف في المغازي في آخر الحديث، ثم قنع صلى الله عليه وسلم رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي، فدل على أنه لم ينزل ولم يصل هناك كما صنع علي في خسف بابل اهـ.

والحديث الذي أشار إليه الحافظ ما أخرجه البخاري في (باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر) عن ابن عمر قال: لما مر النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر قال: " لاتدخلوا

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَرِهَ الصَّلاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ».

٤٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاءِ المُعَذَّبِينَ إِلا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»[1].

قوله: (لا يصيبكم) بالرفع، فـ(لا) نافية، ويجوز الجزم على أنها ناهية، وهو أوجه، وهو نهي بمعنى الخبر، وفي الحديث الحث على المراقبة والزجر على السكنى في ديار المعذبين، والإسراع عند المرور بها، فتح.

قلت: ويؤخذ منه الحض على المكث في ديار الصالحين؛ لأنها محل مهبط الرحمات، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا إن لربكم من دهركم نفحات، ألا فتوضئوا لنفحات ربكم"؛ أي: في أوقات التجلي وأماكن الصالحين، فينبغي زيارة الصالحين لكونهم في حضرة الرضى أحياء وأمواتاً، لا ينقطع عنهم مَدَدُ ربهم.

=

مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين " ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي اهـ

وفي " المغني ": قال أحمد: أكره الصلاة في أرض الخسف لأنها موضع مسخوط عليه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه لما مر بالحجر، الحديث، متفق عليه اه، والحديث تقدم قريباً، وفي " الطحطاوي على المراقي ": ومنها: كل محل حل به غضب كأرض ثمود وبابل وديار قوم لوط اهـ.

(١) أطرافه ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢ - تحفة ٧٢٤٦.

أخرجه مسلم في الزهد والرقائق باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم رقم (٢٩٨٠).

بَابُ الصَّلاةِ فِي البِيعَةِ[١]

(١) فيه عدة أبحاث: الأول ما قال الكرماني: البيعة - بكسر الموحدة - معبد النصارى، فإن قلت: عقد الباب للبيعة وما في الحديث هو الكنيسة وهو معبد اليهود، قلت: المشهور هذا لكن في اللغة الكنيسة أيضا للنصارى: قال الجوهري: الكنيسة والبيعة للنصارى اهـ.
وقال الحافظ: البيعة معبد النصارى، وقال صاحب المحكم: البيعة صومعة الراهب، وقيل: كنيسة النصارى، والثاني هو المعتمد اهـ.
وقال العيني: البيعة معبد النصارى والكنيسة معبد اليهود، فإن قلت: عقد الباب للبيعة والمذكور في الحديث الكنيسة، قلت: عقد الباب على قول من لم يفرق بينهما، قال الجوهري: الكنيسة والبيعة للنصارى، ويقال: هما للنصارى، والصلوات لليهود، والصوامع للرهبان، وقال الداودي: البيع لليهود والصلوات للصائبين انتهى مختصراً.
وقال القسطلاني: البيعة للنصارى كالكنائس والصلوات لليهود، والصوامع للرهبان، والمساجد للمسلمين انتهى.
والثاني: ما قال الكرماني: قوله: التي فيها الصور، هي صفة للكنائس لا للتماثيل، لأن التمثال هو الصورة أو هو منصوب على الاختصاص اهـ.
وقال الحافظ: قوله: التي فيها، الضمير يعود على الكنيسة، والصور بالجر يدل من التماثيل، أو بيان لها، أو بالنصب على الاختصاص، أو بالرفع أي أن التماثيل مصورة، والضمير على هذا للتماثيل، وفي رواية الأصيلي: والصور بزيادة الواو العاطفة، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال: لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم، وقال: أحب أن تجيئني وتكرمني، فقال له عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها، يعني التماثيل وتبين بهذا أن روايتي: النصب والجر أوجه من غيرهما، والرجل المذكور من عظمائهم اسمه قسطنطين سماه مسلمة في قصة طويلة أخرجها اهـ.
وتعقب العيني على قوله: أو بالرفع، وبسط القسطلاني في تراكيب هذه الجملة فارجع إليه لو شئت التفصيل.
والثالث: ما قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه الجمع بين ما في الباب من كراهة الصلاة أو تحريمها وبين ما في (باب من صلى وقدامه نار أو شيء مما يعبد) من جواز الصلاة وعدم كراهتها، قلت: التماثيل حكمها غير حكم سائر المعبودات لأنها من أنفسها منكرات إذ الصور محرمة سواء تعبد أم لا بخلاف النار مثلا، فإن عبادتها محرمة، أو لأن التماثيل شاغلة عن الحضور في الصلاة كما سبق في (باب إذا صلى في ثوب له أعلام) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهيم فإنها ألهتني عن الصلاة ". وقال ابن بطال: لا معارضة بين البابين لأنها كانت بغير الاختيار، وما في هذا
=

الباب كقول عمر: إنا لا ندخل كنائسكم، فإنما ذلك على الاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو إليه اهـ.
قلت: وبهذا الأخير جمع بينهما جمع من الشراح كالحافظين: ابن حجر والعيني، قال العيني: ما كان في ذلك الباب بغير الاختيار، وما في هذا الباب كقول عمر: إنا لا ندخل كنائسكم يعني بالاختيار، وقال الحافظ: قد تقدم في الباب المذكور أن لا معارضة بين البابين وأن الكراهة في حال الاختيار اهـ.
والعجب عن الحافظ إذ تعقب هناك على ابن التين بقوله: إن الاختيار وعدمه في ذلك سواء، وتقدم هناك تعقب الشيخ - قدس سره - أيضا على هذا الجواب، وأيضا لو كان ما هناك بدون الاختيار فكيف استدل به الإمام البخاري على جواز صلاة من صلى وقدامه تنور؟ فالأوجه عندي في الجواب ما بدأ به الكرماني كلامه وهو التفرقة بين التماثيل وغيرها، وهذا كله على ظاهر صنيع الإمام البخاري وإلا فعند الحنفية تكره الصلاة فيما سبق أيضا فلا إيراد عليهم.
والرابع: أن الإمام البخاري ترجم بعد ذلك بباب بدون ترجمة، قال الحافظ: كذا في أكثر الروايات بغير ترجمة وقد سقط من بعض الروايات، وقد قررنا أن ذلك كالفصل من الباب فله تعلق بالباب الذي قبله، والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد، وكأنه أراد أن يبين أن فعل ذلك مذموم سواء كان مع تصوير أو لا اهـ.
وبهذا جزم العيني: والأوجه عندي أن الباب السابق لما كان مختصا بالبيعة وهِيَ معبد النصارى أراد بذلك بيان معبد اليهود كما يشير إليه الروايتان الواردتان في الباب.
والخامس: أن في حديث الباب: " لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " قال الحافظ: قد استشكل ذكر النصارى فيه لأن اليهود لهم أنبياء بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم نبي غيره وليس له قبر، والجواب: أنه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول، أو الجمع في قوله: أنبيائهم، بإزاء المجموع من اليهود والنصارى، أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الأنبياء، ويؤيده قوله في رواية " مسلم " من طريق جندب: " كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد " ولذا لما أفرد النصارى في الحديث الذي بعده قال: " قبور أنبيائهم " أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعا أو اتباعا، فاليهود ابتدعت تعظمهم اليهود اهـ وزاد القسطلاني: أو المراد من أمروا بالإيمان بهم كنوح وإبراهيم وغيرهما اهـ.
وقال العيني متعقبا على الحافظ في قوله: " كان فيهم أنبياء إلخ " هذا الجواب فيه نظر لأنه جاء في رواية عن عكرمة وقتادة والزهري أن الثلاثة الذين أتوا إلى أنطاكية المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤] الآية، كانوا رسلا من الله تعالى وهم: صادق ومصدوق وشلوم، وعن قتادة أنهم كانوا رسلا من عيسى عليه

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّا لا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ» وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُصَلِّي فِي البِيعَةِ إِلا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ»

(باب الصلاة في البيعة) بكسر الموحدة بعدها مثناة تحتية، معبد النصارى، وقال صاحب المحكم: هي صومعة الراهب، وقيل: كنيسة النصارى.

قوله: (كنائسكم) للأصيلي: كنائسهم.

قوله: التماثيل جمع تمثال، وهو أخص من الصورة.

قوله: الصور بالجر بدل أو بيان للتماثيل، وبالرفع؛ أي: هي الصور، سندي، وتقدم الحديث فلا عود.

٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ العَبْدُ الصَّالِحُ، أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ»[1].

قوله: (محمد) أي: ابن سلام البيكندي، و(عبدة) بفتح المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن، والإسناد بعينه تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " أنا أعلمكم بالله "، و(أم سلمة) بفتح اللام. قوله: (مارية) بالراء وخفة التحتانية.

= السلام، فعلى هذا لم يكونوا أنبياء، وأما مريم فزعم ابن حزم وآخرون أنها نبية وكذلك سارة أم إسحاق وأم موسى عليهم الصلاة والسلام، وعند الجمهور كما حكاه أبو الحسن الأشعري وغيره من أهل السنة والجماعة أن النبوة مختصة بالرجال وليست في النساء نبية اهـ.

(١) أطرافه ٤٢٧، ١٣٤١، ٣٨٧٣ - تحفة ١٧٠٧٥.

فإن قلت: عقد الباب للصلاة في البيعة وما في الحديث هو الكنيسة وهو معبد اليهود؟

قلت: المشهور هذا لكن في اللغة الكنيسة والبيعة للنصارى.

قوله: (أو الرجل الصالح) شك من الراوي، والصالح أعم من النبي متناول لغيره، ومباحث الحديث تقدمت في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية.

فإن قلت: ما وجه الجمع بين ما في الباب من كراهة الصلاة أو تحريمها، وبين ما في باب من صلى وقدامه نار أو شيء مما يعبد من جواز الصلاة وعدم تركها.

قلت: التماثيل حكمها غير حكم سائر المعبودات؛ لأنها من أنفسها منكرات إذ الصور محرمة سواء أكانت تعبد أم لا، بخلاف النار مثلا فإن عبادتها محرمة، أو لأن التماثيل شاغلة عن الحضور في الصلاة كما سبق في باب إذا صلى في ثوب له أعلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم فإنها ألهتني عن صلاتي ". وقال: " كنت أنظر إلى عَلَمِهَا وأخاف أن تفتنني بخلاف غيرها ".

قال ابن بطال: لا معارضة بين البابين لأنها كانت بغير الاختيار، وما في هذا الباب كقول عمر: إنا لا ندخل كنائسكم، فإنما ذلك على الاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو إلى ذلك.

باب

٤٣٥ و٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا[1].

(١) حديث ٤٣٥ أطرافه ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٥٨١٥ - تحفة ١٦٣١٠ - ١/١١٩ حديث ٤٣٦ أطرافه ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦ - تحفة ٥٨٤٢.

(باب) كذا في أكثر الروايات بغير ترجمة، وسقط من الروايات، ومثل هذا كالفصل من الباب، فله تعلق بما قبله، والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد، وكأنه أراد أن يبين أن فعل ذلك مذموم، سواء كان معه تصاوير أم لا.

قوله: لما نزل كذا لأبي ذر بفتحتين، والفاعل محذوف؛ أي: الموت للعلم به، ولغيره بالبناء للمفعول، وطفق؛ أي: جعل، والخميصة كساء له أعلام كما تقدم.

قوله: فقال وهو كذلك؛ أي: في تلك الحال، ويحتمل أن يكون ذلك في الوقت الذي ذكرت فيه أم سلمة وأم حبيبة أمر الكنيسة التي رأتاها بأرض الحبشة، وكأنه صلى الله عليه وسلم علم أنه مرتحل من ذلك الأرض، فخاف أن يعظم قدره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم، فتح.

قوله: (اتخذوا قبور أنبيائهم) جملة مستأنفة على سبيل البيان بموجب اللعن، وقوله: يحذر ما صنعوا جملة أخرى مستأنفة من كلام الراوي، كأنه سأل عن حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت، فأجاب بذلك، وقد استشكل ذكر النصارى؛ لأن نبيهم لم يقبر، ووجه بأن لهم أنبياء غير رسل كالحواريين ومريم في قول، أو الجمع في قوله أنبياءهم بإزاء المجموع من اليهود والنصارى، أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم، فاكتفى بذكر الأنبياء، ويؤيده رواية مسلم قبور أنبيائهم وصالحيهم، أو المراد بالاتخاذ الأعم من الاتباع والابتداع، فاليهود ابتدعت، والنصارى اتبعت، ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء التي تعظمها اليهود، سيوطي.

٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[1].

- أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور رقم (٥٣١).

(١) تحفة ١٣٢٣٣.
أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور رقم (٥٣٠).

قوله: (قاتل الله) القتال هاهنا عبارة عن الطرد والإبعاد عن الرحمة فمؤداه ومؤدى اللعنة واحد.

فإن قلت: لم خصص اليهود بالذكر هنا بخلاف ما تقدم؟

قلت: لأنهم أسسوا هذا الاتخاذ وابتدأوا به فهم أظلم، أو لأنهم أشد غلوا فيه.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»

٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ هُوَ أَبُو الحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الفَقِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ "[(١)].

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»)، يريد أن مفاد الحديث أن الأرض في ذاتها كلها محل للصلاة فتصح الصلاة في الكل إلا بعارض بدل دليل على أن الصلاة معه مكروهة أو غير صحيحة، فتقتصر الكراهة أو عدم الصحة عليه. اهـ سندي.

وتقدم الكلام على الحديث أوائل كتاب التيمم، لكنه ساقه هناك على لفظ سعيد، وهنا على لفظ سنان، وليس بينهما تفاوت.

بَابُ نَوْمِ المَرْأَةِ فِي المَسْجِدِ

٤٣٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

(١) طرفاه ٣٣٥، ٣١٢٢ - تحفة ٣١٣٩.

أخرجه مسلم في أوائل المساجد ومواضع الصلاة رقم (٥٢١).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ - أَوْ وَقَعَ مِنْهَا - فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْماً فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: «فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ - أَوْ حِفْشٌ -» قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِساً، إِلا قَالَتْ: [الطويل]

وَيَوْمَ الوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكِ، لا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَداً إِلا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الحَدِيثِ[1].

(باب نوم المرأة... إلخ) في جميع أبواب النوم تظهر التراجم من الأحاديث المذكورة فيها، تأمل من حيث أن العادة في مثل ذلك تقتضي النوم في المسجد مثلا إذا علم حال أصحاب الصفة لعم أنه لا يمكن مع هذه الحالة عادة أن يكون لهم بيوت، فلا بد من نومهم في المسجد، وهكذا، سندي، ومثل النوم الإقامة فيه.

قوله: إن وليدة هي الأصل المولود ساعة يولد، ثم أطلق على الأمة ولو كانت كبيرة.

قوله: (فخرجت القائلة) ذلك هي الوليدة المذكورة، قال في الفتح: وقد روت عنها عائشة هذه القصة.

---

(١) طرفه ٣٨٣٥ - تحفة ١٦٨٣٠ - ١/١٢٠.
بسط الحافظ الكلام على هذا البيت باعتبار العروض والكرماني في إعراب قوله: هو ذا هو، فقال: فيه وجوه من الإعراب: هو مبتدأ وذا خبره وهو الثاني خبر بعد خبر، أو تأكيد للأول، أو لذا، أو بيان له، أو ذا مبتدأ ثان وهو خبره والجملة خبر الأول، أو هو ضمير الشأن وما بعده جملة، أو خبر هو الثاني محذوف والجملة تأكيد الجملة الأولى أو ذا منصوب على الاختصاص.

والبيت الذي أنشدته ولم يذكرها أحد ممن صنف في رواة البخاري، ولا وقعت على اسمها ولا اسم القبيلة التي كانت لهم، ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح.

و(الوشاح) بكسر الواو، ويجوز ضمها، ويجوز إبدالها ألفا خيطان من لؤلؤ، يخالف بينهما، وتتوشح به المرأة، وقيل: ينسج من أديم عريضاً، ويرصع باللؤلؤ وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها. وعن الفارسي: لا يسمى وشاحاً حتى يكون منظوماً بلؤلؤ وودع، اهـ.

وقوله في الحديث: (من سيور) يدل على أنه كان من جلد.

وقولها: فحسبته لحما لا ينبغي كونه مرصعاً لأن بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد يصير كاللحم السمين.

قوله: (فوضعته أو وقع منها) شك من الراوي، وقد رواه ثابت في الدلائل من طريق أبي معاوية عن هشام، فزاد فيه: أن الصبية كانت عروساً فدخلت إلى مغتسلها، فوضعت الوشاح.

قوله: (حُدياة) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء التحتانية تصغير حدأة بالهمزة وزن عنبة، وهي الطائر المعروف المأذون في قتله في الحل والحرم، الأصل في تصغيرها حدياة بسكون الياء وفتح الهمزة، لكن سهلت الهمزة وادغمت، ثم أشبعت الفتحة، فصارت ألفا. فتح.

قوله: (أَوْ حِفْشٌ) بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة: البيت الصغير القريب السمك، مأخوذ من الانحفاش، وهو الانضمام، فتح.

وقال السيوطي: وأصله الوعاء الذي تضع فيه المرأة غزلها.

قوله: (فَتَحَدَّثُ) مضارع بحذف إحدى التاءين.

قوله: (تعاجيب)؛ أي: أعاجيب، واحدها: أعجوبة، ونقل ابن السيد أن تعاجيب لا واحد له من لفظه، سيوطي.

قوله: (ألا) بالتخفيف استفتاح، و(إنه) بكسر الهمزة، وهذا البيت أنشدته هذه المرأة عروضه من الضرب الأول من الطويل، وأجزاؤه ثمانية، ووزنه فعولن مفاعيلن أربع مرات، لكن دخله القبض، وهو حذف الخامس الساكن في ثاني جزء

منه.

فإن قلت: (ويوم وشاح) بالتنوين بعد حذف التعريف صار القبض عند أول جزء من البيت، وهو أخف من الأول، واستعمال القبض في الجزء الثاني، وكذا السادس في أشعار العرب كثير جدا نادر في أشعار المولدين. أفاده في الفتح.

بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ» وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: «كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ[1]»[2].

(باب نوم الرجال في المسجد)؛ أي: جواز ذلك، وهو قول الجمهور، وروي عن ابن عباس كراهته إلا لمن يريد الصلاة، وعن ابن مسعود مطلقا، وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره ومن لا مسكن له فيباح. اهـ فتح.

قوله: (وقال أبو قلابة عن أنس) هذا طرف من قصة العرينيين، وقد تقدم حديثهم في الطهارة، وهذا اللفظ أوردوه في المحاربين موصولا من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة.

قوله: (وقال عبد الرحمن بن أبي بكر) هو أيضا من طرف حديث طويل يأتي في علامات النبوة والصفة موضع مظل في المسجد النبوي كانت تأوي إليه المساكين.

---

(١) قال الحافظ: وقد رواه ثابت في " الدلائل " فزاد أن الصبية كانت عروسا فدخلت إلى مغتسله فوضعت الوشاح، الحديث، وفيه قالت: فدعوت الله أن يبرئني فجاءت الحديا وهم ينظرون، وقال: قد روت عائشة هذه القصة عن الوليدة ولم يذكرها أحد ممن صنف في رواة البخاري، ولا وقفت على اسمها ولا على اسم القبيلة التي كانت لهم، ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح - وهي بكسر الواو ويجوز ضمها ويجوز إبدالها ألفا - خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة، وقيل: ينسج من أديم عرضا ويرصع باللؤلؤ وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها اهـ.

(٢) تحفة ٩٤٥.

٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ - لا أَهْلَ لَهُ - فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

قوله: (أعزب) لغة قليلة، والمشهور: عزب. سيوطي.

وحديث ابن عمر هذا مختصر من حديث طويل، يأتي في باب فضل قيام الليل.

قوله: (لا أهل له) تفسير لقوله: أعزب، ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص، فيدخل فيه الأقارب ونحوهم. فتح.

٤٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟(٢)» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ(٣)، قُمْ أَبَا

---

(١) أطرافه ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠ - تحفة ٨١٧٣.

(٢) قال الحافظ: فيه إطلاق ابن العم على أقارب الأب لأنه ابن عم أبيها لا ابن عمها، وفيها إرشادها إلى أن تخاطبه بذلك لما فيه من الاستعطاف بذكر القرابة، وكأنه صلى الله عليه وسلم فهم ما وقع بينهما فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة التي بينهما اهـ.

(٣) قال العيني: قوله: أبا تراب، بحذف حرف النداء، وفي الحديث جواز دخول الوالد في بيت ولده بغير إذن زوجها، وإباحة النوم في المسجد لغير الفقراء ولغير الغريب وكذا القيلولة في المسجد، فإن عليا لم يقل عند فاطمة ونام في المسجد، وفي " كتاب المساجد " لأبي نعيم: عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه يرفعه: " لا تمنعوا القائلة في المسجد مقيما ولا ضيفا " اهـ.

وفي " الكرماني ": قال ابن بطال: فيه إباحة النوم فيه لغير الفقراء، وكذا ينتفع بالمساجد فيما يحل كالأكل والشرب اهـ.

-

تُرَابٍ»[١].

قوله: (أين ابن عمك) فيه إطلاق ابن العم على أقارب الأب؛ لأنه ابن عم أبيها، وكأنه صلى الله عليه وسلم فهم ما وقع، فأراد استعطافها بذكر القرابة القريبة التي بينهما.

قوله: (فَلَمْ يَقِلْ) بفتح أوله وكسر القاف من القيلولة، وهو نوم نصف النهار.

قوله: (رداءه) هو ما يستر أعالي البدن فقط، والإزار ما يستر النصف الأسفل.

٤٤٢ - حَدَّثَـنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَـنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ»[٢].

قوله: ربطوا؛ أي: الأكسية، فحذف المفعول للعلم به، وقوله: فمنها؛ أي: الأكسية.

قوله: فيجمعه بيده؛ أي: الواحد منهم، زاد الإسماعيلي أن ذلك في حال كونهم في الصلاة، ومحل ذلك أنه لم يكن لأحد منهم ثوبان.

=

قال الحافظ: حديث ابن عمر يدل على إباحته لمن لا مسكن له، وكذا بقية أحاديث الباب إلا قصة على فإنها تقتضي التعميم، لكن يمكن أن يفرق بين نوم الليل وقيلولة النهار اهـ.
وفي " الدر المختار ": (يكره) أكل ونوم إلا لمعتكف أو غريب، قال ابن عابدين: وإذا أراد ذلك ينبغي أن ينوى الاعتكاف فيدخل ويذكر الله تعالى بقدر ما نوى أو يصلى ثم يفعل ما شاء اهـ.

(١) أطرافه ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠ - تحفة ٤٧١٤.
أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه رقم (٢٤٠٩).

(٢) تحفة ١٣٤٢٤.

بَابُ الصَّلاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ»(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث أن من السنة إذا قدم المسافر من سفر يبدأ بالمسجد قبل منزله.
والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: هل هذا في كل وقت أو في بعض الأوقات فالجواب أن ذلك إذا كان في الأوقات المنهى عنها التي لا يمكن الصلاة فيها فلا يستحب إذ ذاك دخوله البلد من أجل عدم الصلاة التي من أجلها تؤتى المساجد لأنه إن كان المسافر في سفره على السنة فلا يكون دخوله المصر الذي فيه منزله إلا في وقت يجوز له فيه الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل المدينة إذا قدم من سفره إلا ضحوة النهار وكان ينهى أن يأتي أحد أهله طروقا أي ليلاً وكان أيضاً إذا خرج صلى الله عليه وسلم ركع في المسجد وحينئذ يخرج وهل هذا تعبد أو معقول المعنى فإن قلنا أنه تعبد فلا بحث وإن قلنا إنه لحكمة فما هي: فالجواب والله أعلم أنه على طريق التبرك وإظهار الافتقار لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى السفر يقول: أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال: وسفره عليه السلام لم يكن إلا جهاد أو حج وإذا رجع قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده وإعلانه عليه السلام بالقول عند الخروج والدخول إظهار للتعلق بالله والتبرئ إلى الله في الأفعال والأقوال كذلك تفضيله عليه السلام بيت ربه على سائر الأماكن فيكون الحال مثل المقال.
الوجه الثاني: يترتب عليه من الفقه أن المؤمن ينبغي أن يكون فعله يصدق قوله وقد ذم الله سبحانه المؤمنين الذين ليسوا كذلك بقوله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢].
الوجه الثالث: فيه دليل على أن الصحابة كانوا رضي الله عنهم يقتدون بأفعاله عليه السلام كما يقتدون بأقواله يؤخذ ذلك من إخبار هذا السيد بذلك فلو لم يكن كذلك لما كان يكون لإخباره بذلك فائدة ولا كان لروايته أيضا فائدة، وقد اختلف العلماء في أفعاله صلى الله عليه وسلم هل تحمل على الوجوب أو على الندب أو على التوقف حتى يدل الدليل على أحد
=

(باب الصلاة إذا قدم من سفر)؛ أي: في المسجد.

قوله: (وقال) هو طرف من حديثه الطويل في قصة تخلفه وتوبته، وسيأتي في آخر المغازي، وهو ظاهر فيما ترجم له، وذكر بعده حديث جابر ليجمع بين فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره.

٤٤٣ - حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى - فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي[1].

قوله: (أراه) بالضم؛ أي: أظنه، والضمير لمحارب.

قوله: (وكان لي عليه دين)، كذا للأكثر، وللحموي: وكان له؛ أي: لجابر عليه؛ أي: على النبي صلى الله عليه وسلم.

الوجهين ولم يقل أحد بترك الاقتداء به فيها وترك العمل بها.

الوجه الرابع: في الحديث دليل على التبرك بكل ما جعلت له حرمة وترفع إلا أنه يكون ذلك على لسان العلم فيؤخذ وجه التبرك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم يبدأ بالمسجد تبركا فكذلك كل ما جعله الله فيه وجها ما من الخير والدليل على أن ذلك يكون على لسان العلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل فيه إلا الصلاة التي من أجلها رفع فكذلك يلزم في غيره أن لا يكون تعظيمه والتبرك به إلا على الوجه المشروع ولهذا المعنى كان أهل الصوفة أكثر الناس احتراما لما جعل له حرمة وأن يكون ذلك الاحترام على لسان العلم كما تقدم حتى أنه يذكر عن بعض الأكابر منهم أنه دخل المسجد فنسي وقدم رجله اليسار فوقع مغشيا عليه لشدة الحياء من الله لكونه وقعت منه مخالفة السنة في دخول بيته لأن السنة في دخول المسجد تقديم الرجل اليمين وقد قال العلماء من نسي فقدم اليسار أخرجه وقدم اليمين فإنه معذور بالنسيان فانظر إلى احترام هذا السيد كيف كان وهو فيما وقع منه معذور على لسان العلم فناهيك في غيره وفقنا الله لما من به عليهم وأسعدنا به بمنه.

(١) أطـــرافه ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧ - تحفة ٢٥٧٨.

وفي قوله: (فقضاني) التفات، وهذا الدين ثمن جمل جابر، كما سيأتي مطولا في كتاب الشروط، ومطابقته للترجمة من جهة أن تقاضيه لثمن الجمل كان عند قدومه من السفر كما سيأتي.

بَابُ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ[1]

٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[2].

---

(١) قال " الطحطاوي على المراقي ": قوله: قبل الجلوس، هذا بيان للأولى وهذا قول العامة وهو الصحيح، وقيل: يجلس أولا ثم يصلى اهـ.
وفي " الأوجز ": قال القاري: فما يفعله بعض العوام من الجلوس أولا ثم القيام للصلاة ثانيا لا أصل له اهـ.
ويقابله قول من قال: إنها تفوت بالجلوس قبل الأداء كما هو مذهب الإمام الشافعي فإنه تفوت عنده بالجلوس عمدا ولو كان قصيرا، وبالجلوس الطويل لو جلس ساهيا، وقريب منه ما في " نيل المآرب " من فروع الحنابلة إذ قال: إن جلس قبل فعلها قام فأتى بها إن لم يطل الفصل اهـ.
ولا تفوت بالجلوس عندنا الحنفية والمالكية كما بسط في " الأوجز "، وبسط فيه أيضا خمسة أبحاث في الحديث، الأول: في حكم هذه الصلاة فهي سنة أو مستحبة عند الأئمة الأربعة خلافا للظاهرية إذ أوجبوها. الثاني: هل تختص بمن أراد الجلوس أو تعم الكل سواء يريد الجلوس أو يدخل مجتازا؟
وبالأول قال الإمام مالك وبالثاني قالت الجمهور. والثالث: هل تفوت بالجلوس أم لا؟ كما تقدم قريباً. والرابع: أقلها ركعتان عند الأئمة الأربعة لا تجزئ بالأقل منهما، ولا غرو في ذلك عندنا الحنفية والمالكية إذ التطوع بالأقل منهما لا تصح عندهم، ويصح التطوع بركعة عند الإمامين: الشافعي وأحمد، ومع ذلك لا تجزئ التحية بأقل من ركعتين. الخامس: هل تجوز في الأوقات المكروهة أم لا؟ وبالأول قال الإمام الشافعي، وبالثاني قالت الأئمة الثلاثة، إلا أن الإمام أحمد خص من ذلك الداخل عند الخطبة ففي ذلك خاصة هو مع الإمام الشافعي، كما بسطت هذه المباحث كلها في " الأوجز ".

(٢) طرفه ١١٦٣ - تحفة ١٢١٢٣ - ١/١٢١.

(باب إذا دخل المسجد)، حذف الفاعل للعلم به، وذكر في رواية الأصيلي وكريمة كلفظ المتن، فتح.

قوله: فليركع؛ أي: فليصل من إطلاق الجزء وإرادة الكل؛ أي: ندبا.

قوله: ركعتين، هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق، واختلف في أقله، والصحيح اعتباره، فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين في غير وقت نهي عند الحنفية والمالكية.

بَابُ الحَدَثِ فِي المَسْجِدِ

٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ "[1].

= أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحية المسجد بركعتين رقم (٧١٤).

(١) أطرافه ١٧٦، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧ - تحفة ١٣٨١٦.
أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة رقم (٦٤٩).
قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث دوام صلاة الملائكة على المصلي ما دام في مصلاه الذي صلى فيه وتستغفر له وتتراحم عليه.
والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: هل هذا على عمومه في كل مصلي كانت صلاته تامة أو غير تامة فإن نظرنا من حيث اللغة قلنا لكل مصلي وليس بالقوي وإن نظرنا من جهة الشرع لماذا جعلت الصلاة وما هي الصلاة التي سماها الشارع صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم قد قال للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده في الصلاة: ارجع فصل فإنك لم تصل. فجعله مصلياً لغة ولم يجعله مصليا شرعا وقال عليه السلام فيها: إذا كانت الصلاة غير مقبولة طويت كالثوب الخلق وضرب بها وجه صاحبها وقال عليه السلام: من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا. فمن لم يصل شرعا وضرب بصلاته ولم يزدد من الله إلا بعدا كيف تدعو له الملائكة أو تستغفر له هذا محال شرعا وعقلا فمن جهة الشرع قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ =

يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩] فمن كان الله يلعنه واللاعنون كيف يستغفر له ومن جهة العقل فمن يقتضي عمله العقاب كيف يكون له دعوة من الملائكة أو استغفار فيكون قوله عليه السلام: (في مصلاه الذي صلى فيه) في حق المصلي الصلاة الشرعية المثاب عليها لا التي تلعنه وبقي هنا بحث. هل من قبل منه بعض صلاته ولم يقبل البعض هل يتناوله ذلك الخير أم لا فالظاهر والله أعلم أنه يرجى له ذلك بدليل أنه يوم القيامة تكمل له صلاته من نافلته فهذا من أثر ذلك الدعاء لأنه عز وجل تفضل عليه وقبل مكان ما عجزه من الفرض نفلا يؤخذ ذلك من قولهم اللهم اغفر له لأنه لا تكون المغفرة إلا بخلل وقع ومن صيغة قولهم اللهم ارحمه دل على أن هناك عملا يوجب الرحمة.

الوجه الثاني: فيه دليل على فضيلة الصلاة على غيرها يؤخذ ذلك من كون الملائكة تبقى تستغفر له بعد فراغه منها وإن كان في شغل آخر ما دام في موضع إيقاعها فيه ولم يأت مثل ذلك في غيرها من العبادات.

الوجه الثالث: فيه دليل لمن يفضل الصالحين من بني آدم على الملائكة لأنهم يكونون في أشغالهم والملائكة يستغفرون لهم. وهنا بحث في قوله: (في مصلاه) هل يعني به الموضع الذي أوقع فيه الصلاة الذي هو موضع سجوده وقيامه أو البيت أو المنزل الذي جعله لمصلاه فالجمهور على أنه موضع سجوده وقيامه وقال بعضهم وأظنه القاضي عياض أنه البيت الذي اتخذه مسجدا لصلاته وإن لم يجلس في الموضع الذي أوقع فيه الصلاة مثاله أنه إذا صلى في المسجد ثم انتقل من الموضع الذي صلى فيه ولم يخرج من المسجد أنه تبقى تدعو له الملائكة وهو قول كثير بين مجمع عليه وقول واحد.

الوجه الرابع: قوله: (ما لم يحدث)

هو الحدث الذي ينقض الطهارة. وهنا بحث هل ذلك في كل الصلوات فرضا كانت أو نفلا الظاهر ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أتى بها نكرة.

الوجه الخامس: فيه دليل على أن السنة في البشرى أن تكون بالأقل ثم يختم بالأعلى لأنه أبلغ في المسرة يؤخذ ذلك من اجماله عليه السلام البشارة أولا وتبيينها آخرا لأن العام احتمل أن يكون دعاؤهم بالأعلى من الأمور أو الأقل لكن حصل بذلك سرور لأنه زيادة خير والذي أتى في التفسير هي المغفرة والرحمة فمن غفر له ورحم فهو أعلى الجوائز.

الوجه السادس: فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون أن الطاعة إذا لم تتبعها طاعة أخرى فهي مدخولة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه) فلما كانت صلاته أو بعضها على التقسيم المتقدم مقبولة تبعها خير آخر وهو جلوسه حتى استغفرت له الملائكة فكان خيرا تبعه خير كما أشاروا.

وهنا سؤال وارد ما الفائدة التي ترتبت على هذا الإخبار بهذا الحديث من طريق الفقه والتعبد فالجواب أن فيه الحث على ملازمة الموضع الذي صلى فيه من أجل زيادة ذلك

(باب الحَدَث في المسجد)، أشار به للرد على من جعل المحدث كالجنب، بناء على أن المراد به هنا الريح، وقيل المراد به الأعم من ذلك؛ أي: ما لم يحدث، سواء، ويؤيده رواية مسلم ما لم يحدث فيه ما لم يؤذن فيه على أن الثانية تفسير للأولى، فتح.

قوله: إن الملائكة كما للكشميهني الحفظة أو السيارة أو أعم من ذلك.

قوله: ما دام في مصلاه، مفهومه إذا انصرف عنه انقضى ذلك.

قوله: ما لم يحدث، قال في "الفتح": يدل على أن الحدث يبطل ذلك، ولو استمر جالساً، قال: وفيه دليل أن الحدث في المسجد أشد من النجاسة؛ لأنه ذكر لها كفارة ولم يذكر لها كفارة، بل عومل صاحبه بحرمان دعاء الملائكة، قال الجلال السيوطي قلت ممنوع لأنا لا نسلم أن المراد الحدث الناقض للطهارة، بل المراد أن يحدث أمراً مخالفاً للدين، ولهذا قال: ما لم يؤذ وإن سلم فلا دلالة على الأسدية؛ لأن صلاة الملائكة جعلت ثواباً لمنتظر الصلاة، وإبطال الصلاة خروج عن انتظارها.

بَابُ بُنْيَانِ المَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «كَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ» وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ وَقَالَ: «أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ» وَقَالَ أَنَسٌ: «يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لا يَعْمُرُونَهَا إِلا قَلِيلا» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى».

الخير له ولو لم يخبر عليه السلام به ما كان أحد يعلم ذلك حتى يفعله لكن انظر اليوم بعد العلم به من الذي يفعله إلا القليل النادر فدلت الرغبة عنه بعد العلم به على الإشارة التي أشار إليها أهل الصوفة أن عدم قبول الصلاة دل على سرعة القيام من موضعها ودل على أن من حرم مواضع الخير خيف عليه أن يكون من أهل الضد يبين ذلك قصة موسى عليه السلام حين قال: رب هل أعرف ما لي عندك فقال يا موسى إذا أحببت الدنيا فزويتها عنك وأحببت الآخرة فيسرتها عليك فاعلم أن لك عندي حظا. فالتيسير منه عز وجل للخير من علامة الخير.

(باب بنيان المسجد) أي: النبوي.

قوله: قال أبو سعيد المذكور هنا طرف من حديثه في ذكر ليلة القدر.

قوله: ثم لا يعمرونها؛ أي: بالصلاة والذكر.

قوله: لتزخرفنها بلام القسم وضم التاء وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء ونون التوكيد المشددة، والزخرفة الزينة بالذهب ونحوه.

٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ " أَنَّ المَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئاً، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ: وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّبِنِ وَالجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَباً، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً: وَبَنَى جِدَارَهُ بِالحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ، وَالقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ"[١].

قوله: ثنا يعقوب بن إبراهيم، زاد الأصيلي ابن سعد.

قوله: باللبن بفتح اللام وكسر الموحدة.

قوله: وعمده بضم أوله وثانيه، ويجوز الضم، وكذا قوله خشب.

قوله: وزاد فيه عمر وبناه على بنائه بجنس الآلات المذكورة، ولم يغير شيئا من هيئته إلا توسعه.

قوله: ثم غيره؛ أي: عثمان من الوجهين التوسع وتغيير الآلات.

قوله: المنقوشة بدل اللبن، وللمستملي بالتنكير فيهما.

قوله: والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة، وهي الجص بلغة أهل الحجاز، وقال الخطابي تشبيه الجص وليست به.

قوله: وسقفه بالماضي عطفا على جعل وبإسكان القاف عطفا على عمده، والساج نوع من الخشب معروف، يؤتى به من الهند، وقد أنكر بعض الصحابة على عثمان كما سيأتي مع أنه حسنه بما لا يقتضي الزخرفة، وأول من زخرف المساجد

(١) تحفة ٧٦٨٣.

الوليد بن عبد الملك بن مروان، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة، فتح.

بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ(١)

وقول الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ (١٧) إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلا اللهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٧ - ١٨]

٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ» قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الفِتَنِ "(٢).

(باب التعاون في بناء المساجد)

قوله: (وقول الله عز وجل: مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ.... إلى قوله: الْمُهْتَدِينَ)، في

---

(١) سكتوا عن غرض المصنف بالترجمة إلا ما قال العيني: أشار بهذا إلى أن في ذلك أجرا، ومن زاد في عمله في ذلك زاد في أجره اهـ.
وهذا ظاهر لكنه ليس فيه شيء يليق بشأن تراجم البخاري، ولا يبعد عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى أمرين: الأول: أنه ينبغي التعاون في بنائه للمصلين فيه كلهم، لأن بناءه حق مشترك عليهم أجمعين لا على المتولى فقط، ويشير إليه ما سيأتي في تقرير مولانا محمد حسن المكي في مناسبة الآية بالترجمة. والثاني: دفع ما يتوهم من قصة بنائه صلى الله عليه وسلم مسجده الشريف إذ ساوم بني النجار أرض المسجد وقالو: لا نطلب ثمنه، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبله منهما حتى ابتاعه منهما، وهذا يوهم عدم جواز التعاون في بنائه، فدفعه الإمام البخاري بهذه الترجمة.

(٢) طرفه ٢٨١٢ - تحفة ٤٢٤٨ - ١/١٢٢.

رواية أبي ذر: مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ... إلخ بحذف وقول الله عز وجل، وذكره لهذه الآية معبر منه إلى ترجيح أحد الاحتمالين في الآية، وذلك أن قوله تعالى: مساجد الله يحتمل أن يراد بها مواضع السجود، ويحتمل أن يراد بها الأماكن المتخذة لإقامة الصلاة، وعلى الثاني يحتمل أن يراد بعمارتها بنيانها، ويحتمل أن يراد بها الإقامة فيها لذكر الله تعالى. فتح.

قوله: فإذا هو، زاد المصنف في الجهاد فأتيناه، وهو وأخوه في حائط لهما.

قوله: يصلحه، قال في الجهاد يسقيانه والحائط البستان.

قوله: فأخذ رداءه فاحتبى فيه التأهب لإلقاء العلم وترك التحديث في حالة المهنة إعظاما للحديث.

قوله: حتى أتي، في رواية كريمة: حتى إذا أتى والمسجد النبوي.

قوله: لبنتين، زاد معمر لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: فَيَنْفُضُ، فيه التعبير بصيغة المضارعة في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع، كأنه يشاهده، وفي رواية الكشميهني فجعل ينقض.

قوله: ويح عمار كلمة رحمة.

قوله: يدعوهم؛ أي: الفئة الباغية.

قوله: ويدعونه إلى النار. إن قلت: كان قتله بصفين، وهو مع علي، والذين قتلوه مع معاوية، وكان معه جماعة من الصحابة، فكيف يجوز عليهم الدعاء إلى النار.

فالجواب: أنهم كانوا ظانين أنهم يدعون إلى الجنة وهم مجتهدون، لا لوم عليهم في اتباعهم ظنونهم، فالمراد بالدعاء إلى الجنة الدعاء إلى سببها وهو طاعة الإمام، فتح.

قوله: (يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن)، فيه دليل على استحباب الإعاذة من الفتن، ولو علم المرء أنه متمسك فيها بالمن.

بَابُ الاسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ

٤٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى امْرَأَةٍ: «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَاداً، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ»(١).

(باب الاستعانة بالنجار والصناع) بضم الصاد المهملة جمع صانع، وذكره بعد النجار من العام بعد الخاص، أو في الترجمة لف ونشر، فقوله: في أعواد المنبر يتعلق بالنجار، وقوله: والمسجد يتعلق بالصناع، أي: والاستعانة بالصناع في المسجد، أي: في بنائه.

٤٤٩ - حَدَّثَنَا خَلادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئاً تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلاماً نَجَّاراً؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتِ» فَعَمِلَتِ الْمِنْبَرَ(٢).

قوله: ألا أجعل لك إضافة الجعل إلى نفسها مجازاً.

قوله: فإن لي غلاماً نجاراً، في رواية الكشميهني: فإن لي غلام نجار، وفي الحديث قول البذل إذا كان بغير سؤال واستنجاز الوعد ممن يعلم منه الإجابة والتقريب إلى أهل الفضل بعمل الخير، ولا يخفى أن سائر الصناع تقاس على النجار، فلا يقال ليس في الباب مما يدل على باب الترجمة. فتح.

بَابُ مَنْ بَنَى مَسْجِداً

٤٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ بُكَيْراً، حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ الْخَوْلانِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) أطرافه ٣٧٧، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩ - تحفة ٤٧١١.

(٢) أطرافه ٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥ - تحفة ٢٢١٥.

وَسَلَّمَ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ[١]، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ بَنَى مَسْجِداً - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ - بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ "[٢].

(باب من بنى مسجداً لله تعالى)؛ أي: ما له من الفضل.

قوله: (عند قول الناس فيه) وقع بيان ذلك عند مسلم، حيث أخرجه من طريق محمود بن عبيد الأنصاري، وهو من صغار الصحابة، فقال لما أراد عثمان بناء المسجد: كره الناس ذلك، وأحبوا أن يدعوه على هيئته؛ أي: في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وظهر بهذا أن قوله في حديث الباب حين بنى؛ أي: أراد أن يبني، ولم يزد عثمان في المسجد شيئاً كما تقدم، ويؤخذ منه إطلاق البناء على من جدده.

قوله: (مسجد الرسول) كذا للأكثر، وللحموي والكشميهني: مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: إنكم أكثرتم؛ أي: الكلام.

قوله: من بنى مسجداً، زاد الترمذي صغيراً أو كبيراً، ولابن حبان ولو كمفحص قطاه، وحمله الأكثر على المبالغة، وقيل: على ظاهره بأن يراد ذلك القدر في مسجد، والمفحص ما تفحص عنه القطاة لتضع بيضها فيه وترقد عليه.

قوله: يبتغي وجه الله؛ أي: يطلب رضاه، والمعنى بذلك الإخلاص.

---

(١) قال الحافظ: حذف المفعول للعلم به والمراد الكلام بالإنكار ونحوه اهـ.
وظاهر السياق أنهم أكثروا الإيرادات المختلفة كما هو دأب الناس في أمثال هذه المواضع ولذا وجه الشيخ وجوه الإنكار كما يظهر من أحوال الصحابة وسيرتهم في هذه الأمور، ثم قال الحافظ: وكان بناء عثمان للمسجد النبوي سنة ثلاثين على المشهور، وقيل: في آخر سنة من خلافته، ففي " كتاب السير ": أن كعب الأحبار كان يقول عند بنيان عثمان المسجد: لوددت أن هذا المسجد لا ينجز فإنه إذا فرغ من بنيانه قتل عثمان، قال مالك: فكان كذلك، قال الحافظ: ويمكن الجمع بين القولين بأن الأول كان تاريخ ابتدائه والثاني تاريخ انتهائه اهـ.

(٢) تحفة ٩٨٢٥.
أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب فضل بناء المساجد والحث عليها. وفي الزهد والرقائق باب فضل بناء المساجد رقم ٥٣٣.

قوله: نبي الله له مثله في الجنة، كأنه رضي الله تعالى عنه اعتذر بلفظ المثل، واعتمد في التزيين عليه، والله تعالى أعلم. سندي.

بَابُ يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»؟[1].

الجوهري: النصل نصل السهم والسيف والرمح، والجمع نصول ونصال، و(النبل) بفتح النون: السهام العربية، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها.

قوله: (سفيان) أي: ابن عيينة، و(عمرو) أي: ابن دينار تقدم في باب كتابة العلم.

قوله: (أمسك) من باب الأفعال.

فإن قلت: هذا استفهام فكيف دل على ثبوته؟

قلت: سكوته يدل عرفا على التصديق، أو أنه مختصر من الحديث الذي هو دال عليه.

قال ابن بطال: فإن قيل: حديث جابر لا يظهر فيه الإسناد؛ لأنه لم ينقل أن عمر قال نعم. قلنا: ذكر البخاري في غير كتاب الصلاة أنه قال نعم فبان بقوله نعم إسناد الحديث، وهذا من تأكيد حرمة المسلمين؛ لأن المساجد مورودة بالخلق لا سيما في أوقات الصلاة فخشي عليه السلام أن يؤذى بها أحد، وهذا من كريم خلقه ورأفته بالمؤمنين، وفيه التعظيم لقليل الدم وكثيره، وفيه أن المسجد يجوز فيه إدخال السلاح.

---

(١) طرفاه ٧٠٧٣، ٧٠٧٤ - تحفة ٢٥٢٧.
أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق رقم (٢٦١٤).

بَابُ المُرُورِ فِي المَسْجِدِ[١]

٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِماً»[٢].

قوله: (أو أسواقنا) الموقع لا شك، والباء في بنبل للمصاحبة.

قوله: (على نصالها) ضمن الأخذ معنى الاستعلاء، أو على بمعنى الباء.

قوله: (لا يعقر) لا يجرح وهو مجزوم في جواب الأمر ويجوز الرفع.

قوله: (بكفه) متعلق بـ(يأخذ)، والتقدير: فليأخذ بكفه على نصالها، وكذا رواية الأصيلي: لا يعقر مسلما، ويؤيده رواية أبي أسامة: فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين.

باب إنشاد الشعر في المسجد

٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ

---

(١) اختلف في غرض المصنف بالترجمة، ما أفاده الشيخ - قدس سره - لا سيما أول الاحتمالين من كلامه أوجه عندي مما قالته الشراح في غرض الترجمة، قال العيني: أي هذا باب في بيان جواز المرور بالنيل في المسجد إذا أمسك نصاله، وفي هذه الترجمة نوع قصور على ما لايخفى اهـ.

وتبعه القسطلاني في غرض الترجمة ولم يذكر الإيراد بنوع قصور، والمراد بالقصور أنه لم يذكر في الترجمة ولم يذكر الإيراد بنوع قصور، والمراد بالقصور أنه لم يذكر في الترجمة إمساك النصل، والإيراد عندي ساقط نشأ بالغرض الذي اختاره العلامة العيني - نور الله مرقده - في معنى الترجمة، وعلى هذا يلزم تكرار الترجمة، فإن هذا المعنى قد سبق في الترجمة السابقة، فالوجه عندي في غرض الترجمة ماسيأتي في كلام الشيخ - قدس سره - من أول الاحتمالين.

(٢) طرفه ٧٠٧٥ - تحفة ٩٠٣٩.

الأَنْصَارِيِّ، يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدُكَ اللهَ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ[1].

(باب إنشاد الشعر في المسجد)؛ أي: ما حكمه.

قوله: (أنشدك الله) بفتح الهمزة وضم الشين؛ أي: سألتك بالله.

قوله: أجب عن رسول الله، في رواية سعيد: أجب عني، والمراد بالإجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: اللهم أيده؛ أي: قوه، وروح القدس: جبريل.

تنبيه: ما ورد من النهي عن الشعر في المسجد فمحمول على أشعار الجاهلية.

بَابُ أَصْحَابِ الحِرَابِ[2] فِي المَسْجِدِ

(١) طرفاه ٣٢١٢، ٦١٥٢ - تحفة ١٥١٥٥، ٣٤٠٢ - ١/١٢٣.

(٢) الحراب - بكسر الحاء المهملة - جمع حربة - بفتحتها - " قسطلاني " وما أفاده الشيخ - قدس سره - في غرض الترجمة ظاهر، وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي: هذا كان بقصد الجهاد ولم يكن في المسجد غيرهم، وأما الأمر بإمساك النصال فلذلك حين اجتماع الناس والمصلين مخافة الأذية لهم وللإشارة إلى هذا اتصل البابين اهـ.

وقال الحافظ: فيه جواز دخولهم فيه ونصال حرابهم مشهورة، وأظن المصنف أشار إلى تخصيص السابق في النهى عن المرور في المسجد بالنصل غير مقصود، والفرق بينهما أن التحفظ في هذه الصورة وهِيَ صورة اللعب بالحراب سهل بخلاف مجرد المرور فإنه قد يقع بغتة فلا يتحفظ منه اهـ.

قال الكرماني: فإن قلت: كيف جاز اللعب في المسجد؟ قلت: بالحقيقة طاعة لأنه مما ينتفع به في الجهاد وإن كان لعبا صورة، قال ابن بطال: المسجد موضع لأمر جماعة المسلمين فما كان من الأعمال مما يجمع منفعة الدين وأهله فهو جائز في المسجد، واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معاني الحروب، وهو من الاشتداد للعدو والقوة على الحرب اهـ.

وقال الحافظ: حكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ [النور:٣٦] الآية، وأما السنة فحديث: " جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم " وتعقب بأن الحديث ضعيف، وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه، ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ.

وحكي بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد،

٤٥٤ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَـنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ»(١).

٤٥٥ - زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَـنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ»(٢).

=

وهذا لا يثبت عن مالك فإنه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث، وفي بعضها أن عمر أنكر عليهم لعبهم في المسجد، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: دعهم اهـ.

وفي " فيض الباري ": ثبت عندي عن مالك أنه كان خارج المسجد لا داخله، وظاهر كلام المصنف أنه حمله على داخل متن المسجد اهـ.

قلت: ويحتمل أن البخاري أشار بالترجمة إلى جوازه لما في " ابن ماجة " بسنده إلى ابن عمر مرفوعاً: " خصال لا ينبغي في المسجد، لا يتخذ طريقا، ولا يشهر فيه سلاح " الحديث.

(١) أطرافه ٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٥١٩٠، ٥٢٣٦ - تحفة ١٦٤٩٨.

أخرجه مسلم في صلاة العيدين باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه رقم (٨٩٢).

(٢) أطرافه ٤٥٤، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٥١٩٠، ٥٢٣٦ - تحفة ١٦٧١٠.

فإن لفظ: بحرابهم، الدليل على الترجمة لما لم يكن في الحديث السابق نبه الإمام البخاري بذلك عليه، قال الحافظ: يريد أن إبراهيم رواه من رواية يونس وهو ابن يزيد عن ابن شهاب كرواية صالح، لكن عين أن لعبهم كان بحرا بهم وهو المطابق للترجمة، وفي ذلك إشارة إلى أن البخاري يقصد بالترجمة أصل الحديث لا خصوص السياق الذي يورده، ولم أقف على طريق يونس من رواية إبراهيم بن المنذر موصولة نعم وصلها مسلم عن أبي طاهر عن ابن وهب، ووصلها الإسماعيلي أيضا من طريق عثمان عن يونس، وفيه الزيادة اهـ.

قلت: لم أتحصل بعد لقصور فهمي ما أفاده الحافظ - نور الله مرقده - من قوله: لم أقف عليه موصولة، وكذا قول الكرماني: إبراهيم بن المنذر شيخ البخاري، لكن لفظ: زاد، يحتمل التعليق، وتعقب عليه العيني فقال: هو تعليق بلا احتمال اهـ.

فإن إبراهيم لما كان شيخ البخاري فكيف أفاد الحافظ أنه لم يجده موصولا؟ وكيف حكم عليه العيني أنه تعليق بلا احتمال، لأن الظاهر أنه موصول؟ غاية ما في الباب أن الإمام البخاري لم يذكره بلفظ التحديث بل بمعنى ذكر وقال: وكلام الكرماني يشعر إليه إذ قال: لكن لفظ: زاد، يحتمل التعليق فإنه يشعر أنه يحتمل الوصل أيضا إلا أن فهمي الناقص لا بد

=

(بَابُ أَصْحَابِ الحِرَابِ) بكسر المهملة جمع حربة، المراد جواز دخولهم فيه، ونصر حرابهم مشهورة.

قوله: يسترني بردائه يدل على أن ذلك بعد نزول الحجاب. فتح.

قوله: زاد إبراهيم؛ يريد أن إبراهيم رواه عن ابن شهاب كرواية صالح، لكن عين أن لعبهم كان بحرابهم، وهو المطابق للترجمة، قيل: هذا منسوخ، وقيل: لا، ورجحه بعضهم. فتح.

بَابُ ذِكْرِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى المِنْبَرِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الوَلاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا، وَيَكُونُ الوَلاءُ لَنَا - فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَّرَتْهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ - فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ»، قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى، وَعَبْدُ الوَهَّابِ: عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، نَحْوَهُ، وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ صَعِدَ المِنْبَرَ[1].

(باب ذكر البيع والشراء)؛ أي: ذكر مسائله نبه على أن ما ورد النهي عنه هو فعل البيع والشراء في المسجد، وأما ذكرهما وذكر ما يتعلق بهما من العلم فليس

أن يكون غلطا بمقابلة الحافظين الجليلين.

(١) أطـــرافه ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠ - تحفة ١٧٩٣٨.

بمنهي عنه. سندي.

قوله: (على المنبر في المسجد) لأبي ذر والمسجد؛ أي: وعلى المسجد بتضمين على معنى فيه، عكس لأصلبنكم في جذوع النخل.

قوله: (قالت: أتتها) فيه التفات إن كان فاعل، قالت عائشة: وإن كانت عمرة فلا.

قوله: تسألها ضمنه معنى تستعينها فعداه بفي. سيوطي.

قوله: إن شئت أعطيت أهلك؛ أي: مواليك ثمنك لا بدل كتابتك، والحاصل أنها أرادت شراءها وإعتاقها لا أداء كتابتها، واشتراط الولاء لها وإلا لكانت هي المستحقة للزجر لا أهل بريرة ثم أهل بريرة ما رضوا بالشراء إلا بشرط أن عائشة تعتقها ويكون الولاء لهم، وعلى هذا فقول النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعها معناه مع الشرط كما هو مقتضى بعض الروايات، وإلا فلا يمكن منها الشراء بلا شرط، لعدم رضاهم به، وعلى هذا فيرد الإيراد المشهور.

وقوله: كيف أمرها بالشراء على هذا الشرط مع أنه شرط مفسد للبيع، وفيه من الخديعة ما لا يخفى، والجواب أنه شرط مخصوص بهذا الشراء وقع لمصلحة اقتضته مثل التغليظ عليهم بإبطال شرطهم عليهم بعد تقريرها لهم صورة، وللشارع التخصيص في مثله، والله تعالى أعلم، سندي.

قوله: ما بقى؛ أي: من النجوم.

قوله: وقال سفيان مرة؛ أي: أنه حدث به من وجهين، وهو موصول غير معلق. فتح.

قوله: (ذكرته ذلك) المشهور على الألسنة (ذكرته) بالتشديد، لكن مقتضاه أنه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالأمر؛ إلا أنه نسيه، أو غفل عنه فذكرته عائشة الأمر، وهذا لا معنى له هنا، والوجه أن يقرأ مخففا، والحمل على الحذف والإيصال؛ أي: ذكرت له ذلك أو على أن ذلك بدل من الضمير والجار والمجرور محذوف؛ أي: له، وهذا هو الموافق للروايات، ويقتضيه المعنى المقصود ها هنا، والله تعالى أعلم، سندي.

قوله: فإن الولاء في رواية: فإنما الولاء.

قوله: ما بال أقوام كنى به عن الفاعل؛ إذ من خلقه العظيم أن لا يواجه أحدا بما يكره.

قوله: (ليس) ذكر باعتبار جنس الشرط، وللأصيلي: ليست في كتاب الله؛ أي: حكمه، وليس المراد القرآن؛ لأن الولاء لمن أعتق ليس في القرآن، سيوطي.

وقال السندي: الوجه أن المراد كل شرط يرده كتاب الله صراحة أو ضمنا فهو فاسد، فكل شرط يخالف دين الله يرده كتاب الله، لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النور: ٥٤]، والله تعالى أعلم.

قوله: فليس له أي: ذلك الشرط؛ أي: لا يستحقه.

قوله: (مائة) شرط هو للمبالغة، فلا مفهوم له.

قوله: رواه مالك في الفرع تأخيره عن قوله: قال علي قال يحيى، وفي غيره تقديمه، ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر ورواه؛ أي: حديث الباب.

بَابُ التَّقَاضِي وَالْمُلازَمَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ»[1].

باب التقاضي؛ أي: مطالبة الغريم بقضاء الدين والملازمة؛ أي: الغريم لطلب الدين.

قوله: (أي الشطر) بالنصب لأنه تفسير لهذا.

قوله: (لقد فعلت)، في رواية: (قد فعلت) مبالغة في امتثال الأمر.

(١) أطرافه ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠ - تحفة ١١١٣٠ - ١/١٢٤.
أخرجه مسلم في المساقاة باب استحباب الوضع من الدين رقم (١٥٥٨).

قوله: قال؛ أي: لابن أبي حدرد قم ناقصة حقه على الفور، قال الجلال السيوطي: وفيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الحط والتأجيل والملازمة مستنبطة من ملازمة ابن أبي حدرد خصمه في وقت التقاضي، أو إشارة من المؤلف إلى روايته في الصلح المذكورة، والله أعلم.

بَابُ كَنْسِ المَسْجِدِ وَالتِقَاطِ الخِرَقِ وَالقَذَى وَالعِيدَانِ

٤٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلا أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ - أَوْ قَالَ قَبْرِهَا - فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا»[1].

(باب كنس المسجد والتقاط الخرق والعيدان والقذى) بفتح القاف والمعجمة: ما يسقط في العين والشراب، ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره إذا كان يسيرا كالقش ونحوه، وللأصيلي: والقذى منه؛ أي: من المسجد، والجار والمجرور في رواية غيره مضمر متعلق بالالتقاط.

قوله: عن أبي رافع هو الصانع، تابعي كبير، ووهم من ظنه الصحابي؛ لأن ثابتاً لم يدركه.

قوله: أو امرأة سوداء الشك من ثابت أو من أبي رافع، ورواه ابن أبي خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، فقال: امرأة سوداء، ولم يشك، ورواه البيهقي بسند حسن من حديث بريدة، وسماها أم محجن. سيوطي.

قوله: وكان يقم بضم القاف؛ أي: يجمع القمامة، وهي الكناسة، وفي طريق العلاء كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد، وفي حديث بريدة كانت مولعة بلقط القذى من المسجد، فعم الحديث الترجمة كلها نظر على خصوص الواقع، وكثيرا ما يكون دليل المصنف بالحديث مبنيا على خصوص الواقع، والله تعالى أعلم.

---

(١) طرفاه ٤٦٠، ١٣٣٧ - تحفة ١٤٦٥٠.
أخرجه مسلم في الجنائز باب الصلاة على القبر رقم (٩٥٦).

قوله: فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه؛ أي: سأل الناس عن حاله.

قوله: فقالوا في حديث أبي هريرة إن القائل الصديق رضي الله عنه، قوله: آذنتموه بالمد؛ أي: أعلمتموني، زاد المصنف في الجنائز فحقروا شأنه، ولابن خزيمة: قالوا مات من الليل، فكرهنا أن يوقظك، وفي رواية: ماتت، وقوله: فأتى قبره للمستملي: قبرها.

بَابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الخَمْرِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي الرِّبَا، «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى المَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الخَمْرِ»(١).

(باب تحريم تجارة الخمر في المسجد)؛ أي: ذكر حرمتها في المسجد، ففيه إشارة إلى أن الشيء إذا كان حراما فذكر حرمته بل ذكر نفسه ليس بحرام، فيجوز في المسجد.

قوله: (الآيات) أي: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] إلى آخر العشر، والربا مقصور من ربا يربو إذا زاد فيكتب، وأجاز الكوفيون كتابته بالياء بسبب الكسرة في أوله، وقد كتب في المصحف بالواو، وقال الفراء: إنما كتبوه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم، قال: ويجوز كتابته بالألف وبالواو وبالياء.

قوله: (تجارة الخمر) أي: بيعها وشراؤها، والعلة فيه عند الشافعي نجاستها، قال القاضي عياض: تحريم الخمر في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فيحتمل أن يكون هذا النهي متأخراً عن تحريمها، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيداً ومبالغة في إشاعته، ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك.

---

(١) أطرافه ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣ - تحفة ١٧٦٣٦.
أخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم بيع الخمر رقم (١٥٨٠).

قال ابن بطال: غرض البخاري في هذا الباب والله أعلم أن المسجد لما كان للصلاة ولذكر الله تعالى كان منزهاً عن ذكر الفواحش، والخمر من أكبر الفواحش، فلما ذكر صلى الله عليه وسلم تحريمها في المسجد دل أنه لا بأس بذكر المحرمات والأقذار فيه على وجه النهي والمنع منها.

بَابُ الخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهَا».

٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً - أَوْ رَجُلا - كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ - وَلا أُرَاهُ إِلا امْرَأَةً - فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا»[1].

(باب الخدم للمسجد) لكريمة في المسجد.

قوله: محرراً، تعني: محررا، كذا للأصيلي، وفي رواية بإسقاط تعني: محرراً؛ أي: معلقاً بالمسجد يخدمه.

قوله: حماد، في رواية: ابن زيد.

قوله: (ولا أراه) بضم الهمزة؛ أي: لا أظنه، وهذا كلام أبي رافع أو أبي هريرة، ولفظ (أنه) يحتمل أن يكون تفسيراً للحديث فلا يكون المذكور إلا الصلاة، وأن يراد أنه ذكر الحديث الذي فيه أنه صلى على قبرها، فالمذكور جميع الحديث الذي تقدم في باب كنس المسجد، والله أعلم.

بابٌ الأَسِيرِ أَوِ الْغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاةَ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا

---

(١) طرفاه ٤٥٨، ١٣٣٧ - تحفة ١٤٦٥٠.

وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ اغفر لي وهَبْ لِي مُلْكاً لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي "، قَالَ رَوْحٌ: «فَرَدَّهُ خَاسِئاً»[1].

(باب) بالتنوين (الأسير)؛ أي: الغريم، كذا للأكثر بـ(أو) وهي للتنويع، وفي رواية ابن السكن وغيره بالواو.

قوله: أخبرنا روح للمستملي: ثنا.

قوله: كلكم بالرفع توكيد لتضمير المرفوع والفعل تام لا يحتاج إلى خبر لأنه بمعنى تدخلوا في الصباح، وهل إرادة ذلك في الصلاة لأنه عمل يسير أو بعدها احتمالان ذكرهما ابن الملقن.

قوله: فذكرت قول إلخ، كأنه صلى الله عليه وسلم نظر إلى أن من أعظم ذلك الملك وأخصه التصرف في الشياطين والتمكين منهم، فيتوهم بربط الشياطين عدم خصوص ذلك الملك بسليمان وعدم استجابة دعائه لما فيه من المشاركة معه في جملة ما هو أخص أمور ذلك الملك، فترك الربط خشية ذلك التوهم الباطل، ولم يرد أن ربط الشياطين يوجب المشاركة معه في تمام ملكه، ويقضي إلى عدم خصوص ذلك الملك بسليمان، فإن التمكن من شيطان واحد، بل من ألف شيطان لا يقدح في الخصوص قطعاً، فإن الخصوص كان بالنسبة إلى تمام الملك، كما لا يخفى. سندي.

قوله: رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي، كذا لأبي ذر، ولابن عساكر: (هب لي) وإسقاط سابقه كما في الفرع وغيره، ولغيرهما رب هب لي وجعله في الفتح على التغيير من بعض الرواة.

وقال الكرماني: ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد أنه قرآن، وزاد في حاشية الفرع، وأصله بعد قوله: من بعدي مما ليس به رقم علامة أحد من الرواة إنك أنت الوهاب.

---

(١) أطرافه ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨ - تحفة ١٤٣٨٤ - ١/١٢٥.
أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة رقم (٥٤١).

قوله: فرده؛ أي: رد النبي صلى الله عليه وسلم العفريت خاسئاً؛ أي: مطروداً، وللمصنف في "أحاديث الأنبياء": فرددته خاسئاً، ولمسلم: فرده الله خاسئاً. سيوطي.

بَابُ الاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبْطِ الأَسِيرِ أَيْضاً فِي المَسْجِدِ

وَكَانَ شُرَيْحٌ: «يَأْمُرُ الغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ المَسْجِدِ».

(بَابُ الاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبْطِ الأَسِيرِ)، كذا للأصيلي وكريمَة، ولبعضهم باب بلا ترجمة. سيوطي.

قال السندي: كأنه أراد أن الأسير المربوط في المسجد يخرج من المسجد للاغتسال إذا أراد أن يسلم، فلذلك وضع الباب، والله تعالى أعلم.

قوله: (شريح) بضم المعجمة، وبفتح الراء، وسكون التحتانية، وبالمهملة، ابن الحارث الكندي، كان من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه، قضى بالكوفة من قبل عمر ومن بعده ستين سنة، مات سنة ثمانين.

قال المالكي: في لفظ يأمر الغريم أن يحبس وجهان: أحدهما: أن يكون الأصل بالغريم، وأن يحبس بدل اشتمال ثم حذف الباء كما حذفت من قول الشاعر: أمرتك الخير؛ والثاني: أن يريد كان يأمره أن ينحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه إياه، وكلمة إلى هي بمعنى مع.

٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ

وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ[1].

قوله: (عبد الله) أي: التنيسي، و(الليث) أي: الفهمي، و(سعيد) أي: المقبري، تقدموا.

قوله: (خيلاً) أي: فرساناً، (قبل) بكسر القاف الجهة والمقابل، و(نجد) هي الأرض المرتفعة من تهامة إلى العراق، و(ثمامة) بضم المثلثة وخفة الميم، (ابن أثال) بالهمزة المفتوحة، وخفة المثلثة، وباللام.

قوله: (نجل) بفتح النون، وسكون الجيم، واللام، وهو الماء. الجوهري: استنجل الموضع؛ أي: كثر به النجل وهو الماء يظهر من الأرض، وفي بعضها: (نخل) بالخاء المعجمة، وفيه أسر الكافر وجواز إطلاقه، وللإمام في حق الأسير العاقل القتل، أو الاسترقاق، أو الإطلاق مناً عليه، أو الفداء، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أطلقه لما علم أنه آمن بقلبه وسيظهر إيمانه بكلمة الشهادة.

قال ابن بطال: أوجب أحمد الغسل على من أسلم. قال الشافعي: أحب أن يغتسل، وإن لم يكن جنبا أجزأه أن يتوضأ. وقال مالك: إذا أسلم النصراني فعليه الغسل؛ لأنهم لا يتطهرون، فقيل: معناه لا يتطهرون من النجاسة في أبدانهم؛ لأنه يستحيل عليهم التطهير من الجنابة وإن نووها لعدم الشرع.

فإن قيل: إذا كان هو غير جنب فلا يكون محدثا فأبيح له الصلاة من غير وضوء. قلت: إنه إذا أسلم وهو غير جنب ولا متوضئ وجب عليه أن يتوضأ للصلاة.

قال: وليس في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالاغتسال، ولذلك قال مالك: لم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم أمر أحدا أسلم بالغسل.

بَابُ الخَيْمَةِ فِي المَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ

٤٦٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ، «فَضَرَبَ

---

(١) أطرافه ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢ - تحفة ١٣٠٠٧.

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرُعْهُمْ - وَفِي المَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَماً، فَمَاتَ فِيهَا»[١].

(باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم)؛ أي: جواز ذلك.

قوله: سعد؛ أي: ابن معاذ، قوله: في الأكحل بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة، وهو عرق في وسط الذراع، ويقال له عرق الحياة.

قوله: خيمة في المسجد، أو لسعد.

قوله: من قِبَلكم بكسر ففتح؛ أي: جهتكم.

قوله: يغذو بغين وذال معجمتين؛ أي: يسيل.

قوله: فمات فيها؛ أي: في الخيمة أو تلك المرضة، وللمستملي: فمات منها؛ أي: الجراحة.

بَابُ إِدْخَالِ البَعِيرِ فِي المَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ[٢]

(١) أطرافه ٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢ - تحفة ١٦٩٧٨.

(٢) قال ابن بطال: فيه جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها ولا ينجس بولها في المسجد إذا احتيج إلى ذلك، وأما دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك اهـ كذا في " الكرماني ".

وقال الحافظ: وتعقب بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة، بل ذلك دائر على التلويث وعدمه، فحيث يخشي التلويث يمتنع الدخول، وقد قيل: إن ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة أي مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهِيَ سائرة فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك اهـ. وهذا هو الذي اختاره الشيخ.

والاختلاف بين ابن بطال والحافظ مبني على اختلاف مسلكيهما، فإن ابن بطال مالكي وبول مأكول اللحم طاهر عندهم، فحمل الحديث عليه، والحافظ شافعي والأبوال كلها نجسة عندهم، فحمل على التعميم والاحتياج والأمن عن التلويث، وهو كذلك عند الحنفية، وما حكي ابن بطال ليس أيضا على عمومه عندهم، قال الدردير: كره دخول كخيل فيه مما فضلته نجسة لنقل التراب ونحوه بخلاف إبل فيجوز لذلك لا لغيره، قال الدسوقي: أي فيجوز لنقل لا لغيره فيمنع، وأما طوافه صلى الله عليه وسلم على بعير فهو لأجل أن يرتفع للناس فكان من الأمور الحاجية اهـ. فعلم منه أنه كان مخصوصا عندهم لا يجوز مطلقاً.

-

أشار الشيخ بذلك إلى باب بلا ترجمة بعد الباب المذكور، وأراد بيان غرض الباب المذكور ولم يتفق له لعارض، فترك البياض في الأصل بعد قوله: والجواب أن اهـ.
وأفاد والدي المرحوم عند الدرس أن رأسا عصا كل واحد منهما كان شبيها برأس البعير، فلذلك ألحقه الإمام البخاري بـ(باب إدخال البعير) وهذا توجيه لطيف، لكني لم أر بعد في شيء من الكتب أنهما شبيها برأس البعير، فلو ثبت فلا ريب في دقة المناسبة.
وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي: قد خلق بقدرة الله تعالى في رأس عصا أحدهما نور مثل المصباح يمشيان بضوئه، فلما افترقا خلق في رأس عصا الآخر أيضاً مصباح، فصار مع كل مصباح، فإطلاق المصباحين قبل الافتراق مجازاً، لأنه قبل الافتراق كان مصباحاً واحداً، وثبت منه جواز إخراج المصباح من المسجد للظلمة كإدخال البعير فيه اهـ.
وفي تقريره الآخر: وجه المناسبة أن الطواف في المسجد عبادة ومرور في المسجد، فأعطى ببركته البعير لعذر المرض ليسهل له المرور في المسجد، كذلك الخروج من المسجد من عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد انتظار الصلاة، والتأخر عنده عليه الصلاة والسلام عبادة ومرور في المسجد، فأعطى ببركته النور لعذر الظلمة ليسهل لهما المرور في المسجد اهـ.
وقال ابن بطال: إنما ذكر البخاري هذا الحديث في باب أحكام المساجد لأن الرجلين - يعني عباد بن بشر وأسيد بن حضير - كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، وهو موضع جلوسه مع أصحابه، وأكرمهما الله تعالى بالنور في الدنيا ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وفضل مسجده وملازمته، وذلك آية للنبى صلى الله عليه وسلم وكرامة له، وأنه صلى الله عليه وسلم خص في الآيات بما لم يخص به من كان قبله، كما أكرم أصحابه بمثل هذا النور عند حاجتهم.
وكان البخاري يصلح له أن يترجم لهذا الباب والحديث بباب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠] يشير إلى أن الآية عامة في معناها لا سيما وقد ذكر الله تعالى النور في المشكاة ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ الآية، ويستدل أن الله تعالى يجعل لمن يسبح الله تعالى في تلك المساجد نورا في قلوبهم وفي جميع أعضائهم ومن بين أيديهم وخلفهم في الدنيا والآخرة، فهما مما جعل لهما من النور بين أيديهما يستضيئان به في ممشاهما مع قوله صلى الله عليه وسلم: " بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة " فجعل لهما منه في الدنيا ليزدادا إيمانا بالنبى صلى الله عليه وسلم، ويوقنا أن ذلك ما وعدهم الله به من النور الذي يسعى بين أيديهم يوم القيامة برهانا له صلى الله عليه وسلم على صدق ما وعد به أهل الإيمان الملازمين للبيوت التي أذن الله أن ترفع اهـ كذا في " الكرماني ".
وقال الحافظ: كذا هو في الأصل بلا ترجمة، وكأنه بيض له فاستمر كذلك، وأما قول ابن رشيد: إن مثل ذلك إذا وقع للبخاري كان كالفصل من الباب، فهو حسن حيث يكون بينه

وبين الباب قبله مناسبة بخلاف مثل هذا الموضع، وأما وجه تعلقه بأبواب المساجد فمن جهة أن الرجلين تأخرا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه، فعلى هذا كان يليق أن يترجم له فضل المشى إلى المسجد في الليلة المظلمة، ويلمح بحديث: " بشر المشائين في الظلم إلى المساجد " الحديث، أخرجه أبو داود وغيره من حديث بريدة، وظهر شاهده من حديث الباب لإكرام الله تعالى هذين الصحابين بهذا النور الظاهر، وادخر لهما يوم القيامة ما هو أعظم وأتم من ذلك اهـ.

وقال العيني: جرت عادة البخاري أنه إذا ذكر لفظ باب مجردا عن الترجمة يدل ذلك على أن الحديث الذي يذكر بعده يكون له مناسبة بأحاديث الباب الذي قبله، وههنا لا مناسبة بينهما أصلا بحسب الظاهر على ما لا يخفى، لكن تكلف في ذلك فقيل: تعلقه بأبواب المساجد من جهة أن الرجلين تأخرا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد لانتظار الصلاة معه، وقال بعضهم: فعلى هذا كان يليق أن يترجم له فضل المشى إلى المسجد، قلت: كل واحد من الكلامين غير موجه، لأن حديث الباب في الرجلين الذين خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة، ثم ذكر قول ابن بطال مختصراً وقال: هذا أيضا فيه بعد.

ثم قال: والوجه فيه أن يقال: إنهما لما كانا في المسجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهما ينتظران صلاة العشاء أكرما بهذه الكرامة، وللمسجد في حصول هذه الكرامة دخل، فناسب ذكره ههنا بهذه الحيثية اهـ.

ولم أتحصل الفرق بينه وبين القول الأول الذي ذكره العلامة - قدس سره - بقوله: لكن تكلف في ذلك إلخ، وحكم عليه بالبعد، وفي " تراجم شيخ المشايخ ": مناسبته بالأبواب السابقة باعتبار أن خروج الرجلين من الصحابة كان بعد تحدثهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ليلا في المسجد، فيستنبط منه جواز التكلم والتحدث في المسجد اهـ.

وعلم منه هذا كله كما يظهر من أقوالهم أنهم اختلفوا في وجه المناسبة على عشرة أقوال: وهذا إجمال ما قالوا: الأول: أن رأس عصا كل واحد منهما كان على رأس البعير، فلو ثبت هذا كان وجيها مغنيا عن الأقوال الباقية كلها.

الثاني: الاستدلال على جواز إخراج المصباح من المسجد للضرورة كإدخال البعير فيه للحاجة. الثالث: الاشتراك في إعطاء اليسر من الله عز اسمه لبركة العبادة، فكما أعطى في الأول لبركة العبادة البعير أعطى في الثاني النور. الرابع: أن لا مناسبة بالباب السابق بل بأبواب المساجد مطلقاً، وكأنه أشار إلى قوله عز اسمه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُوراً﴾ [النور: ٤٠] الآية. الخامس: إشارة إلى من يسبح لله تعالى في المسجد جعل الله له نورا من بين أيديهم، وأراهما الله تعالى ذلك كرامة لهما. السادس: أشار إلى حديث أبي داود وغيره: " بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة " وهذا هو مختار الحافظ. السابع: إشارة إلى قوله عز اسمه: ﴿يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ [الحديد:

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرِهِ».

قوله: على بعيره، في رواية: على بعير قيل أن ناقته صلى الله عليه وسلم كانت مدربة معلمة، فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهي سائرة، والله أعلم. فتح.

٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ(١).

قوله: عن عروة، في رواية: ابن الزبير.

قوله: وأنت راكبة يمكن أن يستدل بذلك على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه، ومن يراهما نجساً لا بد له من الاعتذار، والله تعالى أعلم. سندي.

بَابٌ

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ «أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ»(٢).

(بابٌ) بالتنوين بلا ترجمة.

١٢] الآية في سورة التحريم. الثامن: بيان لفضيلة الانتظار لصلاة العشاء. التاسع:... بياض في الأصل، كأن البخاري أراد وضع ترجمة لكن لم يتفق له. العاشر: بيان فضيلة لمجرد القعود في المسجد. الحادى عشر: جواز التحدث في المسجد.

(١) أطرافه ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣ - تحفة ١٨٢٦٢.
أخرجه مسلم في الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره رقم (١٢٧٦).

(٢) طرفاه ٣٦٣٩، ٣٨٠٥ - تحفة ١٣٧٢.

قوله: أنس، في رواية زيادة ابن مالك.

قوله: (أن رجلين) هما أسيد بن خضر وعباد بن بشر. سيوطي، وتقدم الحديث والكلام عليه، فلا عود.

بَابُ الخَوْخَةِ وَالمَمَرِّ فِي المَسْجِدِ(١)

٤٦٦ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْداً بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ يَكُنِ اللهُ خَيَّرَ عَبْداً بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ العَبْدَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لا تَبْكِ، إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلا مِنْ أُمَّتِي لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلامِ وَمَوَدَّتُهُ، لا يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلا سُدَّ، إِلا بَابَ

---

(١) قال محمد بن زكريا الكاندهلوي: الظاهر عندي أن الممر اسم ظرف عطف تفسير للخوخة، فإنها قد تكون صغيرة جدا تكفي للضوء فقط، وقد تكون كبيرة يمر الناس منها، قال الكرماني: الخوخة - بفتح المعجمة - الباب الصغير، وقال الجوهري: هي كوة في الجدار تؤدي إلى الضوء اهـ.

وعلى هذا فكأن الإمام البخاري أشار عندي بلفظ: الممر، إلى أن المراد بالخوخة الباب الصغير، وعلى هذا فلا يشكل على الإمام تكرار الترجمة، فإنه تقدم قريباً (باب المرور في المسجد) فلو جعل الممر مصدرا ميميا بمعنى المصدر - كما عليه عامة الشراح وعليه بنى الشيخ - قدس سره - تقريره يلزم تكرار الترجمة، وإذا أثبت المصنف جواز المرور فيما مضى، فأي فاقة له لإثباته مرة أخرى، فالظاهر عندي ههنا جواز فتح الباب في المسجد دفعا لما يتوهم من نسخه بظاهر الحديث كما أفاده الشيخ قدس سره، ويؤيد الشيخ - قدس سره - ما قال الكرماني، فإن قلت: لفظ هذا المسجد، هل دل على اختصاص حكم سد الأبواب بمسجده صلى الله عليه وسلم أو هو متناول جميع المساجد؟ قلت: اللفظ لا يتناول إلا ذلك المسجد الشريف اهـ.

وهذا أيضا يؤيد عدم النسخ بل الظاهر منه أن الأمر بسد الخوخات لإظهار فضيلة أبي بكر.

أَبِي بَكْرٍ»[١].

(باب الخوخة) هو باب صغير بمصراع أولا فتح في حائط، قاله ابن قرقول، سيوطي.

قوله: عن بُسر بن سعيد، سقط هذا للأصيلي، فصار عن عبيد بن حصين عن أبي سعيد، وهو صحيح في نفس الأمر، لكن محمد بن سنان إنما حدث به كالذي وقع في بقية الروايات، فقد نقل ابن السكن عن الفربري عن البخاري أنه قال هكذا حدث به محمد بن سنان وهو خطأ، غنما هو عن عبيد بن حصين، وعن بشر بن سعيد بواو العطف، سمعه منهما أبو النضر، فتح.

قوله: أبو بكر، في رواية: الصديق.

قوله: إِنْ يَكُنِ اللهُ خَيَّرَ عَبْداً، للكشميهني: إن يكن لله عبد خير، وإن شرطية أو مصدرية، فهي بالفتح من باب لن ترع، فإنه سكن مع الناصب للوقف، فأشبه المجزوم فحذف الألف كالمجزوم، ثم أجرى الوصل مجرى الوقف، والجزاء محذوف يدل عليه السياق، وفيه ورود الشرط مضارعا على حذف الجزاء.

قوله: (أَعْلَمَنَا) حيث فهم انتقاله صلى الله عليه وسلم لدار البقاء، فبكى حزنا على فراقه.

قوله: إن أمن الناس؛ أي: أكثر جوداً لنا بنفسه وماله، وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيع بأن المنة لله ورسوله في قبول ذلك، وقال القرطبي: هو من الامتنان، والمراد أن أبا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره نظيرها لامتن به، ويؤيده قوله في رواية ابن عباس ليس أحد آمن على الله، والله أعلم، فتح.

قوله: لاتخذت أبا بكر، في رواية: خليلا من أمتي.

قوله: ولكن أخوة الإسلام. للأصيلي: خوة بحذف الهمزة، ونقل حركتها إلى نون لكن، وخبر هذه الجملة محذوف؛ أي: أفضل، سيوطي.

قوله: إلا باب أبي بكر. للكشميهني: غير باب، وفيه إشارة إلى استخلافه.

٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ:

(١) طرفاه ٣٦٥٤، ٣٩٠٤ - تحفة ٣٩٧١، ٤١٤٥ - ١/١٢٦.

حَدَّثَـنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، عَاصِباً رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنَ النَّاسِ خَلِيلا لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلامِ[1] أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا المَسْجِدِ،

---

(١) هذه الخلة لما كانت مبنية على الإسلام ومعلوم أن إسلام أبي بكر في أعلى مراتبه، فلا أن تكون الخلة المبنية على هذا في أعلى مراتب الخلة، ولا يرد عليه حينئذ أن خلة الإسلام حاصلة لجميع المسلمين إذ تفاوتها باعتبار تفاوت مراتب الإسلام، ولا شك أن أبا بكر أفضل المسلمين من أمته صلى الله عليه وسلم، وفي " الكرماني ": قال الزمخشري: الخليل: المخال، وهو الذي يخالك أي يوافقك في خلالك، أو يسايرك في طريقك، من الخل وهو الطريق في الرمل، أو يسد خلك أو يداخلك خلال منازلك، وقيل: أصل الخلة الانقطاع، فخليل الله: المنقطع إليه.

وقال عياض: أصل الخلة الافتقار والانقطاع، فخليل الله أي المنقطع إليه لقصر حاجته عليه، وقيل: الخلة: الاختصاص بأصل الاصطفاء، وقال ابن فورك: الخلة صفاء المودة بتخلل الأسرار، وقيل: الخليل من لا يتسع قلبه لغير الخليل، ومعنى الحديث: لو كنت منقطعا إلى غير الله لانقطعت إلى أبي بكر، لكن هذا ممتنع، أو لو اتسع قلبي لغير الله لا تسع له، ونحو ذلك.

فإن قلت: قال بعض الصحابة: سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم، قلت: لا بأس بالانقطاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لأن انقطاع إلى الله تعالى، أو في حكم ذلك، انتهى بزيادة من " العيني ".

وزاد أيضا: فمعنى الحديث أن أبا بكر متأهل لأن يتخذه صلى الله عليه وسلم خليلا لولا المانع المذكور وهو أنه امتلأ قلبه بما تخلله من معرفة الله ومحبته ومراقبته، حتى كأنها مزجت أجزاء قلبه بذلك، فلم يتسع قلبه لخليل آخر فعلى هذا لا يكون الخليل إلا واحدا ومن لم ينته إلى ذلك من تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك أثبت لأبي بكر وعائشة أنهما أحب الناس إليه ونفى عنهما الخلة التي هي فوق المحبة.

وقد اختلف أرباب القلوب في ذلك فذهب الجمهور إلى أن الخلة أعلى تمسكا بهذا الحديث، وذهب ابن فورك إلى أن المحبة أعلى، لأنها صفة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو أفضل من الخليل، وقيل: هما سواء فلا يكون الخليل إلا حبيبا ولا الحبيب إلا خليلا اهـ

غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ»[١].

قوله: رسول الله، في رواية: النبي.

قوله: (عاصباً رأسه) لغير الأربعة: (عاصبٌ) بالرفع؛ أي: هو عاصب.

قوله: أفضل؛ أي: فاضلة؛ إذ المقصود أن الخلة بالمعنى الأول أعلى مرتبة وأفضل من كل خلة.

قوله: غير خوخة أبي بكر، للكشميهني: (إلا) بدل غير.

بَابُ الأَبْوَابِ وَالغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالمَسَاجِدِ[٢]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «يَا عَبْدَ المَلِكِ، لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا»[٣].

(باب الأبواب والغلق) بفتح المعجمة واللام: ما يغلق به الباب.

---

(١) أطرافه ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٦٧٣٨ - تحفة ٦٢٧٧.

(٢) بالمعجمة واللام المفتوحتين المغلاق وهو ما به الباب، وفسره شيخ الإسلام بالقفل، وفي " فيض الباري ": الغلق ترجمته: روك يعني قفل، يا بلائي، يا جنخني. قال العيني: أي هذا باب في بيان اتخاذ الأبواب للكعبة ولغيرها من المساجد لأجل صونها عما لا يصلح فيها، ولأجل حفظ ما فيها من الأيدي العادية، ولهذا قال ابن بطال: اتخاذ الأبواب للمساجد واجب، وعللى الوجوب بما ذكرنا اهـ.
قلت: ولا يبعد عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى أن ذلك لا يدخل في قوله عز اسمه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤] الآية.
وقال الحافظ في حديث الباب: قال ابن بطال: الحكمة في غلق الباب حينئذ لئلا يظن الناس أن الصلاة فيه سنة فليتزمون ذلك، كذا قال، ولا يخفى ما فيه، وقال غيره: يحتمل أن يكون ذلك لئلا يزدحموا عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه، أو يكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه، وإنما أدخل معه عثمان لئلا يظن أنه عزل عن ولاية الكعبة، وبلالا وأسامة لملازمتهما خدمته، وقيل: فائدة ذلك التمكن من الصلاة في جميع جهاتها، لأن الصلاة إلى جهة الباب وهو مفتوح لا يصح اهـ.
قلت: وهذه المصالح التي ذكرها الحافظ في الحديث يمكن إجراءها في الترجمة أيضا.

(٣) تحفة ٥٨٠٤.

قوله: قال أبو عبد الله ساقط في رواية.

قوله: (لو رأيت) الجواب محذوف؛ أي: لرأيت عجباً أو حسناً.

٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَفَتَحَ البَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أَغْلَقَ البَابَ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلالا فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيٍّ؟ قَالَ: بَيْنَ الأُسْطُوَانَتَيْنِ، قَالَ: ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى[1].

قوله: قدم مكة عام الفتح.

قوله: الباب؛ أي: باب الكعبة.

قوله: ثم أغلق بالبناء للفاعل أو المفعول، وذلك لئلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه.

قوله: فبدرت؛ أي: أسرعت.

قوله: سألت بلالا؛ أي: هل صلى فيها أم لا.

قوله: في أي؟ بالتنوين؛ أي: في أي نواحيه.

قوله: الأسطوانتين بضم الهمزة.

قوله: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى، فعلى هذا جزم ابن عمر بأنه صلى ركعتين، كما تقدم عنه في الرواية السابقة في الكتاب ليس على وجه الحصر، بل على أن الركعتين أقل ما يحتمل مطلق الصلاة، والله أعلم، سندي.

بَابُ دُخُولِ المُشْرِكِ المَسْجِدَ

٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: " بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ

---

(١) أطرافه ٣٩٧، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠ تحفة ٢٠٣٧، ٧٥٣٣ - ١/١٢٧.

مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ "[1].

(باب دخول المشرك المسجد).

قوله: خيلاً؛ أي: فرساناً.

قوله: قبل نجد؛ أي: جهتها، ونجد ما ارتفع من تهامة إلى العراق.

قوله: فربطوه إلخ؛ أي: لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها، وحاصل الخلاف في دخول المشركين التفصيل عند الشافعية، فلا يقربون المسجد الحرام دون غيرهم الآية، ولأن ذاتهم ليست بنجسة فيدخل بإذن المسلم، والجواز مطلقا عند الحنفية، والمنع مطلقاً عند المالكية تعظيماً لشعائر الله، إلا لضرورة اقتضت ذلك، والله أعلم.

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي المَسَاجِدِ

٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنْتُ قَائِماً فِي المَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا - أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ - قَالا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2].

(باب رفع الصوت في المساجد)، في رواية أبي ذر: في المسجد؛ أي: هل هو ممنوع أم لا.

قوله: الجعيد. للإسماعيلي: الجعد، وهو هو، فإنه قد يصغر.

قوله: كنت قائماً، في رواية: نائماً، وفي أخرى: مضطجعاً.

قوله: فحصبني؛ أي: رماني بالحصباء.

قوله: فقال؛ أي: عمر للسائب.

---

(١) أطرافه ٤٦٢، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢ - تحفة ١٣٠٠٧.

(٢) تحفة ١٠٤٤٢.

قوله: بهذين وكانا ثقيفين.

قوله: فقال من أنتما؟ لأبي ذر: ممن أنتما؟.

قوله: لأَوْجَعْتُكُمَا، زاد الإسماعيلي: جلداً.

قوله: ترفعان جواب سؤال مقدر، كأنهما قالا: لِمَ توجعنا؟ فقال: لأنكما ترفعان، وللإسماعيلي: برفعكما أصواتكما.

٤٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا[1] حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ،

---

(١) الحديث مضى في (باب التقاضي في المسجد) هكذا بلفظ: فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسيأتي في (باب الملازمة) من رواية الأعرج: فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم، قال الحافظ: فظاهر الروايتين التخالف، وجمع بعضهم بينهما باحتمال أن يكون مر بهما أولا، ثم إن كعبا أشخص خصمه للمحاكمة، فسمعها النبي صلى الله عليه وسلم أيضا وهو في بيته، وفيه بعد، لأن في الطريقين أنه صلى الله عليه وسلم أشار إلى كعب بالوضيعة، وأمر غريمه بالقضاء فلو كان أمره صلى الله عليه وسلم بذلك تقدم لهما لما احتاج إلى الإعادة.

والأولى فيما يظهر أن يحمل المرور على أمر معنوي لا حسي اهـ.

ويمكن عندي أن يجاب عن إشكال الحافظ بأن في حديث المرور اختصارا فإنه ذكر فيه الإشارة بالوضيعة باعتبار المآل، فإنه صلى الله عليه وسلم مر عليهما ولم يلتفت إليه الهون الأمر، ثم لما طالت الخصومة أشار بالوضيعة، فاختصر الأعرج القصة، فذكر المقصود وهو الإشارة بالوضيعة، وجمع بينهما القسطلاني بأنه صلى الله عليه وسلم خرج لأجلهما ومر بهما، قال: وبهذا التوفيق ينفي التعارض اهـ.

قلت: والأوجه عندي الأول، يعني كان المرور متقدماً لأن الإشارة بالشطر كان عند كشف الستارة، وتعقب العيني على كلام الحافظ فقال بعد نقل كلامه: والذي استبعد هذا فقد أبعد لأن إعادته بذلك قد تكون للتأكيد، لأن الوضيعة أمر مندوب والتأكيد بها مطلوب، وما قال هذا القائل: والأولى أن يحمل المرور على أمر معنوي لا حسي، إن أراد بالمعنوي الخروج، ففيه إخرج اللفظ عن معناه الأصلي بلا ضرورة، والأولى أن يكون اللفظ على معناه الحقيقي، ويكون المعنى أنه صلى الله عليه وسلم لما سمع صوتهما خرج من البيت لأجلهما ومر بهما اهـ.

فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ فَاقْضِهِ»[1].

قوله: (ثنا أحمد)، زاد الشيوي: (ابن صالح) قال السندي: يحتمل أنه يذكر الحديثين أشار إلى تفصيل بأنه إن كان بلا ضرورة فلا يجوز، وإن كان بضرورة يجوز، أو إلى أنه ممنوع بضرورة أو بلا ضرورة، فلذلك بادر صلى الله عليه وسلم إلى قطع الاختصام بينهما الموجب لرفع الصوت في المسجد قطعاً لرفع الصوت فيه، وصارت هذه المبادرة بمنزلة الإنكار على رفع الصوت، والله تعالى أعلم، وكرهه مالك مطلقا، ولو في علم وفرق غيره بين ما يتعلق بفرض ديني أو نفع دنيوي، وبين ما لا فائدة فيه، اهـ فتح.

قوله: (ابن وهب) أي: عبد الله، مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه. وسائر الرجال مع تحقيق معنى الحديث وفوائده في باب التقاضي والملازمة في المسجد.

قال ابن بطال: قال بعضهم: أما إنكار عمر فلأنهم رفعوا أصواتهم فيما لا يحتاجون إليه من اللفظ الذي لا يجوز في المسجد، وإنما سألهم من أين أنتما ليعلم أنهما إن كانا من أهل البلد وعلما أن رفع الصوت في المسجد باللفظ فيه غير جائز زجرهما وأدبهما، فلما أخبراه أنهما من غير البلد عذرهما بالجهل، وأما ارتفاع صوت كعب وابن أبي حدرد فإنما كان في طلب حق واجب فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما، وذهب مالك إلى أنه لا يرفع الصوت في المسجد في العلم ولا في غيره، وأجازه أبو حنيفة. قال ابن عيينة: مررت بأبي حنيفة وهو مع أصحابه في المسجد وقد ارتفعت أصواتهم، فقلت: يا أبا حنيفة؛ الصوت لا

= وهذا هو الذي اختاره القسطلاني كما تقدم، ولي فيه إشكال ذكرته، فالأوجه عندي أن في حديث المرور اختصاراً.

(١) أطرافه ٤٥٧، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠ - تحفة ١١١٣٠.

ينبغي أن يرفع فيه. فقال: دعهم فإنهم لا يفقهون إلا بهذا.

الخطابي: إن ما يدور بين المتخاصمين من كلام غليظ وتشاجر في طلب الحق فإنه يتجاوز عنه، وإن للحاكم أن يراود الخصمين على المصالحة كما له أن يحكم فيفصل الحكم فيها، وفيه أنه لما تبين ما وقع الصلح عليه أمره بتعجيله له، وهذا النوع من الصلح حط فلا يفسد الصلح إن تأخر أداؤه، وأما ما كان على سبيل البيع فلا يجوز تأخير القبض فيه عن مقام الصلح؛ لأنه يكون حينئذ كالئاً بكالئ.

بَابُ الحِلَقِ وَالجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ[1]

٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، مَا تَرَى فِي صَلاةِ اللَّيْلِ، قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى" وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بالليل وِتْراً، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ[2].

(باب الحِلَقِ) بفتح المهملة، ويجوز كسرها واللام مفتوحة على كل حال جمع حلقة بإسكان اللام على غير قياس، وحكى فتحها أيضاً. فتح.

قوله: عن عبد الله بن عمر، كذا للأصيلي، في رواية: عن ابن عمر.

قوله: ما ترى؛ أي: ما رأيك، أو من الرؤية بمعنى العلم، ومثنى بغير تنوين؛ أي: اثنين اثنين، وكرر تأكيدا.

---

(١) قال الحافظ: بفتح المهملة ويجوز كسرها واللام مفتوحة على كل حال جمع حلقة بإسكان اللام على غير قياس، وحكي فتحها أيضا اهـ.
وقال العيني: هي بكسر الحاء المهملة وفتح اللام، كذا قاله الخطابي في " إصلاح الغلط "، وقال ابن التين: بفتح الحاء واللام جمع حلقة مثل تمرة وتمر، والحلق عند سيبويه اسم جمع وليس بجمع وبسط كلام أهل اللغة فيه.

(٢) أطرافه ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧ - تحفة ٧٨١٤.
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة رقم (٧٤٩ - ٧٥٣).

قوله: فأوترت بفتح الراء؛ أي: تلك الواحدة، قوله: وإنه؛ أي: ابن عمر كان يقول بكسر الهمزة على الاستئناف.

قوله: (بالليل) هي رواية للكشميهني والأصيلي فقط.

٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلا، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ» قَالَ الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَجُلا نَادَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ[1].

قوله: تُوتِرُ لَكَ. في رواية إسقاط (لك).

قوله: (قال) في رواية: وقال الوليد، وصله مسلم.

٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا، فَرَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ، فَجَلَسَ وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ: فَأَوَى إِلَى اللهِ، فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ "[2].

قوله: فأقبل ثلاثة نفر، في رواية: نفر ثلاثة.

قوله: فرجة، زاد الأصيلي: في الحلقة.

قوله: فأوى بالقصر؛ أي: لجأ.

فإن قلت: ما وجه دلالة هذه الأحاديث على الترجمة؟

قلت: أما دلالة الحديث الثالث عليها فظاهرة لا سيما أن في بعض الروايات: فرأى فرجة في الحلقة، بزيادة لفظ في الحلقة، وأما الأولان فإنما يدلان على

(١) أطرافه ٤٧٢، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧ - تحفة ٧٥٥٤، ٧٣٠٦ - ١/١٢٨.

(٢) طرفه ٦٦ - تحفة ١٥٥١٤.

الجلوس في المسجد الذي هو جزء الترجمة، ولا يلزم أن يدل كل الحديث على كل الترجمة، بل لو دل البعض على بعضها والبعض الآخر على باقيها لكفاه؛ إذ المقصود أن تعلم الترجمة مما ذكر في الباب.

قال ابن بطال: شبه البخاري في حديث جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم.

وفيه أن الخطيب إذا سئل عن أمور الدين أن له أن يجاوب من سأله ولا يضر ذلك خطبته، وفيه فضل حلق الذكر، وفيه سد الفرج في حلق العلم كما في الصلاة وصف القتال، وفه أن التزاحم بين يدي العالم من أعمال البر، وأن الأدب أن يجلس يجلس المرء حيث انتهى به المجلس ولا يقيم أحدا، وفيه ابتداء العالم جلساؤه بالعلم قبل أن يسأل عنه، وفيه مدح الحياء والثناء على صاحبه، وفيه ذم من زهد في العلم، قال: فأوى مقصور وآواه الله بالمد.

بَابُ الاسْتِلْقَاءِ فِي المَسْجِدِ[1] وَمَدِّ الرِّجْلِ

٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ «رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِياً فِي المَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى" وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَفْعَلانِ ذَلِكَ»[2].

(باب الاستلقاء في المسجد)، في رواية زيادة: ومد الرجل.

قوله: واضعاً... إلخ، قال الخطابي: فيه بيان أن النهي عن ذلك خاص بما إذا خشى أن تبدو العورة ولا يحمل على الخصوص لفعل عمر وعثمان

---

(١) كما في " مسلم " و"أبي داود " وغيرهما، ولفظ " مسلم ": عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره، وفي أخرى له عنه: " ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت ".

(٢) طرفاه ٥٩٦٩، ٦٢٨٧ - تحفة ٥٢٩٨، ١٠٤٤٦، ٩٨٠٤.

أخرجه مسلم في اللباس والزينة باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى رقم (٢١٠٠).

رضي الله عنهما.

قوله: وعن ابن شهاب عطف على ما قبله لا تطيق.

بَابُ المَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ(١)

وَبِهِ(٢) قَالَ: الحَسَنُ، وَأَيُّوبُ، وَمَالِكٌ.

٤٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: " لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَرَفَيِ النَّهَارِ: بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلا بَكَّاءً، لا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ القُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ المُشْرِكِينَ "(٣).

(بَابُ المَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ)، وفي رواية: للناس.

قال المازري: بناء المسجد في ملك الرجل جائز بالإجماع، وفي ملك غيره ممتنع بالإجماع، وفي المباحات حيث لا يضر أحد جائز أيضا، لكن شذ بعضهم

(١) قال المازري: بناء المسجد في ملك المرأ جائز بالإجماع وفي غير ملكه ممتنع بالإجماع، وفي " المباحات ": حيث لا يضر بأحد جائز أيضا، لكن شذ بعضهم فمنعه، لأن مباحات الطريق موضوعة لانتفاع الناس، فإذا بنى بها مسجد منع انتفاع بعضهم، فأراد البخاري الرد على هذا القائل واستدل بقصة أبي بكر لكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره، قال الحافظ: والمنع المذكور مروي عن ربيعة، نقله عبد الرزاق عن على وابن عمرلكن بإسنادين ضعيفين كذا في " الفتح " " والعيني " وزاد: ذكره عبد الرزاق بإسناد ضعيف، والصحيح ما نقل عن أبي بكر، وقوله: وبه قال الحسن إلخ، فإن قلت: الجمهور على جواز ذلك فما الفائدة في تصريح هؤلاء الثلاثة وتخصيصهم؟ قلت: لما ورد عنهم هذا الحكم صريحا صرح بذكرهم اهـ وهكذا في " الفتح ".

(٢) "به" أي بجواز بناء المسجد في الطريق غير المملوك وبالشرط المذكور قال الحسن البصري وأيوب السختياني ومالك بن أنس رحمهم الله تعالى والجمهور على جواز ذلك.

(٣) أطرافه ٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩ تحفة ١٦٥٥٢ - ١/١٢٩.

فمنعه، فأراد البخاري الرد عليه، وأسند بقصة أبي بكر لاطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وإقراره، فتح.

قوله: وبه؛ أي: تجوازه، قال الحسن.. إلخ، وهو قول الجمهور أيضاً.

قوله: فأخبرني عروة عطف على مقدر، والمراد بأبوي عائشة ابو بكر وأم رومان، وهو دال على تقدم إسلام أم رومان، فتح.

قوله: ولم يمر علينا، في رواية: عليهما.

قوله: ثم بدا؛ أي: ظهر، اختصر المؤلف المتن هنا، وساقه في كتاب الهجرة مطولا بهذا الإسناد، كما سياتي الكلام عليه مبسوطا إن شاء الله تعالى.

قوله: بكاء صيغة مبالغة؛ أي: كثير البكاء.

قوله: فأفزع ذلك أشراف قريش؛ أي: أخافهم خوفاً على نسائهم وأبنائهم أن يفتتنوا به، والله أعلم.

بَابُ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ[١]

---

(١) اختلفوا في غرض المصنف بالترجمة، قال الكرماني: لعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع المساجد في الدار المحجوب عن الناس اهـ.
وتعقب عليه الحافظ بأن الذي كتب الحنفية الكراهة لا التحريم اهـ.
قلت: ما قال الكرماني في غرض الترجمة بعيد جدا لأنه لو أراد البخاري هذا فيكون المراد بمسجد السوق المسجد الاصطلاحي، فكيف يطابقه الحديث؟ فإنه ورد فيه: " صلاة الجميع تزيد على صلاته في سوقه " فهل يقال: إن الثواب في مسجد المحلة يزيد على الصلاة في المسجد الشرعي الذي في السوق ولم يقل به أحد، بل رده الكرماني بنفسه أيضا إذ قال: فإن قلت: هذا الحديث لا يطابق ظاهر الترجمة؟ قلت: المراد بالمساجد مواضع إيقاع الصلاة لا الأبنية الموضوعة للصلاة من المساجد، فكأنه قال: باب الصلاة في مواضع الأسواق.
وقال ابن بطال: روى أن الأسواق شر البقاع فخشي البخاري أن يتوهم من رأى ذلك الحديث أنه لا تجوز الصلاة في الأسواق استدلالا به، فجاء بحديث أبي هريرة إذ فيه إجازة الصلاة في السوق، واستدل البخاري أنه إذا جازت الصلاة في الأسواق فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة اهـ.
وفي " الفتح ": ظهر بحديث أبي هريرة أن الصلاة في السوق مشروعة، وإذا جازت الصلاة فيه فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة، أشار إليه ابن بطال اهـ.

وعلى هذا فالمراد بالمسجد في الترجمة عند ابن بطال المسجد الاصطلاحي.

وقال الحافظ. موقع الترجمة الإشارة إلى أن الحديث الوارد في أن الأسواق شر البقاع وأن المساجد خير البقاع كما أخرجه البزار وغيره لا يصح إسناده، ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق، لأن بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير، وقيل: المراد بالمساجد في الترجمة مواضع إيقاع الصلاة لا الأبنية الموضوعة لذلك، فكأنه قال: باب الصلاة في مواضع الأسواق، ولا يخفى بعده اهـ.

وتعقب العيني على هذه الثلاثة فقال: كل منهم تكلف، أما الكرماني فإنه ارتكب المجاز من غير ضرورة، أي في قوله: المراد بالمساجد مواضع إيقاع الصلاة، وأما ابن بطال فإنه من أين تحقق خشية البخاري مما ذكره؟ وأما القائل الثالث أي الحافظ، فإنه أبعد جدا لأنه من أين علم أن البخاري أشار به إلى ما ذكره؟ والأوجه أن يقال: إن البخاري لما أراد أن يورد حديث أبي هريرة الذي فيه الإشارة إلى أن صلاة المصلى لا تخلو إما أن تكون في المسجد الذي بنى لها، أو في بيته الذي هو منزله، أو السوق وضع باباً فيه جواز الصلاة في المسجد الذي في السوق، وإنما خص هذا بالذكر من بين الصلاة لأن السوق موضع اللغط، واشتغال الناس بالبيع والشراء، والأيمان الكثيرة فيه بالحق والباطل، وربما كان يتوهم عدم جواز الصلاة فيه من هذه الجهات خصه بالذكر اهـ.

وقال السندي: قوله: صلاته في سوقه، يدل على جواز الصلاة في السوق، وإلا لما كان لها فضل، فلا يصح تفضيل صلاة الجميع عليه، فإذا جازت الصلاة في السوق فجواز الصلاة في مسجد السوق بالأولى، وقد يقال: صلاة الجميع هي الصلاة في المسجد مع الإمام أعم من أن تكون في مسجد السوق أو في غيره من المساجد، فشمل بعمومه الصلاة في مسجد السوق، فمحل الاستدلال هو أن الإطلاق دليل على جواز الصلاة في مسجد السوق أيضا اهـ.

قلت: الشق الأول من كلام السندي هو الذي تقدم عن ابن بطال.

وعلم من هذا كله أنهم اختلفوا في ذلك على سبعة أقوال: الأول: إن المراد بالمسجد في الترجمة الموضع المعد للصلاة لا المسجد الاصطلاحي، وهو الذي اختاره الشيخ، واختاره الكرماني آخرا في المطابقة بين الحديث والترجمة، وأجاد الشيخ في الاستدلال على هذا المراد، ويؤيده أيضا أثر ابن عون. الثاني: الرد على الحنفية، ذكره الكرماني أولا في غرض الترجمة. الثالث: مختار ابن بطال أن المراد بالمسجد في الترجمة المسجد الاصطلاحي، والاستدلال عليه بالحديث بالأولوية. الرابع: مختار الحافظ الإشارة إلى رد حديث: شر البقاع، أو أن الحديث المذكور لا يمنع بناء المسجد الاصطلاحي فيه، فالمراد في الترجمة بالمسجد الاصطلاحي وهو الخامس. والسادس مختار العيني أن الأسواق لما كانت موضع اللغط كان يتوهم منه أن لا يجوز فيه بناء المسجد، فدفعه بالترجمة، والمراد بالمسجد عنده

وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ: «فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ البَابُ».

٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " صَلاةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلاتِهِ فِي سُوقِهِ، خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى المَسْجِدَ، لا يُرِيدُ إِلا الصَّلاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي - يَعْنِي عَلَيْهِ المَلائِكَةُ - مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُؤْذِ بِحَدَثٍ فِيهِ "(١).

(باب الصلاة في مسجد السوق)، ولغير أبي ذر: مساجد.

قوله: وصلى ابن عون وجه مطابقته مع كونه لم يصلي في سوق، إن المصنف أراد أن يبين جواز بناء المسجد داخل السوق، لئلا يتخيل مع كونه محجوبا منع الصلاة فيه؛ لأن صلاة ابن عمر كانت في دار تغلق عليه، فلم يمنع التحجيب اتخاذ المساجد، كما قال المنير وصحف ابن عون إلى ابن عمر، وقال الكرماني: لعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية، حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوبة عن الناس، فتح.

قوله: صلاة الجميع؛ أي: صلاة القوم الذين يصلون مجتمعين خلف إمام، وليس المراد صلاة كلهم، بل صلاة كل واحد منهم، ولذلك قيل تزيد على صلاته بالإفراد لا الجمع، والمراد الغرض، وإلا فقد ورد أن النقل في البيت أفضل، وقوله: وصلاته في سوقه يدل على جواز الصلاة في السوق، وإلا لما كان لها فضل، فلا

= في الترجمة الاصطلاحي لرده على الكرماني. السابع: ما ذكره السندي من أن المراد بالمسجد في الترجمة الاصطلاحي والاستدلال عليه بعموم اللفظ، وسيأتي شيء من الكلام على حديث الباب في (باب فضل صلاة الجماعة).

(١) أطرافه ١٧٦، ٤٤٥، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧ - تحفة ١٢٥٠٢.
أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها. وباب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة رقم (٦٤٩).

يصح تفضل صلاة الجميع عليه، فإذا أجازت الصلاة في السوق فجوازها في مسجد السوق بالأولى، وقد يقال صلاة الجميع هي الصلاة في المسجد مع الإمام أعم من أن يكون في مسجد السوق أو في غيره من المساجد، فشمل بعمومه الصلاة في مسجد السوق، فمحل الاستدلال هو أن مدحه لصلاة الجميع على الإطلاق دليل على جواز الصلاة في مسجد السوق أيضا، فتأمل، انتهى، سندي.

قوله: وحط في رواية: أو حط بأو.

قوله: ما كانت تحبسه؛ أي: ما دام منتظرا، وفي رواية: ما كان إلخ.

قوله: ما لم يؤذ بحدث للأكثر بالفعل المجزوم على البدلية، وللكشميهني: بحدَث لفظ الجار والمجرور، متعلقا بيؤذ، والمراد به الناقض للوضوء، كما صرح به في رواية أبي داود، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك، سيوطي.

بَابُ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ(١)

(١) قال الحافظ: أورد فيه حديث أبي موسى وهو دال على جواز التشبيك مطلقاً، وحديث أبي هريرة وهو دال على جوازه في المسجد، وإذا جاز في المجسد ففي غيره أولى، ووقع في بعض الروايات قبل هذين حديث وليس هو في أكثر الروايات؛ وقال العيني: الموجود في غالب النسخ في هذا الباب حديثان: حديث أبي موسى وحديث أبي هريرة، وفي بعض النسخ حديث آخر عن ابن عمر، ولم يستخرجه الحافظان الإسماعيلي وأبو نعيم، ولا ذكره ابن بطال، وإنما حكي أبو مسعود الدمشقي في " كتاب الأطراف ": أنه رآه " في كتاب أبي رميح " عن الفربري وحماد بن شاكر عن البخاري اهـ.

قال ابن بطال: وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه معارضة ما ورد في النهى عن التشبيك في المسجد، وقد ورد فيه مراسيل مسندة من طريق غير ثابتة، وكأنه يشير بالمسند إلى حديث كعب بن عجرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن يديه، فإنه في صلاة " أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه، وروى ابن أبي شيبة من وجه اخر بلفظ: " إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه " وفي إسناده ضعيف ومجهول.

وقال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض إذ المنهى عنه فعله على وجه العبث، والذي في الحديث، إنما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس، قال الحافظ: هو في حديث أبي موسى وابن عمر كما قال بخلاف حديث أبي

هريرة، وجمع الإسماعيلي بأن النهى مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصدا لها، إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي، وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك، أما الأولان فظاهر، وأما حديث أبي هريرة فلان تشبيكه إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه، فهو في حكم المنصرف من الصلاة، والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة كما قدمنا، فهي غير معارضة لحديث أبي هريرة كما قال ابن بطال.

واختلف في حكمة النهي عن التشبيك فقيل: لكونه من الشيطان كما تقدم في رواية ابن أبي شيبة، وقيل: لأن التشبيك يجلب النوم وهو مظان الحدث، وقيل: لأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر، فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في النهي عنه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " ولاتختلفوا فتختلف قلوبكم " اهـ.

وفي الكرماني: قال شارح التراجم: لعل مراد البخاري جواز التشبيك مطلقاً لأنه إذا جاز فعله في المسجد ففي غيره أولى بالجواز، وقد يجاب: بأنه كان لحكمة تمثيل تعاضد المؤمنين وتناصرهم، فمثل المعنى بالصورة لزيادة التبيين؛ فإن قيل: جاء في الحديث الآخر أنه يشعر بجوازه في غير تمثيل، قلنا: لعله كان لإراحة الأصابع كما هو المعتاد لاعلى وجه العبث، فيفيد أنه إذا كان التشبيك لغرض صحيح جاز بخلاف العبث.

قال ابن بطال: روى آثار مرسلة في النهي عن تشبيك الأصابع، وقال مالك: إنهم ينكرون التشبيك في المسجد وما به بأس وإنما يكره في الصلاة اهـ.

وقال العيني: اختلف العلماء في تشبيك الأصابع في المسجد وفي الصلاة، وكره ابراهيم ذلك في الصلاة وهو قول مالك، ورخص في ذلك ابن عمر وابنه سالم، فكانا يشبكان بين أصابعهما في الصلاة ذكره ابن أبي شيبة اهـ.

وفي حاشيتي على " البذل ": عن ابن رسلان: أن ذلك على مراتب: الأول: في الصلاة وهو أشد كراهة لأنه منافي الصلاة. والثاني: منتظر الصلاة وهو أخف من الأولى لكنه يكره لحديث الباب أي حديث أبي داود عن كعب بن عجرة المذكور قريباً. الثالث: في المسجد بعد الصلاة وهو مباح لحديث ذي اليدين أي لحديث الباب في " البخاري ". والرابع: في غير المسجد وهو أولى بالإباحة، وما ورد من مطلق المنع عن التشبيك في المساجد محمول على قبل الصلاة جمعا بين الروايات اهـ.

وفي " الدر المختار " في مكروهات الصلاة: فرقه الأصابع وتشبيكها ولو منتظر لصلاة أو ماشيا إليها للنهي، ولا يكره خارجها لحاجة، قال ابن عابدين: نقل في " المعراج " الإجماع على كراهة الفرقعة والتشبيك في الصلاة، وينبغي أن تكون تحريمية للنهي المذكور؛ والمراد بخارجها ما ليس من توابعها لأن السعي إليها والجلوس في المسجد لأجلها في حكمها لحديث الصحيحين: " لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه " وأراد بالحاجة

٤٧٨ و٤٧٩ - حَدَّثَـنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بِشْرٍ، حَدَّثَـنَا عَاصِمٌ، حَدَّثَنَا وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَو ابْنِ عَمْرٍو: «شَبَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ»[1].

٤٨٠ - وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَـنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ أَبِي، فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَقَوَّمَهُ لِي وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهَذَا»[2].

(بَابُ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ)، حدثنا حامد بن عمر... إلخ.

قوله: في حثالة من الناس، هذا الحديث ثبت في رواية حماد بن شاكر خاصة،

نحو إراحة الأصابع، فلو لدون حاجة بل على سبيل العبث كره تنزيها، والكراهة في الفرقعة خارجها منصوص عليها.

وأما التشبيك فقال في " الحلية ": لم أقف لمشايخنا فيه على شيء، والظاهر أنه لو لغير عبث بل لغرض صحيح ولو لإراحة الأصابع لا يكره، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا " وشبك أصابعه، فإنه لإفادة تمثيل المعنى وهو التعاضد والتناصر اهـ.

ثم لا يذهب عليك: أن ما في حديث أبي هريرة من صورة التشبيك من وضع اليد اليمنى على اليسرى وضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى يشكل ظاهره، ولذا أوله بعض المشايخ بالحالتين فوضع أولا يده اليمنى على اليسرى ثم قلبه فصار اليسرى أعلى.

وأشار إليه الكرماني وتبعه غيره بقوله: يحتمل أن يكون هذا الوضع حال التشبيك وأن يكون بعد زواله اهـ.

وزاد العيني: وعند الكشميهني: وضع خده الأيمن بدل يده اليمنى اهـ.

وزاد القسطلاني: والرواية الأولى أولى لئلا يلزم التكرار اهـ.

ولا مانع من الجمع بينهما عندي، فإن صورة التشبيك في الحديث ليس على ما هو المعروف من التصاق الكفين بل جعل بطن كفه اليمنى على ظهر الكف اليسرى وشبك بينهما، ثم أمال كف اليمنى قليلا ببقاء التشبيك ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، فاجتمعت حينئذ الألفاظ الثلاثة، ثم رأيت شيخ الإسلام أيضا فسره بذلك فلله الحمد على موافقته.

(١) تحفة ٧٤٢٨.

(٢) تحفة ٧٤٢٨.

وسقط في سائر الروايات، ولم يستخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم، وذكره أبو مسعود في الأطراف، وعزاه صاحب مسند الفردوس إلى البخاري، ومن الغريب أن ابن الجوزي أورد هذا الحديث في الموضوعات، وقد رددت عليه في مختصرها وفي التعقبات، سيوطي.

قوله: وقال عاصم بن علي، وصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث له عن عاصم بن علي.

قوله: في حثالة بضم الحاء المهملة وتخفيف المثلثة.

وقوله: بهذا؛ أي: بما سبق، وزاد الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابن مسعود قد مزجت عمودهم وأمانتهم، واختلفوا، فصاروا هكذا، وشبك بين أصابعه، وإنما شبك صلى الله عليه وسلم بين أصابعه ليمثل لهم هيئة اختلاطهم من باب تصور المعقول بصورة المحسوس، قس.

٤٨١ - حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ[1].

قوله: ابن أبي بُردة، في رواية للكشميهني: عن بريد.

قوله: (إن المؤمن) لابن عساكر إسقاط إن.

قوله: (يشد) للكشميهني: شد.

فإن قلت: الحديث لم يدل على مطلق التشبيك إذ لا ذكر للمسجد فيه؟

قلت: الترجمة في بعض النسخ هكذا في المسجد وغيره فهو ظاهر، وأما على باقي النسخ فإما أن الراوي قد اختصر الحديث أو اكتفى البخاري بدلالته على بعض الترجمة حيث يدل الحديث الذي بعده على تمامها.

قال شارح التراجم: ولعل مراده جواز التشبيك مطلقا؛ لأنه إذا جاز فعله في المسجد ففي غيره أولى بالجواز، وقد يجاب بأنه كان لحكمه تمثيل تعاضد المؤمنين وتناصرهم بذلك، فمثل المعنى بالصورة لزيادة التبيين. فإن قيل: قد جاء

(١) طرفاه ٢٤٤٦، ٦٠٢٦ - تحفة ٩٠٤٠.

في الحديث الآخر أنه يشعر بجوازه في غير تمثيل. قلنا: لعله كان لإراحة الأصابع كما هو المعتاد لا على وجه العبث فيفيد أنه إذا كان التشبيك لغرض صحيح جاز بخلاف العبث.

قال ابن بطال: رويت آثار مرسلة في النهي عن تشبيك الأصابع، وقال مالك: إنهم ينكرون التشبيك في المسجد وما به بأس، وإنما يكره في الصلاة.

٤٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ العَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ[1].

---

(١) أطرافه ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠ - تحفة ١٤٤٦٩، ١٠٨٩١ أ - ١٣٠.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له رقم (٥٧٣).

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث جواز العمل القليل في الصلاة والكلام القليل لا يمنع من إتمامها إذا كان ذلك على وجه النسيان أو عامدا مع من نسي إذا كان ممن صلاته مرتبطة بصلاته كإمام مع مأموم.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: فيه دليل لمن يقول أن السلام ساهيا لا يخرج من الصلاة يؤخذ ذلك من قوله: (فرجع وأتم ما بقي) ولم يذكر أنه كبر.

الوجه الثاني: فيه دليل على أن الإمام يرجع لكلام الجماعة ولا يرجع لكلام الواحد يؤخذ =

ذلك من قوله عليه السلام: (أكما يقول ذو اليدين) ولما أخبره أبو بكر وعمر رجع إلى قولهما وإنما قلنا أن الإخبار كان من أبي بكر وعمر ولفظ الحديث على العموم من جهة ما تعطيه قوة الكلام لأن راوي الحديث اعتذر أولا عن سكوتهما لهيبتهما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان غيرهما الذي كان منه لذكره واعتذر عنهما ثانية فبهذا يظهر ما خصصنا أن الإخبار كان منهما.

الوجه الثالث: فيه دليل على التسليم لأهل الفضل فيما فعلوه لمن لم يعلم أهم على الصواب في ذلك الأمر أم ليس، يؤخذ ذلك من خروج السرعان وهم يقولون قصرت الصلاة ولم يعتب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم لأن النسخ في حياته عليه الصلاة والسلام ممكن وأما الغير فمستحيل فلا يسلم له إلا فيما لم يكون خرقا للإجماع وأما مهما أمكن له تأويل سلم له على أحد المحتملات وإن كان غير مقطوع به.

الوجه الرابع: يؤخذ منه مراجعة المفضول الفاضل إذا رأى منه ما لا يعرف إلا أنه يكون بأدب يؤخذ ذلك من مراجعة ذي اليدين النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الأدب.

الوجه الخامس: يؤخذ منه إكبار ذي الفضل وإن رأى منه ما لا يعرفه ألا أن الرائي يلزمه ملازمته حتى يتبين له ما صدر منه على أي وجه يحمله يؤخذ ذلك من فعل أبي بكر وعمر لأنهما علما ما علمه ذو اليدين إلا أنهما حملتهما الهيبة له على أن لا يكلماه وحملهما ما تزايد من الأمر على أن لا يفارقاه حتى يعرفا الحكم ويدل على جواز ذلك كله تسليمه صلى الله عليه وسلم للكل في صلاته ولو كان أحد الأحوال غير جائز لقال في ذلك شيئا لأنه المشرع ولا يجوز له تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الوجه السادس: فيه دليل على أنه إذا سأل الفاضل المفضول هل وقع منه شيء فيه خلل أن يخبره بما وقع كما وقع يؤخذ ذلك من سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فأخبراه بما وقع.

الوجه السابع: فيه دليل على أن القدرة تفعل مع إبقاء الحكمة يؤخذ ذلك من نسيان سيدنا صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع وقد كان من شيمه المباركة أنه عند النوم تنام عينه ولا ينام قلبه وهنا وقت الحضور نسي بعد الصلاة لكن نسيانه صلى الله عليه وسلم هنا لوجهين عظيمين أحدهما: قد نص هو صلى الله عليه وسلم عليه وهو قوله عليه السلام: إنما أنسى أو أنسى لأسن. فلما كان هو عليه السلام المشرع والمقتدى به وله الأجر في كل الأعمال التي يقتدى به فيها إلى يوم القيامة جاء النسيان هنا أرفع من الحضور فهي في حقه تكرمة وهذا النسيان يحتاج فيه إلى بحث وهو ما معنى الحكمة فيه إن كان على معنى قوله عليه السلام أنسى وما معنى الحكمة فيه إن كان على معنى أو أنسى والجواب إن كان على معنى قوله عليه السلام أنسى فظاهر الحكمة في ذلك أن تظهر عليه السلام أوصاف البشرية وبظهور أوصاف البشرية عليه يثبت أن تلك الأمور الزائدة على ذلك دالة على خصوصيته عليه

السلام ورفع منزلته وإن كان على معنى قوله عليه السلام أو أنسى فظاهر الحكمة في ذلك أن القدرة تجري الخيرات والأحكام على يديه عليه السلام بالأقوال والأفعال باختياره وبغير اختياره ليظهر لذلك قدر العناية به وتصديقا لما قاله وتحدى به وادعاه ولذلك لم يقع منه عليه السلام النسيان إلا في ثلاثة مواضع في الأفعال قدر ما احتاج إليه وهو هذا الحديث وقام من اثنتين وقام إلى خامسة وفي الأقوال مرة قدر ما احتاج الحكم إليه في الأقوال وهو أنه أسقط آية من سورة الملك ولم يقع منه نسيان غير ما ذكر والوجه الآخر وهو بالتقدير من حالة استغراقه عليه السلام في الحضور والأدب حتى ذهل عن العدد.

الوجه الثامن: فيه دليل على أن تبيين الحكم بالفعل أرفع منه بالقول ولولا ذلك لكان صلى الله عليه وسلم حكم في السهو بالقول كما قال عليه السلام: من نسي شيئا في صلاته فليبن على اليقين.

الوجه التاسع: فيه دليل على لطف الله بعبيده ورفقه بهم يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام جعل تعليمه حكم السهو لأمته بالفعل ولو علمهم بالقول لكان كافيا لكن لما كان الذي يسهو من أصحابه رضي الله عنهم والمباركين من أمته يجدون لذلك حزنا في أنفسهم لكونهم وقع منهم في أجل العبادات ما لم يقع من نبيهم فجاء فعله عليه السلام لهم بالتعليم من باب إذهاب الحزن عنهم وهو عين الرفق والرحمة.

الوجه العاشر: فيه دليل على فضل الصحابة رضي الله عنهم وتحريهم في النقل يؤخذ ذلك من قوله: (إحدى صلاتي العشي) وتبرئة صاحبه من النسيان وإضافته إلى نفسه كما وقع.

الوجه الحادي عشر: يؤخذ منه جواز القيام إثر الصلاة يؤخذ ذلك من قوله: (سلم فقام) فساقه بالفاء التي تعطي التعقيب والتسبيب.

الوجه الثاني عشر: فيه جواز جعل الشيء النظيف في المسجد يؤخذ ذلك من إخباره أن الخشبة كانت معترضة في المسجد.

الوجه الثالث عشر: فيه دليل على جواز الاتكاء في المسجد على ما يجوز الاتكاء عليه يؤخذ ذلك من إخبارع بأنه صلى الله عليه وسلم اتكأ على الخشبة.

الوجه الرابع عشر: يؤخذ منه جواز التشبيك بين الأصابع يؤخذ ذلك من قوله: (شبك بين أصابعه).

الوجه الخامس عشر: فيه دليل على جواز وضع اليدين بعضها على بعض يؤخذ ذلك من الإخبار عنه عليه السلام أنه جعل يديه على بعضها على بعض.

الوجه السادس عشر: يؤخذ منه كثرة اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بجميع أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وحبهم فيه يؤخذ ذلك من قوله: (كأنه غضبان) فلولا كثرة اشتغالهم به لما كانوا ينظرون إلى مثل هذا أو غيره.

الوجه السابع عشر: يؤخذ منه عدم الحكم بالمحتمل يؤخذ ذلك هو قوله: (كأنه غضبان)

قوله: إسحاق؛ أي: ابن منصور.

قوله: حدثنا ابن شميل، لابن عساكر: النضر بن شميل.

قوله: أخبرنا ابن عون، للأصيلي: ثنا.

قوله: العشي، للحموي والمستملي: العشاء، قال السيوطي: وهو وهم، وهو من أول الزوال إلى الغروب.

قوله: ولكن نسيت؛ أي: أهي الظهر أم العصر.

قوله: معروضة؛ أي: موضوعة بالعرض أو مطروحة.

قوله: على اليسرى، لأبي الوقت والأصيلي: على يده اليسرى.

قوله: ووضع خده الأيمن، لغير الكشميهني: ووضع يده اليمنى بدل خده الأيمن، والرواية الأولى أولى.

قوله: السرعان بفتح السين والراء المهملتين وضم النون فاعل خرج؛ أي: أوائل الناس الذين يتسارعون، وضبط الأصيلي مما في غير اليونينية بضم السين

-

لأنه رأى صفة تشبه صفة الغضب وقد لا يكون هو عليه السلام في ذلك الحال غضبان بل يكون مشغولا فكره في شيء آخر فلم يقطع بشيء محتمل.

الوجه الثامن عشر: يؤخذ منه جواز وضع الخدود على الأيدي يؤخذ ذلك من إخباره صلى الله عليه وسلم جعل خده على ظهر كفه وقوله: (وخرجت السرعان) الذين سارعوا إلى الخروج.

الوجه التاسع عشر: فيه دليل على جواز التسمية للشخص بما قد غلب عليه المعرفة به يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم: (أكما يقول ذو اليدين) ولو كان من باب اللقب لما أخبر هو صلى الله عليه وسلم به.

الوجه العشرون: فيه دليل على طلب البينة فيما لا يعرف وإن كان القائل صادقا يؤخذ ذلك من سؤال سيدنا صلى الله عليه وسلم للعمرين في تصديق ما قال ذو اليدين وهو الذي سماه سيدنا صلى الله عليه وسلم ذا الشهادتين لأنه كان عنده من أصدق الصوفية وكلهم صادقون فلما أخبره بما لا يعلم طلب منه البينة على قوله.

الوجه الحادي والعشرون: يؤخذ منه أنه لا يجوز لمن نسي من صلاته شيئا أن يؤخر فعله يؤخذ ذلك من فعله عليه السلام لأنه لما أخبره العمران لم يتأخر وعاد إلى صلاته لأنه قال: (فتقدم وصلى) فأتى بالفاء التي تعطي التعقيب.

وسكون الراء جمع سريع ككثيب وكثبان، وهو المسروع للخروج، وأما سرعان اسم فعل بمعنى سرع فمثلث السين والراء ساكنة والنون مفتوحة أبدا.

قوله: قَصُرَتْ بفتح القاف وضم الصاد مبنيًا للفاعل، وللمنذري بضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول.

قوله: فهابا؛ أي: خافا أن يكلماه صلى الله عليه وسلم إجلالا له، وللحموي: فهاباه.

قوله: (رجل) هو الخرباق.

قوله: قال يا رسول الله، في رواية: فقال.

قوله: (لم) أنس في ظني فلا يرد كيف أخبره صلى الله عليه وسلم عن نفيهما مع وقوع أحدهما، وهذا نسيان رحماني للتشريع لا من الشيطان، فلا يرد نسبة النسيان إليه، ولذا ورد: لست أنسى إنما أُنسى لأسن.

والتحقيق: أن النفي من باب الكلية لما علمت لا من باب الكل خلافا للإمام الأخضري حيث قال: الكل حكمنا على المجموع، ككل ذاك ليس ذا وقوع، لما ورد بل بعض ذلك قد كان وهو إيجاب جزئي، ولا يناقض إلا السلب الكلي كما حققه العلامة الصبان على الملوي.

قوله: فقال؛ أي: الحاضرين.

قوله: ما ترك وهو ركعتان، وقوله: وكبر ثم كبر وسجدا سقط لابن عساكر ثم كبر.

قوله: فربما سألوه؛ أي: ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم.

قوله: (نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ) قاله ابن سيرين، وقدامهم ثلاثة بينه وبين عمران، فقد أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق أشعث عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران. سيوطي.

بَابٌ: المَسَاجِدُ الَّتِي عَلَى طُرُقِ المَدِينَةِ، وَالمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١)

---

(١) قال محمد زكريا الكاندهلوي: الأوجه عندي في غرض المصنف بهذه الترجمة جواز الاستبراك بمشاهد الأنبياء والصالحين دفعا لما يتوهم من قول عمر الآتي في كلام الحافظ عدم جواز ذلك، وإليه أشار الشيخ - قدس سره - بقوله: ليتبرك بالصلاة والدعاء فيها، قال الحافظ: قوله: باب المساجد أي في الطرق التي بين المدينة النبوية ومكة، وقوله: والمواضع أي الأماكن التي لم تجعل مساجد، ومحصل ذلك: أن ابن عمر كان يتبرك بتلك الأماكن، وتشدده في الاتباع مشهور.

ولا يعارض ذلك ما ثبت عن أبيه أنه رأى الناس في سفر يتبادرون إلى مكان، فسأل عن ذلك فقالوا: قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: من عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض فإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا، لأن ذلك من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة، أو خشي أن يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر فيظنه واجبا وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر، وقد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلى في بيته ليتخذه مصلى، وإجابة النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك، فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين اهـ.

قال العيني: وروى غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، وقد وصل المسجد الذي ببطن الروحاء عند عرق الظبية: " هذا واد من أودية الجنة "، وصلى في هذا الوادي قبلي سبعون نبيا عليهم السلام " الحديث اهـ.

وقال القسطلاني: حفظ احتلاف عمر وابنه عظيم في الدين ففي اقتفاء آثاره صلى الله عليه وسلم تبرك به وتعظيم له، وفي نهى عمر السلامة في الاتباع من الابتداع، ألا ترى أن عمر نبه على أنه هذه المساجد التي صلى فيها عليه الصلاة والسلام ليست من المشاعر ولا لاحقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم اهـ.

وقال القاضي في " الشفاء ": ومن إعظامه وإكباره صلى الله عليه وسلم إعظام جميع أسبابه وإكرام مشاهده وأمكنته من مكة والمدينة ومعاهده وما لمسه عليه الصلاة والسلام أو عرف به، وروى عن صفية بنت نجدة قالت: كان لأبي محذورة قصة في مقدم رأسه فقيل له: ألا تحلقها؟ قال: لم أكن بالذي يحلقها وقد مسها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، ورئى ابن عمر واضعا يده على مقعد النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر ثم وضعها على وجهه، إلى آخر ما بسطه القاضي.

وقد أخرج أبو داود عن يزيد بن شيبان قال: أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن بعرفة فقال: أتى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول لكم: " قفوا على مشاعركم فإنكم على

=

(باب المساجد التي على طرق المدينة.... إلخ)؛ أي: التي بين المدينة ومكة، قال ابن حجر: هذه المساجد؛ يعني: المذكورة في هذا الباب لا يعرف الآن منها غير مسجد ذي الحليفة والمساجد التي بالروحة يعرفها أهل تلك الناحية، سيوطي.

قوله: (والمواضع.... إلخ)؛ أي: ولم تجعل مساجد.

٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا «وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ». وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ، وَسَأَلْتُ سَالِماً، فَلا أَعْلَمُهُ إِلا وَافَقَ نَافِعاً فِي الأَمْكِنَةِ كُلِّهَا إِلا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ[1].

قوله: يتحرى؛ أي: يقصد ويختار.

قوله: وأنه؛ أي: أباه عبد الله.

قوله: يصلي في تلك الأمكنة، سقط لفظ (يصلي) لابن عساكر، وهذا مرسل إن كان الضمير له.

قوله: (وحدثني نافع) قائل ذلك مرسي بن عقبة، وقوله: سألت سالما كذلك.

قوله: (بشرف الروحاء) بفتح الشين المعجمة والراء آخره فاء في الأول، وبفتح

إرث من إرث إبراهيم، وما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة إلا وقعت في كف رجل فدلك بها وجهه وجلده، وكادوا يقتتلون على وضوئه، كما سيأتي في " البخاري " في قصة الحديبية.

وقد قسم النبي صلى الله عليه وسلم شعره في حجة الوداع كما هو معروف في الروايات، وتقدم في " البخاري " عن ابن سيرين: قلت لعبيدة: عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم أصبناه من أنس فقال: لأن تكون عندي شعرة منه أحب إلي من الدنيا وما فيها، وكان عند أم سلمة شعر النبي صلى الله عليه وسلم إذا أصاب إنسانا عين أو شيء بعث إليها ماء فخضخضته له فشرب، كما سيأتي في " البخاري " في (باب الشيب) ورواية المصافحة مشهورة، والروايات في استبراك الصحابة ومن بعدهم أكثر من أن تحصر.

(١) أطرافه ١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥ - تحفة ٧٠٣١، ٨٤٧٥.

الراء وسكون الواو، وبالحاء المهملة ممدودا اسم موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا، كما عند مسلم في الأذان، ولابن أبي شيبة: ثلاثون، وقد قال فيه صلى الله عليه وسلم: "هذا واد من أودية الجنة، وقد صلى فيه قبلي سبعون نبياً، ومر به موسى بن عمران حاجاً أو معتمراً"، اهـ.

٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ المَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ ثَمَّ حَتَّى يُصْبِحَ لَيْسَ عِنْدَ المَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ وَلَا عَلَى الأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا المَسْجِدُ»، كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ، كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ، حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ المَكَانَ، الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي فِيهِ[1].

قوله: من بطن واد؛ أي: واد العقيق، وسقط حرف الجر عند أبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر وحده هبط من ظهر واد بدل بطن واد. قس.

قوله: أناخ على راحلته بالبطحاء؛ أي: السيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من سيل الماء.

قوله: على شفير؛ أي: طرف الوادي.

قوله: الشرقية صفة للبطحاء.

قوله: (فَعَرَّسَ) بمهملات، والراء مشددة، قال الخطابي التعريس نزول استراحة بغير إقامة، وأكثر ما يكون في آخر الليل، وخصه الأصمعي بذلك وأطلق أبو زيد. سيوطي.

قوله: (ثم) بفتح المثلثة.

---

(١) أطرافه ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٩٩ - تحفة ٨٤٧٥ - ١/١٣١.

أخرجه مسلم في الحج باب استحباب المبيت بذي طوى. رقم (١٢٥٩، ١٢٦٠).

قوله: حتى يصبح؛ أي: يدخل في الصباح فهي تامة.

قوله: ليس؛ أي: التعريس.

قوله: الأكمة بفتحات الموضع المرتفع على ما حوله، وقيل: هو تل من حجر واحد، سيوطي.

قوله: خليج واد له ممشى.

قوله: كُثُبٌ، بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع فدعا السيل فيه.

٤٨٥ - وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى حَيْثُ المَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ المَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَعْلَمُ المَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي المَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ المَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ اليُمْنَى، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَسْجِدِ الأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ "[١].

٤٨٦ - وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ: كَانَ يُصَلِّي إِلَى العِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَذَلِكَ العِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ المَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ وَقَدِ ابْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ المَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى العِرْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ فَلا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ المَكَانَ، فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ[٢].

قوله: وأن عبد الله بن عمر حدثه بالإسناد المذكور إليه.

قوله: (صلى حيث المسجد الصغير) المسجد بالرفع مبتدأ حذف خبره؛ أي: موجود، والجملة مضاف إليه لحيث، فهي لا تضاف إلا إلى الجملة، واعتبر القسطلاني المسجد خبر مبتدأ محذوف، وقدره حيث هو المسجد قلت ولا يظهر

---

(١) تحفة ٨٤٧٥.

(٢) تحفة ٨٤٧٥.

أخرجه مسلم في الحج باب استحباب المبيت بذي طوى. رقم (١٢٥٩، ١٢٦٠).

لهذا الذي قدره مرجع؛ إذ لا يرجع إلى حيث إذا الجملة المضاف إليها لم يعمل فيها ضمير للمضاف، وأيضا يظهر عند التأمل فساد المعنى، ولا يظهر مرجع آخر، فافهم، سندي، وفي بعض الأصول صلى جنب المسجد بالجيم والنون والباء.

قوله: يعلم من العلم، وفي السيوطي بضم أوله من العلامة، وفي رواية: تعلم ماض.

قوله: على حافة؛ أي: جانب.

قوله: ثم عن يمينك، فتح.

قوله: إلى العرق؛ أي: عرق الظبية، واد معروف ومنصرف الروحاء بفتح الراء آخرها.

قوله: انتهاء طرفه بالمد، وبالإضافة، ولأبي ذر عن الكشميهني انتهى بالقصر فصل وطرفه بالرفع.

قوله: دون المسجد؛ أي: قريبه أو تحته.

قوله: ابْتُنِيَ بالبناء للمفعول.

قوله: فلم يكن عبد الله للأصيلي زيادة ابن عمر.

قوله: كان يتركه، للأصيلي: وكان.

قوله: ووراءه بالنصب على الظرفية أو الجر عطفا على سابقه.

قوله: أمامه؛ أي: قدام المسجد.

قوله: آخر السحر هو ما بين الفجر الصادق والكاذب، وأراد بآخر السحر أقل من ساعة، تأمل.

٤٨٧ - وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، وَوِجَاهَ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلاهَا، فَانْثَنَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ»[١].

---

(١) تحفة ٨٤٧٥.

أخرجه مسلم في الحج باب استحباب المبيت بذي طوى. رقم (١٢٥٩، ١٢٦٠).

قوله: سرحة بفتح السين المهملة وسكون الراء، شجرة ضخمة عظيمة.

قوله: دون الرويثة بالراء والمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا.

قوله: ووجاه الطريق بكسر الواو وضمها؛ أي: مقابله، وهو بالخفض عطف على يمين أو بالنصب على الظرفية.

قوله: بطح بفتح الموحدة وسكون الطاء المهملة؛ أي: واسع.

قوله: حَتَّى يُفْضِيَ للحموي والمستملي: يحن.

قوله: دون بريد الرويثة بضم الدال وفتح الواو مصغرا، ولابن عساكر دون الرويثة بميلين؛ أي: بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان، والبريد الطريق.

قوله: على ساق كالبنيان ليست متسعة من أسفل.

قوله: كُثُبٌ جمع كثيب.

٤٨٨ - وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ العَرْجِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ المَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلاثَةٌ، عَلَى القُبُورِ رَضَمٌ مِنْ حِجَارَةٍ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلَمَاتِ».

كَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ العَرْجِ، بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ المَسْجِدِ[1].

قوله: (تلعة) بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام بعدها مهملة هي مسيل الماء من فوق إلى أسفل، والعرج بفتح الهملة وسكون الراء وجيم قرية جامعة بينها وبين المدينة نحو ثلاثة عشر ميلا، والهضبة بسكون الضاد المعجمة فوق الكثيب في الارتفاع، دون الجبل، وقيل: الجبل المنبسط على الأرض، وقيل: الأكمة الملساء والرضم حجارة كبار، واحدها رضمة بسكون المعجمة في الواحد والجمع. اهـ

---

(١) تحفة ٨٤٧٥.

أخرجه مسلم في الحج باب استحباب المبيت بذي طوى. رقم (١٢٥٩، ١٢٦٠).

سيوطي.

قوله: سلمات الطريق؛ أي: ما يتفرع عن جوانبه وهي بفتح السين المهملة وكسر اللام في رواية أبي ذر والأصيلي، وفي رواية الباقين بفتح اللام، وقيل بالكسر الصخرات وبالفتح الشجرات.

٤٨٩ - وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى، ذَلِكَ المَسِيلُ لاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ».

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ «يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ»[(١)].

قوله: (سرحات) بفتح الراء لا غير، و(هرشى) بفتح الهاء، وسكون الراء، وإعجام الشين، وبالقصر، ثنية معروفة في طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر، و(كراع) هو ما يمد منها دون سلخها، و(الغلوة) بفتح المعجمة، وسكون اللام، غاية ما يصل إليه رمية السهم.

٤٩٠ - وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ فِي المَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ، قِبَلَ المَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ المَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلا رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ»[(٢)].

قوله: (مر الظهران) بفتح الميم، وشد الراء، قرية ذات نخل وثمار، والظهران اسم للوادي وهو بالظاء المفتوحة، وسكون الهاء، على أميال من مكة إلى جهة المدينة، و(قبل) بكسر القاف؛ أي: المقابل، و(الصفراوات) أي: الأودية أوالجبال، وفي بعضها: وادي الصفراوات بزيادة الوادي، و(تنزل) بلفظ الخطاب ليوافق أنت.

---

(١) تحفة ٨٤٧٥ - ١/١٣٢.

أخرجه مسلم في الحج باب استحباب المبيت بذي طوى. رقم (١٢٥٩، ١٢٦٠).

(٢) تحفة ٨٤٧٥.

أخرجه مسلم في الحج باب استحباب المبيت بذي طوى. رقم (١٢٥٩، ١٢٦٠).

٤٩١ - وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ»[1].

قوله: بذي طوى مثلث الطاء، وللحموي بذي الطوى.

قوله: على أكمة غليظة، في رواية عظيمة.

٤٩٢ - وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَبَلِ الطَّوِيلِ، نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَجَعَلَ المَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ المَسْجِدِ، بِطَرَفِ الأَكَمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الفُرْضَتَيْنِ مِنَ الجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الكَعْبَةِ»[2].

قوله: وأن عبد الله للأصيلي زيادة: ابن عمر.

قوله: فُرْضَتَيِ بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة تثنية فرضة: مدخل الطريق إلى الجبل، وهو الشق المرتفع كالشرافة، ويقال أيضا لمدخل النهر، وقوله: الذي بينه لأبي الوقت وابن عساكر الذي كان بينه.

قوله: نحو الكعبة؛ أي: ناحيتها، وقوله: فجعل؛ أي: عبد الله.

قوله: أسفل بالنصب على الظرفية، ويجوز الرفع.

قوله: عشرة أذرع لأبي ذر عشر أذرع، وإنما كان عمر يصلي في هذه المساجد تبركا، وتقدم ما يعرف منها وما لا يعرف أول الباب، ونسأل الله التوفيق للصواب.

---

(١) طرفاه ١٧٦٧، ١٧٦٩ - تحفة ٨٤٧٥، ٨٤٦٠.
أخرجه مسلم في الحج باب استحباب المبيت بذي طوى. رقم (١٢٥٩، ١٢٦٠).

(٢) تحفة ٨٤٦٢، ٨٤٧٥ أبواب سترة المصلى.
أخرجه مسلم في الحج باب استحباب المبيت بذي طوى. رقم (١٢٥٩، ١٢٦٠).

أَبْوَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

بَابٌ: سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ

(باب) بالتنوين (سترة الإمام سترة من خلفه) للحموي: لمن خلفه؛ أي: فلا حاجة لهم إلى اتخاذ سترة لهم على حدة، بل يكفيهم سترة الإمام، وتصير تلك سترة لهم أيضا، ولهذا يكون المرور المضر بين يدي المصلي في حق المأموم هو المرور بين الإمام، وسترته ما في حق الإمام، ويدل عليه ما ذكره ابن عبد البر، حيث قال: حديث ابن عباس هذا يخص أبي سعيد إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن ذلك مخصوص بالمأموم أو المنفرد، فأما الإمام فلا يضره من مر بين يديه، لحديث ابن عباس هذا قال: وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء، انتهى، والله أعلم.

٤٩٣ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ، «وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»[1].

قوله: (ناهزت) أي: قاربت، ومباحث هذا الحديث بجلائلها ودقائقها تقدمت في باب متى يصح سماع الصغير.

٤٩٤ - حَدَّثَـنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بِالحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ،

---

(١) أطرافه ٧٦، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢ - تحفة ٥٨٣٤.

وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ»، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ[1].

قوله: (إسحاق) في بعض النسخ إسحاق بن منصور. قال الغساني: قال البخاري في كتاب الصلاة: حدثنا إسحاق حدثنا عبد الله بن نمير ولم أجد إسحاق هذا منسوبا لأحد من الرواة.

قوله: (أمر بالحربة) أي: أمر خادمه بأخذ الحربة، والوضع بين يديه، والصلاة إليها؛ يعني: لم يكن مختصا بيوم العيد، وفيه الاحتياط وأخذ آلة دفع الأعداء سيما في السفر، وجواز الاستخدام وأمر الخادم.

٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ»[2].

قوله: بالبطحاء خارج مكة، ويقال له: الأبطح.

قوله: (بين يديه) بين العنزة والقبلة زائدتان:

الأولى: وروى عمرو بن أبي شيبة في "أخبار المدينة" من حديث قرظ أن النجاشي أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حربة فأمسكها لنفسه، فهي التي يمشي بها مع الإمام يوم العيد، ومن طريق الليث أنه بلغه أن العنزة التي كانت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كانت لرجل من المشركين، فقتله الزبير بن العوام يوم أحد، فأخذها منه النبي صلى الله عليه وسلم، وكان ينصبها بين يديه إذا صلى، وجمع بأن عنزة الزبير كانت أولا قبل حربة النجاشي. سيوطي.

الثانية: لا يقطع الصلاة مار مطلقاً، خلافاً للإمام أحمد بن حنبل، حيث قال: يقطع الصلاة مرور الكلب الأسود، وما روي بخلاف مذهب الجمهور فمنسوخ. أفاده القسطلاني.

---

(١) أطرافه ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣ - تحفة ٧٩٤٠ - ١/١٣٣.
أخرجه مسلم في الصلاة باب سترة المصلي رقم (٥٠١).

(٢) أطرافه ١٨٧، ٣٧٦، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩ تحفة ١١٨١٠.

بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ المُصَلِّ وَالسُّتْرَةِ؟

٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ»(١).

(باب قدر كم ينبغي) فإن قلت: كم سواء كانت استفهامية أم خبرية لها صدر الكلام، فما بالها تقدمت عليها لفظ القدر؟

قلت: المضاف والمضاف إليه في حكم كلمة واحدة.

فإن قلت: ما مميزها إذ الفعل لا يقع مميزا؟

قلت: محذوف تقديره كم ذراع ونحوه.

قوله: (عمرو) بالواو(ابن زرارة) بضم الزاي ثم بالراء قبل الألف وبعدها أبو محمد النيسابوري، ما سنة ثمان وثلاثين ومائتين، و(أبو حازم) بإهمال الحاء وبالزاي اسمه سلمة بن دينار، و(سهل) هو ابن سعد الساعدي، تقدما في باب غسل المرأة أباها.

فإن قلت: ما المراد بالمصلى موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم أو موضع قدمه؟

قلت: موضع القدم.

فإن قلت: الحديث دل على القدر الذي بين المصلى بفتح اللام والسترة والترجمة بكسر اللام؟

قلت: معناهما متلازمان، ولفظ الممر بالنصب خبر كان، والاسم نحو قدر المسافة أو الممر، والسياق يدل عليه، وفي بعضها بالرفع.

٤٩٧ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ،

---

(١) طرفه ٧٣٣٤ - تحفة ٤٧٠٧.
أخرجه مسلم في الصلاة باب دنو المصلي من السترة رقم (٥٠٨).

قَالَ: «كَانَ جِدَارُ المَسْجِدِ عِنْدَ المِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا»[1].

قوله: (سلمة) بفتح اللام هو ابن الأكوع، والإسناد بعينه تقدم في باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا ثاني ثلاثيات البخاري.

قوله: (عند المنبر) هو من تتمة اسم كان؛ أي: الجدار الذي عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أي: جدار القبلة، والجملة خبر الكون.

فإن قلت: ما مرجع ضمير مفعول تجوزها؟

قلت: المسافة التي يدل عليها سوق الكلام، وهي ما بين الجدار ورسول الله صلى الله عليه وسلم أو بين الجدار والمنبر.

فإن قلت: من أين تعلم الترجمة منه على التقدير الثاني؟

قلت: علم من حيث ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر.

فإن قلت: هل احتمل أن يكون عند المنبر خبرا لكان؟

قلت: نعم.

فإن قلت: خبر كان فعل مضارع بغير إن فما قولك في الرواية التي هي أن تجوزها؟

قلت: قد تدخل إن على خبره كما يحذف من خبر عسى؛ إذ هما خبران أخوان يتقارضان.

فإن قلت: ما معنى التركيب جواز إثبات الشاة أو نفيه؟

قلت: اختلفوا في كاد إذا دخل عليها النفي هل هو للنفي أو للإثبات، والموافق للحديث الأول الإثبات، والقواعد النحوية النفي؛ لأنه كسائر الأفعال على الأصح.

قال الشافعي وأحمد: أقل ما يكون بين المصلي وسترته ثلاثة أذرع. ولم يحدد مالك فيه حداً.

---

(١) تحفة ٤٥٣٧.

أخرجه مسلم في الصلاة باب دنو المصلي من السترة رقم (٥٠٩).

بَابُ الصَّلاةِ إِلَى الحَرْبَةِ

٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الحَرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا»(١).

قوله: (يحيى) أي: القطان، و(عبيد الله) أي: العمري، و(الركز) الغرز في الأرض.

بَابُ الصَّلاةِ إِلَى العَنَزَةِ

٤٩٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وَالمَرْأَةُ وَالحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا»(٢).

قوله: (يمرون) فإن قلت: القياس يقتضي أن يقال: يمران؛ بلفظ التثنية؟

قلت: قال المالكي: أعاد ضمير الذكور العقلاء على مؤنث ومذكر غير عاقل، فالوجه فيه أنه أراد المرأة والحمار وراكبه، فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه مع نسبة مرور مستقيم إليه، ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة، وذا العقل على الحمار، فقال: يمرون، ومثل يمرون المخبر به على المفهوم مذكور ومعطوف محذوف وقوع طليحان في قولهم: راكب البعير طليحان؛ يريد أن البعير وراكبه طليحان، وأما معنى باقي الحديث فقد مر في باب استعمال فضل وضوء الناس.

٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) أطرافه ٤٩٤، ٩٧٢، ٩٧٣ - تحفة ٨١٧٢.

(٢) أطرافه ١٨٧، ٣٧٦، ٤٩٥، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩ تحفة ١١٨١٠.

وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصاً أَوْ عَنَزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الإِدَاوَةَ»[1].

قوله: (محمد بن حاتم) بالمهملة وبالفوقانية، (ابن بزيع) بفتح الموحدة، وبكسر الزاي التحتانية، وبالعين المهملة، أبو سعيد، مات ببغداد في سنة تسع وأربعين ومائتين، و(شاذان) تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء.

قوله: (عكازة) بضم العين، وبتشديد الكاف، عصا ذات زج، والعنزة أطول من العصا وأقصر من الرمح، وفي بعضها مكان العنزة غيره أو سواه.

قال ابن بطال: فيه الاستنجاء بالماء، وفيه خدمة السلطان والعالم. وقال مالك: أقل ما يجزئ المصلي من السترة غلظ الرمح والعصا، وارتفاع ذلك قدر عظم الذراع، وأبو حنيفة: أقل السترة قدر مؤخرة الرحل يكون ارتفاعها ذراعا، ولا يجيز الخط في الأرض غير الشافعي، وأقول: ندب عنده نصب العلامة شاخصا أو خطا ثم يصلي.

بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ[2] وَغَيْرِهَا

---

(١) أطرافه ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ٢١٧ - تحفة ١٠٩٤.

(٢) اختلف العلماء في محمل ذلك على أقوال سيأتي ذكرها منها: ما قال بعضهم: إنه لا حاجة إلى السترة بمكة، قال الحافظ: قال ابن المنير: إنما خص - أي البخاري - مكة بالذكر دفعا لتوهم من يتوهم أن السترة قبلة، ولا ينبغي أن يكون لمكة قبلة إلا الكعبة، فلا يحتاج فيها إلى السترة اهـ.

قال الحافظ: والذي أظنه أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال: (باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء) ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم - أي الناس - سترة، وأخرجه من هذا الوجه أيضا أصحاب السنن ورجاله موثقون إلا أنه معلول، فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عينة قال: كان ابن جريج أخبرنا به هكذا، فلقيت كثيراً فقال: ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي عن جده، فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث، وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة وهذا هو المعروف عند الشافعية، وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها، واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة، وعن بعض الحنابلة =

جواز ذلك في جميع مكة اهـ.

قلت: هو المرجع عندهم بل جميع الحرم كذلك، قال الموفق: لا بأس أن يصلي بمكة إلى غير سترة روى ذلك عن ابن الزبير وغيره، قال الأثرم: قيل لأحمد: الرجل يصلي بمكة ولا يستتر بشيء؟ فقال: قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى ثم ليس بينه وبين الطواف سترة، قال أحمد: لأن مكة ليست كغيرها كان مكة مخصوصة وذلك لما روى كثير بن كثير عن أبيه عن جده المطلب قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيال الحجر والناس يمرون بين يديه، رواه الخلال بإسناده.

وروى الأثرم بإسناده عن المطلب قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذي الركن بينه وبين السقيفة، فصلى ركعتيه في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف أحد، وقال المعتمر: قلت لطاوس: الرجل يصلي بمكة فيمر بين يديه الرجل والمرأة؟ فقال: أولا يرى الناس بعضهم بعضا، وإذا هو يرى أن لهذا البلد حالا ليس لغيره من البلدان، وذلك لأن الناس يكثرون بمكة لأجل قضاء نسكهم ويزد حمون فيها ولذا سميت بمكة، فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه لضاق على الناس، وحكم الحرم كله حكم مكة في هذا بدليل ما روى ابن عباس قال: أقبلت راكبا على حمار أتان والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، متفق عليه، ولأن الحرم كله محل المشاعر والمناسك، فجرى مجرى مكة فيما ذكرنا اه.

وحملت الحنفية حديث المطلب على المسجد الكبير كما بسطه الشيخ في " البذل "، وفي " الرد المختار ": قال العلامة قطب الدين في " منسكه ": رأيت بخط بعض تلامذة الكمال ابن الهمام في حاشية " الفتح ": إذا صلى في المسجد الحرام ينبغي أن لا يمنع المار لهذا الحديث، وهو محمول على الطائفين لأن الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين، وحكي عز الدين عن (مشكلات الآثار) للطحاوي: أن المرور بين يدي المصلي بحضرة الكعبة يجوز، قال ابن عابدين: هذا فرع غريب فليحفظ اهـ.

قلت: ذكر الطحاوي في مشكلاته حديث المطلب هذا ثم بسط في روايات المنع عن المرور أمام المصلي ثم قال: فقال قائل: هذا ضد ما رويتموه عن المطلب، فكان جوابنا بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن هذا مما لا تضاد فيه لأن ما روينا عن المطلب ما ذكر على حكم الصلاة في الكعبة مع المعاينة، والآثار الأخر على الصلاة بتحري الكعبة وبالغيبة عنها، وقد وجدنا الصلاة إلى الكعبة بالمعاينة لها يصلي الناس من جوانبها، فيستقبل بعضهم وجوه بعض ويكون ذلك مطلقاً لهم غير مكروه، ورأينا الصلاة بخلاف ذلك المكان مما لا معاينة فيه بخلاف ذلك في كراهة استقبال وجوه الرجال بعضهم بعضا، وفي الزجر عن ذلك والمنع منه، فعلقنا بذلك أن الكعبة مخصوصة بهذا الحكم في الصلاة إليها، وفي الإطلاق للناس استقبال وجوه المصلين إليها بخدودهم في صلاتهم إليها اتسع لهم بذلك مرورهم بين

٥٠١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ، فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً وَتَوَضَّأَ»، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ(١).

(بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا)، أراد رحمه الله تعالى الإشارة لضعف ما رواه عبد الرزاق بسنده مترجما له بباب لا يقطع الصلاة بمكة شيء، رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم؛ أي: الناس سترة، وأنه لا فرق في مشروعية السترة بين مكة وغيرها، والمراد من الحديث هنا.

أيديهم في صلاتهم إليها واستقبالهم إياهم في ذلك بوجوبهم وخدودهم، وعقلنا أن الصلاة في الغيبة عنها بخلاف ذلك، وأنه لما كان استقبال الناس بعضهم بعضا بوجوهم وخدودهم ممنوعا عنه ضاق عليهم مرورهم بينهم فيها وضاق على المصلين إطلاق ذلك لهم فيها اهـ.

ومما يجب التنبيه عليه: أن في حديث المطلب اختلافين: أحدهما: في محل صلاته صلى الله عليه وسلم هل كان مما يلي باب بني سهم وهو المسمي في زماننا بباب العمرة؟ أو كان ما يلي الركن؟ كما بسط في تلخيص " البذل "، والثاني وهو أشدهما: أن هاتين الركعتين هل كانتا تحية الطواف؟ كما هو عند عامة المحدثين فقد ترجم عليه النسائي (باب أين يصلي ركعتي الطواف) وفي رواية له طاف بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين، ولفظ أحمد: حين فرغ من أسبوعه، أو كانتا تحية السعي؟ فقد ورد في بعض الروايات حين فرغ من سعيه كما في نسخة للنسائي وحكاه صاحب " عون المعبود " عن " مسند أبي يعلى " وبه استدل ابن الهمام في استحباب الركعتين بعد السعي وتبعه ابن نجيم وابن عابدين وشارح " اللباب " وغيرهم.

وتعقب عليهم ابن حجر المكي في " شرح مناسك النووي " وقول بعض الحنفية أنها سنة لما رواه أحمد وابن ماجة وابن حبان عن المطلب عن أبي وداعة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من سعيه جاء حتى إذا حاذى الركن فصلى، الحديث، مرد ومنشأه أنه تصحف عليه سبعة بسعيه، لأن المحب الطبري رواه عمن ذكر من ابن حبان وغيره بلفظ: سبعه بالموحدة اهـ.

وقد رأيت أن الحنفية لم تتفرد بذلك بل هو وارد في بعض روايات الحديث، وحكى النووي في " مناسكه " عن الشافعي في السعي صلاة.

(١) أطرافه ١٨٧، ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩ تحفة ١١٧٩٩ - ١/١٣٤.

قوله: بالبطحاء لأنها بطحاء مكة وغيرها، واغتفره بعض الفقهاء للطائفين دون غيرهم للضرورة، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة. أفاده في الفتح.

قوله: ركعتين؛ أي: كلا منهما ركعتين جمعاً.

قوله: وتوضأ الواو لا تقتضي ترتيباً، فلا إشكال بأنه يقتضي الوضوء بعد الصلاة، تأمل.

قوله: بوضوئه بفتح الراء وأي بالماء الذي فضل منه أو تقاطر حال التوضئ، واستنبط منه التبرك بما يلامس أجساد الصالحين وعلى طهارة الماء المستعمل.

تنبيه: حكمة السترة ردء المار بين يدي المصلي.

بَابُ الصَّلاةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ(١)

---

(١) قال ابن بطال في غرض الترجمة: لما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى الحربة كانت الصلاة إلى الأسطوانة أولى لأنها أشد سترة، قال الحافظ: لكن أفاد ذكر ذلك التنصيص على وقوعه والنص أعلى من الفحوى، وحكي الحافظ عن الرافعي: أشار البخاري بذلك إلى أن الأولى للمنفرد أن يصلي إلى السارية اهـ.

وهو الأوجه عندي، فالظاهر عندي: أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى استحباب السترة في المساجد والبيوت أيضا خلافا لما يتوهم من كلام عامة الفقهاء تخصيص ذلك بالصحراء.

وبسط ابن نجيم في " البحر " الكلام على فروع السترة وذكر فيها سبعة عشر بحثا: منها: ما قال: الرابع: أنه ينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه سترة، ثم بسط الكلام على ذلك رواية ودراية، ثم قال: قال الحلبي في " شرح المنية ": إنما قيد - أي الماتن - بقوله: في الصحراء، لأنه الموقع الذي يقع فيه المرور غالبا وإلا فالظاهر كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور في أي موضع كان اهـ.

وفي " الدر المختار ": ويغرز ندبا الإمام وكذا المنفرد في الصحراء ونحوها سترة، قال ابن عابدين: قوله: ونحوها، أي في كل موضع يخاف فيه المرور اهـ.

وقال الموفق: يستحب للمصلي أن يصلي إلى سترة، فإن كان في مسجد أو بيت صلى إلى الحائط أو سارية، وإن كان في فضاء صلى إلى شيء شاخص بين يديه، وسئل أحمد: يصلي الرجل إلى سترة في الحضر والسفر؟ قال: نعم ولا نعلم في ذلك خلافا اهـ.

فالأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة الأولى إلى عدم تخصيص السترة بالصحراء. قال الحافظ: قوله: رأى ابن عمر إلخ، أراد عمر بذلك أن تكون صلاته إلى سترة، =

وَقَالَ عُمَرُ: «المُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ المُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا» وَرَأَى عُمَرُ: " رَجُلا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ، فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا ".

(باب الصلاة إلى الأسطوانة) وهي إما أفعوالة أو فعلوانة أو أفعلانة، و(السواري) جمع السارية، وهي الأسطوانة؛ أي: العمود، و(المتحدثون) أي: المتكلمون.

قوله: فأدناه؛ أي: قربه.

٥٠٢ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ المُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: فَإِنِّي «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا»[1].

قوله: المكي، زاد الأصيلي: ابن إبراهيم.

قوله: يا أبا مسلم، بلفظ الفاعل من الإسلام كنية سلمة.

قوله: (آتي) بصيغة التكلم، و(يزيد) هو كان مولى لسلمة، وكان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع خاص للمصحف الذي كان ثمة في عهد عثمان، و(أراك) أي: أبصرك، و(يتحرى) أو يجتهد ويختار، وهذا هو ثالث الثلاثيات.

قال ابن بطال: لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر بالعنزة في الصحراء كانت الأسطوانة أولى بذلك؛ لأنها أشد سترة منها، وفيه أنه ينبغي أن

-

وأراد البخاري بإيراد هذا الأثر أن المراد بقول سلمة: يتحرى الصلاة عندها، أي إليها، وكذا قول أنس: يبتدرون السواري أي يصلون إليها اهـ.

ومعنى قوله: أراد عمر إلخ، أن هذا الأثر رجح الحافظ كونه عن عمر لا عن ابنه ابن عمر، وبسط في اختلاف نسخ " البخاري " في ذلك، وتعقبه العيني باحتمال تعدد القصتين لابن عمر وأبيه عمر رضي الله عنهما.

(١) تحفة ٤٥٤١.

أخرجه مسلم في الصلاة باب دنو المصلي من السترة رقم (٥٠٩).

تكون الأسطوانة أمامه ولا تكون إلى جنبه لئلا يتخلل الصفوف شيء ولا تكون له سترة.

٥٠٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ المَغْرِبِ»، وَزَادَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

قوله: عن عمرو؛ أي: ابن عامر الأنصاري.

قوله: (كبار) جمع الكبير، و(عند المغرب) أي: عند صلاة المغرب، (وزاد) هو تعليق البخاري، و(عمرو) هو المذكور آنفا.

بَابُ الصَّلاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ[2]

(١) طرفه ٦٢٥ - تحفة ١١١٢.

(٢) قال الكاندهلوي: ولا يبعد عندي في غرض الترجمة: أن أثر ابن عمر المتقدم لما كان يوهم عدم جواز الصلاة بين الأسطوانتين حتى أدناه إلى سارية دفعه بذلك وقيده بغير جماعة إشارة إلى الاختلاف في ذلك. قال الحافظ: إنما قيدها بغير الجماعة لأن ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب اهـ.

قال الشيخ في " البذل ": اختلف في الصف بين السواري، قال الترمذي: قد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري وبه قال أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك.

قال ابن سيد الناس: رخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي قياسا على الإمام والمنفرد. وقال ابن العربي: لا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة، وأما الواحد فلا بأس به، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة بين سواريها، وقال شمس الأئمة السرخسي في " المبسوط ": الاصطفاف بين الأسطوانتين غير مكروه لأنه صف في حق كل فريق وإن لم يكن طويلا، وتخلل الأسطوانة بين الصف كتخلل متاع موضوع أو كفرجة بين الرجلين، انتهى مختصراً.

وقال الموفق: لا يكره للإمام أن يقف بين السواري ويكره للمأمومين لأنها تقطع صفوفهم، ورخص في ذلك ابن سيرين ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر، لأنه لا دليل على المنع، ولنا ما رواه معاوية بن قرة عن أبيه أخرجه ابن ماجة، ولأنها تقطع الصف فإن كان الصف صغيرا قدر ما بين الساريتين لم يكره لأنه لا ينقطع بها اهـ.

٥٠٤ - حَدَّثَـنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَـنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَبِلالٌ فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ وَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلالا: أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ "(١).

قوله: (جويرية) مصغر الجارية بالجيم والراء، والإسناد بعينه تقدم في باب الجنب يتوضأ ثم ينام، وهو من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء.

قوله: (البيت) يعني الكعبة صار فيها حقيقة عرفية أو اللام للعهد عنها، و(أسامة) هو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، و(عثمان) صاحب مفتاح الكعبة، و(بلال) مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تقدموا في باب الأبواب والغلق للكعبة.

قوله: (فأطال) أي: المكث فيها، و(كنت) هو مقول ابن عمر، و(دخل) جملة حالية وقد مقدرة، و(أثره) بفتح الهمزة والمثلثة، وفي بعضها بكسر الهمزة وسكون المثلثة.

٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلالا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى "، وَقَالَ لَنَا

=

وأجمل الكلام على ذلك الشيخ في " الكوكب الدري " إذ قال: وقيل: وجه الكراهة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان جعل للجن القيام بين السواري، فلا معنى للكراهة في حقنا لعدم الاستيقان بحضورهم، ولعلهم في صور الأناسي. والأوجه: أن سبب ذلك عدم استواء الصفوف مع ما يلزم من انقطاعها أيضا، فإن سواري مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لم تك متقابلة كما تشاهد في زماننا هذا، وعلى هذا فلا كراهة في غير مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اهـ.

(١) أطـرافه ٣٩٧، ٤٦٨، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠ تحفة ٧٦٤١: ٢٠٣٧.

إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَقَالَ: «عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ»[١].

قوله: (وأسامة بن زيد) بالرفع عطفاً على فاعل دخل أو بالنصب عطفاً على اسم إن.

قوله: (ومكث) بفتح الكاف وضمها. قس.

قوله: (قال: جعل... إلخ) لا ينافي هذا قوله في الرواية السابقة صلى بين العمودين المقدمين كما لا يخفى، كما يمكن دفع الأشكال على قوله وكان البيت إلخ، لما فيه من الإشعار بكون ما عن يمينه أو يساره، كان اثنين بأن التثنية بالنظر إلى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي، وبالإفراد بالنظر إلى ما صار إليه بعد، ويؤيده التعبير بقوله: وكان البيت يومئذ إلخ؛ إذ هو يشعر بأنه تغير عن هيئته، أو يقال لفظ عموم بجنس يحتمل الواحد والاثنين، فهو مجمل بنية رواية عمودين، أو لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد، بل عمودان متسامتان، والثالث على غير سمتها، ولفظ المتقدمين في السابقة مشعر بهما. قس.

قوله: (وقال لنا إسماعيل)، كما لكريمة. في رواية: (قال إسماعيل)، وهو من كلام المؤلف.

باب

٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ «إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ البَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ، صَلَّى يَتَوَخَّى المَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلالٌ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ»، قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ

---

(١) أطرافه ٣٩٧، ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠ تحفة ٨٣٣١، ٢٠٣٧.

أخرجه مسلم في الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره رقم (١٣٢٩).

نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ"[١].

قوله: وقال إبراهيم، في رواية: حدثني.

قوله: أبو ضمرة أنس بن عياض.

قوله: أن عبد الله، زاد غير الأصيلي: ابن عمر.

قوله: قِبَل؛ أي: مقابل.

بَابُ الصَّلاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ، وَالبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا»، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: «كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ - أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ -» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ "[٢].

(باب الصلاة إلى الراحلة) وهي الناقة التي لا تصلح لأن ترحل، ويقال: الراحلة المركب من الإبل ذكر كان أو أنثى، والبعير من الإبل بمنزلة الإنسان من الناس، وإنما يقال له جذع إذا دخل في السنة الخامسة، و(الرحل) بفتح الراء للبعير وهو أصغر من القتب.

قوله: (معتمر) بلفظ الفاعل من الاعتمار، مر في باب من خص بالعلم قوماً، و(يعرض) من التعريض وهو جعل الشيء عريضاً، و(أفرأيت) الفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة؛ أي: أرأيت في تلك الحالة فرأيت في هذه الحالة الأخرى، والمراد أخبرني عن هذه، و(هبت) أي: هاجت وتحركت، يقال: هب البعير في السير؛ أي: نشط، وهب الفحل؛ أي: هاج، وكذا هبت الريح، وفي بعضها: ذهبت، و(الركاب)

---

(١) أطرافه ٣٩٧، ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠ تحفة ٨٤٧٦، ٢٠٣٧ - ١/١٣٥.

(٢) طرفه ٤٣٠ - تحفة ٨١١٩.

أخرجه مسلم في الصلاة باب سترة المصلي رقم (٥٠٢).

بكسر الراء الإبل التي يسار عليها، الواحدة الراحلة ولا واحد لها من لفظها، والجمع الركب مثل الكتب.

قوله: (فيعدله) من التعديل وهو تقويم الشيء يقال: عدلته فاعتدل؛ أي: قومته فاستقام؛ أي: يقيمه تلقاء وجهه.

قوله: (مؤخره) بلفظ الفاعل من الإيخار وهو آخرة الرحل التي يستند إليها الراكب، وفي بعضها: مؤخرة بتشديد الخاء المفتوحة، هو نقيض المقدم.

النووي: المؤخرة بضم الميم، وكسر الخاء، وهمزة ساكنة، ويقال بفتح الخاء المشددة، وفتح الهمزة، وبإسكان الهمزة، وتخفيف الخاء، والآخرة بهمزة ممدودة، وكسر الخاء، تم كلامه، ولفظ كان لفظ قلت سابقا كلاهما مقول نافع، و(يفعله) أي: المذكور من التعريض والتعديل، فإن قلت: الحديث كيف يدل على الصلاة إلى البعير والشجر؟

قلت: بالقياس على الراحلة.

الخطابي: يريد أن الإبل إذا هاجت لم تقر على مكانها فتفسد على المصلي إليها صلاته.

قال ابن بطال: وكان يأخذ الرحل؛ أي: ينزله عن الناقة من أجل حركتها وزوالها، و(هبت) زالت عن مواضعها وتحركت، ويقال: هب النائم من نومه إذا قام، والركاب الإبل.

قال: وهذه الأشياء كلها جائز الاستتار بها والصلاة إليها، وكذلك تجوز الصلاة إلى كل شيء طاهر.

بَابُ الصَّلاةِ إِلَى السَّرِيرِ

٥٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالكَلْبِ وَالحِمَارِ «لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي،

فَأَكْـرَهُ أَنْ أُسَـنِّحَهُ، فَأَنْـسَلُّ مِـنْ قِـبَلِ رِجْلَـيِ الـسَّرِيرِ[1] حَتَّـى أَنْـسَلَّ مِـنْ

(١) قال العيني: قوله: من قبل بكسر القاف، ورجلي بلفظ التثنية مضافا إلى السرير اه، وما أبدع الشيخ - قدس سره - من تفريق المتقدمتين والمؤخرتين هو من دقة نظره، فإن انسلالها إن كان من جانب رجليها حتى يكون من جانب رجلي السرير المؤخرتين يلزم منه مرور بدنها الأعلى بلا ضرورة، وإن كان من قبل رأسها حتى يكون من جانب رجلي السرير المتقدمتين فيكون إمرار الرجلين فقط لا إمرار جميع البدن، فتأمل وتشكر.
ثم المعروف على ألسنة المشايخ: أن السرير بمعنى تخت، وفي " فيض الباري ": ثبت السرير بمعنى جاربائي في السير، وكان نسجه من سعف النخل والحبال، ولذا حملت عليه وإن كان السرير تطلق على تخت عندهم أيضا اهـ.
وكذا ترجمه صاحب " تيسير القاري " بلفظ: دراز كشيده أم برجهاربايه اهـ.
وقال شيخ الإسلام في ترجمة الباب: تماز بسوئي تخت وجاربائي، وقال في الحديث: ديده أم خود را دراز كشيده برجهاربايه اهـ.
ثم لا يذهب عليك: أن الإمام البخاري ترجم على حديث الباب: الصلاة إلى السرير، قال الحافظ: أورد عليه الإسماعيلي بأن الحديث دال على الصلاة على السرير لا إلى السرير، ثم أشار إلى أن رواية مسروق عن عائشة دالة على المراد، لأن لفظه: كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة كما سيأتي، فكان ينبغي له ذكرها في هذا الباب، وأجاب الكرماني عن أصل الاعتراض بأن حروف الجر تتناوب، فمعنى قوله في الترجمة: إلى السرير أي على السرير، وادعى قبل ذلك أنه وقع في بعض الروايات على السرير، قال الحافظ: ولا حاجة إلى الحمل المذكور، فإن قولها: فيتوسط السرير، يشمل ما إذا كان فوقه أو أسفل منه، وقد بان من رواية مسروقي عنها أن المراد الثاني اهـ.
قلت: ويؤيد العيني والكرماني ما سيأتي في كتاب الاستيذان في (باب السرير) من حديث أبي الضحى عن مسروق في هذا الحديث بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وسط السرير، الحديث، فإنه ظاهر في الصلاة على السرير، ومع ذلك فالأوجه عندي ههنا ما قال الحافظ، لأن الترجمة من أبواب السترة، فلو صارت الترجمة: الصلاة على السرير كما قالاه لم تبق من أبواب السترة، ويؤيد الحافظ ما سيأتي قريباً في (باب استقبال الرجل الرجل) من رواية مسلم عن مسروق بلفظ: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وإني لبينه وبين القبلة وأنا مضطجعة على السرير، الحديث؛ فإنه ظاهر في مختار الحافظ، والعجب من العلامة العيني إذ جعل لفظ كتاب الاستيذان مخالفاً لمختاره ثم أجاب عنه باحتمال كونهما في الحالتين.
وقال السندي: قوله: (باب الصلاة إلى السرير) وفي بعض النسخ: على السرير، وهو المناسب بحديث الباب، إذ الظاهر أن معنى قوله: توسط السرير أنه صار في وسطه، لكن إدخال هذا الباب في أبواب السترة يؤيد أن المعتمد إلى السرير وعلى هذا قالوا: إن معنى توسط السرير أنه جعله وسطا بينه وبين القبلة، كما جاء به الحديث عن عائشة أيضا إلا أن

لِحَافِي»[1].

(باب الصلاة إلى السرير) وفي بعضها: على السرير.

قوله: (إبراهيم) أي: النخعي، مر في باب ظلم دون ظلم، و(الأسود) خاله في باب من ترك بعض الاختيار.

قوله: (أعدلتمونا) الهمزة للإنكار؛ أي: لم عدلتمونا، وقالت ذلك حيث قالوا: يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة.

و(رأيتني) بلفظ التكلم، وكون ضميري الفاعل والمفعول عبارتين عن شيء واحد من جملة خصائص أفعال القلوب.

قوله: (أسنحه) بفتح النون. الخطابي: هو من قولك: سنح لي الشيء إذا عرض، يريد أني أكره أن أستقبله ببدني في صلاته، ومن هذا سوانح الظباء وهو ما يعترض المسافرين فيجيء عن مياسرهم، ويجوز إلى ميامنهم.

قوله: (فأنسل) بصيغة متكلم المضارع عطفا على فأكره أن أخرج فكأنه خروج بخفية.

و(قبل) بكسر القاف، و(رجلي) بلفظ التثنية مضافا إلى السرير.

فإن قلت: الحديث لم يدل على الصلاة إلى السرير بل على السرير؟

-

المناسب بذلك المعنى لفظ: وسط السرير لا لفظ: توسط، فإن التوسط لازم ويكون السرير منصوبا على أنه مفعول فيه، ووسط متعد ويكون السرير بالنظر إليه مفعولا به، وما ذكروا من المعنى لا يتم إلا على المتعدي لا على اللازم، فالوجه في الترجمة جعل إلى بمعنى على، بقي أن إدراج هذا الباب حينئذ في أبواب السترة غير مناسب اهـ.

وقال شيخ الإسلام في شرحه: (باب الصلاة إلى السرير) وفي بعض النسخ: على السرير وهو محمول على الأول كما يقتضيه كونها في أبواب السترة، وحروف الجر ينوب بعضها بعضا، ومعنى قوله في الحديث: فيتوسط السرير أي يقوم حذاء وسط السرير بدليل رواية مسروق بلفظ: كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة، ويؤيده أيضا ما في بعض النسخ يعني في حديث الباب بلفظ: فيوسط السرير انتهى بزيادة من " التيسير ".

(١) أطـرافه ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦ - تحفة ١٥٩٨٧.

أخرجه مسلم في الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي رقم (٥١٢).

قلت: حروف الجر يقام بعضها مقام البعض.

قال ابن بطال: معنى أسنحه؛ أي: أظهر له، وهذا قول من قال: المرأة لا تقطع الصلاة؛ لأن انسلالها من لحافها كالمرور بين يديه، والله أعلم.

بَابٌ: يَرُدُّ المُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ: فِي التَّشَهُّدِ وَفِي الكَعْبَةِ، وَقَالَ: «إِنْ أَبَى إِلا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ».

(بَابٌ: يَرُدُّ المُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)؛ أي: ندباً.

قوله: ورد ابن عمر؛ أي: المشار في حال التشهد في غير الكعبة، ورده أيضاً فيها، فالعطف على مقدراً، وهو على التشهد، فيكون المراد في حالة واحدة في التشهد وفي الكعبة، فلا حاجة لمقدر، وفي بعض الروايات في الركعة بدل الكعبة، وبالمعنى هو أنسب، وأجيب بأنه وقع عند أبي نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة من طريق صالح بن كيسان، قال: رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة، فلا يدع أحداً يمر بين يديه يبادره، قال؛ أي: يرده، وبأن تخصيص الكعبة بالذكر لدفع توهم افتقاره فيها لكثرة الزحام بها، قس.

قوله: وقال؛ أي: ابن عمر مما وصله عبد الرزاق.

قوله: إن أَبَى؛ أي: المار، إلا أن تقاتله. في رواية: أن يقاتله.

قوله: فقاتله للكشميهني والمستملي حذف الفاء.

٥٠٩ - حَدَّثَـنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَـنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلالٍ العَدَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغاً إِلا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى

أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[1].

---

(١) طرفه ٣٢٧٤ - تحفة ٤٠٠٠ - ١/١٣٦.
أخرجه مسلم في الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي رقم (٥٠٥).
قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث جواز مقاتلة الذي يمر بين المصلي وسترته.
والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: معرفة السترة المجزية وكيفية الصلاة إليها ومعرفة هذه المقاتلة ووقتها.
فأما السترة: فعلى وجهين متفق عليها ومختلف فالمتفق عليها هي قدر مؤخرة الرجل وهي قدر عظم الذراع وغلظ الرمح لأنها صفة العنزة التي كان بلال رضي الله عنه يضعها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في السفر إذا أراد الصلاة وما دون ذلك مختلف فيه وهو مذكور في كتب الفروع.
وأما كيفية الصلاة إليها فتكون إلى الجانب الأيمن ولا يصمد إليها لأن فيها شبها بعبادة الأصنام وكل شيء فيه شبه في مكروه أو محرم كرهت الشريعة التشبه به.
وأما المقاتلة وكيفيتها فاختلف الناس فيها اختلافا كثيرا حتى أن من تغالى في ذلك من بعض العلماء قال إن قتله فدمه هدر والصحيح منها ما يدل عليه تقليل الشارع صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث وإن كان لم نسمعه ممن تقدم لأنه عليه السلام قال: (فإنما هو شيطان) فتكون المقاتلة لمن يقاتل الشيطان ومقاتلة الشيطان بالأفعال اليسيرة مثل الكتاب أو الرقية لأن العمل اليسير في الصلاة من أجل الضرورة جائز فإذا قاتله قتالا شديدا يخرجه عن حد الصلاة فقد رجع المصلي شيطانا ثانياً أشد منه ولذلك قال علماؤنا المحققون يدفعه دفعا لطيفا لا يخرجه من الصلاة فإن أبى أن يرجع تركه واشتغل بالصلاة. وهنا بحث هل المقاتلة من أجل خلل يقع للمصلي في صلاته أو هو من أجل المار الظاهر والله أعلم أنه من أجل المار وإن كان ليس في الحديث من أين يؤخذ واحد منهما لكن هو مستقري من خارج وهو أنه عليه السلام قد قال في حق المار: لأن يقف أربعين خريفا خير له من أن يمر بين يدي المصلي. وقال عليه السلام في حق المصلي: إن الصلاة لا يقطعها شيء. فلم يجيء أنه إن مر أحد بين يديه أن صلاته غير مجزية لم يقل بذلك من له بال من العلماء فبان ما قلناه أنه في حق الغير لأن المؤمن مع المؤمن كالشيء الواحد ولذلك قال عليه السلام فيهما كالبنيان وقيل كالبناء يشد بعضه بعضا ومثل ذلك إجماع العلماء أنه لا يجوز للمصلي أن يرى نفسا تذهب وهو قادر على نجاتها ويتركها ويشتغل بصلاته فإن فعل فهو آثم غير أنه إن كان الفعل في ذلك يسيرا لم يخرجه من صلاته وتمادى عليها وأجزأته وإن كان كثيرا ابتدأ بصلاته ولا إثم عليه في قطعها.
الوجه الثاني: فيه دليل على أن السترة تكون بكل شيء يؤخذ ذلك من قوله: (الى شيء) فأتى
=

به نكرة ومن أجل ذلك وقع الخلاف بين العلماء فمن تعلق بعموم اللفظ ولم يجعل فعله صلى الله عليه وسلم مخصصا في الأجزاء أجاز السترة بكل شيء وقال فعله ذلك يكون من باب الاستحباب ومن جعل فعله عليه السلام مبينا للأجزاء قال أقل من ذلك لا يجزي وهو الحق ومما يقوي هذا الوجه ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم حين سئل عن سترة المصلي قال قدر مؤخرة الرجل.

الوجه الثالث: فيه دليل على أن السترة لا تكون إلا حيث لا يؤمن المرور وأما حيث يؤمن المرور فلا يؤخذ ذلك من قوله: (يستره من الناس).

الوجه الرابع: فيه دليل على أن الظاهر يستدل به على الباطن حيث لا يمكن وصولنا إلى الباطن يؤخذ ذلك من قوله: (أراد) وإرادته لا تعلم إلا إذا رأيناه قريبا من السترة فدل حاله على ما في نيته ونحن الآن ممنوعون من الكلام فعملنا بمقتضى ما دل عليه حاله.

الوجه الخامس: فيه دليل على أن لا يقطع بالشيء في الحكم إلا بالدليل الذي لا يحتمل التأويل يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام لم يسمه شيطانا إلا بعد الدفع ولم يرجع فإن رجع فليس بشيطان ووجه الفقه في ذلك أنه قد يكون مشغول الخاطر لم ير المصلي أو يكون لم يتبين له أنه يصلي أو غير ذلك من الأعذار فإذا دفعه ولم يرجع فلم يبق إذ ذاك عذر وحكمنا له بأنه شيطان على تحقيق ويقين ويترتب على هذا من الفقه وجه آخر وهو أن حكم المحتمل ليس كحكم المقطوع به ولا يضيع أيضا حكم المحتمل لأنه إن ضيع ترتب عليه مفاسد كثيرة يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم أمر أولا بالدفع لاحتمال أن يكون ساهيا أو ناسيا فإن كان من أجل احتمالات فرجع حصل المقصود وإلا قاتلناه وحكمنا له أنه شيطان.

الوجه السادس: فيه دليل على أنه لا يحترم إلا من يحترم يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام لم يجعل حرمة المرور ومنعه وأمر بقتال من فعله إلا للمصلي الذي جعل السترة ولم يجعل ذلك لغيره ممن ضيع الحكم في تركة السترة حين صلاته ومما يزيد ذلك بيانا قوله صلى الله عليه وسلم: من خاف الله خوف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شيء فحرمة لحرمة جزاء وفاقا.

الوجه السابع: فيه دليل على أن السترة لا تكون إلا من غيرهم يؤخذ ذلك من قوله: (من الناس) وهذا مما يقوي ما ذكرناه أولا أنه لو كان في حق المصلي لكان يؤمر بدفع كل من يمر بين يديه من الناس وغيرهم.

الوجه الثامن: فيه دليل صوفي وهو أن الحرمة عندهم خير من العمل يؤخذ ذلك من حكمه صلى الله عليه وسلم لمن احترم صلاته بجعل السترة جعل له الإمرة على المار بين يديه ودفعه ومقاتلته بقوله عليه السلام: (فإن أبى فليقاتله) وفسق المتعدى عليه حتى جعله شيطانا.

قوله: أبا سعيد، سعد بن مالك الخدري.

قوله: آدم، زاد في رواية ابن أبي إياس.

قوله: أن يجتاز من الجواز، بمعنى المرور، اهـ.

قوله: (ما لك) ما مبتدأ ولك خبره، و(لابن أخيك) عطف عليه بإعادة الخافض، وأطلق الأخوة باعتبار أن المؤمنين إخوة، ولم يقل ولأخيك بحذف الابن نظراً إلى أنه كان شاباً أصغر منه.

قوله: (فليقاتله) بكسر اللام الجازمة، وبسكونها، فإن قلت: ما المراد بالقتال؟

قلت: معناه الدفع بالقهر لا جواز القتال، والمقصود المبالغة في كراهية المرور.

قال القاضي عياض: فإن دفعه بما يجوز فهلك به فلا قود عليه بالاتفاق.

وهل تجب الدية أو يكون هدرا؟ فيه خلاف.

فإن قلت: ظاهر الأمر الوجوب فهل الدفع واجب؟

قلت: حملوه على الندب بالقرائن.

قال في " شرح السنة " اتفق أهل العلم على كراهة المرور بين يدي المصلي فمن فعل فللمصلي دفعه.

قوله: (شيطان) فإن قلت: ما معنى هذا الحصر وظاهر أنه إنسان؟

قلت: هو تشبه؛ أي: إنما هو كشيطان أو يراد به شيطان الإنس.

وقال الخطابي: معناه أن الشيطان يحمله على ذلك ويحرضه عليه، وقد يكون

الوجه التاسع: فيه دليل على أن يحكم للشخص بمقتضى فعله في الوقت ولا ينظر لما تقدم يؤخذ ذلك من قوله فإنما هو شيطان على الإطلاق ولم يفرق بين ما كان قبل ذلك على تقوى أو غيرها.

الوجه العاشر: فيه دليل لأهل الصوفة الذين يجعلون الحكم للحال لا لغيره حتى قالوا لا تكن في كل أنفاسك إلا على ما تحب أن تموت عليه كراهة أن يأتيك الموت في ذلك النفس ومن أدخل حسن حاله في حيز كان فكأنه ما كان كلنا نعرف الحق والصواب لكن لما آثرنا شهوات النفوس تعذر علينا اتخاذه حالاً جعلنا الله ممن سهل عليه الوصول بتحصيل الأصول والفروع.

أراد بالشيطان المار بين يديه نفسه، وذلك أن الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والإنس.

قال ابن بطال: اتفقوا على دفع المار إذا صلى إلى سترة، فأما إذا صلى إلى غير السترة فليس له؛ لأن التصرف والمشيء مباح لغيره في ذلك الموضع الذي يصلي فيه، فلم يستحق أن يمنعه إلا ما قام الدليل عليه وهي السترة التي وردت السنة بمنعها، وأجمعوا أنه لا يقاتله بالسيف ولا بما يفسد صلاته؛ لأنه إن فعله كان أضر على نفسه من المار، واختلفوا إذا جاز بين يديه وأدركه هل يرده فقال مالك: لا؛ إذ رده مرور ثان، واختلف أيضا فيما إذا دفعه فمات؛ فقيل: عليه الدية، وقيل: على عاقلته، وقيل: هو هدر؛ لأنه تولد من فعل أصله مباح، وفيه أنه كالشيطان في أنه شغل قلبه عن مناجاة ربه، وفيه انه يجوز أن يقال للرجل إذا فتن في الدين شيطان، وفيه أن الحكم للمعاني لا للأسماء؛ لأنه يستحيل أن يصير المار شيطانا لمروره بين يديه.

أقول: وفيه أن دفع الأمور إنما هو بالأسهل فالأسهل، وفيه أن المنازعات لا بد فيها من الرفع إلى الحاكم، ولا ينتقم الخصم بنفسه، وفيه أن رواية العدل مقبولة وإن كان الراوى له منتفعاً به.

بَابُ إِثْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي

٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً[1].

---

(١) تحفة ١١٨٨٤.

أخرجه مسلم في الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي رقم (٥٠٧).

قوله: (أبو النضر) بفتح النون، وسكون المنقطة، سالم تقدم، و(بسر) بضم الموحدة، وإسكان المهملة، وبالراء، الحضرمي المدني الزاهد، مات سنة مائة ولم يخلف كفنا، و(زيد بن خالد الجهني) مر في باب الغضب في الموعظة، و(أبو جهيم) عبد الله في باب التيمم في الحضر، وقال ابن عبد البر: راوي حديث المرور غير راوي حديث التيمم.

وقال الكلاباذي: أبو جهم، ويقال: أبو جهم بن الحارث، روى عنه البخاري في الصلاة والتيمم.

النووي: أبو جهيم راوي حديث المرور وحديث التيمم غير أبي جهم مكبر المذكور في حديث الخميصة والانبجانية؛ لأن اسمه عبد الله وهو أنصاري، واسم ذلك عامر وهو عدوي.

قوله: (ماذا عليه) أي: من الإثم، وفي بعضها مصرح به وهو ساد مسد المفعولين ليعلم، وقد علق عمله بالاستفهام وأبهم الأمر ليدل على الفخامة، وأنه مما لا يقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة، واعلم أن جواب لو ليس هو المذكور؛ إذ التقدير: لو يعلم ماذا عليه لوقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيراً له.

قوله: (قال أبو النضر) إما من كلام مالك وهو مسند، وإما تعليق من البخاري، ولفظ (أقال) فاعله بسر أو رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فإن قلت: هل للتخصيص بالأربعين حكمة معلومة؟

قلت: أسرار أمثالها لا يعلمها إلا الشارع، ويحتمل أن يكون ذلك؛ لأن الغالب في أطوار الإنسان أن كمال كل طور بأربعين كأطوار النطفة فإن كل طور منها بأربعين يوماً، وكمال عقل الإنسان في أربعين سنة، ثم الأربعة أصل جميع الأعداد؛ لأن أجزاءه هي عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الألوف، فلما أريد التكثير ضوعف كل إلى عشرة أمثاله.

فإن قلت: ما المفهوم من هذا الطريق في رواية بسر هذا الحديث، هي من زيد أم من أبي جهيم؟

قلت: يحتملهما والظاهر الثاني.

قال ابن بطال: قد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: " لو يعلم أحدكم ماذا

عليه في أن يمر بين يدي المصلي معترضا كان أن يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها "، فهذا يدل على أن الأربعين هي أربعون عاما، وقال كعب الأحبار بالحاء المهملة: كان أن يخسف به خيرا له من ذلك المرور. وفي الحديث أن الإثم يكون على من علم بالنهي وارتكبه مستخفا، ومتى لم يعلم بالنهي فلا إثم عليه.

بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي

وَكَرِهَ عُثْمَانُ: «أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي» وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «مَا بَالَيْتُ إِنَّ الرَّجُلَ لا يَقْطَعُ صَلاةَ الرَّجُلِ».

(باب استقبال الرجل صاحبه)، أراد أنه مكروه إذا خيف الشغل به، ولهذا أكرهت عائشة استقبالها؛ لأن المرأة محل لاشتغال الرجل بها، وإن كان ذلك بالنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعيدا، وبهذا ظهر مطابقة الحديث الترجمة فافهم، سندي.

وفي رواية: (باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي).

قوله: وكره عثمان، قال في الفتح: لم أره عن عثمان إلى الآن، وإنما رأيت في مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يسار عن عمر أنه زجر من ذلك، وفيهما أيضا عن عثمان ما يدل على عدم كراهة ذلك، فليتأمل لاحتمال أن يكون فيما وقع في الأصل تصحيف من عمر إلى عثمان.

وقوله: أن يُستقبل بالبناء للمفعول، وتاليه مرفوعة.

قوله: وهذا كذا للكشميهني في رواية: وإنما هذا.

قوله: فقد قال زيد بن ثابت... إلخ، يريد أنه لا حرج في ذلك.

٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلاباً، «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى

السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلالا» وَعَنِ الأعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ[1].

قوله: (قالت: لقد) للكشميهني. والأصيلي: فقالت.... إلخ.

قوله: (وَإِنِّي لَبَيْنَهُ... إلخ) جملة حالية.

قوله: (فتكون لي الحاجة فأكره)، كذا للكشميهني، وفي رواية: (وأكره) بالواو كما للأكثر.

بَابُ الصَّلاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ»[2].

(باب الصلاة خلف النائم) وهو بالهمزة بعد الألف لا غير.

قوله: (يحيى) أي: القطان، و(هشام) أي: ابن عروة، و(كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) قالوا مثل هذا التركيب يفيد التكرار.

قوله: (يوتر) أي: يصلي صلاة الوتر، (فأوترت) أي: أنا أيضاً معه.

فإن قلت: الحديث دل على الصلاة خلف النائمة والترجمة خلف النائم؟

قلت: إذا جاز خلف النائمة فخلف النائم بالطريق الأولى، أو أراد بالنائم الشخص النائم ذكر كان أو أنثى، وفي الحديث استحباب إيقاظ النائم للطاعة وأن الوتر قد يكون بعد النوم.

قال ابن بطال: الصلاة خلف النائم جائزة إلا أن طائفة كرهتها خوف ما يحدث من النائم فيشغل المصلي أو يضحكه فتفسد صلاته، والله أعلم.

---

(١) أطـرافه ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦ - تحفة ١٧٦٤٢، ١٧٦٠٥، ١٥٩٥٢، ١٥٩٧٣.

(٢) أطـرافه ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦ - تحفة ١٧٣١٢.

أخرجه مسلم في الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي رقم (٥١٢).

بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ المَرْأَةِ[١]

٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا»، قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ[٢].

قوله: (فإذا سجد) فإن قلت: الغمز كان حال السجدة أو قبلها؟

قلت: قبلها؛ لأن إذا للاستقبال فمعناه إذا أراد السجود.

فإن قلت: كيف دلالته على التطوع إذ الصلاة أعم منه؟

قلت: علم من عادته صلى الله عليه وسلم أن الفرائض كان يصليها في المسجد بالجماعة.

فإن قلت: لفظ الخلف يقتضي أن يكون ظهر المرأة إلى المصلي فما وجه

---

(١) في الترجمة احتمالين: الأول: جواز كون المرأة أمام المصلي بغير اشتراكهما في الصلاة، والثاني: أنه أراد مسألة المحاذاة المعروفة المختلفة بين العلماء، وأشار إليها الشيخ بقوله: ويمكن أن يكون غرضه إلخ، والأوجه عندي الأول لاتصاله بـ(باب الصلاة خلف النائم) ولكونه داخلا في أبواب السترة، ولعله ترجم بذلك لما فيه شيء من الاختلاف، قال الموفق: ويكره أن يصلي وأمامه امرأة تصلي لقوله صلى الله عليه وسلم: " أخروهن من حيث أخر الله تعالى " وأما في غير الصلاة فلا يكره لخبر عائشة، وإن كانت عن يمينه أو يساره لم يكره وإن كانت في صلاة اهـ.
ويمكن أيضا أن الإمام البخاري ترجم بذلك دفعا لما يتوهم من روايات القطع بمرورها أن استقرارها في سائر الصلاة أمام المصلي أولى بالقطع؛ وفي " الأوجز ": ذهب أهل الظاهر إلى القطع بكون المرأة بين يدي المصلي مارة أو غير مارة صغيرة أو كبيرة إلا أن تكون مضطجعة معترضة اهـ.
فبهذه الوجوه ترجم الإمام البخاري بذلك عندي، وأما مسألة المحاذاة المعروفة فلا تعارض لها في الترجمة ولا فيما أورده في الترجمة.

(٢) أطـرافه ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦ - تحفة ١٧٧١٢ - ١/١٣٧.
أخرجه مسلم في الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي رقم (٥١٢).

دلالة الحديث عليه؟

قلت: لا نسلم ذلك الاقتضاء ولئن سلمنا فالسنة للنائم التوجه إلى القبلة، والغالب من حال عائشة أنها لا تتركها، ومباحث الحديث تقدمت في باب الصلاة على الفراش.

بَابُ مَنْ قَالَ: لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ

٥١٤ - حَدَّثَـنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَـنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَـنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَـنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، ح قَالَ: الأَعْمَشُ، وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ وَالكِلابِ، وَاللهِ «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ»[1].

(بَابُ مَنْ قَالَ: لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ)، هو حديث مرفوع، أخرجه الدارقطني من حديث أنس وابن عمر وأبي أمامة وأبي داود وابن ماجة من حديث أبي سعيد، والطبراني من حديث جابر، وأخرجه سعيد بن منصور عن عثمان وعلي موقوف، ومالك في الموطأ عن ابن عمر موقوفا، سيوطي، قال السندسي بين يدي المصلي ولو بلا سترة؛ إذ الكلام في باب السترة، وإلا فكم من شيء يقطعها، وقيل: أي شيء من أفعال غير المصلي، وفيه أن غير المصلي لو قبل المصلي أو فعل معه ما أبطل عليه استقبال القبلة، أو ما نقض عليه الوضوء، كإخراج الدم عند القائل به، أو ما حصل به نجاسة ثوبه أو بدنه عند القائل ببطلان الصلاة به لكان ذلك الفعل من غير المصلي قاطعا للصلاة على المصلي، فانظر، والله تعالى أعلم.

قوله: (شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ)، استدل به ابن مالك على تعديه، شبه بالباء خلافاً لمن أنكره وهو مردود؛ لأنه من تصرف الرواة لا من قول عائشة يقيناً بدليل قوله في

---

(١) أطـرافه ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦ - تحفة ١٥٩٥٢، ١٥٩٧٣، ١٧٦٤٢، ١٧٦٠٥.

الرواية الأخرى: أعدلتمونا، وفي الأخرى: جعلتمونا، والقصة واحدة، سيوطي.

وقال السندي: هذا الكلام من عائشة دليل على أنها ما بلغها الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقطع الأمور المذكورة برواية معتمدة، فكانت تنكر هذا الخبر، وترى أنه تصنع الحاضرين عندها، أو تصنع مشايخهم، اهـ، والله أعلم، ثم استدلال عائشة لا يخلو عن ضعف؛ إذ ليس فيما ذكرت مرور امرأة بين يدي المصلي، ومجمل حديث يقطع الصلاة الكلب وغيره على المرور، والله تعالى أعلم.

قوله: (على السرير) وما بعده ثلاثة أخبار مترادفة، أو خبران وحال، أو حالان وخبر، وفي بعضها (مضطجعة) بالنصب فالأولان خبران أو أحدهما حال والآخر خبر، ثم الحالان إما متداخلان أو مترادفان، قوله: (تبدو) أي: تظهر، و(أجلس) أي: مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فإن قلت: هل فرق بين العبارات الثلاث حيث قال في باب الصلاة على السرير: فأكره أن أسنحه، وفي استقبال الرجل: فأكره أن أستقبله، وهاهنا: فأكره أن أجلس؟

قلت: المقصود منها واحد لكن باختلاف المقامات اختلفت العبارات.

قوله: (فأوذي) هو بلفظ متكلم مضارع الأفعال، و(فأنسل) بالرفع عطفا على فأكره، وليس بالنصب عطفا على فأوذي.

فإن قلت: الحديث دل على أن المرأة لا تقطع قط والترجمة أعم من ذلك؟

قلت: المراد من الشيء هذه الأمور الثلاثة، والقرائن تدل على التخصيص بها، فلما ثبت أن المرأة لا تقطع مع اشتغال النفس بالمرأة أكثر إذ النفوس مجبولة عليه فالكلب والحمار بالطريق الأولى.

فإن قلت: غرض عائشة رضي الله عنها دفع المساواة بينها وبين الحمار والكلب، وعلى هذا التقدير يلزم المساواة لكن في عدم القطع لا في القطع؟

قلت: غرضها نفي المساواة في الشر وما يضر بالغير لا مطلق المساواة، أو لعل مذهبها أن الكلب والحمار يقطعان.

فإن قلت: القائلون بقطع الصلاة بمرورهم من أين قالوا به؟

قلت: إما باجتهادهم ولفظ شبهتمونا يدل عليه؛ إذ نسبت التشبيه إليهم، وإما

بما ثبت عندهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك.

فإن قلت: فإن قال الرسول عليه السلام به فلم لا يحكم بالقطع؟

قلت: إما لأنها رجحت خبرها على خبرهم من جهة أنها صاحبة الواقعة أو من جهة أخرى، أو أنها أولت القطع بقطع الخشوع ومواطأة القلب اللسان في التلاوة لا قطع أصل الصلاة، أو جعلت حديثها وكذا حديث ابن عباس من مرور الحمار الأتان فيما تقدم في باب سترة الإمام سترة لمن خلفه ناسخين له، وكذا حديث أبي سعيد الخدري حيث قال: فليدفعه وفليقاتله من غير الحكم بانقطاع الصلاة بذلك.

فإن قلت: لم لا تعكس بأن تجعل الأحاديث الثلاثة منسوخة به؟

قلت: الاحتراز عن كثرة النسخ؛ إذ نسخ حديث واحد أهون من نسخ ثلاثة، أو لأنها كانت عارفة بالتاريخ وتأخرها عنه.

٥١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلاةِ، يَقْطَعُهَا شَيْءٌ فَقَالَ لا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ»[1].

قوله: (إسحاق) في بعضها: إسحاق بن إبراهيم، قال الغساني: قال البخاري في كتاب الصلاة: حدثنا يعقوب، حدثنا يعقوب. وقال ابن السكن هو ابن إبراهيم بن راهويه. وقال أيضا: كل ما في " البخاري " عن إسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه.

وقال الكلاباذي: إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب.

قوله: (ابن أخي ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله بن سلام، تقدم في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وعمه هو الزهري المشهور المكنى بابن شهاب.

---

(١) أطرافه ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦ - تحفة ١٦٦١٥.

قوله: (لا يقطعها) فإن قلت: كيف قال ذلك والقواطع للصلاة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما؟

قلت: هذا عام مخصوص بالأمور الثلاثة التي وقع فيها، وما من عام إلا وقد خصص إلا (والله بكل شيء عليم) ونحوه، ولفظ (أخبرني) هو من تتمة مقول ابن شهاب.

قوله: (على فراش) وفي بعضها: فراش، وعلى النسختين هو متعلق بتقوم نعم النسخة الأولى يحتمل تعليقها بيصلي أيضا.

قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أن الصلاة لا يقطعها شيء، وزعم قوم أن مرور الحائض والكلب الأسود والحمار يقطع، وقال عطاء: الأولان يقطعان، وقال أحمد: لا يقطع إلا الكلب الأسود.

بَابُ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلاةِ

٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»[1].

قوله: (الزُّرَقِيِّ) بضم الزاي وفتح الراء.

قوله: (حَامِلٌ) بالتنوين ونصب أمامه، وروى بالإضافة، زاد مسلم على عاتقه، فقد بان لك وجه تخصيص الحمل في الترجمة بالعنق. أفاده في الفتح.

قوله: (ولأبي العاص)، قال الكرماني: الإضافة في قوله بنت زينب بمعنى اللام، فاظهر في العطوف، وهو قوله لأبي العاص ما هو مقدر في العطوف عليه.

---

(١) طرفه ٥٩٩٦ - تحفة ١٢١٢٤.
أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب جواز حمل الصبيان في الصلاة رقم (٥٤٣).

قوله: (ابن ربيعة)، صوابه: ابن الربيع؛ أي: ابن عبد العزى بن عبد شمس، كما رواه أبو مصعب عن مالك وغيره، والأول رواية الأكثر، وقيل: أنه ابن الربيع بن ربيعة، ورد بأطباق النسابين على خلافه. سيوطي.

قوله: (فإذا سجد) لمسلم: (فإذا ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها).

فائدة: اختلف في هذا الحديث، قيل: أنه من خصائصه ولا دليل عليه، وقيل: أنه منسوخ، ورد بأن قصة أمامة بعد قوله صلى الله عليه وسلم أن في الصلاة لشغلا؛ لأن ذلك قبل الهجرة، وقصة أمامة بعدها، وقيل: كان في نافلة، وهو مردود بما في مسلم: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه"، وحديث أبي داود: "بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر، وقد دعاه بلال للصلاة إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه، فقام في الصلاة وقمنا خلفه".

وفي كتاب "النسب" لابن بكار: كان في صلاة الصبح، ولم يكن صلى الله عليه وسلم يتنفل في المسجد، والإمامة في النافلة ليست معهودة، وقيل: لم يكن متعمدا، بل كانت ألفته، فتتعلق به دون فعل منه، ورد بأن صريح الروايات لحديث يقتضي العمد، وقيل: لم يجد من يكفيه أمرها، ولو تركها لبكت وشغلته في صلاته أكثر من شغله بحملها.

قال النووي: وكلها دعاوى باطلة، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع. هذا ملخص ما قالوه والله سبحانه أعلم.

بَابُ إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

٥١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحَارِثِ، قَالَتْ: «كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى

فِرَاشِي»[1].

(باب إذا صلى على فراش فيه حائض)، أي: هل تكره أو لا؟

وحديث الباب يدل على أن لا كراهة.

قوله: (كان فراشي حِيَال) بكسر الحاء وتخفيف الياء، أي: بجنب مصلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال السندي: كأن المصنف حمله على أن الفراش كان في حذاء المصلى أمامه لا في جانبه، والله تعالى أعلم.

٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ، تَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ» وَزَادَ مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، وَأَنَا حَائِضٌ[2].

قوله: (أصابني ثوبه) للمستملي: ثيابه. وللأصيلي: أصابتني ثيابه.

وقوله: (أنا حائض) في رواية إسقاطها، وفي أخرى زيادة: زاد مسدد... إلخ. لكريمة.

بَابٌ: هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟

٥١٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالكَلْبِ وَالحِمَارِ «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ، فَقَبَضْتُهُمَا»[3].

(بَابٌ: هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ.... إلخ). في هذه الترجمة صحة الصلاة ولو أصاب

---

(١) أطرافه ٣٣٣، ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٨ - تحفة ١٨٠٦٠.

(٢) أطرافه ٣٣٣، ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧ - تحفة ١٨٠٦٠ - ١/١٣٨.

(٣) أطرافه ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦ - تحفة ١٧٥٣٧.

المرأة بعض جسده، تأمل.

قوله: (بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا) بتخفيف الدال، و(ما) نكرة مفسرة لفاعل (بئس) والمخصوص بالمدح محذوف، أي: عدلكم أو لتسويتكم إيانا بما ذكر.

بَابُ المَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ المُصَلِّي شَيْئاً مِنَ الأَذَى

٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّورَمَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا المُرَائِي أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا، فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ وَثَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِداً، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ - وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ - ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى وَثَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِداً حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»، ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعُمَارَةَ بْنِ الوَلِيدِ» قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى القَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ القَلِيبِ لَعْنَةً»[1].

(بَابُ المَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ المُصَلِّي، شَيْئاً مِنَ الأَذَى)

قال ابن بطال: هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها، وذلك أن المرأة إذا

---

(١) أطرافه ٢٤٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠ - تحفة ٩٤٨٤.

تناولت ما على ظهر المصلى فإنها تقصد إلى أخذه من أي جهة أمكنها تناوله، فإن لم يكن هذا المعنى أشبه من مرورها بين يديه فليس بدونه. فتح.

قوله: (السُّوْرَمَارِيّ) بضم السين وسكون الواو وفتح الراء فميم بعدها ألف فراء مكسورة. وللمستملي: (السُّرْمَارِيّ) بتليث السين وسكون الراء الأولى.

قوله: (فيعمد) بكسر الميم ورفع الدال عطفاً على يقوم، وفي رواية بالنصب جواباً للاستفهام.

قوله: (وسلاها) هو وعاء الجنين.

قوله: (أشقاهم) عقبة بن أبي معيط.

قوله: (إلى بعض) في رواية: على بعض.

قوله: (منطلق)، قال في الفتح: ويحتمل أن يكون ابن مسعود.

قوله: (جويرية)؛ أي: صغيرة السن.

قوله: (سحبوا)؛ أي: ما عدا عمارة.

قوله: (إلى القليب) هي البئر التي لم تطو.

وقوله: (قليب بدر) بالجر بدل منه.

قوله: (قال رسول الله)، وللأصيلي: النبي.

قوله: (وَأُتْبِعَ) بضم الهمزة وأصحاب نائب عن الفاعل أخبار منه صلى الله عليه وسلم؛ أي: كما أنهم مقتولون في الدنيا مطرودون في الآخرة من رحمة الله، ولأبي ذر: وأَتبع بفتح الهمزة، دعاء عطف على عليك بقريش وأصحاب مفعوله؛ أي: قال في حياتهم: اللهم اهلكهم، وفي مماتهم: أتبعهم اللعنة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ[1]

---

(١) اختلفت نسخ البخاري في ذكر عنوان الكتاب والباب كما يظهر من نسخ الحاشية، والأوجه عندي: كتاب مواقيت الصلاة وفضلها باب مواقيت الصلاة والضمير في فضلها راجع إلى الصلاة، فالكتاب مشتمل على بيان مواقيت الصلاة وعلى فضائل الصلاة، وعلى هذا فلا يحتاج إلى توجيها في بيان المناسبة بين الأبواب والكتاب، ثم قوله: باب مواقيت الصلاة بعد ذكر كتاب المواقيت لا تكرار فيه فإن المقصود بالباب عندي بيان مبدأ المواقيت كما هو دأب المصنف فإنه يشير في أوائل أكثر الكتب إلى مبدأ هذا الحكم نصا أو إشارة كما لا يخفى على من أمعن النظر في تراجم البخاري، وعلى هذا يكون باب المواقيت متضمنا لأمرين: منه بيان الفضل فقط، فيكون قوله وفضلها عطفا تفسيريا، وبيان الفضل ظاهر من الحديث، فإن جبرائيل عليه السلام نزل لتعليمها عشر مرات في اليومين، وهذا لغاية الاهتمام بذلك، وقال شيخ المشايخ في التراجم إنما عقبه باب مواقيت الصلاة لأن المراد بكتاب المواقيت كتابها مطلقاً، وبيابها المواقيت من حيث أنها شرعت بالوحي أم بالاجتهاد؟ وأدرج المصنف في كتاب مواقيت الصلاة أبواباً دالة على فضائل الصلاة اهـ فأشار شيخ المشايخ إلى أنها ذكرت استطراداً وتبعاً.

ثم يشكل على تقسيم أوقات الصلاة عدم التوازن والتناسب فيها، فإن الوقت فارغ من الصباح إلى الظهر ثم تتوالى الصلوات إلى ثلث الليل ثم لا صلاة إلى الصباح طول الليل، وتكلموا على الحكم في ذلك وجوه كثيرة، ولا ريب في أن حكم الله تبارك وتعالى في أحكامه وتنويعها كثيرة لا تدركها القوة البشرية وإنما تكلموا عليها حسبما بلغت إليها فراستهم وارتقت إليها قوتهم الفكرية، وتكلم على حكم قسمة المواقيت مشايخ عديدة، منهم الرازي في التفسير الكبير، وشارح المنهاج والشيخ التهانوي قدس سره في المصالح العقلية، والأوجه عند ذلك المبتلى بالسيئآت المعترف بالتقصيرات: إن الله عز وجل لم يخلقنا إلا للعبادة فقط، كما حصره في قوله عز اسمه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وكان حق ذلك صرف الأوقات كلها في العبادات، وأهمها الصلاة كالملائكة فإن منهم القائمين والراكعين والساجدين إلى يوم القيامة لا سيما إذ كان الأجر منه عز اسمه يصل إلينا في كل ساعة ونفس، في صورة النفس والصحة والسماع -

والرؤية وقوة البطش والمشي وغير ذلك من الأيادي المتوالية في كل ساعة.
فقد صدق عز اسمه: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨] ولا مراء في أن عد منافع نعمة واحدة أيضاً من نعمه تعالى خارج عن الطاقة البشرية فكان حق ذلك أن نقوم في الطاعة في كل ساعة من ليل ونهار لكن أرحم الراحمين لما رأى عجزنا واحتياجنا إلى المنام والمعاش وغير ذلك من الحوائج من علينا بتقسيم الملوين فجعل من كل واحد منهما نصفا لحق العبادة: ونصفا لنا لحوائجنا، فإن الحوائج تختلف فإن بعضها يختص بالليل، وبعضها يختص بالنهار ولذا لم يوجب في النصف من كل منهما صلاة وأوجب في النصف الآخر من كل منهما صلوات، وكان حق ذلك أن يصرف هذا النصف بتمامه في الصلوات، ولذا قال أهل الأصول: إن العزيمة في كل صلاة أن تؤدي في تمام الوقت، فكان ينبغي أن تؤدى كل صلاة من أول وقتها إلى آخر وقتها لكن أرحم الراحمين من علينا مرة أخرى إذ قبل من جميع الأوقات عدة ركعات تؤدي في وقت يسير إلا أن الطبائع لما كانت على أحوال مختلفة فبعضها متقاصرة متكاسلة في أداء ما يطلب منها وبعضها مستعدة مجتهدة يعدون صرف جميع أوقاتها في أداء ما أرضى مالكهم غاية سعادتهم ومنتهى مأمولهم، فرض الله عز اسمه ركعات عديدة رعاية للأولين ومناً عليهم وشرع للآخرين النوافل المخصوصة في أوقاتهم الخاصة تكميلا لما انتقص من أوقاته عز اسمه، فشرع بمقابلة الظهر الضحى، وبمقابلة العصر الإشراق، كما يومئ إليه حديث علي رضي الله عنه في الشمائل إذ قال: إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين، وإذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى أربعا، الحديث، وبمقابل العشائين التهجد في آخر الليل، ومن رحمته الواسعة أن الصحيفة إذا كانت في طرفيها عبادة يكفر بفضله ما بنهما كما دلت عليه النصوص الكثيرة من الآيات والأحاديث قال عز اسمه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] وفي الدر برواية أحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يذكر عن ربه تبارك وتعالى: اذكرني بعد العصر وبعد الفجر ساعة أكفك فيما بينهما. " فضائل الذكر " حتى ورد عن ابن عباس مرفوعاً: "افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله ثم عاش ألف سنة لم يسأل عن ذنب واحد " وذكر ابن الجوزي إياه في الموضوعات متعقب كما في فضائل الذكر اللآلي وغيره، قال ابن عابدين في بيان كراهة السمر بعد العشاء: والمعنى فيه أن يكون اختتام الصحيفة بالعبادة كما جعل ابتداؤها بها ليمحي ما بينهما من الزلات، ولذاكره الكلام قبل صلاة الفجر، وتمامه في الإمداد انتهى.

ولذلك ندب عندي التعجل في الظهر والتأخير في العصر ليكونا في طرفي الوقت الذي هو حقه تعالى، وأيضاً منتظر الصلاة يكون في حكم الصلاة فلانتظار الصلاة الأخرى يعد مصليا في سائر وقته عز اسمه ولأجل ذلك ندب عندي تعجيل المغرب وتأخير العشاء ولولا

وفي رواية أبي ذر والمستملي بتقديم البسملة.

وللكشميهني والحموي في رواية أخرى: (بسم الله الرحمن الرحيم، بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ وَفَضْلِهَا). وكذا لكريمة لكن بدون البسملة، وللأصيلي: مواقيت الصلاة وفضلها من غير باب كذا قاله العيني كابن حجر.

وفي فرع اليونينية كأصلها، عزو الأولى لأبي ذر عن المستملي كما مر، وقد جرى رسمهم أن يذكروا الأبواب بعد لفظ الكتاب؛ فإنه يشمل الأبواب والفصول.

و(المواقيت) جمع ميقات، وهو الوقت المضروب للفعل. ابن قاسم.

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ [النساء: ١٠٣] مُوَقَّتاً وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ ".

قوله: (وقوله) بالجر عطفاً على مواقيت الصلاة، وللأصيلي: (وقوله عز وجل).

قوله: (موقوتا)، زاد الأكثر بعده: موقت؛ أي: فرضاً محدود، ألا يجوز إخراجها عن وقتها.

قوله: (وقّته) بتشديد القاف، وقد جاء في اللغة كالتخفيف، وكأن السفاقسي لم يطلع عليه فاستشكل.

٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْماً فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ

-

ضعف الضعيف وسقم لأخره إلى شطر الليل ليحصي جميع وقته تعالى، ومن ههنا يظهر معنى قوله صلى الله عليه وسلم: " اعتموا بهذه الصلاة فإنكم فضلتم بها على سائر الأمم " فإن ظاهر كونها صلاة لنا أن نبادر بها تنويها بشأنها ونأتي بها في أول أوقاتها اهتماما بها لكن النبي صلى الله عليه وسلم جعل كونها صلاة لنا علة لتأخيرها، فهذا لا يستقيم إلا بالنظر الدقيق على ما قلنا من أن الأصل فيه كان أداؤها في آخر وقتها لتقع في آخر النصف من حقه عز اسمه، فمقتضى الاهتمام بها أن تؤدى في أصل وقتها وهو آخر الوقت المباح، ولهذه الوجوه العديدة قلت: أولا إن هذه الحكمة أولى عندي من الأقوال الأخر التي ذكرت في ذلك لأنه يظهر من ذلك معنى الروايات الأخر ويطابقه الأصول، ويظهر منه وجه تعجيل الظهر والمغرب وتأخير العصر والعشاء وغير ذلك من المعاني اللطيفة التي تظهر عند التأمل في الروايات.

المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْماً وَهُوَ بِالعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ»، فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ، أَوَأَنَّ جِبْرِيلَ[1] هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ الصَّلاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ[2].

٥٢٢ - قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ»[3].

قوله: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْماً) كانت صلاة العصر، حتى خرج الوقت المستحب، ولا يظن به أنه أخرها عن وقتها، وما في الطبراني: (فأمسى عمر بن عبد العزيز) محمول على أنه قارب المساء، وقد جوز جمهور العلماء التأخير ما لم يخرج الوقت، وعلى هذا فكأن عروة أنكر عليه فعله بمجموع حديث

---

(١) قال الحافظ: بفتح الهمزة، وهي للاستفهام، والواو هي العاطفة، والعطف على شيء مقدر، ويكسر همزة إن. ويجوز الفتح، انتهى.
قال القسطلاني: بكسر همزة إن على الأشهر، وبفتحها على تقدير أو علمت أن جبرائيل صلوات الله وسلامه عليه انتهى.
ثم ما أفاده الشيخ من وجه الاستبعاد أوجه مما قالته الشراح، قال القسطلاني: ظاهر الإنكار عليه أنه لم يكن عنده علم أن جبرائيل عليه السلام هو المبين له ذلك بالفعل فلذلك استثبت فيه انتهى.
فإن مجرد عدم العلم لا يوجب الإنكار بل ينبغي له نوع من الاستبعاد، وفي تقرير مولانا حسين على البنجابي وجه إنكاره مع بيان عروة بسند الحديث ظناً منه أن نسي، انتهى.

(٢) طرفاه ٣٢٢١، ٤٠٠٧ - تحفة ٩٩٧٧ - ١/١٣٩.

(٣) أطرافه ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣ - تحفة ١٦٥٩٦.
أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس رقم (٦١٠، ٦١١).

إمامة جبريل، وحديث عائشة لا بحديث الإمامة فقط؛ إذ ليس فيه تعيين الأوقات حتى يتجه الإنكار بالتأخير، وقد يقال: إن إنكاره بحديث أمامة بالنظر إلى ما يفيده الحديث من أن أول الأوقات عظيم عند الله تعالى، فإن الله تعالى لتعظيم شأنها والاهتمام بها أرسل جبريل ليبين ذلك فعلاً، ويأمر بذلك قولاً، فجاء جبريل ففعل ذلك، فإذا كان الأمر كذلك فلا ينبغي التأخير والتساهل في أمرها، وكون ما فعل عمر بن عبد العزيز تأخراً وتساهلا كان أمراً معلوما عند الكل، فلا حاجة إلى بيانه في الإنكار، بل يتم الإنكار بحديث الإمامة فقط، والله تعالى أعلم، سندي.

قوله: (يوماً) يدل على أنه نادر من فعله.

وقوله: (وهو بالعراق) جملة وقعت حالا من المغيرة، والمراد عراق العرب، وهو من عبادان للموصل طولا، ومن القادسية لحلوان عرضا، ووقع في الموطأ رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وهو من جملة العراق. فالتفسير بها أخص من العراق، وكان المغيرة إذ ذاك أميراً عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان.

قوله: (أبو مسعود) هو عقبة بن عمرو البدري.

قوله: (نزل) صبيحة ليلة الإسراء.

وقوله: (فصلى)؛ أي: جبريل، وسقط لابن عساكر، زاد في رواية أبي الوقت: برسول الله.

قوله: (ثم قال) أي جبريل (بهذا أُمرت) بضم الهمزة والتاء، أي أن أصلي بك أو أبلغه لك. ولأبي ذر بفتح التاء وهو المشهور، أي: الذي أمرت به ليلة الإسراء مجملاً هذا تفسيره مفصلاً.

قوله: (اعلم) بهمزة وصل.

قوله: (أَوَإن جبريل) بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة وبكسر همزة (إن) على الأشهر، وبفتحها على تقدير: أو علمت بأن جبريل.... إلخ.

قوله: (هو الذي أقام) كما للأصيلي، في رواية: هو أقام... إلخ.

قوله: (وقت الصلاة) للمستملي: وقوت. وظاهر الإنكار أنه لم يكن عنده علم من أن جبريل هو المبين له ذلك بالفعل، فلذلك استثبت فيه.

قوله: (كذلك) لأبي ذر: وكذلك.

قوله: (أن تظهر) أي: تعلو.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١][1]

٥٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذْهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: " آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الإِيمَانِ بِاللهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَى عَنْ: الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ "[2].

(باب: منيبين.... إلخ)، كأنه اراد أن الآية تفيد أن ترك الصلاة من أفعال

---

(١) في هذه الترجمة عدة أبحاث، الأول في غرض الترجمة والأوجه عندي أن الإمام البخاري رضي الله عنه أشار بذلك إلى روايات وردت في كفر تارك الصلاة كما في مسلم وغيره: " بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة " وفي الترمذي وغيره عن بريدة مرفوعاً: " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر " وغير ذلك من الروايات التي ذكرت في رسالتي "فضائل الصلاة" وهذا هو الأصل الحادي والأربعون من أصول التراجم وهو أصل مطرد كثير الوقوع في البخاري، قال الحافظ: وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها انتهى.

الثاني مناسبة هذا الباب بالكتاب فإن كان الكتاب كتاب مواقيت الصلاة وفضلها كما اخترته، فالمناسبة بالجزء الثاني من الترجمة واضحة، وإن كان الكتاب كتاب المواقيت فقط، فتوجيه المناسبة أن الوارد في الباب: " وأقيموا الصلاة".

وقال قتادة: إقامة الصلاة المحافظة على مواقيتها ووضوئها وركوعها وسجودها كما في الدر، وأما على توجيه شيخ المشايخ فذكر هذا الباب وأمثاله استطراد.

والثالث مناسبة الحديث بالترجمة وفيها كلام الشيخ قدس سره أوضح وأجود.

(٢) أطرافه ٥٣، ٨٧، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦ تحفة ٦٥٢٤.

المشركين، بناء على أن معنى: ولا تكونوا من المشركين؛ أي: بترك الصلاة، وقد قرره الحديث حيث عد فيه الصلاة من الإيمان، فصار الحديث مبنياً لمعنى القرآن، والله تعالى أعلم.

قوله: من ربيعة لأن عبد القيس من ربيعة.

قوله: في الشهر الحرام رجب أو الجنس.

بَابُ البَيْعَةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ

٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[١].

(بَابُ البَيْعَةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ)، وفي رواية كريمة: إقامة، والمراد بالبيعة المبايعة على الإسلام، وكان صلى الله عليه وسلم أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة؛ لأنها رأس العبادات.

قوله: بايعت رسول الله، كذا للحموي والمستملي. في رواية: بايعت النبي، ولا حاجة للكلام عليه إذ تقدم.

بَابٌ: الصَّلاةُ كَفَّارَةٌ

٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الفِتْنَةِ، قُلْتُ أَنَا كَمَا قَالَهُ: قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ، قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ»[٢].

---

(١) أطرافه ٥٧، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤ - تحفة ٣٢٢٦ - ١/١٤٠.

(٢) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن هذه الفتنة الخاصة وهي المذكورة في الحديث يكفرها الأربعة المذكورة الصوم والصلاة والصدقة والأمر والنهي.
والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: ما هذه الفتنة وما حدها وهل هذه خاصة بالرجال دون النساء أو هي من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى وهل هذه المذكورة من العبادات هي المفروضات أو غيرها وهل لا يقع التكفير إلا بمجموعها أو يكون بواحد إن وقع منها.

فالجواب عن الأول وهو ما هذه الفتنة فالفتنة في اللغة هي الاختبار فقد تكون بالخير وقد تكون بضده كما قال جل جلاله: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥] فتكون النعماء هنا بمعنى البلاء والعرب تبدل الحروف بعضها ببعض فيكون معناه فتنة الرجل بأهله والاختبار بأهله على وجوه منها هل يوفى لهم وهم جميع المذكورين الحق الذي يجب لهم عليه أم لا لأنه راع عليهم ومسؤول عن رعايتهم فإن لم يأت بالواجب منها فليس هذا مما يكفره فعل الطاعات بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله إذا قتل في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عني خطاياي قال نعم إلا الدين. وهذا من جميع الديون وقال عليه السلام: من كانت له مظلمة لأخيه عن عرضه أو شيء فليتحلله من اليوم.

وهذا بإجماع أن الحقوق إذا وجبت لا يسقطها إلا الأداء أو التحلل فإن كان ما تركه من حقوقهم من طريق المندوبات فليس من ترك مندوبا يكون عليه آثما فيحتاج إلى تكفير ويبقى وجه آخر وهو تعلق القلب بهم وهو على قسمين إما تعلق مفرط حتى يشغله عن حق من الحقوق فهذا ليس مما يدخل تحت ما تكفره الطاعات بل يدخل تحت وعيده عز وجل في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ﴾ [التوبة: ٢٤] وإن كان مما لا يشغله عن توفية حق من حقوق الله تعالى فهذا النوع والله أعلم هو الذي تكفره أفعال الطاعات لأنه لما اجتمع له في قلبه رعية هواه فيما ذكر وحق الله عز وجل وقدم حق الله فتلك المراعاة التي وفق لها كانت كفارة لشغله بغير مولاه يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: أنتم في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة يبدءون أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدءون أهواءهم قبل أعمالهم. وكان صلى الله عليه وسلم حين يقسم بين عياله يعدل بينهن ولم يكن ذلك فرضا وذلك من خصائصه عليه السلام الخاصة به إلا أنه لم يحف قط على واحدة منهن صلى الله عليه وسلم وعليهن أجمعين وما زال عليه السلام يعدل بينهن ثم يقول بعد ذلك: هذا جهدي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك. وهو معنى ميل القلب إلى البعض دون البعض في وجه ما وقوله صلى الله عليه وسلم هذا على وجه التأديب لنا لأنه صلى الله عليه وسلم لا يميل الميل الذي نميله نحن بدليل قوله عليه السلام لما عاتبه أهله في إثرة عائشة رضي الله عنها فظن الجاهل

بحاله عليه السلام الجليلة على ما يقرر أن ذلك كان لشبابها وحسنها فقال عليه السلام مجاوبا لهن: لم يوح إلي في فراش إحداكن إلا في فراشها. فبين صلى الله عليه وسلم أن إثرتها عليهن هي لما خصها الله به من المكانة عنده والرفعة.

وأما قولنا: هل هذا خاص بهذه الأربعة أو هو من باب التنبيه بالأغلب على الأقل احتمل لكن الظاهر أنه من باب التنبيه بالأغلب على الأقل كما قدمنا في غير ما حديث وهو أن العلة التي نيط بها الحكم إذا وجدت لزم الحكم وهو إجماع من أهل السنة فكل ما يشغل كما قسمنا أولا عن حق من حقوق الله تعالى فهو وبال على صاحبه وكل ما كان للنفس به تعلق ولم يشغل عن حق من حقوق الله تعالى فتوفية الحقوق المأمور بها كفارة لها بمقتضى ما بينا من الكتاب والسنة والآي والأحاديث في ذلك كثيرة وفيما ذكرنا كفاية لمن فهم.

وأما قولنا هل هذا خاص بالرجال دون النساء فقد قال صلى الله عليه وسلم هن شقائق الرجال معناه في لزوم الأحكام وإنما هذا كما قدمنا من باب التنبيه بالأغلب يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء. ولم يقل ذلك في المرأة لأن الرجال في هذا المعنى أشد. وأما الولد فقد تكون المرأة في ذلك أشد من الرجل لكن لما لم يكن لها الحكم عليه مثل الأب فذكر الأعلى. وأما المال وغير ذلك فالرجال والنساء في ذلك سواء إلا أنه هو الأغلب في الرجال لأنهم يحكمون ولا يحكم عليهم والنساء في الغالب محكوم عليهن فلذلك والله أعلم ذكر الرجال دون النساء.

وأما قولنا: هل الواحدة من ذلك تكفر أو المجموع فالجواب عن هذا كالجواب عن الوجوه المتقدمة لأن هذا من التنبيه بالأعلى على الغير لأنه عليه السلام ذكر من أفعال الأبدان أعلاها وهو الصوم والصلاة وقد قال جل جلاله في حقها: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] ومن حقوق الأموال أعلاها وهي الصدقة ومن الأقوال أعلاها وهو الأمر والنهي فمن فعل هذه لم يمكنه أن يترك الباقي ولا يقدر وقد قال عمر رضي الله عنه إذا رأيت الحسنة فاعلم أن لها أخيات وكذلك السيئة.

وأما هل الواحدة تكفر أو المجموع بل المجموع مع ما بقي من الواجبات والدوام على ذلك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا. ومن ترك شيئا من الواجبات فقد أتى فاحشة ومنكرا ومن أتاهما فقد بعد من الله ومن بعد كيف يكفر عنه شيء مما ذكر الذي هو فيه أعظم مما نحن بسبيله.

الوجه الثاني: فيه دليل على فصاحة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كيف جمع هذه الفوائد بهذه العبارة الرائقة.

الوجه الثالث: فيه دليل لأهل الصوفة الذين يؤثرون عمل القلوب على عمل الأبدان لأنه عليه السلام قد جعل شغل القلب مما ذكر مما يحتاج إلى تكفير ولا يكفر إلا ما لا يرضى.

الوجه الرابع: فيه دليل لهم على ترك الشهوات ومجاهدة النفس عليها لأن سبب الوقوع في

قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنِ الفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا(١) بَاباً مُغْلَقاً، قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذاً لا يُغْلَقَ أَبَداً، قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الغَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: البَابُ عُمَرُ(٢).

(بَابٌ: الصَّلاةُ كَفَّارَةٌ) كذا للأكثر. وللمستملي: باب تكفير الصلاة.

هذه وما هو أكبر منها إنما هو غلبة الشهوات.

الوجه الخامس: يؤخذ من مفهوم الحديث إشارة لطيفة كأنه عليه السلام يحذر عن هذه فإن الهروب منها فيه السلامة ولا يعدل السلامة شيء فمن قدر عليها مع توفية ما عليه من الحقوق وإبقاء مقامه الخاص مع مولاه فهذا عند أهل الحقيقة والشريعة أوحد زمانه وإلا الضعيف عند أهل الحقيقة هو الهارب عن المخالطة والضعيف عند أهل الفقه هو الذي لا يقدر أن يخرج عن المخالطة أعني ما لم يكن من أهل المقام الأول الذي أجمعوا عليه إذا عرفت الرشاد وطرقه وصغيت إلى حظ النفس توعرت عليك عند السلوك الطريق.

(١) قال الكرماني وتبعه العيني: إذ قلت قال أولا إن بينك وبينها بابا فالباب يكون بين عمر رضي الله عنه وبين الفتنة، وههنا يقول الباب هو عمر رضي الله عنه فكيف يكون عمر نفس الباب وقد قال: إن الباب بينه وبين الفتنة، فبين الكلامين مغايرة: قلت: لا مغايرة بينهما لأن المراد بقوله بينك: بين زمانك، أو المراد بين نفسك وبين الفتنة بدنك إذ البدن غير الروح، أو بين الإسلام والفتنة فيه وخاطب عمر رضي الله عنه لأنه كان أمير المؤمنين وإمام المسلمين، انتهى كلامهما معاً. ثم لا يذهب عليك أنهم اختلفوا في مسمي الرجل الوارد في حديث ابن مسعود: " أن رجلا أصاب من إمرأة قبلة " الحديث، قال الحافظ: هو أبو اليسر بفتح التحتانية والمهملة، الأنصاري رواه الترمذي، وقيل غيره ولم أقف على اسم المرأة المذكورة انتهى.

وقال العيني: كون الرجل المذكور أبا اليسر هو أصح الأقوال الستة، والثاني أنه عمرو بن غزية، والثالث أنه ابن معتب: رجل من الأنصار، الرابع أنه أبو مقبل عامر بن قيس الأنصاري، الخامس هو نبهان التمار، السادس أنه عباد، وذكر العلامة العيني الأقوال والروايات الواردة فيهم.

(٢) أطرافه ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦ - تحفة ٣٣٣٧.

أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا. وفي الفتن وأشراط الساعة باب الفتنة التي تموج كموج البحر رقم (١٤٤).

قوله: حدثني حذيفة. للحموي: سمعت حذيفة.

قوله: في الفتنة؛ أي: المخصوصة.

قوله: أنا كما؛ أي: أنا أحفظ.

قوله: كما قاله، فالكاف صفة القول المحذوف.

قوله: عليه؛ أي: النبي، أو عليها أي: المقالة، والشك من حذيفة أو غيره من الرواة.

قوله: لجريء؛ أي: جسور مقدام على وزن فعيل، قاله على جهة الإكثار.

قوله: في أهله بأن يأتي لأجلهم ما لا يحل وماله بأن يأخذه من مأخذه ويصرفه في مصرفه وولده يفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات، أو التوغل في الاكتساب من أجلهم من غير اتقاء المحرمات.

قوله: وجاره بأن يتمنى مثل حاله إن كان متسعا مع الزوال.

قوله: والأمر؛ أي: بالمعروف، والنهي عن المنكر.

قوله: يكفرها الصلاة والصوم إلخ، حاصله على ما ذكروا، ويفهم من الأحاديث أن كلا من هذه الأعمال تكفرها الصغائر، ويرد عليه انه إذا كفرها الصلاة مثلا، فماذا يبقى للصوم حتى يكفر، قلت المقصود بيان فضل كل من هذه الأعمال بأنه يبلغ في الفضل إلى أن يكفر الصغائر كلها لو كانت، وأما وجود التكفير بالفعل فغير لازم، كيف لا، فماذا تقول فيمن لا صغيرة له أصلا كالنبي المعصوم، فافهم. سندي.

قوله: ولكن الفتنة؛ أي: أريد الفتنة الكبرى التي تموج؛ أي: تضطرب.

قوله: باباً، للأربعة: لبابا.

قوله: مغلقاً، من أغلق؛ أي: لا يخرج شيء من الفتن في حياتك.

٥٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِي هَذَا؟

قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ»[1].

قوله: فأتى النبي؛ أي: بعد أن ندم وعزم على تلافي حاله، اهـ.

قوله: (طرفي النهار) غدوة وعشية.

قوله: (وزلفا)؛ أي: ساعات من الليل قريبة من النهار؛ لأنه من أزلفه إذا قربه، وهو جمع زلفة، وصلاة الغداة صلاة الصبح؛ لأنها أقرب الصلوات من أول النهار، وصلاة العشية العصر، وقيل: الظهر والعصر؛ لأن ما بعد الزوال عشي، وصلاة الزلفة: المغرب والعشاء، اهـ، ابن قاسم.

قوله: يذهبن؛ أي: يكفرن السيئات الصغائر.

قوله: أَلِي هَذَا؟ بهمزة الاستفهام، وقدم الخبر ليفيد الاختصاص.

قوله: لجميع أمتي، زاد غير المستملي كلهم، وهو مبالغة في التأكيد، كذا قاله ابن حجر، لكن في الفرع كأصله رقم علامة سقوطها لأبي ذر عن الكشميهني والحموي والأصيلي. قس.

بَابُ فَضْلِ الصَّلاةِ لِوَقْتِهَا

٥٢٧ - حَدَّثَـنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ، قَالَ الوَلِيدُ بْنُ العَيْزَارِ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ - هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ - عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي[2].

(بَابُ فَضْلِ الصَّلاةِ لِوَقْتِهَا)؛ أي: في وقتها أو على وقتها.

قوله: أبو الوليد ثبت لغير الأصيلي زيادة هشام بن عبد الملك.

---

(١) طرفه ٤٦٨٧ - تحفة ٩٣٧٦.
أخرجه مسلم في التوبة باب قوله تعالى ﴿إن الحسنات﴾ رقم (٢٧٦٣).

(٢) أطرافه ٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤ - تحفة ٩٢٣٢.
أخرجه مسلم في الإيمان باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال رقم (٨٥).

قوله: العيزار بعين مهملة فتحتية ساكنة فزاي مفتوحة بعدها ألف فراء.

قوله: أبا عمرو سعد بن إياس.

قوله: عبد الله؛ أي: ابن مسعود.

قوله: (أيُّ العمل أحب إلى الله)، وفي رواية: أفضل. ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلف الأجوبة بأنه أفضل العمل أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما هو لائق بهم أو أن أفضل ليست على بابها.

قوله: الصلاة على وقتها، اتفق أصحاب شعبة على هذا اللفظ، وخالفهم علي بن حفص، وهو ممن احتج به مسلم، فقال الصلاة في أول وقتها، واحترز بقوله على وقتها، عما إذا وقعت الصلاة خارج وقتها من مبذور كالناسي، فإنه لا يوصف بكلام ولا بأنه أفضل مع أنه محبوب.

قوله: قال؛ أي: ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: ثم؛ أي: بتشديد الياء والتنوين، ويوقف عليه بالسكون، تأمل.

قوله: بر الوالدين، كذا للمستملي، في رواية: بر بحذف ثم إلخ.

قوله: بهن؛ أي: بالثلاث.

قوله: ولو استزدته؛ أي: طلبت منه الزيادة في السؤال لزادني في الجواب.

بَابٌ: الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ

٥٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْساً، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ " قَالُوا: لا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئاً، قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا»[1].

(١) تحفة ١٤٩٩٨ - ١/١٤١.

(بابٌ) بالتنوين، زاد الأكثر: (الصلوات الخمس كفارة)، زاد الكشميهني: (للخطايا إذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها).

قوله: (حدثنا ابن أبي حازم) في رواية: ابن دينار المدني.

قوله: (يعني: ابن الهاد) في رواية بإسقاط (يعني).

قوله: (أرأيتم) بهمزة الاستفهام التقريري وتاء الخطاب، أي: أخبروني.

قوله: (لو أن نهراً) أي: لو ثبت أن نهراً... الخ بفتح الهاء وسكونها: ما بين جنبتي الوادي سمي به لسعته.

قوله: (ما تقول) أي: أيها السامع أي ما تظن ذلك، قال ابن مالك:

وَكَتَظُنُّ اجْعَلْ تَقُولُ إِنْ وَلِي ... مُسْتَفْهَماً بِهِ وَلَمْ يَنْفَصِلِ

وللإسماعيلي: ما تقولون.

وقوله: (لا يبقي) بالياء، وحكى بالنون و(الدرن) بفتح أوله الوسخ، و(شيئاً) مفعول يبقي من أبقى، وبالرفع فاعله من بقي.

قوله: (لا يبقي) أي الفعل أو الاغتسال.

تنبيه: إنما خاطب أولا الجماعة ثم أفرد إشارة إلى أن هذا الحكم لا يخاطب به معين لتناهيه في الظهور وتقدم نظيره.

قوله: (فذلك) أي: إذا علمتم ذلك فهو مثل... إلخ.

قوله: (يمحو الله به الخطايا) خصها بالصغائر ولا يخفى أنه بحسب الظن لا يناسب التشبيه بالنهر في إزالة الدرن؛ إذ النهر المذكور لا يبقي من الدرن شيئاً أصلا، وعلى تقدير أن يبقي فإبقاء القليل والصغير أقرب من إبقاءالكثير والكبير كما لا يخفى، فاعتبار بقاء الكبائر وارتفاع الصغائر قلب لما هو المعقول نظراً إلى التشبيه، فلعل ما ذكروا من التخصيص مبني على أن للصغائر تأثيراً في درن الظاهر فقط، كما يدل عليه ما ورد في خروج الصغائر عن الأعضاء عند التوصي بالماء

- أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا رقم (٦٦٧).

بخلاف الكبائر فإن لها تأثيراً في درن الباطن كما يفيده بعض الأحاديث أن العبد إذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك، وقد قال: تقابل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فكما أن الغسل إنما يذهب بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلاة، فتفكر. والله تعالى أعلم. سندي.

وللأصيلي والمستملي وغيرهما: يمحو بهما.

بَابُ تَضْيِيعِ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِهَا

٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلانَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: " مَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قِيلَ: الصَّلاةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا "[1].

(باب في تضييع الصلاة عن وقتها) كذا لأبي ذر، وبالإضافة وإسقاط في لغيره.

قوله: (موسى بن إسماعيل) سقط ابن إسماعيل لابن عساكر والأصيلي.

قوله: قال أي: لما أخر الحجاج الصلاة؟.

قوله: (مما كان.... إلخ) زاد في رواية ابن سعد في الطبقات: إلا شهادة أن لا إله إلا الله.

قوله: (قيل) القائل أبو رافع.

قوله: (الصلاة) أي: هي شيء بقي على ما كان في عهده صلى الله عليه وسلم.

قوله: (أليس) اسمها ضمير الشأن، والجملة من قوله: (ضيعتم) خبر. وللكشميهني: (قد صيعتم) بالصاد المهملة والنون. وللنسفي بإعجامها والياء مشددة.

فائدة: روى ابن سعد في الطبقات سبب قول أنس هذا القول ما خرّج عن ثابت قال: كنا مع أنس فأخر الحجاج الصلاة فقام أنس يريد أن يكلمه فنهاه أخواله شفقة عليه منه، فخرج فركب دابته فقال في مسيرة ذلك: والله ما أعرف شيئاً مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا شهادة أن لا إله إلا الله، فقال رجل:

---

(١) تحفة ١١٣٠.

فالصلاة؟ فقال: قد جعلتم الظهر عند المغرب، أفتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! سيوطي.

٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، أَخِي عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: «لا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلا هَذِهِ الصَّلاةَ وَهَذِهِ الصَّلاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ» وَقَالَ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ نَحْوَهُ[1].

قوله: أبي رواد بتقديم الراء على الواو والمشددة، اسمه ميمون.

قوله: أخي بالجر بدل من عثمان، والرفع بإضمار هو، وللأصيلي زيادة بن أبي رواد.

قوله: بدمشق كان قدمها شاكياً من الحجاج للخليفة الوليد بن عبد الملك.

قوله: إلا هذه الصلاة بالنصب على الاستثناء أو البدلية.

قوله: بكر بن خلف، سقط ابن خلف في رواية.

قوله: البرساني بضم الباء وسكون الراء، قوله: نحوه؛ أي: نحو سياق عمرو بن زرارة عن عبد الواحد.

بَابٌ: المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٥٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلا يَتْفِلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى" وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ، «لا يَتْفِلُ قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ» وَقَالَ شُعْبَةُ: «لا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» وَقَالَ حُمَيْدٌ: عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَبْزُقْ فِي القِبْلَةِ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»[2].

---

(١) تحفة ١٥١٤.

(٢) أطرافه ٢٤١، ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤ تحفة ١٣٧٣، ١٢٠٥، ٨١٩ أ، -

(بَابٌ: المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)، تقدم الكلام على هذا الحديث في أبواب المساجد، ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها أن الأحاديث السابقة دلت على مدح من أوقع الصلاة في وقتها، وذم من أخرجها عن وقتها ومناجات الرب أرفع درجات العبد، فأشار المصنف بإيراد ذلك إلى الترغيب في المحافظة على الفرائض في أوقاتها لتحصيل هذه المنزلة السنية التي يخشى فواتها على من قصر في ذلك. فتح.

قوله: عن أنس، زاد الأصيلي ابن مالك.

قوله: فلا يتفلن من التفل بالمثناة أقل من البزق، وتفريج النهي بالفاء على المناجاة يفيد أن علة النهي هي المناجاة، وسيجيء التعليل بها صريحا، ولعل تقرير العلة هو المناجاة، كما ينبغي توقير من يناجيه، فلا يتفل بين يديه. سندي.

قوله: وقال سعيد؛ أي: ابن أبي عروبة، قال السيوطي: هو تعليق.

قوله: لا يتفل بالجزم على النهي.

قوله: أو بين يديه شك من الراوي.

قوله: تحت قدميه، في رواية بالإفراد.

قوله: وقال شعبة هو تعليق وطريقه موصول عند المؤلف فيما سبق عن آدم عنه. سيوطي وفتح.

قوله: لا يبزق بالجزم والذي في اليونينية الرفع فقط.

قوله: أو تحت قدمه، في نسخة: وتحت قدميه.

٥٣٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ»[١].

قوله: عن أنس، وللأصيلي: ابن مالك.

-

.١٢٦١

(١) أطرافه ٢٤١، ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٨٢٢، ١٢١٤ - تحفة ١٤٤٣ - ١/١٤٢.

قوله: اعتدلوا في السجود، أي: توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين والبطن عن الفخذ. سندي.

قوله: ولا يبسط أحدكم، بالجزم، ولغير أبي ذر إسقاط أحدكم، فالفاعل ضمير مستتر تقديره هو أي: المصلي.

قوله: (كالكلب) فإن فيه مع ذلك الإشعار بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها.

قوله: (فإنما يناجي) كذا للحموي في رواية: فإنه يناجي.

بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ[1]

---

(١) في الترجمة بحثان: الأول في غرض المصنف بذلك وما أفاده الشيخ قدس سره في ذلك واضح، وسيأتي البسط في ذلك قريباً، ولا ريب عندي أن الإمام البخاري مع الإشارة إلى ما أفاده الشيخ أشار أيضاً إلى رد قيود بها بعض العلماء أحاديث الإيراد إذ لم يقيد الإمام البخاري ترجمته بشيء من تلك القيود، فقد قال القسطلاني، قوله أبردوا بالصلاة أي أخروا صلاة الظهر عند شدة الحر، وعند إرادة صلاتها بمسجد الجماعة حيث لا ظل لمنهاجه في بلد حار لا في بلد معتدل، ولا لمن يصلي في بيته منفرداً، ولا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم، ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد، ولا لمن يمشون إليه من بعد في ظل، انتهى.

فإطلاق ترجمة الإمام البخاري يرد على هذه القيود كلها.

البحث الثاني في تقديم الإمام البخاري تلك على أول وقت الظهر، قال العيني: إنما قدمه على باب وقت الظهر للاهتمام به، انتهى. وقال الحافظ: قدمه لأن لفظ الإيراد يستلزم أن يكون بعد الزوال لا قبله، فكأنه أشار إلى أول وقت الظهر، أو أشار إلى حديث جابر بن سمرة: قال كان بلال يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس أي مالت، انتهى. وأنت خبير بأن هذا أبعد من الذي قاله العيني لأن الإمام البخاري يترجم بأول وقت الظهر قريباً نصاً، فأي فاقة تبقى إلى الإشارات والأوجه عندي أن تقديمه للإشارة إلى الباب السابق فإن المصلي إذا كان يناجي ربه فالأولى أن لا يناجيه في شدة الحر لأن المناجاة في شدة الحر لا تورث لذة وخشوعا يناسب المقام، ولذا ترى أن الملوك كلهم يوقتون للحفلات وقت ربع النهار من آخر اليوم مع أن شدة الحر من فيح جهنم وهو أثر العذاب، وتقدم قريباً " باب الصلاة في موضع العذاب " فكما لا ينبغي الصلاة في موضع العذاب أجدر أن لا ينبغي في وقت يظهر أثر العذاب، واندفع بذلك أيضاً ما يرد أن الصلاة سبب للرحمة فكان حقها أن يوازي وقت نزول العذاب لأن العذاب ثمرة الغضب وفي وقت الغضب لا ينبغي الطلب بل التعوذ من العذاب، ألا ترى أن الأنبياء قاطبة يعتذرون عن الشفاعة في المحشر قائلين إن ربي غضب ـ

٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا الأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[1].

٥٣٤ - وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قَالَ «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» [2].

(بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ)، أي: بصلاتها في شدة الحر، وسقط التبويب للأصيلي، وقدمه المصنف على باب وقت الظهر؛ لأن لفظ الإبراد يستلزم أن يكون بعد الزوال لا قبله؛ إذ وقت الإبراد هو ما إذا انحطت قوة الوهج من حر الظهيرة فكأنه أشار إلى وقت الظهر. فتح.

قوله: (أيوب) زاد أبو ذر: ابن سليمان بن بلال، وأبو بكر هو ابن أبي أويس من أقران أيوب. فتح.

قوله: وغيره، هو أبو سلمة بن عبد الرحمن فيما أظن، وقد رواه أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن أيوب بن سليمان، فلم يقل فيه وغيره. فتح.

قوله: أنهما؛ أي: أبا هريرة وابن عمر، وقوله: حدثاه؛ أي: حدثا من حدث صالح بن كيسان، والضمير في أنهما للأعرج ونافع؛ يعني: إن الأعرج ونافعا حدثاه؛ يعني: صالح بن كيسان عن شيخهما بذلك، ولابن عساكر: وهو عند الإسماعيلي حدثنا بغير ضمير، فلا حاجة لذلك التقدير.

- اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله، وقد ورد أن كلامهم اليوم يارب سلم سلم، ولا تكون الشفاعة إلا لمن أذن له وهو النبي المختار سيد ولد آدم عليه صلوات الله كما يحب ربنا ويرضى.

(١) طرفه ٥٣٦ - تحفة ١٣٦٤٩، ١٥٤٩٨ أ.

(٢) تحفة ٧٦٨٦.

قوله: فإن شدة الحر من فيح جهنم؛ أي: سعة انتشارها وتنفسها، والجملة علة المشروعية التأخير وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها تسلب الخشوع، أو لكونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب الأظهر الأول، سيوطي، وقال السندي؛ أي: فيكون الوقت مظهر لآثار الغضب، ولا يخفى أن العمل عند ظهور آثار الرضى فقد يقبل عند الرضى ما لا يقبل عند الغضب.

٥٣٥ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَـنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُهَاجِرِ أَبِي الحَسَنِ، سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» أَوْ قَالَ: «انْتَظِرِ انْتَظِرْ» وَقَالَ: «شِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ[(١)].

قوله: عن المهاجر اسم لا وصف.

قوله: الظهر بالنصب؛ أي: وقت الظهر، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وبه يرد قول الزركشي الصواب بالظهر أو للظهر.

قوله: أو قال انتظر شك مرتين في كل.

قوله: حتى رأينا؛ أي: استمر على القلول حتى رأينا في التلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام: كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل، أو نحو ذلك، والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة: بعد الزوال من الظل. سيوطي.

٥٣٦ - حَدَّثَـنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ المَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[(٢)].

٥٣٧ - "وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ "[(٣)].

---

(١) أطرافه ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨ - تحفة ١١٩١٤.

(٢) طرفه ٥٣٣ - تحفة ١٣١٤٢.

(٣) طرفه ٣٢٦٠ - تحفة ١٣١٤٢.

٥٣٨ - حَدَّثَـنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَـنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَـنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَـنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» تَابَعَهُ سُفْيَانُ، وَيَحْيَى، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ(١).

قوله: (واشتكت النار) بلسان المقال على الراجح بحياة خلقها الله تعالى فيها، قاله عياض، واختاره النووي وابن المنير، وقد ورد مخاطبتها للرسول صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين تقول: جُزْ يا مؤمن فقد أطفأ نورك لهبي، ويضيف حمل ذلك على المحال وإن قال البيضاوي حيث قال شكواها مجاز عن غليانها.

فإن قلت: كيف يحصل من نفس النار الزمهرير؟

قلت: المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية.

القاضي البيضاوي: اشتكاء النار مجاز عن كثرتها وغليانها، وأكلها ازدحام أجزائها بحيث يضيق عنها مكانها فيسعى كل جزء في إفناء الجزء الآخر والاستيلاء على مكانه، ونفسها لهيبها وخروج ما يبرز منها، وتحقيقه أن أحوال العالم تعكس أمور ذلك العالم وآثارها، فكما جعل مستطابات الأشياء أشباه نعيم الجنات ليكونوا أميل إليها كذا جعل الشدائد المؤلمة أنموذجا لأحوال الجحيم ليزيد خوفهم، فما يوجد من السموم المهلكة فمن حرها وما يوجد من الصرائر المخوفة فمن بردها.

بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٥٣٩ - حَدَّثَـنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الحَسَنِ مَوْلًى لِبَنِي تَيْمِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ

-

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر رقم (٦١٥، ٦١٧).

(١) طرفه ٣٢٥٩ - تحفة ٤٠٠٦.

التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «(تَتَفَيَّأُ)[1] تَتَمَيَّلُ»[2].

(بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ)، أراد بهذه الترجمة أن الإبراد لا يختص بالحضر، لكن محل ذلك ما إذا كان المسافر نازلا، أما إذا كان سائراً أو على سير ففيه جمع التقديم أو التأخير، كما سيأتي في بابه. فتح.

قوله: (لبني) سقطت اللام في رواية.

قوله: (مع رسول الله)، في رواية: النبي.

قوله: (المؤذن) هو بلال.

قوله: (فقال له أبرد) في رواية: عن الوليد عن شعبة مرتين أو ثلاثا، وجزم مسلم بن إبراهيم عن شعبة بذكر الثالثة.

---

(١) قال الكرماني: إسناد الاشتكاء إلى النار والأكل والنفس هل هو حقيقة أو مجاز؟ اختلفوا فيه، فقال بعضهم هو على ظاهره وجعل الله فيها إدراكا وتمييزاً بحيث تكلمت به، وهو للصواب، إذ لا منع من حمله على حقيقته فوجب الحكم به، وقيل ليس على ظاهره بل هو على وجه التشبيه، انتهى.

وقال الحافظ: اختلف في هذه الشكوى هل هي بلسان القال أو بلسان الحال، واختار كلا طائفة، وقال ابن عبد البر: لكلا القولين وجه ونظائر، والأول أرجح، وقال عياض: إنه الأظهر، وقال القرطبي: لا إحالة في حمل اللفظ عن حقيقته، وإذا أخبر الصادق المصدوق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله فحمله على حقيقته أولى، وقال النووي نحو ذلك، ثم قال: حمله على حقيقته هو الصواب، وقال نحو ذلك التوربشتي، ورجح البيضاوي حمله على المجاز، فقال: شكواها مجاز عن غليانها، وأكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزائها، وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها إلى آخر ما قاله الحافظ، وهكذا رجحه العيني، وذكر أيضاً من قال بذلك غير ما تقدم في كلام الحافظ، وفي الكرماني قال القاضي البيضاوي: اشتكاء النار مجاز عن كثرتها وغليانها، وأكلها ازدحام أجزائها بحيث يضيق عنها مكانها فيسعى كل جزء في إفناء الجزء الآخر والاستيلاء على مكانه، انتهى.

وقال القسطلاني: شكاية حقيقة بلسان المقال فيما قاله عياض، وتعقبه الآتي بأنه لا بد من خلق إدراك مع الحياة إلى آخر ما ذكر من الأقوال المختلفة، وفي الأوجز عن الباجي قوله أكل بعضه بعضاً يريد به كثرة حرصا وإنها تضيق مما فيها ولا تجد ما تأكله وتحرقه حتى يعود بعضها على بعض ".

(٢) أطرافه ٥٣٥، ٦٢٩، ٣٢٥٨ - تحفة ١١٩١٤ - ١/١٤٣.

قوله: فقال النبي؛ أي: عقب مقالته السابقة.

قوله: تتقيأ تتميل ثبت هذا للمستملي وكريمة؛ أي: تتميل ظلاله، وفي رواية في الفرع وأصله من غير رقم تفيأ تميل بحذف إحدى التاءين فيهما، وللكشميهني يتفيأ يتميل بمثناة تحتية وقبل الفوقية فيهما، اهـ قس.

بَابٌ: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ[1]

---

(١) قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم من الكوفيين أن الصلاة لا تجب بأول الوقت، ونقل ابن بطال أن الفقهاء بأسرهم على خلاف ما نقل عن الكرخي عن أبي حنيفة أن الصلاة في أول الوقت تقع نفلا، قال الحافظ: والمعروف عن الحنفية تضعيف هذا القول، انتهى.

وقال العيني: ذكر أصحابنا أن هذا قول ضعيف نقل عن بعض أصحابنا وليس منقولا عن أبي حنيفة أن الصلاة في أول الوقت تقع نفلا، والصحيح عندنا أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا، انتهى. ولا يبعد عندي أنه وقع الاشتباه ههنا بمسألة أخرى جزئية أصولية، وهي أن سبب الوجوب أي جزء من أجزاء الوقت بسط ذلك أصحاب أصول الفقه، وقال صاحب الدر المختار: ثم الوقت أي الجزء الأول منه إن اتصل به الأداء وإلا فما يتصل به الأداء، وإلا فالجزء الأخير واو ناقصا حتى يجب على مجنون فأفاق وصبي بلغ، ومرتد أسلم، وإن صليا في أول الوقت، انتهى مختصراً.

قال ابن عابدين: يعني أن صلاتهما في أوله لا تسقط عنهم الطلب، أما في الصبي فلكونها نفلا، وأما في المرتد فلحبوطها بالارتداد، انتهى، فلا يبعد عندي أن من نقل عن الحنفية أن الصلاة في أول الوقت تقع نفلا توهم من هذا البحث الأصولي.

ثم لا يذهب عليك أن ما قال الحافظ إن ترجمة الإمام البخاري إشارة إلى هذه المسألة، بعيد جداً، ولا أدري كيف كتب ذلك الحافظ مع جلالة قدره ولا تعلق للترجمة ولا لشيء مما أورد في الترجمة بتلك المسألة إشارة ولا دلالة، والظاهر أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى رد الطائفتين الأخريين، إحداهما من جوز صلاة الظهر قبل الزوال، قال الحافظ: قوله: زاغت الشمس، وقد رواه الترمذي بلفظ زالت، وهو يقتضي أن زوال الشمس أول وقت الظهر إذ لم ينقل أنه صلى قبله، وهذا هو الذي استقر عليه الإجماع، وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه جوز صلاة الظهر قبل الزوال، وعن أحمد وإسحق مثله في الجمعة، انتهى.

وقال ابن رشد: اتفقوا على أن أول وقت الظهر الذي لا تجوز قبله هو الزوال إلا خلافا شاذا روى عن ابن عباس، وإلا ما روى عن الخلاف في الجمعة على ما سيأتي، انتهى.

وَقَالَ جَابِرٌ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالهَاجِرَةِ».

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُوراً عِظَاماً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلا أَخْبَرْتُكُمْ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا» فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي البُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي[1]؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ:

والطائفة الثانية من قال إن أول وقت الظهر بعد الزوال بقدر الشراك، لرواية أبي داود عن ابن عباس في إمامة جبرائيل في اليوم الأول فصلى بي الظهر. وكانت قدر الشراك، الحديث، قال ابن رسلان: قيد به جماعة، والجمهور على الزوال، قال الحافظ: نقل بعضهم أن أول الظهر إذا صار الفئ قدر الشراك، انتهى. وهكذا حكي العيني وغيره؟!.

(١) قال الواقدي: إن عبد الله بن حذافة كان يطعن في نسبه فأراد أن يبين له ذلك، قاله للعيني، وأخرج البخاري في " كتاب الاعتصام " من حديث أبي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه سلم عن أشياء كرهها، فلما أكثروا عليه المسألة غضب، وقال: سلوني، فقام رجل فقال: يا رسول الله من أبي؟ قال أبوك حذافة، الحديث.

قال الحافظ: بين في حديث أنس من رواية الزهري اسمه، وفي رواية قتادة سبب سؤاله، قال فقام رجل كان إذا لاحى - أي خاصم - دعي إلى غير أبيه، ونقل ابن عبد البر من رواية مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته: لا يسألني أحد عن شيء إلا أخبرته ولو سألني عن أبيه، فقام عبد الله بن حذافة، وذكر عتاب أمه له وجوابه، انتهى.

قلت: أخرجه مسلم في " باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله " من حديث أنس مثل حديث البخاري، ثم قال: قال ابن شهاب: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: قالت أم عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة: ما سمعت بابن قط أعق منك، أأمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ما تقارف نساء أهل الجاهلية، فتفضحها على أعين الناس، قال عبد الله بن حذافة والله لو ألحقني بعبد أسود للحقته، انتهى. وتقدم الحديث مختصراً في كتاب العلم في " باب من برك على ركبتيه " وسيأتي في كتاب الاعتصام " وترجم عليه الإمام البخاري " باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف مالا يعنيه، وقول الله تعالى: ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] وبسط الحافظ في الأقوال في الأسئلة المكروهة التي تقتضيها الآية، وقال العيني قوله " إلا أخبرتكم " أي إلا أخبركم، فاستعمل الماضي موضع المستقبل إشارة إلى تحققه، وأنه كالواقع، وقال المهلب: إنما خطب النبي

«سَلُونِي" فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً فِي عُرْضِ هَذَا الحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالخَيْرِ وَالشَّرِّ»[1].

(بابٌ) بالتنوين (وَقْتُ الظُّهْرِ)؛ أي: ابتداؤه عند الزوال، وهو ميل الشمس إلى جهة المغرب.

قوله: كان النبي طرق حديث موصول عند المؤلف في باب وقت المغرب.

قوله: بالهاجرة هي اشتداد الحر في نصف النهار.

قوله: أخبرني أنس بالإفراد والجمع.

قوله: زاغت؛ أي: مالت، وللترمذي: زالت؛ أي: عن أعلى درجات ارتفاعها، قال أبو طالب في القوت والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه إلا الله، وزوال يعلمه الملائكة المقربون، وزوال يعلمه الناس، قال: وجاء في الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل: هل زالت الشمس ؟ قال : لا نعم ، قال : ما معنى لا نعم، قال: يا رسول الله؛ قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمس مائة عام، ثم إن الزوال التي تعرفه الناس يعرف بمعرفة أقل الظل، وطريقه بأن تنصب قائماً معتدلا في أرض معتدلة وتنظر إلى ظله في جهة المغرب، وظله فيها أطول ما يكون غدوه، وتعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت نقص الظل، حتى تنتهي إلى أعلى درجات ارتفاعها، فتقف وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص، وذلك وقت نصف النهار ووقت الاستواء، ثم تميل إلى أول درجات انحطاطها في المغرب، فذلك هو الزوال وأول وقت الظهر، قس.

صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة وقال: " سلوني " لأنه بلغه أن قوما من المنافقين يسألون عنه، ويعجزون عن بعض ما يسألونه، فتغيظ، وقال: لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم، وكان سبب بكائهم خوفا لنزول العذاب لغضبه صلى الله عليه وسلم كما كان ينزل على الأمم السابقة عند ردهم على أنبيائهم، انتهى؟!.

(١) أطرافه ٩٣، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥ - تحفة ١٤٩٣.

قوله: سلوني، لأبي ذر والأصيلي: سلوا؛ أي: أكثر قوله ذلك.

قوله: السهمي بفتح السين وسكون الهاء.

قوله: قال من أبي وكان يدعي لغير أبيه.

قوله: فقال رضينا بالله ربا، ولابن عساكر قال إلخ.

قوله: آنفا؛ أي: في أول وقت يقرب مني وهو الآن.

قوله: في عُرض بضم العين؛ أي: جانب.

قوله: كالخير؛ أي: الذي في الجنة والشر الذي في النار أو ما أبصرت شيئا كالطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار، وهذا الحديث تقدم، لكن هنا زيادة ومغايرة ألفاظ.

٥٤١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو المِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ، رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ - وَلا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ " وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: لَقِيتُهُ مَرَّةً، فَقَالَ: «أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ»[1].

قوله: رجع حال؛ أي: راجعاً من المسجد إلى منزله والشمس حية؛ أي: بيضاء لم يتغير لونها ولا حرها، وليس المراد الذهاب إلى أقصى المدينة والرجوع من ثم إلى المسجد، ورواية عوف ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية توضح ذلك؛ لأنه ليس فيها إلا الذهاب فقط دون الرجوع، ووقع في غير رواية أبي ذر والأصيلي: ويرجع بالواو وصيغة المضارع، وفي رواية: لم يرجع، ومثل ذلك رواية أبي داود عن حفص بن عمر بلفظ: وأن أحدنا ليذهب أقصى المدينة ويرجع والشمس حية، هذا يغاير رواية عوف وهي قد أوضحت أن المراد بالرجوع الذهاب إلى المنزل من المسجد، وطرق الحديث يبين بعضها بعضا، وإنما سمي

---

(١) أطرافه ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١ - تحفة ١١٦٠٥.

أخرجه مسلم في الصلاة باب القراءة في الصبح والمغرب رقم (٤٦١).

رجوعا لأن ابتداء المجيء كان من المنزل إلى المسجد، فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعاً.

قوله: ونسيت؛ أي: قال أبو المنهال ونسيت ما قال أبو برزة في المغرب.

قوله: ولا يبالي؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: ثلث الليل الأول وهو وقت الاختيار.

قوله: ثم قال؛ أي: أبو المنهال إلى شطر الليل؛ أي: نصفه.

٥٤٢ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي غَالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّهَائِرِ، فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الحَرِّ»(١).

قوله: محمد، زاد أبو ذر ابن مقاتل.

قوله: خالد بن عبد الرحمن هو السلمي، ليس له في الصحيح إلا هذا الحديث بالظهائر جمع ظهيرة، وهي الهاجرة، وجمعها بالنظر إلى تعدد الأيام.

قوله: فسجدنا بالفاء عطفاً على مقدر في رواية سجدنا.

قوله: إتقاء الحر؛ أي: للوقاية من الحر، وقد مضى نحوه من رواية بشر بن الفضل عن غالب.

بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ

٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعاً وَثَمَانِياً: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ "، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، قَالَ: عَسَى(٢).

(بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ)، لا يخفى أنه لا دلالة في لفظ الحديث على

---

(١) طرفاه ٣٨٥، ١٢٠٨ - تحفة ٢٥٠.

(٢) طرفاه ٥٦٢، ١١٧٤ - تحفة ٥٣٧٧ - ١/١٤٤.

التأخير نصا لجواز أن ما فعله يكون من باب التقديم، فكأنه أشار بهذه الترجمة إلى توجيه الحديث بأنه لا يحمل على الجمع بين الصلاتين في الوقت حتى يقال يمكن أن يكون من باب التقديم، أو من باب التأخير، بل يحمل على تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها وضمها إلى الثانية فعلا، وهذا التأويل في الحديث هو الذي كثير من المحققين وهو أقرب ما قيل فيه، والله تعالى أعلم. سندي.

قوله: حماد بن زيد، في رواية هو ابن زيد.

قوله: وهو ابن دينار، سقط وهو في رواية.

قوله: سبعاً؛ أي: سبع ركعات.

بَابُ وَقْتِ العَصْرِ

٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي العَصْرَ، وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا» وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا»[1].

٥٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى العَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا»[2].

قوله: (أنس بن عياض) بكسر العين المهملة، تقدم في باب التبرز في البيوت، و(لم يظهر) معناه: لم يصعد، يقال: ظهرت السطح؛ أي: علوته، و(أبو أسامة) مر في باب فضل من علم، وهذا يدل على أن أول وقت العصر مصير ظل الشيء مثله؛ لأن الشمس لا تكون في قعر الحجرة إلا ذلك الوقت سيما في الحجرة الضيقة الصغيرة.

٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي صَلَاةَ العَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ بَعْدُ»، وَقَالَ مَالِكٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَشُعَيْبٌ، وَابْنُ أَبِي

---

(١) أطرافه ٥٢٢، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣ - تحفة ١٦٧٦٥، ١٦٨٣٣ أ.

(٢) أطرافه ٥٢٢، ٥٤٤، ٥٤٦، ٣١٠٣ - تحفة ١٦٥٨٥.

حَفْصَةَ: «وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ»[١].

قوله: طالعة؛ أي: ظاهرة.

قوله: بَعْدُ بالبناء على الضم.

قوله: وقال مالك للأصيلي إسقاط الواو.

٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ»[٢].

قوله: الهجير؛ أي: صلاة الهجير، وهو بمعنى الهاجرة.

قوله: الأولى سميت بذلك لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: تدحض بفتح الفوقية والحاء المهملة؛ أي: تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب.

قوله: إلى رحله؛ أي: منزله.

قوله: في أقصى المدينة صفة لسابقها لا ظرف للفعل.

قوله: وكان في رواية فكان بالفاء.

قوله: أن يؤخر العشاء في رواية من العشاء؛ أي: من وقت العشاء، وحمل ابن

---

(١) أطرافه ٥٢٢، ٥٤٤، ٥٤٥، ٣١٠٣ - تحفة ١٦٤٤٠، ١٦٦٨٥، ١٦٤٨٤، ١٦٦١٤، ١٦٥٩٧.

(٢) أطرافه ٥٤١، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١ - تحفة ١١٦٠٥.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها. رقم (٦٤٧).

دقيق من فيه على التبعيض باعتبار الوقت أو الفعل، واستنبط منه استحباب التأخير قليلا.

قوله: (العتمة) بفتحات.

قوله: وكان؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: والحديث؛ أي: الحديث الدنيوي.

قوله: وكان ينفتل؛ أي: ينصرف من صلاة الغداة؛ أي: الصبح أو يلتفت إلى المأمومين.

قوله: ويقرأ؛ أي: في الصبح.

قوله: بالستين إلى المائة؛ أي: من الآي، وقدرها الطبراني بالحاقة.

٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ»(١).

قوله: إلى بني عمرو بقباء؛ لأنها كانت منازلهم وهي على ميلين من المدينة.

قوله: فيجدهم بالياء والنون.

قوله: العصر؛ أي: عصر ذلك اليوم، وإنما كانوا يؤخرون عن أول الوقت لاشتغالهم في زرعهم وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتأهبون للصلاة بالطهارة، وغيرها فتتأخر صلاتهم إلى وسط الوقت، وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكماً؛ لأن الصحابي أورده في مقام الاحتجاج، ويؤيده رواية النسائي مرفوعاً بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر. قس.

٥٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ، يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَا هَذِهِ الصَّلاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: «العَصْرُ، وَهَذِهِ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ

---

(١) أطرافه ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩ - تحفة ٢٠٢.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ»[١].

قوله: أبا أمامة أسعد بن سهل بن حنيف صحابي على الأصح، لكنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وللأصيلي أبا أمامة بن سهل.

قوله: دخلنا إلخ؛ أي: في داره بجنب المسجد، وكان إذ ذاك والي المدينة نائباً.

قوله: يا عم ليس عمه، بل قال ذلك توقيراً له.

قوله: التي صليت؛ أي: أهي الظهر أو العصر.

تنبيه: إنما أخر عمر عقبها إما تبعاً لسلف قبل أن تبلغه السنة في التعجيل أو لعذر عرض له، والله أعلم.

بابُ وَقْتِ العَصْرِ

٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ» وَبَعْضُ العَوَالِي[٢] مِنَ المَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ[٣].

(باب وقت العصر)، كذا للمستملي وحده، وهو خطأ؛ لأنه تكرار بلا فائدة، اهـ فتح.

---

(١) أطرافه ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩ - تحفة ٢٢٥ - ١/١٤٥.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالعصر رقم (٦٢٣).

(٢) بالموحدة المفتوحة والضاد المعجمة، قال الحافظ: كذا وقع ههنا، أي بين بعض العوالي والمدينة المسافة المذكورة، وروى البيهقي حديث الباب من طريق الصغاني عن أبي اليماني شيخ البخاري، وقال في آخره: وبعد العوالي بضم الموحدة وبالدال المهملة، وكذلك أخرجه المصنف في الاعتصام تعليقا، انتهى.

قلت: أخرجه في باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم. وحض على اتفاق أهل العلم إلخ وما أفاده الشيخ واضح، لأن العوالي متفاوتة المساحة، وأقربها ميلان، فأي مانع من الحمل على ذلك؟.

(٣) أطرافه ٥٤٨، ٥٥١، ٧٣٢٩ - تحفة ١٤٩٥.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالعصر رقم (٦٢١).

قوله: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: (حية) هو من باب الاستعارة، والمراد ما تقدم.

قوله: (العوالي) القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد جمع عالية.

قوله: فيأتيهم؛ أي: أهله.

قوله: مرتفعة دون ذلك الارتفاع.

قوله: وبعض العوالي بضم المعجمة، وهو مدرج من كلام الزهري بينه عبد الرزاق والبيهقي، وبعد العوالي بضم الباء وبالدال.

قوله: على أربعة أميال أو نحوه، ولأبي ذر: ونحوه، وللبيهقي أو ثلاثة، ولأبي عوانة: ثلاثة بالجزم، وللدارقطني على ستة أميال، ولعبد الرزاق على ميلين أو ثلاثة، والجمع أن أقربها مسافة ميلين وأبعدها مسافة ستة، سيوطي، وقال عياض: أبعدها ثمانية، وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية، وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يبادر بصلاة العصر في أول وقتها؛ لأنه لا يمكن أن يذهب الذاهب أربعة أميال والشمس لم تتغير إلا إذا صلى حين صار ظل الشيء مثله كما لا يخفى. قس.

٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»[1].

قوله: نصلي العصر؛ أي: مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما عند الدارقطني في غرائبه.

قوله: فيأتيهم؛ أي: أهل قباء بالمد والقصر والصرف وعدمه، والتذكير موضع على ثلاثة أميال من المدينة، وأصله اسم بئر، قال ابن عبد البر: الصواب إلى العوالي وقباء وهم من مالك لم يتابعه أحد من أصحاب الزهري عليه، وتعقب بأنه روى عن ابن أبي ذئب عن الزهري إلى قباء نقله الباجي عن الدارقطني، وقباء من العوالي، وليس كل العوالي قباء، اهـ قس.

---

(١) أطرافه ٥٤٨، ٥٥٠، ٧٣٢٩ - تحفة ١٥٣١.

بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ العَصْرُ

٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ العَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿يَتِرَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] «وَتَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلْتَ لَهُ قَتِيلا أَوْ أَخَذْتَ لَهُ مَالا»[١].

(بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ العَصْرُ)، أشار المصنف بذكر الاسم إلى أن المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر؛ لأن الإثم إنما يترتب على ذلك. فتح.

قوله: الذي تفوته صلاة العصر، المتبادر من الفوت هو أن لا يكون باختيار من العبد، فعلى هذا قوله فكأنما وتر أهله وماله إشارة إلى ما فاته من الخير بفوت الصلاة، وهو المناسب بجعل المصنف الفوت في مقابلة الترك، لكن على هذا يشكل إضافة الإثم إلى الفوت، إلا أن يراد بالإثم ما يلحقه من الضرر ولو بفوات الفضل، اهـ سندي، وتقدم لك ما ذكره ابن حجر فلا تغفل، وقيل المراد فوتها مع الجماعة، ولغير الكشميهني إسقاط لفظ صلاة.

قوله: (كأنما) للكشميهني وابن عساكر: فكأنما.

بَابُ مَنْ تَرَكَ العَصْرَ

٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلاةِ العَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»[٢].

قوله: (هشام) أي: الدستوائي، و(يحيى بن أبي كثير) ضد القليل تقدم في كتابة العلم، و(أبو قلابة) بكسر القاف، وخفة اللام، في باب حلاوة الإيمان، و(أبو

---

(١) تحفة ٨٣٤٥.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب التغليظ في تفويت العصر رقم (٦٢٦).

(٢) طرفه ٥٩٤ - تحفة ٢٠١٣.

المليح) بفتح الميم، وكسر اللام، وبإهمال الحاء، عامر بن أسامة الهذلي، مات سنة ثمان وتسعين، و(بريدة) بضم الموحدة، وفتح الراء، وسكون التحتانية، وبالموحدة، المشهور بأبي عبد الله الأسلمي، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وأربعة وستون حديثا للبخاري منها ثلاثة، مات غازيا بمرو، وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين، والرجال كلهم بصريون.

قوله: (بكروا) أي: بادروا، وكل من بادر إلى شيء فقد بكر وأبكر إليه أي وقت كان، يقال: بكروا بصلاة المغرب؛ أي: صلوها عند سقوط القرص.

قوله: (حبط) بكسر الموحدة؛ أي: بطل، والمراد ببطلان العمل بطلان الثواب وفائدته.

فإن قلت: إحباط الطاعات بالمعصية مذهب المعتزلة على اختلاف بينهم في كيفية فما جواب أهل السنة عن هذا الحديث؟

قلت: المراد بالترك ما ترك متهاوناً مستحلاً لتركها أو بحبوط العمل الكفر كما هو مذهب أحمد من أن تارك الصلاة عامدا كافر، أو بالعمل عمل الدنيا؛ أي: بسبب الاشتغال به ترك لتلك الصلاة؛ يعني: لا ينتفع به أو بحبوط عمله نقصان عمله في يومه؛ إذ الأعمال بالخواتيم لا سيما الوقت الذي يقرب أن ترفع الأعمال فيه إلى الله تعالى، أو هو رد على سبيل التغليظ؛ أي: فكأنما حبط عمله، والله أعلم.

بَابُ فَضْلِ صَلاةِ العَصْرِ

٥٥٤ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي البَدْرَ - فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: «افْعَلُوا لا تَفُوتَنَّكُمْ»(١).

---

(١) أطرافه ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦ - تحفة ٣٢٢٣.

(بَابُ فَضْلِ صَلاةِ العَصْرِ)؛ أي: على جميع الصلوات إلا صلاة الصبح، وإنما حملته على ذلك لأن حديثي الباب لا يظهر منهما رجحان العصر عليها، ويحتمل أن يكون المراد أن العصر ذات فضيلة لا ذات أفضلية.

قول: قبل طلوع الشمس إلخ؛ يعني: العصر والفجر كما عند مسلم.

قوله: ثم قرأ؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم، كما هو ظاهر السياق أو هو جرير الصحابي، كما عند مسلم، فيكون مدرجاً.

قوله: وسبح للهروي وأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر: فسبح بالفاء، ولكن التلاوة: وسبح بالواو؛ أي: نزهه عن الفجر بما يمكن، والوصف بما يوجب التشبيه حامدا له على ما أنعم عليك.

قوله: قبل طلوع الشمس، وقيل: الغروب؛ يعني: الفجر والعصر، وقد عرفت فضيلة الوقتين على غيرهما من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الأعمال إلى غير ذلك، وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح، وأن الأعمال ترفع آخر النهار، فمن كان ح في طاعة ربه بورك له في رزقه وعمله، قال السيوطي: قال العلماء: ووجه مناسبة ذكرهما عند الرؤية ان الصلاة أفضل الطاعات، وهاتان أفضل الصلوات، فناسب أن يجازى المحافظ عليهما بأفضل العطايا، وهو النظر إلى وجه الله تعالى.

٥٥٥ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُـفَ، قَالَ: أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الفَجْرِ وَصَلاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ "[1].

-

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاتي الصبح والعصر رقم (٦٣٣).

(١) أطرافه ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦ - تحفة ١٣٨٠٩ - ١/١٤٦.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاتي الصبح والعصر رقم (٦٣٢).
قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على تعاقب الملائكة فينا بالليل والنهار

-

واجتماعهم في صلاة الصبح والعصر وسؤال مولانا جل جلاله عن عبيده.
والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: أن يقال لم سأل مولانا جل جلاله عن آخر الأعمال لا غير. وأن يقال لم جاوبت الملائكة بأكثر مما سئلوا. وأن يقال من هؤلاء العبيد المسؤول عنهم. وأن يقال لم خصت هذه الأوقات بالسؤال دون غيرها.
وأن يقال: ما الفائدة لنا بالإخبار بهذا وما يترتب عليه من الفقه؟
فالجواب عن الأول أنه قد أخبر صلى الله عليه وسلم: أن الأعمال بخواتيمها. فالحكم هنا كالحكم هناك.
وأما كون الملائكة أجابوا بأكثر مما سئلوا فلأنهم علموا أنه سؤال موجب للرحمة والإفضال فزادوا بموجب ذلك بأن قالوا وجدناهم وهم يصلون ويترتب على هذا من الفقه وجهان أحدهما أن أعلى العبادات الصلاة لأنه عليها وقع السؤال والجواب والوجه الآخر أن الملائكة تفرح بعمل العبد الصالح وأنهم يحبون له رحمة المولى على ذلك وحسن جزائه ولولا ذلك لما زادوا من عند أنفسهم ما لم يسألوا عنه. وأما من هم هؤلاء العبيد المشار إليهم بهذا التخصيص العظيم وهو كونه جل جلاله أضافهم إلى نفسه وذكره لهم رحمة لأنه قد أخبر في كتابه أن ذكره لعبده هو رحمة له في سورة مريم عليها السلام بقوله عز وجل: ﴿ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ﴾ [مريم: ٢] فهم الذين وصفهم الله عز وجل في كتابه بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢].
وأما قولنا لم خصت هذه الأوقات بالسؤال فيها عن غيرها فمن باب التشريف لأن الله جل جلاله يشرف من يشاء من عباده حيوانا كان أو جمادا أو ما شاء.
ويترتب عليه من الفقه وجهان:
منها أن هذين الوقتين أشرف الأوقات وقد دلت عليه آثار كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم كناية عن مولانا جل جلاله: (اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر أكفك ما بينهما).
ومنها أن الرزق يقسم من بعد صلاة الصبح فمن كان في ذلك الوقت في طاعة زيد في رزقه ولهذا ترى أرزاق أهل التعبد مباركة والبركة أكبر الزيادات وقد جاء فيمن حلف بعد العصر حانثا عليه وعيد شديد ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: استعينوا بالغدوة والروحة.
فلولا فضلها لما دل عليها والوجه الثاني أن الصلاة التي توقع فيهما تكون أفضل الصلوات لأن الوقت المسؤول عنه مرفع على غيره والصلاة مسؤول عنها من بين غيرها من الصلوات فتكون بهذا التأويل هي الصلاة الوسطى التي أمرنا بالمحافظة عليها فتكون صلاة وسطى في زمان الليل وصلاة وسطى في زمان النهار لأن الصلاة الوسطى اختلف العلماء فيها على أحد عشر وجها ما من وجه إلا وقد قال الخصم فيه مطعنا واعترض عليه وأرجو لما قررناه

أن هذا أقلها اعتراضا وزيادة في ذلك ما تقدم منها البحث في هذا الحديث وافق عليها بعض الطلبة فالأكثر منهم سلموا واستحسنوا إلا شخصا واحدا اعترض على قولنا أنها الصلاة الوسطى اعتراضا ليس بالحسن فعز ذلك على من له تعلق بالمتكلم بتلك البحوث فلما كان في الليل رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم والمتكلم بين يديه وهو يقول له يا رسول الله ظهر لي في هذا الحديث وذكر له تلك البحوث واعترض شخص علي في الصلاة وما ذكرت فيها من أنها الوسطى فجاوبه الرسول عليه السلام بأن قال له حسن ما قلت وما ظهر لك حق فلما أصبح أخبر الرائي المتكلم بمقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إذا أجازها سيدنا صلى الله عليه وسلم فلا أبالي بمن ردها.

وقولنا: ما الفائدة وما يترتب على ذلك من الفقه؟

فالفوائد كثيرة وما يترتب على ذلك من الفقه كذلك فمما فيه من الفوائد الإخبار لنا بما نحن فيه من الضبط وكيفيته.

ويترتب على هذا من الفقه أن نتنبه إلى أنفسنا ونحفظ أوامرنا ونواهينا هذا وظيفة العوام وأما الخواص فالفرح والسرور بهذه الأوقات لقدوم رسل الملك إليهم وسؤاله عنهم فهذه أعلى المسرات عندهم ولذلك ذكر عن بعضهم أنه إذا كان آخر صلاة الليل ويفرغ منها يلبس أحسن ثيابه ويجلس على أحسن فراشه ويقول مرحبا برسل ربي الكرام بسم الله اكتبا فيبقى في ذكر وتلاوة حتى يجيئه أوقات الصلوات فيصلي حتى يعود إلى آخر صلاة النهار ويفعل مثل ذلك بالليل ذلك كان حاله.

الوجه الثاني: فيه من الفوائد أيضا العلم بحب الملائكة لنا.

ويترتب عليه من الفقه الأنس بهم والحب لهم وهو مما يقرب إلى الله عز وجل وفيه الإخبار بالغيوب وهو من أكبر الفوائد ويترتب عليه من الفقه زيادة الإيمان فيتحصل عليه المدحة الكبرى والمنحة العظمى التي مدح بها أهل الإيمان لقوله جل جلاله: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣] ويترتب عليه من الفوائد الإخبار بحرمة هاتين الصلاتين لما كان يجتمع فيهما أربعة من الملائكة وفي غيرهما اثنان اثنان.

ويترتب عليه من الفقه المحافظة عليهما والاهتمام بهما بزيادة ترفيع سيدنا صلى الله عليه وسلم لأنه لما زاد اطلاعه عليه السلام على أمور الغيب والعلم بها والإخبار عنها زاد ترفيعه عليه السلام ويترتب عليه من الفقه زيادة ترفيعا له عليه السلام وما زدنا له ترفيعا زدنا إلى مولانا قربا.

الوجه الثالث: فيه من الفائدة معرفة ترفيع هذه الأمة على غيرها لأنه لم يخبر بهذه إلا عناية بها.

ويترتب عليه من الفقه شكر هذه النعمة التي خصصنا بها والشكر يقتضي المزيد بالوعد الجميل قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] فإن قال قائل ما معنى فيكم أهي

إلى جنس المؤمنين منكم أو من غيركم أو هي لكم فإن كانت للجميع فكذلك كان من كان قبلكم فالجواب عنه كالجواب قبل لأن هذه نعمة أعم من الأولى.

الوجه الرابع: فيه من الفوائد العلم باهتمام الله عز وجل بعبيده.

ويترتب عليه من الفقه إذا علمنا ذلك قوة اليقين وهو أعلى الدرجات.

الوجه الخامس: فيه من الفائدة أنه عند سماع ذلك تعرف قدر إيمانك من ضعفه وقوته.

ويترتب عليه من الفقه أنك إذا رأيته قويا وزادك ذلك حثا على العمل حصل لك بشارة أن فيك من القوم نسبة وإن لم تر ذلك يزيد عندك شيء إلا كان سمعك له كسمعك أخبار الناس عرفت أنك من المساكين الذين يخاف عليهم فتدارك نفسك بالمعالجة وهذا وجه كبير من الفقه.

الوجه السادس: فيه فائدة كبرى فإنه يدل على جملة من صفات الحق عز وجل وهي الدلالة على أنه عز وجل متكلم وأن كلامه لا يشبه كلام المخلوقين وأنه عز وجل موجود حقا وأنه ليس في مكان وأنه تعالى مدرك لجميع الأشياء فأما الدليل من الحديث على كلامه عز وجل فمن قوله: (كيف تركتم عبادي؟) فهذا نص.

وأما الدليل على أن كلامه ليس ككلام المخلوقين فمن قوة الكلام في الحديث لأنه عليه السلام أخبر أن الملائكة تأتي في الزمان الفرد من جميع أقطار الأرض بأعمال جميع العباد وفيهم البر والفاجر والمؤمن والكافر وهذا عدد لا يحصيه العقل ولا يضبطه في هذا القدر من الزمان لا بالوهم ولا بالكتب فيسأل من هذا الجمع العظيم الحفظة الذين أتوا من عند الخصوص من عباده دون غيرهم فدل ذلك على أنه جل جلاله يخاطب حفظة كل شخص منفردين فيحصل الخطاب للجمع الكثير في الزمان الفرد على الانفراد مزدوجين مزدوجين على حد واحد لا يشبه هذا كلام المخلوقين ولا يتوهمه عقل ولا يكيف ومما يقوي ما قلناه قوله صلى الله عليه وسلم: إذا صعد الحافظان عليهما السلام بعمل العبد وأول صحيفة مبيض بالحسنات وآخرها كذلك قال الله أشهدكم يا ملائكتي أنني غفرت ما بينهما من السيئات فتبقى الصحيفة بيضاء نقية وإن كان أحد طرفيها مختلطا بالحسنات والسيئات أقرت على ما هي عليه وأما الدليل على وجود نفس الربوبية فهو الكلام لأن الكلام لا يكون إلا من موجود قطعا وأما الدليل على أنه عز وجل ليس في جهة فلأنه صلى الله عليه وسلم ذكر الصعود والخطاب ولم يتعرض إلى الجهة فدل أنه لا يتحيز وأما الدليل على إدراكه سبحانه جميع المدركات فلكونه عز وجل يخصص حفظة أهل الخصوص من بين غيرهم بهذا الخطاب.

ويترتب على هذا من الفقه معرفة الحق عز وجل وزيادة اليقين بوجوده وقوة في الإيمان ويترتب عليه الثواب الجزيل فإن أكبر الوصول إليه عز وجل المعرفة به وبتنزيهه جعلنا ممن من عليه به وحفظه عليه بمنه.

الوجه السابع: هنا بحث متى يكون عروجهم لأنه عليه السلام قال: (ثم يعرج الذين باتوا فيكم) ورواية أخرى كانوا فيكم فأما في صلاة الصبح فبعد الشروع فيها والانتظار لها بدليل قوله: (تركناهم وهم يصلون).

وأما قولنا: (وهم ينتظرونها) أعني ينتظرونها أي ينتظروا في إيقاعها لقوله عليه السلام: (لا يزال العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة).

وأما الذين يعرجون آخر النهار احتمل أن يكون مثل الصبح واحتمل أن يكون عند العشاء الآخرة على رواية باتوا فيكم لأن المشهور من اللغة أنهم يسمون من الزوال إلى المغرب مساء ومن المغرب إلى الصبح مبيتا فإذا صعدوا بعد العشاء فقد أخذوا جزءا من المبيت وهو المغرب يطلق اسم الكل على البعض كما يقولون جاء زيد يوم الخميس وما وقع مجيئه إلا في جزء منه وأما على رواية كانوا فيكم فيحتمل مثل الصبح وقد يحتمل مثل ذلك على رواية باتوا فيكم لأن العرب تسمي الشيء بما يقرب منه وإن كان قد جاءت رواية ضعيفة أن العرب تسمي الزمان من الزوال إلى الصبح مبيتا وقد يبقى ما قلناه من احتمال تأخيرهم بالصعود إلى العشاء الآخرة لأنه من أحد احتمالاتها وهو الذي نبه عليه أهل الصنعة النحوية في بابها عند كلامهم عليها وعلى أخواتها من حروف العطف وهي للمهلة فهذه المهلة احتملت أن تكون مقارنة للأوقات التي حدت للصلاة فإنها مؤيدة أو إلى أزيد من ذلك فأما في الصبح فلا تحتمل أزيد منه فإنه ليس لنا ما يطرق له ذلك وما طرقنا الاحتمال في الطرف الآخر إلا على رواية باتوا فيكم لاتساع الزمان في ذلك ولذلك تجب المحافظة في الجميع كما قاله أهل المعرفة من العلماء ليصلي الوسطى بالقطع.

وقولهم: ﴿وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ﴾

الوجه فيه كالوجه في الذي قبله من أنهم أتوهم وهم في نفس الصلاة أو هم ينتظرونها لكن الأظهر والله أعلم أنهم في الوقت الذي يكون نزولهم صعود الآخرين وتكون ثم للانتقال من حال إلى حال ليس بينهما شيء آخر وهو من أحد وجوهها المستعملة فيها ومما يقوي هذا من خارج ما ورد أن ملك اليمين موكل على ملك الشمال ولو بقيا هذا المقدار من الزمان وهو من العصر فإن نزولهم فيه محقق إلى العشاء الآخرة لأنه قدر ثلث يوم فكيف يصح أن تجيء الأخبار بصيغة الانفراد عن ملك اليمين والشمال مطلقا ولقولنا مما استشهدنا به قبل لقوله صلى الله عليه وسلم: إذا صعد الحافظان ولم يذكر في الصعود بالصحيفة إلا اثنين ومن طريق آخر لو قعدا يكتبان الاثنان منفردان والاثنان منفردان في هذا الزمان لكان يؤل الأمر إلى تكرار العمل على العبد وهذا على صفة العدل محال ولو كانا أيضا يقعدان في هذا الزمان الخاص ولا يكتبان فهذا على مقتضى الحكمة محال ثان لأن الحكمة لا عمل فيها لغير فائدة ودليل آخر وكان كذلك أعني بقاءهم إلى العشاء الآخرة لكان السيد صلى الله عليه وسلم بين لنا هذا لأنه تترتب عليه فوائد وأحكام وأقل من هذا لم يغفله وأخبرنا به لما

قوله: أخبرنا مالك، في رواية: ثنا.

قوله: يتعاقبون؛ أي: تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية، والواو في الفعل علامة الفاعل على حد أكلوني البراغيث، قال جماعة: والصواب أنه من تصرف الرواة، فقد أخرجه البزار بلفظ إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم، ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، كالحديث، قال أبو حبان: وهو بهذا اللفظ في الصحيح أيضا، وهل هم الحفظة أو غيرهم، قولان الأظهر الثاني.

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ الغُرُوبِ

٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ العَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ»[1].

ورجال هذا الإسناد بهذا الترتيب مر في باب كتابة العلم، قوله: (سجدة) الخطابي: معناه الركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة، وفيه بيان أن طلوع الشمس على من قد صلى من صلاة الفجر ركعة لا يقطع عليه صلاته، كما قال من فرق فيه بين غروب الشمس من أن غروبها يوجب عليه الصلاة وبين طلوعها من أجل أنه يحرم عليه الصلاة، والقياس إذا نازع النص كان ساقطاً.

النووي: قال أبو حنيفة: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها؛ لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف الغروب، والحديث حجة عليه.

فإن قلت: وإن أدرك دون ركعة كتكبيرة فهل يلزمه الإتمام؟

-

طبع عليه من الشفقة والنصح.

(١) طرفاه ٥٧٩، ٥٨٠ - تحفة ١٥٣٧٥.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك رقم (٦٠٨).

قلت: نعم لأنه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق والتقييد في الحديث بركعة خارج على الغالب، فإن غالب ما يمكن إدراك معرفته ركعة ونحوها، وأما التكبيرة وما يقرب منها فلا يكاد يحس.

فإن قلت: فما حكم هذه الصلاة أهي أداء أم لا؟

قلت: الصحيح أنها كلها أداء، وقال بعض الشافعية: كلها قضاء، وقال بعضهم: تلك الركعة أداء وما بعدها قضاء، وتظهر فائدة لخلاف في مسافر نوى قصر وصلى ركعة في الوقت.

فإن قلنا: الجميع أداء فله قصرها، وإن قلنا: كلها قضاء أو بعضها وجب إتمامها أربعا إن قلنا إن فائدة السفر إذا قضاها في السفر يجب إتمامها، هذا كله إذا أدرك ركعة في الوقت، فإن كان دون ركعة فقال الجمهور: كلها قضاء.

٥٥٧ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلاةِ العَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِينَا القُرْآنَ، فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ: أَهْلُ الكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا، أَعْطَيْتَ هَؤُلاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلاً؟ قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ"[1].

قوله: فعملوا؛ أي: من نصف النهار، قوله: أهل الكتابين: اليهود والنصارى، ولابن عساكر أهل الكتاب بالإفراد على إرادة الجنس.

قوله: (أي ربنا) من حروف النداء.

قوله: ونحن كنا أكثر عملا، فإن قلت: كيف يستقيم هذا بالنسبة إلى النصارى

---

(١) أطرافه ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣ - تحفة ٦٧٩٩.

على قول الجمهور القائلين بأن ابتداء وقت العصر من المثل، قلت: فذكروا أنمن وقت الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله أكثر من ثلاث ساعات، ومن وقت المثل إلى الغروب أقل من ثلاث ساعات، وهذا يكفي في كون النصارى أكثر عملا، مع أن الواقع في الحديث ليس وقت الزوال، بل نصف النهار ونصف النهار قبيل الزوال، فيظهر فيه تفاوت أيضاً، ثم الواقع في طرف العصر أيضا ليس وقت العصر، بل صلاة العصر، ولا شك أن المعتاد أن الناس يتهيئون لها من أول المثل، ويصلون وسط المثل فباعتبار ذلك بكثير التفاوت بلا ريب على أنه يمكن أن يحمل أكثر عملا على معنى أكثر تعباً ومشقة، فيظهر الأمر ظهوراً بينا بناء على أن عمل النصارى مفروض في وقت شدة الحر، فافهم، ولعل وجه مطابقة الحديث بالترجمة هو أن يفهم من الحديث أن ما أتي هذه الأمة من أعمال البر إلى غروب الشمس فلهم فيه الأجر بأتم وجه، فيبتغي أن من أدرك بعض الصلاة في هذا الوقت يكون مأجورا، إلا إذا كان مدركا لتمام الصلاة، فافهم، سندي.

قوله: ظلمتكم؛ أي: نقصتكم من أجركم الذي شرطته لكم.

قوله: فهو؛ أي: كل ما أعطيه من الثواب.

٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَثَلُ المُسْلِمِينَ وَاليَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْماً، يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلاةِ العَصْرِ، قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْماً، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ "[1].

قوله: (أبو كريب) محمد بن العلاء، و(أبو أسامة) حماد، و(بريد) بضم الموحدة أبو بريدة، والإسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم.

قوله: (كمثل رجل) فإن قلت: كان قياس التشبيه أن يقال: كمثل أقوام استأجرهم رجل؟

---

(١) طرفه ٢٢٧١ - تحفة ٩٠٧٠ - ١/١٤٧.

قلت: هذا ليس من باب التشبيه المفرد بالمفرد حتى يجب دخول كاف التشبيه على المشبه به ومقابلة كل جزء من المشبه بأجزاء المشبه به، بل هو تشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه به المجموعان الحاصلان من الطرفين.

قوله: (لا حاجة لنا إلى أجرك) الخطابي: إنما هو للمستأجر والمراد منه لازم هذا القول وهو ترك العمل، و(حين) منصوب بأنه خبر كان؛ أي: كان الزمان زمان الصلاة، أو مرفوع بأنه اسمه وهي تامة، و(الفريقان) هم القومان الأولان.

فإن قلت: هذا الحديث دل على أنهما لم يأخذا شيئاً، والحديث السابق يدل على أن كلا منهما أخذ قيراطا؟

قلت: ذلك فيمن مات منهم قبل النسخ، وهذا فيمن حرَّف أو كفر بالنبي الذي بعد نبيه.

الخطابي: يروى هذا الحديث على وجوه مختلفة ودل فحواه من رواية سالم عن ابن عمر أن مبلغ أجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطان، وأجرة النصارى للنصف الباقي من النهار إلى الليل قيراطان، ولوتمموا العمل إلى آخر النهار لاستحقوا تمام الأجرة وأخذوا قيراطين، إلا أنهم انخذلوا عن العمل ولم يفوا بما ضمنوه فلم يصيبوا إلا ما خص كل فريق منهم من الأجرة وهو قيراط، ثم إنهم لما استوفى المسلمون أجرة الفريقين معا حسدوهم وقالوا إلى آخره، ولو لم يكن صورة الأمر على هذا لم يصح هذا الكلام، وفي طريق أبي موسى زيادة بيان له، وقولهم: لا حاجة لنا إشارة إلى تحريفهم الكتب، وتبديلهم الشرائع، وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية، فحرموا تمام الأجرة لجنايتهم على أنفسهم حين امتنعوا من تمام العمل الذي ضمنوه.

بَابُ وَقْتِ المَغْرِبِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: «يَجْمَعُ المَرِيضُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ».

٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ صُهَيْبٌ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، يَقُولُ: «كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا

وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ»[١].

(بَابُ وَقْتِ المَغْرِبِ)

قوله: يجمع المريض بين المغرب والعشاء، وبه قال أحمد وإسحاق مطلقاً وبعض الشافعية، وجوزه مالك بشرطه، وقد ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، اهـ.

قوله: (محمد بن مهران) الجمال بالجيم الحافظ الرازي أبو جعفر، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، و(الوليد) بفتح الواو، ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة، أبو العباس الأموي، عالم أهل الشام، قال ابن المديني: هو رجلهم مات سنة خمس وتسعين ومائة، و(الأوزاعي) بفتح الهمزة عبد الرحمن، مر في باب الخروج في طلب العلم، و(أبو النجاشي) بفتح النون، وخفة الجيم، وبإعجام الشين، (مولى رافع) هو عطاء بن صهيب بضم الصاد المهملة، سمع مولاه رافعا بالفاء، و(ابن خديج) بفتح المنقطة، وكسر الدال المهملة، وبالجيم، الأنصاري، الأوسي، المدني، أصابه سهم يوم أحد فنزعه وبقي نصله فيه إلى أن مات سنة أربع وسبعين، روي له ثمانية وسبعون حديثا للبخاري منها خمسة.

قوله: (ليبصر) من الإبصار بالموحدة، و(النبل) بفتح النون السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، ومعناه أنه يبكر بها في أول وقتها لمجرد غروب الشمس حتى ينصرف أحدنا ويرمي النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء، وأما الأحاديث التي تدل على تأخيره إلى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير.

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَدِمَ الحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَاناً

---

(١) تحفة ٣٥٧٢.
أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب بيان أو أول وقت المغرب عند غروب الشمس رقم (٦٣٧).

وَأَحْيَاناً، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ كَانَ - النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»(١).

قوله: بالهاجرة إلا أن يحتاج إلى الإبراد لشدة الحر.

قوله: نقية بالنون قبل القاف؛ أي: صافية.

قوله: والمغرب إذا وجبت؛ أي: غربت الشمس أو إذا لزمت، والمراد في أول وقتها، والله تعالى أعلم، سندي، وقال السيوطي: والجواب السقوط، والمراد سقوط قرص الشمس.

قوله: أحيانا وأحيانا تفسيره ما بعده.

قوله: أَبْطَؤُوا بالهمز، وفي اليونينية: (أبطوْا) بسكون الواو وليس إلا.

قوله: أو كان النبي... إلخ، شك من الراوي، ولفظ مسلم: والصبح كانوا يصلونها بغلس، او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس، فحذف من الأول لدلالة الثاني عليه، والمراد بهما واحد؛ لأنهم كانوا يصلون معه، فإما أن يعود الضمير للكل، أو له صلى الله عليه وسلم، وهم تبع له، ابن قاسم، والغلس بالفتح: ظلمة الليل.

٥٦١ - حَدَّثَـنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالحِجَابِ»(٢).

قوله: إذا توارت بالحجاب؛ أي: غربت الشمس، شبه غروبها بتواري المخبأة بحجابها، وأضمرها من غير ذكر اعتماد على قرينة.

قوله: المغرب، ولمسلم عن يزيد بن أبي عبيد: إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب، قال الحافظ ابن حجر: فدل على أن الاختصار في المتن من شيخ البخاري.

---

(١) طرفه ٥٦٥ - تحفة ٢٦٤٤.
أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها رقم (٦٤٦).

(٢) تحفة ٤٥٣٥.

٥٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعاً جَمِيعاً وَثَمَانِياً جَمِيعاً»(١).

قوله: سبعاً؛ أي: سبع ركعات.

قوله: وثمانيا، في رواية: ثمانية.

قوله: جميعاً؛ أي: جمعا بين الظهرين والمغربين، واللفظ محتمل للتقديم والتأخير، لكن حمله على الثاني أولى ليطابق الترجمة. قسطلاني.

بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: العِشَاءُ

٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ المُزَنِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمُ المَغْرِبِ» قَالَ الأَعْرَابُ: وَتَقُولُ: هِيَ العِشَاءُ(٢).

(بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: العِشَاءُ)

قوله: هو عبد الله، سقط هو للأصيلي.

قوله: عن الحسين؛ أي: ابن ذكوان المعلم.

قوله: (عبد الله) لكريمة: ابن معقل.

قوله: (أن النبي) للأصيلي: رسول الله.

قوله: لا تغلبنكم بالمثناة الفوقية، وللكشميهني: لا يغلبنكم بالتحتية، والأعراب سكان البوادي، والمغرب بالجر صفة الصلاة، وللكشميهني بالرفع، كان المراد فيه وفي مثله النهي عن إكثار إطلاق لغة الأعراب، بحيث يغلب لغة الأعراب على الاسم الشرعي فيقل إطلاق الاسم الشرعي بين الناس، ويكثر إطلاق اسم الأعراب، فلا ينافي إطلاق اسم العشاء على قلة، ولهذا ورد مثل هذا النهي في إطلاق اسم

---

(١) طرفاه ٥٤٣، ١١٧٤ - تحفة ٥٣٧٧.

(٢) تحفة ٩٦٦١.

العتمة على العشاء في الشرع على قلة، والله أعلم.

بَابُ ذِكْرِ العِشَاءِ وَالعَتَمَةِ، وَمَنْ رَآهُ وَاسِعاً[1]

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ العِشَاءُ وَالفَجْرُ» وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالفَجْرِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: " وَالاخْتِيَارُ: أَنْ يَقُولَ العِشَاءُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ العِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨] " وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلاةِ العِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعِشَاءِ» وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعَتَمَةِ»

---

(١) قال الحافظ: غاير المصنف بين هذه الترجمة والتي قبلها، مع أن سياق الحديثين الواردين فيهما واحد، وهو النهي عن غلبة الأعراب على التسميتين، وذلك لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إطلاق اسم العشاء على المغرب، وثبت عنه إطلاق اسم العتمة على العشاء، فتصرف المصنف في الترجمتين بحسب ذلك، انتهى.

قلت: وأيضاً في إطلاق لفظ العشاء على المغرب محظور شرعي قوي، وهو التباس الأحكام، فإن الأحكام التي وردت في النصوص للعشاء يوهم إطلاقها على المغرب للالتباس في الاسم، بخلاف إطلاق العتمة على العشاء إذ ليس لفظ العتمة اسم لصلاة أخرى غير العشاء، ثم قال الحافظ: والحديث الذي ورد في العشاء أخرجه مسلم عن ابن عمر بلفظ " لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنها في كتاب الله العشاء وإنهم يعتمون بحلاب الإبل " ولابن ماجة نحوه من حديث أبي هريرة وإسناده حسن، ولأبي يعلى والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف، وزاد الشافعي في روايته في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب، وأخرج عبد الرزاق هذا الموقوف عن ابن عمر رضي الله عنهما من وجه آخر، واختلف السلف في ذلك، فمنهم من كرهه كابن عمر ومنهم من أطلق جوازه، نقله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وغيره، ومنهم من جعله خلاف الأولى وهو الراجح، وسيأتي للمصنف، وكذلك نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي، ونقل القرطبي عن غيره: إنما نهى عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلية دنيوية، وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة، انتهى.

وقال الموفق: لا يستحب تسميتها العتمة، لما روى من النهي في ذلك وإن سماها العتمة جاز، انتهى.

وَقَالَ جَابِرٌ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي العِشَاءَ» وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ» وَقَالَ أَنَسٌ: «أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِشَاءَ الآخِرَةَ» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ».

قوله: وقال ابن عباس مما وصله المؤلف في باب النوم.

قوله: وعائشة؛ أي: وقالت عائشة مما وصله في باب فضل العشاء.

قوله: عن عائشة إلخ مما وصله في باب خروج النساء إلى المساجد بالليل.

قوله: أعتم ... إلخ؛ أي: دخل في وقتها، فهذه ثلاث تعليقات ذكر فيها العتمة، وأعتم ثم أخذ يذكر تعليقات أخرى تشهد لذكر العشاء، فقال وقال جابر إلخ، وهو مما وصله في باب وقت المغرب، وفي باب وقت العشاء مطولاً.

قوله: وقال أبو برزة مما وصله مطولا في باب وقت العصر، وقال أنس مما وصله مطولا في باب العشاء إلى نصف الليل.

قوله: وقال ابن عمر مما وصله في باب الحج، وقوله: وأبو أيوب مما وصله في حجة الوداع.

وقوله: وابن عباس مما وصله في تأخير الظهر إلى العصر.

٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَالِمٌ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً صَلاةَ العِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ العَتَمَةَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»[1].

قوله: صلى لنا؛ أي: إماما لنا؛ أي: لأجلنا، أو اللام بمعنى الباء.

قوله: رسول الله، في نسخة: النبي.

قوله: يدعو الناس والعتمة فعل وفاعل مفعول؛ أي: يسميها الناس العتمة، وفيه إشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهي.

قوله: فأقبل؛ أي: بوجهه الشريف.

---

(١) طرفاه ١١٦، ٦٠١ - تحفة ٧٠٠٣ - ١/١٤٨.

قوله: أرأيتكم، في رواية: أرأيتم.

بَابُ وَقْتِ العِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ»[1].

(بَابُ وَقْتِ العِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا)؛ أي: لبيان المختار من وقت العشاء لصلاة العشاء عند اجتماع الناس في أول الوقت، او عند تأخر الناس عنه، ويفهم من الحديث أن المختار عند اجتماعهم أول الوقت هو أول الوقت، وعند تأخرهم المختار آخر الوقت أو أوسطه، بل وقت اجتماعهم، فوافق الترجمة الحديث، واندفع أنه لا يفهم من الحديث وقت العشاء أصلا، وأيضا ليس للعشاء وقتان وقت إذا اجتمعوا ووقت إذا تأخروا، بل وقت العشاء واحد دائماً، انتهى، سندي.

قوله: (محمد بن عمرو) بالواو تقدم في باب وقت المغرب مع مباحث الحديث.

قوله: (حية) أي: لم يتغير حالها ولم يفتر حرها، وفي الحديث ندبية انتظار حضور الناس للجماعة، وكراهية طول انتظارهم إذا اجتمعوا، ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً﴾ [الأحزاب: ٤٣].

التيمي: كان تعجليه بعد مغيب الشفق؛ لأن ذلك هو وقت العشاء، والشفق الحمرة عند الشافعي، والبياض الذي بعد الحمرة عند الحنفي.

---

(١) طرفه ٥٦٠ تحفة ٢٦٤٤.

بَابُ فَضْلِ العِشَاءِ

٥٦٦ - حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ لأَهْلِ المَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ»[1].

قوله: أن يفشو الإسلام؛ أي: يظهر في غير المدينة، وإنما ظهر في غيرها بعد فتح مكة.

قوله: نام النساء والصبيان؛ أي: الحاضرون في المسجد، وخصهم دون الرجال لأنهم مظنة قلة الصبر على النوم، ولمسلم أعلم صلى الله عليه وسلم حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد.

قوله: ما ينتظرها؛ أي: الصلاة في هذه الساعة.

قوله: أحد من أهل الأرض غيركم، وذلك إما لأنه لا يصلي ح حينئذ إلا بالمدينة، أو لأن سائر الأقوام ليس في دينهم صلاة وغيركم بالرفع صفة لأحد، أو بالنصب على الاستثناء، قس.

٥٦٧ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلاةِ العِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلاةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ، أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ

---

(١) أطرافه ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤ - تحفة ١٦٥٤٤.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب وقت العشاء وتأخيرها رقم (٦٣٨).

السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ» أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ» لا يَدْرِي أَيَّ الكَلِمَتَيْنِ قَالَ، قَالَ أَبُو مُوسَى فَرَجَعْنَا، فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

قوله: حدثنا أبو أسامة، كذا للكشميهني والأصيلي وابن عساكر في رواية أخبرنا.

قوله: بُطحان بضم الباء الموحدة وسكون الطاء في رواية: المحدثين، وقيده أبو علي في رباعه كأهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء، وقال البكري: لا يجوز غيره واد بالمدينة.

قوله: (نفر) من ثلاثة إلى عشرة.

قوله: فوافقنا فعل وفاعل.

قوله: في بعض أمره في الطبراني أنه كان في تجهيز جيش.

قوله: ابهار الليل بالموحدة وتشديد الراء طلعت نجومه واشتبكت، وقيل: كثرت ظلمت، وقيل: انتصف، وفي الصحاح لبهار الليل، ذهب معظمه، وفي رواية أبي سعيد عن أبي داود: حتى إذا كان قريبا من نصف النهار. سيوطي.

قوله: على رسلكم بكسر الراء وقد تفتح؛ أي: تأتوا.

قوله: أبشروا بهمزة قطع من أبشر الرباعي، أو بهمزة وصل من بشر الثلاثي، وقوله: إن بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها بتقدير الباء؛ أي: بأن تكن، قال ابن حجر: ووهم من ضبطها بالفتح، وفي رواية فإن قوله: أنه بفتح الهمزة وجها واحد؛ إلا أنها في موضع المفرد، وهو اسم إن، والجار والمجرور خبرها، قدم للاختصاص؛ أي: من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة.

قوله: لا يدرى بفتح التحتية مبنيا للفاعل، وللأصيلي: لا أدري.

قوله: ففرحنا في رواية: فرحى جمع فرحان، على غير قياس كسكران وسكرى، وللكشميهني: فرجعنا وفرحنا. سيوطي. وفي أخرى: فرحا مصدر بمعنى اسم

---

(١) تحفة ٩٠٥٨ - ١/١٤٩.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب وقت العشاء وتأخيرها رقم (٦٤١).

الفاعل، وعلى حذف المضاف، تأمل.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ

٥٦٨ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا»[1].

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ).

قوله: ثنا محمد، زاد أبو ذر ابن سلام.

قوله: (يكره النوم) كراهة تنزيه؛ لأن فيه تعرضا لفوات وقتها المشير باستغراق النوم، نعم لو وكل به من يوقظه يباح له، قس، ومراده بالإباحة نفي الكراهة.

بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ[2]

٥٦٩ - حَدَّثَـنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بِلالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بِلالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ،

---

(١) أطرافه ٥٤١، ٥٤٧، ٥٩٩، ٧٧١ - تحفة ١١٦٠٦.

(٢) قال الحافظ: في الترجمة إشارة إلى أن الكراهة مختصة بمن تعاطى ذلك مختاراً، وقيل ذلك مستفاد من ترك إنكاره صلى الله عليه وسلم على من رقد من الذين كانوا ينتظرون خروجه صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء، ولو قيل بالفرق بين من غلبه النوم في مثل هذه الحالة وبين من غلبه وهو في منزله مثلا لكان متجهاً انتهى.

والأوجه عندي أن الإمام البخاري رضي الله عنه أشار بالترجمتين إلى الجمع بين مختلف ما روى في النوم قبل العشاء والنهي، وجمع بينهما بوجوه منها ما أشار إليه الإمام البخاري، وقال الحافظ: قال الترمذي كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص فيه بعضهم في رمضان خاصة، قال الحافظ: ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم، وهذا جيد حيث قلنا إن علة النهي خشية خروج الوقت، وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء، والكراهة على ما بعد دخوله، انتهى.

وفي رد المختار: قال الطحاوي: إنما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها، أو فوت الجماعة فيها، وأما من وكل نفسه إلى من يوقظه فيباح له النوم، انتهى.

أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلاةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ[1]، فَخَرَجَ، فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ»، قَالَ: وَلا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ[2].

قوله: الصلاة بالنصب على الإغراء.

قوله: فقال للكشميهني وابن عساكر: وقال.

قوله: ولا يصلي بالمثناة التحتية؛ لأن من بمكة من المستضعفين كانوا يسرون وغير مكة والمدينة حينئذ لا يدخله الإسلام، قسطلاني.

قوله: قال: وكانوا رواية غير أبوي ذر والوقت والأصيلي حذف قال.

قوله: يصلون، في رواية: يصلون العشاء، وليس في اليونينية ذكر العشاء، قس.

قوله: أن يغيب، في رواية: مغيب.

قوله: (الشفق) الأحمر أو الأبيض، كما تقدم.

قوله: (الأول) بالجر صفة لثلث.

---

(١) يدل عليه أن الإمام البخاري ذكر الحديث في باب وضوء الصبيان وحضورهم الجماعة إلخ، وترجم عليه أيضاً " باب خروج النساء إلى المساجد "، وقال العيني في الحديث الذي أخرجه في باب وضوء الصبيان مطابقته للترجمة فيما قاله الكرماني في لفظ الصبيان؛ لأن المراد منهم إما الحاضرون منهم في المسجد لصلاة الجماعة، وإما الغائبون، وعلى التقدير فالمقصود حاصل، انتهى.
وقال ابن رشيد: ليس الحديث صريحاً في ذلك، يعني في كونهم حاضرين في المسجد، إذ يحتمل أنهم ناموا في البيوت، انتهى.
ثم تعقب عليهما العيني بأن الترجمة لا تثبت على تقدير كونهم غائبين، وهو كذلك في الباب المذكور، أما ترجمة هذا الباب (أي النوم قبل العشاء) فثابتة على كلا الاحتمالين كما أفاده الشيخ قدس سره، وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي: يعني نام النساء والصبيان في بيوتهم، أو معناه نام في المسجد النساء اللاتي أتين إلى المسجد للصلاة، وترجمة البخاري ناظرة إلى المعنى الثاني، وأما الصبيان فكان النساء إذا جئن إلى المسجد يحملن معهن أولادهن الصغار، وزاد فيه أيضاً قوله غيركم في هذا الحديث خطاب إلى أهل مسجده صلى الله عليه وسلم بخلاف الحديث السابق، فإن فيه احتمالين، انتهى.

(٢) أطرافه ٥٦٦، ٨٦٢، ٨٦٤ - تحفة ١٦٤٩٩.

٥٧٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ يَعْنِي ابْنَ غَيْلانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ غَيْرُكُمْ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «لا يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا، إِذَا كَانَ لا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا»[1]، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ:

٥٧١ - وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلاةَ - قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - : فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا» فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ، كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئاً مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا[2] يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ، مِمَّا يَلِي الوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ، وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ،

---

(١) تحفة ٧٧٧٦.

(٢) قال الحافظ: قوله " ثم ضمها " كذا له بالضاد المعجمة والميم، أي ضم أصابعه ولمسلم " وصبها " بالصاد المهملة والموحدة، قال عياض: هو الصواب، لأنه يصف عصر الماء من الشعر باليد، قال الحافظ: ورواية البخاري موجهة لأن ضم اليد صفة للمعاصر، وقوله مست إبهامه مرفوع بالفاعلية، وطرف الأذن منصوب على المفعولية، وفي رواية إبهاميه بالتثنية والنصب فهو منصوب على المفعولية، وطرف الأذن مرفوع على الفاعلية؛ وقوله لا يقصر بتشديد الصاد المهملة المكسورة، أي لا يبطئ، وفي رواية لا يعصر بالعين المهملة الساكنة مع فتح أوله وكسر ثالثه، قال ابن حجر: والأول هو أصوب، وقوله لا يبطش بضم الطاء أي لا يستعجل، كذا في العيني والقسطلاني وغيرهما من الشروح، والأوجه عندي في معنى الحديث: أنه لا يعصر أي لا يكبس الشعور ولا يبطشها، أي: لا يأخذها بالشدة إلا ذلك الذي ذكر من وضع أطراف الأصابع على الشعور وضم الأصابع، فتأمل، وفيه أن هذا المعنى ظاهر من ألفاظ الحديث لكن الأكابر لما لم يقولوا بهذا المعنى مع ظهوره ففيه ما فيه.

لا يُقَصِّرُ وَلا يَبْطُشُ إلا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا»[(١)].

قوله: محمود للأصيلي زيادة هو ابن غيلان.

قوله: حدثنا عبد الرزاق في رواية: أخبرنا.

قوله: أخبرني ابن جريج، في رواية: أخبرنا.

قوله: حدثنا عبد الله للأصيلي: حدثني.

قوله: رقدنا يحمل عند مالك على النوم الخفيف، وعند الشافعي على أنهم كانوا قعودا ممكنين القعود أو مضطجعون غير مستغرقين في النوم أو مستغرقين ولكنهم توضؤوا، ولم ينقل اكتفى بأنهم لا يصلون إلا متوضئين.

قوله: ثم رقدنا ثم استيقظنا؛ أي: من النوم الخفيف كالنعاس مع الإشعار، يقال: استيقظ من سنته وغفلته، أو على ظاهره من الاستغراق وعدم الشعور، تأمل.

قوله: ثم خرج؛ أي: من الحجرة.

قوله: أقدمها؛ أي: صلاة العشاء.

قوله: وكان يرقد، في رواية: وكان إلخ، وحملوه على ما إذا لم يخش غلبة النوم عن وقتها، وفيه أن كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم.

قوله: فقال. الحموي: وقال.

قوله: الناس؛ أي: الحاضرون في المسجد.

قوله: الصلاة بالنصب على الإغراء.

قوله: فقال عطاء، كذا لابن عساكر في رواية: قال.

قوله: قرن الرأس؛ أي: جانبه.

قوله: حتى مست إبهامه طرف الأذن بنصب طرف، ولغير الكشميهني إبهاميه بالتثنية منصوبا على المفعولية، ورفع طرف على الفاعلية، وأنث الفعل المسند له لاكتسابه التأنيث من المضاف له بشدة الاتصال بينهما.

---

(١) طرفه ٧٢٣٩ - تحفة ٥٩١٥ - ١/١٥٠.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب وقت العشاء وتأخيرها رقم (٦٣٩، ٦٤٢).

قوله: (الصُّدع) بضم الصاد.

قوله: (لا يقصر) بالقاف من التقصير، وللكشميهني والأصيلي بالعين من العصر، قال ابن حجر: والأول هو الصواب، قوله: ولا يبطش بضم الطاء؛ أي: لا يستعجل فائدة، زاد الطبراني في حديث ابن عياض هذا قال وذهب الناس إلا عثمان بن مظعون في ستة عشر رجلا، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما صلى هذه الصلاة أمة قبلكم، سيوطي.

قوله: (أن يصلوا) في رواية: أن يصلوها.

بَابُ وَقْتِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ(١)

---

(١) قال الكرماني: إن قلت كيف دل الحديث على الترجمة ولا يلزم من تأخيرها إلى النصف أن لا يكون بعد النصف وقتها؟ قلت: المراد من الترجمة الوقت المختار، فإن قلت: ما الدليل على أن وقت جواز العشاء إلى الصبح وقال الإصطخري من الشافعية: وقت الجواز إلى نصف الليل، وبعده قضاء لا أداء، وظاهر الترجمة يشعر بأن مذهب البخاري أيضاً أن وقتها إلى نصف الليل، ولذا لم يذكر حديثا يدل على امتدادها إلى الصبح؟ قلت: ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي قتادة أنه صلى الله عليه وسلم قال: ليس في النوم تفريط إنما التفريط في من لم يصل الصلاة حتى جاء وقت الصلاة الأخرى، قال النووي: حديث أبي قتادة مستمر على عمومه في الصلوات كلها إلا الصبح، فإنه لا يمتد إلى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس، لمفهوم حديث من أدرك ركعة من الصبح، الحديث، وأما المغرب فالأصح امتداد وقتها إلى وقت العشاء، انتهى.

وقال الحافظ: في هذه الترجمة حديث صريح أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في بيان أول الأوقات وآخرها، وفيه فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل، وقال النووي: معناه وقت لأدائها اختياراً، ووقت الجواز يمتد إلى طلوع الفجر، لحديث أبي قتادة عند مسلم المذكور قريباً، وتعقب العيني على قول الكرماني ظاهر الترجمة مشعر، الخ. فقال: مراده من هذا وقت الاختيار لا وقت الجواز، وهو صرح بذلك قبل كلامه هذا بأن المراد من الترجمة الوقت المختار، انتهى.

قلت: والأوجه عندي أن مسلك الإمام البخاري في ذلك هو مسلك الإصطخري وهو قول للشافعي ومالك كما في الأوجز، ويدل عليه ظاهر الترجمة كما جزم به الكرماني إذ قال: إن ظاهرها مشعر لذلك ولذا لم يأت بشيء من الأثر، والحديث يدل على الامتداد إلى طلوع الفجر، كيف وهو نص حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم المذكور قريباً، وقد =

وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا».

٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ المُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا»، وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ»[1].

(بَابُ وَقْتِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ)، كأنه أراد ثبوته وبقاه إلى نصف الليل قطعا، ولم يرد أنه لا ينبغي بعده، بل فيما بعده يحتمل، فلا يرد أنه لا دلالة في الحديث على عدم بقاء الوقت بعد النصف، فكيف يطابق الترجمة، لكن قد يقال

-

قال الحافظ: لم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثا صريحا يثبت، انتهى.

وعلى هذا فلا حاجة عندي لتوجيه الترجمة بوقت الاختيار لا سيما إذ لم ينفرد الإمام البخاري بذلك بل هو مذهب غيره أيضاً كما تقدم، ولو سلم صرفها إلى مذهب الجمهور فيمكن توجيهها بما يستنبط من السندي وهو أن الغاية في الترجمة داخلة في المغيا وكأنه أثبت بالترجمة جوازها إلى ما بعد النصف، وثبت ذلك بالحديث الذي أورده في الباب بلفظ أخر العشاء إلى نصف الليل ثم صلى، فلفظ " ثم " صريح في الأداء بعد النصف، وإذا ثبت الأداء بعد النصف امتد إلى طلوع الفجر إذ لا قائل بالفصل فإن المذاهب في آخر وقت العشاء ثلاثة: إلى الثلث، وإلى النصف، وإلى طلوع الفجر، كما في الأوجز، فإذا ثبت الأداء بعد النصف لم يبق إلا القول الثالث، وهو قول الجمهور، وترجم بلفظ " إلى نصف الليل " رعاية للفظ الحديث الوارد فيه، فتأمل فإنه لطيف، واستدل صاحب الهداية للجمهور بحديث آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، قال الحافظ في الدراية: لم أجده، لكن قال الطحاوي: يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذلك لأن في حديث ابن عباس وغيره أنه أخرها إلى ثلث الليل، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل، فثبت أن الليل كله وقت لها ويؤيده كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى: وصل العشاء أيَّ الليل شئت، وحديث أبي قتادة: ليس في النوم تفريط، الحديث، انتهى.

ويسط ذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار وأخرج عن عبيد بن جريج أنه قال لأبي هريرة: ما إفراط صلاة العشاء؟ قال: طلوع الفجر.

(١) أطرافه ٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩ - تحفة ٦٥٧، ٧٩١.

قبل الحديث على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعد النصف، فإن التبادر من قوله آخر إلى النصف ثم صلى هو أنه صلى بعد النصف، فصار الحديث دالا على بقاء الوقت بعد النصف، ويمكن الجواب عنه بأن المراد في الترجمة بالنصف هو النصف تقريبا، فزيادة شيء عليه لا يضر، والله تعالى أعلم، اهـ سندي، ولعل من جعل وقتها الثلث الأول فقط يحمل النصف بالحديث على هذا المعنى الأخير، وهو مذهب مالك ومن حذا حذوه، فتأمل.

قوله: يستحب تأخيرها ليس فيه تصريح بقيد نصف الليل.

قوله: عن أنس للأصيلي زيادة ابن مالك.

قوله: ثم صلى؛ أي: العشاء.

بَابُ فَضْلِ صَلاةِ الفَجْرِ(١)

(١) هذه الترجمة من التراجم المشكلة وهي عديدة في البخاري تقدم بعضها، منها " باب من بدأ بالحلاب والطيب " ويأتي البعض الآخر، وفي هذا الباب يشكل لفظ الحديث، ولا يظهر له وجه وجيه، وليس هذا اللفظ في نسخة الكرماني، فقال وفي بعضها باب صلاة الفجر والحديث، ولم تظهر مناسبة لفظ الحديث في هذا الموضع، وقد يقال الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر، انتهى.
وقال الحافظ باب فضل صلاة الفجر وقع في رواية أبي ذر بعد هذا " والحديث " ولم يظهر لقوله، " والحديث " توجيه في هذا الموضع، ووجهه الكرماني بأن الغرض باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر، قال الحافظ: ولا يخفى بعده، ولم أر هذه الزيادة في شيء من المستخرجات، ولا عرج عليها أحد من الشراح، فالظاهر أنها وهم، ويدل لذلك أنه ترجم لحديث جرير أيضاً باب فضل صلاة العصر بغير زيادة، ويحتمل أنه كان فيه باب فضل صلاة الفجر والعصر فتحرفت الكلمة الأخيرة، انتهى.
وقال العيني: لفظ الحديث وقع في رواية أبي ذر ولم يقع في رواية غيره، ثم قال متعقبا على كلام الحافظ: وقال بعضهم لم يظهر لي توجيه واستبعد توجيه الكرماني واستبعاده بعيد لأنه لا يبعد أن يقال تقدير كلامه باب في بيان فضل الفجر، وفي بيان الحديث الوارد فيه، وهذا أوجه من ادعاء الوهم، ولا يلزم من قوله لفظ الحديث في باب صلاة الفجر أن تكون هذه اللفظة ها هنا وهما والاحتمال الذي ذكره بعيد لأن تحرف العصر بالحديث بعيد جدا، فإن قلت: ما وجه خصوصية هذا الباب بهذه اللفظة دون سائر الأبواب الذي يذكر فيها فضائل الأعمال، قلت: يحتمل أن يكون وجه لك أن صلاة الفجر إنما هي عقيب النوم والنوم أخو
=

٥٧٣ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لا تُضَامُونَ - أَوْ لا تُضَاهُونَ - فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَالَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠][(١)].

=

الموت، ألا ترى كيف ورد أن يقال عند الاستيقاظ من النوم: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور، فإذا كان كذلك ينبغي أن يجتهد المستيقظ على أداء صلاة الفجر شكراً لله على حياته، ويعلم أن لإقامتها فضلا عظيما لورود الأحاديث فيه، فنبه على ذلك بقوله: والحديث، وخص هذا الباب بهذه الزيادة، انتهى.

وفي الحاشية عن الخبر الجاري: أقرب الوجوه أن يقال: أراد البخاري بيان أن فضل صلاة الفجر معلوم من حديث مشهور " ولو عند البعض " ذكره لمزيد الاهتمام بشأنه، انتهى.

وأنت خبير بأن ما أفاده الشيخ قدس سره أي بيان فضل هذا الحديث الوارد في الباب لما فيه من بشارة الرؤية يوم القيامة أقرب الوجوه المذكورة، وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي: قوله والحديث أي وفضل الحديث الآتي لما فيه من ذكر الرؤية وغيرها، قال قدس سره: الأقرب عندي أن الحديث عطف على الفضل، والمراد به كلام الناس، يعني باب الحديث أي الكلام في هذا الوقت، أي بعد الفجر هل يكره أم لا؟ فثبت " فسبح بحمد ربك " أنه يكره لأن ذلك الوقت وقت تسبيح، وقد ورد بالكراهة الأحاديث، انتهى.

وفي فيض الباري: هذا من عادات المصنف أن الحديث إذا اشتمل على فائدة ويريد أن ينبه عليها فإنه يذكرها في الترجمة وإن لم يناسب سلسلة التراجم وأسميه انجازاً، فقوله والحديث، أي الحديث بعد العشاء وإن لم يناسب ذكره ههنا، لأنه عقد الترجمة لفضل صلاة الفجر ولا مناسبة بينه وبين الحديث بعد العشاء، إلا أنه لما كان مذكوراً في الحديث ذكره إنجازاً، وقد اضطرب في توجيهه الشارحون ولم يأتوا بشيء، انتهى.

وقد سنح في خاطري هذا التوجيه منذ زمان وقد تتبعت لذلك طرق أحاديث جرير في سالف الزمان ولم أجد فيها تصريحا بكون هذا الكلام بعد العشاء، فلو ثبت فهذا أقرب التوجيهات، وإلا فيمكن أن يقال: إن من دأب البخاري أيضاً الاستدلال بكل المحتمل على أنه كونه بعد العشاء أقرب لشدة ضوء البدر إذ ذاك وهو كان ملحوظا في التشبيه، ولا يوجد هذا اللفظ في نسخة السندي، ولا التيسير، ولا في شرح شيخ الإسلام، ولم يتعرضوا لذلك في شروحهم.

(١) أطرافه ٥٥٤، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦ - تحفة ٣٢٢٣.

(باب فضل صلاة الفجر) وفي بعضها: باب صلاة الفجر والحديث، ولم تظهر مناسبة لفظ الحديث في هذا الموضع، وقد يقال: الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر.

قوله: (إسماعيل) أي: ابن أبي خالد، تقدم مع مباحث الحديث في باب فضل صلاة العصر.

قوله: (لا تضاهون) بضم الهاء من المضاهاة وهي المشابهة.

النووي: معناه لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته.

قوله: (قال فسبح) وفي بعضها: قرأ فسبح، ولفظ القرآن بالواو لا بالفاء فالنسخة الأولى هي الأولى.

٥٧٤ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ[1]

---

(١) قال الخطابي. يريد صلاة الفجر والعصر لأنهما يصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر، كذا في الكرماني وغيره، وزاد العيني: وقال القرطبي: قال كثير من العلماء: البردان: الفجر والعصر، سميا بذلك لأنهما يفعلان في وقت البرد، وقال السفاقسي عن أبي عبيدة: المراد الصبح والعصر والمغرب، وفيه نظر لأنه تثنية ومع هذا لم يتبعه على هذا أحد، وزعم القزاز أنه اجتهد في تمييز هذين الوقتين لعظم فائدتهما فقال: إن الله أدخل الجنة كل من صلى هذين ممن آمن به في أول دعوته، وبشر بهذا الخبر أن من صلاهما معه في أول فرضه إلى أن نسخ ليلة الإسراء أدخلهم الله الجنة، وتعقبه العيني بأن كلامه هذا يؤدي إلى أنه مخصوص لأناس معينين ولا عموم فيه وأنه منسوخ، وليس كذلك من وجوه: الأول: أن راويه أبو موسى سمعه في أواخر الإسلام وأنه فهم العموم، وكذا غيره فهم ذلك لأنه خبر فضل لمحمد صلى الله عليه وسلم ولأمته، والثاني أن الفضائل لا تنسخ، والثالث أن كلمة من شرطية وقوله دخل الجنة جواب الشرط، وكل من أتى بالشرط استحق المشروط لعموم كلمة الشرط، انتهى.

وقال الحافظ: قال البزار في توجيه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله: إن من موصولة لا شرطية، والمراد الذين صلوهما أول ما فرضت ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس لأنها فرضت أولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي فهو خبر عن ناس مخصوصين، وتعقبه الحافظ بأنه لا يخفى ما فيه من التكلف، والأوجه أن من شرطية وعدل عن الأصل وهو فعل المضارع كأن يقول يدخل الجنة إرادة للتأكيد في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع، انتهى.

-

دَخَلَ الجَنَّةَ»[١].

وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا[٢].

٥٧٤ م - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ[٣].

قوله: حدثنا همام، في رواية: أخبرنا.

قوله: (البردين) بفتح الموحدة، وسكون الراء، صلاة الفجر والعصر.

فإن قلت: مفهومه يقتضي أن من لم يصلهما لم يدخلها لكن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، ومذهب أهل السنة أن الفاسق لا يخلد في النار.

قلت: من لم يصلهما متهاونا بهما فهو كافر لا يدخلها، أو المراد دخل الجنة ابتداء من غير أن يدخل النار؛ لأن من صلاهما دائما من غير فتور فيهما بشرائطه من الإخلاص ونحوه فهو لا يكون فاسقا أصلا؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فإن قلت: فكل الصلوات كذلك فما وجه التخصيص بهما؟

قلت: إظهاراً لزيادة شرفهما، وترغيباً في حفظهما.

فإن قلت: ما وجه العدول عن الأصل وهو فعل المضارع؟

قلت: إرادة التأكيد في وقوعه بجعل ما هو للوقوع كالواقع؛ كقوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤]، أو النظر إلى تضمين من معنى الشرطية

= وأخرج أبو داود من حديث عمارة مرفوعاً: لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب، قال الشيخ في البذل: خصهما لأن وقت العصر وقت الاشتغال، ووقت الفجر وقت النوم، فمن حافظ عليهما كان لغيرهما من الصلوات أحفظ، انتهى.

(١) تحفة ٩١٣٨.
أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاتي الصبح والعصر رقم (٦٣٥).

(٢) تحفة ٩١٣٨.

(٣) تحفة ٩١٣٨ - ١/١٥١.

وإعطائها حكم إن في جعل الماضي مستقبلا.

الخطابي: يريد بالبردين صلاة الفجر والعصر وذلك لأنهما يلصيان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر.

قوله: عن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة، وللكشميهني: حدثنا حبان.

قوله: مثله في رواية بمثله.

بَابُ وَقْتِ الفَجْرِ

٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، حَدَّثَهُ: " أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ(١) أَوْ سِتِّينَ "، يَعْنِي

---

(١) الحافظ: استدل به المصنف على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر، لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب، والمدة التي هي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة، وهي قراءة خمسين آية أو نحوها قدر ثلث خمس ساعة، ولعلها مقدار ما يتوضأ فأشعر ذلك أن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل فيها بغلس، انتهى.

وقال العيني: المطابقة من حيث أنهم قاموا إلى الصلاة بعدما تسحروا بمقدار قراءة خمسين آية أو نحوها، وذلك أول ما يطلع الفجر، فاستدل البخاري بهذا أن أول وقت الصبح هو طلوع الفجر، انتهى.

ثم لا يذهب عليك ما قال الحافظ: إن المصنف ذكر في الباب حديث تسحر زيد معه صلى الله عليه وسلم من وجهين عن أنس، فأما رواية همام عن قتادة فجعله من مسند زيد بن ثابت، ووافقه هشام عن قتادة، كما سيأتي في الصيام، وأما رواية سعيد بن أبي عروبة فهي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وزيدا تسحرا، وفي رواية السرخسي والمستملي: تسحروا، فجعله من مسند أنس، وقوله تسحروا بصيغة الجمع فشاذ، وترجح عند مسلم رواية همام فإنه أخرجها وأعرض عن رواية سعيد ويدل على رجحانها أيضاً أن الإسماعيلي أخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث عنه فقال عن أنس عن زيد، والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين: أن أنسا حضر ذلك، لكنه يتسحر معهما، ولأجل هذا سأل زيداً عن مقدار وقت السحور، كما سيأتي بعد، ثم وجدت ذلك صريحا في رواية النسائي وابن حبان، ولفظهما عن أنس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أنس أني أريد الصيام: أطعمني شيئاً فجئته بتمر وإناء فيه ماء وذلك بعد ما أذن بلال، قال يا أنس: انظر رجلا يأكل معي

آيَةً[١].

(بَابُ وَقْتِ الفَجْرِ).

قوله: حدثه، وللأصيلي: حدثهم؛ أي: حدث أنساً وأصحابه.

قوله: أنهم؛ أي: زيداً وأصحابه.

قوله: تسحروا؛ أي: كلوا السحور، وهو ما يؤكل في السحر، أما بالضم فهو اسم لنفس الفعل.

قوله: الصلاة؛ أي: صلاة الصبح.

قوله: كم بينهما، زاد أبو ذر وغيره: كم كان.

٥٧٦ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ: «تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلاةِ، فَصَلَّيا»، قُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: «قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً»[٢].

فدعوت زيد بن ثابت فتسحر معه، ثم قام فصلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة فعلى هذا فالراد بقوله، كم كان بين الأذان والسحور؟ أي أذان ابن أم مكتوم لأن بلالا كان يؤذن قبل الفجر، والآخر يؤذن إذا طلع، انتهى.

وتعقب عليه العيني برواية الطحاوي عن هشام عن قتادة عن أنس وزيد ابن ثابت قالا: تسحرنا الحديث، قال فكيف يقول هذا القائل إن أنساً حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما؟ انتهى.

قلت: والظاهر مع العيني إذ يبعد من دأبه صلى الله عليه وسلم، أن أنساً يكون حاضراً ولا يشترك معه صلى الله عليه وسلم في الطعام، وهو يتأيد برواية البخاري بلفظ " أنهم تسحروا " فيؤول رواية الثانية أن أنساً لم يعد نفسه فيهم تواضعاً، وهذا معروف، وقد عرفت فيما سبق من كلام الحافظ أن رواية السرخسي والمستملي فيه أيضاً برواية الجمع، فالظاهر شركة أنس في الطعام ورواية النسائي وابن حبان لا تناهيه.

(١) طرفه ١٩٢١ - تحفة ٣٦٩٦.

أخرجه مسلم في الصيام باب فضل السحور وتأكيد استحبابه رقم (١٠٩٧).

(٢) طرفه ١١٣٤ - تحفة ١١٨٧.

قوله: حدثنا الحسن بن الصباح، في رواية: حدثنا حسن بن صباح في الفرع، وأصله حينئذ للتحويل حدثنا حسن بن صباح، وفي أخرى حسن بن الصباح.

وقوله: سمع روحاً، في رواية: سمع روح بن عبادة حال بتقدير قد.

قوله: تسحرا، في رواية: تسحروا.

قوله: فصليا، في رواية: فصلينا، وفي أخرى: فصلى، وقوله: فصليا في رواية: فصلينا، وفي أخرى: فصلى.

قوله: وقلنا لأنس، في رواية: قلت.

٥٧٧ - حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي، أَنْ أُدْرِكَ صَلاةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

قوله: عن أخيه هو أبو بكر عبد الحميد، سيوطي.

قوله: ثم تكون بالفوقية والتحتية.

قوله: سرعة بي إن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أي: لإدراكي. وسرعة بضم السين وإسكان الراء، والرفع اسم كان، وبي صفتها، وإن مصدرية، وأدرك خبر كان أو كان تامة؛ أي: ثم توجد سرعة بي لأدرك صلاة الفجر، ويجوز سرعة بالنصب خبر كان، والاسم ضمير يعود لما يدل عليه لفظ السرعة؛ أي: تكون السرعة سرعة، وأصله بي لإدراك الصلاة، قس.

٥٧٨ - حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاةَ، لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ»[2].

قوله: (كن) فإن قلت: القياس كانت فما وجهه؟

قلت: هو كقولهم: أكلونا البراغيث في أن البراغيث بدل أو بيان.

---

(١) طرفه ١٩٢٠ - تحفة ٤٦٩٦.

(٢) أطرافه ٣٧٢، ٨٦٧، ٨٧٢ - تحفة ١٦٥٥٥.

فإن قلت: إضافة النساء إلى المؤمنات من باب إضافة الشيء إلى نفسه؟

قلت: مؤول بأن المراد نساء الأنفس المؤمنات أو الجماعة المؤمنات، وقيل: إن نساء هنا بمعنى الفاضلات أو فاضلات المؤمنات كما يقال: رجال القوم؛ أي: فضلاؤهم ومقدموهم.

قوله: (صلاة الفجر) فإن قلت: أهو مفعول به أم مفعول فيه؛ أي: يشهدون المسجد في صلاة الفجر؟

قلت: يصح أن تكون مشهودة ومشهودا فيها والمعنيان صحيحان.

قوله: (متلفعات) أي: متلحفات، والتلفع شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به، و(المرط) بكسر الميم كساء من صوف أو خز يؤتزر به.

قوله: (من الغلس) من ابتدائية؛ أي: لأجل، ومعناه ما يعرفن أنساء هن أم رجال.

فإن قلت: تقدم أنه كان ينفتل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه؟

قلت: لا مخالفة بينهما لأنه إخبار عن رؤية جليسه وهذا إخبار عن رؤية النساء من البعد، وفيه استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

وقال أبو حنيفة: الإسفار أفضل، محتجا بحديث رافع: " أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر "، وأوله أحمد بأن الإسفار هو أن يتضح الفجر ولا يشك أنه قد طلع، كأنه قال: تبينوا الفجر ولا تغلسوا بالصلاة وأنتم تشكون في طلوعه حرصا على طلب الفضل بالتغليس، فإن ذلك أعظم للأجر يدل عليه حديث ابن مسعود: " أي الأعمال أفضل. قال: الصلاة لأول وقتها "، وفيه حضور النساء الجماعة في المسجد وهو إذا لم تخش فتنة عليهن أو بهن.

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً

٥٧٩ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ

العَصْرَ»[١].

قوله: (زيد بن أسلم) بلفظ الماضي، و(عطاء بن يسار) ضد اليمين، تقدما في كتاب الإيمان، والرجال كلهم مدنيون، و(بسر) بضم الموحدة، وسكون المهملة، وبالراء، في باب الخوخة والممر في المسجد.

قوله: (من الصبح) أي: من وقت الصبح قدر (ركعة) قالوا: إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة وذلك كالصبي يبلغ، والحائض تطهر، والكافر يسلم، إذا أدركوا ركعة من وقتها لزمتهم تلك الصلاة.

فإن قلت: فإن أدرك أقل من قدر ركعة كتكبيرة مثلا فما حكمه؟

قلت: للشافعي فيه قولان: أحدهما: لا تلزمه لمفهوم هذا الحديث، وأصحهما تلزمه لأنه أدرك جزءا منه فاستوى قليله وكثيره، ولأنه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق فينبغي أن لا يفرق بين تكبيرة وركعة، وأجيب عن هذا الحديث بأن التقييد بركعة خرج على الغالب فإن الغالب ما يمكن إدراك معرفته ركعة ونحوها، وأما التكبيرة فلا تكاد تحس.

النووي: هذا الحديث دليل صريح في أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة، وهذا مجمع عليه في العصر، وأما في الصبح فقال به العلماء إلا أبا حنيفة فإنه قال: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها؛ لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس، والحديث حجة عليه.

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً

٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»[٢].

---

(١) طرفاه ٥٥٦، ٥٨٠ - تحفة ١٢٢٠٦، ١٤٢١٦، ١٣٦٤٦.

(٢) طرفاه ٥٥٦، ٥٧٩ - تحفة ١٥٢٤٣.

(باب من أدرك من الصلاة ركعة) فإن قلت: ما الفرق بين البابين؟

قلت: الأول فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن أدرك من نفس الصلاة ركعة.

قوله: (فقد أدرك الصلاة) أجمعوا على أنه ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة بحيث تحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة، بل فيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة ونحوه، وفيه أنه إذا دخل في الصلاة فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركاً لأدائها وتكون كلها أداء وهو الصحيح. وقال بعضهم: كلها قضاء. وقال بعضهم: ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء، وهذا هو التحقيق من حيث الأصول، وتقدم فائدة الخلاف فين أدرك ركعة من العصر.

التيمي: قال بعض العلماء: معناه من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة، وقال آخرون: معناه أن مدرك ركعة من الصلاة مدرك لجميعها، ولو أدرك مسافر ركعة من الصلاة لزمه حكم المقيم في الإتمام، وهذا الحديث يدل على أن من لم يدرك ركعة منها لا يدخل في حكمها.

وقال الشافعي وأحمد: من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها الأخرى. وقال أبو حنيفة: إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين بدليل ما قال صلى الله عليه وسلم: " ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا "، والذي فاته ركعتان لا أربع، وحجة الشافعي أنه إذا لم يدرك ركعة من الجمعة لم يدرك شيئاً منها، ومن لم يدرك شيئا منها صلى أربعاً بالإجماع؛ تم كلامه.

فإن قلت: هذا الدليل مقلوب على الشافعي حيث قال: الجماعة تحصل بإدراك جزء من الصلاة، وفرق بين الجمعة وسائر الصلوات؟

قلت: مذهبه الحديث، وحيث ورد فيه من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة قال في الجمعة والجماعة كليهما: لا بد من إدراك الركعة ليكون مدركا للصلاة التي أدرك ركعة منها، فإن كان في الجمعة فلا بد من الركعة، وكذا في غير الجمعة لا بد أيضاً

-

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة. رقم (٦٠٧).

من إدراك الركعة ليكون الكل أداء، وليكون له حكم المقيم وغير ذلك من الأحكام، ولذا قال فيها من أدرك جزءا منها سواء جمعة أو غيرها حصل له ثواب الجماعة، فلم يفرق بينهما لا في إدراك حكم الصلاة بركعة ولا في إدراك ثواب الجماعة بجزء، ثم إن من أراد الفرق يقول: إن الجمعة شرط صحتها الجماعة وسائر الصلوات ليس كذلك.

بَابُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

٥٨١ - حَدَّثَـنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»[1].

٥٨٢ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَـنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَبَا العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا[2].

قوله: (حفص) أي: الحوضي، مر في باب التيمن في الوضوء، و(هشام) أي: الدستوائي في باب زيادة الإيمان، و(أبو العالية) بإهمال العين في باب قول المحدث.

قوله: (شهد) فإن قلت: مثله يسمى إخبارا لا شهادة؟

قلت: المراد من الشهادة لازمها وهو الإعلام؛ أي: أعلمني رجال عدول.

قوله: (بعد الصبح) أي: بعد صلاة الصبح، و(تشرق) بضم الراء من شرقت الشمس إذا طلعت، وبكسرها من أشرقت إذا أضاءت.

٥٨٣ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَحَرَّوْا

---

(١) تحفة ١٠٤٩٢ - ١/١٥٢.
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها رقم (٨٢٦).

(٢) تحفة ١٠٤٩٢.

بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا»[١].

وَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ» تَابَعَهُ عَبْدَةُ[٢].

قوله: (يحيى) أي: ابن سعيد القطان، و(هشام) أي: ابن عروة، و(لا تحروا) أصله: لا تتحروا؛ أي: لا تقصدوا.

الجوهري: فلان يتحرى الأمر؛ أي: يتوخاه ويقصده، وتحرى فلان بالمكان؛ أي: تمكث.

قال التيمي: قال قوم المراد به لا تقصدوا ولا تبتدئوا بها في ذلك الوقت، وأما من انتبه من نومه أو ذكر ما نسيه فليس بقاصد لها ولا متحر وإنما المتحري القاصد إليها، وقيل: إن قوماً كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه كراهة أن يتشبهوا بهم.

قوله: (قال) أي: قال عروة، وحافظ البخاري على لفظه حيث قال في الأول: أخبرني، وفي الثاني: حدثني؛ رعاية للفرق بينهما.

قوله: (حاجب) قيل: هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب، وقيل: النيازك التي تبدو إذا حان طلوعها.

الجوهري: حواجب الشمس نواحيها.

قوله: (عبدة) بفتح المهملة، وسكون الموحدة، مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " أنا أعلمكم " في كتاب الإيمان؛ أي: تابع عبدة يحيى في الرواية عن هشام.

٥٨٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ

---

(١) أطرافه ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣ - تحفة ٧٣٢٢.

(٢) طرفه ٣٢٧٢ - تحفة ١٠٥٤٤، ٧٣٢٢.

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها رقم (٨٢٨، ٨٢٩).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلاتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنِ الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ المُنَابَذَةِ، وَالمُلامَسَةِ "(١).

قوله: (عبيد) مر في باب نقض المرأة شعرها، و(عبيد الله) هو ابن عمر بن حفص، مر في باب كراهة الصلاة في المقابر، يروي عن خاله خبيب بضم المنقطة، وفتح الموحدة الأولى، وسكون التحتانية، أبو الحارث الأنصاري الخزرجي، و(حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب جد عبيد الله المذكور آنفاً.

قوله: (لبستين) بكسر اللام، و(يفضي) من الإفضاء، و(فرجه) في بعضها: بفرجه؛ أي: يظهر فرجه من جهة الفوق، ومر معنى اللبستين والبيعتين في باب ما يستر من العورة بحقائقه ودقائقه مطنبا فلا نكرره هنا، واعلم أن الأوقات المنهي فيها عن الصلاة على نوعين: ما يتعلق بالصلاة، وما يتعلق بالوقت، فالحديث الأول والرابع يدلان على النهي بعد صلاتي الفجر والعصر، والثاني والثالث على النهي عن وقت الطلوع والغروب، قال القاضي البيضاوي: اختلفوا في جواز الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب؛ فذهب داود إلى جوازها فيها مطلقا، ولعله حمل النهي على التنزيه دون التحريم.

وقال الشافعي: لا تجوز صلاة لا سبب لها. وأبو حنيفة: تحرم كل صلاة سوى عصر يومه عند الاصفرار، وتحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين. ومالك: تحرم فيها النوافل لا الفرائض، ووافقه أحمد إلا أنه يجوز ركعتي الطواف.

النووي: أجمعوا على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كتحية المسجد فجوزها الشافعي بلا كراهة محتجا بأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر في قصة ناس من عبد القيس أتوه بالإسلام، وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى.

---

(١) أطرافه ٣٦٨، ٥٨٨، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١ - تحفة ١٢٢٦٥.

بَابٌ: لا تُتَحَرَّى الصَّلاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ، فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلا عِنْدَ غُرُوبِهَا»[1].

(باب لا تتحرى) وفي بعضها: لا تتحروا.

قوله: (فيصلي) بالنصب وهو نحو: ما تأتينا فتحدثنا في أن يراد به نفي التحري والصلاة كليهما، وأن يراد نفي الصلاة فقط، ويجوز الرفع من جهة النحو؛ أي: لا يتحرى أحدكم الصلاة في وقت كذا فهو يصلي فيه.

وقال الطيبي: لا يتحرى هو نفي بمعنى النهي، ويصلي منصوب بأنه جوابه، ويجوز أن يتعلق بالفعل المنهي أيضا، فالفعل المنهي معلل في الأول، والفعل المعلل منهي في الثاني، والمعنى على الثاني: لا يتحرى أحدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلاة في زمان الكراهة، وعلى الأول كأنه قيل: لا يتحرى فقيل: لم تنهانا عنه فأجيب خيفة أن تصلوا أو أن الكراهة.

قوله: (ولا عند غروبها) فإن قلت: الترجمة قبل الغروب والحديث عند الغروب؟

قلت: المراد منهما واحد.

٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الجُنْدَعِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»[2].

قوله: (عطاء بن يزيد) من الزيادة، (الجندعي) بضم الجيم، وسكون النون،

---

(١) أطرافه ٥٨٢، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣ - تحفة ٨٣٧٥.

(٢) أطرافه ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥ - تحفة ٤١٥٥.

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها رقم (٨٢٧).

وفتح المهملة، وبإهمال العين. وقال الغساني: وقد يقال بضم الدال أيضا، مر في باب لا يستقبل القبلة بغائط.

قوله: (حتى تغيب الشمس) فإن قلت: كيف دل على الترجمة؟

قلت: (لا صلاة) معناه لا صحة للصلاة، فيلزم منه أن لا يتحراه المكلف؛ إذ العاقل لا يشتغل بما لا يستتبع العائدة ولا يتضمن الفائدة.

٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا» يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ[1].

قوله: (محمد بن أبان) بفتح الهمزة، وخفة الموحدة، البلخي، أبو بكر، مستملي وكيع المعروف بحمدويه، مات سنة أربع وأربعين ومائتين، وقال بعضهم: هو محمد بن أبان الواسطي لا المذكور، و(أبو التياح) بالفوقانية ثم التحتانية المشددة، مر في باب كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم، و(حمران) بضم المهملة، وسكون الميم، وبالراء، ابن أبان في باب الوضوء ثلاثا، و(معاوية) في باب من يرد الله به خيرا.

قوله: (يصليهما) أي: الركعتين، و(يصليها) أي: تلك الصلاة، و(لقد نهى) أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاتَيْنِ: بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ "[2].

و(بعد الفجر) أي: صلاة بعد صلاة الفجر، (حتى تطلع) أي: ترتفع؛ إذ ليس

---

(١) طرفه ٣٧٦٦ - تحفة ١١٤٠٦ - ١/١٥٣.

(٢) أطرافه ٣٦٨، ٥٨٤، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١ - تحفة ١٢٢٦٥.

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها رقم (٨٢٥).

مجرد الطلوع كافيا بل لا بد معه من الارتفاع بدليل الأحاديث الأخر.

بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلاةَ إلا بَعْدَ العَصْرِ وَالفَجْرِ(١)

(١) قال العيني: هذا باب في بيان رواية من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر، وبعد الصبح، ثم بين هؤلاء الذين لم يكرهوا الصلاة إلا في الوقتين المذكورين، بقوله رواه عمر رضي الله عنه إلخ، أي روى عدم كراهة الصلاة إلا في هذين الوقتين المذكورين عمر رضي الله عنه والذين بعده، وأحاديثهم في ذلك تقدمت في البابين الذين قبل هذا الباب، قال الكرماني: فيه دليل لمالك حيث قال لا بأس بالصلاة عند استواء الشمس وبقوله قال الليث والأوزاعي، قال مالك: ما أدركت أهل الفضل والعبادة إلا وهو يتحرون الصلاة نصف النهار، وعن الحسن وطاوس مثله، والذين منعوا الصلاة عند الاستواء عمر رضي الله عنه وابن مسعود والحكم، وقال الكوفيون: لا يصلى فيه فرض ولا نفل، واستثنى الشافعي وأبو يوسف الجمعة خاصة لأن جهنم لا تسجر فيه، واستثنى منه مكحول المسافر، وكانت الصحابة يتنفلون يوم الجمعة في المسجد حتى يخرج عمر رضي الله عنه وكان لا يخرج حتى تزول الشمس، وروى ابن أبي شيبة عن مسروق أنه كان يصلي نصف النهار، فقيل له إن الصلاة في هذه الساعة تكره، فقال: ولم؟ قالوا إن أبواب جهنم تفتح أبوابها مختصراً.

وقال الحافظ: آثر الإمام البخاري الترجمة بذكر المذاهب على ذكر الحكم للبراءة من عهدة بت القول في موضع كثر الاختلاف فيه، ومحصل ما ورد من الأخبار في تعيين الأقات المكروهة خمسة: عند الطلوع، والغروب، وبعد صلاة الصبح، والعصر، وعند الاستواء، ثم قال: وأما الاستواء فكأنه لم يصح عند المصنف على شرطه، فترجم على نفيه، وفيه أربعة أحاديث: حديث عقبة بن عامر عند مسلم بلفظ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع، وحديث عمرو بن عبسة عنده أيضاً بلفظ: حتى يستقل الظل بالرمح، فإذا أقبل الفيء فصلّ، وحديث أبي هريرة عند ابن ماجة والبيهقي بلفظ: حتى تستوي الظل بالرمح، فإذا أقبل الفئ فصلّ، وحديث أبي هريرة عند ابن ماجة والبيهقي بلفظ: حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح فإذا زالت فصلّ، وحديث الصنابحي في الموطأ بلفظ. ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، الحديث، وهو حديث مرسل مع قوة رجاله، وفي الباب أحاديث أخر ضعيفة وبقضية هذه الزيادة، قال عمر رضي الله عنه فنهى عن الصلاة نصف النهار، وعن ابن مسعود قال كنا ننهى عن ذلك، وعن أبي سعيد المقبري قال: أدركت الناس وهم يتقون ذلك وهو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور، وخالف مالك فقال ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار، قال ابن عبد البر: وقد روى مالك حديث الصنابحي فأما

=

رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ.

٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ: لا أَنْهَى أَحَداً يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلا نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لا تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا "(١).

(بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلاةَ إِلا بَعْدَ العَصْرِ وَالفَجْرِ).

لفظ (الفجر) ساقط من نسخة.

قال شيخ الإسلام من الشافعية: والحصر فيما ذكر صحيح بالنظر إلى أن متعلق النهي الفعل لا الوقت، وإلا انتقض بالكراهة عند الاستواء في غير يوم الجمعة.

قوله: رواه؛ أي: عدم الكراهة.

قوله: يصلون؛ أي: وأقرهم صلى الله عليه وسلم، أو أراد إجماعهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم؛ لأن الإجماع لا ينعقد في حياته صلى الله عليه وسلم؛ لأن قوله أو فعله هو الحجة القاطعة، اهـ زكريا.

قوله: بليل أو نهار، في رواية: بليل ونهار، وفي أخرى: بليل ولا نهار.

قوله: تحروا مضارع بحذف إحدى التاءين.

-

لم يصح عنده وأما أنه رده بالعمل الذي ذكره وقد استثنى الشافعي ومن وافقه يوم الجمعة، انتهى مختصرا.

وما ذكر الحافظ في حديث الموطأ أنه مرسل مبني على كون الصنابحي تابعياً وقد حقق في الأوجز أنه صحابي، والعجب أن الحافظ حكم عليه ههنا بالإرسال، وذكر الصنابحي في القسم الأول من الإصابة، ففيه جزم بكونه صحابياً عنده وذكر فيه قول الترمذي عن البخاري، أن مالكا وهم فيه، ثم قال وظاهره أن عبد الله الصنابحي لا وجود له، وفيه نظر، ثم ذكر الروايات التي رويت عنه، والأجه عندي كما حققته في الأوجز أن الإمام مالكاً رضي الله عنه لم يقل بذلك مع تخريجه رواية الصنابحي في الموطأ لما أنه رأى عمل أهل المدينة على خلاف ذلك، وفي المبسوط عن ابن وهب سئل مالك عن الصلاة نصف النهار، وجاء في بعض الأحاديث نهي عن ذلك، فأنا لا أنهى عنه للذي أدركت الناس عليه، ولا أحبه للنهي عنه، كذا في الأوجز.

(١) أطرافه ٥٨٢، ٥٨٥، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣ - تحفة ٧٥٣٢.

بَابٌ: مَا يُصَلَّى بَعْدَ العَصْرِ مِنَ الفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ كُرَيْبٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ»[١].

٥٩٠ - حَدَّثَـنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَـنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ، سَمِعَ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ، وَمَا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيراً مِنْ صَلاتِهِ قَاعِداً - تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ - «وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا، وَلا يُصَلِّيهِمَا فِي المَسْجِدِ، مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ»[٢].

(بَابٌ: مَا يُصَلَّى بَعْدَ العَصْرِ مِنَ الفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا)؛ أي: كرواتب الفرائض وصلاة الجماعة، وقد علمت جواب من منع الصلاة مطلقاً.

قوله: وقال كريب. الأصيلي: قال أبو عبد الله: وقال ... إلخ.

قوله: عن أم سلمة، قالت: صلى، في رواية: عن أم سلمة صلى ... إلخ، وفي أخرى: قال صلى ... إلخ.

قوله: سمع عائشة، للإسماعيلي: أنه دخل على عائشة فسألتها عن ركعتين بعد العصر فقالت: والذي .... إلخ، سيوطي.

قوله: والذي قسم؛ أي: والله الذي ذهب به، وفي نسخة: ذهب بنفسه؛ أي: توفاه؛ تعني: النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: ما تركهما، قال السيوطي: يعارضه ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس، قال: إنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر؛ لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعهد، وللنسائي عن أم سلمة نحوه، ورجح الأول بأن المثبت مقدم على النافي، خصوصا أنه كان لا يصليهما في المسجد، فلذلك لم يره ابن عباس.

---

(١) تحفة ١٨٢٠٧.

(٢) أطرافه ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١ - تحفة ١٦٠٤٢.

٥٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: ابْنَ أُخْتِي «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي قَطُّ»(١).

قوله: السجدتين؛ أي: الركعتين من إطلاق البعض.

٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلا عَلانِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ "(٢).

قوله: ركعتان؛ أي: صلاتان، ففيه ما في السجدتين.

قوله: يدعهما سراً وعلانية.

قوله: وركعتان بعد العصر لم يرد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول فرضها، بل من الوقت الذي شغل فيه عنهما، قس.

تنبيه: قال المحقق السندي:

قوله: (رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَعُهُمَا) الظاهر أن ركعتان مبتدأ خبره جملة النفي، ولا يناسب اعتبار جملة التوصفة، ويكون الخبر ركعتان قبل صلاة الصبح؛ إذ المقصود بالبيان مداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما، وملازمته إياهما، فينبغي أن يجعل ما يفيد المداومة، وهو جملة النفي خبراً حتى تكون المداومة مقصودة بالذات لا صفة حتى تكون المداومة أمراً مفروغاً عنها غير مقصودة لذاتها، ويرد إشكال الابتداء بالنكرة الغير الموصوفة، والمخلص عنه إما بأن التحقيق جواز الابتداء بالنكرة إذا حصلت الفائدة أو بتقدير الصفة، كان يقال ركعتان من النوافل أو بأن ركعتان مثلا يفيد معنى الصفة؛ إذ المعنى صلاة تكون ركعتين وقت الأداء، فلأنه كما ثم تسمية عائشة لها ركعتين باعتبار أنهما وقت الأداء

---

(١) أطرافه ٥٩٠، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١ - تحفة ١٧٣١١.

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما. رقم (٨٣٥).

(٢) أطرافه ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٣، ١٦٣١ - تحفة ١٦٠٠٩ - ١/١٥٤.

ركعتان لا باعتبار أنهما ركعتان في كل يوم، فلا يضر أداؤهما في أوقات من النهار في كونهما ركعتين؛ إذ هما في كل وقت من أوقات الأداء ركعتان، والله أعلم.

٥٩٣ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ الأَسْوَدَ، وَمَسْرُوقاً، شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ، إِلا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[1].

قوله: شهدا على عائشة؛ أي: أخبرا عنها.

قوله: ما كان، وللأصيلي: وما كان.

قوله: (إِلا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) استثناء مفرغ؛ أي: ما كان يأتيني بوجه؛ أي: حالة إلا بهذا الوجه أو الحالة.

بَابُ التَّبْكِيرِ بِالصَّلاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

٥٩٤ - حَدَّثَـنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، أَنَّ أَبَا المَلِيحِ حَدَّثَهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلاةَ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»[2].

(بَابُ التَّبْكِيرِ بِالصَّلاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ)، وللأصيلي: في يوم الغيم، قال المحقق السندي: ولعله أراد بالصلاة العصر فقط، وقد استدل على ذلك بالحديث المرفوع، وبالنظر إلى ما استنبط منه الصحابي، وفهم منه فإن بريدة قد أسند قوله (بكروا) إلى الحديث المرفوع، واستدل به عليه، فليست هذه الترجمة مبنية على قول بريدة كما زعمه الإسماعيلي، والله أعلم.

---

(١) أطرافه ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ١٦٣١ - تحفة ١٦٠٢٨، ١٧٦٥٦.

(٢) طرفه ٥٥٣ - تحفة ٢٠١٣.

بَابُ الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ(١)

٥٩٥ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَقَالَ: بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ» قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ

---

(١) قال الحافظ: قال ابن المنير: إنما صرح المؤلف بالحكم على خلاف عادته في المختلف فيه لقوة الاستدلال من الخبر على الحكم المذكور، وقال أيضاً في الترجمة الآتية، إنما قال البخاري " بعد ذهاب الوقت " ولم يقل مثلا " لمن صلى فائتة " للإشعار بأن إيقاعها كان قرب خروج وقتها لا كالفوائت التي جهل يومها أو شهرها، انتهى. وهذا وإن قاله في الترجمة الآتية لكنه يتمشى في هذه الترجمة أيضاً، قال الحافظ: وفي الحديث ما ترجم له وهو الأذان للفائتة، وبه قال الشافعي في القديم وأحمد وأبو ثور وابن المنذر، وقال الأوزاعي ومالك والشافعي في الجديد: لا يؤذن لها، والمختار عند كثير من أصحابه أن يؤذن لصحة الحديث، انتهى. وقال الموفق: من فاتته صلاة استحب له أن يؤذن للأولى ثم يقيم لكل صلاة إقامة، وإن لم يؤذن فلا بأس، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يقضي صلاة كيف يصنع في الأذان؟ فذكر حديث أبي عبيدة عن أبيه بطريق هشيم في قضائه صلى الله عليه وسلم: أربع صلوات في غزوة الخندق، وفيه الأذان في الأولى والإقامة لكل منها، قال أبو عبد الله وهشام الدستوائي: لم يقل كما قال هشيم جعلها إقامة إقامة، قلت: كأنك تختار حديث هشيم؟ قال: نعم، هو زيادة أي شيء يضره، وهذا في الجماعة، فإن كان يقضي وحده كان استحباب ذلك أوفى في حقه لأن الأذان والإقامة للإعلام ولا حاجة إلى الإعلام ههنا، وروى عن أحمد في رجل فاتته صلوات يؤذن ويقيم مرة واحدة يصليها كلها، وقال الشافعي: نحو ذلك، وله قولان آخران، أحدهما أنه يقيم ولا يؤذن، وهو قول مالك، لما روى أبو سعيد في صلاة الخندق وفيه الإقامة للظهر والعصر بدون ذكر الأذان ولأن الأذان للإعلام بالوقت وقد فات، والقول الثالث: إن رجى اجتماع الناس أذن وإلا لا، وقال كسائر المسنونات، انتهى ملخصا. وفي الدر المختار: ويسن أن يؤذن ويقيم الفائتة رافعا صوته لو الجماعة أو صحراء، لا بيته منفرداً، وكذا يسنن لأولى الفوائت ويخير فيه للباقي لو في مجلس وفعله أولى ويقيم للكل، قال ابن عابدين: قوله: وفعله أولى لأنه اختلفت الروايات في قضائه صلى الله عليه وسلم ما فاته يوم الخندق ففي بعضها أنه أمر بلالا فأذن وأقام للكل، وفي بعضها أنه اقتصر على الإقامة فيما بعد الأولى، فالأخذ بالزيادة أولى خصوصا في باب العبادات، وتمامه في الإمداد، انتهى.

عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاةِ» فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى[1].

قوله: (فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاةِ) بتشديد الدال من التأذين، وبالموحدتين في بالناس، وبالصلاة والمستملي، وعزاها في الفتح للكشميهني فآذن الناس بمد الهمزة وحذف الموحدة من الناس؛ أي: أعلمهم، وللأصيلي: فآذن - بالمد - للناس بلام بدل الموحدة، وللكشميهني: فأذّن - بتشديد الذال - الناس بإسقاط الموحدة.

تنبيه: مذهب مالك والشافعي في الجديد لا يؤذن للفائتة، وبالأذان قال أحمد والشافعي في القديم، واختار النووي صحة التأذين لثبوت الأحاديث فيه.

قوله: (فتوضأ)؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم، ولأبي نعيم في مستخرجه: فتوضأ الناس.

قوله: (وَابْيَاضَّتْ) بتشديد الضاد المعجمة بعد الألف كاحمارت؛ أي: صفت.

قوله: فصلى؛ أي: بالناس الصبح.

بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ

٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا

---

(١) طرفه ٧٤٧١ - تحفة ١٢٠٩٦.

المَغْرِبَ"[1].

(بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ).

قوله: يوم الخندق؛ أي: يوم حفر الخندق في السنة الرابعة من الهجرة.

قوله: ما كدت... إلخ، عبارة شيخ الإسلام هنا: (ما كدت) بكسر الكاف أكثر من ضمها حتى كادت الشمس تغرب؛ أي: ما صليت حتى غربت الشمس؛ لأن كاد إذا تجردت من النفي كان معناها إثباتاً، وإلا كان معناها نفياً؛ لأن قولك: (كاد زيد يقوم) معناه إثبات قرب القيام، وقولك: (ما كاد زيد يقوم) معناه قرب نفي القيام، فكاد هنا دخل عليها النفي، فصار معناها نفي قرب الصلاة، وقوله: (حتى كادت الشمس تغرب) حال من النفي، فالمعنى: ما صليت حال قرب الغروب؛ أي: بل بعده، اهـ.

تنبيهات:

الأول: كان سبب تأخر الصلاة يومئذ الشغل بالمشركين، وقيل: كان صلى الله عليه وسلم ناسياً. وللنسائي عن أبي سعيد: أن ذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف: ﴿فَرِجَالا أَوْ رُكْبَاناً﴾ [البقرة:٢٣٩].

الثاني: استدل بعضهم بالحديث على وجوب ترتيب الفوائد ولا ينهض إلا إذا قلنا: أن أفعاله صلى الله عليه وسلم المجردة للوجوب نعم لهم الاستدلال بعموم: "صلوا كما رأيتموني أصلي".

الثالث: في "الموطأ" من طريق أخرى: أن الذي فاتهم الظهر والعصر، قالوا: وما في "الصحيحين" من العصر أرجح، ويؤيده حديث علي: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر". وقد يجمع بأنه كان في يوم الظهر وفي آخر العصر.

الرابع: ظاهر الحديث أنه صلاّها جماعة، وفي رواية الإسماعيلي: "فصلى بنا العصر".

---

(١) أطرافه ٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢ - تحفة ٣١٥٠.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى. العصر رقم (٦٣١).

قوله: (تغرب) لمسلم: أن تغرب. وهو من تصرف الرواة، والراجح في العربية ترك (أن) ولا يمتنع في الرواية بالمعنى على الظاهر. أفاده السيوطي.

قوله: (بطحان) بضم أوله وسكون ثانيه، واد بالمدينة.

بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَلا يُعِيدُ إِلا تِلْكَ الصَّلاةَ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «مَنْ تَرَكَ صَلاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً، لَمْ يُعِدْ إِلا تِلْكَ الصَّلاةَ الوَاحِدَةَ».

٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] "، قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعْدُ: «وَأَقِمِ الصَّلاةَ للذِّكْرَى»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ[1].

---

(١) تحفة ١٣٩٩.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها رقم (٦٨٤).

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث إيقاع الصلاة المنسية عند ذكرها.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: هل الصلاة يعني بها واحدة ليس إلا أو صلاة من حيث الجملة وإن كثرت. وهل تقدم على الوقتية وإن خرج وقت الوقتية أم لا. وهل يجوز تأخيرها يسيراً كما يجوز تأخير الوقتية أم لا. والكفارة هنا هل هي عن ذنب مأخوذ به أم ليس: فالجواب عن الأول احتمل الوجهين معا فأما الواحدة وهو أن تكون واحدة فيلزم منه إن كانت أكثر فلا يصلي ولا قائل بذلك فبطل هذا الاحتمال وبقي أنها صلاة من حيث الجملة كانت واحدة أو أكثر فإنها تصلي. وأما هل تقدم على الوقتية أم لا فإن نظرنا إلى ظاهر اللفظ قلنا بذلك لأنه عليه السلام قال يصلها فذلك وقت لها على ما جاء في رواية أخرى فقد عينه عليه السلام بالإشارة إليه وإن نظرنا إلى أن الأمر إذا احتمل معنيين أحدهما يوجب حكما وليس فيه خلل بالحكم الآخر والثاني يوجب حكما ويلحق في الحكم الآخر خلل فيأخذ الذي يوجب =

الحكم ولا يقع في الحكم الآخر الذي به خلل من طريق الترجيح مثل ما قلنا آنفا إذا نظرنا بتعين الوقت بالإشارة إليه أوجبنا فعلها وإن خرج وقت الوقتية فلحق الخلل في الوقتية بخروجها عن وقتها وقد جاء في رواية أخرى فذلك وقت لها أي جائز فعلها وإن كان وقتها المفروض لها قد خرج فصاحبها معذور في ذلك بعلة النسيان وكان قد دخل وقت جواز فعلها ودخل على الأخرى التي تعين وقتها بتعيين الشارع عليه السلام وهو الأصل فكانت الأولى بالتقديم ولا يلحقها نقص وتبقى صاحبة العذر متأخرة عنها والشارع عليه السلام قد جبر بذلك الخلل بقوله صلى الله عليه وسلم: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان.

فمن أجل هذه التقديرات اختلف العلماء في تقديم المنسية على الوقتية فمذهب الشافعي رحمه الله ومن تبعه على تقديم الوقتية على المنسية ومذهب مالك ومن تبعه على تقديم المنسية على الوقتية إلا أنه يشترط أن تكون يسيرة فإن كانت كثيرة فالوقتية مقدمة وادعوا الإجماع في ذلك وكذلك ادعوا الإجماع في تخصيص الحديث لأن اللفظ يقتضي العموم فإن أبقوه على ذلك لآل الأمر إلى أن تخرج الوقتية عن وقتها ويعود حكمها حكم المنسيات وهذا خلل كبير فانتسخ هذا بالإجماع والإجماع لا يعترض عليه وبقي الخلاف في حد القليل من الكثير فأقل من صلاة يوم عندهم في حكم القليل وأكثر من صلاة يوم في حكم الكثير وصلاة يوم مختلف فيه وأما هل يجوز تأخيرها عند الذكر بغير عذر شرعي أو حضور أداء الوقتية على الخلاف المتقدم فلا أعرف فيه خلافا أنه لا يجوز لأنه مشار إليه غير محدود كما فعل عليه السلام في الوقتيات حين قال ما بين هذين الوقتين وقت فدل بترك التحديد لهذه أن الأمر فيها بخلاف المحدود وقتها.

وأما هل هذه هي الكفارة لذنب وقع فليس هنا ذنب واقع لما قدمناه أولا من قوله أو نسيها فيكون معنى قوله عليه السلام: (لا كفارة لها إلا ذلك) أن لو كان هناك ذنب يؤخذ به كقوله عز وجل في كتابه: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] قال العلماء في معنى فجزاؤه: إن جازاه واحتمل أن يكون أراد بالذكر أن الذنب فيها ذنب من كونه ذنبا لغة لكونه أخرج ما أمر به عن وقته وإن كان صاحبه لا يؤاخذ به وإن جبره يسمي كفارة وإن لم يكن هناك ذنب لأن هذا تغطية لذلك الخلل واحتمل أن يريد أن ذلك الخلل الذي وقع أنه لا ينجبر بفعل من أفعال الخير وإن كبر إلا بأدائها في هذا الوقت المشار إليه فيكون فيه على هذا التأويل وجهان من الفقه:

الواحد: منع البدل بغيرها من القرب.

والآخر: أن لا تؤخر عن ذلك الوقت وبهذا المعنى يرجح مذهب مالك ومن تبعه على غيره.

الوجه الثاني: فيه دليل لقول من يقول أن شرع من تقدم شرع لنا يؤخذ ذلك من قوله: (أقم الصلاة لذكري) وهذا الخطاب كان لمن تقدم من الأمم.

الوجه الثالث: فيه دليل لمن يقول أن شرع من تقدم ليس بشرع لنا إلا إذا وافق شرعنا يؤخذ

(باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها)، وفي رواية حذف هاء الضمير.

قوله: ولا يعيد إلا تلك الصلاة، كأنه أخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم: لا كفارة لها إلا ذلك، سندي.

وقال الإمام السيوطي فيه إشارة إلى تضعيف حديث أبي داود عن عمران بن حصين في قصة النوم من الصلاة، فإن فيه من أدرك منكم صلاة الغداة صائما فليقض معها مثلها، قال الحافظ هذا غلط من الراوي، ففي النسائي عن عمران بن حصين أنهم قالوا: يا رسول الله؛ ألا نقضيها لوقتها من الغد، فقال صلى الله عليه وسلم: "لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم"، قال الخطابي: ولا أعلم أحداً قال بوجوب ذلك، زاد ابن حجر: ولا باستحبابه، وقد استحبه الخطابي ليجوز فضيلة الوقت في القضاء، والله أعلم.

بَابُ قَضَاءِ الصَّلاةِ، الأُولَى فَالأُولَى

٥٩٨ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَـنَا يَحْيَى القَطَّانُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: " جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ، فقَالَ: مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ، قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ"[(١)].

قوله: (فقال) في رواية: قال.

قوله: (كفارهم) أي: كفار قريش، ولكونه معلوماً جاز عود الضمير عليه من غير

= ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم لم يحتج بالآي إلا حين قرر الحكم فكأنه ذكره لما يساوي ما أمر به لما أمر به من قبلنا ويترتب على هذا الوجه أن معرفة الشرائع المتقدمة من المحمود شرعا وإن لم يكن فيها حكم لنا ولولا ذلك ما ذكره صلى الله عليه وسلم.

الوجه الرابع: هنا إشارة صوفية لأنهم يقولون أعلى الأعمال الأذكار لأن ذكر اللسان يوجب ذكر الأحكام وهو أجلُّ الأذكار كما قال عمر رضي الله عنه ذكر الله عند أمره ونهيه خير من ذكره باللسان والغفلة سببها النسيان فما حرم من حرم إلا من الغفلة ولا سعد من سعد إلا بالذكر والحضور وقد قال عز وجل في كتابه: ﴿وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

(١) أطرافه ٥٩٦، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢ - تحفة ٣١٥٠.

سبق ذكره.

قوله: (حتى غربت) هذه العبارة صريحة في فوات العصر منه، وتقدم مباحث الحديث آنفاً مع ذكر أن الترتيب واجب أم لا، وعند الشافعية تقدم الفائتة أو إذا أمن فوات الحاضرة.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ

٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو المِنْهَالِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: " كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ - وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ لِي فِي المَغْرِبِ - قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الغَدَاةِ، حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ "(١).

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ)، قال عياض: رويناه بفتح الميم، وقال أبو مروان بن سراج: الصواب سكونها؛ لأنه اسم الفعل وأما بالفتح فهو اعتماد السمر للمحادثة، وأصله من لون ضوء القمر؛ لأنهم كانوا يتحدثون فيه، وهو حديث الليل المباح بعد العشاء، وقوله: السامر من السمر إلخ؛ أي: مشتق منه ثبت لأبي ذر وحده، وأراد به تفسير قوله تعالى: (سَامِراً تَهْجُرُونَ) [المؤمنون:٦٧]؛ إذ عادته الاعتناء بتفسير الألفاظ القرآنية إذا وقع في الحديث لفظ يوافقها، سيوطي.

قوله: (قال) للأصيلي: فقال كان.

قوله: تدحض؛ أي: تزول الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب، كأنها دحضت؛ أي: زاغت.

قوله: حية؛ أي: لم تتغير.

قوله: (ما قال لي) سقط (لي) في رواية وضمير قال لأبي بردة.

---

(١) أطرافه ٥٤١، ٥٤٧، ٥٦٨، ٧٧١ - تحفة ١١٦٠٥.

قوله: (والحديث بعدها)، هذا موضع الشاهد من الترجمة، وإنما كره لأن السمر قد يؤدي إلى النوم عن صلاة الصبح أو عن وقتها المختار، أو عن قيام الليل، لكن قد يقرن بين الليالي الطوال والقصار، وأجيب بأن الإطلاق أحرى حينها للمادة، واستثنوا من الكراهة السمر في الخير كما تقدم.

قوله: ينفتل؛ أي: ينصرف.

بَابُ السَّمَرِ فِي الفِقْهِ وَالخَيْرِ بَعْدَ العِشَاءِ

٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: انْتَظَرْنَا الحَسَنَ وَرَاثَ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلاءِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: انْتَظَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَقَالَ: «أَلا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ - قَالَ الحَسَنُ - وَإِنَّ القَوْمَ لا يَزَالُونَ فِي خَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الخَيْرَ» قَالَ قُرَّةُ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

(باب السمر في الفقه)؛ أي: في مباحثه، وقوله: والخير عطف عام.

قوله: الصباح في رواية بإسقاط (ال).

قوله: انتظرنا، في رواية: نظرنا وهما بمعنى واحد.

قوله: (وراث) بمثلثة بلا همز: أبطأ والواو حالية.

قوله: حتى قربنا. والهروي والأصيلي: حتى قريباً؛ أي: كان الزمان أو رؤيته قريبا.

قوله: قيامه؛ أي: الحسن من النوم للتهجد.

قوله: (فقال: دعانا) في رواية أبي ذر: (وقال دعانا ... إلخ) معتذر عن تخلصه من القعود معهم على عادته في المسجد لأخذ العلم عنه.

قوله: (كان شطر الليل) بالرفع، وكان تامة أو ناقصة خبره.

---

(١) أطرافه ٥٧٢، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩ - تحفة ٥٢٦ - ١/١٥٦.

قوله: (يبلغه)؛ أي: يقرب منه أو يصل إليه، وفي بعض النسخ بالنصب؛ أي: كان الوقت الشطر ويبلغه استئناف أو جملة مؤكدة.

قوله: (لم تزالوا) رواية الأكثرين لن تزالوا.

قوله: (وقال الحسن) في رواية: قال الحسن.

قوله: (في خير) في رواية: بخير.

٦٠١ - حَدَّثَـنَا أَبُو الـيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ العِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ، لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ» فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ، عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ القَرْنَ[1].

قوله: (حثمة) بفتح المهملة وسكون المثلثة.

قوله: (فإن رأس مائة) في رواية: فإن رأس مائة سنة.

قوله: (فوهل) بالفتح؛ أي: غلط، وتوهم، وقوله في مقاله في رواية من مقالته، فكان بعضهم يقول تقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة، كما في حديث أبي سعيد البدري عن الطبراني، ورد عليه ذلك علي بن أبي طالب، فبين ابن عمر في هذا الحديث مراده صلى الله عليه وسلم بذلك فقال وإنما إلخ.

قوله: (في هذه الأحاديث) للكشميهني: (من).

(١) طرفاه ١١٦، ٥٦٤ - تحفة ٦٨٤٠، ٨٥٧٨.

بَابُ السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالأَهْلِ(١)

٦٠٢ - حَدَّثَـنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَـنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَـنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ، كَانُوا أُنَاساً فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ» وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشَرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا(٢) وَأَبِي وَأُمِّي - فَلا أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ - بَيْنَنَا

---

(١) قال الكاندهلوي: اعلم أن الإمام البخاري ترجم بباب ما يكره من السمر، وذكر فيه حديث النهي عن الحديث بعد العشاء فكأنه أشار بالترجمة إلى أن المنهى عنه السمر لا مطلق الكلام، فكان الترجمة شارحة للفظ الحديث في الرواية، ثم استثنى منه التكلم في الخير وهو المراد في كلام الشيخ بالوعظ والذكر، فترجم بباب السمر في الفقه والخير، قال ابن المنير: الفقه يدخل في عموم الخير لكنه خصه بالذكر تنويهاً بذكره وتنبيهاً على قدره، وقد روى الترمذي من حديث عمر رضي الله عنه محسناً أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمر هو وأبو بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما، كذا في " الفتح "، ولا تكرار بما تقدم من باب السمر بالعلم لأنه كان تحريضا وتنويها بشأنه وههنا للاستثناء عن النهي فلا تكرار، ثم استثنى ثانيا بباب السمر مع الأهل والضيف، قال ابن المنير: ما محصله اقتطع البخاري هذا الباب من باب السمر في الفقه والخير لانحطاط رتبته عن مسمي الخير لأن الخير متمحض للطاعة لا يقع على غيرها وهذا النوع من السمر خارج عن أصل الضيافة والصلة المأمور بهما فقد يكون مستغنى عنه في حقهما فيلحق بالسمر الجائز أو المتردد بين الإباحة والندب.

(٢) أمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه طعام اثنين فليذهب بثالث وإن أربع فخامس أو سادس، واختلفوا في معناه، وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي لما كان يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم فليذهب بثالث أنه يجب على كل اثنين حتى يجب على طعام الأربعة خامس وسادس كلاهما، خفف الأمر فيه وقال ليس ذلك بواجب بل فيه تخير إن شاء فليذهب بخامس فقط، وإن شاء فليذهب بخامس وسادس كليهما، انتهى.

وقال القسطلاني: قوله أو سادس أي فليذهب معه بواحد أو اثنين، أو المراد إن كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فهو من عطف جملة على جملة، انتهى.

ويسط الحافظ وغيره في إعراب خامس وسادس في أنهما مجروران بحذف حرف الجر، أو مرفوعان على حذف المبتدأ أي المذهوب به خامس أو سادس، وقال أي فليذهب معه بخامس إن لم يكن عنده ما يقتضي أكثر من ذلك، وإلا فليذهب بسادس مع الخامس إن كان عنده أكثر من ذلك، والحكمة في كونه يزيد كل أحد واحدا فقط أن عيشهم في ذلك الوقت

=

وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ العِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ - أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ - قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ يَا غُنْثَرُ فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لا هَنِيئاً، فَقَالَ: وَاللهِ لا

لم يكن متسعاً، فمن كان عنده مثلا ثلاثة أنفس لا يضيق عليه أن يطعم الرابع من قوتهم، وكذلك الأربعة وما فوقها بخلاف ما لو زيدت الأضياف بعدد العيال فإنما ذلك إنما يحصل الاكتفاء فيه عند اتساع الحال، أو فيه للتنويع أو للتخيير، انتهى. ولما بنى النبي صلى الله عليه وسلم الأضياف على عدد العيال بين عبد الرحمن عددهم بقوله فهو أنا وأبي الخ، لكنهم اختلفوا في شرح قوله ولا أدري الخ، قال الحافظ: قوله فهو أنا الخ، القائل هو عبد الرحمن بن أبي بكر، وقوله فهو الضمير للشأن، وقوله أنا مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه السياق، وتقديره في الدار، وقائل هل قال أبو عثمان الراوي عن عبد الرحمن كأنه شك في ذلك، وقوله بين بيتنا أي خدمتها مشتركة بين بيتنا وبيت أبي بكر وهو ظرف للخادم والخادم لم أعرف اسمها، انتهى. قال الكرماني: قوله وخادم يحتمل العطف على أمي وعلى امرأتي والثاني أقرب لفظا انتهى، وعلى هذا يكون الخادم أيضاً داخلا في الشك وهو مختار مولانا الشيخ أنور نور الله مرقده، إذ قال في " الفيض ": لا أدري من قول الراوي أنه لم يحفظ هل ذكر الخادم والزوجة أم لا، انتهى.

وقال العيني: قوله خادم بالرفع عطف على امرأتي على تقدير أن يكون امرأتي موجوداً فيه وإلا فهو عطف على أمي، انتهى. وعلى هذا فهو ليس بمشكوك فيه، وهو مختار الشيخ قدس سره إذ قال في تقرير مولانا محمد حسن المكي وخادم عطف على أمي لأن الشك في مجرد قوله وامرأتي لا غير، انتهى.

وهذا هو الأوجه عندي، وسكت عن ذلك الحافظ، وأخرجه أحمد بعدة طرق بهذا السياق وعلى هذا فكان أهل البيت أربعة على اليقين فكان حقه أن يذهب بخامس أو سادس لكنه ذهب بسابع أيضاً، ويؤيده ما قال القسطلاني إن أبا بكر رضي الله عنه جاء معه بثلاثة من أهل الصفة لأنه كان عنده طعام أربعة ولعله أخنسا بما زائدا على ما ذكره صلى الله عليه وسلم من قوله: من كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس لإرادة أن يوثر بنصيبه إذ ظهر أنه لم يأكل أولا معهم، انتهى ويؤيده أيضاً ما قال العيني: إن أبا بكر رضي الله عنه كان من المكثرين ممن عنده طعام الأربعة كان متيقنا، فلو كان الخادم أيضاً مشكوكا فيه كان المحقق طعام الثلاثة فقط.

أَطْعَمُهُ أَبَداً، وَايْمُ اللهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إلا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا - قَالَ: يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا - وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لا وَقُرَّةِ عَيْنِي، لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي يَمِينَهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ، فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ[1].

(باب السمر مع الأهل والضيف) رواية أبي ذر: (مع الضيف والأهل)؛ أي: الزوجة والأولاد والعيال.

قوله: (الصفة) التي كانت بآخر المسجد النبوي مظلل عليها، وكانوا يأوون إليها.

قوله: (أُناساً) بضم الهمزة، وللكشميهني: ناساً.

قوله: (بثالث)؛ أي: من أهل الصفة.

قوله: (وأن أبا بكر) بفتح الهمزة أن، ولأبي ذر بكسرها.

قوله: (بثلاثة)؛ أي: من أهل الصفة.

قوله: (وانطلق)، كذا لأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر، وفي رواية: فانطلق.

قوله: (بعشرة)؛ أي: منهم.

قوله: (قال)؛ أي: عبد الرحمن بن أبي بكر، فهو؛ أي: الشأن أنا في الدار وأبي،

---

(١) أطرافه ٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١ - تحفة ٩٦٨٨ - ١/١٥٧.
أخرجه مسلم في الأشربة باب إكرام الضيف وفضل إيثاره رقم (٢٠٥٧).
قال الحافظ: ووجه الاستدلال من الحديث اشتغال أبي بكر رضي الله عنه بعد صلاة العشاء بمجيئه إلى بيته ومراجعته لخبر الأضياف واشتغاله بما دار بينهم، وذلك كله في معنى السمر، لأن سمر مشتمل على مخاطبة وملاطفة ومعاتبة، انتهى. وما أفاده الشيخ رضي الله عنه أوضح.

وللمستملي بدله وأمي، وللكشميهني ذكرهما.

قوله: (فلا أدري)، قال؛ أي: عبد الرحمن، وللأربعة ولا أدري هل.

قوله: (بيننا ظرف لخادم)؛ أي: أنه شركة بينهما في الخدمة، وللأربعة بين بيتنا وبيت أبي بكر، ولأبي ذر بين بيتنا وبين بيت أبي بكر.

قوله: (تعشى)؛ أي: أكل العشاء، هو طعام آخر النهار.

قوله: (ثم لبث)؛ أي: في داره.

قوله: (صليت) بالبناء للمفعول.

قوله: (رجع)؛ أي: إليه صلى الله عليه وسلم.

قوله: (فلبث)؛ أي: عنده حتى تعشى، ولمسلم حتى نعس، قال عياض وهو الصواب، اهـ سيوطي.

قوله: (وما حبسك) للأربعة إسقاط الواو إلخ ضيفك لإرادة الجنس.

قوله: (أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ؟) بهمزة الاستفهام والياء المتولدة من إشباع كسرة التاء، وفي نسخة بحذفها والعطف على مقدر بعد الهمزة.

قوله: (أَبَوْا)؛ أي: امتنعوا من الأكل.

قوله: (يا غُنْثَرُ) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها؛ أي: يا ثقيل أو يا جاهل أو يا دني أو يا لئيم.

قوله: (وايم الله) بهمز الوصل، وقد تقطع وأحد ركني الإسناد محذوف؛ أي: قسمي.

قوله: (أكثر) بالمثلثة، وفي بعض النسخ أكبر بالموحدة.

قوله: (فإذا هي)؛ أي: الأطعمة أو الجفنة، وقوله: كما هي؛ أي: لم تنقص.

قوله: (يا أخت بني فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء؛ أي: يا من هي من بني فراس، وفي نسبها اختلاف كثير ذكره ابن الأثير منه ما تقدم قريبا، وهو الكرماني، ومنه ما قاله النووي أنها بنت الحارث بن غنم الفراسية، قوله: ما هذا استفهام عن حال الأطعمة، ولابن عساكر: ما هذه.

قوله: (بثلاث مرات)، وللأصيلي مرار، وهذا من كرامة الصديق من آياته صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد أبي بكر رضي الله عنه.

قوله: كان ذلك بكسر الكاف وفتحها.

قوله: (ففرقنا)؛ أي: فجاءوا إلى المدينة، ففرقنا حال كون المفرق اثني عشر رجلا، ولغير الأربعة اثنا عشر بالألف على لغة من جعل المثنى كالمقصور في أحواله الثلاثة، والمعنى ميزنا أو جعلنا كل رجل من اثني عشر فرقة، ولأبي ذر فعرفنا بالعين المهملة وتشديد الراء؛ أي: جعلناهم عرفا، وفي اليونينية بسكون الفاء، وفيهما أيضا بالتخفيف للحموي والمستملي والتثقيل لأبي الهيثم.

قوله: (الله أعلم كم مع كل رجل)؛ أي: كم رجل مع كل رجل، وجملة اللهم اعتراض؛ أي: أنا من الله يعلم عددهم، وزاد في رواية منهم، وقوله: فأكلوا منها؛ أي: من الأطعمة.

قوله: (أو كما قال)؛ أي: عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، والشك من أبي عثمان، والله سبحانه وتعالى أعلم، اهـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الأَذَانِ[1]

بَابُ بَدْءِ الأَذَانِ

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨] وَقَوْلُهُ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩][2].

---

(١) قال العيني: الأذان الإعلام من أذن يؤذن تأذينا وأذانا مثل كلم يكلم تكليما وكلاما، فالأذان والكلام اسم المصدر القياسي، وأصله من الأذن كأنه يلقي في آذان الناس بصوته، انتهى.
وقال الحافظ: الأذان لغة الإعلام، قال تعالى " وأذان من الله ورسوله " واشتقاقه من الأذن بفتحتين وهو الاستماع، وشرعا الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، قال القرطبي وغيره الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة، ثم دعا إلى الطاعة مخصوصة أقوى الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم، وفي الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام، والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسيره لكل أحد في كل زمان ومكان، انتهى.

(٢) ويظهر من كلام الشراح أن الآيتين تشيران إلى البدء أيضاً، قال الحافظ: في الآية الأولى يشير بذلك إلى أن ابتداء الأذان كان بالمدينة، وقد ذكر بعض أهل التفسير أن اليهود لما سمعوا الأذان قالوا لقد ابتدعت يا محمد شيئاً لم يكن فيما مضى فنزلت: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ [المائدة: ٥٨] الآية، وقال أيضاً في الآية الثانية يشير بذلك أيضاً إلى الابتداء لأن ابتداء الجمعة كان بالمدينة.
واختلف في السنة التي فرض فيها، فالراجح أن ذلك كان في السنة الأولى، وقيل بل كان في الثانية، وروى عن ابن عباس أن فرض الأذان نزل مع هذه الآية، أخرجه أبو الشيخ، انتهى.
وما قال إن فرض الجمعة بالمدينة المنورة مختلف فيه بين الأئمة، وقال العيني: ذكر الآيتين =

٦٠٣ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى «فَأُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ»(١).

(كتاب بدء الأذان) وفي رواية: (كتاب الأذان، باب: بدء الأذان)، وفي أخرى: (بدء الأذان) بدون باب.

زكريا: وهو في اللغة: الأعلام، وفي الشرع: إعلام مخصوص بألفاظ مخصوصة.

قال الجلال السيوطي: وردت أحاديث تدل على أنه شرع بمكة قبل الهجرة؛ لكنها ضعيفة، وجزم ابن المنذر بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور في ذلك، ثم الراجح أنه شرع في السنة الأولى من الهجرة، وقيل: في الثانية.

وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس: إن فرض الأذان نزل مع قوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، ثم قال: قال القرطبي: الأذان على... يشتمل على مسائل العقيدة.

إما للترك أو لإرادة ما بوب له وهو بدء الأذان وأن ذلك كان بالمدينة، والآيتان مدنيتان، ثم قال بعد ذكر رواية أبي الشيخ عن ابن عباس المذكورة: وأما الآية الأولى ففي سورة المائدة، وإيراد البخاري هذه الآية ههنا إشارة إلى أن بدء الأذان بالآية المذكورة كما ذكرنا، وعن هذا قال الزمخشري في تفسيره: قيل فيه جليل على ثبوت الأذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده، انتهى. وعلى هذا فيكون غرض الإمام البخاري بذكر الترجمة وإيراد الآيتين المدنيتين الإشارة إلى ترجيح شرعيته بالمدينة رداً على ما روى في بعض الروايات من شريعته ليلة الإسراء، كما روى من حديث أنس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم بسطها الحافظ مع الكلام عليها، وقال العيني: واختلفوا في ذلك فمنهم من قال: إن الأذان كان وحياً لا مناماً، وقيل إنه أخذ من أذان إبراهيم عليه السلام في الحج " وأذن في الناس بالحج " الآية. فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل نزل به جبرائيل عليه الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، والأكثرون على أنه كان برؤيا عبد الله بن زيد وغيره، انتهى.

(١) أطرافه ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧ - تحفة ٩٤٣.

أخرجه مسلم في صلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة رقم (٣٧٨).

ومن أغرب ما وقع في بدء الأذان ما رواه أبو الشيخ بسند فيه مجهول، عن عبد الله ابن الزبير، قال: أخذ الأذان من أذان إبراهيم ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] الآية فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما رواه أبو نعيم في الحلية بسند فيه مجاهيل عن أبي هريرة مرفوعا: إن جبريل نادى بالأذان لآدم حين أهبط من الجنة.

قوله: (عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ) ضد الميمنة. و(عَبْدُ الْوَارِثِ) أي: التنوري، تقدم في باب رفع العلم. و(خَالِدٌ الْحَذَّاءُ) في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم: "علمه الكتاب".

و(أبو قِلابَةَ) بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة: عبد الله الجرمي، في باب حلاوة الإيمان، والرجال كلهم بصريون.

قوله: (النَّاقُوس) هو الذي يضربه النصارى لأوقات الصلاة، لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت واجتماعهم، فذكر طائفة منهم إيقاد النار لظهورها، أو ضرب الناقوس لصوته، وذكر آخرون: أن النار شعار اليهود، والناقوس شعار النصارى، فلو اتخذنا أحد الأمرين شعاراً لالتبست أوقاتنا بأوقاتهم، أو لشابهناهم ونحو ذلك، فذكر بعده عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري رؤياه في الأذان، ووافقه عمر رضي الله عنه، ونزل الوحي على وفقها، أو أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك باجتهاده لجواز الاجتهاد له على مذهب الجمهور.

قوله: (أُمر) بضم الهمزة أي: أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال بعضهم: مثل هذا اللفظ موقوف لاحتمال أن يكون الأمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصواب وعليه الأكثر أنه مرفوع لأن إطلاق مثله ينصرف عرفا إلى صاحب الأمر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأيضاً مقصود الراوي بيان شرعيته وهي لا تكون إلا إذا كان الأمر صادراً من الشارع.

قوله: (يَشْفَعَ) بفتح الياء والفاء، أي: يأتي بألفاظه مثناة.

(ويُوتِرَ الإقَامَةَ) أي: يأتي بها فُرادى، والإقامة هي الإعلام بالشروع في الصلاة بالألفاظ التي عينها الشارع، وامتازت عن الأذان بلفظ الشروع، والتمييز بهذا اللفظ

خير من التمييز بلفظ (فرادى) ليشمل الامتياز على جميع المذاهب؛ لأن الحنفي لا يقول بإفراد ألفاظها بل بتثنيتها.

فإن قلت: ظاهر الأمر للوجوب لكن الأذان سُنة؟

قلت: ظاهر صيغة الأمر له لا ظاهر لفظه، يعني أمر وههنا لم يذكر الصيغة.

سلمنا أنه للإيجاب لكنه لإيجاب الشفع لا لأصل الأذان، ولا شك أن الشفع واجب ليقع الأذان مشروعاً، كما أن الطهارة واجبة لصحة صلاة النفل.

ولئن سلمنا أنه لنفس الأذان يقال: أنه فرض كفاية؛ لأن أهل بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلناهم، والإجماع مانع عن الحمل على ظاهره.

وذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء؛ أحدها: إظهار شعائر الإسلام وكلمة التوحيد، والإعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها، والدعاء إلى الجماعة.

وأقول: وفي اختيار القول دون شيء آخر حكمة عظيمة، وهي: أن القول كيفية تعرض للنفس الضروري فالإعلام به أسهل لذلك ولعدم الاحتياج إلى آلة وأداة، وأنه ميسر لكل أحد غنياً وفقيراً في كل زمان ومكان سهلا وجبلا برا وبحراً: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] والحمد لله على ذلك.

ثم الحكمة في إفراد الإقامة وتثنية الأذان: أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ في إعلامهم، والإقامة للحاضرين فلا حاجة إلى تكرارها، وإنما كرر لفظ الإقامة لأنها هي المقصود فيها.

فإن قلت: لفظ (الله أكبر) أيضاً مكرر؟

قلت: صورته مكررة لكنها بالنسبة إلى الأذان إفراد؛ ولهذا قال أصحابنا: يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد، فيقول في أوله: (الله أكبر الله أكبر) بنفس ثم يقوله آخراً بنفس آخر.

قال القاضي عياض: الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعية من العقليات والنقليات وإثبات الذات، وما يستحقه من الكمال، أي: الصفات الوجودية، ومن التنزيه، أي: الصفات العدمية، ولفظ: (الله أكبر) مع اختصارها دالة على ما ذكرنا ثم صرح بإثبات الوحدانية ونفي الشركة وهو عمدة الإيمان المقدمة على كل وظائف الدين، ثم صرح بالشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم التي

هي قاعدة جميع العبادات وموضعها بعد التوحيد؛ لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع، وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القاعدة كملت العقائد العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالى، ثم دعاهم إلى الصلاة بعد إثبات النبوة؛ لأن معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل، ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء، وهو آخر تراجم عقائد الإسلام. قال: ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها، وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان، وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه، وهذا من النفائس الجليلة فتفكر فيها.

وقال أبو حنيفة: تُثنى الإقامة كلها والحديث حجة عليه.

وقال الخطابي: الذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام: أن الإقامة فُرداى، ومذهب عامة العلماء أنه يكرر لفظ: (قد قامت الصلاة) إلا مالكاً، فإن المشهور عنه أنه لا يكرره، وقال: فرق بين الأذان والإقامة في التثنية والإفراد؛ ليعلم أن الأذان إعلام بورود الوقت، والإقامة أمارة لقيام الصلاة، ولو سوى بينهما لاشتبه الأمر في ذلك وصار سبباً لأن تفوت كثيراً من الناس صلاة الجماعة إذا سمعوا الإقامة فظنوا أنها الأذان.

٦٠٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقاً مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلا تَبْعَثُونَ رَجُلا يُنَادِي بِالصَّلاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بِلالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاةِ»[1].

---

(١) تحفة ٧٧٧٥.

أخرجه مسلم في الصلاة باب بدء الأذان رقم (٣٧٧).

قوله: (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ) بفتح المعجمة وسكون التحتانية، ورجال الإسناد تقدموا في باب النوم قبل العشاء لمن غلب.

قوله: (يَتَحَيَّنُونَ) أي: يقدرون حينها ليأتوا إليها.

و(لَيْسَ يُنَادَى) قال ابن مالك: هذا شاهد على جواز استعمال (ليس) حرفا لا اسم لها ولا خبر، أشار إليه سيبويه، ويحتمل أن يكون لها اسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبر.

(والبُوق) بضم الموحدة: الذي ينفخ فيه.

و(القرن) بفتح القاف ولا منافاة بينه وبين ما تقدم من أن النار لليهود ولجواز كون الأمرين لهم.

قوله: (أَوَلا تَبْعَثُونَ) الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر، أي: أتقولون لموافقتهم ولا تبعثون، وفيه منقبة عظيمة لعمر رضي الله عنه في إصابته الصواب، وفيه التشاور في الأمور المهمة وأنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كل واحد منهم ما عنده، ثم صاحب الأمر يفعل ما فيه المصلحة.

قال القاضي: ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي؛ بل إخبار بحضور وقتها.

وقال: في لفظ (قُمْ) حُجة لشرع الأذان قائماً وأنه لا يجوز قاعداً.

قال النووي: الاستدلال به ضعيف؛ لأن المراد بهذا النداء الإعلام لا الأذان المعروف، ولأن المراد (قم فاذهب إلى موضع بارز وناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من بعيد) وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان.

قال: وأما السبب في تخصيص بلال به فقد جاء في "سنن الترمذي " وغيره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد: "أَلْقِهِ عَلَى بِلالٍ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ". أي: أرفع صوتاً، أو أطيب، فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت، وحسنه.

بَابٌ: الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى

٦٠٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ

عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلا الإِقَامَةَ»(١).

(بابٌ) بالتنوين.

وقوله: (الأذان مثنى مثنى)، هو لفظ حديث مرفوع، أخرجه الطيالسي في مسنده، عن ابن عمرو، وسقط (مثنى) الثاني في بعض النسخ.

قوله: (قال قال بلال) في نسخة: (قال: أمر بلال... إلخ)، وللنسائي: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال).

قوله: (يشفع) بفتح أوله وثالثه أي: يأتي بألفاظه شفعا.

وقوله: (وأن يوتر الإقامة) أي: جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة. وفي رواية: ويوتر.

وفي قوله: (إلا الإقامة)؛ أي: لفظ قد قامت الصلاة جناس تام.

٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ» قَالَ: «ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَاراً، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوساً فَأُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ»(٢).

قوله: (حدثنا محمد) زاد أبو ذر: (هو ابن سلام).

وقوله: (أخبرنا عبد الوهاب) للأصيلي: ثنا. ولكريمة: أنبأنا. زاد غيرهما الثقفي.

قوله: ذكروا جواب لما وقال قبله تأكيد لقال الأولى من الأعلام.

قوله: يُورُوا أي يوقدوا، ولمسلم ينوروا نارا؛ أي يظهروا أذان إلا قوله: وأن يوتر الإقامة حمله غير مالك ومن وافقه على المقيد قبله وبعده باب الإقامة؛ أي: ألفاظها.

---

(١) أطرافه ٦٠٣، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧ - تحفة ٩٤٣.

(٢) أطرافه ٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٧، ٣٤٥٧ - تحفة ٩٤٣ - ١/١٥٨.

بَابٌ: الإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ، إِلا قَوْلَهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ

٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ» قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُ لأَيُّوبَ، فَقَالَ: «إِلا الإِقَامَةَ»(١).

قوله: (واحدة)؛ أي: فرادى.

قوله: (إلا قوله: قد قامت الصلاة) أي: فهي مثنى.

قوله: (خالد الحذاء) في رواية بإسقاط لفظ الحذاء.

قوله: عن أنس بن مالك.

قوله: (فذكرت) لغير الأصيلي: فذكرته؛ أي: زاد أيوب هذا الاستثناء، وهو ثقة وزيادة الثقة مقبولة.

بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ

٦٠٨ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى "(٢).

(بَاب فَضْلِ التَّأْذِينِ) قوله: (أبو الزِّنَاد) بكسر الزاي وبالنون والإسناد بعينه تقدم مراراً.

قوله: (لَهُ ضُرَاطٌ) جملة إسمية وقعت حالا بدون الواو، وهو ليس بضعيف لحصول الارتباط بالضمير وورد في القرآن. قال تعالى: ﴿اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ

---

(١) أطرافه ٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٦، ٣٤٥٧ - تحفة ٩٤٣.

(٢) أطرافه ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥ - تحفة ١٣٨١٨.

أخرجه مسلم في الصلاة باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه رقم (٣٨٩).

عَدُوٌّ﴾ [سورة البقرة: ٣٦].

و(قَضَى) بلفظ المعروف، أي: المنادى، وفي بعضها بالمجهول، والقضاء جاء لمعان وههنا بمعنى الفراغ، تقول: قضيت حاجتي، أي: فرغت منها، أو بمعنى الانتهاء.

(وثوب) أي: أقيم.

الخطابي: العامة لا يعرفون التثويب إلا قول المؤذن: (الصلاة خير من النوم) لكن المراد منه هنا الإقامة بعد الأذان، وأصل هذه الكلمة أن يُلَوح الرجل بثوبه عند الفزع يُعلم بذلك أصحابه فسمي رفع الصوت بالأذان تثويباً، وقيل: أنه مأخوذ من (ثاب) بمعني عاد إلى الشيء بعد ذهابه عنه، فقيل للإقامة: (تثويب)؛ لأنه رجوع إلى الدعاء إلى الصلاة بعدما دعاهم إليها بالأذان، وقيل: للمؤذن إذا قال (الصلاة خير من النوم) ثم عاد إليه مرة أخرى فقالها: قد ثوب، أي: ردد القول به مرة أخرى، وكذلك إذا قال: (قد قامت الصلاة) مرتين.

قال ابن الأنباري: (الصلاة خير من النوم) سُمي تثويباً؛ لأنه دعاء ثان إلى الصلاة، وذلك أنه لما قال: (حي على الصلاة) دعاهم إليها، ثم لما قال: (الصلاة خير) دعا إليها مرة أخرى.

قوله: (يَخْطِر) بضم الطاء وكسرها، قال النووي: معناه بالكسر (يوسوس) من قولهم: خطر الفحل بذنبه، إذا حركه فضرب به فخذيه. وبالضم: يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه ويشغله عما هو فيه.

قوله: (نَفْسِهِ) فإن قلت: كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد؟

قلت: إما أن يُراد بـ(النفس): الروح، أو القلب، فهو كقوله تعالى: ﴿أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [سورة الأنفال: ٢٤] وإما أن يكون تمثيلا لغاية القرب منه.

فإن قلت: لِمَ يهرب الشيطان عند الأذان ولا يهرب عند الصلاة وفيها قراءة القرآن؟

قلت: لما يرى من اتفاق الكل على الإعلان بشهادة التوحيد وإقامة شعار الشريعة، ومن نزول الرحمة العامة عليهم، ومن يأسه أن يردهم عما أُعلنوا به، وقيل:

لئلا يضطر إلى الشهادة لابن آدم بشهادة اعترافه بالوحدانية يوم القيامة. قال صلى الله عليه وسلم: " لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ ". الحديث.

قوله: (لِمَا) أي: لشيء لم يكن يذكره في غير الصلاة.

و(يَظَلَّ) بفتح الظاء وهو بمعنى يصير، أو يكون ليتناول صلاة الليل أيضاً، والمقصود: أن الشيطان يسهيه في صلاته.

الطيبي: شبه شغل الشيطان نفسه وإغفاله عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضراطا تقبيحاً له.

قال: وكرر لفظ (حتى) خمس مرات، الأولى والرابعة والخامسة بمعنى (كي)، والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل.

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: «أَذِّنْ أَذَاناً سَمْحاً وَإِلا فَاعْتَزِلْنَا»[1].

٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ

---

(١) قال الحافظ: هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة أن مؤذناً أذن فطرب في أذانه فقال له عمر بن عبد العزيز فذكره ولم أقف على اسم هذا المؤذن، وأظنه من بني سعد القرظ، لأن ذلك وقع حيث كان عمر بن عبد العزيز أميراً على المدينة، والظاهر أنه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع، لا أنه نهاه عن رفع المؤذن لم يكن يحسن مد الصوت إذا رفع بالأذان فعله وليس أنه نهاه عن رفع الصوت، وقال العيني: كأنه كان يطرب في صوته ويتنغم ولا ينظر إلى مد الصوت مجرداً عن ذلك، فأمره عمر بن عبد العزيز بالسماحة وهي السهولة، وهو أن يسمح بترك التطريب ويمد صوته، ويدل على ذلك ما رواه الدارقطني بإسناد فيه لين عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان له مؤذن يكرب فقال له صلى الله عليه وسلم: المؤذن سهل سمح، فإن كان أذانك سهلا سمحت وإلا فلا تؤذن، ويحتمل أن هذا المؤذن لم يكن يفصح في كلامه ويغمغم، فأمره عمر بن عبد العزيز بالسماحة في أذانه، وهي ترك الغمغمة بإظهار الفصاحة، وهذا لا يكون إلا بمد الصوت بحدته، انتهى.

الْمُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ، إِلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

---

(١) طرفاه ٣٢٩٦، ٧٥٤٨ - تحفة ٤١٠٥.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث أن كل من يسمع صوت المؤذن يشهد له يوم القيامة.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قوله: (لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ)

هل يعني بشيء كل حيوان أو جماد أو حيوان ليس إلا فالظاهر أنه كل جماد وغير ذلك لقوله ولا شيء لأنه يقع على الجماد وغيره لا سيما وقد جاء في حديث آخر مدر وشجر. وهنا بحث وهو أن يقال ما الفائدة في شهادة هؤلاء وما يترتب عليه للفاعل من الخير فالجواب والله أعلم أنه يكون له من الثواب بقدر ثواب عمل من سمعه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: من دعا إلى هدى فله أجره وأجر من عمل به. وجاء أن بقاع الأرض تنادي كل يوم بعضها بعضا هل عبر اليوم عليك من ذكر الله فمن عبر عليها ذاكر الله افتخرت على صاحبتها فيكون بندائه داعيا إلى ذكر الله فله بقدر أجرين من ذكر الله من أجل أذانه فإن قال قائل ليس هذا ذكر بل هو إعلام بوقت الصلاة قيل له صدقت ولكنه له أجر الأذكار وهو الإقرار بالإلهية ونفي ضدها ومن مشروعيته الحكاية على من سمعه فهو إعلام بالصلاة ودعاء إلى أفضل الأذكار فوجب له بذلك من الأجر ما ذكرنا.

الوجه الثاني: فيه دليل على أن الجمادات تسمع وقد اختلف العلماء فيما جاء من الأخبار عن الجمادات في مثل هذا والتسبيح في مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤] فمن قائل يقول أنه يوضع فيها حياة وحينئذ تسبح ومنهم من حملها على ظاهرها وقال: إن القدرة صالحة وهو الحق لا سيما مع قوله عز وجل: ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ﴾ [البقرة: ٧٤] قال أهل التحقيق من العلماء: إنه ما من حجر يهبل أو جبل يخر إلا من خشية الله عز وجل وهو الحق فلو كان ذلك كله بلسان الحال كما زعمت تلك الطائفة فما تكون فائدة الإخبار بذلك لنا ونحن نعلم كل ذلك بعلم الضرورة فيكون الإخبار به كتحصيل الحاصل وهذا في حق الحكيم محال.

الوجه الثالث: فيه دليل على أن الجمادات تشهد يوم القيامة بالذي وقع فيها من الخير وضده وجاء ذلك في حديث غير هذا أن البقع تشهد بما فعل عليها ولو لم يكن في ذلك إلا ما جاء في حديث عذاب القبر لأن الأرض تقول للمؤمن ما أحب ما كنت فيه وأنت تمشي على ظهري فكيف اليوم وأنت في بطني والكافر بضد ذلك والآي والأحاديث في ذلك كثيرة والقدرة صالحة وبذلك تترتب الفائدة على الإخبار بهذا والذي يتحكم على القدرة ويقول لا

يتكلم ولا يفهم إلا من له حياة وعقل ليس له في ذلك دليل شرعي وإنما أخذ ذلك من علم العقل والقدرة لا تنحصر بالعقل وقد قال جل جلاله: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨] وقد تقدم لنا ذلك في أول الكتاب بحث أغنى عن إعادته هنا.

الوجه الرابع: فيه دليل على أن الحيوان والجماد يفرح بالصالحين وقد جاء في معنى قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩] أن الأرض التي كان المؤمن يتعبد فيها والباب الذي كان عمله يصعد منه إلى السماء يبكيان عليه أربعين يوما وفيه تحضيض على العبادة في البرية لأنه إذا أخبر بمثل هذا الأجر اجتهد في ذلك وقد جاء أنه من كان في برية وأذن وأقام صلى خلفه أمثال الجبال من الملائكة وإن أقام ولم يؤذن صلى وراءه الملكان ليس إلا وقد جاء أن الصلاة في البرية بسبعين صلاة فيحصل مما جاء في الأخبار في البرية والتعبد فيها مما ذكرنا وغيره وما جاء في الحاضرة وشهود الجماعات وملازمة المساجد وغير ذلك مما جاء في التعبد فيها وأنواعه أن المؤمن إذا كان على حكم الكتاب والسنة أينما كان كان في خير عظيم بحسب الوعد الحق.

الوجه الخامس: فيه دليل على أن من أكثر من شيء نسب إليه حبه يؤخذ ذلك من قول هذا السيد لصاحبه لأنه لم يكن يعرف هل هو مولع بالبادية إلا من كثرة لزومه إياها ولذلك قال أراك بحسب رؤية الحال ولم يقل له بالعلم القطعي.

الوجه السادس: فيه دليل على أن من أحب شياء من متاع الدنيا ولم يمنعه عن توفية حقوق دينه من واجبها وندبها أن ذلك جائز يؤخذ ذلك من إقرار هذا السيد صاحبه على ما رأى منه من الحب ونبه على الحض على الندب وهو الأذان والصلاة فيه.

الوجه السابع: فيه دليل على أن الأغراض تكون مختلفة والصحبة متحدة وذلك مأخوذ من إقرار كل واحد من هذين صاحبه على حاله لأن كلا منهما على لسان العلم في حاله ومثل ذلك قصة مالك رضي الله عنه مع صاحبه المتعبد حين أرسل المتعبد إليه يندبه إلى ترك ما هو فيه من الاجتهاد في العلم وينقطع إلى التعبد فكان من جواب الإمام له أن قال أنت على خير وأنا على خير وما أنا بتارك ما أنا فيه ولا أنت كذلك فبقيا على صحبتهما مع بقاء حال كل واحد منهما على حاله الخاص.

الوجه الثامن: يؤخذ منه أن نصيحة كل شخص بما يقتضيه حاله يؤخذ ذلك من إرشاد هذا السيد صاحبه إلى المندوب الذي يليق بحاله وهو الصلاة بالأذان ولم يقل له مثل ملازمة المساجد ونحوها مما لا يمكن إلا لمن يسكن الحاضرة فكان يدخل عليه تشويشا لكونه لا يقدر على فعله مع ما هو فيه.

الوجه التاسع: فيه دليل على فضل الصدر الأول يؤخذ ذلك من اشتغال بعضهم ببعض ولولا ذلك لما أرشد هذا السيد أخاه إلى ذلك.

الوجه العاشر: فيه دليل على أن لكل شخص ما هو أجمع لخاطره يؤخذ ذلك من إرشاد هذا

قوله: (سمْحاً) بسكون الميم؛ أي: سهلا بلا نقمات، وتطريب.

قوله: قال له؛ أي: لعبد أمة.

قوله: أو باديتك، في رواية: باديتك.

وقوله: فأذنت بالصلاة، في رواية: للصلاة.

قوله: مدى، أي: غاية.

وقوله: (ولا شيء) يشتمل الحيوان والجماد ولابن خزيمة: ولا شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا أنس ولأبي داود: ويشهد له كل رطب ويابس وهو محمول على الحقيقة دون المجاز، قال التوربشتي: المراد من هذه الشهادة: إشهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة.

وقال ابن المنير: إن أحكام الآخرة جرت على نحو أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة، اهـ سيوطي.

ولأحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً: " يغفر له مدى صوته ويصدق كل

صاحبه إلى الأذان دون غيره من المندوبات للعلة التي عللناها قبل.

الوجه الحادي عشر: فيه دليل على أن الصدر الأول كانوا يحافظون على المندوبات كما يحافظون على الواجبات يؤخذ ذلك من قوله: (إذا أذنت) فدل أنه لم يكن يعلم من صاحبه أنه يترك المندوب وهو الأذان لأن الأذان على خمسة أقسام واجب وحرام ومندوب ومكروه ومباح على ما قسمه أهل الفقه وبينوه فهذا النوع من المندوب منه وإنما نبه على الزيادة في المندوب وهو مد الصوت.

الوجه الثاني عشر: فيه دليل لأهل الصوفة لأن أهم الأشياء عندهم الدين فلولا ما كان الصدر الأول كذلك ما كان يوصي صاحبه بما تقدم وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا تلاقوا يقول بعضهم لبعض: تعال نؤمن، أي: نتذاكر فيما يقوى به إيماننا وقد كان لي بعض الأصحاب وكان ممن ارتفع قدره في الطريقين العلم والحال إذا تلاقينا بعد السلام يبادرني يسألني فأول ما يسأل عنه يقول كيف دينك كيف حالك مع ربك كيف قلبك وحينئذ يسأل عن غير ذلك من الأحوال فكنت أنفصل عنه وأجد صدري قد انشرح والإيمان نجد فيه الزيادة محسوسة لصدقه وتقديمه أولا الأهم تشبها بالصدر الأول وهكذا ينبغي أن تكون أخوة الإيمان ولذلك قال جل جلاله: ﴿الأخِلاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إلا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧] فمن لبس ثوب التقى ظهرت عليه بشائره.

رطب ويابس " أي: فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت أو أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو قدر أن يكون بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله له ويشهد للأول رواية مد صوته بتشديد الدال؛ أي: بقدر مد صوته. قس.

قوله: (إلا شهد له) في رواية ألا يشهد.

قوله: (سمعته)؛ أي: قوله لا يسمع إلخ كما بين في رواية ابن خزيمة.

بَابُ مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ

٦١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْماً، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغَارَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً رَكِبَ، وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧] "(١).

(باب ما يُحقن بالأذان من الدماء).

قوله (قتيبة)، و(حميد) كلاهما بلفظ التصغير، والإسناد بعينه تقدم في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله.

قوله (غزا بنا) أي غزا مصاحباً للصحابة، و(لم يكن يغزو) فيه خمس نسخ بلفظ

---

(١) أطرافه ٣٧١، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣ - تحفة ٥٨١ - ١/١٥٩.

المضارع من الغزو غير مجزوما بأنه بدل عن لفظ يكن، ومن الإغارة مرفوعاً، ومجزوماً، ومن الإغزاء مرفوعاً.

قوله (ينظر) أي ينتظر، و(خيبر) غير منصرف.

و(أبو طلحة) هو الصحابي المشهور، وهو زوج أم أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فيه، وروي من مائة رجل تقدم مع شيء من مباحث الحديث في باب ما يذكر في الفخذ في الصلاة.

قوله (بمكاتلهم) هو جمع المكتل بكسر الميم، وهو القفة أي الزنبيل.

و(المساحي) جمع المسحاة، وهي المجرفة إلا أنها من الحديد.

و(الجيش) أي جاء محمد، والجيش، وروي بالنصب أيضاً على أنه مفعول معه، وفي بعضها، والخميس، وسمي خميساً لأنه خمسة أقسام قلب، وميمنة، وميسرة، ومقدمة، وساقة.

قوله (خربت) قالوا تفاؤل بخرابها لما رأى في أيديهم من آلات الخراب من المساحي، وغيرها، وقيل: أخذه من اسمها، والأصح أنه أعلمه الله سبحانه وتعالى بذلك، والساحة الفناء، وأصلها الفضاء بين المنازل.

الخطابي: فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام، وأنه أمر، واجب لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه، وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه.

التيمي: وإنما يحقن الدم بالأذان لأن فيه الشهادة بالتوحيد، والإقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم.

قال: وهذا لمن قد بلغته الدعوى، وكان يمسك عن هؤلاء حتى يسمع الأذان ليعلم أكانوا مجيبين للدعوة أم لا لأن الله تعالى قد وعده إظهار دينه على الدين كله، وكان يطمع في إسلامهم، ولا يلزم اليوم الأئمة أن يكفوا عمن بلغته الدعوة لكي يسمعوا أذاناً لأنه قد علم عائلتهم المسلمين فينبغي أن ينتهز الفرصة فيهم.

أقول: وفيه جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة، واستحباب التكبير عند اللقاء، وجواز الاستشهاد بالقرآن في الأمور المحققة، ويكره ما كان على ضرب الأمثال في المجاورات، ولغو الحديث تعظيماً لكتاب الله تعالى، وفيه أن الإغارة على العدو يستحب كونها أول النهار لأنه وقت غفلتهم بخلاف ملاقاة الجيش، وفيه

أن النطق بالشهادتين يكون إسلاماً.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُنَادِي

٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ»[1].

قوله: فقولوا مثل ما يقول المؤذن؛ أي فيما يصلح أن يقال في الجواب لا مالا يصلح كالحيعلتين فإن ذكرهما في الجواب يشبه الرد والاستهزاء وعلى هذا فالتخصيص في هذا الحديث عقلي لا يحتاج إلى دليل نعم إقامة الحوقلتين مقام الحيعلتين يحتاج إلى دليل والله تعالى أعلم. اهـ سندي. بأن يقول السامع عقب كل كلمة مثلها فإن لم يجب حتى فرغ ندب له التدارك إن لم يطل الفصل قال السيوطي: ولم يقل مثل ما قال ليشعر بإنه يجيبه بعد كل كلمة قال الكرماني وقد ورد ذلك صريحاً عند النسائي عن أم حبيبة.

٦١٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْماً، فَقَالَ مِثْلَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ[2].

قوله: (سِمَع معاوية يوما) في نسخة: (سمع المؤذن) والمعنى: أن عيسى ابن طلحة سمع معاوية وقد سمع المؤذن.

وقوله: (فقال مثله) في رواية: بمثله.

قوله: (إلى قوله: وأشهد ... إلخ) أما ما بعده فلا يقول مثله في الباقي بل يبدل الحيعلتين.

٦١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) تحفة ٤١٥٠.
أخرجه مسلم في الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه رقم (٣٨٣).

(٢) طرفاه ٦١٣، ٩١٤ - تحفة ١١٤٣٤.

هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى - نَحْوَهُ -[١].

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، قَالَ: «لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ»، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ[٢].

قوله: (ابن راهويه) سقط في رواية.

قوله: (بعض إخواننا) هو علقمة بن وقاص قاله الحافظ ظناً، وأبعد من قال أنه الأوزاعي، اهـ سيوطي.

وقال المحقق السندي: لا يخفى أنه مجهول فلا يناسب إدراج روايته في الصحيح، اهـ.

قوله: (أنه) أي: بعض الإخوان.

وقوله: (لما قال)؛ أي: المؤذن: حي على الصلاة؛ أي وحي على الفلاح فهو اكتفاء.

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ

٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ "[٣].

(باب الدعاء عند النداء).

قوله (علي بن عياش) بفتح المهملة، وشدة التحتانية، وبإعجام الشين الألهاني بفتح الهمزة، وسكون اللام، وبالنون بعد الألف الحمصي مات سنة تسع عشرة، ومائتين.

---

(١) تحفة ١١٤٣٤.

(٢) طرفاه ٦١٢، ٩١٤ - تحفة ١١٤٣٤.

(٣) طرفه ٤٧١٩ - تحفة ٣٠٤٦.

(شعيب بن أبي حمزة) بالحاء المهملة، وبالزاي مر في قصة هرقل.

و(محمد بن المنكدر) بلفظ الفاعل من الانكدار في باب رش النبي صلى الله عليه وسلم، وضوءه على المغمى عليه.

قوله: (يسمع) فإن قلت: هذا الدعاء مسنون بعد الفراغ عن الأذان فالسياق يقتضى أن يقال بلفظ الماضي؟

قلت: هو بمعني يفرغ من السماع، أو المراد من النداء إتمامه إذ المطلق محول على الكامل، ويسمع حال لا استقبال.

قوله: (الدعوة) أي ألفاظ الأذان التي يدعي بها الشخص إلى عبادة الله تعالى، ووضعت بالتمام إما لما تقدم في باب بدء الأذان أنه كلمة جامعة للعقائد الإيمانية من العقليات، والنقليات علمية، وعملية، أو لأن هذه الأشياء وما والاها هي التي تستحق هيئة الكمال، والتمام، وما سواها من أمور الدنيا تعرض للنقص، والفساد، أو لأنها محمية عن التغيير، والتبديل باقية إلى يوم النشور.

(والصلاة القائمة) أي: الدائمة التي لا تغيرها ملة قط، ولا تنسخها شريعة أبداً.

قوله (الوسيلة) لغة هو ما يتقرب به إلى الغير، والمنزلة عند الملك لكن المراد منها هنا ما فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه حيث قال: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو ذكره مسلم في صحيحه.

(والفضيلة) أي: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق (ومقاماً محموداً) أي مقاماً يحمده الأولون، والآخرون، وهو مقام ليس أحد إلا تحت لوائه صلى الله عليه وسلم، وهو مقام الشفاعة العظمى حيث اعترف الجميع بعجزهم، ويقال له صلى الله عليه وسلم: (اشفع تشفع) فيشفع لجميع الخلائق في إزاحة هول الموقف، وكشف كربة العرصات.

فإن قلت: ما وجه نصبه لامتناع أن يكون مفعولاً معه لأنه مكان غير مبهم فلا يجوز أن يقدر في فيه؟

قلت: يجوز أن يلاحظ في البعث معنى الإعطاء فيكون مفعولاً ثانياً له، أو هو

مشابه للمبهم فله حكمه ثم أن النحاة جوزوا مثل: رميت مرمى زيد، وقتلت مقتل عمرو، وهذا مثله.

الزمخشري في "الكشاف": هو منصوب على الظرف أي عسى أن يبعثك يوم القيامة فيقيمك مقاماً محموداً، أو ضمن يبعثك معنى يقيمك، ويجوز أن يكون حالا بمعنى يبعثك ذا مقام محمود.

قوله (الذي وعدته) إما صفة للمقام إن قلنا المقام المحمود صار علماً لذلك المقام، وإما بدل، أو نصب على المدح، أو رفع بتقدير أعني، أو هو دائماً، ونكر مقام لأنه أفخم، وأجزل كأنه قيل مقاماً، وأي مقام مقاما يغبطه الأولون، والآخرون، والمراد بالوعد ما قال الله ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾ [الإسراء: ٧٩].

قوله: (حلت له) أي استحقت لأن من كان الشيء حلالا له كان مستحقاً لذلك، وبالعكس، وفيه إثبات الشفاعة للأمة صالحاً، وطالحاً لزيادة الثواب، أو إسقاط العقاب لأن لفظة من عامة فهو حجة على المعتزلة حيث خصوها بالمطيع لزيادة درجاته فقط.

التيمي: فيه الحض على الدعاء في أوقات الصلوات حيث تفتح أبواب السماء للرحمة، وقد جاء: ساعتان لا يرد فيهما الدعاء حضرة النداء بالصلاة، وحضرة الصف في سبيل الله فدلهم صلى الله عليه وسلم على أوقات الإجابة، ويعني بالدعوة الدعاء المشتمل على شهادة الإخلاص، والرسالة بذلك يستحق الدخول في الإسلام، واللام هنا يعني على يعنى حلت عليه.

(والرب) بمعنى المستحق، أي: مستحق أن يوصف بها.

بَابُ الاسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ

وَيُذْكَرُ: «أَنَّ أَقْوَاماً اخْتَلَفُوا فِي الأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ».

٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا

وَلَوْ حَبْواً»[١].

---

(١) أطرافه ٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩ - تحفة ١٢٥٧٠ - ١/١٦٠.
أخرجه مسلم في الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول. رقم (٤٣٧).
قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على الحث على النداء والتهجير وعلى صلاة العتمة والصبح في الجماعات.
والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: أن مشروعية الأذان لا يجوز إلا واحدا بعد واحد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (لاستهموا عليه) فلو كان يجوز جماعة لما احتاجوا أن يستهموا عليه لأن الاستهام لا يكون إلا على شيء لا يسع الكل ولا يكون أحد أولى به من غيره ويزيد ذلك بيانا فعله لأنه عليه السلام لم يرو أنه أذن في زمانه صلى الله عليه وسلم مؤذنان جملة وإنما كان بلال وابن أم مكتوم يؤذن بلال وبعده ابن أم مكتوم ولذلك قال عليه السلام: إذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. وكان نداؤه على الفجر وكذلك الخلفاء والصحابة بعده رضوان الله عليهم فالأذان الذي أحدث اليوم بالجماعات بدعة محضة وإنما أحدثه بنو أمية واتباع السنة أولى وأوجب.
الوجه الثاني: فيه دليل على المنافسة في أفعال البر وليس ذلك مما يدخله نقص ولا رياء فيه يؤخذ ذلك من قوله: (لاستهموا عليه) وقال مولانا جل جلاله: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].
الوجه الثالث: فيه دليل على أن النفوس في الغالب لا يحملها على الأعمال إلا معرفة ما لها من الحظ يؤخذ ذلك من قوله: (لو يعلم الناس) فيه إشارة إلى عظم الأجر وإن كان قد ذكره صلى الله عليه وسلم في غير ما موضع. منها قوله عليه السلام: المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة.
وقوله عليه السلام: (إنهم على كثب من المسك). وغير ذلك فلما كان هذا الحديث على طريق الحض عليه عرض لعظم الأجر ولم يبينه.
ويترتب عليه من الفقه أن المخبر يكون إخباره على الوجه الذي يغلب على ظنه أن الفائدة فيه أعظم لأنه عليه السلام هنا أجمل وفي الأحاديث الأخر فسّر فلا تكون التفرقة بينها والله أعلم إلا بهذا الوجه.
الوجه الرابع: فيه دليل على أن الصف الأول هو في المسجد لأن العلماء اختلفوا ما معنى الصف فمنهم من قال إنه في المسجد ومنهم من قال إنه فيما تكتبه الملائكة على باب المسجد لأنه جاء أنها تكتب الأول فالأول فإذا خطب الإمام طويت الصحف وقعدت تسمع ونص الحديث ينفي أن يريد كتب الملائكة لأن كتب الملائكة لا نراه ولا نعلمه أعني قدر عرضه حتى نعلم كم رجل يسع عرضه والقرعة لا تكون إلا على شيء مدرك ويعلم أنه لا يسع الكل فإنه إذا وسع الكل فلا قرعة فإذا لم يسعهم حينئذ احتجنا إلى القرعة لنعلم من هو
=

أولى به من غيره فالذي تكتبه الملائكة لا تمكن القرعة عليه لعدم العلم بقدره وماذا يسع فجاء الدليل للذين يقولون أنه في المسجد ولا نحتاج أيضا القرعة إلا إذا جئنا في فور واحد لأنه قد ثبت بالشرع أن من سبق إلى شيء من المباح فهو أحق به فإذا تلاحقوا به على حد سواء قسم بينهم إن كان مما تأخذه القسمة ويمكن ذلك فيه وإلا من يكون أولى به فعند ذلك تحتاج القرعة كهذا ومثله لأنه لا يمكن القسمة فيه. وهنا بحث في قوله عليه السلام: (الناس) هل الألف واللام للعهد أو للجنس فإذا قلنا للعهد وهم المؤمنون فيترتب عليه من الفقه أن العبيد والأحرار والإناث والذكور في ذلك سواء وأنه لا يستأذن العبيد في ذلك ساداتهم ولا النساء في ذلك أزواجهم ويزيد ذلك إيضاحا قوله عليه السلام: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله. قلنا كذلك يعطي الحكم لكن لما حدثت أمور لم يبق ذلك إلا خاص في خاص وهم الرجال دون النساء ولا من العبيد إلا من يعرف منه الخير لأنه يجعل ذلك ذريعة لتضييع حق سيده ولذلك كانت عائشة رضي الله عنها تقول لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه بنو إسرائيل وما فعلت عاتكة زوجة عمر رضي الله عنه أنها كانت تستأذنه في الخروج إلى المسجد فيسكت فتقول له لأخرجن إلا أن تمنعني فلا يمنعها لأجل ما عارضه من قوله عليه السلام لا تمنعوا إماء الله مساجد الله فتركها يوما خرجت إلى صلاة الصبح وتقدمها ووقف لها بموضع في الطريق في الظلمة حتى خطرت عليه فوثب عليها وقرصها في نهدها ولم يتكلم ولم يقل لها شيئا لكي تجهل من هو الفاعل ذلك فرجعت رضي الله عنها إلى بيتها ولم تتم على مضيها إلى المسجد ثم لم تخرج بعد ذلك فقال لها عمر رضي الله عنه لم تركت الخروج فقالت قد فسد الناس فعللت عدم خروجها إلى المسجد بفساد الناس وأجازه ذلك السيد رضي الله عنه الذي قد أمرنا باتباعه فإنه أحد العمرين وأحد الخلفاء رضي الله عنهم.

الوجه الخامس: فيه دليل على التحيل في كسب أفعال الخير بكل ممن يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (ثم لم يجدوا) فلا يرجعون للقرعة إلا عند عدم القدرة على تحصيله ومن هنا أخذ أهل الصوفة دليلا لهم في الحيلة على النفوس ومجاهدتها ومما يذكر عن بعضهم أنه بقي زمانا يحسن للنفس زي القوم حتى لبسته فلما لبسته كان إذا أرادت أن تفعل فعلا ليس هو من فعل القوم يقول لها لبست زي القوم ثم تخالفينهم أو تريد شيئا من حال أهل الدنيا فيقول لها هذا لا يليق لمن تزيا بهذا الزي فيمنعها ومثله عنهم كثير.

الوجه السادس: فيه دليل على فصاحته صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من حسن تنويعه عليه السلام العبارة لما كان الأذان والصف الأول الحصر في فعله ولا يمكن الكثرة فيه عبر عنهما بالقرعة ولما كان التهجير كناية عن المبادرة في الزمان ومعنى التهجير هنا في يوم الجمعة على قول أهل الفقه ولا أعلم فيه خلافا والزمان ظرف يسع القليل والكثير عبر عنه بالتسابق فجعله تسابقا وهو لا يحصل إلا بالجد والاجتهاد.

الوجه السابع: فيه دليل لمذهب مالك رضي الله عنه الذي يقول إن الأفضل في الجمعة التهجير وقصر تلك القرب المذكورة من بدنة إلى بيضة في الساعة الواحدة في السبق على حاله فمن سبق أخذ بدنة ثم الثاني بقرة ثم كذلك حتى بيضة وجعل العبارة على العتمة والصبح لما كان الغالب على المنع منهما النوم أو القتل أو العجز قال: حبوا.

الوجه الثامن: فيه دليل على المبادرة للعمل على النشط وترك الكسل يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (حبواً) فإن من هذا حاله فهو أعظم الكسل.

الوجه التاسع: فيه دليل لأهل الصوفة في أخذهم النفوس بالمجاهدة فإن هذا أعظم المجاهدات.

الوجه العاشر: فيه دليل على أن ما هو من شعائر الإسلام المفروضة أن الأفضل فيه الإظهار لأن هذه المذكورة كلها من شعائر الإسلام المفروضة.

ثم نرجع للقسم الثاني من الألف واللام في الناس إن كانتا للجنس وهي محتملة فيكون فيه دليل لمن يقول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لأنهم لو علموا ما فيه لبادروا إلى الإسلام وعملوا بهذه الأعمال ولهذا جاءت الإشارة هنا بلا تعيين أولا.

ويترتب على هذا الوجه من الفقه أن يشوق الكافر والعاصي والطائع على حد سواء إلى ما أعد الله عز وجل من الخير ويحذرون عما هناك من الخوف لمن لم يستقم لعله يحصل هناك إنابة.

الوجه الحادي عشر: فيه دليل على أن التسوية مع حصول الأفضل في الدين أولى يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (ولو حبواً) فإن الحبو في حق الكبير تشويه لا سيما لمن له منزلة فراعى هنا الدين ولم يراع التشويه.

الوجه الثاني عشر: فيه دليل لمن يقول أنه تصلي الجمعة وإن كان طين شوه ثيابه ووجهه لأنهم اختلفوا إذا كان الطين كثيرا يشوه الثياب والوجه هل يكون عذرا يجوز معه التخلف عن الجمعة على قولين وبالتفرقة فالحجة هنا لمن لم يجعله عذرا.

الوجه الرابع عشر: فيه دليل على جواز الاستهام لقوله عليه السلام: (لاستهموا).

الوجه الخامس عشر: فيه دليل على أن المساجد لا يتملك منها أحد شيئا.

الوجه السادس عشر: فيه دليل على أنه لا يجوز له أن يأخذ من المسجد إلا قدر ضرورته لأنه لو كان له أكثر من ذلك لبينه عليه السلام هنا لأن وقت القرعة هو وقت إنفاذ الحكم وتأخير البيان عند الحاجة إليه لا يجوز فكونه عليه السلام أمر بالقرعة ولم يحدث شيئا دل على أنه ليس له أن يقترع إلا إذا لم يجد ما يحمله وغيره وإن ما فضل عن قدر ما يحتاج هو إليه فلا يدخل تحت القرعة وقد جاء هذا المعنى في حديث آخر وأنه متوعد عليه.

الوجه السابع عشر: فيه دليل على أن المسابقة تكون حسا ومعنى فهنا تكون معنى لا حسا فإن المسابقة على الأقدام حسا تقتضي الجري والسرعة والجري هنا والسرعة ممنوعان من

قوله: لاستهموا؛ أي: لاقترعوا كما في مسلم لكانت قرعة والمراد: لتراموا بالسهام مبالغة كما في رواية لجالدوا عليه بالسيوف، اهـ سيوطي.

قوله: (التهجير) هو التبكير إلى الصلاة وقيل الظهر خاصة ولأنّ فيه الإبراد لأنه تأثير قليل والتهجير يمتد إلى قرب العصر.

قوله: لاستبقوا. قال ابن أبي جمرة؛ أي: معنىً لا حسًا لأن المسابقة على الأقدام حسا تقتضي سرعة المشي وهو ممنوع منه. اهـ سيوطي.

قوله: العتمة؛ أي: العشاء.

قوله: (ولو حَبْوا) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة؛ أي: مشياً على اليدين والركبتين أو على مقعدته وحث عليهما لما فيها من المشقة على النفوس.

بَابُ الكَلامِ فِي الأَذَانِ

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ وَقَالَ الحَسَنُ: «لا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ».

٦١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَبْدِ الحَمِيدِ، صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ المُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ «الصَّلاةُ فِي الرِّحَالِ»، فَنَظَرَ

حديث آخر لقوله عليه السلام: إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة. فلم يبق هنا إلا أن تكون معنى وهي الشغل بمراقبة الوقت.

وهنا بحث وهو أنه عليه السلام جعل العتمة والصبح على حد سواء وقد قال عليه السلام من شهد العتمة فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة فالجواب أن هذا لا يلزم من كونه جعلها في حرمة المبادرة أنهما على حد سواء أن يكونا في الأجر إنما ساوى ما بينهما لعظم ما بينهما وبين غيرهما من الصلوات كما قال عليه السلام بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونها لأن الشاهدين إذا كانا عدلين لا يلزم أن لا يكون أحدهما أرفع حالا من الآخر لأنهما إذا تساويا في القدر المجزئ من العدالة فلا بأس أن يزيد أحدهما على الآخر وهذا مثله فقد زادت هاتان الصلاتان فضلا على غيرهما من الصلوات وبقي ارتفاعهما فيما بينهما معنى ثان.

الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ»[(١)].

(باب الكلام في الأذان)؛ أي: جوازاً.

قوله: (وعبد الحميد) يجر عطفاً على أيوب.

قوله: (في يوم ردغ) كذا لابن السكن ولأبي الوقت بالدال المهملة. وفي رواية: (في يوم رزغ) بفتح الراء وسكون الزاي بعدها معجمة، والمقايسي بفتح الثاني لأنه الاسم والساكن المصدر، قال في الجوهرة: الردغة والرزغة الطين القليل من مطر وغيره وفي العين إن الرزغ أشد وفي رواية إنه ذي رزغ وهي أوضح وفي أخرى يوم مطير.

بَابُ أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ بِلالا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلا أَعْمَى، لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ[(٢)].

قوله: (أخبرنا مالك) في رواية: ثنا.

قوله: (إن بلالا) الحديث لابن خزيمة وأحمد وابن حبان وغيرهم من طرق: أن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال، وجمع بالحمل على التناوب خلافا لمن ادعى أنه مقلوب نعم في رواية البيهقي عن عائشة أنها أنكرت على ابن عمر كون بلال يؤذن بليل وابن أم مكتوم بعد الفجر وقالت: غلط ابن عمر كان ابن أم مكتوم يؤذن بليل وكان بلال يبصر الفجر. اهـ سيوطي.

---

(١) طرفاه ٦٦٨، ٩٠١ - تحفة ٥٧٨٣.

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب الصلاة في الرحال في المطر رقم (٦٩٩).

(٢) أطرافه ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨ - تحفة ٦٩١٧.

أخرجه مسلم في الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل. رقم (١٠٩٢).

بَابُ الأَذَانِ بَعْدَ الفَجْرِ

٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ المُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاةُ»(١).

٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ(٢) مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ»(٣).

٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ بِلالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»(٤).

(باب الأذان بعد الفجر).

قوله (اعتكف المؤذن) كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك، وخالفه سائر الرواة فرووه سكت المؤذن مكان اعتكف المؤذن، والعكوف لغة الإقامة، ومعناه هنا جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن، وقيل: ارتقب طلوع الفجر ليؤذن في

---

(١) طرفاه ١١٧٣، ١١٨١ - تحفة ١٥٨٠١.
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها؟ باب استحباب ركعتي سنة الفجر. رقم (٧٢٣).

(٢) قال الزين بن المنير: حديث عائشة رضي الله عنها أبعد في الاستدلال به للترجمة من حديث حفصة لأن قولها بين النداء والإقامة لا يستلزم كون الأذان بعد الفجر، ثم أجاب عن ذلك بما محصله أن ركعتي الفجر لا يصليان إلا بعد الفجر فإذا صلاهما بعد الأذان يستلزم أن يكون الأذان وقع بعد الفجر. قال الحافظ: وهو مع ما فيه من التكلف غير سالم من الانتقاد، والذي عندي أن المصنف جرى على عادته في الإيماء إلى بعض ما ورد في طرق الحديث الذي يستدل به، وبيان ذلك فيما أورده بعد بابين أي في باب من انتظر الإقامة من وجه آخر عن عائشة ولفظه: كان إذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الصبح بعد أن يستبين الفجر، انتهى.

(٣) طرفه ١١٥٩ - تحفة ١٧٧٨٣.
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتي سنة الفجر رقم (٧٢٤).

(٤) أطرافه ٦١٧، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨ - تحفة ٧٢٣٧.

أوله، ورواية إذا سكت تدل على أن صلاته كان متصلا بأذانه.

قوله (بدا الصبح) أي: ظهر، وفي بعضها ندا بالنون، وهو الأصح، وفيه أن سنة الصبح ركعتان، وأنهما خفيفتان.

قوله (أبو سلمة) بفتح اللام، والإسناد تقدم في باب كتابة العلم، والنداء يعني الأذان.

قوله (ينادي)، وفي بعضها يؤذن، والباء في (بليل) للظرفية أي في ليل.

قال التيمي: الحديث لا يدل على الترجمة أصلا لأن أذان ابن أم مكتوم لو كان بعد الفجر لما جاز الأكل إلى أذانه اللهم إلا أن يقال الغرض أن أذانه كان علامة لأن الأكل صار حراماً، ولم يكن الصحابة يخفى عليهم الأكل في غير وقته بل كانوا أحوط لدينهم من ذلك.

بَابُ الأَذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ(١)

٦٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(١) لم يكن للصلاة، وأرشد إلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه الشريفة إذ قال: فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم، كما في الحديث الآتي قريباً، وفي الأوجز قال الإمام محمد: إنه كان في شهر رمضان لسحور الناس، ويؤيده رواية مسلم لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، قال الشوكاني: واختلفوا في أن أذان بلال كان في رمضان فقط في جميع الأوقات، وادعى ابن القطان الأول، انتهى ثم اعلم أنهم بعد إجماعهم على أنه لا يجوز تقديم الأذان قبل الوقت في غير الفجر، اختلفوا في أذان الفجر قبل الوقت، أباحه المالكية مع الاختلاف فيما بينهم، فقيل لا يؤذن لها حتى يبقى السدس الأخير، وقيل يجوز من نصف الليل، وقيل من بعد العشاء وهذا بعيد، والأول أظهر قاله الباجي، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وأبو يوسف، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يؤذن لها حتى يطلع الفجر، وبه قال الثوري وزفر وغيرهم، وكرهه أحمد في رمضان خاصة، كذا في الأوجز، قال الموفق: إن الأذان قبل الوقت في غير الفجر لا يجزئ، لا نعلم فيه خلافاً، ويشرع للفجر قبل وقتها، وهو قول مالك والشافعي وغيرهما، ويجوز بعد نصف الليل، وهذا مذهب الشافعي، ويكره الأذان قبل الفجر في شهر رمضان، نص عليه أحمد في رواية الجماعة لئلا يغتر الناس به فيتركوا سحورهم، ويحتمل أن لا يكره في حق من عرف عادته بالأذان في الليل، انتهى.

«لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحداً مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ - أَوِ الصُّبْحُ -» وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَقَالَ زُهَيْرٌ: «بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»[1].

(باب الأذان قبل الفجر).

قوله: (النهدي) بفتح النون وسكون الهاء.

قوله: (أو أحداً منكم) الشك من الراوي.

قوله: (من سحوره) بفتح السين اسم لما يأكل في السحر.

وفي رواية: (من سحره).

قوله: (ليرجع) بوزن يضرب لازم ومتعد وأخطأ من يقله اهـ سيوطي فهو من الرجوع؛ أي: الرد والرجوع وقائمكم مرفوع بالفاعلية على الثاني وبنصبه بالمفعولية على الأول، والفاعل ضمير الأذان.

وقوله: (وليس) في رواية: (فليس) وهو من قول النبي صلى الله عليه وسلم، (وأن يقول) بالخطاب والغيبة خبر. (والفجر) اسم.

وقوله: (أو الصبح) شك من الراوي، أي: قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس الفجر أو الصبح أن يقول الشخص هكذا. قاله العلامة السندي.

٦٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ[2]:

٦٢٣ - ح وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيسَى المَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ

---

(١) طرفاه ٥٢٩٨، ٧٢٤٧ - تحفة ٩٣٧٥ - ١/١٦١.
أخرجه مسلم في الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل. رقم (١٠٩٣).
(٢) طرفه ١٩١٩ - تحفة ٧٨٣١، ١٧٥٣٥.

مَكْتُومٍ»[١].

قوله (إسحاق) قال الغساني في كتاب "التنبيه" إذا قال البخاري حدثنا إسحاق غير منسوب حدثنا أبو أسامة: يعني به أبا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وإما إسحاق بن نصر السعدي، وإما إسحاق بن منصور الكوسج لا يخلو عن أحد هؤلاء الثلاثة لأنهم أقران.

أقول: ولا يلزم بهذا القدر من الالتباس قدح في الإسناد لأن أياً كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري.

(وأبو أسامة) هو حماد بن أسامة تقدم في باب فضل من علم.

و(عبيد الله) أي العمري في باب الصلاة في مواضع الإبل.

و(القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق في باب من بدأ بالحلاب عند الغسل.

(وعن نافع) عطف على عن القاسم أي قال عبيد الله عن نافع أيضا.

وكلمة (ح) إشارة إلى التحويل من إسناد إلى إسناد آخر قبل ذكر متن الحديث، أو إلى الحائل أو إلى الحديث، أو إلى صح، ومر بحثه مراراً.

قوله (يوسف بن عيسى) في يوسف أيضاً ستة أوجه كيونس.

و(الفضل) بإعجام الضاد ابن موسى تقدما في باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده، و(عبيد الله) أي المذكر آنفاً.

قوله (حتى يؤذن) في بعضها حتى ينادي قال الحنفية لا يسن الأذان قبل وقت الصبح.

قال الطحاوي: إن ذلك النداء من بلال كان لتنبيه النائم، ويرجع القائم لا للصلاة، وقال غيره إنه كان نداء لا أذاناً كما جاء في بعض الروايات أنه كان ينادي.

أقول: للشافعية أن يقولوا المقصود ببيانه أن وقوع الأذان قبل الصبح، وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم له، وإما إنه للصلاة، أو لغرض آخر فذلك بحث آخر.

---

(١) أطرافه ٦١٧، ٦٢٠، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨ - تحفة ١٧٥٣٥.

أخرجه مسلم في الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل. رقم (١٠٩٢).

وأما رواية كان ينادي فمعارض برواية كان يؤذن، والترجيح معنا لأن كل أذان نداء بدون العكس فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين، وجمع بين الدليلين، والعكس ليس كذلك.

فإن قلت: الأذان لغة إعلام فالحمل على معناه اللغوي جمع بينهما أيضاً؟

قلت: تقرر في القواعد الأصولية أن اللفظ إذا كان له مفهومان شرعي، ولغوي يقدم الشرعي عليه.

فإن قلت: الأذان كما تقدم الإعلام بوقت الصلاة بالألفاظ التي عينها الشارع، وهو لا يصدق عليه لأنه ليس إعلاماً بوقتها؟

قلت: الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاماً بأن الوقت دخل، أو قرب أن يدخل.

بَابٌ: كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَمَنْ يَنْتَظِرُ الإِقَامَةَ

٦٢٤ - حَدَّثَـنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَـنَا خَالِدٌ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، ثَلاثاً لِمَنْ شَاءَ»[1].

قوله (أذانين) أي الأذان، والإقامة، وهو من باب التغليب.

الخطابي: حمل أحد الاسمين على الآخر سائغ كقولهم الأسودان للتمر، والماء، وإنما الأسود أحدهما، ويحتمل أن يكون الاسم لكل، واحد منهما حقيقة لأن الأذان في اللغة الإعلام، والأذان إعلام بحضور الوقت، والإقامة أعلام بفعل الصلاة، قيل: ولا يجوز حمله على ظاهره لأن الصلاة واجبة بين كل أذانين، أو وقتين، وقد خير صلى الله عليه وسلم بقوله لمن شاء.

---

(١) طرفه ٦٢٧ - تحفة ٩٦٥٨.

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب بين كل أذانين صلاة رقم (٨٣٨).

وقال المطهري: إنما حرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته على صلاة النفل بين الأذانين لأن الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت، وإذا كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر.

قوله: ثلاثاً؛ أي: قال ذلك ثلاث مرات.

٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلم وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ»، قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ: عَنْ شُعْبَةَ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلا قَلِيلٌ[1].

قوله: إذا أذن؛ أي: للمغرب كما صرح به في نسخة بلفظ إذا أخذ المؤذن في أذان المغرب.

قوله: يبتدرون السواري، جمع سارية؛ أي: يتسارعون إليها ويستبقون للاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى، اهـ زكريا.

وقوله: حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم أي من بيته إليهم.

وقوله: وهم كذلك يصلون؛ أي: في الابتداء والانتظار. وفي نسخة: وهي كذلك، كما يقال الرجل فعلت زاد مسلم فيجيء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها.

قوله: الركعتين. وفي رواية: ركعيتن.

قوله: (شيء) أي: كثير يسمع أكثر من صلاة نافلة أخذا من مفهوم التقييد بعد بالقليل فلا ينافي ما هنا الحديث السابق مع أن ما هنا ناف وما سبق مثبت والمثبت مقدم على النافي وما هنا قول أنس وما سبق قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو

---

(١) طرفه ٥٠٣ - تحفة ١١١٢.
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب رقم (٨٣٧).

مقدم على قول سائر الناس وقد اختلف في صلاة الركعتين قبل المغرب، فقيل: جائزة، وقيل: بدعة ولأصحابنا وجهان: أشهرهما لا يندب وأصحها يندب، اهـ زكريا.

قلت: ومذهب مالك كراهة ذلك والسبب والحرمة عند الغروب كما تقدم.

بَابُ مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ

٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ»[1].

(باب من انتظر الإقامة).

قوله (إذا سكت) أي فرغ من الأذان، وفي بعضها بالباء الموحدة.

قال الخطابي: المحفوظ المثناة، وأما بالموحدة فمعناه أذن، والسكب: الصب، وأصله في الماء فيستعمل في القول قال صاحب النهاية سكب بالموحدة، وهو الصب، واستعير السكب للإفاضة في الكلام.

قوله (بالأولى) أي بالمناداة الأولى أي الأذان، والمناداة الثانية هي الإقامة، أو في الساعة الأولى، أو في المرة الأولى من النداء، والباء إما متعلقة بالمؤذن، أو بسكب.

قوله (يستبين)، وفي بعضها يستنير بالراء من النور، وفي بعضها يستيقن.

قوله (شقة) أي جنبه الأيمن، والحكمة فيه أنه لا يستغرق في النوم لأن القلب في جهة اليسار، ويعلق حينئذ غير مستقر، وإذا نام على اليسار في دعة، واستراحة فيستغرق، وأيضاً يكون انحدار الثقل إلى أسفل أسهل، وأكثر فيصير سبباً لدغدغة قضاء الحاجة فينتبه أسرع، وفي الحديث استحباب التخفيف في سنة الفجر، والاضطجاع على الأيمن عند النوم، وإتيان المؤذن إلى الإمام الراتب، وإعلامه

(١) أطرافه ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠، ٦٣١٠ - تحفة ١٦٤٦٥.

بحضور الصلاة.

بَابٌ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ لِمَنْ شَاءَ

٦٢٧ - حَدَّثَـــنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَـــنَا كَهْمَسُ بْنُ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»[1].

(باب بين كل أذانين صلاة) أي: بين الأذان والإقامة، وإطلاقه على الإقامة إما تغليب، وإما حقيقة لغوية.

قوله (عبد الله بن زيد) من الزيادة أبو عبد الرحمن المقرئ، ولي آل عمر رضي الله عنه البصري ثم المكي مات سنة ثلاث عشرة، ومائتين.

و(كهمس) بفتح الكاف، وسكون الهاء، وفتح الميم، وبإهمال السين ابن الحسن مكبراً النمري بالنون، والميم المفتوحتين القيسي مات عام تسع وأربعين ومائة، وسائر الرجال، ومعنى الحديث سبق في باب كم بين الأذان والإقامة.

فإن قلت: ما التلفيق بينه حيث قيد الثالثة بقوله: (لمن شاء)، وبين المطلق الذي ثمة؟

قلت: هذا في الكرتين الأوليين مطلق، وذلك مقيد بقوله لمن شاء في المرات الثلاث، والمطلق يحمل على المقيد عند الأصوليين، وأيضاً ثمة نقل الزيادة في الأوليين، وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين.

بَابُ مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

٦٢٨ - حَدَّثَـنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ،

---

(١) طرفه ٦٢٤ - تحفة ٩٦٥٨ - ١/١٦٢.

وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[1].

قوله: (فليؤذن لكم أحدكم) فيه أن رواية الحديث مختلفة في هذا اللفظ كما في بعض الروايات فأذنا كما سيجيء فلا بد فلا يكون أحد اللفظين من تغيير الرواة ولم يعلم أيهما ذلك فلا يصح الاستدلال بأحدهما إذ يجوز أن ذلك من الراوي ويمكن الجواب بأن وجه الاستدلال هو أن معنى رواية أذنا هو أن يؤذن لظهوران المعهود في الأذان أن يؤذن الواحد فاتفق الروايتان في المعنى على الواحدة فاتحة الاستدلال فحينئذٍ لفظ أذنا مبني على النسبة بينهما مجازية؛ أي ليتحقق الأذان، فيكما كما في بنوا فلان قتلوا والنسبة إليهما للتنبيه على عدم خصوص الأذان بأحدهما بعينه كالإمامة، والله أعلم.

بَابُ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ المُؤَذِّنِ: الصَّلاةُ فِي الرِّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ

٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُهَاجِرِ أَبِي الحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[2].

(باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة.... إلخ).

وقوله: وجمع عطف على عرفة وهي مزدلفة لاجتماع الناس ليلة العيد.

قوله: والمطيرة بفتح الميم فعيلة من المطر؛ أي: فيها فحذفت صلتها وإسناد

---

(١) أطرافه ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦ - تحفة ١١١٨٢.
أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة رقم (٦٧٤).

(٢) أطرافه ٥٣٥، ٥٣٩، ٣٢٥٨ - تحفة ١١٩١٤.

المطر إلى الليلة مجاز والتنويع للشك.

قوله (مسلم) بلفظ الفاعل من الإسلام مر في باب زيادة الإيمان.

(والمهاجر) بضم الميم، وكسر الجيم في باب الإبراد بالظهر مع باقي الرجال، ومر معنى أكثر الحديث.

قوله (ساوى) أي: صار ظل التل مساوياً للتل أي مثله.

فإن قلت: فحينئذ يكون أول، وقت العصر عند الشافعية، ولا يجوز تأخير الظهر إليه؟

قلت: لا نسلم إذ ليس وقت الظهر مجرد كون الظل مثله بل هو بعد الفيء فهو مقدار الفيء، وظل المثل كليهما.

فإن قلت: الحديث لا يدل على الإقامة التي هي الجزء الآخر من الترجمة؟

قلت: حكم الترجمة لا بد أن يعلم مما في الباب في الجملة، ولا يجب أن يعلم من كل حديث فيه، أو هي معلومة بالطريق الأولى لأن من لم يقل باستحباب الأذان في السفر قال: لأنه مظنة التخفيف، ولا شك أن الإقامة أخف في الأذان، ولعدم القائل باستحبابه، وعدم استحبابها فمن قال به قال بها.

٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَى رَجُلانِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[1].

٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْماً وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا - سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لا أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ

---

(١) أطرافه ٦٢٨، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦ - تحفة ١١١٨٢.

لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[١].

قوله: (فأذنا) فإن قلت: يكفي تأذين أحدهما فلم أمرهما به، وكذا الإقامة؟

قلت: قد يقال فلان قتله بنو تميم مع أن القاتل، واحد منهم، وكذا في الإنشاء يقال يا تميم اقتلوه.

التيمي: المراد بقوله أذنا الفضل، وإلا فالواحد يجزئ، والحديث محمول عند العلماء على الاستحباب.

قوله (ثم ليؤمكما) اللام للأمر، ويجوز إسكانها بعد ثم، ويجوز فتح ميمه، وضمه للإتباع، والمناسبة.

٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ[٢].

قوله: (بِضَجْنَانَ) بفتح الضاد المعجمة وبالجيم الساكنة بعدها نون بوزن فعلان غير مصروف: جبل بناحية مكة، بينه وبينها خمسة وعشرون ميلاً.

و(في الليلة الباردة) ظرف لقوله (كان يأمر).

فإن قلت: هذا مشعر بأن القول بعد الأذان، وما تقدم في باب الكلام في الأذان أنه كان في أثناء الأذان؟

قلت: الأمران جائزان نص عليهما الشافعي في كتاب الأذان من الأم، ولا منافاة لأن هذا أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت، وذلك أمر به، أو فعله في وقت آخر.

٦٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) أطرافه ٦٢٨، ٦٣٠، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦ - تحفة ١١١٨٢ - ١/١٦٣.

(٢) طرفه ٦٦٦ - تحفة ٨١٨٦.

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب الصلاة في الرحال في المطر رقم (٦٩٧).

وَسَلَّمَ بِالأَبْطَحِ، فَجَاءَهُ بِلالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ ثُمَّ خَرَجَ بِلالٌ بِالعَنَزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالأَبْطَحِ، وَأَقَامَ الصَّلاةَ»[1].

قوله (إسحاق) قال الغساني: قال البخاري في باب الأذان حدثنا إسحاق حدثنا جعفر بن عون فقال أبو نصر لا يخلو من ابن راهويه، أو من ابن منصور، والأشبه عندي أنه ابن منصور.

وقد خرج مسلم أيضاً هذا الحديث في مسنده عن ابن منصور عن جعفر بن عون.

قوله (ابن عون) بفتح المهملة والنون.

و(أبو العميس) بضم المهملة، وفتح الميم، وسكون التحتانية، وبالمهملة مر في باب زيادة الإيمان.

و(عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم، وفتح المهملة، وإسكان التحتانية، وبالفاء في باب الصلاة في الثوب الأحمر.

و(الأبطح) أي: المسيل الواسع المشهور ببطحاء مكة، و(العنزة) بفتح النون أطول من العصا.

بَابٌ: هَلْ يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ

وَيُذْكَرُ عَنْ بِلالٍ[2]: «أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «لا يَجْعَلُ

---

(١) أطرافه ١٨٧، ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩ تحفة ١١٨١٤.

(٢) ظاهر كلام الحافظ أن ذكر هذه الآثار لإثبات الالتفات إذ قال: قوله قالت عائشة في إيراد البخاري له ههنا إشارة إلى اختيار قول النخعي، وهو قول مالك والكوفيين، لأن الأذان ليس من جملة الأركان فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة ولا من استقبال القبلة كما لا يستحب فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات وجعل الأصابع في الأذان، وبهذا تعرف مناسبة ذكره لهذه الآثار في هذه الترجمة، ولاختلاف نظر العلماء فيها أوردها بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم، انتهى. وإليه مال شيخ المشايخ في تراجمه إذ قال: غرضه أن =

إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «لا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ» وَقَالَ عَطَاءٌ: «الوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ» وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»(١).

٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ رَأَى بِلالا يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَهُنَا بِالأَذَانِ»(٢).

(بَابٌ: هَلْ يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فَاهُ) بفتح أوله والفوقيتين والموحدة المشددة من التتبع وبالضم وسكون الفوقية وكسر الموحدة من الإتباع والمؤذن فاعل عليها وفاه مفعول وفي نسخة بنصب المؤذن مفعولا؛ أي: يتتبع الشخص المؤذن فاه بدل منه وقوله ها هنا؛ أي: يمينا وشمالا وهو معطوف على قوله: هل يتبع وهل في الموضعين؛ بمعنى: قد، كما في قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ﴾ [الإنسان: ١].

قوله: (ويذكر) بالبناء للمفعول.

قوله: جعل إصبعيه؛ أي: أنملتي أصبعيه المسبحتين في أذنيه ليعينه ذلك على زيادة رفع صوته أو ليكون ذلك علامة يعرف بها من به صمم أو بعد عن المؤذن أنه يؤذن.

قوله: الوضوء؛ أي: للأذان حتى أي: ثابت مشروع وسنة فيه على كل أحيانه ومن حملتها حين عدم الوضوء ولا يشترط للأذان عدم توحيد القبلة أيضاً.

ولفظ (كل أحيانه) متناول لحين الحدث، ولا شك أن الأذان أيضاً من جملة الذكر، وفيه أنه يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يميناً، وشمالا برأسه، وعينه،

الأذان غير ملحق بالصلاة في الأحكام ولا يشترط فيه الاستقبال، وبهذا يتحقق المناسبة بين الترجمة والآثار الواردة فيه، انتهى. وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي رحمه الله قوله لا بأس لما وقع الكلام في آداب الأذان قال هذا أيضاً أو مناسبته أن الوضوء أيضاً معين في رفع الصوت الذي هو معين في التبليغ لأن الوضوء يرفع التكاسل حين استيقاظ المؤذن من النوم للأذان، انتهى.

(١) تحفة ١٧٩٩٦ ج.

(٢) أطرافه ١٨٧، ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩ تحفة ١١٨٠٧.

واختلفوا في كيفيته، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها قول الجمهور أنه يقول حي على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح، والثاني يقول عن يمينه حي على الصلاة مرة ثم مرة على يساره ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره، والثالث يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم يعود إلى القبلة ثم يعود إلى الالتفات عن يمينه في قولها ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود إلى القبلة ثم يلتفت عن يساره في قولها، وقالوا لا يحول صدره عن القبلة أصلا.

التيمي: قيل إنما يتبع فاه هنا وهنا ليعلم الناس إسماعه، وأما إدخال الأصبع فليتقوى على زيادة رفع الصوت، وكره ابن سيرين أن يستدير في أذانه، وأنكره مالك إنكاراً شديداً.

وقال الشافعي: ويكره الأذان بغير وضوء، ويجزئه إن فعل، والله تعالى أعلم.

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلاةُ

وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: «فَاتَتْنَا الصَّلاةُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَمْ نُدْرِكْ» وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ.

٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟" قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاةِ؟ قَالَ: «فَلا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[1].

---

(١) تحفة ١٢١١١.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة رقم (٦٠٣).

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث إتيان الصلاة بالسكينة وإتمام ما فات منها.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أن الحكم الشرعي لا يكون إلا بعد تحقيق موجبه يؤخذ من قوله عليه السلام: (ما شأنكم) فلما ذكروا استعجالهم إلى الصلاة حينئذ قال لهم الحكم في ذلك لأن

استعجالهم احتمل أن يكون لما ذكروا أو لعذر عرض لهم لأن الحوادث لا تنحصر.

الوجه الثاني: فيه دليل على أن يجتهد المكلف برأيه فيما لم يكن فيه نص من الشرع يؤخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينههم إلا فيما يستقبل ولم يأمرهم بإعادة الصلاة ولا أبطل عليهم عملهم فدل ذلك على جواز فعلهم فيما مضى. وهنا بحث هل هذا على الوجوب أو الندب وهل له حد معلوم أعني السكينة المذكورة أم لا؟

فأما الجواب على قولنا هل هو على الوجوب أو غير ذلك فصيغة الأمر مختلف فيها على ما تقدم في غير ما موضع لكن الأظهر هنا أنها على الندب بدليل أن التأدب والخشوع في الصلاة نفسها مختلف فيه وأكثر الفقهاء على أنه شرط كمال وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: لا يزال العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة. فأعظم حكم الوسيلة إلى الشيء أن يجعله كالشيء نفسه فهذه الصفة في الصلاة نفسها مختلف فيها فكيف في الوسيلة ولوجه آخر لو كان على الوجوب لأشار إليه عليه السلام بزيادة ما لأنه المشرع وهذا وقت بيان الحكم وتأخير البيان عن وقات الحاجة لا يجوز ولوجه آخر وهو إنما كان سرعتهم في المشي رغبة في الصلاة من أجل الأجر وطلب المزيد فيه فأراد عليه السلام إخبارهم بأن لهم الأجر فيما أمرهم به لأن يسكن نفوسهم بذلك وهذا من الحديث الشاهد الذي أوردناه وأما من الحديث نفسه فلأنه عليه السلام فهم منهم إظهار الجد من أجل ما وقعوا فيه من الماضي فسكن خواطرهم بإعطاء العذر لهم في ذلك وتبيين الحكم بعد.

الوجه الثالث: فيه دليل لمن يقول أن ما لحق المأموم من الصلاة مع الإمام إنه أول صلاته يؤخذ ذلك من قوله: (فأتموا) وتمام العمل عهو آخره لكن يعارضنا قوله عليه السلام في حديث غيره فما فاتكم فاقضوا فدل هذا أن الذي أدركه المصلي هو آخر صلاته ويقضي ما فاته والحديثان صحيحان فمن أجل ذلك اختلف العلماء في البناء والقضاء فمنهم من قال بالبناء مطلقا ومنهم من قال بالقضاء مطلقا ومنهم من جمع بين الحديثين وهو مالك رحمه الله ومن تبعه وقال يكون بانيا في الأفعال قاضيا في الأقوال وهو أحسن الوجوه لأن أعمال الحديثين خير من إسقاط أحدهما.

الوجه الرابع: فيه دليل على أن التفات الخاطر إلى النوازل إذا كان في الصلاة وما لم يخرجه من الشغل بصلاته جائز وليس بمفسد للصلاة إذا كان يسيرا يؤخذ ذلك من سمعهم رضي الله عنهم وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلبة الرجال وهم في الصلاة ولم يأمرهم بإعادة ولا ذكر لهم أن في عملهم خللا.

الوجه الخامس: فيه دليل على أن حسبان الحاجة في السر في الصلاة لا يفسدها إذا كان الغالب على القلب الشغل بصلاته يؤخذ ذلك من تمادي ذكر أمر الوجبة في قلب النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من صلاته وحينئذ سأل عنها وجواز هذين الوجهين إذا عرض الأمر وهو في نفس الصلاة ولا يتعمده هو يؤخذ ذلك من مجموع معنى هذا الحديث

وقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن المرء يلتفت في الصلاة فقال تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة أحدكم لأن الالتفات بالاختيار من المصلي دون عذر طرأ عليه فإن ذلك خروج كما كان بسبيله ومن قول مولانا جل جلاله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ﴾ [البينة: ٥] فإذا وجل بغير إخلاص فأين توفية ما أمر به وقوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الرجل في الصلاة أقبل الله عليه بوجهه فإن التفت أعرض الله عنه فإذا دخل بغير إقبال أو معرضا بقلبه لشغله بما كان فيه فماله وللإقبال هيهات بينهم مفازات لا يقطعها إلا المشمرون فانتبه إن كنت نائما وشمر إن كنت يقظانا.

الوجه السادس: فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون إن أحسن الصلاة أن يبقى من البشرية شيء ما لتلقي الخطاب وتوفية أركان ما أمر به وأحسن الذكر أن يفنى الذاكر في المذكور حتى لا يعلم من على يمينه ولا من على يساره لأنه لو لم يكن ذلك كذلك ما كان سيدنا صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع يسمع الجلبة وفي غير الصلاة يقول عليه السلام: إنه ليغان على قلبي فأستغفر في اليوم سبعين مرة فكيف يغان على قلبه عليه السلام وهو من خصائصه أنه يقول تنام عيناي ولا ينام قلبي وقد اختلف الناس في معنى قوله عليه السلام يغان على قلبي بأقاويل عديدة فانفصلنا عنها ولم نرجح إلا ما أذكره بعد ذكر ما أجمعوا على أنه أحسن ما قيل فيه والانفصال عنه إن شاء الله فأحسن ما قالوا فيه أنه عليه السلام كان في ترقي من مقام إلى مقام فإذا ترقى من المقام الذي كان فيه إلى ما هو الأعلى استغفر من المقام الذي كان فيه وكأنه الآن بالنسبة للحالة التي كانت قبل كمن غين على قلبه والانفصال عن هذا الوجه بأن سلمنا هذه المقالة وهي حسنة إلى ليلة المعراج حين ارتقى إلى الحضرة العلية والمشاهدة بعين الرأس على مذهب ابن عباس وهو الحق فبعد هذا الترقي زيادة في الترقي وبقي الجواب عما كان يغان على ذلك القلب المبارك فنقول بفضل الله من صفته عليه السلام لما وصفه الواصف طويل الفكرة كثير الذكر قليل اللغط ففكرته صلى الله عليه وسلم قد تكون في صفة من الصفات أو اسم من الأسماء ولا يمكن في الزمان الفرد الفكرة في جميع الأسماء والصفات فإذا اشتغل القلب بالفكرة في أحد الأسماء والصفات استولى على القلب المبارك من تعظيم ذلك ما صار عليه كالران لأن الران هو الشيء الذي يغطي القلب من حسن أو ضده فإذا أسري عنه من تلك الحالة الجليلة استغفر من شيئين أحدهما من شغله عن الذي بقي من الأسماء والصفات لأن كل واحد منهما يطلب حظه من التعظيم في كل نفس يرد والوجه الآخر هو تقصيره عن توفية حق تلك الصفة أو الاسم بوضع البشرية لأن الفاني لا يمكن أن يوفي حق الباقي قطعا حتما ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: أعوذ برضاك من سخطك ومعافاتك من عقوبيتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. وهنا بحث هل ما قالوه هو الأحسن في الصلاة كلها على اختلاف أنواعها وذلك في الفرض ليس إلا الظاهر والله أعلم أنه في المكتوبة بالإجماع

والمشروع وأما النافلة فالأظهر فيها أنها من قبيل الذكر يؤيد ذلك مسألة علي رضي الله عنه حين كان في فخذه سهم قد آذاه فقالوا له فيه أن ينزعوه فيأبى عليهم ويمهلهم قليلا قليلا فقال بعضهم لا تستطيعون أن تنزعوه إلا حين يكون في الصلاة ففعلوا ذلك فنزعوه منه وهو ساجد في النافلة فلما انصرف من الصلاة رآهم محدقين به فقال ما بالكم أتريدون نزع السهم فقالوا له ما هو ذا قد أخذناه فقال والله ما عرفت بكم ومثله كثير عن المباركين.

وأما الجواب على قولنا: هل للسكينة حد أم لا؟

فقد قال العلماء إن حدها ما لم يخرجك عن حال حد الوقار وقد روى عن ابن عمر أنه كان إذا سمع الإقامة وهو يأتي المسجد يمد في الخطا ويخفف رفع قدمه وهذا الحال آخر السكينة ويبقي الكلام على ما يدرك من الصلاة ما يحسب منه وما لا يحسب فقد بينه عليه السلام في حديث آخر وهو قوله عليه السلام: ادخلوا معي على الحالة التي تجدوني عليها فإن وجدتموني راكعا فاركعوا واحسبوها ركعة وإن وجدتموني ساجدا فاسجدوا ولا تحسبوها شيئا.

الوجه السادس: فيه دليل على أن الدين يسر يؤخذ ذلك من أنهم لما اهتموا مما وقع منهم من التأخير عن الصلاة فأسرعوا جعل لهم المخرج بأن قيل لهم عليكم بالسكينة إلى آخره والذي يقع ذلك منه أعني تأخير الصلاة عن وقتها يدخل تحت قوله جل جلاله: ﴿أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩] وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت والله ما تركوها وإنما أخرجوها عن وقتها المختار فإذا كان الأمر في تفصيل الأوقات على هذا المعنى فكيف به في فوات شيء منها مع النبي صلى الله عليه وسلم لأن الوقت فيه خلاف بين العلماء والصلاة معه صلى الله عليه وسلم لا خلاف أنها أفضل الصلوات.

ويترتب على هذا الوجه من الفقه لأرباب القلوب أن الهم على عمل من الخير اذا فات بدل لكن ليس البدل كالمبدل منه من كل الوجوه ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم حين سأله زيد ما علامة الله على من أحبه فقال يا زيد كيف أصبحت قال أصبحت أحب الخير وأهله وإن قدرت عليه بادرت إليه وإن فاتني حزنت عليه وندمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذلك علامة الله فيمن يريد ولو أرادك لغيرها لهيأك لها فلما قال حزنت عليه فحينئذ صح له ما تضمنه الحديث ويقويه أيضا قوله عليه السلام الندم توبة.

وفي هذا من الفقه معنى عجيب وهو أن نفس الندم يكون إما مذهبا للإثم ثم إذا كان على فعل ممنوع وقع إن حملنا قوله صلى الله عليه وسلم على ظاهره بأن قال الندم توبة.

وإن تأولنا بأن نقول هو أعظم الأسباب في التوبة أو أكبر أجزائها كقوله عليه السلام الحج عرفة فعلى هذا التأويل يكون أقوى الأسباب في الخلاص مما وقع فيه وكلاهما خير عظيم ويكون لما فات من الخير جابرا كما تقدم يزيد ذلك إيضاحا قوله صلى الله عليه وسلم ما

قوله: (جلبة الرجال) بفتح الجيم واللام والموحدة؛ أي: أصواتهم حال حركتهم ولكريمة والأصيلي رجال.

قوله: ما شأنكم؟ بالهمزة وتركه؛ أي: حالكم.

قوله: فعليكم بالسكينة؛ أي: التأني.

قوله: فما أدركتم؛ أي: مع الإمام من الصلاة.

وقوله: وما فاتكم؛ أي: منها، وقوله فأتموا؛ أي: وحدكم ولأحمد: فاقضوا، وقال مسلم في "التمييز": أنها غلط من ابن عيينة.

بَابُ لا يَسْعَى إِلَى الصَّلاةِ، وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ

وَقَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» قَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ

أمسى المؤمن فيها يعني في الدنيا ولا أصبح إلا حزينا لأنه بالضرورة بين أحد أمرين إما غفلة عن مندوب وإما سهو حتى يقع في مكروه وهذا أقلها ويترتب أيضا على هذا المعنى وجه من الفقه ووجه من طريق أهل الحقائق فأما الذي من الفقه فيكون وجود الحزن على فوات شيء من الخير أو الوقوع في شيء من ضده من علامة الإيمان وأما الذي هو من طريق أهل الصوفة فإن قولهم أن القلب إذا خلى من الحزن خرب ويترتب عليه من طريقهم أيضا وجوه أخر وهو أن من كان حاله هذا كان حاله حال المراقبة وهو أجل الأحوال ولا بد لصاحب هذا الحال أن يتخلل خوفه رجاء وإلا كان ناقصا عن حال الكمال بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: المؤمن تسره حسناته وتسوءه سيئاته فإنه إذا وجد من نفسه هذا الخوف سر به فتجتمع له علامتان من الإيمان وجود الخوف في موضعه والفرح في موضعه ولذلك قال بعضهم في بعض مناجاته يكون خوفك خوف محب ومحبوب لأن المحب مهما رأى أقل شيء خاف من أن يكون ذلك سببا للبعد والمحبوب وإن رأى ما يوجب البعد يعلم أن المحبوب لا تضره الذنوب فلا يحزنه فيكون حاله في الزمان الواحد محبوبا محبا وهذه أكمل الحالات جعلنا الله من أهلها بمنه.

الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[1].

(باب لا يسعى إلى الصلاة)؛ أي: لا يسع بالحركات وليأت السكينة وفي رواية وليأتها إلخ قوله: فامشوا؛ أي: امضوا.

قوله: إذا سمعتم الإقامة ذكر الإقامة تنبيه على غيرها؛ لأنه إذا أمر بالسكينة والوقار مع سماع الإقامة فمع غيره أولى وحكمة التقييد بها أن المشرع يصل إليها وقد انبهر عقله فلا يتم خشوعه في التلاوة وغيرها.

قوله (عليكم السكينة) أي في جميع أموركم خصوصاً في الوفود إلى جانب رب العزة.

(والوقار) بفتح الواو، وقيل: إنه والسكنية بمعنى واحد، وجمع بينهما تأكيداً. والظاهر أن بينهما فرقاً، وهو أن السكينة التأني في الحركات، واجتناب العبث ونحوه، والوقار في غض البصر، وخفض الصوت، والإقبال على طريقه، وامتثاله.

قوله: (لا تسرعوا) فإن قلت: قال تعالى ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وهو يشعر بالإسراع.

قلت: المراد بالسعي الذهاب يقال سعيت إلى كذا أي ذهبت إليه، والسعي جاء أيضاً بمعنى العمل، وبمعنى القصد.

قوله (فما أدركتم فصلوا) قال التيمي: روي السكينة بالرفع، والنصب، فالنصب على الإغراء، وإنما أمر بذلك لئلا يغلب عليه البهر، ولا يتمكن من ترتيل القرآن، ولا من الوقار اللازم له في الخشوع.

بَابٌ: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ، إِذَا رَأَوُا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ

٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ

---

(١) طرفه ٩٠٨ - تحفة ١٣٢٥١، ١٥٢٥٩ - ١٦٤/١.
أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة رقم (٦٠٢).

أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»[1].

---

(١) طرفاه ٦٣٨، ٩٠٩ - تحفة ١٢١٠٦.
أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب متى يقوم الناس للصلاة رقم (٦٠٤).
قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يوجب ترك القيام وإن أقيمت الصلاة حتى يخرج هو صلى الله عليه وسلم.
والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: يؤخذ منه تأكد الإقامة في الصلاة لقوله عليه السلام: (إذا أقيمت الصلاة) فلولا أنه أمر مستعمل في كل صلاة مكتوبة لما قال ذلك وهي من السنن المؤكدة الخارجة عن الصلوات.
الوجه الثاني: جواز الإقامة والإمام ليس بحاضر يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (لا تقوموا حتى تروني) فلو كان حاضرا ما قال: حتى تروني.
الوجه الثالث: هل هذا النهي على التحريم أو الكراهة وهل هذا الفعل خاص به عليه السلام أو ليس الجواب عن الأول فليس هذا مما يقول فيه تلك التقسيمات التي في الأمر لأنه في أمر خارج عن الصلاة وإنما هو لفوائد منها أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يبين حكما من أحكام الله وهو أن الإقامة ليس اتصالها من اللازم بالصلاة وإنما هي إخبار بأن وقت الدخول في الصلاة قد حان فقد يكون متصلا بها وقد يكون بينهما بون ما كما أن الأذان دال على دخول وقت الصلاة وقد توقع الصلاة في أوله أو بعد لكن لما كان الغالب من فعله عليه السلام الاتصال بها خاف أن يعتقد أنه من الواجب فبينه هنا بالقول وقد بينه في موضع آخر بالفعل وهو ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه إذا نزل من المنبر وأقيمت الصلاة ربما ساره أحد من الصحابة فيجاوبه وحينئذ يدخل في الصلاة.
ويترتب على هذا من الفقه أنه إذا كان الشأن في صلاة وأقيمت عليه صلاة أخرى والإمام ليس بحاضر لا يقطع صلاته وقد قال أهل العلم أنه من كان في صلاة وأقيمت عليه صلاة أنه يقطع التي هو فيها ويصلي التي أقيمت وحينئذ يعيد التي كان فيها ويجتمع قولهم مع الحديث إذا كانت الإقامة كما قلناه والإمام حاضر.
الوجه الرابع: فيه دليل على توفيته صلى الله عليه وسلم تعليم جميع الأحكام يؤخذ ذلك من أن هذا الأمر على دقته وخفائه لم يمهله حتى بينه قولا وفعلا وفيه أيضا وجه من وجوه الرفق وكان عليه السلام بالمؤمنين رحيما وهو ربما يكون هناك ضعيف فيقوم عند سماع الإقامة فقد يتأخر عليه السلام لوجه ما فلا يصل ذلك الضعيف إلى الصلاة إلا وهو قد عجز عن القيام فيصلي قاعدا فيفوته القيام وقد يكون برد أو حر والغالب عليهم رضي الله عنهم قلة الثياب ويلحق القائم شدة البرد أو الحر فيكون سببا لتشويشه في الصلاة.

ويترتب عليه من الفقه أن المتعبد ينظر قبل الدخول في صلاته أو تعبده ما يصلح به حاله في تعبده ولا يكون معه فيه تشويش.

الوجه الخامس: فيه دليل لمالك رحمه الله الذي يقول إن الصلاة إذا أقيمت أن الناس بالخيار في القيام ما بين الإقامة واستفتاح الإمام الصلاة لأن الشافعي يقول تقوم إلى الصلاة عند قوله قد قامت الصلاة.

الوجه السادس: فيه دليل على أن يحمل القوي في الأحكام محمل الضعيف يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (فلا تقوموا حتى تروني) وساوى بين القوي والضعيف ويؤيد ذلك قوله عليه السلام سيروا بسير أضعفكم.

الوجه السابع: فيه دليل على لحظ القدرة في الشيء اليسير مع استصحاب الحكمة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني) فالحكمة هي الإخبار بحال الإقامة لأنها قد عرفت علما على الدخول في الصلاة الوقتية واللحظ إلى القدرة هو عن نهيه عليه السلام ألا يقوموا حتى يروه مخافة أن يبرز من الغيب مانع يوجب تأخيره عن الخروج في الوقت فلحظ القدرة مع إحكام القدرة من أجل المراتب لمن فهم على نحو ما قدمناه في غير ما حديث.

الوجه الثامن: فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون أن من أدب العبادة أن لا ترجع من الأعلى إلى ما هو دونه يؤخذ ذلك من نهيه عليه السلام أن لا تقوموا حتى تروني خشية أن يبرز من القدر ما يوجب تأخير الخروج فيرجعون من القيام إلى الخدمة إلى القعود فيكون نقص مرتبة في ذلك.

الوجه التاسع: فيه دليل على أنه لا يجب الدخول في العبادة حتى تتم شروطها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام حتى تروني لأن الإقامة وإن كانت تخبر بالدخول في الصلاة لكن من تمام ذلك الإمام فإذا لم يروا الإمام لم يجب عليهم القيام ويلزم منه تمسكه وهو إذا كملت الموجبات فلا يجوز التأخير لغير عذر.

الوجه العاشر: يؤخذ منه الالتفات والاهتمام بالإمام يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام حتى تروني فذلك تحضيض على ما قلنا ويترتب على ذلك الاهتمام بأمر الدين كله لأنه من تعظيم الشعائر وهو من التقوى.

الوجه الحادي عشر: فيه دليل على أن السنة الاهتمام بتوفية السابق وإن كان ما بعده أرفع منه يؤخذ ذلك قوله عليه السلام لا تقوموا حتى تروني لأن الصلاة ولا بد أرفع من الإقامة فاشتغالك أنت بالنظر إليه هل خرج أم لا هو توفية حق الإقامة أولى من الاشتغال بالصلاة التي لا تأتي إلا بعد توفية الإقامة بشروطها وفيه وجه من الحكمة وهو أن توفى لكل ذي حق حقه وإن قل ولا يشغلك حق الأعلى عن توفية حق الأقل يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فلا تقوموا حتى تروني.

(بَابٌ: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ)؛ أي: الطالبون للجماعة (إذا رأوا الإمام) ينبغي أن يجعل متعلقاً بمحذوف؛ أي: يقومون إذا رأوا الإمام وهو جواب السؤال وقد استدل على هذا الجواب بالحديث، والله تعالى أعلم.

قوله (هشام) أي: الدستوائي، و(يحيي) أي ابن أبي كثير، والكتابة طريق من طرق تحمل الحديث، وهو أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر، وإما أن تكون مقرونة بالإجازة أو لا، وذلك عندهم معدود في المسند الموصول، و(أبو قتادة) بفتح القاف، وخفة الفوقانية، وبالمهملة.

قوله (أقيمت) أي ذكرت ألفاظ الإقامة، ونودي بها، و(تروني) أي تبصروني قالوا النهي عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام، ولأنه قد يعرض له

-

الوجه الثاني عشر: فيه دليل لأهل الصوفة الذين يحضون على الاشتغال بتوفية حق الوقت ومراعاته وإن قل لأن ذلك الالتفات وهو أمر يسير هو حق الوقت فاشتغل عنه بما بعده وإن كان أعلى منه ولا تتهاون به فتحصل في العتب أو الذم ومن كلام من نسب الخير من حافظ على توفية حق وقته وإن قل خف حمله وقل همه وصلح علمه وحسن عمله وصح له اسم النيل والمعرفة وربح دينه وآخرته وقوله عليه السلام وعليكم بالسكينة والوقار لأن السكينة والخضوع هو من نسبة العبادة لأن العبادة التواضع والانقياد ولذلك أثنى مولانا جل جلاله عليهم فقال: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣] وقال صلى الله عليه وسلم: (المؤمن هين لين) فصفة المؤمن أن يكون هينا لينا من غير ضعف من غير تماوت وهذه الحالة كثيرا ما نجد الشارع عليه السلام يحض عليها في غير ما موضع فانظر هنا أعني هذا الحديث لما حض أولا على أن لا يقوموا حتى يروه خاف من قوة إيمانهم رضي الله عنهم أن يشرعوا في الالتفات عندما يسمعون الإقامة أو يسرعوا القيام عندما يرونه فقد يلحق لبعضهم من ذلك تألم لأن الجمع إذا قاموا في مرة واحدة مسرعين يلحق الضعيف القوي من سرعة القيام أذى فأكمل عليه السلام الفائدة في التعليم وأدى مقتضى الحكمة بأن قال وعليكم بالسكينة وهي التأني والرفق في النظر والقيام مع حضور الخاطر بما هو فيه والاهتمام به في جميع أنواع العبادات لأن تلك الحالة هي هنا سنة العبادة ولذلك كان عليه السلام يقول عند النفر من عرفة وهو قد شنق العضباء عليكم بالسكينة ويشير بيده يمينا وشمالا حتى إذا صعد جبلا أرخى لها قليلا فإذا نزل عاد لما كان عليه قبل فجزاه الله عنا من معلم خيرا ومن رسول ونبي خير ما جزى رسولاً ونبياً عن أمته وحشرنا في زمرته غير خزايا ولا ندامى بمنه.

عارض آخر فيتأخر بسببه.

قال الشافعي: يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة.

قال أحمد: يقومون في الصف إذا قال المؤذن حي على الصلاة فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام.

وقال الجمهور: لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن عن الإقامة.

بَابٌ: لا يَسْعَى إِلَى الصَّلاةِ مُسْتَعْجِلا، وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ

٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»(١).

(باب لا يقوم إليها مستعجلا، وليقيم إليها بالسكينة، والوقار)، وفي بعضها باب لا يسعى إلى الصلاة.

فإن قلت: قال الله تعالى ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾ [سورة الجمعة: ٩].

قلت: السعي له معان متعددة ففي الآية بمعنى الذهاب، وفي الحديث بمعني الإسراع.

قوله (السكينة)، وذلك لأن السكنية لازمة عند الوقوف بين يدي الله سبحانه وتعالى، وفي القيام إلى الصلاة اشتغال مجال الوقوف بين يديه.

قوله (علي بن المبارك البصري) أي: تابع على شيبان يحيى بن كثير، وفائدة المتابعة التقوية، والله أعلم.

بَابٌ: هَلْ يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟

٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ

---

(١) طرفاه ٦٣٧، ٩٠٩ - تحفة ١٢١٠٦.

صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلاهُ، انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انْصَرَفَ، قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ» فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، وَقَدِ اغْتَسَلَ[1].

قوله: خرج؛ أي: من الهجرة.

قوله: وقد أقيمت الصلاة؛ أي: بإذنه أو يعلمهم خروجه بالقرائن.

قوله: وعدلت؛ أي: سويت.

قوله: انصرف؛ أي: إلى الهجرة قوله على مكانكم؛ أي: كونوا كما أنتم.

قوله: (هَيْئَتِنَا) بفتح الهاء وسكون الياء ثم همزة مفتوحة، وللكشميهني بكسر الهاء وبين الياء نون والأول وجه.

قوله: (يَنْطِفُ) بكسر الطاء وقد اغتسل؛ أي: من جنابة نسي أن يغتسل عنها.

بَابٌ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ: (مَكَانَكُمْ). حَتَّى رَجَعَ انْتَظَرُوهُ

٦٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَقَدَّمَ، وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ» فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ[2].

---

(١) طرفاه ٢٧٥، ٦٤٠ - تحفة ١٥١٩٣.

(٢) طرفاه ٢٧٥، ٦٣٩ - تحفة ١٥٢٠٠.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث انتظار الناس بعدما سووا صفوفهم إلى الصلاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رجع واغتسل وخرج.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أن الجماعة ينتظرون الإمام إذا طرأ عليه عذر ما لم يكونوا تشبثوا بالصلاة يؤخذ ذلك من قوله: (على مكانكم فرجع فاغتسل).

الوجه الثاني: يؤخذ منه أنهم لا ينتظرونه إلا إذا كان شغله يسيرا يؤخذ ذلك من فعله عليه السلام لأنه لم يكن إلا قدر ما اغتسل.

الوجه الثالث: يؤخذ منه أنهم لا ينتظرون الإمام إلا إذا أمرهم بذلك يؤخذ ذلك من جمع =

هذا الحديث مع الحديث الذي ذكر فيه أنه عليه السلام خرج ليصلح بين بعض قبائل العرب وحان وقت الصلاة فقدم الصحابة رضي الله عنهم أبا بكر رضي الله عنه فأتاهم صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فأتم الصلاة معهم فلما فرغ قال لهم: حسن ما فعلتم. أو كما قال عليه السلام لأنه حين خرج ولم يأمرهم أن ينتظروه بالصلاة فلما جاء وقت الصلاة قاموا مما به أمروا وهنا لما أمرهم بأن ينتظروه امتثلوا.

يترتب عليه من الفقه ما قدمناه اللهم إلا أن يعلموا بالقطع أن شغل الإمام يسيرا وإن لم يأمرهم بالانتظار فلحرمته إذا كان في الوقت سعة ولم يخرج الوقت المختار فلينتظروه وقد قال بعض العلماء أنه إذا كان شخص يواظب على الصلاة في مسجد واحد وحان وقت الصلاة وهو لم يجيء أنه ينتظر قدر ما توقع صلاة وحينئذ يصلون لأن لملازمته حرمة ينبغي أن لا يغفل عنها والإمام ولا بد أكبر حرمة هذا ولذلك نذكر حكاية الشيخ الذي كان يأتي الصلوات فيؤذن عند باب المسجد وحينئذ يدخل فاعتقل يوما عن وقته المعهود فأقام المؤذن الصلاة ودخلوا في الصلاة فجاء الشيخ وهم في الصلاة فتغير خاطره لكونه فاته الأذان ولم يقل شيئا فلما كان الليل رأى المؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له تأدب مع الشيخ فلما جاء الشيخ إلى صلاة الصبح قال للمؤذن أظننت أني ليس معي من ينتصر لي فتاب المؤذن واعتذر للشيخ وهكذا هو حال كل من صدق مع مولاه فإنه ينصره.

الوجه الرابع: فيه دليل على تسوية الصفوف وهو من سنة الصلاة يؤخذ ذلك من قوله: (سوى الناس صفوفهم) فلولا ما كانت تلك سنة معلومة ما ذكرها الصحابي رضي الله عنه.

وهنا بحث هل هذا الحديث معارض للذي قبله أم لا فإن حملناه على ظاهره ففيه تعارض لأن المتقدم قال فيه لا تقوموا حتى تروني وهنا سويت الصفوف وحينئذ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا ومثله كان الموجب لنهيه عليه السلام في الحديث قبل أن لا تقوموا حتى يخرج وإن تأولنا وقلنا معناه أقيمت الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسوى الناس صفوفهم لأن هذا في لسان العرب كثير يقدمون المؤخر ويؤخرون المقدم إذا لم يقع على السامع إلباس كقول مولانا جل جلاله: ﴿فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَىٰ﴾ [الأعلى: ٥] ومعلوم أنه لا يكون غثاء حتى يكون أولا أحوى فكذلك هنا لما تقرر الحكم بأن لا يقوموا حتى يروه قدم المؤخر للعلم به أنه مؤخر.

الوجه الخامس: فيه دليل على أن الجنب لا تجب عليه الطهارة إلا عند العبادة يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الطهور عن وقت الجنابة حتى نسيه وخرج وهو جنب فلو كان وقوع الطهارة واجبا إثر الحدث ما أخره النبي صلى الله عليه وسلم حتى نسيه.

الوجه السادس: فيه دليل على جواز الحكم بقرينة الحال إذا لم يحتمل غير وجه واحد يؤخذ ذلك من قول الصحابي: (وهو جنب) لأن الصحابي لم يعرف ذلك إلا من قرينة الحال وهي

ما وصفه آخر بقوله: (ورأسه يقطر ماء) لأنه لما نزل صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد ما كان الناس سووا صفوفهم وأمرهم بانتظاره ثم خرج بأثر الطهور عليه لم يبق وجه يتقرر في الموضع غير الجنابة لا غير فأخبر حقاً ولولا ذلك ما أخبر بالقطع.

ويترتب عليه من الفقه أن كل وجه يتوصل إلى القطع بمدلوله عليه فهو طريق يحصل به علم حقيقي يجب الحكم به.

الوجه السابع: فيه دليل على أن ما هو من ضرورة البشرية ليس بمناف للعبادة إذا فعل على مشروعيته يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم بالإجماع أعبد الناس وترى ما طبعت عليه البشرية من الجماع وغيره لم يخل بعبادته شيئا لأنه عليه السلام لم يكن يأتيها إلا على مشروعيتها وهذا هو غاية الكمال في البشرية لأنه يرجع ما طبع عليه تابعا لما أمر به وقد قال مولانا جل جلاله: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨] فمفهوم هذا وهو ذاكرا الزوجة والذرية فلأنهما أعظم ما يفتتن بهم الناس والنكاح أكبر الشهوات فدل أن جميعهم صلوات الله عليهم على طبع البشرية من كل الجهات إلا أنهم لم يمنعهم ذلك من توفية أعلى الأحوال وهي توفية حق النبوة والرسالة وبهذا سقط العذر لغيرتهم بأن لا يمنعهم شيء بما طبعت عليه البشرية من توفية ما كلفتهم الربوبية فقامت الحجة لله على عباده: ﴿قُلْ فَلِلهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩].

الوجه الثامن: فيه دليل على عدم الحياء في الدين يؤخذ من ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لما ألهم للجنابة لم يعتذر ولا غطى رأسه كي يخفي ذلك وإنما ترك الأمر على ما وقع حتى تقعد هذه القاعدة التي ذكرنا.

الوجه التاسع: فيه دليل على أن التعمق في العبادة والوسواس إما بدعة أو بلوى يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يطل المكث في طهوره يؤخذ ذلك من قوة كلام الصحابي الذي قال عليه السلام تركهم قياما ورجع فاغتسل وخرج فصلى بهم فدل أنهم بقوا قياما ينتظرونه ولو كان لبثه في طهور يطول لأمرهم بالقعود وحينئذ ينتظرونه لما يعلم من رفقه عليه السلام بأمته والتيسير عليهم في جميع الأمور مما هو قد رجع علم ضرورة لا يحتاج فيه إلى دليل وفعله عليه السلام وذلك فيه وجه من الفقه لأن تعلمهم بفعله أن الإسراع في الطهور والإبطاء في الصلاة هي السنة لأن التعليم بالفعل لا سيما من المشرع عليه السلام أبلغ من القول وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يقصر الخطبة ويطيل الصلاة واليوم الأمر من الأكثر ممن يدعي العلم بالضد مما ذكرنا فإني لنا والاقتداء بمن خالف سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أعاذنا الله من ذلك بمنه.

الوجه العاشر: فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون لا يرجع المتعبد من الأعلى إلى الأدنى يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام أمرهم أن يبقوا على حالهم ولم يأمرهم بالقعود لأنهم قد قاموا إلى التوجه فكره أن يقول لهم ارجعوا إلى الجلوس فقال على مكانكم.

بَابٌ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ: (مَكَانَكُمْ)؛ أي: الزموه.

قوله: فخرج؛ أي: بعد الإقامة.

قوله: وهو جنب؛ أي: في نفس الأمر فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب.

قوله: فصلى بهم أي: من غير إعادة الإقامة.

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا صَلَّيْنَا

٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ: مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى - يَعْنِي العَصْرَ - بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ[1].

(باب قول الرجل: ما صلينا) وكرهه النخعي قال في الفتح: والذي يظهر لي أن

الوجه الحادي عشر: فيه دليل على تركه التجفيف من الطهور يؤخذ ذلك من قول الصحابي ورأسه يقطر ماء والذي يجفف لا يقطر منه الماء وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه جفف وجاء عنه أنه لم يجفف كما يقتضيه هذا الحديث فالوجهان على هذا جائزان وهي توسعة من الله على عبيده.

الوجه الثاني عشر: فيه دليل على أن الإيمان كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوى ما كان بعد يؤخذ ذلك من قول الصحابي فسوى الناس صفوفهم من غير خبر منه صلى الله عليه وسلم وجاء أن زمان الخلفاء رضي الله عنهم وكلوا أناسا بتسوية الصفوف فلا يكبرون حتى يأتوه فيخبروه أن الصفوف قد استوت كما خرجه مالك في موطئه فبان الفرق بين الإيمان في الزمانين فما بالك بإيمان أهل وقتنا أجزل الله لنا النصيب منه بمنه.

ويترتب على هذا من الفقه أن بقدر قوة الإيمان تخف أعمال البر يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] وبهذا النوع من قوة الإيمان ظهر على أيدي الصحابة رضي الله عنهم ما لم يظهر على يد غيرهم ولا قدروا عليه ثم بعدهم أهل الصوفة ما حملت أبدانهم تلك المجاهدات وظهرت لهم تلك الأحوال السنية إلا بقوة إيمانهم.

(١) أطرافه ٥٩٦، ٥٩٨، ٩٤٥، ٤١١٢ - تحفة ٣١٥٠ - ١/١٦٥.

البخاري أراد أن ينبه على أن الكراهة المحكية ليست على إطلاقها لما دل عليه حديث الباب؛ أي: أن كراهة النخعي إنما هي في حق من ينتظر الصلاة؛ لأنه في صلاة فلو قال: ما صلينا لا أقضي نفي ما أثبته الشارع ولو أراد الرد على النخعي مطلقا لأفصح به كما أفصح بالرد على ابن سيرين في ترجمة فاتتنا الصلاة.

قوله (ما كدت) خبر كاد قد يستعمل بأن استعمال عسى، والأصل عدمها، واستعمل على الوجهين حيث قال أن أصلى، وتعرب (ذلك) أي القول، أو المجيء (وبعدما أفطر) أي أمد الغروب.

فإن قلت: كيف يكون المجيء بعد الغروب، وقد صرح بأنه جاء يوم الخندق؟

قلت: أراد باليوم كما يقال رأيته يوم، ولادة فلان، وإن كانت بالليل، والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية الوقت.

قوله (بطحان) بضم الموحدة، وسكون المهملة، واد بالمدينة غير منصرف، ومعاني الحديث تقدمت في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت.

فإن قلت: ما كدت أن أصلي كيف دل على الترجمة؟

قلت: هو بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال.

بَابُ الإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ

٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي رَجُلا فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ»[1].

قوله: الصلاة؛ أي: العشاء.

قوله: يناجي؛ أي: يحدث.

قوله: في جانب، في رواية: إلى جانب المسجد النبوي.

---

(١) طرفاه ٦٤٣، ٦٢٩٢ - تحفة ١٠٣٥.
أخرجه مسلم في الحيض باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء رقم (٣٧٦).

قوله: حتى نام القوم؛ أي: بعضهم.

بَابُ الكَلامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ

٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَيَّاش بْنُ الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتاً البُنَانِيَّ - عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلاةُ - فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ»[1].

(باب الكلام إذا أقيمت الصلاة) وأشار بذلك إلى الرد على من كرهه مطلقاً، ولفظ باب ساقط في بعض النسخ.

قوله: فحبسه؛ أي: منعه من الدخول في الصلاة بتكلمه معه حتى نعس بعض القوم.

(١) طرفاه ٦٤٢، ٦٢٩٢ - تحفة ٣٩٥.

أَبْوَابُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ وَالإمَامَةِ

بَابُ وُجُوبِ صَلاةِ الجَمَاعَةِ(١)

وَقَالَ الحَسَنُ: «إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطِعْهَا».

(باب وجوب صلاة الجماعة)؛ أي: عيناً كالجمعة، أو كفاية كما في الصلوات الخمس.

قوله: (لم يطعها)؛ لأن طاعة الوالدين إنما لا تجب لا معصية فيها وترك الجماعة معصية عند الحسن لأنها عنده واجبة عيناً في كل صلاة.

٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

---

(١) قال الحافظ: بتّ الحكم في هذه المسألة وكان ذلك لقوة دليلها عنده لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية إلا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين، لما عرف من عادته أنه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها، وتعيين أحد الاحتمالات في حديث الباب، وبهذا يجاب من اعترض عليه بأن قول الحسن يستدل له، لا به، انتهى.

وما قال إنه أعم من كونه وجوب عين أو كفاية هما قولان للعلماء، فإنهم اختلفوا في ذلك على خمسة أقوال، كما بسطت في الأوجز، شرط لصحة الصلاة، فرض عين، فرض كفاية، سنة مؤكدة، مندوب، قال الباجي: ذهب بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي إلى أنها فرض كفاية، وذهب بعضهم إلى أنها سنة مؤكدة، وقال الحافظ: وإلى القول بأنهافرض كفاية، وذهب بعضهم إلى أنها سنة مؤكدة، وقال الحافظ: وإلى القول بأنها فرض عين ذهب الأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وغيره، وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطا لصحة الصلاة، وقال أحمد واجبة غير شرط، وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين، وقال به كثير من الحنفية والمالكية، والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة، وقال ابن رشد وابن بشير: فرض كفاية بالبلد، سنة في كل مسجد، مندوب في حق كل رجل، انتهى ما في الأوجز مختصراً.

لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ»[1].

قوله: (والذي نفسي بيده)؛ أي: بتقديره وتدبيره لقد هممت جواب القسم أكده باللام؛ أي: قصدت أن آمر بحطب فيحطب؛ أي: يجمع. وفي نسخة: يحتطب.

قوله: (ثم آمر) بالمد وضم الميم وقوله بالصلاة؛ أي: العشاء والفجر أو الجمعة مطلقا روايات ولا تضاد لجواز تعدد المواقف.

قوله (هممت) أي قصدت (ليحتطب) أي ليجمع، وفي بعضها ليحتطب بالنصب، ولام كي، وبالجزم، ولام الأمر يقال: حطبت إذا جمعت.

قوله (أخالف) الجوهري: قولهم هو يخالف إلى فلان أي يأتيه إذا غاب عنه.

الكشاف: يقال خالفني إلى كذا إذا قصده، وأنت مول عنه.

قال تعالى ﴿مَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾ [سورة هود: ٨٨] والمعنى أخالف المشتغلين بالصلاة قاصداً إلى بيوت الذين لم يخرجوا عنها إلى الصلاة فأحرقها عليهم.

قوله (عرقاً) بفتح العين المهملة، وسكون الراء، وبالقاف العظم الذي أخذ عنه اللحم.

(والمرماة) بكسر الميم، وفتحها، وإسكان الراء هي الظلف، وقال أبو عبيدة: هو ما بين ظلفي الشاة، وقيل: سهم يتعلم عليه الرمي، وهو أحقر السهام، وأرذلها.

قال محيي السنة يقال: الحسن العظم الذي في المرفق مما يلي البطن، والقبيح العظم الذي في المرفق، أي: أن أحدكم يجيب إلى ما هذه صفته في الحقارة، وعدم النفع، ولا يجيب إلى الصلاة.

الطيبي: الحسنتين بدل من المرماتين إذا أريد بهما العظم الذي لا لحم عليه، وإن أريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين قال:

---

(١) أطرافه ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤ - تحفة ١٣٨٣٢.
أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة رقم (٦٥١).

والمضاف محذوف أي لشهد صلاة العشاء فالمعنى لو علم أنه لو حضر الصلاة لوجد نفعاً دنيوياً، وإن كان خسيساً حقيراً لحضرها لقصور همته على الدنيا، ولا يحضرها لما لها من مثوبات العقبى، ونعيمها.

النووي: استدل به من قال الجماعة فرض عين، والجواب أن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين، والسياق يقتضيه فإنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور جماعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي مسجده، ولأنه لم يحرق بل همَّ به ثم تركه، ولو كانت فرض عين لما تركهم.

قيل: وفيه دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال لأن تحريق البيوت عقوبة مالية.

القاضي البيضاوي: الجواب أن التحريق كان لاستهانتهم، وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك، أو المراد بها الجمعة، أو المراد إلى رجال تركوا نفس الصلاة لا الجماعة.

وفيه جواز القسم، وتكريره، وفيه الدلالة على أن الإمام إذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس.

والحديث من المتشابهات حيث أسند اليد إلى الله تعالى، والأمة في أمثاله طائفتان يقولون ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللهُ﴾ [آل عمران: ٧]، والمؤولة يؤولونها بالقدرة، ونحوها، ويعطفون والراسخون عليه، والله أعلم.

بَابُ فَضْلِ صَلاةِ الجَمَاعَةِ

وَكَانَ الأَسْوَدُ: «إِذَا فَاتَتْهُ الجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ» وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً».

٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(١).

---

(١) طرفه ٦٤٩ - تحفة ٨٣٦٧ - ١٦٦/١.

(باب فضل صلاة الجماعة).

قوله (الأسود) أي: ابن يزيد النخعي أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يره مر في باب من ترك الاختيار في كتاب العلم.

قوله: (فأذن) فإن قلت: قال الفقهاء سن الأذان حيث لم تقم جماعة؟

قلت: لم يقولوا بعدم استجابة بالكلية بلى قالوا بعدم استحباب رفع الصوت ثمة، أو ذلك فيما يلتبس به على الناس دخول، وقت صلاة أخرى لا مطلقاً.

قوله (الفذ) بفتح الفاء، وشدة المعجمة الفرد.

٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[1].

قوله: أخبرنا الليث، في نسخة: ثنا.

قوله: (ابن خبّاب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة.

وقوله: (بخمس) في نسخة: خمساً، وهذا الحديث ساقطاً من نسخة.

٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً، وَذَلِكَ أَنَّهُ: إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، لا يُخْرِجُهُ إِلا الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ: اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ "[2].

قوله: حدثنا الأعمش، في نسخة: أخبرنا.

-

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة رقم (٦٥٠).

(١) تحفة ٤٠٩٦.

(٢) أطرافه ١٧٦، ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧ - تحفة ١٢٤٣٧.

قوله: (تُضَعَّفُ) بتشديد العين؛ أي: تزاد.

قوله: وفي سوقه؛ أي: منفرد.

قوله: خمساً وعشرين، وقوله: ضعفاً، في رواية جزأ والمعنى: واحد.

قوله: وذلك؛ أي: التضعيف.

قوله: (لم يَخطُ) بفتح التحتية وضم الطاء، وخطوة بفتح الخاء: اسم للمرة، إما بضمها فاسم لما بين القدمين.

قوله: (إلا رُفعت) بضم راء رفعت.

وقوله: (وحُطت) بضم الحاء المهملة أيضا مبينين للمفعول ودرجة وخطيئة نائبين عن الفاعل.

قوله: (في مصلاه)؛ أي: المكان الذي يلي فيه وهو المسجد حتى لو انتقل من المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد إلى مكان آخر كان كالماكث في محل صلاته منه قوله اللهم صل عليه؛ أي: قائلين ذلك.

قوله: في صلاة؛ أي: في ثوابها.

بَابُ فَضْلِ صَلاةِ الفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ[1]

(١) في تطابق الروايات الواردة في الباب بالترجمة خفاء جدا، ولذا وجه المشايخ التطابق بوجوه مختلفة، منها ما قرره الشيخ قدس سره وهو أيضاً وجيه، ومنها ما قال شيخ المشايخ في تراجمه إن هذا الباب باب في الباب فلا إشكال في ربط الحديثين الآخرين فيه مع الترجمة، فتدبر، انتهى، وهذا أصل مطرد من أصول التراجم وهو الأصل السادس من الأصول المذكورة في المقدمة، ومنها ما قال الكرماني قال شارح التراجم: حديث أبي الدرداء وأبي موسى غير مطابق ظاهر الترجمة لأنه لا يختص بالفجر، قال: وجوابه أن صلاة الجماعة إنما كثر ثوابها للمشقة الحاصلة منها والمشي إلى الجماعة في الفجر أشق من غيرها للظلمة، ومصادفة المكروه، فيكون الأجر أكثر، انتهى.

وقال الحافظ: قوله " باب فضل صلاة الفجر في جماعة " هذه الترجمة أخص من التي قبلها، يعني المذكور في أبواب المواقيت، قال: ومناسبة حديث أبي هريرة لها من قوله تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر، فإنه يدل على مزية لصلاة الفجر على غيرها، انتهى.

قلت: وفيه أنه جزء الترجمة لإتمامها، ثم قال: استشكل إيراد حديث أبي موسى في هذا =

الباب لأنه ليس فيه لصلاة الفجر ذكر، بل آخره يشعر بأنه العشاء، ووجهه ابن المنير وغيره بأنه دل على أن السبب في زيادة الأجر وجود المشقة بالمشي إلى الصلاة، وإذا كان كذلك فالمشي إلى صلاة الفجر في جماعة أشق من غيرها لأنها وإن شاركتها العشاء في المشي في الظلمة فإنها تزيد عليها بمفارقة النوم المشتهى طبعا، ولم أر أحداً من الشراح نبه على مناسبة حديث أبي الدرداء بالترجمة إلا الزين ابن المنير فإنه قال: تدخل صلاة الفجر في قوله يصلون جميعا وهي أخص بذلك، وذكر ابن رشيد نحوه، وزاد: إن استشهاد أبي هريرة في الحديث الأول بقوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ [الإسراء: ٧٨] يشير إلى أن الاهتمام بها آكد، وأقول تفنن المصنف بإيراد الأحاديث الثلاثة في الباب إذ يؤخذ المناسبة من حديث أبي هريرة بطريق الخصوص، ومن حديث أبي الدرداء بطريق العموم، ومن حديث أبي موسى بطريق الاستنباط، ويمكن أن يقال لفظ الترجمة يحتمل أن يراد به فضل الفجر على غيرها من الصلوات، وأن يراد به ثبوت الفضل لها في الجملة، فحديث أبي هريرة شاهد للأول، وحديث أبي الدرداء شاهد للثاني، وحديث أبي موسى شاهد لهما انتهى، قلت: وعلى هذا تكون الترجمة مكررة فإن فضل صلاة الفجر تقدم في المواقيت، وأشار إليه الحافظ بنفسه أيضاً في أول كلامه، وقال العيني: في حديث أبي هريرة مطابقته للترجمة في قوله تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فإنه يدل على مزية لصلاة الفجر على غيرها، وقال: في حديث أبي الدرداء مطابقته من حيث أن أعمال الذين يصلون بالجماعة وقد وقع فيها النقص والتغير ما خلا صلاتهم بالجماعة ولم يقع فيها شيء من ذلك، فدل ذلك على أن فضل الصلاة بالجماعة عظيم، فإن قلت الترجمة في فضل الصلاة بالجماعة في الفجر، والمفهوم من الحديث أعم من ذلك فكيف التطابق قلت: إذا طابق جزء من الحديث الترجمة يكفي، ومثل هذا وقع له كثيرا في هذا الكتاب، انتهى. قلت: لو قال العلامة العيني إذا طابق الحديث جزء الترجمة لكان أوفق بالمحل فإن الحديث كثيراً ما لا يطابق الترجمة بجميع أجزائه كما هو معروف في الروايات، وهذا هو الأصل الرابع والأربعون من أصول التراجم، ثم قال: في حديث أبي موسى مطابقته تفهم من قوله أعظم الناس أجراً أبعدهم ممشى، فقد بين فيه أن سبب أعظمية الأجر هو بعد الممشى، وذلك لوجود المشقة فينتج من ذلك أن صلاة الفجر إذا كان فيها بعد الممشى مع كونه عقيب النوم الذي فيه راحة البدن مع مصادفة الظلمة أحيانا تكون أعظم أجراً، فإن قلت تشاركها العشاء في ذلك مع دلالة آخر الحديث على ذلك، قلت: تشاركها في المشقة ولا تشاركها في الزيادة المذكورة، ولئن سلمنا أنها تشاركها مطلقاً فلا يضر ذلك لأن المقصود مطابقة الحديث والترجمة وهي موجودة بالطريق الذي ذكرنا فهذا القدر فيه الكفاية ولا يحتاج إلى ما أكثره بعض الشراح من كلام، انتهى مختصراً. وقال السندي في حديث أبي هريرة: فإن قلت قوله تجتمع ملائكة الليل إلخ يدل على فضل صلاة الفجر مطلقاً لا على فضلها في الجماعة، وما سبق يدل على

٦٤٨ - حَدَّثَـنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلاَةُ الْجَمِيعِ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ، بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً، وَتَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ [الإسراء: ٧٨](١).

٦٤٩ - قَالَ شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(٢).

(باب فضل الفجر في جماعة).

قوله (صلاة الجمع) الإضافة فيه بمعنى في لا بمعنى اللام.

(بخمسة) في بعضها بخمس، وذلك إما لأن الجزء بمعنى الدرجة، وإما نظرا لأن المميز غير مذكور.

فإن قلت: هل بين العبادات الثلاث بعد التفنن فيها تفاوت بحسب المقصود؟

قلت: في لفظ الدرجة إشارة إلى العلو، وفي الضعف الزيادة، والجزء، ورد على ما هو الأصل في الفرض، وتجتمع الملائكة لأن الفجر، وقت صعودهم بعمل

= مطلق فضل الجماعة لا على فضل الجماعة في الفجر فأين الترجمة؟ قلت: يحتمل أنه حمل هذا على صلاة الفجر في الجماعة بقرينة القرآن إلا أن دلالة القرآن ضعيفة، فلعل وجه الدلالة على الترجمة هو أن الحديث يفهم منه فضل الجماعة وفضل صلاة الفجر، ويلزم منه أن صلاة الفجر في الجماعة تحوي الفضلين، وقال في حديث أبي الدرداء: هذا يدل على عظم فضل الجماعة، فإذا ضم ذلك إلى فضل صلاة الفجر المعلوم بالحديث المتقدم يلزم أن لصلاة الفجر في الجماعة فضلا عظيما، وقال في حديث أبي موسى هذا يدل على عظم الفضل في الجماعة بعظم ما يلحق المصلي من المشقة، ومعلوم المشقة في الجماعة في الفجر أزيد فيعلم أن أجرها أوفر، انتهى.

(١) أطرافه ١٧٦، ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧ - تحفة ١٣١٤٧، ١٥١٥٦.

(٢) طرفه ٦٤٥ - تحفة ٧٦٧٨.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة. رقم (٦٤٩).

الليل، ووقت نزول طائفة أخرى لضبط عمل النهار (وقرآن الفجر) كناية عن صلاة الفجر لأن الصلاة مستلزمة للقرآن (ومشهوداً) محضوراً فيه.

قوله (قال شعيب) يحتمل أن يكون تعليقاً من البخاري.

قوله: (تفضلها)؛ أي: تفضل الجماعة صلاة الفذ.

٦٥٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: «وَاللهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً إِلا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعاً»[1].

قوله: أم الدرداء هجيمة الصغرى لا الكبرى.

قوله: مُغْضَبٌ بصيغة اسم المفعول.

قوله (من أمة محمد) كذا لأبي ذر وكريمة وهو تصحيف، ولأبي الوقت: (أمر محمد)؛ أي: شريعته.

وقوله: شيئاً؛ أي: لم يتغير.

قوله: إلا أنهم يصلون جميعاً، وهذا يدل على عظم فضل الجماعة فإذا ضم

---

(١) تحفة ١٠٩٨٢.

قال الحافظ: ومراد أبي الدرداء أن أعمالهم يحصل في جميعها القص والتغيير إلا التجميع في الصلاة وهو أمر نسبي لأن حال الناس في زمن النبوة كان أتمم مما صار إليه بعدها، ثم كان في زمن الشيخين أتمم مما صار إليها بعدهما، وكان ذلك صدر من أبي الدرداء في آخر عمره، وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه فياليت شعري إذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء فكيف ممن جاء بعدهم من الطبقات إلى هذا الزمان؟ انتهى. ثم لا يشكل على هذا الحديث ما سيأتي في باب إثم من لم يتم الصفوف من قوله ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف، قال الحافظ: فيه هذه القدمة لأنس غير القدمة التي تقدم ذكرها في باب وقت العصر فإن ظاهر الحديث فيها أنه أنكر تأخير الظهر إلى أول وقت العصر كما مضى، وهذا الإنكار أيضاً غير الإنكار الذي تقدم ذكره في باب تضييع الصلاة عن وقتها حيث قال: لا أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا الصلاة وقد ضيعت، فإن ذلك كان بالشام وهذا بالمدينة وهذا يدل على أن أهل المدينة كانوا في ذلك الزمان أمثل من غيرهم في التمسك بالسنن، انتهى.

ذلك إلى فضل صَلاة الفجر في الجماعة فضلاً عظيماً.

٦٥١ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ، فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ»(١).

قوله: (أَبْعَدُهُمْ، فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى) وهذا يدل على عظم الفضل في الجماعة بعظم ما يلحق المصلي من المشقة في الجماعة في الفجر أزيد فيعلم أن أجرها أوفر.

قوله: (من الذي يصلي)؛ أي: في وقت الاختيار وحده، أو مع الإمام من غير انتظار كما أن بعد المكان مؤثر في زيادة الأجر كذلك طول الزمان للمشقة فيهما وفائدة، ثم ينام الإشارة إلى الاستراحة المقابلة للمشقة التي في ضمن الانتظار.

بابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

٦٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»(٢).

٦٥٣ - ثُمَّ قَالَ: " الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ "(٣).

---

(١) تحفة ٩٠٦٣.
أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد رقم (٦٦٢).

(٢) طرفه ٢٤٧٢ - تحفة ١٢٥٧٥ - ١/١٦٧.
أخرجه مسلم في الإمارة باب بيان الشهداء. وفي البر والصلة باب فضل إزالة الأذى عن الطريق رقم (١٩١٤).

(٣) أطرافه ٧٢٠، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣ - تحفة ١٢٥٧٠.
أخرجه مسلم في الإمارة باب بيان الشهداء. وفي البر والصلة باب فضل إزالة الأذى عن الطريق رقم (١٩١٤).

وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ.

٦٥٤ - وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»[(١)].

(باب فضل التهجير)؛ أي: التبكير إليها وهو المبادرة إليها أول الوقت.

وقوله: إلى الظهر في رواية: إلى الصلاة.

فإن قلت: ما وجه التعلق بينه، وبين حديث الإبراد بالظهر؟

قلت: التعجيل هو الأصل، والإبراد رخصة عند لحوق المشقة، وتقدم البحث فيه مطلقاً في باب وقت الظهر عند النزول.

قوله (سمي) بضم المهملة مر في باب الاستهام في الأذان.

و(بطريق) أي في طريق (فأخره) أي عن الطريق، وفي بعضها فأخذه.

و(فشكر الله له) معناه تقبل الله منه، وأثنى عليه، وشكرته، وشكرت له بمعنى، واحد فيه فضيلة إماطة الأذى عن الطريق، وهي أدنى شعب الإيمان.

قوله (الشهداء) أما سبب تسميته شهيداً فإما لأن روحه شهد أي حضر دار السلام، وأرواح غيره تشهدها يوم القيامة، أو لأن الله تعالى يشهد له بالجنة، ولأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه، أو لأنه شهد له بخاتمة الخير بظاهر حاله، أو لأن عليه شاهداً يكون شهيداً، وهو الدم، وأما ذكر الخمس، وقد روى مالك في الموطأ الشهداء سبعة، ونقص الشهيد في سبيل الله، وزاد صاحب ذات الجنب، والحرق، والمرأة تموت بجمع أي التي تموت وولدها في بطنها، وروى غيره من قتل دون ماله فهو شهيد، ونحوه فالجواب عنه: أن التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد قالوا: وإنما كانت هذه الموتات شهادة بسبب شدتها، وكثرة ألمها.

فإن قلت: القياس يقتضي أن يقال خمسة؟

---

(١) أطرافه ٦١٥، ٧٢١، ٢٦٨٩ - تحفة ١٢٥٧٠، ١٢٥٧٧.
أخرجه مسلم في الإمارة باب بيان الشهداء. وفي البر والصلة باب فضل إزالة الأذى عن الطريق رقم (١٩١٤).

قلت: المميز إذا كان غير مذكور جاز في لفظ العدد وجهان.

قوله: (المطعون) هو الذي يموت في الطاعون أي الوباء.

(والمبطون) هو صاحب الإسهال، وقيل: هو الذي به الاستسقاء، وقيل: هو الذي يشتكي بطنه، وقيل: من مات بداء بطنه مطلقاً.

(وصاحب الهدم) وهو الذي يموت تحت الهدم.

فإن قلت: الشهيد حكمه أن لا يغسل، ولا يصلى عليه، وهذا الحكم غير ثابت في الأربعة أقوال بالاتفاق؟

قلت: معناه أن يكون لهم في الأجر مثل ثواب الشهيد. قالوا الشهادة على ثلاثة أقسام شهيد الدنيا، والآخرة، وهو من مات في قتال الكفار، وشهيد الآخرة دون أحكام الدنيا، وهم هؤلاء المذكورون، وشهيد الدنيا، ودون الآخرة، وهو من قتل مدبراً، أو غل في القيمة، أو قاتل لغرض دنيوي لا لإعلاء كلمة الله.

فإن قلت: فإطلاق الشهيد على الأربعة الأول مجاز، وعلى الخامس حقيقة، ولا يجوز إرادة الحقيقة، والمجاز باستعمال واحد؟

قلت: جوزها الشافعي، وأما غيره فمنهم من جوز في لفظ الجمع، ومن منعه مطلقاً حمل مثله على عموم المجاز يعني يحمل على معنى مجازي أعم من ذلك المجاز والحقيقة.

الطيبي: فإن قلت: (خمسة) خبر للمبتدأ، والمعدود بعده بيان له فكيف يصح في الخامس فإنه حمل الشيء على نفسه فكأنه قال: الشهيد هو الشهيد؟

قلت: هو من باب:

أنا أبو النجـــم وشعري شعري

أقول: الأولى أن يقال المراد بالشهيد القتيل فكأنه قال الشهداء كذا، وكذا، والقتيل في سبيل الله.

قوله (يستهموا) أي يقترعوا، وتقدم تمام معناه في باب الاستهام في الأذان.

بابُ احْتِسَابِ الآثَارِ

٦٥٥ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس:١٢]، قَالَ: «خُطَاهُمْ»[1].

٦٥٦ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيباً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْرُوا[2] المَدِينَةَ، فَقَالَ: «أَلا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ» قَالَ مُجَاهِدٌ: «خُطَاهُمْ آثَارُهُمْ، أَنْ يُمْشَى فِي الأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ»[3].

قوله: (بني سلمة)، بكسر اللام بطن كبير من الخزرج.

قوله: (ألا تحتسبون)، أصل الاحتساب: العد؛ لكنه مستعمل غالبا في معنى تحصيل الثواب بنية خالصة.

---

(١) طرفاه ٦٥٦، ١٨٨٧ - تحفة ٧١٩.

(٢) قال الحافظ: بضم أوله وسكون العين المهملة وضم الراء، أي يتركونها خالية، انتهى. وأجاد الشيخ في دفع ما يرد على ظاهر السياق من أن الكراهة إذا كانت لإعراء المدينة فلم ذكر صلى الله عليه وسلم أجر الخطا، وقال الحافظ: نبه بهذه الكراهة على السبب في منعهم من القرب لتبقى جهات المدينة عامرة بساكنها، واستفادوا بذلك كثرة الأجر لكثرة الخطا، ولمسلم عن جابر: كانت ديارنا بعيدة من المسجد فأردنا أن نبتاع بيوتا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إن لكم بكل خطوة درجة، ولابن مردويه من طريق آخر عنه قال: كانت منازلنا بسلع، ولا يعارض هذا ما سيأتي في الاستسقاء من حديث أنس وما بيننا وبين سلع من دار، لاحتمال أن تكون ديارهم من وراء سلع، وبين سلع والمدينة قدر ميل، انتهى. وقال العيني: بين سلع والمسجد قدر ميل، وبسط الكلام على من يقصد المسجد البعيد لكثرة الخطا، أو يقارب الخطا، هل يدخل في الفضيلة أم لا؟ وقال القسطلاني: أشار البخاري بهذا التعليق المسوق مرتين إلى أن قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الآية، وقد ورد به مصرحا عند ابن ماجة بسند قوي، وكذا عند ابن أبي حاتم، وقال الحافظ ابن كثير: فيه غرابة من حيث ذكر نزول السورة بكمالها مكية، وقال أبو حيان: السورة كلها مكية، لكن زعمت فرقة أن قوله: " ونكتب ما قدموا وآثارهم " نزل في بني سلمة، وليس هذا زعماً صحيحاً، قال القسطلاني: لكن يترجح الأول بقوة إسناده، انتهى.

(٣) طرفاه ٦٥٥، ١٨٨٧ - تحفة ٧٩٢.

قوله: (وقال مجاهد: خطاهم)؛ أي: آثار المشي بأرجلهم في الأرض.

قوله: (وقال ابن أبي مريم)، ولأبي ذر: ثنا.

قوله: (أن يتحولوا عن منازلهم) لابن مردوية أنها كانت بسلع، وبينه وبين المدينة قدر ميل.

وقوله: (قريباً من النبي)؛ أي: من مسجده.

قوله: (يُعْرُوا المَدِينَةَ) بضم أوله وسكون المهملة وضم الراء؛ أي: ينزلوها خالية، يقال: أعراه إذا أخلاه، والعراة: الأرض الخالية.

وفي نسخة: أن يعروا منازلهم، وهو المراد من الأولى ورغبتهم بذلك فيما عند الله من الأجر على نقل الخطوات إلى المسجد.

بابُ فَضْلِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ

٦٥٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ صَلاةٌ أَثْقَلَ عَلَى المُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ المُؤَذِّنَ، فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلا مِنْ نَارٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ بَعْدُ»[1].

(باب فضل صلاة العشاء في الجماعة)، لفظ صلاة ساقط من نسخة.

قوله: (ليس صلاة أثقل) لغير أبي ذر وكريمة: (ليس أثقل) بحذف صلاة، وجعل ليس ضميرا يعود إلى الصلاة المفهومة من السياق.

قوله: (من الفجر) في نسخة: (من صلاة الفجر والعشاء) وخصَّها بذلك؛ لأن وقت الأولى وقت لذة النوم ووقت الثانية وقت سكون واستراحة.

بابٌ: اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ

٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ،

---

(١) أطرافه ٦٤٤، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤ - تحفة ١٢٣٦٩.

عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[١].

(باب الاثنان فما فوقهما جماعة).

قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) بضم الزاي تقدم في باب الجنب يخرج، ويمشي في السوق.

(مالك بن الحويرث) في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم، وفد عبد القيس في كتاب العلم، ومر معنى الحديث في باب الأذان للمسافر.

قوله (أكبركما) أي بحسب العلم، وأسكنكما، وذلك عند استوائهما في سائر الفضائل، وفيه أن الجماعة تصح بإمام ومأموم واحد، وفيه تقديم الصلاة في أول الوقت.

بابُ مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ وَفَضْلِ المَسَاجِدِ

٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ، لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلا الصَّلاةُ "[٢].

قوله: (ما لم يحدث) أي: أبان يأتي بناقض الوضوء أو بفاحش من قول أو فعل.

قوله: (اللهم اغفر له) بيان لصلاة الملائكة عليه؛ أي: قائلين ذلك.

قوله: (ولا يزال أحدكم) في نسخة: لا يزال أحدكم.

قوله: في صلاة؛ أي: في ثوابها.

---

(١) أطرافه ٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦ - تحفة ١١١٨٢ - ١/١٦٨.

(٢) أطرافه ١٧٦، ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧ - تحفة ١٣٨١٦، ١٣٨٠٧.

قوله: (ما دامت الصلاة تحبسه) للكشميهني: ما كانت.

قوله: ينقلب؛ أي: يرجع.

٦٦٠ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَـنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ "(١).

---

(١) أطرافه ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦ - تحفة ١٢٢٦٤.

أخرجه مسلم في الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة رقم (١٠٣١).

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث أن السبعة المذكورين يظلهم الله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: ما معنى يظلهم. ومنها هل لا يكون هذه الخصوصية بهذا الظل إلا لهؤلاء المذكورين لا غير أو لهم نظائر.

فالجواب عن الأول: أن يقال معنى يظلهم بظله أي أنه جل جلاله يعافيهم من هول ذلك اليوم العظيم وحره بظله المديد ورحمته الواسعة والكيفية لا مجال للعقل فيها لأن الآخرة يصدق بها ولا يتعرض إلى كيفيتها.

وأما قولنا وهل هو لهؤلاء المذكورين أو أكثر فقد جاءت أحاديث أخر ذكر فيها آخرين وأخبر صلى الله عليه وسلم أنهم مثل هؤلاء في الظل.

وهنا بحث لم جاءت الأخبار عنهم في أحاديث متفرقة فتفريق الأخبار لحكم. منها قد تكون الأخبار بقدر ما يحتاجه الوقت ليكون لأهل الوقت اهتمام به كما جرت عادته صلى الله عليه وسلم أنه حين سأله بعض الصحابة ما خير الأعمال فقال للواحد بخلاف ما قال لغيره ويكون الجمع بينهما بأن نقول أخبر لكل شخص بما هو الأفضل في حقه لأنه صلى الله عليه وسلم مثل الطبيب الذي يصف لكل شخص من الدواء ما هو الأصلح له فطبه أي طب ودواؤه أي دواء كما قال لعبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل فرجع عبد الله لا ينفك ملازما قيام الليل وقد يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم في الوقت إلا بالذي أخبر به في الحديث الواحد ثم بعد ذلك أخبر بالغير كما قال عليه السلام في حديث عذاب القبر ما

=

من شيء لم أكن أريته إلا رأيته في مقامي هذا. لأن نزول الأحكام مفترقة أيسر على المكلف من أن تكون جملة هذا من طريق اللطف والله لطيف بعباده وفيه وجوه أخر لأن دوام تعمير الأوقات بالأخبار بأمور الدين وبشائره وأحكامه فيه تنشيط لنفوس العبيد وإظهار للرحمة بهم فإن تردد أوامر المولى على العبيد وبشائرهم وجوائزهم ومراسلاتهم دليل على العناية بهم ولا شيء أفرح لقلوب العبيد من علمهم باعتناء المولى بهم وتكرار نعمهم عليهم ولذلك أخبر عن أيوب عليه السلام لما عافاه الله عز وجل أنزل عليه فراشا من ذهب ملأ كل ماله من الأواني ثم رأى جرادة من ذهب تطير فجرى وراءها فأوحى الله عز وجل إليه أما أقنعك كل ما أعطيتك قال بلى يا رب ولكن من يشبع من خيرك فشكر الله له ذلك.

الوجه الثاني: فيه دليل على أن أعمال الخير دالة على سعادة الشخص يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام سبعة يظلهم الله فجعل موجب الظل تلك الأعمال.

الوجه الثالث: فيه دليل على أن جميع أفعال البر مطلوبة منا وإن لم يكن بعضها فرضا يؤخذ ذلك من وصفه عليه السلام ثواب الأعمال ولم يأمر بعملها لأن كثرة الربح تخص بضمنه على المعاملة.

الوجه الرابع: فيه دليل على أن أمر الآخرة بضد أمر الدنيا يؤخذ ذلك من أن الدنيا ندب إلى التقليل منها كقوله عليه السلام فاتقوا الله وأجملوا في الطلب والآخرة رغب في التكثير منها وإن كان الشخص معه من العمل ما يتخلص به وقد زاد ذلك إيضاحا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ﴾ [المدثر: ٦] أي: لا تقل معي من أعمال الخير ما يكفيني فتقلل من العمل على أحد الأقاويل مما قيل في معنى الآية.

الوجه الخامس: فيه دليل على أن إعطاء الأجور على الأعمال لا يترتب على علة عقلية ولا علية يؤخذ ذلك من أن هذه الأعمال السبعة فيها واجب وفيها مندوب والثواب فيها على حد واحد وقد أجمعت الأمة بمقتضى الأدلة الشرعية على أن الفرائض أعلى من غيرها من الأعمال فلو كان الثواب لعلة من العلل ما كان يسوى بين ثواب الفرض والندب وقد سوى هنا بينهما فليس ذلك لعلة فإن احتج محتج بأن يقول تساووا في أن الظل عمهم وتفاوتوا فيه في عظمة امتداده وغير ذلك من حسن أوصافه كما أن أهل الجنة يدخلون الجنة ويتفاوتون في المنازل فالجواب أن الذي أخبرنا بالجنة أخبر بتفاوت المنازل فيها والذي أخبر بالظل لم يفرق وأمور الآخرة هي غيب والغيب لا مجال فيه للقياس ولا للعقل وإنما الشأن فيها التصديق بها على ما جاءت به اللهم إلا أن يكون بعض ما يستدل به على الزيادة في الأجر إذا نظر من طريق الجمع بينهم فيرجع إلى طريق الإخبار كما هو أيضاً.

الوجه السادس: فيه دليل على أن بعض الفرائض ثوابها أعلى من غيرها لأن الذي هنا مذكور من الفرائض ثوابه أكبر من غيره من الفرائض لأن المعافاة من هول ذلك اليوم أكبر الثواب لأن من عوفي منه لم يبق عليه خوف.

الوجه السابع: فيه دليل على أن بعض المندوبات ثوابها أعلى من ثواب بعض الفرائض يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (سبعة يظلهم الله) والأكثر من السبعة هو من باب المندوب وهذا الثواب لم يأت مثله على بعض الفرائض وهنا بحث كيف يجتمع أن بعض المندوبات أفضل ثوابا من بعض الفرائض وقد قال صلى الله عليه وسلم حكاية عن مولانا: لن يتقرب إلي المتقربون بأحب من أداء ما افترضت عليهم.

وصيغة أحب تعطي الأفضلية في الفائدة فالجواب أنه ما يصح له ثواب المندوب إلا بعد تحصيل المفروض لأنه إذا عمل المندوب ولم يأت بالمفروض استوجب دخول النار وقد جاء أن واديا في جهنم يسمي الغي هو لمن ترك شيئا من الفرائض ومن ترك المندوب فلا عقاب عليه غير أنه فاته ثواب عظيم فصورة الجمع بين الوجهين أن تقول إن الفرائض أرفع لأنها بالوعد الجميل من جاء بها لا يدخل النار وبعض المندوب أكثر ثوابا من الفرض لكن ذلك الفرض وإن كان ثوابه أقل من أجر المندوب فقد فاته الفرض بأمر أعظم من ذلك وهو البعد من النار وقد قال صلى الله عليه وسلم: لو لم يكن إلا النجاة من النار لكان فوزا عظيما. فوقع الفرق بأن الواحد وهو المندوب أكثر ثوابا والآخر وهو الفرض أكثر فائدة والفائدة تحوي أشياء من المنافع عديدة وتعظيم الأجر لا يقتضي زيادة على غيره غير التفضيل في ذلك الوجه الواحد ليس إلا كقولنا مثلا زيد أجمل من عمرو وعمرو خير من زيد فزيد ما فضل عمرا إلا في الجمال ليس إلا وعمرو فاق زيدا في أشياء عديدة لقولنا هو خير منه فنسبة ما فضل عليه في الوجه الواحد بنسبة الذي زاد عليه من وجوه عديدة كنسبة صاحبين كان خياطة ثوب أحد الصاحبين خيرا من خياطة ثوب صاحبه وثوب صاحبه أرفع منه فأشرفهما وأرفعهما في اللباس الذي ثوبه أرفع وإن كانت خياطة ثوب صاحبه أرفع.

الوجه الثامن: قوله عليه السلام: (يوم لا ظل إلا ظله)

الظلال كلها لله ملك في الدنيا والآخرة فالحكمة في الإخبار بهذه الصيغة هنا أن ظلال الدنيا وإن كانت له جل جلاله فمنها ما قد جعلها عز وجل ملكا للعبيد تملكوها بحسب ما شرع لهم ذلك لا يتصرف فيها أحد إلا برضاهم حكم منه لذلك مثل ظلال الحدائق المتملكة وظلال الله عز وجل لم يجعل لأحد عليها ملكا فمن احتاج إلى شيء منها أخذها دون عتب له على ذلك مثل الظلال التي في القفر أو التي قد خرج أصحابها عنها لله عز وجل وسبلوها له وظلال الآخرة ما فيها مباح بل كلها قد تملكت بالأعمال التي عملها العاملون الذين هداهم بفضله لتلك الأعمال التي ذلك ثوابها بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم: المؤمن في ظل صدقته يوم القيامة. فليس هناك لسعلوك الأعمال ظل فكأنه عليه السلام يقول ليس هناك ظل إلا لمن عمل هنا لله فلما أضاف أعمال البر هنا إليه كما قال عز وجل: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلا وَجْهَهُ﴾ [القصص:٨٨] أي: ما كان لوجهه فهو باق ينتفع به صاحبه في الدارين وما ليس لوجهه فهو وإن كان نفعه موجودا لصاحبه في هذه الدار إذا لم يجده هناك حيث

الحاجة إليه فهو هالك أي ليس ينتفع به وقد يتضرر به فيكون أبلغ في الهلاك فإضافة ثوابها في الآخرة إليه.

الوجه التاسع: فيه إشارتان عجيبتان إحداهما الإرشاد إلى الإخلاص في العمل ولهذا قال بعض الفقراء الصدق والإخلاص علامة الخلاص والثانية هي رد الفرع إلى أصله بإضافة الفرع الذي هو الظل إليه كما كان الأصل في الدنيا مضافا إليه وهو من بديع الحكمة.

ويترتب على هذا من الفقه الحث على الأعمال الخالصة التي توجب هناك ذلك الظل المبارك جعلنا الله ممن أجزل له منه الحظ بمنه.

الوجه العاشر: فيه دليل على عظم قدرة القادر جل جلاله يؤخذ ذلك من أن الأعمال هنا معاني وهناك بهذا الخبر الصادق جواهر محسوسات. وهنا بحث هل هذه السبعة خصت بهذا الثواب تعبدا لا يعقل لها معنى أو هي معقولة المعنى فإن قلنا أنها متعبد غير معقولة المعنى فلا بحث وإن قلنا إن معناها معقول فما هو فالجواب والله أعلم أن العلة فيها على وجهين أحدهما قوة قهر النفس والهوى وهو من أكبر الموجبات لخير الدنيا والآخرة لأنه جل جلاله قال: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى (٤٠) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٤٠ - ٤١] وقال صلى الله عليه وسلم: (رجعتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس). والوجه الآخر هو حقيقة الإخلاص وقد قال جل جلاله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة:٥] وقال صلى الله عليه وسلم: إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا وما إتقانه يا رسول الله قال يخلصه من الرياء والبدعة وترك الرياء هو عين الإخلاص وكلا العلتين الحامل عليهما خوف الله عز وجل فاختبرها واحدة واحدة تجد ذلك.

الوجه الحادي عشر: قوله عليه السلام: (الإمام العادل)

فلأنه لا يمنعه من الظلم ولا يقهر نفسه على العدل مع تمكنه من الظلم لقدرته عليه من طريق الحكم وقدرته على قهر غيره ولا أحد يقدر أن يصده عنه إلا شدة خوفه من الله وقد جاء الحديث عن الذي أمر أهله أن يحرقوه إذا مات فلما مات فعلوا به ذلك فجمعه الله وقال له لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب فغفر له فشدة خوفه كان منجيا له.

الوجه الثاني عشر: قوله عليه السلام: (وشاب نشأ في عبادة ربه)

فلأن العبادة هي قهر النفس وخروجها عن راحتها وحملها على المجاهدات والدوام على ذلك مع قوة شهوات النفوس زمان الشباب فما حمله على ذلك إلا الخوف الشديد ولذلك يروى عن بعض المتعبدين أنه كان يأوي إلى فراشه فلا يقدر على النوم فيقول اللهم إنك تعلم إن خوف نارك منعني الكرى ثم يقوم فيصلي حتى يصبح.

الوجه الثالث عشر: قوله عليه السلام: (ورجل قلبه معلق بالمساجد)

فحقيقة الإخلاص توجب تعلق القلوب بالعبادات وأرفع العبادات الصلاة وأرفع ما تكون

قوله: (عن أبي هريرة) في الموطأ: عن أبي سعيد أو أبي هريرة على الشك، ولأبي قرة عن مالك: (وأبي) بالواو. اهـ سيوطي.

قوله: (سبعة يظلهم الله في ظله) لسعيد بن منصور من حديث سليمان:

-

الصلاة في المساجد فهو مشغول بأعلى العبادات كما روى عن عبد الله بن عمر أنه كان يسمي حمام المسجد لكثرة ملازمته إياه.

الوجه الرابع عشر: قوله عليه السلام: (ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه)

فهو يوجب شدة الإخلاص منهما حتى لم يبق للنفس شهوة ولا ميل لشيء من الأشياء إلا الله وبالله وأما الذي دعته المرأة ذات المنصب والجمال.

الوجه الخامس عشر: قوله عليه السلام: (ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله)

فهذا لعظم قهر النفس عن هواها والحامل على ذلك شدة الخوف من الله وهنا بحث وهو لم قال عن المرأة مع هذين الوصفين اللذين فيها لأن ذات المرأة وحدها من أكبر الفتن وقد قال صلى الله عليه وسلم: ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء. فذكر الوصفين كل واحد منهما من أقوى البواعث في شهوات الجماع والرغبة فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم: تتزوج المرأة لجمالها وحسبها. لأن ما ترغب النفوس في واحد طبعا إذا اجتمع أكثر من واحد كان أشد في الرغبة فيه وقوة الشهوة فمن أجل ذلك عظم الأجر لتاركه ومثل ذلك يذكر عن بعض أهل الصوفة كان بعضهم ممسكين في الخلوة وبعضهم غير ممسكين ثم فتح عليهم بطعام طيب فقال الشيخ قدموا أهل الخلوة فخرج بعضهم عنه لإخوانه قبل أن يعرف ما هو وقام بعضهم فكشف الطعام حتى عاينه وعرف ما هو ثم بعد ذلك خرج عنه وقام بعضهم فعاينه ورفع منه لقمة لفيه حتى عرف طعمه بها وتأكدت عنده قوة الشهوة لذوقه طيب الطعام ثم بعد ذلك خرج عنه فكان زهد الأكل اختيارا للطعام أعظم منزلة لقوة شهوته وقهره لها.

الوجه السادس عشر: قوله عليه السلام: (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)

فهذا تحقيق في الإخلاص ومثل ذلك يروى عن بعض أهل الصوفية أنه كان قلما يقبل شيئا فلما كان ليلة بعد العشاء الآخرة فإذا برجل يقرع الباب فخرج إليه فإذا هو رجل من جيرانه وكان صانعا في الخياطة فقال له خطت اليوم بكذا وكذا واشتريت به هذا الطعام معه وما يحتاج إليه في البيت ورأيت أنها من جهة حلال ارتضيتها لك وهذا ليل مظلم ووالله ما عرفت أحدا ولا رآني أحد حين جئتك وها هو ذا ثم رمى ما كان بيده بالباب وولى فما حمله على هذا الإخفاء العظيم إلا رغبته في الإخلاص في العمل.

في ظل عرشه.

قوله: (لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ) في الحدود يوم القيامة وليس المراد أن ذلك مخصوص في السبعة لورود زيد منها كرجل تعلم القرآن في صغره ويتلوه في كبره ورجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة ورجل إن تكلم تكلم بعلم، وإن سكت سكت عن حكمة ورجل تاجر اشترى وباع فلم يقل إلا حقا ورجل أنظر معسرا أو وضع له وإضافة الظل إلى الله تعالى منزه عن الظل؛ لأنه من خواص الأجسام، فالمراد: ظل عرشه كما ورد في حديث اهـ شيخ الإسلام.

قوله: (الإمام العادل)، الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه بين إفراط ولا تفريط.

قوله (شاب) لم يقل بدله رجل لأن العبادة في الشباب أشد، وأشق لكثرة الدواعي، وغلبة الشهوات، وقوة البواعث على متابعة الهوى.

قوله (في المساجد) أي بالمساجد، وحروف الجر بعضها يقوم مقام البعض، ومعناه شديد الحب لها، والملازمة للجماعة فيها.

قوله (في الله) أي لا في غرض دنيوي، وكلمة في قد تجئ للسببية كما ورد في الحديث في النفس المؤمنة مائة إبل أي بسبب قتل النفس المؤمنة.

(وعليه) أي على حب الله يعني كان سبب اجتماعها حب الله، واستمرّا عليه حتى تفرقا من مجلسهما.

فإن قلت: التفاعل هو لإظهار أن أصل الفعل حاصل له، وهو صنف ولا يريد حصوله نحو تجاهلت؟

قلت: قد يجيء لغير ذلك نحو باعدته فتباعد.

قوله: (طلبته) أي إلى الزنى بها.

(ذات منصب) أي الحسب، والنسب الشريف، وخصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها، وعسر حصولها لا سيما، وهي طالبة لذلك قد أغنت عن مراودة، ونحوها فالصبر عنها لخوف الله تعالى من أكمل المراتب، وأعظم الطاعات.

قوله (أخفى) بلفظ الماضي، وهو جملة حالية بتقدير قد، وبلفظ المصدر أي مخفياً.

و(لا يعلم) بالرفع نحو مرض حتى لا يرجونه، والنصب نحو سرت حتى مغيب الشمس قالوا ذكر اليمين، والشمال مبالغة في الإخفاء، والإسرار بالصدقة، وضرب المثل بها لقرب اليمين من الشمال، أو لملازمتها، ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظاً لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الإخفاء.

وقال بعضهم المراد عن شماله من على شماله من الناس، وهذا في صدقة التطوع، إذ الواجبة إعلانها أفضل.

قوله (خالياً) إذ حينئذ يكون خالصاً لله مبرأ عن شائبة الرياء.

فإن قلت: العين لا تفيض بل الفائض هو الدمع؟

قلت: أسند الفيض إلى العين مبالغة كأنها هي الفائض، وذلك كقوله تعالى ﴿تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ [سورة المائدة: ٨٣].

فإن قلت: المذكور ثمانية لا سبعة لأنه قال: ورجلان تحابا؟

قلت: لما كانت المحبة أمراً نسبياً لا بد لها من المنتسبين ذكرها كذلك، والمراد رجل يحب غيره في الله.

فإن قلت: أهذا مختص بالرجال أم النساء أيضاً كذلك؟

قلت: ليس مختصاً. قال أكثر الأصوليين: أحكام الشرع عامة لجميع المكلفين، وحكمه على الواحد حكم على الجماعة إلا ما دل الدليل على خصوص البعض، وأما التخصيص بذكر هذه السبعة فيحتمل أن يقال فيه ذلك لأن الطاعة إما أن تكون بين العبد، وبين الله، أو بينه وبين الخالق، والأول إما أن يكون باللسان، أو بالقلب، أو بجميع البدن.

والثاني إما أن يكون عاماً، والعدل، أو خاصاً، وهو إما من جهة النفس، والتحاب، أو من جهة البدن، أو من جهة المال.

وفيه الحث على العدل، وعلى التحاب، وهو من المهمات، وهو من الإيمان، وفيه فضل صدقة السر، وفضيلة البكاء من خشية الله، والعفة، وغير ذلك.

٦٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَماً؟ فَقَالَ: نَعَمْ أَخَّرَ لَيْلَةً

صَلاةَ العِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا» قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ[1].

قوله (شطر) أي نصف، و(الوبيص) بفتح الواو، وبإهمال الصاد البريق تقدم مع باقي المباحث في باب وقت العشاء إلى نصف الليل.

بابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ[2]

---

(١) أطرافه ٥٧٢، ٦٠٠، ٨٤٧، ٥٨٦٩ - تحفة ٥٧٨.

(٢) وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم المشهور " أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " وقد أخرج أبو داود عن زيد بن ثابت في قصة صلاته صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان، قال: فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال: " يا أيها الناس ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أن سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة " ولفظ الموطأ عن زيد موقوفا: " أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا الصلاة المكتوبة "، وفي الأوجز أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي من طرق عديدة، وبسط فيه الكلام على أفضلية التطوع في المساجد، أو البيوت، وفي المشكاة من حديث كعب بن عجزة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بني عبد الأشهل فصلى فيه المغرب، فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها، فقال: هذه صلاة البيوت "، رواه أبو داود، وفي رواية الترمذي والنسائي قام ناس يتنفلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم: عليكم بهذه الصلاة في البيوت، ولعل الشيخ قيد كلامه بلفظ " لعل " إشارة إلى ما في المشكاة برواية أبي داود وأحمد من حديث أبي أمامة مرفوعاً: " من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجر كأجر المعتمر " وبرواية أبي داود عن ابن عباس قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد.

ثم مما يجب التنبيه أولا أن الإمام البخاري عقب هذه الترجمة بالحديث السابق، وفيه: " رجل قلبه معلق بالمسجد " فكأنه أشار إلى أن ثمرة تعليق القلب بالمسجد كثرة التردد إلى المسجد، وثانيا أن الإمام عدل في الترجمة عن لفظ الحديث؛ فإن الحديث كان بلفظ " غدا وراح " وهما المشي صباحاً ومساء، وترجم عليه الإمام البخاري بلفظ " خرج وراح " والخروج عام لا يقابله الرواح في المعنى المشهور، فأبدع المصنف في ذلك عندي نكتة بديعة، وهي أنه أشار بلفظ خرج في الترجمة على أن لفظ غدا في الحديث ليس بمعنى المشي صباحا بل المراد منه المشي مطلقاً في أي وقت كان، ولفظ الترجمة في الفتح " باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح " قال الحافظ: هكذا للأكثر موافقا للفظ الحديث في =

٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»(١).

(باب فضل من غدا)، وفي بعضها من يخرج (إلي المسجد).

قوله (يزيد بن هارون) تقدم في باب التبرز.

و(محمد بن مطرف) بضم الميم، وفتح المهملة، وكسر الراء، وبالفاء أبو غسان الليثي المدني.

(زيد بن أسلم) بلفظ الماضي (عطاء بن يسار) ضد اليمين تقدما في باب كفران العشير في كتاب الإيمان.

(والغدر) السير في أول النهار إلى الزوال.

(والرواح) السير من الزوال إلى آخر النهار.

(والنزل) بضم النون، وسكون الزاى، وضمهما للقادم.

قوله (كلما غدا وراح)، وفي بعضها، أو رواح بأو.

فإن قلت: ما الفرق في المعنى بين الروايتين؟

قلت: على الواو لا بد من الأمرين حتى يعدله النزل، وعلى أو يكفي أحدهما

-

الغدو والرواح، ولأبي ذر بلفظ " خرج بدل غدا " وعلى هذا فالمراد بالغدو الذهاب، وبالرواح الرجوع، انتهى. قلت: هذا هو اللائق بدقائق البخاري، فكأنه رضي الله عنه أشار بذلك إلى تقوية معنى حديث أبي داود عن أبي بن كعب في قصة رجل بعيد الدار عن المسجد قال: " ما أحب أن منزلي إلى جنب المسجد، فنمى الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عن ذلك، فقال: أردت يا رسول الله أن يكتب لي إقبالي إلى المسجد ورجوعي إلى أهلي إذا رجعت، فقال: أعطاك الله ذلك كله، أعطاك الله ما احتسبت كله أجمع ".

(١) تحفة ١٤٢١٧.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا رقم (٦٦٩).

في الإعداد، وقال بعضهم الغدو، والرواح في الحديث كالبكرة، والعشيّ في قوله تعالى ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [سورة مريم: ٦٢] يراد بهما الديمومة لا الوقتان المعلومان.

بابٌ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلا المَكْتُوبَةَ

٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ(١).

قَالَ: ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلا مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ ابْنُ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصُّبْحَ أَرْبَعاً، الصُّبْحَ أَرْبَعاً» تَابَعَهُ غُنْدَرٌ، وَمُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ فِي مَالِكٍ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ مَالِكٍ(٢).

(بابٌ) بالتنوين إذا أقيمت الصلاة؛ أي: شرع في الإقامة لها فلا صلاة؛ أي: كاملة إلا المكتوبة وهي التي أقيم لها وهو حديث مرفوع أخرجه مسلم والأربعة عن أبي هريرة، وأخرجه ابن حبان بلفظ: إذا أخذ المؤذن في الإدامة وأحمد بلفظ: فلا صلاة إلا التي أقيمت وهو أخص، رواه ابن عدي بسند حسن، قيل: يا رسول الله؛ ولا ركعتي الفجر، قال: ولا ركعتي الفجر، اهـ سيوطي.

---

(١) تحفة ٩١٥٥ - ١/١٦٩.

(٢) تحفة ١١١٨١، ٩١٥٥.

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن رقم (٧١١).

قوله: (ابن مالكٍ) تنوين مالك أو زيادة كتابة ألف قبل ابن بُحَيْنَة لأنه صفة لعبد الله، لا لمالك.

(بُحَيْنَةَ) اسم أم عبد الله واسم أبي مالك القِشب بقاف مكسورة فمعجمة ساكنة فموحدة.

قوله: (برجل) هو عبد الله الراوي ولا يعارضه ما عند ابن حبان أنه ابن عباس رضي الله عنهما لأنهما واقفتان.

قوله: (قال: وحدثني)؛ أي: قال البخاري: وحدثني عبد الرحمن زاد في نسخة؛ يعني: ابن بشر بكسر الموحدة. وفي نسخة سكون المعجمة ابن عبد الحكم النيسابوري.

قوله: (من الأزد) للأصيلي: الأسد بسكون السين وهي لغة صحيحة.

قوله: (مالك ابن بحينة) هكذا قال شعبة وأبو عوانة وحماد بن سلمة وحكم الحفاظ منهم الشيخان والنسائي عليهم بالوهم من وجهين بأن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك، وبحينة والدة عبد الله لا مالك، اهـ سيوطي.

بَابٌ: حَدُّ[1] المَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ

(١) اختلفوا في ضبط هذه الترجمة والغرض منها، قال الحافظ: قال ابن التين تبعا لابن بطال: معنى الحد ههنا الحدة، ونقله الكسائي، ومنه قول عمر رضي الله عنه في أبي بكر: " وكنت أرى منه بعض الحد " أي الحدة، قال: والمراد ههنا الحض على شهود الجماعة، قال ابن التين: ويصح أن يقال جد بكسر الجيم وهو الاجتهاد في الأمر لكن لم أسمع أحدا رواه بالجيم، هذا، وقد أثبت ابن قرقول رواية الجيم وعزاها للقابسي، وقال ابن رشيد: إنما المعنى ما يحد للمريض أن يشهد معه الجماعة فإذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها، ومناسبة ذلك من الحديث خروجه صلى الله عليه وسلم متوكئا على غيره من شدة الضعف فكأنه يشير إلى أنه من بلغ إلى تلك الحال لا يستحب له تكلف الخروج للجماعة إلا إذا وجد من يتوكأ عليه، وأن قوله في الحديث الماضي: لأتوهما ولو حبواً وقع على طريق المبالغة، قال: ويمكن أن يقال معناه " باب الحد الذي يحد للمريض أن يشهد الجماعة حتى إذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها " وإليه أشار ابن رشيد، وقد تكلف الشراح فيه بالتصرف العسيف منهم ابن بطال ثم ذكر أقوال الشراح المذكورة في كلام الحافظ، وهو مختار القسطلاني إذ قال: حتى إذا جاوز ذلك الحد لم يشرع له شهودها، =

٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَذَكَرْنَا المُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَأُذِّنَ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، قِيلَ لِلأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَبُوبَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: بِرَأْسِهِ نَعَمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بَعْضَهُ، وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِماً[1].

(باب حد المريض أن يشهد الجماعة).

قوله (التعظيم) بالنسبة عطف على المواظبة.

(فأذن) بلفظ المجهول من التأذين، والفاء في (فليصل) للعطف تقديره، وقولوا له قولي ليصل.

فإن قلت: هذا أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر، ولفظ (مروا)

انتهى. يعني ينبغي له أن يشهدها ولا يمكن أن يراد به إلخ: وفي تراجم شيخ المشايخ الجد ههنا من الجدة يعني باب فضل تكلف المريض، ومناسبة الحديث الثاني من الباب مع الترجمة باعتبار تمام القصة المخرجة في مواضع أخر، انتهى. والأوجه عندي في غرض الترجمة الحض على حضور الجماعة إلى ذلك الحد.

(١) أرافه ١٩٨، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣ - تحفة ١٥٩٤٥.

أخرجه مسلم في الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر رقم (٤١٨).

يدل على أنهم الآمرون له لا رسول الله؟

قلت: الأصح عند الأصولي أن المأمور بالأمر بالشيء ليس آمراً به سيما، وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم هنا بلفظ الآمر حيث قال فليصل.

قوله (أسيف) أي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء.

(ولم يستطع) لشدة الحزن، وغلبة البكاء.

(وأعاد) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر أبي بكر بالصلاة.

(أعادوا) أي الحاضرون له مقالتهم في كون أبي بكر أسيفا لا يستطيع ذلك.

قوله (صواحب يوسف) أي أنكن مثل صواحبه في التظاهر على ما تردن، وكثرة الإلحاح فيما تملن إليه، وذلك لأن عائشة، وحفصة بالغتا في المعاودة إليه في كونه أسيفا لا يستطيع ذلك.

قوله: (يُهادى) بالبناء للمفعول؛ أي: يعتمد على الرجلين متمائلا في مشيه من شدة الضعف والتهادي التمائل في المشي.

قوله: (بين الرجلين) هما العباس وعلي كما في الرواية الآتية ولابن خزيمة فرج بين بريدة ورجل آخر وسمي في رواية بن حبان نوبة بضم النون وفتح الموحدة منه أسود وللدارقطني بين أسامة بن زيد والفضل بن العباس وحمل على التعدد، وقال النووي: كان خروجه بين بريدة ونوبة من البيت إلى المسجد ومنه إلى مقام الصلاة بين العباس وعلي رضي الله عنهما وإماما في مسلم أنه خرج بين الفضل ابن العباس وعلي فذلك في حين محبسه إلى بيت عائشة. اهـ سيوطي.

قوله: (أنظر إلى رجليه) كذا لابن عساكر، في رواية: أنظر رجليه.

قوله: (تخطان الأرض)؛ أي: يجرهما عليها غير معتمد عليهما من الوجع، وسقط (الأرض) للكشميهني. وعند ابن ماجة وغيره من حديث ابن عباس بإسناد حسن: (فلما أحس الناس به سبحوا).

قوله: (فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم) لضعف صوته أو لأن مخاطبة المصلي بالإيماء أولى من النطق وسقط لفظ النبي للأصيلي.

قوله: (أن مكانك) لابن حبان: (أن اثبت مكانك) وأن بفتح الهمزة والتخفيف مفسرة.

قوله (والناس بصلاة أبي بكر) أي يصلون بصلاته، وفي بعضها لفظ يصلون مصرح به.

فإن قلت: كيف جاز الاقتداء بالمأموم؟

قلت: المراد من اقتدائهم بأبي بكر اقتداؤهم بصوته فإنه كان يُسمعهم التكبير، ويعلمهم أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم كانوا يتبعونه في ذلك.

(أبو داود) هو سليمان الطيالسي الحافظ الدارج سنة ثلاث ومائتين بالبصرة.

(وأبو معاوية) هو محمد بن خازم بالمعجمة، وبالزاي الضرير مر في باب المسلم من سلم المسلمون فيه جواز الأخذ بالشدة لمن جازت له الرخصة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يتخلف عن الجماعة لعذر المرض، وأنه يجوز أن يقتدي بإمام فيفارقه، ويقتدي بإمام آخر، وجواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة، وجواز المرض على الأنبياء، والحكمة فيه تكثير أجرهم، وتسلية الناس بهم، ولئلا يفتتن الناس بهم فيعبدوهم، وفيه معاودة ولي الأمر على سبيل الأمر العارض، والمشاورة فيما يظهر لهم أنه مصلحة، وجواز الاستخلاف في الصلاة.

وفيه فضيلة أبي بكر رضي الله عنه، وترجيحه على جميع الصحابة، وتنبيه على أنه أحق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره.

وفيه اتباع صوت المكبر، وصحة صلاة المسمع، والسامع، ولا حاجة فيه إلى إذن الإمام، وفيه الالتفات في الصلاة للحاجة، وملازمة الأدب مع الكبار، وجواز خرق إمام الصف إذا احتاج إليه؛ واقتداء المصلي بمن يحرم الصلاة بعده فإن الصديق أرحم أولا ثم اقتدى به صلى الله عليه وسلم، وهو أحرم بعده، وصحة صلاة القادر على القيام خلف القاعد خلافاً للمالكية، والحديث حجة عليهم، وقال أحمد إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً، والحديث أيضاً حجة لأنه كان في آخر عهده صلى الله عليه وسلم.

٦٦٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ،

فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاهُ الأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ العَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ» قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ[1].

قوله: (لما ثقل) الثقل عبارة عن اشتداد المرض، وتناهي الضعف، وركود الأعضاء عن خفة الحركات (فأذن) بلفظ المجهول من الإذن، وفي بعضها بلفظ المصروف بصيغة جمع المؤنث.

قوله (لم تسم) فإن قلت: لم ما سمته؟ قلت: عدم تسميتها له لم يكن تحقيراً، أو عداوة حاشاها من ذلك.

قال النووي: ثبت أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم بين رجلين أحدهما أسامة، وأيضاً أن الفضل بن عباس كان آخذا بيده الكريمة فوجهه أن يقال أن الثلاثة كانوا يتناوبون في الأخذ بيد، وكان العباس يلازم الأخذ باليد الأخرى، وأكرموا العباس باختصاصه بيده، واستمرارها لما له من السن، والعمومة، وغيرهما فلذلك ذكرته عائشة مسمى صريحاً، وأبهمت الرجل الآخر إذا لم يكن أحدهما ملازماً في جميع الطريق، ولا معظمه بخلاف العباس، وفيه فضيلة عائشة، ورجحانها على جميع أزواجه الموجودات ذلك الوقت.

قيل: وفيه أن القسم كان واجباً عليه صلى الله عليه وسلم بين أزواجه، والله أعلم.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي المَطَرِ وَالعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَذَّنَ بِالصَّلاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ،

---

(١) أطرافه ١٩٨، ٦٦٤، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣ - تحفة ١٦٣٠٩ - ١/١٧٠.

يَقُولُ: «أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»[(١)].

(باب الرخصة في المطر، والعلة أن يصلي في رحله) والرحل هو مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث.

قوله (ثم قال) هذا مشعر بأنه قال بعد الأذان، وتقدم في باب الكلام في الأذان أنه كان في أثناء الأذان فعلم منه جواز الأمرين، ولفظ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن) يحتمل لهما لا تخصيص له بأحدهما.

قوله (برد) بسكون الراء. فإن قلت: ابن عمر أذن عند الريح والبرد، وأمر رسول صلى الله عليه وسلم كان عند المطر والبرد فما وجه استدلاله به.

قلت: قاس الريح على المطر بجامع المشقة.

فإن قلت: هل يكفي المطر فقط، أو الريح، أو برد في رخصة ترك الجماعة أم احتاج إلى ضم أحد الأمرين بالمطر.

قلت: كل واحد منها عذر مستقل في ترك الحضور إلى الجماعة نظراً إلى العلة، وهي المشقة.

٦٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذْهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ البَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٢)].

قوله: (إنها)؛ أي: القصة تكون تامة.

قوله: (ضرير البصر) أي ناقصه، قال ابن عبد البر: ثم عمي بعد ذلك، يقال للناقص: ضرر البصر، فإذا عمي أطلق عليه: ضرير من غير تقييد بالبصر وإن كان

---

(١) طرفه ٦٣٢ - تحفة ٨٣٤٢.

(٢) أطرافه ٤٢٤، ٤٢٥، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨ - تحفة ٩٧٥٠.

كل واحد منها كافيا في العذر عن الجماعة ليبين كثرة موانعه وأنه حريص على الجماعة اهـ. زكريا.

قوله: (مكاناً) منصوب بنزع الخافض؛ أي: في مكان.

وقوله: (أتخذه) بالجزم وجواب الأمر وبالرفع صفة لمكان كما في: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا (٥) يَرِثُنِي﴾ [مريم: ٥ - ٦].

وفي الحديث: إمامة الأعمى، والتماس دخول الأكابر منزل الأصاغر، واتخاذ موضع معين من البيت مصلى، وغير ذلك.

نعم قيل في الاستدلال به على ترك الجماعة بالعذر نظر؛ لأنه إنما هو لتركها في المسجد لا مطلقاً.

وأجيب بأنه استأذنه على الانفراد وغيره وإلا لقال له لا يصح لك في مصلاك حتى يصلي معك غيرك. شيخ الإسلام.

بَابٌ: هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي المَطَرِ؟(١)

(١) غرض الترجمة واضح وهو أن ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: صلوا في الرحال ليس على الإيجاب بل على الإباحة، قال الحافظ: قوله: " باب هل يصلى " أي مع وجود العلة المرخصة للتخلف فلو تكلف قوم الحضور فصلى بهم الإمام لم يكره، فالأمر بالصلاة في الرحال على هذا للإباحة لا للندب، انتهى. وبنحو ذلك قال جميع الشراح، وفي تراجم شيخ المشايخ: مقصوده أنه يترك الجماعة والخطبة بعذر المطر أو على يصلى بالجماعة ويخطب بمن حضر ولو كانوا قليلا، انتهى. وبقى هنا شيء لم يتعرض له أحد منهم وهو أن المصنف لم يقيد الترجمة بلفظة " هل " الدالة على التردد؟ والأوجه عندي أنه رضي الله عنه أشار بذلك إلى مسئلة خلافية شهيرة وهي أن أصحاب الأعذار المرخصة للجماعة والجمعة هل تنعقد معهم الجمعة؟ وهل يعتبر بمحضرهم الخطبة أم لا؟ ولذا قارن الإمام البخاري الصلاة بالخطبة، قال الموفق: ما كان شرطا لوجوب الجمعة فهو شرط لانعقادها، فمتى صلوا جمعة مع اختلال بعض شروطها لم يصح لزمهم أن يصلوا ظهراً، ولا يعد في الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة من لا تجب عليه، ثم قال بعدما ذكر أن لا جمعة على مسافر ولا عبد ولا امرأة ولا على من في طريقه إليها مطر يبل الثياب أو وحل يشق المشي إليها فيه: وحكي عن

٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ، صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَارِثِ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، قَالَ: قُلْ: «الصَّلاةُ فِي الرِّحَالِ»، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، «إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي» - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ " وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ»[1].

(هل يصلي الإمام بمن حضر)؛ أي: من ذوي الأعذار المرخصة فتخلف عن الجماعة.

وقوله: (وهل يخطب يوم الجمعة في المطر)؛ أي: من حضر منهم وهل في الموضعين؛ بمعنى: (قد) كما في: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١] شيخ الإسلام، قيل: فيكون قوله: (صلوا في الرحال) للجواب.

٦٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= مالك أنه كان لا يجعل المطر عذراً في التخلف عنها، ولنا حديث ابن عباس: صلوا في الرحال، ولأنه عذر في الجماعة فكان عذراً في الجمعة، وتسقط الجمعة بكل عذر يسقط الجماعة، ولا تنعقد الجمعة بأحد من هؤلاء، ولا يصح أن يكون إماما فيها، وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز أن يكون العبد والمسافر إماما فيها ووافقهم مالك في المسافر، فأما المريض ومن حبسه العذر من المطر والخوف، فإذا تكلف حضورها وجبت عليه وانعقدت به، ويصح أن يكون إماما فيها لأن سقوطها منهم إنما كان لمشقة السعي، فإذا تكلفوا وحصلوا في الجامع زالت المشقة فوجبت عليهم كغير أهل الأعذار، انتهى. وهل هذا في الترجمة من الأصل الثاني والثلاثين من أصول التراجم نبه بلفظ " هل " على أن فيه مجالا للناظر.

(١) طرفاه ٦١٦، ٩٠١ - تحفة ٥٧٨٣ - ١/١٧١.

يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ»[1].

قوله (هشام) أي: الدستوائي (ويحيى) أي ابن أبي كثير (أبو سلمة) أي ابن عبد الرحمن بن عوف.

فإن قلت: ما المسؤول عنه؟ قلت: ذكر ما في الاعتكاف أن أم سلمة قالت سألت أبا سعيد قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم، وسرد تمام الحديث.

قوله (سال السقف) هو مجاز نحو سال الوادي (والجريد) القضيب الذي يجرد عنه الخوص.

فإن قلت: كيف دلالة الحديث عن الترجمة قلت دلالته على الجزء الأول منها من جهة أن العادة أن في يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعة فلا محالة كانت صلاة الإمام مع حضر فقط، وأن صح أن هذا كان في يوم الجمعة فدلالته على الجزء الآخر ظاهرة، ولا يخفى أنه لا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بحيث لو دل البعض بحيث تعلم كل الترجمة من كل ما في الباب لكفاه.

٦٧٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ الصَّلاةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلا ضَخْماً، «فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَاماً، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيراً، وَنَضَحَ طَرَفَ الحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الجَارُودِ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلاهَا إِلا يَوْمَئِذٍ[2].

قوله: (ضخماً)؛ أي: سميناً أشار به إلى علة تخلفه، ففيه أن السمن من الأعذار في المتأخر عن الجماعة.

---

(١) أطرافه ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠ - تحفة ٤٤١٩.

أخرجه مسلم في الصيام باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها رقم (١١٦٧).

(٢) طرفاه ١١٧٩، ٦٠٨٠ - تحفة ٢٣٤.

قوله: (معك)؛ أي: في الجماعة في المسجد. زاد عبد الحميد عن أنس: وإني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي.

قوله: (ونضح طرف الحصير) تطهيراً أو تليينا لها.

قوله: (فصلى ركعتين)؛ أي: مع الحاضرين، فقد زاد عبد الحميد: وصلينا معه، ولغير الأربعة ووجه لمطابقة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بسائر الحاضرين عند الرجل الضخم.

قوله: (فقال رجل) هو عبد الحميد بن المنذر بن الجارود.

قوله: (لأنس) في نسخة ابن مالك.

قوله: (ما رأيته صلاها إلا يومئذ) لا يخفى أن نفي الرؤية لا يستلزم نفي الفصل، فهو كقول عائشة رضي الله عنها: "ما رأيته صلى الله عليه وسلم يصليها" وأما قولها في رواية: "كان يصليها أربعاً" فالمثبت فعله لها لا رؤيتها له بأن ثبته بأخباره وأخبار غيره.

بَابٌ: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ[1]

(١) اختلفت الروايات في ذلك كما أفاده الشيخ قدس سره، ففي حديث الباب وما في معناه تقديم العشاء على الصلاة، وأخرج أبو داود عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره، وعزاه صاحب المشكاة إلى شرح السنة، واختلفوا في الجمع بينهما، قال الشوكاني بعد ذكر أحاديث تقديم العشاء: ظاهر الأحاديث أنه يقدم العشاء مطلقاً، سواء كان محتاجا إليه أم لا، وسواء كان خفيفا أم لا، وسواء خشي فساد الطعام أو لا، وخالف الغزالي: فزاد خشية فساد الطعام، والشافعية فزادوا قيد: الاحتياج، ومالك فزاد قيد: أن يكون الطعام خفيفا، وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الأحاديث ابن حزم والظاهرية، ورواه الترمذي عن أبي بكر وعمر وابن عمر وأحمد وإسحق ورواه العراقي عن الثوري فقال يجب تقديم الطعام، وجزموا ببطلان الصلاة إذا قدمت، وذهب الجمهور إلى الكراهة، وظاهر الأحاديث أيضاً أنه يقدم الطعام وإن خشي خروج الوقت، وإليه ذهب ابن حزم، وذكره أبو سعيد المنولي وجها لبعض الشافعية، وذهب الجمهور إلى أنه إذا ضاق الوقت صلى على حاله محافظة على الوقت، ولا يجوز تأخيرها، قالوا: لأن مقصود الصلاة الخشوع، فلا تفوته لأجله، انتهى. قلت ما حكي الشوكاني من مذهب الإمام أحمد من فساد الصلاة عند التقديم يأبى عنه كتبه قال الموفق: إذا حضر لمن

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «يَبْدَأُ بِالعَشَاءِ» وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «مِنْ فِقْهِ المَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ».

٦٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ»[1].

شاء في وقت الصلاة فالمستحب أن يبدأ بالعشاء قبل الصلاة ليكون أفرغ لقلبه وأحضر لباله، ثم قال قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام، فأكمل صلاته أن صلاته تجزئه، انتهى. قلت: وحمل الطحاوي في مشكل الآثار روايات الباب على الصائم إذ قال قال أبو جعفر: وقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه إنما قصد به أهل الصوم لا من سواهم، ثم أخرج بسنده إلى أنس يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فيبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم " انتهى.

(١) طرفه ٥٤٦٥ - تحفة ١٧٣١٨.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضه الصلاة باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام رقم (٥٦٠).

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على جواز تقديم العشاء إذا وضعت وإن أقيمت الصلاة.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: هل الأمر هنا على الوجوب أو للندب أو الإباحة أو هو على جهة التوسعة ليتأتى بذلك للمكلف العمل بفقه الحال فالذي يكون لحاله أرفع يفعل فالأمر محتمل للجميع لكن الأظهر والله أعلم أن يكون هذا توسعة ليكون المكلف في كل وقت يأخذ بالأصلح له في دينه وإن كان مثلا وضعت له العشاء وله لها حاجة أكيدة من حيث أن قدم الصلاة عليها كان خاطره فيها أعني في عشائه أو به ضعف يعجز به عن توفية أركان صلاته فإذا تعشى وجد بها قوة على توفية صلاته وهذا وما أشبهه تقديم العشاء في حقه أفضل وإن كان ممن لا شهوة له في عشائه وقواه مجموعة أو أنه يخاف إن تعشى يلحقه ما يلحق بعض الناس إثر الطعام من الكسل وهذا وشبهه تقديم الصلاة خير له وإن كان ممن الأمر عنده سيان قدم العشاء أو الصلاة لم يظهر له ترجيح بينهما فهنا ينظر لوقت الصلاة فإن كان مغربا فالأولى تقديمها لأنه الوقت المجمع على فضيلته وإن كانت العشاء فلا يخلو أن يدرك جماعة أخرى فإن كان يدرك جماعة أخرى فتقديم العشاء أفضل لأن تأخير الصلاة وترك الشغل بعدها أفضل وإن كان لا يدرك جماعة أخرى فتقديم الصلاة أولى لأنه من صلاها في جماعة فكأنما قام نصف ليلة وكما رجحنا بالنسبة إلى النظر إلى حاله فكذلك

يلزمه الترجيح لنظر الغير إن كانت عشاء غيره ملتزمة مع عشائه لقوله صلى الله عليه وسلم: كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.

الوجه الثاني: فيه دليل على أن وقت المغرب ممتد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء) لأن العشاء ما لها من أوقات الصلوات بجري العادة عندهم إلا صلاة المغرب وصلاة العشاء والغالب منها موافقتها لصلاة المغرب بدليلين أحدهما ما عرف من حال الصحابة رضي الله عنهم من كثرة دوام صومهم والآخر من الحديث من قوله عليه السلام: (وأقيمت الصلاة) وإقامة الصلاة لا يسمعها إلا من يكون في المسجد أو ما قرب من المسجد وهذا اللفظ عام يتناول من يكون في المسجد ومن لا يكون في المسجد بقرب أو بعد وهو الأكثر وكيف يسمع الإقامة من ليس في المسجد وهو بأمنه لبعد فإذاً لا يمكن لأن الإقامة فيما عدا المغرب إذ ليس لها زمان معين يعرف به وقتها لأنه قد جاء عن سيدنا صلى الله عليه وسلم أنه مرة يوقع الصلاة في أول الوقت وأخرى عليه السلام: (إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء) لأن المتبع للسنة لا يبدأ هنا بالعشاء والوقت متمكن والخلفاء بعده كانوا يقعدون في آخر المسجد فلا يقيمون الصلاة حتى يجتمع الناس فدل ذلك على عدم تعيين وقت الإقامة ولم يختلف النقل عن سيدنا صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء بعده ومن بعدهم إلى هلم جرا أن المغرب لا تتأخر الإقامة عن وقت الأذان بها فكان سمع الأذان سمع إقامتها فبان بهذين الدليلين أن الظاهر من الإشارة بالصلاة في الحديث صلاة المغرب وثبت بهذا الظاهر أن صلاة المغرب لها وقت ممتد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (فابدؤوا بالعشاء) فلو لم يكن وقتها ممتدا ما أمرهم بترك الصلاة حتى يخرج وقتها وهم ذاكرون قادرون.

الوجه الثالث: فيه دليل على أن الأفضل في صلاة المغرب أول وقتها يؤخذ ذلك من قوله إذا أقيمت الصلاة. فلولا دوامه عليه السلام على أن أثر الأذان لها تقام حتى رجع ذلك لها علما لا يحتاج فيه لغيره لما أخبر بسمع الأذان عن سمع الإقامة وما دام صلى الله عليه وسلم عليه هو الأفضل بلا خلاف.

الوجه الرابع: يؤخذ من هذا من الفقه أن العادة إذا كانت لا تنخرم قامت في الأشياء مقام الإفصاح بها وأغنت عن النطق بما دلت عليه بلا إفصاح به ويؤخذ منه من الفقه أن من لازم شيئا من الأشياء لا ينفك عنه كان وصفه بذلك الشيء زيادة بيان في تعريفه يؤخذ ذلك من أن الأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة والإقامة شرعت للإعلام للدخول في الصلاة فلما لازمت الإقامة في المغرب للأذان زادت في تعريفه وصفا لأنه يعلم به الأمران معا ويخبر عنهما بأحدهما ويصدق عليه كما فعل هنا سيدنا صلى الله عليه وسلم الذي أخبر عنه بالإقامة كما تقدم.

الوجه الخامس: يؤخذ منه جواز بدل الأسماء الشرعية بالاصطلاحية والعادية إذا لم يخرجها

ذلك من الفائدة التي قصدها يؤخذ ذلك من تسميته صلى الله عليه وسلم الأذان بالإقامة لأنه لم يخرجها بكونه سماها بما جرت به العادة فيهما عما وضعت له لأنه لا تقام الصلاة حتى يدخل وقتها وقد قال مالك رحمه الله بالمعاني استعبدنا لا بالألفاظ فإذا بقي المعنى الذي استعبدنا به لم يلحقه ذلك خلل جاز لنا أن نعبر بما نشاء من العبارات الجائزة المعروفة. وهنا بحث لم قال إذا وضع العشاء ولم يقل إذا كان وقت العشاء وبحث آخر هل هذا خاص بالعشاء لا يمكن في غيرها أو هو جائز في العشاء وغيرها ويكون ذكر العشاء هنا من باب التنبيه بالأعم على الأخص فالجواب عن الأول أن وضع العشاء وهو جعلها بين يدي صاحبها سبب لتحريك الشهوة للطعام وتحريك الشهوة للطعام مما يوجب تعلق القلب به وتعلق القلب به يوجب عدم الحضور في الصلاة وعدم الإخلاص وعدم الخشوع وهذه الأشياء هي أحد الأسباب المرجوة في قبول الصلاة فلما كان حضور طعامه علة يتوقع منها عدم القبول قيل له داوي علتك بأكلك طعامك وحينئذ تقدم على صلاتك لأن مولانا جل جلاله يقول: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ (٧) وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٧ - ٨] قال علماؤنا: إذا فرغت من أمور ضروراتك فإن القلب أبدا متعلق بضروراته فإذا فرغ منها حسن الدخول في العبادة وكما روى عن عبد الله بن عمر أنه إذا كان صائما ورأى من بعض جواريه ما يعجبه إذا كان وقت المغرب يأكل ويجامع ويتطهر وحينئذ يصلي فهذا السيد عرف معنى الآية والحديث ولذلك كان أتبع الناس للسنة فإذا دخل وقت العشاء ولم يكن قدمت له فيجب على ذلك تقديم الصلاة لأنه يجتمع له تضييع لا هو يأكل طعاما ولا هو يؤدي ما عليه من صلاته.

الوجه السادس: يترتب عليه من الفقه أن الحق للمتقدم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (إذا وضع العشاء) لأن وضع العشاء مقدم على الصلاة فكان الحق لها.

الوجه السابع: فيه دليل لأهل الخواطر لأنهم يقولون الحكم للخاطر الأول.

وأما قولنا: هل هذا خاص بالعشاء ليس إلا أو هو فيها وفي غيرها فالجواب إن قلنا أن هذا تعبد غير معقول المعنى فيكون مقصورا على ما جاء فيه لا غير وإن قلنا أنه لعلة وهو الأظهر والله أعلم فإذا فهمنا العلة عدينا الحكم والعلة والله أعلم هنا إن كانت ما أشرنا إليها قبل من تعلق القلب بالطعام ليس إلا فإذا كان هذا جائز في المغرب مع ضيق الوقت فمن باب الأحرى في غيرها وإن قلنا أن قوة الشهوة للطعام لا تراعى إلا مع الصوم فيكون موقوفا على وجود هاتين العلتين الصوم وتعلق القلب بالطعام وإن قلنا إنما احتيج هذا في المغرب وحدها لكون العمل على أن لا تؤخرها وإن غيرها من الصلوات لك أن تؤخرها إلى أي وقت شئت من أجزاء وقتها المختار بغير علة أكل ولا غيره فلا بحث.

الوجه الثامن: فيه دليل على أن من السنة المحافظة على المندوبات ولا تترك إلا لضرورة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (إذا أقيمت الصلاة) وصلاة المرء في الجماعة من

المندوب على رأي أكثر جماعة أهل العلم ودل أنه إذا لم يكن له عذر لا يترك المندوب لأنه لم يبح له ترك الصلاة إلا من أجل علة الطعام وتقدمه. وهنا بحث في قوله عليه السلام: (إذا وضع العشاء) هل هذا على ظاهره أعني أنها توضع بين يدي صاحبها أو يكون وضعها بمعنى أنها قد استوت فلا يمنع من تقدمها والأكل لها إلا الصلاة لأن العرب تسمي الشيء بما يقرب منه احتمل الوجهين ونجد أيضا العلة مع وجودها في الوقت سواء كانت بين يدي صاحبها أو حاضرة في المنزل ليس بين يديه موجود في النفس ذلك التعلق.

الوجه التاسع: فيه دليل على أن المتبع للسنة تصرفه كله طاعة مأجور عليه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء) لأن المتبع بالسنة لا يبدأ هنا بالعشاء إلا لأمر الشارع عليه السلام بها فيكون مأجورا لكونه ما وقع أكله لهذه الأشياء إلا للأمر بها وغيره لم يأكل عشاءه إلا اختيارا منه ورعيا لشهوته إليها وكثير بين من يأكل للأمر ومن يأكل للشهوة وكذلك يكونان في جميع أمورهما كل على مقتضى حاله.

الوجه العاشر: فيه دليل لأهل الصوفة الذين تركوا بحظ الشهوة وعملوا على ذلك حتى لم يبق لهم منها شيء لأنها هي التي أوجبت تأخر العبادة فإذا عدمت أوقعت العبادة في وقتها المختار.

الوجه الحادي عشر: فيه دليل على رفق المولى بعبيده وأنه عز وجل غني عن عبادتهم يؤخذ ذلك من أمره عليه السلام بتقديم العشاء على الصلاة لأن الغذاء مما تشتهيه النفوس وتستريح به وتتنعم والعبادة إنما فيها التعب في الغالب من أحوال الناس لأن أهل الخصوص يتنعمون بالعبادة كما يتنعم غيرهم بالأطعمة الطيبة ولهذا المعنى ذكر عن إبراهيم بن أدهم أنه قال مساكين أهل الدنيا خرجوا منها ولم يذوقوا من نعيمها شيئا قالوا وما نعيمها قال لذة الطاعة خرجوا ولم يذوقوها فلا دنيا لهم ولا آخرة وقد كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول: أرحنا بها يا بلال يعني الصلاة.

الوجه الثاني عشر: فيه دليل على أن الأحكام الشرعية أتت على الغالب من أحوال الناس يؤخذ ذلك من تقديم العشاء على الصلاة لأنه جبلت النفوس بالميل إلى طعامها هذا هو الغالب من أحوال الناس فجاء الأمر على حكم الغالب.

الوجه الثالث عشر: يؤخذ منه أن الخطاب العام يشترك فيه أهل الخصوص والعوام والخطاب الذي هو للخواص لا يشاركهم فيه العوام مثل هذا الأمر هنا اشترك فيه الكل ومثل المحسنين لم يدخل على المحسنين غيرهم وأما الدليل على كونه عز وجل مستغنيا عن عبادة العابدين فلأنه لو كان محتاجا إليها لم يكن عز وجل يسامحهم في تأخيرها عن وقتها واشتغالهم بما فيه راحة نفوسهم.

الوجه الرابع عشر: فيه دليل على أن أمور الدنيا ما تستباح عند أهل الإرادة إلا أن تكون عونا على الآخرة يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام لم يبح لهم تقديم الطعام الذي هو من حظوظ

(بَابٌ: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ)؛ أي: الإقامة الحقيقية لا الأذان.

قوله: (بالعشاء) بفتح العين والمد خلاف الغداء.

قوله: (وقال أبو الدرداء) وصله ابن المبارك في كتاب الزهد.

قوله: (على حاجته) أي: على قضائها وهي أعم من الطعام.

٦٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاةَ المَغْرِبِ، وَلا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»[1].

٦٧٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ وَلا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلاةُ، فَلا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ»[2].

٦٧٤ - وَقَالَ زُهَيْرٌ، وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَلا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ»، رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ «وَوَهْبٌ مَدِينِيٌّ»[3].

النفوس وحظوظ النفوس كلها دنيوية إلا من أجل حسن الصلاة وإتمامها والصلاة أخروية فأعظم أمور الدنيا هو الأكل الذي الكل محتاجون إليه وغيره قد يستغنى عنه ولا يضر والأكل إذا عدم أوجب العدم في العادة المستمرة وهو عون على أعلى أمور الآخرة وهي الصلاة لأنه قال صلى الله عليه وسلم: بين المؤمن والكافر ترك الصلاة. فنبه عليه السلام في الحكم الأعلى من أمور الدنيا على الأعلى من أمور الآخرة فالغير منهما في حكم التبع لهما فهما من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى.

(١) طرفه ٥٤٦٣ - تحفة ١٥١٧.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام رقم (٥٥٧).

(٢) أطرافه ٦٧٤، ٥٤٦٤ - تحفة ٧٨٢٥.

(٣) طرفاه ٦٧٣، ٥٤٦٤ - تحفة ٨٤٦٨ - ١/١٧٢.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام رقم (٥٥٩).

(ولا تعجلوا) بفتح الجيم من الثلاثي، وفي بعضها بكسرها من الإفعال.

الطيبي: فإن قلت الأحد إذا كان في سياق النفي يستوي فيه الواحد، والجمع، وفي الحديث في سياق الإثبات فكيف، وجه الأمر إليه تارة بالجمع، وأخرى بالإفراد.

قلت: جمع نظراً إلى لفظ كم، وأفراد نظراً إلى لفظ الأحد، والمعنى إذا وضع عشاء أحدكم فابدءوا أنتم بالعشاء، ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه.

قوله: (زهير) بضم الزاي، وسكون التحتانية تقدم في باب الصلاة من الإيمان.

(ووهب) بفتح الواو وسكون الهاء.

(مدني) في بعضها مديني.

(موسى بن عقبة) بضم المهملة، وسكون القاف في إسباغ الوضوء.

(ابن المنذر) مر في أول كتاب العلم.

قوله (على الطعام) لفظ الطعام أعم من العشاء فهو عام في جميع الصلوات.

النووي: في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع، وهذه الكراهة إذا صلى، وفي الوقت سعة فإن ضاق بحيث لو أكل خرج الوقت لا يجوز تأخير الصلاة، ولأصحابنا وجه أنه يأكل، وإن خرج الوقت لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته، وفيه دليل على امتداد، وقت المغرب، وعلى أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله.

قال في شرح السنة: الابتداء بالطعام إنما هو فيما إذا كانت نفسه شديدة التوقان إلى الطعام، وكان في الوقت سعة، وإلا فيبدأ بالصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة فدعي إلى الصلاة فألقاها، وقام يصلي، ولما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تؤخر الصلاة لطعام، ولا غيره.

التيمي: قال أهل الظاهر لا يجوز لأحد حضر طعامه بين يديه، وسمع الإقامة أن يبدأ بالصلاة قبل العشاء.

أقول: وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في الحديث الذي بعده يدل على أن هذا الأمر للندب لا للوجوب.

بَابٌ: إِذَا دُعِيَ الإِمَامُ إِلَى الصَّلاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ ذِرَاعاً يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ، فَقَامَ، فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[1].

(بَابٌ: إِذَا دُعِيَ الإِمَامُ إِلَى الصَّلاةِ... إلخ) كأنه أشار بوضع هذا الباب في جنب الباب السابق إلى أن البدأة بالطعام أو المضي عليه عند الحاجة إلى ذلك وخاف فوات الخشوع عند البدأة بالصلاة وأما إذا قضى حاجته من الطعام في الجملة وصار بحيث لا يخاف فوات الخشوع يقدم الصلاة والله تعالى أعلم. اهـ سندي.

وهذا أحسن من القول بأنه صلى الله عليه وسلم أخذ بالعزيمة في خاصة نفسه وأمر غيره بالرخصة فتدبر.

قوله: (ذراعاً) أي: من شاة.

وقوله: (يحتز) بالمهملة والزاي؛ أي: يقطع بالسكين لسان الجواز وإلا فالنهش أفضل.

وقوله: (فطرح) أي: ألقاها من يده وقدم الصلاة على الطعام وفي الحديث أيضا عدم الوضوء مما مست النار خلافا لبعض الأئمة.

بَابٌ: مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَخَرَجَ

٦٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ»[2].

(١) أطرافه ٢٠٨، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢ - تحفة ١٠٧٠٠.

(٢) طرفاه ٥٣٦٣، ٦٠٣٩ - تحفة ١٥٩٢٩.

(بَابٌ: مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ... إلخ)؛ أي: ندب بخروج من كان في حاجة أهله إلى الصلاة.

قوله: (كان يكون) فائدة تكرار الكون استمراره صلى الله عليه وسلم على مهنة أهله واسم كان ضمير الشأن واسم يكون ضمير النبي صلى الله عليه وسلم. شيخ الإسلام.

وقوله: (في مهنة أهله) بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء فيهما وفتحها في الأول، في نسخة: في مهنة بيت أهله.

بَابٌ: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لا يُرِيدُ إِلا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ - فِي مَسْجِدِنَا هَذَا - فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ: وَكَانَ شَيْخاً، «يَجْلِسُ[1] إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ

---

(١) السندي: أي لا يريد الإمامة لذاتها، بل يريدها ليتوسل إلى تعليمهم كيفية الصلاة، وهو المراد بقوله في الحديث وما أريد الصلاة أي أن أصلي بكم، أي ليس غرضي من التقدم بين يديكم أن أكون إماما لكم ومتقدما بين يديكم، وإنما مرادي بذلك التعليم، وبهذا يندفع ما يتوهم أنه كيف يصح الصلاة بلا نية الصلاة، انتهى. وقال الحافظ: استشكل نفي هذه الإدارة لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قربة، ومثلها لا يصح، وأجيب بأنه لم يرد نفي القربة، وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة معينة جماعة، وكأنه قال ليس الباعث على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء أو إعادة أو غير ذلك وإنما الباعث عليه قصد التعليم وكأنه كان تعين عليه حينئذ، لأنه أحد من خوطب بقوله صلى الله عليه وسلم: صلوا كما رأيتموني أصلي، كما سيأتي، ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول، ففيه دليل على جواز مثل ذلك، وأنه ليس من باب التشريك في العبادة، انتهى. وسبقه الكرماني في ذلك إذ قال: أي ليس مقصودي أداء فرض لأنه ليس وقت الفرض أو لأني صليته، بل المقصود أن أعلمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفيتها، انتهى. قلت: =

الأولَى»[1].

(باب من صلى بالناس، وهو لا يريد إلا أن يعلمهم).

قوله (وهيب) بضم الواو، وسكون التحتانية مر في باب من أجاب الفتيا.

(وأبو قلابة) في باب حلاوة الإيمان (ومالك) في تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم.

قوله (في مسجدنا هذا) لعله أراد مسجد البصرة.

(ما أريد الصلاة) أي ليس مقصودي أداء فرض الصلاة لأنه ليس وقت الفرض، أو لأني صليته بل المقصود أن أعلمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكيفيتها. فإن قلت: ما محل كيف؟

قلت: هو مفعول فعل مقدر تقديره لأريكم كيف رأيت.

=

وما حمله عليه الحافظ تبعاً للكرماني من أنه لم يكن وقت صلاة معينة أوجه مما حمله عليه السندي من أن النفي كان نفي إرادة الإمامة لذاتها، وذلك لما سيأتي في باب المكث بين السجدتين من التصريح بقوله: وذلك في غير حين صلاة.

والشيخ هذا هو عمرو بن سلمة إمامهم كما سيأتي في باب المكث بين السجدتين، وهذا الجلوس المذكور في الحديث المعروف بجلسة الاستراحة لم يقل به أحد من الأئمة الأربعة إلا الإمام الشافعي، قال العيني: وفي التلويح اختلف العلماء في هذه الجلسة التي تسمي جلسة الاستراحة عقيب الفراغ من الركعة الأولى والثالثة، فقال بها الشافعي في قول، وزعم ابن الأثير أنها مستحبة، وقال في الأم: يقوم من السجدة الثانية، ولم يأمر بالجلوس، فقال بعض أصحابه: إن ذلك على اختلاف حالين، إن كان كبيرا أو ضعيفاً جلس وإلا لم يجلس، وقال بعض أصحابه في المسئلة قولان: أحدهما لا يجاهر، وبه قال أبو حنيفة ومالك والثوري وأحمد وإسحق، وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعمر وعلي، وقال ابن قدامة عن أحمد قول إنه يجلس، وهو اختيار الخلال، وقيل إنه فصل بين الضعيف وغيره، وقال أحمد: ترك الجلوس عليه أكثر الأحاديث، وقال النعمان بن عياش: أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس، وقال الترمذي عليه العمل عند أهل العلم، وقال أبو الزناد: تلك السنة، انتهى. وفي البذل عن السعاية عن شرح هداية أبي الخطاب للعلامة عبد السلام ابن تيمية: أن الصحابة قد أجمعوا على ترك جلسة الاستراحة، انتهى.

(١) أطرافه ٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤ - تحفة ١١١٨٥.

فإن قلت: كيفية الرؤية لا يمكن أن يريهم إياها.

قلت: المراد لازمها، وهو كيفية صلاته عليه السلام.

فإن قلت: ما حكم هذه الصلاة حيث لم يقصد بها عبادة الله تعالى.

قلت: هي أمر مباح من حيث هي لكنها طاعة من حيث أن القصد بها تعليم الشريعة.

قوله (في الركعة) فإن قلت المناسب أن يقال من الركعة لأن النهوض منها لا فيها.

قلت: هو متعلق بالسجود أي السجود الذي في الركعة الأولى، وهو خبر مبتدأ محذوف أي هذا الجلوس، أو هذا الحكم كان فيه، أو يكون في معنى من الغرض منه بيان ندبية جلسة الاستراحة.

قالوا: وفيه دليل أنه يجوز للرجل أن يعلم غيره الصلاة، والوضوء عملاً، وعياناً كما فعل جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم، وسيجيء الحديث بتصريح اسم الشيخ في باب الطمأنينة حين يرفع رأسه إن شاء الله تعالى.

بَابٌ: أَهْلُ العِلْمِ وَالفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَعَادَتْ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ[1]» فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) قال الحافظ قوله: إنكن صواحب يوسف فيه حذف بينه مالك في روايته المذكورة وأن المخاطب له حينئذ حفصة بأمر عائشة، وصواحب جمع صاحبة، والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن، ثم هذا الخطاب وإن بلفظ الجمع فالمراد به واحد =

وَسَلَّمَ[1]. قوله: (رقيق)؛ أي: رقيق القلب.

قوله: (فليصل) وفي رواية: (فليصلي) بإثبات الياء مفتوحة فاللام لام كي والفعل منصوب بأن فليس كقراءة من يتقي ويصبر بإثبات الياء وجزم يصبر؛ لأن يتقي مجزوم بمن الشرطية وإثبات على لغة ألم يأتيك.

قوله: (فعادت) أي: عائشة رضي الله عنها قولها أنه رجل إلخ.

= وهي عائشة فقط، كما أن صواحب صيغة جمع، والمراد به زليخا فقط، ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة، وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف عليه السلام ويعذرنها في محبته، وإن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن لا يتشاءم الناس به، وقد صرحت هي فيما بعد ذلك فقالت لقد راجعته، وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا الحديث، وسيأتي بتمامه في باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في أواخر المغازي، وبهذا التقرير يندفع إشكال من قال: إن صواحب يوسف لم يقع منهم إظهار يخالف ما في الباطن، ووقع في أمالي ابن عبد السلام أن النسوة أتين امرأة العزيز يظهرن تعنيفها، ومقصودهن في الباطن أن يدعون يوسف إلى أنفسهن، كذا قال، وليس في سياق القصة ما يساعد ما قال، انتهى. قال الكرماني: أما مراجعة عائشة وغرضها أن يستخلف غير أبي بكر، فإنما خشيت أن يتشاءم الناس بإمامته، فيقولون منذ أمنا هذا فقدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: وأما مراجعة حفصة رضي الله عنها فلما أنها رضي الله عنها ظنت أن من يتقدم المصلى اليوم ويكون إماما في الإمامة الصغرى لا بد أن ينول إليه الأمر في الإمامة الكبرى، فإن الصلاة أهم العبادات فمن كان نائبا له صلى الله عليه وسلم فيها، يكون جديراً أن يكون نائبا له صلى الله عليه وسلم في ما دونها، وعلى هذا فالأمتان عائشة وحفصة كلتاهما أظهرتا خلاف ما في باطنهما وقد أخرج البخاري في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به من حديث موسى ابن أبي عائشة، فقال أبو بكر رضي الله عنه وكان رجلا رقيقا: يا عمر صل بالناس الحديث. قال النووي تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعا، وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور، وهو كونه رقيق القلب كثير البكاء فخشي أن لا يسمع الناس، قال الحافظ: ويحتمل أن يكون رضي الله عنه فهم من الإمامة الصغرى الإمامة العظمى، وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر رضي الله عنه على ذلك فاختاره، انتهى.

(١) طرفه ٣٣٨٥ - تحفة ٩١١٢ - ١/١٧٣.

أخرجه مسلم في الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر رقم (٤٢٠).

وقوله: (مُري)، وفي نسخة: مروا.

قوله: (إنكن صواحب يوسف) في إظهار خلاف ما في صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن وتقدم توجيهه.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: وجه الشبه وجود مكر في القضيتين وهو مخالفة الظاهر لما في الباطن، فصواحب يوسف أتين زليخا ليعاتبنها ومقصودهن أن يدعون يوسف لأنفسهن، وعائشة كان مرادها ألا ينظر الناس بأبيها الوقوف مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورده الحافظ بأن سياق الآية يأباه، فلا تغفل عما مضى، فإنه الوجه.

قوله: (فأتاه)؛ أي: أبا بكر الرسول وهو بلال.

٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْ إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً[1].

قوله: (فمروا أبا بكر فليصل) في رواية: (فليصلي بالناس)، وفي رواية: (للناس).

وقوله: (فقالت عائشة) في نسخة قالت.

قوله: (فليصل) في نسخة: (فليصلي) وفي أخرى: (يصلي بالناس) وفي نسخة: (للناس).

٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

---

(١) أطرافه ١٩٨، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣ - تحفة ١٧١٥٣.

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ - وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتْرَ الحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجٌ إِلَى الصَّلاةِ «فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ وَأَرْخَى السِّتْرَ فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ»[1].

قوله: (كأن) ليس التشبيه في مجرد البياض، وإلا لما كان التخصيص الورقة بالمصحف كثير معنى بل في أنه منور محبوب في القلوب معظم في الصدور مبدأ لعلوم الله. والله تعالى أعلم اهـ سندي.

وقوله: (تبسم يضحك)؛ أي: شارعا في الضحك، وفي نسخة: فضحك؛ أي: فرحا بصلاتهم واجتماعهم عليها واتفاق كلمتهم وإقامة شريعتهم ولهذا استنار وجهه الكريم؛ لأنه كان إذا ستر استنار وجهه الكريم والمصحف مثلث الميم.

قوله: (فهممنا أن نفتتن)؛ أي: أردنا أن نقطع الصلاة.

وقوله: (فنكص)؛ أي: رجع متأخراً.

قوله: (خارج)؛ أي: من الهجرة.

وقوله: (فتوفى) في نسخة: وتوفي.

٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثاً»، فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِالحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا رأينا مَنْظَراً كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحِجَابَ، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى

---

(١) أطرافه ٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨ - تحفة ١٤٩٦.
أخرجه مسلم في الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر رقم (٤١٩).

مَاتَ»[١].

قوله: (أبو معمر) هو عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: (عن أنس) في نسخة زيادة ابن مالك.

قوله: (ثلاثاً)؛ أي: ثلاثة أيام وكان ابتداؤها من حين خرج عليه الصلاة والسلام فصلى بهم قاعداً.

قوله: (يتقدم) في نسخة: فتقدم.

قوله: (فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "بالحجاب...")؛ أي: أخذ بالحجاب الذي على الحجرة وقبضه فهو من إطلاق القول على الفعل.

قوله: (وضح)؛ أي: ظهر.

قوله: (ما رأينا) في نسخة: ما نظرنا.

قوله: أن يتقدم؛ أي: بالتقدم.

٦٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ البُكَاءُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي" فَعَاوَدَتْهُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي، إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ عُقَيْلٌ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

قوله: (حمزة) بالمهملة، وبالزاي ابن عبد الله بن عمر مر في باب فضل العلم (في الصلاة) أي شأن الصلاة، وتعيين الإمام.

قوله: (الزبيدي) بضم الزاي، وفتح الموحدة، وسكون التحتانية، والمهملة هو محمد بن الوليد الحمصي أبو الهذيل قال: أقمت مع الزهري عشر سنين بالرصافة مات بالشام سنة ثمان وأربعين ومائة.

---

(١) أطرافه ٦٨٠، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨ - تحفة ١٠٣٨.

(٢) تحفة ٦٧٠٥ - ١/١٧٤.

و(ابن أخي الزهري) مر في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة.

(إسحاق الكلبي) بفتح الكاف، وباللام والموحدة (عقيل) بضم المهملة (معمر) بفتح الميمين تقدما.

والفرق بين المتابعين أن الثانية كاملة من حيث رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والأولى ناقصة حيث صار موقوفاً على الزهري، ويحتمل أن يفرق بأن الأولى هي المتابعة فقط، والثانية مقاولة لا متابعة، وفيها إرسال أيضاً.

بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الإِمَامِ لِعِلَّةٍ

٦٨٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ»، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: «أَنْ كَمَا أَنْتَ»، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ "[1].

(باب من قام) أي: من المصلين (إلى جنب الإمام لعلة) اقتضت ذلك.

قوله: (حدثنا ابن نمير)، في نسخة: أخبرنا ابن نمير، واسمه عبد الله.

قوله: (في نفسه) في رواية: من نفسه.

قوله: (استأخر)؛ أي: تأخر، وزاد في نسخة: إليه.

قوله: (أن كما أنت)؛ أي: كن كما أنت، و(أن) تفسيرية كما في الإشارة من معنى القول.

---

(١) أطرافه ١٩٨، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣ - تحفة ١٦٩٧٩.

قوله: (حذاء) بذال معجمة؛ أي: محاذياً من جهة الجنب بحيث لم يتقدم بعقبه عليه.

قوله: (والناس يصلون) لفظ (يصلون) ساقط من نسخة.

بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ، فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ، فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلاتُهُ

فِيهِ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(باب من دخل) إلى قوله: (في الإمام الأول)؛ أي: الراتب فتأخر الأول؛ أي: الذي شرع في الصلاة أولا. وقولهم: المعرفة؛ أي: أعيدت معرفة فهو عين حيث لا قرينة، وللأصيلي: فتأخر الآخر.

قوله: (فيه عائشة)؛ أي: في كل من التأخر وعدمه ما روته عائشة حيث روت الأول في الباب السابق بلفظ: فلما رآه استأخر.

والثاني في باب حد المريض بلفظ: فأراد أبو بكر أن يتأخر... إلخ.

٦٨٤ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلاةُ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ»، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ» فَقَالَ

أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»(١).

قوله: (ذهب)؛ أي: بعد أن صلى الظهر إلى بني عمرو بن عوف بطن من الأوس كانت منازلهم بقباء.

قوله: (من ذلك)؛ أي: من الوجهة في الدين.

قوله: (ما منعك أن تثبت) زاد أحمد: (ولم رفعت يديك، قال: رفعت يدي لأني حمدت الله على ما رأيت منك).

وقوله: (إذ أمرتك)؛ أي: حين أمرتك.

قوله: (لابن أبي قحافة) بضم القاف وهو عثمان بن عامر، أسلم يوم الفتح ولم يقل لي ولا لأبي بكر لقصد التحقير لنفسه والاستصغار بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (مَنْ رَابَهُ)؛ أي: رأى ما يريبه فيكرهه.

قاله الجوهري وفي نسخة: (نابه شيء)؛ أي: أصابه.

قوله: (فليسبح)؛ أي: بأن يقول سبحان الله.

قوله: (التفت إليه) بالبناء للمفعول.

وفي الحديث: الإصلاح بين الناس، وأن المسبق يدخل في الصف، وأن المصلي لا يلتفت إلا لشدة حاجته، وتعظيم الأفضل وتقديمه، وإظهار الاستعظام عند الأكابر، ورفع اليدين بالدعاء، وأن التابع إذا أمره المتبوع بشيء يفهم منه إكرامه لا يجب عليه فعله ولا يكون بتركه مخالفاً للأمر بل أدباً، وأن المؤذن هو الذي يقيم، وجواز خرق الإمام الصفوف، وانتظار الإمام ما لم يخش فوات الوقت الفاضل.

---

(١) أطرافه ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠ - تحفة ٤٧٤٣ - ١/١٧٥.
أخرجه مسلم في الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام رقم (٤٢١).

بَابٌ: إِذَا اسْتَوَوْا فِي القِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ[(١)]

٦٨٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْواً مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيماً فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلادِكُمْ، فَعَلَّمْتُمُوهُمْ مُرُوهُمْ، فَلْيُصَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ

---

(١) الترجمة شارحة للحديث، وعلى هذا فالترجمة من أصل الثالث والعشرين من أصول التراجم، وقال الكرماني: فإن قلت إن الحديث مطلق في أن الأكبر يؤم فمن أين قيده في الترجمة، بقوله: إذا استووا في القراءة، قلت: من القصة لأنهم أسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة واستووا في الأخذ عنه فلم يبق مما يقدم به إلا السن، وقال الحافظ هذه الترجمة مع ما سأبينه من زيادة في بعض طرق حديث الباب منتزعة من حديث أخرجه مسلم من رواية أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا الحديث، وليس روايه من شرط البخاري، لكن هو في الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخاري، وقد علق منه طرفا بصيغة الجزم كما سيأتي، واستعمله ههنا في الترجمة، وأورد في الباب ما يؤدي معناه، وهو حديث مالك بن الحويرث لكن ليس فيه التصريح باستواء المخاطبين في القراءة، وأجاب الزين بن المنير وغيره بما حاصله أن تساوي هجرتهم وإقامتهم وغوضهم بها مع ما في الشباب غالبا من الفهم، ثم توجه الخطاب إليهم بأن يعلموا من ورائهم من غير تخصيص بعضهم دون بعض دال على استوائهم في القراءة والنفقة في الدين انتهى. قلت وعلى هذا تكون الترجمة من الأصل الأول من أصول التراجم، ثم قال الحافظ: وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه أبو داود من طريق مسلة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة في هذا الحديث، قال وكنا يومئذ متقاربين في العلم وأظن في هذه الرواية إدراجا فإن ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل بن علية عن خالد قال قلت لأبي قلابة فأين القراءة؟ قال إنهما كانا متقاربين، وأخرجه مسلم من طريق حفص عن الحذاء وفيه قالل الحذاء وكانا متقاربين في القراءة، ويحتمل أن يكون مستند أبي قلابة في ذلك، هو إخبار مالك بن الحويرث كما أن مستند الحذاء هو إخبار أبي قلابة له فينتفي الإدارج عن الإسناد، انتهى قلت وعلى هذا تكون الترجمة من الأصل الثالث والأربعين من أصول التراجم.

وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[١].

(باب إذا استووا في القراءة).

قوله (شببة) جمع الشاب، و(لو رجعتم) جوابه مروهم، أو محذوف أي لكل خيرا لكم، وهو للتمني.

(فعلوهم) عطف على رجعتم (مروهم) استئناف كأن سائلا سأل ماذا يعلمهم فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا، والأمر بها مستلزم للتعليم.

قوله (أكبركم) أي أسنكم، وتقدم الحديث في باب من قال ليؤذن في المصر مؤذن واحد.

فإن قلت: الحديث مطلق في أن الأكثر يؤم من أن قيده في الترجمة بقوله: إذا استووا في القراءة.

قلت: من القصة لأنهم أسلموا وهاجروا معاً، وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولازموه عشرين ليلة، واستووا في الأخذ فلم يبق ما يقدم به إلا السن.

بَابُ إِذَا زَارَ الإِمَامُ قَوْماً فَأَمَّهُمْ

٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصارِيَّ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَذِنْتُ لَهُ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا[٢].

(باب إذا زار الإمام قوماً).

قوله (معاذ) بضم الميم، وبالذال المعجمة ابن أسد أبو عبد الله المروزي نزل البصرة كاتب شيخه عبد الله بن المبارك.

(محمود بن الربيع) بفتح الراء تقدم في باب المساجد في البيوت مع معنى

---

(١) أطرافه ٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦ - تحفة ١١١٨٢.

(٢) أطرافه ٤٢٤، ٤٢٥، ٦٦٧، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨ تحفة ٩٧٥٠.

الحديث وفوائده.

قيل: قد ورد من زار قوماً لا يؤمهم، فأجيب: بأن المراد منه أن صاحب الدار أولى بالإمامة، وله أن يقدم من هو أفضل منه.

بَابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ[1]

وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ يَعُودُ، فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ، ثُمَّ يَتْبَعُ الإِمَامَ» وَقَالَ الحَسَنُ: " فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ وَلا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ، يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الأُولَى بِسُجُودِهَا، وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ ".

قوله: وهو جالس؛ أي: والناس قيام.

قوله: إذا رفع، أي المأموم رأسه من الركوع والسجود يعود إلى محله إذا لم يرفع الإمام رأسه وإلا فلا يعود وسبقه بركن بلا عذر لا يبطل وإن كان حراماً.

قوله: ولا يقدر على السجود؛ أي: في الركعتين اللتين صلاهما لازدحام ونحوه.

قوله: يسجد للركعة الآخرة، وفي رواية: الأخيرة، وأما الأولى فقد فات تداركها.

قوله: ثم يقضي الركعة الأولى، قال شيخ الإسلام: أي: يؤديها لم يقل الثانية لاتصال الركوع الثاني بالأول ثم ما ذكره وجه عند الشافعية، والأصح أنه يحسب ركوعه الأول فركعته ملفقة من ركوع الأولى ونحو الثانية.

قوله: (يسجد)؛ أي: يرجع ويسجد ويطرح القيام الذي فعله على غير نظم

---

(١) قال الحافظ: هذه الترجمة قطعة من الحديث الآتي في الباب والمراد بها أن الإتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة، فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعي عليه، ولذا صدر المصنف الباب بقوله: وصلى النبي صلى الله عليه وسلم إلخ أي والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالجلوس كما سيأتي، فدل على دخول التخصيص في عموم قوله: إنما جعل الإمام ليؤتم، انتهى.

الصلاة.

٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُس، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟" قُلْنَا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟" قُلْنَا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ» قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟" قُلْنَا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»، فَقَعَدَ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟" فَقُلْنَا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلامُ لِصَلاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلا رَقِيقاً - : يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا العَبَّاسُ لِصَلاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ لا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ العَبَّاسِ قُلْتُ: لا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[1].

---

(١) أطـــــرافه ١٩٨، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤،
-

قوله: (أحمد بن يونس) نسبة لجده لشهرته به، واسم أبيه: عبد الله التميمي.

قوله: (ألا) بالتخفيف للعرض والافتتاح.

قوله: (قلنا: لا) في نسخة، (فقلنا: لا يا رسول) وفي أخرى: (فقلنا: لا وهم).

وقوله: (وهم ينتظرونك)؛ أي لم يصدروا. والمخضب: الإناء.

قوله: (يا عمر؛ صل بالناس) كأن أبا بكر رضي الله عنه رأى أن أمره بذلك كان تكرماً والمقصود أداء الصلاة بإمام لا تعيين أنه الإمام، ولم يدر ما جرى بينه صلى الله عليه وسلم وبين بعض أزواجه في ذلك، وإلا لما كان له تعريض الإمامة إلى عمر. سندي.

قوله: (أنت أحق)؛ أي: لفضيلتك أو لأمر الرسول إياك ففيه الثناء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب والفتنة.

قوله: (تلك الأيام)؛ أي: أيام مرضه صلى الله عليه وسلم.

وقوله: (فخرج) لغير الكشميهني: وخرج.

قوله: (صلاة الظهر) صرّح به الشافعي بأنه لم يصل بالناس في مرضه إلا هذه الصلاة التي صلى فيها قاعداً وفيه رد على من زعم أنها الصبح وأخذ النبي في القراءة من حيث بلغ أبو بكر؛ لأنه سمع قراءته السرية. قسطلاني.

قوله: (وهو يأتم) في رواية: وهو قائم، فانتقل أبو بكر من الإمامية.

قوله: (بصلاة النبي) في نسخة: (رسول الله).

وقوله: (والناس بصلاة أبي بكر)؛ أي: بتبيلغ أبي بكر.

وقوله: (والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد) أخذ منه صحة إمامة القاعد المعذور للقائم.

٦٨٨ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

= ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣ - تحفة ١٦٣١٧، ٥٨٦١ - ١/١٧٦.

أخرجه مسلم في الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر رقم (٤١٨).

بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِساً وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً»[1].

قوله (شاك) أي: عن مزاجه لانحرافه عن الصحة.

و(الجلوس) جمع الجالس، وحكمه منسوخ، وقال مالك: لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائماً، ولا قاعداً.

قوله (ليؤتم به) معناه عند الشافعي أنه في الأفعال الظاهرة، ولهذا يجوز أن يصلي الفرض خلف النفل، وبالعكس، وعند غيره أنه في الأفعال، والنيات أيضاً.

٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَساً، فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّوا قِيَاماً، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ الحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً» هُوَ فِي مَرَضِهِ القَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِساً، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَاماً، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ، مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

(صرع) بضم المهملة.

(جحش) بضم الجيم ثم بمهملة مكسورة أي: خدش، وهو أن يتقشر جلد العضو.

قوله: (فجُحش) بتقديم الجيم على الحاء المهملة؛ أي: خدش.

---

(١) أطرافه ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨ - تحفة ١٧١٥٦ - ١/١٧٧.
أخرجه مسلم في الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام رقم (٤١٢).

(٢) أطرافه ٣٧٨، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤ تحفة ١٥٢٩.

قوله: (فصلينا وراءه قعوداً)؛ أي: بإشارته بعد القيام.

قوله: (فإذا صلى) في نسخة: وإذا صلى.

وقوله: (أجمعون) تأكيد لضمير صلوا. وفي نسخة: أجمعين بالنصب حال؛ أي: جلوسا مجتمعين.

قوله: (قال أبو عبد الله: قال الحميدي) سقط أبو عبد الله من نسخة.

قوله: (ثم بعد ذلك صلّى صلى الله عليه وسلم جالساً... إلخ)؛ يريد أن حديث عائشة الذي في مرضه صلى الله عليه وسلم ناسخ لحديث: "إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً"، كذا قاله جمهور الفقهاء؛ لكن قد بحث فيه من لا يرى النسخ بوجوه: منها أن الحديث المذكور ليس بصريح في إمامة النبي صلى الله عليه وسلم فيجوز أن يكون الإمام إذ ذاك أبا بكر وذلك لأن قولها: (فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم.... إلخ) على ظاهره يستلزم أن تكون صلاة واحدة بإمامين، وأن يكون اقتداء أحد الإمامين بالآخر فلا بد من تأويله عند الكل فكما يجوز تأويله بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إماماً.

بابٌ: مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ؟[1]

(١) يحتمل تبويب الإمام البخاري ثلاثة احتمالات، الأول ما أفاده الشيخ قدس سره هو واضح جدا، وحاصله أن غرض الإمام تنبيه على أن تعقيب أفعال المقتدين كما هو لازم في شروع الفعل، كذلك هو واجب في آخره فإن كان الإمام بطيء الحركة ينبغي للمقتدين أن ينتظروا تمام فعله حتى لا يقع اختتام فعله قبل اختتامه، والثاني ما اختاره مولانا الشيخ أنور رحمه الله في الفيض إذ قال ترد إلى ما ينبغي للمقتدي مع إمامه من المعاقبة أو المقارنة، فاعلم أنه اتفق كلهم على أن المبادرة من الإمام مكروه تحريما مع صحة صلاته عندهم، وهذا يدل على اجتماع الصحة مع الكراهة خلافا لابن تيمية رحمه الله، واختلفوا في التعقيب والمقارنة فذهب الشافعي رحمه الله إلى الأول وإمامنا إلى الثاني، والتعقيب بقدر ما يعلمه المقتدي من حال إمامه مستثنى عقلا، والفاء لا تدل على التعقيب الزائد على ذلك، فدل على أن نزاعهم في الفاء غير محرر فإنها وإن كانت للتعقيب لكنه يتحقق بالشروع بعد الشروع إلى آخر ما بسطه وبسط ذلك في الأوجز إذ قال: ههنا ثلاثة مسائل: التحريمة والسلام وبقية الأركان، أما الأول فالأئمة الأربعة متفقون على أن تقدم المؤتم على إمامه في التحريمة مبطل للصلاة إلا في قول للشافعي غير مرضي عند أصحابه، وفي مختصر خليل =

شرط الاقتداء متابعته في إحرام وسلام فالمساواة مبطلة، وفي شرح الإقناع في شروط الاقتداء تبعية إمامه بأن يتأخر تحرمه عن تحرم إمامه فلو قارنه في حرف من التكبير لم تنعقد، وفي نيل المآرب من أحرم مع إمام أو قبل إتمامه لتكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته وفي البرهان من فروع الحنفية إحرام المأموم مقارنا لإحرامه جائز منعقد عن أبي حنيفة ونفياه إلا أن يكبر بعده، وقيل القرآن أفضل عنده والتعقيب عندهما ولا خلاف بينهم في جوازه انتهى.

وأما الثاني أي السلام فالمشهور عن المالكية أن المقارنة في السلام مفسدة، فالتقدم بالأولى، وعند الشافعي وأحمد التقدم مفسد والمقارنة مكروهة مع صحة الصلاة، وعند الحنفية التقدم في السلام مكروه مع صحة الصلاة فالمقارنة أولى، وأما الثالث يعني بقية الأركان فالجمهور منهم الأئمة الثلاثة على إجزاء الصلاة مع التحريم إلا في رواية لأحمد، فالتقدم فيها أيضاً مبطل، وبه قال أهل الظاهر واختاره الشوكاني في النيل، إذ قال لا فرق بين التحريمة وغيره، انتهى. مختصراً عن الأوجز، قال الدردير في شروط صحة الاقتداء متابعة المأموم لإمامه في إحرام وسلام فإن سبقه ولو بحرف أو ساواه في البدء ولو ختم بعده بطلت لا في غيرهما فإن السبق والمساواة لا يبطل، لكن السبق ممنوع أي حرام والمساواة مكروهة، انتهى مختصراً. والثالث من محامل الترجمة أن ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم إذا سجد فاسجدوا بوهم أن يقع سجود المؤتم بعد فراغ الإمام عن السجود كما هو ظاهر التعقيب باعتبار الشروع لا باعتبار تمام الركن وهذا الأخير خاطري أبو عذره، فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني والإمام البخاري بريء منه، ثم لا يذهب عليك أنهم اختلفوا في قوله وهو غير كذوب في حديث البراء فالضمير لا يعود عليه لأن الصحابة عدول لا يحتاجون إلى تعديل وهذا قول يحيى بن معين، وهذا مبني على قوله إن عبد الله بن يزيد ليس بصحابي أو الضمير عائد على البراء ومثله لا يوجب تهمة في الراوي وإنما يوجب حقيقة الصدق له وهذا قول الخطابي، انتهى. وقال الحافظ: الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد وعلى ذلك جرى الحميدي في جمعه وصاحب العمدة، لكن روى عباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين أنه قال وهو غير كذوب إنما يريد عبد الله بن يزيد الراوي عن البراء لا البراء، ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: " غير كذوب " يعني أن هذه العبارة إنما تحسن في مشكوك عدالته، والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون إلى تزكية، وقد تعقبه الخطابي فقال هذا القول لا يوجب تهمة في الرواي إنما يوجب حقيقة الصدق له، قال وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوي والعمل بما روى، كان أبو هريرة يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق، وقال ابن مسعود رضي الله عنه حدثني الصادق المصدوق، وقال عياض وتبعه النووي لا وصم في هذا على الصحابة لأنه لم يرد به التعديل وإنما أراد به تقوية الحديث إذ حدث به البراء رضي الله عنه وهو غير

قَالَ أَنَسٌ: «فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - ،

-

منهم، ومثل هذا قول أبي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الأمين، وقد قال ابن مسعود وأبو هريرة فذكرهما: قال: وهذا قالوه تنبيها على صحة الحديث، لا أن قائله قصد به تعديل راويه، وأيضاً فتنزيه ابن معين للبراء عن التعديل لأجل صحبته ولم يتنزه عن ذلك عبد الله بن يزيد لا وجه له، فإن عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة، انتهى. قال الحافظ وقد علمت أنه أخذ كلام الخطابي فبسطه واستدرك عليه الإلزام الأخير وليس بوارد، لأن يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد وقد نفاها أيضاً مصعب الزبيري، وتوقف فيها أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو داود، وأثبت الدارقطني وآخرون، قال النووي: معنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا مما أخبركم به عنه، وقد اعترض بعض المتأخرين فقال كأنه لم يلم بشيء من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب، لأن في الأول إثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه، فهما مفترقان، قال والفرق بينهما أن نفي الضد كأنه يقع جواباً لمن أثبته بخلاف إثبات الصفة، انتهى. قال الحافظ: والذي يظهر لي أن الفرق بينهما أنه يقع في الإثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام لكن التنظير صحيح بالنسبة إلى المعنى المراد باللفظين لأن كلا منهما يرد عليه أنه تزكية في حق مقطوع بتزكيته فيكون من تحصيل الحاصل، ويحصل الانفصال عن ذلك بما تقدم من أن المراد بكل منهما تفخيم الأمر وتقويته في نفس السامع، انتهى كلام الحافظ. والأوجه عندي أن الرواي زاد هذا اللفظ تفخيما واهتماما بالرواية كما يدل عليه ما قال الحافظ روى الطبراني في مسند عبد الله بن يزيد هذا شيئاً يدل على سبب روايته لهذا الحديث فإنه أخرج من طريقه أنه كان يصلي بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رءوسهم قبل أن يضع رأسه ويرفعون قبل أن يرفع رأسه فذكر الحديث في إنكاره عليهم، انتهى.

ثم قال الكرماني: فإن قلت الكذوب صيغة المبالغة ولا يلزم من نفي المبالغة نفي أصل الكذب قلت لأن من كذب في رواية أحكام الشرع التي آثارها باقية إلى يوم القيامة لا يكون إلا كذوبا فنفى تلك الصيغة نظراً إلى أنه لو كذب لكان كذوباً. قال في الكشاف في قوله تعالى " وأن الله ليس بظلام للعبيد " مع أنه لا يظلم مثقال ذرة لأن العذاب من العظم بحيث لولا الاستحقاق لكان المعذب بمثله ظلاما بليغ الظلم متفاقمه، انتهى. وقال الرازي أجاب القاضي عنه بأن العذاب التي توعد بأن يفعله بهم لو كان ظلما لكان عظيما فنفاه على حد عظمته لو كان ثابتا، انتهى. وقال العيني معناه غير ذي كذب كما قيل في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد، أي وما ربك بذي ظلم، انتهى.

قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ " حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ بِهَذَا(١).

(باب متى يسجد من خلف الإمام) ومن موصولة.

قوله (سفيان) أي: الثوري، و(أبو إسحاق) أي: السبيعي.

(عبد الله بن يزيد) من الزيادة تقدم في آخر كتاب الإيمان.

و(البراء) بخفة الراء ابن عازب في باب الصلاة من الإيمان.

قوله (غير كذوب) فإن قلت: الكذوب صيغة المبالغة، ولا يلزم من نفي المبالغة أصل الكذب قلت لأن من كذب في رواية أحكام الشرع التي آثارها باقية إلى يوم القيامة لا يكون إلا كذوباً فنفى تلك الصيغة نظراً إلى أنه لو كذب لكان كذوباً.

قال في الكشاف في قوله تعالى ﴿وأن الله ليس بظلام للعبيد﴾ [آل عمران:١٨٢]: مع أنه لا يظلم مثقال ذرة ذلك لأن العذاب من العظم بحيث لولا الاستحقاق لكل المعذب بمثله ظلاماً بليغ الظلم متفاقمه.

الخطابي: قال ابن معين القائل، وهو غير كذوب هو أبو إسحاق، ومراده أن عبد الله غير كذوب، وليس المراد أن البراء غير كذوب لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تزكية، ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الكلام.

قلت: قوله وهو غير كذوب لا يوجب تهمة في الراوي حتى يحتاج إلى أن ينفى عنه بهذا القول إنما يوجب ذلك إثبات حقيقة الصدق له ليتأكد العلم به أي معناه تقوية الحديث، والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون مشكوك فيه، وهذا عادتهم فيما يروونه حيث يريدون إيجاب العمل به، أو تأكيد العلم فيه كقول أبي هريرة سمعت خليلي الصادق المصدوق، وقول ابن مسعود حدثني

---

(١) طرفاه ٧٤٧، ٨١١ - تحفة ١٧٧٢.

أخرجه مسلم في الصلاة باب متابعة الإمام والعمل بعده رقم (٤٧٤).

الصادق المصدوق، وهذا لا يوجب ظنة كانت فترتفع بهذا القول إنما هو نوع ثناء، وضرب تأكيد إذا اشتدت العناية بالشي من القائل به.

قال النووي: وكلام ابن معين لا وجه له من جهة أخرى أيضاً لأن عبد الله صحابي أيضاً فحكمه حكم البراء في ذلك.

قوله (لمن حمده) بكسر الميم، وسكونها.

(لم يحن) بفتح الياء، وكسر النون، وضمها.

الجوهري: حنيت العود عطفته، وحنوت لغة، وفي صحيح مسلم لا يحنو أحد، ولا يحني روايتان أي لا تقوس ظهره.

قوله (ثم نقع) بالرفع لا غير بخلاف حتى يقع فإنه جائز فيه الرفع، والنصب.

بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ

٦٩١ - حَدَّثَـنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ: لا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ "[1].

(باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام).

قوله (الحجاج) بفتح المهملة، وشدة الجيم الأولى في باب ما جاء أن الأعمال بالنية في آخر كتاب الإيمان.

(محمد بن زياد) بكسر الزاي، وخفة التحتانية أبو الحارث الجمحي البصري.

قوله: (أن يجعل الله رأسه رأس حمار) خص الرأس؛ لأنها التي جنت وهو باق على ظاهره، ولا مانع عند الأكثرين من وقوع المسخ في هذه الأمة، وقيل: مجاز عن البلادة الموصوف بها الحمار.

ثم الحديث يقتضي تحريم ذلك للتوعد عليه بالمسخ، وهو كذلك، وإن لم يبطل الصلاة.

---

(١) تحفة ١٤٣٨٠.

وقوله: (أو يجعل الله) شك من شعبة، قال الجلال: ولابن حبان أن يحول الله رأسه رأس كلب، قال صاحب القبس: ليس للتقدم على الإمام سبب إلا طلب الاستعجال ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبله، فلا يستعجل في هذه الأفعال.

بَابُ إِمَامَةِ العَبْدِ وَالمَوْلَى

وَكَانَتْ عَائِشَةُ: «يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ المُصْحَفِ[1]» وَوَلَدِ البَغِيِّ وَالأَعْرَابِيِّ،

---

(١) قال العيني: قوله (من المصحف) ظاهره يدل على جواز القراءة من المصحف في الصلاة وبه قال ابن سيرين والحسن والحكم وعطاء، وكان أنس يصلي وغلام خلفه يمسك له المصحف وإذا تعايا في آية فتح له المصحف، وأجازه مالك في قيام رمضان، وكرهه النخعي وسعيد بن المسيب والشعبي وهو رواية عن الحسن وقال هكذا يفعل النصارى، وفي مصنف ابن أبي شيبة وسليمان ابن أبي حنظلة ومجاهد بن جبير وحماد وقتادة وقال ابن حزم: لاتجوز القراءة من المصحف ولا من غيره لمصل إماما كان أو غيره وإن تعمدت ذلك لبطلت صلاته وبه قال الشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.
قال صاحب التوضيح: وهو غريب لم أره عنه، قال العيني: القراءة من المصحف مفسدة عند أبي حنيفة لأنه عمل كثير، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز لأن النظر في المصحف عبادة لكنه يكره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب في هذه الحالة، وبه قال الشافعي وأحمد، وعند مالك وأحمد في رواية لا تفسد في النفل فقط، انتهى. وقال الموفق: قال أحمد لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف قيل له في الفريضة قال لا لم أسمع فيه شيئاً، وقال القاضي: يكره في الفرض ولا بأس به في التطوع إذا لم يحفظ فإن كان حافظاً كره أيضاً قال: وسأل أحمد عن الإمامة في المصحف في رمضان فقال إذا اضطروا إلى ذلك، وحكي عن ابن حامد أن النفل والفرض في الجواز سواء، وقال أبو حنيفة تبطل الصلاة به لأنه عمل كثير، وقد روى أبو بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف بإسناده عن ابن عباس قال: نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصحف، وأن يؤمنا إلا محتلم، وروى عن ابن المسيب والحسن ومجاهد وإبراهيم وسليمان بن حنظلة والربيع كراهة ذلك، وعن سعيد والحسن تردد ما معك من القرآن، ولا تقرأ في المصحف، والدليل على الجواز ما روى أبو بكر بن الأثرم وابن أبي داود بإسنادهما عن عائشة أنها كانت يؤمها عبد لها في المصحف، وسأل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف، فقال: كان خيارنا يقرءون في المصاحف، وروى ذلك عن عطاء ويحيى الأنصاري وعن الحسن ومحمد في التطوع، ولا نسلم إن ذلك يحتاج إلى عمل طويل، وإن كان كثيراً فهو متصل، واختصت الكراهة بمن
=

يحفظ، لأنه يشتغل بذلك عن الخشوع في الصلاة، والنظر إلى موضع السجود لغير الحاجة، وكره في الفرض على الإطلاق، لأن العادة أنه لا يحتاج إلى ذلك فيها، وأبيحت في غير هذين الموضعين لموضع الحاجة إلى سماع القرآن، والقيام به، انتهى. قال ابن نجيم في البحر وربما يستدل لأبي حنيفة كما ذكره العلامة الحلبي بما أخرجه ابن أبي داود عن ابن عباس قال: نهانا أمير المؤمنين أن يؤم الناس في المصحف، فإن الأصل كون النهي يقتضي الفساد، انتهى. وأنت خبير بأن نهي عمر رضي الله عنه مقدم على فعل عائشة باعتبار الرجل والمرأة، وباعتبار القول والفعل، وباعتبار النهي والإباحة، على أنه فعلها رضي الله عنها ليس بنص في ذلك، لما فيه من الاحتمالات الآتية، ويمكن عندي أن يستدل أيضاً للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه على القائلين بالجواز، بما في أبي داود في حديث المسيء: " فأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله عز وجل وكبره، " الحديث، فإن كان القراءة بالنظر فلا أمره به صلى الله عليه وسلم إذا لم يكن معه قرآن، وفيه أيضاً عن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلّمني ما يجزئني منه فقال قل سبحان الله الحديث، وأوضح منه لفظ الترغيب في هذه القصة قال: يا رسول الله قد عالجت القرآن فلم أستطعه الحديث، حملوه أيضاً هؤلاء على القراءة في الصلاة بخلاف الحنفية، فهلا أمره صلى الله عليه وسلم بالقراءة بالنظر، وقد عالج القرآن قبل لم يمكن له القراءة بالنظر بعد المعالجة أيضاً، وأما أثر عائشة رضي الله عنها فمع ما تقدم من ترجيح أثر عمر رضي الله عنه عليه، ليس بنص في الباب لما فيه من الاحتمالات، قال السرخسي في مبسوطه: ليس المراد بحديث ذكوان أنه كان يقرأ من المصحف في الصلاة، إنما المراد بيان حاله أنه كان لا يقرأ جميع القرآن عن ظهر القلب، والمقصود بيان أن قراءة جميع القرآن في قيام رمضان ليس بفرض، انتهى. ومعناه أنه كان يقرأ بعض القرآن لا كله، ويحتمل أيضاً أن يكون المعنى كان يقرأ من القرآن، أي الآيات منه لا سورة كاملة في ركعة كما أن هذين الطريقين معروفان عند القراء، فبعضهم يقومون في كل ركعة سورة قصيرة، وبعضهم الركوعات المتفرقة، ويحتمل أيضاً أن يكون المعنى أنه كان ينظر في المصحف بعد الترويحة إذا تعايا عليه، ثم يقرأها بعد ذلك في الصلاة، وهذا الطريق أيضاً معروف، فإن الحفاظ الذين لم يكن عندهم من يفتح عليهم إذا أرتج عليهم يسلمون فينظرون المصحف، وهذه الطرق كلها معروفة بين الحفاظ، وعلى كل منها يطلق القراءة والإسماع من المصحف، وهذا التوجيه الأخير اختاره شيخ المشايخ في تراجمه، وقراءة القرآن من المصحف مفسدة للصلاة عن أبي حنيفة، ولا بأس بها عند الشافعية، فظاهر ما روى عن عائشة رضي الله عنها تعليقا يؤيد مذهبهم، والحنفية يأولونه يقولون معناه

وَالغُلامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ(١) " لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ».

(باب إمامة العبد والمولى) في رواية: والموالي.

أنه كان ينظر في المصحف ويصلي قريب ذلك معها رضي الله عنها، انتهى. وأجاب عنه في الفيض بأنه مخالف للتوارث قطعا، انتهى.

(١) المسألة خلافية شهيرة، قال العيني: ظاهره يتناول المراهق وغيره، لكن يخرج منه من كان دون سن التمييز بدليل آخر ويفهم منه أن البخاري يجوز إمامته، وهو مذهب الشافعي أيضاً، ومذهب أبي حنيفة أن المكتوبة لا تصح خلفه، وبه قال أحمد وإسحاق، وقال داود: لا تصح فيهما، وحكاه ابن أبي شيبة عن الشعبي ومجاهد وعمر بن عبد العزيز، وعند الشافعي في الجمعة قولان، وفي غيرهما يجوز لحديث عمر بن سلمة الذي فيه أؤمهم وأنا ابن سبع سنين، وعن الخطابي أن أحمد كان يضعف هذا الحديث، وعن ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم، وذكر الأثرم بسند له عن ابن مسعود أنه قال: لا يؤم الغلام حتى يجب عليه الحدود، انتهى. وقال القسطلاني: تصح إمامة الغلام المميز الذي لم يحتلم عند الشافعي، وقال الحنفية: لا تصح إمامته للرجال في فرض ولا نفل، وتصح لمثله، وقال المالكية لا تصح في فرض، وبغيره تصح وإن لم تجزه انتهى. وقال الموفق: لا يصح ائتمام البالغ بالصبي في الفرض، نص عليه أحمد، وهو قول ابن مسعود وابن عباس، وبه قال عطاء ومالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة، وأجازه الشافعي وإسحاق وابن المنذر، لعموم قوله يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله، ولحديث عمرو بن سلمة، ولنا قول ابن مسعود وابن عباس، ولأن الإمامة حال كمال، والصبي ليس من أهل الكمال، فلا يؤم الرجال كالمرأة، وأما حديث عمرو بن سلمة فقال الخطابي: كان أحمد يضعف أم عمرو بن سلمة قال: لا أدري أي شيء هذا، ولعله إنما توقف عنه، لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه كان بالبادية في حي من العرب بعيد من المدينة، وقوى هذا الاحتمال قوله في الحديث كنت إذا سجدت خرجت إستى، فأما إمامته في النفل ففيها روايتان: إحداهما لا تصح لما ذكرنا، والثانية تصح لأنه متنفل يؤم متنفلين، ولأن النافلة يدخلها التخفيف، انتهى. قلت: والعجب أن الإمام البخاري مع ذهابه إلى جواز إمامة الصبي لم يستدل بحديث عمرو بن سلمة مع تخريجه إياه في الصحيح، قال الحافظ: أخرجه المصنف في غزوة الفتح، قيل إنما لم يستدل به ههنا، لأن أحمد بن حنبل توقف فيه، انتهى. قلت وأيضاً لما فيه من زيادة خروج الإست، وقال مولانا الشيخ أنور في الفيض إن في القصة تقديما وتأخيرا فما ذكر من عمره هو عمر تعلمه للقرآن دون عمر إمامته، كما يعلم من مراجعة كتب الرجال انتهى.

قوله: (وكانت عائشة) في رواية: وكان عائشة... إلخ.

قوله: (من المصحف) بأن ينظر فيه ويقرأ منه ولم يقترن به ما يبطل الصلاة وعطف على العبد مدخولات الواوات في قوله: وولد البغي إلخ، وهو بفتح الموحدة وكسر المعجمة والتشديد الزانية.

قوله: (والأعرابي) بياء النسبة إلى الجمع لأنه صار علما، فهو كالمفرد والأعراب بفتح الهمزة: سكان البادية.

٦٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ[1] - مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً»[2].

قوله (أنس) بفتح الهمزة، والنون (ابن عياض) بكسر المهملة، وخفة التحتانية، وبالمعجمة في باب التبرز في البيوت.

(المهاجرون الأولون) الذين هاجروا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة.

(العصبة) بضم المهملة، وسكون الصاد المهملة، وبالموحدة، وفي بعضها بفتح العين.

و(موضع) بالرفع أي هو موضع بالنصب بدلا، أو بياناً للعصبة.

(قباء) ممدود مذكر مصروف، وجاء فيه القصر، والتأنيث، وعدم الصرف.

قوله (سالم) كان من أهل فارس، ومن فضلاء الموالي، ومن خيار الصحابة،

---

(١) قال الحافظ: قوله العصبة بالنصب على الظرفية لقوله قدم، كذا في جميع الروايات، وفي رواية أبي داود نزلوا العصبة أي المكان المسمي بذلك، وهو بإسكان الصاد المهملة بعدها موحدة، واختلف في أوله: فقيل بالفتح، وقيل: بالضم موضع بقباء انتهى. وقال القسطلاني: موضعا بالنصب بدل أو بيان، انتهى.
والحديث أخرجه أبو داود برواية ابن نمير عن عبيد الله، وليس فيه هذا التفسير فظاهره أن التفسير من أنس بن عياض أو من دونه.

(٢) طرفه ٧١٧٥ - تحفة ٧٨٠٠.

وهو معدود في المهاجرين لأنه هاجر إلى المدينة قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي الأنصار لأن زوجة أبي حذيفة أعتقته، وأبو حذيفة تبناه، وفي القراء لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا القرآن من أربعة من سالم مولى أبي حذيفة الحديث شهد بدراً واستشهد يوم اليمامة مع أبي حذيفة بضم المهملة، وسكون التحتانية.

(هشام بن عتبة) بضم المهملة، وسكون الفوقانية القرشي أحد فضلاء الصحابة جمع الله له الشرف والفضل صلى الله عليه وسلم إلى القبلتين، وهاجر الهجرتين شهد بدراً.

٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»(١).

قوله (أبو التياح) بالفوقانية ثم التحتانية الشديدة وبالمهملة مر في باب رفع العلم.

(وأطيعوا) أي لأمرائكم.

و(كأن رأسه زبيبة) أي: حبة من العنب يابسة سوداء، وهذا تمثيل في الحقارة، وسماجة الصورة، وعدم الاعتداد بها.

فإن قلت: كيف يتصور دلالته على الترجمة.

قلت: من حيث أن المراد به عبد حبشي، والمستعمل هو الذي فوض إليه العمل أي: جعل أميراً والياً، والسنة أن يتقدم في الصلاة الوالي، وقيل: وجه الاستدلال به أنه إذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه.

فإن قلت: كيف يكون العبد والياً، وشرط الولاية الحرية؟

قلت: بأن يوليه بعض الأئمة، أو يغلب على البلاد بشوكته، والله أعلم.

---

(١) طرفاه ٦٩٦، ٧١٤٢ - تحفة ١٦٩٩.

بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ(١)

(١) المسألة خلافية شهيرة؛ قال العيني: مذهب الشافعية أن صلاة الإمام إذا فسدت لا تفسد صلاة المقتدي، لأن الاقتداء عندهم بالإمام في مجرد المتابعة فقط، ومذهب الحنفية أن صلاة الإمام إذا فسدت تفسد صلاة المقتدي، لأن صلاة الإمام متضمنة صلاة المقتدي، ثم قال مذهب الشافعي كما ذكرنا أن المؤتم عنده تبع للإمام في مجرد الموافقة، لا في الصحة والفساد، وبه قال مالك وأحمد، وعندنا يتبع له مطلقاً يعني في الصحة والفساد، وثمرة الخلاف تظهر في مسائل بسطها العيني، ثم قال: ودليلنا ما رواه الحاكم مصححا عن سهل بن سعد: الإمام ضامن يعني صلاتهم في ضمن صلاته صحة وفسادا، انتهى. قلت: هذا هو المعروف على ألسنة المشايخ، والصحيح أن ذلك متفق عليه عندهم في مسألة الحدث فقط لا في غيرها، وبه تفاصيل بسطت في الفقه، وقال الموفق: إن الإمام إذا صلى بالجماعة محدثا أو جنبا غير عالم بحدثه فلم يعلم هو ولا المأمومون حتى فرغوا من الصلاة فصلاتهم صحيحة، وصلاة الإمام باطلة. روى ذلك عن عمر رضي الله عنه وعثمان وعلي وابن عمر، وبه قال الحسن وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعي والشافعي، وعن علي رضي الله عنه أنه يعيد ويعيدون، وبه قال ابن سيرين والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه، لأنه صلى بهم محدثا أشبه ما لو علم، ولنا إجماع الصحابة ولأن الحدث مما يخفى، ولا سبيل للمأموم إلى معرفته من الإمام فكان معذوراً في الاقتداء به، ويفارق ما إذا علم الإمام حدث نفسه لأنه يكون مستهزأً بالصلاة " إلا لما لا يحل، وكذلك إن علم المأموم فإنه لا عذر له في الاقتداء به فإذا علم بحدث نفسه في الصلاة وعلم المأمومون لزمهم استئناف الصلاة، وعن أحمد رواية أخرى إذا علم المأمومون يبنون على صلاتهم، وقال الشافعي يبنون على صلاتهم سواء علم بذلك أو علم المأمومون، لأن ما مضى من صلاتهم صحيح، فكان لهم البناء، ولنا أنه ائتم بمن صلاته فاسدة مع العلم منهما أو من أحدهما أشبه مما ائتم بامرأة، وإنما خولف هذا فيما إذا استمر الجهل منهما للإجماع، ولأن وجوب الإعادة على المأمومين حال استمرار الجهل يشق لتفرقهم، بخلاف ما إذا علموا في الصلاة، وإن علم بعض المأمومين دون بعض فالمنصوص أن صلاة الجميع تفسد، والأولى أن يختص البطلان بمن علم، وإذا اختل غير ذلك من الشروط في حق الإمام كالستارة واستقبال القبلة لم يعف عنه في حق المأموم لأن ذلك لا يخفى غالبا بخلاف الحدث والنجاسة، وكذلك إن فسدت صلاته لترك ركن فسدت صلاتهم نص عليه أحمد فيمن ترك القراءة يعيد ويعيدون، وكذلك فيمن ترك تكبيرة الإحرام وإن فسدت لفعل يبطل الصلاة، فإن كان عن عمد أفسد صلاة الجميع وإن كان عن غير عمد لم تفسد صلاة المأمومين، انتهى.

وقال أيضاً: من صلى خلف من يعلن ببدعة أو يسكر أعاد، وبسط الكلام على ذلك إلى أن قال: فحصل من ذلك أن من صلى خلف مبتدع معلن ببدعته فعليه الإعادة، ومن لم يعلنها

٦٩٤ - حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»[1].

(باب إذا لم يتم الإمام).

قوله (الفضل) بسكون الضاد المعجمة ابن سهل الأعرج البغدادي كان ذكيا

-

ففي الإعادة خلفه روايتان، وأباح الشافعي الصلاة خلف أهل البدع، ولما ما روى جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبره يقول: لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان أو يخاف سوطه أو سيفه، رواه ابن ماجة، وفي معنى شارب ما يسكر كل فاسق فلا يصلى خلفه، نص عليه أحمد، وسأله رجل قال: صليت خلف رجل ثم علمت أنه يسكر أعيد؟ قال: نعم أعد، قال: أيتهما صلاتي قال التي صليت وحدك، انتهى مختصراً. وقال أيضاً لا يجوز لتارك ركن من الأفعال إمامة أحد كالمضطجع والعاجز عن الركوع والسجود، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك، وقال الشافعي: يجوز، انتهى. وحكي الدردير قول المالكية: كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث أو نسيانه، انتهى. فعلم من ذلك أن ما هو المشهور من صحة صلاة المؤتم مع فساد صلاة الإمام عند الأئمة الثلاثة رضي الله عنهم ليس على إطلاقه، بل قولهم هذا في مسألة الحدث فقط، وهي أيضاً بشرط النسيان، أو عدم العلم بالحدث إلى تمام الصلاة حتى قالت المالكية بفساد الصلاة باقتداء إمام أراد بتقدمه الكبر على الناس، وحتى قالوا بفساد الاقتداء بمن يخل بالسنة عمدا على أحد القولين، قال الدردير: وبطلت الصلاة باقتداء بمن بان فاسقا بجارحة كزان وشارب خمر وعاقٍ لوالديه ونحو ذلك، لأن شرطه العدالة والمعتمد أنه لا تشترط عدالته، فتصح إمامة الفاسق بالجارحة ما لم يتعلق فسقه بالصلاة كأن يقصد بتقدمه الكبر أو يخل بركن أو شرط أو سنة على أحد القولين في بطلان صلاة تاركها عمدا، على أن عدم الإخلال بما ذكر شرط في صحة الصلاة مطلقاً، قال الدسوقي: قوله أو يخل بركن أو شرط بأن يتساهل بالصلاة ويترك الرفع من الركوع مثلا، والمراد أن شأنه الإخلال بما ذكر في غير هذه الصلاة، وإلا فهذه الصلاة باطلة قطعا، ومن كان شأنه الإخلال بما ذكر إذا اقتدى به شخص، وتحقق أو ظن أنه ذو مانع من صحتها بطلت الصلاة خلفه اتفاقا، انتهى. وعلم من ذلك ما قالوا من اتفاق الأئمة الثلاثة على ذلك غلط قطعا، والإمامان مالك وأحمد لم يقولا بذلك إلا في مسألة طرآن الحدث أو نسيانه فقط.

(١) تحفة ١٤٢١٨.

حافظاً سنة خمسة وخمسين ومائتين.

(الحسن الأشيب) بفتح الهمزة، وسكون المعجمة، وفتح التحتانية، وبالموحدة كان ببغداد، وأصله من خراسان، ولي قضاء حمص، والموصل ثم قضاء طبرستان، ومات بالري بلد الإمام فخر الدين الرازي، وإليها ينسب سنة تسع ومائتين.

و(عبد الرحمن) هو مولى ابن عمر.

قوله (يصلون) أي الأئمة.

(لكم) أي: لأجلكم.

(فإن أصابوا) في الأركان، والشرائط، والسنن.

(فلكم) فإن قلت: الثواب لا يختصر بالمأموم بل للأئمة أيضاً. قلت: بيان كونه لهم مفروغ منه لا يحتاج إلى ذكر إذا معلوم أن من أتى بطاعة فثوابها له.

قوله (عليهم) أي: عقابها عليهم لأن على تستعمل في الشر، واللام في الخير.

فإن قلت: الخطأ عقابه مرفوع عن المكلفين فكي يكون عليهم.

قلت: الخطأ هنا في مقابلة الإصابة لا في مقابلة العمد هذا الذي في مقابلة العمد هو المرفوع لا ذلك. فإن قلت ما معنى كون غير الصواب لهم إذا لا خير فيه حتى يكون لهم قلت معناه صلاتكم لكم، وكذا ثواب الجماعة لكم.

قال في شرح السنة: فيه دليل على أنه إذا صلى يقوم محدثاً أن صلاة القوم صحيحة، وعلى الإمام الإعادة سواء كان الإمام عالماً، أو جاهلاً.

التيمي: به جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه، وأن الإمام إذا نقص شيئاً لا تفسد صلاة من صلى خلفه إلا أن ينقص فرض الصلاة فلا يجوز اتّباعه، وقال بعضهم: إن أصابوا يعني في الوقت، أو أخطأوا، وفيه كانوا بنو أمية يؤخرون الصلاة.

بَابُ إِمَامَةِ المَفْتُونِ وَالمُبْتَدِعِ

وَقَالَ الحَسَنُ: «صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ».

٦٩٥ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى

عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، - وَهُوَ مَحْصُورٌ - فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ؟ فَقَالَ: «الصَّلاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ، فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ» وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ: الزُّهْرِيُّ: «لا نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ المُخَنَّثِ[1] إِلا مِنْ ضَرُورَةٍ لا بُدَّ مِنْهَا»[2].

قوله: (إِمَامُ عَامَّةٍ) بالإضافة؛ أي: الإمام الأعظم.

قوله: (ما ترى) بالفوقية؛ أي: خروج الخوارج عليك وحبسك، وفي نسخة بنون.

قوله: (إمام فتنة)؛ أي: رئيسها كنانة بن بشر أحد رءوس المصريين الذين حاصروا عثمان كما أخرجه سيف في الفتوح، وقد صلى بالناس تلك الأيام جماعة

---

(١) قال الكاندهلوي: المخنث إن كان مشتبها بين الرجل والمرأة فلا تجوز الصلاة خلفه، ويقولون الخنثى، وإن كان المخنث مفتونا متكلفا فيحرم، وإلا لا، انتهى. قلت الخنثى شيء آخر لا تعلق له بهذا المحل، قال الموفق: الخنثى لا يجوز أن يؤم رجلا لأنه يحتمل أن يكون امرأة، ولا يؤم خنثى مثله لاحتمال أن يكون الإمام امرأة، والمأموم رجلا، انتهى. وقال الحافظ: المخنث رويناه بكسر النون وفتحها. فالأول المراد به من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء، والثاني المراد به من يؤتى به، وبه جزم أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين محتجا بأن الأول لا مانع من الصلاة خلفه إذا كان أصل خلقته، ورد بأن المراد من يتعمد ذلك فيتشبه بالنساء فإن ذلك بدعة قبيحة، ولذا جوز الداودي أن يكون كل منهما مراداً، قال ابن بطال: ذكر البخاري هذه المسألة ههنا لأن المخنث مفتتن في طريقته، انتهى. وقال العيني: المخنث بكسر النون وفتحها، والكسر أفصح، والفتح أشهر، وهو الذي خلقه خلق النساء، وهو نوعان من يكون ذلك خلقه له لا صنع له فيه، وهذا لا إثم عليه ولا ذم، ومن تكلف ذلك وليس له خلقا وهذا هو المذموم، وقيل بكسر النون من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء، وبالفتح من يؤتى في دبره، قال أبو عبد الملك أراد الزهري الذي يؤتى في دبره، وأما من يتكسر في كلامه ومشبه فلا بأس بالصلاة خلفه، وقال الداودي: أرادهما لأنهما بدعة وجرحة، وذلك لأن الإمامة موضع كمال واختيار أهل الفضل، انتهى. وقال الدردير: كرة ترتب صر مأبون في الفرائض والسنن بحصر لا في تراويح أو سفر أو غير راتب، والمراد بالمأبون من يتكسر في كلامه كالنساء أو من يشتهي أن يفعل به الفاحشة ولم يفعل به، أو من كان يفعل به وتاب وصارت الألسن تتكلم فيه لا ينافي ما تقدم من أن الفاسق بجارحة لا تصح إمامته وإن كان ضعيفا، انتهى.

(٢) تحفة ٩٨٢٧، ١٩٣٧٢ أ.

آخرون لم يقصدوا عنه كعلي وأبي أمامة بن سهل وأبي أيوب الأنصاري.

وقيل: المراد بإمام الفتنة عبد الرحمن بن عديس البلوي.

قوله: (الصلاة... إلخ)؛ أي: لا يضرك كونه مفتوناً؛ بل وافِقْه على إحسان من الصلاة واتْرُك إساءته من الفتنة، والسيف في الفتوح عن يونس الأنصاري، قال: كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان إلا عثمان فإنه وقال من دعا إلى الصلاة فأجيبوه، اهـ سيوطي.

قوله: (الزبيدي) بضم الزاي: محمد بن الوليد الشامي.

قوله: يُصلى بالناس بالبناء للمفعول.

قوله: (المخنث) بكسر النون وفتحها، فالأول من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء. والثاني مَنْ يُؤتى، وكلاهما مفتون لتشبهه بالنساء كالمبتدع، كلا مفتون في طائفة فكرهت إمامته؛ لأن الإمامة لِأوثق قُرائها.

٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ[1] كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»[2].

---

(١) قال الخرقي: إن صلى خلف مشترك أو امرأة أعاد الصلاة، قال الموفق: أما المرأة فلا يصح أن يأتم بها الرجل بحال في فرض ولا نافلة في قول عامة الفقهاء، وقال أبو ثور: لا إعادة على من صلى خلفها، وهو قياس قول المزني، وقال بعض أصحابنا: يجوز أن تؤم الرجال في التراويح، وتكون وراءهم لما روى عن أم ورقة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها، رواه أبو داود، وهذا عام في الرجال والنساء، ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رجلاً». وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها، كذلك رواه الدارقطني، وهذه زيادة وجب قبولها، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه لأنه أذن لها في الفرائض بدليل أنه جعل لها مؤذنا، والأذان إنما يشرع في الفرائض، ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض، ولأن تخصيص ذلك بالتراويح واشتراط تأخرها تحكم يخالف الأصول بغير دليل، فلا يجوز المصير إليه، ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة لكان خاصاً لها بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة، فتختص بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة، انتهى. قلت: تكلم الشيخ في البذل على حديث أم ورقة وحكي عن البدائع أنها كانت في ابتداء الإسلام، انتهى.

(٢) طرفاه ٦٩٣، ٧١٤٢ - تحفة ١٦٩٩.

قوله (محمد بن أبان) بفتح الهمزة، وبتخفيف الموحدة مصروفاً، وغير مصروف، والصرف أجود مرَّ في باب لا يتحرى الصلاة.

(وأبو ذر) تشديد الراء في باب المعاصي من أمر الجاهلية.

قوله (ولو لحبشي) أي: ولو كانت الطاعة، والأمر لحبشي سواء كان ذلك الحبشي مفتوناً، أو مبتدعاً قال شارح التراجم: موافقة الحديث للترجمة أن هذه الصفات لا توجد غالباً إلا فيمن هو غاية في الجهل مفتون بنفسه.

بَابٌ: يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ(١)

٦٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) في الباب مسألتان أولاهما: إن كان المأموم واحداً يقوم عن يمين الإمام، قال الموافق: إن كان المأموم واحدا ذكرا فالسنة أن يقف عن يمين الإمام رجلا كان أوغلاما لحديث ابن عباس وأنس، وهذا قول عمر وعلي وجابر والحسن وعطاء والشافعي وأصحاب الرأي، وقال أيضاً أكثر أهل العلم يرون للمأموم الواحد أن يقف عن يمين الإمام، وأنه إن وقف عن يساره خالف السنة، وحكي عن سعيد بن المسيب أنه إذا لم يكن معه إلا مأموم واحد جعله عن يساره، انتهى.

وفي حاشيتي على البذل قال الشعراني ومنها قول الأئمة الثلاثة إن الواحد يقف على يمين الإمام، فإن قام على يساره لا تبطل مع قول أحمد إنها تبطل، ومع قول سعيد بن المسيب يقف على يساره، ومع قول النخعي يقف خلفه إلى أن يركع، فإن جاء آخر وإلا يقف عن يمينه إذا ركع، انتهى. والمسألة الثانية: هل يساوي المأموم الإمام يتأخر عنه شيئاً كما أشار إليه الشيخ في آخر القول؟ وميل الإمام البخاري إلى الأول كما هو نص ترجمته، وهو مذهب الحنفية، قال صاحب الدر المختار: يقف الواحد ولو صبيا محاذيا ليمين إمامه على المذهب، ولا عبرة بالرأس بل بالقدم، انتهى. والثاني في مذهب الإمام الشافعي، قال القسطلاني: قوله سواء أي مساويا بحيث لا يتقدم ولا يتأخر، لكن يندب تخلف المأموم عن الإمام قليلا، وتكره المساواة كما قاله في المجموع، انتهى. وبه جزم الكرماني كما سيأتي في كلامه قريباً، وفي الأوجز عن العيني موقف المأموم إذا كان واحداً بحذاء الإمام عن يمينه مساويا له، وهو قول عمر رضي الله عنه وابنه وأنس وابن عباس والثوري وأبي حنيفة ومالك والأوزاعي وإسحق وغيرهم، وعن محمد ابن الحسن يضع أصابع رجليه عند عقب الإمام، وقال الشافعي يستحب أن يتأخر عنه قليلا، وعن النخعي يقف خلفه إلى أن يركع، فإذا جاء أحد وإلا قام عن يمينه، انتهى.

سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ " فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ - أَوْ قَالَ: خَطِيطَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ "[(١)].

(باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه) الحذاء ممدود الإزاء.

(وسواء) أي مساوياً.

(إذا كانا) أي: الأمام والمأموم إذا لم يكن ثالث يقومان في صف واحد.

قوله (جاء) أي من المسجد إلى منزله، والفاء في (فجئت) نصيحة أي قام من النوم فتوضأ بالصلاة، ويحتمل أن لا تكون نصيحة بأن يكون المراد ثم قام للصلاة، والقيام على الوجه الأول بمعنى النهوض، وعلى الثاني بمعنى الوقوف.

(وإلى الصلاة) أي: صلاة الصبح. فإن قلت: فما جواب الشافعي عنه، وعنده أن المأموم الواحد يتخلف عن الإمام قليلا.

قلت: لفظ فجعلني عن يمينه لا يدل على أنه كان بحذائه سواء إذا اختلف قليلا يصدق عليه أنه عن يمينه، وتقدم الحديث بشرحه، وإسناده في باب السمر بالعلم.

الخطابي: (الخطيط) صوت يسمع من تردد النفس كهيئة صوت المخنوق (والخطيط) قريب منه والغين، والخاء متقاربان في المخرج، والله أعلم.

---

(١) أطرافه ١١٧، ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢ - تحفة ٥٤٩٦ - ١/١٧٩.

بَابٌ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ، فَحَوَّلَهُ الإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ، لَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهُمَا(١)

٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ «فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» قَالَ عَمْرٌو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْراً، فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ

---

(١) قال الكاندهلوي: الظاهر أن الشيخ أراد التنبيه على الفرق بين هذه الترجمة وبين ما سبق قريباً " باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما " قال الحافظ في الترجمة الثانية تقدم أكثر لفظ هذه الترجمة قبل بنحو من عشرين بابا، لكن ليس هناك لفظ خلفه، وقال هناك: لم تفسد صلاتهما بدل قوله تمت صلاته، وأخرج هناك حديث ابن عباس هذا لكن من وجه آخر ولم ينبه أحد من الشراح على حكمة هذه الإعادة بل أسقط بعضهم الكلام على هذا الباب، والذي يظهر لي أن حكمهما مختلف لاختلاف الجوابين، فقوله لم تفسد صلاتهما أي بالعمل الواقع منهما لكونه خفيفا، وهو من مصلحة الصلاة أيضاً، وقوله تمت صلاته، أي المأموم، ولا يضر وقوفه عن يسار الإمام أولا مع كونه في غير موقفه، ولأنه معذور بعدم العلم بذلك الحكم، ويحتمل أن يكون الضمير للإمام، وتوجيهه أن الإمام وحدة في مقام الصف ومحاولته لتحويل المأموم فيه التفات ببعض بدنه، وليس تركا لإقامة الصف للمصلحة المذكورة فصلاته على هذا لا نقص فيها من هذه الجهة، انتهى. وقال الكرماني: قوله خلفه إما منصوب بالظرفية، أي في خلفه أو بنزع الخافض أي من خلفه، والضمير راجع إلى الإمام أو إلى الرجل، لا يقال الإمام أقرب فهو أولى، لأن الفاعل وإن تأخر لفظا لكنه متقدم رتبة، فلكل منهما قرب من وجه فهما متساويان، انتهى. وتعقبه العيني بقوله: بقوله قلت الأولى أن يكون الضمير للإمام لأنه هو الذي يحوله من خلفه، ولا معنى لتحويله من خلف الرجل، وقوله تمت صلاته أي صلاة المأموم لأنه كان معذورا حيث لم يكن يعلم في ذلك الوقت موقفه، ويحتمل أن يكون الضمير للإمام فلا تفسد صلاته، لأن تحويله إياه لم يكن عملا كثيرا مع أنه كان في مقام التعليم والإرشاد، انتهى.

بِذَلِكَ[1].

قوله: فتوضأ؛ أي: نام ثم قام من نومه فتوضأ ثم قام ... إلخ.

قوله: فخرج؛ أي: من بيته إلى المسجد.

قوله: قال عمرو؛ أي بالإسناد المذكور إليه.

قوله: فحدثت به؛ أي: بهذا الحديث، بكير وهو ابن عبد الله الأشج، وهذا الحديث من السباعيات فاستفاد عمرو بن الحارث برواية بكير العلو برجل واحد، وفيه ثلاثة من التابعين مدنيين على نسق واحد.

بَابٌ: إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ

٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي «فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[2].

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: (إذا لم ينو... إلخ) جواب إذا محذوف؛ أي: صحت؛ لأنه لا يشترط للإمامة نية ويحصل له فضل الجماعة وشرط أحمد النية في الفريضة دون النافلة.

وقال أبو حنيفة: إذا نوى الإمام جاز أن يصلي خلفه الرجال وإن لم ينوهم، ولا يجوز للنساء أن يصلين خلفه إلا أن ينويهن لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتهن قبس، ومعتمد مذهب مَالك عدم اشتراط نية الإمامة فلو اقتدى به أحد ولو لم يشعر به حصل لهما فضل الجماعة لا فرق بين الذكور والإناث حيث كان المقتدي بالغاً.

قوله: (ثم جاء) في نسخة: فجاء.

---

(١) أطـرافه ١١٧، ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢ تحفة ٦٣٦٢، ٦٣٤١ أ.

(٢) أطـرافه ١١٧، ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢ - تحفة ٥٥٢٩.

قوله: (عند خالتي ميمونة) سقط لفظ ميمونة في نسخة.

بَابُ إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ، وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ، فَخَرَجَ فَصَلَّى

٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ»[1].

(باب إذ طوّل الإمام).

قوله (عمرو) هو ابن دينار الأثرم في باب كتابة العلم (معاذ) بضم الميم ابن جبل في أول كتاب الإيمان.

٧٠١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى العِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذاً تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ» ثَلاثَ مِرَارٍ - أَوْ قَالَ: «فَاتِناً، فَاتِناً، فَاتِناً» - وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ المُفَصَّلِ، قَالَ عَمْرٌو: لا أَحْفَظُهُمَا[2].

قوله (سمعت) هذا الطريق أقوى من الأول حيث قال عن جابر (فصلى) أي معاذ.

فإن قلت: من هنا إلى آخره هل هو داخل تحت الطريق الأول، أو المراد في ذلك هو القدر المذكور قبل التحويل فقط. قلت: الظاهر الدخول.

قوله (الرجل) أما أن يراد به الجنس، أو المعرف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه فكأنه قال رجل، أو يراد المعدوم دون من رجل معين، وقال ابن الأثير: هو

(١) أطرافه في ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦ - تحفة ٢٥٥٢.

(٢) أطرافه ٧٠٠، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦ - تحفة ٢٥٥٢ - ١/١٨٠.

أخرجه مسلم في الصلاة باب القراءة في العشاء رقم (٤٦٥).

حرام أي ضد الحلال ابن ملحان بكسر الميم خال أنس بن مالك.

(ينال منه) أي: يصيب منه يعيبه، ويتعرض له بالإيذاء، وفي بعضها يتناول منه بلفظ ماضي التفاعل (فبلغ) أي الأمر (وفتان) أي منفر عن الدين صادٍ عنه، وهو خبر مبتدأ محذوف.

(أو قال) شك من جابر، وفي بعضها فاتنا بالنصب على أنه خبر كان المحذوف، أو صار، ونحوه (السورة) بالهمز، وبغير الهمزة.

(المفصل) عبارة عن السبع الأخير من القرآن فهو من الحجرات إلى آخره، وقيل: من القتال، وقيل: من الفتح، وقيل: من قاف، وسمي مفصلا لكثرة الفصول التي تقع بينهما من البسملة، وهو على ثلاثة أقسام طواله، وقصاره، وأوساطه فالطول من إحدى السور الأربع إلى سورة عم، وأوساطه إلى الضحى، وقيل: من إحداهما إلى الصف، والأوساط من الصف إلى سورة إذا السماء انشقت، والقصار منها إلى الآخر.

قوله (لا أحفظهما) أي: السورتين المأمور بهما، وفيه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل خلافاً للحنفية المالكية، والحديث حجة عليهم، وقطع الاقتداء، وقول البقرة، وأراد السورة التي يذكر فيها البقرة، وفيه الإنكار على المنكرات، والاكتفاء في التعزير بالكلام، والأمر بتخفيف الصلاة.

بَابُ تَخْفِيفِ الإِمَامِ فِي القِيَامِ، وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ[1]

(١) قال الكرماني: فإن قلت الحديث دل على الجزء الأول من الترجمة، قلت الواو في " وإتمام " بمعنى مع، كأنه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات فهو تفسير لقوله فليتجوز، انتهى. فالترجمة على هذا شارحة، ومخصص لعموم قوله فليتجوز، انتهى. وقال ابن المنير وتبعه ابن رشيد وغيره: خص التخفيف في الترجمة بالقيام مع أن لفظ الحديث أعم حيث قال: فليتجوز لأن الذي يطول في الغالب إنما هو القيام وما عداه لا يشق إتمامه على أحد، وكأنه حمل حديث الباب على قصة معاذ فإن الأمر بالتخفيف فيها مختص بالقراءة، انتهى.

٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْساً، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلا، قَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى

-

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته، وأما قصة معاذ فمغاير لحديث الباب لأن قصة معاذ كانت في العشاء، وكانت في مسجد بني سلمة، وهذه كانت في الصبح وكانت في مسجد قباء، ووهم من فسر الإمام المبهم ههنا بمعاذ بل المراد به أبي بن كعب، كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن عن جابر قال: كان أبي بن كعب يصلي بأهل قباء فاستفتح سورة طويلة، فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته، فغضب أبي فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو الغلام، وأتى الغلام يشكو أبياً فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى عُرِف الغضب في وجهه، ثم قال: إن منكم منفرين فإذا صليتم فأوجزوا، فإن خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة، فأبان هذا الحديث أن المراد بقوله في حديث الباب مما يطيل بنا فلان أي في القراءة واستفيد منه أيضاً تسمية الإمام، وبأي موضع كان، وفي الطبراني من حديث عدي بن حاتم من أمّنا فليتم الركوع والسجود، وفي قول ابن المنير أن الركوع والسجود لا يشق إتمامهما: نظر فإنه إن أراد أقل ما يطلق عليه اسم تمام فذاك لا بد منه، وإن أراد غاية التمام فقد يشق كما سيأتي من حديث البراء قريباً: أنه صلى الله عليه وسلم كان قيامه وركوعه وسجوده قريباً من السواء، انتهى. وقال العيني متعقبا على الكرماني في قوله إن الواو بمعنى مع لا حاجة إلى هذا التكلف لأن المأمور في نفس الأمر هو إتمام جميع الأركان وإنما ذكر التخفيف في القيام لأنه مظنة التطويل، ثم قال: ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أنه صلى الله عليه وسلم أمر الأئمة بتخفيف الصلاة على القوم، فإن قلت الأمر في الحديث أعم، وفي الترجمة أخص، قلت: لما ذكرنا أن القيام مظنة التطويل في غالب الأحوال، وغير القيام لا يشق إتمامه على أحد، وقال صاحب التلويح: كأن البخاري ركب من حديثي معاذ وأبي مسعود ترجمة فإن في حديث معاذ تخفيف القيام خاصة، وبينه بالقراءة ههنا في القيام، وبقي الركوع والسجود بحاله، انتهى.

قلت: حديث أبي مسعود هو حديث الباب وحديث معاذ تقدم قريباً، وليس في أحد منهما الأمر بإتمام الركوع والسجود أو تخصيص التخفيف بالقيام، فالأوجه عندي أن الترجمة شارحة فهو من الأصل الثالث والعشرين، وعلى ما أفاده الشيخ قدس سره الترجمة من الأصل الخامس وعلى ما أفاده الحافظ هو من الأصل الحادي عشر فتأمل.

بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ»[١].

قوله: (أشد غضباً) لإرادة الاهتمام بما يلقيه لأصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك، وهو بالنصب صفة لمصدر محذوف. اهـ. سيوطي.

وقوله: (يومئذ)؛ أي: يوم أخبر بذلك الخبر.

قوله: (فأيكم ما صلى) ما زائدة؛ أي: فأيكم صلى.

قوله: (فليتجوز)؛ أي: يخفف، وهو جواب الشرط. وأخرج أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال له: "أنت إمام قومك وأقدر القوم بأضعفهم".

قوله: (فإن فيهم) للكشميهني: منهم. وهو علة للأمر بالتجوز، والمراد بالضعيف هو يشتمل المريض وضعيف خلقه وبالتكبير كبير السن وبذي الحاجة ما يشملها وغيرها كالصغير والحامل والمرضع وعابر السبيل فعطف على ما قبله من عطف العام على الخاص. زكريا.

بَابٌ: إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»[٢].

(باب إذا صلى لنفسه)؛ أي: وحده فليطول ما شاء في القرآن والأركان وإن خرج الوقت على الأصح لأنه مشتغل بها من أوله، وأما خبر النهي عن إخراجها عن وقتها فهو فيما إذا أخر الشروع فيها إلى آن.

قوله (الناس) فإن قلت: الصلاة لله تعالى لا لهم؟ قلت: المراد إمام للناس، أو

---

(١) أطرافه ٩٠، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩ - تحفة ١٠٠٠٤.

(٢) تحفة ١٣٨١٥.

أخرجه مسلم في الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام. رقم (٤٦٧).

لأجل ثواب الناس، أو لخيرهم الحاصل من الجماعة، وكذا الثواب نفسه، ولغيره.

بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: «طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ».

٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلاةِ فِي الفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلانٌ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ»(١).

(باب من شكا إمامه).

قوله (أبو أسيد) بضم الهمزة، وفتح المهملة، وسكون التحتانية، وبالمهملة مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي المدني شهد المشاهد كلها، وهو مشهور بكنيته مات سنة ثلاثين، وقيل: ستين بعد ذهاب بصره، وهو آخر من مات من البدريين.

ولفظ (بني) مصغراً، وخاطبه بتطويل الصلاة معاتباً له.

قوله: (يا أيها الناس إن منكم منفرين) فإن قلت: ما الحكمة في أنه صلى الله عليه وسلم في بعض المواضع عم الخطاب، ولم يخاطب معاذ بخصوصه، وقال إن منكم، وفي بعضها خصصه، وقال: أَفَتَّانٌ أَنْتَ.

قلت: نظراً إلى المقام فحيث بلغ صلى الله عليه وسلم أن معاذ نال منه خاطب بالصريح، وحيث لم يبلغه تضعيفاً للتقريب تضعيف للجريمة.

٧٠٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذاً يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ - أَوِ النِّسَاءِ - فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذاً نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) أطرافه ٩٠، ٧٠٢، ٦١١٠، ٧١٥٩ - تحفة ١٠٠٠٤.

فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذاً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ» - أَوْ «أَفَاتِنٌ» - ثَلاثَ مِرَارٍ: «فَلَوْلا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ» أَحْسِبُ هَذَا فِي الحَدِيثِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، وَمِسْعَرٌ، وَالشَّيْبَانِيُّ، قَالَ عَمْرٌو، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ، قَرَأَ مُعَاذٌ فِي العِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ، وَتَابَعَهُ الأَعْمَشُ، عَنْ مُحَارِبٍ[1].

قوله (محارب) بضم الميم، وبكسر الراء، والدثار خلاف الشعار في باب الصلاة إذا قدم من سفر.

(الناضح) التعبير الذي يستقى عليه (جنح) بفتح النون إذا أقبل بظلامه (ترك) المثناة لا بالموحدة.

(وقرأ بسورة) يقال قراها، وقرأ به لغتان، و(إليه) أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وشكوت فلانا إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك.

قوله (أفتان) هو صفة، واقعة بعد ألف الاستفهام رافعة الظاهر فيجوز أن تكون مبتدأ، وأنت ساد مسد الخبر، وأن يكون أنت مبتدأ، وهو خبره.

قوله: (ثلاث مرار) في نسخة: ثلاث مرات.

وقوله: (فلولا)؛ أي: فهلا.

فإن قلت: فهل فيه دليل أن أواسط المفصل إلى الضحى لا إلى الانشقاق؟

قلت: نعم؛ لأن هذه الصلاة كانت صلاة العشاء، بدليل الحديث المتقدم، والسنة فيها قراءة أوساطه لا قصاره.

فإن قلت: المسنون قراءة شي من الأوساط أم هذه الصور الثلاث بعينها.

قلت: المراد هذه الثلاث، ونحوها من القصار كما جاء صريحاً في بعض الروايات لفظ، ونحوها.

فإن قلت: يكفي ذكر السورتين إذ السنة قراءة السورة في الركعتين الأوليين فقط.

---

(١) أطرافه ٧٠٠، ٧٠١، ٧١١، ٦١٠٦ - تحفة ٢٥٨٢، ٢٣٨٨، ٣٠٠٤، ٢٥٥٢ - ١/١٨١.

قلت: هذا أيضاً مؤكد بما قلنا من أن المراد هذه، ونحوها.

قوله: (بسبح اسم ربك.... إلخ) أو نحو أوسط المفصل.

قوله: (أحسب هذا)؛ أي: قال شعبة: أحسب... إلخ، وفي رواية: حسبت.

قوله: (هذا) أي: قوله: فإنه يصلي... إلخ.

قوله: (قال أبو عبد الله) ساقط من نسخة.

قوله: (وتابعه)؛ أي: تابع شعبة في الأخذ عن محارب في أصل الحديث لا في جميع ألفاظه.

قوله: (مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة.

قوله: (وتابعه)؛ أي: سعيد.

بَابُ الإِيجَازِ فِي الصَّلاةِ وَإِكْمَالِهَا

٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوجِزُ الصَّلاةَ وَيُكْمِلُهَا»[1].

(باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها)؛ أي: التخفيف فيها مع كمال أركانها فالإيجاز ضد الإطناب والإكمال ضد النقص.

وباب مع ما بعده ساقط من نسخة، وما بعده فقط ساقط من أخرى.

قوله: (عن أنس) في نسخة: ابن مالك.

قوله: يوجز في الصلاة إلخ؛ أي: باب يأتي بأقل ممكن في الأركان وغيرها.

فائدة: روى ابن أبي شيبة عن أبي مجاز، قال: كانوا؛ أي: الصحابة يتمون ويؤخرون ويبادرون الوسوسة بين العلة في تخفيفهم، اهـ سيوطي.

بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) تحفة ١٠٥٧.

أخرجه مسلم في الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام رقم (٤٦٩).

الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ» تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَبَقِيَّةُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ[1].

(باب من أخف الصلاة).

قوله (إبراهيم) المعروف بالصغير هو في باب غَسْلُ الحائضِ رأسَ زوجِها.

و(الوليد) بفتح الواو، وكسر اللام ابن مسلم في باب وقت المغرب.

و(الأوزاعي) في باب الخروج في طلب العلم.

(ويحيي) في كتابة العلم.

(وعبد الله) في النهي عن الاستنجاء باليمين.

(والبكاء) إذا مددت أردت به الصوت الذي يكون معه، وإذا قصرت أردت خروج الدمع، وهاهنا ممدود لا محالة بقرينة فأسمع إذ السماع لا يكون إلا في الصوت.

و(تابعه) أي الوليد (بشر) بكسر الموحدة، وسكون المعجمة.

(ابن بكر) بفتح الموحدة الشامي مات سنة خمس ومائتين.

و(ابن المبارك) أي: عبد الله.

(بقية) بالموحدة المفتوحة، وكسر القاف، وشدة التحتانية ابن الوليد الكلاعي بفتح الكاف، وتخفيف اللام توفي سنة سبع وتسعين ومائة.

٧٠٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً، وَلا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ»[2].

---

(١) طرفه ٨٦٨ - تحفة ١٢١١٠.

(٢) تحفة ٩٠٨.
أخرجه مسلم في الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام رقم (٤٧٠).

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث تخفيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع إتمامها ورعية في تخفيفها أيضا حق الغير.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: تبين هذا التخفيف والإتمام وهل هذه الحالة دائمة منه عليه السلام أو ليس كذلك فالجواب عن الأول أن تخفيف الصلاة يكون بتقصير القراءة وقد يكون بتقصير القيام وقد يكون بتقصير أركانها كلها إلا أنه يشترط أن لا يخل بواحد منها فإنه إذا أخل بواحد منها فليس بصلاة وما نفهم التخفيف حتى نذكر شيئا من عاداتهم المنقولة عنهم في طول صلواتهم لأن الله تعالى قد أمر بإطالة الصلاة في كتابه حيث يقول: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] والقنوت في الصلاة لغة هو طول القيام فيها وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة أن يتركوا ما هو أقل من هذا فكيف بهذا الأمر الجلي وما تورمت قدماه صلى الله عليه وسلم إلا طول القيام في الصلاة وقد نقل عن الصحابة وعن السلف رضي الله عنهم أنهم يكونون في الركعة فيخرج الرجل إلى البقيع ويرجع إلى المسجد وهم في الركعة الواحدة لم يتموها وأن الرجل منهم كان يدعو في سجوده بعدما يسبح الله سبحانه ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر لنفسه ولأبويه ولسبعين من أصحابه وقرابته ويسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم وحديث معاذ بن جبل أنه صلى المغرب بقومه بسورة البقرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتان أنت يا معاذ وإنما قال له ذلك لأن صلاة المغرب السنة فيها التخفيف من أجل أن ذلك وقت إفطار الصائم ووقت الضرورات أيضا وكان بالمؤمنين رحيما صلى الله عليه وسلم وما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان يصلي الصبح بسورة البقرة في الركعتين معا فأبو بكر رضي الله عنه وعن جميعهم فهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فجعل التطويل في محله والكل سادة على خير وما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال بعض الصحابة ما حفظت سورة يوسف إلا من عثمان لكثرة ما كان يرددها في صلاة الصبح وقد جاء في الموطأ عن أم الفضل بنت الحارث أنها سمعت عبد الله بن عباس يقرأ والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب وكانت قراءته عليه السلام بطيئة حسنة كما نعتها الواصف لها قال كانت قراءته عليه السلام لو شئت أن أعد حروفها لعددتها فبتقرير هذه الآثار علمنا أنه عليه السلام ما كان نهيه لمعاذ على الإطلاق وإنما كان لكونه طول ذلك التطويل في المغرب وقد ثبت بالسنة خلف عن سلف أن العمل جرى على أن المستحب في صلاة المغرب أن تكون أخف الصلوات ولولا ذلك ما كان أبو بكر رضي الله عنه يصلي في الصبح بالبقرة كما ذكرنا فلما كان المتعاهد منهم في الصلاة التطويل فإذا كانت هناك علة كما ذكر من بكاء الصبي أو ما يشبه ذلك خفف عليه السلام حتى خرج بذلك التخفيف عن العادة الجارية لهم كما قال بعض الصحابة ما رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها وذكر فيها صلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة وليس يعني بميقاتها أنه صلاها قبل الوقت الذي وقت لها ذلك محال وإنما يعني لغير وقتها الذي كان عليه السلام يصليها فيه فإنه كان بعد طلوع الفجر كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه يركع ركعتي الفجر ثم يضطجع ما شاء الله ثم يخرج ويصلي في هذا اليوم عند أول انصداع الفجر وهو أول الوقت كان يصليها فقد أخرجها عن ذلك الوقت المعلوم لها وهو التأخير اليسير كما شرحناه وهذا مثل ذلك سواء لأنه من أجل تلك القرينة خفف.

الوجه الثاني: يترتب عليه من الفقه جواز تحويل النية في إضعاف الصلاة إلى خلاف ما دخل عليه من زيادة أو نقص لكن بشرط أن لا ينقص من حد المجزئ شيئا ومن أجل ذلك تحرز الصحابي رضي الله عنه بأن قال ولا أتم وفي هذا التحرز من الصحابي دليل على فضلهم وصدقهم في نقلهم.

ويترتب أيضا عليه من الفقه أنه لما كانت الصلاة وهي رأس الدين يجوز فيها تحويل النية من الأعلى إلى الأدنى مع إحراز الكمال فكذلك تكون القاعدة في جميع أمور الدين أن يكون الشأن العمل على حالة الكمال ولا يرجع لقدر الإجزاء إلا عند الأعذار وإذا رجع إلى قدر الإجزاء نحافظ ألا ينقص من الواجبات شيئا وعلى هذا البيان المتقدم من أحوالهم قد اختلفت الأحوال وظهر النقص وقد رأيت بعض من ينسب في الوقت إلى العلم وهو ممن يقتدي به ولا يكمل الواجب من بعض أركان صلاته فإنا لله وإنا إليه راجعون على تضييع العلم وحقيقته وتضييع العمل وتمامه ولذلك قال رزين رحمه الله ما أوقع الناس في الأمور المحذورات إلا وضعهم الأسماء على غير المسميات المعروفة أولا لأنا الآن إذا أخذنا بالتخفيف في صلواتنا خرجنا عن حد الأجزاء لأن المطول منا في صلاته لا يصل بجهده إلا إلى الأجزاء بالنية فإن نقص منه شيئا خرج عن بابه الذي طلب ويترتب على تخفيفها منه لأجل بكاء الصبي رعي حقوق الغير كما تراعي حقوق نفسك فتخفيفها من أجل الصبي على كمال فيها فإنه حصل له في صلاته القدر المجزئ وبدل الكمال يجبر صلاة أم الصبي برفع الفتنة عنها بتعجيل الصلاة وجبر الصبي نفسه فجاء الخير هنا متعديا وهو الأكمل وأما على قصد من غير بكاء الصبي فتبيينا منه صلى الله عليه وسلم للقدر المجزئ في العمل كما بينه بالقول وتبيين مقادير الأحكام أرفع الأعمال.

ويترتب على هذا من الفقه أنه كان صلى الله عليه وسلم في كل الأحوال على أتمها وأعلاها وأما الجواب على حد إتمامها فنعرفه بحده صلى الله عليه وسلم حين قال للمصلي ارجع فصل فإنك لم تصل فعل ذلك معه ثلاثا ثم قال له عليه السلام لما أن سأله التعليم: إذا أقيمت الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. وبقوله عليه السلام: كل ركعة لم تقرأ فيها بأم

القرآن فهي خداج هي خداج لأن التمام في الصلاة في ثلاثة أشياء الإجزاء في القراءة وفي إكمال الأركان وفي إكمال عدد الركعات فيكون ذلك بعد تحقيق دخول وقتها.

الوجه الثالث: فيه دليل على تحري الصحابة رضي الله عنهم لأنهم كانوا يقتدون في الكمال بأتم الحالات وفي الإجزاء لا يأتون به إلا ومع ذلك زيادة خيفة أن ينقصهم من الإجزاء شيء ما ولا يتحقق الإجزاء في الأقل إلا بالقطع بالزيادة اليسيرة فيه ما لم تكن تلك الزيادة محذورة في الشرع مثل منعنا الرابعة في الوضوء أو تكون تلك الزيادة لم يفعل هو صلى الله عليه وسلم منها شيئا لئلا نخرج بها إلى البدعة وقد جاء فيها من الذم ما جاء لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد".

وقوله عليه السلام: "كل بدعة ضلالة" وما أشبهه ومثل ذلك اجتماع الناس للدعاء بعد الصلوات فهذا وما أشبهه من البدع لأنه لم يأت من أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا من بعده من الصحابة والتابعين فعل ذلك ويترتب على تقصيرها من غير عذر أنه جائز وأن الأفضل ما كان يداوم هو صلى الله عليه وسلم عليه ومن بعده من السلف الصالح.

الوجه الرابع: فيه دليل على فضل العلم لأن به يعرف حد الإجزاء فيما كلف وحد الكمال لأنه يأتي بالأشياء على ما أمر بها لأن الجاهل قد يجعل الكمال واجبا فيكون زاد في فرائض الله تعالى أو يكون يجعل زيادة الكمال بدعة فيكون أيضا يجعل في دين الله ما ليس فيه أو يكون يجعل حد الإجزاء هو الكمال ثم يأخذ في أنقص منه ويجعله من باب التخفيف وهو الداء العضال وقد كثر في وقتنا ومثل هذا ينبغي في جميع أمور الدين أن يعرف الشخص القدر الذي يجب عليه وما هو قدر الزيادة المستحبة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: " طلب العلم فريضة على كل مسلم ".

قال العلماء: كل ما كان عليك فعله فرضا فالعلم عليك به فرض لأنه لا يمكن أن يوفي ما عليه من جهله.

الوجه الخامس: فيه دليل على جواز صلاة النساء مع الرجال لكن اليوم ذلك ممنوع ومنع ذلك من زمان الخلفاء ومما روى في ذلك الوقت قول عائشة رضي الله عنها: لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل. وقول زوجة عمر بن الخطاب رضي الله عنها لما امتنعت من الخروج إلى المسجد فسألها عن ذلك فقالت: فسد الناس.

وأقرها عمر على ذلك فجاء فعلها رضي الله عنها على مقتضى هذا الحديث الذي نحن بسبيله لأنها تركت الأكمل في صلاتها وهو الخروج إلى المسجد للعلة الواردة وهي ما ذكرته من فساد الناس فدل على أنهم رجالا ونساء أعرف بأحكام الله تعالى منا وهم الذين استعملوا الأحاديث والآي على ما هي عليه بغير زيادة ولا نقص.

الوجه السادس: فيه دليل على جواز دخول الصبي الصغير المسجد ويعارضنا قوله صلى الله

عليه وسلم: " جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانك " ويسوغ الجمع بينهما بأن نمنع دخولهم في غير الصلاة ونجيز دخولهم في أوقات الصلاة من أجل الضرورة.

الوجه السابع: فيه دليل لمذهب مالك في الأخذ بسد الذريعة يؤخذ ذلك من قوله مخافة أن تفتن أمه وقد لا تقع منها فتنة فلما كان الأمر محتملا أخذ عليه السلام بالأحوط وهو سد الذريعة.

الوجه الثامن: فيه دليل على أن الفكرة في الصلاة في الأمر إذا وقع وهو فيها أنه جائز يؤخذ ذلك من قوله: (ليسمع بكاء الصبي فيخفف) لأن سمعه له ونظره له فكرة في أمر فليس من الصلاة إلا أنه يلزمه فيه أن يكون يسير لا يخل بالصلاة يؤخذ ذلك من قوله: (ولا أتم) فلو كان مما يشغله عن الصلاة ما أتمها.

الوجه التاسع: فيه دليل على جواز النظر في حكم من الأحكام إذا احتيج إليه وإن كان في العبادة والعمل إن أمكن مع إبقاء العبادة دون نقص من واجبها يؤخذ ذلك من تقصيره عليه السلام الصلاة من أجل بكاء الصبي وقد دخل على العمل وهو التطويل فيها فإن تقصيره لها عمل من الأعمال ونظر حكم من الأحكام فاجتمع فيه ستة أشياء الالتفات للواقع والفكرة في الحكم والعمل الممكن فيها والرابع حق الغير والخامس سد الذريعة والسادس حمل القوي على ما يقتضيه حمل الضعيف إذا كانا في الأمر متلازمين ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: " سيروا بسير أضعفكم ".

وأما الجواب على قولنا هل كانت تلك الحالة دائمة أم لا فالجواب أنها لم تكن دائمة وإن كان قد أشرنا إلى ذلك عند تبيين أحوالهم ولم يكن ذلك موضعه وإنما وصف الحال أحوج إليه وهنا أذكر الدليل على عدم دوام ذلك فيكون في موضعه والأول يقويه وهو أيضا يصدقه ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾ [النساء:٨٢] فكل ما هو في الأمور حق فهو يصدق بعضه بعضا فإن الشبه بينهما من أجل أن الحق فيه أن لا يتغير فالدليل على ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أن ما من سورة في القرآن إلا وقد صلى الله عليه وسلم بها في الصلاة وفي القرآن كما هو معلوم الطوال من السور والقصار وما بين ذلك فدل ذلك على ما قلناه.

ويترتب على هذا من الفقه العلم بسعة السنة لأنه لو لم يفعل هو صلى الله عليه وسلم ذلك كان الناس يتحرون الذي كان هو صلى الله عليه وسلم يفعله.

الوجه العاشر: فيه دليل على رحمته عليه السلام بأمته لأنه لما فعل هو ذلك صلى الله عليه وسلم فالجاد الكيس قد أخذ بجزء وافر من السنة والعاجز المسكين لم يُحرَم حظه من السنة وما بينهما سعة وتوسط في الخير التي هي السنة.

الوجه الحادي عشر: فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون بجبر القلوب وهو عندهم من أعلى الأحوال يؤخذ ذلك من رعيه عليه السلام فتنة أم الصبي والصبي أيضا نفسه إلا أنه

قوله (خالد بن مخلد) بفتح الميم في أول السلام.

و(شريك) بفتح المعجمة، وكسر الراء المدني القرشي مات عام أربعين ومائة.

قوله: (أخف) صفة للإمام، و(صلاة) تمييز لإمام كأن أصله أنه كان فخفف، وفيه ضمير الشأن، و(تفتن) من الثلاثي، ومن الأفعال، ومن التفعيل.

٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»(١).

قوله (يزيد بن زريع) بضم الزاي ثم فتح الراء، و(سعيد) أي ابن أبي عروبة. تقدما في باب الجنب يحرج، ويمشي، و(الوجد) بفتح الواو الحزن.

٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاةِ، فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»(٢).

وَقَالَ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ(٣).

قوله: (وجد أمه)؛ أي: حزنها من بكائه.

قوله: (حدثنا ابن أبي عدي) وفي نسخة: حدثني.

يقيد لا يعرفه منه إلا السادة الأفذاذ وهو أن لا ينقصه من حاله الخاص فيما بينه وبين مولاه شيء يؤخذ ذلك من قوله: ولا أتم لأن حالة عبادة المجزئ منها لم ينقص منها شيئا ولهذا المعنى قال بعض السادة منهم من الغرائب صوفي سني وهو إذا وقع قطب الوقت وتاج الوجود وهو فضل الله يؤتيه من يشاء من الله بفضله علينا بما به من عليهم بمنه.

(١) طرفه ٧١٠ - تحفة ١١٧٨.

(٢) طرفه ٧٠٩ - تحفة ١١٧٨.

(٣) تحفة ١١٣٣.

قوله: (مما أعلم.... إلخ) في نسخة: لما أعلم، قال شيخ الإسلام: وذكر أم خرج مخرج الغائب إذ مثلها من قام مقامها.

وفي الحديث: أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يلزمه الوقائية خلافاً لبعضهم.

قلت: والتقييد بالصلاة لكونه الموضوع وإلا فمجرد القصد للطاعة لا يوجب وفاء لقوله عليه الصلاة والسلام: "المتطوع أمير نفسه".

قوله: (مثله)؛ أي: مثل الحديث، وهو ساقط عن نسخة. وفائدة هذا التعليق بيان سماع قتادة له من أنس.

بَابُ إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْماً

٧١١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو النُّعْمَانِ، قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ[1]،

(١) ترجم عليه البخاري باب إذا صلى ثم أم قوما، قال الحافظ قال الزين ابن المنير: لم يذكر جواب إذا جريا على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه، انتهى. قلت هذا أصل مطرد من أصول التراجم، وهذا هو الأصل الخامس والثلاثون من الأصول، والمسألة خلافية شهيرة مبنية على جواز اقتداء المفترض خلف المتنفِّل، فإن معاذا رضي الله عنه لما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكأنه صلى الفرض معه ثم إذا صلى مع قومه فلا بد أن يكون متنفلا على قول من قال إن صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم كانت فرضا، ومن منع اقتداء المفترض خلف المتنفل حمل صلاة معاذ رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم على التنفل فأصل الاختلاف في صحة اقتداء المفترض خلف المتنفل، وفي الأوجز تحت قوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به، قال في الاستذكار: زاد معن في الموطأ عن مالك: فلا تختلفوا عليه، ففيه حجة لقول مالك والثوري وأبي حنيفة وأكثر التابعين من خالفت نيته نية إمامه بطلت صلاة المأموم، إذ لا اختلاف أشد من اختلاف النيات التي عليها مدار الأعمال، وقال أبي في شرح مسلم: فيه حجة لمالك والجمهور في ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام سيما مع زيادة قوله: فلا تختلفوا عليه، ورد على الشافعي والمحدثين في قولهم بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل وصلاة الظهر خلف من يصلي العصر، وقصروا الاختلاف المنهي عنه على الاختلاف في الأفعال الظاهرة، وعممه مالك لأنه لا

-

فَيُصَلِّي بِهِمْ»[1].

(باب إذا صلى) أي: رجل مع الإمام (ثم أم قوما)؛ اي: صحت صلاة وصلاتهم، ولم يقل بذلك مالك رحمه الله تعالى كما تقدم.

قوله: (عن جابر بن عبد الله) وسقط لفظ ابن عبد الله في نسخة.

قوله: (كان معاذ... إلخ) قد مر تفسيره باب من أسمع الناس تكبير الإمام؛ أي: ندب أسماعهم تكبيره.

بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ

٧١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بِلالٌ يُوذِنُهُ بِالصَّلاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ»، قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي، فَلا يَقْدِرُ عَلَى القِرَاءَةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ»، فَقُلْتُ: مِثْلَهُ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكُنَّ

اختلاف أشد من الاختلاف في النيات في صلاة فرضين أو نفل وفرض، قلت: وهو رواية لأحمد، قال الموفق: اختارها أكثر أصحابنا، وقال ابن العربي في شرح الترمذي: استدل من أباح ذلك بقصة معاذ، وتأويل قولهم كان معاذ يصلي معه الحديث على خمسة أوجه إلى آخر ما بسط في الأوجز، وقال القسطلاني في قوله صلى الله عليه وسلم: إنما جعل الإمام ليؤتم به في الأفعال الظاهرة، ولذا يصلى الفرض خلف النفل، حتى الظهر خلف الصبح، والمغرب والصبح خلف الظهر، في الأظهر، نعم: إن اختلف فعل الصلاتين كمكتوبة وكسوف أو جنازة فلا على الصحيح لتعذر المتابعة، هذا مذهب الشافعي، وقال غيره: يتابعه في الأفعال والنيات مطلقاً، انتهى. وفي المغني في صلاة المفترض خلف المتنفل روايتان: إحداهما المنع اختارها أكثر أصحابنا، ثم قال ولا يختلف المذهب في صحة صلاة المتنفل خلف المفترض، ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافا فإن صلى الظهر خلف من يصلي العصر ففيه أيضاً روايتان: المنع والجواز، فإن كانت إحدى الصلاتين تخالف الأخرى في الأفعال كصلاة الكسوف والجمعة خلف من يصلي غيرهما، وصلاة غيرهما وراء من يصليهما لم تصح رواية واحدة، لأنه يفضى إلى مخالفة إمامه في الأفعال وهو منهي عنه، انتهى.

(١) أطرافه ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٥، ٦١٠٦ - تحفة ٢٥٠٤ - ١/١٨٢.

صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ»، فَصَلَّى وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ الأَرْضَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ(١)، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ(٢).

قوله: (أتاه بلال يؤذنه)؛ أي: يعلموه من أذن بالمد، وفي نسخة: يؤذنه من أذّن بالتشديد.

قوله: (فأشار إليه أن صل... إلخ) فإن قيل: كيف يتأخر بعد أن أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام مقامه بقوله: أن صل، فإن معناه على ما سبق في الروايات السابقة صل في مكانك ولا تتأخر عنه؟

قلت: لعل معنى فتأخر فبقي متأخراً وذلك بأنه تأخر عن مكانه شيئاً قليلا قبل أن يشير إليه النبي صلى الله عليه وسلم لا أنه تأخر بحيث وصل إلى الصف، فلما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقي في مكانه متأخراً، ويحتمل أن يكون معنى فتأخر عما أراد من التأخير مكانا؛ أي: تبعد عنه وتركه بل ثبت في مكانه وبه اندفع ما يقال أنه صلى مقدماً في موضع الإمامة كما هو مفاد الروايات فما معنى فتأخر فتأمل، اهـ سندي.

قوله: (تابعه)؛ أي: عبد الله بن داود مخاضر بميم مضمومة وخاء مهملة وضاد معجمة هو الهمداني.

---

(١) قال السندي: فإن قيل كيف يتأخر بعد أن أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام مقامه، قلت: لعل معنى فتأخر أي بقي متأخراً، وذلك لأنه تأخر عن مكانه شيئاً قليلا قبل أن يشير إليه النبي صلى الله عليه وسلم، لا أنه تأخر بحيث وصل الصف فلما أن أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقي في مكانه متأخراً، ويحتمل أن يكون معناه فتأخر عما أراد من التأخر مكانا، أي تبعد عنه بل ثبت في مكانه، وبه اندفع ما يقال إنه صلى متقدما في موضع الإمامة كما هو مفاد الروايات في معنى تأخر، انتهى.

(٢) أطرافه ١٩٨، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣ - تحفة ١٥٩٤٥.

بَابٌ: الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ(١)

(١) قال الكاندهلوي: قال شيخ المشايخ في التراجم: قوله باب الرجل يأتم الخ. يحتمل معنيين: أحدهما يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم يعني أنهم يسمعون من التكبير، ويكون الإمام في الحقيقة ولكل واحد وثانيهما يأتمونه حقيقة، وذهب المؤلف إلى كلا الاحتمالين في إمامته صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه وإمامة أبي بكر للقوم، وما قال به أحمد من كونه صلى الله عليه وسلم مقتديا بأبي بكر، فاحتمال ثالث لم يقل به المؤلف، انتهى. وفي كلام الشيخ إجمال مخل، وتوضيحه أن في قصة إمامة أبي بكر رضي الله عنه هذه ثلاث احتمالات، الأول: أن كان النبي ﷺ الإمام في الحقيقة لجميع الناس ، وأما أبو بكر رضي الله عنه فكان مبلغا ومسمعا للناس تكبيره لا غير، والاحتمال الثاني أن كان النبي صلى الله عليه وسلم إماما لأبي بكر رضي الله عنه فقط، وأبو بكر رضي الله عنه كان إماماً لبقية الناس، والاحتمال الثالث الذي اختاره الإمام أحمد أن كان الإمام في هذه القصة أبا بكر، لم يذهب البخاري إلى هذا الاحتمال، ولذا لم يتعرض له في كتابه بل ذهب إلى الاحتمالين الأولين وأشار إليهما بالبابين، أشار إلى الأول بالباب السابق باب من أسمع الناس تكبير الإمام، وأشار إلى الثاني بهذا الباب، والأول قول الجمهور، والثاني قول الشعبي، قال الحافظ في باب الرجل يأتم بالإمام قال ابن بطال: هذا موافق لقول مسروق والشعبي أن الصفوف يؤم بعضها بعضا، خلافا للجمهور، وليس المراد أنهم يأتمون به في التبليغ فقط كما فهمه بعضهم بل الخلاف معنوي لأن الشعبي قال في من أحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رءوسهم من الركعة أنه أدركها، ولو كان الإمام رفع قبل ذلك لأن بعضهم لبعض أئمة، وهذا يدل على أنهم يتحملون عن بعضهم بعض ما يتحمله الإمام، وأثر الشعبي الأول وصله عبد الرزاق، والثاني وصله ابن أبي شيبة، انتهى. وهكذا قال العيني: إن الشعبي يرى أن الجماعة يتحملون عن بعضهم بعضا ما يتحمله الإمام، والدليل عليه أنه قال فيمن أحرم قبل إلى آخر ما تقدم، قال الحافظ: ولم يفصح البخاري باختياره في هذه المسألة، لأنه بدأ بالترجمة الدالة على أن المراد بقوله: ويأتم الناس بأبي بكر رضي الله عنه، ورشح ظاهرها بظاهر الحديث المعلق، فيحتمل أن يكون يذهب إلى قول الشعبي، ويرى أن قوله في الرواية الأولى يسمع الناس التكبير لا ينفي كونهم يأتمون به، لأن إسماعه لهم التكبير جزء من أجزاء ما يأتمون به فيه، وليس فيه نفي لغيره، ويؤيد ذلك رواية الإسماعيلي وغيره عن الأعمش بهذا الإسناد، قال فيه: والناس يأتمون بأبي بكر وأبو بكر يسمعهم، انتهى. قلت: وصنيع البخاري في تعبير الترجمتين إذ بوب الأولى بقوله باب من أسمع الناس، وهذا ما هو المشهور من دأب المصنف مما لا يرضاه كما تقدم في الأصل الثالث من أصول التراجم، وترجم بالثاني بباب الرجل يأتم الخ.

وإليه مال العيني إذ قال: والذي يظهر من هذه الترجمة أن البخاري يميل إلى مذهب الشعبي =

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ائْتَمُّوا بِي[1] وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

٧١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلالٌ يُوذِنُهُ بِالصَّلاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ» فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلاهُ يَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِماً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَاعِداً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ

= في ذلك، ومما يؤكد أن ميل البخاري إلى مذهب الشعبي كونه صدر هذا الباب بالحديث المعلق، فإنه صريح في أن القوم يأتمون بالإمام في الصف الأول ومن بعدهم يأتمون به، انتهى.

(١) قال الحافظ: هذا طرف من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه تأخراً، فقال تقدموا وأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم، الحديث، أخرجه مسلم وأصحاب السنن من رواية أبي نضرة عنه، قيل: وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض، لأن أبا نضرة ليس على شرطه لضعف ما فيه، وهذا عندي ليس بصواب لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه أنه لا يصلح عنده للاحتجاج به، بل قد يكون صالحا للاحتجاج، وليس على شرط صحيحه الذي هو أعلى شروط الصحة والحق أن هذه الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد تستعمل في الصحيح أيضاً، بخلاف صيغة الجزم، فإنها لا تستعمل إلا في الصحيح انتهى. قلت الحديث أخرجه مسلم بلفظ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله، وهكذا لفظ أبي داود والنسائي وابن ماجة سواء.

مُقْتَدُونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١].

---

(١) أطرافه ١٩٨، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣ - تحفة ١٥٩٤٥ - ١/١٨٣.

اختلفوا في حديث الباب هل هو من باب تسوية الصفوف والاقتداء في الصلاة خاصة، أو من باب التعليم والتبليغ، واقتداء الخلف بالسلف، وعلى المعنى الأول حمله جمهور المحدثين، ولذا ذكره الإمام البخاري في باب الرجل يأتم بالإمام، وترجم عليه في مسلم باب تسوية الصفوف إلى قوله: وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، وفي النسائي باب الائتمام بمن يأتم بالإمام، وهكذا ذكره أبو داود وابن ماجة في أبواب الصفوف، وعليه حمله النووي إذ قال قوله: وليأتم الخ، أي: يقتدوا بي مستدلين على أفعالي بأفعالكم، ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه، أوصف قدامه يراه متابعا للإمام، انتهى. وقال الحافظ: ظاهره يدل لمذهب الشعبي، وأجاب عنه النووي بأن معناه ليقتدي بكم من خلفكم مستدلين على أفعال إلى آخر ما تقدم من كلامه قريباً، وقال العيني: معناه عند الجمهور يستدلون بأفعالكم على أفعالي لا أنهم يقتدون بهم فإن الاقتداء لا يكون إلا لإمام واحد، ومذهب من يأخذ بظاهره ما ذكرناه، انتهى. أراد به الشعبي وتقدم مذهبه قريباً مفصلا، وكلام العيني هذا مجمل يحتمل أن يراد به ما أراده النووي وأوضحه كلام الحافظ، ويحتمل أن يراد به المعنى الثاني الآتي قريباً، وقال الآخرون: إن حديث الباب من باب التعليم والتبليغ، قال الكرماني وقال بعضهم: يحتمل أن يراد به الاقتداء في الصلاة اقتداء ظاهر الأحكام، وأن يراد به ليتعلم كلكم مني العلم وأحكام الشريعة، وليتعلم التابعون منكم، وكذلك تبع التابعين، إلى انقراض الدنيا، انتهى. وتبعه في الفتح إذ قال وقيل معناه تعلموا مني أحكام الشريعة وليتعلم منكم التابعون بعدكم، وكذلك أتباعهم إلى انقراض الدنيا انتهى. وعزاه مولانا الشيخ أنور في الفيض إلى الجمهور إذ قال أخذه البخاري في الإمامة والاقتداء في الصلاة، وقال الجمهور إن الائتمام في تعليم الدين فاقتدوا أيها الصحابة أنتم بي، وليقتد الذين بعدكم فيما يأتي من الزمان بكم، وهكذا كل خلف يقتدي بسلفه، ولي المراد به إمامة الصلاة والاقتداء فيها خاصة، انتهى إلا أن عامة المحدثين حملوه على مسألة الصفوف، كما تقدم من تراجمهم، ومع ذلك لم يحملوه على ما حمله الشعبي، قال ابن رسلان في شرح أبي داود: وتمسك به الشعبي، وعامة الفقهاء لا يقولون بهذا لأن هذا الكلام يحتمل أن يراد به الاقتداء للمأمومين، وأن يراد به في نقل أقواله وأفعاله، انتهى. لا يقال إن سياق الحديث يأتي هذا المعنى الثاني لأن الحديث ورد في الصفوف وقاله النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى في الصف تأخرا، وقال في آخره لا يزال قوم، الحديث كما تقدم عن مسلم وغيره لأن هذا كله لا يأبى عن إرادة معنى العموم، فإنه صلى الله عليه وسلم حضهم على التقدم في الصفوف وحذرهم عن التأخر ليمنعوا النظر في أفعاله صلى الله عليه وسلم في الصلاة، لأن التابعين يتعلمون منهم الأحكام وأهمها الصلاة، فإن صلحت صلح

(بَابٌ: الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ)؛ أي: على الوجه الآتي.

قوله: (ائتموا بي) الحديث أخرجه مسلم والأربعة عن أبي سعيد الخدري.

قوله: (وليأتم بكم من بعدكم)؛ أي: يقتدي بكم من خلفكم.

قوله: (متى ما يقوم) فإن قلت متى من كلام المجازاة فلم ما جزم شرطه، وجزاؤه.

قلت: قال المالكي شبه متى بإذا فأهملت في قولها أن أبا بكر متى يقوم مقامك لا يسمع الناس كما تشبه إذا بمتى فأعملت في قوله صلى الله عليه وسلم إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعاً وثلاثين، وتسبحا ثلاثا وثلاثين، وتحمدا ثلاثا وثلاثين.

قوله (فلو أمرت) لو إما للشرط، وجوابه محذوف، وإما للتمني.

و(حسه) أي: صوته الخفي.

و(فأوما) أي: بأن لا يتأخر، وجلس عن اليسار لا عن اليمين لأن اليسار كان من جهة حجرته فكان أخف عليه، ومباحثه تقدمت قريباً.

بَابٌ: هَلْ يَأْخُذُ الإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟

٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ

سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله، وفي الموطأ أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله إن أهم أموركم عندي الصلاة فمن حفظها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، كذا في رسالة " فضائل تماز " وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى الحديث. قال النووي في ذيل فوائده ليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلّموها الناس، ويقتدي بأفعالهم مَن وراءهم انتهى. فهكذا في حديث الباب حضهم على قربه صلى الله عليه وسلم ليتعلموا من الصلاة ويعلموها من بعدهم من التابعين وهلم جراً.

سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ[1].

قوله: (من اثنتين)؛ أي: من ركعتين من صلاة الظهر.

قوله: (ذو اليدين) هو الخرباق.

قوله: (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ أي: الحاضرين.

قوله: (فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم... إلخ) ظاهره يفيد أنه اعتمد على قولهم. وحديث: "لم يسجد سجدتي السهو حتى يلقنه الله تعالى ذلك"؛ لا يدل على خلافه فإنه مضمومة هو أنه علم انتهاء، وذلك لا ينافي الاعتماد على قولهم: ابتدأ، والله تعالى أعلم. اهـ سندي.

٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " صَلَّى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ "[2].

قوله: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) في نسخة: النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (صليت) في نسخة: (قد صليت) وفي أخرى: (فصليت).

وفي الحديثين السجود بعد السلام للزيادة.

بَابُ إِذَا بَكَى الإِمَامُ فِي الصَّلاةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ، " سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ، وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وحُزْنِي إِلَى اللهِ﴾ [يوسف: ٨٦]".

(باب إذا بكى الإمام في الصلاة)؛ أي: هل تفسد صلاته أم لا؟.

قوله: (نشيج) بفتح النون وكسر المعجمة آخره جيم.

قال ابن فارس: نشج الباكي غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب.

وقال الهروي: هو صوت معه ترجيع كما يردد الصبي بكاءه في صدره،

---

(١) أطرافه ٤٨٢، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠ - تحفة ١٤٤٤٩.

(٢) أطرافه ٤٨٢، ٧١٤، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠ - تحفة ١٤٩٥٢.

وفي "المحكم": هو أشد من البكاء، اهـ سيوطي.

قوله: (يقرأ) في نسخة فقرأ.

٧١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ[1]، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْ إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» قَالَتْ حَفْصَةُ

---

(١) قال العيني: البكاء في الصلاة لا يبطلها وإن كثر، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم حال أبي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء ولم يعدل عنه ولانهاه عن البكاء، وقد قال أصحابنا إذا بكى في الصلاة فارتفع بكاؤه، " إن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطع صلاته، وإن كان من وجع في بدنه أو مصيبة في ماله أو أهله قطعها، وبه قال مالك وأحمد، وقال الشافعي: البكاء والأنين والتأوه يبطل الصلاة إذا كانت حرفين سواء بكى للدنيا أو الآخرة، انتهى. قلت والمسألة خلافية شهيرة قال الحافظ: قوله باب إذا بكى، أي هل تفسد أو لا، والأثر والخبر اللذان في الباب يدلان على الجواز، وعن الشعبي والنخعي والثوري أن البكاء والأنين يفسد الصلاة، وعن المالكية والحنفية إن كان لذكر النار والخوف لا يفسد، وفي مذهب الشافعي ثلاثة أوجه إن ظهر منه حرفان أفسد، وإلا لا، ثانيها وحكي عن نفسه في الإملاء أنه لا يفسد مطلقاً لأنه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يبين منه حرف محقق فأشبه الصوت الغفل وثالثها إن كان فمه مطبقا لم تفسد وإلا تفسد إن ظهر منه حرفان، والوجه الثاني أقوى دليلا، انتهى. قلت المعروف في فروع الشافعية أن البكاء في الصلاة، ولو كان من الآخرة يبطل عندهم، كذا في حاشية الإقناع وغيره من فروعهم، وقال الموفق: البكاء والتأوه والأنين الذي ينتظم منه حرفان فما كان مغلوبا عليه لم يؤثر، وما كان من غير غلبة فإن كان لغير خوف الله أفسدها، وإن كان من خشية الله تعالى فلا بأس، فإن التأوه ذكر مدح الله تعالى به إبراهيم عليه السلام، فقال: إن إبراهيم لأواه حليم، والذكر لا يفسد الصلاة، ومدح الباكين بقوله: " خروا سجداً وبكيا " وقال تعالى " يخرون للأذقان يبكون " وروى أنه صلى الله عليه وسلم يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء، انتهى مختصرا. قلت هكذا لفظ النسائي كأزيز المرجل، ولفظ أبي داود كأزيز الرحى.

لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً[١].

قوله (يصلي) بالجزم جواب للأمر، وبالرفع لأنه استئناف الكلام، أو لأنه أجرى المعتل مجرى الصحيح فاكتفى في الجزم بحذف حركة الياء كقوله تعالى ﴿من يتقي ويصبر﴾. أو لأنه أشبع كسرة اللازم.

قوله (في البكاء) أي لأجل البكاء، وقد جاء للسلبية، وهو حال أي كائنا في البكاء، أو هو من باب إقامة بعض حروف الجر مقام بعض.

قوله (فقلت) أي القول المذكور، ولم يقل فقالت كذا، وكذا اختصار، و(مه) كلمة زجر، وتقدم الحديث.

بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[٢].

(باب تسوية الصفوف عند الإقامة)؛ أي: للصلاة. (وبعدها)؛ أي: بعد الإقامة قبل الشروع في الصلاة.

قوله: (أخبرني عمرو) في نسخة: حدثني.

قوله: (لتُسَون) بضم التاء وفتح السين، وضم الواو المشددة وتشديد النون، وللمستملي: (لتسوّون) بواوين، واللام جواب قسم مقدر، والمراد بتسوية الصفوف اعتدال الناس على سمت واحد، ويطلق أيضا على سد الخلل الذي في الصف، اهـ سيوطي.

---

(١) أطـــــرافه ١٩٨، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣ - تحفة ١٧١٥٣ - ١/١٨٤.

(٢) تحفة ١١٦١٩.

أخرجه مسلم في الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها. رقم (٤٣٦).

قوله: (أو ليخالفن الله بين وجوهكم)؛ أي: إن لم تسووا الصفوف واختلف في هذا الوعيد:

فقيل: حقيقته بتسوية الوجه وتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا ويؤيده حديث: "أو لتطمسن الوجوه" أخرجه أحمد، والجزاء من جنس من العمل.

وقيل: مجازاً؛ أي: يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال: تغير وجه فلان على أي ظهر منه كراهته، ويؤيده حديث أبي داود: "ليخالفن الله بين قلوبكم" وسره أن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن.

٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي»(١).

قوله (أقيموا) أي عدلوا، وسووا يقال أقام العود إذا قومه.

(وأراكم) قال أحمد: وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية العين حقيقة قالوا معناه إن الله تعالى يخلق له إدراكاً يبصر به من وراءه، وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم بأكثر منه، ولا مانع له من جهة العقل، وورد به الشرع فوجب القول به.

بَابُ إِقْبَالِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ، عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٧١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»(٢).

(باب إقبال الإمام).

---

(١) طرفاه ٧١٩، ٧٢٥ - تحفة ١٠٣٩

أخرجه مسلم في الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها. رقم (٤٣٤).

(٢) طرفاه ٧١٨، ٧٢٥ - تحفة ٦٥٨.

قوله (أحمد بن رجاء) بفتح الراء، وخفة الجيم، وبالمد مر في باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض.

(معاوية بن عمرو) الأزدي الكوفي مات سنة أربع عشرة ومائتين، وكان شجاعا لا يبالي بلقاء عشرين رجلا.

(وزائدة) من الزيادة (ابن قدامة) بضم القاف، وخفة المهملة مر في باب غسل المذي و(حميد) بضم المهملة مر مراراً.

قوله (تراصوا) بضم الصاد المهملة أي تضاموا، أو تلاصقوا حتى يتصل ما بينكم، ولا ينقطع، ومنه.

قوله تعالى ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [سورة الصف: ٤].

قوله (مزورا) من خلف فإن قلت ما الفرق في المعني بين وجود من وعد، كما في الباب السابق قلت: إذا وجد يكون تصريحاً بأن مبدأ الرؤية، ومنشأها من الخلف بأن يخلق الله تعالى حاسة باصرة فيه، وإذا عدم يحتمل أن يكون منشؤها هذه الحاسة المعهودة، وأن يكون غيرها مخلوق في الوراء، ولا يلزم رؤيتنا تلك الحاسة إذ الرؤية إنما هي بخلق الله تعالى وإرداته.

وفي الحديث جواز الكلام بين الإقامة والصلاة، وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم.

بَابُ الصَّفِّ الأَوَّلِ

٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الشُّهَدَاءُ: الغَرِقُ، وَالمَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالهَدِمُ "(١).

٧٢١ - وَقَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ المُقَدَّمِ لاسْتَهَمُوا»(٢).

(١) أطرافه ٦٥٣، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣ - تحفة ١٢٥٧٧.

(٢) أطرافه ٦١٥، ٦٥٤، ٢٦٨٩ - تحفة ١٢٥٧٠.

(باب الصف الأول).

قوله (أبو عاصم) أي: النبيل مر في باب القراءة، ولعرض علي الحدث.

و(سمي) بضم المهملة، وفتح الميم، وشدة التحتانية في باب الاستهام في الأذان.

قوله (الغرق) بكسر الراء، و(الهدم) بسكون الدال بمعني المهدوم، وفي بعضها بكسرها، والحديث تقدم في باب فضل التهجير إلى الظهر، والصف المقدم متناول الصف الثاني بالنسبة إلى الثالث فإنه مقدم عليه، وكذا الثالث بالنسبة إلى الرابع، وهلم جرا، ومر شرحه بحقائقه، ودقائقه في باب الاستهام في الأذان.

بَابٌ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ

٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاةِ "[1].

قوله: (فلا تختلفوا عليه) استدل به على عدم جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لما فيها من الاختلاف بين الإمام والمأموم نية، ومن جوز قال: المراد عدم الاختلاف في الأفعال بدليل التفسير بقوله: فإذا ركع... إلخ.

قوله: (أجمعون) في نسخة: (أجمعين) تقدم بيانه، وهل هو منسوخ أو لا؟.

قوله: (من حُسن الصلاة) هذه مبنية لرواية: من تمام الصلاة؛ إذ المعني أنها سنة فيها لا جزء منها؛ لأن حسن الشيء زائد على تمامه.

٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ

---

(١) طرفه ٧٣٤ - تحفة ١٤٧٠٥.

أخرجه مسلم في الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام رقم (٤١٤).

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاةِ»[1].

قوله: (من إقامة الصلاة) لمسلم: (من تمام الصلاة).

بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ

٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «مَا أَنْكَرْتُ شَيْئاً إِلا أَنَّكُمْ لا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ» وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ: عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ المَدِينَةَ بِهَذَا[2].

(بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ) وفي نسخة: إثم من لم يتم الصف. وفي نسخة أخرى: من لم يقم الصف.

وميم (يتم) مفتوحة للتخفيف أو مكسورة على الأصل في التقاء الساكنين.

قوله: (أخبرنا الفضل) في نسخة: حدثنا.

قوله: (عن بشير) بالمعجمة مصغر.

قوله: (قدم المدينة) هذه قدمة غير القدمة التي تقدم ذكرها في باب وقت العصر، فإنه هناك أنكرها حين الظهر وهذا الإنكار غير الإنكار الذي أنكره على الحجاج في تأخير الصلاة عن وقتها، اهـ سيوطي.

---

(١) تحفة ١٢٤٣ - ١/١٨٥.

أخرجه مسلم في الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها. رقم (٤٣٣).

(٢) تحفة ٢٤٩.

بَابُ إِلْزَاقِ(١) المَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالقَدَمِ بِالقَدَمِ فِي الصَّفِّ

(١) قال الكاندهلوي: لم يتعرض له والدي نور الله مرقده في تقريره لظهوره وتعرض له في تقرير مولانا حسين على رحمه الله فأضفته ههنا تكميلا للفائدة فقال: اعلم أنه لا يتصور إلصاق الكعبين والمنكبين من الجانبين إلا لبعض الناس بتكليف وهيئة غير هيئة الصلاة والخضوع، فالمراد القرب والمحاذاة في الكعبين، وكذا المراد في المنكبين، ألا ترى إلى مالم يكن قدماه متساويين وكذا المراد من إلصاق القدم، انتهى. وبهذا قال الجمهور: إن المراد شدة القرب والمحاذاة لا الإلصاق الحقيقي.
قال الحافظ: المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله، وكذا قال العيني أشار بهذا إلى المبالغة في تعديل الصفوف وسد الخلل، انتهى. وهكذا قال القسطلاني وغيره، وأبدع عندي الإمام البخاري في الترجمة، إذ ترجم بإلزاق المنكب والقدم، لأن حقيقة الإلصاق لا يتصور في المناكب، إلا أن يكون كل الصف مساوي القامة وكذا إلصاق القدم لا يمكن إلا أن يكون كلهم متساويي الأقدام، وهذان ممتنعان عادة، فترجم بهما البخاري إشارة إلى أنه لا يمكن فيهما إلا المبالغة في القرب والمحاذاة لا الإلصاق الحقيقي، ثم ذكر حديث النعمان تعليقا إشارة إلى أن ما هو المراد في الأولين هو المراد في الثالث، لاتحاد سياق الروايات، قال الحافظ قوله قال النعمان هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة من رواية ابن القاسم الجوني، قال سمعت النعمان بن بشير يقول: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال " أقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم "، قال فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه، انتهى. فاشتراك الكعب في الحكم بالمنكب نص في أن المراد فيه أيضاً ما هو المراد في الآخر، وفي فيض الباري قال الحافظ: المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله، قال وهو مراده عند الفقهاء الأربعة أي لا يترك في البين فرجة تسع فيها ثالثا. بقي الفصل بين الرجلين، ففي شرح الوقاية أنه يفصل بينهما بقدر أربع أصابع، وهو قول عند الشافعية، وفي قول آخر قدر شبر ولم أجد عند السلف فرقا بين حال الجماعة والانفراد في حق الفصل بأن كانوا يفصلون بين أقدامهم في الجماعة أزيد من حال الانفراد، وهذه المسألة أوجدها غير المقلدين فقط، وليس عندهم إلا لفظ الإلزاق، وليت شعري ماذا يفهمون من قولهم الباء للإلصاق، ثم يمثلونه بمررت بزيد فهل كان مروره به متصلا بعضه ببعض، أم كيف معناه، ثم إن الأمر لا ينفصل قط إلا بالتعامل، وفي مسائل التعامل لا يؤخذ بالألفاظ، ثم قال: والحاصل أنا لم نجد الصحابة والتابعين يفرقون في قيامهم بين الجماعة والانفراد، وعلمنا أنه لم يرد بقوله إلزاق المنكب إلا التراص وترك الفجوة، ثم فكر في نفسك ولا تعجل، هل يمكن إلزاق المنكب مع إلزاق القدم إلا بعد ممارسة شاقة؟ ولا يمكن بعده أيضاً فهو إذن من مخترعاتهم لا أثر له في الصف، انتهى. قلت ما حكاه عن
=

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: «رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ».

٧٢٥ - حَدَّثَـنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَـنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ»(١).

(باب إلزاق المنكب بالمنكب) الإلزاق هو الإلصاق.

شرح الوقاية من الفصل بقدر أربع أصابع لم أجده فيه لقصور نظري، نعم ذكره في السعاية إذ قال: وقد ذكر المحققون من الفقهاء أن الأولى للمصلي أن يجعل بين قدميه نحو أربعة أصابع، ولم يذكروا أنه يلزقهما في حالة الركوع والسجود، وقال العيني في البناية نقلا عن الواقعات ينبغي أن يكون بين قدمي المصلى قدر أربع أصابع اليد، لأن أقرب إلى الخشوع فهذا صريح في أن المسنون هو التفريج مطلقاً، وإلا لقيده بحالة القيام وأن المراد بإلصاق الكعب بالكعب الوارد في الخبر غير إلزاقهما إلى آخر ما بسطه، وقال الموفق: يكره أن يلصق إحدى قدميه بالأخرى في حال قيامه لما روى الأثرم عن عيينة بن عبد الرحمن قال: كنت مع أبي في المسجد فرأى رجلا يصلي قد صف بين قدميه وألزق إحداهما بالأخرى، فقال أبي: لقد أدركت في هذا المسجد ثمانية عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت أحدا منهم فعل هذا قط، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يفرج بين قدميه، ولا يمس إحداهما الأخرى ولكن بين ذلك، لا يقارب ولا يباعد، انتهى. وبوب النسائي في سننه باب الصف بين القدمين، وأخرج فيه عن أبي عبيدة أن عبد الله رأى رجلا يصلي قد صف بين قدميه، فقال خالف السنة أو راوح بينهما كان أفضل، ووجدت في بعض تقارير الشيخ قدس سره على النسائي أن المراد من الصف اتصال القدمين، ومن المراوحة الفصل بينهما، ويؤيد الأول ما تقدم قريباً من رواية الأثرم بلفظ قد صف بين قدميه، وألزق إحداهما بالأخرى، فإنه كالتفسير للفظ صف، وأخرج ابن أبي شيبة أن ابن الزبير يصلي قد يصف بين قدميه، وألزق إحداهما بالأخرى، وعلى هذا فالمراد بالمراوحة لا بد أن يكون الفصل للتقابل، والعجب من العلامة السندي على النسائي إذ فسر الصف بالوصل بينهما، والمراوحة بالاعتماد على إحداهما مرة، وعلى الأخرى مرة، وأنت خبير بأن المراوحة في الرواية وردت بمقابل الصف فكان حقه أن يكون معناه خلاف لوصل بينهما، وعلى هذا لا يشكل حديث النسائي بما ورد في أبي داود عن ابن الزبير أن صف القدمين من السنة، لأن المراد من الصف فيه استواؤهما بدون تقدم إحداهما على الأخرى، وقريب منه ما قال مولانا الشيخ السيد أنور في الفيض.

(١) طرفاه ٧١٨، ٧١٩ - تحفة ٦٦٦.

قوله (النعمان) بضم النون الصحابي سبق في باب فضل من استبرأ في كتاب الإيمان.

و(الكعب) هو العظم الناس من عند ملتقى الساق، والقدم، وأنكر الأصمعي قول الناس أنه في ظهر القدم.

قوله (عمرو) بالواو ابن خالد (وزهير) بضم الزاي تقدما في باب الصلاة من الإيمان.

بَابٌ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ، وَحَوَّلَهُ الإِمَامُ، خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلاتُهُ

٧٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[1].

(باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام).

قوله (خلفه) إما منصوب بالظرفية أي في خلفه، أو بنزع الخافض أي من خلفه، والضم راجع إلى الإمام، أو إلى الرجل لا يقال الإمام أقرب فهو أولى لأن الفاعل، وإن تأخر لفظا لكنه متقدم رتبة فلكل منهما قرب من وجهة فهما متساويان.

قوله (داود) أي: ابن عبد الرحمن أبو سليمان المكي كان أبوه نصرانياً عطاراً، وكان يحض بنيه على القرآن، ومجالسة العلماء. فقيل: أكفر من عبد الرحمن، وقال الشافعي: ما رأيت أورع من داود مات سنة خمس وسبعين ومائة.

قوله (ذات ليلة) أي: في ليلة، ولفظ ذات مقحم.

---

(١) أطرافه ١١٧، ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢ - تحفة ٦٣٥٦.

وقال الزمخشري: هو من باب إضافة المسمى إلى اسمه، وفيه أن نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه، والفعل القليل لا يبطل الصلاة، ومجيء المؤذن إلى الإمام.

بَابٌ: المَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا

٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ، فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا».

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: (المرأة وحدها تكون صفاً) هو حديث مرفوع، أخرجه ابن عبد البر، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: "المرأة وحدها صف"؛ أي: في حكم صف؛ لأنها لا تقف مع الرجال والصف يقتضي تعددا.

قوله: (ويتيم) هو ضميرة بن أبي ضميرة[1] بضم المعجمة الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما.

قوله: (أم سليم) عطف بيان لأمي، واسمها سهلة أو رومية أو رميلة أو القميصاء والرميصاء، زوجة أبي طلحة، ومر بيان الحديث في باب الصلاة على الحصير فأخذ منه صحة صلاة المنفرد خلف الصف وفيها خلاف، فقيل بعدم صحتها لخبر الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فقال: "أعد الصلاة".

والجمهور على صحتها وأجابوا عن الخبر محمل الإعادة فيه على الندب

---

(١) اليتيم هو ضميرة بن أبي ضميرة وأبو ضمير مولى رسول الله كذا قاله الذهبي في (تجريد الصحابة) ثم قال له ولأبيه صحبة وقال في (الكنى) أبو ضميرة مولى رسول الله كان من حمير اسمه سعد وكذا قال البخاري إن اسمه سعد الحميري من آل ذي يزن وقال أبو حاتم سعيد الحميري هو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة انتهى ويقال اسم أبي ضميرة روح بن سندر وقيل روح بن شيرزاد وضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء في آخره هاء.

جمعاً بين الدليلين، اهـ شيخ الإسلام.

بَابُ مَيْمَنَةِ المَسْجِدِ وَالإِمَامِ(١)

٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِي - أَوْ بِعَضُدِي - حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي»(٢).

---

(١) قال السندي قال الكرماني: دلالته على يمين المسجد لأن يمين الإمام يمينه قال السندي لأن وجه المسجد إلى الكعبة كوجه الإمام لأن المساجد بنيت موتجهة أليها، ولا تعتبر المواجهة بين الإنسان والمسجد حتى ينقلب الأمر بالعكس، ثم ما ذكر من الدلالة لو كانت الصلاة في المسجد لكنها كانت في البيت إلا أن يقال يكفي في الدلالة أنها لو كانت في المسجد لكان هذا قياما في يمين المسجد انتهى.
وقال الحافظ: أورد فيه حديث ابن عباس مختصراً، وهو موافق للترجمة إما للإمام فبالمطابقة وإما بالمسجد فباللزوم، وقد تعقب من وجه آخر وهو أن الحديث ورد فيما إذا كان المأموم واحداً أما إذا كثر فلا دليل فيه على فضل ميمنة المسجد، وكأنه أشار إلى ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن البراء قال: كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه، ولأبي داود بإسناد حسن وعائشة مرفوعاً أن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف، وأما ما رواه ابن ماجة عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم إن ميسرة المسجد تعطلت، فقال من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر، ففي إسناده مقال، وإن ثبت فلا يعارض الأول، لأن ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله، انتهى.
قال شيخ الإسلام إن ظاهر تبويب المصنف أن ميمنة المسجد والإمام كليهما واحد، وهذا يخالف قول الفقهاء إذ صرحوا بأن ميمنة المسجد يسار المصلى، كما جزم بذلك في الخزانة في مسألة كراهة تطوع الإمام حيث صلى الفرض إذ قال يصلي في يمين القبلة، وهو ما يحاذي يسار المصلى، وهذا هو الظاهر لأن وجه القبلة مواجه للمصلى فيكون يمين أحدهما يسار الآخر، وعلى هذا الاختلاف ينزل قوله صلى الله عليه وسلم " من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر " وقوله صلى الله عليه وسلم إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف انتهى، وفي تيسير القارى أن الإمام البخاري ترجم بترجمتين ولم يأت بالحديث إلا لإحداهما فالظاهر أنه لم يجد الحديث على شرطه في الجزء الأخر، ثم جمع بين حديثي الصلاة على ميامن الصفوف وتعمير الميسرة مما تقدم في كلام شيخ الإسلام.

(٢) أطـرافه ١١٧، ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢ - تحفة ٥٧٦٩.

(بَابُ مَيْمَنَةِ المَسْجِدِ).

قوله (ثابت) بالمثلثة قبل الألف، وبالموحدة بعدها.

(ابن يزيد) من الزيادة البصري مات سنة تسع وستين ومائة.

و(عاصم) أي: الأحول مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان في كتاب الوضوء.

و(الشعبي) بفتح المنقطة، وسكون المهملة في باب المسلم من سلم المسلمون.

قوله (أو بعضدي) الشك من ابن عباس فإن قلت في باب إذا قام الرجل أنه قال فأخذ برأسي فما وجه الجمع بينهما.

قلت: إذا كانت القضية متعددة فلا إشكال، وإن كانت واحدة فوجهه أن يقال أخذ أولا برأسه ثم بيده، أو بعضده، أو بالعكس.

قوله (قال بيده) أي أشار بها.

(ومن ورائي) يحتمل أن يراد به، وراء ابن عباس، وأن يراد به وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي بعضها من ورائه بلفظ الغائب.

فإن قلت: علم منه ميمنة الإمام لا ميمنة المسجد. قلت: ميمنة الإمام هي بعينها ميمنة المسجد.

بَابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ القَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

وَقَالَ الحَسَنُ: «لا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهرٌ» وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: «يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ[1] إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَةَ الإِمَامِ».

---

(١) أشار الإمام البخاري رضي الله عنه بهذه الترجمة إلى مسألة اختلافية شهيرة كثيرة الفروع، أشار إلى بعضها الإمام في ما ذكر في الترجمة من الآثار، وهي موانع الاقتداء باعتبار المكان، والمعروف على ألسنة المشايخ، وهو الذي أشار إليه الشعراني في الميزان أن اختلاف المكان مانع عن الاقتداء عن الحنفية بخلافهم، والحائل مانع عندهم بخلاف الحنفية، وظاهر تبويب الإمام البخاري أن كليهما لا يمنعان الاقتداء عند الإمام، قال الحافظ قوله: باب إذا كان بين الإمام الخ أي هل يضر ذلك بالاقتداء أو لا، والظاهر من تصرفه أنه =

لا يضر كما ذهب إليه المالكية، والمسألة ذات خلاف شهير، ومنهم من فرق بين المسجد وغيره، انتهى. وقال العيني: المسألة ذات خلاف وما في الباب يدل على أن ذلك جائز، وهو مذهب المالكية أيضاً، وهو المنقول عن أنس وأبي هريرة وغيرهما، وقال مالك: لا بأس أن يصلي وبينه وبين الإمام نهر صغير أو طريق، وكذلك السفن المتقاربة فيكون الإمام في إحداها تجزيهم الصلاة معه، وكره ذلك طائفة وروى عن عمر رضي الله عنه إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر فليس هو معه، وكره الشعبي وإبراهيم أن يكون بينهما طريق، وقال أبو حنيفة: لا تجزيه إلا أن تكون الصفوف متصلة في الطريق، وبه قال الأوزاعي والليث وأشهب، انتهى. وقال القسطلاني: باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة لا يضر ذلك، وهذا مذهب المالكية، نعم إذا جمعهما مسجد وعلم بصلاة الإمام بسماع تكبير أو تبليغ جاز عند الشافعية لإجماع الأمة على ذلك، وقوله: بينك وبينه نهر سواء كان محوجا إلى سباحة أم لا، وهذا هو الصحيح عند الشافعية وفي رواية ابن عساكر نهير مصغراً، وهو يدل على أن المراد الصغير، وهو الذي يمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر من غير سباحة، وهذا لا يضر جزما، وقول أبي مجلز إن كان بينهما طريق أي مطروق، وهذا هو الصحيح عند الشافعية، فغير المطروق من باب أولى. قوله أو كان بينهما جدار وجمعهما مسجد إذا سمع تكبير الإمام أو مبلغ عنه لاجماع الأمة على ذلك ورحبة المسجد ملحقة به، وحكم المساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد على الأصح وإذا صلى خارج المسجد واصلت به الصفوف جازت صلاته وإن انقطعت ولم يكن دونه حائل جازت إن لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا، وإن كان في بنائين بصحن وصفة أو ببيت فطريقان أصحهما إن كان بناء المأموم يميناً أو شمالا وجب اتصال الصفوف وإن كان بناء المأموم خلف الإمام، فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع تقريبا، والطريق الثاني وصححها النووي تبعا لمعظم العراقيين لا يشترط إلا القرب كالفضاء، فيصح ما لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع إن لم يكن حائل، فإن كان بينهما حائل يمكن الاستطراق والمشاهدة كالحائط لم تصح باتفاق الطريقين لأن الحائط معد للفصل بين الأماكن، وإن منه الاستطراق دون المشاهدة بأن يكون بينهما شباك، فالأصح في أصل الروضة البطلان. انتهى مختصراً، وهذا توضيح مذهب الشافعية في ذلك، وقال الموفق: إن كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع رؤية الإمام أو من وراءه، ففيه روايتان إحداهما لا يصح الائتمام به اختاره القاضي، لأن عائشة رضي الله عنها قال للنساء اللائي كن يصلين في حجرتها لا تصلين بصلاة الإمام فإن كن دونه في حجاب، والثانية يصح لأنه أمكنه الاقتداء بالإمام فيصح الاقتداء به من غير مشاهدة كالأعمى، ولأن المشاهدة تراد للعلم مجال الإمام، وهو يحصل بالتكبير ولا فرق بين أن يكون المأموم في المسجد أو في غيره، واختار القاضي أنه يصح إذا كانا في المسجد لا في غيره، ثم لا بد لمن لا يشاهد أن يسمع التكبير فإن لم

٧٢٩ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّـدُ بْنُ سَـلامٍ، قَـالَ: أَخْبَـرَنَا عَـبْدَةُ، عَـنْ يَحْيَـى بْـنِ سَـعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ - أَوْ ثَلاثاً - حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاةُ اللَّيْلِ»[1].

(باب إذا كان بين الإمام، وبين القوم حائط، أو سترة) بضم السين، وهي ما يستر به.

قوله (نهر) في بعضها نهير مصغراً.

و(أبو مجلز) بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح اللام، وبالزاي.

(لاحق) بكسر المهملة، وبالقاف.

(ابن حميد) بضم الحاء، وسكون التحتاتية السدوسي البصري ثم المروزي الأعور الأسود التابعي مات ست ومائة.

قوله (محمد) أي: ابن سلام، و(عبدة) بفتح المهملة، وسكون الموحدة تقدم في باب.

= يسمع لا يصح ائتمامه به محال، وكل موضع اعتبرنا المشاهدة يكفيه مشاهدة من وراء الإمام سواء شاهده من باب أمامه أو يمينه أو شماله أو شاهده طرف الصف الذي وراءه وإن كانت المشاهدة تحصل في بعض الأحوال فالظاهر صحة الصلاة لحديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل، وجدار الحجرة قصير، الحديث رواه البخاري، فالظاهر أنهم كانوا يرونه في حال قيامه، وإن كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن أو كانا في سفينتين متفرقتين، ففيه وجهان، أحدهما لا يصح الائتمام به، وهو مختار أصحابنا، ومذهب أبي حنيفة لأن الطريق ليست محلا للصلاة، والثاني يصح وهو الصحيح عندي، ومذهب مالك، والشافعي لأنه لا نص في ذلك إلا الإجماع انتهى مختصراً، وسيأتي بسط مذهب الحنفية قريباً.

(١) أطرافه ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١ - تحفة ١٧٩٣٧.

قوله النبي صلى الله وسلم أنا أعلمكم بالله في كتاب الإيمان.

و(عمرة) بالمهملة المفتوحة في باب عرق الاستحاضة.

قوله (شخص) الشخص مراد الإنسان، وغيره يراه من بعيد، وإنما قال بلفظ الشخص لأنه كان كذلك بالليل، ولم يكونوا يبصرون منه إلا سواده.

قوله (بصلاته) أي متلبسين بصلاته، أو مقتدين بها.

و(فأصبحوا) أي دخلوا في الصباح، وهي تامة.

و(الليلة الثانية) في بعضها بدون الألف، واللام مضافة إلى الثانية، ومن باب إضافة الموصوف إلى صفته.

و(أناس) بالهمزة، ولا فرق بينه، وبين ما حذف الهمزة منه في المعنى.

و(ذلك) أي: الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم.

و(إذا كان) أي: الوقت والزمان.

و(فلم يخرج) أي: إلى الموضع المعهود الذي كان يصلي به في تلك الليالي فلم يروا شخصه.

و(تكتب) أي: تفرض. فإن قلت: تقدم في أول كتاب الصلاة في حديث المعراج بعد تقرر الصلاة على خمس أن الله تعالى قال: لا يبدل القول لدي فإذا لم يكن تبديل فكيف خاف من الزيادة على الخمس.

قلت: السياق يدل على أن المراد لا يبدل يقتضي شيء آخر منها.

الخطابي: قد يقال عليه كيف يجوز أن يكتب علينا صلاة، وقد أكمل الله سبحانه وتعالى الفرائض، وردّ عدد الخمسين منها إلى الخمس.

وقيل: إن صلاة الليل كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم، وأفعاله التي تفصّل بالشريعة، واجب على الأمة الائتساء به فيها، وكان أصحابه إذا رأوه يواظب على فعل يقتدون به، ويرونه، واجباً فترك النبي صلى الله عليه وسلم الخروج إليهم في الليلة الرابعة، وترك الصلاة فيها لئلا يدخل ذلك الفعل في الواجبات المكتوبة عليهم من طريق الأمر بالاقتداء به فالزيادة إنما تجب عليهم من وجهة وجوب الاقتداء بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا من وجهة إنشاء فرض مستأنف زائد على الخمس، وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر، ولا يدل

ذلك على زيادة في جملة الشرع المفروض في الأصل.

وهناك وجه آخر: وهو أن الله تعالى فرض الصلاة أولا خمسين ثم حط بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم معظمها تخفيفا عن أمته فإذا عادت الأمة فيما استوهبت، وتبرعت بالعمل به لم يستنكر أن يكون فرضاً عليهم، وقد ذكر الله تعالى عن النصارى أنهم ابتدعوا رهبانية ما كتبها الله عليهم ثم لما قصروا فيها لحقهم اللائمة في قوله تعالى ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] فأشفق عليه السلام أن يكون سبيلهم سبيل أولئك فقطع العمل به تخفيفاً عن أمته.

بَابُ صَلاةِ اللَّيْلِ(١)

(١) قال القسطلاني: كذا في رواية المستملي وحده، ولا وجه لذكره ههنا لأن الأبواب ههنا في الصفوف، وصلاة الليل بخصوصها أفرد لها المصنف كتابا مفرداً في هذا الكتاب، انتهى. قال الحافظ: كذا وقع في رواية المستملي وحده، ولم يعرج عليه أكثر الشراح ولا ذكره الإسماعيلي، وهو وجه السياق لأن التراجم متعلقة بأبواب الصفوف وإقامتها، ولما كانت الصلاة بالحائل يتخيل أنها مانعة من إقامة الصف ترجم لها، وأورد ما عنده فيها فأما صلاة الليل بخصوصها فلها كتاب مفرد سيأتي في أواخر الصلاة وكان أن النسخة وقع فيها تكرير لفظ صلاة الليل، وهي الجملة في آخر الحديث الذي قبله فظن الراوي أنها ترجمة مستقلة، فصدرها بلفظ الباب، وقد تكلف ابن رشيد توجيهاً بما حاصله أن من صلى بالليل مأموما في الظلمة كانت فيه مشابهة بمن صلى وراء حائل، وأبعد منه من قال يريد أن من صلى بالليل مأموما في الظلمة كان كمن صلى وراء حائط، ثم ظهر لي احتمال أن يكون المراد صلاة الليل جماعة فحذف لفظ جماعة، والذي يأتي في أبواب التهجد إنما هو حكم صلاة الليل وكيفيتها في عدد الركعات أو في المسجد أو البيت أو نحو ذلك، انتهى. وكذا قال العيني من أنه لا وجه لذكرها ههنا، لأن الأبواب ههنا في الصفوف، ولهذا لا يوجد في كثير من النسخ ولا تعرض إليه الشراح، وقد تكلف بعضهم فذكر مناسبة لذكر هذه الترجمة ههنا، فقال: لما كان المصلي الذي بينه وبين إمامه حائل من جدار ونحوه قد يظن أنه يمنع من إقامة الصف ذكر هذه الترجمة بما فيها دفعا لذلك، وقيل: وجه ذلك أن من صلى بالليل مأموما كان له في ذلك شبه بمن صلى وراء حائط، انتهى. وقال شيخ المشايخ في تراجمه: ذكر هذا الباب ههنا ليس من حيث صلاة الليل لأن له موضعاً وراء هذا الموضع بل هو من قبيل الباب في الباب، لبيان كيفية الجماعة في صلاة الليل مع زيادة فائدة، وعندي أن المؤلف رحمه الله أورد هذا الباب في هذا المقام لإفادة جواز الجماعة في النوافل على =

خلاف ما ذهب إليه الحنفية، وذلك لأن صلاة التراويح لم تكن في ذلك الوقت من المؤكدات بل كانت كسائر النوافل والسنن، فلما جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم الجماعة فيها علم منه تجويزها في كل نفل وإن كان الأفضل أداؤها في البيوت منفردا تحرزا عن شبهة الرياء، انتهى ما في التراجم.

والأوجه عندي: أن الإمام البخاري رضي الله عنه لما أثبت في الباب السابق صحة الائتمام بحيلولة الجدار ونحوه، أثبت بهذا الباب مرامه بوجه آخر، وهو الاقتداء في الليل فإنه يدل على صحة الاقتداء في الظلمة مع أنه لا يرى فيه المؤتم الإمام، فثبت بذلك مرامه الأول بالالتزام، ولذا أفرد له بابا لثبوته بالالتزام دون النص، وهذا هو الذي قاله ابن رشيد وغيره، وليت شعري كيف جعله الحافظ بعيداً مع أنه جدير بل أجدر بشأن البخاري لدقته في الاستنباط، وعلى هذا لا يرد على المصنف إيراد الترجمة على غير محلها، ثم ذكر في تقرير مولانا محمد حسن المكي قوله: " باب صلاة الليل " وصلاة الليل والتهجد والتراويح كانت واحدة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم عمر رضي الله عنه بين التهجد والتراويح في خلافته، انتهى. وكتب في تقريره الآخر قوله أفضل الصلاة فقيل التراويح في المسجد بالجماعة أفضل، وقيل في البيت أفضل، قال قدس سره: الأول أفضل للجماعة والثاني أفضل للبيت، فلكل واحد منهما فضيلة جزئية، لكن فضيلة الجماعة عندي أعظم من فضيلة البيت، نعم لو كانت في البيت أيضاً بالجماعة فهي أولى من الجماعة في المسجد كذا أفاده الاستاذ، انتهى. قلت مسألة أفضلية التراويح في المسجد أو البيت خلافية شعيرة بسطت في الأوجز، وفي الدر المختار الجماعة فيها سنة على الكفاية في الأصح فلو تركها أهل مسجد أثموا لا لو ترك بعضهم، وكل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه أفضل، قال ابن عابدين: أفاد أن أصل التراويح سنة عين فلو تركها أحد كره بخلاف صلاتها بالجماعة فإنها سنة كفاية، وإن صلى أحد في الجماعة بالبيت لم ينالوا فضل جماعة المسجد، وهكذا في المكتوبات، وظاهر كلامهم أن المسنون كفاية إقامتها بالجماعة في المسجد حتى لو أقاموها جماعة في بيوتهم، ولم تقم في المسجد أثم الكل إلى آخر ما بسطه.

وقال السندي: مورد هذا الحديث كان هو قيام رمضان في مسجد المدينة، فيدل على أن النافلة في البيت أفضل من المساجد الفاضلة أيضاً، وعلى أن الأفضل في قيام رمضان هو البيت لا المسجد، إلا أن العلماء بعد ما صار قيام رمضان في المساجد من شعائر الإسلام يرون أنه في المسجد أفضل، انتهى. وفي تقرير مولانا حسين على البنجابي صلى بهم ثلاث ليال، ولم يصل معهم مخافة الوجوب فيسن في كل رمضان بالجماعة لارتفاع المانع مع اتفاق الصحابة في زمن عمر رضي الله عنه وبعده، ويصلون عشرين ركعة لأنه روى عن جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم بعمر في هذه الليالي عشرين ركعة، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وهذا وإن كان إسناده ضعيفا لكنه قوى باجتماع الصحابة ولا معارض له، وما

جاء في حديث عائشة في حق التهجد أنه ما دام كانت صلاته في الليل ثمانية ركعات، فهو حال كثرته، وكيف قد ثبت منها أزيد من ثمانية ومن ابن عمر وأنقص أيضاً، انتهى. قلت ما ذكر من رواية ابن أبي شيبة عن جابر لعله سبقة قلم، " إن المعروف أن رواية عشرين ركعة المرفوعة عن ابن عباس أخرجها عبد بن حميد في مسنده، والبغوي في معجمه، والطبراني في الكبير، والبيهقي في سننه، كلهم من طريق أبي شيبة ابراهيم وهو ضعيف كما في الأوجز، وما قال الشيخ في التقرير من اتفاق الصحابة فلا ضير في ذلك فإن الذين حكوا فيه اتفاقهم لم يعبأوا بخلاف من خالف لشذوذه. ولذا قال ابن عبد البر هو قول جمهور العلماء، وبه قال الكوفيون والشافعي وأكثر الفقهاء وهو الصحيح عن أبي بن كعب من غير خلاف في الصحابة، كذا في الأوجز، وقال الموفق: المختار عند أبي عبد الله رحمه الله فيها عشرون ركعة، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي، وقال مالك ستة وثلاثون، وتعلق بفعل أهل المدينة، ولنا أن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب يصلي لهم عشرين ركعة، ورواه السائب بن يزيد وروى عنه من طرق وروى مالك عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه في رمضان ثلاث وعشرين ركعة، وعن علي أنه أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة، وهذا كالإجماع إلى أن قال: ثم لو ثبت أن أهل المدينة فعلوه لكان ما فعله عمر رضي الله عنه، وأجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالاتباع، انتهى مختصراً. وما أفاد الشيخ رحمه الله من قوله مخافة الوجوب إلخ، به جزم الكرماني، والتحقيق أنه صلى الله عليه وسلم خاف من الوجوب عليهم، وأما بعد وفاته فذلك غير متصور، وقال أيضاً فإن قلت تقدم في أول كتاب الصلاة في حديث المعراج قوله تعالى: " ما يبدل القول لدي " فإذا لم يكن تبديل فكيف خاف من الزيادة على الخمس، قلت السياق يدل على أن المراد لا يبدل بتنقيص شيء آخر منها، وقيل: إن صلاة الليل كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم، وأفعاله التي تفصل بالشريعة واجب على الأمة الائتساء به فيها وكان أصحابه إذا رأوه يواظب على فعل يقتدون به ويرونه واجبا، فترك النبي صلى الله عليه وسلم الخروج إليهم في الليلة الرابعة لئلا يدخل ذلك الفعل في الواجبات المكتوبة عليهم من طريق الأمر بالاقتداء به، فالزيادة إنما تجب عليهم من جهة وجوب الاقتداء بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا من جهة إنشاء فرض مستأنف زائد على الخمس، وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر، ولا يدل ذلك على زيادة في جملة الشرع المفروض في الأصل، وفيه وجه آخر وهو أن الله تعالى فرض الصلاة أولا خمسين ثم حط بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم معظمها تخفيفا عن أمته، فإذا عادت الأمة فيما استوهبت وتبرعت بالعمل به لم يستنكر أن يكون فرضا عليهم، وقد ذكر الله تعالى عن النصارى أنهم ابتدعوا رهبانية ما كتبها الله عليهم، ثم لما قصروا فيها لحقتهم اللائمة في قوله تعالى: " فما رعوها حق رعايتها " فأشفق عليه السلام أن يكون سبيلهم سبيل أولئك، فقطع

٧٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الفُدَيْكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ، يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَصَلَّوْا وَرَاءَهُ»(١).

(باب صلاة الليل)؛ أي: جماعة ليناسب الأبواب السابقة؛ لأنها في إقامة الصفوف وهي أنها تكون بجماعة، أما صلاة الليل لا بقيد الجماعة، فقد أفردها البخاري في كتاب بعد اهـ زكريا.

وسقطت الترجمة لغير المستملي.

قوله: (ابن أبي الفديك) نسبة إلى جد له أعلى، وإلا فهو محمد بن إسماعيل بن أبي مسلم ابن أبي فديك - بضم الفاء وفتح المهملة - دينار الديلمي.

وفي نسخة: ابن أبي فديك.

٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلا المَكْتُوبَةَ» قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى، سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

العمل به تخفيفا عن أمته، انتهى مختصراً.

(١) أطرافه ٧٢٩، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١ - تحفة ١٧٧٢٠.

(٢) طرفاه ٦١١٣، ٧٢٩٠ - تحفة ٣٦٩٨.

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلة في بيته رقم (٧٨١).

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث جواز صلاة النافلة في المسجد والأفضل فيها صلاتها في البيوت.

والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: جواز اتخاذ الحجرة في المسجد إلا أنها لا تكون بناء ولا بشيء يثبت يؤخذ ذلك من قوله اتخذ حجرة من حصير لأن اتخاذها بالبناء تغيير للمسجد والمسجد حبس ولا يجوز تغييره وإذا كان مثل الحصير أو الثوب بقي المسجد على حاله لم يتغير وذلك الثوب تستمر له به الخلوة وتحسن به لأنه يكون أجمع له في عبادته.
ويترتب على ذلك من الفقه أن يتسبب المرء فيما يكون له أجمع لخاطره في عبادته ما لم يكن ذلك التسبب بدعة فممنوعة لأنه جاء أن الله جل جلاله يقول يوم القيامة لصاحب البدعة هبك أغفر لك فيما بيني وبينك فالذين أضللت كيف أفعل بهم.
الوجه الثاني: فيه دليل على أن قيام رمضان في المساجد سنة ليس ببدعة لأنه لما فعله صلى الله عليه وسلم فهو سنة ويعارضنا قول عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه فما يصح أن تسمي هذه ببدعة وقد فعلت وإنما البدعة لغة ما فعله الشخص ولم يفعله غيره قبله ولا يمكن أن نقول لشيء بدعة وليس فيه ما يتضمنه هذا الاسم وزوال الإشكال أن نقول إنما سماها عمر بدعة لأنه لما جمعهم على القارئ الواحد وحد لهم أن يصلى بهم إحدى عشرة ركعة فسمي ذلك التحديد بإحدى عشرة بدعة وسماها نعمت البدعة لأنه ما جعله حدها لهم إلا أنه اقتدى في ذلك التحديد بما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد في تنفله في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة فمن أجل اتباعه للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال لها نعمت البدعة وهنا أيضا تعارض آخر وهو كونه صلى الله عليه وسلم صلى النافلة في المسجد ثم قال آخر الحديث إن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وهو صلى الله عليه وسلم لا يفعل الأمور إلا الأفضل فالجواب أن نقول أن التنفل ما عدا التهجد في رمضان الأفضل فيه أن يكون في البيوت وأن تهجد رمضان الأفضل فيه أن يكون في المسجد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام في حديث غير هذا خفت أن تفرض عليكم فلا تطيقون فلما توفى هو صلى الله عليه وسلم ارتفع الفرض ففعل عمر رضي الله عنه الأفضل لما أمن العلة.
ويترتب على هذا الوجه من الفقه أنه إذا كان منع الشيء من أجل علة فارتفعت العلة جاز فعله لأن الموجب للحذر قد زال.
الوجه الثالث: فيه دليل على جواز أن يأتم شخص بغير من هو الإمام لا يعلم به يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم ما جعل الحجرة إلا أنه يصلي وحده ثم ائتم به من ائتم فلما علم بذلك لم ينكره. وعدم الإنكار منه عليه السلام بعد العلم دليل على الجواز.
الوجه الرابع: فيه دليل على جواز الحائل بين الإمام والمأموم يؤخذ ذلك من كونهم ائتموا به عليه السلام وبينهم الحصير.
الوجه الخامس: فيه دليل على أفضلية رمضان يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام اختصه بهذه العبادة دون غيره من الأشهر.

الوجه السادس: فيه دليل على أن تعظيم الأيام الشريفة والبقع لا يكون تعظيمها إلا بأنواع العبادات يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام ما أظهر تعظيم هذا الشهر إلا بزيادة في التعبدات.

الوجه السابع: ويؤخذ منه فضل سيدنا صلى الله عليه وسلم لأنه لما رأى اعتناء مولانا جل جلاله بتعظيمه لهذه الليالي بأن جعل جبريل عليه السلام ينزل عليه السلام كل ليلة من رمضان يدارسه فيها القرآن ولم يفعل ذلك في غيره من الأشهر زاد هو عليه السلام من تلقاء نفسه زيادة للحرمة وهو أن زاد فيه صلاة لم يفعلها في غيره وأظهرها لأمته بالفعل لأن يقتدوا فهذا تعظيم الشعائر وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] وبقدر تقوى القلوب تكون الفضيلة ولا أحد أشد تقوى من سيدنا صلى الله عليه وسلم وقوله ليالي يعطي الكثرة وتكثيره عليه السلام الليالي وبعد ذلك قال لهم ما قال دال على تعظيمه عليه السلام للأمر والاهتمام به يؤخذ ذلك مما استقرى من الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم إذا كان الأمر عنده له بال يكرر القول به ثلاثا فلما كان هنا التعليم بالفعل كرره بالفعل أيضا كما كان يكرر بالقول كقوله عليه السلام يا معاذ بن جبل: " هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله ". فإنه عليه السلام لم يخبره حتى ناداه ثلاثا وهو في كل مرة يجيبه وكقوله عليه السلام في حجة الوداع: " أي بلد هذا أي يوم هذا أي شهر هذا " فأعاد عليه السلام السؤال ثلاثا وهذا كثير في السنة لمن ينظره.

الوجه الثامن: فيه دليل على أن قرينة الحال إذا كانت محتملة فلا بد من البيان بالقول ولا يجوز الاقتصار عليها يؤخذ ذلك من أنه لما أن قعد صلى الله عليه وسلم بعد أن صلى الليالي احتمل جلوسه أن يكون عن ضعف أو نهي أو غير ذلك فاحتاج أن يبين بالكلام ما أوجب الجلوس.

الوجه التاسع: يؤخذ منه أن القرينة إذا كانت لا تحتمل إلا وجها واحدا قامت مقام الإفصاح وجاز الاقتصار عليها فيما يقتضيه مدلولها على الإفصاح بذلك يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام لما صلى وصلوا معه لم يحتج أن يقول لهم في ذلك شيئا لأن نفس الصلاة دلت على تعظيم الشعائر نصا لا احتمال فيه.

الوجه العاشر: فيه دليل على أن المفضول قد يرجع فاضلا إذا جاءت علة تدل على ترفيعه يؤخذ ذلك من جلوسه صلى الله عليه وسلم عن وقت العبادة والعبادة في هذا الوقت أفضل كان جلوسه عليه السلام من أجل التعليم وتقييد الأحكام أرفع العبادات فمن أجل زيادة هذه العلة رجع المفضول فاضلا.

الوجه الحادي عشر: فيه دليل على أنه إذا اجتمعت للعبد عبادتان لا يمكن في الزمان الجمع بينهما أخذ الأعلى يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم آثر القعود على الخروج إلى الصلاة لأنه أفضل إذ هو لتقييد الحكم وبيانه.

الوجه الثاني عشر: فيه دليل على صدق الصحابة رضي الله عنهم في نقلهم يؤخذ ذلك من قوله: (حسبت) لما وقع له شك قال حسبت.

الوجه الثالث عشر: فيه دليل على أنه لم يصل هذه الصلاة معه صلى الله عليه وسلم إلا البعض من الصحابة يؤخذ ذلك من قوله: (ناس من الصحابة) وهنا بحث في قوله لما علم بهم كيف يجتمع هذا مع قوله عليه السلام: " قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم " والانفصال عنه إن يقول إن معنى علم بهم هنا أحد وجهين إما أن يكون أخبره بصلاتهم معه أحد منهم فظاهر حالهم يقتضي أنهم عزموا على دوام العلم معه عليه السلام فيكون علم بمعنى تحقق من قرينة حالهم الدوام ومما يزيد هذا المعنى إيضاحا ما جاء أنه أول ليلة صلى معه قلائل ثم حدثوا به في اليوم من صبيحة الليلة فكثر الناس فكانوا في كل ليلة يتزايدون ويكثرون فهذا أقوى دليل على العلم بأنهم قد عزموا على الدوام معه وهو عليه السلام من أول ليلة قد عرفهم وما تزايد فيهم كل ليلة.

ويترتب على هذا من الفقه أنه من داوم على شيء نسب إليه وحكم له أنه من أهله وقوله جعل يقعد فخرج إليهم معنى ذلك أنه عليه السلام قعد عن الخروج حتى ذهب الوقت الذي كان عادته عليه السلام يخرج إلى تلك الحجرة ويصلي فيها فخرج عقب ذلك الوقت إليهم لأنه أتى بالفاء التي تعطي التعقيب دون مهلة وخرج إليهم لا للحجرة التي كان يصلي فيها يؤخذ ذلك من قوله إليهم لا للحجرة التي كان يصلي فيها يؤخذ ذلك من قوله إليهم لأن تقرير الحكم لا يكون إلا بالمشافهة.

الوجه الرابع عشر: فيه إشارة صوفية وهي أن صاحب الحال المتمسك بالأحكام هو في تجل ومخاطبات وهذه كانت حال سيدنا صلى الله عليه وسلم عند تلاوة القرآن إذا مر بآية رحمة سأل الله وإذا مر بآية عذاب استجار وإذا مر بآية تدل على صفة من صفاته جل جلاله من خلق وقدرة وعظمة سبح فكان عليه السلام كل آية تمر به يتصف بالوصف الذي يحب لمن يخاطب في الحال بتلك الآية ويجاوب بما يقتضيه الأدب ومثل ذلك قال عليه السلام للصحابة رضي الله عنهم حين قرأ عليهم الرحمن وهم سكوت فقال لهم ألا تقولون ما قالت الجن حين سمعوها قالوا وما قالت قال كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان يقولون ولا بواحدة منها يا ربنا فانظر حسن تعليمه صلى الله عليه وسلم وإرشاده تحسين الأدب مع الربوبية مع غنائه عن الكل وجلاله.

الوجه الخامس عشر: فيه دليل على جواز أخذ ما لا بد منه من الدنيا وهو أيضا عون على التزود للآخرة يؤخذ ذلك من قول عليه السلام: " فصلوا أيها الناس في بيوتكم " فلولا اتخاذ البيوت ما قال لهم صلوا في بيوتكم فإضافتها إليهم تقتضي جواز اتخاذها وأنها عون على الآخرة لأنه يخلو فيها بعبادته ومناجاة معبوده بلا مشوش يشوش عليه وكذلك ما يكون من غيرها من ضرورات البشرية إذا كان على لسان العلم والقصد به العون على الطاعة حالا لا دعوى فإنه في الحقيقة كله آخرة محمودة وقوله: " فإن أفضل الصلاة " تكون الألف واللام هنا للجنس.

الوجه السادس عشر: فيه دليل على جواز الصلاة المكتوبة في البيوت يؤخذ ذلك من قوله

قوله (عبد الأعلى بن حماد) بفتح المهملة، وشدة الميم هو في باب الجنب يخرج.

و(وهيب) بضم الواو، وسكون التحتانية في باب من أجاب الفتيا.

و(أبو النضر) بسكون الضاد المعجمة في باب المسح على الخفين.

و(بسر) بضم الموحدة، وسكون المهملة في باب الخوخة في المسجد.

و(يزيد) الأنصاري الخزرجي كاتب الوحي في باب إقبال الحيض.

قوله (حسبت) أي: قال بسر: ظننت أن زيداً.

و(جعل) أي طفق (من صنيعكم) أي حرصكم على إقامة صلاة التراويح.

و(المكتوبة) المفروضة فإن قلت هذا يدل على أن التراويح تصلى فرادى لا جماعة قلت: قال به مالك، وأما الأئمة الثلاثة فقالوا الأفضل الجماعة كما فعله عمر،

-

أفضل لأن باب أفضل لا يكون مع المنع وفيه من الفقه أن النافلة تجوز في البيت وفي المسجد وهي في البيت أفضل إلا ما كان من تهجد رمضان كما قلنا أولا هذا إذا لم تكن هناك علة وإن كانت هناك علة رجع المفضول فاضلا مثال ذلك أن يكون الشخص في منزله من يشوش عليه ولا يمكن له معه صلاة فالمسجد إذ ذاك أفضل له ويجوز الفريضة في البيت وفي المسجد وهي في المسجد أفضل هذا إذا لم تكن هناك علة أيضا فإن كانت علة مثل أن يكون مغصوبا أو إمامه فاسقا وما أشبه ذلك فهي إذ ذاك في البيت أفضل وكذلك فعل السلف حين فسق بعض الأئمة كانوا يصلون في بيوتهم ويصلون معهم نافلة.

الوجه السابع عشر: فيه دليل لمن يقول أن الفرض المكتوب وتلك الخمسة الألقاب في الفرض على حد واحد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام إلا المكتوبة وهي الفريضة فعبر عليه السلام بصيغة الكتب عن الفرض.

الوجه الثامن عشر: وفيه دليل على طلب المندوبات يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم صلوا فإن هذا أمر وأقل أحواله الندب.

الوجه التاسع عشر: فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون أن إخفاء الحالة هو الأكمل في الأحوال يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام صلاة المرء في بيته أفضل إلا المكتوبة لأن زيادة التنفل بعد أداء الفريضة زيادة في الإيمان كما قال ابن أبي زيد رحمه الله تعالى يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصها فيكون فيها النقص وبها الزيادة في الإيمان حال من أكبر الأحوال وقد نص عليه السلام على أن إخفاءه أفضل فصح ما تأولناه وقد قال بعضهم اجعل قلبك خزانة سرك ومولاك موضع شكواك رضي الله عنا بهم ومن علينا بما به من عليهم لا رب سواه ولا مرجو إلا إياه.

والصحابة، واستمر عمل المسلمين عليه لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد.

فإن قلت: فما الجواب فيه عن هذا الحديث؟

قلت: ما هو جواب عن العيد، ونحوه، والتحقيق أنه صلى الله عليه وسلم لما خاف من الوجوب عليهم، وأما بعد وفاته فذلك غير متصور.

وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة ثم إن نوى الإمام إمامتهم بعد اقتدائهم حصلت له فضيلة الجماعة ولهم، وإن لم ينوها حصلت لهم فقط لا له لأنه لم ينوها، والأعمال بالنيات.

وفيه أن الكبير إذا فعل شيئاً خلاف ما يتوقعه أتباعه يذكر لهم عذره، وحكمته.

النووي: معنى أنه يحتجر أنه يحوط موضعاً من المسجد بحصر تستره ليصلي فيه، ولا يمر من بين يديه مار ليتوفى خشوعه وفراغ قلبه.

أقول: لفظ الحديث لا يدل على أن احتجاره كان في المسجد، وكيف كان من المسجد، ويلزم منه أن يكون تاركا للأفضل الذي أمر الناس به حيث قال: فصلوا في بيوتكم.

فإن قلت: إن صح أنه كان من المسجد فما جوابك عنه؟

قلت: إما أن يقال أنه إذا احتجر كان كأنه بينه الخصوصية به، أو أن السبب في كونه أفضل عدم شوبه بالرياء، ورسول الله صلى الله عليه وسلم منزه عن الرياء سواء كان في بيته أم لا.

قال: وفيه إشارة إلى ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من الزهادة في الدنيا، والإعراض عنها، والاكتفاء من متاعها بما لا بد منه، وجواز النافلة في المسجد، والجماعة في غير المكتوبة، وترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم أي كحصول الرياء منه، وعلى ما كان عليه السلام عليه من الشفقة على أمته.

ولفظ (أفضل الصلاة) عام في جميع النوافل إلا النوافل التي هي من شعائر الإسلام كالعيد، والكسوف، والاستفتاء، والتراويح على الأصح، والله أعلم.

أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ

بَابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ، وَافْتِتَاحِ الصَّلاةِ(1)

---

(1) قال الكاندهلوي: هاهنا عدة أبحاث ينبغي التدبر فيها، الأول: في صحة كلام الإمام البخاري رضي الله عنه في الترجمة فإن ظاهر سياقه أنه ترجم بترجمتين الإيجاب والافتتاح وظاهر مقصده أنه أراد بيان وجوب تكبيرة الافتتاح، فأولوا كلامه بوجوه منها ما أفاده الشيخ قدس سره وهو واضح أن المراد بالتكبير تكبيرة الافتتاح، وقوله الافتتاح كأنه عطف تفسير، ومنها ما قالته الشراح قال الحافظ: الظاهر أن الواو عاطفة إما على المضاف، وهو إيجاب، وإما على المضاف إليه، والأول أولى إن كان المراد بالافتتاح الدعاء لأنه لا يجب، والذي يظهر من سياقه أن الواو بمعنى مع، وأن المراد بالافتتاح الشروع في الصلاة، وأبعد من قال إنها بمعنى الموحدة أو اللام، وكأنه أشار إلى حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير، وسيأتي بعد بابين حديث ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة، انتهى.

وتعقبه العيني فقال: لا نسلم أن الواو ههنا عاطفة، فلا يصح قوله إما على المضاف وإما على المضاف إليه، بل الواو ههنا إما بمعنى باء الجر، كما في قولهم أنت أعلم ومالك، والمعنى إيجاب التكبير بافتتاح الصلاة، وإما بمعنى لام التعليل والمعنى إيجاب التكبير لأجل افتتاح الصلاة، ويجئ الواو بمعنى لام التعليل ذكره الحارزنجي، ويجوز أن تكون بمعنى مع أي إيجاب التكبير مع افتتاح الصلاة ويجئ الواو بمعنى مع شائع، انتهى.

قلت: والأوجه عندي أن الواو عاطفة، وقوله افتتاح الصلاة تنبيه على أنه لما فرغ من مقدمات الصلاة فقدم لهذا بيان صفة الصلاة، فقال افتتاح الصلاة كما ترجم أبو داود على صفة الصلاة بقوله باب تفريع استفتاح الصلاة، والنسائي كتاب الافتتاح، ومالك في الموطأ افتتاح الصلاة وابن ماجة باب افتتاح الصلاة، وهذا شائع عند المحدثين يذكرون نحو ذلك بدل قول الفقهاء باب صفة الصلاة، ويرد عليه أنه كان ينبغي له حينئذ أن يقول باب افتتاح الصلاة وإيجاب التكبير، لأن تكبير التحريمة أيضاً داخل في صفة الصلاة، ولا يبعد عندي أنه رضي الله عنه أشار بذلك التقديم والتأخير كدأبه في بدائع التراجم إلى ترجيح قول الحنفية في مسألة خلافية شهيرة، وهي أن تكبيرة الافتتاح ركن الصلاة، أو شرط لها، قال الحافظ: تكبيرة الإحرام عند الجمهور، وقيل شرط وهو عند الحنفية، ووجه للشافعية، انتهى.

وقال العيني: قال أبو حنيفة: هي شرط، وقال مالك والشافعي وأحمد: هي ركن، انتهى. فلا =

يبعد عندي أن الإمام البخاري أيضاً مال إلى أنه شرط مقدم على الصلاة، ولذا بدأ بإيجاب التكبير وثنى بافتتاح الصلاة.
والبحث الثاني ما قالت الشراح إن الإيجاب بمعنى الوجوب، قال الحافظ: قيل أطلق الإيجاب، والمراد الوجوب تجوزاً لأن الإيجاب حكاه الشارع، والوجوب ما يتعلق بالمكلف، وهو المراد ههنا، انتهى. وقال العيني: كان ينبغي أن يقول وجوب التكبير لأن الإيجاب هو الخطاب الذي يعتبر فيه جانب الفاعل، والوجوب هو الذي يعتبر فيه جانب المفعول، وهو فعل المكلف وإطلاق الإيجاب على الوجوب تسامح، انتهى.
ولا يبعد عندي أن الإمام البخاري رضي الله عنه عبر بذلك إرادة لتأكيده إشارة إلى أن وجوبه منصوص ليس بمستنبط من العلماء، وهذا جدير بشأن البخاري في التنبيهات على الدقائق، الثالث لعل الغرض من المضاف في قوله إيجاب التكبير إشارة إلى مسألة خلافية شهيرة وهي حكم التكبير، وهو فرض عند الجمهور، منهم الأئمة الأربعة على الخلاف بينهم في كونه ركنا أو شرطا كما تقدم قريباً وقيل سنة كما سيأتي، فأراد البخاري رضي الله عنه بلفظ الإيجاب تقوية الجمهور، والرد على من خالفهم، قال الحافظ: تكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور، وقيل: شرط وهو عند الحنفية ووجه للشافعية، وقيل سنة، قال ابن المنذر لم يقل به أحد غير الزهري، ونقله غيره عن ابن المسيب والأوزاعي ومالك ولم يثبت عن أحد منهم تصريحا، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعا تجز تكبيرة الركوع، نعم: نقله الكرخي من الحنفية عن إبراهيم بن علية وأبي بكر بن الأصم، ومخالفتهما للجمهور كثيرة انتهى. والرابع الظاهر أن الغرض من المضاف إليه في قوله إيجاب التكبير أيضاً إشارة إلى مسألة خلافية شهيرة، وهي تعيين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم، انتهى.
وفي الأوجز عن المغني: أن الصلاة لا تنعقد إلا بقول الله أكبر عند إمامنا ومالك، وكذا عند الشافعي إلا أنه قال تنعقد بقول الله الأكبر أيضاً، وقال أبو حنيفة تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم، كقوله الله أعظم أو جليل انتهى.
وقال القسطلاني: فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لأنه محل الاتباع، وهو قول الشافعية والمالكية والحنابلة، فلا يكفي الله الكبير ولا الرحمن أكبر لكن عند الشافعية لا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل أكبر في الأصح، انتهى. وعلى هذا فيكون غرض الإمام البخاري بلفظ التكبير في الترجمة الرد على الحنفية، والخامس تطابق الروايات بالترجمة.
قال الكرماني: إن قلت ما وجه دلالة الحديث على إيجاب التكبير، قلت: هو دليل على الجزء الثاني من الترجمة، لأن لفظ إذا صلى قائما متناول لكون الافتتاح أيضاً في حال القيام، فكأنه قال إذا افتتح الإمام الصلاة قائما فافتتحوا أنتم أيضاً قائمين إلا أن يقال الواو في الترجمة بمعنى مع، والغرض بيان إيجاب التكبير عند افتتاح الصلاة، يعني لا يقوم مقامه التسبيح والتهليل فحينئذ دلالته على الترجمة مشكل، وقد يقال عادة البخاري أنه إذا كان في

الباب حديث دال على الترجمة يذكره ويتبعه أيضاً بذكر ما يناسب وإن لم يتعلق بالترجمة، ثم قال قوله فكبروا هو موضع دلالته على الترجمة لأن ظاهر الأمر الوجوب، فإن قلت فيجب أيضاً قول ربنا ولك الحمد لأنه أيضاً مأمور به قلت لولا الدليل الخارجي وهو الإجماع على عدم وجوبه لكان هو أيضاً واجبا بمقتضى ظاهر الأمر انتهى.

وقال الحافظ: أورد المصنف حديث أنس إنما جعل الإمام ليؤتم به من وجهين ثم حديث أبي هريرة في ذلك اعترضه الإسماعيلي فقال: ليس في الطريق الأول ذكر التكبير ولا في الثاني والثالث إيجاب التكبير وإنما فيه الأمر بتأخير تكبير المأموم عن الإمام، قال ولو كان ذلك إيجابا للتكبير لكان قوله فقولوا ربنا ولك الحمد إيجابا لذلك على المأموم، وأجيب عن الأول بأن مراد المصنف أن يبين حديث أنس من الطريقين واحد اختصره شعيب وأتمه الليث، وإنما احتاج إلى ذكر الطريق المختصر لتصريح الزهري فيها بإخبار أنس له، وعن الثاني بأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، وفعله بيان لمحل الصلاة، وبيان الواجب واجب، كذا وجهه ابن رشيد وتعقب بالاعتراض الثالث، وليس بوارد على البخاري لاحتمال أن يكون قائلا بوجوبه، كما قال به شيخه إسحق بن راهويه، وقيل في الجواب أيضاً إذا ثبت إيجاب التكبير في حالة من الأحوال طابق الترجمة، ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث وأما الإمام فمسكوت عنه، ويمكن أن يقال في السياق إشارة إلى الإيجاب لتعبيره بإذا التي تختص بما يجزم بوقوعه، وقال الكرماني: الحديث دال على الجزء الثاني من الترجمة، فذكر الحافظ كلامه المذكور، ثم قال: ومحصل كلامه أنه لم يظهر له توجيه وإيجاب التكبير من هذا الحديث وتعقب الحافظ على قوله لولا الدليل الخارجي، وهو الإجماع بقوله وقد قال بوجوبه جماعة من السلف، منهم الحميدي شيخ البخاري، وكأنه لم يطلع على ذلك، انتهى.

وقال العيني في الحديث الأول: هذا الحديث والذي بعده واحد، فالكل من حديث الزهري عن أنس فإذا كان الأمر كذلك ففي الحديث الذي يتلوه إذا كبر فكبروا مقداره أيضاً في هذا الحديث فحينئذ يظهر التطابق بين ترجمة الباب وبين هذين الحديثين، لأن الأمر بالتكبير صريح في إحداهما مقدر في الآخر والأمر للوجوب فدل على الجزء الأول من الترجمة، وهو إيجاب التكبير، وأما دلالته على الجزء الثاني وهو افتتاح الصلاة فبطريق اللزوم لأن التكبير في أول الصلاة لا يكون عند افتتاحها فإذا أمعنت النظر فيما قلت عرفت أن اعتراض الإسماعيلي على البخاري ليس بشيء، وهو قوله ليس في حديث شعيب ذكر التكبير ولا ذكر الافتتاح، ومع هذا فحديث الليث الذي ذكره ليس فيه إيجاب التكبير وإنما فيه بيان إيجاب التي يكبرون بها لا يسبقون إمامهم بها، ولو كان ذلك إيجابا بالتكبير بهذا اللفظ لكان قوله وإذا قال سمع الله الخ. إيجابا لهذا القول على المؤتم انتهى كلام الإسماعيلي.

قال العيني: وقد قلنا: إن هذه الأحاديث الثلاثة في حكم حديث واحد وقد بينا وجهه وأنه يدل على وجوب التكبير، وبطريق اللزوم على الافتتاح، وقوله ليس في إيجاب التكبير

ممنوع، وكيف لا يدل وقد أمر به صلى الله عليه وسلم، وعن هذا قال ابن التين وابن بطال: تكبيرة الإحرام واجبة بهذا اللفظ، يعني بقوله فكبروا لأنه ذكر تكبيرة الإحرام دون غيرها من سائر التكبيرات، والأمر للوجوب، وقوله لو كان ذلك إيجابا إلى آخره قياس غير صحيح، لأن التحميد غير واجب إجماعا، ولا يضر ذلك إيجاب الظاهرية إياه على المؤتم لأن خلافهم لا يعتبر، فيمكن أن يكون البخاري أيضاً قائلا بوجوب التحميد كما يوجبه الظاهرية فإن قلت روى عن الحميدي أنه قال بوجوبه، قلت يحتمل أنه لم يكن اطلع على كون الإجماع فيه على عدم الوجوب، وعرفت أيضاً أن قول صاحب التلويح وافتتاح الصلاة ليس في ظاهر الحديث ما يدل عليه ليس بشيء أيضاً لأنه نظر إلى الظاهر ولو غاص فيما غصنا لم يقل بذلك، والكرماني أيضاً تصرف وتكلف ههنا ثم توقف، فاستشكل دلالاته على الترجمة حيث قال أولا الحديث دل على الجزء الثاني من الترجمة، لأن لفظ إذا صلى قائما يتناول لكون الافتتاح في حال القيام إلا أن تكون الواو بمعنى مع، والغرض بيان إيجاب التكبير عند الافتتاح يعني لا يقوم مقامه التسبيح والتهليل، فحينئذ دلالته على الترجمة مشكل، وقوله والغرض إلى آخره غير صحيح لأن الغرض ليس ما قاله بل الغرض بيان وجوب نفس تكبيرة الإحرام بالوجه الذي ذكرنا خلافا لمن نفي وجوبه، ثم قال الكرماني: وقد يقال عادة البخاري الخ. هذا جواب عاجز عن توجيه الكلام، انتهى كلام العيني.

وقال شيخ المشايخ في التراجم: باب إيجاب التكبير شرع المؤلف من ههنا في بيان صفة الصلاة، واستشكل الإسماعيلي رحمه الله إيراد المؤلف الحديث الأول من هذا الباب بوجهين الأول خلوه عن ذكر التكبير، والثاني أن ما ذكر في بعض طرقه من قوله إذا كبر فكبروا ليس أيضاً يدل على أن تكبيرة الافتتاح إحدى أركان الصلاة والمقصود من عقد هذا الباب هو هذا، والجواب عن الأول فهو أن المؤلف أشار بعقد الباب إلى أن إسقاط لفظ إذا كبر فكبروا وهم، والصحيح ما رواه آخرون عن أنس رضي الله عنه مع زيادة إذا كبر فكبروا، وعن الثاني بأن قوله إذا كبر فكبروا وإن لم يدل بمنطوقه على وجوب التكبير حين تكبير الإمام، لكن له دلالة بطريق الاقتضاء على أن صفة الصلاة هو هذا، وهذا القدر يكفي شاهدا على مطلوبية التكبير، وقد فصل الأحاديث الأخر بين تكبيرة الافتتاح وغيره من التكبير، فندب إلى بعضها، وأوجب بعضها، فلا يرد أنه يدل على نفي التسليم على وجوب التكبيرات مع أنه لم يقل به أحد، انتهى. وبسطت في ذكر أقاويلهم في ذلك لأنهم اضطربوا في إثبات الترجمة بالأحاديث الواردة في الباب، والأوجه عندي أن الإمام البخاري رضي الله عنه أراد بالتكبير في الترجمة تكبيرة الإحرام، ولم يختلف في ذلك أحد من الشراح والمشايخ، ولذا قدمه عندي على الافتتاح كما تقدم في المبحث الأول، وقيده الإمام بالإيجاب عندي على الأصل السادس والأربعين من أصول التراجم، وعلى هذا لا يحتاج إلى إثباته بالروايات الموردة في الباب، ولا يرد عليه ما أوردوا من التساوي في الروايات بين التكبير والتحميد

٧٣٢ - حَدَّثَـنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَساً فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ - قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ "(١).

(باب إيجاب التكبير) أي: تكبيرة الإحرام.

قوله (جحش) بضم الجيم، وكسر المهملة، أي: خدش.

و(سمع) قيل: بمعنى أجاب بدليل استعماله باللام، والمفعول محذوف أي أجاب الله دعاء الحامدين.

فإن قلت: ما وجه دلالة الحديث على إيجاب التكبير قلت هو دليل على الجزء الثاني من الترجمة لأن لفظ إذا صلى قائماً متناول لكون الافتتاح أيضاً في حال القيام، فكأنه قال إذا افتتح الإمام بالصلاة قائماً، وافتتحوا أنتم أيضاً قائمين إلا أن يقال الواو بمعنى من، والغرض بيان إيجاب التكبير عند افتتاح الصلاة يعني لا يقوم مقامه التسبيح والتهليل فحينئذ دلالته على الترجمة مشكل، وقد يقال: عادة البخاري أنه إذا كان في الباب حديث دال على الترجمة يذكره، ويتبعه أيضاً بذكر ما يناسب، وإن لم يتعلق بالترجمة.

وأما مفهومه، وهو أنه إذا لم يصل قائماً فلا تصلوا قياماً فمنسوخ بما ثبت من صلاته قاعداً، وصلاة القوم قائمين في مرض موته.

قوله (أو إنما جعل) شك من الراوي في زيادة لفظ جعل.

و(فكبروا) هو موضع دلالته على الترجمة لأن ظاهر الأمر الوجوب فإن قلت

-

فتأمل.

(١) أطرافه ٣٧٨، ٦٨٩، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤ تحفة ١٤٩٧ - ١/١٨٧.

فيجب أيضاً قول ربنا لك الحمد لأنه أيضاً مأمور به قلت أولا الدليل الخارجي، وهو الإجماع على عدم، وجوبه لكان هو أيضاً واجبا بمقتضى ظاهر الأمر.

قوله (لك الحمد) بدون الواو، وفي الرواية السابقة بالواو، والأمران جائزان، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر في مختار أصحابنا.

النووي: معنى سمع أجاب أي من حمد الله متعرضا لثوابه استجاب الله له، وأعطاه ما تعرض له فقولوا ربنا لك الحمد ليحصل ذلك.

وقال لفظ (ربنا) على تقدير إثبات الواو متعلق بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده. يا ربنا فاستجب دعاءنا، وحمدنا، ولك الحمد على هدايتنا.

أقول: يحتمل أن يكون السماع بمعناه المشهور. فإن قلت: فلا بد أن يستعمل بمن لا باللام. قلت: معناه سمع الحمد لأجل الحامد منه، ثم لفظ ربنا لا يمكن أن يتعلق بما قبله لأنه كلام المأموم، وما قبل كلام الإمام بدليل فقولوا بل هو ابتداء كلام.

(ولك الحمد) حال منه أي أدعوك، والحال أن الحمد لك لا لغيرك فإن قلت هل يكون عطفاً على جملة أدعوك. قلت لا لأنها إنشائية، وهذه خبرية.

قال في شرح السنة: قيل الواو في قوله: ولك الحمد، واو العطف على مضمر متقدم.

وفي النسخة المنسوبة إلى الفربري : قال أبو عبد الله : قال قتيبة : قال لي أبو سعيد الحداد: ما قوله سمع الله لمن حمده؟ قلت: ما هو؟ قال: أجاب الله لمن دعاه.

الخطابي. معناه الدعاء بالاستجابة لمن دعاه وحمده وأثنى عليه.

فإن قلت: هذا دليل لمن قال لا يزيد المأموم على ربنا لك الحمد، ولا يقول سمع الله لمن حمده فما قول الشافعية فيما قالوا إنه يجمع بينها الإمام والمأموم والمنفرد؟

قلت: لا نسلم أنه دليل إذ ليس فيه نفي الزيادة، ولئن سلمنا فهو معارض بما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما، وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي.

وأما وجه الجمع فهو أن يقول حال الارتفاع سمع الله لمن حمده، وحال

الانتصاب ربنا لك الحمد، وفي الكلام التفات، وفيه دلالة على أنه يستحب للإمام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده.

وفيه: وجوب متابعة الإمام فيكبر للإحرام بعد فراغ الإمام منه، فإن شرع فيه قبل فراغه لم ينعقد.

ويركع بعد شروع الإمام في الركوع فإن قارنه، أو سبقه فقد أساء، ولكن لا تبطل صلاته، وكذا السجود.

ويسلم بعد سلام الإمام فإن سلم قبله بطلت صلاته إلا أن ينوي المفارقة، وأن سلم معه لا تبطل.

فإن قلت: ما وجه الفرق بين التكبير، والركوع، ونحوه، والسلام حيث لا يجوز في التكبير السبق، ولا المقارنة، وجاز في الركوع كلاهما، وفي السلام التفصيل.

قلت: التكبير به تنعقد الصلاة فلو قارنه، أو سبقه كان مقتديا بمن ليس إمام بعد بل سيصير إماماً فلا معنى للاقتداء بخلاف الركوع، ونحوه فإن الاقتداء ثابت لم يعرض ما يبطل الاقتداء عرفاً كالتقدم بركنين فعليين بحكم بقائه استصحاباً.

وأما التسليم فهو تحليل الصلاة، ولا حاجة في التحليل إلى المتابعة فجازت المقارنة بخلاف السبق فإنه منا للاقتداء عرفاً، وسائر مباحث الحديث تقدمت في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، وأما الحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير إنتاجها بالتعظيم لله ونعته سبحانه وتعالى بصفات الكمال.

٧٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِداً فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُوداً، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: " إِنَّمَا الإِمَامُ - أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا "[1].

٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ

---

(١) أطرافه ٣٧٨، ٦٨٩، ٧٣٢، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤ تحفة ١٥٢٣.

الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ "(١).

قوله: (قتيبة) في نسخة: ابن سعيد.

قوله: (الليث) في نسخة: (ليث).

بَابٌ: رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأولَى مَعَ الافْتِتَاحِ سَوَاءً(٢)

٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

---

(١) أطرافه ٧٢٢ - تحفة ١٣٧٤٣.

(٢) قال الكاندهلوي: الأوجه عندي: أن الإمام البخاري رضي الله عنه أشار بالترجمة إلى مسألتين خلافيتين شهيرتين، الأولى: رفع اليدين عند افتتاح الصلاة أشار إليها بالجزء الأول من الترجمة من قوله: رفع اليدين في التكبيرة الأولى، وهذا الرفع وإن كان مجمعا عليه عند الجمهور حتى حكي عليه الإجماع، ومع ذلك ففيه اختلاف معروف، ففي الأوجز هذا الرفع مجمع عليه مشروعيته، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع فيه، ثم الجمهور على أنه سنة، وقال ابن حزم إنه فرض لا تجوز الصلاة إلا به، وروى الوجوب عن الحميدي وداود وابن خزيمة وغيرهم، قال ابن عبد البر: كل من نقل عنه الوجوب لا يبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي وغيره، وهو شذوذ خطأ، وقيل يستحب حكاه الباجي عن كثير من المالكية، ونقله اللخمي رواية عن مالك، وقال ابن العربي: اختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة على خمسة أقوال الأول لا ترفع في شيء من الصلاة، قاله في " مختصر ما ليس في المختصر "، الثاني يرفع في تكبيرة الإحرام فقط، قاله مالك في مشهور رواية البصريين عنه إلى آخر ما بسط في الأوجز، فأشار البخاري بأول الترجمة إلى تأييد الجمهور رداً على عن أنكره، والمسألة الثانية هي التي أشار إليها الشيخ كما سيأتي في كلامه وهي مقارنة الرفع التكبير، وهي أيضاً خلافية شهيرة، وفي الأوجز اختلفوا فيه والأصح عند الشافعية والمالكية المقارنة كما في الزرقاني، والمرجح عند الحنفية تقديم الرفع كما في البذل، وعلم منه أن لكل واحد من الأئمة الثلاثة قولين، وحكي المغني عن مذهبهم أي الحنابلة رواية واحدة، وهي المقارنة هذا في الأوجز، وسيأتي البسط في كلام الحافظ قريباً.

عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضاً، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ "[1].

(بَابُ: رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مَعَ الافْتِتَاحِ)؛ أي: للصلاة.

(سواء) وسواء حال؛ أي: حال كون رفع اليدين مع الافتتاح متساويين، وفي الترجمة قصور عما في الحديث؛ إذ فيه الرفع في غير التكبيرة الأولى. زكريا.

قوله (كذلك) أي حذو منكبيه، ورفعها هو جواب لقوله: وإذا رفع بقرينة عطف، وقال سمع الله لمن حمده، وأما إذا كبر فهو عطف على إذا افتتح (ولك الحمد) بالواو، وهذا فيه دلالة للشافعية حيث قالوا يقول الإمام ربنا لك الحمد أيضاً (ذلك) أي رفع اليدين.

بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ

٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ"[2].

(بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ.... إلخ) أي للافتتاح.

قوله (محمد) أي: ابن مقاتل، و(عبد الله) أي: ابن المبارك، و(قام في الصلاة) أي شرع فيها، وهو غير قام إليها، وقام لها، ولا يخفى الفرق بين الثلاثة.

٧٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ «إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ

---

(١) أطرافه ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩ - تحفة ٦٩١٥.

أخرجه مسلم في الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين. رقم (٣٩٠).

(٢) أطرافه ٧٣٥، ٧٣٨، ٧٣٩ - تحفة ٦٩٧٩ - ١/١٨٨.

رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هَكَذَا(١).

قوله (إسحاق) أي: ابن شاهين، و(خالد) الأول هو الطحان، والثاني هو الحذاء تقدموا في باب اعتكاف المستحاضة.

و(أبو قلابة) بكسر القاف في باب حلاوة الإيمان.

و(مالك بن الحويرث) في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة العلم.

قوله: (وإذا أراد أن يركع) إنما ذكر الإرادة في الركوع؛ لأن الرفع فيه عندها بخلاف رفعهما في غيره.

قلت: ولا يرى إرادة الرفع في غير الإحرام؛ لأن عمل أهل المدينة عليه.

قوله (وحدث) جملة حالية، وليست عطفاً على رأى لأن المحدث هو مالك، والرائي هو أبو قلابة أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، واختلفوا فيما سواها.

فقال الشافعي، وأحمد: يستحب رفعها عند الركوع، وعند الرفع منه.

وقال أبو حنيفة: لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام، وهو أشهر الروايات عن مالك، وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة.

وأما الحكمة فيه؛ فقال الشافعي: معناه فعلته إعظاماً لله، واتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال غيره: هو استكانة، واستسلام، وانقياد، وكان الأسير إذا غلب يمد يديه علامة الاستسلام، وقيل: هو إرشاده إلى استعظام ما دخل فيه، وقيل إشارة إلى طرد أمور الدنيا، والإقبال بكليته على صلاته، ومناجاة ربه، والله أعلم.

---

(١) تحفة ١١١٨٧.

أخرجه مسلم في الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين. رقم (٣٩١).

بَابٌ: إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ(١): «رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ».

٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَلا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ "(٢).

(بَابٌ: إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟) أي: بيان ما يرفع إليه المصلي يديه في الأحوال الآتية.

قوله (في أصحابه) يحتمل أنه قال: بينهم وأنه من جملتهم، وكلهم قائلون: المراد بالأصحاب الصحابة.

قوله: (أخبرني سالم) في نسخة: أخبرنا.

قوله (حذو منكبيه) النووي في شرح صحيح مسلم: في بعض الروايات رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع أذنيه فجمع الشافعي بينهما بأنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه فاستحسن الناس ذلك منه.

قال: وأما وقت الرفع ففي رواية رفع يديه ثم كبر، وفي أخرى كبر ثم رفع يديه، وفي الثالثة إذا كبر رفع يديه لأصحابنا فيه أوجه أحدهما يرفع غير مكبر ثم يبتدئ

---

(١) توضيح ذلك أن الإمام البخاري أشار بقوله: قال أبو حميد في أصحاب إلى روايته التي أخرجها في باب سنة الجلوس في التشهد عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث، قال الحافظ: وفي رواية عاصم عنه أي محمد عند أبي داود وغيره سمعت أبا حميد في عشرة، قال القسطلاني تبعا للحافظ وغيره: منهم أبو قتادة بن ربعي وأبو أسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبو هريرة، قال الحافظ: ولم أقف على تسمية الباقين، انتهى. وفي ذكر أبي قتادة فيهم وهو قديم الموت على ما هو المعروف، فلم يدركه محمد بن عمرو لصغر سنه يبحث في موضعه.

(٢) أطرافه ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٩ - تحفة ٦٨٤١.

التكبير مع إرسال يديه، وبنهيه مع انتهائه، والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر، ويداه قارتان ثم يرسلهما، والثالث يبتدئ التكبير مع إرسال يديه، وبنهيه مع انتهائه، والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر، ويداه قارتان ثم يرسلهما، والثالث يبتدئ بالرفع مع ابتداء التكبير، وينهيها معا، والرابع يبتدئ بهما، وينهي التكبير مع انتهاء الإرسال، والخامس، وهو الأصح يبتدئ. الرفع مع ابتداء التكبير، ولا استحباب قبل الانتهاء، فإن فرغ قبل تمام الرفع، أو بالعكس تم الباقي، وإن فرغ منها حط يديه، ولم يستدم الرفع هذا ثم الأصح أنه إذا أراد إرسالها أرسلهما إرسالا خفيفا إلى تحت صدره فقط، ثم يضع اليمين علي اليسار، وقيل: يرسلهما إرسالا بليغا ثم يستأنف رفعهما إلى تحت الصدر.

واعلم أن في رفع اليدين باعتبار هذه الوجوه الخمسة بالنظر إلى الراويات الثلاث حذو المنكبين، وحذو الأذنين، وحذو فروعها ثم باعتبار الإرسال الخفيف، والبليغ: ثلاثين وجها فتأمله.

قال الطحاوي: إنما كان الرفع إلى المنكبين في وقت كانت أيديهم في ثباتهم، وإلى الأذنين حيث كانت أيديهم بادية.

روي عن وائل أنه قال: رأي النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذاء أذنيه إذا كبر وإذا ركع وإذا سجد ثم أتيته من العام المقبل، وعليهم الأكسية والبرانس فكانوا يرفعون أيديهم إلى مناكبهم.

بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ

٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ " إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ "، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ،

وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مُخْتَصَراً[1].

(باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين).

قوله (عياش) بفتح المهملة، وتشديد التحتانية، وبإعجام الشين مر في باب الجنب يخرج.

قوله (إذا دخل) أي: إذا أراد الدخول، و(ذلك) أي رفع اليدين في هذه المواضع.

(إلى النبي صلى الله عليه وسلم) يعني: ليس موقوفاً على ابن عمر قالوا: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولا، أو فعلا متصلا، أو منقطعاً.

قوله (حماد) بفتح المهملة، وشدة الميم.

(ابن سلمة) بفتح اللام ابن دينار أحد الأعلام مات سنة سبع وستين ومائة.

و(ابن طهمان) بفتح الطاء المهملة، وسكون الهاء إبراهيم سبق في باب القسمة، وتعليق الفتوى في المسجد، وهذان تعليقان.

التيمي: الرفع عند القيام من طريق نافع زيادة على ما في طريق سالم، وهذه الزيادة يجب قبولها، وليس في حديث ابن شهاب ما يدفعها بل فيه ما يثبتها، وهو لفظ: وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين يعني: كان يفعلها في كل خفض ورفع ماعدا السجود.

بَابُ وَضْعِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى فِي الصَّلاةِ

٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاةِ» قَالَ أَبُو حَازِمٍ لا أَعْلَمُهُ إِلا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي[2].

(باب وضع اليمنى على اليسرى).

(١) أطرافه ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨ - تحفة ٧٥٦٤، ٨٤٨٧، ٨٠١٧.

(٢) تحفة ٤٧٤٧.

قوله (أن يضع) أي بأن يضع لأن الأمر يستعمل بالباء، والقياس أن يقال يضعون فوضع المظهر موضع المضمر.

وفيه: تنبيه على أن القائم بين يدي المالك الجبار ينبغي أن لا يهمل شرط الأدب بل يضع يده، ويطأطئ كما يفعل بين يدي الملوك.

قوله (لا أعلمه) أي: لا أعلم الأمر إلا أن سهلاً ينميه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الجوهري: يقال نميت الحديث إلى غيري إذا أسندته، ورفعته، وقال إسماعيل: ينمى بلفظ المجهول أي قال أبو حازم: لا أعلم الأمر إلا منسوباً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقل أبو حازم بلفظ المعروف لئلا يتعين المسند، وهو سهل.

قال التيمي: روي عن أبي بكر الصديق، وعن علي بن أبي طالب، وضع اليمنى على اليسرى، ورأت طائفة إرسال اليدين، وحكي ذلك عن مالك.

النووي. هذه رواية جمهور أصحابه، وهي الأشهر عندهم.

بَابُ الخُشُوعِ فِي الصَّلاةِ(١)

(١) قال الحافظ: استدل بحديث الباب على أن الخشوع لا يجب إذ لم يأمرهم بالإعادة، وفيه نظر، نعم: في حديث أبي هريرة من وجه آخر عند مسلم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف، فقال: يا فلان ألا تحسن صلاتك، ثم قال بعد سرد الروايات في الباب: واختلاف هذه الأسباب يدل على أن جميع ذلك صدر من جماعة في صلاة واحدة أو في صلوات، وقد حكي النووي الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب، ولا يرد عليه قول القاضي حسين أن مدافعة الأخبثين إذا انتهت إلى حد يذهب معه الخشوع أبطلت الصلاة، وقال أيضاً أبو زيد المروزي لجواز أن يكون بعد الإجماع السابق، أو المراد بالإجماع أنه لم يصرح أحد بوجوبه، وكلاهما في أمر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع، وفيه تعقب على من نسب إلى القاضي وأبي زيد أنهما قالا إن الخشوع شرط في صحة الصلاة، وقد حكاه المحب الطبري، وقال هو محمول على أن يحصل في الصلاة في الجملة لا في جميعها، والخلاف في ذلك عند الحنابلة أيضاً، وأما قول ابن بطال فإن قال قائل إن الخشوع فرض في الصلاة قيل له بحسب الإنسان أن يقبل على صلاته بقلبه ونيته ويريد بذلك وجه الله تعالى، ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر، فحاصل كلامه أن القدر =

-

المذكور هو الذي يجب من الخشوع، وما زاد على ذلك فلا، وأنكر ابن المنير إطلاق الفرضية، وقال الصواب أن عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الآثار، وهو أمر متفاوت فإن أثر نقصا في الواجبات كان حراما، وكان الخشوع واجبا وإلا لا، انتهى.

وقال العيني: ولا شك أن ترك الخشوع ينافي كمال الصلاة فيكون مستحبا، وحكي النووي الإجماع على أنه ليس بواجب، وأورد عليه قول القاضي حسين وأبي بكر المروزي، وليس بوارد لاحتمال كلامهما في مدافعة شديدة أفضت إلى خروج شيء، فإن قلت البطلان حينئذ بالخروج لا بالمدافعة، قلت: المدافعة سبب للخروج فذكر السبب وأراد المسبب للمبالغة، هذا وقد روى عن عمر رضي الله عنه قال إني لأجهز جيشي في الصلاة، وعنه إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة، انتهى.

وفي الأوجز: الخشوع في الصلاة تارة يكون من فعل القلب كالخشية، وتارة من فعل البدن كالسكون، وقيل: لا بد من اعتبارهما، حكاه الرازي، واستدل بحديث الباب على عدم الوجوب، لأنه صلى الله عليه وسلم قال لما رأى منهم ما ينافي الخشوع، ولم يأمرهم بالإعادة، وحكي النووي الإجماع على عدم وجوبه، وتعقب بأن في كلام غير واحد ما يقتضي وجوبه، وفي الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر لا يكتب للرجل من صلاته ماسها، وحكي ابن عابدين عن القهستاني يجب حضور القلب عند التحريمة فلو اشتغل قلبه بتفكر مسألة مثلا في أثناء الأركان فلا تستحب الإعادة، وقال البقال: لم ينقص أجره إلا إذا قصر، وقيل يلزم في كل ركن ولا يؤخذ بالسهو لأنه معفو عنه لكن لم يستحق ثوابا كما في المنية، ولم يتعبر قول من قال لا قيمة لصلاة من لم يكن قلبه فيها معه، كما في الملتقط والسراجية وغيرهما، انتهى مختصراً. وكتب الشيخ قدس سره في فتاواه الهندية المطبوعة باسم " فتاوي رشيديه " ما معربه أن قوله لا صلاة إلا بحضور القلب مطلق، والمطلق إذا أطلق يراد به أدنى ما يطلق عليه الاسم فأدنى الحضور أن يعلم أي صلاة يصلي وأي ركن يؤدي وينوي، فهذا أيضاً حضور لقلبه، فيكفي لأداء الفرض حتى لو نام أحد في ركن من أوله إلى آخره لم يكن مؤديا لذلك، وهذا أدنى مراتب الحضور وأما أعلاه فلا غاية له، انتهى. ثم لا يذهب عليك أنه رد بعضهم حديث الباب فقال: كيف تقبلون مثل هذا وأنتم تردون حديث أبي بكرة إذ ركع دون الصف.

فقال صلى الله عليه وسلم: أيكم ركع، وحديث أنس في الذي حفزه النفس فقال الحمد لله حمدا كثيراً طيبا مباركا فيه، فقال صلى الله عليه وسلم: من المتكلم، وذكروا مثل هذا، قال ابن عبد البر فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم كانت فضائله تتزايد في كل وقت إلى آخره ما بسط في الأوجز، وحاصله أن ذلك كان في آخر أيامه، وقال الزرقاني وفي أبي داود عن معاوية ما يدل على أن ذلك كان في آخر عمره، وقال الأبي: قال عائشة رضي الله عنها إنها زيادة زاده الله تعالى في حجته انتهى ما في الأوجز مختصراً.

٧٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا، وَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي»(١).

(باب الخشوع في الصلاة) سقط لفظ باب من نسخة.

والخشوع من فعل القلب الخشية، ومن فعل البدن السكون، وقال بعضهم: هو معنى يقوم بالنفس يظهر عند سكون في الأطراف. سيوطي.

قوله: (هل ترون قبلتي) كان المراد إنكار لازم ذلك، وهو قصور النظر في تلك الجهة، وإلا فلا شك في كون القبلة في تلك الجهة، والله تعالى أعلم. اهـ سندي.

٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَ اللهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ "(٢).

قوله (من بعدي) قال بعضهم: يعني من بعد وقائي، وهو بعيد من سياق الحديث، وفيه النهي عن نقصان الركوع والسجود، وجواز الحلف لتأكيد القضية، وتحقيقها.

بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ(٣)

(١) طرفه ٤١٨ - تحفة ١٣٨٢١ - ١/١٨٩.

(٢) طرفاه ٤١٩، ٦٦٤٤ - تحفة ١٢٦٣.
أخرجه مسلم في الصلاة باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها رقم (٤٢٥).

(٣) اختلفوا في غرض المصنف بالترجمة، وعامة الشراح على أن الغرض بيان الدعاء في الاستفتاح. قال الحافظ: باب ما يقول بعد التكبير وفي رواية المستملي باب ما يقرأ بدل ما يقول، واستشكل إيراد حديث أبي هريرة إذ لا ذكر للقراءة فيه، وقال الزين بن المنير: ضمن قوله ما يقرأ ما يقول من الدعاء قولا متصلا بالقراءة أو لما كان الدعاء والقراء يقصد بهما التقرب إلى الله تعالى استغنى بذكر أحدهما عن الآخر كما جاء " علفتها تبنا وماءً بارداً "، وقال ابن رشيد: دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والإقبال عليه بالسؤال، وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى فظهرت المناسبة بين الحديثين انتهى.

٧٤٣ - حَدَّثَـنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] "[١].

-

وقال السندي: قوله كانوا يفتتحون الصلاة ظاهر صنيع المؤلف يفيد أنه حمل افتتاح الصلاة على ما يقال بعد التكبير لا على افتتاح القراءة إما بناء على أن التكبير خارج عن الصلاة، أو أنه لظهوره مفروغ عنه، فقد على أن دعاء الافتتاح ليس بلازم، بل كانوا يفتتحون به أحياناً، انتهى.

وقال شيخ الهند في تراجمه: أن المؤلف رحمه الله مرة يصرح بالترجمة لكن غرضه لا يكون ظاهر العبارة بل ما يثبت بالالتزام أو بالإشارة جليا كان أو خفيا، يظهر مقصوده بعد التأمل في أحاديث الباب، ومن لم يتأمل وقنع على الظاهر يقع في التكلف والتخبط، ثم قال بعد ذكر بعض أمثلته: وهكذا قال باب ما يقول بعد التكبير، وأدخل فيه حديث الكسوف أيضاً فأشكل التوفيق فتكلفوا والوجه عندنا أن بعد التأمل في أحاديث الباب يفهم أن غرض المؤلف من هذا الباب إثبات التوسيع في دعاء الافتتاح، وتركه رأسا، وعدم تعيين الدعاء المخصوص لزوماً، وأن الدعاء ثابت بعد التكبير متصلا ومنفصلا، فحينئذ ينطبق جميع الأحاديث المذكورة في الباب، فافهم والله أعلم، وليس غرضه من هذا الباب تعيين الدعاء، انتهى.

وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي رحمه الله قوله باب ما يقرأ أثبت أولا أنه يقرأ بعد التكبير الفاتحة، وأثبت ثانيا أنه يقرأ بعد التكبير الدعاء فثبت من كلا الحديثين جواز الأمرين، هذا هو الغرض للبخاري على ما هو قاعدة عنده، لكن التحقيق أن المراد بالافتتاح بالحمد لله الجهر به لا الجهر بالدعاء، فلا تنافي أصلا، انتهى. وعلى هذا فهذا الباب من الأصل السابع والأربعين عند الشيخ قدس سره، والأوجه عندي أن غرض المصنف بهذا الباب إشارة إلى مسألة خلافية شهيرة، وهي أن دعاء الاستفتاح مندوب عند الجمهور، منهم الأئمة الثلاثة على الاختلاف بينهم في تخيير الدعاء خلافا للإمام مالك إذ لم يقل بذلك، وقال باستفتاح الصلاة بالقراءة لحديث أنس رضي الله عنه هذا، قال الموفق الاستفتاح من سنن الصلاة في قول أكثر أهل العلم، وكان مالك لا يراه بل يكبر ويقرأ لما روى أنس فذكر حديث الباب، فهذا من الأصل الرابع من أصول التراجم عندي لم يجزم الإمام في الترجمة بشيء، وأتى في الباب بالروايتين المختلفتين استدل بهما الفريقان، واخترت هذا الأصل في هذا الباب لأن اختلاف الأئمة في ذلك شهير ومعروف.

(١) تحفة ١٢٥٧.

أخرجه مسلم في الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة رقم (٣٩٩).

(باب ما يقول بعد التكبير).

قوله (يفتتحون الصلاة) فيه مجاز أي أطلق الصلاة، وأراد جزءها، وهو القراءة، وإضمار أي يفتتحون قراءة الصلاة.

و(الحمد لله) بضم الدال علي سبيل الحكاية، واستدل به مالك، وغيره ممن يقول البسملة ليست من الفاتحة، وأوله الشافعي بأن معناه كانوا يبتدءون الصلاة بقراءة الفاتحة قبل السورة فالمراد بيان السورة التي يبتدئ بها، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون ﴿بسم الله﴾ [سورة هود: ٤١] إذ هو كما يقال قرأت البقرة، وآل عمران، ويراد السورة التي يذكر فيها البقرة وآل عمران مع قطع النظر عن حكم البسملة، وقد قامت الأدلة على أن البسملة منها.

٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً - فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: " أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ "(١).

قوله (عبد الواحد بن زياد) بكسر الزاي، وخفة التحتانية.

و(عمارة) بضم المهملة، وتخفيف الميم.

(ابن القعقاع) بفتح القافين، وسكون المهملة الأولى.

و(أبو زرعة) ضم الزاي تقدموا في باب الجهاد من الإيمان.

قوله (يسكت) من السكوت، وفي بعضها من الأفعال فالهمزة للصيرورة: الجوهري: يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الألف، وإذا انقطع كلامه فلم

---

(١) تحفة ١٤٨٩٦.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب ما يقال بين التكبيرة الإحرام والقراءة رقم (٥٩٨).

يتكلم قلت أسكت.

قوله (قال) أي أبو زرعة، قال أبو هريرة بدل إسكاته (هنية) بضم الهاء، وفتح النون، وشدة التحتانية، وهي تصغير هنة، وهي كلمة كتابة، ومعناها شيء فلما صغرت قلبت الواو يا، وأدغمت في الياء، ومن همز فقط أخطأ، ورواه هنيهة بإبدال الياء الثانية هاء، أي يسكت شيئاً قليلا بينهما.

قوله (بأبي) الباء متعلقة بمحذوف إما اسم فيكون تقديره أنت مفدى بأبي، وإما فعل فالتقدير فديتك بأبي، وحذف تخفيفاً لكثرة الاستعمال، وعلم المخاطب به.

قوله: (ما تقول) أي ما تقول فيها، فإن قلت: السكون مناف للقول فكيف صح أن بقاء اتقوا في سكوتك. قلت: قال الخطابي: إسكاته، وزنه إفعله مع السكوت، ومعناها سكوت يقتضي بعده كلاماً، أو قراءة مع قصر المدة فيه، وإنما أرادوا بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام، ألا تراه قال: ما تقول في إسكاتك.

قال المظهري في شرح المصابيح: إسكاتك بالنصب مفعول فعلي مقدر أي أسألك إسكاتك ما تقول فيه، أو في إسكاتك ما تقول فنصب على نزع الخافض.

قوله (باعد) أخرجه إلى صيغة المفاعلة للمبالغة.

و(الخطايا) إما أن يراد بها اللاحقة فمعناه إذا قدر لي ذنب فبعد بيني وبينه، أو السابقة فمعناه المحو، والغفران.

قوله (بيني وبين خطاياي) فإن قلت: لم كرر لفظ البين هنا، ولم يكرر بين المغرب والمشرق.

قلت: إذا عطف على الضمير المجرور أعيد الخافض.

و(الدنَس) بفتح النون: الوسخ.

و(البرد) بفتح الراء أيضاً موجب الغمام، فإن قلت: الغسل البالغ إنما يكون بالماء الحار فلم ذكر كذلك. قلت: قال محيي السنة: معناه طهر من الذنوب، وذكرهما مبالغة في التطهير لا أنهما يحتاج إليهما.

الخطابي: هذه أمثال، ولم يرد بها أعيان هذه المسميات، وإنما أراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا، والمبالغة في محوها عنه، والثلج والبرد ماءان لم تمسهما الأيدي، ولم يمتهنهما استعمال فكان ضرب المثل بهما أوكد في بيان معنى ما أراد

من تطهير الثوب.

والتوربشتي: ذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها بيانا لأنواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب إلا بها أي طهرني من الخطايا، أي: طهرني من الخطايا بأنواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في إزالة الأرجاس، ورفع الأحداث.

الطيبي: يمكن أن يقال ذكر الثلج، والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة، والتركيب من باب: رأيته متقلداً سيفاً ورمحاً.

أي: اغسل الخطايا بالماء أي اغفرها، وزد علي الغفران شمول الرحمة، وطلب أولا المباعدة بينه وبين الخطايا ثم طلب تنقية ما عسى أن يبقى منها تنقية تامة، ثم سأل ثالثاً بعد الغفران غاية الرحمة تحلية بعد التخلية.

قال تعالى ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [سورة الجن: ٢٣] فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيداً في الإطفاء، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقِّياً عن الماء إلى أبرد منه، وهو الثلج ثم إلى أبرد من الثلج، وهو البرد بدليل جموده لأن ما هو أبرد فهو أجمد.

وأما تثليث الدعوات فيحتمل أن يكون نظراً إلى الأزمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل، والنفسية للحال، والغسل للماضي، وفي الحديث دليل اللائمة الثلاثة في استحباب دعاء الاستفتاح حجة على مالك حيث قال: لا يستحب.

وجواز السؤال عن الإمام في حكمة أفعاله، قيل: وفيه المنع من التطهير بالماء المستعمل لأنه يقول إن منزلة الخطايا المغسولة بالماء الذي يتطهر به منزلة الأوضار الحالة في الغسلات المانعة من التطهير بها.

باب

٧٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلاةَ الكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ

سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ القِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: " قَدْ دَنَتْ مِنِّي الجَنَّةُ، حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً، لا أَطْعَمَتْهَا، وَلا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ - قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ خَشِيشِ - أَوْ خَشَاشِ الأَرْضِ "[1].

---

(١) طرفه ٢٣٦٤ - تحفة ١٥٧١٧ - ١٩٠/١.

استشكل ذكر حديث الكسوف ههنا، واختلفوا في وجه مناسبته بالباب وتقدم قريباً ما قال شيخ الهند رحمه الله في وجه المناسبة، وقال الحافظ: قوله باب كذا في رواية الأصيل وكريمة بلا ترجمة، وسقط من رواية أبي ذر وغيره، وعلى هذا فمناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة، وعلى تقدير ثبوت لفظ باب فهو كالفصل من الباب الذي قبله كما قررناه غير مرة، فله به تعلق، قال الكرماني: إن دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام، وحديث الكسوف فيه تطويل القيام متناسبا، وأحسن منه ما قال ابن رشيد يحتمل أن تكون المناسبة في قوله حتى قلت أي رب وأنا معهم لأنه وإن لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع الذي قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع، ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا لبعض الحنفية. انتهى.

وقال العيني بعد بيان اختلاف النسخ في ذكر الباب بلا ترجمة، ثم على تقدير عدم وقوع شيء من ذلك بين الحديثين يطلب وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة، وقال بعضهم: المناسبة غير ظاهرة، قلت ظاهرة وهي قوله قام فأطال القيام لأن إطالة النبي صلى الله عليه وسلم القيام بحسب الظاهر كانت مشتملة على قراءة الدعاء وقراءة القرآن، وقد علم أن الدعاء عقيب الافتتاح قبل الشروع في القراءة فصدق باب ما يقول بعد التكبير، وهي مطابقة ظاهرة جداً، وما قال الكرماني غير سديد لأن الترجمة باب ما يقول بعد التكبير، وليست في تطويل القيام، ثم تعقب على قول الحافظ وأحسن منه ما قال ابن رشيد الخ بثلاثة وجوه، واقتصر القسطلاني على توجيه ابن رشيد، وتعقب كلهم السندي ولم يوجه بشي إذ قال: قوله أي رب وأنا معهم أي أتعذبهم وأنا معهم، وقد قلت " وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم " الأية، وهذا من باب التضرع في حضرته وإظهار غناه وإظهار الفقر إلخ. ثم قال ثم دلالة الحديث على الترجمة قيل بالنظر إلى هذا الدعاء، وهذا غير ظاهر إذ لا دلالة فيه على كون الدعاء بعد التكبير إلا أن يراد بقوله بعد التكبير ما يتحقق بعده أعم من كونه متصلا أم لا فيشمل الواقع في تمام الصلاة ولا يخفى بعده، وقيل باعتبار إطالة القيام وإطالته
-

(باب) وسقط من نسخة، وعليها مناسبة الحديث للترجمة في قوله: (فقام فأطال القيام) لأن إطالته اشتملت على الدعاء وقراءة القرآن، وقد علم أن الدعاء عقب الافتتاح قبل الشروع في القراءة يصدق عليها باب ما يقول بعد التكبير، شيخ الإسلام وانتظر ما يأتي عن السندي.

قوله (ابن أبي مريم) أي سعيد.

و(نافع بن عمر) أي الجمحي.

(وابن أبي مليكة) بضم الميم تقدموا في باب من سمع شيئاً في كتاب العلم.

قوله: (لو اجترأت) من الجراءة وهو الجسارة وإنما قال ذلك لأنه لم يكن مأذونا له من عند الله.

و(القطاف) بكسر القاف جمع القطف، وهو العنقود.

قوله: (أو أنا) بهمزة الاستفهام، وفتح الواو. فإن قلت علام عطفت الواو. قلت على مقدر بعد الهمزة يدل عليه السابق، وفي بعضها بدون الهمزة لكنها مقدرة.

قوله: (حسبت) اي قال أبو هريرة: حسبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال.

و(الخشيش) بفتح المعجمة هو حشرات الأرض، وهوامُها، وأما الخشاش فهو بالكسر الذي يدخل في عظم أنف البعير، وهو من خشب، والبرة من صفر، والخزامة من شعر، والحشرات أيضاً، وقد يفتح بهذا المعنى الأخير.

وفيه أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان، وأن الجنة، والنار مخلوقتان اليوم.

لا تخلو عن دعاء بعد التكبير عادة، قلت: لو سلم ذلك فلا يدل الحديث على تعيينه، ومفاد قوله باب ما يقول إن الباب لبيان تعيين ذلك المقول، والله أعلم، انتهى. ولا يبعد عندي أن الإمام البخاري ترجم بما يقرأ بعد التكبير وذكر بعد ذلك ثلاث روايات إحداهن في الفاتحة، والثانية في الدعاء، ولما كانت الفاتحة واجبة والدعاء سنة قدم الأولى على الثانية، والرواية الثالثة في ضم السورة ولما كان ضم السورة بعد الفاتحة حتما فصل بينهما بالباب تنبيها على تأخر السورة عن الفاتحة، والثلاثة داخلة فيما يقرأ بعد التكبير، وترجم صاحب التيسير على حديث الكسوف باب العمل في الصلاة، ثم قال لم يذكر في بعض النسخ الترجمة أصلا، وفي بعضها ذكر الترجمة المذكورة، وهو أيضاً لا يناسب، انتهى.

وفيه أن تعذيب الحيوانات جائز، وأن المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيامة على ظالمه فإن قلت ما وجه ذكر هذا الباب هنا، وما أوجه تعلق هذا الحديث به قلت لما كان قراءة دعاء الافتتاح مستلزمة لتطويل القيام، وهذا فيه تطوير القيام ذكره هنا من جهة هذه المناسبة.

الخطابي: الخشيش ليس بشيء إنما هو الخشاش مفتوح الخاء، وهو حشرات الأرض.

بَابُ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ: «فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ».

٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ»[1].

(باب رفع البصر إلى الإمام).

قوله (رأيت) وفي بعضها فرأيت. فإن قلت: ما المعطوف عليه بالفاء؟

قلت: الحديث مختصر فهو عطف على ما تقدمه في حديث صلاة الكسوف مطولا.

و(يحطم) بكسر الطاء أي يكسر، والحطمة من أسماء النار لأنها تحطم ما يلقى فيها.

قوله (عبد الواحد) أي: ابن زياد بكسر الزاي، وخفة التحتانية مر في باب الجهاد من الإيمان.

و(عمارة) بضم المهملة، وخفة الميم (ابن عمير) مصغر عمر التيمي من تيم الله السكوني.

---

(١) أطرافه ٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧ - تحفة ٣٥١٧.

و(أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله ابن سخبرة بفتح المهملة، وسكون المنقطة، وبالموحدة، وبالراء الأزدي.

و(خباب) بفتح المعجمة، وشدة الموحدة الأولى ابن الأرت بالهمزة، والراء المفتوحين، وشدة المثناة، أبو عبد الله التيمي: ولحقه سمي في الجاهلية فاشترته امرأة خزاعية فأعتقته، وهو من السابقين إلى الاسلام سادس ستة المعذبين في الله تعالى على إسلامهم شهد المشاهد، وروى اثنان وثلاثون حديثاً للبخاري منها خمسة، مات سنة سبع وثلاثين بالكوفة، وهو أول من صلى عليه الإمام علي بن أبي طالب منصرفه من صفين.

قوله (يقرأ) أي: غير الفاتحة إذ لا شك في قراءتها.

و(بم) أي: بما فحذف الألف تخفيفاً.

و(باضطراب) أي: بحركة لحيته بكسر اللام، وأما فتح اللام تثنية اللحية فهو تصحيف نعم إن صحت الرواية به فالمعنى صحيح.

٧٤٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ، يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا البَرَاءُ - وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ - أَنَّهُمْ كَانُوا «إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَاماً حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ»[1].

قوله: (حجاج) بفتح المهملة، وشدة الجيم الأولى مر في أواخر كتاب الإيمان.

و(أنبأنا) أي أخبرنا، وقال بعضهم: يجوز قول أنبأنا في الإجازة أخبرنا فيها إلا مقيدا بالإجازة بأن يقول أخبرنا إجازة.

و(أبو إسحاق) أي: السبيعي، و(عبد الله بن يزيد) من الزيادة، و(البراء) بتخفيف الراء، وبالمد ابن عازب تقدموا.

قوله (قاموا) جواب إذا صلوا (وقياماً) مصدر.

و(حتى ترونه) بالنون، وفي بعضها بدونها، والأمران جائزان بناء على إرادة فعل الحال، أو الاستقبال.

---

(١) طرفاه ٦٩٠، ٨١١ - تحفة ١٧٧٢.

٧٤٨ - حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ، قَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا»(١).

قوله (خسفت الشمس) هذا دليل من قال: الخسوف يطلق أيضاً على كسوف الشمس قالوا الأجود أن يقال كسفت الشمس، وخسف القمر.

و(فصلى) أي صلاة الكسوف، و(تناولت)، وفي بعضه تناول بلفظ المضارع بحذف إحدى التاءين.

و(تكعكعت) الخطابي معناه تأخرت، وأصله: تكعكع على وزن تفعل فأدخل الكاف لئلا يجمع بين حرفين من نوع واحد فإنه ثقيل.

الجوهري: كعكعته فتكعكع أي حبسته فاحتبس، وتكعكع أي جبن.

و(العنقود) بضم العين. فإن قلت التناول هو الأخذ فكيف أثبت الأخذ أولا حيث قال فتناولت، ونفى ثانياً حيث قال لو أخذته.

قلت: التناول هو التكلف في الأخذ، وإظهاره لا الأخذ حقيقة، أو المراد تناولت لنفسي.

(ولو أخذته لأكلتم منه) الإرادة مقدرة أي فأردت التناول.

فإن قلت: لِمَ لَمْ يبين لهم سبب الأمر الآخر الذي رأوه منه، وهو التكعكع؟

قلت: اختصر الحديث، وقد ذكر سببه في سائر المواضع، وهو دنو نار جهنم.

التيمي: قيل: لم يأخذ العنقود لأنه كان من طعام الجنة، وهو لا يفنى، ولا يجوز أن يؤكل في الدنيا إلا بما يفنى لأن الله تعالى خلقها للفناء فلا يكون فيها شيء من أمور البقاء.

٧٤٩ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَقِيَ المِنْبَرَ، فَأَشَارَ

---

(١) أطرافه ٢٩، ٤٣١، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧ - تحفة ٥٩٧٧.

بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ المَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلاةَ الجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ» ثلاثاً[1].

قوله (محمد بن سنان) بكسر المهملة، وخفة النون الأولى.

و(فليح) بضم الفاء، وسكون التحتانية.

و(هلال) بخفة اللام تقدموا في أول كتاب العلم.

قوله (رقي) بكسر القاف يقال رقيت في السلم بالكسر إذا صعدت.

و(قبل) بالقاف المكسورة، وبالوحدة المفتوحة الجهة، ويقال جلست قبل فلان أي: عنده.

قوله (الآن) هو اسم للوقت الذي أنت فيه، وهو ظرف غير متمكن، وقع معرفة، ولم تدخل عليه الألف، واللازم للتعريف لأنه ليس له ما يشركه، فإن قلت هو الحال، ورأيت للماضي فكيف يجتمعان قلت دخول قد عليه قربه إلى الحال.

فإن قلت: فما قولك في صليت فإنه للمضي ألبتة؟

قلت: قال ابن الحاجب: كل مخبر، أو منشئ فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضي الملاصق للحاضر، أو أريد بالآن ما يقال عرفاً أنه الزمان الحاضر الغير المنقسمة المسماة بالحال.

فإن قلت منذ حرف، أو اسم قلت جاز الأمران فإن كان فهو مبتدأ، وما بعده شبه، والزمان مقدر قبل صليت، وقال الزجاج بعكس ذلك.

قوله: (ممثلين) أي مصورتين.

و(في الخير) أي في أحوال الخير.

و(ثلاثاً) متعلق بقوله قال. فإن قلت: ما وجه دلالته على الترجمة؟

قلت: فيه بيان رفع بصر الإمام إلى الشيء فناسب بيان رفع البصر إلى الأمام من جهة كونهما مشتركين في رفع البصر في الصلاة، أو هو مختصر حديث صلاة الكسوف الذي ثبت فيه رفع البصر إلى الأمام.

---

(١) أطرافه ٩٣، ٥٤٠، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥ - تحفة ١٦٤٧.

بَابُ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاةِ

٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»[1].

(باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة)؛ أي: كراهة ذلك فيها المنافاة للخشوع، وأما في غيرها كالدعاء فجوزه الأكثرون؛ لأن السماء قبلة الدعاء، كما قاله عياض رحمه الله.

قوله: (حدثهم) في نسخة: حدثه.

قوله: (ما بال أقوام)؛ أي: ما حالهم ولهم الرفع، ولم يقل: ما بال فلان، لئلا ينكسر خاطره؛ لأن النصيحة على رءوس الأشهاد فضيحة.

قوله: (في ذلك)؛ أي: في المنهي عنه.

و(لتخطفن) بفتح الفاء، ولفظ المجهول يعني لا يخلو الحال عن الحال عند أحد الأمرين إما الانتهاء عنه، وإما العمى، وهو تهديد عظيم، ووعيد شديد.

فإن قلت: فيلزم منه أن يكون حراماً. قلت لولا الإجماع على عدم حرمته لوجب القول بذلك فحمل على الكراهة.

قال القاضي عياض: اختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في غير الصلاة في الدعاء فجوزه الأكثرون لأن السماء قبلة الدعاء، وكرهه آخرون.

الطيبي: أو هنا للتخير تهديداً، وهو خبر في معنى الأمر، والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن الرفع، أو تخطف الأبصار عند الرفع من الله سبحانه وتعالى.

---

(١) تحفة ١١٧٣ - ١/١٩١.

بَابُ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ[١]

٧٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ»[٢].

(باب الالتفات في الصلاة).

قوله (أبو الاحوص) بفتح الهمزة، وسكون المهملة، وفتح الواو، وبالمهملة، سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم المهمة، وفتح اللام الحافظ الكوفي الحنفي مات سنة تسع وسبعين ومائة.

و(أشعث) بإعجام الشين وبالمثلثة.

و(ابن سليم) بالضم أيضاً المكنى بأبي الشعثاء مر في باب التيمن في الوضوء.

قوله (اختلاس) وهو انفعال من الخلس، وهو السلب، وقال صاحب النهاية: الخلسة ما يؤخذ سلباً ومكابرة.

---

(١) قال الكاندهلوي: الأوجه عندي: أن الإمام البخاري أطلق الترجمة ولم يجزم فيه بشيء لوسع الاختلاف في حكم الالتفات كما سيأتي قريباً، وذكر الإمام فيه روايتين: الأولى دالة على المنع لكونه اختلاسا من الشيطان، والثاني على الجواز لنظره صلى الله عليه وسلم إلى الخميصة، فالترجمة عندي من الأصل الرابع من أصول التراجم، وقال الحافظ: لم يبين المؤلف حكمه لكن الحديث الذي أورده دال على الكراهة وهو إجماع لكن الجمهور على أنها للتنزيه، وقال المتولي: يحرم إلا لضرورة وهو قول أهل الظاهر، وورد في كراهة الالتفات صريحا على غير شرطه عدة أحاديث ذكرها الحافظ، وأكثر الروايات في ذلك العيني، وبسط الكلام على أنواع الالتفات في الأوجز، وحاصله أن الالتفات ثلاثة أنواع: الأول بالنظر وهو جائز عند الكل لكن الأولى تركه لأنه ينافي الخشوع، والثاني بتحويل الوجه فهو مكروه عند الكل إلا للضرورة، والثالث بتحويل الصدر مفسد عند الحنفية والشافعية، وقالت المالكية كما في الشرح الكبير: كره الالتفات يمينا وشمالا ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه للقبلة بلا حاجة، وإلا فلا كراهة، وعند الحنابلة كما في نيل المآرب وغيره محل الكراهة إذا كان الالتفات بلا حاجة كخوف ومرض، والمراد بالالتفات الذي يكره ولا تبطل به الصلاة إذا لم يستدبر بجملته ويستدبر القبلة، ويبطلها استدبار القبلة حيث شرط استقبالها، انتهى ما في الأوجز.

(٢) طرفه ٣٢٩١ - تحفة ١٧٦٦١.

واعلم أن الالتفات يمينا وشمالا بحيث لم يحول صدره عن القبلة هو المبحث إذ لو حوله عنها بطلت صلاته.

قال ابن بطال: الالتفات في الصلاة مكروه، وذلك أنه إذا أومأ ببصره، وثني عنقه يميناً وشمالاً ترك الإقبال على الصلاة، وفارق الخشوع المأمور به في الصلاة، ولذلك جعله النبي صلى الله عليه وسلم اختلاساً.

وفيه حض على إحضار المصلي قلبه لمناجاة ربه، وأما نظره عليه السلام بحيث قال شغلتني أعلامها فهو مما لا يستطاع دفعه.

الطيبي: المعنى من التفت ذهب عنه الخشوع فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان تصوير لقبح تلك الفعلة، أو أن المصلي مستغرق في مناجاة ربه، وأنه تعالى مقبل عليه، والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الحالة عنه، فإذا التفت المصلي اغتنم الفرصة يختلسها منه.

٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ، فَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ»[1].

قوله (خميصة) بفتح المنقطة كساء أسود له علمان.

و(أبو جهم) بفتح الجيم، وسكون الهاء، وذكر الضمير في به نظر إلى الكساء.

و(الأنبجانية) بفتح الهمزة، وسكون النون، وفتح الموحدة، وبالجيم، وبالنون، وشدة الياء كساء لا علم له، ومر الحديث، وفوائده في باب إذا صلى في ثوب له أعلام.

بَابٌ: هَلْ يَلْتَفِتُ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيْئاً، أَوْ بُصَاقاً فِي القِبْلَةِ؟

وَقَالَ سَهْلٌ: «التَفَتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

---

(١) طرفاه ٣٧٣، ٥٨١٧ - تحفة ١٦٤٣٤.

٧٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلاةِ» رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ[1].

(بَابٌ: هَلْ يَلْتَفِتُ لأمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ) كأن يخاف سقوط جدار أو قصد حية أو سبع له، وجواب هل محذوف تقديره: نعم؛ أي: يفعل ذلك للحاجة.

قوله: (حدثنا قتيبة بن سعيد) وسقط لفظ ابن سعيد من نسخة، وفي أخرى: حدثني.

قوله: (الليث) في نسخة: ليث.

قوله: (أنه قال) في نسخة إسقاط قال.

و(النخامة) هي الفضلة الخارجة من الصدر على الصحيح.

و(فحتها) بالمثناة الفوقانية أي حكها.

و(قبل) بكسر القاف، وفتح الموحدة، وهذا على سبيل التشبيه أي: كأنه مقابل وجهه.

و(فلا يتنخمن) أي فلا يرمين النخامة، وأبحاث الحديث تقدمت في الأبواب التي في حك البزاق، وحك المخاط، ولا يبصق عن يمينه.

قوله (ابن أبي رواد) بفتح الراء، وشدة الواو، وبالمهملة.

قال الغساني: هو عبد العزيز أخو عثمان ساكن مكة، وأبو رواد اسمه ميمون مولى آل المهلبين أبي صفرة العتكي.

قال ابن بطال: جاء في بعض الطرق أنه حتما بعد الصلاة، والحت حت الورق من الغصن أي: إسقاطه، وإزالته ثم إن كان ذلك في الصلاة فهو عمل يسير لا يؤثر

---

(١) أطرافه ٤٠٦، ١٢١٣، ٦١١١ - تحفة ٨٢٧١، ٨٤٦٩، ٧٧٦٤.

في الصلاة.

٧٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: بَيْنَمَا المُسْلِمُونَ فِي صَلاةِ الفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إلا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الخُرُوجَ وَهَمَّ المُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلاتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ، فَأَرْخَى السِّتْرَ وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ»[1].

قوله (لم يفجأهم) هو عامل في بينما.

(وكشف) حال (ويضحك) حال مؤكدة أي غير منتقلة، ومثلها لا يلزم أن تكون مقررة لمضمون جملة اسمية، أو حال مقدرة.

و(نكص) أي رجع، و(ظن) في بعضها فظن بإلغاء السببية أي نكص بسبب ظنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الخروج إلى المسجد.

و(هم) أي قصد و(يفتتنوا) أي: يقعوا في الفتنة أي: في فساد صلاتهم، وذهابها فرحاً بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسروراً برؤيته.

وفيه دليل أنهم التفتوا إليه حين كشف الستر لأنه قال فأشار إليهم، ولولا التفاتهم إليه ما رأوا إشارته، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفرح باجتماع المؤمنين في الطاعات، وأن وفاته كانت في آخر اليوم.

---

(١) أطرافه ٦٨٠، ٦٨١، ١٢٠٥، ٤٤٤٨ - تحفة ١٥١٨.

بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ(١)

(١) قال الكاندهلوي: الأوجه عندي: أن هذا الباب بمنزلة الكتاب لأبواب القراءة الآتية كلها فما سيأتي من الأبواب شرح وتفصيل لهذا الباب بمنزلة الباب في الباب، وهذا مما لا بد منه لئلا يرد ما أوردوا على بعض الأبواب الآتية من أنه لا حاجة لهذا الباب كما قالوا في بابا القراءة في المغرب وفي باب الجهر في المغرب وغير ذلك من الأبواب فإنهم ليسوا بأبواب مستقلة بل تفصيل للقراءة في الصلوات كلها وما يجهر وما يخافت، وقال الحافظ: لم يذكر المنفرد لأن حكمه حكم الإمام، وذكر السفر لئلا يتخيل أنه يترخص فيه بترك القراءة كما رخص فيه بحذف بعض الركعات، وقوله ما يجهر وما يخافت بضم أول كل منهما على البناء للمجهول، وتقدير الكلام وما يجهر به وما يخافت به لأنه لازم فلا ينهى منه. قال ابن رشيد: وما يجهر معطوف على قوله في الصلوات لا على القراءة، والمعنى وجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت أي أن الوجوب لا يختص بالسرية دون الجهرية خلافا لمن فرق في المأموم، انتهى. كذا قال، ولو قال بدله: خلافا لمن فرق بين الجهرية والسرية كابن عباس كان أوفق لسياق الإمام البخاري، وأعجب منه ما قال القسطلاني: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم إلخ، هذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا تجب على المأموم لأن قراءة الإمام قراءة له، انتهى. وليت شعري كيف مثل هذا الكلام من مثل العلامة القسطلاني فإن عدم وجوب القراءة على المقتدي مذهب الجمهور منهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد مع الاختلاف بينهم في ندبها للمقتدي، ولا تجب القراءة على المقتدي إلا في قول واحد من أقوال الإمام الشافعي كما بسط في الأوجز ففيه أن لا يقرأ خلف الإمام مطلقاً لا في الجهرية ولا في السرية عند الحنفية قولا واحداً، وبه قال ابن وهب وأشهب من المالكية، وبه قال الثوري وأحمد في رواية، وبه قال جماعة من التابعين بسط أسماؤهم في الأوجز. ومذهب الإمام مالك أن لا يقرأ في الجهرية ويستحب في السرية، قال الباجي من أكابر المالكية إن الأفضل أن يقرأ فيما يسر فيه الإمام ليفرغ نفسه في الصلاة بالقراءة وذكر الله ولا يتفرغ للوسواس فإن ترك القراءة فلا شيء عليه لأن الإمام يحملها، وقال أيضاً إن قرأ المأموم خلف الإمام حال جهره فبئس ما صنع ولا تبطل صلاته، وروى عن قوم أن صلاته باطلة، وقد روى ذلك عن الشافعي، انتهى. وكذا قال الشافعي بالعراض إنه يقرأ فيما أسر لا فيما جهر كذا في التمهيد، وفي مختصر المزني إذا أسر قرأ من خلفه وإذا جهر لا يقرأ، قال المزني: وقد روى أصحابنا عن الشافعي أنه قال يقرأ من خلفه وإن جهر بأم القرآن، انتهى. ومذهب الإمام أحمد كما في الروض المربع لا قراءة على مأموم أي يتحمل الإمام عنه قراءة الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم " من كان له إمام فقراءته له قراءة " رواه أحمد، وتستحب
=

٧٥٥ - حَدَّثَـنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَـنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَـنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْداً إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّاراً، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ،

= للمأموم أن يقرأ في إسرار إمامه أي فيما لا يجهر فيه الإمام، وفي سكونه أي سكناته، وفيما إذا لم يسمعه لبعد، انتهى. وقد عرفت من ذلك أن وجوب القراءة على المؤتم ليس إلا قول واحد من أقوال الشافعي، ومع القول بالوجوب يسقط عنده بمواضع، ففي الأنوار وحواشيه من فقه الشافعية يجب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية في كل ركعة إلا في ركعة المسبوق فإنه يتحملها عنه الإمام، وفي معنى المسبوق كل من تخلف عن الإمام لعذر كزحمة ونسيان وبطء حركة بأن لم يقم من السجود إلا والإمام هاو للركوع، وحينئذ يتصور سقوط الفاتحة عن سائر الركعات، انتهى ملخصاً من الأوجز.

وقال الموفق: قال أحمد: ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ، وقال هذا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراض، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر ما قالوا لرجل صلى وقرأ إمامه ولم يقرأ هو، صلاته باطلة، وحديث عبادة محمول على غير المأموم، وكذلك حديث أبي هريرة وقد جاء مصرحاً به رواه الخلال بإسناده عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج إلا أن تكون وراء الإمام " انتهى وبعد هذا كله فتدبر ثانيا قول العلامة القسطلاني: هذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية، فإن الجمهور عندهم اسم لمن هو على مسلكهم وإن كانت شرذمة قليلة: ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم بوجوب القراءة مطلقاً ولم يبوب في صحيحه ترجمة لفاتحة الكتاب خاصة مع تخريجه رواية عبادة بن الصامت الآتية قريباً، ومن عادته المعروفة أنه يترجم على رواية واحدة عدة أبواب لمسائل مختلفة تخرج من تلك الرواية، فظاهر صنيعه أنه مال في تلك المسألة إلى قول الحنفية إن الفرض مطلق القراءة وهي رواية لأحمد والأخرى له وهو مذهب الإمامين مالك والشافعي أن الفرض قراءة الفاتحة خاصة؛ قال مولانا الشيخ أنور في الفيض: عمم المصنف في الترجمة بالأنواع كلها وجهر به ولم يتكلف في حق المقتدى بحرف وأخفاه مع أن جملة الخبر ومحط النظر هو ذلك لا غير، وهذا يدل على أن في النفس منه شيء ولو كان هناك منصف لكفى له صنيع المصنف رحمه الله تعالى وشفاه في هذا الباب فإنه مع شغفه بإيجاب الفاتحة على المقتدي لم يجد إلى إثباته سبيلا وذلك لأن قوله صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " لم يقم عنده دليل على الإيجاب وإلا لجهر به على عادته إلى آخر ما بسطه.

فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لا تُحْسِنُ تُصَلِّي، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَاللهِ «فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلاةَ العِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الأولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ»، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلا أَوْ رِجَالا إِلَى الكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِداً إِلا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفاً، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِداً لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْداً كَانَ لا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلا يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِباً، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ، قَالَ عَبْدُ المَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ[1].

(بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا) وفي نسخة: في الصلاة.

وقوله: (وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ) بالبناء للمفعول؛ أي: وباب الصلاة التي يجهر فيها ويسر، ومذهب مالك وأبي حنيفة عدم وجوب القراءة على المأموم.

قوله: (شكا أهل الكوفة) أي: بعضهم، وسميت كوفة لاستدارتها من قولهما للذيل المستدير: كوفاً، وقيل: لأن ترابها مخالط حصى وكلما كان كذلك يسمى: كوفة. شيخ الإسلام.

٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[2].

---

(١) طرفاه ٧٥٨، ٧٧٠ - تحفة ٣٨٤٧ - ١/١٩٢.
أخرجه مسلم في الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر رقم (٤٥٣).

(٢) تحفة ٥١١٠.
أخرجه مسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. رقم (٣٩٤).

قوله: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ليس معناه لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب في عمره قط أو في صلاته، يقال: لازم الأول افْتِرَاض الْفَاتِحَة ولو فِي عُمره مَرَّة وَلَوْ خَارِج الصَّلاة وَلازِم الثَّانِي افْتِرَاضهَا مَرَّة فِي صلاة مِن الصَّلَوات فَلا يَلْزَم مِنْهُ الافْتِرَاض لِكُلِّ صَلاة وَكَذَا لَيْس مَعْنَاهُ لا صَلاة لِمَنْ لم يقرأ بفَاتِحَة الكتاب وَلَوْ فِي بَعْض الصَّلَوات إِذْ لازِمهُ أَنَّهُ بِتَرْكِ الْفَاتِحَة فِي بَعْض الصَّلَوات تَفْسُد الصَّلاة كُلّهَا مَا تَرَكَ فِيهَا وَمَا لَمْ يَتْرُك إِذْ كَلِمَة لا لِنَفْيِ الْجِنْس وَلا قَائِل بِهِ بَلْ مَعْنَاهُ لا صَلاة لِمَنْ لَمْ يَقْرَأ بِفَاتِحَةِ الكتاب في الصَّلَوات الَّتِي لَمْ يَقْرَأ فِيهَا فَهَذَا عُمُومٌ مَحْمُولٌ عَلَى الْخُصُوص بِشَهَادَةِ الْعَقْل وَهَذَا الْخُصُوص هُوَ الْمُتَبَادِر ومِنْ مِثْل هَذَا الْعُمُوم وَهَذَا الْخُصُوص لا يَضُرّ بِعُمُومِ النَّفْي لِلْجِنْسِ لِشُمُولِ النَّفْي بَعْدُ لِكُلِّ صَلاة تَرَكَ فِيهَا الْفَاتِحَة وَهَذَا يَكْفِي فِي عُمُوم النَّفْي قَدْ قَرَّرُوا أَنَّ النَّفْي لا يُعْقَل إِلا مَعَ نِسْبَةٍ بَيْن أَمْرَيْنِ فَيَقْتَضِي نَفْي الْجِنْس أَمْراً مُسْنداً إِلَى الْجِنْس لِيَسْتَقِلّ النَّفْي مَعَ نِسْبَته فَإِنْ كَانَ الأمْر مَذْكُوراً فِي الْكَلام فَذَاكَ وَإِلا يُقَدَّر مِن الأمُور الْعَامَّة كَالْكَوْنِ وَالْوُجُود وَأَمَّا الْكَمَال فَقَدْ حَقَّقَ الْمُحَقِّق ابن الهمام ضَعْفَهُ؛ لأَنَّهُ مُخَالِف للقاعدة لا يُصَار إِلَيْهِ إِلا بِدَلِيلٍ وَالْوُجُود فِي كَلام الشَّارِع يُحْمَل عَلَى الْوُجُود الشَّرْعِيّ لِلصَّلاةِ الَّتِي لَمْ يُقْرَأ بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب بين نَفْي الصِّحَّة وَمَا قَالَ أَصْحَابه أَنَّهُ مِنْ حَدِيث الآحَاد وَهُوَ ظَنِّيّ لا يُفِيد الْعِلْم وَإِنَّمَا يُوجِب الْعمل بِمَدْلُولِهِ عَدَم صِحَّة الصَّلاة التي لَمْ يُقْرَأ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب فَوُجُوب الْعَمَل بِهِ يُوجِب الْقَوْل بِفَسَادِ تِلْكَ الصَّلاة وَهُوَ الْمَطْلُوب فَالْحَق أَنَّ الْحَدِيث يُفِيد بُطْلان الصَّلاة إِذَا لَمْ يَقْرَأ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب نَعَمْ يُمْكِن أَنْ يُقَال قِرَاءَة الإِمَام قِرَاءَة الْمُقْتَدِي كما ورد به بعض الأحاديث فلا يلزم بطلان صلاة المقتدي إِذَا تَرَكَ الْفَاتِحَة بل بَقِيَ أَنَّ الْحَدِيث يُوجِب قِرَاءَة الْفَاتِحَة فِي تَمَام الصَّلاة لا فِي كُلّ رَكْعَة فلِذَلِكَ عَقَّبَه بِحَدِيثِ الأَعْرَابِيّ فحمل على قوله وافعل في صلاتك كلها فإنه يفيدني في كل ركعة. اهـ سندي.

وسميت فاتحة الكتاب لافتتاحه بها، وضمن يقرأ معنى يبدأ فعداه بالباء أو هي للاستعانة.

٧٥٧ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي

سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاثاً، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا»(١).

---

(١) أطرافه ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧ - تحفة ١٤٣٠٤ - ١/١٩٣.
أخرجه مسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. رقم (٣٩٧).
قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يوجب توفية أركان الصلاة من قيام وركوع وغيره من شأنها ومن لم يفعل لم تجزه صلاته.
والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: وجوب القراءة في الصلاة بغير تعيين يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: " اقرأ ما تيسر معك من القرآن " وهنا بحث وهو أنه يعارضنا قوله عليه السلام في حديث غيره كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج وحديث آخر كل ركعة والنسخ لا يعلم فيها ويسوغ الجمع بينهما بأن يقدر هنا محذوفا والموضع يحتمله فيكون التقدير ما تيسر معك من القرآن بعد أم القرآن وهو مذهب جمهور الفقهاء لأنه احتمل هذا الحديث أن يكون قبل نزول أم القرآن فيكون على ظاهره بلا تأويل واحتمل أن يكون ذلك بعد نزول أم القرآن وتقرير الحكم بإثباتها في الصلاة فرجع الحكم بها معلوما كما أن الصلاة معلومة والمحتمل لا يعارض به النص ويكون إذ ذاك الجمع كما قدمناه أولا والاحتمال الأول بعيد لأن أم القرآن مكية وهذا الحديث مدني والله عز وجل أعلم.
الوجه الثاني: فيه دليل على الأمر بتكبيرة الإحرام يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا قمت إلى الصلاة فكبر " ويؤخذ منه أن التكبير كان عندهم معروفا في الصلاة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (فكبر) ولم يعلمه صفة التكبير ولو لم يكن معلوما ما جاز السكوت عنه عند الحاجة إليه وهنا بحث وهو أن يقال ما هو حد الاستواء اختلف العلماء في ذلك الحد فمنهم من قال قدر ثلاث تسبيحات ومنهم من قال غير ذلك ومنهم من لم يجعل له حدا إلا ما حده هنا صلى الله عليه وسلم وهو قول مالك رحمه الله تعالى ومن تبعه وهو الأظهر لأن الذي أعطى البلاغة والنور والحكمة أخبر بالأمر الذي يأخذ كل الناس منه القدر الذي فيه إجزاء فرضهم لأن الناس فيهم الخفيف البدن الخفيف الحركة فهذا بأقل من
=

ثلاث تسبيحات تعتدل جميع مفاصله ومنهم الثقيل البدن الثقيل الحركة فهذا بمقدار الثلاث تسبيحات لا يتم له فرضه ومنهم ما بين ذلك وهم أيضا في النطق بالتسبح مختلفون.

الوجه الثالث: فيه أيضا من الحكمة معنى لطيف لأنه لما نهى صلى الله عليه وسلم عن التسجيع والتفقير في الدعاء لأنه إذا كان الداعي مشغول الخاطر بتفقير دعائه ذهب منه المقصود من الدعاء وهو حضور القلب فلم يحصل على فائدة ما أراده من الإجابة لعدم شرط الحضور فنهى صلى الله عليه وسلم عن هذا رحمة بأمته ويشبه هذا من طريق الحكمة لأن الصلاة المطلوب منها أمران الظاهر وتوفيته وقد بينا العلة في ذلك آنفا والباطن وهو الحضور والخشوع مختلف فيه بين العلماء هل هو فرض الصلاة أو شرط كمال وشغل الخاطر بهذه التسبيحات ينافي الخشوع والحضور فمن أجل هذه العلة لم يحد صلى الله عليه وسلم في ذلك حدا إلا حقيقة الاعتدال فمن فهم هذا المعنى أبقى الحد فيه على حده صلى الله عليه وسلم وهو فضل الله يؤتيه من يشاء وهنا بحث وهو ما الحكمة بأن جعل مفتاح الصلاة الله أكبر ثم فصل بهذه الصيغة المباركة بين أركان الصلاة فالجواب إن قلنا أن هذا تعبد غير معقول المعنى فلا بحث وإن قلنا وهو الحق أن الحكيم لا يفعل شيئا إلا لحكمة فما الحكمة هنا فنقول والله أعلم لما كانت الصلاة توجها إلى المولى الجليل ومناجاة له كما أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم في قوله فإنما يناجي ربه ولقوله عليه السلام: " إذا دخل العبد في الصلاة أقبل الله عليه بوجهه الكريم ".

وقد قال عز وجل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ [البقرة: ١١٥] وقد جرت الحكمة أنه لا يدخل على الملوك إلا بالإذن وعند الإذن منهم يدخل عليهم الداخل بحضور قلبه ويلتزم الأدب ويعرف على من هو داخل فجعل التكبير هنا دال على الإذن للوقوف بين يدي المولى الجليل ليحضر قلبه ويعرف بين يدي من هو وجاء بالإذن بهذا الاسم العلم الذي لم يشاركه فيه أحد من خلقه حتى يكون سببا لحضور حقيقة التوجه إذ ذاك.

الوجه الرابع: فيه تنبيه على رفض ما كان يأخذ فيه قبل الصلاة كما جاء في نداء الصبح للصلاة الصلاة خير من النوم لأن النوم مما تستطيبه النفوس فأشعرنا بأن ما دعيت إليه من الصلاة خير وأطيب مما هي فيه فكذلك قوله الله أكبر فإنه يقول لك بضمن الحكمة ما كنت فيه أو ما أنت فيه من خير أو ضده أو عبادة من العبادات أو نوع من أنواع المباحات الله أكبر أي ما دعاك الله إليه أكبر مما أنت فيه فاضرب عنه وأقبل على مولاك تجده خيرا لك في الحال والمآل ولذلك قال عز وجل في حقها: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] فإن من ليس من الخاشعين إذا جاءت الصلاة كانت قاطعة له عما كان بسبيله وهذا على النفوس من أكبر الأشياء وأما الخاشعون فإنه ينتظرونها انتظار فرح بها وهي أخف الأشياء عليهم وأحبها إليهم لما يجدون فيها من النعيم والقرب والخلو بالمحبوب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم جعلت قرة عيني في الصلاة وقد نقل عن بعض الرجال أنه قال تعبت

بالصلاة عشرين سنة وتنعمت بها عشرين سنة وما ذاك إلا لما لم يحصل له مقام الخاشعين تعب فلما ذاق طعم الخشوع جاءه ذلك النعيم والخير التام وأما الحكمة في الفصل به بين أركان الصلاة فإنه إما تحقيق لرجاء أو تحقيق لخوف أو تحقيق لوعد أو وعيد أو لنفي إعجاب أو وسوسة مثال الرجال أن يكون قد ابتهل في الركن الذي كان فيه من الصلاة بدعاء فيما يرجو به خيرا فجاء بعده الله أكبر بشرى لبلوغ ما أمله من فضله عز وجل في إجابة دعائه أو خوفه أن كان في دعائه خائفا من شيء فجاء بعده الله أكبر أي هو أولى بالخوف فإذا خفته فلا تخف غيره أو كان قد قرأ آية وعد أو وعيد فجاء بعده الله أكبر تحقيق لمقتضى ما قرأ أو نفي إعجاب أن وقع للنفس أنها قد وفت ما عليها وأن لها بذلك حقا على الربوبية واجبا فجاء بعده الله أكبر أي حق الله أكبر كما جاء ولذكر الله أكبر معناه ذكره لك في الأزل أن جعلك من الذاكرين له أكبر من ذكرك أنت الآن له.

الوجه الخامس: فيه دليل على أن الأدب إذا دخل المسجد أن تقدم الصلاة وبعدها يكون السلام على الغير يؤخذ ذلك من قوله دخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فإقراره عليه السلام له على ذلك حكم به وذلك في الأحاديث إذا استقرئت كثير.

الوجه السادس: فيه دليل على حرمة العبادة وأنه لا يكلم من هو فيها ولا يعلم وإن أفسدها يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الرجل يصلي وهو لا يحسن صلاته لم يقل له شيئا حتى فرغ وأتى إليه فقال له عليه السلام ارجع فصل والصلاة التي صلى إن كانت فريضة.

يترتب على ذلك من الفقه أنه من دخل في نافلة وعجزه منها شيء أو أفسدها باختياره أنه يأتي ببدلها والحجة في ذلك لمالك رحمه الله تعالى الذي يقول إن النافلة تجبر كما يجبر الفرض ومن دخل فيها وجب عليه إتمامها لأنه قال فصل وليس في الحديث ما يدل على أنها فرض فالأظهر أنها تحية المسجد.

الوجه السابع: فيه دليل على أن تكرار العمل بغير تمام لا يعد شيئا يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: " ارجع فصل فإنك لم تصل ".

الوجه الثامن: فيه دليل لمن يقول أن العالم لا يتعين عليه أن يعلم حتى يسأل يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يعلمه حتى قال فعلمني.

الوجه التاسع: يؤخذ منه أن لا يحكم بشيء محتمل حتى يبحث على حقيقته يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتقد عليه ولم يعنفه وما قال له ألا ارجع فصل فإنك لم تصل لأن قلة توفيته للصلاة احتمل أن يكون ذهوله لشغل بال أو لجهل كما ذكره عن نفسه فلما وقع الاحتمال لم يزده عليه السلام على الإخبار بعدم الإجزاء شيئا.

الوجه العاشر: فيه دليل على جواز النظر للمتعبد إلا أن يكون مواجها له فلا ينظر إليه لأنه

قوله: (محمد بن بشار) بفتح الموحدة، وشدة المنقطة مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم في كتاب العلم.

و(يحيى) أي: القطان قال الدارقطني خالف يحيى فيه جميع أصحاب عبد الله لأن كلهم رروه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة، ولم يذكر أباه، وقال أيضاً: يحيى حافظ يعني فيعتمد ما رواه فالحديث صحيح لا علة فيه.

إذا نظر إليه وهو مواجه له شوش عليه ذكره العلماء وليدر وجهه عنه يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له ارجع فصل فإنك لم تصل إلا أنه نظر إليه طول مقامه يصلي ولولا ذلك ما علم حاله.

ويترتب على ذلك من الفقه أن لكل راع أن يتفقد من تحت رعايته في أمر دينهم هل يوفون أم لا فإنه مسؤول عنهم ولذلك كتب عمر رضي الله عنه إلى عماله أن أهم أموركم عندي الصلاة.

الوجه الحادي عشر: يؤخذ منه جواز السلام بعد الصلاة وإن كنت قد سلمت قبلها يؤخذ ذلك من أنه كلما جاء من تلك الصلاة التي رد النبي صلى الله عليه وسلم إليها أعاد السلام عليه صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وعدم إنكاره عليه السلام دال على الجواز وهنا إشارة من طريقة أهل التحقيق في المعاملات لأن الدخول في الصلاة خروج من هذا العالم إلى العالم العلوي بسره فلما سلم من الصلاة فهو رجوع إلى هذا العالم فهو الآن قادم من عالم إلى عالم آخر فلزم أو جاز أو ندب إلى السلام وما هو أقل من هذا الاعتبار. روى عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا إذا كان الواحد منهم يمشي مع أخيه وحال بينهما شجرة أو شيء ثم تراجعا من ذلك الأمر اليسير سلم أحدهما على صاحبه لأن الفرقة وإن كانت يسيرة قد انقطع استصحاب الحال وجاء أمر آخر فينبغي أن يبدأ بالسلام لما فيه من الأجر والخير والبركة فهؤلاء رضي الله عنهم كانوا يعرفون مقدار ما ندبوا إليه وأن خواطرهم عاملة بذلك ولو فعله اليوم أحد لكان ينكر عليه فإنا لله وإنا إليه راجعون على الغفلة التي قد توالت فما يفيق سكران الغفلة إلا وشمس القيامة قد بزغت فإني لنا بجبر ما ضاع من العمل.

الوجه الثاني عشر: فيه دليل على فضل الصحابة وعدم التصنع عندهم رضي الله عنهم يؤخذ ذلك من قوله والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني لأنه تواضع ولم يكفه الإخبار إلا حتى وكده باليمين وقد قال العلماء لا يحرم طالب العلم إلا من وجهين إما من الكبر أو من الحياء فإن الدين ليس فيه كبر ولا حياء في قول حق أو تعليمه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: " نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء من أن يتفقهن في الدين".

الوجه الثالث عشر: فيه دليل لأهل الصوفة لأن فضيحة النفس بما فيها موت لها وموتها حياتها موت النفوس حياتها. من أحب أن يحيا يموت.

قوله (فصلى) أي الصلاة، وليس المراد فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، و(فرد) أي: النبى صلى الله عليه وسلم.

الخطابي: فيه وجوب التكبير لأنه أمر به، والأمر للوجوب، وفيه دليل على أن عليه أن يقرأ في كل ركعة كما أن عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة لأنه قال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.

ومعنى (ما تيسر) أي: الفاتحة فإن بيان النبي صلاة الله عليه وسلم قد عين ما لا تجزئ الصلاة إلا به من القرآن حيث قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

التيمي: هو مجمل على الفاتحة فإنها متيسرة قال تعالى ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر﴾ أو على ما زاد على الفاتحة بعدها، أو على من عجز عن الفاتحة.

فإن قيل: لم يذكر فيه كل الواجبات كالسجدة الثانية، والنية والقعود في التشهد الأخير والترتيب؟

فالجواب: أنها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج إلى بيانها، وفيه إيجاب الاعتدال، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة في الركوع، والسجود، ولم يوجبها، أبو حنيفة، والحديث حجة عليه، وليس عنه جواب صحيح، وفيه أن المفتي يرفق بالمستفتي، وفيه الرفق بالجاهل، وإيضاح المسألة، والاقتصار على المهم دون المكملات التي لا يتحمل حالة حفظها، واستحباب السلام عند اللقاء، ووجوب رده، وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء، وإن قرب العهد، وأنه يجب رده في كل مرة، وفيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته، ولا يسمى مصلياً.

فإن قيل: كيف تركه مراراً يصلي صلاة فاسدة؟

فالجواب: أنه لم يؤذن له في صلاة فاسدة، ولا علم من حاله أنه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل أن يأتي بها صحيحة، وإنما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ في تعريفه لصفة الصلاة المجزئة.

التوربشتي: فإن قيل: لِمَ سكت عن تعليمه أولا؟ قلت: إن الرجل لما رجع، ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت صلوات الله عليه عن تعليمه زجرا له وتأديباً، وإرشاداً إلى استكشاف ما اشتبه عليه فلما طلب كشف الحال أرشده إليه، والله أعلم.

بَابُ القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ[1]

٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: «كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلاتَي العَشِيِّ لا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَخِف فِي الأُخْرَيَيْنِ» فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ[2].

٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ»[3].

---

(١) قال الحافظ: هذه الترجمة والتي بعدها يحتمل أن يكون المراد بهما إثبات القراءة فيهما وأنها تكون سرا إشارة إلى من خالف في ذلك كابن عباس، ويحتمل أن يراد به تقدير المقروء أو تعيينه، والأول أظهر لكونه لم يتعرض في البابين لإخراج شيء مما يتعلق بالاحتمال الثاني، وقد أخرج مسلم وغيره في ذلك أحاديث مختلفة وجمع بينها بوقوع ذلك في أحوال متغايرة إما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب، واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة، وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتنزيل: (هَلْ أَتَى) في صبح الجمعة، انتهى. وما حكي الحافظ عن ابن عباس هو المعروف من مذهبه، واختلفت الروايات عنه كما سيأتي قريباً، وأخرج الطحاوي نحوه عن سويد ابن غفلة أيضاً فقد روى عن الوليد بن قيس قال: سألت سويد بن غفلة أيقرأ في الظهر والعصر؟ قال لا، انتهى. وقال الكرماني: الظاهر أن المراد بها قراءة الفاتحة، انتهى. وفي العيني قال الكرماني: الظاهر أن المراد بها بيان غير الفاتحة انتهى.
وليس لفظ الغير في نسخة الكرماني فقال: العجب منه كيف يقول ذلك وأين الظاهر الذي يدل على ما قاله به مراده الرد على من لا يوجب القراءة في الظهر، وقد قال قوم منهم سويد بن غفلة والحسن بن صالح وإبراهيم بن علية ومالك في رواية أن لا قراءة في الظهر والعصر، انتهى. وفي فيض الباري أن المصنف رحمه الله لما لم يجد دليلا للفرق بين الفاتحة والسورة ترجم على نفس القراءة الفاتحة وغيرها سواء، انتهى.

(٢) طرفاه ٧٥٥، ٧٧٠ - تحفة ٣٨٤٧.

(٣) أطرافه ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩ - تحفة ١٢١٠٨.

(باب القراءة في الظهر)؛ أي: وغيرها مما يأتي.

قوله: (وأخف) في نسخة: وأحذف.

قوله: (الأولَيَيْنِ) تثنية أولى.

قوله: (وسورتين)؛ أي: في كل ركعة سورة.

قوله: (ويقصر في الثانية)؛ أي: لئلا يحصل بتطويلها مع الأولى ملل.

قوله: (ويُسمعُ الآية أحياناً) قال الشيخ ابن حجر: استدل به على جواز الجهر في السرية، وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك، خلافاً لمن قال: دلت، من الحنفية وغيرهم.

٧٦٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْنَا خَبَّاباً أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ»(١).

قوله (عمر) أي: ابن حفص بن غياث تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة.

و(عمارة) بضم المهملة باب رفع البصر إلى الإمام مع سائر الرجال، وشرح الحديث. وفيه الحكم بالدليل لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته.

قوله: (قلنا) في نسخة: قلت.

بَابُ القِرَاءَةِ فِي العَصْرِ

٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِخَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ»(٢).

-

أخرجه مسلم في الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر رقم (٤٥١).

(١) أطرافه ٧٤٦، ٧٦١، ٧٧٧ - تحفة ٣٥١٧.

(٢) أطرافه ٧٤٦، ٧٦٠، ٧٧٧ - تحفة ٣٥١٧.

(باب القراءة في العصر)؛ أي: وفي غيرها ما يأتي.

٧٦٢ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً»[1].

قوله: (وسورة سورة)؛ أي: وكان يقرأ فيما ذكر سورة سورة، وكرره ليفيد التوزيع على الركعات؛ أي: يقرأ في كل ركعة من ركعتيها سورة، ومر حديثي الباب في الباب السابق.

بَابُ القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ

٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً﴾ [المرسلات: ١] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ»[2].

(باب القراءة في المغرب)؛ أي: وفي غيرها مما يأتي.

قال شيخ الإسلام: قال شيخنا: والمراد تقريرها إثباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم في باب القراءة في الظهر في أن المراد إثباتها.

قوله: (إن أم الفضل) اسمها لبابة بنت الحارث أم عبد الله بن عباس، ولم يقل: أمي؛ لشهرتها بذلك.

قوله: (سمعته) فيه التفات؛ إذ القياس أن يقول: سمعتني.

قوله: (لقد ذكرتني) بتشديد الكاف وتخفيفها.

قوله: (بقراءتك) في نسخة: بقراءك.

---

(١) أطرافه ٧٥٩، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩ - تحفة ١٢١٠٨.

(٢) طرفه ٤٤٢٩ - تحفة ١٨٠٥٢ - ١/١٩٤.
أخرجه مسلم في الصلاة باب القراءة في الصبح رقم (٤٦٢).

٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارٍ[1]، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِطُولَى

---

(١) أنكر عليه اقتصاره عليها بل الذي له أن يقرأ غيرها أحيانا لبيان الجواز لئلا يظن العامة حرمة تطويل القراءة فيها.
مسلك الجمهور استحباب قراءة قصار المفصل في المغرب، قال العيني بعد ذكر الروايات في تعجيل المغرب: وفي إنكاره صلى الله عليه وسلم على معاذ في التطويل في العشاء فينبغي على هذا أن يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وهو قول أصحابنا ومالك والشافعي وجمهور العلماء، وقال بعد ذلك في حديث الباب حجة لمن يرى استحباب القراءة في المغرب بطولي الطوليين، وهم حميد وابن هشام والظاهرية، وقالوا الأحسن أن يقرأ المصلي في المغرب بالسورة التي قرأها النبي صلى الله عليه وسلم نحو الأعراف والطور والمرسلات ونحوها، وقال الترمذي: ذكر مالك أنه كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات، قال العيني: فعلى هذا إذا قرأ نحو الأعراف فالكراهة بالطريق الأولى، وقال الطحاوي: المستحب أن يقرأ في صلاة المغرب من قصار المفصل، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، قلت: هو مذهب الثوري والنخعي وعبد الله بن المبارك وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحمد ومالك وإسحاق، وروى ابن ماجة بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد، ثم بسط العيني الروايات المرفوعة في ذلك، وآثار الصحابة: عمر وابن مسعود وابن عباس وعمرات بن الحصين وأبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين، وأخرج أبو داود عن هشام بن عروة أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقومون والعاديات ونحوها من السور، قال أبو داود هذا يدل على أن ذاك منسوخ، وقال أبو داود هذا أصح، انتهى. وتعقب عليه الحافظ في الفتح إذ قال وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف، وهو يرد على أبي داود ادعاء نسخ التطويل لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار، وقال هذا يدل على نسخ حديث زيد، ولم يبين وجه الدلالة وكأنه لما رأى عروى راوي الخبر عمل بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه، ولا يخفى بعد هذا الحمل وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات، انتهى. قلت: ما أفاد الحافظ رضي الله عنه من بعد هذا الحمل مبني على شافعيته فإن الراوي إذا أفتى بخلاف روايته فهل العبرة لما رآه أو لما رواه مختلف عند الحنفية والشافعية كما ذكرته في رسالتي في أصول الحديث، فاستدلال الإمام أبي داود مبني على أصول الحنفية ولما كان مخالفاً لأصول
=

الطُّولَيَيْنِ»[١].

-

الشافعية لم يكن للحافظ قدس سره بد من أن يقول بعيد جدا، ويمكن عندي أيضاً أن يقال إن استدلال الإمام أبي داود على النسخ بقوله نحو ما تقرءون فإنه مشعر بأن الأئمة كلهم أو أكثرهم كانوا يقومون في هذا الزمان بالقصار، فهو إعراض عن حديث التطويل، والإعراض عن الحديث في الصدر الأول دليل على نسخه كما بسط في موضعه.

ثم لا يذهب عليك أن ما في هذا الحديث من قوله طولى الطوليين لم يذكر في البخاري تفسيرهما، قال الحافظ أي بأطول للسورتين الطويلتين وطولى تأنيث أطول، والطوليين بتحتانيتين تثنية طولى، ولم يقع تفسيرهما في رواية البخاري وفي رواية أبي الأسود عن عروة عند النسائي بأطول الطولين المص، وفي رواية للنسائي أن التفسير من عروة ولفظه قلت يا أبا عبد الله، وهي كنية عروة، وفي رواية للبيهقي فقلت لعروة، وفي رواية لأبي داود وقال: يعني ابن جريج سألت أبا إبان أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه: المائدة والأعراف، كذا رواه عن الحسن ابن علي عن عبد الرزاق وللجوزقي من طريق آخر عن عبد الرواق مثله لكن قال الأنعام بدل المائدة، وعند أبي مسلم الكجي عن أبي عاصم الأنعام بدل يونس (كذا في الفتح وفيه تحريف من الناسخ والصواب يونس بدل الأنعام كما في العيني) أخرجه الطبراني وأبو نعيم في المستخرج فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف، وفي تفسير الأخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها الأنعام، قال ابن بطال البقرة أطول السبع الطوال فلو أرادها لقال طولى الطوال فلما لم يردها دل على أنه أراد الأعراف وليس هذا التعقيب بمرضي لأنه اعتبر عدد الآيات وعدد آيات الأعراف أكثر من عدد آيات النساء وغيرها من السبع بعد البقرة، والمتعقب اعتبر عدد الكلمات لأن كلمات النساء تزيد على كلمات الأعراف بمائتي كلمة، وقال ابن المنير: تسمية الأعراف والأنعام بالطوليين إنما هو لعرف فيهما لا أنهما أطول من غيرهما، انتهى. قلت: والعلامة العيني رحمه الله بسط في عدد آيات الطوال وكلماتها وحروفها وما ذكر من عدد آياتها.

وعلم من ذلك أن آيات الأعراف أكثر من غيرها بعد البقرة بلا تردد، وكذا علم من ذلك أن كلمات النساء تزيد على كلمات الأعراف بمقدار عشرين وأربعمائة كلمة لا مائتان كما قال الحافظ، وهذا على ما حققه العيني من الأعداد، وفيها اختلاف يسير مما ذكره أصحاب المصاحف على مبادئ السور إلا أنهم ذكروها بالأرقام، والعلامة العيني ضبطها بالعبارة، وفي تقرير مولانا حسين على قوله طولى الطوليين يعني أن الطوال الستة كله شفعة متصلة منها إحداها أطول من الأخرى فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بطولى شفعة منها، والمراد من هذا شفعة الأعراف والأنعام والطولى الأعراف، انتهى. وعلى هذا لا يرد شيء من الإيراد فإن الأعراف أطول من الأنعام باعتبار الآيات والكلمات معاً.

(١) تحفة ٣٧٣٨.

قوله: (بقصار) بالتنوين في نسخة: (بقصار المفصل) بالمضاف عوضاً عن التنوين وهو المفصل ومر بيانه.

قوله: (بأطول السورتين)؛ أي: الطويليتين.

قوله: (وطولى) تأنيث طول.

فإن قلت: في بعضها بطول الطوليين فما وجهه؟

قلت: المراد بالطولين الطويلين إطلاقاً للمصدر، وإرادة للوصف أي: كان يقرأ بمقدار طولى الطوليين اللذين هما البقرة، والنساء، والأعراف.

فإن قلت: المغرب ضيق لا يسع هذا المقدار قلت في وقتها خلاف فإذا قلنا آخر وقتها غروب الحمرة فقد يسعه.

وقال الخطابي: هذا يدل على أن للمغرب وقتين، وقال في موضع آخر: فيه إشكال لأنه عليه السلام إذا قرأ الأعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ منها فتفوت صلاة المغرب، وتأويله أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى مقدار ما أدرك ركعة من الوقت، ويحتمل أن يراد بالسورة بعضها.

بَابُ الجَهْرِ فِي المَغْرِبِ

٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ»[1].

قوله: (باب الجهر في المغرب)؛ أي: سن الجهر بالقراءة في صلاة المغرب.

قوله (محمد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة أبو سعيد مات بالمدينة، ومن عمر بن عبد العزيز، وأما أبوه فهو (ابن مطعم) بلفظ الفاعل من الإطعام ابن عدي مر في باب من أفاض في كتاب الغسل.

قوله: (بالطور) أي بسورة الطور.

---

(١) أطرافه ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤ - تحفة ٣١٨٩.
أخرجه مسلم في الصلاة باب القراءة في الصبح رقم (٤٦٣).

بَابُ الجَهْرِ فِي العِشَاءِ

٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: «سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ»(١).

٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ "(٢).

(باب الجهر في العشاء)؛ أي: سن الجهر بالقراءة في صلاة العشاء.

قوله: (فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾... إلخ) مطلق القراءة وإن كان لا يستلزم الجهر؛ لكن المتبادر وإن كان لا يستلزم الجهر لكن المتبادر من مثل هذا الكلام هو أن السامع علم تعيين السورة بواسطة السماع وهو أقرب إلى الجهر والله أعلم على أن الجهر في العشاء متفق عليه فيكفي أدنى دليل والحاجة إلى قوة الدليل عند الخصم ولا خصم. اهـ سندي.

بَابُ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ

٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: «سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ»(٣).

(بَابُ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ)؛ أي: بالسجدة التي فيها سجدة التلاوة.

---

(١) أطرافه ٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨ - تحفة ١٤٦٤٩.
أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب سجود التلاوة رقم (٥٧٨).

(٢) أطرافه ٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦ - تحفة ١٧٩١.

(٣) أطرافه ٧٦٦، ١٠٧٤، ١٠٧٨ - تحفة ١٤٦٤٩.

قوله: (أَسْجُدُ بِهَا) في نسخة: (فيها).

بَابُ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ

٧٦٩ - حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، سَمِعَ البَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَقْرَأُ: وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فِي العِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً"[١].

(باب القراءة في العشاء) أي: بسورة واثنتين.

قوله: (أو قراءة) شك من الراوي، وكرر الحديث لاختلاف بعض الرواة فيه هنا وهو قوله: (ما سمعت أحداً).

بَابُ يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ

٧٧٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلاةِ، قَالَ: «أَمَّا أَنَا، فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَلا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ: صَدَقْتَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّي بِكَ[٢].

(بَابُ يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ)؛ أي: أن الرباعيات كما هو ظاهر حديث الباب، وقد تقدم الكلام عليه في باب وجوب القراءة.

قوله: (وَلا آلُو) بالمد؛ أي: أقصر.

قوله: (أو ظني بك) شك من الراوي.

بَابُ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطُّورِ».

---

(١) أطرافه ٧٦٧، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦ - تحفة ١٧٩١.

(٢) طرفاه ٧٥٥، ٧٥٨ - تحفة ٣٨٤٧ - ١/١٩٥.

٧٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ، وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ - وَلا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلا الحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ، فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ - أَوْ إِحْدَاهُمَا - مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ»(١).

(باب القراءة في الفجر)؛ أي: في صلاة الصبح.

قوله: (قرأ النبي... إلخ)؛ أي: في صلاة الصبح كما في رواية.

قوله: (عن وقت الصلاة) في نسخة: الصلوات.

قوله: (بين الستين إلى المائة)؛ أي: وما بعدها من الآيات إلى المائة.

٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «فِي كُلِّ صَلاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ»(٢).

قوله: (في كل صلاة) متعلق بقوله: يُقرأ بالبناء للمفعول؛ أي: يقرأ فيها، وفي نسخة بالبناء للفاعل، وهو ضمير النبي صلى الله عليه وسلم؛ أي: فما جهر به جهرنا، وما أسر به أسررنا.

قوله: (وإن لم تزد) بتاء الخطاب.

قوله: (أجزأت)؛ أي: الصلاة، وفي الحديث: "إن الصلاة بغير فاتحة لا تجزئ"، وهو استحباب السورة بعدها، وهو مذهبنا.

---

(١) أطرافه ٥٤١، ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩ - تحفة ١١٦٠٥.

(٢) تحفة ١٤١٩٠.

أخرجه مسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. رقم (٣٩٦).

بَابُ الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلاةِ الفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ».

(بَابُ الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلاةِ الفَجْرِ) في نسخة: صلاة الصبح.

قوله: (طفت)؛ أي: بالكعبة.

قوله: (يصلي)؛ أي: الصبح.

قوله: (ويقرأ) في نسخة: يقرأ بغير واو.

٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ، فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَداً﴾ [الجن: ١ - ٢]، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الجِنِّ﴾ [الجن: ١] وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ "[1].

---

(١) طرفه ٤٩٢١ - تحفة ٥٤٥٢ - ١/١٩٦.

أخرجه مسلم في الصلاة باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن رقم (٤٤٩).

قال الحافظ: قوله: وإنما أوحى إلخ هذا كلام ابن عباس كأنه تقرر فيه اذهب إليه أولا أنه صلى الله عليه وسلم لم يجتمع بهم وإنما أوحى الله إليه بأنهم استمعوا ولكن لا يلزم من =

٧٧٤ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

عدم ذكر اجتماعه بهم حين استمعوا أن لا يكون اجتمع بهم، ذلك كما تقدم في تقريره، وأشار بقوله: كما تقدم إلى ما قال في أول هذا الحديث قوله انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، كذا اختصره البخاري، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عن الطبراني عن معاذ بن المثنى عن مسدد شيخ البخاري فزاد في أوله ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ولا رآهم انطلق إلى آخره، وهكذا أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن أبي عوانة بالسند الذي أخرجه به البخاري، فكأن البخاري حذف هذه اللفظة عمدا لأن ابن مسعود أثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجن فكان ذلك مقدما على نفي ابن عباس، وقد أشار إلى ذلك مسلم فأخرج عقب حديث ابن عباس هذا حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أتاني داعي الجن فانطلقت معه فقرأت عليه القرآن، ويمكن الجمع بالتعدد، انتهى وقال العيني إن ليلة الجن كانت متعددة، وتعددت وفادتهم على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة بعد الهجرة، وفي كلام البيهقي أن ليلة الجن واحدة، نظر، انتهى. قلت: هو كذلك فإنه ذكر في هامش الكوكب الدري أنه ليلة الجن كانت ست مرات، وبسط في مواضعها، ثم الزيادة التي ذكرها الحافظ عن المستخرج ومسلم زاد الترمذي أيضاً برواية أبي الوليد عن أبي عوانة بلفظ: ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ولا رآهم انطلق الخ، قال الشيخ قدس سره في الكوكب: أي الوقعة التي ذكرت في القرآن وهو قوله تعالى ﴿قل أوحي إليّ أنه استمع نفر من الجن﴾ لم يكن فيها كلام له معهم ولا رآهم وإنما سمعوا قراءته فأخبروا قومهم فأخبر الله تعالى بذلك نبيه صلى الله عليه وسلم. انتهى.

ثم لا يذهب عليك ما قال القسطلاني تبعا للحافظين: أن مفهوم الحديث أن الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدثت بعد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك أنكرته الشياطين وضربوا مشارق الأرض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين خبر السماء فكان رميها من دلائل النبوة، لكن في مسلم ما يعارض ذلك مذ قوله صلى الله عليه وسلم: ورمي بنجم ما كنتم تقولون إن كان مثل هذا في الجاهلية؟ قالوا يموت عظيم أو يولد عظيم، الحديث، فمن ثم وقع الاختلاف فقيل لم تزل الشعب من كانت الدنيا، وقيل كانت قليلة فغلظ أمرها وكثرت بعد البعث، وذكر المفسرون أن حراسة السماء والرمي بالشهب كان موجودا لكن تقع الشهب عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الأرض أو إرسال رسول إليهم، وقيل كانت الشهب مرئية معلومة ولكن رمي الشياطين بها وإحراقهم لم يكن إلا بعد النبوة، انتهى. والبسط في الفتح والعيني.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أُمِرَ وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١] "[١].

قوله: (عن أبي بشر) هو جعفر، زاد في نسخة: هو ابن أبي وحشية واسمه إياس.

قوله: (عن ابن عباس) في نسخة: عن عبد الله بن عباس.

قوله: (انطلق النبي) نحو سنة ثلاث قبل الهجرة.

قوله: (عامدين)؛ أي: قاصدين.

قوله: (جبل)؛ أي: حجر.

قوله: (الشهب)، جمع شهاب، وهو شعلة نار ساقطة ككوكب ينقض.

قوله: (فاضربوا)؛ أي: سيروا في مشارق إلخ.

قوله: (أُولَئِكَ)؛ أي الجن وعدتهم تسعة.

قوله: (تِهامة) بكسر التحتية وهي مكة، وقيل: كل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ولشدة الحر من الهم وهو شدة الحر وركود الريح.

قوله: (بنخلة)، بفتح النون وسكون الخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والثانية موضع على ليلة من مكة بينها وبين الطائف.

قوله: (عَجَباً) مصدر وصف به القرآن مبالغة.

قوله: (قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ) زاد في نسخة: (أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الجِنِّ).

---

(١) تحفة ٦٠٠٤.

بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ(١)

(١) ذكر الإمام البخاري رضي الله عنه في الترجمة أربع مسائل:
الأولى: الجمع بين الصورتين، وترجم ابن أبي شيبة في مصنفه " باب من كان لا يجمع بين السورتين في ركعة "، وأخرج فيه عن عكرمة بن خالد قال: كان أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث لا يجمع بين السورتين في ركعة ولا يجاوز سورة إذا ختمها حتى يركع، وأخرج عن أبي عبد الرحمن أنه كان لا يقرن بين السورتين في ركعة، وعن زيد بن خالد الجهني قال: ما أحب أني قرأت سورتين في ركعة ولو أن لي حمر النعم، وعن أبي العالة: حدثني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أعط كل سورة حظها من الركوع والسجود، انتهى.
وفي الفتح قال الزين بن المنير: ذهب مالك إلى أن يقرأ المصلي في كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر رضي الله عنهما لكل سورة حظها من الركوع والسجود، قال: ولا تقسم السورة في ركعتين ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي، ولا يقرأ بسورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف، قال: فإن فعل ذلك كله لم تفسد صلاته بل هو خلاف الأولى، قال: وجميع ما استدل به البخاري لا يخالف ما قاله مالك لأنه محمول على بيان الجواز، انتهى. قال الحافظ أما حديث ابن مسعود ففيه إشعار بالمواظبة على الجمع بين السورتين، وقد نقل البيهقي في مناقب الشافعي عنه أن ذلك مستحب، وما عدا ذلك مما ذكر أنه خلاف الأولى هو مذهب الشافعي أيضاً، انتهى.
وقال العيني: في حديث أنس في قصة أنصاري يفتتح بقل هو الله أحد: فيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة، وعليه جزء من التبويب، وإليه ذهب سعيد بن جبير وجماعة من التابعين عد أسماءهم العيني والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، ويروى ذلك عن عثمان وحذيفة وابن عمر وتميم الداري رضي الله عنهم، وقال قوم منهم الشعبي وأبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث وأبو العالية رفيع بن مهران: لا ينبغي للرجل أن يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب، واحتجوا في ذلك بما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن لهيعة قال: قلت لابن عمر أو قال غيري إني قرأت المفصل في كل ركعة قال: أفعلتموها إن الله تعالى لو شاء لأنزله جملة واحدة فأعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود، ثم ذكر العيني عدة طرق له، انتهى. ولا بأس بالجمع بين السورتين في النافلة عند أحمد، وفي المكتوبة عنه روايتان في المغني إحداهما يكره والثانية لا، وفي الشامي روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: لا أحب أن يقرأ سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات ولو فعل لا يكره، وفي النوافل لا بأس به، انتهى.
والمسألة الثانية في الترجمة: القراءة بالخواتيم، وعامة الشراح على أن هذا الجزء من الترجمة لا يثبت بشيء من الروايات ولا الآثار إلا أن يثبت بالإلحاق أو بعموم قول قتادة:

كل كتاب الله، والأوجه عندي أنه ثابت بلا مرية من قوله قتادة بوجه آخر كما سيأتي في بحث إثبات الترجمة، قال الموفق: لا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها في إحدى الروايتين، نقلها عن أحمد جماعة لأن أبا سعيد رضي الله عنه قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر، رواه أبو داود، وهذا يدل على أنه لا يتعين الزيادة، وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر آل عمران وآخر الفرقان، والرواية الثانية يكره ذلك، نقل المروزي عن أحمد أنه كان يقرأ في صلاة الفرض بآخر سورة وقال سورة أعجب إليّ، فقال المروزي كان لأبي عبد الله قرابة يصلي به فكان يقرأ في الثانية من الفجر بآخر السورة فلما أكثر قال أبو عبد الله تقدم أنت فصل، فقلت له هذا يصلي بك منذ كم؟ قال: عنا منه، يجيء بآخر السورة وكرهه، ولعل أحمد إنما أحب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما نقل عنه، وكره المداومة على خلاف ذلك، والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قراءة السورة أو بعض سورة من أولها فأعجبه موافقة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعجبه مخالفته، انتهى. وفي رد المختار قال في النهر: ينبغي أن يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة لا آخر سورتين فإنه مكروه عند الأكثر، انتهى. لكن في شرح المنية الصحيح أنه لا يكره، وينبغي أن يراد بالكراهة التحريمية فلا ينافي كلام الأكثر، انتهى.

والمسألة الثالثة: وهي قراءة سورة قبل سورة تقدم في المسألة الأولى من كلام الحافظ أنه خلاف الأولى عند مالك والشافعي، لكن قال الكرماني قال مالك: لا بأس أن يقرأ في الثانية سورة قبل التي في الأولى، وقراءة التي بعدها أحب إلينا، وقال النووي: يقرأ على ترتيب المصحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلاة، انتهى. وقال الحافظ أيضاً بعد ما قال خلاف الأولى وهو مذهب الشافعي أيضاً، وعن أحمد والحنفية كراهية قراءة سورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف، واختلف هل رتبه الصحابة بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم أو باجتهاد منهم، قال القاضي أبو بكر: الصحيح الثاني، وأما ترتيب الآيات فتوقيف بلا خلاف، انتهى. وقال العيني بعد ذكر تخريج أثر الأحنف في الصلاة خلف عمر رضي الله عنه الآتي في الباب: وعد أصحابنا هذا الصنيع مكروها كما في الخلاصة فكأنهم نظروا إلى أن رعاية الترتيب العثماني مستحبة، وبعضهم قالوا هذا في الفرائض دون النوافل، وقال مالك: لا بأس بذلك، قال: ولم يزل الأمر على ذلك من عمل الناس، وذكر في شرح الهداية أيضاً أنه مكروه، قال وعليه جمهور العلماء منهم أحمد، انتهى. وسيأتي في المسألة السادسة قول ابن عابدين عن البزازية إن تكرار سورة واحدة أهون من القراءة منكوسا، انتهى. وفي تقرير مولانا حسين علي كره عكس الترتيب لما هو مخالف طريق النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع إذ جمع القرآن أكثرها مأخوذ من تقديمه صلى الله عليه وسلم سورة فسورة في القراءة وفيما لم يعلم اجتهد، وكذا كره ترك سورة الخ.

والمسألة الرابعة: وهي القراءة بأول سورة، وتقدم في كلام الحافظ في المسألة الأولى عن

الزين بن المنير قول مالك أن يقرأ في كل ركعة بسورة لقول ابن عمر رضي الله عنهما لكل سورة حظها من الركوع والسجود، قال: ولا تقسم السورة في ركعتين ولا يقتصر على بعضها، وقال الحافظ أيضاً في حديث السائب في قراءته صلى الله عليه وسلم سورة المؤمنين: في الحديث جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة، وكرهه مالك قاله النووي، وتعقب بأن الذي كرهه مالك أن يقتصر على بعض السورة مختاراً، والمستدل به ظاهر في أنه كان للضرورة فلا يرد عليه، انتهى. وقال العيني: في الحديث المذكور جواز قطع القراءة، وهذا لا خلاف فيه ولا كراهة إن كان القطع لعذر وإن لم يكن لعذر فلا كراهة أيضاً عند الجمهور، وعن مالك في المشهور كراهته، انتهى. وتقدم في المسألة الثاني عن المغني أن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قراءة السورة أو بعض سورة من أولها فأعجبه أي أحمد موافق النبي صلى الله عليه وسلم، انتهى.

بقيت مسألة خامسة وسادسة في أحاديث الباب لم يذكرهما الإمام في الترجمة وهما تفريق سورة واحدة في الركعتين، وترديد سورة واحدة في الركعتين، قال الحافظ: أما قول قتادة في ترديد السورة فلم يذكره المصنف في الترجمة، فقال ابن رشيد: لعله لا يقول به لما روى فيه من الكراهة عن بعض العلماء، قال الحافظ: وفيه نظر لأنه لا يراعى هذا القدر إذا صح له الدليل، انتهى. قلت: والمسائل الأربع المتقدمة أيضاً مما كرهها بعض العلماء، والتنبيه على المسائل المختلفة من أهم مقاصد تراجعه كما لا يخفى على من سهر الليالي في التفكر في تراجمه، وقال العيني: قول قتادة لا يطابق شيئاً من أجزاء الترجمة فكأن البخاري أورد هذا تنبيها على جواز كل ما ذكر من الأجزاء الأربعة في الترجمة وغيرها أيضاً لأنه قال كل ذلك كتاب الله، فعلى أي وجه يقرأ هو كتاب الله تعالى فلا كراهة فيه، انتهى. وقد عرفت في أول الباب أن هذا هو الذي اختاره الشيخ قدس سره في توجيه ترجمة الباب، ثم قال العيني: وذكر فيه صورتين، إحداهما أن يقرأ سورة واحدة في ركعتين بأن يفرق السورة فيهما. والثانية أن من يكرر سورة واحدة في ركعتين بأن يقرأ في الركعة الثانية السورة التي قرأها في الركعة الأولى، أما الأولى فلما روى النسائي من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين، وروى ابن أبي شيبه أيضاً من حديث أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف في ركعتين، قلت: وتقدم في باب القراءة في المغرب عن زيد بن ثابت بدون التصريح بالتفريق، قال: وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه قرأ بالبقرة في الفجر في الركعتين، وقرأ عمر رضي الله عنه بآل عمران في الركعتين الأوليين من العشاء قطعها فيهما، ونحوه عن سعيد بن جبير وابن عمر رضي الله عنهما والشعبي وعطاء، قال: وفي شرح الهداية إن قرأ بعض سورة في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح أنه لا يكره وقيل يكره ويجيب عن حديث علته صلى الله عليه وسلم أنه إنما كان قرأ لبعضها لأجل السعلة، والطحاوي منع هذا الجواب في معاني

الآثار فقال عقب رواية العلة: " إن قيل إنما كان ذلك للسعلة قيل له فإنه روى أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر آيتين من القرآن، قد ذكرنا ذلك في باب القراءة في ركعتي الفجر، انتهى.
قال العيني وأما السورة الثانية فلما روى أبو داود عن رجل من جهينة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح إذا زلزلت في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمدا، وبهذا استدل بعض أصحابنا أنه إذا كرر سورة في ركعتين لا يكره، وقيل يكره، وقد ذكر في المبسوط أنه لا ينبغي أن يفعل وإن فعل فلا بأس به، والأفضل أن يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة كاملة في المكتوبة، انتهى.
وفي الدر المختار: لا بأس أن يقرأ سورة واحدة ويعيدها في الثانية، قال ابن عابدين: أفاد أنه يكره تنزيها، وعليه مجمل جزم القنية بالكراهة، ويحمل فعله صلى الله عليه وسلم لذلك على بيان الجواز، هذا إذا لم يضطر فإن اضطر بأن قرأ في الأولى قل أعوذ برب الناس أعادها في الثانية إن لم يختتم لأن التكرار أهون من القراءة منكوسا، أما لو ختم القرآن في ركعة فيقرأ البقرة، انتهى. وفي المغني سئل أحمد عن ذلك فقال: وما بأس بذلك، روى النجاد بإسناده عن أبي الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب فقرأ أم الكتاب وقرأ معها إذا زلزلت، ثم قام فقرأ في الثانية بأم القرآن وقرأ إذا زلزلت أيضاً، ورواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روينا من حديث البخاري أن رجلا كان يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأقره عليه، انتهى. وفي تقرير مولانا حسين على قوله يردد سورة هذا ليس بأولى عندنا لما فيه عدم الأسوة بفعله صلى الله عليه وسلم غالباً، وقوله: قبل هذا هو أيضاً غير أولى للعلة المذكورة لكن لا بأس للحب، انتهى. وفي تقرير مولانا المكي قوله حبك ولمثل ذلك الرجل جائز الآن أيضاً لا لغيره، انتهى.

ثم إثبات أجزاء الترجمة بالروايات فقد قال الحافظ: اشتمل الباب على أربع مسائل، أما الجمع بين سورتين فظاهر من حديث ابن مسعود ومن حديث أنس أيضاً، وأما القراءة بالخواتيم فيؤخذ بالإلحاق من القراءة بالأوائل والجامع بينهما أن كلا منهما بعض سورة، ويمكن أن يؤخذ من قوله قرأ عمر رضي الله عنه بمائة من البقرة. ويتأيد بقول قتادة كل كتاب الله، وأما تقديم السورة على السورة على ما في ترتيب المصحف فمن حديث أنس أيضاً ومن فعل عمر في رواية الأحنف، وأما القراءة بأول سورة فمن حديث عبد الله بن السائب، ومن حديث ابن مسعود أيضاً، وقال العيني: الترجمة تشتمل على أربعة أجزاء وذكر للثلاثة منها ما يطابقها من الحديث والأثر، ولم يذكر شيئاً للجزء الثاني وهو القراءة بالخواتيم، وقال بعضهم: يؤخذ بالإلحاق بالأوائل، قلت: والأولى أن يؤخذ من قول قتادة كل كتاب الله، انتهى. وقال الحافظ في قول قتادة: وصله عبد الرزاق وقتادة تابعي صغير يستدل بقوله ولا يستدل به، وإنما أراد البخاري منه قوله كل كتاب الله فإنه يستنبط منه جواز

وَالقِرَاءَةِ بِالخَوَاتِيمِ، وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، «قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى، وَهَارُونَ - أَوْ ذِكْرُ عِيسَى - أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ» وَقَرَأَ عُمَرُ: فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ البَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المَثَانِي وَقَرَأَ الأَحْنَفُ: بِالكَهْفِ فِي الأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ - أَوْ يُونُسَ - وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الصُّبْحَ بِهِمَا وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المُفَصَّلِ وَقَالَ قَتَادَةُ: «فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أو كُلٌّ كِتَابُ اللهِ».

(باب الجمع بين السورتين)

قوله: (بالخواتيم) في نسخة: (بالخواتم) بحذف التحتية.

قوله: (المؤمنون) بالرفع على الحكاية. في نسخة: المؤمنين.

جميع ما ذكر في الترجمة، وقوله: قرأ ابن مسعود وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه، وأخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبد الرزاق بلفظ: فافتتح الأنفال حتى بلغ " ونعم النصير " انتهى. وهذا الموضع هو رأس أربعين آية، فالروايتان متوافقتان، وتبين بهذا أنه قرأ بأربعين من أولها فاندفع الاستدلال به على قراءة خاتمة السورة بخلاف الأثر عن عمر فإنه محتمل، قال ابن التين: إن لم تؤخذ القراءة بالخواتيم من أثر ابن عمر وابن مسعود فلم يأت البخاري بدليل على ذلك، وفاته ما قدمناه منه أنه مأخوذ بالإلحاق مؤيد قتادة، انتهى ما في الفتح.

وقال العيني: في قراءة عمر رضي الله عنه في الأولى، وعشرين، الحديث، مطابقته لجزء من أجزاء الترجمة غير ظاهرة، انتهى. ولم يتعرض لمطابقة هذا الأثر الحافظ ولا الكرماني والقسطلاني، ولا حاجة إلى المطابقة على ما أفاده الشيخ قدس سره، ويحتمل الاستدلال به على القراءة بالخواتيم عندي بالأصل السادس عشر من أصول التراجم.

قلت: الأوجه عندي إثبات هذا الجزء من الترجمة بقول قتادة في جواب قتادة فيمن يفرق سورة في ركعتين فإن هذا قرأ في الركعة الثانية بالخواتيم فإنه لما فرق السورة في الركعتين فلا بد أن يقرأ في الأولى بالأوائل وفي الثانية بالأواخر، ولا يبعد أيضاً أن يكون الترجمة في هذا الجزء من الأصل الثامن والثلاثين، لأنه تقدم قريباً في المسألة الخامسة قراءته صلى الله عليه وسلم الأعراف في الركعتين عن النسائي، وبمعناه عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

قوله: (جاء ذكر موسى)؛ يريد آية: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ﴾ [المؤمنون: ٤٥].

قوله: (سعلة) بفتح السين وضمها.

قوله: (المثاني) ما لم يبلغ مائة آية، وقيل: ما عدا السبع الطوال إلى المفصل ثنت السبع وسمي جميع القرآن مثاني؛ لاقتران آية الرحمن بآية العذاب وأما قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧] فالمراد به سورة الفاتحة.

قوله: (في الأولى)؛ أي: من صلاة الصبح.

قوله: (بأربعين آية)؛ أي: في الركعة الأولى وروي فافتتح الأنفال حتى بلغ: ﴿وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الأنفال: ٤٠] وهو رأس الأربعين آية.

وقوله: (ويردد)؛ أي: يكرر.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ: بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا، وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: «يَا فُلانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ» فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ»[1].

قوله: (عن أنس بن مالك) في نسخة بإسقاط لفظ ابن مالك.

قوله: (رجل) اسمه كلثوم بضم الكاف ابن هرم بكسر الهاء.

قوله: (افتتح سورة)؛ أي: أراد أن يفتتح بها.

قوله: (يقرأ بها) في نسخة: افتتح جواب كلما.

---

(١) تحفة ٤٥٧ - ١/١٩٧.

قوله: (معها)؛ أي: مع ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

قوله: (يصنع ذلك)؛ أي: ما ذكر من الافتتاح بسورة الإخلاص ثم بسورة معها.

قوله: (ترى أنها تجزئك) بضم أوله مع الهمزة من الإجزاء، وفي نسخة بفتح الأولى من جزئ؛ أي: لا ترى أنها تكفيك.

قوله: (فإما أن تقرأ بها أو تدعها)؛ أي: تتركها.

قوله: (هذه السورة)؛ أي: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾.

٧٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: قَرَأْتُ المُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: «هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً[1] مِنَ المُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ

(١) توضيح ذلك أن هذه عشرين سورة المذكورة في الرواية على تأليف مصحف ابن مسعود رضي الله عنه كما سيأتي في باب تأليف القرآن من حديث شقيق، قال: قال عبد الله: لقد علمت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأهن اثنين اثنين في ركعة، فقام عبد الله ودخل معه علقمة وخرج علقمة فسألناه فقال: عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود وآخرهم من الحواميم " حم الدخان " و" عم يتساءلون " قال الحافظ: وقع في فضائل القرآن من رواية واصل عن أبي وائل ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم، ويبين فيه من رواية أبي حمزة عن الأعمش أن قوله عشرين سورة إنما سمعه أبو وائل من علقمة عن عبد الله، ولفظه: فقام عبد الله ودخل معه علقمة الحديث المذكور قريباً، ولابن خزيمة من طريق أبي خالد الأحمر عن الأعمش مثله، وزاد فيه: فقال الأعمش أولهن " الرحمن " وآخرهم " الدخان " ثم سردها، وكذلك سردها أبو إسحق عن علقمة والأسود عن عبد الله فيما أخرجه أبو داود متصلا بالحديث بعد قوله: كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة " الرحمن " و" النجم " في ركعة، و" اقتربت " و" الحاقة " في ركعة، و" الذاريات " و" الطور " في ركعة، و" الواقعة " و" نون " في ركعة، و" سأل سائل " و" النازعات " في ركعة، و" ويل للمطففين " و" عبس " في ركعة، و" المدثر " و" المزمل " في ركعة، و" هل أتى " و" لا أقسم " في ركعة، و" عم يتساءلون " والمرسلات " في ركعة، و" إذا الشمس كورت " و" الدخان " في ركعة "، هذا لفظ أبي داود، والآخر مثله إلا أنه لم يقل في ركعة في شيء منها، وذكر السورة الرابعة قبل الثالثة والعاشرة قبل التاسعة، ولم يخالفه في الاقتران، وقد سردها أيضاً محمد بن سلمة ابن كهيل عن أبيه عن أبي وائل فيما أخرجه الطبراني لكنه قدم وأخر في بعض وحذف بعضها، ومحمد
=

ضعيف، وعرف منه أن قوله في رواية واصل وسورتين من آل حم مشكل، لأن الروايات لم تختلف أنه ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان فيحمل على التغليب، أو فيه حذف كأنه قال وسورتين إحداهما من آل حم، وكذا قوله في رواية أبي حمزة آخرهن " حم الدخان " و" عم يتساءلون " مشكل لأن " حم الدخان " آخرهن في جميع الروايات، وأما " عم " فهي من رواية أبي خالد السابعة عشرة، وفي رواية أبي إسحاق الثامنة عشرة فكان فيه تجوزاً لأن " عم " وقعت في الركعتين الأخريين في الجملة يتبين من هذا أن في قوله: في حديث الباب عشرين سورة من المفصل تجوزاً لأن الدخان ليست منه، ولذلك فصلها من المفصل في رواية واصل، نعم يصح ذلك على أحد الآراء في حد المفصل كما بسط في موضعه، انتهى.

قلت: لكن سياق أبي داود في النسخ التي بأيدينا يخالف ما حكي عنه الحافظ، ولفظه: " النجم " و" الرحمن " في ركعة، و" اقتربت " و" الحاقة " في ركعة، و" الطور " و" الذاريات " في ركعة، و" إذا وقعت " و" نون " في ركعة، و" سأل سائل " و" النازعات " في ركعة، و" ويل للمطففين " و" عبس " في ركعة، و" المدثر " و" المزمل " في ركعة، و" هل أتى " و" لا أقسم بيوم القيامة " في ركعة، و" عم يتساءلون " و" المرسلات " في ركعة، و" الدخان " و" إذا الشمس كورت " في ركعة، قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود رضي الله عنه، انتهى. ويمكن أن يحمل هذا على اختلاف النسخ

ومن الرغائب أن شيخي وسيدي حضرة مولانا الشيخ خليل أحمد نور الله مرقده لما بلغ في شرحه على أبي داود " بذل المجهود " على هذا الحديث أمرني أن أكتب له هذه النظائر على ورقة وقال: أشتهي أن أصلي الليلة التهجد على هذا الطريق، كان ذلك من الشغف في حب النبي صلى الله عليه وسلم، مع أن القراءة على خلاف الترتيب العثماني مكروه، أو خلاف الأولى عند الجمهور منهم الحنفية، كما تقدم في المسألة الثانية من المسائل الست المذكورة في أول الباب، وهذا من دأب المنهمكين في الحديث وحب النبي صلى الله عليه وسلم، وفي مقدمة الأوجز في آداب الطالب: وينبغي أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب وفضائل الأعمال فذاك زكاء الحديث وسبب حفظه، وقال عمرو بن قيس الملائي إذا بلغك شيء من الخبر فاعمل به ولو مرة تكن من أهله، وقال أحمد بن حنبل: ما كتبت حديثا إلا قد عملت به حتى مر بي أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى أبا طيبة دينارا فاحتجمت وأعطيت الحجام دينارا، انتهى. وهذا هو مجمل ما روى عن بعض الأسلاف من الحنفية أنهم رفعوا أيديهم في الصلاة أو قرءوا الفاتحة خلف الإمام، أو غير ذلك من الروايات المخالفة لمسلك الحنفية، فإن مدار المسلك على ما ثبت من ترجيحه من وجوه الترجيح، ومدار هذا العمل على ثبوت ذلك الفعل من قرة عيون العالمين حبيب رب العالمين.

رَكْعَةٍ»(١). قوله: (كان النبي) في نسخة: رسول الله.

قوله: (يقرن) بضم المراد وكسرها.

قوله: (فذكر)؛ أي: ابن مسعود.

وقوله: (عشرين سورة من المفصل) في التفسير بما في عشرة من المفصل وسورتين من(ال حم).

بَابٌ: يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ(٢)

وقال بعض مشايخي: إن الصلاة قاعدا وإن كان على النصف من أجر القائم، لكن من صلى قاعدا ابتغاء لاتباعه صلى الله عليه وسلم فلا يبعد أن يزيد أجر ابتغاء الاتباع على أجر الضعف، وفي الشفاء: كان لأبي محذورة قصة في مقدم رأسه إذا قعد وأرسلها أصابت الأرض، فقيل له: ألا تحلقها؟ فقال لم أكن بالذي أحلقها وقد مسها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده؟ وفي أبي داود لبس أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ثيابا جدداً عند موته عملا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم " الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها " وقال عمي مولانا محمد الياس نور الله مرقده في أول ليلة توفي في آخرها: أشتهي أن اغتسل الليلة غسلا بالغا وألبس ثيابا جدداً وأتطيب بالطيب الكثير وأذهب بهذه الحالة " ومعلوم أن الميت لا يذهب في ثيابه التي توفي فيها لكن الحب يجري على خلاف الأصول، رزقني الله تعالى وإياك حبه وحب رسوله صلى الله عليه وسلم.

(١) طرفاه ٤٩٩٦، ٥٠٤٣ - تحفة ٩٢٨٨.
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب ترتيل القراءة واجتناب الهذر رقم (٨٢٢).

(٢) المسألة خلافية شهيرة بسطت في الأوجز وجملتها أن القراءة واجبة في ركعة واحدة فقط عند زفر والحسن البصري وغيرهما، وفي ركعتين في المشهور عن الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وفي ثلاث ركعات على ما نقل عن مالك، وفي أربع ركعات عند الشافعية، وهو المصحح عند الحنابلة كذا في الأوجز، وقال الموفق يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة في الصحيح من المذهب وهو مذهب مالك والشافعي، وعن أحمد لا تجب إلا في ركعتين من الصلاة، ونحوه عن النخعي والثوري وأبي حنيفة لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: اقرأ في الأولين وسبح في الأخرين، وعن الحسن إن قرأ في ركعة أجزأه لقوله تعالى " فاقرؤا ما تيسر من القرآن " وعن مالك إن قرأ في ثلاث أجزاء لأنه معظم الصلاة،

٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأولَى مَا لا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي العَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ»[1].

(باب يقرأ)؛ أي: المصلي في الآخرين من الرباعية بفاتحة الكتاب فقط وحكم الأخيرة من المغرب، كذلك وسكت عنها رواية للحديث، وكان الأولى أن يريد في الترجمة وفي الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين رعاية للحديث.

قوله: (ما لا يطول) في نسخة: (ما لا يطيل) من الإطالة. وفي أخرى: (بما لا يطيل) بزيادة موحدة ووقع في أخرى بميم بدلها.

بَابُ مَنْ خَافَتَ القِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ

٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قُلْتُ لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي

إلى آخر ما بسط من الدلائل، ولا يبعد في غرض الترجمة أن تكون إشارة إلى مسألة أخرى خلافية أيضاً وهي الزيادة على الفاتحة في ما بعد الأوليين، وعليه حمل الحافظ الترجمة إذ قال: قوله " بفاتحة الكتاب " يعني بغير زيادة وسكت عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع أن حكمها حكم الأخريين من الرباعية، ويحتمل أن يكون لم يذكرها لما روى مالك من طريق الصنابحي أنه سمع أبا بكر رضي الله عنه يقرأ فيها " ربنا لا تزغ قلوبنا " الآية انتهى. وعلى ذلك حمل العيني الترجمة وتبعهما القسطلاني، وتوضيح الخلاف في ذلك كما في الأوجز أن الأئمة الثلاثة كرهوا قراءة شيء بعد الفاتحة في الأخريين وثالثة المغرب، لرواية أبي قتادة المذكورة في الباب، والشافعي في ذلك قولان: القديم مع الجمهور، والجديد استحباب السورة في الأخريين أيضاً، كذا في الأوجز، وعلى هذا تكون ترجمة الإمام البخاري ردا على الجديد من قولي الشافعي.

(١) أطرافه ٧٥٩، ٧٦٢، ٧٧٨، ٧٧٩ - تحفة ١٢١٠٨.

الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ»[1].

(باب من خافت) أسر القراءة.

قوله: (يقرأ في الظهر والعصر)؛ أي: غير الفاتحة.

بَابُ إِذَا أَسْمَعَ الإِمَامُ الآيَةَ

٧٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ وَصَلاةِ العَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى»[2].

(بَابُ إِذَا أَسْمَعَ الإِمَامُ الآيَةَ) في نسخة: (سمع) بالتشديد أي إذا سمعتها للمأمومين لا يضر.

بَابُ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى

٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ»[3].

(بَابُ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى)؛ أي: من جميع الصلوات.

---

(١) أطرافه ٧٤٦، ٧٦٠، ٧٦١ - تحفة ٣٥١٧.

(٢) أطرافه ٧٥٩، ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٩ - تحفة ١٢١٠٨ - ١/١٩٨.

(٣) أطرافه ٧٥٩، ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨ - تحفة ١٢١٠٨.

بَابُ جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ(١)

وَقَالَ عَطَاءٌ: «آمِينَ دُعَاءٌ» أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «يُنَادِي الإِمَامَ لا تُفُتْنِي بِآمِينَ» وَقَالَ نَافِعٌ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَدَعُهُ وَيَحُضُّهُمْ وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْراً».

(بَابُ جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ). وفي نسخة: بآمين؛ أي: عقب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهر والتأمين مصدر أمن بالتشديد؛ أي: قال: آمين.

قوله: (آمين دعاء) معناه: استجبت وهو بالمد والقصر وتخفيف الميم مبني على الفتح لاجتماع الساكنين؛ نحو كيف.

قوله: (أمن ابن الزبير) من مقول عطاء.

قوله: (حتى إن) بكسر الهمزة.

قوله: (للمسجد) أي: لأهله.

وقوله: (لَلَجَّةً) بلامين الأولى للابتداء؛ أي: لصوتا مرتفعا، وفي نسخة بجيم

---

(١) المسألة خلافية شهيرة كما بسطت في الأوجز، وجملتها أن الإمام يجهر بالتأمين في الجهرية عند الإمام أحمد وهو القول القديم للشافعي، ويسر عند الحنفية وهو القول الجديد للشافعي، وبه قالت المالكية كما في الباجي، كذا في الأوجز، قال الدردير: ندب على إسرار الفذ والإمام والمأموم بالتأمين، انتهى. وفي تقرير مولانا حسين علي على هذين البابين ليس فيه دليل جهر آمين، ومعنى الترجمة أنه ما حكم الجهر والأولى الإخفاء لأنه دعاء وليس الجهر بمكروه، انتهى. وعامة الشراح والمشايخ، وعليه بناء والدي في تقريره هذا أن الإمام البخاري رضي الله عنه أراد بذلك إثبات جهر الإمام والمأموم بالتأمين، وفي فيض الباري اختار المصنف القول القديم للشافعي من أن الأقرب إلى الحديث هو الجديد، انتهى.
ولا يذهب عليك أن نقلة المذاهب اختلفوا في ذكر قولي الشافعي القديم والجديد، وما ذكرته عن الأوجز هو المأخوذ عن السعاية، إذ قال: والشافعي في قوله الجديد إن المنفرد والإمام والمأموم كل منهم يسر بآمين جهرية كانت الصلاة أو سرية، انتهى.
وبه جزم في هامش موطأ محمد إذ قال على قول محمد وبه نأخذ: ينبغي أن يؤمن الإمام ويؤمن من خلفه ولا يجهرون به، قاله الشافعي في قوله الجديد، انتهى. وفي العيني عن التلويح: يجهر في الجهرية المأموم عند أحمد وغيره، وقال جماعة: يخفيها، وهو قول أبي حنيفة وغيره، والشافعي في الجديد وفي القديم يجهر، وعن القاضي حسين عكسه، قال النووي: هو غلط لعله من الناسخ انتهى. وسيأتي شيء من ذلك في أول الباب الآتي.

فلام فموحدة آخره هاء تأنيث لأصوات مختلفة، وفي أخرى: لرجة براء بدل اللام وهو بمعنى مختلطة.

قوله: ينادي الإمام؛ أي: يقول له قبل إحرامه بالصلاة لا تفتني بضم الفاء وسكون التاء من الفوات، وكان أبو هريرة مؤذناً لمروان وهو على المدينة فكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة، فكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك. أخرجه البيهقي.

قوله: لا يدعه؛ أي: لا يترك التأمين قوله ويحضهم بمهملة ثم معجمة.

قوله: وسمعت منه؛ أي من عمر في ذلك؛ أي: التأمين خبراً بالموحدة؛ أي: حديثاً مرفوعاً رواه البيهقي أن ابن عمر كان إذا أمن الناس أمن معهم ويرى ذلك من السنة.

٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ - وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ - وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: آمِينَ "(١).

قوله: (أن النبي) في نسخة: رسول الله.

قوله: (إذا أمن الإمام... إلخ)، معناه: وقت تأمين الإمام أمنوا ولا يدري وقت التأمين عيناً إلا في الجهر نعم قد يدري بالسر ذلك في السكوت عند قوله: ﴿وَلا الضَّالِّينَ﴾.

قوله: (فأمنوا) زاد مسلم: فإن الملائكة تؤمن، والظاهر لا يؤمن المأموم إذا لم يؤمن الإمام وهو وجه، والأصح خلافه.

قوله: (من وافق تأمينه تأمين الملائكة) أي: في الزمان خلافا لمن قال في الإخلاص والمراد بهم كلهم أو الحفظ، أو الذين يتعاقبون أقوال أرجحها الأول

---

(١) طرفه ٦٤٠٢ - تحفة ١٣٢٣٠، ١٥٢٤٢.

أخرجه مسلم في الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين رقم (٤١٠).

لقوله في الرواية الآتية: (وقالت الملائكة في السماء: آمين).

قوله: (ما تقدم من ذنبه) هي الصغائر، زاد الجرجاني في أماليه: وما تأخر.

بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ

٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ المَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "(١).

(بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ)؛ أي: الإتيان بآمين.

قوله "أحدكم" فيه أن التأمين سنة لكل مصل إماما، أو مأموما، أو منفرداً، ولفظ في السماء مشعر بأنه لا تختص الملائكة بالحفظة.

قوله (إحداهما الأخرى) أي كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة، ولفظ "من" في (من ذنبه) بيانية لا تبعيضية.

بَابُ جَهْرِ المَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُعَيْمٌ المُجْمِرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٢).

(بَابُ جَهْرِ المَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ).

قوله (سمي) بضم المهملة، وفتح الميم مر في باب الاستهام في الأذان.

---

(١) تحفة ١٣٨٢٦.

(٢) طرفه ٤٤٧٥ تحفة ١٢٥٧٦، ١٥١٢٥، ١٤٦٤٤.

قوله (فقولوا) فإن قلت: هذا يدل على القول به لا على الجهر به فلا يدل على الترجمة.

قلت: قالوا لما كان الإمام يجهر به، والمأموم مأموراً باتباع الإمام كان عليه الجهر به.

الخطابي: هذا لا يخالف ما قال إذا أمن الإمام فأمنوا لأن هذه الأحوال قد يتقارب مدى الوقت فيها فتنص بالتعيين مرة، وقال بالتقدير أخرى، وكأنه قال إذا قال الإمام ﴿وَلا الضَّالِّينَ﴾ [سورة الفاتحة: ٧] وأمن فقولوا آمين بدليل حديث سعيد، وأبي سلمة، وهما أحفظ من أبي صالح، وأفقه، ويحتمل أن يكون الخطاب في حديث أبي صالح لم تباعد عن الإمام فكان بحيث لا يسمع التأمين لأن جهر الإمام به أخفض من قراءته على كل حال فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه إذا كثرت الصفوف، وتكاثفت الجموع.

النووي: فيه دلالة ظاهرة على أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام لا بعده، وأولوا إذا أمن بأن معناه إذا أراد التأمين جمعاً بين الحديثين، ولا شك أن إرادته التأمين بعد، ولا الضالين متعقب إرادة تأمينه، وتأمينهم معاً.

التيمي: قال قوم لا يقول الإمام آمين، واحتجوا بهذا الحديث، ولو كان الإمام يقول آمين لقال إذا قال الإمام آمين، وقالوا لأن الفاتحة دعاء فالإمام داع، والمأموم مؤمن، وجرت العادة أن يدعو واحد، ويؤمن المستمع هذا قول أصحاب مالك، واختلفوا في الجهر، وقال الكوفيون، ومالك يسر بها.

قوله: (فإن من وافق... إلخ) الفاء تعليلية.

بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ الأَعْلَمِ وَهُوَ زِيَادٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

«زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلا تَعُدْ»(١).

---

(١) تحفة ١١٦٥٩ - ١/١٩٩.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على جواز المشي اليسير في الصلاة.
والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: هل يكون المشي اليسير فيها كلها أعني في حالاتها كلها أو لا يكون ذلك إلا في هذا الموضع وهو الركوع ليس إلا فإن قلنا إن سبب الجواز معقول المعنى وهو قلة العمل فيها فيجوز في كل حالاتها كلها ما لم يقترن به علة مانعة ولذلك قال العلماء إنه يجوز المشي اليسير في كل حالات الصلاة من قيام وركوع وجلوس ولا يجوز ساجدا لأنه فيه أمران أحدهما التشويه والمثلة وذلك في الشرع ممنوع والثاني توقع الضرر بل هو من قبيل المقطوع به لأنه يتأذى بذلك والاذاية أيضا ممنوعة وإن قلنا لا يفهم علته فلا يجوز إلا في هذه الحالة وهذا مذهب أهل الظاهر الذين يستعملون الأحكام حيث وردت ليس إلا وقوله انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي قرب منه لأن العرب تسمي الشيء بما قرب منه.
ويترتب على هذا من الفقه أن لا يبعد الإمام عن الجماعة وقد نص العلماء على ذلك في الإمام لما ذكروا شروط الإمامة في الصلاة ذكروا أن لا يبعد من الجماعة وعللوا ذلك بعلل منها ربما تكون في ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإذا كان بالقرب منهم رأوها فيخبرونه وربما سها فسبحوا له فلم يسمعهم فيجبذونه بثوبه وربما أحدث هو فيمد يده ويستخلف من يتم بالقوم وإذا كان بالبعد احتاج أن يستخلف بالقول وفيه بين العلماء خلاف ولوجوه من هذا النوع يؤخذ منه أنه إن ذكر شيئا من العبادات في الصلاة وتمادى في ذلك أنه إن لم يخل بشيء منها جاز والحجة في هذا وبما استدللنا عليه من هذا الحديث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وتمادى ذكره إلى بعد فراغه من الصلاة ويترتب على ذلك من الفقه أن المرء إذا كان في أمر لا بد له فيه من عمل ولا يمكنه التأخير فيه ولا علم له بما يصنع أنه يجتهد ويعمل بما يغلب على ظنه فإذا كان بعد يسأل العلماء فإن وافق عمله لسان العلم فحسن مجزئ وإلا جبر الخلل الذي وقع منه على لسان العلم ولا يدخل هنا الخلاف الذي ذكروا فيمن عمل عملا بغير علم ووافق عمله لسان العلم هل يكون مأجورا أم لا على ثلاثة أقوال لأن ذلك الذي يعمل العمل بالجهل هو متمكن من السؤال ولم يسأل وهذا لم يكن متمكنا من السؤال ولا يمكن له الترك وهو لا يعلم كما فعل أبو بكرة في هذا الحديث.
الوجه الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: " زادك الله حرصا ولا تعد ".
دعاؤه عليه السلام له بالحرص حض على العبادة معناه زادك الله حرصا في اجتهادك في طلب الأعلى في العبادات لأنه لو صلى حيث أحرم أجزأته صلاته ولما كان الصف الأول أرفع والقرب من النبي صلى الله عليه وسلم أرفع ما في الصف الأول فأراد هو أن يأخذ الأفضل من الصفوف ومن الأماكن من الصف الأول.

ويترتب عليه من الفقه أن قوة الباعث هي الحاملة على العبادات وهذا دليل لأهل الصوفة الذين يقولون إنما حملت الرجال الهمم لا الأبدان وقوله ولا تعد أي لا تعد للتأخير حتى تحتاج إلى أن تدب في صلاتك.

الوجه الثالث: فيه دليل على أن المستحب في الأكمل أن يعمل عليه قبل الشروع في العمل وهذا المثل الساري. قبل الرمي تراش السهام.

الوجه الرابع: وفيه دليل لأهل الصوفية الذين قدموا قبل الأعمال الزهد في الدنيا لأنه الباعث على تمكن أسباب الكمال في العبادات وإلى الفوز بحوز أسنمتها ولذلك حكي عن عيسى عليه السلام لما كان في سياحته لقي قبل الصبح رجلا نائما فوكزه برجله وقال له قم فقد سبقك العابدون فقال له دعني يا روح الله أنام فقد عبدته بعبادة ليس على وجه الأرض مثلها أو نحوه فقال له صلى الله عليه وسلم وما هي قال الزهد في الدنيا فقال عيسى عليه السلام نم نومة العروس في خدرها فقد فقت العابدين.

الوجه الخامس: يؤخذ منه الدعاء للشخص وإن لم يطلبه إذا رأى فيه لذلك أهلية لأنه يعان به على ما هو بسبيله يؤخذ ذلك من دعاء سيدنا صلى الله عليه وسلم لأبي بكرة ولم يسأله ذلك لما رأى فيه من دلائل الخير وهنا بحث ثم دعا له بزيادة الحرص وقال له ولا تعد ولم يقل لا جعلك الله تعود لمثلها فالجواب أن دعاءه عليه السلام بزيادة الحرص عون على الخير. ولو دعا له بأن لا يعود ودعاء سيدنا صلى الله عليه وسلم مستجاب فقد يكون دعاؤه يمنعه من أنواع من الخير لأنه قد يتأخر عن صلاة الجماعة في وقت ما لما يكون له أفضل مثل تمريض مريض لا يكون له من يمرضه وحضور ميت لا يكون له من يقوم به أو خروج لغزو أو ما أشبه ذلك من أنواع الخير فلما احتمل دعاؤه عليه السلام أن يكون فيه عون على الخير أو منع منه لم يدع له وندبه إلى الأفضل وحيث كان الدعاء خير كله دعا له وإن لم يسأله.

ويترتب على هذا من الفقه أن لا يدعو أحد بدعاء إلا حتى يعلم ما يترتب عليه ويتيقّن أنه خير كله سواء كان لنفسه أو لغيره.

الوجه السادس: فيه دليل على حسن ما طبع الله عز وجل عليه نبيه صلى الله عليه وسلم من حسن السجايا يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام أتى على البديهة بهذا الجواب الذي يتضمن هذه الفوائد التي لا تفهم إلا بعد النظر والتثبت والتوفيق وفيه زيادة بيان وإيضاح لقول مولانا جل جلاله اطلبوني عند المنكسرة قلوبهم من أجلي لأنه سبحانه لا يحل في شيء وإنما معناه رحمتي حالة على المنكسرة قلوبهم وأي رحمة أعلى من دعائه صلى الله عليه وسلم فلما انكسر قلب الصحابي رضي الله عنه بما فعل دون علم سخر له صلى الله عليه وسلم فدعا له بالخير.

الوجه السابع: فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون بجبر القلوب يؤخذ ذلك من دعاء سيدنا

(باب إذا ركع دون الصف)؛ أي: قبل وصوله إليه، فقد ارتكب النهي ولا تبطل صلاته لحديث ولا تعد ولم يأمره بالإعادة، اهـ سندي.

قوله: (فذكر ذلك) الذي فعله من الركوع دون الصف.

قوله: (زادك الله حرصاً)؛ أي: على الخبر.

بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ[1]

صلى الله عليه وسلم لهذا الصحابي لأن أفضل السرور عندهم رضي الله عنهم دعاؤه صلى الله عليه وسلم لهم فجبره صلى الله عليه وسلم بإدخال السرور عليه لما رأى من انكسار قلبه عند إخباره بما صنع وهو لا يعلم ما حكم الله فيه.

(١) اختلفوا في غرض الترجمة على أقوال يأتي ذكرها في كلام الشراح، وأشار الشيخ قدس سره بنفسه أيضاً إلى احتمال آخر في غرض الترجمتين كما سيأتي في الباب الآتي، وما اختاره الشيخ قدس سره ههنا من الغرض لطيف جداً وجدير بشأن البخاري رضي الله عنه فإن تقرير الشيخ قدس سره أقرب بلفظ الإتمام في الترجمة وأوفق بقول الفقهاء في تكبيرات الانتقالات، وإليه يظهر ميل الحافظ، إذ قال: قوله إتمام التكبير أي مده بحيث ينتهي بتمامه، انتهى.

واختاره صاحب التيسير وشيخ الإسلام إذ قال: يتمه بحيث يقع بعض حروف الله أكبر في الركوع، وزاد شيخ الإسلام: أو يقال إتمام عدد التكبيرات أو تبيين حروفه بالتأني دون العجلة، وتخصيص الركوع والسجود بالذكر لأنه روى عن ابن سيرين وغيره أنهم كانوا لا يتمون التكبير، وفي رواية لا يكبرون، انتهى. فلله در الشيخ قدس سره ما أدق نظره وما ألطف وإن كان الظاهر عند هذا المعترف بالتقصير أن غرض الإمام البخاري بالترجمة الرد على رواية أبي داود، وذكره الحافظ احتمالا إذ قال: ولعله أراد بلفظ الإتمام الإشارة إلى تضعيف ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبزى قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير، وقد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطل، وقال الطبري والبزار: تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول، وأجيب على تقدير صحته بأنه فعل ذلك لبيان الجواز، أو المراد لم يتم الجهر به أو لم يمده. انتهى. وقال أبو داود بعد ذكر هذا الحديث: معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر وإذا قام من السجود لم يكبر، قال الشيخ في البذل: حاصله أن معنى الحديث عند المصنف أنه لا يتم عدد التكبيرات في الانتقالات، انتهى. وقال الكرماني: فإن قلت الترجمة تامة بدون لفظ الإتمام بأن يقول باب التكبير في الركوع، فلا فائدة فيه، بل هو محال، لأن حقيقة التكبير لا تزيد ولا تنقص، قلت: المراد أن يمد التكبير الذي هو للانتقال من القيام

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ.

٧٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: «ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

= إلى الركوع بحيث يتمه في الركوع بأن يقع راء أكبر فيه، أو إتمام الصلاة بالتكبير في الركوع أو إتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع، انتهى.

وزاد عليه العيني: ويجوز أن يكون المراد من إتمام التكبير في الركوع هو تبين حروفه من غير هذرٍ فيه والإتمام يرجع إلى صفته لا إلى حقيقته، فإن قلت: هذا لا بد منه في سائر تكبيرات الصلاة فما معنى تخصيصه بالركوع ههنا ثم بالسجود في الباب الذي بعده؟ قلت: لما كان الركوع والسجود من أعظم أركان الصلاة خصهما بالذكر وإن كان الحكم في تكبيرات غيرهما مثله، انتهى. والأوجه عندي في تخصيص هذين بالذكر ما سيأتي عن الطحاوي أن بني أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، وما اخترت في غرض الإمام البخاري من التبويب أن حديث أبي داود المذكور نص في خلاف ما هو الثابت عنه صلى الله عليه وسلم ومن أصول الإمام البخاري المعروفة الرد على نحو هذه الراوايات كما تقدم في الأصول، لا سيما إذ حكي البخاري بنفسه في التاريخ عن الطيالسي بطلان هذا الحديث، فكان ينبغي له أن يشير إلى الرد عليه في الصحيح، وازداد الاحتياج إلى ذلك لوقوع الخلاف في السلف في هذه المسألة، فقد ذكر الموفق: أكثر أهل العلم يرون أن يكبر في كل خفض ورفع منهم ابن مسعود وابن عمر وجابر وغيرهم، ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وعوام العلماء من الأمصار، وروي عن عمر بن عبد العزيز وسالم القاسم وسعيد بن جبير أنهم كانوا لا يتمون التكبير، ولعلهم يحتجون بأنه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء في صلاته، ولو كان منها لعلمه إياه، ولعلهم لم يبلغهم السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر الروايات في التكبيرات، وقال الشيخ في البذل تحت ترجمة أبي داود: باب تمام التكبير، قال النووي: هذا مجمع عليه اليوم، وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة، وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام، وقال البغوي: اتفقت الأمة على هذه التكبيرات، وقال ابن سيد الناس: وقال آخرون لا يشرع إلا تكبير الإحرام يحكي ذلك عن عمر بن الخطاب وغيره، عد أسماءهم الشيخ في البذل، وقال أبو عمر قال قوم من أهل العلم إن التكبير ليس بسنة إلا في الجماعة، وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر، وقال أحمد أحب إلي أن يكبر إذا صلى وحده في الفرض، وأما في التطوع فلا، وحكي الطحاوي أن بني أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، وما هذه بأول سنة تركوها، انتهى. وتقدم في الأوجز وقوع الفرق بين الخفض والرفع.

وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ»[١].

(بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ)

قوله: (صلى مع علي بالبصرة)؛ أي: بعد وقعة الجمل.

قوله: (ذكرنا) بتشديد الكاف وفتح الراء من التذكير.

قوله: (هذا الرجل) هو علي رضي الله عنه جملة أمن فعل ومفعول وفاعل.

قوله: (مع رسول الله) وللأصيلي: مع النبي.

٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ «يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ، وَرَفَعَ»، فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

قوله: (أنه كان يصلي بهم إمام) وللكشميهني: (لهم) باللام بدل الموحدة.

بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، «فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ»، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٣].

(بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ).

قوله: (أخذ بيدي) بالإفراد.

٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

---

(١) طرفاه ٧٨٦، ٨٢٦ - تحفة ١٠٨٥٧.
أخرجه مسلم في الصلاة باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة رقم (٣٩٣).

(٢) أطرافه ٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣ - تحفة ١٥٢٤٧.
أخرجه مسلم في الصلاة باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة رقم (٣٩٢).

(٣) طرفاه ٧٨٤، ٨٢٦ - تحفة ١٠٢٨١، ١٠٨٤٨.

قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلا عِنْدَ المَقَامِ، «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ»، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا أُمَّ لَكَ[1].

قوله: (قال: رأيت رجلا) هو أبو هريرة كما في الأوسط للطبراني.

قوله: (عند المقام)؛ أي: بمكة حال كونه.

قوله: (يكبر)؛ أي: في صلاة الظهر كما في مستخرج أبي نعيم ولابن عساكر: (فكبر) على صيغة الماضي.

قوله: (فأخبرت ابن عباس، قال) ولأبي ذر وابن عساكر: (فقال) مستفهما بالهمزة استفهام إنكار، وللإنكار المذكور ومقتضاه الإثبات؛ لأن نفي النفي إثبات.

قوله: (لا أم لك) كلمة ذم، تقولها العرب عند الزجر، ذمه حيث جهل هذه السنة.

وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من رواته واسطيون.

بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، «فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً»، فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ «سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ[2].

(باب التكبير إذا قام من السجود)

قوله: (أحمق)؛ أي: قليل العقل.

قوله: (ثكلتك) بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة؛ أي: فقدتك.

٧٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: " كَانَ

---

(١) طرفه ٧٨٨ - تحفة ٦٠١٨.

(٢) طرفه ٧٨٧ - تحفة ٦١٩٤ - ١/٢٠٠.

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ " قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: «وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ»[1].

قوله: (يكبر حين يقوم)؛ أي: تكبيرة الإحرام.

قوله: (ثم يكبر حين يركع)؛ أي: يبدأ به حين يسرع في الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل إلى حد الراكع وكذا في السجود والقيام.

قوله: (حين يهوي) بفتح أوله وكسر ثالثه؛ أي: حين يسقط ساجدا.

قوله: (حين يقوم من الثنتين) أي: الركعتين الأوليين.

قوله: (بعد الجلوس) للتشهد الأول.

وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله: (كان يكبر في كل خفض ورفع) ورواته ستة، وفيه التحديث والعنعنة والإخبار والسماع والقول، ورواته تابع عن تابعي عن صحابي، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

بَابُ وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: «أَمْكَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ».

٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ، «فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى

---

(١) أطرافه ٧٨٥، ٧٩٥، ٨٠٣ - تحفة ١٤٨٦٢.

أخرجه مسلم في الصلاة باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة رقم (٣٩٢).

الرُّكَبِ»[1].

(باب وضع الأكف على الركب)

قوله: (صليت إلى جنب أبي) سعد أحد العشرة.

قوله: (فطبقت بين كفي)؛ أي: بأن جمع بين أصابعهما.

قوله: (وأمرنا) بضم الهمزة مبنياً للمفعول والفاعل الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه الذي يأمر وينهى، فله حكم الرفع.

قوله: (أن نضع أيدينا) من إطلاق الكل على الجزء؛ أي: كفنا.

بَابٌ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

٧٩١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلا لا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا»[2].

(بابٌ) بالتنوين (إذا لم يتم الركوع).

قوله: (رأى حذيفة رجلا) لم يعرف اسمه؛ لكن عند ابي خزيمة أنه كندي.

قوله: (لا يتم الركوع والسجود) في رواية عبد الرزاق: فجعل ينقر ولا يتم الركوع.

قوله (مت) بكسر الميم، وضمها من مات يمات، ومات يموت.

الخطابي: معنى الفطرة الملة، وأراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل من صلاته عن مثل فعله كقوله صلى الله عليه وسلم: " من ترك الصلاة فقد كفر" وإنما هو توبيخ لفاعله، وتحذير له من الكفر أي سيؤديه ذلك إلى الكفر إذا تهاون بالصلاة، ولم يرد الخروج عن الدين، وقد تكون الفطرة بمعنى السنة كما جاء " خمس من الفطرة" السواك، وأخواته.

---

(١) تحفة ٣٩٢٩.
أخرجه مسلم في المسجد ومواضع الصلاة باب وضع الأيدي على الركب رقم (٥٣٥).

(٢) طرفاه ٣٨٩، ٨٠٨ - تحفة ٣٣٢٩.

قال: وترك إتمام الركوع، وأفعال الصلاة على وجهين أحدهما إيجازها، وتقصير مدة اللبث فيها، وثانيهما الإخلال بأصولها، واخترامها حتى لا تقع أشكالها على الصور التي تقتضيها أسماؤها في حق الشريعة، وهذا النوع هو الذي أراده حذيفة رضي الله عنه.

قوله (ما صليت) أي صلاة كاملة، وسميت الصلاة فطرة لأنها أكبر عرى الإيمان، وقيل: نفي الفعل عنه بما انتفى عنه من التجويد كقوله لا يزني الزاني، وهو مؤمن نفي عنه الإيمان بمثل ذلك.

بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: «رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ»(١).

(باب استواء الظهر في الركوع)؛ أي: من غير ميل رأس المصلي عند بدنه إلى جهة فوق أو أسفل.

قوله: (ثم هصر) بفتح الهاء والصاد؛ أي: أمال.

بَابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالِ فِيهِ وَالطُّمَأْنِينَةِ(٢)

(١) قال الحافظ: قوله باب استواء الظهر أي من غير ميل في الرأس عن البدن، وقوله هصر بفتح الهاء والصاد المهملتين أي إمالة، وفي رواية الكشميهني حتى بالمهملة والنون الخفيفة وما بمعناه، وسيأتي هذا الحديث موصولا في باب سنة الجلوس في التشهد، وزاد أبو داود من وجه آخر عن أبي حميد، وتر يديه فتجافى عن جنبيه، وله من وجه آخر: ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده، انتهى. قلت: وفيه بوجه آخر ثم يعتدل فلا ينصب رأسه ولا يقنع، وهذا بعينه للترجمة فهي من الأصل الحادي عشر، وفي تقرير الشيخ المكي: ثم هصر أي كسر صلبه إلى جانب البطن حتى استوى الظهر والرأس والأعجاز، انتهى.

(٢) قال الكاندهلوي: وهذا واضح جداً لا مرية فيه فإنه لم يقل أحد من الأمة إن هذا المقدار الذي ذكر في الحديث فرض بل قالت الشافعية إن تطويل الاعتدال مفسد للصلاة، قال القسطلاني في حديث الباب: هذه الزيادة لا بد أن تكون على القدر الذي لا بد منه، وهو الطمأنينة، وهذا موضع المطابقة بين الحديث والترجمة، ثم قال: وأما مطابقة الحديث لقوله حد إتمام الركوع، فمن جهة أنه دل على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين
=

٧٩٢ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلا القِيَامَ وَالقُعُودَ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ»(١).

قوله: قريبا من السواء بفتح السين والمد.

بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ

٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

-

السجدتين، وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه إطالة الجميع، وقد اختلف هل الاعتدال ركن طويل أم قصير، وحديث أنس الآتي في باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع أصرح من حديث الباب في أنه طويل، لكن المرجح عند الشافعية أنه قصير تبطل الصلاة بتطويله، انتهى مختصراً. وقد أطال البحث في ذلك الحافظ في الباب المذكور، وقال الدردير: سابع الفرائض الركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه، فإن لم تقرب راحتاه منهما لم يكن ركوعا وإنما هو إيماء، وهذه الكيفية هي القدر الكافي في الوجوب وأكمله أن يسوى ظهره وعنقه فلا ينكس رأسه ولا يرفعه، انتهى. وقال أيضاً في موضع آخر: الثالثة عشرة طمأنينة في جميع الأركان، وهي استقرار الأعضاء، قال الدسوقي: اعلم أن القول بفرضيتها صححه ابن الحاجب، والمشهور في المذهب أنها سنة وقيل فضيلة، انتهى.

وفي الأنوار من فروع الشافعية في شرائط الركوع: أن يطمئن فيه بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه ولو بلحظة، ولو زاد في الانحناء وجاوز عن حد أقل الركوع ثم ارتفع والحركات متواصلة لم تحصل الطمأنينة، انتهى.

وقال الموفق: يجب أن يطمئن في ركوعه، ومعناه أن يمكث إذا بلغ حد الركوع قليلا، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: الطمأنينة غير واجبة لقوله تعالى ﴿اركعوا واسجدوا﴾ ولم يذكر الطمأنينة، والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به. ولنا حديث المسيء وفيه " ثم اركع حتى تطمئن راكعا " وقال " لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها " رواه البخاري، انتهى. وعلم من ذلك كله أن مقدار الفرض عند القائلين بالفرضية أيضاً هو المكث القليل، والزائد على سنة، وإليه أشار الشيخ قدس سره في كلامه.

(١) طرفاه ٨٠١، ٨٢٠ - تحفة ١٧٨١.

أخرجه مسلم في الصلاة باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في التمام رقم (٤٧١).

سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاثاً، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا»[1].

(بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ)

قوله: (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد.

قوله: (فدخل) بالفاء ولأبي ذر: ودخل.

قوله: (رجل) هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن خالد.

قوله: (فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل) نفي للصحة؛ لأنها أقرب لنفي الحقيقية من نفي الكمال فهو أولى المجازين، وأيضا فلما تعذرت الحقيقة، وهي نفي الذات وجب صرف النفي إلى سائر صفاتها.

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

٧٩٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي "[2].

(باب الدعاء في الركوع).

قوله: (كان النبي صلى الله عليه وسلم) وللأصيلي: كان رسول الله صلى الله

---

(١) أطرافه ٧٥٧، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧ - تحفة ١٤٣٠٤ - ١/٢٠١.

(٢) أطرافه ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨ - تحفة ١٧٦٣٥.

عليه وسلم.

قوله: (يقول في ركوعه وسجوده) امتثالا لما أمره الله به في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣] على أحسن الوجوه وأفضل الحالات في فرض الصلاة ونفلها.

بَابُ مَا يَقُولُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٧٩٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ "(١).

(بَابُ مَا يَقُولُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ)؛ أي: من المقتدين.

قوله: (إذا قال: سمع الله لمن حمده) في حال انتقاله من الركوع إلى الاعتدال.

قوله: (اللهم ربنا)؛ أي: يا الله يا ربنا ففيه تكرار النداء ومن بعض الروايات: (قال ربنا).

قوله: (ولك الحمد) بإثبات الواو.

قوله: (وإذا رفع رأسه)؛ أي: من السجود لا من الركوع.

بَابُ فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ

٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "(٢).

---

(١) أطرافه ٧٨٥، ٧٨٩، ٨٠٣ - تحفة ١٣٠٢٧.

(٢) طرفه ٣٢٢٨ - تحفة ١٢٥٦٨.

أخرجه مسلم في باب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين رقم (٤٠٩).

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث: أن من وافق تحميده عند قول الإمام سمع الله لمن حمده قول الملائكة غفر له.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: ما معنى قوله عليه السلام وافق قوله قول الملائكة هل في الزمان أو في الإخلاص أو في مجموعهما محتمل والأظهر موافقتهما في الزمان والإخلاص لأنه لم يبق محتمل آخر وبقي الوجهان على طريق الطمع والرجاء في فضل الله تعالى وهنا بحث في قوله عليه السلام قول الملائكة هل يعني به ملائكة معروفين فتكون الألف واللام للعهد أو يعني به جنس الملائكة فتكون للجنس احتمل لكن جاء حديث آخر قول الملائكة في السماء فدل على أنها للعهد وأنهم ملائكة في السماء ومما يقوي هذا ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في قوله: " يا من أظهر الجميل وستر القبيح " أن الله عز وجل خلق تحت العرش تماثيل على صفة كل شخص من بني آدم فإذا تحرك الآدمي بأي نوع تحرك ذلك التمثال بمثل ما تحرك به الآدمي لكن بفضل الله إن كان تحرك الآدمي بطاعة تحرك ذلك التمثال بمثلها فأبصرته الملائكة فاستغفرت له ودعت له وإن كان بمخالفة أو مكروه ستر الله عز وجل حركة ذلك التمثال عن الملائكة فلا يرونه حين يتحرك بالمعصية فسبحان من هذا حلمه بعد علمه.

الوجه الثاني: فيه دليل على عظم قدرة الله عز وجل يؤخذ ذلك من أن هذا العالم على كثرته تكون الملائكة في العالم العلوي يراقبونهم واحدا واحدا.

الوجه الثالث: فيه دليل لمن يقول أن بني آدم الصالحين أشرف من الملائكة يؤخذ ذلك من كون العالم العلوي مترقبين لهم ويؤمنون على دعائهم واحد واحدا.

الوجه الرابع: فيه دليل على زيادة شرف هذا الركن من بين أركان الصلاة لأنه لم يجئ أن الملائكة تشارك الآدمي في هذه العبادة بالموافقة إلا في هذا الركن وتأمينهم عند آخر الحمد لله رب العالمين بقولهم آمين فهذا أيضا دليل على فضل السورة لأنه لم يجئ أنها تؤمن على القراءة في شيء إلا على خاتمة الفاتحة وهذا الموضع وهو تحميدها على قول الإمام سمع الله لمن حمده دال على تعظيمها من بين الأركان والأقوال.

الوجه الخامس: فيه دليل على فضل صلاة الجماعة على غيرها يؤخذ ذلك من أنها لا تؤمن وتحمد على قول الفذ آمين عند قوله سمع الله لمن حمده وإنما تفعل ذلك للإمام ليس إلا وفي هذا الموضع دليل بقوة الكلام على المحافظة عليها لأنه لما أخبر صلى الله عليه وسلم بما فيها من الأجور كأنه بقوة الكلام يقول لا تغفل عنها وحافظ عليها وهنا بحث لطيف وهو ما الحكمة بأن خص هذا الموضع وحده بهذا التشريف فإن قلنا إنه تعبد فلا بحث وإن قلنا إنه لحكمة فما هي فنقول والله أعلم لما جاء أن الركوع منعت فيه القراءة ومنع فيه من

(بَابُ فَضْلِ اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ) وللأصيلي: (ولك الحمد) بالواو.

قوله (سمع الله) أي: أجاب، ومر مباحث الحديث بما فيه من أنواع اللطائف في باب إيجاب التكبير.

التيمي: قال مالك، وأبو حنيفة يقول الإمام سمع الله لمن حمده دون المأموم،

الدعاء وشرع فيه تعظيم الرب عز وجل وقد قال تعالى على لسانه نبيه صلى الله عليه وسلم من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين فلما كان هؤلاء امتثلوا ما أمروا به في حال الركوع بترك كل شيء واشتغلوا بتعظيمه جل جلاله تفضل عز وجل عليهم بأن جعل لهم في هذا الموطن الذي هو رفع الرأس من هذا التعظيم لجلاله هذا الخير العظيم وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يخبرهم ليعرفوا قدرها من نعمة لأنه ليس في جميع الثواب أعظم من المغفرة كما قررناه في الأحاديث قبل وفيه معنى آخر لطيف وهو لما جاء قول إمامهم سمع الله لمن حمده أي أنه قد سمع حمدكم إياه وجازاكم عليه بمقتضى وعده الجميل وهو قوله عز وجل " من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين " جاء جوابهم اللهم ربنا لك الحمد وهذا شكر على تلك النعمة لأن الحمد يقوم مقام الشكر وهو أعلى وجوه الشكر وقد قال جل جلاله: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] فلما شكروا زيدت لهم المغفرة فجاءت زيادة الكريم توفية لوعده الجميل: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ﴾ [التوبة: ١١١] وكانت الزيادة خيرا من العمل لأن الزيادة هي بمقتضى الفضل وإن كان الكل من الخير بفضله سبحانه لكن الزيادة ليست بمقابلة شيء من الأعمال فهي فضل صرف فجاءت بأعظم الأشياء ولذلك قال جل جلاله: ﴿وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ١٧٣] وهذا أجل البشارات وأجل السرور لأن ما هو مقتضى فضل ذي الجلال والإكرام لا يبقى معه هم ولا نصب. ولاحظ من خير إلا وقد أجزل لمن من عليه بهذه النعمة جعلنا الله من أهلها بفضله ولذلك قال عز وجل: ﴿وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢] لأنه إذا كان السؤال من المسكين إلى الجليل وهو ليس بملتفت لعمله كان أنجح في الاستجابة ولا يتنبه إليها إلا من خص بها جعلنا الله منهم بفضله.

الوجه السادس: وهنا إشارة صوفية لأنهم لما رأوا هذه الإشارة وغيرها يقتضي تفضيل ترك الحظوظ على غيرها عملوا على الخروج من حظوظ النفوس جملة من غير تفصيل واشتغلوا بذكر الصمد الجليل فأورثهم عز وجل العز الرفيع بأن شرفهم فقال عز وجل في محكم التنزيل: ﴿لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ﴾ [النور: ٣٧] وقال عز وجل: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨] فهمنا الله ما فهمهم وجعلنا في الأحوال معهم لا رب سواه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما.

ويقول ربنا لك الحمد دون الإمام.

وأقول: مر في باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى أنه صلى الله عليه وسلم قالها جميعاً، وسيجئ في باب تهوي بالتكبير أيضاً، والمأموم مأمور بمتابعته لقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي".

قوله: (فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد) في رواية: لك الحمد.

باب القنوت

٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لأُقَرِّبَنَّ صَلاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ " يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ، وَصَلاةِ العِشَاءِ، وَصَلاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ "[1].

٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ القُنُوتُ فِي المَغْرِبِ وَالفَجْرِ»[2].

٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلادٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: " كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ "، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»[3].

(باب القنوت) في رواية: (بابٌ) بالتنوين من غير ترجمة.

---

(١) أطرافه ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠ تحفة ١٥٤٢٩، ١٥٤٢١ - ٢٠٢/١.

(٢) طرفه ١٠٠٤ - تحفة ٩٥٤.

(٣) تحفة ٣٦٠٥.

قوله: (بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده) فيه القنوت بعد الركوع في الاعتدال، وقال مالك: ثبت قبله دائماً.

قوله (لأقربن) أي: والله لأقربكم إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو لأقرب صلاته إليكم، وفيه أن الدعاء على الكفار لا يفسد الصلاة، واللعن هو الطرد والبعد عن رحمة الله تعالى.

فإن قلت كيف جاز اللعن، وفيه تنفير الكفار إرادة، وإبقائهم على الكفر؟

قلت: هذا كان قبل نزول آية ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، وصح عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء عليهم.

قال النووي: قال الغزالي وغيره: لا يجوز لعن أعيان الكفار حيا كان، أو ميتاً إلا من علمنا بالنصوص أنه مات كافراً كأبي لهب، ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار.

وقال أصحابنا: القنوت مسنون في الصبح دائماً لما صح عن أنس أن القنوت في الصبح لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا.

وأما في غيرها ففيه ثلاثة أقوال: الصحيح أنه إن نزلت نازلة كعدو أو قحط قنتوا في جميع الفرائض، وإلا فلا، والثاني يقنتون في الحالين، والثالث لا يقنتون فيهما، وذهب أبو حنيفة، وأحمد إلى أنه لا قنوت في الصبح، وقال مالك يقنت فيه قبل الركوع.

قوله (عبد الله) أي: ابن محمد بن أبي الاسود البصري الحافظ مات سنة ثلاثة وعشرين ومائتين.

و(نعيم) بضم النون (ابن عبد الله المجمر) بلفظ الفاعل من الإجمار في باب فضل الوضوء.

و(علي بن يحيى بن خلاد) بفتح المنقطة، وشدة اللام، وبإهمال الدال.

(أن رافع الزرقي) بضم الزاي، وفتح الراء، وبالفاء الأنصاري المدني مات سنة تسع وعشرين ومائة، وأبوه يحيى حنكه النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن عمه رفاعة بكسر الراء، وخفة الفاء، وبالمهملة ابن رافع بالراء وبالفاء وبالمهملة ابن مالك الزرقي شهد المشاهد كلها روي له أربعة وعشرون حديثا، للبخاري منها

ثلاثة، مات زمن معاوية.

قوله: (قال: كنا يوماً) ولأبي ذر: كنا نصلي يوما.

قوله: (وراء النبي) وللأصيلي: وراء رسول الله.

قوله: (قال رجل) هو رفاعة بن رافع.

قوله: (حمداً) منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد.

قوله: (كثيرا طيباً)؛ أي: خالصاً من الرياء والسمعة.

قوله: (مباركاً)؛ أي: كثير الخير.

(ومن المتكلم) أي: بهذه الكلمات.

و(بضعاً)، وفي بعضها بضعة (والبضع) بتكبير الموحدة، وجاء فتحها هو مابين الثلاث والتسع، يقال بضع وستون، وبضعة عشر رجلا.

الجوهري: وإذا جاورت لفظ العشرين ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون.

أقول: وهذا خطأ منه لأن أفصح الفصحاء صلى الله عليه وسلم تكلم به.

قوله: (يبتدرونها)؛ أي: يسارعون إلى الكلمات المذكورة.

(وأول) مبني على الضم، وحذف منه المضاف إليه، وتقديره أهم يعني كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر، ويصعد بها إلى حضرة الله تعالى لعظم قدرها، وفي بعضها أول بالفتح.

الجوهري: الأصل أول، وأول على أفعل مهموز الوسط فقلبت الهمزة والواو، وأدغم، وقيل: أصله، وَوّل فوعل فقلبت الواو الأولى همزة، وإذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته مما أول تجعله صفة صرفته نحو رأيته عاماً أولا.

وقال ابن السكيت: تقول ما رأيته منذ عام أول برفع الأول على جعله صفة لعام كأنه قال أول من عامنا، وبنصبه على جعله كالظرف كأنه قال قبل عامنا، وإذا قلت ابدأ بهذا أول صممت على إلغائه، وإن أظهرت المحذوف نصبته فقلت ابدأ به أول فعلك.

فإن قلت: ما وجه دلالة الحديث على القنوت؟

قلت: القنوت في الأصل الطاعة ثم سمي القيام في الصلاة قنوتاً ثم صار عرفاً مختصاً بالدعوات المشهورة المخصوصة، ولعل غرض البخاري بيان جواز تطويل

القيام في الاعتدال بذكر الأدعية فيه سواء كان دعاء قنوت، أو غيرها، وفي بعض النسخ ليس للباب ترجمة فيكفي فيه بيان فضل الحمد لمناسبة هذا المقام.

قال ابن بطال: وفيه ثواب التحميد لله تعالى، والذكر له، وفيه جواز رفع الذاكر صوته بالتحميد في المساجد الكثيرة الجمع. قال في جامع الأصول: هذا الرجل هو رفاعة المذكور.

بَابُ الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَوَى جَالِساً حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ».

٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " فَكَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ "(١).

٨٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ»(٢).

(باب الطمأنينة) بضم الطاء بغير الهمزة قبل الطاء الساكنة وفي بعضها بضم الهمزة.

قوله: (واستوى) ولأبي ذر: فاستوى بالفاء؛ أي: قائماً.

قوله: (حتى يعود كل فقار مكانه) بفتح الفاء والقاف الخفيفة: خرزات الصلب، وهي مفاصله.

قوله: (حتى نقول) بالنصب إلى أن نقول.

قوله: (قد نسي) وجوب الهوى إلى السجود أو أنه في صلاة أو ظن أنه وقت القنوت من طول قيامه وهذا صريح في الدلائل على أن الاعتدال ركن طويل بل هو

(١) طرفه ٨٢١ - تحفة ٤٤٦.

(٢) طرفاه ٧٩٢، ٨٢٠ - تحفة ١٧٨١.

نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم: لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود، ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسده.

٨٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاةٍ، «فَقَامَ فَأَمْكَنَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هُنَيَّةً»، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ، وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ: «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِداً، ثُمَّ نَهَضَ»[1].

قوله: (فأمكن القيام)؛ أي: مكن بالتشديد.

قوله: (فانصب) بهمزة وصل وتشديد الموحدة كأنه كنى عن رجوع أعضائه من الإنحناء إلى القيام بالإنصاب والذي في النونية فانصب بتخفيف الموحدة، ولابن عساكر والأصيلي وأبوي الوقت وذر عن الكشميهني: (فأنصت) بهمزة قطع آخره مثناة فوقية بدل الموحدة من الإنصات؛ أي: سكت.

بَابٌ: يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، " كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلاةٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ، وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الجُلُوسِ فِي الاثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلاةِ "، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهاً بِصَلاةِ

---

(١) أطرافه ٦٧٧، ٨١٨، ٨٢٤ - تحفة ١١١٨٥.

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيا[1].

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: (يهوى) بفتح أوله وضمه وكسر ثالثه أن ينحط أو يهبط.

قوله: (أن أبا هريرة كان يكبر)؛ أي: حين استخلفه مروان على المدينة كما عند النسائي.

فإن قلت: لم قال هنا يقول الله أكبر، وفي سائر المواضع ثم يكبر؟

قلت: لأن سياق الكلام على ما يدل عليه عقد الباب على هذا التكبير فأراد أن يصرح بما هو المقصود نصاً على لفظه، ومسائل الحديث تقدمت مراراً.

قوله (أن كانت) أن مخففة من الثقيلة، وفيه ضمير الشأن.

و(يدعو) هو خبر آخر، وهو عطف ما يقول بدون حرف العطف.

قال النووي: التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره، والمباركات، والصلوات، والطيبات، وحذف الواو اختصاراً هو جائز معروف في اللغة.

وفي بعضها ثم يدعو (لرجال) أي من المسلمين.

٨٠٤ - قَالا: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: اللهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ " وَأَهْلُ المَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ[2].

قوله: (فيسميهم بأسمائهم)، استدل به وبما يأتي على أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعي لهم وعليهم لا يفسد الصلاة.

قوله: (اللهم أنج الوليد بن الوليد)؛ أي: ابن المغيرة المخزومي أخا خالد بن

---

(١) أطرافه ٧٨٥، ٧٨٩، ٧٩٥ - تحفة ١٤٨٦٤، ١٥١٥٩ - ١/٢٠٣.

(٢) أطرافه ٧٩٧، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠ تحفة ١٤٨٦٤، ١٥١٥٩.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب القنوت في جميع الصلاة رقم (٦٧٥).

الوليد. وهمزة (أنج) قطع مفتوحة مجزومة بالطلب كسر لالتقاء الساكنين.

قوله: (وسلمة بن هشام) بفتح اللام أخا أبي جهل.

قوله: (وعياش ابن أبي ربيعة) أخا أبي جهل لأمه، وعياش بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وكل هؤلاء الذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام نجوا من أسر الكفار ببركة دعائه عليه الصلاة والسلام،

قوله: (وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء وفتح الهمزة من الوطئ وهو شدة الاعتماد على الرجل والمراد اشدد بأسك وعقوبتك.

٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَقَطَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ فَرَسٍ - فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً وَقَعَدْنَا - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: صَلَّيْنَا قُعُوداً - فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا " قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدْ حَفِظَ كَذَا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَكَ الحَمْدُ حَفِظْتُ مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَنَا عِنْدَهُ، فَجُحِشَ سَاقُهُ الأَيْمَنُ[1].

قوله: (فجحش شقه) بضم الجيم وسكون الحاء آخره، شين معجمة؛ أخدش.

قوله: (فجحش ساقه الأيمن) بلفظ الساق بدل الساق فهو عطف على مقدر أو جملة حالية من فاعل قال مقدر؛ أي: قال الزهري، وأنا عنده ويحتمل أن يكون هذا مقول سفيان لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع لابن جريج لا للزهري، قاله البرماوي كالكرماني، قال في فتح الباري: وهذا أقرب إلى الصواب ومقول ابن جريج هو فجحش إلخ، ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والسماع وسبق في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به والله أعلم. اهـ قس.

---

(١) أطرافه ٣٧٨، ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤ تحفة ١٤٨٥ - ١/٢٠٤.

بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ

٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ» قَالُوا: لا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ» قَالُوا: لا، قَالَ: " فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ القَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ[1] فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ

---

(١) قال الحافظ: وأما نسبة الإتيان إلى الله تعالى فقيل: هو عبارة عن رؤيتهم إياه لأن العادة أن كل من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته إلا بالمجيء إليه، فعبر عن الرؤية بالإتيان مجازاً، وقيل: الإتيان فعل من أفعال الله تعالى يجب الإيمان به مع تنزيهه سبحانه وتعالى عن سمات الحدوث، وقيل: فيه حذف تقديره يأتيهم بعض ملائكته، ورجحه عياض قال: ولعل هذا الملك جاءهم في صورة أنكروها لما رأوا فيها من سمة الحدوث الظاهرة على الملك لأنه مخلوق، قال: ويحتمل وجهاً رابعاً وهو أن المعنى يأتيهم الله بصورة، أي بصفة يظهر لهم من الصور المخلوقة التي لا تشبه صفة الإله ليختبرهم بذلك، وقد وقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن يعني عند الترمذي " فيطلع عليهم ربهم " وهو يقوي الاحتمال الأول، وأما قوله بعد ذلك " فيأتيهم الله في صورته التي يعرفونها " فالمراد بذلك الصفة والمعنى فيتجلى الله لهم بالصفة التي يعلمونه بها، وإنما عرفوه بالصفة وإن لم تكن تقدمت لهم رؤيته، لأنهم يرون حينئذ شيئاً لا يشبه المخلوقين، وقد علموا أنه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته فيعلمون أنه ربهم، فيقولون: أنت ربنا، انتهى. وقال العيني: الإتيان ههنا هو كشف الحجب التي بين أبصارنا وبين رؤيته تعالى لأن الحركة والانتقال لا يجوزان على الله تعالى لأنهما صفات الأجسام، وهو لا يوصف بشيء من ذلك فلم يكن معنى الإتيان إلا ظهوره عز وجل إلى الأبصار، وقال القرطبي: التسليم التي كان عليها السلف أسلم ثم قال بعد ذكر قول عياض وغيره المذكورة قال الخطابي: الرؤية التي هي ثواب الأولياء وكرامات لهم في الجنة غير هذه الرؤية، وإنما تعريضهم هذه الرؤية امتحان من الله، وليس ينكر أن يكون الامتحان إذ ذاك بعد قائما، انتهى مختصراً. وقال الكرماني في احتمال اتيان الملك فإن قلت: الملك معصوم فكيف يقول أنا ربكم وهو كذب محض؟ قلت: قيل لا نسلم عصمته من مثل هذه الصغيرة، ولئن سلمنا فجاز ذلك لامتحان المؤمنين، انتهى. قلت: ليست هذه بصغيرة بل كفر، وما الفرق بينه وبين قول فرعون أنا ربكم؟ فالصواب في الجواب عندي أنه إذا أريد =

هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ(١) مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلا الرُّسُلُ، وَكَلامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ

المجاز في قوله: " فيأتيهم الله " بحذف المضاف فما المانع فيه ههنا؟ إنه أيضاً بحذف المضاف، أي أنا رسول ربكم للامتحان، ثم رأيت العلامة السندي أجاد البحث في ذلك إذ قال: وقيل معنى فيأتيهم الله أولا، يأتيهم ملكه على حذف المضاف، ورد بأن الملك معصوم، فكيف يقول أنا ربكم وهو كذب؟ لكن يقال: إنا لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة لمصلحة الامتحان، ورد بأنه يلزم منه أن يكون قول فرعون من الصغائر، قال السندي: قلت إن فرض مجئ الملك فلا شك أنه يجئ بإذن الله تعالى: وبإذنه يقول، فلا يتصور أن يكون قوله صغيرة ولا كبيرة، ولا يمكن قياسه بفرعون بل الظاهر أنه يقوله بأمره تعالى فيكون القول واجباً عليه أو مندوبا فكيف يكون معصية لكن بقي الإشكال من حيث أنه في الظاهر شرك، ومعلوم أن الشرك غير مأذون فيه في حال، وقد قال تعالى " ومن يقل منهم إني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم " والتحقيق أنه لو فرض الأمر كذلك فلا إشكال لجواز أن يقول ذلك حكاية لبعض كلماته تعالى وقراءة لها كأن يقرأ أحدنا " إني أنا الله لا إله إلا أنا " الآية، ومثله ليس من الكذب والمعصية في شيء، تعم لغرض الامتحان يذكر على وجه لا تتميز الحكاية والله أعلم، انتهى.

(١) هذا واضح وجدير بشأن الأنبياء الكرام على نبينا وعليهم الصلاة والسلام، ويقويه نسخة الحاشية أول من يجيز، وقال السندي: يمكن أن يكون معناه أنه صلى الله عليه وسلم أول من يجوز من الرسل، وأمته أول من تجوز من الأمم، فلا يلزم تأخر الأنبياء صلوات الله عليهم عن أمته صلى الله عليه وسلم في جواز الصراط، ويحتمل أن يقال إن تقدم الأمة تبعا لتقدم الرسول من فضيلة الرسول لا من فضيلة الأمة فلا إشكال فيه، أو يقال اختصاص المفضول بفضيلة الرسول لا من فضيلة الأمة فلا إشكال فيه، أو يقال اختصاص المفضول بفضيلة جزئية لمصلحة مصاحبة الأمم برسلها لا يضر في فضل الفاضل، انتهى.

قلت: لا إيراد على مختار الشيخ أصلا كما ترى، ولو أريد جوازه صلى الله عليه وسلم بأمته أولا فلا إشكال أيضاً، لأنه لا عبرة للأمة إذ ذاك أصلا بل العبرة للسيد، وهذا شائع ومعروف في المراكب السلطانية وأعيان السلطان، فإن مركب السلطان يكون مقدما على الكل، ثم مركب الوزير الأعظم مثلا، ثم كذلك الأمثل فالأمثل، ومع كل مركب يكون جمع من الخدم والحرس، فهل يمكن أن يعد خدام السلطان أفضل من الوزير الأعظم أو الجليل الذي يأتي بعده من السلاطين الأخر.

السَّعْدَانِ؟ " قَالُوا: نَعَم، قَالَ: " فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللهُ المَلائِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، قَدِ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الجَنَّةِ، رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العُهُودَ وَالمِيثَاقَ، أَنْ لا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لا وَعِزَّتِكَ، لا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ، أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العُهُودَ وَالمِيثَاقَ، أَنْ لا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ " قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ لأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قَالَ اللهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ "، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ

أَمْثَالِهِ»(١).

(١) طرفاه ٦٥٧٣، ٧٤٣٧ - تحفة ١٣١٥١، ١٤٢١٣، ٤٠٤٥، ٤١٥٦ - ١/٢٠٥.
أخرجه مسلم في الإيمان باب معرفة طريق الرؤية رقم (١٨٢).
قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث تحقيق رؤية ربنا جل جلاله يوم القيامة.
والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: قوله عليه السلام: (هل تمارون)
معناه هل تشكون وعلى الرواية الأخرى هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب فهذه من الأشياء التي لا يشك أحد أن القمر موجود مرئي ولو سكت عليه السلام واقتصر على هذا المثال لكان في البيان والتحقيق كافيا ثم أكده عليه السلام بأن قال: هل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب، وفي ابتدائه عليه السلام أولا بالقمر ثم بالشمس بعده من الحكمة وجوه منها اتباع الأب الجليل وهو إبراهيم الخليل عليه أفضل الصلاة والسلام كما اتبعه عليه السلام في الملة اقتدى به في الدليل فكان دليل الخليل على إثبات وجود الربوبية واستدلال الحبيب بمقتضى ذلك الدليل نفسه على إثبات الرؤية فكل استدل بمقتضى حاله لأن الخلة تصح بالوجود والمحبة لا تقع إلا برؤية المحبوب.
الوجه الثاني: فيه من الحكمة أن رؤية القمر يقر بها كل من يبصر ولو كان من ضعف بصره ما عسى أن يكون فعند تمام البدر دون سحاب يبصره ضرورة وبقي من لا بصر له يكون عنده وجود رؤية القمر تقليدا والشمس يشهد بوجود رؤيتها من له بصر ومن لا بصر له فإن الأعمى يلقاه حرها وإذا قابلها وقت الظهيرة وليس دونها سحاب أحس بإدراكها بزيادة يجدها على ما يخبرون بذلك فأكدها صلى الله عليه وسلم بأشد من الأول ويكون معنى المثال في تحقيق الرؤية لا في الكيفية لأن القمر والشمس متحيزان والحق سبحانه وتعالى ليس بمتحيز وليس أيضا شيء من مخلوقاته يشبهه هذا بدليل العقل والنقل فأما من طريق العقل فبالإجماع منهم أن الصنعة لا تشبه الصانع والشمس والقمر خلق من خلقه عز وجل فليس بينهما شبه بوجه من الوجوه وأما من طريق النقل فما جاء في التنزيل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] وإنما العرب تشبه الشيء بالشيء لشبه ما يكون فيه كقولهم زيد مثل الأسد والبشر ليس بينه وبين الأسد في الخلقة مماثلة وإنما شبهوه به لكثرة شدته ومثل ذلك قولهم فلان مثل القمر ولا شبه في الخلقة بينهما وإنما شبهوه لحسنه هذا في المحدثات التي بينهم نسبة الحدوث فكيف بمن لا نسبة بينه وبين خلقه جل جلاله وهذا مثل ما يقول الناس بعضهم لبعض إذا سأل أحدهم الآخر في أمر هل هو حق أم لا فيحلف له أنه حق كما أنت موجود في الوجود لأن علم الضرورة لا يشك أحد فيه فرد لهم صلى الله عليه وسلم علم الإيمان بالرؤية الذي هو من قبيل التصديق بالغيب ومن قبيل علم الضرورة الذي هو مقطوع به لا يخالف فيه أحد الوجود وعلم الضرورة هو كعلمك بأن السماء فوقك موجودة وأن الأرض تحتك موجودة وأنك فيها موجود الآن وكذلك ما أدركته من جميع الموجودات
-

تشهد بالقطع الذي لا ارتياب فيه بأنها موجودة حسا.

الوجه الثالث: فيه من الفقه جواز الاستدلال بالعلم النظري على علم الضرورة وبنائه عليه وفيه من الفقه أيضا أن يخاطب كل شخص بما يفهمه لأن العرب فهموا عنه عليه السلام المعنى الذي أشرنا إليه ولو كانوا غير عرب لم يبين لهم عليه السلام إلا بما كانوا يفهمون عنه يؤيد ذلك قوله عليه السلام: " خاطبوا الناس على قدر عقولهم ". أي على قدر ما يفهمون وعلى رواية تضامون أي لا تتضاغطون لأن القمر إذا ارتقب في أول ليلة تضاغط الناس على من أبصره لكي يريهم إياه ويتعبون في إدامة النظر إليه وبعضهم يتعب وقد لا يراه لضعف بصره وإذا كان ليلة كماله لم يتضاغط أحد مع أحد ولا يتعب أحد في رويته بل قد كسا نوره جميعا الأرض وانشرحت له الصدور فيكون معنى هذا الوجه مثل الأول في تحقيق الرؤية وزيادة معنى ثان إنكم أيها المؤمنون كلكم ترون ربكم يوم القيامة كما ترون البدر عند كماله دون سحاب والشمس دون سحاب بلا تعب كذلك ترون ربكم حقا لا شك في ذلك كما يشهد له آخر الحديث.

الوجه الرابع: قوله عليه السلام: (ترونه)

كذلك عائد على تحقيق الرؤية التي أخبر بها عليه السلام من أنهم لا يشكون في القمر ولا يشكون في الشمس بتلك الصفة فنقول كذلك حق يرونه بلا ريب ولا امتراء وهنا تنبيه وهو أنه لا يلزم من الرؤية التحديد ولا الإحاطة لأن بعض مخلوقاته سبحانه يراها ويعلم بالقطع أنها محدودة ولكن لا نحيط نحن بها مثل السماء والأرض نحن ندرك كل واحدة منها ونبصرها ولا نحيط بها ونحن نعلم بالضرورة أنها محصورة محدودة فكيف بمن ليس كمثله شيء.

تنبيه ثان: وهو أنه لا يلزم أيضا من الرؤية الجهة لأنا نرى من خلقه كثيرا وليس هم في جهة مثل الليل والنهار فإنا نبصرهما وليسا في جهة فكيف بمن ليس كمثله شيء تنبيه آخر أيضا وهو أنه لا يلزم من الرؤية إدراك جميع الصفات فإنا نبصر من بعض مخلوقاته ما نبصره ولا ندرك منه حقيقة صفته منه الماء فإنا نبصره ونشربه ولا نعلم له لونا لأنه كلما جعل في شيء يكون لونه لون ذلك الشيء وحقيقة لونه القائمة به لا يدركها أحد ولم يقدر أحد من المحققين أن يخبر عنها بلون ما فكيف بمن ليس كمثله شيء فتحصل من ذلك كله تحقيق رؤيته جل جلاله بلا ريب مع نفي بالكيفية بلا ريب أيضا.

الوجه الخامس: قوله عليه السلام: (يحشر الناس يوم القيامة)

أي: تجمع كما قال عز وجل: ﴿وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ﴾ [الأعراف: ١١١] أي من يجمع الناس وفيه من الفقه الإيمان بالبعث بعد الموت وبكل ما ورد من الأخبار في ذلك اليوم العظيم والتصديق بذلك أنه حق كما أخبر عليه السلام ولا يتعرض أيضا إلى الكيفية في كل ما جاء من أمر الساعة فإنه أمر لا تسعه العقول وطلب الكيفية فيه ضعف في الإيمان

وإنما يجب الجزم بالتصديق كما أخبر عليه السلام لأن قدرة القادر لا يعجزها ممكن.

الوجه السادس: قوله عليه السلام: (فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه)

شيء يعم جميع الأشياء مدركة كانت أو غير مدركة فالمدرك منها مثل الشمس والقمر والنجوم والأوثان على اختلافها وغير المدرك منها مثل الملائكة وهوى النفوس لقوله عز وجل: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ﴾ [الجاثية: ٢٣] وما أشبهها وفي قوله عليه السلام أولا من كان يعبد شيئا ثم ذكر الشمس والقمر ثم عم بذكر الطواغيت دليل على أن كل ما يعبد من دون الله كائنا ما كان هو من جملة الطواغيت فلو سكت عليه السلام عند قوله شيئا لكان احتمل ما بينه بالمثال وهو ما سوى الله من مخلوقاته واحتمل أن يريد من عبد الله فإنه يبدأ في ذلك الوقت على جميع من عبد من دون الله فيتبعه كل من كان يعبده فإن شيئا يصدق على المولى جل جلاله وعلى غيره من مخلوقاته ولذلك قال عز وجل ليس كمثله شيء فهو جل جلاله شيء وليس كمثله شيء وذكر عليه السلام الشمس والقمر لأنهما أعظم المخلوقات المدركات التي عبدت من دون الله ثم عاد عليه السلام إلى إجمال الأوثان بقوله الطواغيت فأزال بهذا الاحتمال الثاني وصح به الوجه الأول كما ذكرناه ويترتب على هذا من آداب الفقه أن من حسن الكلام إذا كان في كلام المتكلم ما يقع فيه أوفى بعضه احتمال للوجه الذي أراده ولغيره أنه يأتي بمثال أو إشارة يذهب بها ذلك المحتمل ويحقق ما أراده ويترتب عليه من الحكم أن لا يحكم على المتكلم إلا بما يقتضيه جميع كلامه من أوله إلى آخره ولا يلزم البعض ويترك البعض إذا كان الكلام مرتبطا بعضه ببعض.

الوجه السابع: فيه دليل على أن الحكم يوم القيامة ليس الشخص فيه كما هو هنا باختيار نفسه يؤخذ ذلك من قوله من كان يعبد شيئا فليتبعه ثم لا يسعه إلا الاتباع وإن كان يفضي به كما هو متحقق إلى الهلاك وهنا الأمر قد ورد والمتبعون على اختلاف فمتبع بالجملة وتارك بالجملة أيضا وما بينهما والحكمة في ذلك والله أعلم لما كانت هذه الدار يجتمع فيها الحق والباطل كان أهلها على ذلك الوضع ولما كانت تلك حق كلها كان الكل فيها عليه السلام مقتضى وضعها وهنا بحث وهو أنه قد أخبر أنه من كان يعبد شيئا اتبعه وسكت ولم يخبر عن استقرارهم أين يكون فسكوته عليه السلام عن غاية الاستقرار يؤخذ ذلك من مفهوم الكلام وهو أنه لما أخبر عليه السلام بأنهم طواغيت وقد علم بقواعد الشرع أن الطواغيت كلها في النار فالعلم بذلك سكت عنه عليه السلام وإن كان قد بينه في حديث آخر فإنه عليه السلام ذكر فيه أنهم يردون جميعاً النار الأوثان وعبادها وقد نبه عز وجل على ذلك في كتابه بقوله تعالى في فرعون وهو واحد ممن عبد من دون الله ﴿فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ﴾ [هود:٩٨].

الوجه الثامن: قوله عليه السلام: (وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها)

وهنا بحث في الأمة هل الألف واللام للجنس يعني أمة التوحيد من الثقلين من أول العالم

إلى آخره أو للعهد يعني به أمة محمد عليه السلام لا غير احتمل والأظهر أنها للجنس بدليل ما عدا عباد الطواغيت وهو جميع الرسل وأممهم من الجن والإنس أي أنهم لا يتبعون وثنا وإن كان فيهم المنافقون وهم غير مؤمنين لكنهم لما ادعوا أنهم مؤمنون أبقوا مع المؤمنين.

الوجه التاسع: قوله عليه السلام: (حتى يأتي)

تمحيص ثان لحقيقة دعوى الإيمان فهناك يتميز الخبيث من الطيب وفي هذا الموضع دليل على فضل الإيمان لأنه لما تلبس هؤلاء المنافقون بدعوى الإيمان أبقيت عليهم حرمة ما في ذلك الوقت العظيم من أجل تلك الدعوى.

الوجه العاشر: قوله عليه السلام: (فيأتيهم الله عز وجل)

الإتيان هنا بمعنى الظهور لأن الإتيان في اللغة يكون بمعنى المجيء والانتقال كما تقول أتى زيد وقد يكون بمعنى الظهور كقولهم أتى الأمر الذي قلتم بمعنى ظهر وأتى الحق أي ظهر ومثله قوله عليه السلام لا يبقى العدل بعدي إلا يسير فإذا طلع الجور ذهب من العدل مثله والجور ليس هو جرم يطلع ويبرز وإنما هو بمعنى ظهوره فيكون الإيمان بالإتيان مع عدم الكيفية والأوصاف اللائقة بالمحدثات كلها.

الوجه الحادي عشر: قوله عليه السلام: (فيقول أنا ربكم)

هذا أيضا يجب الإيمان به مع نفي الكيفية لأن مولانا سبحانه لا يتكلم بحرف ولا بصوت وإنما هذا ميسر بلغة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كما يسر القرآن الذي هو كلامه عز وجل فيسر لهم إذ ذاك كلام مولانا جل جلاله بلغة العرب كما يسر لهم كلامه في الدنيا باللسان العربي واحتمل أن يكون عز وجل كلمهم بكلامه الذي هو صفته عز وجل كما كلم موسى عليه السلام بلغته كما يسر القرآن بلغته بمقتضى الحكمة والكيفية في الموضعين غير ملحوظة بل منفية نفي كل.

ويترتب على ذلك من الفقه الإيمان القطعي بالكلام المذكور مع عدم الكيفية وكذلك في كل موضع يقع الكلام في ذاته الجليلة سبحانه وفي صفة من صفاته لا سبيل للنظر في الكيفية في شيء من ذلك.

الوجه الثاني عشر: قوله عليه السلام: (فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاء ربنا عرفناه)

هذا أدل دليل على أن إدراكات الحواس خلق من خلق الله يخلق عز وجل فيها ما يشاء كيف يشاء يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام يأتيهم فيقول أنا ربكم على المعنى المتقدم فمع الرؤية والكلام لم تقع لهم معرفة لأن حجابهم جعل من عند أنفسهم ونضرب بذلك مثلا في عالم المخلوقين ولله المثل الأعلى مثل قرص الشمس إذا أقبلت وقيل للضعيف البصر انظر الشمس وهو يعلم بالقطع أن عين الشمس إذا لم يكن دونها سحاب أنها مستنيرة فإذا نظر إليها ببصره رأى فيها طرقا حمرا وصفرا وسودا فيقول ليس هذه الشمس التي أعلم فيقال له

منك عدم حقيقة الإدراك فينازع في ذلك فيقال له داو بصرك ثم تعال وأبصرها فإذا داوى بصره وعاد إلى نظرها رآها على حال كمالها من الحسن والضياء فحينئذ يسلم أن حجابه كان من عند نفسه هذا في مخلوق مع مخلوق فكيف مع من ليس كمثله شيء فالحجب كلها التي لنا منا بمقتضى القدرة والحكمة الربانية.

الوجه الثالث عشر: فيه تعلق لأهل الصوفة الذين يقولون بأن الحجب كلها من أنفسهم فمن صح له منهم الخروج الكلي عنها فقد وصل وعرف وخاطب وخوطب وأبصر وبصر لكن مع التزام حدود الإكبار والإعظام وتقرير القواعد الشرعية والتنزيه اللائق بالجلال.

الوجه الرابع عشر: قوله: (هذا مكاننا)

أي: لا نبرح منه وقوله: (حتى يأتينا ربنا) أي يتجلى لنا ما وعدنا في دار الدنيا ويؤخذ هنا من الفقه أنه على قدر حال علمك في هذه الدار يكون حالك في تلك الدار ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قيل له عن فتاني القبر قال أيكون معي عقلي قيل نعم قال لا أبالي وذلك لعمله أن علمه يكون على أكمل حالات الإيمان فذلك قال إذا بقي معي ما عقلته من الإيمان فأنا ناج لا شك فيه وإنما خاف من تبديل الحال ولذلك قال أهل العلم بالمعرفة والشريعة أن التجلي هناك في دار الكرامة يكون بتفاوت الناس فيه على قدر معرفتهم في هذه الدار بالإجلال والإعظام وقوله: (فإذا جاء ربنا عرفناه) معناه فإذا تجلى لنا نفسه عرفناه لأن المؤمنين هنا يعرفون أن قدرته جل جلاله عظيمة تفعل ما شاءت كيف شاءت وهنا بحث هل كل الناس يقولون ذلك على لسان واحد أو أهل الخصوص والمعرفة هم الذين يجاوبون قالوا قال القوم الأمر محتمل للوجهين معا والقدرة صالحة أن تعطى هناك للعامي من حسن الجواب والأدب كما تعطيه للذي قد من عليه بالمعرفة هنا وفيه بشارة عظيمة هي الإخبار بإبقاء الإيمان وهذا القدر من الإفضال حتى يقع الخطاب بين هذا العبد الذي هو على ما هو عليه من الحقارة مع هذا المولى الجليل مع ما هو عليه من الاستغناء والجلال ولذلك روى عن بعض المتعبدات أنها كانت تفرح بالموت وتقول أو ليس يخاطبني ويوبخني ويقول لي يا أمة السوء فعلت كذا وكذا فذلك غاية مطلبي وقوله: (فيأتيهم الله) أي يتجلى لهم وقوله: (فيقول أنا ربكم) هو على ما تقدم من القول قبله من البيان وقوله: (فيقولون أنت ربنا) فحين منَّ عزَّ وجل عليهم بالمعرفة عرفوه وقوله: (فيدعوهم) هنا أي يدعوهم إلى الاتباع لما جاء في حديث غير هذا وقوله: (فيتبعونه) أي يتبعون حيث يؤمرون وقد جاء أن هذا الموطن أعني موطن الاتباع يكون التفرقة بين المؤمنين والمنافقين حتى يقال لهم وراءكم فيلتفتون فيضرب بينهم بسور كما أخبر جل جلاله في كتابه: ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ﴾ [الحديد: ١٣] وقد جاء أيضا مثله في حديث غير هذا.

الوجه الخامس عشر: فيه من الفقه أنه عند الاختبار يتبين حقيقة الحقائق ويترتب عليه من

الفائدة بعد الإيمان القطعي به أن يختبر المرء هنا حال إيمانه حتى يعلم من أي الفرق هو ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: " حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ". ولتعلم أن حكم الله عدل وما أمرنا به حق وأن الحكم لا يتبدل فلا تمهل نفسك وتطمع في الخلاص بضد موجبه فهو عين الحمق وهنا سؤال وهو أن يقال ما الحكمة في تجلي مولانا لنا أولا ولم يعطنا المعرفة وفي الثانية يتجلى لنا ويمن علينا بالمعرفة ولم لا يتجلى لنا عند ما اتبعت كل أمة ما بعدت فإن قلنا هذا مما استأثر الحق عز وجل به ولا سبيل لنا لمعرفة الحكمة في ذلك فلا بحث وإن قلنا أن الحكيم لا يفعل شيئا إلا بالحكمة وما أخبرنا إلا أن نتفكر ونعتبر ونتبصر وهو الأظهر والله أعلم فما الحكمة في أنه عز وجل تجلى لنا مرتين ومنعنا في الأولى الميز ومنَّ به علينا في الثانية فنقول والله أعلم لأن يكون بدء الخير وهو التجلي والكلام بما كنا عرفناه به في الدنيا أنه ليس كمثله شيء وأن كل ما فينا من حواس وما فيها من إدراك خلق له عز وجل فعرفنا أولا بالصفة التي ابتدأنا بها في الخلق أولا وآخرا وهي صفة القدرة المتصرفة فينا مع إبقاء صفات دعوانا فيما جبلنا عليه أولا بأول بمقتضى الحكمة وأما كونه عز وجل أخر التجلي حتى لم يبق إلا هذه الأمة فيها منافقوها على البحث المتقدم وهم جميع الرسل وأممهم جنا وإنسا فذلك والله أعلم ليظهر لهم قدرة النعمة عليهم إذ يعاينون ذلك الجمع الكثير كلهم يردون النار ثم يمن عليهم بعد ذلك بالتجلي والخطاب فيقدرون منها أهل النار وما هم فيه فيكبر عندهم قدر النعمة التي هم فيها لأن النعمة لا تعرف إلا بمعرفة ضدها جعلنا الله من أهل نعمه في الدارين بمنه وقوله: (يضرب الصراط بين ظهراني جهنم) يضرب الصراط أي ينصب ما تقول ضربت الحبل أي نصبته وقد جاءت صفة الصراط أنه أرق من الشعر وأحد من السيف وأنه سبع عقبات وأن طول كل عقبة مقدار ثلاثة آلاف سنة على أحد الأقاويل وقوله: (بين ظهراني) أي على وسط جهنم لأن الحروف عند العرب تبدل بعضها من بعض وهو من فصيح الكلام كقوله عليه السلام في حديث الإسراء أتينا على السماء السادسة معناه إلى السماء السادسة وتقول العرب فلان بين ظهراني القوم أي في وسط القوم فيكون المعنى فينصب على وسط جهنم وقد جاء أن النار تدور بالناس في المحشر كما يدور الخاتم بالإصبع وأن الشمس من فوقهم وليس لهم طريق إلى الجنة إلا على الصراط إذا نصب وصفته كما تقدم.

ويترتب على ذلك من الفقه الإيمان بالصراط أنه حق وأنه الآن مخلوق يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام يضرب فلو لم يكن مخلوقا لأخبر أنه يخلق فلما أخبر عليه السلام في غير هذا الحديث به وبصفته وتحقق وجوده أخبرنا هنا بأمر قد علم ولو لم يكن كذلك لأخبر به حتى يعرف هذا الاسم على ماذا يقع والصراط في اللغة هو الطريق قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً﴾ [الأنعام: ١٥٣] أي طريقي.

الوجه السادس عشر: يؤخذ منه الدليل على عظيم قدرة القادر جل جلاله يؤخذ ذلك من

كيفية وصف هذا الصراط وعظم النار التي هي بقدر طوله وهذا الترتيب العجيب.

الوجه السابع عشر: فيه دليل لمذهب أهل السنة الذين يقولون بأن النار مخلوقة موجودة الآن لأن الصراط لا يضرب على شيء إلا أن يكون مخلوقا موجودا حسا.

الوجه الثامن عشر: فيه دليل على أنه لا يخرج إلى المحشر من جميع النيران إلا جهنم وحدها لأن النار كما أخبر عز وجل في الكتاب وكما أخبر عليه السلام وغير المؤمنين المذنبين فمنهم من يقع فيها من الصراط ومنهم من يدخل من بابها أعاذنا الله منها بفضله وهنا بحث وهو لم خصت هذه من جميع دركات النار بالخروج إلى المحشر دون غيرها فالجواب أنه لما أحكمت الحكمة الربانية أن الصراط لا يجوز عليه إلا أهل الإيمان وأن الكفار لا يعبرون عليه فإنه إنما جعل طريقا إلى الجنة والكفار ليسوا من أهلها فلا يعبرون عليه وإنما يدخلون ما أعد لهم من الدركات على أبوابها ومن أهل الإيمان من لا يكون دخوله النار إلا أن يقع من على الصراط فلم ينصب الصراط إلا على النار التي هي مختصة بأهل الإيمان لئلا يقع أحد من المؤمنين في نار ليست له حكم عدل بمقتضى حكمة الحكيم الذي ليس كمثله شيء.

الوجه التاسع عشر: فيه دليل على أن أمور الآخرة ليست على أمور الدنيا في غالب أمرها يؤخذ ذلك من أن الصراط بهذه الصفة يتحمل جواز جميع المؤمنين في مقدار بعض يوم من أيام الدنيا لأنه جاء أن الحق سبحانه يفرغ من الفصل بين العباد مقدار نصف يوم من أيام الدنيا والجواز على الصراط في جزء من ذلك النصف والعادة في هذه الدار أن ذلك القدر من جرم في الحالة والحدة لا يحمل من الثقل شيئا فكيف بثقل ذلك العالم العظيم ولأن الطريق الواسعة أيضا في هذه الدار لا يمر عليها من الجمع الكثير إلا اليسير فكيف مع تلك الرقة والدقة وأيضا فإن الطريق الضيق هنا إذا كان على مهواة لا يملك أحد أن يستطيع المرور عليه وهناك أهل النجاة يمرون عليه وما عندهم من ذلك خبر كما أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم فسبحان من هذه قدرته.

الوجه العشرون: قوله عليه السلام: (فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته) فيه دليل ما ذكرناه أولا لأنه عليه السلام عني بالأمة جميع الموحدين من آدم عليه السلام إلى محمد عليه الصلاة والسلام.

الوجه الحادي والعشرون: فيه دليل على فضل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الرسل عليهم السلام وفضل أمته على سائر الأمم يؤخذ ذلك من تقدمته عليه السلام بأمته في الجواز على الصراط وقوله عليه السلام: (ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل) يعني حين الجواز على الصراط لا في اليوم كله بدليل ما جاء في كلام الناس أنهم يطلبون الشفاعة ويمشون من رسول إلى رسول وما يحتاج الناس بعضهم مع بعض عند الحساب ومن كلامهم في هذا الحديث مع مولانا جل جلاله حين يقول لهم أنا ربكم ويوم القيامة يوم

واحد والأهوال فيه مواطن فعبر عن كل موطن باليوم وهذا سائغ في لسان العرب من تسميتهم البعض كما تقول جاء زيد يوم الخميس وما جاء من اليوم إلا في ساعة واحدة وبهذا المعنى يجتمع كل ما جاء من الأخبار في يوم القيامة لأنها كلها أخبار والأخبار لا يدخلها نسخ وهي كلها حق.

الوجه الثاني والعشرين: فيه دليل على شدة الهول في ذلك الموطن بدليل أنه لا يقدر أحد أن يتكلم لأنه لا يمنع من الكلام لا سيما من الدعاء إلا الهول العظيم ومما يدل على ذلك كلام الرسل عليهم السلام الذي هو دعاء بالسلامة وهم الآمنون.

الوجه الثالث والعشرون: فيه دليل على أن الدعاء هناك يرجى قبوله والخير من أجله ولولا ذلك لما كانت الرسل صلوات الله عليهم يدعون.

الوجه الرابع والعشرون: فيه دليل على فضيلة هذه الصفة في الدعاء وهي قولهم عليهم السلام اللهم فلولا ذلك لما كانوا يدعون بها في هذا الموضع العظيم وقيل إن معناه أسألك بجميع ما سئلت به.

الوجه الخامس والعشرون: قوله عليه السلام: " في جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم فإنها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله عز وجل " فيه من الفقه التشبيه في الأخبار إذا عرفت ما يشبه به أنه أبلغ في البيان لأن شوك السعدان كثير في البرية له أطراف شديدة الحدة إذا تعلقت بشيء قلما ينفصل عنه إلا وقد أخذت منه فإذا كانت هذه هنا على هذه الصفة مع وسع الأرض ودقتها هنا فكيف هناك مع ذلك العظم وضيق الطريق فانظر ما أبدع هذا التشبيه وإن الذي يتعلق به إما ترميه في النار وإما تخردله كما أخبر عليه السلام وفيه أنها وإن كانت بهذه الصفة لا يكون تعلقها بأحد إلا بقدر ذنوبه فهو بمعنى المتخردل ويكون تشبيه التخردل بقدر الذنوب التي من أجلها تعلقت فاحذر أيها المسكين هنا تنج هناك ولذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم: أن النار تقول للمؤمن جُزْ يا مؤمن فقد أطفأ نور وجهك لهبي فشتان ما بينهما.

الوجه السادس والعشرون: فيه دليل عظم القدرة لأن تلك الكلابيب لم يذكر عليه السلام أنها في أيدي زبانية وإنما في جهنم دون محرك يحركها إلا القدرة.

الوجه السابع والعشرون: فيه دليل على أن المعلم يسأل من علمه عن ما يعرف أنه يعرف حتى يتيقن بالتحقيق أنه قد علم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام هل رأيتم شوك السعدان حتى قالوا نعم وهو عليه السلام يعلم أنهم يعرفونها لكن الحكمة حتى يتيقن أنهم قد عرفوا.

الوجه الثامن والعشرون: فيه دليل على أن عدم التحديد في الموضع المخوف أبلغ يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لا يعلم قدر عظمها إلا الله عز وجل ولو وصف عليه السلام قدر عظمها ما كان أوقع في نفس من تعلق به مثل ما إذا رده إلى علم الله وقوله: (تخطف الناس) أي تجذبهم إلى جهنم من أجل أعمالهم الخبيثة كما تقدمت الإشارة آنفا وقوله: (فمنهم) أي

من الناس وقوله من (يوبق بعمله) أي يهلك بسبب عمله السوء كقوله عز وجل: ﴿أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا﴾ [الشورى: ٣٤].

وقوله: (ومنهم من يخردل) أي تأخذ تلك الكلاليب منه بقدر ذنوبه وقوله: (ثم ينجو) فيكون الناس على هذا الخبر الصدق ثلاثة أصناف ناج لا تشويش وهو ما قدمنا ذكره الذي تقول له النار جز يا مؤمن ومنهم الذي توبقه أعماله فيهلك وما بين ذلك الذي يخردل ثم ينجو وهؤلاء ليسوا على صفة واحدة بل منهم الكثير التخردل ومنهم القليل وما بين ذلك يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (بقدر أعمالهم) ومعلوم بالضرورة أن أعمال الناس ليست على حد واحد وكذلك الرفقة الهالكة أيضا ليست على حد واحد في العذاب يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام بقدر أعمالهم وقوله عليه السلام ثم ينجو يعطي المفهوم هنا أن المخردل لا ينجو إلا بعد بطء لأن ثم تعطى المهلة في الزمان فلا يكون زمان نجاته إلا بعد طول أو تعب ويعطي أن ضده وهم الناجون تكون نجاتهم بسرعة وقد جاء ذلك في قوله عليه السلام: إن المؤمنين من يجوز على الصراط مثل البرق ومنهم مثل الريح ومنهم مثل الجواد السابق ومنهم مثل أشد الرجال جريا ومنهم مشيا. وهذا أدل لما قدمناه آنفا وهو أن الثلاثة أصناف ليسوا على حد واحد وقوله: (حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار) أي أنه وصل الوقت الذي سبق في علم الله وإرادته أنه يرحم من سبقت له الرحمة في ذلك الوقت من أهل النار لأن الإرادة من الله ليست كإرادتنا تحدث بعد أن لم تكن تعالى أن تكون صفاته تشبه صفات المحدثين.

الوجه التاسع والعشرون: فيه دليل على أن من كان من أهل الإيمان وإن كان في أي حالة كان لا يقطع إياسه من رحمة أرحم الراحمين فلعله ممن سبق له من الخير سابقة وقد قال جل جلاله: ﴿لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ إِلا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧] وقد روى أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه رآى في النوم أن القيامة قد قامت وحوسب الخلفاء فأمر بهم ذات اليمين حتى وصل الأمر إليه فحوسب فأمر به ذات اليمين فهو سائر مع الملائكة فلقى في الطريق مثل الجيفة فقال للملائكة من هذا قالوا اسأله فهو يخبرك فوكزه برجله وقال له من أنت فقال له أنا الحجاج فقال له ما فعل الله بك فقال قتلني بكل قتيل قتلته قتلة وقتلني بسعيد بن جبير سبعين قتلة وأنا أنتظر ما ينتظر الموحدون وقوله: (أمر الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله) أي قوما ممن كانوا يعبدون بدليل قوله في حديث آخر أنه يخرج أولا من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان وفي الثانية أدنى حبة من الإيمان وفي الثالثة أدنى أدنى حبة من الإيمان فاحتمل هنا أن يكون أراد أن يخبر بالكل عن البعض وأراد أن يخبر عن جميع المخرجين وإن كانوا في مرار عدة اختصار ولكونه عليه السلام قد أخبر به في مكان آخر مفصلا فإن الفصيح يختصر في إخباره ليحفظ عنه ويطول ليفهم بحسن البيان عنه وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قد أوتي من كلا النوعين أكملهما وأعلاهما وقوله إن

يخرجوا من كان يعبد الله معناه من كان مؤمنا لأن المؤمنين يطلق عليهم اسم عباد وإن كان منهم المذنب لأنه قد عبد الله أي أنه قد أقر له سبحانه بالألوهية ولم يجعل له شريكا عبد شيئا من دونه لأنه لو كانت عبادته على ما يعرف من اللغة الاصطلاحية ما دخل النار والعرب تسمي الكل بالبعض والبعض بالكل وهنا دليل لمذهب أهل السنة الذين يقولون أن النار لا تحرق بذواتها وإنما الحرق خلق الله تعالى يصيب به من يشاء فلو كانت تحرق بذاتها حرقت الملائكة وغيرهم وأحرقت مواضع السجود كما تحرق سائر الجسد فبان بتبعيض حرقها أن ذلك ليس بمجرد وجود جوهرها بل ذلك بحسب ما يخلق فيها وقوله ويعرفونهم بأثر السجود وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود هنا بحوث منها أن يقال إن أثر السجود لا تأكله النار ممن كان مؤمنا سجدا ولم يسجد فإن قلنا ذلك فقد أخرجنا اللفظ عن موضوعه لأنه عليه السلام قال يعرفونهم بأثر السجود وأثر الشيء لغة لا يكون إلا بعد ما مر على ذلك الشيء لا سيما قوله عليه السلام: (بين المؤمن والكافر ترك الصلاة) لأنه لو صلى صلاة واحدة فقد حصل في العضو أثر صلاة وإنما بحثنا على من لم يصل لا واحدة ولا أكثر وعلى هذا التوجيه يكون الخوف على من ترك الصلاة أشد لأنه يخاف عليه التبديل عند الموت وإن مات على شهادة فيخاف عليه أن لا يخرج مع هؤلاء المؤمنين لعدم العلامة عنده وهنا حديث يعارضنا وهو وقول جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم: من مات من أمتك يشهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة. قال وإن فعل كذا وكذا قال وإن فعل كذا وكذا. والانفصال عنه أن نقول أشد الخوف على تارك الصلاة عند الموت فإن مات مقرا بها مخلصا بها لا يخرج مع هؤلاء أصحاب العلامة وإنما يخرج مع القبضة التي قبض الله عز وجل كما جاء في الحديث أن الله عز وجل بعد شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم والأولياء والصالحين في العصاة التي يكونون في جهم فيخرجونهم منها ولم يبق إذ ذاك في النار إلا من حبسه القرآن فيقول الله عز وجل قد شفعت الرسل وشفعت الأنبياء وشفعت الملائكة وشفعت العلماء وبقيت شفاعة أرحم الراحمين فيقبض في النار قبضة فيخرج في تلك القبضة كل من حبسه القرآن فيكون هؤلاء في جملتهم وسيأتي الكلام على جملتهم في موضعه من داخل الكتاب إن شاء الله وهنا بحث في قوله عليه السلام: (حرم) هذا إخبار عن منع مولانا جل جلاله الحرق أن يصل إلى تلك الأعضاء بالقدرة وأن النار يخاطبها الحق سبحانه فالذي أذن لها أن تحرق وما حرمه عليها لا تعتدي عليه وهل هذا الخطاب لهذ وهي كما مر. جملة الجواهر التي لا فهم لها ولا عقل فتفهم عن الله كيف شاء وأنها عند الخطاب يوضع فيها إدراك بما تفهم عن الله وأنها تخاطب للمقابلة والقدرة هي المتصرفة أو أنها تفهم وتعقل وأن الحرق منها لكن بقدرة الله تعالى فيكون مثل بني آدم أفعالهم كسب لهم وهي في الحقيقة خلق لربهم وهم عليها مثابون ومعاقبون احتمل كل الوجوه.

الوجه الثلاثون: فيه دليل على فضل العبادة إذ مع استحباب العقاب لا تعذب تلك المواضع

وهنا إشارة صوفية لما علم أهل الصوفة بأن مواضع العبادات لها حرمة بمقتضى هذا الحديث ويقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع في جوف امرئ غبار في سبيل الله ودخان جهنم حتى يعود اللبن في الضرع وما جاء في الآثار من مثل هذه المعاني الجليلة جعلوا قلوبهم وجميع أبدانهم كلها صرفا للعبادة فاستوجبوا بذلك بحسن الوعد الجميل المقام الرفيع في الدارين وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

الوجه الحادي والثلاثون: قوله عليه السلام: (فيخرجون من النار وكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود) هنا بحث وهو لم كرر القول إن ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود وهو عليه السلام قد أخبر أولا أن مواضع السجود قد حرمها الله عز وجل على النار فيكون تكرارا لغير فائدة وحاشا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أن يقول شيئا لغير فائدة فالجواب أن نقول ما كرر عليه السلام ذكر النار أنها لا تأكل موضع السجود من ابن آدم بعد ذكر خروجهم إلا لزيادة فائدة ثانية وهو أن النار ليست مثلنا حرمت الأشياء علينا فمنا المجتنب لما حرم عليه ومنا الواقع فيه وأن النار طائعة جميعها لا تتعدى على ما حرم عليها حتى يخرجوا منها وهي لم تتعد فيهم ما أمرت وفيه معنى زائد على ذلك وهو أن النار أكبر جرما منا وأشد وهي لا تعصى ونحن على حقارتنا وضعفنا نعصي فيه معنى شديد من التوبيخ للمخالفين لأمر الله عز وجل كما قال جل جلاله في كتابه: ﴿عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦] ففي قوله تعالى لا يعصون مع ما فيه من الإرهاب معنى مثل هذا من التوبيخ لأنهم مع غلظتهم وشدتهم ويعصون الله وأنتم مع ضعفكم ونذارتكم تعصون مليككم فيجتمع فيه الترهيب والتوبيخ وقوله: (فيخرجون من النار قد امتحشوا) أي ذهب ما لهم من اللحم ويا ليتهم عدموا لأنهم لو عدموا لكانوا استرحوا وقوله: (فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل) الحبة هي كل بذر ما عدا بذر المطعوم فإن كل ما هو مطعوم قيل له حبة بفتح الحاء وكل ما ليس بمطعوم مثل العشب في البرية وما أشبهه قيل له حبة بكسر الحاء لغة وفي هذا من الفائدة الإخبار بالحكمة وهي أن ما ينبت من اللحم بماء الحيارة لا يفنى وفيه الإخبار بسرعة ما يحيى من الأشياء عند وضع ماء الحياة عليه بقدرة الله تعالى كما أخبر عن السامري حين أبصر جبريل عليه السلام حين أتى إلى موسى عليه السلام على فرس الحياة فرآها لا تضع حافرها على شيء إلا أخضر في الوقت فأخذ من أثرها فجاء من قصته ما أخبر الله عز وجل في كتابه لما وضعها في الحلي وقال له كن عجلا عاد في الحين عجلا له خوار كما خبر هنا في هذه الدار التي خلقت للفناء فكيف في تلك الدار التي هي مثل الماء للحياة والبقاء وهذا من أقوى الأدلة على قدرة الله سبحانه وتعالى.

الوجه الثاني والثلاثون: فيه دليل على عظم ما أودع الله عز وجل في هذا السيد صلى الله عليه وسلم من المعرفة بأمور الدنيا والآخرة يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام شبه سرعة

نباتهم بنبات الحبة في حميل السيل لأن الحبة بمقتضى الحكمة أسرع في النبات من الحبة ومع السيل أيضا أسرع في النبات في الأرض من غيرها لأنه يجتمع فيه التراب الرخو الذي يجذبه السيل وكثرة نداوته وما يخالطه من حرارة الازباد التي يجدها معه فهذه كلها موجبة لسرعة النبات فلولا معرفته عليه السلام بأمور الدارين لما كان من كلامه هذا التشبيه العجيب.

الوجه الثالث والثلاثون: فيه دليل على استصحاب الحكمة والقدرة معا في تلك الدار كما هما في هذه الدار يؤخذ ذلك من أنه لم ينبت لهم لحم حي صب عليهم ماء الحياة والقدرة صالحة على أن تنبت لهم اللحم دون سبب فهذا أثر الحكمة وكونهم في النار تأكل لحومهم وتمحشهم ولا تأكل أثر السجود أثر للقدرة فسبحان من أقام ما في الدارين بقدرته وصرف ما فيهما من الأشياء بحكمته وقوله ثم يفرغ الله سبحانه من القضاء بين العباد يعني بين هؤلاء المذكورين وغيرهم إلا هذا الشخص المذكور بعد فيكون الحكم فيه كما أخبر صلى الله عليه وسلم وأتى بثم التي تقتضي المهلة لأن هؤلاء الذين يخرجون من النار كما خبر عليه السلام آنفا لم يخرجوا من النار حتى مكثوا فيهما ما شاء الله بعد يوم الحساب الذي حكم فيه بين العباد وهذا أيضا من تمام الحكم للوعد الجميل في هذه الدار من مات على الإسلام فلا بد له من دخول الجنة لأن حساب يوم القيامة سريع وهنا فيه بطاء من أجل توفية المقدور على هؤلاء فلما كان أوله مرتبطا بآخره اقتضى طولا فأتى عليه السلام بثم التي تدل على ذلك.

الوجه الرابع والثلاثون: قوله عليه السلام: (ويبقى بين الجنة والنار) المعنى ليس هو في أحدهما وفيه دليل لأهل السنة الذين يقولون وهو الحق أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان جواهر يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام بين الجنة والنار.

الوجه الخامس والثلاثون: قوله عليه السلام: (وهو آخر أهل النار دخولا الجنة) فلا تكون المسافة إلا في المحسوسات ولا الدخول إلا في محسوس أيضا وفيه دليل على أن بين الدارين في الآخرة مسافة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام بين الجنة والنار وقوله: (مقبلا بوجهه قبل النار) يعني إلى جهة النار بدليل قوله عليه السلام في حديث غيره إن لها أربع جدارات غلظ كل جدار أربعين سنة.

الوجه السادس والثلاثون: قوله عليه السلام: (يقول يا رب اصرف وجهي عن النار فقد قشبني ريحها) أي تأذيت بريحها والقشب النتن يقال ما أقشب بيتهم أي ما أنته وأقذره وفيه دليل على أن دار الذنوب والمعاصي تنتن وأن الشخص يتألم به التألم الشديد وفي الحديث أن رجلا يرمى في النار وله ريح منتنة فيتألم بها أهل النار فيقولون يا فلان ما شأنك أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه وقيل فيه وجوه غير هذا وهذا أنسبها من أجل أن الجنة ريحها طيب وهو من

أكبر نعيمها فكذلك النار ريحها نتن وهو من أكبر عذابها.

الوجه السابع والثلاثون: قوله عليه السلام: (وأحرقني ذكاؤها) فيه دليل على عظم حر النار وعظم نتنها إذ أنها بعد أربع جدارات يقشبه ريحها ويحرقه ذكاؤها فكيف حال من هو فيها وهذا بحث وهو أنه يعارضنا حديث هناد الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه هو آخر أهل النار خروجا منها وآخر أهل الجنة دخولا وقد قال عليه السلام عن هذا المذكور مثل ما قال عن ذلك فنقول والله الموفق إن الجمع بين الحديثين أن هذا آخر أهل النار الخارجين عنها لأن التقسيم يعطي أنهم على ضربين داخل فيها وخارج عنها كما أخبر عليه السلام لأنه أخبر عن هذا أنه من أهل النار لأنه أقرب إليها من الجنة والعرب تسمي الشيء بما يقرب منه ولولا قربه منها لما أحرقه ذكاؤها وهناد داخل فيها فهناد آخر من يخرج منها وآخر من يدخل الجنة من الخارجين منها والذي هو مذكور في هذا الحديث هو آخر من يدخل الجنة من أهل النار الذين هم خارجون عنها.

الوجه الثامن والثلاثون: فيه دليل على قوة الرجاء في إجابة الدعاء وإن لم يكن الداعي أهلا للإجابة يؤخذ ذلك من أن هذا السائل قد صح أنه من أهل النار ومن هو من أهل النار فهو من المبعودين مقطوع به ثم يتفضل عز وجل عليه وينيله رحمته فكيف من هو في حال الاحتمال لأن الناس كلهم في هذه الدار محتملين للسعادة وغيرها فهو أقوى رجاء في رحمة أرحم الراحمين.

الوجه التاسع والثلاثون: فيه دليل آخر في قوة الرجاء في قضاء حاجة من لا يعرف من الأدعية شيئا إذا ذكرها لمولاه يؤخذ ذلك من أن هذا لم يدع بشيء من الأدعية وإنما طلب حاجة وشكى ضره بأن قال اصرف وجهي عن النار وذكر ما هو فيه فأجيب في مسألته وكشف ضره وقد دخلت مرة على بعض أهل الخير رحمه الله وهو ينادي ويقول ارحمني والسلام وهو مستغرق في حاله فقلت ما هذا السؤال فقال إليه دعني فإني تفكرت في الدنيا وما فيها من البلاء والهموم وفي الآخرة وما فيها من المحن والأهوال فلم أدر بماذا أدعو ولا كم ذا أعدد فقلت ارحمني والسلام فوجدت حلاوة لكلامه في الوقت وإلى هلم جرا كلما ذكرته وجدت تلك الحلاوة فعلمت أنه صادق فقلت له حسن ما فعلت فعاش على خير ثم رزق الشهادة عند موته فعلمت أن الله سبحانه وتعالى استجاب له بفضله لما رزقه في الوقت من الصدق مع مولاه من الله علينا بذلك بمنه ويقوي هذا الرجاء الذي أشرنا إليه قوله جل جلاله: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ [الزمر:٥٣] وقوله: (فيقول هل عسيت إن فعل ذلك أن تسأل غير ذلك) معناه فهل تطلب زيادة أن فعل ذلك بك كما قال جل جلاله: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ [محمد:٢٢] قيل معناه تريدون وبدل تريدون هنا قوله أن تسأل غير ذلك ومعناه فيقول الحق سبحانه وما سكت عن ذكرها هنا إلا لأن خطاب العبد كان له أولا فهو سبحانه المجاوب له

ولو كان غيره هو الذي جاوبه لذكره لأن عادة التخاطب لا يجاوب إلا الذي خوطب فإن كان خلاف ذلك ذكر لخروجه من العادة المعلومة.

الوجه الأربعون: قوله: (فيقول لا وعزتك) هنا إشارة صوفية وهي أن فرحه أوجب مبادرته باليمين فعلى مذهب الصوفية يكون فرحه بالمخاطبة أكبر من قضاء الحاجة لأنهم يقولون من لم ير النعمة إلا في قضاء الحاجة فذلك محجوب وإنما النعمة في التفات الموالى وجوابهم وأهل الحجاب يقولون هنا فرحه بحاجته أوجب له مبادرته باليمين.

الوجه الواحد والأربعون: قوله: (فيعطي الله عز وجل ما شاء من عهد وميثاق) هنا دليل على أن العهد آكد في الوثق من الإيمان لأن المولى سبحانه لم يقنعه منه ما أقسم به حتى أخذ عليه العهد والميثاق والعلة في ذلك قد ذكرها العلماء وهي أن الإيمان جعل فيها المخرج وهي الكفارة بعد الحنث أو قبله والعهد لم يجعل له مخرجا بل زيد فيه تأكيدا لقوله عز وجل: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤولا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقوله: (فإذا أقبل بوجهه على الجنة) على هنا بمعنى إلى فإذا أقبل أي قرب بوجهه إلى الجنة وقوله: (رأى بهجتها) أي حسنها كما أن ذكاء النار وقشبها ينال من خارجها فكذلك الجنة يرى حسنها وينال خيرها من خارجها لأن كل إناء بالذي فيه يرشح.

الوجه الثاني والأربعون: قوله: (سكت ما شاء الله أن يسكت ثم قال يا رب قدمني إلى باب الجنة فيقول الله أليس قد أعطيت العهود والمواثيق أن لا تسأل غير الذي كنت سألت)

هنا دليل على طمع ابن آدم يؤخذ ذلك من كونه لما عوفي من ذلك البلاء ورأى الخير لم يقدر أن يصبر عنه لما طبع عليه فنسي العهود بغلبة الطمع وسأل القرب إلى الخير وهو باب الجنة لعل وعسى.

الوجه الثالث والأربعون: فيه دليل على أن الضعيف لا يسأل إلا على قدر ضعفه يؤخذ ذلك من سؤاله أولا بأن يعافى من قربه من النار ولم يتجاسر أن يطلب ما طلب ثانية فلو نظر لمن يطلب منه لطلب أولا الذي طلب آخرا.

الوجه الرابع والأربعون: فيه دليل على قناعة النفس عند اليأس باليسير يؤخذ ذلك من أنه لم يطمع في الجنة لعمله المقارب وطمع بأن يعافى من النار ليس إلا وهنا إشارة صوفية لأنهم يقولون اقطع النفس عن المباح ضروريا كان أو غير ضروري يقع الصلح معها بكسيرات تقيم بها ظهرها كما قال صلى الله عليه وسلم: " حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ". فإن بقيت على طمعها لا تقنعها الدنيا بأسرها كما قال صلى الله عليه وسلم: " لو أن لابن آدم واديين من ذهب لابتغى لهما ثالثا " وقد قال أهل التوفيق من لم يرض باليسير فهو أسير.

الوجه الخامس والأربعون: فيه دليل على لطف الله عز وجل ببني آدم ومعذرته لهم لما يعلم من ضعفهم يؤخذ ذلك من كونه جل جلاله قبل منه أولا العهود والمواثيق وهو عز وجل

يعلم أنه لا يصبر عن ما يرى من الخير ولا بد له أن ينكث ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥] لأن هذا معنى لطيف وهو لم أتى بقوله ويعلم ما تفعلون إثر الإخبار بقبول التوبة وقد جاء في الكتاب في غير ما موضع أنه عز وجل عالم بما نفعل وهذا من شرط الإيمان بأنه عز وجل عالم بما نحن فاعلون لأن من التائبين من يوفي ومنهم من ينكث وهو سبحانه عالم بمن يوفي وبمن ينكث لكن قبلها من الكل على حد واحد ويثيبهم عليها ويمدحهم على ذلك وكفى في ذلك ما جاء عن بعض بني إسرائيل أنه كان يوقع الذنب ثم يتوب ثم يوقع الذنب ثم يتوب حتى قالت الملائكة ربنا ألا ترى هذا العبد كيف يهزأ يوقع الذنب ثم يتوب فقال جل جلاله ملائكتي ألا ترون عبدي يعلم أن له ربا يأخذ بالذنب ويقبل التوبة وعزتي لا أزال أقبل توبته ما تاب إلي ولولا فضله عز وجل لكان يفضح الناكث ويقول له لا أقبل توبتك فإنك تنكث وقد قال صلى الله عليه وسلم: " المؤمن التواب يبقى له فضلة من عمله يدخل بها الجنة ". وقوله: (فيقول يا رب لا أكون أشقى خلقك) هنا بحث وهو كيف يكون أشقى خلقه وهو عز وجل قد عافاه من النار والقرب منها وقد قال صلى الله عليه وسلم: " لو لم يكن إلا النجاة من النار لكان فوزا عظيما " لأن الكفار من محشرهم يمرون إلى النار فعلى هذا التأويل يكون أشقى الخلق كونه رأى الجنة ولم يدخلها واحتمل وجها آخر وهو أنه من منّ الله عليه بأن عافاه من النار أدخله الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم: " والذي نفسي بيده ليس بعد الدنيا من دار إلا الجنة أو النار " فإذا كان هذا بقرب الباب فيكون أشقى خلقه المحرومين فيكون اللفظ عاما ومعناه الخصوص وهذا في كلام العرب كثير لأن من عوفي من النار ومجاوزتها فقد رحم ودخل في جملة الفائزين كما قال صلى الله عليه وسلم: " لو لم يكن إلا النجاة من النار لكان فوزا عظيما ".

الوجه السادس والأربعون: فيه دليل على كثرة تحيل بني آدم فيما يصلحهم يؤخذ ذلك من أنه طلب أولا أن يبعد من النار لعله يحصل نسبة لطيفة في أهل الخير وهذا تدقيق الحيل على العليم الخبير فكيف مع غيره وكذلك قال آخر المسألة فيضحك الله منه.

الوجه الثامن والأربعون: فيه دليل على أن ما هنا للشخص من العقل والفكرة والتحيل باق له هناك فإنه يبعث على ما كان عليه يؤخذ ذلك من الحيلة اللطيفة وما جاء من تحاج الروح والنفس وغير ذلك من الأحاديث مما يشبه ذلك.

الوجه السابع والأربعون: قوله: (فيقول ما عسيت) الكلام عليه كالذي قبله وقوله: (إن أعطيت ذلك أن تسأل غيره حتى يقدم إلى باب الجنة) الكلام عليه كالكلام قبل وقوله فإذا (بلغ بابها فرأى زهرتها) أي حسنها وقوله: (وما فيها من النضرة والسرور) أي حسن المنظر وما تسر النفس به إذا رأته من أنواع النعيم ومن حسن السرور كما أخبر عز وجل به في الكتاب العزيز في قوله: ﴿عَلَى سُرُرٍ مَوْضُونَةٍ﴾ [الواقعة: ١٥] وتكون الزهرة كناية عما فيها

من الزهر والفواكه والنضرة كناية عن حسن نظامها ويجمع كل هذا وأكثر منه قوله تعالى: ﴿فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة:١٧].

وقوله: (فيسكت ما شاء الله فيقول: يا رب أدخلني الجنة) جاء البحث المتقدم في التحيل وما طبع عليه من كثرة الطلب والتحصيل فيما ليس مثل ذلك فكيف بما لا تطيق الألسن أن تصفه فكذلك النفوس لا تطيق الصبر عنه وهنا بقيت الصفة التي طبع عليها وهي أنه لا ينظر إلى تحصيل الأقرب فالأقرب لما طلب أولا أن يبعد من النار فأسعف في ذلك ثم قرب إلى باب الجنة فلم يبق بعد القرب إلا الدخول فطلبه فهو على حالته الدنيوية لم يتغير وقوله: (فيقول الله ويحك يا ابن آدم ما أغدرك) هذا زجر أشد من الأول لتكرار النكث ثلاث مرات وبقي هو على كلامه الأول لم يزد عليه وهو قوله: (لا تجعلني أشقى خلقك) وفيه من الفقه أنه إذا فتح على شخص من وجه ما يلتزمه لأنه لما قبل هذا منه في الأولى وما بعدها وأسعف من أجله في طلبه استصحب ذلك الحال وقد قال صلى الله عليه وسلم: " من رزق من باب فليلزمه " فامتثل هذا الأمر هنا ولو التزم الأمر في الدنيا ما احتاج إلى هذا وكونه عز وجل زاد هنا قوله: (ما أغدرك) يؤخذ من ذلك أن لا ينسب الشيء للشخص ويعرف به حتى يتكرر منه وأقل عدد التكرار الذي ينسب به إليه ثلاثا لأن الواحدة والاثنتين قد تكونان غلطا أو نسيانا أو إحداهما غلطا والأخرى نسيانا ولا تكون الثالثة إلا تعمد فيتحقق أن ما وقع قبلها كان مقصودا من خير أو غيره يؤخذ ذلك من أن مولانا جل جلاله لم يقل له ما أغدرك إلا في الثالثة.

الوجه الثامن والأربعون: هنا بحث وهو لم سمي هنا ابن آدم فيه إشارة لطيفة لأن عدم الوفاء هو الأصل والغالب فينا إلا من عصم الله والتزكية هي من طريق الفضل ﴿وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَداً﴾ [النور: ٢١] والنفس أمارة بالسوء إلا ما رحم ربي لكنه توبيخ بحسن لطف لأن توبيخ الكريم دال على كثرة إعطائه وتوبيخ اللئيم دال على عظم منعه ولذلك جاء أن مولانا سبحانه يحاسب المؤمن يوم القيامة سرا ليس بينه وبينه ترجمان يقول له يا عبدي فعلت كذا فيعترف العبد لمولاه بذلك حتى يظن أنه هالك لكثرة ذنوبه فيقول الله تعالى أنا سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم وفائدة ذلك من الحكمة أنه لو قال سبحانه اذهبوا بعبدي إلى الجنة برحمتي ما قنع بذلك كما جاء عن بعض بني إسرائيل أنه كان في جزيرة منقطعة في وسط البحر ليس معه فيها أحد مشتغل بعبادة الله لا يفتر وأنبت الله له في تلك الجزيرة شجرة رمان تنبت له في كل يوم رمانة يأكلها وأجرى الله له عينا من ماء فبقي على تلك الحالة خمسمائة سنة ثم سأل ربه عز وجل أن يقبضه ساجدا فأتحفه الله بذلك ثم بعد هذا أخبر عنه عليه السلام أنه يؤتى يوم القيامة به فيقول الله عز وجل اذهبوا بعبدي إلى الجنة برحمتي فيقول يا رب بل بعملي فيأمر الله عز وجل الملائكة أن يحاسبوه على شكر نعمة حاسة البصر فيحاسبوه فما تفي عبادته

الخمسمائة سنة بذلك ويبقى ما عداه لم يوف منه بشيء فيقول يا رب أدخلني الجنة برحمتك فيقول عز وجل له نعم العبد كنت اذهبوا بعبدي إلى الجنة برحمتي فإذا قرره على ذنوبه اجتمع له الفرح بمغفرة الذنوب وبستره الذي لم يفضح وبما وهب له من النعيم فكثرت النعمة عنده فرضي عن المنعم وذلك من جملة الإنعام من المنعم ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤] وهنا كذلك لما أراد الله عز وجل بفضله أن ينعمه بدخول دار الكرامة أكثر له في التوبيخ وقرره على غدره أصلاً وفرعاً ومستصحباً في الدارين.

الوجه التاسع والأربعون: فيه دليل على الطمع في فضله جل جلاله لأنه ذكره سبحانه أيضا قدر نعمته عليه بالعفو هنا وتغمده بفضله له وصفحه عنه عما جرى فكذلك استصحب لك أنت ذلك الفضل بمجرد الفضل ليصح أن النعمة إنما هي بمجرد الفضل من الرب ليس إلا إما بهداية وإما بعفو وتجاوز أو بمجموعهما لمن شاء لا يسأل عما يفعل واستصحاب العبد صفة الرجاء وإن رأى من المولى ما عسى أن يرى هي صفة الإيمان لأنه عز وجل يقول: ﴿لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ إلا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧] فتلك الصفة أيضا التي كانت هنا من الرجاء أبقيت عليه حتى كملت له بها السعادة وهو دخول الجنة منَّ الله بها علينا بلا محنة بفضله فهو المولى الحميد.

الوجه الخمسون: هنا بحث وهو لما قال في الآخرة يقول الله ولم يقل ذلك في المرتين المتقدمتين فالجواب أنه لما كثر الترداد بطرق الاحتمال فأتى بذكر الله تعالى لزوال احتمال يقع وتحقيق أيضا لما قلناه وتأكيد وقوله: (فيضحك الله) معنى الضحك من المولى سبحانه ليس كمثل الضحك منا الذي هو الاضطراب والخفة وإنما هو إشارة إلى ما يصدر من الملوك عند الضحك من كثرة الإحسان وما يكون فيه أيضا من الإشارة إلى التعجب كما تقدم تعالى أن تكون صفاته تشبه صفات المحدثات وإنما خوطبنا بما نفهم على عادتنا وقوله: (ثم يأذن له في دخول الجنة) أي ينعم بذلك ويبيح له الدخول وقوله: (فيقول تمن) فقد جاء من طريق آخر أنه داخل يرى الناس قد أخذوا منازلهم فيقول عز وجل له تمن فيتمنى حتى تنقطع أمنيته وناهيك من تمني طماع إذا رأى خيرا كثيرا وهو يعلم أن القائل له تمن غني كريم وقوله حتى إذا انقطعت أمنيته أي لم يبق له شيء يطلبه إلا أعطيه فلا تسأل عن قدره وقوله: (قال الله سبحانه لك ذلك ومثله معه) أي ضعفين مما سأل وقوله عن أبي سعيد يقول (ذلك لك وعشرة أمثاله) هذه صفة كرم من ليس كمثله شيء وتحقيق لقوله عز وجل: ﴿وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ١٧٣] فالأصل بفضله والزيادة من فضله لكن لما كان الأصل خالطه وصف ما من العبد إما من عبادة وإما من سؤال وهو محل النقص وكانت الزيادة بمجرد الفضل لا مقابل لها من محل النقص وهي العبودية كانت أضعافا مضاعفة من الأصل ولذلك كان من وصية بعض السادة الفقراء لا تيأسوا من المسألة الفضل فإنه أنجح

(باب فضل السجود)

قوله: فهل تمارون بضم التاء والراء وبفتحها.

قوله: ومنهم من يتبع الطواغيت جمع طاغوت الشيطان أو الضم كلما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله أو كل رأس في الضلال أو الساحر أو الكاهن أو مرده أهل الكتاب فعلون من الطغيان قلب عينه ولامه.

قوله: وتبقى هذه الأمة؛ أي: المحمدية.

قوله: فيها هم منافقونها يستترون بها كما كانوا في الدنيا واتبعوهم لما انكشفت لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه في الرحمة وظاهره من قبله العذاب، قوله حتى يأتينا؛ أي: يظهر لنا.

قوله: (ويضرب كذا) إلا فالوقت وذر والأصيلي وابن عساكر في رواية فيضرب بالفاء وضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول قوله مثل شوك السعدان بفتح أوله ثبت له شوك من جيد مراعي الإبل يضرب به المثل، فيقال: مرعى ولا كالسعدان.

قوله: فمنهم من يوبق، بموحدة مبنياً للمفعول؛ أي: يهلك.

قوله: قد امتحشوا، بالمثناة وكسر الحاء للبناء للمفعول؛ أي: احترقوا وسودوا.

قوله: رأى بهجتها؛ أي: حسنها ونضارتها.

-

في المقصد حتى أن بعض من كان يحسن الظن بالفقراء سمعها فأخذها بصدق وسأل بها في حاجة له وزاد فيها وزيادة من فضلك كما يليق بفضلك فرأى فيها من العجائب العجب العجاب ثم قيل له هذه الزيادة ما سبقك بها أحد منَّ الله علينا بخير الدارين بلا محنة بفضله كما يليق بفضله والزيادة بفضله كما يليق بفضله وفائدة هذا الحديث الإيمان الجزم بما فيه من أمور الآخرة وقوة الرجاء في فضل الله وكثرة الخوف من مكر الله وبذلك الجهد هنا في أسباب السعادة بينما المرء في زمن المهلة ويجعل ما هو مذكور كأنه قد وقع وهذا إشارة صوفية وهي عندهم أعلى الأحوال لأنهم يقولون اطو المسافة واترك الرعونة وقد وصلت وقد نبه المولى سبحانه على ذلك في كتابه حيث قال ﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ (٢٠٥) ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ (٢٠٦) مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمَتَّعُونَ﴾ [الشعراء: ٢٠٥ - ٢٠٧] وما أغر أهل الدنيا إلا بعد الأمر عندهم فبه طال الأمل وقست القلوب ورغبوا في العاجلة وزهدوا في الآخرة جعلنا الله ممن قصر أمله وحسن عمله بمنه وفضله والله أعلم.

قوله: من النضرة بنون مفتوحة وضاد معجمة؛ أي: البهجة.

قوله: ما أغدرك، تعجب من الغدر وهو ترك الوفاء.

قوله: العهود والميثاق، في نسخة: العهد والميثاق.

قوله: فيضحك الله عز وجل منه المراد من الضحك لازمه وهو الرضى ولفظ منه ساقط من نسخة.

قوله: إذا اقطعت، في نسخة: انقطع، قوله زد من كذا في رواية ممن من كذا؛ أي: من أمانيك التي كانت قبل أن أذكرك بها.

بَابُ يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٨٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، نَحْوَهُ[1].

(بَابُ يُبْدِي ضَبْعَيْهِ) بفتح أوله وسكون ثانيه وحكى فهم؛ أي: عضديه؛ أي: يباعد بطنه من فخذيه وقوله في السجود تنافر الفعلان قبله.

قوله: (ابْنِ بُحَيْنَةَ) صفة لعبد الله لا لمالك فيكتب بالألف وينون مالك.

بَابُ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ

قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(بَابُ يَسْتَقْبِلُ)؛ أي: المصلي بأطراف رجليه القبلة بأن يقيم قدميه على بطون أصابعهما.

بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٨٠٨ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ، وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ

---

(١) طرفاه ٣٩٠، ٣٥٦٤ - تحفة ٩١٥٧ - ١/٢٠٦.

قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: «مَا صَلَّيْتَ؟» قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[١].

(بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ)؛ أي: المصلي. (السجود) في نسخة: (سجوده) باقتصاره على السجود فاقتصر عما أفاده الحديث من الركوع.

بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

٨٠٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، " أُمِرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلا يَكُفَّ شَعَراً وَلا ثَوْباً: الجَبْهَةِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ"[٢].

٨١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلا نَكُفَّ ثَوْباً وَلا شَعَراً»[٣].

٨١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ، حَدَّثَنَا البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - ، قَالَ: " كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ"[٤].

(بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ)؛ أي: أعضاء.

قوله: (قبيصة) بفتح القاف فياء تحتية ساكنة مهملة مفتوحة ابن عقبة بن عامر الكوفي.

قوله: (عن ابن عباس أنه قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم) والآمر الله جل جلاله.

---

(١) طرفاه ٣٨٩، ٧٩١ - تحفة ٣٣٤٤.

(٢) أطرافه ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦ - تحفة ٥٧٣٤.
أخرجه مسلم في الصلاة باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب. رقم (٤٩٠).

(٣) أطرافه ٨٠٩، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦ - تحفة ٥٧٣٤.

(٤) طرفاه ٦٩٠، ٧٤٧ - تحفة ١٧٧٢.

وفي نسخة: (عن ابن عباس أمر النبي).

قوله: (ثنا إسرائيل) في نسخة: (حدثني).

قوله: (الخطي) بفتح الخاء المعجمة وهو ساقط من نسخة.

بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ

٨١٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ»[1].

(بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ)؛ أي: بيان به.

قوله: (ثنا معلى) في نسخة: المعلى.

قوله (على الجبهة) فإن قلت ثبت في الدفاتر النحوية أنه لا يجوز جعل حرف واحد بمعنى واحد صلة لفعل واحد مكرراً، وههنا قد جاءت على مكررة؟

قلت: الثانية بدل عن الأولى التي في حكم الطرح، أو الأولى معلقة بنحو حاصلا أي أسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة أعضاء.

فإن قلت: المذكور في الحديث ثمانية أعظم لا سبعة؟

قلت: (وأشار بيده على أنفه) جملة معترضاً بين المعطوف عليه، وهو على الجبهة، وهو اليدين، والغرض منهما أنها عضو واحد إذ الجبهة هي العظم الذي فيها عظم الأنف متشبعاً منه، أو بيان أن الأنف من توابع الجبهة، وتتمتها عند إرادة كمال السجود.

فإن قلت: وضع الجبهة واجب عند الشافعي، ووضع الأنف، وإخوانه سنة فيلزم استعمال لفظ أمرت في الحقيقة، والمجاز لأن الأمر حقيقة في الإيجاب مجاز في الندب؟

قلت: صيغة أفعل كذلك عموم لفظ أمر أعم منه مع أن الشافعي رضي الله عنه

---

(١) أطرافه ٨٠٩، ٨١٠، ٨١٥، ٨١٦ - تحفة ٥٧٠٨.

جوز استعمال اللفظ في الحقيقة، والمجاز كليهما، أو هو محمول على عموم المجاز.

قوله (لا نَكْفِتَ) بكسر الفاء يقال كفت الشي أكفته إذا ضمته إلى نفسه.

الخطابي: فيه بيان وجوب السجود على الجبهة، والألف تبع له لأن بيان وجوب الجبهة إنما وقع بصريح اللفظ، والإشارة باليد إلى الأنف تدل على الاستحباب، ولو اقتصر على أنفه لم يجز، وكذا لو سجد على كور عمامته، ومعنى لا يكفت الثياب لا يضمها، ولا يرفعها لكن يرسل حتى يصيب الأرض.

التيمي: اختلفوا بعد إجماعهم أن السجود على الوجه فريضة فقال طائفة: إذا سجد على جبهته دون أنفه أجزأه، وهو أحد قولي الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن سجد على أنفه دون جبهته يجزئه.

وقال أحمد: يجب السجود على الأنف، والجبهة جميعاً، وعنه: رواية أن السجود على الأعضاء السبعة، واجب فلو ترك شيئاً منها لا يجزئه كأن البخاري مال إليه.

وقال بعضهم: وجدنا التابعين على قولين فمنهم من أوجب السجود على الجبهة، والأنف، ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة فمن جواز الاقتصار على الأنف دون الجبهة فقد خرج عن إجماعهم.

فإن قيل: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم يدل على أن الكل واجب بأنه لا يمتنع أن يؤمر بشيء، ويكون بعضه مفروضاً، والآخر مسنوناً، والحديث مخصوص بالدلائل الخارجية، وفي حديث: "ولا أكف شعرا" دليل على أنه لا يجوز أن يصلي عاقصاً شعره، أو كافتاً ثوبه يرفع أسافله من الأرض، أو يشمر أكمامه فإن فعل ذلك فقد أساء، ولا إعادة عليه، وقال ابن عمر: لرجل رآه يسجد معقوصاً شعره أرسله يسجد معك.

قال النووي: قالوا ظاهر الحديث أن الجبهة، والأنف في حكم واحد، لأنه قال في الحديث: سبعة فإن جعلا عضوين صارت ثمانية.

قال: والأصح من قول الشافعي أنه لو أخل بعضو من السبعة لم تصح صلاته، قال: واتفقوا على النهي عن الصلاة، وثوبه مشمر، أو كمه، أو رأسه معقوصاً، أو

مردود شعره تحت عمامته، أو نحو ذلك، وهو كراهة تنزيه، والحكمة فيه أن الشعر يسجد معه.

بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ، وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ

٨١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ فَقُلْتُ: أَلا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ الأَوَلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيباً صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ» وَكَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئاً، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ، فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ[1] وَالمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ

(١) قال الكرماني: هذا محمول على أنه كان شيئاً يسيراً لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة الأرض إذ لو كان كثيرا لم تصح صلاته، انتهى. وتبعه العيني إذ قال في الحديث: جواز السجدة في الطين، لكن الحديث محمول على أنه كان شيئاً يسيراً لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة الأرض، ولو كان كثيرا لم تصح صلاته، وهذا قول الجمهور، واختلف قول مالك في ذلك، ثم بسط في أقوال المالكية، وقال القسطلاني تبعا للحافظ: حمله الجمهور على الأثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وماء " وأجاب النووي بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة، انتهى.

قلت: والحديث الذي أشار إليه القسطلاني من لفظ وجهه ممتلئ يأتي في باب تحرى ليلة القدر المذكور قريباً، ويبقى هذا الأثر لي ما بعد الصلاة ولم يمسحه النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي قريباً في باب من لم تمسح جبهته وأنفه حتى صلى.

وقال الموفق: إذا كان في الطين والمطر ولم يمكنه سجود على الأرض إلا بالتلوث بالطين والبلل بالماء فالصلاة على دابته يومئ لركوع والسجود، ولم يلزمه السجود على الأرض، قال الترمذي: روى عن أنس أنه صلى على دابته في ماء وطين، والعمل على هذا عند أهل

-

رُؤْيَاهُ[1].

(باب السجود على الأنف) في الطبري وهو أولى دفعا للتكرار. اهـ زكريا.

في نسخة: باب السجود على الأنف والسجود على الطين.

قوله: (ألا تخرج بنا) في نسخة إسقاط بنا.

قوله: فتحدث بالجزم جواب الأمر الفاء مما قبله أو الرفع والجملة حال.

قوله: (فخرج) في.نسخة: خرج.

قوله: (عشر الأول) بالإضافة والجمع. في نسخة: العشر الأول إن اعتبر العشر أنها ليال، فالأول بضم الهمزة مفرد على الأول ينظر العشر الأواخر وعلى الثاني العشر الأوسط فافهم سندي.

قوله: فاعتكف العشر الأوسط؛ أي: لياليه.

قوله: (واعتكفنا) في نسخة: فاعتكفنا.

قوله: (فقام النبي) في نسخة: ثم قام.

قوله: (أريت) من رأى لعلمية بضم الهمزة.

وفي نسخة: وأني رأيت ليلة القدر أو علاماتها وهو السجود في الماء والطين.

قوله: (نسيتها) بضم النون وتشديد السين المكسورة، وفي نسخة: أُنسينا بضم الهمزة. وفي أخرى: نسيتها بفتح وكسر السين المخففة، والمراد أنه نسي تعيينها.

العلم وبه يقول أحمد وإسحق، وقال الدامغاني: مذهب أبي حنيفة أن يصلى على الراحلة في المطر والمرض، وقال أصحاب الشافعي: لا يجوز أن يصلي الفرض على الراحلة لأجل المطر والمرض، وعن مالك كالمذهبين، واحتج من منع ذلك بحديث الخدري يعني حديث الباب، ولنا ما روى يعلى بن أمية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه انتهى إلى مضيق والسماء من فوقهم والبلة من أسفل فصلى على راحلته، الحديث، رواه الترمذي والأثرم، وحديث الخدري فيحتمل أن يكون يسيراً لا يؤثر في تلويث الثياب، انتهى ملخصاً.

وفي الدر المختار في الأعذار المبيحة للصلاة على الدابة إيماء المطر والطين يغيب فيه الوجه، قال ابن عابدين: أي يلطخه أو يتلف ما يبسط عليه، أما مجرد نداوة فلا تبيح له ذلك، والذي لا دابة له يصلي قائما في الطين بالإيماء، انتهى.

(١) أطرافه ٦٦٩، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠ - تحفة ٤٤١٩ - ١/٢٠٧.

بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا، وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ

٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ عَاقِدُوا أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً»[١].

(باب عقد الثياب وشدها)؛ أي: عند الصلاة.

قوله: (إذا خاف) في نسخة: مخافة أن تنكشف عورته فيها.

(وهم عاقدوا أزرهم)، وفي بعضهم عاقدي فهو خبر كان محذوفاً أي هم كانوا عاقدي الأزر، وهو بالضمتين جمع الإزار.

و(من الصغر) أي: صغر أزرهم.

(جلوساً) أي: جالسين كانت النساء متأخرات عن صف الرجال فهو عن الرفع حتى لا يقع بصر النساء على عورات الرجال.

وفيه الاحتياط في ستر العورة، والتوثيق بحفظ السترة. قال المالكي: لفظ (عاقدي) حال سد مسد الخبر أي هم مؤتزرون أزرهم.

بَابُ لا يَكُفُّ شَعَراً

٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلا يَكُفَّ ثَوْبَهُ وَلا شَعَرَهُ»[٢].

(بَابُ لا يَكُفُّ شَعَراً) بضم الفاء وفتحها نهي أو نفي رجح الأول واقتصاره على الشعر قاصرين ما أفاده الحديث الآتي من الشعر والثوب.

---

(١) طرفاه ٣٦٢، ١٢١٥ - تحفة ٤٦٨١.

(٢) أطرافه ٨٠٩، ٨١٠، ٨١٢، ٨١٦ - تحفة ٥٧٣٤.

قوله: (هو ابن زيد) في نسخة: (وهو ابن زيد) وسقط من نسخة.

بَابُ لا يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلاةِ

٨١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لا أَكُفُّ شَعَراً وَلا ثَوْباً»(١).

(باب لا يكف ثوبه في الصلاة).

قوله: (موسى بن إسماعيل) سقط ابن إسماعيل في رواية.

قوله: (أمرت.... إلخ) فيه زيادة على الترجمة كما لا يخفى.

بَابُ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ مُسْلِمٍ هُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللهُمَّ اغْفِرْ لِي " يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ(٢).

(باب التسبيح والدعاء)؛ أي: من المصلي. (في السجود) تنازعه العاملان قبله.

قوله (يتأول القرآن) أي عمل ما أمر به في قول الله تعالى ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ [سورة النصر: ٣] فكان يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما أمر به في الآية، والحمد إشارة إلى إثبات الصفات الوجودية به المسماة بصفات الإكرام، والتسبيح إلى الصفات العدمية المسماة بصفة الجلال، والربوبية إشارة إلى ما هو مبتدأ الإنسان، والمغفرة إلى المعاد، وفيه تقديم الثناء على الدعاء، وفيه التحلية أولا ثم التخلية ثانياً.

---

(١) أطرافه ٨٠٩، ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥ - تحفة ٥٧٣٤.

(٢) أطرافه ٧٩٤، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨ - تحفة ١٧٦٣٥.

أخرجه مسلم في الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود رقم (٤٨٤).

(اللهم ربنا) جملة معترضة إلى المعاد، وفيه تقديم الثناء على الدعاء في الركوع فتأملها فإنها شريفة.

بَابُ المُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ، قَالَ لأَصْحَابِهِ: أَلا أُنَبِّئُكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: وَذَاكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلاةٍ، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيَّةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً، فَصَلَّى صَلاةَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ[1].

٨١٩ - قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ صَلُّوا صَلاةَ كَذَا، فِي حِينِ كَذَا صَلُّوا صَلاةَ كَذَا، فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[2].

٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: «كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ»[3].

٨٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ، كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا - قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ - " كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ[4]، وَبَيْنَ

---

(١) أطرافه ٦٧٧، ٨٠٢، ٨٢٤ - تحفة ١١١٨٥ - ١/٢٠٨.

(٢) أطرافه ٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦ - تحفة ١١١٨٥.

(٣) طرفاه ٧٩٢، ٨٠١ - تحفة ١٧٨١.

(٤) وهذا واضح جدا لأنه لو كان معتادا كيف يتوهم الصحابي رضي الله عنه أنه نسي، وتوضيح ذلك أن الاعتدال ركن قصير عند الجمهور، ويستحب تطويله عند الإمام أحمد في قول مطلقاً، وفي قول في للنوافل فقط دون الفرائض، بما ورد من الأدعية في ذلك من =

السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ "[(١)].

(بَابُ المُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) في نسخة: السجود.

قوله: (صلاة رسول الله) في نسخة: (النبي) وهو بالنصب.

قوله: (هنية) أي: قليلا بضم الهاء وفتح النون وتقدم فيه كلام.

قوله: (ثم رفع)؛ أي: من السجود هنية هذا موضع الترجمة.

-

قوله " ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد " رواه أبو داود والأثرم وغير ذلك مما ورد من الأدعية ذكرها المغني، وتبعه صاحب الشرح الكبير إذ قال: قد اختلف عن أحمد في ذلك فروى عنه أنه قيل له أتزيد على هذا فتقول: أهل الثناء والمجد! فقال قد روى ذلك، وأما أنا فأقول هذا إلى ما شئت من شيء بعد، فظاهر هذا أنه لا يستحب ذلك في الفريضة اتباعا لأكثر الأحاديث الصحيحة، ونقل عنه أبو الحارث أنه قال وأنا أقول ذلك، يعني أهل الثناء والمجد، فظاهره أنه يستحب، اختاره أبو حفص وهو الصحيح انتهى. وكذا رجحه الموفق قبل ذلك، وقال القسطلاني: اختلف هل الاعتدال ركن طويل أو قصير، والمرجح عند الشافعية أنه قصير تبطل الصلاة بتطويله، وقال أيضاً بعد ذلك في حديث الباب تبعا للحافظ: هذا صريح في الدلالة على أن الاعتدال ركن طويل بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم: لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود، ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص، وقد اختار النووي جواز تطويل الركن القصير خلافا للمرجح في المذهب، واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة البقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام بعد أن قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريباً مما ركع، قال النووي: الجواب عن هذا الحديث صعب والأقوى جواز الإطالة بالذكر انتهى. وأما عند الحنفية والمالكية فلا يستحب تطويله ولا تفسد الصلاة بتطويله، فما ورد من الأدعية في الروايات محمول عندهما على بيان الجواز أو النوافل كما أفاده الشيخ قدس سره، أما عدم الفساد فظاهر للروايات الواردة في ذلك، ولذا اضطر النووي وتبعه الحافظ وغيره إلى القول بعدم الفساد، وأما عدم الاستحباب فلما تقدم قريباً عن الشرح الكبير تبعا للمغني في قول لأحمد إنه لا يستحب ذلك اتباعا لأكثر الأحاديث الصحيحة، ومعلوم أن أكثر الروايات الواردة في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم متضافرة على تقصيره حتى يظن بالتطويل أنه نسي، وكذا ما وقع في حديث حذيفة وغيره وقائع جزئية وردت في بعض الليالي.

(١) طرفه ٨٠٠ - تحفة ٢٩٨.

أخرجه مسلم في الصلاة باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام رقم (٤٧٢).

قوله: (إلى أهليكم) في نسخة: إلى أهاليكم.

وقوله: (وصلوا) في نسخة: صلوا بغير واو العطف في الثانية وقد مر تفسير الحديث.

قوله: (الزبيري) بضم الزاي وفتح الموحدة.

قوله: (قد نسي) بالفتح والتخفيف أو بالضم والتشديد كما مر وفي الحديث استحباب تطويل المكث في الاعتدال وبين السجدتين؛ لكن المشهود عند الشافعي أنهما ركنان قصيران. اهـ زكريا.

بَابُ لا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلا قَابِضِهِمَا».

٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»[(١)].

(باب لا يفترش ذراعيه) بالجزم على النهي والرفع على النفي مراد به النهي.

قوله: (يديه)؛ أي: كفيه.

قوله: (غير مفترش ذراعيه) بأن نصبهما باب.

(لا قَابِضِهِمَا) أي بأن لا يجافيهما عن جنبيه بل يضمها إليهما، وهذا هو الذي يسمى بالتجويد عند الفقهاء.

الخطابي: وضع اليدين في السجود غير مفترش فهو أن يضع كفيه على الأرض، ويقل ساعديه، ولا يضمها على الأرض، ويريد بقوله: "ولا قابضهما " أنه يبسط كفيه مداً ولا يقبضهما بأن يضم أصابعهم، ويحتمل بأن يراد بذلك ضم

(١) أطرافه ٢٤١، ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ١٢١٤ - تحفة ١٢٣٧.

الساعدين، والعضدين فيلصقهما ببطنه لكن يجافي بمرفقيه عن جنبيه.

قوله (اعتدلوا) أي كونوا متوسطين بين الافتراش، والقبض، ولا ينبسط من الانسباط، وفي بعضها لا يتبسط من الإفعال أي لا يتخذهما بساطاً، وفي بعضها لا يبسط فينبسط انبساط الكلب مثل قوله تعالى ﴿وَاللهُ أَنبَتَكُم مِنَ الأَرْضِ نَبَاتاً﴾ [نوح: ١٧] وقال بعضهم: انبسط بمعنى بسط كقولهم اقتطع، وقطع، والحكمة فيه: أنه أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة، والأنف من الأرض، وأبعد من هيئات الكسالى فإن المنبسط يشبه الكلب، ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة، وقلة الاعتناء بها.

بَابُ مَنِ اسْتَوَى قَاعِداً فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ

٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً»(١).

(بَابُ مَنِ اسْتَوَى قَاعِداً فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ)؛ أي: للقيام والوتر الركعة الأولى والثالثة، يريد بيان جلسة الاستراحة واستدل عليها بحديث مالك بن الحويرث وغالب الأئمة لا يقولون بها ويحملون على أنها كانت لكبر السن، ويشكل عليهم قول النبي صلى الله عليه وسلم لمالك وأصحابه: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، فهذا يدل على أن الصلاة المشتملة على جلسة الاستراحة كانت مطلوبة شرعاً، ولم تكن ضرورية ثم التعجب ممن يحمل حديث مالك على حالة كبر السن، ثم يقول بنسخ ما اشتمل عليه حديث مالك من رفع اليدين عند الركوع منه فافهم، اهـ سندي.

قوله (حتى يستوى) هذا دليل الشافعية في جلسة الاستراحة.

---

(١) تحفة ١١١٨٣ - ١/٢٠٩.

التيمي: قال المخالفون احتمل أن يكون ما فعله صلى الله عليه وسلم لبيان جواز الترك.

بَابٌ: كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ؟

٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ - قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ «يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ»[1].

(باب كيف يعتمد على الأرض).

قوله (يتم التكبير) أي كان يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال ينقص من التكبيرات شيئاً من الانتقالات، أو كان يمده من أول الانتقال إلى آخره.

فإن قلت: الترجمة لبيان كيفية الاعتماد فما وجه موافقة الحديث لها؟

قلت فيه: بيان الكيفية بأنه يجلس أولا ثم يعتمد ثم يقوم.

قال الفقهاء: يعتمد كما يعتمد العاجن للخمير.

قوله: (رأيت النبي) في نسخة: (رسول الله).

قوله: (سلمة) بكسر اللام.

قوله: (وإذا رفع) في نسخة: (فإذا رفع).

قوله: (عن السجدة) في نسخة: (في السجدة) وفي أخرى: (من السجدة).

---

(١) أطرافه ٦٧٧، ٨٠٢، ٨١٨ - تحفة ١١١٨٥.

بَابُ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ».

٨٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ «فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ» وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

٨٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ، صَلاةً خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ»، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي، فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -(٢).

(باب يكبر)؛ أي: المصلي. (وهو ينهض من السجدتين)؛ أي: من الجلوس بعد سجدتي الركعة الثانية.

قوله (ابن الزبير) هو علم غلب على عبد الله دون غيره من أبنائه.

(فليح) بضم الفاء، وسكون التحتانية.

(سعيد بن الحارث) قاضي المدينة مر في باب كان الثوب ضيقاً.

قوله (فجهر) فيه ندبية الجهر في التكبيرات قال أكثرهم: التكبير في القيام من الركعتين لسائر التكبيرات في المقارنة للأفعال فهو مع القيام.

وقال مالك: يكبر بعد الاستواء، وكأنه شبه القيام إلى الثنيتن الباقيتين بالقيام في أول الصلاة.

وقوله: (وحين رفع) في نسخة: رأسه.

قوله: (هذا)؛ أي: على.

---

(١) تحفة ٤٠٣٨.

(٢) طرفاه ٧٨٤، ٧٨٦ - تحفة ١٠٢٨١، ١٠٨٤٨.

بَابُ سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ[١]

---

(١) المسألة خلافية شهيرة؛ وهي أن سنة الجلوس عندنا الافتراش مطلقاً في جميع الصلاة، والتورك مطلقاً في جميع الصلاة عند الإمام مالك، وأما عند الشافعي وأحمد فالجمع بينهما بأن السنة عند الشافعية في الجلسات بين الصلاة كالحنفية، وفي الجلسة الأخيرة كالمالكية، وعند الإمام أحمد الافتراش في الجلسات كلها كالحنفية إلا في صلاة فيها تشهدان، فيتورك في الثاني منهما للتفريق بينهما، وثمرة الخلاف بينهما تظهر في الصبح والجمعة فإن فيهما التورك عند الشافعي لأنها جلسة كبيرة يعقبها السلام والافتراش عند أحمد لأنه ليس فيهما جلستان حتى يحتاج إلى التفريق بينهما، والبسط في الأوجز، قال الموفق: جميع جلسات الصلاة لا يتورك فيها إلا في تشهد ثان، وقال الشافعي: يسن التورك في كل تشهد يسلم فيه وإن لم يكن ثانيا كتشهد الصبح والجمعة والتطوع، ولنا حديث وائل بن حجر رواه مسلم " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى ولم يفرق بين ما يسلم فيه ومالا يسلم " وقالت عائشة: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى " رواه مسلم، وهذان يقضيان على كل تشهد بالافتراش إلا ما خرج منه لحديث أبي حميد في التشهد الثاني، فيبقى فيما عداه على قضية الأصل، ولأن هذا ليس بتشهد ثان فلا يتورك فيه كالأول، وهذا لأن التشهد الثاني إنما تورك فيه للفرق بين التشهدين، وما ليس فيه تشهد واحد لا اشتباه فيه فلا حاجة إلى الفرق، انتهى.

ومدار الاختلاف في ذلك على حديثي ابن عمر وغيره وأبي حميد الساعدي فالحنفية رجحوا الأول، والمالكية الثانية، وجمع بينهما الشافعي وأحمد، والإمام البخاري ترجم بسنة الجلوس ولم يحكم في الترجمة بشيء، بل ذكر فيها الروايتين المذكورتين فالظاهر أن الترجمة على الأصل الرابع من أصول التراجم، ويحتمل أن يكون من الأصل الخامس والثلاثين، وقال الكرماني: قوله باب سنة الجلوس يحتمل أن يراد به أن السنة في الجلوس الهيئة الفلانية كالافتراش مثلا، فالإضافة بمعنى " في " وأن يراد أن نفس الجلوس سنة فالإضافة بيانية نحو شجر الأراك، والحديث الذي في الباب يصلح للأمرين، فإن قلت: الجلوس قد يكون واجبا، قلت: المراد بالسنة الطريقة المحمدية وهي أعم من المندوب انتهى. رجح الحافظ الاول إذ قال: أي السنة في الجلوس الهيئة الآتي ذكرها ولم يرد أن نفس الجلوس سنة، ويحتمل إرادته على أن المراد بالسنة الطريقة الشرعية التي هي أعم من الواجب والمندوب، وقال الزين بن المنير: ضمن هذه الترجمة ستة أحكام، وهي أن هيئة الجلوس غير مطلق الجلوس، والتفرقة بين الجلوس للتشهد الأول والأخير، وبينهما وبين الجلوس بين السجدتين وأن ذلك كله سنة وأن لا فرق بين الرجال والنساء وأن ذا العالم يحتج بعمله، انتهى.

-

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: «تَجْلِسُ فِي صَلاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً».

٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَى وَتَثْنِيَ اليُسْرَى»، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لا تَحْمِلانِي[1].

(باب سنة الجلوس)؛ أي: هيئة في التشهد الأول والثاني.

فإن قلت: الجلوس قد يكون واجباً.

قلت: المراد بالسنة الطريقة المحمدية، وهي أعم من المندوب.

قوله (أم الدرداء)، واسمها خيرة تقدمت في باب فضل صلاة الفجر في الجماعة.

قوله: (جلسة الرجل) بكسر الجيم؛ لأن المراد الهيئة؛ أي: كجلسته في الافتراش في التشهد الأول والتورك في الثاني وهذا التعليق وصله البخاري في تاريخه الصغير عن مكحول.

وقوله: (وكانت فقيهة) من كلام مكحول وغلطوا مغلطاي وابن الملقن في زعمهما أنه من كلام البخاري.

قوله: (وقال) في نسخة: (فقال) وفي أخرى: (قال).

قوله: (إن رجليّ) بتشديد الياء تثنية رجل. وفي نسخة: (إن رجلاي) بالألف

- والظاهر عندي: أن غرضه من أثرها أن لا فرق بين ذلك في الرجال والنساء كما قال به الشافعية كما سيأتي، وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي قوله فقهية فعلم أن جلسة الرجل للمرأة أيضاً جائزة، وهو الغرض للبخاري، وقوله قدم رجله اليسرى، كما هي هيئة التورك للرجال حين العذر، أما المرأة فلا تنصب اليمنى بل تفترشهما، ثم تورك النساء عندنا ثبت بالقياس، وهو أن مبناهن على الستر، وكذا رواه أبو داود في مراسليه كما نقله الزيلعي، انتهى.

(١) تحفة ٧٢٦٩.

على إجراء المثنى مجرى المقصود، وأن بمعنى: نعم فعليه.

قوله: (رجلاي لا تحملاني) تخفيف النون وتشديدها استئناف بيان، اهـ شيخ الإسلام.

٨٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْنَا صَلاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»[1] وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) وهذه إحدى صور التورك، واختلفت الروايات في صورها كما يظهر من ملاحظة كتب الأحاديث، ولذا اختلف القائلون بالتورك في المختار من صورها، قال الموفق: أما صفة التورك فقال الخرقي ينصب رجله اليمنى ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ويجعل إليتيه على الأرض، وذكر القاضي مثل ذلك لرواية عبد الله بن الزبير عند مسلم وأبي داود وفي بعض ألفاظ أبي حميد قال " جلس النبي صلى الله عليه وسلم على إليته وجعل بطن قدمه عند مأبض اليمنى ونصب قدمه اليمنى " وروى الأثرم في صفته قال: رأيت أبا عبد الله يتورك في الرابعة فيدخل رجله اليسرى يخرجها من تحت ساقه الأيمن ولا يقعد على شيء منها، وينصب اليمنى ويفتح أصابعه وينحى عجزه كله ويستقبل بأصابعه اليمنى القلبة، وركبته اليمنى على الأرض ملزقة، وهكذا ذكر أبو الخطاب وأصحاب الشافعي، وأن أبا حميد قال في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم: فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة، رواه أبو داود، وأيهما فعل فحسن انتهى. قلت: هذا الاختلاف أصرح دليل لمن حمله على العذر، فإن المعذور يأتي بالمأمور كيفما تيسر له ولا يقيد في صورة واحدة كما هو الظاهر، وقال الدردير: ندب كونه بإفضاء ورك الرجل اليسرى وإليته للأرض ونصب الرجل اليمنى على اليسرى وبطن إبهامها اليمنى للأرض -

حَلْحَلَةَ، وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِن ابْنِ عَطَاءٍ، قَالَ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: كُلُّ فَقَارٍ، وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ، كُلُّ فَقَارٍ[1].

قوله: (وحدثنا الليث) في نسخة: (ح وحدثنا)، وفي أخرى: (قال: حدثني)؛ أي: قال يحيى بن بكير: حدثني.

قوله (خالد) أي ابن يزيد (سعيد) أي ابن أبي هلال تقدما في باب فضل الوضوء.

(محمد بن عمرو بن حلحلة) بفتح المهملتين، وسكون اللام الأولى.

(محمد بن عمرو بن عطاء) العامري المدني مات زمن الوليد ابن يزيد كانوا يتحدثون أن الخلافة تقضي إليه لهمته، ومروءته، وكلمة ح إشارة إلى التحويل، أو إلى الحائل، أو صح، أو إلى الحديث، وقد مر تحقيقه.

قوله (يزيد) من الزيادة أيضاً ابن محمد بن قيس ابن مخرمة بفتح الميم.

و(أبو حميد) بضم المهملة أبو عبد الرحمن مر مراراً.

قوله: (مع نفر) في نسخة: (في نفر) وهو اسمه جمع من الرجال ما بين الثلاثة والعشرة؛ لكن في سنن أبي داود وصحيح ابن خزيمة أنهم كانوا عشرة، اهـ زكريا.

(قدم رجله) هو المسمى بجلوس التورك.

واعلم أنهم اختلفوا في كيفية الجلسات:

فقال أبو حنيفة يجلس المصلي مفترشاً فيها جميعاً، ومالك يجلس متوركاً كلها.

والشافعي يتورك في التشهد الأخير، ويفترش في غيره بدليل هذا الحديث.

فإن قلت: حديث ابن عمر يدل على عدم التفصيل، وأن السنة في الكل على

فتصير رجلا معا من الجانب الأيمن مفرجا فخذيه. قال الدسوقي: قوله وإليته الأولى وإليته بالإفراد لأن الإلية اليمنى مرفوعة عن الأرض، انتهى.

(١) تحفة ١١٨٩٧ - ١/٢١٠.

السواء؟

قلت: ذاك مطلق، وهذا مقيد فيحمل المطلق على المقيد.

الخطابي: فيه رفع اليدين حذاء المنكبين عند التكبير، والتورك للقعود في التشهد الأخير، والقعود على رجله اليسرى في الأول، ووضع اليد عند الركوع على الركبة بلا تطبيق، وتوجيه أصابع الرجلين نحو القبلة في القعود للتشهد، ومعنى هصر أنه ثناه ثنيا شديداً في استواء من رقبته، ويثنى ظهره، ولا يقوسه، ولا يتجاوز في ركوعه.

قوله (وسمع الليث) أي قال يحيى سمع الليث يزيد، وسمع يزيد محمد بن حلحلة، وسمع ابن حلحلة محمد بن عطاء المقصود منه التصريح بأن العنعنة المذكورة هي بالسماع.

قوله (قال أبو صالح) هو عبد الغفار البكري تقدم في كتاب الوحي، يعني وافق أبو صالح يحيى عن الليث في رواية كل فقار بدون الضمير.

وقال عبد الله بن المبارك: كل فقاره بالإضافة إلى الضمير، أو بتاء التأنيث على الاختلاف فيه.

(يحيى بن أيوب) هو الغافقي مر في باب البزاق والمخاط في الثوب.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِباً لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ»

٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ، مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ - وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ

وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»[1].

(باب من لم ير التشديد) الأول واجباً، وهو ما عليه مالك والشافعي وكثير.

قوله (لم يرجع) أي إلى التشهد، ولو كان واجباً لوجب عليه التدارك حين علم تركه ما أتى به بل جبره بسجود السهو.

التيمي: الفقهاء على أن التشهد الأول ليس بواجب إلا أحمد قال: هو واجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم تشهد، وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، وحجتهم أن سجوده ناب عن التشهد، والجلوس، ولو كانا واجبين لم ينب منابهما سجود السهو أي: كما أنه لا ينوب عن الركوع، وسائر الأركان.

قوله: (أخبرنا شعيب) في نسخة: حدثنا.

ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى.

قوله: (وهو من أزد شنوءة) بفتح الهمزة وسكون الزاي ودال مهملة وفتح السين وضم النون وبالمد وفتح الهمزة قبيلة مشهورة.

قوله: حليف بالحاء المهملة؛ لأن جده حالف المطلب بن عبد مناف.

قوله (قضى الصلاة) أي أتمها، وفيه أن التكبير سنة لسجود السهو.

الخطابي: فيه أن الإمام إذا سها، واستمر به السهو حتى يستوي قائماً في موضع قعوده للتشهد الأول تبعه القوم، وأن موضع سجدتي السهو قبل السلام، ومن فرق بأن السهو إذا كان عن نقصان سجد قبل السلام، وإذا كان عن زيادة سجد بعد السلام لم يرجع فيما ذهب إليه إلى فرق صحيح، وحديث ذي اليدين محمول على أن تأخيره صلى الله عليه وسلم بعد السلام كان عن سهو، وذلك أن تلك الصلاة قد توالى فيها السهو، والنسيان مرات في أمور شتى فلم ينكر أن يكون هذا منها.

أقول: الفارق عند مالك رحمه الله، والفرق صحيح لأنه قال السجود في النقصان لجبر ما فات مناسب أن يتدارك في نفس الصلاة، وفي الزيادة لترغم الشيطان فناسب خارج الصلاة.

وقال النووي: المذهب فيه مذهب مالك ثم مذهب الشافعي ثم لا ضرورة إلى

---

(١) أطرافه ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠ - تحفة ٩١٥٤.

حمل تأخيره على السهو لأن جمع العلماء قائلون بجواز التقديم، والتأخير، ونزاعهم في الأفضل، وتأخيرهم محمول على بيان الجواز للأمة.

بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الأُولَى(١)

---

(١) اعلم أن الإمام البخاري ترجم للتشهد ثلاثة أبواب الأول باب من لم ير التشهد الأول واجبا، واستدل له بأنه صلى الله عليه وسلم قام إلى الثالثة ولم يرجع إلى الجلوس، فإنه لو كان فرضا لا بد من أن يرجع إلى الجلوس وإلا بطلت صلاته، وهذا واضح جدا، ولما كانت المسألة كالإجماعية جزم بالحكم فيها ولم يلتفت إلى الخلاف فيه لشذوذ، وتوضيح ذلك كما بسط في الأوجز: أن التشهدين معا سنة عند الإمام مالك، وعندهما أصحاب المتون المالكية من السنن المؤكدة، ولا يذهب عليك أن سجدة السهو عندهم تجب بترك السنن المؤكدة، وأما عند الإمام أحمد فعامة نقلة المذاهب من شراح الحديث نقلوا عنه الإيجاب فيهما، والصواب في مذهبه كما في عامة فروعه أن التشهد الأول واجب تبطل الصلاة بتركه عمداً، ويسجد للسهو في السهو، وأما التشهد الثاني فركن عنده تبطل الصلاة بتركه عمداً كان أو سهوا كما في المغني، وأما عند الإمام الشافعي فالتشهد الثاني عنده من الأركان والأول من الأبعاض التي تجبر بسجدة السهو، وأما عند الحنفية فالتشهد الثاني واجب وكذا الأول في ظاهر الرواية، وقيل الأول سنة، لكن المعروف في المتون الأول والواجب عندهم ما يجبر بسجدة السهو، وهذا هو الصحيح في نقل مذاهب الأئمة الأربعة كما بسط في الأوجز، وعامة شراح الحديث خلطوا في نقل المذاهب، وإذا عرفت ذلك فظهر لك أن ترجمة الإمام البخاري الأول: باب من لم ير التشهد الأول واجبا توافق الأئمة الأربعة فإنه لم يقل أحد منهم أنه فرض وركن من أركان الصلاة، وما حكي عنهم من الوجوب في ذلك كالحنفية وأحمد فهو وجوب دون وجوب، فالنفي في ترجمة الإمام البخاري الأولى عن الوجوب الذي بمعنى الفرض، وهذا لا مرية فيه لكن بقي حينئذ أنه إذا لم يكن فرضا فماذا حكمه؟ فترجم لذلك الترجمة الثانية ولم يفصح في ذلك بحكم على عادته المعروفة، قال الكرماني: فإن قلت ما الفرق بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب السابق، قلت: الأولى في بيان عدم وجوب التشهد الأول، والثانية في بيان شرعية التشهد في الجلسة الأولى، انتهى.
وهذا ليس بشيء عند هذا العبد الضعيف، فإن ظاهر معنى الشرعية أنه مشروع ومباح سواء فعله أحد أو لا، وقد عرفت أن ذلك خلاف الإجماع المذكور فإن الأربعة متفقة على إيجاب سجدة السهو في ذلك، وهذه المرتبة فوق الشرعية بمراحل، وتنبه لذلك الحافظ فقال بعد قول الكرماني: والمشروعية أعم من الواجب والمندوب، انتهى. وقال العيني: ويمكن أن يقال إن الفرق بين الترجمتين أن الأولى في عدم وجوب التشهد، والثانية في وجوبه لأن في حديث الباب " قام وعليه جلوس " والجلوس إنما هو للتشهد فأخذت طائفة بالأولى وطائفة

-

٨٣٠ - حَدَّثَـنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَـنَا بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[1].

(باب التشهد في الأولى)؛ أي: مشروعيته في الجلسة الأولى من الثلاثة

بالثانية، انتهى. قلت: لو كان ذاك كان حقه أن يقول: باب من رآه واجبا، على نسق الترجمة الأولى، وبسط الحافظ الكلام على الترجمة الأولى، وفيه إشارة خفية إلى الإيراد على أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري إذ قال: قوله باب من لم ير التشهد الأول الخ. قال الزين بن المنير: ذكر في هذه الترجمة الحكم ودليله ولم يثبت الحكم مع ذلك كأن يقول: باب لايجب التشهد الأول وسببه ما يطرق الدليل المذكور من الاحتمال، وقد أشار إلى معارضته في الترجمة التي تلي هذه حيث أوردها بنظير ما أورد به الترجمة التي بعدها، وفي لفظ حديث الباب فيها ما يشعر بالوجوب حيث قال " وعليه جلوس " وهو محتمل أيضاً، ووجه الدلالة من حديث الباب أنه لو كان واجبا رجع إليه لما سبحوا به بعد أن قام كما سيأتي بيانه في الكلام على حديث الباب في أبواب سجود السهو، ويعرف منه أن قول ناصر الدين بن المنير في الحاشية لو كان واجبا لسبحوا به ولم يسارعوا إلى الموافقة في الترك، غفلة منه عن الرواية المنصوص فيها على أنهم سبحوا به، انتهى.

قلت: وما يظهر لهذا العد الضعيف، ويستأنس ذلك من كلام الشيخ قدس سره أيضاً أن لا إشكال في التراجم الثلاثة ولا شائبة للتكرار فيها إلا أن الإمام البخاري رضي الله عنه على دأبه في تشحيذ الأذهان وتجنبه عن الحكم الصريح فيما لا يثبت عنده نصا اختار هذا الطريق البديع اللطيف فترجم أولا بعدم وجوب التشهد الأول لثبوت ذلك عنده صريحا بالدليل الذي ذكر في الترجمة، والمراد بالوجوب المنفي هو الفرض، وهو مذهب الجمهور كما تقدم فإن التشهد الأول ليس بركن عند أحد منهم كما تقدم، وما حكي في الشروح من خلاف ذلك تسامح منهم، ولما لم يظهر من تلك الترجمة إلا الحكم المنفي ثنى بالترجمة الثانية للحكم المثبت لكنه لم يجزم فيه بحكم على الأصل الخامس والثلاثين من أصول التراجم، لكنه أتى فيها رواية تدل على حكمه وهو وجوب سجدة السهو بتركه، وهو مذهب الأئمة الأربعة كما تقدم سواء عدوه من الواجبات أو السنن المؤكدة أو الأبعاض إلا أنهم اتفقوا على سجود السهو في ذلك، وإليه ميل الإمام البخاري إذ أورد فيه رواية سجود السهو، وإلى ذلك أشار الشيخ قدس سره في قوله أي بيان حكمه إذا تركه المصلى ماذا يفعل، انتهى.

(١) أطرافه ٨٢٩، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠ - تحفة ٩١٥٤ - ١/٢١١.

والرباعية.

قوله: (قتيبة) في نسخة: ابن سعيد.

قوله: (مالك ابن بحينة) يكتب ابن بالألف كما مر.

قوله: (وعليه جلوس)؛ أي: للتشهد الأول.

فإن قلت ما الفرق بين ترجمة هذا الباب، وترجمة الباب السابق.

قلت: الأول في بيان عدم وجوب التشهد الأول، والثانية في بيان شرعية التشهد في الجلسة الأولى.

بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ(١)

(١) قال ابن رشيد: ليس في حديث الباب تعيين محل القول لكن يؤخذ ذلك من قوله " فإذا صلى أحدكم فليقل " فإن ظاهر قوله " إذا صلى أحدكم " أي أتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لأن التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على آخر جزء من الصلاة أولى لأنه هو الأقرب إلى الحقيقة، قال الحافظ: وهذا التقدير على مذهب الجمهور في أن السلام جزء من الصلاة لا أنه للتحلل منها فقط، انتهى.
قلت: فالحديث يحمل على الحقيقة عند الحنفية وعسا عنه الحافظ سريعا كدأبه فيما يوافق الحنفية، ولذا تعقب عليه العيني إذ قال لا نسلم تعذر الحمل على الحقيقة فإن تمام الصلاة بالجلوس في آخرها لا بالسلام، حتى إذا خرج بعد جلوسه مقدار التشهد من غير السلام لا تفسد صلاته، لأن السلام محلل فحينئذ يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم " فإذا صلى " أي أتم صلاته بالجلوس في آخرها، انتهى مختصراً. ثم قال الحافظ: والأشبه بتصرف البخاري أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه من تعيين محل القول كما سيأتي، انتهى.
قلت: وهو كذلك فإن الحديث يأتي قريباً بعد باب في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، وفيه بعد حديث الباب " ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه " قال العيني: في حديث الباب مطابقة للترجمة لا تأتي إلا باعتبار تمام هذا الحديث فإن في آخره " ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه " ومعلوم أن محل الدعاء في آخر الصلاة ومعلوم أن الدعاء لا يكون إلا بعد التشهد، ويعلم من ذلك أن المراد من قوله " فليقل التحيات " إلى آخره، وهو التشهد في آخر الصلاة فحينئذ طابق الحديث الترجمة بهذا الاعتبار ما قاله ابن رشيد، انتهى. قلت: لا مانع من توجيه المطابقة بما قاله ابن رشيد أيضاً لا سيما على أصول الحنفية، بل هو ألطف وأجدر بشأن البخاري، والأول أظهر ولذا طابق به عامة الشراح.

٨٣١ - حَدَّثَـنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْنَا: السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"[1].

(باب التشهد في الآخرة)؛ أي: وجوبه في الجلسة الآخرة من الصلاة والتشهد تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على الشهادتين تغليباً لهما على سائر أذكاره لشرفهما، اهـ زكريا.

قوله (شقيق) بفتح المعجمة، وبالقافين.

(ابن سلمة) بفتح اللام المكنى بأبي وائل مر في باب خوف المؤمن في كتاب الإيمان.

(جبريل) فيه سبع لغات بوزن تغشليل، وبحذف الياء، وبحذف الهمزة، وبوزن قنديل، وبهمز لام مشددة، وبوزن جبراعيل، وجبراعل، ومنع الصرف فيه التعريف، والعجمة.

(ميكائيل) فيه خمس لغات، وزن قنطار. وميكاعل، وميكاعيل، وميكعل، وميكعيل.

قوله (إن الله) هو السلام فإن قلت: هذا إنما صح رداً عليهم لو قالوا السلام على الله؟

قلت: هذا الحديث مختصر مما سيأتي في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، وقال فيه: " قلنا السلام على الله فقال لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام" وحاصله أن النبي صلى الله عليه وسلم وسلم أنكر التسليم على الله،

---

(١) أطرافه ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١ - تحفة ٩٢٤٥.

أخرجه مسلم في الصلاة باب التشهد في الصلاة رقم (٤٠٢).

وعلمهم أن ما يقولون عكس ما يجب أن يقال فإن كل سلام، ورحمة له، ومنه، وهو مالكها، ومعطيها.

الخطابي: المراد أن الله هو ذو السلام فلا يقولوا السلام على الله فإن السلام منه بدا، وإليه يعود ومرجع الأمر في إضافة السلام إليه أنه ذو السلام من كل نقص، وآفة، وعيب، ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حفظ العبد فيما يطلبه من السلامة عن الآفات، والهلاك.

النووي: معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى يعني السلام من النقائص، وقيل: المسلم أولياءه، وقيل: المسلم عليهم.

وقال: لفظ فليقل فيه: أن التحيات واجبة لأن الأمر للوجوب.

وقال الشافعي: التشهد الأول سنة، والأخير واجب، وأبو حنيفة، ومالك هما سنتان ليسا بواجبين، وأحمد هما واجبان، وفي رواية الأول واجب، والثاني فرض.

قال: وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة.

التيمي: قال مالك، والكوفيون: ليس كل أمره عليه السلام على الوجوب لأن التسبيح في الركوع، والسجود ليس بواجب، وقد أمر عليه السلام به قال حين نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ [سورة الواقعة: ٧٤] اجعلوها في ركوعكم، وحين نزلت ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى: ١] اجعلوها في سجودكم، وقد يأمر بالسنن كما يأمر بالفرائض.

فإن قيل: الجلسة الأخيرة فريضة فكذلك ذكرها أي التحيات قلنا إنما هي للسلام لا للذكر.

أقول: الأمر حقيقة للوجوب فلا بد من حمله عليها إلا إذا دل دليل على خلافه كما في مسألة التسبيح إذ لولا الإجماع على عدم وجوبه لحملناه على الوجوب، ثم إن قولكم إنما هي للسلام ممنوع، ولهذا أوجبتم القعود بقدر قراءة التحيات، ولولا أنه لها لما احتاج إلى هذا القدر بل يكفي لحظة واحدة.

وهي كلمات مخصوصة كانت العرب تحيي بها الملوك نحو قولهم: أبيت اللعن، وقولهم: أنعم صباحاً.

ونحوه من عاداتهم في تحيات الملوك عند الملاقاة، وهذه الألفاظ لا يصلح شيء منها للثناء على الله تعالى فتركت أعيان تلك الألفاظ، واستعمل منها التعظيم فقيل: قولوا التحيات لله أي أنواع التعظيم له كما يستحقه.

وقال النضر بن شميل: معناها البقاء. يقال حياك الله أي أبقاك الله، وقال أبو عبيدة معناه الملك، وقال الصلوات الأدعية، والطيبات ما طاب من الكلام، وحسن منه فصلح أن يثنى به على الله تعالى دون الكلمات التي لا تليق بصفاته مما يحيون بها فيهما بينهم، وقال بعضهم الطيبات الأعمال الزاكية.

قال النووي: التحية الملك، وقيل: البقاء، وقيل: العظمة، وقيل: الحياة، وجمع لأن الملوك كان كل واحد منهم بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله سبحانه، وهو المستحق لذلك حقيقة، والصلوات هي الصلوات المعروفة أي الخمسة، وغيرها، وقيل: الدعوات، وقيل الرحمة أي الله تعالى المتفضل بها.

(الطيبات) أي: الكلمات الطيبات، ومعناه أن التحيات، وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها لغيره.

قال: وحديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره، والمباركات، والصلوات، والطيبات كما في حديث ابن مسعود، وحذفت الواو اختصاراً، وهو جائز معروف في اللغة.

قال: واتفق العلماء على صحة الصلاة، والجواز بها لكن اختلفوا في الأفضل منها:

فذهب الشافعي إلى أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظة المباركات فيه، وهي موافقة لقول الله تعالى ﴿تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [سورة النور: ٦١].

وقال أبو حنيفة، وأحمد: تشهد ابن مسعود أفضل لأنه عند المحدثين أشد صحة، وإن كان الجميع صحيحاً، وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب الموقوف عليه أفضل لأنه عليه الناس على المنبر، ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله، وهو التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله.

القاضي البيضاوي: والصلوات والطيبات بحرف العطف يحتمل أن يكونا معطوفين على التحيات، وأن يكون الصلوات مبتدأ، وخبره محذوف يدل عليه

عليك، والطيبات معطوفة عليها، والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة، والثانية لعطف المفرد على المفرد، وفي حديث ابن عباس لم يذكر العاطف أصلا، وزاد المباركات، وأخر لله فتكون صفات، قال: واختاره الشافعي لأنه أفقه.

قوله (السلام عليك) قيل معناه التعوذ بالله فإن السلام اسم من اسمائه تعالى تقديره الله عليك أي حفظ كما يقال الله معك أي بالحفظ، وقيل: السلام معنى السلامة كاللذاذ، واللذاذة أي السلامة، والنجاة لك.

النووي: يجوز فيه حذف الألف، واللام، ولا خلاف في جواز الأمرين هنا، ولكن المعرف أفضل، وأما سلام التحلل فمنهم من جوز الأمرين، ومنهم من أوجب التعريف، وهو الأصح عند الجمهور لأنه لم يقل إلا معرفاً، ولأنه تقدم ذكره في التشهد فينبغي أن يعرف ليعود إلى السابق.

الطيبي: التعريف إما للعهد التقديري أي ذلك السلام الذي وجه إلى الأنبياء المتقدمة موجه إليك أيها النبي، والسلام الذي وجه إلى الأمم السالفة من الصلحاء علينا، وعلى إخواننا، وإما للجنس أي حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد أنه ما هو، وعمن يصدر، وعلى من ينزل عليك، وعلينا، وإما للعهد الخارجي إشارة إلى قول الله تعالى ﴿وَسَلامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ [سورة النمل: ٥٩].

فإن قلت: هلا جيء بلفظ الغيبة، وهي الظاهرة سياقاً للنقل من تحية الله إلى تحية النبي صلى الله عليه وسلم يقول سلام عليه قلت: نحن نتبع قول الرسول صلى الله عليه وسلم بعينه حين علم الحاضرين من الصحابة كيفية التسليم عليه.

قوله (الصالحين) العبد الصالح، وهو القائم بحقوق الله، وحقوق العباد، وهذا تعميم بعد تخصيص.

و(قلتموها) أي: هذه الكلمة، وفيه دليل على أن الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق، ولا يقال أنه جمع القلة فلا يزيد على العشرة لأن القلة، والكثرة إنما يعتبران في النكرات لا في المعارف.

قوله (أشهد أن محمداً) قالوا يقال رجل محمد إذا كثرت خصاله الحميدة، قال ابن فارس: وبذلك سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمد يعني لعلم الله بكثرة فضائله المحمودة ألهم أهله تسميته بذلك.

قوله (رسوله) قال صاحب تعليقة الحاوي: لو قال أن محمداً رسول بطلت صلاته يعني لا بد من قوله رسول الله بدون الضمير، وهو سهو منه إذ لا خلاف في تأدي الفرض بكل من تشهدي ابن عباس، وابن مسعود، وإنما الخلاف في الأفضل.

اعلم أنهم كانوا يسلمون على الله أولا ثم على أشخاص معينين فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بكيفية الثناء على الله تعالى ثم أعلمهم أن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم فأمرهم بإفراده صلوات الله عليه بالذكر لشرفه، ومزيد حقه عليهم، وتخصيص أنفسهم، فإن الاهتمام بها أهم ثم أتبعه بشهادة التوحيد لله تعالى، والرسالة لنبي الله صلى الله عليه وسلم لأنها منبع الخيرات، وأساس الكمالات ثم عقبه بالصلوات عليه ليجمع له الفضيلتين الصلاة والسلام.

قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله)، زاد ابن أبي شيبة: (وحده لا شريك له) وهي عند مسلم من حديث أبي موسى.

وقوله: (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) ولمسلم عن ابن عباس: (رسول الله)، وفي رواية كذلك بحذف أشهد.

بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلامِ(١)

(١) أشكل في إثبات الترجمة بالحديث قال الكرماني فإن قلت إن الحديث يدل على أن الدعاء كان في الصلاة فكيف يدل على الترجمة؛ قلت: من حيث أن لكل مقام ذكرا مخصوصا فيتعين أن يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل وهو آخر الصلاة، أو علم من مثل الحديث الذي في الباب بعده انتهى. وقال الحافظ: قوله باب الدعاء قبل السلام، أي بعد التشهد هذا الذي يتبادر من ترتيبه لكن الحديث لا تقييد فيه بما بعد التشهد، وما قال الكرماني من أن لكل مقام ذكراً، فيه نظر لأن التعيين الذي ادعاه لا يختص بهذا المحل لورود الأمر بالدعاء في السجود، فكما أن للسجود ذكرا مخصوصا ومع ذلك أمر فيه بالدعاء، كذلك الجلوس في آخر الصلاة له ذكر مخصوص وأمر فيه مع ذلك بالدعاء وأيضاً فإن هذا هو ترتيب البخاري لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر، ولو قطع النظر عن ترتيبه لم يكن بين الترجمة والحديث منافاة لأن قبل السلام يصدق على جميع الأركان، وبذلك جزم الزين بن المنير، وأشار إليه النووي كما سيأتي من كلامه، وقال ابن دقيق العيد في الكلام على حديث أبي بكر وهو ثاني حديثي الباب: هذا يقتضي الأمر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين محله، ولعل الأولى أن يكون في أحد موطني السجود أو التشهد لأنهما أمر فيهما بالدعاء، =

٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا، وَفِتْنَةِ

-

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث تعيينه بهذا المحل، فقد وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم ليتخير من الدعاء ما شاء، وأخرج ابن خزيمة عن ابن جرير أخبرني عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدا، قلت: في المثنى كليهما قال: بل في التشهد الأخير قلت ما هي؟ قال: " أعوذ بالله عذاب القبر " الحديث، قال ابن جريج أخبرنيه عن أبيه عن عائشة مرفوعاً، ولمسلم من طريق محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة مرفوعاً " إذا تشهد أحدكم فليقل " فذكر نحوه، هذه رواية وكيع عن الأوزاعي عنه، وأخرجه أيضاً من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي بلفظ إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير " فذكره وصرح بالتحديث في جميع الإسناد فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد انتهى مختصراً، وعلى هذا فتكون الترجمة من الأصل الحادي عشر، وما قال الحافظ من قوله وأشار إليه النووي كما سيأتي ذكره في ثاني حديثي الباب إذ قال: ولم يصرح في الحديث بتعيين محله، وقد تقدم كلام ابن دقيق العيد في ذلك، قال: ولعله ترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل، ونازعه الفاكهاني فقال: الأولى الجمع بينهما في المحلين المذكورين أي السجود والتشهد، وقال النووي: استدلال البخاري صحيح لأن قوله " في صلاتي " يعم جميعها ومن مظانها هذا الموطن انتهى. قلت: وهذا هو الأصل الخمسون من أصول التراجم، قال الحافظ: ويحتمل أن يكون سؤال أبي بكر عن ذلك كان عند قوله لما علمهم التشهد " ثم ليتخير من الدعاء ما شاء " ومن ثم أعقب المصنف الترجمة بذلك، انتهى. يعني: ومن ثم ذكر البخاري بعد ذلك باب ما يتخير من الدعاء، وقال العيني تحت الحديث الأول من الباب: مطابقته للترجمة من وجهين، أحدهما بالقرينة التي ذكرها الكرماني إن لكل مقام ذكراً يعني أن للصلاة قياما وركوعا وسجودا وقعوداً، فالقيام محل القراءة والركوع والسجود لهما دعاءان مخصوصان والقعود محل التشهد، فلم يبق للدعاء محل إلا بعد التشهد، وبهذا يندفع قول بعضهم بعد نقل كلام الكرماني فيه نظر لأن هذا هو محل الترتيب، لكنه مطالب بدليل اختصاص، ولو أمعن هذا القائل في تأمل ما ذكرنا لما طالب الكرماني بما ذكره. والوجه الآخر: أن الأحاديث يفسر بعضها بعضا ثم ذكر أحاديث ابن خزيمة وغيره المذكورة في كلام الحافظ، وزاد عليها، وفي رواية ابن ماجة " إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ من أربع " انتهى.

المَمَاتِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ " فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»(١).

٨٣٣ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيذُ فِي صَلاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ(٢).

قوله: (زوج النبي) ساقط من نسخة.

قوله: (أخبرته)، في نسخة: (أنها أخبرته).

قوله: (في الصلاة)؛ أي: في آخرها قبل السلام وبعد التشهد.

قوله: (المسيح) بفتح الميم وكسر الموحدة الخفيفة آخره حاء مهملة، يطلق على الدجال وعلى عيسى عليه السلام؛ ولكن إذا أريد الدجال قيد وقيل هو بالتخفيف عيسى وبالتشديد الدجال، وقيل: هو بالتشديد لهما.

و(المحيا) مفعل من الحياة.

(الممات) مفعل من الموت قيل: أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر، وترك متابعة طريق الهدى، وبفتنة الممات سؤال منكر، ونكير مع الحيرة، وما في القبر من الأهوال والشدائد، وهذا من باب ذكر العام بعد الخاص على سبيل اللف والنشر الغير المرتب؛ لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات، وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا.

قال القاضي عياض: استعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الأمور التي قد عصم منها إنما هو ليلتزم خوف الله جلت عظمته، والافتقار إليه، ولتقتدي به الأمة، وليبين لهم صفة الدعاء.

قوله (المأثم) أي: الأمر الذي يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه.

---

(١) أطرافه ٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٧١٢٩ - تحفة ١٦٤٦٣، ١٦٤٦٤.

(٢) أطرافه ٨٣٢، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٧١٢٩ - تحفة ١٦٤٦٣.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب ما يستعاذ منه في الصلاة رقم (٥٨٧، ٥٨٩).

(والمغرم) أي: الدين الذي استدين فيما يكرهه الله تعالى، أو بما يجوز ثم عجز عن أدائه، وأما الدين المحتاج إليه، وهو قادر على الأداء فلا استعاذة منه، والأول إشارة إلى حق الله تعالى، والثاني إلى حق العباد.

قوله (ما أكثر) فعل تعجب، و(ما تستعيد) في محل النصب.

و(حدث) جزاء الشرط، و(كذب) عطف عليه.

و(وعد) عطف على حدث فإن قلت الحديث يدل على أن الدعاء كان في الصلاة فكيف يدل على الترجمة، وهو أنه قبل السلام؟

قلت: من حيث إن لكل مقام ذكراً مخصوصاً فتعين أن يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل، وهو آخر الصلاة، أو علم من مثل الحديث الذي في باب بعده، وفيه إثبات عذاب القبر، وخروج الدجال وفتنته.

٨٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي، قَالَ: "قُلْ: اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ "(١).

---

(١) طرفاه ٦٣٢٦، ٧٣٨٨ - تحفة ٦٦٠٦ - ١/٢١٢.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على جواز الدعاء في الصلاة وفضل هذا الدعاء المذكور.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: طلب التعليم من الفاضل وإن كان الطالب يعرف ذلك النوع يؤخذ ذلك من قول أبي بكر رضي الله عنه علمني دعاء وهو معلوم أنه يعرف من الأدعية ما لا يعرف غيره من وجهين من أجل فصاحته وقوة إيمانه ومن أجل كثرة ملازمته لرسول الله صلى الله عليه وسلم لكن رغب في زيادة بركة النبي صلى الله عليه وسلم وهنا بحث وهو لم قال في صلاتي ولم يقل أدعو به على الإطلاق فالجواب أنه إنما قال ذلك لأن الشارع عليه السلام حض على الدعاء في الصلاة بقوله عليه السلام أقرب ما يكون العبد من الله إذا كان في =

الصلاة وأقرب ما يكون في الصلاة إذا كان ساجدا وبطنه جائع فأكثروا فيه الدعاء فقمين أن يستجاب لك أي حقيق.

الوجه الثاني: ويترتب على هذا من الفقه أن ينظر المرء في عبادته إلى الأرفع ويتسبب فيه بمقتضى الحكمة الشرعية وإن كان الدعاء كما تقدم في الحديث قبل جائزا أن يكون طلبا مجردا يرجى فيه النجح كما أبدينا لكن الأفضل أن يستعمل من موجبات الرحمة من الألفاظ والأزمنة والأماكن وما أشبه ذلك أرفعها وقد دلت أصول الشريعة على ذلك كله وكفى في ذلك إشارة قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ (٧) وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٧ - ٨] فهذه كلها أسباب في رجاء قبول الدعاء لأن التفرغ من الأسباب يحصل منه حضور القلب والإخلاص والرغبة يحصل منها دوام التذلل وتكرار الألفاظ المستعطفة والانتصاب وهو الصلاة يستدعي جميع وجوه القرب فإنها أعلاها فإذا أمر بالأعلى فغيره في الضمن.

الوجه الثالث: قوله عليه السلام: (قال قل اللهم إني ظلمت نفسي) إلى آخر الحديث هنا بحث وهو أي نسبة بين هذه الألفاظ وبين نسبة الطالب لأن المعروف من الأدعية الشرعية أنها ألفاظ تقتضي بمتضمنها حرمة من الأشياء وصفة من الصفات الجليلة والأسماء الرفيعة كقوله جل جلاله: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠] وكقوله صلى الله عليه وسلم: " إن اسم الله الأعظم ما دعا به أحد إلا أجيب دعاؤه ". وكقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم ". والآثار في هذا المعنى كثيرة والأدعية المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة فالجواب عن ذلك من وجوه:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم فهم من أبي بكر رضي الله عنه ما قصد بقوله أدعو به في صلاتي أنه أراد دعاء الإجابة في معنى المقطوع بها ويحصل له به خير الدنيا والآخرة بمقتضى الحكمة الشرعية فأجابه صلى الله عليه وسلم بهذه الإشارة العجيبة كأنه عليه السلام يقول ليس على الله حق واجب حتم وإنما هي أسباب يسعد بها من يشاء ويحرم من يشاء فمن أسعده فمن عنده وبفضله فاطلب أعلى الأشياء وهي المغفرة كما تقدم البحث فيها في الأحاديث قبل من الأصل وهو الفضل ولا تعلق خاطرك بغير ذلك وهذا كما أخبر صلى الله عليه وسلم عن نفسه المكرمة حيث قال عليه السلام: " لن يدخل أحدا عمله الجنة قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل رحمته " وهو عليه السلام الذي جاء بأثر الحكمة وقال عليه السلام: " خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم ينتقص منهم شيئا استخفافا بحقهن فإن الله جاعل له يوم القيامة عهدا أن يدخله الجنة ".

والجمع بين هذين الحديثين أن نقول الوعد بالخلاص لمن جاء بالأعمال كما مر مقام العوام وهو وعد حق يوفى لهم به ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١] ويبقى الخلاص

بمقتضى الأعمال مع إبقاء عملها والحفظ عليها رعيا لحكمة الحكيم وتعلق الخلاص الحقيقي بمجرد الفضل وهو مقام الخواص مثل سيدنا صلى الله عليه وسلم الذي هو من خواص خواص الخواص والتابعون له بإحسان إلى يوم الدين وأبو بكر رضي الله عنه من الخواص وكيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم: " ما فضلكم أبو بكر بكثرة صوم ولا بصلاة ولكن بشيء وقر في صدره " والمطلب الذي طلبه هو من النبي صلى الله عليه وسلم مقام العوام فكأنه عليه السلام يقول له بالضمن أنت من قوم ليس هذا مقامهم بل نجيبك على ما يقتضيه مقامك وهو مقام الخواص الذين يجمعون بين الشريعة والحقيقة فالشريعة هي الأعمال والدعاء والمحافظة على ذلك والحقيقة هي ألا يرى شيئا من الخير في الدارين إلا بمجرد الفضل لا غير.

ويترتب على هذا من الفقه أن يحمل كل إنسان على ما يقتضيه حاله وإن لم يكن هو يطلب ذلك وقد قال عليه الصلاة والسلام: " أنزلوا الناس منازلهم ". وهذا عام ووجه آخر وهو أنه عليه السلام جعله يطلب مقصده من عند مولاه جل وعز لأنه إذا كان من عنده سبحانه بلا واسطة من محل النقص وهي العبودية كان أكمل ثم نجح له المسألة بذكر هذين الاسمين الجليلين وهما الغفور والله أعلم رحيم الذي مقتضى أحدهما أنه يعطي إذا سئل وقد سأله مما عنده فكان أجدر في تحصيل ما طلب والاسم والآخر يقتضي المغفرة ومن غفر له فقد رحم ومن رحم أيضا فقد غفر له واحتمل وجها آخر وهو أن الدعاء متوقف قبوله على المشيئة لقوله عز وجل: ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾ [الأنعام: ٤١] فجعل عز وجل الإجابة مرجوة غير مقطوع بها وقال عز وجل في المضطر: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢] فأوجب تعالى بفضله إجابة المضطر بالوعد الجميل ومن أوفى بعده من الله. فنقله عليه السلام من صيغة الدعاء الذي صاحبه بين الخوف والرجاء إلى حالة المضطر التي الإجابة فيها مضمونة وحقيقة الاضطرار يؤخذ ذلك من قوله: (ظلمت نفسي ظلما كثيرا) أي ليس إليه حيلة في رفعه فهذه حالة الافتقار لأن من لم يقدر أن يقوم بما يغفر ذنوبه فهو مضطر حقيقي لأنه لو كان معه ذنب كبير وكان معه شيء كثير مما يكفر به الذنوب ما قال اغفر لي مغفرة من عندك أي ليس لي موجب لها فصح بمتضمن هذين اللفظين حقيقة الافتقار المحض فحصل له ما طلب. وفي النفس حاجات وفيك فطنة فداكما أبي وأمي من معلم ومتعلم ما أحسن آثارهما وأنور بواطنهما وأجل أحوالهما أعاد الله علينا من بركاتهما بمنه واحتمل مجموع الوجوه كلها لأنها كلها كما قيل كل الصيد في جوف الفرا.

الوجه الرابع: هنا بحث في قوله السيد رضي الله عنه (ظلمت نفسي ظلما كثيرا) هل هو

قوله (أبو الخير) هو مرقد بالميم، والمثلثة المفتوحين تقدم في باب إطعام الطعام من الإسلام.

قوله: (ظلمت نفسي) بارتكاب ما يوجب العقوبة.

وقوله: (ظلماً كثيراً) بالمثلثة والموحدة.

قوله (مغفرة) دل التنكير على أنه غفران لا يكتنه كنهه ثم وصفة بقوله من عندك على مزيد ذلك التعظيم لأن ما يكون من عنده لا يحيط به، وصف الواصفين كقوله تعالى ﴿وآتيناه من لدنا علماً﴾ قال الشافعية: يجوز الدعاء في الصلاة بما شاء من أمر الدنيا، والآخرة مالم يكن إثما.

حقيقة أو مجاز فأما أن يكون مجازا فهذا مستحيل أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يوجب المغفرة فيكون مجازا ولا أبو بكر أيضا يخاطب المولى الجليل بالمجاز عند موطن الرغبة فلم يبق إلا أن يكون حقيقة وإذا كان حقيقة فما هو لأن ما كان قبل الإسلام لا يؤاخذ به وبعد الإسلام هو السيد القدوة في الخير فما هذا الذنب؟

فالجواب وهو ما تقدم في الحديث قبل عند قول الله تعالى يا ابن آدم ما أغدرك لأن الأصل كما تقرر هناك فما كان من خير في الدنيا وفي الآخرة فهو من فضله جل جلاله إما بهداية لموجب ذلك من الأفعال التي نصبتها الحكمة الإلهية لذلك أو بمجرد العفو والفضل بلا موجب من عمل يؤيد ما قلناه قوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ﴾ [النحل: ٥٣] وقوله عز وجل: ﴿وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَداً﴾ [النور: ٢١] وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلا مَا رَحِمَ رَبِّيَ﴾ [يوسف: ٥٣] فأخبر الصادق عليه السلام الصديق رضي الله عنه أن يقر بالأصل وهو الاعتراف بما طبعت النفس عليه وهو حقيقة الحق ويطلب الخير التام على ما بحثنا عليه وهي المغفرة والرحمة كما تقدم البحث من الأصل الحقيقي وهو من عند الغفور الرحيم ولذلك يقول بعض من نسب إلى الخير كل شيء يكبر في هذه الدار إما حسا وإما معنى إلا النفس عند أهل التحقيق والمعرفة كلما زادت معرفتهم زادت النفس عندهم حقارة وذلة وهذا الحديث شاهد على ما قاله لأنه إذا كان الذي تناهى في التصديق رضي الله عنه عند تناهيه وطلبه الحق والأمور حقيقة رد إلى الاعتراف العظيم كما أبديناه فهل بقي من النفس عند هذا السيد شيء له قدر معاذ الله فمن أراد الخلاص والإخلاص فلينسج على منواله ضمنا الله في سلكهم بمنه.

قال ابن عمر: إني لأدعو في صلاتي حتى شعير حماري، وملح بيتي.

وقال الحنفية: يدعو بما يشبه ألفاظ القرآن، والأدعية المأثورة.

بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلاةِ، قُلْنَا: السَّلامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تَقُولُوا السَّلامُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذلك أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو "[1].

(بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ) بالبناء للمفعول والفاعل من الدعاء بين التشهد وليس بواجب؛ أي: بل مستحب، وفي نسخة: بسم الله الرحمن الرحيم.

قوله: (ولكن قولوا) في نسخة إسقاط قولوا.

قوله: (قلتم ذلك) سقط (ذلك) من نسخة.

قوله: (ثم يتخير) في نسخة: (ليتخير) وفي أخرى: (ليختر).

قوله: (فيدعو) زاد أبو داود: (به).

(١) أطرافه ٨٣١، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١ - تحفة ٩٢٤٥.

بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ[(١)] وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: رَأَيْتُ الحُمَيْدِيَّ: يَحْتَجُّ بِهَذَا الحَدِيثِ «أَنْ لا يَمْسَحَ الجَبْهَةَ فِي الصَّلاةِ».

٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ»[(٢)].

(بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ)؛ أي: من الطين (حَتَّى صَلَّى).

قوله: (قال أبو عبد الله)؛ أي: البخاري. ساقط من نسخة.

قوله (الحميدي) بضم المهملة، وفتح الميم، وسكون التحتانية، وبياء النسبة مر أول الصحيح، ولا يمسح.

فإن قلت: فلا تكون الجبهة مشكوفة حين السجود بعد فلا يصح؟

---

(١) قال الزين بن المنير ما حاصله: ذكر البخاري المستدل ودليله وكل الأمر فيه لنظر المجتهد هل يوافق الحميدي أو يخالفه وإنما فعل ذلك لما يتطرق إلى الدليل من الاحتمالات لأن بقاء أثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة إذ يجوز أن يكون مسحها وبقي الأثر بعد المسح، ويحتمل أن يكون ترك المسح ناسياً أو تركه عامداً لتصديق رؤياه أو لكونه لم يشعر ببقاء أثر الطين في جبهته أو لبيان الجواز أو لأن ترك المسح أولى لأن المسح عمل وإن كان قليلا، وإذا تطرقت هذه الاحتمالات لم ينهض الاستدلال لا سيما وهو فعل من الجبلي، لا من القرب، وفي قوله رأيت الحميدي الخ إشارة إلى أنه يوافقه على ذلك، ومن ثم لم يتعقبه، وقد تقدم ما فيه وأنه إن احتج به على المنع جملة لم يسلم من الاعتراض، وأن الترك أولى، انتهى. قلت: في قوله إشارة إلى أنه يوافقه أن المعروف في أصول التراجم أن الترجمة بباب من قال كذا إشارة إلى أن المصنف لم يره، وقد تقدم ما فيه في أصول التراجم فمجرد ذكره قول الحميدي ليس بحجة على أنه وافقه لاحتمال أنه ذكر قوله لبيان من في الترجمة كما أشار إليه الزين بن المنير أن الإمام البخاري رضي الله عنه ذكر المستدل وهو الحميدي ودليله ووكل الأمر فيه إلى المجتهد، وتقدم في باب السجود على الأنف في الماء والطين اختلاف الأئمة في ذلك.

(٢) أطرافه ٦٦٩، ٨١٣، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠ - تحفة ٤٤١٩.

قلت: هذا محمول على ما إذا كان شيئاً يسيراً لا يمنع مباشرة الجبهة الأرض.

قوله (هشام) أي: الدستوائي (ويحيي) أي: ابن أبي كثير.

(وأبو سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا.

بَابُ التَّسْلِيمِ

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَأُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ القَوْمِ»[1].

(باب التسليم) آخر الصلاة.

قوله: قام النساء؛ أي: لينصرفن.

وقوله: (حين يقضي) في نسخة: حتى يقضي.

قوله: (فأري) بضم الهمزة؛ أي: ظن.

بَابُ يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ»

٨٣٨ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ»[2].

(باب يسلم)؛ أي: المأموم حين يسلم الإمام تسليمه.. كالحديث الآتي أن يقارنه في التسليم... الآتية كبقية الأركان إلا تكبيرة الإحرام.

---

(١) طرفاه ٨٤٩، ٨٥٠ - تحفة ١٨٢٨٩.

(٢) أطـرافه ٤٢٤، ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨ - تحفة ٩٧٥٠.

قوله (حبان) بكسر المهملة، وشدة الموحدة ابن موسى بن محمد المروزي مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة.

(عبد الله) أي: ابن المبارك، و(ابن الربيع) بفتح الراء في باب متى يصح سماع الصغير.

و(عينان) بكسر المهملة، وسكون الفوقانية، وبالموحدة مر في باب إذا دخل بيتنا يصلي.

وقال النووي: اعلم أن السلام ركن من الأركان فرض من فروض الصلاة، وقال أبو حنيفة سنة، ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها من كلام، أو حدث، أو غير ذلك، واحتج الجمهور بأنه كان يسلم، وقال: " صلوا كما رأيتموني أصلي"، وبأنه قال " تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" ثم أنه يسن تسليمتان، وقال مالك يسن تسليمة واحدة.

أقول: قال صاحب الهداية إصابة لفظ السلام واجبة، وليست بفريضة هذا كلامه، وغرض البخاري أن يبين أن السلام لا يلزم أن يكون بعد سلام الإمام حتى لو سلم مع الإمام لا تبطل صلاته نعم لو تقدم عليه تبطل إلا أن ينوي المفارقة.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلامِ عَلَى الإِمَامِ وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلاةِ[1]

(١) قال الكندهلوي: غرض الترجمة عندي واضح لا غبار فيه، والعجب أن المشايخ والشراح اختلفوا في غرضه على أقوال مع وضوح غرض الإمام البخاري بذلك وهو أنه أراد الرد على من قال بتسليمة ثالثة رداً على الإمام لرواية أبي داود عن سمرة قال " أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام " الحديث، وأخرج مالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه إذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه، وبسط في الأوجز أن مذهب الإمام مالك وحدة السلام للإمام والفذ تلقاء وجهه، وتثليث السلام للمأموم، قال الزرقاني: لعل مالكا ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا الموقوف عليه لما فيه أن المأموم يسلم ثلاثا إن كان على يساره أحد لأنه المشهور من قول مالك، انتهى. وعد في متون المالكية من مختصر =

وغير تثليث السلام المؤتم في السنن، قال القسطلاني في ترجمة البخاري: (باب من لم يرد السلام) من المأمومين (على الإمام) بتسليمة ثالثة بين التسليمتين، (واكتفى بتسليم الصلاة) وهو التسليمتان خلافا لمن استحب ذلك من المالكية، انتهى. وأخذ القسطلاني ذلك من كلام الحافظ إذ قال: أورد البخاري فيه حديث عتبان، واعتماده فيه على قوله وسلمنا حيث سلم فإن ظاهره أنهم سلموا نظير سلامه، وسلامه إما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة وإما هي وأخرى معها فيحتاج من يستحب تسليمة ثالثة على الإمام بين التسليمتين كما تقوله المالكية إلى دليل خاص، وإلى رد ذلك أشار البخاري، وقال ابن بطال: أظنه قصد الرد على من يوجب التسليمة الثانية، وقد نقله الطحاوي عن الحسن، وفي هذا الظن بعد، انتهى. والبعد ظاهر فإن التسليمتين ثبتتا من فعله صلى الله عليه وسلم في روايات عديدة ذكرها العيني عن عشرين صحابيا، فكيف يمكن أن يرد عليه البخاري، وأعجب منه ما قال الكرماني يحتمل أن يراد به التسليمة الأولى التي بها تحلل الصلاة، وأن يراد ما في التحيات من سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين المتناول للإمام، انتهى. فإنه لا تعلق له بالترجمة بقوله باب من لم يرد السلام، اللهم إلا أن يقال إنه أثبتها بعدم ذكر الثالث، واكتفى في العمل على رواية أبي داود المذكورة بالتسليمة الأولى في الصلاة أو بتسليمة التحيات، وقال العيني: الحاصل من هذه الترجمة أن البخاري يرد بذلك على من يستحب تسليمة ثالثة على الإمام بين التسليمتين وهم طائفة من المالكية، وقال ابن التين: يريد البخاري أن من كان خلف الإمام إنما يسلم واحدة ينوى بها الخروج من الصلاة، ولم يرد على الإمام ولا على من في يساره، وفيه نظر، وإنما أراد البخاري ما ذكرناه، والدليل على ذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يرد على الإمام، وعن النخعي إن شاء رد وإن شاء لم يرد، وفي التوضيح: ومالك يرد وبه قال ابن عمر في أحد قوليه والشعبي وسالم وغيرهما، وقال ابن بطال أظن البخاري أنه قصد الرد على من أوجب التسليمة الثانية، وفيه نظر، والصواب ما ذكرنا، ثم قال العيني بعد حديث عتبان: مطابقته للترجمة في قوله " سلمنا حين سلم " وذلك لأنه ليس فيه الرد على الإمام، وقال الكرماني: غرض البخاري أن يبين أن السلام لا يلزم أن يكون بعد سلام الإمام حتى لو سلم مع الإمام لا تبطل صلاته، قلت: هذا الذي قاله لا يطابق الترجمة، وإنما مراده أن المأموم لا يرد على الإمام بتسليمة ثالثة كما ذكرنا، انتهى كلام العيني. وفي هذا التعقب تسامح من العلامة العيني، فإن الكرماني لم يقل هذا الكلام في هذا الباب وإنما قاله في الباب السابق وهو باب السلام حين يسلم الإمام، وكلامه في هذا الباب في غرض الترجمة صحيح واضح، ثم لا يذهب عليك أنه وقع في حديث الباب لفظ " ثم أحد بني سالم " واختلفوا في عطفه وفي المراد به كما بسطه الحافظ إذ قال بنصب أحد عطفا على قوله الأنصاري وهو بمعنى قوله الأنصاري ثم السالمي، هذا الذي يكاد من له أدنى ممارسة بمعرفة الرجال أن يقطع به، وقال الكرماني فبسط كلامه والرد عليه، ولخصه

٨٣٩ - حَدَّثَـنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ: «عَقَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ»[١].

٨٤٠ - قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ، فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَاناً حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِداً، فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ»، فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ المَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ[٢].

(بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلامِ عَلَى الإِمَامِ)؛ أي: بتسليمة ثالثة بين التسليمتين... إلخ.

في نسخة: (باب من لم يردد) وفي أخرى: (باب من لم يرد).

قوله: (وزعم) المراد بالزعم القول المحقق؛ لأنه اللائق بالمقام وإن كان كثيرا

القسطلاني إذ قال: وجوز الكرماني أن يكون أحد عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان وسمعت أحد بني سالم أيضاً فيكون السماع من اثنين، ثم فسر الكرماني المبهم بالحصين بن الأنصاري، وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن الأصل عدم التقدير في إدخال سمعت بين ثم وأحد وبأنه يلزم منه أن يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة، أو أنها تعددت له ولعتبان، وليس كذلك فإن الحصين المذكور لا صحبة له، وتعقبه العيني بأن الملازمة ممنوعة لأن كون الحصين غير صحابي لا يقتضي الملازمة لأنه يحتمل أن يكون الحصين سمع ذلك من صحابي آخر، والرواي طوي ذكره اكتفاء بذكر عتبان، انتهى.

(١) أطرافه ٧٧، ١٨٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢ - تحفة ١١٢٣٥ - ١/٢١٣.

(٢) أطـرافه ٤٢٤، ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨ - تحفة ٩٧٥٠.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر رقم (٣٣).

يطلق على الكذب والمشكوك فيه.

وقوله: (عقل)؛ أي: علم.

قوله: (من دلو كان) في نسخة: (كانت) والدلو يذكر ويؤنث وهو الأكثر وعليه اقتصر الجوهري دلون الدلو نزعتها وأدليتها أرسلتها في البئر، اهـ.

قوله: (فوددت)؛ أي: والله لرددت.

قوله: (أتخذه) بالرفع والجزم هو بهاء التمني للفاء من وددت. وفي رواية: (حتى اتخذه).

قوله (فأشار) أي: النبي صلى الله عليه وسلم إلى المكان الذي هو المكان المحبوب لي أن يصل فيه، ويحتمل أن يكون من للتبعيض، ولا ينافي ما تقدم أيضاً ثمة فأشرت لإمكان وقوع الإشارتين منه، ومن النبي صلى الله عليه وسلم إما معا، وإما متقدما، ومتأخراً.

التيمي: كان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة، ومسجد الأنصار تسليمتين فالمهاجرون، ولم يكونوا يسلمون على الإمام.

قال مالك: يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الإمام، وقيل: إن الإمام يسلم عليهم فليزمهم الرد عليه، ومن قال بالتسليمتين من أهل الكوفة يحمل التسليمة الثانية ردا على الإمام.

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ

٨٤١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ، بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»[1].

---

(١) طرفه ٨٤٢ - تحفة ٦٥١٣.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن الناس كانوا على عهد رسول الله -

صلى الله عليه وسلم إذا انصرفوا من المكتوبة يسمع رفع صوتهم بالذكر.
والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: تبين الكيفية فيه وهل كان ذلك عاما في الخمس أو هو خاص ببعضها.
أما الجواب على أنه عام أو خاص فمحتمل لهما معا والأظهر أنه خاص والدليل على خصوصيته يؤخذ من أحاديث منها ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من صلاة الصبح أقبل بوجهه المكرم على الصحابة رضي الله عنهم فيقول هل رأى منكم أحد الليلة رؤيا فإن رأى أحد قصها فيقول ما شاء الله من الحديث وبقي يحدثهم فإذا بقي هو عليه السلام يحدثهم فلا شك أن الأكثر والخلفاء رضي الله عنهم يجلسون معه.
الوجه الثاني: أن أهل الصفة من الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يخرجون من المسجد إلا عند حاجة البشر وكانوا يديمون الجلوس في المسجد ومنهم من يبقى في المسجد ينتظر الصلاة الأخرى لما فيها من الأجر كما أخبر صلى الله عليه وسلم بقوله: " فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلك الرباط ثلاثا ". فلم يبق أن ينطلق عموم هذا الحديث إلا على الخصوص وهو ما جاء في حديث ذي اليدين في قوله خرج السرعان وهم الذين لهم الأشغال الضروريات فيذكرون إثر الصلاة لما جاء فيه لئلا يفوتهم شيء من المندوبات فيخرجون مسرعين فاعلانهم بذلك من أجل سرعتهم وهم رضي الله عنهم الكل محافظون على المندوبات من أجل إذا كان أحدهم خارجا وهو يذكر سرا قد يأتي من يكلمه ويشغله فيحترم الذكر فإذا كان ذكره جهرا من أجل هذه العلة كان أفضل لأنه جاء عنه صلى الله عليه وسلم أن الذكر الخفي يفضل الذكر الجلي بسبعين درجة هذا إذا كانا جميعا بغير علة لما قد يداخل الجهر من الرياء وأما مع هذه العلة التي هي إن لم يجهر به فاته الذكر بالجملة فالجهر إذ ذاك أفضل وقد يكون والله أعلم سبب قوله صلى الله عليه وسلم الذكر الخفي يفضل الجهر بسبعين درجة خوف دوامهم على الجهر كما ذكر راوي الحديث واحتمل أن يكون ذلك من العرب الذين كان إسلامهم عن قريب فلم ينهوا عن ذلك لما فيه من التأنيس لهم والتحبيب للإيمان، وأخبر الغير بالأفضل ليعلموا عليه مع الإمكان وسكت البعض على الإعلان ليدل على الجواز فيكون فيه لأهل البدايات وأهل الأعذار أسوة فالدين يسر.
وأما الكلام على الكيفية في الذكر هنا فيحتمل وجوها منها ما قدمنا الكلام فيه وهو مخافة أن يفوتهم الذكر المأثور إثر الصلوات وهو ثلاث وثلاثون من التسبيح ومثله تحميد ومثله تكبير وختم المائة بلا إله إلا الله واحتمل أن يكون الذكر المأثور عند الخروج من المسجد وهو قول الخارج بعد ما يقدم رجله اليسرى في الخروج بسم الله اللهم افتح إلي أبواب فضلك لأنها هي السنة وهو الأظهر ويبقي الحديث على ظاهره وتكون فائدة إظهارهم لذلك أن يتعلم هذه السنة من لم يعلمها ويتذكر صاحب الشغل الضروري إذا سمعها فيكون له الأجر في الذكر من وجهين من نفس الذكر وما يتعدى به للغير من الخير لأنه قصد بإعلانه

التعليم والإلهام كما قال عمر رضي الله تعالى عنه حين سأله سيدنا صلى الله عليه وسلم لم ترفع صوتك بالقراءة بالليل فأجاب بأن قال أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بعد أمره له بالخفض قليلا والصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يعملون شيئا من الأعمال إلا بنية صالحة وعلم من الكتاب والسنة.

ويترتب على هذا الوجه من الفقه تقديم النية على العمل وقد قال صلى الله عليه وسلم: " خير العمل ما تقدمته النية ". وإن العامل يعمل من الأعمال إذا قدر أن يجتمع له فيه نيات من الخير عدة فليفعل لأنه أكثر أجرا إلا أنه يشرط أن يكون ذلك العمل غير واجب فإنه إن كان واجبا وأضاف إليه في نيته نية عمل آخر فإن فيه خلافا بين العلماء هل يجزئه عن فرضه وما نوى معا أو لا يجزئه عن واحد منهما أو يجزئه عن الأقل أو يجزئه عن الأعلى أربعة أقوال هذا ما لم يكن قارنا في الحج والعمرة فإن هذا الموضع وحده مجمع على إجزائه للعملين معا بشرط إراقة الدم كما هو مذكور في كتب الفروع فينبغي إن كان فرضا أن يفرد نيته خروجا من الخلاف من أجل أن تبقى ذمته على أحد الأقاويل عامرة بما كلف من أداء فرضه ويقوى ما تقدم ذكره من أنه مخصوص بصلاة الصبح أنه إذا أتى بمطلق ومقيد يحمل المطلق على المقيد ويكون تخصيصا له وإذا كان كذلك فالعمل من ذلك الوقت إلى هلم جرا عليه لأن الغالب من الناس اليوم إذا خرجوا من صلاة الصبح جهروا بالذكر لأن الوقت خلوة في الطرق من الناس إلا الذين خرجوا من الصلاة وخروجهم من الصلاة لا يكون إلا متفرقين غالبا والنفوس في ذلك الوقت منورة متنعمة بالذكر وكانت بيوتهم رضي الله عنهم قامة وبسطة فكان يسمع ذكرهم من المنازل وأهل المنازل منهم مستيقظون لا يحبسهم في المنازل إلا الأعذار وما منع الناس اليوم من سمع الذكر في ذلك الوقت إلا تعلية المباني وكثرة النوم والغفلة فيكون معنى إخبار ابن عباس رضي الله عنه بهذا من أجل أن يعتقد معتقد أن إظهار الذكر ذلك الوقت مفضول بالنسبة إلى الذكر الخفي لأنه إذا كان في الطريق وهو حده لا فرق إذ ذاك بين الطريق وبين بيته وتنبيه منه أيضا على التأكيد بالاشتغال بالذكر في ذلك الوقت وكثرة الحض عليه لأنه يزيد في الرزق فإن الرزق يقسم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فالذي كان في ذلك الوقت مشغولا في عبادة يكون رزقه أوسع على ما جاء به الأثر.

ويترتب على ما في الدليل من الفقه أن الطاعة إذا كانت سببا لزيادة الرزق فالاشتغال بها أولى لأن بها يحصل خير الدنيا والآخرة وقد جاءت الآثار أيضا في هذا النوع كثيرة ولذلك كان أهل الصفة أقل اهتماما في طلب الرزق لتيقنهم بهذا وأمثاله وكانوا أحظى حالا في الدارين إلا أن هنا شرطا وهو أن يكون شغله بالطاعة خالصا لله عز وجل لا من أجل الرزق فإنه إذا كانت طاعته من أجل الرزق فلا دنيا ولا آخرة وفي معناه قيل إن الخير بالطاعات منوط وصاحبها بالبركات موصوف والمعاصي صاحبها ممقوت وداراه بالبلايا محفوفتان

٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ» قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ أَبُو مَعْبَدٍ أَصْدَقَ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ عَلِيٌّ: وَاسْمُهُ نَافِذٌ[1].

٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلا، وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ»، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ لِلهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ»[2].

=

وقيل أيضا دارك بالطاعات مربحتان واتقاء السوء بها معروف وهذا البحث على أن الذكر كان منهم عند خروجهم من المسجد وإما أن حملنا الانصراف المذكور على خروجهم من صلاة المكتوبة فلا حاجة إلى هذا البحث كله.

وقد قال ابن بطال رحمه الله في شرح البخاري لما أن تكلم على هذا الحديث قال يحتمل أن يكون هذا الجهاد في بلاد العدو فإن كان على هذا فالعمل عليه إلى الآن لأن السنة أن المجاهدين إذا انصرفوا من المكتوبة في الخمس يرفعون أصواتهم بالذكر ليرهبوا بذلك العدو وإن لم يكن محمولا على هذا فهو منسوخ بالإجماع والإجماع لا يحتج عليه.

(١) طرفه ٨٤١ - تحفة ٦٥١٢.
أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب الذكر بعد الصلاة رقم (٥٨٣).

(٢) طرفه ٦٣٢٩ - تحفة ١٢٥٦٣ - ١/٢١٤.
أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته رقم (٥٩٥).

ههنا أيضاً أبحاث: الأول ما هو نص السؤال والجواب؟ وشرحه الشيخ قدس سره، وأشار =

في آخره إلى ما هو المختار عنده من أفراد الكل لكونه أوفق بألفاظ الحديث، قال الحافظ: قوله " ثلاثا وثلاثين " يحتمل أن يكون المجموع للجميع فإذا وزع كان لكل واحد إحدى عشرة، وهو الذي فهمه سهيل بن أبي صالح كما رواه مسلم من طريق روح عن القاسم عنه، لكن لم يتابع سهيل على ذلك، بل لم أر في شيء من طرق الحديث كلها التصريح بإحدى عشرة إلا في حديث ابن عمر عند البزار وإسناده ضعيف، والأظهر أن المجموع لكل فرد فرد وعلى هذا ففيه تنازع ثلاثة أفعال في ظرف، وقوله فاختلفنا ظاهره أن أبا هريرة هو القائل، وكذا قوله فرجعت إليه، وإن الذي رجع إليه أبو هريرة هو النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا فالخلاف في ذلك وقع بين الصحابة، لكن بين مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي أن القائل فاختلفنا هو سمي، وأنه هو الذي رجع إلى أبي صالح، وأن الذي خالفه بعض أهله، ولفظه قال سمي فحدثت بعض أهلي هذا الحديث، الحديث، وفيه فرجعت إلى أبي صالح وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب العمدة لكن لم يوصل مسلم، ثم بسط الحافظ الكلام على حديث مسلم ثم قال: ويقول ذلك مجموعاً، وهذا اختيار أبي صالح لكن الرواية الثابتة عن غيره الإفراد، قال عياض: وهو أولى، ورجح بعضهم الجمع للإتيان فيه بواو العطف، قلت: ورجح الشيخ ابن القيم في الهدى أيضاً الجمع لكونه من تفسير الرواي، قال الحافظ: والذي يظهر أن كلا من الأمرين حسن إلا أن الإفراد يتميز بأمر آخر وهو أن الذاكر يحتاج إلى العدد وله على كل حركة لذلك سواء كان بأصابعه أو بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلاث، انتهى. وفيه أنه يحصل لصاحب الجمع ثواب المعدود، فالأوجه في وجه الترجيح ما أشار إليه الشيخ قدس سره أنه أوفق بلفظ الحديث الوارد في ذلك فإنه ورد بألفاظ مختلفة عن عدة صحابة، منها ما في الحصن برواية مسلم وأبي داود والنسائي " من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله " الحديث نص في الإفراد وأوضحه قوله " تمام المائة " وفي أيضاً برواية مسلم والترمذي والنسائي عن كعب بن عجرة " معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة " وحديث أبي هريرة أخرجه مالك في الموطأ بلفظ " من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين " الحديث، قال ابن عبد البر: هكذا هو موقوف في الموطأ وهو مرفوع صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة ثابتة من حديث أبي هريرة وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وكعب بن عجرة وغيرهم، كذا في الأوجز، وقال الحافظ: ولفظ حديث زيد بن ثابت " أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين، فأتى رجل في منامه فقيل له: أمركم محمد صلى الله عليه وسلم أن تسبحوا فذكره، قال نعم، قال اجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها

التهليل، فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره، فقال " فافعلوه " أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان، ولفظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما: رأى رجل من الأنصار فيما يرى النائم، فذكر نحوه وفيه " سبح خمساً وعشرين واحمد خمساً وعشرين وكبر خمساً وعشرين وهلل خمساً وعشرين فتلك مائة " الحديث أخرجه النسائي وغيره، وفي العيني: أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجة عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة " الحديث وفيه " يسبح الله أحدكم في دبر كل صلاة عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا " الحديث فهي خمسون ومائة في اللسان وألف وخمسمائة في الميزان، وهذا العدد في اللسان لا يتم إلا بالإفراد، وهكذا الروايات في ذلك المعنى كثيرة، ولذا قال الشيخ قدس سره أنه أوفق بلفظ الحديث.

البحث الثاني: أن الثواب الوارد في أمثال هذه الروايات هل يختص بالعدد الوارد فيها، قال الحافظ: كان بعض العلماء يقول إن الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلاة إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال أن يكون لذلك الإعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد، قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي: وفيه نظر لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به فحصل له الثواب بذلك، فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله، قال الحافظ: ويمكن أن يفترق للحال فيه بالنية فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال شيخنا لا محالة، وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشري مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي، وقد بالغ القرافي في القواعد فقال: من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئاً أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للأدب، وقد مثله بعض العلماء بالدواء مثلا يكون فيه أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به، فلو اقتصر في الدواء على الأوقية ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع به، ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغايرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفوتها، انتهى. وقال أيضاً قبل ذلك بعد ذكر حديث زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنه المذكورين قبل ذلك في قصة من أمر في المنام أن يجعل بدله ثلاث وثلاثين خمسا وعشرين استنبط من هذا أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة، وإلا لكان يمكن أن يقال لهم: أضيفوا لها التهليل ثلاثا وثلاثين، انتهى.

وقال العيني: ذكر شيخنا زين الدين في شرح الترمذي قال كان بعض مشايخنا يقول إن هذه الأعداد الواردة عقيب الصلاة أو غيرها من الأذكار الواردة في الصباح والمساء إذا كان ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتي بها في أعدادها عمدا لا يحصل له ذلك

الثواب، قال الشيخ: وفيما قاله نظر لأنه أتى بالمقدار لا تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب، قال العيني: والصواب ما قاله الشيخ لأن هذا ليس من الحدود التي نهى عن اعتداءها ومجاوزة أعدادها، والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه، انتهى. وتبعه القسطلاني إذ رجح قول الحافظ العراقي بلا تفصيل، وقال ابن عابدين: لو زاد على العدد وقيل يكره لأنه سوء أدب وأيد بكونه كدواء زيد على قانونه، أو مفتاح زيد على أسنانه، وقيل: لا بل يحصل له الثواب المخصوص مع الزيادة، بل قيل: لا يحل اعتقاد الكراهة لقوله تعالى " من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها " والأوجه إن زاد لنحو شك عذر أو لتعبد فلا لاستدراكه على الشارع، وهو ممنوع ملخصا من تحفة ابن حجر، انتهى.

والبحث الثالث: ما في الفتح قال ابن بطال عن المهلب: في هذا الحديث فضل الغنى نصا لا تأويلا إذا استوت أعمال الغنى والفقير فيما افترض الله عليهما فللغني حينئذ فضل عمل للبر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير إليه، قال: ورأيت بعض المتكلمين ذهب إلى أن هذا الفضل يختص بالفقراء دون غيرهم، أي الفضل المترتب على الذكر المذكور، وغفل عن قوله في نفس الحديث " إلا من صنع مثل ما صنعتم " فجعل الفضل لقائله كائنا من كان، وقال القرطبي: تأول بعضهم قوله " ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء " بأن الإشارة راجعة إلى الثواب فكأنه قال: ذلك الثواب لا يستحقه أحد بحسب الذكر ولا بالصدقة، وإنما هو بفضل الله، قال: وهذا التأويل فيه بعد لكنه اضطره إليه ما يعارضه، وتعقب بأن الجمع بينه وبين ما يعارضه ممكن من غير احتياج إلى التعسف، وقال ابن دقيق العبد: ظاهر الحديث القريب من النص أنه فضل الغنى، وبعض الناس تأوله بتأويل مستكره كأنه يشير إلى ما تقدم، قال والذي يقتضيه النظر أنهما إن تساويا وفضلت العبادة المالية أنه يكون الغنى أفضل، وهذا لا شك فيه وإنما النظر إذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه أيهما أفضل إن فسر الفضل بزيادة الثواب، فالقياس يقتضي أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة فيترجح الغنى، وإن فسر بالأشرف بالنسبة إلى صفات النفس فالذي يحصل لها من تطهير النفس بسبب الفقر أشرف، ومن ثم ذهب جمهور الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر، وقال القرطبي للعلماء في هذه المسألة خمسة أقوال، الثالث الأفضل الكفاف، الرابع تختلف باختلاف الأشخاص، والخامس التوقف، انتهى.

وقال العيني: يتعلق بهذا الحديث المسألة المشهورة في التفضيل بين الغني الشاكر والفقير الصابر، فذهب الجمهور من الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر لأن مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر أكثر منه مع الغنى فكان أفضل بمعنى أشرف، ثم قال بعد ذكر قول القرطبي في المسألة خمسة أقوال. ومن قائل بالوقف، لأنها مسألة لها غور، فيها

أحاديث متعارضة، قال: والذي يظهر لي أن الأفضل ما اختاره الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ولجمهور صحابته رضي الله عنهم وهو الفقر غير المدقع، ويكفيك من هذا أن فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام وأصحاب الأموال محبوسون على قنطرة بين الجنة والنار يسألون عن فضول أموالهم، ثم ذكر قول ابن بطال وغيره الذي ذكر في كلام الحافظ. قلت: لا ريب أن الفقر اختاره النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ولآله وإن ورد في فضل المال بعض الروايات لكن الواردة في فضل الفقر على الغنى واختياره صلى الله عليه وسلم الفقر لنفسه أكثر من أن تحصى، منها ما في المشكاة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا " وفي رواية " كفافا " متفق عليه، وعن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يا رب ولكن أشبع يوما وأجوع يوما فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك وإذا شبعت حمدتك وشكرتك " رواه أحمد والترمذي، وعن جبير بن نفير مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما أوحى إلي أن أجمع المال وأكون من التاجرين ولكن أوحى إلي أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين " الحديث في شرح السنة، وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفا " رواه مسلم، وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم " متفق عليه، وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين، فقالت عائشة: لم يا رسول الله؟ قال إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً " رواه الترمذي والبيهقي في الشعب، ورواه ابن ماجة عن أبي سعيد إلى قوله في زمرة المساكين، وعن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ابغوني في ضعفائكم فإنما ترزقون أو تنصرفون بضعفائكم " رواه أبو داود، وعن أمية بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه كان يستفتح بصعاليك المهاجرين " رواه في شرح السنة، وعن عبد الله ابن مغفل قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أحبك، قال انظر ما تقول، فقال والله فإني لأحبك ثلاث مرات قال " إن كنت صادقا فأعد للفقر تجفافا للفقر أسرع إلى من يحبني من السيل إلى منتهاه " رواه الترمذي وقال غريب، وغير ذلك من الروايات التي لا تحصى.

وقد ورد في فضل الذكر على إنفاق المال روايات صريحة أيضاً، منها ما في رسالتي في فضائل الذكر عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا بلى قال: ذكر الله، أخرجه أحمد وغيره وصححه الحاكم وأقره عليه الذهبي وأخرجه أحمد عن معاذ بن جبل

٨٤٤ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا، وَعَنِ الحَكَمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ وَرَّادٍ، بِهَذَا، وَقَالَ الحَسَنُ: " الجَدُّ: غِنًى "(١).

كذا في الدر، وفيه أيضاً برواية أحمد وغيره عن أبي سعيد " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال " الذاكرون الله كثيراً قلت: يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله؟ قال لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب لكان الذاكرون الله أفضل منه درجة " وعن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو أن رجلا في حجره دراهم يقسمها وآخر يذكر الله لكان الذاكر لله أفضل " أخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله وثقوا، فالأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الفقر مع الصبر أفضل من الغنى لكونه صفة النبي المختارة له صلى الله عليه وسلم، وذكر الله تعالى أفضل من الإنفاق في سبيل الله للآيات والأحاديث الكثيرة الواردة في فضائل الذكر الصريحة في أنه أفضل الأعمال.

(١) أطرافه ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢ - تحفة ١١٥٣٥.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته رقم (٥٩٣).

اعلم أولا أنهم اختلفوا في معنى لفظ " الجد " الوارد في الحديث، قال الكرماني الجد ما جعل الله للإنسان من الحظوظ الدنيوية ويسمي بالبخت، قال الخطابي: الجد يفسر ههنا بالغنى، ويقال هو الحظ والبخت والعظمة، ومن بمعنى البدل أي المحظوظ لا ينفعه حظه بذلك أي بدل طاعتك، وقال الراغب: أراد بالجد أبا الأب أو أبا الأم أي لا ينفع أحدا نسبه لقوله تعالى " فلا أنساب بينهم " وقال التوربشتي أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وإنما ينفعه العمل بطاعتك، فمعنى منك أي عندك، قال النووي المشهور الذي عليه الجمهور فتح الجيم، ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك غناه أو لا ينجيه حظه منك، وإنما ينفعه العمل الصالح، ومنهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد، أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وإنما تنفعه رحمتك انتهى.

وزاد الحافظ في الصحاح: معنى منك ههنا عندك، أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه إنما ينفعه

العمل الصالح، وقال ابن دقيق العيد: قوله منك يجب أن يتعلق بينفع، وينبغي أن يكون ينفع قد ضمن معنى يمنع وما قاربه، ولا يجوز أن يتعلق بالجد كما يقال حظي منك كثير، لأن ذلك نافع، والجد مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم، ومعناه الغنى كما نقله المصنف عن الحسن، أو الحظ، وقال القرطبي: حكي عن أبي عمرو الشيباني أنه رواه بالكسر، وقال المعنى لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده، وأنكره الطبري، وقال القزاز في توجيه إنكاره الاجتهاد في العمل نافع لأن الله تعالى قد دعا الخلق إلى ذلك فكيف لا ينفع عنده، قال: فيحتمل أن يكون المراد أنه لا ينفع الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع أمر الآخرة، وقال غيره لعل المراد أنه لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه القبول، وذلك لا يكون إلا بفضل الله ورحمته كما تقدم في شرح قوله صلى الله عليه وسلم " لا يدخل أحداً منكم الجنة عمله " الحديث، وقيل المراد على رواية الكسر السعي التام في الحرص أو الإسراع في الهرب، وقال النووي الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان، والمعنى لا ينجيه حظه منك وإنما ينجيه فضلك ورحمتك انتهى مختصراً.

وثانيا أن شراح البخاري ذكروا ههنا شعراً في الاستدلال على أن لفظ " من " قد يكون بمعنى البدل لم تطب نفسي بذكر الشعر لاستقباح أن يكون " ماء " بدل " ماء زمزم " لكن مما يجب للتنبه عليه أنه وقع في التحريف من الكاتب في نسخة الفتح، إذا وقع فيها " مبردة باتت على الظمآن " وهو تحريف من الناسخ، والصواب " بانت على الطهيان " قال الكرماني " الطهيان البرادة، وقال العيني هو بفتح الطاء المهملة والهاء والياء آخر الحروف، خشبة يبرد عليها الماء انتهى.

وثالثا: اختلفوا في إعراب هذا اللفظ، وذكر الشيخ قدس سره فيه عدة توجيهات، وهي ظاهرة، وقال الحافظ الأولى في قراءة هذه الحروف أن يقرأ بالرفع بغير تنوين على الحكاية، ويظهر ذلك من لفظ الحسن، فقد وصله ابن أبي حاتم بسنده إلى الحسن في قوله تعالى " وأنه تعالى جد ربنا " قال غنى ربنا، ووقع في رواية الكريمة قال الحسن الجد غنى انتهى. واختار العيني أيضاً هذا الإعراب إذ قال: جد بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية، وهو مبتدأ وخبره قوله غنى انتهى. وتبعه القسطلاني وزاد: أي الجد تفسيره غنى انتهى. وفي شرح الكرماني الجد الغنى، انتهى. يعني كلاهما بالتعريف.

ورابعا: أن الظاهر من سياق البخاري أنه أراد بذلك تفسير لفظ الجد الواقع في الحديث المذكور لاختلافهم في معاني هذا اللفظ، وهو الظاهر من صنيع الشيخ قدس سره، وهو الذي اختاره العيني، إذ قال: أشار البخاري بهذا إلى أن الحسن فسر لفظ جد في الحديث بالغنى، انتهى.

وقال الحافظ: عادة البخاري أنه إذا وقع في الحديث لفظة غريبة وقع مثلها في القرآن يحكي قول أهل التفسير فيها، وهذا منها انتهى. فغرض الإمام البخاري هذا على رأي الحافظ إشارة

(باب الذكر بعد الصلاة)؛ أي: المكتوبة.

قوله: (إسحاق بن نصر) نسبة لجده لشهرته وأبوه إبراهيم.

قوله: (ثنا عبد الرزاق) في نسخة: أخبرنا.

وقول ابن عباس كان علي عهد النبي صلى الله وسلم يدل على أنه لم يكن الصحابة يفعلونه حين حدث ابن عباس به كأنهم رأوا أن ذلك ليس بلازم فتركوه خشية أن يظن القاصرون أنه مما لا تتم الصلاة إلا به، وقد قال بعض المالكية: يستحب التكبير في العساكر، والثغور إثر صلاة الصبح، والعشاء تكبيراً عالياً ثلاث مرات، وهو قديم من شأن الناس.

قوله: (عن عبيد الله)؛ أي: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله: (جاء الفقراء) سمي منهم أبو ذر عند أبي داود وأبو الدرداء عند النساء، اهـ.

قوله: (الدثور) بضم المهملة والمثلثة جمع دثر بالفتح ثم السكون الكثير من الأموال أو من كل شيء وصحفه من رواه الدور جمع دارا. اهـ

قوله: (من الأموال) بيان للدثور نور فضل من الأموال هذه رواية الكشميهني، وفي رواية إسقاط (من) وبالإضافة وللأصيلي: (فضل من الأموال).

قوله: (وَيَتَصَدَّقُونَ) زاد مسلم: (ويعتقون).

قوله: (قال) أي: النبي صلى الله عليه وسلم. وفي نسخة: (فقال).

قوله: (بها)؛ أي: بشيء. وللأصيلي: (بأمر).

-

إلى تفسير قوله تعالى ﴿وأنه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولداً﴾ وهذا وإن كان المعروف من دأب البخاري ولا ريب في أن هذا المعنى روى عن الحسن في تفسير الآية لكن الأوجه ههنا هو ما أفاده الشيخ إلا أن يقال إن الإمام البخاري أشار بذكر تفسير الحسن إلى ترجيح معنى الغنى في الحديث، واختلفوا في تفسير الآية على أقوال بسطت في كتب التفاسير والمعروف فيها معنى العظمة قال صاحب الجلالين: ﴿تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣] أي تنزه جلاله وعظمته عما نسب إليه انتهى.

وقوله: (إن أخذتم) في نسخة: (به).

وقوله: (أدركتم) زاد الأصيلي: (من سَبقكم).

وقوله: (بين ظهرانيه) كذا لكريمة وأبي الوقت وفي نسخة: (بين ظهرانيهم).

فإن قلت: قال أولا: أدركتم من سبقكم يعني تساوونهم، وثانياً: كنتم خير من أنتم بينهم يعني يكونون أفضل منهم فيلزم المساواة، وعدم المساواة على تقدير عملهم مثله؟

قلت: لا نسلم أن الإدراك يستلزم المساواة فربما يدركهم ويتجاوز عنهم.

قوله (إلا من عمل مثله) أي: إلا الغني الذي يسبح فإنكم لم تكونوا خيراً منه بل هو خير منكم، أو مثلكم نعم إذا قلنا الاستثناء يرجع إلى الجملة الأولى أيضاً يلزم قطعاً قول الأغنياء أفضل إذ معناه إن أخذتم أدركتم إلا من عمل مثله فإنكم لا تدركونه.

فإن قلت: فالأغنياء إذا سبحوا يترجحون فبقي بحاله ما شكى الفقراء منه، وهو رجحانهم من جهة الجهاد وأخواته.

قلت: مقصود الفقير تحصيل الدرجات العلى، والنعيم المقيم لهم أيضاً لا نفي زيادتهم مطلقاً، وفيه أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر.

قوله (ثلاثا وثلاثين هذا) اللفظ يحتمل أن يكون المجموع هذا المقدار بحيث كل، واحد منها أحد عشر، وأن يكون كل واحد يبلغ هذا العدد فهو مجمل، وتمام الحديث مبين أن المقصود هو الثاني.

قوله (فاختلفنا) أي في كل واحد ثلاثة وثلاثون، أو المجموع، أو أن تمام المائة بالتكبير، أو بغيره.

(وأربعة) في بعضها أربعاً، وإذا كان المميز غير مذكور يجوز في العدد التأنيث، والتذكير.

قوله (وثلاثون) بالواو، والياء بأنه اسم كان، وخبره.

فإن قلت: ما وجه تخصيص هذه الأذكار؟

قلت: التسبيح إشارة إلى نفي النقائص عن المسمى بالتنزيهات، والتحميد إلى إثبات الكمالات له والتكبير إلى أن حقيقة ذاته أكبر من أن تدركها الأوهام، أو

تعرفها الأفهام، قالوا: وفي الحديث: "أن العالم إذا سُئل عن مسألة يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل".

قوله (عبد الملك بن عمير) مصغر عمر تقدم في باب أهل العمل أحق بالإمامة، و(وراد) بفتح الواو، وشدة الراء، وبالمهملة الكوفي مولى المغيرة وكاتبه.

قوله (دبر) بضم المهملة، وضم الموحدة، وسكونها أي: عقب كل صلاة فريضة.

و(الجهد) هو ما جعل الله للإنسان من الحظوظ الدنيوية، ويسمى بالبخت.

الخطابي: الجد يفسر هنا بالغنى، ويقال: وهو الحظ، والبخت، والعظمة.

و(من) بمعني البدل كقول الشاعر:

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على طهيان

يريد بدل ماء زمزم، والطهيان اسم البرادة، قال صاحب الفائق: من فيه كما في قولهم هو من ذاك: أي بدل ذاك، ومنه قوله تعالى ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَائِكَةً﴾ [سورة الزخرف: ٦٠] أي المحظوظ لا ينفعه حظه بذلك أي بدل طاعتك.

الراغب: قيل أراد بالجد أبا الأب، وأبا الأم، أو لا ينفع أحد نسبة لقوله تعالى ﴿فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة المؤمنون: ١٠١].

التوربشتي: لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وإنما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك عندك.

النووي: المشهور الذي عليه الجمهور فتح الجيم، ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك غناه، أو لا ينجيه حظه منك، وإنما ينفعه العمل الصالح، ومنهم من رواه بالكسر، وهو الاجتهاد أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده، وإنما تنفعه رحمتك.

قوله (الحسن) أي: البصري.

(والجد) الغنى بالقصر، وهو التمول واليسار.

و(الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحين.

(والقاسم بن مخمرة) بضم الميم الأولى، وكسر الثانية، وفتح المنقطة، وسكون التحتانية، وبالراء مات سنة إحدى عشرة ومائة.

بَابُ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ(١)

---

(١) أورد الإمام البخاري أربع تراجم مسلسلة، كلها يتعلق بمسألة واحدة، وهي مسألة الجلوس بعد الصلاة، فترجم أولا باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، وأشار بذلك إلى جوازه كما اختاره الشيخ، أو إلى ندبه كما اختاره بعض المشايخ ولعل الشيخ قدس سره اختار الجواز لأن الإمام إذ ذاك مخير بين الاستقبال إلى الناس والتحول إلى اليمين أو الشمال كما سيأتي مفصلا " فلا ترجيح لإحدى الصور على الأخرى، وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي: قوله باب يستقبل الخ ليس المراد به الانصراف للدعاء بعد صلاة لا يكون بعدها سنة فإنه لم يكن بالاستقبال إلى الناس بل كان انصرافا إلى الجانب الأيمن والأيسر من غير استقبال إلى الناس وما جاء فيه من لفظ الاستقبال فالمراد به الانصراف مجازا لأن في الانصراف أيضاً بعض الاستقبال، بل المراد به " أي في الباب " الاستقبال التام إلى الناس بعد الصلاة لأمر كالوعظ أو نحوه انتهى. قال الحافظ أورد الإمام البخاري فيه ثلاثة أحاديث وهي مطابقة لما ترجم وأصرحها حديث زيد بن خالد وسيأتي حديث سمرة ظاهره أنه كان يواظب على ذلك، قيل الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه، فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله صلى الله عليه وسلم من قصد التعليم والموعظة، وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلا، وقال الزين بن المنير: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين انتهى.

وقال القسطلاني: قال في الفتح استنبط من مجموع الأدلة أن للإمام أحوالا لأن الصلاة إما أن تكون مما يتنفل بعدها أو لا، فإن كان الأول فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل وبذلك أخذ الأكثرون، وعند الحنفية يكره المكث قاعداً يشتغل بالدعاء والتسبيح قبل أن يصلي السنة لأن القيام إلى السنة بعد أداء الفرض أفضل من الدعاء والتسبيح، كذا في المحيط، وأما الصلاة التي لا يتنفل بعدها كالعصر فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان، بل إن شاءوا انصرفوا وذكروا وإن شاءوا مكثوا وذكروا، وعلى الثاني إن كان للإمام عادة أن يعلمهم أو يعظهم فيستحب أن يقبل عليهم جميعاً، وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعاً أو ينتقل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو، جزم بالثاني أكثر الشافعية، ويحتمل أنه إن قصر زمن ذلك يستمر مستقبلا للقبلة من أجل أنها أليق بالدعاء، ويحمل الأول على ما لو أطال الذكر والدعاء انتهى. وهكذا في الفتح، وفي البدائع: إذا فرغ الإمام من الصلاة فلا يخلو إما إن كانت صلاة لا تصلي بعدها سنة أو كانت صلاة تصلي بعدها سنة فإن كانت

-

صلاة لا تصلي بعدها سنة كالفجر والعصر فإن شاء الإمام قام وإن شاء قعد في مكانه يشتغل بالدعاء، إلا أنه يكره المكث على هيئته مستقبل القبلة لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من الصلاة لا يمكث في مكانه إلا مقدار أن يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام، وروى جلوس الإمام في مصلاه بعد الفراغ مستقبل القبلة بدعة ولأن مكثه يوهم الداخل أنه في الصلاة فيقتدى به، فلا يمكث، ولكنه يستقبل القوم بوجهه إن شاء إن لم يكن بحذائه أحد يصلى لما روى " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من الفجر استقبل بوجهه أصحابه وقال هل رأى أحد منكم رؤيا الحديث، فإن كان بحذائه أحد يصلي لا يستقبل القوم وإن شاء انحرف لأن بالانحراف يزول الاشتباه كما يزول بالاستقبال، ثم اختلف المشايخ في كيفية الانحراف، قال بعضهم: ينحرف إلى يمين القبلة تبركا بالتيامن، وقال بعضهم ينحرف إلى اليسار ليكون يساره إلى اليمين، وقال بعضهم هو بخير إن شاء انحرف يمنة وإن شاء يسرة وهو الصحيح، لأن ما هو المقصود من الانحراف وهو زوال الاشتباه يحصل بالأمرين جميعا انتهى، وقال الحلبي في شرح المنية: فإذا تمت صلاة الإمام فهو مخير إن شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه، وإن شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره، وهذا أولى لما في مسلم من حديث البراء " كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم أحبنا أن نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه، فإن مفهومه أن وجهه عند الإقبال عليهم كان يقابل من هو عن يمينه، وقيل معناه يقبل علينا قبل من عن يساره فيفيد الانصراف عن يمينه لا أنه يجلس منحرفا بل يستقبلهم في القعود بعد الانصراف عن يمينه " كما في حديث أنس عند مسلم أيضاً " كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه إلى آخر ما بسطه، وكأنه حمل الانصراف على الانحراف لا على المشي بعد الصلاة على هذا الاحتمال، وأما على الاحتمال الأول فجعل الانحراف الجلوس منحرفا إلى اليمين، وفي الأوجز عن العيني عن التوضيح إذا أراد الإمام أن ينتقل ويقبل على الناس للذكر والدعاء جاز أن ينتقل كيف يشاء، والأفضل أن يجعل يمينه إليهم ويساره إلى المحراب، وقيل عكسه وبه قال أبو حنيفة انتهى. وعلم من هذا كله أن الإمام عند جمهور العلماء مخير في الجلوس بعد الصلاة سواء يجلس مستقبل القوم أو على يمينه أو يساره، والثالث أرجح عند الحنفية كما تقدم عن العيني عن التوضيح، والثاني عند أكثر الشافعية كما تقدم عن القسطلاني عن الفتح، وبه جزم صاحب الأنوار من فروع الشافعية إذ قال: ولو أراد المكث في المسجد استحب أن ينصرف عن يمينه بأن يدخل يساره في المحراب ويجلس على يساره انتهى. وهو مختار الإمام أحمد قال الموفق قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله إذا سلم يلتفت ويتربع، وقال أبو داود: ورأيته إذا كان

إماما فسلم انحرف عن يمينه انتهى.

وقيد بعضهم استقبال الإمام المأمومين بما إذا كان للإمام عادة أن يعلمهم ويعظهم كما تقدم قريباً في كلام القسطلاني تبعاً للحافظ، وهو الظاهر من صنيع البيهقي إذ ترجم أولا باب الإمام ينحرف بعد السلام " وأورد فيه حديث البراء أحببنا أن نكون عن يمينه، وغير ذلك من الروايات، ثم ترجم " باب الترغيب في مكث المصلي في مصلاه لإطالة ذكر الله وكذلك الإمام إذا انحرف " وأورد فيه حديث أبي هريرة " الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه " وحديث جابر بن سمرة " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس " وذكر الأحاديث الواردة في التسابيح والأدعية دبر الصلاة ثم ترجم " باب الإمام يقبل على الناس بوجهه إذا سلم فيحدثهم في العلم وفيما يكون خيراً " وأورد فيه حديث سمرة " إذا صلى الصبح أقبل علينا بوجهه فقال هل رأى أحد منكم رؤيا " وغير ذلك من الروايات في الباب فكأنه حمل روايات استقبال القول على ما إذا كانت حاجة الكلام، وروايات الأدعية على الجلوس منحرفا، وهو الأوجه عند ذلك العبد الضعيف، وهو مختار الشيخ قدس سره في تقرير مولانا محمد حسن المكي كما تقدم، ثم ترجم الإمام البخاري ثانياً بباب مكث الإمام في مصلاه، وسيأتي في كلام الشيخ قدس سره، وسيأتي الكلام عليه قريباً، والأوجه عندي أن غرض الإمام بذلك أن ما تقدم من الاستقبال ليس بواجب حتى لو مكث أحد في موضعه فهو جائز سواء يصلي أو يدعو كما سيأتي مفصلا، ثم ترجم ثالثاً بباب من صلى فذكر حاجته إشارة إلى أن ما تقدم من المكث ليس بواجب فلو كان له حاجة لا بأس بأن ينصرف بعد الصلاة إلى حاجته على الفور، ثم ترجم رابعاً بباب الانفتال والانصراف، واختلفوا في أن المراد بذلك الذهاب إلى حاجته أو الجلوس في المسجد منحرفا أو اليمين والشمال، والخلاف في ذلك وسيع، وما يظهر لي أن عامة الفقهاء حملوها على الجلوس بعد الصلاة، ولذا سووا بين الثلاثة من استقبال القوم والتحول يميناً وشمالا في الجلوس، وإليه أشار الحافظ كما تقدم في الترجمة الأولى من قوله: استنبط من مجموع الأدلة أن للإمام أحوالا إلى آخر ما قال، كما تقدم، وبعضهم قيدوا الجلوس بالاستقبال وحملوا الانصراف على المشي، ولا يبعد أن الإمام البخاري رضي الله عنه ترجم له مستقلا لذلك الاختلاف، فالظاهر عندي في غرض الترجمة أن الاستقبال المذكور فيما سبق ليس بمتعين، بل لو شاء جلس منحرفاً إلى اليمين أو الشمال لكنهم لما اختلفوا في المراد بالانصراف ترجم له بترجمة مستقلة.

والقرينة على ما اخترته أن الإمام البخاري رضي الله عنه جمع في الترجمة بين الانفتال والانصراف، فكأنه أشار إلى أن المراد بالانصراف ههنا هو الانفتال وهو الانحراف جالسا كما يشير إليه حديث أبي داود " أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم عن يمينه وعن يساره ثم انفتل كانفتال أبي رمثة، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى " الحديث، وهذا كالنص

على أن هذا الانفتال كان جالسا لا ذاهباً إلى بيته، وعلى ذلك حمل الشيخ ابن تيمية عندي أحاديث الانصراف إذ ترجم أولا باب الانحراف بعد السلام، وقدر اللبث بينهما واستقبال المأمومين وذكر فيه حديث سمرة قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه " وحديث البراء قال: " كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه " فهذا الإقبال في حديث البراء هو الإقبال في حديث سمرة، قال الشوكاني: الحديث الأول يدل على مشروعية استقبال الإمام للمؤتمين بعد الفراغ من الصلاة والمواظبة على ذلك، والحديث الثاني يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل على من في جهة اليمين، ويمكن الجمع بينهما بأنه كان تارة يستقبل جميع المؤتمين وتارة يستقبل أهل الميمنة، أو يجعل حديث البراء مفسراً لحديث سمرة، فيكون المراد بقوله " أقبل علينا " أي على بعضنا، انتهى. ثم ترجم الشيخ ابن تيمية باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال، وتظاهر أن المراد بالانحراف ههنا هو المراد منه في الترجمة السابقة، وأورد فيها حديث ابن مسعود، ولا يجعلن أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه " الحديث، وحديث أنس قال " أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه " وحديث قبيصة عن أبيه قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف عن جانبيه جميعا " والظاهر من ذكر هذه الروايات في الباب أنه حمل أحاديث الانصراف أيضاً على الانحراف يمينا وشمالا، ثم ترجم باب لبث الإمام بالرجال قليلا ليخرج من صلى معه من النساء، وهذا أيضاً مشعر إلى أن ما سبق من البابين أراد بهما الانحراف في حالة لبثه وعليه حمله القاضي احتمالا، كما حكاه عنه النووي إذ قال: قال وإقباله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون بعد قيامه من الصلاة أو يكون حين ينفتل، انتهى. وحمل بعضهم أحاديث الانصراف على المشي بعد الصلاة، قال النووي بعد ذكر أحاديث الانصراف: ومذهبنا أنه لا كراهة في واحد من الأمرين لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل، انتهى.

وهو المراد في أثر أنس الذي ذكره الحافظ في شرح أثر أنس عند البخاري قال: كان أنس ينفتل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى أو من يعمد الانفتال عن يمينه، قال: وصله مسدد في مسنده الكبير عن قتادة قال: كان أنس فذكره، وقال فيه: ويعيب على من يتوخى ذلك أن لا ينفتل إلا عن يمينه ويقول يدور كما يدور الحمار، قال: وظاهر هذا الأثر عن أنس يخالف ما رواه مسلم عن إسماعيل السدي قال: سألت أنساً كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري قال: أما أنا فأكثر ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه، ويجمع بينهما بأن أنسا عاب من يعتقد تحتم ذلك وجوبه وأما إذا استوى الأمران فجهة اليمين أولى، انتهى. قلت: والأوجه عندي أن يجمع بينهما بأن الانصراف لما

٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»[1].

٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا

كان يعم الانحراف جالسا بعد الصلاة والمشي إلى حاجته فيحمل حديث مسلم على الانحراف جالسا، وأثر مسدد على المشي بعد الصلاة، ويحتمل عندي أن تكون أحاديث الانصراف كلها راجعة إلى الانحراف جالسا، ويكون معنى قولهم ينصرف إلى جهة حاجته أي يجلس منحرفا إليها ليسهل المشي إليها بعد قضاء الأوراد، ولا يحتاج عند المشي أن يدور كما يدور الحمار، وعلى هذا فلا تعارض أيضاً بحديث مسلم لأنه يحمل على ما إذا لم يكن له صلى الله عليه وسلم حاجة إلى المشي بعد الصلاة متصلا، ويجمع بحديث ابن مسعود أيضاً إذ قال " لا يحمل أحدكم نصيبا " الحديث وفي آخره عند أبي داود: قال عمارة: أتيت المدينة فرأيت منازل النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره، فهذا محمول على ما إذا كان له صلى الله عليه وسلم حاجة إلى المشي في البيوت بعد الصلاة، وجعل أبو داود الانحراف غير الانصراف، إذ ترجم أولا باب الإمام ينحرف بعد التسليم، وأورد فيه حديث جابر بن يزيد عن أبيه قال " كان صلى الله عليه وسلم إذا انصرف انحرف " وحديث البراء قال " كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون وراءه عن يمينه فيقبل علينا بوجهه " ولم يذكر أبو داود فيه حديث استقبال القوم فكأن الانحراف عنده متعين إلى اليمين " وترجم عقب ذلك متصلا باب الإمام يتطوع في مكانه وهذا مشعر إلى أنه أراد بالانحراف الانحراف في مكانه فإن الإمام إلى الآن في مكانه كما يدل عليه الترجمة الثانية، ثم ترجم في موضع آخر باب كيف الانصراف من الصلاة فأورد فيه حديث قبيصة عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن شقيه، وحديث ابن مسعود " لا يجعل أحدكم نصيبا للشيطان من صلاته " الحديث، وترجم قبل ذلك باب انصراف النساء قبل الرجال، وترجم بعد ذلك باب صلاة الرجل التطوع في بيته، وهاتان الترجمتان في جانبي الباب المذكور كالنص على أنه أراد بالانصراف ههنا الانصراف إلى بيته أو إلى حاجته فكأن الانصراف عنده إلى بيته غير مقيد بجهة فإنه صلى الله عليه وسلم ينصرف على شقيه كما هو مؤدى الباب الثاني، والانصراف جالساً في مكانه متعين عنده إلى الجانب الأيمن كما هو مقتضى الباب الأول.

(١) أطرافه ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧ تحفة ٤٦٣٠.

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ "(١).

٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ»(٢).

(بَابٌ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ) أي: بوجهه (إِذَا سَلَّمَ) أي: من الصلاة.

قوله: (أقبل علينا بوجهه) إذ لو استمر على حاله لرآهم الداخل أنه في الصلاة، فالحكمة تعريفه أنها انتهت.

قوله: (صلى لنا) تقدم في نظيره أن المراد إماماً لنا أو لأجلنا.

وقوله: (النبي صلى الله عليه وسلم) في نسخة: (رسول الله صلى الله عليه وسلم).

قوله: (بالحديبية) بتخفيف التحتية الثانية عند بعض المحققين وتشديدها عند أكثر المحدثين، سميت ببئر هناك على مرحلة من مكة أو أكثر.

قوله: (من الليلة) في رواية: (من الليل) ومن ابتدائية أو بمعنى في.

قوله: (هل تدرون؟) الاستفهام للتنبيه.

قوله: (من عبادي) الإضافة للملك فتفيد العموم ويرشد إليه التقسيم.

(والنوء) بفتح النون، وسكون الواو، وبالهمزة.

---

(١) أطرافه ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣ - تحفة ٣٧٥٧.

(٢) أطرافه ٥٧٢، ٦٠٠، ٦٦١، ٥٨٦٩ - تحفة ٨١٠، ٨٠٤ - ١/٢١٥.

الخطابي: النوء الكواكب، وبذلك سمو نجوم منازل القمر الأنواء، وإنما سمي النجم نوءا لأنه ينوء طالعا عند مغيب مقابلة ناحية المغرب، وكان من عاداتهم في الجاهلية أن يقولوا مطرنا بنوء كذا أي فيضيفون النعمة في ذلك إلى غير الله، وهو المنعم عليهم بالغيث، والسقيا فزجرهم من هذا القول، وسماه كفر؛ إذ كان ذلك يقضي إلى الكفر إذا اعتقد أن الفعل للكوكب، وهو فعل الله لا شريك له.

النووي: اختلفوا في كفر من قال: مطرنا بنوء كذا على قولين:

أحدهما: كفر بالله سالب للإيمان هذا فيمن قاله معتقداً أن الكوكب فاعل منشئ للمطر كما كان يزعم أهل الجاهلية، فلو قال: مطرنا به معتقداً أنه من فضل الله، والنوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة، فكأنه قال: مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر.

والثاني: ليس كفراً لله تعالى بل كفر بنعمة الله تعالى لإضافة الغيث إلى الكوكب، وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكواكب.

وقال ابن الصلاح: النوء في أصله ليس نفس الكوكب فإنه مصدر ناء النجم إذا سقط، وغاب.

وقيل: أي نهر، وطلع، وبيانه أنه ثمانية وعشرون نجماً معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها، وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق، وهم كانوا ينسبون المطر إلى الغارب منها.

وقال الأصمعي: إلى الطالع ثم إن النجم نفسه يسمى نواء تسمية الفاعل بالمصدر.

قوله (عبد الله) بن منير بضم الميم مر في باب الغسل، والوضوء في المخضب.

(ويزيد) من الزيادة ابن هارون في باب التبرز في البيوت.

قوله (ذات ليلة) لفظ ذات مقحم، أو هو من باب إضافة المسمى إلى اسمه.

(والناس) اللام فيه للعهد عن غير الحاضرين في مسجده صلى الله عليه وسلم

(في صلاة) أي: في ثوابها.

بَابُ مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلاهُ بَعْدَ السَّلامِ(١)

(١) وهذه هي الثانية من التراجم الأربعة المذكورة فيما سبق، وغرض الترجمة على ما أفاده الشيخ قدس سره واضح من كلامه، وهو أن غرض الإمام البخاري أن التطوع في موضع الفرض جائز لا بأس به، وما ورد من النهي عن ذلك أدب وبيان للأولى، ويؤيد توجيه الشيخ قدس سره ذكر حديث أبي هريرة في الباب والإشارة إلى ضعفه، وذكر أثر ابن عمر رضي الله عنهما والقاسم، وعلى هذا فالترجمة مستأنفة لا تعلق لها بما سبق، والأوجه عند هذا العبد الضعيف أنها متعلقة بما سبق كالثالثة والرابعة ما تقدم قريباً، والغرض أن ما تقدم من استقبال القوم ليس بواجب حتى لو مكث على حاله مستقبل القبلة جائز، وهو مؤدى صنيع الشيخ ابن تيمية في المنتقى، إذ ترجم باب الانحراف بعد السلام قدر الليث بينهما، وذكر فيه حديث عائشة " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلى مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام، رواه أحمد ومسلم وغيرهما فترجمته تدل على أن هذا المقدار كان بين التسليم والانحراف، وعليه حمله ابن قدامة في الشرح الكبير إذ قال: ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة لحديث عائشة قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم لا يقعد إلا مقدار الحديث فهذا نص في أنه حمله على القعود مستقبل القبلة، وذكره الحافظ أيضاً احتمالا إذ قال: إن كان للإمام عادة أن يعلمهم ويعظهم فيستحب أن يقبل عليهم جميعا أو ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو، الثاني هو الذي جزم به أكثر الشافعية، ويحتمل أن قصر زمن ذلك أن يستمر مستقبلا للقبلة من أجل أنها أليق بالدعاء وجعل الأول على ما لو طال الذكر والدعاء، انتهى. فهذا الاحتمال الأخير هو الذي اخترته، وعلى هذا فذكر التطوع في مكانه استطراد لأنه أيضاً يكون مستقبل القبلة، وشرح الحافظ الترجمة بوجه آخر إذ قال باب مكث الإمام إلخ أي بعد استقبال القوم فيلائم ما تقدم. ثم إن المكث لا يتقيد بمجال من ذكر أو دعاء أو تعليم أو صلاة نافلة، ولهذا ذكر في الباب مسألة تطوع الإمام في مكانه انتهى وأنت خبير بأن تقدير المكث بعد الانحراف بعذا المقدار مشكل، فإن الوارد في الروايات من الأدعية دبر الصلاة يزيد على هذا المقدار بكثير. وفي الحصن: ودبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات - وفي رواية مائة مرة - اللهم إني أسألك رزقا طيبا وعلما نافعا وعملا متقبلا " ودبر صلاة المغرب والصبح جميعا " لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات قبل أن ينصرف ويثني رجليه منهما " وغير ذلك من الروايات الكثيرة =

الصريحة في الزيادة على المقدار المذكور، والنص في بعضها على قراءتها قبل أن يثني رجليه، وقال العيني: هذا باب في بيان مكث الإمام في موضعه الذي صلى فيه بعد الفراغ من السلام، وهذا المكث أهم من أن يكون بذكر أو دعاء أو تعليم للجماعة أو لواحد أو صلاة نافلة، ولم يبين البخاري حكمه هل هو مستحب أو مكروه لأجل الاختلاف فيه بين السلف، ثم قال: وقد اختلف العلماء في هذا الباب فأكثرهم كما نقله ابن بطال عنهم على كراهة مكث الإمام إذا كان إماما راتبا إلا أن يكون مكثه لعلة كما فعله الشارع، وهو قول الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: كل صلاة يتنفل بعدها يقوم، وما لا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فهو مخير؛ وهو قول أبي مجلز لاحق بن حميد، وقال أبو محمد من المالكية: يتنفل في الصلوات كلها ليتحقق المأموم أنه لم يبق عليه شيء من سجود السهو ولا غيره، وحكي الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه: هكذا عن محمد بن الحسن، وذكر ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وعائشة قالا: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام " الحديث، وقال ابن مسعود أيضاً " كان صلى الله عليه وسلم إذا قضى صلاته انتقل سريعا إما أن يقوم وإما أن ينحرف " إلى آخر ما بسط العيني من الآثار في ذلك، وذكر في جملة كلامه: وروى ابن شاهين في كتاب المنسوخ من حديث جابر " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الغداة لم يبرح من مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء ".

ثم التطوع في المكان الذي صلى فيه الفريضة ظاهر صنيع البخاري أنه لا بأس بذلك عنده، وقال العيني: إن الجمهور على أن الإمام لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وذكر ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه أو يفصل بينهما بكلامه وكرهه ابن عمر للإمام ولم ير به بأسا لغيره، وعن عبد الله بن عمر مثله، وعن القاسم أن الإمام إذا سلم فواسع أن يتنفل في مكانه، قال ابن بطال ولم أجده لغيره من العلماء، وذكر ابن التين أنه قول أشهب، انتهى: وقال الموفق: قال أحمد لا يتطوع الإمام في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة كذا قال علي رضي الله عنه، قال أحمد: ومن صلى وراء الإمام فلا بأس أن يتطوع مكانه فعل ذلك ابن عمر رضي الله عنهما، وبهذا قال إسحق، وروى أبو بكر حديث علي بإسناده، وبإسناده عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يتطوع الإمام في مقامه الذي يصلي فيه بالناس انتهى. هذا نص كلام المغني في النسخ التي بأيدينا، وحكي عنه الحافظ في الفتح بوجه آخر إذ قال: وحكي ابن قدامة في المغني عن أحمد أنه كره ذلك وقال لا أعرفه عن غير علي فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة، انتهى. ولا يبعد أن الحافظ ذكر كلام المغني في ألفاظه ملخصاً له، أو اشتبه على الحافظ كلام المغني بكلام ابن قدامة في الشرح الكبير إذ قال ويكره للإمام أن يتطوع في موضع المكتوبة نص عليه أحمد وقال كذا قال علي رضي الله عنه فأما المأموم فلا بأس أن

٨٤٨ - وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ: «يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الفَرِيضَةَ وَفَعَلَهُ القَاسِمُ» وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ «لا يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ وَلَمْ يَصِحَّ»[(١)].

٨٤٩ - حَدَّثَـنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَـنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيراً» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَنُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ»[(٢)].

٨٥٠ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ الفِرَاسِيَّةُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا - قَالَتْ: «كَانَ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: عَنْ يُونُسَ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ الفِرَاسِيَّةُ، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الفِرَاسِيَّةُ، وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الحَارِثِ القُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ - وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ

=

يتطوع في مكانه فعل ذلك ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال إسحق، وروى عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يتطوع الإمام في مكانه الذي يصلي فيه بالناس " رواه أبو داود إلا أن أحمد قال لا أعرف ذلك عن غير علي رضي الله عنه، انتهى. هكذا في الشرح الكبير.

وفي البذل عن البدائع روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا إذا فرغا من الصلاة قاما كأنهما على الرضف، ولأن المكث يوجب الاشتباه فلا يمكث، ولكن يقوم ويتنحى عن ذلك المكان ثم يتنفل لما روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر " وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره للإمام أن يتنفل في المكان الذي أم فيه، ولأن ذلك يؤدي إلى اشتباه الأمر على الداخل فينبغي أن يتنحى إزالة للاشتباه واستكثارا من شهوده على ما روى أن مكان المصلى يشهد له على ذلك يوم القيامة، انتهى. قلت: وما ذكر من حديث أبي هريرة هذا هو الذي تكلم عليه البخاري، وبسط الكلام عليه الحافظ في الفتح.

(١) تحفة ٧٥٦٣، ١٢١٧٩.

(٢) طرفاه ٨٣٧، ٨٥٠ - تحفة ١٨٢٨٩.

المِقْدَادِ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَتْنِي هِنْدُ القُرَشِيَّةُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ الفِرَاسِيَّةِ، وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

(بَابُ مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلاهُ بَعْدَ السَّلامِ)؛ أي: من الصلاة.

قوله: (حدثنا شعبة) في نسخة: أخبرنا.

قوله: (يصلي)؛ أي: النفل.

قوله: (الفريضة) في نسخة بالتنكير.

قوله: (القاسم)؛ أي: ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قوله: (حدثني) في نسخة: أخبرتني.

وقوله: (بنت الحارث) في نسخة: (ابنة... إلخ).

وقوله: (الفراسية) نسبة إلى بني فراس بطن من كنانة.

قوله: (صواحباتها) جمع صاحبة والمشهور صواحب، وقيل: هو جمع صواحب فهو جمع الجمع وصوبه بعضهم والضمير لهند.

قوله: (الفراسية) في نسخة هنا وفيما يأتي القرشية ولا منافاة؛ لأن كنانة جمع بني فراس.

(وكانت) أي: هند، وفي بعضها، وكان أي: شخص، أو المذكور.

و(ابن وهب) هو عبد الله المصري طلب للقضاء فحبس نفسه، وانقطع مر في باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

و(عثمان بن عمر) في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب.

و(القرشية) بضم القاف، وفتح الراء، وبإعجام الشين.

و(الزبيدي) بضم الزاي، وفتح الموحدة محمد بن الوليد.

و(معبد) بفتح الميم، وسكون المهملة، وفتح الموحدة، وبالمهملة.

(ابن المقداد) بكسر الميم، وسكون القاف، وبإهمال الدالين الكندي المدني.

---

(١) طرفاه ٨٣٧، ٨٤٩ - تحفة ١٨٢٨٩.

و(زهرة) بضم الزاي، وسكون الهاء.

(ابن أبي عتيق) بفتح المهملة محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.

(وامرأة من قريش) المقصود بها هند، وغرض البخاري من هذه الطرق بيان أن الزهري تارة ينسب هنداً إلى بني فراس، وتارة إلى قريش. قال في ثلاث منها الفراسية، وفي ثلاث أخرى القرشية، وفي السابعة قال امرأة من قريش، ولله در البخاري، وضبطه.

قال الكلاباذي: قال ابن ربيعة، وابن ابي عتيق عن الزهري، وابن وهب عن يونس عن الزهري: الفراسية، والزبيدى، وشعيب عن الزهري، وعثمان بن عمر عن يونس عن الزهري: القرشية.

بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ(١)

٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ العَصْرَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ

---

(١) هذه هي الثالثة من التراجم الأربعة المذكورة فيما سبق، وغرضه على ما أفاده الشيخ قدس سره ظاهر من كلامه وواضح وعلى ما اخترته فيما سبق أنها أيضاً متعلقة بما سبق يعني أن المكث المذكور سواء كان مستقبلا للقوم أو منحرفا إلى جهة ليس بواجب بل مندوب إن لم تكن له حاجة فإن كانت يجوز له الخروج من المسجد سريعاً، وذكر التخطي في الترجمة لمزيد إفادة وهي التي. ذكرها الشيخ قدس سره من أن النهي عنه مقيد بعدم الاضطرار إليه، وهو الظاهر مما حكاه الشيخ محمد حسن المكي في تقريره إذ قال: قوله فتخطاهم عقب باب المكث بهذا تنسل على أن المكث ليس بواجب بل مستحب، وأيضاً فيه إشارة إلى أن النهي عن التخطي ليس بمطلق بل مقيد بما لم يرض به الناس، انتهى. وهو مختار الحافظ إذ قال الغرض من هذه الترجمة بيان أن المكث المذكور في الباب قبله محله ما إذا لم يعرض ما يحتاج معه إلى القيام، انتهى. وهكذا في العيني وزاد فيما يستفاد من الحديث فيه إباحة التخطي رقاب الناس من أجل الضرورة التي لا غنى للناس عنها كرعاف وحرقة ببول أو غائط وما أشبه ذلك، انتهى.

سُرعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»(١).

(بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ)؛ أي: عقب سلامه من غير مكث.

قوله: (محمد بن عبيد) زاد ابن عساكر: ابن ميمون العلاف.

قوله: (عن عقبة)؛ أي: ابن الحارث الموصلي.

قوله: (ثم قام) في رواية: (فقام).

قوله (تخطى) أي: تجاوز يقال تخطيت رقاب الناس إذا تجاوزت عليهم، ولا يقال تخطأت بالهمزة.

و(فزع) بكسر الزاي (والتبر) ما كان من الذهب غير مضروب.

و(يحبسني) أي: من التوجه إلى الله تعالى أي يصير شاغلاً لي، أو المراد يحبسني يوم القيامة في الموقف، وقد ثبت في بعض الروايات أنه تبر الصدقة.

قال ابن بطال: فيه أن من حبس صدقة للمسلمين يخاف عليه أن يحبس بها يوم القيامة في الموقف، وفيه أن الإمام له أن يتصرف إن شاء قبل انصراف الناس، وأن التخطي لما لا غنى للناس عنه مباح، وأن من وجب عليه فرض فالأفضل له مبادرته إليه.

بَابُ الانْفِتَالِ وَالانْصِرَافِ عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ

وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى - أَوْ مَنْ يَعْمِدُ - الانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ».

٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئاً مِنْ صَلاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لا يَنْصَرِفَ إِلا عَنْ يَمِينِهِ «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ»(٢).

---

(١) أطرافه ١٢٢١، ١٤٣٠، ٦٢٧٥ - تحفة ٩٩٠٦ - ١/٢١٦.

(٢) تحفة ٩١٧٧.

(بَابُ الانْفِتَالِ وَالانْصِرَافِ عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ) أي: انفتال الإمام وانصرافه عن يمينه وشماله وهو عطف تفسير.

قوله: (يتوخى) بتشديد الخاء المعجمة؛ أي: يقصد ويتحرى.

قوله: (أو يعمد) بفتح التحتية وكسر الميم وكذا في أخرى؛ لكن بزيادة من ولا ينافي ما عابه أنس ما حكاه عنه السيد في مسلم لما سأله كيف انصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري من قوله أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه؛ لأن أنسا إنما عاب من يعتقد وتحتم انصرافه عن يمينه وإلا فالاثنان جائزان يكن انصراف عن يمينه أفضل؛ لأنه الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم.

وفي نسخة: (أو تعمد) وفي أخرى بفتح الفوقية والمشددة.

و(سليمان) أي: الأعمش.

و(عمارة) بضم المهملة، وخفة الميم.

(ابن عمير) مصغر عمر، و(الأسود) أي النخعي، و(عبد الله) بن مسعود تقدموا مراراً.

قوله (يرى) أي يظن. فإن قلت ما وجه ربطه بما قبله؟ بيان للجعل، أو استئناف.

فإن قلت: أن لا ينصرف معرفة إذ تقديره عدم الانصراف صرح الزمخشري بتعريف مثله فكيف وقع خبراً، لأن اسمه نكرة؟

قلت: إما لأن النكرة المخصوصة كالمعرفة، أو أنه من باب القلب أي يرى أن عدم الانصراف حقاً عليه، وفي بعضها أن بغير التشديد فهي إما مخففة من الثقيلة، وحقاً مفعول مطلق وفعله محذوف، أي: قد حق حقاً، وأن لا ينصرف فاعل الفعل المقدر، وإما مصدرية.

قال العلماء: الانصراف يميناً وشمالاً غير مكروه لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما، وإن كان انصرافه عن يمينه أكثر لأنه يحب التيامن في شأنه كله،

-

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب جواز الانصراف من الصلاة. رقم (٧٠٧).

وأما نهي ابن مسعود فهو عن التزام الانصراف عن اليمين، واعتقاد أنه واجب.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ البَصَلَ مِنَ الجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»(١).

٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا» قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلا نِيئَهُ، وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، «إِلا نَتْنَهُ»(٢).

٨٥٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، زَعَمَ عَطَاءٌ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلا، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ "(٣).

وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا». إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي" وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: عَنِ

---

(١) أطرافه ٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢ - تحفة ٨١٤٣.
أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب نهي من أكل ثوما أو بصلا. رقم (٥٦١).

(٢) أطرافه ٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩ - تحفة ٢٤٤٧، ٢٤٨٥.
أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا. رقم (٥٦٤).

(٣) أطرافه ٨٥٤، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩ - تحفة ٢٤٨٥ - ١/٢١٧.

ابْنِ وَهْبٍ أُتِيَ بِبَدْرٍ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقاً فِيهِ خَضِرَاتٌ - وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ، وَأَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، قِصَّةَ القِدْرِ فَلا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الحَدِيثِ[1].

---

(١) ههنا أيضاً عدة أبحاث: الأول في ذكر الإمام البخاري رضي الله عنه هذه الترجمة ههنا دون أبواب المساجد، قال الحافظ: هذه الترجمة والتي بعدها من أحكام المساجد، وأما التراجم التي قبلها فكلها من صفة الصلاة، لكن مناسبة هذه الترجمة وما بعدها لذلك من جهة أنه بنى صفة الصلاة على الصلاة في الجماعة، ولهذا لم يفرد ما بعد كتاب الأذان بكتاب لأنه ذكر فيه أحكام الإقامة ثم الإمامة ثم الصفوف ثم الجماعة ثم صفة الصلاة، فلما كان ذلك كله مرتبطا بعضه ببعض واقتضى فضل حضور الجماعة بطريق العموم ناسب أن يورد فيه به عارض كأكل الثوم ومن لا يجب عليه ذلك كالصبيان، ومن ندب له في حالة دون حالة كالنساء فذكر هذه التراجم فختم بها صفة الصلاة. انتهى.
والأوجه عندي: أن الإمام البخاري ذكر هذه الأبواب بمنزلة مسائل شتى في أواخر أبواب الصلاة، ولما كانت هذه الأبواب متضمنة لمسائل عديدة من الصلاة وغيرها أفردها بالذكر.
والبحث الثاني أن الإمام البخاري ذكرفي الباب مسألتين أولاهما بقوله ما جاء في الثوم النيء إلخ، وأشار بذلك عندي إلى الاختلاف في جواز أكل هذه الأشياء، وهذه المسألة لم تكن من باب الصلاه لكنه ذكرها تبعا للآتية لاستنباطهما من أحاديث الباب ولذا جمعهما في باب وأفرده عما سبق، قال الكرماني: الثوم ونحوه من البقولات حلال بإجماع من يعتد به وحكي تحريمها عن أهل الظاهر لأنها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين، انتهى. وقال النووي: حكي القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين، وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في أحاديث الباب " كل، فإني أناجي من لا تناجي " وقوله صلى الله عليه وسلم " أيها الناس ليس لي تحريم ما أحل الله " انتهى. قلت: وقال الحافظ استدل بأحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليس فرض عين، قال ابن دقيق العيد: لأن اللازم من منعه أحد أمرين إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحا فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين، أو حراما فتكون الجماعة فرضا، وجمهور الأمة على إباحة أكلها فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين، وتقريره أن أكل هذه جائز ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة، ولازم الجائز جائز، ونقل عن أهل الظاهر أو بعضهم تحريمها بناء على أن الجماعة فرض عين وتقريره أن الجماعة فرض عين ولا تتم إلا بترك أكلها وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فترك أكل هذا واجب فيكون حراما، وكذا نقله غيره عن أهل الظاهر، لكن صرح ابن حزم منهم بأن أكلها حلال مع قوله: بأن الجماعة فرض عين، وانفصل عن اللزوم المذكور بأن المنع من أكلها مختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة، ونظيره أن صلاة الجمعة فرض عين بشروطها ومع ذلك

-

تسقط بالسفر، وهو في أصله مباح لكن يحرم من أنشأه بعد سماع النداء إلى آخر ما بسطه الحافظ.

وقال العيني فيه كراهة أكل الثوم النيء ولا يحرم، أما الكراهة فلرائحته الكريهة ولذا قال " من أكل من هذه الشجرة فلا يغشانا في مسجدنا " وأما عدم الحرمة فلقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر في هذا الباب " كل، فإني أناجي من لا تناجي " وقال ابن بطال قوله صلى الله عليه وسلم " من أكل " يدل على إباحة الأكل لأنه لفظ يدل على الإباحة، وتعقب بأن هذه الصيغة إنما تعطى الوجود لا الحكم لأن معناه من وجد منه الأكل وهو أعم من كونه مباحا أو غير مباح، ولا حاجة إلّا في الاستدلال بهذه الطريق فإن حديث جابر يدل على إباحته صريحا، وكذلك حديث أبي أيوب عند الترمذي، وفيه فقال يا رسول الله أحرام هو؟ قال: لا ولكني أكرهه من أجل ريحه، انتهى مختصراً. وهذا كله هو المشار إليه عندي بقوله في الترجمة ما جاء في الثوم، والمسألة الثانية أشار إليها في الترجمة بقوله: وقول النبي صلى الله عليه وسلم إلخ أيضاً خلافية، وكان منشأ الاختلاف اختلافهم في المراد بقوله " مسجدنا " فذكره بعينه في الترجمة، وفي الكرماني عن النووي مذهب بعض العلماء أن النهي خاص بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله " مسجدنا " والجمهور على أنه عام لكل مسجد انتهى. ولفظ النووي في شرح مسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ " فلا يقربن المساجد " فيه تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض روايات مسلم " فلا يقربن مسجدنا " وحجة الجمهور " فلا يقربن المساجد " انتهى.

وقال الكرماني: قال بعضهم: النهي إنما هو عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة من أجل ملائكة الوحي والأكثر على أنه عام، انتهى. وقال الحافظ في أول حديث الباب: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر الحديث، قال الداودي أي حين أراد الخروج أو حين قدم، وتعقبه ابن التين بأن الصواب أنه قال ذلك وهو في الغزاة نفسها قال: ولا ضرورة تمنع أن يخبرهم بذلك في السفر، قال الحافظ فكان الذي حمل الداودي في ذلك قوله في الحديث " فلا يقربن مسجدنا " لأن الظاهر أن المراد به مسجد المدينة، فلهذا حمل الخبر على ابتداء التوجه إلى خيبر أو الرجوع إلى المدينة لكن حديث سعيد عند مسلم دال على أن القول المذكور صدر منه صلى الله عليه وسلم عقب فتح خيبر، فعلى هذا قوله: مسجدنا يريد به المكان الذي أعد ليصلى فيه مدة إقامته هناك، أو المراد بالمسجد الجنس والإضافة إلى المسلمين أي فلا يقربن المساجد " ونحوه لمسلم، وهذا يدفع قول من خص النهي بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد حكاه ابن بطال عن بعض أهل العلم ووهاه، وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن

جريج قال قلت لعطاء هل النهي للمسجد الحرام خاصة أو في المساجد؟ قال لا بل في المساجد انتهى. وقال أيضاً في حديث البخاري عن جابر قوله " فلا يغشانا في مسجدنا " وفي رواية الكشميهني وأبي الوقت مساجدنا بصيغة الجمع انتهى.

والبحث الثالث أن الإمام البخاري ذكر في الترجمة الكراث أيضاً وليس له ذكر في الحديث قال الحافظ لم يقع ذكره في أحاديث الباب لكنه أشار به إلى ما وقع في بعض طرق حديث جابر كما سأذكره، وهذا أولى من قوله بعضهم إنه قاسه على البصل، ويحتمل أن يكون استنبط الكراث من عموم الخضرات فإنه يدخل فيها دخولا أوليا لأن رائحته أشد، ثم قال في آخر حديث جابر: قوله يريد الثوم لم أعرف الذي فسره أيضاً وأظنه ابن جريج، واختلف في سياقه عن ابن جريج، فقد رواه مسلم من رواية يحي القطان عن ابن جريج بلفظ " من أكل من هذه البقلة الثوم " وقال مرة " من أكل الثوم والبصل والكراث " ورواه أبو نعيم في المستخرج من طريق روح عن ابن جريج مثله، وعين الذي قال، وقال مرة ولفظه قال ابن جريج وقال عطاء في وقت آخر الثوم والبصل والكراث، قال ولم يكن ببلدنا يومئذ الثوم هكذا أخرجه ابن خزيمة، وهذا لا ينافي التفسير المتقدم إذ لا يلزم من كونه لم يمكن بأرضهم أن لا يجلب إليهم، حتى لو امتنع هذا الحمل لكانت رواية المثبت مقدمة على رواية النافي، انتهى، وتعقبه العيني على عادته إذ قال: والكراث إن لم يذكر صريحا في أحاديث الباب فيمكن أن تقول إنه مذكور دلالة فإن حديث جابر الذي يأتي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بقدر فيه خضروات من بقول فوجد لها ريحا، الحديث يدل على أن من جملة الخضرات التي لها ريح هو الكراث ووجود التطابق بين التراجم والأحاديث لا يلزم أن يكون صريحا دائما يظهر ذلك بالتأمل، وهذا التوجيه أقرب من قول هذا القائل كأنه أشار به إلى ما وقع في بعض طرق حديث جابر وقوله وهذا أولى من قول بعضهم إنه قاسه على البصل أراد به صاحب التوضيح فإنه قاله هكذا، وهذا أبعد من الذي قاله، انتهى.

والبحث الرابع أنه رضي الله عنه ذكر في الترجمة من الجوع أو غيره، قال الحافظ لم أر التقييد بالجوع وغيره صريحا لكنه مأخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر وغيره، فعند مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة الحديث، وله من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع الحديث، انتهى. وتبعه في ذلك العيني والقسطلاني، وعلى هذا فغرض الترجمة أنه إذا منع عنها في حالة الجوع والحاجة فغيرهما بالأولى، أو يقال إن الإمام البخاري أشار بذلك إلى أن عموم روايات الباب لا يختص بحاجة وغيرها فتكون الترجمة من الأصل الخمسين، وعلى ما اختاره الشراح تكون مركبا من الأصل الحادي عشر والتاسع عشر.

والبحث الخامس: اختلفوا في ضمائر قوله في حديث جابر قلت ما يعني به قال ما أراه

٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلا يَقْرَبْنَا - أَوْ: لا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا - "[1].

(باب ما جاء في الثوم النيئ)، وهو بكسر النون، والتحتانية، وبالهمزة، وقد تدغم، ومعناه الخام أي الغير نضيج، و(السكرات) بضم الكاف، وشدة الراء.

قوله (فلا يغشى)، وفي بعضها فلا يغشانا.

فإن قلت: لم أثبت؟ قلت إما لأنه أجرى المعتل مجرى الصحيح كما في قول الشاعر:

إذا العجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق

وإما أن تكون الألف مولدة من إشباع الفتحة بعد سقوط الألف الأصلية بالجزم، وإما أنه خبر بمعنى النهي، ومعنى الغشيان المجيء.

قوله (قلت) يعني قال عطاء لجابر: ما يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم به أنضجيا أم نيئاً أم مطلقاً؟

- الحديث، قال القسطلاني جزم الكرماني بأن السائل عطاء والمسؤول جابر، تبعه البرماوي والعيني، وقال الحافظ ابن حجر أظن السائل ابن جريج والمسؤول عطاء، وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد إلى ذلك، انتهى. ونص كلام الكرماني قوله: قلت يعني قال عطاء قلت لجابر: ما يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنضيجا أم نيئا أم مطلقاً؟ فقال جابر ما أظنه صلى الله عليه وسلم يريد إلا نيئه: حتى لا يكره دخول المسجد إن أكله نضيجا، انتهى. وقال الحافظ: لم أقف على تعيين القائل والمقول له. وأظن السائل ابن جريج والمسؤول عطاء وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد إلى ذلك، وجزم الكرماني بأن القائل عطاء والمسؤول جابر، وعلى هذا الضمير في أراه النبي صلى الله عليه وسلم وهو بضم الهمزة أي أظنه انتهى.

وقال العيني: الذي قلنا هو الأقرب والأوجه على ما لا يخفى، وبه جزم الكرماني، انتهى.

(١) طرفه ٥٤٥١ - تحفة ١٠٤٠.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا. رقم (٥٦٣).

فقال جابر: ما أظنه صلى الله عليه وسلم يريد إلا نيئه حتى لا يكره دخول المسجد إن أكله نضيجاً.

قوله (مخلد) بفتح الميم، وسكون المعجمة، وفتح اللام، وبالمهملة.

(ابن يزيد) من الزيادة أبو الحسن الحراني مات سنة ثلاث وتسعين ومائة.

قوله (إلا نتنه) بفتح النونين، وسكون الفوقانية بينهما أي: إلا منتنة يعني قال بدل لفظ النيء لفظ النتن، وهو الرائحة الكريهة.

قوله (هذه الشجرة) فإن قلت: الشجر هو ما كان على ساق من النبات، والنجم ما لا ساق له كالثوم فما وجه إطلاق الشجر عليه؟

قلت: وقد يطلق كل منهما على الآخر، وتكلم أفصح الفصحاء صلى الله عليه وسلم به أقوى الدلائل.

الخطابي: فيه أن جعل الثوم من جملة الشجر، والعامة إنما يسمون الشجر ما كان له ساق يجعل أغصانه دون ما ينبسط على الأرض، وعند العرب كل شيء بقيت له أرومة في الأرض تخلف ما قطع من ظاهرها فهو شجر، وما ليس له أرومة تبقى فهو نجم، ومنه قوله تعالى ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [سورة الرحمن: ٦].

النووي: مذهب بعض العلماء أن النهي خاص بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله: "مسجدنا"، والجمهور على أنه عام لكل مسجد.

قال: والثوم، ونحوه من البقولات حلال بإجماع من يعتد به، وحكي تحريمها عن أهل الظاهر لأنها تمنع من حضور الجماعة، وهي عندهم فرض عين.

قال: ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة من المأكولات، وقال بعضهم: ويلحق به من كان به بخر في فيه، أو به جرح له رائحة، وقاس العلماء عليه مجامع الصلاة في غير المسجد، وإن كان خالياً لأنه محل الملائكة.

قوله (زعم) أي: قال لأن الزعم يستعمل للقول المحسن.

الخطابي: ليس قوله زعم على وجه التهمة لسكنه لما كان أمر مختلفاً فيه جعل الحكاية عنه بلفظ الزعم، وهذا اللفظ لا يكاد يستعمل إلا في أمر يرتاب به، أو يختلف فيه، وقال لعل القدر أي بالقاف تصحيف.

وقال: وسمي الطبق بدرا لاستدارته تشبها له بالقمر إذا امتلأ نورا، والمراد بمن

تناجي هو الملك، وفيه أن الملائكة تتأذى مما تتأذى منه بنو آدم، وليس المقصود بالكراهة كراهة التحريم، ولهذا قال كل.

قوله (خضرات) جمع الخضرة بضم الخاء، ويجوز في مثل هذا الجمع ضم الضاد، وفتحها، وسكونها، وفي بعضها خضرات بفتح الخاء، وكسر الضاد.

قوله (قربوها) الضمير إما للخضروات، وإما للبقول، وإما للقدر لأنه قد يؤنث، وأما تصغيرها بقدير بلا هاء فهو على غير قياس، ولفظ إلى بعض أصحابه نقل بالمعنى إذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل بهذه العبارة بل قال قربوها إلى فلان مثلا، أو فيه محذوف أي قال قربوها مشيراً، أو أشار إلى بعض أصحابه.

قوله: (قال: كل) في نسخة: (فقال).

قوله: (من لا تُناجي)؛ أي: من الملائكة كما في حديث ابن حبان وله من طريق إني أخاف أن أؤذي صاحبي؛ يعني: جبريل ففيه أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وأن النهي للتنزيه لا للتحريم؛ لأنه قال: كل قوله فلا أدري قائله البخاري قوله من قول الزهري؛ أي: على قدرها.

قوله: (يذكر) في نسخة: (يقول).

قوله (أحمد بن صالح) أي المصري، و(ابن وهب) أي عبد الله.

و(بدر) بالموحدة بدل القاف، و(أبو صفوان) هو عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن مروان الأموي مات بعد المائتين.

قوله (ولم يذكر)، ولعله قول أحمد، وكذا لفظاً فلا أدري، ويتحمل أن يكون قول ابن وهب، أو البخاري، أو سعيد تعليقاً.

فإن قلت: ما معنى كونه قول الزهري، أو كونه في الحديث.

قلت: معناه أن الزهري نقله مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهذا لم يروه يونس لليث، وأبي صفوان، أو مسنداً كباقي الحديث، ولهذا نقله ابن وهب عن يونس عن الزهري.

قوله (ما سمعت) بلفظ الخطاب، وما استفهامية، و(معنا) بسكون العين، وفتحها.

التيمي: قال بعضهم النهي إنما هو عن مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم

خاصة من أجل ملائكة الوحي، والأكثر على أنه عام لأنه لا يحل أذى الجليس المسلم، وقيل: في لفظ أناجي من لا تناجي دليل على أن الملائكة أفضل من بني آدم.

وأقول: واختلف أصحابنا في الثوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كان تركه تنزها، وظاهر الحديث أنه لم يكن محرما عليه.

بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغُسْلُ وَالطُّهُورُ، وَحُضُورِهِمُ الجَمَاعَةَ وَالعِيدَيْنِ وَالجَنَائِزَ، وَصُفُوفِهِمْ(١)

---

(١) هذا الباب أيضاً عندي من مسائل شتى، ولذا أفرده عما سبق ولذا ذكر فيه مسائل شتى من وضوئهم ومتى يجب عليهم الغسل وحضورهم الجماعة وغير ذلك، قال العيني: الترجمة مركبة من ستة أجزاء، انتهى. قلت: هذا إذا عدا متى يجب عليهم الغسل والطهور واحدا والظاهر أنهما اثنان فتكون الترجمة مركبة من سبعة أجزاء، قالوا والطهور من عطف العام على الخاص، والظاهر أن المراد منه ههنا الوضوء لتقابله بالغسل، وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي رحمه الله: المقصود من هذا الباب أمران وهما أن الصبي يصح منه الأمور المذكورة حين يعقل ويصير مميزا قبل البلوغ وتجب بعد البلوغ لا قبله، انتهى.
قال الزين بن المنير: لم ينص على حكمه لأنه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير وضوء؛ ولو عبر بالوجوب لاقتضى أن الصبي يعاقب على تركه كما هو حد الواجب، فأتى بعبارة سالمة من ذلك ولم يذكر الغسل لندور موجبه من الصبي بخلاف الوضوء، كذا في الفتح، وتبعه العيني وتعقبه السندي إذ قال قوله باب وضوء الصبيان، لا بد من تقدير ليتم مسألة فيمكن أن يقال أي أنه صحيح تصح به الصلاة، أو أن له أصلا في السنة حيث كان موجودا في وقته صلى الله عليه وسلم وفي حضرته ولو قدرنا أنه واجب بمعنى أنه لا تصح الصلاة بدونه لا بمعنى ما يعاقب على تركه كوجوب الضوء في حق البالغ للصلاة النافلة، أو قدرنا أنه مندوب بمعنى أنه إذا توضأ وصلى يحصل له الثواب، وإن تركه مع ترك الصلاة فلا عقاب، لا بمعنى أنه تصح الصلاة بدونه لكان صحيحا إلا أن أحاديث الباب لا تدل عليه، وبهذا علم أن ما قاله ابن المنير لم ينص على حكمه إلخ لا يخلو عن نظر، انتهى.
قال الحافظ: ليس في أحاديث الباب تعيين وقت الإيجاب إلا في حديث أبي سعيد أي قوله " واجب على كل محتلم " فإن مفهومه أن غسل الجمعة لا يجب على غير المحتلم فيؤخذ منه أن الاحتلام شرط لوجوب الغسل، وأما ما رواه أبو داود والترمذي وصححه وكذا ابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده
=

مرفوعاً " علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر " وهو إن اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة عليه فلم يقل بظاهره إلا بعض أهل العلم قالوا تجب الصلاة على الصبي للأمر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب، وبه قال أحمد في رواية، وحكي البنديجي أن الشافعي أومأ إليه، وذهب الجمهور إلى أنها لا تجب عليه إلا بالبلوغ، وقالوا: الأمر بضربه للتدريب، وجزم البيهقي بأنه منسوخ بحديث " رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يحتلم " لأن الرفع يستدعي سبق وضع، انتهى.

وفي المغني: قال القاضي يجب على ولي الصبي أن يعلمه الطهارة والصلاة إذا بلغ سبع سنين ويأمره بها ويلزمه أن يؤديه عليها إذا بلغ عشر سنين للحديث المذكور، وهذا التأديب المشروع في حق الصبي لتمرينه على الصلاة كي يألفها ويعتادها ولا يتركها عند البلوغ وليست بواجبة عليه في ظاهر المذهب، ومن أصحابنا من قال: تجب عليه لهذا الحديث فإن العقوبة لا تشرع إلا لترك واجب ولأن أحمد نقل عنه في ابن أربع عشرة إذا ترك الصلاة بعيد، ولعل أحمد رحمه الله أمره بذلك على طريق الاحتياط فإن الحديث قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاث " الحديث وهذا التأديب للتمرين كالضرب على تعلم الخط والقرآن والصناعة، انتهى.

قال الحافظ: قوله وحضورهم بالجر عطفا على قوله وضوء الصبيان وكذا قوله وصفوفهم، ثم أورد في الباب سبعة أحاديث أولها حديث ابن عباس في الصلاة على القبر والغرض منه صلاة ابن عباس معهم ولم يكن إذ ذاك بالغا، ثانيها حديث أبي سعيد، وتقدم توجيه إيراده في الباب، يعني وجوب الغسل على المحتلم، وثالثها حديث ابن عباس في مبيته في بيت ميمونة وفيه وضوؤه وصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم، وتقريره له على ذلك. رابعهاحديث أنس في صف اليتيم معه خلف النبي صلى الله عليه وسلم، ومطابقته للترجمة من جهة أن اليتم دال على الصبا إذا لا يتم بعد الاحتلام، وقد أقره صلى الله عليه وسلم على ذلك، خامسها حديث ابن عباس في مجيئه إلى منى ومروره بين يدي بعض الصفوف ودخوله معهم وتقريره صلى الله عليه وسلم، وقال فيه " إنه ناهز الاحتلام " أي قاربه. سادسها حديث عائشة في تأخير العشاء حتى قال عمر رضي الله عنه نام النساء والصبيان، قال ابن رشيد: فهم منه البخاري أن النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضروا في المسجد، وليس الحديث صريحا في ذلك إذ يحتمل أنهم ناموا في البيوت، لكن الصبيان جمع محلى باللام فيعم من كان منهم مع أمه أو غيرها في البيوت ومن كان مع أمه في المسجد، وقد أورد المصنف في الباب الذي يليه حديث أبي قتادة رفعه " إني لأقوم إلى الصلاة " الحديث، وفيه " فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه " والظاهر أن الصبي كان مع أمه في المسجد، واحتمال أنها كانت تركته نائما في بيتها وحضرت للصلاة فاستيقظ في غيبتها فبكى بعيداً، ثم ختم الباب بحديث ابن عباس في شهوده صلاة العيد مع النبي

٨٥٧ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ «مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ»، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[1].

(باب وضوء الصبيان).

قوله (قبر منبوذ) الخطابي: يروى على وجهين بالإضافة، والمنبوذ اللقيط، وبالصفة أي قبر منتبذ في ناحية عن القبور، وفيه: جواز الصلاة على الميت بعد دفنه في القبر، وفيه: أن اللقيط إذا وجد في بلاد الإسلام كان حكمه حكم المسلمين، ونحوها من أحكام الدين.

قوله (عليه) أي على القبر، وقال الشيباني: قلت (يا أبا عمرو)، وهو كنية الشعبي (من حدثك) أي بهذا الحديث قال حدثني ابن عباس.

فإن قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة؟

قلت: ابن عباس كان طفلا، وحضر الجماعة، والأصح أنه عند وفاة الرسول

صلى الله عليه وسلم، وقد صرح فيه بأنه كان صغيراً، وسيأتي في كتاب العيد، وترجم له هناك " باب خروج الصبيان إلى المصلى " انتهى مختصراً.

وعلم من ذلك أن ما أفاده الشيخ قدس سره في قوله والحجة عليه الرواية الأولى إلى آخر ما أفاده واضح لاخفاء في شيء من ذلك إلا السادسة نفيها نوع خفاء كما تقدم من كلام الحافظ وابن رشيد، وسيأتي شيء من البسط في ذلك، وبسط العيني في تفاصيل مناسبة هذه الأحاديث بالترجمة، إذ قال بعد الحديث الأول مطابقته للجزء الأول من الترجمة وهو وضوء الصبيان، والجزء الثالث وهو حضورهم الجماعة، والجزء السادس وهو صفوفهم، وقال في الحديث الثاني مطابقته للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله: متى يجب عليهم الغسل؟ وقال في الثالث مطابقته في قوله واليتيم معني إذ لا يتم بعد الاحتلام، وقال في الخامس: مطابقته للجزء الثالث أي حضور الصبيان الجماعة، والسادس أي صفوفهم، وسيأتي قريباً ما قال في الحديث السادس، وقال في السابع مطابقته للجزء الأول من الترجمة، انتهى. قلت: بل مطابقته بالجزء الرابع وهو حضورهم العيدين أوضح.

(١) أطرافه ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠ - تحفة ٥٧٦٦.
أخرجه مسلم في الجنائز باب الصلاة على القبر رقم (٩٥٤).

صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة سنة.

٨٥٨ - حَدَّثَـنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[1].

قوله (صفوان بن سليم) بضم المهملة، وفتح اللام، وسكون التحتانية الإمام القدوة ومن يستسقى به يقولون إن جبهته نقبت من كثرة السجود، وكان لا يقبل جوائز السطان مات سنة اثنين وثلاثين ومائة.

قوله (واجب) أي: كالواجب علي كل محتلم أي بالغ، وسيجئ البحث عنه قريباً إن شاء الله.

٨٥٩ - حَدَّثَـنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، «قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءاً خَفِيفاً - يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا - ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ، فَتَوَضَّأْتُ نَحْواً مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ المُنَادِي يَأْذَنُهُ بِالصَّلاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ» قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: " إِنَّ رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي المَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢] "[2].

قوله: (شن) بفتح المعجمة قِرْبَة خَلِقَة.

وقوله: (معلق) ذكره باعتبار الجلد أو السقا.

(١) أطرافه ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥ - تحفة ٤١٦١.

أخرجه مسلم في الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة رقم (٨٤٦).

(٢) أطرافه ١١٧، ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢ - تحفة ٦٣٥٦.

قوله: (يخففه عمرو ويقلله جداً) الأول من باب الكيف والثاني من باب الكم وقد مر بسطه في باب التخفيف في الوضوء.

قوله: (فتوضأت... إلخ) فيه المطابقة لأول الترجمة؛ لأن ابن عباس حين وصوله هذا كان صغيراً.

٨٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ»، فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِثَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْيَتِيمُ مَعِي وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ[1].

٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ، «وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»[2].

قوله (مليكة) بضم الميم جدة إسحاق لا جدة أنس على الصحيح سبق في باب الصلاة على الحصير مع مباحث شريفة فيه.

قوله (أتان) صفة لحمار لأنه شامل للذكر والأنثى، وفي بعضها بالإضافة إلى فحل الأتان، ومر الحديث في باب متى يصح سماع الصغير.

٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي العِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ

---

(١) أطرافه ٣٨٠، ٧٢٧، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤ - تحفة ١٩٧ - ١/٢١٨.

(٢) أطرافه ٧٦، ٤٩٣، ١٨٥٧، ٤٤١٢ - تحفة ٥٨٣٤.

أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاةَ غَيْرُكُمْ»، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ[١].

و(عياش) بفتح المهملة، وشدة التحتانية، وبالمنقطة.

و(عبد الأعلى) أي: السامي بإهمال السين، تقدما في باب الجنب يخرج ويمشي.

قوله: (أعتم النبي) في رواية: (رسول الله)؛ أي: أخّر العشاء حتى اشتدت عتمة الليل؛ أي: ظلمته.

قوله: (ثنا معمر) في نسخة: أخبرنا.

قوله: (ناداه) في رواية: (نادى).

قوله: (قد نام النساء والصبيان)، قال ابن رشد: فهم منه البخاري أن النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضوراً في المسجد وليس الحديث صريحاً في ذلك أن يحتمل أنهم ناموا في البيوت، اهـ سندي.

٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلا مَكَانِي مِنْهُ[٢] مَا شَهِدْتُهُ

---

(١) أطرافه ٥٦٦، ٥٦٩، ٨٦٤ - تحفة ١٦٤٦٩، ١٦٦٤٢.

(٢) أي: من، هذا هو الظاهر في الضمير وبذلك جزم العيني إذ قال: قوله منه أي من النبي صلى الله عليه وسلم، يعني لولا قربي ومنزلتي منه صلى الله عليه وسلم ما شهدته، وقوله من صغره من كلام الراوي وكلمة من للتعليل، انتهى. وتبعه القسطلاني إذ قال أي ولولا قربي منه عليه الصلاة والسلام ما شهدته، قال الراوي: يعني من صغره، انتهى. ويشكل عليه ما سيأتي في أبواب العيد في باب العلم الذي بالمتصلة بلفظ " ولولا مكاني من الصغر ما شهدته " قال الحافظ في شرحه: هذا مفسراً للمراد من قوله في باب وضوء الصبيان ولولا مكاني منه ما شهدته، فدل هذا على أن الضمير في قوله منه يعود على غير مذكور وهو الصغر، ومشى بعضهم على ظاهر ذلك السياق فقال: إن الضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما شهدته وهو متجه لكن هذا السياق يخالفه، وفيه نظر لأن الغالب أن الصغر في مثل هذا يكون مانعا لا مقتضيا فلعل فيه تقديما وتأخيراً ويكون قوله " من الصغر " متعلقا مما بعده فيكون المعنى: لولا منزلتي

- يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ - «أَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا، تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلالٌ البَيْتَ»(١).

قوله (عمرو) أي: الفلاس المعروف جده بالسقا.

و(يحيى) أي: القطان، و(سفيان) أي: الثوري.

و(عبد الرحمن بن عابس) بالمهملة، وبكسر الموحدة، وبالمهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي مات سنة تسع عشرة ومائة.

قوله (شهدت) أي حضرت الخروج إلى مصلى العيد.

(ومكاني منه) قال ابن بطال: يريد به أنه شهد معه النساء، ولولا صغره لم

=

من النبي صلى الله عليه وسلم ما حضرت لأجل صغري، ويمكن حمله على ظاهره وأراد بشهوده ما وقع من وعظه للنساء لأن الصغر يقتضي أن يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبر، وقال ابن بطال: خروج الصبيان المصلى إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة، ويتحفظ مما يفسدها، ألا ترى إلى ضبط ابن عباس القصة، وفيه نظر لأن مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك وإظهار شعائر الإسلام بكثر من يحضر منهم، ولذلك شرع للحيض فهو شامل لمن تقع منهم الصلاه أو لا، وعلى هذا إنما يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه، انتهى. والأوجه ما قاله ابن بطال لروايات " جنبوا مساجدكم " المتقدمة، ومن كان مع الصبيان كيف يضبطهم عند اشتغاله في الصلاة؟ وإليه أشار الشيخ قدس سره بقوله فيه دلالة إلخ. وشرح العيني الحديث الثاني الآتي في باب العلم بالمصلى بقوله: فيه تقديم وتأخير وحذف تقديره لولا مكاني من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أشهده لأجل الصغر وكلمة " من " للتعليل، والحديث المذكور هناك يؤيد هذا المعنى، وهو قوله: لولا مكاني منه ما شهدته أي لولا مكاني من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حضرته، أي العيد، وفسر الرواي هناك علة عدم الحضور بقوله يعني من صغره، فالصغر علة لعدم الحضور، ولكن قرب ابن عباس منه صلى الله عليه وسلم ومكانه عنده كان سببا لحضوره، انتهى. وتبعه القسطلاني إذ قال في شرح حديث العيد: قوله لولا مكاني من الصغر أي لولا مكاني منه صلى الله عليه وسلم لأجل الصغر ما شهدته، انتهى.

(١) أطـــــــرافه ٩٨، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥ - تحفة ٥٨١٦.

يشهدهن معه صلى الله عليه وسلم.

وأقول: الأولى أن يقال لولا تمكني من الصغر، وغلبتي عليه ما شهدته يعني كان قربه إلى البلوغ سببا لشهوده، وزاد علي الجواب بتفصيل حكاية ما جري إشعاراً بأنه كان مراهقاً ضابطاً، أو لولا منزلتي عنده، ومقداري لديه لما شهدت لصغري.

قوله (كثير) بفتح الكاف ضد القليل (ابن الصلت) بفتح المهملة، وسكون اللام، وبالفوقانية.

(وتهوي) من باب الإفعال قال الأصعمي: أهويت بالشيء إذا أومات به، ويقال أهوى بيده إليه ليأخذه.

و(الحلق) بالمفتوحتين، وبكسر الحاء أيضاً جمع الحلقة، وفي بعضها بسكون اللام مع فتح الحاء مر معنى الحديث في باب عظة الإمام في كتاب العلم.

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ(١)

٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعَتَمَةِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ» وَلا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ(٢).

---

(١) قال العيني: لما كان في هذا الباب خلاف بين الأئمة لم يجزم البخاري ينفي ولا إثبات، انتهى. قلت: تقييد الإمام البخاري الترجمة بالليل والغلس يشير إلى أنه أشار بالترجمة إلى جواز خروجهن بهذا القيد، ولذا قالت عامة الشراح إن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى أن المطلق من الروايات في هذا الباب مقيد بذلك القيد الذي في الترجمة، واستنبط منه الشيخ قيد عدم الفتنة كما ترى.

(٢) أطرافه ٥٦٦، ٥٦٩، ٨٦٢ - تحفة ١٦٤٦٩ - ١/٢١٩.

أجاب عنه الحافظ في الفتح بأن المراد أنها لا تصلى بالهيئة المخصوصة وهي الجماعة إلا بالمدينة، وبه صرح الداودي لأن من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون إلا سراً، وأما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام دخلها انتهى. وبذلك أجاب عنه العيني -

٨٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ» تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ

-

وتبعهما القسطلاني وغيره، ويؤيد ذلك التوجيه ما في حديث عائشة هذا في " باب فضل العشاء " وذلك قبل أن يفشو الإسلام، قال القسطلاني أي يظهر في غير المدينة وإنما ظهر في غيرها بعد فتح مكة انتهى. والأوجه عندي أن هذا تفسير من الراوي لقوله صلى الله عليه وسلم: " ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه الصلاة غيركم " ففسر الراوي قوله " غيركم " بغير أهل المدينة، وعزاه العيني إلى الزهري إذ قال: وقال ابن شهاب ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة، وعلى هذا فهو تفسير من الزهري لقوله صلى الله عليه وسلم " غيركم ".

والأوجه عندي: أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم " غيركم " غير المسلمين، فالحديث دليل لمن قال إن العشاء خصيصة لهذه الأمة، ويؤيد ذلك ما تقدم في باب فضل العشاء من حديث أبي موسى الأشعري في نحو هذا الحديث، " أبشروا: إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم " أو قال " ما صلى هذه الساعة أحد غيركم " وأخرج أبو داود عن معاذ بن جبل قوله صلى الله عليه وسلم " اعتمدوا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم " قال الشيخ في البذل: أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي، وأخرج الطحاوي عن عائشة أن آدم عليه السلام لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح، وفدى اسحق عند الظهر فصلى أربع ركعات فصارت الظهر، وبعث عزير فقيل له كم لبثت؟ فقال يوما فرأى الشمس، فقال أو بعض يوم، وصلى أربع ركعات فصارت العصر، وغفر لداود عند المغرب فقام فصلى أربع ركعات فجهد في الثالثة أي تعب فيها عن الإتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الأولى، فصارت المغرب ثلاثا، وأول من صلى العشاء الآخرة نبينا صلى الله عليه وسلم انتهى.

وقال الشيخ أيضاً في حديث ابن عباس في إمامه جبرائيل وفي آخره " هذا وقت الأنبياء من قبلكم " قال الحافظ ابن حجر: هذا وقت الأنبياء باعتبار التوزيع عليهم بالنسبة لغير العشاء إذ مجموع هذه الخمس من خصوصياتنا، وأما بالنسبة إليهم فكان ما عدا العشاء مفرقاً فيهم، انتهى. وعلى هذا فلا يرد إيراد على لفظ الحديث حتى يحتاج إلى الجواب، وقوله: ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة تفسير من الزهري على ما حكاه العيني فيوجه كلامه بما تقدم في كلام الشيخ والحافظ وغيرهما.

عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلم[1].

قوله: (وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول) استشكل بأن بيّن لازم الإضافة لمتعدد فكان مقتضى ذلك أن يقال: فيما بين أن يغيب الشفق وثلث الليل بالواو ولا بإلى؟

وأجيب: بأن المضاف إليه محذوف والتقدير: فيما بين أزمنة الغيبوبة إلى الثلث الأول.

و(حنظلة) بفتح المهملة، وسكون النون مر في أول كتاب الإيمان.

قوله (بالليل) قيل فيه دليل أن النهار بخلاف الليل لنصه على الليل، وحديث: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" محمول على الليل أيضاً.

وفيه: أنه ينبغي أن يأذن لها، ولا يمنعها مما فيه منفعتها، وذلك إذا لم يخف الفتنة عليها، ولا بها وقد كان هو الأغلب في حال ذلك الزمان.

باب انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الإِمَامِ الْعَالِـمِ

٨٦٦ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَـنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهَا: «أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ المَكْتُوبَةِ، قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَامَ الرِّجَالُ»[2].

٨٦٧ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ

---

(١) أطرافه ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨ - تحفة ٦٧٥١، ٧٣٨٥.
أخرجه مسلم في الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة رقم (٤٤٢).

(٢) تحفة ١٨٢٨٩.

مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ»[(١)].

٨٦٨ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لأَقُومُ إِلَى الصَّلاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»[(٢)].

٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ» قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ[(٣)].

لفظ (ثبت) عطف على قمن، أي: كن إذا سلمن ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن.

و(عمرة) بفتح المهملة، وسكون الميم تقدمت في باب عرق الاستحاضة.

قوله (متلفعات) التلفع شد اللفاع، وهو ما يغطي الوجه، ويتلفح به.

و(المرط) بكسر الميم كساء يؤتزر به، ومر الحديث في باب وقت الفجر.

قوله (محمد بن مسكين) بالميم والكاف المكسورتين أبو الحسن اليماني ساكن البصرة.

و(بشر) بكسر الموحدة، وسكون المعجمة ابن أبي السامي، سبق في باب أخف الصلاة مع شرح الحديث.

قوله (فأتجوز) أي: أخفف.

(وكراهية) في بعضها مخافة.

---

(١) أطرافه ٣٧٢، ٥٧٨، ٨٧٢ - تحفة ١٧٩٣١.

(٢) طرفه ٧٠٧ - تحفة ١٢١١٠.

(٣) تحفة ١٧٩٣٤ - ١/٢٢٠.

أخرجه مسلم في الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة رقم (٤٤٥).

قوله: (ما أحدث النساء)؛ أي: من قلة مبالاتهن بما يجب من الحياء ونحوه.

قوله: (كما منعت نساء بني إسرائيل) أخرج عبد الرزاق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلط عليهن الحيضة"، اهـ سيوطي.

فإن قلت: من أين علمت عائشة هذه الملازمة، والحكم بالمنع، وعدمه ليس إلا لله تعالى؟

قلت: مما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد.

قوله (أو منعن) بهمزة الاستفهام، وواو العطف، وفعل المجهول، والضمير عائد إلى نساء بني إسرائيل.

التيمي: فيه دليل أنه لا ينبغي للنساء أن يخرجن إلى المساجد إذا حدث في الناس الفساد.

وقال أبو حنيفة: أكره للنساء شهود الجمعة، وأرخص للعجوز أن تشهد العشاء والفجر، وأما غير ذلك من الصلوات فلا.

وقال أبو يوسف: لا بأس للعجائز أن يخرجن في الصلوات كلها، وأكرهه للشابة.

وقال الثوري: ليس للمرأة خير من بيتها، وإن كانت عجوزاً.

وقال ابن مسعود: المرأة عورة، وأقرب ما تكون إلى الله تعالى في بيتها.

بَابُ صَلاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ(١)

---

(١) قال الحافظ: أورد البخاري فيه حديث أم سلمة في مكث الرجال بعد النساء، ومطابقته للترجمة من جهة أن صف النساء لو كان أمام الرجل أو بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم أن يتخطينهم وذلك منهي عنه، ثم أورد حديث أنس في صلاة أم سليم خلفه وهو ظاهر فيما ترجم له، انتهى.

وقال العيني: غرض الترجمة بيان أن صلاة النساء خلف صفوف الرجال لأن مبنى أمرهن على الستر وتأخرهن عن الرجال أستر لهن، ثم قال في مطابقة حديث أم سلمة: مطابقته من حيث إن صف النساء لو كان أمام الرجال أو بعضهم للزم انصرافهن قبلهم أن يتخطينهم، =

٨٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ»، قَالَ: نَرَى - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ

وذلك منهي عنه، قال هذا على مذهبهم، وأما على مذهب الحنفية إذا تقدم صف من النساء على صف الرجال يفسد ذلك صلاة هؤلاء الصف بتمامه كما علم من مذهبهم في حكم المحاذاة، انتهى. قلت: وعلى هذا يكون الباب من الأصل الحادي والأربعين إشارة إلى ما ورد " أخروهن من حيث أخرهن الله، قال الزيلعي: حديث غريب مرفوعاً، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود، وتبعه الحافظ في الدراية فقال: لم أجده مرفوعاً، وهو عند عبد الرزاق والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفا في حديث أوله " كان الرجل والمرأة في بني إسرائيل يصلون جميعا " الحديث، ووهم من عزاه لدلائل النبوة مرفوعاً، وزعم السروجي عن بعض مشايخه أنه في مسند رزين، انتهى. وهذا أوجه عندي، وقال السندي: قوله " باب صلاة النساء خلف الرجال " أي قيامهن في الجماعة خلف صفوف الرجال، ويحتمل أن يقال المراد اقتداؤهن بالرجال في الصلاة، ودلالة الحديث الأول على المعنى الثاني واضح، وعلى المعنى الأول بواسطة أن تقدم النساء في الخروج من المسجد يقتضي تأخرهن في القيام، ولا يلزم تخطيهن إياهم عند الخروج وهو معلوم الانتفاء مكروه طبعا وشرعا، ولعل هذا هو توجيه ذكر هذا الباب مرتين في الكتاب كما في بعض النسخ فيحمل مرة على تأخر الصف ومرة على صحة الاقتداء، انتهى.

والتكرار في نسخة الكرماني، فإنه ذكر أولا باب صلاة النساء خلف الرجال. وأورد فيه حديث أم سلمة ثم حديث أنس كما في جميع النسخ الموجودة عندنا، ثم ترجم باب سرعة انصراف النساء من الصبح الخ، ثم باب استئذان المرأة الخ، ثم ترجم باب سرعة انصراف النساء من الصبح الخ، ثم باب استئذان المرأة الخ، ثم ترجم " باب صلاة النساء خلف الرجال " وأورد فيه الحديثين المذكورين بهذين السندين إلا أنه قدم ههنا حديث أنس على حديث أم سلمة، ولم يتعرض لذلك الحافظات ابن حجر والعيني، نعم تعرض له القسطلاني إذ قال في آخر الباب، زاد في فرع اليونينية كهي ههنا باب صلاة النساء خلف الرجال، وهو ثابت فيه قبل بابين فكرره فيه ونبه على سقوط الأخير في الهامش بإزائه عند أبي ذر، وهو ساقط في جميع الأصول التي وقفت عليها، لكونه لا فائدة في التكرار، نعم فيه حين يقضي تسليمه وهو يمكث، وفي السابق حين يقضي تسليمه ويمكث هو، وفيه أيضاً قالت بتاء التأنيث، ولابن عساكر قال بالتذكير، وفي الأول قال فقط، وفي الأخير قدم حديث أبي نعيم على حديث يحيى بن قزعة، انتهى.

يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ(١).

٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»(٢).

قوله (يحيى بن قزعة) بالقاف، والزاي، والمهملة المفتوحات، وقد تسكن الزاي، المكي المؤذن.

قوله (قال) أي الزهري، وهذا إدراج منه مر في باب التسليم.

قوله (أبو نعيم) بضم النون (وأم سليم) بضم المهملة، وفتح اللام، وسكون التحتانية هي أم أنس.

و(يتيم) عطف على المرفوع المتصل بنون التأكيد على مذهب الكوفية، وأما عند البصرية ففي مثله يجب النصب بأنه مفعول به معه، واسم اليتيم: "ضميرة" بضم المعجمة مر في باب الصلاة على الحصير.

بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي المَسْجِدِ

٨٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ المُؤْمِنِينَ لا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ - أَوْ لا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً -»(٣).

قوله: (المسجد) في نسخة: المساجد.

قوله (يحيى بن موسى) أي: البلخي يقال له خت بالمعجمة المفتوحة، وشدة الفوقانية يعرف بالختي مات سنة أربعين ومائتين.

---

(١) تحفة ١٨٢٨٩.

(٢) أطرافه ٣٨٠، ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧٤، ١١٦٤ - تحفة ١٧٢.

(٣) أطرافه ٣٧٢، ٥٧٨، ٨٦٧ - تحفة ١٧٥١١.

و(سعيد بن منصور) أبو عثمان الخراساني المولد البلخي المنشأ المكي المسكن مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين، وهو صاحب السنن.

و(فليح) بضم الفاء، وفتح اللام، وإسكان التحتانية، وبالمهملة في أول كتاب العلم.

قوله (فينصرفن) هو على لغة " أكلوني البراغيث".

و(المؤمنين) في بعضها المؤمنات.

فإن قلت: ما وجه إضافة النساء إلى المؤمنات؟

قلت: تأويله نساء الأنفس المؤمنات، أو الإضافة بيانية نحو شجر الأراك.

وقيل: إن النساء بمعنى الفاضلات أي: فاضلات المؤمنات، وفيه دليل على وجوب قطع الذرائع الداعية إلى الفتنة، وطلب إخلاص الفكر لانشغال النفس بما جبلت عليه من أمور النساء.

بَابُ اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ

٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلا يَمْنَعْهَا»[1].

باب صَلاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا[2].

---

(١) أطرافه ٨٦٥، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨ - تحفة ٦٩٤٣.

(٢) أطرافه ٣٨٠، ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ١١٦٤ - تحفة ١٧٢.

٨٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَقَامِهِ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَتْ نُرَى - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ[1].

قوله: (إذا استأذنت امرأة أحدكم)؛ أي: في أن تخرج إلى الصلاة في المسجد ونحوه مما فيه مصلحة.

و(فلا يمنعها) بضم العين، وجزمها.

فإن قلت: هذا مطلق، والترجمة مقيدة بالخروج إلى المسجد؟

قلت: إما أن يقيد بالحديث السابق قريباً، أو أنه لما كان جائزاً على الاطلاق فالخروج إلى موضع العبادة بالطريق الأولى، قالوا: وفي معناه شهود أعياد المسلمين، وعيادة المرضى ونحوها، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

---

(١) تحفة ١٨٢٨٩.

فهرس محتويات الجزء الثاني

النور الساري

من فيض

صحيح الإمام البخاري

تصنيف

بحر الحديث الشيخ الإمام

حسن العدوي الحمزاوي

المتوفى ١٣٠٣ هـ

تحقيق

محمد العزازي

الجزء الثالث

دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

DKi

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : النور الساري
من فيض صحيح الإمام البخاري

Title : AN-NŪR AS-SĀRĪ
MIN FAYḌ
ṢAḤĪḤ AL-IMĀM AL-BUḪĀRĪ

التصنيف : شروح حديث

Classification: Prophetic Hadith Explanation

المؤلف : الشيخ الإمام حسن العدوي الحمزاوي (ت1303هـ)

Author : Al-Sheikh Al-Imam Hassan Al- 'Adawi Al-Hamzawi(D.1303H.)

المحقق : محمد العزازي

Editor : Muhammed Al-'Azazi

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages (10 Volumes)	6528	عدد الصفحات (10 مجلدات)
Size	17x24 cm	قياس الصفحات
Year	2014 A.D - 1436 H.	سنة الطباعة
Printed in : Lebanon		بلد الطباعة : لبنان
Edition : 1st		الطبعة : الأولى

https://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax. +961 5 804813
P.o Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soleh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN-13: 978-2-7451-8093-3
ISBN-10: 2-7451-8093-2

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجُمُعَة[1]

(١) قال الكرماني: الجمعة بسكون الميم؛ بمعنى المفعول؛ أي: اليوم المجموع فيه، وبضمها تثقيل لها كعسر في عسر، وبفتحها؛ بمعنى الفاعل؛ أي: اليوم الجامع للناس؛ فإن قلت: لم أنث وهو صفة اليوم.
قلت: التاء للمبالغة، كما يقال: رجل علامة، وفي " الكشاف " في سورة الجمعة قرئ بهن جميعاً، اهـ.
وقال الحافظ: الجمعة بضم الميم على المشهور، وقد تسكن، وقرأ بها الأعمش، وحكى عن الفراء فتحها، والزجاج الكسر، واختلف في التسمية بذلك، مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح العين وضم الراء، فقيل: سمي بذلك لأن كمال الخلائق جمع فيه، وقيل: لأن خلق آدم جمع فيه، ورد ذلك من حديث سلمان أخرجه أحمد وغيره في أثناء حديث، وهذا أصح الأقوال، ويليه ما روي عن ابن سيرين بإسناد صحيح إليه في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة، وكانوا يسمونه: يوم العروبة، فصلى بهم وذكرهم فسموه: الجمعة حين اجتمعوا إليه، ذكره ابن أبي حاتم موقوفاً، وقيل: لأن كعب بن لؤي كان مجمع قومه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي. وقيل: إن قصيا هو الذي كان يجمعهم، وقيل: سمي بذلك؛ لاجتماع الناس للصلاة فيه، وبهذا جزم ابن جزم، فقال: إنه اسم إسلامي لم يكن في الجاهلية، وفيه نظر إلى آخر ما قال الحافظ، وقال: ذكر ابن القيم في " الهدى " ليوم الجمعة: اثنين وثلاثين خصوصية، اهـ.
وقال الطحاوي على " المراقي ": اختلف في هذه التسمية مع الاتفاق أنه كان يدعي في الجاهلية: عروبة، فقال الزجاج، والفراء، وأبو عبيد، وأبو عمرو: كانت العروبة تقول ليوم السبت: شيار، وللأحد: أول، وللاثنين: أهون، وللثلاثاء: جبار، وللأربعاء: دبار، وللخميس: مونس، وللجمعة: عروبة؛ أي: ثم نقلوها إلى هذه الأسماء المشهورة، وجزم ابن حزم أنه اسم إسلامي ولم يكن في الجاهلية، اهـ.
واختلف في مبدأ فرضيتها، قال الحافظ في " الفتح ": اختلف في فرضيتها، فالأكثر على أنها فرضت بالمدينة، وهو مقتضى ما تقدم من أن فرضيتها بالآية المذكورة وهي مدنية.
وقال الشيخ أبو حامد: فرضت بمكة، وهو غريب، اهـ.

بَابُ فَرْضِ الجُمُعَةِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا البَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ، مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ اليَهُودُ غَداً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»[1].

-

قلت: أشار الحافظ بقوله: مقتضى ما تقدم إلى أن البخاري ترجم باب فرض الجمعة لقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ﴾ [سورة الجمعة، آية: ٩] الآية، وأنت خبير بأن الاستدلال بالآية على مبدأ الفرضية مشكل جدا، فإنه لا خلاف بين العلماء في أنه صلى الله عليه وسلم دخل المدينة يوم جمعة وصلاتها أول يوم الدخول في مسجد بني سالم والآية نزلت بعد ذلك بزمان؛ لأن الأذان لم يكن بعد مشروعا وهذا الأمر في ذلك، ولذا ذكر السيوطي الشافعي في " الاتقان " هذه السورة في أمثلة ما تأخر نزوله عن حكمه، إلى أن قال: ومن أمثلته أيضاً: أن الجمعة فرضت بمكة، إلخ. وفي أحسن القرى أن كتب التفسير من " البيضاوي "، و" الخازن "، و" معالم التنزيل "، و" القنوي "، و" الخفاجي "، وغير ذلك كلها متظافرة على ذلك، وقد قال الشوكاني رادا على الإمام الشافعي في اشتراطه عدد أربعين، لحديث أبي داود عن كعب بن مالك أنه إذا سمع النداء ترحم لأسعد بن زرارة، الحديث، أجيب عنه بأنه لدلالة في الحديث على اشتراك الأربعين؛ لأن هذه واقعة عين، وذلك أن الجمعة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة قبل الهجرة، كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس، فلم يتمكن عن إقامتها هنالك من أجل الكفار إلى آخر ما قال، وذكر ذلك الحافظ أيضاً كما سيأتي قريباً من قوله تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم " ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فهدانا الله له " الحديث.

(١) أطرافه ٢٣٨، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥ - تحفة ١٣٧٤٤.
أخرجه مسلم في الجمعة باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة رقم (٨٥٥).
قال الحافظ: قوله هذا يومهم المراد أن يوم الجمعة، والمراد بفرضه: فرض تعظيمه.
وقال ابن بطال: ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينة فتركوه؛ لأنه لا يجوز لأحد أن

-

(كتاب الجمعة) ساقط من نسخة، والبسملة مؤخرة على كتاب في أخرى.

وقوله: (باب) مؤخرة على كتاب في أخرى.

وقوله: (باب فرض الجمعة) ساقط من أكثر النسخ.

-

يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وإنما يدل والله أعلم أنه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل إلى اختيارهم فاختلفوا في أي الأيام ولم يهتدوا ليوم الجمعة، ومال عياض إلى هذا، ورشحه بأنه لو كان فرض عليهم بعينه؛ لقيل: فخالفوا بدل فاختلفوا، وقال النووي: يمكن أن يكون أمروا به صريحاً فاختلفوا: هل يلزم تعينه أو يسوغ إبدا له بيوم آخر، فاجتهد في ذلك فأخطأوا ويشهد له ما رواه الطبراني بإسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [النحل:١٢٤]، ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك، وقد روى ابن أبي حاتم عن السدي التصريح بأنهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا، ولفظه أن الله تعالى فرض على اليهود الجمعة فأبوا، وقالوا: يا موسى؛ إن الله تعالى لم يخلق يوم السبت شيئاً فاجعله لنا؛ فجعل عليهم، وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى: ﴿وادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة:٥٨]، وغير ذلك، كيف لا وهم القائلون: سمعنا وعصينا، وقوله: هدانا الله، يحتمل أن يراد بأن إسحاق نص لنا عليه، وأن يراد الهداية إليه بالاجتهاد، ويشهد للثاني ما رواه ابن إسحاق بإسناد صحيح، عن محمد ابن سيرين، قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقبل أن تنزل الجمعة، فقالت الأنصار: إن لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى كذلك، فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى، ونصلي، ونشكر فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى لهم يومئذ، وأنزل الله بعد ذلك: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، الآية وهذا وإن كان مرسلا فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك، قال " كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسعد بن زرارة "، الحديث فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد، ولا يمنع ذلك أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي، وهو بمكة فلم يتمكن من إقامتها، ثم فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند " الدارقطني " ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة، كما حكاه ابن إسحاق وغيره، وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق، وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه، والإنسان إنما خلق للعبادة، فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه، ولأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات، وأوجد فيه الإنسان الذي ينتفع بها فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه، انتهى مختصراً.

و(الجمعة) بضم الميم مخففة أشهر من فتحها وسكونها وكسرها وتشديدها وتاؤه ليست للتأنيث؛ لأن اليوم مذكر بل للمبالغة. كما يقال: رجل علامة، أو هو صفة للساعة، قال في "الكشاف" في سورة الجمعة: وقرئ بهن جميعاً.

قوله: (بيد) بفتح الموحدة، وسكون التحتانية، وبالمهملة المفتوحة أي: غير.

قال أبو عبيدة: لفظة بيد تكون بمعرفة، وبمعنى على، وبمعنى من أجل، وكله صحيح هنا كما يقال: نحن الآخرون لأجل إيتاء الكتاب لهم قبلنا ونحن السابقون لهداية الله لنا لذلك. و(أنهم) أي اليهود والنصارى. و(الكتاب) أي التوراة والإنجيل. و(هذا) أي يوم الجمعة. و(فرض الله) أي: اجتماعهم فيه. و(التبع) جمع التابع كالخدم والخادم. و(اليهود) أي عيد اليهود أو مجمعهم غداً؛ لأن ظروف الزمان لا تكون إخباراً عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبراً. و(غداً) أي السبت. و(بعد غد) أي الأحد.

الخطابي: نحن الآخرون يريد في الزمان من مدة أيام الدنيا، والسابقون في الكرامة والفضل في الآخرة، و(بيد) معناه الاستثناء أي غير أنهم أوتوا الكتاب قبلنا، و(هذا يومهم) يريد أن المفروض عليهم نسك يوم الجمعة، وتعظيمه فاختلفوا فمالت اليهود إلى يوم السبت؛ لأنهم زعموا أنه يوم قد فرغ الله فيه عن خلق الخلق فقالوا: نحن نستريح فيه عن العمل، ونشتغل بالعبادة، والشكر لله تعالى، والنصارى إلى الأحد قالوا: هو أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخليفة فهو أولى بالتعظيم، فهدانا الله لليوم الذي فرضه وهو الجمعة وهو سابق على السبت والأحد، فنحن السابقون لهم في الدنيا أيضاً من هذا الوجه.

التيمي: يريد بقوله: (نحن الآخرون السابقون) أنه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وأمته يسبقون سائر الأمم يدخلون الجنة، وأما فهذا يومهم قيل معناه فرض عليهم يوم الجمعة، ووكل إلى اجتهادهم فاختلفوا في أي الأيام يكون ذلك اليوم، فلم يهدهم الله تعالى إلى يوم الجمعة، وذخره لهذه الأمة، وهداهم له ففضلت به على سائر الأمم.

بَابُ فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ

٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»(١).

(باب فضل الغسل يوم الجمعة).

قوله: (إذا جاء) علم منه أن الغسل إنما هو للجمع، وهذا عام للصبي وللنساء أيضاً. فإن قلت: من أين يستفاد العموم؟

قلت: من لفظ الأحد المضاف.

فإن قلت: ما وجه دلالته على شهودهما، وهذه شرطية فلا تدل على وقوع المجيء؟

قلت: لفظ إذا لا تدخل إلا فيما كان وقوعه مجزوما به.

٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالوُضُوءُ أَيْضاً، وَقَدْ عَلِمْتَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ»(٢).

٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ،

---

(١) طرفاه ٨٩٤، ٩١٩ - تحفة ٨٣٨١.
أخرجه مسلم في أول كتاب الجمعة رقم (٨٤٤).

(٢) طرفه ٨٨٢ - تحفة ١٠٥١٩ - ٢/٣.
أخرجه مسلم في أوائل كتاب الجمعة رقم (٨٤٥).

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[(١)].

قوله: (عبد الله بن محمد بن أسماء) بفتح الهمزة وبالمد. (الضبعي) بضم المعجمة، وفتح الموحدة، البصري مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين روي عن عمه. (جويرية) بضم الجيم، السابق ذكره في باب (الجنب يتوضأ ثم ينام) وهو من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء.

قوله: (الأولين) قال: الشعبي المهاجرون الأولون من أدرك بيعة الرضوان.

وسأل قتادة: من سعيد بن المسيب؟

فقال: هم من صلى إلى القبلتين، قال في الكشاف، وقيل هم الذين شهدوا بدراً.

قوله: (أية ساعة).

فإن قلت: قال تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤] بدون التاء فما وجهه؟

قلت: الأمران جائزان، يقال: أي: امرأة جاءتك وأية امرأة جاءتك.

قال الزمخشري: وقرئ بأية أرض، وشبه سيبويه تأنثي أي: بتأنيث كل في قولهم كلتهن.

قوله: (الوضوء) بالنصب، أي: أنتوضأ الوضوء فقط، وفيه إنكار يعني قصرت حيث استبطأت في المجيء، وحيث تركت الغسل أيضاً.

فإن قلت: كيف دلالته على شهود الصبي والنساء؟

قلت: هو دليل الجزء الأول من الترجمة، وفيه أن الخطيب يخطب قائماً، وجواز الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فيها، وتفقد الإمام رعيته، والإنكار على مخالف السنة، وإن كان كبير القدر، وجوزوا الإنكار على الكبار في مجمع من الناس، وفيه الاعتذار إلى ولاة الأمور وفيه إباحة الشغل، والتصرف يوم الجمعة قبل النداء.

---

(١) أطرافه ٨٥٨، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥ - تحفة ٤١٦١.

قوله: (فلم أزد على أن توضأت) وفي نسخة: (أن توضأت) فأن مصدرية ولا يظهر لقول القسطلاني: أن صلة وجه عند العقلاء والله أعلم، اهـ سندي؛ أي: فلم أستقبل بعد أن سمعت النداء بشيء سوى الوضوء.

قوله: (فقال: والوضوء) إنكار آخر بهمزة مقدرة وهو بالنصب؛ أي: أتوضأ الوضوء فقط أو اقتصرت عليه أو أخرته أو اكتفيت به ويجوز الرفع مبتدأ خبره محذوف إلخ الوضوء تقتصر عليه.

قوله: (واجب).

الخطابي: قال الشافعي: الرجل الداخل عثمان بن عفان، ولو كان الغسل واجباً لرجع عثمان حين كلمه عمر، أو لرده عمر بين لم يرجع، فلما لم يرجع؟ ولم يؤمر بالرجوع؟ ويحضرتهما المهاجرون والأنصار، دل على أنه ليس فرض أفوز له، هذا قرينة أن المراد بقوله: فليغتسل ليس أمراً للإيجاب بل هو للندب، وكذا المراد من لفظ واجب أنه كانوا من جمعاً بين الأدلة.

بَابُ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيباً إِنْ وَجَدَ» قَالَ عَمْرٌو: «أَمَّا الْغُسْلُ، فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الِاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ، فَاللهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا، وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هَذَا» رَوَاهُ عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ وَعِدَّةٌ، «وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ»[1].

---

(١) أطرافه ٨٥٨، ٨٧٩، ٨٩٥، ٢٦٦٥ - تحفة ٤٢٦٧.

أخرجه مسلم في الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة رقم (٨٤٦).

قال القرطبي: ظاهر الحديث وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف، فالتقدير: الغسل =

(باب الطيب الجمعة)

قوله: (على) بن المديني. (وجرمي) بالمهلة، والراء المفتوحتين. (ابن عمارة) بضم المهملة، وخفة الميم، مر في باب (فان تابوا) في كتاب الإيمان. و(أبو بكر بن المنذر) بلفظ الفاعل من الانفعال. و(عمرو ابن سليم) بضم المهملة، وفتح اللام، وسكون التحتانية، مر في باب (إذا دخل أحدكم المسجد).

قوله: (أشهد) بفتح الهاء من الشهادة؛ وجاء بهذا اللفظ تأكيداً للقضية وتحقيقاً لوقوعها. و(محتلم) أي بالغ، وهو مجاز؛ لأن الاحتلام يستلزم البلوغ، والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الإنزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أم لا.

قوله: (يستن) مضارع الاستنان بالنونين، وهو الاستياك، وهو مأخوذ من دلك السن بالسواك. ولفظ (إن وجد) متعلق بيمس، ويحتمل تعلقه أيضاً بالاستنان.

واجب، والاستنان والطيب كذلك، قال: وليس بواجبين بالاتفاق، فدل على أن الغسل ليس بواجب؛ إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد، اهـ. وقد سبق إلى ذلك: الطبري والطحاوي، وتعقبه ابن الجوزي بأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف إلى آخر ما في " الفتح "، وقال أيضاً بعد ذلك: وكأنه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث، وتوقف فيما عداه لوقع الاحتمال فيه.

قال الزين بن المنير: يحتمل أن يكون قوله وأن يستن معطوفا على الجملة المصرحة بوجوب الغسل فيكون واجبا أيضاً، ويحتمل أن يكون مستأنفا فيكون التقدير وأن يستن ويتطيب استحبابا، اهـ.

وقال السندي: لا يخفى أن عطف المفردات يقتضي المشاركة في الحكم، فلا يظهر وجه التردد في الوجوب على تقدير الخبر، أي: أن يستن وأن يمس طيبا خير، فيكون من باب عطف الجملة على الجملة بقرينة العدول عن صريح الاسم إلى أن مع الفعل؛ فإن مثله قد يكون للتنبيه على المغايرة في الحكم، اهـ.

وفي " الكرماني " قال الخطابي: ذهب مالك إلى إيجاب الغسل، وأكثر الفقهاء إلى أنه غير واجب، وتأولوا الحديث على الترغيب والتوكيد حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه، واستدلوا بأنه عطف عليه الاستنان والطيب، ولم يختلفوا في أنهما غير واجبين، فكذلك المعطوف عليه، اهـ.

(وهكذا) أي مذكور في الحديث في سلك الواجب.

الخطابي: ذهب مالك إلى إيجاب الغسل، وأكثر الفقهاء إلى أنه غير واجب، وتأولوا الحديث على معنى الترغيب فيه، والتوكيد لأمره حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه، واستدلوا فيه بأنه قد عطف عليه الاستنان والطيب ولم يختلفوا في أنهما غير واجبين، قالوا: وكذلك المعطوف عليه.

النووي: هذا الحديث ظاهر في أن الغسل مشروع للبالغ سواء أراد الجمعة أم لا، وحديث إذا جاء أحدكم في أنه لمن أرادها سواء البالغ والصبي، فيقال: في الجمع بينهما أنه مستحب للكل، ومتأكد في حق المريد وآكد في حق البالغ ونحوه، ومذهبنا المشهور أنه يستحب لكل مريد لها، وفي وجه للذكور خاصة، وفي وجه لمن تلزمه الجمعة، وفي وجه لكل واحد.

قوله: (هو) أي: قال البخاري: أبو بكر هو أخو محمد بن المنكدر، وسبق محمد في باب (صب النبي صلى الله ليه وسلم وضوءه على المغمى عليه)، وهو أصغر من أبي بكر. و(لم يسم) بلفظ المجهول أي كان مشهوراً بالكنية، ولم يعرف اسمه. و(عنه) أي عن أبي بكر. و(بكير) مصغراً مخففاً ابن عبد الله الأشج بالمعجمة والجيم، مرفق باب (من مضمض من السويق). و(سعيد) بن أبي هلال في باب (فضل الوضوء). (وعدة) أي عدد كثير منها للناس، وغرضه منه أنه بشرط البخاري حيث له راويان وأكثر. و(يكني) أي: كان محمد ذا كنيتين، وللبخاري في ذكر هذا غرض لا يخفى عليك.

بَابُ فَضْلِ الجُمُعَةِ

٨٨١ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ

الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[1].

(باب فضل الجمعة)

قوله: (سُمَيّ) بضم المهملة، وفتح الميم. و(سمان) فعال بمعني ذي كذا أي: يباع السمن تقدماً مراراً.

قوله: (غسل الجنابة) أي: كغسل الجنابة في الصفات، والشرائط. ولفظ (بدنة) قال الجمهور: إنها تقع على الواحد من النعم ذكراً كان أو أنثى، والتاء فيها للوحدة، وسميت بها لعظم بدنها، وخصها جماعة بالإبل والمراد هنا الابن اتفاقا. الجوهري: البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يسمنونها.

قوله: (بقرة) مشتق من البقر، وهو الشق؛ فأنها تبقر الأرض أي: تشقها بالحراثة، ووصف الكبش بالأقرن؛ لأنه أكمل وأحسن صورة، أو لأن قرنه ينتفع به، و(الدجاجة) بفتح الدال، وكسرها للذكر والأنثى.

فإن قلت: القربان إنما هو في النعم فقط، لا في الدجاجة والبيضة؟

قلت: معنى تقرب هنا تصدق متقرباً بها إلى الله تعالى.

قوله: (الملائكة) قالوا: هم غير الحفظة، وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة. و(الذكر) أي: الخطبة، وقراءة القرآن فيها وفي الصلاة، وفي الحديث: "أن مراتب الناس في الثواب بحسب أعمالهم، والمسارع إلى طاعة الله تعالى أعظم أجراً"، وفيه: أن اسم القربان والصدقة يقع على القليل والكثير، وفيه أن التضحية بالإبل أفضل من البقرة.

الخطابي: الجمعة لا يمتد وقتها من أول حين الرواح، وهو بعد الزوال إلى خمس ساعات، فقوله: في الساعة الرابعة والخامسة مشكل وقد يتأول بوجهين أحدهما أن هذه الساعات كلها في ساعة واحدة، يعني: أنه لم يرد به تحديد الساعات التي يدور عليها حساب الليل والنهار، بل سمى أجزاء تلك الساعة أي

---

(١) تحفة ١٢٥٦٩ - ٢/٤.

أخرجه مسلم في الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وباب الطيب والسواك يوم الجمعة رقم (٨٥٠).

التي بعد الزوال ساعات كقول القائل: بقيت في المسجد ساعة، والثاني أن المراد بالرواح إنما هو بعد طلوع الشمس، سمى القاصد لها وقتها رائحاً كما يقال للمقبلين إلى مكة: حجاج.

أقول: الإشكال باقي على الوجهين، أما على الأول فلأن من جاء بعد الزوال فليس له أجر التبكير والمسارعة بل أجر إدراك الصلاة فقط، وأما على الثاني فلأن اليوم عند أهل الشرع من وقت طلوع الفجر ولا من وقت طلوع الشمس، ولئن سلمنا بناء على العرف العام أن اليوم من طلوع الشمس فالساعات منه إلى الزوال ست لا خمس، فتبقى الساعة السادسة، ولا شك أن خروج الإمام وطي الصحف إنما هو في السابعة لا في السادسة.

وروي النسائي: في سننه أنه صلى الله عليه وسلم قال المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم كالمهدي بقرة، ثم كالمهدي شاة، ثم كالمهدي بطة، ثم كالمهدي دجاجة، ثم كالمهدي بيضة.

النووي: في المسألة خلاف مشهور؛ مذهب مالك وبعض الشافعية كإمام الحرمين أن المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال، قالوا: والرواح الذهاب بعد الزوال لغة، ومذهب الجمهور استحباب التبكير إليها أول النهار، والساعات عندهم من أول النهار والرواح. قال الأزهري: الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل، وهذا هو الصواب؛ لأنه لا فضيلة لمن أتي بعد الزوال، لأن التخلف بعد النداء حرام، ولأن ذكر الساعات إنما هو للحث على التبكير إليها، والترغيب في فضيلة السبق، وانتظارها، والاشتغال بالنفل والذكر، ونحو هذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال، وهنا فائدة أن أول من جاء في أول هذه الساعة، ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة مثلا، لكن بدنة الأولى أكمل من بدنة من جاء في الآخر وبدنة المتوسط، وهذا كمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة، ومن صلى مع اثنين له أيضاً سبع وعشرون درجة لكن درجات الأولى أكمل.

بابٌ

٨٨٢ - حَدَّثَـنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَـنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»(١).

(بابٌ) بالتنوين بلا ترجمة فهو كالفصل مما قبله.

قوله: (بينما) في نسخة: (بينا).

قوله: (لم تحتبسون عن الصلاة) أي: عن الحضور في أول وقتها.

قوله: (رجل) هو عثمان كما مر.

قوله: (إلا أن سمعت) سقط لفظ (أن) من نسخة.

(والنداء) أي: الأذان، أي: ما الاحتباس بعد سماعه إلا بقدر الوضوء.

قوله: (يقول) في نسخة: (قال) ومر شرح الحديث.

بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٣ - حَدَّثَـنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَـنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى»(٢).

(بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ) بضم الدال اسم بتقدير: باب استعمال الدهن، وبفتحها مصدر.

---

(١) طرفه ٨٧٨ - تحفة ١٠٦٦٧.

(٢) طرفه ٩١٠ - تحفة ٤٤٩٣.

قوله: (أبي) أي: كيسان أبو سعيد المقبري مات سنة مائة. و(ابن وديعة) بفتح الواو مرادف الأمانة، عبد الله المدني الأنصاري قتل بالحرة. و(سلمان الفارسي) أصله من رامهرمز أسلم قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وكان عبداً لبني قريظة فكاتبوه فأدي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابته، وكان سافر لطلب الدين فأخذه العرب فباعوه، ويقال: أنه تداوله بضعة عشر مالكاً حتى أفضى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وساعده في العتق وقال فيه: "سلمان منا أهل البيت" حين قال المهاجرون يوم حفر الخندق: سلمان منا. وقال الأنصار: سلمان منا. وهو أحد الذين اشتاقت لهم الجنة. وكان يأكل من عمل يده، ولاه عمر المدائن وما بها.

قوله: (من طهر) التنكير فيه للتكثير، وأراد به نحو قص الشارب، وقلم الأظفار، وحلق العانة، وتنظيف الثياب. و(يدهن) بتشديد الدال من باب (الافتعال)، أي: يطلي بالدهن.

و(أو) في (أو يمس) لأننا في الجمع، بينما وقيد بطيب بيته؛ ليؤذن بأن السنة أن يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخر في البيت. ولفظ (لا يفرق بين اثنين) كناية عن التبكير، أي: عليه أن يبكر فلا يتخطي رقاب الناس و(كتبت) أي: فرضت من صلاة الجمعة أو قدرت من الصلاة فرضا أو نفلا و(ينصت) بضم الياء، يقال: أنصت إذا يسكت، ويقال: أنصته إذا أسكته، فهو لازم ومتعد، والأول مراد هنا. و(تكلم الإمام) أي للخطة والصلاة. و(بينه) أي بين يوم الجمعة هذا وبين يوم الجمعة الأخرى.

فإن قلت: ما المراد بالأخرى الماضية قبلها أو المستقبلة بعدها؟

قلت: يحتملها؛ لأن الأخرى بفتح الخاء لا بكسرها، فلا يلزم أن تكون متأخرة، لا يقال المغفرة: إنما هي بعد وقوع الذنب لا قبله؛ لأنا نقول لا نسلم ذلك قال تعالى﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ

وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُباً وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلا أَدْرِي(١).

٨٨٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ»، فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طِيباً أَوْ دُهْناً إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لا أَعْلَمُهُ(٢).

قوله: (واغسلوا رؤوسكم) هو إما تأكيد لاغتسلوا من باب (ذكر الخاص بعد العام)، وبيان لزيادة الاهتمام به، أو يراد بالأول الغسل المشهور الذي هو كغسل الجنابة، وبالثاني التنظيف من الأذى واستعمال الدهن ونحوه.

قوله: (جنبا).

فإن قلت: لِمَ لَمْ يطابق بين خبر كان واسمه؟

قلت: يستوي في لفظ الجنب المفرد والمثني والجمع. قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

قوله: (من الطيب) من للتبعيض قائم مقام المفعول، أي: استعلموا بعض الطيب. و(فلا أدري) أي: أنه قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: (إبراهيم بن موسى) الفراء أبو إسحق الرازي الحافظ. و(هشام) بن يوسف أبو عبد الرحمن قاضي صنعاء مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن. و(ابن جريج) بضم الجيم الأولى، وفتح الراء عبد الملك، مر مراراً. و(إبراهيم بن ميسرة) بفتح الميم، وسكون التحتانية، وفتح المهملة الطائفي المكي التابعي مات سنة إحدى وثلاثين ومائة.

قوله: (إن كان) أي: الطيب أو الدهن. و(لا أعلمه) أي النبي صلى الله عليه وسلم، ولا كونه مندوباً.

---

(١) طرفه ٨٨٥ - تحفة ٥٧٥٧.

أخرجه مسلم في الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة رقم (٨٤٨).

(٢) طرفه ٨٨٤ - تحفة ٥٦٩٢.

بَابُ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ[1] وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَخاً لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكاً[2].

(باب يلبس)؛ أي: مريد شهود الجمعة (أحسن ما يجد) من ثيابه شرعا في الجمعة، وهو الأبيض في الجمعة، والجديد في العيد ولو أسود.

قوله: (أخبرنا مالك) في نسخة: (عن مالك).

قوله: (حلة سيراء) بكسر المهملة وفتح التحتية ثم راء ثم مد، أي: حرير، وهو يروى بالإضافة والتنوين على البدلية أو الوصفية، وعلى الأول أهل العربية وعلى الثاني أكثر المحدثين.

قوله: (لو اشتريت) لو إما للشرط، وجزاؤه محذوف أي لكان حسناً، أو للتمني. (والوفد) جمع الوافد، وهو الواردة على الأمير رسولا، وجمعه الاوفاد والوفود.

---

(١) قال السندي: هذا العرض من عمر رضي الله عنه يشير بأن ليس أحسن الثياب كان معهودا عندهم للجمعة، وترك إنكار النبي صلى الله عليه وسلم أصل التجمل للجمعة تقرير له، فكل منهما يصلح دليلا للترجمة، اهـ.

قلت: كلا الاحتمالين يأتيان في كلام الحافظ: الأول: مختار ابن بطال، والثاني: مختار الحافظ، وهو مختار الشيخ، وعندي فيه احتمال ثالث أيضاً، كما سيأتي، وفي تقرير مولانا حسين علي لم يمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: " يلبسه للوفود " ففهم الجواز في المجامع ولا يكون رياء إن لم يكن مانع آخر، اهـ.

(٢) أطرافه ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١ تحفة ٨٣٣٥ - ٢/٥.

أخرجه مسلم في اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة. رقم (٢٠٦٨).

و(يلبس) بفتح الموحدة. (والخلاق) النصيب. و(عطارد) بضم المهملة، وكسر الراء.

التميمي: كان يقيم بالسوق الخلل، أي: يعرضها للبيع، فأضاف الحلة إليه لهذه الملابسة.

قوله: (ما قلت) أي: الذي قلته، وهو أنه إنما يلبس هذه من لا خلاق له.

قوله: (أخا) قيل: أنه أخوه من أمه، وقيل: أخوه من الرضاعة، وفيه دليل تحريم الحرير على الرجال.

فإن قلت: لفظ (من) عام للنساء أيضاً؟

قلت: هو مخصوص بالدلائل الخارجية، وفيه إباحة هدية، وإباحة ثمنه، واستحباب لباس أنفس الثياب يوم الجمعة، وعند لقاء الوفود، وعرض المفضول على الفاضل ما يحتاج إليه من مصالحه التي لا يذكرها، وفيه صلة للأقارب، وإن كانوا كفاراً، أو جواز البيع والشراء عند باب المسجد، وجواز إهداء ثياب الحرير إلى الكفار؛ لأنها لا تتعين للبسهم، وقد يتوهم متوهم أن فيه دليلا على أن رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير، وهو وهم باطل؛ لأن الحديث ليس فيه الأذن لهم في لبسها، والصحيح أن الكفار مخاطبون بالفروع فيحرم عليهم كما يحرم على المسلمين.

بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسْتَنُّ».

٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ»[(١)].

(باب السواك يوم الجمعة).

قوله: (يستن) يفتعل من الاستنان، وهو الاستياك. (أن أشق) في معني المشقة،

---

(١) طرفه ٧٢٤٠ - تحفة ١٣٨٤٢.

أخرجه مسلم في الطهارة باب السواك رقم (٢٥٢).

وهو مبتدأ خبره محذوف، واجب الحذف. و(أو على الناس) شك من الراوي، والسواك هنا مستحباً لا فرض عين، أي: استعمال العود في الأسنان لإذهاب الصفرة ونحوها عنها، وقد استدل الأصوليون به على أن المندوب ليس مأموراً به.

الخطابي: فيه دلالة على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب، ولولا وجوبه على المأمور لم يكن لهذا الاشتراط معنى إذا كان يأمر ولا يجب.

وقال الشافعي: فيه دليل على أن السواك غير واجب.

٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الحَبْحَابِ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ»[١].

قوله: (شعيب بن الحبحاب) بفتح الحاء المهملة الأولى، وسكون الموحدة الأولى، أبو صلاح المعولي بفتح الميم، وكسرها البصري مات سنة ثلاثين ومائة.

قوله: (أكثرت عليكم) أي: بالغت معكم في أمر السواك، وفي بعضها بصيغة الماضي، أي: بولغت من عند الله.

الجوهري: يقال: فلان مكثور عليه إذا نفد ما عنده. و(محمد بن كثير) ضد القليل، مر في باب (الغضب في الموعظة). و(سفيان) أي: الثوري. و(منصور) أي ابن المعتمر. و(حصين) بضم المهملة، وإهمال الصاد المفتوحة، وبالنون ابن عبد الرحمن، مر في باب (الأذان بعد ذهاب الوقت)، وهو مجرور عطفاً على منصور، وليس مرفوعاً عطفاً على سفيان، وحصين مات سنة ست وثلاثين ومائة، ومحمد عاش تسعين ومات سنة ثلاث وعشرين ومائتين.

٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ»[٢].

قوله: (يشوص) أي: يغسل وينظف، ومر مباحث الحديث في آخر كتاب

(١) تحفة ٩١٤.

(٢) طرفاه ٢٤٥، ١١٣٦ - تحفة ٣٣٣٦.

الوضوء في باب (السلوك).

فإن قلت: كيف دل على الترجمة؟

قلت: بالطريق الأول لما علم من زيادة اهتمام الشارع بالجمعة في تنظيفها ونحوه.

قال ابن بطال: إذا كانت الجمعة لها مزية فضيلة في الغسل لها وكان السواك مستحباً لكل صلاة كانت الجمعة أولى بذلك.

بَابُ مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

٨٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَصَمْتُهُ، ثُمَّ مَضَغْتُهُ «فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي»(1).

(باب من تسوك بسواك غيره).

قوله: (دخل) أي: حجرة عائشة في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم. و(يستن) أي: يستاك. و(قصمته) بالقاف، والمهملة، أي: كسرته، فأبنت منه الموضوع الذي كان أسن به، وأصل القصم الدق والكسر، ويقال: لما يكسر من رأس السواك إذا قصم القصامة، يقال: والله لو سألني قصامة سواك ما أعطيته، والقصمة بالكسر القطعة الكبيرة وفي الحديث "واستغنوا ولو من قصمة السواك" وفي بعضها بالفاء، والقصم الكسر من غير أن يبين وفي بعضها بالقاف، وبالضاد المعجمة، والقضم الأكل بأطراف الأسنان. و(مسند) أي معتمد، وفي بعضها: مستند، وفيه دليل على طهارة ريق ابن آدم، والدخول في بيت المحارم ونحوه.

---

(1) أطرافه ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠ تحفة ١٦٩٤٥.

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلاةِ الفَجْرِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ»(١).

(باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة).

قوله: (كان يقرأ) قالوا: مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار. و(الم تَنْزِيلُ) أي السجدة، وهذا في الركعة الأولى، وهل أتى في الركعة الثانية.

بَابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدُنِ(٢)

---

(١) طرفه ١٠٦٨ - تحفة ١٣٦٤٧.
أخرجه مسلم في الجمعة باب ما يقرأ في يوم الجمعة رقم (٨٨٠).

(٢) المسألة من أشهر المسائل الخلافية، والمعروف على ألسنة الناس أن الحنفية لا يجوزون الجمعة في القرى بخلاف غيرهم، وهذا من قلة مسالك الأئمة الأربعة، والعجب من الحافظ إذ قال في هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى، وهو مروي عن الحنفية، وأسنده ابن أبي شيبة عن حذيفة وعلى غيرهما اهـ. وظاهر أيضاً يوهم أن الحنفية متفردون بمنع الجمعة في القرى، وليس كذلك؛ فإن المسألة إجماعية عند الأربعة في أن الجمعة ليست كسائر الصلوات تقام في كل المواضع؛ بل لا بد لها من نوع من المدنية مع الاختلاف بينهم في تفاصيل هذه المدنية، كما بسطت في " الأوجز "، وإلى التفريق بين القرى مال الإمام البخاري أيضاً كما يدل عليه صنيعه فيما يأتي في باب من أين الجمعة؛ إذ ذكر فيه أثر عطاء: إذا كنت في قرية جامعة إلخ، فعلم أن القرى بعضها جامعة، وبعضها غير جامعة، وكذلك ذكره فعل أنس، وحديث عائشة كلها يدل ذلك وما يدل على ذلك وما سيأتي، وقد قال إمام دار الهجرة في " الموطأ ": إذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة والإمام مسافر؛ فإن أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه، وإن جمع الإمام بقرية لا تجب فيها الجمعة له ولا لأهل تلك القرية، ولا لمن جمع معهم من غيرهم فعلم بذلك أن القرى على نوعين عند مالك، وهو كذلك عند بقية الأئمة الأربعة، وفي " فتح القدير ": القاطع للشغب أن قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ليس على إطلاقه اتفاقا بين الأئمة الأربعة، وقال أبو بكر الرازي: اتفق فقهاء الأمصار على أن الجمعة مخصوصة =

٨٩٢ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَـنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ البَحْرَيْنِ»[1].

(باب الجمعة)؛ أي: حكم صلاتها (في القرى والمدن) بسكون الدال ومنها جمع مدينة.

وفي نسخة: والمدائن، قيل بالهمز إن كان من سكن بالمكان؛ أي: أقام به. وبدون الهمز إن كان من دين؛ أي: ملك، اهـ زكريا.

-

بموضع لا يجوز فعلها في غيره لأنهم مجتمعون على أنها لا تجوز في البوادي ومناهل الأعراب، وفي حجة الله البالغة لشيخ مشائخنا الدهلوي: اتفقت الأئمة تلقيا معنويا من غير تلقي لفظ أنه يشترط في الجمعة الجماعة ونوع من التمدن، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه رضي الله عنهم والأئمة المجتهدون، يجمعون في البلدان، ولا يؤاخذون أهل البدو؛ بل ولا تقام في عهدهم في البدو، ففهموا من ذلك قرناً بعد قرن وعصراً بعد عصر أنه يشترط لها الجماعة والتمدن إلى آخر ما بسط في الأوجز، وما اشتهر على الألسنة ويوهمه كلام الحافظ أيضاً أنها تصح عند الشافعية في كل قرية ليس بصحيح، ففروع الشافعية متضافرة على التفريق بين القرى، ففي روضة المحتاجين: أما شروط صحتها فستة أشياء غير الشروط المعتبرة في صحة الصلاة مطلقاً، ثم بسط هذه الستة، وقال فيها: الثاني أن تكون بأبنية مجتمعة ولو من خشب أو قصب؛ لأن الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا كذلك، ولو تفرقت الأبنية بأن كان بين كل منزلين زيادة عن ثلث مائة ذراع لم تجب الجمعة إلا إن بلغ أهل دار أربعين كاملين، انتهى مختصراً. ونحوه في الأنوار، ولفظه: وأن تكون (القرية) مجتمعة الدور والمنازل؛ فإن تفرقت لم تجب الجمعة.

قال في البحر: وحد القرب أن يكون بين منزل ومنزل دون ثلث مائة ذراع، انتهى مختصراً. وهكذا في فروع الأربعة للجمعة شروط خاصة باعتبار الاستيطان والعدد وغيرهما لا بد من رعايتها لمن أراد أداءها على مسلك إمام من الأئمة وينبغي أن يحترز من أن يأخذ شرطا من شروط إمام واحد والآخر من آخر فيؤدي الجمعة على التلفيق، فلا تصح عند أحد من الأئمة.

(١) طرفه ٤٣٧١ - تحفة ٦٥٢٩ - ٢/٦.

قوله: (حدثنا محمد) في نسخة: (حدثني محمد).

قوله: (العقدي) بفتح العين والقاف نسبة إلى العقد قوم من قيس.

قوله: (عن أبي جمرة) نصر بن عبد الرحمن بن عصام.

و(الضبعي) بمعجمة مضمومة، فموحدة.

قوله: (جمعت) بتشديد الميم المكسورة، وجمع القوم تجميعاً أي: شهدوا الجمعة، وقضوا الصلاة فيها. و(عبد القيس) صار علما لقبيلة كانوا ينزلون البحرين، وهو موضع قريب من بحر عمان بقرب القطيف، والأحساء ومرقصة وفد عبد القيس آواخر كتاب الإيمان في الباب المذكور. و(جوائي) بضم الجيم، وخفة الواو، وبالمثلثة، وبالمقصورة اسم حصن البحرين.

٨٩٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ» وَزَادَ اللَّيْثُ، قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي القُرَى: هَلْ تَرَى أَنْ أُجَمِّعَ وَرُزَيْقٌ[1] عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ - وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةَ - فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِماً حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا،

---

(١) قال الكرماني: رزيق بضم الراء، ثم فتح الزاي، وسكون التحتانية، وبالقاف، ابن حكيم بضم المهملة، وفتح الكاف، وإسكان التحتانية، الأيلي منسوباً إلى أيلة التي كان والياً عليها، وهو بفتح الهمزة، والتحتانية الساكنة، بلدة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة، اهـ.

وقال الحافظ: رزيق بتقديم الراء على الزاي، والتصغير في اسمه واسم أبيه في روايتنا، وهذا هو المشهور في غيرها، وقيل: بتقديم الزاي، وبالتصغير فيه دون أبيه، وأيلة بلدة معروفة في طريق الشام بين المدينة ومصر على ساحل القلزم وكان رزيق أميرا عليها من قبل عمر بن عبد العزيز، اهـ.

وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: - وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ - «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١).

---

(١) أطرافه ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨ - تحفة ٦٩٨٩.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن كل من استرعى على شيء يسأل عنه.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أن يقال: ما معنى الرعاية وهل هي مقصورة على المذكورين في الحديث أو تتعدى بالحكم وما هو منها واجب وما هو منها مندوب؟

فأما الكلام على الرعاية فهو بمعنى الحفظ والأمانة ومنه قولهم رعاك الله أي حفظك وراعى الغنم أي الحافظ لها والأمين عليها.

الوجه الثاني: وهل يتعدى لأكثر مما في الحديث أم لا فإن قلنا بفهم العلة فحيثما وجدنا تلك العلة عدينا الحكم ويكون الحديث من باب التنبيه بالأقل على الأكثر إذ هي الأمانة والحفظ وقواعد الشريعة من هذا كثيرة تدل عليه بالنص والضمن فتكون فائدة الإخبار بهذا الحديث تنبيها على المذكورين لأنه أمر يعقل لأن الناس لا يحسبون الراعي لهم إلا الخليفة ليس إلا وأن غيره ممن ذكر بعد لا يدخل عندهم في باب الرعاية ولا في باب الأمانة لأن الرجل يقول أهلي قد أبيحوا لي وليس لهم قبلي شيء غير الذي يجب على من نفقة أو غير ذلك مما جرت به العادة وهي مسؤولة عن نفسها لولا يفكر أن عليه شيئا مما يزيد على ذلك والابن يقول مال أبي ما على أنا منه بل هو الحاكم علي وتقول الزوجة مثل ذلك والعبد مثلهم فتضيع بين ذلك الحقوق ويسألون عنها وهم قد أغفلوها فجاء التنبيه على ذلك من باب توفية النصح لمن استرعى وهو عليه السلام أكبر الرعاة توفية ونفي غير هذه من الأمانات تدل عليها هذه وما يجب لكل واحد منهم على صاحبه فيما يخص صاحب الرعاية الكبرى الذي له البيعة وقد تقدم الكلام فيه في حديث عبادة بن الصامت وأما ما بعده فنذكر فيه بحسب ما يفتح الله عز وجل به.

الوجه الثالث: قوله عليه السلام: (والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته) الأهل هنا مبهم فما يعني به لأن الأهل ينطلق على الزوجة كما قال أسامة رضي الله تعالى عنه حين سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإفك فقال أهلك يا رسول الله عنى به عائشة رضي الله عنها واحتمل أن يريد بالأهل من يلزم الرجل نفقته شرعا كقول نوح عليه السلام أن ابني من أهلي وكقوله مولانا جل جلاله في قصة أيوب عليه: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ﴾ [ص: ٤٣] وكانوا زوجه وبنيه. والعبد أيضا داخل في الأهل لأنه من جملة الرعية بدليل قوله عليه السلام في سلمان هو من أهل البيت.

وكان عبداً ولأنه مما أبيح له النظر إلى زينة سيدته كما أبيح لذوي المحارم بقوله تعالى: ﴿أَوْ

-

مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١] احتمل الوجهين معا لكن الأظهر أن يكون الأعم منهما فإن الفائدة فيه أعم ولأنه عليه السلام قال في آخر الحديث والرجل راع في مال أبيه ولم يذكر أن الأب راع في مال ابنه فلما كان الابن من جميع من دخل في قوله عليه السلام أهله لم يعد ذكره ومثل ذلك في العبد والزوجة وذكرهم عليه السلام لنعلم أنه وإن كان صاحب البيت مسؤولا عنهم فإن كان واحد منهم مسؤول أيضا على قدر ما يخصه على ما يذكر بعد.

فأما ما يجب على الرجل من الحق في زوجه وولده وعبيده فمنه ما هو عند الناس كلهم عالمهم وجاهلهم معروف كالكسوة والنفقة والسكنى لا خفاء به وهذا بعض من كان فإن الذي يجب عليه زائدا على ذلك حفظهم في دينهم حتى يحملهم عليه فرضه وندبه كل على وجهه وهو آكد من النفقة والكسوة بدليل أن الكسوة والنفقة قد تسقط عنه بالعسر. والإرشاد إلى الدين وتعليمه لا يسقط عنه بوجه وما لا يسقط آكد ضرورة مما يسقط لكن لما رأى الناس الحكام يحكمون في النفقة والكسوة وما يتعلق بالأمور الدنيوية ولم يحكموا في غيرها على الرعاة لم يبقوا يجعلون الواجب إلا ما حكم فيه ليس إلا. وغاية الذين ينسبون إلى العلم والخير في الأغلب منهم ينسبون ما زاد على ما حكم به أن الكلام فيه من قبيل المندوب الذي إذا فعلوه كانوا مأجورين وإن لم يفعلوه لم يأثموا وهذا جهل محض وغلط ظاهر بدليل الكتاب والسنة وقول الأئمة.

أما الكتاب: فقول جل جلاله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾ [التحريم:٦] وقوله عز وجل: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

وأما الحديث: فقد روى أن الرجل إذا كان له الولد وبلغوا وفرط فيهم حتى وقعوا في المحذور فإن عليه من الإثم قد ما عليهم. وأيضا قوله عليه السلام في الصلاة: (مروهم بها لسبع واضربوهم عليها لعشر). وليس هذا في الصلاة وحدها بل هي هنا من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى.

وأما قول الأئمة: فما ذكره ابن أبي زيد في رسالته وغيره قال ويضربوا على الصلاة لعشر كما جاء وكذلك في غيرها من الواجبات وقد اختلف العلماء فيما يفعله الولي بمن هو ولايته من خير ويجبره عليه وذلك قبل بلوغه من المأجور لأنه هو الفاعل لذلك الفعل والآخر أنهما جميعاً مأجوران وهو الأصح بدليل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم للمرأة إذ رفعت له الصبي وهي في المحفة في حجة الوداع فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ فقال نعم ولك أجر. وأما في العبيد فقول سيدنا صلى الله عليه وسلم: "إن زنت فاجلدوها فإن زنت فاجلدوها وإن زنت في الثالثة أو الرابعة فبيعوها ولو بضفير حبل". ومثله ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه كان معها قوم يسكنون في بعض ملك لها فرأت يوما في بعض الأماكن أثرا لتلك الخطوط التي يلعب عليها النرد فأمرت بإخراجهم إن بقوا على ذلك الحال وعلى هذا قال العلماء: أن لا يجوز للمرء أن يؤاجر شيئا من ماله ممن يعلم أنه يعمل فيه محرما

من المحرمات.

ومما يؤيد ذلك أيضا قوله عز وجل في كتابه: ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: ٣٣] الذي هو الزنا فكما يحرم عليه أن يؤاجر أمته في الزنا ولا يحل له أن يأخذ ذلك الشيء فكذلك غيره، المال ومما يقوى ما قلناه ما كتبه عمر رضي الله عنه إلى عماله: إن أهم أموركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضعيها فهو لما سواها أضيع.

فالضابط في هذا أعنى جميع ما يجب على الرجل من الحقوق في أهله بعد ما تكرر عليه بالحكم في علم الخاص والعام كما تقدم ذكره أن نقول كل ما هو على الرجل واجب هو عليه واجب أن يحمل أهله عليه إن كانوا كباراً فعلى الوجوب كما هو عليه إلا ما أسقطته الشريعة عنهم كالجمعة مثلا عن المرأة وعن العبد مما قد تقرر بالشرع وهو مذكور في كتب الفقه وإن كانوا غير بالغين فيكون مندوباً ما تقدم وما هو عليه أيضا مندوب يحملهم عليه مع إعلامه لهم أنه مندوب كما كانت الخلفاء رضي الله عنهم يفعلون في تسوية الصفوف يبينون أولا في الخطبة أنه ليس من الواجبات ثم يوكلون أناسا يجبرون الناس على تسويتها ولا يدخلون في الصلاة حتى يعلموا بأنها قد استوت.

وتمام البحث على هذا الفصل يأتي في موضعه من الكتاب إن شاء الله تعالى ولا يسامحهم في ترك شيء من ذلك.

ثم نرجع الآن نبين ما السبب في كون الحكام حكموا في مثل النفقة والكسوة وما أشبه ذلك رجع حتى رجع عند الناس أنه فرض بلا شك عندهم لما تكرر ذلك واستمر العمل به ولم يحكموا في أمر الدين وذلك أن الحاكم لا يحكم لك إلا فيما ترفعه إليه من الحقوق وما لا ترفعه أنت إليه لا يحكم هو لك فيه مثال ذلك: أن يكون لك على شخص ثلاث حجج أو أربع ثم تطلبه بالحجة الواحدة بتلك الحجة الواحدة يحكم لك الحاكم ولا يلزمه أن يحكم له ببقية الحجج وأنت لم تبدها له ولا طلبت ذلك منه وكذلك ما نحن بسبيله لما كان للمسترعى على الراعي حقوق من واجبات الدين ولم يوفها له ما جاد منها على شهوة نفسه فرح بكونه لم يعطها إياه فلم يذكرها ويكون ذلك من المسترعى من أحد وجهين أما لأنه يعلم بها ولو علم ما طلبها منه أو لأنه يعلمها ويفرح بكونه لم يطالبه بها وقد يكون ذلك سببا لحبه إياه فإنه مما يعجب نفسه والآخر الذي هو من قبيل حظ الدنيا مثل الأكل والشرب والكسوة لم تسامح نفس المسترعى أن يتركها للراعي فطلبه بها فاحتاجوا إلى الحكام في ذلك وتوالى الأمر في ذلك بين الناس فرجع وجوبه مشهوراً معلوماً ولما قل طالب الأخر وكذلك فاعله وكذلك العالم به تنكر حتى رجع المتكلم به كأنه ابتدع بدعة في الدين فإنا لله وإنا إليه راجعون على ثلمة وقعت في الدين بتغيير أعلامه وذهاب عماله حتى أنه أفرط الأمر إذا رؤى أحد يأمر أهله بما يتعين عليه وعليهم من أمور الدين ويشدد على أهله في الدين ينهر ويقال له دعه فإنما هو صبي حتى يكون في سنك وحينئذ يرجع الأمر كأن الدين دينان

دين للصغار ودين للكبار رحم الله السلف. لقد أخبرني بعض مشايخي رضي الله عنهم أجمعين عن بعض مشايخه أيضا أنه كان مع أحد أصحابه قاعدا وقد جاءه ابن له صغير في المكتب فقال له قد حفظت لوحي أفأقعد أو أمشي العب فلم يجبه فكرر ذلك عليه مراراً فلم يجبه حتى قال له صاحبه ألا تقول له يلعب أليس ذلك من مشروعية الصغار فإن ذلك مما يصلحهم فقال له تريد أن يكون في صحيفتي اذهب فالعب لا أفعل وإن فعل لا أمنع فانظر كيف كانت التربية عندهم وكيف التحرز على ما يكتب في الصحيفة هذا فيما يتعلق بالمشروعية من الدين. وأما ما هو من قبيل ما أبيح للنفس فإن تركه لهم ما لهم تقع في الدين مفسدة هو المندوب والمستحب في حقه وما يكون بينهم بعضهم مع بعض فالمستحب أيضا أن يندبهم إلى ذلك من غير عزيمة عليهم ليروضهم على مكارم الأخلاق لأن تلك هي السنة كما قال صلى الله عليه وسلم: (بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق). والدليل على ما قلناه من أن ترك حظ النفس منه لهم مندوب في حقه قوله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن يأكل بشهوة عياله). فجعل عليه السلام تركه شهوته في الأكل لشهوتهم من علامة كمال الإيمان لأنه إذا أكل بشهوته لم يخرج بذلك من الإيمان لأنه مما هو مباح له. فما لا يخرجه فعله من الإيمان فتركه من كمال الإيمان وهذا منه صلى الله عليه وسلم من باب التنبيه بالأعلى على ما سواه لأنه إذا كان الأكل الذي به أجرى الله عز وجل بمقتضى حكمته حياة هذا الجسد وهو يتكرر في اليوم والليلة دائما والأكل بالشهوة على ما تقوله أطباء الأبدان مما يزيد في صلاح الأبدان وقد جاءت السنة بالتطبب حتى أن المحذقين منهم قد قالوا إن الطعام الذي قد يضر في بعض الأوقات بعض الأبدان إذا أكل بشهوة صادقة إنه لا يضر أكله فجعل صلى الله عليه وسلم ترك ذلك لهم من علامة الإيمان الكامل فيكون مؤثرا صلاح دينه على صلاح بدنه بمقتضى علم الطب فهذا من الباب الذي أشرنا إليه آنفا وأما الشرط الذي ذكرناه أولا وهو ما لم يكن فيه ضرر في الدين فمثل النكاح إذا كانت له به حاجة إن لم يفعله يكن تركه خللا في دينه ولو كانت الزوجة لا تريد في ذلك الوقت ذلك الشأن فلا ينبغي له هنا وما أشبهه ترك ما عنده لما عندها ولذلك جعل الشرع ترك النفقة التي هي من جملة الواجبات كما قدمناه أولا مع وجود النشوز وهو امتناعها من الوطء بغير عذر شرعي وأمر بالضرب لقوله جل جلاله: ﴿وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا﴾ [النساء: ٣٤] والإخبار أيضا هنا النكاح لأن يوفى حقه الذي شرع له فيه وذلك أيضاً من أكبر أسباب المفاسد في الدين أن لم يفعله فهو ممن التنبيه بالأعلى على مقابلة الوجه الذي قبله فانظر إلى هذا النظام العجيب في الشرع إذا تأملته كيف جعل ترك حظ النفس إذا لم يكن فيه خلل في الدين كيف هو على ما قدمناه وكيف توفيتها حظها إذا كان بتركه خلل في الدين عاد فعله معروفا من آكد الأشياء وأوجبها لأنه إذا كان منع يوجب إسقاط واجب عاد أخذه واجبا وزيادة في التأكيد إذا كان

مع ذلك يبيح أخذه ممنوعا وهو الضرب لأن ضرب الرجل امرأته دون نشوز ممنوع شرعا فجاء أخذها هنا حظها من أكبر العبادات وعلى هذا فقس.

ويترتب على هذا البحث من الفقه أن الدين وصلاحه هو المقصود وغير ذلك في حكم المتبع ما لم يقع به خلل في الدين ولا يؤول به ذلك إلى مباح طرفاه في الفعل والترك سيان.

وبهذا الدليل يرجح طريق أهل الصوفة طريق غيرهم لأنهم بنوا طريقهم على ترك حظوظ النفس وحمل الأذى وترك الأذى وإدخال السرور حتى إنه يذكر بعضهم أنه لقيه شخص فقال له ذلك الشخص: كيف حالك؟ فقال: مشوش أو ما في معناه فلما انفصل عنه قال له أصحابه: وكيف يا سيدنا تقول ذلك؟ قال لهم: إني أعلم أنه يبغضني فأردت أن أدخل عليه سروراً رعياً لأهل الطريق وقد جاء بعض المتفقهين فقال: وكيف حال تدخل عليه سرورا بكذب هذا لا يحل ما وقع فيه أكبر مما قصد وانفصل عنه بعض الناس فقال أليس هما مسلمان معا فقيل بلى قال فإذا كان أحدهما يبغض الآخر بغير موجب إذا كان المبغوض مسلماً حقاً ساءه حال أخيه لكونه إيمانه ناقصاً لأن المؤمن يؤلمه من أخيه المؤمن ما يؤلمه من نفسه فكما يشوشه من نفسه نقص إيمانه فكذلك من أخيه فأخبره بصدق مقتضى حاليهما وهذا من أحسن وجوه الانفصالات إلا أنه لا يعرف وجه هذا الانفصال إلا من حصل له حظ من الطريقين الحال والعلم وإلا يكون في إحديهما مقلداً.

ومما يؤيد ذلك ويقويه قوله صلى الله عليه وسلم: "لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق بصاع من طعام". لأن الولد معلق بالقلب كما قال صلى الله عليه وسلم: "الولد مبخلة مجبنة". أي هو أقوى الأسباب في هاتين الحالتين الذميمتين لأن حبه يمنع من إنفاق المال يرى أن ابنه أولى من الصدقة وإذا خرج إلى الجهاد فقلبه به مشغول وبالرجوع إليه فيكون سببا لجبنه وفراره ذلك هو الغالب فجاء الحديث على الغالب من أحوال الناس والمال أيضا معلق بالقلب لكن تعلقه بالولد اكبر وما يؤلم الولد يؤلم القلب فجاء أدبه الذي يؤلم ابنه الذي به يتألم قلبه أرفع له من صدقة صاع من طعام لأنه أشق على النفس.

وهنا بحث؛ وهو أن يقال: لِمَ حدد الطعام بقدر الصاع فإن كان الطعام أكثر من الصاع فيجب على هذا أن تكون الصدقة أكبر فإن ترك تأديب ابنه وتصدق ضرب مثل بصاعين كان له أعظم.

فالجواب: أن نقول ليس المقصود الترك للأدب والزيادة في الصدقة وإنما المقصود تبيين الفضيلة في الأعمال لأن الأدب الشرعي للصغير إنما هو بالشيء اليسير مثل السوط مرة وفتل الأذن مرة أو ما أشبه ذلك وأقل ما جاء في الكفارات المشروعة أيضا المد كما جاء مد لكل مسكين فأقل الأشياء في الأدب كما بينا أرفع من أقل ما جاء في الصدقات المشروعة والقدر المحدود في الصدقة المشروعة هو الذي يحصل به مال راحة النفس وهو غاية شبعها في الغالب من الطعام كمل لها جميع شهوتها ومنافعها وجميع قواها على توفية

مأربها وبه إحياؤها وإحياؤها فيه ما فيه معلوم شرعاً وطبعاً فجعل أقل التألم وهو الأدب الشرعي لكونه أشق على النفس أعلى من أرفع الأشياء وهو ما يعود إلى إحياء النفوس لكنه ليس له ذلك التألم الذي يوازي الآخر المذكور قبل في نفس الفاعل.

ويترتب على هذا البحث من الفقه أن أفضل العلوم فهم سر الحكمة في حكم الحكيم لأنه يقوى به الإيمان وفيه عون على النفس يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] فإن اليقين لا يحصل في الغالب إلا بالنظر والفهم والتدبر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: "تعلموا اليقين فإني أتعلمه". ويجب عليه أيضا أن يعاملهم بما يكون لهم عوناً على توفية ما يجب له عليهم ومما يدل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه بعض الصحابة بهبة وهبها لبعض أولاده أن يشهد فيها قال له: ألك أولاد غيره؟ قال: نعم، قال: فكلهم أعطيته مثل ما أعطيته؟ قال: لا. قال: أتحب أن يكونوا لكل في البر سواء؟ قال: نعم. قال: فاعدل بينهم. فانظر إشارته عليه السلام بقوله: أتحب أن يكونوا لك في البر سواء فكأنه عليه السلام يقول له: فعلك ينافي مطلبك، فحض بهذا على أن يعينهم على البر.

ومثله ما روي عنه صلى الله عليه وسلم حين سأله نساؤه من تحب فأعطى كل واحدة منهن ديناراً سراً فقال: صاحبة الدينار، فأدخل عليهم جميعا السرور دون تشويش على الغير لأن ذلك عون على حسن العشرة، وحسن العشرة هي في حقهن لما يعود عليهن في ذلك من خير. وأما في المماليك فكان عليه السلام يطحن مع الخادم ويقول: لا تكلفوهم ما لا يطيقون وقوله عليه السلام: إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين. والبحث فيه في موضعه من داخل الكتاب إن شاء الله تعالى لأنه من باب العون على توفية حق السيد وحفظ ماله ومثله ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يكتب كتاباً وهو خليفة ومعه بعض أصحابه وكان ليلا فنام العبد وفرغ الدهن من السراج وهو لم يفرغ من الكتاب فقال له جليسه: أوقظ الغلام يسكب الدهن في المصباح فقال له: هو في أول نومه وقام هو رضي الله عنه وجعل الدهن في السراج ثم رجع يكتب فقال: قمت وأنا عمر ورجعت وأنا عمر. ولو جئنا نتبع ما جاء في مثله كان كثيرا واليسير يغني مع الفهم عن الكثير.

الوجه الرابع: قوله عليه السلام: (والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها) انظر إلى هذه الفصاحة في الفصل والإعجاز في توفية المعنى لأن المرأة لا تباشر من حال الزوج إلا ما هو في الدار فلم تكلف ما هو خارج الدار لكونها لا تصل إليه اتصالا كلياً والذي يجب عليها في ذلك ما جاء مفسراً في حديث غير هذا وهو قول عيه السلام: ولكم عليهن أن لا يدخلن أحدا دوركم ولا يوطئن فرشكم غيركم إلا بأذنكم. وقوله عليه السلام: تحفظ المرأة زوجها في نفسها وماله. هذا هو الواجب وأما المندوب فقوله عليه السلام: جهاد

المرأة حسن التبعل. والجهاد على ضربين اجب ومندوب وكذلك حسن التبعل على هذين الوجهين فما كان من حفظ نفسها وماله وما أشبههما من قبيل الواجب وما كان من التزين له وبماله قدرت وزيادة التحفظ عليه وعلى عرضه وما أشبه ذلك من قبيل المندوب.

الوجه الخامس قوله عليه السلام: (والخادم راع في مال سيده) انظر أيضا إلى هذا الترتيب العجيب لما أن كان العبد لا يقدر أن يتصرف على المعهود ولا يفسد أو يصلح إلا المال قيل وهو مسؤول عنه لأنه مؤتمن عليه هذا في الغالب فإن ائتمنه على غير ذلك وجبت عليه التوفية لأن الأمر جاء على الغالب من عادة الناس ومثل ذلك نقلوا في الزوجة أن ملكها التصرف فيما زاد على ما في الدار وجب عليها حفظه أي توفية الأمانة فيه حتى أنه قال بعض الناس مما يجب على المرأة أن تخبر به زوجها كلما يزيد أو ينقص في دارها وفائدة ذلك أنه المطلوب بحسن النظر لهم فإذا أخبرته بالكليات والجزئيات كان نظره بحسب ذلك فعاد الخير عليهم جميعا وكان ذلك عونا له على توفية حقوقهم فيكون من باب العون على الخير وكذلك العبد مكلف أن لا يخون سيده في شيء دق أو جل جلاله ولا يخفى عنه أيضا من كل ما ي زيد أو ينقص شيئا للفائدة التي إذا ذكرناها في المرأة.

الوجه السادس: وقوله عليه السلام: (والرجل راع في ماله أبيه) هذا لا يكون ينطلق عليه اسم رجل حتى يكون بالغاً لأنه إذا كان بالغاً وقع عليه التكليف وحينئذ يكون مسؤولا وأما غير البالغ فليس بمسؤول وهو أيضا أما في حضانة الأم وكفالتها أو لمن جعل الأب ذلك له فيكون غيره المسؤول عنه فالذي يجب على الابن أيضا أنه يحفظ مال أبيه ولا يأخذ منه شيئا إلا بإذنه وانظر إلى هذا التنبيه العجيب للابن من أجل أن يخطر له أن مال أبيه كونه يعود إليه بعد يقول ليس أنا مثل غيري فنبه عليه السلام أنه في الوقت مثل غيره ولا يجوز له التصرف إلا كما يجوز للغير وإن كان المال قد يعود له بعد ولذلك إذا سرق الابن مال الأب قطع لأنه ليس له الآن فيه شيء إلا القدر الذي جعل له من النفقة إن كان في وقت يجب له والمال ينطلق على جميع الأنواع التي تتمول من جميع الأموال والذي يندبون إليه جمعيا أعني الابن والخادم والزوجة مثل أن يعينوه في الأشياء التي ليست عليهم ويوفروا عليه وينبهوه على المصالح التي يعرفونها لكونهم في الغالب أكثر مباشرة للأشياء منه فهم أعرف بالجزئيات الطارئة وما يترتب عليها من المصالح وغيرها وضابطه أن يكونوا ينظرون فيه كأنه لهم لأن ذلك من حقيقة الأمانة كما قال صلى الله عليه وسلم حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه هذا في الأجانب فهؤلاء من باب أولى.

وهنا بحث صوفي؛ وهو أنهم جميعاً في الحقيقة أمناء فيه والمال للمولى الأعلى فانظر لنفسك بترك الدعوى وتوفية الأمانة واتصف بأوصاف العبودية ولا تتصف بأوصاف الربوبية بتحقيق الملك بمجرد الدعوى فمن هنا شقي من شقي وسعد من سعد.

وقد كان بعض السادة يقول لأولاده: لو عملتم شيئاً واحداً أفلحتم وكان مهاباً فكرر ذلك

قوله: (بشر) بكسر الموحدة، وسكون المعجمة في كتاب بدء الوحي. و(رزيق) بضم الراء، ثم بفتح الزاي، وسكون التحتانية، وبالقاف. (ابن حكيم) بضم المهملة. وفتح الكاف، وإسكان التحتانية. الأيلي منسوباً إلى أيلة التي هو كان والياً عليها، وهو بفتح الهمزة، والتحتانية الساكنة بلدة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة. و(السودان) جمع الأسود.

قوله: (أجمع) أي: أقضي صلاة الجمعة في الأرض التي كان مشغولاً بزراعتها، والعمل فيها لا في أيلة؛ إذ هي كانت بلدة لم يحتج إلى السؤال عن التجميع فيها.

قوله: (وأنا أسمع) جملة حالية وكذا. (يأمره) فهما حالتان مترادفتان.

فإن قلت: ما محل بخيره إذ لا يجوز أن يكون الانتحال بدلا أو بياناً؟

قلت: هو حال من فاعل يأمره فهما حالتان متداخلتان.

فإن قلت: ما المكتوب وما المسموع؟

قلت: المكتوب هو الحديث، والمسموع المأمور به.

قوله: (كلكم).

فإن قلت: إذا لم يكن للرجل أهل ولا سيد ولا أب، ولم يكن إماماً فعلام رعايته؟

قلت: على أصدقائه وأصحاب معاشرته.

فإن قلت: إذا كان كل منا راعياً فمن الرعية؟

قلت: أعضاء نفسه وجوارحه وقواه وحواسه، والراعي يكون مرعياً باعتبار آخر ككون الشخص مرعياً للإمام راعياً لأهله، أو الخطاب خاص بأصحاب التصرفات، ومن تحت نظره وما عليه إصلاح حاله.

فإن قلت: ما وجه مطابقة الحديث لسؤال رزيق؟

= عليهم مراراً مع الأيام ولا يزيدهم على ذلك شيئا إلى أن تجاسر بعضهم فسأله فقال لهم: ادخلوا في رسم العبودية وقد حصل لكم الفوز الأكبر قالوا: وما حقيقتها؟ قال: ترك الدعوى والاعتراض وحقيقة الامتثال والتسليم فلقد أحسن فيما إليه ندب. جعلنا الله عبيداً له حقا بمنه لا رب سواه.

قلت: لما كان هو عاملا على طائفة كان عليه أن يراعي حقوقهم، ومن جملتها إقامة الجمعة فيجب عليه إقامتها، وإن كانت في قرية.

وقال أبو حنيفة: لا تجب الجمعة إلا في الأمصار الجامعة.

قوله: (قال) أي: يونس أعلم أنه عمم أولا ثم خصص ثانياً، والخصوصية إما بحسب الرعاية العامة وإما بحسب الرعاية الخاصة، ثم الخاصة إما بحسب الزواج إما من جهة الرسل وإما من جهة المرأة وأما بحسب الخدمة وإما بحسب النسب، ثم عمم ثالثاً تأكيداً ورداً للعجز إلى الصدر بياناً لعموم الحكم أولا وآخرا.

الخطابي: أصل الرعاية حفظ الشيء، وحسن التعهد له وجري اسمها على هؤلاء المذكورين على سبيل التسوية، لكن المعاني فيهم مختلفة، أما رعاية الإمام فهي ولاية أمور الرعية والحياطة من ورائهم وإقامة الحدود والأحكام فيهم، وإما رعاية الرجل أهله فالقيام عليهم والسياسة لأمرهم وتوفية حقوقهم في المنفعة والعشرة، وأما رعاية المرأة فحسن التدبير في أمر بيت زوجها والتعهد لمن تحت يدها من عياله وأضيافه، ورعاية الخادم هو حفظ ما في يده من مال سيده والنصيحة له فيه والقيام بما استكفاه من الشغل والخدمة. قال: واستدل الزهري به على أن للسيد إقامة الحد على مماليكه، وقيل: فيه دليل على أن الجمعة تجوز إقامتها بغير سلطان إذا اجتمعت شرائطها في العدد الذين يشهدونها، وعلى أن الرجلين إذا حكما بينهما حكماً نفذ حكمه عليهما إذا أصاب الحق.

النووي: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما تحت نظره، ففيه أن كل من كان في نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، وبالقيام بمصالحه في دينه ودنياه.

قوله: (راعية في بيت زوجها) تحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والأمانة في ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها.

قوله: (راع في مال سيده) يحفظه ويقوم بما يستحقه من خدمته.

قوله: (قال) أي: ابن عمر أو سالم أو يونس.

قوله: (أن قد قال)؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم وأن مخففة من الثقيلة. وفي نسخة: أنه قال.

قوله: (راع في مال أبيه) يحفظه ويدبر مصلحته.

بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنَّمَا الغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ».

٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[1].

---

(١) طرفاه ٨٧٧، ٩١٩ - تحفة ٦٨٤٨.

اعلم أولا أن الإمام البخاري ترجم على هذه الأحاديث بلفظ الاستفهام بباب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ قال الحافظ: يدخل في قوله: " وغيرهم " العبد، والمسافر، والمعذور، وكأنه استعمل الاستفهام في الترجمة للاحتمال الواقع في حديث أبي هريرة: " حق على كل مسلم أن يغتسل؛ فإنه شامل للجميع "، والتقييد في حديث ابن عمر " بمن جاء منكم " يخرج من لم يجيء، والتقييد في حديث أبي سعيد " بالمحتلم " يخرج الصبيان، والتقييد في النهي عن منع النساء بالليل يخرج الجمعة، وعرف بهذا وجه إيراد هذه الأحاديث في هذه الترجمة تدل على اختيار ما تضمنته عنده، فهذا مصير منه أن الغسل للجمعة لا يشرع إلا لمن وجبت عليه الجمعة، اهـ.

وهذا أصل مطرد معروف من أصول تراجمه، وهو الأصل الأربعون، وإذ عرفت ذلك فما أفاده الشيخ قدس سره واضح، وإليه تقدمت الإشارة في كلام الحافظ.

وقال العيني في حديث ابن عمر: هذا مطابقته للترجمة من حيث المفهوم؛ لأن منطوقه عدم وجوب الغسل على من لم يجيء الجمعة ومن لم يجيء لم يشهدها، ونبه به أيضاً على أن مراده بالاستفهام الحكم بعدم الوجوب على من يشهد، اهـ.

قلت: وما ذكره العلامة العيني من المنطوق الأوجه فيه أن يقال: إن المنطوق وجوب الغسل على من يجيء، ولأجل الاختلاف في هذه الروايات من المنطوق والمفهوم اختلفت أقوال الشافعية في ذلك.

قال النووي: يقال في الجمع بين الأحاديث: إن الغسل يستحب لكل مريد لها، وفي وجه لأصحابنا يستحب للذكور خاصة، وفي وجه يستحب لكل أحد سواء أراد حضور الجمعة أم لا، ففضل العيد يستحب لكل أحد، والصحيح الأول، اهـ.

وفي " الدر المختار " ومن لصلاة جمعة ولصلاة عيد هو الصحيح، ولو اغتسل بعد الجمعة

=

٨٩٥ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»(١).

(باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل).

قوله: (تجب عليه الجمعة) وفي بعضها بدل الجمعة: الغسل، فالمراد بمن تجب عليه هو المكلف.

و(صفوان بن سليم) بضم السين المهملة مر قريباً، وواجب أي كالواجب مر تحقيقه في باب (فضل الغسل يوم الجمعة).

فإن قلت: الحديث الأول دل على أن الغسل لمن جاء إلى الجمعة خاصة، وهذا على أنه عام للمجمع ولغيره؟

قلت: لا منافاة بين ذكر الخاص والعام.

فإن قلت: مفهوم الشرط يقتضي أن من لم يجئ إلى الجمعة ليس مأموراً بالغسل فتحصل المنافاة؟

قلت: لا تحصل إذ المراد من الأمر به تأكيد المندوبية، ولا شك أن سنة الغسل للمجمع آكد من غير المجمع، وإن كان سنة له أيضا.

التيمي: اختلفوا هل الغسل لأجل اليوم أو لأجل الصلاة.

فقال الشافعي: من اغتسل بعد الفجر يجزئه.

وقال مالك: لا يجزئه إلا أن يكون غسلاً متصلا بالرواح، ولا يجزئ في أول النهار. وقال بعضهم: المقصود الصلاة لا اليوم؛ لأنه لو اغتسل بعد فوات الجمعة

لا يعتبر إجماعا، قال ابن عابدين: قوله هو الصحيح؛ أي كونه للصلاة هو الصحيح، وهو ظاهر الرواية، وهو قول أبي يوسف.

وقال الحسن بن زياد: هو لليوم ونسب إلى محمد، وأثر الخلاف فيمن لا جمعة عليه وفيمن أحدث بعد الغسل وصلى بالوضوء، نال عند الفضل عند الحسن، لا عند الثاني، وكذا من اغتسل قبل الفجر وصلى به نال عند الثاني، لا عند الحسن، إلى آخر ما بسط من البحث.

(١) أطرافه ٨٥٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٢٦٦٥ - تحفة ٤١٦١.

لم يصب غسل يوم الجمعة.

٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا اليَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ فَغَداً لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى " فَسَكَتَ[1].

٨٩٧ - ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»[2].

٨٩٨ - رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً»[3].

قوله: (فهدانا الله تعالى) أي: ليوم الجمعة، وفي إيتاء الكتاب إشارة إلى كوننا آخرين، وفي الهداية إشارة إلى جهة سبقنا؛ لأن الهداية سبب للسبق يوم القيامة، وتقدم بحثه في باب (فرض الجمعة).

قوله: (فغدا) فإن قلت: ما إعرابه؟

قلت: ظرف متعلق إما بالخبر وإما بالمبتدأ، ومعناه الاجتماع لليهود في غد وللنصارى في بعد غد، وفي بعضها فقد بالرفع.

فإن قلت: المبتدأ نكرة صرفة، ومقدم على الظرف، والقواعد النحوية تأباه؟

قلت: وفي حكم المضاف ونحوه، أي: غد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى.

قوله: (أبان) بفتح الهمزة، وخفة الموحدة ابن صالح. و(على كل مسلم) أعم من كل محتلم فالغسل سنة لكل مسلم، وآكد منه في حق المحتلم، وآكد منه في حق المجمع.

---

(١) أطرافه ٢٣٨، ٨٧٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥ تحفة ١٣٥٢٢ - ٢/٧.

(٢) طرفاه ٨٩٨، ٣٤٨٧ - تحفة ١٣٥٢٢.

(٣) طرفاه ٨٩٧، ٣٤٨٧ - تحفة ١٣٥٣٤.

باب

٨٩٩ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَـنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ».

باب حدثنا عبد الله.... إلخ

و(ورقاء) بالمد؛ أي: ابن عمر المدائني.

قوله: (ائذنوا للنساء بالليل) مفهومه أنه لا يؤذن لهن بالنهار، والجمعة نهارية، فدل على أنها لا تجب عليهن وهو محل الترجمة، اهـ سيوطي.

وقال شيخ الإسلام: عُلِمَ منه بمفهوم الموافقة أنهم يؤذنون لهن بالنهار أيضاً؛ لأن الليل مظنة الفتنة تقدر بالمفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة؛ بل الليل لقب فلا مفهوم له أصلا.

٩٠٠ - حَدَّثَـنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»[1].

---

(١) أطرافه ٨٦٥، ٨٧٣، ٨٩٩، ٥٢٣٨ - تحفة ٧٨٣٩.

أخرجه مسلم في الصلاة باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة رقم (٤٤٢). القصة في ذلك معروفة، قال الحافظ في " الفتح ": قوله: كانت امرأة لعمر، هي: عاتكة بنت زيد، سماها: الزهري فيما أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عنه، قال: " كانت عاتكة بنت زيد عند عمر بن الخطاب وكانت تشهد الصلاة في المسجد، وكان عمر رضي الله عنه، يقول لها: والله إنك لتعلمين أني ما أحب هذا، قالت: والله لا أنتهي حتى تنهاني، قال: فلقد طعن عمر وإنها لفي المسجد " كذا ذكره مرسلا، ووصله عبد الأعلى، عن معمر بذلك سالم، عن أبيه، قال: " كان عمر رضي الله عنه رجلا غيوراً، وكان إذا خرج إلى الصلاة اتبعته عاتكة ". الحديث، وهو مرسل أيضاً، وعرف من هذا أن قوله في حديث الباب، فقيل لها: لم تخرجين إلخ. ان قائل ذلك كله هو عمر رضي الله عنه، ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله: إن عمر

-

قوله: (يوسف بن موسى) أي: القطان الكوفي مات ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين. ولفظ (يغار) على وزن يخاف مشتق من الغيرة.

فإن قلت: هذا الحديث عام في الليل والنهار، والسابق مخصوص بالليل؟

قلت: ليس مخصوصاً إذ النهار بالطريق الأولى، ولئن سلمنا عدم الأولوية فحاصله أن الحكم عام هنا، وثمت تخصيص فرد بالذكر من بين الأفراد، وأفراد الفرد ليس من جملة المخصصات على الأصح كما قاله الأصوليون في مسألة «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» مع ما جاء في ناقة ميمونة دباغها طهوراً، واعلم أنه من المراسلات حيث قال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إلخ، فيكون من باب التجريد أو الالتفات، ويحتمل أن يكون المخاطبة دارت بينها وبين ابن عمر رضي الله عنه أيضاً؛ لأن الحديث مشهور من روايته، ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقيل لها إلى آخره، اهـ.

وقال أيضاً في الإصابة في ترجمة عاتكة بنت زيد ابن عمرو بن نفيل العدوية أخت سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرة، كانت من المهاجرات تزوجها عبد الله ابن أبي بكر الصديق رضي اله عنه، وكانت حسناء جميلة فأولع بها، وشغلته عن مغازيه، فأمره أبوه بطلاقها، ثم عزم عليه أبوه فطلقها فتبعتها نفسه، فرق له أبوه وأذن له فارتجعها، ثم لما كان حصار الطائف أصابه سهم فيه هلاكه، فمات بالمدينة، فرثته بأبيات، ثم تزوجها زيد بن الخطاب على ما قيل، فاستشهد، ويقال: إن علياً رضي الله عنه خطبها، فقالت: إني لأضن بك عن القتل، وذكر أبو عمر في التمهيد أن عمر رضي الله عنه لما خطبها شرطت عليه أن لا يضربها، ولا يمنعها من الحق، ولا من الصلاة في المسجد النبوي، ثم شرطت ذلك على الزبير، فتحيل عليها أن كمن لها لما خرجت إلى صلاة العشاء فلما مرت به ضرب على عجيزتها، فلما رجعت، قالت: إنا لله، فسد الناس، فلم تخرج بعده، وأخرج ابن منده عن سالم أن عاتكة كانت تحت عمر رضي الله عنه فكانت تكثر الاختلاف إلى المسجد وكان عمر رضي الله عنه يكره ذلك، فقيل لها في ذلك، فقالت: ما كنت تاركة إلا يمنعني، فكأنه كره أن يمنعها فتزوجها رجل بعد عمر فكان يمنعها، قلت لسالم من هو؟ قال الزبير بن العوام، اهـ.

قلت: وعلم من هذا كله أنه يحتمل أن يكون المانع لعمر رضي الله عنه اشتراطها عدم المنع عند النكاح أيضاً، والأوجه هو التحاشي عن صورة المعارضة بقول سيد ولد آدم، والاشتراط أيضاً يكون لأجل ذلك.

بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الجُمُعَةَ فِي المَطَرِ

٩٠١ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ، صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَلا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمْعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ[1].

(باب الرخصة أن لم يحضر الجمعة في المطر) وأن بالفتح أي: في أن. و(يحضر) بلفظ المبني للمفعول.

قوله: (صاحب الزيادي) بكسر الزاي، وخفة التحتانية، تقدم في باب (الكلام في الأذان) مع شرح الحديث. و(عزمة) أي واجبه. (وأحرجكم) وهو بمعنى التأثيم والتضييق، وفي بعضها من الخروج بالنقطة. و(الدحض) بإسكان المهملة، وباعجام الضاد الزلق، وفي بعضها بفتح المهملة.

بَابُ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ[2]

(١) طرفاه ٦١٦، ٦٦٨ - تحفة ٥٧٨٣.

(٢) هذا من أشهر المسائل الاختلافية، وهي وجوب الجمعة على من هو خارج المصر.
قال الخرقي: تجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ، قال الموفق: هذا في حق غير أهل المصر فلا بد لهم من شهودها سمعوا النداء أو لم يسمعوا، أما غير أهل المصر فمن كان بينه وبين الجامع فرسخ فما دونه فعليه الجمعة، روى نحو هذا عن سعيد بن المسيب، وهو قول مالك والليث، وروى عن عبد الله بن عمرو قال: الجمعة على من سمع النداء، وهذا قول الشافعي وإسحاق، لما روي عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " الجمعة على من سمع النداء "، وأورده أبو داود، والأشبه أنه من كلام عبد الله بن عمرو، وروي عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، والحسن، وعكرمة، والأوزاعي وغيرهم أنهم قالوا: الجمعة على من آواه بالليل إلى أهله، لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " الجمعة على من آواه الليل إلى أهله "، وهو حديث غير صحيح، قال: أحمد بن الحسن، ذكرت هذا الحديث لأحمد بن حنبل فغضب وقال: استغفر ربك. استغفر ربك، وإنما فعل أحمد هذا لأنه لم ير الحديث شيئاً لحال إسناده انتهى مختصراً. إلى آخر ما
=

بسط من الدلائل.
وقال القسطلاني: قالت الشافعية: إنما تجب على من يبلغه النداء، وحكاه الترمذي عن أحمد لحديث: " الجمعة على من سمع النداء " ورواه أبو داود بإسناد ضعيف؛ لكن ذكر له البيهقي شاهدا بإسناد جيد، والمراد به من سمع نداء ضعيف؛ لكن ذكر في قرية لا يلزم أهلها إقامة الجمعة لزمته إن كان بحيث يسمع النداء من صيت على الأرض من طرف قريته الذي يلي الجمعة، مع اعتدال السمع، وهدوء الأصوات، وسكون الرياح، وليس المراد من الحديث أن الوجوب يتعلق بنفس السماع، وإلا لسقطت عن الأصم، وإنما هو متعلق بمحل السماع، وقال المالكية: على من بينه وبين المنار ثلاثة أميال، أما من هو في البلد فتجب عليه ولو كان من المنازل على ستة أميال.
وقال آخرون: تجب على من آواه الليل إلى أهله، رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه، انتهى مختصراً.
قلت: وآثار الصحابة في تلك المسألة مختلفة جدا، بسطت في " الأوجز "، وقال الدردير: في شروط صحة الجمعة أن تكون في جامع مبني بناه، معتاد لأهل البلد، فلا تصح فيما بني بما هو أدنى من بناء أهل البلد، ويشترط أيضاً أن يكون داخل البلد، أو قريباً منها بالعرف، قال الدسوقي: قوله: او قريباً منها؛ أي: بحيث ينعكس عليه دخانها، وحدد بعضهم بأربعين ذراعا، أو باعا، فلو كان بعيدا عنها لا تصح فيه ما لم يكن بني أولا قريباً منها فتهدم ما بينه وبينها من البنيان وصار بعيدا، فلو كان كذلك فلا يضر بعده، ثم قال الدريدر بعد ذكر الشروط الخمسة لصحة الجمعة: وشروط وجوبها أيضاً خمسة، فذكر فيها المتوطن ببلدها وإن كان بقرية بعيدة عن بلدها بكفر سخ من النار الذي في طرف البلد، وأدخلت الكاف ثلث الميل لا أكثر، قال الدسوقي: قوله: لا أكثر؛ أي: فإذا كان متوطنا في قرية نائية عن بلد الجمعة بأربعة أميال، أو بثلاثة أميال ونصف فلا يجب السعي إليها، انتهى مختصراً.
وفي الدر المختار ويشترط لصحتها سبعة أشياء، الأول المصر أو فناؤه بكسر الفاء، وهو ما حوله اتصل به، أو لأجل مصالحه كدفن الموتى وركض الخيل، والمختار للفتوى تقديره بفرسخ.
قال ابن عابدين: اعلم أن بعض المحققين أهل الترجيح أطلق الفناء عن تقديره بمسافة، وكذا محرر المذهب الإمام محمد، وبعضهم قدره بها، وجملة أقوالهم في تقديره ثمانية أقوال أو تسعة: غلوة، ميل، ثلاثة، فرسخ، فرسخان، ثلاثة، سماع الصوت، سماع الأذان، والتعريف أحسن من التحديد؛ لأنه لا يوجد ذلك في كل مصر، وإنما المنفصل عنه؛ فإن كان يسمع النداء لافتراضها تسعة تختص بها إقامة بمصر، وأما المنفصل عنه؛ فإن كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد، وبه يفتى، كذا في " الملتقى " وقدمنا عن الوجوب تقديره بفرسخ، ورجح في البحر، واستحسنه صاحب البدائع، وصحح في مواهب الرحمن قول أبي يوسف

لِقَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ فَنُودِيَ بِالصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ» وَكَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «فِي قَصْرِهِ أَحْيَاناً يُجَمِّعُ وَأَحْيَاناً لا يُجَمِّعُ وَهُوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ».

(باب من أين تؤتى الجمعة).

قوله: (وهو) أي: القصر، وكان لأنس رضي الله عنه قصر بموضع يسمى الزاوية على فرسخين من البصرة يسكن فيه.

٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِيِّ، فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»[1].

و(أحمد) هو ابن صالح المصري على الأصح، مر في باب (رفع الصوت في المساجد).

بوجوبها على من كان داخل حد الإقامة، أي: الذي من فارقه يصير مسافراً، وهو ظاهر المتون إلى آخر ما بسطه.

وقال الشيخ - قدس سره - في " الكوكب "، في قوله: أن نشهد الجمعة من قباء، لم يكن أمره إياهم بذلك للوجوب أو لوجوب الجمعة عليهم لما ورد في الروايات عن هؤلاء أنهم قالوا: كنا نتناوب إلى غير ذلك من الألفاظ، وأدنى التناوب في أداء ما يجب على أنفسهم بل كان أمرهم بذلك ليشهدوا جماعات المسلمين، ويعلموا نوائبهم، وما يذكر في الخطبة من المواعظ والأحكام، ولذلك ترى الترمذي ترجم بقوله: " باب ما جاء من كم يؤتى إلى الجمعة "، ولم يقل " باب ما جاء من كم يجب أن يؤتى إلى الجمعة " ولذلك اختلفوا في أقوالهم في تحديد ذلك، فقال بعضهم: الجمعة على من آواه الليل إلى آخر ما بسطه، وأنت ترى تبويب الإمام البخاري قريب من تبويب الترمذي.

(١) تحفة ١٦٣٨٣.

أخرجه مسلم في الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال رقم (٨٤٧).

و(عمرو بن الحارث) في باب مسح الخفين.

قوله: (عبيد الله) هو أبو بكر الفقيه، أحد أعلام مصر، مات سنة خمس وثلاثين ومائة. و(محمد) هو ابن جعفر بن الزبير ابن العوام القرشي.

قوله: (العوالي) هو جمع العالية، وهي مواضع وقرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة المشرق من ميلين إلى ثمانية أميال. و(لو أنكم) كلمة لو تقتضي دخولها على الفعل، فمعناه لو ثبت تطهركم، والجزاء محذوف أو هي للتمني. قال: جماعة تجب الجمعة على من أواه الليل إلى أهله.

وقال الزهري: تجب على من كان على ستة أميال.

وقال مالك والشافعي وأحمد: تجب على من سمع النداء لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾ [الجمعة: ٩].

وأبو حنيفة: لا تجب على من كان خارج المصر.

بَابُ وَقْتُ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنهم.

(بَابُ وَقْتُ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ)؛ أي: يدخل وقتها إذا زالت الشمس عن كبد السماء.

قوله: (عمرو بن حريث) بضم المهملة، وسكون التحتانية، وفتح الراء بالمثلثة المخزومي. قال: كنت في بطن الأم يوم بدر رأي النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه ومسح رأسه ودعا له بالبركة مات سنة خمس وثمانين.

وقوله: (وكذلك يذكر... إلخ) قال بما قالوه أكثر الصحابة وإنما اقتصر على هؤلاء لما قيل إنه نقل عنهم خلاف ذلك.

وفي نسخة: وكذلك يروى.

٩٠٣ - حَدَّثَـنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَـتْ: قَالَـتْ عَائِشَةُ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا: " كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الجُمُعَةِ، رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ

اغْتَسَلْتُمْ "(١).

قوله: (عبد الله)؛ أي: ابن المبارك.

قوله: (أخبرنا يحيى) في نسخة: حدثنا.

قوله: (عمرة بنت عبد الرحمن) الأنصارية.

قوله: (مهنة أنفسهم) بفتحات جمع ما هن ككتبة وكاتب؛ أي: خدمة أنفسهم اهـ.

٩٠٤ - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»(٢).

٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الجُمُعَةِ»(٣).

---

(١) طرفه ٢٠٧١ - تحفة ١٧٩٣٥.

(٢) تحفة ١٠٨٩.

(٣) طرفه ٩٤٠ - تحفة ٧٠٧.

اعلم أولا أن في وقت الجمعة خلافا معروفا، وترجم البخاري بباب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، قال الحافظ: جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده، اهـ. قلت: وهذا أصل معروف من أصول التراجم المذكورة في المقدمة، وهذا هو الأصل السادس والأربعون، والخلاف في ذلك شهير للإمام أحمد.

قال النووي: قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وجماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق، فجوازها قبل الزوال.

قال القاضي: وروى في هذا أشياء من الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم ندبوا إلى التبكير بها، اهـ.

قال الحافظ: وقد نقل ابن قدامة وغيره، عن جماعة من السلف، ثم بسط الكلام على ذلك، وقال الموفق: المستحب: إقامة الجمعة بعد الزوال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

قال سلمة بن الأكوع: كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء، متفق عليه، وعن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين =

قوله: (سريج) بضم المهملة، وسكون التحتانية وبالجيم، (ابن نعمان) بضم النون البغدادي اللؤلؤي مات سنة سبع عشرة ومائتين (وفليح) بضم الفاء في أوّل كتاب العلم.

قوله: (بالجمعة) أي يصلونها.

فإن قلت: كيف يدل على الترجمة؟

قلت: التبكير لا يراد به أول النهار باتفاق الأمة؛ لأن أحمد وأن كان قال تجوز صلاتها قبل الزوال لم يقل بجوازها وقت طلوع الشمس، بل أراد قبل الزوال فالمراد به أول وقت الظهر.

الجوهري: كل من بادر إلى الشيء فقد بكر إليه، أي: وقت كان يقال بكروا لصلاة المغرب.

التيمي: أجمعوا على أن وقت الجمعة بعد الزوال، إلا أحمد؛ فأنه جوزها قبل الزوال، وقال قيل معنى كنا نبكر كنا نصليها بعد الزوال في أول الوقت. (ونقبل بعد الجمعة) أي بدلا من القائلة التي امتنعوا منها بسبب تبكيرهم إليها.

-

تميل الشمس، أخرجه البخاري، ولأن فيه خروجا من الخلاف؛ فإن علماء الأئمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت الجمعة، وإنما الخلاف فيما قبله، اهـ ثم قال: وإن صلوا قبل الزوال في الساعة السادسة أجزأهم، وظاهر كلام الخرقي أنه لا تجوز قبل السادسة، وروي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال.

وقال القاضي وأصحابه: يجوز فعلها في وقت صلاة العيد، وروى ذلك عبد الله، عن أبيه، قال نذهب إلى أنها كصلاة العيد، وقال مجاهد: ما كان للناس عيد إلا في أول النهار، وقال عطاء: كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والأضحى والفطر، لما روي عن ابن مسعود، أنه قال: ما كان عيد إلا في أول النهار، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم، رواه ابن البختري في " أماليه " بإسناده، وروى عن ابن مسعود ومعاوية أنهما صليا الجمعة ضحى، وقالا: إنا عجلنا خشية الحر عليكم إلى آخر ما بسط من الكلام في الجواز قبل الزوال، والاستحباب بعد الزوال، وتعقب الحافظان ابن حجر والعيني على هذه الآثار الدالة على الجواز قبل الزوال.

بَابُ إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ(١)

٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ»، يَعْنِي الجُمُعَةَ(٢).

---

(١) لم يجزم الإمام البخاري بالحكم في الترجمة لا خلاف العلماء في ذلك عندي لكن يظهر ميله في ذلك من الروايات الواردة في الباب من أنه مال إلى التفريق في البرد والحر، فعدم الجزم في الترجمة عندي من الأصل الخامس والثلاثين من أصول التراجم، وما يظهر من ميله في المسألة هو الأصل الأربعون، ومال ابن المنير إلى أن عدم الجزم في الترجمة من الأصل الثامن والستين؛ إذ قال الحافظ: قال الزين بن المنير: نحا البخاري إلى مشروعية الإبراد بالجمعة ولم يبت الحكم بذلك؛ لأن قوله؛ يعني الجمعة يحتمل أن يكون قول التابعي مما فهمه، ويحتمل أن يكون من نقله، فرجح عنده إلحاقها بالظهر؛ لأنها إما ظهر أو زيادة، أو بدل عن الظهر، وأيد ذلك قول أمير البصرة لأنس يوم الجمعة كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر، وجواب أنس من غير إنكار ذلك، اهـ.
وقال العيني: جواب إذا محذوف، تقديره باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة أبرد بها، وإنما لم يجزم بالحكم لكونه لم يتيقن أن قوله؛ يعني: الجمعة من كلام التابعي، أو من كلام من دونه؛ لأن قول أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة مطلق يتناول الظهر والجمعة كما أن قوله في رواية حميد عنه " كنا نبكر بالجمعة " مطلق يتناول شدة الحر وشدة البرد، ثم قال العيني بعد ذكر اختلاف الروايات عن أنس: ويحصل الائتلاف بين هذه الروايا بأن نقول: الأصل في الظهر التبكير عند اشتداد البرد، والإبراد عند اشتداد الحر، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، والأصل في الجمعة التكبير؛ لأن يوم الجمعة يوم اجتماع الناس وازدحامهم؛ فإن أخرت يشق عليهم، اهـ.

(٢) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على التبكير بصلاة الجمعة في البرد وتأخيرها في الحر.
والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: الكلام على معنى التبكير في أي وقت هو وكذلك التأخير فأما التبكير فالمعنى به أول الزوال لأنه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاها قط قبل الزوال وأما التأخير فشيء يسير كما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا إذا رجعوا من صلاة الجمعة يقيلون قائلة الضحى فدل ذلك على أنه لا يكون تأخيرها كثيرا لأنه قدر ما تبدأ الرياح تهب.

=

الوجه الثاني: هنا بحث وهو ما الحكمة في التبكير بها في البرد وما الحكمة في التأخير بها أيضا في الحر فإن قلنا إنه تعبد فلا بحث وإن قلنا أنه معقول المعنى فما الحكمة فنقول والله أعلم لما بعثه الله عز وجل رحمة للمؤمنين كما أخبر جل جلاله بقوله في حقه: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] فكان صلى الله عليه وسلم كلما كان فيه تأذ أو شيء من التشويش كان يزيله عن المؤمنين فلما كان شدة البرد مما يؤلمهم لا سيما مثل أهل الصفة لأن الغالب عليهم وعلى البعض من الصحابة رضي الله عنهم قلة الثياب بكر عليه السلام بها من أجل تألمهم من البرد والبرد ضره شديد كما أن حر القائلة شديد فكان يبرد بها في الحر لكثرة التألم من الحر أيضا.

الوجه الثالث: يترتب على هذا من الفقه أن كل ما يكون للمرء فيه تشويش في الصلاة فينبغي أن يزيله لأنه مما يحسن صلاته لأن التشويش لا يمكن معه خشوع ولا حضور قلب وهما أجل ما يطلب من المصلى ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: "لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين".

الوجه الرابع: فيه دليل على ابتداء الكلام بالألفاظ العامة ثم يخصص ذلك العام في الخبر نفسه وهو من فصيح الكلام يؤخذ ذلك من كونه أتى أولا بلفظ الصلاة عامة ثم خصصها آخرا بأن قال الجمعة وفيه من الفائدة أنه لا يؤخذ من كلام المرء بعضه ويترك بعضه لأن أول الكلام قد بينه آخره وبالعكس لكن بشرط أن لا يتنافى المعنى الأول مع الآخر.

الوجه الخامس: فيه دليل على أن سيدنا صلى الله عليه وسلم يشرع من الأمور في الدين بحسب ما يفهمه الله تعالى ويجب العمل به يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام قدم الصلاة وأخرها ولم يخبر أن ذلك بوحي وكان عليه السلام إذا كان ما يأمر به أو يفعله بوحي يخبر به أولا وفي هذا دليل للذين يقولون في قول مولانا جل جلاله: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] هو كل ما يخطر له أو يراه مصلحة أن يفعله وإن لم يكن أوحي إليه فيه شيء لأن كل ما يتعبد عليه السلم به هو من قبيل الوحي إما بالوساطة وهو إتيان الملك به وإما بوحي إلهام ولذلك لم يختلف أهل التوفيق والتحقيق أن اتباع السنة في أي شيء كانت هي أفضل الأعمال وأقربها الله عز وجل ويؤد ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

الوجه السادس: فيه دليل على أن المطلوب في الصلاة إخلاء القلب لأنه بيت الرب عز وجل يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام يلحظ شدة البرد والحر اللذين هما ولا بد يصلان إلى القلب حتى يشتغل بذلك عما هو بسبيله وكذلك ينبغي في كل ما يشغله من أي شيء كان ومن أجل ذلك خرج أهل التوفيق عن الدنيا لأنه لا شيء أكثر تشويشا منها ومن أجل ذلك أيضا تركوا الشهوات وطلب المناصب.

لأن ذلك من أكبر التشويشات ولذلك قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ

سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] قال أهل التوفيق سكارى من حب الدنيا.

الوجه السابع: فيه دليل على أنه إذا كان التشويش يسيرا لا يبالى به لأنه قل ما ينفك أحد منه إلا الخواص وقليل ما هم يؤخذ ذلك من قوله في الحر والبرد فوصفهما بالشدة فإذا لم تكن فيهما شدة فلا بد من تألم ما لأن البشرية خلقت ضعيفة والضعيف كل شيء يؤثر فيه بالقدرة ولذلك قال العلماء إن الحق إذا كان يسرا لا يمتنع معه الخشوع فالصلاة جائزة.

الوجه الثامن: فيه دليل على الأمر بالنظر لمصلحة العامة لأنه من أجل قلة حمل البعض ذلك الأذى الذي هو الحر والبرد لاه بالقطع منهم من يحملهما ويفرح بهما لما يكون له فيهما من الأجر لأن الأجر في العبادة بقدر التعب والتعب يزيد الأجر لأنه من جملة المجاهدات ولهذا كان بعض المتعبدين يصلي ورده في الحر في البيت وفي البرد في سطح البيت للعلة المذكورة وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩] فحمل عليه السلام الكلام على عمل واحد فنقص الأجر يتبعض من أجل أن غيرهم قد لا تجزئه صلاته من كثرة التشويش الذي يلحقه أو قد يلحقه منه مرض يمنعه حضور صلوات كثيرة لا أن هنا معنى ما وهو بشرط أن لا يدخل لأحد الفريقين خلل في الدين لأن أحد الفريقين إنما نقصه زيادة في الأجر بعد ما كمل له فرضه.

الوجه التاسع: فيه دليل على أنه لا يؤخذ ما زاد على الواجب من العبادات من المندوبات إلا بشرط أنه لا يدخل على الغير نقص في فرضه يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام ما حرم البعض زيادة الأجر كما وصفنا إلا من أجل نقص فرض الغير.

الوجه العاشر: فيه دليل على أن قوله عليه السلام: سيروا بسير أضعفكم. أنه ليس في السفر وحده بل في كل موضع لأن هذا الحديث من ذلك القبيل لما لم يقدر البعض على حمل الأذى خفف عليه السلام عن الكل وحملهم محمل الضعفاء.

ويترتب عليه من الفقه أن الإمام ينظر إلى جماعته فإن رأى فيهم مريضا أو ضعيفا أو يعلم صاحب حاجة يخفف فهي السنة إن علم أنهم أقوياء في الأبدان والإيمان أخذ بهم الأفضل وأطال الصلاة ولذلك ينبغي لكل من له رعاية أعلى أو أدنى أن ينظر إلى ما هو أرفق بهم في جميع الأمور يسيرا كان أو كثيرا والكمال فيه مطلوب وما يوجد هذا الحال إلا بفقه الحال وفقه الحال على ما ذكره السادة الفقهاء أنفع أنواع الفقه لأنه هو نور الفقه وزبدته مثل التصوف للذي يقرأ النحو ويسمونه أهل الصوفة المراقبة لأنه في كل نفس مراقب ما حكم الله عليه وقد أخبرت عن بعض الأجلة من الفقهاء حقا أنه كان إذا سئل في مسألة يسكت ساعة وحينئذ يجيب فسئل عن ذلك فقال انظر أيهما خيرتي وحينئذ افعل فانظر كيف جمع هذا السيد بين ثلاث الفقه العام وفقه الحال والمراقبة ولقد أدركت بعض المباركين من أهل الصوفة وإنه اجتمع يوما مع بعض الفقهاء المتبرزين للفتوى وكان فيه أهلية لذلك غير أنه كانت السلطنة تستعمله في المشاورة في الأمور لفضله فتكلم مع ذلك الفقير وطلب منه

قَالَ يُونُس بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ، فَقَالَ: بِالصَّلاةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الجُمُعَةَ، وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرٌ الجُمُعَةَ، ثُمَّ قَالَ لأَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟[1].

(باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة).

قوله: (المقدمي) بضم الميم، وفتح القاف، وتشديد المهملة المفتوحة، مر في باب (المساجد التي على طريق المدينة). (وحرمي) بالمهملة والراء المفتوحتين. (ابن عمارة) بضم المهملة، وخفة الميم في باب (فإن تابوا) في كتاب الإيمان. (وأبو خلدة) بفتح المعجمة، وسكون اللام، وبإهمال الدال. وقال بعضهم: بفتح اللام خالد التميمي السعدي البصري الخياط بالمعجمة، وبتشديد التحتانية.

قال الغساني: روي له البخاري هذا الحديث الواحد.

قوله: (بكر) أي صلى وقت الظهر. و(يونس بن بكير) بضم الموحدة، وفتح الكاف، وإسكان التحتانية الشيباني الحافظ مات سنة تسع وتسعين ومائة.

قوله: (فلم يذكر الجمعة) هذا هو الموافق لقول الفقهاء، حيث قالوا ندب الإبراد إلا في الجمعة لشدة الخطر في فواتها، ولأن الناس يبكرون إليها فلا يتأذون

= الدعاء وكان ذلك من شأنه التنازل للفقراء وطلب الدعاء منهم فقال له الفقير على طريق التواضع أيضا بل أنت الذي ينبغي أن تدعو لي لأنك من علماء المسلمين وفقهائهم فلم يتمالك رحمه الله أن غلبته الدموع حتى كادت نفسه تزهق من كثرة بكائه وهو يردد ويقول مثلي يحسب من العلماء والله ما يكون العالم عالما حتى لا يخرج له نفس إلا لله وبالله وإنما نحن ممن يلعب في دين الله فلقد رجوت بذلك اليوم وذلك الاعتراف مع ما كان فيه من الدين أن الله عز وجل يرفعه بذلك في الآخرة مع المقربين جعلنا الله جميعا هناك بفضله لا رب سواه.

(١) تحفة ٨٢٣ - ٢/٩.

قال الزين بن المنير: نحا البخاري إلى مشروعية الإبراد بالجمعة ولم يبت الحكم؛ لأن قوله؛ يعني: الجمعة يحتمل أن يكون من قول التابعي مما فهمه، ويحتمل أن يكون من نقله، فرجح عنده إلحاقها بالظهر؛ لأنها إما ظهر أو زيادة، أو بدل عن الظهر، وأيد ذلك قول أمير البصرة لأنس يوم الجمعة كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر؟ وجواب أنس من غير إنكار ذلك، انتهى. كذا في الفتح.

بالحر.

قوله: (بشر) بكسر الموحدة، وسكون المعجمة. (ابن ثابت) بالمثلثة ثم بالموحدة ثم بالفوقانية أبو محمد البصري، الزار بالزاي قبل الألف وبالراء بعد التيمي، معني الحديث أن الجمعة وقتها وقت الظهر، وإنها تصلى بعد الزوال ويبرد بها في شدة الحر، ولا يكون الإبراد إلا بعد تمكن الوقت.

بَابُ المَشْيِ إِلَى الجُمُعَةِ

وَقَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾ [الجمعة: ٩] وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ العَمَلُ وَالذَّهَابُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «يَحْرُمُ البَيْعُ حِينَئِذٍ» وَقَالَ عَطَاءٌ: «تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ».

(بَابُ المَشْيِ إِلَى الجُمُعَةِ) أي: إلى صلاتها.

وقوله: (وقول الله) بالجر عطفاً على المشي.

وقوله: (فاسعوا) المراد بالسعي هنا المشي لا العدو كما يعلم مما يأتي، نعم إن ضاق الوقت ندب العدو بل قال المحب الطبري: أنه يجب إذا لم يدرك الجمعة إلا به، اهـ زكريا.

قوله: (وسعى لها) أي عمل لها، وذهب لها.

فإن قلت: هذا معدي باللام، وذلك بالي؟

قلت: لا تفاوت بينها إلا بإرادة الاختصاص والانتهاء.

قوله: (حينئذ) أي حين النداء.

قال الفقهاء: يحرم لكن يصح؛ لأن النهي راجع إلى أمر مقارن للعقد لا إلى نفس العقد، ولا إلى أمر داخل فيه أو لازم فيه أو لازم له.

٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ، قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنِ اغْبَرَّتْ

قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»[1].

قوله: (الوليد) بفتح الواو. (ابن مسلم) بلفظ الفاعل من الإسلام، مر في باب (وقت المغرب). و(يزيد) من الزيادة. (ابن أبي مريم) أبو عبد الله الأنصاري الدمشقي إمام جامعها، مات سنة أربع وأربعين ومائة. و(عباية) بفتح المهملة، وخفة الموحدة وبالتحتانية. (ابن رفاعة) بكسر الراء، وخفة الفاء، والمهملة ابن رافع بن خديج بنفس المنقطة، وبإهمال الدال المكسورة، وبالجيم الأنصاري الحارثي. و(أبو عبس) بفتح المهملة، وسكون الموحدة، وبالمهملة عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم، وإسكان الموحدة، وبالراء الأنصاري شهد بدراً، ومات بالمدينة سنة أربع وثلاثين.

قوله: (في سبيل الله) السبيل اسم جنس مضاف مفيد للعموم فيتناول الجمعة.

٩٠٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[2].

قوله: (تسعون) حال فالنهي متوجه إليه لا إلى الإتيان.

فإن قلت: كيف نهي عنه، والقرآن قد أمر به حيث قال تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾ [الجمعة: ٩]؟

قلت: المراد بالسعي هنا هو الإسراع، وفي القرآن القصد والذهاب، أو العمل.

وعن الحسن: ليس السعي على الأقدام بل على القلوب.

٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ - لا أَعْلَمُهُ إِلا - عَنْ أَبِيهِ،

(١) طرفه ٢٨١١ - تحفة ٩٦٩٢.

(٢) طرفه ٦٣٦ - تحفة ١٣٢٥١، ١٥١٦٥، ١٥٢٥٩.

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ»[1].

قوله: (عليكم السكينة) أي: الزموا السكينة فهي بالنصب، ومعناها الهيئة والتأني، وبالرفع على أنها مبتدأ، ومباحث الحديث تقدمت في باب (قول الرجل: فاتتنا الصلاة).

قوله: (عمرو) أي: الباهلي الفلاس في باب (الرجل يوضئ صاحبه). و(أبو قتيبة) بضم القاف، وفتح الفوقانية، وسكون التحتانية، وبالموحدة، سلم بفتح السين

---

(١) طرفاه ٦٣٧، ٦٣٨ - تحفة ١٢١٠٦.

قال ابن رشيد: والنكتة في النهي عن ذلك لئلا يكون مقامهم سبب لإسراعه في الدخول في الصلاة فينافي مقصوده من هيئة الوقار، وكان البخاري استشعر إيراد الفرق بين الساعي إلى الجمعة وغيرها بأن الساعي إلى الصلاة غير الجمعة منهي لأجل ما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس فيدخل في الصلاة وهو منبهر فينافي ذلك خشوعه، وهذا بخلاف الساعي إلى الجمعة فإنه في العادة يحضر قبل إقامة الصلاة فلا تقام حتى يستريح مما يلحقه من الإبهار وغيره، وكأنه استشعر هذا الفرق فأخذ يستدل على أن كل ما آل إلى إذهاب الوقار منع منه فاشتركت الجمعة مع غيرها في ذلك، اهـ. قلت: ويلزم من هذا الاستشعار أنه مأمور بالسعي إلى الجمعة دون غيرهما، وقد عرفت فيما سبق أن السعي في الآية؛ بمعنى: المشي، فالأوجه عندي ما قدمت من أنه رضي الله عنه استدل بالسكينة على عدم العدو، وقال العيني: وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة قريب من وجه المطابقة المذكورة في الحديث السابق، ويؤخذ ذلك من لفظ السكينة وإن كان فيه بعض التعسف، اهـ.

قلت: ولم أدر وجه التعسف؛ فإن التقريب واضح، ثم قال الحافظ في قوله قال أبو عبد الله: لا أعلمه إلا عن أبيه أبو عبد الله هذا المصنف، وكأنه وقع عنده توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه، أو لغير ذلك، وهو في الأصل موصول لا ريب فيه، فقد أخرجه الإسماعيلي عن ابن ناجية، عن أبي حفص وهو عمرو ابن علي شيخ البخاري، فقال عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه ولم يشك، وأغرب الكرماني، فقال: إن هذا الإسناد منقطع، وإن حكم البخاري بكونه موصولا؛ لأن شيخه لم يروه إلا منقطعا، اهـ.

قلت: ولفظ الكرماني قال البخاري لا أعلم رواية عبد الله هذا الحديث عن أحد إلا عن أبيه؛ فإن قلت ما قولك في هذا الحديث أهو مرسل منقطع، أم مسند؟ قلت: منقطع؛ لأن شيخه لم يروه إلا منقطعا، وإن حكم البخاري بأنه رواه عن أبيه، اهـ.

ثم قال الحافظ: وقد تقدم في آخر الأذان أن البخاري علق هذا الطريق من جهة علي بن المبارك، ولم يتعرض للشك الذي هاهنا، اهـ. قلت: بل ذكره البخاري في أواخر أبواب الأذان بعدة طرق عن أبي قتادة بدون شك.

المهملة وسكون اللام، الشعيري بفتح المعجمة وكسر المهملة، الخراساني نزيل البصرة. و(علي بن المبارك) هو الْهُنَائِيّ، بضم الهاء، وخفة النون وبالمد.

قوله: (لا أعلمه) أي: فقال البخاري: لا أعلم رواية عبد الله هذا الحديث عن أحد إلا عن أبيه.

فإن قلت: فما قولك في هذا الحديث أهو مرسل منقطع أم مسند؟

قلت: منقطع؛ لأن شيخه لم يروه إلا منقطعاً، وإن حكم البخاري بأنه رواه عن أبيه.

الخطابي: السعي الذي في الحديث هو التوسعة في الخطا، والذي في الآية هو القصد إلى الصلاة أو التفرغ لها وترك التخلف عنها، وفيه دليل على أن ما يدركه المرء من باقي صلاة الإمام هو أول صلاته؛ لأن الإتمام إنما يكون بناء على متقدم محتسب له.

بَابٌ: لا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ، حَدَّثَنَا سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى»[1].

(باب لا يفرق بين اثنين).

قوله: (ابن وديعة) بفتح الواو، تقدم مع شرح الحديث في باب (الدهن للجمعة)، وفيه ندبية الغسل يوم الجمعة والتطهر والادهان والتطيب والرواح، والنهي عن تخطي الرقاب، والتبكير والإنصات.

---

(١) طرفه ٨٨٣ - تحفة ٤٤٩٣.

بَابٌ: لا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

٩١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ»، قُلْتُ لِنَافِعٍ: الجُمُعَةَ؟ قَالَ: الجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا(١).

(بَابٌ: لا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ) "لا" نافية؛ بمعنى الناهية، و"يقعد" بالرفع عطف على يقيم، أو هو حال والتقدير: وهو يقعد، فعلى الأول كل من القعود والقيام منهى عنه، وعلى الثاني النهي عن الجمع بينهما حتى لو أقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي، اهـ شيخ الإسلام.

قوله: (هو ابن سلام) البيلندي بتخفيف اللام على الأصح، اهـ زكريا.

قوله: (أن يقيم الرجل أخاه) في نسخة: أن يقيم الرجل الرجل.

بَابُ الأَذَانِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ(٢) زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: " الزَّوْرَاءُ:

---

(١) طرفاه ٦٢٦٩، ٦٢٧٠ - تحفة ٧٧٧٧ - ٢/١٠.

(٢) ويؤيد ذلك ما ورد أن عمر هو الذي زاد النداء الثالث لكثرة الناس، ففي الفتح عن تفسير جويبر، عن الضحاك بسنده، عن مكحول، عن معاذ، أن عمر رضي الله عنه أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس الجمعة خارجا من المسجد حتى يسمع الناس، وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، ثم قال عمر: نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين، انتهى، وتكلم عليه الحافظ بأنه منقطع بين مكحول ومعاذ ولأن معاذا خرج من المدينة إلى الشام في أول ما غزو الشام واستمر إلى أن مات بالشام في طاعون عمواس، وقد تواترت الروايات أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد، لكنه يستأنس منه كثرة الناس في زمن عمر رضي الله عنه أيضاً، ووجه زيادة عثمان اتساع البيوت في المدينة كما في العيني من رواية

-

مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ "[١].

(باب الأذان يوم الجمعة)

قوله: (السائب) بالمهملة، وبالهمز بعد الألف. (ابن يزيد) تقدم في باب (استعمال فضل وضوء الناي). (وأوله) بدل من النداء. (وإذا جلس) خبر كان. (وكان عثمان) خبره محذوف أي: خليفة أو كان تامة.

(والناس) أي: المسلمون، والنداء الأول هو الأذان عند جلوس الإمام على المنبر، والثاني هو إقامة الصلاة عند نزوله، والثالث عند دخول الظهر وقبل صعود الإمام.

فإن قلت: فهو الأول؛ لأنه مقدم عليها؟

قلت: هو ثابت باعتبار شرعيته.

فإن قلت: كيف شرع؟

قلت: باجتهاد عثمان، وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار فصار إجماعاً سكوتياً. و(الزوراء) بفتح الزاي، وسكون الواو، وبالراء وبالمد، موضع في سوق المدينة.

الطيبي: سمى هذا النداء ثالثاً، وإن كان باعتبار الوقوع أولا؛ لأنه ثالث النداءين اللذين كانا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم.

-

عبد بن حميد في تفسيره إذ قال في رواية أبي داود: كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المسجد وأبي بكر وعمر، وكذا في رواية الطبراني، وفي رواية عبد بن حميد في تفسيره في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعامة خلافة عثمان، فلما تباعدت المنازل وكثر الناس أمر بالنداء الثالث، اهـ.

وذكر شيخ الإسلام في شرحه ما تعريبه أنه ورد في بعض الروايات أن النداء الثالث زيد في زمن عمر رضي الله عنه واستمر إلى زمن عثمان رضي الله عنه، وجمع بينهما بأنه كان في زمن عمر رضي الله عنه مجرد الإعلام وفي زمن عثمان الإعلام بألفاظ الأذان، اهـ.

(١) أطرافه ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦ - تحفة ٣٧٩٩.

بَابُ المُؤَذِّنِ الوَاحِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(١)

٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، «أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ» يَعْنِي عَلَى المِنْبَرِ(٢).

(باب المؤذن الواحد يوم الجمعة)

قوله: (عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتح اللام. (الماجشون) بفتح الجيم، وبكسرها، مر في باب (السواك والفتيا) في كتاب العلم.

قوله: (التأذين الثالث) فإن قلت: ليس ثالثاً بل ثانياً؟

قلت: جعل الإقامة أيضاً تأذينا على سبيل التغلب.

قوله: (غير واحد) فإن قلت: كان له بلال وابن أم مكتوم وغيره فكيف قال ذلك؟

قلت: معناه لم يكن ليوم الجمعة له إلا واحد.

بَابٌ: يُجِيبُ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ(٣)

---

(١) قال العيني: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رقي المنبر وجلس أذن؛ المؤذنون وكانوا ثلاثة، واحد بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام فخطب، وممن قال به ابن حبيب، اهـ.

وقال الحافظ بعد ذكر رواية ابن حبيب: فإنه دعوى تحتاج لدليل ولم يرد ذلك تصريحا من طريق متصلة يثبت مثلها، ثم وجدته في مختصر البويطي عن الشافعي، اهـ. وما ذكر العيني في غرض الترجمة أوجه مما قاله شيخ الإسلام في شرحه: أن الغرض دفع توهم كون الأذان الثالث في زمنه صلى الله عليه وسلم؛ بل كان من زمن عثمان رضي الله عنه، اهـ. وأنت خبير بأن هذا المعنى قد ظهر من الباب السابق نصا فلا وجه لتوهم.

(٢) أطرافه ٩١٢، ٩١٥، ٩١٦ - تحفة ٣٧٩٩.

(٣) يؤيد ذلك تقييد الإمام البخاري الترجمة بلفظ الإمام إذ قال: " باب يجيب الإمام " وقال الحافظ في فوائد الحديث: وفيه أن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر، اهـ. وكذا قال العيني في جملة ما يستفاد من الحديث إجابة الخطيب للمؤذن وهو على المنبر، اهـ. وفي =

٩١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى المِنْبَرِ، أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «وَأَنَا»، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «وَأَنَا»، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا المَجْلِسِ، «حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي»[1].

(بَابٌ: يُجِيبُ الإِمَامُ)؛ أي: المؤذن وهو (على المنبر). وفي نسخة: (يؤذن

المراقي إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام، وهو قول الإمام؛ لأنه نص النبي صلى الله عليه وسلم، وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بالكلام إذا خرج قبل أن يخطب، وإذا نزل قبل أن يكبر، واختلفا في جلوسه إذا سكت، فعند أبي يوسف يباح، وعند محمد لا يباح.

قال الطحطاوي: قوله: ولا كلام دنيوي اتفاقاً، وكذا الأخروي عند الإمام، وفي البحر عن العناية والنهاية اختلف المشايخ على قول الإمام في الكلام قبل الخطبة، فقيل: إنما يكره ما كان من جنس كلام الناس أما التسبيح ونحوه فلا، وقيل ذلك مكروه، والأول أصح، ومن ثم قال في البرهان: وخروجه قاطع للكلام؛ أي: كلام الناس عند الإمام، فعلم بهذا أنه لا خلاف بينهم في جواز غير الدنيوي على الأصح، ويحمل الكلام الوارد في الأثر على الدنيوي، ويشهد له ما أخرجه البخاري أن معاوية رضي الله عنه أجاب المؤذن بين يديه فلما أن قضى التأذين، قال: أيها الناس فذكر حديث الباب، قلت: لكن يشكل على هذا التفصيل ما في الشلبي على الزيلعي يجب على الإمام ترك السلام بين خروجه إلى المنبر ودخوله في الصلاة، وبه قال مالك، وقال الشافعي: هو سنة عند توجهه إليهم كما روي عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم والحجة عليه قوله صلى الله عليه وسلم إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام، وما رواه ضعفه البيهقي، اهـ.

وهكذا قال صاحب البحر وغيره رادا على الشافعي رضي الله عنه في مسألة السلام، وهذا يدل على ترك إجابة المؤذن بالأولى؛ لكن علله صاحب المراقي بعلة أخرى، فقال: ولا يسلم الخطيب؛ لأنه يلجئهم إلى ما نهوا عليه، قال الطحطاوي: وهذا إنما يظهر أن لو أطلق في الكلام، أما لو قيد بالدنيوي فلا يظهر؛ لأنه أخروي، وهذا لا خلاف في إباحته كما مر عن العناية وغيرها، وهذا المبحث كثير الخلاف جنباً، اهـ.

(١) طرفاه ٦١٢، ٦١٣ - تحفة ١١٤٠٠.

الإمام... إلخ) سماه أذاناً لكونه بلفظه.

وقوله: (إذا سمع النداء)؛ أي: الأذان.

قوله: (ثنا ابن مقاتل) في نسخة: (أخبرنا محمد بن مقاتل).

قوله: (ابن حنيف) بالتصغير.

قوله، (قال) في نسخة: (فقال فيهما).

وقوله: (قال: أشهد) في نسخة: (فقال).

وقوله: (فقال معاوية) في نسخة: (قال).

وقوله: (قال: أشهد) في نسخة: (فقال).

بَابُ الجُلُوسِ عَلَى المِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ

٩١٥ - حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ «التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ»[1].

(باب الجلوس على المنبر)

قوله: (كان التأذين) أي: في أمر عثمان به، وفيه أن الجلوس على المنبر سنة قبل الخطبة بقدر الأذان.

بَابُ التَّأْذِينِ عِنْدَ الخُطْبَةِ

٩١٦ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: «إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ، يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ

---

(١) أطرافه ٩١٢، ٩١٣، ٩١٦ - تحفة ٣٧٩٩ - ٢/١١.

الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ»[1].

(باب التأذين عند الخطبة)

قوله: (الأمر) أي أمر الأذان. (على ذلك) أي على أذانين، وإقامة كما أن اليوم العمل عليه في جميع الأمصار اتباعاً للسلف.

بَابُ الخُطْبَةِ عَلَى المِنْبَرِ

وَقَالَ أَنَسٌ: رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ».

٩١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيُّ القُرَشِيُّ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدِ امْتَرَوْا فِي المِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلاَنَةَ - امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - «مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَاداً، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ» فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي»[2].

(باب الخطبة على المنبر)

قوله: (يعقوب) هو القارئ بالقاف، والراء المخففة، وبياء النسبة إلى القارة، وهي قبيلة. (والقرشي) لأنه حليف بني زهرة من قريش، والمدني لأن أصله من المدينة. (والإسكندراني) لأنه سكن فيها ولفظ. (عبد) منون غير مضاف. و(أبو حازم) بالمهملة والزاي، تقدم في باب (الصلاة على المنبر) في باب (الاستعانة

---

(١) أطرافه ٩١٢، ٩١٣، ٩١٥ - تحفة ٣٧٩٩.

(٢) أطرافه ٣٧٧، ٤٤٨، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩ - تحفة ٤٧٧٥.

بالنجار) مع شرح الحديث.

قوله: (امتروا) من الامتراء، وهو الشك. و(المنبر) بكسر الميم، من النبر، وهو الارتفاع.

قوله: (امرأة) زاد في نسخة: (من الأنصار).

قوله: (قد سماها سهل) قال شيخ الإسلام: لم أقف على تسميته لها، وفي اسمها خلاف مر بيانه مع زيادة في باب الصلاة في السطوح والمنبر.

قوله: (مري غلامك النجار... إلخ) اختلف في اسم صانع المنبر على أقوال:

أحدها: ميمون وهو الأصح.

ثانيها: إبراهيم.

ثالثها: باقوال.

خامسها: صباح بالمهملة وتخفيف الموحدة.

سابعها: كلاب مولى العباس.

ثامنها: تميم الداري.

تاسعها: ميشا.

(والقَهْقَرَى) الرجوع إلى الخلف.

فإن قلت: يقال رجع القَهْقَرَى، ولا يقال نزل القَهْقَرَى؛ لأنه نوع من الرجوع لا من النزول؟

قلت: لما كان للنزول رجوعاً من فوق إلى تحت صح ذلك.

قوله: (لتعلموا) أي: لتتعلموا، فحذف إحدى التائين.

فإن قلت: ما الذي يدل على الترجمة فيه؟

قلت: لفظ إذا كملت الناس، إذ العادة أن الخطيب لا يتكلم على المنبر إلا بالخطبة.

٩١٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ المِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ

العِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ» قَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ[1].

٩١٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ»[2].

قوله: (محمد بن جعفر بن أبي كثير) ضد القليل، مر في باب (ترك الحائض الصوم).

قوله: (ابن أنس) فإن قلت: هو محمول، فصار الإسناد به من باب (الرواية عن المجاهيل)؟ قلت: لما كان يحيى لا يروي إلا عن العدل الضابط فلا بأس به، ولما علم من الطرق الذي بعده أنه (حفص بن عبيد الله بن أنس) اكتفى به.

فإن قلت: هو ابن ابنه لا ابنه؟

قلت: أطلق الابن عليه مجازاً.

قال الغساني: محمد بن جعفر يقول فيه عن يحيى عن عبيد الله بن حفص بن أنس ويخطئ في ذلك؛ لأنه حفص بن عبيد الله فجعله البخاري عن ابن أنس ولم يسمه ليكون أقرب إلى الصواب.

وقال البخاري: في التاريخ قال بعضهم: عبيد الله بن حفص وهو صحيح.

قوله: (العشار) بكسر العين، جمع العشراء، كما يقال امرأة نفساء، وهي الناقة التي أتت عليها من يوم أرسل فيها الفحل عشرة أشهر، وهذا فيه معجزة عظيمة.

قوله: (سليمان) أي: ابن بلال. و(يحيى) أي ابن سعيد، وأما دلالته على الترجمة فمن حيث قال فلما وضع له المنبر، ولا شك أنه كان لأجل الخطبة.

قال التيمي: وكان المنبر ثلاث درجات، وفي الحديث علم عظيم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وهو حنين الجذع.

---

(١) أطرافه ٤٤٩، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥ - تحفة ٢٢٣٢ ل - ١٢/٢.

(٢) طرفاه ٨٧٧، ٨٩٤ - تحفة ٦٩٢٤.

بَابُ الخُطْبَةِ قَائِماً

وَقَالَ أَنَسٌ: «بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِماً».

٩٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ»(١).

(باب الخطبة قائماً)؛ أي: مشروعية إتيان الخطيب بها قائماً.

قوله: (يخطب قائماً) هذا موضع الترجمة.

قوله: (عبيد الله بن عمر) سقط ابن عمر في نسخة، والقواريري نسبة إلى عملها.

قوله: (حدثنا عبيد الله) زاد في نسخة: ابن عمر.

قوله: (ثم يقعد)؛ أي: يقعد؛ أي: بعد الخطبة.

وقوله: (ثم يقوم)؛ أي: للثانية وواظب على ذلك، وفيه مع خبر "صلوا كما رأيتموني أصلي" وجوب الجلسة بين الخطبتين والقيام فيهما.

بَابٌ: يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ القَوْمَ، وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ الإِمَامَ إِذَا خَطَبَ(٢)

---

(١) طرفه ٩٢٨ - تحفة ٧٨٧٩.
أخرجه مسلم في الجمعة باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة رقم (٨٦١).

(٢) قال العيني: بعدها بسط في الآثار والروايات في ذلك: وفي المبسوط كان أبو حنيفة رضي الله عنه إذا فرغ المؤذن من أذانه أدار وجهه إلى الإمام، وهو قول شريح وغيره من التابعين، بسط أسماءهم العيني، قال: وبه قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.
وقال ابن المنذر: وهذا كالإجماع، وقال: قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، انتهى ملخصا.
وقال الموفق: يستحب أن يقبل الناس الخطيب، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: يكون الإمام -

وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَسٌ رضي الله عنهم الإِمَامَ.

٩٢١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ»(١).

(باب استقبال الإمام الناس إذا خطب)

وقوله: (هلال بن أبي ميمونة) هو هلال بن علي، المتقدم في أول كتاب العلم.

قوله: (ذات يوم) لفظ ذات مقحم، أو هو من باب (إضافة المسمى إلى الاسم).

فإن قلت: ما وجه دلالته على الترجمة؟

قلت: من حيث أن جلوسهم حوله لا يكون إلا وهم ينظرون إليه، ومعنى استقبالهم له لكي يتفرغوا لسماع وعظته، وتدبر كلامه، ولا يشتغلوا بغيره.

=

متباعدا فإذا أردت أن انحرف إليه حولت وجهي عن القبلة؟ فقال: نعم تنحرف إليه، وممن كان يستقبل الإمام ابن عمر رضي الله عنهما وأنس، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي.

قال ابن المنذر: هذا كالإجماع، انتهى مختصراً.

واستقبال القوم الإمام واجب على أحد القولين للمالكية كما في الدردير، وفي العيني جزم الرافعي والنووي باستحباب ذلك، وصرح القاضي أبو الطيب بوجوب ذلك، اهـ.

قال الحلبي: وفي المبسوط يستحب للقوم أن يستقبلوا الإمام عند الخطبة، وعن أبي حنيفة أنه كان إذا فرغ المؤذن من أذانه أدار وجهه إلى الإمام عند الخطبة، وعن أبي حنيفة أنه كان إذا فرغ المؤذن من أذانه أدار وجهه إلى الإمام؛ لكن الرسم الآن أنهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف، كذا في شرح الهداية للسروجي، اهـ.

وفي الجر: ثم قولهم إن السنة في المستمع استقبال الإمام مخالف لما عليه عمل الناس من استقبال المستمع للقبلة، ولهذا قال في التجنيس: والرسم في زماننا أن القوم يستقبلون القبلة، قال: لأنهم لو استقبلوا الإمام لحرجوا في تسوية الصفوف بعد فراغه لكثرة الزحام، وجزم في الخلاصة بأن يستحب استقباله إن كان أمام الإمام؛ فإن كان عن يمين الإمام أو عن يساره قريباً من الإمام ينحرف إلى الأمام مستعدا للسماع، اهـ. وفي الكوكب ليس المراد بذلك استقبال عين الإمام؛ بل استقبال جهته لما يلزم على الأول من التحلق قبل الجمعة المنهى عنه بحديث آخر، اهـ.

(١) أطرافه ١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧ - تحفة ٤١٦٦.

قال الفقهاء: إنما استدبروا القبلة؛ لأنه إن استقبلها فإن كان في صدر المسجد كان مستدبراً للقوم، واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن عرف المخاطبات، وإن كان في آخره فأما أن يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين القبلة، واستدبارهم أهون من استدبار الجماعة، وإما أن يستدبره فيلزم الهيئة القبيحة.

بَابُ مَنْ قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ

رَوَاهُ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٩٢٢ - وَقَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ، وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَفَتَحْتُهَا، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

قَالَتْ: - وَلَغَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْكَفَأْتُ إِلَيْهِنَّ لأُسَكِّتَهُنَّ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ - : " مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ، مِثْلَ - أَوْ قَرِيبَ مِنْ - فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ - أَوْ قَالَ: المُوقِنُ شَكَّ هِشَامٌ - فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ، هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَآمَنَّا وَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحاً قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، وَأَمَّا المُنَافِقُ - أَوْ قَالَ: المُرْتَابُ، شَكَّ هِشَامٌ - فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُ " قَالَ هِشَامٌ: فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُغَلِّظُ عَلَيْهِ[1].

---

(١) أطرافه ٨٦، ١٨٤، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧ تحفة ١٥٧٥٠ - ١٣/٢.

(باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد)

ولفظ (بعد) مبني على الضم؛ لأنه من الغايات من الظروف المقطوعة عن الإضافة.

فإن قلت: كلمة أما لا بد لها من أخت فما هي إذا وقعت بعد الثناء على الله كما هو العادة في ديباجة الرسائل والكتب بأن يقال الحمد لله والصلاة على رسول الله أما بعد؟

قلت: الثناء والحمد المتقدم عليه كأنه قال: أما الثناء على الله فكذا، وأما بعد فكذا، ولا يلزم في قسيمه أن يصرح بلفظ أما بل يكفي ما يقوم مقامه، قيل: هي من أفصح الكلام، وهو فصل بين الثناء على الله، وبين الخبر الذي يريد الخطيب إعلام الناس به، ومثل هذه الكلمة يسمى بفصل الخطاب، واختلفوا في أول من تكلم به فقيل داود عليه السلام، وأنه فصل الخطاب الذي آتاه الله، وقيل: يعرب بن قحطان.

قوله: (وقال محمود) هو ابن غيلان شيخ المؤلف، وكلام أبو نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال: ثنا محمود وحينئذ فلم يكن قال هاهنا للمذاكرة والمجاورة.

قوله: (حتى تجلاني) بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام؛ أي: علاني.

قوله: (الغشي) بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخفف.

قوله: (وقد تجلت الشمس) بالجيم وتشديد اللام.

-

قال العيني: قوله (فأوعيته) الأصل في مثل أن يقال: وعيت العلم وأوعيت المتاع، قال ابن الأثير في حديث الإسراء ذكر في كل سماء أنبياء قد سماهم فأوعيت منهم إدريس في الثانية، هكذا روي؛ فإن صح فيكون معناه أدخلته في وعاء قلبي، يقال أوعيت الشيء في الوعاء إذا أدخلته فيه، ولو روي وعيت؛ بمعنى: حفظت، لكان أبين وأظهر، يقال: وعيت الحديث أعيه وعياً إذا حفظته وفهمته، وفلان أوعى من فلان أي: أحفظ، وهاهنا كذلك إن صحت الرواية فيكون معناه أدخلته في وعاء قلبي وإلا فالقياس وعيته بدون الهمز، وفي بعض النسخ فوعيته على الأصل، اهـ.

وفي القسطلاني قوله: فأوعيته؛ أي: وعاء قلبي، ولأبي الوقت وعيته بغير همز على الأصل، يقال: وعيت العلم؛ أي: حفظته وأوعيت المتاع، وللكشميهني وفي اليونينية وما وعيته، اهـ.

قوله: (شك هشام) فإن قلت: تقدم الحديث في باب (من أجاب الفتيا بإشارة اليد) أن الشاك فيه فاطمة فما التلفيق بينهما؟

قلت: لا منافأة بينهما لجواز عروض الشك لهما، والمسائل التي في هذا الحديث من الأصوليين وعلم العربية والفقه وتعريفات الألفاظ وغيرها ذكرناها في ذلك الباب فتأملها فإنها مستحقة له.

٩٢٣ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ، يَقُولُ: حَدَّثَـنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمَالٍ - أَوْ سَبْيٍ - فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالا وَتَرَكَ رِجَالا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَوَاللهِ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَاماً لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى وَالخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ» فَوَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ، تَابَعَهُ يُونُسُ[(١)].

قوله: (محمد بن معمر) بفتح الميم أبو عبد الله البصري العبسي المعروف بالبحراني ضد البراني. و(أبو عاصم) أي النبيل، مر في باب (القراءة والعرض على المحدث). و(جرير) بفتح الجيم، وتكرار الراء. (ابن حازم) بالمهملة وبالزاي، في باب (يستقبل الإمام الناس إذا سلم). و(عمرو بن تغلب) بالفوقانية المفتوحة، وسكون المنقطة، وكسر اللام، وبالموحدة العبدي التيمي ثم البصري روى له عن النبي صلى الله عليه سلم حديثان رواهما البخاري.

قوله: (أُتى بمال) بضم الهمزة.

وقوله: (أو بسبي) بسين مهملة في رواية بحذف الموحدة في أوله وللكشميهني بإثباتها.

قوله: (وأثنى) في رواية: ثم أثنى.

قوله: (أما بعد)؛ أي: بعد حمد الله والثناء عليه.

---

(١) طرفاه ٣١٤٥، ٧٥٣٥ - تحفة ١٠٧١١.

قوله: (إني أعطي) في رواية: (إني لأعطي) بلام بعدها همزة مضمومة ثم عين ساكنة ثم طاء مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول عن الماضي.

قوله: (بكلمة) مثل هذه الباء، يسمى بالباء البدلية وبالمقابلة نحو اعتضت بهذا الثوب خيراً منه، أي: ما أحب إن حمر النعم لي بدل كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مقابلها، أي: هذه الكلمة كانت أحب إلى منها وكيف لا والآخرة خير وأبقى. اعلم أنه قال الحاكم أبو عبد الله، وعليه الجمهور أن شرط البخاري في صحيحه أن لا يذكر إلا حديثا رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله روايتان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله أيضاً راويان ثقتان فأكثر ثم كذلك في كل درجة.

وقال النووي: ليس من شرطه ذلك لإخراجه نحو حديث عمرو بن تغلب "إني لأعطي الرجل" ولم يرو عنه غير الحسن البصري، أقول الضمير في فله للراوي لا للحديث، ولعمرو من يروي عنه غير الحسن وهو الحكم بن الأعرج، ذكره صاحب جامع الأصول وغيره.

٩٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّوْا بِصَلاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: تَابَعَهُ يُونُسُ[1].

---

(١) أطرافه ٧٢٩، ٧٣٠، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١ - تحفة ١٦٥٥٣، ١٦٧١٣ - ٢/١٤.
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح رقم (٧٦١).

قوله: (فأصبح) هي تامة لا تحتاج إلى الخبر. و(فاجتمع) أي في الليلة الثانية. (وأكثر) بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس، وبالرفع بأنه فاعل.

قوله: (مكانكم) المكان ما مصدر ميمي بمعنى السكون، أي: لم يخف على كونكم في المسجد، ولكن ما خرت إليكم خشية أن تفرض عليكم فهو حقيقة، وإما أنه لفظ مقحم كما يقال مجس فلان أمرني بكذا فهو من باب (المجاز بالزيادة)، وإما أنه كناية عنهم؛ لأن مكان الشخص لازم له، وإما أن المراد بالمكان المكانة والمرتبة أي: لم يخف على حالكم عند الله من حب الطاعة.

٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ» تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»، تَابَعَهُ العَدَنِيُّ[1]، عَنْ سُفْيَانَ فِي

---

(١) قال الكرماني: تابعه العدني بالمهملتين المفتوحتين، محمد بن يحيى ابن أبي عمر أبو عبد الله، نزيل مكة، مات سنة ٢٤٣ هـ. وقال القسطلاني: تابعه العدني محمد بن يحيى، عن سفيان بن عيينة، اهـ.

وقال الحافظ: يحتمل أن يكون العدني هو عبد الله بن الوليد، وسفيان هو الثوري، ومن هذا الوجه وصله الإسماعيلي وفيه قوله: أما بعد، ويحتمل أن يكون العدني هو محمد بن يحيى، وسفيان هو ابن عيينة، وقد وصله مسلم عنه وأحال به على رواية أبي كريب، عن أبي أسامة، وقد تبين أن فيها قوله أما بعد، وهو المقصود هاهنا، ولم أره مع ذلك في مسند ابن أبي عمر، اهـ.

وقال العيني: العدني هو محمد بن يحيى، وسفيان هو ابن عيينة، وأخرج مسلم متابعة العدني عنه عن هشام، وقيل: يحتمل أن يكون العدني هو عبد الله بن الوليد، وسفيان هو الثوري، ومن هذا الوجه وصله الإسماعيلي، قلت: الذي ذكره مسلم هو أقرب إلى الصواب، اهـ.

قلت: ذكر مسلم أولا حديث أبي كريب محمد بن العلاء نا أبو أسامة، نا هشام، عن أبيه، عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، والحديث، وفيه: أما بعد، ثم أخرج لمسلم، فقال: حدثنا أبو كريب، نا عبدة، وابن نمير، وأبو معاوية، ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، نا عبد الرحيم بن سليمان، ح وثنا ابن أبي عمر، نا سفيان كلهم، عن هشام بهذا الإسناد، إلخ، وابن أبي عمر هذا هو العدني كما تقدم في كلام الكرماني، وحديث أبي حميد أخرجه

«أَمَّا بَعْدُ»[١].

قوله: (قال: أما بعد) أي: فإني أستعمل الرجل منكم... إلخ كما سيأتي في الزكاة وغيرها.

قوله: (أبو معاوية) هو محمد بن حازم بمعجمة وزاي.

قوله: (عن هشام)؛ أي: ابن عروة.

قوله: (العدني) هو محمد بن يحيى وهو بفتح المهملتين.

قوله: (في أما بعد) أي: فقط لا في تمام الحديث وهذا ساقط من نسخة.

٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ» تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٢].

و(على بن الحسين) بن علي بن أبي طالب، الملقب بزين العابدين، مات سنة أربع وتسعين. و(المسور) بكسر الميم. (ابن مخرمة) بفتح الميم، وسكون المعجمة، وفتح الراء، تقدم في باب (استعمال فضل وضوء الناس). و(الزبيدي) بضم الزاي، وفتح الموحدة محمد بن الوليد في باب (متى يصح سماع الصغير).

٩٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الغَسِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المِنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفاً مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ»، فَثَابُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ، يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئاً مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَداً أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَداً، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ»[٣].

-

البخاري في صحيحه بمواضع عديدة.

(١) أطرافه ١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٧١٩٧ - تحفة ١١٨٩٥.

(٢) أطرافه ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨ - تحفة ١١٢٧٨.

(٣) طرفاه ٣٦٢٨، ٣٨٠٠ - تحفة ٦١٤٦.

قوله: (إسماعيل بن أبان) بفتح الهمزة، وخفة الموحدة، وبالنون الأزدي الكوفي، مات بالكوفة سنة ست عشرة ومائتين. و(ابن الغسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب، المعروف بابن الغسيل الأنصاري المدني، مات سنة إحدى وسبعين ومائة، نقلوا في كتب التواريخ أنه حين استشهد حنظلة بأحد قال النبي صلى الله عليه وسلم مات حنظلة وغسلته الملائكة فسألوا امرأته. فقال سمع الهيعة وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال.

قوله: (متعطفاً) أي مرتدياً، يقال تعطفت: بالعطاف أي ارتديت بالرداء. ولفظ (الى) متعلق بمحذوف أي تقربوا إلى. و(ثابوا) أي اجتمعوا إليه. و(الأنصار) الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل المدينة. و(فليقبل) أي الحسنة. و(يتجاوز) أي يعفو، وذلك في غير الحدود، وهذا من جوامع الكلم؛ لأن الحال منحصر في الضر والنفع، والشخص في المحسن والمسيء، وفيه إخبار بالغيب لأنهم قلوا وكثر الناس، وهذا من المعجزات وفيه صيغة المطابقة.

الخطابي: ليس الدسمة من الدسم الذي هو لطخ الودك ونحوه؛ لأنه لا يليق أن يمس رأسه وجبينه صلى الله عليه وسلم، وإنما أراد بالدسمة السوداء.

التيمي: قيل العصابة العمامة، سميت عصابة؛ لأنها تعصب الرأس، أي: تربطه،.

وقال ابن دريد: الدسمة غبرة فيها سواد، والملحفة الإزار الكبير.

بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٢٨ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَـنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا»[1].

(باب القعدة بين الخطبتين)

قوله: (بشر) بكسر الموحدة. (ابن المفضل) بلفظ المفعول من التفعيل، مر في باب (قول النبي صلى الله عليه وسلم "رب مبلغ ")، وفي الحديث أن خطبة الجمعة

(١) طرفه ٩٢٠ - تحفة ٧٨١٢.

خطبتان، وفيه الجلوس بينهما لاستراحة الخطيب ونحوها وهما واجبتان لقوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي".

بَابُ الاسْتِمَاعِ إِلَى الخُطْبَةِ

٩٢٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَقَفَتِ المَلائِكَةُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشاً، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[1].

(باب الاستماع إلى الخطبة) والاستماع الإصغاء إلى السماع والتوجه له والقصد إليه، فكل مستمع سامع دون العكس.

قوله: (الأغر) بالهمزة والمنقطة المفتوحتين، وشدة الراء، سلمان الجهني مولاهم معدود من أهل المدينة، وأصله من أصفهان.

قوله: (يكتبون الأول فالأول فالأول) الظاهر نصب الأول على أنه مفعول به، وقيل على الحال، وجاءت معرفة وهو قليل.

قلت: كأنه رأى أن المفعول مقدر؛ أي: يكتبون الحاضر ورأى أن قوله: (الأول فالأول) بمنزلة المتفاوتين درجة حسب تفاوتهم في المجيء، والظاهر أنه لا حاجة إلى ما ذكر، والله أعلم، اهـ سندي.

قوله: (المهجر) أي المبكر إلى المسجد. و(يهدي) أي يقرب. (والمثل) معناه الصفة، فالكاف تشبيه الصفة بالصفة، ومر شرحه في باب (فضل الجمعة). التيمي: في استماع الملائكة للخطبة حض على الاستماع لها والإنصات إليها.

قال مجاهد: لا يجب الإنصات للقراءات إلا في الصلاة وفي الخطبة.

وقال مالك: الإنصات واجب لمن سمعها ولمن لم يسمعها.

وقال أحمد: لا بأس بأن يذكر الله ويقرأ القرآن من لم يسمعها.

---

(١) طرفه ٣٢١١ - تحفة ١٣٤٦٥.

القاضي عياض: اختلفوا في الكلام هل هو حرام أم مكروه.

قال مالك وأبو حنيفة والشافعي: يجب الإنصات للخطبة سمعها أم لا.

وقال أحمد: لا يلزمه إذا لم يسمعها. أقول: والمشهور من مذهب الشافعي أن الإنصات سنة لا واجب.

بَابٌ: إِذَا رَأَى الإِمَامُ رَجُلا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ، أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلانُ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»[1].

---

(١) طرفاه ٩٣١، ١١٦٦ - تحفة ٢٥١١ - ٢/١٥.

أخرجه مسلم في الجمعة باب التحية والإمام يخطب رقم (٨٧٥).

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على جواز تحية المسجد والإمام يخطب. والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الحديث الذي يعارضه وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة ودخل رجل فجعل يتخطى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجلس فقد آذيت.

الوجه الثاني: فيه دليل على منع التحية والإمام يخطب ومن أجل هذين الحديثين وقع الخلاف بين الإمامين مالك والشافعي رحمهما الله فالشافعي أخذ بالحديث الأول وهو جواز الصلاة والإمام يخطب وعلل الثاني بأن قال إنما أمره بالجلوس من أجل علة الإذاية ومالك أخذ بالثاني وهو منع الصلاة مع الخطبة وعللوا الأول بأن قالوا إن الرجل كان رث الثياب فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمره بأن يقوم فيصلى فيتصدق عليه وكلا العلتين فيما يظهر والله أعلم ليستا بالقويتين بدليل احتمالهما معان أخر فإذا احتمل الموضع معان فليس أحد المحتملات يكون علة يناط بها الحكم ويكون مثل الأدلة إذا تعارضت ينظر الدليل من خارج أو يؤخذ أحد المحتملات من أجل الخلاف الذي في الأدلة إذا تعارضت وهي أربعة أقوال فنرجع الآن نبين احتمال كل حديث فأما الحديث الأول وهو الذي قالت المالكية عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يقوم فيتصدق عليه فهذه دعوى لا تصح إلا إذا روى عنه صلى الله عليه وسلم ذلك كما قال عليه السلام في لحم الأضاحي: إنما نهيتكم من أجل

-

الدافة. وأما الاحتمال الذي يحتمل زائدا على هذا الوجه الذي قالوه من الاحتمالات أن يكون عليه السلام قال له ذلك وهو قاعد على المنبر لم يشرع في الخطبة بعد لأن العرب تسمى الشيء بما قرب منه واحتمل أن يكون على آخر الخطبة ويصدق عليه أن يقال وهو يخطب واحتمل أن يكون ذلك قبل أن يؤمروا بالإنصات للخطبة واحتمل أن تكون تلك الخطبة وإن كانت يوم جمعة لأمر آخر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر خطب الناس وألقى إليهم ذلك الأمر وما بدا له فيه وهذا والله أعلم أظهر بدليل قوله عليه السلام للداخل: أصليت يا فلان قال لا قال فقم فاركع. لأن هذه الخطبة لو كانت للخطبة ما قال له صلى الله عليه وسلم أصليت لأن وقت الصلاة لم يدخل لأن الإجماع أنه لا يجوز لأحد أن يصلى يوم الجمعة الظهر حتى تفوته الجمعة قطعا وإنه أن صلى والإمام يخطب أو لم يصل بعد فإن صلاته لا تجزئه والذهاب يوم الجمعة للجمعة إنما يكون قبل الوقت وهو التهجير وأكثر ما يتأخر المتأخر أن يجيء والإمام يخطب كما فعل هذا فلا يتقدم له وقت يمكن له فيه صلاة فكيف يصح أن يسأله النبي صلى الله عليه وسلم أصليت يا فلان فبهذا التوجيه سقط دليل الشافعية بالحديث نفسه وهو من القوة بحيث لا يخفى وهذا إن كان المراد بقوله أصليت صلاة الفرد وإما إن كان المراد بقوله أصليت تحية المسجد وهو الظاهر لقوله عليه السلام ثم فاركع ولم يقل فصلى فبطل هذا الجواب والله عز وجل أعلم.

الوجه الثالث: فيه دليل على أن صلاة الداخل يوم الجمعة والإمام يخطب ممنوعة قد ثبت الحكم بذلك عندهم من أجل أن الصحابي رضي الله عنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فظن أنها خطبة الجمعة فقعد ولم يصل ويكون أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بالركوع فيه من الفقه وجهان:

الوجه الأول: أن الركوع والخطيب يخطب ما عدا خطبة الجمعة جائز والوجه الثاني احتمل أن الوقت الذي قال عليه السلام فيه أصليت كان بعد أداء العصر بدليل أنه عليه السلام لم يأمره بالركوع إلا بعد أن قال له أصليت فدل أنه لو قال له صليت لم يأمره بالركوع لأن الركوع بعد صلاة العصر ممنوع.

الوجه الرابع: فيه أيضا تقوية لمنع الركوع بعد العصر ويكون ما فعله من أجل العذر فإن اعترض معترض ويقول وكيف يكون الصحابي يقعد حتى يخرج وقت الجمعة ولا يصلي ولا يعلم هل صلى الناس أو لم يصلوا حتى يأتي في غير وقت الصلاة وظن أن هذا الوقت هو وقت الجمعة فالجواب أن هذا ليس من قبيل المحال بل هو من قبيل الممكن الجائز فإنه قد ينام الشخص إلى هلم جرا ولا يستيقظ لصلاة الظهر وقد يجيء والناس يصلون العصر وظنه الظهر ولا يعلم حتى يرى بعد ذلك بيسير الشمس قد اصفرت فيسأل عن العصر فيقال له ذلك الذي صلينا قبل بيسير وصليت معنا كان العصر فقد يحلف أنه ما صلى معهم إلا بنية الظهر وكثيرا ما يقع ذلك في الأيام القصار أو يكون في شغل ضروري قد أشغل خاطره

ولا يلهم إلى الصلاة إلا مع أذان العصر وهو يظنه ظهرا حتى يأتي الله بمن ينبهه على ذلك وهذا كثير وقوعه فلا يمتنع ما قلناه وأما حجة الشافعية بالحديث الثاني الذي قال عليه السلام فيه اجلس فقد آذيت إنما أجلسه من أجل الإذاية والصلاة جائزة اللهم إن سلم الإجلاس كان من أجل الاذاية فلا اعتراض عليه لأنه نص في الحديث وأما كونهم يقولون الصلاة جائزة احتمل جواز الصلاة وضده فإذا وقع الاحتمال بطل الدليل لكن بالبحث المتقدم صح القول للمالكية ولا يكون بالاحتمال الذي ذكرناه آنفا تعارض بين الحديثين وقد خرج مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال: من دخل يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين. فإن صح هذا فهو نص في الباب لا يحتمل التأويل ومن أصل هذا جاء في مذهب مالك قوله على نص الحديث أنه من دخل يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين.

وما ذكرناه أولا ظاهر الحديث ومعارضته بالثاني إلا تأدباً مع من تقدم لأنهم رضي الله عنهم لهم الفضل علينا ولا ينبغي لأحد أن يجحد فضلهم علينا فإن ذلك غباوة وجهالة وإن كان بعض المواضع فتح فيها على من تأخر أكثر مما فتح على من تقدم فليس ذلك مما يخل بجلالة منصبهم وإنما ذلك من طريق المن من المولى الكريم ليبقى للمنكسر القلب بالتأخير شيئا يجبره به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه. فجعل للآخر البعض والأكثر للمتقدم. ولحكمة أخرى لأن تبقى عجائب الكتاب والحديث وفوائدهما لا تنقطع إلى يوم القيامة ولفائدة أخرى أن تبقى النفوس تتشوف إلى استمطار الفضل من الفتاح العليم لقوله عز وجل: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فلو كانت الفوائد قد فرغت لما كان يحصل للمخاطب المتأخر من فائدة معنى هذه الآي والأحاديث شيء وقد قال صلى الله عليه وسلم: في القرآن إنه لا تنقضي عجائبه ولا يخلق على كثرة الترداد لكن هنا إشارة إلى أن ما يفتح لمن تأخر لا يمكن أن يكون مخالفا لجميع من تقدم غير أنه إما أن يقوي ضعيفا من الأقوال أو ما كانوا هم رضي الله عنهم أخذوه بإجماع يأتي المتأخر فيه إذا فتح له بدليل واضح أو زوال إشكال بحجة قائمة اشتغل من تقدم عن ذلك، أما ما كان لهم به اهتمام لندورته أو أما ما كان ذلك الإشكال عندهم إشكالا لقوة إيمانهم فما جاء في المتأخر مع ضعف الإيمان وقلة الفهوم عاد مثل الجبال فيظن الظان بجهله أنه أتى بشيء لم يقدر من سبقه على مثله وهذا مما قدمناه جهل بالعلوم وبأهلها فإن خالف ما ظهر له كل من تقدم من طريق ما تقتضيه قواعد الشرع فيتهم نفسه فإن في عين كما ذلك فهمه نقص لا شك فيه بدليلين أحدهما منطوق به وهو قوله عليه السلام: خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. والآخر بإجماع أن عمل المتقدمين أقوى من عمل أهل وقتنا والعمل هو ثمرة العلم فإذا كانت ثمرتان ثمر الواحدة خير وأكثر من الأخرى قطع بالجزم أن الذي ثمرها أكثر وأحسن خير من الأخرى

بَابُ مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٩٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِراً، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[1].

(بَابٌ: إِذَا رَأَى الإِمَامُ رَجُلا).

قوله: (أصليت) جاء في بضع الروايات أن هذا الرجل هو سليك بضم المهملة، وفتح اللام، وسكون التحتانية، وبالكاف. الغطفاني بالمعجمة ثم المهملة المفتوحتين، وبالفاء وبالنون.

قال الشافعي وأحمد: أستحب للداخل حال الخطبة أن يصلى تحية المسجد، ولكن يتجوز فيها ليستمع بعدهما الخطبة.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يصليهما وحجتهما الأمر بالإنصات، ولا يخفي أن القول بالاستحباب عمل بالآية وبالحديث كليهما، فهو أولى، وفي الحديث جواز الكلام في الخطبة والأمر بالمعروف والإرشاد إلى الصالح في كل حال، وإن تحية المسجد ركعتان وإن التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل حكمها.

= بلا خلاف في ذلك عند من له بصيرة عقل.

الوجه الخامس: فيه دليل على جواز الكلام في الخطبة إذا كان فيه مصلحة في الدين يؤخذ ذلك من قطعه صلى الله عليه وسلم الخطبة بكلامه مع الرجل.

ويترتب عليه من الفقه أنه إذا كان المرء في عبادة ويمكنه عمل آخر بلا خلل يقع في الذي هو بسبيله جائز ما لم يمنع من ذلك وجه من وجوه الشرع ولهذا المعنى أجاز بعض الفقهاء أنه إذا كان أخذ في نافلة وقرع الباب من له في دخوله مصلحة وأنه إن تركه حتى يتم ما هو فيه أنه يروح عنه ولا يجده أنه يقول ادخلوها بسلام ويرفع بها صوته ليشير إليه أنه في صلاة وهذا عندي فيه نظر لأنه ينطق بالقرآن على خلاف ما أمر به فأولى من ذلك أن يباح له اليسير من الكلام الذي فيه الخلاف من أجل الضرورة ليسلم بذلك من التهاون بالكتاب العزيز والله المرشد للصواب بمنه.

(١) طرفاه ٩٣٠، ١١٦٦ - تحفة ٢٥٣٢.

بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الخُطْبَةِ

٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: " بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: هَلَكَ الكُرَاعُ، وَهَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا "(١).

(باب رفع اليدين في الخطبة).

قوله: (وعن يونس) عطف على عبد العزيز؛ لأن حماد يروى عنه أيضاً، ويونس هو ابن عبيد مصغر ضد الحر، مر في باب (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ).

قوله: (الكراع) بالضم اسم ما يجمع من الخيل. و(الشاء) أي الغنم.

الجوهري: إذا كثرت الشاة قيل: هذه شاة كثيرة.

بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: هَلَكَ المَالُ وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الغَدِ وَبَعْدَ الغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ - أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَ البِنَاءُ وَغَرِقَ المَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ المَدِينَةُ مِثْلَ

---

(١) أطرافه ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢ - تحفة ١٠١٤، ٤٩٣.

الجَوْبَةِ، وَسَالَ الوَادِي قَنَاةُ شَهراً، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ[1].

---

(١) أطرافه ٩٣٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢ - تحفة ١٧٤.

أخرجه مسلم في صلاة الاستقاء باب الدعاء في الاستسقاء رقم (٨٩٧).

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على جواز الكلام للإمام وهو في الخطبة لأمر أكيد وجواب الإمام على ذلك.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: منها جواز الإشارة إلى شيء يعرف بالعادة يجزي عن تبيينه يؤخذ ذلك من قوله: (سنة) ولم يعين ما هي لأنه قد عرف بالعادة أنه أشار إلى السنين التي فيها القحط والجوع ومن ذلك قوله عليه السلام اجعلها عليهم سنين كسني يوسف اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم أنج الوليد بن عتبة وربيعة وعياش والمستضعفين بمكة ويجوز الاستسقاء بالدعاء من أهل الفضل بغير خروج يؤخذ ذلك من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالغيث عند قول الأعرابي ما قال.

الوجه الثاني: فيه دليل على طلب الدعاء ممن فيه أهلية للقبول عند الملمات ومن أدب الطلب بث الحال إليه قبل طلب الدعاء يؤخذ ذلك من قصد الأعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه بالإجماع الأفضل فطول حياته عليه السلام لا يقصد في المهمات غيره إجماعا ولذلك كان عمر رضي الله عنه يقول للعباس عند احتياج الناس إلى المطر وخروجهم إلى الاستسقاء كنا نستسقي بالنبي عليه السلام والآن نستسقي بك فإنك عمه وأقرب الناس إليه ويؤخذ الأدب في تقدمه تبيين الحال قبل طلب الدعاء من فعل الأعرابي ذلك وأقره النبي صلى الله عليه وسلم.

الوجه الثالث: فيه من جهة الحكمة أنك إذا شكوت ما بك من الضر لمن فيه دين رق لك وكان دعاؤه لك بقريحة وعند تلك الرقة وجمع ذلك الخاطر المبارك ترجى الرحمة والإجابة.

الوجه الرابع: فيه دليل على أن فرض الكفاية من قام به كفى إذا عرف وجه الصواب في ذلك يؤخذ ذلك من أن هذا الأعرابي لما لحق الناس ما لحقهم من القحط تعين على الكل اللجأ إلى الله عز وجل وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نزل بهم وفي الوقت من هو أعلى من ذلك الأعرابي مثل الخلفاء رضي الله عنهم وجلة الصحابة فلم يتكلموا وقام ذلك الأعرابي بالوظيفة وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو لم يكن ذلك كذلك لقال له النبي صلى الله عليه وسلم في شيئا يعلم به أن الحكم ليس كذلك لأن تأخير البيان عند الحاجة لا يجوز.

الوجه الخامس: فيه دليل على أن طالب الحاجة ينادى إلى من يطلبها منه بأرفع أسمائه يؤخذ ذلك من أن الأعرابي نادى النبي صلى الله عليه وسلم بأرفع أسمائه وهو رسول الله.

الوجه السادس: فيه دليل من لحكمة استعطاف المطلوب منه الحاجة فأنه مما تسر به النفس فقد يكون عونا على قضائها لكن بشرط أن لا يتعدى في ذلك لسان العلم تحرزا من أن يكون ما يسر ذلك الشخص به ممنوعا شرعا فلا يجوز لأنه من حاول أمرا بمعصية كان له أبعد فيما يرجو وقوله: (هلك المال) المال عند العرب هي الإبل كما أن المال عند أهل التجارة الذهب أو الفضة وكل أحد بحسب عادته.

الوجه السابع: فيه دليل على رفع اليدين في دعاء الاستسقاء يؤخذ ذلك من قوله: (فرفع يديه) ولذلك لم يرو عن الإمام مالك رحمه الله أنه رفع يديه إلا في دعاء الاستسقاء خاصة وهل يرفع في غيره من الأدعية أم لا فيه خلاف بين العلماء وقوله: (وما نرى في السماء قزعة) أي شيء يسير من السحاب وقوله: (فوالذي نفسي بيده ما وضعهما) أي ما أتم الدعاء. وقوله: (حتى ثار السحاب) أي كثر وقوله: (أمثال الجبال) في هذا الموضع دليل على عظم قدرة الملك الجليل يؤخذ ذلك من سرعة اختراعه عز وجل لذلك السحاب العظيم في هذا الزمن القريب جدا.

الوجه الثامن: فيه دليل على عظم حرمة النبي صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من سرعة إسعافه عليه السلام بمطلوبه في الوقت.

الوجه التاسع: فيه دليل على جواز مساق اليمين في الكلام وهو من أحد الأقسام التي يسميه بعض الفقهاء لغو اليمين يؤخذ ذلك من قوله: (فوالذي نفسي بيده).

الوجه العاشر: فيه دليل على أن تغير العادة قد تكون دالة على رحمة أو غيرها يؤخذ ذلك من أن حبس المطر قبل تغيير حاله وهو يؤول إلى هلاك المال فهذا تغير نقمة وقد جاء إذا أبغض الله قوما أمطر صيفهم وأضحى شتاءهم وكون تعجيل السحاب والمطر عند دعاء سيدنا صلى الله عليه وسلم تغيير عادة إلا أنها تغيير رحمة وقوله: (ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته) أي لم يفرغ من الخطبة حتى كثر المطر لأن المطر ينفذ من سقف المسجد لأن سقف المسجد كان من جريد النخل ولا بد أنه كان يحبس شيئا من المطر ثم يهطل حتى يتحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم.

الوجه الحادي عشر: وفيه من الفقه أن الخطبة أو الصلاة إذا تلبس بهما لا يقطعان للمطر يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم نزل عليه المطر حتى تحادر على لحيته وأتم الخطبة والصلاة.

الوجه الثاني عشر: فيه دليل على أن الدعاء من أكبر وسائل الخير يؤخذ ذلك من سرعة الفائدة بدعائه عليه السلام وقد قال صلى الله عليه وسلم: " من ألهم الدعاء فقد فتح عليه أبواب الخير".

ولهذا يقول أهل الصوفة: إن الدعاء نفسه هو عين الخير وقضاء الحاجة في حكم التبع لأنه مناجاة للمولى الجليل وإظهار الفقر إليه وهي خلع العبودية ولم يخلع على عبد أجل منها

وكفى في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢] فما حصل إليهم الشرف الرفيع ولا الحماية العظيمة إلا بهذا الوصف العجيب وهو وصف العبودية وقد قال عز وجل في الضد: ﴿وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ١١].

الوجه الثالث عشر: قوله: (فمطرنا يومنا ذلك) إلى قوله: (الجمعة) فيه دليل على أن الإعطاء يكون على قدر حرمة الشفيع فلما كان هنا الشفيع صاحب الحرمة العظيمة توالت الأمطار حتى استوفوا ما أردوا من الخير ولهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم: أئمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون.

الوجه الرابع عشر: فيه دليل صوفي لأنهم يقولون قدم محبوبك عند مطلوبك تجد مرغوبك.

الوجه الخامس عشر: قوله: (وقام الأعرابي) أو قال غيره شك من الراوي وهنا بحث لم قام في المرتين هذان الأعرابيان أو الأعرابي الواحد على شك الراوي ولم يتكلم من الخلفاء أحد والصحابة. فالجواب أن مقام الخلفاء والصحابة رضي الله عنهم الرضى والتسليم ومقام السائل الفقر والتمسكن. وقد قحطت مرة جزيرة الأندلس فأتوا لبعض الصالحين المتولهين فرغبوا منه أن يخرج معهم للاستسقاء وكانت عادته إنه يركب قصبة يظهر بذلك ما يشبه الحمق فخرج معهم وأتى غيطا للملك فقرع الباب قرعا عنيفا فخرج إليه الجنان مسرعا فقال له ما شأنك فقال اسق كلما في الغيط ويسمى الغيط بالأندلس بستانا فقال له ما أكثر فضولك أنا أعرف ببستاني إذا احتاج السقي سقيته فرد رأسه إليهم وقال لهم سمعتم مقالته هو أعرف ببستانه فما أردتم مني إلا أن يخزيني ثم ركب قصبته وتركهم وانصرف فما رجعوا إلا وهم قد سقوا وسيدنا صلى الله عليه وسلم كان يحمل كلا على حاله فالضعيف يجبره والقوي يحمله وما بين ذلك يلطف به كل ذلك رحمة من الله بعبيده ليدل في هذه السنة المباركة القوي والضيف وكل واحد منهم متبع إلا أنه بشرط أن يكون كل واحد من القوم يعرف شربه من الحقيقة أو من الشريعة أين هو وما شروطه وما وظيفته وهنا هي الفائدة العظمى جعلنا الله ممن من بها عليه بمنه.

الوجه السادس عشر: قوله: (فقال: يا رسول الله؛ تهدم البناء وغرق المال ادع الله لنا) البحث هنا كالبحث في قوله: هلك المال غير أن هنا معنى آخر وهو أنه يدعي بالصحو عند كثرة المطر ودوامه كما يدعى بطلبه عند إبطائه وعدمه لأن كلا الحالتين ضرر والمقصود للضعيف ما فيه رفق.

الوجه السابع عشر: وفي قوله عليه السلام: (حوالينا ولا علينا) من الفقه أنه لا يطلب من رفع الأذى الأقدر ما تحقق أنه أذى لأنه لما تهدم البناء في المدينة وغرق المال وهي الإبل بل كما تقدم لأن كثرة المطر للإبل تتوحل فيه ولا يصلح لها بها حال والجبال والصحاري ما دام المطر كثرة الفائدة فها في المستقبل من كثرت المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح فدعا أن يرفع قدر ما فيه الضرر وتبقى الجبال وما حولها لما يرجى فيها من الخير.

الوجه الثامن عشر: في هذا دليل على ما أعطى الله سبحانه نبيه عليه السلام من الإدراك العظيم للخير على سرعة البديهة.

الوجه التاسع عشر: قوله: (فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب) فيه دليل على عظم معجزته عليه السلام في ذلك وهو أن سخرت السحاب له كلما أشار إليها امتثلت بالإشارة دون كلام لأن كلامه عليه السلام مناجاة للحق وأما السحاب فبالإشارة فلولا الأمر لها بالطاعة له عليه السلام لما كان ذلك لأنها أيضا كما جاءت مأمورة حيث تسير وقدر ما تقيم وأين تقيم.

وهنا إشارة لطيفة وهي أن السحاب تفهم على بعدها منه الإشارة والمحروم الأطروش القلب يسمع منه درر المواعظ ولا يتنبه ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [المطففين: ١٤] من لم يكن له في القدم سعادة فكل موعظة عليه خسران وقوله: (إلا انفرجت) أي زالت وتنحت امتثالا لما به أمرت وقوله: (وصارت المدينة مثل الجوبة) معناه مثل جيب الثوب أي في ناحية منه قوله: (وسال الوادي قناة شهرا) أي جرى فيه الماء من المطر شهرا وهي من أبعد أمد المطر الذي يصلح الأرض التي هي متوعرة جبلية لأنه يتمكن في تلك الأيام بطولها الذي فيها لأنها بارتفاع أقطارها لا يثبت الماء عليها فيبقى فيها حرارة فإذا دام سكب المطر عليها قلت تلك الحرارة وخصبت الأرض ولذلك قال جل جلاله في كتابه: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾ [البقرة:٢٦٥] لأن المطر هو الوابل الشديد فتخصب أرضها فيأتي ثمرها ضعفين مما هي العادة.

وقوله: (ولم يجيء أحد من ناحية إلا حدث بالجود) أي: كل الجهات دام فيها المطر وهنا إشارة وهي أن بركة الجوار أفادت الأرض الرحمة وهي جماد فكيف بالحيوان ومن فيه ذلك مجاورة أبي طالب مع عدم الاتباعية حصلت له بركة وهي كونه أقل أهل النار عذاباً لكن في المجاورة إشارة لما كان فيها منفعة ما وهي ما يؤخذ فيها من العون بما يخرج منها لأهل الإيمان لحقتها البركة فإن كانت بزيادة ما ولو بالقرب لحقتها حرمة الاحترام ألا ترى كيف جعل صلى الله عليه وسلم لما قرب من المدينة بقدر اثني عشر ميلا حرما كحرم مكة لا يقتل صيده ولا يعضد شجره لحرمة من جاورها فهو مثل الاتباع في العاقل المخاطب لأن المنفعة من كل نوع من الخلق بحسب ما يتأتى منه فإذا كانت المجاورة بنسبتها يكون الخير وأقلها عدم وجود الشر جاء في الخبر: هم القوم لا يشقى بهم جليسهم. وإلا كان الضد ولذلك يقول أهل التحقيق إن الرجل إذا كان محققا كان مثل النار لأن النار من استعملها وتحفظ منها وجد فيها منافع شتى كما قال عز وجل: ﴿نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعاً لِلْمُقْوِينَ﴾ [الواقعة: ٧٣] قال العلماء معناه المحتاجين ومن استعملها ولم يحتفظ منها فإنها تضره وكذلك الرجل المحقق من عرفه وتأدب معه وجد فيه منافع ومن ازدرى به يلحقه الضرر منه وإن لم يقصد هو ذلك لأن الله عز وجل يغار له لقوله عز وجل من أهان لي وليا فقد آذنني بالمحاربة.

قوله: (أصابت الناس سنة) بفتح السين المهملة؛ أي: شدة وجهل من الجدوبة.

قوله: (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم)؛ أي: زمنه. ولابن عساكر: (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم).

قوله: (قام أعرابي) من سكان البادية لا يعرف اسمه.

قوله: (هلك المال) الحيوانات لفقد ما ترعاه.

قوله: (وجاع العيال) لعدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر.

قوله: (القزعة) بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات القطعة من السحاب.

قال صاحب المحكم: القزع قطع من السحاب رقاق كأنها ظل إذا مرت من تحت السحابة الكبيرة. و(ثار) أي هاج. و(يتحادر) أي نزل.

قوله: (من الغد) من إما بمعنى في وإما تبعيضيه. و(حتى الجمعة) مثل أكلت السمكة حتى رأسها في جواز الحركات الثلاث في مدخولها، وجاء عليها الروايات.

قوله: (حوالينا) يقال: قعدوا حوله وحواله وحواليه، ولا يقال: حواليه بكسر اللام.

و(الجوبة) بفتح الجيم، وسكون الواو، وفتحها الفرجة في السحاب، وفي الجبال، والجوبة الترس أيضاً.

قوله: (قناة) بفتح القاف، وخفة النون علم لبقعة غير منصرف، مرفوع بأنه بدل عن الوادي، وفي بعضها قناة بالنصب والتنوين، فهو بمعنى البئر المحفور، أي: سال الوادي مثل القناة، وفي بعضها وادي قناة بإضافة الوادي إليها.

قوله: (بالجود) بفتح الجيم، واسكان الواو المطر الغزير.

الخطابي: يريد بقوله يتحادر أن السقف قد وكف حتى خلص الماء إليه وفي (اللهم حوالينا) إضمار كأنه قال: أمطر حوالينا، أو اجعله حوالينا في الصحاري، واصرفه عن الأبنية والدور، والجوبة هنا الترس وجاء في غير هذه الرواية فبقيت المدينة كالترس، أي: أنها بقيت في استدارتها مثل الترس وهي غير ممطورة.

التيمي: قناة غير منصرف لأنها اسم للبقعة، وفي رفع اليدين الضراعة لله تعالى والتذليل له. النووي: فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في إجابة

دعائه متصلا به، وفيه أدبه في الدعاء، فأنه لم يسأل رفع المطر من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق، بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه، وهي بطون الأودية ونحوها، وفيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل إذا كثر وتضرروا به، قال: وقناة اسم لواد من أودية المدينة وعليه زروع لهم، وفي بعض الروايات وادي قناة فالإضافة فيه إلى نفسه، وهو عند الكوفية على ظاهره، وعند البصرية يقدر فيه محذوف.

بَابُ الإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا

وَقَالَ سَلْمَانُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ»[1].

---

(١) هذا هو مذهب الإمام الأعظم، والخلاف في ذلك معروف، قال صاحب الهداية: إذا خرج الإمام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته، قال رضي الله عنه: وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: لا بأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر؛ لأن الكراهة للإخلاص بفرض الاستماع، ولا استماع هاهنا بخلاف الصلاة؛ لأنها قد تمتد، ولأبي حنيفة قوله عليه السلام: " إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام من غير فصل "، ولأن الكلام قد يمتد طبعا شبه الصلاة، اهـ.

وقال الحافظ بعد حديث: " من قال لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا " بعد ذكر طرقه وألفاظه، واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة، وبه قال الجمهور في حق من سمعها وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر، وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على وجوب الإنصات على من سمعها إلا عن قليل من التابعين، ولفظه لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها في الجمعة، وروي عن الشعبي وناس قليل أنهم كانوا يتكلمون إلا في حين قراءة الإمام في الخطبة خاصة، قال: وفعلهم ذلك مردود عند أهل العلم، وأحسن أحوالهم أن يقال إنه لم يبلغهم الحديث، قال الحافظ: وللشافعي في المسألة قولان مشهوران، وبناهما بعض الأصحاب على الثاني، وهو الأصح، فمن ثم أطلق من أطلق منهم إباحة الكلام حتى يحرم لا على الثاني، وهو الأصح، فمن ثم أطلق من أطلق منهم إباحة الكلام حتى شنع عليه من شنع من المخالفين، وعن أحمد أيضاً روايتان، وعنهما أيضاً التفرقة بين من يسمع الخطبة وبين من لا يسمعها، ولبعض الشافعية

-

٩٣٤ - حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ "(١).

(باب الإنصات) وهو السكوت.

قوله: (سلمان) أي الفارسي. (وينصت) من الإنصات.

قوله: (لغوت لغا) يلغو لغوا أي: قال باطلا. و(لغى) بالكسر يلغي لغا مثله.

النووي: أي: قلت اللغو وهو الكلام الساقط الباطل، وقيل أي: ملت عن الصواب، وقيل: تكملت بما لا ينبغي، وفي بعض الروايات لغيت، وظاهره القرآن يقتضي هذه اللغة؛ إذ قال ﴿وَالْغَوْا فِيهِ﴾ وهذا من يلغي إذ لو كان من لغا يلغو لقال ﴿والغُوا﴾ بضم العين، وفيه النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه؛ لأنه إذا قال أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف وسماه لغوا فغيره أولى، قيل ذلك؛ لأن الخطبة أقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النائب.

وقال ابن وهب: من لغا كانت صلاته ظهراً وحرم فضل الجمعة.

التفرقة بين من تنعقد بهم الجمعة فيجب عليهم الإنصات دون من زاد، واختلف السلف إذا خطب بما لا ينبغي من القول، وعلى ذلك يحمل ما نقل من السلف من الكلام حال الخطبة، والذي يظهر أن من نفى وجوبه أراد أن لا يشترط في صحة الجمعة وأبي داود: " من دنا فلم ينصت كان عليه كفلان من الوزر؛ لأن الوزر لا يترتب على من فعل مباحا ولو كان مكروها كراهية تنزيه " وأما ما استدل به من أجازه مطلقاً من قصة السائل في الاستسقاء ونحوه ففيه نظر؛ لأنه استدلال بالأخص على الأعم، فيمكن أن يخص عموم الأمر بالإنصات بمثل ذلك كأمر عارض في مصلحة عامة، ونقل صاحب المغني الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البئر، انتهى مختصراً.

(١) تحفة ١٣٢٠٦.

أخرجه مسلم في الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة رقم (٨٥١).

بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ

٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئاً، إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا(١).

(باب الساعة التي في يوم الجمعة) أي: الساعة التي الدعوة فيها مستجابة.

قوله: (القعنبي) بفتح القاف، وسكون المهملة، وفتح النون وبالموحدة تقدم.

قوله: (فقال: فيه ساعة) أبهمها هنا كليلة القدر والاسم الأعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم.

قوله: (لا يوافقها)؛ أي: لا يصادفها.

وقوله: (وهو قائم) فإن قلت: مفهومه أن لو لم يكن قائماً لا يكون له هذا الحكم؟

قلت: شرط مفهوم المخالفة أن لا يخرج الكلام مخرج الغالب، وهنا ورد بناء على أن الغالب في المصلى أن يكون قائماً، فلا اعتبار لهذا المفهوم.

قوله: (يسأل الله) جملة حالية بعد الحالين، فهي حالات متداخلة أو مترادفة.

قوله: (شيئاً) أي مما يليق بالعبد المسلم أن يسأل الله تعالى. و(يقللها) أي يريد بيان أن تلك الساعة لحظة خفيفة، والحكمة في إخفاء هذه الساعة بين ساعات يوم الجمعة لئلا يخصص الشخص الطاعة بتلك الساعة فقط كإخفاء ليلة القدر بين الليالي ونحوها.

قال ابن بطال: اختلفوا في تلك الساعة فقيل: هي بين الطلوعين.

وقال الحسن: هي عند الزوال.

وعائشة: إذا أذن للصلاة.

---

(١) طرفاه ٥٢٩٤، ٦٤٠٠ - تحفة ١٣٨٠٨.
أخرجه مسلم في الجمعة باب في الساعة التي في يوم الجمعة رقم (٨٥٢).

وابن عمر: الساعة التي اختار الله فيها الصلاة.

والشعبي: ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل.

وقال عبد الله بن سلام: من العصر إلى المغرب؛ لأنه وقت تعاقب ملائكة الليل وملائكة النهار، ووقت عرض الأعمال على الله تعالى فيوجب الله فيه مغفرته للمصلين من عباده، ولذلك شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حلف على سلعته بعد العصر.

وقال الفقهاء: يكون فيها اللعان والقسامة، وروي أن عبد الله لما قال بذلك قال: له أبو هريرة ألم تسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلي فقال ألم يقل رسول الله "من جلس ينتظر الصلاة فهو في الصلاة"، فقال: أبو هريرة بلى فقال ذلك النووي، قال: بعضهم معنى يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم مواظب لقوله تعالى: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِماً﴾ [آل عمران: ٧٥]، قال: وقيل هي آخر ساعة من يوم الجمعة، والصحيح ما رواه مسلم أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة.

بَابٌ: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلاةِ الجُمُعَةِ، فَصَلاةُ الإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ(١)

(١) قال الحافظ: ظاهر الترجمة أن استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة إلى تمامها ليست بشرط في صحتها؛ بل يشترط أن تبقى منهم بقية ما، ولم يتعرض البخاري لعدد من تقوم بهم الجمعة؛ لأنه لم يثبت منه شيء على شرطه، وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولاً، أحدهما تصح من الواحد، نقله ابن حزم، الثاني اثنان كالجماعة وهو قول النخعي وأهل الظاهر، الثالث اثنان مع الإمام عند أبي يوسف ومحمد، الرابع ثلاثة معه عند أبي حنيفة، الخامس سبعة عند عكرمة، السادس تسعة عند ربيعة، السابع اثنى عشر عنه رواية، الثامن مثله غير الإمام عند إسحاق، التاسع عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك، العاشر ثلاثون كذلك، الحادي عشر أربعون بالإمام عند الشافعي، الثاني عشر غير الإمام عنه، وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة، الثالث عشر خمسون عن أحمد في رواية، الرابع عشر ثمانون حكاه المازري، الخامس عشر جمع كثير بغير عدد ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل، ويمكن أن يزداد العدد باعتبار زيادة شرط كالذكورة، والحرية، والبلوغ، والإقامة، =

والاستيطان، فيكمل بذلك عشرين قولاً، اهـ.

وقال الموفق: أما الأربعون فالمشهور في المذهب أنه شرط لوجوب الجمعة وصحتها وهو مذهب مالك والشافعي، وعن أحمد أنها لا تنعقد إلا بخمسين، وعنه أنها تنعقد بثلاثة وهو قول الأوزاعي وأبي ثور، وما يشترط للابتداء يشترط للاستدامة، ثم قال: ويعتبر استدامة الشروط في القدر الواجب من الخطبتين، وقال أبو حنيفة في رواية عنه: لا يشترط العدد فيهما؛ لأنه ذكر يتقدم الصلاة فلم يشترط له العدد كالأذان، ولنا أنه ذكر من شرائط الجمعة فكان من شرطه العدد كتكبيرة الإحرام، ويفارق الأذان؛ لأنه ليس بشرط وإنما مقصوده الإعلام، والإعلام للغائبين، والخطبة مقصودها التذكير، وذلك إنما يكون للحاضرين، وهي مشتقة من الخطاب، والخطاب إنما يكون للحاضرين، وعلى هذا إن افضوا في أثناء الخطبة ثم عادوا فحضروا القدر الواجب أجزأهم، ثم قال: ويعتبر استدامة الشروط في جميع الصلاة؛ فإن نقص العدد أجزأهم، ثم قال: ويعتبر استدامة الشروط في جميع الصلاة؛ فإن نقص العدد قبل كمالها فظاهر كلام أحمد أنه لا يتمها جمعة، وقياس الخرقي أنهم إن انفضوا بعد ركعة أنه يتمها جمعة، انتهى ملخصاً.

وفي الشرح الكبير لابن قدامة، قال أبو بكر: لا أعلم خلافا عن الإمام أحمد إن لم يتم العدد في الصلاة والخطبة أنهم يعيدون الصلاة، اهـ.

وفي شرح الإقناع من فروع الشافعية في شرائط صحة الجمعة أن يكون العدد أربعين ومنهم الإمام من أهل الجمعة الذكور الأحرار المكلفون المستوطنون بمحلها ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد في دوامها كالوقت فيتمها الباقون ظهرا، أو في خطبة لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعها له فإن عادوا قريباً عرفا جاز؛ فإن عادوا بعد طول الفصل وجب استئنافها لانتفاء الموالاة، انتهى مختصراً. ومعنى قوله لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم أن أركان الخطبة عند الشافعية خمسة كما ذكرها بعدها: وهي الحمد، والصلاة، والوصية بالتقوى، وهذه الثلاثة أركان في كل من الخطبتين، والرابع قراءة آية في إحداهما، والخامس الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية خاصة، وقال الدردير من فروع المالكية: تجوز باثني عشر رجلا أحرارا متوطنين غير الإمام باقين مع الإمام بحيث لم تفسد صلاة واحد منهم إلى سلامهم؛ فإن فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الإمام بطلت على الجميع، ثم قال في جملة الشروط: وبخطبتين قبل الصلاة تحضرهما الجماعة الاثني عشر؛ فإن لم يحضروهما أو بعضهم من أولهما لم يكتف بذلك؛ لأنهما منزلتان منزلة ركعتين من الظهر، وقال الدسوقي: وحضور الاثني عشر لها؛ أي: للخطبة شرط لصحتها، اهـ وفي الدر المختار: من فروع الحنفية في شروط صحة الجمعة كون الخطبة قبل الجمعة بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة فلو خطب وحده لم يجز على الأصح كما في البحر عن الظهيرة، وجزم في الخلاصة يكفي حضور واحد، قال ابن عابدين: قوله على الأصح عزا

٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: " بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَاماً، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا اثْنَا عَشَرَ رَجُلا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾ [الجمعة: ١١] "(١).

(بابٌ) بالتنوين (إذا نفر الناس عن الإمام)؛ أي: خرجوا عن مجلسه وذهبوا.

قوله: (معاوية بن عمرو) بن المهلب، مر في باب (إقبال الإمام على الناس)، لكن روي البخاري تمت عنه بواسطة أحمد بن أبي رجاء، وهنا بدون الواسطة. و(زائدة) بالزاي في باب (غَسْلِ الْمَذْيِ). و(حصين) بضم المهملة، وفتح المهملة، وسكون التحتانية، وبالنون في باب (الأذان بعد ذهاب الوقت). و(سالم) في باب (الوضوء) والأربعة كوفيون.

قوله: (عير) بكسر العين. الكشاف: في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ﴾

تصحيحه في الحلية: لكن هذا إحدى الروايتين عن أئمتنا الثلاثة، والأخرى أنها غير شرط حتى لو خطب وحده جاز، وأفاد شيخنا؛ يعني: الكمال اعتماده، اهـ.

ثم قال صاحب الدر: والسادس؛ أي: من الشرائط الجماعة وأقلها ثلاثة رجال سوى الإمام فإن نفروا قبل سجوده، وقالا: قبل التحريمة بطلت، وإن بقي ثلاثة أو نفروا بعد سجوده أو عادوا وأدركوه راكعا، أو نفروا بعد الخطبة وصلى بآخرين لا تبطل وأتمها جمعة، قال ابن عابدين: قوله: سوى الإمام هذا عند أبي حنيفة، ورجح الشارحون دليله، واختاره المحبوبي والنسفي، اهـ.

وفي الهداية: ومن شرائطها الجماعة وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثة سوى الإمام.

وقال: اثنان سواء، قال رضي الله عنه: الأصح أن هذا قول أبي يوسف وحده، له أن في المثنى معنى الاجتماع وهي منبئة، ولهما أن الجمع الصحيح هو الثلاثة؛ لأنه جمع تسمية ومعنى، والجماعة شرط على حدة وكذا الإمام فلا يعتبر منهم، وإن نفر الناس قبل أن يركع ويسجد استقبل الظهر عند أبي حنيفة، وقال: إن نفروا عنه بعد ما افتتح الصلاة صلى الجمعة، اهـ.

(١) أطرافه ٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩ - تحفة ٢٢٣٩.

أخرجه مسلم في الجمعة باب قوله تعالى ﴿وإذا رأوا﴾. رقم (٨٦٣).

[يوسف: ٧٠] أيها الإبل التي عليها الأحمال لأنها تغير أي تذهب وتحمي، وقيل: هي قافلة الحمير، ثم كثر حتى قيل: لكل قافلة عير كأنها جمع عير بفتح العين، والمراد أصحاب العير.

قوله: (إلا اثنا عشر) وفي بعضها: اثني عشر.

فإن قلت: الاستثناء مفرغ فيجب رفعه؛ لأن إعرابه على حسب العامل؟

قلت: ليس مفرغاً إذ هو مستثنى من ضمير (بقى) العائد إلى المصلى فيجوز فيه الرفع والنصب، أو يقال: أن اثني عشر أعطى له حكم أخواته التي هي ثلاثة عشر إذ الأصل فيه البناء لتضمنه الحرف، أو المستثنى محذوف وتقديره ما بقي أحد إلا عدد كانوا اثني عشر رجلا.

النووي: المراد بالصلاة هنا انتظارها في حال الخطبة؛ ليوافق رواية مسلم أن جابرا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانقلبوا إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا. وفيه دليل لمالك حيث قال: تنعقد الجمعة باثني عشر، وأجاب الشافعية عنه بأنه محمول على أنهم رجعوا أو رجع منهم تمام أربعين فأتم بهم الجمعة.

قال ابن بطال: قول جابر نحن نصلى يحتمل كونهم في الخطبة؛ لأن من انتظر الصلاة فهو في الصلاة ولا يظن بالصحابة إلا حسن الظن، وقال هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللهِ﴾ [النور: ٣٧]، واختلفوا في الإمام بفتح الجمعة بالجماعة ثم يفترقون عنه.

فقال الثوري: إذا ذهبوا إلا رجلين صح الجمعة.

وقال أبو ثور: وكذا إذا بقي معه واحد.

وقال أبو سيف: وكذا لم نفر كلهم وبقى وحده.

وقال أبو حنيفة: وكذا إذا نفروا عن بعد ما سجد سجدة.

وقال إسحاق: إن بقي معه اثنا عشر رجلا على ظاهر الحديث.

بَابُ الصَّلاةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»(١).

---

(١) أطرافه ١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠ - تحفة ٨٣٤٣.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام:

الأول: الإخبار بركوعه عليه السلام قبل الظهر وبعدها في المسجد.

الثاني: أنه عليه السلام كان لا يركع بعد المغرب في المسجد وكان يركع في بيته بعدها ركعتين.

الثالث: أنه لا يركع في المسجد يوم الجمعة لا قبل ولا بعد وإنه عليه السلام كان يركع في بيته عند انصرافه منها ركعتين.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: هذا الذي جاء عنه عليه السلام من صفة هذا التنفل هل هو تعبد لا يعقل له معنى أو ذلك يعقل له معنى ولم ترك الصبح والعصر لم يذكرهما وما الحكمة فيهما فالجواب أما كون الصبح والعصر لم يذكرا فقد ذكرا في موضع آخر لأنه قد جاء لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر وقد جاءت فيهما أحاديث كثيرة وإنه عليه السلام كان يخففها. وقد ذكرت العلة في تخفيفها وقد جاء أن العصر كان عليه السلام يركع قبلها ركعتين والأحاديث في ذلك أيضا كثيرة وأما هل لتلك الصلاة معنى أو هي تعبد فإن قلنا أن ذلك تعبد فلا بحث وإن قلنا أنه لحكمة فهي والله أعلم الإرشاد إلى الزيادة في الخدمة كما قال عليه السلام لضمام حين قال له هل على غير ذلك فقال لا إلا أن تتطوع فكان ندبه عليه السلام إلى التطوع بالقول جاء عمله عليه السلام هنا تحضيضا على ما ندب إليه بالقول فإن عمله عليه السلام أبلغ في التعليم وتقعيد الأحكام بالفعل أبلغ وإن كان القول كافيا كما هو معلوم من الشريعة في غير ما وضع وهذا وجه حسن.

الوجه الثاني: فيه، الفقه إن كل ما يأمر المرء به غيره ويرغبه فيه من أفعال البر ينبغي له أن يفعله هو حتى يكون له ذلك حالا ومقالا لئلا يدخل بذلك تحت قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢ - ٣] ولذلك قال بعض من نسب إلى الحال سيعلم صاحب فقه الكلام وصاحب فقه الحال عند هبوب رياح القيامة وانجلاء غمام الدنيا من فارس الميدان منهما وإذا نظرنا لجموع عددها زاد لنا معنى مع ذلك وهو معنى لطيف وهو من شيم أهل الهمم لأنا وجدنا الصلاة التي زادها هو صلى الله عليه وسلم بحسب ما وردت به الآثار أربعا وأربعين ركعة والوتر واحدة فذلك خمس وأربعون مع الخمسة المفروضة فذلك أصل العدد المفترض أولا وهو خمسون صلاة وطلب أولا صلى الله عليه وسلم التخفيف شفقة عيهم وأخذ هو صلى الله

عليه وسلم في حق نفسه المكرمة بالعمل على التوفية والكمال حتى يحصل له الثبوت في قدم قوله عز وجل: ﴿الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: ٣٧] وكقول موسى عليه السلام: ﴿أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ﴾ [القصص: ٢٨] ثم أنه أكمل أبعد الأجلين لأن الأنبياء والرسل صلوات الله عيهم أجمعين هم أهل الهمم السنية وكيف لا وهم خير الخيرة من البرية فنحتاج إذا أن نسمي تلك الأربع والأربعين وهي ركعتا الفجر والضحى على ما انتهت الأخبار عنه صلى الله عليه وسلم أنها اثنتا عشرة ركعة وعند الزوال بقدر ما كان ينهى عن الصلاة في ذلك الوقت ثم رجع عليه السلام فصلى فيه أربعا على غلبة الظن في تقين العدد وقبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين وبعد المغرب ركعتين وتحية المسجد ركعتين وبعد العشاء ركعتين وإن كانت الصلاة التي عند استواء الشمس ركعتين فيكون تمام الأربع والأربعين ما روته عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلي على فراشه ركعتين وحينئذ ينام صلى الله عليه وسلم وقيام الليل اثني عشر ركعة والوتر واحدة لأنه ينطلق على كل ركعة صلاة بدليل قوله عليه السلام: إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم ألا وهي الوتر. فقد سمى عليه السلام الواحدة صلاة ويظهر فيه من الحكمة أن المولى سبحانه لما نقص من العدد واحدة زادها هو جل جلاله ليكمل الفضل بفضله على سيدنا صلى الله عليه وسلم وعلى أمته جعلنا الله من صالحيها في الدارين بمنه فكما نقص العدد منها أولا تفضلا وتخفيفا أكمله أجرا تفضلا وإكمالا.

وهنا بحث لطيف وهو أنه لم جعلت هذه الأمة شهداء على الأمم بمقتضى قوله عز وجل في كتابه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي: خيارا ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] وقد كان من كلام موسى عليه السلام لسيدنا صلى الله عليه وسلم إني عالجت بني إسرائيل أشد المعاجلة وإن أمتك لا تطيق ذلك فتفضل المولى جل جلاله بأن وفق هذا السيد صلى الله عليه وسلم للكمال في إكمال العدد المطلوب أولا حتى يكون تزكية في الشهود فإن من شرط الشهادة التزكية والعدالة فبانت تزكية هذه الأمة بفضل الله تعالى ولم يتركها سيدنا صلى الله عليه وسلم مع ضعفها حتى تكون عدالتهم ظاهرة من أجل تحقيق الأحكام ثم لم يقتصر هو على ذلك ليس إلا لأنه عليه السلام ترك لنا بابين إلى الزيادة مفتوحين الواحد بقوله عليه السلام: رحم الله عبدا صلى أربعا قبل أربع وصلى أربعا بعد أربع ومن صلى بين العشاءين اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة. وما أشبه ذلك من الأحاديث التي جاءت في مثل هذا المعنى وهي كثيرة.

والباب الثاني إشارته عليه السلام إلى تمام التزكية في باقي الأقوال والأفعال بقوله عليه السلام: من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا. فبالله عليك يا أخا الشبهات والشهوات انتبه لنفسك يسيرا ولا تحرمها هذا المقام الرفيع الجليل وتقمها مقام الذل والتعنت فإن من اتبع شهوته ذهبت مروءته وشان دينه ومن كان بهذه الصفة ضاع عمله

وكانت النار أولى به وقد قال صلى الله عليه وسلم لو صمتم حتى تكونوا كالأوتار وقمتم حتى تكونوا كالحنايا ولم يكن لكم ورع حاجز لم يمنعكم ذلك من النار وإن الفتى إذا نبذ شهوته طمعت نفسه في اكتساب الحور والقصور فتنبه إلى هذه الحكمة العجيبة منه صلى الله عليه وسلم في تفريقه عليه السلام هذه الصلوات على هذا الترتيب العجيب لأنه عليه السلام لو جعلها في وقت واحد أو جعلها عدا مرتبا لا يزاد فيها ولا ينقص لكان في ذلك مشقة وربما لا يقدر عليها كثير من الناس فلما جعل عليه السلام منها ما هو مستصحب مع الصلوات المفروضة ومنها ما هو في غير وقت الصلوات إلا أنه بتوسعة مثل قيام الليل كله طرف والضحى من بعد طلوع الشمس إلى الزوال فمن عجز عن قيام الليل والضحى لم يعجز عن التي هي مع الصلوات كما تقدم فكانت خفيفة على الناس حتى قل ما يكون من مصل يصلي فريضة ولا يتنفل قبلها ولا بعدها وإن كانت فيكون في حكم النادر الذي لا حكم له فانظر إلى هذه الإشارة اللطيفة لما طلب منا أولا خمسين ثم ثبت الفرض على خمس في الأصل خمسا ووفاء الكمال خمسين فما نقص من الأصل الذي ثبت بالحكم الحتم وهو خمس أكمل من الأصل المطلوب أولا وهو الخمسون وسميت نفلا لكونها غير حتم ولذلك جاء أنه إذا كان يوم القيامة يقول مولانا جل جلاله انظروا إلى صلاة عبدي فإن أتى بها كاملة وإلا قال عز وجل انظروا إن كانت له نافلة فأكملوها منها فأكمل الأصل الذي هو الفرض من الأصل الذي كان أولا بالوضع فجاء قوله تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ [ق: ٢٩].

وبقي بحثان: (أحدهما): لم كان عليه السلام لا يصلي بعد المغرب إلا في بيته والثاني مثله في الصلاة التي بعد الجمعة فالجواب إن قلنا إن ذلك تعبد فلا بحث وإن قلنا إن ذلك لحكمة وهو الحق فما هي فنقول أما كونه عليه السلام لم يصل بعد المغرب إلا في بيته فقد أجبنا عنه في غير هذا الحديث لكن نشير الآن إلى بعضه لكون النفس متشوفة إليه وذلك أن المغرب وقت ضيق فقد يأتي الناس صلاتهم ويتركون ضروراتهم والغالب عليهم الصوم والكد في الأسباب فلو بقي النبي صلى الله عليه وسلم يركع في المسجد لما خرج أحد منهم في الغالب فيلحقهم بذلك تألم وهو عليه السلام الذي قال في هذه الصلاة خصوصا إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء رحمة منه لهم وقد تقدم الكلام عليه فكيف في النافلة وأما كونه عليه السلام لم يصل أيضا بعد الجمعة في المسجد فقد بين عمر رضي الله عنه العلة في ذلك بمحضره عليه السلام وأجاز ذلك كما في كتاب مسلم لأنه لما حض عليه السلام على التنفل بعد الجمعة كما جاء في مسلم أيضا قام رجل بعد الفراغ من صلاة الجمعة يركع فجبذه عمر رضي الله عنه حتى أقعده وقال له اقعد فشبه الجمعة بمن فاته من الظهر ركعتان والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد ولم يقل شيئا فسكوته عليه السلام دال على جواز ذلك الحكم وهو المشروع فلو لم يكن الحكم كذلك لتكلم عليه السلام بما

(باب الصلاة بعد الجمعة)

قوله: (في بيته) فإن قلت: أهو مختص بالمغرب أم متناول للظهر أيضاً؟

قلت: على مذهب الشافعي متعلق بالظهر أيضاً، وعلى مذهب الحنفية يختص بالأخير على ما هو مقتضى القاعدة الأصولية.

- يبين به الحكم لأن السكوت عن بيان الحكم عند الحاجة إليه لا يجوز فجاءت صلاته عليه السلام بعد الجمعة في بيته تبيينا لمن أراد أن يصلي بعدها من حيث أن لا تكون الصلاة متصلة بها وقد تكلم العلماء في التنفل بعد المغرب في المسجد وبعد الجمعة في المسجد هل يجوز أم لا فأما التنفل بعد المغرب في المسجد فلم يمنع أحد من ذلك لأن تلك العلة التي ذكرنا عن سيدنا صلى الله عليه وسلم معدومة في غيره لكن الأفضل في البيت من أجل ما في الاتباع من الفضل وقد كان من السلف من يتنفل في المسجد بعد المغرب وأما بعد الجمعة فالذي أجاز ذلك منهم قال لا يفعل حتى يخرج من باب ويرجع من أخرى ومنهم من قال ينتقل من موضعه إلى موضع آخر ومنهم من قال يجلس في موضعه ساعة حتى يذهب علة الشبه التي نهى عنها كما حكيناه آنفا ولم يختلف أحد أن تنفله في البيت أفضل وفيه وجوه من الفقه:

(أحدها) الأخذ بسد الذريعة لأنه لو فعل ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضي الله عنهم لكان الناس يقولون تانك الركعتان تمام لعدد ركعات الظهر وقد كان يؤول الأمر لأن يعتقد أنها فرض أما ترى أن بعض العلماء يقول في الخطبة أنها بدل من الركعتين وأن من فاتته الخطبة لا تجزئه الجمعة ويصلي ظهرا أربعا وهذا بعيد محض أين نسبة الخطبة من الصلاة فكيف في الركوع الذي هو من جنس الصلاة ولم يجيء أن أحدا من السلف فعل ذلك وقد صار اليوم العمل على خلاف هذا وهو ما يفعله الناس بالديار المصرية وغيرها ممن حذا حذوهم من التزامهم الركوع أثر صلاة الجمعة متصلا بها وهو من البدع ثم أنهم زادوا في ذلك بأن سموها سنة الجمعة وهذا مناقض للحديث الذي نحن الآن نتكلم فيه والذي أوردناه من حكم النبي صلى الله عليه وسلم جاء في مسلم ولا أحد ممن ينسب أو ينتسب للعلم يغير ذلك بل يفعله ويحتج بأن يقول على ما بلغني هو وقت يجوز فيه الركوع كما أنه لم يسمع قط هذين الحديثين الذين هما في الصحة والشهرة بحيث المنتهى أو كأنه لم يعرف قط المراد بسياقهما وما يستنبط منهما فأين العلم وأين أهله فإنا لله وإنا إليه راجعون على حوادث حدثت في الدين وأكثرها من هذه الطائفة المنتسبة للعلم وليس عندهم منه إلا نقل الألفاظ والتحكم من طريق الجدل والمباهات هيهات ما العلم كذلك ولا طريقه هنالك بل هو باتباع السنة والسنن وبالنور والحكمة تقع فيه الموافقة لمن تقدم وفقنا الله لذلك بمنه.

قوله: (حتى ينصرف) أي: إلى البيت، وفيه أن صلاة النوافل في الخلوة أولى. ولفظ (فيصلى) بالرفع لا بالنصب.

قال ابن بطال: ووجهه أنه لما كانت الجمعة ركعتين لم يصل بعدها صلاة ثمت خشية أن يظن أنها هي التي حذفت منها وأنها واجبة، وقد أجاز مالك الصلاة بعد الجمعة في المسجد للناس ولم يجزه الأئمة. وقال: وأما الصلاة قبل الجمعة فقد تقدم اختلاف العلماء في الصلاة عند الاستواء.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾ [الجمعة: ١٠]

٩٣٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقاً، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلاةِ الجُمُعَةِ، فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا، فَنَلْعَقُهُ وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ»[(١)].

قوله: (عَرْقَهُ) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها قاف ثم هاء ضمير؛ أي: عرق الطعام، والعرق: اللحم الذي على العظم، والمراد: أن السلق يقوم مقامه عندهم.

وللكشميهني: (غرقة) بفتح المعجمة وكسر الراء، وبعد القاف هاء تأنيث، والمراد: أن السلق يغرق في المرقة لشدة نضجه، اهـ سيوطي.

وفي نسخة: (غرفة) بالمعجمة المفتوحة والراء الساكنة، والفاء والضمير؛ أي: مرقة الذي يغرف.

٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

(١) أطرافه ٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩ - تحفة ٤٧٥٦ - ٢/١٧.
أخرجه مسلم في الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس رقم (٨٥٩).

سَهْلٍ، بِهَذَا، وَقَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلا نَتَغَدَّى إِلا بَعْدَ الجُمُعَةِ»[(١)].

قوله: (عبد الله) هو القعنبي. و(ابن أبي حازم) هو عبد العزيز، مات فجأة يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد، مر في باب (نوم الرجل في المسجد).

قوله: (لا تتغدى) بإهمال الدال.

قال ابن بطال: فيه رد على أحمد بن حنبل في أن الجمعة تصلى قبل الزوال استدلالا بقوله "وما كنا نقيل إلا بعد الجمعة"، لأنه لا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء، فظهر أن قائلتهم وغداءهم بعد الجمعة إنما كان عوضاً مما فاتهم في وقته من أجل بدارهم بالسعي إلى الصلاة والتهجير إليها. قال: والفقهاء متفقون على أن أمر ﴿فانتشروا﴾ للإباحة؛ لأنه ورد بعد الأمر بالسعي فأزال ما أوجب عليهم من السعي وهو كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]، أقول: لا شك أنه للإباحة هنا لكن لا لوروده بعد الأمر بل للاجماع والا فهو معارض بقوله تعالى ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

بَابُ القَائِلَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ

٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ الكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، يَقُولُ: «كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الجُمُعَةِ، ثُمَّ نَقِيلُ»[(٢)].

٩٤١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ القَائِلَةُ»[(٣)].

(باب القائلة) هي بمعنى القيلولة، وهي النوم في الظهيرة.

قوله: (محمد بن عقبة) بضم المهملة، وبالقاف أبو عبد الله الكوفي الشيباني،

---

(١) أطرافه ٩٣٨، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩ - تحفة ٤٧٠٦.

(٢) طرفه ٩٠٥ - تحفة ٥٥٩.

(٣) أطرافه ٩٣٨، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩ - تحفة ٤٧٥٧.

بفتح المعجمة وسكون التحتانية، وبالموحدة ثم النون. و(أبو إسحاق) هو إبراهيم بن محمد. (الفزاري) بفتح الفاء، وخفة الزاء، وبالراء المصيصي باهمال الصادين، مات سنة ست وثمانين ومائة.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صلاة الخوف[1]

(١) قال الكاندهلوي: ها هنا ثمانية أبحاث لطيفة لا بد لطالب الحديث النظر فيها:
الأول في بدء شرعيتها؛ يعني: في أي سنة شرعت هذه الصلاة؟ واختلاف أهل السير في ذلك وبيان الروايات المختلفة في ذلك.
والثاني: هل شرعت قبل غزوة الخندق أو بعدها، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الخوف بغزوة الخندق، فذهب بعضهم إلى أنها لم تشرع بعد، والآخرين إلى أنها قد كانت شرعت؛ لكنه صلى الله عليه وسلم لم يتيسر له أداؤها فيها، ويتفرع على هذا اختلافهم في أن صلاة الخوف منسوخة أولا، كما بسط في الأوجز، قال الكرماني: حكى عن أبي يوسف والمزني أنهما، قالا: صلاة الخوف منسوخة بدلالة تأخيره صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن وقتها. ولا يجوز أن تصلي بعد النبي، عليه السلام، وقالا: إنما خاطب الله نبيه بذلك فهو خاص له، اهـ.
الثالث في بقاء شرعيتها بعده صلى الله عليه وسلم، فذهب ذاهبون إلى أنها كانت خصيصة النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عز اسمه: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [سورة النساء، آية: ١٠٢] الآية ولأن رغبة الناس في اقتدائه صلى الله عليه وسلم بمثابة ليست لمن بعده صلى الله عليه وسلم.
الرابع هل هي مشروعه في الحضر أيضاً أو مختصة بالسفر لقوله عز اسمه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة النساء، آية: ١٠١]، الآية.
الخامس: أن في الخوف هل يؤثرون في تخفيف الركعات أيضاً كما حكي عن ابن عباس وغيره أن صلاة الخوف ركعة أو لا، ومنهم من قال يكفي التكبير فقط عند الشدة.
السادس في بيان المواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، وبيان الروايات الواردة في ذلك.
قال ابن العربي: صلاها النبي صلى الله عليه وسلم أربعاً وعشرين مرة، أصحها ست عشرة رواية.
السابع فيما يجوز عند الأئمة من الصور الواردة في الأحاديث.
الثامن في شرائط الجواز لهذه الصلاة، ولا يذهب عليك أيضاً أن مختار الأئمة في ذلك ما =

في الأوجز أيضاً، وهو أن الإمام أحمد رجح حديث يزيد بن رومان.

والإمام مالك رجح حديث القاسم بن محمد على القول المرجوع إليه، الإمام الشافعي فرق بين كون العدو في جهة القبلة، فاختار على هذا حديث قصة عسفان، وإن لم يكن العدو في جهة القبلة فاختار حديث يزيد بن رومان، واختار الحنفية حديث عبد الله بن مسعود لأنه أوفق بألفاظ القرآن، وقال ابن حزم إن حديث أبي بكر أرجح؛ لأنه آخر فعله صلى الله عليه وسلم، وهذه الأحاديث كلها مبسوطة في أبي داود فإنه اعتنى بتفصيل روايات صلاة الخوف ما لم يعتن بنحوه أحد من أصحاب الستة، ثم قال شيخ المشايخ في التراجم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾، حملت الحنفية هذه الآية على السفر وقيد الخوف عندهم وعند الشافعي رحمه الله على الظاهر، وجرى المصنف على ذلك وهو الظاهر من سياق كلامه، اهـ. كذا أفاده قدس سره ونور الله مرقده، ولم أجد اختلاف المذهبين في الشروح؛ بل استدلال الشافعية في فروعهم على جواز القصر دون الوجوب بقوله: " ليس عليكم جناح " مشعر إلى أنهم حملوها على السفر، وقال صاحب الجلالين: قوله تعالى: " وإذا ضربتم " أي سافرتم في الأرض " فليس عليكم جناح " في " أن تقصروا من الصلاة " بأن تردوها من أربع إلى ثنتين، قال صاحب الجمل: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ شرع في بيان كيفية الصلاة عند الضرورات من السفر ولقاء العدو والمرض والمطر، اهـ.

وذكر الرازي في التفسير الكبير: فيه ثلاثة أقوال للعلماء ولم يذكر فيه اختلاف الأئمة؛ بل قال: اعلم أن لفظ القصر مشعر بالتخفيف؛ لأنه ليس بصريح في أن المراد القصر في كمية الركعات أو عددها أو في كيفية أدائها، فلا جرم حصل في الآية قولان: الأول قول الجمهور إن المراد القصر في عدد الركعات، واختلف القائلون به على قولين: الأول أن المراد منه صلاة السفر؛ يعني كل صلاة تكون في الحضر أربعا تصير في السفر ركعتين، والثاني أن المراد من الآية صلاة الخوف وهو قول ابن عباس وجابر وجماعة.

قال ابن عباس: " فرض الله صلاة الحضر أربعا والسفر ركعتين والخوف ركعة " الحديث، وهذان القولان متفرعان على أن المراد من القصر تقليل الركعات، والقول الثاني أن المراد من القصر إدخال التخفيف في كيفية الأداء بأن يكتفي بالإشارة بدل الركوع والسجود إلى آخر ما بسطه، وظاهره أن الجمهور منهم الأئمة الأربعة على القول الأول، فتأمل.

وقال الحافظ: لما كان الآيتان قد اشتملتا على مشروعية القصر في صلاة الخوف وعلى كيفيتها ساقهما معا، وآثر تخريج حديث ابن عمر لقوة شبه الكيفية التي ذكرها فيه بالآية، ومعنى قوله تعالى: " ضربتم " أي سافرتم ومفهومه أن القصر مختص بالسفر وهو كذلك، وأما قوله: " إن خفتم " فمفهومه اختصاص القصر بالخوف أيضاً، وقد سأل يعلى بن أمية الصحابي عمر بن الخطاب عن ذلك فذكر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " أخرجه مسلم، فثبت القصر في الأمن

بابُ صَلاةِ الخَوْفِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيناً * وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً﴾ [النساء: ١٠١ - ١٠٢].

٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ - يَعْنِي صَلاةَ الخَوْفِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»[1].

-

ببيان السنة، اهـ.

قلت: وفي تخريج البخاري حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب إشارة إلى ميله إلى مختار الحنفية؛ لأن حديث ابن عمر من مستدلاتهم كما في فروعهم، والبسط في الأوجز، قال الكرماني: وهذا النوع من الصلاة مذهب أبي حنيفة، والبخاري ذكر في كتاب المغازي أنواعا من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، اهـ. قلت: واكتفاؤه على هذا الحديث في باب صلاة الخوف أصرح دليل على مختاره في ذلك.

(١) أطرافه ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥ - تحفة ٦٨٤٢ - ٢/١٨.

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الخوف رقم (٨٣٩).

قوله: (قال: أخبرني)؛ أي: قال الزهري، وفي نسخة: (فقال).

قوله: (سالم)؛ أي: ابن عبد الله ابن عمر.

قوله: (مع رسول الله) في نسخة: (النبي).

قوله: (قبل) أي: جهة نجد، وكانت هذه الغزوة غزوة ذات الرقاع.

قوله: (فَوَازَيْنَا) بالزاي؛ أي: قابلنا.

و(قامت) أي للصلاة. و(جاءوا) أي: الطائفة التي لم تصل، وهذا النوع من الصلاة مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه والبخاري، ذكر في كتاب المغازي أنواعاً من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال النووي: روي أبو داود وغيره وجوها في صلاة الخوف يبلغ مجموعها ست عشرة وجهاً، وفيها تفاصيل وتفاريع مذكورة في الفقهيات.

الخطابي: صلاة الخوف أنواع صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة، وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلة وأبلغ في الحراسة، وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى.

قال الإمام أحمد: أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها، ويجوز أن تكون في مرات مختلفة على حسب شدة الخوف، ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه.

قال ابن بطال: حكى عن أبي يوسف والمزني أنهما قالا: صلاة الخوف منسوخة لا يجوز أن يصلى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة تأخيره صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم الخندق عن وقتها، وقالا إنما خاطب الله نبيه بذلك فهو خاص له، ولأن فيها تغيير هيئات لا تجوز إلا خلفه صلى الله عليه وسلم، وهو مردود عليهما.

أما حكاية النسخ فلأنها قول من لا يعرف السنن؛ لأن يوم الخندق كان سنة خمس ونزول آية صلاة الخوف سنة سبع فكيف ينسخ الآخر بالأول، وأيضاً الصحابة أعرف بالنسخ، وقد صلوا صلاة الخوف، وأما بحث الخطابي فهو منقوض بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وأجمعوا على أنه معمول بها كما كان يعمل في حياته، وأما قولهم: (فيها تغيير) ففيه رد ما أوجبه القرآن وفعل النبي صلى الله عليه وسلم، مع أن استدراك فضيلة الوقت مع تغيير

الصفات أولى.

بَابُ صَلاةِ الخَوْفِ رِجَالا وَرُكْبَاناً رَاجِلٌ قَائِمٌ[١]

٩٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْواً مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَاماً، وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُصَلُّوا قِيَاماً وَرُكْبَاناً»[٢].

---

(١) قال الحافظ: قيل مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة ولا تؤخر عن وقتها؛ بل تصلي على أي جهة حصلت القدرة بدليل الآية، اهـ. والأوجه عندي في غرض الترجمة أنها إشارة إلى تفسير قوله عز اسمه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة، آية: ٢٣٩]، أن المراد بقوله " رجالا " قياما لا ماشيا، ورد على من أباح الصلاة ماشيا فإن لفظ الرجال يطلق على المشاة أيضاً كما في سورة الحج: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج، آية: ٢٧]، الآية، فنبه الإمام البخاري بالترجمة على أن المراد في آية صلاة الخوف بالرجال القائمون، ولذا قال راجل قائم، وذكر فيه أثر مجاهد إذا اختلطوا قياما، وأيده بالمرفوع فليصلوا قياما وركباناً، فتأمل، ويؤيده ما قال الحافظ، وفي تفسير الطبري بسند صحيح عن مجاهد: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، إذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائما أو راكبا، اهـ.

(٢) أطرافه ٩٤٢، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥ - تحفة ٨٤٥٦.

قال الحافظ: قوله: " وإن كانوا أكثر إلخ " أي إن كان العدو، والمعنى: أن الخوف إذا اشتد والعدو إذا كثر فخيف من الانقسام لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من اركان فينتقل عن القايم إلى الركوع، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء إلى غير ذلك وبهذا قال الجمهور، ولكن قال المالكية: لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت، وسيأتي مذهب الأوزاعي بعد باب، اهـ. أشار بذلك الحافظ إلى ما ذكره الإمام البخاري في باب الصلاة عند مناهضة الحصون، وقال فيه الحافظ: قوله فلا يجزئهم التكبير فيه إشارة إلى خلاف من قال يجزئ كالثوري، وروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير وأبي البختري في آخرين، قالوا: إذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة، فقالوا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فتلك صلاتهم بلا إعادة، وعن مجاهد والحكم: إذا كان عند الطراد والمسايفة يجزئ أن تكون صلاة الرجل تكبيرا؛ فإن لم يكن إلا تكبيرة واحدة أجزأته أين كان وجهه، وقال إسحاق بن راهوية: يجزئ عند المسايفة ركعة واحدة يومئ بها إيماء؛ فإن لم يقدر، فسجدة، فإن لم يقدر فتكبيرة، اهـ. وتقدم حكم صلاة
=

(باب صلاة الخوف رجالا وركبانا).

قوله: (سعيد) هو أبو عثمان البغدادي، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. و(يحيى بن سعيد) بن أبان القرشي الأموي الكوفي، مات ستة أربع وتسعين ومائة.

قوله: (قياماً) أي: يصلون قائمين لا راكبين.

فإن قلت: ما معنى نحوا من قول مجاهد(١)؟

= المسايفة عند الأئمة الأربعة قريبا.

(١) قال الحافظ: هكذا أورده البخاري مختصراً وأحال على قول مجاهد ولم يذكر هاهنا ولا موضع آخر من كتابه فأشكل الأمر فيه، فقال الكرماني: معناه أن نافعا روى عن ابن عمر نحوا مما روى مجاهد عن ابن عمر المروي المشترك بينهما هو ما إذا اختلطوا قياما وزيادة نافع على مجاهد قوله: وإن كانوا أكثر من ذلك إلخ، قال: ومفهوم كلام ابن بطال أن ابن عمر قال مثل قول مجاهد وأن قولهما مثلان في الصورتين؛ أي: في الاختلاط وفي الأكثرية، وأن الذي زاد هو ابن عمر لا نافع، اهـ.

قال الحافظ: وما نسبه لابن بطال بين في كلامه إلا المثلية في الأكثرية فهي مختصة بابن عمر، وكلام ابن بطال هو الصواب وإن كان لم يذكر دليله، والحاصل أنهما حديثان مرفوع وموقوف، فالمرفوع من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وقد يروى كله أو بعضه موقوفا عليه أيضاً، ولا موقوف من قول مجاهد ولم يروه عن ابن عمر ولا غيره ولم أعرف من أين وقع للكرماني أن مجاهدا روى هذا الحديث عن ابن عمر؛ فإنه لا وجود لذلك في شيء من الطرق، وقد رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه بإسناده المذكور عن ابن عمر، قال: إذا اختلطوا - يعني في القتال - ؛ فإنما هو الذكر وإشارة الرأس، قال ابن عمر: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " فإن كانوا أكثر من ذلك فيصلوا قياما وركبانا " كذا اقتصر على حديث ابن عمر وأخرجه الإسماعيلي عن الهيثم عن سعي المذكور مثل ما سلقه البخاري سواء، وزاد بعد قوله اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس، وتبين من هذا أن قوله في البخاري قياما الأولى تصحيف من قوله فإنما، وقد ساقه الإسماعيلي من طريق آخر بين لفظ مجاهد وبين فيه الواسطة بين ابن جريج وبينه، فأخرجه من رواية حجاج ابن محمد، عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد، قال: إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس، قال ابن جريج: حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر بمثل قول مجاهد إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس، وزاد عن النبي صلى الله عليه وسلم: " فإن كثروا فليصلوا ركبانا أو قياما على أقدامهم " فتبين من هذا سبب التعبير بقوله نحو قول مجاهد؛ لأن بين لفظه وبين لفظ ابن عمر مغايرة وتبين أيضاً أن مجاهدا إنما قاله برأيه لا من روايته عن ابن عمر، ثم ذكر الحافظ الروايات، عن ابن عمر المرفوعة، والذي أشار إليه الحافظ من المغايرة =

قلت: معناه أو نافعاً، روي عن ابن عمر نحواً مما روي مجاهد أيضاً عن ابن عمر، والمروي المشترك بينهما هو إذا اختلطوا قياماً أو هو مع لفظ وإن كانوا.

قوله: (وزاد) أي نافع على مجاهد. و(ابن عمر) فاعل قال: مقدراً، والمقول هو عن النبي صلى الله عليه وسلم أو هو مع (وإن كانوا) والمجموع مفعول زاد، وبهذه الزيادة صار الموقوف على ابن عمر مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو هذا مع زيادة بيان جواز الصلاة ركبانا عند شدة الخوف.

قوله: (أكثر من ذلك) أي في حالة أشد من الاختلاط المجرد بأن يكون الخوف أكثر وهم في المضاربة والمقابلة. و(قياماً) أي: على أقدامهم. (وركباناً) أي: على

بين لفظي مجاهد وابن عمر فلعله أن لفظ الذكر ليس في قول مجاهد بل في قول ابن عمر رضي الله عنهما فقط، واختصر العيني الكلام على ذلك، فقال بعد ذكر رواية الإسماعيلي من رواية حجاج بن محمد المذكورة وكل واحد من قول ابن عمر وقول مجاهد فموقوف عليه؛ لأنه لم يروه عن ابن عمر ولا عن غيره، وقال ابن بطال: أما صلاة الخوف رجالا وركبانا فلا يكون إلا إذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال، وهذه الصلاة تسمى بصلاة المستبقة، وممن قال بذلك ابن عمر، وإن كان الخوف شديدا صلوا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها وهو قول مجاهد، وروى ابن جريج عن مجاهد، قال: إذا اختلطوا فإنما هو الذكر والإشارة بالرأس، فمذهب مجاهد أنه يجزئه الإيماء عند شدة القتال كمذهب ابن عمر، وقول البخاري زاد ابن عمر إلخ أراد به أن ابن عمر رضي الله عنهما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس من رأيه وإنما هو مسند، وهذا هو التحقيق في هذا المقام، وليس أحد من الشراح غير ابن بطال أعطى لهذا الحديث حقه، اهـ.

وقال السندي: قوله نحوا من قول مجاهد قد وقع هاهنا في الكتاب اختصار مخل وتصحيف، وقد ساقه الإسماعيلي على وجهه، عن مجاهد، قال: إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس، وعن ابن عمر مثل قول مجاهد إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس، وعن ابن عمر مثل قول مجاهد إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس، وزاد ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " فإن كثروا إلخ "، فقول المصنف إذا اختلطوا قياما تصحيف من قوله إذا اختلطوا فإنما، وأما بعد ذلك فهو محذوف في غير موضعه، كذا يستفاد مما ذكره المحقق ابن حجر، اهـ.

اختار صاحب التيسير في شرحه الكرماني واقتصر عليه ولم يذكر غيره، وتعقب شيخ الإسلام في شرحه على الكرماني، وقال: أتى الكرماني بكلام عجيب خارج عن قانون الكلام فتأمل.

دوابهم مستقبلين أم لا.

قال ابن بطال: أما صلاة الخوف رجالاً وركباناً فلا تكون إلا إذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال، وهذه الصلاة تسمى بصلاة المسابقة، وممن قال بذلك ابن عمر، وإن كان خوفاً شديداً صلوا قياماً على أقدامهم وركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، وهو قول مجاهد.

روي ابن جريج عن مجاهد قال إذا اختلطوا فإنما هو الذكر والإشارة بالرأس فمذهب مجاهد أنه يجزئه الإيماء عند شدة القتال كمذهب ابن عمر.

وقول البخاري: وزاد بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم "وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركبانا" أراد به أن ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس من رأيه وإنما هو مسند.

قال مالك: قال نافع ولا أري عبد الله ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أقول: المفهوم من كلامه أن ابن عمر قال مثل قول مجاهد: لا أن نافعاً قال مثله وأن قولهما مثلان في كلتا الصورتين، أي: في الاختلاط وأكثر لا في الصورة الأولى فقط، وأن الزائد هو ابن عمر لا نافع.

بَابُ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي صَلاةِ الخَوْفِ

٩٤٤ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأخرَى، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلاةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً»[1].

(باب يحرس بعضهم بعضا).

---

(١) تحفة ٥٨٤٧.

قوله: (حيوة) بفتح المهملة، وسكون التحتانية، وبفتح الواو. (ابن شريح) بضم المعجمة، وفتح الراء، وإسكان التحتانية، وبالمهملة أبو العباس الحمضي الحضرمي، وهو حيوة الأصغر مات سنة أربع وعشرين ومائتين. و(محمد بن حرب) ضد الصلح. (والزبيدي) بضم الزاي تقدما في باب (متى يصح سماع الصغير).

قوله: (الطائفة الأخرى) أي: الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الأولى، وهذا النوع هو إذا كان العدو وجه القبلة وهو كصلاة عسفان.

بَابُ الصَّلاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الحُصُونِ وَلِقَاءِ العَدُوِّ

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: «إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلاةِ صَلُّوا إِيمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ القِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا، فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلُّوا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا لا يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ، وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّى يَأْمَنُوا» وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ.

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: " حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ القِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا، وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ".

(باب الصلاة عند مناهضة الحصون)؛ أي: مقاومة من فيها، يقال: ناهضه؛ أي: قاومته وتناهض القوم في الحرب إذا نهض كل فريق إلى صاحبه.

وقوله: (ولقاء العدو) بالجر عطف على مناهضة من عطف العام على الخاص.

قوله: (تَهَيَّأَ الفَتْحُ)؛ أي: قرب وقوعه.

قوله: (تستر) بضم الفوقانية الأولى، وفتح الثانية، وسكون السين المهملة بينهما، وبالراء، ويقول لها الناس ششتر بالمعجمتين وبفتح الفوقانية، وهي مدينة مشهورة من كور الأهواز بخورستان، وبها قبر البراء بن مالك أخي أنس بن مالك.

قوله: (بتلك الصلاة) الباء فيها للمقابلة، والبدلية أي بدل تلك الصلاة ومقابلها.

٩٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ

يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا صَلَّيْتُ العَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ» قَالَ: فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ بَعْدَهَا[1].

قوله: (يحيى) أي ابن جعفر البخاري بالموحدة، ونقط الخاء البيكندي الحافظ. و(وكيع) بفتح الواو، مر في باب (كتابة العلم). و(الخندق) هو خندق مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم حفره وأصحابه لما تحزبت عليهم الأحزاب.

وقال البخاري: في أول غزاة الخندق أنه في سنة أربع. و(بطحان) بضم الموحدة موضع، وتقدم شرح الحديث في باب (من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت).

قال ابن بطال: الصلاة عن مناهضة الحصون هي صلاة المسابقة التي سبق ذكرها آنفاً، واحتج الأوزاعي على أن من لم يقدر على الإيماء أخرها حتى يصليها كاملة، ولا يجزئ عنه التكبير بهذا الحديث؛ لأنه أخره لما كان فيه من شغل الحرب، فكذلك الحال التي هي أشد منه إلا أن احتجاجه ضعيف؛ لأن صلاة الخوف شرعت بعد الخندق، وأما ما قال فإن لم يقدروا صلى ركعة وسجدتين.

فقد روى مجاهد: عن ابن عباس أنه قال صلاة الخوف ركعة لكن القرآن يعارضه حيث قال: "فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا" وثبت به أن الإمام يصليها في حال الخوف ركعتين، وأما التكبير فقال مجاهد: صلاة المسابقة بتكبيرة واحدة. وقال إسحاق: تجزئك ركعة تومئ بها فإن لم تقدر فسجدة واحدة فإن لم تقدر فتكبيرة واحدة.

وقال الحسن بن حي: يكبر مكان كل ركعة تكبيرة، وأما أئمة الفتوى بالأمصار فلا يجزئ عندهم التكبير من الركوع والسجود، وأقل الأفعال الثابتة عنهما هو الإيماء الدال على الخضوع لله تعالى.

قال: ومعنى قول أنس فلم يقدروا على الصلاة أنهم لم يجدوا السبيل إلى

---

(١) أطرافه ٥٩٦، ٥٩٨، ٦٤١، ٤١١٢ - تحفة ٣١٥٠ - ٢/١٩.

الوضوء من شدة القتال، ويحتمل أن يكون تأخيره صلى الله عليه وسلم أيضاً يوم الخندق لعدم وجود السبيل إلى الوضوء.

بَابُ صَلاةِ الطَّالِبِ وَالمَطْلُوبِ رَاكِباً وَإِيمَاءً

وَقَالَ الوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ صَلاةَ شُرَحْبِيلَ[1] بْنِ السِّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: «كَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخُوِّفَ الفَوْتُ» وَاحْتَجَّ الوَلِيدُ: بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ».

(باب صلاة الطالب والمطلوب).

قوله: (الوليد) بفتح الواو، وتقدم في باب (وقت المغرب). و(شرحبيل) بضم المعجمة، وفتح الراء، وإسكان المهملة، وكسر الموحدة. (ابن السمط) قال الغساني: بفتح المهملة، وكسر الميم على مثال الكتف التابعي الكندي مات بصفين.

وقال صاحب جامع الأصول: بكسر المهملة، وسكون الميم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: إن في صحبته خلافاً.

قوله: (كذلك الأمر) أي: أداء الصلاة على ظهر الدابة بالإيماء هو الشأن، والحكم عند خوف فوات الوقت أو فوات العدو أو فوات النفس.

باب

٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِداً مِنْهُمْ[2].

---

(١) قال الحافظ في الفتح: شرحبيل المذكور هو الذي افتتح حمص ثم ولي أمرتها، وقد اختلف في صحبته، ليس له في البخاري غير هذا الموضع، اهـ. وفي " التقريب " جزم ابن سعد بأن له وفادة، ثم شهد القادسية وفتح حمص وعمل عليها لمعاوية ومات سنة أربعين أو بعدها، اهـ.

(٢) طرفه ٤١١٩ - تحفة ٧٦١٥.

أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب المبادرة بالغزو. رقم (١٧٧٠).
قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم بالخروج إلى بني قريظة ومبادرتهم لأمره عليه السلام.
والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: فيه دليل لمن يقول إن كل مجتهد مصيب يؤخذ ذلك من قوله أدركتهم العصر في الطريق فقالوا لا نصلي حتى نأتي بني قريظة تعلقا بظاهر صيغة الأمر ومنهم من تأول وقال ما المقصود ترك الصلاة تحفظا على القاعدة الأصلية وإنما المقصود منا سرعة الخروج والسير وقد حانت الصلاة فنجمع بين الأمرين فكل منهم مصيب لأن المقصود من العبد بذل الجهد في امتثال ما أمر به إذا كان على الوجه المأمور به تحرزا من تحريف التأويل لحظ نفساني فبهذا القيد يصح أن كل مجتهد مصيب ومع ذلك لا بد أن يكون أحد الوجوه وهو الأولى بدليل قول مولانا جل جلال في قصة داود وسليمان: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً﴾ [الأنبياء: ٧٩] وذلك أن رجلين في زمان داود عليه السلام كان لأحدهما زرع والآخر غنم فرعت الغنم الزرع فتحاكما إلى داود عليه السلام فحكم بالغنم لصاحب الزرع فلما خرجا قال لهما سليمان عليه السلام ما حكم به داود فأخبره بحكمه لصاحب الزرع بالغنم فقال لهما سليمان عليه السلام بل الحكم أن يأخذ صاحب الزرع الغنم يستغلها حتى يخلف زرعه ويكون مثل القدر الذي رعته الغنم ويأخذ إذ ذاك صاحب الغنم غنمه فبان ما حكم به سليمان عليه السلام أنه كان الأرجح بدليل أنه بقي لكل واحد منهما ماله بعد تقاضى ما كان بينهما من المظلمة وعلى حكم داود عليه السلام كان الحكم كأن يبقى صاحب الغنم دون شيء مفلسا عديما وكذلك نقول في هذه المسألة وإن كان الوجهان جائزين فالواحد أرجح لكونه جمع بين أصلين وكلاهما واجب التأويل الذي يسوغ معه إذا كانا واجبين أولى من إسقاط أحدهما.
الوجه الثاني: فيه من الفقه أن القاعدة الثابتة المستصحبة لا تزال بأمر محتمل لأن وقت الصلاة قاعدة قد تقررت واستصحب الحكم بها وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يصلي أحد العصر إلا في بني قريظة فاحتمل الأمر على ما تقدم لأن يكون المقصود ذلك الوجه ولا نعرفه نحن في الحال واحتمل أن يكون المقصود الوجه الثاني وهو سرعة الخروج كما تقدم فكيف نزيل حكما قد تقرر واستصحب العمل عليه بمحتمل الأمرين الأظهر أن لا والجواز قد وقع من الشارع عليه السلام فجاء في الأمر والحمد لله سعة.
الوجه الثالث: يترتب عليه من الفقه أيضاً أن المرء إذا كان عند نازلة لا يمكنه تأخيرها وليس عنده علم بحقيقة حكم الله تعالى فيها أنه يجتهد فيما يظهر له ويعمل عليه فإذا وجد من له معرفة بذلك الأمر يسأله عما فعل فإن أخبره أنه قد وافق فعله حكم الله على مذهب أحد علماء المسلمين فقد تخلصت ذمته وهذا خير كبير يؤخذ ذلك من أنه لما حان وقت العصر

وهم بالطريق وما كان فيهم من سأل النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقول إن أدركنا الوقت في الطريق فما نفعل فلو كان فيهم من فعل ذلك لوجب على الكل أن يتعبوه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم به ذلك الواحد ولم يجز لهم مخالفته فلما لم يقع كان ذلك تخفيفا من الله ورحمة حتى تتقعد عليه هذه القواعد المباركة فاحتاجوا إلى النظر والاجتهاد بحسب وسع كل واحد منهم في الوقت فلما اجتمعوا معه صلى الله عليه وسلم أخبره ليجيز من فعلهم ما يجيز ويرد ما يرد فأجاز عليه السلام الفعلين معا كما فعل عليه السلام حين وصلوا في الظلمة بحسب اجتهادهم وعلم كل واحد منهم على موضع مصلاه فلما أصبحوا فإذا بهم قد أخطأوا القبلة عن آخرهم فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فأجاز فعلهم فالسؤال من الصحابة بما وقع منهم له عليه السلام كسؤال من لا يعلم حكم الله لمن يكون له به علم بعد منزل ما ينزل به ويعمل فيه بحسب اجتهاده كما تقدم على حد سؤالهما ونذكر الآن إشارة ما الموجب لخروجهم إلى بني قريظة لما يترتب عليه من الفقه وذلك أنهم لما رجعوا من الأحزاب وفيهم الجريح الشديد الجرح وجاز النبي صلى الله عليه وسلم أن يزيل سلاحه وجبريل قد نزل وعليه سلاحه أيضا فقال أتزيل السلاح والملائكة لم تزلها وأمره عن الله أن يخرج من حينه ولا يزيل السلاح ويأمر كل من جاء من الأحزاب من المسلمين أن يخرجوا من حينهم فخرجوا وإن الجريح منهم خرج وهو يتهادى بين اثنين لشدة جراحه وكان العدو قد طمع في المسلمين لما نالهم من الجرح والقتل وعزموا أن يأتوا المدينة فلما سمعوا بخروج المسلمين من حينهم أوقع الله عز وجل في قلوبهم الرعب ورجعوا هاربين فادفع الله عز وجل عن المسلمين ما كانوا عزموا عليه من أن يغيروا على المدينة.

الوجه الرابع: يترتب على هذا من الفقه أن أعظم الأسباب في النصرة هو امتثال الأمر لأنه يعلم بالقطع أن أولئك المجروحين الذين خرجوا وهم يتهادون بين اثنين أنهم لا يقدرون على قتال ولا يدفعون شيئا فلما امتثلوا وفوضوا الأمر لقدره الأمر نصرهم الله بلا قتال ولا شيء تكلفوه لأنهم فهموا أن المقصود منهم الامتثال وأن النصر هو المنعم به تصديقا لقوله عز وجل: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧] وكذلك سنة الله تعالى في عباده إلى يوم الدين من نصره نصره ومن أصدق من الله حديثا ونصرة الله من عبده هي اتباع أمره واجتناب نهيه.

الوجه الخامس: فيه دليل على أن فحوى الكلام كالنص يعمل به وفحوى الكلام هو ما يعرف من قوة الكلام وكذلك هذا لما عرفوا من قوة الكلام أنه ما المراد أن يخرجوا لبني قريظة إلا للقتال لم يحتج عليه السلام ليبين لهم شيئا لفهمهم المقصود هذا في الجهاد الأصغر وهو جهاد العدو وكذلك الأمر في الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس وقد أشار مولانا جل جلاله لذلك بقوله: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]

(بابٌ) بالتنوين وهو ساقط من نسخة.

قوله: (لا يصلين أحد العصر) استشكل بقول مسلم: (أحد الظهر) وأجيب: أن ذلك كان بعد دخول وقت الظهر، فقيل لمن صلاها بالمدينة: لا تصلي العصر، ولمن لم يصلها لا تصل الظهر.

قوله: (لم يرد) بلفظ مجهول مضارع الأفعال أي: المراد من لا يصلين أحد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب إلى بني قريظة، لا حقيقة ترك الصلاة أصلا، ولم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مخالفة النهي؛ لأنهم فهموا منه الكناية عن العجلة ولا التاركين للصلاة المؤخرين عن أول وقتها لحملهم النهي على ظاهرة.

-

فمهما كبر الأمر جعل الفرح فيه أكبر لأن أمر الشيطان والنفس أكبر فجعل في الشيطان والظفر به نفس اللجأ كما أخبر عز وجل وجعل في النصرة على النفس الأخذ في مجاهدتها على لسان العلم فقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩] وجعل سبب العون على مجاهدتها حقيقة الاستعانة به عز وجل بقوله تعالى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] ولذلك قال بعض أهل التوفيق إذا نزلت بي نازلة من أي نوع كانت المهمة فيها إلى اللجأ فلا أبالي بها (واللجأ) يكون على وجوه فمنه الاشتغال بالذكر والتعبد وتفويض الأمر له عز وجل بقوله تعالى على لسان نبيه عليه السلام من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، ومنه الصدقة لقوله عليه السلام استعينوا على حوائجكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالصدقة ومنه الدعاء لقوله عليه السلام: " من ألهم الدعاء فقد فتح عليه أبواب الخير. فكيف بالمجموع فهم يرون كل ما هو سبب إلى الخير هو عين الخير.

الوجه السادس: فيه دليل صوفي لأنهم يقولون موت النفوس حياتها ومن أحب أن يحيا يموت لأن الصحابة رضي الله عنهم لما هانت عليهم نفوسهم وخرجوا وهم راضون بالموت في ذات الله عز وجل. لأن من يخرج كما وصفناهم به أولا فقد عزم على الموت فعند ذلك ظفروا بالنصر والأجر والأمن كذلك حال أهل التوفيق ببذل النفوس وهوانها عليهم نالوا ما نالوا ويحب أهل الدنيا نفوسهم هانوا وحق عليهم الهوان هنا وهناك وقد ورد في الحديث ما من عبد إلا وفي رأسه حكمته بيد ملك فإن تعاظم وارتفع ضرب الملك في رأسه وقال له أتضع وضعك الله وإن تواضع رفعه الملك وقال له ارتفع رفعك الله من الله علينا بما به يقر بنا إليه بمنه.

قال ابن بطال: اختلفوا في صلاة الطالب على الدابة بعد اتفاقهم على جواز صلاة المطلوب راكباً، فذهب الشافعي وأحمد إلى أنه لا يصلى راكباً، ومالك إذا خاف فوت العدو أن نزل صلى راكباً حيث توجه، وأما استدلال الوليد بقصة بني قريظة على صلاة الطالب راكباً فلو وجد في بعض طرق الحديث أن الذين صلوا في الطريق ضلوا ركابنا لكان بينا، ولما لم يوجد ذلك احتمل أن يقال أنه يستدل بأنه كما ساغ للذين صلوا في بني قريظة ترك الوقت وهو فرض كذلك ساغ للطالب أن يصلي في الوقت راكباً بالإيماء، ويكون تركه الركوع والسجود كترك الوقت. وقال: قد يقال أريد بقوله: "لا يصلين" إزعاج الناس إليها لما كان أخبره جبريل أنه لم يضع السلاح بعد، وأمره ببني قريظة.

أقول: ليس في الحديث ما يدل على ترك الركوع، ولا ما يدل على ترك الوقت فلا استدلال له فيه أصلا، بل ظاهر لفظ البخاري حيث قال: احتج الوليد بقوله لا يصلين مشعر بأن احتجاجه على أنه لا يصلى في الطريق راكباً خلاف ما قال الأوزاعي، والله أعلم.

قال شارح تراجم الأبواب: وجه استدلاله أنه لو حمل الحديث على أن الطائفة المصلية نزلوا وصلوا لكان ذلك مضاداً للأمر، ولا يظن بالصحابة رضي الله عنهم، وذلك وإذا جاز للطالب الصلاة راكباً فالمطلوب أولى، وصلاة الركبان مقتضية للإيماء بها فطابق الاستدلال من الحديث الترجمة.

أقول: هذا معارض بأنه لو حمل على أن الطائفة الغير المصلية تركوا الركوع والسجود لكان ذلك مضاداً لقوله: (اركعوا واسجدوا) ولا يظن بهم ذلك.

الخطابي: هذا ما يحتج به من يرى تساوى الأدلة، وأن كل مجتهد مصيب، وليس الأمر على ما ذهب إليه بل هو عام خص بنوع من الدليل، وحاصله أن الأمر بإقامة الصلاة في بني قريظة لا يوجب تأخيراً عن وقتها الذي أمرنا بإقامتها على عموم الأحوال فيه فكأنه قال صلوا في بني قريظة إلا أن يدركم وقتها قبل أن تصلوا إليهم، وكذلك فيما تأولت الطائفة الأخرى في تأخيرهم الصلاة عن أول وقتها، فكأنه قيل: لهم صلوا الصلاة في أول وقتها إلا أن يدرككم عذر فأخروها إلى آخر وقتها.

النووي: لا احتجاج فيه على إصابة كل مجتهد؛ لأنه لم يصرح بإصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهما، ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد، وإن أخطأ إذا بذل وسعه.

قال: وأما اختلافهم فسببه أن الأدلة تعارضت عندهم فإن الصلاة مأمور بها في الوقت والمفهوم من (لا يصلين) المبادرة بالذهاب إليهم فأخذ بعضهم بذلك فصلوا حين خافوا فوت الوقت، والآخرون بالآخر فأخروها.

أقول: فهذه التوجيهات الثلاث يفرق بينها بأن هذه يلزم منها ترك الوقت فقط، ومن الأولى ترك الوقت وترك الركوع، ومن الثانية لا شيء منها ثم التعنيف لو كان فهو أما لحمل الكلام على الكناية وعدمها، وإما لترك أحد الواجبين، وإما لتخصيص أحد العاملين وإما لترجيح أحد الدليلين على الآخر.

فإن قلت: رواية مسلم "لا يصلين أحد" الظهر فما وجه الجمع بينها؟

قلت: قالوا هو محمول على أنه كان بعد دخول وقت الظهر، وقد يصلى بعضهم الظهر بالمدينة فقيل لهم لا تصلوا العصر إلا فيهم، والذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر إلا فيهم، أو قيل للجميع لا تصلوا الظهر والعصر إلا فيهم، وللذين ذهبوا أولا لا تصلوا الظهر، والذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر، وهذا الحديث من مغالق الكلام ومضايق الأفهام ومزالق الأقدام.

بَابُ التَّكْبِيرِ وَالغَلَسِ بِالصُّبْحِ، وَالصَّلاةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالحَرْبِ

٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: " اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ: ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧] " فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ - قَالَ: وَالخَمِيسُ الجَيْشُ - فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَتَلَ المُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ، فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا " فَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ، لِثَابِتٍ:

يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: مَا أَمْهَرَهَا؟ قَالَ: أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا، فَتَبَسَّمَ"[1].

(باب التكبير والغلس بالصبح) التكبير هو قول "الله أكبر " وفي بعضها التكبير بتقديم الموحدة على الكاف. (وعند الإغارة) متعلق بالتكبير والصلاة كليهما.

قوله: (البناني) بضم الموحدة، وخفة النون الأولى، مر في باب (العرض على المحدث). (والسكك) جمع السكة، وهي الزقاق، وسمى الجيش خميساً لانقسامه إلى خمسة أقسام الميمنة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة.

قوله: (المقاتلة) أي النفوس المقاتلة، وهم الرجال. و(الذراوي) جمع الذرية، وهي الولد ويجوز فيها تخفيف الياء، وتشديدها كفي العواري وكل جمع مثله.

فإن قلت: النساء ليست داخلات تحت لفظ الذراري فكيف قال "فصارت صفية لدحية"؟ قلت: المراد بالذراوي غير المقاتلة بدليل أنه قسيمة.

فإن قلت: السياق يقتضي أن تكون صفية مشتركة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم هل هو كذلك أم لا؟

قلت: علم من المواضع الأخر أنها كانت أولا لدحية ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا أو بمعنى الفاء أو ثم، وكيفية الصيرورتين وجعل العتق صداقاً تقدمت في باب (ما يذكر في الفخذ) في أبواب السير للصلاة مع سائر مباحث الحديث فتأملها ففيها لطائف.

قوله: (مهرها) وفي بعضها أمرها، أي: أصدقها يقال: مهرت المرأة وأمهرتها.

فإن قلت: علم ذلك من حيث قال: جعل عتقها صداقاً، فما فائدة السؤال؟

قلت: التأكيد أو استفسره بعد الرواية ليصدق روايته.

قال ابن بطال: السنة في صلاة الصبح الإغلاس في السفر كما في الحضر، وكان ذلك عادته صلى الله عليه وسلم، وفيه أن التكبير عند الإشراف على المدن

---

(١) أطرافه ٣٧١، ٦١٠، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣ تحفة ٣٠١، ٢٩١، ١٠١٧، ١٠١٥.

والقرى سنة وفي التفاؤل بخراب خيبر سعادة المسلمين فهم من الفأل الحسن لا من الطيرة، وقد يقال: آل بخراب خيبر اشتقاقاً من اسمه، وقيل: لفظ خربت يحتمل الخبر والإنشاء، والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العيدين[1]

(١) أي: الفطر والأضحى ذكر في الأوجز هاهنا عدة مباحث لطيفة، من شاء التفصيل فليرجع إليه، وجملتها أن هاهنا مباحث: الأول في اشتقاقه ووجه التسمية به فأصله عود لاشتقاقه من العود، قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها، ويجمع على الأعياد للزوم الياء في المفرد أو للفرق بينه وبين أعواد الخشب، سيما به لكثرة عوائد الله فيهما أو لتكررهما في كل عام أو لعود السرور بعودهما أو لعود المغفرة فيهما، وفي الأزهار كل اجتماع السرور عند العرب عيد لعود السرور بعوده أو تفاؤلا بعوده، كما سميت القافلة تفاؤلا، وقيل: سمي به لعود كل إنسان فيه إلى قدره ومنزلته، فهذا يضيف، وهذا يضاف، وفي الدر المختار يستعمل في كل يوم مسرة ولذا قيل:

وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة   عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة

الثاني في مبدئه، فقال ابن حبان وغيره: أول عيد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وهي التي فرض رمضان في شعبانها، ثم داوم صلى الله عليه وسلم إلى أن توفاه الله تعالى، اهـ. وفي هذه السنة ذكر فرضيتها غير واحد من المؤرخين والفقهاء، كما بسط في الأوجز، وفي الثانية ذكر صاحب المجمع، وذكره فيها أيضاً عيد الأضحى فما في الدر المختار وغيره من شرعيته في السنة الأولى من الهجرة مرجوح أو مؤول بما ذكره الحافظ بحثا في اختلاف المؤرخين في ذكر بعض الوقائع، وقد ذكر البيهقي سبب هذا الاختلاف هو أن جماعة من السلف كانوا يعدون التاريخ من المحرم الذي وقع بعد الهجرة، ويلغون الأشهر التي قبل ذلك، وعلى ذلك جرى يعقوب بن سفيان في تاريخه، فذكر البدر في الأولى، وغزوة أحد في الثانية، والخندق في الرابعة، وهذا عمل صحيح على ذلك البناء؛ لكنه بناء ورواه مخالف لما عليه الجمهور من جعل التاريخ من المحرم سنة الهجرة، اهـ. والثالث في حكم صلاة العيد عند الأئمة الأربعة، واختلفت نقلة المذهب في ذلك، والصحيح ما في الأوجز عن كتب فروعهم أنها فرض كفاية عند الحنابلة؛ فإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام، وواجب عينا عند الحنفية على من تجب عليه الجمعة وهو النص عن الإمام أبي حنيفة، وسنة مؤكدة عند المالكية والشافعية، وما حكى عن الإمام الشافعي من وجوبها مؤول عندهم، والرابع أنه يشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا =

بَابٌ: فِي العِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ

٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

وأداء إلا الخطبة فإنها ليست بشرط لصلاة العيد بل هي سنة لها، ولا تتوقف على شروط الجمعة عند مالك والشافعي؛ بل هي مشروعة للمنفرد والعبد والمرأة كما في شرح الإحياء، وبذلك صرح شارع الإقناع من فروع الشافعية؛ لكن قال الدردير سن عينا ركعتان المأمور الجمعة، لا عبد وامرأة، وخارج عن كفر سخ بل تندب لهم، اهـ. وعن أحمد روايتان كالمذهبين أبي حنيفة والشافعي؛ لكن في نيل المآرب شروطها كشروط الجمعة، ونحو ذلك في الروض المربع.

الخامس ما في شرح الإقناع عن المناوي أنها من خصائص هذه الأمة كذا في الأوجز، ويشكل على قول السيوطي ما في المشكاة برواية الدارقطني عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " خرج نبي من الأنبياء يستسقى فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها، فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل هذه النملة "، اهـ.

قال القاري: رواه الدارقطني بسند صحيح، وقيل: هذا النبي سليمان عليه السلام وأنها وقعت على ظهرها ورفعت يديها، وروى أنها قالت: اللهم أنا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم، اهـ. والسادس اختلفوا في أن أحدهما أفضل من الآخر أم لا؟ وجملة فروع الشافعية على أن النحر أفضل من الفطر لثبوته عن القرآن بقوله: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)، وفي الشرح الكبير للمالكية: ليس أحدهما أوكد من الآخر، انتهى مختصراً من الأوجز مع الزيادة عليه.

ولا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم ها هنا " باب ما جاء في العيدين والتجمل فيهما " وترجم في الجمعة " باب أحسن ما يجد " وإن ذكر في البابين حديثا؛ لكن تغاير السياقين في البابين إذ ذكر هاهنا بلفظ " ابتع هذه تجمل بها للعيد " وفي الجمعة " لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة " مشعر إلى أنه لا بأس في شراء الثياب للتجمل في العيد بخلاف الجمعة فيلبس فيها المشتراة من قبل ذلك، كما يشير إليه فاه التعقيب في الجمعة، وهاهنا بلفظ " ابتع هذه تجمل بها " قال الحافظ كذا للأكثر بصيغة الأمر مجزوما: كان عمر رضي الله عنه استأذن أن يبتاعها ليتجمل بها النبي صلى الله عليه وسلم، اهـ. فتأمل فإنه لطيف وخاطري أبو عذره.

ثم قال الحافظ: قوله للعيد وتقدم في كتاب الجمعة بلفظ الجمعة بدل للعيد وهي رواية نافع وهذه رواية سالم، وكلاهما صحيح، وكان ابن عمر رضي الله عنهما ذكرهما فاقتصر كل راو على أحدهما، اهـ.

سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ» فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ» وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الجُبَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ»[1].

قوله: (وجد) وفي بعضها "أخذ".

فإن قلت: فما فائدة تكرار فأخذها؟

قلت: أراد من الأول ملزومه وهو اشترى. و(الاستبرق) الغليظ من الديباج.

قوله: (ابتاع) بلفظ المتكلم، وهمزة الاستفهام وفي بعضها (ابتع)أي اشتر. و(تحمل) بالجزم والرفع، وإحدى التاءين منه محذوفة. (والخلاق) النصيب، والمراد به نصيب الجنة.

فإن قلت: العاصي يدخل الجنة آخراً فله النصيب فيها؟

قلت: هذا ورد على سبيل التغليظ، والديباج فارسي معرب، وهو أما صفة الجنة، وأما مضاف إليها. (وهذه) هي إشارة إلى نوع تلك الجبة لا إلى شخصها.

قوله: (حاجتك) بأن تجعلها لبعض نسائك مثلا.

فإن قلت: لفظ(من لا خلاق له)عام للنساء أيضا؟

قلت: خصص بالأدلة المبيحة لهن، وفي بعض، وتصيب بالواو وهو أظهر، ومرت مباحث الحديث في باب (يلبس أحسن ما يجد) في كتاب الجمعة.

فإن قلت: تقدم ثمت أنه قال للجمعة وللوفود، وهنا للعيد والوفود فهي قصة واحدة أو قصتان؟

---

(١) أطرافه ٨٨٦، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١ تحفة ٦٨٤٥ - ٢/٢٠.

قلت: الظاهر أنها قصة واحدة والجمعة أيضا عيد بل لا يمكن أن يتعدد لأن عمر رضي الله عنه لا يتكرر منه مثلها قطعا.

بَابُ الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ

٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَسَدِيَّ، حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ فَقَالَ: «دَعْهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا[1].

٩٥٠ - وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي»[2].

(بَابُ الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ)؛ أي: إباحتهما للسرور به، قال الكرماني: الدرق بالمهملتين المفتوحتين جمع الدرقة، وهي الترس الذي يتخذ من الجلود.

قوله: (حدثنا أحمد) زاد أبو ذر وابن عساكر: (ابن عيسى) واسم أبي عيسى: حسان التستري، وفي نسخة: أحمد بن صالح.

قوله: (بغناء) بكسر الغين وبالمد. و(بعاث) بضم الموحدة، وخفة المهملة، وبالمثلثة وعدم انصرافه أشهر، وقال أبو عبيد الله: هو بالغين المعجمة، وقال صاحب النهاية: هو اسم حصن جري الحرب عنده بين الأوس والخزرج، قيل: وكانت فيها مقتلة عظيمة بينهما، أو بقيت الحرب فيهما إلى أن قام الإسلام مائة

---

(١) أطرافه ٩٥٢، ٩٨٧، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٣٩٣١ - تحفة ١٦٣٩١.

(٢) أطرافه ٤٥٤، ٤٥٥، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٥١٩٠، ٥٢٣٦ - تحفة ١٦٣٩١.

أخرجه مسلم في العيدين باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه رقم (٨٢٩).

وعشرين سنة فألف الله بينهم بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة.

قوله: (فانتهرني) أي زجرني. و(المزمار) بكسر الميم الصوت الذي فيه الصفير، والهمزة قبلها مقدرة. و(خرجتا) بدون الفاء بدل أو استئناف. و(سألت)أي التمست رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر إليهم.

قوله: (خدي على خده) جملة اسمية حالية.

فإن قلت: حقق لي هذه المسألة، فإن الزمخشري في "الكشاف" تارة يجعلها حالاً بدون الواو فصيحاً، وأخرى ضعيفاً؟

قلت: إذا أمكن وضع مفرد مقامها استفصحه كقوله تعالى: ﴿اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦]، أي: اهبطوا معادين، وهنا أيضا ممكن إذ تقديره أقامي ملاصقين.

قوله: (دونكم) هو كلمة الإغراء بالشيء، والمغرى به محذوف أي: الزموا ما أنتم فيه وعليكم به. و(أرفدة) بفتح الهمزة، وسكون الراء، وفتح الفاء، وكسرها والكسر أشهر، وبإهمال الدال لقب لجنس من الحبشة يرقصون.

قوله: (حسبك) الاستفهام مقدر أي: أحسبك، والخبر محذوف أي: أكافيك هذا القدر.

الخطابي: كان الشعر الذي يغنيان به في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال، وهو إذا صرف إلى معنى التحريض على قتال الكفار كان معونة في أمر الدين، فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، وأما الغناء بذكر الفواحش والمجاهرة بالمنكر بالقول فهو المحظور من الغناء المسقط للمروءة، وحاشاه أي: يجري شيء منه بحضرته صلى الله عليه وسلم، وفي الحديث رخصة بإعداد آلة القتال.

قال ابن الصلاح: حمل السلاح يوم العيد لا مدخل له عند العلماء في سنة العيد، ولا في هيئة الخروج إليه لكنه جائز عندهم، وأما لعب الحبشة فليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم خرج به في العيد ولا أمر أصحابه بالتأهب به، ولم يكن الحبشة له صلى الله عليه وسلم ولا أنصاراً إنما هم قوم يلعبون، وفائدة هذا الحديث إباحة النظر إلى اللهو إذا كان فيه تدريب للجوارح على تقليب السلاح لنخف

الأيدي بها في الحرب، وفيه ما كان له صلى الله عليه وسلم من الخلق وما ينبغي للمرء أن يعاشر مع أهله من إيثاره مسارهم فيما لا حرج عليهم فيه.

النووي: اختلفوا في الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز، وحرمه أهل العراق، ومذهب الشافعي كراهته، وهو المشهور عن مالك، وقد أجازت الصحابة غناء العرب الذي هو الإنشاد والترنيم، وأجازوا الحداء، وفعلوه بحضرته صلى الله عليه وسلم، وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد، وفي الحديث أن مواضع الصالحين تنزه عن اللهو، وإن لم يكن فيه إثم، وأن التابع للكبير إذا رأى بحضرته ما لا يليق بها ينكره، ولا يكون نحوه إلا إجلالا للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه، وإنما سكت صلى الله عليه وسلم عنهن؛ لأنه مباح لهن، وكان هذا من رأفته وحلمه صلى الله عليه وسلم، وفيه جواز نظرهن إلى لعب الرجال من غير نظر إلى نفس البدن، إذ نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي إن كان بشهوة فحرام اتفاقا، وإن كان بغير شهوة فالأصح التحريم، وقيل: كان هذا قبل نزول ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] أو قبل بلوغها رضي الله تعالى عنها.

بَابُ سُنَّةِ العِيدَيْنِ لأَهْلِ الإِسْلامِ

٩٥١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا»[1].

(باب سنة العيد لأهل الإسلام) وفي نسخة: (باب الدعاء في العيدين)، وفي أخرى: (باب في العيدين).

قوله: (إن أول ما نبدأ به) قد يقال: مَا يُبْدَأُ به هو الأول فما معنى إضافة الأول إليه؟

والجواب: أنه يمكن اعتبار أمور متعددة مبتدأ بها باعتبار تقدمها على غيرها.

---

(١) أطرافه ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣ - تحفة ١٧٦٩ - ٢/٢١.

قوله: (نرجع) بالرفع وفي بعضها بالنصب. و(فمن فعل) أي: الابتداء بالصلاة.

قال ابن بطال: فيه أن صلاة العيد سنة، وأن النحر لا يكون إلا بعد الصلاة، وأن الخطبة أيضا بعدها. أقول: الأخير ممنوع، بل المستفاد منه أن الخطبة مقدمة على الصلاة.

٩٥٢ - حَدَّثَـنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً وَهَذَا عِيدُنَا»[1].

قوله: (عبيد) بضم المهملة، مر في باب (نقض المرأة شعرها) في كتاب الحيض. (وليستا بمغنيتين) أي ليس الغناء عادة لهما، ولا هما معروفتان به.

قال القاضي عياض: أي: ليستا ممن تغني بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل أجمل وما يحرك النفوس، كما قيل: الغناء قرينة الزنا وليستا أيضا ممن اشتهر بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا من اتخذه صنعة وكسبا.

قوله: (أمزامير) وفي بعضها أبمزامير أي: تلبسون أو تشغلون بها.

الخطابي: المغنية هي التي اتخذت الغناء صناعة، وذلك مما لا يليق بحضرته صلى الله عليه وسلم، وأما الترنم بالبيت والبيتين وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش أو ذكر محظور فليس مما يسقط المروءة، وحكم اليسير منه خلاف حكم الكثير، ويريد بقوله "هذا عيدنا " أن إظهار السرور في العيدين من شعار الدين وإعلاء أمره، قيل: وفيه دليل أن العيد موضوع للراحات وبسط النفوس إلى ما يحل من الدنيا والأكل والشرب والجماع ألا ترى أنه مباح الغناء من أجل عذر العيد.

---

(١) أطرافه ٩٤٩، ٩٨٧، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٣٩٣١ - تحفة ١٦٨٠١.

بَابُ الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ

٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ» وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً»[1].

---

(١) تحفة ١٠٨٢.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث أن السنة في يوم الفطر أن لا يغدو أحد للمصلى إلا بعد أن يفطر والمستحب أن يكون على التمر وأن يكون وتراً.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: هل هذا معقول المعنى أم لا فالجواب إن المعنى فيه ظاهر وهو إظهار امتثال الأمر لأنه لما أن كان صوم هذا اليوم محرما والمشروع فيه الأكل فبادر للامتثال وهو الأكل ولو كان لغير ذلك لكان يأكل الشبع من الطعام وبقي بحث على كونها تمرا وكونها وترا فأما كونها تمرا فلوجوه منها لحلاوتها والحلاوة مما توافق الإيمان ويرق بها القلب وقد جاء في ذلك أثر.

الوجه الثاني: يترتب على هذا من الفقه استعمال الأشياء الحلوة إذا لم يوجد التمر ومنها إنها أيسر الأشياء عندهم بالمدينة وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما تيسر من الأشياء ويترتب على هذا الوجه من الفقه أن التكلف للفطر في ذلك اليوم مخالف للسنة لأنه تكون النفس مشغولة بذلك وكان هو صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم همتهم الآخرة حتى إنه روى عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول لأهله اعملوا الطعام مشروبا ولا تعملوه مأكولا لأن بين المأكول والمشروب كذا وكذا آية فما كانوا رضوان الله عليهم يأخذون من الدنيا إلا قدر الضرورة واحتمل المجموع (وأما كونها) وترا فيحتمل أن يكون على معنى التداوي لقوله عليه السلام من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر ويحتمل أن تكون على وجه التبرك لقوله عليه السلام: " إن الله وتر يحب الوتر ". فيكون استفتاحه هذه العبادة بما هو مستحب وهي الوترية كما سن في الاستجمار الواجب الإنقاء والسنة الوترية. ويحتمل في تحريك السبابة في التشهد على أحد الوجوه أنه يعتقد بتحريكها أن الله واحد ويحتمل المجموع أن تكون تنبيها على الوحدانية ليعرف قدر نعمها في هذا اليوم على العباد كما جاءوا وأكثر من ذلك.

الوجه الثالث: فيه من الفقه أن حقيقة الخير هو نفس الامتثال فيما أحبته النفس أو كرهته فإن

(باب الأكل يوم الفطر).

قوله: (محمد بن عبد الرحيم) المشهور بالصاعقة. و(سعيد بن سليمان) الملقب بسعدوية، تقدما في باب (الماء الذي يغسل به شعر الإنسان). (هشيم) بضم الهاء في كتاب التيمم. و(عبيد الله) في باب (مخلقة وغير مخلقة) في كتاب الحيض.

قوله: (مرجي) بضم الجيم، وفتح الراء، وشدة الجيم المفتوحة وبالمقصورة.

- جاء ما تحب في الامتثال مثل هذا الموضع وما أشبهه فهو من جملة النعم لأنها تفعل ما تحب وتكون فيه مأجورة.

(ومما يقوى) ما قلناه ما جاء عنه عليه السلام في عيد الأضحى أنه كان يخرج للمصلى ولا يأكل شيئا حتى يقرب أضحيته أو هديه وأول ما يأكل منه زيادة الكبد لأنه أقرب ما يفعل الآدمي في يوم النحر إراقة الدم فأراد عليه السلام أن يكون فطره على ما فيه رضي مولاه.

وهنا بحث: لم كان صلى الله عليه وسلم يأكل أولا زيادة الكبد فذلك والله أعلم لكي يقع التشبه في ذلك بأهل الجنة لأنه روى أن أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد الحوت الذي عليه مدار الأرضين.

واحتمل أن يكون بدأ به لأنه كالأصبع قائم فيكون فيه إشارة إلى الوحدانية ويحتمل أن يكون بدأ به لمجموع ما ذكرناه والله أعلم.

ويترتب على هذا من الفقه أيضا الذي فعله اليوم المترفون من أبناء الدنيا كونهم يقدمون من أول ليلة العيد لحما ويطبخون الألوان ويأكلون قبل ذبح الأضحية هذا هو فعل الذي يضحي منهم وأكثرهم مخالفون للسنة بتركها البتة ولذلك قد تتكون معارف الشرع بالبدع والمخالفات التي أقاموها لأنفسهم ويحتجون بأن يقولوا هذا عادة الناس كيف نقول ناسا لمن تركوا سنة نبيهم عليه السلام ويؤثرون عادة نفوسهم الذميمة وفي أكله عليه السلام يوم الفطر أيضا قبل الغدو فائدة أخرى وهي تقدير قاعدة شرعية بالفعل لأنه كما تقدم لنا في غير ما موضع أن تقعيده عليه السلام القواعد الشرعية وأحكامها بالفعل أبلغ (وبقي بحث) فيمن لم يجد ولم يقدر على التمر ولا على شيء حلو فالجواب أن نقول إنما يؤمر بذلك مع الإمكان وعند عدم الإمكان.

قام العذر وصاحب العذر مسامح في الترك لكنه يفطر ولو على الماء حتى يحصل له نسبة ما في الاتباعية لأنه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا لم يجد تمراً وكان صائما يفطر على الماء وتكون نيته أن لو قدر على ما ذكر فعل وإن لم يجد ماء ولا شيئا فينوى الفطر وإن يسر الله له بعد ذلك في شيء أكل ولا يجوز خلاف ذلك ولذلك قال. عدمك الإمكان لما أمرت به عذر وتركك إياه مع الإمكان له وزر، وطالب العذر مع الإمكان مضيع.

(ابن رجاء) بفتح الراء، وخفة الجيم، وبالمد السمرقندي.

قال ابن بطال: الأكل عند الغدو إلى المصلى يوم الفطر سنة تأسيا به صلى الله عليه وسلم؛ وذلك لئلا يظن أن الصيام يلزم يوم الفطر إلى أن يصلى صلاة العيد، وكان صلى الله عليه وسلم يؤثر في جميع أموره استشعاراً للوحدانية.

بَابُ الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ(١)

---

(١) ترجم الإمام البخاري أولا " باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج " وذكر فيه حديثا " مثبتا " للترجمة نصا، " ثم ذكر هذا الباب ولم يذكر فيه الحكم نصا "، فاختلفوا في أن غرض المصنف استحباب الأكل بعد العيد كما عليه الجمهور أو خلافه، ورأى الشيخ أن البخاري أراد بالترجمة جواز الأكل قبل العيد، وقال الحافظ: " باب الأكل يوم النحر " قال الزين بن المنير ما يحصله لم يقيد المصنف رحمه الله الأكل يوم النحر بوقت معين كما قيده في الفطر، ووجه ذلك من حديث أنس: " قول الرجل هذا يوم يشتهى فيه اللحم "، وقوله في حديث البراء: " إن اليوم يوم أكل وشرب " ولم يقيد ذلك بوقت الحديث الذي قبله من مغايرة يوم الفطر ليوم النحر من استحباب البداية بالصلاة يوم النحر قبل الأكل؛ لأن في حديث البراء أن أبا بردة أكل قبل الصلاة، فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن التي ذبحها لا يجزئ من الأضحية، وأقره على الأكل منها، وأما ما ورد في الترمذي والحاكم من حديث بريدة، قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي "، ونحوه عند البزار، عن جابر بن سمرة، وروى الطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس، قال: " من السنة، لا يخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة، ويطعم شيئاً قبل أن يخرج "، وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال، وقد أخذ أكثر الفقهاء بما دلت عليه، قال الزين بن المنير: " وقع أكله صلى الله عليه وسلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما، فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها، واختار بعضهم تفصيلا آخر، فقال من كان له ذبح استحب له أن يبدأ بالأكل يوم النحر منه، ومن لم يكن له ذبح تخير، اهـ.

وظاهر كلام الحافظ إلى أن البخاري أشار بالترجمة إلى تضعيف هذه الروايات، وقال القسطلاني: " باب الأكل يوم النحر بعد صلاته " لحديث بريدة المروي عند أحمد والترمذي وابن ماجة بأسانيد حسنة، وصححه الحاكم وابن حبان، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم النحر حتى يرجع فيأكل من نسيكته، وإنما فرق بينهما؛ لأن السنة أن يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة، فاستحب له الأكل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة يوم النحر إنما هي بعد الصلاة من الأضحية، فاستحب

=

٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَلْيُعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

موافقتهم وليتميز اليومان عما قبلهما، إذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الأكل بخلاف ما قبل يوم النحر، اهـ. وميل القسطلاني إلى أن الإمام البخاري أراد موافقة القوم في الأكل بعد النحر، واستنبط القسطلاني هذا الكلام عن العيني إذ قال: لم يذكر في هذا الأكل في وقت معين كما ذكره في باب الأكل يوم الفطر؛ لأن في حديث الباب: " فقام رجل، فقال: هذا يوم يشتهي فيه اللحم " ولم يقيد بوقت، ويمكن أن يكون المراد بعض اليوم " ومن يولهم يومئذ دبره " ثم إن هذا البعض مجمل وقد فسره في حديث بريدة أخرجه الترمذي والحاكم وقد ذكرناه؛ فإنه بين فيه أن وقت الأكل في هذا الحديث بعد الصلاة، اهـ. وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي: باب الأكل يوم النحر؛ أي: في أي وقت هو، فأثبت في الحديثين من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لابن نيار أنه قبل الصلاة جائز؛ لكن الأكل من النسك مستحب، والنسك لا يكون إلا بعد الصلاة، فالأكل المستحب أيضاً كان بعد الصلاة، اهـ.

قلت: ومذهب الفقهاء في ذلك ما قال الموفق: السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم علي وابن عباس ومالك والشافعي وغيرهم لا نعلم فيه خلافا، قال أحمد: والأضحى لا يأكل فيه حتى يرجع إذا كان له ذبح، وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل، اهـ.

وذكرت المذاهب في ذلك في الأوجز عن كتب فروعهم، وفي الروض المربع: استحباب تأخير الأكل لمن يضحى، وقال مالك في الموطأ بعد ذكر الآثار في الأكل قبل الصلاة في عيد الفطر: قال مالك: ولا أدري ذلك على الناس في الأضحى، قال الزرقاني: من شاء فعل ومن شاء ترك، اهـ.

قال الدردير: ندب تأخيره في النحر وإن لم يضح، قال الدسوقي: تعليل التأخير بقولهم، ليكون أول طعمه من كبد أضحيته يفيد عدم الندب لمن لم يضح؛ لكنهم ألحقوه بمن له أضحية صونا لفعله صلى الله عليه وسلم وهو تأخير الفطر فيه عن الترك، اهـ.

وفي الروضة من فروع الشافعية: يملك عن الأكل قبلها ليمتاز عما قبله، وترك الإمساك مكروه، اهـ.

وفي الدر المختار: يندب تأخير أكله عنها وإن لم يضح في الأصح، اهـ.

والبسط في الأوجز. والتعليل ببداية الأكل بأضحيته يؤيد تقييد الندب بمن له أضحية، والتعليل بموافقة المساكين أو اتباع فعله صلى الله عليه وسلم، أو إطلاق لفظ الصوم على هذا اليوم في بعض الروايات يؤيد العموم.

وَسَلَّمَ صَدُقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لا[1].

(باب الأكل يوم النحر)

قوله: (أيوب) أي: السختياني. و(محمد) أي: ابن سيرين. و(فليعد) أي: الذبح، كان الذبح للتضحية لا يصح قبل الصلاة. (وذكر) أي: حال بعض جيرانه من فقرهم واحتياجهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال عنهم.

قوله: (جذعة) بفتح الجيم، والدال المعجمة، وهي الطاعنة في السنة الثانية. (والرخصة) في تضحية الجذعة.

فإن قلت: التضحية بجذعة الضأن محزئة؟

قلت: المراد منها جذعة المعز، كما جاء في الرواية الأخرى عناقا جذعة، والعناق بفتح المهملة هي الأنثى من أولاد المعز، ولا بد في المعز أن يكون ثنياً أي: طاعنا في السنة الثانية.

قوله: (لا أدري) أي: هذا الحكم كان خاصاً به أو عاماً لجميع المكلفين، واختلف الأصوليون في أن خطاب الشارع لواحد من الأمة هل يعم جميعهم أم لا؟ فقال الحنابلة بالعموم.

٩٥٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاةِ وَلا نُسُكَ لَهُ»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ البَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاةَ، قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقاً لَنَا جَذَعَةً

---

(١) أطرافه ٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١ - تحفة ١٤٥٥.
أخرجه مسلم في الأضاحي باب وقتها رقم (١٩٦٢).

هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[(١)].

قوله: (جرير) بفتح الجيم بالراء المكررة، تقدم في باب (من جعل لأهل العلم أياما). و(نسك نسكنا) أي: ضحى مثل ضحيتنا، وهو في الأصل للعبادة، قيل: لثعلب هل يسمى الصوم نسكا فقال: كل حق لله فهو نسك.

قوله: (فإنه) أي: النسك.

فإن قلت: الجزاء هو نفس الشرط فما وجهه؟

قلت: مر تحقيقه في أول الكتاب في حديث "ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه " وحاصله: أن مثل هذا التركيب يراد به لازمة من تعظيم ذلك الشيء أو تحقيره ونحوهما حسبما يقتضية المقام، فالمراد به ههنا بيان عدم الاعتداد به، أي: من نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه ولفظ (ولا نسك له) كالتوضيح والبيان له.

قوله: (أبو بردة) بضم الموحدة، وسكون الراء، هو هانئ بالنون ثم الهمزة ابن نيار بالنون المكسورة، وخفية التحتانية، والبراء الأنصاري الأوسي المدني شهد بدرا وسائر المشاهد، وروى له البخاري حديثاً واحداً، مات سنة خمس وأربعين.

قوله: (أول شاة) وفي بعضها أول بدون الإضافة مفتوحاً ومضموماً، أما الضم؛ فلأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة نحو قبل وبعد، وأما الفتح؛ فلأنه من المضافة إلى الجملة فيجوز أن يقال أنه مبني على الفتح، أو أنه منصوب وعلى التقديرين هو خبر الكون.

قوله: (شاة لحم) أي: ليست ضحية ولا ثواب فيها، بل هي لحم لك تنتفع به قيل: هو كقولهم (خاتم فضة) كان الشاة شاتان شاة تذبح لأجل اللحم، وشاه ذبح لأجل اللحم وشاذ تذبح لأجل التقرب إلى الله تعالى.

قوله: (لنا جذعة) هما صفتان للعناق، ولا يقال: عناقة؛ لأنه موضوع للآتي من ولد المعز فلا حاجة إلى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث.

---

(١) أطـرافه ٩٥١، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣ - تحفة ١٧٦٩ - ٢/٢٢.

قوله: (أحب إلي شاتين) من جهة طيب لحمها وكثرة قيمتها وسمنها. (وتجزى) قال النووي: هو بفتح التاء، هكذا الرواية فيه في جميع الكتب، ومعناه يكفى كقوله تعالى: ﴿لا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ﴾ [لقمان: ٣٣]، وفيه أن جذعه المعز لا تجزى في الأضحية، وهذا متفق عليه.

قوله: (بعدك) أي يترك، وذلك؛ لأنه لا بد في تضحية المعز من الثنى وهذا من خصائص أبي بردة، كما أن قيام شهادة مقام الشهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير في الصحابة.

قال ابن بطال: أما يوم النحر فهو يوم أكل، إلا أنه لا يستحب فيه الأكل قبل الغدو إلى الصلاة، ولا ينهى عنه، وأنه صلى الله عليه وسلم في حديث البراء لم يحسن أكله ولا عنفه عليه، وإنما أجابه عما به الحاجة إليه من سنة الذبح، وعذره في الذبح لما قصده من إطعام جيرانه لحاجتهم فلم ير النبي صلى الله عليه وسلم أن يخيب فعلته الكريمة فاختار له أن يضحي بالجزعة أي من المعز، ثم أنه فصل في الفطر بين الصيام وصلاة العيد بالأكل، وأما في الأضحى فليس قبلة صيام ليحتاج إلى فصله فيظهر السر في الفرق بين العيدين في الأكل.

بَابُ الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ

٩٥٦ - حَدَّثَـنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثاً قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ - فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاةِ»، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ، فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ: «قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ»، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا لا أَعْلَمُ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ

لَنَا بَعْدَ الصَّلاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاةِ»[1].

(بَابُ الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ)

المصلي بفتح اللام المشددة موضع بالمدينة معروف بينه وبين المسجد ألف ذراع، قاله عمر بن شبية، اهـ سيوطي.

قوله: (زيد)؛ أي: ابن أسلم.

قوله: (كان رسول الله) في نسخة: النبي.

قوله: (فأول) هو إن كان نكرة مخصصة فالأولى أن تكون الصلاة مبتدأ؛ لأنه أعرف منه وأول خبره.

قوله: (فيعظم) أي: فيخوفهم بعواقب الأمور. (ويوصيهم) في حق الغير لينصحوا لهم، ويأمرهم بالحلال والحرام. و(البعث) بمعنى المبعوث، أي: الجيشين، أي: لو أراد أن يفرد قوما من غيرهم يبعثهم إلى الغزو لأفردهم وبعثهم. و(أو يأمر) بالنصب أي: وإن كان يريد أن يأمر بشيء لأمر به، وليس تكرار للأمر السابق؛ لأن المراد من الخير الأمر بما يتعلق بالبعث.

قوله: (على ذلك) أي على الابتداء بالصلاة. و(مروان) هو ابن الحكم استعمله معاوية على المدينة، وفي باب البراق في كتاب الوضوء.

قوله: (منبر) هو مبتدأ وخبر ومقر نحو ثمت. (وبناه) حال أو هو الخبر.

فإن قلت: ما العامل في إذا ولما؟

قلت: معنى المفاجأة التي في إذا أي فاجأنا مكان المنبر زمان الإتيان، وقال بعضهم إذا حرف لا يحتاج إلى عامل، وبعضهم منبر مبتدأ وإذا خبره كما يقال خرجت فالسبع ثمت.

قوله: (كثير) بفتح الكاف، ضد القليل. (ابن الصلت) بفتح المهملة، وسكون اللام، وبالفرقانية الكندي، ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان اسمه قليلا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً.

---

(١) تحفة ٤٢٧١.

أخرجه مسلم في أوائل كتاب صلاة العيدين رقم (٨٨٩).

قوله: (غيرتم) الخطاب لمروان وأصحابه، أي: غيرتم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه فإنهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة.

قوله: (ما أعلم) أي: الذي أعلمه خير؛ لأنه هو طريق الرسول فكيف يكون غيره خيرا منه، وفي الحديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كان المنكر عليه والياً، وفيه أن الإنكار يكون تأكيد لمن أمكنه ولا يكفي اللسان، وفيه صحة الصلاة بعد الخطبة، واتفق أصحابنا على صحتها لكنه يكون تاركاً للسنة بخلاف خطبة الجمعة فإنه يجب تقديمها وإلا لم تصح الجمعة، وفرقوا بينهما من وجهتين: الأول أنها واجبة فلو أخرت ربما انتشروا فيقدح في الصلاة وخطبة العيد غير واجبة فلو انتشروا لم يقدح، والثاني أن الجمعة لا تؤدي إلا بجماعة فقدمت الخطبة ليتلاحق الناس وصلاة العيد تؤدي تغير الجماعة، واستدل بعضهم على وجوب تقديمها في الجمعة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا﴾ [الجمعة: ١٠]، لما يعلم منه أنه ليس بعد صلاتها جلوس لا للخطبة ولا لغيرها.

فإن قلت: كيف جاز لمروان تغيير السنة؟

قلت: تقديم الصلاة في العيد ليس واجباً فجاز تركه.

قال ابن بطال: أنه ليس تغيير السنة لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في الجمعة، ولأن المجتهد قد يؤدي اجتهاده إلى ترك الأولى، وإذا كان فيه المصلحة.

وقال مالك: السنة الخروج على المصلى إلا لأهل مكة، واختلف العلماء في أول من قدم الخطبة في العيد، فقال مالك: أنه عثمان قدمها ليدرك الناس الصلاة.

وقال الزهري: أنه معاوية.

بَابُ المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ، وَالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ

٩٥٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي

الأَضْحَى وَالفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلاةِ»[١].

(باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة)، فقيل بتصويب رواية الجمهور لما سيجيء في الباب الذي بعده من بيان تأخير الخطبة عن صلاة العيد، وهو عين تقديم الصلاة على الخطبة.

قوله: (أنس) بالهمزة والنون المفتوحتين ابن عياض بكسر المهملة، وخفة التحتانية، مر في باب التبرز في البيوت.

قوله: (ثم يخطب) صريح في أن الصلاة قبل الخطبة، وأما حكم المشي والركوب، وإن الصلاة هي بغير أذان ولا إقامة الحديث لا يدل عليه اللهم إلا أن يقال عدم التعرض للمشي والركوب دل على تساويهما، ولعل البخاري أراد بذكرهما في الترجمة وعدم ذكر ما يدل على حكمهما في الباب أن يشير إلى أنه لم يجد بشرطه ما يدل عليه، وأما الأذان والإقامة فاكتفى فيهما بما ذكر بعد هذا الحديث.

٩٥٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ»[٢].

٩٥٩ - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ[٣] فِي أَوَّلِ مَا

---

(١) طرفه ٩٦٣ - تحفة ٧٨٠٥.
أخرجه مسلم في أوائل كتاب صلاة العيدين رقم (٨٨٨).

(٢) طرفاه ٩٦١، ٩٧٨ - تحفة ٢٤٤٩.
أخرجه مسلم في أوائل كتاب صلاة العيدين رقم (٨٨٨).

(٣) لأنه صغير السن، فإن ابن الزبير رضي الله عنه أول مولود في الإسلام بعد الهجرة، ولد في السنة الأولى من الهجرة على المشهور، وقال الواقدي ومن تبعه: ولد في شوال سنة اثنتين من الهجرة، وولد ابن عباس رضي الله عنه وبنو هاشم في الشعب قبل الهجرة بثلاث، وقيل بخمس، قال الحافظ في الإصابة: والأول أثبت، وفي الصحيح عن ابن عباس قبض النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ختين، وفي رواية: كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك، اهـ فيكون محتلما عند وفاته صلى الله عليه وسلم، وابن الزبير كان إذ ذاك ابن عشر أو تسع، وعلى القول المرجوح في ولادتهما كان ابن عباس رضي الله عنه أسن منه بسبع سنين.

بُويِعَ لَهُ «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلاةِ يَوْمَ الفِطْرِ، إِنَّمَا الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاةِ»(١).

٩٦٠ - وأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلا يَوْمَ الأَضْحَى»(٢).

قوله: (ابن جريج) بضم الجيم الأولى، مر في باب (غسل الحائض رأس زوجها). و(ابن الزبير) أي: عبد الله غلب عليه دون غيره من أبناء الزبير في باب (إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم).

قوله: (يؤذن) بلفظ مجهول مضارع التفعيل، والضمير المتصل بأن والذي في لم يكن ضمير الشأن.

٩٦١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلالٍ، وَبِلالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً» قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الإِمَامِ الآنَ: أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ أَنْ لا يَفْعَلُوا»(٣).

قوله: (أن يأتي) مفعول أول للرؤية. (وحقاً) مفعول ثان، وقدم للاهتمام به. و(مالهم) الظاهر أن ما نافيه، ويحتمل كونها استفهامية.

قال ابن بطال: سنة الخروج إلى العيد عند العلماء المشي، ولأنه من التواضع والركوب مباح، وليس في أحاديث الباب ما يدل على الركوب، وكان الحسن يأتي العيد راكبا، وأما الصلاة قبل الخطبة هو إجماع من العلماء قديما وحديثاً، إلا ما كان من بني أمية وفيه أن السنة في العيدين أن لا يؤذن لها ولا يقام، وقال ابن المسيب أول من أحدث الأذان في العيد معاوية وقيل زيادة.

---

(١) تحفة ٥٩٢٠.
(٢) تحفة ٥٩٢٠، ٢٤٥٦ - ٢/٢٣.
(٣) طرفاه ٩٥٨، ٩٧٨ - تحفة ٢٤٥٦.
أخرجه مسلم في أوائل كتاب صلاة العيدين رقم (٨٨٨).

بَابُ الخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ

٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ»(١).

٩٦٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رضي الله عنهما، يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ»(٢).

٩٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا»(٣).

(باب الخطبة بعد العيد)؛ أي: بعد صلاته، قال شيخ الإسلام: وهذه الترجمة تقدمت في نسخة؛ لكنه أعادها لمزيد الاعتناء بها تأمل ولا تغفل.

قوله: (أخبرنا ابن جريج) في نسخة: أنبأنا.

قوله: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) في نسخة: (النبي).

قوله: (ثم أتى النساء) وجه الاستدلال هو أن هذا الإتيان وما يشتمل عليه من تتمة الخُطبة فيلزم من تأخيره عن الصلاة تأخر الخُطبة عنها.

قوله: (تلقي المرأة) فأن قلت: ما فائدة التكرار؟

قلت: الإبهام والتوضيح؛ لأن الشيء إذا ذكر مجملا ثم مفصلا كان أوقع في

---

(١) أطرافه ٩٨، ٨٦٣، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥ - تحفة ٥٦٩٨.

(٢) طرفه ٩٥٧ - تحفة ٧٨٢٣.

(٣) أطرافه ٩٨، ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥ - تحفة ٥٥٥٨.

القلوب. و(الخرص) بضم النقطة وكسرها الحلقة من الذهب أو الفضة. و(السخاب) بكسر المهملة وخفة المعجمة قلادة تتخذ من سبك وغيره، وليس فيها من الجوهر شيء.

فإن قلت: كيف يدل على الترجمة؟

قلت: كأنه جعل أمر النساء بالصدقة من تتمة الخطبة.

٩٦٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفِيَ أَوْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[1].

قوله: (زبيد) بضم الزاي ثم الموحدة في كتاب الإيمان. و(أن نصلى) عبر لأن واسمه وهذا أولى والعائد إلى ما محذوف.

فإن قلت: فما دلالته على الترجمة؟

قلت: لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة أولى ما بدأ به.

قوله: (ذبحت) أي قبل الصلاة.

فإن قلت: كيف قال هنا ذبحت وثمت فننحر ما الفرق بينهما؟

قلت: المشهور أن النحر في الإبل والذبح في غيره، قالوا النحر في اللبة ثمل الذبح في الحلق.

قوله: (مسنة) وهي الثنية من المعز.

فإن قلت: لما ذكر الضميران وهما راجعان إلى مؤنث؟

قلت: اعتبر مسماهما إذ الجزعة عبارة عن معز ذي سنة، والمسنة عن معز ذي سنتين.

---

(١) أطـرافه ٩٥١، ٩٥٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣ - تحفة ١٧٦٩.

قوله: (أَوْ تَجْزِيَ) أي تكفي، والشك من البر له، ومر شرح الحديث في باب (الأكل يوم النحر).

الخطابي: يقال وفي أوفي بمعنى واحد، ويقال: جزى عني الشيء يجزي، بمعنى قضى وأجزاني إذا كفاك، يقول: إن ذلك يقضي الحق عنك أو يكفيك ولا يقضيه عن غيرك، قال: وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص لعين من الأعيان بحكم مفرد، وليس من باب النسخ فإن النسوخ إنما تقع للأمة عامة غير خاصة ببعضهم.

قال ابن بطال: والسنة تقديم الصلاة قبل الخطبة، وقد غلط النسائي فيه حيث ترجم له باب الجعلية قبل الصلاة، واستدل عليه بقوله "أول ما نبدأ به أن نصلى" إذ هذا كان قبل الصلاة؛ لأنه كيف يقول أول ما نبدأ به أن نصلى وهو قد صلى، لأن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي فكأنه قال صلى الله عليه وسلم: أول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها وبدأنا بها وهو مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إلا أَن يُؤْمِنُوا بِاللهِ﴾ [البروج: ٨]، ومعناه الإيمان المتقدم منهم، أقول: وضع المستقبل موضع الماضي مجازاً والأصل عدمه، بل الأولى أن يقال سلمنا إن هذا الكلام قبل الصلاة لكن لا يلزم منه كون الخطبة قبلها فلم يتم الاستدلال به على ما ترجم له.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلاحِ فِي العِيدِ وَالحَرَمِ(١)

(١) قال الحافظ: هذه الترجمة تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة، وهي " باب الحراب والدرق يوم العيد " لأن تلك دائرة بين الإباحة والندب على ما دل عليه حديثها، وهذه دائرة بين الكراهة والتحريم لقول ابن عمر: في يوم لا يحل فيه حمل السلاح، ويجمع بينهما بحمل الحالة الأولى على وقوعها بالدربة، وعهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها، وحمل الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها بطرا وأشرا ولم يتحفظ حال حملها وتجريدها من إصابتها أحدا من الناس، ولا سيما عند المزاحمة أو في المسالك الضيقة، اهـ. وهكذا قال العيني مؤكدا وموضحا للاعتراض والجواب إذ قال: هذا باب في بيان الذي يكره من حمل السلاح، ومن بيانية، اعتراض بأن هذه الترجمة تخالف الترجمة؛ يعني: السابقة، ثم قال بعد توضيح الاعتراض: وأجيب بأن حديث الترجمة الأولى يدل على وقوعها ممن حملها
=

وَقَالَ الحَسَنُ: «نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلاحَ يَوْمَ عِيدٍ إلا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا».

٩٦٦ - حَدَّثَـنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَـنَا المُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ، فَنَزَعْتُهَا وَذَلِكَ بِمِنًى، فَبَلَغَ الحَجَّاجَ فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَنْتَ أَصَبْتَنِي" قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «حَمَلْتَ السِّلاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلاحَ الحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السِّلاحُ يُدْخَلُ الحَرَمَ»[1].

(باب ما يكره حمل السلاح في العيد).

قوله: (نهوا) بضم النون. و(أبو السكين) بضم الميم، وبالمهملة وفتح الكاف، وسكون التحتانية، وبالنون، مر في أول كتاب التيمم. و(المحاربي) بضم الميم، وبالمهملة، وكسر الراء، وبالموحدة في باب (تعليم الرجل أمته). و(محمد بن سوقة) بضم المهملة، وسكون الواو، وبالقاف أبو بكر الغنوي الكوفي العابد أنفق مائة ألف درهم على إخوانه.

قوله (فنزعتها) الضمير راجع إلى السنان، إما باعتبار السلاح وهو مؤنث، وإما باعتبار أنها حديدة. أو راجع إلى القدم فهو من باب القلب كما يقال أدخلت الخف في الرجل.

قوله: (بمني) هو يصرف ولا يصرف، وسمى بها لما يمني فيها من الدماء أي

= بالتحفيظ إلى آخر ما قال نحو كلام الحافظ، وتبعهما القسطلاني مختصراً، وما يظهر لهذا المبتلى بالسيئات غفر الله له أن لا تخالف في الترجمتين أصلا، ولا تعلق لإحداهما بالأخرى فالغرض من الأولى: اللعب بها يوم العيد، ولا تعلق لها بالمصلى والصلاة، وغرض هذه الترجمة أخذ السلاح معه في المصلى لصلاة العيد، ولذا ترجم أولا بيوم العيد وهاهنا بحملها في العيد؛ أي: في المصلى، ويشير إليه قول الحسن: نهوا أن يحملوا إلخ ويؤيده ما قال الحافظ: روى ابن ماجة بإسناد ضعيف عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى أن يلبس في بلاد الإسلام في العيدين؛ إلا أن يكونوا بحضرة العدو وهذا الموصول يوضح مراد الحسن وهو يوضح الترجمة.

(١) طرفه ٩٦٧ - تحفة ٧٠٦٣ - ٢/٢٤.

يراق أو لأن جبريل لما أراد مفارقة آدم قال له أتمني الجنة، أو لتقدير الله فيها الشعائر من "منى الله " أي قدر.

قوله: (فجاء) في بعضها فجعل. (ولو نعلم) لو إما للتمني، وإما إن جزاءه محذوف، أي: لجازيناه أو لعزرناه، ونحو هو أعلم أن الإصابة تستعمل متعدية إلى مفعول، نحو أصابة سنان الرمح وإلي مفعولين نحو أنت أصبتني أي سنانة.

٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلَ الحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: «أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلاحِ فِي يَوْمٍ لا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ» يَعْنِي: الحَجَّاجَ[1].

قوله: (في يوم) أي يوم العيد، وحاصله أنك حملت السلاح في غير مكانه وزمانه فخالفت السنة من وجهتين، وأسند ابن عمر الإصابة إلى الحجاج؛ لأنه كان السبب في حمل عسكره السلاح في منى، ففيه إسناد الشيء إلى سبب السبب، وفيه أن منى من حرم مكة زادها الله شرفاً. و(الحجاج) بفتح المهملة، وشدة الجيم الأولى ابن يوسف بن الحكم الثقفي كان أخفش دقيق الصوت، عامل العراق عشرين سنة. وفعل فيها ما فعل، مات بواسط سنة خمس وتسعين، ودفن بها وعفا قبره وجرى عليه الماء.

قوله: (أحمد بن يعقوب) المسعودي الكوفي. و(إسحاق) مات سنة ست وسبعين ومائة. و(سعيد) مر في باب (الاستنجاء بالحجارة).

قوله: (يعني) أي بمن أمر الحجاج بن يوسف.

قال ابن بطال: فيه أن حمل السلاح في المشاهد التي لا يحتاج إلى الحرب فيها مكروه لما يخشي فيها من الأذى والعقر عند تزاحم الناس، وأما في الحرم فذلك للأمن الذي جعله الله فيه المسلمين لقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾ [آل عمران: ٩٧]، وفيه دليل على قطع الذرائع؛ لأن ابن عمر لام الحجاج على ما أده إلى أذاه وإن كان لم يقصد الحجاج ذلك.

---

(١) طرفه ٩٦٦ - تحفة ٧٠٧٨.

بَابُ التَّبْكِيرِ إِلَى العِيدِ

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ: «إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ».

٩٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ: " اجْعَلْهَا مَكَانَهَا - أَوْ قَالَ: اذْبَحْهَا - وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ "[1].

(باب التبكير للعيد) بتقديم الباء على الكاف. وفي نسخة: التكبير بتقديم وهو تحريف، اهـ سيوطي.

قوله: (إن كنا فرغنا) إن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن والخبر.

قوله: (كنا... إلخ) قيل: وصوابه لقد فرغنا.

قوله: (ذلك)؛ أي: وقت الفراغ حين التسبيح؛ أي: حين صلاة الضحى أو حين صلاة العيد؛ لأنها سبحة ذلك اليوم.

قوله: (فإنما هو لحم) في نسخة: (فإنها لحم).

قوله: (أنا ذبحت) في نسخة: (أني ذبحت).

قوله: (قال: اجعلها) في نسخة: (فقال).

قوله: (أو قال: أذبحها) شك من الراوي، ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن الابتداء بالصلاة بيوم العيد والمبادرة إليها قبل الاشتغال بكل شيء غير التأهب لها ومن لوازم ذلك التكبير إليهما، ومر شرح الحديث.

---

(١) أطـــرافه ٩٥١، ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣ تحفة ١٧٦٩.

بَابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ: أَيَّامُ العَشْرِ، وَالأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ " وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ: «يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا» وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ(١) بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ.

٩٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟" قَالُوا: وَلا الجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلا الجِهَادُ، إِلا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»(٢).

(١) قال الحافظ: هو أبو جعفر الباقر، وقد وصله الدارقطني في المؤتلف عن رزيق المدني، قال: رأيت أبا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى في أيام التشريق خلف النوافل، وفي سياق هذا الأثر تعقب على الكرماني، حيث جعله يتعلق بتكبير أيام العشر كالذي قبله، قال ابن التين: لم يتابع محمد بن علي هذا أحد، كذا قال، والخلاف فيه ثابت عند المالكية والشافعية، هل يختص التكبير الذي بعد الصلاة بالفرائض أو يعم، واختلف الترجيح عند الشافعية، والراجح عند المالكية: الاختصاص، اهـ.

وقال العيني: قال السفاقسي: لم يتابع محمدا على هذا أحد، وعن بعض الشافعية يكبر عقب النوافل على الأصح، وعن مالك قولان، والمشهور أنه مختص بالفرائض، قال ابن بطال: هو قول الشافعي وسائر الفقهاء لا يرون التكبير إلا خلف الفريضة، اهـ.

قال الموفق: المشروع عند إمامنا التكبير عقيب الفرائض في الجماعات في المشهور عنه، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: اذهب إلى فعل ابن عمر إنه كان لا يكبر إذا صلى وحده؟ قال: أحمد نعم، وقال ابن مسعود: إنما التكبير على من صلى في جماعة، وهذا مذهب الثوري وأبي حنيفة، وقال مالك: لا يكبر عقيب النوافل ويكبر عقيب الفرائض كلها، وقال الشافعي: يكبر عقب كل صلاة فريضة كانت أو نافلة، ولنا قول ابن مسعود وفعل ابن عمر رضي الله عنهم ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة فكان إجماعا، انتهى مختصراً.

(٢) تحفة ٥٦١٤ - ٢/٢٥.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أنه ليس شيء من الأعمال أفضل من الأعمال في أيام التشريق وهي الثلاثة أيام التي بعد يوم النحر.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول منها: أن فيه دليلاً على أن هذه الأيام وإن كانت أيام عيد فإنما هي للعبادة لا للهو وما يفعل الناس فيها اليوم من أنواع البطالات فممنوع بهذا الحديث فإن احتج محتج

-

بقوله عليه السلام: لكل أمة عيد وهذا يوم عيدنا. فقد بين عليه السلام ما هو المباح فيها أيضا بقوله عليه السلام: إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله. وقال عليه السلام: أفضل ما يعمل فيها إراقة الدماء. ومن السنة في إراقة الدماء أن يأكل مما يتقرب به ويتصدق ويهدي وقد شرع فيها أعلى العبادات وهي الذكر لقوله عليه السلام: ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله. ونفقة المال في الضحايا لقوله عليه السلام: تنافسوا في أثمانها فإنها مطاياكم إلى الجنة. وقد جعل فيه الصدقة من الأضحية والصدقة كما قال عليه السلام: تطفئ غضب الرب. والذي منع فيها من مجاهدة النفس هو الصوم لا غير وبقي باقي العبادات مطلوب على الوجوب أو الندب لأن الفرض لا يسقط في وقت من الأوقات مع القدرة عليه لا في عيد ولا غيره وجاء هذا الحديث يحض على طلب المندوبات وجعلها أعلى مما هي في غيرها تأكيدا لها.

(وهنا بحث): وهو هل تفضيل الأعمال في هذه الأيام لعلة مفهومة أو تعبد ليس إلا (فنقول) بل لعلة وهي أنه قد تقرر من قواعد السنة المحمدية أن أوقات الغفلات العبادة فيها أفضل كما جاء في الصلاة التي بين العشاءين وما فيها لأنه وقت غفلة الناس وكذلك قيام الليل لما فيه من الغفلة أيضا لأن الناس إذ ذاك في حال نوم وغفلة وكذلك صلاة الضحى لما فيها أيضا من غفلة الناس بأسبابهم وهذا كثير فلما كانت هذه الأيام أكل وراحة للنفوس فهي في الغالب يتسلط عليها النوم الكثير والغفلة واليوم فقد زهد في القرب وجعلت للهو المحرمات واحتجوا بما أنه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضي الله عنها وعندها جوار من بني النجار يضربن بالدف فاضطجع صلى الله عليه وسلم على فراشه وحول ظهره إليهن وإذا بأبي بكر رضي الله عنه قد دخل فانهرهن وقال أمزامير الشيطان في منزل الرسول صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه إليه وقال له " دعهن فإنه يوم عيد وهذا إن صح لا حجة فيه لأن ذلك كان أول الإسلام والخمر إذ ذاك حلال والربا حلال والقمار حلال وكثير من الفرائض لم تفرض ثم بعد جرى الأمر بخلافه إلا ترى إلى قوله عليه السلام يوم فتح مكة: إنما بعثت بكسر الدف والمزمار. فخرج الصحابة رضي الله عنهم يأخذونها من أيدي الولدان ويكسرونها فما جاء من الأحاديث أول الإسلام في إباحة شيء ثم حرم بعد لا حجة فيها لأنها منسوخة وقد نص عليه السلام على أن: لهو المؤمن لا يكون إلا في ثلاث في رميه عن قوسه وتأديبه لفرسه وملاعبته لأهله. فمن أين يكون لها رابع والأحاديث في ذلك كثيرة وقد قال مولانا جل جلاله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦] فاللهو ممنوع شرعا في العيد وغيره إلا ما ذكرناه آنفا وفضلت أيضا من نوع آخر أعني أيام التشريق وهو أنها لما كانت أيام محنة الخليل عليه السلام ثم من عليه بأن أبدلت له المحنة بمنة وأي أمنة فصارت بهاتين الصفتين أفضل الأيام والمولى سبحانه إذا من على عباده بمنة لا يزيلها عنهم فأبقى عز وجل لهم ذلك الفضل

وزاد فيها بأن أبقى لهم النعمة وهي ما شرع عز وجل من القربات ورفع المحنة عنهم وهي ما كان من ذبح الولدان.
(وهنا بحث) في قوله عليه السلام: (ما العمل) الألف واللام وهنا هل هي للجنس فيكون فيها التساوي بين المفروضات والمندوبات على اختلافها أو هي للعهد وهي أعمال مخصوصة أما صيغة اللفظ فمحتملة للوجهين معا فيكون فضل الفرائض فيها أفضل من غيرها كما قال عليه السلام في صلاة الصبح: من شهدها في جماعة فكأنما قام ليلة. وقال في العشاءين من شهدها في جماعة فكأنما قام نصف ليلة: فترى هذه أديت في جماعة والأخرى كذلك وبينهما قدر النصف في الأجر وما ذاك إلا لما فيها أعنى في صلاة الصبح من كثرة المشقة زائدا على العتمة لأن أكثر الناس في الصبح على حال جنابة ونوم وغفلة أكثر مما في العتمة فيكون أداء الفرائض في هذه الأيام مثل ذلك سواء لما فيها من كثرة الغفلة والجنابة والأكل والراحة فتكون بهذا النظر أفضل من غيرها وذلك مثل الجهاد لأن الجهاد فيه فرض وتطوع كما هي الأعمال في هذه الأيام فيها فرض وتطوع واحتمل أن تكون للعهد وهي إشارة إلى الأحاديث التي ذكرنا أولا من أنها أيام أكل شرب وذكر الله تعالى والأعم أولى من أجل كثرة الفائدة فيكون ما أوردناه أولا من تلك الأحاديث المعنى فيها أن الذي يعمل في هذه الأيام بعد الفرائض أولى ما فيها ما ذكر عليه السلام من إراقة الدماء والذكر والصدقة ولا تمنع باقي الأعمال (ومما يقوي) ما قلناه قوله عليه السلام: (ما عمل آدمي أفضل) فجاء بها في باب الأفضلية وما جيء به في باب الأفضلية جاز عمل غيره معه وإن لم يقدر عليه فلا يخلي نفسه من الخير الزائد على الفرائض.
الوجه الثاني: وفيه دليل على فضيلة الجهاد يؤخذ ذلك من قول الصحابة رضي الله عنهم (ولا الجهاد) فلولا أن ذلك الحكم قد تقرر منه صلى الله عليه وسلم ما سألوه على هذا النوع وقد جاء فيه عنه عليه السلام أنه قال: أعمال البر في الجهد كبزقة في بحر.
(وهنا بحث): وهو لم نوع الجهاد وجعل ما هو محذور شرعا في غيره أرفع الأشياء في الجهاد وهو قوله خرج فخاطر بنفسه وماله وهذا ممنوع في غيره لأن المخاطرة ممنوعة ثم لم يجعله أفضل إلا بعض تحقيق الهلكة بقوله فلم يرجع بشيء وقد قال جل جلاله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فالجواب أن نقلو كل من زاد فيما أمر به من ذلك الشيء نفسه من نوع ما أمر به حصلت له زيادة المدحة فإن كان من غير ذلك النوع زيادته لم يحصل له في ذلك النوع زيادة مدحة مثال ذلك التوكل هو من شرط الإيمان وما جاءت المدحة إلا على الزيادة فيه بقوله حق توكله وكذلك لما كان الإيثار من خصال الإيمان لم تأت المدحة إلا الزيادة فيه بقوله عز وجل: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] وهذا إذا تتبعته كثير. فلما كانت مشروعية القتال تفضي إلى قتل النفس فزاد

(باب فضل العمل في أيام التشريق)

قوله: (قال ابن عباس: واذكروا الله في أيام معلومات) لا يريد به لفظ القرآن إذ لفظ هكذا ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، ومراده أن الأيام المعلومات هي العشر الأول من ذي الحجة، والأيام المعدودات المذكورة أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، هي الأيام الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة المسمى يوم النفر والثاني عشر والثالث عشر المسميات بالنفر الأول والنفر الثاني، وسميت هذه الثلاثة بأيام التشريق؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تقدد، وتشريق اللحم تقديده؛ أو لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس.

قوله: وعلى الوجهين لا يظهر لاستبعادهم المذكور بلفظ ولا الجهاد كبير وجه أنه لا يستبعد أن يقال الجهاد في هذه الأيام مطلقاً؛ أي: عمل كان أفضل من العمل في غير مطلقاً؛ أي: عمل كان حتى في موقفه؛ لكن كون ذلك مرآه بمعزل من اللفظ وعن النظر إلى الواقع وإلى ما يقتضيه أداة الشرع فلعل وجه استبعادهم أن الجهاد في هذه الأيام يحل في الحج ينبغي أن يكون في غير هذه الأيام ذبح.

قوله صلى الله عليه وسلم: (إلا رجل)؛ أي: جهاد رجل بيان فخامة جهاده وتعظيم له؛ لأنه قد بلغ مبلغاً لا يكاد يتفاوت بشرف الأيام والأزمان وعدم شرفها والله تعالى أعلم.

قال ابن بطال: العمل في أيام التشريق هو التكبير المسنون، وهو أفضل من صلاة الناقلة؛ لأنه لو كان هذا الكلام حصنا على الصلاة والصيام في هذه الأيام لعارضه ما قال: صلى الله عليه وسلم "إنها أيام أكل وشرب" وقد نهي عن صيام هذه

- المخاطر فيما شرع له بارتكاب المخاطرة حصلت له الفضيلة غيره للمعنى الذي أرنا إليه لأن تلك الزيادة في كل موضع أمر فيه بشيء دالة على الإخلاص والصدق وهما أرفع الأعمال وطلب مرضات الرب بتوفيه ما أمر والزيادة على ذلك زيادة في استدعاء الرضا كما قال موسى عليه السلام: (وعجلت إليك رب لترضى) ولهذا إذا مدح الفارس قيل فيه فارس أحمق وهو من أعلى مدحه لأن الأحمق هو الذي يغرر بنفسه وبذلك تظهر فروسيته.

الأيام، وهذا يدل على تفريغ هذه الأيام للأكل والشرب فلم يبق معارض إذ عنى بالعمل التكبير، ومعنى يخاطر يكافح العدو بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم من القتل أو لا يسلم منه، فهذه هي المخاطرة، وهذا العمل أفضل في هذه الأيام وغيرها من أن العمل لا يمنع صاحبه من التكبير، ولفظ فلم يرجع يحتمل أن لا يرجع بشيء من ماله ويرجع هو، وإن لا يرجع هو ولا ماله بأن رزقه الله الشهادة، واختلفوا في الأيام المعلومات.

فقال مالك: هي يوم النحر ويومان بعده.

وقال الطحاوي: وإليه أذهب لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، وهي أيام النحر.

وقال المهاب: سميت بها لأنها عند الناس معلومة للذبح فيتوخى المساكين القصد فيها فيعطون، وأما تكبير الصحابيين في الأسواق فالفقهاء لا يرونه، وأما التكبير عندهم من وقت رمي الجمار؛ لأن الناس فيه تبع لأهل منى، وكذا لا يرون التكبير إلا خلف الفريضة خلافا للشافعية.

أقول: العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير، بل المتبادر منه إلى الذهن أنه هو المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع بالأكل والشرب مع أنه لو حمل على التكبير لم يبق لقوله بعده باب التكبير أيام منى معنى ويكون تكرارا محصنا.

بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ المَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيراً» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ «يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ، وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعاً» وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ: «تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ» وَكُنَّ «النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ».

(باب التكبير أيام منى)

قوله: (ترتج) يقال: ارتج البحر إذا اضطرب، والرج التحريك، والفسطاط بيت من الشعر، وفيه ست لغات: فسطاط، فستاط، فساط، بإدغام السين في السين بدل

القلب بضم الفاء وكسرها فيهن.

قوله (تلك الأيام جميعاً) كرر هذا اللفظ للتأكيد، ولتوكيده بلفظ جميعاً أيضا، وفي بعضها بدون الواو فيكون ظرفا للمذكورات.

قوله: (أبان) بفتح الهمزة، وخفة الموحدة وبالنون. (ابن عثمان) بن عفان رضي الله عنهما، كان فقيهاً مجتهداً، مات بالمدينة سنة خمس ومائة. و(عمر ابن عبد العزيز) تقدم في أول كتاب الإيمان.

قال النووي: أما التكبير بعد الصلوات في عيد الأضحى فاختلفوا على مذاهب: هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة أو ظهره أو صبح يوم النحر أو ظهره؟ وهل انتهاؤه في ظهر يوم النحر أو ظهر أول أيام النفر أو في صبح آخر أيام التشريق أو ظهره أو عصره؟ أقول: وإذا ركب الابتداء والانتهاء يكون تسعة عشر.

فإن قلت: ضرب الأربعة في الخمسة يكون عشرين. فلم قلت: أنه تسعة عشر؟

قلت: سقط قسم منها وهو أن يكون ظهر النحر مبتدأ ومنتهى كليهما معاً.

ثم إذا ضم إليها اعتبار كونها قضاء، أو أداء فرضاً أن نافلة على اختلاف فيه يكون ستة وسبعين.

٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «كَانَ يُلَبِّي المُلَبِّي، لا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ، فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ»[1].

قوله: (محمد بن أبي بكر بن عوف) بفتح المهملة وبالفاء. (الثقفي) بالمثلثة والقاف المفتوحتين الحجازي.

قوله: (كان) أي الشأن.

الخطابي: السنة المشهورة فيه أن لا تنقطع التلبية حتى يرمى أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر، وعليها العمل. فأما قول أنس: هذا نقد يحتمل أن يكون

---

(١) طرفه ١٦٥٩ - تحفة ١٤٥٢.

أخرجه مسلم في الحج باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى. رقم (١٢٨٥).

تكبير المكبر منهم شيئاً من الذكر يدخلونه في خلال التلبية الثابتة في السنة من غير ترك للتلبية.

٩٧١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ»(١).

قوله: (عمر) وأبوه حفص تقدما في باب (المضمضة والاستنشاق في الجنابة)، روى البخاري ثمت بدون الواسطة. و(عاصم) أي الأحول أن سليمان في باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان. و(حفصة) أي بنت سيرين. (وأم عطية) في باب التيمن في الوضوء. (والحذر) الستر.

قوله: (حتى نخرج الحيض) إما غاية للغاية، وإما عطف على الغاية الأولى، وحرف العطف وهو الواو محذوف منها وهو جائز. (الطهرة) بضم الطاء الطاهرة والتقديس وفي الحديث سنة التكبير في العيد سواء كان عيد الفطر أو عيد الأضحى.

فإن قلت: كيف دل على الترجمة؟

قلت: بالقياس لأن أيام منى كيوم العيد بجامع كونهن أياماً مشهودات مثله.

قال ابن بطال: معنى التكبير في هذه الأيام أن أهل الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيهم فجعل التكبير استشعاراً للذبح لله تعالى حتى لا يذكر في أيام الذبح غيره.

وقال أبو حنيفة: لا يكبر يوم الفطر. وقال الشافعي: يكبر في ليلته ويومه أيضا حتى يتحرم الإمام لصلاته لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥]، ولا صلاة العيدين لا تختلفان في التكبير فيهما، وفي الخطبة وسائر سننهما فكذلك في التكبير في الخروج إليهما.

قال: وفيه خروج النساء إلى المصلى رجاء بركته، ورغبة في دعاء المسلمين؛ لأن الجماعة لا تخلو عن فاضل من الناس، ودعاؤهم مشترك، وفيه أن النساء يكبرن

(١) أطرافه ٣٢٤، ٣٥١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢ - تحفة ١٨١٢٨.

لفعل ميمونة وغيرها خلافا للحنفية.

بَابُ الصَّلاةِ إِلَى الحَرْبَةِ يَوْمَ العِيدِ

٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تُرْكَزُ الحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي»[1].

(باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد).

قوله: (حدثنا محمد) في نسخة: (حدثني).

قوله: (عبد الوهاب)؛ أي: ابن عبد المجيد الثقفي.

قوله: (تركز له الحربة).

قوله: (والنحر) في نسخة: (ويوم النحر).

بَابُ حَمْلِ العَنَزَةِ أَوِ الحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يَوْمَ العِيدِ[2]

٩٧٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْدُو إِلَى المُصَلَّى وَالعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ،

---

(١) أطرافه ٤٩٤، ٤٩٨، ٩٧٣ - تحفة ٨٠٣٥.

(٢) قال الحافظ: قوله باب حمل العنزة إلخ. أورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور من وجه آخر وكأنه أفرد له ترجمة ليشعر بمغايرة الحكم؛ لأن الأولى تبين أن سترة المصلى لا يشترط فيها أن تواري جسده، والثانية تثبيت مشروعية المشي بين يدي الإمام بآلة من السلاح، اهـ.

قلت: والأوجه عندي أن الترجمة من الأصل الرابع عشر من الأصول التي ذكرها شيخ المشائخ في مبدأ تراجمه فإن حمل السلاح بين يدي الملوك في العيدين وغيرهما لما صار ديدنا لهم في زمن البخاري أشار بالترجمة إلى مأخذه، فقد أخرج أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عنه كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يدي المصلى إليها وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء.

فَيُصَلِّي إِلَيْهَا»[١].

(بَابُ حَمْلِ العَنَزَةِ أَوِ الحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يَوْمَ العِيدِ).

قوله: (إبراهيم بن المنذر) زاد في نسخة: (الحزامي) بالحاء المهملة.

قوله: (أبو عمرو)، زاد في نسخة: (الأوزاعي).

قوله: (أخبرني نافع) في نسخة: (حدثني).

قوله: (فيصلي إليها) في نسخة: فصَلى. وفي أخرى: (نصلي) بالنون.

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالحُيَّضِ إِلَى المُصَلَّى

٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «أَمَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ» وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ - وَزَادَ فِي حَدِيثِ - حَفْصَةَ، قَالَ: أَوْ قَالَتْ: «العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الحُيَّضُ المُصَلَّى»[٢].

(بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالحُيَّضِ إِلَى المُصَلَّى) في نسخة: (بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ الحُيَّضِ) بإسقاط العاطف. في أخرى: (باب خروج الحُيَّضِ) بإسقاط العاطف والمعطوف عليه.

قوله: (أُمرنا) بضم الهمزة، ولأبي ذر: (أمر نبينا صلى الله عليه وسلم).

قوله: (زاد) أي أيوب، أو قالت حفصة يعني شك أيوب في أنها قالت ذوات بدون الواو وذوات بالواو، ومعناه صواحب وإعرابه كإعراب مسلمات.

قوله: (يعتزلن) هو من باب أكلوني البراغيث، والاعتزال إما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم وترك الصلاة لبعضهم، أولئك ينجس الموضع أو لئلا تؤذي جلوها إن حدث أذى منها، والله أعلم.

---

(١) أطرافه ٤٩٤، ٤٩٨، ٩٧٢ - تحفة ٧٧٥٧ - ٢/٢٦.

(٢) أطرافه ٣٢٤، ٣٥١، ٩٧١، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢ - تحفة ١٨٠٩٥، ١٨١١٨.

بَابُ خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى المُصَلَّى

٩٧٥ - حَدَّثَـنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ»[1].

(باب خروج الصبيان)

قوله: (عمرو بن عباس) بالموحدة المسددة، وبالمهملتين. و(عبد الرحمن) بن مهدي، تقدما في باب (فضل استقبال القبلة). و(عبد الرحمن بن عباس) بالمهملة، وبكسر الموحدة، آخر كتاب الصلاة في باب (وضوء الصبيان).

وقوله: (فذكرهن) إما تفسير لقوله علم سابقا، وفيه أن الصلاة قبل الخطبة.

فإن قلت: كيف دلالته على الترجمة؟

قلت: كان ابن عباس حينئذ طفلا؛ لأنه كان عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث عشرة سنة.

بَابُ اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ العِيدِ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَابِلَ النَّاسِ.

٩٧٦ - حَدَّثَـنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى البَقِيعِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا، أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[2].

---

(١) أطرافه ٩٨، ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥ - تحفة ٥٨١٦.

(٢) أطرافه ٩٥١، ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣ -

(باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد)؛ أي: عيد النحر والفطر وإن اقتصر في الحديث على النحر، اهـ شيخ الإسلام.

قوله: (وقال أبو سعيد) في نسخة: (قال).

قوله: (يوم أضحى) في نسخة: (يوم الأضحى).

قوله: (فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ) في نسخة: (فإنه).

قوله: (رجل) هو أبو بردة ابن دينار كما مر.

بَابُ العَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى

٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قِيلَ لَهُ: أَشَهِدْتَ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ حَتَّى أَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ»[1].

(بَابُ العَلَمِ) بفتحتين (الَّذِي بِالْمُصَلَّى)؛ أي: ما يجعل علامة للمصلي ليعرف بها.

وسقط (الذي بالمصلى) من نسخة.

قوله: (حدثنا يحيى بن سعيد) في نسخة: (حدثنا يحيى أبي القطان).

قوله: (عن سفيان) في نسخة: (حدثنا سفيان).

قوله: (قيل له) في نسخة: (وقيل له) بواو الحال.

قوله: (العيد)؛ أي: صلاته.

-

تحفة ١٧٦٩.

(١) أطرافه ٩٨، ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥ - تحفة ٥٨١٦.

بَابُ مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ العِيدِ

٩٧٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلالٍ، وَبِلالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ» قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الفِطْرِ، قَالَ: لا، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ، تُلْقِي فَتَخَهَا، وَيُلْقِينَ، قُلْتُ: أَتُرَى حَقًّا عَلَى الإِمَامِ ذَلِكَ، وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لا يَفْعَلُونَهُ؟[1].

(باب موعظة الإمام النساء)

قوله: (زكاة) هي خبر مبتدأ محذوف مع تقدير الاستفهام فيه.

و(الفتخة) بالفاء، والفوقانية، والمعجمة المفتوحات حلقة من فضة لا فص فيها، وفيه إشارة إلى أنه لم تكن زكاة الفطر؛ لأنها عبارة عن صناع من القوت.

فإن قلت: أين مفعول (تلقين)؟

قلت: حذف وهو كل نوع من أنواع حليهن.

فإن قلت: لم كرر لفظ الإلقاء؟

قلت: ليفيد العموم.

قوله: (ثم يخطب بعد) أي كل واحد منهم بعد الصلاة.

٩٧٩ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: شَهِدْتُ الفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ، خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ بِيَدِهِ[2]، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ

---

(١) طرفاه ٩٥٨، ٩٦١ - تحفة ٢٤٤٩ - ٢/٢٧.

(٢) قال الحافظ قوله: يجلس بتشديد اللام المكسورة، وحذف مفعوله، وهو ثابت في مسلم =

النِّسَاءَ مَعَهُ بِلالٌ، فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢] الآيَةَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟" قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ، - لا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ - قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» فَبَسَطَ بِلالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَلُمَّ، لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي" فَيُلْقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: " الفَتَخُ: الخَوَاتِيمُ العِظَامُ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ "(١).

قوله: (هلم)؛ أي: يا نسوة، والمعنى: تعالين وتقربن، وهو لازم كما هنا، وكما في قوله تعالى: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨].

ومتعدد نحو: أهم؛ أي: قربه، وهو عند الحجازيين بلفظ واحد، وضدهما بنو تميم يقولون: هلم هلما هلموا، اهـ زكريا.

بلفظ يجلس الرجال بيده، وكأنه لما انتقل عن مكان خطبته أردوا الانصراف فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعا، أو لعلهم أرادوا أن يتبعوه، فمنعهم، فيقوي البحث الماضي في آخر الباب الذي قبله، اهـ.

قلت: وقد قال في آخر الباب السابق فيه أن الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهد ونحوه لأن بلالا كان خادم النبي صلى الله عليه وسلم، ومتولى قبض الصدقة، وأما ابن عباس فقد اغتفر له بسبب صغره، اهـ. ولا يذهب عليك ما في الحديث من بحث آخر، وهو الذي ذكره الحافظ في قوله ثم خطب، فلما فرغ قال: زعم عياض أن وعظه صلى الله عليه وسلم كان في أثناء الخطبة وأن ذلك كان في أول الإسلام، وأنه خاص به صلى الله عليه وسلم، وتعقبه النووي بهذه الرواية المضرحة بأن ذلك بعد الخطبة، وهو قوله فلما فرغ، اهـ.

وقال الكرماني: قال ابن بطال: أما إتيانه إلى النساء ووعظهن فهو خاص له عند العلماء؛ لأنه أب وهم يجمعون على أن الخطيب لا يلزمه خطبة أخرى للنساء. ولا يقطع خطبته ليتمها عند النساء.

(١) أطرافه ٩٨، ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥ - تحفة ٥٦٩٨.

أخرجه مسلم في أول كتاب الصلاة العيدين رقم (٨٨٤).

بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي العِيدِ

٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ العِيدِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَأَتَيْتُهَا، فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى المَرْضَى، وَنُدَاوِي الكَلْمَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ» قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي، وَقَلَّمَا ذَكَرَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا قَالَتْ: بِأَبِي قَالَ: " لِيَخْرُجِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ - أَوْ قَالَ: العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ، شَكَّ أَيُّوبُ - وَالحُيَّضُ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ " قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: الحُيَّضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَلَيْسَ الحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا[1].

(بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي العِيدِ)؛ أي: تلبسها صاحبتها من جلبابها، وهو ثوب أقصر وأعرض من الخمار، وقيل: الإزار والخمار وغير ذلك، اهـ شيخ الإسلام.

قوله: (يجلس) بضم أوله وإسكان ثانيه من الإجلاس. وفي نسخة بالضم والفتح وكسر ثالثه مشدداً من التجليس. وثبت في مسلم: (يجلس الرجال بيده)؛ أي: يشير بها إلى أمرهم بالجلوس.

قوله: (أن يخرجن يوم العيد) أي: للمصلى.

قوله: (معه)؛ أي: مع زوجها، أي النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (فقالت) أي أقرت (كنا). وفي نسخة: قالت فكذا.

---

(١) أطرافه ٣٢٤، ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨١، ١٦٥٢ - تحفة ١٨١١٨، ١٨٣٨٩ أ - ٢/٢٨.

قوله: (الكلمي) بفتح فسكون جمع كليم؛ أي: جريح.

قوله: (على إحدانا) في نسخة: (أعلى إحدانا) بذكر همزة الاستفهام.

قوله: (بأس)؛ أي: حرج.

قوله: (ليلبسها)؛ أي: عارية.

قوله: (من جلبابها)؛ أي: من جنسها وهو من باب المبالغة.

قوله: (أسمعت) أي من النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن بطال: فيه تأكيد خروجهن إلى العيد؛ لأنه إذا أمر من لا جلباب لها فهن لها جلباب بالطريق الأولى.

وقال أبو حنيفة: الملازمات للبيوت لا يخرجن.

وقال للطحاوي: يحتمل أن يكون هذا الأمر في أول الإسلام، والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن ترهيباً للعدو، فأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك، وهو مردود؛ لأنه يحتاج إلى معرفة تاريخ الوقت والنسخ لا يثبت إلا بيقين، وأيضاً فإن الترهيب لا يحصل بهن ولذلك لم يلزمهن الجهاد.

بَابُ اعْتِزَالِ الحُيَّضِ المُصَلَّى

٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: " أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الحُيَّضَ، وَالعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوِ العَوَاتِقَ ذَوَاتِ الخُدُورِ - فَأَمَّا الحُيَّضُ: فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلاهُمْ"[1].

---

(١) أطرافه ٣٢٤، ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ١٦٥٢ - تحفة ١٨١٠٥.

قال العيني: واعتزال الحيض المصلى، اختلفوا فيه فقال الجمهور: هو منع تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز عن مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة، وإنما لم يحرم؛ لأنه ليس بمسجد، وقال بعضهم يحرم المكث في المصلى عليها، كما يحرم مكثها في المسجد؛ لأنه موضع الصلاة فأشبه المسجد، والصواب الأولى، اهـ.

وقال الحافظ قوله: يعتزل الحيض المصلى حمل الجمهور الأمر المذكور على الندب؛ لأن =

(بَابُ اعْتِزَالِ الحُيَّضِ المُصَلَّى)

قوله: (عن محمد) هو ابن سيرين.

قوله: (أَنْ نَخْرُجَ) بفتح النون وضم الراء من الخروج.

وقوله: (فَنُخْرِجَ) بضم النون وكسر الراء من الإخراج.

قوله: (أو العواتق ذوات) شك ابن عون في قوله محمد إن ذوات بالواو وبدونها.

قوله: (يعتزلن) لئلا يختلط المصلى بغير المصلى فلا تتنجس موضعها.

بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى

٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْحَرُ، أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى»[1].

(باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى) قالوا النحر في الإبل، والذبح في

المصلى ليس بمسجد فيمنع الحيض عن دخوله، وأغرب الكرماني، فقال: الاعتزال واجب، والخروج والشهود مندوب مع كونه نقل عن النووي تصويب عدم وجوبه، وقال ابن المنير: الحكمة في اعتزالهن أن في وقوفهن وهن لا يصلين مع المليات إظهار استهانة بالحال، فاستحب لهن اجتناب ذلك، اهـ.

قلت: وتمام كلام النووي أنه قال اختلف أصحابنا في هذا المنع، فقال الجمهور: هو منع تنزيه لا تحريم وسببه الصيانة والاحتراز عن مقارنة النساء بالرجال من غير حاجة ولا صلاة وإنما لم يحرم؛ لأنه ليس بمسجد، وحكى أبو اللارج الدارمي من أصحابنا عن بعض أصحابنا: أنه يحرم المكث في المصلى على الحائض كما يحرم المكث في المسجد؛ لأنه موضع الصلاة فأشبه المسجد، والصواب الأول، اهـ.

وفي الدر المختار: يحرم بالحدث الأكبر دخول مسجد لا مصلى عيد وجنازة، قال ابن عابدين: فليس لهما حكم المسجد في ذلك وإن كان لهما حكمه في صحة الاقتداء وإن لم تتصل الصفوف.

(١) أطرافه ١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٥٢ - تحفة ٨٢٦١.

غيره، والنحر في الليلة، والذبح في الحلق.

قوله: (كثير) بفتح الكاف بالمثلثة. (ابن فرقد) بفتح الفاء، وسكون الراء، وبالقاف، وبالمهملة المدني.

قال ابن بطال: لما كانت أفعال العيد والجماعات إلى الإمام وجب أن يكون متقدماً فيها، والناس له تبع لهذا قال مالك: لا يذبح أحد حتى يذبح الإمام، ولم ينقلوا أن من رمى الجمرة حل له الذبح، وإن لم يذبح الإمام إلا بعده، فالمعنى المتعبد به الوقت لا الفعل، وأجمعوا أن الإمام لو لم يذبح أصلا ودخل وقت الذبح أن الذبح حلال وقال مالك بذلك؛ ليكون للضعفاء وقت يقصدونه للصدقة ولا يخيبون حتى يعمم الناس الأفعال ويستوي بهم الحال.

بَابُ كَلامِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ العِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

٩٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ، وَأَكَلْتُ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي، وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[1].

(باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد... إلى آخره)، الناس بالجر عطف

---

(١) أطرافه ٩٥١، ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣ تحفة ١٧٦٩.

على الإمام.

وقوله: (عن شيء) أي: من أمور الدين؛ أي: يجيب السائل، والمعنى: باب بيان حكم ذلك.

قوله: (أبو الأحوص) هو سلام بن سليم.

قوله: (فقال: من صلى) في نسخة: (قوله: ونسك نسكا)؛ أي: قرب قربانا.

٩٨٤ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِيرَانٌ لِي - إِمَّا قَالَ: بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وَإِمَّا قَالَ: بِهِمْ فَقْرٌ - وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلاةِ، وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، «فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا»[1].

قوله: (عن حماد بن زيد)، ولفظ (ابن زيد) ساقط من نسخة.

قوله: (وَإِمَّا قَالَ: بِهِمْ فَقْرٌ) في نسخة: (وإما قال فقر).

٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ جُنْدَبٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ»[2].

قوله: (مسلم) هو ابن إبراهيم.

قوله: (عن الأسود)؛ أي: ابن قيس العبدي.

قوله: (عن جندب) بفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلي.

قوله: (وقال من ذبح) في نسخة: (فقال).

قوله: (فليذبح) اختلفوا في وجوب الأضحية، فقال: الجمهور إنها سنة والمشهور عن أبي حنيفة أنها واجبة على المقيم بالأمصار المالك نصاباً، وكذا في

---

(١) أطرافه ٩٥٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١ - تحفة ١٤٥٥ - ٢/٢٩.

(٢) أطرافه ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠ - تحفة ٣٢٥١.

أخرجه مسلم في الأضاحي باب وقتها رقم (١٩٦٠).

التسمية، فقيل الباء بمعنى اللام أي لله أو إضمار أي بسنة الله أو تبركاً باسمه، وسيجيء بحثه إن شاء الله مع تحقيق معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وفي الحديث أن الكلام في الخطبة بما كان من أمر الدين جائز للسائل والمسؤول.

بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ العِيدِ(١)

(١) قال العيني: جمهور العلماء على استحباب ذلك، قال مالك: أدركنا الأئمة يفعلونه، وقال أبو حنيفة يستحب له ذلك فإن لم يفعل فلا حرج عليه، اهـ.

قال الحافظ وقد اختلف في معنى ذلك على أقوال كثيرة اجتمع لي منها أكثر من عشرين قولا، قد لخصتها وبينت الواهي منها قال القاضي عبد الوهاب المالكي ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى، قال الحافظ: فمن ذلك أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان، وقيل: ساكنهما من الجن والإنس، وقيل ليسوى بينهما في مزية الفضل بمروره، أو في التبرك به، أو ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها؛ لأنه كان معروفا بذلك، وقيل: لأن طريقه للمصلى كانت على اليمين فلو رجع منها رجع على جهة الشمال فرجع من غيرها، وهذا يحتاج إلى دليل، وقيل: لإظهار شعار الإسلام فيهما، وقيل لإظهار ذكر الله، وقيل: ليغيظ المنافقين أو اليهود، وقيل: ليريهم بكثرة من معه، ورجحه ابن بطال، وقيل: حذرا من كيد الطائفتين أو إحداهما، وفيه نظر؛ لأنه لو كان كذلك لم يكرره قاله ابن التين، وتعقب بأنه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين؛ لكن في رواية الشافعي مرسلا أنه صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم ويرجع من الطريق الأخرى، وهذا لو ثبت لقوي بحث ابن التين، وقيل فعل ذلك ليعمهم في السرور به، أو التبرك بمروره ورؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعلم والاقتداء والاسترشاد، أو الصدقة أو السلام عليهم وغير ذلك، وقيل: ليزور أقاربه الأحياء والأموات، وقيل: ليصل رحمه، وقيل: ليتفاءل بتغير الحال إلى المغفرة والرضا، وقيل: كان في ذهابه يتصدق، فإذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع في طريق أخرى لئلا يرد من يسأله، وهذا ضعيف جدا مع احتياجه إلى الدليل، وقيل: فعل ذلك لتخفيف الزحام، وهذا رجحه الشيخ أبو حامد، وأيده المحب الطبري بما رواه البيهقي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فقال فيه " ليسع الناس " وتعقب بأنه ضعيف، وبأن قوله: " ليسع الناس " يحتمل أن يفسر ببركته وفضله، وهذا الذي رجحه ابن التين، وقيل كان طريقه التي يتوجه منها أبعد من التي يرجع فيها، فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطا في الذهاب، وأما في الرجوع فليسرع إلى

-

٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما،

منزله وهذا اختيار الرافعي، وتعقب بأنه يحتاج إلى دليل، وبأن أجر الخطا يكتب في الرجوع أيضاً كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ويكون سلوك الطريق القريب للمبادرة لإلى فعل الطاعة وإدراك فضيلة أول الوقت، وقيل: لأن الملائكة تقف في الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم، وقال ابن أبي جمرة: هو في معنى قول يعقوب عليه السلام لبنيه ﴿لا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ﴾ [يوسف، آية: ٦٧]، فأشار إلى أنه فعل ذلك حذر إصابة العين: وأشار صاحب الهدى إلى أنه فعل ذلك بجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة، والله أعلم، اهـ.

قلت: وذكر أكثرها العيني تعيينا بالعدد من الواحد إلى العشرين، ثم قال: هذه كلها اختراعات جيدة فلا تحتاج إلى دليل ولا إلى تصحيح وتضعيف، اهـ.

والأمر الثاني ما في آخر الحديث تابعه يونس بن محمد إلخ، واختلفت نسخ البخاري ورواياته في هذا الكلام بسطها الحافظ في الفتح مع الإيرادات عليها، وقال: كذا عند جمهور رواة البخاري عن طريق الفربري، واستشكل بأن المتابعة لا تقتضي المساواة، فكيف تقتضي الأضحية؟ وأجيب بأنه سقط في رواية إبراهيم ابن معقل النسفي قوله وحديث جابر أصح، وبأن أبا نعيم في مستخرجه قال: أخرجه البخاري عن أبي تُمَيْلَةَ، وقال تابعه يونس بن محمد، عن فليح، وقال محمد بن الصلت عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح، وبذلك جزم أبو مسعود في الأطراف، وحينئذ فيكون سقط من رواية الفربري قوله: وقال محمد بن الصلت والحاصل كما قاله الكرماني أن الصواب إما طريقة النسفي التي بالإسقاط: وإما طريقة أبي نعيم وأبي مسعود بزيادة حديث ابن الصلت لا طريقة الفربري، اهـ.

قلت: وهذه هي نسخة الحاشية فهو الصواب، انتهى مختصراً.

قال الحافظ: والذي يغلب على الظن ان الاختلاف فيه من فليح فلعل شيخه سمعه من جابر وأبي هريرة، ويقوي ذلك اختلاف اللفظين، وقد رجح البخاري أنه عن جابر وخالفه أبو مسعود والبيهقي، فرجحا أنه عن أبي هريرة، ولم يظهر لي في ذلك ترجيح، اهـ.

قلت: وما أشار إليه الحافظ من قوله: اختلاف اللفظين أراد بذلك ما قال قبل من قوله: وأما رواية محمد بن الصلت المشار إليها فوصلها الدارمي وسمويه كلاهما عنه، والترمذي وابن السكن والعقيلي كلهم من طريقه بلفظ كان إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره.

قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ» تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحٍ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ: عَنْ فُلَيْحٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ(١).

قوله: (حدثنا محمد) زاد ابن السكن: ابن سلام.

قوله: (أخبرنا أبو تميلة) في نسخة: (حدثنا).

قوله: (عن جابر) زاد في نسخة: (ابن عبد الله).

قوله: (إذا كان يوم عيد) كان تامة تكتفي بمرفوعها، وفي نسخة: (إذا خرج إلى العيد رجع عن الطريق الذي ذهب فيه) وحكمة مخالفة الطريق فيهما شمول بركته أهل الطريقين أو أنه يستفتي فيهما، أو أن يدعو لأهل قبورهم، أو أن تشهد له الطريقان وأهلهما، أو أن يتصدق على فقرائهما، وأن يزداد غيظ المنافقين، أو أن تكثر الرحمة، أو أن يشاع ذكر الله، أو أنه يتحرز عن كيد الكفار.

قال ابن بطال: ذلك ليرى المشركين كثرة المسلمين ويرهبهم بذلك.

قوله: (يونس) أي: ابن محمد البغدادي، مر في باب (الوضوء مرتين)، وهو عن فليح عن سعيد عن جابر.

قوله: (حديث جابر أصح) فإن قلت: هو أفعل التفضيل فما المفضل عليه؟

قلت: قال الغساني هكذا روينا عن الشيوخ عن الفربري، ولكن في طريق النسفي عن البخاري هكذا تابعه يونس عن فليح، ولم يرد عليه شيئاً أي: لم يذكر لفظ، وحديث جابر أصح، وذكر أبو عيسى الترمذي في مصنفه قال: حدثنا عبد الأعلى وأبو زرعة قالا: حدثنا محمد ابن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد في طريق رجع من غيره، قال وحديث أبي هريرة حديث غريب، قال: وروى أبو تميله ويونس هذا عن فليح عن سعيد عن جابر، وذكر أبو مسعود الدمشقي في كتابه. أقول: قال البخاري

---

(١) تحفة ٢٢٥٤، ١٢٩٣٧.

في كتاب العيدين قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة بنحو حديث جابر فقال الغساني: لم يقع لنا في الجامع حديث محمد بن الصلت إلا من طريق أبي مسعود ولا غنى في الباب عنه لقول البخاري، وحديث جابر أصح، أقول: حاصل كلامه أن الصواب إما طريق النسفي وهي نقصان لفظ، وحديث جابر أصح وأما طريقة أبي مسعود وهي بزيادة حديث ابن الصلبت بفتح المهملة، وسكون اللام، وبالمثناه لا طريقة الفربري، وما فائدة نقل كلام الترمذي؟ فليعلم أن يونس إما يرويه من طريق جابر أيضا لا من طريق أبي هريرة، فلا يقال معنى الأصح مما رواه يونس عن أبي هريرة والله أعلم.

بَابٌ: إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي البُيُوتِ وَالقُرَى(١)

(١) اعلم هاهنا مسألتين مختلفتين طالما تلتبس إحداهما بالأخرى لنقلة المذاهب، إحداهما فوت صلاة العيد للإمام والمأمومين كلهم لعارض، وليست بمراد البخاري ذكرها أبو داود في سننه وترجم عليها باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، وأورد في حديث بعض الصحابة أن ركبا جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم، وقال الشيخ في البذل بعد بسط الكلام على صحة الحديث وضعفه: وإلى ذلك ذهب الأوزاعي والنووي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، اهـ.
وحكى الطحاوي ذلك مذهب أبي يوسف وحده، وقال: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: إذا فاتت الصلاة يوم العيد حتى زالت الشمس من يومه لم يصل بعد ذلك في ذلك اليوم ولا فيما بعده، وممن قال بذلك أبو حنيفة، اهـ.
وحمل الطحاوي الحديث المذكور عن أبي داود على أن خروجه صلى الله عليه وسلم الدعاء وغيره، كما أمر الحيض بالخروج إلى المصلى. وأنكر ذلك ابن عابدين، فقال ما حكى الطحاوي من الاختلاف لم يذكر هذا في الكتب المعتبرة كما في البحر، كذا في الأوجز، وقال مالك في الموطأ: فيما إذا جاءهم الخبر إنهم يفطنون أية ساعة جاءهم الخبر غير أنهم لا يصلون صلاة العيد إن كان ذلك جاءتهم بعد زوال الشمس.
قال الزرقاني: لا يصلونها في اليوم ولا من الغد لخروج وقتها فلو قضيت لأشبهت =

الفرائض، وقال الباجي: لا يصلي في فطر ولا أضحى، وفي نيل المآرب: فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال صلوا من الغد وتكون قضاء، وكذا لو أيام، واختلفت الروايات والوجوه عن الشافعية، وفي شرح الإقناع: إن كان شهادتهم قبل الزوال زمان يسع الاجتماع والصلاة أو ركعة منها صلى أداء، وإلا فتصلي قضاء متى أريد قضاؤها، وفي الهداية إن شهدوا بعد الزوال صلى العيد من الغد، وقد ورد فيه الحديث - أي: المذكور - عن أبي داود؛ فإن حديث عذر يمنع الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها بعده؛ لأن الأصل فيها أن لا تقضى كالجمعة؛ إلا أنا تركناه بالحديث، وقد ورد بالتأخير إلى اليوم الثاني عند العذر، وإن كان عذر يمنع عن الصلاة في يوم الأضحى صلاها من الغد وبعد الغد، ولا يصليها بعد ذلك؛ لأن الصلاة مؤقتة بوقت الأضحية، فتقيد بأيامها؛ لكنه مسيء في التأخير بغير عذر لمخالفة المنقول، انتهى ملخصا من الأوجز، وقال صاحب الهداية في صلاة الأضحى: يؤيده ما سيأتي في آخر هذا الباب من كلام الحافظ إذ قال: والذي يظهر لي أنه أخذ مشروعية القضاء من قوله الأداء آخرا وهو آخر أيام منى إلى أن قال: فيستفاد منه أنها تقع أداء وأن لوقت الأداء آخرا وهو آخر أيام منى، اهـ.

وقال ابن قدامة في الشرح الكبير إن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم، وهذا قول الأوزاعي والثوري، وقال الشافعي: إن علم بعد غروب الشمس كقولنا، وإن علم بعد الزوال لم يصل لأنها صلاة شرط لها الاجتماع والخطبة فلا تقضى بعد وقتها كالجمعة، وإنما يصليها إذا علم بعد غروب الشمس؛ لأن العيد هو الغد لقوله صلى الله عليه وسلم: " فطركم يوم تفطرون " الحديث، ولنا حديث أبي داود المذكور أولا، وهو حديث صحيح والمصير إليه واجب، ولأنها صلاة مؤقتة فلا تسقط كسائر الفروض، وأما الجمعة فإنها معدول عن الظهر بشرائط منها الوقت، فإذا فات واحد منها رجع إلى الأصل، اهـ. وأما المسألة الثانية وهي فوات العيد؛ بمعنى: عدم الشركة في الجماعة؛ أي: عدم إشراكها، وهذه المسألة هي مراد الإمام في الباب، كما تدل عليها الآثار الواردة في الباب، وهي أيضاً خلافية عند الأئمة، وقال الحافظ: قوله: " باب إذا فاته العيد " في هذه الترجمة حكمان: مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار، وكونها تقضي ركعتين كأصلها، وخالف في الأول جماعة، منهم المزني، فقال: لا تقضي، وفي الثاني الثوري وأحمد قالا: إن صلاها وحده صلى أربعا، ولهما سلف، قال ابن مسعود: من فاته العيد مع الإمام فليصلي أربعا أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح، وقال إسحاق: إن صلاها في الجماعة فركعتين وإلا فأربعا، اهـ.

قلت: وبسطت أيضاً في الأوجز، وقال مالك: في الموطأ: في رجل وجد الناس قد انصرفوا

من صلاة العيد أنه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته، وأنه صلى لم أر بذلك بأسا، ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة وخمسا في الثانية قبل القراءة، وفي الأوجز: للمالكية في المسألة أربع روايات ذكرها الدسوقي وغيره من أن لم يؤمر بالجمعة وجوبا، وهو الصبي والعبد والمسافر والمرأة، أو يؤمر بها وجوبا؛ لكن فاته العيد، فقيل: يندب لهم صلاة العيد فذا لا جماعة، فيكره مع الجماعة، وقيل إن فاتتهم لعذر صلوها جماعة، وإن فاتتهم بغير عذر صلوها أفذاذا، والراجح من هذه الأقوال الأول، وهو أن يصلوها أفذاذا، وحكى ابن رشد عند عدم القضاء، وإليه مال الزرقاني، وفي نيل المآرب والروض من فروع الحنابلة يسن لمن فاتته العيد قضاؤها يومها قبل الزوال وبعده على صفتها؛ لكن شراح الحديث قاطبة نقلوا عنه قضاء الأربع، وقال الشعراني قول أحمد: إنه يقضيها أربعا كصلاة الظهر، وهي الرواية المختارة عند محققي أصحابه، والرواية الأخرى عنه أنه مخير بين قضائها ركعتين أو أربعاً، وقالت الشافعية كما في شرح الإقناع تشرع للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر، فلا تتوقف على شروط الجمعة، وقال ابن رشد وقال قوم يقضيها على صفة الإمام ركعتين يكبر فيهما كتكبيره ويجهر كجهره، وبه قال الشافعي، وقالت الحنفية كما في البدائع: إن فسدت بخروج الوقت أو فاتت عن وقتها مع الإمام سقطت، ولا يقضيها عندنا، وقال الشافعية: يصليها كما يصلي الإمام يكبر فيها تكبيرات العيد، والصحيح قولنا؛ لأن الصلاة بهذه الصفة ما عرفت قربة إلا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلها إلا بالجماعة كالجمعة، فلا يجوز أداؤها إلا بتلك الصفة، ولأنها مختصة بشرائط يتعذر تحصيلها في القضاء، فلا تقضي كالجمعة ولكنه يصلي أربعا مثل صلاة الضحى إن شاء؛ لأنها إذا فاتت لا يمكن تداركها بالقضاء، فلو صلى مثل صلاة الضحى لينال الثواب كان حسنا؛ لكن لا يجب لعدم دليل الوجوب، وقد روى عن ابن مسعود أنه قال: " من فاتته صلاة العيد صلى أربعا "، وفي الطحطاوي على المراقي: كان العيد قائمة مقام صلاة الضحى، فإذا عجز عنها يصير إلى الأصل كالجمعة إذا فاتت يصير إلى الظهور، انتهى ملخصا من الأوجز، وقال الموفق: إن من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه؛ لأنها فرض كفاية، وقام بها من حصلت الكفاية به، فإن أحب قضاءها فهو مخير إن شاء صلاها أربعا أما ابن مسعود: من فاتته العيد فليصلي أربعا، قال أحمد: يقوي ذلك حديث علي رضي الله عنه أمر رجلا يصلي بضعفة الناس أربعا، ولا يخطب، ولأنه قضاء عيد، فكان أربعا كصلاة الجمعة، وإن شاء يصلي ركعتين كصلاة التطوع، وهذا قول الأوزاعي، وإن شاء صلاها على صفة صلاة العيد بتكبير، ونقل ذلك عن أحمد إسماعيل بن سعد، واختاره الجوزجاني، وهو قول النخعي ومالك والشافعي وأبي ثور ابن المنذر، وهو

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ» وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلاهُم ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلاةِ أَهْلِ المِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي العِيدِ، يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ» وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِذَا فَاتَهُ العِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

(باب إذا فاته العيد) أي: مع الإمام، والغرض منه بيان عدم اشتراط الجماعة في صلاة مع الإمام.

فقال مالك والشافعي: يصلي ركعتين.

وأحمد: يصليها أربعاً كمن لم يحضر الجمعة.

وأبو حنيفة: إن شاء صلي أربعاً وإن شاء ركعتين، وأولى الأقوال ما أشار إليه البخاري واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم "هذا عيدنا " وذلك إشارة إلى الصلاة.

قوله: (وكذلك النساء) أي: اللائي لم يحضرن المصلى مع الإمام، ووجه الاستدلال بقوله هذا عيدنا أنه إضافة إلى أمة الإسلام من غير فرق بين من كان من الإمام أو لم يكن. (وأهل الإسلام) منادي مضاف حذف منه حرف النداء.

قوله: (ابن أبي عتبة) بضم المهملة، وسكون الفوقانية، وبالموحدة منصوب، أنه يدل على المولى، أو بيان في بضعها. (مولاهم) أي مولى أنس وبأصحابه. (الزاوية) موضع على فرسخين من البصرة.

٩٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ، وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ

-

مخير إن شاء صلاها وحده وإن شاء في جماعة، انتهى مختصراً.

عِيدٍ، وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى»[1].

٩٨٨ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُمْ أَمْناً بَنِي أَرْفِدَةَ» يَعْنِي مِنَ الأَمْنِ[2].

قوله: (فانتهرهما) أي زجرهما. و(فإنها) أي الأيام، يفسره ما بعده.

فإن قلت: ما فائدة الإضافة أولا إلى العيد وثانياً إلى منى؟

قلت: الأول إشارة إلى الزمان، والثاني إلى المكان.

قوله: (فزجرهم) أي أبو بكر، وفي بعضها فزجرهم عمر. (بني أرفدة) بفتح الهمزة، وسكون الراء، وكسر الفاء، وفتحها، والمهملة جر في أول كتاب العيد، وهو إما منادى، وإما مفعول مطلق لفعل أمر مشتق منه، وإما منصوب على الاختصاص. و(أمنا) حال بمعنى أمنين، وأما بدل من الضمير.

الخطابي: أما مصدر أقيم مقام الصفة نحو رجل صوم أي: صائم، وقد يكون معناه أيمنوا أمنا ولا تخافوا أحداً ليس لأحد أن يمنعكم نحوه انتهى.

فإن قلت: ما المراد بقوله يعني من الأمن؟

قلت: بيان أن التنوين في أمنا للتقليل والتبعيض كما قال في الكشاف أن التنوين في ليلا المذكور في أول سورة سبحان للتبعيض، أو بيان أن أمنا منصوب مفعول له أو تمييز، ومعناه أتركهم من جهة أنا أمناهم، أو غرضه أنه مشتق من الأمن لا مصدر، يعني أنه جمع أمن كصحب وصاحب، أو أن أمنا منصوب بنزع الخافض، أو أنه يراد منه الأمن لا الأمان الذي للكفار.

فإن قلت: ما وجه مناسبة الحديث للترجمة؟

قلت: قال شارح التراجم: وجهة أصناف العيد إلى اليوم، وهذه النسبة يشترك فيها كل مسلم من الرجال والنساء والواحد والجماعة فإذا فاته الإمام صلى ركعتين

---

(١) أطرافه ٩٤٩، ٩٥٢، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٣٩٣١ - تحفة ١٦٥٦٢.

(٢) أطرافه ٤٥٤، ٤٥٥، ٩٥٠، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٥١٩٠، ٥٢٣٦ - تحفة ١٦٥٦٢ - ٢/٣٠.

حيث كان ولا يترك، وفي الحديث جواز دخول المحارم على الزوجات وضرب الدف.

فإن قلت: هو خاص بأيام العيد؟

قلت: العلة إظهار السرور فأينما وجدت كفى يوم الختان، والأملاك والقدوم من السفر ونحوها جاز.

بَابُ الصَّلاةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهَا(١)

(١) قال الحافظ: أورد فيه اثر ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد، وحديثه المرفوع في ترك الصلاة قبلها وبعدها، ولم يجزم بحكم ذلك؛ لأن الأثر يحتمل أن يراد به منع التنفل أو نفي الراتبة، وعلى المنع فهل هو لكونه وقت كراهة أو لأعم من ذلك؟ ويؤيد الأول الاقتصار على القبل، وأما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة، فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم، أو بالمصلى دون البيت، وقد اختلف السلف في جميع ذلك فذكر ابن المنذر عن أحمد أنه قال: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها، وبالأول قال الأوزاعي والثوري والحنفية، وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة، وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد، وأما مالك فمنعه في المصلى، وعنه في المسجد روايتان، وقال الشافعي في الأم، ونقله البيهقي عنه في المعرفة بعد أن روى عنه حديث ابن عباس حديث الباب ما نصه: وهكذا يجب للإمام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها، وأما المأموم فمخالف له في ذلك، ثم بسط الكلام في ذلك، وقيده في البويطي بالمصلى، وجرى على ذلك الضميري، فقال: لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقاً إلا للإمام في موضع الصلاة، ويؤيد ما في البويطي حديث أبي سعيد: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين، أخرجه ابن ماجة بإسناد حسن وقد صححه الحاكم وبهذا قال إسحاق إلى آخر ما بسطه، وفي المسألة خلاف شهير بسط في الأوجز، وحاصل ما فيه أنهم اختلفوا في ذلك: فقال أبو حنيفة لا يتنفل قبلها مطلقاً، ويتنفل قبلها مطلقاً، ويتنفل بعدها إن شاء، ولم يفرق بين الإمام والمأموم، ولا المصلى وغيره، وقال مالك: إن كانت الصلاة في المصلى لا يتنفل قبلها ولا بعدها سواء كان إماما أو مأموما، وفي المسجد روايتان؛ لكن في الشرح الكبير إن صليت في المسجد فلا يكره لا قبل ولا بعد، والمنع عند الشافعية للإمام فقط، وفي الدر المختار من فروع الحنفية لا يتنفل قبلها مطلقاً وكذا بعدها في مصلاها؛ فإنه مكروه عند العامة، وإن تنفل =

وَقَالَ أَبُو المُعَلَّى: سَمِعْتُ سَعِيداً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَرِهَ الصَّلاةَ قَبْلَ العِيدِ»[1].

٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلالٌ»[2].

(باب الصلاة قبل العيد وبعدها)؛ أي: هل تجوز أم لا؟

قوله: (فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) كذا للكشميهني. في رواية: (لم يصل قبلها ولا بعدها) بإفراد الضمير فيهما نظر إلى الصلاة.

قوله: (ومعه بلال) جملة حالية.

بعدها في البيت جاز؛ بل يندب لرواية أبي سعيد المذكورة قريباً، وما في الكتب الستة عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لم يصلها قبلها ولا بعدها محمول على المصلى لرواية ابن ماجة عن أبي سعيد، انتهى مختصراً.

(١) تحفة ٥٦٥٤.

(٢) أطرافه ٩٨، ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥ - تحفة ٥٥٥٨.

أَبْوَابُ الوِتْرِ[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ

٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً[2] تُوتِرُ لَهُ مَا

---

(١) فيها ستة عشر مسألة خلافية ذكرت في الأوجز عن الفتح، قال ابن التين: اختلف في الوتر في سبعة أشياء: في وجوبه، وعدده، واشتراط النية فيه، واختصاصه بقراءة، واشتراط شفع قبله، وفي آخر وقته، وصلاته في السفر على الدابة، قال الحافظ: وفي قضائه، والقنوت فيه، وفي محل القنوت منه، وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله، وهل تسن ركعتان بعده، وفي صلاته من قعود، ولكن هذا الأخير ينبى على كونه مندوبا أو لا، وقد اختلفوا في أول وقته أيضاً، وفي كونه أفضل صلاة التطوع أو الرواتب أفضل منه، أو خصوص ركعتي الفجر، وقد ترجم البخاري لبعض ما ذكرناه، اهـ.

قلت: واختلف أيضاً في نقض الوتر لمن تطوع بعده كما سيأتي قريباً، واختلف أيضاً هل كان الوتر واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً أو في الحضر خاصة كما قال به مالك ومن وافقه، كما سيأتي في الوتر على الدابة، وقد تكلم الشيخ قدس سره في تقريره على بعض ما ذكرناه فسيأتي الكلام عليه في ذيله وأول المباحث في ذلك الكلام على حكمه من الوجوب وغيره وسيأتي قريباً في كلام الشيخ في قوله: أيقظني فأوترت.

(٢) وهذا أيضاً من الخلافيات المذكورة وهو اختلافهم في عدد ركعات الوتر، وهي ثلاث ركعات بسلام واحد عند الحنفية لا وكس ولا شطط، بسط الكلام على ذلك في الأوجز، وفيه قال أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد بإيتار ثلاث ركعات، وقال ابن العربي واختار سفيان الثوري: الإيتار بثلاث ركعات، وهو قول مالك في الصيام، قلت وهو مذهب جمهور السلف.

قال العيني: روى ابن أبي شيبة عن الحسن، قال: أجمع المسلمون على أن الوتر: ثلاثة لا

يسلم إلا في آخرهن، وقال الكرخي أجمع المسلمون إلى آخره ونحوه، وروى الطحاوي عن عمر بن عبد العزيز أنه أثبت الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، واتفاق الفقهاء بالمدينة على اشتراط الثلاث بتسليمة واحدة يبين لك خطأ نقل الناقل اختصاص ذلك بأبي حنيفة والثوري وأصحابهما إلى آخر ما بسط في الأوجز أشد البسط في بيان القائلين بذلك والدلائل عليه، وبسط صاحب التيسير في شرح البخاري، وتبعه شيخ الإسلام أيضاً في شرحه في دلائل الثلاث فارجع إليهما لو شئت التفصيل، وقال الدردير من فروع الملكية: ندب قراءة شفع بسبح في الأولى والكافرون في الثانية ووتر، وهو ركعة واحدة بإخلاص ومعوذتين إلا امن له حزب فيقرأ من حزبه فيهما أي في الشفع والوتر، والراجح أن يقرأ في الوتر والشفع بالسور المذكورة ولو كان له حزب، وندب فعله عقيب شفع منفصل عنه بسلام إلا الاقتداء بواصل فيواصله معه وينوي بالأوليين الشفع وبالأخيرة الوتر، وكره وصله بغير سلام لغير مقتد بواصل، وكره وتر بواحدة من غير تقدم شفع ولو لمريض أو مسافر، اهـ. فعلم منه أن الوتر ركعة واحدة عند الإمام مالك؛ لكن لا بد له من تقدم شفع عليه، ويكره الاقتصار على الواحدة ويجوز عند الشافعية وأحمد الوتر موصولا ومفصولا.

قال الموفق: الوتر ركعة نص على هذا أحمد، وقال: إنا نذهب في الوتر إلى ركعة، قوله هذا يحتمل أنه أراد أقل الوتر ركعة؛ فإنه قال: فإنا نذهب في الوتر إلى ركعة وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس، والذي يختار أبو عبد الله أن يفصل ركعة لاوتر بما قبلها وقال: إن أوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضيق عليه عندي، وقال: ويعجبني أن يسلم في الركعتين، ثم قال بعد سرد الروايات المختلفة في الوتر: ويجوز أن يؤثر بإحدى عشرة ركعة، وبتسع، وبسبع، وبخمس وبثلاث، لما ذكرنا من الأخبار؛ فإن أوتر بإحدى عشرة سلم من كل ركعتين، وإن أوتر بثلاث سلم من الثنتين، وإن أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن، وإن أوتر بسبع جلس عقيب السادسة فتشهد ولم يسلم، ثم يسلم، بعد السابعة، وإن أوتر بتسع لم يجلس إلا في الثامنة فيتشهد ويقوم فيأتي بالتاسعة ويسلم، وإن أوتر بستع لم يجلس إلا في الثامنة فيتشهد ويقوم فيأتي بالتاسعة ويسلم، ونحو هذا قال إسحاق.

وقال القاضي في السبع: لا يجلس إلا في آخرهن أيضاً كالحسن، انتهى ملخصاً.

وفي شرح الإقناع من فروع الشافعية: أقل الوتر ركعة ولا كراهة في الاقتصار عليها خلافا لما فيه الكفاية عن أبي الطيب، وأدنى الكمال ثلاث، وأكمل منه خمس، ثم سبع، ثم تسع، ثم إحدى عشرة، وهي أكثره، فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام، وهو أفضل من الوصل بتشهد في الأخيرة أو بتشهدين في الأخيرتين، وليس له في الوصل غير ذلك، قال البحيري: الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب، والنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب، انتهى مختصراً، وإذا وضح ذلك فعلم منه أن ما أفاده الشيخ قدس سره من قوله: أي مضمومة إلى اثنتين مبني على ما ذهب

قَدْ صَلَّى»[١].

٩٩١ - وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ: «كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ»[٢].

(باب ما جاء في الوتر) بكسر الواو وقد تفتح.

قوله: (مثنى) بدون التنوين.

فإن قلت: ما فائدة تكرار لفظ مثنى؟

قلت: التأكيد.

الكشاف: إنما لم ينصرف لتكرر العدل فيه، وقال آخرون للعدل والوصف.

قوله: (توتر) أي الركعة، وفيه أنه يسلم من كل ركعتين، وأن الوتر يكون آخره مفصولة، وفيه أن أقل الوتر ركعة وأن الركعة المفردة صلاة صحيحة.

وقال أبو حنيفة: لا يصح الإتيان بواحدة، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط.

٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ «وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى

إليه من تأويل روايات وحدة الوتر، وذكره الحافظ أيضاً في الفتح إذ قال: واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم صل ركعة واحدة على أن فصل الوتر أفضل من وصله، وتعقب بأنه ليس صريحا في الفصل، فيحتمل أن يريد بقوله ركعة واحدة؛ أي مضافة إلى ركعتين مما مضى، اهـ.

وقال أيضاً في موضع آخر: إن المخالف من الحنفية يحمل كل ما ورد من الثلاث على الوصل، مع أن كثيرا من الأحاديث ظاهر في الفصل كحديث عائشة: " يسلم من كل ركعتين " فإنه يدخل فيه الركعتان قبل الأخيرة، فهو كالنص في موضع النزاع، وحمل الطحاوي هذا ومثله على أن الركعة مضمومة إلى الركعتين قبلها، ولم يتمسك في دعوى ذلك إلا بالنهي عن البُتَيْرَاء، مع احتمال أن يكون المراد بالبُتَيْرَاء أن يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شيء، وهو أعم من أن يكون مع الوصل أو الفصل، وصرح كثير منهم أن الفصل يقطعها أن يكون من جملة الوتر، ومن خالفهم يقول إنهما منه بالنية، اهـ.

(١) أطرافه ٤٧٢، ٤٧٣، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧ - تحفة ٨٣٤٦، ٧٢٢٥.

(٢) تحفة ٨٣٨٥.

انْتَصَفَ اللَّيْلُ - أَوْ قَرِيباً مِنْهُ - فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي»، فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، «فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ»[1].

قوله: (مخرمة) بفتح الميم، والراء، وسكون المعجمة بينهما، مر في باب (قراءة القرآن بعد الحدث).

قوله: (قريباً) منصوب بعامل مقدر، نحو صار الليل قريباً من الانتصاف. (ومن آل عمران) من خاتمتها وهي إن في خلق السموات إلى آخرها. ولفظ (معلقة) مؤنث أن الشن في معنى القربة، ومر الحديث في باب (السمر بالعلم) وباب (التخفيف في الوضوء).

قوله: (يفتلها) بكسر المثناة الفوقية؛ أي: يدلكها لينتبه أو لإظهار محبته.

٩٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ، فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ» قَالَ القَاسِمُ: «وَرَأَيْنَا أُنَاساً مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلاثٍ، وَإِنَّ كُلا لَوَاسِعٌ أَرْجُو أَنْ لا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ»[2].

قوله: (فاركع ركعة)؛ أي: واحدة.

وقوله: (توتر لك ما صليت) فيه رد على من ادعى من الحنفية أن الوتر بواحدة تختص بمن خشي طلوع الفجر؛ لأنه علقه بإرادة الانصراف، وهو أعم من أن يكون لخشية طلوع الفجر وغيره.

---

(١) أطرافه ١١٧، ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢ - تحفة ٦٣٦٢.

(٢) أطرافه ٤٧٢، ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٥، ١١٣٧ - تحفة ٧٣٧٤ - ٢/٣١.

قوله: (ورأينا أناسا منذ أدركنا)؛ أي: بلغنا الحلم أو عقلنا.

٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلاتَهُ - تَعْنِي بِاللَّيْلِ - فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلاةِ»[1].

قوله: (إحدى عشرة) فإن قلت: ما وجه الجمع بينه وبين حديث ابن عباس الدال على أنها ثلاثة عشرة ركعة؟

قلت: قال بعض أصحابنا أكثر الوتر ثلاث عشرة، والجمهور على أن أكثره إحدى عشرة، وتأولوا حديث ابن عباس بأن ركعتين منها سنة العشاء، ويحتمل أن الغالب كان إحدى عشرة ووقع نادراً ثلاث عشرة وخمس عشرة وسبعاً كما روى ابن عباس في باب (السمر بالعلم)، وذلك بحسب ما كان من اتساع الوقت وضيقه بطول قراءة أو نوم أو عذر آخر.

قوله (على شقة الأيمن) وحكمته أن لا يستغرق في النوم؛ لأن القلب من جهة اليسار فيعلق وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيحصل الاستغراق.

فإن قلت: لفظ (ثُمَّ يَضْطَجِعُ) يدل على الاِضْطِجَاعِ قبلهما وتارة بعدهما وتارة لا يضطجع أصلا، وأيضاً لا منافاة بينهما؛ لأنه يلزم من الاضطجاع بثلاث ركعات لا يفصل بينهن بالسلام، والأئمة الثلاثة أن الوتر ركعة؛ لأن الوتر في لسان العرب هو الواحد، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم "إن الله وتر" إلا أن مالكا قال لا بد أن يكون قبلها شفع يسلم بينهم لقوله صلى الله عليه وسلم "توتر له ما قد صلى" ألا ترى أنه لم يوتر صلى الله عليه وسلم قط إلا بعد عشر ركعات، ونحوه قال: ولو لم يتقدمها نافلة وأقلها ركعتان كان مكروها.

---

(١) أطرافه ٦٢٦، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠، ٦٣١٠ - تحفة ١٦٤٧٢.

بَابُ سَاعَاتِ الوِتْرِ(١)

(١) قال الحافظ: قوله باب ساعات الوتر، محصل ما ذكره أن الليل كله وقت الوتر؛ لكن أجمعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء، كذا نقله ابن المنذر؛ لكن أطلق بعضهم أنه يدخل بدخول العشاء، قالوا ويظهر أثر الخلاف فيمن صلى العشاء وبان أنه كان بغير طهارة، ثم صلى الوتر متطهرا وظن أنه صلى العشاء فصلى الوتر؛ فإنه يجزئ على هذا القول دون الأول، اهـ.

قلت: وهاتان المسألتان من الخلافيات المذكورة في أول الباب، وهما ابتداء وقت الوتر وانتهاؤه.

أما الأول: أي ابتداء وقت الوتر ففيه قولان كما قاله الحافظ، قال الموفق: ووقته ما بين العشاء وطلوع الفجر الثاني، فلو أوتر قبل العشاء لم يصح وتره، وقال الثوري وأبو حنيفة إن صلاه قبل العشاء ناسيا لم يعده، وخالفه صاحباه، فقالا يعيد، وكذلك قال مالك والشافعي؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " الوتر جعله الله لكم ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر، فيه حديث أبي بصرة: " صلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح " وفي المسند عن معاذ مرفوعاً: وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر ".

ولأنه صلاه قبل وقته فأشبه ما لو صلى نهارا، انتهى مختصراً. وفي الأوجز عن الهداية أول وقت الوتر بعد العشاء، وهذا عندهما، وعند أبي حنيفة وقت العشاء إلا أنه لا يقدم عليه عند التذكير للترتيب، وفي البدائع: هذا بناء على أن الوتر واجب عنده، وعندهما سنة، اهـ.

وفي هامش الهداية عن مبسوط شيخ الإسلام إذا أوتر قبل العشاء متعمداً كان عليه الإعادة بلا خلاف، وإن أوتر ناسيا قبل العشاء أو صلى العشاء ثم نام وقام وتوضأ وأوتر ثم تذكر أنه صلى العشاء على غير وضوء، فعلى قوله: لا يعيد الوتر، وعلى قولهما يعيد؛ لأن الوتر عندهما سنة من سنن العشاء، انتهى مختصراً. ويقرب من ذلك اختلافهم في مسألة أخرى ذكرت في الأوجز، وهي: من صلى العشاء قبل غروب الشفق في جمع التقديم، هل يجوز له الوتر قبل الشفق؟ قالت الشافعية والحنابلة: يجوز كما في فروعهم، وقالت المالكية: لا، ففي الشرح الكبير للدردير: وقت الوتر بعد عشاء صحيحة وبعد شفق، ففعله قبل العشاء أو بعدها قبل الشفق كما في ليلة المطر لغو، اهـ.

وأما الثاني: أي آخر وقت الوتر، ففي الأوجز عن ابن رشد أن العلماء اتفقوا على أنه طلوع الفجر، وقال الشوكاني: وفي وجه لأصحاب الشافعي أنه يمتد بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح، وفي وجه آخر يمتد إلى صلاة الظهر، وقال الحافظ في الفتح: وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف: أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري، ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح، وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي وأحمد، وإنما قاله الشافعي في القديم، اهـ؛ لكن في فروع الشافعية من " التوشيح "، " وشرح الإقناع "، وغيرهما: وقته بين
=

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْصَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ».

٩٩٥ - حَدَّثَـنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَـنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا القِرَاءَةَ، فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ» قَالَ حَمَّادٌ: أَيْ سُرْعَةً[1].

(باب ساعات الوتر) أي: وقته.

قوله: (يطيل) أي: المصلى، وفي بعضها أطيل لفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع.

قوله: (وَكَأَنَّ الأَذَانَ) أي: الإقامة.

قوله: (بِأُذُنَيْهِ) بالتثنية.

قوله: (أي: بسرعة) في رواية: (أي: سرعة).

فإن قلت: أين موضع دلالته على الترجمة؟

قلت: لفظ من الليل؛ لأنه مبهم يصلح لجميع أجزاء الليل، حيث لم يعين بعضاً منه أكانت من الليل أو للتبعيض.

قال ابن بطال: ليس للوتر وقت معين لا يجوز في غيره؛ لأنه صلى الله عليه

صلاة العشاء وطلوع الفجر، وهكذا في نيل المآرب من فروع الحنابلة وقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر. فمن صلاه بعد الفجر كان قضاء، اهـ. وهكذا في فروع الحنفية: آخر وقته طلوع الفجر، نعم قال الدردير في " الشرح الكبير " من فروع المالكية: وقته المختار ينتهي لطلوع الفجر، وضرورية الفجر للصبح؛ أي: لتمامها، وكره تأخيره لوقت الضرورة بلا عذر، انتهى ملخصا من الأوجز.

وقال الموفق: وإن أخر الوتر حتى يطلع الصبح فات وقته وصلاه قضاء، وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: " الوتر ما بين الصلاتين "، وعن علي رضي الله عنه نحو، والصحيح أن وقته إلى طلوع الفجر لحديث معاذ المذكور قريباً، وقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة، وقال: " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا " متفق عليه، وقال أوتروا قبل أن تصبحوا، وقال: الوتر ركعة من آخر الليل، وقال: " من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله " أخرجهن مسلم، اهـ.

(١) أطرافه ٤٧٢، ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ١١٣٧ - تحفة ٦٦٥٢.

وسلم أوتر من كل الليل، واختلفوا فيه فاستحب مالك والكوفيون آخر الليل.

فإن قال قائل: أمره صلى الله عليه وسلم أبا هريرة بالوتر قبل النوم، وقول عائشة كل الليل خبر عن فعله، وما لم يكن علة بياناً لمجمل القرآن جاز لنا الأخذ به وتركه، والأمر ليس كذلك هنا أمره صار منه لأبي هريرة حين خشي أن يستولى عليه النوم فأمر بالأخذ بالثقة.

٩٩٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»[1].

قوله: (قالت: كل الليل)؛ أي: صالح لجميع أجزائه، وكل بالنصب على الظرفية، أو بالرفع مبتدأ خبره ما بعده.

بَابُ إِيقَاظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهُ بِالوِتْرِ

٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي، فَأَوْتَرْتُ»[2].

(بَابُ إِيقَاظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهُ بِالوِتْرِ) وللكشميهني: (للوتر) باللام.

قوله: (فأوترت) الفاء فصيحة أي: فقمت وتوضأت فأوترت، وفيه امتثال لقول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [طه: ١٣٢]، وأن الوتر بعد النوم وفيه تأكيد أمر الوتر.

---

(١) تحفة ١٧٦٣٩.
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات. رقم (٧٤٥).

(٢) أطرافه ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ١٢٠٩، ٦٢٧٦ - تحفة ١٧٣١٢.

بَابٌ: لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلاتِهِ وِتْراً

٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً»[1].

(باب ليجعل آخر صلاته وتراً)

قوله: (آخر) يحتمل أن يكون مفعولاً به، وأن يكون مفعولاً فيه؛ لأن الجعل متعد إلى مفعول وإلى مفعولين.

قال ابن بطال: اختلفوا في وجوب الوتر.

فقال أبو حنيفة: واجب لهذا الأمر ولقوله عليه السلام "الوتر حق ومن لم يوتر فليس منا" والجواب أن الوتر حتى معناه حق في السنة "وفليس منا" معناه ليس أخذاً بسنتنا ومقتدياً بنا كما قال "ليس منا من لم يتغن بالقرآن" ولم يرد خروجه من الإسلام، أقول: وأما الجواب عن الأمر فهو أنه ليس للإيجاب بقرينة أن صلاة الليل نفسها ليست واجبة فكذا آخرها. فإن قلت: فما دليل الجمهور؟

قلت: عدم الوجوب لا يحتاج إلى دليل إذا الأصل عدمه، وقد تبرعوا واستدلوا عليه وليس هنا موضعه، قال: واختلفوا فيمن أوتر ثم نام ثم قام فصلى هل يجعل آخر صلاته وتراً أم لا. وكان ابن عمر إذا عرض له ذلك صلى ركعة واحدة في ابتداء قيامه أضافها إلى وتره يشفعه بها ثم يصلي مثنى ثم يوتر بواحدة، وكانت طائفة لا ترى نقض الوتر، روى عن الصديق رضي الله عنه أنه قال أما أنا فأنام على وتر فإن استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح وقالت عائشة في الذي ينقض وتره هذا يلعب بوتره.

وقال الشعبي: أُمِرْنَا بِالإِبْرَامِ، وَلَمْ نُؤْمَرْ بِالنَّقْضِ.

---

(١) تحفة ٨١٤٥.

بَابُ الوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ(١)

٩٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَنَزَلْتُ،

---

(١) وهذا أيضاً من المسائل الخلافية في أبواب الوتر بسط أيضاً في الأوجز، وحديث الباب أخرجه مالك في موطأه وبسط الكلام عليه في الأوجز، وفيه استدل به من قال: إن الوتر سنة؛ لأنهم أجمعوا على أنه لا يصلي الفرض على الدواب إلا في شدة الخوف خاصة أو غلبة مطر ففيه خلاف، والاستدلال فيه من وجهين بالمرفوع وبقول ابن عمر رضي الله عنهما، ولا يصح الاستدلال بالمرفوع؛ لأن الوتر كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم، قال الزرقاني: استشكل بأن من خصائصه صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه، فكيف صلاه راكبا؟! وأجيب بأن محل الوجوب الحضر بدليل إيتاره صلى الله عليه وسلم راكبا في السفر وهذا مذهب مالك ومن وافقه، والقائل بوجوبه عليه صلى الله عليه وسلم مطلقاً، قال: يحتمل الخصوصية وبعده لا يخفي؛ فإن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، اهـ.

قلت: ولا حجة فيه على الحنفية؛ لأنهم قالوا: إن الوتر كان قبل الإيجاب مستحباً، فيمكن حمله على ذلك الوقت، قال محمد: أحب إلينا أن يصلي على راحلته تطوعا ما بدا له فإذا بلغ الوتر نزل فأوتر على الأرض وهو قول عمر وابن عمر رضي الله عنهما وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، وقال أيضاً: لا بأس بأن يصلي المسافر على دابته تطوعا إيماء، أما الوتر والمكتوبة فإنهما تصليان على الأرض، وبذلك جاءت الآثار الكثيرة عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره في الإيتار على الأرض منها عن مجاهد، قال: صحبت عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة كان يصلي الصلاة كلها على بعيره؛ نحو المدينة إلا المكتوبة والوتر؛ فإنه كان ينزل لهما، فسألته عن ذلك، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله، قال العيني: واحتجوا أيضاً بما رواه الطحاوي عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل، وهذا إسناد صحيح، قال فإيتاره صلى الله عليه وسلم على الراحلة يجوز أن يكون ذلك قبل أن يغلظ أمر الوتر، وعند الطحاوي أن الوتر على الراحلة قد نسخ، وكان ما فعله ابن عمر رضي الله عنهما من وتره على رحله قبل علمه بنسخه ثم لما علمه رجع إليه وترك رضي الله عنه على الدابة من باب التخفيف في السفر، ففي المشكاة برواية ابن ماجة عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، أنهما قالا: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر، والوتر في السفر سنة، اهـ.

فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللهِ، قَالَ: «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى البَعِيرِ»[1].

(باب الوتر على الدابة)

قوله: (أبو بكر) هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (سعيد بن يسار) ضد اليمين. (أبو الحباب) بضم المهملة، وخفة الموحدة الأولى من علماء المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة.

قوله: (خشيت الصبح) أي: طلوعه. و(الأسوة) بكسر الهمزة، وضمها الاقتداء، وفيه أن آخر وقت الوتر وقت انفجار الصبح.

قال ابن بطال: هذا حجة على أبي حنيفة في إيجابه الوتر؛ لأنه لا خلاف أنه لا يجوز أن يصلى الواجب راكباً في غير حال العذر، ولو كان الوتر واجباً ما صلاه راكباً. فإن قيل: روى مجاهد أن ابن عمر نزل فأوتر قلنا نزل طالبا للأفضل لأن ذلك كان واجباً.

وقال الطحاوي: ذكر عن الكوفيين أن الوتر لا يصلى على الراحلة، وهو خلاف السنة الثابتة.

قوله: (كان يوتر على البعير) وسيأتي إن شاء الله تعالى أن ابن عمر كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر، فلو كان واجباً لما جازت صلاته على الدابة.

بَابُ الوِتْرِ فِي السَّفَرِ

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلاةَ اللَّيْلِ، إِلا الفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ»[2].

---

(١) أطرافه ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥ - تحفة ٧٠٨٥ - ٢/٣٢.
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر رقم (٧٠٠).

(٢) أطرافه ٩٩٩، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥ - تحفة ٧٦١٩.
قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على جواز التنفل في السفر للراكب للقبلة -

وغرها.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول منها: هل هو خاص بمن له راحلة أو هو لكل من ركب أي شيء ركب من الدواب الظاهر والله أعلم أنه لكل راكب ركب ما ركب من الدواب بدليل ما جاء عنه عليه السلام أنه فعل ذلك على غير الراحلة وقد جاء أن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم كانوا يتنفلون إذا كانوا ركبانا أي شيء ركبوا من الدواب.

الوجه الثاني: فيه دليل لمالك رحمه الله حيث يقول إن يتنفل الراكب متوجها للقبلة كان أو لغير القبلة عند ابتداء صلاته وانتهائها خلاف لمن يقول أنه أول إحرامه يحرم للقبلة وحينئذ يصلي حيث كان توجهه من الجهات وهذا مصادم للحديث لأنه لم يفرق إليه بين أول الصلاة وآخرها.

وهنا بحث وهو هل هذا خاص بصلاة الليل كما ذكر في الحديث أو هو جائز في الليل والنهار؟ فإن قلنا أن هذا تعبد فلا يتعدى به صلاة الليل وإن قلنا أنه لعلة وهي التخفيف عن المسافر كما خفف عنه في المفروضة بأن وضع عنه شطره فيتعدى الحكم لغيره وهذا هو الأظهر وعليه جمهور الفقهاء فعلى هذا فيجوز التنفل للمسافر ليلا كان أو نهارا.

(وهنا بحث): وهو هل هذا مطلق في كل ما يطلق عليه اسم سفر.

أو لا يكون إلا في شيء محدود من جميع الأسفار؟ فالجواب أن نقول هذا موضع خلاف بين العلماء فمن قال إن الصلاة تقصر في كل ما يطلق عليه اسم سفر أجاز التنفل على قاعدة مذهبه وإن قال لا يكون إلا في مسافة معلومة وحال معلوم لم يجز له التنفل هنا إلا على قاعدة مذهبه أيضا (وضابط الكلام) فيه أن نقول هو كالقصر كل فيه على مذهبه على الاختلاف الذي في قصر الصلاة فالأكثر من العلماء أنه لا تقصر الصلاة إلا في سفر لا يكون معصية لأن العاصي لا يترخص وأن يكون قدر مسيره يوما هو أجحفه ويكون ما نحن بسبيله تابعا لهذا الخلاف لأنه رخصة وكذلك نص عليه العلماء ونصوا أيضاً أنه لا تكون الصلاة إلا كما هو نص الحديث ليس إلا وأن يقصد بإيمائه وجه الأرض لا كور الرحلة على مذهب مالك رحمه الله.

الوجه الثالث: فيه دليل على وجوب الاتباع له عليه السلام في أفعاله لأنه لم يجيء أن أحدا من السلف المبارك اختلف في هذه الصلاة وما نقلت إلا فعلا.

الوجه الرابع: فيه دليل على أن له عليه السلام أن يشرع ما شاء كيف شاء لأنه لم يرو عنه أنه أخبر عن هذه الصلاة أنها بأمر من الله تعالى لأنه كل ما كان بوحي أخبر به أنه وحي من الله تعالى.

الوجه الخامس: قوله: (ويوتر على راحلته) قد يستدل به من يرى أن الوتر نافلة كما احتج به بعض أصحاب مالك لكن هذا لا يتم به الدليل من هذا الموضع لكونه عليه السلام فعله

على نحو ما فعل النوافل لأنه يحتمل أن يكون كما ذكروا ويحتمل أن يكون هذا من الفرائض التي خصت بالرخصة لأنه واحد لا ينقسم فتكون الرخصة في حقه أن يصلي على الراحلة فإذا احتمل سقط الاحتجاج.

الوجه السادس: فيه دليل على أفضلية التنفل بالصلاة يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام فعله في السفر وهو موضع تخفيف المفروضة وتغيير الهيئة من أجل المشقة ثم أنه عليه السلام أبقى اسم الصلاة وعملها مطلوب على ندبيته كما كان.

(وهنا بحث): وهو ما الحكمة في إبقائها مع تغيير حالها في المرض والخوف والسفر كما هو معروف وما يسامح في تركها في حال من الأحوال مع إبقاء العقل فنقول والله أعلم لوجهين أحدهما أنه لما جعلت فرقا بين الكفر والإيمان فعلامة الإيمان مطلوبة في كل حال كما هو الإيمان مطلوب في كل حال ما عدا زوال العقل فإنه إذ ذاك غير مكلف والوجه الثاني لما جعلت صلة بين العبد وربه فالصلة بين العبد والرب محتاج إليها العبد فأبقيت عليه وخففت عليه في تنويعها بحسب عذره كما هو معلوم ولهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم: واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة. لأن أكبر الاستعانة للعبد الضعيف الصلة التي تكون بينه وبين مولاه فبها يحسن عليه العائد مما يؤمله ومما يشبه ما ذكرناه في شأن الصلاة ما جاء في شأن العبادة لما كان المراد منا بمقتضى الحكمة الربانية العبادة ودوامها ولذلك خلقنا كما أخبر مولانا سبحانه بقوله عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وهو عز وجل غني عن عبادتنا وعن كل شيء لكن اقتضته الحكمة لأمر لا يعلمه إلا هو قال عز وجل: ﴿الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [الفرقان: ٦] أي الذي يعلم الحكمة في خلقها وكذلك في خلقنا وخلق جميع المخلوقات وما تحدث فيه الناس هنا على اختلاف أقوالهم فكل يحتاج إلى دليل قطعي في ذلك ولا يكون الدليل القطعي في إلا من طريق النبوة ولم يجيء فيما نحن بسبيله عن طريق النبوة شيء فالذي يجب عنا من الإيمان هو أن نؤمن أنه عز وجل المستغني عن جميع المخلوقات بأسرها وأن جل جلاله ما خلق منها ذرة ولا أكبر ولا أصغر إلا لحكمة والحكمة فيما عقل منها بطريق صحيح أو محتمل إذا لم يكن ينافي أصول الشريعة وفيه زيادة قوة في الإيمان لأنه إذا كان الإيمان على القاعدة التي ذكرناها آنفا وهي غناه عز وجل عن كل شيء وأن كل الأشياء لحكمة استأثر بها جل جلاله مع التنزيه والتقديس كما يجب فهذه زيادة لا شك في ذلك من الله علينا بذلك بمنه ثم نرجع إلى ما أشرنا إليه وهو أن ما خلقنا إليه وأريد منا من دوام العبادة مع ما طبعنا عليه من ضعف الخلق وما خلقنا عليه من الاحتياج ضرورة البشرية من أكل وشرب وغير ذلك ما نعلمه من نفوسنا بالضرورة فجمع ذلك هنا بمحكمة لطيفة لا يتنبه إليها إلا بفيض رباني وإلهام لمن ألهم إليها لأنه قد تقرر من قواعد الشرع أن أعلى العبادات وأنجاها من عذاب الله ذكر الله فجعل لنا أجل العبادات وهو

ذكره عز وجل في كل حركاتنا وسكناتنا فمنها فرض ومنها ندب والندب فيها بعض آكد من بعض فجعل لنا أن لا نأكل ولا نشرب ولا ننكح ولا نلبس ثوبا ولا نجرده ولا ندخل فراشا ولا ندخل منزلا ولا ندخل موضع الحاجة ولا نخرج منه ولا نصطاد صيدا ولا نذبح شيئا مما نأكل لحمه ولا نسافر إلى موضع ونتكلم كلاما له بال إلا ونبتدئ ذلك كله بذكره عز وجل وذكر أسمائه فمنها ما إذا لم نفعله حرم علينا ذلك الشيء ولم يحل لنا أكله مثل التسمية على الحيوان المذكى على الصيد وما أشبه ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] وأحلت لنا ذكاة أهل الكتاب وإن كانوا كافرين بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لكن لما أقروا به جل جلاله وذكروا اسمه عند ذكاتهم والأمر لهم كما هو لنا أبيح لنا أكل طعامهم والمجوس لما لم يعترفوا به عز وجل لم يحل لنا من ذكاتهم شيء لبعد النسبة ومنها ما الذكر فيه سنة مثل دخول موضع الخلاء والمنزل والفراش وما أشبه ذلك ومنها ما الذكر فيه مستحب مثل استفتاح الأعمال لأهلها من دنيا كانت أو أخرى بالتسمية وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا أتاها صانع يصنع لها شيئا مثل خياطة أو غيرها من ضرورات الدنيا تسأله في أثناء عمله هل سميت الله عز وجل أم لا فإن قال لها أنه سمي تركته وما هو بسبيله وأن قال أنه لم يفعل تقيمه عن تمام العمل لكونه لم يذكر الله أولا وهذا وما أشبهه من قبيل المندوب وكذلك الذكر عند الاستيقاظ من النوم وشبهه فانظر إلى هذا المعنى العجيب وهذه الطريقة السهلة اللطيفة ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤] إلا أن هذا المقام لا يحصل ولا يشم منه رائحة إلا من من عليه باتباع سنته صلى الله عليه وسلم ثم زاد عز وجل هذا المعنى الذي أشرنا إليه تأكيدا بقوله على لسان نبيه عليه السلام: (من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم ومن تقرب إلي بشبر تقربت منه ذراعا ومن تقرب إلي ذراعا تقربت منه باعا ومن أتاني يمشي أتيته هرولة) وبقوله عز وجل في كتابه: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١] فانظر إلى هذه الإشارة حتى لا يكون من العبد حالة من الأحوال إلا وهو فيها في عبادة مستقبلة لأنه لو ما جاء هذا على هذا النوع لم تكن تعلم العبادة إلا في التخلي عن الدنيا مرة واحدة والاشتغال بالآخرة وهذا مع ما خلقنا عليه من الاحتياج متناف فجمع لنا بهذا الطريق العجيب وأرشدنا إلى جميع الخير بأيسر الأشياء وأقربها فضلا من الله ورحمة وكل ما ذكرناه أولا من أنه أوردنا التسمية عند ابتداء الأكل ونقل رضي الله عنه ذلك ولم نسم في ذلك حديثا إنما قصدنا بذلك الإرشاد والإلهام لذلك الخير ليقدر قدره وما من وجه مما ذكرنا إلا وقد جاءت فيه أحاديث عديدة ولا واحد فإن أطال الله العمر وأمكن العون منه ألفناه إن شاء الله في كتاب وحده ليكون أيسر لمن أراد الوقوف عليه بعونه وفضله إن شاء الله تعالى.

وبهذا المعنى فضل أهل الصوفة عن غيرهم لأنهم لا يزالون دائماً ذاكرين متوجهين فحصل

(باب الوتر في السفر).

قوله: (جويرية) بالجيم. (ابن أسماء) بفتح الهمزة، وبالمد على وزن حمراء، مر في باب (الجنب يتوضأ في كتاب الغسل).

قوله: (حيث توجهت) يعني كان صوب سفره قبلته. و(صلاة الليل) مفعول لقوله يصلي.

قوله: (إلا الفرائض)؛ أي: لكن الفرائض فلم يكن يصليها على الراحلة، فالاستثناء منقطع لا متصل؛ لأن المراد خروج الفرائض عن الحكم ليلة أو نهارية.

ولابن عساكر: (إلا الفرض) بالإفراد.

فإن قلت: المراد استثناء فريضة الليل فقط إذا لا تصلى فريضة أصلا على الراحة ليلة أو نهارية؟

قال ابن بطال: الوتر سنة مؤكدة في السفر والحضر، وهذا رد على الضحاك فيما قال أن المسافر لا وتر عليه، قال: وهذا الحديث تفسير قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، في أن المراد به الصلوات المفروضات.

بَابُ القُنُوتِ(١) قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

لهم اسم الخصوص بما به منه خصوا ولذلك قالوا إن كنت صادقاً في محبتنا فالمحب حيث آب بذكر حبيبه يؤوب لأن دوام الذكر منادمة ومحاضرة يشهد لذلك قوله جل جلاله على لسان نبيه عليه السلام: (أنا جليس من ذكرني) فافهم إن كنت فطناً ما به عنيت ومن أنت يا مسكين.

(١) اعلم أن لفظ القنوت يطلق على أكثر من عشرة معان نظمها بعضهم في البيتين:

إقامتها، إقراره بالعبودية ... دعاء، خشوع، والعبادة، طاعة

كذاك دوام الطاعة الرابح النية ... سكوت، صلاة، والقيام، وطوله

لكن المراد هاهنا دعاء مخصوص في القيام في صلاة مخصوصة، وقال الحافظ: القنوت يطلق على معان، والمراد به ههنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام، قال الزين بن المنير: أثبت بهذه الترجمة مشروعية القنوت إشارة إلى الرد على من روى عنه أنه

بدعة كابن عمر رضي الله عنهما، وفي الموطأ عنه أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات، قال العيني: وفي المنتقى لأبي عمر عن ابن عمر وطاوس " القنوت في الفجر بدعة " وبه قال الليث ويحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن يحيى الأندلسي، اهـ.
قال الحافظ: قال أي الزين: ولم يقيده في الترجمة بصبح ولا غيره مع كونه مقيدا في بعض الأحاديث بالصبح، وأوردها في أبواب الوتر أخذا من إطلاق أنس في بعض الأحاديث، كذا قال، ويظهر لي أنه أشار بذلك إلى قوله في الطريق الرابعة: كان القنوت في الفجر والمغرب لأنه ثبت أن المغرب وتر النهار فإذا ثبت القنوت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية مع أنه قد ورد الأمر به صريحا في الوتر، فروى أصحاب السنن من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه قال: " علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر " الحديث، صححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط البخاري، اهـ.
قلت: لكن الظاهر من صنيع الإمام البخاري أنه قائل بقنوت الوتر وليس بقائل " بدوام القنوت في الفجر، ولذا أورد الباب في أبواب الوتر ولم يورده في أبواب الفجر، مع كون الرواية المصرحة بقنوت الفجر عنده، وأثبته بحديث أنس كما حققه الشيخ قدس سره، فإن قنوت الفجر الذي كان بعد الركوع كان في شهر فقط، فأي قنوت كان قبل الركوع الذي لم يقيد بزمان، فتأمل.
واختلفوا في ذلك في عدة مسائل، الشهيرة منها أربعة ذكرت في الأوجز بعضها مفصلا وبعضها مختصراً، الأولى منها اختلافهم في قنوت الوتر يعنى هل يقرأ القنوت في الوتر أم لا؟
قال ابن رشد: أما القنوت فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقنت فيه، ومنعه مالك وأجازه الشافعي في أحد قوليه في النصف الآخر من رمضان، وأجازه قوم في النصف الأول من رمضان وقوم في رمضان كله، وقال الزرقاني: روى المدنيون وابن وهب عن مالك أن الإمام يقنت في النصف الآخر من رمضان يلعن الكفرة ويؤمن من خلفه، وروى ابن نافع عن مالك أن القنوت واسع: إن شاء قنت وإن شاء ترك، وروى المصريون أن مالكا قال لا يقنت في الوتر، أي لا في رمضان ولا في غيره، وفي الدسوقي ندب قنوت سرا بصبح فقط لا بوتر، ولا يفعل في سائر الصلوات عند الحاجة إليه، اهـ.
وفي فروع الشافعية من التوشيح وشرح الإقناع وغيرهما استحباب قنوت الصبح، وأفاد استحباب قنوت الوتر في النصف الآخر من رمضان فقط، ومذهب الحنفية في ذلك كما في جميع فروعهم أن القنوت في الوتر في جميع السنة، وقنوت الصبح مختص عندهم بالنازلة فقط، وهو مذهب الإمام أحمد كما في نيل المآرب إذ قال: يقنت في الوتر في جميع السنة، وكره القنوت في غير الوتر إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون، فيسن لإمام الوقت خاصة القنوت في غير الجمعة اهـ.

١٠٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: «بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً»[1].

وأما الثاني اختلافهم في قنوت غير الوتر، فعلم مما سبق أنه مشروع عند الشافعية والمالكية في الفجر خاصة في جميع السنة، وقنوت الفجر مشروع عند النازلة عند الحنفية والحنابلة، قال الموفق إن نزل بالمسلمين نازلة فللإمام أن يقنت في صلاة الصبح، نص عليه أحمد وبهذا قال أبو حنيفة والثوري، ولا يقنت في غير الصبح من الفرائض، قال عبد الله عن أبيه: كل شيء يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت إنما هو في الفجر، ولا يقنت في الصلاة إلا في الوتر والغداة إذا كان مستنصرا يدعو للمسلمين، وقال أبو خطاب: يقنت في الفجر والمغرب لأنهما صلاتا جهر في طرفي النهار، وقيل: يقنت في صلوات الجهر كلها قياسا على الفجر، ولا يصح هذا لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه القنوت في غير الفجر والوتر، اهـ.

قلت: ويشكل عليه رواية البخاري الآتية قريباً بتصريح القنوت في المغرب، فالأوجه ما ذهب إليه الطحاوي من أنه منسوخ، وفي الدر المختار: ولا يقنت لغير الوتر إلا للنازلة، فيقنت الإمام في الجهرية وقيل: في الكل، قال ابن عابدين: قوله في الجهرية فذكر اختلاف الحنفية في ذلك، وحكى عن الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية فإن وقعت فلا بأس به، فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما القنوت في الصلوات كلها للنوازل فلم يقل به إلا الشافعي فقط، وكأنهم حملوا ما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قنت في الظهر والعشاء كما في مسلم، وأنه قنت في المغرب أيضاً كما في البخاري على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه عليه الصلاة والسلام، اهـ.

وأما الثالث: فمحل القنوت بعد الركوع مطلقاً عند الشافعية والحنابلة، وقبله مطلقاً عند المالكية، وأما عند الحنفية فقنوت الوتر قبل الركوع كما في جميع الفروع، وقنوت الفجر بعد الركوع كما حققه ابن عابدين، والرابع اختلافهم في ألفاظ القنوت مبسوط في الفروع لم يتعرض لها البخاري ومختار الحنفية في قنوت الوتر سورة الحفد وسورة الخلع، لأنهما سورتان في القرآن في مصحف أبي فهما أشبه بألفاظ القرآن ومن المرجحات القوية عند الحنفية كون الشيء أوفق بألفاظ القرآن.

(١) أطرافه ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١ - تحفة ١٤٥٣.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب القنوت في جميع الصلاة رقم (٦٧٧).

١٠٠٢ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ القُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ القُنُوتُ قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قَالَ: فَإِنَّ فُلاناً أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْراً، أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْماً يُقَالُ لَهُم القُرَّاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلا، إِلَى قَوْمٍ مِنَ المُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْراً يَدْعُو عَلَيْهِمْ»[1].

(باب القنوت قبل الركوع) لفظ القنوت يرد لمعان متعددة، والمراد هنا الدعاء إما مطلقاً وإما مقيداً بالأذكار المشهورة وهي اللهم اهدنا فيمن هديت.

قوله: (محمد) أي: ابن سيرين. (ويسيراً) أي زماناً قليلا، وهو بعد الاعتدال التام.

قوله: (عبد الواحد) بإهمال الحاء، مر في باب ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾. (عاصم) أي: الأحول.

قوله: (كذب) فإن قلت: فما قول الشافعية حيث يقنتون بعد الركوع متمسكين بحديث أنس المذكور، وقد قال الأصوليون: إذا كذب الأصل الفرع لا يعمل بذلك الحديث ولا يحتج به؟

قلت: لم يكذب أنس محمد بن سيرين بل كذب فلانا الذي ذكره عاصم ولعله غير محمد. فإن قلت: فما تقول في الحصر المستفاد من إنما على الشهر إذ مفهومه أنه لم يقنت إلا شهرا بعد الركوع؟

قلت: معناه أنه لم يقنت إلا شهرا في جمع الصلوات بعد الركوع بل في الصبح فقط حتى لا يلزم التناقض في كلامه، ويكون جمعاً بينهما، ويدل عليه إطلاق لفظ القنوت، وما جاء في بعض الروايات قال عاصم سألت أنسا عن القنوت في الصلاة

---

(١) أطرافه ١٠٠١، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١ - تحفة ٩٣١.

أي: مطلق الصلاة وما روي عن ابن عباس أنه قالت قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على رعل وذكوان وعصية بضم المهملة، وفتح الصاد المهملة، فقوله كذب على هذا التقدير معناه كذب فيما قال أنه بعد ركوع جميع الصلوات.

فإن قلت: لفظ قبله نص في أنه قبل الركوع فما جوابك عنه؟

قلت: كان في بعض الأوقات قبله وفي بعضها بعده فنقل الأمران إلا أن الشافعي رجح بعده ليطابق حديث أبي هريرة الذي سيأتي أنه بعد رفع الرأس من الركعة الأخرة، أو لما تعارض من حديث محمد وعاصم عن أنس، وتساقطا عمل بحديث أبي هريرة.

فإن قلت: ذلك في الدعاء للمسلمين أو الدعاء على الكافرين فلا في الألفاظ المشهورة؟ قلت: لا قائل بالفصل أو تقاس تلك الدعوات على هذه الدعوات.

قال ابن بطال: اختلفوا في القنوت.

فقال مالك: هو قبل الركوع.

وقال الشافعي: بعده وذلك في الصبح، وإذا حدث نازلة ففي غير الصبح أيضاً.

وقال أحمد: قبله وبعده.

روى عن أنس: أن كل ذلك كان يفعله قبل وبعد.

وقال الكوفيون: لا قنوت في شيء من الصلوات المكتوبة، إنما القنوت في الوتر.

وقال الطبري: الصواب فيه أن يقال صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت القراء إما شهرا أو أكثر في كل صلاة مكتوبة، وصح أيضاً أنه لم يزل يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا، فيقول إذا نابت المسلمين نائبة كان القنوت حسناً في الصلوات كلها ولا في الصبح، قال ووجه اختيار مالك قبل الركوع ليدرك المستيقظ من النوم الركعة التي بها تدرك الصلاة، ولذلك كان الوقوف في الصبح أطول من غيرها ووجه قول أنس أنه كذب أن كان قال عنه عن القنوت أبدا بعد الركوع.

قوله: (أراه) أي: قال أنس: أظن رسول صلى الله عليه وسلم، والقراء هم طائفة كانوا من أوراع الناس نزلوا الصفة يتعلمون القرآن بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام وليقرأوا عليهم القرآن، فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من بني سليم وهم رعل وذكوان وعصية، وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري، وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة.

قوله: (زهاء) بضم الزاي، وخفة الهاء، وبالمد أي: المقدار، وفيه أن الدعاء لقوم بأسمائهم لا يقطع الصلاة، وكذا الدعاء على الكفار والظلمة.

فإن قلت ما معنى (دون أولئك)؟

قلت: يعني غير الذين دعا عليهم، وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا القراء فدعا عليهم.

١٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «قَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْراً يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ»(١).

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ القُنُوتُ فِي المَغْرِبِ وَالفَجْرِ»(٢).

قوله: (زائدة) فاعلة من الزيادة، مر في باب (غسلى المذى). (التيمي) بفتح الفوقانية سليمان في باب (من خص بالعلم). (أبو مجلز) بكسر الميم، وفتح اللام، وبالزاي أمسه لاحق في باب إذا كان بين الإمام والقوم حائط.

قوله: (رعل) كسر الراء، وسكون المهملة. (ذكوان) بفتح المعجمة، وسكون الكاف، وبالنون، قبيلتان من سليم بضم المهملة.

---

(١) أطرافه ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١ - تحفة ١٦٥٠.

(٢) طرفه ٧٩٨ - تحفة ٩٥٤.

قوله: (في المغرب) فإن قلت: كيف حكمه؟

قلت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة يقنت في جميع الصلوات، وتارة في طرف النهار لزيادة شرف وقتها؛ حرصاً على إجابة الدعاء حتى نزل ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] فترك إلا في صلاة الصبح، كما روى أنس: أنه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا، والله اعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستسقاء[1]

(1) ههنا سبعة أبحاث لطيفة:
الأول: في لغته والاستسقاء طلب السقيا بالضم وهو المطر، قال ابن الأثير: هو استفعال من طلب السقيا أي إنزال الغيث على البلاد والاسم السقيا، وفي المطالع: سقى وأسقى بمعنى واحد، وقال آخرون: سقيته ناولته بشرب، وأسقيته جعلت له سقيا يشرب منه، وقال القاري: هي في اللغة طلب السقياء وفي الشرع طلب السقياء للعباد عند حاجتهم إليها بسبب قلة الأمطار أو عدم جرى الأنهار، اهـ.
وقال الحافظ: الاستسقاء لغة طلب سقى الماء من الغير للنفس أو الغير، وشرعا طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص، اهـ.
الثاني: في سببه، وتقدم عن القاري سببه حاجة الناس بسبب قلة الأمطار، ويكون ذلك لكثرة المعاصي غالبا، وإليه أشار البخاري في صحيحه إذ قال: " باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط إذا انتهك محارمه " وفي " كتاب الزهد " لابن ماجة في حديث طويل عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: " ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا " وفي الباب عن بريدة وابن عباس كما في الأوجز، وفيه لما استشفع عمر رضي الله عنه بالعباس فقال العباس: " اللهم لم ينزل بلاء بذنب ولم يكشف إلا بتوبة "، الحديث.
الثالث: في بدء شرعية صلاة الاستسقاء المعروفة، ذكر في " الأنوار الساطعة ": شرعت في رمضان سنة ست من الهجرة، وفي هذه السنة من المجمع، وفيها: صلى صلاة الاستسقاء فمطروا سبعة أيام حتى قال حوالينا، وفي هذه السنة ذكرها صاحب التلقيح وصاحب الخميس كما ذكر كلاهما في الأوجز وقال الحافظ في الفتح: أفاد ابن حبان أن خروجه صلى الله عليه وسلم إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة، اهـ.
ولا يذهب عليك أن دعاءه صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة حتى مطروا إلى الجمعة الأخرى كان بعد مرجعه صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك كما ذكره الحافظ في " باب الاستسقاء في المسجد الجامع " من رواية البيهقي في الدلائل.
الرابع: في حكمها، وهيَ جائزة عند الإمام أبي حنيفة، وسنة عند صاحبيه، وسنة مؤكدة عند
ـ

الأئمة الثلاثة، قال النووي: أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة، واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا تسن لها الصلاة، وقال سائر العلماء: تسن الصلاة، وبسط الكلام على الدلائل في الأوجز، ومعروف أن أول نظر الحنفية على القرآن، وبعده على الأحاديث، وقال عز اسمه: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً﴾ [نوح: ١٠ - ١١] الآية، فعلق فيها إرسال السماء على الاستغفار، قالوا: وما ورد من الروايات في الصلاة هو من عادته الشريفة المعروفة إذا حزبه أمر صلى، وقد وردت الروايات في الاستسقاء بدون الصلاة كما في الأوجز، ولذا قالوا: إن للاستسقاء ثلاثة مراتب، وقال الحافظ: قد اتفق الفقهاء على مشروعية صلاة الاستسقاء وأنها ركعتان إلا ما روى عن أبي حنيفة أنه قال: يبرزون للدعاء والتضرع، وإن خطب لهم فحسن، ولم يعرف الصلاة، هذا هو المشهور عنه، ونقل أبو بكر الرازي عنه التخيير بين الفعل والترك، وحكى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء والبروز إلى ظاهر المصر، لكن حكى القرطبي عن أبي حنيفة أيضاً أنه لا يستحب الخروج، وكأنه اشتبه عليه بقوله في الصلاة، اهـ.

الخامس: في وقتها، وهو من ارتفاع الشمس إلى الزوال عن الأئمة الثلاثة، واختلفت الشافعية في ذلك قالت جماعة منهم يجوز فعلها متى شاء ولو في وقت الكراهة لأنها صلاة ذات سبب، وقالت جماعة: إن وقتها كوقت العيد، وذكر الروياني وآخرون أن وقتها يبقى بعد الزوال ما لم تصل العصر، وقال ابن رشد: جماعات العلماء على أن وقت الخروج لها وقت الخروج إلى العيد، إلا أبا بكر ابن محمد ابن حزم فإنه قال: الخروج إليها عند الزوال، وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الاستسقاء حين بدا حاجب الشمس، الحديث.

السادس: في مختار الأئمة في كيفيتها المنقولة عن كتب فروعهم، فقال الإمام أبو حنيفة: هي دعاء واستغفار كما تقدم، فيدعو الإمام قائما مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبليها يؤمنون على دعائه، وقال محمد: والأصح أن أبا يوسف معه: يصلي الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على الأشهر، وفي رواية لمحمد: يكبر للزوائد كالعيد، والمشهور عنه خلافه، ثم يخطب بعد ذلك عندهما قائما على الأرض لا المنبر، ولا خطبة عند أبي حنيفة، والخطبة عند أبي يوسف واحدة، وعند محمد ثنتان، يبدأ هذه الخطبة بالتحميد وبعد الخطبة يتوجه إلى القبلة ويشتغل بالدعاء رافعا يديه، ويقلب الرداء عند محمد لا عند الإمام، واختلفت الروايةُ عن أبي يوسف، واختلف في وقت التحويل: فقيل إذا مضى صدر من خطبته، وقيل في الثانية، وقيل بعدهما إذا استقبل القبلة، ولا يقلب القوم أرديتهم، وكيفية التحويل: إن كان مربعا جعل أعلاه أسفله أو مدورا جعل الأيمن على الأيسر، أو قباء فيجعل باطنه خارجا، انتهى مختصراً.

وأما عند المالكية فيصلى الإمام ركعتين جهرا بالقراءة بلا تكبير ويخطب بعدها على الأرض لا المنبر، خطبتين يفتتحهما بالاستغفار بدل التكبير، ويستقبل القبلة بعدهما ويبالغ في الدعاء مستقبلا للقبلة، وقال الباجي: اختلف قول مالك في استقبال القبلة متى يكون؟ فروى عنه ابن القاسم: إذا فرغ من الخطبة، وقال عنه على بن زياد يفعل ذلك أثناء الخطبة، يستقبل القبلة ويدعو ما شاء، ثم ينصرف فيستقبل الناس ويتم خطبته، واختلف عنه أيضاً في وقت تحويل الرداء، ففي المدونة: إذا فرغ من الخطبة وأراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه، وعنه يحول إذا أشرف على الفراغ، وعنه بين الخطبتين، فالتحويل على الأول بعد الاستقبال، وعلى الثاني والثالث قبله، وفي الشرح الكبير: المذهب أنه قبل الدعاء وبعد الاستقبال، ويحول الذكور أرديتهم دون النساء، وكيفية التحويل: أن يبدأ باليمين فيأخذ ما على عاتقه الأيسر من خلفه يجعله على عاتقه الأيمن، ويأخذ بيسراه ما على عاتقه الأيمن يجعله على الأيسر، ولا ينكسه كما في كتب فروعهم، وحكى الحافظ في الفتح عن بعض المالكية: أنه لا يستحب شيء من ذلك، أي التحويل والتنكيس، قال الزرقاني: وكان الإمام مالك رضي الله عنه يقول أولا بتقديم الخطبة على الصلاة ثم رجع عنه إلى ما في الموطأ، وأما عند الشافعية: يصلى بهم الإمام ركعتين كالعيد مع تكبير الزوائد وجهر القراءة، ويخطب بعدها خطبتين يفتتح الأولى بالاستغفار تسعا والثانية سبعا، ويجزئ الخطبتان قبلها، ولا يجزئ خطبة واحدة، ويدعو في الخطبة الأولى بدعاء الاستسقاء المأثور، وإذا مضى الثلث من الخطبة الثانية يتوجه إلى القبلة ويحول رداءه عند استقباله القبلة ويدعو، وبعد الدعاء يستقبل الناس ويكمل الخطبة ويحول والتحويل أن يجعل يمينه على أيسره، والتنكيس أن يجعل أسفله أعلاه، ويحصلان المذكور من الناس أرديتهم وينكسون، معا بجعل الطرف الأسفل من الشق الأيمن على عاتقه الأيسر، هذا في الرداء المربع، أما المدور والمثلث فليس فيه إلا التحويل، قال الحافظ في الفتح: قد استحب الشافعي في الجديد فعل ما هم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من التنكيس مع التحويل، وزعم القرطبي كغيره أن الشافعي اختار في الجديد التنكيس لا التحويل، والجمهور على استحباب التحويل فقط، وحكى الخطابي عن الشافعي أن يجعل أعلاه أسفله ويتوخى أن يجعل ما على شقه الأيمن على الشمال، وأما عند الحنابلة فهى كالعيد وقتا وصفة فيصلى بهم ركعتين جهرا مع تكبير الزوائد ويخطب بعدها خطبة واحدة على الأصح على المنبر يفتتحها بالتكبير تسع مرات ويكثر فيها الاستغفار وقراءة آيات فيها الأمر بالاستغفار، ويدعو رافعا يديه ظهورهما إلى السماء ويؤمن القوم ثم يستقبل القبلة في أثناء الدعاء فيدعو سرا، ثم يحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر، ويحول الناس أرديتهم، كذا في كتب الفروع، وحكى العيني عن الخطابي: أن القول بتكبير الزوائد رواية لأحمد، والمشهور عنه أنه يكبر فيها واحدة تكبير الافتتاح، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد، وقال داود إن شاء كبر كما يكبر في العيد وإن شاء كبر للاستفتاح فقط، وقال الموفق: لا

-

نعلـم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلافا في أنها ركعتان، واختلفت الرواية في صفتها، فروى أنه يكبر فيهما كتكبير العيد وهو قول داود والشافعي، والرواية الثانية أنه يصلى ركعتين كصلاة التطوع وهو مذهب مالك والأوزاعي وإسحق، وهذا ظاهر كلام الخرقي، ولا يسن لها أذان ولا إقامة، لا نعلـم فيه خلافا، واختلفت الرواية في الخطبة: قال أبو بكر: اتفقوا عن أبي عبد الله أن فيها خطبة وصعودا على المنبر، والصحيح أنها بعد الصلاة، وبهذا قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن، والرواية الثانية أنها قبل الصلاة، وروى ذلك عن عمر رضي الله عنه وابن الزبير وغيرهما، اهـ.

والسابع: إذا لـم يمطروا بعد الصلاة أيضاً، فهل تكرر الصلاة؟ أو أمطروا قبل الصلاة فهل ينبغي الصلاة؟ أما عند الحنفية. ففي الطحطاوي علي المراقي يستحب الخروج للاستسقاء ثلاثة أيام للاتباع ولأنه أقرب إلى التواضع، وإذا سقوا قبل الخروج وكانوا قد تهيأوا له ندب أن يخرجوا شكرا لله تعالى، ولا يخرجون أكثر من ثلاث لأنه لـم يقل، وفي الشرح الكبير للمالكية: كرر الاستسقاء استنانا في أيام لا في يوم إن تأخر المطلوب أو حصل دون الكفاية، وقال الأبي في شرح مسلم: قال أصبغ: استسقى لنيل مصر خمسة وعشرين يوما متوالية وحضرها ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون، ولم أر في فروعهم الخروج لو استسقوا قبل الصلاة، وفي شرح الإقناع وغيره من فروع الشافعية: يتكرر الصلاة مع الخطبتين حتى يسقوا ثانيا وثالثا وأكثر، فإن الله تعالى يحب الملحين في الدعاء، والمرة الأولى آكد في الاستحباب، فإن سقوا قبلها اجتمعوا شكرا لله تعالى وصلوا وخطب الإمام شكرا لله تعالى، وقال الموفق: إن سقوا وإلا عادوا في اليوم الثاني والثالث، وبهذا قال مالك والشافعي، وقال إسحق: لا يخرجون إلا مرة واحدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج إلا مرة واحدة ولكن يجتمعون في مساجدهم، فإذا فرغوا من الصلاة ذكروا الله ودعوا، ولنا أن هذا أبلغ في الدعاء، والتضرع، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إن الله تعالى يحب الملحين في الدعاء "، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فلم يخرج ثانيا لاستغنائه عن الخروج بإجابته أول مرة، والخروج في المرة الأولى آكد وإن تأهبوا للخروج فسقوا قبل الخروج لم يخرجوا وشكروا الله على نعمته، وإن خرجوا فسقوا قبل أن يصلوا، صلوا شكرا لله تعالى، اهـ وفي نيل المآرب من فروع الحنابلة: إن لـم يسقوا أولا عادوا ثانيا وثالثا، وإن تأهبوا للخروج فسقوا قبل الخروج خرجوا أو صلوا صلاة الاستسقاء شكرا لله تعالى، وإن لـم يكونوا تأهبوا للخروج لم يخرجوا، انتهى مختصراً وملخصا من الأوجز مع زيادة من المغني وغيره.

بَابُ الاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠٠٥ - حَدَّثَـنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ»[١].

(بَابُ الاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الاسْتِسْقَاءِ)؛ أي: إلى الصحراء.

قوله: (خرج النبي صلى الله عليه وسلم)؛ أي: في شهر رمضان سنة ست من الهجرة إلى المصلى.

قوله: (يستسقى)؛ أي: يريد الاستسقاء.

قوله: (وحَوَّلَ رداءهُ) عند استقبال القبلة في أثناء الاستسقاء فجعل يمينه يساره وعكسه.

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، يَقُولُ: " اللهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ[٢]، اللهُمَّ

---

(١) أطـــرافه ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣ تحفـــة ٥٢٩٧ - ٢/٣٣.

أخرجه مسلم في أول كتاب صلاة الاستسقاء رقم (٨٩٤).

(٢) هذا إيراد معروف على الإمام البخاري رضي الله عنه، أورده شيخنا السهار نفوری شارح البذل كما تقدم في إيراداته المذكورة في المقدمة، وهكذا ذكره الشراح كلهم، لكنهم ذكروه

في حديث ابن مسعود الآتي في " باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين، والظاهر عند هذا العبد الضعيف أن الدعاء الوارد في حديث أبي هريرة على مضر غير الدعاء الوارد في حديث ابن مسعود على قريش، فإن حديث ابن مسعود كان الدعاء فيه بمكة قبل الهجرة، وحديث أبي هريرة كان الدعاء فيه على مضر خاصة وهو بعد الهجرة لاتحاده مع القنوت، قال الحافظ في حديث أبي هريرة هذا: قوله " اللهم اجعلها سنين " الضمير في قوله: " اجعلها "يعود على المدة التي تقع فيها الشدة المعبر عنها بالوطأة، اهـ.

ولا مانع في التعدد في الدعاء بذلك، وتقدم الحديث في " باب يهوى بالتكبير حين يسجد " وزاد هناك بعد قوله: " كَسِنِي يُوسُفَ "، وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له، اهـ.

وهو كالنص في أن هذا الدعاء غير الدعاء بمكة، وقال الحافظ في حديث ابن مسعود الآتي: قوله:" زاد أسباط " هو ابن نصر ووهم من زعم أنه أسباط بن محمد، اهـ.

قلت: الزاعم هذا صاحب التوضيح: هو أسباط بن محمد القاص، ضعفه الكوفيون. قلت: ذكر في رواية البيهقي أنه أسباط بن نصر وهو الصحيح، انتهى مختصراً. ثم قال الحافظ: وقوله عن منصور يعنى بالإسناد المذكور قبله إلى ابن مسعود وقد وصله الجوزقي والبيهقي، وقد تعقب الداودى وغيره هذه الزيادة ونسبوا أسباط بن نصر إلى الغلط في قوله: " شكا الناس كثرة المطر " إلخ. وزعموا أنه أدخل حديثا في حديث، وأن الحديث الذي فيه شكوى كثرة المطر، وقوله: " اللهم حوالينا " لم يكن في قصة قريش وإنما هو في القصة التي رواها أنس، وليس هذا التعقب عندي بجيد، إذ لا مانع أن يقع ذلك مرتين، والدليل على أن أسباط بن نصر لم يغلط ما سيأتي في تفسير سورة الدخان من وراية أبي معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى في هذا الحديث فقيل: يا رسول الله استسق الله لمضر فإنها قد هلكت، قال المضر: إنك لجريء، فاستسقى فسقوا، والقائل: " فقيل " يظهر لي أنه أبو سفيان، لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين، فجاءه أبو سفيان، ثم وجدت في الدلائل للبيهقي عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتاه أبو سفيان فقال: ادع الله لقومك فإنهم قد هلكوا، إلى آخر ما بسطه الحافظ من القرائن على اتحاد القصة، ثم قال: وظهر بذلك أن أسباط بن نصر لم يغلط ولم ينتقل من حديث إلى حديث، وسياق كعب بن مرة يشعر بأن ذلك وقع في المدينة، لكن لا يلزم من ذلك إتحاد هذه القصة مع قصة أنس، بل قصة أنس واقعة أخرى، لأن في رواية أنس فلم يزل على المنبر حتى مطروا، وفي هذه فما كان إلا جمعة أو نحوها حتى مطروا، والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك، فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء، ثم طلب الدعاء بالاستصحاء، وإني ليكثر تعجبي من كثرة إقدام الدمياطى على تغليظ ما في الصحيح بمجرد التوهم مع إمكان التصويب بمزيد التأمل، وجمع ما ورد في الباب من

اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ(١): وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا

اختلاف الألفاظ، انتهى مختصراً.

وتعقب العيني كلام الحافظ إذ قال: واعترض على البخاري بزيادة أسباط هذا فقال الداودي: أدخل قصة المدينة في قصة قريش وهو غلط، وقال أبو عبد الملك: الذي زاده أسباط وهو اختلاط، لأنه ركب سند عبد الله بن مسعود على متن حديث أنس بن مالك، وهو قوله: " فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث إلخ "، وكذا قال الحافظ شرف الدين الدمياطي، وقال: حديث عبد الله بن مسعود كان بمكة وليس فيه هذا، والعجب من البخاري كيف أورد هذا، وكان مخالفا لما رواه الثقات، وقد ساعد بعضهم البخاري بقوله: لا مانع أن يقع ذلك مرتين، وفيه نظر لا يخفى، وقال الكرماني: فإن قلت قصة قريش والتماس أبي سفيان كانت في مكة لا في المدينة، قلت: القصة مكية إلا القدر الذي زاد أسباط فإنه وقع في المدينة، اهـ. ولخص القسطلاني كلام الحافظ: ثم قال كذا قرره الحافظ ابن حجر رادا به على من غلط أسباط بن نصر في هذه الزيادة، ونسبه إلى أنه أدخل حديثا في آخر، وأن قوله فسقوا الغيث إنما كان في قصة المدينة التي رواها أنس، لا في قصة قريش، وأجاب البرماوي بأن المعنى أن سفيان يروى عن منصور واقعة مكة، وسؤال أهل مكة وهو بها قبل الهجرة، وزاد عليه أسباط عن منصور ذكر الواقعتين لا أن الثانية مسببة عن الأولى، ولا أن السؤال فيهما معا كان بالمدينة، اهـ. وما سيأتي من كلام شيخ المشايخ في تراجمه يدل على أن الوهم في زيادة أسباط في جزء خاص لا في كل الزيادة.

ولا يذهب عليك أن الشراح كلهم أوردوا على حديث الباب حديث أبي هريرة إيرادا آخر لكنه غير الإيراد الذي أورده الشيخ قدس سره، قال الحافظ: قوله: " غفار غفر الله لها " هذا حديث آخر وهو عند المصنف بالإسناد المذكور، وكأنه سمعه هكذا فأورده كما سمعه، وقد أخرجه أحمد عن قتيبة كما أخرجه البخاري، اهـ. وهكذا قال العيني، ثم بسط في تخريج الروايات في هذا المعنى، وتبعهما القسطلاني وغيره في هذا الإيراد ١٢.

(١) هكذا ذكر مولانا الشيخ محمد حسن المكي في تقريره إذ قال: قوله: (كَسِنِي يُوسُفَ) دعاء بِسِنِي يوسف كان بمكة، اهـ.

ولعل الباعث للشيخ قدس سره في ذلك ما سيأتي في الحديث الآتي عن ابن مسعود التصريح بذلك، وقال الحافظ: قوله سبعا كسبع يوسف هو منصوب بفعل تقديره: أسألك أو سلط عليهم، وسيأتي في تفسير سورة يوسف بلفظ " اللهم أكفنيهم بسبع كسبع يوسف " وفي سورة الدخان " اللهم أعنى عليهم " إلى آخره، وأفاد الدمياطي أن ابتداء دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على قريش بذلك كان عقب طرحهم على ظهره سلى الجزور الذي تقدمت قصته في الطهارة، وكان ذلك بمكة قبل الهجرة، وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بذلك بعدها بالمدينة في القنوت، كما تقدم في أوائل الاستسقاء من حديث أبي

وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ " قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: عَنْ أَبِيهِ، هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ[1].

(باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم)

قوله: (سنين) جمع السنة، فيه شذوذ أن تغيير مفرده من الفتح إلى الكسر،

-

هريرة، ولا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصص، إذ لا مانع أن يدعو بذلك عليهم مرارا، اهـ. وقد عرفت فيما سبق ما اخترته من أنه لا مانع من التعدد بذلك الدعاء عند هذا العبد الضعيف، فإن الدعاء بمكة كان على قريش، والدعاء على مضر كان بالمدينة، فإنهم كانوا شديدي المخالفة كما تقدم قريبا من حديث أبي هريرة في باب " يهوى بالتكبر "، وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له، وقد ورد في الروايات عند الشيخين وغيرهما في قصة وفد عبد القيس أنهم قالوا: " يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر "، الحديث، وقدوم وفد عبد القيس كان بالمدينة، فالظاهر عند هذا العبد الضعيف أن هذا الدعاء على مضر بالمدينة غير الدعاء على قريش بمكة، وذكر شيخ مشايخنا الشاه ولى الله الدهلوي في تراجمه تقريرا آخر فقال: في باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: " اجعلها سنين "، قوله: " قد هلكوا فادع الله لهم " تمام القصة أنه عليه السلام: كان قد دعا لهم فمطروا فلم يهتدوا بذلك إلى الإسلام بل ازدادوا كفرا وعنادا، ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالاستسقاء كان إظهارا للمعجزة، وإنما دعا للحجة عليهم لا شفقة عليهم، اهـ. ثم قال: " باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين " لما وقع في حديث الباب من قوله، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قصة مكة حرسها الله تعالى، لكن زيادة قوله: فسقوا الغيث فأطبقت عليهم سبعا وشكى الناس كثرة المطر ما ثبت في هذا الحديث من الإسناد، وإنما ثبت من الطريق الآخر إلى قوله: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمطروا بخلاف قصة المدينة من طريق أنس، فإنها بتمامها ثابتة بطرق متعددة كما سيظهر في الكتاب، كأنه وقع وهم وخلط في هذا الطريق، اهـ. وما يظهر من كلام شيخ المشايخ أن الوهم في زيادة الأسباط: في قوله " فأطبقت إلى آخره " لا في أوله يعني في قوله: " فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسقوا الغيث " وهذا يخالف ما اختاره الشراح من وهم زيادة أسباط كلها، وقال صاحب التيسير: قوله " فأتاه أبو سفيان الخ " يعنى أتاه مع كونه كافرا لعله بأن هذا البلاء سلط عليهم بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم، وليس في حديث الباب دعاء النبي صلى الله عليهم وسلم لهم بالمطر، لكن يأتي في تفسير سورة الدخان قوله فاستقى لهم فسقوا، انتهى مختصرا معربا.

(١) أطرافه ٧٩٧، ٨٠٤، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠ تحفة ١٣٨٨٦، ١٣٨٨٦ أ، ١٣٧٨٧.

وكونه غير علم عاقل، وحكمه أيضاً مخالف لسائر الجموع في أنه يجوز فيه ثلاثة أوجه أن يعرب كمسلمين وأن يجعل نومه متعقب الأعراب منوناً وغير منون منصرفاً وغير منصرف.

قوله: (مغيرة) بضم الميم، وكسرها بالألف، واللام، وبدونهما ابن عبد الرحمن الحزامي بكسر المهملة، والزاي المدني. (أبو الزناد) بكسر الزاي، وخفة النون ابن ذكوان، مر مراراً. (عياش) بفتح المهملة، وشدة التحتانية، وبالمعجمة. (ابن أبي ربيعة) بفتح الراء. (سلمة) بفتح اللام. (ابن هشام) بكسر الهاء. (الوليد) بفتح الواو، وهؤلاء الثلاثة أسباط المتغيرة المخزومي، تقدموا في باب (يهوى بالتكبير) حتى يسجد مع شرح الحديث.

قوله: (المستضعفين) عام بعد خاص. و(الوطأة) بفتح الواو، وهي الدوس بالقدم، وسمى بها الإهلاك؛ لأن من يطأ على شيء برجله فقد استقصى في هلاكه، والمعنى خذهم أخذا شديداً، والضمير في أجعلها للوطأ، ووجه التشبيه غاية في الشدة أو للسنين، وأن لم يجر لها ذكر لما دل عليه لفظ كسني يوسف.

قوله: (غفار) بكسر المعجمة، وخفة الفاء، وبالراء، أبو قبيلة من كنانة. (وأسلم) بالهمزة، واللام المفتوحتين قبيلة أيضاً، وفي الدعاء لهما صيغة الاشتقاق.

قوله: (ابن أبي الزناد) هو عبد الرحمن بن أبي الزياد عبد الله بن ذكوان، مات سنة أربع وسبعين ومائتين، وكان يفتى ببغداد.

قال ابن بطال: اجمعوا على جواز الخروج إلى المصلى للاستقساء عند إمساك الغيث عنهم، واختلفوا في صلاته.

قال أبو حنيفة: يبرز المسلمون للدعاء، وإن خطب مذكراً لهما مخوفاً فحسن ولا صلاة، وقال سائر الفقهاء صلاة الاستقساء سنة ركعتان لثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الحديث الدعاء على الظالم بالهلاك، والدعاء للمؤمنين بالنجاة، قال: بعضهم إن كانوا منتهكين لحرمة الدين يدعى عليهم بالهلاك، وإن يكونوا يدعى عليهم بالتوبة، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهد دوساً وأت بهم، وروي إن أبا بكر وزوجته رضي الله عنه كانا يدعوان على عبد الرحمن ابنهما يوم بدر بالهلاك إذا حمل على المسلمين وإذا أدبر يدعون له بالتوبة، وتفاءل رسول الله صلى الله

عليه وسلم وأسلم لغفار، وأسلم من اسمها فألا حسنا، وكان يعجبه الفأل الحسن.

قال الخطابي: إنما خص غفار بالدعاء المغفرة لمبادرتهم إلى الإسلام، ولحسن بلائهم فيه، وأسلم بالمسألة؛ لأن أسلامهم كان سلماً من غير خوف.

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَاراً، قَالَ: «اللهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الجُلُودَ وَالمَيْتَةَ وَالجِيَفَ، وَيَنْظُرَ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الجُوعِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللهِ، وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ لَهُمْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ * يَوْمَ نَبْطِشُ البَطْشَةَ الكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٥ - ١٦] " فَالْبَطْشَةُ: يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتِ الدُّخَانُ وَالبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ "(١).

قوله: (الناس) أي: من قريش، واللام للعهد. (إدبار) أي: عن الإسلام. (سبع) مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف، أي: البلاء المطلوب نزله سبع سنين كالسنين السبع التي كانت في زمن يوسف، وهي السبع الشداد التي أصلبهم فيها القحط أو المدعو عليهم قحط كقحط يوسف، أو خبر فعل مقدر نحو ليكن سبع، وكان تامة أو مبتدأ وخبره محذوف، أي: سبع كسبع يوسف مطلوب ومنصوب بتقدير فعل نحو أجعل سنيهم سبعاً أو ليكن سبعاً.

قوله: (سنة) أي قحطا. (حصت) بالمهملتين، أي: أذهبت وحصت البيضة شعر رأسه، أي: قللته، والسنة الحصاء ما لا خير فيها.

قوله: (الجيف) جمعا لجيفة، وهي جثة الميت، وقد أراح فهي أخص من الميت؛ لأنها ما لم تحلقه الذكاة.

قوله: (فقد مضت) هو كلام ابن مسعود، يريد أن الأمور الغائبة التي أخبر الله

---

(١) أطـــرافه ١٠٢٠، ٤٦٩٣، ٤٧٦٧، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥ - تحفة ٩٥٧٤.

عن وقوعها قد وقعت أربعة منها قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاء بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]. وقد أتى إذا كان الرجل يرى ما بين السماء والأرض الدخان، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٦]، وفسر بالقتل الذي وقع يوم بدر وقال تعالى: ﴿غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم: ٢ - ٣] ووقع كما أخبر عنه، وأما اللزم فقال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَاماً﴾ [الفرقان: ٧٧]، فقيل هو القحط، وقيل هو التصاق القتلى بعضهم ببعض يوم بدر، وقيل هو الأسر يوم بدر؛ لأنه أسر سبعون من قريش كما قتل سبعون أيضاً يومئذ، والله أعلم.

قال ابن بطال: فيه جواز الدعاء على الكفار بالجوع، وقيل: إنما دعا عليهم بذلك ليضعفهم بالجوع عن طغيانهم، فإن نفس الجائع اخشع لله وأقرب للانقياد فأجاب الله دعوته وأعلمه بأنهم سيعودون إلى ما كانوا عليه.

بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ[1]: [الطويل]

«وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ اليَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ»

١٠٠٩ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ اليَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ[2].

(بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا).

---

(١) طرفه ١٠٠٩ - تحفة ٧٢٠٣.

(٢) طرفه ١٠٠٨ - تحفة ٦٧٧٥ - ٢/٣٤.

قوله: (يتمثل بشعر أبي طالب) ينشده.

قوله: (يُستسقى) بضم التحتية وفتح القاف مبيناً للمفعول؛ أي: يستسقى الناس الغمام.

قوله: (بوجهه)؛ أي: الكريم.

قوله: (ثمال اليتامى) أي: يكفيهم بإفضاله أو يطعمهم عند الشدة أو عادهم أو ملجأهم أو معثيهم، وهو بكسر المثلثة والنصب والرفع صفة لأبيض.

١٠١٠ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ المُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: «اللهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ[1].

قوله: (الحسن) أي: ابن محمد بن الصباح الزعفراني. (ومحمد) هو ابن عبد الله بن المثنى بن عبد ابن أنس بن مالك الأنصاري، قاضي البصرة، مات خمسة عشرة ومائتين. (ثمامة) بضم المثلثة، وخفة الميم. (وعمه) عبد الله بن المثنى، تقدماً في باب (من أعاد الحديث ثلاثاً) في كتاب العلم.

قوله: (إذا قحطوا) بضم القاف، وفي الحديث الاستسقاء بأهل الصلاح سيما بأقارب النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن بطال: وفيه أن الخروج إلى الاستسقاء والاجتماع لا يكون إلا بإذن الإمام لما في الخروج والاجتماع من الآفات الداخلة على السلطان، وهذه سنن الأمم السالفة قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى إِذِ اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ﴾ [الأعراف: ١٦٠]، قال: وموضع الترجمة فيه قول عمر رضي الله عنه: كنا نتوسل إليك بنبينا، وهو معنى قول أبي طالب: (وأبيض يستسقى الغمام بوجهه).

وأما استسقاء عمر بالعباس فإنما هو للرحم التي كانت بينه وبين صلى الله عليه وسلم، فأراد عمر أنه يصلها بمراعاة حقه ويتوسل إلى من أمر بصلة الأرحام بما

(١) طرفه ٣٧١٠ - تحفة ١٠٤١١.

وصلوه من رحم العباس وأن يجعلوا ذلك سبيلا إلى رحمة الله تعالى.

بَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ»[1].

(باب تحويل الرداء في الاستقساء)

قوله (إسحاق) أي: ابن إبراهيم الحنظلي، (وهب) أي: ابن جرير، مر في آخر باب (من لم ير الوضوء إلا من المخرجين)، (محمد بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو ابن حزم الأنصاري قاضي المدينة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

قوله (عبد الله بن أبي بكر) هو أخو محمد بن أبي بكر المذكور آنفاً، (أراه) أي أظنه، وفي بعضها أباه، أي: أبا عبد الله يعني أبا بكر، وبحذف أباه جملة حالية، وفيه استقبال القبلة عند الدعاء، وقلب الرداء وصلاة الاستقساء، والمشهور عند الشافعية في كيفية تحويل الرداء أن يأخذ بيده اليمني الطرف الأسفل من جانب يساره، وبيده اليسرى الطرف الأسفل أيضاً من جانب يمينه، ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمني على كتفه الأعلى من جانب اليمين، والمقبوض باليسرى على كتفه الأعلى من اليسار، فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يساراً وبالعكس والأعلى بالعكس.

١٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، يُحَدِّثُ أَبَاهُ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: " كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الأَذَانِ، وَلَكِنَّهُ وَهْمٌ لأَنَّ

---

(١) أطرافه ١٠٠٥، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣ تحفة ٥٢٩٧

هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ مَازِنُ الأَنْصَارِ"(١).

قوله (هو) أي عبد الله بن زيد، راوي الحديث، صاحب رؤيا الأذان، وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي، و(مازن) بكسر الزاي، وأضاف إلى الأنصار احترازاً من مازن الذي ليس من الأنصار.

النووي: الاستسقاء ثلاثة أنواع، الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة، والاستسقاء في خطبة الجمعة، أو في أثر الصلاة، وهو أفضل من الأول، والثالث وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين مع الخروج إلى الصحراء وتحويل الرداء، وقالوا يحوله من نحو ثلث الخطبة الثانية، وشرع التحويل تفاؤلا بتغيير الحال من القحط إلى الخصب ومن الضيق إلى السعة. وقال أبو حنيفة: لا يستحب التحويل، وقال الاستسقاء بالبروز إلى الصحراء، والصلاة بدعة.

قال ابن بطال: اختلفوا في صفة التحويل، فقال مالك: يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس، وأحمد: يجعل ما على ظهره بحيث يلي السماء، وما يلي السماء على ظهره، والشافعي: ينكس أعلاه أسفله وعكسه، قال: وفيه التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الفأل الحسن إذا سمع من القول فيكيف من الفعل، وفيه دليل على استعمال الفأل، وإن لم يقع اتفاقاً ووقع استعمالا.

بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ(٢)

---

(١) أطرافه ١٠٠٥، ١٠١١، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣ تحفة ٥٢٩٧.

(٢) وهذا على مسلك الإمام أبي حنيفة، وقال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى أن الخروج ليس بشرط في الاستسقاء، لأن الملحوظ في الخروج المبالغة في اجتماع الناس، وذلك حاصل في المسجد الأعظم بناء على المعهود في ذلك الزمان من عدم تعدد الجامع بخلاف ما حدث في هذه الأعصار في بلاد مصر والشام والله المستعان، اهـ. وأنت ترى أن ما أفاده الشيخ قدس سره أوجه مما قاله الحافظ لأن الملحوظ في الخروج لما كان المبالغة في الاجتماع وذلك حاصل في المسجد الأعظم فأي حاجة بقيت إلى الخروج، ثم قال الحافظ: وقد ترجم المصنف بعد ذلك " من اكتفى بصلاة الجمعة في خطبة الاستسقاء " وترجم له =

١٠١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلا دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ المِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللهُمَّ اسْقِنَا، اللهُمَّ اسْقِنَا، اللهُمَّ اسْقِنَا» قَالَ أَنَسٌ: وَلا وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلا قَزَعَةً وَلا شَيْئاً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ، وَلا دَارٍ قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ، انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالجِبَالِ وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: «لا أَدْرِي»[1].

(باب الاستسقاء في المسجد الجامع)؛ أي: فلا يشترط الخروج إلى الصحراء.

ولأبي ذر عن الحموي: (باب انْتِقَامِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَزَّ مِنْ خَلْقِهِ بِالْقَحْطِ إِذَا انتهكت محارمه).

قوله: (يذكر أن رجلا) قيل: هو كعب بن مرة. وقيل: هو أبو سفيان بن حرب.

-

أيضاً " الاستسقاء في خطبة الجمعة " فأشار بذلك إلى أنه اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة وراء الطرق الثلاثة على شريك فالأولى عن أبي حمزة، والثانية عن مالك والثالثة عن إسماعيل بن جعفر، ثم ذكر الحافظ طرقا أخرى للرواية، وما قال الحافظ من قوله: إن اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة إلخ، يخالف مختار الفقهاء كما سيأتي.

(١) أطرافه ٩٣٢، ٩٣٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢ - تحفة ٩٠٦ - ٢/٣٥.

وضعف الثاني بما سيأتي.

قوله: (وجاه) بضم الواو، وكسرها المقابل، و(يغثنا) بفتح الياء، من الغيث، وهو المطر، يقال: غاث الغيث الأرض أي أصابها، وغاث الله البلاد بغثنا غيثاً، وفي بعضها بضم الياء، مر (الإغاثة) فهو إما من الغوث وإما من الغيث، (وإسقنا) بوصل الهمزة وقطعها، يقال: سقاه الله الغيث، وأسقاه بمعنى.

قوله: (فلا والله ما نرى) تقديره فلا نرى، فحذف الفعل منه لدلالة المذكور عليه، وكرر النفي تأكيداً، (والقزعة) بالقاف، والزاي، والمهملة المفتوحات القطعة من السحاب الرفيقة، (ولا شيئاً) أي: من الكدورة التي تكون مظنة للمطر، (سلع) بفتح المهملة، وسكون اللام، وبالمهملة جبل بقرب المدينة.

قوله: (سبأ) أي: أسبوعاً؛ ليوافق سائر الروايات، وعبر عنه به لأنه أول الأسبوع وأصله.

قوله: (ثم قال: اللهم حوالينا) بفتح اللام؛ أي: أنزل المطر حوالينا.

قوله: (اللهم على الإكام) بكسر الهمزة على وزن الجبال وبهمزة مفتوحة ممدودة، جمع أكمة بفتحات التراب المجتمع أو أكبر من الكدبة أو الهضبة الضخمة أو الجبل الصغير أو ما ارتفع من الأرض.

قوله: (والظراب) بكسر الظاء المعجمة آخره موحدة، جمع ظرب ككتف بكسر الراء جبل منبسط على الأرض أو الروابي الصغار.

الخطابي: القزعة من السحاب المتفرقة، والظرف الهضبة الضخمة دون الجبل، والأكمة التل المرتفع من الأرض.

قال ابن بطال: فيه الاكتفاء باستسقاء في المسجد الجامع، ولم يختلفوا أنه إذا استسقى في خطبة الجمعة أنه لا يستقبل القبلة في دعائه ولا يحول الرداء، وفيه استجابة دعائه وكثرة البركة، وفيه الدعاء إلى الله تعالى في الاستصحاء كما يدعي في الاستسقاء؛ لأن كلا من قلة المطر وكثرته بلاء يفزع إلى الله تعالى في كشفه، وفيه استعمال أدب النبي صلى الله عليه وسلم المهذب وخلقه العظيم، حيث لم يدع إلى الله ليرفع الغيث جملة لئلا يرد على الله فضله ورحمته، وما رغب إليه فيه وسأله إياه قال: حوالينا على الجبال ونحوها؛ لأن المطر لا يضر نزوله في هذه الأماكن،

وفيه أن نعمة الله إذا كثرت على العباد لا يسأل قطعها عنهم، أقول: وفيه أن الخطبة في حال القيام وكذا السؤال ورفع اليدين عند الدعاء وتكرير الدعاء ثلاث مرات.

قال النووي: وفيه بيان أن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظم كرامته على الله بإنزال المطر سبع أيام متواليه متصلا بسؤاله من غير تقدم ما يكون مظنة له، والحال أنه لم يكن بينهم وبين السماء حجاب من بيت أو دار أو نحوه.

بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ

١٠١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلا، دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِماً، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا» قَالَ أَنَسٌ: وَلا وَاللهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلا قَزَعَةً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلا وَاللهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ فَقَالَ: «مَا أَدْرِي»[1].

(باب الاستسقاء في خطبة الجمعة)

قوله: (نحو دار القضاء) أي: جهتها وسميت بدار القضاء؛ لأنها بيعت في قضاء

---

(١) أطـــــــرافه ٩٣٢، ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢ - تحفة ٩٠٦ - ٢/٣٦.

دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على نفسه، وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية، وكان يقال لها دار قضاء دين عمر.

قوله (فأقلعت) بفتح الهمزة، والإقلاع عن الأمر الكف عنه والإمساك، يقال: أقلع فلان عما كان عليه.

فإن قلت: فما وجه تأنيث الفعل؟

قلت: تأنيثه إما باعتبار السحابة أو باعتبار السحاب.

بَابُ الاسْتِسْقَاءِ عَلَى المِنْبَرِ

١٠١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَحَطَ المَطَرُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَدَعَا فَمُطِرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِيناً وَشِمَالا، يُمْطَرُونَ وَلا يُمْطَرُ أَهْلُ المَدِينَةِ(١).

قوله: (قحط) بفتح القاف والحاء المهملة أو ضم القاف وكسر الحاء؛ أي: احتبس.

قوله: (فمطرنا) بالبناء للمفعول من مطر ثلاثياً، لغة في أمطر رباعياً.

قوله: (أَنْ نَصِلَ) لفظ (أن) ساقط من نسخة.

قوله: (يصرفه)؛ أي: المطر.

قوله: (يمطرون)؛ أي: أهل اليمين والشمال.

---

(١) أطرافه ٩٣٢، ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢ - تحفة ١٤٣٨.

بَابُ مَنِ اكْتَفَى بِصَلاةِ الجُمُعَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَدَعَا، فَمُطِرْنَا مِنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ المَوَاشِي، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا، فَقَامَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اللهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَالأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَانْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ[1].

(باب من اكتفى)؛ أي: عن صلاة الاستسقاء.

قوله: (بصلاة الجمعة في الاستسقاء) وهي كغيرها من المكتوبات والنوافل، وهي إحدى صوره... السابقة أول الاستسقاء.

قوله: (هلكت المواشي) أي: من قلة الماء والنبات، (وتقطعت السبل) من قلتهما أيضاً، وما الهلاك والتقطع ثانيا، فهما من كثرة الماء.

قوله: (انْجَابَتْ) بالجيم الموحدة، يقال: انْجَابَت السحابة أي: انكشفت.

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ المَطَرِ

١٠١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ المَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ عَلَى رُءُوسِ الجِبَالِ وَالآكَامِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ[2].

---

(١) أطرافه ٩٣٢، ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢ - تحفة ٩٠٦.

(٢) أطرافه ٩٣٢، ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، -

(والجوبة) الفرجة في السحاب، وتقول: جبت القيمص إذا قورت جيبه، وشبه انقطاع السحاب عن المدينة بتدوير انجياب الثوب عند التقرير.

الخطابي: معناه انقطعت عنا في استدارة حولنا فكنا وسطا منها.

بَابُ مَا قِيلَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ»

١٠١٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَلاكَ المَالِ وَجَهْدَ العِيَالِ «فَدَعَا اللهَ يَسْتَسْقِي" وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَلا اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ[(١)].

(باب ما قيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه.. إلخ) عبَّر بقيل مع صحة الخبر بأنه حول رداءه لا في قائله لم يذكر أنه حول رداءه يحتمل أنه الراوي عن أنس أو من دونه فلهذا التردد لم يجزم بالحكم مع أن سكوت الراوي عن ذلك لا يقتضي نفي وقوعه، وأما تقييده بيوم الجمعة فليبين أن قوله فيما مر في باب تحويل الرداء في الاستسقاء خاص بالمصلي الخارج عن محل الجمعة.

قوله: (الحسن بن بشر) بكسر الموحدة، وسكون الشين المعجمة، أبو على البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين، الكوفي مات سنة إحدى وعشرين ومائتين، (ومعافى) اسم مفعول من المعافاة، بالمهملة والفاء، (ابن عمران) أبو مسعود الموصلي.

قال النووي: هو ياقوتة العلماء، مات سنة خمس وثمانين ومائة.

قوله: (هلاك المال) أي: من قلة الماء، (وجهد العيال) أي: من القحط، والجهد

١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢ - تحفة ٩٠٦.

(١) أطـــــرافه ٩٣٢، ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢ - تحفة ١٧٤ - ٢/٣٧.

بفتح الجيم وضمها الطاقة لكن الراوية بالفتح.

وقال الفراء: بالضم الطاقة وبالفتح الغاية، وقيل: بالفتح المشقة.

قوله: (لم يذكر) أي: أنس، واعلم أن عدم التحويل والاستقبال متفق عليه إذا كان الاستسقاء في غير الصحراء، وإنما الخلاف فيها.

فإن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة إذ ليس فيه ذكر يوم الجمعة؟

قلت: لعل البخاري اختصر الحديث، وكان باقيه يدل عليه.

بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ(١)

١٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ، فَدَعَا اللهَ، فَمُطِرْنَا مِنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ المَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الجِبَالِ وَالآكَامِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَانْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ(٢).

قوله: (رءوس الجبال) في نسخة: (ظهور الجبال).

قوله: (انجياب الثوب) شبه انقطاع السحاب بتدوير جيب الثوب.

---

(١) قال الحافظ: قال الزين بن المنير: تقدم له باب سؤال الناس الإمام والفرق بين الترجمتين، أن الأولى لبيان ما على الناس أن يفعلوا إذا احتاجوا، والثانية لبيان ما على الإمام من إجابة سؤالهم، اهـ. وفي الدر المختار: الأولى خروج الإمام معهم وإن خرجوا بإذنه أو بغير إذنه جاز، اهـ.

وقال القسطلاني: قوله لم يردهم بل عليه أن يجيب سؤالهم فيستسقى لهم وإن كان من يرى تفويض الأمر إلى الله تعالى، اهـ.

(٢) أطرافه ٩٣٢، ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢ - تحفة ٩٠٦.

بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعَ المُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ القَحْطِ

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشاً أَبْطَئُوا عَنِ الإِسْلامِ، «فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا المَيْتَةَ وَالعِظَامَ»، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ، فَقَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان:١٠] ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ البَطْشَةَ الكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦] يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَزَادَ أَسْبَاطٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسُقُوا الغَيْثَ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعاً، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ المَطَرِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا» فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ[1].

قوله: (فدعا عليهم) أي بقوله: " اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ ".

قوله: (سنة)؛ أي: جدب وقحط.

قوله: (أبو سفيان) هو صخر بن حرب.

قوله: (هلكوا) في نسخة: (قد هلكوا).

قوله: (مبين) زاد في نسخة الآية قوله: فذلك... إلخ؛ أي: فابتلاهم الله تعالى بيوم البطشة.

قوله: (يَوْمَ نَبْطِشُ البَطْشَةَ الكُبْرَى) زاد في نسخة: (إِنَّا مُنْتَقِمُونَ) ويوم بدل من يوم تأتي أو معمول لفعل دل عليه (إِنَّا مُنْتَقِمُونَ) إذ إن مانعة من عمل ما قبلها فيما بعدها.

قوله: (يوم بدر) في نسخة: (أو يوم القيامة).

قال ابن بطال: استشفاع المشركين بالمسلمين جائز إذا رجا رجوعهم إلى

(١) أطـــرافه ١٠٠٧، ٤٦٩٣، ٤٧٦٧، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥ - تحفة ٩٥٧٤.

الحق، وكانت هذه القصة بمكة قبل الهجرة، وفيه أن الإمام إذا طمع بدار من دور الحرب أن يسلم أهلها أن يرفق بهم ويكف عن ثمارهم وزرعهم، وأما إن أيس من إيمانهم فلا يدعو لهم بل يدعو عليهم، ولا بأس حينئذ بقطع الثمار والزروع، وفيه إقرار المشركين بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرب مكانه من ربه جلّ وعلا ولولا ذلك لما لجأوا إليه في كشف ضرهم عند إشرافهم على الهلكة، وذلك أدل دليل على معرفتهم بصدقه، ولكن حملهم الحسد على معاداته.

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ المَطَرُ: حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا

١٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ، فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَحَطَ المَطَرُ، وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ البَهَائِمُ، فَادْعُ اللهَ يَسْقِينَا، فَقَالَ: «اللهُمَّ اسْقِنَا» مَرَّتَيْنِ، وَايْمُ اللهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ، وَنَزَلَ عَنِ المِنْبَرِ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَى الجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، صَاحُوا إِلَيْهِ تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يَحْبِسْهَا عَنَّا، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا» فَكَشَطَتِ المَدِينَةُ، فَجَعَلَتْ تَمْطُرُ حَوْلَهَا وَلا تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى المَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ[1].

(باب الدعاء إذا كثر المطر) لفظ الدعاء: مبتدأ خبره حوالينا، ويحتمل أن يكون الدعاء عاملا في حوالينا، وإن كان عمل المصدر المعرف باللام قليلا لكن بشرط كون الدعاء مجروراً بإضافة الباب إليه، أي: الدواب والأنعام في بعضها البهائم، ولفظ (مرتين) ظرف القول لا للسقى وهمزة (أيم الله) همزة الوصل، ومر تحقيقها، (يحبسها) بالرفع والجزم.

قوله: (فكشطت) أي: تكتشف، يقال: كشطت الجل عن ظهر الفرس، والغطاء

---

(١) أطـــــرافه ٩٣٢، ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢ - تحفة ٤٥٦ - ٢/٣٨.

عن الشيء إذا كشفته عنه. (والإكليل) بكسر الهمزة، شيء مثل عصابة تزين بالجواهر، ويسمى التاج إكليلا.

قوله: (ثم قال). في نسخة: (فقال). وفي أخرى: (وقال).

قوله: (اللهم حوالينا... إلخ) فيه سنية الدعاء بذلك إذا كثرت الأمطار وتضرر الناس، وفيه أنه لا يصلي لذلك.

قال الشافعي في "الأم": وإذا كثرت الأمطار وتضرر الناس فالسنة أن يدعي برفعها: (اللهم حوالينا ولا علينا) ولا تشرع لذلك صلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك، اهـ زكريا.

قوله: (وانكشطت)؛ أي: انكشفت، من كشطت الحبل عن الفرس كشفته.

وفي نسخة: (فكشطت) بالفاء والبناء للمفعول.

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ قَائِماً

١٠٢٢ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رضي الله عنهم «فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ، فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ» قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

(باب الدعاء في الاستسقاء)

قوله: (قال أبو نعيم) بضم النون، والفرق بين (قال لنا، وحدثنا) أن القول يستعمل إذا سمع من شيخه في مقام المذاكرة والمحاورة، والتحديث إذا سمع في مقام التحميل والنقل، (وزهير) مصغراً، (وأبو إسحاق) أي: السبيعي، (والبراء) بخفة الراء، تقدموا في باب الصلاة من الإيمان، (وعبد الله بن يزيد) من الزيادة، وكان أمير الكوفة في باب (ما جاء أن الأعمال بالنية في الإيمان)، (وزيد بن أرقم) بفتح الهمزة،

---

(١) تحفة ٩٦٧٢.

أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم رقم (١٢٥٤).

غير منصرف الخزرجي، مات سنة ثمان وستين زمن المختار بالكوفة، وكان قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة، وروى له تسعون حديثاً للبخاري منها ست.

قوله: (فقام) أي: عبد الله، وفيه أن السنة الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، وأنه لا أذان ولا إقامة فيها.

قوله: (وروى) في بعضها رأي عبد الله بن يزيد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير الرواية إن أراد الرواية ما صدر عنه من الصلاة والجهر فيها وغيرهما صار مرفوعاً، وإن أراد الراوية في الجملة فهو موقوف عليه.

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ، أَنَّ عَمَّهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ فَدَعَا اللهَ قَائِماً، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ القِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَأُسْقُوا»[1].

قوله (قبل) بكسر القاف أي: جهة القبلة، و(فأسقوا) في بعضها فسقوا، وكلاهما بلفظ المجهول، وهما بمعنى واحد، ولعل السر في أنه دعا قائما زيادة الخشوع والخضوع.

بَابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ»[2].

---

(١) أطرافه ١٠٠٥، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣ تحفة ٥٢٩٧.

(٢) أطرافه ١٠٠٥، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣ تحفة ٥٢٩٧.

بَابٌ: كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ(١)

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ "(٢).

قوله: (واستقبل) عطف على (حول إلى الناس ظهره) والفرق بينهما أن فاعل ذلك يكون في ابتداء التحويل وأوسطه منحرفاً حتى يبلغ غاية الانحراف فيصير مستقبلا، اهـ زكريا ومر شرح الحديث.

بَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى، فَصَلَّى

---

(١) يشكل مناسبة الحديث الوارد في الباب بالترجمة وهو الذي أراد الشيخ في كلامه، وقال الحافظ: وقد استشكل لأن الترجمة لكيفية التحويل، والحديث دال على وقوع التحويل فقط، وأجاب الكرماني بأن معناه حوله حال كونه داعيا، وحمل الزين بن المنير قوله " كيف " على الاستفهام، فقال: لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه من ناحية اليمين أو اليسار احتاج إلى الاستفهام عنه، قال الحافظ: والظاهر أنه لما لم يتبين من الخبر ذلك كأنه يقول هو على التخيير، لكن المستفاد من خارج أنه التفت بجانبه الأيمن لما ثبت أنه كان يعجبه التيمن في شأنه كله، ثم إن محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وإرادة الدعاء، اهـ.

وبذلك شرح العيني إذ قال: فإن قلت: أين المطابقة؟ قلت: قال الكرماني معناه حوله حال كونه داعيا، قلت: أشار بهذا إلى أن الحال من الكيفيات إلى آخر ما قال نحو كلام الحافظ، وهذا الذي اختاره الكرماني هو مؤدى كلام الشيخ قدس سره.

(٢) أطرافه ١٠٠٥، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣ تحفة ٥٢٩٧ - ٢/٣٩.

رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ»[١].

(باب صلاة الاستسقاء ركعتين) بيّن به كمية صلاة الاستسقاء وإن علمت مما مر فقوله: (ركعتين) بالجر عطف بيان لصلاة الاستسقاء.

قوله: (سفيان)؛ أي: ابن عيينة.

وقوله: (ابن أبي بكر)؛ أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم.

قوله: (عن عمه) هو عبد الله بن زيد.

بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي المُصَلَّى

١٠٢٧ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى المُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ» قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي المَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «جَعَلَ اليَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ»[٢].

(باب الاستسقاء في المصلى)

قوله (المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ابن عبد الله بن مسعود، مات سنة ستين ومائة، (أبو بكر) هو ابن محمد بن حزم، بفتح المهملة في باب (كيف يقبض العلم)، وهو يروي عن عباد عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الحديث استحباب الخروج إلى المصلى؛ لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع، ولأنه أوسع للناس؛ لأن الناس كلهم يحضرون بل البهائم أيضاً.

قال ابن بطال: حديث أبي بكر هذا يدل على تقديم الصلاة على الخطبة؛ لأنه ذكر أنه صلى قبل الرداء، وهو أضبط للقصة من أبيه عبد الله الذي ذكر تقديم الخطبة قبل الصلاة. أقول: لا نزاع في جواز الأمرين، إنما النزاع في الأفضل فيحمل حديث

---

(١) أطرافه ١٠٠٥، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣ تحفة ٥٢٩٧.

(٢) أطرافه ١٠٠٥، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٨، ٦٣٤٣ تحفة ٥٢٩٧.

عبد الله أن يسلم دلالة حديث أبي بكر على تقديم الصلاة على بيان الجواز، قال: وفيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الرداء على حسب لباس أهل الأندلس ومصر وبغداد، وهو غير الاشتمال به لا حول ما على يمنيه على يساره ولو كان لباسه اشتمالا لقيل: قلب أسفله أعلاه أو حل رداءه فقلبه.

بَابُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٨ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ - اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ هَذَا مَازِنِيٌّ، وَالأَوَّلُ كُوفِيٌّ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ»[1].

(باب استقبال القبلة في الاستسقاء)

قوله: (أبو بكر بن محمد) أي: المشهور بابن حزم، (عبد الله بن زيد بن عاصم) هو عم عباد بن مازن الأنصاري، (والأول) أي: المذكور في باب (الدعاء في الاستسقاء قائماً) هو عبد الله بن يزيد بلفظ من خطب الناس معلماً لهم وواعظاً لهم أن يستقبلهم لكن عند دعاء الاستسقاء يستقبل القبلة؛ لأن الدعاء مستقبل القبلة أفضل.

قال النووي: يلحق بالدعاء الوضوء والغسل والأذكار والقراءة وسائر الطاعات إلا ما خرج بالدليل كالخطبة.

بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٩ - قَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ

---

(١) أطرافه ١٠٠٥، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ٦٣٤٣ تحفة ٥٢٩٧.

البَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ المَاشِيَةُ، هَلَكَ العِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ، «فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ»، قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتِ الجُمُعَةُ الأُخْرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَشِقَ المُسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ[1].

١٠٣٠ - وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَشَرِيكٍ، سَمِعَا أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ»[2].

قوله: (فقال) في نسخة: (قال).

قوله: (هلك العيال) في نسخة: (هلكت).

قوله: (معه) في نسخة: (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم).

قوله: (كانت الجمعة) كان هنا تامة.

قوله: (فأتى الرجل) في نسخة: (رجل).

قوله: (إلى نبي الله) في نسخة: (رسول الله).

قوله: (بشق) بفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها قاف؛ أي: قل. وقيل: اشتد عليه الضرر. وقيل: ضعف عن السفر.

ومن رواه (بثق) بالمثلثة فقد صحف، اهـ سيوطي.

قوله: (رفع) في نسخة: (أنه رفع... إلخ).

بَابُ رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي

---

(١) أطرافه ٩٣٢، ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢ - تحفة ١٦٦١.

(٢) تحفة ١٦٦٠، ٩١٠.

شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إلا فِي الاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»[1].

قوله: (يحيى) أي: ابن سعيد القطان، (وابن أبي عدي) بفتح المهملة الأولى، محمد بن إبراهيم بن عدي البري، مر في باب (إذا جامع في كتاب الغسل)، (سعيد) أي: ابن أبي عروة.

قوله: (إبطيه) بسكون الموحدة.

النووي: هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يده إلا في الاستسقاء وليس الأمر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصر فيؤول هذا الحديث على أنه لم يرتفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء أو أن المراد لم أره يرفع، وقد رآه غيره رفع فتقدم رواية المثبتين فيه.

بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا مَطَرَتْ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَصَيِّبٍ﴾ [البقرة: ١٩]: المَطَرُ " وَقَالَ غَيْرُهُ: صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ ".

١٠٣٢ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ المَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ، قَالَ: «اللهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً» تَابَعَهُ القَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، وَعُقَيْلٌ، عَنْ نَافِعٍ[2].

(باب ما يقال إذا أمطرت السماء) وكلمة ما موصله أو موصوفة أو استفهامية.

وقال ابن عباس: الصيب المذكور، وفي قوله صلى الله عليه وسلم "صيباً نافعاً " قال في "الكشاف": الصيب المطر الذي يصوب أي: ينزل ويقع ويقال للسحاب أيضاً صيب.

---

(١) طرفاه ٣٥٦٥، ٦٣٤١ - تحفة ١١٦٨ - ٢/٤٠.
أخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء رقم (٨٩٥).
(٢) تحفة ١٧٥٥٨.

قوله: (صاب يصوب) يعني هو مشتق من الأجوف الزاوي، وأصاب هو نحو صاب معنى واشتقاقاً.

قوله: (محمد بن مقاتل) بلفظ الفاعل، مر في باب (ما يذكر في المناولة في كتاب العلم)، (وصيباً) منصوب بمقدار، أي: اللهم اجعله مطراً نافعاً، وفي بعضها أصبا أي: أصبه صبا، (والقاسم بن يحيى) بن عطاء ابن الهلالي الواسطي، مات سنة سبع وتسعين ومائة، (عقيل) بضم المهملة، هو ابن خالد مر مراراً.

قوله (ورواه).

فإن قلت: لم قال أولا تابعه وثانياً رواه، وما فائدة تفسير الأسلوب؟

قلت: إما لإرادة التعميم؛ لأن الراوية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أو لا، وإما لأنهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبيد الله بخلاف القاسم فلا يصح عطفهما عليه.

قال ابن بطال: فيه الدعاء في الازدياد من الخير والبركة فيه والنفع به.

قال ابن عيينة: حفظناه سيباً.

وقال الخطابي: السَّيْب العطاء، ومجرى الماء، والجمع سيوب، وقد ساب يسوب إذا جرى.

بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي المَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ المَالُ، وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ، قَالَ: فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، قَالَ: فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَفِي الغَدِ، وَمِنْ بَعْدِ الغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ - أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَ البِنَاءُ وَغَرِقَ المَالُ، فَادْعُ اللهَ

لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلا عَلَيْنَا» قَالَ: فَمَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلا تَفَرَّجَتْ، حَتَّى صَارَتِ المَدِينَةُ فِي مِثْلِ الجَوْبَةِ حَتَّى سَالَ الوَادِي، وَادِي قَنَاةَ شَهْراً، قَالَ: فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ"[1].

قوله: (فبينا رسول الله) في نسخة: (النبي).

قوله: (فثار السحاب) بمثلثة. وفي نسخة: (سحاب).

قوله: (وفي الغد) وفي نسخة: (ومن الغد).

قوله: (فادع الله لنا) في أن يمسك المطر عنا.

قوله: (وقال) في نسخة: (فقال).

قوله: (يشير) زاد في نسخة: (رسول الله صلى الله عليه وسلم).

قوله: (تفرجت)؛ أي: تقطعت الناحية.

قوله: (مثل الجوبة) بفتح الجيم. في نسخة: (في مثل الجوبة).

قوله: (بالجود) بفتح الجيم؛ أي: بالمطر الكثير. ومر الحديث في كتاب الجمعة وكتاب الاستسقاء.

بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2].

(بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ)؛ أي: ماذا يعتري الإنسان.

قوله: (حميد) بضم المهملة، وهو المشهور بالطويل، (وذلك) أي: هبوبها، أي: أثره يعني تغير وجهه نظر فيه علامة الخوف، والحاصل أنه أطلق السبب وأراد

---

(١) أطـــــرافه ٩٣٢، ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢ - تحفة ١٧٤.

(٢) تحفة ٧٤٣.

المسبب إذا الهبوب سبب للخوف من أن يكون عذاباً سلطه الله على أمته، قيل: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخشى أن يصيبهم عقوبة ذنوب العامة كما أصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا، وفيه التحذير من عمل الأمم الخالية وعصيانهم مخافة أن يحل بهم ما حل بأولئك.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نُصِرْتُ بِالصَّبَا

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ»[1].

قوله: (نُصِرْتُ بِالصَّبَا) في بعض التفاسير: أن الصبا حملت ريح يوسف إلى يعقوب قبل البشير، وكانت نصرته عليه الصلاة والسلام بها في يوم الأحزاب، وكانوا بها اثني عشر ألف حين حاصروا المدينة فأرسلها الله عليهم في ليلة شاتية فنسفت اللهب في وجوهم وأطفأت نارهم وقلّعت خيامهم فانهزموا من غير قتال، ولم يهلك منهم أحد ولم تستأصلهم لما علم الله من رأفة نبيه على قومه رجاء أن يسلموا.

بَابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالآيَاتِ

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ العِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ - وَهُوَ القَتْلُ القَتْلُ - حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ»[2].

---

(١) أطرافه ٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥ - تحفة ٦٣٨٦ - ٢/٤١.
أخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء باب في ريح الصبا والدبور رقم (٩٠٠).

(٢) أطرافه ٨٥، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١ - تحفة ١٣٧٤٨.
قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن الخمسة المذكورة فيه من
=

علامات الساعة وقربها.

والكلام عليه من وجوه:

منها هذا العلم الذي يقبض ما المراد به هل المنقول وغيره فنقول والله الموفق العلم المشار إليه هنا هو النور الذي به الفهم عن الله وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الكتب لم تزل بل هي تكثر لكن الفهم والعمل هو الذي قلّ كما تكلمنا عليه قبل في الحديث الذي قال عليه السلام فيه إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد. وقوله ويكثر الزلازل فهل هذا فيه معنى من الحكمة يفهم أو ليس لنا من طريق إلى ذلك أما وجود الحكمة فيه فلا شك فيها. والعادة الجارية إذا نظرنا بمقتضاها فهي واضحة وإما بالقطع فما أحد يدري ذلك فبحسب ما استقرينا من الشرع وجدنا الحكمة فيه من وجهين الوجه الواحد أنه ما أجرى الله العادة في الزلازل لوجهين الواحد انتقاما ممن يريد كما ورد في الأخبار أن كثيرا من الناس هلكوا بها حتى إلى زماننا هذا وقد تواتر عندنا بأفريقية حين كنت بها أن موضعا زلزل بأهله حتى ساخت بهم الأرض وكانوا أهلا لذلك لما كان فيهم من الفساد وكان هذا الموضع من أنظارها والآخر تخويفا لأهل التخويف لأنها من جملة الآيات وقد قال عز وجل: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلا تَخْوِيفاً﴾ [الإسراء: ٥٩] فإذا قربت الساعة فبالقطع، الفساد يكثر وهذا من جملة العقاب كما ذكرنا وليتذكر بها أيضا من سبقت له السعادة.

وأما الوجه الآخر من الحكمة فهو لما كانت القيامة بالزلزلة العظمى كما أخبر جل جلاله: ﴿فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً﴾ [الحاقة: ١٤] وقال جل جلاله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ • حَتَّى إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَاباً ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦ - ٧٧] المعنى أنهم أولا أخذوا باليسير من العذاب إعذارا لهم لعلهم يرجعون فلما لم يرجعوا جاءهم العذاب المهلك فهذه سنة الحكيم أن يبدأ من العذاب بالقليل ليرجع من فيه أهلية للخير ويحق الأمر على من هو له أهل فكذلك الساعة تتقدمها تلك الزلازل لأن الحكمة اقتضت الإنذار وإن كان لا ينفع من حقت الكلمة عليه فيتمادى على ما هو عليه من الفجور فيأتيه ذلك البلاء العظيم ﴿حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ﴾ [القمر: ٥] فلما كانت الساعة كما ذكرنا أولا زلزلة واحدة تدك بها الأرض دكا تقدمت الزلازل وكثرت حتى تكون كثرتها تخبر بوجود الحكمة العظمى من جنسها وقوله عليه السلام: (ويتقارب الزمان) فيه بحث وهو هل يقارب الزمان حسا أو معنى محتمل والظاهر أنه لهما معا لأنه قد جاءت الإشارة في الآثار بالمعنيين منفردين فيكون المقصود والله أعلم جمع المعنيين أما أحدهما وهو المعنوي فقد ظهر فنحتاج إذا إلى بيان المعنوي والحسي والإشارة التي في الآثار بهما فأما المعنوي فهو كناية عن نقص العمل عن رأس مال المرء عمره وربحه فيه حسن عمله وإذا قل العمل المبارك كان الزمان ناقصا لأجل نقص الفائدة فيه مثل الشجر والثمر إذا نقص الشجر قلنا نقص الثمر قال جل جلاله: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ

مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ١٥٥] وقد كانت عائشة رضي الله عنهم تقول كل يوم لا أزداد فيه علما ولا أتخذ فيه يداً لا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم وقال صلى الله عليه وسلم: بقية عمر المؤمن لا ثمن لها يصلح فيها ما أفسد. فما يصلح ما فسد إلا التوبة والعمل الصالح لأنه يتدارك به نفسه وما ذاك أعني قلة العمل إلا لغلبة حب الدنيا على القلوب والاشتغال بها وتقدمها على عمل الآخرة وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى بقوله: أنتم في زمان وذكر من صفات أهله أنهم يبدون أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي زمان وذكر من صفات أهله أنهم يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم وقال عليه السلام: من ابتدأ بحظه من دنياه فإنه حظه من آخرته ولم ينل من دنياه إلا ما كتب هل ومن ابتدأ بحظه من آخرته نال من آخرته ما أحب ولم يفته من دنياه ما كتب له. وقال عليه السلام من شروط الساعة وذكر فيه ويقل العمل والأحاديث في هذا الشأن كثيرة فبان ما قلناه من الوجه المعنوي هذا من طريق الفقه والنقل وأمام من طريق أهل المعاملات فإنهم يقولون الوقت سيف إن لم تقطعه قطعك ومعناه عندهم إن لم تقطعه بالعمل قطعك بالتسويف هذا من طريق الأعمال الأخروية.

وأما من طريق الأعمال الدنيوية فقد ظهر أيضا النقص فيها في جميع محاولاتها وبان أما الصناع فما منهم من يقدر أن يبلغ في صنعته مثل ما سمع عمن تقدم وكذلك التجار وكذلك الفلاحون وكذلك الملوك وغير ذلك من وجوه متاع الدنيا النقص القصير قد ظهر في جميع ذلك وما ذاك إلا من قلة توفيتهم لحقوق الله تعالى وأحكامه وتهاونهم بذلك وكثرة مكر ببعض فارتفعت البركات من أبدانهم وأموالهم وآرائهم وعاد الوبال على الجميع وهم لا يشعرون ويتعجبون من قلة البركات من أين تأتيهم وهم لم يتركوا من مجهودهم في الطلب شيئا فجوابهم لسان الحال: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥] لأن هذه الصفات تخالف مقتضى الإيمان لأن الإيمان كما أخبر صلى الله عليه وسلم: لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا. وقال عليه السلام: المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه. وقال عليه السلام: الله في عون العبد المؤمن ما كان العبد في عون أخيه. وعلى ذلك كان السلف رضي الله عنهم (وقد رأيت) في بعض التواريخ أن أحد الملوك لما مللك بعض البلاد وجد في الخزانة حبة قمح جرمها زائدا على المعروف من القمح بزيادة كثيرة فسأل عنها فلم يجد من يعرف لها خبرا إلا شيخا كبيرا قد عمر فقال أعرفها وذلك أن شابا وشيخا اشتركا في زرع فلما درسا زرعهما قال أحدهما للآخر تنقل هذا الطعام إذا قسمناه بالنوبة تحمل أنت مرة وأحرس أنا نصيبي ونصيبك ثم احمل أنا مرة أخرى وتحرس أنت نوبتك فلما قسما جعل الشيخ يحمل مرة من نصيبه وكان ذا عيال يقعد الشاب يحرس فإذا غاب الشيخ يقول الشاب في نفسه هذا شيخ وله عائلة فأحتاج أن أعينه فيأخذ من نصيب نفسه ويزيد في نصيب شريكه فإذا نقل الشاب في نوبته وقعد الشيخ يحرس يقول الشيخ في

نفسه هذا شاب والناس يقصدونه فأحتاج أن أعينه فيأخذ الشيخ من نصيب نفسه ويزيد في نصيب شريكه فبقي ذلك دأبهما وهم ينقلان والغلة تكثر ويكبر جرمها حتى عيا وفشلا من حمل القمح ورأياه قد كثر حتى خرج عن الحد المعروف فسأل أحدهما الآخر وحلفه أن يصدقه ما يفعل بعده فأخبر كل واحد منهما صاحبه ما يفع في غيبته فاشتهرت المسألة حتى بلغت أميرهم فوجه لأن يرى من ذلك القمح شيئا فلما رآه قال ينبغي أن يجعل من هذا شيء في الخزانة يبقى لمن بعد فيه موعظة وتذكار.

فلما وفيا حقيقة الإيمان من طريق الأدب عادت عليهم بركات الإيمان وقد قال مولانا جل جلاله: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦] وأما المحسوس فلم يظهر بعد بدليل أن ساعات الليل والنهار باقية على حالها وقد أخبر صلى الله عليه وسلم بنقصها حسا بقوله تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة إلى آخر الحديث فهذا مما بقي خروجه وقوله عليه السلام: (وتظهر الفتن) هذه الألف واللام هل هي للجنس أو للعهد احتملت الأمرين معا فإن كانت للجنس فكل ما ذكر عليه السلام في هذا الحديث من جملتها وكذلك جميع ما جاء من الأحاديث فيها لا أن هنا بحث وهو ما فائدة قوله عليه السلام: (وتظهر الفتن وهو عليه السلام قد أخبر عنها معينة في أحاديث عدة.

(فالجواب): إخباره عليه السلام بها على هذه الصيغة لوجهين (أحدهما) تأكيد لما أخبر عليه السلام به من الفتن أنه لا بد أن تظهر في عالم الحس قبل قيام الساعة والوجه الآخر أنها تكثر عند قرب الساعة ويتوالى خروجها بعضها إثر بعض حتى كأنها دائمة الظهور ولا تكاد تزول كما أخبر صلى الله عليه وسلم عند كثرتها: يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا وإن كانت بمعنى العهد فتكون الإشارة إلى تلك الفتنة الكبرى التي هي مع الساعة كهاتين وهي مثل الدجال وخروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها وقد جاء أن التي تظهر منهن أولا يتبعها الباقي وينقضي جميعهن في ستة أشهر أعاذنا الله من جميعهن بمنه.

وقوله عليه السلام: (ويكثر الهرج) وهو القتل يريد القتل الذي يكون بغير حق لأن القتل في الحدود رحمة للبلاد والعباد لأنه صلى الله عليه وسلم قال: لأن يقام حد من حدود الله في بقعة خير لهم من أن تمطر عليهم السماء ثلاثين يوما - وفي حديث ثان - أربعين يوما. وما يكثر القتل في غير - قالا لقلة العلم والدين وعند قرب الساعة يقل ذلك وقد جاء ما يؤيد هذا وهو قوله عليه السلام: (حتى لا يعرف القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما ذا قتل).

(وهنا بحث) وهو أن هذا القتل مذكور في جملة الفتن فلم كرره في هذا الحديث.

فالجواب أنه إنما كرره لأجل شناعته وقبحه وقوله عليه السلام: (حتى يكثر فيكم المال فيفيض) المال هنا المراد به الفضة والذهب لا غيرهما وأن كان ينطلق المال عند العرب

(باب ما قيل في الزلازل والآيات) أي: علامات القيامة أو علامات قدرة الله تعالى.

على الإبل وعند كل ناس بحسب ما غلب عليهم وقد تقدم الكلام على هذا في الأحاديث قبل فنحتاج الآن أن نبين كيفية خروجه بما ذا نخصصه بأنه الذهب والفضة فيتخصص بدليلين أحدهما من الحديث نفسه والآخر من غيره من الأحاديث فأما الذي من الحديث نفسه فقوله عليه السلام يفيض فإن هذه الصفة لا تستعمل حقيقة إلا فيما يخرج من الأرض من المال والماء.

وقد تستعمل مجازا في غير ذلك إلا أنه لا يخرج اللفظ من الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل. والحكم أن يحمل اللفظ على ظاهره ما لم يعارض لذلك معارض شرعي ولا معارض هنا.

وأما الدليل الآخر الذي يؤخذ ذلك من الأحاديث فإنه قد جاء أن الفرات ينحدر عن جبل من ذهب فيقتل عليه الناس حتى يقتل من المائة تسعة وتسعون وما يبقى من المائة غير واحد وقد جاء أن الأرض تخرج كنوزها إلا أنه بعد ما يلقى الشح على الناس ويقل عندهم المال من أجل الشح ثم يأمر الله تعالى الأرض أن تخرج كنوزها فيمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يأخذها منه فقال له لو جئت بها بالأمس أذناها وأما اليوم فلا حاجة لنا بها وأما كيفية خروجه فكما تقدم في هذين الدليلين المذكورين من خروج كنوز الأرض وجبل الذهب وهذه العلة التي هي قلة المال مع الشح موجودة في كل الأزمان لقوله عليه السلام: ما طلعت شمس إلا وبجنبتيها ملكان يقول أحدهما اللهم أعط لمنفق خلفا والآخر يقول اللهم أعط لممسك تلفا. (وهنا بحث).

إذا قلنا: أن قلة المال من الشح فما موجب خروجه فالجواب أن الفتنة في خروجه أكثر مما في منعه لا سيما مع العلة التي ذكرنا أنه لا يجد لمن يعطي صدقته وأي فتنة أكبر من هذه وخروج المال أيضا من أكبر الفتن وفائدة هذا الحديث التصديق بما فيه من الآيات وقوة الإيمان بقدرة القادر على ذلك والعمل على الخلاص منها بما أخبر هو صلى الله عليه وسلم حين ذكر الفتن فقيل: ما تأمرنا إن أدركنا ذلك؟ فقال: الجأوا إلى الإيمان والأعمال الصالحات. فقد ظهرت أكثرها فهل مشمر للنجاة بما أرشد إليه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم.

(وهنا بحث): صوفي وهو أنه لما علم أهل هذا الشأن أن النجاة من تلك الفتن العظام هو بالإيمان والأعمال الصالحات أيقنوا أن ذلك فيما هو أقل منها من باب الأحرى والأولى فلم يشغلوا نفوسهم بغير الإيمان ودوام الأعمال الصالحات ولما رأوا أن الدار لا بد من انقضائها صيروا الأول منها آخرا والآخر منها أولا ولذلك قال: إذا كانت الدار لا تبقى فمتاعها فان فاعمل لدار لا تفنى متاعها باق واعمر بالربح زمانك ولا تدعه خاليا.

قوله: (يقبض العلم) وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء وتقارب الزمان، وهو مجمل وبيانه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال "لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان" فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة كالصرمة بالنار، ويحتمل أن يكون معناه يتقارب أهل الزمان في ثبوت الجهل لهم وانتفاء العلم عنهم، أو يتقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بأن يتساويا طولا وقصراً، قال: أهل الهيئة تنطبق دائرة منطق البروج على دائرة معل النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة.

وقال النووي: معناه حتى يقرب الزمان من القيامة، أقول: حاصل تفسيره أنه لا تكون القيامة حتى تقرب القيامة، وهذا كلام مهمل لا طائل تحته، وقيل: يتقارب الزمان بقصر أعمار أهله.

القاضي البيضاوي: أو يزداد تسارعاً الدول إلى الانقضاء فتقارب أيام الملوك.

قوله: (حتى يكثر) وذلك لقلة الرجال، وقلة الرغبات، ولقصر الآمال لعلمهم بقرب الساعة.

فإن قلت: لم ترك الواو ولم يعطف على ما قبله؟

قلت: لأنه غاية لكثرة الهرج، ويحتمل أن يكون معطوفاً على ما قبله، والواو محذوفة، وقد تقدم أن التحيات المباركات تقديره والمباركات، وحذف الواو جائز معروف في اللغة.

قوله: (فيفيض) بفتح حرف المضارعة، يقال: فاض الماء يفيض إذا كثر حتى سال على ضفة الوادي أي جانبه.

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ: «اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، وَفِي يَمَنِنَا» قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: «اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا» قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»[1].

قوله: (حسين بن الحسن) بن يسار ضد اليمين، أو عبد الله البصري.

---

(١) طرفه ٧٠٩٤ - تحفة ٧٧٤٥.

قال الكلاباذي: روى عند محمد بن المثنى حديثاً موقوفاً، وهو في الأصل مسند في الاستسقاء، مات سنة ثمان وثمانين ومائة، (ابن عون) بفتح المهملة، وبالنون عبد الله بن عون بن أرطبان، بفتح الهمزة، مر في باب (قول النبي صلى الله عليه وسلم).

قوله: (في شامنا ويمننا) أي: الإقليمين المشهورين، ويحتمل أن يراد بهما البلاد التي في يمينا ويسارنا أعم منهما يقال نظرت يمنة وشامة أي: يمينا ويساراً، (ونجد) هو خلاف الغور، والغور هو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد.

قال النسفي: قال أبو عبد الله هذا الحديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن ابن عون كان يوقفه.

قال ابن بطال: ظهور الزلازل والآيات وعيد من الله لأهل الأرض قال تعالى ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلا تَخْوِيفاً﴾ [الإسراء: ٥٩]، وقال سقط من حديث ابن عمر لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا لا شك أن مثل ذلك لا يدرك بالرأي وإنما ترك الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن عليها، (وقرن الشيطان) أي: أمته وحزبه، وقال كعب: يخرج الدجال من العراق، وأما علامات الساعة فنحن أعمالنا بالسعادة والنجاة من الفتن.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «شُكْرَكُمْ»

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟" قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ

قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ "(١).

(بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾)

قوله: (شكركم) أي: أطلق الرزق، وأراد لازمه، وهو الشكر، فهو مجاز، أو أراد شكر رزقكم فهو من باب (الإضمار) وقيل: الرزق اسم من أسماء الشكر.

قوله: (زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم، مر في باب (الغضب في الموعظة) والحديث بشرحه في باب (يستقبل الإمام الناس) إذ قال ابن بطال: تعليق الترجمة بهذا الحديث هو أنهم كانوا ينسبون الأفعال إلى غير فيظنون أن النجم يمطرهم ويرزقهم فهذا تكذيبهم فنهاهم الله تعالى عن الغيوث التي جعلها الله حياة لعباده وبلاده إلى الأنواء وأمرهم أن يضيفوا ذلك إليه لأنه من نعمته عليهم وأن يفرده الشكر على ذلك.

بَابُ: لا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ إلا اللهُ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ لا يَعْلَمُهُنَّ إلا اللهُ».

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مِفْتَاحُ الغَيْبِ خَمْسٌ لا يَعْلَمُهَا إلا اللهُ: لا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الأَرْحَامِ، وَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ "(٢).

(بَابُ: لا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ إلا اللهُ)؛ أي: يعلمه أحد إلا الله؛ أي: لا يدري جوابه إلا الله سبحانه وهو تعيين وقت المجيء وإلا فنفس هذا الاستفهام يدريه كل أحد بل مرجعه الجهل لا العلم والله تعالى أعلم، اهـ سندي.

قوله: (محمد بن يوسف)؛ أي: الغرياني.

قوله: (قال رسول الله) في نسخة: (قال النبي).

---

(١) أطرافه ٨٤٦، ٤١٤٧، ٧٥٠٣ - تحفة ٣٧٥٧.

(٢) أطرافه ٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩ - تحفة ٧١٥٨ - ٢/٤٢.

قوله: (مفتاح الغيب) للكشميهني: (مفاتح).

هو استعارة مكنية بأن يجعل الغيث كالمخزن المستوثق بالإغلاق، فيضاف إليه ما هو من خواص المخزن المذكور وهو المفتاح، وأما استعارة مصرحة بأن يجعل ما يتوصل به إلى معرفة الغيب المخزن، ويكون لفظ الغيب قرينة له، وأما استعارة مصرحة بأن يجعل ما يتوصل به إلى معرفة الغيب المخزون، ويكون لفظ الغيب قرينة له.

فإن قلت: الغيوب التي لا يعلمها إلا الله كثيرة لا يعلم مبلغها إلا الله، قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١]، فما وجه التخصيص بالخمس؟

قلت: التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائدة، أو ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون أنهم يعرفون من الغيب هذه الخمس، أو لأنهم كانوا يسألونه عن هذه الخمس، أو لأن أمهات الأمور هذه لأنها إما أن تتعلق بالآخرة وهو علم الساعة، وإما بالدنيا، وذلك إما متعلق بالجماد أو بالحيوان، والثاني إما بحسب مبدأ وجوده أو بحسب معاده أو بحسب معاشه.

فإن قلت: من أين هم من علم الساعة، وقد ذكره الله من الخمسة حيث قال: ﴿إِنَّ اللهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]؟

قلت: الأول من هذه إشارة إليه إذ يحتمل وقوع أشراط الساعة في الغد.

فإن قلت: لم قال في موضعين نفس وفي ثلاث أحد؟

قلت: فالنفس هي الكاسبة وهي المائتة فقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [غافر: ١٧]، وقال تعالى: ﴿اللهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، فلو قيل بدلها لفظ أحد فيهما لاحتمل أن يفهم منه لا يعلم أحد ماذا تكسب نفسه أو بأي أرض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة، وهي أن النفس لا تعرف حال نفسها حالا ومآلا، وإذا لم يكن لها طريق إلى معرفتها فكان إلى معرفة ما عداها أبعد.

فإن قلت: ما الفرق بين العلم والدراية؟

قلت: الدراية أخص لأنها علم باحتيال أي: أنها لا تعرف، وإن عملت حياتها.

فإن قلت: لم عدل عن لفظ القرآن، وهل تدري إلى لفظ تعلم في ماذا تكسب غدا؟

قلت: لإرادة زيادة المبالغة إذ نفى العام مستلزم لنفى الخاص بدون العكس، فكأنه قال: لا تعلم أصلا سواء احتالت أم لا.

قال ابن بطال: وهذا يبطل خرص المنجمين في تعاطيهم علم الغيب فمن ادعى علم ما أخبر الله ورسوله أن الله تعالى منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله، وذلك كفر من قائله.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكُسُوفِ(١)

---

(١) ها هنا أيضاً عدة مباحث مفيدة كأخواتها من الاستسقاء وغيرها، والمذكور ههنا عشرة مباحث:
الأول في لغته: فهو مصدر كسفت الشمس بفتح الكاف، وقيل بضمها وهو نادر، وفي مسلم عن عروة: لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت، وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطاً في " باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت " وقال الكرماني: يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وبضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلها بمعنى واحد، وقيل: بالكاف الشمس وبالخاء القمر، ثم الجمهور على أنهما يكونان لذهاب ضوئهما بالكلية ولذهاب بعضه، وقال بعضهم: الخسوف في الجميع والكسوف في البعض، وقيل: الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره، اهـ.
وفي الأوجز: المشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري أنه الأفصح، وقيل: هو متعين وعن بعضهم عكسه وغلطه عياض، اهـ.
الثاني: زعم أهل الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له، فإنها لا تتغير في نفسها، وإنما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق، وأما كسوف القمر فحقيقة فإن ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء ألبتة، وأبطله ابن العربي بأنهم زعموا أن الشمس أضعاف القمر فكيف يحجب الأصغر الأكبر، وهكذا رد عليهم العيني باسطا كما في الأوجز مختصراً، وفيه: قال ابن دقيق العيد: ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافى قوله عليه السلام: " يخوف الله بهما عباده " وليس بشيء، لأن الله تعالى أفعالا على حسب العادة وأفعالا خارجة عن ذلك وقدرته حاكمة عن كل سبب، فله أن يقتطع ما شاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض، والحاصل أن قول أهل الحساب إن كان حقا لا ينافى التخويف، قلت: وهذا ظاهر حدا فإن الزلزلة عندهم أيضاً تترتب على أحوال توجد تحت الأرض أو في الجبال ومع ذلك ليس في الدنيا أحد لا يخافها، قال العيني: الكسوف تغير يخلقه الله تعالى فيهما لأمر يشاؤه ولا يدرى ما هو، ويكون تخريفا للاعتبار بهما مع عظم خلقهما فكيف بابن آدم الضعيف، وقيل: يحتمل أن يكون عند تجلى الله تعالى سبحانه وتقدس كما في حديث
-

قبيصة الهلالي عند أبي داود: " وإذا تجلى لشيء من خلقه خضع له " الحديث، رواه أيضاً أحمد والنسائي، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وقال عز اسمه: " فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا "، وروى عن طاوس أنه نظر إلى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد أن يموت، وقال هي أخوف لله منا، انتهى ملخصاً.

الثالث: كان المشهور في أيام الجاهلية أنهما ينكسفان لحدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم.

الرابع: في حكم الكسوف وفوائده وذكرت منها في الأوجز عشرة، قال الشاه ولي الله الدهلوي: الأصل فيما أن الآيات إذا ظهرت انقادت لها النفوس والتجأت إلى الله تعالى وانفكت عن الدنيا نوع انفكاك، فتلك الحالة غنيمة المؤمن ينبغي أن يبتهل في الدعاء والصلاة وسائر أعمال البر وأيضاً فإنها وقت قضاء الحوادث في عالم المثال، ولذلك يستشعر فيها العارفون الفزع، وفزع رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها لأجل ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الكسوف في حديث النعمان: " فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خضع له "، وأيضاً الكفار يسجدون للشمس والقمر، فكان من حق المؤمن إذا رأى آية عدم استحقاقهما العبادة أن يتضرع إلى الله عز وجل إلى آخر ما بسط في الأوجز.

والخامس: في زمن الكسوف في عهده صلى الله عليه وسلم واختلف في ذلك أهل السير جدا، قال القاري: كان كسوف الشمس وكذا خسوف القمر في جمادى الأخرة من السنة الخامسة كما صححه ابن حبان وروايات الحديث متضافرة أن الكسوف كان يوم مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم، وجمهور أهل السير أنه عليه السلام مات في السنة العاشرة في ربيع الأول أو في رمضان أو في ذي الحجة في عاشر الشهر، وعليه الأكثر أو في أربعة أو في رابع عشرة ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم شهد وفاته من غير خلاف، ولا ريب أنه صلى الله عليه وسلم كان إذ ذاك بمكة في حجة الوداع، وجزم النووي أنها كانت سنة الحديبية وفي تاريخ الخميس في السنة السادسة فيها كسفت الشمس أول مرة قبل الكسوف الذي كان فيه موت إبراهيم، كذا في الوفاء، ثم ذكر في السنة العاشرة فقال: وفي هذه السنة يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من ربيع الأول توفى إبراهيم عليه السلام وانكسفت الشمس، فقالوا إنما كسفت لموته لأن الكسوف يكون في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين وانكسفت في العاشر فقالوا إنما كسفت لموته، وفي أوائل الثقات لابن حبان: أن الشمس كسفت في السنة السادسة ثم كسفت في العاشرة يوم مات إبراهيم، انتهى ملخصاً من الأوجز.

والسادس: في ما قال أهل الهيئة إن الكسوف لا يكون إلا في الثامن والعشرين والتاسع والعشرين، وقد ورد عند أهل التاريخ وقوعهما في الأوقات المختلفة، وورد أن الشمس كسفت عند شهادة الإمام حسين رضي الله عنه في العاشوراء إلى آخر ما ذكر في الأوجز.

السابع: اختلفوا في تعدد الكسوف في زمنه صلى الله عليه وسلم ووجدته، قال النووي: قال جماعة من العلماء منهم إسحق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر: جرت صلاة الكسوف في أوقات، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك، قال النووي: وهذا أقوى، وكذا حكى البيهقي عن جماعة أن اختلاف الروايات محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها مرات: مرة كذا ومرة كذا، وذهب إلى ذلك إسحق بن راهويه والخطابي وغيرهما وتقدم قريباً ما قال صاحب الخميس أن الكسوف وقع مرتين: في السادسة والعاشرة، وقال ابن تيمية على ما حكاه ابن القيم: إنما صلى صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف مرة يوم مات ابنه إبراهيم، وإليه مال البيهقي في سننه، قال العشماوي: الذي في كتب الحديث أن خسوف القمر وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم مرتين ولم يقع كسوف الشمس إلا مرة، انتهى مختصراً من الأوجز.

والثامن: في صلاة الكسوف وفيها عدة مسائل أولاها في حكمها فهى سنة مؤكدة عند الشافعي وأحمد كما صرح بها في فروعها، وسنة في فروع المالكية، وسنة غير مؤكدة في فروع الحنفية، وحكى عنهم الوجوب أيضاً، وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها، قال الحافظ: لم أره لغيره إلا ما حكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها وحكى ابن رشد اتفاقهم على السنية، وقال العيني: الأصح أنها سنة، وعن بعض أصحابنا أنها واجبة، وقيل فرض كفاية، واستبعد ذلك، وثانيتها في وقتها ولا وقت لها عند الشافعية لأنها صلاة ذات سبب، واستثنى الحنفية والحنابلة أوقات الكراهة، والراجح عند المالكية وقتها وقت العيد من حل النافلة إلى الزوال، قال الحافظ: لم أقف في شيء من الطرق مع كثرتها على أنه صلى الله عليه وسلم صلاها الأضحى لكن ذلك وقع اتفاقا ولا يدل على منع ما عداه، وثالثها في كيفيتها وهيَ ركعتان بركوعين كسائر النوافل عند الحنفية وبركوعين في كل ركعة عند الأئمة الثلاثة مع الاختلاف بينهم في قراءة الفاتحة في القيام الثاني من الركعة الأولى. قال الجمهور: تقرأ، وقال محمد بن مسلمة المالكي لا تقرأ لأن القيامين كليهما في حكم ركعة واحدة فلا تنكر الفاتحة، وكذا الاختلاف بينهم في التسميع والتحميد في هذا الاعتدال أنكرهما بعض الشافعية إذ قالوا لا يأتي بهما، وهكذا اختلفوا في أن مدرك الركوع الأول مدرك للركعة عند الشافعية والحنابلة فمن لم يدرك الركوع الأول لا يكون مدركا للركعة عندهما بخلاف المالكية إذ قالوا من أدرك الإمام في الركوع الثاني يكون مدركاً للركعة كذا في الأوجز، ورابعتها في جهر القراءة وسرها: قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة بالجهر وبه قال أحمد وإسحق، وقالت الأئمة الثلاثة بالسر في كسوف الشمس وبالجهر في الخسوف، وقول محمد مختلف فيه، فحكاه بعضهم مع أبي حنيفة، وبعضهم مع أبي يوسف، وفي الشامي عن محمد روايتان في ذلك، قال النووي: مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء أنه يسر في الكسوف ويجهر في

الخسوف، وما حكاه النووي عن مالك هو المشهور عنه بخلاف ما حكى عنه الترمذي من الجهر، قال المازري: ماحكاه الترمذي عنه رواية شاذة، قلت: ويقال عن مالك روايتان والمشهور السر، والبسط في الأوجز، وخامستها أداؤها بالجماعة سنة عند الجمهور منهم الأئمة الأربعة، وقال بعضهم: لا تشرع لها الجماعة وقال آخرون: الجماعة شرط لها، وذكر الخطاب عن العراقيين أنه لا يجمع لها، وقال ابن حبيب: الجماعة فيها شرط، وفي الروضة يستحب الجماعة في الكسوفين، ولنا وجه أنها شرط، ووجه لا تقام إلا في جماعة واحدة كالجمعة، وهما شاذان إلى آخر ما بسط في الأوجز، وسادستها اختلفوا في الخطبة بعدها، قال الشافعي وإسحق بسنية الخطبة بعدها خلافا للأئمة الثلاثة وصاحبي أبي حنيفة إذ قالوا: لا خطبة بعدها كما بسط في الأوجز، وهذا القدر يكفى لهذا المختصر وإلا ففي صلاتها فروع أخر خلافية ذكر بعضها في الأوجز، التاسع في خسوف القمر، وتقدم عن العشماوي أنه قال: الذي في كتب الحديث أن الخسوف وقع مرتين في زمنه صلى الله عليه وسلم والكسوف لم يقع إلا مرة واحدة، وفي شرح الإحياء أن الخسوف وقع في السنة الرابعة في جمادى الأخرة ولم يشتهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس، وفي سيرة ابن حبان أن القمر خسف في السنة الخامسة وفيها ذكره صاحب الخميس، فقال: في هذه السنة انخسف القمر في جمادى الأخرة وجعل اليهود يضربون بالطاس ويقولون سحر القمر، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف حتى انجلى القمر، رواه ابن حبان، والعاشر الأبحاث المتعلقة بصلاة خسوف القمر، بسطت أيضاً في الأوجز ككسوف الشمس، منها هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف؟ قال مالك: لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلا في خسوف الشمس، وحكى القاري عن الدارقطني بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات في أربع سجدات، وسنده جيد، وفي الإقناع عن ثقات ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم صلى في خسوف القمر، قال الحافظ: وفي هذا رد على من أطلق كابن رشيد أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه، وقال صاحب الهدى: لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له أن القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه وكانت أول صلاة كسوف في الإسلام، وهذا إن ثبت انتفى التأويل المذكور، وقد جزم به مناطي في سيرته، انتهى ملخصاً من الأوجز، ومنها أن الصلاة في خسوف القمر كالصلاة في الكسوف بأربع ركعات وأربع سجدات بالجماعة جهرا، إلا أنهما اختلفا في الخطبة بعدها كالكسوف ثابتة عند الشافعي دون أحمد، وصلاة الخسوف كسائر النوافل عند مالك والحنفية بدون تكرار الركوع وبدون الخطبة بعدها إلا أن الجماعة مكروهة فيها عند مالك، وغير مسنونة عند الحنفية، قال مالك: لم يبلغنا ولا أهل بلدنا أنه صلى الله عليه وسلم جمع في كسوف القمر ولا نقل عن أحد من

بَابُ الصَّلاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»[1].

باب (الصلاة في كسوف الشمس) يقال: كسفت الشمس والقمر: بفتح الكاف،

-

الأئمة بعد أنه صلى الله عليه وسلم جمع فيه، وقال العيني: أبو حنيفة لم ينف الجماعة بل قال الجماعة فيها غير سنة، وذلك لتعذر اجتماع الناس من أطراف البلد، وقال المهلب: يمكن تركه صلى الله عليه وسلم رحمه للمؤمنين، لئلا تخلو بيوتهم بالليل فيخطفهم الناس ويسرقون، وقال ابن القصار: خسوف القمر يتفق ليلا فيشق الاجتماع له، وربما أدرك الناس نياما فيثقل عليهم الخروج، ولا ينبغي أن يقاس على الكسوف لأنه يدركهم مستيقظين ولا يشق اجتماعهم، انتهى مختصراً من الأوجز، وتقدم في المسألة الخامسة من البحث الثامن ما قال بعضهم: إن الجماعة شرط في الصلاتين معا. ومما يجب التنبيه عليه أن الإمام البخاري ترجم بباب الصلاة في الكسوف، وذكر فيه عدة روايات كلها خالية عن تعدد الركوع، مع أنه ذكرها في أبواب أخرى، فالظاهر أنه لم يأخذ بتعدد الركوع، وإلا فكان حقا عليه أن يذكرها في باب الصلاة ولو رواية واحدة، فضلا أن يذكر عدة روايات خالية عن التعدد، وقال السندي: قوله: فصلى بنا ركعتين، استدل به من يقول: صلاة الكسوف كصلاة النافلة، فإنه المتبادر من لفظ صلى ركعتين، سيما وقد زاد النسائي: كما كنتم تصلون، والصلاة المعلومة هي كالنافلة، وأجاب من يقول بالتعدد بحمله على أن المعنى كما تصلون في الكسوف، وكذا استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: " إذا رأيتموها فصلوا "، إذ المتبادر من الصلاة ما يكون بركوع لا ركوعين، وأجاب الآخرون بأن القول مبين بالفعل، ورده الأولون بأن الفعل مضطرب، فإنه جاء كل ركعة بركوعين وثلاثة وأربعة إلى غير ذلك، والحمل على تعدد الوقائع مشكل إذ لم يعهد وقوع الكسوف مرارا كثيرة في قدر عشر سنين، فسقط البيان للتعارض فبقيت الصلاة وصفة، فوجب حملها على المتعارفة، انتهى مختصراً. قلت: وقد وردت الروايات بعشر ركوعات في كل ركعة كما في الأوجز، وبسط فيه الكلام على الفقه في ذلك ومستدلات الحنفية فارجع إليه.

(١) أطرافه ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥ - تحفة ١١٦٦١.

وكسفا بضمها، وانكسفا وخسفا بفتح الخاء، وضمها، وانخسفا كلها بمعنى واحد، وبل كسفت الشمس بالكاف، وخسف القمر بالخاء ثم الجمهور على أنهما يكونان لذهاب ضوئهما بالكلية ولذهاب بعض، وقال جماعة: الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيس الخسوف ذهاب لونها والكسوف تغيره.

قوله: (عمرو بن عون) بفتح المهملة، مر في باب (ما جاء في القبلة)، (خالد) أي: ابن عبد الله الواسطي، (يونس) أي: ابن عبيد، (الحسن) أي: البصري، (أبو بكرة) أي: الثقفي في باب (وإن طائفتان من المؤمنين) في كتاب الإيمان.

قوله: (رأيتموها) أي: الكسفة أو الآية؛ لأن الانكساف آية من آيات الله، وفي بعضها رأيتموها بلفظ التثنية، وقد استدل قوم به على أنه لا ينبغي أن تقع صلاة الكسوف حتى تنجلي الشمس.

فقال الطحاوي: فيقال لهم لا تتعين الصلاة بل أما الصلاة وأما الدعاء.

قوله: (فَصَلُّوا، وَادْعُوا) وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من خوف الله، والبدار إلى طاعته؛ لأنه قام إلى الصلاة فزعا وجر رداءه شغلا بما نزل، وفيه أن جر الثوب لا يذم إلا من قصد ذلك مع الخيلاء، وفيه إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من أن الشمس تكسف لموت الرجل من عظائهم، وإنما هو تخويف وتحذير.

١٠٤١ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَقُومُوا، فَصَلُّوا»[1].

قوله: (شهاب بن عباد) بفتح المهملة: وشدة الموحدة الكوفي، مات سنة أربعة وعشرين ومائتين، (إبراهيم بن حميد) بضم المهملة، الرواسي بالراء المضمومة، والسين المهملة الكوفي، مات ثمان وسبعين مائة. وإسماعيل وقيس وأبو مسعود عقبة بضم العين المهملة، تقدموا في آخر كتاب الإيمان.

---

(١) طرفاه ١٠٥٧، ٣٢٠٤ - تحفة ١٠٠٠٣.

أخرجه مسلم في الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة الجامعة رقم (٩١١).

قوله: (آيتان) أي: علامتان لقرب القيامة أو لعذاب الله أو لكونهما مسخرتين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه، وسبق مع بيان ما هو سبق للكسوف عادة عنه أهل الهيئة في باب (من أجاب الفتيا في كتاب العلم).

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا»[1].

قوله (أصبغ) بفتح الهمزة، تقدم في باب المسح على الخفين.

الخطابي: كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغيير في العامل من موت وضرر ونحوه على ما يذهب إليه المنجم من إعطائه الأحكام، وزعمه أن السفليات مربوطة بالنجوم وأن لها تأثيراً فيها، أعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه باطل وأنهما آيتان من آيات الله يريهما خلقه ليعدو أنهما خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما وأنهما لا يستحقان أن يعبدا، قال تعالى: ﴿لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧]، فلهذا أمر عند كسوفها أن يفزع إلى الصلاة والسجود لله دونهما إبطالا لقول الجهال الذين يعبدونها، ويحتمل أن يكون الأمر بالصلاة عنده للتضرع إلى الله في دفع الآفات التي تتوهمها الأنفس تحقيقاً لإضافة الحوادث كلها إلى الله تعالى، ونفيا لها عن الشمس والقمر، وإبطالا لأحكامها، وفيه وجه ثالث وهو أنها من آيات الله الدالة على قرب القيامة وأمارتان من أمارتها، وقد يكون ذلك أيضاً أنه يخوف الناس ليفزعوا إلى التوبة والاستغفار، قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلا تَخْوِيفاً﴾ [الإسراء: ٥٩].

وعبارة المحقق السندي: كأنهم كانوا يتوهمون أن مطلق الكسوف يكون لأحد الأمرين إما لموت عظيم أو لولادته كما كانوا يتوهمون ذلك في الشهب فعلى وفق

---

(١) طرفه ٣٢٠١ - تحفة ٧٣٧٣.

أخرجه مسلم في الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة الجامعة رقم (٩١١).

ذلك التوهم توهموا أن هذا الكسوف لموت إبراهيم فنفى عليه الصلاة والسلام لذلك كون مطلق الكسوف لموت أحد أو لحياته.

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللهَ»[1].

قوله: (هاشم) مر في باب (وضع الماء عند الخلاء)، (شيبان) في كتاب العلم، (زياد) بكسر الزاي، وبخفة التحتانية، (ابن علاقة) بكسر المهملة، وخفة اللام، وبالقاف آخر كتاب الإيمان.

قوله: (إبراهيم) بن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية سريته، ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان، ومات في ذي الحجة سنة عشرون، ودفن بالبقيع، ويقال إن وفاته كانت يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من ربيع الأول سنة عشر.

قوله: (ولا لحياته).

فإن قلت: ما فائدة هذه اللفظة إذا لم يقل أحد بأن الانكساف للحياة لا سيما هنا إذ السياق إنما هو موت إبراهيم، فيتم الجواب بقوله: لا ينكسفان لموت أحد؟

قلت: فائدة دفع توهم من يقول: قد لا يكون الموت سبباً للانكساف، ويكون نقيضه سبباً له فعمم النفي، أي: ليس سببه لا الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط.

بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الكُسُوفِ

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَقَامَ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ

---

(١) طرفاه ١٠٦٠، ٦١٩٩ - تحفة ١١٤٩٩.

الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَد انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»

ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»[1].

(باب الصدقة في الكسوف)

قوله (أغير) الغيرة الحمية يقال غرت على أهلي، (وإن تزني) متعلق به، وحذف الجار وهو في أو على منه ونسبه الغيرة إلى الله تعالى مجاز محمول على إظهار غاية غضبه على الزاني، أو استعارة مصرحة تبعية، قد شبه حالة ما يفعل الله تعالى مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب بحالة ما يفعله السيد بعبده الزاني من الزجر وتعزير، ووجه تعلق هذا الكلام بما قبله هو أنه لما خوّف أمته من الكسوف وحرضهم على الالتجاء إلى الله تعالى بالخيرات أراد أن يردعهم عن المعاصي، وخص منها الزنا؛ لأن ميل النفس إليها أكثر من ميلها إلى لغيرها ولتفخيم شأنها في الفظاعة، ولعل تخصيص العبد والأمة بالذكر رعاية لحسن الأدب؛ لأن أصل الغيرة أن يستعمل في الأهل والزوج وجنابه الأقدس منزه عنهما، وقيل: معناه ليس أحد أمنع من المعاصي من الله ولا أشد كراهة منه.

قوله: (لو تعلمون) أي: من عظم انتقام الله من أهل الجرائم وشدة عقابه، وأهوال القيامة وأحوالها كما علمه لما ضحكتم أصلا إلا القليل بمعنى العديم على ما يقتضيه السياق، وفيه استحباب فضل صلاته بالجماع، وأنها ركعتان وفي كل ركعة ركوعاً وقراءتان وقيامان، وفيه أن حكم الشمس والقمر واحد فيهما.

---

(١) أطـــرافه ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١ - تحفة ١٧١٤٨ - ٢/٤٣.

أخرجه مسلم في الكسوف باب صلاة الكسوف رقم (٩٠١).

وقال مالك: ليس لخسوف القمر زيادة ركوع ولا الجماعة، وفيه سنية الخطبة بعدها. الخطابي: عمد أصحاب الرأي يصلون منفردين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات.

قال ابن بطال: فيه أن الإمام يلزمه عند الآيات موعظة الناس، ويأمرهم بأعمال البر، وينهاهم عن المعاصي، ويذكرهم نقمات الله، وفيه أن الصدقة والصلاة والاستغفار تكشف النقم وترفع العذاب.

وقال أبو الطيب: إن قال قائل: أليس رؤية الأهلة، وحدوث الحر والبرد وكل ما أجرى الله العادة بحدوثه على وتيرة واحدة آيات فما معنى التخصيص بهما أنهما آيتان من آيات الله؟

فالجواب: أن كلها آيات لله، ودلالة على قدرته غير أنه صلى الله عليه وسلم إنما خص أشرفهما بأنهما آيتان لإخباره لهم عن ربه بأن القيامة تقوم وهما منكسفان فأمرهم بالتوبة والصلاة ونحوهما، خوفاً من أن يكون الكسوف لقيام الساعة.

قال المهلب: وكان هذا قبل أن يعلمه الله بأشراط الساعة ومقدماتها.

بَابُ النِّدَاءِ بِالصَّلاةُ(١) جَامِعَةٌ فِي الكُسُوفِ

(١) قال الحافظ: هو بالنصب فيهما على الحكاية، ونصب الصلاة في الأصل على الإغراء، وجامعة على الحال، أي أحضروا الصلاة في حال كونها جامعة، وقيل برفعهما على أن الصلاة مبتدأ وجامعه خبره، ومعناه ذات جماعة، وقيل جامعة صفة والخبر محذوف تقديره فاحضروها، اهـ.

وتعقبه العيني واختار النصب فيهما، أي حال كونها جامعة قال: ويجوز الرفع فيهما على الابتداء والخبر - ثم قال: قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن صلاة الكسوف ليس فيها أذان ولا إقامة، إلا أن الشافعي قال: لو نادى مناد الصلاة جامعة ليخرج الناس بذلك إلى المسجد لم يكن بذلك بأس، اهـ.

وظاهره تفرد الشافعي بذلك النداء وليس كذلك، بل قال الموفق: ويسن أن ينادى لها الصلاة جامعة لرواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذه متفق عليها، وهكذا في الدر المختار، وينادى الصلاة جامعة ليجتمعوا، اهـ. نعم، لم أره في فروع المالكية إلا أن الدسوقي حكى عن عياض أنه استحسن هذا القول عند كل صلاة لا يؤذن لها لكنهم لم يأخذوا قول عياض في العيدين كما سيأتي.

-

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلامِ بْنِ أَبِي سَلامٍ الحَبَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ إِنَّ الصَّلاةَ جَامِعَةٌ»[1].

(بَابُ النِّدَاءِ بِالصَّلاةُ جَامِعَةٌ) بنصب الجزءين أو رفعهما على الحكاية على ما سيتضح، والمراد النداء بقوله: (الصلاة جامعة) بنصبهما الأول على الإغراء؛ أي: الزموها. والثاني على الحال، ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ورفع الأول ونصب الثاني وعكسه.

قوله: (إسحاق).

قال الغساني: يشبه أن يكون هو إسحاق بن منصور، (يحيى) هو الوحاظي، بضم الواو، روى عنه البخاري في باب (إذا كان الثوب ضيقاً) بدون الواسطة، (معاوية بن سلام بن أبي سلام) بتشديد اللام في اللفظين، (الحبشي) بالمهملة، والموحدة المفتوحتين، منسوباً إلى بلاد الحبس.

وقال ابن معين: الحبس هو حي من حمير.

وقال الأصيلي: وهو بضم الحاء، وسكون الموحدة، وهو كما يقال عجم بالمفتوحتين، وعجم بضم الأول، وإسكان (الدمشقي) بكسر المهملة، وفتح الميم.

قوله: (بالصلاة) هي منصوبة على الإغراء أي: الزموها، (وجامعة) منصوبة على الحال، وحرف الجر لا يظهر أثرها في لفظ الصلاة؛ لأنها على سبيل الحكاية على إعرابها الذي لها قبل وقوعها في هذا التركيب، وفي بعضها إن للصلاة بتخفيف

-

قلت: وفي شرح البخاري لشيخ الإسلام أجاب عن الحديث من لم يقل باستحباب ذلك أن الأمر بذلك كان ابتداء في أول الأمر لإعلام الناس بشرعيتها لأنها لم تكن معهودة، لا أنه يؤمر بالنداء بها في كل مرة.

(١) طرفه ١٠٥١ - تحفة ٨٩٦٣.

أخرجه مسلم في الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة الجامعة رقم (٩١٠).

الـنون، وهـي إن المفـسرة، وفـي بعـضها بتـشديدها فـيكون خبـرا، إن محـذوفا حاضرة اللهم لا أن تثبت رواية رفع لفظ جامع، وقال بعض الفقهاء: جاز فيه رفع الكلمتين أيضاً، ورفع الأول، ونصب الثاني وبالعكس، وفيه أن صلاة الكسوف لا أذان لها ولا إقامة وإنما ينادي لها بهذه الكلمة.

بَابُ خُطْبَةِ الإِمَامِ فِي الكُسُوفِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَأَسْمَاءُ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٠٤٦ - حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَـنَا عَنْبَسَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ» وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: " إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتْ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: أَجَلْ، لأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ"[١].

(باب خطبة الإمام في الكسوف)

قوله: (خطب) أي: في الكسوف.

---

(١) أطـــرافه ١٠٤٤، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١ تحفة ١٦٥٤٩، ١٦٦٩٢، ٦٣٣٥، ٥٢٨٥ أ، ١٩٠١٥ أ - ٢/٤٤.

قوله: (عنبسة) بفتح المهملة، وسكون النون، وفتح الموحدة، وبالمهملة، ابن خالد بن يزيد الأيلي، حدث عن عمه يونس، مات سنة سبع وتسعين ومائة.

قوله: (ثم قال) أي: عمل في الركعة الثانية مثل ما عمل في الركعة الأولى.

قوله: (رأيتموهما) في نسخة: (رأيتموها).

قوله: (فافزعوا) بفتح الزاي؛ أي: إلجأوا وتوجهوا، والفزع مشترك بين الخوف والالتجاء.

قوله: (وكان يحدث كثير بن عباس) أي: ابن عبد المطلب وهو بتقديم الخبر على الاسم.

قوله: (عبد الله) أخو كثير لأبيه.

قوله: (فقلت) أي: قال الزهري قلت لعروة إن أخاك أي: عبد الله بن الزبير أمير المؤمنين.

قوله: (أخاك)؛ أي: عبد الله بن الزبير بن العوام.

قوله: (مثل الصبح)؛ أي: في العدد والهيئة.

قوله: (أجل) هو حرف من حروف الإيجاب، وهو تصديق للخبر، ومعناه نعم، (وأخطا السنة) أي: جاوز سنة رسول الله صلى الله غليه وسلم، وأما عمداً أو وقع له الخطأ في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن بطال: اختلف العلماء في الكسوف هل فيه خطبة أم لا؟

فقال الشافعي: يخطب بعد صلاة كالعيد والاستسقاء.

وقال مالك والكوفيون: لا خطبة فيه، واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما خطب الناس لأنهم قالوا: إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم فعرفهم أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته وأمرهم بالصلاة ونحوها.

بَابٌ: هَلْ يَقُولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ؟

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨].

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ، فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الأولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ»[1].

(باب هل يقول كسفت الشمس)

قوله: (سعيد بن عفير) بضم المهملة، وفتح الفاء الساكنة، وسكون التحتانية، وبالراء، مر في باب (من يرد الله به خيراً) في كتاب العلم، وإنما أراد البخاري بهذا الباب رد قول من زعم أن الكسوف مختص بالشمس والخسوف بالقمر.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُخَوِّفُ اللهُ عِبَادَهُ بِالكُسُوفِ» وَقَالَ أَبُو مُوسَى: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ» وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الوَارِثِ، وَشُعْبَةُ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ: «يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ»، وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، وَتَابَعَهُ مُوسَى، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ»[2].

قوله: عن يونس؛ أي: ابن عبيد.

---

(١) أطـــرافه ١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١ - تحفة ١٦٥٤٩.

(٢) أطرافه ١٠٤٠، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥ - تحفة ١١٦٦١ - ٢/٤٥.

قوله: عن الحسن؛ أي: البصري.

قوله: لموت أحد. زاد في نسخة: ولا لحياته. وفي أخرى: ولا حياته.

قوله: ولكن الله تعالى يخوف. في نسخة: ولكن يخوف الله.

وقوله: بها؛ أي: الكسفة. وفي نسخة: بهما؛ أي: بكسفيهما إذ التخويف ليس بهما.

قوله: (وقال أبو عبد الله) سقط من نسخة.

قوله: لم يذكر. في نسخة: ولم يذكر، اهـ.

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فِي الكُسُوفِ

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَائِذاً بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ»[1].

١٠٥٠ - ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ[2].

---

(١) أطرافه ١٠٥٥، ١٣٧٢، ٦٣٦٦ - تحفة ١٧٩٣٦.

(٢) أطرافه ١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١ - تحفة ١٧٩٣٦.

(باب التعوذ من عذاب القبر)

قوله: (عمرة) بفتح المهملة، وسكون الميم، سبقت في باب (عرق الاستحاضة)، (وتسألها) أي: تطلب منها.

قوله: (عائذاً) مصدر على وزن فاعل كقولهم عافاه الله عافية أي: أعوذ عايذاً بالله منه، (وذات غداة) لفظ ذات زائدة، أو هو من باب إضافة المسمى إلى اسمه، والألف والنون في ظهران مقحمان أي: بين ظهري الحجرات، وقيل: لفظ ظهراني بتمامة مقحم.

فإن قلت: سياق الحديث يشعر بأن الركعة الثانية ذات قيام وركوع لا قيامين وركوعين؟ قلت: المراد من القيام الأول هو الذي في الركعة الثانية فيلزم منه أن فيها قيامين، وكذا حكم الركوع ليصح أول وثان وحاصله أن في الحديث اختصاراً.

النووي: اختلفوا في صفتها، فالمشهورة أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وفي رواية في كل ركعة أربع ركعات في رواية كل ركعة خمس ركعات، وقال: بكل نوع بعض الصحابة فقال جماعة: هذا الاختلاف إنما هو يحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الأوقات تأخر الانجلاء فزاد عدد الركوع، وفي بعضها أسرع فاقتصر، وفي بعضها توسط بين إسراع الانجلاء وتأخره فتوسط في عدده، فاعترض عليه بأن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى، وقد اتفقوا على أن عدد الركوع في الركعتين سواء هذا يدل على أن مستوى في أول الحال بل الجواب القوى أن الاختلاف في صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك.

قوله: (أمرهم).

فإن قلت: ما وجه مناسبته بصلاة الكسوف؟

قلت: كما أن الكسوف ذو ظلمة كذلك لحد القبر فيخاف منها كما يخاف من هذه، وفيه أن عذاب القبر حق، وأهل السنة مجمعون على أن الإيمان به والتصديق

-

أخرجه مسلم في الكسوف باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف رقم (٩٠٣).

له واجب.

وقوله: ما شاء الله أن يقول؛ أي: من أمره صلى الله عليه وسلم لهم في خبر عروة بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك.

وفي الحديث: أن اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر، وأن عذاب القبر حق يجب الإيمان به، اهـ زكريا.

بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الكُسُوفِ

١٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نُودِيَ: «إِنَّ الصَّلاةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ»، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: مَا سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا[1].

باب طول السجود في الكسوف؛ أي: في صلاته وأشار بهذا إلى الرد على من أنكر تطويل السجود فيه، اهـ.

قوله: (في سجده) أي: ركعة، وقد يعبر بالسجود عن الركوع، و(منها) أي: من السجدة التي في صلاة الكسوف.

فإن قلت: هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال أن يراد بالسجدة الركعة؟

قلت: الأصل الحقيقة وإنما حملنا فقط لضرورة في الصرف عنها، واختلفوا في استحباب إطالته. فقال جمهور الشافعية: لا يطوله بل يقصر على قدره في سائر الصلوات.

وقال محققوهم: يستحب إطالته نحو الركوع، وهذا هو المنصوص للشافعي.

بَابُ صَلاةِ الكُسُوفِ جَمَاعَةً

وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَصَلَّى

(١) طرفه ١٠٤٥ - تحفة ٨٩٦٣.

ابْنُ عُمَرَ.

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلا نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَاذْكُرُوا اللهَ»

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ؟ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُوداً، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ[1]، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: " يَكْفُرْنَ

(١) بسط شراح البخاري لا سيما القسطلاني على إعراب هذا الكلام، وقال الحافظ: المراد باليوم الوقت الذي هو فيه أي لم أر منظراً مثل منظر رأيته اليوم فحذف المرئي وأدخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه، اهـ.

وما أفاده الشيخ قدس سره دفع ما يرد على ظاهر اللفظ من أنه صلى الله عليه وسلم رأى ليلة المعراج الجنة والنار وغيرهما بأبسط من تلك الرؤية الإجمالية التي رأى ههنا، وأجاد في الجواب، ويؤيده ما ورد في هذه القصة من كيفية رؤية النار.

قال الحافظ: وفي رواية عبد الرزاق عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم فتأخر عن مصلاه، حتى أن الناس ليركب بعضهم بعضاً، ولمسلم من حديث جابر: لقد جئ بالنار حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها، وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة لقد رأيت منذ قمت أصلي " ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم "، اهـ.

فهذه الروايات ونحوها تدل على وجه الفزع المذكور، ولا ريب أن هذا النوع المفظع من الرؤية غير الرؤية المذكورة في أحاديث المعراج، فإنها كانت رؤية جمال، وهذه رؤية جلال.

الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ "(١).

(باب صلاة الكسوف جماعة)

قوله (صفة) بضم المهملة، وفي بعضها بالمعجمة، وهي بالكسر وبالفتح جانب الوادي وضفتاه جانباه، (زمزم) بفتح الزايين، بئر المسجد الحرام، (جمع) أي: الناس لصلاة الكسوف، (وعلى) هو ابن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أحد سادات بن هاشم، كان يصلى كل يوم ألف ركعة ويدعي بالسجاد، وكان أجل الناس، وهو جد الخلفاء العباسية، ولد ليلة قتل على ابن أبي طالب رضي الله عنه فسمى باسمه، ومات بالشام سنة عشر أو ثماني عشر ومائة.

قوله: (زيد بن أسلم) بلفظ أفعل التفضيل، مر هذا الإسناد مع شرح بضع الحديث في باب (كفران العشير) في كتاب الإيمان.

قوله: فقال النبي. في نسخة: وقال النبي.

قوله: تناولت بصيغة الماضي. وللكشميهني: تناول مضارع، أصله: تتناول، وهي في رواية أيضا.

قوله: تكعكعت كذا للكشميهني؛ أي: تأخرت أو تقهقرت.

في نسخة: كعكعت بكافين مفتوحتين ومهملتين ساكنتين، وقال أبو عبيدة: كعكعته، فتكعكع.

قال ابن بطال: اختلفوا في صفة صلاة الكسوف.

فقال أبو حنيفة: ركعتان كسائر النوافل. والأئمة الثلاثة: ركعتان في كل ركعة ركوعان، وقد رويت فيها أحاديث مختلفة، منها أنه صلى الله عليه وسلم ركعتين بثلاث ركعات في كل ركعة، ومنها صلى أربع ركعات فيه، ومنها صلى بخمس ركعات، ومنها صلي بست ركعات، ومنها صلى بثمان ركعات، أي: كل ركعة في

---

(١) أطرافه ٢٩، ٤٣١، ٧٤٨، ٣٢٠٢، ٥١٩٧ - تحفة ٥٩٧٧ - ٢/٤٦.
أخرجه مسلم في الكسوف باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف رقم (٩٠٧).

جميعها وأصحابها ما ذكره البخاري، واحتج الطحاوي لأصحابه رأينا سائر الصلوات مع كل ركعة سجدتان فكذا هذه الصلاة، والجواب أن بعض الصلاة قد خصصت بصفات تفارق سائرها كصلاة العيد وصلاة الخوف والجنازة، ولم يكن ذلك إلا لورود الشرع به فكذا ما نحن فيه، ولا مدخل للرأي فيه، وأما رؤيته الجنة والنار فيحتمل أن يمثلا له فينظر إليهما بعينه كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار في الإسراء فنظر فجعل يخبرهم عنه، وأما عدم أخذه صلى الله عليه وسلم منه فلأن طعام الجنة باق أبداً، ولا يجوز أن يكون شيء من دار البقاء في دار الفناء، وأيضاً أن جزاء الأعمال والدنيا ليست بدار الجزاء، وقيل: لأنه لو تناوله ورآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فلا ينفع حينئذ نفساً إيمانهما.

بَابُ صَلاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الكُسُوفِ

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ، فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلانِي الغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي المَاءَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيباً مِنْ - فِتْنَةِ الدَّجَّالِ - لا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ - أَوِ المُوقِنُ، لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحاً، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِناً، وَأَمَّا المُنَافِقُ - أَوِ المُرْتَابُ لا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ "(1).

---

(1) أطرافه ٨٦، ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧ تحفة -

قوله: (الغشي) بسكون الشين وتخفيف الياء وبكسر الشين وتشديد الياء: عرض قريب من الإغماء.

قوله: (فوق رأسي) ليذهب الغشي وهو يدل على أن حواسها كانت مجتمعة وإلا فالإغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالإجماع.

قوله: قد رأيته. في نسخة: وقد.

قوله: في مقامي، بفتح الميم الأولى وكسر الثانية.

بَابُ مَنْ أَحَبَّ العَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: لَقَدْ «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ»[1].

(باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس) والعتاقة بالفتح الحرية أي: من أحب عتق رقيق سواء صدر الإعتاق منه أو من غيره.

قوله: (ربيع) وهو كالحسن في جواز نزع اللام منه، (ابن يحيى) أبو الفضل البصري، مات سنة أربع وعشرين ومائة، (وزائدة) فاعلة من الزيادة ابن قدامة، (هشام) أي: ابن عروة (فاطمة) أي: زوجته بنت المنذر بن الزبير، (أسماء) أي: جدتها بنت الصديق، تقدموا واعلم أن أعمال البر كلها مندوبة عند الآيات؛ لأن بها يرفع الله البلاء عن عباده سيما فك الرقاب.

بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ فِي المَسْجِدِ

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُعَذَّبُ

-

١٥٧٥٠ - ٢/٤٧.

(١) أطرافه ٨٦، ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧ تحفة ١٥٧٥١.

النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَائِذاً بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ»[١].

١٠٥٦ - ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ سُجُوداً طَوِيلا، ثُمَّ قَامَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الأَوَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ «أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»[٢].

قوله: بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الحُجَرِ، قال القسطلاني: أي: بيوت أزواجه عليه الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد.

وعند مسلم: عن عمرة: فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى إلى مصلاه الذي يصلي فيه. الحديث.

فصرح بكونها في المسجد ودل على سنيتها فيه، كونه رجع إلى المسجد ولم يصلها في الصحراء، ولولا ذلك كانت صلاتها في الصحراء أجدر.

بَابٌ: لا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَالمُغِيرَةُ، وَأَبُو مُوسَى، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهم.

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:

---

(١) أطرافه ١٠٤٩، ١٣٧٢، ٦٣٦٦ - تحفة ١٧٩٣٦.

(٢) أطرافه ١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١ - تحفة ١٧٩٣٦ - ٢/٤٨.

حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّمْسُ وَالقَمَرُ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا»[1].

(باب لا تنكسف الشمس)

قوله: (أبو بكرة) أي: الثقفي، (قيس) أي: ابن حازم، (أبو مسعود) أي: عقبة الأنصاري.

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ القِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ القِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الأولَى، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ»[2].

قوله: هشام، أي: ابن يوسف الصنعاني.

قوله: معمر؛ أي: ابن راشد.

قوله: عهد رسول الله. في نسخة: النبي.

قوله: (وهي) أي القراءة. وفي نسخة: وهو.

قوله: ثم قام؛ أي: إلى الخطبة.

قوله: فقال؛ أي: بعد الحمد وتوابعه.

---

(١) طرفاه ١٠٤١، ٣٢٠٤ - تحفة ١٠٠٠٣.

(٢) أطرافه ١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١ - تحفة ١٦٦٣٩، ١٧٢٤٦.

بَابُ الذِّكْرِ فِي الكُسُوفِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزِعاً، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى المَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ، لا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»[١].

(باب الذكر في الكسوف).

زاد في الحديث على الترجمة: الدعاء والاستغفار.

قوله: فزعاً بكسر الزاي صفة مشبهة وبفتحها مصدر بمعنى الصفة أو مفعول مطلق.

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الخُسُوفِ

قَالَهُ أَبُو مُوسَى، وَعَائِشَةُ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ»[٢].

قوله: أبو الوليد، هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

قوله: حدثنا زياد، في نسخة: عن زياد.

---

(١) تحفة ٩٠٤٥.

أخرجه مسلم في الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة رقم (٩١٢).

(٢) طرفاه ١٠٤٣، ٦١٩٩ - تحفة ١١٤٩٩ - ٢/٤٩.

قوله: فإذا رأيتموهما؛ أي: انكسافي الشمس والقمر، والمراد أحدهما.

وفي نسخة: رأيتموها؛ أي الكسفة.

وقوله: حتى تنجلي. في نسخة: ينجلي، بالتحتية ومر شرح الحديث.

بَابُ قَوْلِ الإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ

١٠٦١ - وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: " فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»[(١)].

بَابُ قَوْلِ الإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ - بالضم - .

قوله: (قال أبو أسامة) أي: حماد، وههنا ذكره البخاري تعليقاً، وقد ذكره مسنداً في (باب الصلاة في كسوف القمر).

بَابُ الصَّلاةِ فِي كُسُوفِ القَمَرِ

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[(٢)].

قوله: (محمود) بن غيلان بفتح المعجمة، وسكون التحتانية، مر في باب (النوم قبل العشاء)، (سعيد بن عامر) أبو محمد الضبعي ضم المعجمة، وفتح الموحدة أحد الأعلام البصري، مات سنة ثمان وثمانين.

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى المَسْجِدِ وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ

---

(١) أطرافه ٨٦، ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧ تحفة ١٥٧٥٣.

(٢) أطرافه ١٠٤٠، ١٠٤٨، ١٠٦٣، ٥٧٨٥ - تحفة ١١٦٦١.

رَكْعَتَيْنِ، فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لحياته، وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ» وَذَاكَ أَنَّ ابْناً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَاكَ[١].

قوله: (لموت أحد ولا لحياته) وسقط لفظ: ولا لحياته من نسخة.

وقوله: فإذا كان، في نسخة: وإذا.

وقوله: وذلك، في نسخة: ذلك، وكذلك: في ذلك.

باب صب المرأة على رأسها الماء إذا أطال الإمام القيام في الركعة الأولى[٢]

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ الأَوَّلُ، الأَوَّلُ أَطْوَلُ»[٣].

(باب صب المرأة على رأسها الماء) هذا الباب مقدم عن تأخير (إذا أطال الإمام القيام في الركعة الأولى).

قوله: (محمود) أي: ابن غيلان، (وأبو أحمد) محمد بن عبد الله الزبير بن العوام ولا مولى لهم، مر في باب (المكث بين السجدتين).

قوله: (سجدتين) أي: ركعتين، والأول أي: الركوع الأول أطول من الثاني، كذا الثاني من الثالث والثالث من الرابع في بعضها الأولى الركعة الأولى.

بَابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الكُسُوفِ

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

---

(١) أطرافه ١٠٤٠، ١٠٤٨، ١٠٦٢، ٥٧٨٥ - تحفة ١١٦٦١.

(٢) هذا الباب في بعض النسخ: بَابٌ: الرَّكْعَةُ الأُولَى فِي الكُسُوفِ أَطْوَلُ.

(٣) أطرافه ١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١ - تحفة ١٧٩٣٩.

ابْنُ نَمِرٍ، سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، " جَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ، فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُعَاوِدُ القِرَاءَةَ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ "(١).

١٠٦٦ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَغَيْرُهُ، سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ مُنَادِياً: بالصَّلاةُ جَامِعَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ مِثْلَهُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ: " مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى إِلا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ، إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: أَجَلْ إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ " تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الجَهْرِ(٢).

(باب الجهر بالقراءة في الكسوف)

قوله: (محمد بن مهران) بكسر الميم (والوليد) بفتح الواو ابن مسلم ضد الكافر، تقدماً في باب (وقت المغرب)، (عبد الرحمن بن نمر) بفتح النون، وكسر الميم، وبالراء، (اليحصبي) بفتح التحتانية، وسكون المهملة، وبإهمال الصاد المفتوحة، والمكسورة وبالموحدة.

قوله: (قال الأوزاعي) عطف على حدثنا ابن نمر؛ لأنه مقول الوليد، ولفظ وأربع منصوب عطفاً على أربع.

قوله: (قال) أي: الوليد إنما أدخل الوافي، (وأخبرني) ليعطف على ما سبق منه كأنه قال أخبرني كذا وأخبرني.

---

(١) أطرافه ١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١ - تحفة ١٦٥٢٨ - ٢/٥٠.

(٢) أطرافه ١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١ - تحفة ١٦٥١١، ١٦٤٢٨، ١٦٤٥٩، ٥٢٨٥.

قوله: (ذلك) وصف الأخ بما يشار به إلى البعيد لاستبعادهم صنعه.

وقوله: (عبد الله) بيان للأخ.

قوله: (ما صلى إلا ركعتين مثل الصبح) هذا بيان لصنع الأخ.

قوله: (إذا صلى.... إلخ)؛ أي: حين صلى بالمدينة النبوية في الكسوف بركعتين.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أَبْوَابُ سُجُودِ القُرْآنِ

مَا جَاءَ فِي سُجُودِ القُرْآنِ وَسُنَّتِهَا(١)

---

(١) قوله: (سنتها) لم يتعرض الشراح لغرض هذا اللفظ في الترجمة نصاً، وما يظهر من كلامهم أنهم حملوه على إثبات كون السجدة سنة رداً على من قال بوجوبه، قال القسطلاني: قوله سنتها بتاء التأنيث أي سجدة التلاوة، وفي رواية سنته بتذكير الضمير أي سنة السجود وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية إلى آخر ما بسط الكلام على المذاهب، وهكذا يفهم من كلام شيخ المشايخ في التراجم، وهذا الغرض ليس بوجيه عند هذا الفقير إلى رحمته تعالى لوجهين: الأول أن الإمام البخاري رضي الله عنه لم يتعرض في الباب لشيء يناسب هذا المعنى، والثاني أن الإمام البخاري أشار إلى هذا المعنى في ما سيأتي قريباً في باب من رأى أن الله تعالى لم يوجب السجود، فلو أراد إثبات السنية ههنا تتكرر الترجمة، فالأوجه عندي في غرض الترجمة ههنا أمران: الأول الإشارة إلى بدئها، فالترجمة عندي من الأصل التاسع والخمسين من أصول التراجم المذكورة في المقدمة، وعلم من الحديث أن مبدأها من سورة النجم، قال الحافظ: أفاد المصنف في رواية إسرائيل أي الآتية في تفسير سورة النجم: أن النجم أول سورة أنزلت فيها سجدة، وهذا هو السر في بداءة المصنف في هذه الأبواب بهذا الحديث واستشكل بأن اقرأ أول السورة نزولا، وفيها أيضاً سجدة فهي سابقة على النجم، وأجيب بأن السابق من اقرأ أوائلها وأما بقيتها فنزل بعد ذلك بدليل قصة أبي جهل في نهيه للنبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة أو الأولية مقيدة بشيء محذوف بينته رواية زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحق عند ابن مردويه بلفظ: إن أول سورة استعلن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم: والنجم، وله بطريق أخرى عن أبي إسحق أول سورة تلاها على المشركين فذكره، فيجمع بين الروايات الثلاث بأن المراد أول سورة فيها سجدة تلاها جهراً على المشركين، اهـ. وهذا غرض الترجمة أوجه عندي لكونه مطابقاً لأصله المطرد في كتابه. والوجه الثاني في غرض الترجمة أن المراد بالسنة معناها اللغوى بمعنى الطريقة، وأشار الإمام البخاري بذلك إلى اختلاف الأئمة في طريق أداء سجدة التلاوة فإن الفروع في طريق الأداء مختلفة جداً، قال الموفق: إذا سجد للتلاوة فعليه التكبير للسجود والرفع منه سواء

كان في صلاة أو في غيرها، وبه قال ابن سيرين والشافعي وإسحق وأصحاب الرأي، وبه قال مالك إذا كان في صلاة، واختلف عنه إذا كان في غير صلاة، ولنا ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه، وكان الثوري يعجبه هذا الحديث، قال أبو داود: يعبجه لأنه كبر ولأنه سجود منفرد فشرع له التكبير وفي ابتدائه والرفع منه كسجود السهو بعد السلام، ولم يذكر الخرقي التكبير للرفع، وقد ذكره غيره من أصحابنا وهو القياس، ولا يشرع في ابتداء السجود أكثر من تكبيرة واحدة، وقال الشافعي: إذا سجد خارج الصلاة كبر تكبيرتين: للافتتاح واحدة، وللسجود أخرى. ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما وظاهره أن يكبر واحدة، وقياسه على سجود السهو بعد السلام، ويرفع يديه مع تكبيرة السجود إن سجد في غير صلاة وهو قول الشافعي، وإن كان السجود في صلاة: فنص أحمد أنه يرفع يديه، وقياس المذهب أن لا يرفع لأن محل الرفع ثلاثة مواضع ليس هذا منها، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يفعل في السجود، واحتج أحمد بما روى وائل بن حجر قال: قلت " لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يكبر إذا خفض " الحديث، واختلفت الرواية عن أحمد في التسليم في سجود التلاوة فرأى أنه واجب، قال صاحب الشرح الكبير هو المشهور عن أحمد، قلت: وعليه اقتصر الخرقي في متنه وروى أنه غير واجب، قال ابن المنذر: قال أحمد أما التسليم فلا أدرى. وقال النخعي والحسن وغيرهما ليس فيه تسليم، وروى ذلك عن أبي حنيفة، واختلف قول الشافعي فيه. وجه الرواية الأولى التي اختارها الخرقي قول النبي صلى الله عليه وسلم: تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، وهي صلاة ذات إحرام فافتقرت إلى سلام ولا يفتقر إلى تشهد نص عليه أحمد، ويجزئه تسليمة واحدة نص عليه أحمد، وقال القاضي: يجزئه رواية واحدة، وقيل فيه رواية أخرى: لا يجزئه: إلا ثنتان، انتهى مختصراً من المغني مع الزيادة عن الشرح الكبير، وفي الأنوار من فروع الشافعية: وكيفيته في غير الصلاة أن ينوى ويكبر للافتتاح ويرفع يديه حذو منكبيه ويكبر للهوى بلا رفع ويسجد بشرائطها للصلاة ويرفع رأسه مكبراً ويجلس مفترشاً ويسلم ويستحب أن يقوم وينوى قائماً ثم يكبر ويهوى للسجود، وقيل لا يستحب القيام، اهـ.

وفي شرح الإقناع: يكبر المصلى كغيره ندباً لهوى ولرفع من السجدة بلا رفع يديه في الرفع منها، وأركانها لغير مصل تحرم وسجود وسلام، اهـ.

وقال الدردير: هي سجدة واحدة بشروط الصلاة من الطهارة والاستقبال وغيرهما بلا إحرام أي: بلا تكبير زائد على تكبير الهوى وبلا رفع يديه وبلا سلام، اهـ.

وفي الدر المختار هي سجدة بين تكبيرتين مسنونتين وبين قيامين مستحبين بلا رفع يديه وتشهد وسلام، قال ابن عابدين: أي تكبير الوضع وتكبير الرفع، وهذا ظاهر الرواية وصححه

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى - أَوْ تُرَابٍ - فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا "، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِراً[1].

في البدائع، وذكر فيه روايات أخر، ثم قال: قوله بين قيامين أي قيام قبل السجود ليكون خروراً وهو السقوط من القيام، ثم ذكر الاختلاف في القيام في الرفع منه، وعلم من هذا كله أنهم اختلفوا في سنة سجدة التلاوة أي طريقتها في فروع كثيرة، وإلى ذلك الاختلاف أشار عندي الإمام البخاري في الترجمة بلفظ: وسنتها.

ثم اختلفوا ههنا في مسألة أخرى شهيرة عند العلماء مبسوطة في الأوجز، وهي اختلافهم في عدد السجدات، وذكر في الأوجز اثني عشر مذهباً للعلماء في عددها، والمعروف منها أربع مذاهب، الأول والثاني مذهب الحنفية والشافعية إذ قالوا: أنها أربع عشرة سجدة إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في سجدة " ص " إذ قالت بها الشافعية والحنابلة، ولم يقل بها الحنفية والمالكية، والمذهب الثالث هو مذهب الإمام مالك المعروف عنه أنه قال: بإحدى عشرة سجدة بإسقاط الثلاثة من المفصل وثانية الحج، وهو القول القديم للشافعي، والرابع المعروف المشهور في شروح الحديث من مذهب الإمام أحمد أنه قال: بخمس عشرة سجدة يعني مع سجدة ص وسجدتي الحج لكن المعروف في متون الحنابلة موافقتهم للشافعية، قال الموفق: المشهورة في المذهب أن عزائم السجود أربعة عشر، وعن أحمد رواية أخرى أنها خمس عشرة سجدة منها سجدة ص وهو قول إسحق، وعلى الرواية الأولى ليست ص من عزائم السجود، وهو قول الشافعي، وقال ابن حزم ثانية الحج لا نقول بها أصلا وتبطل بها الصلاة لأنها لم تصح بها سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجمع عليها وإنما جاء فيها أثر مرسل، انتهى مختصراً من الأوجز.

وزاد الحافظ في الفتح بعد ذكر عدة أقوال: وقيل يشرع عند كل لفظ وقع فيه الأمر بالسجود أو الحث عليه والثناء على فاعله أو سيق مساق المدح، وهذا يبلغ عدداً كثيراً، وقد أشار إليه محمد بن الخشاب في قصيدته الإلغازية، اهـ.

(١) أطرافه ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣ - تحفة ٩١٨٠.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب سجود التلاوة رقم (٥٧٦).

اختلف في اسمه، قال القسطلاني ملخصاً لكلام الحافظ: هو أمية بن خلف كما يأتي في سورة النجم، أو الوليد بن مغيرة، أو عتبة بن ربيعة، أو أبو أحيحة سعيد بن العاصي، أو أبو لهب، أو المطلب بن أبي وداعة، والأول أصح، اهـ.

قلت: بل هو المتين كما وقع النص بذلك في حديث ابن مسعود الآتي في تفسير سورة

بَابُ سَجْدَةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةُ

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلاةِ الفَجْرِ ﴿الم * تَنْزِيلُ﴾ [السَّجْدَة: ١ - ٢] وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]»[١].

بَابُ سَجْدَةِ (ص)

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو النُّعْمَانِ، قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: ص لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا»[٢].

قوله: (غُندر) بضم المعجمة، وسكون النون، وفتح المهملة على الأصح، وبالراء ومحمد ابن جعفر من باب (ظلم دون ظلم)، (وأبو إسحاق) أي: السبيعي في باب (الصلاة من الإيمان)، و(الأسود) بفتح الهمزة في باب (ترك بعض الاختيار).

قوله: (شيخ) قيل هو أمية بن خلف، وقد قتل يوم بدر كان، ولم يكن أسلم قط، وقيل الوليد بن المغيرة.

قوله: (بعد) بالضم أي: بعد ذلك اعلم أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم كان مجرداً من القرائن المعينة للوجوب، ونحوه يدل على الندب على الصحيح عند الشافعية، فلهذا قالوا: إن سجدة التلاوة مندوبة، وهي سنة للقارئ والمستمع، وكذا للسامع الذي لا ينصت لكن لا يتأكد في حقه، وهي واجبة عند الحنفية، واختلفوا

= النجم، بلفظ إلا رجلا رأيته أخذ كفاً من تراب فسجد عليه فرأيته بعد ذلك قتل كافراً، وهو أمية بن خلف، وبسط الحافظ الكلام على هذه الأقاويل المذكورة ههنا وفي التفسير وقال في آخره: ولا يفسر الذي في حديث ابن مسعود إلا بأمية، اهـ.

(١) طرفه ٨٩١ - تحفة ١٣٦٤٧.

(٢) طرفه ٣٤٢٢ - تحفة ٥٩٨٨.

في عددها:

فقال الشافعي: أربع عشرة منها سجدتان في الحج وثلاثة في المفصل، ولا سجدة في (ص) للتلاوة بل هي سجدة شكر.

ومالك: إحدى عشرة أسقط سجدات المفصل، وقال: لا سجدة فيها.

وأبو حنيفة والثوري: أربع عشرة سجدة، ولم يثبتا إلا الأولى من الحج.

وقال ابن سريج: هي خمس عشرة أثبت الجميع قالوا وفيه أن من خالف صلى الله عليه وسلم استهزاء به كافر يعاقب في الدنيا والآخرة.

[وقال أبو ثور: أربع عشرة سجدة، فيها الثانية من الحج، وسجدة (ص) وأسقط سجدة النجم.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: خمس عشرة سجدة، في الحج سجدتان وسجدة (ص).

وقال الطبري: خمس عشرة سجدة، ويدخل في السجدة بتكبير ويخرج منها بتسليم].

قوله: (سليمان بن حرب) بفتح المهملة، وسكون الراء، وبالموحدة، (أبو النعمان) بضم النون، تقدما.

قوله: (عزائم السجود) يعني أمر السجدات المأمور بها، والعزيمة في الأصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل لكل أمر محتوم، وفي الاصطلاح ضد الرخصة التي هي ما ثبت على خلاف الدليل لعدو.

بَابُ سَجْدَةِ النَّجْمِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٠٧٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ بِهَا فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ القَوْمِ إِلا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًى - أَوْ تُرَابٍ - فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا "، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ

قُتِلَ كَافِراً[١].

(باب سجدة النجم)؛ أي: بيانها.

قوله: (فسجد فيها) في نسخة: بها.

قوله: (رجل) هو أمية على الصحيح كما مر.

قوله: (أو تراب) شك من الراوي.

قوله: (فلقد رأيته) في نسخة قبله: (قال عبد الله).

بَابُ سُجُودِ المُسْلِمِينَ مَعَ المُشْرِكِينَ وَالمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما «يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ».

١٠٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَالجِنُّ[٢] وَالإِنْسُ» وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ[٣].

(باب سجود المسلمين مع المشركين)؛ أي: وإن لم يصح سجودهم.

وقوله: (والمشرك نجس... إلخ) بفتح الجيم أولى، وإنما لم يصح سجوده ووضوءه لأنه ليس أهلا للعبادة.

قوله: (على وضوء) وفي بعضها على غير وضوء، والصواب إثبات غير؛ لأن المعروف عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير الوضوء.

---

(١) أطرافه ١٠٦٧، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣ - تحفة ٩١٨٠ - ٢/٥١.

(٢) قال الحافظ قوله: والجن كان ابن عباس رضي الله عنه استند في ذلك إلى إخبار النبي صلى الله عليه وسلم إما مشافهة له وإما بواسطة، لأنه لم يحضر القصة لصغره وأيضاً فهو من الأمور التي لا يطلع الإنسان عليها إلا بتوقيف وتجويز أنه كشف له ذلك بعيد لأنه لم يحضر القصة، اهـ. وأشار الحافظ بذلك الرد على الكرماني إذ قال: فإن قلت من أين علم الرواي أن الجن سجدوا؟ قلت إما بإخبار الرسول أو بإزالة الله الحجاب، اهـ.

(٣) طرفه ٤٨٦٢ - تحفة ٥٩٩٦.

قال سعيد بن جبير: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَنْزِلُ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَيُهْرِيقُ الْمَاءَ، ثُمَّ يَرْكَبُ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ ، وَمَا تَوَضَّأَ. وذهب فقهاء الأمصار إلى أنه لا يجوز سجود التلاوة إلا على وضوء.

قال ابن بطال: إن أراد البخاري الاحتجاج على قول ابن عمر سجود المشركين فلا حجة فيه؛ لأن سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله تعالى وإنما كان لما ألقى الشيطان على لسان صلى الله عليه وسلم: (تلك الغرانيق العلا، وأن شفاعتهن ترتجي) بعد قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزَّى (١٩) وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى﴾ [النجم: ١٩ - ٢٠]، فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آلهتهم فلما علم صلى الله عليه وسلم ما ألقى على لسانه حزن له فأنزل الله تعالى إلى تسلية له عما عرض له ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [الحج: ٥٢]، أي: إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته فلا يستنبط من سجودهم جواز السجود على غير الوضوء؛ لأن المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا السجود إلا بعد عقد الإسلام، وإن أراد الرد على ابن عمر بقوله: والمشرك نجس ليس له وضوء هو أشبه بالصواب.

قوله: (والمشركون) أي: من كان حاضراً قراءته.

فإن قلت: من أين علم الراوي أن الجن سجدوا؟

قلت إما بإخبار الرسول له أو بإزالة الله الحجاب.

فإن قلت: لفظ الإنس مكرر بل لفظ الجن أيضاً؟

قلت: هو إجمال بعد تفصيل نحو تلك عشرة كاملة.

فإن قلت: لم سجد المشركون وهم لا يعتقدون القراءة؟

قلت: قيل لهم سمعوا أسماء أصنامهم حيث قال: أفرأيتم اللات والعزى.

قال القاضي عياض: كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود: أنها أول سجدة نزلت، وأما ما يرويه الإخباريون أن سببه ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على الأصنام بقوله: "تلك الغرانيق العلا" فباطل لا يصح لا نقلا ولا عقلا؛ لأن مدح إله غير الله كفر، ولا يصح نسبة ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أن يقوله الشيطان بلسانه، حاشاه منه.

أقول: وهذا هو الحق والصواب.

قوله: (ابن طهمان) بفتح المهملة، وسكون الهاء، وبالنون، إبراهيم، مر في باب (تعليق القنوة في المسجد).

بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَزَعَمَ «أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»[1].

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»[2].

(باب من قرأ السجدة)

قوله: (يزيد بن خصيفة) بضم المعجمة، وفتح المهملة، في باب (رفع الصوت في المساجد)، (ويزيد) أيضاً من الزيادة وهو ابن عبد الله بن قسيط، بضم القاف، وفتح السين المهملة، وسكون التحتانية، وبالمهملة الليثي، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة.

قوله: (زعم) وهو يطلق على القول المحقق وعلى المشكوك فيه والأول هو المراد، (لم يسجد) أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فإن قلت: ما وجه التلفيق بينه وبين حديث عبد الله المتقدم؟

قلت: قال الخطابي: وجهه أنه يدل على الإباحة، وإنه ليس بواجب، وذهب قوم إلى أن المستمع بالخيار وليس كذلك القارئ أي: رسول الله صلى الله عليه

(١) طرفه ١٠٧٣ - تحفة ٣٧٣٣.

(٢) طرفه ١٠٧٢ - تحفة ٣٧٣٣.
أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب سجود التلاوة رقم (٥٧٧).

وسلم مستمع وثمّت قارئ.

قال ابن بطال: الحديث حجة لمن قال أنها سنة إذ لو كانت واجبة لما تركها.

وقال الطحاوي: يمكن أن قرأها في وقت لا يحل فيه السجود، أو أنه كان على غير طهارة.

بَابُ سَجْدَةِ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ

١٠٧٤ - حَدَّثَـنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالا: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، فَسَجَدَ بِهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: «لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ»(١).

(بَابُ سَجْدَةِ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ)؛ أي: بيانها.

قوله: هشام؛ أي ابن عبد الله الدستوائي.

قوله: فسجد بها، في نسخة: فيها.

قوله: (فقلت). في نسخة: (قال أبو سلمة: فقلت).

قوله: يسجد. في نسخة: سجد.

قال شيخ الإسلام: وفي هذا الحديث حجة للسجود في المفصل رداً على من روى أنه لم يسجد فيه منذ تحول إلى المدينة.

بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ القَارِئِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ - وَهُوَ غُلامٌ - فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: «اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا».

١٠٧٥ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا

(١) أطرافه ٧٦٦، ٧٦٨، ١٠٧٨ - تحفة ١٥٤٢٦.

السُّورَةَ، فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ»[1].

(باب من يسجد بسجود القارئ)

قوله: (لتميم) بفتح الفوقانية، (ابن حذلم) بالمهملة المفتوحة، ثم المعجمة الساكنة، وفتح اللام أبو سلمة الضبي.

قوله: (إمامنا فيها) أي: في السجدة يعني القارئ هو الإمام أي: المتبوع والمستمع هو التابع له، ولهذا يتأكد السجود على المستمع إذا سجد القارئ.

بَابُ ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ السَّجْدَةَ

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعاً يَسْجُدُ عَلَيْهِ»[2].

قوله: (بشر) بكسر الموحدة، وسكون المعجمة، الضرير أبو عبد الله البغدادي، و(على بن مسهر) بضم الميم، وسكون المهملة، وكسر الهاء، مر في باب (مباشرة الحائض).

قوله: (أحدنا) أي: بعضنا وليس المراد منه كل واحد ولا واحد معيناً.

قال ابن بطال: فيه الحرص على فعل الخير والمسابقة إليه، وفيه لزوم متابعة أفعاله صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يكون سجدوا عند ارتفاع الناس، وباشروا الأرض، وإن يسجدوا بلوغ طاقتهم من الإيماء في ذلك.

بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا»، قَالَ: «أَرَأَيْتَ

---

(١) طرفاه ١٠٧٦، ١٠٧٩ - تحفة ٨١٤٤.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب سجود التلاوة رقم (٥٧٥).

(٢) طرفاه ١٠٧٥، ١٠٧٩ - تحفة ٨٠٦٨ - ٢/٥٢.

لَوْ قَعَدَ لَهَا كَأَنَّهُ لا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ» وَقَالَ سَلْمَانُ: «مَا لِهَذَا غَدَوْنَا» وَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا» وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «لا يَسْجُدُ إِلا أَنْ يَكُونَ طَاهِراً، فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ، فَاسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِباً فَلا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ» وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: «لا يَسْجُدُ لِسُجُودِ القَاصِّ».

(باب من رأى أن الله تعالى لم يوجب السجود)

قوله: ولـم يجلس لها؛ أي: ما قصد استماع السجدة بأن جلس لا لأجل سماعها؛ أي: فهل عليه سجود، فقال: لو قعد لأجل سماعها وقصد ذلك لما كان عليه شيء، فكيف إذا سمع ذلك اتفاقاً، وأما قول سلمان وعثمان فيقتضي الوجوب على القاصد للسماع دون من سمع اتفاقاً فهو دليل لمن يقول بوجوب السجود في الجملة.

قوله: (لعمران) بكسر المهملة، (ابن حصين) بضم المهملة ثم فتحها عليه، وسكون التحتانية بالنون، مر في (التيمم) كانت الملائكة تسلم عليه من جوانب بيته في مرضه.

قوله: (لها) أي: للقراءة أي: لا يكون مستمعاً فقال عمران: (أرأيت) الوجوب لو جلس لها وهو استفهام في معنى الإنكار يعني لا يجب عليه أيضاً لو كان مستمعاً، ولفظ كأن في كلام البخاري أي: كأن عمر لا يوجب السجود المستمع فقدمه على السامع بالطريق الأولى.

قوله: (سلمان) أي: الفارسي، (ما لهذا) ما نافية، وهذا إشارة إلى السماع أي: ما غدونا لأجل السماع، فكأنه أراد بيان أنا لم نسجد لأنا ما كنا قاصدين السماع.

قوله: (إنما السجدة على من استمعها) أي: لا على السامع، والفرق بينهما أن المستمع من كان قاصد للسماع مصغيا، والسامع من اتفق جماعة من غير القصد إليه.

قوله: (راكباً) أي: في السفر بقرينة كونه قسماً لقوله في خضر، والركوب كناية عن السفر؛ لأن السفر مستلزم له، و(فلا عليك) أي: لا بأس عليك أن لا تستقبل القبلة عند السجود.

قوله: (السائب) بإهمال السين، (ابن يزيد) من الزيادة مر في باب (استعمال فضل وضوء الناس)، (والقاص) هو الذي يقرأ القصص، ولعل سببه أنه ليس قاصداً لقراءة القرآن.

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» وَزَادَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلا أَنْ نَشَاءَ»[1].

قوله: (أبو بكر) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة مصغر الملكة في باب (خوف المؤمن أن يحبط عمله)، و(عثمان التميمي) بفتح الفوقانية القرشي، و(ربيعة) بفتح الراء، (ابن عبد الله بن الهدير) بضم الهاء، وفتح المهملة، وإسكان المثناة من تحت، وبالراء التابعي المدني، مات سنة أربع وخمسين.

قال الكلاباذي: روي عنه حديث موقوف في كتاب سجود القرآن.

قوله: (عما حضر) متعلق بقوله أخبرني.

فإن قلت: حرفا جر بمعني واحد لا يتعلقان بفعل واحد فما وجه؟

قلت: الأول يتعلق بمحذوف أي: أخبرني راوياً عن عثمان عن حضوره مجلس عمر رضي الله عنه.

قوله: (بالسجود) أي: بآية السجود، ولفظ (فلا إثم عليه) دليل صريح في عدم الوجوب وهذا كان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، وكان إجماعاً سكوتياً على ذلك، وكذا لفظ (لم يفرض) دليل آخر.

فإن قلت: الحنفي قائل بعدم الفرضية إذا الفرض عنده غير الواجب؟

قلت: هذا اصطلاح جديد لم تكن الصحابة يتخاطبون به.

قوله: (وزاد نافع) أي: قال ابن جريج وزاد، وهذا موقوف لا مرفوع إلى رسول الله صلى الله وسلم.

---

(١) تحفة ١٠٤٣٨، ١٠٥٦٤.

قال ابن بطال: احتج الحنيفة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١]، والذي لا يتعلق إلا بترك الواجبات ويقوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]، فأجيب بأن الذي متعلق بعدم الإيمان لقوله ﴿لا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦]، وبعدم السجود معاً لأنهم لو سجدوا ألف مرة مع كونهم كفاراً لكان الذم لاحقا بهم، وأما لفظ (واسجد) فهو أمر بالصلاة وتعلم له بالسجود فيها؛ لأن سجود القرآن إنما هو فيما جاء بلفظ الخبر.

بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلاةِ فَسَجَدَ بِهَا

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: «سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ»[1].

(باب من قرأ السجدة في الصلاة)

قوله: (معتمر) بضم الميم الأولى، وكسر الثانية ابن سليمان، مر في باب (من خص بالعلم)، و(بكر) أي: ابن عبد الله المزني، و(أبو رافع) بالفاء، والمهملة، نفيع بضم النون، وفتح الفاء، في باب (عرق الجنب في الغسل).

قوله: (ما هذه)؛ أي: السجدة التي سجدتها في الصلاة.

قوله: حتى ألقاه؛ أي: أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، والمراد حتى أموت، اهـ سيوطي.

بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعاً لِلسُّجُودِ مَعَ الإِمَامِ مِنَ الزِّحَامِ

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَاناً لِمَوْضِعِ

---

(١) أطرافه ٧٦٦، ٧٦٨، ١٠٧٤ - تحفة ١٤٦٤٩.

جَبْهَتِهِ»[١].

(بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعاً لِلسُّجُودِ مَعَ الإمَامِ مِنَ الزِّحَامِ)

في نسخة السجود: من الزحام.

وقوله: ابن الفضل، ساقط من نسخة وكذا قوله: ابن سعيد، ساقط من نسخة.

قوله: نسجد معه كذا للكُشْمَيْهني، وفي نسخة بحذف معه.

---

(١) طرفاه ١٠٧٥، ١٠٧٦ - تحفة ٨١٤٤ - ٢/٥٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(١)

---

(١) قال الكاندهلوي: ذكر في الأوجز في مبدأ هذا الباب بحثاً لطيفاً حاصله أن قصر بفتحتين قصراً، وأقصرتها من الإفعال وقصرتها بالتشديد من التفعيل، كل ذلك جائز في اللغة، والأول أشهر، وقرأ ابن عباس تقصروا من أقصر وهذا دليل على اللغات الثلاث، والمراد به تخفيف الرباعية إلى ركعتين ولا قصر في الصبح والمغرب إجماعا، وقال ابن رشد في البداية: السفر له تأثير في القصر باتفاق، فقد اتفق العلماء على جواز القصر إلا قول شاذ عن عائشة رضي الله عنها: " أن القصر لا يجوز إلا للخائف " واختلفوا من ذلك في خمسة مواضع، أحدهما في حكم القصر، والثاني في المسافة التي يقصر فيها، والثالث في السفر الذي يقصر فيه، والرابع في الموضع الذي يبدأ منه القصر، والخامس في مقدار الزمان الذي يقصر فيه المسافر إذا قام في موضع، انتهى مختصراً.

ولم يتعرض الشيخ قدس سره لهذه المباحث بشيء لما تقدم الكلام عنه فيها في تقريري الترمذي وأبي داود لأن البخاري كان ثالثاً في الدرس، وأذكر ههنا بحثين تكميلا للفائدة:

الأول في حكم القصر، ففي الأوجز عن ابن رشد اختلفوا على أربعة أقوال: فمنهم من رأى أن القصر هو فرض للمسافر المتعين عليه، ومنهم من رأى أن القصر والإتمام كلاهما فرض مخير له كالخيار في واجب الكفارة، ومنهم من رأى أن القصر سنة، ومنهم من رأى أنه رخصة والإتمام أفضل، وبالأول قال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون بأسرهم أعني أنه فرض متعين، وبالثاني قال بعض أصحاب الشافعي، وبالثالث أعني سنة قال مالك في أشهر الروايات، وبالرابع أعني أنه رخصة قال الشافعي في أشهر الروايات عنه وهو المنصور عند أصحابه، اهـ وفي هامش الكوكب ملخصاً من الأوجز: اختلفوا في حكم القصر، أما الحنفية فقالوا بوجوبه قولا واحداً، واختلفت الروايات عن الإمام الشافعي وأشهرها أنه رخصة، وكذلك اختلفت الروايات عن الإمام مالك فروى عنه أشهب أنه فرض وأشهرها أنه سنة عنده، وكذلك اختلفت الروايات عن الإمام أحمد فروى عنه أنه فرض، وعنه، أنه سنة، وعنه أنه أفضل، وعنه إني أحب العافية عن هذه المسألة، اهـ وبسط في الأوجز الكلام على دلائل الأئمة في حكم القصر والإتمام فارجع إليه لو شئت.

والبحث الثاني في مبدأ القصر، وبسط الكلام على ذلك أيضاً في الأوجز، وسيأتي في =

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، وَحُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا»(١).

(باب ما جاء في التقصير) أي: تقصير الصلاة.

قوله: (حتى يقصر).

فإن قلت: حتى الناصبة للمضارع تكون بمعني كي أو إلى، وههنا لا يصح كون

-

البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " الصلاة أول ما فرضت ركعتان فأقرت صلاة لسفر وأتمت صلاة الحضر " قال الدولابي: نزل إتمام صلاة المقيم في الظهر يوم الثلاثاء اثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر بعد مقدمه صلى الله عليه وسلم بشهر وأقرت صلاة السفر، وفي المحلى: والذي يظهر لي وبه تجتمع الأدلة أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء ركعتين إلا المغرب، ثم زيد عقيب الهجرة إلا الصبح، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية نصف منها في السفر عند نزول الآية، قال الحافظ: ذكر ابن الأثير أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة، وهو مأخوذ مما ذكره غيره أنه نزول الآية كان فيها، وقيل: كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابي، وأورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام أو نحوه، وقيل: بعد الهجرة بأربعين يوماً، وقال الحافظ: والذي يظهر لي وبه تجتمع الأدلة أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة إلا الفجر والمغرب، ثم خفف عنها في السفر عند نزول الآية، انتهى مختصراً من الأوجز. وفي الدر المختار: صلى أي المسافر الفرض الرباعى ركعتين وجوبا لقول ابن عباس رضي الله عنه: " إن الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم أربعاً والمسافر ركعتين " ولذا عدل المصنف عن لفظ قصر لأن الركعتين ليستا قصراً حقيقة عندنا بل هما تمام فرضه، وفي شروح البخاري: أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء فذكر ما تقدم في كلام الحافظ وغيره، وتعقبه ابن عابدين إذ قال: ما ذكره من شروح البخاري من الجمع في الروايات مبنى على مذهب الشافعي من أنها قصر لاتمام، وهذا خلاف مذهبنا وينافيه حديث عائشة يعني أقرت صلاة السفر فإنه يدل على أن صلاة السفر لم يزد فيها أصلا، وأما الآية فالمراد بالقصر فيها قصر هيئتها في الخوف، انتهى مختصراً.

(١) طرفاه ٤٢٩٨، ٤٢٩٩ - تحفة ٦١٣٤، ٦٠٣٣.

الإقامة سبباً للقصر ولا القصر غاية للإقامة؟

قلت: الأول صحيح إذا عدد الأيام سبب أي: معرف لجواز القصر أي: الإقامة إلى تسعة عشر يوماً سبب لجوازه لا الزيادة عليها.

فإن قلت: الإقامة زائدة على ثلاثة أيام مانعة من القصر؟

قلت: المراد منها هنا المكث.

قوله: (عاصم) أي: الأحوال، مر في (كتاب الوضوء)، و(حصين) بضم المهملة الأولى، وفتح الثانية، وسكون التحتانية، وبالنون في آخر كتاب مواقيت الصلاة.

قوله: (تسعة عشر) أي: يوماً، وهذا فيما كان الرجل يتوقع قضاء حاجته يوماً فيوماً حتى مضى هذا القدر.

فإن قلت: المشهور عن الشافعية ثمانية عشر يوماً؟

قلت: لعله أعتبر معها يوم النزول أو الارتحال.

١٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، يَقُولُ: " خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْراً "(١).

قوله: (يحيى بن أبي إسحاق) الحضرمي البصري النحوي، مات سنة ست وثلاثين ومائة.

قوله: (عشراً) أي: عشرة أيام.

فإن قلت: اليوم مذكر فلم حذف التاء من العشر؟

قلت: المميز إذا لم يكن مذكوراً جاز في العدد التذكير والتأنيث، قالوا: معناه أنه قام في مكة وحواليها لا في مكة فقط إذا كان ذلك في حجة الوداع، وقدم مكة في الرابع، وأقام بها الخامس والسادس والسابع، وخرج منها من الثامن إلى منى، وذهب إلى عرفات في التاسع، وعاد إلى منى في العاشر، فأقام بها الحادي عشر

---

(١) طرفه ٤٢٩٧ تحفة ١٦٥٢.

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها رقم (٦٩٤).

والثاني عشر ونفر في الثالث عشر إلى مكة، وخرج إلى المدينة في الرابع عشر، وكان يقصر الصلاة فيها كلها.

قال ابن بطال: إنما أقام صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوماً يقصر؛ لأنه كان محاصراً للطائف أو حرب أو هوازن فجعل ابن عباس هذه المدة حداً بين التقصير والإتمام، وهذا مذهب تفرد هو به، وأما الفقهاء فهم يقولون إنه صلى الله عليه وسلم كان في هذه المدة غير عازم على الاستقرار؛ لأنه كان ينتظر الفتح ثم يرتحل بعد ذلك، وابن عباس لم يراع نيته صلى الله عليه وسلم في ذلك، وكذا يقولون في حديث أنس أن إقامته بمكة لم تكن استيطاناً لها لئلا يكون رجوعاً في الهجرة.

بَابُ الصَّلاةِ بِمِنًى

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا»[١].

قوله: (وأبي بكر وعمر) أي: وصليت مع أبي بكر وعمر ركعتين.

وقوله: (ومع عثمان) أي: ركعتين.

وقوله: (صدراً من إمارته) بكسر الهمزة أي: حولاً من خلافته، وكانت ست سنين أو ثمانيا، اهـ زكريا.

قوله: (ثم أتمها)؛ أي: الصلاة وإنما أتمها وإن كان القصر جائزاً؛ لأن الإتمام أشد فيزيد أجره، اهـ زكريا.

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ»[٢].

---

(١) طرفه ١٦٥٥ - تحفة ٨١٥١.
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب قصر الصلاة بمنى رقم (٦٩٤).
(٢) طرفه ١٦٥٦ - تحفة ٣٢٨٤.

قوله: (أنبأنا) أي: أخبرنا.

قال ابن عيينة: إنهما واحد، و(أبو إسحاق) أي: السبيعي و(حارثة) بالمهملة، وبالراء وبالمثلثة، (ابن وهب) بفتح الواو الخزاعي، بضم المعجمة، وبالزاي الكوفي، أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه رضي الله عنهم.

قوله: (آمن ما كان) أي: حالة كونه في آمن أكوانه.

فإن قلت: قال تعالى ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]، فرفع الجناح عن القصر إن كان خوف، وعند انتفاء الشرط يلزم انتفاء المشروط؟ قلت: قال يعلي ابن أمية لعمر رضي الله عنهما: ما بالنا نقصر وقد أَمِنا؟ فقال عمر: تعجبت مما تعجب منه فسألته صلى الله عليه وسلم فقال: "إنما هي صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ ".

فقال الخطابي: هذا دليل على أن القصر رخصة لا عزيمة؛ لأن الواجب لا يسمي صدقة.

فإن قلت: فما الجواب عن مفهوم الشرط؟

قلت: شرط اعتبار مفهوم المخالفة أن لا يخرج مخرج الأغلب، والغالب من أحوال المسلمين الخوف. الطيبي: ففيه تعظيم شأن الرسول صلى الله عليه وسلم حيث أطلق ما قيده الله تعالى ووسع على عباده تعالى، ونسب فعله إلى الله تعالى.

١٠٨٤ - حَدَّثَـنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَـنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ: ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ»، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ

-

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب قصر الصلاة بمنى رقم (٦٩٦).

مُتَقَبَّلَتَانِ[1].

قوله: (بمنى) متعلق بقوله (وعبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة النخعي الكوفي أخو الأسود بن يزيد، مات سنة ثلاث وتسعين، (واسترجع) أي: قال إنا لله وإنا إليه راجعون كراهة مخالفته الأفضل.

قوله: (حظي) أي: نصيبي (ومن) في من أربع يحتمل أن تكو للبديلة نحو قوله تعالى ﴿أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨]، وفيه تعريض بعثمان رضي الله عنه أي: ليته صلي ركعتين بدل الأربع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلون، وهو إظهار لكراهة مخالفة ما كانوا عليه، ومع هذا فإن ابن مسعود موافق على جواز الإتمام، ولهذا كان يصلي وراء عثمان متماً، وهذا دليل على أن القصر والإتمام جائزان كما عليه الجمهور، ويشعر به ظاهر القرآن.

وقال أبو حنيفة: القصر واجب ولا يجوز الإتمام.

الخطابي: استرجاعه إنما كان من أجل الأسوة، ولو كان بدعة لم تكن مخالفته شرا لكن صلاحاً وخيراً.

بَابٌ: كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ؟

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ البَرَّاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلا مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ» تَابَعَهُ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ[2].

(باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم)

قوله: (وهيب) مصغر الوهب، مر في باب من (أجاب الفتيا في العلم)، (وأبو

---

(١) طرفه ١٦٥٧ - تحفة ٩٣٨٣، ٩٨٢٤ - ٢/٥٤.

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب قصر الصلاة بمنى رقم (٦٩٥).

(٢) أطرافه ١٥٦٤، ٢٥٠٥، ٣٨٣٢ - تحفة ٦٥٦٥، ٢٤٤٨.

أخرجه مسلم في الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج رقم (١٢٤٠).

العالية) من العلو بالمهملة، (البراء) بفتح الموحدة، وشدة الراء، وبالمد.

قال الغساني: أبو العالية اثنان تابعيان بصريان يرويان عن ابن عباس، أحدهما اسمه رفيع بضم الراء، وفتح الفاء، وسكون التحتانية، وبالمهملة، روي عنه قتادة، وثانيهما اسمه زياد بكر بالزاي وخفة التحتانية، روي عنه أيوب السختياني، والبخاري روي لهما.

قوله: (رابعة) أي: اليوم الرابع من ذي الحجة، وكان ذلك يوم الأحد؛ لأن الواقفة كانت يوم الجمعة.

فإن قلت: كم يوماً أقام؟

وقلت: معلوم أن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي حجة الوداع، وكان في مكة وحواليها إلى الرابع عشر من ذي الحجة فمدة الإقامة عشرة أيام كما في حديث أنس.

قوله: (ملبون) أي: محرمون، وذكر التلبية وإرادة الإحرام كناية، (والهدي) بفتح الهاء، وسكون الدال، وخفة الياء، وبكسر الدال، وتشديد الياء، وهو ما يهدي إلى الحرم من النعم تقرباً إلى الله تعالى، وإنما استثنى منه صاحب الهدي؛ لأنه يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله.

بَابٌ: فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ

وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْماً وَلَيْلَةً سَفَراً» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم، يَقْصُرَانِ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً.

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[1].

قوله: وهي ستة عشر فرسخا. في نسخة: وهو. وفي نسخة أخرى سقوط

---

(١) طرفه ١٠٨٧ - تحفة ٧٨٢٩.

أخرجه مسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم (١٣٣٨).

الجملة.

ثم إن الفرسخ فارسي معرب: ثلاثة أميال، والميل من الأرض مد البصر؛ لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض، وقال النووي: الميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة، والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة، اهـ سيوطي.

قوله: (إسحاق) الحنظلي وإسحاق ابن نصر السعدي وإسحاق بن منصور الكوسج، مر في باب (فضل من علم).

قوله: (ثلاثة أيام) في بعضها فوق ثلاثة أيام، (وذي محرم) الجوهري: المحرم الحرام، ويقال: هو ذو محرم منها إذا لم يحل له نكاحها، وفيه أن القارئ إذا قال للشيخ حدثكم فلان والشيخ يسكت مع قرينة الإجابة كفي.

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاثاً إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» تَابَعَهُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

قال البخاري في مواضع من الكتاب: (حدثنا أحمد بن محمد عن ابن المبارك) فقال أبو عبد الله النيسابوري: هو أحمد بن محمد بن موسى المروزي، يكتني أبا العباس.

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ» تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَسُهَيْلٌ، وَمَالِكٌ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[2].

---

(١) طرفه ١٠٨٦ - تحفة ٨١٤٧، ٧٩٣٤.

(٢) تحفة ١٤٣٢٣، ١٣٠٧٨، ١٢٩٦٠، ١٣٠١٠.

أخرجه مسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم (١٣٣٩).

قوله: (حرمة) أي: محرم.

فإن قلت: في الأول مع ذي محرم، وفي الثاني معها ذو محرم ما الفرق بينهما؟

قلت: الأول مشعر بأنها تابعة، والثاني بأنها متبوعة.

فإن قلت: الحديث الأول يدل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة أيام، والثاني على عدم جواز ثلاثة أيام، والثالث على عدم جواز يومين، فمفهوم الأول ينافي الثاني ومفهوم ينافي الثالث؟

قلت: مفهوم العدد لا اعتبار له.

قال ابن بطال: اختلفوا في قدر المسافة التي يستباح فيها القصر.

فقال مالك والشافعي وأحمد: أربعة برد، والأوزاعي: مسيرة يوم تام، والكوفيون: ثلاثة أيام. وأهل الظاهر: قليل السفر وكثيره إذا جاوز البنيان، ولو قصد إلى بُستانه. قال: وأما اختلاف الأحاديث فلأنها خرجت على جواب اختلاف السائلين كان سائلا يسأله هل تسافر المرأة يوماً وليلة مع غير المحرم فقال: لا. ثم سأله آخر عن ذلك في يومين فقال: لا. ثم سأله آخر عن مثله في ثلاث، فقال: لا. ولا تعارض بينها.

الخطابي: استدل بالحديث الثاني من جعل سفر القصر ثلث؛ لأن المرأة يجوز لها الخروج في أقل منها لقصر المسافة، وخفة الأمر فيه، وإنما جاز الرخصة في الطويل الذي فيه المشقة وتعب السير، وقال قلت لو كان العلة ذات لجاز للمرأة السفر فيما دون الثلاث بلا محرم، لكن لم يجز فدل أن ذلك ليس بعلة لجواز القصر، وذهب الأوزاعي إلى القصر في مسيرة يوم، وفيه أن المرأة إذا لم تجد محرماً لم يلزمها الحج.

قوله: (ابن أبي كثير) أي: يحيى بن أبي كثير ضد القليل مر في باب (كتابة العلم)، (وسهيل) مصغر السهل ضد الصعب ابن أبي صالح، ذكر أن السمان مات سنة أربعين ومائة، (والمقبري) أي: أبو سعيد مر في باب (الدين يسر).

قال النووي: يقال لكل واحد من الابن والأب المقبري وإن كان الأصل هو الأب.

بَابُ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

وَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلامُ: فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى البُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ هَذِهِ الكُوفَةُ قَالَ: «لا حَتَّى نَدْخُلَهَا».

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ»[1].

(باب يقصر إذا خرج من موضعه)

قوله: (محمد بن المنكدر) بلفظ الفاعل من الانكدار، مر في باب (صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه)، (وإبراهيم بن ميسرة) ضد الميمنة في باب (الدهن للجمعة)، (وذو الحليفة) بضم المهملة، وفتح اللام، وإسكان التحتانية، وبالفاء موضع على نحو ستة أميال من المدينة ميقات أهلها ولا حجة فيه للظاهرية؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان قاصداً لمكة المشرفة ولم تكن ذو الحليفة غاية سفره.

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «الصَّلاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلاةُ الحَضَرِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: «تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ»[2].

قوله: (الصلاة) مبتدأ، وفي نسخة: الصلوات.

و(أول) مبتدأ ثان، أو بدل من الصلاة، أو بالنصب على الظرفية.

و(ما) مصدرية؛ أي: الصلاة فرضت ركعتين في أول زمن فرضها إن أراد الاقتصار عليهما في السفر.

و(ركعتان) خبر المبتدأ الأول، أو خبر المبتدأ الثاني. والجملة خبر الأول.

---

(١) أطرافه ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦ تحفة ١٦٦، ١٥٧٣.

(٢) طرفاه ٣٥٠، ٣٩٣٥ - تحفة ١٦٤٣٩ - ٢/٥٥.

وفي نسخة: (ركعتين) بالنصب على الحال.

فإن قلت: هذا دليل صريح للحنفية في وجوب القصر؟

قلت: لا دلالة لهم فيه؛ لأنه ولو كان الحديث مجري على ظاهره لما جاز لعائشة رضي الله عنها إتماماً ثم أنه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن وهو ﴿أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، الصريح في أنها كانت في الأصل زائدة عليه إذا القصر معناه التنقيص ثم أن الحديث عام مخصص بالمغرب وبالصبح، وحجة العام المخصص مختلفة فيها، ثم أن راوية الحديث عائشة، وقد خالفت روايتها، وإذا خالف الراوي روايته لا يجب العمل براويته عندهم.

وقال ابن بطال: الغرض قد يأتي لغير الإيجاب، كما يقال فرض القاضي النفقة أي: قدرها وقال بعض المفسرين: ﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، أي: بين الله لكم كيف تكفرون عنها.

وقال الطبري: معناه فرضت لمن اختار ذلك من المسافرين.

فإن قيل: يوجد فرض بهذه الصفة.

قلنا: نعم كالحاج فإنه مخير في القصر في اليوم الثاني والثالث، وأيا فعل فقد قام بالفرض وكان صواباً.

النووي: المعني فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد في الحضر ركعتان على سبيل التحتيم، وأقرت صلاة السفر على جواز الإتمام، وثبت دلائل الإتمام فوجب المصير إليه جمعاً بين الأدلة.

قوله: (تأول عثمان) اختلفوا في تأويله فالصحيح أن رأي القصر والإتمام جائزين، فأخذ بأحد الجائزين وهو الإتمام لا ما قيل أن عثمان تأهل بمكة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سافر بأزواجه وقصر ولأنه إمام المؤمنين، وكذا عائشة أمهم فكأنهم في منازلهما؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان أولي بذلك، ولأن الأعراب حضروا معه ففعل ذلك لئلا يظنوا أن فرض الصلاة ركعتان أبدا حضرا وسفراً، لأن هذا المعني كان موجوداً في زمنه صلى الله عليه وسلم كيف؟وأمر الصلاة في زمن عثمان كان أشهر، ولأنه نوى الإقامة بمكة بعد الحج لأنها حرام على المهاجر فوق ثلاثة أيام.

فإن قلت: كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة؟

قلت: إطلاق لفظ السفر يدل على أنه إذا خرج من موضعه يقصر لصدق المسافر حينئذ عليه.

بَابُ يُصَلِّي المَغْرِبَ ثَلاثاً فِي السَّفَرِ

١٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ» قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ "[1].

١٠٩٢ - وَزَادَ اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: " كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ " قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ المَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاةَ، فَقَالَ: سِرْ، فَقُلْتُ: الصَّلاةَ، فَقَالَ: سِرْ، حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ» وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ، فَيُصَلِّيهَا ثَلاثاً، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ العِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلا يُسَبِّحُ بَعْدَ العِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»[2].

(باب يصلي المغرب).

قوله: (يؤخر المغرب) أي: إلى وقت العشاء، وهو حجة للشافعي في جواز الجمع بين المغربين بتأخير الأولي إلى الثانية، وهو عام في جميع الأسفار إلا سفر المعصية فإنها رخصة، وَالرُّخْصَةُ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي.

---

(١) أطرافه ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠ - تحفة ٦٨٤٤.

(٢) أطرافه ١٠٩١، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠ - تحفة ٦٩٩٥.
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر. وفي الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة رقم (٧٠٣).

قوله: (استصرخ) بلفظ المجهول أي: أخبر بموت زوجته صفية بنت أبي عبيد مصغر العبد الثقفية أخت المختار، (والصلاة) منصوب على الإغراء، ومرفوع بأنه مبتدأ محذوف الخبر، وبالعكس، والميل عبارة عن ثلث الفرسخ وهو أربعة آلاف خطوة، و(قَلَّمَا يَلْبَثُ) ما مصدرية أي: قل لبثه، وفيه أنه لا يفصل بين الصلاتين إلا قليل، وفيه بيان القصر والجمع كليهما.

قوله: (لا يسبح) أي: لا يصلي، والسبحة صلاة النفل.

قال ابن بطال: لم يقتصر المغرب في السفر عما كانت عليه في أصل الفريضة لأنها وتر صلاة النهار، قال: وهذا عام في كل سفر فمن ادعى أن ذلك في بعض الأسفار دون بعض فعليه الدليل، وفيه تأكيد قيام الليل؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يتركه في السفر فالحضر أولي بذلك.

بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»(١).

(باب صلاة التطوع على الدواب... إلخ). في نسخة: على الدابة.

وقوله: (وحيثما توجهت به) لفظ (به) ساقط من نسخة، والمراد توجهت به في جهة مقصده.

قوله: ابن عامر، زاد في نسخة: ابن ربيعة؛ أي: العنزي.

قوله: (حيثما توجهت به) في نسخة: حيث توجهت به.... إلخ.

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي

---

(١) طرفاه ١٠٩٧، ١١٠٤ - تحفة ٥٠٣٣.
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر رقم (٧٠١).

التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ القِبْلَةِ»(١).

(ومحمد بن عبد الرحمن) بن ثوبان بفتح المثلثة، وسكون الواو، وبالوحدة، وبالنون العامري المدني.

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما «يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا»، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ(٢).

قوله: (ويوتر عليها) لا ينافي في ما أخرجه أحمد بسند صحيح عنه: "أنه كان يصلي على الراحلة تطوعاً، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض". لأنه محمول على أنه فعل كلا الأمرين.

بَابُ الإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما «يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يُومِئُ» وَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ(٣).

وقوله: (موسى) في إسباغ الوضوء.

قال المهلب: الحديث يخص قوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، بالمكتوبات، وقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، بالنوافل، وقال الفقهاء: يصلي في قصير السفر وطويله كذلك، إلا مالك فإنه قال: لا يصلي إلا في سفر القصر لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في سفره إلى خيبر، وبالقياس على الفطر والقصر واحتج الجمهور بأن هذه الأحاديث عامة في كل سفر وبالقياس على التيمم.

---

(١) أطرافه ٤٠٠، ٩٩٩، ١٠٩٩، ٤١٤٠ - تحفة ٢٥٨٨.

(٢) أطرافه ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥ - تحفة ٨٤٧٧ - ٢/٥٦.

(٣) أطرافه ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٨، ١١٠٥ - تحفة ٧٢١٣.

بَابُ يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَٰلِكَ فِي الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ»(١).

(باب ينزل للمكتوبة)

قوله: (يسبح) أي: يصلي صلاة النفل.

١٠٩٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ مُسَافِرٌ مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ»(٢).

قوله: (عبد الله بن عمر) سقط ابن عمر في نسخة.

قوله: (حيث ما كان) في نسخة: حيث.

قوله: (يوتر عليها) وإن كان الوتر واجباً عليه صلى الله عليه وسلم إذا امتنع فعله على الراحلة ما كان وجوبه عليه على الأمة كالظهر، ففعله عليها لبيان أنه تطوع لنا، اهـ زكريا.

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ المَكْتُوبَةَ نَزَلَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ»(٣).

قوله: هشام؛ أي: الدستوائي.

---

(١) أطرافه ١٠٩٣، ١١٠٤ - تحفة ٥٠٣٣.

(٢) أطرافه ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١١٠٥ - تحفة ٦٩٧٨.

(٣) أطرافه ٤٠٠، ١٠٩٤، ٤١٤٠ - تحفة ٢٥٨٨.

وقوله: عن يحيى؛ أي: ابن أبي كثير.

(المكتوبة) أي: الواجبة.

النووي: قال أبو حنيفة: الوتر واجب ولا يجوز على الراحلة، ودليل الجمهور على أنه سنة هذا الحديث ونحوه.

فإن قيل: فمذهبكم أنه واجب عليه صلى الله عليه وسلم.

قلنا: وإن كان واجباً عليه فقد صح فعله على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة، ولو كان واجباً على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر. فإن قالوا: الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق. قلنا: هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه الجمهور ولا يقتضيه الشرع ولا اللغة ولو سلم لم يحصل به غرضكم هنا.

فائدة: قال المهلب: هذه الأحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ [البقرة: ١١٥] مبينة أنها مختصة بالنوافل.

بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الحِمَارِ

١١٠٠ - حَدَّثَـنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ «يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ» - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ القِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ، فَقَالَ: لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ " رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

قوله: (أحمد بن سعيد) أبو حفص الدرامي الحافظ النيسابوري، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين، و(حبان) بفتح المهملة، وشدة الموحدة، وبالنون أبو حبيب ضد العدو ابن هلال الباهلي، مر في باب (فضل صلاة الفجر)، و(همام) بفتح الهاء

---

(١) تحفة ٢٣٢.
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على ظهر الدابة في السفر رقم (٧٠٢).

ابن يحيى العوذي بالمهملة المفتوحة في باب (ترك النبي صلى الله عليه وسلم) في كتاب (الوضوء)، و(أنس بن سيرين) في باب (هل يصلي الإمام بمنى حضر).

قوله: (بعين التمر) بالمثناة الفوقانية موضع، أي: هذا الجانب وذا الجانب، و(ابن طهمان) بفتح المهملة، مر في باب (القسمة في المسجد)، و(الحجاج) بفتح المهملة، وشدة الجيم الأولى ابن الحجاج البصري الأحول الأسود الملقب بزق العسل، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة.

قال ابن بطال: لا فرق بين التنفل في السفر على الحمار والبغل وغيرهما، ويجوز له إمساك عنانهما وضربهما وتحريك رجليه إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قَرَبُوس سرجه بل يكون السجود أخفض من الركوع، وهو رحمة من الله على عباده ورفق بهم.

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلاةِ وَقَبْلَهَا[1]

(١) اعلم أولا أن الروايات في صلاة التطوع في السفر مختلفة جداً، يظهر من الروايات الكثيرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يتطوع في السفر، وفي كثير منها أنه صلى الله عليه وسلم لا يتطوع في السفر، فأراد البخاري رضي الله عنه بهاتين الترجمتين الجمع بين مختلف ما ورد في ذلك، وثانيا أن نسخ البخاري مختلفة في ذكر هاتين الترجمتين هذه والآتية في ذكر لفظ قبلها، ففي النسخ الهندية المطبوعة كلها لفظ قبلها موجودة في البابين وعليه بنى الشيخ قدس سره كلامه، وعلى هذه النسخة فالجمع بين الروايات المختلفة في ذلك أن روايات الإثبات مبنية على غير الرواتب وروايات النفي على الرواتب سواء كانت قبلية أو بعدية، ويشكل على هذا ذكر ركعتي الفجر في الترجمة الثانية فيؤول بأن ذكرهما بمنزلة الاستثناء يعني أن النفي في الرواتب القبلية لما عدا ركعتي الفجر فإنهما لتأكدهما مستثناة عن ذلك، والنسخة الثانية حذف لفظ قبلها عن البابين معا، وعلى هذه النسخة بنى الحافظان ابن حجر والعيني شرحهما وعلى هذه النسخة لا إشكال في ذكر ركعتي الفجر في الباب الآتي لأنهما أيضاً من جملة غير الدبر، ولذلك رجح الحافظ هذه النسخة إذ قال بعد الترجمة الأولى: وزاد الحموى في روايته وقبلها، والأرجح رواية الأكثر لما سيأتي في الباب الذي بعده، وقال بعد الترجمة الثانية: هذا مشعر بأن نفى التطوع في السفر محمول على ما بعده الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة كالتهجد والوتر وغيرهما، والفرق بين ما قبلها وما بعدها أن التطوع قبلها لا يظن أنه منها لأنه ينفصل عنها بالإقامة وانتظار الإمام غالباً ونحو ذلك، بخلاف ما بعدها فإنه في الغالب يتصل بها فقد يظن =

١١٠١ - حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَقَالَ: " صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] "(١).

قوله: (فلم أره يسبح... إلخ) أشار بالترجمة إلى أنه محمول على النافلة المتصلة بالفرائض، فلا ينافي ما ثبت في حديث ابن عمر من أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم " صلى السبحة بالليل " ونحوه.

ويدل على ما ذكره مورد الحديث ففي مسلم: أنه رأى ناساً قياماً - أي: بعد صلاة الظهر - فأنكر عليهم وقال: "لو كنت مسبحاً لأتممت" وذكر بعده ما ذكره

-

أنه منها، اهـ.

وههنا نسخة ثالثة ذكرها القسطلاني في شرحه إذ قال بعد الترجمة الثانية: وسقط عند أبي الوقت وابن عساكر والأصيلي لفظ في غير دبر الصلاة وقبلها، اهـ.

ثم قال الحافظ: نقل النووي تبعاً لغيره أن العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، والفرق بين الرواتب والمطلقة، وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما وأغفلوا قولا رابعاً وهو الفرق بين الليل والنهار في المطلقة، وخامساً وهو ما فرغنا عن تقريره، اهـ.

وأشار بقوله: ما فرغنا إلى ما تقدم قريباً من الفرق بين البعدية وغيرها، وزاد في الأوجز ههنا قولا سادساً وهو مختار ابن القيم في الهدى: وهو التطوع بالوتر وركعتي الفجر دون غيرهما من الرواتب، وبسط في الأوجز الكلام على المسألة، وحكى فيه عن النووي قال: اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة واختلفوا في استحباب الرواتب، واستحبها الشافعي والجمهور، وقال الترمذي: اختلف أهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فرأى بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يتطوع الرجل في السفر، وبه يقول أحمد وإسحق، ولم ير طائفة من أهل العلم أن يصلى قبلها ولا بعدها ومعنى ذلك قبول الرخصة، وقال السرخسي في المبسوط: لا قصر في السنن وتكلموا في الأفضل، قيل الترك ترخيصاً وقيل الفعل تقرباً، وقال الهندواني: الفعل أفضل في حال النزول والترك أفضل في حالة السير ورجحه كثير من الحنفية، انتهى مختصراً. وبسط الكلام فيه على الروايات المختلفة في الباب والجمع بينها.

(١) طرفه ١١٠٢ - تحفة ٦٦٩٣ - ٢/٥٧.

المصنف.

١١٠٢ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَـنَا يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رضي الله عنهم»(١).

و(عيسي بن حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب، مات سنة سبع وخمسين ومائة.

بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ، فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا

وَرَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَكْعَتَي الفَجْرِ فِي السَّفَرِ».

١١٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ ذَكَرَتْ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلاةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»(٢).

(باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات)

فإن قلت: ما الفرق بين هذه الترجمة التي قبلها؟

قلت: الأولي أعم من هذه.

قوله: (عمرو) أي: ابن مرة بضم الميم، وشدة الراء مر في باب (تسوية الصفوف)، و(عبد الرحمن بن أبي ليلي) بفتح اللامين في باب (حد إتمام الركوع)، و(أم هانئ) بالنون ثم الهمزة في باب (التستر في الغسل).

قوله: (ثماني ركعات) هو في الأصل منسوب إلى الثمن؛ لأنه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها، ثم فتحوا أوله لأنهم يغيرون في النسب، وحذفوا منها

---

(١) طرفه ١١٠١ - تحفة ٦٦٩٣.

(٢) طرفاه ١١٧٦، ٤٢٩٢ - تحفة ١٨٠٠٧.

أخرجه مسلم في الحيض باب تستر المغسل بثوب ونحوه رقم (٣٣٦).

إحدى يائي النسبة وعوضوا منها الألف، وقد يحذف منه الياء، ويكتفي بكسر النون أو يفتح تخفيفاً.

١١٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»[(١)].

١١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ[(٢)].

قوله: (كان يسبح).

فإن قلت: ما وجه التلفيق بينه وبين ما تقدم أنه قال لم أره يسبح؟

قلت: معناه لم أره يصلي النافلة على الأرض في السفر.

قال ابن بطال: يريد لم أره يتطوع في السفر بالأرض؛ وليس قول ابن عمر لم أره يسبح حجة على من رآه لأن من نفى شيئاً فليس بشاهد، ويحتمل أن يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم التنفل في السفر تحرياً منه إعلام أمته إنهم في أسفاره بالخيار في التنفل، وفيه دليل على جواز النفل على الأرض؛ لأنه إذا جاز له التنفل على الراحلة كان في الأرض أجوز، وكذا صلاة الضحى يوم الفتح فإنه صلاها بالأرض غير الراحلة، وكانت نافلة في السفر قال: وليس قول ابن أبي ليلى بحجة تسقط صلاة الضحى؛ لأنه ما فعله صلى الله عليه وسلم مرة اكتفى الأمة بذلك، فكيف وقد روى أبو هريرة وأبو الدرداء أنه صلى الله عليه وسلم أوصاهما بركعتي الضحى.

بَابُ الجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ

١١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ،

---

(١) طرفاه ١٠٩٣، ١٠٩٧ - تحفة ٥٠٣٣.

(٢) أطرافه ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨ - تحفة ٦٨٤٧.

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ»(١).

قوله: إذا جَدَّ به السير؛ أي: اشتد ونسبة الفعل للسير مجاز وإنما اقتصر ابن عمر على جمع المغرب والعشاء دون جمع الظهر والعصر لأن الواقع له جمع المغرب والعشاء، وهو ما سأل عنه نافع فأجابه حين استصرخ على امرأته فاستعجل فجمع بينهما جمع تأخير كما مر في باب يصلي المغرب ثلاثاً.

١١٠٧ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الحُسَيْنِ المُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ»(٢).

قوله: (عن الحسين) في نسخة بلا (أل).

قوله: (ظهر سير) لفظ الظهر مقحم كما في الحديث " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى" والظهر قد يزاد في مثله إشباعاً للكلام وتوكيداً كان سيره صلى الله عليه وسلم مستنداً إلى ظهر قوي من الراحلة ونحوها، وفي بعضها يسير بلفظ المضارع فالمراد من الظهر ظهر المركوب.

١١٠٨ - وَعَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي السَّفَرِ» وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، وَحَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَنَسٍ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(٣).

قوله: (في السفر) إطلاقه دليل على أنه لا يشترط في جواز الجمع الجد في السير، و(علي بن المبارك) مر في باب (المشي إلى الجمعة).

قال ابن بطال الجمهور: المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين

---

(١) أطرافه ١٠٩١، ١٠٩٢، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠ - تحفة ٦٨٢٢.

(٢) تحفة ٦٢٤٤.

(٣) طرفه ١١١٠ - تحفة ٥٤٥ - ٢/٥٨.

المغرب والعشاء مطلقاً.

وقال أبو حنيفة: لا يجمع بين الظهرين إلا بعرفات ولا بين المغربين إلا لمزدلفة محتجا بأن مواقيت الصلاة قد صحت فلا تترك أخبار الآحاد، فقيل إنها ليست آحادا بل مستفيضة ثم أنه لا فرق بينها وبين حديث الجمع بعرفات وبالمزدلفة، ثم قيل: ولو لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمع في الموضعين فقط لكان ذلك دليلا على جواز الجمع للمسافر.

قال الزهري: سألت سالماً هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم، ألا تري إلى صلاة الناس بعرفة، قال: وفي حديث أنس جواز الجمع من غير أن يجد في السير وليس معارضاً لحديث ابن عمر وابن عباس بل كل واحد حكى عنه صلى الله عليه وسلم ما رأى وكل سنة.

بَابٌ: هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ؟

١١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ صَلاةَ المَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ» قَالَ سَالِمٌ: «وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ وَيُقِيمُ المَغْرِبَ، فَيُصَلِّيهَا ثَلاثاً، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ العِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ، وَلا بَعْدَ العِشَاءِ بِسَجْدَةٍ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»[1].

(باب هل يؤذن أو يقيم)

قوله: (أعجله) يقال: أعجله إعجالاً تعجيلا إذا استحثه، ولفظ (يقيم) قالوا محتمل أن يراد به الإقامة وحدها، وأن يراد به ما يقام به الصلاة من الأذان والإقامة.

١١١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

(١) أطرافه ١٠٩١، ١٠٩٢، ١١٠٦، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠ - تحفة ٦٨٤٤.

حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ»، يَعْنِي المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ(١).

قوله: (إسحاق) قال الغساني: قال البخاري في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي كتاب الديات حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الصمد والكلاباذي أن إسحاق بن منصور الكوسج وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي كليهما يرويان عن عبد الصمد هو (عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث التنوري، مر في باب (أعاد الحديث ثلاثاً)، و(حرب) ضد الصلح ابن راشد، بفتح المعجمة، وشدة المهملة الأولى، أبو الخطاب اليشكري البصري. مات سنة إحدى وستين ومائة.

قوله: (يجمع) أعم من أن يكون جمع التقديم أو جمع التأخير.

فإن قلت: كيف دل على الترجمة؟

قلت: لعله لما لم يتعرض الراوي لترك الإقامة والأذان وغيرها.

بَابُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١١١١ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»(٢).

(بَابُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ)؛ أي: تميل وذلك إذا فاء الفيء.

---

(١) طرفه ١١٠٨ - تحفة ٥٤٥.

(٢) طرفه ١١١٢ - تحفة ١٥١٥.
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر رقم (٧٠٤).

قوله: (فيه)؛ أي: في تأخير الظهر إلى العصر فإذا ارتحل قبل أن ترتفع الشمس.

قوله: (حسان)؛ أي: ابن عبد الله بن سهل الكندي.

قوله: (قبل أن تزيغ) بزاي ومعجمة.

قال شيخ الإسلام: بقي ما إن كان مرتحلا في الوقتين، وحكمه أن أذان الجمع على جائزه من التقديم والتأخير لكن الأفضل التأخير للخروج من خلاف من خالف في التقديم.

بَابُ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

١١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»[1].

قوله: (تزيغ): تميل وزاغت الشمس مالت، وذلك إذا فَاءَ الْفَيْءُ، ولفظ (وإذا زاغت) لا بد من تنفيذه بقولنا أن يرتحل كما في الرواية التي بعده فتأمل.

فإن قلت: في بعض النسخ بلفظ: فإذا زاغت بالفاء التعقيبية فيكون الزيغ بعد الارتحال ضرورة؟

قلت: الفاء قد تكون لتعقيب الإخبار بهذه الجملة على الإخبار بالجملة التي قبلها، والفاء بمعني الواو.

وقال ابن بطال: اختلفوا في وقت الجمع، فقال الجمهور: إن شاء جمع بينهما في وقت الأولي وإن شاء جمع في وقت الآخرة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يصلي الظهر في آخر وقتها ثم العصر في أول وقتها، ولا يجوز الجمع في وقت أحدهما إلا بعرفة والمزدلفة، وهذا قول بخلاف الآثار،

(١) طرفه ١١١١ - تحفة ١٥١٥.

وأيضاً لو كان كما قالوا لكن ذلك أشد حرجاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن مراعاته أسهل من مراعاة طرفي الوقتين، ولجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والفجر، وهو خلاف الإجماع وأثبتها في ذلك حديث معاذ ذكره أبو داود في كتابة قال: كان صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ترحل قبل أن نزيغ أخر الظهر إلى العصر وفي المغرب والعشاء كذلك.

بَابُ صَلاةِ القَاعِدِ

١١١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِساً وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا»[1].

١١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَرَسٍ فَخُدِشَ - أَوْ فَجُحِشَ - شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى قَاعِداً، فَصَلَّيْنَا قُعُوداً، وَقَالَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ "[2].

١١١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ - وَكَانَ مَبْسُوراً -

---

(١) أطرافه ٦٨٨، ١٢٣٦، ٥٦٥٨ - تحفة ١٧١٥٦ - ٢/٥٩.

(٢) أطرافه ٣٧٨، ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١١، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤ تحفة ١٤٨٥.

قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاةِ الرَّجُلِ قَاعِداً، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ»(١).

قوله: (وهو شاك) من الشكاية. وفي نسخة: (شاكي) بالياء وهذا الحديث منسوخ كالحديث بعده بصلاته في مرض موته جالساً والناس خلفه قياماً كما مر مبسوطا.

قوله: (ابن مالك) ساقط من نسخة.

قوله: (من فرس) في نسخة: عن فرس.

قوله: (فخدش أو فجحش)؛ أي: قشر جلد شقة؛ فمعنى اللفظين واحد والشك من الراوي.

قوله: (اللهم) ساقط من نسخة.

قوله: (سأل نبي الله... إلخ)؛ أي: من صلاة الرجل قاعد كما ذكره بعد.

بَابُ صَلاةِ القَاعِدِ بِالإِيمَاءِ

١١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ - وَكَانَ رَجُلا مَبْسُوراً - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «نَائِماً عِنْدِي مُضْطَجِعاً هَا هُنَا»(٢).

(باب صلاة القاعد بالإيماء)

قوله: (أبو معمر) بفتح الميمن، وسكون المهملة، عبد الله، مر في باب (قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب).

---

(١) طرفاه ١١١٦، ١١١٧ - تحفة ١٠٨٣١.

(٢) طرفاه ١١١٥، ١١١٧ - تحفة ١٠٨٣١.

قوله: (مرة) أي: روي مرة عن عمران معضلا من غير الإسناد.

فإن قلت: أين دلالة الحديث على الترجمة؟

قلت: في لفظ (نائماً) إذ النائم لا يقدر على الإتيان بالأفعال فلا بد فيها من الإشارة إليها، فالنوم يعني الاضطجاع كناية عنها.

بَابُ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِداً صَلَّى عَلَى جَنْبٍ

وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى القِبْلَةِ، صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ».

١١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحُسَيْنُ المُكْتِبُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[1].

(باب إذا لم يطق) أي: لم يستطع الصلاة صلى على جنب بحسب قدرته والجنب الأيمن أفضل ويكره على الأيسر بلا عذر، اهـ زكريا.

قوله: (عطاء)؛ أي: ابن أبي زياد.

قوله: (إن لم يقدر) في نسخة: (إذا... إلخ) ومطابقة الأثر للترجمة من حيث أن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلى فرض دونه ولا يتركه فدلالته على الترجمة قياسية لا لفظية.

بَابُ إِذَا صَلَّى قَاعِداً، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً، تَمَّمَ مَا بَقِيَ

وَقَالَ الحَسَنُ[2]: «إِنْ شَاءَ المَرِيضُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَائِماً وَرَكْعَتَيْنِ قَاعِداً».

---

(١) طرفاه ١١١٥، ١١١٦ - تحفة ١٠٨٣١ - ٢/٦٠.

(٢) قال الحافظ: قوله قال الحسن إن شاء المريض أي في الفريضة صلى ركعتين قائماً وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة بمعناه، ووصله الترمذي أيضاً بلفظ آخر، وتعقبه ابن التين: بأنه لا وجه للمشية ههنا لأن القيام لا يسقط عمن قدر عليه إلا إن كان يريد بقوله إن شاء أي بكلفة كثيرة، قال الحافظ: والذي يظهر لي أن مراده أن من افتتح الصلاة قاعداً ثم استطاع القيام كان له إتمامها قائما إن شاء بأن يبنى على ما صلى وإن شاء استأنفهما فاقتضى ذلك جواز -

١١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أُمِّ المُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا «لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلاةَ اللَّيْلِ قَاعِداً قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِداً، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلاثِينَ آيَةً - أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً - ثُمَّ رَكَعَ»[1].

قوله: (ثم ركع) في نسخة: (ثم يركع).

وفي الحديث جواز القعود أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائماً وأن من افتتح صلاته مضطجعاً ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت إليه حاله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلاثِينَ - أَوْ أَرْبَعِينَ - آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلاتَهُ

=

للبناء وهو قول الجمهور، اهـ.

وتعقب كلامه العيني إذ قال: وقال بعضهم هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة بمعناه، قلت: الذي ذكره ابن أبي شيبة ليس بمعناه ولا قريباً منه، لأنه قال: حدثنا هشيم عن مغيرة وعن يونس عن الحسن أنهما قالا: يصلي المريض على الحالة التي هو عليها، اهـ.

ومعناه إن كان عاجزاً عن القيام يصلي قاعداً وإن كان عاجزاً عن القعود يصلي على جنبه كما في الحديث الذي روى عن عمران، والذي ذكره البخاري عنه هو أن يصلي المريض إن شاء ركعتين قاعداً وركعتين قائماً، فالذي يظهر منه أنه إن صلى ركعتين قاعداً لعجزه عن القيام ثم قدر على القيام يصلي الركعتين اللتين بقيتا قائماً ولا يستأنف صلاته، فحينئذ تظهر المطابقة بين الترجمة وبين هذا الأثر، وقال صاحب التلويح: هذا الأثر رواه الترمذي في جامعه بسنده إلى الحسن: إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً، قلت: هذا أيضاً غير قريب مما ذكره البخاري لا يخفى ذلك على المتأمل، انتهى كلام العيني مختصراً. وقال القسطلاني: قوله: وقال الحسن مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه ولفظه " يصلي المريض على الحالة التي هو عليها " ونازع العيني في كونه بمعنى ما ذكر.

(١) أطرافه ١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧ - تحفة ١٧١٦٧.

نَظَرَ: فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ "[١].

قوله: (عبد الله بن يزيد) من الزيادة المخزومي المدني الأعور، و(أبو النضر) بفتح النون، وسكون المعجمة، مر في باب (المسح على الخفين)، و(عائشة) بالهمزة بعد الألف لا غير وكذا نائمة.

قوله: (يَقْظَى) وفي بعضها يقظانة، وعلي هذا يصير صرفه وعدم صرفه مختلفاً فيه.

قال ابن بطال: الترجمة في صلاة الفريضة، والحديث في النافلة. ووجه استنباط البخاري منه حكم الفريضة هو أنه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام، وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها إلا بعدم القدرة على القيام أولى أن يلزم القيام فيها إذا ارتفعت العلة المانعة منه، وقال أيضاً: طرءان العجز بعد القدرة كطرءان القدرة بعد العجز، والله أعلم.

---

(١) أطرافه ١١١٨، ١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧ - تحفة ١٧٧٣٢، ١٧٧٠٩.
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب جواز النافلة قائما وقاعدا رقم (٧٣١).

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التهجد(1)

(1) قال الكرماني: التهجد: التيقظ من النوم بالليل والهجود النوم فمعناه التجنب عن النوم، واسهر بلفظ تفسير للفظ تهجد، اهـ.
وقال ابن عابدين: التهجد إزالة النوم بتكلف مثل تأثم فإنه تحفظ عن الإثم، اهـ.
وقال الحافظ في المجاز لأبي عبيدة: قوله " فتهجد به " أي اسهر بصلاة وتفسير التهجد بالسهر معروف في اللغة وهو من الأضداد، ويقال تهجدت إذا سهر وتهجد إذا نام، حكاه الجوهري وغيره ومنهم من فرق بينهما فقال: هجدت تمت وتهجدت سهرت حكاه أبو عبيدة وغيره، وعلى هذا فأصل الهجود النوم ومعنى تهجدت طرحت عنى النوم، وقال الطبرى: التهجد السهر بعد نومه، ثم ساقه عن جماعة من السلف، وقال ابن فارس: المتهجد المصلى ليلا، وقال كراع: التهجد صلاة الليل خاصة، اهـ.
وزاد العيني عن الجامع: الهاجد النائم وقد يكون الساهر من الأضداد، فأما التهجد فأكثر ما يستعمل في السهر، وأكثر الناس على أن: هجد نام، اهـ.
ولا اختلاف بينهم في أن بدء فرضية التهجد كان بنزول سورة المزمل، واختلف في نسخها متى وقعت ما ذكره البخاري في " باب ما نسخ من قيام الليل " وقوله تعالى: " يا أيها المزمل " الآية، قال الحافظ: في الباب المذكور كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم عن عائشة قالت: " إن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة يعني " يا أيها المزمل " فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا حتى أنزل الله في آخر السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة " ولم يذكره البخاري لكونه على غير شرطه، وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل عن ابن عباس شاهداً لحديث عائشة في أن بين الإيجاب والنسخ، سنة وكذا أخرجه عن أبي عبد الرحمن السلمي والحسن وعكرمة وقتادة بأسانيد صحيحة عنهم، ومقتضى ذلك أن النسخ وقع بمكة لأن الإيجاب متقدم على فرض الخمس ليلة الإسراء وكانت قبل الهجرة بأكثر من سنة على الصحيح، وحكى الشافعي عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ قيام الليل إلا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس، واستشكل محمد ابن نصر ذلك كما تقدم ذكره والتعقب عليه، وتضمن كلامه أن الآية التي نسخت الوجوب مدنية، وهو مخالف لما عليه الأكثر من أن السورة كلها مكية، نعم ذكر أبو
=

جعفر النحاس أنها مكية إلا الآية الأخيرة، وقوى محمد بن نصر هذا القول بما أخرجه عن جابر: أن نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع أبي عبيدة في جيش العسرة وكان ذلك بعد الهجرة لكن في إسناده على بن يزيد بن جدعان وهو ضعيف، اهـ.

والذي أشار إليه الحافظ من استشكال محمد بن نصر هو صلاة مفروضة إلا ما كان الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد، وذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى، وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم فذكر ما تقدم، قال: واستنكر محمد بن نصر المروزى ذلك وقال الآية تدل على أن قوله تعالى " فاقرؤا ما تيسر " إنما نزل بالمدينة لقوله تعالى فيها: " وآخرون يقاتلون في سبيل الله " والقتال إنما وقع بالمدينة لا بمكة، وما استدل به غير واضح لأن قوله تعالى: " علم أن سيكون " ظاهر في الاستقبال، فكأنه سبحانه وتعالى امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم أنها ستقع، اهـ.

ثم اختلفوا في غرض الترجمة، وقال الحافظ: قصد البخاري إثبات مشروعية قيام الليل مع عدم التعرض لحكمه، وقد أجمعوا إلا شذوذاً من القدماء على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة، واختلفوا في كونها من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي تصريح المصنف بعدم وجوبه على الأمة قريباً، اهـ.

والأوجه عندي: أن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى الاختلاف المشهور في تهجده صلى الله عليه وسلم، هل كان واجباً عليه أو مندوباً كما يدل عليه تبويبه بالآية الشريفة، وكلا الفريقين لما كانوا تمسكوا بالآية الشريفة على الاختلاف بينهم في معنى قوله " نافلة لك " فجعل البخاري الآية ترجمة للتنبيه على الاختلاف في معناه، قال العيني: وقوله تعالى بالجر عطف على ما قبله داخل في الترجمة، اهـ.

وقال الشيخ ابن القيم في الهدى: قد اختلف السلف والخلف في أنه هل كان فرضاً عليه أم لا؟ والطائفتان احتجوا بقوله تعالى " فتهجد به نافلة لك " إلى آخر ما بسطه من أقوال السلف في ذلك، قال الكرماني: قوله " نافلة لك " أي عبادة زائدة لك على الفرائض الخمس، وهذا من خصائصه لأنه سنة على غيره، اهـ.

وقال العيني: ذكر ابن بطال عن البعض: إنما خص سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها كانت فريضة عليه ولغيره تطوع، ومنهم من قال: إن صلاة الليل كانت واجبة ثم نسخت فصارت نافلة أي تطوعاً، وذكر في كونها نافلة أن الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنوبه وما تأخر، فكل طاعة يأتي بها سوى المكتوبة تكون زيادة في كثرة الثواب، فلهذا سمى نافلة، بخلاف الأمة فإن لهم ذنوباً محتاجة إلى الكفارات فثبت أن هذه الطاعات إنما تكون زوائد ونوافل في حق سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في حق غيره، وأما الذين قالوا: إن صلاة الليل كانت واجبة عليه، قالوا: معنى كونها نافلة على التخصيص أي أنها فريضة لك

-

زائدة خصصت بها من بين أمتك. اهـ

وقال القسطلاني قوله " نافلة لك " أي فريضة زائدة لك خصصت بها من بين أمتك، وروى الطبراني بسند ضعيف عن ابن عباس: أن النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لأنه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون أمته، لكن صحح النووي أنه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن أمته، قال: ونقله الشيخ أبو حامد عن النص وهو الأصح أو الصحيح إلى آخر ما بسط في حقيقة الإيجاب في حقه صلى الله عليه وسلم، وقل العيني: عدم وجوب قيام الليل هو إجماع في حق الأمة وكذا في حق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على الأصح، اهـ.

وهذا كله في حق سيد البشر، وأما في حق الأمة فسيبوب به الإمام البخاري قريباً بباب " التحريض من غير إيجاب " ولما لم يتعرض له الشيخ قدس سره في تقريره لظهور المسألة، وقد تقدم قريباً عن الحافظ أنه قال: قد أجمعوا إلا شذوذاً من القدماء على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة، وتقدم أيضاً ما قال العيني: هو إجماع في حق الأمة، اهـ يعني أنه لم يلتفت إلى قول من شذ بذلك، وقال ابن العربي في شرح الترمذي: قد اختلف الناس في صلاة الليل فمال البخاري إلى وجوبها وتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم: " يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد " الحديث الآتي قريباً، قلت: يشكل عليه تصريح الإمام البخاري في " باب التحريض من غير إيجاب " ثم رأيت الحافظ أنه تعقب على ابن العربي إذ قال ادعى ابن العربي أن البخاري أومأ هنا إلى وجوب صلاة الليل لقوله " يعقد الشيطان " وفيه نظر، فقد صرح البخاري في خامس الترجمة بخلافه إذ قال: من غير إيجاب، وأيضاً فما تقدم تقريره أن البخاري حمل الصلاة ههنا على المكتوبة يدفع ما قاله ابن العربي أيضاً ولم أر النقل في القول بإيجابه إلا عن بعض التابعين، وقال ابن عبد البر: شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه ونقله غير عن الحسن وابن سيرين، ونقل الترمذي عن إسحق بن راهويه أنه قال " إنما قيام سنة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها والإجماع على نسخ الوجوب في حق الأمة، وشذ عبيدة السلماني التابعي فأوجبه بقدر حلب شاة، وقال النووي: هذا غلط مردود وقيام الليل أمر مدوب وسنة مؤكدة، وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن: ما في الأوجز. وفي الدر المختار: ومن المندوبات صلاة الليل، قال ابن عابدين: وهي أفضل من صلاة النهار كما في الجوهرة وغيرها، وقد صرحت الآيات والأحاديث بفضلها والحث عليها، وقد روى الطبراني مرفوعاً: " لا بد من صلاة الليل ولو حلب شاة " وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل، وهذا يفيد أن هذه السنة تحصل بالتنفل بعد العشاء قبل النوم، ثم بسط الكلام على أنه يختص بالصلاة بعد النوم أو يحصل قبله وهل يختص بالتطوع أو يشمل من صلى قضاء الفرائض في هذا الوقت فارجع إليه.

بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

١١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: " اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ الحَقُّ وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ - أَوْ: لا إِلَهَ غَيْرُكَ - " قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ»، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت من نسخة.

وقوله: (باب التهجد بالليل) للكُشْمَيْهني: (من الليل) وفي نسخة: (كتاب التهجد بالليل).

قوله: (سليمان بن أبي مسلم) بتخفيف اللام المكسورة الأحول الملكي التابعي، والقيم والقيام والقيوم معناها واحد وهو الدائم القيام بتدبير الخلق المعطي له به قوامه أو القائم بنفسه المقيم لغيره، و(النور) بمعني المنور أي: الخالق النور.

قوله: (وعدك) هو يطلق ويراد به الخير والشر كليهم، والخير أو الشر خاصة

---

(١) أطرافه ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩ - تحفة ٥٧٠٢ - ٢/٦١.

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه رقم (٧٦٩).

قال تعالى ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، و(اللقاء) أي: البحث أو رؤية الله تعالى.

فإن قلت: ذلك داخل تحت الوعد؟

قلت: الوعد هو مصدر، والمذكور بعده هو الموعود أو هو تخصيص بعد تعميم، كما أن ذكر القول بعد الوعد تعميم بعد تخصيص.

فإن قلت: ما معني الحق؟

قلت: المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه.

فإن قلت: القول بوصف الصدق يقال قول صدق أو كذب، ولهذا قيل الصدق هو بالنظر إلى القول المطابق للواقع والمطابق للقول؟

قلت: قد يقال أيضاً: قول ثابت ثم أنهما متلازمان.

فإن قلت: لم عرف الحق في الأوليين ونكر في البواقي؟

قلت: المعرف باللام الجنسي والنكرة - المسافة قريبة بينهما بل صرحوا بأن مؤادهما واحد لا فرق إلا بأن في المعرفة إشارة إلى أن الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي النكرة لا إشارة إليه، وإن لم تكن إلا معلومة له، وفي صحيح مسلم "قولك الحق " بالتعريف فيه أيضاً.

الطيبي: عرفهما للحصر لأن الله هو الحق الثابت الباقي وما سواه في معرض الزوال، وكذا وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره، والتنكير في البواقي للتعظيم، قال: وخص محمدا من بين النبيين وعطف عليهم إيذانا بالتغاير، وإنه فائق عليهم بأوصاف مختصة به فإن تغير الوصف ينزل منزلة تغاير الذات ثم جرده عن ذاته كأنه غيره، ووجب عليه الإيمان به وتصديقه.

قوله: (أسلمت) أي: استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك، (توكلت) أي: فوضت الأمر إليك قاطعا النظر عن الأسباب العادية، و(أنبت) أي: رجعت إليك مقبلا بالقلب عليك، و(خاصمت) أي: مما أعطيتني من البرهان والسنان خاصمت المعاند وقمته بالحجة والسيف، و(حاكمت) والمحاكمة رفع القضية إلى الحاكم أي: كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك الشعار بالتخصيص، وإفادة الحصر فلا تغفل عنه.

قوله: (فاغفر).

فإن قلت: إنه مغفور له فما معني سؤال المغفرة؟

قلت: سأله تواضعاً وهضماً لنفسه وإجلالا وتعظيماً لله عز وجل وتعليماً لأمته ليقتدي به، ولا يخفي أنه من جوامع الكلم إذا لفظ ألقي إشارة إلى أن وجود الجواهر وقوامها منه والنور إلى أن الإعراض منه والملك إلى أنه حاكم فيها إيجادا وإعداماً يفعل ما يشاء، وكل هذه نعم من الله على عبادة، فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به. ثم قوله أنت الحق إشارة إلى المبدأ، والقول ونحوه إلى المعاش والساعة، ونحوها إلى المعاد وفيه الإشارة إلى النبوة وإلى الجزاء ثواباً وعقابا، وفيه وجوب الإيمان والإسلام والتوكل والإنابة والتضرع إلى الله والاستغفار وغيره.

قال ابن بطال: معني أنت المقدم وأنت المؤخر أنه صلى الله عليه وسلم أخر عن غيره في البعث وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله: " نحن الآخرون السابقون ".

قوله: (عبد الكريم أبو أمية) بضم الهمزة، وفتح الميم المخففة، وشدة التحتانية، ابن أبي المخارق بالمعجمة، وبالراء، وبالقاف البصر المعلم بمكة، مات سنة سبع وعشرين ومائة.

وقوله: (سمعه) أراد بهذا أن يجعل معنعن سليمان نصا في أنه سمع في طاوس.

بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا، فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُنْتُ غُلاماً شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ

أَخَذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ(١).

١١٢٢ - فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» فَكَانَ بَعْدُ لا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلا قَلِيلا(٢).

(باب فضل قيام الليل)، أي: فضل صلاة النفل المطلق فيه على النفل المطلق في النهار وعلى ذلك حمل خبر مسلم: "أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل" وإلا فأفضل النفل عند الشافعية صلاة العيد ثم الكسوف ثم الخسوف ثم الاستسقاء ثم الوتر ثم ركعتي الفجر ثم بقية الرواتب، وهي: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ثم التراويح ثم الضحى، وقد بسطت الكلام على ذلك في "شرح البهجة" اهـ شيخ الإسلام.

قوله: (عبد الله) أي: المسندي، و(هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني، و(معمر) أي: ابن راشد، و(محمود) أي: ابن غيلان، و(عبد الرازق) ابن همام.

قوله: (رؤيا) بغير تنوين نحو الرجعي، وهو يختص بالمنام كالرأي بالقلب، والرؤية بالعين، و(قرنان) أي: جانبا الرأس أي: ضفيرتان وفي بعضها قرنين.

فإن قلت: ما وجهه إذا هو مشكل؟

قلت: إما أن يقال تقديره فإذا لها مثل قرنين فحذف المضاف وترك المضاف إليه على إعرابه كقراءة ﴿وَاللهُ يُرِيدُ الآخِرَةِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، بجر الآخرة أي: عرض الآخرة، وإما أن يقال إذا لما المفاجأة تتضمن معني الوجدان فكأنه قال: فإذا وجدت لها قرنين كما يقول الكوفيون في قولهم كنت أظن أن العقرب أشد لسعة من الزنبور

(١) أطرافه ٤٤٠، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠ - تحفة ٦٩٣٦.

(٢) أطرافه ١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٢٩، ٧٠٣١ - تحفة ١٥٨٠٥.
أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رقم (٢٤٧٩).

فإذا هو إياها أن معناه فإذا وجدته هو إياها.

قوله: (لم ترع) بضم التاء، وفتح الراء، وجزم المهملة.

الجوهري. يقال لا ترع، ومعناه لا تخف ولا يلحقك خوف.

قوله: (لو كان) لو للتمني لا للشروط.

قال المهلب: إنما فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا في قيام الليل من أجل قول الملك لم ترع، أي: لم تعرض عليك النار لأنك مستحقاً، وإنما ذكرت بها ثم نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحواله فلم ير شيئاً يغفل عنه من الفرائض فيذكر بالنار، وعلم مبيته في المسجد فعبر ذلك بأنه منبه على قيام الليل فيه، وفي الحديث أن قيام الليل ينجي من النار، وفي تمني الخير، والعلم لأن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وتفسيره صلى الله عليه وسلم لها من العلم.

بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلاتَهُ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُنَادِي لِلصَّلاةِ»[1].

(باب طول السجود في قيام الليل)؛ أي: بالدعاء والقصد إلى الله تعالى فيه.

قوله: أخبرنا شعيب، أي: ابن أبي جمرة. وفي نسخة: حدثنا.

قوله: أخبرني عروة، في نسخة: حدثني.

قوله: تلك الإحدى عشرة صلاته؛ أي: صلاته؛ أي: بالليل بعد راتبة العشاء فأكثر الوتر إحدى عشرة اهـ زكريا.

و(أل) في السجدة للجنس فيشتمل سجدات الإحدى عشرة والتاء فيهما لا

(١) أطرافه ٦٢٦، ٩٩٤، ١١٦٠، ١١٧٠، ٦٣١٠ - تحفة ١٦٤٧٢ - ٢/٦٢.

تنافي ذلك.

قال ابن بطال: أما طول سجوده صلى الله عليه وسلم في قيام الليل فذلك لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع إلى الله إذ ذلك أبلغ أحوال التواضع والتذلل إليه، وكان ذلك شكراً على ما أنعم الله تعالى به عليه، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وفيه الأسوة الحسنة. وكان السلف يفعلون ذلك وقال يحيى بن وثاب: كان ابن الزبير رحمه الله تعالى يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كأنه حائط.

بَابُ تَرْكِ القِيَامِ لِلْمَرِيضِ

١١٢٤ - حَدَّثَـنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً، يَقُولُ: «اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ»[1].

(باب ترك القيام): أي قيام الليل.

قوله: (الأسود ابن قيس) بفتح القاف، وسكون التحتانية، وبالمهملة، و(جندب) بضم الجيم، وسكون النون، وفتح المهملة، وضمها، وبالموحدة، ابن عبد الله، تقدما في باب (النحر في المصلي) في كتاب العيد.

١١٢٥ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «احْتَبَسَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالضُّحَى * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ١ - ٣][2].

وقوله: (محمد ابن كثير) ضد القليل في باب (الغضب)في كتاب العلم.

قوله: (شيطانه) برفع النون، وبالحقيقة المرأة هي الشيطانة، حيث اعتقدت أن الذي يجيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيطان لا ملاك، والملقى عليه وسوسة لا وحي.

فإن قلت: ما وجه مناسبته للترجمة عليه؟

---

(١) أطرافه ١١٢٥، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٨٣ - تحفة ٣٢٤٩.

(٢) أطرافه ١١٢٤، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٨٣ - تحفة ٣٢٤٩.

قلت: هذا من تتمة الحديث الأول.

قال البخاري في كتاب التفسير في سورة الضحى: حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الأسود قال: سمعت جندباً قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً فأنزل الله تعالى (والضحى).

بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

وَطَرَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلامُ لَيْلَةً لِلصَّلاةِ.

١١٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ»[1].

قوله: (فقال: سبحان الله)؛ أي: متعجباً.

قوله: (ماذا أنزل) كالبيان لسابقه؛ أي: لأن ما استفهامية متضمنة المتعجب.

قال المحقق السندي: كأن المراد قدر إنزاله وأوحى إليه بأنه سينزل والله تعالى أعلم، اهـ.

قوله: من الفتن؛ أي: الفتن؛ أي: الجزئية كفتنة الرجل في أهله وماله تكفرها الصلاة والصيام والصدقة.

وفي نسخة: من الفتنة.

وقوله: (ماذا أنزل) في نسخة: نزل.

١١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ لَيْلَةً، فَقَالَ: «أَلا

---

(١) أطرافه ١١٥، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩ - تحفة ١٨٢٩٠.

تُصَلِّيَانِ؟" فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾ [الكهف: ٥٤][(١)].

قوله: (علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب المشهور بزين العابدين، تقدم في باب (من قال في الخطبة أما بعد في الجمعة).

قوله: (طرقه) أي: جاء بالليل، ولفظ(بيد الله) من المتشابهات، والأمة في أمثالها طائفتان مفوضة ومؤولة.

قوله: (بعثنا) بفتح المثلة، و(مول) أي: معرض عنا مدبر.

قال ابن بطال: وفيه أنه ليس للإمام أن يشدد في النوافل حيث قنع صلى الله عليه وسلم بقوله "أنفسنا بيد الله" من العذر في النافلة ولا يقنع بمثله في فريضة، وفيها إشارة إلى أن نفس النائم ممسكة بيد الله تعالى عز وجل، أن يتوفى الأنفس حين موتها، والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضي عليها الموت ويرسل الأخرى، وأما ضربه فخذه فإنه يدل أنه ظن أنه أحرجهم وضيق عليهم، وليس ذلك شأن النوافل.

قال النووي: المختار في معناه أنه ضرب الفخذ تعجباً من سرعة جوابه، وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا، وقيل: ضرب وقلة تسليماً لعذرهما وأنه لا عيب عليهما.

١١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدَعُ العَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا»[(٢)].

---

(١) أطرافه ٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥ - تحفة ١٠٠٧٠.
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب ماروي فيمن نام الليل أجمع حتى. رقم (٧٧٥).

(٢) طرفه ١١٧٧ - تحفة ١٦٥٩٠.
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى. رقم (٧١٨).

قوله: (إن كان) مخففة من الثقيلة، وفيها ضمير الشأن، و(خشية) متعلق بقوله ليدع (لأسبحها) أي: أصليها.

فإن قلت: ما وجه دلالته على الترجمة.؟

قلت: يفهم منه أنه صلى الله عليه وسلم يحب أداء صلاة الضحى ومحبته الشيء تحريض على فعله.

الخطابي: هذا من عائشة إخبار عما علته دون ما لم تعلم، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوم الفتح وأوصي أبا ذر وأبا هريرة بها.

١١٢٩ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ»[1].

قوله: (القابلة) أي: الليلة الثانية، (وصنعهم) من أي: اجتماعاً وحرصكم على الجماعة، (وذلك في رمضان) كلام عائشة ذكرته إدراجاً، وفي الحديث فوائد ذكرناها أواخر أبواب الجماعة في باب (صلاة الليل).

قال ابن بطال: وفيه أن قيام رمضان سنة بالجماعة وليس كما زعم بعضهم أنه سنة عمر، وقال: وأجمعوا على أنه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فهو واجب على الكفاية، واختلفوا في أن الأفضل في صلاة رمضان الانفراد أو الجماعة.

بَابُ: قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ يَقُومُ حَتَّى تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ» وَالفُطُورُ: الشُّقُوقُ ﴿انفَطَرَتْ﴾ [الانفطار: ١]: انْشَقَّتْ ".

---

(١) أطرافه ٧٢٩، ٧٣٠، ٩٢٤، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١ - تحفة ١٦٥٩٤ - ٢/٦٣.

١١٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ - أَوْ سَاقَاهُ - فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ: «أَفَلا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً»[1].

(بَابُ: قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ) بفتح تاء ترم وكسر رائه من الورم فالتاء بدل من الواو وهو منصوب ويجوز رفعه.

وفي نسخة: قيل حتى الليل.

ولفظ (حتى ترم) ساقط عن نسخة.

قوله: (قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تفطر) في نسخة: قام حتى.... إلى آخره.

بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

١١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللهِ صَلاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً»[2].

(باب من نام عند السحر)

قوله: (عمرو) بالواو، (ابن أوس) بفتح الهمزة، وسكون الواو، والمهملة، التقي المكي مات سنة أربع وتسعين.

قوله: (أحب) بمعنى المحبوب، وهو قابل إذا غاب أفعل التفضيل أن يكون

---

(١) طرفاه ٤٨٣٦، ٦٤٧١ - تحفة ١١٤٩٨.
أخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم باب إكثار الأعمال والاجتهاد. رقم ٢٨١٩.

(٢) أطـــرافه ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧ - تحفة ٨٨٩٧.
أخرجه مسلم في الصيام باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا رقم (١١٥٩).

بمعني الفاعل.

فإن قلت: المحبة ما معناها عند الإطلاق على الله هذا؟

قلت: إرادة الخير لمصليها، وهذا يدل على أن داود عليه السلام كان يحم نفسه بنوم أول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الرب " هل من سائل هل من مستغفر" ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل، وإنما صار ذلك أحب الله من أجل الأخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب إلى ترك العبادة، والله يحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه.

١١٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقاً، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «الدَّائِمُ»، قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ»[1].

قوله: الدائم؛ أي: باعتبار العرب.

قوله: (قالت: كان يقوم) في نسخة: (قالت: يقوم).

قوله: (الصارخ) هو الديك؛ لأنه يكثر الصياح بالليل، قيل: وأول ما يصيح نصف الليل وفيه أن الاقتصار في العبادة خير من التعمق فيها؛ لأنه يؤدي إلى الترك، اهـ زكريا.

وفي الحديث: "أن الله لا يمل حتى تملوا"؛ أي: لا يقطع إحسانه عنكم حتى تقطعوا ما عودتم عليه أنفسكم من العبادة.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَشْعَثِ، قَالَ: «إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى».

قوله: (ابن سلام) ساقط من نسخة.

قوله: (قام فصلى) أفادت هذه الرواية ما كان يصنع إذا قام.

١١٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ذَكَرَ أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلا

(١) طرفاه ٦٤٦١، ٦٤٦٢ - تحفة ١٧٦٥٩.

نَائِماً» تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

قوله: (أَلْفَاهُ) بالفاء؛ أي: وجده. و(السحر) بالرفع فاعله.

بَابُ مَنْ تَسَحَّرَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ

١١٣٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلاةِ، فَصَلَّى»، فَقُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً[2].

(باب من تسحر فلم يتم حتى صلى الصبح) في نسخة: (من تسحر ثم قام إلى الصلاة) وفي أخرى: (ولم يذكر).

قوله: (سعيد)؛ أي: ابن أبي عروبة.

قوله: (سحورهما)، بفتح السين على المشهور في الموضعين ما يتسحر به.

قوله: (إلى الصلاة)؛ أي: صلاة الصبح.

قوله: (قلنا) في نسخة: (فقلنا) ومر شرح الحديث في باب وقت الفجر.

بَابُ طُولِ القِيَامِ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ

١١٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ»، قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3].

---

(١) تحفة ١٧٧١٥.
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد الركعات النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٧٤٢).

(٢) طرفه ٥٧٦ - تحفة ١١٨٧ - ٢/٦٤.

(٣) تحفة ٩٢٤٩.

(باب طول القيام في صلاة الليل) في نسخة: (باب القيام صلاة الليل) وفي أخرى: (طول الصلاة في قيام الليل).

قوله: (هممت) أي: قصدت، (بأمر سوء) بالإضافة، وجاز بالصفة.

فإن قلت: القعود جائز في النفل مع القدرة على القيام فما معني السوء؟

قلت: سوءه من جهة ترك الآداب، وصورة المخالفة، وفيه أنه ينبغي الأدب مع الأئمة والكبار.

١١٣٦ - حَدَّثَـنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَـنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»[1].

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل رقم (٧٧٣).

(١) طرفاه ٢٤٥، ٨٨٩ - تحفة ٣٣٣٦.

قال الحافظ: أورد فيه حديثا معلقا وثلاثة موصولة والمعلق طرف من حديث أبي سعيد المذكور في باب الطيب للجمعة، فإن فيه وأن يستن أي يدلك أسنانه بالسواك، وأما الموصولة فأولها حديث أبي هريرة لولا أن أشق، ومطابقته للترجمة من جهة اندراج الجمعة في عموم كل صلاة، وقال الزين بن المنير لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب ناسب ذلك تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة، وإزالة ما يضر الملائكة وبني آدم، وثاني الموصولة حديث أنس أكثرت، عليكم في السواك، قال ابن رشيد: مناسبته الذي قبله من جهة أن سبب منعه من إيجاب السواك واحتياجاته إلى الاعتذار عن إكثاره عليهم فيه وجود المشقة، ولا مشقة في فعل ذلك في يوم واحد وهو يوم واحد وهو يوم الجمعة، وثالث الموصولة حديث حذيفة، ووجه مناسبته أنه شرع في الليل لتجمل الباطن فيكون في الجمعة أحرى؛ لأنه شرع لها التجمل في الباطن والظاهر، اهـ.

وقال العيني في مناسبة الحديث الثاني مطابقته للترجمة من حيث أن الإكثار في السواك الذي هو المبالغة في الحث عليه يتناول فعل عند سائر الصلوات المكتوبة والجمعة أقواها؛ لأنها يوم ازدحام، فكما أن الاغتسال فيه مستحب لتنظيف البدن وإزالة الرائحة الكريهة دفعا لأذاها عن الناس، فكذلك تطهير النكهة؛ بل هو أقوى على ما لا يخفى، وقد أبعد ابن رشيد في توجيه المطابقة بين الحديث والترجمة واستحسنه بعضهم حتى نقله في كتابه، فمن نظر فيه عرف وجه الاستبعاد فيه، اهـ.

قوله: كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك؛ أي: اهتماما لإصلاح الصلاة وطلباً لأدائها على أتم وجه وأحسبه ولا شك أن التطويل أحسن وأولى بالمراعاة من ذلك لمن يهتم بأمر الصلاة على ذلك الوجه يستبعد منه ترك التطويل فهذا وجه مطابقة الحديث للترجمة والله تعالى أعلم، اهـ سندي.

=

واختار القسطلاني توجيه العيني إذ قال: ومطابقته للترجمة من جهة أن الإكثار في السواك والحث عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات، والجمعة أولاها؛ لأنه يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم تطيبا للنكهة الذي هو أقوى من الغسل على ما لا يخلق، اهـ.

وقال العيني: في الحديث الثالث مطابقته للترجمة من حيث أن قيامه صلى الله عليه وسلم في الليل يحتمل أن يكون الصلاة وهو الظاهر وكان يشوص فاه لأجل التنظيف، وقد علم من زيادة اهتمامه بالجمعة في التنظيف، وكانت له مزية فضيلة، وكان السواك مستحبا لكل صلاة، فكانت الجمعة أولى بذلك خصوصا؛ لأنه يوم ازدحام من الناس، وحضور الملائكة، فدلالته على مطابقته للترجمة من هذه الجهة وإن لم يكن صريحا؛ لأن الأمور الاعتبارية تراعي في هذه المواضع، اهـ.

وقال القسطلاني وإذا كان السواك شرع ليلا لتجمل الباطن، فللجمعة أحرى، وأولى لمشروعية التجمل ظاهرا وباطنا، اهـ.

وقد رأيت أن توجيه الشيخ قد سره ألطف من توجيه الشراح رحمهم الله تعالى، ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف المفتقر إلى رحمته القصري أن الإمام البخاري رضي الله عنه ذكر هذا الحديث إيماء إلى مسألة خلافية شهيرة وهي حكم السواك يوم الجمعة وغيره، كما بسطت في " الأوجز " والجملة: قال الموفق: أكثر أهل العلم يرون السواك سنة غير واجب ولا نعلم أحدا قال بوجوبه؛ إلا إسحاق وداود، وكذا نقل عنهما الوجوب أبو حامد الاسفرائني وغيره، وحكى عن إسحاق أنه إن تركه عمدا بطلت صلاته.

وقال ابن حزم: إنه سنة ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل وهو يوم الجمعة فرض لازم. اهـ مختصراً.

فلا يبعد عندي أن الإمام البخاري أشار بذكر هذا الحديث إلى عدم فرضيته يوم الجمعة لأنه إذا لم يفرض في التهجد مع شدة اهتمامه صلى الله عليه وسلم به فيه، فعدم فرضيته يوم الجمعة أظهر فتأمل، ومع ذلك رأى المصنف شدة اهتمامه في الجمعة كما يدل عليه ما أورد من الروايت في الباب، وذكره الترجمة الآتية بعد ذلك.

بَابٌ: كَيْفَ كَانَ صَلاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟

١١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: إِنَّ رَجُلا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيفَ صَلاةُ اللَّيلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»[1].

بَابٌ: كَيْفَ كَانَ صَلاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟

قوله: (كيف كان) في نسخة: (كم كان).

قوله: (وكم كان) في نسخة: (وكيف كان).

وقوله: (من الليل) في نسخة: (بالليل).

وفي نسخة: باب كيف صلاة الليل وكيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل.

قوله: أخبرني سالم، في نسخة: أخبرنا.

قوله: (إن رجلا) زاد أبو داود: من أهل البادية.

قوله: (مثنى مثنى) أي: اثنين اثنين، والتكرير للتأكيد.

١١٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَتْ صَلاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» يَعْنِي بِاللَّيْلِ[2].

قوله: (أبو جمرة) بفتح الجيم، وسكون الميم، وبالراء مر في باب (أداء الخمس من الإيمان) وليس في المحدثين من يكنى أبا جمرة سواه فهو من الأفراد.

---

(١) أطرافه ٤٧٢، ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥ - تحفة ٦٨٤٣.

(٢) تحفة ٦٥٢٥.

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه رقم (٧٦٤).

١١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: «سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتِي الفَجْرِ»[1].

قوله: (إسحاق) أي: ابن إبراهيم.

(عبيد الله) أي: العبسي بفتح المهملة، وسكون الموحدة، وبالمهملة، مر في أول كتاب الإيمان.

و(إسرائيل) في باب (من ترك بعض الاختيار في العلم).

و(أبو حصين) بفتح المهملة، وكسر المهملة الأخرى، عثمان بن عصام الأسدي في الصحيح المكنى به غيره في باب (إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم).

و(يحيى بن وثاب) بفتح الواو، وشدة المثلثة، وبالموحدة الكوفي، مات سنة ثلاث ومائة.

١١٤٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الفَجْرِ»[2].

قوله: (عبيد الله) هو المذكور آنفاً، واعلم أن البخاري روي عنه بدون الواسطة، وقد يروي كثير عنه بالواسطة كما في الإسناد السابق، و(حنظلة) بفتح المهملة، وسكون النون مر في أول كتاب الإيمان.

قوله: (ركعتا الفجر) في بعض ركعتي الفجر.

فإن قلت: ما وجه نصبه؟

---

(١) تحفة ١٧٦٥٤.
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٧٣٨).

(٢) تحفة ١٧٤٤٨.

قلت: مفعول معه أي: منها الوتر مع ركعتي الفجر أي: سنة الفجر.

بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ مِنْ نَوْمِهِ، وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

وَقوله تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلا قَلِيلا * نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْءَانَ تَرْتِيلا * إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلا ثَقِيلا * إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلا * إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحاً طَوِيلا﴾ [المزمل: ١ - ٧] وَقوله: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً﴾ [المزمل: ٢٠]، قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما نَشَأَ قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ وِطَاءً، قَالَ: مُوَاطَأَةَ الْقُرْآنِ أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ لِيُوَاطِئُوا لِيُوَافِقُوا.

(باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه).

قوله: (إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ) هي القيام بعد النوم.

وقوله: (وطأ) بكسر الواو وفتح الطاء والمد في قراءة وبفتح الواو وسكون الطاء بلا مد في أخرى؛ أي: قياما.

وقوله: (وأقوم)؛ أي: أبين. (قيلا)؛ أي: قولا.

وقوله: (سبحاً) أي: تقلباً في مناجاة ربك وأصل السبح: المرور السريع في الماء فاستعير للذهاب مطلقاً كما قاله الراغب، اهـ شهاب.

وقرئ: (سبحا)؛ أي: تفرق قلب بالشواغل مستعار من سبح الصوف؛ أي: نفسه ونشر أجزائه، اهـ بيضاوي.

١١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لا يُفْطِرَ مِنْهُ

شَيْئاً، وَكَانَ لا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلا رَأَيْتَهُ، وَلا نَائِماً إِلا رَأَيْتَهُ» تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ[1].

قوله: (محمد بن جعفر) بن أبي كثير ضد القليل المدني، مر في (الحيض)، و(أبو خالد الأحمر) ضد الأبيض، (سلمان بن حيان) بالمثناة التحتانية في باب (الصلاة في مواضع الإبل)، وفي النسخ، وأبو خالد بالواو فلا بد أن يقال سليمان المذكور غير سليمان المكنى بأبي خالد ولولاه لكان شخصاً واحداً مذكوراً بالاسم والكنية والصفة.

قال ابن بطال: اختلفوا في قوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلا قَلِيلا﴾ [المزمل: ٢]، فقيل هو ندب، وقيل: فرض عليه صلى الله عليه وسلم وحده، وقيل عليه وعلى أمته أيضاً ثم نسخ بعد ذلك بقوله ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال الحسن: صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة.

بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

١١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلا أَصْبَحَ خَبِيثَ[2]

---

(١) أطرافه ١٩٧٢، ١٩٧٣، ٣٥٦١ - تحفة ٧٤٢، ٦٨٢، ٦٨٠.

(٢) قال الكاندهلوي: يشكل عليه ما ورد من النهي أن يقول الرجل خبثت نفسي، قال ابن عبد البر: زعم قوم أن حديث الباب يعارض قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم خبثت نفسي وليس كذلك لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه كراهية لتلك الكلمة وهذا الحديث وقع ذماً لفعله، ولكل من الحديثين وجه، وقال الباجي: ليس بين الحديثين اختلاف لأنه نهى عن إضافة ذلك إلى النفس فكل ما نهى المؤمن أن يضيفه إلى نفسه ينهى أن يضيفه إلى أخيه المؤمن، وقد وصف صلى الله عليه وسلم هذا المرء بهذه الصفة فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل الناسي ويحصل الانفصال فيما يظهر بأن النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير، اهـ.

النَّفْسِ كَسْلانَ»[1].

(بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ)؛ أي: الطويل والقافية القفا وهو مؤخر العنق وقافية كل شيء مؤخرة وخصَّ القفا بذلك لكونه عند الحكماء محل الواهمة ومحال تصرفها، وهي أطوع القوام للشيطان وأسرعها إجابة لدعوته. انتهى زكريا.

قوله: الشيطان، إبليس أو أحد أعوانه.

قوله: إذا هو نام، في نسخة: إذا هو نائم.

قوله: ثلاث عقد، قيل: العقد حقيقة فيكون من باب عقد السواحر النفاثات في العقد، وذلك بأن يأخذن خيطاً فيعقدن عليه عقدة منه ويتكلمن عليه بالسحر ليتأثر المسحور بمرض أو تحريك قلب أو نحوه.

قال الحافظ ابن حجر: وظاهره العموم في المخاطبة ومن في معناهم، قال: ويمكن أن يختص منه من صلى العشاء في جماعة ومن ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأنبياء ومن يشمله قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢] ومن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح.

١١٤٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّؤْيَا، قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ القُرْآنَ، فَيَرْفِضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ»[2].

قوله: (مؤمل) بلفظ المفعول، (ابن هشام) البصري ختن شيخة إسماعيل بن

---

(١) طرفه ٣٢٦٩ - تحفة ١٣٨٢٥.
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح رقم (٧٧٦).

(٢) أطرافه ٨٤٥، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧ تحفة ٤٦٣٠ - ٢/٦٦.

عليه مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين، و(عوف) بفتح المهملة، وبالفاء، مر في باب (اتباع الجنائز من الإيمان)، (وأبو رجاء) بخفة الجيم، والمد في التيمم، و(سمرة بن جندب) بفتح الدال، وضعها في آخر الحيض.

قوله (يُثْلَغُ) بضم التحتانية، وسكون المثلثة، وفتح اللام، وبالمعجمة أي: بكسر.

الجوهري: ثلغ رأسه يثلغه بفتح اللام فيهما ثلغاً أي: شدخه والشدخ كسر الشيء الأجوف.

فإن قلت: كلمة أما لا بد لها من قسم فماذا هو؟

قلت: هذه قطعة من الرؤيا التي رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فيها أمر متعددة، وسيأتي حديث هذه الرؤيا بتمامها في باب (ما قيل في أولاد المشركين) في كتاب الجنائز.

قوله: (فيرفضه) بضم الفاء، وكسرها أي: يترك حفظه، والعمل به وينام عن الصلاة يعني ينام ذاهلا عن الصلاة حتى تخرج عن وقتها وتفوت منه، قيل في أولاد المشركين في كتاب الجنائز.

بَابُ إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ(١)

---

(١) قال العيني: زعم الإسماعيلي أن حديث سمرة هذا لا يدخل في هذه الباب لأن رفض القرآن ليس ترك الصلاة بالليل، قلت: حفظ شيئاً وغاب عنه ما هو أعظم منه ففي الحديث " وينام عن الصلاة المكتوبة " والمراد ههنا العشاء الآخرة.

ثم قال العيني في قوله: " وينام عن الصلاة " أي ذاهلا عنها حتى يخرج وقتها وتفوت منه وأراد منها صلاة العشاء، وقيل: أراد بها صلاة الصبح لأنها التي تبطل بالنوم، اهـ.

وقال الحافظ: الظاهر أن المراد بها العشاء الآخرة وهو اللائق بما تقدم من مناسبة الحديث قبله، اهـ.

ويكلا الاحتمالين العشاء أو الصبح فسره القسطلاني: وأياً ما كان المراد فإيراد الإسماعيلي موجه لأنه لا يطابق الترجمة فالأوجه ما أفاده الشيخ قدس سره في المطابقة بين الحديث والترجمة، ومن دأب البخاري المعروف ذكر الأضداد في التراجم كما تقدم في الأصل التاسع والستين من أصول التراجم، وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي قوله فيرفضه أي =

١١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِماً حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»(١).

قوله: (أبو الأحوص) بالمهملتين بوزن أفعل التفضيل، مر في باب (النحر بالمصلي).

قوله: (وأذنه) بضم الذال، وسكونها.

قال الخطابي: هو تمثيل شبه تثاقل نومه، وإغفاله عن الصلاة حال من ينال في أذنه فيقل سمعه ويفسد حسه، قال: وأن المراد حقيقة عين البول من الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك إن كانت له هذه الصفة، وقيل وهو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فإن من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه.

قال ابن قتيبة: معناه أفسد يقال: بال في كذا إذا أفسده.

وقال الطحاوي: هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له.

قال التُّورِبَشْتِي: يحتمل أن يقال: أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فأحدث في أذنه وقراً عن استماع دعوة الحق.

أقول: فهذه ستة أوجه في تقريره وخص الأذن بالذكر والعين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم، فإن المسامع هي موارد الانتباه وخص البول من الأخبثين؛ لأنه أسهل مدخلا في التجاويف وأسرع نفوذاً في العروق فيورث الكسل في جميع

فيتركه ولا يأتي به في التهجد أيضاً، ثم الوعيد المذكور مرتب على مجموع الأمرين من ترك التهجد والصلاة المكتوبة كلتيهما لا بالتهجد حتى يلزم أن يكون واجباً وإن كان للتهجد فيه دخلا في الجملة بأن الوعيد يترتب على ترك القرآن مطلقاً ومن إفراده ترك التهجد، ثم المطابقة بالترجمة أن عقد الشيطان غفلة وانقياد له فهو حاصل ههنا في ترك التهجد، اهـ.

(١) طرفه ٣٢٧٠ - تحفة ٩٢٩٧.

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح رقم (٧٧٤).

الأعضاء.

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَانُوا قَلِيلا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]: أَيْ مَا يَنَامُونَ ﴿وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨].

١١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ "[1].

قوله: (وقال الله تبارك وتعالى) في نسخة: (وقال عز وجل) وفي أخرى: (وقال الله عز وجل) وفي أخرى: (وقول الله عز وجل).

قوله: (ما يهجعون)؛ أي: ما ينامون سقطت جملة التفسير من نسخة وفي نسخة: (ما يهجعون: ينامون)، وفي أخرى بعد يهجعون الآية واكتفى بها عن ذكر أي ينامون... إلخ.

على الأول: ما زائدة وقليلا ظرف أو صفة لمقدر محذوف؛ أي: هجوعاً قليلا، ويهجعون خبر كان أو مصدرية أو موصولة وخبر كان قليلا من الليل ما يهجعون؛ أي: كانوا قليلا من الليل هجوعهم أو ما يهجعون فيه، فما مع ما تقدم مرفوعة بـ(قليلا) على الفاعلية اهـ زكريا.

قوله: ربنا؛ أي: نزولاً يليق بجنابه المقدس. والحاصل: أن التفويض والتسليم أسلم، والقدر الذي قصد إفهامه معلوم، وهو أن الثلث الأخير وقت استجابة وعموم رحمة ووفور مغفرة، فينبغي لطالب الخير أن يدركه ولا يفوته فلا على الإنسان أن يقتصر على هذا القدر ولا يتجاوز عنه إذ لا يتعلق بأزيد منه غرض، والله تعالى

---

(١) طرفاه ٦٣٢١، ٧٤٩٤ - تحفة ١٣٤٦٣، ١٥٢٤١.

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل رقم (٧٥٨).

أعلم، اهـ سندي.

فإن قلت: النزول هو انتقال الجسم من فوق إلى تحت، والله منزه عنه فما معناه؟

قلت: هو من المتشابهات والمفوضة يؤمنون بها ويفوضون تأويله إلى الله تعالى مع الجزم بتنزهه عن صفات النقصان، والمؤولة يؤولونها على ما يليق به بحسب المواطن فأولوا هذا الحديث بوجهين بأن معناه ينزل أمره أو ملائكته، وبأنه استعارة، ومعناه التلطف بالداعين والإجابة لهم ونحوه.

الخطابي: هذا الحديث من أحاديث الصفات مذهب السلف فيه الإيمان بها، وإجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنه ليس كمثله وهو السميع البصير.

قال ابن المبارك حين قال له رجل: كيف ينزل الله؟ قال له بالفارسية: (تو كد خداي كارخويش) قلت: ينزل كما يشاء.

القاضي البيضاوي: لما ثبت بالقواطع العقلية أنه منزه عن الجسيمة والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع أعلى إلى ما هو أخفض منه فالمراد دنو رحمته، وقد روى يهبط الله من السماء العليا إلى السماء الدنيا أي: ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضى الأنفة من الأرذال وقهر الأعداء والانتقام من العصاة إلى مقتضى صفات الإكرام المقتضية للرأفة والرحمة والعفو.

قوله: (تبارك وتعالى) جملتان معترضان بين الفعل وظرفه لما أسند ما لا يليق إسناده بالحقيقة إلى الله تعالى أتى بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض.

قوله: (الآخر) بالرفع صفة للثلث والتخصيص بالثلث؛ لأنه وقت التعرض لنفحات رحمة الله؛ لأنه زمان عبادة أهل الإخلاص، وفيه أن آخر الليل أفضل الدعاء والاستغفار قال تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧].

فإن قلت: ما الفرق بين الدعاء والسؤال؟

قلت: المطلوب إما لدفع غير الملائم وإما لجلب الملائم، وذلك إما دنيوي وإما ديني، والاستغفار وهو طلب ستر الذنب إشارة إلى الأول، والسؤال إلى الثاني، والدعاء إلى الثالث أو الدعاء ما لا طلب فيه نحو قولنا: يا الله يا رحمن، والسؤال هو للطلب أو المقصود واحد، واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتأكيدها.

بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

وَقَالَ سَلْمَانُ لأَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنهما: نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ: قُمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ، اغْتَسَلَ وَإِلا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ»[1].

(باب من نام أول الليل وأحيا آخره) أي: قام في آخره فجعل القيام كالحياة والنوم كالموت.

قوله: (صدق سلمان) فيه منقبة عظيمة لسلمان حيث صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقيد التصديق بشيء بل أجراه على إطلاقه.

قوله: (فإن كان) جزاء الشرط محذوف، وهو قضى حاجته، ولفظ (اغتسل) يدل عليه، وفي لفظ الوثوب بيان الاهتمام في العبادة والإقبال عليها بالنشاط، وكلمة الفاء تدل على أنه صلى الله عليه وسلم إذا العبادة مقدمة على غيرها.

بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

١١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ

---

(١) تحفة ١٦٠٢٩.

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٧٣٩).

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً»(١).

قوله: (يصلي أربعاً)؛ أي: بتسليم واحد ولا ينافيه ما مر من أنه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة؛ لأن ذاك في وقت آخر، فالأمران جائزان. اهـ شيخ الإسلام.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي».

١١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاةِ اللَّيْلِ جَالِساً، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِساً، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ»(٢).

قوله: (فقلت) في نسخة: (قلت).

قوله: (أتنام قبل أن توتر) لما تقرر عندكما أن الوتر يفعل قبل النوم لا بعده سألته عن ذلك فأجابها بقوله: "إن عيني.. إلخ" ولا ينافي ذلك أنه نام حتى طلعت الشمس لما سبق.

قوله: (كبر) بكسر الموحدة؛ أي: أسن.

قوله: (ثلاثون) أي: آية كما في نسخة.

قوله: (وأربعون) شك من الراوي.

قوله: (ثم ركع) فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً قائماً أن يركع قائماً. اهـ شيخ الإسلام.

---

(١) طرفاه ٢٠١٣، ٣٥٦٩ - تحفة ١٧٧١٩ - ٢/٦٧.

(٢) أطرافه ١١١٨، ١١١٩، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧ - تحفة ١٧٣٠٨.

بَابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلِ الصَّلاةِ بَعْدَ الوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

١١٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلالٍ: «عِنْدَ صَلاةِ الفَجْرِ يَا بِلالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُوراً، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْنِي تَحْرِيكَ»[١].

(باب فضل الطهور بالليل والنهار) بضم الطاء على المشهور.

وقوله: (وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار) ساقط من نسخة، وفي أخرى: (وفضل الصلاة عند الطهور... إلخ).

قوله: (عن أبي حيان) بمهملة مفتوحة وتحتية مشددة.

(وأبو زرعة) بضم الزاي، وسكون الراء، وبالمهملة - هرم - تقدما في باب (سؤال جبريل) في كتاب الإيمان.

قوله: (أرجي) بمعني المفعول لا بمعني الفاعل، (دف النعل) ما يحس من صوتها عند وطئها، وَالدَّفِيفُ الدَّبِيبُ، وهو السير اللين ودف الطائر إذا حرك جناحيه، (وأني) بفتح الهمزة، وكلمة من مقدرة قبلها ليكون صلة أفعل التفضيل، وجاز الفاصلة بالظرف بين أفعل وصلته (وكتب) أي قدر، وهو أعم من الفرض والنفل.

فإن قلت: هذا السماع لا بد أن يكون في النوم إذا لا يدخل أحد الجنة إلا بعد الموت؟ قلت: يحتمل كونه في حال اليقظة، وقد صرح في أول كتاب الصلاة أنه صلى الله عليه وسلم دخلها فيها يحتمل ليلة المعراج، وأما بلال فلم يلزم منه أنه

---

(١) تحفة ١٤٩٢٨، ٢٠٤٩ أ.

أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل بلال رضي الله عنه رقم (٢٤٥٨).

دخل فيها إذ في الجنة طرق السماع، والدف بين يديه قد يكون خارجاً عنها، وفي الحديث منقبة عظيمة لبلال رضي الله عنه.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي العِبَادَةِ

١١٥٠ - حَدَّثَـنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»[1].

(باب ما يكره من التشديد في العبادة) أي: خشية الملل المفضي إلى تركها.

قوله: (ثنا عبد العزيز) في نسخة: (عن عبد العزيز).

قوله: (دخل) أي المسجد.

قوله: (الساريتين) أي الأُسْطُوَانَتَيْنِ.

قوله: (قالوا) أي الحاضرون. وفي نسخة: (فقالوا).

قوله: (لزينب) أي بنت جحش.

قوله: (فترت) أي: كسلت عن القيام.

قوله: (لا) نفي؛ أي: لا يكون هذا الحبل أولا نفي أو نهي أي: لا تفعلوه.

قوله: (نشاطه) بفتح النون؛ أي: حين طابت نفسه للعمل، قال في القاموس: نشط كسمع نشاطا بالفتح فهو ناشط ونشط طابت نفسه للعمل.

وفي نسخة: بنشاطه؛ أي: ملتبسا به.

وقوله: (فليفعل)؛ أي: فإذا فتر في أثناء قيامه فليتم صلاته قاعدا وإذا افتر بعد فراغ بعض تسليماته فليأت بما بقي من نوافله قاعدا أو فليترك حتى يحدث له نشاطاً أخذاً من حديث أنس السابق في باب الوضوء من النوم إذا نعس أحدكم في الصلاة

---

(١) تحفة ١٠٣٣.

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب أمر من نعس في صلاته أو. رقم (٧٨٤).

فليتم حتى يعلم ما يقرأ، اهـ شيخ الإسلام.

١١٥١ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فُلانَةُ لا تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَذُكِرَ مِنْ صَلاتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»[1].

(فلانة) غير منصرف واسمها حولاء بفتح المهملة، وبالماء وكانت عطارة، (ومه) معناه أكفف، (وما تطيقون) مرفوع أو منصوب بعليكم؛ لأنه اسم فعل بمعنى الزموا.

قوله: (لا يمل) بفتح الميم أي: يترك الثواب تتركوا العمل بالملل، واعلم أن في الحديث مباحث كثيرة وفوائد غزيرة تقدمت باب (أحب الدين) في كتاب الإيمان.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

١١٥٢ - حَدَّثَـنَا عَبَّاسُ بْنُ الحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللهِ، لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»[2].

وَقَالَ هِشَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي العِشْرِينَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ،

---

(١) طرفه ٤٣ - تحفة ١٧١٧١ - ٢/٦٨.

(٢) أطـــرافه ١١٣١، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧ - تحفة ٨٩٦١.

عَنِ الأَوْزَاعِيِّ[1].

قوله: (عباس) بالموحدة الشديدة، وبالمهملة، (ابن الحسين) أبو الفضل البغدادي القنطري، مات سنة أربعين ومائتين، (مبشر) بلفظ اسم الفاعل المنذر ابن إسماعيل الحلبي، مات سنة مائتين.

قوله: (هشام) بن عمار الدمشقي الحافظ خطيب دمشق، لم يكن بإسناده أحد في زمانة، مات سنة خمس وأربعين مائتين. (عبد الحميد بن حبيب) ضد العدو، (وابن أبي العشرين) أخت الثلاثين كاتب الأوزاعي، و(عمر بن الحكم) بفتح الكاف، (ابن ثوبان) بفتح المثلثة، وسكون الواو، وبالموحدة، والبنون الحجازي المدني، مات سنة سبع عشرة ومائة.

قوله: (عمرو بن أبي سلمة) بفتح اللام أبو حفص الشامي توفي سنة اثني عشرة ومائتين.

بابٌ

١١٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ»[2].

---

(١) تحفة ٨٩٦١.

(٢) أطرافه ١١٣١، ١١٥٢، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧ - تحفة ٨٦٣٥.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على منع دوام الصيام والقيام لأجل علة عجز البشر عن ذلك.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: منها أن الحكم لا يكون إلا على أكمل وجوه التحقيق والتثبيت يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لما أخبر أن هذا الشخص وهو عبد الله بن عمرو قال أنه يقوم الليل ويصوم النهار لم يخبر الشخص بما عيه إلا، بعد ما استفهمه عما قيل له وإن كان =

سيدنا صلى الله عليه وسلم يعلم أن الذي أخبره صادق لأن الصحابة كلهم رضي الله عنهم مقامهم مقام الصدق والدين لكن لما بقي وجه من تحقيق الأمر وهو سؤال الشخص نفسه لم يتركه عليه السلام حتى سأله وتيقن ذلك منه مشافهة وفي سؤاله عليه السلام للشخص نفسه من الفقه وجوه منها ما ذكرنا من التحقيق ولتقعد قاعدة شرعية في ذلك ولأجل أن يعلم أيضا هل كان ذلك الوقت له نية ما نواها ولم يتلفظ بها حتى تنقل عنه أو ليس ولأجل أنه قد يكون أيضا معلقا بشرط ما وذلك الشرط قد لا يعرفه القائل أو يعرفه وقاله بغير عزيمة على فعله حتى يرى على ما يعول عليه إلى غير ذلك من الاحتمالات فمن أجل هذا المعنى كان السؤال والله أعلم. ولذلك قال العلماء أن السنة على أنواع عديدة فمنها سنة يجب العمل بها مع عدم تحققها وهو الحكم بشهادة الشاهدين لأن الغلط في حقهما ممكن والصدق كذلك إلا أنه قد أمرنا بإنفاد الحكم بهما إذا تيقنت عدالتهما فعلى هذا فمن أنفذ حكما من الأحكام دون ثبوت الموجب له بالثبات التام بمقتضى الشرع فهو ضلال محض وإن وافق في الغيب عين الحق لأنه ما أمرنا أن نحكم بالغيب إلا في الإيمان به عز وجل حيث أمر نابه.

الوجه الثاني: فيه دليل على جواز التحدث بما يعزم المرء عليه من أفعال البر يؤخذ ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم (ألم أخبر) فلولا أن الشخص تكلم بذلك ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر به.

الوجه الثالث: فيه دليل على أن كل من كان مسترعى رعية صغرى أو كبرى أنه يسأله عن جزئيات رعيته وأنه يجب على من علم منها شيئا الإخبار له بها يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم (ألم أخبر) فلولا أنه عليه السلام سأل وكان عندهم مقررا أنهم يخبرونه بما يعرفون من أحوالهم وأحوال إخوانهم ليعلموا حكم الله في ذلك ما أخبر صلى الله عليه وسلم بذلك لأن هيبته له عليه السلام كانت كثيرة حتى أنهم كانوا يودون أن يأتي بدوي فيسأله صلى الله عليه وسلم فيسمعون منه ما يقول له فيستفيدون.

الوجه الرابع: فيه دليل على فصاحة الصحابة رضي الله عنهم وقلة تصنعهم وقصدهم الحقيقة في الأشياء بلا زيادة يؤخذ ذلك من حسن جوابه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي لم يزد على أن قال (إني أفعل ذلك) فلم يزد في الأخبار عن حقيقة الذي سئل عنه بلا تصنع في ذلك.

الوجه الخامس: فيه دليل على تعليل الحكم لمن فيه أهلية يؤخذ ذلك من تعليل سيدنا صلى الله عليه وسلم له بهجوم العين وفاهة النفس التي طبعت عليه البشرية.

الوجه السادس: فيه دليل على أن الأولى في العبادة تقديم الفرائض يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (إن لنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا) وهنا بحث ما حق النفس وما حق الأهل وما يعني هنا بالأهل أما الحق الذي للنفس فقد اختلف أهل الفقه وأهل المعاملات

فأهل الفقه يقولون هو أن تعطيها حظها مما تحتاج إليه من ضرورة البشرية وترويحها زمانا ما كما قال صلى الله عليه وسلم: روحوا القلوب ساعة بعد ساعة. وكما قال عليه السلام: وإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهر أبقى. وهذا الحظ عند هؤلاء السادة الذين قالوا به بشرطان يكون على مقتضى السنة. وأهل المعاملات يقولون حق النفس الذي لها عليك أن تقطعها عما سوى مولاها كقوله عليه السلام: انصر أخاك ظالما أو مظلوما. فالظالم لم ترده عن ظلمه ويمكن الجمع بين القولين بأن نقول أن تقطعها عما سوى مولاها في التعلقات القلبية والأسباب الشرعية وذلك بأن لا يبقى للقلوب تعلق إلا بمولاها في كل الأحوال ولا تتصرف في الأسباب إلا على لسان العلم المجمع على أنه أرفع الأحوال يشهد لهذه الطريقة من الآثار حديث معاذ مع أبي موسى إذ وجههما رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يعلمان الناس دينهم فتفرقا لتعليم الناس كما أمرا فلما أن اجتمعا سأل أحدهما الآخر كيف تقرأ القرآن فقال أبو موسى أقرأه قائما وقاعدا أو مضطجعا وأتفوقه تفويقا ولا أنام وقال الآخر أما أنا فأقوم وأنام واحتسب قومتي كما احتسب نومتي فتنازعا في لو لم يسلم أحدهما للآخر في الأفضلية حتى أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقصا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي موسى هو أفقه منك يعني عن معاذ الذي كان يقوم وينام وقد حكى عن بعض من نسب لهذه الطريقة المباركة أنه حصل له حالة مناجاة وإفضال فسأل أن تدام له تلك الحالة فقيل له أليس أنت بشر وهذه الحالة لا تمكن مع بقاء البشرية لكن إذا رجعت إلى أمرنا ونهينا لم تزل عندنا. وأما قولنا ما يعني هنا بالأهل فيحتمل أن يكون عني به الأولاد والزوجة وكل من تلزمه نفقته شرعا لأنه إن اشتغل بالعبادة تعذرت حقوقهم وهو المسؤول عنها ويحتمل أن يكون عني بالأهل الزوجة لأن من حقها على الزوج الإصابة والصيام والقيام مما يقل ذلك الشأن فيكون يخل بحق عليه وحمله على الأعم أولى لأنه أكبر في الفائدة.

الوجه السابع: فيه دليل على ضعف البشرية وإن تكلف المرء من العمل بزيادة على قدر ما طبعت عليه يقع له الخال والنقص في الغالب يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (هجمت عينك ونفهت نفسك) فقوة الكلام تعطى أن من طبع على مثل هذا لا يطيق أن يفعل ما عزم هذا الصحابي عليه لضعفه عن ذلك ومثل هذا نهيه صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم عن الوصال فقالوا له إنك تفعل ذلك فقال: إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني. أي أنه يمده بالقوة مثل من يأكل ويشرب لأنه لو كان يأكل محسوسا ما صدق أن يقال واصل (ولهذا المعنى) كان بعض أهل الصوفة إذا دخل في الوصال يجعل رغيفا من خبز تحت وسادته فلما كان في بعض الأيام قام إلى ضرورة فأخذ بعض الفقراء الرغيف من تحت الوسادة فلما رجع هذا السيد إلى مكانه تفقد الرغيف فلم يجده فقال أين الرغيف فقال يا سيدنا ما حاجة مثلك لرغيف فقال لهم تأدبوا أتظنون ما ترون مني من جبلة جلبت عليها

(بابٌ) بالتنوين بلا ترجمة فهو كالفصل بما قبله.

قوله: (عن ابن العباس) هو السائب بن فروخ بتشديد الراء وبخاء معجمة.

قوله: (قال لي النبي) في نسخة: (رسول الله).

قوله: (ألم أخبر) بالبناء للمفعول والهمزة للاستفهام التقريري.

قوله: (هجمت) بفتح الجيم: غارت وضعفت لكثرة السهر.

قوله: (وَنَفِهَتْ) بنون مفتوحة وفاء مكسورة: كلت من مشقة التعب.

قوله: (وإن لنفسك حقا) في نسخة: (حق) واسم إن ضمير الشأن، والجملة بعده خبر.

وقوله: (ولأهلك حقا) في نسخة: (أيضا حق).

-

بل ذلك فضل وفيض رباني فإن رددت إلى حال البشرية وجدت الرغيف أدفع به العدو.
ولهذا المعنى بنيت الأحكام عليه السلام ما هو الأصل في الأشياء أو الغالب منها كمثل تحليل الميتة بعد ثلاثة أوقات لأن وضع البشرية ما تطيق بسبب ما وضعت عليه من الضعف أكبر من ذلك القدر فإن تحملت أكثر منه وقع معها الخلل وقد يكون مع ذلك الخلل موت وقد قال عز وجل في كتابه: ﴿مَا يَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧] فإذا أراد المرء على ذلك شيئا فهو من طريق المن والإفضال عليه لأنه قد جعل الله له بساطا وهو إجراؤه عز وجل العادة الجارية لأهل ذلك الشأن بمقتضى الحكمة كما أجرى عز وجل للغير بالطعام ما أجرى لهم وهي قوة العزم وأن لا يلتفتون إلى شيء سواه فمن دخل في هذا الشأن وتشبه بالقوم دون هذا البساط وقع مع الخلل وكان من باب: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] إلا أن يكون له حسن ظن في القوم وتصديق بحالهم فيلطف به من أجل حرمتهم إلا أنه لا بد في الغالب أن يجد شيئا من الشدة في نفسه ثم يحمل عنه للحرمة.
الوجه الثامن: فيه دليل على أن المندوب في الدين مطلوب على كل حال من فحوى كلامه عليه السلام بقوله: (صم وأفطر وقم ونم) لأن فحوى الكلام عندهم كالنص المنطوق به لا أعرف في ذلك خلافا فكأنه عليه السلام يقول له بمتضمن ذلك الكلام لا تشتغل أيضا بإعطاء الحقوق وتترك المندوب مرة واحدة لكن اجمع بين فرضك وندبك وعلى هذا الأسلوب تجد قواعد الشريعة كلها إذا استقريتها فمن أريد به خيرا بصر بعيوب نفسه فأبصر رشده ولذلك قال: نظرك إلى النفس حجاب عما سواها وشغلك بغيرها حجاب عنها فإن عجبت بها فاتك الحظ مما سواها وإن تعاميت عنها نلت خيرها وخير ما سواها.

قوله: (فصم)؛ أي: فإذا عرفت ذلك فصم تارة وافطر أخرى لتجمع بين المصلحتين فالأمر للندب.

بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى

١١٥٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاتُهُ "(١).

(باب فضل من تعار... إلخ) بمهملة وتشديد الراء في "المحكم": التَّعَارُّ: السهر والتقلب على الفراش والتمطي ليلا مع كلام، اهـ سيوطي.

قوله: (صدقة) بالمهملتين، والقاف المتفوحات، مر في كتاب العلم، و(الوليد) بفتح الواو، وكسر اللام ابن مسلم في الصلاة، (عمير) مصغر عمر، (ابن هاني) بالنون بين الألف والهمزة الدمشقي المنسي بفتح المهملة، وبالنون بالمهملة كان يسبح في اليوم مائة ألف مرة قتل سنة سبع وعشرين ومائة، (جنادة) بضم الجيم، وخفة النون، وبالمهملة (بن أبي أمية) بضم الهمزة، وخفة الميم، وشدة التحتانية مات سنة سبع وستين، يختلف في صحبته، و(عبادة) بضم المهملة، وتخفيف الموحدة، ومر في باب (علامة الإيمان).

قوله: (تعار) بفتح الفوقانية، وبالمهملة، وتشديد الراء، أي: اسيتقظ من نوم الليل قالوا أصلي النعاس السهر والتقلب على الفراش، ويقال أنه لا يكون إلا مع كلام وصوت.

قوله: (قبلت صلاته).

فإن قلت: لم يتقدم ذكر الصلاة. قلت: معناه فإن توضأ فصلى وهكذا في بعض

(١) تحفة ٥٠٧٤.

النسخ.

١١٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي الهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَقُصُّ فِي قَصَصِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَخاً لَكُمْ[1] لا يَقُولُ

---

(١) قال الحافظ: إن أخاً لكم معناه أن أبا هريرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم فاستطرد إلى حكاية ما قيل في وصفه فذكر كلام عبد الله بن رواحة بما وصف به من هذه الأبيات، وقوله إن أخاً لكم هو المسموع للهيثم والرفث الباطل أو الفحش من القول والقائل يعني هو الهيثم، ويحتمل أن يكون الزهري، ثم قال: وليس في سياق الحديث ما يفصح بأن ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بل هو ظاهر في أنه من كلام أبي هريرة رضي الله عنه كما يدل عليه رواية الزبيدي المعلقة الآتية، وصل البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير بلفظ: إن أبا هريرة كان يقول في قصصه إن أخاً لكم كان يقول شعراً ليس بالرفث وهو عبد الله بن رواحة فذكر الأبيات وهو يبين أن قوله في الرواية الأولى من كلام أبي هريرة موقوفاً بخلاف ما جزم به ابن بطال، اهـ.

قال العيني: قوله إن أخاً لكم، القائل لهذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى أن الهيثم سمع أبا هريرة يقول وهو يغظ، وانجز كلامه إلى أن ذكر بعضهم: ليس في سياق الحديث ما يشعر بأن ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بل هو ظاهر أنه كلام أبي هريرة، قلت: الذي يستخرج المراد من معنى التركيب على وفق ما يقتضيه من حيث الإعراب يعلم أن القائل هو النبي صلى الله عليه وسلم وأبو هريرة ناقل له، ثم قال: بعد ذكر وصل رواية الزبيدي المعلقة قال بعضهم: هو يبين إلخ، قلت: يحتمل أن أبا هريرة رضي الله عنه لما كان في أثناء وعظه أجرى ذكر ما قاله صلى الله عليه وسلم في مدح عبد الله بن رواحة ولكنه طوى إسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكثيراً ما كانت الصحابة يفعلون هكذا فمثل هذا وإن كان موقوفا في الصورة ففي الحقيقة هو موصول، اهـ.

وقال القسطلاني قوله: إن أخاً لكم من قوله أبي هريرة أو من قول النبي صلى الله عليه وسلم، اهـ.

قال العيني: قوله لا يقول الرفث أي الباطل من القول والفحش إنما قال ذلك حين أنشد ابن رواحة الأبيات المذكورة فدل ذلك أن حسن الشعر محمود كحسن الكلام فظهر من ذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم: " لأن يمتلئ أحدكم جوفه قيحاً حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعراً " إنما يراد بالشعر الذي فيه الباطل والهجو من القول لأنه صلى الله عليه وسلم قد نفى عن ابن رواحة بقوله هذه الأبيات قول الرفث، فإذا لم يكن من الرفث فهو في حيز الحق والحق مرغوب فيه مأجور عليه صاحبه، اهـ.

وقال الحافظ: قال ابن بطال فيه: إن الشعر إذا اشتمل على ذكر الله والأعمال الصالحة كان

-

الرَّفَثَ» يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ: [الطويل]

وَفِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ

أَرَانَا الهُدَى بَعْدَ العَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ"

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ، وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَالأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[1].

قوله: (وهو يقص) بضم القاف وتشديد الصاد. وفي نسخة: (وهو يقصص).

وقوله: (وهو يذكر) جملتان حاليتان معترضتان بين العامل وهو (سمع) ومعموله وهو (أن أخا... إلخ) وجوز الكرماني أن يكون (أن أخا) معمولا ليقص، اهـ زكريا.

وقوله: (في قصصه) بكسر القاف وفتحها؛ أي: مواعظه التي كان يذكر أصحابه بها وهو متعلق بسمع قوله الرفث؛ أي: الباطل أو الفحش من القول.

قوله: (يعني بذلك عبد الله بن رواحة) مقول الهيثم قال ابن حجر: ويحتمل أن يكون الزهري.

قوله: (يتلو) جملة حالية.

قوله: (إذا انشق) في نسخة: (كما انشق).

قوله: (من الفجر) بيان لمعروف وساطع صفته.

حسناً ولم يدخل فيما ورد فيه الذم من الشعر، اهـ.

قلت: ومع ذلك أن لا يغلب عليه الشعر كما بسطه الحافظ في قول البخاري " باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن " وأخرج فيه البخاري حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً " ثم قال الحافظ في حديث الباب: قال الكرماني في البيت الأول إشارة إلى عمله وفي الثالث إلى عمله وفي الثاني إلى تكميله غيره صلى الله عليه وسلم فهو كامل مكمل، اهـ.

(١) طرفه ٦١٥١ - تحفة ١٤٨٠٤، ١٣٢٥٧، ١٣٩٦٠ - ٢/٦٩.

قوله: (أرانا) في نسخة: (أنار).

قوله: (بعد العمى)؛ أي: الضلالة.

قوله: (يجافي) حال من فاعل يبيت، ومعناه: يرفع، وهو كناية عن صلاته بالليل.

والأبيات التي ذكرها من الطويل، وصدر الأخير منها وهو: (يبيت يجافي عن فراشه) يشير إلى الترجمة؛ لأن البقاء هو السهر والتقلب على الفراش كما مر فكان ذلك للصلاة أو للذكر أو القراءة، اهـ زكريا.

١١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، فَكَأَنِّي لا أُرِيدُ مَكَاناً مِنَ الجَنَّةِ إِلا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ، فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ خَلِّيَا عَنْهُ[1].

١١٥٧ - فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى رُؤْيَايَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» فَكَانَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ[2].

١١٥٨ - وَكَانُوا لا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ»[3].

وقوله: (إستبرق) بقطع الهمزة الديباج الغليظ هو فارسي معرب.

قوله: (اثنين) وفي بعضها بلفظ تشبيه اسم الفاعل من الإتيان، (يذهباني) من باب الأفعال، وفي بعضها من الذهاب متعديا بحرف الجر، والفرق بينهما بأن الثاني لا بد فيه من المصاحبة، (ولم ترع) مجهول مضارع الروع أي: لا يكون لك خوف

---

(١) أطرافه ٤٤٠، ١١٢١، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠ - تحفة ٧٥١٤.

(٢) أطرافه ١١٢٢، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٢٩، ٧٠٣١ - تحفة ١٥٨٠٣.

(٣) طرفاه ٢٠١٥، ٦٩٩١ - تحفة ٧٥٦٣ أ.

أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنه رقم (٢٤٧٨).

مر الحديث في باب (فضل قيام الليل).

قوله: (رُؤْيَايَ) اسم جنس مضاف إلى ياء المتكلم، وفي بعضها مثنى مضاف إليه مدغم وهو مفهوم من تكرار لفظ رأيت، (كانوا) أي: الصحابة، و(إنها) أي: ليلية القدر. و(تَوَاطَأَتْ) أي: توافقت في أنها في العشر الآخر من رمضان، (مُتَحَرِّيَهَا) أي: طالباً مجتهداً لها.

بَابُ المُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

١١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِساً، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَداً»[1].

(باب المداومة على ركعتي الفجر)

قوله: (حدثني جعفر) في نسخة: (حدثنا).

قوله: (صلى النبي) للأصيلي: (رسول الله).

قوله: (ثم صلى) في نسخة: (وصلى).

وقوله: (ثماني) في نسخة: (ثمان).

قوله: (بين النداءين)؛ أي: الأذان والإقامة.

قوله: (ولم يكن يدعهما أبداً) فيه استعمال أبداً في الماضي أجرى له مجرى المستقبل مبالغة؛ أي: أن ذلك كان دأبه لا يتركه، اهـ سيوطي.

بَابُ الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

١١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

---

(١) طرفه ٦١٩ - تحفة ١٧٧٣٥.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ»(١).

(باب الضجعة على الشق) بكسر الضاد المعجمة: الهيئة، ويجوز الفتح على إرادة المرة.

قوله: (حدثنا عبد الله) في نسخة: (حدثني).

قوله: (كان إذا صلى ركعتي الفجر) وصلاة الصبح، وقيل: الراحة والنشاط لها أخرج عبد الرزاق عن عائشة رضي الله عنها، وعن أبيها: أنها كانت تقول: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة ولكن كان يدأب ليلته فيستريح"، اهـ سيوطي.

قلت: وهذا يشهد لمالك وظاهر الحديث يشهد لغيره ولكل وجهة.

بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ(٢)

---

(١) أطرافه ٦٢٦، ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٧٠، ٦٣١٠ - تحفة ١٦٣٩٦ - ٢/٧٠.
أخرجه مسلم صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٧٣٦).

(٢) قال الحافظ: قوله " باب من تحدث إلخ " أشار بهذه الترجمة إلى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره على الاستحباب، وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للتهجد، وبه جزم ابن العربي، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق أن عائشة كانت تقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح وفي إسناده راو لم يسم، وقيل: إن فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح وعلى هذا فلا اختصاص، ومن ثم قال الشافعي: تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره، حكاه البيهقي، وقال النووي: المختار أنه سنة لظاهر حديث أبي هريرة وقد قال أبو هريرة راوي الحديث: إن الفصل بالمشي إلى المسجد لا يكفي، وأفرط ابن حزم فقال: يجب على كل أحد وجعله شرطاً لصحة صلاة الصبح، ورده عليه العلماء بعده حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به وفي حفظه مقال، والحق أنه تقوم به الحجة ومن ذهب إلى أن المراد به الفصل لا يتقيد بالأيمن ومن أطلق قال يختص ذلك بالقادر، وأما غيره فهل يسقط الطلب أو يومئ بالاضطجاع أو يضطجع على الأيسر لم أقف فيه على نقل إلا أن ابن حزم قال: يومئ ولا يضطجع على الأيسر أصلا، وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد، وهو محكي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي =

صلى الله عليه وسلم أنه فعله في المسجد وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحصب من فعله في المسجد أخرجه ابن أبي شيبة، وقولها: حدثني وإلا اضطجع ظاهره أنه كان يضطجع إذا لم يحدثها وإذا حدثها لم يضطجع، إلى هذا جنح المصنف في الترجمة وكذا ترجم له ابن خزيمة الرخصة: في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، ويعكر على ذلك ما وقع عند أحمد عن مالك عن أبي النضر في هذا الحديث: " كان يصلي من الليل فإذا فرغ من صلاته اضطجع فإن كنت يقظى تحدث معي وإن كنت نائمة نام " فقد يقال إنه يضطجع على كل حال فإما أن يحدث وإما أن ينام، لكن المراد بقولها نام: اضطجع، وبينه ما أخرجه المصنف قبل أبواب التهجد من رواية مالك عن أبي النضر وعبد الله بن يزيد جميعاً عن أبي سلمة بلفظ: فإن كت يقظى تحدث معي وإن كنت نائمة اضطجع، وقد تقدم في أول أبواب الوتر في حديث ابن عباس أن اضطجاعه صلى الله عليه وسلم وقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر، ولا يعارض ذلك حديث عائشة لأن المراد به نومه صلى الله عليه وسلم بين صلاة الليل وصلاة الفجر، وغايته أنه تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح فيستفاد منه عدم الوجوب أيضاً، انتهى مختصراً. والجملة أن المشهور في ذلك أن للسلف في ذلك ستة مذاهب كما حكاه الشيخ في البذل عن العيني والشوكاني وغيرهما، والحق أن فيها أكثر من ستة مذاهب كما سترى، أما الستة المشهورة كما في الأوجز فهي هكذا:

الأول: أنه سنة وهو مذهب الشافعي وأصحابه قال النووي في شرح مسلم: الصحيح الصواب أن الاضطجاع سنة.

الثاني: أنه مستحب وروى ذلك عن جماعة من الصحابة وفي المغني مستحب عند أحمد، وعنه أنه ليس بسنة لأن ابن مسعود أنكره.

الثالث: أنه واجب مفترض وهو قول ابن حزم فقال: من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على جنبه الأيمن وسواء ترك الضجعة عمداً أو نسياناً وسواء صلاها في وقتها أو صلاها قاضياً لها.

الرابع: أنه بدعة، روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه قال: ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما يتمعك الدابة والحمار إذا سلم فقد فصل، وروى عن ابن عمر أنه رأى رجلا يضطجع فقال: احصبوه، وعن أبي مجلز قال: سألت ابن عمر عن ضجعة الرجل قبل صلاة الفجر قال: يتلعب بكم الشيطان، وعن ابن عمر أيضاً أنها بدعة، وكره ذلك جماعة من التابعين ومن الأئمة مالك بن أنس وحكاه القاضي عنه وعن جمهور العلماء.

الخامس: أنه خلاف الأولى روى عن الحسن.

والسادس: أنه ليس بمقصود وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر والفرض، حكى عن الشافعي وغيره، وجعل الشوكاني الأولين واحداً وزاد القول السادس التفرقة بين من يقوم

١١٦١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ إِذَا صَلَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلاةِ(١).

(بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ)

قوله: (فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع) وهذا لا ينافي كلام

-

بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة وبين غيره، واختاره ابن العربي فقال: لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماما لصلاة الفجر فلا بأس به، ويشهد لهذا ما رواه الطبراني وعبد الرزاق عن عائشة أنها كانت تقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلة فيستريح، انتهى ملخصاً ما في الأوجز، فهذه سبعة مذاهب، السابع منها ما جعله الشوكاني سادساً، والثامن ما يظهر من كلام المشايخ السادة الصوفية أن اضطجاعه صلى الله عليه وسلم كان لنزوله إلى الأرض بعد عروجه إلى الملكوتية ومناجاته صلى الله عليه وسلم مع ربه عز وجل عند نزوله إلى السماء الدنيا كما أشار إليه المناوي في بحث مزاحه صلى الله عليه وسلم إذ قال: قيل لسفيان بن عيينة المزاح محنة فقال: بل سنة لكن الشأن فيمن يحسنه ويضعه مواضعه فقد كان مزاح النبي صلى الله عليه وسلم بمصلحة عامة أو تامة من نحو مؤانسة أو تألف لما كانوا عليه من تهييب الإقدام، فكان يمازح تخفيفاً عليهم لما ألقى عليه من المهابة سيما عقب التجليات السبحانية، ومن ثم كان لا يخرج إليهم بعد الفجر إلا بعد الاضطجاع بالأرض أو مكالمة بعض نسائه، إذ لو خرج إليهم عقب المناجاة الفردية والفيوض الرحمانية لما استطاع أحد منهم لقاءه، اهـ.

وقال القسطلاني في المواهب بعد ذكر ما ألقى عليه صلى الله عليه وسلم من المهابة: فلولا أنه صلى الله عليه وسلم كان يباسطهم ويتواضع لهم ويؤنسهم لما قدر أحد منهم أن يقعد معه ولا أن يسمع كلامه عليه الصلاة والسلام لما رزقه الله تعالى من المهابة والجلالة، يبين ذلك ويوضحه ما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فرغ من ركوع الفجر حدث عائشة إن كانت مستيقظة وإلا اضطجع بالأرض ثم خرج بعد ذلك إلى الصلاة، وما ذاك إلا لأنه عليه الصلاة والسلام لو خرج على تلك الحالة التي كان عليها وما حصل له من القرب والتداني في مناجاته وسماع كلام ربه وغير ذلك من الأحوال التي يكل اللسان عن وصف بعضها لما استطاع بشر أن يلقاه ولا يباشره، فكان عليه الصلاة والسلام يتحدث مع عائشة رضي الله عنها أو يضطجع بالأرض حتى يحصل التأنيس بجنسهم وهو حديثه مع عائشة أو جنس أصل الخلقة التي هي الأرض ثم يخرج إليهم، وما ذلك إلا رفقاً بهم " وكان بالمؤمنين رحيما " قاله ابن الحاج في المدخل، اهـ.

(١) أطرافه ١١١٨، ١١١٩، ١١٤٨، ١١٦٨، ٤٨٣٧ - تحفة ١٧٧١١.

المصنف، اهـ.

باب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى(١)

(١) قال السندي: قوله " باب التطوع مثنى مثنى " أي مطلقاً ليلا أو نهاراً فقط وأما ليلا فغنى عن البيان أو قد بين سابقاً، قيل: لم يستدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: " صلاة الليل مثنى مثنى " بأن يستدل به على النهار بالقياس لأن القياس حينئذ يصير كالمعارض لمفهوم الحديث فإن مفهومه أن صلاة النهار ليست كذلك وإلا سقطت فائدة تخصيص الليل فلا يقبل القياس، ورد بأن ذلك لو لم يكن تخصيص الليل في الحديث لفائدة أخرى، وأما إذا كان لفائدة أخرى فلا مفهوم، وفائدة التخصيص هو أن الليل محل للوتر فيتوهم قياس صلاة الليل على الوتر فنص على الليل دفعاً لذلك القياس، وإذا ظهرت للتخصيص فائدة سوى المفهوم فلا مفهوم فيصح الاستدلال بالقياس، قلت: هذا تطويل بلا طائل كثير، إذ يكفي لانتفاء المفهوم إن السؤال كان عن صلاة الليل فقط والتخصيص في الجواب إذا كان مبنياً على التخصيص في السؤال فلا مفهوم فافهم، اهـ.
والمسألة خلافية شهيرة بسطت في الأوجز، وقد اختلط كلام الشراح ونقلة المذاهب في ذكر مسالك الأئمة ههنا وذلك لأن ههنا مسألتين طالما اختلطت إحداهما بالأخرى في نقل المسالك:
الأولى: مسألة النهي عن البتراء: اتفقت في ذلك الحنفية والمالكية في أنه لا يجوز التنفل بركعة واحدة عندهم، ويجوز التطوع بركعة عند الشافعية والحنابلة كما بسطت مسالكهم عن كتب فروعهم في الأوجز.
والثانية: مسألة الأفضل من ركعات التطوع: فالأفضل عند الشافعية والحنابلة مثنى مثنى في الليل والنهار ويجوز الزيادة عليهما، وأما عند المالكية وهو المتعين ويكره الزيادة عليهما، وأما عند الحنفية فالأفضل عند الإمام أبي حنيفة أربع أربع في الليل والنهار، وعند صاحبيه أربع أربع، وفي الليل مثنى مثنى.
قال صاحب الهداية: ونوافل النهار إن شاء صلى بتسليمة ركعتين إن شاء أربعاً ونكره الزيادة على ذلك، فأما نافلة الليل قال أبو حنيفة: إن صلى ثمان ركعات بتسليمة جاز وتكره الزيادة على ذلك، وقالا: لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة، ودليل الكراهة أنه عليه السلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز، والأفضل في الليل عند أبي يوسف ومحمد مثنى مثنى وفي النهار أربع، وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى، وعند أبي حنيفة فيهما أربع أربع، للشافعي قوله عليه السلام " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " ولهما الاعتبار بالتراويح، ولأبي حنيفة أنه عليه السلام كان يصلي بعد العشاء أربعاً روته عائشة، وكان يواظب على الأربع في الضحى والتراويح تؤدى بجماعة فيراعى فيها جهة التيسير، ومعنى ما رواه شفعاً
-

وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيِّ - رضي الله عنهم - .

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إلا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ.

١١٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ، اللهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي - قَالَ - وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ» (١).

لا وتراً والله أعلم، اهـ.

إذا عرفت ذلك فترجمته البخاري تحتمل أن تكون بياناً للأفضل فتكون موافقاً للشافعية مخالفاً للحنفية، وتحتمل أن تكون نهياً على الأقل من الركعتين فتكون موافقاً للحنفية مخالفاً لهم، وما أفاده الشيخ قدس سره مبنى على مسلك الحنفية.

(١) طرفاه ٦٣٨٢، ٧٣٩٠ - تحفة ٣٠٥٥.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على الحض على الاستخارة المذكورة في الحديث.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قوله: (في الأمور) هل هو على عمومه أو هو عام والمراد به الخصوص محتمل لكن الأظهر أنه عام والمراد به الخصوص بدليل أن الواجبات مطلوبة فإن أتى بها وإلا عوقب تاركها فلا يستخار فيما هو العذاب على تركها والمحرمات أيضا ممنوع فعلها والعذاب معلق على فعلها وما العذاب معلق على فعله فلا استخارة فيه فالذي تكون فيه الاستخارة أمران إما نوع المباحات وهو ما إذا أراد الشخص أن يعمل أحد مباحين ولا

يعرف خير له جازت له الاستخارة ليرشده من يعلم الأمور وعواقبها على ما هو الأصلح في حقه. وما نوع المندوبات وهو أن يخطر لأحد أن يفعل أحد المندوبات ولا يعرف أيهما خير له فيستخير وأما نوع المكروه فمكروه أن يستخار فيه فعلى هذا هو لفظ عام والمراد به للخصوص كما ذكرنا وهذا هو في اللسان كثير وقوله: (كما يعلمنا السورة من القرآن) احتمل أن يكون الشبه من جهة حفظ حروفه وترتيبها ولا يبدل منها شيء بشيء كما هو القرآن يقرأ بالفاء والواو لأن العلماء لم يختلفوا أن القرآن لا ينقل ولا يتلى إلا على وضعه بالفاء والواو واختلفوا في نقل الحديث فقيل هو مثل القرآن وقيل يجوز أن ينقل بالمعنى إذا فهم فيكون مراده عليه السلام بهذا الحديث أن حكمه حكم القرآن لا يغير عن وضعه واحتمل أن يكون أراد منع الزيادة على تلك الألفاظ والنقص منها واحتمل أن يكون الشبه في عدم الفرضية لأن السورة ما عدا أم القرآن تعليمها من طريق المندوب لأن ما في القرآن فرض تعلمه إلا أم القرآن عند من يرى أنها فرض في الصلاة وأم القرآن وإن كان يطلق عليها مقتضى اللغة سورة من القرآن فقد غلب عليها اسمها المختص بها حتى أنه إذا أراد أحد أن ينص عليها ولا يسميها بهذا الاسم لا يفهم عنه وهي قد غلب عليها هذا الاسم ونحوه من الأسماء التي غلب عليها أيضا كما غلب اسم الثريا عليها وإن كانت من جملة النجوم. واحتمل أن يكون الشبه من طريق الاهتمام بها والتحقيق ببركتها والاحترام لها واحتمل أن يكون الشبه من كونها بوحي من الله تعالى كما أن السورة من الله ليس من عنده عليه السلام واحتمل أن يكون الشبه في التدريس لها والمحافظة عليها والمعاهدة لذلك بما أخبر عليه السلام عن حامل القرآن أنه مثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت واحتمل مجموع ما وجهناه وأكثر. وقوله: (إذا هم أحدكم بالأمر) هنا بحث قوله إذا هم هل هي على وضعها عند أهل الخواطر أو توسعة في المخاطبة فيريد بهم النية، الأجمل والأظهر والله أعلم أن تكون على بابها ونحن الآن نبين ما ذكره أهل الخواطر وحينئذ نبين لم كان ما ذكرنا هو الظاهر فأما الخواطر عندهم فهي ستة وإن كان قد ذكرناها في أول الكتاب لكن لبعدها احتاج الموضع لها فنذكر منها قدر ما تبين به الفائدة في الترجيح الذي ذكرنا فأولها الهمة ثم اللمة ثم الخطرة وهذه الثلاثة عندهم غير مأخوذ بها ثم نية ثم إرادة ثم عزيمة وهذه الثلاثة عندهم مأخوذ بها وبعضها أشد من بعض فيكون فائدة ترجيح الهمة أن يكون الحديث على بابه لأنه أول ما يخطر له الخاطر وليس له فيه تلك الرغبة القوية فيستخير عند ذلك فيبين له بعد الاستخارة بتوفيق الله الأرجح وإنما قلنا ذلك لأنه إذا تمكن الأمر عنده حتى صار له فيه نية وإرادة فقد حصل له إليه مثل وحب وقد قال صلى الله عليه وسلم: حبك الشيء يعمي ويصم. فهذا لا يظهر له وجه إلا رشد لميله للذي عزم عليه. ولوجه آخر أيضا لأن فيه إظهارا لحقيقة العبودية فأول شيء يرد عليه في ذلك لجوؤه بسببه إلى مولاه فلحرمة هذا المقام يلطف به لأنه عند أهل العلامات أعلى

المقامات.

واحتمل أن تكون الهمة بمعنى النية ويكون وجه الفقه فيه أن النفس لا تخلو من الخطرات وأكثرها لا تثبت ولا يعمل عليها فلا يستخير إلا على شيء ينويه ويعزم عليه لئلا يستخير في أمر لا يعبأ به فيكون فيه سوء أدب وعلى هذا التعليل يرجح الثاني الأول ويكون فيه معنى ما من قوله: (كما يعلمنا السور من القرآن) لأن القران لا يقرأ إلا بجمع القلب عليه كما قال صلى الله عليه وسلم: اقرؤوا القرآن ما ائتلف عليه قلوبكم فإذا اختلفت فقوموا عنه. وقوله عليه السلام: (فليركع ركعتين من غير الفريضة) هنا بحث قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أدعية كثيرة ولم يشترط فيها صلاة وهنا جعل من شرطها صلاة تختص بها فهل هذا تعبد لا يعقل له معنى أو له معنى معقول فإن قلنا بأنه تعبد فلا بحث. وإن قلنا بأنه معقول المعنى فنحتاج إذا إلى بيان الحكمة في ذلك وهذا هو الأظهر أن يكون لحكمة إذ بالقطع لا يفعل الشارع شيئا من الأشياء إلا لحكمة فنقول والله أعلم إن الحكمة هنا هي أنه لما أن كان هذا الدعاء من أكبر الأشياء إذ أنه عليه السلام أراد به الجمع بين صلاح الدين والدنيا والآخرة فطالب هذه الحاجة يحتاج إلى قرع باب الملك بأدب وحال يناسب ما يطلب ولا شيء أرفع مما يقرع به باب المولى من الصلاة لما فيها من الجمع بين التعظيم لله سبحانه والثناء عليه والافتقار إليه حالا ومقالا وذكره عز وجل وتلاوة كتابه الذي به مفاتح الخير من الشفاء والهدى والرحمة وغير ذلك مما هو فيه منصوص. ويترتب على ذلك من وجوه الحكمة أن يكون طلب الأشياء بواسطة وإلا بحسب ما يقتضيه نسبة مطلبه وقد مضى بين الناس في بعض أمثالهم ما يشبه هذا وهو قولهم من نصب إلى وزة أحد وزة من نصب إلى عصفور أخذ عصفورا معناه أن الشبكة التي تحبس الوز لا تحبس العصفور والتي تحبس العصفور لا تحبس الوز فقد ظهر بينهما مناسبة ما من طريق الحكمة لأن مقدمات الأشياء على اختلافها كل على ما يليق بها فهذا هو وضع الحكمة.

وقوله عليه السلام: (ثم يقول) ثم هنا دالة على انتقال الفاعل من حال الصلاة عند تمامها إلى حال الدعاء لأنها تدل عليه السلام المهملة وقوله عليه السلام: (اللهم) هذه اللفظة من أرفع ما يستفتح به الدعاء وقد ذكرنا هذا فيما تقدم بما عليه السلام فيه وقوله: (إني أستخيرك بعلمك) معناه أن تنظر لي أنت الخيرة بعلمك الذي أحاط بجميع الأشياء لا بعلمي أنا القاصر عن جميع الأشياء وقوله: (وأستقدرك بقدرتك) أي أطلب منك أن تقدره أنت لي بقدرتك الذي لا تعجز عن شيء من الأشياء لا بقدرتي أنا العاجزة عن جميع الأشياء وقوله: (وأسالك من فضلك العظيم) أي ما سألتك إنما أساله من فضلك فإنه لا حق واجب عليك فما تفضلت به في مسألتي هذه أو في غيرها فإنما هو من فضلك العظيم والعظيم صفة لفضله عز وجل ولجميع صفاته ولذاته الجليلة وقوله: (فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم) رجع هنا إلى ما أبدناه أولا بمقتضى قوة الكلام الذي أبداه لنا والفائدة في إبدائه لنا

لأن الغالب من الناس عدم فهم ما تقتضيه قوة الكلام لأنه لا يعرف ذلك إلا أربابه وهم قلائل والدعاء يحتاج إليه من يعرف ذلك ومن لا يعرف فمن لا يعرفه فلا يحصل له بتلك الألفاظ ذلك التنازل المقصود منه النفس فتسقط فائدة كبرى من الأمر وقد تكون هي أقوى الأسباب في النجح فأعاده صلى الله عليه وسلم لهذه الحكمة وقوله: (وأنت علام الغيوب) هذا زيادة في الثناء على المولى الكريم كأنه بقوة الكلام يقول وإن كنت تعلم الغيب في مسألتي ليس علمك بالغيب فيها بحكم الوفاق ولا لعلة من العلل بل إنك أنت علام جميع الغيوب على حد الكمال والجلال وزيادة الثناء على المولى من أنجح الوسائل فهذا هو حقيقة الافتقار والاضطرار وهو الحق الذي لم يبق لنفسه من الدعوى شيئا ورد الأمر إلى من هو أهله وهو له حق وقوله ثم قال (اللهم) إنما أعاد هذه اللفظة لما فيها من الخير والرغبة وقوله: (إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني) إنما قدم الدين لأنه الأهم في جميع الأمور فإنه إذا سلم الدين فالخير حاصل تعب صاحبه أو لم يتعب وإذا اختل الدين فلا خير بعده وقوله: (ومعاشي) أي في عيشي في هذه الدار وقوله: (وعاقبة أمري) أي في آخرتي وقوله: (أو قال في عاجل أمري وآجله) الشك هنا من الراوي والمعنى واحد وإنما قال هذا هنا لما كان فيه وفي جميع الصحابة رضوان الله عليهم من التحري في النقل والصدق وقوله: (فاقدر لي) مأخوذ من القدر وقوله: (ويسره لي ثم بارك لي فيه) مأخوذ من التيسير مخافة أن ترك في ذلك لنفسه وإن قدر له به فيتعب في تحصيله وقوله ثم يقول (ون كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري) أو قال في عاجل أمري وآجله الكلام عليه كالكلام على الذي قبله لكن هنا بحث وهو أنا رأينا أن كل من لازم قوله طلب الخير وقضى له به لا يكون فيه شر فما فائدة إعادة قوله وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني إلى تمام الكلام فنقول فائدة الإعادة لوجهين أحدهما ما ذكرناه أولا وهو أن ما كان يدل بقوة الكلام أعاده نصا للعلة التي ذكرنا والوجه الآخر مختلف فيه هل الأمر بالشيء نهي عن ضده أو ليس ووجه ثالث وهو الإبلاغ في تحسين الحالة وقوله: (فاصرفه عني واصرفني عنه) البحث هنا كالبحث فيما تقدم آنفا (و اقدر لي الخير حيث كان) هذه إشارة إلى تمام قدرة القادر وهو إبلاغ في التنزيه لأن قدرته جل جلاله البعيد والقريب عنده على حالة سواء والإيمان به واجب ومن الدليل على ذلك ما نص عز وجل في كتابه من قصة عرش بلقيس الذي أتى به لسليمان عليه السلام لما دعا الذي عنده علم من الكتاب في لمحة البصر وكان من البعد حيث كان ومن الدليل على ذلك من طريق العقل أنه لو عجزت قدرته عز وجل عن ممكن مما صح له الكمال والكمال لا بد من وصفه عز وجل به فلا يعجز إذا عن شيء من الأشياء وقوله: (ثم ارضني) أي ارضني به لأنه إذا قضى له ما فيه الخير ولم يرض فقد تنغص ومن تنغص حاله ما كملت له عافية فهذا من كمال العافية أيضا وقد ذكر أهل الصوفة أنه من استخار في شيء فقضى له فيه قضاء ولم يرض فإنه عندهم من الكبائر الذي يجب

١١٦٣ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيَّ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[1].

١١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله

-

منه التوبة والإقلاع لأنه من سوء الأدب وما قالوه ليس بخفي لأنه لما رجع هذا البعيد المسكين إلى هذا المولى الجليل ورغب منه أن ينظر له بنظرة فكيف لا يرضى. فهذه صفة تشبه النفاق بل هو النفاق نفسه لأنه أظهر الفقر والافتقار والتسليم ثم أبطن ضد ذلك فأين هذا الحال من قوله استخيرك بعلمك على ما بيناه أولا وقد ورد في الحديث ما معناه أنه عز وجل يقول ما غضبت غضبا أشد من غضبي على من استخارني في أمره فقضيت له فيه قضاء كرهه أو كما قال وهنا بحث لم سميت الحاجة وهو عز وجل يعلمها لأنها من جملة الغيوب فالبحث هنا كالبحث في قوله: (وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي) لكن هذا زيادة لأنه قد يكون في إيمان بعض العوام ضعف فيلحقه الشك هل يعلم حقيقة أم لا وإن كان جهل بعض العوام ببعض الصفات لا يخرجه من دائرة الإيمان على ما أجمع عليه أهل السنة لكن لما كان هذا الموضع من المواضع التي لا يمكن فيها إلا الإيمان الجازم من أجل قضاء الحاجة أتى صلى الله عليه وسلم بما يحقق الإيمان أي هو الأصل في هذه الفائدة لأنه فرق بين البقاء في دائرة الإيمان وقضاء الحاجة لأنه قد يكون في دائرة الإيمان ولا تقضي له حاجة إلا أن يأتي الله بمن يشفع له ولأن دعاءه هو الشفيع له فإذا كان إيمانه ناقصا لم ينفعه فهذا أقوى دليل لأهل الصوفة الذين يرون بدوام الفقر والافتقار والتخلي في كل الأنفاس إذ بفقر ساعة يستفيد هذه الفائدة فما بالك به إذا كان دائما وقد كان بعض أهل هذا الشأن إذا وقعت لبعض الفقراء حاجة فيلجأ فيها إلى الله فيتفضل عليه بقضائها فيقول له يا سيدي ما أجل اللجأ إلى الله فكان جوابه رحمه الله أن يقول لم تحيدوا عنه حتى تحتاجوا الرجوع إليه فانظر عباراتهم كيف تخرج مع أصول الشريعة على حد سواء وأن كان بعضهم لا يعرف القاعدة في ذلك الموضع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال: من رزق من باب فليلزمه فإذا رأى أن الخير كله في الرجوع إليه فلا يحد عنه حتى يحتاج أن يرجع إليه كما ذكر هذا السيد سواء وقد قال عليه السلام كناية عن مولانا جل جلاله (من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين) فانظر بعين بصيرتك بباب من تقف وأي جهة تقصد.

(١) طرفه ٤٤٤ - تحفة ١٢١٢٣.

عليه وسلم - رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ [(١)].

١١٦٥ - حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَـنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ [(٢)].

١١٦٦ - حَدَّثَـنَا آدَمُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ يَخْطُبُ «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ - أَوْ قَدْ خَرَجَ - فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» [(٣)].

١١٦٧ - حَدَّثَـنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ لَهُ هَذَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ قَالَ فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلالا عِنْدَ الْبَابِ قَائِماً فَقُلْتُ يَا بِلالُ، صَلَّى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ. قُلْتُ فَأَيْنَ قَالَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الأُسْطُوَانَتَيْنِ. ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَوْصَانِي النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى. وَقَالَ عِتْبَانُ غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ [(٤)].

قوله: أرضنا؛ أي: أرض المدينة وقد أدرك كبار التابعين كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة كأنس بن مالك.

قوله: اثنتين، في نسخة: اثنين.

---

(١) أطرافه ٣٨٠، ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤ - تحفة ٢٠٩ - ٢/٧١.

(٢) أطرافه ٩٣٧، ١١٧٢، ١١٨٠ - تحفة ٦٨٨٣.

(٣) طرفاه ٩٣٠، ٩٣١ - تحفة ٢٥٤٩.

(٤) أطرافه ٣٩٧، ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠ تحفة ٢٠٣٧، ٧٤٠٠.

قوله: كلها، ساقطة من نسخة.

قوله: من غير الفريضة، في نسخة: فريضة بإسقاط (أل).

قوله: وَأَسْتَقْدِرُكَ؛ أي: اطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه والباء فيهما للتعليل، أي: بأنك اعلم واقدر أو للاستعانة أو الاستعطاف كما في رب بما أنعمت على أي بحق قدرته وعلمك الشاملين.

وقوله: علام الغيوب؛ أي: استأثرت لا يعلمها غيرك إلا من ارتضيته وفيه إذعان بالافتقار إلى الله تعالى في كل الأمور التزاما ما لذلة العبودية، اهـ زكريا.

قوله: فاقدره لي، قال القرافي: من الدعاء المحرم الدعاء المرتب على استئناف الدعاء بوصفه اللغوي إنما يتناول المستقبل دون الماضي؛ لأنه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضي هذا الدعاء يقع تقديرا الله في المستقبل من الزمان والله تعالى يتسحيل عليه استئناف التقدير.

قوله: صلى لنا إلخ؛ أي: لما دعته مليكة جدة أنس لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال: قوموا فلأصل لكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفقت أنا واليتيم والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف، اهـ قسطلاني.

قوله: حدثني يحيى بن بكير، في نسخة: حدثنا ابن بكير.

قوله: سيف؛ أي: ابن سليمان المكي.

قوله: في منزله؛ أي: بمكة.

قوله: فَأَجِدُ كان القياس أن يقول: فوجدت لمناسبة ما قبله؛ لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكاية عنها.

قوله: عند الباب، في نسخة: على الباب.

قوله: صلى، في نسخة: أصلي بذكر أداة الاستفهام.

قوله: ابن مالك، ساقط من نسخة.

قوله: رسول الله، في نسخة: النبي.

بَابُ الحَدِيثِ يَعْنِي بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

١١٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلا اضْطَجَعَ» قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيهِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَاكَ[١].

(بَابُ الحَدِيثِ يَعْنِي بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ).

قوله: (قال أبو النضر: حدثني أبي.... إلخ)، قال ابن حجر: لفظ (أبي) وقع في بعض النسخ، وهي زيادة لا أصل لها؛ بل هي غلط محض سببها تقديم الاسم على الصفة فظن بعض من رواه أن فاعل حدثني راو وغير أبي النضر فزاد في السند لفظ أبي وليس كذلك وإنما هو (أبو النضر عن أبي سلمة) ليس بينهما أحد وليس لوالد أبي النضر رواية أصلا لا في الصحيح ولا في غيره، اهـ سيوطي.

قوله: فإن بعضهم؛ يعني الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة رضي الله عنه.

بَابُ تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعاً

١١٦٩ - حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ»[٢].

(بَابُ تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعاً) في نسخة: سماها.

قوله: (بيان) بفتح الموحدة وتخفيف التحتية.

قوله: (تعاهد) تمييز لا فعل من وزاد في نسخة منه.

---

(١) أطرافه ١١١٨، ١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ٤٨٣٧ - تحفة ١٧٧١١.

(٢) تحفة ١٦٣٢١ - ٢/٧٢.

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ(١)

(١) قال السندي: لم يذكر في الباب ما يدل على تعيين المقروء في ركعتي الفجر بل ذكر ما يدل على تخفيف القراءة فيهما فلذلك قيل كلمة ما للاستفهام عن صفة القراءة، أي هل هي طويلة أو قصيرة؟ فعلى هذا يجب اعتبار الفصل، أعنى يقرأ بمعنى المصدر إما بتقدير أن أو بدونها، أي ما القراءة؟ أي ما صفتها؟ وقوله: " هل قرأ " بيان لكمال المبالغة في التخفيف ومثله لا يفيد الشك في القراءة ولا يقصد به ذلك، اهـ.

وقال الحافظ قوله " ما يقرأ " بضم الياء على البناء للمفعول، اهـ. زاد العيني: ويجوز أن يكون على صيغة المعلوم أيضاً أي ما يقرأ المصلى وليس بإضمار قبل الذكر لأن القرينة دالة عليه، اهـ.

قال الإسماعيلي: كان حق هذه الترجمة أن تكون تخفيف ركعتي الفجر، قال الحافظ: ولما ترجم به المصنف وجه وجيه وهو أنه أشار إلى خلاف من زعم أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر أصلا وهو قول محكى عن أبي بكر الأصم وإبراهيم بن علية فنبه على أنه لا بد من القراءة ولو وصفت الصلاة بكونها خفيفة، فكأنها أرادت قراءة الفاتحة فقط مسرعاً أو قراءتها مع شيء يسير غيرها، واقتصر على ذلك لأنه لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما، واختلف في حكمة تخفيفهما فقيل: ليبادر إلى صلاة الصبح في أول الوقت، وبه جزم القرطبي، وقيل: ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل، اهـ.

وتعقب العلامة العيني على كلام الحافظ هذا بأربعة وجوه بسطت في العيني ثم قال بعد الكلام الطويل على الروايات الواردة في القراءة فيهما: اختلف العلماء في القراءة في ركعتي الفجر على أربعة مذاهب حكاها الطحاوي:

أحدها: لا قراءة فيهم كما ذهب إليه جماعة منهم ابن الأصم وابن علية وطائفة من الظاهرية.

الثاني: يخفف القراءة فيهما بأم القرآن خاصة روى ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو مشهور مذهب مالك.

الثالث: يخفف بقراءة أم القرآن وسورة قصيرة، رواه ابن القاسم عن مالك وهو قول الشافعي.

الرابع: لا بأس بتطويل القراءة فيهما روى ذلك عن إبراهيم النخعي ومجاهد، وعن أبي حنيفة: ربما قرأت فيهما حزبين من القرآن وهو قول أصحابنا، وقال شيخنا زين الدين: المستحب قراءة سورة الإخلاص في ركعتي الفجر روى ذلك من الصحابة عن ابن مسعود، ومن التابعين عن ابن سيرين وغيره، ومن الأئمة عن الشافعي فإنه نص عليه في البويطى، وقال مالك: أما أنا فلا أزيد فيهما على أم القرآن في كل ركعة رواه عنه ابن القاسم، وروى ابن وهب عنه: أنه لا يقرأ فيهما إلا بأم القرآن، وحكى ابن عبد البر عن الشافعي أنه قال: لا بأس أن يقرأ مع أم القرآن سورة قصيرة، قال روى ابن القاسم عن مالك أيضاً مثله، وخص

-

١١٧٠ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»[١].

(بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ)

قوله: (كان رسول الله... إلخ الحديث) نوزع في مطابقته للترجمة لخلوه عن ذكر القراءة، وأجيب بأن كلمة ما في الأصل للاستفهام عن ماهية الشيء مثلا.

قوله: (خفيفتين) هو محل ما يدل على الترجمة إذا يعلم من لفظ الخفة أنه لم يقرأ إلا الفاتحة فقط أو مع أقصر قصار المفصل.

فإن قلت: هذا دل على أن سنة الصبح خارجة من الثلاثة عشر، وتقدم في باب صلاة الليل إنها داخلة فيها، وقال في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة؟

قلت: قال النووي: أما الاختلاف في أحاديث عائشة رضي الله عنها فقيل: من الرواة، وقيل: منها، فيحتمل أن إخبارها بإحدي عشرة هو الأغلب وباقي رواياتها

-

بعض العلماء استحباب التخفيف بمن لم يتأخر عليه بعض حزبه الذي اعتاد القيام به في الليل فإن بقى عليه شيء قرأ في ركعتي الفجر، فروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري قال: لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر يقرأ فيهما من حزبه بالليل فلا بأس أن يقرأ فيهما ويطول، وقال أبو حنيفة: ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبى من الليل وقد ذكرناه عن قريب، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعيد بن جبير مرسلا قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما أطال ركعتي الفجر " ورواه البيهقي.

أيضاً وفي إسناده رجل من الأنصار لم يسم، انتهى مختصراً. قلت: وبسط الكلام على ذلك في الأوجز، وفيه أخرج أبو داود برواية يحيى بن موسى في حديث ابن عباس " فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتي الفجر حزرت قيامه في كل ركعة بقدر: ﴿يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل: ١] الحديث، وفيه أيضاً في حديث حفصة بلفظ: " صلى ركعتين خفيفتين " قال محمد: وبهذا نأخذ، وفيه روايات أخر أيضاً تدل على تخفيف القراءة فيهما فهو الأولى لكثرة ما ورد فيه من الروايات، ولا بأس بالتطويل لا سيما لمن بقى عليه حزبه كما تقدم في ذلك من الآثار.

(١) أطرافه ٦٢٦، ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ٦٣١٠ - تحفة ١٧١٥٠.

أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ، وَعَجَّلَ العَصْرَ، وَعَجَّلَ العِشَاءَ، وَأَخَّرَ المَغْرِبَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ[1].

(بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ)

قوله: (أبا الشعثاء) بالمعجمة المفتوحة والمهملة الساكنة والمثلثة ممدودا: جابر بن زيد.

قوله: (مع رسول الله) للحموي: (مع النبي).

قوله: (ثمانيا)؛ أي: الظهر والعصر.

و(سبعا)؛ أي: المغرب والعشاء.

وقوله: (جميعا)؛ أي: لم يفصل بينهما بتطوع؛ أي: فلم يتطوع بعد المغرب، وأما التطوع بعد الثانية فسكوت عنه وكذا التطوع قبل الأولى محتمل.

قوله: (فقلت) من كلام عمرو بن دينار.

بَابُ صَلاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ[2]

---

(١) طرفاه ٥٤٣، ٥٦٢ - تحفة ٥٣٧٧ - ٢/٧٣.
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر رقم (٧٠٥).

(٢) قال الحافظ في الفتح: " قوله باب صلاة الضحى في السفر " ذكر فيه حديث مروق: " قلت لابن عمر أتصلى الضحى " الحديث، وحديث أم هانئ في صلاة الضحى يوم فتح مكة، وقد أشكل دخول هذا الحديث في هذه الترجمة، وقال ابن بطال: ليس هو من هذا الباب، وإنما يصلح في باب من لم يصل الضحى وأظنه من غلط الناسخ، وقال ابن المنير: الذي يظهر لي أن البخاري لما تعارضت عنده الأحاديث نفياً كحديث ابن عمر هذا وإثباتاً كحديث أبي هريرة في الوصية له أن يصلى الضحى نزل حديث النفي على السفر وحديث الإثبات على الحضر ويؤيد ذلك أنه ترجم لحديث أبي هريرة صلاة الضحى في الحضر، وتقدم عن ابن عمر أنه كان يقول: لو كنت مسبحاً لأتممت في السفر، وأما حديث أم هانئ ففيه إشارة إلى أنها تصلي في السفر بحسب السهولة لفعلها، وقال ابن رشيد: ليس في حديث أبي هريرة التصريح بالحضر، لكن استند ابن المنير إلى قوله فيه: ونم على وتر، فعنده يفهم منه كون ذلك في الحضر لأن المسافر غالب حاله الاستيفاز وسهر الليل فلا يفتقر لإيصاء أن لا ينام إلا على وتر، وكذا الترغيب في صيام ثلاثة أيام، قال ابن رشيد: والذي يظهر لي أن المراد " باب صلاة الضحى في السفر " نفياً وإثباتاً، وحديث ابن عمر ظاهره نفي ذلك حضراً وسفراً وأقل ما يحمل عليه نفي ذلك في السفر لما تقدم في " باب من لم يتطوع في

(باب صلاة الضحى في السفر) أي: حكمها في السفر هل تُصلى فيه أم لا؟

ويدل للنفي حديث ابن عمر، وللإثبات حديث أم هانئ وهما حديثا الباب على ما سيأتي.

١١٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لا، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لا، قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لا إِخَالُهُ[1].

قوله: (توبة) بفتح الفوقانية، وسكون الواو، وبالموحدة ابن كيسان أبو المورع بفتح الواو، وكسر الراء المشددة، وبالمهملة، كذا قاله الغساني، وأما صاحب جامع الأصول فقال: أنه بالزاي المشددة العنبري مات سنة إحدى وثلاثين ومائة.

قال الكلاباذي: روى عنه شعبة في باب صلاة الضحى. (مورق) بضم الميم، وفتح الواو، وتشديد الراء المكسورة. (ابن المُشَمرج) بميم مضمونة، وفتح

-

السفر " عن ابن عمر قال: صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد على ركعتين، قال: ويحتمل أن يقال لما نفى صلاتها مطلقاً من غير تقييد بحضر ولا سفر، وأقل ما يتحقق حمل اللفظ عليه السفر ويبعد حمله على الحضر دون السفر فحمل على السفر لأنه المناسب للتخفيف لما عرف من عادة ابن عمر أنه كان لا يتنفل في السفر نهاراً، قال: وأورد حديث أم هانئ ليبين أنها إذا كانت في السفر حال طمأنينة تشبه حالة الحضر كالحلوا شرعت الضحى وإلا فلا، قال الحافظ: ويظهر لي أيضاً أن البخاري أشار بالترجمة المذكورة إلى ما روى أحمد عن أنس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في السفر سبحة الضحى ثمان ركعات " فأراد أن تردد ابن عمر في كونه صلاها أو لا لا يقتضي رد ما جزم به أنس بل حديث أم هانئ في ذلك وحديث أنس المذكور صححه ابن خزيمة والحاكم اهـ.

وتعقب عليه العيني كدأبه مبسوطاً ثم وجه من عند نفسه بتوجيه سيأتي قريباً، وقال السندي: قوله " قلت لابن عمر أتصلي الضحى؟ " الحديث، وإن كان في نفي صلاة الضحى مطلقاً، واستدل بحديث عائشة على نفيه في الحضر لأنه قد يمنع إطلاقه بأن ابن عمر لعله ما اطلع عليه بناء على أنه كان يصلي في البيت ثم استدل على إثباته في السفر بحديث أم هانئ وعلى إثباته في الحضر بحديث أبي هريرة فصار حاصل ما ذكر أن أمر صلاة الضحى على التوسع لا حرج فيه فعلا ولا تركاً.

(١) تحفة ٧٤٦٥.

المعجمة، وسكون الميم وفتح الراء، وبالجيم أبو المعتمر العِجلي البصري.

قوله: (لا إخاله) بكسر الهمزة وفتحها، وجاز في جميع حروف المضارعة الكسر إلا التاء فإنه مختلف فيه ومعناه لا أظنه، واعلم أن هذا الحديث إنما يليق بالباب الذي بعده لا بهذا الباب.

١١٧٦ - حَدَّثَـنَا آدَمُ، حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَـنَا عَمْرُو بْـنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، يَقُولُ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»(١).

(وعمرو بن مرة) بضم الميم، وشدة الراء، مر مع شرح الحديث في باب (من تطوع في السفر).

بَابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ وَاسِعاً

١١٧٧ - حَدَّثَـنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَـنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى»، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا(٢).

قوله: (سبحة الضحى) أي: صلاتها (ولأسبحها) أي: لأصليها وفي بعضها لاستحبها وسبب عدم رؤيتها أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في النادر لكونه أكثر النهار في المسجد، أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه فإنها كان لها يوم من تسعة أيام وثمانية، أو المراد ما داوم عليها فيكون نفياً للمداومة لا أصلها.

---

(١) طرفاه ١١٠٣، ٤٢٩٢ - تحفة ١٨٠٠٧.

(٢) طرفه ١١٢٨ - تحفة ١٦٦٢١.

بَابُ صَلاةِ الضُّحَى فِي الحَضَرِ

قَالَهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١١٧٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الجُرَيْرِيُّ هُوَ ابْنُ فَرُّوخَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاثٍ لا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: «صَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ»(١).

(باب صلاة الضحى في الحضر).

قوله: (ثنا شعبة) في نسخة: (أخبرنا).

قوله: (الجريري) نسبة إلى جرير بن عباد.

قوله: (صوم) بالجر والرفع كما عطف عليه.

قوله: (ونوم على وتر) ليس المراد ظاهره إذ النوم بعد الوتر غير مطلوب وإنما المراد لازمه وهو تقديم النوم على الوتر فافهم، اهـ سندي.

١١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ - وَكَانَ ضَخْماً - لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ الصَّلاةَ مَعَكَ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَاماً، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ، «فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ» وَقَالَ فُلانُ بْنُ فُلانِ بْنِ جَارُودٍ لأَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ اليَوْمِ»(٢).

قوله: (قال رجل) هو عتبان بن مالك.

قوله: (ونضح... إلخ)؛ أي: تطهيرا وتليينا.

قوله: (فصلى عليه)؛ أي: الحصير، أي: وصلينا معه.

قوله: (وقال) في نسخة: (فقال).

---

(١) طرفه ١٩٨١ - تحفة ١٣٦١٨.

(٢) طرفاه ٦٧٠، ٦٠٨٠ - تحفة ٢٣٤ - ٢/٧٤.

و(فلان بن فلان) هو عبد الحميد بن المنذر.

وقوله: (ابن الجارود) في نسخة: (ابن جارود).

قوله: (فقال) في نسخة: (قال).

وقوله: (ما رأيته... إلخ) نفى رؤيته لا يستلزم نفي فعلها قليل فهو كنفي عائشة رؤيتها وإثباتها فعله لها بطريق إخباره أو إخبارِ غيره لها كما مر.

وفي قول ابن الجارود: (أكان النبي... إلخ) إشارة إلى أن ذلك كان كالمتعارف عندهم، اهـ قس.

بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ». وَكَانَتْ سَاعَةٌ لا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا[1].

١١٨١ - حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[2].

(باب الركعتين قبل الظهر) في نسخة: (باب الركعتان قبل الظهر) بتنوين (باب).

قوله: (حماد بن زيد) سقط لفظ (ابن زيد) من نسخة.

قوله: (وكانت ساعة) بالرفع وفي رواية: (كانت) بإسقاط الواو.

١١٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ» تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ،

---

(١) أطرافه ٩٣٧، ١١٦٥، ١١٧٢ - تحفة ٧٥٣٤.

(٢) طرفاه ٦١٨، ١١٧٣ - تحفة ١٥٨٠١.

وَعَمْرٍو، عَنْ شُعْبَةَ[1].

قوله: (لا يدع أربعاً قبل الظهر) راتبة الظهر عند مالك من وافقه، قال القسطلاني: ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأنه يحتمل أنه كان إذا صلى في بيته صلى أربعاً وإذا صلى في المسجد فركعتين، أو كان يفعل هذا وهذا، فحكى كل من ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ما رأى، أو كان الأربع وردا مستقلا بعد الزوال لحديث البزار: "أنه عليه الصلاة والسلام كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار" وقال فيه: "إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله تعالى إلى خلقه بالرحمة".

وأما سنة الظهر فالركعتان اللتان قال ابن عمر رضي الله عنه نعم قيل في وجه عند الشافعية أن الأربعة قبلها راتبة، اهـ.

بَابُ الصَّلاةِ قَبْلَ المَغْرِبِ

١١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ المُزَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ»، قَالَ: «فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً»[2].

(باب الصلاة قبل المغرب... إلخ)

قوله: (عن عبد الله بن بريدة) في نسخة: (عن ابن بريدة).

قوله: (في الثالثة)؛ أي: المرة الثالثة.

قوله: (لمن شاء) مقول القول.

وقوله: (كراهية أن يتخذها الناس سنة) وعادة.

١١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ المُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيَّ، قَالَ: أَتَيْتُ

---

(١) تحفة ١٧٥٩٩.
أخرجه مسلم صلاة المسافرين وقصرها باب جواز النافلة قائما وقاعدا رقم (٧٣٠).

(٢) طرفه ٧٣٦٨ - تحفة ٩٦٦٠.

عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ، فَقُلْتُ: أَلا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: «إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قَالَ: «الشُّغْلُ»[1].

و(عبد الله بن يزيد) من الزيادة في باب (كل أذانين صلاة). (ويزيد) أيضا من الزيادة. (ابن حبيب) ضد العدو. و(مَرْثَد) بفتح الميم، وسكون الراء، وفتح المثلثة، وبالمهملة. (اليزني) بفتح التحتانية، والزاي أيضاً، وبالنون أبو الخير في باب (إطعام الطعام من الإيمان). (عقبة) بضم المهملة، وسكون القاف. (الجهني) بضم الجيم، وفتح الهاء وبالنون، والي مصر الفصيح الفرضي المقرى في باب (من صلى في فروج حرير).

قوله: (ألا أعجبك) من التعجب. (وأبو تميم) بفتح الفوقانية عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم، وإسكان التحتانية، وبالمعجمة، وبالنون هاجر من اليمن زمن عمر، وكان من العابدين مات سنة سبع وسبعين.

قوله: (الشغل) بضم الغين، وسكونها.

فإن قلت: هذا دليل من قال وقت المغرب أكثر من قدر وضوء وستر وأذانين وخمس ركعات، فما قول الشافعية فيه؟

قلت: لهم في وقته خلاف فبعضهم قال: هو ممدود إلى غيبوبة الشفق، وكذا في هاتين الركعتين فإن المشهور عنهم عدم استحبابهما وعلى تقدير الاستحباب إنما هو بالنسبة إلى من كان على وضوء والستر.

---

(١) تحفة ٩٩٦١.

بَابُ صَلاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً(١)

ذَكَرَهُ أَنَسٌ، وَعَائِشَةُ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١١٨٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ(٢).

قوله: (حدثنا إسحاق) في نسخة: (حدثني).

وقوله: (أخبرنا يعقوب) في نسخة: (ثنا).

قوله: (عقل) أي: عرف.

قوله: (كانت) في نسخة: (كان).

١١٨٦ - فَزَعَمَ مَحْمُودٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

---

(١) قال العيني: كره أصحابنا وجماعة آخرون التنفل بالجماعة في غير رمضان وقال ابن حبيب عن مالك لا بأس أن يفعله الناس اليوم في الخاصة من غير أن يكون مشتهراً مخافة أن يظنها الجهال من الفرائض انتهى، وقال الحافظ: روى ابن وهب عن مالك أنه لا بأس بأن يؤم النفر في النافلة، فأما أن يكون مشتهراً ويجمع له الناس فلا، وهذا بناه على قاعدته في سد الذرائع لما يخشى من أن يظن من لا علم له أن ذلك فريضة، واستثنى ابن حبيب من أصحابه قيام رمضان لاشتهار ذلك من فعل الصحابة ومن بعدهم، اهـ.

وقال الموفق: يجوز التطوع جماعة وفرادى لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين كليهما وكان أكثر تطوعه منفرداً، وصلى بحذيفة مرة، وبابن عباس مرة، وبأنس وأمه واليتيم مرة، وأم أصحابه في بيت عتبان مرة وأمهم ليالي رمضان ثلاثاً، اهـ.

وفي الدر المختار: ولا يصلى الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان أي يكره ذلك لو على سبيل التداعى بأن يقتدى أربعة لواحد كما في الدر، ولا خلاف في صحة الاقتداء إذ لا مانع، اهـ.

قلت: بسط الكلام على ذلك ابن عابدين، وحكى عن الخلاصة أنه إن كان ذلك أحيانا كان صباحاً غير مكروه وإن كان على سبيل المواظبة كان بدعة مكروهة لأنه خلاف التوارث، وفي البدائع أن الجماعة في التطوع ليست بسنة إلا في قيام رمضان، وفي حاشية البحر للرملي أن التنفل بالجماعة غير مستحب لأنه لم تفعله الصحابة في غير رمضان وهذا كله لو كان الكل متنفلين أما لو اقتدى المتنفلون بمفترض فلا كراهة، انتهى مختصراً.

(٢) أطرافه ٧٧، ١٨٩، ٨٣٩، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢ - تحفة ١١٢٣٥.

- وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سَالِمٍ وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ الوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَاناً، أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَأَفْعَلُ» فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟" فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي، فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي البَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟ لا أَرَاهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تَقُلْ ذَاكَ أَلا تَرَاهُ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ "، فَقَالَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ، فَوَ اللهِ لا نَرَى وُدَّهُ وَلا حَدِيثَهُ إِلا إِلَى المُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ " قَالَ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْماً فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ[1]، قَالَ: وَاللهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) اختلفوا في وجه إنكار أبي أيوب فقال الكرماني: إن قلت ما سبب إنكار أبي أيوب؟ قلت: إما أنه يستلزم أن لا يدخل عصاة الأمر النار، وقال تعالى " ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم "، وإما أنه حكم على باطن الأمر وقال نحن نحكم بالظاهر وإما أنه كانه بين أظهرهم ومن أكابرهم ولو وقع مثل هذه القضية لاشتهر ولنقلت إليه وإما غير ذلك، اهـ.
وقال الحافظ قد بين أبو أيوب وجه الإنكار وهو ما غلب على ظنه من نفي القول المذكور وأما الباعث له على ذلك فقيل إنه استشكل قوله: " إن الله قد حرم النار على من قال لا إله إلا الله " لأن ظاهره أن لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار، وهو مخالف لآيات كثيرة
=

قَالَ: مَا قُلْتَ قَطُّ، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَفَلْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ[1].

قوله: (فزعم) أي: أخبر.

قوله: (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في نسخة: (مع النبي صلى الله عليه وسلم).

قوله: (كنت) في نسخة: (أني كنت).

قوله: (بني سالم) في نسخة: (ببني سالم).

قوله: (فيشق) بلا فاء، وفي أخرى: (فشق) ماض.

قوله: (فقلت له) سقطت (له) من نسخة.

قوله: (تأتي) في نسخة: (تأتيني).

قوله: (مكانا) بالنصب على الظرفية أو نزع الخافض على ما مر.

وقوله: (اتخذه) بالرفع أو الجملة في محل نصب صفة لمكان أو لا محل لها مستأنفة أو بالجزم جواباً للأمر؛ أي: أن تصلي فيه اتخذه موضعاً للصلاة.

قوله: (أن أصلي) في نسخة: (أن يصلي).

قوله: (فقام... إلخ) هذا محل المطابقة للترجمة.

-

وأحاديث شهيرة، منها أحاديث الشفاعة لكن الجمع ممكن بأن يحمل التحريم على الخلود، وقد وافق محموداً على رواية هذا الحديث عن عتبان أنس بن مالك، كما أخرجه مسلم من طريقه وهو متابع قوي جداً، وكان الحامل لمحمد على الرجوع إلى عتبان ليسمع الحديث منه ثاني مرة أن أبا أيوب لما أنكر عليه اتهم نفسه بأن يكون ما ضبط القدر الذي أنكر عليه ولذا قنع بسماعه عن عتبان ثاني مرة، اهـ.

(١) أطـرافه ٤٢٤، ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨ - تحفة ٩٧٥٠ - ٢/٧٥ - ٢/٧٦.

قوله: (فكبر) في نسخة: (مكبراً).

قوله: (وسلمنا) في نسخة: (فسلمنا).

قوله: (خزير)؛ أي: طعام من لحم فيه دقيق غليظ.

قوله: (أهل الدار)؛ أي: أهل المحلة.

قوله: (فقال) في نسخة: (فقالوا).

قوله: (أما نحن) في نسخة: (إنما نحن).

قوله: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في نسخة: (فقال).

بَابُ التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ

١١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ، وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً» تَابَعَهُ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ[1].

(باب التطوع في البيت).

قوله: (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم)؛ أي: النافلة، ولا يجوز حمله على الفريضة. وفي الصحيحين: "صلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة". وإنما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة.

---

(١) طرفه ٤٣٢ - تحفة ٧٥٢٧، ٨١٣٠.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

بَابُ فَضْلِ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَة

١١٨٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَرْبَعاً، قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً - ح [(١)].

١١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى "[(٢)].

بسم الله الرحمن الرحيم.

(باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة)

قوله: (ابن عمير) ساقط من نسخة.

قوله: (أربعا)؛ أي: قال أربعا.

قوله: (ثنتي عشرة غزوة) كذا اذكر صدر الحديث وترك بقيته اختصارا وسيأتي بتمامه بعد أبواب، اهـ سيوطي.

---

(١) أطرافه ٥٨٦، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥ - تحفة ٤٢٧٩.

(٢) تحفة ١٣١٣٠.

أخرجه مسلم في الحج باب لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد رقم (١٣٩٧).

قوله: (وثنا علي) في نسخة: (ثنا).

قوله: (لا تشد الرحال) قال المحقق ابن حجر: بضم أوله بلفظ النفي والمراد النهي.

قلت: يمكن جعله نهياً لفظاً أيضاً والفرق بحسب حركات الدال فإن ضم فهو نفي، وإن فتح أو كسر فهو نهي، فكأن كلام المحقق مبني على رواية والله تعالى أعلم؛ لكن قد يقال: إن ضم فهو يحتمل النفي والنهي فلا تتم الرواية أيضا، فتأمل.

١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[1].

قوله: (زيد بن رباح) بفتح الراء، وخفة الموحدة، وبالمهملة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة.

قال الكلاباذي: روى مالك عنه وعن (عبيد الله الأغر) أي: بالهمزة والمعجمة المفتوحتين، وبالراء المشددة جميعاً مقرونين في فضل الصلاة في مسجد مكة.

قوله: (أبو عبد الله) اسمه سلمان، مر في باب (الاستماع إلى الخطبة). (إلا المسجد الحرام) استثناء يحتمل أموراً ثلاثة، أن يكون مساوياً بمسجد الرسول، وأفضل، وأدون منه، بأن يراد أن مسجد المدينة ليس خيراً منه بألف صلاة بل خير منه بتسعمائة مثلات، ونحوه قال الجمهور: مكة أفضل من مسجد المدينة، وكذا مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة، وعكس مالك وأول الحديث بأن معناه إلا المسجد الحرام فإنه الصلاة في مجسدي تفضله بدون الألف.

قال النووي: مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل في صلاة الفريضة بل يعم النفل والفرض.

وقال الطحاوي: يختص بالفرض، وهو خلاف إطلاق الحديث واتفقوا أنه فيما

---

(١) تحفة ١٣٤٦٤.

أخرجه مسلم في الحج باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة رقم (١٣٩٤).

يرجع إلى الثواب فثواب صلاة فيه تزيد على ثواب ألف فيما سواه، ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء عن الفوائت حتى إذا كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزه عنهما، وأنه مختص بنفس مسجده الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده.

قال الشهاب القرافي في كتاب "الفروق": أنكر بعض الشافعية على القاضي عياض رحمه الله تعالى في دعواه الإجماع على أن البقعة هنا متعذر فلا ثواب، والجواب: أن سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود، بل يلزم أن لا يكون المصحف نفسه أفضل من غيره لتعذر العمل له، وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة.

بَابُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ

١١٩١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، كَانَ لا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إلا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِباً وَمَاشِياً[1].

١١٩٢ - قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلا أَمْنَعُ أَحَداً أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا»[2].

(باب مسجد قباء) ممدوداً وقد يقصر ويذكر على أنه اسم موضع فيصرف

---

(١) أطرافه ١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦ - تحفة ٧٥٣٢.

(٢) أطرافه ٥٨٢، ٥٨٥، ٥٨٩، ١٦٢٩، ٣٢٧٣ - تحفة ٧٥٣٢ - ٢/٧٧.
أخرجه مسلم في الحج باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته رقم (١٣٩٩).
وانظر مسلم صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها رقم (٨٢٨).

ويؤنث ويذكر على أنه اسم موضع فيصرف ويؤنث على أنه اسم البقعة وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال أو ميلان وهو أول مسجد أسسه صلى الله عليه وسلم والمسجد المؤسس على التقوى في قول جماعة من المسلمين والسلف منهم ابن عباس رضي الله عنهما وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي باسم بئر هناك وفي وسطه مبرك ناقته عليه السلام وفي صحنه مما يلي القبلة سبه محراب هو أول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم، اهـ قس.

وقوله: (يوم يقدم مكة) بجر يوم بدل يومين أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أحدهما يوم وللهروي والأصيلي يلزم كاللاحق في نصب على الظرفية ودال يقدم مفتوحة، وقال العيني: مضمومة وبمكة بموحدة ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر مكة بحذفها.

بَابُ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ

١١٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، مَاشِياً وَرَاكِباً» وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما «يَفْعَلُهُ»[(١)].

(بَابُ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ).

قوله: (حدثنا) في نسخة: حدثني.

قوله: (عبد العزيز) ابن مسلم، بلفظ الفاعل من الإسلام القسملي، مر في باب (كيف يقبض العلم). والواو في (وراكباً) بمعنى أو، وفي الحديث فضل زيارة مسجد قباء، وأن صلاة النفل بالنهار ركعتين كصلاة الليل.

بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِياً وَرَاكِباً

١١٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) أطرافه ١١٩١، ١١٩٤، ٧٣٢٦ - تحفة ٧٢٢٠.

نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِباً وَمَاشِياً» زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، «فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ»(١).

(عبد الله بن نمير) مصغر النمر بالنون، مر (في أوائل التيمم).

بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ القَبْرِ وَالمِنْبَرِ

١١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ المَازِنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ»(٢).

(بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ القَبْرِ وَالمِنْبَرِ)؛ أي: قبره الشريف صلى الله عليه وسلم ومنبره ما بين بيتي؛ أي: قبري أو مسكني ولا تفاوت بينهما؛ لأن القبر الشريف في حجرته عليه السلام.

وقوله: (روضة... إلخ) يحتمل أنها منقولة منها كالحجر الأسود.

١١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»(٣).

---

(١) أطرافه ١١٩١، ١١٩٣، ٧٣٢٦ - تحفة ٧٩٤١، ٨١٤٨.

(٢) تحفة ٥٣٠٠.
أخرجه مسلم في الحج باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة رقم (١٣٩٠).

(٣) أطرافه ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥ - تحفة ١٢٢٦٧.
أخرجه مسلم في الحج باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة رقم (١٣٩١).
قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن ما بين بيته صلى الله عليه وسلم ومنبره روضة من رياض الجنة ومنبره على حوضه.
والكلام عليه من وجوه:
منها هل تنقل تلك التربة بعينها فتكون في الجنة أو معناها أن العمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة اختلف العلماء في ذلك على قولين فمن قائل بالوجه الأول ومن قائل =

بالوجه الثاني والأظهر والله أعلم الجمع بين الوجهين معا لأن لكل وجه منهما دليلا يعضده ويقويه من جهة النظر والقياس أما الدليل على أن العمل فيها يوجب روضة في الجنة فلأنه إذا كانت الصلاة في مسجده عليه السلام بألف فيما سواه من المساجد فلهذا البقعة المذكورة زيادة على باقي البقع كما كان للمسجد زيادة على غيره كما ذكرنا وأما الدليل على كونها بعينها في الجنة وكون المنبر أيضا على الحوض كما أخبر عليه السلام وأن الجذع في الجنة والجذع في البقعة نفسها فبالعلة التي أوجبت للجذع الجنة هي في البقعة سواء على ما أذكره بعد والذي أخبر بهذا فينبغي الحمل على أكمل الوجوه وهو الجمع بينهما لأنه قد تقرر من قواعد الشرع أن البقع المباركة فما فائدة بركتها لنا والإخبار بها لنا إلا لتعميرها بالطاعات فإن الثواب فيها أكثر وكذلك الأيام المباركة أيضا واحتمل وجها ثالثا وهو أن تكون تلك البقعة نفسها روضة من رياض الجنة كما هو الحجر الأسود من الجنة وكما هو النيل والفرات من الجنة وكما أن الثمار الهندية من الورق التي هبط بها آدم عليه السلام من الجنة فاقتضت الحكمة أن يكون في هذه الدار من مياه الجنة ومن ترابها ومن حجرها ومن فواكهها حكمة حكيم جليل وقد روى أن أول ما خلق من العالم الأدمي طينة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأن جبريل عليه السلام نزل مع الملائكة في جمع كبير من جلتهم فأخذوا تربة سيدنا صلى الله عليه وسلم من موضع قبره ثم صعدوا بها وعجنت بالسلسبيل ثم غمرت في جميع أنهار الجنة حتى رجع لها نور عظيم وطيف بها في العالمين حتى عرفت ثم أكبها الله عز وجل يمين العرش حتى خلق آدم عليه السلام وقد روى عن كعب الأحبار رضي الله عنه أنه لما أراد الجليل جل جلاله أن يخلق محمدا صلى الله عليه وسلم أمر جبريل عليه السلام أن يأتيه بالطينة التي هي قلب الأرض وبهاؤها ونورها قال فهبط جبريل عليه السلام وملائكة الفردوس وملائكة الرفيع الأعلى فقبض قبضة من موضع قبر صلى الله عليه وسلم وهي بيضاء منيرة فعجنت بماء التسنيم وغمست في معين أنهار الجنة حتى صارت كالدرة البيضاء ولها نور وشعاع عظيم حتى طافت بها الملائكة حول العرش وحول الكرسي وفي السماوات وفي الأرض والجبال والبحار فعرفت الملائكة وجميع الخلق محمدا عليه السلام وفضله قبل أن يعرفوا آدم عليه السلام فلما خلق الله آدم عليه السلام وضع في ظهره قبضة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع آدم في ظهره نشيشا كنشيش الطير فقال آدم يا رب ما هذا النشيش فقال هذا تسبيح نور محمد عليه السلام خاتم الأنبياء الذي أخرجه من ظهرك فخذه بعهدي وميثاقي ولا تودعه إلا في الأرحام الطاهرة فقال آدم أي رب قد أخذته بعهدك أن لا أودعه إلا في المطهرين من الرجال والمحصنات من النساء فكان نور محمد يتلألأ في ظهر آدم وكانت الملائكة تقف خلفه صفوفا لما يرون فلما رأى آدم ذلك قال أي رب ما هؤلاء ينظرون خلفي صفوفا فقال الجليل له يا آدم ينظرون إلى نور خاتم الأنبياء الذي أخرجه من ظهرك فقال أي رب أرنيه فأراه الله إياه فآمن

به وصلى عليه مشيرا بإصبعه ومن ذلك الإشارة بالإصبع بلا إله لا إلا الله محمد رسول الله فقال آدم اجعل هذا النور في مقدمي كي تستقبلني الملائكة ولا تستدبرني فجعل ذلك النور في جبهته فكان يرى في غرة آدم دارة كدارة الشمس في دوران فلكها وكالبدر في تمامه وكانت الملائكة تقف أمامه صفوفا ينظرون إلى ذلك النور ويقولون سبحان ربنا استحسانا لما يرون ثم أنه آدم عليه السلام قال يا رب اجعل هذا النور في موضع أراه فجعل الله ذلك النور في سبابته فكان آدم عليه السلام ينظر إلى ذلك ثم أن آدم قال يا رب هل بقي من هذا النور في ظهري شيء فقال نعم بقي نور أصحابه فقال أي رب اجعله في بقية أصابعي فجعل نور أبي بكر في الوسطى ونور عمر في البنصر ونور عثمان في الخنصر ونور علي في الإبهام فكانت تلك الأنوار تلألأ في أصابع آدم لما كان في الجنة ورجعت إلى ظهره وقد ساق الفقيه الخطيب أبو الربيع رضي الله عنه في كتابه المسمى بشفاء الصدور من هذه الرواية أكثر من هذا فعلى هذا فيكون خلقه صلى الله عليه وسلم من الأرض ويكون الأصل من تلك الدار المكرمة بدليل أنه لم يختلف أحد من العلماء أن الموضع الذي ضم أعضاءه صلى الله عليه وسلم أنه أرفع البقع فإذا كان ما بين بيته عليه السلام وبين المنبر من الجنة فكيف يكون ذلك الموضع الذي هو فيه فعلى هذا فيكون الموضع روضة من رياض الجنة الآن ويعود روضة ما كان في موضعه ويكون للعامل بالعمل فيه روضة في الجنة وهو الأظهر لوجهين أحدهما لعلو منزلته عليه والآخر ما قدمناه من الدليل ويكون بنيه عليه السلام وبين الأبوة الإبراهيمية في هذا شبه وهو أنه لما خص الخليل عليه السلام بالحجر من الجنة خص الحبيب عليه السلام بالروضة من الجنة.

(وهنا بحث): لم جعلت البقعة من بين سائر البقع روضة من رياض الجنة فإن قلنا تعبد فلا بحث وإن قلنا لحكمة فحينئذ نحتاج إلى البحث والأظهر أنها لحكمة وهي أنه قد سبق في العلم الرباني بما ظهر أن الله عز وجل فضله على جميع خلقه وأن كل ما كان منه بنسبة ما من جميع المخلوقات يكون له تفضيل على جنسه كما استقري في كل أموره من بدء ظهوره عليه السلام إلى حين وفاته في الجاهلية والإسلام فمنها ما كان من شأن أمه وما نالها من بركته مع الجاهلية الجهلاء حسب ما هو مذكور معلوم ومثل ذلك حليمة السعدية وحتى الأتان وحتى البقعة التي تجعل الأتان يدها عليه تخضر من حينها وما هو من ذلك كله معلوم منقول وكان مشيه عليه السلام حيث ما مشى ظهرت البركات مع ذلك كله وحيث وضع عليه السلام يده المباركة ظهر في ذلك كله من الخيرات والبركات حسا ومعنى ما هو منقول معروف ولما شاء الحكيم أنه عليه السلام لا بد له من بيت ولا بد له من منبر وإنه بالضرورة يكثر تردده عليه السلام بين المنبر والبيت فالحرمة التي أعطى إذا كان من مسة واحدة بمباشرة الواحدة مرارا في اليوم الواحد طول عمره من وقت هجرته إلى حين وفاته فلم يبق لها من الترفيع بالنسبة إلى عالمها أعلى مما وصفنا وهو أنها كانت من الجنة وتعود

إليها وهي الآن منها وللعامل فيها مثلها فلو كانت مرتبة يمكن أن تكون أرفع من هذه الدار لكانت لها ولأعلى مرتبة مما ذكرنا في جنسها فإن احتج محتج بأن يقول فينبغي أن يكون ذلك للمدينة بكمالها لأنه عليه السلام كان يطويها بقدمه مرارا فالجواب أنه قد حصل للمدينة تفضيل لم يحصل لغيرها من ذلك أن ترابها شفاء كما أخبر عليه السلام مع ما شاركت فيه البقعة المكرمة من منعها من الدجال وتلك الفتن العظام وأنه صلى الله عليه وسلم أول ما يشفع لأهلها يوم القيامة وإن ما كان بها من الوباء والحمى رفع عنها وأنه بورك في طعاما وشرابها وأشياء كثيرة فكان التفضيل لها بنسبة ما أشرنا إليه أولا فإن تردده عليه السلام في المسجد نفسه أكثر مما في المدينة نفسها وتردده عليه السلام فيما بين المنبر والبيت أكثر مما في سواه من سائر المسجد فالبحث تأكد بالاعتراض لأنه جاءت البركة متناسبة لتكرار تلك الخطوات المباركة والتقرب من تلك النسمة المرفعة لا خفاء فيه فالمدينة أرفع المدن والمسجد أرفع المساجد والبقعة أرفع البقع قضية معلومة وحجة ظاهرة موجودة وقوله عليه السلام: (ومنبري على حوضي) هذا لم يختلف أحد من العلماء أنه على ظاهره وأنه حق محسوس موجود على حوضه عليه السلام.

وفيه من الفقه الإيمان بالحوض أنه حق وأن المنبر عليه حق وإن القدرة صالحة ولا عجز فيها عن ممكن لأن هذه الأحاديث وما أشبهها فائدتها التصديق بها لأنه من متضمن الإيمان لقوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣] فكل ما أخبر به الصادق عليه السلام من أمور الغيب فالإيمان به واجب. وفيه أيضا إشارة لطيفة وهي إذا كان الجماد يشرف به عليه السلام فكيف بالمتبع له حالا ومقالا: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] ولهذه الإشارة كان الخلفاء رضي الله عنهم إذا جلس بإزاء أحدهم في المسجد شخص لا يعرفونه يسألونه ما عنده من القرآن فينظرون له بذلك الحال وينزلوه بتلك المنزلة لأنهم إذ ذاك ما كانت عندهم الرفعة إلا بزيادة القرآن لأن غير ذلك من الفضائل تساووا فيها وتقاربوا. ولذلك لما دون عمر رضي الله عنه الديوان قدم أقربهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم نسبا وأقدمهم هجرة ثم باقي الناس بقدر ما عند كل شخص من القرآن حتى أنه ذكر أنه جاءه ابنه عبد الله فقال له لم فضلت علي عبد الرحمن بن أبي بكر فقال له أن أباه أقدم في الإسلام من أبيك وأقلها منزلة بعد ما ذكرنا الحب لله ولرسول لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل حين سأله عن الساعة فقال له صلى الله عليه وسلم: ما أعددت لها فقال والله ما أعددت لها كبير عمل إلا إني أحب الله ورسوله فقال له اقعد أنت مع من أحببت. تنبيه واحذر أن يكون حبك دعوى فإنه عليه السلام قد قال: ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان وذكر فيها أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما. وقد تقدم الكلام عليه في أول الكتاب فرفع المنزلة بقدر الإيمان والاتباع فمهين نفسه أو مكرم لها.

وفيه دليل على أن ما هو من ضرورة البشر ليس من الدنيا بشيء وإنما هو أجره كله يؤخذ

قوله: (روضة) قالوا في معناه: أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة فهو حقيقة، وأن العبادة فيه تؤدي إلى روضة الجنة فهو مجاز باعتبار المآل نحو "الجنة تحت ظلال السيوف" أي: الجهاد مآله الجنة، وأنه تشبيه نحو زيد بحر أي: هو كروضة، وسمى تلك البقعة المباركة روضة؛ لأن زوار قبره من الملائكة والإنس والجن لم يزالوا فيها مكبين على ذكر الله وعبادته.

قوله: (حوضي) أي: الكوثر، قال أكثر العلماء: المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا، وقيل: أن له هناك منبراً على حوضه يدعو الناس عليه إلى الحوض.

الخطابي: معناه تفضيل المدينة والترغيب في المقام بها والاستكثار من ذكر الله تعالى وعبادته في مسجدها، وأن من لزم الطاعة آلت به الطاعة إلى روضة الجنة ومن لزم عبادة الله عن المنبر سقي في القيامة من الحوض.

بَابُ مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ

١١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، سَمِعْتُ قَزَعَةَ، مَوْلَى زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي قَالَ: «لا تُسَافِرِ المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَلا تُشَدُّ الرِّحَالُ، إِلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي»[1].

ذلك من قوله عليه السلام: (بيتي ومنبري) لأن البيت من ضرورة العبد لأنه يستره من الناس ويسكنه من أذى المطر والشمس ويخلو فيه لعبادة ربه فهو أجره صرف وما كان من متاع الدنيا فكذلك كل ما كان منهما مما لا بد للبشرية منه ليستعين به على آخرته فهو أجرة لكن بشرط وهو أن يكون قدر الضرورة وإلا فهو لما تشتهيه النفس فيكون نفسانيا فيخرج إلى باب آخر ولذلك قال بعض الصحابة حين أدخل عثمان رضي الله عنه بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في الزيادة التي زادها في المسجد وددت أنه تركها حتى يأتي آخر هذه الأمة فيرون بيوت نبيهم أي صفة كانت كان علوها قامة وبسطة.

(١) أطرافه ٥٨٦، ١١٨٨، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥ - تحفة ٤٢٧٩.

(باب فضل مسجد بيت المقدس).

قوله: (وَآنَقْنَنِي) بمد الهمزة وفتح النونين وسكون القاف بينهما وكسر نون الوقاية؛ أي: أفرحتني وأسررتني.

قوله: (إلا ومعها) في نسخة: (إلا معها).

قوله: (الفطر والأضحى) تخصيصها لكونهما الأصل والأم التشريق من تواضع الأضحية.

قوله: (إلا إلى ثلاثة مساجد) الاستثناء مفرغ؛ أي: لا تشد الرحال إلى موضع والمراد الموضع المخصوص وهو المسجد كما مر تقريره فتأمل.

-

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها رقم (٨٢٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العمل في الصلاة(١)

---

(١) أجمعت الأمة على أن العمل الكثير مفسد للصلاة والعمل القليل ليس بمفسد ولم يرد في الروايات ضابطة تفصل بينهما، فأئمة الحديث رضي الله عنهم يذكرون الروايات الواردة في فعل بعض الأعمال والروايات التي وردت في الأعمال المانعة عن بعضها ولذا ذكر الإمام البخاري الأبواب المختلفة في هذا المعنى وعند هذا العبد الضعيف من ههنا إلى كتاب الجنائز جميع الأبواب داخلة في هذا المعنى، والأئمة المجتهدون شكر الله مساعيهم يستنبطون من مجموع هذه الروايات ضوابط المنع والإباحة، قال الشيخ قدس سره في البذل في " باب العمل في الصلاة " أي العمل الذي ليس من جنس أعمال الصلاة إذا كان قليلا لا يفسد الصلاة قال في البدائع: ومنها أي من المفسدات العمل الكثير الذي ليس من أعمال الصلاة في الصلاة من غير ضرورة أما القليل فغير مفسد، واختلف في الحد الفاصل بين القليل والكثير، قال بعضهم: الكثير ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه إلى ذلك، وقال بعضهم: كل عمل لو نظر الناظر إليه من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة هو كثير وكل عمل لو نظر إليه ناظر ربما يشتبه إليه أنه في الصلاة فهو قليل، وهو الأصح، وعلى هذا الأصل إذا قاتل في صلاته في غير حالة الخوف أنه تفسد صلاته لأنه عمل كثير إلى آخر ما ذكر من فروع ذلك، وفي الدر المختار ويفسدها كل عمل كثير ليس من أعمالها ولا لإصلاحها وفيه أقوال خمسة: أصحها ما لا يشك الناظر من بعيد في فاعله أنه ليس فيها، قال ابن عابدين: قوله أصحها صححه في البدائع وغيره، القول الثاني: إن ما يعمل عادة باليدين كثير، وإن عمل بواحدة كالتعميم وشد السراويل وما عمل بواحدة قليل، وإن عمل بهما كحل السراويل ولبس القلنسوة، الثالث: الحركات الثلاث المتوالية كثير وإلا فقليل، الرابع: ما كان مقصوداً للفاعل بأن يفرد له مجلساً على حدة، الخامس: التفويض إلى رأي المصلى فإن استكثره فكثير وإلا فقليل، قال القهستانى: وهو شامل للكل وأقرب إلى قول أبي حنيفة فإنه لم يقدر في مثله بل يفوض إلى رأى المبتلى، انتهى مختصراً، وقال ابن العربي المالكي في العارضة: العمل اليسير في الصلاة جائز كما عند تناول النبي صلى الله عليه وسلم عنقود الجنة وقد أخذ بذؤابة ابن عباس عن يساره وأداره عن يمينه، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك جالساً فأشار إليهم أن اجلسوا وأشار النبي =

بَابُ اسْتِعَانَةِ اليَدِ فِي الصَّلاةِ، إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلاةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ» وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ: «قَلَنْسُوَتَهُ فِي الصَّلاةِ وَرَفَعَهَا» وَوَضَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَفَّهُ عَلَى رُسْغِهِ الأَيْسَرِ، إِلا أَنْ يَحُكَّ جِلْداً أَوْ يُصْلِحَ ثَوْباً.

(كتاب العمل في الصلاة) في نسخة: (أبواب العمل في الصلاة)

(بَابُ اسْتِعَانَةِ اليَدِ فِي الصَّلاةِ، إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلاةِ) واحترز به عما يصدد على قصد العبس فإنه مكروه.

قوله: (بما شاء)؛ أي: كيده إذا كان من أمر الصلاة مثل تحويله عليه السلام ابن عباس رضي الله عنهما جهة يمينه في الصلاة وإذا جازت الاستعاذة بها في الصلاة فكذا بما شاء من جسده قياسا عليها.

-

صلى الله عليه وسلم على أبي بكر إذ جاء وهو في الصلاة أن اثبت مكانك وأشار النبي صلى الله عليه وسلم على جارية أم سلمة أن استأخري وأشد من ذلك الحديث الصحيح عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشيطان عرض لي في صلاتي فذعته وهممت أن أوثقه على سارية من سواري المسجد " الحديث وصلى أبو برزة ولجام دابته في يده فجعلت تنازعه " الحديث سيأتي قريباً في البخاري، ومن هذه الأحاديث ما هو في الفرض ومنها ما هو في التطوع ومنها ما هو محتمل فتأملوا هذه العارضة ترشدكم إلى الغرض، انتهى مختصراً.

وقال الموفق بعد ذكر الروايات المختلفة في الأعمال المتفرقة: لا بأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة لما روى أبو داود عن عائشة: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي " الحديث ثم قال: ولا تبطل الصلاة بجميع ذلك إلا أن يتوالى ويكثر، انتهى مختصراً، وهكذا في فروع الشافعية وفي مبطلات الصلاة من شرح الإقناع العمل الكثير في العرف لا القليل كخلع الخف ولبس الثوب إلخ، قال البجيرمي: حاصله أن العمل مبطل بشروط أربعة الكثير يقيناً المتوالى الثقيل الذي لم تدع إليه حاجة كصلاة شدة الخوف والتنفل على الراحلة إذا احتاج إلى تحول يده فإنه لا يضر وإن كثر وضابط التوالى أن يكون بين الفعلين أقل من ركعة بأخف ممكن أخذاً من حديث أمامة التي كان يضعها النبي صلى الله عليه وسلم عن ظهره في الصلاة، نقله الشوبرى عن التهذيب، وقيل: ضابطه العرف، انتهى ملخصاً.

قوله: (ورفعها) في نسخة: (أو رفعها).

قوله: (على رصغه) بالصاد لغة في الرسغ بالسين وهي أفصح من الصاد وهو المفصل بين السعد والكف.

وقوله: (إِلا أَنْ يَحُكَّ) استثناء منقطع أو مستثنى من محذوف؛ أي: جاز له العمل باليد في الصلاة في كل شيء إلا أن يحك جلد... إلخ.

١١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وَهِيَ خَالَتُهُ - قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الوِسَادَةِ، «وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ - أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ - ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ آيَاتٍ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي" قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، «فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا بِيَدِهِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ»[1].

قوله: (على عرض) في نسخة: (في عرض).

قوله: (فمسح النوم عن وجهه بيده) في نسخة: (بيديه)؛ أي: مسح بهما أثر النوم.

وقال القسطلاني: أي مسح بهما عينيه من باب إطلاق الحال وهو النوم على المحل، وهو العين إذ النوم لا يمسح، اهـ.

قال ابن بطال: العمل في الصلاة يسيره معفو عنه، والاستعانة باليد في الصلاة

---

(١) أطرافه ١١٧، ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢ - تحفة ٦٣٦٢.

في هذا الحديث هي وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأس ابن عباس وفتله أذنه فاستنبط البخاري منه استعانة المصلى بما يتقوى به على صلاته.

بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

١١٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»(١).

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ، حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ(٢).

(بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ) سقط لفظ (عنه) من نسخة.

قوله: (فلما رجعنا) من عند النجاشي وهو ملك الحبشة؛ أي: إلى مكة من الهجرة الأولى أو إلى المدينة من الهجرة الثانية، وكان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ يتجهز لغزوة بدر.

قوله: (فلما رد علينا)؛ أي: باللفظ فقد روى أنه رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالإشارة.

وقوله: (إن في الصلاة شغلاً)؛ أي: عظيماً؛ لأنها مناجاة مع الله تعالى فتستدعي الاستغراق في حديثه فلا يصح فيها الاشتغال بغيره أو التنوين للتنويع؛ أي: كقراءة القرآن والذكر والدعاء.

وزاد في رواية ابن وائل أيضا: "أن الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء وإن الله تعالى قد أحدث ألا يتكلم في الصلاة".

---

(١) طرفاه ١٢١٦، ٣٨٧٥ - تحفة ٩٤١٨.

(٢) تحفة ٩٤١٨.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة رقم (٥٣٨).

وزاد في رواية كلثوم الخزاعي: "إلا بذكر الله".

وفي رواية أبي ذر كما في الفرع وعزاه في الفتح لأحمد عن أبي الفضل: "أن ابن مسعود قد كان هاجر إلى الحبشة".

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى هُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] «فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ»[1].

قوله: (شغلا) بضم الشين والغين، وسكونها، والتنوين للتنويع أي: نوعاً من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره. (وابن نمير) هو محمد المذكور آنفا. (إسحاق) بن منصور السلولي بفتح المهملة، وخفة اللام الأولى. (هريم) مصغر الهرم بالراء. (ابن سفيان) البجلي الكوفي أبو محمد. (إبراهيم بن موسى) الفراء مر في(الحيض). و(عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي في باب (من صلى بالناس) وذكر حاجة. (إسماعيل) بن أبي خالد في الإيمان. (والحارث بن شبيل) بضم المعجمة، وفتح الموحدة، وسكون التحتانية، وباللام البجلي. و(أبو عمرو الشيباني) هو سعد بن إياس، مر في باب (فضل الصلاة لوقتها). (زيد بن أرقم) بفتح الهمزة، والقاف، وسكون الراء الأنصاري الخزرجي الكوفي، مات سنة ثمان وستين.

قوله: (يكلم) هو استئناف. (وفأمرنا) بلفظ المعروف والمجهول. (بالسكوت) أي: عن جميع أنواع الكلام الآدميين.

فإن قلت: فرع الأمر بالسكون على نزول الآية فما وجه دلالته؟

قلت: قيل معنى قانتين هو ساكتين.

وقال عكرمة: كانوا يتكلمون في الصلاة عنه بها، وأجمعوا على أن الكلام فيها عامداً عالماً بتحريمه لغير مصلحتها أو إنقاذ هالك وشبهه يبطل الصلاة، وأما الكلام لمصلحتها فقال بعض المالكية: لا يبطل، وقال أبو حنيفة: كلام الناس أيضاً مبطل،

---

(١) طرفه ٤٥٣٤ - تحفة ٣٦٦١ - ٢/٧٩.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة رقم (٥٣٩).

وكذا عندنا إلا في قليل سبق لسانه أرسلها أو جهل الحرمة قريب الإسلام، وأما قصة ذي اليدين وتكلم الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة فقد مر تحقيقها في باب (التوجه نحو القبلة).

قال ابن بطال: المصلي يناجي ربه فواجب عليه أن لا يقطع مناجاته بالكلام، وأن يقبل على ربه.

وقال أهل التفسير: القنوت الطاعة، والخشوع لله، والكلام مناف للخشوع إلا أن يكون من أمر الصلاة.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالحَمْدِ فِي الصَّلاةِ لِلرِّجَالِ

١٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ الحَارِثِ»، وَحَانَتِ الصَّلاةُ، فَجَاءَ بِلالٌ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنهما، فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَؤُمُّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتُمْ، فَأَقَامَ بِلالٌ الصَّلاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَصَلَّى «فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ»، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ - قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَفَتَ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ، «وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى»[1].

(بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالحَمْدِ... إلخ).

قوله: (حانت)؛ أي: حضرت.

قوله: (حُبس النبي صلى الله عليه وسلم)؛ أي: تأخر في بني عمرو.

قوله: (فَتَؤُمُّ النَّاسَ؟) بحذف أداة الاستفهام.

قوله: (إن شئتم) فيه أنه لا يؤم جماعة إلا برضاهم.

---

(١) أطرافه ٦٨٤، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠ - تحفة ٤٧١٧.

قوله: (فصلى) أي فشرع في الصلاة بالناس.

قوله: (بالتصفيح) في نسخة: (في البصفيح) مأخوذ من الصلاة بالناس من صفحتي الكف وهو ضرب إحداهما على الأخرى.

قال الفقهاء: السنة أن تضرب المرأة بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر. (فأشار) أي: الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر الزم مكانك يعني كن الإمام كما كنت ولا تتغير عما أنت فيه، وأما رفع اليد؛ فلأنه كان يدعو وهو سنة عند الدعاء، وأما الحمد فشكر الله تعالى حيث رفع مرتبته بتفويض الرسول الإمامة إليه.

فإن قلت: ذكر في الترجمة لفظ التسبيح، والحديث لا يدل عليه؟

قلت: علم من الحمد بالقياس عليه أو من تمام الحديث المذكور في سائر المواضع.

قال ابن بطال: فيه أن الصلاة لا يجوز تأخيرها عن أول الوقت، وأن المبادرة بالصلاة والاستخلاف أولى من الانتظار، وأنه لا يجوز لأحد أن يتقدم جماعة لصلاة ولا غيرها إلا عن رضا الجماعة لقول أبي بكر إن شئتم، وهو يعلم أنه أفضلهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن الإقامة إلى المؤذن وهو أولى بها، وأن الالتفات في الصلاة لا يقطعها، وأنه لا بأس المشي إلى الصف الأول لمن يصح أن لقن الإمام ما تَعَايَا عليه من القراءة، ومن يصلح للاستخلاف في الصلاة.

بَابُ مَنْ سَمَّى قَوْماً، أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً، وَهُوَ لا يَعْلَمُ(١)

(١) حكى الحافظ عن ابن رشيد: في معنى الترجمة لا تبطل الصلاة إذا سلم على غير مواجهة ومفهومه أنه إذا كان مواجهة تبطل، قال: وكان مقصود البخاري بهذه الترجمة أن شيئاً من ذلك لا يبطل الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالإعادة وإنما علمهم ما يستقبلون، لكن يرد عليه لا يستوى حال الجاهل قبل وجود الحكم مع حاله بعد ثبوته ويبعد أن يكون الذين صدر منهم الفعل كان عن غير علم، بل الظاهر أن ذلك كان عندهم شرعاً مقرراً فورد النسخ عليه فيقع الفرق، قال الحافظ: وليس في الترجمة تصريح بجواز ولا بطلان وكأنه ترك ذلك لاشتباه الأمر فيه، اهـ.

قال العيني: إن قلت لم يبين في الترجمة حكم الباب ما هو: جواز أو بطلان؟ قلت: كأنه ترك ذلك لاشتباه الأمر فيه، قيل الظاهر الجواز وأن شيئاً في ذلك لا يبطل الصلاة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالإعادة وإنما علمهم ما يستقبلون، وفيه نظر لأن هذا منسوخ وقد كان ذلك مقرراً عندهم ثم منعهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرهم بما يقولون فنسخ هذا ذاك، اهـ.

واختلف العلماء في جواز الدعاء للمعين، قال الموفق: هل يجوز أن يدعو لإنسان بعينه في صلاته على روايتين: إحداهما يجوز، قال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول لابن الشافعي: أنا أدعو لقوم منذ سنين في صلاتي أبوك أحدهم، وقد روى ذلك عن علي وأبي الدرداء واختاره ابن المنذر لقوله صلى الله عليه وسلم في قنوته: " اللهم أنج الوليد ابن الوليد وعياش بن أبي ربيعة " الحديث، ولأنه دعاء لبعض المؤمنين فأشبه ما قال رب اغفر لي ولوالدي، والأخرى لا يجوز، وكرهه عطاء والنخعي لشبهه بكلام الآدميين، ولأنه دعاء لمعين فلم يجز كتشميت العاطس، وقد دل على المنع من تشميت العاطس حديث معاوية بن حكم السلمي، اهـ.

وقال الدردير: وحيث جاز له الدعاء دعاء بما أحب من جائز شرعا وعادة وإن كان لطلب دنيا وسمى جوازاً من أحب أن يدعو له أو عليه، ولو قال في دعائه يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل إن غاب فلان مطلقاً أو حضر ولم يقصد خطابه وإلا بطلت، قال الدسوقي قوله: من جائز شرعا وعادة احترز من طلب الممتنع شرعا كأن: يقول اللهم اجعلني نبياً، والممتنع عادة كاللهم اجعلني سلطانا، ومن الممتنع عقلا كاللهم اجعلني أجمع بين الضدين، والدعاء بما ذكر ممنوع وإن صحت الصلاة، اهـ.

وفي شرح الإقناع ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيي خذ الكتاب مفهما به من استأذن أن يأخذ شيئاً إن قصد مع التفهيم قراءة لم تبطل وإلا بطلت، ولا تبطل بالذكر والدعاء وإن لم يندبا إلا أن يخاطب به كقوله لعاطس رحمك الله، وكذا تبطل بخطاب ما لم يعقل كقوله يا أرضى ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك، أما خطاب الخالق كإياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك في التشهد فلا يضر، ومقتضى كلام الرافعي أن خطاب الملائكة وباقي الأنبياء تبطل به، وهو المعتمد والمتجه، قال البجيرمي: قوله والدعاء عبارة المهنج ودعاء غير محرم، أما الدعاء المحرم كقوله اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنبوهم فتبطل، وفي الدر المختار: ودعا بالعربية وحرم بغيرها " نهر " لنفسه وأبويه وأستاذه المؤمنين، قال ابن عابدين: وكان ينبغي أن يزيد ولجميع والمؤمنين والمؤمنات كما في " المنسية " لأن السنة التعميم، وبسط في دلائل التعميم ثم قال: وفي " البحر " عن الحاوى القدسي من سنن القعدة الأخيرة الدعاء بما شاء من صلاح الدين والدنيا لنفسه ولوالديه وجميع المؤمنين، قال وهو يفيد أنه لو قال اللهم اغفر لي

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلاةِ، وَنُسَمِّي، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ "(١).

باب (من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم) وفي بعضها على غيره مواجهة نصب على المصدر، وفي بعضها على غير مواجهة بلفظ الفاعل المضاف إلى الضمير، وإضافة الغير إليه.

قوله: (عمرو) أبو عثمان الضبعي، بضم المعجمة الأدى بالهمزة، والمهملة المفتوحتين. (عبد العزيز العمي) بفتح المهملة، وشدة الميم البصري، مات سنة سبع وثمانين ومائة. (حصين) بضم المهملة الأولى، وفتح المهملة الثانية، وسكون التحتانية، وبالنون، مر في (باب الأذان بعد ذهاب الوقت). (أبو وائل) بالهمزة بعد الألف شقيق مر مراراً.

قوله: (التحية) بالرفع والصلاة خبره، وفي بعضها بالنصب.

فإن قلت: مقول القول لا بد أن يكون جملة؟

قلت: هو عبارة عن قولهم السلام على فلان فهو في حكم الجملة كلفظ القصة

= ولوالدي واستاذي لا تفسد مع أن الأستاذ ليس في القرآن فيقتضى عدم الفساد في اللهم اغفر لزيد، ثم قال صاحب الدر: فلا تفسد بسؤال المغفرة مطلقاً ولو لعمى أو لعمر، وقال ابن عابدين: قوله مطلقاً أي سواء كان في القرآن أو لا كاغفر لعم أو لعمر ولأن المغفرة يستحيل طلبها من العباد من يغفر الذنوب إلا الله، وما في الظهيرية من الفساد به اتفاقاً مؤول باتفاق من اختار قول الفضلي من اختياره الفساد بما ليس في القرآن مطلقاً، أو ممنوع بدليل ما في المجتبى وفي أقربائي وأعمامي اختلاف المشايخ وتمامه في البحر.

(١) أطرافه ٨٣١، ٨٣٥، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١ - تحفة ٩٢٤٠.

والخبر ونحوها.

قوله: (إذا فعلتم ذلك) أي: قلتموها، ومر الحديث بشرحه في باب (التشهد في الأخيرة).

قال ابن بطال: قول البخاري من سمى قوماً يريد ما كانوا يفعلونه أولا من مواجهة بعضهم بعضاً، ومخاطبتهم قبل أن يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التشهد فأراد أنه لما لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة تلك الصلاة علم أن من فعل هذا جاهلا لا تبطل صلاته، قال: وهو لا يعمل أي: السلام عليه لا يسمع السلام، لما كان خطابه صلى الله عليه وسلم حياً وميتاً من باب (الخشوع) ومن أسباب الصلاة المرجو بركتها لم يكن قول المصلى السلام عليك كخطاب المصلى لغيره، قال: إنما أنكر صلى الله عليه وسلم تسميتهم للناس بأسمائهم؛ لأن ذلك تطويل على المصلى هذا قول المالكية لأنهم جوزوا الكلام عمداً في أسباب الصلاة.

بَابُ التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[1].

(بَابُ التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ) بلا إضافة ولأبي ذر بالتنوين؛ أي: هذا باب يذكر فيه التصفيق للنساء.

قوله: (التسبيح للرجال)؛ أي: بأن يقول الرجل إذا نابه أمر نحو مما تقدم سبحان الله.

وقوله: (والتصفيق للنساء)؛ أي: إذا نابهن شيء في الصلاة صفقن؛ أي: ولا

(١) تحفة ١٥١٤١ - ٢/٨٠.
أخرجه مسلم في الصلاة باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة رقم (٤٢٢).

يسَبْحن، وقد أمر به في رواية حماد في الأحكام: "فليسبح الرجال ولتصفق النساء" هذا مذهب الشافعي والجمهور.

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»(١).

قوله: (يحيى) هو إما يحيى بن موسى الختني، بفتح المنقطة، وشدة الفوقانية، وإما يحيى بن جعفر البلخي.

قال الكلاباذي: أنهما يرويان عن وكيع في الجامع.

قوله: (وكيع) بفتح الواو، وكسر الكاف، وبالعين المهملتين في باب (كتابة العلم) وإنما كره التسبيح للنساء؛ لأن صوت المرأة فتنة، ولهذا منعت من الأذان والإقامة والقراءة في الصلاة جهراً، وقال مالك: التسبيح للرحال والنساء جميعاً.

بَابُ مَنْ رَجَعَ القَهْقَرَى فِي صَلاتِهِ، أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ المُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الفَجْرِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِهِمْ، «فَفَجِئَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ» فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى عَقِبَيْهِ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلاةِ، وَهَمَّ المُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلاتِهِمْ، فَرَحاً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ: «أَنْ أَتِمُّوا، ثُمَّ دَخَلَ الحُجْرَةَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ»، وَتُوُفِّيَ ذَلِكَ اليَوْمَ(٢).

(باب من رجع القهقري في صلاته)

---

(١) أطرافه ٦٨٤، ١٢٠١، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠ - تحفة ٤٦٨٦.

(٢) أطرافه ٦٨٠، ٦٨١، ٧٥٤، ٤٤٤٨ - تحفة ١٥٦٥.

قوله: (بشر) بكسر الموحدة، وإسكان المعجمة، وبالراء المروزي، مر في باب (بدء الوحي). (عبد الله) أي: ابن المبارك.

قوله: (فَجِئَهُمُ) بفتح الجيم، وكسرها، أي: فاجأهم. (نكص) بالصاد والسين المهملتين أي: رجع بحيث لم يستدبر القبلة وهو الرجوع إلى الوراء. (وإن أتموا) أي: بالإتمام مر الحديث بشرحه.

بَابُ إِذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلاةِ[1]

(١) قال الحافظ قوله: " باب إذا دعت الأم " أي هل يجب إجابتها أم لا؟ وإذا وجبت هل تبطل الصلاة أو لا؟ وفي المسألتين خلاف، ولذلك حذف المصنف جواب الشرط، قال ابن بطال: سبب دعاء أم جريج على ولدها أن الكلام في الصلاة في شرعهم كان مباحاً فلما آثر استمراره في صلاته ومناجاته على إجابتها دعت عليه لتأخيره حقها، اهـ.
قال البجيرمي في شرح الإقناع: تحريم الكلام في الصلاة من خصائص هذه الأمة وليس من الشرائع القديمة كما دل عليه صحيح الأخبار، اهـ.
قال الحافظ: والذي يظهر من ترديده في قوله: أمي وصلاتي، أن الكلام عنده يقطع الصلاة فلذلك لم يجبها، وقد روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد بن حوشب عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لو كان جريج عالماً لعلم أن إجابة أمه أولى من عبادة ربه، ويزيد هذا مجهول، انتهى. وقال الكرماني فيه: إنه آثر الصلاة على إجابة أمه فدعت عليه واستجاب الله لها، والصواب كان إجابتها لأن الاستمرار في صلاة النفل تطوع وإجابة الأم وبرها واجب، وكان يمكنه أن يخفف ويجيبها، ثم قال الكرماني: لم يكن الكلام في الصلاة ممنوعاً في شريعته فلما لم يجب استجيب دعاء أمه، وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لإجابة الأم " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " وإن الله تعالى عاقب جريجاً على ما ترك من الإجابة بما ابتلاه به ثم تفضل عليه بما آثر من التزام الخشوع بأن جعل له آية في كلام الطفل وخلصه بها، اهـ.
قال العيني: وفي الحديث دلالة على أن الكلام لم يكن ممنوعا في الصلاة في شريعتهم، فلما لم يجب أمه والحال أن الكلام مباح له استجيبت دعوة أمه فيه، وقد كان الكلام مباحاً أيضاً في شريعتنا أولا حتى نزلت " وقوموا لله قانتين، فأما الآن فلا يجوز للمصلى إذا دعته أمه أو غيرها أن يقطع صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " وحق الله عز وجل الذي شرع فيه أكمل من حق الأبوين حتى يفرغ منه، لكن العلماء يستحبون أن يخفف صلاته ويجيب أبويه، وقال صاحب التوضيح: صرح أصحابنا وقالوا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أنه لو دعا إنسانا وهو في الصلاة وجب عليه
=

١٢٠٦ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ:

-

الإجابة ولا تبطل صلاته، وحكى الروياني في البحر ثلاثة أوجه في إجابة أحد الوالدين: أحدها لا تجب الإجابة، وثانيها تجب وتبطل، وثالثها تجب ولا تبطل، والظاهر عدم الوجوب إن كانت الصلاة فرضاً وقد ضاق الوقت، وقال عبد الملك بن حبيب: كانت الصلاة نافلة وإجابة أمه أفضل من النافلة وكان الصواب إجابتها لأن الاستمرار في صلاة النفل تطوع وإجابة أمه وبرها واجب، وكان يمكنه أن يخففها ويجيبها، وفي الوجوب في حق الأم حديث مرسل رواه ابن أبي شيبة بسنده إلى محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا دعتك أمك في الصلاة فأجبها وإن دعاك أبوك فلا تجبه "، وقالوا إن مرسل ابن المنكدر الفقهاء على خلافه ولم يعلم به قائل غير مكحول، ويحتمل أن يكون معناه إذا دعته أمه فليجبها يعني بالتسبيح وبما أبيح للمصلى الإجابة به، انتهى مختصراً. وفي شرح الإقناع: ولا تجب إجابة الأبوين في الصلاة بل تحرم في الفرض، وتجوز في النفل والأولى الإجابة فيه إن شق عليهما عدمها، اهـ.

وقال الدسوقي المالكي: إذا ناداه أحد أبويه فإن كان أعمى أصم وكان هو يصلي نافلة وجب عليه إجابته وقطع تلك النافلة لأنه قد تعارض معه واجبان فيقدم أوكدهما وهو إجابة الوالدين للإجماع على وجوبها، والخلاف في وجوب إتمام النافلة، وأما إن كان المنادى له من أبويه ليس أعمى ولا أصم أو كان يصلي في فريضة فليخفف ويسلم ويكلمه انظر ح، اهـ.

وفي الدر المختار: ويجب أي قطعها لإغاثة ملهوف لا لنداء أحد أبويه بلا استغاثة إلا في النفل فإن علم أنه يصلي لا بأس أن لا يجيبه وإن لم يعلم أجابه، قال ابن عابدين: قوله أبويه المراد بهما الأصول وإن علوا، وظاهر سياقه أنه نفي لوجوب الإجابة فيصدق مع بقاء الندب والجواز، ط، قلت: لكن ظاهر الفتح أنه نفي للجواز وبه صرح في الإمداد بقوله: لا يجوز إلا لضرورة، وقال الطحاوي: هذا في الفرض، وإن كان في نافلة إن علم أحد أبويه أنه في الصلاة وناداه لا بأس أن لا يجيبه وإن لم يعلم يجيبه، اهـ.

قوله: إلا في النفل أي فيجيبه وجوباً وإن لم يستغث لأنه ليم عابد بني إسرائيل على ترك إجابتها، وقال صلى الله عليه وسلم: ما معناه لو كان فقيهاً لأجاب أمه، وهذا إن لم يعلم أنه يصلي، فإن علم لا تجب الإجابة لكنها أولى كما يستفاد من قوله لا بأس، وقد يقال: إن لا بأس ههنا لدفع ما يتوهم أن عليه بأسا في عدم الإجابة وكونه عقوقا فلا يفيد أن الإجابة أولى، وقال صاحب الدر المختار في موضع آخر: ولو دعاه أحد أبويه في الفرض لا يجيبه إلا أن يستغيث به وفي النفل فإن علم أنه في الصلاة لا يجيبه وإلا أجابه، قال ابن عابدين: ومقتضاه إن إجابته خارج الصلاة واجبة بالأولى، والظاهر أن محله إذا تأذى منه بترك الإجابة لكونه عقوقا، اهـ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللهُمَّ أُمِّي وَصَلاتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللهُمَّ أُمِّي وَصَلاتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللهُمَّ أُمِّي وَصَلاتِي، قَالَتْ: اللهُمَّ لا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وُجُوهِ المَيَامِيسِ[1]، وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعَى الغَنَمَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، قَالَ جُرَيْجٌ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الغَنَمِ "[2].

(باب إذا دعت الأم ولدها)؛ أي: يجيب كما يدل عليه حديث الباب وأما بقاء الصلاة بعد الإجابة فلا يدل عليه الحديث والاستدلال به مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يظهر خلافه والله تعالى أعلم، اهـ سندي.

وقد اختلف في هذه المسألة:

فقيل: لا يجيبها فإن أجابها بطلت صلاته.

وقيل: تجب الإجابة وتبطل الصلاة.

وقيل: تجب ولا تبطل.

---

(١) قال العيني: المياميس جمع مومسة وهي الفاجرة المتجاهرة به، وفي التلويح المياميس: الزوانى والفاجرات، الواحدة مومسة والجمع مومسات ومياميس، وقال ابن الجوزى: إثبات الياء فيه غلط والصواب حذفها، قال العيني: ليس بغلط لأن العرب يشبعون الكسرة فيصير في صورة الياء، وقال ابن قرقول: وبالياء رويناه وكذا ذكره أصحاب العربية، اهـ.
فإن قلت: إن أمه دعت أن ينظر في وجوه المياميس هذه الراعية المدعية بالزنا مومسة واحدة، يجاب عنه أن ادعاء الزنا ولو كان من واحدة إلا أن النظر كان إلى الكثيرة كما قال العيني في حديث الباب إذ قال قوله: وقال الليث: هذا تعليق من البخاري لأنه لم يدرك الليث ووصله الإسماعيلي، أخبرنا أبو بكر المروزى نا عاصم بن علي نا الليث عن جعفر بن ربيعة الحديث مطولا وفيه: لا أماتك الله حتى تنظر في وجهك زوانى المدينة، فعرف أن ذلك يصيبه فلما مروا به على بيت الزوانى خرجن يضحكن فتبسم، فقالوا: لم يضحك حتى مر بالزواني، الحديث، اهـ.

(٢) أطرافه ٢٤٨٢، ٣٤٣٦، ٣٤٦٦ - تحفة ١٣٦٣٧.
أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة رقم (٢٥٥٠).

وقيل: إن كانت فرضاً وضاق الوقت لا يجيب.

بَابُ مَسْحِ الحَصَا فِي الصَّلاةِ

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلا فَوَاحِدَةً»(١).

قوله: (معيقيب) بضم الميم، وفتح المهملة، وبقاف مكسورة بين التحتانيتين وبالموحدة، الدوسي المدني أسلم قديماً كان على خاتم رسول صلى الله عليه وسلم، واستعمله الشيخان على بيت المال، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث للبخاري منها هذا الحديث فقط مات سنة أربعين.

قوله: (فواحدة) أي: ففعله واحدة لئلا يلزم العمل الكثير.

فإن قلت: كيف يدل على الترجمة؟

قلت: لأن الغالب أن التراب الحصا فيلزم من تسوية التراب مسح الحصا.

بَابُ بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلاةِ لِلسُّجُودِ

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا غَالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ"(٢).

قوله: (بشر) بكسر الموحدة، و(غالب) بالمعجمة، وكسر اللام، وبالموحدة تقدم مع مباحث الحديث في باب (السجود على الثوب في شدة الحر).

---

(١) تحفة ١١٤٨٥.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب. رقم (٥٤٦).

(٢) طرفاه ٣٨٥، ٥٤٢ - تحفة ٢٥٠ - ٢/٨١.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلاةِ

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا"(١).

(باب ما يجوز من العمل في الصلاة)

قوله: (رِجْلِي) بالإفراد والتثنية.

قوله: (فرفعتها) في نسخة بالتثنية وكذا مددتها.

١٢١٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلاةً، قَالَ: " إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلاةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَذَعَتُّهُ وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا، فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلامُ: رَبِّ ﴿وهَبْ لِي مُلْكاً لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥] فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِياً " ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: " فَذَعَتُّهُ: بِالذَّالِ أَيْ خَنَقْتُهُ، وَفَدَعَتُّهُ مِنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ﴾ [الطور: ١٣]: أَيْ يُدْفَعُونَ، وَالصَّوَابُ: فَدَعَتُّهُ، إِلا أَنَّهُ كَذَا قَالَ، بِتَشْدِيدِ العَيْنِ وَالتَّاءِ "(٢).

وقوله: (عرض لي) أي: في صفة هر، وفي رواية شعبة السابقة من وجه آخر في باب ربط الغريم: "أن عفريتا من الجن انفلت علي".

وظاهره: (أن المراد بالشيطان) في هذه الرواية غير إبليس كبير الشياطين.

فإن قلت: قد ثبت أن الشيطان يفر من ظل عمر رضي الله عنه وإنه يسلك في غير فجه ففراره منه صلى الله عليه وسلم أولى؟

أجيب: بأنه ليس المراد حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر رضي الله عنه.

---

(١) أطرافه ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ٦٢٧٦ - تحفة ١٧٧١٢.

(٢) أطرافه ٤٦١، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨ - تحفة ١٤٣٨٤.

بَابُ إِذَا انْفَلَتَت الدَّابَّةُ فِي الصَّلاةِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: «إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلاةَ».

١٢١١ - حَدَّثَـنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ - فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ: اللهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ «وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ - أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ - وَثَمَانِيَ وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ»» وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ[1].

(باب إذا انفلتت الدابة)

قوله: (يتبع) أي: المصلى، وهو بضم العين وكسرها. (الأزرق) بفتح الهمزة، وسكون الزاي. (ابن قيس) الحارثي البصري. (والأهواز) بالهمزة المفتوحة، وسكون الهاء، وبالزاي أرض خورستان. (الحرورية) بفتح المهملة. وضم الراء الأولى. والمخففة منسوبة إلى حروراء اسم قرية يمد ويقصر، والمراد منهم الخوارج، وكان أول مجتمعهم بها وتحكيمهم فيها. (الجرف) بضم الراء، وسكونها.

قوله: (إذا رجل) وفي بعضها إذا جاء رجل. (هو) أي: الرجل المصلى المنازع. (أبو برزة) بفتح الموحدة، وسكون الراء، وبالزاي. (الأسلمى) بفتح الهمزة، واللام، مر في باب (وقت الظهر). (الخوارج) جمع الخارجة أي: الفرقة الخارجة عن الإمام الحق.

قوله: (أفعل بهذا الشيخ) دعاء عليه. (أو ثمانياً) في بعضها ثمان بدون الياء والتنوين على قصد الإضافة إلى الغزوات.

قوله: (تيسيره) أي: تسهيله على الناس، وفي بعضها كل سيرة أي: سفرة، وفي بعضها سيره جمع السيرة. (مألفها) بفتح اللام معلفها. (فيشق) بضم القاف، وفتحها.

---

(١) طرفه ٦١٢٧ - تحفة ١١٥٩٣ - ٢/٨٢.

١٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا، حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً مِنَ الجَنَّةِ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ»(١).

قوله: (ابن مقاتل) بضم الميم، وكسر الفوقانية. (قضاها) أي: الركعة، والقضاء عنا مرادف الأداء فهو بمعناه اللغوي لا قسيمه فليس بمعناه الاصطلاحي. (ذلك) أي: المذكور من القيامين والركوعين في الركعة الثانية. (إنهما) أي: الخسوف والكسوف. و(وعدت) بضم الواو.

قوله: (لقد رأيت) وفي بعضها لقد رأيتني. (القطف) بكسر القاف العنقود. (يحطم) بكسر الطاء المهملة يكسر. (جعلت) أي: طفقت.

فإن قلت: لم قال ههنا بلفظ جعلت، ولم يقل في التأخر به بل قال تأخرت؟

قلت: لأن التقدم كاد أن يقع بخلاف التأخر فإنه قد وقع.

قوله: (عمرو بن لحي) بضم اللام، وفتح المهملة، وشدة التحتانية، وسيجيء في قصة خزاعة أنه صلى الله عليه وسلم قال "رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبته في النار" وكان أول من سيب السوائب، والسائبة وهي التي كانوا يسيبونها لآلهتهم ولا يحمل عليها شيء.

قوله: (سيب) أي: سيب النوق التي تسمى بالسوائب.

الكشاف: قال في قوله تعالى ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلا سَآئِبَةٍ﴾ [المائدة:١٠٣] كان يقول الرجل إذا قدمت من سفري أو برئت من مرضى فناقتي سائبة أي: لا تركب

---

(١) أطرافه ١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١ - تحفة ١٦٦٩٢.

ولا تطرد عن ماء ولا مرعى.

فإن قلت: فما وجه تعلق الحديث بالترجمة؟

قلت: فيه مذمة تسييب الدواب مطلقاً سواء كان في الصلاة أم لا.

قال ابن بطال: قالوا من انفلتت دابته وهو في صلاة يقطعها ويتبعها، والمراد من تيسيره تسهيله على أمته في الصلاة وبرها ولا يجوز أن يفعله أبو برزة من رأيه دون أن يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه أن قطعه الصلاة وإتباعه لدابته أفضل من تركها ترجع إلى مكان علفها واصطبلها في داره، فكيف إن خشي عليها أنها لا ترجع إلى داره؟ فهذا أشد لقطعه وإتباعه، وفيه أن من خشي تلف ماله يجوز له قطع الصلاة، وفي لفظ(تأخرت) دلالة أن مشيه إلى دابته خطى يسيرة جائز، وسيبت الدابة معناه تركتها تسيب حيث شاءت، والجرف المكان الذي أكله السيل، وأما الحرف بفتح الحاء المهملة فمعناه الجانب.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ البُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلاةِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: «نَفَخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ».

١٢١٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ المَسْجِدِ، وَقَالَ: " إِنَّ اللهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلاتِهِ فَلا يَبْزُقَنَّ - أَوْ قَالَ: لا يَتَنَخَّمَنَّ - " ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ»[1].

١٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلاةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ

---

(١) أطرافه ٤٠٦، ٧٥٣، ٦١١١ - تحفة ٧٥١٨.

قَدَمِهِ اليُسْرَى»[1].

(بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ البُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلاةِ)

كلمة (ما) يحتمل أن تكون استفهامية؛ أي: إلى قسم يجوز من أقسام البصاق والنفخ؛ أي: موصولة؛ أي: باب القسم الذي يجوز من أقسام البصاق والنفخ لكن فيه ما ذكره في الكتاب وإن علم منه في البصاق ما يجوز وهو ما في اليسار وما لا يجوز؛ بمعنى: ما يحل وما يحرم.

قوله: (في كسوف) في نسخة: (في الكسوف).

قال ابن بطال: اختلفوا في النفخ في الصلاة فكرهه أحمد.

وقال مالك: هو بمنزله الكلام يقطع الصلاة.

وقال بعضهم: يجوز التنخم والبصاق في الصلاة، وليس في النفخ من النطق بالفاء والألف أكثر مما في البزاق من النطق بالباء والفاء، ولما اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة جاز النفخ فيها، ولذلك ذكر البخاري حديث البصاق في هذا الباب ليستدل به على جواز النفخ أو ما البصاق اليسير في الصلاة إذا كان على اليسار أو تحت القدم، فإنه يحتمل أي: الصلاة غير أن ينبغي أن يكون بغير نطق بحرف مثل التاء والفاء اللتان يفهمان من رمى البصاق؛ لأن ذلك من النطق، وهو خلاف الخشوع.

بَابُ مَنْ صَفَّقَ جَاهِلا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهُ

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(باب من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تبطل)؛ أي: ليتنبه إمام أو غيره وليس للتقييد بالرجال كبير معنى بل النساء كالرجال.

---

(١) أطرافه ٢٤١، ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢ - تحفة ١٢٦١.

بَابُ إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي تَقَدَّمْ، أَوِ انْتَظِرْ، فَانْتَظَرَ، فَلا بَأْسَ(١)

(١) قال الكاندهلوي: قال شيخ مشايخنا الدهلوي في تراجمه: استنباط المؤلف مستصعب عند الشراح غاية الصعوبة، لاحتمال أمر النساء قبل شروعهن في الصلاة، وحمله عندي أن دأب البخاري أن يستدل بكلا احتمالية على الحكم، وهذا في كتابه كثير، وهو من هذا القبيل، اهـ.
قلت: وهذا أصل مطرد من أصول التراجم، وهو الأصل السادس عشر من أصول التراجم المذكورة قبل، وقال السندي: قوله: " باب إذا قيل إلخ " لا يلزم منه أن يقال له ذلك في الصلاة حتى يقال لا دلالة في الحديث على ذلك، بل هو أعم من القول له في الصلاة أو خارجها، والمقصود أن مراعاة المصلي في الصلاة حال غيره أو إطاعته بعض أوامره في الصلاة لا يبطل الصلاة، اهـ.
وقال الحافظ: قال الإسماعيلي كأنه ظن المخاطبة للنساء وقعت بذلك وهن في الصلاة وليس كما ظن، بل هو شيء قيل لهن قبل أن يدخلن في الصلاة، قال الحافظ: والجواب عن البخاري أنه لم يصرح يكون ذلك قيل لهن وهن داخلات في الصلاة، بل مقصوده يحصل بقول ذلك لهن داخل الصلاة أو خارجها، والذي يظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم وصاهن بنفسه أو بغيره بالانتظار المذكور قبل أن يدخلن في الصلاة، ليدخلن فيها على علم، ويحصل المقصود من حيث انتظارهن الذي أمرن به، فإن فيه انتظارهن للرجال، ومن لازمه تقدم الرجال عليهم، ومحصل مراد البخاري أن الانتظار إن كان شرعياً جاز، وإلا فلا، قال ابن بطال: قوله تقدم أي قبل رفيقك، وقوله انتظر أي تأخر عنه، واستنبط ذلك من قوله للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوساً، فيقتضى امتثال ذلك تقدم الرجال عليهم وتأخرهم عنهم، وفرع ابن المنير على أنه قيل ذلك للنساء داخل الصلاة، فقال: فيه جواز إصغاء المصلى في الصلاة لمن يخاطبه المخاطبة الخفيفة، انتهى مختصراً. وحكى العيني: اعتراض الإسماعيلي على البخاري المذكور، ثم ذكر جواب الحافظ بقوله أجاب بعضهم عن ذلك نصرة للبخاري بقوله: إن البخاري لم يصرح بكون ذلك إلى آخر ما تقدم في كلام الحافظ، ثم قال: الاعتراض والجواب كلاهما واهيان، أما الاعتراض فليس بوارد، لأن نفيه ظن البخاري بذلك غير صحيح، لأن ظاهر متن الحديث يقتضي ما نسبه إلى البخاري من الظن بل هو أمر ظاهر وليس بظن، لأن قوله صلى الله عليه وسلم " فقيل للنساء إلخ " بفاء العطف على ما قبله يقتضي أن هذا القول قيل لهن والناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم، فالظاهر أنهن كن مع الناس في الصلاة، وإن كان يحتمل أن يكون هذا القول لهن عند شروعهن في الصلاة مع الناس، ولا يلتفت إلى الاحتمال إذا كان غير ناشئ عن دليل، وأما الجواب فكذلك هو غير سديد لأن قوله: والذي يظهر إلى آخره غير ظاهر لا
=

١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ، حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً»[1].

(باب إذا قيل للمصلى... إلخ) لا يلزم منه أن يقال له ذلك في الصلاة حتى يقال: لا دلالة في الحديث على ذلك، بل هو أعم من القول له في الصلاة.

قوله: (ابن كثير) ضد القليل، وروى (عاقدي) أي: كانوا عاقدي، وتقدم الحديث بمتنه وإسناده في باب (عقد الثياب عند أبواب السجود).

قال ابن بطال: التقدم في الحديث هو تقدم الرجال النساء بالسجود؛ لأن النساء إذا لم يرفعن رؤوسهن حتى يستوي الرجال جلوساً فقد تقدمهن الرجال بذلك وصرن منتظرات لهم، وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم بعد الإمام بمدة، وجواز سبق المأمومين بعضهم لبعض في الأفعال.

قال شارح التراجم: ما أحسن استنباط هذه الترجمة من الحديث، ووجهه أن

= من الترجمة ولا من حديث الباب، أما الترجمة فلا شيء فيها من الدلالة على ذلك، وأما متن الحديث فليس فيه إلا لفظ قيل بصيغة المجهول، فمن أين يظهر أنه صلى الله عليه وسلم هو الذي وصاهن به بنفسه أو بغيره، ولا فيه شيء يدل على أن ذلك كان قبل دخولهن في الصلاة، بل الذي يظهر من ذلك ما ذكرناه بقضية تركيب متن الحديث، فافهم فإنه بحث دقيق، اهـ.

وفي الكرماني: قال شارح التراجم ما أحسن استنباط هذه الترجمة من الحديث، ووجهه أن النساء قيل لهن ذلك إما في الصلاة أو قبل الصلاة، فإن كان في الصلاة فقد أفاد لمسألتين خطاب المصلى وتربصه بما لا يضر، لأنه قيل لهن وقبلن ولم ينكر عليهن، وإن كان قبلها أفاد جواز الانتظار لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر أمرهن بذلك، ولعله كان هو الآمر به، وإذا كان الانتظار جائزاً فطلبه جائز والإصغاء إليه جائز، ويفيد جواز انتظار الإمام الداخل في الركوع كما هو المختار من مذهب الشافعي، اهـ.

قلت: تقدمت مسألة الانتظار للجائي في الركوع في " باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي " وتقدم هناك أن المسألة خلافية عند الشافعية أيضاً، وتقدم أيضاً البسط في ذلك.

(١) طرفاه ٣٦٢، ٨١٤ - تحفة ٤٦٨١ - ٢/٨٣.

النساء قيل لهن ذلك إما في الصلاة أو قبل الصلاة، فإن كان في الصلاة فقد أفاد المسألتين خطاب المصلي وتربصه بما لا يضر؛ لأنه قيل لهن وقبلن ولم ينكر عليهم، وأن كان قبلها أفاد جواز الانتظار لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر أمرهن بذلك، ولعله كان هو الآمر به، وإذا كان الانتظار جائز فطلبه جائز والإصغاء إليه جائز، ويفيد جواز انتظار الإمام الداخل في الركوع كما هو المختار من مذهب الشافعي رضي الله عنه.

بَابُ لا يَرُدُّ السَّلامَ فِي الصَّلاةِ

١٢١٦ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَـنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلاةِ لَشُغْلا»[١].

قوله: (فلما رجعنا)؛ أي: من عند النجاشي ملك الحبشة إلى المدينة.

قوله: (وقال) سقطت الواو من نسخة.

قوله: (شغلا) في نسخة: (لشغلا).

١٢١٧ - حَدَّثَـنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَـنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَـنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ المَرَّةِ الأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»، وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهاً إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ[٢].

---

(١) طرفاه ١١٩٩، ٣٨٧٥ - تحفة ٩٤١٨.

(٢) تحفة ٢٤٧٧.

قوله: (شنظير) بكسر الشين المعجمة وسكون النون وكسر الظاء المعجمة وياء ساكنة وراء، هو في أصل اللغة سيئ الخلق، وهو عَلَم على ابن كثير.

قوله: (في حاجة له) أي: في غزوة بني المصطلق.

بَابُ رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلاةِ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

١٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتِ الصَّلاةُ، فَجَاءَ بِلالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حُبِسَ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلالٌ الصَّلاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ - قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ: هُوَ التَّصْفِيقُ - قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ: «أَنْ يُصَلِّيَ»، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَدَهُ فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ " ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ[1] أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة رقم (٥٤٠).

(١) قال الكرماني: قوله ما كان ينبغي لابن أبي قحافة، فإما أنه كان لاستصغار نفسه لأن الإمامة محل الرياسة وموضع الفضيلة، وإما لأن أمر الصلاة كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلف ويستحيل من حال إلى حال، ولم يكن يأمن أن يحدث الله تعالى في تلك

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[1].

(بَابُ رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلاةِ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ) أي المصلي

قوله: (حانت) أي: حضرت.

قوله: (إن شئت) بفتح التاء، وفي نسخة: (إن شئتم).

قوله: (فأقام... إلخ)؛ لأن المؤذن هو الذي يقيم الصلاة كما أنه هو الذي يقدم للصلاة؛ لأنه خادم أمر الإمامة، اهـ قس.

بَابُ الخَصْرِ فِي الصَّلاةِ

١٢١٩ - حَدَّثَـنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَـنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «نُهِيَ عَنِ الخَصْرِ فِي الصَّلاةِ» وَقَالَ هِشَامٌ، وَأَبُو هِلالٍ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

(بَابُ الخَصْرِ فِي الصَّلاةِ)؛ أي: النهي عنه وهو بفتح المعجمة، وسكون الصاد: وسط الإنسان.

قوله: (نهي) بلفظ المجهول، والناهي هو الرسول صلى الله عليه وسلم والعرف يدل عليه؛ لأن من طلوع أميراً إذا قال مثله فهم منه حكم ذلك الأمير، والحديث موقوف على أبي هريرة.

١٢٢٠ - حَدَّثَـنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَـنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ

- الحال أمراً من زيادة أو نقصان أو تبديل هيئة منها وهو لا يعلم ذلك، وإما لأنه قد استدل بشق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفوف حتى خلص إلى الصف الأول، على أنه لو أراد أن لا يتقدم لثبت من ورائها ولا يشق الصفوف، اهـ.

(١) أطرافه ٦٨٤، ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠ - تحفة ٤٧١٧ - ٢/٨٤.

(٢) طرفه ١٢٢٠ - تحفة ١٤٤١٨، ١٤٥٠٣، ١٤٥٧٦.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة الاختصار في الصلاة رقم (٥٤٥).

مُخْتَصِراً»(١).

قوله: (هشام) أي: ابن حسان أبو عبد الله القُرْدُوسِيّ بضم القاف، وسكون الراء، وبإهمال الدال المضمومة، وبالمهملة البصري، مات سنة سبع وأربعين ومائة. (أبو هلال) محمد بن سليم الراسي بالراء، والمهملة، وبالموحدة، مات سنة سبع وستين ومائة.

قوله: (يحيى) أي: القطان. (هشام) أي: ابن حسان. و(محمد) أي: ابن سيرين، ولفظ (مختصراً) إما مشتق من الخاصرة أو من المخصرة التي هي العصا أو من الاختصار ضد التطويل.

قال النووي: الصحيح أن المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته.

وقال الهروي: الذي يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها، وقيل يختصر السورة فيقرأ من أولها آية وآيتين، وقيل: هو أن يحذف من الصلاة ولا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها، والأول هو الصحيح، وقيل: نها عنه لأنه فعل اليهود أو فعل الشيطان أو لأن إبليس هبط من الجنة كذلك أو لأنه فعل المتكبرين، وروى أنه استراحة أهل النار.

بَابُ يُفْكِرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنِّي لأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلاةِ».

١٢٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعاً دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ القَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلاةِ تِبْراً عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ - أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا - فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»(٢).

---

(١) طرفه ١٢١٩ - تحفة ١٤٥٥١.

(٢) أطرافه ٨٥١، ١٤٣٠، ٦٢٧٥ - تحفة ٩٩٠٦.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على جواز العمل على ما يذكر المرء وهو =

في الصلاة إذا كان فيه صلاح لها وليس بمفسد للصلاة.

والكلام عليه من وجوه:

منها جواز العزم على عمل طاعة وهو في أخرى لكن محتاج إلى بيان صورة الذكر الذي لا يفسد الصلاة من الذي يفسدها وما بين ذلك والكلام في هذا بأن نذكر أولا أنواع الخواطر التي ترد على الشخص وهو في الصلاة وهي أما نفسانية وإما شيطانية وإما ملكية وإما ربانية فهي علامة على قبول الصلاة وهي أعلى درجات المصلين وهي حقيقة المناجاة بالنسبة إلى عالمنا وهذه لها أهل يعرفونها حتى أنه كان بعض أهل هذا الشأن إذا قال له بعض أصحابه أنه دعا في الصلاة أو غيرها بدعاء في وجه ما فيقول هل له سمعت الجواب بالقبول والخطاب في الحضور أم لا فإن قال له نعم عرف أنه قد حصل له قدم ما من أهل الخصوص وإن قال له لم أسمع جعله من العوام ويقول له وكيف يكون دعاء خالص مخلص لا يسمع صاحبه جواب مسألته هذا محال فكان هذا عنده من قبيل المحال لأن هذا كان حاله ولهذا المعنى كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول: جعلت قرة عيني في الصلاة وارحنا بها يا بلال.

فإنه يبرد ظمأ المجاهدة بعذوبة برد شراب المناجاة فتستريح برجائه عليه السلام بذلك وقال عليه السلام: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه الدعاء فقمن أن يستجاب لكم. لما فيه من القرب والتداني. وهذا خصص بأربابه في الفهم والحال اللهم إنا نسأل أن تجعلنا من أهله وإلا فلا تحرمنا التصديق به. وأما الملكي فهو كل ما يدعو إلى خير وهو مثل ما ذكر في هذا الحديث إما أن تفعله وإما أن يكون لك سببا إلى الخشوع وهو من أعلى درجات المصلين. وإما أن ينقطع به عنك الوسواس في صلاتك وهو مع ذلك لا يزيد الصلاة إلا حسنا ما لم يطل المحادثة به حتى يقع به الخلل في شيء من الصلاة فإنه إذ ذاك تعاد الصلاة منه مثل ما فعل عمر رضي الله عنه حين صلى المغرب بالصحابة رضوان الله عليهم ولم يقرأ فيها فذكروا له ذلك بعد فقال كيف كان الركوع والسجود فقالوا حسن قال فلا بأس إذا إني جهزت جيشا إلى الشام وأنزلت الناس منازلهم وذكروا أنه أعاد الصلاة وفي إعادة الصلاة خلاف بين العلماء فيكون في إعادة الصلاة إذا أتم ركوعها وسجودها ولم يقرأ خلاف فإن نقص شيء من الركوع والسجود فلا بد من الإعادة لقوله صلى الله عليه وسلم: ارجع فصل فإنك لم تصل. لما نقص من التمكن في أركانها كما هو مذكور في الحديث وإن كان نفسانيا فإن كان مما ينافي الصلاة مثل التحدث في شهوة من الشهوات المباحة فالإعادة مندوبة لأن المقصود من الصلاة الحضور والخروج من حظوظ النفوس لقوله صلى الله عليه وسلم: إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يكون قلبه مع جوارحه. فإذا كان القلب مشغولا بتلك الشهوة فأين هو وأين الصلاة اللهم إلا أن تكون خطرة من النفس فيتركها ولا يلتفت لها فلا تضره إن شاء الله إذا كان عند إحرامه قد أخلص فإنما نحن

مكلفون بدفع الخواطر السوء في الصلاة وغيرها إلا أنها في الصلاة آكد للعلة المتقدمة وقد قال عليه السلام: إذا أحدث العبد توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية وإن كانت الشهوة محرمة فلا صلاة بالأصالة لأنه لا يجتمع فعل طاعة مع معصية فنحن قيل لنا في عدم حضور القلب ما ذكرناه آنفا فما بالك بهذه الصفة الذميمة وأما إن كان شيطانيا فإن مال إليه واستصحبه وأصغى إليه فالصلاة فاسدة لأن هذا من جنس ما ذكرناه آنفا عن النفس التي تحدث بالشهوة المحرمة فإنه كلما هو من طريق الشهوات فهو من قبيل النفساني وكلما هو من قبيل المعاصي فهو من قبيل الشيطان فإن لم يلتفت إليه واستغفر وأعرض فيرجى أن لا تفسد صلاته إن شاء الله.

وأما الوجه الذي بين البطلان والجواز على حسب التقسيم أولا فهو الذي تكثر من الخواطر ويغفل عن دفعها ولا يشتغل بها أيضا فلا دليل لنا على الفساد ولا على ضده.

فيه دليل على أن عادة النبي صلى الله عليه وسلم كانت الإقامة بعد الصلاة في المسجد يؤخذ ذلك من قوله سريعا وتعجب الصحابة رضي الله عنهم منه لأنه لولا ما كان هذا منه عليه السلام خلاف عادته لم يتعجب منه.

وفي هذا دليل على أن يكون من يدعو إلى خير يغلب ذلك الخير عليه في أكثر عادته حتى يكون حاله يصدق مقاله لأن سيدنا صلى الله عليه وسلم قد أخبر في غير هذا الحديث: إن من قعد في مصلاه بقيت الملائكة تصلي عليه وإن انتظار الصلاة إلى الصلاة رباط فما دل عليه السلام عليه بمقاله كان الغالب على حاله فلما رأوا منه غير ذلك تعجبوا.

فيه دليل على أن مخالفة العادة تقتضي التشويش على الإخوان إذا لم يعرف السبب لذلك يؤخذ ذلك من تعجب الصحابة رضي الله عنهم ويؤخذ منه أن من حق الصحبة العمل على زوال التشويش عن الصاحب وإن قل إن أمكن ذلك يؤخذ ذلك من رجوع سيدنا صلى الله عليه وسلم إليهم وإخبارهم بسبب سرعة رجوعه إلى أهله.

وفيه دليل على العمل بما يظهر من الشخص دون إفصاح ولا سؤال يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يخبرهم إلا بعد ما رأى في وجوه القوم التعجب.

فيه دليل على أن كل ما في القلب يظهر على الوجه ولا يخفى ذلك إلا على من لا نور له في قلبه أعني النور من ورث عليه السلام من أمته في ذلك المعنى الخاص وإلا فكل مسلم له نور بحسب حاله في إيمانه والله أعلم يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لما رأى ما في وجوه القوم استدل بذلك على ما كان في قلوبهم ومما يؤيد ذلك قوله عليه السلام: المؤمن ينظر بنور الله. فإذا نظر بنور الله لم يخف عليه من علامات الوجه ما في القلب فإن قوي إيمانه صار من أصحاب المكاشفات الذين يبصرون القلوب بأعين بصائرهم كما يبصرون الوجوه بأعين رؤوسهم.

وفيه دليل على جواز ذكر المعروف إذا كان لضرورة وأنه لا ينقله عن حالة الإخفاء يؤخذ

ذلك من قوله عليه السلام لهم رضوان الله عليهم لما رأى منهم ما ذكرنا المعروف الذي فعله من أجل صلاح خواطرهم لأنه قد جاء أن الذي يفعل المعروف سرا ثم يتحدث به ينقل له إلى ديوان العلانية ثم يتحدث به ثانية ينقل له إلى ديوان الرياء فإذا كان مثل هذا للعلة الموجودة أو ما أشبهها إذا لم يرد بذلك مدحة أو ثناء فيرجى أنه يبقى له على حاله. وقد نص أهل التوفيق على أن من مكائد الشيطان أنه إذا عمل العبد العمل سرا يقول له تحدث به لأن يقتدى بك فيفعل ذلك حتى يخرجه إلى الباب الذي ذكرناه وهو باب الرياء وصاحب العمل لا يشعر بذلك وقد يظن أنه في ذلك مأجور فيكون جهلا مركبا.

وفيه دليل على أن للرجل أن يترك ماله عند أهله يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (تبرا عندنا) وكان التبر عند بعض أهله كما أخبر أولا أنه عليه السلام دخل على بعض أزواجه ولم يأت أن سيدنا صلى الله عليه وسلم كان له شيء محوز لنفسه المكرمة مغلق عليه دون أهله.

وفيه دليل على جواز النيابة في المعروف يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فأمرت بقسمته وفيه دليل على جواز إبقاء المال على ملك صاحبه طول يومه ولا يخرجه ذلك عن مقام الزهد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (كرهت أن يمسي عندنا أو يبيت) ولم تقع منه عليه السلام الكراهية في اليوم الواحد.

وفيه دليل على أن الزهد مندوب إليه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (كرهت) فإن المكروه لا إثم على فاعله يؤخذ منه جواز الاقتناء بشرط تأدية الحقوق. ويؤخذ منه أن الزهد لا يكون إلا حالا حسا ومعنى فأما المعنى فهو أن لا يتعلق القلب به. وأما الحسي فهو الخروج عنه كما فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم هنا.

وفيه دليل لأهل الصوفة الذين لا يبيتون على معلوم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام كرهت أن يمسي عندنا وأما قوله أن يمسي أو يبيت الشك هنا من الراوي. وقد رأيت بعض أهل هذا الشأن كان كلما فتح عليه في يومه لا يبيت عنده منه شيء فلما كان في بعض الأيام ورد عليه جمع كبير للزيارة وأتاه فتوح كثير فقال الخديم في نفسه إن أظهرت له جميع الفتوح ما يفضل للقوم يخرج عنه وهذا جمع كبير ويصبحون وليس شيء معهم يفطرون عليه فتترك منه شيئا جيدا بحيث يكفيهم لغدهم لا يعلم به الشيخ ففعل ذلك وأخرج الباقي فأكل القوم فما فضل منهم أمر الشيخ بإخراجه من المنزل إلى الفقراء والمساكين على عادته فلما أصبح لم يأتهم شيء من الفتوح فقام الخديم ومد السماط وأخرج طعاما كثيرا فقال له الشيخ من أين هذا فذكر له ما وقع منه ثم قال له يا سيدي لولا ما فعلت كان هذا الجمع اليوم بلا شيء فقال له الشيخ فعلك هذا منعنا من الفتوح في هذا اليوم فمن جد وجد ومن أخلص عومل بحسب إخلاصه فالناقد بصير والمعاملة مع وفي كريم غني رحيم ولذلك قال من قال خذ لنفسك أي الطرق شئت فقد بان للحق بالحقيقة علم.

(بَابُ يُفْكِرُ الرَّجُلُ) من أفكر فالفاء ساكنة، وفي نسخة: (تفكر) بالفوقية مصدر. و(الرجل) مرفوع على الأول، مجرور على الثاني.

و(الشيء) منصوب بما قبله أو بنزع الخافض. وفي نسخة: (في الشيء) وذكر الرجل جرى على الغالب، فغيره مثله، أو المراد: الشخص مطلقاً، ثم الظاهر أن مراده أن التفكر لا يبطل الصلاة، نعم ما لا يتعلق بالصلاة، فترك التفكر فيه مطلوب، اهـ سندي.

قوله: (روح) بفتح الراء في باب (إتباع الجنائز) من كتاب الإيمان. (وعبدالله بن أبي ملكية) مصغر الملكة. (عقبة) بضم المهملة، وسكون القاف. (ابن الحارث) بالمثلثة في باب (الرحلة المسألة النازلة).

قوله: (تبراً) هو ما كان من الذهب غير مضروب، وفيه المسابقة إلى الخيرات وغاية زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلا يَزَالُ، بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى " قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ»، وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ، مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[1].

قوله: (ضراط) إما أن يراد معناه حقيقة، وإما أن يتجوز عن شغله نفسه، وغيره بالصوت الذي يمنع عن سماع الأذان، وسمى بالضراط تقبيحاً له.

قوله: (ثوب) أي: أقام الصلاة، ومر معنى الحديث في أول كتاب الأذان. (بالمرء) أي: ملتصقاً بالمرء. (ذلك) أي: عدم علمه بعدد الركعات وحينئذ تأخذ باليقين، ويأتي بالباقي ويسجد للسهو سجدتين.

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو

---

(١) أطرافه ٦٠٨، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥ - تحفة ١٣٦٣٣، ١٥٤٢٣ - ٢/٨٥.

هُرَيْرَةَ، فَلَقِيتُ رَجُلا، فَقُلْتُ: بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البَارِحَةَ فِي العَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لا أَدْرِي؟ فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَدْرِي «قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا»[1].

قوله: (أكثر) أي: في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. (البارحة) أي: أقرب ليلة مضت. (في العتمة) أي: في صلاة العشاء، وفيه الإشارة إلى سبب إكثاره وهو أنه كان يضبط أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله بخلاف غيره.

فإن قلت: أين موضع الدلالة على الترجمة؟

قلت: إما عدم ضبط هذا الرجل لاشتغاله بغير أمر الصلاة، أو ضبط أبي هريرة؛ لأنه اشتغل بالضبط.

---

(١) تحفة ١٣٠٢٢.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أبواب ما جاء في السهو

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الفَرِيضَةِ

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ»[1].

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ»[2].

(باب ما جاء في السهو) لفظ (باب) ساقط من نسخة.

قوله: (الفريضة) في نسخة: (الفرض).

قوله: (عن عبد الرحمن الأعرج) في نسخة: (عن الأعرج).

قوله: (ابن بحينة) بإثبات الألف؛ أي: ألف (ابن) لأن بحينة أم أبيه، كما مر.

قوله: (ركعتين)؛ أي: من الظهر على ما صرح به في الرواية الآتية، أو من

---

(١) أطرافه ٨٢٩، ٨٣٠، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠ - تحفة ٩١٥٤.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له رقم (٥٧٠).

(٢) أطرافه ٨٢٩، ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٣٠، ٦٦٧٠ - تحفة ٩١٥٤.

العصر على ما يأتي في باب يلي الباب الآتي.

بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْساً

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ[١].

(باب إذا صلى خمساً)

قوله: (الحكم) بفتح الكاف ابن عتيبة، بضم المهملة، وفتح الفوقانية، وإسكان التحتانية، وبالموحدة، مر مراراً.

قوله: (بعدما سلم).

فإن قلت: الحديثان السابقان يدلان على أن سجود السهو قبل السلام، وهذا على أنه بعد السلام؟

قلت: لا كلام في جواز الأمرين، إنما النزاع في الأفضل.

فقال الشافعي: قبله أفضل.

وقال أبو حنيفة: بالعكس.

وقال مالك: إن كان السهو بالنقص كما في الحديثين فقبله، أو إن كان بالزيادة فبعده كما في هذا الحديث.

الخطابي: كأن الحديث لم يبلغ من ذهب من أهل الكوفة إلى أنه أن لم يقعد في الرابعة قدر التشهد، وجلس في الخامسة فصلاته فاسدة، وعليه أن يستأنفها، وإن قعد فيها تمت له الظهر مثلا والخامسة تطوع وعليه أن يضيف إليها سادسة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو.

---

(١) أطرافه ٤٠١، ٤٠٤، ٦٦٧١، ٧٢٤٩ - تحفة ٩٤١١.

بَابُ إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ فِي ثَلاثٍ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، مِثْلَ سُجُودِ الصَّلاةِ أَوْ أَطْوَلَ

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ - أَوِ العَصْرَ - فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَصْحَابِهِ: «أَحَقٌّ مَا يَقُولُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: «هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

(بَابُ إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ.... إلخ) جواب (إذا) محذوف أي: تصح صلاته.

وقوله: (فسجد) في نسخة بلا فاء فهو الجواب، وفي بمعنى من، أو مقدر بعدها آخر.

وقوله: (أو أطول) في نسخة: (أو أطول منه).

قوله: (بنا النبي) في نسخة: (رسول الله... إلخ).

قوله: (ذي اليدين) اسمه الخرباق بكسر المعجمة، وسكون الراء، وبالموحدة. (والصلاة) بهمزة الاستفهام ملفوظة ومقدرة مبتدأ. (نقصت) خبره بفتح النون، وضمها لازماً ومتعدياً، وفي بعضها انقضت مع الهمزة الاستفهامية.

فإن قلت: فكيف وقعت خبراً؟

قلت: إما أنها كررت للتأكيد أو تقديره مقول فيها هذه المقالة.

قوله: (أحق) يحتمل أن يكون مبتدأ. (ما يقول) سد مسد الخبر، وأن يكون خبراً، وما يقول مبتدأ. (أخريين) في بعضها آخرون وهو خلاف القياس.

قوله: (تكلم).

---

(١) أطرافه ٤٨٢، ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠ تحفة ١٤٩٥٢، ١٩٠٠٨ أ - ٢/٨٦.

فإن قلت: كيف بنى الصلاة على الركعتين، وقد فسدتا بالكلام؟

قلت: كان ساهياً؛ لأنه كان يظن أنه خارج الصلاة، ومر مع سائر مباحث حديث ذي اليدين في باب (تشبيك الأصابع) في المسجد.

قوله: (فسجد).

فإن قلت: لا بد من السجدتين؟

قلت: إما أنه اختصار الحديث، أو المراد من السجود الجنس، وهذا الحديث يهدم قاعدة المالكية في أنه إذا كان السهو بالنقصان سجد قبل السلام، ويشكل أيضا عليهم ما إذا زاد ونقص كليهما.

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

وَسَلَّمَ أَنَسٌ، وَالحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا وَقَالَ قَتَادَةُ: «لا يَتَشَهَّدُ».

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟" فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ "(١).

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢).

قوله: (سلمة) بفتح اللام. (ابن علقمة) بسكون اللام، أو بشر التميمي البصري. (ويزيد) من الزيادة التستري. (صلاتي العشي) أي: الظهر والعصر.

---

(١) أطرافه ٤٨٢، ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٩، ١٣٦٧، ٦٠٥١، ٧٢٥٠ - تحفة ١٤٤٤٩.

(٢) تحفة ١٤٤٦٨.

بَابُ مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلاتَيِ العَشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي العَصْرَ - رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رضي الله عنهما، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُو اليَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، قَالَ: «بَلَى قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ»[1].

(باب يكبر في سجدتي السهو) في نسخة: (باب من يكبر) وفي أخرى: (باب سجدتي السهو).

قوله: (إحدى صلاتي العشي) هي الظهر والعصر.

قوله: (وأكثر ظني) بمثلثة أو موحدة والعصر بالنصب أو الرفع؛ أي: إنها العصر.

قوله: (في مقدم المسجد) أي جهة قبلته.

قوله: (سرعان) بفتح السين والراء وبضم السين وسكون الراء أي: الذين يسارعون إلى الخروج من المسجد.

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ

---

(١) أطرافه ٤٨٢، ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ٦٠٥١، ٧٢٥٠ - تحفة ١٤٥٨٠ - ٢/٨٧.

الجُلُوسِ» تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ[١].

قوله: (وعليه جلوس)؛ أي: مع التشهد فيه وقام الناس إلى الثالثة.

وقوله: (فلما أتم)؛ أي: ولم يسلم.

قوله: (سجد)؛ أي: للسهو.

قوله: (فكبر) بالفاء، وللأربعة: (يكبر) بالتحتية مضارع.

قوله: (وسجدهما الناس) لأن سهو الإمام يلحق المأمومين إلا سهو الحدث.

قوله: (تابعه)؛ أي: الليث.

بَابُ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثاً أَوْ أَرْبَعاً، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٢٣١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلاثاً أَوْ أَرْبَعاً، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ "[٢].

(بَابُ إِذَا لَمْ يَدْرِ... إلخ)

قوله: (وهو جالس) أي: قبل السلام.

قوله: (معاذ) بضم الميم. (ابن فضالة) بفتح الفاء. (الدستوائي) بفتح المهملة الأولى، وسكون الثانية، وفتح الفوقانية، وبالهمز بعد الألف على المشهور، مر في

---

(١) أطرافه ٨٢٩، ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ٦٦٧٠ - تحفة ٩١٥٤.

(٢) أطرافه ٦٠٨، ١٢٢٢، ١٢٣٢، ٣٢٨٥ - تحفة ١٥٤٢٣.

أخرجه مسلم في الصلاة باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه وفي المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له رقم (٣٨٩).

الزيادة الإيمان. قوله (يخطر) أكثر الرواة بالضم، والمفتون على أنه بالكسر. (وأن يدري) أي: ما يدري، وتقدم في باب (فضل التأذين مباحثه).

بَابُ السَّهْوِ فِي الفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ

وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ».

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[1].

(باب السهو في الفرض والتطوع)

قوله: (فلبس) بتخفيف الموحدة المفتوحة، وهو الصحيح أي: خلط عليه أمر صلاته ومنهم من يثقل الموحدة.

قال ابن بطال: الجمهور يوجبون سجود السهو في التطوع إلا ابن سيرين وقتادة فإنهما قالا: لا سجود فيه، والحديث عام في كل واحد قام يصلي إذا كان الشيطان هو الذي يلبس عليه حتى ينسيه، فليرغم أنفه بالسجود في السهو، فيرجع راغم الأنف خاسئاً بالسجود الذي حرمه الله فائدته، وخيبه من رحمته بإبائه منه.

بَابُ إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رضي الله عنهم، أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلامَ مِنَّا جَمِيعاً، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا عَنْكِ أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا، فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ

---

(١) أطرافه ٦٠٨، ١٢٢٢، ١٢٣١، ٣٢٨٥ - تحفة ١٥٢٤٤.

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ»(١).

---

(١) طرفه ٤٣٧٠ - تحفة ١٧٥٧١، ٩٦٨٥ أ، ١٨٢٠٧، ١١٢٧٩ ل - ٢/٨٨.

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما. رقم (٨٣٤).

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على جواز الركوع بعد العصر لأجل فوات ما كان بعد الظهر من التنفل.

والكلام عليه من وجوه:

منها: هل هذا جائز لغيره عليه السلام مع وجود فوات ما كان له من عادة بعد الظهر مطلقا بأي وجه فات أو ليس إلا بذلك الوجه الخاص وهو الشغل بمن يدخل في الإسلام لحرمته أو ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم أو ذلك مطلق لغيره بغير علة تحتمل والأخير هو مذهب الشافعي ومن تبعه ولا حجة له في ذلك من وجهين أحدهما أنه ليس النافلة منه صلى الله عليه وسلم كما هي من غيره فإنه قد صح عنه عليه السلام أنه كان إذا عمل عملا أثبته فأشبهت النافلة منه عليه السلام النذر من غيره الوجه الثاني وهو نص الحديث لما استفهمت الجارية بأمر أم سلمة رضي الله عنها قال لها شغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر كما هو مذكور آخر الحديث وقوة الكلام عند أهل الكلام كالنص سواء العمل به واجب وقوة الكلام هنا تعطى أنه عليه السلام ما فعلها نقضا لما نهى عنه من الصلاة بعد العصر ولا نسخا للحكم بذلك وإنما هو من أجل علة ما فاته وهو عليه السلام قد ألزم نفسه المكرمة إثباتها والنهي باق كما كان والحكم به مستمر هذا لا يقدر أحد ممن يتناصف في البحث على طريقه أن ينكره وأما مذهب مالك رحمه الله فيرى أن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم لما ألزم نفسه المكرمة وأن غيره لا يفعله تمسكا بقاعدة النهي واستمرار الحكم بها. وأما البحث على لفظ الحديث فإنه إن كان يقع ممن يتبعه عليه السلام في أنه كلما

=

يفعله من النوافل يلزمه نفسه اقتداء به صلى الله عليه وسلم فإذا جاءه عذر يشغله عن ما كان يفعله بعد الظهر واتصل شغله به حتى خرج وقت الظهر فإنه يجوز له أن يفعله بعد العصر كما فعل هو صلى الله عليه وسلم لأن الله عز وجل يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] لكن بقي هنا بحث هل هو كما قدمنا أنه كلما كان عذر من أي وجه كان من أنواع الأعذار يجوز معه هذا الفعل وهو الركوع بعد العصر لما فات بعد الظهر ولا يكون ذلك إلا بمثل العذر الذي وقع له صلى الله عليه وسلم وهو شغله عليه السلام بإسلام هؤلاء وتقعيد أصول الشريعة لهم الذي هو الأصل لأنه من أجل ذلك بعث صلى الله عليه وسلم محتمل لهم معا فإن قلنا بالعموم فنقول بالجواز ويكون هذا أعلى الأعذار. وإن قصرناه على ما فعل صلى الله عليه وسلم فنمنع إلا أن يقع لأحد مثل ذلك العذر فحينئذ نجيز له ذلك وهذا نادر أن يقع لغيره عليه السلام لا سيما في هذا الوقت لأن النادر من الناس من يقع له ذلك وقد يجد البدل منه كثيرا اللهم إلا أن نفرض أنه لا يكون له في الوقت من يقوم مقامه في ذلك فهذا نادر جدا والنادر لا حكم له وهذا الوجه والله أعلم حمل الإمام مالك رضي الله عنه أن يقول هو خاص به عليه السلام وفيه دليل على جواز استفهام المفضول على الفاضل إذا رأى منه ما يعرف من عادته المستمر يؤخذ ذلك من استفهام أم سلمة رضي الله عنها له صلى الله عليه وسلم فإن كل الناس في زمانه عليه السلام وغير زمانه بالنسبة إليه عليه السلام مفضولون.

وفيه دليل على أن الاستفهام لا يكون إلا بعد التحقيق بالأمر الموجب له يؤخذ ذلك من قولها له عليه السلام: (وأراك تصليهما) خوفا أن يكون هناك أمر يخالف الظاهر كما كان.

وفيه دليل على أن تأخير السؤال لا يتغير والمبادرة به هو الأولى يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضي الله عنها لما رأت ما تغير من عادته عليه السلام وهي مشغولة وهو صلى الله عليه وسلم كذلك أيضا لم تؤخر السؤال حتى يفرغ عليه السلام من صلاته بل سارعت تسأل عن ذلك ولم ينكر هو عليه السلام عليها بعد.

وفيه دليل على جواز النيابة في السؤال عن مسائل العلم عند الشغل يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضي الله عنهم لما لم تقدر هي أن تمضي إليه وجهت الجارية واستنابتها في السؤال عن مسائل العلم الذي هو السؤال.

وفيه دليل على استنابة الفاضل المفضول في السؤال عن العلم وفي تغيير المنكر يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضي الله عنها استنابت الجارية وهي حيث هي من أم سلمة وأقر فيه دليل على هو صلى الله عليه وسلم.

وفيه دليل على جواز السؤال لمن هو في الصلاة لأجل أمر يفوته يؤخذ ذلك من سؤالها له عليه السلام وهو في الصلاة لأنها لو تركته حتى يفرغ فات الأمر ولا فائدة إذ ذاك.

وفيه دليل على جواز الإشارة في الصلاة عن الشيء الذي يسأل عنه ولا يفسد الصلاة إلا أنه

بشرط أن يكون يسيراً يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم أشار بيده المباركة إلى الجارية حين كلمته وهو في الصلاة ويؤخذ منه جواز استنابة من لا يعرف الأحكام في حكم خاص إلا أنه بشرط أن يعلمه حكم الله في ذلك الأمر يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضي الله عنها لما وجهت الجارية علمتها ما تقول وما تفعل.

وفيه دليل على أن للضيف حرمة يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضي الله عنهم لم يمنعها من المشي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا شغلها مع النسوة اللاتي أتينها للزيارة ويؤخذ منه جواز زيارة النساء بعضهن لبعض لكن بشرط أن لا يكون في أثناء ذلك محرم ولا مكروه بدليل قول عائشة رضي الله عنها لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد فإذا المساجد منعن فمن باب الأحرى غيرها.

وفيه دليل على على جواز التنفل بين الأهل وهم ينظرون يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضي الله عنها لو لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم من حيث تراه ما علمت به.

فيه دليل على كراهة القرب من المصلى لغير ضرورة يؤخذ ذلك من إشارة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الجارية أن تتأخر عنه ومعلوم أنه يحصل من ذلك تشويش ما.

وفيه دليل على أن أدب من يسأل من هو في الصلاة أن يقوم إلى جنبه يؤخذ ذلك من قول أم سلمة رضي الله عنها للجارية قومي إلى جنبه. وفي هذا من طريق النظر أنه إذا كان السائل عن جنب المصلي رمقه بطرف عينه فيعرفه وتكون الإشارة إليه خفيفة فإذا كان قبلة يحتاج المصلي أن يدفعه فإنه مار بين يديه وأن كان خلفه أو بالبعد منه قليلا قد لا يعرفه وإن عرفه فقد لا يتأتى له أن يصغي إليه لبعده فيكون سببا لتشويشه وقد لا تمكن الإشارة إليه إلا بمشقة.

فيه دليل على تواضعه عليه السلام وحسن خلقه لكونه خاطب الجارية بقوله يا بنيته.

فيه دليل على أن الحكم للظاهر من الأمور ما لم يتبين ضده يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضي الله عنها لما رأت ما ظاهره يوجب السؤال سألت عنه.

وفيه دليل على أن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلا شيء مقطوع به يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضي الله عنها لما رأت سيدنا صلى الله عليه وسلم ضد ما قد اشتهر من الحكم في منع الصلاة بعد العصر وإن كان الأمر عندهم أنهم يتبعونه في أفعاله عليه السلام كما يتبعونه في أقواله لكن لما رأت كان فعله عليه السلام هنا محتملا للنسخ والنسيان لم تقتد به في زوال حكم قد ثبت مقطوع به حتى تعرف حقيقة الأمر في ذلك.

وفيه دليل على جواز أخذ العلم من النساء يؤخذ ذلك من سؤال هذا الراوي أم سلمة رضي الله عنها وتعويله عليها لكن بشرط أن يكون فيها لذلك أهلية كما كان في هذه السيدة.

وفيه دليل على اهتمامهم رضي الله عنهم بالدين يؤخذ ذلك من أن هذا الراوي سأل عن أم سلمة لما لم يكن له بهذا علم وكذلك كانوا جميعا رضي الله عنهم يرحلون في الحديث

(بَابُ إِذَا كُلِّمَ... إلخ) بالبناء للمفعول.

قوله: (فأشار بيده)؛ أي: إلى المتكلم.

وقوله: (واستمع) أي لكلامه.

قوله: (عمرو) أي: ابن الحارث.

قوله: (أرسلوه) في نسخة إسقاط ضمير المفعول.

قوله: (أخبرنا أنك) في نسخة: (أخبرنا عنك أنك تصلينها) في نسخة: (تصليهما) بلا نون، وفي أخرى: (تصليها) بلا نون مع الإفراد؛ أي: الصلاة.

قوله: (نهى عنها) في نسخة: (عنه).

قوله: (ناس) في نسخة: (أناس).

قوله: (من عبد القيس) زاد في المغازي: (بالإسلام من قومهم) وعند الطحاوي من وجه آخر: (فجاءني مال).

قوله: (فهما هاتان) أي: الركعتان اللتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن، وكان من عادته صلى الله عليه وسلم أن لا يقطع شيئاً فعله من الطاعات، ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: (ففعلت الجارية).

فإن قلت: كانت الركعتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء لما فات منه فما بال عائشة تصليهما؟

قلت: استدلت فيه بفعل الرسول، ولهذا قالت سل أم سلمة أي: حتى تبين لك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، ولعلم اجتهادها أدى إلي كونها ملاحظ لأصل فعله من غير أن تعتبر خصوص السبب ونحوه.

الخطابي: فيه أن النهي عن الصلاة بعد العصر إنما هو إنشائها تطوعاً دون ما كان لها سبب واجب أو مندوب، وفيه أن فوائت النوافل تقضي، وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد ذلك؛ لأنه كان من عادته إذا فعل شيئاً من

= الواحد الأيام العديدة ولذلك قال من قال إذا كان لك بالدين اهتمام ففي المعالي لكل قدر وإن أضعته فما خطرك في الوجود به خطر.

الطاعات لم يقطعه أبدا.

بَابُ الإِشَارَةِ فِي الصَّلاةِ(١)

قَالَهُ كُرَيْبٌ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَانَتِ الصَّلاةُ، فَجَاءَ بِلالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حُبِسَ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلالٌ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) قال الحافظ: شاهد الترجمة قوله " فأخذ الناس في التصفيق " فإنه صلى الله عليه وسلم وإن كان أنكره عليهم لكنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة: وحركة اليد بالتصفيق كحركتها بالإشارة وأخذه من جهة الالتفات والإصغاء إلى كلام الغير لأنه في معنى الإشارة، وأما قوله: " يا أبا بكر ما منعك أن تصلي بالناس حين أشرت إليك " فليس بمطابق للترجمة لأن إشارته صدرت منه صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم بالصلاة، كما تقدم في الكلام على حديث سهل مستوفى في أبواب الإمامة، ويحتمل أن يكون فهم من قوله قام في الصف الدخول في الصلاة لعدوله صلى الله عليه وسلم عن الكلام الذي هو أدل من الإشارة ولما يفهمه السياق من طول مقامه في الصف قبل أن تقع الإشارة المذكورة ولأنه دخل بنية الائتمام بأبي بكر ولأن السنة الدخول مع الإمام على أي حالة وجده لقوله صلى الله عليه وسلم: " فما أدركتم فصلوا "، اهـ.

قلت: الموضع الذي أشار إليه الحافظ من أبواب الإمامة هو باب " من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول إلخ " وبسط الحافظ هنالك الكلام على حديث سهل هذا، لكنى لم أر فيه التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم أشار قبل الإحرام بالصلاة، وقد رأيت أن مختار الشيخ في ذلك هو الذي ذكره الحافظ بقوله " ويحتمل " وقد عرفت أيضاً أن الحافظ رجح هذا الاحتمال بقرائن عديدة، وبهذا جزم في تقرير مولانا الشيخ محمد حسن المكي إذ قال: قوله " فأشار " وكانت الإشارة في الصلاة لأنه عليه السلام اقتدى بأبي بكر ودخل في الصلاة وهو الغرض، اهـ.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْمُرُهُ: «أَنْ يُصَلِّيَ» فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ وَرَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاةِ، أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ إِلا التَفَتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ " فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)].

(باب الإشارة في الصلاة) أي: بيان حكمها.

قوله: (قاله كريب)؛ أي: في الحديث السابق.

قوله: (أخذتم) أي: شرعتم.

الخطابي: فيه أن الصحابة بادروا إلى إقامة الصلاة في أول وقتها ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم عدم انتظارهم وجواز بعض الصلاة بإمام، وبعضها بإمام آخر، وأن يكون الرجل في بعض صلاته إماما، وفي بعضها مأموماً، والالتفات بدون استدبار القبلة وجواز العمل اليسير كالخطوة التي يتقدم بها المصلى أو يتأخر، وإن سنة الرجال فيما ينوبهم التسبيح، وأن التصفيق للنساء وهو صفق إحدى اليدين بالأخرى بأن تضرب ظهور أصابع اليمني على الراحة من اليد اليسرى، وجواز الدعاء في الصلاة ورفع اليد له عند حدوث نعمة يجب شكرها، وأن أبا بكر فهم من إشارته أنه أمر تكريم له لا أمر إيجاب، وإلا لم تجز مخالفته، وأما قول أبي بكر ما كان ينبغي لابن أبي قحافة فإما إن كان لاستصغار نفسه؛ لأن الإمام محل الرياسة وموضع الفضيلة، وإما لأن أمر الصلاة كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلف ويستحيل من حال إلى حال، ولم يكن يأمن أن يحدث الله تعالى في تلك

(١) أطرافه ٦٨٤، ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠ - تحفة ٤٧٧٦ - ٢/٨٩.

الحال أمراً من زيادة أو نقصان أو تبديل هيئة منهم، وهو لا يعلم ذلك، وإما لأنه قد استدل بشق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفوف حتى خلص إلى الصف الأول على أنه لو أراد لا يتقدم لثبت من ورائها ولا يشق الصفوف.

قوله: (فصلى للناس) في نسخة: (بالناس).

قوله: (يا أيها الناس) في نسخة: (أيها الناس) بإسقاط ياء النداء.

قوله: (فقلت) في نسخة: (قلت).

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَهِيَ «تُصَلِّي قَائِمَةً وَالنَّاسُ قِيَامٌ»، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ «فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ»، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: «أَيْ نَعَمْ»[1].

قوله: (الثوري) بفتح المثلثة سفيان. و(هشام) أي: ابن عروة. (فاطمة) أي: بنت المنذر. (أسماء) بنت الصديق تقدموا مع معنى الحديث في باب (من أجاب الفتيا بإشارة اليد) في كتاب العلم.

قوله: (فقالت برأسها) في نسخة: (فأشارت... إلخ).

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا»[2].

قوله: (إسماعيل) أي: ابن أبي أويس كما في نسخة.

قوله: (شاك) بلا ياء. وفي أخرى: (شاكي) بها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال الجمهور: هذا منسوخ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي

---

(١) أطرافه ٨٦، ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧ تحفة ١٥٧٥٠.

(٢) أطرافه ٦٨٨، ١١١٣، ٥٦٥٨ - تحفة ١٧١٥٦.

توفي فيه، والناس خلفه قيام مر في باب (إنما جعل الإمام ليؤتم به).

قال ابن بطال: اختلفوا في الإشارة التي تفهم في الصلاة.

فقال الشافعي: لا تبطل الصلاة لهذه الأحاديث؛ ولأن الإشارة إنما هي حركة عضو، وحركة سائر الأعضاء لا تفسد فكذا حركة اليد.

وقال أبو حنيفة: تقطعها لأن حكمها حكم الكلام هذا آخر كتاب الصلاة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد الكائنات، وعلى آله، وصحبه الطيبين والطيبات.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز(1)

(1) قال الحافظ: الجنائز بفتح الجيم لا غير، جمع جنازة بالفتح والكسر، لغتان، وقال ابن قتيبة وجماعة: الكسر أفصح، وقيل بالكسر للنعش، وبالفتح للميت، وقالوا لا يقال نعش إلا إذا كان عليه الميت، اهـ.
وقال العيني: هي بفتح الجيم اسم للميت المحمول، وبكسرها اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت، ويقال عكس ذلك، حكاه صاحب المطالع، واشتقاقها من جنز إذا ستر، ذكره ابن فارس وغيره، ومضارعه يجنز بكسر النون، اهـ وبسط الكلام على اللغة في الأوجز، وفيه أيضاً اختلف أهل الفن في أن الموت أمر وجودي لقوله تعالى " خلق الموت والحياة " والعدم لا يخلق. وقيل عدمي والخلق: بمعنى التقدير. وعلى تقدير كونه وجودياً اختلفوا في أنه جوهر أو عرض، اهـ.
وفي الدر المختار: الموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة، وقيل عدمية، اهـ وبسط شيئاً من الكلام على ذلك ابن عابدين، وفي الأوجز أيضاً عن " الأنوار " شرعت صلاة الجنازة بالمدينة المنورة في السنة الأولى من الهجرة، فمن مات بمكة المشرفة لم يصل عليه، اهـ.
وفي الإقناع هي من خصائص هذه الأمة كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة، قال البحيرمي في هامشه: وشرعت بالمدينة لا بمكة في السنة الأولى من الهجرة، وذكر الفاكهي في شرح الرسالة: أن صلاة الجنازة من خصائص هذه الأمة، لكن ذكر ما يخالفه في الشرح المذكور، وروى أن آدم عليه السلام لما توفى أتى له بحنوط وكفن من الجنة. ونزلت الملائكة فغسلته وكفنته في وترهن الثياب، وحنطوه وتقدم ملك منهم فصلى عليه، إلى آخر ما بسط من الكلام على ذلك، وقال السندي " باب ما جاء في الجنائز " ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله عطف على الجنائز بمنزلة التسفير فصار المعنى " باب ما جاء من كان آخر كلامه لا إله إلا الله " وقيل مراده بقوله من كان آخر كلامه ذكر حديث رواه أبو داود بإسناد حسن، والحاكم بإسناد حسن صحيح إلا أنه حذف جواب من وهو: دخل الجنة، قلت: ولا يخفى بعده، ثم إنه جعل هذه الترجمة كالشرح لأحاديث الباب، وأشار بها إلى حمل أحاديث الباب على من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، وطريق حمله أن يجعل قوله لا يشرك بالله كناية عن التوحيد بالقول وهي جملة حالية، فتفيد مقارنة الموت بالتوحيد باللسان: =

بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ

وَقِيلَ لِوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَلَيْسَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ مِفْتَاحُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ».

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الجنائز) في نسخة: (باب في الجنائز) بعد البسملة، وسقطت البسملة من نسخة، وفي أخرى: (كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الجنائز).

قوله: (ومن كان) عطف على الجنائز وأخر اسم كان أو خبرها ولا إله إلا الله كذلك.

- وطريق تلك المقارنة هو أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله، كما جاء في حديث أبي داود، وهذا مسلك دقيق لتأويل أحاديث الباب يغني عما ذكروا في تأويلها عن حمل قوله دخل الجنة على دخوله ولو بالآخرة، وهو بعيد غير مستقيم، إذ يلزم أن يدخل جاحد النبوة وغيرها الجنة إذا لم يشرك بل يلزم أن من لم يشرك ولم يوحد بأن كان شاكاً مثلا يدخل الجنة فلا بد من تأويل آخر وهو جعل قوله لا يشرك بالله شيئاً كناية عن نفي مطلق الكفر، فافهم، ولا يخفى أنه يحمل دخول الجنة على ما فهمه المصنف على الدخول ابتداء كما هو المتبادر إذ لا يستبعد أن يكون إجراء الله تعالى هذه الكلمة السعيدة على لسانه في هذه الحالة من علامات أنه سبقت له المغفرة من الله تعالى والرحمة، فيكون أهل هذه الكرامة من الذين قال الله تعالى فيهم: " إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنهم مبعدون "، والعجب ممن قال كأن المؤلف أراد أن يفسر معنى قوله: " من كان آخر كلامه إلخ " بالموت على الإيمان مطلقاً، ولا يخفى ما فيه، أما أولا فلأن حمل قوله من كان آخر كلامه على هذا المعنى بعيد جداً، وأما ثانياً فلأنه بالحديث، لا وضع الترجمة ليكون الحديث شرحا لها، وأما ثالثاً فلأن حديث أبي ذر ونحوه معلوم بالإشكال محتاج إلى التأويل بخلاف حديث من كان آخر كلامه فينبغي أن يحمل حديث أبي ذر ونحوه على حديث من كان آخر كلامه " فيزول به الإشكال، وأما حمل حديث: من كان آخر كلامه على حديث أبي ذر ونحوه فهو مما يزيد في الإشكال فأي فائدة في هذا الحمل، والله تعالى أعلم، اهـ.

قوله: (مفتاح الجنة) اسم ليس أو خبرها.

فإن قلت: لما أثبت أولا أن كل مفتاح ذو أسنان، فكيف قسم ثانياً بما له الأسنان وما ليس له؟

قلت: المراد من الأول المفتاح الذي يترتب عليه المقصود أي: ما هو مفتاح بالفعل، ومن المقسم أعم منه، وهو ما من شأنه ذلك أي: ما هو مفتاح بالقوة.

فإن قلت: عاصي الأمة يدخل الجنة قطعاً ولو بعد خروجه من النار، فكيف قال وإلا لم يفتح له؟

قلت: مقصوده لم يفتح أول الأمر.

فإن قلت: هذا أيضاً غير مجزوم به لاحتمال العفو؟

قلت: لا شك أن ذلك جائز عندنا معلق بمشيئة الله تعالى لكن الأعمال علامات، ودلائل ونحن نحكم بحسب ذلك.

قال ابن بطال: الأسنان القواعد التي بني الإسلام عليها.

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي - أَنَّهُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ " قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»[١].

قوله: (مهدي) بفتح الميم. (ابن ميمون) البصري، مر في باب (إذا لم يتم السجود). (وواصل) اسم فاعل من الوصول ابن حيان بفتح المهملة، وشدة التحتانية، وبالنون. (الأحدب) ضد الأقعس، (المعرور) بسكون العين المهملة، وبالراء المكررة. (ابن سويد) بضم المهملة، وفتح الواو، وسكون التحتانية، وبالمهملة. (أبو ذر) بتشديد الراء، تقدموا في باب (المعاصي من أم الجاهلية في

---

(١) أطرافه ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧ تحفة ١١٩٨٢ - ٢/٩٠.

أخرجه مسلم في الإيمان باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة رقم (٩٤).

الإيمان).

قوله: (آت) أي: جبريل. (وإن سرق وإن زني) حرف الاستفهام فيه مقدر، وتقديره أدخل الجنة، وإن سرق، وإن زنى، والشرط حال.

فإن قلت: ليس في الجواب استفهام فيلزم منه أن من لم يسرق ولم يزن لم يدخله الجنة إذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط؟

قلت: هو من باب نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه، والحكم في المسكوت عنه ثابت بالطريق الأولى، وفيه دليل على أن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان، فإن غير المؤمن لا يدخل الجنة، وإن أربابها من المؤمنين لا يخلدون في النار، وإنما ذكر من الكبائر نوعين؛ لأن الذنب إما حق الله وأشار بالزنا إليه، وإما حق العباد وأشار بالسرقة إليه، قال بعض العلماء: أنه كان قبل نزول الفرائض والأوامر والنواهي.

وقال البخاري: أن ذلك لمن كان على الندم، والتوبة ومات عليه.

١٢٣٨ - حَدَّثَـنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ» وَقُلْتُ أَنَا: «مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ»[1].

---

(١) طرفاه ٤٤٩٧، ٦٦٨٣ - تحفة ٩٢٥٥.

قال الحافظ: سيأتي في تفسير البقرة: " من مات وهو يدعو من دون الله نداً " وفي أوله " قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت أنا أخرى " ولم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوعيد والموقوف والوعد، وزعم الحميدي في الجمع وتبعه مغلطاي في شرحه: ومن أخذ عنه أن في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس بلفظ: " من مات لا يشرك بالله دخل الجنة " وقلت أنا: " من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار " وكان سبب الوهم في ذلك ما وقع عند أبي عوانة والإسماعيلي من طريق وكيع بالعكس، لكن بين الإسماعيلي أن المحفوظ عن وكيع كما في البخاري إلى آخر ما ذكره الحافظ إلى أن قال: وقال النووي: الجيد أن يقال سمع ابن مسعود اللفظين من النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه في وقت حفظ أحدهما وتيقنها ولم يحفظ الأخرى، فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها، وفي وقت بالعكس قال: فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود وموافقته لرواية غيره في رفع اللفظين، اهـ.

قوله: (شقيق) بفتح المعجمة، وبالقافين.

فإن قلت: من أين علم ابن مسعود هذا الحكم؟

قلت: من حيث إن انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب، فإذا انتفى الشرك انتفى دخول النار، وإذا انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة إذ لا ثالث لهما، أو مما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]، ونحوه.

بَابُ الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَرَدِّ السَّلامِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ "(١).

قال الحافظ: وهذا الذي قال محتمل بلا شك، لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث: فلو تعدد مخرجه إلى ابن مسعود لكان احتمالا قريباً، اهـ.

وقال القسطلاني: لم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد، نعم قال النووي: وجد في بعض الأصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا، وهكذا ذكره الحميدي في الجمع الصحيحين عن صحيح مسلم، وكذا رواه أبو عوانة في كتابة المخرج على مسلم، والظاهر أن ابن مسعود نسي مرة وحفظ مرة، فرواهما مرفوعين كما رواهما جابر عند مسلم بلفظ: قيل يا رسول الله ما الموجبتان؟ قال " من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار " لكن قال في الفتح إنه وهم وإن الإسماعيلي بين أن المحفوظ عن وكيع كما في البخاري، وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه، والصواب رواية الجماعة، وتعقبه العيني فقال: كيف يكون وهماً وقد وقع عند مسلم، كذا قال فليتأمل، انتهى مختصراً.

(١) أطـرافه ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤ - تحفة ١٩١٦.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث الأمر بهذه السبعة المذكورة والنهي عن السبعة المذكورة بعد.

والكلام عليه من وجوه:

منها: هل الأمر في الجميع على حد واحد من الوجوب أو الندب والنهي هل هو على حد واحد في التحريم والكراهة وليس كذلك. فالجواب أما ما أمر به ففيه ما هو على الوجوب وفيه ما هو على الندب مما قد تقرر من خارج وأما نفس الأمر فإنه على الاختلاف المعلوم بين العلماء ونحن الآن نذكرها واحدة واحدة لنبين فيها الوجوب من الندب. فقوله باتباع الجنائز قد تقرر من قواعد الشريعة أنه من المندوب ولا أعرف أحدا يقول فيه بالوجوب لأنه جاء وصف الأجر لمن تبعها حتى دفنت وليس المقصود نفس الاتباع ليس إلا وإنما جاء من اتبعها حتى حضر دفنتها فله قيراط من الأجر كما جاء في الذي يصلي عليها سواء وهو في التمثيل مثل جبل أحد ولم يجيء فيمن ترك المشي معها وعيد وهذه صورة المندوب وهو أن يكون لفاعله ثواب وليس على تاركه عقاب اللهم إلا أن يكون للميت من يصلي عليه ولا من يحمله إلا الحاضرين ذلك الوقت فهو حينئذ فرض قد تعين عليهم ويأثمون بتركه. وكذلك عيادة المريض من قبيل المندوب أيضا لأنه عليه السلام قال: من عاد مريضا خاض في الرحمة فإذا قعد عنده استقرت الرحمة فيه. اللهم إلا أن لا يكون له من يمرضه فيتعين ذلك فرضا على الكفاية. وأما إجابة الداعي فليس على عمومها فمنها فرض ومنها مندوب ومنها مكروه ومنها حرام فأما الواجب منها فهي التي للنكاح لقوله عليه السلام: من لم يجب الدعوة فقد عصا أبا القاسم. لكن بشرط أن لا يكون فيه لهو محرم شرعا فإن كان فيه محرم شرعا فإتيانها حرام. وأما المندوب فمثل الرجل يعمل الطعام لجميع الإخوان وإدخال السرور عليهم أو طعام الحذاق أو ما أشبهه بشرط أن لا يكون فيه محرم ولا مكروه فإن كان فيه لهو محرم أو مكروه كان المشي إليه على نحو ما كان فيه من الكراهة أو التحريم. وأما المحرم فمثل طعام الرشا للحكام وما أشبهه وأما المكروه فمثل ما يكون من الأطعمة الجائزة والمقصود بها الفخر والخيلاء فكما قيل شر الطعام طعام الولايم يدعي إليه الأغنياء ويترك الفقراء وطعام الوليمة إذا أجبت بتلك الشروط التي ذكرناها أولا أنت في الأكل بالخيار وما ليس فيه من الأطعمة وجه من وجوه القرب ولا المحرمات ولا المكروهات فهو من قبيل المباح من شاء أتى ومن شاء لم يأت فقوله هنا إجابة الداعي عام والمقصود به الخصوص وهو ما كان منها واجبا أو مندوبا كل واحد على بابه. وأنا نصر المظلوم فواجب لقوله عليه السلام: انصر أخاك ظالما أو مظلوما. ونصر الظالم رده عن الظلم لقوله عليه السلام: إذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيره ولم تأخذوا على يديه يوشك أن يعم الله بعذاب. وأما إبرار القسم فواجب القسم فواجب لقوله عليه السلام: حق المؤمن على المؤمن أن يبر قسمه. وليس أيضا على عمومه لأن القسم بحسب ما يقسم عليه السلام فإن أقسم على واجب فإبراره واجب وإن أقسم على حرام فإبراره حرام مثل أن يقسم شخص على آخر أن يأكل في رمضان أو لا يصلي يومه وما أشبه ذلك وإن أقسم على مكروه فإبراره مكروه كمن يقسم على من هو صائم صوم تطوع أن يأكل على مذهب من يرى أن أكله

مكروه فيكون إبراره مكروها. وأما على مذهب من يرى أن أكله لا يجوز فيكون إبراره لا يجوز كما قال ابن حبيب من أصحاب مالك رحمهما الله فيه أنه إن حلف عليه حينه ولا يجوز له إبراره وإن حلف بالطلاق والعتاق وصوم سنة وما عسى أن يغلظ من الإيمان فإنه يحنثه ويتم صوم يومه فيكون أيضا مثل الذي قبله اللفظ عام والمقصود الخصوص. وأما رد السلام فواجب لا خلاف أعرف فيه وأما تشميت العاطس مؤكد مطلوب على ما ذكره العلماء.

وأما النهي عنه فجميعه حرام أما آنية الذهب فقد قال صلى الله عليه وسلم في الذي يشرب فيها: كأنما يجرجر في بطنه نار جنهم. وأما التختم بالذهب ولبس الحرير فقد قال عليه السلام فيهما هذين حرام على ذكور أمتي والديباج والاستبرق نوعان من الحرير وأما القسي فثياب منسوبة إلى تلك البقعة وهي من الحرير وكذلك المياثر وهي ثياب من حرير كانوا يجعلونها على دوابهم بعضها من تحت الرحال فالمنهي عنه أشد من المأمور به لأن المنهي عنه كله حرام كما ذكرنا والمأمور به أخف لأنه فيه المندوب والواجب ولأجل هذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فلا تقربوا. ويظهر من الحكمة في أمره عليه السلام باتباع الجنائز وما بعده المذكور في الحديث وقوله في الحديث الذي أوردناه ما أمرتكم إلى آخره أنه كل ما فيه خير لأمته أمرهم به من أجل ما فيه من الربح العظيم فكان هذا تصديقا لقوله عز وجل في حقه عليه السلام: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً﴾ [الأحزاب:٤٣] وقوله عليه السلام فأتوا منه ما استطعتم معناه ليس كله عليكم بواجب والواجب أيضا ليس هو إلا على قدر الطاقة والاستطاعة فكأنه عليه السلام يقول ما كلفتكم بالحكم اللازم إلا بقدر الاستطاعة ومما يؤيد هذا قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وليس المفهوم من هذا أن تأخذ من الأمر ما تشتهيه نفسك وتترك منه ما لا تشتهيه لا يفهم هذا عامل يعرف أن الاثنين أكثر من الواحد أبدا إلا أن يكون الهوى قد غلب على قلبه وقوله: وما نهيتكم عنه فلا تقربوا. فلأنه صلى الله عليه وسلم لم ينه إلا عن المحرم وهذا النهي نهى لزوم ولهذا المعنى قال عليه السلام: اتق محارم الله تكن أعبد الناس. وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم نهي وليس بحرام وليس بمناقض لما ذكرناه آنفا ومن أجل ذلك تحرزنا بقوله نهي لزوم لأن ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من النهي ومع النهي قرينة يفهم منها الكراهية والشفقة أو وجد ما يخرجه من أن يكون جزما فليس من الذي قررناه بشيء كنهيه عليه السلام عن الوصال وما أشبهه علم بقرينة الحال أنه نهى شفقة وإنما مرادنا هنا أن يكون النهي بقرينة يستبين فيها الوجوب أو ليس له قرينة أصلا فإذا لم يكن له قرينة أصلا فحكمه حكم الذي له القرينة وقد دليت على الوجوب بخلاف الأمر لأن الأمر إذا ورد ولم يكن له قرينة لا من نفس الشيء ولا من خارج فيه أربعة أقوال كما تقدم الكلام فيه غير ما مرة وفي الحديث حجة لمن يقول من المتكلمين

(باب الأمر)؛ أي: بيان الأمر.

(باتباع الجنائز) جميع جنازة من خز أو ستر وهي بالفتح والكسر: اسم للميت في النعش، وقيل: بالكسر النعش وعليه الميت، وقيل العكس؛ فإن لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش.

قوله: (الأشعث) بفتح الهمزة، وسكون المعجمة، ثم فتح المهملة، وبالمثلة، مر في باب (التيمن في الوضوء)، (معاوية بن سويد) بضم المهلمة، وفتح الواو، وسكون التحتانية، (ابن مقرن) بضم الميم، وفتح القاف، وكسر الراء المشددة، وبالنون الكوفي.

قوله: (إبرار) بالراء المكررة من البر ضد الخنث، قيل: هو تصديق من أقسم عليك، وهو أن تفعل ما سأله الملتمس، يقال: أبر القسم إذا صدقه. (التشميت) بالشين بالمعجمة، وبالمهملة، قولك للعاطس يرحمك الله وهو سنة على الكفاية. (والديباج) فارسي معرب، (الإستبرق) الغليظ من الديباج، وهو أيضاً فارسي قد عرب بزيادة القاف في آخره، (القسى) بفتح القاف وتشديد المهلمة منسوب إلى بلد يقال له القس.

الجوهري: أصحاب الحديث يقولون بالقاف المكسورة، وأهل مصر بالفتح.

قال البخاري: هو ثوب شامي أو مصري مضلع فيها حرير وفيها أمثال الأترج.

فإن قلت: ما الفرق بين هذه الأربعة الأخيرة؟

قلت: الحرير اسم عام، والديباج نوع منه، والإستبرق نوع من الديباج، والقسى ما يخالطه الحرير أو رديء الحرير، وفائدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه، أو دفع وهم أن تخصيصه باسم مستقل لا ينافى دخوله تحت حكم العام أو الإشعار بأن هذه الثلاثة غير الحرير نظراً إلى العرف، وكونها ذوات أسماء مختلفة مقتضية لاختلاف مسمياتها. فإن قلت: هذا المنهيات ست فما السابع؟

-

إنما صيغة الأمر بذاتها تقتضي إدخال شيء في الوجود ليس إلا وما زاد على ذلك يستقرأ من مواضع أخرى يؤخذ ذلك من كون الأمر يدور بين واجب ومندوب.

قلت: أبو الوليد اختصر الحديث أو نسيه، وقد ذكر البخاري في باب خواتيم الذهب عن آدم عن شعبه إلى آخر الإسناد الحديث، وذكر السابع وهي الْمِيثَرَة الحمراء. وقال أيضاً: الْمِيثَرَةُ كانت النساء تصنعها لبعولتهن مثل القطائف. وقيل: الْمِيثَرَةُ جلود السباع.

١٢٤٠ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَـنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلامِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ " تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَرَوَاهُ سَلامَةُ بْنُ رَوْحٍ، عَنْ عُقَيْلٍ[1].

(محمد) هو ابن يحيى الذهلي.

(عمرو بن أبي سلمة) بفتح اللام أبو حفص التنيسي، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين.

قوله: (حق المسلم) هذا اللفظ أعم من الواجب على الكفاية، وعلى العين، ومن المندوب قال ابن بطال: أي: حق الحرمة والصحبة.

قوله: (خمس) زاد في مسلم سادسة وهي: "وإذا استنصحك فانصح له".

قوله: (سلامة) أي: ابن روح كما في نسخة.

بَابُ الدُّخُولِ عَلَى المَيِّتِ بَعْدَ المَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ

١٢٤١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ

---

(١) تحفة ١٣١٩٠، ١٣٢٦٨، ١٣٢١٨.

أخرجه مسلم في السلام باب من حق المسلم للمسلم رد السلام رقم (٢١٦٢).

أَكَبَّ عَلَيْهِ، فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى، فَقَالَ: «بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ، لا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا المَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا».

(باب الدخول على الميت... إلخ).

قوله: (في أكفانه) في نسخة: (في كفنه).

قوله: (بِالسُّنْحِ) بضم السين والنون وتسكن وبالمهملة: منازل بني الحارث بن الخزرج بالعوالي.

قوله: (نزل)؛ أي: عن فرسه.

قوله: (فتيمم)؛ أي: قصد.

قوله: (مسجّى) بصيغة اسم المفعول؛ أي: مغطى.

قوله: (بِبُرْدِ حِبَرَةٍ) بالإضافة أو يوصف برد بحبرة، وهي بحاء مهملة مكسورة وموحدة مفتوحة: نوع من برود اليمن أشرف الثياب عندهم.

١٢٤٢ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: «اجْلِسْ»، فَأَبَى، فَقَالَ: «اجْلِسْ»، فَأَبَى، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لا يَمُوتُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤] إِلَى ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] " وَاللهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَهَا حَتَّى تَلاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلا يَتْلُوهَا[1].

---

(١) أطرافه ٣٦٦٨، ٣٦٧٠، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٧، ٥٧١١ - تحفة ٦٦٠١ - ٢/٩١.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث إيثار الصحابة رضي الله عنهم أبا بكر على عمر رضي الله عنهما.

والكلام عليه من وجوه:

منها: ما سبب اختلاف هذين السيدين رضي الله عنهما في هذا الوقت العظيم وهما حيث هما ثم كون أبي بكر رضي الله عنه تلا الآية وكأن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا سمعوها إلا الساعة كما ذكر في الحديث فالجواب أن سبب اختلافهما لا يتبين إلا بعد ذكر =

شيء من حالهما في الوقت ومقالتهما وذكر حال كل واحد منهما الخاص به بحسب ما أخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم. أما حال عمر رضي الله عنه في الوقت ومقالته فإنه لما أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وضجت الصحابة رضي الله عنهم للأمر الذي أصابهم من ذلك جرد عمر رضي الله عنه وأشار إلى سيفه وقال من قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ضربته بسيفي هذا وإنما رفعه الله وسيعود ويقتل قوما ويقطع أيدي قوم وهو رضي الله عنه لم يدخل عليه صلى الله عليه وسلم ولا نظر إليه وأما أبو بكر فكان خارج المدينة فلما بلغه الخبر جاء حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه المكرم وقبل بين عينيه الكريمتين وقال فداك أبي وأمي طبت حيا وميتا فخرج وعمر رضي الله عنه يكرر مقالته تلك أو ما يشبهها فأمره بالجلوس وتشهد هو رضي الله عنه وذكر متن الحديث وأما حالهما الخاص بكل واحد منهما فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أنا مدينة السخاء وأبو بكر بابها وأنا مدينة الشجاعة وعمر بابها وأنا مدينة الحياء وعثمان بابها وأنا مدينة العلم وعلي بابها. والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة في الدين ولذلك سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاروق لأن يوم إسلامه فرق الله تعالى بين الحق والباطل فعبد الله جهرا. وأما كثرة السخاء فلا يكون إلا من قوة اليقين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: ما فضلكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره. والذي وقر في صدره هو قوة اليقين والذي هو قوي اليقين لا تحركه قوة الحوادث ولا يهتز لها ويبني أمره كله على التيقن والتثبت في الأشياء كلها والذي مقامه القوة في الدين وهي الشجاعة يبني أمره كله على الأحوط والأقوى فلما كان مقام عمر رضي الله عنه الشجاعة وهي القوة في الدين وقيل له توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرى ما الناس فيه لم يدخل عليه وجعل رضي الله عنه الوفاة في ذلك الوقت محتملة أن تكون حقيقة أو تكون إسراء ويعود وحال الوقت يقتضى أن يبني الأمر على الأحوط وهو الإسراء من أجل أن يزيل ما بالناس من الرجفة ويتهدنوا فإن صح ما بني عليه الأمر فبخ على بخ وإن كانت الأخرى وهي الحقيقة فيكون الناس قد سكن ما بهم لأن الأمر الصادم إذا تمادى سكنت النفوس إليه. وتوطنت وانقادت ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: الصبر عند الصدمة الأولى. فهناك يتبين الثابت من غيره فإنه إذا طال الأمر صبر الناس بغير اختيارهم هذا معروف لا خفاء فيه وهذا الوجه منع عمر رضي الله عنه أن يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يكلم الناس فلو دخل رضي الله عنه فرأى الذي رأى أبو بكر رضي الله عنه من حقيقة الموت فلا يمكنه أن يقول تلك المقالة فإنها كانت تكون كذبا وحاشاه من ذلك وقد روى عن العباس رضي الله عنه أنه لما قربت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج من زيارته قال أن الرائحة التي أعرف من بني هاشم عند الموت أجدها من محمد صلى الله عليه وسلم فهم يعرفون العلامة بالرائحة قبل وفاته عليه السلام ويشك أحد منهم إذا هو أبصر عند الحقيقة

في ذلك الشأن هذا لا يمكن فأخذ عمر رضي الله عنه بالحزم وهو حاله الذي جبل عليه فلما جاء صاحب اليقين الجليل لم يتضعضع لعظيم أمر ولم يرد أن يبني كلامه مع الناس إلا بعد معرفة الحق فدخل رضي الله عنه وكشف عن وجهه المكرم صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا فلما تبين له رضي الله عنه أنه موت حقيقي نظر حكم الله عليه وعلى إخوانه المؤمنين فإذا هو في كتابه عز وجل محكم متلو فذعن الأمر وسلم إليه وخرج يحمل الناس على ما يلزمهم من الله فكل عمل على مقتضى حاله الجليل ولذلك قال عمر رضي الله عنه فلما سمعت أبا بكر تلاها ما حملتني رجلاي لأنه علم أن أبا بكر رضي الله عنه ليس هو ممن يقول إلا حقا ولا يأمر إلا جزما فذهب عنه ما كان ترجاه من العودة فأحدث له فرط قلق الشوق والمحبة ضعفا في الأقدام. ولو حملوني الجبال حملتها. ولكن الفراق لا يطاق. وكذلك ما ذكر عن باقي الخلفاء رضي الله عنهم عثمان وعلي فكان عثمان رضي الله عنه يدخل ويخرج ولا يتكلم وأما رضي الله عنه فاقعد ولم يتكلم وما ذاك إلا لأنه ظهرت هنا أحوالهما المنيفة لأنه قال صلى الله عليه وسلم أنا مدينة الحياء وعثمان بابها فمن كانت صفته الحياء إذا جاء الأمر الذي يهيله لا يمكنه الكلام من أجل الحياء وقال صلى الله عليه وسلم أنا مدينة العلم وعلي بابها ومن خص بزيادة العلم بالله عز وجل إذا رأى شيئا من آيات الله جاءه الخوف والإذعان ولا يبدي من عند نفسه شيئا تأدبا حتى يرى ما حكم الله تعالى فيه وما المراد من الأمر هل ما يعرف بجري العادة المتقدمة أو ذلك أمر مستأنف لا يعلمه إلا هو عز وجل لأن الله عز وجل يحدث من أمره ما شاء كما أخبر صلى الله عليه وسلم وكما قال عز وجل: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] وإن كان كما قال علماء أهل السنة يبدئه لا ينشئه فهذا بالنسبة له جل جلاله وأما بالنسبة لنا فهو إنشاء وإبداء أمر لم نعرف قبل ولأجل هذا المعنى قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] فمن هذه المقامات كان التقدم في الخلافة فاحتيج أبو بكر أولا ليسد ثلمة أهل الردة فقام بذلك وأمده الله بالعون فلم يمهلهم مع شدة ما كان الناس فيه فأشار عليه رضي الله عنه أن يتركهم في الوقت لأجل ما الناس فيه حتى تسكن روعتهم فازداد عند ذلك شدة وحرصا على قتالهم فقال له عمر إن الناس لا يساعدونك على ذلك فقال رضي الله عنه أقاتلهم ولو بالدبور فما فرغ من كلامه إلا والذي ذكر قد أمده الله عز وجل به وامتلأ المسجد بالدبور وأتت وجوه أولئك الناس خاصة من بين أهل المسجد حتى خرجوا من أبواب المسجد فقال عمر رضي الله عنه إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق فشرح الله صدري لما شرح له صدر أبي بكر رضي الله عنهما واحتيج عمر رضي الله عنه عنهما لتلك الفتوحات العظام حتى انتشر الإسلام وعلا في كل الأقطار واحتيج عثمان رضي الله عنه ليبين به مقام الصبر والتسليم لله والحياء منه واحتيج علي رضي الله عنه ليقاتل أهل التأويل ويبين به الحق من المحتمل كل له مقام معلوم من الله بحرمتهم علينا بما يقربنا

إليهم ويحشرنا معهم في زمرة المتقين بلا محنة في عافية بمنه.

وفيه دليل على أن الكلام الذي له بال يستفتح أولا بذكر الله يؤخذ ذلك من تشهد أبي بكر رضي الله عنه وميل الناس بذلك إليه فلولا ما كان ذلك دالا على استفتاح أمر له خطر ما مالوا بجمعيهم إليه.

وفيه دليل على قوة أبي بكر في الدين وعظيم يقينه يؤخذ ذلك من ثبوته في هذا الموطن الخطير حتى استفتح كلامه بما تقتضيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن سنته عليه السلام كانت إذا كان الأمر له بال يستفتح الكلام فيه بذكر الله سبحانه والثناء عليه.

وفيه دليل على تأدب الصحابة رضي الله عنهم بعضهم مع بعض وهو أيضا من الدين يؤخذ ذلك من من قول أبي بكر لعمر رضي الله عنهما اجلس ولم يزد عليه فيما قال شيئا.

وفيه دليل على أن التأدب لا يكون إلا مع عدم الضرورات في الدين فإذا كانت الضرورة في الدين فلا أدب إذ ذاك وتركه هو الأدب يؤخذ ذلك من أن أبا بكر رضي الله عنه لما لم يسمع عمر رضي الله عنه منه والأمر خطير تكلم وترك الأدب معه من أجل الدين وهذا المعنى أيضا منع عمر رضي الله عنه أن يتأدب مع أبي بكر رضي الله عنه ويسكت حين أشار إليه بالسكوت.

وفيه دليل على أن من الفصاحة والبلاغة والقوة في الدين الإيجاز في الكلام عند الأمور المهمة والإبلاغ في الحجة يؤخذ ذلك من قول أبي بكر رضي الله عنه من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات إلى آخر كلامه فهذا إبلاغ في غاية واختصار يؤخذ منه أن أكبر الأدلة القاطعة في الدين والأحكام كتاب الله عز وجل فلولا ما كان الأمر عندهم كذلك وهو الحق ما سلموا الكل وبقوا يكررون الآي.

وفيه دليل على جواز تقسيم الكلام بين الحق والباطل ليتبين به الحق يؤخذ ذلك من قول أبي بكر رضي الله عنه من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات وهو رضي الله عنه يعلم بالقطع أنه ما كان أحد منهم يعبد محمدا ثم قال ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت فذكر ما هو محال قطعا مع ما هو محقق عندهم حقا تأكدا للحق وتثبيتا لأهله.

وفيه دليل على أن أكبر التسلي في المصائب تردد كتاب الله عز وجل وهذا هو الحق الواضح لأن الله تعالى يقول: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢] ومن جملة الشفاء التسلية به عند الهموم يؤخذ ذلك من كثرة تردد الصحابة رضي الله عنهم لهما كما ذكر ما يسمع بشر إلا يتلوها لأنهم قد فهموا الحكم بها عند ما تليت عليهم فما بقي فائدة تكرارها إلا التسلي بها على ما هم إليه من الحزن والبرحاء.

وفيه من الفقه أن يذكر الشخص بالشيء الذي له فيه مصلحة وإن علم منه أنه يعلمه لأنه عند النوازل اشتغال قلبه بما هو فيه يلهيه عما هو يعلمه لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم أو أكثرهم كانوا يعرفون تلك الآية ويوم نزولها وفيما ذا نزلت ولكن لشغل الخواطر بما دهمها

قوله: (إلا رسول إلى... إلخ) زاد في نسخة: (قد خلت من قبله الرسل إلى... إلخ) وتلاها تقربا وتصبرا.

قوله: (أنزل) في نسخة: (أنزلها).

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ أُمَّ العَلاءِ، امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ اقْتُسِمَ المُهَاجِرُونَ قُرْعَةً فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ: لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ، وَاللهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، وَاللهِ مَا أَدْرِي، وَأَنَا رَسُولُ اللهِ، مَا يُفْعَلُ بِي[(١)]» قَالَتْ: فَوَاللهِ لا

ذهلت عما كانت تعرف وكيف حال من لا يعرف إذا نزل به ما لا يطيق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: من عزا مصابا فله أجر المصاب لأنه يذكره ما يجب عليه فيقل حزنه فله من الأجر بقدر الأحزان التي ذهبت عن المصاب من أجل قوله إن لو كانت إصابته فصبر عليها ومن الحكمة ما يشبه هذا قول بعضهم الناس إما عالم وهو يعلم أنه عالم فتعلموا منه وإما جاهل وهو يعلم أنه جاهل فعلموه وأما جاهل وهو يجهل أنه جاهل فاهربوا منه فليس يرجى له فلاح إلا أن كان من خرق العادة وإما عالم وهو لا يعلم إنما هو عالم فذكروه تنتفعوا به.

وفيه من الفقه أن عند الامتحان يعرف المرء ما احتوى عليه جنانه يؤخذ ذلك من أن تلك المصيبة العظمى وهي موته صلى الله عليه وسلم ظهر بها كل ما كان في القلوب فقوم ارتدوا وقوم ثبتوا وقوم فتنوا بعض فتنة وتراجعوا بعد فكان تمحيصا للدعاوى وتصديقا لقوله عز وجل: ﴿الم ۝ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ ۝ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ١ - ٣].

وفيه دليل لأهل الصوفة الذي بنوا طريقهم على الاختبار والصبر على السراء والضراء ولذلك قالوا من سره أن لا يرى ما يسوءه فلا يتخذ شيئا يخاف له فقدا لأن ما سواه عز وجل مفقود.

(١) قال الحافظ: قوله " ما يفعل بي " وفي رواية الكشميهني " به " وهو غلط منه، فإن المحفوظ في رواية الليث هذا، ولذلك عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما

أُزَكِّي[١] أَحَداً بَعْدَهُ أَبَداً حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ مِثْلَهُ. وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ مَا يُفْعَلُ بِهِ. وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَعْمَرٌ[٢].

يفعل به وعلق منها هذا القدر فقط إشارة إلى أن باقي الحديث لم يختلف فيه، ورواية نافع المذكور وصله الإسماعيلي، اهـ.

هكذا في الفتح وتبعه القسطلاني إذ قال: ولأبي ذر عن الكشمهيني ما يفعل به أي بعثمان، قال في الفتح: وهو غلط منه فإن المحفوظ في رواية الليث هذا إلخ كما تقدم، ويخالفه ما قال العيني إذ قال: قال الداودي: ما يفعل بي وهم، والصواب ما يفعل به أي بعثمان لأنه لا يعلم من ذلك إلا بوحي إليه، ثم قال في تعليق نافع بن يزيد أشار بهذا التعليق إلى أن المحفوظ في رواية الليث ما يفعل به وقد مر أنه الصواب دون ما يفعل بي، اهـ.

قلت: الظاهر ما قاله الحافظ فإن رواية سعيد بن عفير عن الليث تأتي في التعبير بلفظ ماذا يفعل بي.

(١) قال الحافظ: قوله " لا أُزَكِّي " بضم أوله وفتح الكاف على البناء للمجهول أي لا يثنى علي بسببه ويجعل لي بذلك مزية وفضل وأنا في نفس الأمر يحتمل أن لا أكون كذلك، وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس بخلاف قولها لعمر: كنت أريده لنفسي فكأن اجتهادها في ذلك تغير، أو لما قالت: ذلك لعمر كان قبل أن يقع لها ما وقع في قصة الجمل فاستحيت بعد ذلك أن تدفن هناك، وقد قال عمار بن ياسر وهو أحد من حاربها يومئذ: إنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة، وهو كما قال رضي الله عنهم أجمعين، قال ابن التين: قول عائشة في قصة " عمر كنت أريده لنفسي " يدل على أنه لم يبق ما يسع إلا موضع قبر واحد وهو يغاير قولها عند وفاتها " لا تدفني عندهم، فإنه يشعر بأنه بقي من البيت موضع للدفن، والجمع بينهما أنها كانت أولا تظن أنه لا يسع إلا قبراً واحداً فلما دفن ظهر لها أن هناك وسعاً لقبر آخر، اهـ.

وقال في موضع آخر: ويحتمل أن يكون مرادها بقولها: " لأوثرنه على نفسي " الإشارة إلى أنها لو أذنت في ذلك لامتنع عليها الدفن هناك لمكان عمر لكونه أجنبياً منها بخلاف أبيها وزوجها، ولا يستلزم أن يكون في المكان سعة أم لا، ولهذا كانت تقول بعد أن دفن عمر: لم أضع ثيابي عني منذ دفن عمر في بيتي، أخرجه ابن سعد وغيره، وروى عنها في حديث لا يثبت: أنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم إن عاشت بعده أن تدفن إلى جانبه، فقال لها: وأنى لك بذلك وليس في ذلك الموضع إلا قبري وقبر أبي بكر وعمر وعيسى بن مريم، وفي أخبار المدينة من وجه ضعيف عن سعيد بن المسيب قال: إن قبور الثلاثة في صفة بيت عائشة وهناك موضع قبر يدفن فيه عيسى عليه السلام، اهـ.

(٢) أطرافه ٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨ - تحفة ١٨٣٣٨.

قوله: (أن أم العلاء) هي بنت الحارث بن ثابت.

وقوله: (امرأة) عطف بيان.

قوله: (بايعت) الجملة صفة.

وقوله: (أخبرته) خبر إن.

قوله: (اقتسم) بالبناء للمفعول وقرعه بالنصب على نصب الخافض؛ أي: اقتسم الأنصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة.

(عثمان) هو(ابن مظعون) بفتح الميم، وسكون الظاء المعجمة، أبو السائب بإهمال السين، والهمزة بعد الألف، وبالموحدة، الجمحي القرشي أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة، ولما دفن بالبقيع قال صلى الله عليه وسلم "نعم السلف هو لنا" رضي الله عنه.

قوله: (فشهادتي) مبتدأ. (وعليك) خبره، ومثل هذا التركيب يستعمل عرفاً، ويراد به معنى القسم، كأنه قال: أقسم بالله أكرمك الله أو شهادتي مبتدأ، وعليك صلته والقسم مقدر، والجملة القسمية خبر المبتدأ، وتقديره شهادتي عليك تتولى والله لقد أكرمك الله. فإن قلت: هذه الشهادة له لا عليه؟

قلت: المقصود منها معنى الاستعلاء فقط بدون ملاحظة المضرة والمنفعة.

قوله: (فمن يكرمه) أي: هو مؤمن خالص مطيع، فإذا لم يكن هو من المكرمين فمن المكرم عند الله.

قوله: (أما هو).

فإن قلت: أين قسيم كلمة إما؟

قلت: مقدر تقديره، وإما غيره فخاتمة أمره غير معلومة أهو مما يرجى له الخير عند اليقين أي: الموت أم لا، وفيه دليل على أنه لا يجزم لأحد بالجنة إلا ما نص عليه الشارع كالعشرة المبشرة وأمثالهم، والإخلاص أمر قلبي لا اطلاع لنا عليه.

قوله: (ما يفعل بي) ما إما موصولة وإما استفهامية، وحكمه إما منسوخ بقوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ﴾ [الفتح: ٢]، وإما هو نفي للراوية المفصلة إذ

إجماله وهو أصل الإكرام معلوم.

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي، وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَنْهَانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَبْكِينَ أَوْ لا تَبْكِينَ مَا زَالَتِ المَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ» تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[1].

(أو لا تبكين) ليست للشك من الراوي بل هي من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم للتسوية بين البكاء وعدمه، أي: فوالله إن الملائكة تظله سواء تبكين أم لا، وفيه أن البكاء المجرد عن النياحة لا مضرة فيه.

بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ بِنَفْسِهِ

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعاً»[2].

(باب الرجل ينعى إلى أهل الميت نفسه) أي: بنفس الميت. وفي نسخة: (نفسه) بالنصب. في أخرى حذف (أهله)؛ لكنها مراده، وهذا النفي مندوب بخلاف نعي الجاهلية وهو عد المآثر فإنه مذموم.

الجوهري: النعي خبر الموت نعاه له نعياً.

قال ابن بطال: إلى أهل الميت بنفسه في الترجمة خلل، ومقصود البخاري باب الرجل ينعى إلى الناس الميت بنفسه، ويكون الميت نصباً مفعول ينعى، أقول: لا خلل فيها لجواز حذف المفعول عند القرينة، وفي بعضها نفسه بالنصب، وفي

---

(١) أطرافه ١٢٩٣، ٢٨١٦، ٤٠٨٠ - تحفة ٣٠٤٤، ٣٠٦١.

(٢) أطرافه ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١ - تحفة ١٣٢٣٢ - ٢/٩٢.
أخرجه مسلم في الجنائز باب في التكبير على الجنازة رقم (٩٥١).

بعضها أهل بالتنوين، والميت منصوباً.

قوله: (النجاشي) بفتح النون، وخفة الجيم، وبإعجام الشين، وتشديد الياء، وتخفيفها، وهو لقب ملك الحبشة، واسمه أصحبه بفتح الهمزة، وسكون المهملة الأولى، وفتح الأخرى، وفيه جواز الصلاة على غائب.

فإن قلت: لم يكن غائباً عن الصحابة، وفيه إخبار بالغيب حيث أنه مات بالحبشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة خبر عنه فكان كما قال فهو من المعجزات، وفيه أن تكبيرات صلاة الجنازة أربعة؟

فإن قلت: من كان في المدينة أهلا للنجاشي حتى تصح الترجمة؟

قلت: المؤمنون أهله من حيث أخوة الإسلام.

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَذْرِفَانِ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ»[1].

قوله: (حميد) بضم المهملة العدوى البصري، (الراية) العلم، (زيد) هو ابن حارثة بالمهملة، والمثلثة، الكلبي أعتقه رسول الله وتبناه، ولم يذكر الله تعالى في القرآن أحداً من الصحابة باسمه الخاص إلا زيداً قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ولما جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيش إلى مؤتة بضم الميم وسكون الهمزة، وبالفوقانية موضع على نحو مرحلتين من بيت المقدس جعله أميرهم، وقال: فإن أصيب زيد فالأمير جعفر فإن أصيب فابن رواحة فاستشهد ثلاثتهم بها سنة ثمان.

قوله: (جعفر) هو ابن أبي طالب الهاشمي الطيار ذو الجناحين لما روى أنه قطعت يداه يوم غزوة مؤتة فجعل الله له جناحين يطير بهما صاحب الهجرتين الجواد أبو الجواد، كان أمير المهاجرين إلى الحبشة، قال ابن عمر: كنت في غزوة

---

(١) أطرافه ٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٤٢٦٢ - تحفة ٨٢٠.

مؤتة فوجدناه في القتلى، وفي جسده بضع وتسعون جراحة من طعنة ورمية رضي الله عنه.

قوله: (عبد الله بن رواحة) بفتح الراء، وخفة الواو، وبإهمال الحاء الخزرجي المدني أحد النقباء ليلة العقبة، كان أول خارج إلى الغزوات وآخر قادم.

قوله: (لتذرفان) يقال ذرفت عينه إذا سال منها الدمع.

(خالد بن الوليد) القرشي المخزومي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غزوة بدر سيف الله، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثاً للبخاري منها واحد كان من المشهورين بالشجاعة والرياسة، وآثاره في إعلاء كلمة الله كثيرة، وهو الذي افتتح دمشق مات بحمص سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه.

قوله: (إمرة) أي: إمارة وفي الحديث دليل النبوة؛ لأنه أخبر بإصابتهم وهو في المدينة وهم بمؤتة، وكان كما قال صلى الله عليه وسلم.

فإن قلت: قد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي؟

قلت: النهي إنما هو نعي الجاهلية.

الخطابي: لما نظر خالد بعد موتهم، وهو في ثغر مخوف، وبإزاء عدو عددهم جم وبأسهم شديد خاف ضياع الأمر وهلاك من معه من المسلمين فتصدى للإمارة عليهم وأخذ الراية من غير تأمير، وقاتل إلى أن فتح الله على المسلمين فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله إذ وافق الحق، وإن لم يكن له من رسول الله صلى الله عليه وسلم إذن ولا من القوم الذين معه بيعة وتأمير فصار هذا أصلا في الضرورات إذا وقعت في معاظم أمر الدين في أنها لا يراعى فيها شرائط أحكامها عند الضرورة، وكذا في حقوق أحاد أعيان الناس مثل أن يموت رجل بفلاة، وقد خلف تركة فإن على من شهده حفظ ماله وإيصاله إلى أهله، وإن لم يوص المتوفى بذلك فإن النصيحة واجبة للمسلمين، وفيه أيضاً جواز دخول الحظر في الوكالات، وتعليقها بالشرائط.

بَابُ الإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ(١)

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلا آذَنْتُمُونِي»(٢).

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ، فَدَفَنُوهُ لَيْلاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا، وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ(٣).

(باب الإذن بالجنازة) أي: العلم بها وفي بعضها الأذان أي: الإعلام. (أبو رافع) بالفاء، والمهملة، الصائغ إهمال الصاد، وبإعجام.

---

(١) ومن قبيل ذلك حكم عمر رضي الله عنه بوجوب الجنة والنار كما سيأتي قريباً في " باب ثناء الناس على الميت " عن أبي الأسود قال: " قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست إلى عمر بن الخطاب فمرت عليهم جنازة فأثنى على صاحبها خيراً فقال عمر: وجبت، ثم مر بأخرى فأثنى على صاحبها شراً فقال: وجبت، الحديث، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة " رواه الترمذي وأبو داود عن بريدة وابن ماجة عن سهل بن سعد وأنس، وقال القاري لحديث سهل: رواه ابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين، وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد الخدري وزيد بن حارثة وعائشة وغيرهم، قاله ميرك، اهـ.

وروى عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتموا الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان، الحديث رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي، كذا في المشكاة عن شداد بن أوس والصنابحي أنهما دخلا على رجل مريض يعودانه فقالا له: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت بنعمة، قال شداد: أبشر بكفارات السيئات وحط الخطايا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث، وفي جمع الفوائد عن أبي سعيد الخدري في حديث طويل قول النبي صلى الله عليه وسلم: أبشروا صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة، الحديث للترمذي وأبي داود بلفظه.

(٢) تحفة ١٤٦٥٠ ل.

(٣) أطرافه ٨٥٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠ - تحفة ٥٧٦٦.

قوله: (أَلا آذَنْتُمُونِي) أي: هلا أعلمتموني بموته. (محمد) أي: ابن سلام. (وأبو معاوية) أي: ابن خازم بالمعجمة، وبالزاي الضرير، (والشيباني) بفتح المعجمة، وسكون التحتانية بالموحدة سليمان. (والشعبي) بالمعجمة المفتوحة، وسكون المهملة، هو عامر.

قوله: (إنسان) هو طلحة بن البراء بن عمير البلوي.

قوله: (أصبح) تامة؛ أي: دخل في الصباح.

بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ، يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إِلا أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»(١).

(باب فضل من مات له ولد فاحتسب) في نسخة: (فاحتبسه)؛ أي: صابراً راضياً بقضاء الله ولم يصرح في الحديث به؛ لكنه معلوم من أحاديث أخر.

قوله: (وقال الله) في نسخة: (وقول الله) بالجر عطف على (فضل)، وذكر الآية لمناسبة الصبر للاحتساب والمصيبة للموت.

قوله: (ما من مسلم) من زائدة، وهو اسم لما، (ثلاثة) أي: ثلاثة أولاد، وفي بعضها ثلاث.

فإن قلت: الولد مذكر فلا بد من علامة التأنيث فيه؟

قلت: إذا كان المميز محذوفاً جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث.

قوله: (إياهم) الظاهر أن المراد به المسلم الذي توفى أولاده لا الأولاد، وإنما جمع باعتبار أنه نكرة في سياق النفي تفيد العموم.

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ

---

(١) طرفه ١٣٨١ - تحفة ١٠٣٦.

ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلْ لَنَا يَوْماً فَوَعَظَهُنَّ، وَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، كَانُوا حِجَاباً مِنَ النَّارِ»، قَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ»[1].

١٢٥٠ - وَقَالَ شَرِيكٌ: عَن ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ»[2].

قوله: (كن) أي: الأولاد.

فإن قلت: القياس كانوا؟

قلت: الأطفال كالنساء في كونهم غير عاقلين، أو المراد كانت النساء محجوبات، ولفظ واثنان عطف على ثلاثة، ومثله يسمى بالعطف التلقيني أي: قل يا رسول الله واثنان ونظيره قول الله تعالى حكاية عن إبراهيم ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ [البقرة: ١٢٤].

قوله: (شريك) بفتح المعجمة، (ابن الأصفهاني) بكسر الهمزة وفتحها بالفاء، وبالموحدة أربع لغات، وفي بعضها بدون لفظ الابن، وعلى النسختين المراد به هو عبد الرحمن بن عبد الله الأصفهاني، مر في باب (هل يجعل للنساء يوماً) في كتاب العلم شرح الحديث. (أبو صالح) هو ذكوان بفتح المعجمة.

١٢٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، فَيَلِجَ النَّارَ، إِلا تَحِلَّةَ القَسَمِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١][3].

قوله: (قال أبو هريرة) أي: قيد أبو هريرة ثلاثة بقوله: (لم يبلغوا الحنث) أي:

---

(١) طرفاه ١٠١، ٧٣١٠ - تحفة ٤٠٢٨.

(٢) طرفه ١٠٢ - تحفة ٤٠٢٨، ١٣٤٠٩، ١٢٨٢٦ أ - ٢/٩٣.

(٣) طرفه ٦٦٥٦ - تحفة ١٣١٣٣.

أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه رقم (٢٦٣٢).

لم يبلغوا مبلغ الرجال بحيث يكتب عليهم الذنب، وأبو سعيد أطلقها.

قال ابن بطال: وفيه دلالة أن أولاد المسلمين في الجنة، بخلاف من قال الأطفال في المشيئة، وقال ويحتمل أنه لما قالت المرأة واثنان نزل عليه الوحي أن يجيبها بقوله واثنان ولا يمتنع نزوله في أسرع من طرفة العين، وقال: (فليح) بالنصب؛ لأنه جواب النفي بالفاء، وقال المراد بهذه الكلمة تقليل مكث الشيء وشهوده بتحليل القسم.

الجوهري: التحليل ضد التحريم يقال حللته تحليلا وتحله، وقولهم فعلته تحلة القسم أي: لم أفعله إلا بقدر ما حللت به يمني ولم أبالغ وفي الحديث "إلا تحلة القسم" أي: قدر ما يبر الله قسمه فيه بقوله ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١].

الخطابي: حللت القسم تحله أي: أبررتها، وهو تأويل وقوله تعالى ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] أي: لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يجوز عليها فلا يكون ذلك إلا بقدر ما يبر الله قسمه، والقسم مضمر كأن قال وإن منكم والله إلا واردها، وقيل إنه مردود إلى قوله تعالى ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ﴾ [مريم: ٦٨].

الطيبي: الفاء إنما تنصب المضارع إذا كان للسببية، ولا سببية هنا إذ ليس موت الأولاد ولا عدمه سببا لولوجهم النار، فالفاء بمعنى الواو الذي للجمعية، وتقديره لا يجتمع موت الثلاثة، ولوج النار قال: فإن كانت الراوية على النصب فلا محيد عن ذلك، وأما الرفع فمعناه أنه لا يوجد الولوج عقيب الموت فلا مقداراً يسيراً، ومعنى التعقيب هنا كمعنى المضي في ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤]، في أن ما سيكون بمنزلة الكائن، وأما تحلة القسم فهو مثل في القليل المفرط في القلة، قال: ولعل المراد بالقسم ما دل على القطع والمراد في الكلام تذييله بقوله ﴿كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١]، ولفظه كان وعلى، والحتم، والقضاء يدل عليه، أقول: وفيه أربعة أوجه القسم مقدر أو ملفوظ، أو أنه في حكم القسم في كونه مقطوعاً، أو هو مشبه بالقسم بجامع حصول المقصود بالقليل منه، ولا قسم ثمت لا لفظاً ولا تقديراً ولا حكما، كما أن في مثل "ما تأتينا فتحدثنا " أيضاً أوجها أربعة، وجهان على تقدير الفاء السببية الناصبة في التحديث فقط وفى الإتيان، والتحديث كليهما، ووجهان على الرفع العطف إما مع تأتينا فالتحديث منتف، وأما على تأتينا

فالتحديث ثابت.

فإن قلت: ليس في الحديث ما يدل على الاحتساب، وقد ذكره في الترجمة؟

قلت: شرطية الاحتساب للثواب معلوم من مواضع أخر.

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ القَبْرِ: اصْبِرِي

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي»(١).

(باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري) عن الجزع.

قوله: (اتقي الله)؛ أي: بأن لا تجزعي واصبري؛ فإن الصبر يجزل الأجر. قال تعالى ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

قوله: (لم تعرفه) أي: لم تعرف المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مقول أنس لا مقولها، والصدم ضرب الشيء الصلب بمثله، ثم استعمل مجازاً في كل مكروه حصل بغتة، وهذا الكلام يحتمل وجهين أن يكون معناه لا تنفعك هذه المعذرة إن الصبر عند قوة المصيبة أشد فالثواب عليه أكثر؛ لأنه إذا طالت الأيام تسلى المصاب فيصير الصبر طبعاً فلا يؤجر عليه مثل ذلك، وكأنه قال صلى الله عليه وسلم على طريقة الأسلوب الحكيم دعي الاعتذار رضا مني فإن شيمتي أن لا أغضب إلا لله فانظري إلى تفويتك من نفسك الثواب الجزيل بعدم الصبر عند مفاجأة المصيبة.

قال ابن بطال: أراد صلى الله عليه وسلم أن لا يجتمع عليها مصيبتان مصيبة فقد الولد، ومصيبة فقد الأجر الذي يبطله الجزع، فأمرهم بالصبر الذي لا بد للجازع من الرجوع إليه بعد سقوط أجره، وقيل كل مصيبة لم يذهب فرح ثوابها ألم حزنها فإن المصيبة الدائمة، والحزن الباقي.

---

(١) أطرافه ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤ - تحفة ٤٣٩.

أخرجه مسلم في الجنائز باب في الصبر عند الصدمة الأولى رقم (٩٢٦).

وقال الحسن: الحمد لله الذي أجرنا على ما لا بد لنا منه، وفي الحديث جواز زيارة القبور، أقول: وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاعتذار إلى أهل الفضل إذا أساء الأدب معهم، وعدم اتخاذ البواب.

بَابُ غُسْلِ المَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ(١)

(١) قال الحافظ: نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد فإن الخلاف مشهور عند المالكية حتى أن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه، وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك، وقد توارد به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه، اهـ.
وقال العيني: هذه الترجمة مشتملة على أمور: الأول في غسل الميت هل هو فرض أو واجب أو سنة؟ فقال أصحابنا: هو واجب على الأحياء بالسنة وإجماع الأمة، أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: للمسلم على المسلم ست حقوق وذكر منها إذا مات أن يغسله، وأجمعت الأمة على هذا، وفي شرح الوجيز الغسل والتكفين والصلاة فرض الكفاية بالإجماع، وكذا نقل النووي الإجماع على أن الغسل فرض كفاية، وقد أنكر بعضهم على النووي فقال: هو ذهول شديد إلخ، قلت: هذا ذهول أشد من هذا القائل حيث لم ينظر إلى معنى الكلام فإن معنى قوله أي القرطبي سنة أي سنة مؤكدة وهي في قوة الوجوب، اهـ.
وبسط الكلام على المسألة في الأوجز، وفيه قال ابن رشيد في البداية: أما حكم الغسل فقيل فرض على الكفاية، وقيل سنة على الكفاية، والقولان كلاهما في المذهب، وفروع الأئمة الثلاثة مصرحة بكونه فرضا كما صرح به في شرح الإقناع ونيل المآرب الكبرى، وحكى عليه الإجماع وهو مختار صاحب شرح الكبير من فروع المالكية، وحكى الدسوقي اختلاف مشايخ في كونه واجب كفاية أو سنة، انتهى ملخصاً.
قال الحافظ: قال ابن المنير في الحاشية: ترجم " بالوضوء " ولم يأت له بحديث فيحتمل أن يريد انتزاع الوضوء من الغسل لأنه منزل على المعهود من الإغسال كغسل الجنابة، أو أراد وضوء الغاسل أي لا يلزمه وضوء، ولذا ساق أثر ابن عمر، اهـ.
وفي عود الضمير على الغاسل ولم يتقدم له ذكر بعد، إلا أن يقال تقدير الترجمة " باب غسل الحي الميت " لأن الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير على المحذوف فيتجه، والذي يظهر أنه أشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرق الحديث فسيأتي قريباً في حديث أم عطية أيضاً: ابدأن بميامينها ومواضع الوضوء منها فكأنه أراد أن الوضوء لم يرد الأمر به مجرداً وإنما ورد البداءة بأعضاء الوضوء كما يشرع في غسل الجنابة، أو أراد أن الاقتصار على الوضوء لا يجزئ لورود الأمر بالغسل، اهـ.
وقال العيني: فإن قلت الوضوء مذكور في الترجمة ولم يذكر له حديث، قلت: اعتمد على

وَحَنَّطَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ابْناً لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «الْمُسْلِمُ لا يَنْجُسُ حَيًّا وَلا مَيِّتاً» وَقَالَ سَعِيدٌ: «لَوْ كَانَ نَجِساً مَا مَسِسْتُهُ» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ لا يَنْجُسُ».

بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ؛ أي: الميت أو الغاسل.

قوله: (وصلى)؛ أي: عليه.

قوله: (لا ينجس) بالضم والفتح.

قوله: (سعد) في نسخة: (سعيد).

١٢٥٣ - حَدَّثَـــنَا إِسْـمَاعِيلُ بْـنُ عَـبْدِ اللهِ، قَـالَ: حَدَّثَنِي مَالِـكٌ، عَـنْ أَيُّـوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً - أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» تَعْنِي إِزَارَهُ[1].

قوله: (ابنته) هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع كما في مسلم، أو أم كلثوم كما في أبي داود.

قوله: (اغسلنها)، الأمر للوجوب وكونه ثلاثاً أو خمساً مندوب.

(الأشعار) هو إلباس الشعار أي: الثوب الذي يلي بشرة الإنسان أي: اجعلن هذا الإزار شعارها، وفيه أن الوتر سنة في الغسلات، وكذا استعمال الكافور،

= المعهود من الاغتسال، أو يقال إنه اعتمد على حديث أم عطية الآتي، وقيل أراد وضوء الغاسل أي لا يلزمه وضوء، قلت: هذا بعيد لأن الغاسل لم يذكر فيما قبله ولا يعود الضمير في قوله ووضوئه إلا إلى الميت، ووجهه بعضهم بعود الضمير على المحذوف وهذا عسف وإن كان له وجه مع أن رجوع الضمير إلى أقرب الشيئين أولى، اهـ.

(١) أطـــــرافه ١٦٧، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣ - تحفة ١٨٠٩٤.

أخرجه مسلم في الجنائز باب في غسل الميت رقم (٩٣٩).

والمعنى فيه طرد الهوام، وشدة البدن، أو منع إسراع الفساد مع ما فيه من التطيب والإذخر.

قال ابن بطال: كان إبراهيم النخعي لا يرى الكافور في الغسلة الثالثة، وإنما الكافور عنده في الحنوط، وإليه ذهب أبو حنيفة، ولا معنى لقوله مع تقييد الحديث بلفظ في الآخرة.

فإن قيل: إذا كانت الغسلة الواحدة تنقيه، فما وجه الثلاث والخمس؟

قلنا: للمبالغة في غسله، ليلقى الله بأكمل الطهارات، وجعل الكافور فيه ليكون طيب الرائحة عد اللقاء، وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة لمن ليس عليه نجاسة زيادة في التطهير لمناجاة ربه، فالميت أحوج إلى ذلك للقاء الله تعالى والملائكة.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْراً

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» فَقَالَ أَيُّوبُ، وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْراً»، وَكَانَ فِيهِ: «ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً» وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»، وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ[1].

بَابُ يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ المَيِّتِ

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ،

(١) أطـــرافه ١٦٧، ١٢٥٣، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣ - تحفة ١٨٠٩٤، ١٨١١٥، ١٨١١٦، ١٨١١٩ - ٢/٩٤.

عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»(١).

(بَابُ يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ المَيِّتِ)؛ أي: عند غسله تفاؤلا أن يكون من أصحاب اليمين.

قوله: (عن أم عطية) وكانت قيمة عليهن.

بَابُ مَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنَ المَيِّتِ

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: «ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»(٢).

(باب مواضع الوضوء من الميت)؛ أي: استحباب البداءة بغسلها.

قوله: (ابْدَءُوا) فيه ما مرّ. وفي نسخة: (ابدأن).

قوله: (ومواضع الوضوء منها) سقطت (منها) في نسخة.

بَابُ هَلْ تُكَفَّنُ المَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً، أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَنَزَعَ مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»(٣).

(باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل) جوابه: نعم.

---

(١) أطـــــرافه ١٦٧، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣ - تحفة ١٨١٢٤.

(٢) أطـــــرافه ١٦٧، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣ - تحفة ١٨١٢٤.

(٣) أطـــــرافه ١٦٧، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣ - تحفة ١٨١٠٤.

قوله: (قالت) في نسخة: قال.

قوله: (بنت) في نسخة: (ابنة).

وقوله: (النبي) في نسخة: (رسول الله صلى الله عليه وسلم).

قوله: (فنزع من حقوه) الحقو حقيقة الخصر ومقعد الإزار ومجاز الإزار، والمراد ثم المجاز وهنا الحقيقة.

بَابُ يُجْعَلُ الكَافُورُ(١) فِي آخِرِهِ

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً - أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ، فَآذِنَّنِي" قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ،

---

(١) إدخال الكافور في الغسلة متفق عليه الأئمة الأربعة كما صرح بذلك في كلام الاوجز عن كتب فروعهم، فما حكى الحافظ عن الكوفيين كما سيأتي في كلامه لعله. غير الحنفية، قال الحافظ في " باب ما يستحب أن يغسل وتراً " قوله: اجعلن الآخرة كافوراً ظاهره جعل الكافور في الماء، وبه قال الجمهور، وقال النخعي والكوفيون: إنما يجعل في الحنوط أي بعد انتهاء الغسل والتجفيف، قيل الحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تجفيفاً وتبريداً، وقوة نفوذ وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه، وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه وهو أقوى الأرابيح الطيبة في ذلك، وهذا هو السر في جعله في الأخيرة إذ لو كان في الأولى مثلا لأذهبه الماء، وهل يقوم المسك مثلا مقام الكافور؟ إن نظر إلى مجرد التطيب نعم وإلا فلا، وقد يقال: إذا عدم الكافور قام غيره مقامه ولو بخاصية واحدة مثلا، اهـ.

وقال ابن عابدين: اختلفوا في شيء وهو أن في الهداية لم يفصل في الغسلات بين القراح وغيره وهو ظاهر كلام الحافظ، وذكر شيخ الإسلام أن الأولى بالقراح، والثانية بالمغلى فيه سدر، والثالثة بالذي فيه كافور، قال في الفتح: الأولى كون الأوليين بالسدر كما هو ظاهر الهداية لما في أبي داود بسند صحيح أن أم عطية تغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور، اهـ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنهما، بِنَحْوِهِ[١].

١٢٥٩ - وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً، أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ» قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ[٢].

(بَابُ يُجْعَلُ الكَافُورُ فِي آخِرِهِ)؛ أي: غسل الميت.

قوله: (فخرج) أي: النبي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة.

قوله: (حقوه)؛ أي: إزاره.

قوله: (وجعلنا رأسها)؛ أي: شعره.

بَابُ نَقْضِ شَعَرِ المَرْأَةِ[٣]

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «لا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعَرُ المَيِّتِ».

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَلاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ، ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلاثَةَ قُرُونٍ»[٤].

(بَابُ نَقْضِ شَعَرِ المَرْأَةِ)؛ أي: حين تغتسل لجريان الماء في خلاله.

---

(١) أطرافه ١٦٧، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣ - تحفة ١٨٠٩٤.

(٢) أطرافه ١٦٧، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣ - تحفة ١٨١١٥، ١٨١١٦.

(٣) قال الحافظ: " باب نقض شعر المرأة " أي الميتة قبل الغسل، والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب أو الأكثر وإلا فالرجل إذا كان له شعر ينقض لأجل التنظيف وليبلغ الماء البشرة، وذهب من منعه إلى أنه قد يفضى انتتاف شعره، وأجاب من أثبته بأنه ينضم إلى من انتثر منه، ثم قال: وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة وتنظيف الشعر من الأوساخ، اهـ.
وهكذا قال العيني إن ذكر المرأة خرج مخرج الغالب لأن حكم الرجل الميت كذلك إذا كان شعره مضفورا ليصل إلى أصول الشعر لأجل التنظيف، اهـ.

(٤) أطرافه ١٦٧، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣ - تحفة ١٨١١٦ - ٩٥/٢.

قوله: (شعر الميت) في نسخة: (المرأة).

قوله: (أحمد بن عيسي) أي: التستري.

وقال الغساني: قال ابن السكن هو أحمد بن صالح المصري، وقال ابن منده الأصفهاني كل ما قال البخاري في الجامع، حدثنا أحمد ابن وهب فهو ابن صالح المصري، وإذا حدث عن أحمد بن عيسى ذكره بتسببه.

قوله: (وسمعت).

فإن قلت: ما هذه الواو؟

قلت: هي للعطف على مقدر تقديره، قال أيوب سمعت عن كذا وكذا، وسمعت حفصة كذا إشعار بأنه قد سمع في الباب غير ذلك.

قوله: (نقضه) هو استئناف كأن سائلا، قال كيف جعلنه فأجاب بأنهن نقضن الرأس ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاث ذوائب، والمراد من الرأس شعر الرأس أطلق المحل وأراد الحال، وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة، وأما التقصير فلأنه أحسن من الاسترسال منتشراً غير مضموم.

بَابٌ: كَيْفَ الإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ؟

وَقَالَ الحَسَنُ: «الخِرْقَةُ الخَامِسَةُ تَشُدُّ بِهَا الفَخِذَيْنِ، وَالوَرِكَيْنِ تَحْتَ الدِّرْعِ».

١٢٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَيُّوبَ، أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ، يَقُولُ: جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنَ اللاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدِمَتِ البَصْرَةَ تُبَادِرُ ابْناً لَهَا، فَلَمْ تُدْرِكْهُ، فَحَدَّثَتْنَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي" قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ، وَزَعَمَ أَنَّ الإِشْعَارَ: الفُفْنَهَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ، وَلا تُؤْزَرَ[1].

---

(١) أطـــــرافه ١٦٧، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦٢، -

قوله: (يشد) أي: الغاسل فهو بالتحتية، وروى بالفوقية مبني للفاعل فيهما، وللأصيلي وأبي الوقت: (تشد بهما الفخذان والوركان) بالبناء للمفعول.

و(الدرع) بكسر الدال: القميص.

قوله: (أحمد) غير منسوب، وفي رواية: (أحمد بن صالح).

قوله: (امرأة) فاعل.

قوله: (النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية: (رسول الله).

قوله: (قدمت البصرة) بدل من جاءت.

قوله: (تُبادِرُ ابْناً)؛ أي: تسرع المجيء لأجله حال.

بَابٌ: هَلْ يُجْعَلُ شَعَرُ المَرْأَةِ ثَلاثَةَ قُرُونٍ؟

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ الهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» تَعْنِي ثَلاثَةَ قُرُونٍ، وَقَالَ وَكِيعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا[1].

(باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون)

قوله: (قبيصة) بفتح القاف. (هشام) أي: ابن حسان منصرفا عن غير منصرف من الحسن، أو من الحس أبو عبد الله الأزدي البصري. (أم الهذيل) بضم الهاء، وفتح المعجمة، وسكون التحتانية، وباللام اسمها حفصة بنت سيرين. (أم عطية) بفتح المهملة الأولى كنية، نسيبة بضم النون على الأصح تقدماً.

قوله: (ضفرنا) الضفر والتضفير نسج الشعر عريضاً.

قوله: (وكيع) بفتح الواو، ومعنى كلامه أنها جعلت ناصيتها ضفيرة، وقرينها ضفيرتين.

فإن قلت: قال ههنا بالقرنين، وما قبله بثلاثة قرون فما وجهه؟

-

١٢٦٣ - تحفة ١٨٠٩٤.

(١) أطـــــرافه ١٦٧، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٣ - تحفة ١٨١٣٨.

قلت: المراد بالقرنين جانبي الرأس، والقرون الذوائب، وفيه استحباب تضفير الشعر خلافاً للكوفيين.

بَابُ يُلْقَى شَعَرُ المَرْأَةِ خَلْفَهَا

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْراً ثَلاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً - أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا[(١)].

قوله: (بالسدر)؛ أي: والماء.

بَابُ الثِّيَابِ البِيضِ لِلْكَفَنِ

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ، سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ»[(٢)].

(باب الثياب البيض للكفن).

قوله: (يمانية) بتخفيف الياء نسبة لليمن.

وقوله: (سحولية) بفتح السين وتشديد التحتية نسبة إلى السحول، وهو القصار لأنه يسحلها؛ أي يغسلها، نسبة إلى سحول قرية باليمن، وقيل بالضم اسم قرية أيضا.

قوله: (من كرسف) بضم أوله وثالثه؛ أي: قطن.

---

(١) أطـــرافه ١٦٧، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢ - تحفة ١٨١٣٥.

(٢) أطرافه ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧ - تحفة ١٦٩٧٣ - ٢/٩٦.
أخرجه مسلم في الجنائز باب في كفن الميت رقم (٩٤١).

قوله: (ليس فيهن)؛ أي: أصلا أو هي خارجة عن القميص والعمامة ويكون ذلك خمسة، وروى: (ليس فيها).

بَابُ الكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً»[1].

(بَابُ الكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ)؛ أي: فالثلاثة ليست واجبة.

قوله: (فوقصته) بالقاف والمهملة.

الخطابي: معناه أنها صرعته فكسرت عنقه، والوقص دق الرقبة، وفيه أنه استبقى له شعار الإحرام من كشف الرأس، واجتناب الطيب تكرمة له، كما استبقى للمستشهد شعار الطاعة التي يقر بها الله في جهاد أعدائه فلم يغسلوا ودفنوا بدمائهم، وفيه أن إحرام الرجل في رأس دون الوجه. (أو قال قصعته) أي: بتقديم الصاد على العين المهملتين ليس بشيء، وإن صح الراوية به فالقصع هو كسر العطش، ويحتمل أن يستعار لكسر الرقبة، وأما الإقعاص أي: بتقديم العين فهو إعجال الهلاك أي: لم يلبث أن مات، أقول: قال الجوهري يقال: ضربه فأقصه أي: قتله مكانه، ويقال: قصع القملة أي: قتلها، وقصع الماء عطشه أي: أذهبه وسكنه، ولا خفاء في صحة معنى الروايتين.

قوله: (لا تحنطوا) أي: لا تستعملوا الحنوط بفتح المهملة، وبالنون الطيب الذي للموتى.

---

(١) أطرافه ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١ - تحفة ٥٤٣٧.
أخرجه مسلم في الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات رقم (١٢٠٦).

بَابُ الحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَقْصَعَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً»(١).

(باب الحنوط) بفتح الحاء وضم النون، ويقال: الحناط.

(ولا تخمروا) أي: لا تغطوا، واستدل الأصوليون في باب (الإيماء) إلى العلة بقوله (فإن الله) بأن الفاء للعلية ظاهرا.

قال ابن بطال: استدل البخاري من هذا الحديث أنه إذا لم يكن محرماً أنه يحنط.

وقال مالك وأبو حنيفة: يُفْعَل بِالْمُحْرِمِ مَا يُفْعَل بِالْحَلَالِ فَيُغَطَّى رَأْسه وَيُقَرَّب طِيباً، قالا: والحديث خاص في الإعراب يعنيه.

بَابٌ: كَيْفَ يُكَفَّنُ المُحْرِمُ؟

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: أَنَّ رَجُلا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُمِسُّوهُ طِيباً، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً»(٢).

(بَابٌ: كَيْفَ يُكَفَّنُ المُحْرِمُ؟)

سقط الباب وتاليه لابن عساكر.

---

(١) أطرافه ١٢٦٥، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١ - تحفة ٥٤٣٧.

(٢) أطرافه ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١ - تحفة ٥٤٥٣.

قوله: (ولا تمسوه) من أمس.

قوله: (ملبياً) هذه رواية المستملي، وروى الأكثر: (ملبداً) بدال مهملة بعد الموحدة من التلبيد، وهو جمع الشعر بصمغ أو غيره ليلصق فلا يشعث في الإحرام؛ لكن أنكرها القاضي عياض، وقال الصواب: (ملبياً) بدليل رواية: (يلبي) وليس للتلبيد هنا معنى.

قال البرماوي: إن صحت رواية (ملبداً) فلا ينافيه ما ذكر؛ لأنه حكاية حاله عند موته؛ يعني: أن الله يبعثه على هيئته التي مات عليها.

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ - قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصَتْهُ، وَقَالَ عَمْرٌو: فَأَقْصَعَتْهُ - فَمَاتَ فَقَالَ: " اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ أَيُّوبُ: يُلَبِّي، وَقَالَ عَمْرٌو: مُلَبِّياً "(١).

قوله: (عمرو) بالواو ابن دينار. و(واقف) بالرفع؛ لأن كان تامة.

فإن قلت: إسناد الوقص إلى الراحلة حقيقة أو مجاز؟

قلت: إن كان الكسر بسبب الوقوع فمجاز إن حصل من الراحلة بعد الوقوع حركة اقتضت الكسر فحقيقة.

فإن قلت: ما الفرق بين الحالتين، وهما يلي وملبياً؟

قلت: الأول يدل على تجدد التلبية مستمراً، والثاني على ثبوتها.

---

(١) أطرافه ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١ - تحفة ٥٥٨٢، ٥٤٣٧.

بَابُ الكَفَنِ فِي القَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ(١) أَوْ لا يُكَفُّ، وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ»، فَآذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى المُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: " أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ، قَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ:

---

(١) اختلفوا في ضبط هذه الترجمة على أقوال، قال الحافظ: قال ابن التين ضبطه بعضهم يكف بضم أوله وفتح الكاف، وبعضهم بالعكس، والفاء مشدد فيهما، وضبطه بعضهم بفتح أوله وسكون الكاف وتخفيف الفاء وكسرها، والأول أشبه بالمعنى " وتعقبه ابن رشيد بأن الثاني هو الصواب، قال: وكذا وقع في نسخة حاتم الطرابلسي وكذا رأيته في أصل أبي القاسم بن الورد، قال: والذي يظهر لي أن البخاري لحظ قوله تعالى: " استغفر لهم أو لا تستغفر لهم " أني النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله بن أبي قميصه سواء كان يكف عنه العذاب أو لا يكف استصلاما للقلوب المؤلفة، فكأنه يقول يؤخذ من هذا التبرك بآثار الصالحين سواء علمنا أنه مؤثر في حال الميت أو لا، قال: ولا يصح أنه يراد به سواء كان الثوب مكفوف الأطراف أو غير مكفوف لأن ذلك وصف لا أثر له، قال: وأما الضبط الثالث فهو لحن إذ لا موجب لحذف الياء الثانية، وجزم المهلب أنه الصواب وأن الياء سقطت من الكاتب غلطاً، قول ابن بطال: والمراد طويلا كان القميص سابغاً أو قصيراً فيجوز أن يكفن فيه كذا قال، ووجهه بعضهم بأن عبد الله بن أبي كان مفرط الطول كما سيأتي في ذكر السبب في عطاء النبي صلى الله عليه وسلم له قميصه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم معتدل الخلق وقد أعطاه مع ذلك قميصه ليكفن فيه ولم يلتفت إلى كونه ساتراً لجميع بدنه أولا، وتعقب بأن حديث جابر دال على أنه كفن غيره فلا تنتهض الحجة بذلك، وأما قول ابن رشيد: إن المكفوف الأطراف لا أثر له فغير مسلم بل المتبادر إلى الذهن أنه مراد البخاري كما فهمه ابن التين، والمعنى أن التكفين في القميص ليس ممتنعاً سواء كان مكفوف الأطراف أو غير مكفوف.

﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً﴾ [التوبة: ٨٤](١).

(باب الكفن في القميص.... إلخ) أي: في القميص الذي خيطت حاشيته أم لا، وكف الثواب هو خياطة حاشيته، وكففت الثوب أي: خطت حاشيته، وقال ابن التين: ضبطه بعضهم بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء، وقيل: بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء من الكفاية وأصلها يكفي أو لا يكفي، وقيل: هذا لحن إذ لا موجب لحذف الياء.

قال التيمي: يمكن أن يريد بقوله يكف المخيط، وبقوله لا يكف غير المخيط، وأن يريد يكفي أو لا يكفي بإثبات الياء، وقد سقطت الياء من النسخ.

قوله: (آذِنِّي) بالمد؛ أي: أعلمني.

قوله: (خِيَرَتَيْنِ) بمعجمة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة، تثنية خيرة، أي: أنا مخير بين الأمرين.

قوله: (استغفر لهم... إلخ)، قال البيضاوي: يريد أنهما سواء في عدم الإفادة بدليل: (إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ.... إلخ)، فقال صلى الله عليه وسلم وقد فهم العدد المخصوص؛ لأنه الأصل: "لأزيدن على السبعين".

فإن قلت: لم أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه المنافق؟

قلت: ما أعطى له بل لابنه مع أنه كان قبل النهي عن تعظيم موتى المنافقين.

قال صاحب الكشاف: فإن قلت: كيف جاز تكرمة المنافق وتكفينه في قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قلت: كان ذلك مكافأة له على صنيع سبق له أي: لئلا يكون لمنافق عنده يد، وذلك أن العباس لما أخذ أسيراً ببدر لم يجدوا له قميصا أن يصح عليه، وكان رجلا طوالا فكساه عبدالله قميصه، وإكراماً لابنه الرجل الصالح وتألفاً له وعلماً بأن تكفينه في قميصه لا ينفع مع كفره، وليكون إلباسه إياه لطفاً لغيره.

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِراً

---

(١) أطرافه ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦ - تحفة ٨١٣٩ - ٢/٩٧.
أخرجه مسلم في أوائل صفات المنافقين وأحكامهم رقم (٢٧٧٤).

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ»[1].

---

(١) أطرافه ١٢٧٠، ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٥٧٩٥ - تحفة ٢٥٣١.
أخرجه مسلم في أوائل صفات المنافقين وأحكامهم رقم (٢٧٧٣).
قال العيني: فإن قلت ما الحكمة في دفع قميصه وهو كان رأس المنافقين؟ قلت: أجيب عنه بأجوبة: فقيل كان ذلك إكراماً لولده، وقيل لأن ما سئل عن شيء فقال لا، وقيل إنه صلى الله عليه وسلم قال: " إن قميصي لن يغني عنه شيئاً من الله، إني أؤمل أن يدخل في الإسلام بهذا السبب، فروى أنه أسلم من الخزرج ألف لما رأوه يطلب الاستشفاء بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه، وقال أكثرهم: إنما ألبسه قميصه مكافأة لما صنع في إلباس العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصه يوم بدر، وكان العباس طوالا فلم يأت عليه إلا قميص ابن أبي، وروى عن حميد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخدع إنساناً قط غير أن ابن أبي قال يوم الحديبية كلمة حسنة وهي إن الكفار قالوا لو أنت طفت بالبيت؟ فقال: لا، لي في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة فلم يطف، اهـ.
وقال القسطلاني: وأما قول المهلب رجا أن يكون معتقداً لبعض ما كان يظهر من الإسلام فينفعه الله بذلك، فتعقبه ابن المنير فقال هذه هفوة ظاهرة وذلك لأن الإسلام لا يتبعض والعقيدة شيء واحد لأن بعض معلوماتها شرط في بعض والإخلال ببعضها إخلال بحملتها، وقد أنكر الله تعالى على من آمن بالبعض وكفر بالبعض كما أنكر على من كفر بالكل، اهـ.
قلت: وما تقدم في كلام العيني من الأسباب العديدة لإعطاء القميص لا مانع في جميعها فقد يكون في شيء واحد عدة مصالح، وما حكاه عن الأكثر يدل عليه ما سيأتي في البخاري في " كتاب الجهاد في باب الكسوة للأسارى " عن جابر رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر أتى بالأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصاً فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه، قال ابن عيينة: كانت له عند النبي يد فأحب أن يكافئه، قال القسطلاني: فكافأه صلى الله عليه وسلم بذلك كيلا يكون لمنافق عليه يد، اهـ.
وقال العيني: عبد الله بن أبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ابن سلول رأس المنافقين، وأبي هو أبو مالك بن الحارث، وسلول امرأة من خزاعة وهي أم أبي مالك، وكان عبد الله هذا هو الذي تولى كبره في قصة الصديقة، وهو الذي قال: ﴿لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] وقال: ﴿لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ﴾ [المنافقون: ٧] ورجع يوم أحد بثلث العسكر إلى المدينة، قال الواقدي: مرض ابن أبي في ليالي بقين من =

قوله: (ابن عيينة) بضم المهملة، وفتح التحتانية الأولى، وبالنون سفيان. (فأخرجه) أي: من القبر، وفيه جواز إخراج الميت لحاجة أو لمصلحة، ونفث الريق فيه.

قوله: (فنفث فيه)؛ أي: لأجله.

بَابُ الكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُفِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ»[١].

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ»[٢].

(باب الكفن بغير قميص) هذه الترجمة ثابتة للأكثرين ساقطة عند المستملي لكنه زادها في التي قبلها عقب قوله: (ولا يكف)، فقال: (ومن كفن بغير قميص).

بَابُ الكَفَنِ بِلا عِمَامَةٍ

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

شوال، ومات في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك، وكانت مدة مرضه عشرين يوماً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فيها، فلما كان اليوم الذي مات فيه دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجود بنفسه فقال قد نهيتك عن حب اليهود، فقال: قد أبغضهم أسعد بن زرارة فما نفعه، ثم قال يا رسول الله ليس هذا بحث عتاب هو الموت فإن مت فاحضر غسلي وأعطني قميصك الذي يلي جسدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي، ففعل ذلك به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الحاكم: وكان على النبي صلى الله عليه وسلم قميصان، اهـ.

(١) أطرافه ١٢٦٤، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧ - تحفة ١٦٩١١.

(٢) أطرافه ١٢٦٤، ١٢٧١، ١٢٧٣، ١٣٨٧ - تحفة ١٧٣٠٩.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ»[١].

بَابٌ: الكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ

وَبِهِ قَالَ: عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَقَتَادَةُ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «الحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «يُبْدَأُ بِالكَفَنِ، ثُمَّ بِالدَّيْنِ، ثُمَّ بِالوَصِيَّةِ» وَقَالَ سُفْيَانُ: «أَجْرُ القَبْرِ وَالغَسْلِ هُوَ مِنَ الكَفَنِ».

(بابٌ) بالتنوين (الكفن من جميع المال)؛ أي: من رأسه لا من الثلث.

قوله: (أجر القبر) أي: أجر حفر القبر من جنس الكفن، أو هو بعض الكفن، والغرض أن حكمه حكم الكفن في أنه من رأس المال لا من الثلث.

قوله: (هو من الكفن)؛ أي: من حكمه في كونه من رأس المال.

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْماً بِطَعَامِهِ، فَقَالَ: «قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَكَانَ خَيْراً مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلا بُرْدَةٌ، وَقُتِلَ حَمْزَةُ - أَوْ رَجُلٌ آخَرُ - خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلا بُرْدَةٌ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي»[٢].

(وإبراهيم بن سعد) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف في باب (تفاضل أهل الإيمان). (سعد) كان قاضي المدينة مات سنة خمس وعشرين ومائة. (وإبراهيم) ابن عبد الرحمن في سنة ست وتسعين. (عبد الرحمن) هو أحد العشرة المبشرة، أسلم قديماً على يد الصديق، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد، وثبت يوم أحد وجرح فيه عشرين جراحة أو أكثر، وصلى صلى الله عليه وسلم خلفه يوم تبوك، مات سنة اثنتين وثلاثين، ودفن بالبقيع.

قوله: (مصعب) بضم الميم، وسكون المهملة الأولى، وفتح الثانية. (ابن عمير)

---

(١) أطرافه ١٢٦٤، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٣٨٧ - تحفة ١٧١٦٠.

(٢) طرفاه ١٢٧٥، ٤٠٤٥ - تحفة ٩٧١٢ - ٢/٩٨.

مصغر عمر القرشي العبدري، كان من جله الصحابة، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين، وهو أول من جمع الجملة بالمدينة قبل الهجرة، وكان في الجاهلية من أنعم الناس عيشاً وألينهم لباساً وأحسنهم جمالا فلما أسلم زهد في الدنيا وتقشف وتحشف، وفيه نزل ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]، قتل يوم أحد شهيداً.

قوله: (أُتِيَ) بالبناء للمفعول.

قوله: (بطعامه)؛ أي: وكان صائماً.

قوله: (إلا بُرْدَةٌ) بضمير مصعَب والبرد نمرة كالمئزر.

قوله: (لقد خشيت... إلخ) أي: أصبنا ما كتب لنا من الطيبات في الدنيا فلم يبق بنا شيء منها في الآخرة.

بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِماً، فَقَالَ: " قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ، بَدَتْ رِجْلاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلاهُ بَدَا رَأْسُهُ - وَأُرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي - ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ - أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا - وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ "(١).

(بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ).

قوله: (إن غُطى) بالبناء للمفعول.

قوله: (وأُراه) بضم الهمزة؛ أي: أظنه.

قال ابن بطال: إنما استحب صلى الله عليه وسلم له التكفين في تلك البردة؛ لأنه قتل فيها، وفيها يبعث، وفي ذكر عبد الرحمن حالهما وحال نفسه دلالة على أن العالم ينبغي له أن يذكر سير الصالحين، وتقللهم من الدنيا لتقل رغبته فيها، وإنما

---

(١) طرفاه ١٢٧٤، ٤٠٤٥ - تحفة ٩٧١٢.

كان يبكي شفقة أن لا يلحق بمن تقدمه وحزناً على تأخره عنهم، وفيه أن ينبغي للمرء أن يتذكر نعم الله ويعترف بالتقصير عن أداء شكرها ويتخوف أن يتقاص بها في الآخر ويذهب بتنعمها فيها.

بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَناً إِلا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ، أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَـنَا خَبَّابٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، «فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ»[1].

(باب إذا لم يجد)؛ أي: من يتولى أمر الميت.

قوله: كفنا إلا ما يواري في؛ أي: يستر رأسه إلخ.

قوله: وجه الله؛ أي: لا الدنيا.

قوله: أينعت، بسكون التحتية وسكون الهاء وبالباء الموحدة؛ أي: يخيبها.

قوله: من الإذخر بكسر الهمزة وسكون المعجمة وكسر الخاء المعجمة والراء نبت حجازي طيب الرائحة.

قال ابن بطال: فيه أن الثوب إذا ضاق فتغطية رأس الميت أولى من رجليه؛ لأنه أفضل، وفيه بيان ما كان عليه صدر هذه الأمة فقوله من لم يأكل من أجره يعني لم يكسب من الدنيا شيئاً، ولا اقتناه وقصر نفسه عن سؤاله لينالها موفرة في الآخرة، ومنا من كسب من المال ونال من عرض الدنيا، وفيه أن الصبر على مكابدة الفقر

---

(١) أطرافه ٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨ - تحفة ٣٥١٤.

وصعوبته من منازل الأبرار تم كلامه.

فإن قلت: إذا كانت الهجرة لوجه الله فأجره هو ثواب الآخرة، فكيف جعل الدنيا أجره؟

قلت: الأجر شامل لخير الدارين وحسن المنزلتين، أو المراد من الآجر ثمرته.

بَابُ مَنِ اسْتَعَدَّ الكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا»، أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لأَكْسُوَكَهَا، «فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ»، فَحَسَّنَهَا فُلانٌ، فَقَالَ: اكْسُنِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا، قَالَ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لا يَرُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللهِ، مَا سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ[1].

(باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم... إلخ)

قوله: (فلم ينكر) بالبناء للمفعول وروى بالبناء للفاعل.

قوله: (لألبسها) روي: لألبسه.

قال ابن بطال: وفيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة، وقد حفر قوم من الصالحين قبورهم بأيديهم ليتوقعوا حلول الموت بهم، وفيه قبول السلطان هدية الفقير، وفيه أنه يسأل من العالم الشيء ليتبرك به.

بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أُمِّ

(١) أطرافه ٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦ - تحفة ٤٧٢١ - ٢/٩٩.

الهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أنها قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»[1].

(باب اتباع النساء الجنائز) في رواية: الجنازة.

قوله: (أنها قالت) في نسخة: (قالت) بحذف (أنها).

قوله: (ولم يعزم) يدل على أن النهي تنزيه.

بَابُ إِحْدَادِ المَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: تُوُفِّيَ ابْنٌ لأُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَلَمَّا كَانَ اليَوْمُ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَتَمَسَّحَتْ بِهِ، وَقَالَتْ: «نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ إِلا بِزَوْجٍ»[2].

(باب حد المرأة على غير زوجها) في نسخة: إِحْدَادِ. وأما الرواية الأولى مصدر الثلاثي.

قوله: اليوم الثالث روى يوم الثالث.

قوله: بصفرة؛ أي: بطيب فيه صفرة.

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّأْمِ، دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا، وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»[3].

قوله: (ابنة) روى: بنت.

قوله: (من الشام)، قال في الفتح: فيه نظر؛ لموته بالمدينة بلا خلاف.

---

(١) أطرافه ٣١٣، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣ - تحفة ١٨١٢٦.

(٢) أطرافه ٣١٣، ١٢٧٨، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣ - تحفة ١٨١٠٣.

(٣) أطرافه ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥ - تحفة ١٥٨٧٤.

١٢٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»[١].

١٢٨٢ - ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ بِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»[٢].

قوله: (ثم دخلت) على زينب، ثم هنا لترتيب الأخبار فلا ينافي في سبق قصة زينب قصة أم حبيبة.

بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي" قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»[٣].

(بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ)

قوله: (مر النبي صلى الله عليه وسلم... إلخ) لم تعرف المرأة ولا صاحب القبر ولمسلم. في رواية: ما يشعر بأنه ولدها وصرح به في بعض الروايات.

قوله: إليك عنى؛ أي: تنح وأبعد.

---

(١) أطرافه ١٢٨٠، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥ - تحفة ١٥٨٧٤.

(٢) طرفه ٥٣٣٥ - تحفة ١٥٨٧٩.

(٣) أطرافه ١٢٥٢، ١٣٠٢، ٧١٥٤ - تحفة ٤٣٩ - ٢/١٠٠.

قوله: (لم تصب) بالبناء للمفعول.

قوله: (فقيل لها) روي أن القائل الفضل بن العباس رضي الله عنهما.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾ [التحريم: ٦] وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ[١] وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ، فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ﴿لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] " وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ﴾ [فاطر: ١٨] ذُنُوباً ﴿إِلَى حِمْلِهَا لا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾ [فاطر: ١٨] «وَمَا يُرَخَّصُ مِنَ البُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ».

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إِلا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا» وَذَلِكَ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ.

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، وَمُحَمَّدٌ، قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَرْسَلَتِ

---

(١) قال السندي: قوله: " كلكم راع " أي على من كان أميرا إقامة الأحكام الشرعية وإجراؤها في رعيته، والجمعة منها، كذا قرروا وجه الاستدلال، وفيه بحث؛ لأن كون الجمعة منها في الجملة لا يفيد كونها منها بالنظر إلى خصوص المكان هو محل النزاع، اهـ. وفي تقرير مولانا حسن على قوله: كتب ابن شهاب إلخ إن كان المراد جوازه في أيلة فلا كلام فيه، وإن كان المراد جواز الجمعة في الأرض التي فيها رزيق فنمنعه بأنه لا يفهم من الحديث الذي أخرجه الزهري هذه المسألة، واستناده ودليله غير تام، اهـ.

قلت: وأيضاً الزهري تابعي، فكيف يكون استنباطه حجة على تابعي آخر، وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي، قوله: على أيلة أي كان أميرا عليها، فكان يصلي الجمعة فيها لكونها مدينة ثم خرج مرة إلى وادي القرى لرؤية زراعته التي كان عملها فيها، فكان هناك حتى أدركته الجمعة، وكان هناك أبيات متعددة لم يكن مدينة، فكتب إلى ابن شهاب، فأمره ابن شهاب بإقامة الجمعة هناك، وقال: إنها واجبة هناك فصلها بالناس ولا تتركها؛ لأنك إمامهم، والإمام راع مسؤول عن رعيته فلا تقصر عن حقهم، وهو إقامة الجمعة لهم: ولم يبين ابن شهاب أو لم ينقل الراوي سبب وجوبها عليهم ما هو؟ اهـ.

ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ إِنَّ ابْناً لِي قُبِضَ، فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ - قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ - فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»[1].

---

(١) أطرافه ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨ - تحفة ٩٨.
أخرجه مسلم في الجنائز باب البكاء على الميت رقم (٩٢٣).
قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على جواز بكاء الرحمة وهو أيضا دال عليها.
والكلام عليه من وجوه:
منها: استحضار ذوي الفضل عند معالجة الموت يؤخذ ذلك من توجيه ابنته صلى الله عليه وسلم ليحضر صلى الله عليه وسلم موت ابنها وهو عليه السلام في وقته وفي كل وقت أفضل العباد.
وفيه دليل على مراجعة صاحب المصيبة بالتصبر والتعزي يؤخذ ذلك من مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم لها رضي الله عنها وقوله عليه السلام: (فلتصبر ولتحتسب).
فيه دليل على جواز الكناية عن الشيء بما يدل عليه يؤخذ ذلك من قولها رضي الله عنها أن ابنا لي قبض وهو في قيد الحياة بعد لكن لما كان يعالج سكرات الموت كنّى عنه بالموت.
وفيه دليل على أن من السنة أن يخبر الذي يستدعى لماذا يراد يؤخذ ذلك من قولها إن ابنا لي قبض فأتنا لأنها لم تطلب منه عليه السلام الإتيان إلا بعد ما أخبرته بموت ابنها.
وفيه دليل على جواز القسم على الفاضل ويكون من باب الرغبة لا باب الحلف واليمين يؤخذ ذلك من قوله تقسم عليه ليأتينها.
(وهنا بحث): هل كان مشيه عليه السلام في ثاني مرة من أجل القسم أو من أجل غيره أو من أجله ومن أجل غيره معا وكيف امتنع عليه السلام أولا من المشي مع ما طبع عليه السلام من حسن الشيم والرحمة للأباعد فكيف بالأقارب. أما سبب امتناعه عليه السلام أولا فلوجهين أحدهما أن يبين أن هذه الدعوة ليست مما هي واجبة الإجابة بخلاف دعوة النكاح والثاني من أجل ممكن أن يتعلق قلبها لمكانته عليه السلام عند الله تعالى أنه يدفع عن الطفل شيئا فأخبرها عليه السلام أن هذا أمر ما لأحد فيه حيلة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى) وهذا من المؤخر في اللفظ =

المقدم في المعنى كأنه عليه السلام يقول ما أعطاك الله من الولد فهو له وأخذه أيضا هو له فإنه لم يأخذ حتى أعطى فلما لم يكن في المعنى الباس جاز التقديم والتأخير كما قال عز وجل في كتابه العزيز: ﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى ۝ فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى﴾ [الأعلى: ٤ - ٥] ولا يكون غثاء حتى يكون أحوى والغثاء هو اليابس فلما علم أنه لا يكون يابسا حتى يكون أخضر جاز التقديم لعدم الإلباس وهذا في لسان العرب من الفصيح ثم أخبرها بحكم الله عليها في ذلك وهو الصبر والاحتساب وروى مالك في موطئه أن بعض العلماء كانت له زوجة يحبها فلما ماتت وجد عليها حتى احتجب عن الناس وكان الناس محتاجين إليه لعلمه وفضله فتأتيه المسائل فيدخل بها الخديم ويخرج بالجواب عليها فلما طال ذلك به بلغ أحد المتعبدات حاله فأتت الباب وقالت للخديم لي ضرورة ولا يمكن الكلام معه إلا بمشافهة فأبى الخديم من الدخول بها إليه فذهب الناس وبقيت المرأة لم تبرح من مكانها فطمع الخديم أن يصرفها عن الباب فلم تفعل وزعمت أنها لا بد لها من رؤيتة فلما طال جلوسها أخبر الخديم الشيخ بأمرها فأذن لها في الدخول فقالت يا سيدي إن جيرانا لي استعرت منهم حليا أن أحضر به عرسا فأعاروه لي ثم تركوه لي بعد زمانا أتزين به ثم الآن قد طلبوه ونفسي تأبى رده فقال لها لا يحل لك حبسه فإنه عارية والعارية مؤداه حكم من الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم قالت يا سيدي كان عن يوم وتركوه عندي سنين فقال أحق وأجدر أن تسارعي في رده لأنهم زادوك على المعروف معروفا فرامت به أن يفسح لها في ذلك في شيء وهو يغلظ عليها فقالت له يا سيدي أو ليس زوجتك أنت من جملة ما استعاركها الله وأخذ متاعه فحزنك أنت واحتجابك عن الناس مما ذا فارتجع إلى نفسه وشكر ذلك لها وخرج من حينه فكان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم أولا ليقعد الأحكام الشرعية مع القريب ومع البعيد على حد سواء وأما مشيه عليه السلام في ثاني مرة فإبرار للقسم وشفقة ورحمة كما جبل عليها وجبر لخاطرها لما أمن التوقع الأول وفي هذا دليل لأهل الطريق الذين يقولون بجبر القلوب.

وفيه دليل على أن الأجل لا يزيد ولا ينقص لقوله عليه السلام: (بأجل مسمى) وهنا إشارة وهي أن أهل الفضل لا يقطع الإياس من فضلهم وإن ردوا يؤخذ ذلك من ردها الرسول ثانية بعد ما امتنع عليه السلام من المشي أولا هذا طمع في فضل مخلوق فكيف في فضل من ليس كمثله شيء ولذلك جاء عنه جل جلاله أنه يدعوه العبد المذنب فيعرض عنه ثم يدعوه فيعرض عنه ثم يدعوه فيقول جل جلاله ملائكتي أما ترون عبدي يعلم أنه ليس له من يدعو غيري أشهدكم أني قد غفرت له وقبلت دعاءه.

وقوله: (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال) فيه من الفقه جواز المشي إلى المأتم بغير إذن بخلاف الوليمة يؤخذ ذلك من مشي هؤلاء معه صلى الله عليه وسلم ولم يستدعهم ولا هم أيضا استأذنوا.

وفيه دليل على تعظيم الصحابة رضوان عليهم له صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من كونه ما قام هو صلى الله عليه وسلم قام معه من كان هناك تعظيما له عليه السلام يؤخذ ذلك من أنه لا يسمى من الجمع إلا أعيانه وذلك من الاختصار والإبلاغ في الفصاحة يؤخذ ذلك من كونه سمى الأربعة لمكانتهم وأجمل الباقي بلفظ رجال وقوله: (ورفع الصبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) الرفع هنا احتمل معنيين أحدهما أن يكون بمعنى كشف له عنه كقوله عليه السلام ورفع لي البيت المعمور أي أظهر لي والثاني أن يكون بمعنى وضع في حجره من قولهم رفعت زيدا إلى الفراش أي جعلته عليه واحتملا معا وقوله: (ونفسه تتقعقع كأنها شن) الشن هو الزق البالي إذا بلي يتقشر ويتشقق فمن يأخذه يجد له صوتا من كل نواحيه فشبه ذلك السياق الذي كان يسوقه الصبي لشدته وكثرته بصوت هذه القرب البوالي التي لا ينفصل عنها ذلك الحال.

وفيه دليل على أن شدة الموت وخفته ليس فيه علامة على السعادة ولا على الشقاوة يؤخذ ذلك من كون هذا طفل لا تكليف عليه وهو يشدد عليه بل هذه حكمة استأثر بها الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم في موت الفجاة أنها تعجيل لأحد الدارين وقد أخبر عليه السلام أن المؤمن تبقى له منزلة لم يبلغها بعمله فشدد عليه الموت حتى يبلغ تلك المنزلة وقوله: (وفاضت عيناه) يريد عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدموع المباركة بغير صوت وتلك الدمعة هي دمعة الرحمة كما أخبر هو صلى الله عليه وسلم.

وقوله: (فقال له سعد يا رسول الله ما هذا) هنا من الفقه وجوه منها أن من أدب الدين أن يكون كبير القوم هو الذي يستفتح الكلام أولا يؤخذ ذلك من أن هذا لمكانته في الصحابة رضي الله عنهم هو الذي ابتدأ الكلام والكل رأوا ما رأى هو فالتزموا الأدب بعضهم مع بعض وهو المعلوم منهم أن يتكلم الذي هو أولى أولا ومنها أن الأدب مطلوب في السؤال يؤخذ ذلك من قول سعد ما هذا سؤال إرشاد لا إنكار يؤخذ ذلك من ذلك أن الأدب مع الأكابر أن يقدم ذكر أسمائهم أول الكلام يؤخذ ذلك من قوله يا رسول الله ما هذا فقدم اسمه عليه السلام أولا يؤخذ منه أن من حسن السؤال الإيجاز فيه يؤخذ ذلك من قوله ما هذا سؤال إرشاد لم يزد على ذلك شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم (هذه) يعني الدمعة لأنها خرجت بعد صوت.

وقوله عليه السلام: (جعلها الله في قلوب عباده) هنا من الفقه أن الذي تكلم الناس فيه في شأن الدموع وما موجبها أنه باطل لأنهم ذكروا فيها نحو الخمسة أو الستة أقاويل أو ما يقرب من ذلك فما استحسن منها أنه عرق القلب من خجل الذنوب وبه يطرزون تلك الأقاويل وقد أخبر هنا الصادق عليه السلام أنها خلق من خلق الله استودعها قلوب عباده الرحماء وقوله عليه السلام: (فإنما يرحم الله من عباده الرحماء) دل بهذا أن هذه الدموع صادر عن الرحمة في قلوب المؤمنين الذين جعلت الرحمة في قلوبهم فكما الفهم في

العلوم صادرة عن النور الذي في قلوب العلماء فكذلك هذه الدمعة صادرة عن المرحومين الذين جعلت الرحمة في قلوبهم حكمة حكيم وقوله عليه السلام: (فإنما يرحم الله من عباده الرحماء) هذا اللفظ يحتمل معنيين أحدهما أن يكون على ظاهره وهو منع الرحمة مما سوى الراحمين فتكون إنما على بابها الحصر الحكم في المذكور ونفيه عن غيره واحتمل أن تكون بمعنى ثبوت الحكم المذكور ولا ينتفي عن غيره كقولهم إنما الجميل يوسف أثبتوا له الجمال ولم ينفوه عن غيره وقد تكون بمعنى الاستحقاق لهم بما فيهم من الأهلية كمعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللهِ﴾ [البقرة: ٢١٨] أي يحق لهم الرجاء لما وعدوا والآخرون يرجون لكن على غير سبب احتمل الوجهين معا والأظهر أنها لتخصيص الحكم بالمذكورين ولا ينتفي ذلك عن غيرهم بدليل أنه قد جاء: أن لله نفحات من الرحمة يصيب بها من يشاء ممن فيه رحمة وغيره وقد جاء: أنه تشفع الرسل والأنبياء والملائكة عليهم السلام والعلماء والصالحون ثم يقول الله عز وجل شفعت الأنبياء شفعت الملائكة شفع الصالحون وبقيت شفاعة أرحم الراحمين فيخرج من النار قبضة ممن قد حبسهم القرآن. اللهم إلا إن جعلنا هذه الرحمة بمعنى الإيمان ويكون المراد به الإيمان الكامل فهؤلاء هم أهل الرحمة حقيقة فيكون فيه دليل على أن هذه الرحمة لا يخص بها إلا أهل الإيمان المذكورين وهي سبب الخشوع وقد أثنى عليه عز وجل في كتابه حيث قال: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون:٢] فتكون على بابها لتعلق الحكم بالمذكورين ونفيها عن غيرهم ممن خالف الإيمان على عمومه لا على خصوصه في إيجاب الرحمة لهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وهنا بحث وهو أنه يعارضنا قوله عليه السلام في حديث غير هذا: إذا استكمل نفاق المرء كانت عيناه بحكم يده يرسلهما متى شاء. فهل بينهما فرق أم لا فالجواب أما الظاهر فالتعارض فيه موجود لأن هذه دمعة خارجة في عالم الحس وهذه مثلها وإذا نظرنا إلى الشرط بان الحق وظهر ولم يبق بينهما تعارض والشرط الذي بينهما أن التي هي صادرة عن استكمال النفاق يكون خروجها باختيار النفس بغير موجب وقد يمسكها عند الموجب كما يشاهد الناس على مرور الزمان من هؤلاء الغرباء الذين يعقدون الحلق ويطلبون الناس ويصفون عن أنفسهم أنهم كانوا لو كانوا وذلك كله كذب يعلم ذلك منهم من يعرفهم أصلا وفرعا فإذا جاءوا عند معظم وصفهم لذلك الكذب يبكون وتجري الدموع من أعينهم كثيرا ولو لم يكن في هذا إلا الكتاب الذي ينسب إلى بني ساسان ووصف أحوالهم لكان كافيا فكيف والناس يرون وفيه ذلك منهم معاينة أما الدمعة التي هي كما أخبر الصادق عليه السلام فتخرج كما خرجت منه صلى الله عليه وسلم وذلك عند الموجب مثل تذكار الموت والشفقة مثل ما رأى عليه السلام من تلك النسمة وما كانت تعالج من سكرات الموت مع صغرها أو من خشيته من الله عز وجل أو ما يكون مثل ذلك

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» المتضمن للنوح المنهي عنه.

قوله: (ذنوبا) من تفسير مجاهد.

قوله: (وما يرخص) عطف على أول الترجمة.

قوله: (الأول)؛ أي قابيل كفل بكسر الكاف؛ أي: نصيب.

قوله: (يقري السلام) الياء.

قوله: (ابنة النبي)؛ أي: زينب، وهو علي بن العاص، وقيل: عبد الله بن عثمان من رقية أو محسن بن علي من فاطمة أو هي أمامة بنت زينب لأبي العاص.

-

من فكرته فيه كما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه دخل يوما على فاطمة رضي الله عنها وهي تبكي بكاء كثيرا فسألها صلى الله عليه وسلم فقالت في معنى كلامها أنها ما أبكاها شيء إلا فكرها في القبر وما فيه فهذا كله نوع واحد يقتضيه حقيقة الإيمان الكامل ومنها يدل على أنه إنما عني صلى الله عليه وسلم النوع لا الجنس بقوله (هذه) وأشار إلى الدمعة كونه عليه السلام قسم الإيمان في غير هذا الحديث على قسمين فقال: الإيمان إيمانان إيمان لا يدخل صاحبه النار وهو الإيمان مع اتباع الأمر والنهي وهو الإيمان الكامل وإيمان لا يخلد صاحبه في النار وهو الإيمان الذي معه بعض المعاصي ومما يقوي ذلك أن المتكلم وهو سعد ومن كان معه حاضرا لم تدمع لأحد منهم عين إلا عينه صلى الله عليه وسلم وذلك لكمال الإيمان هناك لأنه عليه السلام بالإجماع أكمل الناس إيمانا ولذلك قال عند موت ابنه إبراهيم: تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب. لأن الدمع والحزن هما عند الموجبات من الإيمان كما أن ترك ما يسخط الرب من الإيمان أيضا.

وفيه دليل على لأهل الصوفة في كثرة بكائهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل ذلك علما على الرحمة التي في القلوب وقد روى عن بعضهم أنه كان كثير البكاء فرمدت عيناه فأتوا له بالطبيب فقال له نداويك على شرط أنك لا تبكي ما دام بعينك رمد فقال رضي الله عنه وأي فائدة في عين لا يبكي بها والله لا ألتزم هذا الشرط ولا حاجة بدوائكم بل أموت في البكاء وهل راحة الشجي إلا في أدمعه وفائدة هذا الحديث هي في تذكار هذا الأمر العظيم الحتم الذي لا هرب لأحد منه والأخذ في الاستعداد لذلك قبل هجومه إذ هذا السيد عليه أفضل الصلاة والسلام لا يقدر في منع هذا الأمر عن أحد من أهله ولا عن نفسه المكرمة فما بالك بالغير وهذا تصديق لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [العنكبوت: ٥٧].

قوله: (فأرسلت إليه)؛ أي: مرتين.

١٢٨٥ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتاً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ[1] اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزِلْ» قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا[2].

قوله: (عبد الله) أي: المسندي. (أبو عامر) أي: العقدي تقدما في باب (أمور الإيمان). (فليح) بضم الفاء في أول كتاب العلم.

قوله: (لم يقارف) الخطابي: معناه لم يذنب، وقال بعضهم: لم يقرب أهله أي: لم يجامعها، وفيه أن الرجل أين تولى شأن دفن البنت، وبكاءه صلى الله عليه وسلم يدل على أن النهي عن البكاء إنما وقع عن الصياح على الميت والقول المنكر، أقول: وفيه الجلوس على القبر ونزول الرجل الأجنبي قبر النساء بإذن الولي

---

(١) قال الحافظ: قوله: (لم يقارف) بقاف وفاء زاد ابن المبارك عن فليح أراه يعني الذنب ذكر المصنف في " باب من يدخل قبر المرأة " تعليقاً، وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة، وبه جزم ابن حزم وقال معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يذنب تلك الليلة، ويقويه أن في رواية ثابت بلفظ " لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة " فتنحى عثمان، وحكى عن الطحاوي أنه قال " لم يقارف تصحيف، والصواب لم يقاول أي لم ينازع غيره الكلام لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء، وتعقب بأنه تغليط للثقة بغير مستند وكأنه استبعد أن يقع لعثمان ذلك لحرصه على مراعاة خاطره الشريف، ويجاب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان إلى الوقاع ولم يظن عثمان أنها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها، اهـ.

قلت: ما حكى عن الطحاوي من التصحيف لعله ذكره في أحد تصانيفه وإلا فقد ذكر الطحاوي في مشكل الآثار: تأملنا قول النبي صلى الله عليه وسلم " قارف " أهله فوجدنا المقارفة قد تكون من المقاولة وقد تكون من غيرها من الإصابة واستحال عندنا أن يكون أراد بذلك الإصابة لأنها من يصيبها من أهله غير مذمومة وقد تكون من المقاولة مذمومة إلى آخر ما ذكره.

(٢) طرفه ١٣٤٢ - تحفة ١٦٤٥ - ٢/١٠١.

والتسول بالصالحين في أمثاله.

فإن قلت: ما الحكمة فيه إذا فسر المقارفة بالمجامعة؟

قلت: لعلها أنه لما كان النزول في القبر لمعالجة أمر النساء لم يرد أن يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة، ويروى أن هذه البنت هي أم كلثوم امرأة عثمان، وعثمان في تلك الليلة باشر جارية له فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يعجبه، حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها فأراد أن لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكني به أو حكمة أخرى الله أعلم.

قال صاحب "الاستيعاب" في ترجمة أم كلثوم: استأذن أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل في قبرها فأذن له، وقال اسم أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري الخزرجي شهد المشاهد، وقال صلى الله عليه وسلم لصوت أبي طلحة في الجيش خير من ألف رجل، وقتل يوم حنين عشرين رجلا، وأخذ أسلابهم، وكان يجثو بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفداء ووجهي لوجهك الوفاء ثم ينثر كتابته بين يديه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه من خلفه ليرى مواقع النبل فكان يتطول بصدره ليقى به رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في باب (ما يذكر في الفخذ).

١٢٨٦ - حَدَّثَـنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوُفِّيَت ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا - أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي - فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: أَلا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»[1].

١٢٨٧ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ، قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا

---

(١) تحفة ٧٢٧٦.

بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ، فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلاءِ الرَّكْبُ، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالحَقْ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَا أَخَاهُ وَا صَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا صُهَيْبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»(١).

قوله: (ابنة لعثمان) هي أم أبان كما لمسلم.

قوله: فجلس إلى جنبي، رواه مسلم من طريق أيوب عن أبي مليكة فإذا صوت من الدار وروى عنه فبكى النساء.

قوله: لعمرو؛ أي: أخيها قوله: ببكاء أهله خرج مخرج الغالب.

قوله: ثم حدث؛ أي: ابن عباس.

قوله: صدرت؛ أي: حين كان قافلا عن حجة.

قوله: بالبيداء، مفازة بين مكة والمدينة.

قوله: سمرة، بفتح فضم شجرة عظيم من العضاه.

قوله: فالحق، بفتح المهملة من اللحوق.

قوله: وَا أَخَاهُ... إلخ بألف الندبة فيهما لتطويل مد الصوت.

قوله: رحم الله عمر، كقول تعالى: ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ﴾ [التوبة: ٤٣].

١٢٨٨ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ عُمَرَ، وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ المُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ القُرْآنُ: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «عِنْدَ ذَلِكَ وَاللهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى" قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «وَاللهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما شَيْئاً»(٢).

---

(١) طرفاه ١٢٩٠، ١٢٩٢ - تحفة ١٠٥٠٥.

(٢) طرفاه ١٢٨٩، ٣٩٧٨ - تحفة ١٦٢٢٧، ٥٨٠٣.

قوله: والله هو أضحك ... إلخ؛ تقرير لنفي ما ذهب إليه ابن عمر.

قوله: والله ما قال ... إلخ؛ لكن قال ابن المنير: سكوته لا بد من الإذعان فلعله كره المجادلة.

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا: سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»[(١)].

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَا أَخَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»[(٢)].

قوله، قالت: إنما مرّ إلخ وذلك أنه لما قيل لها إن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت يعذب ببكاء الحي، قالت: يغفر لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي وأخطأ إنما أمر إلخ؛ أي: إنما تعذب تلك اليهودية لكفرها لا للبكاء.

قوله: (علمت) هو صريح في أن الحكم ليس خاصا بالكافر.

قال القرافي: الأولى أن يقال سماع صوت البكاء هو نفس العذاب، كما أنا معذبون ببكاء الأطفال فيبقى الحديث على ظاهره بلا تخصيص وتكلف، أقول: له وجه آخر بأن يقال جاز التعذيب بفعل في الدنيا كقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، كذا في البرزخ، وأما الآية الوازرة فإنما هي في يوم القيامة فقط، وهذان الوجهان أحسن الوجوه الثمانية في توجيه الحديث إذ في البواقي تكلف، أما في لفظ الميت بأن يخصص بمن كانت النياحة

---

(١) طرفاه ١٢٨٨، ٣٩٧٨ - تحفة ١٧٩٤٨ - ٢/١٠٢.
أخرجه مسلم في الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه رقم (٩٣٢).

(٢) طرفاه ١٢٨٧، ١٢٩٢ - تحفة ١٠٥٨٥، ٩٠٩٤ أ.
أخرجه مسلم في الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه رقم (٩٢٧).

سنته أو بالموصى أو بالتراضي بها، وإما في يعذب بأن يفسر بيحزن، وأما في الباء بأن تجعل للظرفية التي هي خلاف المتبادر إلى الذهن، وإما في البكاء بأن يجعل مجازاً عن الأفعال المذكورة فيها، فتأمل الأجوبة واحفظها، فإن أمثال هذا التحقيق من خواص هذا الكتاب شكر الله سعينا وحشرنا تحت لواء سيدنا محمد.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى المَيِّتِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ» وَالنَّقْعُ: التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ ".

١٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»[1].

(باب ما يكره من النياحة على الميت)؛ أي: كراهة تحريم والنياحة رفع الصوت بالندب. قاله في المجموع وقيده غيره بالسجع، اهـ قس.

باب

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» تَابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، وَقَالَ آدَمُ: عَنْ شُعْبَةَ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ

---

(١) تحفة ١١٥٢٠.
أخرجه مسلم شطره الأول في المقدمة باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم (٤). وشطره الثاني في الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه رقم (٩٣٣).

عَلَيْهِ»[١].

قوله: (الميت يعذب ببكاء الحي عليه) تفرد آدم بهذه اللفظة: (باب).

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ المُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْباً، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟" فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو - أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو - قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟ أَوْ لا تَبْكِي، فَمَا زَالَتِ المَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ»[٢].

قوله: (سُجِّيَ) بشتديد الجيم مبني للمفعول؛ أي: غطى.

قوله: (أَوْ لا تَبْكِي) شك من الراوي هل استفهم أو نهى.

قوله: (فما زالت... إلخ)؛ أي: فلا ينبغي مع حصول هذه الكراهة له.

بَابٌ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ اليَامِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»[٣].

(بَابٌ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ)؛ أي: ليس من أهل سنتنا، وعن سفيان أنه كره الخوض في تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر.

قوله: (زبيد) بضم الزاي، وفتح الموحدة، وسكون التحتانية. التابعي مر في باب (خوف المؤمن) في كتاب الإيمان.

---

(١) طرفاه ١٢٨٧، ١٢٩٠ - تحفة ١٠٥٣٦.

(٢) أطرافه ١٢٤٤، ٢٨١٦، ٤٠٨٠ - تحفة ٣٠٣٢.
أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام رقم (٢٤٧١).

(٣) أطرافه ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩ - تحفة ٩٥٥٩ - ٢/١٠٣.
أخرجه مسلم في الإيمان باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب. رقم (١٠٣).

قوله: (ليس منا) فإن قلت: اللطم والشق لا يخرج فاعلهما من هذه الأمة، فما معنى النفي؟

قلت: هو للتغليظ اللهم إلا أن يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام، أو عدم التسليم لقضاء الله فحينئذ يكون النفي حقيقة. و(الجاهلية) هي الزمان الفترة قبل الإسلام، والمراد أنه قال في البكاء ما يقوله أهل الجاهلية مما لا يجوز في الشريعة.

قال ابن بطال: معناه ليس مقتدياً بنا ولا مستنا بسنتنا.

وقال الحسن: في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، أي: لا يشققن جيوبهن ولا يخمشن وجوههن ولا ينشرن شعورهن ولا يدعون ويلا، قيل: هي دعوى الجاهلية.

بَابُ رِثَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ ابْنَ خَوْلَةَ

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إِلا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لا» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً إِلا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ[1].

---

(١) أطرافه ٥٦، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣ تحفة ٣٨٩٠.

باب رَثى النبي... إلخ فعل وفاعل. ولأبي ذر (باب رثي النبي) بالإضافة مصدر.

قوله: قد بلغ؛ أي: الغاية.

قوله: إلا ابنة، على حذف ياء المتكلم.

قوله: الثلث؛ أي: يكفيك الثلث.

وقوله: والثلث كثير، مبتدأ وخبر.

قوله: تذر؛ أي: تترك.

قوله: حتى ما إلخ؛ أي: حتى بالشيء الذي تجعله في فم امرأتك.

قوله: أُخَلَّفُ؛ أي: أأخلف والفعل بالبناء للمفعول.

قوله: يعني بمكة بعد أصحابي المنصرفين معك.

قوله: لعلك أن تخلف إلخ؛ أي: بأن يطول عمرك فهو من إعلام النبوة.

قال النووي: لا يرثني إلا ابنه معناه من الولد، أو من أصحاب الفروض، وإلا فقد كان له عصبة، وصح كثير بالمثلثة، وبالموحدة، وأما لفظ الثلث الأول فجاز فيه النصب على الإغراء، وعلى تقدير أنه فاعل أي: يكفيك الثلث أو مبتدأ محذوف الخبر أو العكس، وروى أن تذر بفتح الهمزة وكسرها، وفيه استحباب عيادة المريض للإمام وغيره، وفيه إباحة جمع المال والحث على صلة الرحم، والإحسان إلى الأقارب واستحباب الإنفاق في وجوه الخير، وأن الأعمال بالنيات، وأن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه، وقد نبه عليه بأحسن الحظوظ الدنيوية الذي يكون في العادة عند الملاعبة، وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فإذا قصد بأبعد الأشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الأجر فغيره بالطريق الأولى، قال: والمراد بالتخلف في (لعلك أن تخلف) طول العمر، وهو من المعجزات فإنه عاش حتى فتح العراق وغيره، وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار كذلك، ولفظ يرثي للراوي فقيل إنه لسعد، والأكثر أنه للزهري.

-

أخرجه مسلم في الوصية باب الوصية بالثلث رقم (١٦٢٨).

قال الخطابي: فيه دليل على كراهية نقل الموتى من بلد إلى بلد، ولو كان جائزاً الأمر بنقله إلى دار مهاجره.

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الحَلْقِ عِنْدَ المُصِيبَةِ

١٢٩٦ - وَقَالَ الحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعاً شَدِيداً، فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ»[1].

(باب ما ينهى من الحلق)

قوله: (الحكم) بالمهملة، والكاف المفتوحين، (ابن موسى) ابن صالح البغدادي الزاهد مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. (يحيى بن حمزة) بالمهملة، والزاي أبو عبد الرحمن قاضي دمشق، مات سنة ثمانين ومائة. (والقاسم بن مخيمرة) بضم الميم الأولى، وكسر الثانية، وفتح المعجمة، وسكون التحتانية وبالراء، أبو عروة الكوفي سكن الشام، مات سنة مائة. (حجر) بفتح المهملة، وكسرها، وشيئا أي: هو من المنهيات. و(الحالقة) أي: المرأة التي تحلق شعرها، و(والشاقة) أي: التي تشق الجيوب، وقال: بلفظ قال الحكم ولم يقل حدثنا لأنه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل النقل، وقيل: لأن البخاري لا يخرج عن أبي مخيمرة.

بَابٌ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ

---

(١) تحفة ٩١٢٥.
أخرجه مسلم في الإيمان باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب رقم (١٠٤).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»[1].

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الوَيْلِ وَدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ المُصِيبَةِ

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»[2].

(بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الوَيْلِ... إلخ) سقط الباب والترجمة والحديث عند الكشميهني.

قوله: (محمد بن بشار) بالموحدة، وتشديد المعجمة، الملقب ببندار، مر في كتاب العلم. و(عبد الرحمن) بن مهدي في الصلاة. (عبد الله بن مرة) بضم الميم، وشدة الراء، في كتاب الإيمان في باب (علامات المنافق)، ومر شرح الحديث قريبا.

فإن قلت: هل يجب الضرب والشق والدعاء جميعا ليصدق أنه ليس منا، أو يكفي أي: واحد كان منها؟

قلت: القسم الأخير؛ لأن كل واحد منها دال على عدم صبره، فكل سبب مستقل، ويحتمل أن يقال هذا تعميم بعد تخصيص لأن دعوى الجاهلية يتناول لهما ولغيرهما فكأن الكل خصلة واحدة.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الويل، ولا ذكر النهي؟

قلت: دعوى الجاهلية مستلزمة للويل، ولفظ ليس منا للنهي.

بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ المُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ

---

(١) أطرافه ١٢٩٤، ١٢٩٨، ٣٥١٩ - تحفة ٩٥٦٩ - ٢/١٠٤.

(٢) أطرافه ١٢٩٤، ١٢٩٧، ٣٥١٩ - تحفة ٩٥٦٩.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ، وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ البَابِ شَقِّ البَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: «انْهَهُنَّ» فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ» فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ العَنَاءِ[1].

(بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ المُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ) بالبناء للمفعول حال؛ أي: جلس حزينا وعدل إلى قوله: يعرف؛ ليدل على أنه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظماً.

قوله: جلس؛ أي في المسجد جواب لما.

قوله: وأنا أنظر، من كلام عائشة.

قوله: من صائر، بالهمز بعد الألف، وقال المارزي: الصواب صبر بكسر الصاد وسكون التحتية وفسرته عائشة أو من بعدها بقولها: (شق... إلخ).

قوله: (الثانية) أي: المرة الثانية. و(لم يطعنه) جملة حالية. و(زعمت) أي: قالت الصديقة فقلت لذلك الرجل الذي جاء ثلاث مرات.

(أرغم الله أنفك) أي: ألصق أنفك بالرغام، وهو بفتح الراء التراب، دعت عليه حيث لم يفعل ما أمره رسول الله به وهو أن ينهاهن، وحيث لم يتركه على ما كان فيه من الحزن بإخباره ببكائهن وإصرارهن عليه، وتكرار ذلك.

فإن قلت: هو فعل ما أمره به لكنهن لم يطعنه؟

قلت: حيث لم يترتب على فعله الامتثال فكأنه لم يفعله أو هو لم يفعل الحث.

قوله: (العناء) بالمد العنت والنصب.

النووي: معناه أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الإنكار لنقصك وتقصيرك، ولا تخبر النبي بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء، قال:

---

(١) طرفاه ١٣٠٥، ٤٢٦٣ - تحفة ١٧٩٣٢.

أخرجه مسلم في الجنائز باب التشديد في النياحة رقم (٩٣٥).

وتأوله بعضهم على أنه كان بكاء بنياحة، ولهذا تأكد النهي ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه؛ لأنه رحمة وليس بحرام، وبعضهم على أنه كان بكاء من غير النياحة، قال: ويبعد أن الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم، وإنما هو بكاء مجرد، والنهي عنه للتنزيه لا للتحريم فلهذا أصررن عليه متأولات.

أقول: ويحتمل أن الرجل لم يسند النهي إلى رسول الله فلهذا لم يطعه.

١٣٠٠ - حَدَّثَـنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَـنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْراً حِينَ قُتِلَ القُرَّاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزِنَ حُزْناً قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ»[1].

قوله: (عمرو) بالواو. و(ابن علي) الصيرفي. و(محمد) بن فضيل بضم الفاء، وفتح المعجمة تقدما.

قوله: (القراء) جمع القارئ، وقصته أن عامر بن مالك قدم على رسول الله قبل إسلامه فقال: لو بعثت إلى أهل نجد بعثا لاستجابوا لك فقال: رسول الله أخاف عليهم فقال: أنا جار لهم فابعثهم فبعث رسول الله رجالا من قراء الصحابة وفضلائهم، وجعل إبراهيم المنذر بن عمرو الساعدي فلما نزلوا بئر معونة -بفتح الميم وضم المهملة وبالنون- بعثوا إلى عامر بن الطفيل بكتاب من رسول الله فلم ينظر إليه وقتل رسولهم، وجاء بطائفة من قبائل عصية ورعل وذكوان على بعث رسول الله فقتلوا أكثرهم.

بَابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ المُصِيبَةِ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ القُرَظِيُّ: " الجَزَعُ: القَوْلُ السَّيِّئُ[2] وَالظَّنُّ السَّيِّئُ "، وَقَالَ

---

(١) أطـــرافه ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١ - تحفة ٩٣١.

(٢) قال الحافظ: القول السيئ بفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها أخرى مهموزة، والمراد به ما يبعث الحزن غالباً بالظن السيئ اليأس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو أنفع له من الفائت أو الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر، اهـ.

يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلامُ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

١٣٠١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: اشْتَكَى ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ، وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئاً، وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ البَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الغُلامُ، قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ، وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا» قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ القُرْآنَ[1].

(بَابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ المُصِيبَةِ)

قوله: قال محمد إلخ مناسبته للترجمة من حيث المقابلة.

قوله: اشتكى؛ أي: عرض ابن إلخ وهو أبو عمير صاحب النذير.

قوله: وتحته؛ أي: جعلته في جانب البيت.

قوله: هدأت؛ أي: سكنت نفسه روى هدأ نفسه بإسقاط التاء وفتح ألفا.

وروي أيضا: أمسى هاداً.

قوله: (لعل الله) هو مستعمل بمعنى عسى بدليل دخول أن على خبره.

وقال ابن بطال: هذا نفسه من معاريض الكلام، وأرادت بسكون النفس الموت، وظن أبو طلحة أنها سكون نفسه من المرض وزوال العلة وتبدلها بالعافية وأنها صادقة فيما خيل إليه، وفي ظاهر قولها وبارك الله لهما بدعائه صلى الله عليه وسلم

- قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث المقابلة وهي ذكر الشيء وما يضاده وذلك أن ترك إظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن وإظهاره مع الجزع الذي يؤديه إلى ما حظره الشرع قول سيئ وظن سيئ، اهـ وتبعه القسطلاني ولم يتعرض الحافظ لوجه المناسبة.

(١) طرفه ٥٤٧٠ - تحفة ١٧٣ - ٢/١٠٥.
أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري رقم (٢١٤٤).

فرزقا تسعة أولاد من القراء الصلحاء وذلك بصبرها فيما نالها وبمراعاتها زوجها.

وقال القابسي: بالقاف وبالموحدة والمهملة، إنما حملت أم سلم حين مات الغلام بعبد الله بن أبي طلحة، والتسعة المذكورة هم أولاد عبد الله.

بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأولَى

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نِعْمَ الْعِدْلانِ وَنِعْمَ الْعِلاوَةُ ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إليهِ رَاجِعُونَ • أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦ - ١٥٧]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

(بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأولَى)

قوله: (العدلان) تسمية عدل بكسر العين وسكون الدال المهملتين، أصله: نصف الحمل على أحد شق الدابة، والحمل العدلان، والعلاوة ما يجعل بين العدلين.

فإن قلت: ما معنى الصلاة من الله تعالى؟

قلت: المغفرة.

قال المهلب: العدلان هما إنا لله وإنا إليه راجعون، والثواب عليهما هي العلاوة، وقيل: العدلان الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتداء، ومعنى الحديث مر قريبا في باب (قول الرجل للمرأة) وفي باب (زيارة القبور).

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأولَى»(١).

قوله: (الصبر)؛ أي: الكثير الثواب عند الصدمة الأولى؛ أي: مفاجآت المصيبة؛ لأن نها روعة تزعج القلب أما إذا طالت الأيام فإنه يصير السلو طبعاً.

الخطابي: يريد أن الصبر المحمود هو ما كان عند مفاجأة المصيبة، فإنه إذا

(١) أطرافه ١٢٥٢، ١٢٨٣، ٧١٥٤ - تحفة ٤٣٩.

طالت الأيام عليها وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعاً، وقال بعض الحكماء: إن الإنسان لا يؤجر على المصائب لأجل ذواتها؛ لأنه لا صنع للإنسان فيها، وقد تصيب الكافر مثل ما تصيب المسلم إنما يؤجر على نيته والاحتساب فيها والصبر الجميل.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَدْمَعُ العَيْنُ، وَيَحْزَنُ القَلْبُ».

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ هُوَ ابْنُ حَيَّانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَيْفٍ القَيْنِ، وَكَانَ ظِئْراً لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلا نَقُولُ إِلا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ» رَوَاهُ مُوسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

(باب قول النبي) لابنه إبراهيم وهذه الجملة من باب إلى قوله: ويحزن القلب ساقطة عند الحموي.

قوله: القين؛ أي: الحداد صفة لما قبله واسمه البراء بن أوس.

قوله: ظِئْراً، بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة؛ أي: زوج المرضعة لإبراهيم وهي أم سيف أم بردة واسمها خولة بنت المنذر.

---

(١) تحفة ٤٦٢، ٤٠٥.
أخرجه مسلم في الفضائل باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال رقم (٢٣١٥).

بَابُ البُكَاءِ عِنْدَ المَرِيضِ

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى" قَالُوا: لا يَا رَسُولَ اللهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى القَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلا بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يَضْرِبُ فِيهِ بِالعَصَا، وَيَرْمِي بِالحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ»(١).

قوله: (في غاشية أهله) بالغين والشين المعجمتين بينهما ألف؛ أي: اللذين يغشونه للخدمة والزيادة، قال في الفتح: وسقط لفظ (أهله) في أكثر الروايات والذي في اليونينية سقوطها لابن عساكر فقط، فالغاشية الغشية من الكرب ويقويه لفظ مسلم في عشيته لا الموت فإنه عاش بعده زماناً.

قوله: (إن الله) الرواية بالكسر.

قوله: (أو يرحم) قال ابن بطال: يحتمل معنيين أو يرحم إن لم ينفذ الوعيد فيه، أو يرحم من قال خيراً أو استسلم لقضاء ربه تعالى، أقول: وإن صح الرواية بالنصب يكون أو بمعنى إلى أن يعني يعذب على أن يرحمه الله؛ لأن المؤمن لا بد أن يدخل الجنة آخر.

قوله: (يعذب ببكاء أهله).

فإن قلت: فلم بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه؟

قلت: لم يكن بكاؤهم على الميت بل على الحي ثم إن المراد بالبكاء المنهي

---

(١) تحفة ٧٠٧٠ - ٢/١٠٦.

أخرجه مسلم في الجنائز باب البكاء على الميت رقم (٩٢٤).

عنه ما يتضمن النياحة وما لا يجوز في الشريعة، ومر تحقيقه.

قوله: (وكان عمر) هو عطف على لفظ اشتكى، وفي الحديث استحباب عيادة الفاضل المفضول، والنهي عن المنكر، وبيان الوعيد عليه.

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ النَّوْحِ وَالبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ، وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ البَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنِي - أَوْ غَلَبْنَنَا، الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ - فَزَعَمَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ» فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، فَوَاللهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ العَنَاءِ[1].

(بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ النَّوْحِ وَالبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ)

روي: (من النوح) و(ما) مصدرية.

قوله: (محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح المهملة، وسكون الواو، وفتح المعجمة، وبالموحدة الطائفي.

قوله: (الشك من محمد بن حوشب) هو كلام البخاري، ونسبه إلى الجد تخفيفاً. قوله: (بفاعل) أي: لما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهائهن، أو من الحشو على أفواههن.

قوله: (من العناء) أي: من جهة العناء أي: أتعبته فيه أو هو متعلق بمقدار أي: مستريحا من العناء، أو خاليا منه، ومر شرحه في باب (من جلس عند المصيبة).

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،

---

(١) طرفاه ١٢٩٩، ٤٢٦٣ - تحفة ١٧٩٣٢.

عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ البَيْعَةِ أَنْ لا نَنُوحَ»، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمِّ سُلَيْمٍ، وَأُمِّ العَلاءِ، وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ - أَوِ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَةٍ أُخْرَى - [١].

قوله: (عبد الله) مر في باب (ليبلغ الشاهد الغائب)، و(البيعة) أي: المعاهدة. و(أم سليم) بضم المهملة، وفتح اللام، وسكون التحتانية، أم أنس اسمها سهلة على اختلاف فيه. (أم العلاء) بالمد الأنصارية تقدما. و(ابنة أبي سبرة) بفتح المهملة، وسكون الموحدة، وبالراء امرأة معاذ على الرواية الأولى، أو هي غيرها على الرواية الثانية.

قال القاضي عياض: معناه لم يف من بايع مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة الأخمس لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس.

بَابُ القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ، فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ» قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ الحُمَيْدِيُّ: «حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ»[٢].

(باب القيام للجنازة)؛ أي: إذا مرت على من ليس معها.

قوله: إذا رأيتم الجنازة ولو لذمي إعظاما لقابض روحها.

قوله: تخلفكم بالمضارع المبتدئ بالنون مشدد اللام مكسورة.

---

(١) طرفاه ٤٨٩٢، ٧٢١٥ - تحفة ١٨٠٩٧.
أخرجه مسلم في الجنائز باب التشديد في النياحة رقم (٩٣٦).

(٢) طرفه ١٣٠٨ - تحفة ٥٠٤١ - ٢/١٠٧.
أخرجه مسلم في الجنائز باب القيام للجنازة رقم (٩٥٨).

قوله: حتى تخلفكم بالتاء.

بَابٌ: مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى يَخْلُفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ»[1].

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: قُمْ فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَدَقَ[2].

(بَابٌ: مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟)

روي: (إلى الجنازة) قال في الفتح: سقطت الترجمة والباب عند المستملي دون رفيقة.

بَابٌ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً، فَلا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ

١٣١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ»[3].

(بَابٌ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً... إلخ)

---

(١) طرفه ١٣٠٧ - تحفة ٥٠٤١.

(٢) طرفه ١٣١٠ - تحفة ٤٢٨٨، ١٤٣٢٧.

(٣) طرفه ١٣٠٩ - تحفة ٤٤٢٠.

أخرجه مسلم في الجنائز باب القيام للجنازة رقم (٩٥٩).

قوله: (مسلم) بكسر اللام الخفيفة، ابن إبراهيم. و(هشام) أي: الدستوائي. و(يحيى) أي: ابن أبي كثير ضد القليل.

قوله: (أمر) بضم الهمزة. (ابن أبي ذئب) بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن. و(المقبري) بضم الموحدة وبفتحها، وقيل: بكسرها أيضاً، وأبو كيسان المقبري. و(مروان) هو ابن الحكم ابن أبي العاص أبو عبد الملك الأموي، استعمله معاوية على أرض الحجاز تقدموا.

قوله: (فقال) أي: أبو سعيد الخدري، (لقد علم هذا) أي: أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن الجلوس قبل أن توضع الجنازة.

بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

١٣١١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ، فَقُومُوا»(١).

باب من قام لجنازة يهودي أو نصراني.

قوله: (مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين.

١٣١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْساً»(٢).

١٣١٣ - وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ:

---

(١) تحفة ٢٣٨٦.

أخرجه مسلم في الجنائز باب القيام للجنازة رقم (٩٦٠).

(٢) تحفة ٤٦٦٢، ١١٠٩٢ - ٢/١٠٨.

كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ، وَسَهْلٍ رضي الله عنهما، فَقَالا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ زَكَرِيَّاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَقَيْسٌ: «يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ»[1].

قوله: (بالقادسية) مدينة صغيرة ذات نخيل.

قوله: (أي: من أهل الذمة) تفسير لأهل الأرض؛ أي: من أهل الجزية المقرين بأرضهم.

قوله: (أليست نفساً) قال ابن بطال: معناه أليست نفساً فماتت، فالقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكره فكأنه إذا قام كان أشد لتذكره، وفي رواية لستم تقومون لها وإنما تقومون لمن معها من الملائكة يعني ملائكة العذاب، قال: ومعنى القيام للجنازة على وجهة التعظيم لأمر الموت والإجلال لحكم الله تعالى، ولأن الموت فزع فيجب استقباله بالقيام. القاضي البيضاوي: الباعث على القيام إما تعظيم الميت وإما تهويل الموت والتنبيه على أنه بحال ينبغي أن يضرب من رأى ميتاً رعباً منه.

قوله: (أبو حمزة) بإهمال الحاء، وبالزاي محمد بن ميمون السكري، مر في باب (نفض اليدين من الغسل). و(زكريا) هو ابن أبي زائدة من الزيادة. (الشعبي) بفتح المعجمة، وسكون المهملة بالموحدة في باب (فضل من استبرأ) في كتاب الإيمان. و(أبو مسعود) هو عقبة بن عامر، بضم المهملة، وسكون القاف البدري، ونسب إليه؛ لأنه كان يسكن ثمت، مر في باب (ما جاء أن الأعمال بالنية) وآخر كتاب الإيمان، وفائدة ذكر الطريق الثاني التقوية، حيث قال: بلفظ كنا بخلاف الطريق الأول فإنه يحتمل الإرسال، وأما الطريق الثالث فالغرض منه بيان أن أبا مسعود أيضاً كان يقوم للجنازة.

بَابُ حَمْلِ الرِّجَالِ الجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ[2]

---

(١) تحفة ٤٦٦٢، ١١٠٩٢، ٩٣٧٣.
أخرجه مسلم في الجنائز باب القيام للجنازة رقم (٩٦١).

(٢) قال الحافظ: قال ابن رشيد: ليست الحجة من حديث الباب ظاهرة في منع النساء لأنه من الحكم المعلق على شرط وليس فيه أن لا يكون الواقع إلا ذلك ولو سلم فهو من مفهوم =

١٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً،

اللقب، ثم أجاب بأن كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع، ويؤيده العدول عن المشاركة في الكلام حيث قال: إذا وضعت فاحتملها الرجل ولم يقل فاحتملت فلما قطع احتملت عن مشاكلة وضعت دل على قصد تخصيص الرجال بذلك وأيضاً فجواز ذلك للنساء وإن كان يؤخذ بالبراءة الأصلية لكنه معارض بأن في الحمل على الأعناق والأمر بالإسراع مظنة الانكشاف غالباً وهو مباين للمطلوب منهن من التستر مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالباً فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد، انتهى ملخصاً.

قال الحافظ: وقد ورد ما هو أصرح من هذا في منعهن ولكنه على غير شرط المصنف ولعله أشار إليه، وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس قال: " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال: أتحملنه؟ قلن لا، قال أتدفنه؟ قلن لا، قال فارجعن مأزورات غير مأجورات، ونقل النووي في شرح المهذب أنه لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء والسبب فيه ما تقدم ولأن الجنازة لا بد أن يشيعها الرجال فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضي إلى الفتنة، وقال ابن بطال: قد عذر الله النساء لضعفهن حيث قال: " إلا المستضعفين من الرجال والنساء " الآية، وتعقبه الزين بن المنير بأن الآية لا تدل على اختصاصهن بالضعف بل على المساواة، اهـ.

قال: والأولى أن ضعف النساء بالنسبة إلى الرجال من الأمور المحسوسة التي لا تحتاج إلى دليل، اهـ.

قلت: والحديث الذي أشار إليه الحافظ من رواية أبي يعلى عن أنس أخرجه نحوه ابن ماجة بسنده عن علي رضي الله عنه قال: " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا نسوة جلوس فقال ما يجلسكن؟ قلت: ننتظر الجنازة، قال: هل تغلن؟ قلن لا، قال: هل تحملن؟ قلن لا، قال: هل تدلين فيمن يدلي؟ قلن لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات " قلت: وعلى هذا فيكون الترجمة من الأصل الحادي والأربعين من أصول التراجم المتقدمة، وقال شيخ مشايخنا الدهلوي في التراجم: دلالة لفظ الحديث أعني قوله واحتملها الرجال على الترجمة غير ظاهرة إذ يجوز أن يكون ذكر الرجال على طريق تصوير صورة صالحة لأداء المقصود وهو بيان حال الميت في الصلاح والطلاح لكن ما سبق في الأبواب السابقة من أن النساء ممنوعات عن اتباع الجنائز يدل على ذلك دلالة ظاهرة وكأن المؤلف اعتمد عليه في هذا الباب، اهـ.

قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ "[(١)].

(بَابُ حَمْلِ الرِّجَالِ الجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ)؛ أي: لضعفهن عن مشاهدة الموتى غالباً، فكيف بالحمل مع ما يتوقع فيه من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد.

قوله: إذا وضعت؛ أي: على النعش.

وقوله: واحتملها الرجال، محل الترجمة، وهو وإن كان خبراً لكن كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع.

قوله: (يا ويلها) معناه يا حسرتي أحضري، فهذا أوانك.

فإن قلت: كان القياس أن يقال يا ويلي؟ قلت: أضاف على الغائب حملا على المعنى كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره أو كره أن يضيف الويل على نفسه. و(الصعق) أن يغشى على الإنسان من صوت شديد يسمعه، وربما مات منه، قالوا لا يحملها إلا الرجال وأن كانت الميتة امرأة؛ لأنهم أقوى لذلك والنساء ضعيفات.

قال ابن بطال: قدموني أي: إلى العمل الصالح الذي عملته يعني على ثوابه، وفي لفظ (يسمع) دلالة على أن القول منها حقيقة لا مجاز أنه تعالى يحدث النطق في الميت إذا شاء " وقالت يا ويلها " لأنه تعلم أنه لم تقدم خيراً وإنها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم عليه، والضمير في لو سمعه راجع إلى دعائه بالويل على نفسها أي: تصيح بصوت منكر لو سمعه لأغشي عليه.

بَابُ السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ وَامْشِ بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ شِمَالِهَا» وَقَالَ غَيْرُهُ: «قَرِيباً مِنْهَا».

١٣١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

(١) طرفاه ١٣١٦، ١٣٨٠ - تحفة ٤٢٨٧.

سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»(١).

(باب السرعة بالجنازة)؛ أي: بعد الحمل.

قوله: قريباً منها؛ أي: من الجنازة، من أي جهة.

وعند الشافعية المشي قدامها أولي، وقالوا يتحسب الإسراع بالمشي بها ما لم ينته إلى حد يخاف انفجارها أو نحوه.

قوله: (فخير) هو خبر للمبتدأ المحذوف أي: فهو خير تقدموه إلى يوم القيامة، أو هو مبتدأ أي: فثمت خير تقدمون الجنازة إليه يعني حالة في القبر حسن طيب فأسرعوا بها حتى يصل إلى تلك الحالة قريباً.

قوله: (تضعونه) أي: إنها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها، ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين.

بَابُ قَوْلِ المَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الجِنَازَةِ: قَدِّمُونِي

١٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الإِنْسَانُ لَصَعِقَ "(٢).

(بَابُ قَوْلِ المَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الجِنَازَةِ: قَدِّمُونِي)

قوله: (غير ذلك صالحة) روي: (غير صالحة).

---

(١) تحفة ١٣١٢٤.

أخرجه مسلم في الجنائز باب الإسراع في الجنازة رقم (٩٤٤).

(٢) طرفاه ١٣١٤، ١٣٨٠ - تحفة ٤٢٨٧.

بَابُ مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلاثَةً عَلَى الجِنَازَةِ خَلْفَ الإِمَامِ

١٣١٧ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ»(١).

---

(١) أطرافه ١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩ - تحفة ٢٤٧١ - ٢/١٠٩.
أخرجه مسلم في الجنائز باب في التكبير على الجنازة رقم (٩٥٢).
قال الحافظ: " باب من صف صفين أو ثلاثة إلخ " أورد فيه حديث جابر في الصلاة على النجاشي وفيه: " كنت في الصف الثاني أو الثالث، وقد اعترض عليه بأنه لا يلزم من كونه في الصف الثاني أو الثالث أن يكون ذلك منتهى الصفوف وبأنه ليس في السياق ما يدل على كون الصفوف خلف الإمام، والجواب عن الأول أن الأصل عدم الزائد وقد روى مسلم من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر قصة صلاة النجاشي فقال: فقمنا فصففنا صفين، فعرف بهذا أن من روى كنت في الصف الثاني أو الثالث شك هل كان هنالك صف ثالث أم لا؟ وبذلك تصح الترجمة، وعن الثاني بأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرفه صريحاً كما سيأتي في هجرة الحبشة من وجه آخر عن قتاده بهذا الإسناد بزيادة فصففنا وراءه، ووقع في الباب الذي يليه من حديث أبي هريرة بلفظ " فصفوا خلفه "، اهـ
وهكذا قال العيني وزاد، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً ولا سيما إذا كان المخرج واحداً والأصل متحداً، اهـ. ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف المبتلى بالسيئات أن الإمام البخاري أراد الرد على من قال أن يكونوا سطراً واحداً، قال الحافظ في " باب سنة الصلاة على الجنازة " قوله: " فيه صفوف وإمام " معطوف على قوله " وفيها تكبير وتسليم " قرأت بخط مغلطاى كأن البخاري أراد الرد على مالك فإن ابن العربي نقل عنه أنه استحب أن يكون المصلون على الجنازة سطراً واحداً، قال: ولا أعلم لذلك وجها، اهـ
وعلى هذا فثبتت الترجمة بالشك أيضاً فإنه على كل حال ثبتت الزيادة على الواحد، قلت: ولا يبعد أيضاً أنه أراد أن تثليث الصفوف ليس بحتيم كما يظهر من بعض الآثار وإن كان مستحباً، قال الموفق: يستحب أن يصف في الصلاة على الجنائز ثلاثة صفوف فقد أوجب " قال فكان مالك بن هبيرة إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة أجزاء، رواه الخلال بإسناده، وقال الترمذي: حديث حسن، قال أحمد: أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف قالوا فإن كان وراءه أربعة كيف يجعلهم؟ قال: يجعلهم صفين في كل صف رجلين وكره أن يكونوا ثلاثة فيكون في صف رجل واحد، وذكر ابن عقيل أن عطاء بن أبي رباح روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكانوا سبعة، فجعل الصف الأول ثلاثة والثاني اثنين والثالث واحداً، قال ابن عقيل ويعايبها فيقال أين تجدون فذا انفراده أفضل ولا
-

(باب من صف صفين أو ثلاثة).

قوله: (النجاشي) بفتح النون.

قال صاحب المغرب: النجاشي ملك الحبشة بتخفيف الياء سماعاً من الثقات، وهو اختيار الفارابي، وعن صاحب التكملة بالتشديد، وعن الهروي كلتا اللغتين، وأما تشديد الجيم فخطأ.

قوله: فكنت في الصف الثاني أو الثالث، الأصل عدم الزيادة فوافق ما في الترجمة.

بَابُ الصُّفُوفِ عَلَى الجِنَازَةِ

١٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعاً»[1].

(بَابُ الصُّفُوفِ عَلَى الجِنَازَةِ) هذا على أصل الصفوف والتي قبلها على العدد، وقيل: أعادها بأن الأول لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين.

قوله: (ثم تقدم) زاد في رواية: فخرج بأصحابه إلى البقيع؛ أي: بقيع البطحاء.

١٣١٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَصَفَّهُمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً» قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ، قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[2].

قوله: (الشيباني) بفتح المعجمة، هو سليمان. و(قبر منبوذ) بالإضافة، والصفة أي: قبر لقيط، وسمي بذلك؛ لأنه رمي به أو قبر منتبذ عن القبور أي: معتزل بعيد

- أحسب هذا الحديث صحيحا فإنني لم أره في غير كتاب ابن عقيل وأحمد قد صار إلى خلافه وكره أن يكون الواحد صفا، ولو علم أحد في هذا حديثاً لم يعده إلى غيره، والصحيح في هذا أن يجعل كل اثنين صفاً، اهـ.

(١) أطرافه ١٢٤٥، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١ - تحفة ١٣٢٦٧.

(٢) أطرافه ٨٥٧، ١٢٤٧، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠ - تحفة ١٥٦٠١ ب، ٥٧٦٦.

عنها، مر في باب (وضوء الصبيان) قبيل كتاب الجمعة.

فإن قلت: ترجم الباب للصفوف على الجنازة، وهذا الحديث لا يدل على الصفوف ولا على الجنازة؟

قلت: أما الصفوف فلفظ صفهم يدل عليها إذا الغالب أن الصحابة مع كثرة الملازمين للرسول عليه السلام لا يسعون صفا أو صفين، وأما الجنازة فالمراد بها الميت سواء كان مدفوناً أم لا.

قوله: (الحبش) وهو الصنف المخصوص من السودان.

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ تُوُفِّيَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الحَبَشِ، فَهَلُمَّ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَنَحْنُ مَعَهُ صُفُوفٌ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ «كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي»[١].

و(هلم) بفتح الميم، أي: تعال يستوي فيه الواحد، والجمع في لغة الحجاز وأهل نجد يصرفونها فيقولون هلموا هلموا هلمن.

قوله: (أبو الزبير) بضم الزاي، وفتح الموحدة، محمد بن مسلم ابن تدرس بفتح الفوقانية، وسكون المهملة، وضم الراء، وبالمهملة، مر في باب (من شكي إمامه).

بَابُ صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الجَنَائِزِ

١٣٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلاً، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا: البَارِحَةَ، قَالَ: «أَفَلا آذَنْتُمُونِي؟» قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ[٢].

---

(١) أطرافه ١٣١٧، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩ - تحفة ٢٤٥٠، ٢٧٧٤، ٣٠٠٣.

(٢) أطرافه ٨٥٧، ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠ - تحفة ٥٧٦٦.

بـاب صـفوف الـصبيان؛ أي: عـند إرادة الـصلاة علـى الجنائـز، وروى: (فـي الجنازة).

قوله: (عامر) هو الشعبي. و(دفن) أي: صاحبه، وفيه جواز الدفن بالليل تقدم الحديث في باب (الأذن بالجنازة).

بَابُ سُنَّةِ الصَّلاةِ عَلَى الجَنَازَةِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ» وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ» سَمَّاهَا صَلاةً لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ، وَلا سُجُودٌ، وَلا يُتَكَلَّمُ فِيهَا وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ " وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «لا يُصَلِّي إِلا طَاهِراً، وَلا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلا غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ» وَقَالَ الحَسَنُ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقُّهُمْ بِالصَّلاةِ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ، وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ العِيدِ أَوْ عِنْدَ الجَنَازَةِ يَطْلُبُ المَاءَ[1] وَلا يَتَيَمَّمُ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ

(١) قال الحافظ: قوله: " إذا أحدث إلخ " يحتمل أن يكون هذا الكلام معطوفا على أصل الترجمة، ويحتمل أن يكون بقية كلام الحسن، وقد وجدت عن الحسن في هذه المسألة اختلافا فروى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال: سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فإن ذهب يتوضأ تفوته، قال يتيمم ويصلي، وعن هشيم عن يونس عن الحسن مثله، وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن أشعث عن الحسن قال: لا يتيمم ولا يصلي إلى على طهر، وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه يجزئ لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري والنخعي وربيعة والليث والكوفيين وهي رواية عن أحمد، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رضي الله عنه رواه ابن عدى وإسناده ضعيف، اهـ. ورجح العيني كونه من قول الحسن لرواية ابن أبي شيبة وإليه ميل القسطلاني هذا يحتمل أن يكون عطفا على الترجمة أو من بقية كلام الحسن، ويقوى الثاني ما روى عنه عند ابن أبي شيبة فذكر الأثر المذكور، وقال الشيخ قدس سره في البذل تحت حديث أبي الجهيم في التيمم: قال العيني: استدل به الطحاوي على جواز التيمم للجنازة عند خوف فواتها، وهو قول الكوفيين والليث والأوزاعي، ومنع مالك والشافعي وأحمد ذلك وهو حجة عليهم، اهـ.

قلت: وتقدم في كلام الحافظ أن رواية لأحمد يوافق الحنفية، وقال ابن رسلان في شرح أبي داود في حديث التيمم لرد السلام فيه حجة لأحد القولين عن مالك في التيمم للجنازة، فعلم من ذلك أن للإمامين المذكورين روايتين في المسألة، وقال الموفق: إن خاف فوت العيد لم

مَعَهم بِتَكْبِيرَةٍ» وَقَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ: «يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالحَضَرِ أَرْبَعاً» وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «التَّكْبِيرَةُ الوَاحِدَةُ اسْتِفْتَاحُ الصَّلاةِ» وَقَالَ: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً﴾ [التوبة: ٨٤] وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ.

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ «فَأَمَّنَا، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ»، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[1].

(باب سنة الصلاة على الجنائز) في رواية: (على الجنازة).

والمراد بالسنة هنا الأعم من الواجب والمندوب.

قوله: (على الجنازة) روي: (على الجنائز).

قوله: ولا يصلي، روى: ولا تصلي؛ أي: الجنازة.

قوله: وأحقهم؛ أي: بالصلاة على جنائز من رضوهم؛ أي: ارتضوهم لصلاة فرائضهم، ففيه إشارة إلى أنهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بغيرها.

و(يدخل معهم بتكبيرة) أو ويقضي ما فات منه من التكبير، اعلم أن غرض البخاري بيان جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة، وإن لم تكن ذات الركوع والسجود فاستدل عليه تارة بإطلاق اسم الصلاة عليه والأمر بها وتارة بإثبات ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها، وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وعدم صحتها إلا بالطهارة، وعدم أدائها عند الوقت، وعدم أدائها عند الوقت المكروه، وبرفع اليدين، وإثبات الأحقية بالإمامة، وبوجوب طلب الماء

-

يجز له التيمم، وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: له التيمم لأنه يخاف فوتها بالكلية وإن خاف فوت الجنازة فكذلك في إحدى الروايتين، والأخرى يباح له التيمم ويصلى عليها، وبه قال النخعي والزهري والحسن ويحيى الأنصاري وسعيد بن إبراهيم والليث والثوري والأوزاعي وإسحق وأصحاب الرأي لأنه لا يمكن استدراكها بالوضوء فأشبه العادم، وقال الشعبي: يصلى عليها من غير وضوء ولا تيمم لأنها لا ركوع فيها ولا سجود، وإنما هي دعاء فأشبهت الدعاء في غير الصلاة، ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا يقبل الله صلاة بغير طهور "، اهـ ١٢.

(١) أطرافه ٨٥٧، ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠ - تحفة ١٥٦٠١ أ، ٥٧٦٦.

له، والدخول فيها بالتكبير، ويكون استفتاحها بالتكبير، وبقوله تعالى ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ﴾ [التوبة: ٨٤]، فإنه أطلق الصلاة عليه حتى نهي عن فعلها، وبكونها ذات صفوف وإمام، وحاصله أن الصلاة لفظ مشترك بين ذات الأركان المخصوصة من الركوع ونحوه، وبين صلاة الجنازة، وهو حقيقة شرعية فيهما.

قوله: (يا أبا عمرو) وهو كنية الشعبي.

قال ابن بطال: شرك صحة صلاة الجنازة الطهارة والستر واستقبال القبلة، والكافر لا يصلي عليه؛ لأن الصلاة لطلب المغفرة، والكافر لا يغفر له، وفي الحديث أن السنة أن يصلي عليها جماعة، وجواز الصلاة على القبر، وفي قول الحسن أنه يختار للإمامة فيها من رضي الجماعة بدينه وطريقته.

بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ» وَقَالَ حُمَيْدُ[1] بْنُ هِلالٍ: «مَا عَلِمْنَا عَلَى الجَنَازَةِ إِذْناً وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ».

---

(١) قال الحافظ: قوله: " قال حميد إلخ " لم أره موصولا عنه، قال الزين ابن المنير: مناسبته للترجمة استعارة بأن الاتباع إنما هو لمحض ابتغاء الفضل وأنه لا يجري مجرى قضاء حق أولياء الميت فلا يكون فهم فيه حق لتوقف الانصراف قبله على الإذن منهم، قلت: وكأن البخاري أراد الرد على ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن أبي هريرة قال: " أميران وليسا بأميرين: الرجل يكون مع الجنازة يصلى عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها " الحديث، وهذا منقطع موقوف، وروى عبد الرزاق مثله من قول إبراهيم، وأخرجه ابن شيبة عن المسور من فعله أيضاً، وقد ورد مثله مرفوعاً من حديث جابر أخرجه البزار بإسناد فيه مقال، وأخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث أبي هريرة مرفوعاً بإسناد ضعيف، وروى أحمد من طريق عبد الله بن هومر عن أبي هريرة مرفوعاً " من تبع جنازة فحمل من علوها وحتى في قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين " وإسناده ضعيف، والذي عليه معظم أئمة الفتوى قول حميد بن هلال، وحكى عن مالك أنه لا ينصرف حتى يستأذن، اهـ.

وقال شيخ مشايخنا في التراجم: قوله: وقال حميد ابن هلال إلخ، معناه أنه ما علمنا للإذن الذي تعارفه الناس، وهو أنهم لا يرجعون إلا بعد حصول إذن من بعض أولياء الميت أصلا بل هو أمر لا أصل له من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم، اهـ.

(باب فضل اتباع الجنائز)

قوله: (الذي عليك) أي: من تحصيل فضيلة اتباع الجنائز وإلا فالدهن أيضاً واجب. قوله: (حميد) بضم المهملة، العدوي التابعي، مر في باب (يرد المصلي من مر بين يديه). و(إذنا) بكسر الهمزة، أي: ما ثبت عندنا أنه يؤذن على الجنازة، ولكن ثبت من صلي إلى آخره.

١٣٢٣ - حَدَّثَـنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يَقُولُ: حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ» فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا[1].

١٣٢٤ - فَصَدَّقَتْ يَعْنِي عَائِشَةَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ»

وقال العيني: قوله: إذنا بكسر الهمزة أي ما ثبت عندنا أنه يؤذن على الجنازة، ولكن ثبت من صلى إلخ، وفي هذا الباب اختلاف، فروى عن زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعروة بن الزبير والقاسم ابن محمد والحسن وقتادة وابن سيرين وأبي قلابة أنهم كانوا ينصرفون بعد الصلاة ولا يستأذنون، وهو قول الشافعي وجماعة من العلماء، وقال طائفة: لا بد من الإذن في ذلك، وروى عن عمر وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة والمسور بن مخرمة والنخعي أنهم كانوا لا ينصرفون حتى يستأذنون، وروى ابن عبد الحكم عن مالك قال: لا يجب لمن يشهد جنازة أن ينصرف عنها حتى يؤذن له إلا أن يطول ذلك، فإن قلت روى عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن أبي هريرة قال: " أميران وليسا بأميرين الرجل يكون مع الجنازة يصلى عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها " الحديث، وروى البزار من حديث جابر مرفوعاً " أميران وليسا بأميرين: المرأة تحج مع القوم فتحيض والرجل يتبع الجنازة فيصلها عليها ليس له أن يرجع حتى يستأمر أهل الجنازة " وروى أحمد من حديث أبي هريرة يرفعه: " من تبع جنازة فحمل من علوها وحتى في قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين " قلت: أما حديث عمرو بن شعيب فهو منقطع موقوف، فإن قلت روى عن أبي هريرة مرفوعاً أيضاً قلت: قال أبو جعفر العقيلي لم يتابع عليه، وأما حديث جابر فهو ضعيف، وكذلك حديث أحمد ضعيف، اهـ. وذكر القسطلاني بعد قول الحميدي هذا مذهب الشافعي والجمهور، اهـ.

(١) طرفاه ٤٧، ١٣٢٥ - تحفة ١٤٦٣٩.

فَرَّطْتُ: ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللهِ "(١).

قوله: (جرير) بفتح الجيم، وبكسر الراء المكررة. (ابن حازم) بإهمال الحاء، وبالزاي سبق في باب (يستقبل الإمام الناس إذا سلم).

قوله: (حدث) بلفظ مجهول الماضي، والقيراط لغة نصف دانق المقصود منه هنا النصيب، وقيل القيراط جزء من أجزاء الدانق، وهو نصف عشرة في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلون جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً، وأصله القراط بدليل جمعه بالقراريط فأبدل إحدى الراءين ياء.

قوله: (قال) أي: ابن عمر. (أكثر أبو هريرة) أي: في ذكر الأجزاء وفي رواية الحديث خاف لكثرة رواياته أنه اشتبه عليه الأمر فيه لا أنه نسب إلى رواية ما لم يسمع؛ لأن مرتبتهما أجل من ذلك. و(بقوله) أي: بقبول أبي هريرة. و(يقوله) بلفظ الفعل أي: يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك. و(فرطنا) أي: ضيعنا حيث قصرنا في اتباع الجنازة قراريط كثيرة. و(فرطت) إشارة إلى ما ورد في القرآن ﴿يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللهِ﴾ [الزمر: ٥٦]، ومعناه ضيعت من أمر الله، وذكره البخاري مناسبة لقوله فرطنا.

بَابُ مَنِ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢)، ح حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟

---

(١) تحفة ١٧٦٧٢.

(٢) طرفاه ٤٧، ١٣٢٣ تحفة ١٤٣٢٦.

قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ»[1].

(بَابُ مَنِ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ) لم يعبر بـ(شهد) كما في الحديث إشارة إلى أنه ورد كذلك في بعض الطرق.

قوله: (وحدثنا أحمد) روي بلا واو.

قوله: (حتى يصلي) عليها.

قوله: (ومن شهد... إلخ) المراد: أن للصلاة قيراطاً من الأجر وللشهود إلى الدفن... إلخ.

بَابُ صَلاةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الجَنَائِزِ

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْراً، فَقَالُوا: هَذَا دُفِنَ - أَوْ دُفِنَتْ - البَارِحَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «فَصَفَّنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا»[2].

(بَابُ صَلاةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ.... إلخ).

قوله: (يعقوب) أي: الدورقي، مر في باب (حب الرسول من الإيمان). و(يحيى بن أبي بكير) بضم الموحدة، وفتح الكاف، وسكون التحتانية، وبالراء أبو زكريا العبدي الكوفي قاضي بلدنا كرمان، مات سنة ثمان ومائتين. و(زائدة) من الزيادة ابن قدامه، مر في باب (غسل المذي).

قوله: (أو دفنت) شاك من ابن عباس، وفيه الصلاة على القبر، وفيه الجماعة، والدفن بالليل.

---

(١) تحفة ١٣٩٥٨.

أخرجه مسلم في الجنائز باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها رقم (٩٤٥).

(٢) أطرافه ٨٥٧، ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٣٦، ١٣٤٠ - تحفة ٥٧٦٦ - ٢/١١١.

بَابُ الصَّلاةِ عَلَى الجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالمَسْجِدِ

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الحَبَشَةِ، يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ»[١].

١٣٢٨ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً»[٢].

(بَابُ الصَّلاةِ عَلَى الجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالمَسْجِدِ)

قوله: (اليوم الذي) نصب على الظرفية؛ أي: في اليوم إلخ، وروى: يوم الذي.

قوله: (عليه) أي: النجاشي.

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ اليَهُودَ، جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا «فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا قَرِيباً مِنْ مَوْضِعِ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ»[٣].

قوله: أن اليهود؛ أي: أهل خيبر، ولم يسم الرجل، وأما المرأة فاسمها بسرة كما قال ابن العربي.

قال ابن بطال: ليس فيه دليل على الصلاة في المسجد، إنما الدليل في حديث عائشة صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد، ولعل إسناده ليس من شرط البخاري.

أقول: قد تستعمل عند بمعني في أوان الترجمة أعم من أن تثبت أو تنفي فلعل

---

(١) أطرافه ١٢٤٥، ١٣١٨، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١ - تحفة ١٣٢١١، ١٥٢٢١.

(٢) أطرافه ١٢٤٥، ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١ - تحفة ١٣٢١١.

(٣) أطرافه ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣ - تحفة ٨٤٥٨.

غرضه أنه لا يصلي عليها في المسجد بدليل تعيين رسول الله صلي الله وسلم موضع الجنازة عند المسجد، ولو جاز فيه لما عينه في خارجه.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ

وَلَمَّا «مَاتَ الحَسَنُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهم» ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ القُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحاً يَقُولُ: أَلا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا، فَأَجَابَهُ الآخَرُ: بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا ".

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ)

قوله: (ضربت امرأته) هي فاطمة بنت سيدنا الحسين رضي الله عنها و(القبة) الخيمة وإنما ضربها للاستمتاع بقربه وتعليلا للنفس كما يتعلل للوقوف على الأطلال البالية وتخاطب المنازل.

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ هِلالٍ هُوَ الوَزَّانُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِداً»، قَالَتْ: وَلَوْلا ذَلِكَ لأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً[1].

قوله: ولولا ذلك؛ أي: اتخاذ قبره مسجدا.

قوله: (لأبْرَزُوا) روي: (لأبرز قبره) بالبناء للمفعول؛ أي: أنهم لم يكشفوه بل بنوا عليه حائلا لوجود خشية الاتخاذ.

بَابُ الصَّلاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا

١٣٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) أطرافه ٤٣٥، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٥٨١٥ - تحفة ١٧٣٤٦.
أخرجه مسلم في المسجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور رقم (٥٢٩).

وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا»[١].

(بَابُ الصَّلاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا).

قوله: على امرأة؛ أي: هي أم كعب الأنصارية كما في مسلم.

بَابٌ: أَيْنَ يَقُومُ مِنَ المَرْأَةِ وَالرَّجُلِ

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا»[٢].

و(عمران بن ميسرة) ضد الميمنة، في باب (رفع العلم).

فإن قلت: لم يدل الحديث على موضع القيام من الرجل فلم ذكره في الترجمة؟

قلت: للإشعار بأنه لم يجد حديثاً بشرطه في ذلك، وإما لقياس الرجل على المرأة إذا لم يقل بالفرق بينهما، قال بعضهم: إنما قام وسطها ليكون حائلا بين القوم وموضع العورة منها.

فإن قلت: قال الشافعي: يقف الإمام عند عجيزة المرأة؟

قلت: الوسط بسكون السين يتناول العجيزه أيضاً؛ لأنه أعم من الوسط بحركتها.

بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ أَرْبَعاً

وَقَالَ حُمَيْدٌ: «صَلَّى بِنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ ثَلاثاً، ثُمَّ سَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ».

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

---

(١) طرفاه ٣٣٢، ١٣٣٢ - تحفة ٤٦٢٥.
أخرجه مسلم في الجنائز باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه رقم (٩٦٤).

(٢) طرفاه ٣٣٢، ١٣٣١ - تحفة ٤٦٢٥ - ٢/١١٢.

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»[1].

(بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعاً)

قوله: فكبر ثلاثا؛ أي: بتكبيرة الإحرام.

وقوله: ثم سلم؛ أي: ناسيا.

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعاً» وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: عَنْ سَلِيمٍ: أَصْحَمَةَ، وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ[2].

و(محمد بن سنان) بكسر المهملة. و(محمد بن سنان) بكسر المهملة، وخفة النون الأولي، مر في باب (كتاب العلم). و(سليم) بفتح المهملة، وكسر اللام. (ابن حيان) بفتح الحاء المهملة، وشدة التحتانية منصرفاً وغير منصرف، الهذلي وليس في الصحيحين سليم بالفتح غيره. و(سعيد بن ميناء) بكسر الميم، وسكون التحتانية، وبالنون، والمد، والقصر أبو الملكي. و(أصحمة) بفتح الهمزة، وسكون الصاد، وفتح الحاء المهملتين، معناه بالعربية عطي، وهو اسم ذلك الملك الصالح، وأما النجاشي بخفة الجيم وتشديد الياء وتخفيفها لقب كل من ملك الحبشة. و(يزيد) من الزيادة. (ابن هارون) الواسطي كان يحضر مجلسه ببغداد سبعون ألفا، وكان في الصلاة كأنه إسطوانه، مر في باب (التبرز في البيوت)، وهو روي أصحمه بتقديم الميم على الحاء، وتابعة في ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث البصري، تقدم في باب (من أعاد الحديث ثلاثاً) في كتاب العلم، وفي رواية محمد بن سنان في بعض النسخ أصحبة بالموحدة بدل الميم.

---

(١) أطرافه ١٢٤٥، ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ٣٨٨٠، ٣٨٨١ - تحفة ١٣٢٣٢.

(٢) أطرافه ١٣١٧، ١٣٢٠، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩ - تحفة ٢٢٦٢.

بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى الجَنَازَةِ

وَقَالَ الحَسَنُ: " يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ[1] وَيَقُولُ: اللهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطاً

---

(١) قال الكاندهلوي: مسألة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة أيضاً خلافية شهيرة بسطت في الأوجز وجملة ما فيه أنهم اختلفوا في قراءة الفاتحة على صلاة الجنازة، قال ابن بطال: ممن كان لا يقرأها وينكر عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم وعطاء وطاوس وابن المسيب وابن سيرين ومجاهد والثوري، وقال مالك: قراءة الفاتحة ليست معمولا بها في بلدنا، وعند مكحول والشافعي وأحمد وإسحق يقرؤها في الأولى، وقال ابن حزم يقرؤها في كل تكبيرة عند الشافعي، وهذا النقل عنه غلط، وقال الحسن البصري: يقرؤها في كل تكبيرة، وعن المسور بن المخرمة: يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة، قال ابن رشد في البداية: سبب اختلافهم معارضة العمل للأثر وهل يتناول اسم الصلاة صلاة الجنائز أم لا؟ أما العمل فهو الذي حكاه مالك عن بلده إذ قال: قراءة الفاتحة فيها ليس بمعمول به في بلدنا بحال، وأما الأثر فما رواه البخاري عن ابن عباس يعني حديث الباب، فمن ذهب إلى ترجيح هذا الأثر على العمل وكان اسم الصلاة عند صلاة الجنازة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " رأى قراءتها فيها، ويمكن أن يحتج لمالك بظواهر الآثار التي نقل فيها دعائه صلى الله عليه وسلم على الجنائز ولم ينقل فيها أنه قرأ، وعلى هذا فتكون تلك الآثار كلها معارضة لحديث ابن عباس ومخصصة لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " قال الأبي: اختلف هل تفتقر لقراءة الفاتحة؟ وبه قال الشافعي لشبهها بالصلاة في الافتقار إلى الإحرام والسلام، وأسقطها مالك لشبهها بالطواف في أنها لا ركوع فيها ولا سجود فهي فرع بين أصلين، احتج الشافعي لمذهبه بأن ابن عباس قرأها ثم قال: أردت أن أعلمكم أنها سنة، وأجيب بأنه يحتمل أنه أراد الصلاة لا القراءة، وفي البدائع: لنا ما روى عن ابن مسعود أنه سئل عن صلاة الجنازة هل يقرأ فيها؟ فقال: لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا ولا قراءة، وفي رواية دعاء ولا قراءة كبر ما كبر الإمام واختر من أطيب الكلام ما شئت، وفي رواية واختر من الدعاء أطيبه، وروى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر أنهما قالا ليس فيها قراءة شيء من القرآن ولأنها شرعت للدعاء ومقدمة الدعاء الحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا القراءة، وقوله عليه الصلاة والسلام " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " لا يتناول صلاة الجنازة لأنها ليست بصلاة حقيقية، إنما هي دعاء واستغفار للميت، ألا ترى أنه ليس فيها الأركان التي تتركب منها الصلاة من الركوع والسجود إلا أنها تسمى صلاة لما فيها من الدعاء، وحديث ابن عباس معارض بحديث ابن عمرو ابن عوف، وتأويل ما روى جابر من القراءة أنه كان قرأ على سبيل الثناء على سبيل القراءة، وذلك ليس بمكروه عندنا، انتهى ملخصاً من الأوجز. وبسط فيه الآثار الدالة على ترك القراءة فارجع إليه
-

وَسَلَفاً وَأَجْراً ".

١٣٣٥ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَـنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ طَلْحَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، ح حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ قَالَ: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»(١).

(بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى الجَنَازَةِ)، هي ركن عند الشافعي وأحمد، وقال مالك: ليس فيها قراءة واستحبها بعض الشيوخ من أئمة المذهب.

قوله: (سلفاً) أي: متقدما إلى الجنة لا خلفاً. و(الفرط) بالتحريك الذي يتقدم الوارد فيهيئ له أسباب المنزل.

قوله (غندر) بضم المعجمة، وسكون النون، وفتح الدال، وضمها. و(طلحة) بن عبد الله بن عوف بن أخي عبد الرحمن، كان فقيها سخياً، يقال: له طلحة الندي، مات عام تسعة وتسعين.

قوله: (سنة) أي: طريقة للشارع فلا ينافي الوجوب، وعند مالك وأبي حنيفة لا تجب قراءة الفاتحة في صلاة الميت.

بَابُ الصَّلاةِ عَلَى القَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ «فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ»، قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ

-

لو شئت التفصيل، قال شيخنا في البذل: قال الطحاوي: ولعل من قرأ من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه القراءة، وقال ابن الهمام: لا يقرأ الفاتحة إلا بنية الثناء ولم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال القاري.

(١) تحفة ٥٧٦٤.

رضي الله عنهما[١].

(باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن).

قوله: (قبر منبوذ) بالتنوين والإضافة كما سبق.

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلا - أَوِ امْرَأَةً - كَانَ يَكُونُ فِي المَسْجِدِ يَقُمُّ المَسْجِدَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلا آذَنْتُمُونِي؟» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا - قِصَّتُهُ - قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ[٢].

قوله: (رجلا) بالنصب بدل من أسود.

و(يقم) أي: يكنس، والقمامة الكناسة والمقمة المكنسة، وفي بعضها كان يكون في المسجد يقيم المسجد.

فإن قلت: ما معني اجتماع لفظي الكون؟

قلت: أحدهما زائد.

قوله: (ذات يوم) من باب إضافة المسمي إلى اسمه، أو لفظ ذات مقحم. و(قصته) منصوب بمقدار أي: ذكر وأقصته. و(دلوني) بضم الدال، والحديثان تقدما بشرحهما حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر، وكذا على كل من منعها.

فإن قلت: المستفاد منه أنه صلى الله عليه وسلم بعد أيام، وفي بعض الروايات أنه صلي يوم تلك الليلة، قال: دفن البارحة ثم أنهم عللوا عدم الإعلام بتحقير شأنه، وفي سائر الروايات بالظلمة والمشقة فما وجه التلفيق بينهما؟

قلت: تلك قصة وهذه قصة أخري، ولئن ثبت اتحاد القصتين فلا نسلم أنه صلي بعد أيام إذ لفظ: (ذات يوم) لا يدل عليه، ولا نسلم امتناع اجتماع التعليلين.

---

(١) أطرافه ٨٥٧، ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٤٠ تحفة ١٥٦٠١ أ، ٥٧٦٦.

(٢) طرفاه ٤٥٨، ٤٦٠ - تحفة ١٤٦٥٠ - ٢/١١٣.

بَابٌ: المَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " العَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً، وَأَمَّا الكَافِرُ - أَوِ المُنَافِقُ - فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لا دَرَيْتَ وَلا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلا الثَّقَلَيْنِ "[1].

(بَابٌ: المَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ) بفتح المعجمة وسكون الفاء؛ أي: صوت نعال الأحياء.

قوله: (يسمع قرع نعالهم) هو محل الترجمة.

قوله: (محمد) بدل أو بيان.

قوله: (فيقال)؛ أي: يقول الملكان له. اهـ.

قوله: (تليت) الخطابي: هكذا يرويه المحدثون، وهو غلط، والصواب أتليت على وزن أفعلت من قولك ما ألوته أي: ما استطعته، ويقال: لا آلو كذا أي: لا أستطيعه، كأنه قال لا دريت ولا استطعته، وفيه دليل على جواز دخول المقابر بالنعال وغيرها.

قال صاحب الفائق: معناه ولا اتبعت الناس بأن تقول شيئاً يقولونه، وقيل لا قرأت فقلبت الواو ياء للمزواجة أي: عملت بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد،

---

(١) طرفه ١٣٧٤ - تحفة ١١٧٠.
أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه رقم (٢٨٧٠).

وقراءة الكتب.

قال ابن بطال: الكلمة من بنات الواو لأنها من تلاوة القرآن لكنه لما كان مع دريت تكلم به بالياء ليزدوج الكلام، ومعناه الدعاء عليه لا كنت داريا ولا تاليا.

الجوهري: أتليت الناقة إذا تلاها ولدها، ومنه قولهم: لا دريت ولا أتليت يدعو عليه بأن لا تتلي أبله أي: لا يكون لها أولاد.

قوله: (الثقلين) أي: الإنس والجن، سميا به لثقلهما على الأرض، وإنما عزل عن السماع لمكان التكليف، ولو سمعنا لارتفع الابتلاء وصار الإيمان ضرورياً ولأعرضوا عن التدابير والصنائع، ونحوهما ما يتوقف عليه بقاء نوعه.

فإن قلت: (من) للعقلاء فانحصر السماع على الملائكة؟

قلت: نعم، وقيل: المراد منه العقلاء وغيرهم، وغلب جانب العقل وهذا أظهر.

النووي: مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر؛ لأن العقل لا يمنعه والشرع ورد به فوجب قبوله، ولا يمنع منه تفرق الأجزاء.

فإن قيل: نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يسأل ويقعد ويضرب؟

فالجواب: أنه غير ممتنع كالنائم فإنه يجد ألماً ولذة ونحن لا نحسه، وكذا كان جبريل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه الحاضرون، وأما الإقعاد فيحتمل أن يكون مختصاً بالمقبور، ولا امتناع في أن يوسع له في قبره فيقعد ويضرب بالمطرقة.

القاضي البيضاوي: الله تعالى يعلق روحه بجزئه الأصلي الباقي من أول عمره إلى آخره، والبنية ليست شرطاً عندنا للحياة فلا يستبعد تعليق الروح بكل جزء من الأجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب، فإن تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء من الحلول في آخر.

بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لا يُرِيدُ المَوْتَ،

فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ المَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ "، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ»[1].

(بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا)

الأرض المقدسة: بيت المقدس.

قوله: (أُرسل ملك الموت) بالبناء للمفعول.

قوله: (صكه) بالصاد المهملة؛ أي: لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها ويحتمل أن موسى علم أنه ملك الموت وأنه دفع عن نفسه الموت باللطمة المذكورة.

قوله: (قال) أي: موسى يا رب ثم بعد ذلك السنوات ما يكون. و(يدنيه) أي: يقربه (من الأرض المقدسة) أي: بيت المقدس دنوا لو رمي بحجر من ذلك الموضع الذي هو الآن موضع قبره لوصل إلى بيت المقدس.

قوله: (الكثيب) أي: الرمل المجتمع، وفيه أن قبر موسى عليه السلام ثمت، وأن الملك يتشكل بصورة الإنسان.

الخطابي: فإن قيل: كيف يجوز أن يفعل موسى الملك مثل هذا الصنيع أو كيف تصل يده إليه أو كيف لا يقبض الملك روحه ولا يمضي أمر الله فيه؟

قلت: أكرم الله موسى عليه السلام في حياته بأمور أفرده بها فلما دنا موته لطف أيضاً له بأن لم يأمر الملك أن يأخذ روحه قهراً لكن أرسله على سبيل الامتحان في صورة البشر فاستنكر موسى شأنه ودفعه على نفسه فأتي ذلك على عينه التي ركبت في صورته البشرية التي جاء فيها دون الصورة الملكية، وقد كان في طبع موسى صلوات الله وسلامه عليه حدة روي أنه كان إذا غضب اشتعلت قلنسوته نارا، وقد جرت السنة بحفظ النفس، ودفع الضرر، ومن شريعتنا أن من طلع على حرم قوم

---

(١) طرفه ٣٤٠٧ - تحفة ١٣٥١٩.

أخرجه مسلم في الفضائل باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم رقم (٢٣٧٢).

حل لهم أن يدفعوه ولو انفقأت عينه بذلك ثم رد الله عليه ليعلم موسى إذا صحة عينه أنه من عند الله فلهذا استسلم حينئذ، وطالب نفساً لقضاء الله الذي لا بد من لقائه.

النووي: فإن قلت: كيف جاز عليه فقء عين الملك؟

قلت: لا يمتنع أن يأذن الله تعالى له في هذه اللطمة، ويكون ذلك امتحاناً للمظلوم والله تعالى يفعل ما يشاء أو أنه لم يعلم أنه ملك من عند الله فظن أنه رجل قصده فدفعه عن نفسه فأدت المدافعة إلى فقء عينه.

فإن قيل: عرف موسى حين جاءه ثانياً أنه ملك الموت؟

فالجواب: أنه أتاه في المرة الثانية بعلامة علم به أنه هو فاستسلم، وأما سؤاله الإدناء فلشرفها وفضيلة من فيها من المدفونين من الأنبياء قالوا: ولم يسأل نفس بيت المقدس؛ لأنه خاف أن يكون قبره مشهوراً عندهم فيفتتن به الناس، وفيه استحباب الدفن في المواضع الفاضلة، والقرب من مدافن الصالحين.

بَابُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَيْلاً.

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالُوا: فُلانٌ دُفِنَ البَارِحَةَ، فَصَلَّوْا عَلَيْهِ[1].

(باب الدفن بالليل)

قوله: (دفن) بلفظ المجهول. (وعثمان ابن أبي شيبة) بفتح المعجمة ضد الشباب. (وجرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد، تقدما في كتاب العلم.

قوله: (فصلوا) أي: الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليه.

فإن قلت: هذا تكرار لقوله صلى الله عليه وسلم؟

---

(١) أطرافه ٨٥٧، ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦ - تحفة ٥٧٦٦ - ٢/١١٤.

قلت: ذلك مجمل وهذا تفصيل لأحواله.

بَابُ بِنَاءِ المَسْجِدِ عَلَى القَبْرِ

١٣٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ رضي الله عنهما أَتَتَا أَرْضَ الحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ»[1].

قوله: (اشتكي) أي: مرض. (ومارية) بكسر الراء، وخفة التحتانية، علم الكنيسة، وتقدم الحديث في باب (هل تنبش قبور مشركي الجاهلية).

بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ المَرْأَةِ

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا»، فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَرَهَا قَالَ ابْنُ مُبَارَكٍ: قَالَ فُلَيْحٌ: «أُرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿لِيَقْتَرِفُوا﴾ [الأنعام: ١١٣]: أَيْ لِيَكْتَسِبُوا[2].

قوله: (محمد بن سنان) بكسر المهملة، وخفة النون الأولي. و(فليح) بضم الفاء سبقا في أول كتاب العلم.

قوله: (لم يقارف) أي: لم يباشر المرأة. و(أراه) أي: أظنه أن معناه لم يذنب، مر في باب (قوله النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء أهله).

---

(١) أطرافه ٤٢٧، ٤٣٤، ٣٨٧٣ - تحفة ١٧١٦٦.

(٢) طرفه ١٢٨٥ - تحفة ١٦٤٥.

قال ابن بطال: إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؛ لأنه أراد أن يعلم عثمان، وكان تحته أم البنت التي توفيت هل خالط امرأة تلك الليلة فلم يقل عثمان أن أقارف أنا البارحة.

بَابُ الصَّلاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ[١].

(باب الصلاة على الشهيد).

قوله: (ولم يصل عليهم) بالبناء للمفعول؛ أي: لا يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره.

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْماً، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»[٢].

قوله: (صلاته على الميت)؛ أي: مثل صلاته ثم المراد أنه دعا لهم بدعاء الأموات لا حقيقة الصلاة والإجماع يدل له.

قوله: (فرط) بفتح الراء هو المتقدم في طلب الماء، يقال: فرطت القوم إذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء.

---

(١) أطرافه ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩ - تحفة ٢٣٨٢.

(٢) أطرافه ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠ - تحفة ٩٩٥٦ - ٢/١١٥.

وقال الخطابي: فيه أنه قد صلي على أهل أحد بعد مدة فدل على أن الشهيد يصلي عليه كما يصلي على من مات حتف أنفه، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأول الخبر في ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغاله عنهم، وقلة فراغه لذلك، وكان يوما صعباً على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم.

النووي: صلى على أهل أحد ودعا لهم بدعاء صلاة الميت، والفرط هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض، والدلاء ونحوها فمعني فرطكم على الحوض سابقكم إليه كالمهيئ له، وفيه تصريح بأن الحوض حوض حقيقي وأنه مخلوق موجود اليوم. (المفاتيح) جمع المفتاح، ومنهم من روي بحذف الياء فهو جمع المفتح، وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ملكت أمته خزائن الأرض، وأنها لا ترتد جملة، وقد عصمها من ذلك، وأن التنافس أي: التحاسد والتناحر قد وقع، وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده.

بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ»(١).

(بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ) حديثه واضح، اهـ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ» - يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ - وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ(٢).

(بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ) في رواية: الشهيد؛ أي: لو جنبا أو حائضا أو

---

(١) أطرافه ١٣٤٣، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩ - تحفة ٢٣٨٢.

(٢) أطرافه ١٣٤٣، ١٣٤٥، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩ - تحفة ٢٣٨٢.

نفسا.

قوله: ادفنوهم؛ أي: المتشهدين بكسر الفاء والهمزة، وصل في اليونينية قوله: ولم يغسلهم؛ أي: إبقاء لأثر الشهادة عليهم وهو بفتح أوله وسكون ثانية وتخفيف ثالثة لأبي ذر ولغيره بالضم وفتح الثاني وتشديد الثالث واستدل بعمومه على ما سبق.

بَابُ مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ

وَسُمِّيَ اللَّحْدَ لأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ، وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحِدٌ ﴿مُلْتَحَداً﴾ [الكهف: ٢٧]: مَعْدِلا، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيماً كَانَ ضَرِيحاً.

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ[1].

١٣٤٨ - وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِقَتْلَى أُحُدٍ: «أَيُّ هَؤُلاءِ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ، وَقَالَ جَابِرٌ: فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[2].

(بَابُ مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ). هو بالتسكين الشق في جانب القبر، والإلحاد الميل. و(ملتحد) أي: المذكور في القرآن وهو قوله تعالى: ﴿وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَداً﴾ [الكهف: ٢٧]، أي: ملتجأ تعد إليه. (ولو كان) أي: القبر والشق.

---

(١) أطرافه ١٣٤٣، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩ - تحفة ٢٣٨٢.

(٢) أطرافه ١٣٤٣، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٥٣، ٤٠٧٩ - تحفة ٣٠٠٥ ب.

قوله: (وأخبرنا الأوزاعي) أي: قال عبد الله، وأخبرنا الأوزاعي. و(النمرة) بردة من صوف يلبسها الأعراب، وهي بكسر الميم، وسكونها، ويجوز كسر النون مع سكون الميم. قوله: (عمي) قيل هذا تصحيف، أو وهم؛ لأن المدفون مع أبيه هو عمرو بن الجموح الأنصاري الخزرجي السلمي، ويحتمل أن يجاب أنه أطلق العم عليه مجازاً كما عادتهم فيه لا سيما وكان بينهما قرابة، قال في "الاستيعاب": كان عمرو على أخت عبد الله هند بنت عمرو بن حرام.

وقال النووي: أن عبد الله وعمر كانا صهرين.

قوله: (سليمان بن كثير) ضد القليل العبدري أبو محمد.

قال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري، واعلم أن الفرق بين هذه الطرق أن الليث ذكر عبد الرحمن بواسطة بين الزهري وجابر والأوزاعي لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان ذكر بواسطة مجهولاً.

بَابُ الإِذْخِرِ وَالحَشِيشِ فِي القَبْرِ

١٣٤٩ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَـنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلا لأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لا يُخْتَلَى خَلاهَا وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلا لِمُعَرِّفٍ» فَقَالَ العَبَّاسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِلا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: إِلا الإِذْخِرَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا»، وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ»[1].

(بَابُ الإِذْخِرِ) بالإضافة قوله: والحشيش؛ أي: بدلا عن الإذخر فيجعل في

(١) أطـرافه ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣ - تحفة ٦٠٦١ - ٢/١١٦.

خلال بناء القبر، والمراد: أي جنس كان.

قوله: لا يختلي؛ أي: لا يقطع نبت النابت بنفسه.

و(اللقطة) بفتح القاف، وسكونها اللقوط، والمراد منه الساقطة، ولا يحل التقاطها فيها إلا لمن يعرفها أبداً، ولا يتملكها أصلاً بخلاف سائر البلاد فإنها تحل لمن يعرفها سنة.

قوله: (لصاغتنا) أصلة الصوغة وهي جمع الصائغ.

قوله: (أبان) بفتح الهمزة، وبالموحدة الخفيفة. (ابن صالح) أبو بكر، مات كهلا. و(الحسن بن مسلم) بلفظ الفاعل من الإسلام، تقدم في باب (من بدأ بشق رأسه في الغسل). (القين) بفتح القاف هو الحداد أي: يحتاج إليه القين في وقود النار، وفي القبور ليسد به فرج اللحد المتخللة بين البنات وفي سقوف البيوت فوق الأخشاب، ومضى مباحث الحديث من فنون العلم في باب (كتابة العلم) وقبله قريباً منه.

بَابٌ: هَلْ يُخْرَجُ المَيِّتُ مِنَ القَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ «فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ»، فَاللهُ أَعْلَمُ وَكَانَ كَسَا عَبَّاساً قَمِيصاً قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبُو هَارُونَ: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلْبِسْ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ، قَالَ سُفْيَانُ: «فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ»[1].

(بَابٌ: هَلْ يُخْرَجُ المَيِّتُ مِنَ القَبْرِ... إلخ)

قوله: لعلة؛ أي: كقدم تغسيله أو الصلاة عليه.

قوله: ونفث؛ أي: النبي على المنافق.

(١) أطرافه ١٢٧٠، ٣٠٠٨، ٥٧٩٥ - تحفة ٢٥٣١، ١٩٦٠٢.

قوله: والله أعلم؛ أي: في كونه ألبسه قميصه وبقية مع أن هذا الفعل إنما يكون للمؤمنين.

قوله: ابن عبد الله واسم ذلك الابن عبد الله وكان مؤمناً.

قوله: لما صنع؛ أي: من كسوة عبد الله العباس عم النبي.

١٣٥١ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَـنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلا مَقْتُولا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنِّي لا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْناً فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْراً، «فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ»[١].

قوله: (بشر) بكسر الموحدة، وسكون المعجمة. (ابن المفضل) بفتح الضاد المعجمة الشديد، مر مرارا.

قوله: (اسْتَوْصِ) أي: طالب الوصل. (بأخواتك خيراً) يقال: وصيت الشيء بكذا إذا وصلته به. و(هنية) مصغر الهنة، ومر تحقيق معناه في باب (ما يقرأ بعد التكبير) وفي بعضها هيئة أي: صورة.

قال ابن بطال: أي: أقبل وصيتي بالخير إليهن، والهن كناية عن الشيء الحقير.

قال القاضي عياض: الصواب فيه نسخة النسفي، وهو غير هنية في أذانه بتقديم غير على هنية، ومعناه غير أثر يسير في أذنه حصل فيه بسبب التصاقها بالأرض.

١٣٥٢ - حَدَّثَـنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَـنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ»[٢].

قوله: (سعيد ابن عامر) تقدم في باب (الصلاة في كسوف القمر). و(عبد الله بن

---

(١) طرفه ١٣٥٢ - تحفة ٢٤٠٩.

(٢) طرفه ١٣٥١ - تحفة ٢٤٢٢ - ٢/١١٧.

أبي نجيح) بفتح النون، وكسر الجيم، وسكون التحتانية، وبالمهملة في باب (الفهم في العلم). (رجل) هو عم جابر. و(على حدة) نحو العدة بتخفيف الدال أي: على حياله أي: منفرداً.

بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي القَبْرِ

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ» فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ[1].

(بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي القَبْرِ)

قوله: (أخبرنا الليث) في نسخة: ليث.

قوله: (كان النبي) في رواية: رسول الله صلى الله عليه وسلم... إلخ.

بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلامُ

وَقَالَ الحَسَنُ، وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ: «إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالوَلَدُ مَعَ المُسْلِمِ» وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَعَ أُمِّهِ مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، وَقَالَ: «الإِسْلامُ يَعْلُو وَلا يُعْلَى».

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

---

(١) أطرافه ١٣٤٣، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ٤٠٧٩ - تحفة ٢٣٨٢.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟»، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ(١)، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) قال العيني: قال الرشاطي: الأميون مشركو العرب نسبوا إلى ما عليه أمة العرب وكانوا لا يكتبون، وقيل الأمية هي التي على أصل ولادات أمهاتها ولم تتعلم الكتابة، وقيل نسبة إلى أم القرى، اهـ.
وقال القسطلاني قوله: " رسول الأميين " أي مشركي العرب وكانوا لا يكتبون، أو نسبة إلى أم القرى، وفيه إشعار بأن اليهود الذين كان منهم ابن الصياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون أنها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لأنهم إذا أقروا برسالته استحال كذبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة إلى كافة الناس، اهـ.
وفي " المرقاة " قال القاضي رحمه الله: يريد بهم العرب لأن أكثرهم كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون، وما ذكره وإن كان حقاً من قبل المنطوق، لكنه يشعر بباطل من حيث المفهوم، وهو أنه مخصوص بالعرب غير مبعوث إلى العجم كما زعمه بعض اليهود، وهو إن قصد به ذلك فهو من جملة ما يلقى إليه الكاذب الذي يأتيه وهو شيطانه، انتهى. ويمكن أن يكون مسموعه من اليهود لأنه منهم أو هذا منه على طريقة الحكماء في زعمهم أنهم يستغنون عن الأنبياء، اهـ.
وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي قوله: " رسول الأميين " أما غيرهم كاليهود فلهم كتابهم فلا يحتاجون إلى رسول، اهـ.
وفي العيني قال ابن الجوزي: ابن الصياد يقال له ابن الصيد وابن صيد واسمه الصافي كقاضي، وقيل عبد الله، قال الواقدي: هو من بني النجار، وقيل: من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار، والصياد على وزن فعال بالتشديد مبالغة صائد، اهـ.
قال القسطلاني: وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم إليه ما رواه أحمد من طريق جابر قال: " ولدت امرأة من اليهود غلاماً ممسوحة عينه والأخرى طالعة ناتئة فأشفق النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون هو الدجال " اهـ.
وقال العيني: قال صاحب زهرة الرياض: رأيت في أمالي القاضي الإمام أبي بكر محمد بن علي بن الفضل الورزنجري بإسناده عن أبي هريرة قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الغداة فلما سلم استقبل أصحابه بوجهه يحدثهم إذ أقبلت صيحة شديدة بناحية اليهود ما سمعنا صيحة أشد منها فأرسل رجل ليأتينا بالخبر، قال: فما مكث حتى رجع وقد تغير لونه، فقال: يا رسول الله أما علمت أن البارحة ولد ولد في اليهود وأنه غضب وتريد حتى امتلأ البيت منه وقد ضم أمه مع سريرها إلى زاوية البيت ورفع السقف من حيطاناها وهم يخافونه؟ فاسترجع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: أخاف أنه دجال فلما مضت سبعة أيام قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: ألا تمضون بنا إلى هذا المولود؟ فإذا =

الدجال على رأسه نخلة يلتقط رطباً ويأكله وله همهمة شديدة وأمه جالسة في أصل النخلة فلما رأت النبي صلى الله عليه وسلم نادته: يا ابن الصائد هذا محمد قد أقبل، قال: فسكت وترك الهمهمة، قال: فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ونزل الدجال من النخلة واتبع النبي صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: اسمعوا إلى مقالته وأنا أسأله، ثم قال أتشهد أني نبي، وقال له الدجال: أتشهد أني نبي، ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه، قال فقام عمر رضي الله تعالى عنه فضرب بالسيف على هامته فنبا السيف كأنه قد ضرب على حجر ثم رجع السيف فشج رأس عمر، قال: فوقع عمر صريعاً جريحاً يسيل الدم من رأسه، قال: وقام الدجال على رأسه يسخر به ويستهزئ به حتى ورد الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم مسرعاً حزيناً حتى أتى إلى عمر رضي الله تعالى عنه فقال: ما الذي دعاك إلى هذا؟ فأخبره بما جرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا عمر إنك لن تستطيع أن ترد قضاء الله تعالى، قال: فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده المباركة على رأس عمر فدعا الله تعالى فالتحم الجرح بإذن الله تعالى، وقال عمر: يا رسول الله وددت أن يرفعه الله تعالى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتحب ذلك يا عمر؟ قال نعم، قال: اللهم افعل، فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام في قطعة من الغمام كشبه الترس فنزل على رأس الدجال وهو جالس في وسط اليهود فأخذ بناصيته وجذبه عن ظهر الأرض وأمه وأبوه وقومه ينظرون إليه ويبكون عليه فرفعه جبرائيل عليه الصلاة والسلام فألقاه في جزيرة في البحر إلى أن قدم تميم الداري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره بخبره، اهـ.

ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم على حديث الباب " إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام " قال السندي: يريد أن إسلام الصبي صحيح أم لا؟ وذكر من الأحاديث ما يدل على أنه اختيار صحيح، اهـ.

وقال العيني: أي هذا باب يذكر فيه إذا أسلم الصبي فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه أم لا؟ هذه ترجمة، وقوله: وهل يعرض على الصبي الإسلام ترجمة أخرى، أما الترجمة الأولى ففيها خلاف ولذلك لم يذكر جواب الاستفهام ولا خلاف أنه يصلى على الصغير المولود في الإسلام لأنه كان على دين أبويه، قال ابن القاسم: إذا أسلم الصغير وقد عقل الإسلام فله حكم المسلمين في الصلاة عليه، واختلفوا في حكم الصبي إذا أسلم أحد أبويه على ثلاثة أقوال: أحدها: يتبع أيهما أسلم وهو أحد قولي مالك وبه أخذ ابن وهب ويصلى عليه إن مات على هذا، والثاني: يتبع أباه ولا يعد بإسلام أمه مسلماً، وهذا قول مالك في المدونة، والثالث: تبع لأمه وإن أسلم أبوه، وهذه مقالة شاذة ليست في مذهب مالك، وقال ابن بطال: أجمع العلماء في الطفل الحربي يسبى ومعه أبواه أن إسلام الأم إسلام له، واختلفوا فيما إذا لم يكن معه أبوه، أو وقع في القسمة دونهما ثم مات في ملك مشتريه فقال مالك في

أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَفَضَهُ وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ» فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ» ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً» فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ»[1].

١٣٥٥ - وَقَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

-

المدونة: لا يصلى عليه إلا أن يجيب إلى الإسلام بأمر يعرف به أنه عقله، وهو المشهور من مذهبه، وعنه إذا لم يكن معه أحد من آبائه ولم يبلغ أن يتدين أو يدعى ونوى سيدع الإسلام فإنه يصلى عليه وأحكامه أحكام المسلمين في الدفن في مقابر المسلمين والموارثة، وهو قول ابن الماجشون وابن دينار رأصبغ وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي، وفي شرح الهداية: إذا سبي صبي معه أحد أبويه فمات لم يصل عليه حتى يقر بالإسلام وهو يعقل أو يسلم أحد أبويه خلافاً لمالك في إسلام الأم، والشافعي في إسلامه هو، والولد يتبع خير الأبوين ديناً، وللتبعية مراتب أقواها تبعية الأبوين ثم الدار ثم اليد، وفي المغني: لا يصلى على أولاد المشركين إلا أن يسلم أحد أبويهم أو يموت مشركا فيكون ولده مسلماً أو يسبى منفرداً أو مع أحد أبويه فإنه يصلى عليه، وقال أبو ثور: إذا سبي مع أحد أبويه لا يصلى عليه إلا إذا أسلم، وعنه إذا أسر مع أبويه أو أحدهما أو وحده ثم مات قبل أن يختار الإسلام يصلى عليه وأما الترجمة الثانية فإنه ذكرها ههنا بلفظ الاستفهام وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك، فقال: كيف يعرض الإسلام على الصبي؟ وذكر فيه قصة ابن صياد وفيه: " وقد قارب ابن صياد يحتلم فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أتشهد أني رسول الله " الحديث، وفيه عرض الإسلام على الصغير، واحتج به قوم على صحة إسلام الصبي الإسلام وجوابه يعرض، وبه قال أبو حنيفة ومالك خلافا للشافعي ا هـ، وقال السندي قوله " باب إذا أسلم الخ " يريد أن إسلام الصبي صحيح أم لا، وذكر من الأحاديث ما يدل على أنه اختيار صحيح، اهـ.

(١) أطرافه ٣٠٥٥، ٦١٧٣، ٦٦١٨ تحفة ٦٩٩٠.

وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ - يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ - فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ - وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ - هَذَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ»، وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: فَرَفَصَهُ رَمْرَمَةٌ - أَوْ زَمْزَمَةٌ - وَقَالَ إِسْحَاقُ الكَلْبِيُّ، وَعُقَيْلٌ: رَمْرَمَةٌ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَمْزَةٌ[1].

(باب إذا أسلم الصبي.... إلخ).

قوله: من المستضعفين؛ أي: الجماعة الذين أسلموا في مكة وصدهم المشركون عن هجرتهم إلى المدينة فصاروا أذلة بين أظهر الكفار.

قوله: ولم يكن؛ أي: ابن عباس فقد تبع أمه.

قوله في رهط؛ أي: فيما دون العشرة من الرجال ولم يكن معهم امرأة.

قوله: أطم بناء من حجر يشبه القصر.

قوله: (فقال النبي... إلخ) في نسخة: (رسول الله).

قوله: (وهو يختل) بمعجمة ساكنة يخدعه والمراد إنه كان يريدان يستغفله ليسمع كلامه وهو لا يشعر ليعرف حاله.

قوله: (يعني في قطيفة) سقطت (يعني) من نسخة والقطيفة: الكساء له حمل.

قوله: (رَمْزَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ) كذا للأكثر على الشك في تقديم الراء على الزاي أو تأخيرها ولبعضهم: (رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ) على الشك أهو براءين أو بزاءين مع زيادة فيهما.

الخطابي: فإن قيل: لِمَ لَمْ يترك النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه أن يضرب عنقه مع إنه أدعى بحضرته النبوة؟

فالجواب: أنه كان غير بالغ أو أنه كان في أيام مهادنة اليهود وحلفائهم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على أن

---

(١) أطرافه ٢٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦، ٦١٧٤ - تحفة ٦٩٩٠، ٦٨٠٧، ٦٩٣٢، ٦٨٤٩، ٦٨٨٩ - ٢/١١٨.

أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة باب ذكر ابن صياد رقم (٢٩٣٠، ٢٩٣١).

يتركوا على أمرهم، وكان ابن صياد منهم، وأما امتحانه بما خبأه له فلان كان يلغه الشيطان إليه حين سمع النبي صلى الله عليه وسلم يراجع به أصحابه قبل دخوله النخل، قال: ولفظ لن تعدو قدرك يحتمل أن يراد أنه لن يبلغ قدره وحي الأنبياء ولا إلهام الأولياء، وأن يرد أنه لم يسبق قدر الله فيه وفي آمره.

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»[1].

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، يَقُولُ: «كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ أَنَا مِنَ الوِلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ»[2].

قوله: (عبيد الله) بن أبي زيد من الزيادة، مر في باب (وضع الماء عند الخلاء). و(المستضعفين) أي: المراد بقوله تعالى: ﴿إِلا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ﴾ [النساء: ٩٨]، وهم الذين أسلموا بمكة، وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين أظهرهم مستضعفين يلقون منهم الأذى الشديد.

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى[3]، وَإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلامِ، يَدَّعِي أَبَوَاهُ

---

(١) طرفه ٥٦٥٧ - تحفة ٢٩٥.

(٢) أطرافه ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧ - تحفة ٥٨٦٤.

(٣) قال الحافظ: حديث أبي هريرة لأن كل مولود يولد على الفطرة أخرجه من طريق ابن شهاب عن أبي هريرة فالاعتماد في المرفوع على الطريقة الموصولة وإنما أورد المنقطعة لقول ابن شهاب الذي استنبط من الحديث، وقول ابن شهاب لبغية بكسر اللام والمعجمة وتشديد التحتانية أي من زنا ومراده أنه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لأنه محكوم بإسلامه تبعاً لأمه، وكذلك من كان أبوه مسلماً دون أمه، وقال ابن عبد البر: لم يقل أحد إنه لا يصلى على ولد الزنا وإلا قتادة وحده، اهـ.

الإسْلامَ، أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الإِسْلامِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخاً صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لا يَسْتَهِلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ» فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَانَ يُحَدِّثُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] الآيَةَ[١].

قوله: (يُصلي) بالبناء للمفعول.

وقوله: (وإن كان لغية) بكسر اللام والمعجمة وتشديد التحتية؛ أي: زنى أو كفر.

قوله: يدعي أبواه إلخ شرط في الصلاة عليه.

قوله: (صارخا) حال مؤكدة.

قوله: سقط مثلث السين.

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠][٢].

قوله: فإن أبا هريرة علة للصلاة عليه.

قوله: على الفطرة؛ أي: ملة الإسلام.

قوله: كما تنتج، بالبناء للمفعول صورة.

قوله: جمعا؛ أي: لم يذهبن بدنها شيء.

---

(١) أطرافه ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩ - تحفة ١٤٦٠١ أ، ١٩٣٤٥ ب.
أخرجه مسلم في القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة. رقم (٢٦٥٨).

(٢) أطرافه ١٣٥٨، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩ - تحفة ١٥٣١٧ - ٢/١١٩.

فإن قلت: كيف يصح هذا الخبر، وقد حصل التبديل والأبوان يهودان؟

قلت: يؤول بأن المراد ما ينبغي أن تبدل تلك الفطرة، أو من شأنه أن لا يبدل أو الخبر بمعني النهي.

الخطابي: المراد من الفطرة الدين، وهو الظاهر لولا أن حديث أبي ابن كعب، وهو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ [الكهف: ٨٠]، وكان طبع يوم طبع كافراً، وحديث عائشة " أن ذراري المشركين من آبائهم يعارضانه فلا بد من تأويله الحديث بأن المقصود به الثناء على الدين وحسنه في العقول وقبوله في النفوس بحيث لو ترك الفطرة على حالها لاستمر على قبوله، وليس من إيجاب حكم الإيمان للمولود بسبيل.

النووي: الفطرة قيل هي ما أخذ عليهم، وهم في أصلاب آبائهم أي: يوم " قال ألست بربكم "، وقال محمد بن الحسن كان هذا في أول الإسلام فلما فرضت الفرائض علم أنه يولد على دينهما أي: ولهذا يرث الطفل من الوالدين الكافرين.

وقال ابن المبارك: يولد على ما سيصير إليه من سعادة أو شقاوة، وقيل هي معرفة الله فليس أحد يولد إلا وهو يعلم أن له صانعاً وإن سماه بغير اسمه أو عبد معه غيره، وإلا صح أنها تهيؤه للإسلام فمن كان أحد أبويه مسلماً استمر عليه في أحكام الآخرة والدنيا، وإلا يجري عليه حكمها في الدنيا، فمعني يهود أنه يحكم به بحكمها في الدنيا، فإن سبقت له سعادة أسلم إذا بلغ وإلا مات على كفره، وإن مات قبل بلوغه فالصحيح أنه من أهل الجنة تم كلامه، وقيل: لا عبرة بالإيمان الفطري في أحكام الدنيا وإنما يعتبر الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والفعل فطفل اليهوديين مع وجود الإيمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعاً لوالديه.

فإن قلت: الضمير في أبواه راجع إلى كل مولود؛ لأنه عام فيقتضي تهويد كل المواليد ونحوه، وليس الأمر كذلك لبقاء البعض على فطرة الإسلام؟

قلت: الغرض من التركيب أن الضلالة ليست من ذات المولود، ومقتضى طبعه بل إنما حصلت فيه بسبب خارج عن ذاته.

بَابُ إِذَا قَالَ المُشْرِكُ عِنْدَ المَوْتِ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ المُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَبِي طَالِبٍ: " يَا عَمِّ، قُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ " فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ المَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا وَاللهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ» فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ [التوبة: ١١٣] الآيَةَ[1].

(باب إذا قال المشرك... إلخ) أي: ينفعه ذلك قبل النزع.

قوله: (يا عم) في نسخة؛ أي: عم على حذف ياء المتكلم وبقاء الكسرة.

قوله: (كلمة) بالنصب.

قوله: (على ملة عبد المطلب) إن قلت: هو من أجداده صلى الله عليه وسلم وكلهم موحدون.

قلت: هذه دعواهم وهي باطله.

بَابُ الجَرِيدِ عَلَى القَبْرِ

وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ[2]: «أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ» وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ

---

(١) أطرافه ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١ - تحفة ١١٢٨١.

(٢) قال الحافظ: قد وصله ابن سعد من طريق مورق العجلى قال: أوصى بريدة أن يوضع في قبره جريدتان ومات بأدنى خراسان، قال ابن المرابط وغيره يحتمل أن يكون بريدة أمر أن يغرزا في ظاهر القبر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في وضعه الجريدتين في القبرين ويحتمل أن يكون أمر أن يجعلا في داخل القبر لما في النخلة من البركة لقوله

-

تعالى " كشجرة طيبة " والأول أظهر ويؤيده إيراد المصنف حديث القبرين في آخر الباب وكأن بريدة حمل الحديث في عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين، قال ابن رشيد: ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما ولذلك عقبه بقول ابن عمر " إنما يظله عمله " اهـ.

قلت: ولعل بريدة رضي الله عنه أوصى بجريدتين عملا بما ورد في قصة القبرين من حديث أبي هريرة فإن القصة رويت من حديث ابن عباس كما في حديث الباب ومن حديث جابر كما أخرجه مسلم في الحديث الطويل في آخر الكتاب، وبسط الحافظ في الفتح في تغاير سياق الحديثين بوجوه، ثم قال: فإن تغاير حديث ابن عباس وحديث جابر وأنهما كانا في قصتين مختلفتين ولا يبعد تعدد ذلك وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة: " أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف عليه فقال ائتوني بجريدتين فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه " فيحتمل أن تكون هذه قصة ثالثة ويؤيده أن في حديث أبي رافع عند النسائي " فسمع شيئاً في قبر " وفيه " فكسرها اثنتين ترك نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه "، انتهى مختصراً، وبسط العيني أيضاً الكلام على الوجوه الدالة على تعدد هذه القصص ثم قال: فسقط بهذا كلام من ادعى أن القضية واحدة كما مال إليه النووي والقرطبي، اهـ.

قلت: والخلاف في أن وضع الجريدة خاص بذينك الرجلين أو مطرد شهير بين العلماء سلفاً وخلفاً كما تقدمت الإشارة إليه في كلام الحافظ من قول ابن رشيد وغيره، وقال الشيخ في البذل: قال الحافظ في الفتح: يحتمل أن يكون أوحى إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة، فعلى هذا لعل ههنا للتعليل، وقال الخطابي: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا أن في الجريدة معنى يخصه ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس، وقد قيل: إن المعنى فيه أنه يسبح مادام رطباً فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الأولى، وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملا بهذا الحديث، قال الطرطوشي لأن ذلك خاص ببركة يده، قال القاضي عياض: لأنه علل غرزهما بأمر مغيب وهو قوله " ليعذبان " قال الحافظ: لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب، كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا أن ندعو له بالرحمة وليس في السياق ما يقطع أنه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل أن يكون أمر به، وقد تأسى بريدة بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان، وهو أولى أن يتبع من غيره انتهى مختصراً، وقال ابن عابدين يكره قطع النبات الرطب والحشيش من المقبرة دون اليابس كما في البحر والدرر وشرح المنية، وعلله في الإمداد بأنه مادام رطباً يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتتنزل بذكره الرحمة، ودليله ما ورد في الحديث من وضعه عليه الصلاة والسلام الجريدة الخضراء بعد شقها نصفين على القبرين اللذين يعذبان،

رضي الله عنهما، فُسْطَاطاً عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «انْزِعْهُ يَا غُلَامُ، فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ» وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: «رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ» وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ» وَقَالَ نَافِعٌ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ»[1].

(باب الجريد)؛ أي: وضعه، وفي نسخة: الجريدة.

قوله: (في قبره) في نسخة (على قبره).

(وبريدة) بضم الموحدة، وفتح الراء، وسكون التحتانية، وبالمهملة الأسلمي بفتح الهمزة، واللام تقدم في باب (من ترك العصر). و(الفسطاط) بضم الفاء البيت من الشعر، وفيه لغات فستاط وفساط بالتشديد، وكسر الفاء فيهن. (وإنما يظله) أي: لا يظلله الفسطاط بل يظلله العمل الصالح. و(خارجة) بنقط الخاء وبالراء والجيم. (ابن زيد) بن ثابت مر في باب (الدخول على الميت). (ورأيتني) بضم التاء، وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب. و(عثمان بن

-

وتعليله بالتخفيف عنهما ما لم ييبسا أي يخفف عنهما ببركة تسبيحهما إذ هو أكمل من تسبيح اليابس لما في الأخضر من نوع حياة ويؤخذ من ذلك ومن الحديث ندب وضع ذلك للاتباع، ويقاس عليه ما اعتيد في زماننا من وضع أغصان الآس ونحوه، وصرح بذلك أيضاً جماعة من الشافعية، وهذا أولى مما قاله بعض المالكية من أن التخفيف عن القبرين إنما حصل ببركة يده الشريفة صلى الله عليه وسلم أو دعاءه لهما فلا يقاس عليه غيره وقد ذكر البخاري في صحيحه أن بريدة أوصى بأن يجعل في قبره جريدتان، انتهى مختصراً. وقال الطحطاوي على المراقي بعد ذكر كراهة قطع الحشيش والاستدلال عليها بحديث الجريد وفي معنى الجريد ما فيه رطوبة من أي شجر كان واستفيد منه أنه ليس لليابس تسبيح، وقوله تعالى: " وإن من شيء إلا يسبح بحمده " أي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه إلى آخر ما بسطه، ثم قال: وفي شرح المشكاة: وقد أفتى الأئمة من متأخري أصحابنا من أن ما اعتيد من وضع الريحان والجريد سنة لهذا الحديث، وإذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أعظم بركة، اهـ.

(١) تحفة ١١٨٢٥.

مظعون) بإعجام الظاء، وإهمال العين وبالنون في الباب المذكور. و(عثمان بن حكيم) بالكاف أبو سهل الأنصاري. و(يزيد) من الزيادة. (ابن ثابت) أخو زيد قتل يوم اليمامة، ويقال: أنه بدري. قال بعضهم: هذا وهم؛ لأن خارجه مات سنة مائة وهو ابن سبعين سنة قال ابن عبد البر: روى عنه خارجة ولا أحسبه سمع منه، أقول لفظ " عن عمه" ليس ملتزماً لسماعه منه فلعله روي مرسلا عنه.

قوله: (ذلك) أي: الجلوس على القبر.

قال ابن بطال: تأويله بعيد؛ لأن الحدث على القبر أقبح من أن يكره، وإنما يكره الجلوس الذي هو المتعارف.

١٣٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»[1].

قوله: (يحيى) قال الغساني: قال ابن السكن هو يحيى بن موسى.

وقال الكلاباذي: سمع يحيى بن جعفر أبا معاوية أي: محمد بن حازم بالمعجمة، وبالزاي الضرير.

قوله: (لعله) هو بمعني عسي، ولهذا استعمل استعماله. (يخفف) أي: العذاب وسبق شرح الحديث في باب (من الكبائر ألا يستبرئ من بوله) لكن ثمت قال عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس، وههنا قال عن مجاهد عن ابن عباس بحذف طاوس، وكلاهما صحيح؛ لأن مجاهداً يروي عنهما.

قال ابن بطال: إنما خص الجريد بالغرز؛ لأن النخلة أطول الثمار بقاء فتطول مدة التخفيف، وهي شجرة شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤمن، وقيل: إنها شجرة خلقت من فضل طينة آدم عليه السلام.

---

(١) أطرافه ٢١٦، ٢١٨، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥ - تحفة ٥٧٤٧ - ٢/١٢٠.

قوله: (نصفين) في نسخة: بنصفين.

بَابُ مَوْعِظَةِ المُحَدِّثِ عِنْدَ القَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ﴾ [القمر: ٧] الأَجْدَاثُ: القُبُورُ، ﴿بُعْثِرَتْ﴾ [الانفطار: ٤]: أُثِيرَتْ، بَعْثَرْتُ حَوْضِي: أَيْ جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلاهُ، الإِيفَاضُ: الإِسْرَاعُ وَقَرَأَ الأَعْمَشُ: (إِلَى نَصْبٍ): إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ "وَالنُّصْبُ وَاحِدٌ، وَالنَّصْبُ مَصْدَرٌ ﴿يَوْمُ الخُرُوجِ﴾ [ق: ٤٢]: مِنَ القُبُورِ ﴿يَنْسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦]: يَخْرُجُونَ ".

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ العَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالحُسْنَى﴾ [الليل: ٥ - ٦] الآيَةَ[1].

باب موعظة؛ أي: نصح المحدث.

قوله: وقعود أصحابه؛ أي: يستمعون موعظته.

قوله: وقوله تعالى ... إلخ هذه الكلمات تورث الموعظة فلذا ذكرت.

قوله: أُثِيرَتْ؛ أي: انتشرت.

قوله: بعثرت، بضمير المتكلم.

قوله: إلى نصب، بفتح النون وضمها.

قوله: والنصب، واحد بالضم.

---

(١) أطرافه ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٥٥٢ - تحفة ١٠١٦٧.
أخرجه مسلم في القدر باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابه ورزقه. رقم (٢٦٤٧).

وقوله: والنصب مصدر بالفتح؛ بمعنى: المفعول.

قوله: مخصرة، بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة: عصى يتوكأ عليها.

قوله: (قال) في نسخة: فقال.

فإن قلت: إذا كان القضاء الأزلي يقتضي ذلك فلم المدح والذم والثواب والعقاب؟ قلت: المدح والذم باعتباره المحلية باعتبار الفاعلية، وهذا هو المراد بالكسب المشهور عن الأشاعرة، وذلك كما يمدح الشيء ويذم بحسنه وقبحه وسلامته وعاهته، وأما الثواب والعقاب فكسائر العاديات فكما لا يصح عندنا أن يقال لم خلق الله الاحتراق عقيب مماسه النار ولم يحصل ابتداء، فكذا ههنا: قال الطيبي: الجواب من الأسلوب الحكيم منعهم صلى الله عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية وإياكم والتصرف في الأمور الأهلية فلا تجعلوا العبادة وتركها سبباً مستقلاً لدخول الجنة والنار بل أنها علامات فقط.

النووي: فيه دلالة في إثبات القدر، وإن جميع الواقعات بقضاء الله وقدره لا يسأل عما يفعل، وقيل: إن سر القدر ينكشف للخلائق إذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها.

الخطابي: لما أخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكتاب بالسعادة رام القوم أن يتخذوه حجة في ترك العمل فأعلمهم أن ههنا أمرين لا يبطل أحدهما الآخر: باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية، وظاهر هو السمة اللازمة في حق العبودية، وإنما هو أمارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مقيدة حقيقة، وبين لهم أن كلا ميسر لما خلق له، وأن عمله في العاجل دليل مصيره الآجل، ولذلك تمثل بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الليل: ٥]، ونظيره الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب، والأجل المضروب مع التعالج بالطلب فإنك تجد الباطل منهما في خلاف موجبه، والظاهر سبباً مخيلاً، وقد اصطلحوا على أن الظاهر منهما لا يترك للباطن.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»[1].

(بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ)؛ أي: في إثمه وعقوبته.

قوله: (بملة) بالتنوين؛ أي: معظماً لها.

قوله: (فهو كما قال)؛ أي: كافر؛ أي: فهو متصف بمضمون ما قال.

فإن قلت: الظاهر أنه تغليظ وزجر عن الحلف بالملة المنسوخة المهجورة لأن الحلف بالشيء تعظيم له؟

قلت: الظاهر أنه تغليظ.

قال ابن بطال: يعني يقول إن فعلت كذا فأنا يهودي ثم يفعل فهو كاليهودي.

قال النووي: لو قلت إن فعلت كذا فأنا يهودي لم ينعقد يمينه بل عليه أن يستغفر الله تعالى ويقول: لا إله إلا الله ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا، أقول: فيه مجال للمناقشة؛ لأن الفقهاء قالوا: لو عانق ترك الإسلام بمثل دخول زيد فأنه يكفر في الحال.

قوله: (عُذب بها)؛ أي: بالحديدة في النار أو بسببها.

١٣٦٤ - وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي هَذَا المَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللهُ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ "[2].

---

(١) أطرافه ٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢ - تحفة ٢٠٦٢.
أخرجه مسلم في الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه رقم (١١٠).

(٢) طرفه ٣٤٦٣ - تحفة ٣٢٥٤ - ١٢١/٢.
أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه رقم (١١٣).

قوله: (هذا المسجد)؛ أي: مسجد البصرة.

قوله: (فما نسينا)؛ أي: لم ننس ما حدثنا به.

قوله: (وما نخاف)؛ أي: نظن.

قوله: (برجل)؛ أي: في الأمم السابقة.

١٣٦٥ - حَدَّثَـنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ»(١).

قوله: (يخنقها) بضم النون. (يطعنها) بفتح العين وضمها.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ، وَالاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ(٢)

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنهم، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ

---

(١) طرفه ٥٧٧٨ - تحفة ١٣٧٤٥.

(٢) قال العيني: هذه الآيات في قوم بأعيانهم يدل عليه قوله تعالى: " وممن حولكم من الأعراب " الآية، فلم ينه عما لم يعلم، وكذلك إخباره لحذيفة بسبعة عشر من المنافقين، وقد كانوا يناكحون المسلمين ويوارثونهم، ويجري عليهم حكم الإسلام واستتارهم بكفرهم ولم ينه الناس عن الصلاة عليهم إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وحده، وكان عمر رضي الله عنه ينظر حذيفة فإن شهد جنازة ممن يظن به شهده وإلا لم يشهده ولو كان أمراً ظاهراً لم يسره الشارع على حذيفة، وذكر عن الطبري أنه يجب ترك الصلاة على معلن الكفر ومسره، فأما المقام على قبره فغير محرم بل جائز لوليه القيام عليه لإصلاحه ودفنه، وبذلك صح الخبر وعمل به أهل العلم، ثم قال العيني: بعد ذكر الاختلاف في ذلك ثم فرض على جميع الأمة أن لا يدعوا لمشرك ولا يستغفروا له إذا ماتوا على شركهم، قال تعالى: " ما كان للنبي والذين آمنوا " الآية، إلى آخر ما بسط من الكلام.

عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ» فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا» قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلا يَسِيراً، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةٌ: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً﴾ [التوبة: ٨٤] إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤] قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ(١).

(باب ما يكره من الصلاة على المنافقين)

قوله: (رواه ابن عمر) فإن قلت: لما جزم البخاري بأنه رواه فلم ما ذكره بإسناده؟ قلت: لأنه لم يكن الراوي بشرطه، أو لأنه ذكره في موضع آخر.

قوله: (عبد الله بن أبي) بضم الهمزة. (ابن سلول) بضم اللام الأولي الخفيفة غير منصوف؛ لأنه اسم أم عبد الله فهو مما نسب إلى الأب والأم فيجب أن يقرأ لفظ الابن بالضم صفة لعبد الله.

قوله: (دعي) بلفظ المجهول.

و(أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ) أي: مقالته القبيحة في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين.

قوله: (خيرت) بضم الخاء أي: في قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، (فَاخْتَرْتُ) أي: الاستغفار ومر في باب (الكفن في القميص) الذي يكف مشروحاً.

بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى المَيِّتِ

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ النَّبِيُّ

(١) طرفه ٤٦٧١ - تحفة ١٠٥٠٩.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ»[1].

(بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى المَيِّتِ)

قوله: (مروا) في نسخة (مر) بالبناء للمفعول.

قوله: (فأثنوا عليها خيراً) للحاكم عن جابر، فقال بعضهم: "نعم المرء كان إن كان عفيفاً مسلماً".

قوله: (فأثنوا عليها شراً) للحاكم عن جابر، فقال بعضهم: "بئس المرء كان إن كان فظاً غليظاً ".

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ» فَقُلْنَا: وَثَلاثَةٌ، قَالَ: «وَثَلاثَةٌ» فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ» ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ[2].

(عفان) بتشديد الفاء. (ابن مسلم) بكسر اللام الخفيفة الصفار البصري مات سنة عشرين ومائتين. و(داود بن أبي الفرات) بضم الفاء، وخفة الراء، والألف، والفوقانية. و(عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة، وفتح الراء، وسكون التحتانية، وبالمهملة، مر في آخر كتاب الحيض. (أبو الأسود) بفتح الهمزة، ظالم بإعجام

---

(١) طرفه ٢٦٤٢ - تحفة ١٠٢٧.

أخرجه مسلم في الجنائز باب فيمن يثني عليه خير أو شر من الموتى رقم (٩٤٩).

(٢) طرفه ٢٦٤٣ - تحفة ١٠٤٧٢ - ٢/١٢٢.

الظاء ابن عمرو ابن سفيان من سادات التابعين ولي البصرة، هو أول من تكلم في النحو بعد علي رضي الله عنه مات سنة سبع وستين، وهو المشهور بالدؤلي، وفيه اختلافات قيل: بضم الدال، وسكون الواو بالضم، والهمزة المفتوحة وبالكسر والمفتوحة.

قال الأخفش: هو بالضم وكسر الهمزة لأنهم فتحوا الهمزة في النسب استثقالا للكسرتين وياء النسبة، وربما قالوا بضم الدال وفتح الواو المقلوبة عن الهمزة.

وقال بعضهم: بكسر الدال، وقلب الهمزة ياء، ورجال الإسناد كلهم بصريون.

قوله: (خير) في بعضها خيراً.

قال ابن بطال: أقام الجار والمجرور مقام المفعول الأول، وخيراً مقام المفعول الثاني والاختيار عكسه، ولعلة لغة قوم.

وقال المالكي: خيراً صفة لمصدر محذوف، وأقيمت مقامة فنصب؛ لأن (اثني) مسند إلى الجار والمجرور والتفاوت بين الإسناد إلى المصدر والإسناد إلى الجار والمجرور قليل.

قال النووي: هو منصوب بإسقاط الجار أي: فأثني عليه بخير قال، وفيه قولان للعلماء أحدهما أن هذا الثناء بالخير لمن أثني عليه أهل الفضل، وكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله فيكون من أهل الجنة وإلا فلا، والثاني وهو المختار أنه على عمومه إن كان مسلم مات وألهم الله الناس الثناء عليه كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقضيها أم لا؛ لأن العقوبة بمشيئة الله تعالى فإذا ألهم الله الثناء عليه استدللنا به على أنه قد شاء المغفرة له، وبهذا تظهر فائدة الثناء وإلا فلا فائدة له، وقد أثبت صلى الله عليه وسلم استدلالنا به على أنه قد شاء المغفرة له، وبهذا تظهر فائدة الثناء وإلا فلا فائدة له وقد أثبت صلى الله عليه وسلم له فائدة.

قوله: (ما وجبت) ما استفهامية.

فإن قلت: مذهب أهل السنة أنه لا وجوب على الله ولا عن الله؟

قلت: المراد بالوجوب الثبوت أو الوجوب بحسب وعد الشارع أو هو كالوجوب.

قوله: (كما قال النبي صلى الله عليه وسلم).

فإن قلت: ما المقول؟

قلت: يحتمل أن يكون إما مسلم فيكون مسنداً مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن يكون ما ذكره أنس في الحديث السابق فيكون هذا موقوفاً على عمر، وأن يكون كليهما، والظاهر الأول.

فإن قلت: هذا لا يدل على الشق الأول، وهو دخول الجنة؟

قلت: إما أنه أحال حكم الشر إلى القياس على الخير، وإما أنه ترك الباقي اختصاراً.

بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣]، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الْهُونُ هُوَ الْهَوَانُ، وَالْهَوْنُ: الرِّفْقُ، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٥ - ٤٦].

(بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ)

قوله: (في غمرات الموت) جمع غمرة وهي في الأصل ما يغمرك من الماء.

قوله: (باسطوا أيديهم)؛ أي: لقبض الأرواح يقولون لهم: أخرجوا أنفسكم بأنفسكم وهذا القصد التغليظ عليهم وإلا فليس في قدرتهم.

قوله: (الهون)؛ يعني بالضم هو الهوان، يعني بالفتح هو الرفق.

الكشاف: يجوز أن يريدوا بقوله اليوم وقت الإهانة، وما يعذبون به من شدة النزع وأن يريدوا به الوقت الممتد المتطاول الذي يلحقهم فيه العذاب في البرزخ والقيامة.

قوله: (مرتين) هما القتل في الدنيا وعذاب القبر في الآخرة والدليل عليه: ﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]، وهو عذاب النار.

قوله: (ويوم تقوم الساعة) العطف يقتضي المغايرة فعرض النار قبل يوم القيامة

هو عذاب القبر.

١٣٦٩ - حَدَّثَـنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا أُقْعِدَ المُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] " حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَـنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا - وَزَادَ - ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [إبراهيم: ٢٧] نَزَلَتْ فِي عَذَابِ القَبْرِ[١].

قوله: (علقمة) بفتح المهملة وسكون اللام وبالقاف. (ابن مرثد) بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالمهملة الحضري الكوفي. و(سعد بن عبيدة) بضم المهملة وفتح الموحدة مر في أواخر الوضوء. و(البراء) بتخفيف الراء وبالمد. (ابن عازب) المهملة وبالزاي في باب (الصلاة من الإيمان).

قوله: (أتي) بضم الهمزة أي: حال كونها ما تأتيه إليه أي: أتاه الملكان منكر ونكير.

(و القول الثابت) هو كلمة التوحيد لأنها راسخة في قلب المؤمن، وتثبيتهم في الدنيا أنهم إذا فتنوا لم يزلوا عنها وفي الآخرة إنهم إذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب.

فإن قلت: ليس في الآية ما يدل على عذاب المؤمن فما معني أنه نزلت في عذاب القبر؟

قلت: لعله سمي أحوال العبد في القبر بعذابه على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن تخويفاً، ولأن القبر مكان الهول والوحشة، ولأن ملاقاة الملكين ما يهيب المؤمن.

١٣٧٠ - حَدَّثَـنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ

---

(١) طرفه ٤٦٩٩ - تحفة ١٧٦٢.

أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه رقم (٢٨٧١).

صَالِحٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ، قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ، فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لا يُجِيبُونَ»[1].

قوله: (أهل القليب)؛ أي: قليب بدر وهو حفرة طرح فيها جملة من الكفار.

قوله: (ما وعدكم ربكم) في نسخة: (ما وعد ربكم، لا يجيبون)؛ أي: لا قدرة لهم على الإجابة، وسيأتي الكلام عليه مبسوطاً إن شاء الله تعالى.

١٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ» وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠][2].

قوله: (إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: إنهم ليعلمون... إلخ) خالف الجمهور عائشة رضي الله عنهما في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة غيره من الصحابة عليه في روايته ولأنها لم تحضر.

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، سَمِعْتُ الأَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ صَلَّى صَلاةً إِلا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ زَادَ غُنْدَرٌ: «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ»[3].

قوله: (الأشعث) بفتح الهمزة، والمهملة وسكون المعجمة بينهما، هو ابن أبي الشعثاء بالمد تقدم في باب (التيمن في الوضوء).

قوله: (عذاب القبر) خبره محذوف أي: حق أو ثابت، وذكر عنده الخبر

---

(١) طرفاه ٣٩٨٠، ٤٠٢٦ - تحفة ٧٦٨٥.

(٢) طرفاه ٣٩٧٩، ٣٩٨١ - تحفة ١٦٩٣٠ - ٢/١٢٣.

(٣) أطرافه ١٠٤٩، ١٠٥٥، ٦٣٦٦ - تحفة ١٧٦٦٠.

صريحاً. و(إلا تعوذ) أي: إلا صلاة تعوذ فيها، وهذا يحتمل أنه كان يتعوذ قبل ذلك سراً، ولما رأى استغرابها حيث سمعت من اليهودية أعلن ليترسخ ذلك في عقائد أمته ويكونوا على خيفة من فتنة القبر.

وقال الطحاوي: أنه سمع اليهودية ثم أوحي إليه بعد ذلك بفتنة القبر.

١٣٧٣ - حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، تَقُولُ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيباً فَذَكَرَ فِتْنَةَ القَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا المَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ المُسْلِمُونَ ضَجَّةً»[١].

قوله: (التي يفتتن) صفة للفتنة يعني ذكر الفتنة بتفاصيلها كما يجري على المرء في قبره، ومن ثم شج المسلمون وصاحوا وجزعوا، والتنوين في (ضجة) للتعظيم.

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا المُؤْمِنُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً - قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا: أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ - قَالَ: وَأَمَّا المُنَافِقُ وَالكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لا دَرَيْتَ وَلا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ "[٢].

قوله: (عياش) بتشديد التحتانية، وبالمعجمة تقدم الإسناد مع شرح الحديث في باب (الميت يسمع خفق النعال).

---

(١) أطـــرافه ٨٦، ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧ تحفـــة ١٥٧٢٨.

(٢) طرفه ١٣٣٨ - تحفة ١١٧٠.

قوله: (لمحمد) بيان من الراوي أي: لأجل محمد، وذكر بلفظ المجهول، ولفظه (في) زائدة إذا الأصل يفسح له قبره. (رجع) أي: قتادة. (مطارق) جمع المطرقة، وإفراد الضربة على نحو قولهم معاً جياعاً ليؤذن بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة.

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنهم، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتاً فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا» وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَوْنٌ، سَمِعْتُ أَبِي، سَمِعْتُ البَرَاءَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

(بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ)

قوله: (خرج النبي) في نسخة: (رسول الله)؛ أي: من المدينة إلى خارجها.

قوله: (وجبت الشمس)؛ أي: سقطت.

قوله: (فسمع صوتا)؛ أي: صوت اليهود المعذبين أفصح به في رواية الطبري، اهـ سيوطي.

قوله: (يهود) فيه مقدر أي: هذه يهود، وهو ممنوع من الصرف، علم على القبيلة.

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُعَلًّى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهُوَ «يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»[2].

قوله: (سمعت النبي... إلخ) مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة، فتأمل.

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

---

(١) تحفة ٣٤٥٤ - ٢/١٢٤.

(٢) طرفه ٦٣٦٤ - تحفة ١٥٧٨٠.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو وَيَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»[1].

---

(١) تحفة ١٥٤٢٧.
أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب ما يستعاذ منه في الصلاة رقم (٥٨٨).
قال الحافظ: المسيح - بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة آخره حاء مهملة - يطلق على الدجال وعلى عيسى ابن مريم عليه السلام، لكنه إذا أريد به الدجال قيد به، وقال أبو داود في السنن: المسيح مثقل الدجال، ومخفف عيسى، والمشهور الأول، وأما ما نقل الفربري في رواية المستملي وحده عنه عن خلف ابن عامر وهو الهمداني أحد الحفاظ أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ويقال لعيسى، وأنه لا فرق بينهما بمعنى الاختصاص لأحدهما بأحد الأمرين، فهو رأي ثالث، وقال الجوهري: من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض، ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين، وحكى بعضهم أنه قال بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف، واختلف في تلقيب الدجال بذلك فقيل لأنه ممسوح العين، وقيل لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب، وقيل لأنه يمسح الأرض إذا خرج، وأما عيسى فقيل سمى بذلك لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن، وقيل لأن زكريا مسحه، وقيل لأنه كان لا يمسح ذا عاهسة إلا برء، وقيل لأنه كان يمسح الأرض بسياحته، وقيل لأن رجله كانت لا أخمص لها، وقيل للبسه المسموح، وقيل هو بالعبرانية ماشيخا فعرب المسيح، وقيل المسيح الصديق، وذكر شيخنا الشيخ مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس أنه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولا أوردها في شرح المشارق انتهى. وقال الكرماني: سمى به لأن إحدى عينيه ممسوحة فهو فعيل بمعنى المفعول، أو لأنه يمسح الأرض أي يقطعها في أيام معدودة، فهو بمعنى الفاعل، انتهى.
وفي العيني: قال أبو الهيثم إنه مسيح على وزن سكيت وهو الذي مسح خلقه أي شعره فكأنه هرب من الالتباس بالمسيح ابن مريم عليهما السلام انتهى. وفي الأوجز: بفتح الميم وكسر السين المهملة على المشهور، وقد تشدد، اشتهر به لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن، أو لأنه مسح بدهن البركة، مسحه زريكا وقيل يحيى، وقال القارى: المسيح وصف غلب على عيسى عليه السلام فيوصف هذا بالدجال ليتميز المحق من المبطل. انتهى.
ثم لا يذهب عليك أن كلام الفربري في النسخ التي بأيدينا قال محمد بن يوسف سمعت خلف بن عامر يقول في المسيح: والمسيح الخ وهذا الكلام واضح لا غبار فيه، وحاصله أن هذا الكلام ذكره محمد بن يوسف وهو الفربري صاحب النسخة عن شيخه خلف بن عامر لا تعلق في ذلك للإمام البخاري، فإن الفربري لما حكى عن الإمام البخاري حديث التعوذ المذكور ذكر عن شيخه الآخر وهو خلف تحقيقا لغويا وهو الذي تقدم في كلام الحافظ

=

قريباً أنه نقله الفربري في رواية المستملي وحده، وحاصله أن هذا الكلام في نسخة المستملي فقط، وهو أبو إسحاق إبراهيم ابن أحمد المستملي أحد رواة نسخة الفربري ذكر هذا الكلام عن شيخه الفربري، ذكره عن شيخه خلف بن عامر الهمداني، ويقرب منه ما في تقرير مولانا حسين على الفنجابي إذ قال: قوله قال محمد ليس في نسخة الفربري، وصاحب النسخة ينقل عن الفربري فهذه مقولة تلميذ البخاري صاحب هذه النسخة، انتهى.

وهذا الكلام صحيح إلا أن فيه إجمالا مخلا وسقوطا من العبارة، وحاصله: أن هذا الكلام - يعني تحقيق المسيح - ليس في نسخة الفربري عن البخاري بل ذكره صاحب النسخة وهو المستملي ينقله عن شيخه الفربري فهذه مقولة تلميذ تلميذ البخاري، ففيه سقوط للفظ تلميذ قبل تلميذ البخاري، وتوهم في ذلك العلامة العيني إذ قال: قوله قال محمد بن يوسف هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري أحد الرواة عن البخاري يحكى البخاري عنه، أنه قال سمعت خلف بن عامر الهمداني، انتهى فقوله يحكى البخاري عنه لا وجه له فهو سبقة قلم أو تحريف من الناسخ، والصواب بدله يحكى الفربري عنه فإن الفربري ليس من شيوخ البخاري، حتى يحكى عنه البخاري، وكذا توهم في ذلك العلامة القسطلاني إذ قال: وزاد أبو ذر عن المستملي ههنا قال محمد بن يوسف الفربري يحكى عن المؤلف أنه قال: سمعت خلف ابن عامر الخ فجعل القسطلاني وتبعه شيخ الإسلام وصاحب التيسير، إذ جعلوا خلف بن عامر شيخ البخاري، ولم يذكره أحد في رواة السنة، بل ذكره الحافظ في التهذيب ورقم عليه بالتمييز فقال خلف بن عامر شيخ للفربري حكى عنه في صفة الصلاة في الصحيح، انتهى. ولم يذكره في التقريب ولا التعجيل ولا الحافظ في المقدمة ولا الكرماني في شرحه.

وأيضا لا يذهب عليك أن الإمام البخاري لم يترجم بعد التشهد بابا للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الباب أيضاً حديثا يتعلق بها ولا يقال إن حديثها لم يكن على شرطه، فإنه رضي الله عنه يترجم بها في كتاب الدعوات، ويذكر فيه حديث كعب بن عجرة: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك: فقال قوله " اللهم صل على محمد وعلى آل محمد " الحديث، وهي صلاة التشهد، وأخرج أيضاً بمعناه حديث الخدري اللهم إلا أن يقال إنها ليست بواجبة عنده في الصلاة، فهي داخلة في عموم الأدعية في الصلاة وذكرها ههنا كان يوهم الإيجاب، قال الموفق: الصلاة في التشهد واجبة في صحيح المذهب، وهو قول الشافعي وإسحق، وعن أحمد أنها غير واجبة، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: هو قول جل أهل العلم إلا الشافعي، وكان إسحق يقول لا يجزيه إذا ترك ذلك عامداً، قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول لأني لا أجد الدلالة موجودة في إيجاب الإعادة عليه، واحتجوا بحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد ثم قال " إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد

قوله: (المحيا) إما مصدر ميمي وإما اسم زمان، وكذا الممات، وهو تعميم بعد تخصيص كما أنه فتنة الدجال تخصيص بعد تعميم.

فإن قلت: رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن من فتنة الدجال ونحوها فما الفائدة فيه؟

قلت: نفس الدعاء عبادة كقولة "اللهم اغفر لي" مع كونه مغفوراً له أو هو لتعليم الأمة، وسبق الحديث في باب الدعاء قبل الإسلام.

بَابُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ الغِيبَةِ وَالبَوْلِ

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُوداً رَطْباً، فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»[1].

سبق حديث ابن عباس في باب (من الكبائر أن لا يستبر من بوله) في كتاب الوضوء.

بَابُ المَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالعَشِيِّ

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ

- تمت صلاتك " الحديث رواه أبو داود، وقال النبي صلى الله عليه وسلم " إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع " الحديث رواه مسلم، أمرنا بالاستعاذة بعد التشهد من غير فصل إلى آخر ما بسطه الموفق في تأييد قول أحمد الآخر بالوجوب، فالظاهر عندي أن الإمام البخاري رضي الله عنه وافق الجمهور في عدم الوجوب، عدها صاحب الدر المختار في سنن الصلاة وقال: فرض الشافعي قول " اللهم صل على محمد " ونسبوه إلى الشذوذ ومخالفة الإجماع، انتهى. قلت: لعله لم يذكر الصلاة ههنا لئلا يتوهم الوجوب بل ترجم بمطلق الدعاء، وذكر الصلاة في أبواب الدعاء لتدخل في عموم الدعاء.

(١) أطرافه ٢١٦، ٢١٨، ١٣٦١، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥ - تحفة ٥٧٤٧.

رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ "(١).

(باب) بالتنوين وعدمه، فالميت مرفوع أو مجرور.

قوله: مقعده؛ أي: من الجنة أو النار.

وقوله: بالغداة والعشي؛ أي: كل غداة وكل عشي.

قوله: فمن أهل الجنة؛ أي: فيعرض عليه مقعد من مقاعد أهل الجنة.

بَابُ كَلامِ المَيِّتِ عَلَى الجَنَازَةِ

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ"(٢).

وحديث أبي سعيد تقدم في باب (حمل الرجال الجنازة).

بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلادِ المُسْلِمِينَ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، كَانَ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ».

١٣٨١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ، يَمُوتُ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إِلا أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ

---

(١) طرفاه ٣٢٤٠، ٦٥١٥ - تحفة ٨٣٦١.

أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه رقم (٢٨٦٦).

(٢) طرفاه ١٣١٤، ١٣١٦ - تحفة ٤٢٨٧ - ٢/١٢٥.

بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»(١).

(بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلادِ المُسْلِمِينَ)

قوله: (وقال أبو هريرة) أخرجه أحمد ومسلم بنحوه.

قوله: (كان) أي: المجموع وسبق لك فيه كلام، اهـ.

قوله: (ابن علية) بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية، مر في باب (حب الرسول من الإيمان) و(إياهم) أي: المسلمين أو الأولاد، ومر الحديث في باب (فضل من مات له ولد).

فإن قلت: لم يعلم منه حكم أولاد أهل الإسلام فكيف دل على الترجمة؟

قلت: حيث دخل الوالد الجنة بسبب الولد فدخوله فيها بالطريق الأولي فعلم حكمة بفحوى الخطاب، قال: أولاد الأنبياء في الجنة بالتحقيق إجماعاً، وأما أولاد سائر المؤمنين فالجمهور على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الإجماع فيه، وقال بعض المتكلمين: لا يقطع لهم كالمكلفين.

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ سَمِعَ البَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الجَنَّةِ»(٢).

---

(١) طرفه ١٢٤٨ - تحفة ١٠٠٥.

(٢) طرفاه ٣٢٥٥، ٦١٩٥ - تحفة ١٧٩٦.

قال العيني: قوله: مُرضعاً بضم الميم أي من يتم رضاعه في الجنة، ويروى بفتح الميم أي رضاعا قاله الخطابي وفي رواية الإسماعيلي من طريق آخر عن شعبة مرضعا ترضعه في الجنة، وقال في موضع آخر وفي صحيح مسلم قال عمرو فلما توفى إبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم ابني وأنه مات في الثدى وأن له لظئرين يكملان إرضاعه في الجنة، وعند ابن سعد بسند صحيح عن البراء بن عازب يرفعه: أما إن له مرضعا في الجنة، اهـ.

وحكى الحافظ عن مرسل مكحول وفصل رضاعه في الجنة، اهـ. وما أفاده الشيخ قدس سره أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم يشير إلى أن ذلك الفضل لأولاده صلى الله عليه وسلم كلها، ويدل على ذلك ما في القسطلاني عن مسند الفريابي أن خديجة رضي الله تعالى عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت: يا رسول الله

-

قال الخطابي: يروى لفظ المرضع على وجهين، أحدهما: مرضعاً بفتح الميم أي: رضاعاً، والثاني بضم الميم أي: من يتم رضاعة في الجنة يقال امرأة مرضع بلا هاء، ومرضعة إذا بنيت الاسم من الفعل أي: إذا كان بمعنى الحدوث فيها لهاء، وإذا كان بمعنى الثبوت أي: من شأنه ذلك فبدونه كما يقال: حائض وحائضة قال تعالى: ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢].

بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ[1]

درت لبينة القاسم أفلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون علي؟ فقال: إن له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعته، فقالت: لو أعلم ذلك لهون علي، فقال إن شئت أسمعتك صوته في الجنة فقالت بل أصدق الله ورسوله، اهـ.

قال السندي قوله: إن له مرضعا كأنه من باب التشريف لا لأن الجنة يحتاج الصغير فيها إلى تربية ورضاعة، اهـ.

ثم قال العيني: اتفقا على أن مولد إبراهيم كان في ذي الحجة سنة ثمان، واختلفوا في وقت وفاته، فالواقدي جزم بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر، وقال ابن حزم: مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر، وقيل: بلغ ستة عشر شهراً وثمانية أيام، وقيل: سبعة عشر شهراً، وقيل: سنة وعشرة أشهر وستة أيام، وفي سنن أبي داود توفي وله سبعون يوماً، وعن محمود بن لبيد توفي وله ثمانية عشر شهراً.

(١) قال الحافظ: قد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة على أقوال أحدها أنهم في مشيئة الله تعالى وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك وإسحق، ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في حق أولاد الكفار خاصة، قال ابن عبد البر: هو مقتضى صنيع مالك وليس عنده في هذه المسألة شيء منصوص إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار خاصة في المشيئة، وثانيها أنها تبع لآبائهم فأولاد المسلمين في الجنة وأولاد الكفار في النار، ثالثها أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار، رابعها خدم أهل الجنة، خامسها أنهم يصيرون تراباً، سادسها أنهم في النار، حكاه عياض عن أحمد وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه، ولا يحفظ عن الإمام أصلا، سابعها أنهم يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن أبي عذب، أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد والطبراني من حديث معاذ بن جبل، وحكى البيهقي في الاعتقاد أنه المذهب الصحيح، اهـ.

قلت: ذكره ابن كثير في تفسيره فقال: ومنهم من ذهب إلى أنهم يمتحنون يوم القيامة فمن

١٣٨٣ - حَدَّثَنِي حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

-

أطاع دخل الجنة وانكشف علم الله فيهم بسابق السعادة، ومن عصى دخل النار انكشف علم الله تعالى فيه بسابق الشقاوة، وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها، وقد صرحت به الأحاديث، وهذا القول هو الذي حكاه الشيخ أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة والجماعة، وهو الذي نصره البيهقي في كتاب الاعتقاد، وكذلك غيره من محققي العلماء والحفاظ، اهـ.

ثامنها أنهم في الجنة وسيأتي قريباً مفصلا، تاسعها الوقف، عاشرها الإمساك وفي الفرق بينهما دقة، انتهى مختصراً. وبسط شيء من الكلام على هذه الأقاويل العشرة في الأوجز، وبسط فيه شيء من الكلام على أصل المسألة أيضاً، ولا يبعد أن يقال في الفرق بين التوقف والإمساك أن الأول عدم الجزم بشيء لتعارض الأدلة، والثاني عدم الكلام في المسألة كما هو ظاهر من مفهوم اللفظين، ويستأنس ذلك من كلام ابن كثير في تفسيره: كره جماعة من العلماء الكلام فيها، روى ذلك عن ابن عباس والقاسم ابن محمد ومحمد بن الحنفية وغيرهم، وأخرج ابن حبان في صحيحه عن جرير بن حازم: سمعت أبا رجاء العطاردي سمعت ابن عباس وهو على المنبر يقول: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال أمر هذه الأمة مواتياً أو مقارباً ما لم يتكلموا في الولدان والقدر " قال ابن حبان: يعني أطفال المشركين، وهكذا رواه أبو بكر البزار من طريق جرير بن حازم به، ثم قال: وقد رواه جماعة عن أبي رجاء عن ابن عباس موقوفاً، اهـ.

وذكر الكرماني احتمالا أنهم يكونون على التوزيع بأن يكون بعضهم في الجنة وبعضهم في النار، اهـ. فهذا القول الحادي عشر وإن لم أر من قاله، والثاني عشر ما يظهر من المذاهب التي ذكرها مولانا الشيخ أحمد على السهار نفورى في حاشيته على البخاري إذ قال: وقيل من علم الله منه أنه يؤمن ويموت عليه إن عاش أدخله الجنة، ومن علم منه أنه يفجر ويكفر أدخله النار، اهـ.

قلت: ويستأنس هذا القول مما ذكره القارى في المرقاة إذ قال: إن الولد تابع لأشرف الأبوين ديناً فيما يرجع إلى أمور الدنيا، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم: " هم من آبائهم "، وأما فيما يرجع إلى أمور الآخرة من الثواب والعقاب فموكول إلى علم الله لأن السعادة والشقاوة ليستا معللتين عندنا بالأعمال، بل الله تعالى خلق من شاء ومن شاء سعيداً وجعل الأعمال دليلا على السعادة والشقاوة، اهـ.

وذكره القارى في موضع آخر قولا مستقلا إذ قال: وقيل من علم الله منه أنه يؤمن إلى آخر ما تقدم في كلام مولانا أحمد على المذكور.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[1].

(بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ)

اختلف العلماء فيهم قديما وحديثا على أقوال:

أحدهما: أنهم في مشيئة الله.

الثاني: أنهم في النار تبعاً لآبائهم.

الثالث: في برزخ بين الجنة والنار.

الرابع: هم خدم أهل الجنة.

الخامس: يسيرون تراباً.

السادس: يمتحنون في الآخرة.

السابع: هم في الجنة.

الثامن: الوقف. اهـ

قوله: (حبان) بكسر المهملة، وتشديد الموحدة، ابن موسى، مر في باب (يسلم حين الإمام). و(أبو بشر) بالموحدة المكسورة، جعفر في أول كتاب العلم.

قوله: (إذا خلقهم) أي: حين خلقهم.

فإن قلت: ما المستفادة منه أهم من أهل الجنة أو النار؟

قلت: من كان المقدر منه عمل السعادة فهو في الجنة وبالعكس فيحتمل أن يكون كلهم في الجنة أو في النار، ويحتمل التوزيع بأن يكون بعضهم في الجنة وبعضهم في النار. قال النووي: أطفال المشركين فيهم ثلاثة مذاهب قال الأكثرون هم في النار تبعاً لآبائهم، وتوقف طائفة فيهم، والثالث وهو الصحيح أنهم من أهل الجنة بحديث إبراهيم عليه السلام حين رآه في الجنة وحوله أولاد الناس، والجواب عن حديث" الله أعلم بما كانوا عاملين" إنه ليس فيه تصريح بأنهم في النار.

القاضي البيضاوي: الثواب والعقاب ليسا بالأعمال، وإلا لزم أن يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الإلهي

---

(١) طرفه ٦٥٩٧ - تحفة ٥٤٤٩.

أخرجه مسلم في القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة رقم (٢٦٦٠).

المقدر لهم في الأزل، فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بأنه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل أهل الجنة ومنهم بالعكس.

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَرَارِيِّ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[١].

قوله: (عطاء بن يزيد) من الزيادة. (الليثي) مرادف الأسد، مر في باب (لا تستقبل القبلة بغائط). و(الذراري).

قال الجوهري: زرية الرجل ولده، وقال في موضع آخر (ذراً) أي: خلق ومنه الذرية وهي نسل الثقلين.

١٣٨٥ - حَدَّثَـنَا آدَمُ، حَدَّثَـنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ البَهِيمَةِ تُنْتَجُ البَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ»[٢].

قوله: (كمثل) بفتح الميم، والمثلثة في بعضها بكسر الميم وسكونها. و(تنتج) بلفظ المجهول. و(البهيمة) بالنصب مفعول ثاني له، مر في باب (إذا أسلم الصبي فمات).

بابٌ

١٣٨٦ - حَدَّثَـنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟" قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: «مَا شَاءَ اللهُ» فَسَأَلَنَا يَوْماً فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟" قُلْنَا: لا، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ

---

(١) طرفاه ٦٥٩٨، ٦٦٠٠ - تحفة ١٤٢١٢.

أخرجه مسلم في القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة رقم (٢٦٥٩).

(٢) أطرافه ١٣٥٨، ١٣٥٩، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩ - تحفة ١٥٢٥٨.

اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ، بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ» قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى: " إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الكَلُّوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ - أَوْ صَخْرَةٍ - فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ، فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالا: انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَاراً، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ[1] - قَالَ يَزِيدُ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ - وَعَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلانِي دَاراً لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ، وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلانِي دَاراً هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا شُيُوخٌ، وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا

---

(١) قال الحافظ قوله: " على وسط النهر " قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير ابن حازم " وعلى شط النهر رجل " وهذا التعليق عن هذين ثبت في رواية أبي ذر أيضاً، فأما حديث يزيد وهو ابن هارون فوصله أحمد عنه فساق الحديث بطوله، وفيه: " فإذا نهر من دم فيه رجل وعلى شط النهر رجل "، وأما حديث وهب بن جرير فوصله أبو عوانة في صحيحه من طريق فساق الحديث بطوله وفيه " حتى ينتهي إلى نهر من دم ورجل قائم في وسطه ورجل قائم على شاطئ النهر "، اهـ.

ولا يشكل بهذا الحديث على توجيه الشيخ قدس سره لأن الرجل القائم في وسط النهر ههنا هو آكل الربا، والملك في هذه الرواية هو على شاطئ النهر، وأما في سياق البخاري فالملك هو الرجل الذي على وسط النهر بين يديه حجارة.

رَأَيْتُ، قَالا: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ، فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ القُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُوا الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَالصِّبْيَانُ، حَوْلَهُ، فَأَوْلادُ النَّاسِ وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الأولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ المُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ "[1].

---

(١) أطرافه ٨٤٥، ١١٤٣، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧ تحفة ٤٦٣٠ - ٢/١٢٧.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على دوام سؤال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم إثر الصلاة عن من رأى منهم رؤيا وعلى دوام تعبيرها لهم وأنه صلى الله عليه وسلم أخبرهم في هذا اليوم الذي لم ير أحد شيئا ما رأى هو عليه الصلاة والسلام في نومه.

والكلام عليه من وجوه:

منها: قوله صلاة هل المراد بها العموم وهي الخمس أو واحدة منها وهي الصبح وما الحكمة في دوامه عليه السلام على ذلك ولم أخبرهم عليه السلام بهذه الرؤيا فالجواب أن الظاهر من قوله صلاة أنها صلاة الصبح بدليل قوله عليه السلام: (من رأى منكم الليلة رؤيا) فهذا ما يكون إلا إثر صلاة الصبح.

وفيه من الفقه جواز جلوس الإمام في مصلاه إذا أدار وجهه إلى الجماعة وأن ذلك يقوم مقام القيام وأن هذا هو السنة ردا على من يقول أنه لا بد أن يقوم من موضعه حتى أن بعض من ينسب إلى التشديد في الدين من الأئمة يقوم من حين فراغه من صلاته كأنما ضرب بشيء يؤلمه ويجعل ذلك من الدين ويفوته بذلك خيران عظيمان أحدهما استغفار الملائكة له ما دام في مصلاه الذي صلى فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه. والثاني مخالفته لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي نص في هذا الحديث حيث قال كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه ليس إلا ولم يذكر أنه قام ولو كان لم يقبل بوجهه عليهم إلا بعد القيام لا خبر بذلك لأنهم رضي الله عنهم بأقل من هذا من فعله عليه

=

السلام يخبرون به ليقتدى به وعلى هذا أدركت كل من لقيت بالأندلس من الأئمة المقتدى بهم في غالب الأمر يقبلون بوجوههم على الجماعة من غير قيام وأما دوامه عليه السلام على ذلك فلأنها من النبوة فيحض الناس على الاعتناء بها لأنه إذا كان هو صلى الله عليه وسلم يعني بها وجب علينا اتباعه في هذا لو لم تكن من النبوة فكيف وهي من النبوة ولوجه آخر لأنها كانت بداءة الخير له عليه السلام وللمسلمين لأن أول ما بدئ به الرؤيا الصالحة في النوم كما هو الحديث أول الكتاب وحسن العهد من الإيمان ومن أولى بحسن العهد منه عليه السلام لقوة إيمانه وكماله وإما كونه عليه السلام يفسرها لهم فذلك منه تعليم لهم وإرشاد لكيفية التعبير وهو لمن يعرفه من جملة المنن عليه كما قال يوسف عليه السلام: ﴿ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي﴾ [يوسف:٣٧] وكلما علمه الآدمي مما لم يكن يعلمه فهو من جملة النعم عليه وأما إخباره عليه السلام لهم برؤيته تلك الرؤيا فلأنها وحي لأن رؤيا الأنبياء عليهم السلام كلها وحي بإجماع العلماء وما يكون وحيا فلا يجوز له كتمه لأنه حكم من الله تعالى العباده ولأن تلك الأحكام المذكورة فيها على ما نبين بعد إن شاء الله أحكام ثابتة وفوائد جمة لمن فهم فأراد الأخبار بتلك الأحكام والفوائد وقوله عليه السلام: (رأيت الليلة رجلين) زيادة تأكيد لما قدمناه من أنها صلاة الصبح وقوله عليه السلام: (أتياني) أي جاءاني لموضعي الذي كنت فيه وقوله عليه السلام: (فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة) الأرض المقدسة هي بيت المقدسة. وهنا بحث في إخراجه عليه السلام في النوم إلى الأرض المقدسة لم خصت من بين الأرض بأن أرى له عليه السلام فيها تلك الأمور التي في الرؤيا ولم يكن في غيرها من الأرض فالجواب أن الحكيم كما قدمناه أولا لا يعمل شيئا من الأشياء بحكم الوفاق وإنما يعمله لحكمة عقلها من عقلها وجهلها من جهلها والحكمة هنا تظهر من وجهين أحدهما لأنها هي موضع الحشر كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فأرى له عليه السلام الأمر في موضعه الذي فيه يكون والوجه الآخر هو أن نسبة إسرائه عليه السلام في اليقظة كنسبة إسرائه في النوم لأنه حق والحق لا يتبدل فأول ما أسرى به عليه السلام ليلة الإسراء إلى بيت المقدس وهذه إلى بيت المقدس فإن كانت هذه أولا فهي تدريج وهو حاله عليه السلام في سلوكه وهو أجل الأحوال على ما تقدم الكلام فيه وإن كانت هي الآخرة فتكون إبقاء لأثر القرب والإيناس كما يأتي في موضعه من حديث الإسراء إن شاء الله وقوله عليه السلام: (فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض أصحابنا عن موسى أنه يدخل ذلك الكلوب في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيضع مثله قلت ما هذا قالا انطلق) الكلوب حديدة ذات فخذين معوجة الأطراف. وفيه دليل على عظم قدرة الله عز وجل إذ أن أمور الآخرة ليست كأمور الدنيا في الغالب يؤخذ ذلك من كون الشدق الواحد يلتئم بينما يدخل الكلوب في الآخر ولو خرق الشدق في هذه الدار ما التأم إلا بعد أيام عديدة.

ويترتب على هذا من الفقه أن تلك الدار إضعاف مضاعفة من عذاب هذه الدار كما قال تعالى في حقهم: ﴿وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ﴾ [إبراهيم: ١٧] وكون تلك الحديدة معوجة الطرفين فلأنها أكثر في الإيلام وكونه جالس بين يديه فلأنه أمكن له في التمكن من عذابه.

وفيه دليل على أن العذاب يكون في الجارحة التي كانت بها المعصية في الدنيا كما قال تعالى: ﴿جَزَاءً وِفَاقًا﴾ [النبأ: ٢٦] يؤخذ ذلك من أخباره بعد في الحديث أنه يفعل بالكذاب. وهنا بحث وهو هل هذا الذي رآه صلى الله عليه وسلم مع كونه حق هل ذلك مثال يعرف به الحكم ونرى له الكيفية أو ذلك حقيقة أرى له بعض الله تلك المعصية على ما هم فيه محتمل لأنه عليه السلام لم يخبر أنه رأى من أهل هذا الحال إلا واحدا وبالقطع أن أهل ذلك الذنب عدد كثير والقدرة صالحة للوجهين معا.

وهل الموضع الذي رآه فيه عليه السلام أيضا بالأرض المقدسة هو موضعه الذي كان دفنه فيه أو فسح له عليه السلام من الأرض المقدسة حتى رآه في موضعه على حاله ذلك فالقدرة أيضا صالحة للوجهين معا. وفيه دليل على عظم قدرة القادر.

وفيه دليل على أن من الفصيح في الكلام الحذف والاختصار إذا لم ينقص ذلك من المعنى شيئا يؤخذ ذلك من قوله يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ولم يذكر كونه يشقه بعد فحذف ذلك للدلالة عليه بقوله فيلتئم شدقه هذا فلو كان ثقبا دون شق ما احتاج أن يبين أنه لا يرجع إلى الآخر إلا وهو قد التأم لأنه إذا ثقب موضع من الشدق الواحد بقي منه مواضع غير ذلك فيرجع فيثقب فيها فيكون أكثر في تألمه لكونه يبقى له جرح يجرح جرحا آخر في جنب الجرح الأول ولكن لما كان شق لم يبق له فيه لما يرجع إلا أن يلتئم فلذلك بين بقوله فيلتئم. وقوله: (فانطلقا) أي سرنا وقوله: (حتى أتينا) أي بلغنا وقوله صلى الله عليه وسلم (إلى رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر أو صخرة) الفهر الحجر المدور والصخرة حجر مبسوط وقوله: (فيشدخ به رأسه) أي يكسره ويبالغ في كسره وقوله عليه السلام: (فإذا ضربه تدهده الحجر فانطلق إليه ليأخذه فلا يرجع حتى يلتئم رأسه كما هو فعاد إليه فضربه) هذه الصفة كناية عن شدة الضربة بالحجر لأنه إذا ضرب به حتى زال عن يده وذهب إلى بعد عنه من حيث يحتاج أن يمشي إليه وحينئذ يأخذه فهذه الصفة عندنا في هذه الدار معلومة أنه إذا كان الذي يضرب بالحجر ذا قوة بعد ضرب الحجر في الشيء الذي يضربه به ويذهب عنه إلى بعد وربما أن أصابت شيئا آخر كان تأثيرها فيه كثير يحبسه كلاهما مستسلمان لهذا الأمر العظيم وفي هذه الدار لا يمكن أن يجلس أحد لبعض ما هو أقل من هذا إلا بحبس شديد من وثاق أو غيره هذا من عجائب القدرة. وفيه أيضا دليل يتبين به معنى قوله تعالى: ﴿غِلَاظٌ شِدَادٌ﴾ [التحريم: ٦] لأن قوة تلك الضربة لا تكون إلا عن تلك الصفات المذكورة وهي من جملة التخويفات. وهنا بحث وهو لم خص هذا العضو

(بابٌ) بالتنوين بلا ترجمة.

قوله: (صلاة) في نسخة: (صلاته). اهـ.

من سائر الأعضاء بالعذاب فالجواب أنه هو الذي ترك السهر بالتهجد بالقرآن كما يذكر في آخر الحديث وهناك يكون البحث عليه قوله عليه السلام: (قلت: ما هذا؟ قالا: انطلق، فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع تتوقد تحته نار فإذا اقترب) اقترب بمعنى قرب كقوله تعالى: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: ١] أي قربت فإذا قربت منهم تلك بحرها وهذا كناية عن عظيم تأججها، وقوله: (ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا منها) هكذا تفعل القدر هنا إذا كانت على النار واشتدت النار تحتها غلت فارتفع ما فيها إلى أعلاها حتى أنه إن غفل عنها رمت بعضه خارج القدر فدل بهذه الصفة على عظم حرها والحكمة في كونه مثل التنور أعلاه ضيق لأنه أبلغ في حرارة النار لأنه تنعكس حرارتها إلى داخل وقوله: (حتى كادوا أن يخرجوا) أي قربوا من الخروج وقوله: (فإذا خمدت) أي سكن حرها وقوله: (رجعوا فيها) أي رجعوا إلى الحالة الأولى. وقوله: (وفيه رجال ونساء عراة) الكلام عليه كالذي تقدم من إظهار القدرة وعظمها وهنا بحث وهو لم كان من تقدم من المتعذبين منفردين وهؤلاء مجتمعين فالجواب أن نقول هذا كما أخبر عز وجل في كتابه بقوله: ﴿جَزَاءً وِفَاقًا﴾ [النبأ: ٢٦] لم تكن هذه المعصية في هذا الدار إلا في جمع والجمع ينطلق في اللغة على الاثنين فصاعدا وهتكا ما أمر به من ستر العورة كانا هنالك كذلك حكمة حكيم وهؤلاء هم الزناة كما يخبر بعد. وفيه فائدة كبرى لمن رزق التصديق به والإيمان وأعني بالتصديق الذي يكون حقيقيا وهي إن تحرك من النفس أو من الشيطان باعث لمثل هذا يذكرها هذه الحالة المهلكة فترجع عن غيها ولهذا وما أشبهه علمنا به لأنه ليس من يخاف عقابا على الجملة لا يدري قدرة مثل من يخاف عقابا معلوما هذا في الخوف أبلغ كما ذكر عن بعض المتعبدين أنه حسده ناس من شياطين الإنس على حاله المبارك فأرادوا أن يوقعوه فأخذوا امرأة في غاية الحسن والجمال بعد ما علموها ما تقول له وكيف تستدرجه وزينوها ثم تلاحوا بينهم حتى أظهروا كأنهم يقتتلون من شأنها وكأنها ابنة أحدهم ثم جاءوه يرغبون منه لعله يمسكها الليلة في بعض زوايا بيته حتى يعودوا إليه أو ما يشبه هذا المعنى فامتنع فما زالوا في المكربة حتى أنعم لهم في ذلك وهو لا يعرف لها صورة فلما جن الليل وهو مشتغل بعبادته وإذا بها قد أتته على تلك الحالة بصورة خوف لحقها تستجير به لتريه وجها وتجلس معه بادية الوجه بالقرب منه فلم تزل تكيد عليه حتى راودته وعزمت عليه بالفاحشة فلما رأى جدها قال لها أمهلي يسيراً وأخذ دهنا وألقاه في المصباح وزاده فتيلا فلما قويت شمعته جعل عليها أصبعه وتركها ساعة والنار تتقد فيها حتى اشتد عليه ألم النار صاح صيحة غشي عليه وأدركها هي الرعب من حاله وصدقه مع الله فكفت فلما أصبح وأتوها وأخذوها وسألوها أخبرتهم بما جرى فارتجعوا عنه.

قوله: (بيدي) بالإفراد والتثنية.

قوله: (إلى الأرض المقدسة) في نسخة: (إلى أرض مقدسة)؛ أي: طاهرة وهي أعم من الأولى.

قوله: (كلُّوب) بفتح الكاف وشد اللام المضمومة.

قوله: (ما هذا) في نسخة: (من هذا).

قوله: (بفهر) بكسر الفاء وسكون الهاء: حجر ملء الكف.

قوله: (أو سخرة) شك.

قوله: (فيشدخ به) بالشين المعجمة، وفي نسخة: (بها) بتأنيث الضمير.

قوله: (تدهده) ماض كتدحرج وزنى ومعنى.

قوله: (فيصنع به... إلخ)؛ أي: يدخل الكلوب فيه إلى يوم القيامة.

قوله: (ولم يعمل فيه... إلخ)؛ أي: ولم يعمل بمقتضاه في النهار وهذا هو محط العذاب.

قوله: (هذه الدار)؛ أي: التي فوق.

قوله: (دار الشهداء) فإن قلت: لم أكتفي في هذه الدار بذكر الشيوخ والشبان لم يذكر النساء والصبيان؟

قلت: لأن الغالب أن الشهيد لا يكون إلا شيخاً أو شاباً لا امرأة أو صبياً.

فإن قلت: مناسبة التعبير للرؤيا ظاهرة إلا في الزناة فما هي؟

قلت: من جهة أن العرى فضيحة كالزنا ثم إن الزاني يطلب الخلوة كالتنور، ولا شك أنه خائف حذر وقت الزنا كأنه تحت النار، ونحوه في الحديث الاهتمام بأمر الرؤيا واستحباب السؤال عنه وذكرها بعد الصلاة والتحذير عن الكذب والرواية بغير الحق، وعن ترك قراءة القرآن والعمل به والتغليظ على الزنى عرفاً والربا سعادة صبيان الخلائق كلهم وتفضيل الشهداء على غيرهم، وهذه رؤياه منوطة بالحكم مشتملة على الفوائد، ووجه الضبط في هذه الأمور أن الحال لا يخلو من الثواب والعقاب والعذاب، فالعذاب إما يتعلق بالقول أو بالفعل، والأول إما على وجود قول لا ينبغي أو على عدم قول ينبغي، والثاني إما على بدني وهو الزنا ونحوه أو مالي وهو الربا ونحوه، والثواب إما لرسول الله ودرجته فوق الشكل مثل السحابة

وإما للأمة وهي ثلاث درجات الأدنى للصبيان والأوسط للعامة والأعلى للشهداء.

فإن قلت: درجة إبراهيم عليه الصلاة والسلام رفيعة فوق درجة الشهداء فما وجه كونه تحت الشجرة وهل خليل الله وأبو الأنبياء؟

قلت: فيه إشارة إلى أنه الأصل في الملة، وأن كل من بعده من الموحدين فهو تابع له وبممره يصعدون شجرة الإسلام ويدخلون الجنة.

قوله: (ذاك منزلك) في نسخة: (ذلك).

قوله: (دعاني) أي: أتركاني.

قال ابن بطال: فيه وعيد شديد لمن حفظ القرآن فلم يقرأه بالليل ولمن يحدث بالكذب ولا يتثبت في الرواة، وفيه فضل تعبير الرؤيا، وأن من قدم خيراً وجده غداً ومن قدم شراً وجده أمامه، والله عز وجل لا يضيع عنده شيء، ولا يعاقب إنساناً إلا بذنبه ولا يؤاخذه إلا بجريرته.

بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ[1]

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ

---

(١) قال الحافظ: " باب موت يوم الاثنين " قال الزين بن المنير: تعيين وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة إلى الله لقصد التبرك فمن لم تحصل له الإجابة أثيب على اعتقاده، وكأن الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري فاقتصر على ما وافق شرطه وأشار إلى ترجيحه على غيره، والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: " ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر " وفي إسناده ضعف، وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه وإسناده أضعف، اهـ.

وقال العيني: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان وفاته يوم الإثنين فمن مات يوم الإثنين يرجى له الخير لموافقة يوم وفاته يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فظهرت له مزية على غيره من الأيام بهذا الاعتبار، فإن قلت روى الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: " ما من مسلم يموت يوم الجمعة " الحديث، قلت: هذا حديث انفرد بإخراجه الترمذي، وقال هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل لأنه ربيعة الراوي عن ابن عمر ولا يعرف له سماع منه، ولذا لم يخرجه البخاري واقتصر على ما وافق شرطه، انتهى مختصراً.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ» وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «يَوْمَ الاثْنَيْنِ» قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: «يَوْمُ الاثْنَيْنِ» قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ، كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ، قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ[(١)].

(بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ)

قوله: (يوم الاثنين) الأول بالنصب أمات، والثاني بالرفع؛ أي: هذا.

قوله: (الليل) في نسخة: (الليلة).

قوله: (فيهما) أي: في المزيد والمزيد عليه.

قال بن بطال: إن كانت الرواية فيها فالضمير عائد إلى الأثواب الثلاثة، وإن كانت فيهما فكأنه جعلهما جنسين الثوب الذي كان يمرض فيه جنساً والثوبين الآخرين جنساً فذكرهما بلفظ التثنيه.

قوله: (خلق) بفتح المعجمة، واللام أي: بال عتيق. و(المهملة) بضم الميم القيح والصديد، ويحتمل أن يراد بالمهملة معناها المشهور أي: الجديد لمن يريد المهملة في بقائه، وفي بعضها بكسر الميم، وفيه التكفين في الثياب البيض وفي المغسولة والتثليث فيه وطلب الموافقة فيها وقع الأكابر والدفن بالليل وإيثار الحي بالجديد، وفضيلة أبي بكر رضي الله عنه ودلالته على فراسته وتيسير الله تعالى بما يتمناه له.

بَابُ مَوْتِ الفَجْأَةِ البَغْتَةِ

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

(١) أطرافه ١٢٦٤، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣ - تحفة ١٧٢٨٩.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»(١).

(بَابُ مَوْتِ الفَجْأَةِ البَغْتَةِ) بالجر بدل من الفجأة أو بيان أو بالرفع خبر لمحذوف؛ أي: هي. وفي نسخة: بغتة.

قوله: (أن رجلا) هو سعد بن عبادة واسم أمه عمرة.

قوله: (افتلتت) بالفاء مبنياً للمفعول؛ أي: ماتت فجأة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما

قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١]: أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ أُقْبِرُهُ إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْراً، وَقَبَرْتُهُ: دَفَنْتُهُ ﴿كِفَاتاً﴾ [المرسلات: ٢٥]: يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً، وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتاً.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

قوله: أقبرت الرجل؛ أي: تقول إذا... إلخ).

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ هِشَامٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا اليَوْمَ، أَيْنَ أَنَا غَداً» اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي، قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَدُفِنَ فِي بَيْتِي(٢).

قوله: (محمد بن حرب) ضد الصلح أبو عبد الله النَّشَائِي بفتح النون وبالمعجمة الواسطي، مات سنة خمس وخمسين ومائتين. و(أبو مروان يحيى بن أبي زكريا)

---

(١) طرفه ٢٧٦٠ - تحفة ١٧١٩٣.
أخرجه مسلم في الزكاة باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه. وفي الوصية باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت رقم (١٠٠٤).

(٢) أطـــرافه ٨٩٠، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠ - تحفة ١٦٩٤٦، ١٧٣٠١.

الغساني، مات سنة ثمان وثمانين ومائة.

قوله: (ليتعذر) أي: يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال إلى بيت عائشة، ويمكن أن يكون بمعني يتعسر أي: يتعسر عليه ما كان عليه من الصبر، ويريد بقوله "أين أنا اليوم" لمن التوبة اليوم ولمن التوبة غداً أي: في حجرة أي: امرأة من النساء أكون غداً استبطاء ليوم عائشة يستطيل اليوم اشتياقاً إليها وإلي توبتها، وفي بعضا يتقدر بالقاف وبإهمال الدال. و(السحر) بفتح السين المهملة نحو فليس الحاء، ومفتوحها وبضمها نحو يرد مع سكون الحاء الرئة. و(النحر) موضع القلادة من الصدر.

فإن قلت: كلهن أذن له أن يمرض في بيت عائشة؟

قلت: أي: كان يومي أيضاً لولا إذنهن يعين لو روعي الحساب لكان الوفاة واقعة في توبتي المعهودة قبل الإذن، وفيه فضيلة عائشة رضي الله تعالى عنها.

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلالٍ هُوَ الوَزَّانُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، لَوْلا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ - أَوْ خُشِيَ - أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً وَعَنْ هِلالٍ، قَالَ: «كَنَّانِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُولَدْ لِي»[(١)].

قوله: (هلال) الوزان بفتح الواو، وتشديد الزاي، وبالنون، مر في باب (ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور) مع الحديث. و(لولا ذلك) تقول عائشة أي: قالت لولا، ولفظ (خشي) بلفظ المعروف أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبلفظ المجهول فالخاشي الصحابة أو هي أو هو صلى الله عليه وسلم.

قوله: (كناني) أي: جعلني ذا كنية ونسبني إليها، وهي أبو الجهم بفتح الجيم، وقيل أبو أمية، ولعل غرض البخاري بإيراده إثبات لقاء هلال عروة.

قوله: (أبو بكر بن عياش) بتشديد التحتانية، وبالمعجمة الكوفي المقري المحدث، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة.

١٣٩٠ م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ،

---

(١) أطرافه ٤٣٥، ١٣٣٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٥٨١٥ - تحفة ١٧٣٤٦، ١٩٠٤٢ أ.

عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَنَّماً»(١).

قوله: (مسنماً)؛ أي: مرتفعاً.

١٣٩٠ م - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الحَائِطُ فِي زَمَانِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ، فَفَزِعُوا وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا وَجَدُوا أَحَداً يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: «لا وَاللهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا هِيَ إِلا قَدَمُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»(٢).

قوله: (علي)؛ أي: ابن مسهر.

قوله: (الحائط)؛ أي: حائط الحجرة النبوية.

قوله: (الوليد) كان أميراً بالمدينة زمن خلافة عمر بن عبد العزيز.

قوله: (ففزعوا... إلخ) لما فيه من هتك حرمة النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة، والمراد بالقدم والساق والركبتين.

١٣٩١ - وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما «لا تَدْفِنِّي مَعَهُمْ وَادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ لا أُزَكَّى بِهِ أَبَداً»(٣).

قوله: (أُزَكَّى) بالبناء للمفعول؛ أي: لا يثني على بذلك وتحصل به مزية وفضل، وفي نفس الأمر يحتمل ألا أكون كذلك، وهذا منها رضي الله عنها على سبيل التواضع.

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلامَ، ثُمَّ سَلْهَا، أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ، قَالَتْ: كُنْتُ

---

(١) تحفة ١٨٧٦١.

(٢) تحفة ١٩٠٢٣.

(٣) طرفه ٧٣٢٧ - تحفة ١٩٠٢٣، ١٧١١٠.

أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَلأُوثِرَنَّهُ اليَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قَالَ: لَهُ مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَالَ: " مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ المَضْجَعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمُوا، ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي، فَادْفِنُونِي، وَإِلا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ[1]، إِنِّي لا أَعْلَمُ أَحَداً أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمَّى عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللهِ، كَانَ لَكَ مِنَ القَدَمِ فِي الإِسْلامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ، فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافاً لا عَلَيَّ وَلا لِي، أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ خَيْراً، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْراً الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لا يُكَلَّفُوا فَوْقَ

---

(١) قال الحافظ: ذكر ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك أن عمر رضي الله عنه كان يخشى أن تكون أذنت في حياته حياء منه وأن ترجع عن ذلك بعد موته فأراد أن لا يكرهها على ذلك، اهـ.

وقال في موضع آخر: وفيه أن من وعد عدة جاز له الرجوع فيها ولا يلزم بالوفاء، وقال القسطلاني: جوز عمر رضي الله عنه أن تكون رجعت عن إذنها، واستنبط منه أن من وعد بعدة له الرجوع فيها ولا يقضى عليه بالوفاء لأن عمر رضي الله عنه لو علم لزوم ذلك لها لم يستأذن ثانياً، وأجاب من قال بلزوم العدة يحمل ذلك من عمر على الاحتياط والمبالغة في الورع ليتحقق طيب نفس عائشة بما أذنت فيه أولا، ليضاجع أكمل الخلق صلى الله عليه وسلم على أكمل الوجوه، وهذا كله بناء على القول بأن عائشة رضي الله عنها كانت تملك أصل رقبة البيت والواقع بخلافه لأنها إنما كانت تملك المنفعة بالسكنى والإسكان فيه ولا يورث عنها، وحكم أزواجه صلى الله عليه وسلم كالمعتدات لأنهن لا يتزوجن بعده عليه الصلاة والسلام، اهـ.

وأخذ القسطلاني ذلك من كلام الحافظ إذ قال: قوله " لأوثرنه به اليوم على نفسي " استدل به وباستئذان عمر لها على ذلك على أنها كانت تملك البيت، وفيه نظر، بل الواقع أنها كانت تملك منفعته إلى آخر ما تقدم في كلام القسطلاني.

طَاقَتِهِمْ "(١).

قوله: (كفافاً)؛ أي يكون ذلك كفافاً.

في نسخة: (كفاف) خبر ما قبله.

قوله: (لا عليَّ ولا لي) خبر ليتني.

قوله: (أوصى) مضارع.

بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ(٢)

---

(١) أطرافه ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧ - تحفة ١٠٦١٨ - ٢/١٢٩.

(٢) قال الحافظ: قوله " باب ما ينهى من سب الأموات " قال الزين ابن المنير: لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب إلى منهى وغير منهى، ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقاً، والجواب أن عمومه مخصوص بحديث أنس السابق حيث قال صلى الله عليه وسلم عند ثنائهم بالخير وبالشر: " وجبت وأنتم شهداء الله في الأرض " ولم ينكر عليهم، ويحتمل أن اللام في الأموات عهدية والمراد به المسلمون لأن الكفار مما يتقرب إلى الله بسبهم، وقال القرطبي في الكلام على حديث وجبت: يحتمل أجوبة الأول أن الذي كان يحدث عنه بالشرك كان مستظهراً به فيكون من " باب لا غيبة لفاسق " أو كان منافقاً، ثانيها: يحمل النهي على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه، ثالثها: يكون النهي العام متأخراً فيكون ناسخاً وهذا ضعيف، وقال ابن رشيد ما محصله أن السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين، أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحي المسلم، وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة، وقد يجب في بعض المواضع وقد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه، قال: ولأجل الغفلة عن هذا التفصيل ظن بعضهم أن البخاري سها عن حديث الثناء بالخير والشر، وإنما قصد البخاري أن يبين أن ذلك الجائز كان على معنى الشهادة وهذا الممنوع هو على معنى السب، ولما كان المتن قد يشعر بالعموم اتبعه بالترجمة التي بعده، وتأول بعضهم الترجمة الأولى على المسلمين خاصة، والوجه عندي حمله على العموم إلا ما خصصه الدليل، بل لقائل أن يمنع أن ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير يسمى سباً في اللغة، وقال ابن بطال: سب الأموات يجرى مجرى الغيبة، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له، فكذلك الميت، ويحتمل أن يكون النهي على عمومه فيما بعد الدفن، والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الأحياء فإذا صار إلى قبره أمسك عنه لإفضائه إلى ما قدم، وقد عملت عائشة رواية هذا الحديث بذلك في حق =

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ

-

من استحق عندها اللعن فكانت تلعنه وهو حي فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه كما سأذكره، اهـ.

وأشار بذلك إلى ما ذكره في متابعة عبد الله بن عبد القدوس ومحمد بن أنس عن الأعمش، ووقع لنا أيضاً من رواية محمد بن فضيل عن الأعمش بزيادة فيه أخرجه عمر بن شبة في كتاب أخبار البصرة عن محمد بن يزيد الرفاعي عنه بهذا السند إلى مجاهد أن عائشة رضي الله عنها قالت: ما فعل يزيد إلى رجى لعنه الله، قالوا: مات، قالت: استغفر الله، قالوا ما هذا؟ فذكرت الحديث، وأخرج من طريق مسروق أن علياً بعث يزيد بن قيس الارجى في أيام الجمل برسالة فلم ترد عليه جواباً فبلغها أنه عاب عليها ذلك فكانت تلعنه، ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه وقالت: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن سب الأموات " وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الأعمش عن مجاهد بالقصة، اهـ.

وقال الحافظ أيضاً في قوله: " افضوا " أي وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر، واستدل به على منع سب الأموات مطلقاً، وقد تقدم أن عمومه مخصوص، وأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير عنهم والتنفير منهم، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً، اهـ.

وقال العيني: متعقباً على الحافظ: قوله: " باب ما ينهى من سب الأموات " كلمة ما مصدرية أي باب النهي عن سب الأموات يعني شتمهم من السب وهو القطع، وقيل من السه وهي حلقة الدبر كأنها على القول الأول قطع المسبوب عن الخير والفضل، وعلى الثاني كشف العورة وما ينبغي أن يستر، وقال بعد ذكر الحديث: مطابقته بالترجمة ظاهرة لأن الحديث نهى عن سب الأموات والترجمة كذلك قيل لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب إلى منهى وعير منهي ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقاً، أجاب بعضهم أن عمومه مخصوص بحديث أنس، قلت: " لا نسلم إشعار الترجمة إلى الانقسام المذكور لأنا قد ذكرنا أن كلمة " ما " في الترجمة مصدرية، فلا تقتضى الانقسام، بل هي للعموم، وأورد على البخاري أنه غفل عن حديث " وجبت وجبت " لأن فيه تفصيلا وقد أطلق ههنا، قلت: لا يرد علي شيء لأن الثناء بالشر على الميت لا يسمى سباً لأنه إنما يثنى بالشر، إما في حق الفاسق أو المنافق أو الكافر، وليس هذا بداخل في معنى حديث الباب، ثم قال في شرح الحديث: قوله: " لا تسبوا الأموات " الألف واللام للعهد أي أموات المسلمين، ويؤيده ما رواه الترمذي وأبو داود من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم "، اهـ. " ولا حرج في ذكر مساوي الكفار، إلا أن يتأذى بذلك مسلم من ذريته فيتجنب ذلك حينئذ " انتهى مختصراً.

أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ القُدُّوسِ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، وَابْنُ عَرْعَرَةَ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ[1].

(بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ)

قوله: (أفضوا)؛ أي: وصلوا إلى ما قدموا، أي: عملوا من خير أو شر.

قوله: (تابعه)؛ أي: آدم.

بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ المَوْتَى

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: "قَالَ أَبُو لَهَبٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١] "[2].

(بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ المَوْتَى)

قوله: (قال أبو لهب) وذلك أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] رقي النبي على الصفا، وقال: "يا صاحباه" فاجتمعوا، فقال: "يا بني عبد المطلب؛ إني نذير لكم بين يدي عذاب شديد"، فقال أبو لهب: تبًا لكَ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟! فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَا﴾ أي: خسرت يداه.

و(تب) أي: هلك... إلخ. نعوذ بالله من خزي الدنيا وعذاب الآخرة اللهم اختم لنا بالسعادة ومتعنا بالحسنى وزيادة.

---

(١) طرفه ٦٥١٦ - تحفة ١٧٥٧٦.

(٢) أطرافه ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣ - تحفة ٥٥٩٤.
أخرجه مسلم في الإيمان باب قوله تعالى (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ) رقم (٢٠٨).

فهرس محتويات الجزء الثالث

النور الساري

من فيض

صحيح الإمام البخاري

تصنيف

بحر الحديث الشيخ الإمام

حسن العدوي الحمزاوي

المتوفى ١٣٠٣ هـ

تحقيق

محمد الغرازي

الجزء الرابع

دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

DKi

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : النور الساري
من فيض صحيح الإمام البخاري

Title : AN-NŪR AS-SĀRĪ
MIN FAYḌ
ṢAḤĪḤ AL-IMĀM AL-BUḪĀRĪ

التصنيف : شروح حديث

Classification: Prophetic Hadith Explanation

المؤلف : الشيخ الإمام حسن العدوي الحمزاوي (ت1303هـ)

Author : Al-Sheikh Al-Imam Hassan Al- 'Adawi Al-Hamzawi(D.1303H.)

المحقق : محمد العزازي

Editor : Muhammed Al-'Azazi

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages (10 Volumes) 6528 عدد الصفحات (10 مجلدات)
Size 17x24 cm قياس الصفحات
Year 2014 A.D - 1436 H. سنة الطباعة
Printed in : Lebanon بلد الطباعة : لبنان
Edition : 1st الطبعة : الأولى

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax. +961 5 804813
P.o Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN-13: 978-2-7451-8093-3
ISBN-10: 2-7451-8093-2

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ[1]

---

(١) ها هنا عدة أبحاث مفيدة لطيفة ينبغي المراجعة إليها:
الأول: أن الزكاة لغة النماء. وترد بمعنى التطهير أيضاً، وشرعاً بالاعتبارين معاً، أما بالأول فلأن إخراجها سبب النماء في المال، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة، وأما بالثاني، فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل، إلى آخر ما بسط فيه.
الثاني: اختلفت نصوص الفروع للأئمة الأربعة في تعريفها شرعاً، ونكتفي ههنا على ما في فروع الحنفية اختصاراً، ففي الدر المختار هي شرعاً تمليك جزء مال عينه الشارع، وهو ربع عشر نصاب حولى لمسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى.
الثالث: ما في الدر المختار: أنها لا تجب على الأنبياء إجماعا، وبذلك صرح غير واحد من العلماء، كما حكى عنهم في الأوجز، وبسط فيه أيضاً سبب عدم وجوبها عليهم.
والبحث الرابع: في حكم الزكاة، وقد أجاد الكلام في ذلك الشيخ ابن القيم في "الهدى" وبسط الكلام على ذلك شيخ مشايخنا الدهلوي في "حجة الله البالغة" كما في الأوجز، ولا يسعه هذا التعليق الوجيز.
الخامس: في بدء فرضيتها، قال الحافظ: اختلف في أول وقت فرض الزكاة، فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة، فقيل كان في الثانية قبل فرض رمضان، وأشار إليه النووي في "الروضة" وجزم ابن الأثير في "التاريخ" بأن ذلك كان في السنة التاسعة، وفيه نظر فقد ورد في حديث ضمام بن ثعلبة، وفي حديث وفد عبد القيس، وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة، لكن يمكن تأويل كل ذلك، وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة، ومما يدل على أن فرضها وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة وثبت عند أحمد وابن خزيمة والنسائي وغيرهم من حديث قيس بن سعد قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، ثم نزلت فريضة الزكاة، وإسناده صحيح، وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة، فيقتضى وقوعها بعد فرض رمضان، وذلك بعد الهجرة، وهو المطلوب. ووقع في "تاريخ

بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَأْمُرُنَا بِالصَّلاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّلَةِ، وَالعَفَافِ»[1].

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ[2] أَنَّ اللهَ قَدِ

الإسلام" في السنة الأولى فرضت الزكاة، وقال القاري: قيل فرضت زكاة الفطر في السنة الثانية مع الصوم، وفرض غيرها بعد ذلك في تلك السنة، والمعتمد أن الزكاة فرضت بمكة إجمالا. وبينت بالمدينة تفصيلا، جمعا بين الآيات التي تدل على فرضيتها بمكة وغيرها من الآيات والأدلة، وفي "شرح الإقناع" فرضت في السنة الثانية بعد زكاة الفطر، قال محشيه واختلفوا في أي شهر منها. والذي قال البابلي: المشهور عن المحدثين أنها فرضت في شوال من السنة المذكورة، وفي "الدر المختار" فرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان، وفي "الخميس" في أحوال السنة الثانية، وفيها فرضت زكاة الفطر، وكان ذلك قبل العيد بيومين فخطب الناس قبل العيد بيومين يعلمهم زكاة الفطر، وكان ذلك قبل أن تفرض زكاة الأموال، ثم قال بعد ذلك: وفيها فرضت زكاة الأموال؛ وقيل في السنة الثالثة وقيل في الرابعة. وقيل قبل الهجرة، وثبتت بعدها اهـ ملخصاً من الأوجز.

(١) تحفة ٤٨٥٠.

(٢) قال الحافظ: استدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع، حيث دعوا أولا إلى الإيمان فقط، ثم إلى العمل، ورتب ذلك عليها بالفاء، وأيضاً فإن قوله فإن هم أطاعوا فأخبرهم، يفهم منه أنهم لو لم يطيعوا لا يجب عليهم شيء، وفيه نظر، لأن مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به، وأجاب بعضهم عن الأول بأنه استدلال ضعيف، لأن الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب كما أن الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما في الوجوب، وقد قدمت إحداهما على الأخرى في هذا الحديث، ورتبت الأخرى عليها بالفاء ولا يلزم من عدم الإتيان بالصلاة إسقاط الزكاة، وقيل: الحكمة في ترتيب الزكاة على الصلاة أن الذي يفر بالتوحيد ويجحد الصلاة يكفر بذلك، فيصير ماله فيئا فلا تنفعه الزكاة.

وأما قول الخطابي: إن ذكر الصدقة أخر عن ذكر الصلاة لأنها إنما تجب على قوم دون قوم،

افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[1].

(بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب وجوب الزكاة).

هي لغة النماء والتطهير، سُمي بها القدر المخرج من المال؛ لأنه سبب لنمائه وطهرته، والأكثر على أنها فرضت بعد الهجرة، فقيل: في السنة الثانية، وقيل بعدها، وقيل في التاسعة.

قوله: (وقول الله) بالجر عطف على وجوب، اهـ سيوطي.

قوله: (أبو سفيان)؛ أي: بعد إسلامه وإن كانت القصة قبل.

قوله: (والعفاف)؛ أي: الكف عن المحارم.

قوله: (بعث معاذ... إلخ) سبق الحديث بأوفى كلام.

قوله: (وترد على فقرائهم) في نسخة: في فقرائهم.

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَبٌ مَا لَهُ، تَعْبُدُ اللهَ وَلا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ» وَقَالَ بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ

-

وأنها لا تتكرر تكرار الصلاة فهو حسن، وتمامه أن يقال بدأ بالأهم فالأهم؛ وذلك من التلطف في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة اهـ.

وعلى توجيه الخطابي اقتصر الكرماني إذ قال: فإن قلت توقف الصلاة على الكلمة ظاهر لأن الصلاة لا تصح إلا بعد الإسلام، فما وجه توقف الزكاة على الصلاة والحال أنهما سواء في كونهما ركنين من أركان الإسلام فرعين من فروع الدين؟ قلت: قال الخطابي: أخر ذكر الصدقة لأنهما إنما تجب على قوم دون آخرين، وإنما تلزم بمضي الحول على المال اهـ.

(١) أطرافه ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢ - تحفة ٦٥١١ - ٢/١٣٠.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو»[1].

قوله: (أن رجلا) قيل: هو أبو أيوب الراوي، انظر السيوطي.

قوله: (يدخلني) بالرفع.

قوله: (قال مَا له مَا له) في "الأدب": (قال القوم ما له)، و(ما) استفهام كرر للتأكيد، قيل: ولقصد تبيين مراده، وإلا فالقوم سمعوا قول الرجل: أخبرني ... إلخ فتأمل.

قوله: (أرب ماله) بتخفيف الراء مفتوحة؛ أي: حاجة عظيمة له و(ما) زائدة، وروي بكسر الراء صفة مشبهة؛ أي: هو أرب؛ أي: حاذق بفتح الباء وكسر الراء فعل ماض بمعنى الدعاء والتعجب، يقال: أرب الرجل في الأمر إذا بلغ جهده فيه، وأرب في الشيء صار ماهراً فيه، فكأنه تعجب من حسن فطنته والهدى إلى موضع حاجته، وقال ابن قتيبة: هو من الآراب وهي الأعضاء، فكأنه قال: سقطت أعضاؤه وأصيب بها، كما يقال: تربت يمينك، وهو مما جاء بصيغة الدعاء غير مراد حقيقته.

قوله: (وتصل الرحم)، قال النووي: صلة الرحم الإحسان إلى الأقارب ما تيسر على حسب الحال من إنفاق أو سَلام أو زيارة أو طاعة أو غير ذلك.

قوله: (أخشى أن يكون محمداً غير محفوظ)؛ أي: تسمية ابن عثمان به، وما ذكره هنا على سبيل التردد جزم به في "التاريخ"، وكذا جزم به مسلم والدارقطني وآخرون، قال النووي على أنه وهم من شعبة، وأن الصواب عمرو.

١٣٩٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ

---

(١) طرفاه ٥٩٨٢، ٥٩٨٣ - تحفة ٣٤٩١.
أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة. رقم ١٣.

المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا(١).

قوله: (وتؤدي الزكاة المفروضة) احترازاً من صدقة التطوع وغاير بين المفروضة والمكتوبة كراهة تكرار اللفظ الواحد.

قوله: (لا أزيد على هذا)، زاد مسلم: ولا أنقص منه، قال القرطبي: هذا الحديث ونحوه خوطب به أعراب حديثو عهد بإسلام، فاكتفى منهم بفعل الواجب في تلك الحال، لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا، حتى إذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على ثواب المندوبات سهلت عليهم.

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: " آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ، وَشَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ - وَعَقَدَ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ: الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُزَفَّتِ " وَقَالَ سُلَيْمَانُ، وَأَبُو النُّعْمَانِ: عَنْ حَمَّادٍ: «الإِيمَانِ بِاللهِ، شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ»(٢).

قوله: (قدم وفد عبد القيس)، سبق الحديث فلا تكرار.

قوله: (شهادة) بدل، وفي رواية: (وشهادة) بالواو عطف تفسير.

قوله: (وعقد بيده)؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم شبه الذي بعد الأربعة،

---

(١) تحفة ١٤٩٣٠ - ٢/١٣١.
أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان الذي يدخل به الجنة. رقم ١٤.

(٢) أطرافه ٥٣، ٨٧، ٥٢٣، ١٠٩٥، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦ تحفة ٦٥٢٤.
أخرجه مسلم في الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت. رقم ١٧.

فالإيمان والشهادة شيء واحد.

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ"[1].

---

(١) أطرافه ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤ - تحفة ١٠٦٦٦، ١٤١١٨.

اعلم أن الإمام الخطابي أجاد الكلام ههنا في "معالم السنن" في بيان أهل الردة، وحكى كلامه النووي في "شرح مسلم" وأخذ عنه العيني في "شرح البخاري" ولخص كلامه شيخنا في "البذل" قال الخطابي: ومما يجب تقديمه في هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين: صنف منهم ارتدوا عن الدين نابذوا الملة وعادوا إلى الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله "وكفر من كفر من العرب" وهذه الفرقة طائفتان: إحداهما أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم، وأصحاب الأسود العنسي من أهل اليمن وغيرهم، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، مدعية النبوة لغيره صلى الله عليه وسلم، فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء، وانفضت جموعهم، وهلك أكثرهم، والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين، فأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة إلى غيرهما من جماع أمر الدين، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة. فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي، وإنما لم يدعوا بهذا الإسم في ذاك الزمان، خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة، فأضيف الاسم إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين، وأرخ مبدأ قتال أهل البغي بأيام علي رضي الله عنه إذ كانوا متفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها، إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك وقبضوا على أيديهم، كبني يربوع، فإنهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه، فمنعهم مالك بن نويرة عن ذلك، وفرقها فيهم، وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه فراجع أبا بكر رضي الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله وكان هذا، من عمر رضي الله تعالى عنه تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في =

آخره ويتأمل شرائطه، فقال له أبو بكر: إن الزكاة حق المال، يريد أن القضية التي قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم، ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها، فكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من رأي الصحابة، ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر رضي الله عنه بالعموم، ومن أبي بكر رضي الله عنه بالقياس، ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس وأن جميع ما يتضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته به، فلما استقر عند عمر رضي الله عنه صحة رأي أبي بكر وبان له صوابه تابعه على قتال القوم، وزعم قوم من الروافض "أن أبا بكر أول من سمى المسلمين كفاراً، وأن القوم كانوا متأولين في منع الصدقة، وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه، وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبي صلى الله عليه وسلم، ومثل هذه الشبهة إذا وجد كان مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم، فكان ما جرى من أبي بكر رضي الله عنه عليهم عسفا وسوء سيرة، وهؤلاء قوم لا خلاق لهم في الدين وإنما رأس مالهم البهت والوقيعة في السلف، وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافا، منهم من ارتد عن الملة، ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها، وهؤلاء سماهم الصحابة كفاراً، ولذلك رأى أبو بكر سبي ذراريهم، وساعده على ذلك أكثر الصحابة واستولد علي رضي الله تعالى عنه جارية من سبي بني حنيفة، فولدت له محمداً الذي يدعى "ابن الحنفية" فأما مانع الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين، فإنهم أهل بغي، ولم يسموا على الانفراد عنهم كفاراً وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين. وأما قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ الآية وما ادعوه من وقوع الخطاب فيه خاصاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه: خطاب عام كقوله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] وخطاب خاص له صلى الله عليه وسلم لا يشرك في ذلك غيره، كقوله: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ﴾ [الإسراء: ٧٩] وخطاب مواجهة للنبي، وهو جميع أمته في المراد به سواء كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] ونحو ذلك من خطاب المواجهة، فكل من دلكت له الشمس كان عليه إقامة الصلاة واجبة، وكل من أراد قراءة القرآن كانت الاستعاذة معتصما له، ومن هذا النوع قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] فعلى القائم بعده بأمر الأئمة أن يحتذي حذوه في أخذها منهم، وربما كان الخطاب له مواجهة، والمراد به غيره كقوله: "فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك" الآية، ولا

يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم قد شك قط في شيء مما أنزل عليه، وكقوله: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤] وقال: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]وهذا خطاب لم يتوجه عليه ولم يلزمه حكمه لأنه لم يدرك والديه، فإن قيل كيف تأولت أمر هذه الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت إليه وجعلتهم أهل بغي؟ أرأيت إن أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة، وامتنعوا من أدائها إلى الإمام، هل يكون حكمهم حكم أهل البغي؟ قيل: لا، فإن من أنكر فرض الزكاة في هذا الزمان كان كافراً بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء وهؤلاء أنهم إنما عذروا فيما كان منهم حتى صار قتال المسلمين إياهم على استخراج الحق منهم دون القصد إلى دمائهم لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان، منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام، ومنها وقوع الفترة بموت النبي صلى الله عليه وسلم، فكان القوم جهالا بأمور الدين، وكان عهدهم حديثا بالإسلام فتداخلتهم الشبهة فعذروا، وأما اليوم فقد شاع دين الإسلام، واستفاض علم وجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت عليه الأمة من أمور الدين إذا كان علمه منتشرا كالصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وغيرهما من الأحكام، إلا أن يكون رجل حديث عهد بالإسلام لا يعرف حدوده، فإذا أنكر شيئاً منه جهلا به لم يكفر وكان سبيله سبيل أولئك القوم في تبقية اسم الدين عليه. انتهى كلام الخطابي مختصراً بتصحيح بعض الألفاظ عن النووي.

وقال الحافظ في "الفتح" قال القاضي عياض وغيره: كان أهل الردة ثلاثة أصناف: صنف عادوا إلى عبادة الأوثان، وصنف تبعوا مسيلمة والأسود العنسي، وكان كل منهما ادعى النبوة قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم فصدق مسيلمة أهل اليمامة وجماعة غيرهم، وصدق الأسود أصل صنعاء وجماعة غيرهم، فقتل الأسود قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بقريب، وبقي بعض من آمن به فقتلهم عمال النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة أبي بكر، وصنف ثالث استمروا على الإسلام لكنهم جحدوا الزكاة وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبي صلى الله عليه وسلم وهم الذين ناظر عمر أبا بكر رضي الله عنهما في قتالهم كما وقع في حديث الباب.

وقال أبو محمد بن حزم في "الملل والنحل" انقسمت العرب بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم على أربعة أقسام: طائفة بقيت على ما كانت عليه في حياته وهم الجمهور، وطائفة بقيت على الإسلام إلا إنهم قالوا: نقيم الشرائع إلا الزكاة وهم كثير، لكنهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الأولى، والثالثة أعلنت بالكفر والردة كأصحاب طليحة وسجاح، وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم إلا أنه كان في كل قبيلة من يقاوم من ارتد، وطائفة توقفت فلم تطع أحداً من الطوائف الثلاثة، وتربصوا لمن تكون الغلبة، فأخرج أبو بكر إليهم البعوث، وكان فيروز ومن

معه غلبوا على بلاد الأسود وقتلوه، وقتل مسيلمة باليمامة، وعاد طليحة إلى الإسلام، وكذا سجاح، ورجع غالب من كان ارتد إلى الإسلام، فلم يحل الحول إلا والجميع قد رجعوا إلى دين الإسلام ولله الحمد اهـ.

ولا يذهب عليك أن المعروف عند الشراح قاطبة أن الشيخين رضي الله تعالى عنهم اختلفا في مانعي الزكاة مطلقاً، ويدل على ذلك أنهم جعلوا المانعين كلهم صنفا واحداً، ولم يفرقوا بين الجاحدين مطلقاً والمانعين عن الأداء إلى أبي بكر، كما تقدم عن الخطابي ومن تبعه، والظاهر عندي أن في كلامهم إجمالا وذلك أنهم ذكروا في بيان هذا الصنف أنهم أنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام، وأنت خبير بأنهما نوعان، وإنما ذكر وهما صنفا واحداً لاشتراكهم في منع الزكاة، وجعلهم القطب الكنكوهي في "الكوكب" صنفين إذ قال: قوله وكفر من كفر إلخ قد صار هؤلاء ثلاث فرق، منهم من ارتد عن الإسلام، ومنهم من أنكر فرضية الزكاة، ومنهم من أنكر أداءها إليه رضي الله عنه وإن أقر بأنها فرضية الله على عباده، والأولان منهم كافرون دون الثالث، فإطلاق كفر من كفر في الرواية تغليب، أو المقصود بيان الكافرين لا الثالث، وكان هؤلاء الذين أبوا أن يؤدوها إلى الإمام بغاة، وكان اختلاف عمر رضي الله عنه في هذين، اهـ هكذا أفاد.

وفي تقريره للنسائي كان اختلافه رضي الله عنه في الثالث، وهو الأوجه، ولفظه قدس سره في تقرير النسائي: ومما لا ينبغي أن يشك فيه أن هذا الاختلاف بينهما لم يكن فيمن ارتد أو أنكر وجوب الزكاة رأساً، وإنما الاختلاف فيمن تأول في النصوص بحملها عليه صلى الله عليه وسلم بالخصوص، وفيمن أبى أن يدفعها إلى الإمام بعد تسليمه وجوبها على الإمام، انتهى ولم يتعرض مولانا محمد حسن المكي في تقريره على البخاري، لأنه قد كتب سابقا في تقرير أبي داود على هذا الحديث إذ قال قوله "تقاتل الناس" وهم من أنكر وجوب الزكاة أصلا ومن أنكر الإعطاء إلى الإمام بعد القول بالوجوب، فمن أنكر الوجوب قالوا: كان الوجوب مختصاً بزمان النبي صلى الله عليه وسلم وصاروا بهذا القول كافرين، ومن أنكر الإعطاء إلى الإمام فقالوا: كان الإعطاء مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم فصاروا باغين، فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه بكفر الأول وبغي الثاني اهـ.

والدليل على أنهما صنفان أيضاً ما قال الشراح في شرح قول أبي بكر رضي الله تعالى عنه: "لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة": قال الحافظ: المراد بالفرق من أقر بالصلاة وأنكر الزكاة جاحداً أو مانعا مع الاعتراف، وإنما أطلق في أول القصة الكفر ليشمل الصنفين، فهو في حق من جحد حقيقة وفي حق الآخرين مجاز تغليبا، وإنما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لأنهم نصبوا القتال فجهز إليهم من دعاهم إلى الرجوع، فلما أصروا قاتلهم، انتهى كلام الحافظ.

فهذا نص من الحافظ بأنهم كانوا صنفين، فالظاهر عندي أن اختلاف الشيخين كان في هذا

الصنف الثاني دون الأول بوجوه:

الأول: أنه يبعد عن عمر رضي الله عنه كل البعد أن يتردد في قتال الجاحدين عن الزكاة مع ورود الزكاة والصلاة في الكتاب العزيز والأحاديث الصحيحة الكثيرة مورداً واحداً، وقد قال عز اسمه "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم" انتهى.

والثاني: لورود استثناء الزكاة في عدة روايات عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره ولما مالت الشراح إلى اختلاف الشيخين في المانعين عن الزكاة مطلقاً أولوا هذه الروايات بتأويلات بعيدة، فإنه وقع استثناء الزكاة في حديث ابن عمر وأنس وأبي هريرة، وقال النووي: وفي استدلال أبي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على أنهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن عمر وأنس وأبو هريرة، وكان هؤلاء الثالثة سمعوا هذه الزيادة التي في رواياتهم في مجلس آخر. فإن عمر لو سمع أبو بكر رضي الله عنه هذه الزيادة لاحتج بها، ولما احتج بالقياس والعموم، انتهى.

وليت شعري لو لم يسمع الشيخان هذه الزيادة لم لم يخبرهما هؤلاء الثلاثة بهذه الزيادة عند المناظرة؟ أفكانت المناظرة سراً وقد رواها أبو هريرة بنفسه وهو من رواة الزيادة وقد قال الحافظ في ذكر الكلام على روايات أبي هريرة في باب من أبى قبول الفرائض إلخ، وما نسبوا إلى الردة وهو محمول على أن أبا هريرة سمع أصل الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم، وحضر مناظرة أبي بكر وعمر، فقصها كما هي انتهى، فإذا كان أبو هريرة حاضراً عند المناظرة "عند الحافظ" وكان عنده زيادة لم يسمعها الشيخان فلم لم يخبرهما عند المناظرة؟ والعجب عن الحافظ إذ أقر بحضور أبي هريرة في القصة ثم أجاب عن حديث ابن عمر باحتمال عدم الحضور، إذ قال: وقد استبعد قوم صحته بأن الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك أباه ينازع أبا بكر في قتال ما نعي الزكاة، ولو كانوا يعرفونه لما كان أبو بكر يقر عمر على الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" وينتقل عن الاستدلال بهذا النص إلى القياس، إذ قال: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة لأنهما قريبتها في كتاب الله، والجواب أنه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر أن يكون استحضره في تلك الحالة، ولو كان مستحضراً له فقد يحتمل أن لا يكون حضر المناظرة المذكورة، ولا يمتنع أن يكون ذكره لهما بعد، انتهى. فإنهم اضطروا إلى هذه التوجيهات لحملهم المناظرة بين الشيخين رضي الله عنهما في مانعي الزكاة ولو حملوها على المنع من أدائها إلى الإمام لما احتاجوا إلى توجيه أصلا، كيف وقد وقع استثناء الزكاة في حديث أنس من لفظ أبي برك أيضاً، كما أخرجه النسائي والبيهقي، قال البيهقي: وأما قول عمر فوالله ما هو إلا أني رأيت الله قد شرح إلخ يريد أنه انشرح صدره بالحجة التي أدلى بها، وقال بعض أئمتنا: قد وقع اختصار في رواية هذا الحديث وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجه كثيرة أنه أمر بالقتال على الشهادتين، وعلى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة،

قوله: (فقد عصم مني ماله ... إلخ)، فالممتنع من الزكاة باق على الإسلام، فكيف نقاتله؟.

١٤٠٠ - فَقَالَ: وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا " قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ» (١).

= فأبو بكر إنما قاتل بالنص مع ما ذكر من الدلالة، ثم أخرج البيهقي بسنده إلى الزهري عن أنس قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب، قال: فقال عمر رضي الله عنه: يا أبا بكر أتريد أن تقاتل العرب؟ قال: فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة والله لو منعوني" الحديث، ثم ذكر عدة روايات في استثناء الزكاة، فالظاهر أن عمر رضي الله تعالى عنه لم يكن متأملا فيمن منع أداءها إلى أبي بكر رضي الله عنه، ويدل عليه رواية الحاكم في المستدرك بسنده إلى محمد بن طلحة يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لأن أكون الخليفة بعده؟ وعن قوم قالوا نقر بالزكاة في أموالنا ولا نؤديها إليك أيحل قتالهم؟ وعن الكلالة، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، انتهى. ولا يشكل على هذا كله قول أبي بكر: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن ظاهره يوهم بأنهم كانوا مقرين بفرضية الصلاة دون الزكاة، لأن المعنى أن الصلاة كما هي منوطة بجميع شرائطها، كذلك الزكاة معتبرة بشرائطها، ومنها أداؤها إلى الإمام في ذلك الزمان، كما يدل عليه قوله رضي الله عنه: لو منعوني "بضمير المتكلم".

(١) أطرافه ١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥ - تحفة ٦٦٢٣.
أخرجه مسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. رقم ٢٠.
قال الكرماني: لما استقر عنده صحة رأي أبي بكر وبان له صوابه تابعه على القتال وقال عرفت أنه الحق حيث انشرح صدره أيضاً بالدليل الذي أقامه الصديق نصاً ودلالة وقياساً، فلا يقال: إنه قلد أبا بكر رضي الله عنه، لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد المجتهد، انتهى.
قال الخطابي بعد ذكر مناظرة الشيخين: وكان هذا من عمر تعلقا بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه، فقال له أبو بكر: إن الزكاة حق المال، يريد أن القضية التي قد تضمنت، إلى أن قال الخطابي: فلما استقر عند عمر رضي الله عنه صحة رأي أبي بكر وبان له صوابه تابعه على قتال القوم، وهو معنى قوله: فلما رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر عرفت أنه الحق، يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها والبرهان الذي أقامه نصاً =

ودلالة، وقد زعم قوم من الروافض أن عمر رضي الله عنه إنما أراد بهذا القول تقليد أبي بكر وأنه كان يعتقد له العصمة والبراءة من الخطأ، وليس ذلك كما زعموه، وإنما وجهه ما أوضحته لك وبينته، انتهى.

ولا يذهب عليك أن لعمر رضي الله عنه اختلافا آخر مع الصديق الأكبر رضي الله تعالى عنه وهو فيما يفعل في هذه الأسارى، طالما يلتبس هذا الاختلاف بما سبق من اختلافهما في قتال مانعي الزكاة، قال الحافظ: قد اختلفت الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم هل تغنم أموالهم وتسبى ذراريهم كالكفار أولا؟ كالبغاة، فرأى أبو بكر الأول وعمر به وناظره عمر في ذلك كما سيأتي بيانه في كتاب الأحكام إن شاء الله، وذهب إلى الثاني ووافقه غيره في خلافته على ذلك، واستقر الإجماع عليه في حق من جحد شيئاً من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع، فإن نصب القتال قوتل وأقيمت عليه الحجة، فإن رجع وإلا عومل معاملة الكفار حينئذ، ويقال إن أصبغ من المالكية استقر على القول الأول فعد من ندرة المخالف، وقال القاضي عياض: ويستفاد من هذه القصة أن الحاكم إذا أداه اجتهاده في أمر لا نص فيه إلى شيء تجب طاعته فيه، ولو اعتقد بعض المجتهدين خلافه، فإن صار ذلك المجتهد المعتقد خلافه حاكما وجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده، وتسوغ له مخالفة الذي قبله في ذلك، لأن عمر أطاع أبا بكر فيما رأى في حق مانعي الزكاة مع اعتقاده خلافه ثم عمل في خلافته بما أداه إليه اجتهاده، ووافقه أهل عصره من الصحابة وغيرهم اهـ.

قلت: ما حكى من اختلاف الشيخين ذكره الزيلعي في نصب الراية من رواية الواقدي في كتاب الردة في قصة إسلام أهل ديار عمان وأنهم ارتدوا وأن عكرمة بن أبي جهل غزاهم في خلافة أبي بكر فقاتلهم حتى هزمهم فذكر قصة طويلة في قتالهم وسبيهم، فسجنهم أبو بكر في دار رملة بنت الحارث واستشار فيهم، فكان رأي المهاجرين قتلهم أو تفديتهم بإغلاء الفداء، وكان رأي عمر أن لا قتل عليهم ولا فداء، فلم يزالوا محبوسين حتى توفي أبو بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر رضي الله عنه نظر في ذلك وأرسلهم بغير فداء، وقد يقال: إن عمر لم يتحقق من ردتهم، يدل على ذلك في القصة أن أبا بكر لما استشار فيهم قال له عمر: يا خليفة رسول الله إنهم قوم مؤمنون وإنما شحوا بأموالهم، قال والقوم يقولون: والله ما رجعنا عن الإسلام وإنما شححنا بالمال، فأبى أبو بكر أن يدعهم بهذا القول اهـ.

قال ابن رشد في البداية: ومن أحكامه حكم مشهور وهو: ماذا حكم من منع الزكاة ولم يجحد وجوبها؟ فذهب أبو بكر رضي الله تعالى عنه إلى أن حكمه حكم المرتد، وبذلك حكم في مانعي الزكاة من العرب، وذلك أنه قاتلهم وسبى ذريتهم، وخالفه في ذلك عمر رضي الله عنه وأطلق من كان استرق منهم، وبقول عمر قال الجمهور، وذهبت طائفة إلى تكفير من منع فريضة من الفرائض وإن لم يجحد وجوبها، ثم ذكر سبب اختلافهم في ذلك، وقال الموفق بعد بيان قتال أهل البغي: وليس عليهم ضمان ما أتلفوه حال الحرب من نفس

ولا مال وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وفي الآخر يضمنون ذلك لقول أبي بكر لأهل الردة: "تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم" ولنا ما روى الزهري أنه قال: كانت الفتنة العظمى بين الناس وفيهم البدريون فأجمعوا على أن لا يقام حد على رجل ارتكب فرجا حراما بتأويل القرآن، ولا يغرم مالا أتلفه بتأويل القرآن، وأما قول أبي بكر فقد رجع عنه ولم يمضه، فإن عمر قال له: أما أن يدوا قتلانا فلا فإن قتلانا قتلوا في سبيل الله على ما أمر الله فوافقه أبو بكر ورجع إلى قوله فصار أيضاً إجماعا حجة لنا اهـ

والقصة التي ذكرها الموفق رواها البيهقي في باب قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين، فذكر القصة بطلوها، وفي آخرها: "قالوا فما السلم المخزية؟ قال أبو بكر رضي الله عنه تؤدون الحلقة والكراع وتتركون أقواما، تتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين أمراً يعذرونكم به، وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم، وقتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، وتردون ما أصبتم منا ونغنم ما أصبنا منكم، قال فقال عمر رضي الله عنه قد رأيت رأيا وسنشير عليك: أما أن يؤدوا الحلقة والكراع فنعما رأيت، وأما أن يتركوا قوما تتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين أمراً يعذرونهم به فنعما رأيت، وأما أن نغنم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا فنعما رأيت، وأما أن قتلاهم في النار وقتلانا في الجنة فنعما رأيت، وأما يدوا قتلانا فلا، قتلانا قتلوا على أمر الله فلا ديات لهم" فتابع الناس على ذلك، قال الشيخ رحمه الله: وقول عمر رضي الله عنه في الأموال لا يخالف قوله في الدماء، فإنه إنما أراد به والله أعلم ما أصيب في أيديهم من أعيان أموال المسلمين، لا تضمين ما أتلفوا، اهـ وذكرها البخاري في صحيحه مختصراً. فقد أخرج بسنده إلى طارق بن شهاب عن أبي بكر رضي الله عنه قال لوفد بزاخة: تتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين أمرا يعذرونكم به، قال الحافظ: كذا ذكر البخاري القطعة من الخبر مختصرة، وقد أوردها أبو بكر البرقاني في مستخرجه، وساقها الحميدي في الجمع بين الصحيحين، ولفظه: الحديث الحادي عشر من أفراد البخاري عن طارق بن شهاب قال: جاء وفد بزاخة، فذكر الحديث بطوله، ثم قال: وأخرجه البرقاني بطوله اهـ وفي "التلخيص الحبير" ذكره البرقاني في مستخرجه بطوله اهـ

ثم قال الموفق: فأما غنيمة أموالهم وسبي ذريتهم فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافا، وإنما أبيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم، وما عداه يبقى على أصل التحريم، وقد روي أن علياً رضي الله تعالى عنه يوم الجمل قال: من عرف شيئاً من ماله مع أحد فليأخذه، وهذا من جملة ما نقم الخوارج من علي رضي الله عنه فإنهم قالوا إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، فإن حلت له دمائهم فقد حلت له أموالهم، وإن حرمت عليه أموالهم فقد حرمت عليه دماؤهم، فقال لهم ابن عباس رضي الله عنهما، أفتسبون أمكم يعني عائشة أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها، فإن قلتم ليست أمكم فقد كفرتم، وإن قلتم

قوله: (عناقاً) هي أنثى المعز، وفي رواية: عقالاً. اهـ.

قوله: (أنه)؛ أي: ما قاله أبو بكر هو الحق؛ أي: وحينئذ فالحديث الوارد بعدم قتال من قال: لا إله إلا الله، مقيد باستيفاء الشروط.

باب البيع على إيتاء الزكاة

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

١٤٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[(١)].

قوله: (فَإِنْ تَابُوا) في نسخة: (وقوله تعالى: فَإِنْ تَابُوا).

باب إثم مانع الزكاة

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤ - ٣٥].

قوله: ﴿يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ﴾؛ أي: وغيرهما، وخصهما لأن شأنهما الكنز.

قوله: ﴿وَلا يُنْفِقُونَهَا﴾؛ أي: الكنوز المستفادة من يكنزون أو عائد على الأموال الأعم من الذهب والفضة، أو على الفضة لأنها أقرب مذكور.

-

إنها أمكم واستحللتم سبيها فقد كفرتهم، ولأن قتال البغاة إنما هو لدفعهم وردهم إلى الحق، لا لكفرهم، فلا يستباح منهم إلا ما حصل ضرورة الدفع، كالصائل وقاطع الطريق، وبقي حكم المال والذرية على أصل العصمة اهـ مختصراً.

قلت وما حكى الموفق من إيراد الخوارج وجواب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أخرجه الزيلعي في نصب الراية مفصلا، وقال: رواه النسائي في سننه الكبرى في خصائص علي، فذكر القصة بطولها، قال الحافظ في الدراية: وأخرجه عبد الرزاق والطبراني والحاكم وإسناده صحيح، وذكر الزيلعي في الباب عدة روايات.

(١) أطرافه ٥٧، ٥٢٤، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤ - تحفة ٣٢٢٦ - ٢/١٣٢.

قوله: ﴿فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ﴾... إلخ خص الثلاثة؛ لأن الغني يلوي عروق جبهته عند مجيء الفقير له، فإذا سأله ولى بجنبه ثم أعرض بظهره.

قوله: ﴿فَذُوقُوا﴾؛ أي: يقال لهم ذلك.

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا»، وَقَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ» قَالَ: " وَلا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً، قَدْ بَلَّغْتُ "[1].

---

(١) أطرافه ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٦٩٥٨ - تحفة ١٣٧٣٦، ١٣٧٧٦.
أخرجه مسلم في الزكاة باب إثم مانع الزكاة رقم ٩٨٧.
قال القسطلاني: قوله: "من حقها إلخ" قال العلماء: هذا منسوخ بآية الزكاة، أو هو من الحق الزائد على الواجب الذي لا عقاب بتركه بل على طريق المواساة كما قاله ابن بطال فيما مر، واستدل به من يرى أن في المال حقوقا سوى الزكاة، وهو مذهب غير واحد من التابعين، وفي الترمذي عن فاطمة بنت قيس عنه صلى الله عليه وسلم: "إن في المال لحقا سوى الزكاة"، ورواه بعضهم تجلب بالجيم. وجزم ابن دحية أنه تصحيف، وقد وقع عند أبي داود من طريق أبي عمرو الغداني ما يفهم أن هذه الجملة وهي "ومن حقها الخ" مدرجة من قول أبي هريرة. ولكن في مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر هذا الحديث وفيه: فقلنا يا رسول الله وما حقها؟ قال: إطراق فحلها وإعارة دلوها، ومنحتها وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله فبين أنها مرفوعة، كما نبه عليه في الفتح، لكن قال الزين العراقي: الظاهر أنها أي هذه الزيادة ليست متصلة كما بينه أبو الزبير في بعض طرق مسلم، فذكر الحديث دون الزيادة ثم قال أبو الزبير، سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول، ثم سألت جابرا فقال مثل قول عبيد بن عمير، قال أبو الزبير، وسمعت عبيد بن عمير يقول: قال رجل: يا رسول الله ما حق الإبل. قال حلبها على الماء، قال الزين العراقي فقد تبين أن هذه الزيادة إنما سمعها أبو الزبير من عبيد بن عمير مرسلة لا ذكر لجابر فيها، لكن قد وقعت هذه الجملة وحدها عند المؤلف أي الإمام البخاري، مرفوعة من وجه آخر عن أبي هريرة في
=

قوله: (قال النبي) في نسخة: رسول الله.

قوله: (على خير ما كانت)؛ أي: على أحسن حالة كانت عليها وقت عدم الإعطاء.

قوله: (إذ) هو ظرف لكانت وسكت عن البقر لقلتها في الحجاز.

قوله: (ومن حقها) ليس المراد أن هذا فرض أيضاً.

قوله: (على الماء)؛ أي: يوم ورودها ليحضرها المحتاج ورفقاً بها.

قوله: (يُعَار) بضم التحتية وفتح العين المهملة؛ أي: صوت، وفي نسخة: ثغاء بالمثلثة والمعجمة؛ أي: صياح اهـ.

قوله: (رغاء) بضم الراء وفتح الغين المعجمة ممدوداً؛ أي: صوت، ثم هذا خبر مراد به النهي عن السبب، وهو منع الزكاة.

قوله: (مثل)؛ أي: صور له شجاعاً؛ أي: ثعباناً أقرع لا شعر له.

١٤٠٣ - حَدَّثَـنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَـنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، حَدَّثَـنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ

=

الشرب في باب حلب الإبل على الماء بسنده إلى عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حق الإبل أن تحلب على الماء" وهذا يقوي قول الحافظ ابن حجر إنها مرفوعة اهـ.

ولا يذهب عليك ما قال الحافظ في قوله، ولا يأتي أحدكم يوم القيامة، الحديث. هذا حديث آخر متعلق بالغلول من الغنائم، وقد أخرجه المصنف مفردا من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة في أواخر الجهاد اهـ.

ثم فسر الحافظ في الجهاد في باب الغلول بما يناسبه معنى الغلول، وظاهر القسطلاني أنه حمل هذا الكلام أيضاً على مانع الزكاة، إذ قال: قوله لا يأتي خبر بمعنى النهي، قال ابن المنير: ومن لطيف الكلام أن النهي الذي أولنا به النفي يحتاج إلى تأويل أيضاً، فإن القيامة ليست دار تكليف، وليس المراد نهيهم عن أن يأتوا بهذه الحالة إنما المراد. لا تمنعوا الزكاة فتأتوا كذلك، فالنهي في الحقيقة إنما باشر سبب الإتيان لا نفس الإتيان اهـ.

بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلا: ﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠]" الآيَةَ(١).

قوله: (زبيبتان)؛ أي: نكتتان سوداوان في عينيه، وقيل: نابان.

قوله: (يقول)؛ أي: الشجاع.

قوله: (بِلِهْزِمَتَيْهِ) بكسر اللام وسكون الهاء وكسر الزاي.

بَابٌ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ(٢) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

---

(١) أطرافه ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧ - تحفة ١٢٨٢٠.

(٢) قال السندي: قوله لقول النبي الخ. تعليل للسابق، إما بالنظر إلى تضمنه دعوى أنه ليس كل مال كنزا. أو باعتبار أن ما أدى منه الزكاة بعد وجوبها هو وما لا تجب فيه الزكاة سواء، فإذا علم بالحديث حال ما لا يجب فيه الزكاة وأنه لا صدقة فيه، بل هو كله حلال لصاحبه، فكذلك ما أدى منه الزكاة بعد وجوبها اهـ.

وقال الحافظ، قال ابن بطال وغيره، وجه استدلال البخاري بهذا الحديث للترجمة أن الكنز المنفى هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذي هو أعم من ذلك، وإذا تقرر ذلك فحديث "لا صدقة فيما دون خمسة أوراق" مفهومه أن ما زاد على الخمسة ففيه الصدقة ومقتضاه أن كل مال أخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه، فلا يسمى ما يفضل بعد إخراجه الصدقة كنزاً: وقال ابن رشيد، وجه التمسك به أن ما دون الخمس وهو الذي لا تجب فيه الزكاة قد عفى عن الحق فيه فليس بكنز قطعا، والله قد أثنى على فاعل الزكاة، ومن أثنى عليه في واجب حق المال لم يلحقه ذم من جهة ما أثنى علي فيه وهو المال، ويتلخص أن يقال ما لم يجب فيه الصدقة لا يسمى كنزا لأنه معفو عنه، فليكن ما أخرجت منه الزكاة كذلك لأنه عفى عنه بإخراج ما وجب منه فلا يسمى كنزا" اهـ.

قال الكرماني: فإن قلت ما هذه اللام في: لقول النبي" الخ، قلت للتعليل، وتوجيهه أن المدفون إذا كان أقل من خمس أوراق لا يلزم الإنفاق منه، فلا يترتب عليه العذاب، وكذا إذا أنفق منه ما يلزمه وهو قدر الزكاة لا يترتب العذاب عليه. لأن شرط حصول العذاب الكنز وعدم الإنفاق اهـ.

وقال العيني: قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخ. علل البخاري هذا الحديث حيث ذكره بلام التعليل: صحة ترجمته "باب ما أدى زكاته فليس بكنز" لأن شرط كون الكنز شيئان أحدهما أن يكون نصابا، والثاني أن لا يخرج منه الزكاة، فإذا عدم النصاب لا يلزمه شيء فلا يكون كنزاً ولا يدخل تحت قوله تعالى "والذين يكنزون الذهب" الآية، وإذا وجد النصاب وزكى لا يكون كنزا فلا يستحب العذاب، وهذه هي الترجمة، فإن قلت: كيف يطابق هذا
-

التعليل الترجمة، والترجمة فيما أدى زكاته فليس بكنز والحديث فيما إذا كان العين أقل من خمسة أواق ليست فيها صدقة! وبهذا الوجه اعترض الإسماعيلي على هذه الترجمة، قلت. تكلف فيه بأن قيل مراده أن ما دون خمسة أواق ليس بكنز لأنه لا صدقة فيه، فإذا كانت خمسة أواق أو أكثر، وأدى زكاتها فليست بكنز، فلا يدخل تحت الوعيد، وعن هذا قال ابن بطال، نزع البخاري بأن كل ما أدى زكاته فليس بكنز لإيجاب الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في كل خمس أواق ربع عشرها، فإذا كان ذلك فرض الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فمعلوم أن الكنز وإن بلغ ألوفا إذا أديت زكاته فليس بكنز ولا يحرم على صاحبه اكتنازه لأنه لم يتوعد عليه، وإنما الوعيد على ما لم تؤد زكاته اهـ.

ثم قال الحافظ: ثم إن لفظ الترجمة لفظ حديث روي مرفوعاً وموقوفا عن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه مالك عن عبد الله بن دينار عنه موقوفاً، ووصله البيهقي والطبراني من طريق الثوري عن عبد الله بن دينار وقال إنه ليس بمحفوظ، وأخرجه البيهقي أيضاً من رواية عبد الله بن نمير عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ "كل مال أديت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل ما لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا على وجه الأرض" أورده مرفوعاً، ثم قال: ليس بمحفوظ والمشهور وقفه، وهذا يؤيد ما تقدم من أن المراد بالكنز معناه الشرعي وفي الباب عن جابر أخرجه الحاكم بلفظ إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنه شره، ورجح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه كما عند البزار، وعن أبي هريرة أخرجه الترمذي بلفظ إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك، وقال حسن غريب وصححه الحاكم، وهو على شرط ابن حبان وعن أم سلمة عند الحاكم وصححه ابن القطان أيضاً، وأخرجه أبو داود.

وقال ابن عبد البر: في سنده مقال، وذكر شيخنا في شرح الترمذي أن سنده جيد، وعن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً بلفظ الترجمة، وأخرجه أبو داود مرفوعاً بلفظ: "إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم" وفيه قصة، قال ابن عبد البر: والجمهور على أن الكنز المذموم ما لم تؤد زكاته، ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك فذكر بعض ما تقدم من الطرق ثم قال: ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من أهل الزهد كأبي ذر، ثم قال الحافظ: قوله "إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة هذا مشعر بأن الوعيد على الاكتناز، وهو: حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به كان في أول الإسلام ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتوح وقدرت نصب الزكاة، فعلى هذا المراد بنزول الزكاة بيان نصبها ومقاديرها لا إنزال أصلها، وقول ابن عمر: لا أبالي لو كانت لي مثل أحد ذهبا، كأنه يشير إلى قول أبي ذر الآتي آخر الباب، والجمع بين كلام ابن عمر وحديث أبي ذر أن يحمل حديث أبي ذر على مال تحت يد الشخص لغيره، فلا يجب أن يحبسه عنه أو يكون له، لكنه ممن يرجى فضله وتطلب عائدته كالإمام الأعظم، فلا يجب أن يدخر عن المحتاجين من رعيته شيئاً، ويحمل حديث ابن عمر على مال يملكه قد أدى زكاته

قوله: (خمس أواق) في نسخة: خمس أواقي.

١٤٠٤ - حَدَّثَـنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَـنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [التوبة: ٣٤] قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «مَنْ كَنَزَهَا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طُهْراً لِلأَمْوَالِ»(١).

قوله: (والفضة)، زاد في نسخة: ولا ينفقونها في سبيل الله.

قوله: (إنما كان هذا) وهو وجوب التصدق بالفاضل.

١٤٠٥ - حَدَّثَـنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الحَسَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(٢).

فهو يجب أن يكون عنده ليصل به قرابته ويستغني به عن مسألة الناس، وكان أبو ذر يحمل الحديث على إطلاقه فلا يرى بادخار شيء أصلا، قال ابن عبد البر: وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك، وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على ما نعى الزكاة وأصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره في قصة الأعرابي حيث قال: هل على سيرها؟ قال لا إلا أن تطوع، والظاهر أن ذلك كان في أول الأمر، كما تقدم عن ابن عمر، وقد استدل له ابن بطال بقوله تعالى: "ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو" أي ما فضل عن الكفاية، فكان ذلك واجبا في أول الأمر، ثم نسخ والله أعلم. وفي المسند من طريق يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال: كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الشدة ثم يخرج إلى قومه ثم يرخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يسمع الرخصة ويتعلق بالأمر الأول اهـ.

(١) طرفه ٤٦٦١ - تحفة ٦٧١١ - ٢/١٣٣.

(٢) أطرافه ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤ - تحفة ٤٤٠٢.

أخرجه مسلم في أول كتاب الزكاة رقم ٩٧٩.

قوله: (خمس ذود) بالإضافة، والذود بالذال المعجمة: الإبل من الثلاثة إلى العشرة، وأما الخمسة أواق فهي بمائتي درهم.

قوله: (خمسة أوسق ... إلخ)، والوسق ستون صاعاً، ووجه الاستدلال به أن ما لا تجب فيه الزكاة لا يسمى كنزاً.

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ، سَمِعَ هُشَيْماً، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: " كُنْتُ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: ﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [التوبة: ٣٤] " قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الكِتَابِ(١)، فَقُلْتُ: " نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ: أَنِ اقْدَمِ المَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ " فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ، فَكُنْتَ قَرِيباً، «فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا المَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ»(٢).

---

(١) قال الكرماني: قال ابن بطال: إن معاوية نظر إلى سياق الآية فإنها نزلت في الأحبار والرهبان الذين لا يرون الزكاة، وأبا ذر رضي الله عنه نظر إلى عموم الآية، وإن من يرى وجوب الزكاة ولا يرى أداءها يلحقه هذا الوعيد الشديد أيضاً، انتهى. وهكذا في العيني بدون العزو إلى الكرماني، إلا أن فيه: الرهبان الذين لا يؤتون الزكاة، انتهى.
وقال الحافظ: الصحيح أن إنكار أبي ذر كان على السلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم ولا ينفقونه في وجهه، وتعقبه النووي بالإبطال، لأن السلاطين حينئذ كانوا مثل أبي بكر وعمر وعثمان، وهؤلاء لم يخونوا، قال الحافظ: لقوله محمل، وهو أنه أراد من يفعل ذلك، وإن لم يوجد حينئذ من يفعله، وفي هذا الحديث من الفوائد غير غير ما تقدم أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لاتفاق أبي ذر ومعاوية على أن الآية نزلت في أهل الكتاب، انتهى.

(٢) طرفه ٤٦٦٠ - تحفة ١١٩١٦.
قال الحافظ: قوله: "حبشيا". وفي رواية ورقاء: "عبدا حبشيا" ولأحمد وأبي يعلى من طريق أبي حرب عن عمه عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: كيف تصنع إذا أخرجت منه؟ "أي من المسجد النبوي" قال: آتي الشام قال: كيف تصنع إذا أخرجت منه؟ قال أضرب سيفي، قال: أدلك على ما هو خير لك من ذلك وأقرب رشدا؟ قال: تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك، وعند أحمد أيضاً من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد نحوه، انتهى.

قوله: (بِالرَّبَذَةِ) بفتح الراء والموحدة والمعجمة: مكان بين مكة والمدينة.

قوله: (فكان بيني وبينه)؛ أي: منازعة.

قوله: (تنحيت)؛ أي: بعدت قليلا، وهو ثلاث مراحل.

١٤٠٧ - حَدَّثَـنَا عَيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي العَلاءِ، عَـنِ الأَحْـنَفِ بْـنِ قَـيْسٍ، قَـالَ: جَلَـسْتُ ح وَحَدَّثَنِـي إِسْـحَاقُ بْـنُ مَنْـصُورٍ، أَخْبَـرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَـنَا الجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو العَلاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ، أَنَّ الأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلأٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ، يَتَزَلْزَلُ، ثُمَّ وَلَّى، فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لا أَدْرِي مَنْ هُوَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لا أُرَى القَوْمَ إِلا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ، قَالَ: إِنَّهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئاً[1].

وقال أيضاً: الربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة، نزل به أبو ذر في عهد عثمان رضي الله عنه ومات به. وقد ذكر في هذا الحديث سبب نزوله، وإنما سأله زيد بن وهب عن ذلك لأن مبغضي عثمان رضي الله عنه كانوا مشنعون عليه أنه نفى أبا ذر، وقد بين أبو ذر رضي الله عنه أن نزوله في ذلك المكان كان باختياره، نعم أمره عثمان بالتنحي عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه المذكور، فاختار الربذة، وقد كان يغدو إليها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه أصحاب السنن من وجه آخر عنه، وفيه قصة له في التيمم، وروينا في فوائد أبي الحسن ابن جذلم بإسناده إلى عبد الله بن الصامت قال: دخلت مع أبي ذر على عثمان فحسر عن رأسه فقال: والله ما أنا منهم يعني الخوارج، فقال: إنما أرسلنا إليك لتجاورنا بالمدينة، فقال: لا حاجة لي في ذلك، ائذن لي بالربذة، قال: نعم، وفي طبقات ابن سعد من وجه آخر أن ناسا من أهل الكوفة قالوا لأبي ذر وهو بالربذة إن هذا الرجل فعل بك وفعل، هل أنت ناصب لنا راية يعني فنقاتله؟ فقال لا، لو أن عثمان سيرني من المشرق إلى المغرب لسمعت وأطعت، انتهى.

(١) تحفة ١١٩٠٠ - ٢/١٣٤.

قال الحافظ قوله (لا يعقلون شيئاً) بين وجه ذلك في آخر الحديث حيث قال: إنما يجمعون الدنيا، وقوله وإن هؤلاء لا يعقلون هو من كلام أبي ذر كرره تأكيداً لكلامه، ولربط ما بعده

قوله: (فجاء رجل خشن الشعر والثياب) بمعجمتين، وفي رواية بمهملتين.

قوله: (بِرَضْفٍ) بفتح الراء وسكون المعجمة وفاء: الحجارة المحماة واحدها رضفة.

قوله: (نُغْضِ) بضم النون وسكون الغين المعجمة وضاد معجمة: العظم الرقيق على طرف الكتف.

١٤٠٨ - قَالَ لِي خَلِيلِي، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبْصِرُ أُحُداً؟» قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، أُنْفِقُهُ كُلَّهُ، إِلا ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ» وَإِنَّ هَؤُلاءِ لا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لا وَاللهِ، لا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّى أَلْقَى اللهَ[1].

عليه. انتهى.

قال الكرماني: ويمكن أن يكون أبو ذر ذهب إلى ما يقتضيه ظاهر لفظ ﴿الذين يكنزون﴾ الآية إذ الكنز في اللغة المال المدفون سواء أديت زكاته أم لا، وفي قول أبي ذر إنما يجمعون الدنيا دليل على أن الكنز عنده جمع المال. انتهى.

(١) أطرافه ١٢٣٧، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧ تحفة ١١٩٠٠.
أخرجه مسلم في الزكاة باب في الكانزين للأموال والتغليظ عليهم رقم ٩٩٢.
قال الحافظ: قوله: (أَتُبْصِرُ أُحُداً) إنما أورده أبو ذر للأحنف لتقوية ما ذهب إليه من ذم اكتناز المال. وهو ظاهر في ذلك إلا أنه ليس على الوجوب، ومن ثم عقبه المصنف بالترجمة التي تليه فقال: "باب انفاق المال في حقه" وأورد فيه الحديث الدال على الترغيب في ذلك، وهو من أدل دليل على أن أحاديث الوعيد محمولة على من لا يؤدي الزكاة. وأما حديث "ما أحب لو أن لي أحداً ذهبا" فمحمول على الأولوية لأن جمع المال وإن كان مباحا لكن الجامع مسؤول عنه، وفي المحاسبة خطر، وإن كان الترك أسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله وإنفاقه في حقه فمحمول على من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذي يأمن خطر المحاسبة عليه، فإنها إذا أنفقه حصل له ثواب ذلك النفع المتعدى، ولا يتأتى ذلك لمن لم يحصل شيئاً كما تقدم شاهده في حديث "ذهب أهل الدثور بالأجور" وقال الزين بن المنير: في هذا الحديث حجة على جواز إنفاق جميع المال وبذله في الصحة والخروج عنه بالكلية في وجوه البر ما لم يؤد إلى حرمان الوارث، ونحو ذلك مما ما منع منه الشرع اهـ.
وقال العيني: وفي الحديث ما يشهد لما قال سحنون: ترك الدنيا زهداً أفضل من كسبها من

قوله: (قال)؛ أي: أبو ذر.

قوله: (النبي) في نسخة: رسول الله.

قوله: (ما أحب ... إلخ)؛ أي: لست أحب مثل أحد ذهباً موصوفاً بالإنفاق وأولى عند عدم الإنفاق.

قوله: (إلا ثلاثة دنانير) كانت ديناً أو اقتضاها الحال.

قوله: (وإن هؤلاء) كرره للتأكيد.

بَابُ إِنْفَاقِ المَالِ فِي حَقِّهِ

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا "[1].

الحلال وإنفاقها في سبيل الله.

(١) أطرافه ٧٣، ٧١٤١، ٧٣١٦ - تحفة ٩٥٣٧.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على جواز الحسد في الصفتين المذكورتين ومنعه مما عدا ذلك.

والكلام عليه من وجوه:

أحدهما: هل هذا الحسد هنا حقيقة أو مجازا محتمل والظاهر أنه مجاز وهو إذا حقق غبطه وتنافس وقد قال عز وجل: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦] والدليل على أنه غبطة لا حسد فلأن حقيقة الحسد إنما يكون في شيء ينتقل عادة من واحد إلى آخر بوجوه ممكنة جائزة مثل أن يرى شخص على شخص نعمة فيريد أن تنتقل تلك النعمة إليه ويفقدها صاحبها ولذلك قال جل جلاله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢] معناه لا يطلب أحد من أحد مما أنعم الله عليه ويسأله الله الذي أنعم على أخيه أن ينعم عليه بفضله فإن كل نعمة من الله على عباده إنما هي من فضله ومنه لا بوجوب ولا استحقاق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: إذا حسدت فلا تبغ. لأن الحسد هو ما قدمنا ذكره من انتقال النعمة التي على شخص إلى غيره وقد يكون انتقالها بزيادة خير الآخر مثال ذلك أن يرى شخص ثوبا على شخص فيتمنى أن يعطيه إياه

ويطلبه له فيفتح الله على صاحب الثوب بما هو خير منه فيتصدق به على الذي حسده فيه أو يبيعه منه فقد حصل للحاسد مقصوده وزادت النعمة على المحسود. والبغي هو أن يريد أن تنتقل النعمة من صاحبها إلى غيره بضرر يلحق صاحب النعمة مثال ذلك أن يرى أحد بعض متاع الدنيا عند شخص فيتمنى أن يكون ذلك المتاع عنده وصاحبه ميت أو مقتول أو منفي أو أشبه ذلك من وجوه الضرر فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: إذا حسدت فلا تبغ. أي بضرر لغيرك فالأولى أولا أن لا تحسد أحدا فإن أعجبك شيء من الأشياء فاسأل الله أن يعطيك من فضله كما أعطي ذلك الشخص فإن لم تقدر على ذلك وأبت نفسك إلا ذلك الشيء بعينه فاسأله بلا ضرر يلحق لصاحبه فإن طلبته بضرر فذلك البغي وهو من أعظم الذنوب. وقد رأيت في بعض التواريخ أن شخصا فتح الله عليه فتحا عظيما من الدنيا وكان بعض المساكين يمشي في الأزقة والأسواق وما كان دعاؤه إلا أن يقول اللهم افتح علي كما فتحت على فلان يذكر ذلك الشخص المنعم عليه فقالت له يا هذا ما لك وما لي ما وجدت أن تسأل الله إلا مثل ما أعطاني إلا تكف عني كلامك يزيدني شهرة وربما قد يلقاني منه أذى فأبى المسكين أن ينتقل عن ذلك القول وقال له ما شتمتك ولا سببتك وأنا أدعو بما يظهر لي فلما قال له ذلك قال له كم يكفيك في يومك على ما تشتهيه من النفقة فسمى له عددا فالتزم له إعطاء ذلك العدد كل يوم ويقعد في داره ولا يذكره ولا يسأل أحدا فبقي يجري عليه ذلك المعروف حتى توفي. وهذه الحكمة المرادة في الحديث لم يجر الله عز وجل عادته أنه يأخذها من واحد يعطيها آخر مثل حطام الدنيا وكذلك المال أيضا لأنه إذا أنفق مالا يرجع إلى أحد لأنه قد حصل في الدار الآخرة لأنه ما حسده في المال نفسه وإنما حسده في كونه أنفقه في حقه وإنفاقه في حقه قد أسقط عنه ما عليه من الحق وثبت في ديوان حسناته ومثل ذلك مثل من يرى شخصا قد حج كذا وكذا حجة وجاهد كذا وكذا مرة فحسده على ذلك فحقيقة الحسد في مثل هذا إنما هو غبطة لأنه في الحقيقة تمنى أن يفعل خيرا مثله وكلام العرب فيه المجاز كثير وهو من فصيحه. وهنا بحث وهو ما المراد بالحكمة هنا الظاهر أنها الفهم في كتاب الله عز وجل لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً﴾ [البقرة: ٢٦٩] قال العلماء الحكمة هي الفهم في كتاب الله. والدليل على ذلك من الحديث قوله يقضي بها أي يحكم بها ولا يحكم أحد بشيء بعد الإسلام ويكون مأجورا فيه إلا بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والفهم في كتاب الله كالفهم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهما من الحكمة والحكم بهما مخرج واحد لأنهما الثقلان اللذان قال صلى الله عليه وسلم فيهما: لن تضلوا ما تمسكتم بهما. وتعليمهما للغير من الكمال لأنه إذا كان يفهم عن الله ويعمل به ويعلمه فهو أعلا المقامات لأن هؤلاء هم ورثة الأنبياء عليهم السلام وقد قال عليه السلام: إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث ولد صالح يدعو له أو صدقة جارية أو علم ينتفع به بعد موته.

وأعلاها بث العلم والعلم الذي فيه هذا الأجر العظيم هو علم الكتاب والسنة أو ما استنبط منهما وقد جاء أنه من صلى الفريضة وقعد يعلم الخير نودي في ملكوت السماوات عظيما.

وهنا بحث وهو هل الفهم في الكتاب معناه فهم الأمر والنهي من التحليل والتحريم ليس إلا فإن كان هذا فقد حصل لمن تقدم ولم يبق للمتأخر شيء منه لأن الأصول قد تقعدت والأحكام قد ثبتت أو أن المقصود ذلك وما فيه من الحكم فوائد أمثاله وفهمها وما الحكمة في كل مثل مثل والقصص كذلك فإن كان هذا فهو لا ينقضي إلى يوم القيامة ويأخذ منه المتقدم والمتأخر كل بحسب ما قسم له وإلى ذلك أشار بقوله صلى الله عليه وسلم فيه لا تنقضي عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد ولا يشبع منه العلماء.

مثال ذلك قصة موسى عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرَكُونَ • قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ • فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾ [الشعراء: ٦١ - ٦٣] ينبغي أن نعلم ما الفائدة بالإخبار بهذه القصة لنا وما لنا فيها من التأسي بمقتضى الحكمة ومن تقدم من العلماء لم يتعرضوا إلى هذا المعنى فيما أعلم وهو مما نحن مخاطبون به لأنه لم تقص علينا القصص عبثا لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٦] فالفائدة في ذلك والله أعلم أنه لما لم يخرج موسى عليه السلام ببني إسرائيل إلا بعد ما أمره الله تعالى بذلك ثم قام البحر أمامهم ورأوا الجمع وراءهم وقد وقع العين بالعين أيقنوا بالعادة الجارية أنهم مدركون قطعها فسألوا موسى عليه السلام لعله يكون عنده أمر من الله تعالى يفعله عند وقوع العين بالعين لأن قولهم إنا لمدركون وهو عليه السلام قد أبصر ما أبصروا من الجمع والبحر ما الفائدة فيه إلا استخراج ما عنده في ذلك فلم يكن عنده شيء مستعد للعدو إلا أنه يعلم أن الذي أمره ووفقه لامتثال أمره هو معه ولا يسلمه فلم ينظر في ذلك إلى مقتضى العوائد الجارية ولا غير ذلك لأن قدرة الله تعالى لا تنحصر للعادة يفعل عز وجل ما شاء كيف شاء فقال جوابا لهم كلا إن معي ربي سيهدين كأنه عليه السلام يقول بمتضمن قوة كلامه يا قوم ليس لي شيء أفضلكم به إلا قوة إلا إيمان بالله ويقين به وصدق معه فهو يهديني لما فيه نجاتي ونجاتكم فما فرغ من كلامه إلا ونزل عليه قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ﴾ [الشعراء: ٦٣] فجاءه الجواب من الله بالفاء التي تعطي التعقيب والتسبيب لما أخبرهم بحاله مع ربه في الحال أتته الهداية كما يليق بالعظيم الجليل إلى الضعيف إذا وثق به فكان من أمرهم وأمر عدوهم ما قص عز وجل بعدو وكذلك أنت يا من قصت عليه هذه القصة إذا كنت ممتثلا لأمر ربك كما أمرك ولم تعلق قلبك بسواه يمدك بالنصر والظفر في كل موضع تحتاج إليه ولا تقف في ذلك مع عادة جارية كما فعل أصحاب موسى عليه السلام فكن في إيمانك موسوي العقل يغرق فرعون هواك بلطف مولاك في بحر التلف وكذلك كل من أرادك بسوء قال عز وجل في محكم

التنزيل: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧] وإنما ذكرت هذه القصة تصديقا لهذا الوعد الحق وهو قوله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ لأن القصص إذا ذكرت بعد الوعد كانت تصديقا له وتأكيدا وقد قال تعالى: ﴿إِن تَنصُرُوا اللهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧] ونصرة العبد إلى الله إنما هي باتباع أمره واجتناب نهيه وفي هذه القصة إشارة لطيفة وهي أنه إذا كان واحد ممن هو ممتثل في جمع وهم له مطيعون أنهم ينصرون. يؤخذ ذلك من أنه لم يكن على يقين موسى عليه السلام في القوم غيره فلما كانوا له مطيعين عادت على الكل تلك البركة بذلك النصر العجيب. وفيها أيضا إشارة وهي أكيدة في هذا المعنى وهي أنه لما بادر عليه السلام للأمر ممتثلا علم بحقيقة الإيمان أن الآمر لا يترك من أمره وامتثل أمره فإنه خلف والخلف في حق الله تعالى محال فإذا رأى المرء نفسه قد قام بأمر ربه كما أمره إيمانا واحتسابا فلا يشك في النصر ولا يدخله في ذلك امتراء فإن دخله شك فهو ضعف في التصديق وإذا ضعف تصديقه وهو إيمانه خان نفسه وهو لا يشعر وهذا من خدع العدو وقد يبطئ عليه النصر من أجل ذلك فلا يزال مع الإبطاء يضعف إيمانه حتى قد يكون سببا إلى الشقاوة العظمى وهو من مكايد العدو وقد قال تعالى في كتابه مثنيا على من قام بأمره في هذا المعنى الذي أشرنا إليه ومخبرا بحالهم الجليل كيف كان ليقع بهم التأسي في ذلك الشأن فقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ۞ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللهِ وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٧٣ - ١٧٤] أي الله يكفينا والآي في هذا المعنى كثير.

وفيه دليل على كثرة نصحه صلى الله عليه وسلم لأمته وإرشاده لهم لكل ما فيه ربحهم في الدارين يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (لا حسد إلا في اثنتين) وسمي هذه التي بين ما فيها من الخير وهي الحكمة المذكورة وسمي المال الذي سلط صاحبه على هلكته في الحق. وقد يقول السامعون أو بعضهم وأي فائدة لنا في الدنيا أو في الآخرة إذا تمنينا أن يكون لنا مثل حال صاحب هذا المال الذي ينفقه في الحق وماذا يعود أيضا علينا من أن نتمنى حال صاحب الحكمة التي يقضي بها ويعلمها وليس كل الناس فيه آهلية لذلك فيتمنى أحد شيئا وهو يعلم أنه لا يمكنه لحاقه مثل شخصه لا يعرف لا يقرأ ولا يكتب فيقول كيف أتمنى أنا حال هذا وهو إذا تمنى حاله بإخلاص مع الله فإن له مثل أجره لأنه قال صلى الله عليه وسلم: إنما الدنيا لأربعة نفر رجل رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي في ماله ربه يصل به رحمه ويعلم أن لله فيه حقا فهذا بأفضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية لله يقول لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان بنيته فأجر فأجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل به رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا بأخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول

لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بيته وزرهما سواء. والعلم المذكور هنا المراد به أن علم ما في المال من الحق وهذا القدر من العلم يكاد لا يخفي على أحد إلا اليسير من الناس فإذا علم أن في المال حقا ولم يعرف كيفية إخراجه فيسأل عنه ويمتثل ما يقال له في ذلك فعلمه أولا. إن في ماله حقا لله وعزمه على توفيته بالخروج وسؤاله عن ذلك وإخراجه في وجوهه الواجبة والمندوبة عالم يطلق عليه فأراد عليه السلام بجواز الحسد هنا الذي هو المبالغة في التمني لأن يحصل للحاسد هذه المنزلة الرفيعة وهو لا يعلم كما حكى أنه كان في بني إسرائيل عابد ومرت به سنة شديدة فمر بكثيب من رمل فتمنى أن يكون له مثله طعاما فيتصدق به على بني إسرائيل وكان صادقا مع الله تعالى فأوحى الله عز وجل لنبي ذلك الزمان عليه السلام أن قل لفلان إني قد قبلت صدقته فأراد سيدنا صلى الله عليه وسلم أن يسوق لنا كل خير كان لمن تقدم من الأمم بطريقة لطيفة وتعليم جميل وكذلك أيضا الحاسد لصاحب الحكمة إذا كان عمره من حيث لا يمكنه أن يصل إليها يحصل له أجر النية على العزم على ذلك لأنه قال صلى الله عليه وسلم: نية المؤمن خير من عمله. وقد حكى عن بعض أهل الدين والفضل أنه دخل على أخ له مريض يعوده فقال له المريض انو بها حجا انو بنا جهادا انو بنا رباطا فقال يا أخي وأنت في هذه الحالة فقال إن عشنا وفينا وإن متنا كان لنا أجر النية إذا كانت صادقة فهؤلاء فهموا عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم ثم مع ذلك يحصل له شيئان عظيمان أحدهما الندم على تضييع العمر وقد قال صلى الله عليه وسلم الندم توبة والثاني حب أهل الخير وإيثارهم على غيرهم وقد قال صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب. وقد يزيده مع ذلك التأسي بهم في بعض الأشياء التي يسمعها منهم ويكون بينهم وبينه مناسبة ما والتشبه بالكرام فلاح وقد يكون صادقا مع الله فيفتح له في ذلك بطريق خرق العادة كما ذكر عن (يوقنا) في فتوح الشام مع أنه كان لا يفقه من العربية شيئا وما ذكرناه إلا من أجل بيان خرق العادة في كسب العلم ليس إلا فلما أخذ المسلمون حصنه وأسروه أصبح وهو يتكلم بالعربية وهو يحفظ سورا من القرآن وأسلم فسأله حاكم المسلمين عن حاله من أين أتاك هذا الأمر فأخبره أنه رأى سيدنا صلى الله عليه وسلم في النوم وأنه وهو الذي علمه ذلك وانتفع المسلمون بإسلامه كثيرا جدا أو يعطيه كما أعطى صاحب المال بحسن نيته فإن المولى كريم منان فبان ما قلنا من الدلالة على نصحه صلى الله عليه وسلم لأمته وحسن إرشاده لهم من هذا الحديث بما أبديناه.

ويترتب على هذا من الفقه وجوه: منها الجد في فهم الحديث والكتاب لما فيهما من الخير وأنه ينبغي لكل من له ولاية على رعية ولو على نفسه الذي لا بد لكل شخص منها أن ينظر كيف يجلب لهم الخير بحسن إرشاد منه اقتداء بهذا السيد صلى الله عليه وسلم وفيه إشارة إلى أن العلم لا يكمل الانتفاع به لا مع العمل به يؤخذ ذلك من وقوله عليه السلام: (ويقضي بها) وفيه دليل على أهل الصوفة لأنهم يسأل بعضهم بعضا أين مقامك وما حالك

قوله: (لا حَسَدَ)؛ أي: لا غبطة.

قوله: (حكمة)؛ أي: علماً.

بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤] إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاللهُ لا يَهْدِي القَوْمَ الكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «صَلْداً لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» وَقَالَ عِكْرِمَةُ: " ﴿وَابِلٌ﴾ [البقرة: ٢٦٤]: مَطَرٌ شَدِيدٌ، وَالطَّلُّ: النَّدَى ".

قوله: (صَلداً)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿فَتَرَكَهُ صَلْداً﴾ [البقرة:٢٦٤].

بَابٌ: لا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلا يَقْبَلُ إِلا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣].

(باب لا يقبل الله صدقة من غلول)، كذا للمستملي، وللأكثر: لا تقبل صدقة من غلول. والغلول: الخيانة في المغنم.

بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٦ - ٢٧٧].

قوله: ﴿أَثِيمٍ﴾؛ أي: كثير الإثم.

مع ربك وما ذاك منهم إلا لأن يقع التأسي بنبيهم عليه السلام في ذلك الترقي ولغبطة بعضهم ببعض ولذلك قال إذا كانت نفسي لك وكنت لي فأنا صاحب الدارين وهما لي.

١٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلا يَقْبَلُ اللهُ إِلا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ» تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، وَقَالَ وَرْقَاءُ: عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَسُهَيْلٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

قوله: (بعدلِ) بكسر العين وفتحها؛ أي: بقيمتها.

قوله: (ولا يقبل الله إلا الطيب)؛ أي: الحلال جملة معترضة.

قوله: (وإن الله) في نسخة: فإن الله.

قوله: (بيمينه)، قال عياض: لما كان الشيء الذي يرتضي يتلقى باليمين استعملت اليمين في مثل هذا، وليس المراد الجارحة.

قوله: (فَلُوَّهُ) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وسكون اللام وتخفيف الواو كل فطم من ذلف حافر.

بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

باب الصدقة قبل الرد؛ أي: قبل أن يردها المتصدق عليه لكثرة الصدقة.

١٤١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا اليَوْمَ، فَلا حَاجَةَ(٢).

---

(١) طرفه ٧٤٣٠ - تحفة ١٢٨١٩.

(٢) طرفاه ١٤٢٤، ٧١٢٠ - تحفة ٣٢٨٦.
أخرجه مسلم في الزكاة باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها رقم ١٠١١.

قوله: (يأتي عليكم زمان) هو قرب الساعة حيث يكثر المال ويفيض، اهـ سيوطي.

١٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لا أَرَبَ لِي"[١].

قوله: (يُهِمَّ) بضم الياء وكسر الهاء: من أهمه الأمر، وبفتح أوله وضم الهاء: من همه الشيء أحزنه، وقيل: من هم قصد، وعلى الآخر فرب فاعل ومن مفعول عكس الأولين.

قوله: (لا أَرَبَ لِي)؛ أي: به؛ أي: لا حاجة لي به.

١٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ، حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَهُ رَجُلانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو العَيْلَةَ، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلا قَلِيلٌ، حَتَّى تَخْرُجَ العِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا العَيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لا تَقُومُ، حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ[٢] بَيْنَ يَدَيِ اللهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلا تَرْجُمَانٌ

---

(١) أطـــــرافه ٨٥، ١٠٣٦، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١ - تحفة ١٣٧٥٠.

أخرجه مسلم في الزكاة باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها رقم ١٥٧.

(٢) قال الحافظ في كتاب الزكاة: الظاهر أن ذلك يعني زمان غناهم ووسعتهم يقع في زمن كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال ابن بطال، ومن ثم أورده المصنف أي حديث حارثة بن وهب في كتاب الفتن. وهو بين من سياق أبي هريرة ثاني حديثي الباب بلفظ "لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم " وقد ساعة في الفتن بالإسناد المذكور ها هنا مطولا، وقال في حديث عدي بن حاتم قوله: "فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم" الخ موافق لحديث أبي هريرة الذي قبله، ومشعر بأن ذلك يكون في آخر الزمان وحديث أبي موسى الآتي بعده -

يَتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلا يَرَى إِلا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلا يَرَى إِلا النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»[1].

قوله: (مُحِلٌ) بضم الميم وكسر المهملة.

قوله: (العَيْلَةَ) بفتح المهملة وسكون التحتية: الفقر.

قوله: (السبيل)؛ أي: الطريق.

قوله: (فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى) اعتراف.

١٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ، بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لا يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الوَاحِدُ[2] يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ

= مشعر بذلك أيضاً، وقد أشار عدي بن حاتم كما سيأتي في علامات النبوة إلى أن ذلك لم يقع في زمانه "وكانت وفاته في خلافة معاوية بعد استقرار أمر الفتوح، فانتفى قول من زعم أن ذلك وقع في ذلك الزمان.

قال ابن التين: إنما يقع ذلك بعد نزول عيسى حين تخرج الأرض بركاتها حتى تشبع الرمانة أهل البيت، ولا يبقى في الأرض كافر، انتهى مختصراً وبزيادة، ثم قال في علامات النبوة في حديث عدي بن حاتم قوله فلا يجد أحد يقبله أي لعدم الفقراء في ذلك الزمان، وتقدم في الزكاة قول من قال إن ذلك عند نزول عيسى ابن مريم عليه السلام، ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز، وبذلك جزم البيهقي، وأخرج في الدلائل بسنده إلى عمر بن أسيد قال: إنما ولي عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهراً، ألا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيه فلا يجده، قد أغنى عمر الناس، قال البيهقي: فيه تصديق ما روينا في حديث عدي بن حاتم انتهى، قال الحافظ: ولا شك في رجحان هذا الاحتمال على الأول لقوله في الحديث ولئن طالت بك حياة، انتهى.

(١) أطرافه ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢ - تحفة ٩٨٧٤.
أخرجه مسلم في الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة رقم ١٠١٦.

(٢) الواو لا تدل على الجمع فالمعنى أن هذين الأمرين كائنان قبل القيامة متى كانا، وهذا واضح =

وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ»[١].

قوله: (يتبعه)؛ أي: يلتجأن إليه ويكن من عائلته، فقوله: يلذن بفتح التحتية وضم اللام وسكون المعجمة تفسير له.

-

لا سيما إذا حمل كثرة المال على زمن عمر بن عبد العزيز كما تقدم قريباً، فإن الجملة الثانية هي كثرة النساء وقلة الرجال تكون قرب الساعة، ويدل على ذلك أيضاً أن في أحاديث الفتن أمور كثيرة من الفتن تكون في أوقات مختلفة، وسيأتي في البخاري في كتاب الفتن من حديث ابن مسعود وأبي موسى مرفوعاً: إن بين يدي الساعة لأياما ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم، ويكثر فيها الهرج، وتقدم في كتاب العلم من حديث أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أشراط الساعة أن يقل العلم، ويظهر الجهل، ويظهر الزنا، وتكثر النساء، ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد، قال الحافظ: قوله تكثر النساء قيل سببه أن الفتن تكثر فيكثر القتل في الرجال، لأنهم أهل الحرب دون النساء، وقال أبو عبد الملك هو إشارة إلى كثرة الفتوح فتكثر السبايا، فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوآت، قال الحافظ: وفيه نظر لأنه صرح بالعلة في حديث أبي موسى فقال فيه من قلة الرجال وكثرة النساء، والظاهر أنها علامة محضة لا لسبب آخر، بل يقدر الله تبارك وتعالى في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور، ويكثر من يولد من الإناث وقوله يعني في حديث أنس حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد: الخمسون يحتمل أن يراد به هذا العدد أو يكون مجازا عن الكثرة، ويؤيده أن في حديث أبي موسى: وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة، والقيم من يقوم بأمرهن، وكأن هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد، وهي الدين لأن رفع العلم يخل به والعقل لأن شرب الخمر يخل به، والنسب لأن الزناء يخل به، والنفس والمال لأن كثرة الفتن تخل بهما، قال الكرماني: وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذنا بخراب العالم لأن الخلق لا يتركون هملا، ولا نبي بعد نبينا صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين، فيتعين ذلك، وقال القرطبي في المفهم: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة إذ أخبر عن أمور ستقع فوقعت، خصوصا في هذه الأزمان، وقال القرطبي في التذكرة يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت أم لا، ويحتمل أن يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول: الله، الله، فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي قال الحافظ: وقد وجد ذلك من بعض أمراء التركمان وغيرهم من أهل هذا الزمان مع دعواه الإسلام، والله المستعان اهـ.

(١) تحفة ٩٠٦٧ - ٢/١٣٦.

أخرجه مسلم في الزكاة باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها رقم ١٠١٢.

بَابٌ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ وَتَثْبِيتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ الآيَةَ وَإِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ٢٦٦].

قوله: (والقليل) عطف على شق عطف عام أو على: (اتَّقُوا النَّارَ ... إلخ).

قوله: ﴿وَمَثَلُ﴾ بالرفع حكاية للآية.

١٤١٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الحَكَمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ، كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَائِي، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هَذَا، فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ المُطَّوِّعِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] " الآيَةَ[1].

قوله: (لما نزلت آية الصدقة) قال ابن حجر: كأنه يشير إلى قوله: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ... الآية).

قوله: (نحامل)؛ أي: نحمل على ظهورنا بالأجرة والماضي حامل كسافر.

قوله: (فجاء رجل) هو ابن عوف رضي الله عنه.

قوله: (وجاء رجل) هو أبو عقيل.

قوله: (فقالوا) سُمي من اللامزين معتب بن قشير. انظر السيوطي.

قوله: (يلمزون)؛ أي: يعيبون.

١٤١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيُحَامِلُ، فَيُصِيبُ المُدَّ وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ اليَوْمَ

---

(١) أطرافه ١٤١٦، ٢٢٧٣، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩ - تحفة ٩٩٩١.
أخرجه مسلم في الزكاة باب الحمل أجرة يتصدق بها. رقم ١٠١٨.

لَمِائَةَ أَلْفٍ»[١].

قوله: (فيصيب المد)؛ أي: ويتصدق.

قوله: (وإن لبعضهم ... إلخ)؛ أي: ولا يتصدق.

١٤١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[٢].

قوله: (ولو بشق تمرة) بكسر الشين؛ أي: جانبها أو نصفها، زاد أبو يعلى: فإنها تقع من الجائع موقعها من الشبعان. اهـ سيوطي.

١٤١٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ، فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ»[٣].

قوله: النبي صلى الله عليه وسلم، هذا اللفظ ساقط من نسخة.

بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ[٤]

---

(١) أطرافه ١٤١٥، ٢٢٧٣، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩ - تحفة ٩٩٩١.

(٢) أطرافه ١٤١٣، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢ - تحفة ٩٨٧٢.

(٣) طرفه ٥٩٩٥ - تحفة ١٦٣٥٠.
أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب باب فضل الإحسان إلى البنات رقم ٢٦٢٩.

(٤) قال الحافظ: كذا لأبي ذر ولغيره "أي الصدقة أفضل" وصدقة الصحيح الشحيح لقوله تعالى: "وأنفقوا" الآية، فعلى الأول المراد فضل من كان كذلك على غيره وهو واضح، وعلى الثاني كأنه تردد في إطلاق أفضلية من كان كذلك، وأورد الترجمة بصيغة الاستفهام، قال الزين بن المنير ما ملخصه مناسبة الآية للترجمة أن معنى الآية التحذير من التسويف بالإنفاق استبعاداً لحلول الأجل واشتغالا بطول الأمل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ﴾ إِلَى ﴿الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ إِلَى آخِرِهِ [المنافقون: ١٠].

(باب)؛ أي: الصدقة أفضل.

١٤١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلانٍ كَذَا، وَلِفُلانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ»[1].

قوله: إن تصدق بتشديد الصاد بإدغام إحدى التائين.

قوله: شحيح مثلث الشين والضم أعلى، قال صاحب المنتهى: بخل مع حرص اهـ سيوطي.

قوله: وتأمل بضم الميم تطمع.

قوله: بلغت؛ أي: الروح.

قوله: قلت؛ أي: في الوصية.

-

هجوم المنية وفوات الأمنية، والمراد بالصحة في الحديث من لم يدخل في مرض مخوف، فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة كما أشار إليه في آخره بقوله: ولا تمهل - حتى إذا بلغت الحلقوم - ولما كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح دالا على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة كان ذلك أفضل من غيره، وليس المراد أن نفس الشح هو السبب في هذه الأفضلية اهـ وتعقب العيني على قول الحافظ: "كأنه تردد فيه" إذ قال: ولم يتردد فيه لأن فضل صدقة الصحيح الشحيح على غيره ظاهر، لأن فيه مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح، وليس هذا إلا من قوة الرغبة في القربة فكان أفل من غيره، وتردد في الأول بكلمة أي التي هي للاستفهام، لأن إطلاق الأفضلية فيه موضع التردد اهـ.

(١) طرفه ٢٧٤٨ - تحفة ١٤٩٠٠ - ٢/١٣٧.

أخرجه مسلم في الزكاة باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح رقم ١٠٣٢.

قوله: كان لفلان؛ أي: ديناً أو وديعة.

بابٌ

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقاً؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَداً»، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَداً، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقاً بِهِ وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ[1].

---

(١) تحفة ١٧٦١٩.

أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها رقم ٢٤٥٢.

بسط الكلام ههنا الشيخان: ابن حجر والعيني أشد البسط، ولخص القسطلاني كلام الحافظ فقال (فكانت سودة) بنت زمعة (أطولهن يدا) من طريق المساحة، (فعلمنا بعد)، أي بعد أن تقرر كون سودة أطولهن يدا بالمساحة (أنما) بفتح الهمزة لكونه في موضع المفعول لعلمنا (كانت طول يدها الصدقة) اسم كان وطول يدها خبر مقدم أي علمنا أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل أراد العطاء وكثرته، فاليد ههنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لأنه ملائم للمستعار منه، واستشكل هذا بما ثبت من تقدم موت زينب وتأخر سودة بعدها، وأجاب ابن رشيد بأن عائشة رضي الله عنها لا تعني سودة بقولها فعلمنا بعد أي بعد أن أخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم تذكر سببا للرجوع عن الحقيقة إلى المجاز إلا الموت فتعين الحمل على المجاز، وحينئذ فالضمير في "وكانت" في الموضعين عائد على الزوجة التي عناها صلى الله عليه وسلم بقوله: أطولكن يدا وإن كانت لم تذكر، إذ هو متعين لقيام الدليل على أنها زينب بنت جحش، كما في مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ: فكانت أطولنا يداً زينب بنت جحش لأنها كانت تعمل وتصدق مع اتفاقهم على أنها أولهن موتاً فتعين أن تكون هي المرادة، وهذا من إضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى: "حتى توارت بالحجاب" وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة قطعا، وليس الضمير عائدا عليها لكن يعكر على هذا ما وقع من التصريح بسودة عند المؤلف في تاريخه الصغير عن موسى بن إسماعيل بهذا السند بلفظ: فكانت سودة أسرعنا، وقول بعضهم أن يجمع بين روايتي البخاري ومسلم بأن زينب لم تكن حاضرة خطابه عليه الصلاة والسلام بذلك، فالأولية لسودة باعتبار من حضر إذ ذاك معارض بما رواه ابن حبان من رواية يحيى بن حماد =

أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر منهن واحدة، وأجاب الحافظ ابن حجر بأنه يمكن أن يكون تفسيره بسودة عن أبي عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر فلما لم يطلع على قصة زينب وكونها أول الأزواج لحوقاً به جعل الضمائر كلها لسودة، فقد خالفه في ذلك ابن عيينة عن فراس، وروى يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلائل بإسناده عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي التصريح بأن ذلك لزينب، ويؤيده ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه بلفظ: قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نمد أيدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش، وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا فعرفنا حينئذ أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بطول اليد الصدقة، وكانت زينب صناعة باليد تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله، قال الحاكم على شرط مسلم، وهي رواية مفسرة مبنية مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب، فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها أن في رواية أبي عوانة وهما، اهـ مختصراً وبزيادة من الفتح.

وقال الكرماني: فإن قلت: أول من مات بعد النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه زينب لا سودة، وأجمع أهل السير أن زينب أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم موتاً بعده، قلت: لا يخلو أن يقال: إما أن في رواية الباب اختصارا وتلفيقا يعني اختصر البخاري القصة ونقل القطعة الأخيرة من حديث فيه ذكر زينب فالضمائر راجعة إليها، وإما أنه اكتفى بشهرة الحكاية وعلم أهل هذا الشأن بأن الأسرع لحوقا هي زينب فتعود الضمائر إلى من هي مقررة في أذهانهم، وإما أن يؤول الكلام بأن الضمير راجع إلى المرأة التي هي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوقها به أولا، أي علمنا بعد ذلك أنها هي التي طولت الصدقة يدها، معناه فهمنا ابتداء ظاهره فلما علمنا أنه لم يرد باليد العضو؛ بل أراد العطاء وكثرته أجريناه على الصدقة، أو يقال إن في ما رواه البخاري كانت الحاضرات من أزواجه بعضهن لأن سودة ماتت قبل عائشة وبعد غيرها سنة أربع وخمسين، وفي ما رواه مسلم كانت الحاضرات كلهن لأن زينب ماتت قبل الكل: سنة عشرين، وهذا جواب رابع، اهـ مختصراً.

قال شيخ مشايخنا الدهلوي في التراجم: المراد بالشحيح ههنا المحتاج إلى المال، وقوله عن عائشة أن بعض أزواج النبي الخ دلالة الحديث على فضيلة الصدقة في الصحة والشح أسرعت في اللحوق برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأي نعمة أعظم من لقاء المحبوب للمحب المهجور في الديجور، وقوله: إنما كانت طول يدها الصدقة، أي علم - بعد أن كانت زينب أسرع لحوقا به صلى الله عليه وسلم - أن مراده صلى الله عليه وسلم من طول اليد كثرة الصدقات، وقوله: كانت أسرعنا لحوقا إلخ القصة في الحديث مختصرة والمراد ما ذكرنا، والحديث يوهم ظاهره أن أول من ماتت من أمهات المؤمنين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم سودة، وليس كذلك، فتأمل ولا تعجل في هذا المقام فإنه من مزالق الأقدام اهـ.

(بابٌ) بالتنوين بلا ترجمة.

قوله: لحوقاً تمييز.

قوله: أطولكن بالرفع خبر مقدر، وكان التعبير به وبضمير أخذوا من تصرف الرواة، وإلا فالقاعدة: طولاكن وأخذن.

قوله: فعلمنا بعد؛ أي: بعد موت أول نسائه.

قوله: أنما بالفتح.

قوله: طول يدها بالنصب خبر كان، والصدقة بالرفع اسمها.

قوله: وكانت أسرعنا لحوقا به، قال جماعة من الحفاظ: ظاهر هذا السياق أن الضمير لسودة، وهو وهم، بل المعروف عند أهل العلم أن أول من مات منهن زينب بنت جحش، والأمر كما قالوه، والحاصل: أن حديث البخاري سقط منه كلمة واحدة، وهي لفظ زينب بعد قوله: وكانت، قال السيوطي: وعندي أنها من نساخ الصحيح عن المصنف، وسقطت عنه حال الكتابة، قال ابن حجر: عندي أنه من أبي عوانة اهـ سيوطي.

بَابُ صَدَقَةِ العَلانِيَةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً﴾ [البقرة: ٢٧٤] الآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

(باب صدقة العلانية)؛ أي: جوازها.

بَابُ صَدَقَةِ السِّرِّ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ» وَقَوْلِهِ: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] الآيَةَ.

قوله: (ورجل)؛ أي: من جملة السبعة التي تظل بالعرش.

قوله: (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ)، هذه صدقة التطوع وما بعدها صدقة السر.

بابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لا يَعْلَمُ

١٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ: اللهُمَّ لَكَ الحَمْدُ[1]، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ

---

(١) قال الكرماني: فإن قلت: ما معنى الحمد عليه وهو لا يكون إلا على أمر جميل. وما فائدة تقديم لك؟

قلت: التقديم يفيد الاختصاص أي لك الحمد لا لي على الزانية حيث كان التصدق عليها بإرادتك لا بإرادتي. وإرادة الله سبحانه وتعالى كلها جميلة حتى إرادة الإنعام على الكفار، وقال الطيبي: لما جزم على أن يتصدق على مستحق ليس بعده بدلالة التنكير في صدقة وأبرز كلامه في معرض القسمية تأكيداً فلما جوزي بوضعه على يد زانية حمد الله على أنه لم يقدر أن يتصدق على من هو أسوأ من الزانية أو يجري لك الحمد مجرى سبحان الله في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله، فلما تعجبوا من فعله وقالوا: تصدق على الزانية تعجب هو أيضاً من فعله، وقال: الحمد لله على زانية أي إذ تصدقت عليها فهو متعلق بمحذوف، انتهى. وذكر الحافظ كلام الكرماني بدون النسبة إليه مختصراً، ثم قال بعد ذلك: ولا يخفى بعد هذا الوجه "أي الأخير" وأما الذي قبله فأبعد منه، والذي يظهر الأول وأنه سلم وفوض ورضى بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال لأنه المحمود على جميع الحال، لا يحمد على المكروه سواه، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى مالا يعجبه قال: اللهم لك الحمد على كل حال، وقال أيضاً بعد ذلك وفي الحديث فضل صدقة السر وفضل الإخلاص واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه، وبركة التسليم والرضا وذم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول، انتهى.

قال الحافظ: وفي الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير، ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة، وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع، واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض، ولا دلالة في الحديث على الاجزاء ولا على المنع، ومن ثم أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام، ولم يجزم بالحكم.

فإن قيل: إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة، وقد وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية فمن أين يقع تعميم الحكم؟

فالجواب أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الإستعفاف هو الدال على تعدية الحكم =

فيقضي ارتباط القبول بهذه الأسباب، انتهى.

قال القسطلاني: في الحديث استحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع، وهذا في صدقة التطوع أما الواجبة فلا تجزئ على غني" وإن ظنه فقيرا خلافا لأبي حنيفة ومحمد حيث قالا: تسقط ولا تجب عليه الإعادة، انتهى، وقال العيني وحكى ذلك أي قول أبي حنيفة ومحمد عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي، وقال أبو يوسف والشافعي: لا يجزيه وعليه الإعادة وهو قول الثوري، انتهى مختصراً.

ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري بوب بثلاثة تراجم: "باب صدقة العلانية" ثم "باب صدقة السر" ثم "باب إذا تصدق على غنى" وهو لا يعلم ولم يذكر حديثا في الأولين وذكر في الثالث هذا الحديث، وذكر الشراح في الترجمة الأولى لم يثبت فيها لمن أثبتها حديث وكأنه أشار إلى أنه لم يصح فيها على شرطه شيء، والأوجه عندي أن التراجم الثلاثة كلها تثبت بهذا الحديث، وهذا الأصل وهو الأصل الثاني والخمسون من أصول التراجم مطرد عندي في الكتاب كما تقدم في أصول التراجم مبسوطاً.

ثم اعلم أنهم اختلفوا في أفضلية إخفاء الصدقة وإعلانها، قال الحافظ: نقل الطبري وغيره الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء، وصدقة التطوع على العكس من ذلك، وخالف يزيد بن أبي حبيب فقال: إن الآية أي قوله تعالى: "إن تبدوا الصدقات" الآية نزلت في الصدقة على اليهود والنصارى، قال: فالمعنى أن تؤتوها أهل الكتابين ظاهرة فلكم فضل وإن تؤتوها فقراءكم سراً فهو خير لكم. قال: وكان يأمر بإخفاء الصدقة مطلقاً، ونقل أبو إسحاق الزجاج أن إخفاء الزكاة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان أفضل فأما بعده فإن الظن يساء بمن أخفاها، فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل، قال ابن عطية: ويشبه في زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض أفضل فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عرضة للرياء، وأيضاً فكان السلف يعطون زكاتهم للسعاة وكان من أخفاها اتهم بعدم الإخراج، وأما اليوم فصار كل أحد يخرج زكاته بنفسه فصار إخفاؤها أفضل، وقال الزين بن المنير: لو قيل إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيداً فإذا كان الإمام مثلا جائراً ومال من وجبت عليه مخفيا فالإسرار أولى، وإن كان المتطوع ممن يقتدى به ويتبع وتنبعث الهمم على التطوع بالإنفاق وسلم قصده فالإظهار أولى اهـ.

وحكى العيني هذه الأقاويل المذكورة وزاد وعن ابن عباس جعل الله صدقة الفريضة علانيتها تفضل من سرها يقال بخمسة عشرين ضعفا، وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها، ثم قال: في الآية دليل على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها، لأنه أبعد عن الرياء إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به فيكون أفضل من هذه الحيثية والإسرار لهذه الآية، ولما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سبعة يظلهم الله الحديث.

فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ "(١).

---

(١) تحفة ١٣٧٣٥ - ٢/١٣٨.

أخرجه مسلم في الزكاة باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها رقم ١٠٢٢.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن دوام حسن المعاملة مع الله يوجب رفع المنزلة والكلام عليه من وجوه منها الدليل على صدقة السر أنها الأفضل الصدقات فيما تقدم من الشرائع كما هي في شريعتنا يؤخذ ذلك من قوله: (فخرج بصدقته فوضعها) فأصبح الناس يتحدثون بالصدقة ولا يعرف لها صاحب.

وفيه دليل على جواز مفاوضة المرء مع نفسه فيما يفعله من الخير يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (لأتصدقن بصدقة) ولم يذكر مع من فدل أن ذلك كان مع النفس وفيه من الفائدة تحقيق الفائدة.

وفيه دليل أن تحقيق العمل لله وتخليصه من الشوائب أنجح الوسائل يؤخذ ذلك مما من عليهم من البشارة بلعل لعل بعد بذل جهده في معروفه ورضاه بما جرى له فيه وعلى أن التخير للصدقة مطلوب فيمن تقدم كما هو في شريعتنا لأنه صلى الله عليه وسلم قال: تخيروا لصدقاتكم. يؤخذ ذلك من إعادة الصدقة لما سمع أنها في غير مستوجب لها ولا تخلو الصدقة أن تكون فرضا فاستئنافها أوجب لأنه إذا أعطي شخص صدقته مجتهدا ثم ظهر له بعد أنها في غير مستحقها وجب عليه بذلها وإن كانت تطوعا فإعادتها مستحبة إلا أن يكون نذرها للمساكين فعليه واجب إعادتها حتى يفي وبقي البحث في هذه الصدقة هل كانت على الوجوب أو على الندب فالظاهر من الحديث أنها كانت على الندب لكونه بعد الثلاث وهو في كل واحد لم يصيب من لها أهلية تعزي بالذي قيل له ولم يعد الصدقة.

وفيه دليل على أن الحكم للظاهر حتى يتبين ضده وأن العمل على ذلك في كل الملل يؤخذ ذلك من كونه خرج بالليل ورأى على هؤلائك ظاهر المسكنة فعمل على ما ظهر له من حالهم وأعطاهم الصدقة فلما تبين غير الذي ظن استأنف العمل. وفيه تنبيه على أن الذي يخرج الشيء لله صادقا ويكون طيبا أن الله لا يضيع له ذلك وأنه يوقع معروفه في خير مما قدره هو كما قيل له آخر الحديث لعل لعل لعل. ولعل في كل موضع مما قيل له ليس على =

بابها بل هي واجبة على المشهور من الأقاويل لأن هذه أخبار من الله واختيار له من الله سبحانه بحسن نيته ولا يقع بها للفاعل تسلية إلا أن يكون على الوجوب. ومثل ذلك ذكر عن بعض الناس أنه خطر له أن يتصدق بمائة دينار لله تطوعا فجاء لبعض أهل الطريق فقال له يا سيدي دلني على من أعطيه هذه الصدقة فقال له أخرج غدوة النهار على باب المدينة فأول رجل تلقاه فأعطاه إياه ففعل الرجل فلما أن خرج كما أمره به فأول رجل لقي بعض الذين كانوا يوصفون بالدنيا وعليه أثرها فقال في نفسه وكيف أعطي صدقة لغني ثم قال الشيخ أعلم مني فدفع له المال فلما دفعه قامت النفس معه فقال والله لأتبعنه حتى أرى ما يفعل فاتبعه من البعد حتى رآه قد دخل خربة فلا دخل رمى فيها من تحته بشيء فنظر ذلك الشيء الذي رماه فإذا بها دجاجة جيفة ثم اتبعه حتى دخل داره فاستمع من خلف الباب فسمعه يقول لعياله افرحوا فقد فتح الله لكم وأخبرهم الخبر وسمع فرحهم ثم خرج إلى السوق واشترى لهم طعاما ورجع معه حتى سمع فرحهم بالطعام فتبين له فاقتهم فلم يقنعه ذلك حتى خرج الرجل فأقسم عليه وسأله حاله فقال له إني كان لي ثلاثة أيام ما منا من أكل طعاما وما عندنا شيء نبيعه إلا هذه الثويبات التي نستر بها حالي عن الناس فخرجت لعلى أجد شيئا أتسبب لهم فيه فلقيت تلك الدجاجة التي رأيتني رميتها فقلت الحمد لله هذه نتبلغ بها اليوم ولغد فرج فإنا راجع بها وأنت قد دفعت لي ذلك المعروف فحرمت الميتة علينا فرميتها فسر الشخص بذلك وعاد إلى الشيخ وأخبره فقال يا بني هذه سنة الله فيمن صدقه هو عز وجل ينظر إليه خير الأمور وأحسنها.

وفيه دليل على بركة التسليم والرضا يؤخذ ذلك من كونه في كل مرة خاب سعيه على جري العادة ولم يضجر ورضي وسلم أعاد المعاملة فأعقبه ذلك تلك البشارة.

وفيه دليل على أن غلبة الشح في الغالب من الأغنياء يؤخذ ذلك من كون أحد الآخذين غنيا وأخذ تلك الصدقة وغر أهل لها فلولا زيادة الحرص فيهم ما اجتمع المال لهم في الأغلب منهم.

وفيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون لا تقطع الخدمة وإن ظهر لك عدم القبول أو تحققه فليس للعبد بد من خدمة مولاه فبدوام الخدمة يرجى القبول ولذلك يذكر عن بعض بني إسرائيل أنه كان فيهم عابد عبد الله سنين فأوحى الله إلى نبي ذلك الزمان قل لعبدي فلان يتعبد ما شاء هو من أهل النار فوجه إليه فأخبره فقال مرحبا بقضاء ربي ثم رجع إلى منزله وزاد في تعبده أضعاف من كان قبل ذلك وقال يا رب كنت أعبدك وأنا عند نفسي أني ليس في أهلية لشيء فكيف الآن وأنت قد مننت علي وجعلتني أهلا لنارك وقام في التعبد وازداد خيرا فأوحى الله لذلك النبي أن قل له يفعل ما شاء هو من أهل الجنة لازدرائه بنفسه وقال بعضهم: لئن أردتم مني السلو عنكم فليس لي منكم بد وإن أبعدتم.

وهنا بحث وهو لم كرر في الآخرة الحمد على الثلاثة والحمد منه على كل واحدة قد وقع

(باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم)؛ أي: بغناه فتجزئ.

قوله: (قال رجل) قال أحمد: من بني إسرائيل.

قوله: لأتصدقن، زاد مسلم: الليلة.

قوله: فوضعها ... إلخ؛ أي: بدون علم.

قوله: (تُصدق) بضم أوله وثانيه، والمتحدث قوم السارق بإلهام أو رؤية.

قوله: (اللهم ولك الحمد) قاله تفويضاً وتسليماً لأمر الله، حيث وقعت صدقته في يد من لا يستحقها وهو لا يحب ذلك، وللطبراني وأبي نعيم: فساءه ذلك اهـ

-

فهو قد حمد على النازلة الأولى والثانية فذلك مبالغة في الرضا والتسليم فقوة كلامه يخبر كأنه يقول قد فعلت في الأولى معي كذا وكذا وحمدت ورضيت بحكمك ثم في الثانية كذلك وأني لا أريد مع مخالفتك ما اختاره وأنا إلا الرضا والحمد والتسليم لا أتغير عن ذلك مع تكرار حكمك بما شئت فمنك الحكم ومني الرضا والتسليم فجاءه من أخبره بذلك الخبر. وبقي البحث من المخبر له وفي أي العالم فالظاهر والله أعلم أنه في عالم الحس فلعله ملك من الملائكة لأنه كثيرا ما جاء أن الملائكة كانت تكلم بني إسرائيل في بعض النوازل وفي الأخبار من ذلك كثير ومن أرسل إليه من الصالحين بما قيل له في النوم أو اليقظة أن يخبره بذلك أو بعض الأنبياء في وقته لأن في قوله: (فأتى) دليل على أنه مرسل إليه من قبل الله وفيما قيل له في حق الزانية لعلها أن تتوب على الوجه الذي ذكرناها أولا فإن توبتها على يديه خير له من الصدقة لقوله صلى الله عليه وسلم: لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم. لأن بعض الزناة قد لا يحملها على ذلك الفعل إلا قلة ذات اليد والحاجة وعدم الصبر على ذلك فمثل هذه إذا وجدت شيئا يقوم بها كفت بخلاف التي تفعل ذلك لغلبة الشهوة في ذلك الشأن وكذلك الجواب على السارق والخير فيه أعظم لأنه يكف ضرره عن المسلمين وأما الغني فالبحث فيه مثل ذلك غير أنه يكون أيضا خيره متعديا والخير المتعدي أفضل.

وفيه دليل على أن جميع متاع الدنيا هبة من الله لعباده بغير حق يؤخذ ذلك مما قيل له (فينفق مما أعطاه الله) فجعل ذلك عطية خالصة وهو مذهب أهل السنة وهو الحق.

وفيه دليل على فضل هذا المتصدق يؤخذ ذلك من أنه جمع في أمره بين الحقيقة والشريعة فأما الحقيقة فإنه لما تصدق كما تقدم ولم يوافق القدر اختياره حمد وسلم فهذه الحقيقة سلم الأمر لصاحبه وأما آداب الشريعة فكونه أعاد فعله للصدقة ثانية فعل ذلك ثلاثة كل مرة يجمع بين الحقيقة والشريعة فهذه أعلى الأحوال على ما تقدم في غير ما موضع من الله علينا بها بلا محنة بمنه.

سيوطي.

قوله: (فأتى)، زاد الطبراني وأبو نعيم في منامه، فقيل له: أن الله قد قبل صدقتك، أما صدقتك ... إلخ اهـ سيوطي.

بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لا يَشْعُرُ

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو الجُوَيْرِيَةِ، أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ، فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ»[1].

(باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر).

قوله: أبو الجويرية بالجيم مصغر اسمه حطان بكسر المهملة.

قوله: وجدي اسمه الأخنس بن حبيب السلمي على الأشهر.

قوله: وَخَطَبَ عَلَيَّ، فَأَنْكَحَنِي؛ أي: طلب لي النكاح فأجبت، وفاعل خطب النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: يزيد بالرفع بدل.

قوله: عند رجل؛ أي: ليتصدق بها.

بَابُ الصَّدَقَةِ بِاليَمِينِ

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ: إِمَامٌ

---

(١) تحفة ١١٤٨٣.

عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ "(١).

(باب الصدقة باليمين)؛ أي: اليد اليمين.

قوله: في ظله؛ أي: ظل عرشه.

قوله: في المساجد، في نسخة بالمساجد.

قوله: عليه؛ أي: على الحب في الله.

قوله: منصب؛ أي: قدر حسب ونسب.

قوله: ما تنفق يمينه موضع الترجمة.

قوله: خاليا؛ أي: عن الناس.

قوله: ففاضت؛ أي: سالت عيناه بالدموع.

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الخُزَاعِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلا حَاجَةَ لِي فِيهَا "(٢).

قوله: (علي ابن الجعد) بفتح الجيم وسكون المهملة مر في (باب أداء الخمس من الإيمان). و(معبد) بفتح الميم وسكون العين المهملة. و(حارثة) بالمهملة وبالراء والمثلثة. (الخزاعي) بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة قريباً في باب (الصدقة قبل الرد).

قوله: (تصدقوا ... إلخ) لا مطابقة فيه للترجمة إلا بالاعتبار أن الشأن أن الصدقة باليمين.

---

(١) أطرافه ٦٦٠، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦ - تحفة ١٢٢٦٤.

(٢) طرفاه ١٤١١، ٧١٢٠ - تحفة ٣٢٨٦.

قوله: (زمان) أي: وقت ظهور أشراط الساعة أو ظهور كنوز الأرض وقلة الناس وقصر آمالهم وكثرة الصدقات والبركة فيها وتراكم الملاحم وعدم الفراغ لذلك والإهتمام به والخطاب لجنس الأمة والمراد بعضهم.

بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هُوَ أَحَدُ المُتَصَدِّقِينَ»

(باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه)؛ أي: ثبات الخادم أيضاً.

قوله: (هو) أي: الخادم (أحد المتصدقين) بلفظ التثنية كما يقال القلم أحد اللسانين مبالغة أي: الخادم والآمر هما متصدقان لا ترجيح لأحدهما على الآخر في أصل الأجر قالوا لا يلزم منه أن يكون مقدار ثوابهما سواء.

القاضي عياض: يحتمل أيضاً أن يكون سواء؛ لأن الأجر فضل من الله يؤتيه من يشاء.

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً»[1].

---

(١) أطرافه ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥ - تحفة ١٧٦٠٨ - ٢/١٣٩.
أخرجه مسلم في الزكاة باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت. رقم ١٠٢٤.
قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على حكمين أحدهما أن المرأة إذا أنفقت من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجر نفقتها ولزوجها أجر الكسب والثاني أن الخازن الذي يفعل له من الأجر مثلها.
والكلام عليه من وجوه:
منها: ما معنى تخصيص النفقة بالطعام ليس إلا وما مقدارها حتى لا تكون مفسدة وهل لذلك حد معلوم أو هو فقه حالي وهل الخازن والمرأة يحتاجان الأذن في النفقة أم لا وما معنى النفقة هنا هل على العموم أو على الخصوص أما قولنا هل النفقة على العموم فليس هي إلا على الخصوص وهو بمعنى الصدقة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (لها أجرها) لأن الأجر لا يكون إلا في وجوه المعروف وأما هل يحتاجون للإذن فلا بد لهما من ذلك =

لأن مال الغير لا يجوز للآخر أن يعطيه إلا بإذن صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم: لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه. إلا أن الإذن قد يكون باللفظ أو بالعادة مثال الذي مثل الكسرة من الخبز توهب إلى السائل بالباب أو ما أشبه ذلك مثل الشيء اليسير من الملح والماء والنار والخميرة للخبز وقد قال بعض الفقهاء أن ما ذكر مع قدر البيت ومتاعه أنه ما لا يحل منعه فإذا كان على هذا القول لا يحل منعه فلا يحتاج إلى إذن في ذلك وأن كان باقيا على أصله مثل سائر الأموال والظاهر الندب وعليه الجمهور وأن المرء يندب إلى ذلك لا سيما مع نص الأحاديث التي وردت في ذلك لأنه قال صلى الله عليه وسلم في الذي يعطي الملح ما معناه: له من الأجر مثل من تصدق بمقدار الطعام الذي وضع الملح فيه والخمير مثل ذلك والنار مثل من تصدق بقدر الطعام الذي طبخ عليها والقدر بمثل الطعام الذي طبخ فيها ومثل ذلك جاءت أحاديث كثيرة تبين قدر عظيم الأجر مع يسارة الشيء المعطي ولم يقل إن من لم يفعله فعليه من الإثم كذا وكذا وهذه طريقة المندوب وأما حجة من قال أنه واجب إعطاؤه ومنعه لا يحل فاحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] فقالوا الماعون هو متاع البيت نحو الأشياء التي سمينا والحبل وما يشبه ذلك وفي الحديث لما أن سأل السائل ما الشيء الذي لا يحل منعه يا رسول الله فذكر فيه مثل الماء والملح والقدر والخمير وما يشبه ذلك وأما الذي عليه مذهب مالك رحمه الله والجمهور في معنى قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ فإنها الزكاة المفروضة والأحاديث أن صحت احتملت التأويل وما يحتمل التأويل لا يعارض به النص فأما التأويل فيحتمل أن يريد بقوله ما لا يحل منعه أن يكون واجبا تركه من طريق الشرع واحتمل وجوبا من طريق المروءة وحسن المعروف بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم: إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق. ومنع ما ذكرنا ليس هو من مكارم الأخلاق وأما الأصل الذي هو القاعدة الكلية قوله عليه السلام: لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه. والمال ينطلق على الكثير واليسير لكن الإذن في إنفاق مثل هذا الذي ذكرناه قد رجع بالعرف مما قد سمحت به النفوس من المعروف بين الناس حتى إن طالبه لا يعاب ذلك عليه في كريم الأخلاق وإن الشح به يتعلق به الذم الكثير حتى أن حابسه لوجه ما لا يقدر أن يحبسه إلا أن يبين عذره في حبسه أو ينكره مرة واحدة بأنه ليس هو عنده مخافة على عرضه وقد قال صلى الله عليه وسلم: ما وقى المرء به عرضه كتب له صدقة فصاحبة الدار على ما مرت من العادة على الاختلاف الذي ذكرناه لا يمكن لها منع ما ذكرناه إلا أن ينص صاحب البيت عليه في ذلك الوقت إن أعطته تكون متعدية على أحد الوجوه وإما على الوجه الآخر فلا يحل لها منعه وإن أمرها بذلك لأنها تكون تعينه على ترك واجب وهذا ممنوع شرعا وما زاد على ما ذكرناه أيضا لا يجوز لها التصرف فيه إلا بإذنه قولا واحدا واحتمل له وجها آخر أن يكون تعاطى ذلك بينهم من قبل السلف والهبة على العوض وما في ذلك من الجهالة مغتفر لكثرة

حاجة الناس إلى ذلك ونزارة وقوعه فإن الغني والفقير محتاجان إلى ذلك ولو يوما ما غير أنه قد يكون بعض الناس في ذلك أحوج من بعض وهو وجه إذا تأملته ترى فيه وجهاً ما من الاستحسان وهو كثير ما يؤخذ ذلك النوع في الشرع مثل المساقات والقراض وما أشبه ذلك تراها مستثناة من قواعد ممنوعة وأبيحت من أجل الحاجة لذلك وقاس عليها الفقهاء سلف الرغيف من الجار تحريا بلا ميزان ولم يجعلوه من باب البياعات وجعلوه من باب المعروف ومثله الدرهم الناقص بالوازن كذلك أيضا إذا كان ذلك في مثل الدرهم الواحد أو الاثنين لأن ذلك عندهم من قبل المعروف أيضا إلا أن يقترن من أجل الفاعلين قرينة يتبين منها خلاف ذلك فيرجع الأمر إلى أصله من المنع وما زاد أيضا على ذلك المقدار ممنوع. وهنا بحث وهو إذا قلتها أنها أعطت ما هو واجب على صاحب المنزل أو مندوب فنرجع إلى بحثنا فعلى ماذا يكون أجرها فالجواب أنها خازنة لجميع ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم: الخازن الذي يعطي ما أمر به طيبة به نفسه أحد المتصدقين. لأنه لما طابت نفسه على ذلك وياسر أخاه المعطي له بالمبادرة بالتعجيل كرامة إدخال السرور عليه لأنه محتمل أن يبدو للمعطي فيمنع بطؤه في إنجاز الهبة سببا للحرمان وتعجيله سببا إلى تحصيل المعروف فإنه إذا رجع المعطي والوكيل قد أنفذ أمره بعيد أن يأخذ المعروف من يد المعطى له وأيضا فمن قبل الأمر فإنه بسرعة إخراج ما أمره به أعانه على إعطاء معروفه ووجه آخر تيسير الخازن أيضا تزيد به نفس المعطى له انشراحا ومرحا فهو زيادة في المعروف وما هو زيادة في المعروف فهو معروف أيضا وزيادة ما قدمنا ذكره فظهرت فائدة قوله صلى الله عليه وسلم أحد المتصدقين وعلى هذا المعنى بحث وهو أن النفس قد طبعت على الشح مما جعل بيدها من متاع الدنيا وإن كانت تعلم حقيقة أنه ليس لها فإذا جادت به فلها الأجر لمخالفتها ما طبعت عليه من الشح وامتثال الأمر فإن العالم بأسره يعلمون أن ما بأيديهم من متاع الدنيا مالك لمولاهم وأنه بأيديهم عارية وقد أمروا بإنفاق اليسير منه ووعدوا على ذلك بالأجر العظيم وبالبركة في الباقي والعقاب على الترك ورفع البركة من الباقي ومع ذلك ما تجد من يجود بالواجب في ذلك إلا القليل وكذلك خازن المال بيده وهو يعلم أنه لغيره وأنه مذموم على تأخيره لإعطائه ما أمر به من المال وغيره وأنه مشكور ومثاب على التيسير في إعطائه ومع ذلك ما تجد من يفعل اليسير في ذلك إلا القليل لأجل التعلق الطبيعي ومن أجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم: ما يخرج المرء الصدقة حتى يفك فيها لحيي سبعين شيطانا. غير أن الفرق بين الرجلين أعني الخازن وصاحب المال أن صاحب المال قد يظن أنه لا ينزع المال من يده ويبقى حسابه إلى الآخرة عليه وأن الخازن قد يقول أن صاحب المال يعزله ويأخذ ماله وإن بقي فإنما المنفعة لربه ومع ذلك الطبع يحمله على ما ذكرناه حكمة حكيم.

وفيه دليل لحسن طريق أهل الصوفة فإن كل ما كان فيه مخالفة للنفس ولم يكن ممنوعا

شرعا فإن صاحبه في ذلك مأجور إذا استقريت هذه القاعدة بحسب قواعد الشريعة تجدها إن شاء الله غير منكسرة فأخذ أهل الطريق من أجل ذلك في مخالفتها مرة واحدة حتى أنه ذكر أن إسلام بعض رهبان النصارى إنما كان سببه ما كان ألزم نفسه من مخالفته إياها وذلك لما رأى منه بعض علماء المسلمين من حسن العبادة ما أعجبه فسأله النصراني كيف رأيت يعني حاله فقال له بقي عليك شيء واحد فقال وما هو فقال إن تسلم فاطرق ساعة ثم أسلم فقام أهل الدير من أهل دينه بالعياط فقال لهم بم نلت فيكم هذه المنزلة قالوا بأجمعهم مجاهدتك نفسك ومخالفتك لها قال لهم وهذا هو الذي جعلني أسلمت فإنه لما ذكرني الإسلام لم تقبل فعلمت أنه الحق وأنه ما نلت إلا لمخالفتها فأسلمت لمخالفتي إياها وهذا هو الدين الحق فإنها ما تهر إلا عن الحق وحسن إسلامه والبحث مع المرأة كالبحث مع الخازن سواء ومن أجل ذلك عطف صلى الله عليه وسلم أحدهما على الآخر ومما يقوي مذهب مالك والجمهور في هذه المسألة قوله عليه السلام غير مفسدة لأنه لو كان واجبا لكان محدوداً أما الكتاب وإما السنة وهذه حجة مالك ومن تبعه أن ما ليس بمحدود إما بالكتاب وإما بالسنة فهو غير واجب لأنه لا يعرف المكلف إلى أين يبلغ ولا بماذا يقع عليه اسم موف لما أمر به. وأما قولنا هل له حد محدود وهو أفقه حالي والظاهر أنه فقه حالي بدليل أن الناس ليس حالم سواء فإذا جاء ضرب مثل من يطلب ملحا من دار من قد وسع الله عليه في دنياه وآخر ضعيف الحال فليس الأمر في ذلك سواء لأن الذي يعطيه من وسع الله عليه في مرة واحدة هو الذي يكفي الضعيف في سنة أو شهر فإن أعطت امرأة الضعيف مثل ما أعطته امرأة الغني أجحفت به وضرته وكانت مأثومة فيما فعلت فإن قلنا بمن يقول بالفرض على الخلاف المتقدم فإنها قد أعطت أكثر مما يجب عليه وإن كان على الوجه الآخر وهو أكثر مما قد طابت به النفس فهذه قد أعطت ما لم تطلب به نفسه فإن الضعيف إذا أخذ مثلا ملحا بثمن درهم غاية أن طابت نفسه أن يخرج منه حفنة في مرار عدة وأما أن تعطى نصفه أو أكثر من ذلك فلا تطيب نفسه بذلك وأما من فتح له في الدنيا إذا أخذ ويبة من ملح فلا يعز عليه أن يبذل منها الصاع والصاعين وهو قدر ما ينفق المسكين في سنة أو شهر وكذلك غيره من الأمور وعلى ذلك فقس ولذلك قال عليه السلام: (غير مفسدة) لأنها يجب عليها أن تنظر إلى حاله وما يحتمل وما لا يشق عليه من ذلك لو أنه رآى وهذا هو فقه الحال ولذلك قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧] فإذا كان هذا في الواجب فكيف في المندوب وأما قولنا لم خصت النفقة بالطعام ليس إلا فلوجوه منها أنه منها الذي جعل المرأة التصرف فيه بحسب العادة عندهم وأن المرأة هي التي تطلب بتوفية ما يحتاج الأولاد إليه من ترتب مرافقهم في معايشهم لأن الأب ليس عليه أن يعطيها إلا ما يكفيها وبنيها وخدم أن كان لها وهي المتصرفة في ذلك بحسب ما فيه المصلحة للجميع ولذلك قالت

هند أم معاوية للنبي صلى الله عليه وسلم أن أبا سفيان رجل شحيح فهل على جناح أن آخذ من ماله سرا؟ فقال: خذي ما يكفيك أنت وبنيك بالمعروف. وغير الطعام هي عليه أمينة ولا يجوز لها التصرف في شيء منه إلا بالإذن ولوجه آخر أيضا ما جرت العادة يتصرف فيه النساء عندهم دون مشورة الرجال إلا في الطعام ليس إلا لوجه آخر وهو أن ما ذكرنا من متاع البيت على جري العادة فأعلاه الطعام فإذا كان لها التصرف فيه فمن باب أحرى غيره. ولوجه آخر أيضا لكثرة دوام الاحتياج إليه مع الساعات بل مع الأنفاس بخلاف غيره من الثياب وغير ذلك فبان ما قوله عليه السلام: (من طعام بيتها) من الفائدة وهنا بحث آخر في أن خصص الطعام بالبيت هل هو ما يكون في البيت من الطعام وأن كان محجورا عليها التصرف فيه مثل ما يخزنه الرجل في بيته زائدا على ما يأكله هو وعياله وما كان خارجا من البيت وإن كان مما هو للمرأة وأولادها أنها ما دام خارجا من بيتها وإن كان لها ولأولادها فليس لها التصرف فيه حتى يكون في بيتها وحينئذ يكون مباحا لها التصرف فيه دون حجر عليها فلا يكون لها التصرف إلا بجميع العلتين وهو أن يكون مما هو لها وإما لأولادها في بيتها وأنه إذا كانت أحد العلتين منفردة لا يحل لها التصرف. فالجواب أما إنه إذا كان بالوصفين فلا خلاف في ذلك وإما إذا كان بوصف واحد فلا يخلو أن يكون في بيتها أو خارجا عن بيتها فإذا كان خارجا عن بيتها فلا يخلو أن يكون تحت حكمها وهي المسؤولة عنه أو غيرها هو المسؤول عنه فإما إذا كان في بيتها وهو محجور عنها فهي تأخذ منه بالمعروف سرا كما أخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم أم معاوية في متاع زوجها أبي سفيان كما تقدم ذكره وكذلك إن كان خارجا عن بيتها وهو المسؤولة عنه وأما إذا كان خارجا عن البيت والغير المسؤول عنه فلا يجوز ذلك لها لما يلحق الغير من الضرر في ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار. وفيه مع ذلك تحرز آخر في قوله عليه السلام: (من طعام بيتها) تحرزا من الودائع والرهون لأنها في بيتها وليس من متاع بيتها وإن كان طعامه وكلامه صلى الله عليه وسلم جامع الفوائد وكذلك الخازن أيضا كلما كان في حفظه وخزانته إذا كان وديعة عند الذي وكله على حفظه أو رهنا عنده الحكم وقوله عليه السلام: (ولزوجها أجره بما كسب) يعني بكون أصل المال له وإن كان لم يكن ذلك المال مكسوبا إلا موهوبا أو ما يشبه ذلك لكن لما كان الغالب أنه لا يتحصل المال أو الطعام إلا بالكسب فجاء الخطاب منه صلى الله عليه وسلم على ما هو الأصل غالبا وعلى هذه القاعدة وقع التخاطب بين الناس وجرت عليها الأحكام فكأنه يقول لها وللخازن الأجر من أجل تلك العلل التي عللنا لأنه ما واحد منهما يملك من المال شيئا وكان لمن له المال حقا الأجر من كون المال له ثابت حقا ولا يطرد ذلك الحكم في المعصية لأنه إذا عصى أحد المذكورين بالمال الذي أؤتمن عليه لا يكون على صاحب المال من ذلك الإثم شيء إذا لم يعرف بفعلهما لأنه إذا عرف به وأعانه على ما هو عليه أن شريكه في الإثم وإذا لم يعرفه لم

قوله: (عثمان بن أبي شيبة) بفتح المعجمة، وسكون التحتانية. (جرير) بفتح الجيم وسكون الراء الأولى. و(شقيق) بفتح المعجمة وكسر القاف.

قوله: (غير مفسدة) بأن أعطت ما جرت به العادة ليس إلا.

قوله: (شيئاً) مفعول لينقص و(أجر) منصوب بنزع الخافض أي من أجر، أو هو مفعول أول لينقص؛ لأنه ضد زاد وهو متعد إلى مفعولين قال تعالى: ﴿فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضاً﴾ [البقرة: ١٠].

فإن قلت: الترجمة للخادم وإذا أمرهما المالك بذلك أو جرى العادة به؟

الخطابي: مخرج هذا الكلام إنما هو على العرف الجاري والعادة الحسنة في إطلاق رب البيت لزوجه إطعام الضيف، والتصدق على السائل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبتها في فعل الجميل، وأمر أن يكون ذلك منها على سبيل الإصلاح من غير إفساد ولا إسراف والخازن كذلك؛ لأن الشيء غالباً إنما يكون تحت يده فحض كلا منهما على التعاون لئلا يقصر في استيفاء الحظ منه وحيازة الأجر فيه.

بَابُ لا صَدَقَةَ إلا عَنْ ظَهْرِ غِنًى (١)

يلزمه منه شيء فإنه ﴿أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [النجم: ٣٨] وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم: أنه إذا كان شخص مع أقوام فقام ليخرج عنهم فسلم عليهم عند خروجه أنه إن هم بقوا في خير بعده كان شريكهم في ذلك الخير وإن بقوا في شر لم يلحقه من ذلك الشر شيء. فهذا وما أشبهه من طريق الفضل إذا كانت الأشياء التي فيها الخير يشرك العبيد في ذلك الخير بأدنى ملابسة أو نسبة ما ولا ينقص أجر بعضهم من أجر بعض شيئا وإن كان شرا لم يتعد صاحبه أو من أعانه عليه وهو عالم بذلك قاصد له فسبحان المتفضل المنان لا رب سواه.

(١) قال القسطلاني ملخصاً من كلام الحافظ: لفظ الترجمة حديث رواه أحمد من طريق عطاء عن أبي هريرة وذكره المصنف تعليقا في الوصايا اهـ.

وقال الحافظ: أورد في الباب حديث أبي هريرة بلفظ: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وهو مشعر بأن النفي في اللفظ للكمال لا للحقيقة أي لا صدقة كاملة، وقد أخرجه أحمد من طريق أبي صالح بلفظ: إنما الصدقات ما كان عن ظهر غنى، وهو أقرب إلى لفظ الترجمة، وأخرجه أيضاً من طريق عطاء بلفظ الترجمة، وكذا ذكره المصنف تعليقا في الوصايا اهـ.

«وَمَنْ تَصَدَّقَ[(١)] وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالعِتْقِ وَالهِبَةِ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلافَهَا، أَتْلَفَهُ اللهُ» إِلا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً بِالصَّبْرِ، فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ «كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،" حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ «وَكَذَلِكَ آثَرَ الأَنْصَارُ المُهَاجِرِينَ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ» فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ

قال السندي: قوله لا صدقة إلا عن ظهر غنى أي إلا ما يخلفه الغني بحيث كأنه يصير الغني بمنزلة الظهر لها كظهر الإنسان وراء الإنسان، فإضافة الظهر إلى غنى بيانية، لبيان أن الصدقة إذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغني بعدها إما لقوة قلبه أو لوجود شيء بعدها يستغنى به عن ما تصدق به فهو أحسن، وإن كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها إلى ما أعطى ويضطر إليه فلا ينبغي لصاحبه التصدق به اهـ.

قال الكرماني: وقد يقال تخلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه عن ماله كان عن ظهر غنى أيضاً لأنه كان غنيا بقوة توكله اهـ.

وهكذا في العيني، وزاد: وتصدق أبي بكر رضي الله عنه بجميع ماله مشهور في السير، وورد في حديث مرفوع أخرجه أبو داود وصححه الترمذي والحاكم عن زيد بن أسلم سمعت عمر يقول. أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق الحديث، وفيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله.

(١) قال الحافظ: قوله من تصدق وهو محتاج الخ كأنه أراد تفسير الحديث المذكور بأن شرط المتصدق أن لا يكون محتاجا لنفسه أو لمن تلزمه نفقته، ويلتحق بالتصدق سائر التبرعات، وأما قوله فهو رد عليه فمقتضاه أن ذا الدين المستغرق لا يصح منه التبرع، لكن محل هذا عند الفقهاء إذا حجر عليه الحاكم بالفلس، وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره الإجماع، فيحمل إطلاق المصنف عليه اهـ. وكذا في العيني إذ قال: قوله وهو رد عليه أي غير مقبول، لأن قضاء الدين واجب والصدقة تطوع، ومن أخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضى به الدين فقد دخل تحت وعيد "من أخذ أموال الناس"، ومقتضى قوله وهو رد عليه أن يكون الدين المستغرق مانعا من صحة التبرع لكن هذا ليس على الإطلاق وإنما يكون مانعا إذا حجر عليه الحاكم، وأما قبل الحجر فلا يمنع كما تقرر ذلك في موضعه في الفقه، فعلى هذا: إما أن يحمل إطلاق البخاري عليه أو يكون مذهبه أن الدين المستغرق يمنع مطلقاً، ولكن هذا خلاف ما قاله العلماء، حتى أن ابن قدامة وغيره نقلوا الإجماع على أن المنع إنما يكون بعد الحجر، اهـ.

الصَّدَقَةِ "(١).

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث دعاؤه صلى الله عليه وسلم على من أخذ أموال الناس يريد إتلافها.
والكلام عليه من وجوه:
منها: هل هذا على عمومه وعلى ماذا يقع هذا الدعاء هل هو حقيقة أو هو كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم: إن دعاءه رحمة. وأن كان اللفظ خلاف ذلك وهل ما يقع الحذر إلا بقصد الوجهين أعني النية والفعل. وإن أقلع وتاب منه هل التوبة ترفع إجابة الدعوة بعد استجابتها أولا. فالجواب أما هل هو على عمومه فليس هذا على عمومه لأن من الأخذ ما يسمى سرقة وقد حد فيه القطع ومنها ما هو خلسة فقد حد فيه الغرم.
ومنها ظلم وقد حد ما فيه. ومنها ما هو قمار وفيه ما فيه ومنها ربا وجاء فيه ما هو معلوم. ومنها خيانة وقد جاء ما فيها فكل وجه من وجوه الأخذ على خلاف المشروع فقد جاء فيه ما جاء وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجمع على أحد من أمته عقابين فإن دعاؤه صلى الله عليه وسلم أكبر العقوبات والوجوه المشروعات إذا أخذ بها أحد شيئا فليس بحرام فكيف يدعو عليه هذا مستحيل أيضا فما بقي إلا وجه واحد وهو من جملة المشروعات إلا أن له شروطا فكثير من الناس يفعله بغير تلك الشروط فيذهب به كثير من أموال الناس وهو السلف لأنه إذا احتاج طالب السلف وما ينظر إلى الشروط التي تجب عليه وحينئذ يأخذه فإنما قصده زوال ضرورته في الوقت ففي هذا النوع هو دعاؤه صلى الله عليه وسلم على من أخذها بغير شروطها قال البخاري إلا أن يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة إلا أنه استثنى أن يكون كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله وكذلك آثر الأنصار المهاجرين فنحتاج أن نبين شروط السلف فقد نص عليها الفقهاء وقالوا أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ سلفا ولا دينا إلا أن تكون له ذمة تفي بدينه على كل حال وألا يدخل تحت هذه اللعنة لأنه غر بأخيه المسلم لكونه أخذ ماله وهو ليس له من أين يعطيه فإن المعطي يقول في نفسه لولا ما يعلم هو من نفسه أن له ما يؤدي به ما يأخذه مني ما طلبه لأن أخوة الإسلام تقتضي أن لا خلابة ولا غبن ولا خيانة أو يبين له حاله ويقول له ليس لي ذمة على ما آخذ منك هذا المال وإنما تسلفه لي فإن فتح الله علي بشيء أعطيتك إياه وإلا مالك قبلي لوم فإن رضي وأعطاه على ذلك الوجه فما غر به وكأنه قال له تصدق علي بحيلة ما فعل فهو صدقة أو معروف محتمل للرد أو غيره فلا يدخل تحت هذا الدعاء ولهذا المعنى المعنى الخفي كان دعاؤه صلى الله عليه وسلم لأنه فعل في الظاهر فعلا مشروعا وفي الباطن فيه ما أشرنا إليه. ويترتب على هذا من النفقة أن كل شيء فيه شروط ظاهرة وباطنة فلا يجوز لأحد فعله إلا بتمام تلك الشروط. أو يبين عجزه عنها من أجل أن يغر بها للغير وقد قال صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا. وأما الصفة التي أجاز عليه السلام معها اخذ المال وهي ما نبه عليها البخاري رحمه الله عقب الحديث بقوله إلا أن يكون معروفا
=

بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله وكذلك آثر الأنصار المهاجرين رضوان الله عليهم فهي قوة الإيمان الذي يوجب كثرة السخاء والصبر على الضراء فإن أبا بكر رضي الله عنه أتى بجميع ماله فقيل له ما أبقيت لأهلك قال الله ورسوله والأنصار والمهاجرين إذا كانت لهم ضرورة ويرون غيرهم في ضرورة ينظرون أولا في حق أخيهم المسلم ويحمل نفسه على الصبر كما فعل بعضهم حين أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعض الواردين فقال من يضيف الليلة هذا وعلى الله ثوابه فقام بعضهم فأخذه وحمله إلى منزله وقال لعياله عندك شيء فقالت له ما عندي إلا شيء يسير للأولاد فقال لها نومي أولادك فإذا ناموا قدمي الطعام فإذا قدمتيه قومي إلى السراج أن تصلحيه واطفيه ونمد أيدينا إلى الصحفة كأنا نأكل ولا نأكل شيئا فلعل الضيف يشبع أو كلاما هذا معناه ففعلت المرأة ما أمرها به فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة الليلة تبسم عليه السلام وقال له شكر الله البارحة صنيعك مع ضيفك ومثله ما ذكره عن علي رضي الله عنه أنه دخل والأولاد يبكون بالجوع فقال ما شأنهم فأخبرته رضي الله عنها بأنه من الجوع وليس عندهم شيء فخرج فاقترض دينارا ليشتري به لهم ما يأكلون فهو راجع به وإذا بأحد قرابته فسأله عن حاله فأخبر أن عياله على جوع شديد وأنه ليس عنده شيء فدفع له الدينار كله ودخل بيته وليس عنده شيء وهذا عشية النهار ثم خرج يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فدنا منه في الصلاة فلما فرغت الصلاة التفت عليه السلام وقال له يا علي هلا عشيتني الليلة فتفكر في نفسه أنه ما عنده شيء فقال له نعم ثقة بالله ثم ببركته صلى الله عليه وسلم فأتى معه إلى منزل علي فدخل علي والنبي صلى الله عليه وسلم معه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بنية ألا تعشينا فالتفت علي فإذا في البيت ثريد مغطى يبخر فقدم لهم فقال له يا علي هذا بالدينار الذي أعطيته فلانا وحمد عليه السلام الله على ما جعل في أهل بيته مما يشبه مريم عليها السلام حين قيل لها: ﴿أَنَّى لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٧] وما أشبه هذا عنهم رضي الله عنهم كثير فمن يجود بضرورته على غيره بغير حق له عليه فكيف بحق إذا كان له عليه ولأنه أيضا هنا علة أخرى لأنه لا يأخذ السلف إلا حين يكون مضطرا كما ذكرنا آنفا فإذا كان مضطرا ومرت له ثلاثة من الأوقات تعين له في مال الغير حق واجب وهل يلزمه عند يسره رده أم لا خلاف بين العلماء فمنهم من يقول أنه حق قد وجب فليس عليه رده ومنهم من يقول وإن كان حقا قد وجب فلا يسقط أداؤه إلا باستصحاب الفقر وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن المحتاج له أن يقاتل صاحب المال إذا امتنع من أن يعطيه فإن قتل صاحب المال فشر قتيل وإن قتل المضطر فشهيد. أو كما قال فلما كان هذا الأمر خفيا ولا يعلمه إلا الله والذي نزلت به الحاجة أبقيت الأحكام في المنع على ظاهرها وأشار هنا على العلة الموجبة للجواز فعلى هذا فالسلف على أربعة الثلاثة منها جائز والرابع ممنوع بمتضمن هذا الحديث وما قد ذكره

العلماء كما أشرنا إليه أولا فالأربعة الأوجه أحدها أن يكون له ذمة تفي بدينه على كل حال فهذا جائز باتفاق والآخر أن يبين له حاله وأنه إنما يقترض منه ويبين له أنه ليس له ذمة مقابلة دينه وأنه في حكم المشيئة إن فتح الله عليه أداه وإلا فلن يطالبه بشيء فهذا جائز وإن كان خالف فيه بعض الناس والظاهر الجواز وقد قدمنا العلة في جوازه والآخر أن تجتمع فيه تلك الأوصاف التي في أبي بكر والمهاجرين والأنصار رضوان الله عليهم وهي كثرة السخاء والصبر وأن لا يقترض إلا عند الضرورة الشرعية ويكون اقتراضه بقدر ضرورته فهذا جائز بمقتضى ما عللناه آنفا وقواعد الشرع كلها تدل على هذه الإشارة وتنص عليها والرابع وهو أن يأخذ السلف على غير ذمة له وليست له تلك الضرورة الشرعية ولا يبين عدمه لصاحب المال فهو الذي يدخل تحت ما تضمنه الحديث من دعائه صلى الله عليه وسلم لأن الضرورة الشرعية كثيرة من الناس لا يعرفها وما أعني بالناس هنا إلا الذين يتبسون إلى العلم لأنهم قعدوا لأنفهسم قواعد نفسانية وجعلوها من ضروراتهم اللازمة شرعا واستباحوا بها أخذ أموال الناس وقالوا نحن مضطرون لا حرج علينا وتعين لنا على الناس حق فما أخذنا هو بعض حقوقنا وهو مصادر لما نبه عليه البخاري رحمه الله بقوله إلا أن يكون معروفا بالصبر تحرزا من أن يقول هو في نفسه حين تأخذه الحاجة أنا آخذ السلف وأجاهد النفس وأصبر على الضيم حتى أؤدي مال الغير قيل له على لسان العلم هذا حديث نفس هو وهي خوانة إن كان تقدم لك صبر حتى عرف ذلك منك وانظر هذه الإشارة حتى يعرفه الغير منه ولم يقنع أن يكون هو قد عرف الصبر من نفسه فيما تقدم إلا حتى يعرفه الناس ولا يكون صبره من حيث أن يعرفه الناس إلا لكثرته حتى يكون في حكم المقطوع به. وشرط ثان أن يكون ذلك الصبر الذي يعرف منه من شأن الإيثار على نفسه ومعناه أن يكون ذلك الإيثار من أجل الله ويفضل جانب القربة إلى الله على ضرورته تحرزا أن يكون صبره لشهوة أو من غير اختياره لعدم الشيء وقلة الصبر إذ ذاك ما يكون لها فائدة إلا أنها أحسن حالة من غيرها لا يحكم لصاحبها بالوفاء عند مواقف الرجال وأنه مع صبره أيضا يعرف بالإيثار على نفسه مع الخصاصة ومع الحاجة والضيق فانظر إلى هذه الشروط هل يمكن في زماننا هذا وجودها إلا أن كان نادراً جداً ثم بعد هذه التقييدات أعطى البخاري المثال فقال مثل أبي بكر ولم يقنعه أن سماه إلا حتى ذكر تلك الصفة المباركة المشهورة وهي خروجه عن جميع ما ملك إيثارا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ثم أكدها بأن قال وكذلك آثر أي الذي كان فيه الإيثار من المهاجرين والأنصار ولم يقل عن جميعهم إلا عن الذين كانت فيهم تلك الصفة البكرية.

ويترتب على هذا من الفقه أن المبين للأحكام يجب عليه أن يبين جميع الأحكام وأن كان فيها ما هو نادر قد لا يمكن وقوعه لندارته من أجل أن يقع فلا يعرف الحكم فيه فعلى التقسيم الذي قلنا أولا أنه أعني السلف على أربعة أوجه الثلاثة جائزة والواحد ممنوع على

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

(باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى)، قال الخطابي: لفظ الظهر يراد في مثل هذا اتساعاً في الكلام، والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية لأهله وعياله، ولذلك يقول و(أبداً بمن تعول).

قوله: ومن تصدق وهو محتاج؛ أي: إليه، كما في نسخة فهو آثم، وقوله: فالدين تعليل لما قبله.

قوله: وهو؛ أي: التصدق رد؛ أي: مردود عليه.

قوله: أن يتلف؛ أي: في الصدقة.

قوله: من أخذ أموال الناس؛ أي: دينا.

قوله: إلا أن يكون منقطع؛ أي: فلا لوم.

-

ما بيناه أن هذا في موضع التقسيم بحسب الحديث من أجل أن يعرف حكم الله بحسب ما بينه صلى الله عليه وسلم وأما بحسب أحوالنا اليوم وما يعرف من الأكثر من الناس كما أشرنا إليه فلا يكون الجائز منها إلا اثنان والاثنين ممنوعة للواحد لكونه مجموعا على منعه كما ذكرنا والثاني وهو الذي تقدم ذكره من تعليلهم بفعل أبي بكر وإيثار الأنصار ممنوع لعدم وجود الشروط المذكورة فيه وهو أيضا ممنوع من باب سد الذريعة من أجل أن يقع الناس فيما لا يجوز لهم وهم يظنون أنهم على لسان العلم فالوجهان الجائزان أما من له الذمة كما قدمنا وأما من يبين حاله على الخلاف الذي ذكرناه وأما هل هذا حقيقة أو هو كما جاء أن دعاؤه عليه السلام رحمة وإن كان ظاهره غير ذلك فالجواب أن كل دعاء منه عليه السلام على طريق الزجر على أن لا يفعل فعلا فهو حق وأما الذي هو خير وأن كان ظاهره خلاف ذلك فذلك كما أخبر هو صلى الله عليه وسلم إذا كان منه عليه السلام لأمر ما قد وقع وأما قولنا هل لا يقع الدعاء إلا بالوصفين معا وهو أخذ المال والنية فهذا هو ظاهر الحديث فإذا كان أحدهما فلا يخلو أن تكون نيته دون عمل فهذه لا يلزم فيها حكم إلا أنها نية سوء يجب عليه التوبة منها وإن كان فعلا دون نية مثاله أن يأخذ السلف ويذهل عن أن يبين الشرط هذا فيه إشكال من أجل أن المال قد أخذه وهو لا ذمة له ولا يبين لصاحبه حاله وقال صلى الله عليه وسلم: الخطأ والعمد في أموال الناس سواء. فهذا الحديث يحكم له بأنه مثل من تعمد ذلك وبنص الحديث الذي نحن بسبيله.

قوله: بعلة الصدقة، الإضافة بيانية.

قوله: إن من توبتي؛ أي: كمالها على حذف همزة الاستفهام.

قوله: فهو خير لك؛ أي: واجب عليك أو أفضل لك.

قوله: سهمي؛ أي: نصيبي من الغنيمة.

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[1].

قوله: (عن ظهر غني).

قال محيي السنة: أي: غنى يستظهر به علي النوائب التي تنوبه.

وقال التوربشتي: هو مثل قولهم هو راكب متن السلامة ونحوه من الألفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستعلاء عليه والتنكير فيه للتفخيم.

قوله: بمن تعول؛ أي: تنفق عليه.

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ»[2].

قوله: ومن يستعفف؛ أي: يطلب العفة، وهي الكف عن الحرام وسؤال الناس، وقوله: يعفه بضم التحتية؛ أي: يصيره عفيفاً، وقوله: ومن يستغن يرجع للأول.

١٤٢٨ - وَعَنْ وُهَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا[3].

قوله: بهذا؛ أي: بحديث حكيم.

---

(١) أطرافه ١٤٢٧، ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦ - تحفة ١٣٣٤٠.

(٢) أطرافه ١٤٢٦، ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦ - تحفة ٣٤٣٣.

(٣) أطرافه ١٤٢٦، ١٤٢٧، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦ - تحفة ١٤١٦١.
أخرجه مسلم في الزكاة باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى. رقم ١٠٣٤.

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ، وَالتَّعَفُّفَ، وَالمَسْأَلَةَ: " اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، فَاليَدُ العُلْيَا: هِيَ المُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى: هِيَ السَّائِلَةُ "(١).

قوله: وذكر الصدقة؛ أي: ذكر حض النبي على الصدقة، وكذا قوله: والتعفف، وقوله: والمسألة؛ أي: وذكر ذم النبي المسألة، والجملة حالية بتقدير قد، وقوله: اليد العليا ... إلخ مقول القول.

قوله: فاليد العليا هي المتصدقة إلخ، قال ابن عبد البر: هذا التفسير نص من الشارع برفع الخلاف في تأويله، وقيل أنه مدرج، ونقل ابن حجر ما يؤيده فانظره.

بَابُ المَنَّانِ بِمَا أَعْطَى

لِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢] الآيَةَ.

(باب المنان بما أعطى)؛ أي: ذمه، ولم يذكر له حديثاً.

بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْتِ تِبْراً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ»(٢).

---

(١) تحفة ٧٥٥٥، ٨٣٣٧ - ٢/١٤٠.
أخرجه مسلم في الزكاة باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى. رقم ١٠٣٣.
(٢) أطرافه ٨٥١، ١٢٢١، ٦٢٧٥ - تحفة ٩٩٠٦.

(باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها)؛ أي: خوفاً من الموانع فقد فعل الأفضل، فأسرع؛ أي: بعد الصلاة.

قوله: أُبَيِّتَهُ؛ أي: أتركه حتى يدخل عليه الليل وهو بضم الهمزة وفتح الموحدة وشد الياء المكسورة.

بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

١٤٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلا بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ، وَمَعَهُ بِلالٌ فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ»، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُلْبَ وَالخُرْصَ[1].

(باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها)؛ أي: وندب الشفاعة فيها.

قوله: (تُلْقِي القُلْبَ) بضم القاف وسكون اللام آخره موحدة: السوار، وقيل: هو خاص بما كان من عظم.

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ»[2].

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ» حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدَةَ، وَقَالَ: «لا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ»[3].

---

(١) أطرافه ٩٨، ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥ - تحفة ٥٥٥٨.

(٢) أطرافه ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦ - تحفة ٩٠٣٦.

(٣) أطرافه ١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١ - تحفة ١٥٧٤٨.

قوله: (لا تُحصي) هو كناية عن التقلل في الصدقة أو أصل الإحصاء معرفة القدر، وإحصاء الله قطع البركة أو حبس مادة الرزق، وقوله: فيحصي جواب النهي.

بَابُ الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ، ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ»[1].

قوله: (لا تُوعِي) بضم التاء بمعنى الإيكاء [وهو شد رأس الوعاء بالوكاء أو هو الرباط الذي يربط به، أي: لا تمنعي ما في يدك، فتنقطع مادة بركة الرزق عنك، فإن مادة الرزق متصلة باتصال النفقة، ومنقطعة بانقطاعها]، وقوله: فَيُوعِيَ بالنصب أيضا.

قوله: (ارْضَخِي) بكسر الهمزة من الرضخ بمعجمتين وهو العطاء اليسير.

بَابُ الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الخَطِيئَةَ

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ؟ قَالَ: قُلْتُ: " فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ، وَالصَّدَقَةُ وَالمَعْرُوفُ - قَالَ سُلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: الصَّلاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ - وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ "، قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ، قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بَأْسٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ: فَيُكْسَرُ البَابُ أَوْ يُفْتَحُ، قَالَ: قُلْتُ: لا بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَداً، قَالَ: قُلْتُ:

---

(١) أطرافه ٢٥٩٠، ٢٥٩١، ١٤٣٣ - تحفة ١٥٧١٤ - ٢/١٤١.

أَجَـلْ، فَهِبْـنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَـنِ البَابُ فَقُلْـنَا لِمَـسْرُوقٍ: سَـلْهُ، قَـالَ: فَـسَأَلَهُ، فَقَـالَ: عُمَـرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْنَا، فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ"(١).

(باب الصدقة تكفر الخطيئة)

قوله: (أبو وائل) بالألف ثم الهمزة، واللام هو الشقيق. و(الجرئ) هو من الجرأة، (المعروف) أي: الخير وهو تعميم بعد تخصيص. و(قال سليمان) أي: الأعمش. (كان أبو وائل) يقول في بعض الأوقات بدل المعروف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قوله: (قال ليس هذه) أي: قال عمر رضي الله عنه ليس هذه الفتنة أريدها. و(فهبنا) أي: فخفنا أن نسأل حذيفة.

قوله: (قال) أي: أبو وائل فسأل مسروق فقال حذيفة: هو عمر، فلفظ عمر خبر مبتدأ محذوف، مر تحقيق مباحث الحديث في باب (الصلاة كفارة) أول كتاب المواقيت.

قال ابن بطال: إنك لجرئ أي: إنك كنت كثير السؤال عن الفتنة في أيامه صلى الله عليه وسلم فأنت اليوم جرئ على ذكره عالم به، وأشار حذيفة رضي الله عنه بالكسر إلى قتل عمر رضي الله عنه وأشار عمر بقوله: لم يغلق أنه إذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن إلى يوم القيامة، وكان كما قال؛ لأنه كان سداً وباباً دون الفتنة، فلما قتل كثرت الفتنة، وعلم عمر أنه الباب فقال: أم يفتح إشارة إلى موته بدون القتل كان يرجو أن الفتنة وإن بدت تسكن إن كان ذلك بسبب موته دون قتله، وأما إن ظهرت بسبب قتله فلا تسكن أبدا.

و(الليلة) اسم إن. و(دون) خبره أي: علم عمر أن الباب نفسه كما لا شك أن اليوم الذي أنت فيه يسبق الغد الذي يأتي بعده.

قوله: حديث؛ أي: تحدث.

---

(١) أطرافه ٥٢٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦ - تحفة ٣٣٣٧.

بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ»(١).

قوله: أَتَحَنَّثُ، بالمثلثة التقرب، وأصله الإثم، فكأنه أراد أن يزيل عني الإثم.

قوله: أَسلَمتَ، في رواية: أسلفت بالفاء.

بَابُ أَجْرِ الخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ»(٢).

قوله: إذا تصدقت المرأة سبق.

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ - وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّراً طَيِّباً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ "(٣).

قوله: الذي ينفذ، بفاء مكسورة شديدة وخفيفة.

قوله: (طيب به نفسه) في نسخة: طيباً وموفراً بمعنى كاملا.

---

(١) أطرافه ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢ - تحفة ٣٤٣٢.
أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده رقم ١٢٣.

(٢) أطرافه ١٤٢٥، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥ - تحفة ١٧٦٠٨ - ٢/١٤٢.

(٣) طرفاه ٢٢٦٠، ٢٣١٩ - تحفة ٩٠٣٨.
أخرجه مسلم في الزكاة باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت. رقم ١٠٢٣.

بَابُ أَجْرِ المَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ، أَوْ أَطْعَمَتْ، مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَعْنِي إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا[١].

قوله: تعني؛ أي: عائشة.

قوله: إذا ... إلخ؛ أي: جاز ذلك، أو فلها أجرها.

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَطْعَمَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ»[٢].

١٤٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ»[٣].

قوله: مثل ذلك؛ أي: مثل أجر رب الشيء بما اكتسب.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ

---

(١) أطرافه ١٤٢٥، ١٤٣٧، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥ - تحفة ١٧٦٠٨.

(٢) أطرافه ١٤٢٥، ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤١، ٢٠٦٥ - تحفة ١٧٦٠٨.

(٣) أطرافه ١٤٢٥، ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤١، ٢٠٦٥ - تحفة ١٧٦٠٨.

بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٥ - ١٠] «اللهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلَفاً»

(باب قول الله تعالى: فأما من أعطى)؛ أي: من ماله (واتقى. وصدق بالحسنى)؛ أي: بالمجازاة أو بالجنة أو بكلمة التوحيد، (فسنيسره لليسرى)؛ أي: تسهل عليه الخصلة الموصلة للجنة والراحة، (وأما من بخل واستغنى) أي: بالدنيا عن الأخرى (للعسرى)؛ أي: الخصلة الموصلة للمشقة والشدة.

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ أَبِي الحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلا مَلَكَانِ يَنْزِلانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً "(١).

(باب قوله الله عز وجل فأما من أعطى واتقى)

قوله: (اللهم أعط).

فإن قلت: ما وجه ربطه بما بعده؟

قلت: هو معطوف على قول الله وحذف حرف العطف جائز كما مر في باب (التشهد) أو هو مذكور على سبيل التعداد، أو هو بيان للحسنى فكأنه أشار إلى قول الله تعالى مبيناً بالحديث يعني بتيسير الحسنى له إعطاء الخلف له. (إسماعيل) هو ابن أبي أويس. و(أخوه) عبد الحميد. و(سليمان) هو ابن بلال. و(معاوية بن أبي مزرد) بضم الميم، وفتح الزاي، وكسر الراء، وبالمهملة، عبد الرحمن. و(أبو الحباب) بضم المهملة، وخفة الموحدة الأولى سعيد بن يسار ضد اليمين عم معاوية المذكور آنفاً، تقدم قريباً في باب (إنفاق المال في حقه).

قوله: (إلا ملكان).

فإن قلت: ما المستثنى؟

(١) تحفة ١٣٣٨١.

قلت: خبر ما محذوف، وهو معقول أحد أي: ليس يوم موصوف بكذا بنزل أحد إلا ملكان فحذف المستثنى منه بقرينه دلالة وصف الملكين عليه.

قوله: (خلفا) أي: عوضاً، يقال: أخلف الله عليك أي: أبدلك بما ذهب منك وأما أعط الثاني فهو مشاكل للأول إذ التلف لا يعطى.

١٤٤٣ - حَدَّثَـنَا مُوسَى، حَدَّثَـنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ[1]».

---

(١) قال الكرماني: قال الخطابي: هذا مثل ضربه صلى الله عليه وسلم للجواد والبخيل وشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعا يستجن بها، والدرع أول ما يلبس إنما يقع على موضع الصدر والثديين إلى أن يسلك لابسها يديه في كميه ويرسل ذيلها على أسفل بدنه فيستمر سفلا، فجعل صلى الله عليه وسلم مثل المنفق مثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وحصنته، وجعل البخيل كرجل يداه مغلولتان ناتئتان دون صدره فإذا أراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين أن تمر سفلا على البدن واجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه، وحاصله أن الجواد إذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء، وأن البخيل يضيق صدره وتنقبض يده عن الانفاق، قال النووي: هو تمثيل لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخل بضد ذلك، وقيل: ضرب المثل بهما لأن المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجبهة لابسها، والبخيل كمن لبس جبة إلى ثدييه فيبقى مكشوفا ظاهر العورة مفتضحا في الدارين، وقال ابن بطال: يريد أن المنفق إذا أنفق كفرت الصدقة ذنوبه ومحتها كما أن الجبة إذا سبغت عليه سترته ووقته، والبخيل لا تطاوعه نفسه على البذل فيبقى غير مكفر عنه الآثام، كما أن الجبة تبقى من بدنه ما لا يستره فيكون بعرض الآفات، قال الطيبي: شبه السخي إذا قصد التصدق يسهل عليه بمن عليه الجبة ويده تحتها فإذا أراد أن يخرجها منها يسهل عليه، والبخيل على عكسه، والأسلوب من التشبيه الفرق، قال: وقيد المشبه به بالحديد إعلاما بأن القبض والشدة من جبلة الإنسان وأوقع المتصدق موقع السخي، مع أن مقابل البخيل هو السخى لا المتصدق إشعاراً بأن السخاوة هي ما أمر به الشارع وندب إليه من الإنفاق لا ما يتعاناه المبذرون فلتوجيه هذا المثل وجوه خمسة، اهـ. وزاد الحافظان ابن حجر والعيني وقال المهلب: المراد أن الله يستر المنفق في الدنيا وفي الآخرة بخلاف البخيل فإنه يفضحه، ومعنى تعفو أثره: تمحو خطاياه، واعترض عليه القاضي عياض بأن الخبر جاء على التمثيل لا على الإخبار عن كائن، قال: وقيل هو تمثيل لنماء المال بالصدقة والبخل بضده، وقيل تمثيل لكثرة الجود والبخل، وأن المعطي إذا أعطى

-

وحَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا المُنْفِقُ فَلا يُنْفِقُ إِلا سَبَغَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا البَخِيلُ فَلا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئاً إِلا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلا تَتَّسِعُ» تَابَعَهُ الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، فِي الجُبَّتَيْنِ[1].

١٤٤٤ - وَقَالَ حَنْظَلَةُ: عَنْ طَاوُسٍ، جُنَّتَانِ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُنَّتَانِ[2].

(باب مثل المتصدق والبخيل)

قوله: (ثُدِيِّهِمَا) بضم المثلثة جمع الثدي نحو الفلوس والفلس. و(التراقي) جمع الترقوة. و(سبغت) أي: كملت وتمت. و(فرت) بفتح الفاء الخفيفة.

قوله: (تخفي) بالخاء المعجمة في بعضها تجن بالجيم، والنون أي: تستر وجن واجن بمعنى واحد. و(البنان) بفتح الموحدة الأنامل. و(تعفو) أي: تمحو وجاء لازما ومتعديا، وههنا متعد. و(أثره) بفتح الهمزة، والمثلثة، وكسر الهمزة، وسكون المثلثة، أي: يمحو أثر مشيه بسبوغها وكمالها.

الخطابي: هذا مثل ضربه صلى الله عليه وسلم للجواد والبخيل، وشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعا يستجن بها فصبها على رأسه ليلبسها، والدرع أول ما يلبس إنما يقع على موضع الصدر والثديين إلى أن يسلك لابسها يديه في كمية ويرسل ذيلها على أسفل بدنه فيستمر سفلا فجعل صلى الله وسلم مثل المنفق مثل من لبس درعاً سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وحصنته، وجعل البخيل كرجل يداه مغلولتان ناتئتان دون صدره فإذا أراد لبس الدرع

انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك، فإذا أمسك صار ذلك عادة اهـ.

(١) أطرافه ١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧ - تحفة ١٣٥٢٠، ١٣٧٥١، ١٣٥١٧ - ٢/١٤٣.
أخرجه مسلم في الزكاة باب مثل المنفق والبخيل رقم ١٠٢١.

(٢) أطرافه ١٤٤٣، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧ - تحفة ١٣٦٣٨، ١٣٥١٧ ل.

حالت يداه بينها وبين أن تمر سفلا على البدن واجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته فكانت ثقلاً ووبالاً عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه، وحاصله: أن الجواد إذا هم لنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء وأن البخيل يضيق صدره وتنقبض يده عن الإنفاق.

قال النووي: هو تمثيل لنماء المال بالصدقة والإنفاق والبخل بضد ذلك، وقيل: ضرب المثل بهما؛ لأن المنفق يستره الله بنفقته ويستر عورته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجبة لابسها، والبخيل كمن لبس جبة إلى ثدييه فيبقى مكشوفاً ظاهر العورة مفتضحاً في الدارين.

وقال ابن بطال: يريد أن المنفق إذا أنفق كفرت الصدقة ذنوبه ومحته كما أن الجبة إذا سبغت عليه سترته ووقته والبخيل لا تطاوعه نفسه على البذل فيبقى غير مكفر عنه الآثام كما أنه الجبة تبقي من بدنه ما لا يستره فيكون بعرض الآفات.

الطيبي: شبه السخي إذا أقصد التصدق يسهل عليه بمن عليه الجبة ويده تحتها فإذا أراد أن يخرجها منها يسهل عليه، والبخيل على عكسه، والأسلوب من التشبيه المفرق قال: وقيد المشبه به بالحديد إعلاماً بأن القبض والشدة من جبلة الإنسان، وأوقع المتصدق موقع السخي مع أن مقابل البخيل هو السخي لا المتصدق إشعاراً بأن السخاوة هي ما أمر به الشارع وندب إليه من الإنفاق لا ما يتعاناه المبذرون.

أقول: فتوجيه هذا المثل وجوه خمسة.

قوله: (الحسن بن مسلم) بكسر اللام من الإسلام، مر في باب (من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل) و(في الجبتين) أي: بالموحدة. و(حنظلة) بفتح المهملة، وسكون النون، وفتح المعجمة، وباللام في باب دعاؤكم. و(جعفر بن ربيعه) بفتح الراء في التيمم في الحضر. و(ابن هرمز) بضم الهاء، والميم، وسكون الراء بينهما عبد الرحمن الأعرج وروايتهما جنتان بالنون والجنة الستر والدرع.

قوله: جنتان؛ أي: بالنون بدل الموحدة، والمعنى واضح.

بَابُ صَدَقَةِ الكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ

مِنَ الأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قوله: ومما أخرجنا ... إلخ؛ أي: من النبات والحبوب والمعادن، ولم يذكر له حديثاً.

بَابٌ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ»[1].

---

(١) طرفه ٦٠٢٢ - تحفة ٩٠٨٧.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على الأمر بالصدقة والتسبب فيما به يتصدق.

والكلام عليه من وجوه:

منها: هل هذا الأمر على الوجوب أو على الندب وما معنى قوله عليه السلام: (فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة) فالجواب أما الأمر فهو على الندب لا بالصيغة بل بالاستقرار من خارج منها قوله صلى الله عليه وسلم في حديث غير هذا: لا صدقة إلا عن ظهر غنى وقوله عليه السلام أيضا في ركعتي الضحى إنها تجزئ عنه يعني عند عدم القدرة على الصدقة وقوله عليه السلام آخر الحديث فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة وهذا من الواجب مع وجود الصدقة وعدم وجودها لأنه لا يجوز له أن يعمل الشر ويترك المعروف لكن المراد في هذا الموضع ما زاد على الواجب فهو له صدقة وقد قال عليه السلام: والكلمة الطيبة صدقة ويميط الأذى عن الطريق صدقة ولقاء المؤمن لأخيه ببشاشة الوجه صدقة أو كما قال عليه السلام.

ويؤخذ ذلك من هذا من الفقه أن الدين كله مطلوب فرضه وندبه والتشديد فيهما جميعا.

وفيه دليل في فضيلة الصدقة.

وفيه دليل لأهل الصوفة الذين بنوا طريقهم على البذل والإيثار حتى يروى عن جماعة منهم أنهم كانوا لا يحتملون أن يبيت معهم شيء من الصدقة المعلومة في بيوتهم. قوله عليه السلام: (على كل مسلم صدقة) يعني بمقتضى ما في الإيمان من الرحمة والإسلام ودل أن الكافر لا يقبل منه الصدقة لكونه خصصها بالمسلم.

-

وفيه دليل لمن يقول أن الكافر ليس مخاطبا بفروع الشريعة يؤخذ ذلك من كونه لم يعلق الصدقة إلا بمسلم.

وفيه دليل على أن اليسارة في الناس هي الأغلب يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام أطلق الصدقة على كل مسلم وفيهم ولا بد الذي ليس له شيء وقد استدل بعض العلماء على قلة المساكين بكون المولى جل جلاله لم يفرض الصدقة إلا ربع العشر ولم يجعله مطلقا إلا في نصاب معلوم وهي خمسة أواق أو عشرون دينارا ومن كان العليم الرحيم ليفرض لعباده شيئا لا يكفيهم وهو يعلم حالهم وعددهم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤] فلما علم قلة المساكين وأن ذلك المقدار يكفيهم فرض لهم ما يكفيهم ولو أن الأغنياء أخرجوا جميعا ما أوجب الله عليهم من الزكوات ما احتاج مسكين لأن يسأل أحدا.

وفيه دليل على أن الأحكام تجرى على الغالب يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام عم بالصدقة جميع المسلمين وفيهم من ذكرنا من الضعفاء وهم الذين يأخذون الصدقة المأمور بها.

وفيه دليل على أن هذه الصدقة اليسير منها يجزئ يؤخذ ذلك من كونه لم يحد فيها نصابا ولا مقدار مثل ما فعل في الفرض وهذا أيضا من الأدلة على أنها ليست بواجبة. وقوله: (فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد يا نبي الله قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق) فيه دليل على مراجعة العالم في تفسير المجمل وتخصيص العام يؤخذ ذلك من قولهم فمن لم يجد.

وفيه دليل على ما للصحابة من الفضل علينا كما ذكرناه أولا لأنهم تلقوا الأحكام بالخطاب وسألوا في مثل هذا وغيره حتى بانت الأمور ووضح الحكم.

وفيه دليل على التكسب لكن إذا كان على لسان العلم ويكون عونا على الدين يؤخذ ذلك من قوله يعمل بيده.

وفيه دليل على جواز الصناعات على الإطلاق لعموم قوله عليه السلام يعمل بيده ولم يخص عملا دون غيره.

وفيه دليل على تقديم ضرورة الشخص على الصدقة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (فينفع نفسه ويتصدق) فإنه أتى إثر عمل اليد بنفع النفس وأتى به بالفاء التي تعطي التسبيب والتعقيب وحينئذ عطف عليه الصدقة وهم ما كان سؤالهم إلا على الصدقة.

وفيه إذا نظرت إشارة عجيبة لأنه لو قال يعمل ويتصدق لكان الشخص يقول أعمل فيما أتصدق به وأبقى أنا على ما يفتح الله لي فأشار هنا بتقديم الانتفاع له لأنه من أكبر الصدقات أن يزيل حكمه عن غيره ويبدأ بالذي هو أهم وبعد يتصدق. وكونه عليه السلام قال ينفع نفسه لفظ جامع لجميع ما هو محتاج إليه من ضرورات نفسه وعياله أو سكنه أو غير ذلك مما إليه حاجة البشرية إلا أنه بقيد الشريعة فإن هذا أصل في كل الأمور وقوله: (قالوا فمن لم يجد) يؤخذ منه تنويع البحث على العالم إذا دعت لذلك ضرورة ويؤخذ منه استنباط المسائل الممكنة الوقوع وإن لم تقع بعد وإن هذا من الدين وصاحبه مثاب وقوله: (يعين ذا

الحاجة الملهوف) هنا بحث لم قال ذا الحاجة ونعته بالملهوف وكل من أعان في حاجة مسلم فهو مأجور لقوله صلى الله عليه وسلم: الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه. فالجواب إن الإعانة في الحاجة مثاب عليها لكن الصدقة أرفع كما أشرنا قبل فلما نوع السؤال عليه أراد صلى الله عليه وسلم أن يبقى لهم أفعالا يكون الثواب عليها مثل الصدقة فلما أن كان صاحب الحاجة بهذه الصفة الزائدة وهو كونه ملهوفا نبههم عليه لما فيه من زيادة الأجر على أن لو كانت حاجة دون لهف فحينئذ زيادة هذه الصفة يكون له مثل ما فاته من عمل الصدقة.

وفيه دليل لتقعيد الأحكام بألفاظ العموم لأن الحاجة لفظ عام وكذلك اللهف أنواع بحسب الحاجات وأصحابها والملهوف كناية عن الحائر في حاجته القليل القدرة على القيام بها فهو شبه المضطر وقد يكون آكد منه لأن المضطر قد ألف الصبر وأيقن بعجزه وهذا متلهف من جانب إلى جانب ومن وجه إلى وجه وقد حار في نفسه ولا يعرف من أين يكون له الفرج ولا ضرورته تعطيه القعود والاستسلام مثاله من عليه دين وقد حان وقته وهو ليس له شيء وهو لا يقدر أن يثبت عدمه وصاحب الدين لا يفتره ولا يعذره فالقعود لا يمكنه والخلاص لا يقدر عليه ووجه الرشاد إلى راحته لا يعرفها فحاجته أشد من المضطر لأن المضطر قد يفوض الأمر كله إلى الله ويصبر على ما نزل به حتى يأتيه فرج الله والإعانة هنا بماذا تكون هل تكون بالموجود أو بالإرشاد فالجواب لو كانت بالمعلوم لكانت أعلى الصدقات نعم لفظ الإعانة يقتضي بالمعلوم وغيره لكن لما كان بساط الحال مما يفعل عند عدم الوجود ذكرت إعانة الملهوف فتخصص عموم اللفظ ببساط السؤال فقام عون هذا الملهوف وأن لم تعطه من عندك شيئاً مقام الصدقة لما فيه من تفريج كربة في الوقت لأن الثواب على الصدقة إنما يدخل على أخذها من راحة نفسه ولذلك كانت أكثرها ثوابا إذا كان الآخذ أكثر احتياجا وإذا قلت ضرب مثل لهذا الملهوف أنا أدلك على وجه يكون لك فيه راحة فقد أدخلت عليه من السرور في الوقت أكثر مما يدخل على صاحب الصدقة إذا لم يكن أخذه مثل هذا وقوله: (قالوا فإن لم يجد) هنا بحث كما تقدم قبل فالجواب على قوله عليه السلام: (فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة) وهو كيف يقوم عمل واجب عن تطوع فإن العمل بالمعروف والإمساك عن الشر مما هو واجب شرعا والصدقة كما قدمنا في هذا الموضع مندوبة فالجواب الأمر بالصدقة لا يلزم منه ترك الشيء والعمل بالمعروف إنما يلزم ذلك من قواعد الشريعة كما يندب مع الصدقة وعدمها بمقتضى القواعد الشرعية إعانة الملهوف والندب إلى التكسب الحلال لينفع نفسه ويتصدق وكما قال في حديث آخر حين ذكر الصدقة ثم قال فيمن لم يجد إن ركعتي الفجر تجزئ عنها وركعتي الضحى مندوب إليها مع وجود الصدقة وعدمها فمفهوم الحديث على هذه التنويعات أنه صلى الله عليه وسلم ندب أولا إلى الصدقة لما فيها من الخير المتعدى فعند العجز عنها ندب أيضا لما

يقرب منها أو يقوم مقامها لما فيها أيضا من الخير المتعدى وهو العمل والانتفاع والصدقة وعند عدم ذلك ندب إلى ما يقوم مقامه وهي إعانة الملهوف كما بينا ثم عند عدم ذلك كأنه صلى الله عليه وسلم يقول بعد عدم هذه المذكورات ليس في أفعال البر ما يشبهها لكن من فعل شيئا من المعروف والمعروف هنا ما هو مندوب إليه شرعا من جميع المندوبات ولو إماطة شيء من الأذى عن طرق المسلمين ولو ركعتا الضحى فمعناه أن لا تخلي نفسك من فعل مندوب من المندوبات وإن قل فإنه في الكل منه فيه صدقة بمعنى فيه أجر وأن لم تقدر على فعل شيء من المندوبات فإمساكك عن الشر ومعنى الشر هنا ما منعت شرعا فإنه صدقة أي إنك فيه مأجور فهذا التنويع منه صلى الله عليه وسلم تسلية للعاجز عن أفعال المندوبات إذا كان ذلك عجزا لا اختيارا ومما يشبه ذلك لما جاء الفقراء من الصحابة رضوان الله عليهم وسألوه صلى الله عليه وسلم أن أصحابنا من أهل الجدة سبقونا بالصدقة قال عليه السلام لهم: نعلمكم ما هو خير من ذلك تسبحون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتكبرون ثلاثا وثلاثين وتحمدون ثلاثا وثلاثين وتختمون المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له فذلك خير فلما بلغت الأغنياء فعلوا كفعلهم رجعوا يفعلونها فرجعوا إليه صلى الله عليه وسلم فأخبروه بذلك لهم صلى الله عليه وسلم هو فضل الله يؤتيه من يشاء.

ويترتب على هذا من الفقه أنا مطلوبون بجميع فرائض الدين ومندوباته وتطوعاته والشأن أن يقدم الفرض ثم الأعلى فالأعلى من جميع المندوبات من وسعه عمل الكل فنعم ما فعل وإن فعل الأدنى من المندوبات مع القدرة على الأعلى فقد ترك ما هو المستحب لكن لم يخل نفسه من الخير فإن لم يفعل من المندوبات شيئا فقد غبن نفسه غبنا كثيرا فليجتنب الشر فإنه مأجور في ذلك فإن لم يفعل ذهب عنه الدين ولا علم عنده نسأل الله العافية بمنه.

وفيه رد على بعض الأصوليين الذين يقولون أن الترك لا يؤجر عليه لأنه ليس بعمل لقد أخطاؤوا الطريق وضلوا ضلالا بعيدا لكونهم أوجبوا الثواب بمجرد عقولهم وتركوا الكتاب والسنة فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] والانتهاء هو ترك الشيء لا شك فيه وأما السنة فمنها نصه عليه السلام في هذا الحديث بقوله عليه السلام وليمسك عن الشر فإنها له صدقة جمع جميع أفعال البر في قوله عليه السلام بالمعروف وجمع أيضا جميع أنواع الشر بقوله عليه السلام وليمسك عن الشر أي جميع أنواع الشر قال فإنها أي من فعل شيئا من هذه الصفات المذكورة أو ترك شيئا من هذه الصفات المذمومة فإن ذلك صدقة له ولا يخطر لك أن تقول بمجموعها تكون الصدقة فهذا لا يعطيه اللفظ وهو مذهب المعتزلة لأنهم يقولون لا تقبل الحسنة حتى لا تعمل سيئة وأهل السنة والجمهور على خلاف ذلك لقوله ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ • وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨] وقوله عليه السلام في حديث غيره: اتق محارم الله تكن أعبد الناس. والآي والأحاديث في هذا كثير فسبحان من حرمهم طريق الرشاد. وهنا تنبيه

قوله: فمن لم يجد فليعمل؛ أي: يأمر بالمعروف، بدليل رواية: وينهى عن المنكر.

قوله: الملهوف؛ أي: المستغيث مظلوماً كان أوعاجزاً.

بَابٌ: قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَمَنْ أَعْطَى شَاةً[1]

وهو انظر إلى حكمة الشرع فإنه كيف جعلك في إدخال الراحة والسرور على نفس غيرك مأجورا إذا كان لله إدخال الضرر أو التغيير عليها مأثوما ومعاقبا وفي إدخالك التشويش على نفسك أو المجاهدة لها إذا كانت لله كنت مأجورا على ذلك ولذلك قال الخضر لموسى عليهما السلام (وزعزع بالخوف قلبك فإن ذلك مما يرضي ربك) فانظر هل تعرف لذلك حكمة أم هو مما يلقى تعبدا أو امتثالا لا غير قد تقدم الكلام في غير ما موضع أن الحكيم لا يفعل شيئا إلا عن حكمة والحكمة هنا خفية ظاهرة وهي والله أعلم لأن السرور إذا أدخلته على نفسه وإن ادعيت أنه لله فقلما يسلم من دسيسة النفس من أجل حظها وهو من باب سد الذريعة وهي قاعدة كلية في الشرع مثال ذلك جعل مكة محلا للجدب وعدم الزرع والمشقة التي في الوصول إليها حتى أن المشي إليها والإقامة بها تتحقق لله لأنه ليس في ذلك كله شيء يلائم النفس بخلاف أن لو كانت مثل دمشق في الفواكه والخضر قلما كانت العبادة تخلص فيها من أجل حظ النفوس في الخصب والفرجة ولوجه آخر أيضا فإن إدخال السرور على الغير إذا كان لله خالصا قلما يخلو من تعب النفس بوجه ما أقل ما فيه أنها تريد جمع الحظوظ من الخير لها وكونها تؤثر بها غيرها فقد حصل لها تعب في الباطن وهو أشده فتمحضت العبادة بالإخلاص الذي هو أصلها لقوله عز وجل: ﴿إِلا عِبَادَ اللهِ الْمُخْلَصِينَ﴾ [الصافات: ٤٠] فبين الإخلاص بأسبابه حتى يكون ذلك عوناً من الله لعبده ولذلك قال يمن بن رزق رحمه الله وهو من أجل أهل الطريقين: نظرت في الأمر يعني العبادة فلم أر شيئا أعون عليها من الغربة من أجل نفس الدسائس التي للنفس مع الاستيطان والأهل والجيران ومنهم من قال إذا كان في الغربة إصلاح ديني، فلا أوحش الله من الأهل والوطن وهمتي بالله وعزمي في إصلاح ديني.

(١) قال الحافظ: قال الزين بن المنير: عطف الصدقة على الزكاة من عطف العام على الخاص، وأشار بذلك إلى الرد على من كره أن يدفع إلى شخص واحد قدر النصاب وهو محكى عن أبي حنيفة، وقال محمد بن الحسن لا بأس به، اهـ.

وتعقبه فقال: ليت شعري؛ كم من ليلة سهر هذا القائل حتى سطر هذا الكلام الذي تمجه

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لا، إِلا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «هَاتِ، فَقَدْ

الأسماع، وكيف يدل ذلك على الرد على أبي حنيفة، انتهى.

ولم أتحصل أنا أيضاً بعد أنه كيف يكون هذا ردا على من يكره إعطاء قدر النصاب لواحد فإن العطية الواردة في الحديث هي شاة واحدة وهي ليست بنصاب، وأيضاً لو سلم الرد فهو على غير الحنفية أقرب، فقد قال الخرقي إن أعطاها كلها في صنف واحد أجزأه إذا لم يخرجه إلى الغنى، قال الموفق: قول الخرقي إذا لم يخرجه إلى الغنى يعنى به الغنى المانع من أخذ الزكاة، وظاهر قول الخرقي أنه لا يدفع إليه ما يحصل به الغنى والمذهب أنه يجوز أن يدفع إليه ما يغنيه من غير زيادة، نص عليه أحمد في مواضع، وذكره أصحابه فتعين حمل كلام الخرقي على أنه لا يدفع إليه زيادة على ما يحصل به الغنى، وهذا قول الثوري ومالك والشافعي وأبي ثور، وقال أصحاب الرأي يعطي ألفا وأكثر إذا كان محتاجا إليها، ويكره أن يزاد على المائتين، ولنا أن الغني لو كان سابقا منع فيمنع إذا قارن كالجمع بين الأختين في النكاح اهـ.

وإذا عرفت ذلك فقد عرفت أن الإمام البخاري لو أشار إلى الرد فيكون رداً على غير الحنفية إذ لم يجوزوا دفع النصاب وجعلوه كالجمع بين الأختين في النكاح، والأوجه عندي أن الإمام البخاري لم يشر إلى الرد أصلا لا على الحنفية ولا على غيرهم بل أشار بالسؤال بقوله قدركم يعطى؟ إلى هذا الاختلاف الواقع بين الأئمة الذي ذكرناه سابقا، ومذهب الحنفية في ذلك ما في الدر المختار وكره إعطاء فقير نصابا أو أكثر إلا إذا كان المدفوع إليه مديوناً أو كان صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يخص كلا، أو لا يفضل بعد دينه نصاب، انتهى.

وقال السندي قوله "باب قدركم يعطى الخ، كثيرا ما يذكر المصنف في الترجمة أشياء، ويستخرج لها أحاديث فربما لا يتيسر له استخراج الأحاديث إلا لبعضها، ولعل هذا الباب من هذا القبيل، فإن الحديث الذي ذكره لا يوافق إلا الجزء الأخير من الترجمة وهو ومن أعطى شاة، وربما يقال: إنه اكتفى في الجزء الأول بأنه ما ورد في الشرع للقدر حد، ونبه عليه بعدم ذكر حديث له، والأصل عدم التحديد في ذلك إلا بالشرع فإذا لم يرد في الشرع فالوجه القول بالإطلاق، ففيه رد على الحنفية القائلين بكراهة قدر النصاب، انتهى. قلت: أو على غير الحنفية القائلين بعدم الجواز انتهى.

بَلَغَتْ مَحِلَّهَا»[1].

(باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة)، جوابه: لا يجد.

قوله: ومن أعطى عطف على قدر.

قوله: إِلَى نُسَيْبَةَ، هي أم عطية الراوية، وكان مقتضى السياق بعث؛ أي: تجريد أو انتفت أو من تصرف الرواة.

بَابُ زَكَاةِ الوَرِقِ

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[2].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، سَمِعَ أَبَاهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا[3].

(بَابُ زَكَاةِ الوَرِقِ) بفتح الواو وكسرها وكسر الراء وسكونها.

قوله: (دون)؛ أي: أقل.

قوله: (ذود) سبق أنه ثلاثة من الإبل إلى عشرة ولا واحد له من لفظ.

بَابُ العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأَهْلِ اليَمَنِ: «ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ - أَوْ لَبِيسٍ - فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ

(١) طرفاه ١٤٩٤، ٢٥٧٩ - تحفة ١٨١٢٥.
أخرجه مسلم في الزكاة باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم. رقم ١٠٧٦.

(٢) أطرافه ١٤٠٥، ١٤٥٩، ١٤٨٤ - تحفة ٤٤٠٢ - ٢/١٤٤.

(٣) تحفة ٤٤٠٢.

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ " وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا، وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ مِنَ العُرُوضِ ".

(باب العرض في الزكاة ... إلخ).

قوله: (خُرْصَهَا) بضم فسكون؛ أي: حقها.

وقوله: (وَسِخَابَهَا) بالخاء المعجمة: قلادة تتخذ من مسك وقرنفل.

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»[1].

قوله: التي؛ أي: الفريضة التي.

قوله: ومن بلغت؛ أي: وقال في أثناء ذلك ومن بلغت.

قوله: المُصَدِّقُ، بتشديد الصاد والدال المهملتين، والمراد به الساعي.

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلالٌ نَاشِرَ ثَوْبِهِ، فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ»، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ[2].

قوله: (نَاشِرَ ثَوْبِهِ) بالنصب والإضافة حال وبالرفع والتنوين خبر محذوف.

---

(١) أطرافه ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥ تحفة ٦٥٨٢.

(٢) أطرافه ٩٨، ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥ - تحفة ٥٨٨٣.

قوله: (إِلَى أُذُنِهِ)؛ أي: حلقها. (وَإِلَى حَلْقِهِ)؛ أي: قلادتها.

بَابٌ لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»(١).

(باب لا يجمع بين متفرق ... إلخ).

قوله: خشية؛ أي: خيفة وجوب الصدقة أو كثرتها.

بَابٌ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ: «إِذَا عَلِمَ الخَلِيطَانِ(٢) أَمْوَالَهُمَا فَلا يُجْمَعُ مَالُهُمَا» وَقَالَ

---

(١) أطرافه ١٤٤٨، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥ تحفة ٦٥٨٢ - ٢/١٤٥.

(٢) قال الكاندهلوي: اعلم أن مسألة الخلطة خلافية شهيرة بسطت في الأوجز أشد البسط واختلفوا في فروعها في عدة مسائل، منها في تعريف الخلطة، قال المجد: الخليط الشريط أو المشارك في حقوق الملك كالشرب والطريق، ومنه الحديث الشريك أولى من الخليط، والخليط أولى من الجار، وفي شرح الإحياء أن الخلطة على نوعين: خلطة اشتراك، وخلطة جوار، وقد يعبر عن الأول بخلطة الأعيان وخلطة الشيوع، وعن الثاني بخلطة الأوصاف، والمراد بالأول أن لا يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن نصيب غيره كماشية ورثها قوم أو ابتاعوها معاً. وبالثاني أن يكون مال كل واحد معينا متميزا، ثم اختلفوا في أن للخلطة أثراً في الزكاة أم لا، فقالت الأئمة الثلاثة لها تأثير في الزكاة مع اختلافهم فيما تؤثر، فقالت الشافعية: تؤثر في كل شيء، وقالت المالكية والحنابلة لا تأثير لها في غير الماشية، وقالت الحنفية: لا تأثير لها مطلقاً، وإليه يظهر ميل البخاري إذ بوب في صحيحه "باب ما كان من خليطين إلخ" وذكره فيه الأثرين عن طاوس وعطاء إذا علم الخليطان أموالهما فلا يجمع، وهذا نص منهما في أن خلطة الجوار ليست بشيء، قال الباجي: ذهب أبو حنيفة إلى أن =

سُفْيَانُ: «لا يَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً».

١٤٥١ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»[1].

(باب ما كان من خليطين ... إلخ).

قوله: (إذا علم ... إلخ) بأن تميز.

قوله: (وما كان)؛ أي: وقال في أثناء ذلك.

الخليط الشريط وذكر مالك أن الخليط غير الشريك، وأن الخليط هو الذي يعرف ماشيته، وأن الذي لا يعرف ماشيته هو الشريك، وحكم الخليطين عند مالك أن تصدق ماشيتهما كأنها على رجل واحد، قال ابن راشد أكثر الفقهاء على أن للخلطة أثرا في الزكاة، واختلفوا هل لها تأثير في قدر النصاب؟ وأما أبو حنيفة وأصحابه فلم يروا للخلطة تأثيراً لا في قدر الواجب ولا في قدر النصاب، وتفسير ذلك أن أكثر الفقهاء اتفقوا على أن الخلطاء يزكون زكاة المالك الواحد، واختلفوا من ذلك في موضعين: أحدهما في نصاب الخلطاء، هل يعد نصاب مالك واحد سواء كان لكل واحد منهم نصاب، والثاني في صفة الخلطة التي لها تأثير، فالأوصاف المعتبرة في الخلطة عند المالكية كما في فروعهم خمسة: الراعي، والفحل، والمراح، والدلو، والمبيت، وزاد بعضهم النية والمعرفة، وقالت الشافعية: الصحة الخلطة عشرة شروط، وتسمى خلطة الأوصاف وخلطة الجوار، اتحاد المراح، والمسرح، والمرعى، والفحل، والمشرب، والراعي، واتحاد موضع الحلب، واشتراكهما في نصاب، ومضى الحول من وقت الخلطة، والعاشر أن يكون الخليطان من أهل الزكاة والأصح أنه لا يشترط اتحاد الحالب ولا نية الخلطة، وعند الحنابلة خمسة: المسرح، والمبيت، والمحلب، والمشرب، والفحل، وذكر أحمد سادسا وهو الراعي مع اختلافهم في بعض الأوصاف المذكورة وغيرها، انتهى ملخصاً من الأوجز وفي العيني قال ابن المنذر اختلفوا في رجلين بينهما ماشية نصاب واحد قالت طائفة: لا زكاة عليهما وهو قول مالك والثوري وأهل العراق، وقال الشافعي وابن حنبل وإسحاق: تجب عليهما الزكاة ولو كانوا أربعين رجلا لكل واحد شاة: تجب عليهم شاة، وقال ابن المنذر الأول أصح يعني عدم وجوب الزكاة، وقال ابن حزم في المحلى: الخلطة لا تحيل حكم الزكاة هو الصحيح اهـ.

(١) أطرافه ١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥ تحفة ٦٥٨٢.

قوله: (بالسوية)؛ أي: على قدر نصيبهما.

بَابُ زَكَاةِ الإِبِلِ

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً»[1].

قوله: (باب زكاة الإبل).

قوله: (عن الهجرة)؛ أي: مبايعة على الإقامة بالمدينة عنده صلى الله عليه وسلم.

قوله: (من وراء البحار) كناية عن شدة البعد.

قوله: (من عملك)؛ أي: ثوابه.

بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ،

---

(١) أطرافه ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥ - تحفة ٤١٥٣.
أخرجه مسلم في الإمارة باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير رقم ١٨٦٥.

وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ»[1].

(باب من بلغت عنده ... إلخ).

قوله: المصدق؛ أي: الساعي ثم محل التطويل في ذلك كتب الفقه.

بَابُ زَكَاةِ الغَنَمِ

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُثَنَّى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَساً، حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، «فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ[2] مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ

---

(١) أطرافه ١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥ تحفة ٦٥٨٢ - ٢/١٤٦.

(٢) قال الكرماني: قوله من الغنم هو متعلق خبر مبتدأ محذوف، هو زكاتها ونحوها، قال ابن بطال: وفي نسخة البخاري بزيادة من في لفظ من الغنم، وهو غلط من بعض الكتبة، ثم المشهور بدل من كل خمس في كل خمس، وقال الفقهاء فيه تفسير من وجه وإجمال من وجه، فالتفسير أنه لا يجب في أربع وعشرين إلا الغنم، والإجمال أنه لا يدري قدر الواجب فيها. ثم قال بعد ذلك مفسراً لهذا الإجمال في كل خمس شاة، فكان هذا بيانا لابتداء النصاب وقدر الواجب فيه، فأول نصاب الإبل خمس وإنما بدأ بزكاة الإبل لأنها غالب أموالهم، وتعم الحاجة إليها، ولأن أعداد نصبها وأسنان الواجب فيها يصعب ضبطه اهـ.

وقال الحافظ قوله: من الغنم كذا للأكثر، وفي رواية ابن السكن بإسقاط من، وصوبها بعضهم، قال عياض: كل صواب فمن أثبتها فمعناه زكاتها أي الإبل من الغنم، ومن للبيان لا =

خَمساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»[1].

قوله: (البحرين) اسم لإقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر. وهكذا ينطق به بلفظ التثنية والنسبة إليه بحراني.

قوله: (فريضة الصدقة)؛ أي: نسخة فريضة ... إلخ.

قوله: فرض؛ أي: أوجب أو شرع أو قدر.

قوله: بها رسوله، سقط لفظ بها من بعض النسخ.

قوله: سُئِلَهَا، بالبناء للمفعول.

قوله: فلا يعط؛ أي: أصلا أو الزائد.

=

للتبعيض، ومن حذفها فالغنم مبتدأ والخبر مضمر في قوله في كل أربع وعشرين وما بعده، وإنما قدم الخبر لأن الغرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم اهـ ما في الفتح بزيادة من القسطلاني.

(١) أطرافه ١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥ تحفة ٦٥٨٢ - ٢/١٤٧.

قوله: (من الغنم) من للبيان ولابن السكن حذفها، فالغنم مبتدأ والخبر في أربع وعشرين، وقدم لأن الغرض بيان المقادير التي يجب فيها الزكاة اهـ سيوطي.

قوله: بنت مخاض بفتح الميم والمعجمة بالخفة آخره معجمة: التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها، والماخض الحامل؛ أي: دخل وقت حملها إن لم تحمل، وابن اللبون التي دخلت من ثالثة فصارت أمها لبوناً ترضع الحمل وزيادة أنثى لتأكيد، وقوله: إلى خمس إلخ الغاية داخلة.

قوله: حقة بكسر الحاء وشد القاف طروقة الفحل؛ أي: بلغت ركوبها الفحل وهي التي أتى عليها رابع سنة.

قوله: جذعة بالجيم فمعجمة فمهملة محركة التي أتى عليها خامس سنة.

قوله: أي إنما ذكرت لشك بعض الرواة.

قوله: فِي سَائِمَتِهَا، بدل من صدقة الغنم بإعادة العامل وهو خبر مقدم، والسائمة من الغنم الراعية غير المعلوفة، واعلم أنه أفاد مفهوم السوم أنه شرط في وجوب زكاة الغنم وقال به الجمهور.

قوله: الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة.

بَابٌ لا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلا تَيْسٌ، إلا مَا شَاءَ المُصَدِّقُ

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلا تَيْسٌ إلا مَا شَاءَ المُصَدِّقُ»[1].

قوله: عوار؛ بفتح المهملة وكسرها العيب.

---

(١) أطرافه ١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥ تحفة ٦٥٨٢.

قوله: إلا ما شاء المصدق؛ بالتشديد؛ أي: المالك، وبالتخفيف؛ أي: الساعي اهـ سيوطي، وتقدم أنه يقرأ بالتشديد.

بَابُ أَخْذِ العَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ(١)

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا»(٢).

---

(١) قال الكاندهلوي: اعلم أولا أن ههنا ثلاثة مسائل خلافية شهيرة بسطت في الأوجز، الأولى عداد السخال تبعا للأمهات، قال الزرقاني تبعا للباجي لا خلاف فيه بين الفقهاء إذا كانت الأمهات نصابا إلا ما يروى عمن لا يعتد بخلافه أنه لا يحسب السخال بحال، قال الموفق: متى كان عنده نصاب كامل فنتجت منه سخال في أثناء الحول وجبت الزكاة في الجميع عند تمام حول الأمهات في قول أكثر أهل العلم، وحكى عن الحسن والنخعي لا زكاة في السخال حتى يحول عليها الحول بقوله صلى الله عليه وسلم: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، ولنا ما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال لساعيه اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم، وهو مذهب علي، ولا نعرف لهما في عصرهما مخالفا فكان إجماعا، والخبر مخصوص بمال التجارة، المسألة الثانية ما قال الباجي إذا قصرت الماشية عن النصاب وكملت نصابا بالسخال عدت السخال وأخذت الزكاة، وقال أبو حنيفة والشافعي يستأنف بها حولا من يوم كمل النصاب، قال الموفق: إن لم يكمل النصاب إلا بالسخال احتسب الحول من حين كمل النصاب في الصحيح من المذهب، وهو قول الشافعي وإسحق وأصحاب الرأي، وعن أحمد رواية أخرى أنه يعتبر حول الجميع من حين ملك الأمهات، وهو قول مالك اهـ وذكر في الأوجز ها هنا اخلافا في مذهب الشافعي، فارجع إليه - والمسألة الثالثة إذا كانت كلها فصلانا أو عجاجيل أو سخالا، فقال العيني تحقيق مذهب الحنفية في ذلك ما قاله صاحب الهداية: إنه ليس فيها صدقة، وهذا آخر أقوال أبي حنيفة، وبه قال زفر ومالك وأبو بكر من الحنابلة، ثم رجع وقال يجب واحدة منها، وبه قال الأوزاعي وإسحق ويعقوب والشافعي في الجديد اهـ ملخصاً من الأوجز وإذا عرفت ذلك فقول الشيخ قدس سره لا يخالف مذاهب الفقهاء: أي جمهورهم، وإلا فقول المالكية ومن وافقهم أنه يجب فيها ما يجب في الكبار.

(٢) أطرافه ١٤٠٠، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥ - تحفة ٦٦٢٣.

(بَابُ أَخْذِ العَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ) بفتح المهملة هو ولد المعز إذا دخل في الحول الثاني.

قوله: لو منعوني؛ أي: الذين امتنعوا من الزكاة بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

١٤٥٧ - قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَمَا هُوَ إِلا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ»(١).

قوله: فما هو؛ أي: الأمر؛ أي: ليس الأمر المعتمد به إلا شيئان: رؤيتي الشرح ومعرفتي أنه الحق، ويحتمل أن محط الفائدة الأخير، فتأمل.

بَابُ لا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى اليَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»(٢).

(باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس ... إلخ) جمع كريمة؛ أي: نفائسها.

قوله: (بِسْطَامٍ) بكسر الباء.

قوله: (تقدم على قوم) بالتنوين.

وقوله: (أهل الكتاب) في نسخة: أهل كتاب.

---

(١) أطرافه ١٣٩٩، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤ - تحفة ١٠٦٦٦.

(٢) أطرافه ١٣٩٥، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢ - تحفة ٦٥١١.
أخرجه مسلم في الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم ١٩.

بَابٌ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ»[1].

(باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة) حديثه واضح مما سبق.

قوله: (محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) بفتح المهملتين وسكون العين المهملة الأولى. (المازني) بكسر الزاي وبالنون مات سنة تسع وثلاثين ومائة، وفي نسبه اختصار بحذف اسم أبيه إذ هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، ومر الحديث في باب ما أدى زكاته فليس بكنز.

بَابُ زَكَاةِ البَقَرِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لأعرِفَنَّ مَا جَاءَ اللهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ» وَيُقَالُ جُؤَارٌ: ﴿تَجْأَرُونَ﴾ [النحل: ٥٣] «تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجْأَرُ البَقَرَةُ»

قوله: لأعرفن بلام القسم، وللكشميهني: لأعرفن بحرف النفي؛ أي: لا تكونوا على هذه الحالة فأعرفكم بها.

قوله: ما جاء الله رجل، ما مصدرية؛ أي: مجيء رجل إلى الله.

قوله: خوار بضم المعجمة وتخفيف الواو: صوت البقرة.

قوله: ويقال: جؤار؛ أي: بالجيم والواو المهموزة رفع الصوت.

قوله: يجأرون إلخ غرضه تفسير يجأرون في قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ﴾ ... الآية [المؤمنون: ٦٤]، الآية على عادته.

---

(١) أطرافه ١٤٠٥، ١٤٤٧، ١٤٨٤ - تحفة ٤١٠٦ - ٢/١٤٨.

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ: وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ " رَوَاهُ بُكَيْرٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

قوله: بأخفافها راجع للإبل، وما بعد لما بعد.

قوله: جازت؛ أي: مرت.

بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ القَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ».

١٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو

---

(١) طرفه ٦٦٣٨ - تحفة ١١٩٨١، ١٢٣١٠.

أخرجه مسلم في الزكاة باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة رقم ٩٩٠.

طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ، تَابَعَهُ رَوْحٌ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْمَاعِيلُ: عَنْ مَالِكٍ «رَايِحٌ»(١).

(باب الزكاة على الأقارب)؛ أي: صحتها في الفرض قياساً على التطوع، ومذهبنا الكراهة في التطوع.

قوله: (بَيْرُحَاءَ) بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء والمد، وفي " النهاية " يروى بفتح الباء وكسرها وفتح الراء وضمها وبالمد والقصر، وبريحاء بفتح الباء وكسر الراء ثم تحتية وبأريحاء.

قوله: لن تنالوا البر؛ أي: كماله، والبر: الإحسان.

قوله: (بخ) بسكون الخاء وكسرها منونة: كلمة تقال عند الرضى بالشيء والإعجاب به.

قوله: ذلك مال رابح بالموحدة.

قوله: وبني عمه عطف خاص.

قوله: (رايح) بمثناة تحتية من الرواح بدل قوله: رابح بالموحدة؛ أي: فائدته قريبة لا بعيدة.

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ:

---

(١) أطرافه ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١ - تحفة ٢٠٤ - ٢/١٤٩.
أخرجه مسلم في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد. رقم ٩٩٨.

«أَيُّ الزَّيَانِبِ؟" فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا» فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»[1].

قوله: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم الكلام عليه بأوفى تحقيق نفيس اهـ، والله تعالى أعلم.

قوله: عليهم عائد على من مراعاة للمعنى.

قوله: صدق؛ أي: ابن مسعود، فقوله: ابن مسعود مبتدأ، وزوجك بدل والخبر أحق، ويحتمل أن ابن مسعود هو الفاعل، وزوجك وهو ابن مسعود هو المبتدأ.

بَابٌ لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ»[2].

(باب من ليس على المسلم في فرسه صدقة)

قوله: (سليمان بن يسار) ضد اليمين، مر في باب (الوضوء). و(عراك) بكسر المهملة، وخفة الراء، وبالكاف في باب (الصلاة على الفراش).

قوله: وغلامه؛ أي: عبده.

قال النووي: قال العلماء كافة: لا زكاة في الخيل إلا أبا حنيفة رحمه الله تعالى فإنه أوجب فيها إذا كانت إناثاً أو ذكوراً، وإناثا في كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأخرج منها ربع عشر القيمة، وهذا الحديث صريح في الرد عليه، قال: وهذا

(١) أطرافه ٣٠٤، ١٩٥١، ٢٦٥٨ - تحفة ٤٢٧١.

(٢) طرفه ١٤٦٤ - تحفة ١٤١٥٣.

أخرجه مسلم في الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه رقم ٩٨٢.

الحديث أصل في أموال القِنِيَة[1] لا زكاة فيها.

أقول: مراده منه هو القسم الثالث مما قالوا: أن الأموال ثلاثة أضرب؛ نام بنفسه مثل الأنعام، ومرصد للنماء مثل النقود وعروض التجارة، وما ليس بنام ولا مرصد له وهو ما كان معداً للقنية كالعبد المعد للخدمة والدابة المعدة للركوب.

بَابٌ: لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلا فِي فَرَسِهِ»[2].

(باب ليس على المسلم في عبده صدقة) حديثه واضح.

قوله: (خيثم) بضم المعجمة، وفتح المثلثة، وسكون التحتانية. (ابن عراك) بن مالك الغفاري. و(وهيب) مصغر الوهب، مر في العلم.

قوله: (في عبده) هو مطلق يقيد بما ثبت في صحيح مسلم ليس في العبد إلا صدقة الفطر.

الخطابي: هذا إذا لم يكن للتجارة، وفيه بيان أن لا صدقة في الخيل أعيانها، وهو لا يدفع وجوب صدقة الفطر؛ لأن مطلق الصدقة إنما يعقل منه ما أفترضت من الأموال، وقد روي إلا صدقة الفطر.

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى اليَتَامَى

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ:

---

(١) القِنِيَة : ما اقتُني من شاةٍ أو ناقة.

(٢) طرفه ١٤٦٣ - تحفة ١٤١٥٣.

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَيَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ(١)؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا

---

(١) قال الكرماني: قوله: أو يأتي الخير الخ الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة، قال التيمي: أي أتصير النعمة عقوبة أي أن زهرة الدنيا نعمة من الله على الخلق أتعود هذه الرحمة وبالا عليهم؟، وقوله لا يأتي الخير بالشر أي أن ما قضى الله أن يكون خيرا يكون خيراً، وما قضاه أن يكون شرا يكون شراً، وأن الذي خفت عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم إياها في غير ما أمر الله به، ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة ولا ينسب إليها، ثم ضرب لذلك مثلا فقال: وإن مما ينبت الخ ولفظا خضرة حلوة التأنيث فيهما باعتبار ما يشتمل عليه المال من أنواع زهرات الدنيا، والخضرة عبارة عن الحسن وهي من أحسن الألوان.
وقال الخطابي: يريد أن صورة الدنيا حسنة المنظر مونقة تعجب الناظر ولذلك أنث اللفظين، وهو مثل ضربه الرسول صلى الله عليه وسلم، والمعنى أن مرعى الربيع ونباته ناعم تستحلبه الماشية فتستكثر منه فتنتفخ بطونها وربما كان سببا لهلاكها، وذلك مثل المستكثر من الدنيا الحريص عليها وآكلة الخضر مثل المقتصد في طلب الدنيا القانع منها بقدر الكفاية، وجعل ما يكون من ثلطها وبولها لإخراج ما يصرفه من المال في الحقوق ووضعه فيها، والحاصل أن جمع المال غير محرم، ولكن الاستكثار منه والخروج عن حد الاقتصاد ضار كما أن الإستكثار من المآكل مسقم من غير تحريم للأكل، ولكن الاقتصاد فيه هو المحمود ومن تمام التشبيه أن يقال إن المعطة للمسكين كآكلة الخضر لا مضرة له بل ينتفع به. وإن الحريص الذي يأخذ بغير حقه كآكل ما يقتل، قال ابن بطال: يعني أن المال يعجب الناظرين إليه، ويحلو في أعينهم فيدعوهم حسنه إلى الاستكثار منه، فإذا فعلوا ذلك تضرروا به كالماشية إذا استكثرت من المرعى ثلطت، أول: فلا يبقى على هذا التقدير لاستثناء آكلة الخضر معنى لشمول التضرر، وإلمام الهلاك لهم أيضا اهـ ملخصاً من الكرماني. وقال الحافظ قوله: لا يأتي الخير إلا بالخير زاد في رواية الدارقطني تكرار ذلك ثلاث مرات، وفي رواية هلال لا يأتي الخير بالشر، ويؤخذ منه أن الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير وإنما يعرض له الشر بعارض البخل به عمن يستحقه والإسراف في إنفاقه فيما لم يشرع، وأن كل شيء قضى الله أن يكون خيراً فلا يكون شراً وبالعكس، ولكن يخشى على من رزق الخير أن يعرض له في تصرفه فيه ما يجلب له الشر، ثم قال الحافظ: ويؤخذ من الحديث التمثيل لثلاثة أصناف لأن الماشية إذا رعت الخضر للتغذية إما أن تقتصر منه على الكفاية وإما أن تستكثر الأول الزهاد، والثاني إما أن يحتال على إخراج ما لو بقى لضر فإذا أخرجه زال الضر واستمر النفع وأما إن يهمل ذلك الأول العاملون في جمع الدنيا بما يجب من إنصاف وبذل، والثاني العاملون في ذلك بخلاف ذلك، قال الطيبي يؤخذ منه أربعة أصناف فمن أكل منه
=

شَأْنُكَ؟ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لا يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلا آكِلَةَ الخَضْرَاءِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ المِسْكِينَ وَاليَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيداً عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

(باب الصدقة على اليتامى)؛ أي: جوازها.

قوله: إني مما أخاف. لغير الحموي: أن مما أخاف.

قوله: ينزل عليه؛ أي: يوحى إليه صلى الله عليه وسلم.

قوله: الرحضاء بالمهملة والضاد المعجمة وضم الراء ممدودا العرق.

قوله: وكأنه؛ أي: النبي حمد السائل لما رأوا في وجهه من السرور.

قوله: وإن مما ينبت الربيع؛ أي: المطر من الإسناد للسبب يقتل أو يلم مضارع ألم بالتشديد؛ أي: منه ما يقتل البهائم أو يقر بها من الهلاك.

قوله: إلا أكلة الخضراء؛ أي: إلا بهيمة أكلت من الخضراء الأكل المعتاد، ولغير الحموي الخضر.

قوله: خاصرتاها؛ أي: جانباها، وقوله: استقبلت؛ أي: لتستمري ما أكلته وتجتر

-

أكل مستلذ مفرط منهمك حتى تنتفخ أضلاعه ولا يقلع فيسرع إليه الهلاك، ومن أكل كذلك لكنه أخذ في الاحتيال لدفع الداء بعد أن استحكم فغلبه فأهلكه، ومن أكل كذلك لكنه بادر إلى إزاله ما يضره وتحيل في دفعه حتى انهضم فيسلم، ومن أكل غير مفرط ولا منهمك وإنما اقتصر على ما يسد جوعته ويمسك رمقه، فالأول مثال الكافر، والثاني مثال للخطط المبادر للتوبة حيث تكون مقبولة، والرابع مثال الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة، وبعضهم لم يصرح به في الحديث وأخذه منه محتمل اهـ.

(١) أطرافه ٩٢١ ، ٢٨٤٢ ، ٦٤٢٧ - تحفة ٤١٦٦ - ٢/١٥٠.

أخرجه مسلم في الزكاة باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا رقم ١٠٥٢.

فثلطت بفتح المثلثة واللام وكسرها؛ أي: روثت.

قوله: وربعت؛ أي: التفتت نفسها إلى المرعى.

قوله: خضرة بفتح فكسر حلوة بضم فسكون؛ أي: كالفاكهة الخضرة الحلوة.

قوله: (فنعم صاحب ... إلخ) فاعل نعم، وما أعطى المخصوص؛ أي: فنعم المال الذي يصاحب المسلم الذي أعطى إلخ، ويحتمل أن ما مصدرية ظرفية، فتأمل ومحصل الجواب أن الشر إنما هو من الوضع في غير المحل.

قوله: ويكون؛ أي: المأخوذ بغير حق فهو ذو حال ذميمة في الدنيا والأخرى اهـ.

بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الحَجْرِ

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ - امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ[1]، ح فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ - بِمِثْلِهِ سَوَاءً - قَالَتْ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ: سَلْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ[2]، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ

---

(١) قال الحافظ: قوله: فذكرته، القائل هو الأعمش، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود، ففي هذه الطريق ثلاثة من التابعين اهـ قال الكرماني ومقصوده أنه رواه عن شيخين: شقيق وإبراهيم.

(٢) قال الحافظ: هذا ظاهره أنها لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب.
وحديث أبي سعيد السابق ببابين يدل على أنها شافهته وشافهها لتولها فيه يا نبي الله إنك أمرت، وقوله فيه صدق زوجك، فيحتمل أن يكونا قصتين، ويحتمل في الجمع بينهما أن يقال تحمل هذه المراجعة على المجاز وإنما كانت على لسان بلال رضي الله عنه اهـ.

-

وتعقب العيني على الاحتمال الثاني بقوله فيه نظر لا يخفى، وقال القسطلاني: قيل يحمل الأول على المجاز، وإنما هي على لسان بلال، والظاهر أنهما قضيتان إحداهما في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده، والأخرى سؤالها عن النفقة اهـ.

وقال السندي: ولعله صلى الله عليه وسلم أذن لها في الدخول بعد ذلك حتى سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قصداً إلى زيادة تحقيق الأمر والتثبيت عندها، وبه يحصل التوفيق بين هذه الرواية ورواية أبي سعيد السابقة اهـ.

قال الحافظ: واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها على زوجها، وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك، وعن أحمد كذا أطلق بعضهم، ورواية المنع عنه مقيدة بالوارث وعبارة الجوزقي ولا لمن تلزمه مؤنته فشرحه ابن قدامة بما قيدته قال، والأظهر الجواز مطلقاً إلا للأبوين والولد، وحملوا الصدقة في الحديث على الواجبة لقولها: أتجزئ عني، وبه جزم المازري، وتعقبه عياض بأن قوله ولو من حليكن وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع، وبه جزم النووي، وتأولوا قوله أتجزئ عني أي في الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود، وما أشار إليه من الصناعة احتج به الطحاوي لقول أبي حنيفة، فأخرج من طريق رابطة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صناع اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده قال فهذا يدل على أنها صدقة تطوع، وأما الحلى فإنما يحتج به على من لا يوجب فيه الزكاة وأما من يوجب فلا، واحتجوا أيضاً بأن ظاهر قوله في حديث أبي سعيد زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم دال على أنها صدقة تطوع لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره، وفي هذا الاحتجاج نظر لأن الذي يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطى نفقته، والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه، وقال ابن المنذر أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، وأما إعطاؤها للزوج فاختلف فيه كما سبق اهـ.

قال العيني: احتج بهذا الحديث الشافعي وأحمد في رواية. وأبو ثور وأشهب من المالكية وأبو يوسف ومحمد وأهل الظاهر على أنه يجوز للمرأة أن تعطى زكاتها إلى زوجها الفقير، وقال القرافي كرهه الشافعي وأشهب، وقال الحسن والثوري وأبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية، وأبو بكر من الحنابلة: لا يجوز للمرأة أن تعطى زوجها من زكاة مالها، ويروى ذلك عن عمر وأجابوا عن حديث زينب بأن الصدقة فيه إنما هي من غير الزكاة اهـ مختصراً، وقال الموفق أما الزوجة فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يغطي زوجته من الزكاة، وأما الزوج ففيه روايتان إحداهما لا يجوز وهو اختيار أبي بكر ومذهب أبي حنيفة، والثانية يجوز دفع زكاتها إليه، وهو مذهب الشافعي لحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود، لأنها لا تجب عليها نفقته فلا يمنع دفع الزكاة إليه اهـ مختصراً.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لا تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»[1].

(باب الزكاة على الزوج والأيتام ... إلخ).

قوله: عبد الله؛ أي: ابن مسعود.

قوله: قال؛ أي: الأعمش.

قوله: فذكرته؛ أي: الحديث؛ أي: بعضه ليحدث به كله.

قوله: (لإبراهيم)؛ أي: النخعي.

قوله: (وأيتام في حجرها) هم بنو أخيها.

قوله: أيجزئ الياء وضمها.

قوله: فوجدت امرأة هي امرأة أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، كذا في النسائي اهـ سيوطي.

قوله: زينب لم يذكر الثانية.

قوله: نعم؛ أي: يجزئ عنها.

قوله: أجر القرابة؛ أي: صلة الرحم.

قوله: وأجر الصدقة؛ أي: التطوع عند مالك رضي الله عنه.

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»[2].

قوله: بنت أم سلمة، في نسخة: ابنة أم سلمة.

---

(١) تحفة ١٥٨٨٧ - ٢/١٥١.
أخرجه مسلم في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد. رقم ١٠٠٠.

(٢) طرفه ٥٣٦٩ - تحفة ١٨٢٦٥.
أخرجه مسلم في الزكاة فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد. رقم ١٠٠١.

قوله: عن أم سلمة، قيل: هذه الرواية هي الصواب، وعليه فقوله: قالت؛ أي: أم سلمة، وفي نسخة إسقاطها.

قوله: قالت؛ أي: زينب.

قوله: (بَنِيّ) أولادي.

قوله: أجر ما أنفقت بالإضافة، وما موصولة، وجوز بعضهم تنوينه على أن ما مصدرية.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [التوبة: ٦٠]

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطِي فِي الحَجِّ» وَقَالَ الحَسَنُ: " إِنِ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ وَيُعْطِي فِي المُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ تَلا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآيَةَ فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ " وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خَالِداً احْتَبَسَ[1] أَدْرَاعَهُ فِي

---

(١) قال الحافظ: استدل بقصة خالد على جواز إخراج مال الزكاة في شراء السلاح وغيره من آلات الحرب والإعانة بها في سبيل الله بناء على أنه عليه الصلاة والسلام أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه. وهي طريقة البخاري، وأجاب الجمهور بأجوبة، أحدها: أن المعنى أنه صلى الله عليه وسلم لم يقبل إخبار من أخبره بمنع خالد حملا على أنه لم يصرح بالمنع وإنما نقلوه عنه بناء على ما فهموه، ويكون قوله تظلمونه أي بنسبتكم إياه إلى المنع، وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله، ثانيها: أنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها فأعلمهم عليه الصلاة والسلام بأنه لا زكاة عليه فيما حبس، وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون فيه حجة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبسة ولمن أوجبها في عروض التجارة، ثالثها: أنه كان نوى بإخراجها عن ملكة الزكاة عن ماله، لأنه أحد الأصناف سبيل الله وهم المجاهدون، وهذا يقوله من يجيز إخراج القيم في الزكاة كالحنفية، ومن يجيز التعجيل كالشافعية، وقد تقدم استدلال البخاري به على إخراج العروض في الزكاة، واستدل بقصة خالد على مشروعيه تحبيس الحيوان والسلاح، وأن الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محتبسه، وعلى جواز إخراج العروض في الزكاة، وعلى صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية، وتعقب ابن دقيق العيد جميع ذلك بأن القصة واقعة عين محتملة لما ذكر ولغيره. فلا ينهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر، قال: ويحتمل أن

سَبِيلِ اللهِ» وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لاسٍ، «حَمَلَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ».

(باب قول الله تعالى: وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ).

قوله: يعتق؛ أي: الرقبة.

قوله: والذي لم يحج؛ أي: والفقير الذي لا قدرة له على الحج.

قوله: (في أيها) المذكورات في الآية أعطيت؛ أي: الصدقة، أجزأت، ولا يجب عموم الأصناف الثمانية عند الجمهور.

قوله: احتبس؛ أي: جعل دروعه حبساً.

قوله: (أَبِي لاسٍ) آخره مهملة اسمه زياد، وقيل: عبد الله، له حديثان هذا أحدهما.

قوله: حملنا ... إلخ؛ أي: وبعد رجوعهما تفرق.

قوله: الصدقة؛ أي: الواجبة.

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ

يكون تحبيس خالد إرصاداً وعدم تصرف، ولا يبعد أن يطلق على ذلك التحبيس فلا يتعين الاستدلال بذلك لما ذكر، انتهى.

وقال القسطلاني قوله: (قد احتبس) أي وقف قبل الحول (أدراعه وأعتده) التي كانت للتجارة على المجاهدين (في سبيل الله) فلا زكاة عليه فيها، ويحتمل أنه عليه السلام لم يقبل قول من أخبره بمنع خالد، لأنه كيف يمنع الفرق وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه، أو يكون عليه السلام احتسب له ما فعله من ذلك من الزكاة، لأنه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة، لكن يلزم منه إعطاء الزكاة لصنف واحد، وهو قول مالك وغيره، خلافا للشافعي في وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية، وقد سبق استدلال البخاري به على إخراج العروض في الزكاة، واستشكله ابن دقيق العيد بأنه إذا حبس على جهة معينة تعين صرفه إليها واستحقه أهل تلك الصفة مضافا إلى جهة الحبس، فإن كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعين ما حبسه لصرفه، وإن كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية، فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك، وقد تعين صرف ذلك المحبس إلى جهته ثم انفصل عن ذلك باحتمال أن يكون المراد بالتحبيس الإرصاد لذلك، لا الوقف فيزول الإشكال، اهـ مختصراً.

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلا أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً، فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا " تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، «هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا» وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حُدِّثْتُ عَنِ الأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ[1].

قوله: (فقيل) القائل عمر بن الخطاب.

قوله: منع؛ أي: الزكاة.

قوله: (ابن جميل) بفتح فكسر، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: حميد.

وقيل: أبو جهم، وإنما منع لأنه كان منافقاً لكنه تاب بعد ذلك، وأما خالد والعباس فإنما منعا متأولين؛ لأن خالد أوقف ماله، والموقوف لا زكاة فيه، والعباس كان عجل صدقة ذلك العام، بل عامين ، فلذلك عذرهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعذر ابن جميل اهـ سيوطي.

قوله: ينقم بكسر القاف؛ أي: ينكر أو يكره.

قوله: إلا إلخ من تأكيد المدح بما يشبه الذم؛ لأن ذلك ليس مما ينقم.

قوله: (وَأَعْتُدَهُ) لمسلم: وأعتاده وهو جمع عتد بفتحتين أيضا، وروي: وأعبده بالموحدة جمع عبد.

قوله: (فهي عليه) الضمير لرسول الله ولمسلم: فهي على.

قوله: ومثلها معها، زاد الترمذي والدارقطني من طرق: أنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين اهـ سيوطي.

قوله: حُدثت بالبناء للمفعول.

وقوله: (مثله) في نسخة: بمثله.

---

(١) تحفة ١٣٧٥٢ ، ١٣٧٨٦ ، ١٣٨٦٤ ، ١٣٩٧٣ أ.

أخرجه مسلم في الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعها رقم ٩٨٣.

بَابُ الاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»[1].

(باب الاستعفاف عن المسألة)؛ أي: السؤال.

قوله: (نفد) بكسر الفاء وإهمال الدال؛ أي: فرغ.

قوله: ما يكون ... إلخ؛ أي: أن يكن عندي خير فلن أدخره؛ أي: أحبسه وأمنعه.

قوله: ومن يستعفف؛ أي: يطلب العفة عن السؤال؛ أي: يتكفف، وفي نسخة: ومن يستعف - بفاء واحدة مشددة - يعفه الله؛ أي: يعطيه العفة.

قوله: ومن يستغن؛ أي: يظهر الغناء.

قوله: يتصبر؛ أي: يتكلف الصبر.

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»[2].

قوله: (لأن يأخذ أحدكم ... إلخ)، قال العلماء: لولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها، وذلك لما يدخل على المسائلين من ذل السؤال ثم من

---

(١) طرفه ٦٤٧٠ - تحفة ٤١٥٢ - ٢/١٥٢.

أخرجه مسلم في الزكاة باب فضل التعفف والصبر رقم ١٠٥٣.

(٢) أطرافه ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤ - تحفة ١٣٨٣٠.

ذل الرد إذا لـم يعط، ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى ذلك السائل، انتهى سيوطي.

١٤٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»(١).

١٤٧٢ - وحَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لا أَرْزَأُ أَحَداً بَعْدَكَ شَيْئاً حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَدْعُو حَكِيماً إِلَى العَطَاءِ،

---

(١) قال الحافظ: في الحديث الحض على التعفف عن المسئلة والتنزه عنها ولو امتهن المرأ نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك، ولولا قبح المسئلة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال، ومن ذل الرد إذا لم يعط ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل، وأما قوله: خير له: فليست بمعنى أفعل التفضيل إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب، والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام، ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسمية الذي يعطاه خيراً وهو في الحقيقة شر، اهـ.

وقال العيني: اعلم أن مدار الأحاديث في هذا الباب على كراهية المسئلة وهي على ثلاثة أوجه. حرام، ومكروه، ومباح، فالحرام لمن سأل وهو غنى من زكاة، أو أظهر من الفقر فوق ما هو به، والمباح لمن سأل بالمعروف قريباً أو صديقا، وأما السؤال عند الضرورة فواجب لإحياء النفس، وأدخله الداودي في المباح، وأما الأخذ من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به، اهـ، ثم بسط العيني في روايات المنع عن المسألة، قلت: واختلفوا في حد الغني المانع عن السؤال كما بسط في الأوجز مع بسط الكلام على حديث الباب وسيأتي شيء من ذلك قريباً في "باب كم الغنى".

فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوُفِّيَ[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن أخذ المال بسخاوة النفس بركة فيه وأخذه بإشراف النفس عدم البركة فيه.
والكلام عليه من وجوه:
منها: الدلالة على سخاوته صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من تكرار طلب الطالب عليه مرارا في كل مرة يعطيه ولم يقلقه ذلك. وفيه دليل على حب النفوس المال لما جلبت عليه بمقتضى الحكمة الربانية يؤخذ ذلك قوله: (إن هذا المال حلوة خضرة) وهذه كناية عن الشيء المستحسن المحبوب يؤيده قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ [آل عمران: ١٤] وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال اللهم إني لا أستطيع أن لا أحب ما زينته لنا فاجعلني ممن آخذه من وجهه وأنفقه فيما يرضيك أو كما قال.
وفيه دليل على أنه قد يقع الزهد مع الأخذ وتكون فيه فوائد منها أجر الزهد ومنها راحة النفس ومنها البركة في الرزق فأما الزهد فبدليل قوله عليه السلام: (فمن أخذه بسخاوة نفس) وسخاوة النفس هو زهدها تقول سخت بكذا أي جادت به وسخت عن كذا أي لم تلتفت إليه. وإما راحة النفس فقد قال عليه السلام: الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن وهذه أعظم راحة للنفس. وأما البركة في الرزق فلقوله عليه السلام: (بورك له فيه).
ويترتب على ذلك من الفقه أن الزهد يجتمع فيه خير الدنيا والآخرة فأما خير الدنيا فيما يحصل له من البركة في الحطام الذي يطلبه الحريص ولا يصل إليه وراحة القلب والبدن اللذين قد حرمهما صاحب الدنيا وهما حقيقة النعيم فيها. وأما الآخرة فما يتحصل له من ثواب الزهد هناك وقلة الحساب فإن الزهد يحمله على إخراج الواجبات والتوقف في المتشابهات وهي السعادة التامة والذي يطلب الدنيا يخسر الدنيا والآخرة فأما خسارته الدنيا فتعب قلبه وبدنه لقوله صلى الله عليه وسلم: والحرص فيها يتعب القلب والبدن. وهذه غاية الشقاء والتعب وخسارته ما أمل من زيادة حطامها لكونه ترفع له البركة في قوله عليه السلام بإشراف نفس وهو الحرص وهذا غاية في الحرمان لأنه تعب التعب الكلي وحرم ما أمله ونجد ذلك في عالم الحس ترى طعام أهل الدنيا كثيرا في العين وعند الأكل ما تجد الشبع منه إلا من شيء كثير والقوى بالنسبة إلى ما أكلوا قليلة وطعام أهل التوفيق والزهد في مرأى العين يسيرا ويأكل منه الجمع الكثير ويشبعون ويجدون من القوى الكثيرة بالنسبة إلى ما
=

أكلوا ومع ما أهل الدنيا فيه من التعب يتولد بينهم الحسد والضغائن والغيبة والشح بمنع الحقوق أو بعضها أو توفيتها وعلى هذه الصفات مع التسامح في المشكلات يترتب خسارة الآخرة أعاذنا الله منها بمنه مع العذاب والهوان.

وفيه دليل لفضل أهل الصوفة الذين بنوا طريقهم على الزهد لأنه أول باب في السلوك ولذلك قال يمن بن رزق رحمه الله لا يثبت لك قدم في محجة الدين وفي قلبك خوف الفقر أو الغنى وحب المنزلة والرياسة فذلك مفتاح الفقر الأبد.

وفيه دليل على جواز ضرب المثل فيما لا يمكن السامع أن يفعله حتى يعلم أنه يعقله من الأمثلة التي يغلب على الظن أنه يعرفها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (كالذي يأكل ولا يشبع) لأن الغالب من الناس لا سيما في زماننا لا يعرفون البركة إلا بالشيء الكثير فأراد صلى الله عليه وسلم أن يبين لهم بالمثال الذي يعرفونه أن البركة هي خلق من خلق الله ليست كما يزعمون وضرب لهم المثل بما يعرفه كل أحد وهو أنه لا يقصد أحد الأكل من أجل أن يشبع ويزيل به ألم الجوع فإذا أكل الأكل الكثير ولم يشبع فكأن ما أكله من الطعام مخسورا لأن الفائدة التي من أجلها استعمل الطعام وهي الشبع لم يجدها فكذلك المال ليس الفائدة في عينه وإنما يراد لما يتوصل به من الفوائد فإذا كثر المال ولم يجد به من الفوائد ما أرادها فكان لا مال حاضر وذلك موجود محسوس في أبناء الدنيا والآخرة تجد أبناء الدنيا لا يقدرون أن يصلون ضروراتهم إلا بالأموال الكثيرة فلما رأوا ذلك لم تكن همتهم إلا في تكثير المال وغاب عنهم ما وراء ذلك وجاء أهل الآخرة فبلغوا تلك الضرورات التي لم ينلها أهل الدنيا إلا بالأموال الكثيرة بأقل الأشياء وربما كانت أحسن منها هذا موجود كثير لمن تأمله ونظره.

وفيه دليل على أن تقعيد الأحكام لا يقتصر فيها على ما يفهمه المخاطب ليس إلا بل على ما يفهمه المخاطب وغيره ممن هو دونه في الفهم حتى لا يكون فيها إشكال يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم للصحابي رضي الله عنه (كالذي يأكل ولا يشبع) لأنا بالضرورة نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم يعلمون أن البركة خلق من خلق الله كما هو الشبع خلق من خلق الله لأنهم قد رأوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم مرارا ومن بعضهم مع بعض على ما هو منقول عنه عليه السلام وعنهم ولكن ضرب صلى الله عليه وسلم ذلك المثال لمن يأتي بعد ليزول الإشكال بتقعيد قاعدة شرعية لا تحتمل التأويل فانظر مع هذا البيان التام الأمر كيف هو اليوم ممن ينسب إلى العلم في الغالب فكيف بالغير فقد تنكرت الطرق وعاد الحق في كثير من الأمور مشكوكا فيه وبعضه مجحودا للعوائد السوء التي كثرت ممن لبس على الناس أنهم علماء وصالحون فإنا لله وإنا إليه راجعون ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: كيف بك يا حذيفة إذا تركت بدعة قالوا ترك سنة فقال ما تأمرني أن أدركني ذلك الزمان قال أقرضهم من عرضك ليوم فقدك. معناه افعل ما هو الحق والسنة ودعهم يقولون ما شاءوا

فإنك مأجور في كونهم يأخذون في عرضك بغير حق شرعي وقال عليه السلام: (اليد العليا خير من اليد السفلى) هنا خلاف بين العلماء وأهل الصوفة فالعلماء يقولون اليد العليا هي المعطية والسفلى هي الآخذة وأهل الطريق يقولون بالضد أن العليا هي الآخذة لأنها هي التي أعطتك بالشيء اليسير الثواب الكثير واحدة بعشرة وبسبعين وبسبع مائة والسفلى هي المعطية لأنها هي المنتظرة للمجازاة وهي مفتقرة إلى ذلك والذي يظهر والله أعلم أن الجمع يقع بينهما بوجه آخر وهو حسن إذا تأملته لا يخلو المعطي أن يكون هو الذي يطلبك لقبول معروفه أو أنت هو الذي تطلب منه ذلك فإن كنت أنت الطالب له فيده عليك وهي العليا وقد حصل منك ذل السؤال إليه وقد جاء إن الذل في السؤال ولو عن الطريق والمنكر لهذا يجحد الضرورة وإن كان هو الذي يطلبك بمعروفه فقد كسر مائية وجهه إليك في أمر أنت فيه بالخيار وهو محتاج إليه إما لزوال واجب عليه أو الخير يؤمله في دنياه أو آخرته فإن لم يأتك بمعروفه كرامة لك وإنما هو لأمر يقصده مما أشرنا إليه في قبولك أنت إياه معروف وهو السائل فيه فالحاجة له ويده هي السفلى ويد الآخذ هي العليا وقد قال رضي الله عنه من دعانا كان الفضل له فإن أجبنا كان الفضل لنا وبساط الحال الذي نحن بسبيله يشهد لذلك لأن سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يقل ما قال إلا لسائل له عليه السلام لما كرر سؤاله مراراً.

وفيه دليل لوجه رابع وهو أنه جعلهما الاثنين حسنين وأحدهما يفضل على صاحبه بزيادة ما يؤخذ ذلك من قوله: (خير) لأنه أدخلهما في باب أفضل وباب أفضل يشهد بالحسن أو الخير للمذكورين غير أن أحدهما يكون أن فعل يكون خيرا من غيره كما تقول زيد خير من عمرو وما نفينا الخيرية عن عمرو بالإصالة ولكن زيدا أرفع منه درجة فيها فكذلك هاتان اليدان كلاهما حسن لأنهما امتدا إلى معروف وحصلت الفضيلة بينهما بمرجح ثان أما نظر بعين الفعل أو بعين المال أو بعين القصد أو بمجموعهما فمن أجل هذه التعليلات وقع الخلاف.

وفيه دليل على إرشاد الشارع عليه السلام إلى الأعلى في المقامات يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (اليد العليا خير من اليد السفلى) كأنه عليه السلام يقول كن ممن يده عليا ولا تكن ممن يده سفلى إلا أن هذا في المقامات الدينيات لا في الدنيا وحطامها.

وفيه دليل على أن بيان العلل بعد قضاء الحاجة ليس بمخجل ولا مفسد للمعروف يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يبين للسائل ولا ضرب له المثل إلا بعد قضاء حاجته مرارا حتى تمت أمنيته وحينئذ بين عليه السلام له العلل التي في السؤال.

وفيه من الفقه أنه بعد قضاء حاجته كان خاطره خاليا من التشويش ومن التهمة للمتكلم وارفع للخجل ويجمع له قضاء حاجته وفائدة أخرى وهو التعليم بما لم يكن له.

وفيه دليل على جواز سؤال أهل الفضل والدين وأهل المعاملة وليس فيه مذلة يؤخذ ذلك

قوله: (خضرة حلوة) أنث الخبر لأن المراد تشبيهها في الرغبة فيها والميل إليها وحرص النفوس عليها بالفاكهة الخضرة المستلذة، فإن كلا من الأخضر والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس والحامض، والإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد اهـ سيوطي.

من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يعرض له في حق سؤاله إياه بشيء إلا أنه قال له قاعدة كلية ولو كان في سؤاله شيء ما كتمه منه ولا كان أيضا يعطيه شيئا حين يبين له ما فيه من الكراهية لأن المشرع والبيان عند الحاجة إليه لا يجوز تأخيره وكأن قوة الكلام يقول له يا حكيم ليس الأخذ مني مثل الأخذ من غيري: اليد العليا خير من اليد السفلى لأن يده صلى الله عليه وسلم هي العليا على كل الحالات لأنها لا مماثل لها ولا يتناوله عليه السلام التمثيل في الفضيلة وهذا بين لا خفاء فيه ويخلفه بالميراث في المنزلة وأن كان ليس مثله من له الخلافة بعده وكذلك من ناب عن الخليفة نائب بعد نائب وأن بعد أعني إذا كانوا من أهل الفضل والدين.

وفيه دليل على أن المطلوب منا المبالغة في النصيحة والتعليم يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم لم يقتنع بالمثال الأول حتى أكده بالمثال الثاني لكونه فيه معنى زائد وكلما زادت أدلة التحذير كان أقوى في المنع.

وفيه دليل على أن من أقوى الأسباب في حمل العلم بمقتضى الحكمة الجدة يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه حتى أغناه بتكرار العطاء ثلاثا.

وفيه دليل على جواز تكرار السؤال ثلاثا والرابعة ممنوعة يؤخذ ذلك من أنه في كل مرة من الأولى والثانية أعطاه عليه السلام وسكت عنه وفي الثالثة أعطاه وأشغله بإلقاء العلم عن إعادة السؤال لأن الصحابة رضي الله عنهم فيهم من الفهم والذكاء لقوة إيمانهم ما يزجرهم في الإشارات أقل من هذا.

وفيه حجة لأهل الطريق الذين يقولون بالزنبيل لأنهم يقولون من شرطه أن لا يخرج لشخص معين يقصده ولا يلح في سؤاله ولا يحلف وإنما يسأل الله فإذا حملته المقادير إلى باب أو شخص لا يتعداه لغيره ومن شرطه أن لا يخرج إلا على حاجة صادقا لقوله صلى الله عليه وسلم: لا بأس أن يشكو المؤمن حاجته لأخيه المؤمن فإذا سأل ذلك الشخص الذي حملته القدرة إليه فإن أعطاه فحسن وإن حرمه فحسن ثم يقصد ثانيا وثالثا فإن حره الثلاثة لا يزيد عليهم شيئا ويعلم أن المقصود منه الصبر والتسليم فيرجع إلى موضع ولا يسأل غير من ذكر حتى يفتح الله له أو يفعل فيه ما شاء فانظر اليوم هل ترى من الطرفين العلم والحال من هو على ما يقتضيه طريقه مما استنبطه أهله الموفقون من الكتاب والسنة كما أبديناه قبل وفي هذا الحديث طرف منه كلا والله تشعبت الطرق وقل السالكون فإنا لله وإنا إليه راجعون.

قوله: بسخاوة نفس؛ أي: من غير إسراف ولا إلحاح.

قوله: (لا أَرْزَأُ) بفتح الهمزة والزاي بينهما راء ساكنة آخره همزة؛ أي: لا أنقص ماله بالطلب منه، وإنما امتنع من أخذ العطاء مع أنه حقه قطعاً لنفسه عن الأخذ مطلقا، وإنما أشهد عليه عمر خشية أن يظن به أنه منعه حقه.

قوله: (حتى توفي) في مسند ابن راهوية أن سبب سؤاله العطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دون ما أعطى أصحابه، فقال: يا رسول الله، ما كنت أظن أن تقصر بي دون أحد من الناس، فزاده ثم استزاده حتى رضي، فذكر نحو الحديث، وفيه أنه ما أخذ من أبي بكر وعمر ولا عثمان ولا علي ولا معاوية حتى مات لعشر سنين من إمارة معاوية، وأنه لمن أكثر قريش مالاً، اهـ سيوطي.

بابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلا إِشْرَافِ نَفْسٍ ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ[1] وَلا سَائِلٍ، فَخُذْهُ وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ

---

(١) قال الحافظ: الإشراف بالمعجمة التعرض للشيء والحرص عليه، من قولهم: أشرف على كذا إذا تطاول له. وقيل للمكان المرتفع شرف لذلك، وتقدير جواب الشرط أي في الترجمة فليقبل أي من أعطاه الله مع انتفاء القيدين المذكورين فليقبل، قال أبو داود: سألت أحمد عن إشراف النفس فقال: بالقلب، وقال يعقوب بن محمد: سألت أحمد عنه فقال: هو أن يقول مع نفسه يبعث إلا فلان بكذا، اهـ.

وقال العيني: اختلف العلماء في قوله: فخذه بعد إجماعهم على أنه أمر ندب وإرشاد. فقال بعضهم: هو ندب لكل من أعطى عطية أن يقبلها سواء كان المعنى سلطانا أو غيره، صالحا كان أو فاسقا بعد أن كان ممن يجوز عطيته، روى عن أبي هريرة أنه قال: ما أحد يهدى إلي هدية إلا قبلتها، وأما أن أسأل فلا، وعن أبي الدرداء مثله، وقال حبيب بن أبي ثابت رأيت هدايا المختار تأتي ابن عمر وابن عباس فيقبلانها، وقال عثمان بن عفان: جوائز السلطان =

نَفْسَكَ».

(باب من أعطاه الله شيئاً ... إلخ).

قوله: يعطيني العطاء إلخ؛ أي: أجرة العمل.

قوله: إذا جاءك ... إلخ؛ أي: ولم يكن أجرة عمل، وهذا محل الشاهد.

بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّراً

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ:

لحم ظبي زكي، وسئل أبو جعفر محمد بن علي عن هدايا السلطان فقال: إن علمت أنه من غصب وسحت فلا تقبله، وإن لم تعرف ذلك فاقبله، ثم ذكر قصة بريرة وقال الشارع: هو لنا هدية، وقال: ما كان من مأثم فعليهم وما كان من مهنأ فهو لك، وقبلها علقمة والأسود والنخعي والحسن والشعبي، وقال آخرون: بل ذلك ندب منه أمته إلى قبول عطية غير السلطان، فأما السلطان فإن بعضهم كان يقول حرام قبول عطيته، وبعضهم كرهها ولم يقبل ابن سيرين ولا ابن محيريز من السلطان، وقال ابن المنذر: كره جوائز السلطان الثوري وابن المبارك وأحمد، وقال آخرون: بل ذلك ندب إلى قبول هدية السلطان دون غيره، وروى عن عكرمة أنه قال: إنا لا نقبل إلا من الأمراء، إلى آخر ما بسط العيني من أقوال السلف في ذلك، وقال الحافظ: قال الطحاوي: ليس معنى هذا الحديث في الصدقات، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام وليست هي من جهة الفقر ولكن من الحقوق، فلما قال عمر: أعطه من هو أفقر إليه مني لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر، قال: ويؤيده قوله في رواية شعيب خذه فتموله فدل ذلك على أنه ليس من الصدقات، وقال الطبري: اختلفوا في قوله: خذه بعد إجماعهم على أنه أمر ندب، فقيل هو ندب لكل من أعطى عطية كائنا من كان، وهذا هو الراجح يعني بالشرطين المتقدمين، وقيل هو مخصوص بسلطان، وكان بعضهم يقول يحرم قبول العطية من السلطان، وبعضهم يقول يكره، وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر، والكراهة محمولة على الورع، وهو المشهور من تصرف السلف، والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته، ومن علم كون ماله حراما فتحرم عطيته، ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع، ومن أباحه أخذ بالأصل، قال ابن المنذر: واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود: "أكالون للسحت"، وقدرهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك، وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة اهـ.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل أن الذي يكثر من سؤال الناس يأتي يوم القيامة وليس في وجهه لحم.
والكلام عليه من وجوه:
منها: هل هذا السؤال على العموم في علم أو طريق أو لا يكون ذلك إلا في حطام الدنيا. وأن كان في حطم الدنيا هل كان محتاجا أو غير محتاج. وهل هذا خاص بالرجال دون النساء أو ليس. وهل هذه العقوبة لحكمة تعرف أم ليس. وهل يدخل في ذلك من تاب قبل موته أم لا. فالجواب أما السؤال عن العلم فلا يدخل في عموم ذلك بدليل قول مولانا جل جلاله: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧] وأما السؤال أيضا عن الطريق فلا يدخل في عمومه لأنه من إرشاد الضال وإرشاد الضال من المأمور به فلم يبق إلا أن يكون في حطام الدنيا فإذا كان في حطامها فليس على عمومه أيضا لأن من المأمور به السؤال عند الحاجة لقوله عليه السلام: لا بأس للمؤمن أن يشكو حاله لأخيه المؤمن. ومن أجل ذلك اختلف العلماء في الذي يلحقه الجوع ايما أفضل له الصبر حتى يموت فيكون شهيدا لقوله عز وجل: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨] أو يكون مأثوما لقوله صلى الله عليه وسلم: لا بأس للمؤمن أن يشكو حاله لأخيه المؤمن. فإن لم يفعل حتى يموت يكون ممن تسبب في قتل نفسه فيأثم على قولين. وأما من تاب قبل موته فيرجى أنه لا يدخل تحت ذلك العموم لقوله صلى الله عليه وسلم: التوبة تجب ما قبلها. غير أنه يبقى هنا بحث الذي يكون من المال بيده عند التوبة هل يتناول منه شيئا أو كيف يفعل به أما بقاؤه بيده فلا يجوز وكيف يجوز له إبقاء مال حرام بيده بدليل قوله عليه السلام: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي ذمة سوى مرة؟ وأما ما يفعل به فإن كان يعرف أصحابه فيرده إليهم وإن لم يعرف فيتصدق به. وأما هل هو خاص بالرجال دون النساء أو عام فالجواب بدليل أن النساء شقائق الرجال في جميع التكليفات وجرى الإخبار عنهم دون النساء من طريق الأفضلية وأنهم تلاقوا الخطاب كقوله عز وجل: ﴿يَاأَيُّهَا الرُّسُلُ﴾ [المؤمنون:٥١] والمقصود هم وأتباعهم وهنا بحث وهو أن من فعله ولم يدم عليه لا يلحقه ذلك الوعيد وهذه الصيغة تدل على الدوام.
وفيه دليل على أن جميع الناس محتاجون إلى العلم يؤخذ ذلك من أنه إذا كان أقل الناس وهم السؤال الذين ليس لهم شيء من الدنيا يحاسبون على سؤالهم هل هو على ما أمروا به أو تعدوا فما بالك بالغير.
وفيه دليل على أن الجهل لا يعدو أحد به فإنه إذا لم يعذر السائلون مع شدة مسكنتهم بالجهل فيما يلزمهم من سؤالهم فكيف بغيرهم.

١٤٧٥ - وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ القِيَامَةِ، حَتَّى يَبْلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ[1]،

وفيه دليل على أن العلم أفضل الأشياء إذا به يتخلص الرفيع والوضيع إذا عمل به.

وفيه دليل على جواز سؤال غير المؤمن يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (يسأل الناس) والناس لفظ عام يدخل تحته المؤمن وغيره ومن أجل ذلك كان بعض السادة لا يخرج من منزله إلا عند الضرورة فلا يأتي إلا إلى باب ذمي فقيل له في ذلك فقال إني لا أخرج إلا محتاجا فإذا أتيت باب المسلم فأخاف أن يردني ويعود عليه من أجل ردي بلاء لأنه مأمور بإحياء نفسي فلا أريد أن يلحقه مني أذى والذمي ليس هو بي مكلفا فإن واساني رجوت له الخير وأن رد لم يخف أن يلحقه مني أذى له.

وفيه دليل على حمل السائلين على التصديق يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل لغيرهم فرقا بين الصادق وغيره منهم ويذكر عن بعض المباركين أنه مر يوما فرأى شخصا عرياناً يسأل من يكسوه لله فجرد ثوبا عنه وأعطاه وكان ذلك السائل معروفاً عند بعض الناس أنه كان يعمل ذلك حيلة وربما تصرف بثمن ما يأخذه فما لا يصلح فلما انصرف ذلك السيد عنه أخبره شخص أنه رأى ذلك السائل في موضع وليس عليه ذلك الثوب أنه يمكن أنه تصرف إليه على غير لسان العلم فتحرك ذلك السيد لمقالة القائل وسأله أن يحمله حتى يراه كيف حاله فلما بلغ إليه ورآه على تلك الحالة التي وصف بها سأله ما فعلت في الثوب الذي أعطيتك وكان له بال يساوي شيئا كثيرا فجاوبه بأن قال له اطلب ثوبك لمن أعطيته واتركني مع من عصيته فقال صدقت وتركه وانصرف: إذا كنت في معروفك صادقا مخلصا فكن في فضل من عاملته مصدقا مخلصا.

وأما قولنا هل تعرف ما الحكمة في كونه يأتي يوم القيامة ولا مزعة لحم في وجهه والمزعة الشيء اليسير فمعناه أنه ليس يكون في وجهه من الحسن شيء ولان حسن الوجه هو بما فيه من اللحم ولذلك أن السمن يزيد الوجه حسنا وذلك لأنه لما أذهب في الدنيا مائية وجهه وهي ما في الوجوه من الحياء الموجب لترك المسألة فلما أزاله لغير ضرورة اذهب حسنه الحسي في الآخرة لأن حسن الحياء الذي في الوجه هو معنوي وحسن اللحم حسي والآخرة أمورها حسيات مشاهدة غالبا لأن الحكمة اقتضت أن كل ذنب في الدنيا لصاحبه علامة يعرف بها في الآخرة وتكون دالة على ذنبه فيجتمع عليه أمران عقاب وتوبيخ من أجل شهرته على جميع العاملين كما جاء أن شاهد الزور يبعث مولغا لسانه بنار وآكل الربا مثل البخث يتخبط مثل السكران وآكل أموال اليتامى يقوم من قبره وألسنة النار تخرج من منافسه وتعداد ذلك كثير بحسب ما أخبر به الصادق عليه السلام فيكون فائدة الأخبار بهذا وأمثاله التحرز من ذلك الخزي العظيم والعذاب الأليم أعاذنا الله من الجميع بمنه وفضله لا رب سواه.

(١) ففي المشكاة برواية مسلم عن المقداد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
=

فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَزَادَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ البَابِ، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقَاماً مَحْمُوداً، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الجَمْعِ كُلُّهُمْ» وَقَالَ مُعَلًّى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْأَلَةِ.

قوله: (بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّراً)؛ أي: طالباً لكثرة الدنيا وهو غني عن السؤال وهذا حرام.

قوله: (مُزْعَةُ لَحْمٍ) بضم الميم، وحكى كسرها وسكون الزاي بعدها مهملة؛ أي: قطعة، قيل: هو على ظاهره، وقيل: هو مجاز عن سقوط القدر والجاه، وقيل: عن ذهاب الحسن عن وجهه، ثم المراد من سأل وهو غني حتى يخلق وجهه، فلا يكون له عند الله وجه اهـ سيوطي.

قوله: كذلك؛ أي: في عرفهم وحرهم.

قوله: عبد الله؛ أي: ابن صالح كما في نسخة.

قوله: ليقضي بالبناء للمفعول؛ أي: بالحساب.

قوله: الباب؛ أي: باب الجنة.

قوله: مقاماً محموداً هو الشفاعة العظمى.

قوله: عن حمزة؛ أي: ابن عبد الله.

قوله: في المسألة؛ أي: السؤال الأول، وأما الزيادة بعده أعني: قوله: أن الشمس إلخ، فليست في حديث وهيب.

تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل، فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق، فمنهم من يكون إلى كعبيه ومنهم من يكون إلى ركبتيه ومنهم من يكون إلى حقويه ومنهم من يلجمهم العرق إلجاما، وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى فيه.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾ [البقرة: ٢٧٣] وَكَمُ الغِنَى

وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ» لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٧٣] إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.

(باب قول الله عز وجل: لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً)؛ أي: ملحين، وقوله: وكم الغنى؛ أي: مقداره، وهو ما يكفي الغداء والعشاء، وقيل: شبع يوم وليلة.. لا يسوغ له السؤال.

قوله: وَلا يَجِدُ غِنًى ... إلخ؛ أي: ليس عنده مقدار الغنى.

قوله: للفقراء؛ أي: اجعلوا صدقاتكم للفقراء ... إلخ.

١٤٧٦ - حَدَّثَـنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةَ وَالأُكْلَتَانِ، وَلَكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى، وَيَسْتَحْيِي أَوْ لا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافاً»[1].

قوله: الأُكْلَةَ؛ بالضم اللقمة.

قوله: ليس له غنى، زاد في الرواية الآتية يغنيه، وهو قدر زائد على اليسار.

قوله: ولكن بالتخفيف والتشديد، فالمسكين رفع أو نصب، والمراد: المسكين الكامل.

١٤٧٧ - حَدَّثَـنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) طرفاه ١٤٧٩ ، ٤٥٣٩ - تحفة ١٤٣٩١.

أخرجه مسلم في الزكاة باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه رقم ١٠٣٩.

وَسَلَّمَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثاً: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ "(١).

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطاً وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ، وَاللهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً؟ قَالَ: «أَوْ مُسْلِماً» قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ، وَاللهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً؟ قَالَ: «أَوْ مُسْلِماً». قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ، وَاللهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً، قَالَ: «أَوْ مُسْلِماً» يَعْنِي: فَقَالَ: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ» وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ بِهَذَا، فَقَالَ: فِي حَدِيثِهِ، فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْبِلْ أَيْ سَعْدُ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿فَكُبْكِبُوا﴾ [الشعراء: ٩٤]: قُلِبُوا، فَكُبُّوا ﴿مُكِبًّا﴾ [الملك: ٢٢]: أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الفِعْلُ، قُلْتَ: كَبَّهُ اللهُ لِوَجْهِهِ، وَكَبَبْتُهُ أَنَا(٢).

---

(١) أطرافه ٨٤٤، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢ - تحفة ١١٥٣٦.

(٢) قال العيني: مطابقته بالترجمة من حيث أن الرجل الذي تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أيضاً ترك السؤال أصلا مع مراجعة سعد رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسببه ثلاث مرات، وما أفاده الشيخ من الاحتمال الأول جزم به الحافظ فيما تقدم في كتاب الإيمان فإن الإمام البخاري ذكر حديث الباب في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة الخ قال الحافظ: ومحصل القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألفا فلما أعطى الرهط، وهم من المؤلفة وترك جعيلا وهو من المهاجرين مع أن الجميع سألوه خاطبه سعد في أمره لأنه كان يرى أن جعيلا أحق منهم لما اختبره منه دونهم، ولهذا راجع فيه أكثر من مرة فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمرين -

قوله: (أكب الرجل) لازم دون مجرده، وهذا معنى قوله: إذا كان فعله غير واقع إلخ.

قوله: (قال أبو عبد الله: صالح بن كيسان ... إلخ) مؤخر في نسخة بعد الحديث والآيات في آخر الباب.

١٤٧٩ - حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلا يُفْطَنُ بِهِ، فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»[1].

قوله: وَلا يُفْطَنُ بِهِ؛ أي: لا يعلم حاله.

قوله: فيتصدق عليه ولا يقوم بنصبهما جواباً للنفي اهـ سيوطي.

وقوله: (فَيَسْأَلُ) قال بعضهم بالرفع والنصب تأمل.

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُوَ - أَحْسِبُهُ قَالَ: إِلَى الجَبَلِ - فَيَحْتَطِبَ، فَيَبِيعَ، فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ»[2].

قوله: أحسبه؛ أي: أظنه.

= أحدهما إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك وحرمان جعيل مع كونه أحب إليه ممن أعطى، لأنه لو ترك إعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل النار، ثانيهما إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر فوضح بهذا فائدة رد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد، وأنه لا يستلزم محض الإنكار عليه؛ بل كان أحد الجوابين على طريق المشورة بالأولى، والآخر على طريق الاعتذار اهـ.

(١) طرفاه ١٤٧٦ ، ٤٥٣٩ - تحفة ١٣٨٢٩.

(٢) أطرافه ١٤٧٠ ، ٢٠٧٤ ، ٢٣٧٤ - تحفة ١٢٣٧٠.

بَابُ خَرْصِ(١) الثَّمَرِ

١٤٨١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ القُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) الخرص - بفتح المعجمة وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة - من بابي نصر وضرب هو حزر ما على النخلة وغيرها من الثمرة، قال ابن رشد في البداية: أما تقدير النصاب بالخرص واعتباره به فجمهور العلماء على إجازته في النخيل والأعناب حين يبدو صلاحها لضرورة أن يخلى بينها وبين أهلها يأكلونها رطباً، وقال داود: لا خرص إلا في النخيل فقط، وقال أبو حنيفة وصاحباه: الخرص باطل وعلى رب المال أن يؤدى عشر ما تحت يده زاد على الخرص أو نقص، والسبب في اختلافهم معارضة الأصول للأثر الوارد في ذلك، وهو ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرسل عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخرص عليهم النخل، وأما الأصول التي تعارضه فلأنه من باب المزابنة المنهى عنها وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا، ولأنه أيضاً من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة فيدخله المنع من التفاضل ومن النسيئة، وكلاهما من أصول الربا، فلما رأى الكوفيون هذا مع أن الخرص الذي كان يخرص على أهل خيبر لم يكن للزكاة، قالوا: يحتمل أن يكون تخميناً ليعلم ما بأيدي كل قوم من الثمار إلى آخر ما بسط الكلام على ذلك في الأوجز، مع بيان الاختلاف بينهم في فروع هذا الباب، مثلا يختص بالنخل أو يلحق به العنب أيضاً، أو يعم كل ما ينتفع به رطباً وجافاً، وبالأول قالت الظاهرية، وبالثاني قال الجمهور، وإلى الثالث نحا البخاري، وذكر ابن العربي في العارضة أحاديث الخرص، ثم قال: ليس في الخرص حديث صحيح إلا واحد، وهو المتفق عليه: خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غزة تبوك فمر على حديثة امرأة فقال: اخرصوها الحديث، ويليه حديث ابن رواحة في الخرص على اليهود، واتفق أبو حنيفة وأصحابه على أن الخرص بدعة. وأعجبوا لمساعدة الثوري لهم على ذلك مع معرفته بالسنن وتمكنه في بحبوحة الأخبار، وتعلقوا في ذلك بالنهي عن المزابنة.

وقال علماؤنا: يخرص النخل والكرم، زاد الشافعي في أحد قوليه والزيتون، وأما حبوب فاتفقوا على أنها لا تخرص، وهذه المسألة عسيرة جداً، لأنه صلى الله عليه وسلم ثبت عنه خرص النخل، ولم يثبت عنه خرص الزيتون وكان كثيراً في حياته وفي بلاده، ولم يثبت عنه خرص النخل لأخذ الحق إلا عن اليهود لأنهم كانوا غير أمناء فخرص عليهم أما المسلمون فلا يخرص عليهم، وقال شيخ مشايخنا الدهلوي في المسوى: قالت الحنفية: الخرص ليس بشيء، وأولوا ما روى من ذلك أنه كان تخويفا على الأكلة لئلا يخونوا، اهـ.

وَسَلَّمَ لأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا»، وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا» فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ» فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ[1]، فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْداً وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ القُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ» قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، خَرْصَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي، فَلْيَتَعَجَّلْ» فَلَمَّا قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ» فَلَمَّا رَأَى أُحُداً قَالَ: «هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ - أَوْ دُورُ بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ - وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ - يَعْنِي - خَيْراً»[2].

١٤٨٢ - وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو، «ثُمَّ دَارُ بَنِي الحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ» وَقَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «كُلُّ

---

(١) قال الحافظ: وفي رواية الإسماعيلي من طريق عفان عن وهيب: ولم يقم فيها أحد غير رجلين ألقتهما بجبل طيئ، وفي نظر بيتته رواية ابن اسحق ولفظه: ففعل الناس ما أمرهم إلا رجلين من بني ساعدة خرج أحدهما لحاجته، وخرج آخر في طلب بعير له فأما الذي ذهب لحاجته فإنه خنق على مذهبه، وأما الذي ذهب في طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبل طيئ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ألم أنهكم أن يخرج رجل إلا ومعه صاحب له، ثم دعا للذي أصيب على مذهبه فشفي، وأما الآخر فإنه وصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من تبوك، ولم أقف على اسم الرجلين المذكورين، وأظن ترك ذكرهما وقع عمدا فقد وقع في آخر حديث ابن إسحاق أن عبد الله بن أبي بكر حدثه أن العباس بن سهل سمى الرجلين، ولكنه استكتمني إياهما، قال: وأبي عبد الله أن يسميهما لنا اهـ.

(٢) أطرافه ١٨٧٢ ، ٣١٦١ ، ٣٧٩١ ، ٤٤٢٢ - تحفة ١١٨٩١ - ٢/١٥٥.

بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يُقَلْ حَدِيقَةٌ»[١].

(باب خرص التمر) بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة خررها على النخل من الرطب تمراً.

قوله: وَادِيَ الْقُرَى مدينة قديمة بين المدينة والشام.

قوله: اخْرُصُوا، بضم الراء حكاية لما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: أحصي؛ أي: احفظي عدد كيلها، وأصل الإحصاء العد بالحصى؛ لأنهم كانوا لا يحسنون الكتابة ولا الحساب، فكانوا يضبطون العد بالحصى.

قوله: فليعلقه؛ أي: يشده بالعقال وهو الحبل.

قوله: فقام رجل، زاد ابن إسحاق وطلب بعيرا له.

قوله: فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّئٍ، لغير الكشميهني: جبل، زاد ابن إسحاق: ووصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من تبوك.

قوله: مَلِكُ أَيْلَةَ، اسمه يحني بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد النون ابن روبة بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة.

قوله: ببحرهم؛ أي: ببلدهم؛ أي: أقرهم عليه بما التزموه.

قوله: حديقتك؛ أي: تمرها.

قوله: عشرة بالنصب حال أو على نزع الخافض، وقوله: خرص بالنصب بدل أو بيان.

قوله: ابن بكار، شيخ البخاري.

قوله: كلمة معناها ... إلخ، كأن البخاري شك في هذه اللفظة، فقال ذلك.

قوله: أشرف؛ أي: النبي.

قوله: قال؛ أي: النبي هذه؛ أي: المدينة طابة.

قوله: خير بالرفع، وفي نسخة: يعني خيره، فعلى الأول هي من كلامه صلى الله

---

(١) تحفة ٤٧٩٥ ، ١١٨٩١.

أخرجه مسلم في الحج باب أحد جبل يحبنا ونحبه. وفي الفضائل باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم رقم ١٣٩٢.

عليه وسلم.

بَابُ العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الجَارِي وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: فِي العَسَلِ شَيْئاً

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «هَذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ، لأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الأَوَّلِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ، وَبَيَّنَ فِي هَذَا، وَوَقَّتَ وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى المُبْهَمِ، إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ» كَمَا رَوَى الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ فِي الكَعْبَةِ» وَقَالَ بِلالٌ: «قَدْ صَلَّى»، فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلالٍ وَتُرِكَ قَوْلُ الفَضْلِ[1].

(بَابُ العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ ... إلخ).

قوله: عن ابن شهاب الزهري، سقط لفظ ابن شهاب من نسخة.

قوله: (عَثَرِيًّا) بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتية الذي يشرب بعروقه من غير سقي بأن يغرس في أرض يكون الماء قريباً من وجهها فيصل إليه عروق الشجر فيستغني عن السقي.

قوله: بِالنَّضْحِ بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة السقي على الإبل النواضح.

قوله: الثَّبَتِ بتحريك الموحدة الثبات والحجة اهـ سيوطي.

بَابٌ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) تحفة ٦٩٧٧ - ٢/١٥٦.

عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ، وَلا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ إِذَا قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» وَيُؤْخَذُ أَبَداً فِي العِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبْتِ أَوْ بَيَّنُوا[1].

قوله: فِيمَا أَقَلُّ؛ أي: فيما هو أقل أو ما زائدة بين الجار والمجرور.

قوله: (إذا قال) إذا بمعنى إذ.

قوله: (ثبت) قريبا عن السيوطي أنه بتحريك الموحدة وبعبارة بسكون الباء وفتحها.

بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ، وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْماً مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ»[2].

(بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ) بكسر المهملة الجذاذ والقطاف.

---

(١) أطرافه ١٤٠٥ ، ١٤٤٧ ، ١٤٥٩ - تحفة ٤١٠٦.

(٢) طرفاه ١٤٩١ ، ٣٠٧٢ - تحفة ١٤٣٥٨.

أخرجه مسلم في الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله. رقم ١٠٦٩.

قوله: (كوما) بفتح الكاف وسكون الواو معروف، ونصبه على حذف اسم يصير؛ أي: ما اجتمع من التمر، ولأبي ذر بالرفع على أنه اسمها.

قوله: (فجعلها) لغير الكشميهني: فجعله؛ أي: المأخوذ.

قوله: (الصدقة) في نسخة: صدقة.

بَابُ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ، أَوْ نَخْلَهُ، أَوْ أَرْضَهُ، أَوْ زَرْعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ العُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ، فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا» فَلَمْ يَحْظُرِ البَيْعَ بَعْدَ الصَّلاحِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ ".

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاحِهَا قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ»[1].

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا»[2].

(باب من باع ثماره أو نخله ... إلخ) في نسخة: باب من باع ثمره أو نخله؛ أي: بفروعه؛ أي: جاز ذلك.

قوله: وقول بالجر.

قوله: فلم يحظر البيع؛ أي: لم يمنعه.

قوله: نهى النبي؛ أي: نهى النبي إلخ.

---

(١) أطرافه ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩ - تحفة ٧١٩٠ - ٢/١٥٧.

(٢) أطرافه ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١ - تحفة ٢٤١١.

قوله: عاهته، في نسخة: عاهتها.

قوله: حتى يبدو؛ أي: يظهر صلاحها كناية عن نضجها.

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ» قَالَ: حَتَّى تَحْمَارَّ[1].

قوله: أن رسول الله، في نسخة: أن النبي.

قوله: قال؛ أي: أنس. (حَتَّى تَحْمَارَّ) تفسير لقوله: تُزْهِيَ.

بَابٌ: هَلْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ؟

«وَلا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ» لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا «نَهَى المُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ».

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ: «لا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «لا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئاً تَصَدَّقَ بِهِ، إِلا جَعَلَهُ صَدَقَةً»[2].

قوله: بفرس، قال السيوطي: اسمه الورد، وكان لتميم الداري فأهداه للنبي صلى الله عليه وسلم، فأعطاه لعمر.

قوله: فاستأمره؛ أي: استشاره.

قوله: لا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ ... إلخ؛ أي: لو اشترى صدقته يرجع يتصدق بها ثانياً.

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ،

---

(١) أطرافه ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨ - تحفة ٧٣٣.

(٢) أطرافه ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢ - تحفة ٦٨٨٢.

فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لا تَشْتَرِي، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»(١).

---

(١) قال الحافظ في الفتح: وسمي شراؤه برخص عوداً في الصدقة من حيث أن الغرض منها ثواب الآخرة فإذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة مع أن العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق فيصير راجعاً في ذلك المقدار الذي سومح فيه، ثم أفاد ابن سعد في الطبقات أن اسم هذا الفرس الورد وأنه كان لتميم الداري فأهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه لعمر، ولم أقف على اسم الرجل الذي حمله عليه اهـ.
ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري بوب على حديث الباب بترجمتين الأولى قوله: هل يشتري الرجل صدقته، والثانية بقوله: لا بأس أن يشتري صدقة غيره، قال الحافظ: قد يستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث "لا تعد، وقوله: العائد في صدقته" ولو كان المراد تعميم المنع لقال لا تشتروا الصدقة مثلا. قلت: لا خلاف في جواز شراء الرجل صدقة غيره لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة" وفي أو لرجل اشتراها بماله، وقال العيني: وفي قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية فإذا كان هذا جائزا بغير عوض فبالعوض أجوز، اهـ.
وأما الجزء الأول من الترجمة وهو قوله: هل يشتري الرجل الخ قال الحافظ: قال الزين بن المنير: أورد الترجمة بالاستفهام لأن تنزيل حديث الباب على سببه يضعف معه تعميم المنع لاحتمال تخصيصه بالشراء بدون القيمة لقوله: وظننت أنه يبيعه برخص، وكذا إطلاق الشارع العود عليه، بمعنى أنه في معنى رجوع بعضها إليه بغير عوض، قال: وقصد بهذه الترجمة التنبيه على أن الذي تضمنته الترجمة التي قبلها من جواز بيع الثمرة قبل إخراج الزكاة، ليس من جنس شراء الرجل صدقته، والفرق بينهما دقيق، وقال ابن المنذر: ليس لأن أن يتصدق ثم يشتريها للنهي الثابت ويلزم من ذلك فساد البيع إلا إن ثبت الإجماع على جوازه، اهـ.
قلت: والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بلفظ الاستفهام في الترجمة إلا اختلاف مشهور في هذه المسئلة كما بسط في الأوجز، وفيه: قال ابن الملك: ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر هذا الحديث، والأكثرون على أنها كراهة تنزيه، لكون القبح فيه لغيره وهو أن المتصدق عليه ربما يسامح للمتصدق في الثمن فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سومح فيه، قال النووي: نهي تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشيء أن يشتريه ممن دفعه إليه أما إذا ورثه أو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة فيه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال جماعة من العلماء: النهي عن شراء صدقته للتحريم، قال الموفق: ليس لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه وهو قول الحسن وقتادة ومالك، وقال أصحاب مالك: إن اشتراها لم ينقض البيع، وقال الشافعي =

قوله: حملت على فرس ... إلخ؛ يعني: وهبها الإنسان للجهاد.

قوله: لا تشتر، في نسخة: لا تشتره.

قوله: كالعائد في قيئه، تشبيه في التحريم أو في الاستعذار للتنفير.

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ

١٤٩١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كِخْ كِخْ» لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

(بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ).

قوله: (كخ كخ) بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مشددة ومخففة وكسرها منونة وغير منونة، كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر، عربية، وقيل: فارسية، والثانية تأكيد للأولى[1].

وغيره: يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة، الحديث، ولنا ما روى عمر أنه قال حملت على فرس، الحديث، وقال ابن بطال: كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته وهو قول مالك والكوفيين والشافعي، سواء كانت الصدقة فرضا أو تطوعا، فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه، وأولى به التنزه عنها، قال ابن المنذر: رخص في شراء الصدقة الحسن وعكرمة وربيعة والأوزاعي، وقال ابن القصار: قال قوم: لا يجوز لأحد أن يشتري صدقته ويفسخ البيع، ولم يذكر قائل ذلك وكأنه يريد به أهل الظاهر، وأجمعوا أن من تصدق بصدقة ثم ورثها أنها حلال، قال ابن التين: وشذت فرقة من أهل الظاهر، فكرهت أخذها بالميراث ورأوه من باب الرجوع في الصدقة وهو سهو، لأنها تدخل قهراً وإنما كره شراؤها لئلا يحابيه المصدق بها عليه فيصير عائدا في بعض صدقته، وقال الباجي: أجاز بعض العلماء شراء الرجل صدقته، وكرهه بعض فإن نزل عندنا لم نفسخه، وبهذا قال القاضي أبو محمد، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وقال الشيخ أبو إسحاق: يفسخ الشراء لنهي النبي عليه الصلاة والسلام، والقولان يتخرجان من المذهب، انتهى - ما في الأوجز ملخصاً.

(١) زاد القسطلاني قال ابن مالك في التسهيل: إنها من أسماء الأفعال، وفي التحفة إنها من أسماء الأصوات، وبه قطع ابن هشام في حواشيه على التسهيل، اهـ.

ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم على حديث الباب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله، قال الحافظ: لم يعين الحكم لشهرة الاختلاف فيه، قلت: وفي الباب مسألتان: الأولى حكم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم، قال الحافظ كان يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفرض والتطوع كما نقل فيه غير واحد، منهم الخطابي الإجماع، لكن حكى غير واحد عن الشافعي رضي الله عنه في التطوع قولا، وكذا في رواية عن أحمد ولفظه في رواية الميموني: لا يحل للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته صدقة الفطر وزكاة الأموال والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يرد بها وجه الله، فأما غير ذلك فلا، أليس يقال كل معروف صدقة. قال ابن قدامة ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة، وإنما أراد أن ما ليس من صدقة الأموال كالقرض والهدية وفعل المعروف كان غير محرم، قال الماوردي: يحرم عليه كل ما كان من الأموال متقوما. وقال غيره: لا تحرم عليه الصدقة العامة كمياه الآبار وكالمساجد. واختلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه صلى الله عليه وسلم دون الأنبياء، أو كلهم سواء في ذلك اهـ.

قال الموفق: الظاهر أن الصدقة جميعها كانت محرمة عليه صلى الله عليه وسلم، فرضها ونفلها، لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته وعلاماتها، ففي حديث إسلام سلمان الفارسي أن الذي أخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصفه قال: "يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة"، وقال أبو هريرة: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل عنه فإن قيل صدقة قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، الحديث أخرجه البخاري وقال عليه الصلاة والسلام: إني لأنقلب إلى أهلي فأجد الثمرة ساقطة فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها، رواه مسلم، وقال صلى الله عليه وسلم: "إنا لا تحل لنا الصدقة" ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أشرف الخلق وكان له من المغانم خمس الخمس والصفي، فحرم نوعي الصدقة فرضها ونفلها، وآله دونه في الشرف، ولهم خمس الخمس وحده فحرموا أحد نوعها وهو الفرض، وقد روى عن أحمد أن صدقة التطوع لم تكن محرمة عليه، ثم ذكر قول الميموني المذكور ثم قال: الصحيح أن هذا لا يدل على إباحة الصدقة له إنما أراد أن ما ليس من صدقة الأموال على الحقيقة كالقرض والهدية وفعل المعروف غير محرم عليه، لكن فيه دلالة على التسوية بينه وبين آله في تحريم صدقة التطوع عليهم، لقوله بأن الصدقة على المحتاج يريد بها وجه الله محرماً عليهما وهذا هو صدقة التطوع فصارت الروايتان في تحريم صدقة التطوع على آله، اهـ.

والمسألة الثانية ما أشار إليه البخاري بقوله: وآله، وفيها بحثان: الأول في حكم الصدقة على الآل، والثاني في المراد بالآل، أما الأول فقد قال الحافظ: هل يلتحق به صلى الله عليه وسلم آله أم لا، قال ابن قدامة: لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة كذا قال، وقد نقل الطبري الجواز أيضاً عن أبي حنيفة، وقيل عنه يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي

القربى حكاه الطحاوي، ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم وهو وجه لبعض الشافعية، وعن أبي يوسف يحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم، وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة، الجواز، المنع، وجواز التطوع دون الفرض، عكسه، وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب وغيره ولقوله تعالى: "قل ما أسألكم عليه من أجر" ولو أحلها لآله لأوشك أن يطعنوا فيه، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة أوساخ الناس كما رواه مسلم. ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض وهو قول أكثر الحنفية، والمصحح عند الشافعية والحنابلة، وأما عكسه فقالوا: إن الواجب حق لازم لا يلحق بآخذه ذلة بخلاف التطوع، ووجه التفرقة بين بني هاشم وغيرهم أن موجب المنع رفع يد الأدنى على الأعلى فأما الأعلى على مثله فلا ولم أر لمن أجاز مطلقاً دليلا إلا ما تقدم عن أبي حنيفة، اهـ.

وبسط الكلام على ذلك في الأوجز وحكى فيه عن الباجي قولين فقط: الأول ما قال ابن القاسم لا ندري ذلك إلا في الصدقة المفروضة ولا بأس أن يعطوا من التطوع ومن أعطاهم شيئاً من المفروضة لم يجزه، والثاني ما حكى ابن نافع عن مالك أن ذلك في جميع الصدقات الفرض والتطوع، وجه قول ابن القاسم أن لفظ الصدقة مصروف إلى المعهودة وهي التي هي أوساخ الناس فأما التطوع فلا فرق بينها وبين الهبة، وجه قول ابن نافع أن لفظ الصدقة عام فيحمل على عمومه، وفي المحلى: ما التطوع فالصحيح عند الشافعية والحنابلة جوازه وهو قولنا، قال الموفق: يجوز لذوي القربة الأخذ من صدقة التطوع، وعن أحمد رواية أخرى أنهم يمنعونها أيضاً لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: لا تحل لنا الصدقة، والأول أظهر فإنه صلى الله عليه وسلم قال: المعروف كله صدقة، متفق عليه، ولا خلاف في إباحة المعروف إلى الهاشمي، قال النووي: أما صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلاثة أقوال أصحها أنها تحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحل لآله، وفي الدر المختار جازت التطوعات من الصدقات لبني هاشم، قال ابن عابدين: نقل في البحر عن عدة كتب أن النفل جائز لهم إجماعا وذكر أنه المذهب إلى آخر ما بسط في الأوجز.

البحث الثاني في المراد بالآل، وبسط الكلام على ذلك أيضاً في الأوجز وفيه أما الآل فيدخل فيهم بنو هاشم إجماعا، قال الموفق: لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة، وأما بنو المطلب فهل لهم الأخذ من الزكاة على روايتين: إحداهما ليس لهم ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: أنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام" ولأنهم يستحقون من خمس الخمس، والرواية الثانية لهم الأخذ، وهو قول أبي حنيفة لأنهم دخلوا في عموم قوله: "إنما الصدقات"، الآية، لكن خرج بنو هاشم لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تحل الصدقة لآل محمد" فيجب أن يختص المنع بهم، ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم لأن بني هاشم أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأشرف وهم آل النبي صلى الله عليه وسلم ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس

قوله: (أَمَا شَعَرْتَ) نصر وكرم، ولمسلم: أما علمت، وهذه صيغة يعبر بها عند الأمر الواضح وإن لم يكن المخاطب به عالماً؛ أي: كيف يخفى عليك هذا.

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " وَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً مَيِّتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟" قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ: قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

قوله: أعطيتها؛ أي: حية.

قوله: إنها أرادت إلخ، تقدم لك عن المحقق السندي فيه كلام نفيس.

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلاءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَتْ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

قوله: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ؛ أي: مولاة عائشة، وهذا محل الشاهد.

- ليست بمجرد القرابة بدليل أن بني عبد شمس وبني نوفل يساوونهم في القرابة ولم يعطوا شيئاً وإنما شاركوه بالنصرة، والنصرة لا تقتضي منع الزكاة، وقال النووي: مذهب الشافعي وموافقيه أن آله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية. وقال أبو حنيفة ومالك: هم بنو هاشم خاصة، قال القاضي: قال بعض العلماء: هم قريش كلها. وقال أصبغ المالكي: هم بنو قصي، وقال الزرقاني: هم بنو هاشم فقط عند مالك وأكثر أصحابه وأبي حنيفة إلا أنه استثنى آل أبي لهب، وعند الشافعي وبعض المالكية بنو هاشم وبنو المطلب، وعند أحمد القولان، اهـ ملخصاً من الأوجز. قلت: واقتصر الخرقي على استثناء بني هاشم فقط فالظاهر أن هذا هو المرجح عندهم.

قوله: ولنا هدية؛ أي: من بريرة.

بَابُ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟" فَقَالَتْ: لا إلا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

(باب إذا تحولت الصدقة) لأبي ذر: حولت بضم أوله جاز الشراء.

قوله: نسيبة هي أم عطية كما سبق.

قوله: بعثت بفتح أوله.

قوله: بلغت محلها بفتح الحاء؛ أي: أنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكه لها انتقلت عن حكم الصدقة، فحلت محل الهدية.

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ» وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: سمع أنساً فيه التصريح بالسماع.

بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا(١)

---

(١) اعلم أولا أنهم اختلفوا في مسألة جواز نقل الزكاة من بلد المال إلى غيره، وبناء على ذلك اختلفوا في مراد الإمام البخاري بالترجمة، قال الحافظ: قد اختلف العلماء في هذه المسألة فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما، ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل، فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على =

الأصح، ولم يجزئ عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها، ولا يبعد أنه اختيار البخاري لأن قوله حيث كانوا يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد، وفيه ممن هو متصف بصفة الاستحقاق اهـ.

وقال الموفق: المذهب أنه لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر، قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الزكاة يبعث بها من بلد إلى بلد قال: لا، وإن كان قرابته بها؟ قال: لا، واستحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها، وروى عن الحسن والنخعي أنهما كرها نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا لذي قرابة، وكان أبو العالية يبعث بزكاته إلى المدينة. فإن خالف ونقلها أجزأته في قوله أكثر أهل العلم، قال القاضي: ظاهر كلام أحمد يقتضي ذلك ولم أجد عنه نصا في المسألة، وذكر أبو الخطاب فيها روايتين إحداهما يجزؤه، واختارها، والأخرى لا تجزؤه، اختارها ابن حامد، فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز نقلها، نص عليه أحمد، وقال أيضاً لا تخرج صدقة قوم عنهم من بلد إلى بلد إلا أن يكون فيها فضل عنهم، ولأن الذي كان يجي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر من الصدقة إنما كان عن فضل عنهم يعطون ما يكفيهم ويخرج الفضل عنهم اهـ مختصراً.

وفي العيني قال الطيبي: اتفقوا على أنها إذا نقلت يسقط الفرض عنه إلا عمر بن عبد العزيز، فإنه رد صدقة نقلت من خراسان إلى الشام إلى مكانها من خراسان اهـ.

وفي البذل عن الدر المختار كره نقلها من بلد إلى آخر إلا إلى قرابة أو أحوج أو أصلح أو أورع أو أنفع للمسلمين أو إلى طالب علم أو إلى الزهاد أو كانت معجلة قبل تمام الحول، فلا يكره اهـ.

إذا عرفت هذا فاعلم أنهم اختلفوا في مراد المصنف بالترجمة قال الكرماني: قوله في الترجمة حيث كانوا اختلفوا في نقل الزكاة من بلد إلى آخر مع وجود المستحقين، فقال الشافعي: لا، وقال أبو حنيفة: نعم، فالظاهر أن غرض البخاري بيان الامتناع أي ترد على فقراء أولئك الأغنياء في موضع وجد لهم الفقراء، وإلا جاز النقل، ويحتمل أن يكون غرضه عكسه اهـ.

وتعقبه العيني إذ قال قوله حيث كانوا يشعر بأنه اختار جواز نقل الزكاة، وما قال الكرماني الظاهر أن غرض البخاري الخ ليس الظاهر ما قاله فإنه قال: ترد حيث كانوا أي الفقراء، وهو أعم من أن يكونوا في موضع كان فيه الأغنياء أو في غيره، فالعجب منه العكس حيث جعل الامتناع ظاهرا، وهو محتمل، وجعل الظاهر عكساً اهـ.

قلت: أصل الخلاف في أن الشراح الشافعية مالوا إلى أن مرجع ضمير "حيث" كانوا إلى الأغنياء، والشراح الحنفية مالوا إلى أن المرجع "الفقراء"، وقال الحافظ قوله: باب أخذ الصدقة من الأغنياء الخ قال الإسماعيلي: ظاهر حديث الباب أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم، وقال ابن المنير: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

(باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا)؛ أي: يجوز نقل الزكاة للفقراء في أي مكان كانوا.

قوله: (حين بعثه إلى اليمن) اختلف هل بعثه والياً أو قاضياً، فجزم العتابي بالأول، وابن عبد البر بالثاني، وكان بعثه سنة عشر في ربيع الآخر، وقيل: في آخر سنة تسع بعد تبوك، وقيل: سنة ثمان، ولم يزل بها إلى أن قدم في عهد أبي بكر.

قوله: ستأتي، في نسخة: تأتي.

قوله: أطاعوا لك ضمنه معنى انقادوا فعداه باللام.

قوله: فترد في فقرائهم. لأن الضمير يعود على المسلمين "فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان، فقد وافق عموم الحديث، قال الحافظ: والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل، وأن الضمير يعود على المخاطبين، فيختص بذلك فقراؤهم لكن رجح ابن دقيق العيد الأول، وقال إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر في الزكاة، كما لا تعتبر في الصلاة، فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة، ثم قال الحافظ بعد ذكر اختلاف العلماء في المسألة فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح، ولم يجزئ عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها، ولا يبعد أنه اختيار البخاري لأن قوله حيث كانوا يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه ممن هو متصف بصفة الاستحقاق اهـ.

قوله: فترد على فقرائهم؛ أي: ولو في أمكنة بعيدة.

قوله: فإياك تحذير وكرائم بالنصب.

قوله: واتق دعوة المظلوم؛ أي: تجنب الظلم، لئلا يدعو عليك المظلوم.

قوله: حجاب؛ أي: ليس لها صارف يصرفها ولا مانع ولأحمد من حديث أبي هريرة: "دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً"، ففجوره على نفسه، تنبيه لم يقع في هذا الحديث الصوم والحج مع أن بعث معاذ كان بعد فرضهما، قال ابن الصلاح: ولعله تقصير من بعض الرواة، اهـ سيوطي.

بَابُ صَلاةِ الإِمَامِ، وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

(باب صلاة الإمام، ودعائه لصاحب الصدقة) عطف تفسير.

قوله: سكن لهم؛ أي: اطمئنان لنفوسهم.

قوله: اللهم صل على آل فلان، هذا من خواصه، فلا يجوز لغيره من الأئمة أن يدعو بذلك.

قوله: (آلِ أَبِي أَوْفَى) ... أبا أوفى نفسه؛ لأن الآل يطلق على ذات الإنسان نفسه، نحو من مزامير آل داود، وقيل: لا يقال ذلك إلا في حق الرجل الجليل القدر، واسم أبي أوفى: علية بن خالد بن الحارث الأسلمي اهـ سيوطي.

بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَيْسَ العَنْبَرُ بِرِكَازٍ هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ» وَقَالَ الحَسَنُ فِي العَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ: «الخُمُسُ» فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي الرِّكَازِ الخُمُسَ» لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي المَاءِ".

١٤٩٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ رَجُلا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَخَرَجَ فِي البَحْرِ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَباً، فَأَخَذَ خَشَبَةً، فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي البَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَباً[1]»، فَذَكَرَ الحَدِيثَ فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ.

(باب ما يستخرج من البحر)؛ أي: جوازه، والزكاة فيه وقدم ذلك.

قوله: ليس العنبر ... إلخ؛ أي: فلا خمس فيه، والركاز دفن الجاهلية، وسيأتي للمؤلف تفسيره قوله : دسره بمهملات؛ أي: دفنه.

---

(١) قال الكرماني: قال ابن بطال: وفي أخذ الرجل الخشبة حطبا لأهله دليل على أن ما يؤخذ من البحر لا شيء فيه، وهو لمن وجده حتى يستحق اهـ.

قال الحافظ قال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث شيء يناسب الترجمة: رجل اقترض قرضا فارتجع قرضه، وكذا قال الداودي: حديث الخشبة ليس من هذا الباب في شيء، وأجاب أبو عبد الملك بأنه أشار به إلى أن كل ما ألقاه البحر جاز أخذه، ولا خمس فيه، وقال ابن المنير: موضع الاستشهاد منه أخذ الرجل الخشبة على أنها حطب، فإذا قلنا شرع من قبلنا شرع لنا فيستفاد منه إباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما نشأ في البحر أو عطب فانقطع ملك صاحبه كذلك ما لم يتقدم عليه ملك لأحد من باب الأولى، وكذلك ما يحتاج إلى معاناة وتعب في استخراجه أيضاً اهـ.

وقال العيني: بعد ذكر قول الإسماعيلي والداودي: وأجاب عنه من ساعده، ووجه كلامه منهم عبد الملك فقال: إنما أدخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب. لأنه يريد أن كل ما ألقاه البحر جاز التقاطه، ولا خمس فيه إذا لم يعلم أنه من مال المسلمين. وأما إذا علم أنه منه فلا يجوز أخذه، لأن الرجل إنما أخذ خشبة على الإباحة ليملكها فوجد فيها المال، ومنهم ابن المنير، فقال موضع الاستشهاد إنما هو أخذ الخشبة على أنها حطب، فدل على إباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر، أما مما ينشأ فيه كالعنبر، أو مما سبق فيه ملك وعطب، وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلماء في تمليك هذا مطلقاً أو مفصلا، وإذا جاز تمليك الخشبة وتقدم عليها ملك متمالك، فنحو العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك أولى. قال العيني: الترجمة ما يستخرج من البحر، والحديث يدل على ما يستخرج من البحر فالمطابقة في مجرد الاستخراج من البحر مع قطع النظر عن غيره وأدنى الملابسة في التطابق كاف اهـ مختصراً.

قوله: فإنما في نسخة: وإنما، وفي أخرى: إنما، وهذا رد على ما قاله الحسن، وقوله: ليس؛ أي: الخمس.

قوله: يصاب؛ أي: يوجد.

قوله: فذكر الحديث إلخ، فيه تقديم وتأخير، وأشار به إلى أنه لم يستوف، وسيأتي مطولاً.

بَابٌ فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ

وَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ: " الرِّكَازُ: دِفْنُ الجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الخُمُسُ وَلَيْسَ المَعْدِنُ بِرِكَازٍ " وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَعْدِنِ: «جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[1].

---

(١) قال الكاندهلوي: اعلم أولا أن في مسائل المعدن والركاز أبحاث وسيعة الأذيال. بسطت في الأوجز مع اختلاف العلماء في فروعها، ودلائل كل فريق في مختاره، وثانيا أن المذكور في كلام الإمام البخاري مسألتان: الأولى المعدن، وقد اختلفت الأئمة في الواجب فيه على ثلاثة أقوال، قال الباجي: المعدن على ضربين ضرب يتكلف به مؤنة عمل فهذا لا خلاف "أي عندهم" أنه لا تجب فيه غير الزكاة، وضرب لا يتكلف فيه مؤنة عمل، فهذا اختلف فيه قول مالك، فقال مرة فيه الزكاة وقال مرة أخرى فيه الخمس، وقال أحمد وإسحق: لا تؤخذ من كل معدن إلا الزكاة، وقال أبو حنيفة: يؤخذ من كل معدن الخمس، وللشافعي مثل الثلاثة الأقوال، وفي "تحفة المحتاج" من استخراج ذهبا أو فضة من معدن لزمه ربع عشره. وفي قول: الخمس قياسا على الركاز بجامع الإخفاء في الأرض، وفي قول: إن حصل بتعب كطحين ومعالجة بنار فربع العشر، وإلا فخمس اهـ.

وذكرت هذه الأقوال الثلاثة في الإحياء، ورجح الثالث، وقال: الإحتياط أن يخرج الخمس من القليل والكثير، ومن غير النقدين أيضاً خروجا من شبهة الخلاف، وقال الباجي: الندرة التي لا يتكلف فيها عمل، روى ابن القاسم عن مالك فيه الخمس، وروى ابن نافع عن مالك فيه الزكاة، وجه رواية ابن القاسم قوله صلى الله عليه وسلم "في الركاز الخمس" والركاز: الموضوع في الأرض، وهو دفن الجاهلية، والقطع الموجودة في الأرض من الذهب والفضة، ووجه قول ابن نافع أن هذا مستفاد من الأرض فوجبت الزكاة دون الخمس.

قلت: والعمدة في فروع المالكية رواية ابن القاسم كما في الشرح الكبير وغيره وبسط في الأوجز في دلائل من أوجب في المعدن الخمس، والمسألة الثانية مسألة الركاز. وهو بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي، مأخوذ من الركز، قال الباجي: اختلف الناس في معنى

=

وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: «مِنَ المَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً».
وَقَالَ الحَسَنُ[1]: «مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الحَرْبِ فَفِيهِ الخُمُسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقَطَةَ فِي أَرْضِ العَدُوِّ فَعَرِّفْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ

الركاز، فاختلف قول مالك في ذلك، فمعنى ما روى عنه ابن القاسم أن الركاز ما وجد في الأرض من قطع الذهب والورق مخلصا لا يحتاج في تصفيته إلى عمل، سواء كان مما دفن في الأرض أو مما أنبتته الأرض، ومعنى ما روى ابن نافع أن الركاز ما وضع في الأرض اهـ.
وفي العيني قال ابن بطال ذهب أبو حنيفة والثوري إلى أن المعدن كالركاز، واحتج لهم بقول العرب اركز الرجل إذا أصاب ركازا، وهي قطع من الذهب، تخرج من المعادن وهو قول صاحب العين وأبي عبيد، وفي المجمع: الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادن، لأن كلا منهما مركوز في الأرض، أي ثابت، قال ملك العلماء: هو اسم للمعدن حقيقة، وإنما يطلق على الكنز مجازاً لدلائل بسطت في الأوجز، وفي الدر المختار هو: لغة من الركز، أي الإثبات بمعنى المركوز، وشرعا مال مركوز تحت أرض أعم من معدن خلقي، ومن كنز مدفون دفنه الكفار، قال ابن عابدين: خصه بالكافر لأن كنزه هو الذي يخمس اهـ ملخصاً في الأوجز.
إذا عرفت هذا فقد علمت أن الركاز يعم المعدن والكنز عند الحنفية، وهو مؤدى قول لمالك والشافعي كما تقدم، وأما غير الحنفية فالمشهور عنهم أن الركاز دفين الجاهلية، قال ابن قدامة في الشرح الكبير: الركاز ما وجد من دفن الجاهلية عليه علا منهم، فإن كان عليه علامة المسلمين، أو لم تكن عليه علامة فهو لقطة والدفن بكسر الدال المدفون، والركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس ما كان من دفن الجاهلية هذا قول الحسن والشعبي ومالك والشافعي وأبي ثوى. ويعتبر ذلك بأن يرى عليه علامتهم كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وأصنامهم، ونحو ذلك، لأن الظاهر أنه لهم فإن كان عليه علامة الإسلام أو اسن النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من خلفاء المسلمين ونحو ذلك فهو لقطة. لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه. انتهى مختصراً.

(١) قال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة بلفظ: إذا وجد الكنز في أرض العدو ففيه الخمس، وإذا وجد في أرض العرب ففيه الزكاة، قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً فرق هذه التفرقة غير الحسن اهـ.
وفي الأوجز قال الموفق: الأصل في صدقة الركاز ما روى عن أبي هريرة مرفوعاً "في الركاز الخمس" متفق عليه وهو أيضاً مجمع عليه، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف هذا الحديث إلا الحسن، فإنه فرق في أرض الحرب وأرض العرب، قال الزرقاني: سواء كان في دار الإسلام أو الحرب عند الجمهور، خلافا للحسن البصري، اهـ مختصراً من الأوجز.

العَدُوِّ فَفِيهَا الخُمُسُ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ[١]: " المَعْدِنُ رِكَازٌ، مِثْلُ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ، لأَنَّهُ يُقَالُ: أَرْكَزَ

---

(١) هذا أول المواضع التي أورد فيها الإمام البخاري على بعض العلماء بقوله: "وقال بعض الناس" وهي أربع وعشرون موضعاً في سائر كتابه، وهذه أولها، ومن ههنا إلى كتاب الإكراه ذكر هذا اللفظ في سبعة مواضع، وذكره في كتاب الإكراه في موضعين، وفي كتاب الحيل في أربعة عشر موضعاً، وآخرها في كتاب الأحكام في باب ترجمة الحكام في موضع واحد، فصارت أربعا وعشرين، والمعروف عند العلماء أن هذه كلها إيرادات على الحنفية لا سيما على الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، وهذا صحيح باعتبار أكثر المواضع، وإلا فسيأتي قريباً في الموضع الثاني في كتاب الهبة في باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية؟ وقال بعض الناس: هذه عارية، وإن قال كسوتك هذا الثوب فهذه هبة، فقد أورده أيضاً البخاري بقول: "قال بعض الناس" وكلتا المسألتين إجماعيتان، قال الحافظ: قال ابن بطال: لا أعلم خلافاً أن من قال أخدمتك هذه الجارية أنه قد وهب له الخدمة خاصة فإن الإخدام لا يقتضي تمليك الرقبة، ثم قال: ولم يختلف العلماء فيمن قال كسوتك هذا الثوب مدة معينة أن له شرطه، وإن لم يذكر أجلا فهو هبة، وقد قال تعالى: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم﴾ ولم تختلف الأمة أن ذلك تمليك الطعام والكسوة، اهـ مختصراً، ولم يذكر الإمام البخاري في مسألة الكسوة المدة، فهي هبة إجماعاً، وهكذا في بعض من المواضع الأخر لم ينفرد الحنفية فيها، بل شاركهم فيها غيرهم أيضاً، كما قالوه في هذا الموضع الذي نحن بصدده أيضاً، قال العيني: جزم ابن التين بأن المراد به هو أبو حنيفة: من أين أخذه؟ فلم لا يجوز أن يكون مراده هو سفيان الثوري من أهل الكوفة، والأوزاعي من أهل الشام، فإنهما قالا مثل ما قال أبو حنيفة: إن المعدن كالركاز وفيه الخمس في قليله وكثيره اهـ.

وقد قالوا في الموضع الرابع والعشرين في باب ترجمة الحكام، قال الكرماني: قال مغلطائي المصري: كأنه يريد ببعض الناس الشافعي، وهو رد لقول من قال: إن البخاري إذا قال بعض الناس أراد به أبا حنيفة، ووجهه في الكرماني، وتعقب على الكرماني العيني ليس هذا محله، وقال الحافظ: في هذا الموضع أراد ببعض الناس: محمد بن الحسن، فإنه الذي اشترط أن لا بد في الترجمة من اثنين، وخالف أصحابه الكوفيون، ووافقه الشافعي، فتعلق بذلك مغلطائي. فقال فيه رد لقول من قال: إن البخاري إذا قال بعض الناس يريد الحنفية، وتعقبه الكرماني فقال: يحمل على الأغلب أو أراد ههنا بعض الحنفية، لأن محمداً قائل بذلك، ولا يمنع ذلك أن يوافقه الشافعي، كما لا يمنع أن يوافق الحنفية في غير هذه المسألة بعض الأئمة اهـ.

قلت: والأمر كذلك كما لا يخفى على من يعرف مذاهب العلماء في هذه المواضع الأربع والعشرين، وقولهم ههنا المراد به محمد، وإن وافقه الشافعي في ذلك عجيب، أفذلك لأن

=

المَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قِيلَ لَهُ، قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ رَبِحَ رِبْحاً كَثِيراً أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَرْكَزْتَ، ثُمَّ نَاقَضَ، وَقَالَ: لا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلا يُؤَدِّيَ الخُمُسَ.

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

قوله: وابن إدريس هو الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه.

قوله: دفن بكسر الدال المهملة؛ أي: مدفون الجاهلية ما قبل الإسلام.

قوله: جُبَارٌ بضم الجيم وتخفيف الموحدة ليس المراد أنه لا زكاة فيه، وإنما المعنى أن من استأجر رجلا لعمل في معدن فهلك فهو هدر.

قوله: مائتين؛ أي: من الدراهم.

قوله: في أرض السلم؛ أي: الصلح، وفي نسخة: من أرض السلم.

قوله: فعرفها أمر لاحتمال أنها من مال المسلمين.

قوله: من العدو؛ أي: ماله.

قوله: وقال بعض؛ هو الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه ونفعنا به.

قوله: أَرْكَزَ؛ لازم.

قوله: قيل له؛ أي: للإمام الأعظم في الرد عليه قد يقال لمن وهب إلخ؛ أي: فمقتضاه أن يكون عليه الخمس.

قوله: ثم ناقض؛ أي: كلامه الأول قوله أن يكتمه؛ أي: عن الساعي.

قوله: العجماء البهيمة، سميت بذلك لأنها لا تتكلم.

- محمداً أجل من الشافعي أو أشهر منه؟ فتأمل، وأغرب مولانا محمد حسن المكي في تقريره إذ قال قوله: قال بعض الناس إلخ أراد به إمامنا أبا حنيفة رحمه الله تعالى ولم يصرح باسمه رعاية للأدب، وأما التعبير بالناس فليس للتخفيف، بل لأنه لو قال بعض الفقهاء أو بعض العلماء لوقع علة غضبه عليه مبدأ الاشتقاق وهذا من أقبح القبائح اهـ.

قوله: جبار؛ أي: هدر؛ أي: جرحها، والمعدن جبار سبق المراد منه.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] وَمُحَاسَبَةِ المُصَدِّقِينَ مَعَ الإِمَامِ

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلا مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ».

باب قول الله عز وجل: (وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا).

ومحاسبة المصدقين؛ أي: السعادة مع الإمام.

قوله: ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ بضم اللام وسكون المثناة بعدها موحدة، وقيل: بفتح اللام والمثناة من بني لبيت حي من الأزد، ويقال: الأسد بالسكون، وهي أمه عرف بها، واسمه عبد الله.

بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

١٥٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا المَدِينَةَ «فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا»، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالحَرَّةِ يَعَضُّونَ الحِجَارَةَ تَابَعَهُ أَبُو قِلاَبَةَ، وَحُمَيْدٌ، وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ.

قوله: اجتووا؛ أي: كرهوا الإقامة في المدينة لما فيها من الوخم.

قوله: يعضون الحجارة بفتح العين.

قوله: تابعه؛ أي: قتادة، وسبق لك الحديث والكلام عليه مستوفياً.

بَابُ وَسْمِ الإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ».

(باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده)؛ أي: كيها بالنار جائز.

قوله: ليحنكه التحنيك مضغ التمرة وجعلها في الفم وتحريكها بالإصبع إلى أن تتصل الحلاوة في جوف الصبي؛ أي: لتحصل له بركته صلى الله عليه وسلم.

قوله: فوافيته؛ أي: جئت إليه.

قوله: الميسم بوزن مفعل مكسور الأول: الحديدة التي يوسم بها؛ أي: يعلم، والحكمة في الوسم تمييز إبل الصدقة ليردها من أخذها ومن التقطها.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب صَدَقَةِ الفِطْرِ

بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ

وَرَأَى أَبُو العَالِيَةِ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ سِيرِينَ «صَدَقَةَ الفِطْرِ فَرِيضَةً»

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ».

قوله: (صَدَقَةَ الفِطْرِ فَرِيضَةً)، رأى أشهب أنها سنة أكيدة.

قوله: (جَهْضَمٍ) بالجيم والضاد المعجمة بوزن جعفر.

قوله: (زكاة الفطر)، زاد مسلم: من رمضان.

قوله: (صاعاً) مفعول ثان.

قوله: (أو صاعاً من شعير)، زاد أبو داود: أو صاعاً من سلق أو صاعاً من زبيب.

قوله: (على العبد) متعلق بفرض؛ أي: منوطاً بالعبد وإن كان المخرج هو السيد.

قوله: (إلى الصلاة)؛ أي: صلاة العيد.

بَابٌ: صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَى العَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ».

(بابٌ: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين)، أما الكفار فلا تصح منهم وإن خوطبوا بها على الصحيح.

بَابٌ: صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ

١٥٠٥ - حَدَّثَـنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ».

(بابٌ: صدقة الفطر، صاع من شعير) بالتنوين أو الإضافة، فصاع خبر لمحذوف.

قوله: (نطعم الصدقة صاعاً) اللام للعهد؛ أي: صدقة الفطر.

بَابٌ: صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ

١٥٠٦ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ العَامِرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ».

(باب صدقة الفطر صاع...): فيه ما في سابقه.

بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ

١٥٠٧ - حَدَّثَـنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ» قَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ».

قوله: قال عبد الله؛ أي: ابن عمر.

قوله: عدله بكسر أوله؛ أي: نظيره.

وقوله: مدين؛ أي: بدل الصاع، والمراد بالناس معاوية.

بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ

١٥٠٨ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ العَدَنِيَّ، حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ»، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: «أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ».

(باب صاع من زبيب)؛ أي: الواجب.

قوله: أصل أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب.

قوله: صاعاً من طعام؛ أي: لمن كان من أهل الطعام، وقوله: أو صاعاً من تمر؛ أي: لمن كان من أهله، وهكذا.

قوله: فلما جاء معاوية؛ أي: إلى المدينة.

قوله: السمراء: القمح الشامي.

قوله: أُري بضم الهمزة مداً من هذا يعدل مدين، زاد ابن خزيمة: فكان ذلك أول ما ذكر الناس المدين، قال النووي: تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة، وفيه نظر؛ لأنه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم، وقد صرح معاوية بأنه رآه لا أنه سمعه.

بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ العِيدِ

١٥٠٩ - حَدَّثَـنَا آدَمُ، حَدَّثَـنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَـنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ».

(باب الصدقة قبل العيد)؛ أي: استحباب إخراج الصدقة قبل العيد.

قوله: أمر بزكاة الفطر؛ أي: أمر ندب.

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ»، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ».

قوله: الشعير بالنصب خبر كان، وطعامنا بالرفع اسمها أو العكس.

بَابٌ صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَى الحُرِّ وَالمَمْلُوكِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «فِي المَمْلُوكِينَ لِلتِّجَارَةِ يُزَكَّى فِي التِّجَارَةِ، وَيُزَكَّى فِي الفِطْرِ»

١٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ، وَالمَمْلُوكِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ «فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا،" يُعْطِي التَّمْرَ «، فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيراً»، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ «يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ، وَالكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ».

(بَابٌ صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَى الحُرِّ وَالمَمْلُوكِ ... إلخ).

قوله: يُزَكَّى فِي التِّجَارَةِ، وَيُزَكَّى فِي الفِطْرِ؛ بكسر الكاف وفتحها.

قوله: أو قال رمضان، شك من الراوي.

قوله: فأعوذ بالمهملة والزاي: أحتاج.

قوله: إن كان، إن بالكسر مخففة من الثقيلة.

قوله: ليعطي، في نسخة إسقاط اللام.

قوله: عَنْ بَنِيَّ؛ بياء المتكلم، زاد الصغاني، قال أبو عبد الله؛ يعني: بني نافع.

قوله: الذين يقبلونها؛ أي: ينصبهم الإمام لقبضها.

قوله: وكانوا يعطون قبل الفطر ... إلخ، قال مالك: لا يجوز إخراجها قبل بأكثر، وخالفه غيره.

بَابٌ: صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ

١٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ».

(باب صدقة الفطر على الصغير والكبير)، حديثه واضح من سابقه، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج(١)

(١) قال الحافظ وقع في رواية الأصيلي كتاب المناسك، قال العيني، قد وقع في رواية الأصيلي كتاب المناسك كما وقع هكذا في صحيح مسلم، ووقع في كتاب الطحاوي كتاب مناسك الحج، وهو جمع منسك بفتح السين وكسرها، وهو المتعبد، ويقع على المصدر والزمان والمكان، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك، والمنسك المذبح وقد نسك ينسك نسكا إذا دبح، والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك: أيضاً الطاعة والعبادة، وكل ما تقرب به إلى الله عز وجل، والنسك: ما أمرت به الشريعة، والورع ما نهت عنه، والناسك العابد اهـ.
قال القسطلاني تبعا للإمام الراغب في مفرداته النسك العبادة والناسك العابد، واختص بأعمال الحج والمناسك مواقف النسك وأعمالها، والنسيكة مختصة بالذبيحة اهـ.
وقال الحافظ في المقدمة واختلفت النسخ في الصوم والحج أيهما قبل الآخر، وكذا اختلفت الرواية في الأحاديث، وترجم عن الحج بكتاب المناسك ليعم الحج والعمرة، وما يتعلق بهما، وكان في الغالب من يحج يجتاز بالمدينة الشريفة، فذكر ما يتعلق بحرم المدينة، وظهر لي أن يقال في تعقيبه الزكاة بالحج أن الأعمال لما كانت بدنية محضة ومالية محضة معا رتبها كذلك، فذكر الصلاة ثم الزكاة ثم الحج، ولما كان الصيام هو الركن الخامس المذكور في حديث عمر رضي الله عنه: بني الإسلام على خمس عقب بذكره، وإنما أخره لأنه من التروك، والترك وإن كان عملا أيضاً لكنه عمل النفس، لا عمل الجسد، فلهذا أخره وإلا لو كان اعتمد على الترتيب الذي في حديث ابن عمر لقدم الصيام على الحج لأن ابن عمر أنكر على من روى عنه الحديث بتقديم الحج على الصيام، وهو وإن كان ورد عن ابن عمر من طريق أخرى كذلك، فذاك محمول على أن الرواي روى عنه بالمعنى، ولم يبلغه نهيه عن ذلك والله أعلم اهـ.
وقال العيني ذكر كتاب الحج عقيب كتاب الزكاة، وكان المناسب ذكر كتاب الصوم عقيب الزكاة، كما قدمه ابن بطال على كتاب الحج، كما وقع في الخمس التي بنى الإسلام عليها، ولكن لما كان للحج اشتراك مع الزكاة في كونهما عبادة مالية، ذكره عقيب الزكاة، فإن قلت فعلى هذا كان ينبغي أن يذكر الصوم عقيب الصلاة، لأن كلا منهما عبادة بدنية، قلت: نعم كان القياس يقتضي ذلك، ولكن ذكرت الزكاة عقيب الصلاة لأنها ثانية الصلاة، وثالثة =

بَابُ وُجُوبِ الحَجِّ وَفَضْلِهِ(١)

الإيمان في الكتاب والسنة، اهـ.
ثم قال الحافظ: قدم المصنف الحج على الصيام لمناسبة لطيفة تقدم ذكرها في المقدمة ورتبه على مقاصد متناسبة، فبدأ بما يتعلق بالمواقيت، ثم بدخول مكة وما معها، ثم بصفة الحج، ثم بأحكام العمرة، ثم بمحرمات الإحرام، ثم بفضل المدينة، ومناسبة هذا الترتيب غير خفية على الفطن اهـ.
قلت وذكرت في مبدأ كتاب الحج في الأوجز كدأبنا فيه عشرة أبحاث لطيفة طويلة، الأول: في معنى الحج لغة، والثاني: في تعريفه شرعاً مقتفيا فيه فروع الأئمة الأربعة، والثالث: في سبب الوجوب: وهو البيت، ولذا لا يجب في العمر إلا مرة، والحديث الدال على وجوبه في كل خمس سنين مرة محمول على الندب، والرابع: اختلافهم في وجوبه على الفور كما قال به مالك وأحمد وأبو يوسف، وهو أصح الرواتين عن الإمام الأعظم، أو على التراخي كما قال به الشافعي ومحمد، وفيه البحث أن زمان الحج معيار له أو ظرف، والخامس اختلافهم في مبدأ فرضه، ذكروا فيها أحد عشر قولا، منها أنه فرض قبل الهجرة وهو شاذ، والمشهور منها قولان سنة ست، وسنة تسع، بسطت في الأوجز أسماء القائلين بهما، السادس في سبب تأخيره صلى الله عليه وسلم الحج عند الجمهور القائلين بفرضيته قبل سنة عشر، والسابع اختلافهم في أن الحج هل كان واجباً على الأمم السابقة أم لا؟ الثامن في حكم الحج ومصالحه، والتاسع في فضائل البيت، والعاشر في تكفير الحج للخطايا، وبيان الأحاديث الواردة في تكفير السيئات، وهذه الأبحاث كلها طويلة الأذيال لا يسعها هذا الوجيز.

(١) قال الحافظ: وأما فضله فمشهور ولا سيما في الوعيد على تركه في الآية وسيأتي في باب مفرد، ولكن لم يورد المصنف في الباب غير حديث الخثعمية، وشاهد الترجمة منه خفي، وكأنه أراد إثبات فضله من جهة تأكيد الأمر به بحيث أن العاجز عن الحركة إليه يلزمه أن يستنيب غيره، ولا يعذر بترك ذلك اهـ.
وقال القسطلاني: قد أكد أمر الحج في هذه الآية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر، وإبرازه في الصورة الاسمية، وإيراده على وجه يفيد أنه حق واجب لله في رقاب الناس، وتعميم الحكم أولا، وتخصيصه ثانيا، فإنه كايضاح بعد ابهام، وتثنية وتكرير اهـ.
قلت: والأوجه عندي أن إثبات الفضل بالآية بكون الحج لله عز وجل ولذا اقدم الخبر في قوله؛ ولله إشارة إلى مزية شرافة الحج حيث نسبه إلى نفسه الكريمة خاصة كما سيأتي في مناسبة الحديث، وقال السندي هذه الآية وكذا الحديث لإفادة وجوب الحج إصالة، والفضيلة تبعا إذ الوجوب مستلزم للفضيلة قطعا، ولذلك أخر المصنف في الترجمة الفضيلة

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

١٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ[1].

عن الوجوب اهـ.

قال العيني: وقع في بعض النسخ باب وجوب الحج وفضله، وقوله تعالى "ولله على الناس حج البيت" وهذا أوجه، وأشار بذكر هذه الآية الكريمة إلى أن وجوب الحج قد ثبت بهذه الآية، هذا عند الجمهور، وقيل ثبت وجوبه بقوله تعالى "وأتموا الحج والعمرة لله" والأول أظهر، ثم قال بعد ذكر الحديث مطابقته للترجمة تدرك بدقة النظر، وذلك أن الحديث يدل على تأكيد الأمر بالحج حتى أن المكلف لا يعذر تركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه، بل يلزمه أن يستنيب غيره، وهذا يدل على أن في مباشرته فضلا عظيما، فمن هذا تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث، وسيأتي باب مستقل في فضل الحج إن شاء الله اهـ.

قلت: الآتي قريباً باب فضل الحج المبرور وهو مقيد، وهذا مطلق والفرق بينهما واضح، فلا إشكال بتكرار الترجمة.

ثم قال القسطلاني: اختلفت طرق الأحاديث في السائل عن ذلك هل هو رجل أو امرأة؟ وفي المسؤول عنه أيضاً أن يحج عنه هل هو أب أو أم أو أخ؟ فأكثر طرق الأحاديث الصحيحة دالة على أن السائل امرأة سألت عن أبيها، كما هو في أكثر طرق حديث الفضل وحديث عبد الله أخيه وحديث علي، وفي النسائي من حديث الفضل أن السائل رجل سأل عن أمه، وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس أن السائل رجل يسأل عن أبيه، وعند النسائي أيضاً أن امرأة سألته عن أبيها، وفي حديث بريدة عند الترمذي أن امرأة سألته عن أمها، وفي حديث حصين بن عوف عند ابن ماجة أن السائل رجل سأل عن أبيه، وفي حديث سنان بن عبد الله أن عمته قالت: يا رسول الله توفيت أمي، وهذا محمول على التعدد اهـ.

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على جواز النيابة في الحج.
والكلام عليه من وجوه:

منها: هل هو مطلق في الفرض النافلة كما يروى عن الشافعي رحمه الله أو في النفل لا غير إما على ما ذكرته عن أبيها لأنه لا يقدر أن يثبت على الراحلة فالحج ليس بفرض عليه لأن الله عز وجل قال: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وهذا عادم للاستطاعة فلا وجوب عليه ويكون ما فعلته عنه من الحج تطوعا فإذا بمقتضى الحديث يجوز النيابة في الحج في النافلة ولا يجوز في الفرض. وهنا بحث وهو هل يحمل ذلك الحكم أعني النيابة في جميع التطوعات البدنية أم لا. فالجمهور على أن لا وما أجاز النيابة في الحج على خلاف بينهم ممن أجازها هل مطلقا في الفرض والنفل أو في النفل لا غير إلا من أجل هذا الحديث ومن أجل أن معظم ما فيه إنفاق المالية وجعل البدن تابعا لها لأن النيابة في المالية جائزة وفي الفرض بلا خلاف وأما البدنيات فلا إلا خلاف شاذ جاء فيمن مات وعليه صوم واجب هل يصوم عنه وليه أم لا فالجمهور على أن لا يصام عنه وجاء حديث يصوم عنه وليه فعمل على ذلك بعض العلماء ولم يصح عند الجمهور العمل به.

وفيه دليل على جواز النيابة في العلم يؤخذ ذلك من سؤال هذه عن ما يلزم أباها.

وفيه دليل على جواز نيابة المرأة في العلم يؤخذ ذلك من أن النبي عليه السلام لما سألته هذه أجابها ولم ينكر عليها.

وفيه دليل على جوز كلام المرأة والأجانب يسمعونها وإن كان كلامها عورة لا يجوز أن يسمعه أجنبي لكن عند الضرورة جائز يؤخذ ذلك من كون ابن عباس روى كلامها وإنه سمعه وهو أجنبي منها لكن من أجل الضرورة لكونه مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذه قد سألته فسمع كلامه ويؤخذ منه جواز الجلوس مع الحكام والفقهاء المتقين وإن كان الناس يأتيهم رجال ونساء يؤخذ ذلك من كون ابن عباس كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حين سألته هذه وهو المروي عنه عليه السلام في الأحاديث لأنه لم يكن قط يجلس إلا ويجلس معه الصحابة رضي الله عنهم ومن أجل ذلك تقررت الأحكام ولو لم يكن ذلك جائزا وكان يكون من الخاص به لكونه يقرر الأحكام وتنقل عنه لكان يذكر ذلك ويبينه.

وفيه دليل على تصحيح قاعدة الأبوة بخلاف ما يقوله بعض أهل التفقه لأنهم يقولون محتملة وإطلاقهم هذه الصيغة على هذه الصفة غلط والبحث فيه أن نقول لا يخلو أن نرجع في ذلك إلى مجرد العقل ولا نلاحظ في ذلك أمر الشرع أو ترجع مجموعهما فإن قال القائل أقول بمجرد العقل عند البحث ليتقرر حكم العقل في ذلك على أسلوبه فإن وافق الشرع فحسن وإلا قلنا هذا بحث العقل ورجعنا في الأحكام إلى الشرع فإنا به مأمورون فيقول لا يخلو أن نقول عن الأبوة محتملة بحسب بلوغ الأمر إلى علمنا أو يحسب وقوعها في الوجود فإن قلتم بحسب وصوله إلى علمنا فلا فرق بين الأبوة والأمومة لأن الأمومة كذلك أيضا أما أن تكون بعلم قطعي أو بحسب وقوعها في الوجود فالعلم القطعي مثل أن يرى خارجا من رحم أمه فهذا هو العلم القطعي وهو معدوم في الأبوة أعني القطع بالمعاينة

وأما الأسباب فتشترط الأبوة مع الأمومة في ذلك لأن الأمومة أما أن تكون بدعوى أو بشهادة والأبوة تشاركها فيهما وهذا هو الغالب من الناس لأنهم لا يعرفون أبوتهم وأمومتهم إلا من طريق الدعوى أو الشهادة فلم يبق في ذلك إلا الرجوع إلى الأمر المنقول منها على طريق إخبار عليه السلام من نفيها أو صحتها فما جاء من طريق الصادق عليه السلام إثباتها أو نفيها لم يبق في هذه حكم لتلك القاعدة الكلية والتي جاء نفيها مثل ابن نوح عليه السلام على خلاف فيه لقوله عز وجل: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦] فنفاه عنه وذكر عن بعض العلماء أنه كان ملتقطا عليه لأن زوجة نبي بالإجماع أنها ما بغت قط لا مخالف في هذا ولأن سيدنا صلى الله عليه وسلم حين سأله السائل من أبي فقال فلان فنسبه إلى غير أبيه وأما ما ثبت فمثل أولاد يعقوب عليه السلام فقد ثبتوا بنص القرآن وكذلك أولاد إبراهيم عليه السلام وأولاد سيدنا صلى الله عليه وسلم ومثل أبيه هو صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام: أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب. وقوله عليه السلام أنا ابن الذبحين. وقوله عليه السلام حين كتب العهد بينه وبين أهل مكة فكتب علي رضي الله عنه محمد رسول الله قالوا لو علمنا أنه رسول الله لاتبعناه فكتب محمد بن عبد الله وقوله عليه السلام للسائل: إن أبي وأباك في النار. وقوله عليه السلام. أستأذنت ربي في أن أزور قبر أمي فأذن لي وأستأذنته أن أزور أبي فمنعني. وقوله عليه السلام للعباس يا عم ولأبي طالب يا عم ولصفية حين أنزل الله عز وجل: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن العمومة لا تثبت إلا بالأبوة الثابتة فقد رجع قوله عليه السلام هنا تواترا لأنه قد قيل في أقل التواتر أنه يثبت بأقل الجموع ومن أهل العلم من قال أنه يحصل بخبر الواحد وهنا أكثر من أقل الجموع والأحاديث في هذا كثيرة وطرقها مختلفة وأما التنزيل قوله عز وجل: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] أي أحسبكم والحسب لا يثبت إلا بثبوت الأبوة وقال صلى الله عليه وسلم: إن الله اختار من أولاد آدم إبراهيم عليه السلام واختار من ولد إبراهيم إسماعيل إلى أن قال عليه السلام واختارني من بني هاشم. هذا من طريق بحث العقل ورأينا الشرع قد أثبت هاتين القاعدتين الأمومة والأبوة وجعل الاحتمال الطارئ على الأبوة متعذر الوصول إليه متعدد فإنه عليه السلام جعل في دعوى الزنا أربعة شهود يرونه كالمرود في المكحلة والتلاعن الذي هو مؤكد باللعنة والغضب للحرمة وقال صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر. وأكد سبحانه هذا بأن قسم المواريث على هذه الأصول وقال عز وجل: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً﴾ [النساء: ١١] وقال عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣] وجعل السبب كحكم الأصل المقطوع به لأنه إذا دخل الرجل بالمرأة وجاءت منه أو من غيره بولد وادعته منه أنه لازم له إلا أن ينفيه باللعان بشرط مذكور في بابه فنرجع الآن للجمع بين العقل ومدلوله في هذه القاعدة هل وافقها الشرع أم خالفها

فأما على البحث بحكم وصول العلم إلينا فاستوى فيها دليل العقل والشرع من وجه أنه ما وصل إلينا العلم بالأمومة والأبوة إلا بواسطة السبب وكذلك حكمنا بهما إلا فيما ثبت خلافه وكذلك الشرع ما حكم بهما إلا بواسطة السبب وهو عقد النكاح ووجوده فاستوى في ذلك العقل والنقل وأما على البحث من كون ظهوره في الوجود فلا فائدة في ذلك الدليل بدليل أن الشيء إذا وقع في الوجود ولم يتحقق حقيقة كيفيته على الوضع الذي وقع في الوجود إلا بالواسطة فرجع الأمر إلى الواسطة فدار البحث ورجع البحث الأول الذي عليه يقع الحكم فيكون ما قعدوه توقعا خياليا والتوقع الخيالي لا يبنى عليه حكم لأن هذا وإن عاينه أحد من الجنس فهو نادر لا يثبت النسب به إلا بوساطة ذلك المشاهد لذلك الأمر إن كان ممن تقبل شهادته ولتعذر ذلك رجع فيه إلى قبول امرأتين وشهادتهما لا تقبل في غير هذا ولا يحكم بهما إلا مع اليمين فكيف نجعل قاعدة إذا تحققنا البحث فيها من طريق العقل والنقل لا نصل إلا إلى احتمال الإمكان فالتحقيق يطرأ عليها بالنسبة إلى علمنا ولذلك لم تثبت الشريعة للمسبية نسبا مع ابنها وأن كانت حاملة له بدعواها ولا إلى أب أيضا إلا ببيان من خارج وساوت في ذلك بين الأبوة والأمومة وغيرهما من القرابات ولا سبب يدل عليه مثل الأصل الذي قد دل الشرع عليه بما ربط فيه من العادة والأسباب فالعقل أيضا قد ترجحت عنده الأسباب فالأصل كما قدمناه فجعل الاحتمال فيه على حد سواء هذا مشكل لإخفاء به ثم كيف يمكن عند من يفرق بين أن الاثنين أكثر من الواحد أن يطرد القاعدة على ضعف الاحتمال فيها كما قدمنا في المسألة وقد جاء فيها دلالة من القرآن أو من السنة أو إجماع هذا حمق وجهل إن حسنا الظن ما لم تكن في مسألة تختص بسيدنا صلى الله عليه وسلم فإن كانت في مسألة سيدنا صلى الله عليه وسلم فإنه من شك في أبوته أو نبوته فإنه جمع على نفسه أمرين عظيمين أحدهما الرد على الكتاب والسنة المتواترة كما ذكرنا أولا فوجب بأقل من هذا قتله إجماعا إلا ما روي عن الشافعي وأبي حنيفة قولا ثانيا أنها ردة يجب قتله إلا أن يتوب مثله قول ضعيف عن مالك رحمه الله وليس بمشهور مذهبه ومشهور مذهبه القتل ولا يستتاب وهنا بحث وهو لا يخلو ما نقل من الإجماع أن يكون قبل ما ذكر من الخلاف المتقدم عمن ذكر أو يكون الخلاف متقدما على الإجماع فإن كان الخلاف منهم قيل ثم رجعوا إلى الإجماع فلا تأثير لذلك الخلاف وتحقق الإجماع وإن كان الخلاف منهم وقع بعد الإجماع لا يعبأ به والذي نقل الإجماع في قتله جماعة منهم صاحب الاستذكار وصاحب الكافي والتلمساني وابن سبوع وابن رشد وابن أبي زيد وسحنون والليث والقاضي عياض وابن العربي رحمهم الله وجماعة ممن يقرب من هؤلاء في الشهرة أنسبتهم في الوقت فإن شاء الله أذكرهم فإن أنسيته فمن وقف على كتابي هذا وذكر منهم أحدا فليلحقه وله الأجر لأن ذلك مساعدة في قاعدة شرعية وكذلك نقل الكل أنه من قال لفظا يدل على شيء من التنقيص في حقه عليه السلام من أي وجه كان أو ازدراء به أو شأنه

(كتاب الحج) بكسر الحاء وفتحها لغتان، وهي لغة: القصد. وشرعاً: قصد البيت الحرام بأعمال مخصوصة، والأكثر أنه فرض بعد الهجرة، وأنه سنة عشر، وقيل: سنة خمس أو قبلها.

(باب وجوب الحج وفضله ... إلخ).

قوله: ومن كفر ... إلخ؛ أي: جحد وجوبه، فإن ذلك لا يضر الله فإن الله إلخ.

شيئا ما من أي المحتملات والوجوه كان أنه يقتل والقتل له على البحث المتقدم والذي أوجب القتل ولم يقل بتوبته اختلف هل هو حد الأدب أو كفر فالذي قال حد الأدب فلا تنفع فيه التوبة لأنه حق قد وجب وإذا وجب الحق فلا فائدة لتوبته والقائل بأنه كفر قال هو كالزنديق يقتل ولا يقبل توبته والقولان عند مالك رحمه الله ومن تبعه واختلفوا أيضا هل يكون قتله كفرا أو حدا قولان والأكثر منهم نقلوا الإجماع على أنه لا يعذر في ذلك بجهل ولا سكر ولا فلتة لسان ولا سهو ولا غفلة ولا شيء من الأشياء والحكم في ذلك القتل ومن تقدم ذكرهم منهم من نقل مذهب مالك رحمه الله ومشهوره وهو القتل ومنهم من ذكر الإجماع في ذلك غير الخلاف عن الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله وقد استدل على قتله بالكتاب والسنة فبالكتاب قوله عز وجل: ﴿قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥ - ٦٦] وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: من سب نبيا فاقتلوه. وقيل في قتل ابن خطل إنما كان قتله من جل جلاله إذايته له صلى الله عليه وسلم لا من أجل الكف والآثار في مثل هذا كثيرة.

وأما الوجه الثاني فإن الشك في النبي صلى الله عليه وسلم نفي له ومن نفاه عليه السلام من نسبه فقد وجب قتله ولا يمكن أن يدخل فيه الخلاف كما دخل في الوجه قبله لأنه حد قد وجب فإن القذف حق تعين فيه الحد بالإجماع ومنهم من نقل الإجماع فيمن قال أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا شيء عليه أنه كافر وكذلك الحكم فيمن سب أحدا من الرسل والأنبياء عليهم السلام ثم نرجع إلى الحديث. وأما ما احتجت به الشافعية من أنه صلى الله عليه وسلم سمع شخصا يقول لبيك اللهم لبيك عن شبرمة فقال له: أحججت عن نفسك فقال لا قال حج عن نفسك وحينئذ تحج عن شبرمة. فليس فيه دليل على أن الذي حجه عن شبرمة كان فرضا ولا أنه يكون مجزئا عنه عن فرضه بل لو قال عليه السلام أد فرضك وحينئذ تؤدي فرض شبرمة لكان نصا كما زعموا وأما قوله وحينئذ تحج عن شبرمة معناه كما تطوعت عنه بما هو في حقه تطوعا فإذا وقع الاحتمال سقط الدليل.

وفيه دليل على أن السنة في التلبية تكون جهرا يؤخذ ذلك من كون الرواة رووا صيغة لفظه عليه السلام جهرا وكذلك الخلفاء بعده وبقيت السنة على ذلك إلى هلم جرا.

قوله: كان الفضل هو أخو عبد الله بن عباس.

قوله: خثعم بمعجمة فمثلثة فمهملة فميم بوزن جعفر قبيلة.

قوله: ينظر إليها وتنظر إليه لجمال كل.

قوله: إن فريضة الله إلخ هو محل الشاهد.

قوله: وذلك في حجة الوداع؛ أي: والقصة المذكورة في حجة الوداع وهو من كلام الراوي كما هو ظاهر.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]

١٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً».

(باب قول الله تعالى: يَأْتُوكَ رِجَالًا؛ أي: مشاة، وعلى كل ضامر؛ أي: هزيل من الإبل يأتين؛ أي: الضمر من كل فج عميق؛ أي: بعيد.

قوله: فجاجاً؛ أي: الذي مفرده فج.

قوله: أحمد بن عيسى سقط الوصف لغير أبي ذر.

قوله: يهل؛ أي: يرفع صوته بالتلبية.

قوله: حتى تستوي به، في نسخة: حين تستوي به قائمة حال، والمقصود أن الإهلال مصاحب للتسوية؛ لأن التسوية بعد الإهلال.

١٥١٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، سَمِعَ عَطَاءً، يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ» رَوَاهُ أَنَسٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

قوله: رواه؛ أي: الإهلال المذكور.

بَابُ الحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

١٥١٦ - وَقَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ» وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الحَجِّ فَإِنَّهُ أَحَدُ الجِهَادَيْنِ».

قوله: (مالك بن دينار) هو الزاهد المشهور، وليس له في البخاري غير هذا الحديث.

قوله: (قتب) بفتح القاف والمثناة وبعدها موحدة رجل صغير.

قوله: (فإنه)؛ أي: الحج أحد الجهادين لما فيه من المشقة وإنفاق المال.

١٥١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: «حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحاً» وَحَدَّثَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ».

قوله: (عَزْرَةُ) بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء.

قوله: حج أنس على رحل، زاد ابن ماجة: رَثٍّ وَقَطِيفَةٍ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، ثم قال: حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ.

قوله: وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ؛ أي: راحلته التي ركبها وهي إن لم يجر لها ذكر دل عليها ذكر الرحل، والزاملة البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع من الزمل، وهو الحمل، والمراد أنه لم يكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه، بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته، فكانت هي الراحلة والزاملة، أخرج شعيب بن منصور عن هشام بن عروة، قال: كان الناس يحجون وتحتهم أزودتهم، وكان أول من حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان، اهـ سيوطي.

١٥١٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ، حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ،

فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ» فَاعْتَمَرَتْ.

قوله: نَابِلٍ بالنون والموحدة.

قوله: فأعمرها بقطع الهمزة وكسر الميم بقوله: فأحقبها؛ أي: أردفها على الحقيبة وهي الزنار الذي يجعل في مؤخر القتب.

بَابُ فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ

١٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

(باب فضل الحج المبرور)؛ أي: المقبول، أو الذي لا يخالطه شيء من الإثم، ورجحه النووي، وقال القرطبي: الأقوال في تفسيره متقاربة المعنى، وحاصلها أنه الحج الذي وقع على الوجه الأكمل، قيل: وعلامته حسن حال صاحبه بعد، والحديث واضح مما تقدم.

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

قوله: نرى بفتح النون نعتقد.

قوله: أفضل العمل، في نسخة: الأعمال.

قوله: لكن بالتخفيف والتشديد حرف استدراك، وأفضل بالنصب والرفع، وللأكثر بضم الكاف بلا ألف قبل خطاب للنسوة.

١٥٢١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

قوله: أبا حازم هو سلمان، وأما أبو حازم سالم بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من أبي هريرة اهـ سيوطي.

قوله: من حج، زاد الدارقطني: أو اعتمر.

قوله: فلم يرفث الرفث يطلق على الجماع وعلى التعريض به، وعلى الفحش في القول، وهو المراد هنا، وفاؤه مثلثة في الماضي والمضارع، والأفصح الفتح في الماضي والضم في المضارع.

قوله: ولم يفسق؛ أي: لم يأت بسفه ولا معصية.

قوله: رجع كيوم ولدته أمه؛ أي: بغير ذنب، وظاهره غفران الصغائر والكبائر حتى التبعات، وهو مصرح به في حديث آخر، فيكون ذلك من خصائص الحج، وقوله: فلم معطوف على الشرط، والجواب رجع؛ أي: صار، وكيوم خبره، قال الطيبي: ولم يذكر في الحديث الجدال كما ذكر في الآية، إما من باب الاكتفاء، أو لدخوله في الرفث والفسوق؛ لأن المذموم منه لا يخرج من واحد منهما، والأفصح بناء يوم على الفتح.

بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

١٥٢٢ - حَدَّثَـنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ، وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ، فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: «فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَلأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ».

قوله: زيد بن جبير بالجيم والموحدة تصغير ليس له في البخاري.

قوله: فسطاط هي الخيمة، وقيل: إن كانت من شعر، اهـ سيوطي، وهو بضم الفاء وفتحها.

قوله: وسرادق بضم أوله وكسر الدال المهملة: الخيمة أيضا، وقيل إن كانت من قطن، ويقال أيضا على ما يغطى به صحن الدار من الشمس، ولكل ما أحاط بالشيء.

قوله: فرضها؛ اي: قدرها وعينها.

قوله: من قرن بفتح القاف وسكون الراء.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ المُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧] رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلا.

باب قول الله تعالى: وَتَزَوَّدُوا ... إلخ.

قوله: ابن بشر بالباء الموحدة والشين المعجمة هو البلخي.

قوله: فإن خير الزاد التقوى، قال المهلب؛ أي: تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم، والإثم في ذلك.

بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

(بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ).

(مُهَلِّ) بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام موضع الإهلال، وأصله: رفع الصوت لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً.

قوله: (إن النبي) في نسخة: (قال إن النبي).

قوله: وقت بتشديد القاف، ويجوز تخفيفها؛ أي: حدد وعين.

قوله: ذا الحليفة تصغير مكان معروف بينه وبين المدينة ستة أميال، والجحفة بضم الجيم وسكون المهملة قرية بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة، وقيل ثلاث، ونجد اسم لعشرة أمكنة المراد منها هنا التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق وقرن المنازل جبل بينه وبين مكة من جهة الشرق مرحلتان، ويلملم بفتح التحتية واللامين وسكون الميم الأولى مكان على مرحلتين من مكة.

قوله: هن؛ أي: تلك المواقيت لهن؛ أي: لأهل تلك النواحي.

قوله: حتى أهل مكة بالرفع والجر.

بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَلا يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الحُلَيْفَةِ

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

(بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَلا يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الحُلَيْفَةِ) حديثه واضح.

فإن قلت: يجوز تقديم الإحرام على الميقات المكاني فما معناه؟

قلت: إما أن يريد به النهي التنزيهي؛ فإن الأفضل أن يحرم من الميقات لا قبله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، وإما أن مذهبه عدم جواز التقديم عليه نظرا إلى ظاهر لفظ الحديث إذ قال "ويهل أهل المدينة من ذي الحليفة"، وإما أن يراد بالقبلية ما قدامها من جهة مكة لا من جهة المدينة.

قوله: (وبلغني) فإن قلت: هل يكون مثله حجة أو هو من قبيل المجهول؛ لأن راويه غير معلوم؟ قلت: لا ينقدح به؛ لأن الظاهر أنه لا يرويه إلا عن صحابي آخر، والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول.

بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ[1] مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا».

(بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ).

قوله: لمن كان، قيل: اللام بمعنى من.

قوله: من أهله؛ أي: مكان أهله.

قوله: وكذلك، في نسخة، وكذاك.

بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ ذُو الحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّأْمِ مَهْيَعَةُ - وَهِيَ الجُحْفَةُ - وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ».

قوله: مَهْيَعَةُ، بكسر الميم وفتحها والعين المهملة.

---

(١) قال الحافظ بضم الميم، وفتح الهاء، وتشديد اللام، موضع الإهلال وأصله رفع الصوت، لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعا، قال ابن الجوزي: وإنما يقوله بفتح الميم من لا يعرف اهـ.

وقال العيني هو بضم الميم اسم مكان من الإهلال واسم زمان أيضاً. ويكون مصدراً أيضاً كالدخل والمخرج بمعنى الإدخال والإخراج اهـ.

بَابُ مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ المَوَاقِيتِ

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمِنْ أَهْلِهِ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا».

(باب مهل من كان دون المواقيت) حديثه واضح.

بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ اليَمَنِ

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لأَهْلِهِنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

(باب مهل أهل اليمن).

بَابٌ: ذَاتُ عِرْقٍ لأَهْلِ العِرَاقِ

١٥٣١ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً»، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْناً شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

(بابٌ) بالتنوين (ذات عرق لأهل العراق) بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف: أرض سبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان، سميت بذلك لأن فيها عرقا وهو الجبل الصغير.

قوله: فتح هذان المصران بالبناء للمفعول، وللكشميهني بالبناء للفاعل؛ أي: فتح الله، والمراد بهما البصرة والكوفة.

قوله: جواري ميل؛ أي: مائل.

قوله: إن أردنا في نسخة إذا.

قوله: فانظروا حذوها؛ أي: اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض.

قوله: فحد؛ أي: عمر.

بَابٌ

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا» وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ ".

(بابٌ) بلا ترجمة.

قوله: أناخ بالنون والخاء المعجمة؛ أي: ترك بعيره.

بَابُ «خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ»

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المُعَرَّسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ».

(باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة) موضع على ستة أميال من المدينة.

قوله: يخرج؛ أي: من المدينة مسافر.

قوله: ويدخل؛ أي: إذا رجع من سفره من طريق العرس بفتح العين والراء

المهملتين موضع أقرب إلى المدينة من طريق الشجرة.

قوله: وإذا رجع؛ أي: إلى مكة.

قوله: وبات؛ أي: ليدخل نهارا.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: " أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ "(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث فيه بحث وهو: هل يحمل كما يقتضيه لفظه أو المعنى فيه على وجه آخر فمن قواعد الشريعة تعرف أن في ها هنا ليست على حقيقتها وإنما هي بدل عن غيرها وهذا في كلام العرب كثير لأنه قد تقرر من قواعد الشرع أن العمرة لا تردف على الحج وأن الحج هو الذي يردف على العمرة وسبب الأمر من مولانا جل جلاله في هذا الوادي المبارك لسيدنا صلى الله عليه وسلم أن يصلي فيه وهو عليه السلام قد كان أحرم عند خروجه من المدينة بالحج مفردا وذلك أنه كانت الجاهلية قبل الإسلام يقولون أن من أفجر الفجور العمرة في أشهر الحج وكانوا يقولون إذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يسمون المحرم صفر فأمر الله نبيه عليه السلام أن ينسخ فعل الجاهلية بأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج وينفسخ بذلك الإحرام إحرامه المتقدم بالحج المفرد ويكون ذلك حكما خاصا بذلك الوقت لأنه لم يأت نص في الأحاديث أن العمرة يجوز إدخالها على الحج فتكون ألفا هنا على هذا الوجه معناها عمرة بدل حجة هذا على القول بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم مفردا وهو حديث عائشة رضي الله عنها لأن العلماء اختلفوا في حجه وإحرامه صلى الله عليه وسلم اختلافا كثيرا والأحاديث في ذلك أيضا مختلفة وهو موجب الخلاف وعلى القول بأنه عليه السلام أحرم أولا بعمرة فيكون هنا قوله عمرة في حجة من المقلوب ويكون معنى الكلام حجة في عمرة وقلب اللفظ عن حقيقته بغير وجه قطعي فيه إشكال والأول الذي هو بدل الحروف أولى لأنه معروف في كلام العرب ومن فصيحه وأما على وجه من قال أنه صلى الله عليه وسلم أحرم قارنا فيكون

=

الأمر هنا زيادة تأكيد في شأن ما أراد الله سبحانه أن ينسخ من فعل الجاهلية لأن يكون ذلك بالسنة أولى وتثبيتا بالحكم الإلهي ثانيا ونذكر الآن إشارة إلى ما هو الأظهر من إحرامه صلى الله عليه وسلم من أجل الاختلاف الواقع في ذلك وذلك أنه ما اختلفت الأحاديث من أين كان إحرامه صلى الله عليه وسلم هل من المسجد أو حين استوى على راحلته أو حين توسط البيداء سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن سبب هذا الخلاف فقال أنا أخبركم كنت معه صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى ثم أحرم إثر الصلاة وهي نافلة فلبى فمن كان هناك روى ما سمع ثم خرجت معه حتى ركب فلما استوى على راحلته لبى فمن كان هناك روى ما سمع ثم سار وسرت معه حتى توسط البيداء والناس أمامه مد البصر وخلفه ويمينه وشماله كذلك وهلل ولبى فمن كان هناك روى ما سمع وأما الذي جاء في اختلاف إحرامه عليه السلام هل كان مفردا أو قارنا أو بعمرة وكيف كيفية الجمع وذلك أن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بالحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلل حتى كان يوم النحر وقول سعد في الموطأ للضحاك بئس ما قلت يا ابن اخي قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه يعني العمرة في حجة الوداع وقول حفصة لرسول صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر. وروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن وأنه سمعه يقول: لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا. واختلف الناس في كيفية الجمع بينهما فمن أحسن ما قيل ذلك أنه عليه السلام أحرم أولا مفردا بالحج فمن سمع ذلك أخبر بما سمع ثم فسخ في العمرة حين أمره الحق جل جلاله كما تقدم فمن سمع إهلاله عليه السلام بالعمرة مفردا روى ما سمع ثم أنه عليه السلام لما قدم مكة قبل أن يطوف بالبيت أردف الحج على العمرة فمن سمعه يلبي بهما حدث بما سمع فصدق أن يقال مفردا وأن يقال متمتعا وأن يقال قارنا والكل حق ولا تناقض بينهما وإنما كان يكون التناقض إن لو كانت الأحاديث كلها عن يوم واحد في ساعة واحدة وهذا لم يوجد فلا تعارض عند التحقيق والحمد لله ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً﴾ [النساء: ٨٢] فهذا ما أمكن الكلام فيه على قوله: (في حجة) على القريب والاختصار وفيه دليل على أن الله عز وجل يفضل ما يشاء من خلقه جمادا أو غير فضلا منه تعالى يؤخذ ذلك مما قيل له عليه السلام: (في هذا الوادي المبارك) فسمي بالبركة.

وفيه دليل على أن المقصود منا في الأمكنة والأزمنة المباركة التعبد يؤخذ ذلك من قوله: صل في هذا الوادي المبارك فمن أجل بركته أمر بالصلاة فيه كما قال تعالى في الأشهر الحرام: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] ونهى عن الظلم فيها لكون الاثم عليه إذ

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: العقيق واد مبارك).

قوله: (آتٍ) هو جبريل.

قوله: الوادي المبارك؛ يعني: وادي العقيق وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال.

قوله: عمرة بالرفع، ولأبي ذر بالنصب؛ أي: جعلتها.

قوله: في حجة؛ أي: مع حجة.

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ " رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ " وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ المَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الوَادِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ.

ذاك أكثر مما لو كان في غيرها والأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء أمر بضده فلما نهى عن ترك الظلم فيها يلزم الفعل فعل الطاعة أو يندب فيها.

وفيه دليل على تفضيل بني آدم على غيرهم من المخلوقات يؤخذ ذلك من أن فضل من البقع والأزمنة إنما هي من أجل بني آدم لكونهم أمروا فيها بالتعبدات وضوعف لهم الثواب يدل على ذلك وهو مصدقا لقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ١٣] فكانت الفائدة لنا ورحمة لنا.

وفيه دليل على جواز الإخبار بأمر الآمر ولا يلزم ذكر الواسطة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (أتاني الليلة آت من ربي) ولم يذكر من كان الآتي هل جبريل عليه السلام أو غيره.

وفيه دليل على تأكيد الركوع قبل الإحرام يؤخذ ذلك من قوله: (صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة) فلم يؤمر عليه السلام بالإحرام إلا بعد الركوع وإن كان سيدنا صلى الله عليه وسلم قد سنها فجاء الأمر هنا تأكيدا لما كان هو صلى الله عليه وسلم سنه وعلى القول وهو الأظهر أنه عليه السلام أحرم أولا مفردا يجوز فسخ الحج والعمرة إذا كان هناك عذر يوجب ذلك يؤخذ ذلك من فسخه عليه السلام الحج في العمرة للعذر الذي قدمناه ذكره. ومنه والله أعلم أجاز العلماء لمن فاته الوقوف بعرفة إن شاء أن يفسخ إحرامه في عمرة فعل أنه عذر يوجب له الخيار بما ذكرنا أو يبق على إحرامه إلى قابل.

قوله: رُئِيَ؛ أي: رآه غيره، كذا الكريمة، وفي رواية رأي بضم الهمزة.

قوله: معرس؛ أي: نازل آخر الليل، قيل له القائل جبريل.

قوله: يتوخى بالمناخ بضم الميم المبرك؛ أي: يتحراه.

قوله: ينتج، زاد في نسخة به وعبد الله أبوه.

قوله: وهو؛ أي: المعرس.

قوله: أسفل بالنصب.

قوله: بينهم كذا للحموي؛ أي: النازلين في رواية بينه؛ أي: بين العرس.

قوله: وسط بفتح المهملة، ولأبي ذر وسطا.

بَابُ غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٣٦ - قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَرِنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: " فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ العُمْرَةِ؟" فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ» قُلْتُ لِعَطَاءٍ(١): أَرَادَ الإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

---

(١) قال الحافظ: قوله فقلت لعطاء القائل هو ابن جريج، وهو دال على أنه فهم من السياق، أن قوله ثلاث مرات من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، لكن يحتمل أن يكون من كلام الصحابي، وأنه صلى الله عليه وسلم، لكن يحتمل أن يكون من كلام الصحابي، وأنه صلى الله عليه وسلم أعاد لفظه اغسله مرة ثم مرة على عادته أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم عنه، نبه عليه عياض اهـ.

ويشكل على الحديث المطابقة بالترجمة، قال الإسماعيلي: ليس في حديث الباب أن
=

الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة، وإنما فيه أن الرجل كان متضمخا، وقوله له: اغسل الطيب الي بك يوضح أن الطيب لم يكن في ثوبه وإنما كان على بدنه، ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الإحرام، قال الحافظ: والجواب أن البخاري على عادته يشير إلى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده، وسيأتي في محرمات الإحرام من وجه آخر بلفظ: عليه قميص فيه أثر صفرة، والخلوق في العادة إنما يكون في الثوب، ورواه أبو داود والطيالسي في مسنده عن قتادة عن عطاء بلفظ: رأى رجلا عليه جبة عليها أثر خلوق، ولمسلم من طريق رباح عن عطاء مثله، وقال سعيد بن منصور نا هشيم نا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى ابن أمية أن رجلا قال: يا رسول الله إني أحرمت وعلي جبتي هذه، وعلى جبته ردغ من خلوق، الحديث اهـ.

وذكر العيني إيراد الإسماعيلي، ثم تعقبه بقوله قلت: قوله ليس في حديث الباب أن الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة غير مسلم، لأن في الحديث وهو متضمخ بطيب أعم من أن يكون على بدنه أو على ثوبه، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك أعم من أن يكون على بدنه أو على ثوبه، على أن الخلوق في العادة يكون في الثوب، والدليل على ما قلناه ما سيأتي في محرمات الإحرام بلفظ عليه قميص فيه أثر صفرة، ثم ذكر العيني الروايات المتقدمة في كلام الحافظ، ثم قال فهذه الأحاديث كلها ترد على الإسماعيلي أن الطيب لم يكن على ثوبه، فإن قلت سلمنا هذا كله، وكيف توجد المطابقة بين الحديث والترجمة، وفيها لفظ الخلوق، وليس في حديث الباب إلا لفظ الطيب، قلت جرى عادة البخاري أن يبوب بما يقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وإن لم يخرجه، وهو في أبواب العمرة بلفظ: وعليه أثر الخلوق على أن الخلوق ضرب من الطيب اهـ.

قلت: أو أشار الإمام البخاري بذكر حديث الطيب المطلق في الباب أن أمر الغسل لا يختص بالخلوق كما ورد في بعض الروايات، ثم لا يذهب عليك أن الأئمة الأربعة رضي الله تعالى عنهم وشكر سعيهم اختلفوا في مسألة الطيب للمحرم كما بسطت في الأوجز ذكر مسالكهم مع دلائل كل فريق منهم، قال ابن رشد: أجمع العلماء على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة في حال إحرامه، واختلفوا في جوازه للمحرم قبل الإحرام بما يبقى من أثره عليه بعد الإحرام، فكرهه مالك، ورواه عن عمر وهو قول عثمان وابن عمر وجماعة من التابعين، وممن أجازه أبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وداود، والحجة لمالك حديث صفوان يعني حديث الباب وعمدة الفريق الثاني وداود، والحجة لمالك حديث صفوان يعني حديث الباب وعمدة الفريق الثاني حديث عائشة، يعني حديث الوبيص الآتي في الباب الآتي، قلت: وهكذا ذكر مسالك الأئمة الثلاثة من غير فرق بينهم غير واحد من نقلة المذاهب، والحق أن فيها تفصيلا كما بسطت في الأوجز من كتب فروعهم، وهو أن التطيب بما يبقى جرمه بعد الإحرام ممنوع مطلقاً عند الإمام مالك

(باب غسل الخلوق ثلاث مرات ... إلخ)، الخلوق بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب ركب فيه زعفران.

قوله: قال؛ أي: صفوان فبينما هذا ظاهره، وكلامه بعيد يفيد أن المراد قال عطاء فتأمل.

قوله: مُتَضَمِّخٌ، كأن البخاري فهم أنه متضمخ في ثوبه فحصلت المطابقة.

قوله: فجاءه الوحي في تفسير أبي حاتم أنه نزل عليه وأتموا الحج والعمرة لله.

قوله: أظل به بالبناء للمفعول.

قوله: فأدخل؛ أي: بعلي.

قوله: يغط بكسر المعجمة وتشديد الطاء المهملة؛ أي: ينفخ من ثقل الوحي.

قوله: سُرِّيَ بتشديد الراء المكسورة؛ أي: زال.

قوله: الذي بك؛ أي: ببدنك.

قوله: وانزع عنك الجبة من حيث أنها من المخيط أو المحيط لا من حيث الطيب فيها.

قوله: قلت؛ أي: قال ابن حجر.

ومحمد، سواء كان على البدن أو على الثياب، ومباح مطلقاً عند الإمام الشافعي وأحمد سواء كان على البدن أو على الثياب، ومباح مطلقاً عند الإمام الشافعي وأحمد سواء كان على البدن أو على الثياب، إلا أنهما قالا لو تطيب بذي جرم على الثوب ثم نزعه بعد الإحرام فلا يجوز لبسه مرة أخرى حتى يزول عنه أثر الطيب، والتطيب بطيب ذي جرم مباح على البدن دون الثياب عند الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف، هذا هو الصحيح من مسالك الأئمة كما بسط في الأوجز من كتب فروعهم، وإذا عرفت ذلك فقد ظهر لك أن ميل الإمام البخاري في هذه المسألة إلى مسلك الإمام الأعظم وأبي يوسف إذ ترجم أولا "بباب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب"، وذكر فيه حديث صفوان ثم ذكر باب الطيب عند الإحرام وذكر فيه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم، قال الحافظ: قوله "باب الطيب عند الإحرام" أراد بهذه الترجمة أن يبين أن الأمر بغسل الخلوق الذي في الحديث قبله إنما هو بالنسبة إلى الثياب، لأن المحرم لا يلبس شيئاً مسه الزعفران، كما سيأتي في الباب الذي بعده، وأما الطيب فلا يمنع استدامته على البدن اهـ.

قوله: أراد الاتقاء؛ أي: إزالة اللون والريح.

بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «يَشَمُّ المُحْرِمُ الرَّيْحَانَ[1]، وَيَنْظُرُ فِي المِرْآةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ، وَالسَّمْنِ» وَقَالَ عَطَاءٌ: «يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الهِمْيَانَ» وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ "وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ

---

(١) قال الحافظ: اختلف في الريحان؛ فقال إسحاق يباح، وتوقف أحمد، وقال الشافعي يحرم، وكرهه مالك والحنفية، ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف، وأما غيره فلا اهـ.

وقال العيني: أما شم الريحان ففي شرح المهذب: الريحان الفارسي، والمرزنجوش، واللينوفر، والنرجس، فيها قولان: أحدهما يجوز شمها، والثاني لا يجوز، لأنه يراد للرائحة فهو كالورد والزعفران، والأصح تحريم شمها ووجوب الفدية، وبه قال ابن عمر وجابر والثوري ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور، إلا أن أبا حنيفة ومالكا يقولان يحرم، ولا فدية، وقال ابن المنذر: واختلف في الفدية عن عطاء وأحمد، وممن جوزه وقال هو حلال ولا فدية فيه عثمان وابن عباس والحسن ومجاهد وإسحاق، وقال الموفق: أجمع أهل العلم أن المحرم ممنوع من الطيب لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته راحلته "لا تمسوه بطيب" فلما منع الميت من الطيب لإحرامه فالحي أولى، ومتى تطيب فعليه الفدية لأنه استعمل ما حرمه الإحرام فوجبت عليه الفدية كاللباس، ومعنى الطيب ما تطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور والزعفران وماء الورد والأدهان المطيبة والنبات الذي تستطاب رائحته على ثلاثة أضرب: أحدها ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء والفواكه كلها وما ينبته الآدميون لغير قصد الطيب فمباح شمه ولا فدية فيه، ولا نعلم فيه خلافا إلا ما روى عن ابن عمر أنه كان يكره للمحرم أن يشم شيئاً من نبات الأرض.

النوع الثاني ما ينبته الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والنرجس ففيه وجهان: أحدهما يباح بغير فدية قاله إسحاق وغيره، والآخر يحرم شمه فإن فعل فعليه الفدية وهو قول الشافعي وأبي ثور لأنه يتخذ للطيب فأشبه الورد، وكرهه مالك وأصحاب الرأي ولم يوجبوا فيه شيئاً، وكلام أحمد فيه محتمل لهذا، والثالث ما ينبت للطيب ويتخذ منه طيب كالورد والياسمين فهذا إذا استعمله وشمه ففيه الفدية، لأن الفدية تجب فيما يتخذ منه فكذلك في أصله، اهـ مختصراً.

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِالتُّبَانِ[1] بَأْساً، لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا".

(باب الطيب عند الإحرام)؛ أي: استحبابه.

قوله: ويترجل ويدهن بالنصب والرفع فيهما.

قوله: يشم بفتح الشين وحكى ضمها.

قوله: الزيت بالجر بدل من ماء، وبالنصب مفعول المحذوف؛ أي: أعني.

قوله: الهميان بكسر الهاء معرب شبه تكة السراويل يجعل فيه النفقة ويشد في الوسط.

قوله: بِالتُّبَّانِ بضم المثناة الفوقية وشد الموحدة آخره نون: لباس صغير يستر العورة المغلظة دون الفخذين.

قوله: يرحلون بفتح أوله والحاء وسكون الراء، ووهم من شدد الحاء وكسرها، والهودج بفتح الهاء والجيم.

---

(١) قال الكرماني: التبان بضم الفوقية وشد الموحدة والبنون سراويل قصير جدا وهو مقدار شبر ساتر للعورة المغلظة فقط ويكون للملاحين انتهى.
وقال الحافظ: سروايل قصير بغير أكمام، ووصل أثر عائشة سعيد بن منصور عن عائشة أنها حجت ومعها غلمان لها وكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء فأمرتهم أن يتخذوا التبابين فيلبسونها وهم محرمون، وفي هذا رد على ابن التين في قوله أرادت النساء لأنهن يلبسن المخيط بخلاف الرجال، وكان هذا رأي رأته عائشة وغلا فالأكثر على أنه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم اهـ.
وهكذا في العيني وزاد: وفي التوضيح التبان لبسه حرام عندنا كالقميص والخف ونحوها فإن لبس شيئاً من ذلك مختارا عامدا أثم وافتدى اهـ مختصراً.
فعلم من هذا أن مسألتين: إحداهما ما أفاده الشيخ قدس سره وهي مسألة كشف العورة، والثانية ما ذكره الشراح من لبس المحرم المخيط، وأجاب الشيخ قدس سره عن مسألته بالضرورة، وأجاب الشراح عن مسألتهم بأنها كانت رأيا من عائشة ولا يبعد عند هذا المعترف بالسيئات أن يكون مسلك عائشة رضي الله تعالى عنها موافقا لمسلك من قال أن لا عورة من الرجل إلا القبل والدبر فقط كما تقدم في "باب ما يستر من العورة " وأما مسألة المخيط فلا يبعد أنها رضي الله تعالى عنها أفتت بذلك عملا بقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل فإنهم إذا كانت تنكشف عوراتهم في الإزار فكان وجوده في حقهم كالعدم فصاروا كمن لا إزار لهم، وعلى هذا فلا يحتاج إلى القول بأنه رأي رأته عائشة خلاف الجمهور.

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ، فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ:

قوله: يدهن؛ أي: بدون طيب.

قوله: فذكرته مقول منصور لإبراهيم وهو النخعي.

قوله: (ما تصنع بقوله) هذا إنكار لرأي ابن عمر، فإنه كان يرى عدم استدامة الطيب بعد الإحرام، وكانت عائشة تنكر ذلك عليه، وقوله: حدثني من كلام إبراهيم لا مقول ما قبله.

١٥٣٨ - حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

قوله: وبيص بالصاد المهملة؛ أي: بريق.

قوله: مفارق جمع مفرق، وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الرأس، ثم مذهب المالكية أن استدامة الطيب بعد الإحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم؛ لأنه من دواعي النكاح، وهو أملك لإربه، ولأنه حبب إليه فرخص له فيه ولمباشرته الملائكة لأجل الوحي.

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

قوله: لإحرامه؛ أي: لأجله، وقوله: بحرم؛ أي: قبله تأمل.

قوله: ولحله؛ أي: تحلله من محظورات الإحرام بعد الرمي والحلق، وهو التحلل الأصغر.

بَابُ مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّداً

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّداً».

(باب من أهل)؛ أي: رفع صوته بالتلبية حال كونه ملبداً شعره بصمغ ونحوه، لئلا يشعث في الإحرام ويقع فيه القمل.

قوله: يهل ملبداً حال بعد حال، اهـ.

بَابُ الإِهْلالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ

١٥٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ح.

١٥٤٢ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، يَقُولُ: «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ» يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ.

(باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة)؛ أي: بحج أو عمرة، وحديثه واضح.

بَابُ مَا لا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلا العَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا البَرَانِسَ، وَلا الخِفَافَ إِلا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على منع تلك الثياب المذكورة في الحديث ومنع الخفاف إذا جاوزت الكعبين ومنع المزعفر والورس.

والكلام عليه من وجوه:

منها: هل المنع مقصور على ما ذكر في الحديث لا غير أم هو تنبيه بالشيء على باقيه فالظاهر أنه ليس مقصورا على ما ذكر لأنه منع من الثياب المتقمص بها القمص والسراويلات والبرانس فهم من هذا على عادتهم في تعدي الأحكام من قوله القميص جميع =

ما كان مما يشبهه من الأقبية والجباب والقباطي إذا كان محيطا بالبدن من الجهات فيكون من باب التنبيه بالبعض عن الكل إلا أنه بهذين الشرطين أن يكون مخيطا ملبوسا على هذه الصفة المذكورة ولو سمي بأي اسم سمي في الثياب مختلفة في جميع الآفاق منها ما تعرف باللغة ومنها اصطلاحي بحسب ما جرت عادتهم في ذلك في الآفاق فأعطى بوصف القميص المنع كلما وجدت فيه تلك الصفة واستعمل على تلك العادة فإن فعله لعذر أو لغير عذر فيه افتداء والفدية في ذلك ما ذكره أهل الفقه في كتب الفروع ونص الله عز وجل عليه في كتابه بقوله سبحانه: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإن كان مخيطا ولم يلبسه على العادة المعلومة فلا شيء عليه مثال ذلك أن يكون له قميص فيتغطى به بالليل أو بالنهار يرميه على ظهره مثل الحرام أو مثل المئزر فلا شيء عليه وتراه مخيطا لأنه لم يلبسه على ما جرت به العادة في ذلك ومنع عليه السلام بقوله (السراويلات) كل ما كان يشبه ذلك وهو أن يكون يلبس من المحزم إلى أسفل إذا كان مخيطا ودار على الأليتين والفخذين وإن سمي بأي اسم سمي أو كان على أي صفة كان إذا كان مخيطا فإن كان ليس على ذلك الوجه الذي جرت به العادة بأن يأخذ أحد سراويل ولم يدخل فيه ساقه وشده على وسطه مثل الأزرة فلا شيء عليه وأن كان مخيطا لأن لم يلبسه على العادة المعروفة في ذلك ومنع عليه السلام بقوله (البرانس) كل ما كان يشبه ذلك النوع أن يكون فيه بعض خياطة ويكون يدخل في العنق وأن كان بعضه مفتوحا سمي بأي نوع سمي مثل الغفاير والكباب والبلدرانات وما يشبه ذلك النوع إذا لبس على تلك الصفة فإذا أخذ أحد برنسا ورماه على ظهره طاقين غير مفتوح الجناحين أو شده على وسطه مثل الأزرة فلا شيء عليه لأنه لم يلبسه على العادة الجارية في ذلك ومن هنا اختلف مالك والشافعي رحمهما الله فيمن أخذ بردا له فخللها أو عقدها فقال مالك عليه الدم لأنه مثل المخيط وقال الشافعي لا شيء عليه لأنه ليس مثل ما نص عليه في المنع هذا تعليل قولهما وأما الذي جاء عنهما فالمنع عن مالك والجواز عن الشافعي واختلفا أيضا في النسيان والعمد أي من فعل شيئا مما فيه الفداء ناسيا من هذه أو ما أشبهها من اللباس فأما مالك فالعمد عنده في ذلك والنسيان سواء عليه الفدية فيه والشافعي لا يوجبها في النسيان ومنع صلى الله عليه وسلم بقوله (ولا العمائم) كل ما جعل في الرأس بخياطة كان أو بغير خياطة لأنه إذا منعنا الذي ليس بمخيط وهي العمامة فمن باب أولى المخيط ولذلك نص العلماء على أن إحرام الرجل في وجهه ورأسه أي لا يغطيهما بشيء فتكون العمائم التنبيه بها من باب الأعلى لأنه أعلى ما يستر به الرأس عند العرب العمائم لبست على أي وجه كان بخلاف البدن لأنه إذا غطى رأسه ولو بخرقة أو بعضه لزمه الفداء لأنه نع كل ما كان بغير خياطة كما قدمناه فهو منع كلي سمي الذي جعل على الرأس بأي اسم سمي جعل على أي نوع جعل ومنع عليه السلام بقوله (ولا الخفاف إلا أن لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل الكعبين) منع

الخفاف وما أشبههما إذا جاوزا الكعبين على أي نوع كان سمي بأي اسم سمي وأن المستحب في ذلك النعلان وهما اللذان لا كعب لهما معطوفا مثل القرق أعني السرموجة سمي بأي اسم سمي ومنع عليه السلام بقوله (ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس) جميع الطيب لأنه أقل رائحة من الطيب قبل أن يصبغ به فإذا صبغ به كانت رائحته أقل وأقل فهو من باب التنبيه بالأقل على الأعلى فيتحصل من الفقه بالمدلولات التي ذكرنا أن الحاج ممنوع من جميع الطيب والزينة والرفاهية والتنعم قل ذلك أو كثر إلا ما أحكمته السنة في ذلك من لباس الثوب الذي يستر العورة ويقي البدن من الأذى على ما هو منصوص في كتب الفروع.

وهنا بحث وهو أن المتكلم يخاطب السائل بحسب ما يعلم أنه يفهم عنه يؤخذ ذلك من جواب سيدنا صلى الله عليه وسلم الأعرابي بما ذكر في الحديث فلولا أنه عليه السلام فهم عنه ما بيناه لم يقتنع منه بما في الحديث حتى يبالغ له في البيان.

ويترتب عليه من الفقه أنه لا يجوز أن ينظر في حديثه صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله عز وجل إلا بما يقتضيه اللسان العربي لا غير ولذلك قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الدخان: ٥٨] أي: يفهمون بما تقتضيه اللغة العربية فيحصل لهم فهم ما أريد منهم فيتذكرون عند ذلك.

وفيه دليل على البحث في جزئيات الدين يؤخذ ذلك من سؤال السائل سيدنا صلى الله عليه وسلم عن هذه الجزئيات فجاوبه عليه السلام عليها وجوابه على ذلك يقتضي جوازه.

وفيه دليل على جواز السؤال في الدين وأن كان الشخص ممن لا يحتاج إلى ذلك في الوقت يؤخذ ذلك من سؤال هذا عما يلبسه المحرم وهو في الوقت ليس بمحرم ومن هذا ذكر أن الشافعي بات عند بعض الأئمة المعاصرين له وكان ذلك الإمام الغالب عليه التعبد وأن كان ذلك حال الأئمة أجمعين رضي الله عنهم فبات ذلك العالم قائما يصلي والشافعي مضطجعا فلما أصبح قالت امرأة ذلك العالم هذا هو الشافعي الذي تثني عليه بت أنت قائما يصلي وهو مضطجع لم يتحرك ليلته فذكر ذلك للشافعي فقال له إني جمعت البارحة في فكري ثمانين مسألة مستنبطة بالدليل والبرهان فقال ذلك السيد لامرأته هذا الذي عبته بالاضطجاع استنبط البارحة ثمانين مسألة مسألة واحدة منها خير من عبادتي كلها فانظر فضل جميعهم وتناصفهم واحترامهم للعلم رحمهم الله وهو الحق إذا كان لله. وهنا بحث وهو هل هذه الصفات التي كلف الحاج بها من ترك المخيط وترك الطيب وترك الرفاهية هل الحكمة فيها معروفة أو تعبد لا يعقل له معنى فإن قلنا تعبدا فلا بحث وإن قلنا أن قواعد الشريعة تنبني على نظر الحكمة فيها وقد أرشد الكتاب العزيز إليها ولولاما آيات كثيرة إذا نظر فيها لم توجد الحكمة فيها ظاهرة ما قبل ذلك وهو قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ [آل عمران: ٩٧] فإذا لا يخص هذا اللفظ بشيء من آياته دون شيء أو يجعله في المحسوس مثل ما قاله

بعض الناس من كونها لم يربها مخدوما ولا في رمي الجمار من كونها ترمى في كل عام ولا يوجد لها أثر فهذه مما هي البعض وفيها تنبيه لمن ينظر ويتفكر يجدها عديدة وكل يأخذ من عموم هذه الآي بحسب ما يفتح له من الفهم فإن الحكمة عجيبة.

فما يظهر بتوفيق الله من الحكمة وجهان أحدهما وهو كونهم يمشون لكشف ما بهم من الأوزار والأثقال ومن يمشي إلى مثل هذا الحال فيكون مشيه متذللا خارجا عن حظوظ النفس التي أوقعته في ارتكاب الذنوب لأنه جاء عنه صلى الله عليه وسلم لما قال مولانا جل جلاله للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠] غضب الله عز وجل عليهم فطافوا بالعرش أسبوعا واستغفروا وتابوا فتاب بفضله عليهم ثم قال لهم ابنوا في الأرض بيتا يطوف به المذنبون من بني آدم فأتوب عليهم كما تبت عليكم وأغفر لهم كما غفرت لكم فبنوا البيت فمن يأت بهذه الصفة ينبغي من طريق الحكمة التناسب بين الحال والمقصد أما ترى لما كان الخروج إلى العيد إلى طلب رحمته عز وجل عقب خروجهم من العبادة المتقدمة وهي الصوم كانت بالطيب وحسن الثياب موافقة للحال وهو حال الاستقامة والامتثال لما به أمروا ولما كان الخروج إلى الاستسقاء خروجا إلى كشف ما نزل من الضر كان الخروج على هيئة تضرع ومسكنة من أجل ما ارتكب من الذنوب لأنه جاء أن العبيد إذا أذنبوا منع الله عز وجل عنهم المطر من أجل ذنوبهم فخرجوا في مسكنة وقشف من الحال حتى يكون رفع الأيدي بظهورها إلى السماء رهبنا من أجل تناسب الحال فكذلك هذا بل يكون هذا أعظم لأن الطلب فيه أعظم. وفيه وجه آخر لما كان فيه شبه بالمحشر لأن المحشر يجتمع فيه الناس في يوم واحد من كل الأرض وكما أن المحشر هو مواقف مواقف كذلك هذا مواقيت للجمار ومواقيت للمبيت بمنى بالمزدلفة إلى غير ذلك وكما أن الخروج من هذا الدار ومفارقة الأهل والمال ليس له من ذلك كله إلا قدر زاده إلى الآخرة من الكفن وما يتجهز به كذلك الحاج مفارقته للأهل والوطن الذي قد جعل مقرونا بالموت لقوله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦] وكذلك ليس له من ماله إلا قدر زاده لسفره هذا على الغالب من عادات الناس والغير يتركه كله وكما له بعد الموت مواقف دون القيامة وأهوال يخلص الله منها من يشاء ويهلك فيها من يشاء كذلك طريق الحج ما فيه من المكابدة وقد قال تعالى: ﴿لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلا بِشِقِّ الأَنْفُسِ﴾ [النحل: ٧] ومن الناس من يهلك في طريق الحج كما يهلك هناك غير أن بين الهالكين فرقا ما لأن الهلاك هنا يذهب الروح من الجسد وقد تكون فيه سعادته وهناك بكثرة الأهوال وعدم التخلص منها فهو هلاك شقاوة وخسران غير أنه هناك يقفون عراة وقد كانوا يقفون قبل الإسلام عراة إلا أنه أحكمت السنة هنا نوعا من اللباس من أجل ستر العورة لأن ذلك الهول هناك يمنع أن ينظر أحد

قوله: لا يلبس القمص، بضمتين، وفي نسخة: القميص بالإفراد، وإنما أجاب بلا يلبس إلخ، مع أن السؤال ما يلبس؛ لأن ما لا يلبس محصور، فالجواب به أخصر.

قوله: إلا أحد، فيه استعمال أحد في الإثبات، ولعله من تصرف الرواة الأعاجم، اهـ سيوطي.

قوله: ولا تلبسوا، غير الصيغة لأنه ليس خاصاً بالمحرم.

قوله: الزعفران، في نسخة: زعفران والروس نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.

بَابُ الرُّكُوبِ وَالارْتِدَافِ فِي الحَجِّ

١٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

-

عورة أحد وليس هنا مانع من النظر فأمر بسترها وهناك لا طيب فيه لأحد وهنا مثله وهناك الأمر فيه والحكم لله لا لغيره وذهبت الدعاوى كلها كذلك هنا فيما يرجى من المغفرة لا حيلة في ذلك لأحد الكل مستسلمون ينتظرون ما يحكم الله عز وجل فيهم وقد أخبر عن بعض المباركين أنه لما أن حج وفرغ غلبته عيناه فنام فرأى كأن ملكين نزلا من السماء فقال أحدهما للآخر كم حج بيت ربنا العام قال له ستمائة ألف قال كم قبل منهم قال ستة فاستيقظ مذعورا وقال من لي حتى أكون واحدا من ستة ثم نام ثانيا ثم الثالثة مثل ذلك فرأى الملكين قد نزلا وأعاد السؤال الأول ثم قال له فما فعل ربنا في الباقين قال شفع كل واحد منهم في مائة ألف واستيقظ فرحان فجاء الشبه على هذه الحكاية مثل القيامة ناج وضده ومقبول وغيره مقبول ومشفوع فيه وشافع لكن بإذنه وفضله وقد يكون للمجموع. ويترتب عليه من معرفة الحكمة أنه لا ينال الخطير منم القرب إلا بالخطير من المجاهدات والتعبدات لأنه لما كان هذا موطنا تغفر فيه الجرائم العظام كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم: أنه لم ير الشيطان أصغر ولا أحقر من يوم عرفة لما يعاين من تجاوز الله عن الكبائر العظام يحثو التراب على رأسه ويقول قوم قد فتنتهم منذ خمسين أو أربعين سنة ثم غفر لهم في ساعة. أو كما قال عليه السلام فالوصول إلى هذا ليس بالهين بل بالجهد العظيم إلا من من الله عليه بالتيسير من طريق الفضل وفيه تنبيه على أن يتذكر به ذلك الموقف الذي يشبهه فيكون سببا لصدق اللجأ إلى المولى الكريم وكثرة الرغبة إليه وإظهار الافتقار الذي به يرجى الخير كله لقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢] وهو سبحانه لا يخلف الميعاد جعلنا الله ممن من عليه بفضله بلا محنة لا رب سواه.

يُونُس الأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلاهُمَا قَالَ: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ».

قوله: (ردف النبي) بكسر الراء؛ أي: راكبا خلفه.

قوله: (وهب بن جرير) بفتح الجيم، وبكسر الراء المكررة ابن حازم، بالمهملة، وبالزاي الجهضمي البصري، مر في باب (الصلاة). و(يونس الأيلي) بفتح الهمزة، وسكون التحتانية، وباللام في كتاب الوحي.

قوله: (ردف) بكسر الراء بمعنى الرديف. و(عرفة) أي: عرفات وهو اسم لموضع الوقوف، و(المزدلفة) بلفظ الفاعل من الازدلاف، وهو التقرب والتقدم؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي: تقربوا منها وتقدموا إليها، وقيل: سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زلف من الليل وهو موضع بحرم مكة.

قوله: (الفضل) بسكون المعجمة بن عباس بن عبد المطلب، والمراد والفضل أيضاً بقرينة فكلاهما إذ معناه فكلاهما مردفان، وفيه جواز إرداف ما أطاقته الدابة.

قوله: (جمرة العقبة) هي حد منى من الجانب الغربي من جهة مكة، ويقال لها: الجمرة الكبرى وجمرة الحصان، وههنا اسم لمجتمع الحصى.

بَابُ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ

وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا " الثِّيَابَ المُعَصْفَرَةَ"(1) وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَقَالَتْ: لا

---

(1) اختلفت الأئمة في لبس المعصفر للمحرم فقال أبو حنيفة والثوري: هو طيب وفيه الفدية، وقال الشافعي وأحمد: لا بأس بلبس المعصفر لأنه لون ليس بطيب، واختلفت الرواية عن مالك في ذلك كما بسط في الأوجز، وفيه قال ابن الهمام: فمبنى الخلاف على أنه طيب الرائحة أم لا؟ فقلنا: نعم فلا يجوز اهـ.

وقال الموفق: العصفر ليس بطيب ولا بأس باستعماله وشمه ولا بما صبغ به وهو مذهب الشافعي، وكرهه مالك إذا كان ينتقض ولم يوجب فيه فدية ومنع منه الثوري وأبو حنيفة لأنه صبغ طيب الرائحة، اهـ مختصراً.

تَلَثَّمْ وَلا تَتَبَرْقَعْ، وَلا تَلْبَسْ ثَوْباً بِوَرْسٍ وَلا زَعْفَرَانٍ " وَقَالَ جَابِرٌ: «لا أَرَى المُعَصْفَرَ طِيباً» وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْساً بِالحُلِيِّ، وَالثَّوْبِ الأَسْوَدِ، وَالمُوَرَّدِ[1]، وَالخُفِّ لِلْمَرْأَةِ " وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «لا بَأْسَ أَنْ يُبْدِلَ ثِيَابَهُ».

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إِلا المُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الجِلْدِ[2]، فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى

---

(١) قال الموفق: إن النبات الذي تستطاب رائحته على ثلاثة أضرب الثالث منها ما ينبت للطيب ويتخذ منه طيب كالورد، ولذا احتاج الشراح كلهم إلى توجيه ذلك، وأوله الكرماني وتبعه غيره بقوله أي المصبوغ على لون الورد اهـ وما قاله الشيخ قدس سره من قوله: إما لجواز العصفر مبناه أنهم جعلوا المعصفر نوعين: المقدم والمورد، كما في الأوجز.

(٢) قال الكاندهلوي: ها هنا مسألتان أشار إليهما الشيخ بكلام وجيز بسط الكلام عليهما في الأوجز على إحداهما في كتاب الحج وعلى الأخرى في باب اللباس، أما الأولى فمجمع عند العلماء أن المحرم لا يجوز له لبس المزعفر والرجل والمرأة في ذلك سواء، قال الخرقي: لا يلبس - أي المحرم - ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا طيب، قال الموفق: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذا. وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، قال ابن عبد البر: لا خلاف في هذا بين العلماء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس" متفق عليه فكل ما صبغ بزعفران أو ورس أو غمس في ماء ورد أو بخر بعود فليس للمحرم لبسه اهـ.

قلت: إلا أنهم اختلفوا في ذلك إذا كان غسيلا فمنعه أيضاً مالك في رواية وابن حزم لإطلاق الحديث، وخالفهم آخرون فأباحوه، وهو رواية أخرى لمالك ومذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم، كما بسط في الأوجز، وأما المسألة الثانية وهي لبس الثوب المصبوغ بالزعفران لغير المحرم فمختلف بين الأئمة كما بسطت في الأوجز، وفيه قال الباجي ذهب ابن عمر إلى إباحة ذلك وبه قال مالك وأكثر فقهاء المدينة، قال الحافظ اختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء أو للونه، وقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر وآمره إذا تزعفر أن يغسله، قال ابن بطال أجاز مالك لباس الثوب المزعفر للحلال، وقالوا: إنما وقع النهي عن المحرم خاصة. وحمله الشافعي والكوفيون على المحرم وغير المحرم، وفي المحلى: روى الشيخان عن أنس

=

البَيْدَاءِ، أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلالٌ وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ».

باب ما يلبس المحرم من اللباس والأردية جمع رداء، وهو ما يلبس أعلى، والأزر بضمتين جمع إزار: ما يلبس أسفل.

قوله: (الأزُرِ) بضم الزاي جمع الإزار نحو الحمر والحمار، وهو للنصف الأسفل والرداء للنصف الأعلى، وعطف الأردية على الثياب من باب عطف الخاص على العام.

قوله: المعصفرة؛ أي: المصبوغة بالعصفر فهو غير طيب.

قوله: لا تلثم بتشديد المثلثة نهي لغيرها.

قوله: ولا تتبرقع في نسخة إسقاط تاء.

قوله: والمورد؛ أي: المصبوغ بالورد.

قوله: فضيل بالتصغير.

قوله: تلبس بالبناء للمفعول.

قوله: تردع بالمهملة يقال: ردع به الطيب إذا لزق بجلده، والردع أثر الطيب.

قوله: على البيداء هي فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي اهـ سيوطي.

قوله: وذلك لخمس بقين من ذي القعدة، زاد ابن سعد يوم السبت.

=

رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل. وبه قال أبو حنيفة والشافعي والجمهور إنه يكره تحريما لبس الثوب المزعفر، اهـ مختصراً.

قوله: لأربع ليال إلخ، زاد الواقدي يوم الأحد.

قوله: ولم يحل إلخ؛ أي: ولا يجوز الإهلال حتى يبلغ الهدي محله.

قوله: الحجون بفتح المهملة وضم الجيم: الجبل المطل على المسجد بأعلى مكة على يمين المصعد، وهناك مقبرة أهل مكة، ثم إن الحديث يفيد أن المحرم بعمرة إن لم يكن معه هدي يحل بمجرد طوافها، وإن كان معه هدي فينحر الهدي، وهو خلاف المذكور في الفقه عندنا.

بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٥٤٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ».

(باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح)، وفي نسخة: يصبح.

قوله: (قاله) المبيت.

قوله: (أربعاً)؛ أي: الظهر وما بعده العصر؛ لأنه مسافر.

قوله: (أهل) يحتمل بالحج أو بالعمرة أو بهما.

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّى العَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ - بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ".

قوله: وأحسبه الشك من أبي قلابة.

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلَالِ

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ

أَرْبَعاً، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً»

(باب رفع الصوت بالإهلال).

قوله: وسمعتهم؛ أي: النبي وأصحابه.

قوله: بهما؛ أي: الحج والعمرة.

بَابُ التَّلْبِيَةِ

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ".

(باب التلبية) مصدر لبى، إذا قال: لبيك لبيك؛ أي: إجابة بعد إجابة؛ لأنها إجابة دعوى إبراهيم حين أذن في الناس بالحج، وقيل: معناه أنا مقيم على طاعتك من لب بالمكان أقام به، وقيل: تجاهي وقصدي إليك، من قولهم: دَارِي تَلِبُّ دَارك؛ أي: تجاهها، اهـ سيوطي.

قوله: إن الحمد، بالكسر استئناف، وبالفتح تعليل.

قوله: والنعمة، بالنصب، وكذا قوله: الملك.

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنِّي لأَعْلَمُ كَيْفَ " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ " تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَقَالَ شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قوله: لبيك، بيان لما تعلم.

قوله: وقال شعبة ... إلخ، قصده بيان سماع أبي عطية من عائشة.

بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، قَبْلَ الإِهْلالِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ(١)

(١) قال الحافظ: وقيل أراد المصنف الرد على من زعم أنه يكتفي بالتسبيح وغيره عن التلبية ووجه ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أتى بالتسبيح وغيره ثم لم يكتف به حتى لبى اهـ.
وأوضح العيني هذا الإيراد إذ قال: قال صاحب التوضيح غرض البخاري بهذه الترجمة الرد على أبي حنيفة في قوله: من سبح أو كبر أو هلل أجزأه من إهلاله، قلت: هذا كلام واه صادر من غير معرفة بمذاهب العلماء فإن مذهب أبي حنيفة الذي استقر عليه في هذا الباب أنه لا ينقص شيئاً من ألفاظ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وإن زاد عليها فهو منسحب، وهذا هو الذي ذكر في الكتب المعتمد عليها، ولإن سلمنا أن يكون ما ذكره منقولا عن أبي حنيفة فلا نسلم أن الترجمة تدل على الرد عليه لأنه أطلقها ولم يقيدها بحكم من الجواز وعدمه فبأي دلالة من أنواع الدلالات دل على ما ذكر اهـ.
وقال القسطلاني: قول الزركشي وغيره إنه قصد به الرد على أبي حنيفة في قوله إن من سبح أو كبر أجزأه عن إهلاله فأثبت البخاري أن التسبيح والتحميد منه صلى الله عليه وسلم إنما كان قبل الإهلال، تعقبه العيني بأن مذهب أبي حنيفة، فذكر قول العيني مختصراً، قلت: مذهب الحنفية في ذلك هو ما قال صاحب التوضيح وغيره، لكن العجب كل العجب أن الإمام البخاري رضي الله تعالى عنه على زعمهم أراد الرد على أبي حنيفة القائل بوجوب التلبية برأسها، مع قول البخاري في الترجمة قبل أن يلبي، وتوضيح ذلك أنهم اختلفوا في حكم التلبية كما بسط في الأوجز، وفيه قال ابن رشد: اتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية، واختلفوا هل تجزئ النية فيه من غير التلبية فقال مالك والشافعي: تجزئ النية من غير التلبية، وقال أبو حنيفة: التلبية بالحج كالتكبيرة في الإحرام بالصلاة، إلا أنه يجزئ عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية كما في افتتاح الصلاة عنده، وقال ابن قدامة: يستحب للإنسان النطق بما أحرم به فإن لم ينطق بشيء واقتصر على مجرد النية كفاه في قول إمامنا ومالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد بمجرد النية حتى تنضاف إليه التلبية أو سوق الهدى، وقال الحافظ: في التلبية أربعة مذاهب يمكن توصيلها إلى عشرة: الأول أنها سنة لا يجب بتركها شيء وهو قول الشافعي وأحمد، والثاني واجبة يجب بتركها دم، حكاه الماوردي عن بعض الشافعية والخطابي عن مالك وأبي حنيفة، قلت: وهو مختار أصحاب الفروع من المالكية، الثالث واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه بالطريق وبهذا صدر ابن شاش من المالكية كلامه، وحكى صاحب الهداية من الحنفية مثله لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر كما في مذهبهم، الرابع أنه ركن في الإحرام حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأهل الظاهر وغيرهم اهـ مختصراً، إذا عرفت ذلك فما رأيك في أن الإمام البخاري
=

١٥٥١ - حَدَّثَـنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَـنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَـنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ، حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ، فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالحَجِّ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً، وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ.

(باب التحميد ... إلخ)؛ أي: مشروعية ذلك قبل التلبية.

قوله: حتى استوت، في نسخة: حين.

قوله: كان يوم التروية، كان تامة فيوم مرفوع.

قوله: قياماً، حال من البدنات.

قوله: وذبح؛ أي: في سنة أخرى.

قوله: أملحين، الأملح: الأبيض الذي يخالطه سواد.

قوله: عن رجل، هو أبو قلابة؛ أي: فبعضهم أبهم وبعضهم صرح به.

بَابُ مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ

١٥٥٢ - حَدَّثَـنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ

أراد الرد على من يقول بقيام ذكر مقام التلبية أو على من ينكر التلبية برأسها، فالحق أن الإمام البخاري ما أراد الرد على هذا ولا ذاك، بل أراد كما أفاده الشيخ قدس سره أن ما ورد في الروايات من أنه عليه الصلاة والسلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة لا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ الأدعية الأخر من التسبيح والتحميد وغيرهما، أو أراد ما اختاره الحافظ من أنه يندب التحميد والتسبيح عند الإحرام قبل التلبية، وما أفاده الشيخ أوجه مما اختاره الحافظ لأن كلامه قدس سره يخلو عما أشار إليه أبو داود.

اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً».

(باب من أهل حين استوت به راحلته)، الحديث واضح.

قوله: (استوت به راحلته) أي: رفعته مستوياً على ظهرها، ولفظ استوت به حال أي: ملتبسة برسول الله صلى الله عليه وسلم قائمة.

بَابُ الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ

١٥٥٣ - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِماً، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ اغْتَسَلَ»، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ، تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ فِي الغَسْلِ.

(باب الإهلال مستقبل القبلة).

قوله: صلى بالغداة؛ أي: صلى الصبح بوقت الغداة، وللكشميهني صلى بالغداة؛ أي: الصبح.

قوله: فرحلت بالتخفيف.

قوله: ثم يلبي؛ أي: من مكة.

قوله: ذا طوى، مثلث الطاء مقصور وغير مقصور منون وغير منون: واد بقرب مكة.

قوله: وزعم؛ أي: ابن عمر.

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «إِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ»، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ.

قوله: الخروج؛ أي: إلى المدينة.

قوله: رأيت النبي، في نسخة: رسول الله.

بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الوَادِي

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ أَنَّهُ قَالَ: مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[1]: لَمْ أَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذِ انْحَدَرَ فِي الوَادِي يُلَبِّي".

---

(١) يعني قال ابن عباس: لم أسمع النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر الدجال أنه قال ذلك، ولفظ البخاري في كتاب اللباس وقال ابن عباس: لم أسمعه قال ذاك ولكنه قال: أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم، وأما موسى فرجل آدم جعد على جمل أحمر مخطوم بخلبة كأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي، وهذا يدل على أن ابن عباس لم ينكر كشف حال من لم يره غير صورة موسى بل أنكر سماع الحديث الذي ذكره مجاهد في الدجال خاصة، وفي الحديث إشكال آخر بسطه الشراح. قال الحافظ: قوله "وأما موسى كأني أنظر إليه" قال المهلب: هذا وهم من بعض رواته لأنه لم يأت أثر ولا خبر أن موسى حي وأنه سيحج، وإنما أتى ذلك عن عيسى فاشتبه على الرواي، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر "ليهلن ابن مريم بفج الروحاء" اهـ.

قال الحافظ: وهو تغليط للثقات بمجرد التوهم فسيأتي في اللباس بالإسناد المذكور بزيادة ذكر إبراهيم فيه أفيقال إن الراوي غلط فزاده؟ وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبي العالية عن ابن عباس بلفظ كأني أنظر إلى موسى هابطاً من الثنية واضعاً أصبعيه في أذنيه ماراً بهذا الوادي وله جؤار إلى الله بالتلبية، قاله لما مر بوادي الأزرق، وفي هذا الحديث أيضاً ذكر يونس، أفيقال إن الراوي الآخر غلط فزاد يونس، وقد اختلف أهل التحقيق في معنى قوله كأني أنظر إليه على أوجه: الأول هو على الحقيقة والأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون، فلا مانع أن يحجوا في هذا الحال كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم رأى موسى قائماً في قبره يصلي، إلى آخر ما بسط في معنى هذه الأحاديث، ثم قال: قال ابن المنير في الحاشية: توهيم المهلب للراوي وهم منه، اهـ مختصراً.

قال الكرماني بعد إيراد المهلب: وذلك على رواية إذا انحدر لأنه إخبار عما يكون في المستقبل، وأما من روى إذ انحدر بلفظ إذ الذي للماضي فيصح موسى بأن يراه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام أو يوحى إليه بذلك أقول المناسب لذكر الدجال عيسى صلوات الله وسلامه عليه اهـ.

وتعقب عليه العيني إذ قال: لو اطلع الكرماني على حقيقة الحديث لما قسم هذا التقسيم وما ادعى هذه المناسبة اهـ.

قوله: إنه، بدل من الدجال.

قوله: لم أسمعه؛ أي: ذلك القول.

قوله: ولكنه؛ أي: النبي، قال يعني أنه سمع منه في حديث الدجال ذلك.

قوله: كأني أنظر إليه حقيقة إذ الأنبياء أحياء، وقال القرطبي: حببت لهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدون من دواعي أنفسهم، لا بما يلزمون به كما يلهم أهل الجنة الذكر، وقال غيره: المنظور إليه الروح، وأما الجسد ففي القبر فيجعل الله للروح مثالا، فيرى في اليقظة كما يرى في المنام، ذكره ابن المنير وغيره، وقيل: هو إخبار عما وقع منهم، كأنه مثلث له أحوالهم التي كانت في الحياة الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا، وقيل: هو رؤية منام اهـ سيوطي.

قوله: في الوادي، لمسلم: وادي الأزرق وهو خلف أمج -بفتحتين وجيم- قرية ذات مزارع بينه وبين مكة ميل واحد.

بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ

أَهَلَّ: تَكَلَّمَ بِهِ، وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الهِلالَ، كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ، وَاسْتَهَلَّ المَطَرُ خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ، ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣] وَهُوَ مِنَ اسْتِهْلالِ الصَّبِيِّ.

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً» فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ»، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا

الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً.

قوله: تكلم به؛ أي: الإهلال.

قوله: واستهللنا إلخ؛ أي: طلبنا ظهوره واستهل المطر إلخ يرجع لمعنى الظهور.

قوله: وما أهل؛ أي: نودي لغير الله به.

قوله: من استهلال؛ أي: صراخ الصبي حين الولادة.

قوله: ولا بين الصفا إلخ؛ أي: ولم أسع بينهما.

قوله: انْقُضِي بالقاف والمعجمة والهمزة وصل؛ أي: فكي.

قوله: ودعي العمرة؛ أي: أفعالها لا أنها تفسخها فتكون قارنة أو أفسختها فتكون مفردة، ويؤيد الأخير ظاهر هذه فكان عمرتك، قوله: طوافاً واحداً للكشميهني: طوافاً آخر، قال عياض وهو الصواب.

قوله: وأما الذين جمعوا هم طلحة وعلي والنبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: فإنما طافوا إلخ، هو قبل الوقوف بعرفة وهو طواف القران.

بَابُ مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: عَطَاءٌ، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ» وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ، وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟" قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ».

(باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ... إلخ).

قوله: وذكر قول سراقة، وهو أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: هل دخول أفعال العمرة في الحج خاص به أو عام، فأجابه صلى الله عليه وسلم: أنه عام.

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلالُ الهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَوْلا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ».

قوله: (الأصفر) بالفاء.

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمٍ بِاليَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لا، فَأَمَرَنِي، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي، فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَتْنِي - أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي - فَقَدِمَ عُمَرُ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ

---

(١) اختلف عن عمر رضي الله تعالى عنه في منعه ذلك هل كان من فسخ الحج إلى العمرة، كما هو ظاهر سياق هذه الروايات أو منع من التمتع مطلقاً، والأول اختاره الشيخ، وإليه أشار الحافظ بقوله محصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة إن كتاب الله دال على منع التحلل لأمره بالإتمام، فيقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج وإن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دالة على ذلك لأنه لم يحل حتى بلغ الهدى محله، لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو صلى الله عليه وسلم حيث قال: لولا أن معي الهدي لأحللت، فدل على جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدي، وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك أنه منع منه سداً للذريعة، وقال المازري: قيل إن المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج إلى العمرة، وقيل: العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه، وعلى الثاني إنما نهى عنها ترغيباً في الإفراد الذي هو أفضل لا أنه يعتقد بطلانها وتحريمها، وقال عياض: الظاهر أنه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم بناء على معتقده أن الفسخ كان خاصاً بتلك السنة، قال النووي: والمختار أنه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه، وهو على التنزيه للترغيب في الإفراد كما يظهر من كلامه، ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة وبقي الاختلاف في الأفضل اهـ. زاد العيني وقيل: علة كراهة عمر المتعة أن يكون معرساً بالمرأة ثم يشرع في الحج ورأسه يقطر، وذلك =

أنه كان من رأيه عدم الترفه للحاج بكل طريق فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل إلى ذلك بخلاف من بعد عهده منهن، ويدل على ذلك ما رواه مسلم عن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة الحديث، وفيه فسأله فقال عمر: قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم اهـ.

قلت: ويسط الكلام على ذلك في الأوجز في حديث ابن عمر أن عمر رضي الله تعالى عنه قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج، قال ابن القيم: فهذا الذي اختاره عمر للناس فظن من غلط منهم أنه نهى عن المتعة ثم منهم من حمل نهيه على متعة الفسخ، ومنهم من حمله على ترك الأولى ترجيحاً للإفراد، ومنهم من عارض روايات النهي عنه بروايات الاستحباب عنه، ومنهم من جعل في ذلك روايتين عن عمر، ومنهم من جعل النهي قولا قديما ورجع عنه أخيرا كما سلك ابن حزم، ومنهم من يعد النهي رأيا رآه لكراهية أن يظلوا معرسين في الأراك اهـ والأوجه عندي أن نهي عمر كان عن متعة الفسخ والتمتع المعروف كليهما والنهي عن الأول كان على التحريم وهو محمل ما ورد أنه كان يضرب على ذلك، قال عياض: وما كان عمر لينهي عن التمتع وإنما كان ينهي ويضرب على الفسخ لاعتقاده هو وغيره أن الفسخ خاص بالصحابة اهـ. والنهي عن الثاني كان بسبيل الاختيار وهو محمل رواية الموطأ وما في معناها ولما حملوه أيضاً على التحريم فعل بنفسه التمتع لبيان الجواز اهـ ما في الأوجز مختصراً.

وسيأتي الكلام على نهي عثمان عن المتعة قريباً، ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم على حديث الباب "باب من أهل زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلخ" قال الحافظ: أي فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فجاز الإحرام على الإبهام، لكن لا يلزم منه جواز تعليقه إلا على فعل من يتحقق أنه يعرفه كما وقع في حديثي الباب، وأما مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم لما شاء لكونه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك، وهذا قول الجمهور، وعن المالكية لا يصح الإحرام على الإبهام وهو قول الكوفيين، قال ابن المنير: وكأنه مذهب البخاري لأنه أشار بالترجمة إلى أن ذلك خاص بذلك الزمن لأن عليا وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان إليه في كيفية الإحرام فأحالاه على النبي صلى الله عليه وسلم، وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الإحرام فلا يصح ذلك وكأنه أخذ الإشارة من تقييده بزمن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ.

قلت: ما حكى الحافظ من مذهب الكوفيين ليس هو مذهبنا واختلط كلام الشراح في بيان المذاهب والعجب كل العجب من العلامة العيني إذ قال بعد ذكر حديث علي: وفي هذا دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه في أنه يصح الإحرام معلقا بأن ينوي إحراما كإحرام زيد فيصير هذا المعلق كإحرام زيد، قاله النووي، ولا يجوز عند سائر العلماء والأئمة الإحرام

فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَالَ اللهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ «لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الهَدْيَ».

قوله: كما أنت؛ أي: كالذي أنت عليه من الإحرام إلى الفراغ من أفعال الحج.

قوله: بالبطحاء؛ أي: بطحاء مكة.

بالنية المبهمة، وكان هذا لعلي خصوصا وكذا لأبي موسى الأشعري اهـ.

ثم قال بعد حديث أبي موسى: فيه الدلالة على جواز الإحرام المعلق، وبه أخذ الشافعي وقد ذكرناه مع الجواب عنه اهـ. والعجب في ذلك أن مذهب الجمهور منهم الحنفية جواز ذلك كما سيأتي قريباً، وقال القسطلاني بعد ما نقل نحو كلام النووي المذكور: وهذا مذهب الشافعية وهو الصحيح عند أشهب وهو مذهب الحنابلة، وحكى عن مالك المنع وهو قول الكوفيين اهـ.

وما حكى من مذهب الحنابلة فهو كذلك كما بسطه الموفق إذ قال: فإن أطلق الإحرام فنوى الإحرام ولم يعين حجا ولا عمرة صح وصار محرما فإذا أحرم مطلقاً فله صرفه أي لا أنساك؛ لأن له أن يبتدئ الإحرام بما شاء منها فكان له صرف المطلق إلى ذلك، والأولى صرفه إلى العمرة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا موسى أن يجعله عمرة، ويصح إبهام الإحرام وهو أن يحرم بما أحرم به فلان لرواية أبي موسى أن يجعله عمرة، وعلي رضي الله تعالى عنهما اهـ مختصراً بتغير.

وبجواز كلا النوعين قالت المالكية كما بسط في فروعهم، قال الدردير: وينعقد أي الإحرام سواء بين ما أحرم به من حج أو عمرة أو أبهم أي لم يبين شيئاً لكن لا يفعل شيئاً إلا بعد التعيين ويندب صرفه إلى الإفراد، ثم قال: وفي جواز إحرام شخص كإحرام زيد قولان قال الدسوقي والمعتمد من القولين الجواز اهـ. وكذلك يجوز النوعان أي المبهم والمعلق عندنا الحنفية أيضاً ففي شرح اللباب في فصل إبهام النية: من نوى الإحرام من غير تعيين حجة أو عمرة صح إحرامه إجماعا وله أن يجعله لأيهما شاء قبل أن يشرع في أعمال أحدهما، ثم قال: ولو أحرم بما أحرم به غيره ولم يعلم بما أحرم به غيره فهو مبهم حكمه حكم المبهم اهـ.

وهكذا في الغنية حكى في إبهامه النية مثل ما تقدم عن القاري ثم قال: ولو أحرم بما أحرم به غيره صح شروعه ولزمه مثل ما أحرم به غيره من حج أو عمرة أو قرآن فإن لم يعلم بما أحرم به غيره فهو مبهم اهـ.

وبعد هذه النصوص من فروع الأئمة الثلاثة لم أتحصل ما قالت الشراح لا سيما العلامة العيني أن الجواز مذهب الشافعية فقط خلافا لسائر العلماء، وحملوا حديثي علي وأبي موسى على الخصوصية فتأمل.

قوله: بالصفات عطف على ما قبله؛ لأن السعي يقال له: طواف أيضاً.

قوله: أو غسلت بالشك، ولمسلم: وغسلت بواو العطف.

قوله: فقدم عمر إلخ، فيه اختصار وبيانه بعد قوله: وغسلت رأسي فكنت أفتى الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر، وأني القائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك، فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين، فما هذا الذي أحدثت في شأن النسك، فقال: أنا نأخذ إلخ، وحاصل جواب عمر أنه منع الناس من التحلل بالعمرة؛ لأن كتاب الله وسنة رسوله دالان على ذلك، ولكن الجواب عن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "ولولا معي الهدي لأحللت"، وقال المازري: قيل إن المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج إلى العمرة، وقال النووي: بل المختار أنه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه، وهو على التنزيه للترغيب في الإفراد اهـ سيوطي.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] وَقَوْلِهِ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " أَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحَجَّةِ " وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " مِنَ السُّنَّةِ: أَنْ لا يُحْرِمَ بِالحَجِّ إِلا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ " وَكَرِهَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ، أَوْ كَرْمَانَ».

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَلَيَالِي الحَجِّ، وَحُرُمِ الحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ فَلا» قَالَتْ: فَالآخِذُ بِهَا، وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ

أَصْحَابِهِ قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمُ الهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى العُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ؟" قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟" قُلْتُ: لا أُصَلِّي، قَالَ: «فَلا يَضِيرُكِ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى، فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى، فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الآخِرِ، حَتَّى نَزَلَ المُحَصَّبَ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ ائْتِيَا هَا هُنَا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي" قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ، وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتُمْ؟" فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهاً إِلَى المَدِينَةِ " ضَيْرِ: مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْراً، وَيُقَالُ: ضَارَ يَضُورُ ضَوْراً، وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا ".

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ﴾؛ أي: أوجب على نفسه، فلا رفث؛ أي: لا جماع، ولا فسوق ولا جدال؛ أي: مراء مع الرفقة والخدم في الحج.

قوله: وحرم الحج، بضم الحاء والراء؛ أي: أمكنته وأزمنته وحالاته، اهـ سيوطي.

قوله: من أصحابه، خبر الآخذ والتارك.

قوله: أهل قوة؛ أي: غنى.

قوله: يَا هَنْتَاهُ، بفتح الهاء والنون وقد تسكن بعدها مثناة فوقية وآخره هاء ساكنة كناية عن شيء لا يذكر باسمه.

قوله: لا أصلي، كناية عن أنها حاضت.

قوله: فلا يضيرك، من الضير ولغير الكشميهني: فلا يضرك من الضرر.

قوله: فكوني ... إلخ؛ أي: لا تفسخيها.

قوله: فطهرت؛ أي: يوم العيد.

قوله: فأفضت؛ أي: طفن طواف الإفاضة.

قوله: في النفر الآخر، بسكون الفاء؛ أي: الجماعة النافرين في اليوم الثالث.

قوله: انظر كما، للكشميهني: انتظر كما؛ أي: في المحصب.

قوله: فرغت؛ أي: من العمرة.

قوله: فرغتم، الجمع لما فوق الواحدة أو كان معهم ثالث.

قوله: في أصحابه؛ أي: معهم.

بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

١٥٦١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا نُرَى إِلا أَنَّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ، قَالَ: «وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قُلْتُ: لا، قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا» قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلا حَابِسَتَهُمْ، قَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى، أَوَمَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لا بَأْسَ انْفِرِي» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا.

بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

قوله: إلا أنه؛ أي: الذي خرجنا إليه.

قوله: تطوفنا؛ أي: النبي وأصحابه وأما هي فحائض.

قوله: أن يحل هو فسخ الحج إلى العمرة المترجم به وهو منسوخ عند الجمهور.

قوله: ونساؤه جملة مستأنفة.

قوله: فلم أطف؛ أي: طواف العمرة.

قوله: ليلة الحصبة؛ أي: ليلة النزول بالمحصب بعد عرفة.

قوله: وما طفت؛ أي: للعمرة.

قوله: كذا وكذا؛ أي: المحصب.

قوله: قالت صفية، في نسخة: فقالت.

وقوله: قال؛ أي: النبي.

قوله: عَقْرَى حَلْقَى، هما بوزن سكرى دعا بعقر الجسد ووجع الحلق، وليس مقصودا.

قوله: مصعد؛ أي: مبتدئ السير من مكة.

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ «وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ»، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

قوله: بحجة، في نسخة: بحجج.

قوله: لم يحلوا؛ لأن معهم الهدي.

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَعُثْمَانُ «يَنْهَى عَنِ المُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا»[1]، فَلَمَّا «رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا، لَبَّيْكَ

---

(١) اختلف في سبب اختلاف عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما كما بسط في الأوجز، قال الأبي: اختلف في أي شيء اختلفا، فقيل: في الفسخ منعه عثمان ورآه خاصاً بالصحابة، وأجازه علي ورآه عاماً، وقيل: اختلفا في التمتع اهـ.

قلت: هذا الثاني هو الظاهر من السياق فإن عليا رضي الله عنه أهل بهما ولم يفسخ، وقال =

بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ»، قَالَ: «مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ».

قوله: شهدت عثمان إلخ؛ أي: بعسفان.

قوله: وأن يجمع بينهما؛ أي: الحج والعمرة.

قوله: فلما رأى علي؛ أي: نهى عثمان أهل بهما وخالفه قائلا: ما كنت ... إلخ.

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَراً، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ

الباجي: ولعل عثمان إنما نهى عنه على حسب ما نهى عمر بن الخطاب عن المتعة لا على وجه التحريم ولكن على وجه الحض على الإفراد الذي هو أفضل فحمل ذلك المقداد على المنع التام، أو خاف أن يحمل منه على المنع التام فيترك الناس العمل به جملة حتى يظهر حكمه وينقطع عمله، فقال عثمان: ذلك رأيي يريد تفضيل الإفراد عليه اهـ.

ومختار المشايخ أن عثمان رضي الله تعالى عنه اقتدى في ذلك بعمر، وكان غرض عمر بذلك أن يكثر المشي إلى البيت أما من الصحابة فلكون مشيهم سبباً للتبليغ وتعليم الناس ونشر العلوم، وأما من غيرهم فللتعلم والاجتماع بالصحابة، فإن الحجاز كان مجتمع هؤلاء نجوم الهداية، وإلى هذا أشار الطحاوي إذ قال: فأراد عمر بالذي أمر به من ذلك أن يزار البيت في كل عام مرتين، وكره أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة اهـ.

قال الحافظ: إن عثمان لم يخف عليه أن التمتع والقران جائزان وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر لكن خشي علي رضي الله عنه أن يحمل غيره النهي على التحريم، فأشاع جواز ذلك، وكل منهما مجتهد مأجور اهـ. ومال البغوي إلى أن عثمان رجع عن النهي بسكوته على فعل علي فصار إجماعاً، وقال الجصاص: قد روى عن عثمان أنه لم يكن ذلك منه على وجه النبي ولكن على وجه الاختيار، وذلك لمعان: أحدها الفضيلة ليكون الحج في أشهره المعلومة، وتكون العمرة في غيرها من المشهور، والثالث أنه رأى إدخال الرفق على أهل الحرم اهـ مختصراً من الأوجز. وتقدم الكلام على نهى عمر رضي الله تعالى عنه عن المتعة قريباً ووجوهه فارجع إليه.

عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ»(١).

---

(١) قال الكرماني: "قوله كانوا يرون" أي يعتقدون ويجعلون المحرم صفراً أي يجعلون صفرا من الأشهر الحرم لا المحرم، قال: في الكشاف: النسئ هو تأخير حرمة الشهر إلى شهر آخر وربما زادوا في عدد الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر أو أربعة عشر ليتسع لهم الوقت، قال الطيبي: إن العرب كانوا يؤخرون المحرم إلى صفر وهو النسئ المذكور في القرآن قال تعالى: "إنما النسئ زيادة في الكفر" فإن قلت: ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار في أشهر الحج، قلت: لما سموا المحرم صفراً وكان من جملة تصرفاتهم جعل السنة ثلاثة عشر شهراً صار صفر على هذا التقدير آخر السنة وآخر أشهر الحج، أو يقال برئ الدبر هو عبارة عن مضي شهر ذي الحجة والمحرم إذ لا برأ بأقل من هذه المدة غالباً، وأما ذكر انسلاخ صفر الذي هو من الأشهر المحرم بزعمهم فلأجل أنه لو وقع قتال في الطريق وفي مكة لقد روا على المقاتلة فكأنه قال: إذا انقضى شهر الحج وأثره والشهر الحرام جاز الاعتمار أو يراد بالصفر المحرم ويكون إذا انسلخ صفر كالبيان والبدل لقوله إذا برئ الدبر فإن الغالب أن البرأ لا يحصل من أثر سفر الحج إلا في هذه المدة، وهي ما بين أربعين يوماً إلى خمسين ونحوه، وهذا أظهر لكن بشرط أن يكون مرادهم من حرمة الاعتمار في أشهر الحج أشهره وزمانا آخر بعده فيه أثره هذا، وفي لفظ يجعلون المحرم صفرا لطف لصحة إرادة المعنى اللغوي من المحرم فهو من باب الإبهام. اهـ.

وقال الحافظ: قوله يجعلون المحرم صفراً قال النووي: قال العلماء: المراد الإخبار عن النسئ الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفراً ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم إلى نفس صفر لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض، فضللهم الله في ذلك فقال: "إنما النسئ زيادة" الآية، ووجه تعلق جواز الاعتماد بانسلاخ صفر مع كونه ليس من أشهر الحج وكذلك المحرم إنهم لما جعلوا المحرم صفراً ولا يستقرون ببلادهم في الغالب ويبرأ دبر إبلهم إلا عند انسلاخه الحقوه بأشهر الحج على طريق التبعية، وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الأصل صفر والعمرة عندهم في غير أشهر الحج، وأما تسمية الشهر صفرا فقال رؤبة أصلها إنهم كانوا يغيرون فيه بعضهم على بعض فيتركون منازلهم صفراً أي خالية من المتاع، وقيل لإصفار أماكنهم من أهلها اهـ.

ثم قال الكرماني: قال النووي: صفر هو مصروف بلا خلاف وحقه أن يكتب بالألف لأنه منصوب لكنه كتب بدونها وسواء كتب بها أم بحذفها لا بد من قراءته ممنونا، أقول اللغة الربعية إنهم يكتبون المنصوب بدون الألف قال: وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر موقوفاً عليه لأن مرادهم السجع اهـ.

قلت: بسط الحافظان الكلام على صرف صفر ومنعه، قال الحافظ بعد ما حكى عن النووي: إنه كان ينبغي أن يكتب بالألف وعلى تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبا لأنه مصروف بلا

قوله: كانوا؛ أي: أهل الجاهلية يرون؛ أي: يعتقدون.

قوله: ويجعلون المحرم صفر كذا هو في جميع الأصول من الصحيحين، قال النووي: لكن كان ينبغي أن يكتب بالألف لأنه مصروف بلا خلاف، لكنه يقرأ بالنصب؛ يعني: أنهم كانوا يسمون المحرم صفرا ويستحلون به الغارات والنهب، وصفرا المحرم فرارا من توالي ثلاثة أشهر حرم لضيقها عليهم.

قوله: برا بفتح الراء بلا همز، وفي رواية غيره بأو.

قوله: الدبر بفتح الدال المهملة والموحدة؛ أي: ما يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر.

قوله: وعفا الأثر؛ أي: اندرس أثر الإبل في سيرها، ويحتمل أثر الدبر المذكور، ولأبي داود وعفا الوبر؛ أي: كثر وبر الإبل الذي حلق بالرحال وانسلخ صفرا؛ أي: المحرم الذي سموه صفرا بزعمهم، وهذه الراآت تقرأ ساكنة لإرادة السجع.

قوله: قدم في الرواية الآتية فقدم بالفاء وهو الوجه.

قوله: صبيحة رابعة؛ أي: ليلة رابعة من ذي الحجة.

قوله: فتعاظم إلخ؛ أي: لما كانوا يعتقدونه أولا.

قوله: أي الحل، زاد الطحاوي: فحل لأنهم علموا أن للحج تحليلتين فأرادوا بيان ذلك فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحدا اهـ سيوطي.

١٥٦٥ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَـنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ بِالحِلِّ».

قوله: فأمره في نسخة فأمرني.

خلاف وسبقه عياض إلى نفي الخلاف فيه، لكن في المحكم كان أبو عبيدة لا يصرفه فقيل له إنه لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هو قال: المعرفة والساعة، وفسره المطرزي بأن مراده أن الأزمنة ساعات والساعات مؤنثة اهـ مختصراً.

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

قوله: حلوا؛ أي: من الحج بسبب إحرامهم بعمرة ولم تحلل بكسر اللام الأولى أنت من عمرتك؛ أي: من حجك بعمرة كما أمرتهم هذا على القول بأنه صلى الله عليه وسلم كان مفردا إما على أنه كان قارنا فلا إشكال.

قوله: لبدت، بتشديد الموحدة.

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ، قَالَ: «تَمَتَّعْتُ»، فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ رَجُلا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي، فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْماً مِنْ مَالِي، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ.

قوله: سنة النبي؛ أي: هذه سنة إلخ، أو وافقت سنة إلخ.

قوله: أقم ... إلخ؛ أي: رجاء تزكية.

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعاً مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَداً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ البَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلالا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلا أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ

الهَدْيُ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «أَبُو شِهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلا هَذَا»[1].

قوله: حجتك مكية؛ أي: قليلة الثواب لقلة مشقتها، ولغير الكشميهني: حجك مكي.

قوله: عطاء هو ابن أبي رباح.

قوله: يوم ساق البدن هو عام حجة الوداع.

قوله: أهلوا؛ أي: الصحابة.

قوله: متعة؛ أي: بعض متعة إذ المتعة مجموع الحج والعمرة.

قوله: (فقال) في نسخة: قال.

قوله: لا يحل مني حرام؛ أي: لا يحل لي شيء كان حراما علي.

قوله: ليس له؛ أي: إن لم يرو غير هذا الحديث.

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَهُمَا بِعُسْفَانَ، فِي المُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «مَا تُرِيدُ إِلا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ

---

(١) قال الحافظ: قوله ليس له حديث مسند أي لم يرو حديثا مرفوعاً إلا هذا الحديث، قال مغلطاي: كأنه يقول: من كان هكذا لا يجعل حديثه أصلا من أصول العلم، قال الحافظ: إذا كان موصوفاً بصفة من يصحح حديثه لم يضره ذلك مع أنه قد توبع قد عليه ثم كلام مغلطاي محمول على ظاهر الإطلاق، وقد أجاب غيره بأنه مقيد بالرواية عن عطاء فإن حديثه هذا طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر وفي هذا الطرف زيادة بيان لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل حيث قال: فيه أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا، ثم أقيموا حلالا إلى يوم التروية، وأهلوا بالحج اهـ.
وقال القسطلاني: قوله ليس له حديث مسند أي ليس له حديث مسند يرويه مرفوعاً أو ليس له مسند عن عطاء إلى هذا الحديث اهـ.
وهذا الثاني هو الذي أشار إليه الحافظ بقوله: قد أجاب غيره الخ، وقال الكرماني: قوله إلا هذا أي إلا هذا الحديث، وقيل: المراد ليس له مسند عن عطاء إلا هذا، لا مطلقاً، وهو مختار الشيخ قدس سره كما ترى، ويؤيده أن أبا شهاب هذا المعروف بأبي شهاب الحناط هو أبو شهاب الأكبر موسى بن نافع الأسدي روى عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وأبي على الوالبي.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً.

قوله: بعسفان، قرية بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلا.

قوله: إلى أن تنهى، للكشميهني: إلا أن بحرف الاستثناء.

بَابُ مَنْ لَبَّى بِالحَجِّ وَسَمَّاهُ

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً، يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ بِالحَجِّ، «فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً».

قوله: قال قدمنا، في نسخة بحذف قال.

قوله: بالحج؛ أي: متلبسة بالحج.

بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَ القُرْآنُ»، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

(باب التمتع)؛ أي: على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: ونزل القرآن؛ أي: بجوازه يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ ... الآية، زاد مسلم: ولم ينزل قرآن بحرمة ولم ينه عنها حتى مات.

قوله: قال رجل برأيه ما شاء؛ يعني: عمر من نهيه عن التمتع بعد نزول القرآن.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٥٧٢ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ البَرَّاءُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ

مُتْعَةِ الحَجِّ، فَقَالَ: أَهَلَّ المُهَاجِرُونَ، وَالأَنْصَارُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا إِهْلالَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً، إِلا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ» فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الهَدْيُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]: إِلَى أَمْصَارِكُمْ، الشَّاةُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ، بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللهُ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَأَشْهُرُ الحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَذُو الحَجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الأَشْهُرِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ " وَالرَّفَثُ: الجِمَاعُ، وَالفُسُوقُ: المَعَاصِي، وَالجِدَالُ: المِرَاءُ ".

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ﴾ ... إلخ.

قوله: وأهللنا، زاد في نسخة: بالحج.

قوله: طفنا، في نسخة: فطفنا.

قوله: عشية التروية؛ أي: بعد الظهر ثامن ذي الحجة.

قوله: فطفنا بالبيت؛ أي: طواف الإفاضة والسعي.

قوله: فقد تم حجنا، للكشميهني: وقد بالواو ومن هنا إلى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن أوله إلى هنا مرفوع اهـ سيوطي.

قوله: فمن لم يجد؛ أي: هديا.

قوله: نسكين بسكون السين تثنية نسك، وهو العبادة وأما بالضم فهو الذبيحة، فقوله: بين الحج إلخ بيان لهما.

قوله: أنزله؛ أي: الجمع بينهما.

قوله: غير أهل مكة بالنصب ويجوز الجر.

قوله: ذكر الله، في نسخة: تعالى.

بَابُ الاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

١٥٧٣ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ»، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

قوله: دخل أدنى الحرم؛ أي: دخل جزءاً منه.

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَاراً أَوْ لَيْلاً

بَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي طِوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ.

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «بَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ.

باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً، لكن دخولها نهاراً أولى، والحديث واضح.

بَابٌ: مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى".

قوله: حدثني معن ... إلخ، قال ابن حجر: ليس هذا الحديث في "الموطأ" ولا في غرائب مالك للدارقطني، ولم أقف عليه إلا رواية معن اهـ سيوطي.

قوله: من الثنية؛ أي: الطريق.

مُتْعَةِ الحَجِّ، فَقَالَ: أَهَلَّ المُهَاجِرُونَ، وَالأنْصَارُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا إِهْلالَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً، إِلا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ» فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الهَدْيُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]: إِلَى أَمْصَارِكُمْ، الشَّاةُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ، بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللهُ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَأَشْهُرُ الحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَذُو الحَجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الأَشْهُرِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ " وَالرَّفَثُ: الجِمَاعُ، وَالفُسُوقُ: المَعَاصِي، وَالجِدَالُ: المِرَاءُ ".

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ﴾ ... إلخ.

قوله: وأهللنا، زاد في نسخة: بالحج.

قوله: طفنا، في نسخة: فطفنا.

قوله: عشية التروية؛ أي: بعد الظهر ثامن ذي الحجة.

قوله: فطفنا بالبيت؛ أي: طواف الإفاضة والسعي.

قوله: فقد تم حجنا، للكشميهني: وقد بالواو ومن هنا إلى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن أوله إلى هنا مرفوع اهـ سيوطي.

قوله: فمن لم يجد؛ أي: هديا.

قوله: نسكين بسكون السين تثنية نسك، وهو العبادة وأما بالضم فهو الذبيحة، فقوله: بين الحج إلخ بيان لهما.

قوله: أنزله؛ أي: الجمع بينهما.

قوله: غير أهل مكة بالنصب ويجوز الجر.

قوله: ذكر الله، في نسخة: تعالى.

بَابُ الاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

١٥٧٣ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ»، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

قوله: دخل أدنى الحرم؛ أي: دخل جزءاً منه.

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَاراً أَوْ لَيْلا

بَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي طِوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ.

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «بَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي طِوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ.

باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً، لكن دخولها نهاراً أولى، والحديث واضح.

بَابٌ: مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى".

قوله: حدثني معن ... إلخ، قال ابن حجر: ليس هذا الحديث في "الموطأ" ولا في غرائب مالك للدارقطني، ولم أقف عليه إلا رواية معن اهـ سيوطي.

قوله: من الثنية؛ أي: الطريق.

بَابٌ: مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟

١٥٧٦ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ البَصْرِيُّ، حَدَّثَـنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى" قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «كَانَ يُقَالُ هُوَ مُسَدَّدٌ كَاسْمِهِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ مُسَدَّداً أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ، فَحَدَّثْتُهُ لاسْتَحَقَّ ذَلِكَ، وَمَا أُبَالِي كُتُبِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ».

١٥٧٧ - حَدَّثَـنَا الحُمَيْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا».

قوله: مِنْ كَدَاءٍ، بفتح الكاف والمد غير مصروف، هي التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة وهي التي يقال لها: الحجوك وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي وكل عقبة في جبل أو طريق تسمى ثنية.

قوله: ويخرج، في نسخة: وخرج من الثنية السفلى؛ أي: من كدى بضم الكاف والقصر، وهي عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين.

قوله: هو مسدد؛ أي: سديد الاتقان.

قوله: سمعت يحيى شيخ مسدد.

قوله: لو أن مسددا إلخ؛ أي: لفطانته وأمانته.

١٥٧٨ - حَدَّثَـنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ المَرْوَزِيُّ، حَدَّثَـنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَـنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُداً مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ»[1].

---

(١) قال الكرماني قوله من أعلى مكة: فإن قلت يفهم منه أنه خرج من أعلاها والأحاديث التي بعده وقبله تدل على أنه دخلها من أعلاها والتي قبله على أنه خرج من أسفلها، قلت: لعل الخروج والدخول في عام الفتح كليهما كانا من أعلاها وأما في الحج فكان الخروج من =

قوله: دخل عام الفتح من كداء وخرج من كداء، تقدم ضبطه وبيانه.

قوله: من أعلى مكة كذا رواه ابن أسامة فعليه، والصواب رواية غيره وتقديم هذه الجملة بعد دخل.

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ» قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُرْوَةُ: «يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ، وَكُداً، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

قوله: وأكثر ما يدخل من كدى بالضم والقصر.

قوله: يدخل منهما كليهما. في نسخة: كلاهما.

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، «دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ» وَكَانَ عُرْوَةُ: «أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ».

١٥٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، «دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ» وَكَانَ عُرْوَةُ: «يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ أَقْرَبِهِمَا إِلَى مَنْزِلِهِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «كَدَاءٌ، وَكُداً مَوْضِعَانِ».

- أسفلها هذا إذا كان كداء أولا وثانيا بفتح الكاف، وأما إن كان الثاني بضمها فوجهه أن يقال إن من أعلى مكة متعلق بدخل، ولفظ وخرج من كدى حال مقدرة بينهما فلا تحتاج إلى التخصيص بغير عام الفتح اهـ.

قلت: وهذا الثاني هو الذي اختاره الشيخ قدس سره، وقال القسطلاني قوله من أعلى مكة استشكل هذا من جهة أن مفهومه أنه عليه السلام خرج من أعلى مكة، والأحاديث السابقة أنه خرج من أسفلها وأجاب الكرماني فقال لعمل الخروج والدخول الخ، ثم تعقب على الكرماني فقال: والذي في الأصول المعتمدة ضبط الأول بالفتح والثاني بالضم، ولأعلم أنهما رويا بالفتح والتوجيه الثاني الذي ذكره الكرماني لا يخفى ما فيه من التكلف، والذي يظهر ما قاله الحافظ ابن حجر أنه روى مقلوبا في رواية أبي أسامة، وأن الصواب ما واه غيره، وأن الوهم فيه ممن دون أبي أسمة لأن أحمد رواه عن أبي أسامة على الصواب المشهور أنه دخل من كداء بالفتح والمد، وخرج من كدى بالضم والقصر، اهـ مختصراً.

قوله: وأكثر ما يدخل، في نسخة: كان أكثر إلخ.

بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ * وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ * وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٥-١٢٨].

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ، فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «أَرِنِي إِزَارِي" فَشَدَّهُ عَلَيْهِ.

قوله: وإذ جعلنا؛ أي: واذكر إذ جعلنا البيت مثابة؛ أي: مرجعاً للناس يرجعون إليه كل عام وآمنا من المشركين فلا يؤذون أهل مكة، أو آمناً للقاتل إن دخله عند أبي حنيفة، واتخذوا من مقام إبراهيم؛ أي: عنده مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل؛ أي: أمرناهما أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع جمع راكع، السجود جمع ساجد.

قوله: وإذ قال؛ أي: واذكر إذ إلخ.

قوله: اجعل إزارك؛ أي: لتقوى على حمل الحجارة، قوله فخر؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: وطمحت بفتح الطاء والميم؛ أي: ارتفعت بأن صار ينظر إلى فوق.

قوله: أرني؛ أي: أعطني بكسر الراء وسكونها.

قوله: فشده عليه، زاد ابن إسحاق: فما رئي بعد ذلك عريانا.

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ» فَقَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ، إِلا أَنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

قوله: عبد الله بالنصب مفعول.

قوله: لما؛ أي: حين.

قوله: اقتصروا على قواعد إبراهيم؛ أي: نقصوا عن أساس إبراهيم.

قوله: حدثان بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثلثة بمعنى الحدوث؛ يعني: لقرب عهدهم.

قوله: لئن كانت عائشة ليس هذا شكا منه في صدقها، لكن يقع في كلام العرب من التشكيكات، والمراد اليقين اهـ سيوطي.

قوله: سمعت ذلك، في نسخة: هذا.

قوله: ما أرى بضم الهمزة؛ أي: أظن.

قوله: استلام افتعال من السلام، والمراد لمس الركن بالشفة أو اليد.

قوله: يليان؛ أي: يقاربان الحجر بكسر الحاء المهملة وفتح الجيم.

قوله: يتمم بالبناء للمفعول.

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الجَدْرِ أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ

شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ».

قوله: عن الجدر بفتح الجيم وسكون المهملة لغة في الجدار، وللمستملي: الجدار.

قوله: أمن البيت هو قال نعم. لمسلم: أن ستة أذرع منه من البيت، وفي رواية: قريبا من سبعة أذرع، وفي جامع سفيان لابن عيينة: ستة أذرع وشبر، والحاصل أنه فوق الستة ودون السبعة.

قوله: قصرت بهم النفقة بتشديد الصاد؛ أي: التي أخرجوها لذلك؛ لأنهم تحروا له مالا طيبا ليس فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة لأحد من الناس.

قوله: ليدخلوا، للمستملي بغير لام.

قوله: حديث بالتنوين.

قوله: بالجاهلية كذا للكشميهني، في نسخة: بجاهلية.

قوله: تنكر. للإسماعيلي: تنفر، قال بعضهم: النفرة التي خشيها صلى الله عليه وسلم أن ينسبوه إلى انفراده بالفخر دونهم، وجواب لولا محذوف.

وقوله: وأن ألصق من ألصق.

قوله: (الأرض) في نسخة: (بالأرض).

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَنَقَضْتُ البَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَإِنَّ قُرَيْشاً اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفاً» قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ «خَلْفاً» يَعْنِي بَاباً.

قوله: وجعلت بتاء المتكلم معطوف على بنيته.

قوله: خلفا بفتح المعجمة وسكون اللام؛ أي: بابا ثانيا ليدخلوا من باب ويخرجوا من آخر.

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَاباً شَرْقِيًّا، وَبَاباً غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»، فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ، قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ، وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً، كَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ، قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الآنَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الحِجْرَ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ، فَقَالَ: هَا هُنَا، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا.

قوله: حديث عهد، بالإضافة.

قوله: هدمه؛ أي: البيت.

قوله: أريكه، من أرى.

قوله: إلى مكان؛ أي: داخل الحجر.

قوله: ها هنا؛ أي: الحجارة ها هنا.

قوله: فخزرت بتقديم الزاي على الراء.

بَابُ فَضْلِ الحَرَمِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ البَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ المُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقاً مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧]

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلا مَنْ عَرَّفَهَا».

(باب فضل الحرم ... إلخ).

قوله: من لدنا؛ أي: من عندنا.

قوله: لا يعضد شوكه؛ أي: لا يقطع بالمعضد.

قوله: إلا من عرفها بالتشديد على الدوام عند الشافعي، وهي كغيرها عند مالك، وإنما نص عليها لئلا يتوهم أنها لا تلتقط أصلا، كذا بخط الشيخ عبادة.

بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ، وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا، وَأَنَّ النَّاسَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً(١)

(١) قال الحافظ: قوله باب توريث دور مكة الخ، أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وما تدع رباع مكة إلا السوائب من احتاج سكن أخرجه ابن ماجة، وفي إسناده انقطاع وإرسال، وقال بظاهره ابن عمر ومجاهد وعطاء، قال عبد الرزاق عن ابن جريج كان عطاء ينهي عن الكراء في الحرم، وأخبرني أن عمر نهى أن تبوب دور مكة لأنها ينزل الحاج في عرصاتها، فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو، واعتذر عن ذلك لعمر، وروى الطحاوي عن مجاهد أنه قال مكة مباح لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها، وروى عبد الرزاق عن مجاهد عن ابن عمر "لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها" وبه قال الثوري وأبو حنيفة، وخالفه صاحبه أبو يوسف، واختلف عن محمد، وبالجواز قال الجمهور، واختاره الطحاوي، واختلف عن مالك في ذلك، وقال الأبهري لم يختلف قول مالك وأصحابه في أن مكة فتحت عنوة، واختلفوا هل من بها على أهلها لعظم حرمتها أو أقرت للمسلمين، ومن ثم جاء الاخلاف في بيع دورها والكراء، والراجح عند من قال إنها فتحت عنوة أن النبي صلى الله عليه وسلم من بها على أهلها فخالفت حكم غيرها من البلاد في ذلك، ذكره السهيلي وغيره، وليس الاختلاف في ذلك ناشئاً عن هذه المسئلة، فقد اختلف أهل التأويل في المراد بقوله هاهنا المسجد الحرام هل هو الحرم كله أو مكان الصلاة فقط، واختلفوا أيضاً هل المراد بقوله سواء في الأمن والاحترام أو فيما هو أعم من ذلك وبواسطة ذلك نشأ الاختلاف المذكور أيضاً، اهـ مختصراً.

قلت: وتعقب العيني على قول الحافظ إن الإمام البخاري أشار إلى تضعيف حديث علقمة، وقال روى الطحاوي هذا الحديث بطريقين برجال ثقال، لكنه منقطع لأن علقمة ليس بصحابي، ثم ذكر العيني لفظ الطحاوي بطريقين، وقال رواه البيهقي أيضاً، وقال الموفق: واختلفت الرواية في بيع رباع مكة وإجارة دورها، فروى أن ذلك غير جائز وهو قول أبي حنيفة ومالك والثوري وأبي عبيد، وكرهه إسحق لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة: "لا تباع رباعها ولا تكرى بيوتها" رواه الأثرم بإسناده، وعن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مكة حرام بيع رباعها،

-

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ

-

حرام إجارتها" وهذا نص رواه سعيد بن منصور في سننه، وروى أنها كانت تدعى السوائب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره مسدد في مسنده، ولأنها فتحت عنوة ولم تقسم، فكانت موقوفة فلم يجز بيعها كسائر الأرض التي فتحها المسلمون عنوة ولم يقسموها، والدليل على أنها فتحت عنوة قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين" الحديث متفق عليه، وروت أم هانئ أنها قالت أجرت حوين لي فأراد على قتلهما الحديث متفق عليه ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل أربعة فقتل منهم ابن خطل ومقيس بن صبابة، وهذا يدل على أنها فتحت عنوة، والرواية الثانية أنه يجوز بيع رباعها، وإجارة بيوتها وهو قول الشافعي وابن المنذر، وهو أظهر في الحجة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له أين تنزل غدا؟ قال: "وهل ترك لنا عقيل من رباع" متفق عليه ولأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانت لهم دور بمكة فمنهم من باع ومنهم من ترك داره في يد أعقابهم، واشترى عمر دار السجن من صفوان بن أمية، ولم يزل أهل مكة يتصرفون في دورهم تصرف الملاك بالبيع وغيره، ولم ينكره منكر فكان إجماعا، وقد قرره النبي صلى الله عليه وسلم بنسبة دورهم إليهم، فقال: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن وأقرهم في دورهم ورباعهم، ولم ينقل أحداً عن داره ولا وجد منه ما يدل على زوال أملاكهم، وكذلك من بعده من الخلفاء حتى أن عمر رضي الله تعالى عنه مع شدته في الحج لما احتاج إلى دار السجن لم يأخذها إلا بالبيع. وما روى من الأحاديث في خلاف هذا فهو ضعيف، وأما كونها فتحت عنوة فهو الصحيح الذي لا يمكن دفعه، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر أهلها فيها على أملاكهم ورباعهم، فيدل ذلك على أنه تركها لهم كما ترك لهوزان نساءهم وأبناءهم، وعلى القول الأول من كان ساكن دار أو منزل فهو أحق به يسكنه ويسكنه، وليس له بيعه، ولا أخذ أجرته، ومن احتاج إلى مسكن فله بذل الأجرة فيه، وإن احتاج إلى الشراء فله ذلك كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه، وكان أبو عبد الله إذا سكن أعطاهم أجرتها، قال ابن عقيل: الخلاف في غير مواضع المناسك، أما بقاع المناسك كموضع السعي والرمي فحكمه حكم المساجد بغير خلاف اهـ مختصراً.

قلت: ما حكى من تصرف أهل مكة في بيوتهم تصرف الملاك من غير نكير، وكذلك شراء عمر دار السجن وغير ذلك من الأمور لا يخالف الحنفية فإنهم لم ينكروا ملك الأبنية والدور بل أنكروا ملك الأرض فإنها موقوفة عندهم والأبنية عليها كالأبنية على الأرض الموقوفة، فالأبنية ملك لأصحابها دون الأرض.

أَلِيمٍ﴾ [1][الحج: ٢٥]، البَادِي الطَّارِي، ﴿مَعْكُوفاً﴾ [الفتح: ٢٥]: مَحْبُوساً.

---

(١) قال الجصاص في أحكام القرآن: قال الله تعالى: ﴿والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد﴾. روى إسماعيل بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مكة مناخ لا تباع رباعها، ولا تؤاجر بيوتها". وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كانوا يرون الحرم كله مسجداً "سواء العاكف فيه والباد"، وروى عن عبد الرحمن بن ثابت "سواء العاكف فيه والباد" قال: من يجئ من الحاج والمعتمرين سواء في المنازل ينزلون حيث شاءوا، غير أن لا يخرج من بيته ساكنة، وقال ابن عباس: العاكف فيه أهله، والباد من يأتيه من أرض أخرى، وأهله في المنزل سواء، وليس ينبغي لهم أن يأخذوا من البادي إجارة المنزل، وروى الأعمش عن إبراهيم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مكة حرمها الله لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها" وروى الأعمش عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وروى عن علقمة بن نضلة قال: كانت رباع مكة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر وعمر وعثمان تسمى السوائب، الحديث، وروى عن مجاهد قال: قال عمر: يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبواباً لينزل البادي حيث شاء، ثم قال الجصاص بعد ذكر الآثار الأخر في ذلك: قال أبو بكر: قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما ذكرنا، وروى عن الصحابة والتابعين ما وصفنا من كراهة بيع بيوت مكة، وأن الناس كلهم فيها سواء، وهذا يدل على أن تأويلهم لقوله تعالى ﴿والمسجد الحرام﴾ للحرم كله، ثم ذكر الجصاص الأقوال الأخر المختلفة في ذلك، وقال: قال أبو حنيفة: لا بأس ببيع بناء بيوت مكة وأكره بيع أرضيها، ثم قال: قال أبو بكر: لم يتأول هؤلاء السلف المسجد الحرام على الحرم كله إلا والاسم شامل له من طريق الشرع، إذ غير جائز أن يتأول الآية على معنى لا يتحمله اللفظ، وفي ذلك دليل على أنهم قد علموا وقوع اسم المسجد على الحرم من طريق التوقيف، ويدل عليه قوله تعالى ﴿إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام﴾ والمراد فيما روى الحديبية وهي بعيدة من المسجد قريبة من الحرم، وروى أنها على شفير الحرم، وروى المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مضربه في الحل ومصلاه في الحرم، وهذا يدل على أنه أراد بالمسجد الحرام ههنا الحرم كله، ويدل عليه قوله تعالى ﴿ويسألونك عن الشهر الحرام﴾ الآية، وفيها ﴿وإخراج أهله منه أكبر عند الله﴾ والمراد إخراج المسلمين من مكة حين هاجروا إلى المدينة، فجعل المسجد الحرام عبارة عن الحرم، ويدل على أن المراد جميع الحرم كله قوله تعالى ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ والمراد به من انتهك حرمة الحرم بالظلم فيه، وإذا ثبت ذلك اقتضى قوله ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾ تساوى الناس كلهم في سكناه والمقام، وإنما أجاز أبو حنيفة إجارة البيوت إذا كان البناء ملكا للمؤاجر فيأخذ أجرة ملكه، وأما أجرة الأرض فلا تجوز اهـ مختصراً.

وبسط الشيخ ابن القيم في الهدى في ذلك فقال: المراد بالمسجد الحرام ههنا الحرم كله

-

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ»، وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، شَيْئاً لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: لا يَرِثُ المُؤْمِنُ الكَافِرَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] الآيَةَ.

(باب توريث دور مكة ... إلخ).

قوله: سواء خبر إن بفتح الهمزة.

وقوله: خاصة؛ أي: في المسجد وحده لا في البيوت.

قوله: عن سبيل الله؛ أي: دينه.

قوله: بإلحاد الباء زائدة؛ أي: جورا، وقوله: بظلم تفسير للإلحاد.

قوله: في دارك حذفت منه أداة الاستفهام، وصرح بها في رواية ابن خزيمة،

-

كقوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ فهذا المراد به الحرم كله، وقوله: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام﴾. وفي الصحيح أنه أسرى به من بيت أم هانئ، وقال تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ وليس المراد به حضور نفس موضع الصلاة اتفاقاً. وسياق آية الحج يدل على ذلك فإنه قال: "ومن يرد فيه بإلحاد بظلم" وهذا لا يختص بمقام الصلاة قطعاً بل المراد به الحرم كله، فالذي جعله للناس سواء هو الذي توعد من أراد الإلحاد فيه، فالحرم ومشاعره كالصفا والمروة ومنى وعرفة ومزدلفة لا يختص بها أحد دون أحد، بل هي مشتركة بين الناس، ولهذا امتنع النبي صلى الله عليه وسلم أن يبنى له مبنى، وقال: "منى مناخ من سبق" ولهذا ذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف إلى أنه لا يجوز بيع أراضي مكة ولا إجارة بيوتها، وهذا مذهب مجاهد وعطاء في أهل مكة، ومالك في أهل المدينة، وأبي حنيفة رحمه الله في أهل العراق، وسفيان الثوري والإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه ثم بسط الكلام على دلائله وقد تقدم بعضها.

فقال: أتنزل في دارك، فكأنه استفهمه أولا عن مكان نزوله، ثم ظن أنه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك، وكان ذلك يوم الفتح اهـ سيوطي.

قوله: رباع جمع ربع بفتح فسكون المنزل المشتمل على أبيات.

قوله: أو دور شك.

قوله: ولم يرثه إلخ؛ أي: ولو ورثاه لنزل عندهما.

قوله: يتأولون؛ أي: يفسرون الآية بولاية المواريث؛ أي: يتولى بعضهم بعضا في الميراث وغيره.

بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ

١٥٨٩ - حَدَّثَـنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنَا غَداً، إِنْ شَاءَ اللهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ».

قوله: حين أراد قدوم مكة؛ أي: بعد أن رجع من منى وتوجه إلى الحرم.

قوله: بخيف بني كنانة الخيف بفتح المعجمة وسكون التحتية ما انخفض من الجبل وارتفع عن مسيل الماء، والمراد هنا المحصب.

قوله: حيث تقاسموا؛ أي: في المكان الذي تقاسموا فيه على الكفر الآتي بيانه في الحديث الآتي.

١٥٩٠ - حَدَّثَـنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَـنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَـنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ بِمِنًى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ» يَعْنِي ذَلِكَ المُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشاً وَكِنَانَةَ، تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، أَوْ بَنِي المُطَّلِبِ: أَنْ لا يُنَاكِحُوهُمْ وَلا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَـيْهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ سَلامَةُ، عَنْ عُقَيْلٍ، وَيَحْيَى بْنُ الضَّحَّاكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، وَقَالا: بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي المُطَّلِبِ، قَالَ

أَبُو عَبْدِ اللهِ: «بَنِي المُطَّلِبِ أَشْبَهُ»

قوله: من الغد إلخ؛ أي: من الغد الكائن من يوم النحر، والغد: ما بين الصبح وطلوع الشمس.

قوله: يعني بذلك المحصب إلخ، الحديث هو مدرج من كلام الزهري.

قوله: أو بني المطلب شك من الراوي.

قوله: أن لا يناكحوهم إلخ، زاد الإسماعيلي: ولا يكون بينهم شيء.

قوله: أشبه؛ أي: بالصواب من عبد المطلب؛ لأن عبد المطلب بن هشام، وأما المطلب فهو أخو هاشم، تأمل باب قول الله تعالى: وإذ قال إبراهيم إلخ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا البَلَدَ آمِناً وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ * رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ المُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٥ - ٣٧] الآيَةَ

قوله: واجنبني؛ أي: أبعدني، ولم يذكر له حديثا.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ اللهُ الكَعْبَةَ البَيْتَ الحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الحَرَامَ وَالهَدْيَ وَالقَلائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

١٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ».

(باب قول الله تعالى: جَعَلَ اللهُ الكَعْبَةَ ... إلخ).

قوله: يخرب من خرب بالتشديد، وفي رواية: يخرب بفتح فسكون فضم.

قوله: ذو السويقتين تثنية سويقة تصغير ساق للتحقير؛ لأن ساق الحبشة دقيق؛ أي: يخرب الحبشة رجل ذو ساقين.

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ هُوَ ابْنُ المُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْماً تُسْتَرُ فِيهِ الكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللهُ رَمَضَانَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ».

قوله: وكانوا يصومون عاشوراء ظاهره أنه كان فرضاً، والكثير على أنه كان تطوعاً كما هو الآن.

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيُحَجَّنَّ البَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ»، تَابَعَهُ أَبَانُ، وَعِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لا يُحَجَّ البَيْتُ»، «وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ[1]»، سَمِعَ قَتَادَةُ، عَبْدَ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ، أَبَا سَعِيدٍ.

---

(١) قال الكرماني: قوله الأول أكثر أي حديث ليحجن يعني روايته أكثر عددا من رواة الثاني فهو المرجح، فإن قلت: ما وجه المعارضة بينهما حتى يحتاج إلى الترجيح؟ قلت: المفهوم من الأول أن البيت يحج بعد أشراط الساعة، ومن الثاني أنه لا يحج بعدها، مع أن العمل بمقتضاهما صحيح ظاهر وهو أنه يحج بعد يأجوج مرة، ثم يصير عند ظهور قرب الساعة متروكا، قال التيمي: قال البخاري والأول أكثر يعني أن البيت يحج إلى قيام القيامة اهـ وبذلك جمع غير واحد من شراح الحديث، قال الحافظ: قال البخاري: والأول أكثر أي =

قوله: ليحجن بالبناء للمفعول، وكذا ما بعده.

قوله: تابعه؛ أي: تابع عبد الله بن أبي عيينة، كذا قيل، قال القسطلاني: والصواب تابع الحجاج بن حجاج.

قوله: والأول؛ أي: المقيد الحج بعد أشراط الساعة، ويمكن الجمع بأن قوله في الأول ليحجن البيت؛ أي: مكانه.

بَابُ كِسْوَةِ الكَعْبَةِ

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ، ح وحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الكُرْسِيِّ فِي الكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا المَجْلِسَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلا بَيْضَاءَ إِلا قَسَمْتُهُ». قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلا،

-

لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم، وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض، لكن يمكن الجمع بينهما فإنه لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج مأجوج أن يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة، ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله ليحجن البيت أي مكان البيت لما سيأتي بعد باب أن الحبشة إذا اخربوه لم يعمر بعد ذلك اهـ.

وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي قوله: الأول أكثر دفع التعاوض، وهو أن قوله في الحديث الأول بعد يأجوج يدل على أن الحج يكون إلى قيام الساعة، فإذا قامت الساعة ولم يبق أحد لا يبقى الحج أيضاً، وذلك لأن كلمة بعد تمتد إلى قيام الساعة، والحديث الثاني يدل على أن توقف الحج يكون قبل قيام الساعة، يعني يتوقف الحج ثم تقوم الساعة، لا أن الحج يتوقف بقيام الساعة، يعني تقوم الساعة فبسببه يتوقف الحج كما هو ظاهر الحديث الأول، فدفعه بأن الأول وهو بقاء الحج إلى قيام الساعة أكثر وأصح، فلا يعارضه الثاني، وقلنا لا معارضة لأن بعد يأجوج لا يجب أن يمتد إلى قيام الساعة بل جاز أن ينتهي هبوب الريح الطيبة التي لا تبقى من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، فيتوقف الحج حينئذ، ثم بعد ذلك تقوم الساعة، فوافق الحديث الأول بالثاني اهـ.

قَالَ: «هُمَا المَرْءَانِ أَقْتَدِي بِهِمَا»(١).

(١) اختلفوا في مناسبة الحديث بالترجمة، قال الكرماني: قوله صفراء ولا بيضاء أي ذهبا ولا فضة، كانوا يطرحون ما يهدى إلى البيت في صندوق ثم يقسمه الحجبة بينهم فأراد عمر أن يقسمه بين المسلمين، قال شراح التراجم: وجه مناسبة الحديث للترجمة أن الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها، فالكسوة من باب التعظيم لها، أقول لعلها كانت مكسوة وقت جلوس عمر رضي الله عنه فحيث لم ينكر وقررها دل على جوازها، أو الحديث مختصراً والمراد بالكسوة تمويها بالذهب والفضة، وقال الحافظ: قوله صفراء ولا بيضاء أي ذهبا ولا فضة، قال القرطبي: غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة، وإنما المراد الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة، وأما الحلى فمحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها في غيرها، وقال ابن الجوزي: كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيما لها فيجتمع فيها، قال الإسماعيلي: ليس في حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر، يعني فلا يطابق الترجمة، وقال ابن بطال معنى الترجمة صحيح، ووجهها أنه معلوم أن الملوك في كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره، كما يتفاخرون بتسبيل الأموال. فأراد البخاري أن عمر لما رأى قسمة الذهب والفضة صوابا، وكان حكم الكسوة حكم المال تجوز قسمتها بين ما فضل من كسوتها أولى بالقسمة، وقال ابن المنير في الحاشية: يحتمل أن يكون مقصوده التنبيه على أن كسوة الكعبة مشروع، والحجة فيه أنها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها على معنى الزينة إعظاما لها فالكسوة من هذا القبيل. قال: ويحتمل أن يكون أراد ما في بعض طرق الحديث كعادته، ويكون هناك طريق موافقة للترجمة. إما لخلل شرطها، وإما لتبحر الناظر في ذلك، وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون أخذه من قول عمر: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة، فالمال يطلق على كل شيء فيدخل فيه الكسوة، وقد ثبت في الحديث: "ليس لك من مالك إلا ما لبست فأبليت" قال: ويحتمل أيضاً فذكر نحو ما قال ابن بطال، وزاد: فأراد التنبيه على أنه موضع اجتهاد، وإن رأى عمر جواز التصرف في المصالح، وأما الترك الذي احتج به عليه شيبة فليس صريحاً في المنع، والذي يظهر جواز قسمة الكسوة العتيقة، إذ في بقائها تعريض لإتلافها ولا جمال في كسوة عتيقة مطوية، قال: ويؤخذ من رأي عمر أن صرف المال في المصالح آكد من صرفه في كسوة الكعبة، لكن الكسوة في هذه الأزمنة أهم، قال: واستدلال ابن بطال بالترك على إيجاب بقاء الأحباس لا يتم إلا إن كان القصد بمال الكعبة إقامتها وحفظ أصولها إذا احتيج إلى ذلك، ويحتمل أن يكون القصد منه منفعة أهل الكعبة وسدنتها وإرصاده لمصالح الحرم، أو لأعم من ذلك، وعلى كل تقدير فهو تحبيس لا نظير له. فلا يقاس عليه. قال الحافظ: ولم أر في شيء من طرق حديث شيبة هذا ما يتعلق بالكسوة، إلا أن الفاكهي روى في كتاب مكة عن عائشة قالت: دخل على شيبة الحجبي فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر فننزعها ونحفر بياراً فنعمقها وندفنها لكيلا تلبسها الحائض والجنب، قالت: بئس ما
=

صنعت، ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله وفي المساكين، فإنها إذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض أو جنب، فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن فتباع له فيضعها حيث أمرته، وأخرجه البيهقي من هذا الوجه لكن في إسناده راو ضعيف، وإسناد الفاكهي سالم منه، وأخرج الفاكهي أيضاً عن رجل من بني شيبة قال: رأيت شيبة يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين، وأخرج من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه أن عمر رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج، فلعل البخاري أشار إلى شيء من ذلك، اهـ مختصراً. ولخص العيني كلام الشراح المذكورين فأجمل وأجاد إذ قال: مطابقته للترجمة من وجوه: الأول: أنه معلوم أن الملوك في كل زمان كانوا يتفاخرون بتسبيل الأموال لها، فأراد البخاري أن عمر لما رأى قسمة الذهب والفضة صواباً كان حكم الكسوة حكم المال يجوز قسمتها. الثاني: يحتمل أن يكون مقصود البخاري التنبيه على أن الكسوة مشروع، لأن الكعبة لم تزل تقصد بالمال على معنى الزينة إعظاماً لها، فالكسوة من هذا القبيل. الثالث: يحتمل أن يكون أراد ما في بعض طرق الحديث كعادته، ويكون طريق موافقة للترجمة وتركه إياه، إما لخلل شرطه وإما لتبحر الناظر فيه. الرابع: يحتمل أن يكون أخذه من قول عمر: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة، والمال يطلق على كل ما يتمول به، فيدخل فيه الكسوة. الخامس: لعل الكعبة كانت مكسوة وقت جلوس عمر، فحيث لم ينكره وقررها دل على جوازها. السادس: يحتمل أن يكون الحديث مختصراً طوى فيه ذكر الكسوة. فمن هذه الوجوه يتوجه الرد على الإسماعيلي في قوله: ليس في حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر، يعني فلا يطابق الترجمة، اهـ مختصراً.

قلت: ويختلف على هذه الوجوه غرض الترجمة أيضاً، فباعتبار بعض الوجوه غرضها مشروعية الكسوة، وببعض الوجوه الأخر حكم التصرف في كسوة الكعبة، وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي: بـه صفراء وبيضاء واسطى زينت اورستكاركرنى كعبه كى تهى اوراسمين كسوة بهى هي - تو كسوة كعبه جائز هوا اوركرنا جاهئ. وفي هذا الزمان أيضاً يعطي الناس للشيبي المال للبيت، فهو يضع عنده لوقت حاجتها اهـ.

وقال السندي: موافقة الحديث بالترجمة إما باعتبار أن الحديث يدل على أن تعظيم الكعب بوضع المال فيها مشروع معتاد من قديم الزمان، وقد قرره الشارع، ورجع عمر رضي الله عنه عما قصد من تقسيمها إلى إبقائها على حالها، فإذا كان ذلك التعظيم مشروعاً مع أنه أمر غير ظاهر، فيكون التعظيم بالكسوة مع أنه تعظيم ظاهر وزينة باهرة مشروع بالأولى، وأما باعتبار أن عمر رأى قسمة أموال الكعبة لا وضعها في كسوتها، فعلم أن كسوتها دون حاجة المسلمين، وبه يعلم أنه ينبغي قسمة الكسوة بين المحتاجين إذا نزعت اهـ.

قلت: وعلى الاحتمال الثاني من كلام السندي يكون غرض الترجمة عدم استحسان الكسوة، وهو مؤدى القول الرابع من أقوال العيني، وهو مؤدى ما تقدم في كلام الحافظ عن ابن

قوله: لقد هممت أن لا أدع فيها؛ أي: الكعبة صفراء ولا بيضاء؛ أي: ذهباً ولا فضة، قال القرطبي: غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة، وإنما أراد الكنز الذي بها، وهو ما يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة، انظر السيوطي، قولك: إن صاحبيك؛ أي: النبي وأبا بكر.

قوله: المَرْءَانِ تثنية مرء.

قوله: اقتدى بهما، زاد الإسماعيلي: فقام وخرج كما هو.

بَابُ هَدْمِ الكَعْبَةِ

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ فَيُخْسَفُ بِهِمْ».

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الأَخْنَسِ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

المنير ويؤخذ من رأي عمر أن صرف المال في المصالح آكد من صرفه في الكسوة، ويبعد هذا التوجيه أن الكسوة ثابت عن عمر رضي الله تعالى عنه كما بسط في بيان كسوة الكعبة من الأوجز، وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم كسا الكعبة ثياباً يمانية، ثم كساها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وعثمان رضي الله عنه، ومن بعدهم، وأن عمر كان يكسوها من بيت المال فيكسوها القباطي، وغير ذلك من الروايات الدالة على أن عمر رضي الله عنه كان يكسوها، وبسط القسطلاني اختلاف العلماء في الكسوة: هل يجوز التصرف فيها بالبيع وغيره أم لا؟ وفي شرح اللباب أمر كسوة الكعبة زادها الله شرفاً وكرماً إلى السلطان إذا صارت خلقاً، إن شاء باع وصرف ثمنها في مصالح البيت، وإن شاء ملكها لأحد من المسلمين إذا كان من المساكين، وإن شاء فرقها على الفقراء سواء من أهل مكة وغيرهم، ولا بأس بالشراء من الفقراء بعد أخذهم وقبضهم على ما في النخبة، لكن في البحر الزاخر لا يجوز قطع شيء من كسوة الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه، ولا عبرة بما يتوهم الناس أنهم يشترونه من بني شيبة فإنهم لا يمكلونه اهـ. وهو محمول على غير الخلق أو على ما إذا كانوا أغنياء أو على ما إذا لم يملكهم السلطان، أو على أن أصل الكسوة من الأوقاف فيعمل على وفق شرط الواقف، وليس فيه التصرف للسلطان ولا لغيره إلى آخر ما بسط، وفي الدر المختار: لا يجوز شراء الكسوة من بني شيبة، بل من الإمام أو نائبه، وذكر ابن عابدين الاختلاف في ذلك.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ، يَقْلَعُهَا حَجَراً حَجَراً».

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ».

قوله: (جيش) بالجيم، والتحتانية لا بالمهملة، والموحدة، وتمام الحديث مذكور في كتاب البيع في باب (ما ذكر في الأسواق).

قوله: فيخسف بهم بالبناء للمفعول والجمع باعتبار معنى الجيش.

قوله: (عبيد الله بن الأخنس) بفتح الهمزة، وسكون المنقطة، وفتح النون، وبالمهملة أبو مالك النخعي. و(ابن أبي مليكة) مصغر هو عبد الله.

قوله: (كأني به) أي: ملتبس به والضمير للبيت. و(أسود) مبتدأ. و(يقلعها) خبر، والجملة حال بدون الواو، أو لقالع البيت، وسياق الكلام يدل عليه، وأسود خبر المبتدأ أن لا يكون نكرة.

قلت: قال الزمخشري: في قوله تعالى: ﴿قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨]، أنه منصوب على الاختصاص، أو هو عبارة عن الأسود فهو مجرور، وجاز إبدال المظهر من المضمر الغائب نحو ضربته زيداً.

الطيبي: إنه ضمير مبهم يفسره ما بعده على أنه تمييز كقوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]، فإن ضميره من المبهم المفسر لسبع سموات وهو تمييز.

قوله: (أفحج) بسكون الفاء، وفتح المهملة، هو الذي تتقارب صدور قدميه وتتباعد عقباه. الخطابي: البعيد ما بين الرجلين، وذلك من نعوت الحبشان.

قوله: (حجراً حجراً) حال نحو بوبته باباً أي: مبوباً أو هو بدل من الضمير.

قوله: وفد؛ أي: جماعة.

قوله: ومنهم في نسخة: وهنتم.

قوله: يرملوا بضم الميم الأشواط جمع شوط بفتح المعجمة: الجري مرة إلى الغاية، والمراد هنا الطوفة حول الكعبة.

قوله: وأن يمشوا؛ أي: بدون رمل.

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الحَجَرِ الأَسْوَدِ

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ».

(باب ما ذكر في الحجر الأسود) هو الذي في ركن الكعبة القريب من باب (البيت من جانب الشرق)، ويقال له: الركن الأسود وارتفاعه من الأرض ذراعان وثلثا ذراع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم" رواه الترمذي في صحيحه.

قوله: (محمد بن كثير) ضد القليل، مر في كتاب العلم. و(عابس) بالمهملة، وكسر الموحدة ثم المهملة. (ابن ربيعة) بفتح الراء النخعي.

قوله: (يقبلك) فيه استحباب تقبيله في الطواف، ويستحب أيضاً وضع الجبهة عليه خلافاً لمالك رحمه الله، وهو من مفاريد مذهبه، وإنما قال إنك لا تضر ولا تنفع خوفاً من أن يرى تقبيله بعض قريبي العهد بالإسلام الذين ألفوا عبادة الأصنام من الحجارة وتعظيمها ورجاء نفعها فيشتبه عليهم الأمر، فصرح بأنه لا يضر ولا ينفع، وإن كان امتثال ما شرع ينفع بالثواب لكنه لا قدرة على نفع ولا على ضر، وأنه حجر كسائر الأحجار في حقيقته وأشاع هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفو الأوطان.

الخطابي: فيه تسليم الحكم وترك طلب العلل وحسن الأتباع فيما لم يكتشف لنا عنه من المعنى، وأمور الشريعة على ضربين ما كشف عن علته وما لم يكشف، وهذا ليس فيه إلا التسليم، وإنما فضل ذلك الحجر على سائر الأحجار كما فضلت تلك البقعة على سائر البقاع، ويوم عرفة على سائر الأيام، ولذلك قيل: " ما أنت يا مكة إلا وادي شرفك الله على البلاد " وليس لهذه الأمور علة يرجع إليها، وإنما هو

حكم الله ومشيئته لا يسأل عما يفعل.

بَابُ إِغْلاقِ البَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلالاً فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ».

قوله: (عثمان بن طلحة) أي: حاجب الكعبة، وصاحب مفتاحها، مر مع شرح الحديث في باب (الأبواب والغلق للكعبة) وباب (الصلاة بين السواري).

قوله: (اليمانيين) بتخفيف الياء؛ لأنهم جعلوا الألف بدل إحدى ياي النسبة، وجوز سيبويه التشديد. فإن قلت: هذا يدل على نقيض الترجمة؟

قلت: قال شارح التراجم: مقصوده أن الصلاة بين العمودين لم تكن قصد للموضع بل وقع اتفاقاً وكل نواحي البيت من داخله سواء كما أن كل نواحيه من خارجه في الصلاة إليه سواء.

بَابُ الصَّلاةِ فِي الكَعْبَةِ

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ، مَشَى قِبَلَ الوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ البَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلاثِ أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّى المَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلالٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ».

(باب الصلاة في الكعبة).

قوله: (أحمد) هو السمسار المروزي في باب؛ ما يقع في كتاب الوضوء. ولفظ

(قبل) بكسر القاف، وفتح الموحدة، وبضمها بمعنى المقابل.

قوله: (قريب) في بعضها قريباً اسم كان محذوف أي: المقدار أو المسافة. و(يتوخى) أي: يقصد ومر الحديث في باب (الصلاة بين السواري).

بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الكَعْبَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «يَحُجُّ كَثِيراً وَلا يَدْخُلُ».

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكَعْبَةَ؟ قَالَ «لا»[1].

---

(١) قال الحافظ: قوله اعتمر، أي في سنة سبع عام القضية، قال النووي: قال العلماء سبب ترك دخوله صلى الله عليه وسلم ما كان في البيت من الأصنام والصور، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها، فلما كان بالفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها، يعني كما في حديث ابن عباس الذي بعده، ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط، فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث، فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه، وفي السيرة عن علي: أنه دخلها قبل الهجرة فأزال شيئاً من الأصنام، وفي الطبقات عن عثمان ابن طلحة نحو ذلك، فإن ثبت ذلك لم يشكل على الوجه الأول، لأن ذلك الدخول كان لإزالة شيء من المنكرات لا لقصد العبادة، والإزالة في الهدنة كانت غير ممكنة بخلاف يوم الفتح اهـ.

قلت: والوجه الأول هو المتعين لما في حديث ابن عباس الآتي قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت" الحديث. ولا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم على حديث الباب "باب من لم يدخل الكعبة" قال الحافظ: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج، واقتصر المصنف على الاحتجاج بفعل عمر لأنه أشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة، فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أخل به مع كثرة اتباعه اهـ.

وقال في موضع آخر: حكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخول البيت من مناسك الحج، ورده بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرماً، وأما ما رواه أبو داود والترمذي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة "أنه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كئيب، فقال: دخلت الكعبة فأخاف أن أكون شققت على أمتي" فقد يتمسك به لصاحب هذا القول لكون عائشة لم تكن معه في الفتح ولا

قوله: (عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة، وسكون الواو، وفتح الفاء بالمقصورة، تقدم في باب (الصلاة الإمام) في كتاب الزكاة. و(المقام) هو مقام

في عمرته، فتعين أن القصة كانت في حجته، وهو المطلوب، وبذلك جزم البيهقي، ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه، وليس في السياق ما يمنع ذلك، ثم قال في الجمع بين الاختلاف: الواقع في صلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة، قال ابن حبان: الأشبه عندي في الجمع أن يجعل الخيران في وقتين، فيقال: لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها، ويجعل نفي الصلاة في الكعبة في حجته، فإذا حمل على ذلك بطل التعارض، وهذا جمع حسن، لكن تعقبه النووي بأنه لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع، ويشهد له ما روى الأزرقي في كتاب مكة عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم: أنه صلى الله عليه وسلم إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها، وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح ثم حج فلم يدخلها، وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين، ويكون المراد بالواحدة التي في خبر ابن عيينة وحدة السفر لا وحدة الدخول، اهـ مختصراً.

قلت: بسط الكلام على هذه الأحاديث في الأوجز ورجح دخوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أيضاً لرواية أبي داود وغيره وعن عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندها وهو قرير العين "الحديث" وتعقب على ما قاله الحافظ احتمالا، والشيخ ابن القيم جزما إذ قال: ليس فيه أنه كان في حجته بل إذا تأملته حق التأمل أطلعك التأمل على أنه كان في غزوة الفتح اهـ.

وتعقب عليه في الأوجز بأن من تأمل في الحديث حق التأمل لا يتردد في أنه ليس من قصة الفتح، لأن كآبة دخول البيت ليست بهذه المثابة التي تستمر وتمتد إلى وصوله صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة بعد الفراغ من فتح مكة وغيرها، حتى غلبت على هذه المسرات كلها، حتى استفسرت عائشة بمجرد رؤيته صلى الله عليه وسلم وجه الحزم إلى آخر ما بسط في الأوجز من البحث في ذلك، وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي: لم يدخل صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء لما كان فيها من الآلهة، ولم يقدر على إخراجها، ثم دخلها في فتح مكة وصلى فيها على الأصح، وكذلك دخلها في حجة الوداع، لكنه لم يرو أحد أنه صلى فيها أم لا، وذكر أصحاب الفروع من الأئمة الأربعة دخول البيت في المندوبات، كما صرح بذلك الموفق في المغني، والنووي في مناسكه، وشارح اللباب، والدردير، وفي الدر المختار يندب دخول البيت إذا لم يشتمل على إيذاء نفسه أو غيره، قال ابن عابدين: ينبغي أن يقصد مصلاه صلى الله عليه وسلم، وفي شرح اللباب: ويحرم أخذ الأجرة ممن يدخل بلا خلاف بين علماء الإسلام، وقد صرحوا بأن ما حرم أخذه حرم دفعه إلا لضرورة، ولا ضرورة هاهنا لأن دخول البيت ليس من مناسك الحج، اهـ مختصراً.

إبراهيم صلى الله عليه وسلم، قالوا: المراد به عمرة القضاء التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة، وسبب عدم دخوله ما كان في البيت من الأصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها.

بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الكَعْبَةِ

١٦٠١ - حَدَّثَـنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَاتَلَهُمُ اللهُ، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ». فَدَخَلَ البَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

قوله: (أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد. (الآلهة) أي: الأصنام كانوا يسمونها بالآلهة. (الأزلام) جمع الزلم، بفتح الزاي، وضمها، وفتح اللام، وهو السهام التي لأهل الجاهلية. و(قاتلهم الله) أي: لعنهم الله، والاستقسام طلب معرفة ما قسم له وما لم يقسم له بالأزلام، وكذلك معرفة ما أمر به ما نهى عنه، وقيل: هو قسمتهم الجذور على الأنصباء المعلومة، وفي بعضها بهما مثنى وهو باعتبار أن الأزلام على نوعين خير أو شر.

قال التيمي: يعني قاتل الله المشركين الذين صوروا صورة إبراهيم وإسماعيل، ونسبوا إليهما الضرب بالقداح وكانا بريئين من ذلك، وإنما هو شيء أحدثه الكفار الذين غيروا دين إبراهيم وأحدثوا أحداثاً، والأزلام القداح التي كانوا يضربون بها على أهل الميسر، وأيضاً كانوا يضمونها في وعاء لهم ويكتبون عليها الأمر والنهي فإذا أراد الرجل سفراً أو حاجة أخرج منها قدحاً فإن خرج الأمر مضى لوجهه وإن خرج النهي انصرف.

قال: وكلمة أم أصلها إما لافتتاح الكلام وحذف الألف من آخره تخفيفاً.

قوله: (لم يصل فيه) فإن قلت: تقدم آنفاً أنه صلى في الكعبة فما وجه التوفيق بينهما؟

قلت: إذا تعارض قول المثبت والنافي ترجح قول المثبت؛ لأن فيه زيادة العلم كما هو مذكور في الكتب الأصولية، وقرر البخاري مثله في باب العشر فيما سقى من ماء السماء في كتاب الزكاة.

بَابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ».

(باب كيف كان بدء الرمل) هو بفتح الراء، والميم إسراع المشي مع تقارب الخطأ، وقيل: هو الهرولة.

قوله: (سليمان بن حرب) ضد الصلح. و(سعيد بن جبير) بضم الجيم، مر في كتاب الوحي. و(قدم) بكسر الدال ويقدم بفتحها، و(الوفد) القوم، وفي بعضها (وفد) بواو العطف وحرف التقريب. و(وهن) بفتح الهاء يتعدى ولا يتعدى، وجاء بكسرها أيضاً، ومعناه ضعف وفي بعضها بالتشديد. و(يثرب) هو اسم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية. و(يرملوا) بضم الميم. و(الأشواط) جمع الشوط بفتح الشين، وهو الطلق بالمفتوحتين أي: جرى مرة إلى الغاية فمعناه هنا الطوفة حول الكعبة، وهو منصوب على الظرف. و(الركنين) أي: اليمانيين. و(الإبقاء) بكسر الهمزة، والموحدة، والقاف، والمد الرفق والشفقة أي: لم يمنعه من أمرهم بالرمل في الكل إلا الرفق بهم.

بَابُ اسْتِلامِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، وَيَرْمُلُ ثَلاثاً

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ " إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ ".

(باب استلام الحجر الأسود ... إلخ).

قوله: أول بالنصب على الظرفية.

قوله: يخب بفتح أوله وضم المعجمة بعدها موحدة؛ أي: يسرع في مشيه، والمصدر خبيب بفتحتين.

فإن قلت: يفهم منه أن الرمل هو في جميع المطاف، ومن الحديث الأول حيث قال به ويمشوا بين الركنين أنه في بعضه.

قال النووي: ذلك منسوخ؛ لأنه كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل الفتح وكان بالمسلمين ضعف في أبدانهم، وإنما رملوا إظهاراً للقوة والاحتياج إليه كان في غير ما بين الركنين اليمانيين؛ لأن المشركين كانوا جلوساً في الحجر ولا يرونهم من هذين الركنين ويرونهم فيما سواهما فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر فوجب الأخذ بالمتأخر.

بَابُ الرَّمَلِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

١٦٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ "، تَابَعَهُ اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: محمد، في نسخة: هو ابن سلام.

قوله: سعى؛ أي: رمل.

قوله: تابعه؛ أي: تابع سير الحج.

قوله: قال؛ أي: الليث.

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ: «أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ»، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ: «فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ المُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ»، ثُمَّ قَالَ: «شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ».

قوله: إني لأعلم ... إلخ، روى الحاكم من حديث أبي سعيد أن عمر لما قال هذا قال له علي بن أبي طالب: أنه يضر وينفع، وذكر أن الله تعالى لما أخذ المواثيق على واد آدم كتب ذلك في رق ألقمه الحجر، قال: وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد"، قال الطبري: إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشى عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر تعظيم الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، اهـ سيوطي.

قوله ثم قال؛ أي: بعد الاستلام.

قوله: فما لنا، في نسخة: وما لنا.

قوله: رائينا بهمزة بعد الألف؛ أي: جعلناهم رائين إذا أقوياء من الرياء، أظهرنا لهم القوة، وليس هذا الرياء بمذموم؛ لأنه من الخداع في الحرب.

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا تَرَكْتُ اسْتِلامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلا رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا»، قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاسْتِلامِهِ».

قوله: الركنين؛ أي: اليمانين.

قوله: يمضي؛ أي: ولا يرمل.

بَابُ اسْتِلامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

١٦١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ»، تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ.

(باب التكبير عن الركن).

قوله: على الركن؛ أي: الحجر الأسود.

قوله: تابعه؛ أي: خالداً.

بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

١٦١٤ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ قَالَ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ - حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ»، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مِثْلَهُ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ، ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ، وَأُخْتُهَا، وَالزُّبَيْرُ، وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

(باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة)؛ أي: محرماً ... إلخ.

قوله: ثم خرج إلى الصف؛ أي: للسعي.

قوله: ثم لم تكن عمرة هي تامة.

قوله: الزبير بدل من أبي.

قوله: أمي هي أسماء بنت أبي بكر.

قوله: وأختها هي عائشة.

قوله: مسحوا الركن؛ أي: بالفراغ من الطواف وما يتبعه.

١٦١٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

قوله: سجد سجدتين؛ أي: صلى ركعتين.

قوله: يطوف؛ أي: يسعى.

١٦١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ المَسِيلِ، إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ».

قوله: يخب؛ أي: يرمل.

قوله: طاف؛ أي: سعى.

بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

١٦١٨ - وقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ؟ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ الحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ، لا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَت امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «انْطَلِقِي عَنْكِ»[1]، وَأَبَتْ، يَخْرُجْنَ

---

(١) قال الحافظ لم أقف على اسم هذه المرأة أي القائلة انطلقي نستلم، ويحتمل أن تكون دقرة - بكسر المهملة وسكون القاف - امرأة روى عنها يحيى بن أبي كثير أنها كانت تطوف مع عائشة بالليل، فذكر قصة أخرجها الفاكهي اهـ.

قال العيني: والحديث من أفراده، وهو من باب العرض والمذاكرة، وقد سقط في بعض

مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ البَيْتَ، قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ، وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعاً مُوَرَّداً.

قوله: إذا منع معمول لأخبرني، وقوله: ابن هشام هو إبراهيم أو أخوه محمد بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي.

قوله: قال؛ أي: عطاء.

قوله: أبعد الحجاب، سقطت همزة الاستفهام من نسخة.

قوله: إي بالكسر بمعنى نعم.

قوله: يخالطن للمستملي في الموضعين يخالطهن الرجال.

النسخ، وهو موجود في الأصول وأطراف خلف، وذكره البيهقي وصاحبا المستخرجين، وقال أبو نعيم: هو حديث عرين ضيق المخرج، وأخرجه أولا من طريق البخاري ثم أخرجه من طريق أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال مثله غير قصة عطاء مع عبيد بن عمير، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج بتمامه اهـ.

قال الحافظ: هذا أحد الأحاديث التي أخرجها عن شيخه أبي عاصم النبيل بواسطة، وقد ضاق على الإسماعيلي مخرجه فأخرجه أولا من طريق البخاري، ثم أخرجه هكذا، وكذا البيهقي، وأما أبو نعيم فأخرجه أولا من طريق البخاري، ثم أخرجه من طريق أبي قرة عن ابن جريج قال مثله غير قصة عطاء مع عبيد بن عمير، قال أبو نعيم: هذا حديث عزيز ضيق المخرج، قال الحافظ قد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج بتمامه، وكذا وجدته من وجه آخر أخرجه الفاكهي في كتاب مكة عن ميمون بن الحكم عن محمد بن جعشم قال: أخبرني ابن جريج فذكره بتمامه أيضاً، وابن هشام هذا هو إبراهيم أو أخوه محمد بن هشام وكانا خالي هشام ابن عبد الملك، فولى محمد إمرة مكة وولى أخاه إبراهيم إمرة المدينة وفوض هشام لإبراهيم إمرة الحج بالناس في خلافته، فلهذا قلت يحتمل أن يكون المراد، ثم عذبهما يوسف بن عمر الثقفي حتى ماتا في محنته في أول ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك بأمره سنة خمس وعشرين ومائة اهـ.

قال العيني: وفي سنة خمس وعشرين ومائة كتب الوليد بن يزيد إلى يوسف بن عمر الثقفي فقدم عليه فدفع إليه خالد بن عبد الله ومحمداً وإبراهيم ابني هشام وأمره بقتلهم فعذبهم حتى قتلهم انتهى.

قوله: حجرة بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها راء؛ أي: ناحية، وللكشميهني بالزاي؛ أي: محجوز بينها وبينهم بثوب.

قوله: عنك؛ أي: انطلقي عنك؛ أي: لنفسك.

قوله: يخرجن، زاد الفاكهي: قبله.

قوله: فمن إلخ؛ أي: وقفن حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه.

قوله: وكنت من كلام عطاء.

قوله: مجاورة؛ أي: مقيمة في حوف ثبير الجبل الذي في المزدلفة.

قوله: قبة تركية هي قبة صغيرة من لبود تضرب في الأرض.

قوله: درعا مورد؛ أي: قميصاً لونه لون الورد، ولعبد الرزاق درعاً معصفراً وأنا صبي اهـ سيوطي.

١٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ: " وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

قوله: أني أشتكي؛ أي: أني مريضة.

قوله: يصلي؛ أي: الصبح.

بَابُ الكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُساً، أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ - أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ - ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدْهُ بِيَدِهِ».

قوله: بِسَيْرٍ، بباء الجر والسين ما يعد من الشراك.

قوله: قُدْهُ، بضم القاف أمر؛ أي: قد؛ أي: ذلك لإنسان بيده؛ أي: من يده لا تربطه.

بَابُ إِذَا رَأَى سَيْراً أَوْ شَيْئاً يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ - أَوْ غَيْرِهِ - فَقَطَعَهُ».

قوله: (أبو عاصم) هو النبيل، ويروي البخاري تارة عنه بلا واسطة، وأخرى بالواسطة كما تقدم آنفاً قبل اسم الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب.

بَابُ لا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ «أَلا لا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

(باب لا يطوف بالبيت عريان ... إلخ).

قوله: (بعثه)؛ أي: أبا هريرة.

قوله: (يوم النحر) ظرف لبعث.

و(في رهط) أي: في جملة رهط، والضمير في يؤذن راجع إلى الرهط باعتبار اللفظ، ويجوز أن يكون لأبي هريرة على الالتفات. (ألا يحج) بالنصب والرفع على أن هي المخففة من الثقيلة أي: أن الشأن، ومر الحديث في باب (ما يستر من العورة).

التيمي: بعث الرسول صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه سنة تسع من

الهجرة ليحج بالناس وكان معه أبو هريرة فبعثه أبو بكر يوم النحر مع طائفة ينادي في الناس ألا يحج، قال: ويجوز أن يكون لا يحتج نهياً وحينئذ يكون ولا يطوف بالجزم.

بَابُ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ

وَقَالَ عَطَاءٌ، فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلاةُ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ: «إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ. فَيَبْنِي" وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

قوله: (فَيَبْنِي)؛ أي: ولا ينقطع طوافه.

و(نحوه) أي: نحو ما قال عطاء، وإنما لم يذكر البخاري حديثاً يدل على الترجمة إشارة إلى أنه لم يجد في الباب حديثاً بشرطه.

بَابٌ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ

وَقَالَ نَافِعٌ، كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ» وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ المَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبُوعاً قَطُّ إِلا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

(بابٌ) بالتنوين (صلى النبي ... إلخ).

قوله: لسبوعه بضم المهملة والموحدة لغة قليلة في الأسبوع، وقيل: هو جمع سبع بالضم والسكون كبرد وبرود اهـ سيوطي، وبعبارة؛ أي: بسبعة أشواط فتأمل.

قوله: قلت؛ أي: قال عطاء.

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي العُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، ثُمَّ صَلَّى

خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ» وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

١٦٢٤ - قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: «لا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ».

قوله: وقال؛ أي: ابن عمر لقد إلخ.

قوله: لا يقرب لا ناهية.

بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ، وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الأَوَّلِ(١)

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

---

(١) قال العيني: أي لم يطف طوافاً آخر غير طواف القدوم، لأن الحاج لا طواف عليه غير طواف القدوم حتى يخرج إلى عرفات وينصرف ويرمي جمرة العقبة، وظاهر الحديث أن لا طواف بعد طواف القدوم، ولكن لا يمتنع منه لأنه صلى الله عليه وسلم لعله ترك خشية أن يظن أحد أنه واجب، واعتمد الكرماني على ظاهر الحديث، وقال: المقصود أن الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم، وليس كذلك لما قلنا، ومالك اختار أن لا يتنفل بطواف بعد طواف القدوم حتى يتم حجه، وقد جعل الله له في ذلك سعة، فمن أراد أن يطوف بعد طواف القدوم فله ذلك، ليلا كان أو نهارا، لا سيما إن كان من أقاصي البلدان بالطوف، وقد قال مالك: الطواف بالبيت أفضل من النافلة لمن كان من البلاد البعيدة لقلة وجود السبيل إلى البيت اهـ.

ثم لا يذهب عليك أن ما تقدم كله صحيح على تسليم كونه صلى الله عليه وسلم مفرداً بالحج، لكن الراجح المعتمد أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا، وعلى ذلك أيضاً يصح على قول الأئمة الثلاثة القائلين باندراج أفعال العمرة في الحج للقارن، وأما عندنا الحنفية فلا بد للقارن من طوافين وسعيين كما بسط الكلام على ذلك في الأوجز في عدة مواضع، منها: ما في حديث ابن عمر إذ قال: إني أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة، ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافاً واحداً ورأى ذلك مجزئا. ومنها ما في حديث عائشة الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا، وغيرهما من المواضع التي أثبت فيها تعدد الطواف والسعي، وأجاب عما يخالف ذلك.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا، وَالمَرْوَةِ وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا، حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ».

(باب من لم يقرب الكعبة ... إلخ).

قوله: بعد الطواف الأول، وهو القدوم متعلق بيقرب.

قوله: ولم يقرب بضم الراء.

بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَي الطَّوَافِ خَارِجاً مِنَ المَسْجِدِ

وَصَلَّى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَارِجاً مِنَ الحَرَمِ.

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتِ الخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ». فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ.

(باب من صلى ركعتي الطواف ... إلخ).

قوله: من الحرم؛ أي: كله.

قوله: وهو بمكة جملة حالية، وكذا ما بعدها.

قوله: فقال لها رسول الله توكيد لقوله: أن رسول الله قال.

قوله: خرجت؛ أي: من المسجد أو من مكة.

بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ المَقَامِ

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً،

وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا» وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

(بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ المَقَام).

قوله: وقد قال إلخ من كلام ابن عمر رضي الله عنهما.

بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وطَافَ عُمَرُ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى.

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ نَاساً طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى المُذَكِّرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «قَعَدُوا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاةُ، قَامُوا يُصَلُّونَ».

قوله: ما لم تطلع الشمس، المراد قبل طلوعها.

قوله: حتى صلى الركعتين؛ أي: قبل طلوع الشمس.

قوله: المذكر بتشديد الكاف المكسورة: الواعظ.

قوله: قاموا يصلون؛ أي: حال الطلوع.

قوله: فقالت عائشة منكرة عليهم.

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَنْهَى عَنِ الصَّلاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا».

قوله: (ينهى عن الصلاة ... إلخ) تفصيل ذلك في كتب الفقه فارجع إليها.

١٦٣٠ - حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَطُوفُ بَعْدَ الفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

١٦٣١ - قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، - وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلا صَلاهُمَا».

قوله: إلا صلاهما؛ أي: بعد العصر.

بَابُ المَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِباً

١٦٣٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ».

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

قوله: طاف ... إلخ؛ أي: من مرض فوافق الترجمة.

قوله: بشيء، هو المحجن.

بَابُ سِقَايَةِ الحَاجِّ

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، «فَأَذِنَ لَهُ».

قوله: لَيَالِيَ مِنًى؛ أي: ليلة الحادي وتاليتها.

قوله: سقايته؛ أي: الماء للحجاج.

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسْقِنِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: «اسْقِنِي»، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ» ثُمَّ قَالَ: «لَوْلا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ، حَتَّى أَضَعَ الحَبْلَ عَلَى هَذِهِ» يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: قوله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية الحديث ظاهر الحديث يدل على طهارة الماء المستعمل وهو مذهب مالك رحمه الله ويدل على طهارة المؤمنين ومدح أفعال البر للذين يفعلونها فأما طهارة المؤمنين والماء فلكون النبي صلى الله عليه وسلم شرب من السقاية بعد أن أخبر أن الناس يضعون فيها أيديهم وأن كان وقوع النجاسة تتطرق بالاحتمال لبعضهم هل بعلم منه أو بغير علم فبين صلى الله عليه وسلم بشربه أن الممكن في هذا الموطن وما أشبهه من المياه وما يمكن أن يكون قد خالطها من طريق الاحتمال لا يلتفت إليه وإنما يعمل على ما تحقق من ذلك وأن الأصل البراءة فيعمل عليه وإن الماء ظاهر في ذاته كما جاء في بئر بضاعة الذي كان يرمى فيه خرق الحيض وكان مستقذرا في الظاهر فسئل عنه عليه السلام فقال: خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه فطرد القاعدة وألزمها استصحاب الحكم وعلى هذا أجاز الفقهاء الوضوء من الجوابي التي على الطرق والدواب تشرب منها ويخالطها ما في أنوافها من القذر إلى غير ذلك مما في أيدي الناس وأرجلهم من الغبار واحتمال النجاسة أن تكون حلت فيه.

وفيه دليل على طلب شرب الماء وأن كان في الحضر وليس كغيره وقد ذكر ذلك بعض الفقهاء.

وفيه دليل على أن ما جعل في السبيل ولم يسم بصدقة أنه حلال للغني والفقير وليس بصدقة ولا يتعين على أحد فيه منه يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من عمل هؤلاء أهل السقاية وهم الكل خرجوا عنه لله فلو كان يجري مجرى الصدقة لما شربه هو صلى الله عليه وسلم فإن الصدقة عليه حرام وكذلك لو كان فيه مكروه ما فعله صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام جاء بنفسه المكرمة إلى السقاية فاستسقى.

وفيه دليل على جواز جواب السائل بأعلى مما طلبه على ما يراه المطلوب له يؤخذ ذلك من قول العباس بدلا من أن يعطى قال الفضل اذهب إلى أمك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب.

وفيه دليل على جواز ذكر النساء بمحضر أهل الفضل وجمع الناس وليس في ذلك مكروه =

يؤخذ ذلك من قوله اذهب إلى أمك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولم يعتب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وما قال له في ذلك شيئا وجرت عادة الناس اليوم إذا ذكر النساء ذكروا بعد ذلك حاشاك وجعلوها من الأدب بل هي من البدع.

وفيه دليل على جواز تبريد الماء يؤخذ ذلك من قوله اذهب إلى أمك فأت بشراب لأن ماء الحجاز إذا عذب برد وطاب فلو لم يكن جائزا ما فعله العباس ولا سكت له النبي صلى الله عليه وسلم حين سمعه يؤخذ ذلك من أن الذي يقصد وجها ما في حاجته ليس يجب عليه بيانها يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنعه من قبول ما أمر العباس به ابنه من إتيانه بالماء إلا ما قصد هو صلى الله عليه وسلم من تقعيد قاعدة شرعية كما قدمنا ذكرها من طهارة الماء المستعمل وغيرها وزيادة على ذلك رفع التكليف وهي طريقته عليه السلام لقول عائشة رضي الله عنها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما.

وفيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون بترك التكليف.

وفيه دليل على أنه إذا اجتمع حظ النفس وأمر ما في الدين ولو كان مندوبا بأقدم الدين يؤخذ ذلك من أن شرب الماء البارد فيه راحة للنفس والشرب من السقاية فيه من الفوائد الدينية ما ذكرناه فآثر هو صلى الله عليه وسلم ما هو للدين على ما هو للنفس وقد نص عليه السلام على ذلك فقال: أنتم في زمان يقدمون أعمالهم قبل أهوائهم ويأتي زمان يبدون أهواءهم قبل أعمالهم. وما قلنا إنه من قصد مقصدا في فعله لا يلزمه ذلك بمقتضى ما قدمناه هل يعارضنا قوله عليه السلام حين صلى بوضوء واحد الظهر والعصر ولم تكن عادته عليه السلام قبل إلا الوضوء لكل صلاة فذكره عمر رضي الله عنه فقال عليه السلام عمدا فعلته يا عمر: فالجواب عن الفرق بين المسألتين أن تلك كانت له عادة فذكره عمر من أجل احتمال النسيان فحينئذ جاوبه عليه السلام لرفع الإشكال وهنا لم تكن عادة متقدمة يقع من أجلها إشكال ففعل ولم يقل لعلمه أن فعله في التعليم أبلغ وأثبت.

وفيه دليل على أن المرأة هي المتصرفة فيما في البيت يؤخذ ذلك من قوله العباس (اذهب إلى أمك) فلو لم يكن الحكم والتصريف لها لقال له اذهب أنت إلى الموضع الفلاني أو إلى الشخص الفلاني الذي كان يكون له التصرف ويؤخذ منه الندب إلى مشاركة الأهل في المعروف يؤخذ ذلك من قوله لابنه (اذهب إلى أمك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب) لكي يخبرها فيحصل لها نية في تحسين الشراب وتنظيف الإناء فيكون لها في ذلك أجر وسرور.

وفيه من الأدب أن يكنى عن الشخص بأعلى أسمائه يؤخذ ذلك من قوله ائت رسول الله لأنه أعلى أسمائه عليه السلام ولم يقل ابن أخي ولا غير ذلك.

وفيه دليل على أن الاختصار في الجواب والسؤال إذا فهم المقصود هو الأولى يؤخذ ذلك

من قوله حين ذكر له أنهم يجعلون أيديهم فيه اسقني ولم يزد على ذلك شيئا.
وفيه دليل على أن من السنة الانصراف عند الفراغ من الشراب أو الأكل يؤخذ ذلك من قوله: (فشرب معه ثم أتى زمزم) أي تحول بعد شربه منه إلى أن مشى إلى زمزم ومن المعروف اتباع المعروف بالمعروف لأنه عليه السلام مشى من هنا بعد ما قعد أحكاما كما ذكرنا إلى موضع آخر وإن كان الحكم فيهما سواء لأن هؤلاء يسقون فيكون مشيه عليه السلام لهؤلاء الآخرين لإدخال السرور عليهم لأنه عليه السلام لو لم ليمش هؤلاء لبقيت قلوبهم منكسرة وكان الناس أيضا يفضلون السقاية على زمزم يقولون النبي صلى الله عليه وسلم أتى السقاية ولم يأت زمزم فجاء مشيه عليه السلام إلى هؤلاء معروفا ثانيا وقوله فقال: اعملوا فإنكم على عمل صالح: يؤخذ منه ندب العمل لأهله إذا كانوا يعملون كما قدمناه أولا.
وفيه من الفائدة أنه تنشيط للعامل على عمله وترغيب له فيه وقد قال عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] بخلاف مدح الشخص لقوله عليه السلام: قطعتم ظهر الرجل لأن مدح الذات قد يحصل منه العجب وهو سم قاتل. ومدح العمل ليس فيه ذلك بل هو كما ذكرناه ترغيب فيه. مثال ذلك إذا رأيت شخصا يصوم تذكر له ما جاء في الصوم أو يجاهد تذكر ما جاء في الجهاد فذلك تقوية له على ما هو بسبيله. وقوله: (على عمل صالح) أي تثابون عليه لأن الأعمال الصالحات فائدتها ما يترتب عليها من الثواب.
وفيه جواز ترك العمل ما لم يكن فرضا لما يترتب عليه من منع توفيته أو مكروه يقع من أجله يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه) فبين عليه السلام أنه ما منعه من الفعل إلا أنهم يغلبون عليه حتى لا يتركونه يحصل بقصده وقد يحصل لبعضهم من الازدحام عليه من أجل ما يرغبون فيه أذى.
وفيه دليل على طلب التبرك بالمباركين يؤخذ ذلك من أنهم لم يكونوا يأخذون الحبل معه عليه السلام إلا إنهم يرغبون في البركة التي تحصل لهم من اجتماعهم معه عليه السلام في حبل واحد فإنه يرجى من الكريم إذا قبل عمل من له عنده حرمة لا يترك من كان معه فيه مشاركا كيف وقد قيل: هم القوم لا يشقى جليسهم فهذا بالمجالسة فكيف بالمشاركة.
ويترتب على هذا بحث ينص على مخالطة هل الفضل في كل الأحوال رجاء الفضل من فضلهم لأنهم ما جعلوا إلا رحمة فينبغي أن نغتنم تلك الرحمة من واهبها ولذلك فاق أهل الصوفة الناس في هذا التحسن ظن بعضهم ببعض. وقد دخلت قرية بالأندلس تسمى بلفيق وكانت موطن الشيخ المبارك أبي إسحاق نفع الله به وبأمثاله فلا تمشي فيها تسأل أحدا منهم عن أحدا أين هو إلا أن يكون جوابه عن ذلك الشخص سيدي فلانا نفع الله به في الموضع الفلاني هذا في غيبة الشخص وأما بحضرته فلا يزيد أحد منهم لأحد على السلام الشرعي شيئا وإن ناداه ناداه باسمه لا يزيد عليه شيئا هكذا رأيتهم مدة ما كنت معهم لم يتغيروا عنه

قوله: إلى السقاية؛ أي: موضع الماء، وقول بعض الشراح يستسقي بها يفيد بظاهره أنه الآلة.

قوله: يا فضل هو ابنه.

قوله: قال اسقني تواضعاً منه صلى الله عليه وسلم.

قوله: ويعملون فيها؛ أي: ينزحون الماء منها لسقي الناس.

قوله: لولا أن تغلبوا بالبناء للمفعول؛ أي: لولا خوف أن يغلبكم الناس على هذا العمل لو عملت لرغبتهم في الاقتداء بي بالمكاثرة لفعلت، وقيل معناه: لولا أن تغلبكم الولاة عليها حرصاً على حيازة هذه الكرامة، اهـ سيوطي.

-

وفيه دليل على الكلام بالإشارة وليس من العي يؤخذ ذلك من قوله: (على هذه وأشارا إلى عاتقه) وفيه دليل على أن إشارة ذي الفضل ليس فيها اعتراض عليهم ولا تنقص بهم ولا خلل في منزلتهم يؤخذ ذلك من إشارته عليه السلام إلى عاتقه.
وفيه دليل على أن الحكم للمعاني لا لظاهر الألفاظ يؤخذ ذلك من أن إشارته عليه السلام إنما باشر بظاهرها الثوب الذي على العاتق والمعنى العاتق التي تحته.
وفيه دليل لأهل الإشارات وإن الإبلاغ فيها فيما خفي ورق يؤخذ ذلك من فعله عليه السلام ما تقدم ذكره من الإشارة للعاتق والمقصود تلك النفس المباركة. وهنا بحث وهو لم قال لأهل زمزم: اعملوا فإنكم على عمل صالح. وقال في الصلاة: أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة.

فوجه الفقه في ذلك أنه ما كان من النوافل من جميع الخير يمكن فيها الإخفاء والإظهار فالإخفاء أفضل وما كان منها لا يمكن بالوضع إخفاءه كمثل السقاية وتدريس العلم والجهاد وما أشبه ذلك فالأفضلية فيه بتعدي النية فيه لقوله عليه السلام أوقع الله أجره على قدر نيته من أجل هذا الشأن فضل أهل السلوك غيرهم لأنهم ناظرون أبدا في ترفيع أعمالهم إما بالنية أو بالقبول أو بالفعل أو بالزمان أو بالمكان أو بالمجموع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: كفى بالعبادة شغلا. لأن صاحب هذا الشأن مثل تاجر الدنيا على معظم ما معه من المال لا يزال في تنميته بجميع وجوه التنمية فكذلك أهل المعاملات مع مولاهم ليس لهم شغل ولا قرة عين إلا فيما فيه رضاؤه عز وجل. ولبعضهم أن العين إذا لم تر كم لم تر شيئا يسرها. وإذا أبصرتكم لم تر شيئا يسوؤها فبجلي جلالكم جبر كسرها، كجبر غيث السماء في جدب أرضها، فبحرمة ما تملون من ضعفها فلطفكم جبر لرهف حالها.

بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ(١)

(١) قال الكاندهلوي: الظاهر عندي: أن غرض البخاري من الترجمة فضل ماء زمزم، وأثبته أيضاً بالشرب قائما، قال الحافظ: قوله ما جاء في زمزم كأنه لم يثبت عنده في فضلها حديث على شرطه صحيحا، وقد وقع في مسلم من حديث أبي ذر أنها "طعام طعم" زاد الطيالسي من الوجه الذي أخرجه منه مسلم "وشفاء سقم" وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعاً "ماء زمزم لما شرب له" رجاله موثقون إلا أنه اختلف في إرساله ووصله، وإرساله أصح، وله شاهد من حديث جابر وهو أشهر منه أخرجه الشافعي وابن ماجة، ورجاله ثقات إلا عبد الله بن المؤمل المكي، فذكر العقيلي أنه تفرد به، لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق إبراهيم ابن طهمان وحمزة الزيات كلاهما عن أبي الزبير بن سعيد عن جابر، ووقع في فوائد ابن المقري من طريق سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن أبي الموالي عن ابن المنكدر عن جابر، وزعم الدمياطي أنه على رسم الصحيح، وهو كما قال من حيث الرجال إلا أن سويدا وإن أخرج له مسلم فإنه خلط وطعنوا فيه: وقد شذ بإسناده، والمحفوظ عن ابن المبارك عن ابن المؤمل، وقد جمعت في ذلك جزءا، اهـ.
وذكر العيني رواية مسلم بأوضح مما ذكره الحافظ إذ قال: ومن فضائلها ما رواه مسلم: شرب أبو ذر منها ثلاثين يوما وليس له طعام غيرها، وأنه سمن فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: "إنها مباركة، إنها طعام طعم" وزاد الطيالسي "وشفاء سقم" وعن أم أيمن قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شكى جوعا قط ولا عطشا كان يغدو إذا أصبح فيشرب من ماء زمزم شربة فربما عرضنا عليه الطعام فيقول "لا أنا شبعان شبعان" ذكره في المصنف الكبير، وروى الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعاً "هي هزمة جبريل وسقيا إسماعيل" وذكر الزمخشري أن جبريل عليه السلام أنبط بئر زمزم مرتين: مرة لآدم عليه السلام حتى انقطعت زمن الطوفان، ومرة لإسماعيل عليه السلام، وروى ابن ماجة بإسناد جيد عن ابن عباس قال لرجل: إذا شربت من زمزم فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم" وروى الدارقطني أن عبد الله كان إذا شرب منها قال اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء، وروى أحمد بإسناد جيد من حديث جابر في ذكر حجته صلى الله عليه وسلم: "ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه"، الحديث اهـ.
قلت: ما قاله الحافظ وتبعه فيه غيره أن الإمام البخاري لم يثبت عنده في فضل زمزم حديث على شرطه صريحا عجيب، لا سيما من الحافظ قدس سره، وأي حديث يكون أصرح من حديث الباب في فضل ماء زمزم، فإن هذا الحديث استدل به على كون ماء زمزم أفضل من ماء الكوثر، ففي مقدمة الهداية: وقد وردت لماء زمزم فضائل في أحاديث كثيرة، وأجمع العلماء على أن ماءها أفضل مياه الدنيا إلا ما نبع من أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم، =

١٦٣٦ - وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ ".

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

وهل ماء زمزم أفضل من مياه الدنيا إلا ما نبع من أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهل ماء زمزم أفضل من ماء الكوثر أيضاً، اختلفوا فيه: فمنهم من قال لا، وذهب أهل التحقيق إلى كونه أفضل منه أيضاً أخذا مما روي في قصة المعراج من غسل الملائكة صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائها، فلو كان ماء الكوثر أفضل منه لجيء به كما لا يخفى اهـ.

وقال الزرقاني في شرح المواهب: واستدل شيخ الإسلام السراج البلقيني بغسل قلبه الشريف بماء زمزم على أنه أفضل من ماء الكوثر، لأنه لم يغسل قلبه المكرم إلا بأفضل المياه، وإليه يومي قول العارف ابن أبي جمرة في كتابه "بهجة النفوس" وتوقف السيوطي فيه بأن كونه لا يغسل إلا بأفضل المياه مسلم لكن بأفضل مياه الدنيا إذ الكوثر من متعلقات دار البقاء، فلا يستعمل في دار الفناء، ولا يشكل بكون الطست من الجنة لأن في استعماله ليس ذهاب عين بخلاف ذاك، وأجاب في الإيعاب: بأنه إذ سلم أنه لا يغسل إلا بأفضل المياه لزمه تسليم قول البلقيني وتخصيصه بأفضل مياه الدنيا لا دليل عليه، والفرق بينه وبين الطست بما ذكر لا تأثير له، لأن ذلك الوقت وقت إظهار كرامته وخرق العادة له وإلا لحرم استعمال الذهب، وهذا مقتض لاستعمال ماء الكوثر لو كان أفضل فلما نزل إلى ماء زمزم اقتضى ذلك بقرينة المقام أنه أفضل منه، وبهذا يرد على من نازع البلقيني أيضاً يعني السيوطي، "بخبر "لقاب قوس أحدكم في الجنة" الحديث إلى آخر ما بسط من الأسئلة والأجوبة إلى أن قال: وما ذكر فيه، أي في ماء الكوثر من الخصوصية: أن من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبدا، ورد في زمزم أعظم منه، وهو أن من شرب منها للأمن من العطش يوم القيامة أعطيه، كما يصرح به الحديث الصحيح، وقول ابن الرفعة: الماء النابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم أشرف المياه، لا يرد على البلقيني لأن النابع لم يكن موجوداً إذ ذاك، ولا يرد على ابن الرفعة الحديث الصحيح "خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم" لأن ما نبع من أصابعه صلى الله عليه وسلم لم يكن موجودا عن قوله ذلك، انتهى ملخصاً.

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ» قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلا عَلَى بَعِيرٍ(١).

(باب ما جاء في زمزم)؛ أي: فضلها.

قوله: فحلف عكرمة ... إلخ؛ أي: لم يكن قائماً بمعنى واقفاً، ومعنى الحديثين واضح.

بَابُ طَوَافِ القَارِنِ

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا»، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا، أَرْسَلَنِي مَعَ

---

(١) قال الحافظ: قوله فحلف عكرمة، وعند ابن ماجة من هذا الوجه قال عاصم: فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل أي ما شرب قائما لأنه كان حينئذ راكبا، وعند أبي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس أنه أناخ فصلى ركعتين، فعل شربه من زمزم كان بعد ذلك، ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائما لنهيه عنه، لكن ثبت عن علي عند البخاري أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز، اهـ.

قلت: وقد أخرج مسلم في حديث جابر الطويل "فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلوا فشرب منه" وظاهر هذا السياق أنه صلى الله عليه وسلم ذهب إلى زمزم بعد الصلاة، وظاهر أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن راكبا إذ ذاك، وقد أخرج البيهقي عن ابن عباس قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمزم فاستسقى فأتيته بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم رواه مسلم في الصحيح، وأخرج من طريق آخر عن الشعبي سمع ابن عباس قال: سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائما، واستسقى وهو عند البيت، قال: ورواه هشيم عن عاصم ومغيرة عن الشعبي مختصراً شرب من زمزم وهو قائم، وكذلك رواه الثوري وابن عيينة ومروان بن معاوية وأبو عوان وغيرهم عن عاصم، وأخرجه البخاري من حديث الثوري ومروان. وقال بعضهم في الحديث سقيت، وليس في رواية واحد منهم ذكر الطواف اهـ.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً.

(باب طواف القارن).

قوله: مكان عمرتك؛ أي: التي لم تتم.

قوله: فطاف؛ أي: للعمرة.

قوله: طَوَافاً آخَرَ، هو طواف الإفاضة.

قوله: وأما الذين جمعوا هم القارنون.

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَظَهْرُهُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لا آمَنُ أَنْ يَكُونَ العَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَيَصُدُّوكَ عَنِ البَيْتِ فَلَوْ أَقَمْتَ، فَقَالَ: «قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ)" ثُمَّ قَالَ: «أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا»، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً.

قوله: ابنه فاعل دخل.

قوله: فقال؛ أي: عبد الله بن عبد الله بن عمر لأبيه.

قوله: لا آمن بالمد وفتح الميم الخفيفة؛ أي: أخاف، وللمستملي: لا أيمن بياء ساكنة بين الهمزة والميم، فقيل إنها إمالة، وقيل: لغة تميمية، وهي عندهم بكسر الهمزة.

قوله: فقال؛ أي: ابن عمر.

قوله: فإن حيل للكشميهني: وإن يحل بالبناء للمفعول مضارع.

قوله: كما فعل إلخ؛ أي: من التحلل بالنية والذبح.

قوله: أوجبت إلخ، فصار قارناً ولم يحصل من الكفار صد.

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

أَرَادَ الحَجَّ عَامَ نَزَلَ الحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ إِذاً " أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ البَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْياً اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ " وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: إن الناس؛ أي: ابن الزبير والحجاج.

قوله: البيداء اسم موضع بين مكة والمدينة.

قوله: بقديد موضع قريب من الجحفة.

قوله: وحلق؛ أي: طاف .

قوله: بطوافه الأول وهو طواف الإفاضة، ولا يستلزم ثانياً. فتأمل.

بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ

١٦٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ القُرَشِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً» ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ مُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلا يَسْأَلُونَهُ، وَلا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى، مَا كَانُوا

يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لا يَحِلُّونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ، لا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمَا لا تَحِلانِ.

١٦٤٢ - وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلانٌ وَفُلانٌ، بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

قوله: سأل عروة؛ أي: عن من طاف هل يحرم أم لا.

قوله: أَنَّهُ تَوَضَّأَ محل الترجمة.

قوله: ثم حج عثمان إلخ من كلام عروة، وانتهى حديث عائشة إلى قوله: ثم عمر مثل ذلك اهـ سيوطي.

قوله: مع ابن الزبير، هكذا في نسخة المؤلف، والصواب مع أبي الزبير على أن الزبير بدل.

قوله: ثم لم ينقضها إلخ؛ أي: فاستمر على إحرامه.

قوله: ما كانوا يبدون بشيء.

قوله: حتى يضعوا أقدامهم، وفي نسخة: حين يضعون إلخ، قال ابن بطال: لا بد من زيادة لفظ أول قبل من الطواف، فتأمل، اهـ سيوطي.

بَابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَوَاللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا

نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. الآيَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا»، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَذْكُرُونَ: أَنَّ النَّاسَ، - إِلا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ - مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ فِي القُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] الآيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فَأَسْمَعُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الإِسْلامِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ، بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ».

(باب وجوب الصفا والمروة)؛ أي: السعي بينهما.

وقوله: وجعل بالبناء للمفعول، وفي نسخة: وجعل؛ أي: الصفا والمروة بالبناء للمفعول أيضاً.

قوله: فوالله ما على أحد إلخ؛ يعني: أن الآية حيث لم يكن فيها إلا نفي الجناح عمن تطوف لا تفيد وجوب التطوف.

قوله: الأنصار؛ أي: الأوس والخزرج.

قوله: يهلون؛ أي: يحجون.

قوله: لمناة: صنم كان في الجاهلية، والطاغية صفة لها إسلامية؛ أي: الطاغي عابدها.

قوله: المُشَلَّلِ، بوزن اسم المفعول المضعف الثنية المشرفة على قديد.

قوله: وقد سن؛ أي: فرض.

قوله: ثم أخبرت من كلام الزهري.

قوله: إن هذا العلم، في نسخة: لعلم.

قوله: إن الناس؛ أي: من الجاهلية.

قوله: ممن كان إلخ بيان للناس.

قوله: كنا؛ أي: في الجاهلية.

قوله: أبو بكر؛ أي: ابن عبد الرحمن.

قوله: فاسمع مضارع.

قوله: في الفريقين؛ أي: الأنصار وغيرهم.

قوله: حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر، في نسخة: حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر، قال السيوطي: وهو وهم والمعنى: حتى ذكر ذلك الطواف بالصفا والمروة في آية (البقرة) بعد ما ذكر الطواف بالبيت؛ أي: كآية الحج السابقة في النزول.

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ».

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ المَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ اليَمَانِيَ؟ قَالَ: «لا، إِلا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ لا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ».

قوله: من دار إلخ من طرف الصفا وزقاق إلخ من طرف المروة.

قوله: الطواف الأول؛ أي: طواف القدوم.

قوله: بطن المسيل بالنصب على الظرف؛ أي: المكان الذي يجتمع فيه السيل.

قوله: لا؛ أي: بل يخب.

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا

وَالمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعاً»: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٦٤٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: «لا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ».

قوله: ولم يطف استعمله فيما يشمل السعي.

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»، ثُمَّ تَلا: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ).

قوله: ثم تلا؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم.

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ قَالَ: «نَعَمْ لأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ»: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

قوله: لأنها؛ أي: الكراهة والسعي، وأنث باعتبار الخصلة على ما سبق في حديث عروة، تأمل.

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، لِيُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ» زَادَ الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

قوله: عن عمرو، زاد في نسخة: ابن دينار.

قوله: إنما سعى؛ أي: أسرع.

بَابٌ: تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إلا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي".

١٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: ح وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ»، وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ[1].

---

(١) قال الكاندهلوي: اعلم أولا أن الروايات قد اختلفت في إحرام عائشة رضي الله تعالى عنها وكيفية حجها ولذلك اختلفت الأئمة في ذلك كما بسط ذلك في الأوجز، وفيه قال الشيخ ابن القيم في الهدى تنازع العلماء في قصة عائشة هل كانت متمتعة أو مفردة فإذا كانت متمتعة فهل رفضت عمرتها وانتقلت إلى الإفراد أو أدخلت عليها الحج وصارت قارنة، وهل العمرة التي أتت بها من التنعيم كانت واجبة أم لا؟ واختلف الفقهاء في مسألة مبنية على قصة عائشة وهي أن المرأة إذا أحرمت بالعمرة فحاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف =

(باب تقضي الحائض...... إلخ)

قوله: وإذا سعى إلخ؛ أي: فسعيه صحيح، والحديث واضح.

قوله: قال؛ أي: البخاري ح إلخ.

قوله: يقطر؛ أي: منياً كما في رواية، قول: لو استقبلت إلخ؛ يعني: لو نرض أن زمن الماضي الذي أهديت فيه الهدي استقبل لما سقت هدايا، ولجعلت الحج عمرة.

قوله: طافت؛ أي: طواف الإفاضة، وسعت بعد ذلك.

قوله: فاعتمرت وهو غير متمتعة.. أصحابه فتمتعوا، وأما النبي صلى الله عليه

فهل ترفض الإحرام بالعمرة وتهل بالحج مفردا أو تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة فقال بالقول الأول فقهاء الكوفية منهم أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله، وبالثاني فقهاء الحجاز منهم الشافعي ومالك رحمهما الله، ومذهب أهل الحديث كالإمام أحمد وأتباعه اهـ.
وبسط في الأوجز الكلام على روايات إحرام عائشة رضي الله عنها وفيه قال الشيخ ابن القيم: فالصواب الذي لا معدل عنه أنها كانت معتمرة ابتداء كما قال به الجمهور مع الاختلاف بينهم أنها فسخت العمرة أو قرنتها مع الحج اهـ.
قلت: وبالأول قالت الحنفية، وبالقول الثاني قالت الأئمة الثلاثة، وهذا الاختلاف مبنى على اختلاف آخر وهو أن القارن يأتي بأفعال العمرة مستقلا وبأفعال الحج مستقلا عند الحنفية فلما لم يتمكن عائشة رضي الله تعالى عنها أداء أفعال العمرة قبل وقت الحج لا بد لها أن تدع العمرة وتستأنف الإحرام بالحج، وأما الأئمة الثلاثة فقالوا: تدخل أفعال العمرة في أفعال الحج، فلما لم يمكن لها أداء أفعال العمرة قبل الحج فكان لها أن تحرم بالحج مع بقاء إحرام العمرة لتدخل أفعال العمرة في أفعال الحج، واستدل الحنفية على قولهم إن عائشة رضي الله تعالى عنها تركت العمرة بوجوه كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم: دعي عمرتك، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم امتشطي وانقضي رأسك ولا يجوز للمحرم أن يمتشط رأسه خشية نقض الشعر، قال السندي: قوله انقضي رأسك، لعل المراد بذلك الاغتسال لإحرام الحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر اهـ.
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم هذه عمرتك مكان عمرتك، ومنها قولها رضي الله تعالى عنها اعتمرتم ولم أعتمر، ومنها قولها رضي الله عنها أتنطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحج، ولفظ أحمد كما في الفتح وأرجع بحجة ليس معها عمرة الحديث، فهلا أجابها النبي صلى الله عليه وسلم أنا أيضاً مثلك يا عائشة، وغير ذلك من الروايات الكثيرة التي تدل على أنها رفضت عمرتها وبسطت الروايات في الأوجز.

وسلم فمفرد على التحقيق.

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى المَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لا تَخْرُجَ، قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ» فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَأَلْنَهَا، - أَوْ قَالَتْ: سَأَلْنَاهَا - قَالَتْ: وَكَانَتْ لا تَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَداً إِلا قَالَتْ: بِأَبِي، فَقُلْنَا أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي فَقَالَ: «لِتَخْرُجِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ - أَوِ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ - وَالحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى" فَقُلْتُ: آلْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا.

قوله: عواتقنا هن البنات البكر.

قوله: أن يخرجن؛ أي: إلى مصلى العيد.

قوله: أختها هي أم عطية.

قوله: وكانت أختي مقتضى ما قبله وكانت أختها.

قوله: قالت؛ أي: أختها.

قوله: الكلمى بفتح فسكون؛ أي: الجرحى.

قوله: من جلبابها؛ أي: من جلابيبها، والجلباب: الخمار الواسع.

قوله: يأبى، في نسخة: بيبا بإبدال الهمزة والياء ياء وألفا.

قوله: أو العواتق وذوات؛ أي: بواو العطف شك.

قوله: الحائض بمد الهمزة للاستفهام.

بَابُ الإِهْلالِ مِنَ البَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا، لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى

وَسُئِلَ عَطَاءٌ، عَنِ المُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالحَجِّ؟ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ وَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْلَلْنَا، حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، لَبَّيْنَا بِالحَجِّ»، وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ: «أَهْلَلْنَا مِنَ البَطْحَاءِ» وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ، لابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ».

(باب الإهلال من البطحاء وغيرها ... إلخ).

قوله: عن المجاور؛ أي: بمكة.

قوله: يوم التروية بتخفيف التحتية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة.

قوله: حتى يوم؛ أي: إلى يوم إلخ.

قوله: بظهر؛ أي: وراء ظهورنا.

قوله: الهلال؛ أي: هلال ذي الحجة.

قوله: حتى تنبعث إلخ معناه ما سبق؛ أي: حتى تستوي به راحلته.

بَابٌ: أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

١٦٥٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى "، قُلْتُ: " فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ "، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، لَقِيتُ أَنَساً

ح وحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَقِيتُ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذَاهِباً عَلَى حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا اليَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: «انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ»(١).

قوله: عن النبي، في نسخة: عن رسول الله.

قوله: يوم النفر؛ أي: يوم رجوعه من منى.

قوله: بالأبطح المحصب.

---

(١) قال الحافظ: في الحديث أن السنة أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور. وروى الثوري في جامعه عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة، وقد تقدمت رواية القاسم عنه أن السنة يصليها بمنى، فلعله فعل ما نقله عمرو عنه لضرورة أو لبيان الجواز، قال ابن المنذر: في حديث ابن الزبير إن من السنة أن يصلى الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى، قال به علماء الأمصار، قال: ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئاً، ثم روى عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه، قال ابن المنذر: والخروج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين وكرهه مالك وكره الإقامة يوم التروية بمكة حتى يمسي إلا إن أدركه وقت الجمعة فعليه أن يصليها قبل أن يخرج اهـ.

وقال العيني: ذكر أبو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى أن خروجه صلى الله عليه وسلم يوم التروية كان ضحى، وفي سيرة ملا أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى منى بعد ما زاغت الشمس، وفي شرح الموطأ للقرطبي خرج صلى الله عليه وسلم إلى منى عشية يوم التروية، وقال النووي: يكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة حيث يصلون الظهر في أول وقتها، هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي، وفيه قول ضعيف أنهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون، وفي حديث جابر الطويل عند مسلم: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، الحديث، وروى أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية، والفجر يوم عرفة بمنى، ولأحمد من حديثه صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات، وغير ذلك من الروايات الذي ذكرها العيني ثم قال: قال المهلب الناس في سعة من هذا يخرجون متى أحبوا ويصلون حيث أمكنهم، ولذلك قال أنس: صل حين يصلي أمراؤك، والمستحب في ذلك ما فعله الشارع، وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحق، وكذلك المبيت عن منى ليلة عرفة ليس فيه حرج إذا وافى عرفة ذلك الوقت الذي يخير وليس فيه جبر كما يجبر ترك المبيت بها بعد الوقوف أيام رمي الجمار وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي اهـ.

قوله: ثم قال؛ أي: أنس افعل إلخ، وقوله: أمراؤك؛ أي: في الحج.
قوله: انظر إلخ؛ أي: فليس بلازم الصلاة بمنى.

بَابُ الصَّلاةِ بِمِنًى(١)

(١) اعلم أن الإمام البخاري رضي الله تعالى عنه ترجم بهذه الترجمة لفظها في موضعين: الأول في كتاب الصلاة في أبواب التقصير، والثاني ههنا في كتاب الحج، وذلك عندي للإشارة إلى اختلاف العلماء في أن القصر بمنى هل كان للسفر كما قال به الجمهور أو كان للنسك كما قال به بعض السلف؟ وحكى ذلك عن الإمام مالك أيضاً، قال الحافظ في أبواب التقصير: قوله: باب الصلاة بمنى أي في أيام الرمي ولم يذكر المصنف حكم المسألة لقوة الخلاف فيها وخص منى بالذكر، لأنها المحل الذي وقع فيها ذلك قديما، واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر أو يتم بناء على أن القصر بها للسفر، واختار الثاني مالك. وقال العيني قال ابن بطال: اتفق العلماء على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة وبمنى وسائر المشاهد لأنه في سفر، واختلف العلماء في صلاة المكي بمنى فقال مالك: يتم بمكة ويقصر بمنى. وكذلك أهل منى يتمون بمنى ويقصرون بمكة وعرفات، وممن روى عنه أن المكي يقصر بمنى: ابن عمر وسالم وقاسم وطاوس، وبه قال الأوزاعي وإسحاق وقالوا: إن القصر سنة الموضع. وإنما يتم بمنى وعرفات من كان مقيما فيهما، وقال أكثر أهل العلم منهم الثوري والكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد: لا يقصر الصلاة أهل مكة بمنى وعرفات لانتفاء مسافة القصر، وقال الطحاوي: ليس الحج موجباً للقصر، لأن أهل منى وعرفات إذا كانوا حجاجاً أتموا، وليس هو متعلقاً بالموضع، وإنما هو متعلق بالسفر، اهـ مختصراً، قلت: ما حكوا من مذهب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه أن القصر عنده بمنى للنسك، هكذا حكى عنه غير واحد من نقلة المذاهب، ولا يصح هذا النقل عن هذا العبد الضعيف كما بسط الكلام على ذلك في الأوجز، والأوجه عندي أن القصر عند الإمام مالك أيضاً للسفر كما صرح بذلك في الموطأ إذ قال: الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر، ولكنها قصرت لأجل السفر، فهذا نص عنه رضي الله تعالى عنه إلا أنه رضي الله تعالى عنه عد الذهاب من مكة إلى منى ومنها إلى عرفة ومنها راجعا إلى المزدلفة ثم إلى منى ثم إلى مكة سفرا واحدا للزومه بالإحرام، ولذلك لا يقصر أهل مكة بمكة وأهل منى بمنى عنده، لأنهم مقيمون في أوطانهم، ولو كان القصر للنسك لقصرن حجاج مكة ومنى في أوطانهم، قال مالك في الموطأ في أهل مكة: إنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة، قال الباجي: يريد أنهم إذا حجوا اقتضى ذلك بلوغا إلى عرفة ورجوعا إلى مكة، واحتسب في هذا السفر بالذهاب والمجيء، لأن من خرج من مكة إلى عرفة محرما بالحج فلا بد له من الرجوع إلى مكة بحكم الإحرام الذي دخل فيه، لأنه لا يصح أن يتم عمله الذي دخل
=

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ» وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ صَدْراً مِنْ خِلافَتِهِ.

(باب الصلاة بمنى)؛ أي: كيفيتها.

قوله: صلى رسول الله، في نسخة: صلى النبي إلخ؛ أي: صلى الرباعية ركعتين.

قوله: من خلافته؛ أي: عثمان.

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ».

قوله: ونحن إلخ؛ أي: والحال إننا كنا أكثر أحوالنا عدداً أو أشدها أمنا، فتأمل قوله: ركعتين، زاد في نسخة قبله بمنى.

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ».

قوله: ثم تفرقت إلخ؛ أي: فمنكم من يقصر ومن لا.

قوله: من أربع؛ أي: بدلها، وركعتان خبر ليت، وما بعدها صفته، وفي نسخة: ركعتين متقلبتين فركعتين اسم ليت، وحظى هو الخبر.

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ

فيه إلا بالرجوع إلى مكة، وأما سائر الأسفار فإن نوى فيه السير والمجيء فإنه لا يلزمه الرجوع، فأخبر مالك أن الواجب على أهل مكة إذا خرجوا للحج أن يصلوا الركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة اهـ مختصراً.

قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْراً مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ، شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ».

قوله: شك إلخ، زاد في نسخة: قبله، قال: فبعثت بضم التاء أو سكونها.

قوله: فشربه؛ أي: فقد كان مفطرا.

بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا اليَوْمِ، مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ فَلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا المُكَبِّرُ فَلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ».

(باب التلبية والتكبير ... إلخ).

قوله: غاديان؛ أي: ذاهبان.

قوله: يهل؛ أي: يلبي.

بَابُ التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ[1]

(١) قال الكاندهلوي: سكتت الشراح قاطبة عن غرض الإمام البخاري رضي الله تعالى عنه بالترجمة، والأوجه عند هذا المبتلى بالسيئات المعترف بالتقصيرات أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى مسألة مهمة شهيرة خلافية وهي وقت الوقوف بعرفة، وأشار بالترجمة إلى مذهب الجمهور، وهو أن مبدأه من وقت الزوال، خلافا للإمام أحمد كما سيأتي، واختلفوا في آخر وقته اختلافا كثيرا كما بسط في الأوجز من كلام شراح الحديث ونصوص فروع الأئمة، وذكر فيه بعد ذلك كله قد عرفت من ذلك أنهم اختلفوا في فرض الوقت للوقوف على ثلاثة أقوال: الأول قول الإمام أحمد إنه من الفجر إلى الفجر كما في المغني وغيره من فروع الحنابلة، الثاني قول الإمام مالك إنه ليلة النحر من الغروب إلى الفجر كما في الدسوقي وغيره، قال الدردير: الركن الرابع للحج حضور عرفة ساعة ليلة النحر وتدخل بالغروب وأما الوقوف نهارا فواجب ينجبر بالدم ويدخل وقته بالزوال، والثالث قول الإمامين أبي حنيفة والشافعي إنه من زوال عرفة إلى فجر النحر، حتى حكى الإجماع على ذلك كما حكاه ابن حجر في شرح مناسك النووي عن ابن المنذر وابن عبد البر، قال الزرقاني: إنه مختار جمع من أصحابهم، وفي نيل المآرب اختار الشيخ وغيره وحكى إجماعا من زوال يوم عرفة إلى =

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ إِلَى الحَجَّاجِ: أَنْ لا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: «الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ»، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ قَالَ: «صَدَقَ».

(باب التهجير بالرواح يوم عرفة).

قوله: أن لا يخالف ابن عمر في الحج؛ أي: في أحكامه.

قوله: فصاح عند سرادق الحجاج؛ أي: خيمته، زاد الإسماعيلي أين هذا.

قوله: ملحفة بكسر الميم؛ أي: إزار كبير.

قوله: الرواح بالنصب؛ أي: عجل.

قوله: فانظرني بقطع الهمزة وكسر الظاء المعجمة؛ أي: أخرق، وللكشميهني بالوصل وضم الظاء؛ أي: انتظرني.

قوله: أفيض على رأسي؛ أي: أغتسل.

قوله: فاقصر بوصل الهمزة وضم الصاد أو كسرها.

قوله: وعجل الوقوف هي رواية عبد الله بن يوسف والثقيفي وأشهب عن مالك، وأكثر الرواة عنه قالوا: وعجل الصلاة ولا منافاة؛ لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة.

قوله: فجعل ينظر إلى عبد الله؛ أي: هل ما قاله سالم حق.

=

طلوع فجر يوم النحر، وهو مختار ابن العربي وابن عبد البر المالكيين اهـ ملخصاً من الأوجز. فالظاهر عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى وقت الوقوف.

بَابُ الوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ العَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ، أَنَّ نَاساً اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، «فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ».

(باب الوقوف على الدابة بعرفة)، حديثه واضح مما سبق.

بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاةُ مَعَ الإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا[١].

---

(١) اختلفوا في كيفية الجمع بين الظهرين بعرفة قال الموفق: يصلي الظهر والعصر يجمع بينهما ويقيم لكل صلاة إقامة، وقال أبو ثور يؤذن المؤذن إذا صعد الإمام المنبر فجلس، فإذا فرغ المؤذن قام الإمام فخطب، وقيل: يؤذن في آخر خطبة الإمام، وحديث جابر يدل على أنه أذن بعد فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من خطبته، وكيفما فعل فحسن، وقول الخرقي إن أذن فلا بأس كأنه ذهب إلى أنه مخير بين أن يؤذن للأولى أو لا يؤذن، وكذا قال أحمد: لأن كلا مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأذان أولى، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي، وقال مالك: يؤذن لكل صلاة واتباع ما جاء في السنة أولى وهو مع ذلك موافق للقياس كما في سائر المجموعات والفوائت فإن فاته مع الإمام صلى في رحله يعني أن المفرد يجمع كما يجمع مع الإمام، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وصاحبا أبي حنيفة، وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة لا يجمع إلا مع الإمام فإذا لم يكن إمام رجعنا إلى الأصل، ولنا أن ابن عمر كان إذا فاته الجمع مع الإمام بعرفة جمع بينهما منفردا، ولأن كل جمع جاز مع الإمام جاز منفردا كالجمع بين العشائين بجمع، وقولهم إنما جاز الجمع في الجماعة لا يصح لأنهم قد سلموا أن الإمام يجمع وإن كان منفردا، اهـ مختصراً.

وفي الهداية إذ زالت الشمس يصلي الإمام بالناس الظهر والعصر فيبتدأ بالخطبة فيخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة، هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال مالك: يخطب بعد الصلاة لأنها خطبة وعظ وتذكير، فأشبه خطبة العيد، ولنا ما رويناه في ظاهر المذهب إذا صعد الإمام المنبر فجلس أذن المؤذنون كما في الجمعة، وعن أبي يوسف أنه يؤذن قبل خروج الإمام، وعنه يؤذن بعد الخطبة، والصحيح ما ذكرنا ويقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة لأنه أوان الشروع في الصلاة، ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما بأذان =

١٦٦٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ الحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ، عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، سَأَلَ عَبْدَ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِي المَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ»، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي السُّنَّةِ»، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: «وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلا سُنَّتَهُ»[1].

وإقامتين ولأن العصر يؤدى قبل وقته المعهود فيفرد بالإقامة إعلاما للناس فإن صلى بغير خطبة أجزأه لأن هذه الخطبة ليست بفريضة، ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى العصر في وقته عند أبي حنيفة، وقالا: يجمع بينهما المنفرد لأن جواز الجمع للحاجة إلى امتداد الوقوف، والمنفرد محتاج إليه، ولأبي حنيفة أن المحافظة على الوقت فرض بالنصوص، فلا يجوز تركه إلا فيما ورد الشرع به، وهو الجمع بالجماعة مع الإمام، ثم عند أبي حنيفة الإمام شرط في الصلاتين جميعاً، وقال زفر: في العصر خاصة لأنه هو المغير عن وقته، وعلى هذا الخلاف الإحرام بالحج شرط في الصلاتين، فالحلال إذا صلى الظهر مع الإمام ثم أحرم بالحج فصلى العصر لا يجوز عند الإمام ويجوز عند زفر، والحاصل أن جواز الجمع معلق بالإحرام في الصلاتين عند أبي يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفة معلق بالإحرام والجماعة والإمام الأكبر، وهو قول زفر غير أنه يشترط هذه الشرائط في العصر خاصة، ولأبي حنيفة أن التقديم على خلاف القياس عرفت شرعيته فيما إذا كانت العصر مرتبة على ظهر مؤدى بالجماعة مع الإمام في حالة الإحرام فيقتصر عليه اهـ مختصراً وبزيادة من المحشي، وذكر شارح اللباب لجواز الجمع ست شرائط منها مختلف فيها ومنها متفق عليها: الأول تقديم الإحرام بالحج عليهما، فلو كان محرما بالعمرة عند الظهر محرما بالحج عند العصر لا يجوز الجمع عند أبي حنيفة خلافا لهما، ولو كان محرما بالعمرة عند العصر لا يجوز الجمع عند أبي حنيفة خلافا لهما. ولو كان محرما بالعمرة عند الصلاتين لم يجز عند الكل، الثاني تقديم الظهر على العصر وهو من المتفق عليه فلو ظهر فساد الظهر لوجه يلزمه إعادتهما. الثالث الزمان وهو يوم عرفة بعد الزوال قبل دخول العصر وهو متفق عليه، وكذا الرابع: المكان وهو عرفة، الخامس الجماعة فيهما عند أبي حنيفة خلافا لهما إذ قالا يجمع بينهما المنفرد أيضاً، السادس الإمام الأعظم أو نائبه فلو صلى بهم رجل بغير إذن الإمام وجمع بينهما لم يجز العصر عند أبي حنيفة وجاز عندهما، ولو صلى الظهر بجماعة لكن لا مع الإمام لم يجز تقديم العصر عنده خلافا لهما، انتهى مختصراً وبتغير.

(١) قال الحافظ في شرح النخبة في بيان الرفع حكما: ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من

(باب الجمع بين الصلاتين بعرفة)؛ أي: مشروعية ذلك.

قوله: جمع؛ أي: يوم عرفة بين الصلاتين الظهر والعصر.

قوله: فهجر؛ أي: صل بالهاجرة، وهي شدة الحر في السنة بضم المهملة وتشديد النون؛ أي: سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: أفعل بهمزة استفهام.

قوله: يتبعون من الاتباع، وللكشميهني يبتغون من الابتغاء وهو الطلب.

قوله: إلا سنته، في نسخة: إلا السنة.

- السنة كذا فالأكثر على أن ذلك مرفوع، ونقل ابن عبد البر فيه الإتفاق، وفي نقل الإتفاق نظر فعن الشافعي في المسألة قولان، وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية وأبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من أهل الظاهر، واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره، وأجيبوا بأن احتمال إرادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد، وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب فذكر حديث الباب وفي آخره: وهل يعنون بذلك إلا سنته قال: فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة، أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي صلى الله عليه وسلم اهـ مختصراً.

وقال النووي في التقريب: قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا ومن السنة كذا وما أشبهه، كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور، قال السيوطي في التدريب قال ابن الصلاح: لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي ومن يجب إتباع سنته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ.

وقال العيني: الصحابي إذا قال سنة فإنما يريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم إما بقوله أو بفعل شاهده كذا قاله ابن التين اهـ.

وقال أيضاً في حديث الباب: قال أبو عمر في التقصي: هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لقوله: إن كنت تريد السنة فالمراد سنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك إذا أطلقتها غيره ما لم يضف إلى صاحبها كقولهم سنة العمرين وما أشبه ذلك اهـ قال العيني: وفي هذه المسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول والجمهور على ما قال ابن عبد البر، وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه قول سالم، وهل تتبعون في ذلك إلا سنته اهـ وهكذا قال الحافظ في الفتح.

بَابُ قَصْرِ الخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، كَتَبَ إِلَى الحَجَّاجِ أَنْ يَأْتَمَّ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، جَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «الرَّوَاحَ» فَقَالَ: الآنَ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَنْظِرْنِي أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً، فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ اليَوْمَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ «صَدَقَ».

قوله: أن يأتم؛ أي: يقتدي.

قوله: أو زالت شك.

قوله: خرج؛ أي: الحجاج.

بَابُ التَّعْجِيلِ إِلَى المَوْقِفِ

بَابُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيراً لِي ح وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفاً بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: «هَذَا وَاللهِ مِنَ الحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا».

قوله: قال؛ أي: بعد الإسلام.

قوله: الحُمْس، بضم المهملة وسكون الميم آخره مهملة قريش من الحماسة، وهي الشدة.

قوله: فما شأنه هاهنا ... إلخ؛ يعني: أن الحمس لا يخرجون من الحرم ويفيضون من المزدلفة لا من عرفة والنبي من الحمس ووقف بعرفة، فتأمل.

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: «كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلا الحُمْسَ، وَالحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي المَرْأَةُ المَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَاناً، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ»، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا " أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الحُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ ".

قوله: وما ولدت؛ أي: بنات قريش، قال أبو عبيدة: كانت قريش إذا أخطب إليهم الغريب اشترطوا عليه أن ولدها هلى دينهم.

قوله: يحتسبون إلخ؛ أي: يعطون العطايا.

قوله: من جمع؛ أي: مزدلفة.

قوله: قال؛ أي: هشام كانوا إلخ.

قوله: فدفعوا بالبناء للمفعول؛ أي: أمروا بالدفع.

بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: «كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ» قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ: فَوْقَ العَنَقِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: " فَجْوَةٌ: مُتَّسَعٌ، وَالجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ "، ﴿مَنَاصٍ﴾ [ص: ٣]: «لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ».

قوله: دفع؛ أي: من عرفة كما في "الموطأ".

قوله: العنق بفتح المهملة والنون سير بين الإبطاء والإسراع، وقيل: سير سهل في سرعة.

قوله: فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع، وفي الموطأ لأبي

مصعب فرجة.

قوله: نص؛ أي: أسرع.

قوله: متسع بفتح السين المهملة.

قوله: وفجأة بكسر الفاء وفتح الجيم وبالهمز.

قوله: مناص؛ أي: في قوله تعالى: ﴿وَلاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ [ص:٣]، وأتى به لمناسبة النص في المادة.

بَابُ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشِّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الصَّلاةُ أَمَامَكَ».

قوله: حين أفاض، في نسخة: حيث إلخ.

قوله: الشعب بكسر المعجمة الطريق بين الجبلين.

قوله: فقضى حاجته وهي البول.

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَدْخُلُ، فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ، وَلا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ».

قوله: الذي أخذه؛ أي: سلكه.

قوله: فينتفض بفاء وضاد معجمة؛ أي: يقضي حاجته ويستنجي، ردفت بفتح الراء وكسر الدال المهملة؛ أي: ركبت خلفه.

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الشِّعْبَ الأَيْسَرَ، الَّذِي دُونَ المُزْدَلِفَةِ، أَنَاخَ، فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفاً، فَقُلْتُ: الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الفَضْلُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ جَمْعٍ.

قوله: دون؛ أي: قبل.

قوله: الوضوء بفتح الواو.

قوله: غداة جمع؛ أي: غداة الليلة التي كانت فيها الصلاة بجمع.

١٦٧٠ - قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ الفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الجَمْرَةَ.

قوله: حتى بلغ الجمرة، في نسخة: حتى رمى الجمرة؛ أي: جمرة العقبة.

بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ، وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

١٦٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى المُطَّلِبِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، مَوْلَى وَالِبَةَ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ زَجْراً شَدِيداً، وَضَرْباً وَصَوْتاً لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ»، " أَوْضَعُوا: أَسْرَعُوا "، ﴿خِلالَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]: «مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ[1]»، ﴿وَفَجَّرْنَا خِلالَهُمَا﴾

---

(١) من عادة الإمام البخاري المعروفة المطردة أنه إذا جاء في الحديث لفظ غريب ويقع مثله في القرآن ينتقل ذهنه الثاقب إلى الآية كما تقدم دأبه هذا في المقدمة في خصائص البخاري، وهذا من جملتها فإنه لما ورد في الحديث لفظ الإيضاع انتقل ذهنه إلى قوله تعالى في سورة براءة ﴿لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة﴾ وفسر قوله خلالكم بقوله بينكم، وقوله من التخلل جملة معترضة بين المفسر والتفسير، ولأجل مناسبة الخلال أشار إلى الآية الأخرى التي في سورة الكهف وهي قوله تعالى ﴿وفجرنا خلالهما﴾ =

[الكهف: ٣٣]: «بَيْنَهُمَا».

(باب أمر النبي ... إلخ).

قوله: وإشارته؛ أي: عند النزول من عرفة.

قوله: وَالِبَةَ، بالباء الموحدة المفتوحة الخفيفة بعد اللام المكسورة بطن من بني أسد.

قوله: إنه دفع؛ أي: ابن عباس.

قوله: زجراً بفتح الزاي وسكون الجيم؛ أي: صباحا تحت الإبل.

قوله: وضربا، لكريمة: وموتا وهو تصحيف اهـ سيوطي.

قوله: بالإيضاع؛ أي: السير السريع.

قوله: أوضعوا: أسرعوا؛ أي: معناه أسرعوا إلخ؛ أي: مشوا بالنميمة بينكم.

بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشِّعْبَ، فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاةُ؟، فَقَالَ: «الصَّلاةُ أَمَامَكَ»، فَجَاءَ المُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

قوله: ولم يسبغ الوضوء؛ أي: كعادته، بل اقتصر على مرة مرة.

قوله: ثم أناخ؛ أي: بعد الصلاة.

- أسرعوا، من كلام المصنف، وهو قول أبي عبيدة في المجاز، وقوله خلالكم الخ أيضاً من قول أبي عبيدة ولفظه: لأوضعوا أي لأسرعوا خلالكم أي بينكم وأصله من التخلل. وقال غيره: وليسعوا بينكم بالنميمة، وقوله فجرنا إلخ هو قول أبي عبيدة أيضاً، ولفظه فجرنا خلالهما أي وسطهما وبينهما وإنما ذكر البخاري هذا التفسير لمناسبة أوضعوا للفظ الإيضاع ولما كان متعلق أوضعوا الخلال ذكر تفسيره تكثيرا للفائدة اهـ.

قوله: الصلاة؛ أي: العشاء.

قوله: ولم يصل؛ أي: نفلا.

بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

(باب من جمع بينهما ولم يتطوع).

قوله: ولم يسبح؛ أي: لم يتنفل.

قوله: ولا على أثر؛ أي: عقب.

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الخَطْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَمَعَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ».

قوله: الخطمي، نسبة إلى خطمة فخذ من الأوس.

قوله: جمع؛ أي: ولم يتطوع بدليل الرواية الأخرى فطابق الترجمة.

بَابُ مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَتَيْنَا المُزْدَلِفَةَ حِينَ الأَذَانِ بِالعَتَمَةِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ أُرَى فَأَذَّنَ وَأَقَامَ - قَالَ عَمْرٌو: لا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلا مِنْ زُهَيْرٍ - ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الفَجْرُ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلا هَذِهِ الصَّلاةَ، فِي هَذَا المَكَانِ مِنْ هَذَا

اليَوْمِ» قَالَ عَبْدُ اللهِ: " هُمَا صَلاتَانِ تُحَوَّلانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلاةُ المَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ المُزْدَلِفَةَ، وَالفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الفَجْرُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ ".

(باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما)؛ أي: العشاءين.

قوله: عبد الله؛ أي: ابن مسعود.

قوله: بالعتمة؛ أي: مغيب الشفق.

قوله: أري بضم الهمزة؛ أي: أظنه قال ثم أمر رجلا.

قوله: لا أعلم الشك المستفاد من أرى.

قوله: إلا هذه الصلاة؛ أي: صلاة الصبح.

قوله: في المكان؛ أي: المزدلفة.

قوله: من هذا اليوم؛ أي: يوم النحر.

قوله: تُحَوَّلانِ، في نسخة: حولان.

قوله: يَبْزُغُ، بزاي مفتوحة وغين معجمة؛ أي: يطلع.

قوله: يفعله؛ أي: تأخير المغرب وتقديم الصبح وهو ظاهر على مذهب أبي حنيفة من تأخير الصبح للأسفار في غير هذا الموطن.

بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(باب من قدم ضعفة أهله ... إلخ)؛ أي: المطلوب البيات.

قوله: المشعر بفتح الميم وكسرها لغة قرئ بها في العشر، سمي به لأنه معلم للعبادة والحرام لأنه من الحرام أو لحرمته.

قوله: ما بدا لهم بلا همز؛ أي: ظهر.

قوله: ثم يرجعون في نسخة ثم يدفعون.

قوله: رموا الجمرة؛ أي: بليل.

قوله: أرخص فاعله رسول الله.

١٦٧٧ - حَدَّثَـنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَـنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ».

قوله: من جمع؛ أي: المزدلفة.

١٦٧٨ - حَدَّثَـنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ».

قوله: قدم؛ أي: قدمه.

قوله: أهله؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم.

١٦٧٩ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ القَمَرُ[1]؟»، قُلْتُ: لا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ

---

(١) قال الكاندهلوي: اختلف في وقت الرمي في هذا اليوم أي يوم النحر بداية ونهاية كما بسط في الأوجز وغلط بعض نقلة المذاهب في بيان المذاهب ههنا أيضاً قال الموفق: ولرمي هذه الجمرة وقتان وقت فضيلة ووقت إجزاء، أما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رماها ضحى ذلك اليوم، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بني عبد المطلب الحديث وفيه "لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس" رواه أحمد وأبو داود =

هَلْ غَابَ القَمَرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «فَارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ».

قوله: يا بني، هو عبد الله.

قوله: ثم رجعت؛ أي: إلى منزلها بمنى.

قوله: يا هنتاه؛ أي: يا هذه.

قوله: إلا قد غَلَّسْنَا؛ أي: سبقنا الوقت المشروع.

قوله: لِلظُّعُنِ؛ بضم الظاء المعجمة جمع ظعينة أصلها المرأة في الهودج أطلق.

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبِطَةً، فَأَذِنَ لَهَا».

قوله: استأذنت؛ أي: في الذهاب لمنى.

قوله: ثقيلة؛ أي: عظيمة الجسم.

قوله: ثَبِطَةً بفتح المثلثة وكسر الموحدة بعدها طاء مهملة خفيفة؛ أي: بطيئة الحركة.

١٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَزَلْنَا المُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَةُ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ

=

وابن ماجة، والرمي بعد طلوع الشمس يجزئ بالإجماع وكان أولى، وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر وبذلك قال الشافعي، وعن أحمد يجزئ بعد الفجر قبل طلوع الشمس وهو قول مالك وأصحاب الرأي وإسحاق، وقال الثوري والنخعي لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس إلى آخر ما بسط في الأوجز.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ»[١].

قوله: حطمة الناس بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين الزحمة.

قوله: بَطِيئَةً في نسخة: ثبطة.

قوله: فلأن أكون بفتح الهمزة واللام مبتدأ، خبره: أَحَبُّ إِلَيَّ وهو من كلام عائشة.

قوله: من مفروح؛ أي: مما يفرح به من كل شيء.

بَابٌ: مَتَى يُصَلِّي الفَجْرَ بِجَمْعٍ

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إِلا صَلاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَصَلَّى الفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا "[٢].

---

(١) قال السندي: معنى "من مفروح به" أي من شيء يفرح الإنسان عادة، قال أبو عبد الله الأبي في شرح مسلم: المفروح به كل شيء معجب له بال بحيث يفرح به كما جاء في غير هذا "أحب إلى من حمر النعم" اهـ، ومرادها أنها كانت بعده صلى الله عليه وسلم على ما فعلت معه وقد ثقل عليها الدفع مع الإمام، لكنها ما تركت لكونها فعلت ذلك معه صلى الله عليه وسلم، فتمنيت لذلك أنها لو استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الدفع قبله لفعلت كذلك بعده أيضاً فصار ذلك سببا للراحة أيضاً في حقها، قال الأبي: قال الأصوليون: ذكر الحاكم عقيب وصف مناسب يشعر بكونه علة، وقول عائشة هذا يدل على أنه لا يشعر بكونه علة لأنه لو أشعر به ما أرادت ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف إلا أن يقال أن عائشة نقحت المناة ورأت أن العلة إنما هي الضعف، لا خصوص ثقل الجسم، ويحتمل أنها قالت ذلك لأنها شركتها في الوصف لما روى أنها قالت: سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني، وذكر شيخنا نقلا عما جرى في درس شيخه ابن عبد السلام أنه صلى الله عليه وسلم كان يجبها فطمعت في الإذن لذلك، فلا ينافي ذلك تلك القاعدة، ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب اهـ.

(٢) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على إيقاع هاتين الصلاتين في غير وقتها وليس على ظاهره بدليل أن أوقات الصلاة قد حدها جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم وقال ما بين هذين وقت ولكن لما كانت عادته عليه السلام في صلاة الصبح ما =

يصليها إلا بعد الفجر بهنيهة كما جاء أنه عليه السلام كان يصليها بغلس والغلس بقية من ظلمة الليل وفي المزدلفة عند أول انشقاق الفجر فأخرجها يعني وقوع الصلاة نفسها عن الوقت الذي كان يوقعها فيه كما تقدم ولذلك ذكر أنه حجت ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته مع عثمان رضي الله عنه فلما كان في الصبح من ليلة المزدلفة عند أول انشقاق الفجر قالت أن كان عثمان موافق السنة فنصلي الآن فلم تتم الكلام إلا والمؤذن يقيم الصلاة وأما صلاة المغرب فكانت عادته عليه السلام يصليها أول الوقت وكذلك صلاها جبريل عليه السلام به عليه السلام في اليومين وكانت عادته صلى الله عليه وسلم في السفر إذا جدبه السير جمع بين الصلاتين المشتركتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وكانت سنته عليه السلام في الجمع لو كان رحيله قبل وقت الأولى أخرها حتى يصليها مع الأخرى وإن كان رحليه بعد دخول وقت الأولى صلاهما معا في أول وقت الأولى فجاء عند نفوره عليه السلام من عرفة بعد دخول الوقت فنفر بالناس صلى الله عليه وسلم فقال له أسامة رضي الله عنه الصلاة يا رسول الله فقال له الصلاة أمامك يعني وقت وقوعها موضعه أمامك حتى وصل المزدلفة فصلى المغرب والرواحل قائمة ثم حط الرحال وصلوا العشاء فجاء في هذه الصلاة تغيير إن مما كانت عادته عليه السلام أنه يصلي إذا جمع في السفر وقد دخل وقت الأولى الصلاتين معا كما ذكرنا فصدق ما قاله الراوي لأنه صلاها في غير وقتها وزيادة على غير الصفة المعهودة كما ذكرنا.

وهنا بحث وهو هل هذه الصفة التي جعلها صلى الله عليه وسلم في هاتين الصلاتين تعبد لا تعقل ما حكمته أو الحكمة فيه معقولة فالجواب أن الحكمة والله أعلم معقولة لأنا إذا علمنا ما الحكمة في كونه عليه السلام كان يجمع إذا جد به السير علمنا ما الحكمة هنا وقد ثبت أنه عليه السلام لم يكن يجمع إلا إذ جد به السير لأمر يخاف فواته فهو من قبيل الرفق بأمته ولوجه آخر وهو من أجل جمعية الباطن في الصلاة لأنه من يكون قلبه متعلقا بأمر يفوته قل ما يكون مع ذلك حضور هذا في حق غيره لأنه عليه السلام فيما يخصه إذ عند رؤية تلك الآيات العظام في عالم الملكوت الأعلى كان كما أخبر الله عز وجل عنه بقوله: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾ [النجم: ١٧] فكيف هنا فنجد في هذا الموطن إذا تأملناه التشويش بالنسبة للغير أكثر لكثرة الناس وما هم فيه من الدهشة وفيه أيضا استدراك أمر يخاف فواته وهو تمام هذا الركن العظيم الذي مدار الحج كله عليه لقوله عليه السلام: الحج عرفة. أي معظم الحج عرفة وباقي الليلة له فلا يتم المقصود بتمامه إلا بالخروج من محله وبقعته فتسكن النفس عند فوزها بهذا الخير العظيم وتستقبل ذلك الركن الذي يليه وهو المبيت بالمزدلفة بعبادتين وهما أداء فرضين في وقت واحد وتوسعه أيضا كما قلنا في الجمع بين الصلاتين عند جد السير لكون الناس في ذلك الوقت قد تتعذر عليهم الطهارة أيضا إلى غير ذلك من الضرورات وكان عليه السلام بالمؤمنين رحيما وتأمل ذلك المعنى الذي أشرنا إليه تجده

لأنه ترفيع أيضا للركن الذي يلي عرفة هي المزدلفة لكونه أول عمل يعمل فيها صلاة المغرب قبل حط الرواحل ليكون استفتاح الشغل بها عبادة كبرى وهي أداء صلاة المغرب وقد جاء في فضلها ما جاء.

وفيه دليل على ما يقوله العلماء أن القاعدة الشرعية إذا جاء ما يعارضها يتأول يؤخذ ذلك من أن الصحابي رضي الله عنه لما قد ثبت أوقات الصلوات ولا يدخلها نسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم أطلق اللفظ بأن قال (صلى الصلاة بغير وقتها) لعلمه بأن القاعدة لا يدخلها نسخ فلا يقع إشكال على أحد إطلاق لفظه.

وفيه دليل على أن من دام على شيء عرف به وأن خالفه يجوز الإخبار عنه أنه قد خرج عما كان عليه وإن كانت اللغة أو الشريعة لم تخرجه عن ذلك بمدلولاتها يؤخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم كانت له عادة في صلاة الصبح لم يكن يخرج عنها وكذلك في الجمع في السفر فلما خرج هنا عن تينك العادتين كما ذكرنا وإن كان له دلالة الشرع لم تخرج حقيقة عنها أطلق الصحابي رضي الله عنه أنه صلاها في غير وقتها.

وفيه دليل على جواز الإخبار باللفظ المحتمل ولا يبين ماذا أراد منهما بصيغة ما يؤخذ ذلك من قول الصحابي رضي الله عنه صلاها لغير وقتها وهو لفظ محتمل أن يريد وقتها المفروض لها أو وقتها على جري العادة في إيقاعها ولم يأت في اللفظ بما يدل على واحد منهما.

وفيه دليل على أن ثبوت العمل يستغني به عن تشخيص المحتمل يؤخذ ذلك من أنه لما كان فعله صلى الله عليه وسلم في الحج معروفا عندهم وعلته لا تخفى عليهم أجمل لهم اللفظ بقوله صلى الصلاة لغير ميقاتها.

وفيه دليل على أن من الدين ذكر الحكم في الدين والتحدث به وإن كان شائعا بحيث لا يخفى.

يؤخذ ذلك من كون هذه الصلاة عن سيدنا صلى الله عليه وسلم مشهورة والعمل عليها لم ينقطع إلى هلم جرا وعبد الله بن مسعود يتحدث فيها. وقد كنت لقيت بعض السادة في العلم والعمل فإذا اجتماعهم يوما ما عند بعضهم لم يكن حديثهم إلا في مسائل الدين وليست بالغوامض أو في أحوال القوم ليس إلا ومثل ذلك كان المروي عن الصحابة والسلف رضي الله عنهم أنهم إذا تلاقوا يقولون تعالى نؤمن أي نتحدث في مسائل الإيمان لأن كل شيء إذ أكثر الكلام فيه قد يحصل فيه ملل في بعض الأوقات أو ضيق صدر في وقت ما إلا الكلام في الإيمان وفروعه وأحوال أهله فإن ذلك عند أهل التحقيق يزيد به إيمانهم مثل العلم إذا أنفق منه زاد وغيره إذا أنفق منه نقص فعليك برأس مال إذا أنفقت منه زاد لك ونمى وترفه به غيرك واستغنى ولم ينقصك شيئا ولذلك قال بعض الحكماء أعطية العالم ربانية يعطيك الشيء برمته ولا ينقص مما عنده شيء لأنه إذا علمك العلم قد حصل

(باب متى يصلى الفجر بجمع) بالبناء للمفعول أو الفاعل.

قوله: بغير ميقاتها؛ أي: المعتاد.

قوله: خرجنا، في نسخة: خرجت.

وقوله: مع عبد الله؛ أي: ابن مسعود.

قوله: الصلاتين المغرب والعشاء.

قوله: والعشاء بينهما بفتح المهملة.

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعاً، فَصَلَّى الصَّلاتَيْنِ كُلُّ صَلاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالعَشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا، فِي هَذَا المَكَانِ، المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، فَلا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعاً حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلاةَ الفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَدْرِي: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

قوله: قائل إلخ؛ أي: بادرنا بحالة شأن الناس أن تختلف فيها، فقائل إلخ.

عندك جميع ما كان يعرفه ولم ينقص له مما عنده شيء بل زاده تجديدا فإن ذكر العلم زيادة تنبيه له مع زيادة الأجر الذي هو خير من الكل.

وفيه من الفقه أن روايته وأن كان العمل ثابتا ظاهرا قطع لحجة الخصم وثبت إذ أن ذلك كان حكم الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فنقل العدل عن العدل فلا لم يكن هذا الإمام يتحدث بهذا الحديث وإن كان العمل باقيا عليه من أي طريق كنا نحن نقطع بأن هذه هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم للخصم إذا جاءه أو للنفس إذا أرادت الوقوف على حقيقة دينها وقد قال في الدين فكن مجتهدا ولا تأخذه إلا من أصل كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع ونقل عن عدل وقياس أن عرفت شرطه وخامس ليس طريقه بالعدل.

قوله: والعشاء في زيادة كما علمت.

قوله: يعتموا؛ أي: يدخلوا في العتمة.

قوله: أمير المؤمنين؛ أي: عثمان.

قوله: فما أدري من كلام عبد الرحمن.

قوله: أسرع؛ أي: أسبق من دفع عثمان.

بَابُ مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ

١٦٨٤ - حَدَّثَـنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: " إِنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ".

(باب متى يدفع) بالبناء للمفعول (من جمع)؛ أي: مزدلفة.

قوله: ثم وقف؛ أي: بالمشعر.

قوله: لا يفيضون؛ أي: يدفعون بمنى.

قوله: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، أمر من الإشراق؛ أي: لتطلع عليك الشمس وهو بمثلثة مفتوحة وموحدة مكسورة وتحتية ساكنة: جبل على يسار الذاهب إلى منى، عرف برجل من هذيل دفن فيه، زاد الإسماعيلي بعد هذه الجمل كما نغير فيقرأ بالسكون للسجع؛ أي: يدفع لمنى من أغار الفرس أسرع في عدوه.

قوله: ثم أفاض إلخ تفسير للمخالفة، وهذه الإفاضة الدفع.

بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ، حِينَ يَرْمِي الجَمْرَةَ، وَالارْتِدَافِ فِي السَّيْرِ

١٦٨٥ - حَدَّثَـنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَ الفَضْلَ، فَأَخْبَرَ

الفَضْلُ: أَنَّهُ «لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ».

١٦٨٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ».

(غداة النحر حين يرمي الجمرة)؛ أي: يرمي جمرة العقبة، كما في نسخة، وللكشميهني: (حتى) وهي أصوب.

وقوله: في السير، في نسخة: في السفر.

قوله: ردف النبي بالإضافة وكسر الراء وسكون الدال المهملة.

قوله: فكلاهما إلخ من كلام عبد الله.

بَابُ ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦][(١)]

(١) قال الكاندهلوي: يعني: أن ظاهر الآية وإن كان يدل على هدى التمتع فقط، لكنها تتناول هدى التمتع والقران كليهما، قال صاحب الهداية في هدى القارن: إنه في معنى المتعة أي الجمع بين النسكين والهدى منصوص عليه فيها بقوله تعالى - فمن تمتع بالعمرة - الآية فالنص وإن ورد في التمتع فالقران مثله، لأنه مرتفق بأداء النسكين اهـ بزيادة. وقال الجصاص في أحكام القرآن: قوله تعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة﴾ الآية: هذا الضرب من التمتع ينتظم معنيين أحدهما الإحلال والتمتع إلى النساء، والآخر جمع العمرة إلى الحج في أشهر الحج، ومعناه الارتفاق بهما وترك إنشاء سفرين لهما، فمتعة الحج تنتظم هذين المعنيين: إما استباحة التمتع بالنساء بالإحلال، وإما الارتفاق بالجمع بين العمرة والحج في أشهر الحج، والاقتصار بهما على سفر واحد، إلى آخر ما بسط من الكلام في تفسير الآية، وأقوال السلف =

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ المُتْعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيِ، فَقَالَ: «فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ»، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاساً كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَاناً يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قَالَ: وَقَالَ آدَمُ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ.

(بابٌ) بالتنوين فمن يمنع إلخ.

قوله: عن المتعة؛ أي: التمتع، وتقدم بيانها.

قوله: وسألته؛ أي: ابن عباس.

قوله: فيها؛ أي: المتعة.

قوله: جزور، بفتح الجيم وضم الزاي: البعير ذكراً كان أو أنثى.

قوله: أَوْ شِرْكٌ، بكسر الشين المعجمة وسكون الراء؛ أي: مشاركة، ويجوز الاشتراك عند الشافعي إلى سبع.

قوله: فنمت من كلام أبي جمرة.

قوله: سنة؛ أي: هذه سنة أبي القاسم إلخ.

قوله: عمرة؛ أي: بدل متعة، وقد سبق الحديث.

في ذلك، وقال الموفق: ولا نعلم في وجوب الدم على القارن خلافا إلا ما حكى عن داود أنه لا دم عليه، وروى ذلك عن طاوس، ولنا قوله تعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ الآية والقارن متمتع بالعمرة إلى الحج بدليل أن عليا رضي الله تعالى عنه لما سمع عثمان ينهى عن المتعة أهل بالحج والعمرة، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إنما القران لأهل الآفاق وتلا قوله تعالى ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ ولأنه ترفه بسقوط أحد السفرين فلزمه دم كالتمتع، وقال الحافظ: ويطلق التمتع في عرف السلف على القران أيضاً، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج قال: ومن التمتع أيضاً القران لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده ومن التمتع نسخ الحج أيضاً إلى العمرة انتهى.

بَابُ رُكُوبِ البُدْنِ

لِقَوْلِهِ ﴿وَالبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا القَانِعَ وَالمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ المُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٦-٣٧] قَالَ مُجَاهِدٌ: " سُمِّيَتِ البُدْنَ: لِبُدْنِهَا، وَالقَانِعُ: السَّائِلُ، وَالمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، وَشَعَائِرُ: اسْتِعْظَامُ البُدْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا، وَالعَتِيقُ: عِتْقُهُ مِنَ الجَبَابِرَةِ، وَيُقَالُ: وَجَبَتْ سَقَطَتْ إِلَى الأَرْضِ، وَمِنْهُ وَجَبَتِ الشَّمْسُ"[1].

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ.

---

(١) اختلفوا في تفسير القانع والمعتر على أقوال بسطها الشراح لا سيما الحافظان ابن حجر والعيني، إلا إنهما اختلفا في قوله القانع السائل الخ، إذ جعله الحافظ تعليقا وجعله العيني كلام البخاري قال الحافظ: قوله القانع السائل الخ، هذا التعليق أخرجه عبد بن حميد من طريق عثمان بن الأسود قلت لمجاهد ما القانع قال: جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك، والمعتر الذي يعتر ببابك ويريك نفسه ولا يسألك شيئاً، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال القانع الطامع، وقال مرة هو السائل، وأخرج عن سعيد بن جبير: المعتر الذي يعتريك يزورك ولا يسئلك وعن ابن جريج عن مجاهد المعتر الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير وقرأ الحسن المعتري وهو بمعنى المعتر، اهـ مختصراً.

وقال العيني: قوله القانع السائل الخ هذا من كلام البخاري، وكذا قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري: القانع السائل والمعتر الذي يعتر ولا يسأل وقال مالك أحسن ما سمعت فيه أن القانع الفقير والمعتر الدائر، وقيل: القانع السائل الذي لا يقنع بالقليل وفي الموعب قال أبو زيد: القانع هو المتعرض لما في أيدي الناس وهو ذم له وهو الطمع، وقال صاحب العين: القنوع الذلة للمسألة، وقال إبراهيم: قنع إليه مال وخضع وهو السائل، وقال الطوسي قنع يقنع قنوعا إذا سأل وتكفف، وقنع يقنع قناعة إذا رضي، قلت: الأول من باب فتح، والثاني من باب علم إلى آخر ما بسطه العيني.

(باب ركوب البدن)؛ أي: جواز ركوب البدن؛ أي: المسافة هدياً.

قوله: من شعائر؛ أي: أعلام دين الله.

قوله: خير؛ أي: منافع دينية ودنيوية.

قوله: صواف؛ أي: قائمة على ثلاثة أرجل معقولة اليد أو الرجل اليسرى.

قوله: وجبت؛ أي: سقطت على الأرض كما سيقول.

قوله: لبدنها؛ أي: عظم بدنها.

قوله: يعتر بالبدن؛ أي: يطوف حولها من غير سؤال.

قوله: والعتيق إلخ؛ أي: والمراد بالعتق من عتيق عتقه إلخ.

قوله: يسوق بدنة؛ أي: مقلدة.

قوله: إنها بدنة؛ أي: مقلدة فلا تركب.

قوله: في الثالثة أو في الثانية، في نسخة تقديم الثانية ظرف لقال؛ أي: قال ذلك في المرة الثالثة إلخ.

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَشُعْبَةُ قَالا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا» ثَلاثاً.

قوله: ثلاثا؛ أي: قال ذلك ثلاثا.

بَابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ

١٦٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ: لِلنَّاسِ «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ

لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعاً، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

١٦٩٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَتُّعِهِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(باب من ساق البدن) في نسخة: الهدي؛ أي: من الحل إلى الحرم.

قوله: تمتع المراد قرن.

قوله: فساق تفسير لقوله: وأهدى.

قوله: وبدا؛ أي: في أفعال الحج، وفسره بقوله فأهل إلخ.

قوله: من أهدى؛ أي: وبقى على إحرامه.

قوله: فإنه إلخ؛ أي: فلا يفسخ حجه.

قوله: فليطف إلخ؛ أي: يفسخه في عمرة.

قوله: ثم ليهل؛ أي: فيكون متمتعا فعليه هدي.

قوله: فطاف؛ أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمراد بالركن الحجر الأسود عند المقام متعلق بركع.

قوله: فانصرف فأتى؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: فطاف؛ أي: للإفاضة.

قوله: وفعل؛ أي: ابن عمر.

(باب من أهدى وساق الهدي من الناس) في نسخة إسقاطه وعليها فقوله.

قوله: (تمتع) فإن قلت: كيف تمتع ومعه الهدي؟

قلت: قال النووي: معناه أنه أحرم بالحج مفرداً؛ لأنه ترفه بإتحاد الميقات والإحرام، والفعل جمعاً بين الأحاديث، قال: وأما لفظ (فأهل بالعمرة) ثم أهل بالحج فهو محمول على التلبية في أثناء الإحرام، وليس المراد أنه أحرم أول أمره بعمرة ثم أحرم بالحج؛ لأنه يؤدي إلى مخالفة الأحاديث الأخر ويؤيد هذا التأويل لفظ (وتمتع الناس مع النبي)، ومعلوم أن أكثرهم أحرموا أولا بالحج مفرداً، وإنما فسخوا إلى العمرة آخراً وصاروا متمتعين، فقوله وتمتع الناس يعني في آخر أمرهم.

قوله: (يقصر) بالرفع والجزم.

فإن قلت: لم خصص القصر والحلق جائز بل أفضل؟

قلت: أمره بذلك ليبقى له شعر يحلقه في الحج، فإن الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة. قوله: (وليحلل) أي: صار حلالا فليفعل ما كان محظوراً عليه في الإحرام من الطيب وغيره.

قوله: (فمن لم يجد هدياً) أي: لم يجده هناك إما لعدم الهدي، وإما لعدم ثمنه وإما لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل. و(استلم) أي: مسح. و(خب) أي: رمل. و(قضى حجه) أي: وقف بعرفة، وإنما فسرناه به؛ لأن الطواف من أركانه، وقد عطف عليه.

قوله: (فعل) أي: من أهدى وساق الهدي من الناس، وفي بعضها وقع ههنا لفظ باب وعلى هذه النسخة فاعل فعل ابن عمر لكن الصحيح هو الأول، ولفظ عن عروة عطف على عن سالم فهو مقول ابن شهاب.

قوله: وعن عروة معطوف على قوله عن سالم.

قوله: معه؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم.

بَابُ مَنِ اشْتَرَى الهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لأَبِيهِ: أَقِمْ، فَإِنِّي لا آمَنُهَا أَنْ سَتُصَدُّ عَنِ البَيْتِ، قَالَ: «إِذاً أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ قَالَ اللهُ»: ﴿لَقَدْ

كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، «فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي العُمْرَةَ»، فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ مِنَ الدَّارِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَقَالَ: «مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلا وَاحِدٌ»، ثُمَّ اشْتَرَى الهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً.

(باب من اشترى الهدي في الطريق)؛ أي: إن ذلك جائز مطلقاً في الحل والحرم.

قوله: لأبيه هو عبد الله بن عمر.

قوله: لا آمنها؛ أي: الفتنة، وفي نسخة: لا أيمنها، وقوله: أن ستصد بدل من الضمير.

قوله: قال؛ أي: عبد الله.

قوله: إذا؛ أي: أفعل إذا متعت من البيت كما إلخ.

قوله: من الدار قبل الميقات.

قوله: قال؛ أي: عبد الله بن عبد الله.

قوله: ثم خرج؛ أي: عبد الله بن عمر.

قوله: بالحج والعمرة كانت قد سبقت، فهي تأكيد.

قوله: طوافاً واحداً؛ لأنه قارن.

بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ أَحْرَمَ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا أَهْدَى مِنَ المَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ، يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ، وَوَجْهُهَا قِبَلَ القِبْلَةِ بَارِكَةً.

١٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ قَالا: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ مِنَ المَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الهَدْيَ، وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ».

(باب من أشعر وقلد بذي الحليفة).

قوله: إذا أهدي من المدينة؛ أي: ساق الهدي من المدينة.

قوله: يطعن بضم العين المهملة.

قوله: في شق بكسر الشين المعجمة؛ أي: جانب سنامه بفتح المهملة.

قوله: بِالشَّفْرَةِ بفتح المعجمة السكين العريضة.

قوله: قبل بكسر ففتح؛ أي: جهة.

قوله: وأشعر في نسخة: وأشعره.

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ».

قوله: قلائد جمع قلادة.

قوله: فما حرم إلخ؛ أي: لم يترتب على الهدي تحريم، بل إنما يترتب على الإحرام بالفعل.

بَابُ فَتْلِ القَلائِدِ لِلْبُدْنِ وَالبَقَرِ

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الحَجِّ».

قوله: ولم تحلل، في نسخة: تحل بالإدغام.

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُهْدِي مِنَ المَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ».

قوله: (مما يجتنبه المحرم) سقط الضمير في نسخة؛ أي: لأنه لم يحصل منه إحرام بالفعل.

بَابُ إِشْعَارِ البُدْنِ

وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ المِسْوَرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَلَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ.

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، أَوْ قَلَّدْتُهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى البَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ».

قوله: أفلح كأكرم أفعل تفضيل وزنا.

قوله: وقلدتها شك.

بَابُ مَنْ قَلَّدَ القَلائِدَ بِيَدِهِ

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، «أَنَا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ».

قوله: من أهدى هدياً؛ أي: ساقه وإن لم يحرم بنسك.

قوله: أَنَا فَتَلْتُ ... إلخ، هذا محل الشاهد من الحديث للترجمة.

قوله: مع أبي؛ أي: أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه.

بَابُ تَقْلِيدِ الغَنَمِ

١٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنَماً».

(باب تقليد الغنم) ليس مذهبًا لمالك رضي الله تعالى عن الجميع.

قوله: أهدى النبي صلى الله عليه وسلم إلخ؛ أي: بعث بها إلى مكة، ولم يأخذها معه؛ أي: وشأن الهدي التقليد، فطابق الترجمة قوله فيقلد الغنم؛ أي: ويرسلها، وهو محل الشاهد.

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْتِلُ القَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُقَلِّدُ الغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلالاً».

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الغَنَمِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلالاً».

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَعْنِي القَلَائِدَ - قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ».

قوله: (أبو نعيم) بضم النون، وسكون التحتانية هو الفضل بن دكين. و(أبو النعمان) بالنون المضمومة محمد بن الفضل السدوسي. و(منصور بن المعتمر) بلفظ الفاعل. و(محمد بن كثير) ضد القليل. و(عامر) بالمهملة هو الشعبي، واختلف العلماء في تقليد الغنم وعليه الجمهور.

وقال مالك: لا تقلد.

قال القاضي عياض: لعله لم يبلغه الحديث.

وقال النووي: الأحاديث الكثيرة صريحة في الرد على من أنكره، واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح، ولأنه يستتر بالصوف.

قوله: لهدي النبي؛ أي: وهو شامل للغنم، فطابق الترجمة.

بَابٌ: القَلائِدُ مِنَ العِهْنِ

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي».

باب القلائد من العهن؛ أي: الصوف، وقيل: المصبوغ منه، وقيل: الأحمر خاصة.

قوله: (العهن) هو الصوف المصبوغ ألواناً. و(معاذ بن معاذ) بضم الميم، وخفة المهملة، وبالمعجمة في اللفظين، التميمي البصري قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائة. و(ابن عون) بفتح المهملة، وبالنون عبد الله بن أرطبان، مر في كتاب العلم.

قوله: عن أم المؤمنين؛ أي: عائشة.

قوله: قلائدها؛ أي: البدن أو الهدايا.

بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا، تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب تقليد النعل؛ أي: جعله قلادة.

قوله: محمد هو ابن سلام، كما في نسخة.

قوله: يسوق بدنة؛ أي: هديا.

قوله: قال؛ أي: أبو هريرة.

قوله: أو النعل في عنقها محل الشاهد.

قوله: تابعه؛ أي: معمرا، والتابع علي بن المبارك.

قوله: ثنا عثمان سند مستقل.

بَابٌ: الجِلالُ لِلْبُدْنِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لا يَشُقُّ مِنَ الجِلالِ إلا مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلالَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا(١).

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلالِ البُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا».

(باب الجلال للبدن) بكسر الجيم وتخفيف اللامين بينهما ألف جميع جل بضم الجيم ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

قوله: إلا موضع السنام لئلا يسقط.

بَابُ مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ،

---

(١) قال شراح البخاري من الحافظين وغيرهما: إن فائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الإشعار ولا يست تحتها اهـ وجمع الباجي بين الفائدتين ما أفاده الشراح وما أفاده الشيخ قدس سره إذ قال: إن جلال البدن تشق على أسنمتها لمعنيين: أحدهما أن يبدو الإشعار، والثاني أن ذلك أثبت لها على ظهور البدن، كذا في الأوجز، وأثر الباب يخالف ما أخرجه مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان لا يشق جلال بدنه، الحديث بدون الاستثناء وجمع بينهما في الأوجز بوجوه، منها أن أثر الموطأ مختصر لم يذكر فيه الاستثناء، ومنها أن يكون ذلك باختلاف الأحوال كما نقل الزرقاني عن عياض أن شق الجلال إن قلت قيمتها، فإن كانت نفيسة لم تشق، وقال مالك: إن ذلك أي الشق من عمل الناس وما علمت أن أحداً ترك ذلك إلا ابن عمر، لأنه كان يجلل الحلل والأنماط المرتفعة فكان يترك ذلك استبقاء للثياب، قال مالك: وأحب إلي إن كانت الجلال مرتفعة أن يترك شقها وإن كانت بالثمن اليسير على الدرهمين ونحوه فأحب إلي أن تشق، اهـ مختصراً من الأوجز.

فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] «إِذاً أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً» حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ البَيْدَاءِ، قَالَ: «مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ»، وَأَهْدَى هَدْياً مُقَلَّداً اشْتَرَاهُ حَتَّى قَدِمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ، الأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: «كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(باب من اشترى هدية من الطريق وقلدها).

قوله: الحرورية، أراد بهم الجيش الذي أرسله عبد الملك مع الحجاج ليقاتل ابن عبد الزبير؛ لأنهم أشبهوا الخارجي على علي كرم الله وجهه.

قوله: فقال؛ أي: عبد الله.

قوله: بظهر، في نسخة: بظاهر.

قوله: البيداء موضع متسع بذي الحليفة.

قوله: جمعت حجة في نسخة الحج.

قوله: اشتراه؛ أي: من قديد.

قوله: وبالصفا، زاد في نسخة: حين قدم.

قوله: ولم يحلل في نسخة ولم يحل.

قوله: حتى؛ أي: إلى يوم النحر.

قوله: بطوافه الأول؛ أي: الإفاضة، فإنه أول بالنسبة لثان يقتضيه الحال متعلق بقضى.

بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ البَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، لا نُرَى إِلا الحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ

وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ»، قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ، قَالَ: يَحْيَى، فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

(بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ البَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ).

قوله: لا ترى بالضم؛ أي: لا نظن.

قوله: فدخل علينا بضم الدال مبنيا للمفعول.

قوله: للقاسم؛ أي: ابن محمد بن أبي بكر.

قوله: أتتك؛ أي: عمرة.

بَابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى

١٧١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «كَانَ يَنْحَرُ فِي المَنْحَرِ» قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: «مَنْحَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

١٧١١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمُ الحُرُّ، وَالمَمْلُوكُ».

(باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم) هو عند الجمرة الأولى التي تلي المسجد.

قوله: من جمع؛ أي: المزدلفة.

قوله: حجاج بضم المهملة جمع حاج.

بَابُ مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ

١٧١٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، - وَذَكَرَ الحَدِيثَ - ، قَالَ: «وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ

قوله: مختصراً؛ أي: روى هذا الحديث مختصراً.

بَابُ نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً

١٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَتَى
يَنْحَرُهَا قَالَ: «ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
يُونُسَ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ.

انقلب على الراوي، فإن الذي نحر ثلاثين هو علي رضي
وسلم نحر سبعا بيده، لم يشاهده علي ولا جابر، ثم نحر ثلا
ثلاثون فنحرها علي رضي الله عنه فانقلب على الراوي عد
نحره النبي صلى الله عليه وسلم بدنات خمس فطفقن يزد
نقبله ونصدقه فإن المائة لم تقرب إليه جملة وإنما كانت ت
خمس بدنات رسلا وكان ذلك الرسل يبادرن ويتقربن إ
مختصراً.

قلت: وجمع شيخنا قدس سره في بذل المجهود بين حدي
صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين بدنة من غير استعانة الغير
رضي الله عنه ونحر علي رضي الله تعالى عنه بعدها ما بـ
ولا يحتاج في ذلك إلى تغليظ رواية على بإثبات الا
تخصيص السبعة في حديث الباب أن المراد بهن هي ا
عند أحمد وأبي داود: إنهن طفقن يزدلفن بأيتهن يبد
وحديث عبد الله بن قرط ذكرها أحمد وأبو داود بلفظ
فلا بعد في أنهن كن سبع بدنات، وظاهر كلام الد
عبد الله بن قرط غير حديث جابر إذ قال في بحث
أصحاب الرأي: ما كثر من الصدقة فهو أفضل لأن ا
بدنة وأمر من كل بدنة ببضعة فجعل في قدر فأكل
ونحر خمس بدنات أو ست بدنات وقال: من شاء
يجب الأكل منها ولا تجوز الصدقة بجميعها للأمر با
نحر خمس بدنات ولم يأكل منهن شيئاً وقال من
الكلامين أنه حمل حديث خمس بدنات على غير قط

عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُمْتُ عَلَى الْبُدْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلالَهَا وَجُلُودَهَا»، قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ أَقُومَ عَلَى البُدْنِ، وَلا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئاً فِي جِزَارَتِهَا»[1].

(بَابٌ: لا يُعْطَى الجَزَّارُ مِنَ الهَدْيِ شَيْئاً)، الفعل مبني للفاعل أو نائبه.

قوله: فأمرني؛ أي: بقسم لحومها.

قوله: ولا أعطي؛ أي: للجزار عليها؛ أي: لأجلها.

---

(١) نبه على ذلك الإمام البخاري إذ ترجم على حديث الباب لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً قال الحافظ قوله: لا أعطي عليها شيئاً الخ، وكذا قوله في الرواية التي في الباب بعده ولا يعطي في جزارتها، ظاهرهما أن لا يعطي الجزار شيئا ألبتة، وليس ذلك المراد، بل المراد أن لا يعطي الجزار منها شيئاً كما وقع عند مسلم، وظاهره مع ذلك غير مراد بل بين النسائي في روايته من طريق شعيب عن ابن جريج أن المراد منع عطية الجزار من الهدي عوضا عن أجرته ولفظه ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً، واختلف في الجزارة، فقال ابن التين: الجزارة بالكسر اسم للفعل وبالضم اسم للسواقط فعلى هذا فينبغي أن يقرأ بالكسر وبه صحت الرواية فإن صحت بالضم جاز أن يكون المراد لا يعطي من بعض الجزور أجرة الجزار، وقال ابن الجوزي وتبعه المحب الطبري: الجزارة بالضم اسم لما يعطى كالعمالة وزناً ومعنى وقيل: بالكسر كالحجامة والخياطة وجوز غيره الفتح، وقال ابن الأثير: الجزارة بالضم كالعمالة ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته وأصلها أطراف البعير الرأس واليدان والرجلان سميت بذلك لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته اهـ.

ثم قال الحافظ قال ابن خزيمة: والنهي عن إعطاء الجزار المراد أن لا يعطى منها عن أجرته، وكذا قال البغوي في شرح السنة قال: وأما إذا أعطى أجرته كاملة ثم تصدق عليه إذا كان فقيرا فلا بأس بذلك، وقال غيره إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة، وأما إعطائه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز، لكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه، فيرجع إلى المعاوضة، قال القرطبي: ولم يرخص في إعطاء الجزار منها في أجرته إلا الحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير اهـ، وفي الأوجز بعد أثر عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كان يتصدق بجلال بدنه قال محمد: وبهذا نأخذ ينبغي أن يتصدق بجلال البدن وبخطهما ولا يعطى الجزار من ذلك شيئاً ولا من لحومها اهـ.

بَابٌ: يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الهَدْيِ

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ الكَرِيمِ الجَزَرِيُّ، أَنَّ مُجَاهِداً، أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلالَهَا، وَلا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئاً».

قوله: في جزارتها بكسر الجيم اسم للفعل، وأما بالضم فاسم للسواقط والأطراف.

قوله: شيئاً زاد مسلم منها، قال: نحن نعطيه من عندنا.

بَابٌ: يُتَصَدَّقُ بِجِلالِ البُدْنِ

١٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً، يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: «أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا، فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا».

(بَابٌ: يُتَصَدَّقُ بِجِلالِ البُدْنِ) حديثه سبق قريبا فهو واضح[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهره يدل على الأمر بالصدقة بجلود البدن وجلالها.
والكلام عليه من وجوه:
منها: هل الأمر هنا على الندب أو على الوجوب؟ وما الفائدة في إخبار الإمام بذلك؟ وما الحكمة بأن خص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عليا رضي الله عنه؟
فأما الجواب عن الأمر فهو على الندب لوجهين أحدهما أن الصدقة من الهدي وإنما هي على طريق الندب بتقرير ذلك من السنة فلا تكون صدقة الجلال أعلى منها ولوجه آخر أن جعل الجلال التي تكسى بها البدن ليست مثل الجلود فإن الجلود حكمها مثل حكم البدن فمن وجوب أو ندب إذا كانت واجبة أو ندبا على أحد الاحتمالات فليس الجلود تختص بحكم وحدها دون اللحم فإن كانت البدنة مما لا يجوز لصاحبها الأكل منها فلا يجوز له بيعها أعني الجلود ولا الانتفاع بها والذي لا يجوز لصاحبها أن يأكل منها أربعة نذر
=

المساكين وهدي التطوع إذا عطب قبل محله وفداء الصيد وفدية الأذى ويأكل مما سوى ذلك فجلود هذه الأربعة مثل لحومها ولم يرو عن أحد من السلف فيما أعلم وجوب الصدقة بجلالها ولا وجوب تجليلها لأنهم قد نصوا على أن من صح الشعائر تجليل البدن وتحسين الجلال وتعظيم الشعائر من المندوب وأن كانت البدن مما عدا هذه الأربعة المذكورة فالتصدق منها من المندوب أيضا فأعظم ما تكون الجلود والجلال فيما عدا الأربعة المتقدم ذكرها أن يكون حكمها بحكم اللحم فتكون ندبا لا وجوبا ولا نقول لعلها كانت من الواجب الذي لا يؤكل منها فيكون هذا تنبيها بأن يلحق الجلود والجلال باللحم لأنه إذا أطلق لفظ البدن دون تقييد فإنما يحمل على ما الغالب فيها وهو الذي هو على طريق التطوع لأنه الأصل في ذلك الاسم لكونه قد جاء عن سيدنا صلى الله عليه وسلم حين نحر مائة بدنة أنه أخذ من كل واحدة بضعة وجعلت في قدر وشرب عليه السلام من مرقها وأكل منها فهذا الأصل وما كان من غيره فلا بد من أن يحلى بصفته الزائدة لاختلاف الحكم في ذلك وليس علي رضي الله عنه ممن جهل مثل هذا فنجعلها محتملة ولتسوية النبي عليه السلام بين الجلود والجلال دل على ندبيته لأنه لا يساوي بين واجب ومندوب في الحكم وهذه حجة الإمام مالك رحمه الله في أن النكاح ليس بواجب لأن الله جل جلاله خير بين الزواج وملك اليمين والوطوء بملك اليمين بالإجماع مباح فلم يكن الله عز وجل يخير بين واجب ومباح وعلى هذا يكون ما سوى بينه وبين ملك اليمين مثل ملك اليمين إذ ليس النكاح به بواجب فكذلك يكون ما سوى بينهما هنا فلم يبق إلا أن يكون ندبا وفي أمره عليه السلام عليا بذلك دليل على جواز النيابة في إخراج الصدقة وأما ما هي الفائدة في ذكر الإمام ذلك فهي ما تقدم الكلام علي وزيادة على ذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفرحون ويفتخرون بما يخص النبي صلى الله عليه وسلم به واحدا منهم دون غيره أو أي شيء كان منه عليه السلام في حق أحدهم إلا ترى أن أحب الأسماء لعلي رضي الله عنه أبو تراب لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كناه به وتثبت في الحكم كأنه يقول هذا ليس بالمنقول أنا الذي سمعت هذا الحكم وتلقيت هذا الأمر بنفسي وأما هل ذلك خاص بالبدن أو ذلك في جميع القربات بدنا كانت أو أضاحي فإذا فهمنا الأمر أنه على الندب أعني على الجلود فتعدية الحكم أولى لأنه ندب إلى خير ولأن الضعفاء أيضا محتاجون إلى ذلك بزيادة فيكون الندب يتأكد فيه أما في الحال من أجل أن العراء غالب على الضعفاء وعلة البرد أكيدة وكذلك في جلود البدن من أجل ما ينتقلون بها وهذا عندهم قليل وهو مما إليه ضروراتهم أكيد لا سيما بأرض الحجاز لتوعر أرضها وحرها وأما ماله صوف أيضا من جلود الأضاحي فمن علة البرد أيضا فالندب بما في الكل أولى.

واما ما الحكمة في كون النبي صلى الله عليه وسلم خص عليا رضي الله عنه بذلك فلزيادة العلم الذي خص به علي وأن كان الخلفاء رضي الله عنهم كلهم علماء لكن كان لعلي

رضي الله عنه في هذا الوجه من وجوه الخير زيادة لقوله صلى الله عليه وسلم: أنا مدينة العلم وعلي بابها. ولكونه هو الذي خصه عليه السلام بالنيابة بنحرها عنه.

ويترتب عليه من الفقه أن المندوب في النيابة في النسك والصدقة أن يكون النائب فيها عالما لأنه من تمام القربة وفيه أيضا وجه آخر أن المستحب بالمعروف الذي ليس بواجب أن يؤمر به الأقرب من القرابة لأن عليا رضي الله عنه كان أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غيره لأنه ابن عمه وصهره ولأن نيابته عليه السلام له في النحر لما ذكرنا قبل وإدخال السرور عليه بذلك ولو أمر غيره بالتصرف في الصدقة لكان محتملا لتغيير خاطره وأمره عليه السلام له بالتصدق عنه إدخال سرور وجبر قلب.

وفيه وجه من حسن الصحبة أنه إذا بدأ شخص أمرا فمن حسن الصحبة أن يكون هو الذي يتم بقايا وجوه تصرفاته فلما كان علي رضي الله عنه هو الذي وجهه النبي عليه السلام إلى اليمن لأن يأتيه البدن فكان من طريق حسن الصحبة أن يكون هو الذي ينوب عنه فيما بقي للنحر منها وفي التصدق عنه فاستنابه لحسن الصحبة ومن أحسن صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفيه دليل على التحدث بما فتح الله به على العبد من أمور خير الآخرة إذا لم يكن مما هو كسبا له لأن الذي هو كسب له هو من باب التزكية والله عز وجل يقول: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] والذي هو من قبيل فتح الله تعالى إذا سلمت النية فيه من طلب الرفعة يكون من قبيل الشكر لأنه قد قال صلى الله عليه وسلم: التحدث بالنعم شكر. وقد قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] يؤخذ ذلك من ذكر علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بالصدقة فيكون إعلان القول منه بأنه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم تبريئا من الدعوى والتزكية مثل أن يرى إنسان يتصدق بصدقة واجبة فيقول هي واجبة أي لا تمدحوني عليها لأن الصحابة والصدر الأول رضوان الله عليهم لم يكن عندهم في إعطاء الواجبات مدحا بينهم لأنها من اللازم وما هو واجب فتساوى الناس كلهم فيه. ولذلك يروى عن بعض المتعبدين أنه قال لا جزى الله تراك الصلاة خيرا رأونا نؤدي الصلاة قالوا عنا قال عباد. والصحابة رضي الله عنهم بذكرهم لما خصهم الله عز وجل به أو نبيه عليه السلام هو على طريق الاستبشار وشكر النعمة وتبرئ من دعوى العمل ليس كمثل بعض الناس في الوقت الذي لا يكمل الواجب الذي عليه ويحب أن يلحق بالمباركين كما قال جل جلاله: ﴿وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨].

وفيه دليل لأهل الصوفة الذي يقولون يندب أهل هذا الشأن أن يتحدثوا بما فتح الله عليهم بين إخوانهم بشرط أن لا يكون بينهم أجنبي لأنه مما يتقوى به إيمانهم وقوة الإيمان زيادة في القربة إلى الله عز وجل.

وفيه أيضا عون على النفس لا سيما في زمان قل فيه الصدق في هذه الطريقة حتى أنه عند

بَابُ ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ البَيْتِ أَنْ لا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ * وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا البَائِسَ الفَقِيرَ * ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ العَتِيقِ * ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٢٦ - ٣٠]

(باب: وإذ بوأنا)؛ أي: باب بيان المراد من تلك الآية.

قوله: أن لا نشرك، أن تفسيرية.

قوله: وطهر؛ أي: أزل ما فيه من الأدناس.

قوله: والقائمين؛ أي: المعتكفين.

قوله: والركع جمع راكع، والسجود جمع ساجد؛ أي: المصلين.

قوله: رجالاً جمع راجل؛ أي: مشاة.

- بعض من يعرف شروطها أنه شيء طوى بساطه فيكون سببا لكسله عن الترقي وقد أخبرني بعض من كان له تعلق بالطريق ثم فتر عن عمله فلما رأى من بعض من كان في زمانه شيئا من أحوال القوم وأنه لما أبصر ذلك رجع للمجاهدة والخدمة وفتح عليه في أقرب زمان فقال لي والله وهو الحالف ما كان كسلي على الخدمة إلا لكوني لم أر في نفسي شيئا ولم ألق أحدا رأيت منه شيئا مما رأيت في كتب القوم فقلت هذا شيء طوى بساطه فما لي وللتعب فلما أبصرت من فلان شيئا مما رأيت في كتب القوم أيقنت أن الطريق باقية وإنما السالكون قلوا فأخذت في الخدمة فجاء من أمري ما ترى فذلك فائدة التحدث بها وفي ذلك قيل: إذا كنت في حالك صادقا فنطقك أو سكوتك لمن رآك فلاح.

بابُ وَمَا يَأْكُلُ مِنَ البُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " لا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ وَقَالَ عَطَاءٌ: «يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ المُتْعَةِ»[1].

١٧١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنَّا لا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاثِ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا»، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا المَدِينَةَ؟ قَالَ: لا.

(بابُ وَمَا يَأْكُلُ مِنَ البُدْنِ ... إلخ).

قوله: من المتعة؛ أي: دم التمتع دون جزاء الصيد ونزر المساكين ثلاث منى بالإضافة.

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى،

---

(١) يعني: لا فرق بين ما روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وعطاء باعتبار المعنى والمراد وهو كما أفاده الشيخ قدس سره، فقد قال الحافظ قوله قال عطاء: هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عن عطاء لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما يجعل للمساكين من النذور وغير ذلك ولا من الفدية، ويؤكل مما سوى ذلك، وروى عبد بن حميد من وجه آخر عن عطاء لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما يجعل للمساكين من النذور وغير ذلك ولا من الفدية، ويؤكل مما سوى ذلك، وروى عبد بن حميد من وجه آخر عنه إن شاء أكل من الهدى والأضحية وإن شاء لم يأكل ولا تخالف بين هذه الآثار عن عطاء، فإن حاصلها ما دل عليه الأثر الثاني، وزعم ابن القصار المالكي أن الشافعي تفرد بمنع الأكل من دم التمتع اهـ.

قلت: واختلفت نقلة المذاهب في بيان ما يؤكل من الهدايا كما بسط في الأوجز، وذكر فيه بعد نقل الأقاويل المختلفة وتحصل مما سلف أن المذهب عند الحنابلة أن لا يؤكل من الهدايا إلا دم التمتع والقران والتطوع، وبه قالت الحنفية، ومشهور مذهب مالك أنه يؤكل من كل هدى بلغ محله إلا ثلاثة: جزاء الصيد، وفدية الأذى، وما نذر للمساكين، وأما عند الشافعية فلا يجوز أكل شيء من الدماء الواجبة حتى دم التمتع والقران، ويجوز الأكل من التطوع مع وجوب التصدق ببعض لحمه، اهـ ملخصاً من الأوجز.

قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَلا نُرَى إِلا الحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَحِلُّ» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

قوله: قلت من كلام ابن جريج.

قوله: ثم يحل وبالجملة فلفظ ثم زائد أو العمرة محذوف؛ أي: يتم عمرته.

بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الحَلْقِ

١٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ فَقَالَ «لا حَرَجَ، لا حَرَجَ».

قوله: منصور؛ أي: ابن زادان، كما في نسخة.

قوله: ونحوه؛ أي: ممن طاف قبل الرمي.

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ «لا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لا حَرَجَ». قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لا حَرَجَ»، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ: عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ القَاسِمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ عَفَّانُ: أُرَاهُ عَنْ وُهَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ حَمَّادٌ: عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: زرت؛ أي: طفت طواف الإفاضة.

قوله: حلقت قبل أن أذبح؛ أي: والمطلوب العكس تطابق الترجمة.

قوله: خُثَيْم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية.

قوله: أراه من كلام البخاري؛ يعني: أظن أن عفان قال من وهيب إلخ.

قوله: وعباد بالجر.

١٧٢٣ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَـنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَـنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ: «لا حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «لا حَرَجَ».

قوله: بعدما أمسيت؛ يعني: بعد الزوال.

١٧٢٤ - حَدَّثَـنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْـنِ شِـهَابٍ، عَـنْ أَبِي مُوسَـى رَضِـيَ اللهُ عَـنْهُ، قَـالَ: قَـدِمْتُ عَلَـى رَسُـولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَـالَ: «أَحَجَجْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَـمْ، قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلالٍ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ، انطَلِقْ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، فَفَلَتْ: رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ، حَتَّى خِلافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

قوله: فَطُفْ ... إلخ؛ أي: وأفسخ الحج وتحلل بفعل عمرة.

قوله: ثم أهللت؛ أي: بعد الفراغ من العمرة، فصار متمتعاً.

قوله: حتى خلافة؛ أي: إلى خلافة.

قوله: فقال أن نأخذه إلخ؛ أي: مانعاً مستدلاً.

بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَحَلَقَ

١٧٢٥ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ

حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

(بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَحَلَقَ)، حديث واضح.

بَابُ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلالِ

١٧٢٦ - حَدَّثَـنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «حَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ».

قوله: في حجته؛ أي: حجة الوداع.

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ»» وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، قَالَ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالمُقَصِّرِينَ».

قوله: قالوا والمقصرين هو عطف..؛ أي: قل وأرحم المقصرين.

قوله: أو مرتين شك.

قوله: قال؛ أي: الليث.

١٧٢٨ - حَدَّثَـنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَهَا ثَلاثاً، قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ».

قوله: عياش بن الوليد بالتحتية والمعجمة هو الرقام، ولم يخرج لعباس بن الوليد بالموحدة والمهملة إلا ثلاثة أحاديث نسبة في كل منهما، انظر السيوطي.

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَ: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ».

قوله: قصرت إلخ، زاد مسلم على المروة.

قوله: بمشقص بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف سكين عريض.

بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ

١٧٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا».

قوله: ثم يحلوا؛ أي: من العمرة التي فسخوا الحج إليها.

بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: «أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ» وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنًى".

١٧٣٢ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ طَافَ طَوَافاً وَاحِداً ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنًى، يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ» وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ.

(باب الزيارة يوم النحر)؛ أي: زيارة الحاج البيت ليطوف الإفاضة.

قوله: الزيارة؛ أي: طواف الإفاضة.

قوله: إلى الليل، المراد بعد الزوال.

قوله: يقيل؛ أي: في مكة.

قوله: ورفعه؛ أي: هذا الحديث.

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «حَابِسَتُنَا هِيَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «اخْرُجُوا» وَيُذْكَرُ عَنِ القَاسِمِ، وَعُرْوَةَ، وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ.

قوله: قال؛ أي: قائلا.

قوله: حدثنا يحيى هذا أول سند حديث آخر.

قوله: فقلت إلخ لعلها علمت ذلك عائشة من صفية.

قوله: حابستنا هي؛ أي: أهي حابستنا.

قوله: اخرجوا لأنه لم يبق إلا الوداع فلا موجب للحبس.

بَابُ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نَاسِياً أَوْ جَاهِلا

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ، وَالحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: «لا حَرَجَ».

(باب إذا رمى بعد ما أمسى)؛ أي: بعد الزوال إلخ.

قوله: والتقديم عطف تفسير للمراد من سابقه.

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: «لا حَرَجَ» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلا حَرَجَ» وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لا حَرَجَ».

قوله: فسأله مفسر لسابقه.

بَابُ الفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الجَمْرَةِ

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلا حَرَجَ»، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلا قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ».

(باب الفتيا بضم الفاء)؛ أي: الفتوى.

قوله: لم أشعر؛ أي: لم أعلم.

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ» لَهُنَّ كُلِّهِنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلا قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ».

قوله: عن عبد الله، في نسخة: أن عبد الله.

قوله: لهن كلهن؛ أي: للأفعال المسؤول عن تقديمها وتأخيرها.

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قوله: إسحاق هو ابن راهويه.

قوله: تابعه؛ أي: صالحاً.

بَابُ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ "، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَعَادَهَا مِرَاراً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: " اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ، فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ".

قوله: حرام؛ أي: يحرم فيه القتال.

قوله: ثم رفع رأسه، زاد الإسماعيلي: إلى السماء.

قوله: إنها لوصية؛ أي قوله: فليبلغ الشاهد الغائب إلخ الحديث.

قوله: لا ترجعوا، في نسخة: ولا ترجعوا.

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ» تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو.

قوله: تابعه؛ أي: شعبة.

١٧٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٌ - أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ، حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟" قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ

حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ «أَلَيْسَ ذُو الحَجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟" قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ «أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الحَرَامِ؟" قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

قوله: ورجل إلخ؛ لأن عبد الرحمن تولى الولايات بخلاف حميد.

قوله: أليست؛ أي: تلك البلدة بالبلدة إلخ، والباء زائدة.

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا"، وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الغَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ فِي الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا، وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ» فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الوَدَاعِ.

قوله: إلى يوم إلخ؛ أي: وتستمر تلك الحرمة إلى يوم القيامة.

قوله: الغاز بالغين المعجمة والزاي الخفيفة.

قوله: الجمرات بفتح الجيم والميم.

قوله: بهذا؛ أي: الحديث الذي تقدم.

قوله: يوم الحج الأكبر والأصغر: العمرة، وقيل: يوم عرفة، والأكبر يوم العيد، والجمهور على الأول، قاله بعضهم.

قوله: وودع الناس إلخ، وذلك أنه نزلت فيه ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾ في

أوسط أيام التشريق، فعرف أنه الوداع، فأمر براحلته القصوى فرحلت، فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس إليه، فقال: يا أيها الناس، فذكر الحديث بينه البيقهي من رواية سعيد اهـ سيوطي.

بَابٌ: هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؟

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح.

(بَابٌ: هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ ...إلخ).

قوله: رخص؛ أي: أذن للعباس، وهذا سر التحويل، والله أعلم.

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ ح.

١٧٤٥ - وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ العَبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، «فَأَذِنَ لَهُ» تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو ضَمْرَةَ.

قوله: تابعه؛ أي: محمد بن عبد الله.

بَابُ رَمْيِ الجِمَارِ

وَقَالَ جَابِرٌ: رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مَتَى أَرْمِي الجِمَارَ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَى إِمَامُكَ، فَارْمِهْ» فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ، قَالَ: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا».

قوله: رمى؛ أي: جمرة العقبة.

قوله: ورمى؛ أي: الجمارات الثلاثة بعد ذلك.

قوله: أمامك كان ح الحجاج.

قوله: كنا نتحين؛ أي: نترقب فما قاله أولا بيان لما فيه السلامة.

بَابُ رَمْيِ الجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ نَاساً يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بِهَذَا.

قوله: عبد الله؛ أي: ابن مسعود.

قوله: مقام الذي؛ أي: موضع قيامه حالة الرمي.

بَابُ رَمْيِ الجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ

ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ: «هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قوله: ذكره؛ أي: الرمي بالسبع، هذا هو الأولى، وقول بعض الشراح؛ أي: السبع خلافه.

قوله: أنزلت عليه سورة (البقرة) خصها لأن معظم مناسك الحج فيها.

بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

١٧٤٩ - حَدَّثَـنَا آدَمُ، حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَـنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ».

قوله: فجعل، في نسخة: وجعل.

بَابُ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٧٥٠ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ، حَدَّثَـنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ، يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا البَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الوَادِيَ حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ: «مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قوله: قال؛ أي: الأعمش.

قوله: لإبراهيم؛ أي: النخعي.

قوله: فاستبطن؛ أي: دخل في بطنه.

قوله: حاذى إلخ؛ أي: قابل الشجرة؛ أي: شجرة البيعة، اعترضها؛ أي: جاء من جانبها.

قوله: من هاهنا؛ أي: في ذلك الموضع.

بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: قال؛ أي: الرمي بلا وقوف.

بَابُ إِذَا رَمَى الجَمْرَتَيْنِ، يَقُومُ وَيُسْهِلُ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ(١)

١٧٥١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ

---

(١) قال الحافظ: في باب رمي جمرة العقبة، ولم يقف الخ لا نعرف فيه خلافاً، وهكذا حكى الإجماع عليه في الأوجز عن المحلى وبسط الروايات الدالة على عدم الوقوف عندها ثم قال: ويشكل على حكاية الإجماع ما في الحصن عن الحسن البصري يدعو عند الجمرتين دون العقبة، فارجع إليه لو شئت التفصيل، ثم قال في باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل، المراد بالجمرتين ما سوى جمرة العقبة، وقوله: يسهل بضم أوله وسكون المهملة، أي يقصد السهل من الأرض، وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه، وقال ابن قدامة: لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفاً إلا ما روى عن مالك رحمه الله من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار اهـ.

وقال العيني: قوله باب إذا رمى الجمرتين، أي الأولى والثانية غير جمرة العقبة يقوم أي يقف عندهما طويلا، واختلفوا في مقدار ما يقف عند الجمرة الأولى فكان ابن مسعود يقف عندها قدر قراءة سورة البقرة مرتين، وعن ابن عمر كان يقف قدر قراءة البقرة عند الجمرتين، وعن أبي مجلز كان ابن عمر رضي الله عنهما يشير له ثلاث أشبار ثم يرمي وقام عند الجمرتين قدر قراءة سورة يوسف، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقف بقدر قراءة سورة من المثين، ولا توقيف في ذلك عند العلماء، وإنما هو ذكر ودعاء، فإن لم يقف ولم يدع فلا حرج عليه عند أكثر العلماء إلا الثوري فإنه استحب أن يطعم شيئاً أو يهريق دما اهـ، وبسط في الأوجز عن فروع الأئمة الأربعة ففي المغني قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل: أيقوم الرجل عند الجمرتين إذا رمى؟ قال: أي لعمري شديداً ويطيل القيام أيضاً اهـ.

وقال النووي في مناسكه: يمكث قدر سورة البقرة، قال ابن حجر: أي بالنسبة للقراءة المعتدلة، وقال الدردير: ندب وقوفه أي مكثه ولو جالسا إثر رمي كل من الأوليين للذكر والدعاء قدر إسراع سورة البقرة، وقال القاري في شرح اللباب: يمكث قدر قراءة سورة البقرة كما اختاره بعض المشايخ أو ثلاث أرباع من الجزء أو عشرين آية وهو أقل المراتب، ثم قال الموفق: إن ترك الوقوف والدعاء ترك السنة ولا شيء عليه، وبذلك قال الشافعي وأبو حنيفة وغيرهما، ولا نعلم فيه مخالفا إلا الثوري قال: يطعم شيئاً، وإن أراق دما أحب إلي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله فيكون نسكا، اهـ مختصراً من الأوجز.

القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ».

(بَابُ إِذَا رَمَى الجَمْرَتَيْنِ، يَقُومُ وَيُسْهِلُ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ)، ويسهل؛ أي: ينزل في الأرض السهلة المنخفضة.

قوله: الدنيا؛ أي: القريبة من المسجد.

قوله: فيقول، في نسخة: ويقول.

بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالوُسْطَى(١)

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ

---

(١) قال الحافظ قال ابن قدامة: لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفا إلا ما روي عن مالك رحمه الله من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار فقال ابن المنذر: لا أعلم أحدا أنكر رفع اليدين عند الجمرة إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك، ورده ابن المنير بأن الرفع لو كان ههنا سنة ثابتة ما خفي عن أهل المدينة، وغفل عن أن الذي رواه من أعلم أهل المدينة من الصحابة في زمانه وابنه سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام في زمانه، فمن علماء المدينة إن لم يكونوا هؤلاء اهـ.
وفي المحلى: لا أعلم أحدا أنكر ذلك غير مالك رحمه الله فإن ابن القاسم حكى عنه أنه لم يكن يعرف رفع اليدين هناك، واتباع السنة أفضل، وقيل: يرفع، حكاه ابن التين وابن الحاجب، وقال القسطلاني: أما ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين فقال ابن قدامة وابن المنذر إنه شيء تفرد به، وتعقبه ابن المنير بأن الرفع ههنا لو كان سنة ثابتة لما خفي عن أهل المدينة، وأجيب بأن الراوي لذلك ابن عمر وهو أعلم أهل المدينة من الصحابة فذكر نحو ما تقدم عن الحافظ، ثم قال: وقال ابن فرحون من المالكية في مناسكه وفي رفع اليدين في الدعاء قولان، اهـ ما في الأوجز بزيادة من القسطلاني.
قال الحافظ: قوله الجمرة الدنيا بضم الدال وبكسرها أي القريبة إلى جهة مسجد الخيف وهي أول الجمرات التي ترمى من ثاني يوم النحر اهـ زاد العيني وهي أقرب الجمرات من منى وأبعدها من مكة.

عَنْهُمَا، كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَاماً طَوِيلا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَاماً طَوِيلا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذَاتَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ».

(باب رفع اليدين عند الجمرتين ... إلخ).

قوله: فيسهل سبق معناه.

قوله: كذلك؛ أي: مستقبلا.

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ

١٧٥٣ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ اليَسَارِ، مِمَّا يَلِي الوَادِيَ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ العَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا» قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

قوله: وقال محمد، في نسخة: حدثنا.

قوله: أمامها بفتح الهمزة؛ أي: قدامها.

قوله: مثل هذا، في نسخة: بمثل هذا.

قوله: وكان إلخ من مقول سالم.

بَابُ الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الجِمَارِ وَالحَلْقِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

القَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، وَكَانَ - أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ - يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تَقُولُ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا».

(باب الطيب بعد رمي الجمار ... إلخ).

قوله: حين أحرم؛ أي: أراد الإحرام بخلاف حين أحل وبسطت بسكون التاء.

بَابُ طَوَافِ الوَدَاعِ

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ».

قوله: أمر بالبناء للنائب.

قوله: أن يكون؛ أي: الطواف.

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ، فَطَافَ بِهِ»، تَابَعَهُ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: بالمحصب متعلق بصلى.

قوله: تابعه؛ أي: عمرا.

بَابُ إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ - زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: «فَلا إِذاً».

قوله: أحابستنا هي؛ أي: أهي مانعتنا، والحديث مر.

١٧٥٨ - حَدَّثَـنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَـنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ، قَالُوا: لا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ[1] قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُوا، فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ رَوَاهُ خَالِدٌ، وَقَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ.

قوله: فسلوا، في نسخة: فاسئلوا.

قوله: حديث صفية المفيد عدم الحبس.

١٧٦٠ - حَدَّثَـنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَـنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَـنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ».

١٧٦١ - قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعْدُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَخَّصَ لَهُنَّ».

قوله: قال رخص بالبناء للمفعول، وصرح برفعه عند النساء اهـ سيوطي.

١٧٦٢ - حَدَّثَـنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَـنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

---

(١) فإن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مع كونه بحراً أو حبراً وأحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة، كان أصغر سنا من زيد بن ثابت فإنه رضي الله تعالى عنه قد ناهز الاحتلام في حجة الوداع كما هو مشهور في الروايات، وأما زيد بن ثابت فيقال: إنه شهد أحدا ويقال: أول مشاهده الخندق وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك وهو كاتب الوحي وجامع القرآن بأمر الصديق رضي الله عنه، وروى يعقوب بن سفيان بإسناد صحيح عن الشعبي قال ذهب زيد بن ثابت ليركب فأمسك ابن عباس بالركاب فقال تنح يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال لا، هكذا نفعل بالعلماء والكبراء، وقال أبو هريرة: حين مات، اليوم مات خير هذه الأمة وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفا كذا في الإصابة، وقال الحافظ قوله: إن أهل المدينة أي بعض أهلها وقد رواه الإسماعيلي عن أيوب بلفظ إن ناساً من أهل المدينة زاد الثقفي فقالوا: لا نبالي أفتيتنا أو لم تفتنا، زيد بن ثابت يقول: لا تنفر، وقد بسط الحافظ في تخريج روايات هذه القصة ورجوع زيد رضي الله عنه إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما.

الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا نَرَى إِلا الحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الهَدْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ، فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ، لَيْلَةُ النَّفْرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي، قَالَ: «مَا كُنْتِ تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا» قُلْتُ: لا[1]، قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ

(١) قال الكرماني: فإن قلت في بعض النسخ "بلى" مكان "لا" فما توجيهه؟ قلت يستعمل بلى بحسب العرف مكان استعمال نعم مقررا لما سبق فمعناه كمعنى كلمة النفي اهـ.
قلت: ووقع في نسخة الفتح ههنا قلت لا، قال الحافظ كذا للأكثر، وفي رواية أبي ذر عن المستملي قلت بلى، وهي محمولة على أن المراد ما كنت أطوف اهـ.
وهكذا قال غيره من الشراح. قلت: وما يظهر لهذا العبد الضعيف أن الصواب في رواية أبي النعمان لفظ بلى، وأشار الإمام البخاري في آخر الحديث بقوله قال مسدد: قلت لا على اختلاف الروايات، ثم رجحه بقوله تابعه جرير عن منصور في قوله لا، فلو كان لفظ لا في حديث أبي النعمان أيضاً لم يبق حاجة إلى قوله قال مسدد لا، ولا لذكر متابعة جرير فالظاهر أن لفظ بلى وقع وهماً عن أبي النعمان إذ رواه مسدد عن أبي عوانة بلفظ لا وتابعه جرير عن منصور في لفظ لا، فلو صح لفظ بلى فإما أن يحمل على ما حمله الشيخ والشراح من كونه بمعنى لا، أو يحمل على وهم أبي النعمان، أو على نسيان عائشة رضي الله تعالى عنها كما قيل، وترجم الإمام البخاري رحمه الله على هذا الحديث باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، وقد عرفت فيما سبق أن المسألة كانت خلافية في زمن الصحابة، وجمهور العلماء على أنه يجوز للحائض الخروج من مكة بدون طواف الوداع ففي الأوجز الحائض يجوز لها الخروج من مكة إن فرغت عن طواف الإفاضة ولا يجب عليها التوقف لطواف الوداع عند الأئمة الأربعة سواء قيل بوجوبه أو سنيته، على الاختلاف بينهم في ذلك كما تقدم، قال الموفق: المرأة إذا حاضت قبل أن تودع خرجت ولا وداع عليها أو فدية، وهذا قول عامة فقهاء الأمصار، وقد روى عن عمر رضي الله عنه وابنه أنهما أمرا الحائض بالمقام لطواف الوداع وكان زيد بن ثابت يقول به ثم رجع عنه، وروى عن ابن عمر أنه رجع إلى قول الجماعة أيضاً، وقد ثبت التخفيف عن الحائض بحديث صفية، وقال ابن المنذر قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض طواف وداع وروينا عن عمر وابنه وزيد بن ثابت أنهم أمروا بالمقام لطواف الوداع وثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر رضي الله عنه فخالفناه لثبوت حديث عائشة، وقد روى ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد كان الصحابة يقولون: إذا أفاضت المرأة قبل أن تحيض فقد فرغت، إلا عمر رضي الله عنه
-

إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟" قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَلا بَأْسَ انْفِرِي" فَلَقِيتُهُ مُصْعِداً عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ: لا، تَابَعَهُ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ: لا.

قوله: فطاف من إلخ، في نسخة: وطاف.

قوله: فحاضت؛ أي: عائشة.

قوله: ليلة الحصبة بوزن الضربة.

قوله: ليلة النفر؛ أي: من منى تفسير لما قبله.

قوله: تطوفي بحذف النون تخفيفاً، وفي نسخة: تطوفين، وفي الأولى رواية التشديد والتخفيف.

قوله: عقرى حلقي كسكرى وزنا دعا بعدم الولادة وما يتزين به، أو بالهلاك ووجع الحلق في الأصل وليس المراد منه الدعاء.

قوله: فلقيته من كلام عائشة.

قوله: وإنا إلخ شك.

قوله: قلت؛ أي: لم أطف ليالي منى فهو في عائشة.

قوله: تابعه؛ أي: مسددا.

بَابُ مَنْ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالأَبْطَحِ

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

=

فإنه كان يقول يكون آخر عهدها بالبيت، وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره، فروى أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي واللفظ لأبي داود عن الحارث الثقفي قال: أتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت، فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه، واستدل الطحاوي بحديث عائشة وأم سليم على نسخ حديث الحارث اهـ مختصراً من الأوجز.

الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ، عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: «بِمِنًى»، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: «بِالأَبْطَحِ» افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

(باب من صلى العصر ... إلخ).

قوله: افعل، زاد في نسخة قبله: ثم قال بالمحصب متعلق بصلى ورقد.

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ المُتَعَالِ بْنُ طَالِبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ، فَطَافَ بِهِ».

قوله: ثم ركب؛ أي: ليلا.

بَابُ المُحَصَّبِ(١)

(١) قال الحافظ: بمهملتين ثم موحدة بوزن محمد أي ما حكم النزول به، نقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك وبسط الكلام على الاختلاف في ذلك في الأوجز مع ذكر الروايات المختلفة في هذا الباب وفيه قال النووي في شرح مسلم: مذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه، وقال ابن القيم: قد اختلف السلف في التحصيب هل هو سنة أو منزل اتفاقي؟ على القولين، وقال الأبي: اختلف السلف في ذلك فرأى ذلك مالك والشافعي اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم ولم يره بعضهم، وقال إنما نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أسمح لخروجه، وفي المدونة: استحب مالك لمن يقتدي به أن لا يدع النزول بالأبطح ووسع لمن لا يقتدي به تركه يعني بذلك سرا، وفي العلانية يفتى بنزوله لجميع الناس، قال الدردير: هذا إذا كان غير متعجل ولم يكن رجوعه يوم جمعة، وإلا فلا يندب، وفي الهداية كان نزوله صلى الله عليه وسلم قصدا وهو الأصح حتى يكون النزول به سنة على ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه "إنا نازلون غدا خيف بني كنانة" الحديث، فعرفنا أنه نزل إراءة للمشركين لطيف صنع الله به فصار سنة كالرمل، وفي البناية قوله الأصح احترازاً عما قاله بعض أصحابنا إنه ليس بسنة لحديث ابن عباس، وعن هذا قال الشافعي: التحصيب مستحب وليس بسنة وبه قال مالك اهـ مختصراً من الأوجز. قال الحافظ: قوله ليس التحصيب بشيء =

أي من أمر المناسك الذي يلزم فعله، قاله ابن المنذر، وروى أحمد من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة والله ما نزلها إلا من أجلي وروى مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبي رافع قال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل اهـ لكن لما نزله النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل اهـ لكن لما نزله النبي صلى الله عليه وسلم كان النزول به مستحبا وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ينزلون بالأبطح، وسيأتي للمصنف في الباب الذي يليه بدون ذكر أبي بكر، ومن طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده، فالحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا الإلزام بذلك اهـ وبذلك جزم الشيخ قدس سره في الكوكب الدري إذ قال: النزول فيه ليس مما يتعلق بالحج وإنما هو سنة على حدة فما قيل التحصيب ليس بشيء أريد به في الحج وحيثما قيل التحصيب سنة فالمراد على إفرازه من الحج وعلى حدة.

قال العيني: باب المحصب وقال النووي: والأبطح والبطحاء وخيف بنى كنانة اسم لشيء واحد اهـ

وقال القسطلاني: المحصب اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو أقرب إلى منى، ويقال له: الأبطح والبطحاء وخيف بنى كنانة وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة، اهـ

ثم قال العيني: في باب النزول بذى طوى الخ بدون الألف واللام في رواية الأكثرين وفي رواية المستملي والسرخسي بذي الطوى بالألف واللام ويجوز في الطاء الحركات الثلاث، والأفصح فتحها، ويجوز صرف طوى ومنعه وهو موضع بأسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة، وقيل: هو بين مكة والتنعيم اهـ

قلت: واختلفوا في ذي طوى، هل هو الأبطح أو غيره؟ قال صاحب المعجم: طوى واد بمكة، وقال الداودي: هو الأبطح وليس كما قال. وقال الحافظ قوله: باب من نزل بذي طوى إذا راجع من مكة تقدم الكلام على النزول بذي طوى والمبيت بها إلى الصبح لمن أراد أن يدخل مكة في أوائل الحج، والمقصود بهذه الترجمة مشروعية المبيت بها أيضاً للمراجع من مكة، وغفل الداودي فظن أن هذا المبيت متحد بالمبيت بالمحصب فجعل ذا طوى هو المحصب وهو غلط منه، وإنما يقع المبيت بالمحصب في الليلة التي تلي يوم النفر من منى فيصبح سائراً إلى أن يصل إلى ذي طوى فينزل بها ويبيت، فهذا الذي يدل عليه سياق حديث الباب.

قلت: وظاهر ميل البخاري إلى كلام الداودي ولعله هو مبنى كلام الشيخ إذ جعل المحصب

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ» يَعْنِي بِالأَبْطَحِ.

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قوله: منزل ينزله، في نسخة: منزلاً نزله.

قوله: أسمح؛ أي: أسهل.

قوله: تعني بالأبطح، للكشميهني: يعني الأبطح؛ أي: بالمنزل، وهي أظهر.

بَابُ النُّزُولِ بِذِي طُوًى، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ، إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً، لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلا عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَأْتِي الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعاً: ثَلاثاً سَعْياً وَأَرْبَعاً مَشْياً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ «أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنِيخُ بِهَا».

(باب النزول بذي طوى ... إلخ).

-

وذا طوى واحداً فإن الإمام البخاري ذكر في باب النزول بذي طوى أحاديث نزول المحصب، وسكت الحافظ وتبعه القسطلاني عن بيان المطابقة بين الترجمة والحديث، وأتى العيني بتوجيهات بعيدة.

قوله: إذا رجع؛ أي: إلى المدينة.

قوله: الثَّنِيَّتَيْنِ؛ أي: الطريقين هناك.

قوله: به؛ أي: بإسلامه.

قوله: سجدتين؛ أي: ركعتين كما في نسخة بدلها.

قوله: فيطوف؛ أي: يسعى.

قوله: صدر؛ أي: رجع للمدينة.

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، قَالَ: سُئِلَ عُبَيْدُ اللهِ عَنِ المُحَصَّبِ، فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ»، وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «كَانَ يُصَلِّي بِهَا - يَعْنِي المُحَصَّبَ - الظُّهْرَ وَالعَصْرَ» أَحْسِبُهُ قَالَ: «وَالمَغْرِبَ»، قَالَ خَالِدٌ لا أَشُكُّ فِي العِشَاءِ وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، «وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قوله: المحصب، في نسخة: التحصيب.

قوله: بها؛ يعني: المحصب، والتأنيث باعتبار عنوان البقعة.

قوله: أحسبه، قال؛ أي: نافع من كلام تلميذه اهـ.

قوله: في العشاء بل في المغرب.

قوله: ذلك؛ أي: التحصيب.

بَابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٩ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى، وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ» وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(باب من نزل بذي طوى ... إلخ).

قوله: أقبل؛ أي: من المدينة.

بَابُ التِّجَارَةِ أَيَّامَ المَوْسِمِ، وَالبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الجَاهِلِيَّةِ

١٧٧٠ - حَدَّثَـنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " كَانَ ذُو المَجَازِ، وَعُكَاظٌ مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ ".

(باب التجارة أيام الموسم ... إلخ).

قوله: ذو المجاز موضع قريب من عرفة.

قوله: وعكاظ موضع بين مكة والطائف.

قوله: متجر بفتح وسكون أو ضم فتشديد.

قوله: في مواسم جمع موسم مجتمع الناس.

بَابُ الادِّلاجِ مِنَ المُحَصَّبِ

١٧٧١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلا حَابِسَتَكُمْ، قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَقْرَى حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي".

(بَابُ الادِّلاجِ مِنَ المُحَصَّبِ)؛ أي: السير في آخر الليل.

قوله: ما أراني بالضم؛ أي: أظن.

١٧٧٢ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَـنَا مُحَاضِرٌ، حَدَّثَـنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا نَذْكُرُ إِلا الحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ، حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَلْقَى عَقْرَى مَا أُرَاهَا إِلا حَابِسَتَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي»»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَـمْ أَكُنْ حَلَلْتُ، قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ» فَخَرَجَ مَعَهَا

أَخُوهَا، فَلَقِينَاهُ مُدْلِجاً فَقَالَ: «مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»[(١)].

قوله: ثنا محاضر هذه الزيادة.

قوله: كنت؛ أي: أكنت خطاب لصفية.

قوله: معها؛ أي: عائشة.

قوله: مدلجاً بتشديد الدال المهملة وكسر اللام مخففة.

---

(١) وقد روى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال حين بعث إلى اليمن: يا رسول الله أوصني، قال: "أخلص دينك يكفك العمل القليل" رواه الحاكم، وعن الضحاك بن قيس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى يقول أنا خير شريك فمن أشرك معي شريكا فهو لشريكي، يا أيها الناس اخلصوا أعمالكم فإن الله تعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما خلص له، ولا تقولوا هذه لله وللرحم. فإنها للرحم وليس لله منها شيء" الحديث رواه البزار والبيهقي، وعن أبي أمامة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أرأيت رجلا غزا يلتمس الذكر والأجر، ما له؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا شيء له، الحديث، وفيه "إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه" رواه أبو داود والنسائي، وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بشر هذه الأمة بالسناء والدين والرفعة والتمكين في الأرض، فمن عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة من نصيب"، رواه أحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم، وغير ذلك من الروايات التي ذكرها المنذري في الترغيب، وقال العيني في قوله تعالى "وأتموا الحج والعمرة لله" - عن سفيان الثوري أنه قال: تمامهما أن تحرم من أهلك لا تريد إلا الحج والعمرة وتهل من الميقات ليس أن تخرج لتجارة ولا لحاجة حتى إذا كنت قريباً من مكة قلت لو احتججت أو اعتمرت وذلك يجزئ ولكن التمام أن تخرج له ولا تخرج لغيره اهـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب العمرة(1)

بَابُ وُجُوبِ العُمْرَةِ وَفَضْلِهَا(2)

(1) هي لغة الزيارة، وقيل: القصد، وقال الراغب: العمارة نقيض الخراب والاعتمار والعمرة الزيارة التي فيها عمارة الود وجعل في الشريعة للقصد المخصوص وقوله "إنما يعمر مساجد الله" إما من العمارة التي هي حفظ البناء. أو من العمرة التي هي الزيارة أو من قولهم عمرت بمكان كذا، أي أقمت فيه اهـ وفي الفتح. قيل: إنها أي العمرة مشتقة من عمارة المسجد الحرام اهـ.

وفي الشرع: زيارة البيت الحرام بكيفية خاصة وشروط مخصوصة اهـ، ما في الأوجز بزيادة من الراغب. وفي الدر المختار: هي إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير فالإحرام شرط ومعظم الطواف ركن، وغيرهما واجب اهـ.

(2) اختلف أهل العلم في حكمها واختلفت نقلة المذاهب في بيان مسالك الأئمة، ولعل ذلك لاختلاف الروايات عنهم، قال ابن رشد: إن قوما قالوا إنه واجب، وبه قال الشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه من الصحابة وجماعة من التابعين، وقال مالك وجماعة: هي سنة وقال أبو حنيفة: هي تطوع وبه قال أبو ثور وداود، وقال ابن قدامة: تجب العمرة على من يجب عليه الحج في إحدى الروايتين أي عن أحمد، والثانية ليست واجبة اهـ.

ومختار فروعه من نيل المآرب والروض المربع وغيرهما الأولى، وقال الزركشي: جزم به جمهور الأصحاب، وعنه أنها سنة، وأما عند الشافعية ففي عام فروعهم أنها فرض في الأظهر، وحكى الترمذي عنه أنه سنة وأولت الشافعية هذا القول إلى الوجوب، وأما عند المالكية فقال الدردير: سنت العمرة عينا مرة، قال الزرقاني: سنة مؤكدة هذا هو المشهور في المذهب، وأما عندنا الحنفية ففي شرح اللباب: العمرة سنة مؤكدة على المختار، وقيل: واجبة، صححه قاضيخان وبه جزم صاحب البدائع وعن بعض أصحابنا أنها فرض كفاية، اهـ مختصراً من الأوجز. وبسط فيه في مسالك الأئمة ودلائلهم.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " لَيْسَ أَحَدٌ إِلا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ، وَعُمْرَةٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الجَنَّةُ».

وفي نسخة: أبواب العمرة.

(باب وجوب العمرة وفضلها)؛ أي: العمرة.

قوله: وعليه حجة وعمرة؛ أي: واجبتان.

قوله: إنها؛ أي: العمرة لقرينتها؛ أي: فريضة الحج.

قوله: العمرة إلى العمرة إلخ، قال ابن عبد البر: هو خاص بالصغائر، قال: وغلط من عم الكبائر أيضا، قال ابن التين: وإلى بمعنى مع اهـ سيوطي.

بَابُ مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الحَجِّ

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ، سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ العُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ، قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: " اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَهُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ.

قوله: مثله؛ أي: فذكر مثله.

بَابٌ: كَمُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا

وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ صَلاةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ " ثُمَّ قَالَ لَهُ: " كَم اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَرْبَعاً، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ ".

(بَابٌ: كَم اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟).

قوله: قال؛ أي: مجاهد.

قوله: فسألنا؛ أي: أنا وعروة بن عمر.

١٧٧٦ - قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ فِي الحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ يَا أُمَّاهُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَلا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟: قَالَ: يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ»» قَالَتْ: «يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً، إِلا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ»[1].

---

(١) قال العيني: قوله: وسمعنا استنان عائشة. قيل: استنانها سواكها، وقيل: استعمالها الماء، قال ابن فارس: سننت الماء على وجهي إذا أرسلته إرسالا إلا أن استن لم تستعمله العرب إلا في السواك، وقيل: معناه سمعنا حس مرور السواك على أسنانها، قلت فيه ما فيه، وفي رواية عطاء عن عروة عند مسلم قال: وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن اهـ.

ثم قال القسطلاني قوله: يا أماه بالألف بين الميم والهاء المضمومة، وقال الحافظ كالكرماني بسكونها، ولأبي ذر وأبي الوقت والأصيلي يا مه بحذف الألف وسكون الهاء، وفي نسخة يا أم المؤمنين وهذا بالمعنى الأعم والسابق بالمعنى الأخص، لأنها خالته، وقوله في رجب قط قال ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان ولم تنكر عليه إلا قوله إحداهن في رجب، وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم، سكت، قال النووي: سكوت ابن عمر رضي الله عنهما على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك أهما قال القسطلاني، قلت: وقوله لم تنكر عليه إلا قوله إحداهن في رجب، هذا في حديث الباب، وإلا فقد قال الحافظ قوله: إحداهن في رجب، كذا وقع في رواية منصور عن مجاهد وخالفه أبو إسحاق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم مرتين فبلغ ذلك عائشة فقالت: اعتمر أربع عمر، أخرجه أحمد وأبو داود، فاختلفا جعل منصور الاختلاف في شهر العمرة وأبو إسحاق في عدد الاعتمار ويمكن تعدد السؤال بأن يكون ابن عمر سئل أولا عن العدد فأجاب فردت عليه عائشة فرجع إليها فسئل مرة ثانية =

قوله: (أربع) لأبي ذر: (أربعا) انظر السيوطي.

قوله: وما اعتمر في رجب قط؛ أي: فأخطأ ابن عمر مع أنه ما اعتمر إلا وهو حاضره.

١٧٧٧ - حَدَّثَــنَا أَبُو عَاصِــمٍ، أَخْبَـرَنَا ابْـنُ جُـرَيْجٍ، قَـالَ: أَخْبَرَنِـي عَطَـاءٌ، عَـنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ».

١٧٧٨ - حَدَّثَــنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَــنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، سَأَلْتُ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: " أَرْبَعٌ: عُمْرَةُ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ المُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الجِعِرَّانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ - أُرَاهُ - حُنَيْنٍ " قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: «وَاحِدَةً».

قوله: حسان الأكثر منع صرفه.

قوله: المقبل؛ أي: المستقبل باعتبار ما قبله.

قوله: الجعرانة الأفصح سكون المهملة، ويجوز كسرها وشد الراء.

قوله: أراه؛ أي: أرى تلك الغنيمة غنيمة حنين.

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنَ القَابِلِ عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةً فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ».

قوله: وعمرة مع حجته بناء على أنه متمتع أو قارن.

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، وَقَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي القَعْدَةِ، إِلا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَتَهُ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَمِنَ العَامِ المُقْبِلِ وَمِنَ الجِعْرَانَةِ، حَيْثُ

=

فأجاب بموافقتها ثم سئل عن الشهر فأجاب بما في ظنه، وقد أخرج أحمد من طريق الأعمش عن مجاهد قال: سأل عروة ابن عمر في أي شهر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال: في رجب اهـ.

قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ.

١٧٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقاً، وَعَطَاءً، وَمُجَاهِداً، فَقَالُوا: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي القَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ».

وَقَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي القَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ».

قوله: مرتين؛ أي: اعتمر مرتين، وهذا مفهوم عدد.

بَابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ(١)

(١) قال العيني بعد ذكر الحديث: قال الكرماني: فإن قلت: ظاهره يقتضي أن عمرة في رمضان تقوم مقام حجة الإسلام فهل هو كذلك؟ قلت معناه كحجة الإسلام في الثواب، والقرينة الإجماع على عدم قيامها مقامها، وقال ابن خزيمة: إن الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر، ونقل الترمذي عن إسحق بن راهويه أن معنى هذا الحديث نظير ما جاء: أن "قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن"، وقال ابن العربي حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من الله ونعمة فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها، وقال ابن الجوزي فيه: أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد، وقال ابن التين: قوله كحجة يحتمل أن يكون على بابه، ويحتمل أن يكون لبركة رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة، وقد قال بعض المتقدمين: بأنه مخصوص بهذه المرأة، فروى أحمد بن منيع في مسنده بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن امرأة من الأنصار يقال لها أم سنان أنها أرادت الحج، فذكر الحديث، وفيه فقال سعيد بن جبير لا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها، ووقع عند أبي داود عن أم معقل في آخر حديثها، فكانت تقول: الحج حجة والعمرة عمرة فما أدرى إلى خاصة أم للناس عامة؟ والظاهر حمله على العموم، وقال الترمذي: بعد أن روى حديث أم معقل: وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس ووهب بن خنيش ويقال هرم بن خنيش، وزاد العيني في الباب يوسف بن عبد الله وأبا طليق وأم طليق، وبسط العيني تخريجها، وفي كثير من هذه الروايات قوله صلى الله عليه وسلم "عمرة في رمضان تعدل حجة" بدون ذكر امرأة مخصوصة، وفي الأوجز قال الحافظ: لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم إلا في أشهر الحج. وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب فأيهما أفضل؟ الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي صلى الله عليه =

١٧٨٢ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، - سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا - : «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا؟»، قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ، فَرَكِبَهُ أَبُو فُلانٍ وَابْنُهُ، لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا، وَتَرَكَ نَاضِحاً نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ» أَوْ نَحْواً مِمَّا قَالَ.

(باب عمرة في رمضان)؛ أي: باب فضلها.

قوله: ناضح بالضاد المعجمة؛ أي: بعير.

قوله: لزوجها وابنها لف ونشر مرتب.

قوله: ننضح؛ أي: نستقي.

=

وسلم أفضل، وأما في حقه فما صنعه هو أفضل، لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه، فأراد الرد عليهم بالقول والفعل، وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه أفضل، وقال صاحب الهدى: يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يشتغل في رمضان من العبادة بما هو أهم من العمرة وخشي من المشقة على أمته إذ لو اعتمر في رمضان لبادروا إلى ذلك مع ما هم عليه من المشقة في الجمع بين العمرة والصوم، وقد كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته، وخوفا من المشقة عليهم، اهـ.

قلت: ما حكى الحافظ عن الهدي فيه اختصار، وتردد صاحب الهدي في ترجيح الاعتمار في أشهر الحج وفي رمضان إذ قال: وأما التفضيل بينه وبين الاعتمار في رمضان فموضع نظر، فقد صح عنه أنه عليه الصلاة والسلام أمر أم معقل أن تعتمر في رمضان وأخبرها أنها تعدل حجة، وأيضاً فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضل الزمان وأفضل البقاع، ولكن لم يكن الله ليختار لنبيه صلى الله عليه وسلم في عمره إلا أولى الأوقات وأحقها فكانت العمرة في أشهر الحج نظير الحج في أشهره، وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة وجعلها وقتا لها والعمرة حج أصغر، فأولى الأزمنة بها أشهر الحج، وذو القعدة أوسطها، وهذا مما تختار الله فيه فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه، وقد يقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشتغل في رمضان من العبادات، إلى آخر ما لخصه الحافظ من كلام الهدى، وذكره صاحب الهدى مبسوطاً.

بَابُ العُمْرَةِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ(١) وَغَيْرِهَا

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ،

---

(١) قال القسطلاني: بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة، وقال الحافظ: المراد بها ليلة المبيت بالمحصب قال ابن بطال: فقه هذا الباب أن الحاج يجوز له أن يعتمر إذا تم حجه بعد انقضاء أيام التشريق، واختلف السلف في العمرة أيام الحج فروى عبد الرزاق عن مجاهد قال: سئل عمر وعلي وعائشة عن العمرة ليلة الحصبة؟ فقال عمر رضي الله عنه: هي خير من لا شيء، وقال علي نحوه، وقالت عائشة: العمرة على قدر النفقة وأشارت بذلك إلى أن الخروج لقصد العمرة من البلد إلى مكة أفضل من الخروج من مكة إلى أدنى الحل، وهكذا في العيني وزاد بعد قول عمر هي خير من لا شيء وقال علي من مثقال ذرة ونحوه، وعن عائشة أيضاً لأن أصوم ثلاثة أيام أو أتصدق على عشرة مساكين أحب إلي من أن اعتمر بالعمرة التي اعتمرت من التنعيم، وقال طاوس فيمن اعتمر بعد الحج لا أدري أيعذبون عليها أم يؤجرون، وقال عطاء بن السائب اعتمرنا بعد الحد لا أدري أيعذبون عليها أم يؤجرون، وقال عطاء بن السائب اعتمرنا بعد الحج فعاب ذلك علينا سعيد بن جبير وأجازه آخرون. وقال أبو حنيفة رحمه الله: العمرة جائزة السنة كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، فذهب أصحابنا إلى أن العمرة تجوز في جميع السنة، إلا أنها تكره في الأيام المذكورة، وقال الشافعي وأحمد لا تكره في وقت ما، وعند مالك تكره في أشهر الحج اهـ مختصراً.

وقال الحافظ: اتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبسا بأعمال الحج إلا ما نقل عن الحنفية أنه يكره يوم النحر وأيام التشريق، ونقل أسلم عن أحمد إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام ليمكن حلق الرأس، قال ابن قدامة هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة أيام اهـ.

وقال مالك في الموطأ: لا أرى لأحد أن يعتمر في سنة مراراً، وفي الأوجز: لأنه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعاً، كل واحدة في سنة مع تمكنه من التكرير، نعم إن شرع في المكروه لزمه إتمامها لأنه من قسم الجائز، وأجاز الجمهور وكثير من المالكية التكرار بلا كراهة لحديث "العمرة إلى العمرة كفارة: لما بينهما" حتى قال ابن عبد البر: لا أعلم لأحد كره ذلك حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمثلها، وبسط في الأوجز الآثار المختلفة في ذلك ثم قال: وفي الهداية هي جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تكره العمرة في هذه الأيام الخمسة، وقال ابن الهمام قال الشيخ تقي الدين في الإمام روى إسماعيل بن عياش عن إبراهيم ونافع عن طاوس قال: قال البحر - يعني ابن عباس - خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق اعتمر قبلها وبعدها ما شئت، اهـ مختصراً.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِي الحَجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ»، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي.

(بَابُ العُمْرَةِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ وغيرها).

قوله: أهديت؛ أي: سقت الهدي.

قوله: فأظلني؛ أي: قرب مني.

بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»، " قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْراً كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو ".

قوله: وكم سمعته إلخ، كم للتنكير.

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، عَنْ حَبِيبٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلا مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ»، وَأَنَّ

عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ فِي ذِي الحَجَّةِ. وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالعَقَبَةِ، وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لا، بَلْ لِلأَبَدِ».

قوله: إذن لأصحابه في نسخة أذن أصحابه بمد الهمزة وإسقاط اللام.

قوله: فقالوا؛ أي: في حال غيبته صلى الله عليه وسلم.

قوله: ننطلق؛ أي: أننطلق، وذكرنا إلخ؛ أي: من وطئ النساء.

بَابُ الاعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ[1]

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِي الحَجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ، وَلَوْلا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»، فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى

---

(١) قال الحافظ: قوله باب الاعتمار إلخ كأنه يشير بذلك إلى أن اللازم من قول من قال: إن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله كما هو منقول في رواية عن مالك وعن الشافعي أيضاً، ومن أطلق أن التمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج كما نقل ابن عبد البر فيه الاتفاق فقال: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج أن من أحرم بالعمرة في ذي الحجة بعد الحج فعليه الهدي، وحديث الباب دال على خلافه لكن القائل بأن ذا الحجة كله من أشهر الحج يقول: إن التمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج فلا يلزمهم ذلك اهـ.

وقال العيني: وكانت عمرتها بعد انقضاء الحج، ولا خلاف بين العلماء أن من اعتمر بعد انقضاء الحج وخروج أيام التشريق أنه لا هدي عليه في عمرته، لأنه ليس بمتمتع اهـ.

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ. فَأَرْدَفَهَا، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلا صَدَقَةٌ، وَلا صَوْمٌ.

قوله: أن يهل؛ أي: بعد إحرام بالحج.

قوله: فأردفها هو وما بعده التفات.

بَابُ أَجْرِ العُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالا: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ، فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ».

(باب أجر العمرة على قدر النصب) بفتحتين؛ أي: التعب، وباب تنوينه وعدمه وما بعده مجرور أو مرفوع.

قوله: يصدر؛ أي: يرجع.

قوله: بنسكين حج وعمرة.

قوله: بنسك؛ أي: حج فقط.

بَابُ المُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الوَدَاعِ

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَحُرُمِ الحَجِّ، فَنَزَلْنَا سَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلا».

وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةِ الهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ: فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟»، قُلْتُ: لا أُصَلِّي، قَالَ: «فَلا يَضِرْكِ أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ عَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا»، قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى، فَنَزَلْنَا المُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الحَرَمَ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرْكُمَا هَا هُنَا». فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «فَرَغْتُمَا». قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهاً إِلَى المَدِينَةِ.

(باب المعتمر إذا طاف ... إلخ)، هو كالذي قبله.

قوله: خرجنا، زاد في نسخة: مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: وحرم الحج بضمتين؛ أي: الأوقات والأماكن التي يفعل فيها الحج.

قوله: بسرف موضع قريب من مكة كما مر.

قوله: فدخل؛ أي: يوم التروية.

قوله: لا أصلي تعني: حائض.

قوله: حجتك في نسخة حجك.

قوله: أن يرزقكيها؛ أي: الحجة؛ أي: إتمامها.

قوله: ومن طاف عطف خاص على الناس.

بَابٌ: يَفْعَلُ فِي العُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الحَجِّ

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ - يَعْنِي - ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الخَلُوقِ - أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ - ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ

أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ الوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ، - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ البَكْرِ - فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ اخْلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

قوله: وعليه؛ أي: الرجل جبة جملة حالية.

قوله: أو قال شك.

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ - : أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ﴾ [البقرة: ١٥٨] اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَلا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئاً أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: " كَلا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ: كَانَتْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ": ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، زَادَ سُفْيَانُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ».

قوله: فأنزل؛ أي: قوله: وأتموا الحج الآية.

قوله: فستر؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: واتق في نسخة وانق بنون.

قوله: حجتك في نسخة حجك.

قوله: فلا أري بالضم.

قوله: يهلون؛ أي: يحجون، والحديث سبق.

بَابٌ: مَتَى يَحِلُّ المُعْتَمِرُ

وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا».

١٧٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ» وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الكَعْبَةَ؟ قَالَ: لا.

قوله: أن يجعلوها؛ أي: الحجة.

قوله: ثم يقصروا؛ أي: أو يحلقوا.

قوله: اعتمر؛ أي: عمرة القضاء.

قوله: وأتيناها؛ أي: المروة، وهي بعد الصفا، وفي نسخة: وأتيناهما وهي أوضح.

١٧٩٢ - قَالَ: فَحَدِّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ؟ قَالَ: «بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ مِنَ الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لا صَخَبَ فِيهِ، وَلا نَصَبَ».

قوله: من قصب؛ أي: من لؤلؤ لا صخب بفتحات ومعجمة؛ أي: لا صياح فيه ولا نصب؛ أي: تعب.

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: " قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعاً وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

قوله: قال؛ أي: عمرو بن دينار.

١٧٩٤ - قَالَ: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: «لا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ».

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلالٍ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ» فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ، حَتَّى كَانَ فِي خِلافَةِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ.

قوله: أحججت؛ أي: أحرمت.

قوله: بما أهللت؛ أي: أحرمت، وما استفهامية زيدت ألفها وهو قليل.

قوله: وأن نأخذ بقول النبي إلخ؛ أي: فهو يأمر بالإتمام أيضا.

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ: «كُلَّمَا مَرَّتْ بِالحَجُونِ صَلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ قَلِيلٌ، ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَفُلانٌ وَفُلانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا البَيْتَ أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ العَشِيِّ بِالحَجِّ».

قوله: أحمد بن عيسى، في نسخة: ابن صالح.

قوله: بالحجون بفتح المهملة وضم الجيم مشبعة اسم موضع.

قوله: خفاف؛ أي: في الجسم قليل ظهرها؛ أي: ما نركبه.

قوله: مسحنا البيت؛ أي: فرغنا من طوافه.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوِ الغَزْوِ

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لا إِلَهَ

إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

(باب ما يقول إذا رجع ... إلخ).

قوله: قفل؛ أي: رجع.

قوله: شرف؛ أي: مكان عال.

قوله: آيبون؛ أي: راجعون.

بَابُ اسْتِقْبَالِ الحَاجِّ[1] القَادِمِينَ وَالثَّلاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

(١) اختلفوا في ضبط هذه الترجمة والمراد بها، قال الكرماني: القادمين بالجمع صفة للحاج لأن الحاج في معنى الجمع ولفظ الثلاثة عطف على الاستقبال وفي بعضها مضافا إلى الغلامين وفي بعضها القادمين وتوجيهه مع إشكاله أن يقرأ الحاج بالنصب ويكون استقبال مضافا إلى الغلامين، نحو قوله تعالى ﴿قتل أولادهم شركائهم﴾ بنصب أولادهم وجر الشركاء، أو يكون الاستقبال مضافاً إلى الحاج والغلامين مفعول، فإن قلت لفظ استقبله يفيد عكس ذلك الاستقبال، قلت: الاستقبال إنما هو من الطرفين اهـ. وتبع العيني كلام الكرماني وقال قوله وفي بعضها الغلامين أي وفي بعض النسخ: باب استقبال الحاج الغلامين، وقال القسطلاني قوله القادمين أي إلى مكة بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع صفة للحاج لإطلاقه على المفرد والجمع واستقبال مصدر مضاف إلى مفعوله، ولأبي ذر القادمين بفتح الميم بصيغة التثنية والثلاثة بالجر كما في بعض الأصول عطف على استقبال أي واستقبال الثلاثة وفي اليونينية والثلاثة بالنصب أي واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم على الدابة والاستقبال يكون من الطرفين لأن من استقبلك فقد استقبلته، ولابن عساكر باب استقبال الحاج للغلامين بإضافة الاستقبال إلى الحاج والغلامين مفعوله أو استقبال مضاف إلى الغلامين والحاج نصب على المفعولية كقراءة ابن عامر بالفصل بين المضافين بالمفعول في قوله تعالى في سورة الأنعام "قتل" برفع اللام على ما لم يسم فاعله "أولادهم" بالنصب على المفعول بالمصدر "شركائهم" بالخفض على إضافة المصدر إليه المذكور توجيهه في كتاب القراءات الأربع عشرة مما جمعته والثلاثة بالنصب عطف على الغلامين، لكن لا أعرف نصب الحاج في رواية اهـ.

وقال الحافظ: اشتملت هذه الترجمة على حكمين وأورد فيها حديث ابن عباس، ودلالة حديث الباب على الثاني ظاهرة وقد أفردها بالذكر قبيل كتاب الأدب، وأورد فيها هذا

=

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِداً بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ خَلْفَهُ».

(باب استقبال الحاج)؛ أي: استقبال الناس الحاج والقادمين بالتثنية صفته والثلاثة عطف عليه.

قوله: أُغَيْلِمَةُ، بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة؛ أي: غلمان.

بَابُ القُدُومِ بِالْغَدَاةِ

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ».

قوله: في مسجد الشجرة؛ أي: مسجد ذي الحليفة.

قوله: رجع؛ أي: إلى المدينة.

قوله: حتى يصبح فيدخل المدينة صباحاً.

بَابُ الدُّخُولِ بِالعَشِيِّ

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَطْرُقُ

= الحديث بعينه، وأما الحكم الأول فأخرجه من حديث الباب من طريق العموم، لأن قدومه صلى الله عليه وسلم مكة أعم من أن يكون في حج أو عمرة أو غزو، وقوله القادمين صفة للحاج، وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج، والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى، قلت: وهذا هو الأوجه عندي، فإن غرض المصنف من الترجمة كما هو ظاهر من سياق التراجم هو استقبال الناس للحاج القادمين من مكة، واستنبطه الإمام البخاري من استقبال الناس للقادم إلى مكة.

أَهْلَهُ، كَانَ لا يَدْخُلُ إِلا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً».

قوله: لا يطرق أهله إذا بلغ، وفي نسخة: دخل المدينة.

قوله: نهى النبي؛ أي: نهي كراهة.

بَابُ لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ

١٨٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلاً».

قوله: (محارب) بالمهملة، وكسر الراء، والموحدة، ابن دثار ضد الشعار، والنهي عنه للتنزيه لا للتحريم، أي: يكره لمن طال سفره أن يقدم على أمراته ليلا بغته، وذلك لئلا يكون كمن يتطلب عثرانها أو يريد كشف أستارها.

بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ المَدِينَةِ[1]، أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: زَادَ الحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جُدُرَاتِ، تَابَعَهُ الحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ.

---

(١) قال الحافظ قوله درجات - بفتح المهملة والراء بعدها جيم - جمع درجة، كذا للأكثر والمراد طرقها المرتفعة، وللمستملي دوحات - بفتح المهملة وسكون الواو بعدها مهملة - جمع دوحة، وهي الشجرة العظيمة، وفي رواية إسماعيل بن جعفر عن حميد: جدرات - بضم الجيم والدال - وهو جمع جدر بضمتين جمع جدار، وقد رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ جدران - بسكون الدال آخره نون، جمع جدار، وله من رواية أبي ضمرة عن حميد بلفظ جدر، قال صاحب المطالع: جدرات أرجح من دوحات من درجات اهـ.

وقال العيني: درجات جمع درجة والمراد طرقها المرتفعة، وقال صاحب المطالع: يعني المنازل، والأشبع الجدرات والدرجات هي رواية الأكثرين، اهـ. وتفسير الشيخ يوافق قول صاحب المطالع.

قوله: درجات، في نسخة: دوحات جمع دوحة، وهي الشجرة العظيمة.

قوله: أوضع فعل ماض؛ أي: حملها على السير.

قوله: من حبها؛ أي: المدينة.

قوله: جدرات؛ أي: بدل درجات.

قوله: تابعه؛ أي: إسماعيل في الأخذ عن حميد.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]

١٨٠٣ - حَدَّثَـنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا، كَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ»: ﴿وَلَيْسَ البِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ البِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

قوله: من قبل؛ أي: جهة.

قوله: من ظهورها؛ أي: من الحائط.

قوله: عير لمخالفته العادة.

قوله: من اتقى؛ أي: بره.

بَابٌ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ

١٨٠٤ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

قوله: يمنع؛ أي: السفر.

قوله: طعامه مفعول ثان؛ أي: لذته.

قوله: نهمته بفتح النون وسكون الهاء؛ أي: حاجته.

بَابُ الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ(١)

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ المَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا».

قوله: بينهما؛ أي: المغرب والعشاء.

---

(١) اختلفت النسخ في لفظ هذه الترجمة، ففي النسخة الهندية التي عندنا "باب المسافر إذا جد به السير وتعجل إلى أهله" فعلى هذا يكون جواب إذا محذوفا، وفي نسخة الحاشية فليعجل، وفي نسخة العيني يعجل بدون الواو، قال العيني: يعجل إلى أهله جواب إذا، وفي رواية الكشمهيني والنسفي: ويعجل إلى أهله بالواو، والجواب حينئذ محذوف تقديره: ماذا يصنع؟ ويعجل إلى أهله بالواو، وقال: أي ماذا يصنع؟ واختار القسطلاني في نسخة حذف الواو، وقال جواب إذا قوله يعجل إلى أهله اهـ.

وتعقبه السندي إذ قال: جملة يعجل حال، وجواب إذا مقدر، أي فماذا يفعل؟ أي يجمع بين الصلاتين، ولا يحسن جعل جملة يعجل جواب إذا كما لا يخفى اهـ.

قلت: ويأباه نسخة فليعجل إلى أهله، وعلى هذه النسخة بنى الشيخ تقريره، وهو أوجه مما قالته الشراح، من أن الغرض: بيان الجمع بين الصلاتين، بل الظاهر ما أفاده الشيخ أن ما ورد من النهي عن الإسراع في السير كما تقدم في باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته صلى الله عليه وسلم إليهم بالسوط، قوله صلى الله عليه وسلم: "أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع" محمول على الوقت الذي لا يحتاج فيه إلى الإسراع أما إذا احتيج إلى الإسراع كما في قصة ابن عمر رضي الله عنهما، فإنه رضي الله عنه لما استصرخ بزوجته، وقيل له: إنها في آخر يوم من أيام الدنيا، وأول يوم من أيام الآخرة، وفي رواية: "أتاه آت فقال: إن صفية بنت أبي عبيد لما بها فانظر أن تدركها، فخرج مسرعاً" الحديث أخرجه النسائي فتعجل ابن عمر في السير فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث كما في رواية أبي داود، فلا بأس في الإسراع في السير، فتدبر وتشكر، فلله در الشيخ ما أدق نظره.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ المُحْصَرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ وَقَالَ عَطَاءٌ: «الإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿حَصُوراً﴾ [آل عمران: ٣٩]: «لا يَأْتِي النِّسَاءَ».

(باب المحصر ... إلخ) بصيغة اسم المفعول.

قوله: محله؛ أي: الذي يحل ذبحه أو نحره فيه.

قوله: الإحصار إلخ؛ أي: ولا يختص بمنع العدو، بل يشمل المرض ونحوه.

بَابُ إِذَا أُحْصِرَ المُعْتَمِرُ

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِراً فِي الفِتْنَةِ، قَالَ: «إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ».

١٨٠٧ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَـنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، لَيَالِيَ نَزَلَ الجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالا: لا يَضُرُّكَ أَنْ لا تَحُجَّ العَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَقَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ العُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ، أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ البَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ»،

فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافاً وَاحِداً يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ.

(باب إذا أحصر المعتمر)؛ أي: هل يحل له التحلل.

قوله: إن صددن إلخ، سبق هو وما بعده.

قوله: فأهل؛ أي: ابن عمر.

قوله: إنهما؛ أي: الحج والعمرة في جواز التحلل.

قوله: أوجبت إلخ فقرن.

قوله: لا يحل؛ أي: المحرم.

١٨٠٨ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَهُ لَوْ أَقَمْتَ بِهَذَا.

قوله: لو أقمت بهذا؛ أي: العام ولم يحج، وجواب لو تقديره لكان خيرا أو نهي للمتمني.

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً».

قوله: (سلام) بشد اللام.

بَابُ الإِحْصَارِ فِي الحَجِّ

١٨١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَاماً قَابِلاً، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً»، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

نَحْوَهُ.

قوله: (إن حبس ... إلخ) بيان للسنة.

بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ

١٨١١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ المِسْوَرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ».

(باب النحر قبل الحلق)؛ أي: جوازه في الحصر.

قوله: بذلك؛ أي: بالنحر قبل الحلق.

١٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ العُمَرِيِّ، قَالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ، وَسَالِماً، كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ».

قوله: بدنه جمع بدنة كما مر.

بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى المُحْصَرِ بَدَلٌ

وَقَالَ رَوْحٌ: عَنْ شِبْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إِنَّمَا البَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ، إِنْ كَانَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ، لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بِالحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الهَدْيُ إِلَى البَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَداً أَنْ يَقْضُوا شَيْئاً، وَلا يَعُودُوا لَهُ وَالحُدَيْبِيَةُ خَارِجٌ مِنَ الحَرَمِ.

(باب من قال ليس على المحصر بدل)؛ أي: قضاء.

قوله: فإنه يحل ولا يرجع؛ أي: ولا قضاء.

قوله: ينحر هديه؛ أي: ولا يرسله لمكة.

قوله: خارج؛ أي: موضع خارج إلخ.

١٨١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِراً فِي الفِتْنَةِ: «إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ»، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلا وَاحِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِياً عَنْهُ وَأَهْدَى.

قوله: إن صددت إلخ سبق.

قوله: ثم طاف لهما طوافا واحدا؛ لأنه قارن ولم يحصر.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

[البقرة: ١٩٦]

وَهُوَ مُخَيَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلاثَةُ أَيَّامٍ.

١٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ».

(باب قول الله تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً)؛ أي: مرضاً يؤدي للحلق، وقوله: أذى؛ أي: كعمل.

قوله: وهو؛ أي: من ذكر من المريض ومن به أذى.

قوله: فأما الصوم؛ أي: مقداره.

قوله: هوامك بالتشديد جمع هامة؛ يعني: القمل.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ.

١٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟»»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: " فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، أَوْ - قَالَ: احْلِقْ - "، قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ[1] بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ».

قوله: وهي؛ أي: الصدقة.

قوله: ولم يتبين؛ أي: يتضح ويظهر.

قوله: بها؛ أي: الحديبية.

قوله: وهم على طمع بالتنوين.

قوله: أن يدخلوا؛ أي: في دخولهم.

---

(١) قال الحافظ: قوله بفرق بفتح الفاء والراء، وقد تسكن، قاله بان فارس، وقال الأزهري: كلام العرب بالفتح والمحدثون قد يسكنونه وآخره قاف، مكيال معروف بالمدينة، ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عند أحمد وغيره، والفرق ثلاثة آصع، ولمسلم من طريق أبي قلابة عن ابن أبي ليلى: أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين، وإذا ثبت أن الفرق ثلاثة آصع اقتضى أن الصاع خمسة أرطال وثلث، خلافا لمن قال: إن الصاع ثمانية أرطال. اهـ.

وقال العيني: وآصع - بمد الهمزة وضم الصاد - جمع صاع على القلب لأن القياس في جمعه أصوع بقصر الهمزة وسكون الصاد بعدها واو مضمومة اهـ.

بَابٌ: الإِطْعَامُ فِي الفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

١٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لا، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ».

قوله: (الأصفهان) بفتح الهمزة، وكسرها، وبالفاء، وبالموحدة أربعة أوجه. (وعبدالله بن معقل) بفتح الميم، وسكون المهملة، وكسر القاف، وباللام ابن مقرن بفتح القاف، وكسر الراء المشددة التابعي الكوفي، مر في باب (اتقوا النار ولو بشق تمرة).

قوله: (نزلت) أي: الآية المرخصة لحلق الرأس، ومقصوده أنه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ. (وأرى) في الأول بضم الهمزة، أي: أظن وفي الثاني بفتحها أي: أبصر. (والجهد) بفتح الجيم الطاقة، والمشقة، وهو شك من الراوي.

قوله: (فصم) فإن قلت: الفاء للترتيب، ولكن لفظ القرآن ورد على التخيير؟

قلت: التخيير إنما هو عند وجود الشاة، وأما عند عدمها فالتخيير بين أحد الأمرين لا بين الثلاثة. النووي: ليس المراد به أن الصوم لا يجزى إلا لعادم الهدي بل هو محمول على أنه سأل عن النسك. فإن وجده أخبره بأنه مخير بين الثلاث، وإن عدمه فهو مخير بين اثنتين.

قوله: (نصف صاع) فإن قلت: ما التلفيق بينه وبين إيجاب الفرق؟

قلت: هو ظاهر على مذهب الشافعي إذ عنده الصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث، فثلاثة أصوع هو ستة عشر رطلا وهو الفرق.

بَابٌ: النُّسْكُ شَاةٌ

١٨١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَآهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ الفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ.

١٨١٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ مِثْلَهُ.

قوله: (إسحاق) أي: ابن منصور الكوسج. (وأن قمله) في بعضها وأنه فالضمير إما راجع إلى القمل، والسياق يدل عليه، وإما إلى كعب كأن نفسه تسقط مبالغة في كثرة القمل أو كثرة الوجع والأذى. (ولم يتبين) أي: لم يظهر لهم بعد في ذلك الوقت أنهم يحلون بها؛ لأنهم كانوا على طمع أن يدخلوا مكة شرفها الله تعالى.

قوله: (ورقاء) مؤنث الأورق، مر في الوضوء.

قال التيمي: الهامة بتشديد الميم يعني بها القمل، والهميم الدبيب. (وأنسك شاة) معناه أذبح شاة وفي رواية أنسك بشاة أي: تقرب بشاة. (والفرق) مكيال يسع أثني عشر مدا، وقيل ستة عشر رطلا، وقال أحمد بن يحيى هو بفتح الراء، ولا تقل بالسكون. (ومن كان منكم مريضا) أي: مرضا يضر به ترك الشعر على رأسه من صداع أو جراح. (أو به أذى من رأسه) من هامة فتؤدية الضرورة إلى الحلق قبل أن يبلغ الهدي محله فحلق فعليه فدية مخيرة.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ

حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[1].

باب قول الله تعالى: (فلا رفث) بيان فضل.

قوله: ولم يرفث ولم يفسق عطف تفسير وهو بضم الفاء والسين.

---

(١) قال الكاندهلوي: مسألة تكفير الحج للخطايا شهيرة، والبحث فيها طويل، وأجاد وأجمل الشيخ قدس سره الكلام على تلك المسألة فيما قرره على جامع الترمذي المطبوع باسم الكوكب الدري في "باب ما جاء في مثل الصلوات الخمس" وبسط شيء من الكلام في تلك المسألة في هامش الكوكب، وأيضاً في مبدأ كتاب الحج من الأوجز، وبسط في الروايات الواردة في تكفير الذنوب وذكر بعدها: حكى جمع من المحققين كالقاضي عياض وابن عبد البر وغيرهما: الإجماع عن أن الكبائر لا تكفر إلا بالتوبة، فمن ذاهب إلى أن الروايات بأسرها مؤولة بالصغائر، ومن ذاهب إلى أن بعض الأعمال يمحو الكبائر أيضاً لا سيما الحج لكثرة ما ورد فيه من الروايات، وفي الدر المختار: هل الحج يكفر الكبائر؟ قيل: نعم، كحربي أسلم، وقيل غير متعلقة بالآدمي كذمي أسلم، وقال عياض: أجمع أهل السنة أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة، ولا قائل بسقوط الدين ولو حقا لله كدين صلاة وزكاة، نعم إثم المطل وتأخير الصلاة ونحوها يسقط، وهذا معنى التكفير على القول به، وقال الشيخ ابن تيمية: من اعتقد أن الحج يسقط ما وجب عليه من الحقوق يستتاب وإلا قتل ولا يسقط حق الآدمي بحج إجماعا، وقال ابن العربي: هذه الطاعات لا تكفر الكبائر وإنما يكفرها الموازنة أو التوبة، والصلاة لا تكفرها فكيف تكفرها العمرة والحج، ولكن هذه الطاعات ربما أثرت في القلب فحمله على التوبة اهـ ملخصاً من الأوجز. وقال الشيخ في الكوكب بعد ما بسط الكلام على دلائل الفريقين: ولعل الحق الذي لا ينبغي أن يعدل عنه أن الطاعات والعبادات بأسرها تتفاوت بتفاوت القائمين بها إلى مراتب لا تحصى، فكم من نائم له عند الله أعلى منزلة ومقام، ورب قائم في جوف الليل ليس له من قيامه غير ترك الهجوع والمنام، وإذا كان كذلك كانت العبادات ليس حكمها بأسرها واحداً، بل البعض منها: ترك العبد كيوم ولدته أمه إذا ندم فيها على ما فرط في جنب الله وتحسر على ما اكتسبته في سالف زمانه يداه، والبعض منها لا توجب إلا مغفرة صغائرها لا كبائرها، ولا عجب في أن البعض تورث له وبالا، ويحق على العبد معتبة ونكالا فقد ورد أن الصلاة إذا لم يحافظ عليها المصلي وإن أدى أركانها وشرائطها فإنها تدعو على المصلي وتقول ضيعك الله كما ضيعتني، إلى غير ذلك من الروايات اهـ. وإلى ذلك أشار ههنا بقوله وإن أريد به ما يعم الصغائر والكبائر كان ممكنا الخ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

(باب قول الله عز وجل: وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الحَجِّ)، حديثه فيما قبله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب جزاء الصيد

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ * أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٥ - ٩٦] .

(باب جزاء الصيد ونحوه)

قوله: (بالذبح) أي: بذبح المحرم غير الصيد. و(عل) يعنى بالفتح مثل، وبالكسر زنة الشيء أي: موازنه. و(قياما) أي: المذكور في قوله تعالى عقيب هذه الآية: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]، ومعناه القوام بكسر القاف نظام الشيء وعماده، ويقال فلان قيام أهل البيت وقوامه أي: الذي يقيم شأنهم، وقال في الكشاف: الفرق بين العدل فتحا وكسرا إن عدل الشيء بالفتح ما عادله من غير جنسه كالصوم، وبالكسر ما عدل به في المقدار، وقال ﴿قِيَاماً لِلنَّاسِ﴾ أي: معاشا لهم في أمر دينهم ودنياهم، وقال (القوام) بالفتح العدل بين الشيئين، وبالكسر ما يقام به الشيء.

بَاب: إِذَا صَادَ الحَلالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٌ، بِالذَّبْحِ[١] بَأْساً وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ، نَحْوُ الإِبِلِ وَالغَنَمِ وَالبَقَرِ وَالدَّجَاجِ وَالخَيْلِ، يُقَالُ: عَدْلُ ذَلِكَ مِثْلُ، فَإِذَا كُسِرَتْ عِدْلٌ فَهُوَ زِنَةُ ذَلِكَ ﴿قِيَاماً﴾ [آل عمران: ١٩١]، قِوَاماً، ﴿يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] يَجْعَلُونَ عَدْلاً.

١٨٢١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ[٢]، وَحُدِّثَ النَّبِيُّ

---

(١) قال الحافظ: المراد بالذبح ما يذبحه المحرم والأمر ظاهره العموم لكن المصنف خصصه بما ذكر تفقها فإن الصحيح أن حكم ما ذبحه المحرم من الصيد حكم الميتة، وقيل: يصح مع الحرمة حتى يجوز لغير المحرم كله، وبه قال الحسن البصري، واثر ابن عباس وصله عبد الرزاق من طريق عكرمة أن ابن عباس أمره أن يذبح جزورا وهو محرم، وأما أثر أنس رضي الله عنه فوصله ابن أبي شيبة عن الصباح البجلي سألت أنس بن مالك عن المحرم يذبح قال: نعم، وقوله وهو الخ من كلام المصنف رحمه الله تعالى قاله تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فإنه مخصوص بمن يبيح أكلها اهـ.
قال العيني: قوله وهو في غير الصيد الخ، هذا من كلام البخاري أشار به إلى تخصيص العموم الذي يفهم من قوله بالذبح أي المراد من الذبح المذكور في أثر ابن عباس وأنس هو الذبح في الحيوان الأهلي وهو الذي ذكره بقوله نحو الإبل الخ، وهذا كله متفق عليه غير ذبح الخيل فإن فيه خلافا معروفا، وذكر أبو إسحاق الحربي في كتاب المناسك: يذبح المحرم الدجاج الأهلي، ولا يذبح الدجاج السندي ويذبح الحمام المستأنس ولا يذبح الطيارة، ويذبح الأوز ولا يذبح البط البري ويذبح الغنم والبقر الأهلية اهـ.

(٢) قال الحافظ قوله: ولم يحرم، الضمير لأبي قتادة بينه مسلم أحرم أصحابي ولم أحرم، وفي هذا السياق حذف بينته رواية عثمان بن موهب الآتية بعدها بين بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة، وحاصل القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج في عمرة الحديبية فبلغ الروحاء وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلا أخبروه بأن عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم أن يقصدوا غرته فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرهم، فلما أمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي صلى الله عليه وسلم فأحرموا إلا هو فاستكر حلالا" لأنه إما لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمرة، وبهذا يرتفع الإشكال الذي ذكره أبو بكر الأثرم قال: كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لأبي
-

قتادة أن يتجاوز الميقات وهو غير محرم ولا يدرون ما وجهه قال: حتى وجدت في رواية من حديث أبي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحرمنا، فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبي قتادة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه، الحديث، قال: فإذا أبو قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة، وهذه الرواية التي أشار إليها تقتضي أن أبا قتادة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وليس كذلك لما بيناه ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق عياض بن عبد الله عن سعيد قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان، فهذا سبب آخر. ويحتمل جمعهما والذي يظهر أن أبا قتادة إنما أخر الإحرام لأنه لم يتحصص أنه يدخل مكة فساغ له التأخير، وقيل: كانت هذه القصة قبل أن يوقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت، وأما قول عياض ومن تبعه أن أبا قتادة لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وإنما بعثه أهل المدينة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمونه أن بعض العرب قصدوا الإغارة على المدينة فهو ضعيف مخالف لما ثبت في هذه الطريقة الصحيحة طريقة عثمان ابن موهب الآتية بعد بابين اهـ مختصراً.

وقال العيني قال الأثرم: كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من حديث أبي قتادة ويقولون كيف جاز له أن يجاوز الميقات غير محرم حتى رأيته مفسرا في رواية عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قلت رواه الطحاوي بسنده عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا قتادة الأنصاري على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان فإذا هم بحمار وحش، قال وجاء أبو قتادة وهو حل، الحديث، وقال القشيري في الجواب عن عدم إحرام أبي قتادة: يحتمل أنه لم يكن مريدا للحج أو أن ذلك قبل توقيت المواقيت، وزعم المنذري أن أهل المدينة أرسلوه إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمونه أن بعض العرب ينوي غزو المدينة، وقال ابن التين: يحتمل أنه لم ينو الدخول إلى مكة وإنما صحب النبي صلى الله عليه وسلم ليكثر جمعه، وقال أبو عمرو: يقال إن أبا قتادة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه إلى البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما إذا اجتمع مع أصحابه لأن مخرجهم لم يكن واحدا، قال العيني: أحسن الأجوبة ما ذكر في حديث أبي سعيد اهـ.

وقال القسطلاني قوله: لم يحرم أبو قتادة لاحتمال أنه لم يقصد نسكا إذ يجوز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة، كما هو مذهب الشافعية، وأما على مذهب الأئمة الثلاثة القائلين بوجوب الإحرام، فاحتجوا له بأن أبا قتادة لم يحرم لأنه صلى الله عليه وسلم كان أرسله إلى جهة أخرى ليكشف أمر عدو في طائفة من الصحابة كما قال اهـ. وأجمل الكلام على حديث أبي قتادة في الأوجز وفيه: والأوجه عندي أن أبا قتادة لم يخرج معه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُّهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ(١)، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْواً وَأَسِيرُ شَأْواً، فَلَقِيتُ

صلى الله عليه وسلم بل بعثه أهل الميدنة إليه صلى الله عليه وسلم ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الإغارة فلحقه صلى الله عليه وسلم قبل الروحاء فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى ساحل البحر لكشف العدو فالتقوا معه صلى الله عليه وسلم بالقاحة، ثم بعثه صلى الله عليه وسلم لأخذ الصدقة لأنه لم يكن محرما، فرجع بعسفان جمعاً بين الروايات اهـ.

ثم لا يذهب عليك أن الوارد في أكثر الروايات أن القصة وقعت في عمرة الحديبية. قال الحافظ: قوله الحديبية، أصح من رواية الواقدي من وجه آخر أن ذلك كان في عمرة القضية. وفي العيني بعد ذكر رواية الواقدي: قال أبو عمرو: كان ذلك عام الحديبية أو بعده بعام عام القضية، قلت وعامة الروايات أنها في الحديبية، وفي طريق للبخاري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه، الحديث قال الإسماعيلي: هذا غلط فإن القصة كانت في عمرة، ولعل الراوي أراد: خرج محرما، فعبر عن الإحرام بالحج غلطا، قال الحافظ: لا غلط في ذلك بل هو من المجاز السائغ، وأيضاً فإن الحج في الأصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصداً للبيت، وأنكر العيني المجاز ومال إلى أنه غلط، ولعل هذا الحديث هو منشأ توهم أحمد بن عبد الله الطبري إذ ذكر في حجة الوداع له أنهم لما كانوا ببعض الطريق صاد أبو قتادة حماراً وحشياً ولم يكن محرماً، فأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم، وعده ابن القيم في الهدي من الأوهام، وقال: إنما كان هذا في عمرة الحديبية، وقال الحافظ وجزم يحيى ابن أبي كثير بأن ذلك كان في عمرة الحديبية، وهذا هو المعتمد، اهـ ملخصاً من الأوجز.

(١) قال الحافظ: أي نصير مقطوعين عن النبي صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لكونه سبقهم، وكذا قوله بعد هذا: وخشوا أن يقتطعوا دونك وبين ذلك رواية علي بن المبارك عن يحيى عند أبي عوانة بلفظ: وخشينا أن يقتطعنا العدو، وفيها عند المصنف: وإنهم خشوا أن يقتطعهم العدو دونك، وهذا يشعر بأن السبب إسراع أبي قتادة لإدراك النبي صلى الله عليه وسلم خشية على أصحابه أن ينالهم بعض أعدائهم، وفي رواية أبي النضر الآتية في الصيد: فأبى بعضهم أن يأكل، فقلت: أنا أستوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم، فأدركته فحدثته الحديث، ففي هذا أن سبب إدراكه أن يستفتيه عن قصة أكل الحمار، ويمكن الجمع بأن يكون ذلك بسبب الأمرين اهـ.

وقال العيني: قال ابن قرقول: أي يحوزنا العدو عنك وعن حملتك، وقال القرطبي: أي خفنا

رَجُلا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ، فَاضِلَةٌ؟ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

قوله: (يعدلون) أي: المذكور في سورة الأنعام: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِم يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، وإنما ذكره ههنا لمناسبة لفظ، أو عدل ذلك صياما.

قوله: (أبو قتادة) بفتح القاف، وخفة الفوقانية، هو حارث بن ربعي الأنصاري، والإسناد بعينه، مر في الوضوء في باب (النهي عن الإستنجاء باليمين).

فإن قلت: كيف كان أبو قتادة غير محرم، وقد جاوز ميقات المدينة، ومجاوزته بدون الإحرام غير جائز؟

قلت: قيل: إن المواقيت لم تكن وقتت بعد أو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه لكشف حال عدو لهم بجهة الساحل، أو أنه لم يكن خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه أهلها بعد ذلك إليه ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الإغارة على المدينة.

قوله: (يغزوه) أي: يقصدوه. و(إلى بعض) أي: منتهياً أو ناظراً إليه، إنما كان ضحكهم تعجباً من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له. (وأثبته) أي: جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به (ونقتطع) أي: نصير مقتطعين من رسول الله صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه؛ لأنه قد سبقنا بمسافة كبيرة.

قوله: (أرفع) يقال رفعت الفرس مشددا ومخففا، أي: كلفته السير. (والشأو) بالمعجمة وسكون الهمزة، وبالواو، مقدار عدوه أي: أركضه شديداً تارة، وأسوقه بسهولة أخرى. و(غفار) بكسر المعجمة، وخفة الفاء منصرفا وغير منصرف. و(تعهن) بكسر الفوقانية، وفتحها، وسكون المهملة، وكسر الهاء، وبالنون عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا، وهو بضم المهملة، وإسكان القاف، وبالتحتانية، والقصر

أن يحال بيننا وبينهم ويقتطع بنا عنهم اهـ.

قرية بين مكة والمدينة من أعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالمهملة. و(قايل) اسم فاعل من القيلولة، أي: تركته بتعهن، وفي عزمه أن يقيل بالسقيا، وروى بالموحدة، وهو غريب وإن صح فمعناه أن تعهن موضع مقابل للسقيا. و(فاضلة) أي: فضلة.

الخطابي: أي: قطعة قد فضلت منه فهي فاضلة وباقية معي، وفيه أن لحم الصيد مباح للمحرم إذا لم يعن عليه، وفيه أنهم لم يخبروه بمكان الصيد ولم يدلوه عليه حتى كان هو الذي نظر فرآه.

بَابُ إِذَا رَأَى المُحْرِمُونَ صَيْداً فَضَحِكُوا، فَفَطِنَ الحَلالُ

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ، فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْواً وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْواً، فَلَقِيتُ رَجُلا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ العَدُوُّ دُونَكَ فَانْظُرْهُمْ، فَفَعَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا اصَّدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

قوله: بالذبح؛ أي: بذبح ما أهدى له تأمل قوله تعالى: ﴿عدل﴾؛ أي: بفتح العين، بمثل؛ أي: إذا كان المعنى مثل إلخ غرضه تفسير أو عدل ذلك إلخ.

قوله: قياما؛ أي: في قوله تعالى: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما﴾.

قوله: عن عبد الله بن أبي قتادة وصله الطيالسي من طريقه عن أبيه.

قوله: فأحرم أصحابه ولم يحرم الصغير لأبي قتادة بينه مسلم.

باب قوله: فاضلة؛ أي: بقية إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال.

قوله: فأنبئنا بضم أوله؛ أي: أخبرنا.

قوله: بغيقة بفتح المعجمة وسكون التحتية ثم قاف مفتوحة وهاء: ماء لبني غفار بين مكة والمدينة.

قوله: أصدنا بتشديد الصاد، والأصل: اصطدنا فأدغمت الطاء بعد قلبها تاء في الصاد.

بَابٌ: لا يُعِينُ المُحْرِمُ الحَلالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالقَاحَةِ مِنَ المَدِينَةِ عَلَى ثَلاثٍ ح وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالقَاحَةِ، وَمِنَّا المُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ المُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئاً، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ يَعْنِي[1] وَقَعَ سَوْطُهُ، فَقَالُوا: لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، إِنَّا مُحْرِمُونَ، فَتَنَاوَلْتُهُ، فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ الحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ، فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا تَأْكُلُوا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَمَامَنَا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «كُلُوهُ، حَلالٌ» قَالَ لَنَا عَمْرٌو، اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ، وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَا.

(باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد).

---

(١) قال الكرماني: لفظ يعني كلام الراوي تفسير لما يدل عليه لا نعينك عليه اهـ.

قال الحافظ: كذا وقع ههنا والشك فيه من البخاري فقد رواه أبو عوانة عن علي بن المديني بلفظ: فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت: ناولني، فقالوا: ليس نعينك عليه بشيء إنا محرمون، وفي قولهم إنا محرمون دلالة على أنهم كانوا قد علموا أنه يحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد اهـ.

قوله: بِالقَاحَةِ بقاف ومهملة وصحف من قال بالفاء على نحو ميل من السقيا إلى جهة المدينة بينها وبينه ثلاث مراحل، اهـ سيوطي.

قوله: يَتَرَاءَوْنَ؛ يتفاعلون من الروية.

قوله: فتناوله، زاد أبو عوانة بشيء.

قوله: أكمه بفتحات معروفة.

قوله: وهو أمامنا بفتح أوله.

قوله: حلالا لأبي عوانة فهو حلال، وهو مقدر هنا.

بَابٌ: لا يُشِيرُ المُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الحَلالُ

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ» فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا». قَالُوا: لا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

(باب لا يشير المحرم ... إلخ).

قوله: خرج حاجاً للبيهقي أو معتمراً على الشك، وهو من أبى فواته والثاني هو الصواب، فإن ذلك كان في عمرة الحديبية، اهـ سيوطي.

بَابٌ: إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَاراً وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَاراً وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلا أَنَّا حُرُمٌ».

(باب إذا أهدى للمحرم) بالبناء للمفعول إلخ.

قوله: عن عبد الله بن عباس.

قوله: عن الصعب هذا هو المحفوظ أنه من مسند الصعد، وفي رواية لمسلم: يجعله من مسند ابن عباس، والصعب بفتح الصاد وسكون العين المهملتين آخره موحدة، وأبو جثامة بفتح الجيم والمثلثة مشددة.

بَابُ مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ». وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(باب ما يقتل المحرم من الدواب).

قوله: وعن عبد الله عطف على قوله وعن نافع.

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَقْتُلُ المُحْرِمُ».

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَالَتْ حَفْصَةُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ ".

قوله: في الحرم، ولمسلم في الحل والحرم.

قوله: غراب، زاد مسلم إلا يقع فأخذه بعضهم بهذا القيد، وألحق به اليهود ما شاركه في الإيذاء، أما غراب الزرع فخارج من ذلك باتفاق.

قوله: وَالحِدَأَةُ كعنبة، وحكى صاحب المحكم مده.

قوله: والفأرة بهمزة ساكنة وتسهل.

قوله: والكلب العقور، قيل: هو خاص بالكلب المعروف، وقيل: كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم كالأسد والنمر والفهد والذئب، وعليه الجمهور.

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ ".

قوله: كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ، راعى في خبر فاسق لفظ كل، وفي ضمير يقتلن معناها ووصفت بالفسق لخروجها عن سائر الحيوان بالإيذاء والإفساد.

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ بِمِنًى، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: وَالمُرْسَلاتِ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْتُلُوهَا»، فَابْتَدَرْنَاهَا، فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

١٨٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِلْوَزَغِ: «فُوَيْسِقٌ» وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهَذَا أَنَّ مِنًى مِنَ الحَرَمِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بِقَتْلِ الحَيَّةِ بَأْساً».

قوله: (الوزغ) بفتح الواو، والزاي، وبالمعجمة دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش، قيل: أنها تأخذ ضرع الناقة فتشرب من لبنها، وقيل: كانت تنفخ في نار إبراهيم عليه السلام لتلتهب. (فويسق) تصغير فاسق تصغير الهوان، وتحقير الشأن، ومقتضاه الذم لها.

بَابٌ: لا يُعْضَدُ شَجَرُ الحَرَمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ».

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ " فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِياً، وَلا فَارًّا بِدَمٍ، وَلا فَارًّا بِخُرْبَةٍ، خُرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ.

(باب لا يعضد شجر الحرم)؛ أي: لا يقطع بالمعضد، وقد سبق تفسيره كالحديث أو الكتاب.

قوله: (أبو شريح) بضم المعجمة، وفتح الراء، وسكون التحتانية، وبالمهملة العدوى بفتح المهملتين، مر مع الحديث بما فيه من مسائل العلوم في كتاب العلم في باب (ليبلغ الشاهد).

قوله: (البعوث) جمع البعث، وهو الجيش. و(لا يعضد) كلمة لا زائدة لتأكيد

النفي. (ولا يعيذ عاصياً) أي: لا يعصمه.

بَابٌ: لا يُنَفَّرُ صَيْدُ الحَرَمِ

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأحَدٍ قَبْلِي، وَلا تَحِلُّ لأحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لا يُخْتَلَى خَلاهَا، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلا لِمُعَرِّفٍ»، وَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلا الإِذْخِرَ، لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلا الإِذْخِرَ»، وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا لا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ.

(بَابٌ: لا يُنَفَّرُ صَيْدُ الحَرَمِ) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة، قيل: هو كناية عن الاصطياد، وقيل: على ظاهره تنبيها بالأدنى على الأعلى، وهذا أصح، والحديث سبق أيضاً.

بَابٌ: لا يَحِلُّ القِتَالُ بِمَكَّةَ

وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا يَسْفِكُ بِهَا دَماً».

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لأحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا»، قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: قَالَ: «إِلا الإِذْخِرَ».

(باب لا يحل القتال بمكة).

قوله: لا هجرة؛ أي: من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام.

قوله: وإذا استنفرتم؛ أي: دعيتم إلى الغزو فانفروا؛ أي: أجيبوا.

قوله: بحرمة الله؛ أي: تحريمه.

قوله: لا يختلي؛ أي: يقطع.

بَابُ الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ لَنَا عَمْرٌو[١]: أَوَّلُ

---

(١) قال الحافظ قوله: قال لنا عمرو أي ابن دينار. صرح به أبو عوانة في روايته: والقائل سفيان والغرض بذلك تأكيد ضبطه له وسماعه له من صالح وهو ابن كيسان، وقوله ههنا يعني مكة، والحاصل أن صالح بن كيسان كان مدنيا فقدم مكة فدل عمرو بن دينار أصحابه عليه ليسمعوا منه، وقرأت بخط بعض من تكلم على هذا الحديث ما نصه في قول سفيان قال لنا عمرو إلى آخره إشكال فإن سفيان روى ذلك عن صالح، فكيف يقول له عمرو إلى آخره إشكال فإن سفيان روى ذلك عن صالح، فكيف يقول له عمرو ولمن معه: اذهبوا إلى صالح، فيحتمل أنه قال ذلك تأكيداً في تجديد سماع سفيان ذلك عنه مرة بعد أخرى، ويؤخذ منه أن سفيان حدث بذلك عن صالح في حياته اهـ. وهو احتمال بعيد جداً، وزعم أن عمرو بن دينار قال لهم ذلك حين قدم عليهم الكوفة قال: وكأنه سمع سفيان يحدث به عن صالح فصدقه، وأكده بما قال، وقوله: اذهبوا إليه أي إلى صالح بالمدينة اهـ. وهذا أبعد من الأول وما سمعه سفيان من صالح إلى بمكة ولم يقدم عمرو الكوفة وإنما قال ذلك لسفيان وهما بمكة، وما حدث به سفيان لعلي إلا بعد موت صالح وعمرو بمدة طويلة، وأراد بقوله قال لنا عمرو: اذهبوا إلى آخره كيفية تحمله له من صالح وأنه بدلالة عمرو، انتهى كلام الحافظ ولم يتعرض العيني ولا غيره من الكرماني والقسطلاني لما قاله الحافظ من قوله وقرأت بخط بعض من تكلم اهـ فلعله بعض من سبق من الشراح، قال القسطلاني: الغرض بذلك تأكيد ضبطه وكيفية سماعه له من صالح اهـ.

وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي: قوله قال لنا عمرو الخ، فقال: حدثنا أبو محمد الخ، ولعل الغرض من هذا دفع احتمال الانقطاع في حديث سفيان اهـ، ومما لا يذهب عليك ما قاله الحافظ في مبدأ السند قوله حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني، هكذا حول المصنف الإسناد إلى رواية علي للتصريح فيه عن سفيان بقوله: حدثنا صالح بن كيسان، وقد

شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا.

(باب الحجامة للمحرم).

قوله: ابنه اسمه: واقد.

قوله: فيه؛ أي: الدواء.

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ»[1].

قوله: بِلَحْيِ جَمَلٍ بفتح اللام وسكون المهملة وبفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة، ووهم من ظنه فكي الجمل المعروف، وأنه كان له الحجمة.

قوله: وسط رأسه بفتح السين؛ أي: متوسطة، وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين.

اعتبرته فوجدته ساق المتن على لفظ علي خاصة، وهذه عادة المصنف غالباً إذا تحول إلى إسناد ساق المتن على لفظ الثاني اهـ.

(١) قال الحافظ: جزم الحازمي وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع اهـ.

وهكذا قال العيني وتبعهما القسطلاني، وفي الأوجز: قال الحافظ قد اختلفت الطرق عن ابن عباس أنه احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم في رأسه، ووافقهما حديث ابن بجينة، وخالف ذلك حديث أنس فأخرج أبو داود والترمذي في الشمائل، وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن قتادة عنه قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به، والجمع بين حديثي ابن عباس وأنس واضح بالحمل على التعدد، وأشار إلى ذلك الطبري اهـ.

قلت: هو المتعين لاختلاف موضعي الاحتجام، لما في الشمائل من حديث أنس رضي الله عنه أن الاحتجام على ظهر القدم كان بملل، والاحتجام في حديث ابن عباس كان بلحي جمل وهما موضعان، وجزم الحازمي وغيره أن الحجامة التي كانت في وسط الرأس كانت في حجة الوداع فيمكن أن تكون التي في ظهر القدم وقعت فيها أيضاً ويمكن أن تكون في إحدى عمراته اهـ. ملخصاً من الأوجز.

بَابُ تَزْوِيجِ المُحْرِمِ

١٨٣٧ - حَدَّثَـنَا أَبُو المُغِيرَةِ عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ الحَجَّاجِ، حَدَّثَـنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

قوله: تزويج المحرم.

قوله: تزوج ميمونة وصح أيضا عن أبي هريرة وعائشة، وأخرج الترمذي عن أبي رافع أنه تزوجها وهو حلال، قال: وكنت السفير بينهما.

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالمُحْرِمَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لا تَلْبَسِ المُحْرِمَةُ ثَوْباً بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ».

١٨٣٨ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَـنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا العَمَائِمَ، وَلا البَرَانِسَ إِلا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلانِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلا الوَرْسُ، وَلا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ»، تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ: فِي النِّقَابِ وَالقُفَّازَيْنِ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَلا وَرْسٌ، وَكَانَ يَقُولُ: لا تَتَنَقَّبِ المُحْرِمَةُ، وَلا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ، وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ " لا تَتَنَقَّبِ المُحْرِمَةُ، وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ.

قوله: ولا تنتقب؛ أي: تلبس النقاب: الخمار الذي يشد على الأنف وتحت المحاجر.

قوله: القفازين بضم القاف وتشديد الفاء وزاي: ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها، فهو تليد كالخف للرجل.

١٨٣٩ - حَدَّثَـنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَـنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ، فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَلا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلا تُقَرِّبُوهُ طِيباً، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ».

قوله: ولا تغطوا رأسه في رواية لمسلم: ولا تغطوا وجهه، ولم تثبت كما بينه في الديباج اهـ سيوطي.

قوله: ولا تقربوه بالتشديد.

بَابُ الاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «يَدْخُلُ المُحْرِمُ الحَمَّامَ» وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ بِالحَكِّ بَأْساً.

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ العَبَّاسِ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ فَقَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ المِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ العَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ العَبَّاسِ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ: لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ[1] فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) قوله حرك بشد الراء أبو أيوب رأسه قال الحافظ: استدل به القرطبي على وجوب الدلك في الغسل قال لأن الغسل لو يتم بدونه لكان المحرم أحق بأن يجوز له تركه ولا يخفى ما فيه، واستدل به على أن تخليل شعر اللحية باق على استحبابه خلافا لمن قال يكره كالمتولى من الشافعية خشية انتتاف الشعر ولا فرق بين شعر الرأس واللحية إلا أن يقال إن شعر الرأس أصلب والتحقيق أنه خلاف الأولى في حق بعض دون بعض اهـ.

وقد اختلف العلماء في غسل المحرم رأسه فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحق إلى أنه لا بأس بذلك، ووردت الرخصة بذلك عن عمر وابن عباس وجابر وعليه الجمهور،

=

يَفْعَلُ».

قوله: بين القرنين؛ أي: قرني البئر، وهما العمودان المنتصبان لأجل عود البكرة، والحديث واضح.

بَابُ لُبْسِ الخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

١٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ».

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لا يَلْبَسِ القَمِيصَ، وَلا العَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا البُرْنُسَ، وَلا ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلا وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ».

(باب لبس الخفين للمحرم ... إلخ)، سبق قريباً جميع ما فيه.

وحجتهم حديث الباب، وكان مالك يكره ذلك المحرم لأثر ابن مر أنه لا يغسل رأسه إلا من الاحتلام، وقال ابن رشد: اتفقوا على أنه يجوز له غسل رأسه من الجنابة واختلفوا في كراهة غسله من غير الجنابة، فقال الجمهور: لا بأس بغسله رأسه، وقال مالك: يكره وعمدته أثر ابن عمر رضي الله عنهما وعمدة الجمهور حديث الباب، وحمله مالك على غسل الجنابة، والحجة له إجماعهم على أن المحرم ممنوع، وقال السندي: هذا الحديث لا يخلو عن إشكال لأن الخلاف بينهما كان في أصل الغسل لا في كيفيته فالظاهر أن إرساله كان للسؤال عن أصله إلا أن يقال أرسله ليسأله عن الأصل والكيفية على تقدير جواز الاصل فلما علم جواز الأصل بمباشرة أبي أيوب سكت عنه وسأل عن الكيفية لكن يقال محل الخلاف كان الغسل بلا احتلام فمن أين علم بمجرد فعل أبي أيوب جواز ذلك إلا أن يقال لعله علم ذلك بقرائن وأمارات اهـ.

بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ(١)

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ».

(بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ)، سبق ذلك، انتهى.

بَابُ لُبْسِ السِّلاحِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «إِذَا خَشِيَ العَدُوَّ لَبِسَ السِّلاحَ وَافْتَدَى وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الفِدْيَةِ»

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، " اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي القَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ

---

(١) قال الكاندهلوي: ومما يجب التنبيه عليه أن سياق الحديث في مسألتي الإزار والخفين واحد وهو قوله صلى الله عليه وسلم "من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل" وقد غاير الإمام البخاري في سياق الترجمتين إذ ترجم أولا باب لبس الخفين الخ وثانيا باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ولم أر من تعرض من الشراح لتغير سياق الترجمتين إلا ما قال الحافظ في الترجمة الثانية جزم المصنف بالحكم في هذه المسألة دون التي قبلها لقوة دليلها وتصريح المخالف بأن الحديث لم يبلغه فيتعين على من بلغه العمل به اهـ.

وأشار بقوله تصريح المخالف أن الحديث لم يبلغه ما في الموطأ، قال يحيى: سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من لم يجد إزارا فليلبس سراويل فقال: لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين اهـ.

قلت: وما أفاده الحافظ قدس سره من قوة دليل المسألة الثانية لم أتحصله فإن سياق الحديث في المسألتين واحد ولو سلم فدليل الأولى أقوى لاتفاق الأئمة على قبولها بخلاف الثانية إذ قال الإمام مالك إن الحديث لم يبلغه بل الأوجه عند هذا العبد الضعيف أن لبس الخفين لمن يجد النعلين لما لم يكن واجبا لم يجزم باللبس لأن من لم يجد النعلين يباح له أن يمشي حافيا. وأما من لم يجد الإزار فيجب عليه أن يلبس شيئاً لحرمة الكشف فجزم بالحكم بقوله فليلبس السراويل فتأمل.

يَدْخُلَ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ: لا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلاحاً إِلا فِي القِرَابِ ".

قوله: أن يدعوه؛ أي: يتركوه.

قوله: لا يدخل مضارع الرباعي.

بَابُ دُخُولِ الحَرَمِ، وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ(١)

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَإِنَّمَا «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالإِهْلالِ لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ» وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ.

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

---

(١) في دخول مكة محرماً وبغير إحرام تفاصيل كثيرة بسطت في الأوجز، وفيه قال الباجي: دخول مكة على ثلاثة أضرب: الأول أن يريد دخولها للنسك في حج أو عمرة، فهذا لا يجوز له أن يدخلها إلا محرماً، الثاني أن يدخلها غير مريد للنسك وإنما يدخلها لحاجة تتكرر كالحطابين وأصحاب الفواكه فهؤلاء يجوز لهم دخولها غير محرمين لأن الضرورة كانت تلحقهم، الثالث أن يدخلها لحاجة مما لا تتكرر فهذا لا يجوز له أن يدخلها إلا محرما، لأنه لا ضرر عليه في إحرامه. وقال الحافظ: قد اختلف العلماء في هذا - أي في وجوب الإحرام لداخل الحرم - فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقاً وفي قول يجب مطلقاً، وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب، والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب، وفي رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول أهل الظاهر. وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة، واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات، وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب اهـ.

وقال الموفق: من جاوز الميقات مريداً للنسك غير محرم فعليه أن يرجع ليحرم إن أمكنه، سواء تجاوزه عالما به أو جاهلا علم تحريم ذلك أو جهله فإن رجع إليه فأحرم منه فلا شيء عليه، لا نعلم في ذلك خلافا، وإن أحرم من دون الميقات فعليه دم، وأما المجاوز للميقات ممن لا يريد النسك فعلى قسمين: أحدهما لا يريد دخول الحرم بل يريد حاجة فيما سواه فهذا لا يلزمه الإحرام بغير خلاف، وقد أتى النبي صلى الله عليه وسلم بدراً مرتين وكانوا يسافرون للجهاد وغيره فيمرون بذي الحليفة فلا يحرمون إلى آخر ما بسط في الأوجز من التفاصيل في ذلك.

وفي الهداية: الآفاقي إذا انتهى إليها "أي إلى المواقيت، على قصد دخول مكة عليه أن يحرم قصد الحج أو العمرة أو لم يقصد عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجاوز أحد الميقات إلا محرما" ومن كان داخل الميقات له أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته، انتهى ملخصاً من الأوجز.

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

قوله: لم يذكره للحطابين؛ أي: جامعي الحطب للبيع أو نحوه، وقوله: وغيرهم؛ أي: ممن له حاجة.

قوله: وقت بتشديد القاف؛ أي: جعله لهم ميقاتاً يبتدؤون إحرامهم منه.

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ فَقَالَ «اقْتُلُوهُ».

قوله: مالك عن ابن شهاب، ذكر جماعة: أن مالكاً تفرد بهذا الحديث عن ابن شهاب، وليس كذلك، فقد تابعه عليه بضعة عشر نفساً بينهم لي بشرح الموطأ اهـ س.

قوله: وعلى رأسه المغفر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس، قال الحاكم: وهذا يعارض حديث جابر أنه دخل وعليه عمامة سوداء أخرجه مسلم، وأجيب بأنه كان على رأسه المقتر أول دخوله، ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك.

قوله: ابن خطل اسمه عبد الله كان أسلم ثم ارتد.

قوله: اقتلوه، وزاد البيهقي: فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة.

بَابُ إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

وَقَالَ عَطَاءٌ: "إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جَاهِلا أَوْ نَاسِياً فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ "[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: هذا مذهب عطاء وليس بمتفق عليه أما النسيان فالشافعي رحمه الله وافقه على ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: رفع عن أمتي الخطأ -

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ فِيهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ، كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

والنسيان. وأما مالك رحمه الله فلم يعذر به وقال إنه مثل سجود السهو في الصلاة شرع لأن يجبر به خلل وقع في العبادة في الصلاة هو يشترط السجود فيها بالسهو لا بالعمد وهنا مطلقا فينبغي أن يكون الحكم في السهو والعمد سواء وهو الأظهر والله أعلم وأما الجهل فلا أعرف في الوقت وافقه عليه أحد من العلماء ودليل القرآن يرد عليه بقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فلم يعذر أحدا بجهل ولو كان الجهل عذرا لكان أرفع من العلم ولا قائل به.

ويؤخذ منه من الفقه أنه من تحقق عنده حكم من أحكام الله عز وجل له أن يطلق اللفظ بعموم الحكم ولا يلزمه خلاف المخالف ومثل ذلك جرى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سمع شخصا يتلو سورة الفرقان على خلاف ما أن يعرف فلبيه بردائه وأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال أرسله فقال اقرأ فقرأ مثل ما كان عمر سمع منه فقال صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأ عمر ما كان يعرف وهو مخالف لقراءة صاحبه فقال صلى الله عليه وسلم: هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه. ولم ينكر صلى الله عليه وسلم على عمر أخذ ذلك بالعنف وزجره له وهو كان على الحق وعمر لم يكن له علم بذلك الوجه الذي كان ذلك يعرفه كما أنه لم يكن له علم بما كان عمر يعرفه ومن أجل الغفلة عن هذا الوجه ضاع كثير من النهي عن المناكر لأن بعض الناس يقول لعل هذا الذي أنكره أنا يجيزه غيري.

ويترتب علي أيضا عليه من الفقه أنه لا يجوز الحكم بمجرد النقل بما يراه في الكتب إلا لأهله الذين يعرفون مقاطع الكلام، وعلى ماذا يدل يؤخذ ذلك من أنه إذا رأى هذا النص من لا يعرف المذهب وهو ينتسب بدعواه لأحد المذاهب يبقى يعمل عليه ويظنه مما يجيزه صاحب مذهبه فيكون يقع في الكذب على إمامه ويدلي الناس بغرور وقد أخبرني جماعة صاحب عمن ينسب في مذهبه إلى أنه متبع لمالك رضي الله عنه وهو ممن يستفتي كان يفتي في مذهب مالك بما نص عن عطاء هنا وقد ذكرنا مذهب مالك قبل في ذلك وما هو عليه فنسأل الله الإرشاد لمعرفة العلم على ما هو على وجهه والعمل به ابتغاء مرضاته لا رب سواه.

١٨٤٨ - وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ - يَعْنِي فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ - فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: ابن يعلى عن أبيه، لأبي ذر: ابن يعلى عن أمية وهو تصحيف.

بَابُ المُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الحَجِّ

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ قَالَ: ثَوْبَيْهِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُلَبِّي ".

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تَمَسُّوهُ طِيباً، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً».

قوله: ولا تحنطوه؛ أي: تمسوه الحنوط، وهو طيب الموتى.

بَابُ سُنَّةِ المُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

١٨٥١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً».

(باب سنة المحرم إذا مات)، حديثه واضح مع أنه سبق.

بَابُ الحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ المَرْأَةِ(١)

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ».

قوله: قاضيه كذا للكشميهني، في نسخة: قاضيته.

بَابُ الحَجِّ عَمَّنْ لا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أَنَّ امْرَأَةً، ح.

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قوله: امرأة من خثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة: قبيلة مشهورة لابن ماجة

---

(١) قال القسطلاني قوله: الرجل يحج عن المرأة وكان ينبغي أن يقول المرأة تحج عن المرأة ليطابق حديث الباب وأجاب الزركشي بأنه استنبط ذلك من قوله اقضوا الله فإنه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء فللرجل أن يحج عنها ولها أن تحج عنه، وأما قول الحافظ في قوله: والرجل يحج عن المرأة ففيه نظر والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى رواية شعبة الخ فلا يخفى ما فيه، فإن حديث الباب إنما هو أن امرأة من جهينة قالت، وكيف يقال بالمطابقة بين ترجمة وحديث مذكور في باب آخر، والأصل أن المطابقة إنما تكون بين الترجمة وحديث الباب اهـ مختصراً.

وغيره أن السائل رجل من خثعم عن أبيه وجمع بأنه كانت معه ابنته، فسأله وتكلمت ابنته معه أيضا، وقد ورد ذلك مصرحا به في مسند أبي يعلى اهـ سيوطي.

قوله: شيخاً كبيراً لا يستطيع الثلاثة أحوال أو بعضها صفة، ومثلها الآتية في الباب الآتي.

بَابُ حَجِّ المَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

قوله: أفأحج عنه عطف على...؛ أي: أيجوز أن أنوب عنه فأحج اهـ سيوطي.

بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «بَعَثَنِي أَوْ قَدَّمَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ».

قوله: الثقل بفتح المثلثة والقاف لها متعة.

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الحُلُمَ، أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي "وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى" حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا، فَرَتَعَتْ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِمِنًى فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

قوله: حدثنا إسحاق، زاد الأصيلي: ابن منصور.

قوله: على أتان هو انثى الحمير.

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ».

قوله: حُجَّ بِي، بالبناء للمفعول، زاد الترمذي في حجة الوداع.

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، يَقُولُ: لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، «وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قوله: (الجُعَيْدِ) بالجيم مصغراً.

قوله: (يقول للسائب) لم يذكر المقول اقتصاراً على المقصود من الحديث[1].

---

(١) هذا هو الصحيح خلافا لما قاله الكرماني إذ قال فإن قلت ما القول قلت اللام بمعنى الأجل يعني يقول لأجله وفي حقه والمقول وكان السائب الخ اهـ.

وقال الحافظ: لم يذكر مقول عمر. ولا جواب السائب وكأنه كان قد سأله عن قدر المد فسيأتي في الكفارات عن عثمان بن أبي شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الإسناد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز زاد الإسماعيلي من هذا الوجه قال السائب وقد حج بي في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام، وقال الكرماني اللام في قوله للسائب للتعليل الخ كذا قال ولا يخفى بعده وتبع القسطلاني الحافظ إذ قال: قوله وقد حج بضم الحاء مبنيا للمفعول، ولم يذكر المؤلف مقول عمر ولا جواب السائب لأن غرضه الإعلام بأن السائب حج به وهو صغير وكأنه كان سأله عن قدر المد اهـ. وبذلك جزم العيني إذ قال لم يذكر مقول عمر ولا جواب السائب وذلك لأن مقصوده الإعلام بأن السائب حج به وهو صغير وكان أصل سؤاله عن قدر المد كما سيأتي في الكفارات الخ، ومع ذلك تعقب العيني على كلام الحافظ إذ قال: وقال الكرماني اللام في قوله للسائب بمعنى الأجل واستبعده بعضهم، قلت ليس ما قاله ببعيد فإن ظاهر الكلام يقتضي ما ذكره، لا سيما إذا كان الأصل ما ذكره من غير إحالته على شيء آخر، انتهى كلام العيني. وفيه ما فيه، وفي الباب مسألة حج الصبي والكلام في ذلك في عدة فصول بسطت في الأوجز، الأول في مشروعية الحج بالصغار وبه قالت الأئمة الأربعة والجمهور، قال عياض لا خلاف بين العلماء في جوازه إنما منعه طائفة من أهل البدع لا =

بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ

١٨٦٠ - وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الأَزْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَذِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ».

١٨٦١ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الحَجُّ، حَجٌّ

-

يلتفت إليهم بل هو مردود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وإجماع الأمة إلى آخر ما بسط في الأوجز من الأقاويل الكثيرة في ذلك، والثاني هل ينعقد حجه أم لا؟ ويجري عليه أحكام الحج ويجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر أحكام البالغ كما قاله الجمهور أم لا؟ وخالف في ذلك أبو حنيفة إذ قال لا يلزمه شيء من محظورات الإحرام كما بسط في الأوجز، وبذلك توهم من قال إن حج الصبي لا ينعقد عند الحنفية والصحيح أن حجه ينعقد عندهم تطوعا، والثالث هل يجب عليه الجزاء والكفارات أم لا؟ قال الزرقاني: إن حج الصبي منعقد ومثاب عليه ويلزمه من الفدية والهدى ما يلزم الكسير، وبه قالت الأئمة الثلاثة والجمهور، خلافا للحنفية، قلت في مذهب الحنابلة في ذلك تفصيل بسط في الأوجز والصحيح أن الحنفية ليست بمتفردة في إسقاط الكفارات بل وافقهم الأئمة الثلاثة في بعض الأحوال، وابن حزم أيضاً مع ظاهريته كما بسطت أقاويلهم في الأوجز، الرابع يثاب الصبي على حجه وحسناته عند الجمهور منهم الأئمة الأربعة، ولا مخالف لهم ممن يجب إتباع قوله مع الاختلاف بينهم هل تكون حسناته له دون أبويه أو يكون الأجر لوالديه من غير أن ينقص من أجر الولد شيء، والخامس هل يجزئ حجه عن حجة الإسلام؟ قال القاضي عياض: أجمعوا على أنه لا يجزؤه إذا بلغ عن فريضة الإسلام. إلا فرقة شذت فقالت: يجزؤه، ولم تلتفت العلماء إلى قولهم، وفي العيني قال داود وغيره: يجزؤه، وقال الطحاوي في معاني الآثار: ذهب قول إلى أن الصبي إذا حج قبل بلوغه أجزأه عن حجة الإسلام، وما حكاه العيني عن داود خالفه ابن عبد البر إذ حكى عنه أن حجة المملوك تجزؤه دون الصبي، والسادس اختلفوا فيمن يحرم من الأولياء عن الصبي وفيه اختلاف وسيع، والسابع إذا بلغ الصبي في أثناء حجه ماذا يفعل؟ وهل يجزؤه عن حجة الإسلام، فيه أيضاً كلام طويل بسط في الأوجز، فارجع إليه لو شئت تفاصيل هذه الأبحاث السبعة.

مَبْرُورٌ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ «فَلا أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قوله: ألا نغزو ونجاهد، شك من الراوي.

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا».

قوله: لا تسافر المرأة إلخ، وقع في رواية غيره التقييد بيوم وليلة، وفي أخرى بيومين، وفي أخرى بثلاث، فحمله أكثر العلماء على الإطلاق لاختلاف القيود بحسب السائلين، تأمل ولفظ أبي عوانة: لا تحجن امرأة اهـ سيوطي.

قوله: إلا مع ذي محرم؛ أي: أو زوج.

قوله: محرم؛ أي: ذو محرم أو زوج.

قوله: أخرج؛ أي: للغزو.

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟»، قَالَتْ: أَبُو فُلانٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضاً لَنَا، قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي» رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: أبو فلان هو أبو سنان.

قوله: ناضحان؛ أي: جملان على ما سبق.

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، مَوْلَى زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ: - يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: " أَنْ لا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلا صَوْمَ يَوْمَيْنِ الفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى ".

قوله: أو قال؛ أي: فزعة.

قوله: وَآنَقْنَنِي بمد الهمزة عطف مرادف.

قوله: ولا صوم يومين؛ أي: فيهما أو الخبر محذوف؛ أي: مشروع.

قوله: مسجد الحرام من إضافة الموصوف، وكذا ومسجد الأقصى، تأمل.

بَابُ مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَى الكَعْبَةِ

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ[1].

---

(١) هكذا مذهب الحنفية وذكر مولانا حسين على في تقريره من نذر بعبادة مثل المشي ينعقد النذر فيمشي غير راكب وإن كان معذورا فيكفر بدم وأما النذر حافيا فلا يجب وليس فيه دم لأنه ليس من جنسه عبادة يعني أن المشي من جنسه عبادة مفروضة حيث يفرض الحج على أهل مكة وإن لم تكن لهم راحلة بخلاف المشي حافيا فإنه ليس بعبادة مفروضة اهـ.
وفي هذه المسألة أيضاً أبحاث كثيرة بسطت في الأوجز في كتاب النذور من اختلافهم فيمن نذر مشيا إلى بيت الله ماذا يلزم عليه؟ وكذا اختلافهم في الهدي ببدنة أو بقرة أو شاة، أما مسألة الباب ففي الأوجز عن المغني: إن عجز عن المشي ركب وعليه كفارة يمينه، وعن أحمد رواية أخرى ما يلزمه دم وهو قول للشافعي إلى آخر ما بسط في الأوجز من أقوال العلماء في ذلك لا يسعها هذا التعليق، والجملة ما قال العيني احتج أهل الظاهر بهذا الحديث وبحديث عقبة الآتي فقالوا من عجز عن المشي فلا هدي عليه، وسائر الفقهاء لهم في هذه المسألة أقوال غير هذا، الأول روى عن علي وابن عمر رضي الله عنهم من نذر =

قوله: يهادى بضم أوله من الهاداة، وهو أن يمشي معتمداً على غيره.

قوله: أمره، في نسخة: وأمره وهي أوضح.

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الخَيْرِ، حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ، إِلَى بَيْتِ اللهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ»، قَالَ: وَكَانَ أَبُو الخَيْرِ لا يُفَارِقُ عُقْبَةَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

قوله: أن تمشي، زاد مسلم: حافية، وأحمد: غير مختمرة.

قوله: ولتركب، زاد أحمد: ولتختمر ولتضم ثلاثة أيام.

=

المشي إلى بيت الله تعالى فعجز عنه أنه يمشي ما استطاع فإذا عجز ركب وأهدى شاة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال أبو حنيفة: وكذا إن ركب وهو غير عاجز ويكفر عن يمينه لحنثه حكاه الطحاوي، وقال الشافعي الهدي في هذه احتياط من قبل أنه من لم يطق شيئاً سقط عنه، القول الثاني يعود ثم يحج مرة أخرى ولا هدي عليه، وهو قول ابن عمر، ذكره مالك في الموطأ، وروى عن ابن عباس والنخعي وغيرهما، الثالث يعود فيمشي ما ركب وعليه الهدي، وروى عن ابن عباس والنخعي أيضاً وهو قول مالك، جمع عليه الأمرين المشي والهدي احتياطا، اهـ مختصراً.

وقال القسطلاني: قال الشافعي: لو ترك المشي لعذر أو لغيره أجزأه مع لزوم الدم فيهما والإثم في الثاني، اهـ وفي الأوجز عن شرح اللباب: لو ركب في كل الطريق أو أكثره بعذر أو بلا عذر فعليه دم، وإن ركب في الأقل وكذا في المساواة تصدق بقدره من قيمة الشاة اهـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب فضائل المدينة

بَابُ حَرَمِ المَدِينَةِ(١)

(١) قال العيني: باب في بيان فضل حرم المدينة اهـ. وتبعه القسطلاني، والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى مسألة اختلافية شهيرة، وهي: اختلافهم في أن حرم المدينة كحرم مكة أو حكمهما مختلف، ولم يجزم الإمام بالحكم في الترجمة كعادته في المسائل المختلفة فيها عند الأئمة، وكذا في المسائل التي اختلفت فيها الروايات ولم يترجح عنده إحداها وهما أصلان معروفان مطردان من الأصول المتقدمة في المقدمة وبسط الكلام على المسألة في الأوجز مع بسط الدلائل، وقال العيني بعد حديث أنس: احتج به الشافعي ومالك وأحمد وإسحق فقالوا: المدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا أخذ صيدها ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم خلافا لابن أبي ذئب، فإنه قال يجب الجزاء وكذلك لا يحل سلب من فعل ذلك عندهم إلا عند الشافعي في القديم إذ قال: من اصطاد في المدينة صيدا أخذ سلبه ويروى فيه أثراً عن سعيد، وقال في الجديد بخلافه، وقال ابن نافع: سأل مالك عن قطع سدر المدينة وما جاء فيه من النهي فقال: إنما نهى عن قطع سدر المدينة لئلا توحش وليبقى فيها شجرها ويستأنس بذلك ويستظل به من هاجر إليها. وقال ابن حزم: من احتطب في حرم المدينة فحلال سلبه كل ما معه في حاله تلك وتجريده إلا ما يستر عورته فقط لرواية مسلم في قصة سعد إذ أخذ سلب عبد يقطع شجرا، وقال الثوري، وابن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: ليس للمدينة حرم كما كان لمكة فلا يمنع أحد من أخذ صيدها وقطع شجرها، وأجابوا عن الحديث المذكور بأنه صلى الله عليه وسلم أراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها كما ذكرناه قريباً عن مالك في قطع سدر المدينة وذلك كمنعه صلى الله عليه وسلم من هدم آطام المدينة وقال: إنها زينة المدينة على ما رواه الطحاوي بإسناد صحيح، ثم ذكر الطحاوي دليلا على ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم "يا أبا عمير ما فعل النغير" إلى آخر ما بسط العيني من دلائل الحنفية، وفي الأوجز قال الموفق يحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يحرم لأنه لو كان محرما لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بيانا عاما ولوجب فيه
=

١٨٦٧ - حَدَّثَـنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَـنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَـنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ".

(باب حرم المدينة)؛ أي: المنورة، وينهى عن تسميتها يثرب اسم لموضع منها أو لرجل من ولد آدم بن سام بن نوح أول من نزلها.

قوله: من كذا إلى كذا يأتي ما بين لابيتها تثنية لابة، وهي الحرة؛ أي: الحجارة السود.

قوله: من أحدث، زاد في نسخة فيها.

١٨٦٨ - حَدَّثَـنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَـنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ، وَأَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي»، فَقَالُوا: لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ، إلا إِلَى اللهِ، فَأَمَرَ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ، فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالخِرَبِ، فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ[1].

الجزاء كصيد الحرم، ولنا الروايات المروية في تحريم المدينة عن علي وأبي هريرة وغيرهما فمن فعل مما حرم عليه ففيه روايتان: إحداهما الإجزاء فيه. وهذا قول أكثر أهل العلم: وهو قول مالك والشافعي، لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام فلم يجب فيه جزاء كصيد وج، والثانية يجب فيه الجزاء وهو قول الشافعي في القديم، وجزاؤه إباحة السلب لمن أخذه، فإن لم يسلبه أحد فلا شيء عليه سوى الاستغفار والتوبة، ويفارق حرم المدينة حرم مكة في شيئين: أحدهما أنه يجوز أن يؤخذ من شجر حرم المدينة ما تدعو الحاجة إليه للمساند والوسائد والرحل ومن حشيشها ما تدعو الحاجة إليه للعلف، والثاني من صاد صيدا خارج المدينة ثم أدخله إليها لم يلزمه إرساله. وحرم مكة أعظم من حرم المدينة بدليل أنه لا يدخلها إلا محرم اهـ ملخصاً من الأوجز.

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهره يدل على أن بناء المسجد كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة.
والكلام عليه من وجوه:
منها: جواز طلب الأشياء للبيع وإن لم يكن صاحبها عرضها للبيع يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (يا بني النجار ثامنوني) وهم لم يكونوا عرضوا ملكهم للبيع قبل.

وفيه دليل على جواز أن ينسب الشخص إلى صنعة كانت في قبيلته أو آبائه وليس ذلك من الألقاب المنهي عنها يؤخذ ذلك قوله عليه السلام: (يا بني النجار) وهذه صنعة كانت في أحد آبائهم فشهروا بها فدعاهم بها.

وفيه دليل على جواز قبول الهدية لشيء وإن كان قد تعرض إلى شرائها ما لم يقصد تحشيم صاحبها يؤخذ ذلك من قبول عليه السلام منهم بعد ما طلبهم البيع (فقالوا لا نأخذ ثمنه إلا إلى الله) والدليل الذي على قولنا ما لم يقصد تحشيم صاحبها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثامنوني ولا يقول النبي صلى الله عليه وسلم ثامنوني إلا حقا لا يقول ذلك حيلة ولا مجازا ومن يقع له شيء من ذلك فهو تنقيص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يحل وأن أفصح به وجب قتله شرعا.

وهنا بحث وهو ليس بمجرد الدعوى منه يقع التصديق إلا حتى تكون هناك قرينة تبين ذلك مثل قول هؤلاء الذين قالوا إلا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى ولا يلزم من قولهم لا نطلب ثمنه إلا إلى الله أن يكون صدقة لأن الهدية صاحبها مأجور إذا قصد بها وجه الله مثل الصدقة غير أن الفرق بين الصدقة والهبة أن الصدقة لا تكون إلا لله إلا أن يدخلها رياء والهبة قد تكون لوجوه كثيرة قد نص عليها في كتب الفروع فما هو منها لله فصاحبها فيها مأجور كما هو في الصدقة وأن لم يكن من صاحبها إفصاح مثل مقالة هؤلاء ويكون هناك ما يقوم مقام ذلك وقد روى عن بعض أهل هذا الشأن إذا كان يأتيه الفتوح ولا يعلم من صاحبه من أي الوجوه هو يقول له ناشدتك الله متى أنا عندك خير إن قبلت منك أو إن رددت عليك فعلى الذي يحلف عليه من الحالتين عمل عليه تحرزا من الدعوى في الشأن وأن كان على ما روى عنه أهل الكشف والاطلاع.

وفيه دليل على جواز حفر قبور المشركين يؤخذ ذلك من قوله: (فأمر بقبور المشركين فنبشت).

وفيه من الحكمة أن حكم الحياة مستصحب في الممات فكما هي دماؤهم في الحياة مباحة ولا حرمة لهم كانوا كذلك في مماتهم والمؤمن حرمته في الممات كحرمته في الحياة لأنه قد جاء: إنه من كسر عظم مؤمن ميت كمن كسر حيا في الإثم سواء وقبره حبس عليه لا يحل لأحد التصرف فيه.

وفيه إشارة لأهل البصيرة الذين يقولون أحوالك عنوان على مالك هنالك فإن استقمت هنا رفعت هنالك فإن خلطت فإنما بخست نفسك.

وفيه دليل على جواز هدم خراب البناء إذا كان فيه فائدة وليس من الفساد في الأرض يؤخذ ذلك من قوله: (ثم بالخرب فسويت).

وفيه دليل على جواز قطع الثمار وإن كانت تطعم إذا كان ذلك لضرورة يؤخذ ذلك من قوله: (وبالنخل فقطع) وقد نص العلماء على أن قطع الثمار المطعمة من الفساد في الأرض ولما

قوله: وأمرني، في نسخة: فأمر.

قوله: ثامنوني، زاد في نسخة: في الحائط، وأخرى: حائطاً؛ أي: أعطونيه بالثمن.

قوله: بالخرب كعنب جمع خربة كسرقة.

كان هذا لضرورة خرج أن يكون من ذلك القبيل والضرورة التي هي هنا أنه لما قدم المدينة صلى الله عليه وسلم تنافس الأنصار رضوان الله عليهم في نزوله عليه السلام عند من ينزل منهم فقال لهم: دعوا الناقة فإنها مأمورة. فمشت حتى أتت موضع المسجد فبركت فيه فأي ضرورة أشد من هذه لأن هذا حكم من الله عز وجل وقد كان في علم الله تعالى أن تلك البقعة هي الموضع الذي هو روضة من رياض الجنة فكل ما كان فيها فهو عارية بحكم القلع وليس مثل هذا ضرورة في غيره أن يقول شخص نريد نبني هذا بنيانا بشهوة نفسه فيكون هناك ثمر مثمر فيقطعه ويجعل هذا الحديث حجة فيه هذا لا يحل بل الضرورة غر هذه على ما هو مذكور في كتب الفقه.

وهنا إشارة لمن سعد في الأزل ما ضره ما جرى عليه من الفتن يؤخذ ذلك من أنه لما كانت هذه البقعة قد سبقت لها تلك السعادة العظمى وهي أن تكون مسجدا ومنزلا ولحدا لسيد من بني آدم المرفع في العالمين صلى الله عليه وسلم ما ضرها ما تزاول عليها من أيدي المشركين ومخالفتهم إذا حسنت العقبى فكل قبيح يزول وإن فسدت فكل جميل يحول.

وفيه دليل على أن من حسن التصرف أن يعمل الشخص في أمره كله على قدر جدته أو عسره يؤخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك هو والمهاجرون أوطانهم وأموالهم فاحتاج عليه السلام إلى بناء المسجد بناه على ما يقتضيه الوقت بجريد النخل وحيطانه من جذوعها يؤخذ ذلك من قوله: (فصف النخل قبلة المسجد) ولم يبن بآجر ولا جص ولا بشيء فيه تكليف لا عليه ولا على غيره فهذا مقتضى السنة ومما يؤيده من الكتاب قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧] وقد قال علي رضي الله عنه الرفق في النفقة خير من الزيادة في الكسب.

وفيه دليل على أن أهم ما على المرء من الأمور النظر في أمر دينه يؤخذ ذلك من أنه أول ما نظر فيه صلى الله عليه وسلم عند دخوله المدينة بناء المسجد الذي هو للآخرة.

وفيه دليل للفقراء الذين يقولون إذا زهد الفقير وخرج من كل ما يملكه فما هو من أمر دينه فلا يدخل تحت ذلك اللفظ ولا يجوز له الخروج عنه ويحبسه منه بقدر ضرورة دينه مثل الإناء للوضوء وما يستر به عورته ومثل ما يصلى عليه لأن كل ما يكون الخروج عنه يتعذر به وجه من وجوه الدين فلا يجوز لأنه الأهم في جميع أمور الدين وقد قيل: حافظ عليه ولا تبال بما عداه فعز المرء بدينه لا بما سواه.

قوله: قبلة؛ أي: جهتها.

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «حُرِّمَ مَا بَيْنَ لابَتَيِ المَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي»، قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الحَرَمِ، ثُمَّ التَفَتَ، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ»(١).

قوله: (حُرِّمَ) بالبناء للمفعول، وللمستملي بفتحتين وتنوين خبر مقدم، ولأحمد: إن الله حرم إلخ.

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلا كِتَابُ اللهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " المَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ، وَقَالَ: ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلا عَدْلٌ " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: " عَدْلٌ: فِدَاءٌ ".

قوله: عائر، ويقال: عير جبل.

قوله: صرف ولا عدل بفتح أولهما، والأول الفرض، أو القربة، والثاني: النفل

---

(١) قال القسطلاني تبعاً للعيني: جزم بما غلب على ظنه، ثم التفت صلى الله عليه وسلم فرآهم داخلين في الحرم، فرجع عن الظن إلى اليقين، واستنبط منه المهلب أن للعالم أن يعول على غلبة الظن، ثم ينظر فيصحح النظر اهـ.

قال الحافظ: وفي رواية الإسماعيلي: ثم جاء بني حارثة وهم في سند الحرة، أي في الجانب المرتفع منها، وبنو حارثة بطن مشعور من الأوس، وكان بنو حارثة وبنو عبد الأشهل في دار واحدة، ثم وقعت بينهما الحرب فانهزمت بنو حارثة إلى خيبر فكنوها، ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة، فلم ينزلوا في دار عبد الأشهل، وسكنوا في دارهم هذه، وهي غربي مشهد حمزة.

أو الفدية.

قوله: أخفر بالخاء المعجمة والفاء؛ أي: نقض عهده.

قوله: تولى؛ أي: خالف بغير إذن مواليه؛ أي: حلفائه.

بَابُ فَضْلِ المَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ(١)

(١) قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد كلا من الزمنين، وكان الأمر في حياته صلى الله عليه وسلم كذلك للسبب المذكور، ويؤيده قصة الأعرابي الآتية بعد أبواب، فإنه صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث معللا به خروج الأعرابي وسؤاله الإقالة للبيعة، ثم يكون ذلك أيضاً في آخر الزمان عندما ينزل بها الدجال، فترجف بأهلها فلا يبقى منافق ولا كافر إلا خرج إليه، كما سيأتي بعد أبواب أيضاً، وأما ما بين ذلك فلا، واستدل بهذا الحديث على أن المدينة أفضل البلاد لأنها تنفي الخبث، وأجيب بأن ذلك إنما هو في خاص من الناس ومن الزمان، بدليل قوله تعالى: ﴿ومن أهل المدينة مردوا على النفاق﴾ والمنافق خبيث بلا شك، وقد خرج من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم معاذ، وأبو عبيدة، وابن مسعود، وطائفة. ثم علي، وطلحة، والزبير، وعمار، وآخرون، وهم من أطيب الخلق، فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس، ووقت دون وقت اهـ.

وقال الحافظ أيضاً في موضع آخر: قال ابن بطال عن المهلب فيه تفضيل المدينة على غيرها بما خصها الله بأنها تنفي الخبث، وتعقب بقول ابن عبد البر: إن الحديث دال على فضل المدينة، لكن ليس الوصف المذكور عاماً لها في جميع الأزمنة، بل هو خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه لم يكن يخرج منها رغبة عن الإقامة معه إلا من لا خير فيه، وقال عياض نحوه، وأيده بحديث أبي هريرة عند مسلم: "لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الفضة" وقد خرج من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من خيار الصحابة، وقطنوا غيرها، وماتوا خارجاً عنها كابن مسعود، وأبي موسى، وأبي ذر، وحذيفة، وأبي الدرداء، وغيرهم، فدل على أن ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه سلم بالقيد المذكور، ثم يقع تمام إخراج الرديء منها في زمن محاصرة الدجال اهـ.

ثم لا يذهب عليك أن عامة الشراح ضبطوا الترجمة بلفظ تنفي الناس، "بالفاء". قال الحافظ: قوله تنفي الناس، أي الشرار منهم، وراعى في الترجمة لفظ الحديث وقرينة إرادة الشرار من الناس ظاهرة من التشبيه الواقع في الحديث، والمراد بالنفي الإخراج، ولو كانت الرواية تنقى "بالقاف" لحمل لفظ الناس على عمومه، وقد ترجم المصنف بعد أبواب المدينة تنفي الخبث اهـ.

وقال العيني: أي هذا باب في بيان فضل المدينة، وفي بيان أنها تنفي الناس، قالوا: يعني شرارهم. قلت: جعلوا لفظ تنفي من النفي، فلذلك قدروا هذا التقدير، والأحسن عندي أن

=

١٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى، يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ المَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ».

(وأنها تنفي الناس) شرارهم.

قوله: بقرية؛ أي: بالهجرة لها.

قوله: تأكل القرى كناية عن الغلبة على غيرها، وقيل غير ذلك.

قوله: يقولون يثرب إلخ؛ أي: يسمونها بذلك، وحقها أن تسمى المدينة.

قوله: تنفي الناس، قال عياض: هذا خاص بزمنه إذ لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه إلا من ثبت إيمانه، قال النووي: هذا والله أعلم زمن الدجال، فعند مسلم: "لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها".

قوله: الكير بكسر الكاف وسكون التحتية الزق الذي ينفخ فيه الحداد والكور لغة فيه، وخبث الحديد بفتحتين وسخه.

بَابٌ: المَدِينَةُ طَابَةٌ

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ تَبُوكَ، حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ».

= يكون هذا اللفظ من التنقية بالقاف، والمعنى: أن المدينة تنفي الناس، تبقي خيارهم وتطرد شرارهم، ويناسب هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم: "إن المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها". وإنما قلنا: يناسب هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم من حيث أن حاصل المعنى يؤول إلى ما ذكرنا، وإن كان لفظ الحديث من النفي بالفاء اهـ.

قلت: والأوجه عندي ما قال العيني، لئلا يوهم تكرار الترجمة بما يأتي من "باب المدينة تنفي الخبث" لكن كلام الحافظ يشير إلى أن الرواية في الترجمة أيضاً بلفظ الفاء، وعلى هذا فلتأويل للترجمة الآتية مساغ بأن يقال: إن الخبث غير الخبيث.

باب المدينة طابة، ويقال طيبة لطيب ترابها وهوائها وسكانها والعيش بها.

بَابُ لابَتَيِ المَدِينَةِ

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا حَرَامٌ».

قوله: ترتع؛ أي: ترعى.

قوله: ما ذعرتها؛ أي: أخفتها.

بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ المَدِينَةِ

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ المَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لا يَغْشَاهَا إِلا العَوَافِ - يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ المَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشاً، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ، خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا».

(باب من رغب عن المدينة)؛ أي: ذمة.

قوله: تتركون بالتاء والياء.

قوله: على خير ما كانت؛ أي: أحسن حال كانت عليه من قبل، قال عياض: وقد وجد ذلك، قال النووي: والمختار أنه يكون في آخر الزمان، انظر الجلال.

قوله: إلا العَوَافِ جمع عافية التي تطلب أقواتها.

قوله: ينعقان بكسر المهملة من النعيق زجر الغنم.

قوله: وَحْشاً، في نسخة: وحوشا بفتح الواو؛ أي: ذات وحش أو خالية.

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «تُفْتَحُ اليَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ

بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ العِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

قوله: يبسون بفتح أوله وضم الموحدة وكسرها وتشديد المهملة؛ أي: يسوفون دوابهم.

بَابٌ: الإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَس بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

قوله: كَمَا تَأْرِزُ ... إلخ؛ أي: بعد انتشارها في طلب ما تعيش به وقد أريعت.

بَابُ إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ المَدِينَةِ

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا الفَضْلُ، عَنْ جُعَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ هِيَ بِنْتُ سَعْدٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْداً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لا يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ، إِلا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ المِلْحُ فِي المَاءِ».

(باب إثم من كاد)؛ أي: أغاظ (أهل المدينة).

قوله: عن عائشة؛ أي: بنت سعد كما في نسخة.

قوله: (إِلا انْمَاعَ ... إلخ) لمسلم: إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص، انظر السيوطي.

بَابُ آطَامِ المَدِينَةِ

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، سَمِعْتُ أُسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُطُمٍ، مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى، إِنِّي لأَرَى مَوَاقِعَ الفِتَنِ خِلالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ»، تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(باب آطام المدينة) جمع أطم بضمتين الحصون، وقيل غير ذلك.

قوله: أشرف؛ أي: أنظر من مكان مرتفع.

قوله: خلال؛ أي: نواحي، وقد شبه سقوط الفتن وكثرتها فيها بسقوط القطر في الكثرة والعموم، وقد وقع ذلك من قتل عثمان وهلم جرا، ولا سيما يوم الحرة.

بَابٌ: لا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

قوله: ملكان؛ أي: يمنعانه من الدخول.

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلائِكَةٌ لا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلا الدَّجَّالُ».

قوله: أنقاب جمع نقب بالسكون بمعنى: ما قبله.

١٨٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلا مَكَّةَ، وَالمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ، إِلا عَلَيْهِ المَلائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهره يدل على أن جميع بلاد الأرض يدخلها الدجال إلا مكة والمدينة.

-

والكلام عليه من وجوه:

منها: الدليل على تحقيق خروج الدجال ومنها التساوي بين فضل مكة والمدينة وقد اختلف العلماء فيهما في الفضيلة فمالك رحمه الله ومن تبعه يفضلون المدينة على مكة والشافعي رحمه الله ومن تبعه يفضلون مكة على المدينة ولم يختلف أحد أن موضع قبره صلى الله عليه وسلم أنه أفضل البقاع وإنما الخلاف فيما عداه من البلدين واستدل كل واحد منهما بظواهر أحاديث كلها تحتمل التأويل وبأقيسة ولكنها أيضا تحتمل التعليل.

وظاهر هذا الحديث التسوية بينهما في الأفضل لأن جميع الأرض يطؤها الدجال إلا هذين البلدين فيدل على تسويتهما في الفضل ويؤكد ذلك أيضا من وجوه من النظر لأنه إن كان خصت المدينة بمدفنه عليه السلام وإقامته بها ومسجد، فقد خصت مكة بمسقطه عليه السلام بها ومبعثه منها وهي قبلته فمطلع شمس ذاته المباركة مكة ومغربها المدينة وإقامته بعد النبوة على المشهور من الأقاويل بمكة مثل إقامته عليه السلام بالمدينة.

وفيه دليل على كثرة ما يعطى هذا اللعين من خرق العادة فمنها كونه يطأ الأرض كلها ولم يجئ أن تكون إقامته في الأرض وطوافه عليها إلا في أربعين يوما إلا أنه أول يوم منها كسنة والثاني كشهر والثالث كجمعة وباقيها إلى آخرها مثل الأيام المعهودة إذ ذاك من طول أو قصر وقد سأل الصحابة سيدنا صلى الله عليه وسلم هل تجزينا صلاة يوم في ذلك اليوم الطويل المتقدم ذكره فقال: لا ولكن اقدروا للصلاة قدرها. ومنها مثل ما تقدم في الحديث من الإحياء بعد القتل ومنها ما تقدم أنه يزرع ويحصد من حينه. ومنها أنه يمشي ومعه المثل الجبال من الخبز منها أنه يكون معه شبه جنة ونار فأخبر الصادق صلى الله عليه وسلم: أن من دخل جنته فهي نار ومن دخل ناره فهي جنة ومنها أنه يقول للرجل اتبعني فيأبى عليه فإذا ولى عنه اتبعه مال الرجل فيتبعه الرجل كرامة لماله فعظيم كفره وكفر الناس به من أجل ما أعطي من خرق العادات وأنه لا يخرج إلا بعد سبع سنين قحطا لا تنزل قطرة مطر ولا تنبت الأرض شيئا ولهذا المعنى كان أهل التحقيق لا ينظرون إلى ما يجري على أيديهم من خرق العادات وإن كثرت وقد يخاف بعضهم منها ويطلب الاستعفاء كما ذكر عن بعضهم أنه كان في بعض أسفاره وتعرض لهم بحر لا يجاز إلا بمعدية ولم يكن له شيء يعطى لصاحب المعدية فبقي مفكرا ما يفعل فإذا هو قد أبصر حافتي البحر مما يقابله قد تقاربتا حتى بقيا قدر خطوة فلما رأى ذلك فزع وقال اللهم إن كانت كرامة فادخرها لي للآخرة وإن كانت من الشيطان الرجيم فأبعدها عني فرجع البحر إلى ما كان عليه وأخذ من بعض ثيابه وأعطى لصاحب المعدية بما جوزه والإخبار عنهم مما يشبه هذا كثيرة وإنما هممهم في تحسين إيمانهم وأعمالهم وطلب مواريثهما ما أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم مثل قوله عليه السلام: من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه ولسانه. وقوله عليه السلام: اطلبوا الرقة في ثلاث في الصلاة والتلاوة والذكر فإن وجدتموها وإلا فاعلموا أن

-

الباب مغلق. وما يشبه هذه الحقوق وبها صلاح حالهم.
وفيه دليل على أن أثر الحكمة فيه للنفوس تأنيس عظيم ودلالة على عناية الربوبية بالعبودية يؤخذ ذلك من كون الملائكة على نقابها يحرسونها والله عز وجل قادر أن يحرسها دون شيء كما فعل بالرجل في الحديث قبل هذا لكن إظهار الملائكة فيه تأنيس للقلوب وإظهار عناية المولى بالعبد كما فعل عز وجل في غزوة بدر حين أنزل الملائكة ثم قال عز وجل في حقهم: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللهُ إلا بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إلا مِنْ عِنْدِ اللهِ إنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ١٠] فجعلهم من الأنس لما يعلم من ضعف البشرية وحقيقة النصر من عنده جل جلاله ومثل ذلك هي الأعمال الصالحات عند أهل التحقيق تأنيسا وتقوية رجاء في فضل الله تعالى وحقيقة السعادة والخلاص عندهم بفضل الله ويفهم هذا المعنى من قوله عليه السلام: (لن يدخل أحدا عمله الجنة قالوا ولا أنت رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل رحمته) وقوله نقابها أي طرقها وفجاجها.
وهنا بحث وهو هل الدجال يبصر الملائكة فلا يتحرى أن يقربهم أو لا يراهم ويكون ذلك على طريق الإعظام للبقعتين والقدرة هي المانعة له احتمل الوجهين معا والقدرة صالحة لهما.
وفيه دليل على أن حرمة البقع لا تنفع إلا مع الإيمان يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (فيخرج إليه كل كافر ومنافق) ولم يقل كل عاص ولا مذنب ولذلك كتب مالك لبعض أصحابه حين كتب له أن آتي الأرض المقدسة أن الأرض لا تقدس أحدا وإنما يقدس المرء عمله: وقال بعضهم اطلب لنفسك ما يقدسها من حسن علم أو عمل فالأمر والله أخطر.
وهنا بحث في قوله عليه السلام: (ثلاث رجفات) وهو أن يقال ما معنى الرجفة هنا وما الحكمة في أن لا يخرجوا إلا في ثلاث ليس إلا.
أما الرجفات فتحتمل أن تكون حسا أو معنى وأعني حسا أن الأرض تتحرك بهم كما تكون عند الزلزلة واحتمل أن تكون قوة فزع يجدونه عند قربه إليهم أو نزوله ببعض سباخها وهو الأظهر والله أعلم لأنه كثيرا ما يستعمل في الفزع كما قال أول الكتاب فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده وقد تكلمنا عليه أولا. وأما كونها ثلاثا فهذه الثلاث كثيرا ما تتكرر في الأشياء مبالغة في الخير أو ضده وهذه كناية عن كثرة الفزع الذي يلحقهم ونفوس الناس مؤمنهم وكافرهم ليست على حد سواء في الثبات وضده فأكثرهم فزعا يخرج أولا والذي أقل منه بعده وأجلدهم آخرا.
وفيه دليل على أن حقيقة الثبات إنما تكون مع قوة الإيمان بدليل أن الخوف لحق الكل لقوله عليه السلام: ترجف المدينة فثبت المؤمنون ولم يستطع ذلك الكافرون والمنافقون.
وفيه دليل على أن الكفار في ذلك الوقت يكونون ممن يسكنون المدينة وإن النفاق يكثر ذلك الوقت والوقت الآن ليس فيه نفاق ظاهر ولا بالمدينة كافر مقيم ولا يدخلها فدل ذلك

على قوة فساد العالم إذ ذاك وكثرته.

وهنا بحث وهو هل ما يخص بالرجف إلا المدينة لذلك الدجال وحده أو يكون لكل دجال قبله رجفة لأنه قد قال صلى الله عليه وسلم: بيني وبين الدجال نيف وسبعون دجال. فإن قلنا إن الرجف بمعنى تحريك الأرض فيكون والله أعلم خاصا بتلك البقعة وذلك الدجال وإن قلنا إن الرجف بمعنى الفزع فكل دجال يوجد معه ذلك لأنه ما حمل الناس على اتباعهم إلا الخوف من ضررهم فتلك رجفة وأما غيرها من البقع فتلك الرجفة موجودة في أرضهم غير أنه لا يحتاجون أن يخرجوا إليه كما فعلوا هنا لأنه هو الذي يدخل إليهم وقد جاء أن بعض من يكون له الإيمان القطعي به إذا سمع بقربه يقول اذهب بنا نتفرج على هذا الكذاب اللعين فإذا وقعت أعينهم عليه اتبعوه وفي هذا خوف شديد من الفتن والحض على الهروب منها ما أمكن مخافة أن يلحق المرء منها شيء لكن هنا بحث وهو أن هؤلاء خرجوا وهم يعترفون بكذبه ثم اتبعوه والشخص المذكور قبل الخروج إليه أيضا هو مؤمن بكذبه ففعل به ما فعل فلم يزد فيه إلا تحقيق لكذبه فالجواب لما خرج هؤلائك على طريق الفرجة في آية الله أخذهم البلاء لأنهم جعلوا آية الله لعبا ولهوا فلو كان تصديقهم حقيقيا ما خرجوا على جهة الفرجة لأن الدجال خروجه من الآيات العظام فجعلهم ذلك لهوا هو عين الفتنة.

ويترتب على ذلك من الفقه أن الاستهزاء بشيء من الآيات ومن أثر قدرة الله ضعف في الإيمان ويخاف على دينه وقد قال عز وجل: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ، لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥ - ٦٦] وأما الآخر فخرج مجاهدا بنفسه في سبيل الله لأن يكذبه ويصدق قول الله عز وجل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمده الله عز وجل بالنصر منه والحماية فتعظيم آيات الله تعالى وأثر قدرته من قوة الإيمان والخير كله مع قوة الإيمان من الله به علينا بفضله وفيه دليل على أنه ما تظهر حقيقة الدعاوى إلا عند الامتحانات يؤخذ ذلك من قصة الدجال فإن ناسا يكون يسترون بالإيمان ويدعونه فإذا جاء الدجال لم يثبت إذ ذاك من الدعاوى شيء إلا من كان إيمانه حقيقيا وكان عمله على مقتضاه ومن أجل ذلك حض صلى الله عليه وسلم حين ذكر الفتن إذ قال الصحابة رضوان الله عليهم ما تأمرنا إن أدركنا ذلك الزمان فقال عليه السلام: الجئوا إلى الإيمان والأعمال الصالحات. فقوله عليه السلام الجئوا إلى الإيمان وهم مؤمنون معناه الأخذ في تقوية الإيمان ومما يقوي الإيمان الأعمال الصالحات فإن بها النقص وبها الزيادة.

وفيه تنبيه أن ينظر كل شخص في أمر نفسه في زمانه لأن كل زمان لا يخلو من دجاجلة فيكون من اتباعهم وهو لا يعلم ويظن أنه قد سلم من الدجال وهو من أتباعه أو هو نفسه من الدجاجلة ولا يعرف ذلك إلا بإقامة ميزان (الكتاب والسنة) على نفسه على مقتضى ما تأوله السلف الصالح رحمهم الله وإلا يكون مستدرجا وهو لا يعلم فيدخل تحت قوله عز وجل: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ٤٤] وإلى هذا المعنى إشارته عليه

قوله: ترجف؛ أي: تتزلزل.

قوله: فيخرج ... إلخ ليتسلط عليهم الدجال.

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثاً طَوِيلا عَنِ الدَّجَّالِ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: " يَأْتِي الدَّجَّالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ، بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ، الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا، ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي اليَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَقْتُلُهُ فَلا أُسَلَّطُ عَلَيْهِ"[1].

= السلام بقوله: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا. وليلزم الأدب والخوف فالأمر والله عظيم وقد أصبحنا في زمان تغيرت فيه أعلام الخير وتشعبت طرقه وقل فيه السالكون وإليه الداعون فتداركنا الله باللطف منه بفضله.

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهره يدل على وجهين:
أحدهما: أن ما أعطي الدجال من خرق العادة تكذيب لدعواه لأنها قاصرة.
والثاني: ما أعطي الخارج إليه من قوة الإيمان وأن تلك الفتنة العظمى لم تضره.
والكلام عليه من وجوه:
منها: أن يقال قصر خرق العادة التي أعطي فيقول هي ما أراد من قتل الرجل المؤمن ثانية فلم يقدر عليه فنحتاج الآن نذكر خرق العادات وما هو الدال منها على الخير وعلى ضده وما انقطع منها فأما خرق العادة فقد تكلم العلماء عليها وهي على أربعة أقسام قسم يدل على صدق النبوة وهذا قد طوى بساطه لكن نذكره من أجل المعرفة به لأنه من جملة أمور الدين. وقسم يدل على الولاية وتحقيقها. وقسم يكون من أجل المجاهدة والدوام عليها وإن كان صاحبها فاجرا أو كافرا وكثيرا ما افتتن الناس من هذا القسم لجهلهم به. وقسم من الذي يسمونه السيمياء وهي استنزال الروحانيات وخدمة بعض الكواكب الفلكية وهي أيضا مما ضل بها كثير من الناس ولكل واحدة منها علامة تعرف بها ولا يعرف ذلك إلا من له نور إيمان ومعرفة بها فأما التي هي دالة على النبوة فمن شرطها التحدي وهو أن يقول أنا نبي =

ومن الدال على نبوتي أنني أفعل كذا وكذا وذلك الذي يدعيه لا بد من ظهوره على ما ذكره علماء الدين وهذا لم يبق لأحد فيه دعوى لقوله: لا نبي بعدي. والتي هي دالة على صدق الولاية تظهر على يديه دون تحدي ومن شرطها أن يكون في حاله متبعا للسنة والسنن لأن الله عز وجل لم يتخذ قط وليا بدعيا لأنه عز وجل يقول في كتابه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ [آل عمران: ٣١] وإن تحدى بها عند ضرورة دون عجب فلا تخلفه لأنها من بركة تصديق النبوة لأن كل كرامة ظهرت لولي فهي معجزة لنبيه عليه السلام لأنه بصدقه في اتباعه ظهر له هذا الخير ومثاله ما ذكر عن بعض السادة حين ركب البحر فهال عليهم وكان المركب مسوقا قمحا للملك وكان معه ركاب حجاج فسمع البحريين يقولون أن القمح مكيل علينا بالشهادة وهؤلاء الحجاج ركبوا باختيارهم ليس علينا فيهم شيء فنرمي نحن الحجاج وندع القمح من أجل أن نحن مطالبون به فلما رآهم عزموا على ذلك قال لهم ارموا القمح على ذمتي فرموا منه ما شاء الله ثم سكن البحر وبلغوا الموضع الذي كانوا أملوا فطلبوا بما رموا من القمح فقال لهم أخرجوا الشهادة التي عليكم واكتالوا القمح فما نقص منه غرمته ففعلوا فوجدوا الزائد على ذلك القدر التي كانت به الشهادة عليهم فخلوا عنه فقال لأصحابه والله ما فعلتها إلا من أجل الضرورة إحياء لنفوس هؤلاء المؤمنين وإن كان يتحدى بها الغير ضرورة فليس عندهم في منزلة الأولياء بل هم في حزب: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ٤٤] وهذا هو حظهم من الله عز وجل لأنهم قد نصوا أن من كانت عبادته من أجل أن تظهر له كرامة أو يستجاب له دعوة أو يعرف بالخير من أجل المنزلة فأولئك من الذين يعبدون الله على حرف.

وأما التي هي من أجل المجاهدة فإنه يظهر له كرامات لكن ليست بنافذة ولا مكاشفة تتعدى مدى بصره وتكون في المؤمن والكافر وهي من أثر المجاهدة فإن المجاهدة نفسها يتنور بها الباطن ويرجع القلب مثل المرأة الصقيلة ينطبع فيها كل شيء قابلها لا غير وما لم يكن في مقابلتها فلا ينطبع فيها ومثل ذلك وصف عن بعض الأكابر من الرجال أنه في بعض أسفاره مر بدير رهبان فرأى ما هم فيه من كثرة المجاهدة فوقع له استحسان لتلك المجاهدة فلما وقع له ذلك أمروا لخديمهم بالإقبال عليه وأن يحسن قراه ويدخله بيت تعبدهم حيث أصنامهم فلما أدخله بيت الأصنام وقع في خاطره سخفهم وقلة عقولهم لكونهم يعبدون تلك الأصنام فلما وقع له ذلك وإذا هم يصيحون على الخديم أخرجه أخرجه فأخرجه من حينه فتعجب لسرعة اطلاعهم على خاطره لكن لا يجاوزون بمكاشفاتهم مدى البصر وإذا كانت المجاهدة على إيمانه واتباع السنة كاشف من العرش فما دون وكانت الدنيا كلها عنده كخطوة واحدة يتصرف فيها كيف شاء بحسب ما يفتح الله عليه. وأما التي هي من طريق السيمياء واستنزال الروحانيات وعبادة بعض الكواكب الفلكية فله علامات أما الذي يعبد بعض الكواكب فلكل عابد كوكب علامة يعرف بها. مثاله أن الذي يعبد زحل يكون

لباسه أخس اللباس وأقذره وعيشه وجلوسه من تلك النسبة فالذي يراه في ذلك الحال يظنه من الزهد والورع وما هو إلا بمقتضى ما يقتضيه معبوده ويبقى على ذلك الحال قدر دور معبوده في الأفلاك وذلك على ما يزعمون ستة وثلاثون سنة على تلك الحالة التي بنيت لا يفتر فإن فتر ساعة فسد عليه كل ما تقدم ولكل واحد مما عداه هذا أيضا حاله تخصه إلا أن هذا عندهم أنحس الحالات وأما الذي هو من الروحانيات ليس إلا فحاله الظرف في اللباس وفي كل أمره وانشراح النفس وما يطيبها وحسن المجالس ومع هذا فالغالب على أهل هذه الطرق الفاسدة حظوظ النفس وطلب الرياسة وعدم اتباع السنة واختراع بدع يجلب بها الجهال ويجعلها من طريق الحكمة ورياضة النفوس وهو الضد أعاذنا الله من ذلك لأن ما كان من خرق العادات التي ليس على صاحبها لسان العلم حاكما تجدها غير نافذة من كل الجهات وإذا جاء من له حقيقة يقابلهم يمشي لهم منها شيء وتتعذر عليهم أو أكثرها بحسب قوة إيمان الشخص وضعفه ولذلك أكثر ما يخالطون الجهال والذي هي خرق العادة له مع اتباع السنة أي حالة ملك لا يغلب بحيلة ولا مكر ولا قوة محسوسة ولا معنوية وأمره يتزايد لا ينقص والناس وجميع الوجود عنده كلهم على حد واحد كيف شاء أن يتصرف تصرف إلا أنه بغير دعوى إلا متبريا من الحول والقوة إلى صاحبها وهو أخوف الناس على نفسه إلا عنه ما تأتيه البشائر الربانية وعلامته أن يكون أكثر الناس تواضعا وأقبلهم لهم عذرا إلا ما كان في حق الدين وأكثرهم شفقة عليهم ونفسه عنده أقل الخلق ويشاهد ذلك الخير فيضا ومنا بغير استحقاق ويحض الناس على اتباع السنن وكثرة الصمت إلا فيما يعنيه كثير الفطنة قليل الطمع ملاحظ بقلبه الآخرة لا يرى لنفسه على أحد حقا ويرى حقوق الناس قد ترتبت عليه بشرط أخوة الإيمان بالحضور والغيبة يفر من المدح ويستأنس بالوحدة يبذل المعروف ويقل الضرر بل لا يقع منه يحبه كل شيء حتى الأرض التي يمشي عليها والسماء التي تظله وأهلها كذلك معرفته في السماء أكثر وأشهر مما في الأرض لا يحل أكل الخبيث ولا سمعه تؤلمه معصية العاصي كأنه هو الذي فعلها وتسره طاعة الطائع كأنه الذي يأخذ أجرها صورته صورة بشر وحقيقة باطنه ملكيا نوريا قدسيا ووصفه يطول من الله علينا بما به من عليهم برحمته ورحمنا بحرمتهم وصلى الله عليه السلام محمد نبيه وعبده فمن أجل الجهل الغالب على الناس بطريق القوم كل من رأوا منه شيئا من خرق العادة من أي نوع كانت قالوا صالحا أو يكون ممن سمع شيئا من مفاسد الفاسدين فيعيب أهل الحقيقة على الحقيقة فيحرمهم لأنه يجعل أمرهم أما محتملا إذا أراد السلامة أو ينسبهم إلى الطريق الفاسد فيحصل مع الحرمان الخسارة فإن الله عز وجل يغير لهم أشد الغيرة لقوله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام: " من أهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة ".

وفيه دليل على عظيم قدرة الله عز وجل يؤخذ ذلك من قوله: (ينزل ببعض السباخ التي بالمدينة ثم يمنع من الدخول إليها).

وفيه دليل على فضل المدينة على غيرها لكونها تمنع من هذه الفتنة الكبرى.
وفيه دليل على أن من قوي إيمانه لا يمكنه حمل البدع ولا السكوت عليها يؤخذ ذلك من خروج هذا الرجل الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية مع لمه أنه لا يدخل المدينة وأنه وحده لا يقدر على قتاله لكن قوة إيمانه حملته على أن يخرج ويكذبه بين أتباعه وإن كان لا يعلم هل ينجو منه أم لا إلا ترى إلى ما جاء في قصة ابن رواحة حين أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى بين سريره وسرير صاحبه أزورارا وعلة ذلك ما أخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم أن صاحبيه تقدما ولم يتوقفا وتوقف هو يرثي ما يشجع نفسه الطيبة بأبيات من الشعر ويطيبها للموت ثم تقدم فقتل كما فعل بصاحبيه رحمهم الله أجمعين فقوة الإيمان تقتضي القيام بأمر الله عز وجل ولو بقي الشخص وحده وكذلك فعل أبي بكر رضي الله عنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ومنع أولئك الرهط الزكاة وخطب بعد ما كان ظهر للصحابة رضي الله عن جميعهم أن يسامحوا في الوقت فقال لهم أبو بكر رضي الله عنه لأقاتلنهم ولو أقاتلهم بالدبور فقال عمر رضي الله عنهم أجمعين فلما سمعت مقالة أبي بكر علمت أنه الحق وشرح الله صدري لما شرح له صدر أبي بكر وهو من أقوى الأدلة على أن النصر ما يكون إلا بقدرة قوة الإيمان لأن أبا بكر رضي الله عنه لم يتم كلامه إلا والمسجد قد امتلأ بالدبور وهي الريح وقيل بالتشديد وهو طائر يشبه النحل وهو أشد ضررا منها وأتت وجوه القوم حتى خرجوا من حينهم من المسجد.
وقوله (رجل هو خير الناس أو من خير الناس) الشك من الراوي وقوله عليه السلام خير على إحدى الروايتين قد حصلت له الشهادة من الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم بالخيرية وفيه دليل على أن الخيرية هي بقدر الإيمان لأنه إذا قوي الإيمان علم قطعا أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له قعد أو تحرك فالأولى المبادرة إلى ما أمر به وندب إليه قال عز وجل: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٥١] وقوله: (فيقول أشهد أنك الدجال) أي ليس أنت الرب كما تزعم بل أنت كذاب فهذه أكبر المجاهدة قول الحق ولا يلتفت إلى ما يترتب عليها وصار اليوم عند بعض المنسوبين للعلم أو للدين يتركون قول الحق من أجل توقعات ممكنة يتوقع منها ضرر دنيوي فيلزم من شاهد حاله أنه من شر الناس وقد أخبر بذلك الصادق عليه السلام حيث قال: " يأتي على الناس زمان يصبح الرجل فيه مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا ". وفي هذا الحديث مصداق لقوله عليه السلام: " لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرة إلى قيام الساعة لا يضرهم من خالفهم ".
وفيه دليل على إبقاء الإيمان كاملا في أهل المدينة وإن كان في بعض أهلها تخليط يؤخذ ذلك من أنه لم يخرج له من يواجهه بهذا الحق إلا من المدينة ولو كان له موضع آخر ثان لأخبر به صلى الله عليه وسلم.

وفيه تأنيس لمن وفق للحق وأن خالفه أهل زمانه وبشارة له بالنصر لأن العلة التي من أجلها كان النصر لذلك المبارك موجودة عنده وهي قوة الإيمان وقول الحق في الله.

وفيه دليل على أن قوة الإيمان عند الضرورة لا تعول على القدرة بمجردها ولا تستعمل أثر الحكمة مع التصديق بثبوت أثر الحكمة والقدرة معا أما العدول منه عن أثر الحكمة فكونه خرج إلى ما لا طاقة له به وقد دلت الشريعة التي هي مقتضى الحكمة على منع ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وأما أثر القدرة فقوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلا بِإِذْنِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١] فأشد الأمور وهو القتل لما لم يرد الله عز وجل موت هذا لم يضره ولما أراد ثانية أن يمنعه منعه بغير أثر حكمة إلا إظهار قدرة تامة ليعلم أن الله على كل شيء قدير. وأما قتله أولا فتحقيق لعظيم القدرة لأنه قد كان يقول القائل لم يره وحجب عنه ويرى أن ذلك من خرق العادات للأولياء وما أظهر الله عز وجل له من الكرامة أرفع وأعظم.

وفيه دليل على أن الفتنة لا تضر مع الإيمان ولا تزيده إلا تحقيقا يؤخذ ذلك من كونه فعل به أشد الفتن وهو الموت والإحياء ثم ما زاده ذلك إلا قوة في إيمانه كما ذكر هو بقوله (والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم) وذلك لأنه كان عنده قبل علم يقين وصار الآن عنده عين يقين وعين اليقين لأهل الأحوال هو أعلاها كما قال الخليل عليه السلام حين قيل له: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] فأراد عليه السلام الانتقال من علم اليقين إلى عين اليقين فاستحق بذلك درجة الخلة وفيه تصديق للحديث وأن كان كل واحد منهما يصدق الآخر الذي قال عليه السلام: فيه تعرض الفتن على القلب عودا عودا فإيما قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء وإيما قلب لم يشربها نكتت فيه نكتة بيضاء فلا تزال تتسع حتى تعود على القلب مثل الصفاء لا تضره فتنة بعد لأن لما صدق قول النبي صلى الله عليه وسلم وخرج مجاهدا في سبيل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يضره القتل بل زاد به إيمانه ويؤخذ منه حال الدجال الدليل على تكذيبه يؤخذ ذلك من قوله لأتباعه أرأيت إن قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون في الأمر فلو كانت آلهيته حقا لجلب القلوب على التصديق لأن القلوب كما يقتضي الإيمان إنها بين إصبعين أي بين أمرين من أمر الرحمن وكونه يطلب منهم التصديق على ربوبيته بما يبدي لهم ضعف في قدرته وهذا في حق الربوبية محال.

وفيه دليل على إظهار قدرة الله عز وجل فيمن حكم عليه بالضلالة أنه لا تنفعه العبر ولا المواعظ يؤخذ ذلك من أن الدجال ادعى أن دليل ربوبيته إماتة الشخص وإحياؤه ففعل ثم جاء ثانية إن يفعل فمنع من غير موجب ظاهر فكان يجب عليه وعلى اتباعه الإقرار بالحق لأنه قد جاء ما أبطل دليله في عالم الحس ولم يقدر على دفعه فما بقيت الأدلة تنفع والمواعظ إلا مع السعادة ولا تضر الفتن والامتحانات إلا مع الشقاوة فنسأل الله العظيم رب

قوله: السباخ بكسر المهملة وتخفيف الموحدة آخره معجمة؛ أي: المواضع المالحة.

قوله: في الأمر؛ أي: كونه إلها.

قوله: فلا أسلط عليه إقرار منه بعجزه بعد عتوه، وفي رواية: فلا يسلط، وهي واضحة، ثم إن هذا الرجل قيل هو الخضر عليه السلام.

بَابٌ: المَدِينَةُ تَنْفِي الخَبَثَ

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلامِ، فَجَاءَ مِنَ الغَدِ مَحْمُوماً فَقَالَ: أَقِلْنِي، فَأَبَى ثَلاثَ مِرَارٍ، فَقَالَ: «المَدِينَةُ كَالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا».

قوله: أقلني؛ أي: من بيعة الإسلام.

قوله: وَيَنْصَعُ، بفتح الصاد المهملة من النصوع: الخلوص، وفي رواية يتضع بالفوقانية؛ أي: تخلص.

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لا نَقْتُلُهُمْ، فَنَزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي المُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨] وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الحَدِيدِ».

قوله: فئتين؛ أي: افترقتم فرقتين.

قوله: الرجال؛ أي: شرارهم، وصحف من رواه بالدال المهملة وشد الجيم.

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ

= العرش العظيم أن يعيذنا من الشقاوة والحرمان ومن المحن والفتن في الدارين ويمن علينا بالسعادة فيهما بفضله لا رب سواه وصلى الله على محمد وآله.

يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ البَرَكَةِ»، تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ.

قوله: سمعت، في نسخة: قال إني سمعت ... إلخ.

قوله: تابعه؛ أي: جريراً.

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ المَدِينَةِ، أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا».

قوله: أوضع ... إلخ؛ أي: حركها لتسرع.

بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُعْرَى المَدِينَةُ

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ المَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ تُعْرَى المَدِينَةُ وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ» فَأَقَامُوا.

(باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة)؛ أي: تخلو من السكان.

قوله: يتحولوا؛ أي: من أطراف المدينة.

قوله: تعرى بضم أوله وسكون المهملة.

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

قوله: ما بين لابتي لابن عساكر: قبري إلخ يحتمل على الظاهر، ويحتمل أنه مثلها في نزول الرحمة أو أن العبادة فيه تؤدى إليها.

قوله: ومنبري إلخ؛ أي: بأن ينقل إليه وتثبت قوائمه في الجنة كما في حديث الطبراني.

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَ: اللهُمَّ العَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الوَبَاءِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ»، قَالَتْ: وَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلا تَعْنِي مَاءً آجِناً[١].

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «اللهُمَّ ارْزُقْنِي

---

(١) قال الحافظ: قوله تعني ماء آجنا هو من تفسير الراوي عنها، وغرضها بذلك بيان سبب كثرة الوباء في المدينة، لأن الماء الذي هذه صفته يحدث عنده المرض، وقيل: النجل النز، بنون وزاي، يقال استنجل الوادي إذا ظهر نزوزه، وقوله تعني ماء آجناً - بفتح الهمزة وكسر الجيم بعدها نون - أي متغيراً، قال عياض: هو خطأ ممن فسره فليس المراد ههنا الماء المتغير، قال الحافظ: وليس كما قال فإن عائشة قالت ذلك في مقام التعليل لكون المدينة كانت وبيئة، ولا شك أن النجل إذا فسر بكونه الماء الحاصل من النز، وهو بصدد أن يتغير، وإذا تغير كان استعماله مما يحدث الوباء في العادة.

شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: مصبح؛ أي: يقال له: أنعم صباحاً أو سقى الصبوح البن في الغداة، أدنى؛ أي: أقرب من شراك نعله له، أقلع عنه؛ أي: أزيلت عنه الحما، عقيرته؛ أي: صوته، بواد؛ يعني: مكة، جليل نبت ضعيف وهو الثمام، بجنة بفتح الميم والجيم وشد النون، اسم موضع على يسير من مكة، شامة وطفيل جبلان، كما إلخ؛ أي: لأجل إلخ، وبالهمز آخره بوزن أفعل من الوباء ببطحان؛ أي: وادي المدينة، نجلا بفتح النون وسكون الجيم، آجنا بفتح الهمز وكسر الجيم؛ أي: متغيرا، وهو سبب لوبائها، شهادة إلخ؛ أي: موتا في الطاعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الصَّوْمِ(١)

---

(١) قال العيني: الكلام ههنا من وجوه: الأول ما وجه تأخير كتاب الصوم؟ وذكره آخر كتب العبادات وهو أن العبادات التي هي أركان الإيمان أربعة: الصلاة، والزكاة، والحج والصوم. قدمت الصلاة لكونها تالية الإيمان وثانيته في الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة﴾، الآية، وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم "بني الإسلام على خمس"، الحديث، ثم ذكرت الزكاة عقبها لأنها ثانية الصلاة وثالثة الإيمان في الكتاب والسنة كما ذكرنا، ثم ذكر الحج لأن العبادات الأربعة بدنية محضة وهي الصلاة والصوم، ومالية محضة وهي الزكاة، ومركبة منهما وهو الحج وكان مقتضى الحال أن يذكر الصوم عقيب الصلاة لكونهما من واد واحد لكن ذكرت الزكاة عقيبها لما ذكرنا، ثم إن غالب المصنفين ذكروا الصوم عقيب الزكاة فلا مناسبة بينهما، والذي ذكره البخاري من تأخير الصوم وذكره في الأخير هو الأوجه والأنسب لأن ذكر الحج عقيب الزكاة هو المناسب من حيث اشتمال كل منهما على بذل المال ولم يبق للصوم موضع إلا في الأخير، اهـ.

قلت: وما أورد العيني على عامة المنصفين أجاب عنه ابن عابدين في مبدأ كتاب الصوم إذ قال: اعلم أن الصوم من أعظم أركان الدين به قهر النفس الأمارة بالسوء وأنه مركب من أعمال القلب ومن المنع عن المآكل والمشارب والمناكح عامة يومه، وهو أجمل الخصال غير أنه أشق التكاليف على النفوس فاقتضت الحكمة الإلهية أن يبدأ في التكاليف بالأخف وهو الصلاة تمرينا للمكلف، ثم يثني بالوسط وهو الزكاة، ويثلث بالأشق وهو الأصم، وإليه وقعت الإشارة في مقام المدح والترتيب "والخاشعون والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات" وفي ذكر مباني الإسلام وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان فاقتدت أئمة الشريعة في مصنفاتهم بذلك اهـ.

وذكر في مبدأ كتاب الصوم من الأوجز عشرة أبحاث مفيدة: الأول في اختلاف نسخ الموطأ في محل ذكره، والثاني في ذكر التسمية على الكتاب، والثالث أن الصوم لغة الإمساك عن أي شيء كان سواء كان قولا أو فعلا كما بسط في الأوجز، والرابع أن الصوم في الشرع الإمساك بالنية من الخيط الأبيض إلى الخيط الأسود عن تناول الأطيبين والاستمناء -

بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

١٨٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئاً»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئاً»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الإِسْلامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لا أَتَطَوَّعُ شَيْئاً، وَلا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

والاستقاء، قاله الراغب، وفي الدر المختار من فروع الحنفية هو إمساك عن المفطرات حقيقة أو حكما - كم أكل ناسيا فإنه ممسك حكما - في وقت مخصوص وهو اليوم، من شخص مخصوص، كمسلم ظاهر عن حيض ونفاس - مع النية، اهـ.

وذكر في الأوجز تعريف الصوم من فروع الأئمة الآخرين، والخامس في أحكام الصوم وهي كثيرة كسائر الأحكام الشرعية من أعظمها كسر النفس وقهر الشيطان إلى آخر ما بسط في الأوجز، والسادس ما قالوا إن بدء الصوم من زمن آدم عليه السلام قال تعالى ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ قال علي: رضي الله عنه أولهم آدم يعني أن الصوم عبادة قديمة ما أخلى الله تعالى أمة من افتراضه عليهم، والسابع هل كان صوم رمضان شرع من قبلنا. فقال جماعة: إن الله تعالى فرض رمضان على اليهود والنصارى فبدلوه، وقيل صوم رمضان من خصوصيات هذه الأمة، والتشبيه في الآية في مطلق الصوم، والثامن أن فرضية رمضان نزلت في السنة الثانية من الهجرة في شعبان، والتاسع اختلفوا: هل فرض علينا شيء من الصيام قبل نزول رمضان أم لا؟ فالمشهور عند الشافعية أنه لم يجب شيء من الصيام قبل رمضان، وفي وجه وهو قول الحنفية أول ما فرض صيام عاشوراء، فلما نزل رمضان نسخ، وقيل الأيام البيض، وقيل ثلاثة أيام من كل شهر، والعاشر أنهم اتفقوا أن آخره غيبوبة الشمس، واختلفوا في أوله فقال الجمهور: هو طلوع الفجر الثاني المستطيل الأبيض، وشذت فرقة فقالوا: هو الفجر الأحمر الذي يكون بعد الأبيض، اهـ ملخصاً من الأوجز.

وَسَلَّمَ «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ»[١].

١٨٩٢ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ»، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لا يَصُومُهُ إِلا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ.

١٨٩٣ - حَدَّثَـنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَـنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

(باب الصوم) وللنسفي: (الصيام)، وفرضه في السنة الثانية من الهجرة.

قوله: ثَائِرَ، بمثلثة وهمز؛ أي: منفوش شعره.

قوله: ما فرض الله في نسخة: ماذا فرض إلخ.

قوله: فقال فأخبره في نسخة، قال إلخ.

قوله: أكرمك، زاد في نسخة بالحق.

قوله: أو دخل في نسخة أو أدخل، وهو شك.

قوله: ترك بالبناء للمفعول.

قوله: صومه؛ أي: أيام عادته.

قوله: أمر؛ أي: وجوباً أو ندباً على ما هو مشهور، والأول ظاهر الحديث كما لا يخفى.

---

(١) قال الحافظ: قوله "أخبره إلخ تضمنت هذه الرواية أن في القصة أشياء أجملت، منها بيان قصب الزكاة فإنها لم تفسر في الروايتين، وكذا أسماء الصلوات وكان السبب فيه شهرة ذلك عندهم، أو القصد من القصة بيان أن المتمسك بالفرائض ناج وإن لم يفعل النوافل، وقال القسطلاني تبعا للكرماني والعيني: قوله بشرائع الإسلام الشاملة لنصب الزكاة ومقاديرها والحج وأحكامه، أو كان الحج لم يفرض على الأعرابي السائل، وبهذا يزول الإشكال عن الإخبار بفلاحه لتناوله جميع الشرائع اهـ.

بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ

١٨٩٤ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلا يَرْفُثْ وَلا يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ ".

قوله: جنة بضم الجيم الوقاية والستر، زاد أحمد وحصن حصين من النار محفوفة بها إمساك عن الشهوات والنار محفوفة بها.

قوله: فلا يرفث بضم الفاء؛ أي: لا يتكلم الصائم بفحش.

قوله: ولا يجهل؛ أي: لا يفعل فعل الجهلة كالصياح والسفه.

قوله: وإن بتخفيف النون.

قوله: فليقل؛ أي: بلسانه أو بقلبه أو الأول في الفرض والثاني في النفل.

قوله: مرتين لأنه أكد في الزجر.

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ»

«يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

قوله: لخلوفه بضمتين هو تغير الفم من الصوم.

قوله: أطيب عند الله إلخ، قيل: هو كناية عن الرضى والقبول، وقيل هو على ظاهر لكن في حق الملائكة، وقيل غير ذلك، وهل هذا في الآخرة أو في الدنيا، الأول لابن عبد السلام، والثاني لابن الصلاح، ويؤخذ من الحديث فضل الخلوف على دم الشهيد، فتأمل إفادة الجلال.

قوله: الصيام لي؛ أي: أنا المنفرد بعلم ثوابه، وأكد ذلك يقوله: وأنا أجزي به اهـ سندي.

قوله: والحسنة؛ أي: في سائر الأعمال.

بَابٌ: الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ

١٨٩٥ - حَدَّثَـنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَامِعٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثاً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ»، قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ، قَالَ: وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَاباً مُغْلَقاً، قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ البَابُ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ.

قوله: حديثاً عن النبي. في نسخة: حديث النبي.

قوله: عن التي تموج إلخ، هي فتنة قتل عثمان.

قوله: فيفتح سقطت الفاء في النسخة.

قوله: وإن دون ذلك إلخ؛ أي: فلا تدركه، وسبق هذا الحديث.

بَابٌ: الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ ".

(بَابٌ: الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ) بفتح الراء وشد التحتية فعلان من الري، وهو مناسب لجزائهم والصائمون؛ أي: من غلب عليهم الصوم من بين العبادات، ولعل غير الصائم لا يوافق للدخول منه وإن دعي منه، اهـ سندي.

قوله: فإذا دخلوا. لمسلم: دخل آخرهم.

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ

أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ "، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

قوله: زوجين؛ أي: شيئين من صنفين من أي أصناف المال.

قوله: من ضرورة؛ أي: من حاجة إلى أن يدعى منها كلها إذ الدخول من واحد يكفي في المطلوب.

بَابٌ: هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعاً(١)

(١) أشار البخاري بذلك إلى مسألة خلافية شهيرة، قال الكرماني: اختلفوا فيه فقال المالكية: لا يقال رمضان على انفراده لأنه اسم من أسماء الله تعالى، وإنما يقال شهر رمضان، وقال أكثر الشافعية: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر، كما يقال: صمت رمضان فلا كراهة وإلا فيكره، كما يقال: أحب رمضان، ومذهب البخاري أنه لا كراهة في إطلاقه بقرينة وبدونها، اهـ.

وقال الحافظ: قوله "ومن رأى كله واسعاً" أي جائزاً بالإضافة وبغير الإضافة، وأشار البخاري بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف رواه أبو معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً "لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان" أخرجه ابن عدي في الكامل، وضعفه بأبي معشر، قال البيهقي: قد روي عن أبي معشر عن محمد بن كعب وهو أشبه، وروي عن مجاهد والحسن من طريقين ضعيفين، وقد احتج البخاري لجواز ذلك بعدة أحاديث، وقد ترجم النسائي لذلك أيضاً فقال: "باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان"، ثم أورد فيه حديثين، وقد يتمسك للتقييد بالشعر بورود القرآن به حيث قال "شهر رمضان" مع احتمال أن يكون حذف لفظ الشهر من الأحاديث من تصرف الرواة، وكان هذا هو السر في عدم جزم المصنف بالحكم، ونقل عن أصحاب مالك الكراهية، وعن ابن الباقلاني منهم، وكثير من الشافعية إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا يكره، والجمهور على الجواز، واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان فقيل لأنه ترمض فيه الذنوب أي تحرق لأن الرمضاء شدة الحر، وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمنا حاراً اهـ مختصراً.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» وَقَالَ «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ»

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ».

(باب هل يقال رمضان ... إلخ).

قوله: تقدموا بحذف التاء؛ أي: بصوم، والشاهد حذف شهر.

قوله: فتحت إلخ؛ أي: تقريباً للرحمة على العباد، ولذا ورد أبواب الرحمة وأبواب السماء، وهذا يدل على أنها كانت مغلقة، وقوله تعالى: ﴿جَنَّاتِ عَدْنٍ مُفَتَّحَةً لَهُمُ الأَبْوَابُ﴾ [ص:٥٠]، لا يقتضي دوام الفتح ومثله.

١٨٩٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ، مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ: أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، وَيُونُسُ:

-

ويسط العيني الكلام في ذلك وقال: لم يفصح بالحكم للاختلاف فيه على عادته فالذي اختاره المحققون والبخاري منهم: لا يكره، وكان عطاء ومجاهد يكرهان أن يقال رمضان، وحكاه البيهقي عن الحسن أيضاً قال: والطريق إليه وإلى مجاهد ضعيفة وهو قول أصحاب مالك، وفي التوضيح هنا قول ثالث وهو قول أكثر أصحابنا: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة، وإلا فيكره فيقال قمنا رمضان، ويكره أن يقال جاء رمضان ودخل وحضر، اهـ مختصراً. ثم ذكر حديث ابن عدي وضعفه، ثم تعقب على قول الحافظ إن الإمام البخاري أشار إلى رد حديث ابن عدي أنه لا إشارة في الترجمة إلى الرد ومن أي علم أن البخاري اطلع عليه.

لِهِلالِ رَمَضَانَ»[١].

قوله: لهلال رمضان؛ أي: يقول في شأنه إذا رأيتموه إلخ.

بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً وَنِيَّةً

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

١٩٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(باب من صام ... إلخ).

قوله: إيماناً واحتساباً؛ أي: طلباً للأجر؛ أي: الحامل له ذلك لا الرياء والسمعة، فهما مفعول له لا حال، كما في القسطلاني يظهر بعده لمن تأمل اهـ سندي.

بَابٌ: أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

---

(١) قال الحافظ: قوله وقال غيره، المراد بالغير المذكور أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، كذلك أخرجه الإسماعيلي من طريقه قال: حدثني الليث حدثني عقيل فذكره بلفظ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لهلال رمضان إذا رأيتموه فصوموا، الحديث، ووقع مثله في غير رواية الزهري قال: عبد الرزاق أنبأنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال رمضان: "إذا رأيتموه فصوموا" الحديث اهـ.

وقال القسطلاني: قوله "عقيل" هو ابن خالد مما رواه الإسماعيلي ويونس بن يزيد مما أورده الذهلي في الزهريات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهلال رمضان: "إذا رأيتموه" الحديث، ومراده أن عقيلا ويونس أظهرا ما كان مضمرا، اهـ.

شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ»[1].

(باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان).

قوله: أجود ما كان بالرفع مبتدأ خبره يكون في رمضان؛ أي: أجود أكوان النبي صلى الله عليه وسلم يوجد ويتحقق في رمضان، ونسبة الجود إلى الكون مجازية، إلا إنه صار شائعاً اهـ سندي.

بَابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

(باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم) في نسخة: في صوم رمضان.

قوله: فليس لله حاجة إلخ، كناية عن عدم القبول، ثم المقصود منه التحذير من

---

(١) قال العيني في فوائد الحديث: إن الحكمة في مدارس القرآن في رمضان أنها كانت لتجديد العهد واليقين، وقال الكرماني: فائدة درس جبريل عليه السلام تعليم الرسول عليه الصلاة والسلام بتجويد لفظه وتصحيح إخراج الحروف من مخارجها. وليكون سنته في هذه الأمة لتجويد التلامذة على الشيوخ قرائتهم، وقيل: الحكمة في المدارسة أن الله تعالى ضمن لنبيه أن لا ينساه فأقره بها، وخص بذلك رمضان لأن الله تعالى أنزل القرآن فيه إلى السماء الدنيا جملة، ثم نزل بعد على حسب الأسباب في عشرين سنة، وقيل نزلت صحف إبراهيم عليه السلام أول ليلة منه، والتوراة لست، والإنجيل لثلاث عشرة، والقرآن لأربع وعشرين، اهـ مختصراً.

قول الزور لا ترك الصوم. تأمل.

بَابٌ: هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ وَلا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ ".

«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»

" لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ ".

قوله: كل عمل ابن آدم له إلخ، ذكروا في تفسيره وجوهاً أوجهها أن جميع أعمال ابن آدم من باب العبودية، فهي مناسبة لحاله بخلاف الصوم، فمن باب التنزه عن الأكل والشرب والاستغناء عن ذلك فهو من باب التخلق بأخلاق الرب والله أعلم اهـ سندي.

قوله: ولا يصخب؛ أي: يصيح.

بَابٌ: الصَّوْمُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ العُزْبَةَ[1]

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي، مَعَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ

---

(١) اختلفت نسخ البخاري في هذه اللفظة، ففي نسخة الحافظ: الْعُزْبَةَ، فقال: بضم المهملة وسكون الزاي بعدها موحدة كذا لأبي ذر، ولغيره العزوبة بزيادة واو، والمراد بالخوف منها ما ينشأ عنها من إرادة الوقوع في العنت اهـ.

وفي نسخة العيني العزوبة فقال: تضم العين والزاي، قال الجوهري: العزوبة والعزبة الاسم، وقال الكسائي: العزب: الذي لا أهل له، والعزبة التي لا زوج لها، وقال ابن الأثير: العزب البعيد من النكاح، اهـ مختصر.

لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[(١)].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهره يدل على الأمر بالنكاح وأنه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه عليه السلام قال (من استطاع منكم الباءة فليتزوج) والباءة في لسان العرب بالألف المدودة هي القدرة على التكسب والنفقة على الأهل وقوله عليه السلام: (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) فيه دليل على أن الصوم يقلل مادة النكاح ويضعفها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من لم يقدر على التأهل به وقال عليه السلام: (فإنه له وجاء) والوجاء عند العرب هو رضي الله عنهما الأنثيين كانت العرب تأخذ الفحول من الغنم فتفعل ذلك بهم وهو الذي يقال له في الغنم الخصي لمن فعل به هذا لكن هذا الفعل يذهب بمادة النكاح بالكلية وإنما شبه النبي صلى الله عليه وسلم الصوم به لأن بينهما في الشبه شيئا ما وليس من شرط المثال أو الشبه أن يكون ذلك فيه من كل الجهات بل يكون في صفة دون أخرى والصوم قد أخذ من ذلك شيئا ما وهو كونه يضعف ما يجده المرء من تلك الحرارة القوية التي تغلبه وأما كله فليس يرتفع كما يرتفع من الغنم ولأجل هذا أمر عليه السلام بالصوم للشباب على ما جاء في رواية غير هذه لأن الشباب له من شهوة النكاح ما قد تغلب علي بخلاف الكبير فإن تلك المادة الكبرى ليست عنده وإنما معه منها ما يقدر على أن يدفعه عنه ولأجل هذا قال عليه السلام: (فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج) ولم يقل بأنه يغض البصر وتحصين الفرج شرعا لكن بوجود الأسباب المعينة على ذلك يسهل عليه الأمر وعلى الشباب في هذا مجاهدة ولا يقدر عليه إلا مع الدين القوي فإذا كثر الصوم قلت تلك المادة التي تغلبه فكان ذلك عونا له على غض البصر وتحصين الفرج الذي أمر به.

وفي هذا دليل على أن المرء مأمور بعمل الأسباب لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتسبب في رفع حرارة ما يجده الإنسان مما أشرنا إليه بالتأهل فإن لم يقدر الإنسان على ذلك فليصم فكذلك كل ما يكون للإنسان فيه ضرر أو نفع فله أن يتسبب في زواله عنه أو في إيقاعه بأي وجه قدر عليه من الوجوه الشرعية لكن يعارض قوله عليه وسلم حين سأله أبو هريرة رضي الله عنه فقال إني رجل شاب وأخاف على نفسي العنت ولا أجد للنساء طولا فكرر أبو هريرة ذلك ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه جوابا فقال له عليه السلام في الثالثة: جف القلم بما أنت لاق فاقتصر على ذلك أو زد. فأمر عليه السلام هنا بترك التسبب والاستسلام للقضاء وأمر في الحديث الذي نحن بسبيله بالتسبب في زوال الأمر والجد فيه والجمع بينهما هو أن أبا هريرة رضي الله عنه من أهل الصوفة وأهل الصوفة أبدا من شأنهم الجوع وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يغشى عليه من شدة الجوع فهو لم يزل عنه ذلك الأمر بالصوم من شدة ما كان عنده من الحرارة للنكاح فعند العجز عن السبب وكونه لا يدفع ما كان هناك أمره عليه السلام بالتوكل والاستسلام وقد قال عليه السلام لرجل حين سأله فقال أرسل ناقتي فقال عليه السلام اعقلها وتوكل. فقد بين عليه السلام في الحديث الذي نحن بسبيله حكم الشريعة وبين في قصة أبي هريرة رضي الله عنه حكم

=

الحقيقة وهو التسليم.

فعلى هذا فيحتاج المرء أبدا أن يكون مستسلما لقضاء الله عز وجل وقدره بعد بذل الجهد في الأسباب الشرعية التي قد أجرى الله العادة أن ينجي بها ثم بعد ذلك لا يعول عليها ولا يظن أنها هي المنجية وإنما ينظر النجاء من طريق الفضل لا بعمله كما قال إبراهيم عليه السلام: ﴿إلا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئاً وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْماً﴾ [الأنعام: ٨٠] بعد بذل جهده في الإيمان والتحقق به لم يعول به وكان واقفا مع المشيئة وقد كان عيسى عليه السلام على قمة جبل فأتاه إبليس اللعين فقال له أنت تقول إنك لن يصيبك إلا ما كتب الله لك فارم بنفسك من قمة هذا الجبل فقال له عيسى عليه السلام: المولى يجرب العبد وليس العبد يجرب مولاه. وقد كان عثمان بن عفان رضي الله عنه في حائط له يعمل فجاءه رجل فقال له أنتم تقولون إن الله هو يرزق وهو يمنع فما ينفع تسببك وعملك فقال رضي الله عنه هو كما يقولون واشتغل بعمله فهذه أبدا سيرة الأنبياء عليهم السلام والسلف رضوان الله عليهم ومن خرج من ذلك فقد ضل عن الطريق لأنه إذا ظن أن بعمله ينجو فقد هلك لأنه قد حصر القدرة وذلك ضلال وقد قال عليه السلام: لن يدخل أحدا عمله الجنة قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضله ورحمته. وقد قال تعالى: ﴿مَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلا هَادِيَ لَهُ﴾ [الأعراف: ١٨٦] فإذا أراد الله عز وجل أن يكون صاحب هذا العمل من الضالين وممن يختم له بالشقاء فمن يقدر على غير ذلك كما كان بلعام بن باعورا وغيره لا راد لأمره يفعل ما يريد ولا يسئل عما يفعل أيضا فإنه إذا ظن أن بعمله يصل إلى مرغوبه فقد قطع بأن له عملا صالحا وذلك محض الضلال لأنه زكى نفسه بذلك وقد قال تعالى: ﴿فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢] وقد قال عليه السلام: لا تزكوا على الله أحدا. قال ذلك في رجل مات وأثنى الصحابة عليه بخير بعد موته ثم قال لهم بعد ذلك ولكن قولوا كذا لكن يعارض هذا قوله عليه السلام: إذا رأيتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالإيمان. والشهادة له بالإيمان تزكية في حقه. والجواب عن ذلك أنه عليه السلام قال لهم اشهدوا له بالإيمان أي اشهدوا بما ظهر لكم من أمره وأما الباطن والعاقبة فليس لكم إلى ذاك سبيل والأمر في ذلك إلى الله عز وجل هو يزكي من يشاء بفضله ويعذب من يشاء بعدله وقد قال تعالى على لسان نبيه عليه السلام في كتابه: ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩] وقد قال تعالى: ﴿لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: ٢٣] هذه الآية خضعت لها الرقاب وذلت لها مع كثرة الأعمال وإخلاصها فرقا من هذه الآية فلم يبق النجاء إلا بفضل الله وكرمه لا بالعمل ولا بكثرته لكن يبقى العمل فيه بشارة للمؤمن وتيسير له على مراده لقوله تعالى: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ [الليل: ٧] ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ١٠] فمن رأى أنه قد يسر لأفعال البر استبشر وقوي رجاؤه في فضل الله المتضمن لهذه الآية ولقوله تعالى بعد وصف من يسر لليسرى ﴿أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللهِ﴾ [البقرة: ٢١٨] فجعل

الرجاء إنما يكون لمن فيه ما وصف وما تكون تلك الأوصاف إلا لمن يسر لليسرى ومن رأى أنه قد يسر الأفعال أهل الشقاء فيعلم أنه قد يسر للعسرى فيحتاج عند ذلك أن يقلع عما هو بسبيله ويرجع إلى ربه بالتوبة والاستغفار مع الاستعانة بالله لعله أن يتقبله وأن يصرف عنه ما هو فيه من الشقاء وأن ييسره للخير بمنه وفضله فقد اجتمع الحديثان بهذا البحث وإن المراد عمل الأسباب مع ترك التعلق بالتعويل عليها ورؤية المن والفضل المنعم بها مع كثرة اللجأ إلى الله والاستغاثة به في دفع الضراء وفي تمام النعمة والاستسلام لقضائه عز وجل خيره وشره ومره لكن الاستسلام هنا يحتاج فيه إلى تقييد لقوله عليه السلام: المؤمن تسره حسناته وتسوءه سيئاته فيكون المؤمن أبدا على هذا مستسلما لقضاء الله عز وجل وقدره مهما أتاه أمر رضي به ومهما أقامه الله عز وجل في شيء لم يطلب غيره ولم يختر الانتقال عنه حتى يكون الله عز وجل هو الذي ينقله عنه. وقد سئل بعض أهل الصفة بم نلت هذا المقام؟ فقال ما أقامني الله عز وجل في مقام فاخترت التحول عنه حتى يكون هو الذي يحولني عنه ولأجل النظر إلى هذا المعنى ربح من ربح وفاز من فاز ثم يكون أبدا يتفقد أمره فإن أقيم في شيء من المخالفة أو البدع لم يرض بذلك إذ من شرط المؤمن أن لا يسره ذلك يستغيث عند ذلك بربه ويقلع عما هو بسبيله ويعمل جهده في التخلص منه امتثالا للأمر وقد قال سبحانه: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧] فلما لم يرضه المولى لعبده فلا يرضاه العبد لنفسه.

وفيه دليل على أن العالم يجب عليه أن يعلم قبل أن يسأل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم هؤلاء ما يفعلون قبل سؤالهم إياه لكن يعارض هذا حديث الأعرابي المشهور الذي لم يعلمه حتى طلب منه ذلك وقد تقدم والجمع بينهما هو أن ينظر المرء صاحبه ويتفرس فيه فإن ظهر له من حاله أنه يقبل ما يقال له فليعلمه قبل السؤال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وإن ظهر له من حاله أنه لا يقبل منه أو قد يسمع منه الآن ثم يتركه أو ينساه فهذا لا تعليم عليه حتى يسأل كما فعل صلى الله عليه وسلم مع الأعرابي.

وفيه دليل على أن المرء مأمور أن ينظر في كل أفعاله ما هو أقرب إلى ربه فيبادر إليه ويترك ما هو أدنى منه في الثواب لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أولا بالنكاح الذي هو أعظم في الثواب والأجر من الصيام ولم يأمر أولا بالصيام حتى بعدم المرء الطول إلى النكاح الذي هو أعظم ثوابا وقد قال عليه السلام: تناكحوا تناسلوا أباهي بكم الأمم يوم القيامة. فإذا كان النكاح بهذه النية فلا شك فيه فضليته على غيره وقد قال عليه السلام: لا رهبانية في الإسلام والرهبانية هي ترك النساء فلو كان ترك النساء أفضل لكان ذلك شرع في الإسلام إذ هو خير الأديان الذي شرعه الله عز وجل إلى نبيه محمد عليه السلام وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إني لأتزوج النساء ومالي إليهن حاجة وأطأهن ومالي إليهن شهوة قالوا ولم ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال رجاء أن يخرج الله من ظهري من يكاثر به محمد

صلى الله عليه وسلم الأمم يوم القيامة فلأجل ما فيه من الفضل على غيره قدمه عليه السلام أولا وابتدأ به.

وفيه دليل على أن المرء لا يؤخذ منه الأمور كلها إلا ما يعلم أنه يقدر عليها ويتخلص منها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من لم يستطع النكاح بالصيام ولم يأمر بأن يحتال على النكاح ويتسبب في تحصيله لكونه أفضل وإنما أمره بالصوم وفي هذا دليل على أن الفضيلة في الأعمال لا تنظر من جهتها إلا من جهة عاملها لأن هذا الذي لم يستطع النكاح أمره عليه السلام بالصوم والنبي عليه السلام لم يأمر أحدا إلا بما هو أقرب في حقه إلى ربه وإن نظرنا إلى فضيلة الصوم في حق هذا المأمور به فذلك ظاهر من حيث لا يجهل ولا يخفى لأنه إذا لم يستطع النكاح من قلة ذات اليد فالصوم يعينه على ما هو بسبيله لأن فيه الإقلال من النفقة والإضعاف لمادة النكاح فإذا خف عنه هذان الأمران فقد سكن خاطره وقلت الوساوس عنه فكان باطنه مشتغلا بآخرته مقبلا بكليته على ربه وهو المطلوب بخلاف لو أمر بالنكاح لكان ذلك تبديدا لحاله واشتغالا عن ربه لأنه يدبر ويحتال في التكسب والنفقة وهو عاجز عنها فتكثر عليه الوساوس ويتعمر باطنه بتدبير دنياه ويخرب من تدبير آخرته وإنما ينظر الأفضل في الأعمال من جهة ما فضلها الشارع عليه السلام حين القدرة على كليهما وأما مع العجز عن بعضها فالذي بقي منهما ويقدر عليه هو أفضل في حق المرء حتى قال بعض العلماء في رجل فقير ليس له غير درهم واحد فتصدق به ورجل له مال فتصدق منه بألف دينار أن صاحب الدرهم أفضل وبيان فضيلته أن صاحب الدرهم ليس له غيره ونيته أن لو كان قادرا على أكثر إلا وخرج عنه والآخر تصدق وبقي له بما يتسع فيه فهذا الذي خرج عن كل ما عنده أفضل لأن الدرهم الواحد بالنسبة إلى الفقير مال فكذلك الصوم لمن لم يستطع الباءة مع الذي يستطيعها بهذه المزية وكذلك يتتبع هذا في كل الأفعال بالنظر إلى هذا البحث وهو يجري في كل ذلك كانت الأفعال كلها دنيوية أو أخروية وإن وقع التحقيق لم يبق في الأفعال كلها ما يكون دنويا إذا حسنت النية فيه ولا أعظم من أن يكون للدنيا خالصا من التسبب فيها والمتسبب فيها لا يخلو من أحد أمرين أما إن يكون بالأهل أو بغير أهل فإن كان بغير أهل وكانت نيته أن يجعل ذلك عونا على طاعة ربه كان له في ذلك من الأجر كثير لقوله عليه السلام: من بات تعبانا من طلب الحلال بات مغفورا له. وليلة القدر ترقب في السنة كلها رجاء ومغفرة الذنب وهذا قد تحصل له ذلك بهذا الفعل الذي فعل فلا شك أنه للآخرة لا غير وأن كان صاحبه ممن له أهل وعيال كان له من الخير ما هو أكثر ممن تقدم لقوله عليه السلام: إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها إلا الكيد على العيال. وذلك بشرط أن يكون على لسان العلم فأخبر عليه السلام إن ثم ذنوبا لا يكفرها شيء أصلا لا الوقوف بعرفة ولا القيام ليلة القدر ولا غير ذلك لأنه أتى بلا وهي للنفي عدا ما ذكر فبقي التصرف كله للآخرة لا غير لكن على الشروط المذكورة ولأجل النظر إلى هذا المعنى وتحقق النية به

وفيه ساد أهل الصوفة وامتازوا لعلو الدرجات والفضل على غيرهم وهم وغيرهم في الأعمال سواء لأنهم لا يتحركون حركة إلا لله وبالله ويرون أن كل ما يحركون به ألسنتهم هو قربة إلى ربهم لأجل نظرهم إلى ما أشرنا إليه ومما يبين ذلك بعض حكاياتهم فإنه قد روى عن بعضهم أنه لما احتاج الناس إلى الاستسقاء من كثرة القحط أرسل إلى أخ له في الله يسأله أن يرغب إلى الله عز وجل ويتوسل إليه لعله أن يرحم عباده فلما أن أتى هذا المرسل وجد هذا السيد المرسل إليه في تسبب من أسباب الدنيا مشغولا به يدخل ليلا إلى منزله ويخرج نهارا إلى تسببه فتعجب الرجل من ذلك كيف يكون في التسبب على هذا الحال وهو يستسقى به فمكث معه ثلاثا وهو لم يعطه جوابا ثم أراد الرجل الانتقال فسأله الجواب فقال له قل له لو تعلم أنه يخرج مني نفس لغير الله لقتلت نفسي هذا هو حاله مع ربه ومن رآه من العوام يظن أنه مستغرق في دنياه وهو عري عنها خالي القلب منها هو مع الناس ببدنه ومع الله بقلبه وروحه كل ذلك أصله النية وتحريرها والوقوف معها ولولا ذلك لكانوا في تصرفهم وتكسبهم هم وغيرهم سواء في الأجر وغيره وقد قال عليه السلام: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) فكانوا رضي الله عنهم بهذا المعنى الذي وقعوا عليه ما قال عز وجل في كتابه: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨] فكذلك يراهم العاصي في تسببهم وتكسبهم أو يراهم يؤنسونه ويتحدثون معه في جلي الأمور وخفيها فيظن أنهم معه بالكلية وليس كذلك وإنما أبدانهم هي تلك وإسرارهم تجول في الملكوت وقد يكون منهم من يقطع من المقامات ما قدر له وهو مع أصحابه يحدثهم ويؤنسهم لكن لا يكون هذا إلا لأهل القوة والتمكين منهم في الأحوال الذين كشف الله لهم غواشي فطن أفهامهم ففهموا عنه ما أراده منهم فأجابوا إليه مسرعين وهم الذين حصل لهم أوفر نصيب من ميراث نبيهم عليه السلام لأن الله عز وجل قال في حقه عليه السلام: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾ [النجم: ١٧] وقال عليه السلام: (تنام عيناي ولا ينام قلبي) فكان عليه السلام في النوم لا يغفل وحين اطلع على ما أطلعه الله عليه لم يلهه ذلك ولم يشغله عن آداب العبودية وكان عليه السلام يمزح مع النساء والصبيان ويؤنسهم ويأخذ معهم في تدبير أمورهم وسره في الملكوت يجول حيث أراد الله عز وجل به ومن تقدم وصفهم أخذوا من هذا أوفر نصيب لكن ذلك المقام الخاص به عليه السلام لا سبيل لأحد للوصول إليه ومما يشهد لهذا المعنى ما حكى عن بعضهم أنه مرت به فكرة فسرى بسره إلى قاب قوسين فسمع النداء هنا سرى بذات محمد السنية حيث سرى بسرك ولسان الحال ينادي متابع وللمتبع بينكما ما بينكما في الاتباعية.

ومما يشهد لذلك أيضا ما حكى عن إبراهيم بن أدهم رحمه الله أنه كان نائما في المسجد وواحد ممن كان يلوذ به قائم يصلي فرأى بعض من كان هناك من أهل الفضل شيطانين خارج المسجد وأحدهما يقول لصاحبه ألا تدخل فتوسوس لهذا المصلي فقال له الآخر

(باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة)؛ أي: منها، ولأبي ذر: العزبة بالضم وسكون الزاي.

قوله: (الْبَاءَةَ)؛ أي: النكاح؛ أي: مؤنة.

قوله: (وِجَاءٌ) بكسر الواو وفتح الجيم ومد أصله رض الخصيتين.

تحرقني نفس هذا النائم فهو لم يعبأ بهذا المصلي ولم يقدر على الدخول إلى المسجد خيفة نفس إبراهيم لئلا يحرقه ولا ذاك إلا حضورهم في كل أحوالهم وفي كل أزمانهم فنسأل الله بمنه وفضله أن لا يحرمنا من بركاتهم وأن يمن علينا مما من به عليهم.

وفيه دليل على أن الموجب للنظر هي قوة شهوة الجماع يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (أغض للبصر) ومما يقويه قوله عليه السلام: (وزنا العين النظر والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) ووجه آخر وهو أنه لما كان غض البصر مطلوبا بمقتضى الآية أمر من لم يقدر على ذلك بالتسبب.

وبحث ثالث وهو أن يقال هل لا يكون غض البصر إلا بهذين الأمرين لا غير فالجواب إن هذين أكبره وقد يكون غض البصر بأن يغطي رأسه حتى لا يرى أحدا أن كان المعنى الجارحة وإن كان المعنى الجارحة مع سكون الفكرة في ذلك الشأن فهذا قد يزيله نوع آخر مثل شدة الخوف والتألم كما روى عن الثوري رحمه الله أنه كان إذا مر به خاطر لغير الله يضرب نفسه بقضيب فربما كان يقطع على نفسه في اليوم الواحد جملة من القضبان. ووجوه كثيرة لكن الذي أشار إليه صلى الله عليه وسلم هو أعلاها وأيسرها ويكون من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى.

وفيه فائدة أخرى أنه دواء وهو في نفسه قربة فالذي يقدر على أن يكون دواؤه فهو أولى ومن هذا الباب قوله عليه السلام: (داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالصدقة) وما ذكرنا هذا إلا من أجل أنه يعجز بعض الناس على أحد هذين الوجهين أو بفعلهما ولا يقع له بهما غض بصر ولا فرج فيقول قد امتثلت السنة وما يلزمني أكثر ويترك نفسه مهملة هذا لا يحل وإنما هذا منه صلى الله عليه وسلم تنبيه على التسبب في توفية ما أمر العبد به.

وبحث آخر وهو أنه ليس الأمر أعني الحفظ مختصا بهذين العضوين ليس إلا بل الجوارح كلها مطلوبة بالحفظ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] وإنما نبه صلى الله عليه وسلم بهذين العضوين لأنهما إنما تعظم الفائدة فيهما لأنه من استقامت له هاتان فالغالب استقامة الغير ومن لم يستقم منه هاتان فلا يمكن استقامة باقي الجوارح.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»

وَقَالَ صِلَةُ، عَنْ عَمَّارٍ، «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

---

(١) قال العيني: مطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث أن مقتضى معناها أن لا يصام يوم الشك لأنه صلى الله عليه وسلم علق الصوم برؤية الهلال فلا يصام الذي هو آخر شعبان إذا شك فيه هل هو من شعبان أو من رمضان، وصلة بكسر الصاد المهملة وفتح اللام المخففة على وزن عدة، وقال بعضهم: على وزن حمر وليس بصحيح وهو ابن زفر بضم الزاي وفتح الفاء المخففة وفي آخره راء العبسي الكوفي يكنى أبا بكر، ويقال أبا العلاء توفي في زمن مصعب بن الزبير، وزعم ابن حزم أنه صلة بن أشيم وهو وهم، وقد صرح بأنه صلة ابن زفر جميع من روى هذا مختصراً، قلت: إن أراد العلامة العيني بقوله بعضهم الحافظ فالإيراد ليس بصحيح لأن الحافظ لم يقل لصلة إنه على وزن عمر بل قال لزفر ولفظه: أما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة ابن زفر بزاي وفاء على وزن عمر كوفي عبسي بموحدة ومهملة، ووهم ابن حزم فزعم أنه صلة ابن أشيم، والمعروف أنه ابن زفر، وكذا وقع مصرحا عند جمع ممن وصل هذا الحديث، وقد وصله أبو داود والنسائي والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن إسحاق عنه. ولفظه عندهم: كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال: كلوا فتنحى بعض القوم فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام يوم الشك إلى آخر ما بسط من الكلام على تخريج هذا الأثر وشواهده، وقال أيضاً باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الخ هذه الترجمة لفظ حديث مسلم، وذكر البخاري في الباب أحاديث تدل على نفي صوم يوم الشك رتبها ترتيبا حسنا فصدرها بحديث عمار المصرح بعصيان من صامه. ثم بحديث ابن عمر من وجهين: أحدهما بلفظ فاقدروا له، والآخر بلفظ فأكملوا العدة ثلاثين. وقصد بذلك بيان المراد من قوله فاقدروا له ثم استظهر بحديث ابن عمر أيضاً الشهر هكذا وهكذا، ثم ذكر شاهدا من حديث أبي هريرة لحديث ابن عمر مصرحا بأن عدة ثلاثين المأمور بها تكون من شعبان ثم ذكر شاهدا لحديث ابن عمر في كون الشهر تسعاً وعشرين من حديث أم سلمة مصرحا فيه بأن الشهر تسع وعشرون ومن حديث أنس كذلك اهـ مختصراً.

قلت: وعلى ما أفاده الحافظان تكون الترجمة من الأصل الحادي والعشرين إذ أراد بالترجمة نفي صوم يوم الشك، فيكون الأثر مطابقا بلا مرية. ثم لا يذهب عليك أن المراد بصوم يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في ليلته سواء كانت السماء مصحية أو
=

١٩٠٦ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَـنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ... إلخ).

قوله: فقد عصى عبر به وإن كان مكروها للتنفير.

قوله: لا تصوموا لعل المراد النهي عن الصوم بنية رمضان أو على اعتقاد الفرضية، ويحتمل أن المراد لا يجب الصوم، وقوله: حتى تروا؛ أي: من يثبت برؤيته الحكم، وقوله: لا تفطروا؛ أي: من غير مبيح.

١٩٠٧ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَـنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ».

قوله: الشهر إلخ؛ أي: قد يكون كذلك.

١٩٠٨ - حَدَّثَـنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ.

١٩٠٩ - حَدَّثَـنَا آدَمُ، حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ

= مغيمة عند الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة، وللحنابلة في ذلك ثلاث روايات بسطت في الأوجز، والمشهور عندهم أن ذلك مقيد بحالة الصحو قال الموفق: النهي عن صوم يوم الشك محمول على حال الصحو، وفي الروض المربع يجب صوم رمضان برؤية هلاله فإن لم ير الهلال مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان أصبحوا مفطرين وكره الصوم لأنه يوم الشك المنهى عنه، وإن حال دونه أي دون هلال رمضان بأن كان في المطلع ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر: أي غبرة، وكذا دخان، فظاهر المذهب يجب صومه حكما ظنيا احتياطا بنية رمضان، قال في الإنصاف: هو المذهب عند الأصحاب ونصروه وصنفوا فيه التصانيف وردوا حجج المخالف، قالوا ونصوص أحمد تدل عليه اهـ مختصراً من الأوجز.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ».

١٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً، غَدَا أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لا تَدْخُلَ شَهْراً، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً».

قوله: آلى؛ أي: حلف على عدم الدخول لا الوطئ.

قوله: غدا؛ أي: إلى أهله.

قوله: إن الشهر إلخ؛ أي: وهذا كذلك، ولعل السائل يعلم برؤية الهلال تلك الليلة، وإلا لم يكن سؤاله وبه اهـ سندي.

١٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ آلَيْتَ شَهْراً، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ».

قوله: مَشْرُبَةٍ؛ بفتح الراء وضمها.

قوله: تسعاً وعشرين ليلة؛ أي: بأيامها.

بَابٌ: شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: «وَإِنْ كَانَ نَاقِصاً فَهُوَ تَمَامٌ» وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «لا يَجْتَمِعَانِ كِلاهُمَا نَاقِصٌ».

١٩١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " شَهْرَانِ لا يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الحَجَّةِ ".

(بَابٌ: شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ)؛ أي: من الفضيلة، وهو معنى قول إسحاق، وقيل: لا ينقصان معا، وهو معنى قول محمد، قال البيهقي: وإنما خصهما لتعلق حكم الصوم والحج وغير ذلك اهـ سيوطي.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ»

١٩١٣ - حَدَّثَـنَا آدَمُ، حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاثِينَ.

(باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا نكتب)

قوله: ولا نحسب؛ أي: بالنجوم.

قوله: (الأسود بن قيس) مر في العيد في باب (كلام الإمام). و(سعيد بن عمرو) بن سعيد بن العاص الأموى في الوضوء.

قوله: (أمية) أي: باقون على الحال التي ولدتنا عليها الأمهات من عدم القراءة والكتابة، وهو نسبة إلى الأم وصفتها؛ لأن هذه صفة النساء غالبا، وقيل أنها منسوبة إلى أمة العرب؛ لأنهم ليسوا أهل الكتابة.

قوله: (لا نكتب) فإن قلت: العرب فيهم الكاتب، وأكثرهم يعرفونه الحساب؟

قلت: المراد أن أكثرهم أميون. و(الحساب) هو حساب النجوم، وهم لا يعرفونه.

قال ابن بطال: أي: لا يحسبون بالقوانين الغائبة عنها، وأنما يحسبون الموجودات أعيانا.

بَابٌ: لا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ

١٩١٤ - حَدَّثَـنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَـنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

«لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُم رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إلا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ».

(باب لا يتقدم من رمضان)، وفي نسخة: لا يتقدم بالبناء للمفعول والفاعل إلخ.

قوله: لا يتقدمن أحدكم؛ أي: لا يستقبله بصوم يوم أو يومين؛ أي: لا تداوموا إلا لمن اعتاد مداومة صوم آخر الشهر مثلا، قال المحقق السندي: وهذا أووجه التوجيهات فانظره.

بَابُ قَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]

١٩١٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِماً، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِماً، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحاً شَدِيداً، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(باب قول الله جل ذكره).

قوله: الرفث؛ أي: الإفضاء بالجماع.

قوله: صرمة بكسر ففتح.

قوله: خيبة لك ليس المراد الدعاء مصدر محذوف العامل، يقال: خاب إذا لم

ينل مطلوبه، زاد ابن جرير عن السندي فأيقظه فكره أن يعصي الله، وأبى أن يأكل، فأصبح صائما.

قوله: فنزلت إلخ لفظ أبي داود فنزلت أحل لكم إلى قوله: من الفجر.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

١٩١٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

(باب قول الله تعالى: وكلوا واشربوا ... إلخ).

قوله: عقال هو خيط من شعر.

قوله: انظر؛ أي: لهما.

قوله: ذلك؛ أي: المذكور في الآية.

١٩١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، ح حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: " أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ".

قوله: من الفجر؛ أي: هذا اللفظ.

قوله: رجله في نسخة بالتثنية.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ»

١٩١٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ بِلالا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ»، قَالَ القَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا.

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يمنعنكم من سحوركم) بفتح السين.

قوله: حتى يطلع؛ أي: يقرب طلوعه.

قوله: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا ... إلخ، كناية عن قلة المدة.

بَابُ تَأْخِيرِ السَّحُورِ

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(باب تأخير السحور) في نسخة: تعجيل السحور، فالمعنى التعجيل في أكله خوف طلوع الفجر.

قوله: إن أدرك السحور، والصواب رواية السجود؛ أي: سجود الصبح.

بَابٌ: قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلاةِ الفَجْرِ

١٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ

إِلَى الصَّلاةِ»، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ " قَالَ: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»(١).

(١) قال ابن ابي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يفيد بأن تأخير السحور من السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم تسحر وكان بينه وبين الفجر قدر قراءة خمسين آية وإنما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لأنه عليه السلام كان أبدا ينظر ما هو أرفق لأمته فيعمل عليه لطفا منه بهم وسحوره عليه السلام من جملة الألطاف بهم لأنه لو لم يتسحر لكان أبدا أهل الفضل من أمته لا يتسحرون لاتباعهم له فقد يكون على بعضهم في ذلك مشقة لأنه ليس كل الناس يقدر على ذلك وكذلك أيضا لو تسحر في جوف الليل لكان عليهم في ذلك شيء آخر وذلك أن المراد إذا أكل في جوف الليل فالغالب عليه أنه ينام بعد الأكل وليس كل الناس يقدر على السهر والنوم عقيب الأكل فيه ضرر كثير على البدن لأن بخارية الطعام تطلع إلى الدماغ فيتولد من ذلك علة أو مرض ولو سهر الإنسان من وقت أكله وكان الأكل في جوف الليل لوجد بذلك مجاهدة لأن الأكل والشرب يستدعيان النوم فيكون ذلك سببا إلى يكون النوم يستدعيه في وقت الحاجة إلى العبادة وهو وقت صلاة الصبح وربما يغلب عليه النوم من أجل ثقل الطعام الذي يكون في المعدة والبخارية التي تطلع إلى الرأس فإذا كان كذلك فقد يضرب به النوم عن صلاة الصبح فيكون الأكل في ذلك الوقت سببا إلى إيقاع الصبح فذا في غير وقتها المختار سيما في صلاة الصبح الذي المستحب التغليس بها وإن هو لم ينم فإنه يجد مجاهدة في وقت الصلاة بالنوم المطلوب في الصلاة الحضور بالقلب فإذا كان يجاهد النوم لم يتأت له مع ذلك حضور فلأجل هذه المعاني وغيرها أخر عليه السلام السحور إلى قريب من الفجر لأن المرء إذا تسحر في ذلك الوقت لم يبق بينه وبين الصلاة إلا قدر ما يأخذ أهبتها فكان ذلك سببا إلى إيقاع الصلاة بحضور لأنه ليس معه في ذلك الوقت ما يزيل عنه ذلك لأن الصلاة وقعت عقيب الأكل وإنما يقع التشويش بالأكل من جهة النوم بعد الأكل بزمن يسير بقدر ما تطلع بخارية الطعام إلى الرأس ثم أنه إذا أوقع الصلاة بعد أكل دخل في النهار فاشتغل بماله من الضرورات والأوراد عن النوم يحصل له بذلك فائدة أخرى وهو تركه للنوم بعد الأكل وترك النوم زيادة في العمر لأن النوم هو الوفاة الصغرى وقد قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ﴾ [الأنعام: ٦٠] فجعل النوم وفاة والعاقل مهما قدر على الزيادة في عمره ولو بنفس واحد فعل وذلك أن التاجر أبدا عند الناس لا يقال له تاجر حتى يكون أبدا محافظا على رأس ماله ويكون عارفا بالتجارة والتاجر الحقيقي هو المؤمن لأنه يتجر فيما يبقى وهؤلاء يتجرون فيما يفنى والمؤمن رأس ماله هو عمره فيحتاج أن يحافظ عليه وحينئذ يطلب الربح فيحذر من كثرة النوم والغفلات فإذا احترز من ذلك بادر إلى الكسب بالأعمال الصالحات وقد أخبر عز وجل في كتابه بأنهم هم التجار حقا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الصف: ١٠] الآية إلى آخرها ولا شك أن من فاز بالجنان ونجا من النار وحصلت له المغفرة من العزيز الغفار أن ذلك هو أربح الرابحين وقد أوحى الله عز وجل إلى داود عليه

-

السلام في الزبور (يا داود من تاجر فهو رابح الرابحين) فإذا لم يحرز المرء في يقظته من كثرة الغفلات فهو كالنائم سواء لقوله عليه السلام: (مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت) فشبهه بالميت وإن كان مستيقظا لأجل أن وقته عري عن عبادة ربه فيكون رأس ماله يتبدد وهو لا يشعر حتى ينفد فإذا نفد انتبه لحاله وقال (ارجعون) فقيل له (كلا) وأما من نام أول الليل للحاجة التي لا بد للبشر منها فصاحب ذلك النوم في عبادة وخير فنومه وصلاته وذكره على حد واحد في الأجر يشهد لذلك قصة الصحابيين وهما معاذ وأبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما لما أن أرسلهما النبي صلى الله عليه وسلم يعلمان الناس الدين ويقدران الأحكام فمضيا إلى ذلك ثم اجتمعا فسأل أحدهما الآخر عن حاله فقال أبو موسى الأشعري اقرأ القرآن قائما وقاعدا وماشيا ومضطجعا ولا أنام وقال معاذ أنام أول الليل وأقوم آخره واحتسب نومتي كما احتسب قومتي فلم يسلم أحدهما للآخر حتى أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري (هو أفقه منك) يعني معاذا الذي كان يقوم وينام ولا يطلق عليه السلام على أن من أخذ بذلك أفقه إلا أنه أخذ بما هو أقرب إلى ربه وأحب إليه هذا هو حال النائم للضرورة التي هي من طبع البشر ولا غنى له عنه وأما غير ذلك فهو نقصان من العمر وقد تقدم فتحصل من هذا بأن السحور في ذلك الوقت فيه خير كثير بدليل ما أشرنا إليه وأيضا فإن السحور في ذلك الوقت عون على صيام النهار لأنه إذا تسحر والفجر قريب أصبحت المعدة بالطعام وقل أن يحتاج إلى الطعام وإنما تشتهيه مع آخر النهار فلا تجد النفس ولا الشيطان سبيلا على فاعل هذا من قبل أنه لا تأخذه الحاجة إلى الطعام إلا إلى آخر النهار فيكون وقت الإفطار قريبا فيسهل عليه الانتظار في ذلك الزمن القريب ثم أنه لم يكن له إلى الطعام تلك الحاجة الكلية فإذا كان المرء على هذا الأسلوب كان حاضرا في يومه ذلك عريا عن الوسواس والاشتهاء والتمني بخلاف من لم يتسحر أو تسحر في جوف الليل أن المعدة تصبح خالية من الطعام فيصبح وهو محتاج إلى الأكل فيبقى يومه ذلك في مكايدة ومجاهدة مع النفس من قبل ما تشتهي من الأطعمة لأن الجائع أبدا تكثر عليه الشهوات ويجد الشيطان إليه سبيلا في الوسوسة بذلك وقد يغلب على بعض الناس من جهة الصفراء لأن الصفراوي لا يحتمل ذلك فيغشى عليه فيكون ذلك سببا للإفطار به في رمضان ولأجل هذا المعنى الذي أشرنا إليه قال صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم امرأة تعجبه فليأت أهله فإن الذي عندها عند الأخرى) أو كما قال عليه السلام لأن من رأى امرأة فتلك الشهوة القوية هي التي تسول له ما تسول من إيقاع المخالفة فإن هو أتى أهله فقد زال عنه ذلك الألم الكلي وإن كانت المرأة التي رأى فيها الجمال ليس عنده مثلها فهو إذا واقع أهله لم تبق النفس تتشوف مثل ما كانت وهو قادر على زوال ما بقي من التشوف للغير إن بقي والسحور فيه شبه من لأنه إذا تسحر كان على الحال قدمنا ذكره فلم يبق معه من الشهوة إلى الطعام إلا قدر ما

يطيق على إزالته عنه وإن هو لم يتسحر كان على الحال الذي قد ذكرناه وذلك نقصان سيما في رمضان الذي فيه من الفضل ما قد علم فيحتاج المرء أن يكون فيه حاضر القلب مع ربه ساكن الخاطر من جهة نفسه لئلا يروح عنه يوم لا يخلف مثله وفي سحور النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه دليل على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم إذانه في الفضل حيث هو لكنه كان يأكل مع أصحابه ويؤانسهم تواضعا منه لهم.

وفيه دليل على أن المشي بالليل للحاجة لا كراهة فيه لأن الصحابة رضوان الله عليهم أكلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بليل ومعلوم أن منازله كانت في الصغر والضيق من حيث لا يبيت بعضهم عند بعض غالبا ولأجل هذا لما نهاهم عليه السلام عن الجلوس في الطرق قالوا ما لنا بد إنما هي مجالسنا لأنهم كانوا إذا أراد أحدهم أن يجتمع بصاحبه لم يجد إلى ذلك سبيلا من ضيق بيوتهم غالبا فاحتاجوا إلى الجلوس في الطرق لضرورة اجتماع بعضهم مع بعض في النظر فيما يصلحهم فلما أن تقرر هذا من حالهم علم أنهم خرجوا بليل حتى اجتمعوا في موضع تسحروا فيه ويحتمل أن يكونوا تسحروا في المسجد الجامع أو في منزل النبي صلى الله عليه وسلم أو في منزل أحدهم وتقديرهم الزمان بخمسين آية فيه دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم كانت أوقاتهم مستغرقة في التعبد لأنهم قدروا الزمان بتلاوة القرآن فلو كانت لهم عادة تغلب عليهم أكثر من التعبد لقدروا الزمان بها ولو كانت قلوبهم متعلقة بغير ذلك لقدروا بذلك ولكن لما كانت أوقاتهم مستغرقة في أنواع التعبد وقلوبهم متعلقة بذلك قدروا الزمان بالقراءة لأنهم أبدا لا يزالون في التعبد وإن كان أحدهم في شغل من الأشغال فقلبه متعلق بالتعبد لا بذلك الشغل فما كان هو الغالب على المرء والقلب به متعلق فتقدير الزمان لا يعرفه إلا به غالبا لتيسير ذلك عليه.

وفيه دليل على أن المراد لا يخاطب كل شخص إلا بما يعلم أنه يفهم عنه لأنهم قدروا الزمان بالقراءة التي هي كانت الغالب عليهم ولو كان ذلك الأمر بين غيرهم لكان التقدير بغير ذلك بما يعلم أنه يصل إلى الذهن لأن المطلوب هو إيصال الفائدة إلى فهم السائل فلا يقدر له ذلك إلا بما يعلم أنه يصل به الفهم إليه مثال ذلك: أن العامي الذي لا يقرأ القرآن لو قدر له الزمان بالقراءة لم يتحصل له من ذلك التقدير فائدة لأنه لا يعرف بها قدر الزمان المشار إليه فيكون أبدا المرء يخاطب صاحبه على قدر فهمه وبحسب ما تتوصل الفائدة إليه ولا يعامل الناس كلهم بمعاملة واحدة فإن ذلك من الخطأ والغلط فإن علم صاحبه في المثال أنه يحسن الخياطة وهي الغالبة عليه أو النجارة قدر له الزمان بذلك فيقول له قدر ما تخيط كذا أو تنجز كذا إن كان نجارا أو تنسج كذا إن كان قزازا اقتداء بهذا الحديث.

ثم بقي بحث وهو هل الألف واللام في الصلاة للجنس أو للعهد احتمل الوجهين فإن كانت للجنس فتكون الصلاة هنا نافلة ويكون على هذا الوجه من السنة أن يكون أثر السجود صلاة نافلة وإن كانت للعهد وهي الفريضة فيكون معنى قمنا إلى الصلاة أي للتأهب لها من طهارة

(باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر) حديثه واضح.

بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذْكَرِ السَّحُورُ».

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[1].

= وخروج إلى المسجد لانتظارها لأنه في صلاة ما كان ينتظر الصلاة.

ويترتب على هذا من الفقه أن يكون السحور بقرب الصبح حتى ما يكون بعده إلا الاشتغال بالصبح وهو الأظهر والله أعلم لأجل أن سؤال صاحبه عن الأذان إنما كان حتى يعلم أي قدر يبقى له الصبح عند فراغه من الأكل لأنه لا يمكن له الاتباع إلا بتجديد الوقت.

وفيه دليل على أن من النبل في العلم أو في الأخبار إذا أتى المتكلم بأمر فيه احتمال أن يفسره للسامع حتى يزيل ذلك الإشكال يؤخذ ذلك من أنه لما قال الراوي (ثم قام إلى الصلاة) احتملت ثم أن تكون على المشهور من بابها أنهم لم يقوموا إلى الصلاة لا من بعد مهلة واحتمل أن تكون ثم إلى الإخبار من الانتقال من فعل إلى فعل لا ثاني بينهما ومثل للسامع على قدر الزمان الذي كان بين فراغهم من السحوز والآذن بذكر الآي فذهب الإشكال والألف واللام أيضا في الأذان هنا إنما هي للعهد لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول (إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) وكان لا يؤذن إلا مع الفجر وسؤاله هنا إنما هو عن الأذان الذي يمنع معه الأكل والشرب.

وفيه بحث آخر: أن الأكل يكون قطعة قبل الفجر بيسير أقله مثل هذا وقد تقرر من الشريعة أنه لا بد للصائم أن يمسك جزءا من الليل قبل الفجر ولا يحسبه واجبا لكونه عليه السلام قال ما تقدم ذكره وقد بين ذلك قولا وفعلا وفيه من الحكمة أن من كلف شيئا فأخرجه عن عبادته أن من الرفق به أن يعان عليه لأن الصوم خروج عن العادة فرق به في السحور.

(١) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث على أقوال بسطت في الشروح لا سيما في الفتح والعيني وتلخيص البحث في ذلك ما في الأوجز ولفظه: اختلفت المشايخ في تأويله على أقوال مرجعها قولان: أحدهما أنه على ظاهره وأنه يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يتناولهما فيكون ذلك تخصيص كرامة لا شركة فيها لأحد من أصحابه، واختلف أصحاب هذه المقالة في أن يؤتى في ليالي رمضان كما يدل عليه روايات: إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، وقيل في نهار رمضان لما ورد في بعض ألفاظه: إني أظل عند ربي، وظل إنما =

يقال فيمن فعل الشيء نهارا، قال الحافظ: أكثر الروايات بلفظ أبيت وكأن بعض الرواة عبر بأظل نظراً إلى اشتراكهما في مطلق الكون، ورد صاحب المفهم على هذا القول بأنه لو كان كذلك لما صدق عليه قولهم إنك تواصل، وبنحو ذلك رد عليه الموفق إذ قال قوله: أطعم وأسقى: يحتمل أنه يريد أنه يعان على الصيام ويغنيه الله تعالى عن الطعام والشراب بمنزلة من طعم وشرب، ويحتمل أنه أراد: إني أطعم وأسقى حقيقة حملا للفظ على حقيقته، والأول أظهر بوجهين أحدهما أنه لو طعم وشرب حقيقة لم يكن واصلا، وقد أقرهم على قولهم إنك تواصل، والثاني أنه قد روى بلفظ أظل، وهذا يقتضى أنه في النهار، ولا يجوز الأكل في النهار له ولا لغيره اهـ.

وأجاب عنه ابن المنير بأن الذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد، وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الأعمال، وقيل: كان يؤتى في المنام فيستيقظ وهو يجد الري والشبع، حكاه الزرقاني وثانيهما وهو قول الجمهور إنه مجاز، واختلفوا فيه أيضاً على أقوال الأول أنه مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة فكأنه قال: يعطيني قوة الآكل والشارب بلا شبع ولا ري بل مع الجوع والظمأ، واقتصر على هذا القول ابن العربي، وحكى الرافعي عن المسعودي أنه أصح ما قيل فيه، والثاني أنه تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بين هذين القولين ظاهر بأن في القول الثاني تحصل القوة مع الشبع والري وتعقب عليهما القرطبي بأنه يبعدهما النظر إلى حاله صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع، ويربط على بطنه الحجارة، وتمسك ابن حبان بهذه الأحاديث على تضعيف أحاديث شد الحجر على بطنه صلى الله عليه وسلم كما سيأتي قريباً، والقول الثالث ما قاله النووي في شرح المهذب وهو الأوجه عند هذا العبد الضعيف معناه محبة الله تعالى تشغلني عن الطعام والشراب، والحب البالغ يشغل عنهما، وإليه جنح ابن القيم فقال: الثاني أن المراد به ما يغذيه الله تعالى من المعارف وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وتنعمه بحبه والشوق إليه وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب، وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الأجسام مدة من الزمان كما قيل:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد

ومن له أدنى تجربة بالعشق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما المسرور الظاهر بمطلوبه، الذي قرت عينه بمحبوبه، وتنعم بقربه وألطاف محبوبه وهداياه تصل إليه كل وقت، ومحبوبه حفى به مكرم له غاية الإكرام مع المحبة التامة له، أفليس في هذا أعظم غذاء لهذا المحب فكيف بالحبيب الذي لا شيء جل منه ولا أعظم ولا أجمل ولا أكمل ولا أعظم إحسانا إذا امتلأ قلب المحب حبه وملك حبه بجميع أجزاء قلبه وجوارحه اهـ مختصراً.

قلت: وهذا المعنى لا ينكره أحد له ذوق بالمحبة كما قال ابن القيم وهو شائع عند أهل الفن كما قيل:

وذكـرك للمـشتاق خيـر شـراب　　　وكـل شـراب دونـه كـسراب

انتهى ملخصاً من الأوجز وقد أجاد شيخ مشايخنا الشاه إمداد الله المهاجر المكي قدس سره:

أجـى جـسكى هـو دل بـين درد ألفـت　　　اسى كب هوئى خواب خوركى فرصت

اتها جهاتى مين دله دردعشق جس كى　　　اسـى بهـر نيـندكس كـى بهـوك كـسكى

ثم يشكل على أحاديث الوصال بما أخرجه الترمذي في الشمائل وغيره عن أبي طلحة شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه الحجرين، قال المناوي رفع صلى الله عليه وسلم الحجرين ليعلم صحبه أن ليس عنده ما يستأثر به عليهم، لا أنه فعل ذلك من شدة الجوع، فإنه كان يبيت عند ربه يطعمه ويسقيه، ويدل لذلك ما جاء عن جمع أنه صلى الله عليه وسلم كان مع ذلك لا يتبين عليه أثر الجوع أصلا، بل كان متين القوة جدا وبهذا التقرير يعلم أنه، لا ضرورة بل ولا ملجأ إلى ما سلكه ابن حبان من إنكار أحاديث وضع الحجر رأسا في قوله: إنها باطلة لخبر الوصال، قال الحافظ: وقد أكثر الناس من الرد عليه اهـ. وجمع بينهما القاري بأن عدم الجوع خاص بالمواصلة فإذا واصل يعطي قوة الآكل والشارب، قلت: ووجه الجمع بينهما بوجوه أخر، والأوجه عندي ما تقدم أن كثرة الالتذاذ في حالة الوصال يغني عن الالتفات إلى الجوع وغيره، ولا يدرك ذلك إلا من ظفر بالمحبة أذاقني الله شراب حبه، اهـ مختصراً من الأوجز. وبسط الحافظ في إيراد ابن حبان والجواب عنه، وقال: قد أكثر الناس من الرد عليه وأبلغ ما يرد عليه به أنه أخرج في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فرأى أبا بكر وعمر فقال ما أخرجكما قالا ما أخرجنا إلا الجوع، فقال: وأنا والذي نفسي بيده ما أخرجني إلا الجوع، الحديث إلى آخر ما بسط في الفتح، ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم على هذا الحديث باب بركة السحور من غير إيجاب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور، وقال الزين بن المنير: الاستدلال على الحكم إنما يفتقر إليه إذا ثبت الاختلاف أو كان متوقعا، والسحور إنما هو أكل للشهوة وحفظ القوة، لكن لما جاء الأمر به احتاج أن يبين أنه ليس على ظاهره من الإيجاب، وكذا النهي عن الوصال يستلزم الأمر بالأكل قبل طلوع الفجر اهـ.

وتعقب بأن النهي عن الوصال إنما هو أمر بالفصل بين الصوم والفطر فهو أعم من الأكل آخر الليل فلا يتعين السحور، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور. وقال ابن بطال: في هذه الترجمة غفلة من البخاري، لأنه قد أخرج بعد هذا حديث أبي سعيد: "أيكم

اراد أن يواصل فليواصل إلى السحر" فجعل غاية الوصال السحر وهو وقت السحور قال: والمفسر يقضى على المجمل اهـ.

وقد تلقاه جماعة بعده بالتسليم، وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن البخاري لم يترجم على عدم مشروعية السحور وإنما ترجم على عدم إيجابه وأخذ من الوصال أن السحور ليس بواجب وحيث نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال وإنما هو نهي إرشاد لتعليله إياه بالإشفاق عليهم، وليس في ذلك إيجاب للسحور، ولما ثبت أن النهي عن الوصال للكراهة فضد نهي الكراهة الاستحباب فثبت استحباب السحور كذا قال، والذي يظهر لي أن البخاري أراد بقوله: لأن النبي صلى الله عليه وسلم واصلوا الخ، الإشارة إلى حديث أبي هريرة الآتي بعد خمسة وعشرين بابا ففيه بعد النهي عن الوصال أنه واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال: "لو تأخر لزدتكم"، فدل ذلك على أن السحور ليس بحتم إذ لو كان حتما ما واصل بهم فإن الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام أولا، اهـ ملخصاً من الأوجز. وقال العيني: مطابقته للجزء الثاني للترجمة وهو قوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا الخ اهـ.

ثم اختلف العلماء في حكم الوصال كما بسطت في الأوجز فذهب أحمد وإسحق وجماعة من المالكة إلى جوازه إلى السحر، وفي الروض المربع يكره الوصال ولا يكره إلى السحر وتركه أولى، وقال الحافظ: وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره لأنه في الحقيقة بمنزلة عشاء يؤخره، وقال الموفق: الوصال وهو أن لا يفطر بين اليومين بأكل ولا شرب مكروه في قول أكثر أهل العلم، وروى عن ابن الزبير أنه كان يواصل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولنا ما روى عن ابن عمر من النهي عن ذلك وهو يقتضي اختصاصه صلى الله عليه وسلم بذلك، وإذا ثبت هذا فالوصال غير محرم، وظاهر قول الشافعي إنه محرم تقريراً لظاهر النهي، ولنا أن النهي إنما أتى به رحمة لهم ورفقا بهم لما روى ذلك عن عائشة، ولذا لم يفهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم التحريم بدليل أنهم واصلوه بعده، وذهب الجمهور إلى منعه واختلفوا في المنع فقيل على التحريم وقيل على الكراهة التحريمية أو التنزيهية وهما وجهان للشافعية أصحهما عندهم أن الكراهة للتحريم، وذهب أهل الظاهر إلى التحريم صرح به ابن حزم، وصححه ابن العربي من المالكية، قال الزرقاني: والنهي للكراهة عند مالك لمن قوى عليه وغيره ولو إلى السحر لعموم النهي، وقيل للتحريم، وهو الأصح عند الشافعية، قال الحافظ: الراجح عند الشافعية التحريم، وفي شرح الإقناع الفطر بين اليومين واجب إذ الوصال حرام، وفي المراقي: كره صوم الوصال وهو أن لا يفطر بعد الغروب أصلا حتى يتصل صوم الغد بالأمس، وفي الدر المختار المكروه تنزيها كعاشوراء وصوم وصال اهـ. والجملة أن الوصال إلى السحر أخف عند الحنابلة وأشد عند المالكية وبين مسلكيهما مسلك الحنفية والشافعية كما أن الوصال بعدم الإفطار أشد عند

(باب بركة السحور ... إلخ).

قوله: ولم يذكر السحور. في نسخة: سحور.

قوله: فشق عليهم إلخ ظاهر في أن النهي لم يكن للتحريم.

قوله: إني لست سقطت أني من نسخة.

قوله: أظل بفتح الهمزة والمعجمة.

قوله: أطعم إلخ؛ أي: من الجنة أو لي قوة ذلك اهـ والله أعلم.

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

قوله: (فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً) لاتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب والتقوى على العبادة والزيادة في النشاط والتنبه للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك النية لمن أغفلها قبل النوم. ولأحمد: السحور بركة فلا تدعوه ولو تجرع أحدكم من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين. اهـ سيوطي.

بَابُ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْماً[(١)]

الشافعية حتى رجحوا التحريم، ومكروه عند غيرهم، انتهى ملخصاً من الأوجز.

(١) اختلف العلماء في مسألة النية للصوم كما بسطت في الأوجز، قال الباجي: لا يصح صوم رمضان وغيره إلا بنية أي من الليل، هذا هو المشهور من المذهب، قال الزرقاني: هذا على مشهور المذهب لخبر "الأعمال بالنيات" وقياسا على الصلاة إذ فرضها ونفلها في النية سواء، وقيل يجوز في النفل قبل الزوال، وقال القاري: لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر فرضا كان أو نفلا عند ابن عمر ومالك وداود وغيرهم، وذهب الباقون إلى جواز النفل بنية من النهار، قال الموفق: لا يصح الصوم إلى بنية، إجماعا، فرضا كان أو تطوعا لأنه عبادة محضة فافتقر إلى النية كالصلاة ثم إن كان فرضا كصيام رمضان في أدائه وقضائه.

والنذر والكفارة اشترط أن ينويه من الليل عند إمامنا ومالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يجزئ صيام رمضان وكل صوم متعين بنية من النهار لحديث عاشوراء المتفق عليه، ثم في أي جزء من الليل نوى أجزأه، ثم فعل بعد النية ما ينافي الصوم من الأكل والشرب أم لا،

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: «عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِنْ قُلْنَا: لا، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا» وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ «إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلا يَأْكُلْ».

(باب إذا نوى بالنهار ... إلخ).

قوله: بعث رجلا هو هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي اهـ سيوطي.

قوله: أو فليصم شك.

قوله: ومن لم يأكل إلخ، هذا محل الترجمة.

-

واشترط بعض أصحاب الشافعي أن لا يأتي بعد النية بمناف للصوم، واشترط بعضهم وجود النية في النصف الأخير من الليل، كما اختص به أذان الصبح والدفع من مزدلفة، ولنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يبيت الصيام من الليل" وصوم التطوع يجوز بنية من النهار عند إمامنا وأبي حنيفة والشافعي، وقال مالك وداود: لا يجوز إلا بنية من الليل، ثم في أي وقت من النهار نوى أجزأه سواء في ذلك ما قبل الزوال وبعده، وهذا ظاهر كلام أحمد والخرقي، واختار القاضي في المحرر أنه لا تجزؤه النية بعد الزوال، وهذا مذهب أبي حنيفة والمشهور من قول الشافعي، وإذا ثبت هذا فإنه يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية في المنصوص عن أحمد فإنه قال: من نوى في التطوع من النهار كتب له بقية يومه وإذا أجمع من الليل كان له يومه: وهذا قول بعض أصحاب الشافعي، لأن الصوم لا يتبعض اهـ.

والجملة ما قال ابن رشد: إن مالكا رأى أنه لا يجزئ الصيام إلا بنية قبل الفجر وذلك في جميع أنواع الصوم، وقال الشافعي: تجزئ النية بعد الفجر في النافلة ولا تجزئ في الفروض، وقال أبو حنيفة: تجزئ بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين مثل رمضان ونذر أيام محدودة وكذلك في النافلة ولا يجوز في غيرها، انتهى ملخصاً من الأوجز.

بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُباً

١٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، ح.

١٩٢٦ - وحَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَ مَرْوَانَ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ»، وَقَالَ مَرْوَانُ، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ، أُقْسِمُ بِاللهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ، يَوْمَئِذٍ عَلَى المَدِينَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لأَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْراً وَلَوْلا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ: فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُنَّ أَعْلَمُ وَقَالَ هَمَّامٌ، وَابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالفِطْرِ «وَالأَوَّلُ أَسْنَدُ».

(بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُباً)؛ أي: يصح صومه.

قوله: من أهله؛ أي: لا من احتلام.

قوله: ثم يغتسل؛ أي: بعد الفجر.

قوله: لَتُقَرِّعَنَّ، بالقاف والراء مشددة، كذا للكشميهني يقال: قرعت بكذا سمع فلان إذا أعلمته به إعلاماً صريحاً، وفي نسخة: لتفزعن بالفاء والزاي مشددة من الفزع؛ أي: لتخفينه بما يخالف فتواه.

قوله: على المدينة؛ أي: أمير.

قوله: قوله: فكره ذلك عبد الرحمن، زاد النسائي: لأنه جاره وصديقه.

قوله: ثم قدر لنا بالبناء للمفعول من كلام أبي بكر رضي الله عنه.

قوله: كذلك حدثني الفضل لفظ حديثه من أدركه الصوم جنباً فلا يصم،

والوجه أن يجعل كناية عن الجماع فتأمل اهـ سندي.

قوله: أسند؛ أي: أقوى إسناد.

بَابُ المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا».

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ»، وَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿مَآرِبُ﴾ [طه:١٨]: «حَاجَةٌ»، قَالَ طَاوُسٌ: ﴿غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١]: «الأَحْمَقُ لا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ»[١].

---

(١) وهذا ظاهر ويدل عليه قوله: لا حاجة له في النساء، وقال الحافظ: قوله وقال طاوس إلخ وصله عبد الرزاق في تفسيره عن طاوس في قوله تعالى: "غير أولى"، قال: هو الأحمق الذي ليس له في النساء حاجة اهـ. واختلفت الروايات في مسألة القبلة للصائم ولذا اختلف العلماء في ذلك سلفا وخلفا كما بسط في الأوجز، وفيه قال أبو عمر: ممن كره القبلة للصائم: ابن مسعود، وابن عمر وغيرهما. وروى عن ابن مسعود أنه يقضي يوما، وروي عن ابن عباس أن عروق الخصيتين معلقة بالأنف فإذا وجد الريح تحرك وإذا تحرك دعى إلى ما هو أكثر من ذلك، وقال عياض: منهم من أباحها على الإطلاق وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وعليه ذهب أحمد وإسحق وداود من الفقهاء، ومنهم من كرهها على الإطلاق وهو قول مالك، ومنهم من كرهها للشاب وأباحها للشيخ وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وحكاه الخطابي عن مالك، ومنهم من أباحها في النفل ومنعها في الفرض، وهي رواية ابن وهب عن مالك، وقال النووي: إن حركت قبلة الشهوة فهي حرام على الأصح عند أصحابنا، وقيل مكروه كراهة تنزيه، وقال أصحابنا الحنفية في فروعهم لا بأس بالقبلة والمعانقة إذا أمن على نفسه أو كان شيخا كبيراً، أو يكره له مس فرجها، وعن أبي حنيفة يكره المعانقة والمصافحة والمباشرة بلا ثوب، والتقبيل الفاحش مكروه وهو أن يمضغ شفتيها، وعن ابن قتيبة أنه مال إلى القبلة تفسد الصوم وممن أفتى بإفطاره ابن شبرمة أحد فقهاء الكوفة ونقله الطحاوي عن قوم لم يسمهم، وأباحها قوم مطلقاً بل بالغ أهل الظاهر فاستحبوها، وفي الروض المربع للحنابلة تكره القبلة ودواعي الوطء، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عنها شابا ورخصها للشيخ، رواه أبو داود، ثم قال الزرقاني: أجمعوا على أن من قبل وسلم لا شيء عليه، فإن أمذى فكذلك عند الحنفية والشافعية وعليه القضاء عند

-

قوله: لإِرْبِهِ، بفتح الهمزة والراء وبكسر فسكون؛ أي: حاجته أو عضوه.

قوله: ﴿مَآرِبُ﴾ حاجة بالجمع، وفي نسخة بالإفراد، وفي أخرى مآرب حاجات.

بَابُ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: «إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ».

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح، وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ»، ثُمَّ ضَحِكَتْ.

قوله: إن كان إن مخففة.

قوله: ثم ضحكت تنبيهاً على أنها المقبلة.

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ «مَا لَكِ أَنَفِسْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ «وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» «وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ».

= مالك. وعن أحمد يفطر وإن أمنى فسد صومه اتفاقا، وقال الموفق: إن أمنى أفطر بلا خوف وإن أمذى أفطر عندنا وعند مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يفطر، واللمس بالشهوة كالقبلة، وقال الحافظ: اختلفوا فيما إذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى فقال الكوفيون والشافعي يقضي إذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الإمذاء، وقال مالك وإسحاق: يقضي في كل ذلك ويكفر إلا في الإمذاء فيقضي فقط، وما قال الموفق: إن قبل فأنزل أفطر بلا خوف فيه نظر، فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل، وقوى ذلك، وذهب إليه، اهـ ملخصاً من الأوجز.

قوله: ابنة أم سلمة، في نسخة: بنت أبي سلمة.

قوله: في الخميلة بالمعجمة أوله ثوب من صوف له خطوط كما سبق.

قوله: حيضتي بكسر الحاء.

قوله: أنفست بكسر الفاء وفتحها.

قوله: وكان يقبلها، زاد أبو ذر بسند ضعيف: ويمص لسانها.

بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ(١)

وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ثَوْباً، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ

---

(١) قال الحافظ: قوله "باب اغتسال الصائم"، أي بيان جوازه، قال الزين بن المنير: أطلق الاغتسال ليشمل الأغسال المسنونة والواجبة والمباحة وكأنه يشير إلى ضعف ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه من النهي عن دخول الصائم الحمام، أخرجه عبد الرزاق وفي إسناده ضعف واعتمده الحنفية فكرهوا الاغتسال للصائم اهـ.

وتعقبه العيني إذ قال هذا غير صحيح على إطلاقه، لأنه رواية عن أبي حنيفة غير معتمد عليها، والمذهب المختار أنه لا يكره، ذكره الحسن عن أبي حنيفة، نبه عليها صاحب الواقعات وذكر في الروضة وجوامع الفقه لا يكره الاغتسال وبل الثوب وصب الماء على الرأس للحر، وروى أبو داود بإسناد صحيح عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من الحر أو العطش، اهـ.

وذكر شيخنا قدس سره في البذل على حديث أبي داود المذكور قال في البدائع: أما الاستنشاق والاغتسال وصب الماء على الرأس والتلفف بالثوب المبلول فقد قال أبو حنيفة: إنه يكره، وقال أبو يوسف: لا يكره، واحتج بحديث الباب، ولأبي حنيفة أن فيه إظهار الضجر من العبادة والامتناع على تحمل مشقتها، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حمول على حال مخصوصة، أي حال خوف فوت الإفطار من شدة الحر اهـ.

قال الحافظ في الفتح: قال ابن المنير الكبير: أراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم لأنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك. وإن كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم والترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك، فلذلك ساق هذه الآثار في الترجمة اهـ. وذكره العيني بلفظ قيل، بدون النسبة إلى ابن المنير التطهر والتنظف للصائم وهو في ضيافة الله تعالى ينتظر المائدة، ومن حاله هذه يحسن له التطهر والتنظف والتطيب وهذه تحصل بالاغتسال والادهان والترجل اهـ.

الحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " لا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ القِدْرَ أَوِ الشَّيْءَ وَقَالَ الحَسَنُ: " لا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ، وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: " إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلْيُصْبِحْ دَهِيناً مُتَرَجِّلا وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ، وَأَنَا صَائِمٌ وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَآخِرَهُ[1]، وَلا يَبْلَعُ رِيقَهُ وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِنِ ازْدَرَدَ رِيقَهُ لا أَقُولُ يُفْطِرُ» وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «لا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ» قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ؟ قَالَ: «وَالمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ» وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ، وَالحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ بِالكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْساً.

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُدْرِكُهُ الفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ».

١٩٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَشْهَدُ عَلَى

---

(١) قال مالك في الموطأ: إنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار، لا في أوله ولا في آخره، قال ولم أسمع أحداً من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه، وفي الأوجز: المسألة خلافية شهيرة، واستحب أحمد وإسحاق ترك السواك لحديث الخلوف، وقال العيني: اختلف العلماء فيه على ستة أقوال: الأول: لا بأس به للصائم مطلقاً قبل الزوال وبعده، يروى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين وبسط أسماءهم في الأوجز والعيني، وبه قال إبراهيم النخعي وابن سيرين وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي، الثاني كراهته للصائم بعد الزوال واستحبابه قبله برطب أو يابس، وهو قول الشافعي في أصح قوليه. الثالث: كراهته بعد العصر فقط، ويروى عن أبي هريرة. الرابع: التفرقة بين صوم الفرض وصوم النفل. فيكره في الفرض بعد الزوال ولا يكره في النفل، لأنه أبعد من الرياء، وحكى عن أحمد بن حنبل والقاضي حسين من الشافعية، الخامس: يكره بالرطب دون غيره سواء أول النهار وآخره وهو قول مالك وأصحابه، وحكى عن بعض التابعين. السادس: كراهته للصائم بعد الزوال مطلقاً، وكراهته الرطب للصائم مطلقاً، وهو قول أحمد وإسحق اهـ.

وذكر في شرح الإحياء بعض المذاهب الأخر، ذكر في الأوجز، وذكر فيه الكلام الطويل على هذه المسألة والجواب عن حديث الخلوف.

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ».

قوله: أن يتطعم؛ أي: يذوقه بدون بلع.

قوله: أو الشيء؛ أي: من المطعومات.

قوله: إذا كان صوم. في نسخة: يوم صوم.

قوله: فليصبح دهيناً إلخ؛ أي: في الغسل أولى.

قوله: أَبْزَنَ، بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة آخره نون: حجر منقور شبه الحوض فارسي غير مصروف اهـ سيوطي.

قوله: أَتَقَحَّمُ، بالقاف والحاء المشددة المهملة؛ أي: أدخل.

قوله: إنِ ازْدَرَدَ؛ أي: ابتلع ريقه حال السواك.

قوله: حُلُمٍ، بضم اللام وسكونها؛ أي: جنابة.

بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً

وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِنِ اسْتَنْثَرَ، فَدَخَلَ المَاءُ فِي حَلْقِهِ لا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ» وَقَالَ الحَسَنُ: «إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ» وَقَالَ الحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ: «إِنْ جَامَعَ نَاسِياً فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ».

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

(باب الصائم إذا أكل ... إلخ).

قوله: فلا شيء عليه ظاهر حتى القضاء.

قوله: فليتم صومه؛ أي: ويقضيه في الفرض عند مالك ولا كفارة.

بَابُ سِوَاكِ الرَّطْبِ وَاليَابِسِ لِلصَّائِمِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ» مَا لا أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْلا

أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» وَقَالَ عَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ: «يَبْتَلِعُ رِيقَهُ».

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ، رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلاثاً، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، إِلا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(باب السواك الرطب واليابس ... إلخ).

قوله: مطهرة للفم بكسر الميم اسم آلة.

قوله: مرضاة للرب؛ أي: مرض.

قوله: (لأمرتهم) أي: أمر إيجاب؛ لأنه مندوب واستدل الأصولي به على أن الأمر للوجوب، وأن المندوب ليس مأمور به، وفيه جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وبيان رفقه بالأمة، وسبق الحديث في الجمعة. و(زيد بن خالد) الجهني المدني.

قوله: (لم يخص) أي: هو متناول للصائم أيضاً كما أنه عام للسواك الرطب واليابس ولكل وقت. وقال الشافعي: يكره بعد الزوال؛ لأن الخلوف إنما يحصل بعده وهو أطيب عند الله من ريح المسك. وقال مالك وأحمد: يكره له أن يستاك بخشبة رطبة؛ لأنها تحلب الفم فهو كمضغ العلك.

قوله: (عطاء بن يزيد) من الزيادة. و(حمران) فعلان بضم الفاء من الحمرة، مر مع الحديث في باب (الوضوء ثلاثا).

قوله: (بِشَيْءٍ) أي: مما لا يتعلق بالصلاة.

فإن قلت: ما وجه تعلق الحديث بالترجمة؟

قلت: توضأ معناه توضأ وضوءا كاملا جامعا للسنن، ومن جملتها السواك.

قال ابن بطال: حديث عثمان حجة واضحة في إباحة كل جنس منه رطباً ويابسا، وهو انتزاع ابن سيرين منه حين قال لا بأس بالسواك الرطب فقيل له أطعم فقال والماء له طعم، وهذا لا انفكاك منه؛ لأن الماء أرق من ريق السواك، وقد أباح الله تعالى المضمضة بالماء في الوضوء للصائم.

قوله: (غفر له) في بعضها: إلا غفر له.

فإن قلت: ما وجه الاستثناء؟

قلت: هو للإستفهام الإنكاري المفيد للنفي، ويحتمل أن يقال: المراد لا يحدث نفسه بشيء من الأشياء في شأن الركعتين إلا بأنه قد غفر له.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا تَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ المَاءَ» وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ الحَسَنُ: " لا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ، إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ وَقَالَ عَطَاءٌ: " إِنْ تَمَضْمَضَ، ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ المَاءِ لا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلا يَمْضَغُ العِلْكَ، فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ العِلْكِ لا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ[1]،

---

(١) حكى الحافظ عن ابن المنذر: رخص في مضغ العلك أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء، فإن تحلب منه شيء فازدرده فالجمهور على أنه يفطر قال الحافظ: العلك - بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف - كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكى واللبان، فإن كان يتحلب منه شيء في الفم فيدخل الجوف فهو مفطر، وإلا فهو مجفف ومعطش فيكره من هذه الحيثية اهـ.

وفي العيني: وقال الشافعي يكره لأنه يجفف الفم ويعطش، وإن وصل منه شيء إلى الجوف بطل الصوم اهـ.

قال الموفق: قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الصائم يمضغ العلك؟ قال: لا، وقال أصحابنا العلك ضربان: أحدهما ما يتحلل منه أجزاء وهو الرديء الذي إذا مضغته يتحلل، فلا يجوز مضغه إلا أن لا يبلع ريقه، فإن فعل فنزل إلى حلقه منه شيء أفطر به، والثاني العلك القوي الذي كلما مضغه صلب وقوى، فهذا يكره مضغه ولا يحرم، وممن كرهه =

وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ، فَإِنِ اسْتَنْثَرَ، فَدَخَلَ المَاءُ حَلْقَهُ لا بَأْسَ، لَمْ يَمْلِكْ.

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ... إلخ).

قوله: بمنخرة بكسر الميم والخاء المعجمة.

قوله: بالسعوط بفتح السين المهملة.

قوله: لا يضيره. في نسخة: لا يضره.

قوله: وما بقي؛ أي: وأي شيء بقي حتى يضره.

قوله: العلك بكسر المهملة وسكون اللام ما يعلك كاللبان.

بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ» وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادٌ: «يَقْضِي يَوْماً مَكَانَهُ»(1).

النخعي والشافعي وأصحاب الرأي، وذلك لأنه يحلب الفم ويجمع الريق ويورث العطش، ورخصت عائشة في مضغه، وبه قال عطاء إلى آخر ما ذكره.

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهره يفيد أن من أفطر رمضان متعمدا من غير عذر ليس له كفارة تكفره لأنه قال فيه (لم يقضه صيام الدهر وإن صامه) وصيام الدهر أعظم ما يكون من القضاء عن صوم ذلك اليوم ثم أنه لم يجزئ ذلك عن يومه الذي أفطر فيه فما يغني غير ذلك من الكفارات وقد اختلف العلماء هل عليه كفارة أم لا فذهب الشافعي رحمه الله إلى أن لا كفارة عليه وهذا الحديث مما يشهد له بذلك لكنه قال بالقضاء.

وهذا الحديث يرد ذلك لأنه قال فيه لم يقضه صيام الدهر فإذا كان صيام الدهر لا يجزيه فما يكون اليوم الواحد بالنظر إلى هذا وذهب مالك رحمه الله إلى وجوب الكفارة قياسا منه على الجماع الذي وردت الكفارة فيه على الصائم نصا من الشارع عليه السلام فقال الأكل من باب أولى أن تكون الكفارة فيه والأظهر والله أعلم أن هذا الحديث لم يبلغهما ولو بلغهما لذهبا إليه أو لتكلما فيه فلما إن لم يتكلما عليه ولا تكلما فيه قوي الظن إن لم يبلغهما سيما مالك رحمه الله الذي يروي أحاديث ثم يترك العمل المتصل وهذا الحديث من آكد ما عليه من النقل إذ أنه يصادم ما ذهب إليه والذي يظهر من الفقه والله أعلم أن الإفطار في رمضان متعمدا ليس له كفارة كما هو اليمين الغموس هذا من طرق الفقه وعملا على الحديث لكن

قوله وبه قال ابن مسعود يدل ذلك على أن ابن مسعود خالف غيره في ذلك إذ أنه لولا أنه اختص به وحده وذهب إليه دون غيره ممن كان في وقته لما ذكر الراوي أنه هو الذي ذهب إلى ذلك وترك ما عداه فعلى هذا فالحديث كان عندهم مشهور لكن تركوا العمل به لما ظهر لهم من الترجيح فإذا قلنا بهذا البحث فيكون الحديث قد بلغ إلى الأئمة لكنهم لم ينقلوه ولم يتكلموا فيه لما ظهر لهم من المصلحة في ذلك أما لعلمهم بأنه قد ترك العمل به وأما لغير ذلك وقوله: (من غير علة ولا مرض) العلة هل كل عذر أباح الشارع عليه السلام به الإفطار والمرض تأكيد في العلة وهو ما يلحق ابن آدم من الضعف فيمنعه من الصيام وقد اختلف العلماء في المرض الذي يفطر له وقد ذكر في كتب الفقه وفي مساق هذا الحديث دليل على فضل رمضان إذ أن يوما منه لا يعدله صيام الدهر فإذا كانت أيامه على هذا الفضل والمزية فيحتاج اللبيب أن يكون في أيامه متنبها حاضرا منقطعا للتعبد وقد جاء أن الأعمال تضاعف فيه وقد قال عليه السلام يوما عند صعوده إلى المنبر (آمين) كرر ذلك ثلاثا فقيل له في ذلك فقال (أتاني جبريل عليه السلام فقال لي من أدركه رمضان فلم يغفر له أبعده الله قل آمين قلت آمين ثم ذكر اثنين بعد بالبعد أيضا) فيحذر المرء ليلا يدخل تحت هذا الدعاء إذ أن الأمر فيه على قسمين أما مغفرة الذنب أو الخسران بالدخول تحت نص هذا الدعاء.

وهنا بحث وهو أنه يكون معنى قوله لم يقضه صيام الدهر وإن صامه أي أن الفضيلة التي فاتته في صيام هذا اليوم الدهر كله لا يقوم مقامها وإن كانت الكفارة مذهبة لما وقع فيه من الإثم إلا أنه ما خسر فيه لا يمكنه خلفه لأن ما جعله المولى في خلق من خلقه من فضيلة لا يكون شيء وبدله مما جعله غيره من العبيد وإن كان أكثر منه ثوابا لا تحصل له تلك الفضيلة الخاصة مثال ذلك أن لو جاء شخص لا يضحي يوم النحر ويتصدق مثلا بألف درهم لو دينار قيل له فضل للأضحية وما جاء فيها لا يحصل لك وإن نويت أنت بتلك الألف دينار أنها بدل من الأضحية لا يكون لك بها ثواب أضحية ولو اشتريت منها أضحية بدينار لكان لك خيرا من تلك الصدقة بالألف وإن كانت مقبولة لقوله عليه السلام: (ما عمل آدمي عملا في يوم النحر أفضل من إراقة الدم) ففضلت أنت ما لم يفضله الشرع فليس كما زعمت ولا يكون ذلك ولذلك كان مال رحمه الله تعالى يرغب للمسافر أن يصوم في سفره وإن كان الفطر له مباحا شرعا ومذهب الإمام أنه مخير بين الأكل والصوم إلا أنه قال فضل أيام رمضان لا يوجد في غيرها فتراه قد لحظ هذا الحديث من وجه ما وهو الأحوط.

وفيه دليل على أن فضل العبادات هو الاتباع لا الأشق يؤخذ ذلك من أن صوم الدهر أشق من صوم يوم وتراه لا يعدله.

وفيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون طاعة العارف امتثال وطاعة الجاهل شهوة لأن الشهوة وهي التي حملت على أكل اليوم متعمدا فابد له بالأشق وهي الكفارة والامتثال هو الذي حمل العارف على التزام الأدب في توفية الأمر لا غير.

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ، أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تَقُولُ: إِنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ، قَالَ: «مَا لَكَ؟»، قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى العَرَقَ، فَقَالَ: «أَيْنَ المُحْتَرِقُ» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا».

(باب إذا جامع في رمضان ... إلخ).

قوله: (رفعه) فإن قلت: ما مرجع الضمير؟

قلت: الحديث الذي بعده وهو من أفطر إلى آخره، وهو جملة حالية متأخرة رتبة عن المفعول ما لم يسم فاعله لقوله يذكر، وفي بعضها رفعه بلفظ الاسم مرفوعاً بأنه مفعول يذكر وحينئذ يكون الحديث بدلاً عن الضمير كقوله: ما متعت به سمعي وبصري إلا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن السمع بدل عن الضمير جوز النحاة مثله، والمقصود منه أنه ليس موقوفاً على أبي هريرة بل هو مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والحديث من باب التشديد والمبالغة.

قوله: (يقضي يوماً) قال ابن بطال: اختلفوا فيما يجب على الواطئ عامداً في نهار رمضان فذكر البخاري: عن جماعة من التابعين أن على من أفطر القضاء فقط

-

وفيه دليل على أنه ما يقع من المخالفة حقيقة فصاحبها مع وجود الفضل فيه لا ينجبر له ما فاته وإن تاب يؤخذ ذلك من قوله وإن صامه لأن هذا لا يصوم إلا مع وجود التوبة وقد قال الشافعي رحمه الله أنه ما عليه إلا التوبة أيضا وقضاء يوم بدله فتكون التوبة وقضاء اليوم أو الدهر غايته أن يدفع عنه العقاب وأما ما كان له من الربح فلا يعود أعني على مثله إلا أن تفضل المولى وأما على الظاهر فلا وعلى هذا يجيء قوله صلى الله عليه وسلم (التوب تجب ما قبلها) أي تقطعه وتمنع ما كان من الإثم والعقاب لا أنها تجبر ما فاته من الخير ولذلك قال أهل المعاملات لو أن شخصا بقي بباب مولاه عمره وغفل ساعة واحدة لكان ما فاته في تلك الساعة خيرا مما نال لأنه لعل تلك الساعة كانت ساعة النفحة ومن فاتته تلك النفحة ما يخلفها عندها وإن أتت نفحة أخرى فقد فاتت تلك وخسر نصيبه منها واويلتاه من تخلف عن باب مولاه.

بغير كفارة.

قوله: (عبد الله بن منير) بضم الميم، وكسر النون الزاهد المروزي. و(يزيد) من الزيادة. (ابن هارون) و(عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق، تقدموا في الوضوء. و(محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام) بتشديد الواو، مر في باب (من أين تؤتى الجمعة) سمع ابن عمه (عباد) بفتح المهملة، وشدة الموحدة. (ابن عبدالله بن الزبير) وسبق في كتاب الزكاة في باب (الصدقة فيما استطاع).

قوله (أحترق) يدل على أنه كان عامداً؛ لأن الناسي لا أثم عليه إجماعاً، والإحتراق مجاز عن العصيان أو المراد يحترق بالنار يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع، واستعمل بدله لفظ الماضي.

قوله: (المكتل) بكسر الميم، وفتح الفوقانية، هو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا. و(العرق) بفتح المهملة والراء، وقيل بسكون الراء أيضاً المنسوج من الخوص.

قوله: العرق بفتح المهملة وسكون الراء وفتحها من خوص كالزنبيل؛ أي: فيه تمر.

قوله: تصدق؛ أي: على ستين مسكينا.

بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً». قَالَ: لا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ

المِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

(باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ... إلخ).

قوله: فمكث بفتح الميم والكاف مثلثة.

قوله: خذها. في نسخة: خذ هذا.

قوله: أطعمه أهلك لعلها خصوصية له، زاد أبو عوانة وغيره: وصم يوماً.

بَابُ المُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ الأَخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»» قَالَ: لا، قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قَالَ: لا، قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، - وَهُوَ الزَّبِيلُ - ، قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا، مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

(باب المجامع في رمضان ... إلخ).

قوله: الآخَرَ بفتح الهمزة وكسر المعجمة؛ أي: الأبعد أو الأرذل، وحكى فيه المد.

قوله: رقبة بدل من ما.

قوله: والعرق الزنبيل بكسر الزاي، ويقال أيضاً زبيل بوزن رغيف وصديق بالتشديد المكتل، وفي نسخة: وهو الزنبيل إلخ.

بَابُ الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِذَا قَاءَ فَلا يُفْطِرُ[1] إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلا يُولِجُ»، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ يُفْطِرُ» وَالأَوَّلُ أَصَحُّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةُ: «الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلا وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ: احْتَجَمُوا صِيَاماً وَقَالَ بُكَيْرٌ، عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ «فَلا تَنْهَى" وَيُرْوَى عَنِ الحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعاً فَقَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ» وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ مِثْلَهُ، قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ.

قوله: يخرج من الإخراج والإيلاج ضده.

قوله: الصوم؛ أي: الفطر فيه، وفي نسخة: الفطر وهي واضحة.

قوله: أفطر إلخ الأكثر على أن المراد تسببا في الإفطار بالحجامة الموجبة لضعف القوة، فيؤول الأمر إلى الفطر.

قوله: الله أعلم شك بعد الجزم.

---

(١) قال الحافظ: أما القيء فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر، وبين من تعمده فيفطر، ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء، لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر مطلقاً، وهي إحدى روايتين عن مالك، وارتكب عطاء والأوزاعي وأبو ثور، فقالوا: يقضي ويكفر، ونقل ابن المنذر أيضاً الإجماع على ترك القضاء على من ذرعه القيء ولم يتعمده إلى في إحدى الروايات عن الحسن، انتهى مختصراً.
قلت: وأخرج مالك في موطأه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يقول: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء، وبسط الكلام على ذلك في الأوجز، وفيه عن المغني: من استقاء فعليه القضاء، وبسط الكلام على ذلك في الأوجز، وفيه عن المعنى: من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه فلا شيء عليه، وهذا قول عامة أهل العلم، قال الخطابي: لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً اهـ.
وقد روى البخاري في التاريخ الكبير وأصحاب السنن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء، ومن استقاء فليقض.

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ».

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ».

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتاً البُنَانِيَّ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: «لا، إِلا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»، وَزَادَ شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: يسأل أنس بن مالك. في نسخة: يقول سئل أنس إلخ.

قال محيي السنة: معناه تعرضا للإفطار، المحجوم للضعف والحاجم؛ لأنه لا يأمن أن يصل شيء إلى جوفه بمص المحجمة.

وقال ابن بطال: ليس فيه ما يدل على أن ذلك الفطر كان لأجل الحجامة، وإنما كان لمعنى آخر كانا يفعلانه كما يقال: فسق القائم، وقيل إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك؛ لأنهما كانا يغتابان فنقص أجرهما باغتيابهما فصارا كالمفطرين لا أنهما مفطران حقيقة كما قالوا: الكذب يفطر الصائم، أقول: أو لأنهما فعلاً مكروهاً فيه، وهو الحجامة فكأنهما غير ملتبسين بعبادة الصوم.

قوله: (عياش) بفتح المهملة، وشدة التحتانية، وبالمعجمة، الرقام البصري، مر في باب (الجنب يخرج).

قوله: (الله أعلم) فإن قلت: هذا يستعمل في مقام التردد، ولفظ نعم حيث قال أو لا يدل على الجزم؟

قلت: جزم به حيث سمعه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وحيث كان خبر الواحد غير مفيد لليقين أظهر التردد فيه أو حصل له بعد الجزم تردداً، أو لا يلزم أن يكون استعماله للتردد، والله أعلم.

قوله: (معلى) بضم الميم، وفتح المهملة، وشدة اللام المفتوحة، ابن أسد مر

في الحيض. (وثابت) ضد الزائل، البناني بضم الموحدة، وخفة النون الأولى، في أوائل كتاب العلم. (وشبابة) بفتح المعجمة، وخفة الموحدة الأولى، في آخر الحيض.

بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ

١٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، تَابَعَهُ جَرِيرٌ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ[1].

---

(١) قال الحافظ قوله: الشمس بالرفع ويجوز النصب وتوجيههما ظاهر، اهـ.
قال القسطلاني: قوله الشمس باقية أي نورها، أو الشمس وقع خبر مبتدأ محذوف، أي هذا الشمس، ولغير أبي ذر: والشمس بالنصب، أي انظر الشمس، ظن أن بقاء النور وإن غاب القرص مانع من الإفطار، اهـ.
قال العيني: قوله الشمس، أي هذه الشمس ما غربت الآن، وهذا ظن منه أن الفطر لا يحل إلا بعد ذلك لما رأى من ضوء الشمس ساطعا وإن كان جرمها غائبا، يؤيده قوله: "إن عليك نهارا" وهو معنى لو أمسيت في رواية أحمد، أي تأخرت حتى يدخل المساء وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل مع تجويزه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تاما، فقصد زيادة الإعلام فأعرض صلى الله عليه وسلم عن الضوء، واعتبر غيبوبة الشمس، ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم وهو إقبال الظلمة من المشرق فإنها لا تقبل منه إلا وقد سقط القرص، اهـ.
قلت: وحديث ابن أبي أوفى هذا سيأتي في باب يفطر بما تيسر بلفظ آخر، قال: سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت قال: "انزل فاجدح لنا"، قال: يا رسول الله لو أمسيت، قال: "انزل فاجدح لنا"، قال: يا رسول الله إن عليك نهارا، قال: "انزل فاجدح لنا"، فنزل فجدح، الحديث، قال الحافظ: قوله إن عليك نهارا يحتمل أن يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو فيظن أن الشمس لم تغرب، ويقول: لعلها
-

(باب الصوم في السفر والإفطار).

قوله: لرجل هو بلال.

قوله: فَاجْدَحْ بجيم ودال مهملة مفتوحة آخره حاء مهملة من الجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود.

قوله: الشمس بالرفع؛ أي: باقية حمرتها، وإلا فقد دخل الليل.

قوله: رمى؛ أي: أشار.

قوله: ها هنا؛ أي: جهة المشرق.

قوله: كنت؛ أي: بدل كنا.

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ».

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

قوله: ح وثنا في بعض النسخ إسقاط التحويل والواو، قيل: وهي أنسب. تأمل.

بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّاماً مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ، أَفْطَرَ»، فَأَفْطَرَ

غطاها شيء من جبل ونحوه، أو كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس، وأما قول الراوي: وغربت الشمس، فإخبار منه بما في نفس الأمر، اهـ.

ولا يبعد عندي أن الشمس لم تغرب بعد لكنه قد قاربت الغروب، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم أنها تغرب إلى أن يجدح، ورأى الصحابي أنها لم تغرب بعد.

النَّاسُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: " وَالكَدِيدُ: مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ ".

(باب إذا صام أياماً ... إلخ)؛ أي: هل يباح له الفطر.

قوله: أفطر إلخ؛ أي: بيتوا الفطر.

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَابْنِ رَوَاحَةَ».

قوله: في بعض أسفاره، زاد مسلم: في شهر رمضان، وهي غير سفرة الفتح اهـ سيوطي.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الحَرُّ «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

(باب قول النبي ... إلخ).

قوله: ظُلِّلَ، بالبناء للمفعول.

قوله: ليس من البر الصوم. في نسخة: الصيام في السفر، وروى بلغة حمير قلب اللام ميماً، ولا ينافيه: "وأن تصوموا خير لكم"؛ لأنه محمول على المشقة.

بَابٌ: لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ».

(بَابٌ: لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ... إلخ).

قوله: فلم إلخ؛ أي: فهما سواء.

بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ "، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

(باب من أفطر في السفر ليراه الناس).

قوله: عُسْفَانَ بضم العين وسكون السين المهملتين.

قوله: يديه في نسخة بالإفراد.

قوله: ليراه الناس.

بَابُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]

قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ: نَسَخَتْهَا ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ القُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الهُدَى وَالفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَتْهَا: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ.

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَرَأَ: (فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ) قَالَ: «هِيَ مَنْسُوخَةٌ».

بَابُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾؛ أي: تلك الآية.

قوله: فنسختها: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ الظاهر على تقدير النسخ بها أن معناه: أن الصوم خير من الفدية، فالوجه عليه أن الناسخ فمن شهد منكم الشهر كما سبق اهـ سندي.

بَابٌ: مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " لا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] " وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ فِي صَوْمِ العَشْرِ: «لا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: " إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَاماً وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلا وَابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّهُ يُطْعِمُ وَلَمْ يَذْكُرِ اللهُ الإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ".

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تَقُولُ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلا فِي شَعْبَانَ»، قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: العشر؛ أي: من ذي الحجة.

قوله: رمضان بالتنوين وعدمه.

قوله: ولم يذكر ... إلخ من كلام البخاري، ولكن لا يخفى أنه لا يلزم من العدم العدم.

قوله: من النبي أو بالنبي شك، والمراد واحد؛ أي: قالت الشغل عن الصيام؛ أي: عن الصيام لأجل خوفي من أن يريد الجماع مثلا.

بَابٌ: الحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلاةَ

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: " إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيراً عَلَى خِلافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ المُسْلِمُونَ بُدًّا مِنَ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ.

١٩٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا».

قوله: السنن؛ أي: أحكام الشرع.

قوله: لم تصل ولم تصم. في نسخة: لا تصل ولا تصم.

بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلاثُونَ رَجُلا يَوْماً وَاحِداً جَازَ.

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ.

(باب من مات وعليه صوم).

قوله: يوماً واحداً. في نسخة: في يوم واحد.

قوله: أعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما مهملة ساكنة.

قوله: صيام صام عنه وليه صريح في الصوم عن الغير، والجمهور على خلافه، وأوله بعضهم بأنه يتدارك ذلك وليه بالإطعام، وادعى بعضهم أنه منسوخ اهـ سندي.

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى ".

قَالَ سُلَيْمَانُ[1]: فَقَالَ الحَكَمُ، وَسَلَمَةُ، - وَنَحْنُ جَمِيعاً جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الحَدِيثِ - قَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِداً، يَذْكُرُ هَذَا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الحَكَمِ، وَمُسْلِمٍ البَطِينِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ، وَقَالَ يَحْيَى، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً[2].

---

(١) قال الحافظ: قوله قال سليمان هو الأعمش يعني بالإسناد المذكور أولا، والحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل، والحاصل أن الأعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة أنفس في مجلس واحد من مسلم البطين أولا عن سعيد بن جبير، ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد، وقد خالف زائدة في ذلك أبو خالد الأحمر.

(٢) قال الحافظ: قوله: عليها صوم شهر، هكذا في أكثر الروايات، وفي رواية أبي حريز خمسة عشر يوما، وفي رواية أبي خالد شهرين متتابعين، وروايته تقتضي أن لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان، بخلاف رواية غيره فإنها محتملة، إلا رواية زيد بن أبي أنيسة فقال: إن عليها صوم نذر، وقد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير، فمنهم من قال إن السائل امرأة، ومنهم من قال رجل، ومنهم من قال إن السؤال وقع عن نذر، فمنهم من فسره بالصوم، ومنهم من فسره بالحج، لما تقدم في آخر الحج، والذي يظهر انهما قصتان، ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خثعمية كما في رواية أبي حريز المعلقة والسائلة عن نذر الحج جهينة كما تقدم في موضعه، وقد قدمنا في أواخر الحج أن مسلما روى من حديث بريدة أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معاً، وأما الاختلاف في كون

قوله: سليمان هو الأعمش.

قوله: صوم نذر فيما سبق صوم شهر، ويخالفه اللاحق أيضاً.

قوله: البطين ككريم.

قوله: أبو حريز بحاء مهملة وراء وزاي ككريم أيضاً: عبد الله بن الحسن اهـ.

بَابٌ: مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ.

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

قوله: إذا أذا أقبل الليل إلخ، ذكر ثلاثة أمور متلازمة.

قوله: فقد أفطر الصائم؛ أي: دخل وقت فطره، أو في حكم المفطر.

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

السائل رجلا أو امرأة، والمسؤول عنه اختاً أو أما فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث، لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت، ولا اضطراب في ذلك اهـ.

وقال القسطلاني: وهذا الاختلاف من قوله امرأة ورجل وشهران وخمسة عشر يوما يحمل على اختلاف وقائع، وفيه جواز الصوم عن الميت اهـ.

قلت: والاختلاف في مسألة الصوم عن الميت شهير بسط في الأوجز، وحكى فيه عن العيني ستة مذاهب للعلماء، وجملة ما فيه عن الزرقاني قوله: لا يصوم أحد عن أحد، هو إجماع في الصلاة ولو تطوعا عن حي أو ميت، أما الصيام عن الميت، فكذلك عند الجمهور منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد، وذهبت طائفة من السلف وأحمد في رواية الشافعي إلى أنه يستحب لوارثه أن يصوم عنه ويبرأ به الميت، ورجحه النووي، قلت: لم يقل به الشافعي في القديم أيضاً بل علق القول به على صحة الحديث، وقال أحمد وإسحق لا يصام عنه إلا النذر، وذهب داود الظاهري إلى إباحة الصيام عن الميت مطلقاً سواء كان عن رمضان أو كفارة أو نذر، اهـ ملخصاً من الأوجز. وبسط فيه أقوال العلماء والكلام على الدلائل.

أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ القَوْمِ: «يَا فُلانُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

قوله: فلما غربت. في نسخة: غابت.

قوله: لو أمسيت جواب لو محذوف أو للتمني.

قوله: فلو أمسيت سقطت الفاء من نسخة.

قوله: إن عليك؛ أي: قال بعض القوم وهو بلال كما سبق.

بَابٌ: يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ المَاءِ، أَوْ غَيْرِهِ

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ.

(باب يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره)، وفي نسخة: من الماء... إلخ.

بَابُ تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ».

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي

أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي" قَالَ: لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

(باب تعجيل الإفطار)؛ أي: بعد تحقق الغروب.

قوله: لا يزال الناس بخير. لأبي داود: لا يزال الدين ظاهراً، وللحاكم: لا تزال أمتي على سنتي، وقوله: ما عجلوا الفطر، زاد أحمد: وأخروا السحور، زاد أبو داود وابن خزيمة: لأن اليهود والنصارى يؤخران الإفطار، وما مصدرية ظرفية.

بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

١٩٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: «لا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ» وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَاماً لا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لا.

(باب إذا أفطر في رمضان ... إلخ)؛ أي: هل عليه القضاء أم لا.

قوله: لا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ استفهام إنكار محذوف الأداة؛ أي: لا بد منه.

بَابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ: «وَيْلَكَ، وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ، فَضَرَبَهُ»

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِراً، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً، فَلْيَصُمْ»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ.

قوله: لنشوان كسكران وزنا، ومعنى وهو بلام واحدة، وفي نسخة: للنشوان بلامين.

قوله: كنا. في نسخة: فكنا.

قوله: اللعبة بضم اللام.

قوله: قال العهن سقطت، قال من نسخة.

بَابُ الوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ: «لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ»

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، «وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ».

١٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا تُوَاصِلُوا» قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ، وَأُسْقَى، أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى".

(باب الوصال)؛ أي: بالإمساك كل الليل والنهار مع القصد.

قوله: وما يكره من مدخول الباب.

قوله: كأحد منكم. للكشميهني: كأحدكم.

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الوِصَالِ» قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى".

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ».

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدٌ قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ»، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ رَحْمَةً لَهُمْ».

قوله: حتى السحر؛ أي: إليه.

قوله: يسقين بحذف ياء المتكلم وإثباتها.

قوله: يطعمني في نسخة تقديم ربي.

بَابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الوِصَالَ

رَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ» مَرَّتَيْنِ قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ».

(باب التنكيل)؛ أي: العقوبة إلخ.

قوله: الهلال؛ أي: هلال شوال.

قوله: فاكفلوا بهمز وصل وسكون الكاف وضم اللام؛ أي: احملوا المشقة في ذلك انتهى.

بَابُ الوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى

السَّحَرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ».

(باب الوصال إلى السحر).

قوله: (حتى السحر) في نسخة: إلى السحر، وتسميته وصالاً مجاز.

بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ(١)

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

(باب من أقسم على أخيه ... إلخ).

---

(١) قال القسطلاني: قوله: إذا كان أي الإفطار أوفق له بالواو، وقال الحافظ: ويروى أرفق بالراء بدل الواو، والضمير في له للمقسم عليه، أي إذا كان المقسم عليه معذوراً ومفهومه عدم الجواز ووجوب القضاء على من تعمد بغير سبب، وقال البرماوي كالكرماني: المعنى يفطر إذا كان الإفطار للمقسم الذي هو صاحب الطعام، فإذا متعلقة بما استلزمه قوله لم ير عليه قضاء من جواز إفطاره اهـ.

قلت: ومسألة قضاء التطوع خلافية شهيرة بسطت في الأوجز، وحاصل ما فيه أنه لا قضاء عليه عند الشافعي، وهو مشهور مذهب أحمد، وعن أحمد رواية أخرى أنه يجب القضاء مطلقاً، وهو مذهب الحنفية. ومذهب مالك الجواز، وعدم القضاء بعذر، والمنع وإثبات القضاء من غير عذر، انتهى ملخصاً من الأوجز.

قوله: ولم ير؛ أي: المقسم عليه؛ أي: الصائم.

قوله: العميس بمهملتين مصغر.

قوله: أبا الدرداء وكان غائبا.

قوله: أم الدرداء اسمها خيرة.

قوله: مُتَبَذِّلَةً بفتح المثناة والموحدة وكسر المعجمة الشديدة؛ أي: لابسة ثياب البذلة وهي المهنة، وللكشميهني بتقديم الموحدة الساكنة بمعناه.

قوله: ما شأنك، زاد الترمذي: متبذلة.

قوله: ليست له حاجة في الدنيا للدارقطني في نساء الدنيا، زاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل.

قوله: وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، زاد الترمذي وابن خزيمة: ولضيفك عليك حقا، زاد الدارقطني: صم وافطر، وصل ونم، وائت أهلك.

قوله: فأتى. للترمذي: فأتيا.

بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ ".

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْراً أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ".

وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

«وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا».

قوله: (أبو النضر) بفتح النون، وسكون المعجمة سالم، مر في باب (المسح على الخفين). و(معاذ) بضم الميم. (ابن فضالة) بفتح الفاء، وخفة المنقطة في الحيض.

قوله: (كل) فإن قلت: كيف يجمع بينه وبين ما قالت عائشة "ما استكمل صيام شهر إلا رمضان"؟

قلت: المراد من الكل الجل أو هو تخصيص آخر بعد التخصيص الحاصل بالاستثناء.

قوله: (يمل) فإن قلت: ما وجه اطلاق الملال على الله تعالى؟

قلت: اطلاق مجازي عن ترك الجزاء، ومر في توجيهه تقريرات متعددة في كتاب الإيمان في باب (أحب الدين).

قوله: (دُووِمَ) بلفظ مجهول ماضي المداومة، والتدويم والدوام.

قوله: يصوم شعبان كله؛ أي: أكثره ليوافق ما يليه.

بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِفْطَارِهِ

١٩٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «مَا صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْراً كَامِلا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ».

"وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: لا وَاللهِ لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: لا وَاللهِ لا يَصُومُ ".

١٩٧٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً، وَكَانَ لا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلا رَأَيْتَهُ، وَلا نَائِماً إِلا رَأَيْتَهُ» وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَساً فِي الصَّوْمِ.

١٩٧٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ

قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِماً إِلا رَأَيْتُهُ، وَلا مُفْطِراً إِلا رَأَيْتُهُ، وَلا مِنَ اللَّيْلِ قَائِماً إِلا رَأَيْتُهُ، وَلا نَائِماً إِلا رَأَيْتُهُ، وَلا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلا حَرِيرَةً، أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلا شَمِمْتُ مِسْكَةً، وَلا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وإفطاره).

قوله: لا يفطر النفي تأكيد لما قبل القسم، وكذا ما بعده.

قوله: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر إلخ هو في مطلق النافلة لا ما اتخذه راتباً، فإن ذلك كان يداوم عليه، كما في الحديث الآخر، اهـ سيوطي.

قوله: فقال ما. في نسخة: قال إلخ.

قوله: ولا مسست بكسر السين الأولى، وكذا شممت.

قوله: عَبِيرَةً. في نسخة: عنبرة.

بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٤ - حَدَّثَـنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَـنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَـنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ يَعْنِي «إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

قوله: لِزَوْرِكَ؛ أي: ضيفك بفتح الزاي وسكون الواو مصدر بمعنى الزائر أو جمع له كركب وراكب.

قوله: نصف الدهر؛ أي: يصوم يوما ويفطر يوما.

بَابُ حَقِّ الجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٥ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «فَلا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَلا تَزِدْ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ»، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: ألم أخبر بالبناء للمفعول.

قوله: بحسبك بسكون السين؛ أي: كافيك والباء زائدة.

قوله: في كل شهر. في نسخة: من كل إلخ، وفي أخرى: في كل إلخ.

قوله: فإن ذلك. في نسخة: فإذن ذلك إلخ.

قوله: قلت إلخ بيان لتشديده.

قوله: بعد ما كبر. في نسخة: لما كبر.

بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ: «فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَهُوَ

أَفْضَلُ الصِّيَامِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ «لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

قوله: أخبر بالبناء للمفعول.

قوله: فقلت؛ أي: وقد سألني رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بَابُ حَقِّ الأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ عَطَاءً، أَنَّ أَبَا العَبَّاسِ الشَّاعِرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا»، قَالَ: إِنِّي لأَقْوَى لِذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ» قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلا يَفِرُّ إِذَا لاقَى»، قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ - قَالَ عَطَاءٌ: لا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ» مَرَّتَيْنِ.

قوله: بلغ بالتشديد، وفي نسخة: يقول بلغ إلخ.

قوله: فإما بكسر الهمزة إلخ شك.

قوله: حظا بالظاء المشالة، وفي نسخة: حقا.

قوله: ولا يفر إذا لاقى. زاد النسائي: وإذا وعد لم يخلف.

قوله: لا أدري كيف ذكر؛ أي: أن عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد في هذه القصة، إلا أنه حفظ فيها أنه صلى الله عليه وسلم قال: لا صام من صام الأبد.

بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، قَالَ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً» فَقَالَ: «اقْرَإِ القُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ فَمَا زَالَ، حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلاثٍ».

قوله: ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، قال السيوطي: فسرت في أحاديث آخر بالبيض: الثالث عشر وتاليه؛ لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها، وذكر العلماء أن استحباب صيام البيض غير استحباب ثلاثة أيام من كل شهر، وحكى العراقي أن في المسألة عشرة أقوال فانظره، وبالجملة فالأحكام في الفقه معروفة.

قوله: في ثلاث؛ أي: ليالي.

بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا العَبَّاسِ المَكِّيَّ، - وَكَانَ شَاعِراً وَكَانَ لا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلا يَفِرُّ إِذَا لاقَى".

قوله: هجمت؛ أي: غارت وضعفت.

قوله: ونفهت بكسر الفاء، وفي رواية: نهكت، وفي أخرى: نفثت بالمثلثة؛ أي: كلت وتعبت.

قوله: ثلاثة أيام؛ أي: من كل شهر.

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو المَلِيحِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتِ

الوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «خَمْساً»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «سَبْعاً»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «تِسْعاً»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ شَطْرَ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْماً».

قوله: ذكر له بالبناء للمفعول.

قوله: أدم؛ أي: جلد.

قوله: قلت يا رسول الله؛ أي: لا يكفيني فإني قوي.

قوله: شطر الدهر بالجر والرفع.

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ: ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ(١)

---

(١) قال الحافظ: قيل المراد بالبيض الليالي، وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره، حتى قال الجواليقي: من قال الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ، وفيه نظر لأن اليوم الكامل هو النهار بليلته، وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام لأن ليلها أبيض، فصح قول الأيام البيض على الوصف، وحكى ابن بزيزة في تسميتها بيضا أقوالا أخر مستندة إلى أقوال واهية اهـ.

قلت: وتعقب العيني على قول الحافظ فيه نظر، فقال: هذا كلام واه لأن اليوم الكامل في اللغة عبارة عن طلوع الشمس إلى غروبها، وفي الشرع عن طلوع الفجر، وليس لليلة دخل في حد النهار، ثم قال بعد بسط شيء من الكلام: إن القول ما قاله الجواليقي اهـ.

وذكر القسطلاني في كلام الحافظ وتعقب العيني عليه، ثم قال: وهذا الذي قاله في الفتح سبقه إليه ابن المنير فقال: وأنكر بعض اللغويين أن يقال الأيام البيض، وقال: إنما هي الليالي البيض، وإلا فالأيام كلها بيض، وهذا وهم منه والحديث يرد عليه، أي ما ذكره ابن بطال عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه قال: أمرني النبي صلى الله عليه وسلم بالأيام البيض وقال: هو صوم الدهر، إلى آخر ما بسطه القسطلاني، قلت: لو سلم تخصيص اليوم بالنهار فالتوجيه واضح، أي أيام الليالي البيض، ولا ضير فيه، ثم قال الحافظ: وقال شيخنا في شرح الترمذي: حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة أقوال: أحدها: لا تتعين بل يكره تعيينها فيستحب صوم ثلاثة أيام من الشهر غير معينة، وهو المعروف من مذهب مالك حكاه القرطبي، الثاني: أول ثلاثة من الشهر، قاله الحسن البصري، الثالث: أولها الثاني عشر، =

١٩٨١ - حَدَّثَـنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي

وحكى ذلك عن قوم، الرابع: أولها الثالث عشر، وهو قول الجمهور كما سيأتي، الخامس: أولها أول سبت من أول الشهر، ثم من أول الثلاثاء من الشهر الذي يليه وهكذا، وهو اختيار عائشة رضي الله تعالى عنها في آخرين، السادس: أول خميس ثم اثنين ثم خميس، السابع: أول اثنين ثم خميس ثم اثنين، الثامن: أول يوم والعاشر والعشرون، وروى ذلك عن أبي الدرداء. التاسع: أول كل عشر عن ابن شعبان المالكي، قال الحافظ: بقي قول آخر وهو آخر ثلاثة من الشهر، وهو قول إبراهيم النخعي فتمت عشرة، انتهى كلام الحافظ مع زيادة من العيني. وذكر القسطلاني الروايات المؤيدة لهذه الأقوال.

ثم ما قال الإمام البخاري في الترجمة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة إشارة منه إلى ترجيح هذا القول من الأقوال العشرة المذكورة، وهو قول الجمهور، وقال العيني: حكى النووي في شرح مسلم الاتفاق على استحباب صيام الأيام البيض، وهي الثلاثة من الثالث عشر وقيل من الثاني عشر، وقال شيخنا فيما حكاه من الاتفاق نظر، فقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة أنه سئل عن صيام أيام الغر فقال: ما هذا ببلدنا، وكره تعمد صومها، وقال: الأيام كلها لله تعالى، واستحب ابن حبيب صومها، وقال: أراه صيام الدهر. اهـ مختصراً.

وقال القسطلاني: وروى عن مالك أنه كان يصومها وأنه كتب إلى الرشيد يحضه على صومها، قال ابن رشد: وإنما كرهها لسرعة أخذ الناس بمذهبه، فيظن الجاهل وجوبها، والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وكراهة كونها للبيض، لأنه كان يفر من التحديد، اهـ.

قلت: والأئمة الثلاثة الأخر على استحبابها وقال العيني: وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر وآخرون من التابعين والشافعي وأصحابه وابن حبيب من المالكية وأبو حنيفة وصاحباه وأحمد وإسحاق، اهـ.

وقال الخرقي: وأيام البيض التي حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على صيامها هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، قال الموفق: جملة ذلك أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب لا نعلم فيه خلافا، ويستحب أن يجعل هذه الثلاثة أيام البيض لما روى أبو ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا صمت من الشهر فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة " أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن، وروى النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأعرابي قال إني صائم، قال: "صوم ماذا؟" قال صوم ثلاثة أيام من الشهر قال: "إن كنت صائماً فعليك بالغر البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة" وعن ملحان القيسي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وقال هو كهيئة الدهر، أخرجه أبو داود اهـ.

أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: «صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يفيد الحصن على صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وإيقاع الوتر قبل النوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بذلك لأبي هريرة رضي الله عنه وما أوصى به عليه السلام فهو تأكيد منه في الأمر.
فإن قال قائل: لم أوصي صلى الله عليه وسلم بذلك لأبي هريرة رضي الله عنه وخصه بها دون غيره مثل أبي بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء؟
قيل له: إنما تركهم من قبل أنهم كانوا بحيث لا يحتاج عليه السلام إلى وصيتهم لأنهم قاموا بعبء النبوة بعده وهم ورثوا النبي صلى الله عليه وسلم وأخذوا من ميراثه أوفر نصيب وقال قال عليه السلام: (أنا مدينة السخاء وأبو بكر بابها وأنا مدينة الشجاعة وعمر بابها وأنا مدينة الحياء وعثمان بابها وأنا مدينة العلم وعلي بابها) فمن كان بهذه المزية من النبي صلى الله عليه وسلم فلا شك أن الوصية تلتمس منهم وقد جعل عليه السلام أفعالهم يقتدى بها في الدين فقال عليه السلام: (عليكم بسنتي وسنة العمرين بعدي) وفي حديث آخر (وسنة الخلفاء) وكانوا كذلك رضي الله عنهم حذوا حذو نبيهم وسلكوا منهاجه فكانوا يبادرون إلى ما هو أقرب إلى ربهم فيمتثلون الأمر في ذلك لقوله تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧] مثل تركهم لركوع الضحى واشتغالهم بالنظر في مصالح المسلمين إلى غير ذلك مما يشهد لفضلهم وأيضا فقد كان عليه السلام يوصي لكل شخص بحسب ما يقتضيه حاله وما هو الأقرب في حقه كما أوصى لغير أبي هريرة حين سأله في الوصية ببر الوالدين وكما قال الآخر أيضا حين سأله في الوصية صل صلاة مودع واقطع الإياس مما في أيدي الناس وكما قال في عبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل إلى غير ذلك فخص أبا هريرة بهذه الوصية كذلك لأن ذلك هو الذي يقتضيه حاله لأنه كان منقطعا للتعبد وما أوصاه به هو شعار العباد أبدا فأوصاه بما كان من جنس شعار التعبد بأقل ما يمكن منه لئلا يلتزم كل ما يؤمر به وقد يكون عليه في ذلك مشقة ولو أوصاه بأكثر لالتزم ذلك وواظب عليه كما التزم بهذه الوصية فيما روي عنه في رواية غير هذه أنه قال أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى ألقاه وذكر الثلاث الذي نحن بسبيلها فبين له عليه السلام بتلك الوصية أي جنس من الأعمال هو أقرب في حقه وتركه يفعل منه بحسب همته ومقدرته لأنه حد له الطرف الواحد الذي هو الأقل وسكت عن الآخر الذي هو الأكثر وذلك أن أفعال البر لا يستوي فيها الناس فرب شخص يكون الانقطاع إلى التعبد به أولى وآخر وتكون مجالسة العلماء والدرس والقراءة والنظر به أولى وآخر فيكون السفر والجهاد له أولى إلى غير ذلك لأنه قد يكون في شخص أهلية للعلم فيكون ذلك أقرب في حقه لأن العلم أفضل الأعمال على ما تقرر في ذلك من الشارع عليه السلام فاشتغاله بالتعبد وتركه للعلم نقصان =

في حقه سيما في هذا الزمان الذي قد يكون الاشتغال بالعلم على من فيه أهلية واجب في حقه لقوله عليه السلام: (إذا ابتدع في الدين بدعة كيد الدين فعليكم بمعالم الدين واطلبوا من الله الرزق) فقال يا رسول الله وما معالم الدين فقال (مجالس الحلال والحلال) فالعلم اليوم هو أقرب ما يتقرب به إلى الله بل نقول هو على الوجوب بدليل الحديث الذي ذكرناه وإذا كان المرء ليس فيه أهلية للعلم فحينئذ يؤمر بالانقطاع للتعبد لأن إذا انقطع للتعبد عساه أن ينفع نفسه وينتفع الناس بدعائه ثم كذلك في كل الأعمال ما هو أولى وآكد بحسب حال كل شخص من الناس بدأ به وقدمه على غيره ولا ينظر إلى فضيلة الأعمال من حيث هي وإنما ينظر إلى الفاعل لأنه عليه السلام لم يكن ليقتصر على فعل واحد فيوصي به الناس عن آخرهم وإنما يختار لكل شخص ما فيه أهلية إليه وقد تقدم ذلك وإنما أوصاه عليه السلام بتلك الأفعال اليسيرة لما قدمناه ذكره وهو خشية التزامة بما هو أكبر كما ذكرنا.

وأيضا فدأبه عليه السلام أبدا كذلك يوصى بما لا بد منه وما هو الأقل ثم بعد ذلك يرغب في الزيادة والكثرة منه مثل قوله عليه السلام من قام بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه ثم رغب بعد ذلك في الزيادة وعدد الأجور حتى قال بان من قام بألف آية سمي في السماوات المقنطر وذكر في ثلث الليل الآخر فضلا كثيرا وقام هو عليه السلام حتى تورمت قدماه وكذلك فعل فيما نحن بسبيله سواء أوصى بركعتين ثم ركع هو عليه السلام له ثمان ركعات وجاء اثنا عشر ثم قال عليه السلام من ركع الضحى اثنتي عشرة ركعة بني له قصر في الجنة كل ذلك رفقا منه عليه السلام بأمته لئلا يلتزمون بوصيته ما تكون فيه المشقة عليهم وترغيبا منه لهم أيضا في تعداده الأجور من غير وصية وقد قال عليه السلام مما يشهد لهذا المعنى الذي نحن بسبيله استقيموا ولن تحصوا واعملوا إن خير أعمالكم الصلاة ومعنى ذلك استقيموا على الأعمال الصالحات ولا تحصوها بالعد ولا بالحرز ولكن أكثروا من ذلك كل الإكثار وارغبوا في الزيادة وقد قال المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾ [القيامة: ٢] إن كل إنسان يلوم نفسه على المعاصي يوم القيامة كان من أهل الإيمان أو من أهل الكفر والضلال وذلك أن الكافر إذا كان يوم القيامة ورأى ما أعد الله عز وجل له من العذاب رجع على نفسه يلومها إذ لم يكن من أهل الإيمان والمؤمن العاصي إذا رأى جزاء أعماله رجع على نفسه باللوم من أجل الذي ارتكب من ذلك في دار الدنيا والمؤمن المحسن إذا رأى ثواب أعماله رجع على نفسه باللوم لم لم يعمل أكثر من ذلك حتى يكون الثواب له أكثر وفي هذا الحديث دليل لمذهب مالك رحمه الله بقوله في التنفل أقله ركعتان.

وفيه معنى رائق يحتاج اللبيب أن ينظر إليه بتأمل لأن أبا هريرة رضي الله عنه لم يكن له من الدنيا شيء ولا كان له فيها تكسب قنع منها باليسير من العمل لأخذه من الدنيا اليسير من الحطام ومن هذا الباب أخذ أهل الصوفة مشربهم فمن كان عندهم منقطعا اقتنعوا منه

بانقطاعه مع شيء ما من العمل ومن كان عندهم متسببا أمروه بكثرة الأعمال والمبادرة إلى الخيرات حتى قالوا فيمن زاد على أكله المعتاد أنه يكثر من القيام تعويلا منهم على هذا المعنى الذي أشرنا إليه لأن المرء إذا كان منقطعا للتعبد خالي القلب عن التكسب فقد بقي مقبلا على ربه بكليته والمطلوب من ابن آدم الحضور في جل أوقاته وقد هتف ببعض فضلائهم فقيل له أخل الدار يسكنها صاحبها ومعناه أخل قلبك مما سوى خالقه يسكنه خالقه فإذا كان القلب ليس فيه إلا خالقه فهو المطلوب وهذه هي الغنيمة الكبرى بخلاف التسبب قد يشتغل باطنه ولو ساعة بتدبير تسببه فلأجل ذلك التدبير أمروه بكثرة أعمال البر والشبعان أيضا كذلك لأن الشبعان ثقل بدنه عن التعبد فأمروه بضد ما يريده لأنه يريد أن يستريح عند الشبع فأمروه بضد ذلك وهو إطالة القيام لكي يزول عنه ما يجده من الثقل وينشط للعبادة لأن القلب الغالب عليه أبدا الميل مع ما كانت الجارحة متصرفة فيه أكثر وقاعدتهم أبدا هي عمارة الباطن فإذا كان شيء من التسبب أكثروا العبادة لأجله لكي تكون العبادة هي أكثر من التسبب فيكون ميل القلب مع العمل الصالح وهو الغالب على الجوارح والتصرف فيه وهذا أعني التسبب معدوم في المنقطع للتعبد وقد وجد عيسى عليه السلام رجلا نائما في السحر فقال له يا هذا قم فقد سبقك العابدون فقال له الرجل دعني يا روح الله فإني قد عبدته بأحب العبادة إليه فقال له عيسى عليه السلام وما هو ذلك فقال الرجل بالزهد في الدنيا فقال له عيسى عليه السلام من فقد فقت العابدين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن إشارة إلى ما نحن بسبيله يريح القلب أي يريحه من التدبر والتفكر في أسباب الدنيا ومهما خلا القلب من ذلك انعمر بالإقبال على ربه لأنه لا يبقى خاليا أصلا لا بد له من أحد الأمرين أن فقد أحدهما وجد الآخر وقد يكون الاثنان معا لكن ذلك النادر.

وفيه معنى آخر وهو أن أبا هريرة رضي الله عنه رضي بالجوع والفاقة واختار ذلك وترك السبب ولازم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه وكان صابرا على الجوع محتسبا حتى أنه قد يغشى عليه من شدة الجوع ولا يعلم أحد بحاله فتشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى لأنه عليه السلام اختار الفقر على الغنى وقد كان عليه السلام يربط على بطنه ثلاثة أحجار من شدة الجوع ويقول إلا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين أو كما قال عليه السلام فأجل التزامه بالنبي صلى الله عليه وسلم وكونه اختار ما اختاره عليه السلام خصه بهذه ولأجل هذا المعنى الذي أشرنا إليه قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خليل لقوله عليه السلام المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل فلما إن كان ملتزم أبي هريرة ما ذكرناه ووقع الشبه به بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكرناه ادعى الخلة لأجل ذلك ولا يرد على هذه قوله عليه السلام لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا لأنا لم نتعرض لذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع أن يتخذ

عليه السلام خليلا لنفسه وليس يلزم من كونه لا يتخذ هو خليلا لنفسه أن لا يخالله أحد من الصحابة رضوان الله عليهم لأن ليس من شرط الخلة أن تكون من الأعلى إلى الأدنى بل قد تكون من كليهما من الأعلى إلى الأدنى ومن الأدنى إلى الأعلى وشرط الخلة ما قد ذكرناه وقد وجد ذلك في أبي هريرة رضي الله عنه فساغ له ادعاء الخلة لأجل ذلك لكن بقي بحث وهو أنه اقتصر له على ركعتين للضحى لا غير وصوم ثلاثة أيام لا غير وإيقاع الوتر قبل النوم فأما الركوع للضحى فهو أقل ما يمكن إيقاعه فاقتصر له على أقل ما يفعل من ذلك وأما صيام ثلاثة أيام فهو أيضا أقل ما يمكن لقوله عليه السلام الحسنة بعشر أمثالها والشهر ثلاثون يوما فيحتاج المرء أن يصوم فيه ثلاثة أيام لكل عشرة أيام يوم فيكون ذلك له بصيام الدهر. وأما إيقاع الوتر قبل النوم فإنما أوصاه بذلك ليحضه على المبادرة إلى الأعمال خشية الموت لأنه إن نام قبل أن يوتر فقد يموت من ليلته وهو لم يوقع الوتر حتى يحصل له ثوابه. فإن قال قائل إنما أمره بذلك خشية أن يضرب به النوم حتى يطلع الفجر عليه فيكون ذلك سببا إلى إيقاع الوتر نهارا وإيقاعه بالليل أفضل قيل له ليس الأمر كذلك بدليل قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث فذكر أحداهن النائم حتى يستيقظ فليس عليه في نومه شيء وإنما هو خشية أن يموت ولم يحصل له ثواب الوتر ومما يشهد لهذا المعنى التي تأولناه قوله عليه السلام حين سأله السائل في الوصية فقال له صل صلاة مودع فحضه على قصر الأمل.

ومما يؤيد ذلك أيضا قوله عليه السلام لمعاذ كيف أصبحت فقال معاذ أصبحت مؤمنا حقا فقال عليه السلام لكل حق حقيقة ما حقيقة إيمانك فقال أصبحت لا أخطو خطوة وأظن أني أخطو أخرى وكأني أنظر إلى القيامة قد قامت وكل أمة تدعى إلى كتابها وأهل الجنة في الجنة يتنعمون وأهل النار في النار يعذبون فقال عليه السلام: (هنيئا لك العلم) ولأجل النظر إلى معنى هذا الحديث وما يقتضيه لم يبق لأهل الصوفة زمان لأنفسهم وإنما تنقطع أعمارهم أبدا في أنواع التعبد لأنهم يخافون الفوت والموت فيبادرون إلى الأعمال ويظنون أن ذلك هو آخر عملهم نظرا منهم إلى معنى هذه الأحاديث ولأجل هذا إذا سمع غيرهم عن شيء من أنواع تعبدهم تعجب من ذلك كل الإعجاب ويظن أن البشر لا يقدر على شيء من ذلك ولو نظر المسكين إلى هذا المعنى الذي نظروا إليه ووقعوا عليه لكان لديه من الأعمال مثل ما لديهم لأن هذا معلوم وهو أنه من خرج منه نفس وهو يظن أنه آخر أنفاسه فلا شك أنه لا يقع له غفلة مع ذلك ما دام عليه هذا الحال وإنما وقعت الحيرة ووقع التدبير والاشتغال عما أخذوا هم بسبيله لأجل إطالة الأمل والنظر إلى المستقبل فإذا كان المرء ينظر إلى هذا المعنى لو كان في القوة والتمكين ما عسى أن يكون فلا بد وأن يشتغل عن ربه بتدبيره أمره لأن إطالة الأمل بطلب ذلك قطعا وهم رضي الله عنهم بضد ذلك المعنى مهما لبس أحدهم ثوبا ظن أنه آخر لباسه وبه يدخل إلى قبره ومهما أكل ظن أنها هي آخر

قوله: ثلاثة أيام من كل شهر فيه ما سبق.

قوله: (أبو معمر) بفتح الميمين. و(أبو التياح) بفتح الفوقانية، وشدة التحتانية، وبالمهملة يزيد من الزيادة، مر في كتاب العلم. و(أبو عثمان) هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون، وبإهمال الدال في باب (الصلاة كفارة).

قوله: (خليلي) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومر الحديث في باب (من لم يصل الضحى)، واختلفوا في هذه الثلاثة فالجمهور على ما ذكره البخاري، وبعضهم على أنه ثلاثة من آخر الشهر، وبعضهم على أنه من أوله، وعن ابن عمر أنه أول أثنين من الشهر وخميسان بعده، وعن أم سلمة أنه أول خميس وأثنينان

ما قسم له في دار الدنيا ومن كان بهذا الحال فلا شك أنه ولو كان أضعف الخلق لم تدخله غفلة ولا فترة أبدا ولأجل هذا يقولون في أمثالهم الوقت سيف ومعناه أنك لا تنظر إلا في وقتك وما يلزمك فيه فتقوم بما عليك فيه فتقطع الوقت بالعمل لئلا يهجم عليك الموت قبل ذلك أو لئلا يقطعك الوقت بالتسويف أن سلمت من الموت لأن الوقت لا يخلف لأنه إذا مضى يوم من عمر ابن آدم فليس له خلف ولا يقدر على رده فإن مضى عنه وقد فعل فيه الخير فقد فاز به وإن مضى عنه وهو عرى عن ذلك فقد خسره ولا يقدر على خلفه والأحمق المسكين هو الذي يقطع الأوقات بلعل وسوف وهو يظن أنه في فلاح وهو في خسران أليس ذاك اليوم الذي يريد أن يخلف فيه ما فرط ولو اجتمع مع هذا اليوم الآخر لكان أزكى وأنجح وقد أوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام في الزبور يا داود لا يشغلك لعل وسوف ولا عن العمل وقد قال علي رضي الله عنه وهو آخر ما تكلم به أن قال يا هذا لا تدخل هم غدك على يومك فإنك بين أحد أمرين أما تدركه وأما أن لا فإن أدركته فالله يأتيك فيه بزرق جديد وإن لم تدركه فلا فائدة في أن تكابد هم يوم لا تدركه والنصوص من الشارع عليه السلام ومن أقوال السلف وأفعالهم كثير في هذا المعنى فمن أراد الفلاح والسبق فليتأمل فيما أشرنا إليه وليعمل عليه ثم يتكل بعد ذلك في نمائه وتمامه على ربه ويضرع إليه يصل عند ذلك إن شاء الله إلى المرغوب.

وفيه بحث وهو أنه يجوز الافتخار بصحبة المباركين إلا أنه بشرط النسبة بينهم ولو في وجه ما ويكون الافتخار بنية الشكر لقوله عليه السلام: (ذكر النعم شكر) لا على وجه المباهاة والرفعة يؤخذ ذلك من قول أبي هريرة خليلي ويؤخذ منه جواز أن يثبت الشخص بينه وبين أهل الفضل حبلا ما وينتسب إليهم به وأن لم يذكروا هم بذلك يؤخذ ذلك من قوله خليلي والنبي صلى الله عليه وسلم قد نفى عنه نفسه المكرمة اتخاذ الخلة من البشر وقد قيل أن التشبه بالكرام فلاح.

بعده، وقيل: أوله وعاشره والعشرون وهو صوم مالك بن أنس، وقال ابن شعبان المالكي: أول يوم والحادى عشر والحادى والعشرون.

بَابُ مَنْ زَارَ قَوْماً فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ» ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ المَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً[1]، قَالَ: «مَا هِيَ؟»، قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلا دُنْيَا إِلا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالا وَوَلَداً، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ»، فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مَالا، وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ: أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجٍ البَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: خُوَيْصَّةً بتشديد الصاد تصغير خاصة.

قوله: خير آخره؛ أي: خيرا من خيرات الآخرة.

قوله: اللهم. زاد أحمد قبله: فكان من قوله. ولمسلم: فكان آخر ما دعا لي أن قال.

قوله: وبارك له، زاد الكشميهني: فيه. ولأحمد: فيهم، زاد ابن سعد: وأطل عمره واغفر ذنبه.

قوله: فإني لمن أكثر الأنصار مالا، زاد أحمد: وذكر أنه لا يملك ذهباً ولا فضة غير خاتمه؛ يعني: أن ماله كان من غير النقدين، وللترمذي: أنه كان له بستان يثمر في السنة مرتين.

---

(١) قال الحافظ: خويصة بتشديد الصاد وبتخفيفها تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين، وقوله خادمك أنس هو عطف بيان أو بدل والخبر بمحذوف تقديره أطلب منك الدعاء له، ووقع في رواية ثابت عند أحمد إن لي خويصة خويدمك أنس ادع الله له. اهـ.

قوله: أمينة تصغير آمنة.

قوله: لصلبي؛ أي: دون أسباطه وأحفاده.

قوله: مقدم الحجاج بالنصب؛ أي: من أول ما مات لي من الأولاد إلى أن قدم حجاج، وكان قدومه سنة خمس وسبعين، وعاش أنس بعد ذلك إلى سنة ثلاث وتسعين، اهـ سيوطي.

بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

١٩٨٣ - حَدَّثَـنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلانَ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَـنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَـنَا غَيْلانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ سَأَلَهُ - أَوْ سَأَلَ رَجُلا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ - ، فَقَالَ: «يَا أَبَا فُلانٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟" قَالَ: - أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ - ، قَالَ الرَّجُلُ: لا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»، لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ ثَابِتٌ: عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ».

قوله: سَرَرِ بفتح المهملة والراء آخر ثلاث في الشهر لاستسرار القمر فيها، ويجوز كسر السين وضمها، ويقال أيضاً: سرار بفتح أوله وكسره، وقيل: السرر أو الشهر، وقيل: وسطه، قال السندي: ولعل وجه الحديث أن الرجل كان ممن يعتاد صوم آخر الشهر فترك صوم آخر شعبان لحديث لا تقدموا رمضان إلخ، فأرشده صلى الله عليه وسلم بهذا الأمر إلى أن ذلك فيمن لا يعتاد، والله أعلم.

قوله: أظنه؛ يعني: رمضان هذا الظن من أبي النعمان، وهو وهم، والصواب شعبان، كما في الرواية الأخرى اهـ سيوطي.

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ

فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِماً يَوْمَ الجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ، يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ، وَلا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ.

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ، يَعْنِي: أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ.

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلا يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

(باب صوم يوم الجمعة ... إلخ)؛ يعني: أن ينفرد إلخ، سقطت؛ يعني من نسخة بأن لا يصوم قبله ولا بعده.

قوله: لا يصومن نهي كراهة.

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً؟» قَالَتْ: لا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»، وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الجَعْدِ: سَمِعَ قَتَادَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، أَنَّ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَتْهُ: فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ.

قوله: أن تصومين. في نسخة بحذف النون.

قوله: حدثته فأمرها؛ أي: بالحديث، وفي آخره فأمرها، انتهى والله تعالى أعلم.

بَابٌ: هَلْ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأَيَّامِ

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئاً؟ قَالَتْ: " لا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيقُ.

(باب هل يخص شيئاً من الأيام)، الجواب كما يأتي لا.

قوله: دِيمَةً بكسر الدال المهملة وسكون التحتية؛ أي: دائماً.

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٩٨٨ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَـنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ، مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ، أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ، حَدَّثَتْهُ ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ العَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ، أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، «فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ».

قوله: ابن العباس سقطت أل من نسخة.

قوله: تماروا؛ أي: اختلفوا.

قوله: فشربه، وذلك لأنه كان حاجاً.

١٩٨٩ - حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَـنَا ابْنُ وَهْبٍ، - أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ «فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي المَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ» وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

قوله: أن الناس. في نسخة: ناساً.

قوله: بحلاب بكسر الحاء المهملة: اللبن أو إنائه.

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ

١٩٩٠ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: " هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: " قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَنْ قَالَ: مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ ".

١٩٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ».

١٩٩٢ - وَعَنْ صَلاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ.

قوله: من قال إلخ لاحتمال أنهما كانا شريكين.

قوله: نهى النبي. في نسخة: رسول الله.

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ، وَبَيْعَتَيْنِ: الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالمُلامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ ".

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً، - قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: الاثْنَيْنِ - ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ هَذَا اليَوْمِ».

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: - وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً - قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعاً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْجَبْنَنِي، قَالَ: " لا تُسَافِرِ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا ".

(باب الصوم يوم النحر) في نسخة: (باب صوم النحر).

قوله: ينهى بالبناء للمفعول، وفي نسخة: نهى، والحديث سبق هنا، وفي أبواب الصلاة.

قوله: أظنه، قال الاثنين لأبي عوانة نذر أن يصوم كل اثنين اهـ سيوطي.

قوله: فقال ابن عمر إلخ توقف عن الفتوى فيه لتعارض الدليلين عنده، ولا يلزمه إنما يلزم بالنذر ما ندب.

قوله: سمعت أبا سعيد إلخ، سبق.

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ(١)

١٩٩٦ - وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِمِنًى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا».

(باب صيام أيام التشريق) هي الثلاثة بعد يوم النحر.

قوله: وكان أبوها؛ أي: ولم يكن ممتنعاً.

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عِيسَى بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ».

---

(١) اختلف العلماء في الصيام أيام التشريق على تسعة مذاهب بسطت في الأوجز عن العيني، والمشهور منها قولان، وهما روايتان عن أحمد الأول الإباحة للمتمتع والقارن فقط، قال الموفق: أيام التشريق منهى عن صيامها، ولا يحل صومها تطوعا في قول أكثر أهل العلم، وأما في الفرض ففيه روايتان إحداهما لا يجوز، لأنه منهى عنها فأشبهت يومي العيد، والثانية يصح صومها للفرض، وفي نيل المآرب: يحرم ولا يصح نفلا ولا فرضا صوم أيام التشريق إلا عن دم متعة وقران، اهـ وهو قول قديم للشافعي، وهو العمدة عند مالك. والقول الثاني: أنه لا يجوز صيامها مطلقاً لا للمتمتع الذي لم يجد الهدى ولا لغيره، وبه قال علي والحسن وعطاء، وهو قول الشافعي في الجديد، وعليه العمل والفتوى عند أصحابه، وهو قول الليث وابن علية وأبي حنيفة وأصحابه، وقال الزركشي الحنبلي: إليه رجع أحمد، اهـ مختصراً من الأوجز.

قال القسطلاني: الصحيح من مذهب الشافعي وهو القول الجديد، ومذهب الحنفية أنه محرم صومها لعموم النهي وهو الرواية الأولى عن أحمد، وقال الزركشي هي التي ذهب إليها أحمد أخيرا قال في المبهم وهي الصحيحة، اهـ.

قوله: وعن سالم عطف على من عروة.

قوله: برخص بالبناء للمفعول.

قوله: إلا لمن لم يجد الهدي؛ أي: المتمتع.

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَلَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى»، وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

قوله: إلى يوم عرفة؛ أي: منته صيامه إليه.

قوله: تابعه. في نسخة: وتابعه.

بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنْ شَاءَ صَامَ».

(باب صيام يوم عاشوراء) بالمد على الأشهر، اسم إسلامي صفة الليلة العاشرة، ثم غلبت عليه الاسمية.

قوله: يوم عاشوراء كذا أورده مختصر، ولمسلم ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء، فقال: كان يوماً تصومه الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه.

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

قوله: أمر ظاهره أمر إيجاب، وقيل به.

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ،

فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ، فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ، فَلْيُفْطِرْ».

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ فَرَأَى اليَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ اليَهُودُ عِيداً، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلا هَذَا اليَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ».

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلا مِنْ أَسْلَمَ: " أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ ".

قوله: عن عائشة. في نسخة: أن عائشة.

قوله: ولم يكتب إلخ هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، كما بينه

النسائي اهـ سيوطي.

قوله: نجى الله؛ أي: فيه.

قوله: عدوهم: فرعون.

قوله: فأنا أحق بموسى لقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠]، فهو موافق لموسى لا لهم على إنما وجبت مخالفتهم بعد علم أضرارهم، وإلا فقد كان صلى الله عليه وسلم يوافقهم أولاً تأليفاً لهم. أفاده المحقق السندي.

قوله: تعده اليهود عيدا؛ أي: ويصومونه لما تقدم، فقوله: فصوموه؛ أي: أيضاً، فتأمل اهـ سندي.

قوله: صيام يوم؛ أي: وشهر بدليل ما بعده، وهذا أسنده ابن عباس إلى علمه، فلا يرد ما صح عن غيره في يوم عرفة.

قوله: أمر رجلا إلخ، هو واضح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(كتاب التراويح... إلخ).

قوله: لرمضان؛ أي: في شأن قيامه.

قوله: ما تقدم من ذنبه، زاد النسائي: وما تأخر.

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْراً مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قوله: وصدرا. في نسخة: وفي صدر؛ أي: في أولها.

٢٠١٠ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ» ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى،

وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: «نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ» يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

قوله: عبد بالتنوين، والقاري نسبة لقبيلة قارة.

قوله: أوزاع بسكون الواو وبعدها زاي؛ أي: متفرقون.

٢٠١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ».

قوله: صلى وذلك في رمضان مختصر من الحديث السابق في التهجد اهـ.

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

قوله: فصلوا بصلاته، في نسخة: فصلى بالبناء للمفعول.

قوله: مكانكم؛ أي: حالكم.

قوله: فتعجزوا بكسر الجيم.

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي

أَرْبَعاً، فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي".

قوله: ما كان. زاد في نسخة: رسول الله.

قوله: ولا غيره، في نسخة: ولا في غيره.

قوله: أتنام قبل أن توتر، لعله كان ينام قبل الثلاث.

قوله: قال. في نسخة: فقال.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب فضل ليلة القدر

بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ القَدْرِ * لَيْلَةُ القَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنَزَّلُ المَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ * سَلامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الفَجْرِ﴾ [القدر: ١ - ٥] قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «مَا كَانَ فِي القُرْآنِ» ﴿مَا أَدْرَاكَ﴾: فَقَدْ أَعْلَمَهُ، وَمَا قَالَ: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾: فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ.

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ، وَإِنَّمَا حَفِظَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(باب فضل ليلة القدر ... إلخ).

قوله: إنا أنزلناه؛ أي: القرآن من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا جملة في ليلة القدر بسكون الدال، مرادف لفتحها، سميت بذلك لما تكتب الملائكة فيها من الأقدار، قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٤]، وقيل: المراد بالقدر العظم؛ أي: ذات قدر لذلك، والكلام فيها مع طوله شهير.

قوله: فقد أعلمه به؛ أي: وكذا ما بعده.

بَابُ التِمَاسِ لَيْلَةِ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ (١)

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رِجَالا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

قوله: (أُرُوا) بضم أوله؛ أي: قيل لهم في المنام: أنها في السبع الأواخر من الشهر، ويحتمل السبع من أول العشر الأخير، فتأمل.

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَكَانَ لِي صَدِيقاً فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا، وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا - أَوْ نُسِّيتُهَا - فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلْيَرْجِعْ»، فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ المَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

قوله: اعتكفنا إلخ الحديث بطوله سبق فلا تكرار.

---

(١) اختلف العلماء في مصداق قوله صلى الله عليه وسلم "في السبع الأواخر" على خمسة أقوال بسطت في الأوجز، الأول: مبدأه من ليلة أربع وعشرون على كون الشهر ثلاثين وهو الأصل، وقيل من ليلة ثلاث وعشرين على كون المحقق في الشهر تسعاً وعشرين، وقيل المراد السبع، الرابع فمبدأه من ليلة الثانية والعشرين، وقيل أراد السبع بعد العشرين، فمبدأه من ليلة الحادية والعشرين، وقيل إن السبع إنما يذكر في ليالي الشهر ثلاث مرات في أول العدد ثم في سبع عشرة ثم في سبع وعشرين، فالمراد هذا الثالث، وجمع الأواخر باعتبار الجنس، اهـ ملخصاً من الأوجز.

بَابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ

فِيهِ عَنْ عُبَادَةَ.

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ، مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ العَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ العَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»، فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِيناً وَمَاءً.

(باب تحري ليلة القدر في الوتر من رمضان) الأواخر في رمضان.

قوله: فيه عبادة سيأتي في الحديث الثاني، يقول أنس عن عبادة.

قوله: يجاور؛ أي: يعتكف.

قوله: إحدى وعشرين؛ أي: ليلتها.

قوله: وإنه؛ أي: وأخبر أنه، أو قال أنه فالهمزة مفتوحة أو مكسورة.

قوله: هذه العشرة؛ أي: الوسطى.

قوله: رأيتني؛ أي: في النوم كما سبق.

قوله: فوكف المسجد؛ أي: سقط الماء من سقفه.

٢٠٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «التَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ القَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى" تَابَعَهُ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ.

قوله: التمسوا؛ أي: ليلة القدر.

قوله: ليلة القدر بدل من ضمير التمسوها.

قوله: في تاسعة تبقى؛ أي: في ليلة تبقى بعدها تسع ليال، وهي ليلة إحدى وعشرين، وكذا ما بعده اهـ سيوطي.

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، وَعِكْرِمَةَ، قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ» يَعْنِي لَيْلَةَ القَدْرِ، وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ التَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ[1].

---

(١) قال القسطلاني قوله اربع وعشرين، استشكل إيراده ههنا لأن الترجمة للأوتار، أجيب بأن أنساً روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين، ليلة أربع وعشرين، أي ينحراها في ليلة من السبع البواقي فإن كان الشهر تاما نهى ليلة أربع وعشرين وإن كان ناقصاً فثلاث، ولعل ابن عباس إنما قصد الأربع الاحتياط وقيل المراد التمسوها في تمام أربعة وعشرين، وهي ليلة الخامس والعشرين، على أن البخاري كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينها وبين الترجمة أدنى ملابسة كالإشعار بأن خلافه قد ثبت أيضاً اهـ.

وقد سبق إلى ذلك الإشكال الكرماني إذ قال: فإن قلت عقد الترجمة في الأوتار وهذا من الشفع فهو نقيض المقصود، قلت: تقديره التمسوها في تمام اربعة وعشرين يوما وهو ليلة الخامس والعشرين، مع أن البخاري كثيرا ما يعقد ترجمة ويذكر فيها أحاديث أخر بينها وبين =

قوله: قال ابن عباس. في نسخة قبله: قالا.

قوله: العشر الأواخر سقطت الأواخر من نسخة.

قوله: يعني؛ أي: بهن.

بَابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلاحِي النَّاسِ

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلاحَى رَجُلانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاحَى فُلانٌ وَفُلانٌ، فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ».

(باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي)؛ أي: مخاصمة ومنازعة الناس.

قوله: فتلاحى؛ أي: تخاصما وتنازعا.

قوله: فلان وفلان سبق أنهما عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك رضي الله عن الجميع.

قوله: في التاسعة؛ أي: تبقى.

بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي

الترجمة أدنى ملابسة لأغراض تتعلق به، كالإشعار بأن خلافه قد ثبت أيضاً اهـ.

ولا يذهب عليك أن كونها في ليلة أربع وعشرين أحد الأقوال الخمسين الواردة في ذلك، قال الحافظ: القول الثامن عشر: إنها ليلة أربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس في هذا الباب، وروى الطيالسي عن أبي سعيد مرفوعاً: ليلة القدر ليلة أربع وعشرين، وروى ذلك عن ابن مسعود والشعبي والحسن وقتادة، وحجتهم حديث واثلة "إن القرآن نزل لأربع وعشرين من رمضان" وروى أحمد من طريق ابن لهيعة عن بلال مرفوعاً "التمسوا ليلة أربع وعشرين وقد أخطأ ابن لهيعة في رفعه فقد رواه غيره موقوفاً بغير لفظه كما سيأتي أواخر المغازي بلفظ "ليلة القدر أول السبع من السبع الأواخر" اهـ.

الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ».

(باب العمل)؛ أي: طلبه في (العشر الأواخر من رمضان).

قوله: شَدَّ مِئْزَرَهُ كناية عن اعتزال النساء، وقيل: عن الجد في العبادة، ولابن أبي شيبة زيادة واعتزال النساء سيوطي.

قوله: وَأَحْيَا لَيْلَهُ؛ أي: سهره، فأحياه بالطاعة وأحيا نفسه بسهره فيه؛ لأن النوم أخو الموت وإضافة الليل إليه للملابسة.

قوله: وأيقظ أهله؛ أي: للصلاة.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الاعْتِكَافِ[1]

---

(١) هو لغة: اللبس والحبس على الشيء خيرا كان أو شرا، ومنه قوله تعالى: ﴿ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون﴾ وفي الاصطلاح عمل مخصوص في موضع مخصوص في زمن مخصوص بشروط مخصوصة وتروك مخصوصة قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه سنة لا يجب على الناس فرضا إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذرا فيجب، قال الحافظ هو ليس بواجب إجماعا إلا على من نذره، وكذا من شرع فيه فقطعه عامدا عند قوم، قال ابن عابدين: الصحيح أنه سنة مؤكدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه ولم ينكر على من تركه، والمواظبة إنما تفيد الوجوب إذا اقترنت بالإنكار على التارك، وقال ابن رشد الاعتكاف مندوب إليه بالشرع، واجب بالنذر، ولا خلاف في ذلك إلا ما روى عن مالك رحمه الله أنه كره الدخول فيه مخافة أن لا يوفى شرطه، اهـ ملخصاً من الأوجز.

ثم ذكر الإمام البخاري في الترجمة الاعتكاف في المساجد كلها إشارة إلى مسألة خلافية شهيرة بسطت في الأوجز، قال الموفق: لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد تقام الجماعة فيه، لأن الجماعة واجبة والاعتكاف في غيره يفضى إلى أحد الأمرين، إما ترك الجماعة الواجبة وإما خروجه إليها، فيتكرر الخروج كثيرا مع إمكان التحرز منه، وذلك مناف للاعتكاف، ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكف رجلا، لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافا إلى آخر ما بسط في الأوجز. وقال الحافظ: اتفق العلماء على شرطية المسجد للاعتكاف إلى محمد بن لبابة المكي فأجازه في كل مكان، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في بيتها، وفيه قول للشافعي قديم، وفي وجه لأصحابه، وللمالكية يجوز للرجال والنساء لأن التطوع في البيوت أفضل، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات، وخصه أبو يوسف بالواجب منه وأما النفل ففي كل مسجد، وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع، وشرطه مالك لأن الاعتكاف ينقطع عندهما بالجمعة يجب بالشروع عند مالك، وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقاً، وأومأ إليه الشافعي في القديم، وخصه حذيفة بالمساجد الثلاثة وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة اهـ.

بَابُ الاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالاعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، أَنَّ نَافِعاً، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ».

(كتاب الاعتكاف ... إلخ) هو لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه، وشرعاً: المقام في المسجد على وجه مخصوص.

قوله: في المساجد؛ أي: كلها لا الثلاث فقط، كما قيل والله أعلم.

٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ».

قوله: ثم اعتكف أزواجه من بعده؛ أي: فلم ينسخ ذلك، وترك الصحابة له لاشتغالهم بما هو أهم كالجهاد.

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَاماً، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ»، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

قوله: صبيحتها. في نسخة: من صبيحتها.

قوله: أريت. في نسخة: رأيت.

قوله: على عريش؛ أي: مثل العريش، وإلا فالعريش هو نفس سقفه، والمراد أنه كان مظللا بالجريد والخوص، ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر الكثير.

قوله: فبصرت بضم الصاد المهملة.

بَابُ الحَائِضِ تُرَجِّلُ رَأْسَ المُعْتَكِفِ

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

قوله: يصغى بالغين المعجمة من أصغى؛ أي: يميل.

بَابٌ: لا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلا لِحَاجَةٍ

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً».

(باب لا يدخل)؛ أي: المعتكف البيت إلخ.

قوله: إلا لحاجة. لمسلم: لحاجة الإنسان، قال الزهري: تعني البول أو الغائط.

بَابُ غَسْلِ المُعْتَكِفِ

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ».

(باب غسل المعتكف) بضم العين وفتحها.

قوله: يباشرني؛ أي: يمس بشرتي بدون جماع.

٢٠٣١ - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

قوله: يخرج رأسه؛ أي: وسائره فيه.

بَابُ الاعْتِكَافِ لَيْلًا

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»(١).

(باب الاعتكاف)؛ أي: جوازه ليلا.

(١) قال الكاندهلوي: مسألة اشتراط الصوم للاعتكاف خلافية شهيرة بسطت في الأوجز عن شروح الحديث وكتب الفروع واختلط كلام شراح الحديث في نقل المذاهب، والصواب ما في الأوجز عن كتب فروع الأئمة، وفيه إن الصوم شرط للاعتكاف عند مالك مطلقاً النفل والواجب في ذلك سواء، وفي الشرح الكبير للمالكية لا يصح من مفطر ولو لعذر، فمن لا يستطيع الصوم لا يصح اعتكافه، والمعروف في فروع الحنابلة عدم شرطه مطلقاً لا في المندوب ولا في المنذور، نعم لو نذر الاعتكاف صائما يجب، وبه جزم الخرقي إذ قال: يجوز بلا صوم إلا أن يقول في نذره يصوم، قال الموفق: هو المشهور في المذهب، وعند أحمد رواية أخرى أن الصوم شرط في الاعتكاف اهـ. ولا يجب الصوم عند الشافعية مطلقاً، كما صرح في فروعهم إذ قالوا يسن للمعتكف الصوم للإتباع، وللخروج من خلاف من أوجبه، وعند الحنفية فيه تفصيل، وهو أن الاعتكاف على ثلاثة أنحاء المنذور الواجب، والصوم شرط له رواية واحدة، والمندوب وليس بشرط له على ظاهر الرواية، ورواية الحسن أنه شرط للتطوع أيضاً، والمرجح الأول والثالث سنة مؤكدة، والمتون ساكنة عن اشتراط الصوم فيه، وبحث فيه ابن عابدين ورجح الاشتراط وقال: لو اعتكفه أحد بلا صوم لمرض أو سفر ينبغي أن يكون نفلا ولا تحصل به إقامة سنة الكفاية، ورجح ابن نجيم في البحر عدم اشتراط الصوم في ذلك النوع لتقييدهم الصوم بالواجب، انتهى ملخصاً من الأوجز وعلم من ذلك أن من حكى من نقلة المذاهب عن الأئمة الأربعة وأتباعهم أن الصوم من شرط الاعتكاف الواجب ليس بصحيح.

قوله: في الجاهلية وإن كان بعد إسلامه وهو يخالف ما يأتي للمصنف. فتأمل.

بَابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

٢٠٣٣ - حَدَّثَـنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَـنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى الأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ» فَتَرَكَ الاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ.

قوله: أَضْرِبُ؛ أي: في المسجد.

قوله: ثم يدخله؛ أي: الخباء لما سبق.

قوله: رأته؛ أي: الخباء.

قوله: (آلْبِرَّ) بهمزة استفهام بالمد وغيره منصوب بترون بالضم؛ أي: تظنون، وقوله: بهن؛ أي: الأخبية، روى أنهن فعلن ذلك غيرة وتنافسا ومباهاة اهـ سيوطي.

بَابُ الأَخْبِيَةِ فِي المَسْجِدِ

٢٠٣٤ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَةٌ خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ.

(باب الأخبية)؛ أي: حكمها في المسجد.

قوله: يقولون؛ أي: يظنون.

بَابٌ: هَلْ يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ المَسْجِدِ

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً».

(باب هل يخرج المعتكف ... إلخ).

قوله: (إلى رسول الله) سقطت (إلى) في نسخة.

قوله: تنقلب؛ أي: ترجع.

قوله: يقلبها بفتح أوله وسكون القاف؛ أي: يردها إلى منزلها.

قوله: رجلان، قيل: هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر.

قوله: على رسلكما بكسر الراء؛ أي: امشيا على هنتكما.

قوله: وكبر؛ أي: عظم.

قوله: شيئاً. لمسلم: شرا، ولغيره سواء.

بَابُ الاعْتِكَافِ وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ

٢٠٣٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَذْكُرُ لَيْلَةَ القَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، قَالَ: فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى المَسْجِدِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطِّينِ وَالمَاءِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ.

(باب الاعتكاف ... إلخ).

قوله: فقال؛ أي: في خطبته.

قوله: رأيت ليلة القدر. لغير الكشميهني: أريت إلخ، قال القفال: معناه أنه رأى من يقول له في النوم ليلة القدر ليلة كذا، وعلامتها كذا، وليس معناه أنه رأى ليلة القدر نفسها؛ لأن مثل ذلك لا ينسى، والمخبر له بذلك جبريل اهـ سيوطي.

بَابُ اعْتِكَافِ المُسْتَحَاضَةِ

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الحُمْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي".

قوله: امرأة هي أم سلمة.

قوله: وضعنا. في نسخة: وضعت.

بَابُ زِيَارَةِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ

صَفِيَّةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ لا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ، وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَجَازَا، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَالَيَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، قَالا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئاً».

قوله: أخبرته تقدم المخبر به.

قوله: فرحن؛ أي: ذهبن لبيوتهن.

قوله: فقال إلخ، وكانت تأخرت في المجيء فأراد جبرها.

قوله: في دار أسامة؛ أي: التي صارت لأسامة.

قوله: أجاز؛ أي: مضيا.

قوله: في أنفسكما؛ أي: قلوبكما.

بَابٌ: هَلْ يَدْرَأُ المُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، أَخْبَرَتْهُ ح وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ: " تَعَالَ هِيَ صَفِيَّةُ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: هَذِهِ صَفِيَّةُ - ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ "، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَتْهُ لَيْلا قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلا لَيْلٌ.

(باب هل يدر)؛ أي: يدفع المعتكف عن نفسه مثل الخاطر المتقدم.

قوله: هذه؛ أي: بدل هي.

قوله: وهل هو؛ أي: إتيان الزوجة يكون إلا ليلا.

بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ[(١)]

٢٠٤٠ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، خَالِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، ح قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، ح قَالَ: وَأَظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ، حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، العَشْرَ الأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكَفِهِ وَهَاجَتِ السَّمَاءُ، فَمُطِرْنَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَرِيشاً، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ المَاءِ وَالطِّينِ.

(باب من خرج من اعتكافه عند الصبح)

---

(١) قال الحافظ: "باب من خرج من اعتكافه عند الصبح" ذكر فيه حديث أبي سعيد وتقدم الكلام عليه مستوفي وهو محمول على أنه أراد اعتكاف الليالي دون الأيام وسبيل من أراد ذلك أن يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج عند طلوع الفجر فإن أراد اعتكاف الأيام خاصة فيدخل مع طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس، فإن أراد اعتكاف الأيام والليالي معا فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس أيضاً، وقد وقع في حديث الباب فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا، وهو مشعر بأنهم اعتكفوا الليالي دون الأيام، وحمله المهلب على نقل أثقالهم وما يحتاجون إليه من آلة الأكل والشرب والنوم إذ لا حاجة لهم بها في ذلك اليوم، فإذا كان الماء خرجوا اخفافا، ولذلك قال نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا، وتقدم في باب تحرى ليلة القدر من وجه آخر فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل إحدى وعشرين رجع، وبذلك يجمع بين الطريقين، فإن القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث أبي سعيد اهـ.

قلت: ما أفاد الحافظ قدس سره من أنه أراد اعتكاف الليالي دون الأيام ليس بوجيه عندي لأن هذا المعنى تقدم قريباً في ترجمة مستقلة وهي "باب الاعتكاف ليلا" اللهم إلا أن يقال إن الغرض مما سبق صحة اعتكاف الليل فقط دون النهار، وهو جائز عند الشافعي وأحمد دون مالك والحنفية، والمقصود ههنا بيان وقت الخروج لمن اعتكف ليلا.

قوله: قال؛ أي: سفيان، وأظن إلخ.

قوله: نقلنا متاعنا؛ أي: إلى المنازل».

بَابُ الاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، وَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا، فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ آلْبِرُّ؟ انْزِعُوهَا فَلا أَرَاهَا»، فَنُزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ العَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ.

قوله: دخل مكانه. في نسخة: من الغداة.

قوله: أربع قباب الرابعة قبته.

قوله: البر بالرفع وأوله همزة الاستفهام.

قوله: فلا أراها خبر لا نهي.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْماً إِذَا اعْتَكَفَ

٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ نَذْرَكَ فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً».

قوله: فاعتكف ليلة؛ أي: بدون يومها.

بَابُ إِذَا نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ - قَالَ: أُرَاهُ قَالَ لَيْلَةً: - ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

(باب إذا نذر في الجاهلية ... إلخ).

قوله: أراه بضم؛ أي: أظنه، والقائل ذلك البخاري أو شيخه.

بَابُ الاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً».

(باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان).

قوله: اعتكف عشرين يوماً، قيل: سببه أنه علم بانقضاء أجله، فزاد في العبادة، وقد عارضه جبريل بالقرآن في هذا العام مرتين، وقيل: في العام الماضي كان مسافراً ففاته، فقضاه، ويدل له ما روي: "كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان"، فسافر عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين، قال ابن حجر: ويحتمل تعدد القصة والسبب.

بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا، فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ، فَبُنِيَ لَهَا قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: «مَا

هَذَا؟" قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا، مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ»، فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ.

قوله: آلْبِرَّ، فيه ما سبق منصوب بما بعده.

قوله: فرجع؛ أي: من الاعتكاف.

بَابُ المُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ البَيْتَ لِلْغُسْلِ[1]

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ».

(باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل) بضم المعجمة وفتحها.

قوله: ترجل النبي؛ أي: سرح شعر رأسه، يناولها رأسه؛ أي: وسائره داخل المسجد، وقد سأل الإمالة بالمناولة، كما لا يخفى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) قال الكاندهولي: وهذا واضح وله فروعات كثيرة منها ما قال العيني وفي الحديث أن إخراج البعض لا يجري مجرى الكل، ولهذا لو حلف لا يدخل بيتا فأدخل رأسه لم يحنث اهـ. ومنها ما روي عن عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قلت إني حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حيضتك ليست في يدك، وغير ذلك من الفروع، ثم الظاهر عندي أن الإمام البخاري رضي الله عنه لم يذكر هذا الباب إلا للتنبيه على براعة الاختتام، وتقدم الكلام عليه مفصلا في المقدمة في الخصيصة الرابعة عشر من خصائص البخاري، والبراعة عند الحافظ في قوله ما أنا معتكف فرجع، وعند هذا العبد الضعيف بلفظ البيت كما تقدم في المقدمة، فإن البيت يطلق على القبر كما في حديث أبي ذر "كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف" وترجم عليه أبو داود باب في قطع النباش وإدخال المعتكف رأسه بالبيت أشبه بإدخال الميت في القبر مع أن المعتكف منقطع عن الدنيا مجاور في بيت الله كالميت لا يستطيع الخروج عن القبر.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ البُيُوعِ[1]

" وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ".

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً قُلْ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللهُ خَيْرُ

---

(١) قال الحافظ: البيوع جمع بيع، وجمع لاختلاف أنواعه، والبيع نقل ملك إلى الغير بثمن، والشراء قبوله ويطلق كل منهما على الآخر، وأجمع المسلمون على جواز البيع، والحكمة تقتضيه، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً، وصاحبه قد لا يبذله له، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج، والآية الأولى أصل في جواز البيع، وللعلماء فيها أقوال: أصحها أنه عام مخصوص، فإن اللفظ لفظ عام يتناول كل بيع فيقتضي إباحة الجميع، لكن قد منع الشرع بيوعا أخرى فهو عام في الإباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه، وقيل عام أريد به الخصوص، وقيل مجمل بينته السنة، وكل هذه الأقوال تقتضي أن المفرد المحلى بالألف واللام يعم، والقول الرابع أن اللام في البيع للعهد، وأنها نزلت بعد أن أباح الشرح بيوعا وحرم بيوعاً، فأريد بقوله: ﴿وأحل الله البيع﴾ أي الذي أحله الشرع من قبل، ومباحث الشافعي وغيره تدل على أن البيوع الفاسدة تسمى بيعاً، وإن كانت لا يقع بها الحنث لبناء الأيمان على العرف، والآية الأخرى تدل على إباحة التجارة في البيوع الحالة وأولها في البيوع المؤجلة، اهـ.

وفي الأوجز: البيوع جمع بيع وجمع لاختلاف أنواعه فهو المطلق إن كان مع العين بالثمن، والمقايضة إن كان عيناً بعين، والسلم إن كان بيع الدين بالعين، والصرف إن كان بيع الثمن بالثمن، والمرابحة إن كان بالثمن مع زيادة، والتولية إن لم يكن مع زيادة، والوضعية إن كان بالنقصان، واللازم إن كان تاماً، وغير اللازم إن كان بالخيار، وأيضاً الصحيح والباطل والفاسد والمكروه، قاله العيني.

الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١٠ - ١١]، وَقَوْلِهِ: ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقُولُونَ مَا بَالُ المُهَاجِرِينَ، وَالأَنْصَارِ لا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِيناً مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ، أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، إِلا وَعَى مَا أَقُولُ»، فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ.

(كتاب البيوع) جمع بيع.

قوله: وقول الله بالجر والرفع كما مر من نظائره، وقوله: وقوله كذلك.

قوله: تجارة حاضرة بالرفع على أن كان تامة، وبالنصب على أنها ناقصة، والاسم ضمير مستتر فيها.

قوله: تديرونها مضارع أدار؛ أي: يعملون فيها.

باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾ ... إلخ، الكلام عليها في التفاسير مشهور.

قوله: بالباطل كغصب أو سرقة، فقوله: إلا أن تكون إلخ، الاستثناء منقطع.

قوله: كان يشغلهم بفتح أوله وثالثه، وقوله: صفق بالأسواق أراد وضع اليد في اليد عند المبايعة، ثم الظاهر أن في كان ضمير الشأن، والجملة بعده خبر، وقيل: صفق اسم كان، وجملة يشغلهم خبره على قول من يجوز تقديم الخبر في مثله بعد

دخول الناسخ، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

قوله: على ملء بطني، قيل؛ أي: مع ملء بطني، فتأمل.

قوله: فأشهد أحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: حمل أموالهم؛ أي: عملهم في أموالهم كالبساتين.

قوله: أعي؛ أي: أحفظ.

قوله: من مقالتي هذه بنظم الشيخ عبادة هي ما من رجل سمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن إلا دخل الجنة.

قوله: فأنسيت إلخ. قيل: يفيد تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط، ورواية باب العلم تفيد العموم، ولا يخفى أنه مبني على أن من بيانية الشيء مقدمه، ويمكن أنها لابتداء الغاية في الزمان، والمقالة مصدر ميمي فتفيد العموم أيضا، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ، تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعٍ، قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟»، قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ؟»، قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ - ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

قوله: أخي بمد الهمزة وتخفيف الخاء المعجمة.

قوله: نزلت لك عنها؛ أي: طلقتها.

قوله: حلت؛ أي: انقضت عدتها.

قوله: قينقاع بفتح القاف وسكون التحتية وضم النون وكسرها وفتحها، بعدها

قاف قبيلة من اليهود نسب السوق إليهم اهـ سيوطي، فيصرف لإرادة هي ويمنع على إرادة القبيلة.

قوله: فأتى؛ أي: بعد أن باع واشترى وربح.

قوله: ثم تابع الغدو؛ أي: دوام الذهاب؛ أي: للسوق للتجارة اهـ سيوطي.

قوله: أثر صفرة؛ أي: من طيب.

قوله: سقت؛ أي: ألف السوق؛ يعني: كم أعطيت في صداقها.

قوله: أو نواة؛ أي: بدل زنة نواة وهو بالنصب.

قوله: أولم أمر من الوليمة طعام العرس، وذلك بعد الدخول كما لا يخفى.

٢٠٤٩ - حَدَّثَـنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُس، حَدَّثَـنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَـنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ المَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطاً وَسَمْناً، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَثْنَا يَسِيراً أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْيَمْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، - أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

قوله: بارك الله في أهلك ومالك، الرواية بكسر اللام وإن صح دراية فتحها على أن ما موصولة تعميم بعد تخصيص اهـ سندي.

قوله: حتى استفضل؛ أي: ربح.

قوله: وضر الواو والمعجمة.

قوله: مَهْيَم. قال ابن مالك: هي اسم فعل بمعنى أخبر، وقال غيره كلمة استفهام؛ أي: ما هذا مبنية على السكون، وهل بسيط أو مركبة، قولان.

٢٠٥٠ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " كَانَتْ عُكَاظٌ، وَمَجَنَّةُ، وَذُو المَجَازِ، أَسْوَاقاً فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ، فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً

مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ " قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ.

قوله: كانت عكاظ بضم المهملة وفتح الكاف وألف وظاء معجمة مخففة ومجنة بفتح الميم وكسر الجيم وفتحها وشد النون إلخ، وكانت تقام في الأشهر الحرم.

قوله: كان الإسلام؛ أي: جاء فهي تامة.

قوله: تأثموا فيه في نسخة منه.

قوله: قرأها؛ أي: هكذا بزيادة في مواسم الحج وهي شهادة.

بَابٌ: الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ

٢٠٥١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالمَعَاصِي حِمَى اللهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ».

(باب الحلال بين ... إلخ)، قد سبق تحقيقه في كتاب الأيمان.

قوله: سمعت إلخ سيأتي المسموع بعد قوله عن أبي فروة في نسخة حدثنا أبو فروة.

قوله: ما شبه؛ أي: اشتبه.

قوله: من الإثم بيان أو تعليل، إلا أنه لا يناسب ما بعده تأمل.

قوله: لما استبان؛ أي: ظهر إثمه.

بَابُ تَفْسِيرِ المُشَبَّهَاتِ

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: " مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَهْوَنَ مِنَ الوَرَعِ دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ.

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ».

(بَابُ تَفْسِيرِ المُشَبَّهَاتِ) لابن عساكر: المشتبهات، ولد نسب من الشبهات.

قوله: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم من حديث الحسن بن علي وأحمد من حديث أنس والطبراني من حديث ابن عمر وأبي هريرة وواثلة ويريب بفتح أوله، ويجوز الضم من الريبة وهي الشك؛ أي: إذا تشككت في شيء فدعه اهـ سيوطي، قال المحقق السندي: الظاهر أن قوله: دع ما يريبك إلخ بيان للورع.

قوله: أرضعتهما؛ أي: عقبة وزوجته.

قوله: كيف؛ أي: تعاشرها وقد قيل بالرضاع والورع ترك المشتبهات.

قوله: ابنة. في نسخة: بنت.

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي،

وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «احْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ(١).

قوله: إن ابن وليدة؛ أي: جارية.

قوله: فتساوقا؛ أي: توجها.

قوله: إلى النبي في نسخة رسول الله.

قوله: كان في نسخة قد كان.

قوله: فقال رسول الله في نسخة النبي.

قوله: وللعاهر؛ أي: الزاني، وقد كان عتبة ابنا.

قوله: احتجبي منه. قال ابن القصار: الأمر به؛ لأن للزوج أن يمنع زوجته من أحبها وأقاربها، وقال غيره: الغلظ أمر الحجاب في حق أمهات المؤمنين.

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) قال القسطلاني: قوله: "قد عهد إلي فيه" أي أن استلحقه به، وقوله: ابن وليدة زمعة أي جاريته، ولم تسم، واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن، وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم، ولأبي ذر زمعة بفتحهما، اهـ.

وقال العيني: أصل القضية فيه أنهم كانت لهم في الجاهلية إماء يبغين "أي يزنين" وكانت السادة تأتيهن في ذلك فإذا أتت إحداهن بولد فربما يدعيه السيد، وربما يدعيه الزاني، فإن مات السيد ولم يكن ادعاه ولا أنكره فادعاه ورثته لحق به، إلا أنه لا يشارك مستلحقه في ميراثه إلا أن يستلحقه قبل القسمة وإن كان السيد أنكره لم يلحق به، وكان لزمعة بن قيس والد سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أمة على ما وصف من أن عليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة أخي سعد بن أبي وقاص، وهلك كافراً، فعهد إلى أخيه سعد قبل موته فقال: استلحق الحمل الذي بأمة زمعة، فلما استحلقه سعد خاصمه عبد بن زمعة فقال سعد: هو ابن أخي يشير إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، وقال عبد بن زمعة: بل هو أخي ولد على فراش أبي يشير إلى ما استقر عليه الحكم في الإسلام، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد بن زمعة إبطالا لحكم الجاهلية، اهـ.

وَسَلَّمَ عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْباً آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، وَلا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «لا تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ».

قوله: سألت النبي. في نسخة: رسول الله.

قوله: عن المعراض؛ أي: عن صيده، والمعراض عصى محدد الرأس عريض الوسط اهـ عبادة.

قوله: وقيذ؛ أي: كالموقوذة؛ أي: مدقوق العنق فهو متشابه.

قوله: لا تأكل لأنه متشابه أيضاً.

بَابُ مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ فَقَالَ: «لَوْلا أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لأَكَلْتُهَا»، وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي".

(باب ما يتنزه من الشبهات) بضم أوله؛ أي: يجتنب، وللكشميهني يكره بدله.

قوله: مسقطة لا فعل له؛ لأن الفعل سقط لا أسقط، وفي رواية مسقوطة بمعنى ساقطة، وللإسماعيلي مطروقة وهي أوضح اهـ سيوطي.

قوله: صدقة . في نسخة: من صدقة.

قوله: على فراشي تمامه فارفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها اهـ عبادة.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلاةِ شَيْئاً

أَيَقْطَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: «لا حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً» وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «لا وُضُوءَ إِلا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ».

(باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات)، وفي نسخة: من الشبهات.

قوله: شكى بالبناء للمفعول.

قوله: يجد إلخ؛ أي: من الوسوسة[1].

٢٠٥٧ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ العِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْماً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ».

قوله: الطُّفَاوِيُّ، بضم الطاء المهملة وبالفاء.

قوله: وكلوه سقط الضمير من نسخة.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّأْمِ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَاماً، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) قال العيني: الوسواس ما يلقيه الشيطان في القلب. وكذلك الوسوسة والوسواس الشيطان أيضاً وأصله الحركة الخفيفة، وقال الحافظ: قوله باب من لم ير الوسواس إلخ. هذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع في الورع، قال الغزالي: الورع أقسام: ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة، وورع المتقين وهو ترك ما لا شبهة فيه، ولكن يخشى أن على الحرام، وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق عليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع، فإن لم يكن فهو ورع الموسوسين، وغرض المصنف ههنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لإنسان ثم أفلت منه، وكمن يترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول لا يدري أماله حلال أم حرام، وليست هناك علامة تدل على الثاني، اهـ.

وَسَلَّمَ إلا اثْنَا عَشَرَ رَجُلا فَنَزَلَتْ»: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة:١١] .

(باب قول الله تعالى: وإذا رأوا ... إلخ).

قوله: فالتفتوا؛ أي: انصرفوا.

بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ المَالَ

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لا يُبَالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الحَلالِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ».

(باب من لم يبال من حيث كسب المال).

قوله: لا يبال المرء ما أخذ منه الظاهر أن ضمير منه لما فلا يحسن أن يقدر.

قوله: من الحلال؛ أي: أخذه من الحلال إذا الظاهر اعتبار الترديد في المأخوذ منه أهو حلال أم هو حرام لا أهو مأخوذ من حلال أم هو مأخوذ من حرام، وإنما يحسن هذا الترديد في المأخوذ فالظاهر أن يقال المعنى أهو من جنس الحلال أم من الحرام، فتأمل اهـ سندي.

بَابُ التِّجَارَةِ فِي البَرِّ

وَقَوْلِهِ: ﴿رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ﴾ [النور: ٣٧] " وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ القَوْمُ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ، لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللهِ.

٢٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، قَالَ: كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح وحَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا المِنْهَالِ، يَقُولُ: سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالا: كُنَّا

تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَداً بِيَدٍ فَلا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلا يَصْلُحُ»(١).

(بَابُ التِّجَارَةِ فِي البَرِّ) ضبط بالراء عند البحر، وبالزاي وهو الثياب، زادت

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهره يدل على جواز الصرف إذا كان يدا بيد ومنعه إذا كان فيه نسيئة وإن قلت وقد قال عمر رضي الله عنه وإن أنظرك إلى أن يلج بيته فلا تفعل وهو على ثلاثة أقسام جائز وهو ما نص عليه صلى الله عليه وسلم من أن يكون يدا بيد وحرام وهو ما نهى عنه عمر رضي الله عنه بأن يكون فيه شيء من التأخير ولو بقدر أن يلج بيته حتى قد نص العلماء أنه لا يجوز للصيرفي أن يتحدث في الصرف ألا وصندوقه مفتوح أو كيسه قدامه كذلك مفتوح ومكروه وهو التواعد في الصرف بلا تناجز مثاله أن يقول كل واحد منهما لصاحبه أنا أصارفك ويعزمان جميعا على ذلك لا يسميان مبلغ الصرف ولا صفته ولا يخلو الصرف من أن يكون من جنس واحد وهو إما ذهب بذهب فيشرط فيه شرطين وهما التناجز والمماثلة وليس في واحد من هذين الشرطين مسامحة من أحد المصارفين وكفى في ذلك ما بينه عمر رضي الله عنه بفعله مع خديج بن رافع حين راطل منه خلخالا من ذهب فربح خلخال خديج فقال لعمر أنت في حل من رجحان الميزان فقال له عمر إن كنت أنت أحللته لي فإن الله لم يحله ووفاه ميزانه.

ومثل ذلك الحكم إن كان ورقا بورق لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فإذا اختلفت أصنافها فبيعوا كيف شئتم فإن كانت المصارفة ذهبا بورق فلا بد من المناجزة وهما في التفاضل بحسب اختيارهما وإن وقع فيه خلاف ما شرع فلا بد من الفسخ لقوله صلى الله عليه وسلم للسعدين حين باع آنية من فضة من المغنم مثلا بمثلين أربيتما فردا وإما ما كان من بيع وصرف فاختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال بالمنع وبالجواز وبالتفرقة فإن كان أحدهما في حكم المنع ولم يكن مقصودا جاز وإلا فلا وإما ما سوى ذلك من جزئياته في باب الفروع ذكره والتشديد في هذا الباب كبير فلا ينبغي فيه المسامحة ولا الجهل لأن باب الربا من أعظم أبواب الكبائر لأنه لم يتوعد الله عز وجل على كبيرة من الكبائر بالحرب منه عز وجل إلا على الربا حيث قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩] فقد يكون للشخص مال حلال فيصرفه فيعود ربا حراما.

وفيه دليل على جواز الجواب بإشارة يفهم منها المقصود يؤخذ ذلك من قوله لما سئل عن الجواز في الصرف فقال إن كان يدا بيدا فلا بأس لأن هذا إشارة إلى الجواز لأن لفظ الجواز إن يقول ذلك جائز فلما علم أن السائل يفهم عنه أشار له بما يفهم وهو قوله عليه السلام وإن كان نسيئة فلا يصلح معناه لا يصلح جوازه شرعا فجاء جوابه عليه السلام في الوجهين بالإشارة إلى المعنى ولذلك قال الإمام مالك رحمه الله بالمعاني استعبدنا لا بالألفاظ.

كريمة وغيره اهـ سيوطي، واقتصر على الأول المحقق السندي، ثم قال: وذكر فيه، قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ﴾ لما أنه قبل ذلك: في بيوت أذن الله أن ترفع، وهي المساجد والتسبيح فيها يكون في البر لا البحر، وذكر فيه حديث الصرف إذ هو بيع يكون عادة في البر، وقيل: من يركب لأجله البحر، والله تعالى أعلم.

قوله: نابهم؛ أي: أصابهم.

قوله: يداً بيد؛ أي: مناجزة.

قوله: نساء كذا للكشميهني بفتح النون والمهملة والمد. ولغيرها بكسر المهملة بعدها تحتية ساكنة فهمزة.

بَابُ الخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ: اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولا، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَغَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ائْذَنُوا لَهُ، قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ»، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخَفِيَ هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ يَعْنِي الخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ.

قوله: فلم يؤذن له بالبناء للمفعول.

قوله: وكأنه؛ أي: عمر.

قوله: عبد الله هو أبو موسى.

قوله: فقال؛ أي: أبو موسى وقد سأله لم رجعت كنا إلخ.

قوله: على ذلك؛ أي: الأمر به.

قوله: أخفى هذا علي. في نسخة: أخفى علي؛ أي: منكراً على نفسه متأسفاً

على ما فاته.

قوله: يعني، أي: بالصفق في الأسواق.

بَابُ التِّجَارَةِ فِي البَحْرِ

وَقَالَ مَطَرٌ: «لا بَأْسَ بِهِ وَمَا ذَكَرَهُ اللهُ فِي القُرْآنِ إلا بِحَقٍّ، ثُمَّ تَلا»: ﴿وَتَرَى الفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النحل: ١٤] " وَالفُلْكُ: السُّفُنُ، الوَاحِدُ وَالجَمْعُ سَوَاءٌ " وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمْخَرُ[1] السُّفُنُ الرِّيحَ، وَلا تَمْخَرُ الرِّيحَ مِنَ السُّفُنِ إلا الفُلْكُ العِظَامُ.

٢٠٦٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ

---

(١) قال القسطلاني: (تمخر) بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة (السفن الريح) برفع السفن على الفاعلية، ونصب الريح على المفعولية، قال عياض وهو رواية الأصيلي، وهو الصواب، ويدل له قوله تعالى "مواخر فيه" إذ جعل الفعل للسفن، وقال الخليل مخرت السفينة الريح إذا استقبلته، وقال أبو عبيد وغيره: هو شقه الماء، وعلى هذا فالسفينة رفع على الفاعلية، ولأبي ذر وابن عساكر من الريح، وفي نسخة قال عياض: وهي للأكثر تمخر السفن بالنصب، الريح بالرفع على الفاعلية لأن الريح هي التي تصرف السفينة في الإقبال والإدبار، (ولا يمخر الريح) شيء من السفن، بنصب الريح على المفعولية، ولأبي ذر الريح شيئاً من السفن برفع الريح على الفاعلية (إلا الفلك العظام) بالرفع فيهما بدلا من المستثنى منه لأنه منفي، ولأبي ذر (إلا الفلك العظام) بالنصب فيهما على الاستثناء، اهـ.

وقال الكرماني: (تمخر السفن) بالرفع (بالريح) بالنصب، وفي بعضها من الريح فهو نحو قد كان من مطر، أو من للتبعيض (ولا تمخر الريح) بالنصب (ومن السفن) صفة الشيء محذوف، أي لا تمخر الريح شيء من السفن (إلا الفلك العظام) وهو بالرفع بدل عن شيء، ويجوز فيهما النصب، اهـ.

وقال الحافظ: قال عياض: ضبطه الأكثر بنصب السفن، وعكسه الأصيلي، والصواب الأول عند بعضهم بناء على أن الريح الفاعل، وهي التي تصرف السفينة في الإقبال والإدبار، وضبط الأصيلي صواب وهو ظاهر القرآن إذ جعل الفعل للسفينة فقال "مواخر فيه" وقوله تمخر بفتح المعجمة أي تشق، يقال مخرت السفينة إذا شقت الماء بصوت، وقيل المخر الصوت نفسه، وكان مجاهد أراد أن شق السفينة للبحر بصوت إنما هو بواسطة الريح، ومعنى قوله: ولا تمخر إلخ أن الصوت لا يحصل إلا من كبار السفن، أو لا يحصل من الصغار غالباً، اهـ.

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ: «ذَكَرَ رَجُلا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، خَرَجَ إِلَى البَحْرِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ» وَسَاقَ الحَدِيثَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بِهَذَا.

قوله: مطر هو علم، وللحموي: مطرف وهو تصحيف اهـ سيوطي.

قوله: تمخر السفن الريح بنصب السفن ورفع الريح وعكس الأصيلي، وكلاهما صواب، وتمخر بفتح المعجمة تشق.

قوله: خرج في البحر. في نسخة: إلى البحر.

بَابُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة:١١]

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ﴾ [النور: ٣٧] وَقَالَ قَتَادَةُ: «كَانَ القَوْمُ يَتَّجِرُونَ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ، لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللهِ».

٢٠٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجُمُعَةَ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلا»، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾ [الجمعة: ١١].

(باب: وإذا رأوا تجارة ... إلخ)، سبق مع وضوحه.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً».

(باب قول الله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾).

قوله: إذا أنفقت؛ أي: على عيال الزوج.

قوله: من طعام بيتها؛ أي: الذي لزوجها.

٢٠٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ».

قوله: فلها نصف أجره، معناه: إن أجره وأجرها إذا جمعا كان لها النصف من ذلك، ولكل منهما أجر كامل اهـ سيوطي، وفي بعض النسخ: فله نصف أجره، وبخط الشيخ عبادة؛ أي: المنفق. فتأمل.

بَابُ مَنْ أَحَبَّ البَسْطَ فِي الرِّزْقِ

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الكِرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

قوله: الكرماني بفتح الكاف وكثر استعمالها بالكسر تغيير من العامة اهـ سيوطي.

قوله: ثنا محمد؛ أي: الزهري، وفي نسخة: قال محمد إلخ.

قوله: يبسط له في رزقه؛ أي: يبارك له فيه، وسقطت (في) من نسخة.

وقوله: أو ينسأ بضم أوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة؛ أي: يؤخر في أثره؛ أي: بقية عمره بأن يبارك له فيه أيضاً؛ لأن الرزق والعمر يكتبان وهو في بطن أمه، وقيل: يكتبان مقيدين بشرط بأن يقال: مثلا إن وصل رحمه فله كذا أو إلا كذا اهـ سيوطي.

بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّسِيئَةِ

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ:

ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ، الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ».

٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، ح حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ «رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعاً لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيراً لأَهْلِهِ».

وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعُ بُرٍّ، وَلا صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ»[1].

---

(١) وهذا واضح لأنه قد ورد في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخر لأهله قوت سنة، فعلى هذا لا بد أن يكون في بعض الأحوال، وهذا أوجه مما قاله الكرماني إذ قال: فإن قلت كان يدخر لنفقات أزواجه كفاية سنة، قلت: كانت من غير الحب، اهـ.
ويرد توجيه الكرماني ما سيأتي قريباً من حديث ابن ماجة من لفظ: صاع حب ولا صاع تمر، وفي أخرى بلفظ: طعام، قال العيني: فإن قلت قد ورد في الصحيح كان يدخر لأهله قوت سنة، فكيف استلف من اليهودي؟ قلت: قد يكون ذلك بعد فراغ قوت السنة، وقد يكون كان يدخر قوت السنة لأهله على تقدير أن لا يرد عليه عارض، وقيل إنما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الشعير من اليهودي لضيف طرقه ثم فداه أبو بكر رضي الله تعالى عنه، قلت: أخذه لضيف يخالف ما ذكر العيني قبل ذلك من اختلاف الروايات في مقدار الطعام إذ قال: وفي مصنف عبد الرزاق بوسق شعير أخذه لأهله، وعند الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنه رهن درعه بعشرين صاعاً من طعام أخذه لأهله، وعند ابن أبي شيبة أخذها رزقاً لعياله، وعند النسائي بثلاثين صاعاً من شعير لأهله، اهـ.
ثم اختلف الشراح في قائل قوله: "ما أمسى عند آل محمد" قال الكرماني: لقد سمعته كلام قتادة وفاعل يقول أنس، اهـ. ورده الحافظ إذ قال: قوله لقد سمعته هو كلام أنس، والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم، أي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهراً السبب في شرائه إلى أجل، وذهل من زعم أنه كلام قتادة، وجعل الضمير في سمعته لأنس، لأنه إخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل، اهـ.
وتعقبه العيني فقال بعد ذكر كلام الكرماني: وتعقب الحافظ عليه الأوجه في حق النبي
=

صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرماني لأن في نسبة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم نوع إظهار لبعض الشكوى وإظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك يذكر في حقه صلى الله عليه وسلم، اهـ.

ثم قال الحافظ في كتاب الرهن: فاعل سمعت أنس، والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم، وقد أشرت إلى الرد على الكرماني في أوائل البيوع، وقد أخرجه أحمد وابن ماجة من طريق شيبان المذكورة بلفظ: ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: والذي نفس محمد بيده، فذكر الحديث لفظ ابن ماجة وساقه أحمد بتمامه، اهـ.

وقد سلم العيني في كتاب الرهن رأي الحافظ إذ قال قوله "لقد سمعته" أي قال أنس: لقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول، وقد مر ما قال الكرماني وما رد عليه وما أجبت عنه، وقال القسطلاني: هذا من كلام أنس والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم أي قال ذلك مظهراً السبب في شرائه إلى أجل، كذا قال الحافظ ابن حجر، قال: وذهل من زعم أنه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لأنس، وهذا قاله البرماوي كالكرماني وانتصر له العيني متعقباً لابن حجر فقال: الأوجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرماني إلى آخر ما تقدم من كلام العيني، ولم يتعقب ههنا القسطلاني على قول العيني بشيء لكن قال في أول الرهن أراد بقوله ذلك بياناً للواقع لا تضجراً وشكاية، حاشاه الله من ذلك بل قاله متعذراً لرهنه درعه عند يهودي، وفيه ما كان عليه - عليه الصلاة والسلام - من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل فيها مع قدرته عليها والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير، اهـ.

وقال السندي بعد ذكر قول الكرماني: ورد الحافظ عليه وتعقب العيني على الحافظ قلت: يمكن أن يقوله صلى الله عليه وسلم ترغيباً لأمته في الزهد في الدنيا وتوكلا على المولى كما كان هو صلى الله عليه وسلم كذلك، ثم رأيت الحديث في سنن ابن ماجة عن أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مراراً: "والذي نفس محمد بيده ما أصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر" وهذا صريح في المطلوب، وقال صاحب رواية ابن ماجة إسناده صحيح رجاله ثقات، ورواها ابن حبان في صحيحه من طريق أبان العطار عن قتادة به، ثم ذكر ابن ماجة بسند صححه صاحب الرواية عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أصبح في آل محمد إلا مد من طعام" أو " ما أصبح في آل محمد من طعام"، اهـ.

قلت: ولفظ ابن ماجة من حديث أبي عبيدة عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أصبح في آل محمد إلا مد من طعام" أو "ما أصبح في آل محمد مد من طعام"، وأخرج أيضاً عن أبي هريرة قال: "أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بطعام سخن فأكل فلما فرغ قال الحمد لله ما دخل بطني طعام منذ كذا وكذا".

قوله: أسباط بفتح الهمزة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث اهـ سيوطي أبو اليسع بفتح التحتية والمهملة.

قوله: وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ سبق تفسيرها.

قوله: سمعته ضمير المفعول له صلى الله عليه وسلم.

بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

٢٠٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، قَالَ: «لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَئُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا المَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ».

(باب كسب الرجل ... إلخ).

قوله: حرفتي هي جهة الاكتساب والتصرف في المعاش بكسر المهملة وسكون الراء.

قوله: وشغلت جملة حالية.

قوله: آل أبي بكر أراد نفسه وعياله.

قوله: ويحترف للمسلمين فيه أراد نظره في أمرهم وتمييز أرزاقهم، وقيل: أراد عطاء المال لمن يتجر لهم فيه إذا لم يتفرغ للاحتراف لنفسه، فكيف يحترف لغيره.

٢٠٧١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ»، رَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

قوله: حدثني محمد. قال الحاكم: هو الذهلي، وقد سقط في رواية، انظر الجلال.

قوله: أرواح جمع ريح؛ لأنه راوي.

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ المِقْدَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ، خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهره يدل على أن خير طعام يأكله المرء ما كان من كسب يده ويدل بضمنه على التحضيض على التكسب وله شروط.
والكلام عليه من وجوه:
منها: ما معنى هذه الخيرية وهل قوله أحد عموما في كل بني آدم أو أن هذا في المؤمنين ولم ضرب المثل بداود عليه السلام من بين الأنبياء عليهم السلام وقد كان كثير من الأنبياء عليهم السلام يعملون بأيديهم فاحتمل أن تكون الخيرية في التكسب من أجل الغنى عن الناس والتعذر بالكسب على الغير لأنه من احتجت إليه كان أميرك ومن استغنيت عنه كنت أميره فإن كان المقصود بالخيرية هذا فيدخل فيه المؤمن والكافر ويكون ما أشرنا إليه من أنه يقتضي الحض على التكسب صحيحا لكن بشروط وهو أن يكون السبب مما أجازته الشريعة وأن يكون عمله فيه على الوجه المشروع لأن من الأسباب ما يكون جائزا على لسان العلم في أصله وعند محاولته تخالف فيه المشروعية فهذا ممنوع واحتمل أن تكون الخيرية فيه من أجل ما جاء في عمل السبب من الثواب لأنه قد جاء من بات تعبانا من طلب الحلال بات مغفورا له وأصبح والله راض عنه ولكونه فيه خير متعد فإن كانت هذه الخيرية فيكون معنى قوله أحد خاصا بالمؤمنين ويكون التخصيص بهذا المعنى على التصرف في المكاسب بلسان العلم.
واحتمل أن تكون الخيرية هنا معنى لكونه من الكون بواسطة العمل باليد ويكون هذا خاصا بالصنعة التي تكون باليد دون غيرها من التكسبات ولهذه الفائدة مثل عليه السلام بداود عليه السلام دون ما عداه من الأنبياء عليهم السلام وقد جاء أن الصنعة كنز من كنوز الله عز وجل ينفق منه صاحبه فيكون معنى الحديث على هذا التحضيض على تعليم الصنعة وإنها من السنة ولا عار فيها لأنه ما فعله نبي من الأنبياء فلا عار فيه.
وقد تكون الخيرية هنا بمعنى لكونها ليس فيها حق مترتب لله لأن ما فيه حق لله فقد يوفى جميعه أو يعجز بعضه بالقصد أو بغير قصد مثاله إسلام الكافر وتوبة العاصي فإسلام الكافر عندهم إن مات صاحبه في وقته دخل الجنة إذا كانت نيته خالصة بلا خلاف بين أحد من العلماء في ذلك والعاصي إذا مات حين توبته وإن كانت نيته صادقة موقوف في المشيئة من أجل أن التوبة لها شروط (منها) رد المظالم وهذا ما نعرف هل عليه مظلمة أم ليس فلا نحكم له بالقطع ويرجا له فضل الله فكذلك ما كان من التكسب خلاف الصنعة باليد وقد =

ترتب فيه زكاة وغير هذا من الحقوق ويحتمل أن تكون وفيت أم لا والذي هو بصنعة اليد إذا كان على لسان العلم فليس فيه حق مترتب مقطوع به فما هو مقطوع به فهو خير بما هو محتمل.

واحتمل أن البركة تكون هنا بمعنى الخير بأن يكون ما أكل أحد من الطعام بالصنعة يكون أبرك من غيره وتكون البركة أيضا محتملة في هذه الوجوه أن يراد بها بركة حسية أو معنوية فأما الحسية أن يكون القليل منه يسد مسد الكثير من غيره في التناول واحتمل البركة المعنوية وهي التي توجد من القوة والنشاط بهذا الطعام أكثر مما يوجد بغيره وقد كان سيدنا صلى الله عليه وسلم إذا جاء الأكل يقول: بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا. فالبركة التي يطلب هو صلى الله عليه وسلم في طعامه ما عدا تلك الأطعمة القليلة التي دعا فيها وبارك حتى كان الصاع يأكل منه النفر الكثير وينصرفون وقد شبعوا ويبقى الطعام على حاله مثاله ما فعله عليه السلام مع جابر رضي الله عنه حين كانوا يحفرون الخندق فصنع جابر رضي الله عنه صاعا من طعام وذبح داجنا كان عنده في البيت ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم يساروه لعله يأتي هو وبعض أصحابه فصاح النبي صلى الله عليه وسلم في الناس وقال يا أهل الخندق إن جابرا قد صنع سؤرا فحيهلا بكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينتكم حتى أجيء فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس فلما جئت امرأتي قالت بك وبك فقلت لها ما كان فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادع خابزة فلتخبز معكم واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها قال جابر فأكلوا عن آخرهم وإن برمتنا لتغط كما هي وإن عجيننا ليخبز كما هو وغيره من المواطن التي تشبهه اجتمعت في هذه الموضع البركات حسا ومعنى.

وأما الكلام على طلبه هو عليه السلام ذلك في طعام أهل بيته مع الدوام فإنه لا يقول أنه صلى الله عليه وسلم يطلب تكثير طعام الدنيا وهو عليه السلام قد خير أنه تكون له جبال تهامة ذهبا وفضة تمشي معه فأبى ذلك وقال أجوع يوما وأشبع يوما فكيف يطلب ذلك في الشيء اليسير منها دون احتياج ذلك وإنما كان طلبه ذلك المعنى الخاص الذي أشرنا إليه لكن ذلك المعنى الخاص الدليل عليه المعنى الظاهر لأنه لا يبارك معنى إلا في الذي بورك فيه حسا هذا هو المقطوع به يشهد لذلك فعل أبي بكر رضي الله عنه في الطعام الذي قدمه لأضيافه فأكلوا ورجع الطعام أكثر مما كان قبل فقال هذا طعام مبارك فحمل منه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإذا لم تكن البركة ظاهرة بقي الاحتمال في المعنوية هل توجد أم لا واحتملت الخيرية هنا أن يريد بها اتباع السنة فإن التسبب في الرزق هو من السنة لأنه أثر الحكمة ولذلك كان أبو بكر رضي الله عنه حين ولي الخلافة طلبوه فوجدوه في السوق يتسبب في التجارة فقالوا له في ذلك فقال أتراني أترك التسبب لعيالي وعلى هذا إذا كان

التسبب بأي وجه كان إذا كان على لسان العلم من صنعة أو تجارة أو ما يشبههما كان مباركا وبهذا شاء الله عمارة هذه الدار وقد كان بعض مشايخي وكان ممن له الزهد والعلم وكان يعمل في حائط له بيده بعد ما كان يتصرف من التدريس وربما كان مع التدريس على مجاهدة ولا يدع العمل بالمساحة ويقول غرس غيرنا وأكلنا نحن ونغرس نحن ويأكل غيرنا لتظهر حكمة الله فعند استواء غرسه توفي رحمه الله.

ونرجع الآن إلى ما يعارضنا في تلك الوجوه المذكورة والانفصال عنه.

فأما الوجه الأول وهو كونه يستغنى بالتكسب عن الناس فيعارضنا الكتاب والسنة فأما الكتاب فيقول تعالى: ﴿رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ • لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٧ - ٣٨] وأما السنة فحاله صلى الله عليه وسلم وحال أهل الصوفة وكان أقرهم على حالهم وربما كان يؤثرهم على غيرهم والانفصال عن المعارضة أما عن الكتاب فيكون معنى قوله لا تلهيهم أي تشغلهم بما يكونون فيه من التكسب يكونون في عمل السبب بالأبدان والقلوب متعلقة بالذي وصفهم به كما جاء أن سبب نزولها كان في خياط وحداد فكان الخياط إذا سمع الأذان وهو قد أخرج الإبرة من الثوب لم يردها حتى يقوم ويؤدي ما عليه من الوجوب وأن كان أدخلها في الثوب لم يخرجها حتى يقوم أيضا لما عليه وكذلك الحداد لو كان رفع المطرقة لم يكن يعيدها إلى ضرب الحديدة بل كان يرميها من يده ولو كان قد ضربها لم يكن ليرفعها حتى يقوم لقضاء ما عليه من وظائف الآخرة.

ويترتب على هذا من الفقه أن المطلوب من العبد شغل خاطره بما هو إليه سائر وعليه قادم وإن كان في يده سبب أو غيره وقد أخبرني بعض المباركين أنه كان بمدينة أفريقية حشاش يحش للحمامات وكان من أكابر أولياء وقته وإنه كان يعمل ذلك الشغل بعد ما يفرغ من صلاة الصبح إلى ضحوة من النهار ثم يزيل تلك الثياب ويدخل الحمام يتطهر ويلبس ثيابا أخرى ويأخذ ذلك الكسب الذي له يحبس منه الشيء اليسير ويمشي على الفقراء المتعبدين والمساكين يؤثرهم به ويطوي يومه صائما إلى الليل ويفطر على ذلك الشيء اليسير الذي حبس منه وله الأحوال الرفيعة وكان لا يعرفه إلا الأكابر من الرجال لكونه كان يخفي حاله عن الناس.

وأما الانفصال عن حاله صلى الله عليه وسلم وحال أهل الصوفة فالجواب عن ذلك أن حاله عليه السلام هو الأرفع لأنه لم تكن نفسه تتشوف إلى الدنيا ولا حطامها وسنته عليه السلام الرفق من أجل ما في بعض الناس من الضعف بل الأكثر كما قال عليه السلام في حق المجذوم فر من المجذوم كما تفر من الأسد وأكل هو صلى الله عليه وسلم مع المجذوم في إناء واحد وقال (بسم الله قل لن يصبنا إلا ما كتب الله لنا) فشرع عليه السلام الفريق السمح السهل لقوله عز وجل: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ

مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللهِ هُوَ مَوْلاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج:٧٨] وأشار بحاله عليه السلام إلى الأخذ بالأعلى لمن قوي فمثال المجذوم الذي ذكرناه من لقيه وله نفس ضعيفة اتبع السنة وهرب منها وليس عليه في ذلك شيء وإن كانت له قوة خالطه وأكل معه وكان متبعا لحاله صلى الله عليه وسلم ومن أجل ما أخذ أهل الصوفة بالحال الأعلى كان يؤثرهم.

وأما الوجه الثاني وهو أن يكون الخير بمعنى ما في التكسب من الثواب فقد يعارضنا قوله عليه السلام: (لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا) والجمع بينهما من كان له توكل حقيقي وصفته أن لا يكون خاطره متعلقا بأحد من الخلق وإن أجرى له على يديه شيء من الخير فما يكون خاطره متعلقا إلا بالله لا بغيره وكلما جاء شيء وهم لم تشف نفسه إليه فينظره على لسان العلم فإذا استقام نظره بلسان الحال فإذا حسن سأل الله أن يهديه إلى الأصلح بأن يأخذ أو يترك فإذا وفق إلى الذي فيه الخيرية فإن كان الخير في أخذه على هذه الصفة افتقر ثانية في أن يوفق إلى حسن التصرف واستصحاب عدم التعلق في هذه كلها ويكون ذلك بمعرفة غيره في التصرف في ذلك بما يزيده إلى الله قربا وفي حاله حسنا ثم يشاهد المنة لله في ذلك ويتبع السنة في الدعاء لمن سخره الحق في ذلك اتباعا للأمر بلا زيادة لقوله عليه السلام من والاك معروفا فكافئه فإن لم تجد فادع الله حتى تعلم أنك قد كافأته وقد قال أحد الدعاء إذا قلت لمن أحسن إليك جزاك الله خيرا فقد أطنبت في الثناء وإن كان ممن يفتح له بخرق العادة فيتناول ذلك بالفقر إلى الله عز وجل والشكر ولا يرى نفسه أنه أهل لذلك ويلزم الأدب ولا يبقى خاطره يتعلق بذلك الوجه وإن كان ربانيا فإنه شغل في خاطره ويكون أيضا عند تصرفه مفتقرا يطلب الإرشاد إلى ما يرضي مولاه ويكتم حاله ولا يذكر من ذلك شيئا لأحد إلا أن أمر بقدر ما يؤمر ولا يجحدها لأنها من جملة المنن ولكن إن لم يسأل فلا يتعرض للذكر وإن سئل لا يخبر بالصريح إلا لمن أمر كما ذكرنا لأن هذه من أسرار القدرة وأسرار القدرة من يبدها بغير أمر وضرورة لا يملك في ذلك نفسه قل ما تبقى له أو تجري عليه وقد ذكر لي من أثق به أن بعض المؤدبين كانت له عائلة ولم يكن له في حرفته شيء يكفيه وكان له أخ قد فتح عليه في الدنيا ولم يسخر له وكان هو لم يبث ما به من الحاجة لأخيه ولا لغيره فأجرى الله له على خرق العادة إذا فتح المكتب قبل مجيء الصبيان يجد بين أقلامه في دواته قدر ما يكفيه في يومه فحسن حاله وبقي على ذلك زمانا فلما رأى أخوه ما هو فيه من الخير ليس يناسب حرفته سأله من أين يقوم مالك فأخبره بالذي كان يجده في كل يوم فلما كان اليوم الذي بعدما بقي يلقي من ذلك شيئا أكثر وإن كان ممن توكله ضعيف فالخير له في عمل السبب والحكمة في ذلك أن الذي هو قوي الإيمان هو قوي الإيمان في توكله هو في كل

حال راض عن ربه ملتزم العبودية وترك الاعتراض وعد التشوف إلى شيء من الأشياء وإن الذي هو ضعيف الإيمان وتوكله ضعيف يبقى قلبه غير طيب هذا إن سكت لسانه ونفسه تشرف إلى الأشياء ويتمنى وقد يقترض في بعض الأشياء وذلك عين العطب فجعل له السبب رحمة به فإن قلبه يبقى مفكرا في سببه راضيا عن مولاه فإن نقصه شيء مما يريده بقى مفكرا فيما يفعله كي يبلغ به ما يؤمل ويرجى أيضا من أجل ذلك تقع له الخيرية فإنه قدم خوف مولاه على ما اختارته نفسه فإن كان ذلك السبب لأن يستعين به على الطاعة فيكثر له إذ ذاك الخير ويحصل له انكسار خاطر لضعف يقينه وأن الموقنين قد سبقوه فيضاعف له الأجر والحذر الحذر أن يخطر له هنا أنه هو خير من الذين قد صدقوا مع مولاهم وصدقوا في ضمان ما وعدهم من الرزق واشتغلوا بما به أمرهم من عبادته فيكون في أرذل الأحوال بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [النجم: ٣٢].

ويترتب على الوجه الثالث الذي الخيرية فيه ليكن يأخذ من الغيب بواسطة الصنعة فيعارضنا قصة عيسى عليه السلام في المائدة التي هي بغير تسبب من الغيب وما فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم حين خرج ليلا وجاء علي فقال ما أخرجك قال الجوع إن الحسن والحسين يبكيان من الجوع فقال الذي أخرجك أخرجني ثم أتاهم فلان من الصحابة يشكو ما كانوا هم يشكونه من الجوع إلى أن قال عليه السلام لعلي رضي الله عنه اذهب إلى النخلة الفلانية وكان في غير زمان التمر وقل لها النبي يقول لك أن تطعمي رطبا فمن حينها فعلت النخلة ما أمرت به وجاء علي رضي الله عنه بتمر فأكلوا جميعا وحمل كل لعياله ما كان لهم فيه كفاية وزيادة والجمع بينهما بذكر قصة موسى والخضر عليهما السلام لما اجتمعا ومشيا معاكما كما أخبر الله عز وجل عنهما ذكر أنهما لحقهما الجوع فنزل إليهما جدي نصفه مشوي ونصفه نيء فأراد موسى عليه السلام أن يأكل من المشوي فقال له الخضر عليه السلام ليس هذه طريقتك لأنك أتيت بالتسبب وطريق أنا التفويض اذهب أنت فأجمع الحطب وأوقد النار واشو فكل ففعل موسى عليه السلام وأكل الخضر عليه السلام من المشوي (والفقه) في ذلك أن الأفضلية هنا ليست على عمومها وتكون في المشروعية ليس إلا من أجل أن صاحب هذه الحال الرفيعة قد يظن أنه وفا شروطها وهو لم يوف فلا يؤتى بشيء يوفيهم مولاه وهذا وجه كبير من الخطر ويحصل له فيلحقه بذلك اغترار وهو أيضا باب عظيم من الخطر فتكون الصنعة أفضل لكونها طريقها أسلم كما قال عليه السلام في شأن الصلاة إن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة من أجل أنها أسلم من الرياء والشوائب فإن السلامة هي أفضل وإن كبرت فائدة الطريقة الأخرى لأنها فائدة معها متلفات قل من ينجو معها وقد قال بعض السادة لا أعدل بالسلامة شيئا وللمقامات العلية رجال لها خلقوا وعليها عملوا.

وأما الوجه الرابع فهو من أجل ما تعين في غير الصنعة من الحقوق وهو محتمل هل

خلصت أم لا فقد يعارضنا أن نجده معلوما مقطوعا كما ذكر عن بعض التجار لما ركب البحر وانكسر المركب خرج في جملة من خرج فقال بعض أصحابه تعال بنا نمش إلى العمارة القريبة منا فقال له لا أزول حتى يخرج ما لي فاستخف عقله ثم أنه قعد معه يسيرا فإذا بالأمواج قد رمت عدلا نظروه فإذا اسمه عليه مكتوب فما زال كذلك حتى لم يبق له في البحر شيء فسأله صاحبه ما هو حالك مع الله حتى خصك بهذه الكرامة على كل من كان في المركب قال له كل ما أمرني فعلت فكيف يأخذ مني ما قد وهبني وهو قد وفقني إلى امتثال ما قد أمرني به هذا إلا يكون والانفصال عنه أن ذلك نادر فجاء الحكم على الغالب كما قد تجد في بعض الصناع من يغش في صنعته وتكون أرذل المكاسب والغالب في الصنعة غير ذلك والغش فيها أن وقع قد لا يخفي مثل ما تخفي حقوق الأموال لأنه ليس في الأموال حق إلا الزكاة (وفيه حقوق) غير ذلك مثل ما يتعلق من وجوب النصيحة في البيوع والغش والخلابة وأشياء عديدة مذكورة في كتب الفروع قل في المتسببين من يعرفها فكيف بفعلها فلذلك تكون الصنعة خيرا لأنها ليس فيها غير شيء واحد وقد لا يخفي وهو أن لا يوفى فيها ما يحتاج إليه موضع الصنعة وهو أن وقع من فاعلها شيء من ذلك هو عيب ظاهر لمن شاء أن يرد به فلقلة الخطر فيها وقلة الحقوق كانت خيرا من غيرها من التكسبات ولذلك كان بعض من لقيت من أهل العلم والدين يبيع الزيت فلما سألته أو قال لي ما رجعت إلى بيع الزيت إلا أنه آمنت فيه خدع النفس وذلك أنه إذا كانت آنية كبيرة مثل خابية وتكون طيبة ويوضع فيها الشيء اليسير من الدون رجعت كلها دونا بخلاف غيره يقبل التدليس فلما آمنت من أنها لا تقبل هذا لكونه يحصل لها به خسارة في المال آثرت هذه الحرفة على غيرها لأن أهل التوفيق لا يؤمنون غوائل النفوس وإن كانت نفوسهم مباركة لقول الله تعالى وما أبرئ نفسي أن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي.

وأما الوجه الخامس وهو أن الطعام الذي يكون بالصنعة قد خصه الله عز وجل ببركة ليست في غيره فإن كان هذا تعبدا لا يفهم له معنى فلا يجب وإن كان ذلك من أجل ما فيه من إظهار الحكمة الربانية فالكلام عليه كالكلام على ما تقدم قبل والانفصال عنه مثل ذلك سواء.

وأما الوجه السادس وهو أن يكون هذا من السنة واتباعها لأن السنة جاءت بالتسبب من أجل أن يظن الظان أنه لا يمكن التسبب مع العبادة فيكون تحضيضا لنفي ما يقع من ذلك من التخيلات وان التعبد ليس هو بترك التسبب فلو كان التعبد بترك التسبب ما عمل السبب نبي من الأنبياء فإن الأنبياء عليهم السلام بالإجماع أنهم أعبد الناس فنفى عليه السلام هذه العلة بذكر داود عليه السلام.

ويترتب على من الفقه أن للعالم أن يبين ما يقوله من الأحكام بالأدلة الشرعية البينة وإن كان لا يشك في علمه ومعرفته لأنه أجلا للنفوس وأثبت للأحكام يؤخذ ذلك من قوله بعد ما

ذكر الخيرية في الطعام احتج بداود عليه السلام.

وفيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ ويكون هذا الحديث حجة على المتسببين أن لا يتركوا من أجل تسببهم التعبد ويحتجوا بذلك كما يقوله كثير من الناس أن التسبب مانع من التعبد وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨] حجة على أهل العيال من أجل أن يقولوا العيال والتكسب عليهم يمنعنا من التعبد والتورع في الكسب حتى أنه قد كثر عند الناس أنك إذا جئت تعظ شخصا وتحضه على التعبد يقول لك لو بليت أنت بما بليت أنا من العيال ما قلت لي هذا ولا كنت كما أنت فانقطعت حجتهم بالآية المذكورة إذ خير الناس وأكثرهم تعبدا كانوا بالأولاد والعيال فلا حجة للغير.

فعلى هذا البحث فلا تعارض غير أنه لا يكون هذا على عمومه في كل أحد بل يكون ذلك على قدر أحوال الناس مثل النكاح سواء لا يستن أحد بتركه ولا يفعله إلا إذا قدر عليه وكان في عمله إياه عونا على طاعة مولاه وأجمع لقلبه.

وقد روي عن بعض الصحابة أنه قال لا أحب أن يكون لي دكان على باب المسجد لا تفوتني فيه صلاة مع الجماعة أربح فيه كل يوم دينارا أتصدق به في سبيل الله لا أوثره على الفقر وذلك فقه حالي لأنه ممن قد يمكن أن يكون لا تحصل له جمعية في المخالطة وكان يفوته ذلك الخير الخاص وإن كان يحصل له من الخير المتعدي مثل ما ذكر لأنه لا ينظر الخير العام إلا من بعد ما يحصل له الخاص فإن الخاص هو الأصل مثل إحياء النفس أنت أولا تخاطب بنفسك قال الله عز وجل: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [النساء: ٢٩] ثم بعد ذلك بنفوس الغير لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [المائدة: ٣٢] ولم تؤمر أن تحيي الغير وتهلك نفسك قاصدا لذلك إلا في الجهاد لا غير وإن فعلت ذلك كنت مأثوما.

ومثل ذلك النفقة أنت مكلفه بنفسك ثم بالابن ثم بالزوجة فإذا كان عندك رغيف واحد لم يلزمك نفقة أحد من الأهل فإن كان رغيفان لزمك واحد من العيال وتقدم الذي نفقته ثابتة لا تزول باختيارك الذي هو الولد ثم الزوجة وعلى هذا الترتيب كيفما كثر العيال الأهم فالأهم فإن كان شخص لا يقدر على الصنعة والتسبب فطلبه ذلك مرجوح في حقه لأنا نقول مع القدرة عليه لا يستن بتركه ويجعله من العبادة ولكن يأخذ الذي هو الأولى في حقه بنسبته في القرب إلى مولاه على الوجه المشروع فكيف مع عدم القدرة عليه إذ ذاك ممنوعا في حقه وقد رأيت الشيخ الجليل أبا العباس بن عجلان رحمه الله وجاءه بعض الفقراء المتعبدين وكانت له عائلة وكان يشتغل بالسبب وسببه ضعيف وهو في نفسه ضعيف وكثير العيال وكثر التشويش من أجلهم فقال له أبو العباس المذكور رحمه الله وكان له السبق في الطريقين العلم والحال يحرم عليك عمل السبب واشتغل بالعلم وأنت وأهلك عيال على الله

ففعل ما أمره به فانتهت حاله أن يطحن في الشهر أردبين قمحا والقمح إذ ذاك ما يقرب من العشرة دنانير القفيز وزائد على ذلك ما يحتاج إليه من بقية النفقة والكسوة والسكنى وغير ذلك من ضرورات العيال وهو مع ذلك لا يسأل أحدا شيئا إلا مقبلا على العلم والتعبد لا غير إلا ما كان من تصرفه في ضروراته فإنه كان يتولى ذلك بنفسه وهذا الوجه من الفقه لا يعرفه إلا من هو مثل ذلك السيد وقد كتب بعض الفقراء فتوى فمشى بها على الفقهاء فلم يجاوبه عليها إلا فقيه واحد وكان ممن قد نور الله بصيرته وكانت الفتيا ما يقول الفقهاء في الفقير المتوجه هل يجب عليه عمل السبب أم لا أفتونا يرحكم الله فالكل حادوا عن الجواب فلما بلغت ذلك المبارك كتب عليها أن كان توجه دائما لا فترة فيه فالتسبب عليه حرام وإن كانت له في بعض الأوقات فترة ما فالتكسب عليه واجب فتأمل إلى حسن هذا الجواب ما أبدعه وكيف يعضده سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: إن الله تكفل بزرق طالب العلم تفهم قول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هذا فإن فيه سرا لا يعرفه إلا من تكون فتياه مثل السيد المتقدم ذكره وذلك بأن الله عز وجل قد تكفل برزق جميع المخلوقات بمتضمن قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] وقوله عز وجل: ﴿لا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢] وبقوله عز وجل لإبراهيم عليه السلام حين قال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [البقرة:١٢٦] قال هو جل جلاله مجاوبا لإبراهيم عليه السلام ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٢٦] معناه يا إبراهيم أرزق من آمن ومن كفر فأمتعه قليلا ثم أسوق الكافر إلى النار فما هو الوجه الذي تضمنه زائدا لطالب العلم وإن كان قد أشرنا إليه في غير هذا الحديث لكن شرح الحال أحوج إلى إعادته وذلك أن الرزق الذي فرضه المولى جل جلاله لعبيده وقدره وضمنه منه ما هو بواسطة السبب ولا يبلغه صاحبه إلا بسبب ومنه ما هو بلا سبب ولا واسطة مثل المواريث فالهبات على اختلاف أنواعها نحن لا نعلم الذي هو بالسبب ولا الذي هو بغير سبب فلما كان صاحب العلم الذي هو الله كما قال صلى الله عليه وسلم: إذا ابتدع في الدين بدعة كيد الدين فعليكم بمعالم الدين واطلبوا من الله الرزق. قالوا وما معالم الدين قال: مجالس الحلال والحرام. فيكون معناه لا يشغلكم التكسب في الرزق عن طلب العلم فيذهب الدين من أجل ما ابتدع فيه والجهل بذلك فاشتغلوا بالعلم والله يعطيكم رزقكم فلما كان صاحب العلم الذي هو لله اشتغل بسبب الآخرة لأن أكبر أسباب الآخرة طلب العلم إذا كان الله وكان على وجهه فلما اشتغل هو بذلك يسر الله الرزق بلا واسطة التسبب ولا أحوجه إلى أحد من خلقه فيكون ذلك تأكيدا في تيسير رزق طالب العلم إن كان طلبه للآخرة بهذا الوجه لأن طالب العلم يستغرق جميع الأوقات وجميع الزمان فكفاه الله مؤنة طلب رزقه والتسبب فيه ولقلة التصديق بهذا النوع من الأحاديث تعب بعض طلبة العلم وخسروا أعمارهم فلا هم بدنيا ولا هم بآخرة نسأله

قوله: أحد. زاد الإسماعيلي: من بني آدم اهـ سيوطي.

قوله: خير من أن يأكل إلخ، لما فيه من الغنا عن الناس.

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلامُ، كَانَ لا يَأْكُلُ إِلا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَداً، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ».

جل جلاله أن ييسرنا للفهم عنه والعمل بذلك والسعادة به لا رب سواه وفي اختصاصه صلى الله عليه وسلم داود عليه السلام من بين غيره من الأنبياء عليهم السلام لأنه قد شهر حاله في تكسبه وكيف ألين له الحديد وكيف كان يعمل الدرع في اليوم الواحد ويبيعه بألف درهم فينفقه على المساكين كله ويأكله هو منه خبز الكشكار ويطعم المساكين خبز العلامة وهو الدرمك الطيب باللحم الطيب كما أشار في الحديث قبل يتسبب فينفع نفسه ويتصدق فيكون يتسبب لأجل هذه الصفة المباركة ولا يعمل من أجل أن يستدل بالحديث في التكسب ثم يدخر فهذا خلاف لما قصد منه فكأنه عليه السلام يشير إليه لأن يتصدق ويأكل ولا يدخر ولذلك حين سأله صلى الله عليه وسلم أزواجه أيهن أقرب لحاقا به فقال أطولكن يدا فكن بعد وفاته عليه السلام يقسن أيديهن أيهن أطول فأول من ماتت زينب رضي الله عنها وعنهم جميعا فإنها كانت تعمل بيدها وتكثر الصدقة حتى كانت تسمى أم المساكين فنظرن من الطول بالنسبة إلى الجارحة وكانت إشارته عليه السلام إلى المعروف لأن المعروف يسمى لغة يدا (وفائدة) هذا الحديث أنه لا يصح كسب ولا تعبد إلا بمعرفة السنة وإلا فصاحبه مخير فمن فيه أهلية فيكون من أهل العلم بها والغير يكون وظيفته السؤال عنها وعن أهلها والاقتداء بهم ويكونون أهلا لذلك حقا لا دعوى منم فإن الدعوى هلك أكثر الناس وأهلكوا معهم جميعا كثير كما أخبر الصادق عليه السلام دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها وقد يظهرون التضلع بالعلوم وتلك العلوم وبال عليهم وعلى من تبعهم لأنهم جعلوا قاعدتهم طلب الحظ والمنزلة وذلك أصل كل خسارة وحرمان أعاذنا الله من ذلك بمنه ووفقنا لاتباع السنة والسنن بمنه وقد قال بعض المباركين: تحب دنيا وتحب أخرى، حبيبان في القلب لا يجتمعان.

قوله: فيعطيه أو يمنعه، روى بالرفع والنصب وهي أقعد.

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ».

قوله: أحبله بفتح أوله وضم الموحدة جمع حبل.

بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ(١)

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحاً إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى".

(باب السهولة ... إلخ).

قوله: ابن عياش بالتحتية والمعجمة.

قوله: رحم الله ... إلخ يحتمل الدعاء والخبر.

---

(١) قال الحافظ: قوله "في عفاف" أي عما لا يحل، أشار بهذا القدر إلى ما أخرجه الترمذي وابن ماجة وابن حبان من حديث نافع وابن عمر وعائشة مرفوعاً: "من طلب حقاً فليطلبه في عفاف واف أو غير واف، اهـ.

وقال العيني: قوله "في عفاف" جملة في محل النصب على الحال من الضمير الذي في "فليطلبه" والعفاف بفتح العين الكف عما لا يحل، اهـ.

وقال شيخ مشايخنا الشاه عبد الغني الدهلوي نور الله مرقده في هامش ابن ماجة قوله: "في عفاف" العفة كف عما لا يحل له ولا يجمل، كذا في القاموس، والمراد ههنا إجمال الطلب بلا فجور في القول والعمل فإنه قد عد من آيات المنافق إذا خاصم فجر، وإن يطلب منه المال الذي يكتسب في العفة لا بالكسب المحرم كالعقود الفاسدة والأعمال الشنيعة، وقوله "واف أو غير واف" أي يطلب الحلال سواء وفى بحقه أو لم يف، فإن أخذ المال الخبيث لا يطيب، اهـ.

قوله: سمحاً بمهملتين بينهما ميم ساكنة؛ أي: سهلة.

قوله: اقتضى؛ أي: طلب قضاء حقه، وفي رواية: قضى؛ أي: أعطى ما عليه بلا مطل بسهولة.

بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِراً(١)

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَلَقَّتِ المَلائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الخَيْرِ شَيْئاً؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ المُوسِرِ، قَالَ: قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ "، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى المُوسِرِ، وَأُنْظِرُ المُعْسِرَ»، وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ: عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «أُنْظِرُ المُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ»، وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «فَأَقْبَلُ مِنَ المُوسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ».

(باب من أنظر موسراً)؛ أي: أخره.

قوله: تلقت؛ أي: استقبلت.

قوله: قالوا. في نسخة: فقالوا.

---

(١) قال الحافظ قوله: "باب من أنظر موسراً" أي فضل من فعل ذلك، وقد اختلف العلماء في حد الموسر، فقيل: من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته، وقال أحمد وإسحق: من عنده خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب فهو موسر، وقال الشافعي: قد يكون الشخص بالدرهم غنياً مع كسبه، وقد يكون بالألف فقيراً مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله، وقيل: الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف، فمن كان حاله بالنسبة إلى مثله يعد يساراً فهو موسر، وعكسه، وهذا هو المعتمد، وما قبله إنما هو في حد من تجوز له المسألة والأخذ من الصدقة، اهـ.
وقال أيضاً: ويدخل في لفظ التجاوز الإنظار والوضيعة وحسن التقاضي، اهـ.
قلت: ولا يبعد عندي أن الإمام البخاري نبه بالترجمة على أن في إنظار الموسر أيضاً أجراً دفعاً لما يتوهم أن تأخير الموسر في الأداء داخل في "مطل الغني ظلم" فإنظاره إعانة على الظلم، فكيف الأجر عليه.

بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِراً قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ ".

(باب من أنظر معسراً) حديث واضح.

بَابُ إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

وَيُذْكَرُ عَنِ العَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ العَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعَ المُسْلِمِ مِنَ المُسْلِمِ، لا دَاءَ وَلا خِبْثَةَ، وَلا غَائِلَةَ»[1] وَقَالَ قَتَادَةُ: «الغَائِلَةُ الزِّنَا، وَالسَّرِقَةُ، وَالإِبَاقُ»

---

(١) اختلف الشراح في شرح هذه الألفاظ الثلاثة، قال الحافظ: قوله "لا داء" أي لا عيب، والمراد به الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال قاله المطرزي، وقال ابن المنير في الحاشية قوله "لا داء" أي يكتمه البائع، وإلا فلو كان في العبد داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم للمسلم، ومحصله أنه لم يرد بقوله لا داء، نفى الداء مطلقاً؛ بل نفى داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه، وقوله "لا خبثة" بكسر المعجمة وبضمها وسكون الموحدة بعدها مثلثة أي مسبياً من قوم لهم عهد قاله المطرزي، وقيل: المراد الأخلاق الخبيثة كالإباق، وقال صاحب العين الريبة، وقيل: المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب، وقوله "لا غائلة" بالمعجمة أي ولا فجور، وقيل المراد الإباق، وقال ابن بطال: هو من قولهم اغتالني فلان إذا احتال بحيلة يتلف بها مالي، وقال ابن العربي الداء ما كان في الخلق بالفتح، والخبث ما كان في الخلق بالضم، والغائلة سكوت البائع على ما يعلم من مكروه في المبيع، اهـ.

وعرف من ذلك أن ما اختاره الشيخ قدس سره في هذا هو الذي اختاره ابن العربي، ثم لا يذهب عليك أن تعليق البخاري هذا يخالف رواية الترمذي وغيره، قال الحافظ: قوله "هذا ما اشترى" الخ. هكذا وقع هذا التعليق، وقد وصل الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن الجارود وابن منده كلهم من طريق عبد المجيد عن العداء بن خالد، فاتفقوا كلهم على أن البائع النبي صلى الله عليه وسلم، والمشتري العداء، عكس ما ههنا، فقيل: إن الذي وقع ههنا مقلوب، وقيل هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لأن اشترى وباع بمعنى واحد، اهـ.

وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ يُسَمِّي آرِيَّ(١) خُرَاسَانَ، وَسِجِسْتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسِ مِنْ خُرَاسَانَ، جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ، فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: «لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلا أَخْبَرَهُ».

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي

وقال القسطلاني: قال القاضي عياض: هذا مقلوب والصواب كما في الترمذي وغيره أن المشتري العداء من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الذي في البخاري صواب غير مناف لباقي الروايات لأن اشترى يكون بمعنى باع، وحمله في المصابيح على تعدد الواقعة وحينئذ فلا تعارض، وأجاد الشيخ قدس سره الكلام على ذلك في تقرير الترمذي المعروف بالكوكب الدري إذ قال: قوله "اشترى" لعل البيع كان بيع مقايضة، فيصح على كل من المتعاقدين إطلاق البائع والمشتري، وسبب ذلك التكلف، على أن العلماء متفقون على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبع بعد الهجرة شيئاً، والمراد به البيع بأحد النقدين، وأما مبادلة العروض فكان جارياً ولا يلزم فيه شيء، وما قال بعضهم: إن "اشترى" ههنا بمعنى "باع" فلا يناسبه كتابة الشروط وكون الصك مع العداء، فإنه لو كان كذلك لكان الكاتب هو العداء لأنه البائع حينئذ، ولكان النبي صلى الله عليه وسلم صاحب صك، وكان عنده لا عداء، اهـ.

(١) قوله يسمى آري بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية هو مربط الدابة، وقيل: معلفها، ورده ابن الأنباري، وقيل: هو حبل يدفن في الأرض ويبرز طرفه يشد به الدابة، والمعنى أن النخاسين كانوا يسمون مرابط بأسماء البلاد ليدلسوا على المشتري بقولهم ذلك ليوهموا أنه مجلوب من خراسان وسجستان فيحرص عليها المشتري ويظن أنها قريبة بالجلب، اهـ ما في الحاشية. وأخذ المحشي هذا الكلام من الفتح وزاد الحافظ بعد ذلك قال عياض وأظن أنه سقط من الأصل لفظة دوابهم؛ قلت: أو سقط الضمير كأنه كان فيه يسمى آريه وقد تصحفت هذه الكلمة في رواية. أبي زيد المروزي فذكرها أرى بفتحتين بغير مد، وقصر آخره وزن دعى، وفي رواية أبي ذر الهروي مثله، لكن بضم الهمزة أي أظن، واضطرب فيها غيرهما، فحكى ابن التين أنها رويت بفتح الهمزة وسكون الراء، قال: وفي رواية ابن نظيف قرئ بضم القاف وفتح الراء، والأول هو المعتمد، وقد بين الصواب في ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: قيل له إن ناساً من النخاسين وأصحاب الدواب يسمى أحدهم اصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم يأتي السوق فيقول جاءت من خراسان وسجستان قال فكره ذلك إبراهيم، ورواه سعيد بن منصور بلفظ إن بعض النخاسين يسمى آريه خراسان، الخ. والسبب في كراهة إبراهيم ذلك ما يتضمنه من الغش والخداع والتدليس، اهـ ما في الفتح.

الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا "[١].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهره يدل على أن كل واحد من البائعين له الخيار ما لم يتفرقا وأن البركة مع الصدق وإن محو البركة مع الخيانة والكذب.
والكلام عليه من وجوه:
منها: هل الافتراق المعنى هنا بالأقوال أو بالأبدان لأنه قد جاء المعنيان في الكتاب العزيز أما الأبدان فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠] هذا بالأبدان وبالأقوال مثل قوله تعالى: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥] فهذه الأقوال وكذلك أيضا قوله عليه السلام: " افترقت بنو إسرائيل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة " واختلف العلماء في قوله فيه البيعان بالخيار حتى يتفرقا من قال بالأبدان وهو الشافعي رحمه الله ومن تبعه ومنهم من قال بالأقوال وهو مالك رحمه الله ومن تبعه وهو الأظهر والله أعلم لما جاء في حديث عبد الله بن عمر مع عثمان بن عفان رضي الله عنه حين باع منه عبد الله مخرقا كان له بموضع كان لعثمان وكان عبد الله حريصا على تمام البيع فقام من حينه وهو ممن روى هذا الحديث في البيع ليس إلا بلا زيادة فقال له عثمان أردت تمام البيع ليست السنة فافتراق الأبدان قد انتسخ ذلك وكان تبايعهما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع عبد الله رضي الله عنه إلى مقالة عثمان رضي الله عنه وقد قال مالك رحمه الله إذا كان حديثان صحيحين وثبت أن الخلفاء أو أحدهم عمل بالواحد وترك الآخر فذلك دليل على نسخه فمن باب أولى إذا كان الحديث يحتمل معنيين ونص بعضهم على سقوط الوجه الواحد منهما.
وقد أنكر بعض أهل الوقت ما روي عن عثمان رضي الله عنه بتعصبه للشافعي رضي الله عنه والذي نقله ثقة متفق عليه وعلى صحة نقله لا خفاء فيه وهو أبو الوليد بن رشد الجد رحمه الله صاحب البيان والتحصيل ذكره في المقدمات له في الفقه.
وفيه بحث في قوله عليه السلام البيعان لم سماهما بيعين والواحد مشتر والآخر بائع فالجواب أن كل واحد منهما ينطلق عليه اسم بائع ومشتر لأنه بائع للشيء الذي يدفعه لصاحبه ومشتر للشيء الذي يأخذه من صاحبه فلما كان لا يخرج الشيء من يد صاحبه إلا باختياره وسماهما عليه السلام بيعين وصدق الفعلان عليهما بذلك ولأجل ما يلزم لكل واحد منهما من بيان ما في متاعه من العيوب بين عليه السلام بعد ما لهما وما عليهما بقوله عليه السلام فإن صدقا وبينا بورك لهما.
وفيه بحث وهو هل الصدق والبيان يعودان لمعنى واحد أو هما إلى معنيين وإن حصل من أحدهما الصدق والبيان هل تحصل بركة أو لا تحصل بركة أو تحصل للذي يصدق ويبين
=

ويحرم الآخر فأما قولنا هل الصدق والبيان لمعنيين أو يعودان إلى معنى واحد احتمل أن يكون أحدهما مؤكدا للآخر والمعنى واحد مثاله أن يصدق إن كان في سلعته عيب فيقول هو كذا وكذا فقد بين ما صدق فيه لأنه قد يقول سلعه معيبة ويكون العيب خفيا فينظر المشتري فلا يرى شيئا فيزيد رغبة في السلعة ويظن ذلك منه دينا فيقول ذلك احتياطا فيكون فيه نوع من الخلابة فإذا بين ذلك صح صدقه فيكون على ذلك بين صفة لصدق واحتمل أن يكون كل واحد منهما قائماً بنفسه فيكون معنى صدق في سوم سلعته ولم يزد فيها تحرزا من الربا ويكون بين معناه بين ما فيها من العيوب فكل واحد منهما قائم بذاته وهو الأظهر والله أعلم لكثرة الفائدة وهذا المعنى الآخر هو الذي يجيء على ما بينه أهل الفقه في الفروع فمن تأمله هناك يجده على ما ذكرناه إن شاء الله.

وأما قولنا إن صدقا معا فالبركة موجودة معهما وإن لم يفعلا معا فإنهما لا يجدانها وأما إن فعل أحدهما ولم يفعل الآخر فالذي فعل يجد البركة ولا يجدها الآخر.

وأما الحديث فليس فيه إشارة إلى شيء من ذلك وقواعد الشرع تقتضي ذلك لأنه عز وجل يقول ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] وقال عز وجل: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ۝ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨] وقال عز وجل: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] وفيه الأدلة كثيرة وأما أن فقد الشرط الواحد ولم يفعل الآخر مثال ذلك أن يصدقا ولا يبينا أو ضده فهل يحصل لهما شيء من البركة أو لا تحصل البركة إلا بالوصفين الظاهر أنه لا يحصل لهما من البركة شيء إلا بالوصفين معا لأنهما شرط في وجود البركة ولا يوجد المشروط حتى يتم الشرط وقوله عليه السلام: " في بيعهما " أي في نفس البيع الذي هو التعاقد أو ما كان التعاقد عليه من المتمونين احتمل الوجهين معا لأنه إذا كانت العقدة مباركة فلا يكون عنه في الوجهين إلا بركة لأنها المتقدمة فإذا كانت المقدمة وهي الأصل طيبا فلا تكون النتيجة ولا ما يتولد من الأصل الطيب إلا طيبا وقد يريد بذلك الشيء الذي تبايعا عليه وقوله عليه السلام فإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما الكلام عليه كالكلام على صدقا وبينا هل يعودان لمعنى واحد أو لمعنيين احتمل والأظهر أنهما لمعنيين كما قلنا في المتقدم والبحث على اجتماعهما على الكتمان والكذب أو تركه منهما بالأصالة أو فعله الواحد ولم يفعله الآخر أو فعلا الوجه الواحد ولم يفعلا الآخر مثل ما تقدم سواء بسواء والكلام على البيع الآخر مثل الكلام على البيع الأول كذلك وتكلم صلى الله عليه وسلم على الطرفين ولم يتعرض إلى الحالة الوسطى وهي التي لم يكتم ولا كذب ولا بين فالحالة الوسطى آخر لا تحتاج إلى بيان فإنه بتبيين الطرفين وتبيين حكمهما ظهر حكم المتوسط وهو الذي يقع من الناس غالبا مثال أن يكون في سلعته عيب ظاهر فيقول للمشتري اشتر لنفسك وانظر وقلب وهو يعتقد أن ذلك العيب من الظهور حيث لا يخفى فلا يحتاج إلى بيانه ولا كذبه بان قاله ليس فيها شيء ولا

سكت فقد تكلم بكلام فيه إرشاد إلى أن يبحث المشتري ويدقق نظره وهنا تقسيم لا يخلو المشتري أن يكون عارفا بتلك السلعة وعيوبها أو جاهلا فإن كان جاهلا فحكم هذا حكم الكتمان والكذب سواء وإن كان عارفا فالبركة لا تجعل له لأنه لم يأت بشرطها ويبقى النقص محتملا هل يكون موجودا أم لا.

وفيه دليل على أنه لا تحصل الدنيا إلا بالآخرة يؤخذ ذلك من أنه لم تحصل لهما البركة إلا بالصدق وهو من أمور الآخرة الذي يكون صاحبه فيه مأجورا وهو من أكمل صفات الإيمان ولذلك قال أهل التحقيق من صدق وصدق قرب لا محالة وقد بين صلى الله عليه وسلم هذا حيث قال لا ينال ما عند الله إلا بطاعة الله.

وفيه دليل على أن شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما) والكذب من الكبائر والكتم وهو الغش من الكبائر أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا. وقوله عليه السلام في الكذب الحديث المتقدم الذي يشد شدقه من حين موته إلى أن تقوم الساعة فحينئذ ينظر مصيره فقد خسر الدنيا بذهاب حطامها من يده لأنه إذا ذهبت البركة من المال فهو ذاهب وخسر الآخرة لما يناله فيها من العذاب وقد زاد ذلك صلى الله عليه وسلم إيضاحا حيث قال من حاول أمرا بمعصية كان أبعد مما يرجو وأقرب إلى ما يخافه فأهل التوفيق ربحوا الدنيا والآخرة ولذلك لما سئل ابن عوف رضي الله عنه عن كثرة ماله ما سببه قال ما كذبت قط ولا دلست ولا بعت بدين ولا رددت فضلا كان أي شيء كان وقد أخبر عنه أنه اشترى جملة جمال فقيل له تربح فيها ارسمتها وكانت من حبل ففعل فلما ذهب الذي اشتراها بعد ما قبضها يطلب شيئا يعمل لها أزمة لم يجد أصلا فرجع إليه واشترى منه تلك الأزمة بجملة مال.

وهل يقتصر هذا على البيع أو يدخل فيه كل ما ينطلق عليه اسم بيع صيغة اللفظ تقتضي أن تحمل على عمومها ويتحرز من العيوب المفسدة أو المذهبة للبركة ويرغب في التي توجبها لأن الله عز وجل يقول ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا﴾ [التوبة: ١١١] فمن صدق في بيعه هذا ولم يكتم الحق ولم يكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولا على أعلام دينه بأن يبتدع بدعة ويجعلها دينا ويصدق الله ورسوله كما يجب ويبين أحكام الله تعالى كما تقتضيه قواعد الشريعة ولم يخف في الله لومة لائم بورك له في بيعه غير أنه يختص هذا البيع بزيادة ليست هي في ذلك البيع الآخر وهي أن البركتين اللتين في الثمن والمثمن جميعا للعبد لأن مولانا جل جلاله غني عنان وإنما هي تجارة لنا قال عز وجل في كتابه: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ • تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ١٠ - ١١] والخسارة أيضا عليهما تعود فوجب أن تكون المحافظة على هذه أشد من الأولى كما يذكر عن الأنصار حين بايعوا النبي عليه

(باب إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ) بتشديد التحتية مكسورة إلخ؛ أي: بورك لهما.

قوله: ما اشترى؛ أي: باع.

قوله: العداء بالمهملة وشد الدال المهملة أيضا.

قوله: لا داء؛ أي: لا عيب في الخلق بالفتح ولا خبثة بكسر المعجمة وسكون الموحدة وبالمثلثة؛ أي: ولا عيب في الخلق بالضم ولا غافلة بالمعجمة؛ أي: لا فجور.

قوله: النخاسين بالنون والخاء المعجمة؛ أي: الدلالين.

قوله: (آرِيٍّ) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية مربط الدابة المسمى بالإصطبل، والمعنى أنهم كانوا يسمون مرابط دوابهم بأسماء البلاد ليدسوا على المشتري بقولهم ذا، ليوهموا لأنه مجلوب منها، وقد سقط في الأصل لفظة دوابهم المضاف إليها آراي، فأشكلت على جماعة وصحفوها على أوجه كلها خطأ اهـ سيوطي.

قوله: ما لم يتفرقا؛ أي: قولاً أو مجلساً، كما هو معلوم في الفقه.

بَابُ بَيْعِ الخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الجَمْعِ، وَهُوَ الخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ».

(بَابُ بَيْعِ الخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ) بكسر المعجمة التمر المجتمع من أنواع متفرقة.

قوله: نرزق؛ أي: نعطي من خيبر بالبناء للمفعول.

السلام قالوا ما لنا إذا وفينا قال الجنة قالوا رضينا لا تنقص البيع فوفوا رضي الله عنهم فوفي لهم بأن شهد لهم بالوفاء وحقيقته الإيمان لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٧٤] ومن هنا جعل أهل التوفيق لهم هما واحدا ولم يلتفتوا ففازوا وغنموا.

قوله: تَمْرَ الجَمْعِ بفتح الجيم وسكون الميم فسر بالخلط، وقيل: هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه، والغالب في مثله أن يكون رديئه أكثر.

بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالجَزَّارِ(١)

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَّابٍ: اجْعَلْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الجُوعَ، فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، فَأْذَنْ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ». فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

(بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالجَزَّارِ)؛ أي: لكسبهما أصل بأن كان وقت النبي صلى الله عليه وسلم وقودهما على ذلك، أو هو من الأمور الحادثة والله أعلم اهـ سندي.

قوله: قصاب بتشديد الصاد المهملة؛ أي: جزار.

---

(١) قال الحافظ: كذا وقعت هذه الترجمة ههنا، وفي رواية ابن السكن بعد خمسة أبواب وهو أليق للتوالي تراجم الصناعات، اهـ.

وقال العيني بعد ذكر قول الحافظ: قلت توالى التراجم إنما هو أمر مهم، والبخاري لا يتوقف غالباً في رعاية التناسب بين الأبواب، اهـ.

وقال السندي: قوله باب ما قيل الخ أي هل لكسبهما أصل بأن كانا وقت النبي صلى الله عليه وسلم وقررهما على ذلك أو هو من الأمور الحادثة؛ اهـ.

قلت: والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري لم يذكر هذه الترجمة ههنا من حيث الصناعة، حتى يقال إنه ذكرها في غير محلها، بل هذه الترجمة نظير لبيع الخلط من التمر؛ وكأن المصنف أشار بذلك إلى جواز بيع اللحوم مع العظام دفعاً لما يتوهم أن من يبيع اللحم لا يجوز له أن يدخل العظام في الوزن لأن اللحم مع العظام كالخلط من التمر بل في هذه الترجمة ترق من الترجمة الأولى لأن ردئ التمر هو من جنس التمر الأعلى، والعصب والعظم ليسا من جنس اللحم ومع ذلك يباعان مع اللحم، وما يظهر من كلام الشيخ قدس سره أن الغرض من الترجمة بيان جواز بيع اللحم مع تلبسه بالدم.

بَابُ مَا يَمْحَقُ الكَذِبُ وَالكِتْمَانُ فِي البَيْعِ

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الخَلِيلِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا.

قوله: باب ما يمحق.

قوله: الكذب بيان لما أو بدل، وحديث واضح.

قوله: (بدل) بفتح الموحدة، والمهملة. (ابن المحبر) بضم الميم، وفتح المهملة، والموحدة الشديدة، وبالراء اليربوعي.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]

٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لا يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ».

(باب قول الله تعالى: يأيها الذين آمنوا ... إلخ)، سبق تحقيق ما في حديثه عن السندي.

بَابُ آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ البَقَرَةِ «قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ».

(باب آكل الربا) بمد الهمزة؛ أي: اسم آكله ... إلخ.

قوله: من المس؛ أي: الجنون.

قوله: آخر سورة البقرة؛ أي: الذين يأكلون الربا إلخ.

قوله: ثم حرم التجارة سبق فيه كلام نفيس.

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا ".

قوله: رأيت. في نسخة: أريت.

قوله: رجلين هما جبريل وميكائيل.

قوله: (نَهَرٍ) بفتح الهاء وسكونها، وعلى وسط النهر رجل يمكن أن تكون المعنى وفوق الوسط، ويمكن أنه تصحيف عن الشط، كما هو في صحيح أبي عوانة وإن كان خلاف الظاهر، فإنه بعيد جداً بوجوه لا تخفى على الناظر اهـ سندي.

بَابُ مُوكِلِ الرِّبَا

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ * وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا

يُظْلَمُونَ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْداً حَجَّاماً، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الوَاشِمَةِ وَالمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ».

قوله: هذه؛ أي: واتقوا يوما.

قوله: بمحاجمه؛ أي: آلة الحجامة.

قوله: وثمن الدم؛ أي: أجرة الحجام، أطلق عليها ثمناً مجازاً.

قوله: عن الواشمة؛ أي: جعلها والموشومة؛ أي: تمكينها.

قوله: وأكل الربا؛ أي: أكله إلخ.

بَابٌ: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ».

(باب يمحق الله الربا ... إلخ).

قوله: الحلف؛ أي: اليمين الكاذبة.

قوله: منفقة بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة من النفاق بفتح النون الرواج.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الحَلِفِ فِي البَيْعِ

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا العَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلا مِنَ المُسْلِمِينَ» فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ.

قوله: (باب ما يكره من الحلف في البيع) حديث واضح.

بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يُخْتَلَى خَلاهَا»، وَقَالَ العَبَّاسُ: إِلا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلا الإِذْخِرَ».

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: «كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الخُمُسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاعَدْتُ رَجُلا صَوَّاغاً مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرُسِي".

(بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ) بفتح أوله على الإفراد وضمه على الجمع.

قوله: لا يختلي خلاها؛ أي: المدينة كما سبق مراراً.

قوله: لقينهم القين الحداد، وقال الزجاج وجماعة الذي يصلح الأسنة، وقيل كل صائغ.

قوله: شارف فأخره فاء بوزن فاعل الناقة المسنة.

قوله: ابتني؛ أي: ادخل.

قوله: وَأَسْتَعِينَ. في نسخة: فاستعين.

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلا لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لا يُخْتَلَى خَلاهَا، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلا لِمُعَرِّفٍ» وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ: إِلا الإِذْخِرَ، لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلا الإِذْخِرَ»، فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ

مَكَانَهُ، قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا"[1].

قوله: حلت لي. في نسخة: أحلت لي ... إلخ، والحديث مع وضوحه سبق.

بَابُ ذِكْرِ القَيْنِ وَالحَدَّادِ

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: كُنْتُ قَيْناً فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى العَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، قَالَ: لا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: «لا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ، ثُمَّ تُبْعَثَ»، قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأُوتَى مَالا وَوَلَداً فَأَقْضِيكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالا وَوَلَداً * أَطَّلَعَ الغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْداً﴾.

(باب ذكر القين والحداد) عطف تفسير على ما سبق.

قوله: قال لا. في نسخة: فقال لا ... إلخ.

قوله: وابعث إلخ؛ أي: على فرض لو بعثت فسأوتى إلخ؛ لأنه كان ينكر البعث.

بَابُ ذِكْرِ الخَيَّاطِ

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزاً وَمَرَقاً، فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ

---

(١) قال الحافظ: قيل نبه عكرمة بذلك على المنع من الإتلاف وسائر أنواع الأذى تنبيها بالأدنى على الأعلى، وقد خالف عكرمة عطاء ومجاهد فقال لا بأس بطرده ما لم يفض إلى قتله، أخرجه ابن أبي شيبة، وروى ابن أبي شيبة أيضاً من طريق الحكم عن شيخ من أهل مكة أن حماما كان على البيت فذرق على يد عمر فأشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة فجاءت حية فأكلته، فحكم عمر على نفسه بشاة، وروي من طريق أخرى عن عثمان نحوه اهـ.

حَوَالَيِ القَصْعَةِ»، قَالَ: «فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ».

قوله: دباء؛ أي: قرع وقديد؛ أي: من لحم.

بَابُ ذِكْرِ النَّسَّاجِ

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا[1]، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْسُنِيهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَطَوَاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لا يَرُدُّ سَائِلاً، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

(باب ذكر النساج) بالنون والمهملة والجيم.

قوله: قال؛ أي: سهل أتدرون إلخ.

قوله: منسوج في حاشيتها؛ أي: منسوجة حاشيتها فيها ففي نفي العبارة قلب.

قوله: محتاجاً حال، وفي نسخة: وهو محتاج.

قوله: رجل هو عبد الرحمن بن عوف.

قوله: علمت. في نسخة: عرفت.

---

(١) قال القسطلاني: أي منسوجة فيها حاشيتها فهو من باب القلب كما قاله في الكواكب، اهـ. وتقدم الحديث في كتاب الجنائز في باب من استعد الكفن، الخ. بلفظ ببردة منسوجة فيها حاشيتها، قال الحافظ قال الداودي: يعني أنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية؛ وقال غيره حاشية الثوب هدبه؛ فكأنه قال: إنها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد، وقال القزاز: حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفهما الهدب، اهـ.

قلت: والأوجه عندي في معناه أن حاشيتها لم تكن ذات هدبة بل كانت منسوجة: وهاتان الطريقتان معروفتان في الأردية، والمناديل بعضها يكون ذات هدبة وبعضها منسوجة الحواشي.

بَابُ النَّجَّارِ

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَى رِجَالٌ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ المِنْبَرِ، فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلانَةَ، امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ: «أَنْ مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَاداً، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ.

(باب النجار) وللكشميهني: النجارة.

قوله: فأمرته. في نسخة: فأمره.

قوله: طَرْفَاءِ الغَابَةِ، الطرفاء معروفة، والغابة اسم موضع.

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئاً تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلاماً نَجَّاراً قَالَ: «إِنْ شِئْتِ»، قَالَ: فَعَمِلَتْ لَهُ المِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا، حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَخَذَهَا، فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: «بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ».

قوله: حتى كادت. في نسخة: كانت.

قوله: يُسَكَّتُ، بضم أوله وتشديد الكاف.

قوله: قال؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم.

بَابُ شِرَاءِ الإِمَامِ الحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: اشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلا مِنْ عُمَرَ وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِنَفْسِهِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَاةً، وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيراً.

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ».

(بَابُ شِرَاءِ الحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ) في نسخة: بَابُ شِرَاءِ الإِمَامِ الحَوَائِجَ ... إلخ.

قوله: بنسيئة؛ أي: بالأجل.

بَابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالحُمُرِ، وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلا وَهُوَ عَلَيْهِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضاً قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ» يَعْنِي جَمَلا صَعْباً.

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «جَابِرٌ»: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟" قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ»، فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تَزَوَّجْتَ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْراً أَمْ ثَيِّباً» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً، قَالَ: «أَفَلا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ، فَالكَيْسَ الكَيْسَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى المَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، قَالَ: «آلآنَ قَدِمْتَ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلالا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلالٌ، فَأَرْجَحَ لِي فِي المِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِراً» قُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ

عَلَيَّ الجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ[1]، قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ».

(باب شراء الدواب والحمير) عطف خاص.

قوله: غلبه؛ أي: الجمل.

قوله: هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضاً. مذهبنا أنه قبض اهـ عبادة.

قوله: جابر؛ أي: يا جابر.

قوله: يَحْجُنُهُ بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم؛ أي: يطعنه بمحجنه بكسر الميم وفتح الجيم.

قوله: جارية؛ أي: بكراً.

قوله: فالكيس الكيس بفتح الكاف وسكون التحتية؛ أي: الجماع الجماع.

قوله: بأوقية؛ أي: من فضة.

قوله: آلآن بحذف همزة الاستفهام.

بَابُ الأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الإِسْلامِ

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَتْ عُكَاظٌ، وَمَجَنَّةُ، وَذُو المَجَازِ أَسْوَاقاً فِي

---

(١) قال الكاندهلوي: أي: من رد الجمل وكان عرفه من عادته صلى الله عليه وسلم الكريمة من التفضل على أصحابه وإليه أشار الشيخ بقوله وذلك لأنه إلخ قال المهلب: ينبغي تأويل ما وقع في بعض الروايات من ذكر الشرط على أنه شرط تفضل لا شرط في أصل البيع ليوافق رواية من روى "أفقرناك" و"أعرتك" وغير ذلك، ويؤيده أن القصة كلها جرت على وجه التفضل والرفق بجابر، ويؤيده أيضاً قول جابر: هو لك؛ قال: لا؟ بل بعنيه فلم يكن شيء أبغض إلي منه إلخ هذه الرواية مشكلة مع قوله المتقدم ولم يكن لنا ناضح غيره، وقوله: وكانت لي إليه حاجة شديدة، ولكني استحييت منه ومع تنديم خاله له على بيعه، ويمكن الجمع بأن ذلك كان في أول الحال: وكان الثمن أوفر من قيمته وعرف أنه يمكن أن يشتري به أحسن منه ويبقى له بعض الثمن فلذلك صار يكره رده عليه، ولأحمد من طريق أبي هبيرة عن جابر فلما أتيته دفع إلى البعير، وقال هو لك؛ فمررت برجل من اليهود فأخبرته فجعل يعجب ويقول: اشترى منك البعير ودفع إليك الثمن؛ ثم وهبه لك؛ قلت: نعم، اهـ.

الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا»، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ، قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا.

(باب الأسواق.... إلخ).

قوله: تأثموا؛ أي: اعتقدوا الإثم.

بَابُ شِرَاءِ الإِبِلِ الهِيمِ(١)، أَوِ الأَجْرَبِ الهَائِمُ: المُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: كَانَ هَا هُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَاشْتَرَى تِلْكَ الإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ، فَقَالَ: بِعْنَا تِلْكَ الإِبِلَ فَقَالَ: مِمَّنْ بِعْتَهَا؟

---

(١) قال الحافظ: الهيم بكسر الهاء جمع أهيم للمذكر، ويقال للأنثى هيمى، وقوله الهائم المخالف المقصد، قال ابن التين: ليس الهائم واحد الهيم، وما أدرى لمن ذكر البخاري الهائم، وقد أثبت غيره ما نفاه، قال الطبري في تفسيره: الهيم جمع أهيم، ومن العرب من يقول هائم ثم يجمعونه على هيم، كما قالوا غائط وغيط، والإبل الهيم التي أصابها الهيام بضم الهاء وكسرها داء تصير منه عطشى تشرب فلا تروى، وقيل: الإبل الهيم المطلية بالقطران من الجرب فتصير عطشى من حرارة الجرب، وقيل هو داء ينشأ عنه الجرب، ثم أسند عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿فشاربون شرب الهيم﴾ قال الإبل العطاش، اهـ.

زاد العيني: وقال ابن سيده الهيام داء يصيب الإبل عن بعض المياه بتهامة يصيبها منه مثل الحمى، وفي كتاب الإبل للمضرين شميل أم الهيامم فنحو الدوار: جنون يأخذ الإبل حتى تهلك، وأجاب العيني عن إيراد ابن التين بأن البخاري لما رأى أن الهيم من الإبل كالذي قاله النضر ابن شميل شبهها بالرجل الهائم من العشق فقال: الهائم المخالف للقصد في كل شيء فكذلك الإبل الهيم تخالف القصد في قيامها وقعودها ودورها مع الشمس كالحرباء، اهـ.

وقال القسطلاني تبعاً للحافظ عن النوادر لأبي علي الهجري الهيام داء يعرض للإبل، ومن علامة حدوثه إقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على أكله وشربه وبدنه ينقص فإذا أراد صاحبه استبانة أمره استباله فإن وجد ريحه مثل ريح الخميرة فهو أهيم فمن شم بوله أو بعره أصابه الهيام، وبهذا يتضح عطف المؤلف الأجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى، اهـ.

قَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ، ذَاكَ وَاللهِ ابْنُ عُمَرَ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلاً هِيماً، وَلَمْ يَعْرِفْكَ قَالَ: فَاسْتَقْهَا، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا، فَقَالَ: دَعْهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا عَدْوَى»، سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْراً.

(بَابُ شِرَاءِ الإِبِلِ الهِيمِ) بكسر الهاء جمع أهيم للذكر وهيماء للأنثى، وهي الإبل التي أصابها الهيام بضم الهاء وكسر تصير منه عطشى فلا تروى، ويقال أنه يعدي اهـ سيوطي.

قوله: نواس بفتح النون والتشديد وبالكسر والتخفيف.

قوله: ذاك والله إلخ؛ أي: فكيف تفشه.

قوله: ولم يعرفك من المعرفة أو التعريف.

قوله: فَاسْتَقْهَا؛ أي: خوف عدو غيرها.

قوله: فقال دعها. في نسخة: قال إلخ.

قوله: بقضاء رسول الله؛ أي: حكمه بأنه لا عدوى.

بَابُ بَيْعِ السِّلاحِ فِي الفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا[1]

---

(١) قال الحافظ: كان المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه وهذا محله إذا اشتبه الحال فأما إذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به، قال ابن بطال: إنما كره بيع السلاح في الفتنة لأنه من باب التعاون على الإثم، ومن ثم كره مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بيع العنب لمن يتخذه خمراً، وذهب مالك إلى فسخ البيع، وكأن المصنف أشار إلى خلاف الثوري في ذلك حيث قال بع حلالك ممن شئت، اهـ.

وأورد الإمام البخاري في الباب حديث أبي قتادة قال الحافظ: كذا وقع مختصراً، فقال الخطابي: سقط شيء من الحديث لا يتم الكلام إلا به، وهو أنه قتل رجلا من الكفار فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وكان الدرع من سلبه، وتعقبه ابن التين بأنه تعسف في الرد على البخاري لأنه إنما أراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سائره، وكذلك يفعل كثيراً، قال الحافظ: وهو كما قال وليس ما قاله الخطابي بمدفوع، وقد استشكل مطابقته للترجمة، قال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث من ترجمة الباب شيء، وأجيب بأن الترجمة مشتملة على بيع السلاح في الفتنة وغيرها، فحديث أبي قتادة منزل على الشق الثاني وهو بيعه في غير الفتنة، وقرأت بخط القطب في شرحه يحتمل أن يكون الرجل =

وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الفِتْنَةِ.

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَاهُ - يَعْنِي دِرْعاً - فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلامِ».

(باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها).

لما قال فارضه منه فأراد أن يأخذ الدرع ويعوضه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه بمنزلة البيع وكان ذلك وقت الفتنة، قال الحافظ: ولا يخفى تعسف هذا التأويل، والحق أن الاستدلال بالبيع إنما هو في بيع أبي قتادة الدرع بعد ذلك لأنه باع الدرع فاشترى بثمنه البستان وكان ذلك في غير زمن الفتنة، ويحتمل أن المراد بإيراد هذا الحديث جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى من الضرر لأن أبا قتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال فيه قائماً بين المسلمين والمشركين وأقره النبي صلى الله عليه وسلم والظن به أنه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين يستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه، اهـ.

وقال العيني: مطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله وغيرها فإن بيع أبي قتادة درعه كان في غير أيام الفتنة وبهذا يرد على الإسماعيلي في قوله هذا الحديث ليس في شيء من ترجمة الباب، اهـ.

وتبعه القسطلاني إذ قال مطابقته للجزء الثاني من الترجمة، اهـ. وما أفاده الشيخ قدس سره يوافق ما ذكره الحافظ بقوله يحتمل أن المراد بإيراد هذا الحديث جواز بيع السلاح في الفتنة إلخ فإنه جدير لدقة نظر الإمام البخاري رحمه الله، واختاره في تقرير لمولانا محمد حسن المكي إذ قال: وكان أبو قتادة ممن يظن به أنه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين فثبت جواز بيع السلاح في الفتنة إذا كان البائع ممن يظن به أنه لا يبيعه ممن يخشى عليه القتال، فما ورد من النهي ليس بمطلق، اهـ. ويخالفه ما في تقريره الثاني إذ قال: قوله "فبعته وكانت الفتنة موجودة" والمشتري غير معلوم أنه من أهل الفتنة أم من غيرها، فثبت من الإطلاق أن يبيع السلاح في الفتنة جائز وإن كان من أهل الفتنة، وحادثة الفعل تقبل العموم عندهم، اهـ.

قلت: وهذا توجيه آخر لمطابقة الحديث بالترجمة وتقريره الأول يوافق ما في تقرير الوالد المرحوم نور الله مراقدهم، ويشكل على هذه التوجيهات كلها أنه يبقى عليها الجزء الثاني من الترجمة خالياً عن الدليل، ولا ضير في ذلك فيكون إثبات بطريق الأولوية، أو يقال: إن المراد بغيرها فتنة الكفار فالمطابقة واضحة.

قوله: فأعطاه؛ أي: إياي.

قوله: مخرفا؛ أي: بستانا.

قوله: تَأَثَّلْتُهُ؛ أي: اتخذته وجعلته أصلاً لمالي، وقيل: جمعته.

بَابٌ فِي العَطَّارِ وَبَيْعِ المِسْكِ(١)

٢١٠١ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السَّوْءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ وَكِيرِ الحَدَّادِ، لا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ المِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحاً خَبِيثَةً».

قوله: يعدمك بفتح أوله والدال من العدم فالفاعل أحد الأمرين، ولأبي ذر بضم أوله وكسر الذال من الإعدام، فالفاعل هو صاحب المسك.

---

(١) قال الحافظ في الفتح: ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك وكأنه ألحق به العطار لاشتراكهما في الرائحة الطيبة، وفي الحديث جواز بيع المسك والحكم بطهارته لأنه صلى الله عليه وسلم مدحه ورغب فيه، ففيه الرد على من كرهه، وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما، ثم انقرض هذا الخلاف واستقر الإجماع على طهارة المسك وجواز بيعه، اهـ.

وقال في موضع آخر قال النووي: أجمعوا على أن المسك طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه. ونقل أصحابنا عن الشيعة فيه مذهباً باطلا وهو مستثنى من القاعدة ما أبين من حي فهو ميت، وحكى عن ابن شعبان من المالكية أن فأرة المسك إنما تؤخذ في حال الحياة أو بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة وهي مع ذلك محكوم بطهارتها لأنها تستحيل عن كونها دماً حتى تصير مسكا كما يستحيل الدم إلى اللحم فيطهر، ويحل أكله وليست بحيوان حتى يقال نجست بالموت وإنما هو شيء يحدث بالحيوان كالبيض، وقد أجمع المسلمون على طهارة المسك إلا ما حكى عن عمر من كراهته، وكذا حكى ابن المنذر عن جماعة، ثم قال: ولا يصح المنع فيه إلا عن عطاء بناء على أنه جزء منفصل، اهـ.

بَابُ ذِكْرِ الحَجَّامِ

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ».

قوله: وأمر أهله إلخ كان خراجه ثلاثة أصع فوضع عنه صاع.

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ» وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ.

قوله: وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ؛ أي: صاعاً.

بَابُ التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ[1]

(١) قال الحافظ قوله: "باب التجارة فيما يكره" الخ. أي إذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه أما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلا على الراجح من أقوال العلماء، وذكر فيه حديثين، أحدهما حديث ابن عمر في قصة عطارد وفيه قوله صلى الله عليه وسلم إنما بعثت بها إليك لتستمتع بها يعني تبيعها، وسيأتي في اللباس من وجه آخر بلفظ "إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو لتكسوها" وهو واضح فيما ترجم له ههنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال، والتجارة وإن كانت أخص من البيع لكنها جزءه المستلزمة له، وأما ما يكره لبسه للنساء فبالقياس عليه، أو المراد بالكراهة في الترجمة ما هو أعم من التحريم والتنزيه فيدخل فيه الرجال والنساء، فعرف بهذا جواب ما اعترض به الإسماعيلي من أن حديث ابن عمر لا يطابق الترجمة حيث ذكر فيها النساء، والثاني حديث عائشة في قصة النمرقة المصورة، ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لم يفسخ البيع في النمرقة، وسيأتي أن في بعض طرق الحديث المذكور أنه صلى الله عليه وسلم توكأ عليها بعد ذلك، والثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء، فهو مطابق للترجمة من هذه الحيثية بخلاف ما اعترض به الإسماعيلي، وقال ابن المنير: في الترجمة إشعار بحمل قوله إنما يلبس هذه من لا خلاق له على العموم حتى يشترك في ذلك الرجال والنساء لكن الحق أن ذلك خاص بالرجال وإنما الذي يشترك فيه الرجال والنساء المنع من النمرقة، وحاصله أن حديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة يدل على جميعها، اهـ.

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ، أَوْ سِيَرَاءَ، فَرَآهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لا خَلاقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا» يَعْنِي تَبِيعَهَا.

(باب التجارة فيما يكره لبسه ... إلخ).

قوله: بحلة بالتنوين وعدمه مضافاً لما بعده.

قوله: أو سيراء؛ أي: أو حلة سيراء؛ أي: يردفها خطوط صفر من حرير، وهو شك.

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إِلَى اللهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» وَقَالَ: «إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ المَلائِكَةُ».

قوله: نمرقة بضم النون والراء وسادة.

قوله: يدخله سقطت الهاء من نسخة.

قوله: الملائكة؛ أي: ملائكة الرحمة.

بَابٌ: صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ، وَفِيهِ خِرَبٌ وَنَخْلٌ».

قوله: خِرَبٌ. في نسخة: حرث وسبق معناه مراراً.

بَابٌ: كَمْ يَجُوزُ الخِيَارُ

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ «المُتَبَايِعَيْنِ بِالخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ البَيْعُ خِيَاراً» قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ.

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا» وَزَادَ أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي التَّيَّاحِ، فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الخَلِيلِ، لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الحَارِثِ بِهَذَا الحَدِيثِ.

(بَابٌ: كَمْ يَجُوزُ الخِيَارُ) بكسر المعجمة اسم من الاختيار أو التخيير، وهو طلب خير الأمرين.

قوله: (ما لم يتفرقا) للنسائي: يفترقا بتقديم الفاء، قال الفضل بن سلمة: افترقا بالكلام وتفرقا بالأبدان.

قوله: فارق صاحبه؛ أي: ليلزم البيع.

بَابُ إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ(١)

(١) قال الحافظ: قوله باب إذا لم يوقت الخيار أي إذا لم يعين البائع أو المشتري وقتاً للخيار، وأطلقاه هل يجوز البيع، وكأنه أشار بذلك إلى الخلاف في حد خيار الشرط، والذي ذهب إليه الشافعية والحنفية أنه لا يزاد فيه على ثلاثة أيام، وذهب ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وإسحاق وآخرون إلى أنه لا أمد لمدة خيار الشرط بل البيع جائز والشرط لازم إلى الوقت الذي يشترطانه، فإن شرطا أو أحدهما الخيار مطلقاً فقال الأوزاعي وابن أبي ليلى: هو شرط باطل والبيع جائز، وقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي يبطل البيع أيضاً، وقال أحمد وإسحاق: للذي شرط الخيار أبداً، اهـ.

وفي الأوجز: أما مدة الخيار فقال مالك إن ذلك ليس له قدر محدود في نفسه وإنما يتقدر بقدر الحاجة إلى اختلاف الثوب والجمعة والخمسة الأيام في اختيار الجارية والشهر ونحوه =

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ».

(باب إذا لم يوقت)؛ أي: البائع أو المشتري؛ أي: لم يذكر شيئاً معيناً لمدة الخيار، هل يلزم أم لا، وسيأتي أنه غير لازم ما لم يقل اختر، اهـ عبادة.

قوله: أو يقول بالنصب؛ أي: إلا أن إلخ.

قوله: وربما، قال: أي: بدل أو يقول إلخ.

بَابٌ: البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَشُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

٢١١٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

(باب البيعان ... إلخ).

قوله: محقت بركة بيعهما هو خاص بالمدلس والكاذب، وقيل: على ظرفيهما.

٢١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

في اختيار الدار وبالجملة فلا يجوز عنده الأجل الطويل الذي فيه فضل عن اختيار المبيع، وقال الشافعي وأبو حنيفة: أجل الخيار ثلاثة أيام لا يجوز أكثر من ذلك، وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد: يجوز الخيار لأي مدة اشترطت به وقال داود: قال الباجي إذا شرط الخيار ولم يقرر المدة ولم يبطل البيع وحكم في ذلك بمقدار ما تختبر به تلك السلعة في غالب العادة، وقال أبو حنيفة والشافعي: يبطل العقد، وقال الموفق: إذا شرطا الخيار أبداً أو متى شاءا وقال أحدهما إلى الخيار ولم يذكر مدته أو شرطاه إلى مدة مجهولة لم يصح في الصحيح من المذهب وهو مذهب الشافعي، وعن أحمد أنه يصح وهما على خيارهما أبداً أو يقطعاه، وقال مالك: يصح وتضرب لهما مدة يختبر المبيع في مثلها في العادة لأن ذلك مقدر في العادة فإذا أطلقا حمل عليه، اهـ مختصراً من الأوجز.

عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلا بَيْعَ الخِيَارِ».

قوله: إلا بيع الخيار؛ أي: الذي وقع فيه الاختيار بالقول فلا يحتاج إلى التفرق، وقيل: معناه المشروط فيه الخيار بالقول فلا ينقطع بالتفرق، فيكون الاستثناء من الجملة الأخيرة، وإلا فأصل وعلى الأول فيه الفصل بين المستثنى والمستثنى منه اهـ سيوطي.

بَابٌ: إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ البَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ(١)

(١) قال الحافظ: قوله "باب إذا خير أحدهما إلخ " أورد فيه حديث ابن عمر من طريق الليث عن نافع بلفظ: إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، أي فينقطع الخيار، وقوله: وكانا جميعاً تأكيد لذلك، وقوله أو يخير أحدهما الآخر أي فينقطع الخيار، وقوله فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع أي وبطل الخيار، وقوله: وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحد منهما البيع أي لم يفسخه فقد وجب البيع، أي بعد التفرق، وهذا ظاهر جداً في انفساخ البيع بفسخ أحدهما، قال الخطابي: هذا أوجه شيء في ثبوت خيار المجلس، وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث، وكذلك قوله في آخر الحديث، "وإن تفرقا بعد أن تبايعا" فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار، ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة، اهـ.

وقد أقدم الداودي على رد هذا الحديث المتفق على صحته بما لا يقبل منه فقال: قوله الليث في هذا الحديث "وكانا جميعاً الخ" ليس بمحفوظ لأن مقام الليث في نافع ليس كمقام مالك ونظرائه، اهـ.

وهو رد لما اتفق الأئمة على ثبوته بغير مستند، وأي لوم على من روى الحديث مفسراً لأحد محتملاته حافظاً من ذلك ما لم يحفظه غيره مع وقوع تعداد المجلس، فهو محمول على أن شيخهم حدثهم تارة مفسراً وتارة مختصراً، اهـ ما في الفتح.

قلت: ولفظ حديث مالك عن نافع كما ذكره البخاري قبل ذلك "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار" قال الحافظ: اختلف العلماء في المراد بقوله إلا بيع الخيار، فقال الجمهور وبه جزم الشافعي: هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق، والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق، فالتقدير إلا البيع الذي جرى فيه التخاير، قال النووي: اتفق أصحابنا على ترجيح هذا التأويل وأبطل
=

٢١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ».

قوله: وكانا جميعا تأكيد لما قبله.

قوله: أو يخير بالجزم عطفاً والنصب على معنى إلا أن باع إذا كان البائع بالخيار؛ أي: باع منه إلخ.

بَابُ إِذَا كَانَ البَائِعُ بِالخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ

٢١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلا بَيْعَ الخِيَارِ».

-

كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله، اهـ.

ورواية الليث ظاهرة جداً في ترجيحه، وقيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق، وقيل المراد بقوله أو يفرق أحدهما الآخر، أي فيشترط الخيار مدة متعينة فلا ينقضي الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضي المدة، حكاه ابن عبد البر عن أبي ثور، وقيل هو استثناء من إثبات خيار المجلس، والمعنى أو يخير أحدهما الآخر فيختار في خيار المجلس فيتفى، وهذا أضعف هذه الاحتمالات، وقيل قوله إلا أن يكون بيع خيار أي هما بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخايرا ولو قبل التفرق، وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق، وهو قول يجمع التأويلين الأولين، ويؤيده رواية عبد الرزاق عن سفيان في حديث الباب الذي يليه حيث قال فيه: إلا بيع الخيار، أو يقول لصاحبه: "اختر" إن حملنا "أو" على التقسيم، لا على الشك، اهـ ما في الفتح. وما قال الخطابي هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس تعقب عليه العيني بقوله: قلت: قوله أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس فيما إذا أوجب أحد المتابعين والآخر مخير إن شاء قبله وإن شاء رده، وأما إذا حصل الإيجاب والقبول من الطرفين فقد تم العقد فلا خيار بعد ذلك إلا بشرط شرط فيه أو خيار العيب، والدليل عليه حديث سمرة أخرجه النسائي إلى آخر ما ذكره العيني راداً عليه، وعلى قوله هو مبطل لكل تأويل.

قوله: لا بيع؛ أي: لازم.

٢١١٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي «يَخْتَارُ - ثَلاثَ مِرَارٍ - ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحاً، وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا»، قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَارِثِ، يُحَدِّثُ بِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: وجدت في كتابي إلخ؛ أي: غير ما أحفظه.

قوله: فإن صدقا ليس من جملة ما في كتابه.

قوله: يختار؛ أي: كل منهما.

بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً، فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، وَلَمْ يُنْكِرِ البَائِعُ عَلَى المُشْتَرِي، أَوِ اشْتَرَى عَبْداً فَأَعْتَقَهُ(١)

(١) قال الحافظ: قال ابن المنير: أراد البخاري إثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر ثاني حديث الباب، وفيه قصته مع عثمان وهو بين في ذلك ثم خشي أن يعترض عليه بحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تصرف في البكر بنفس تمام العقد فأسلف الجواب عن ذلك في الترجمة بقوله: ولم ينكر البائع يعني أن الهبة المذكورة إنما تمت بإمضاء البائع وسكوته المنزل منزلة قوله، وقال ابن التين: هذا تعسف من البخاري ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه وهب ما فيه لأحد خيار ولا إنكار لأنه إنما بعث مبيناً، اهـ.

قال الحافظ: وجوابه أنه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالأحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس، والجمع بين الحديثين ممكن بأن يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلا ثم وهب، وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه، فلا مانع للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في إبطال ما دلت عليه الأحاديث الصريحة من إثبات خيار المجلس، إلى آخر ما بسطه الحافظ، قلت: ما قال الحافظ من احتمال تفرق عمر رضي الله تعالى عنه لا يلائمه لفظ الحديث كما ترى من قوله فباعه، فقال صلى الله عليه وسلم: هو لك يا =

وَقَالَ طَاوُسٌ: فِيمَنْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا، ثُمَّ بَاعَهَا: وَجَبَتْ لَهُ وَالرِّبْحُ لَهُ.

٢١١٥ - وَقَالَ لَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ القَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ»، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ».

(باب إذا اشترى شيئاً ... إلخ)؛ أي: هل ينقطع الخيار.

قوله: عَلَى الرِّضَا؛ أي: بشرط إن رضا لزم.

قوله: صعب؛ أي: تفور.

٢١١٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَالا بِالوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي البَيْعَ وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ «المُتَبَايِعَيْنِ بِالخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا» قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ، رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ، بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَى المَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ.

قوله: من أمير المؤمنين سقطت (من) من نسخة.

قوله: مالاً؛ أي: أرضاً أو عقاراً بالوادي؛ أي: وادي القرى.

قوله: يُرَادَّنِي بالتشديد؛ أي: يطلب مني استرداده.

عبد الله، وما قال إن ثاني حديثي الباب نص في خيار المجلس يخالفه ما سيأتي قريباً في باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع، قال ابن عمر: ما أدركت الصفقة حيا مجموعاً فهو من المبتاع، قال العيني: قال ابن حزم: صح هذا عن ابن عمر ولا يعلم له مخالف من الصحابة، وقال الطحاوي: فهذا ابن عمر يذهب فيما أدركت الصفقة حياً فهلك بعدها أنه من مال المشتري، فدل ذلك أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة التي بعد ذلك، وأن المبيع ينتقل من ملك البائع إلى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله إن هلك، اهـ.

قوله: وجب؛ أي: لزم.

قوله: غَبَنْتُهُ ... إلخ؛ لأن أرضه التي اشتراها أقرب إلى المدينة من التي باعها بثلاث ليال.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الخِدَاعِ فِي البَيْعِ

٢١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ».

قوله: أن رجلا هو حبان بالفتح والموحدة.

قوله: يخدع بالبناء للمفعول؛ أي: يغبن.

قوله: لا خلابة بكسر المعجمة وتخفيف اللام؛ أي: لا خديعة، زاد الدارقطني والبيهقي: ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها بثلاث ليال، وقد استدل بهذا الحديث من أثبت الخيار بالغبن.

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ قُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ وَقَالَ عُمَرُ: أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ.

٢١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»[1].

---

(١) قال الحافظ قوله: وفيهم أسواقهم كذا عند البخاري بالمهملة والقاف جمع سوق وعليه
=

٢١١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صَلاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ لا يُرِيدُ إِلا الصَّلاةَ، لا يَنْهَزُهُ إِلا الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، وَقَالَ: أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ ".

قوله: يَنْهَزُهُ بضم أوله وسكون النون وكسر الهاء بعدها زاي ينهضه وزناً ومعنى.

قوله: إلا رفعه بها درجة بالرفع والنصب إن لم يكن ذا ذنب.

قوله: أو حطت؛ أي: إن كان.

قوله: ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه، تقدم الكلام فيه.

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا القَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي".

قوله: هذا؛ أي: رجل آخر.

قوله: سموا باسمي إلخ؛ لأنه لا يخاف أذاه من المشاركة فيه؛ لأنه لا يحل أن

-

ترجم، والمعنى أهل أسواقهم أو السوقة منهم، وقوله من ليس منهم أي من رافقهم ولم يقصد موافقتهم، ولأبي نعيم: وفيهم أشرافهم بالمعجمة والراء والفاء؛ وفي رواية محمد بن بكار عند الإسماعيلي وفيهم سواهم، وقال وقع في رواية البخاري أسواقهم فأظنه تصحيفاً، فإن الكلام في الخسف بالناس لا بالأسواق، قال الحافظ: بل لفظ سواهم تصحيف، فإنه بمعنى قوله: ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري، نعم أقرب الروايات إلى الصواب رواية أبي نعيم، وليس في لفظ أسواقهم ما يمنع أن يكون الخسف بالناس فالمراد بالأسواق أهلها أي يخسف بالمقاتلة منهم ومن ليس من أهل القتال كالباعة، اهـ.

ينادى صلى الله عليه وسلم باسمه، لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا، فتأمل اهـ سندي.

٢١٢١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: دَعَا رَجُلٌ بِالبَقِيعِ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»(١).

---

(١) قال الحافظ: حديث أنس أورده الإمام البخاري من طريقين عن حميد عنه، والغرض منه ههنا قوله في أول الطريق الأولى كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وفائدة إيراد الطريق الثانية قوله فيها إنه كان بالبقيع فأشار إلى أن المراد بالسوق في الرواية الأولى السوق الذي كان بالبقيع، اهـ.

وتبع القسطلاني الحافظ إذ قال قوله بالبقيع أي: بالسوق الذي كان به، ثم قال: وقد عورض المصنف رحمه الله في إيراد هذه الطريق الثانية بأنه ليس فيها ذكر السوق، وما تقدم من كون السوق كان بالبقيع قال العيني يحتاج إلى دليل، اهـ.

قلت: وبسط العيني هذا الإيراد إذ قال في حديث البقيع هذا طريق آخر في الحديث السابق، قال ابن التين: ليس هذا الحديث مما يدخل في هذا التبويب لأنه ليس فيه ذكر السوق، وقال بعضهم: وفائدة إيراد الطريق الثانية إلى آخر ما تقدم من كلام الحافظ، قلت هذا يحتاج إلى دليل على أن المراد ما ذكره، والبقيع في الأصل من الأرض المكان المتسع، ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجر أو أصولها، وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها كان به شجر الغرقد فذهب وبقى اسمه، وفائدة إيراد هذا الطريق وإن لم يكن فيه ذكر السوق التنبيع على أنه رواه من طريقين فالمطابقة للترجمة في الطريق الأولى ظاهرة، وأما الطريق الثانية، ففي الحقيقة تبع للطريق الأول فيدخل في حكمه، وقال الكرماني: ما وجه تعلقه بالترجمة، قلت كان في البقيع سوق في ذلك الوقت، قلت هذا يحتاج إلى الدليل كما ذكرناه عند قول بعضهم والظاهر أنه أخذ ما قاله الكرماني، اهـ.

قلت: ويؤيد الحافظ ما أخرجه أحمد في مسنده من حديث قيس بن ابي عزرة قال كنا نسمى السماسرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتانا بالبقيع فقال "يا معشر التجار إن البيع يحضره الحلف والكذب" الحديث، وفي طريق أخرى قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في السوق بنحو ما تقدم فهذا يدل على كون السوق في البقيع، وذكر صاحب معجم البلدان: وبقيع الخيل موضع بالمدينة عند دار زيد بن ثابت، اهـ.

قلت: وعلى هذا فلا يبعد أن يقال: ليس المراد بالبقيع في الحديث البقيع المعروف، بل المراد بقيع الخيل فيصح إيراد البخاري الحديث في الترجمة وتوجيه الشيخ قدس سره يشير إلى أن ذلك كان قريباً من البقيع المعروف.

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ، لا يُكَلِّمُنِي وَلا أُكَلِّمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ «أَثَمَّ لُكَعُ، أَثَمَّ لُكَعُ» فَحَبَسَتْهُ شَيْئاً، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَاباً، أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ، وَقَبَّلَهُ وَقَالَ: «اللهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ»، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ ".

قوله: الدوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو نسبة لقبيلة دوس طائفة؛ أي: قطعة.

قوله: ثم استفهام وثم بفتح المثلثة إشارة للمكان.

قوله: لكع بضم اللام وفتح الكاف يطلق عن الصغير واللئيم، والمراد الأول؛ يعني: الحسن.

قوله: فحبسته؛ أي: فاطمة؛ أي: منعته من الخروج.

قوله: شيئاً؛ أي: حبساً قليلا.

قوله: سخابا بالكسر قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة.

قوله: فجاء. زاد الإسماعيلي: الحسن.

قوله: يشتد؛ أي: شرع في المشي.

قوله: أحبه، روى بالفاء اهـ سيوطي.

قوله: عبيد الله أخبرني الجملة خبر المبتدأ على المذهب البصري، فقال تأكيد.

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ».

٢١٢٤ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ".

قوله (أبو ضمرة) بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء مر في باب التبرز في

البيوت.

(والركبان) الجماعة من أصحاب الإبل في السفر.

(ويستوفيه) أي: يقبضه. وفيه: أن لا يجوز للمشتري بيع المبيع قبل القبض.

بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوْرَاةِ؟ قَالَ: " أَجَلْ، وَاللهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي القُرْآنِ: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً﴾ [الأحزاب: ٤٥]، وَحِرْزاً لِلأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ المتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفَظٍّ وَلا غَلِيظٍ، وَلا سَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ، وَلا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوْجَاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا: "لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُناً عُمْياً، وَآذَاناً صُمًّا، وَقُلُوباً غُلْفاً"، تَابَعَهُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلَالٍ، وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ سَلامٍ غُلْفٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ، سَيْفٌ أَغْلَفُ، وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ، وَرَجُلٌ أَغْلَفُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُوناً.

(بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ) بالسين والصاد ورفع الصوت بالخصام.

قوله: المِلَّةَ العَوْجَاءَ؛ أي: ملة العرب لما دخل فيها من عبادة الأصنام.

قوله: بأن يقولوا تفسير لإقامتها.

قوله: ويفتح بها؛ أي: بتلك الكلمة والملة بعد الاستقامة أو الإقامة.

قوله: سيف أغلف؛ أي: في غلافة وهو الجفن، ثم هو في القلوب مجاز ولا يخفى عليك وجهه.

بَابُ الكَيْلِ عَلَى البَائِعِ وَالمُعْطِي(١)

(١) قال الحافظ: قوله على البائع والمعطي بائعاً كان أو موفى دين أو غير ذلك ويلتحق بالكيل في ذلك الوزن فيما يوزن من السلع وهو قول فقهاء الأمصار وكذلك مؤنة وزن الثمن على =

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٣] " يَعْنِي: كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ "، كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾ [الشعراء: ٧٢]: «يَسْمَعُونَ لَكُمْ» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا» وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ».

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

المشتري، إلا نقد الثمن فهو على البائع على الأصح عند الشافعية، اهـ.

وقال العيني: قال الفقهاء إن الكيل والوزن فيما يكال ويوزن من المبيعات على البائع، ومن عليه الوزن والكيل فعليه أجرة ذلك، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأبي ثور وفي التوضيح عندنا أن مؤنة الكيل على البائع ووزن الثمن على المشتري في وأجرة النقاد وجهان وينبغي أن يكون على البائع، وأجرة النقل المحتاج إليه في تسليم المنقول على المشتري صرح به المتولي، وقال بعض أصحابنا على الإمام أن ينصب كيالا ووزاناً في الأسواق ويرزقهما من سهم المصالح، وقالت الحنفية أجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري، وعن محمد بن الحسن أجرة نقد الثمن على البائع وعنه أن أجرة النقد على رب الدين بعد القبض وقبله على المدين، اهـ.

وفي الهداية وأجرة الكيال وناقد الثمن على البائع أما الكيل فلا بد منه للتسليم وهو على البائع ومعنى هذا إذا بيع مكايلة وكذا أجرة الوزان والذراع والعداد وأما النقد فالمذكور رواية ابن رستم عن محمد لأن النقد يكون بعد التسليم، ألا ترى أنه يكون بعد الوزن، والبائع هو المحتاج إليه ليميز ما تعلق به حقه من غيره أو ليعرف المعيب ليرده، وفي رواية ابن سماعة عنه على المشتري لأنه يحتاج إلى تسليم الجيد المقدر والجودة تعرف بالنقد كما يعرف القدر بالوزن، فيكون عليه، وأجرة وزان الثمن على المشتري لما بينا أنه هو المحتاج إلى تسليم الثمن وبالوزن يتحقق التسليم، اهـ.

قال الموفق: وأجرة الكيال والوزان على البائع لأن عليه تقبيض المبيع للمشتري والقبض لا يحصل إلا بذلك فكان على البائع وقال في موضع آخر من اشترى زرعا أو جزة من الرطبة ونحوها فإن حصاد الزرع وجز الرطبة على المشترى لأن نقل المبيع وتفريغ ملك البائع منه على المشتري كنقل الطعام المبيع من دار البائع، ويفارق الكيل والوزن فإنهما على البائع لأنهما من مؤنة التسليم إلى المشتري والتسليم على البائع، وههنا حصل التسليم بالتخلية بدون القطع، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، ولا أعلم فيه مخالفاً، اهـ.

(باب الكيل على البائع)؛ أي: مؤنة الكيل إلخ.

قوله: والمعطى؛ أي: كالواهب.

قوله: يسمعون لكم تفسير لما قبله.

قوله: اكْتَالُوا؛ أي: اطلبوا الكيل من بائعكم، ففيه إشارة إلى أن وظيفة البائع الكيل والمشتري طلبه، فتأمل.

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافاً، العَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلاهُ، أَوْ فِي وَسَطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كِلْ لِلْقَوْمِ»، فَكِلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ وَقَالَ فِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّاهُ»، وَقَالَ هِشَامٌ: عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُذَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ».

قوله: ويذكر إلخ، هو واضح.

قوله: جذ أمر من الجذاذ، وهو قطع العراجين.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الكَيْلِ

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ».

(بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الكَيْلِ).

قوله: كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ، زاد الإسماعيلي: (فيه)، والمراد كيله عند الشراء، فحصول البركة الامتثال أمر الشارع، بخلاف كيله عند الأخذ منه للاختيار،

فإنه لا يفيد ذلك، وعليه يحمل حديث عائشة الآتي، انظر السيوطي.

بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُدِّهِ

فِيهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ لِمَكَّةَ».

(باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم)، وفي نسخة: ومده.

قوله: حرم مكة؛ أي: بتحريم الله.

٢١٣٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اللهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَمُدِّهِمْ» يَعْنِي أَهْلَ المَدِينَةِ.

قوله: في مكيالهم المراد ما يكال، وكذا ما يعد.

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالحُكْرَةِ

٢١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً، يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ».

(باب ما يذكر في بيع الطعام والحُكْرَة) بضم المهملة وسكون الكاف حبس السلع عن البيع.

قوله: مجازفة؛ أي: بلا كيل ولا وزن.

قوله: أن يبيعوه؛ أي: لئلا يبيعوه أو كراهة أن لا إلخ.

قوله: حتى يُؤْوُوهُ؛ أي: يضموه، فإن ضموه إليها جاز.

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَاماً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ " (مُرْجَئُونَ): مُؤَخَّرُونَ ".

قوله: ذاك دراهم بدراهم؛ أي: أن يبيع الطعام قبل قبضه يؤدي إلى بيع دراهم بمثلها.

قوله: مُرْجَأٌ؛ أي: مؤخر.

٢١٣٣ - حَدَّثَنِي أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

قوله: فلا يبيعه سقطت الياء الثانية من نسخة.

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ - أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الغَابَةِ، قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ[1]، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي

---

(١) قال الحافظ قوله: قال سفيان هو ابن عيينة وقوله هذا الذي حفظناه الخ، أشار إلى القصة المذكورة وأنه حفظ من الزهري المتن بغير زيادة، وقد حفظها مالك وغيره عن الزهري وأبعد الكرماني فقال غرض سفيان تصديق عمرو وأنه حفظ نظير ما روى، اهـ.

قلت: ونص الكرماني قال سفيان الذي روى عمرو عن الزهري نحن حفظناه أيضا منه بلا زيادة وغرضه منه تصديق عمرو، اهـ. ووافق العيني الكرماني فقال: أي الذي كان عمرو يحدثه عن الزهري بلا زيادة فيه، قال الكرماني غرضه منه تصديق عمرو، وقال بعضهم: أبعد الكرماني، قلت: ما أبعد فيه بل غرضه هذا وشيء آخر وهو الإشارة إلى أنه حفظه عن الزهري بالسماع، اهـ. ووافق القسطلاني الحافظ إذ قال: قال سفيان أي الذي كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة وقد حفظ الزيادة مالك وغيره عن الزهري، اهـ.

قلت: وقد أخرج مالك في موطأه عن الزهري عن مالك بن أوس بن حدثان أنه التمس صرفاً بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع، =

مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ - سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُخْبِرُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلا هَاءَ وَهَاءَ»

قوله: من عنده. في نسخة: من كان عنده.

قوله: من الغابة اسم موضع قريب من المدينة.

قوله: قال سفيان هو الذي إلخ؛ أي: أنه أخذه أيضاً عن الزهري بلا واسطة عمرو.

قوله: فقال أخبرني إلخ؛ أي: فقول طلحة: اصبر إلخ تأخير لا يجوز، ولم يكن مع طلحة رضي الله عنه علم بذلك الحديث.

قوله: إلا هَاءَ وَهَاءَ؛ أي: متقايضين.

بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ طَاوُساً، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلا مِثْلَهُ.

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

(باب بيع الطعام قبل أن يقبض ... إلخ).

-

فقال عمر لا. والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء" الحديث.

قوله: وَلا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إلا مِثْلَهُ، فالكل يحرم قبل قبضه.

قوله: زاد ... إلخ؛ لأن في القبض زيادة على الاستيفاء؛ لأنه قد يستوفي بالكيل ولا يقبض. فتأمل.

بَابُ مَنْ رَأَى: إِذَا اشْتَرَى طَعَاماً جِزَافاً، أَنْ لا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالأَدَبِ فِي ذَلِكَ

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَبْتَاعُونَ جِزَافاً» يَعْنِي الطَّعَامَ، يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ"[1].

(بَابُ مَنْ رَأَى: إِذَا اشْتَرَى طَعَاماً جِزَافاً ... إلخ)، مثلث الجيم والكسر أفصح.

قوله: والأدب بالجر من مدخول الباب، وحديثه سبق.

---

(١) قال القسطلاني في قوله: "حتى يؤووه إلى رحالهم" أي منازلهم، هذا قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض، وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواء قبل أن نبيعه، وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه لأنه مرئي فيكفي فيه التخلية، اهـ.

زاد الحافظ: ويقول مالك قال الأوزاعي وإسحاق، واحتج لهم بأن الجزاف مرئي فتفك فيه التخلية والاستيفاء إنما يكون في مكيل أو موزون، وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه، ورواه أبو داود والنسائي بلفظ "نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه" والدارقطني من حديث جابر "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري" ونحوه للبزار من حديث أبي هريرة بإسناد حسن، وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن فمن اشترى شيئاً مكايلة أو موازنة فقبضه جزافاً فقبضه فاسد، وكذا لو اشترى مكايلة فقبضه موازنة وبالعكس، ومن اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانياً، وبذلك كله قال الجمهور، وقال عطاء: يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقاً، وقيل إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول وإن باعه بنسيئة لم يجز بالأول، والأحاديث المذكورة ترد عليه، اهـ.

بَابُ إِذَا اشْتَرَى مَتَاعاً أَوْ دَابَّةً، فَوَضَعَهُ عِنْدَ البَائِعِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ(١)

(١) تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في باب شراء الدواب والحمير، وإذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه الخ، وتقدم هناك أن الإمام البخاري رضي الله تعالى عنه ترجم على مسألة قبض المشتري المبيع ثلاثة أبواب، وما أفاده الشيخ قدس سره ههنا بيان لمراد الإمام البخاري، لا مسلك الحنفية، وقال العيني: هذا باب يذكر فيه إذا اشترى شخص متاعاً فوضعه - أي المتاع، عند البائع، أو مات البائع قبل أن يقبض المبيع، وجواب إذا محذوف، ولم يذكره لمكان الاختلاف فيه، قال ابن بطال: اختلف العلماء في هلاك المبيع قبل القبض، فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن ضمانه إن تلف من البائع، وقال أحمد وإسحاق من المشتري، وأما مالك ففرق بين الثياب والحيوان فقال: ما كان من الثياب والطعام فهلك قبل القبض فضمانه من البائع، قال ابن القاسم لأنه لا يعرف هلاكه ولا بينة عليه، وأما الدواب والحيوان والعقار فمصيبته من المشتري، وقال ابن حبيب: اختلف العلماء فيمن باع عبداً واحتبس بالثمن وهلك في يده قبل أن يأتي المشتري بالثمن، فكان ابن المسيب وربيعة والليث يقولون هو من البائع، وأخذه ابن وهب، وكان مالك قد أخذ به أيضاً، وقال سليمان بن يسار: مصيبته من المشتري سواء حبسه البائع بالثمن أم لا، ورجع مالك إلى قول سليمان، اهـ.

وما حكى ابن بطال من مذهب الحنابلة يخالفه ما حكاه القسطلاني إذ قال بعد ذكر مذهب الشافعية: ومذهب الحنفية كالشافعية في أن المبيع قبل قبضه من ضمان البائع، وهو مذهب الحنابلة أيضاً، وعبارة المرداوي في الإنصاف: إذا تلف المبيع كله بآفة سماوية انفسخ العقد وكان من ضمان بائعه، وكذا إن تلف بعضه، لكن يخير المشتري في باقيه أو يفسخ، فيه روايتا تفريق الصفقة، إلا أن يتلفه آدمي فيجيز المشتري بين فسخ العقد وبين إمضائه ومطالبة متلفه بالقيمة، هذا المذهب مطلقاً نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، اهـ.

ولا يذهب عليك أن لفظ الترجمة في النسخ الهندية الموجودة عندنا بلفظ فوضعه عند البائع فباع أو مات الخ، ولا يوجد لفظ فباع في النسخ المصرية، ولا في الشروح الخمسة: الكرماني والفتح والعيني والقسطلاني والسندي، وكتب المحشي على هامش الهندية: قوله فباع أو مات، هكذا في أكثر النسخ الموجودة، أما المنقول عنه ففيه "ضاع أو مات" مكان قوله "فباع أو مات" أما في العيني فلا يوجد كلمة فباع ولا ضاع أصلا بل لفظه "فوضعه عند البائع أو مات" وكذا في الفتح، اهـ.

وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي: قوله فباع أقول ليس هذا اللفظ في هذا الموضع ولا غيره، لا في نسخة العيني ولا في نسخة فتح الباري، ولا يدل عليه حديث عائشة، ولا أثر ابن عمر كما ستقف عليه، نعم لو كان موضع باع ضاع يستنبط حكمه من أثر ابن عمر

=

بالسهولة، بل لو لم يكن ضاع أيضاً في اللفظ، لكنه لا بد أن يكون مراداً في المعنى، فالحاصل أن تلك الدابة الضائعة عند البائع لو كانت الصفقة أدركتها حية مجموعة فهي من المبتاع كما يدل عليه منطق أثر ابن عمر وإن كانت الصفقة أدركتها غير حية مجموعة فهي ليست من المبتاع كما يدل عليه المفهوم المخالف لأثر ابن عمر، وحينئذ لا بد أن تكون من البائع لعدم الثالث فتثبت الترجمة ثبوتاً بيناً لأن قول ابن عمر فهو من المبتاع أعم من أن يكون الهلام قبل القبض أو بعده، وإذا كان هلاكه قبل القبض من المبتاع فيجب أن يصح بيعه أيضاً قبل القبض، لأن عدم صحة البيع قبل القبض عندنا مبني على أن الهلاك قبل القبض من البائع، فلو صح البيع يلزم الغرر بتقدير الهلاك، وإذا كان الهلاك من المبتاع فلا يلزم الغرر بتقدير الهلاك في البيع قبل القبض، فصح البيع بلا ريب، فوضح حكم قوله فباع أيضاً على تقدير وجوده في أكثر النسخ، وبالجملة لو سلم أن لفظ فباع موجود في الكتاب فقلنا أثر ابن عمر وإن كان لا يدل عليه مطابقة لكنه يدل عليه التزاماً لأنه لما دل على مسألة الهلاك منطوقاً ومفهوماً، فدل على مسألة البيع أيضاً مفهوماً ومنطوقاً لكونها فرع مسألة الهلاك، وحاصل الاستدلال عليها أن المبتاع لو باعها قبل القبض فإن كانت الصفقة أدركتها حياً مجموعا صح بيعه لأن الهلاك على هذا التقدير منه فجاز له التصرف فيه ايضاً بالبيع ونحوه، وإن كانت الصفقة أدركتها غير حية مجموعة فلا يصح بيعه، لأن الهلاك على هذا التقدير من البائع كما هو مفهوم أثر ابن عمر فلا يجوز له التصرف في البيع ونحوه، نعم لو علم المبتاع بعيبها وأسقط خياره فيها ثم باعه فيصح بيعه لأن الهلاك على هذا التقدير أيضاً منه. ثم اعلم أن قول ابن عمر فهو من المبتاع كما أنه مطلق من أن يكون الهلاك قبل القبض أو بعده كذلك هو مطلق من أن يكون الهلاك قبل موت البائع أو بعده، فدل على مسألة الموت أيضاً، وكذلك الحكم عندنا أيضاً في مسألة الموت إنما النزاع بيننا وبينه في مسألة الهلاك والبيع فقط، وقوله فهو من المبتاع مطلق من أن يكون الهلاك قبل الافتراق أو بعده مع أن مذهب ابن عمر وهو القول بخيار المجلس يدل على أنه لو كان الهلاك قبل الافتراق فهو من البائع فلا بد لك أن تقيده بما إذا كان الهلاك بعد الافتراق فكما قيدته بهذا نحن نقيده بمعونة النصوص الأخر بما إذا كان الهلاك بعد القبض، يعني ما أدركته الصفقة حيا مجموعا وكان أدركه القبض أيضاً حياً مجموعاً فهو من المبتاع، وهذا مذهبنا بعينه، فلو كانت ناقة أبي بكر هلكت قبل قبض النبي صلى الله عليه وسلم لها كان من أبي بكر لا من النبي صلى الله عليه وسلم، أقول ليس في ترجمة البخاري حكم مسألة الهلاك والبيع ولا حكم مسألة موت البائع، وكذلك ليس في حديث عائشة دلالة عليهما، إنما يدل عليهما إطلاق أثر ابن عمر فجاز أن يكون مراد البخاري أيضاً تقييده بما إذا كان بعد القبض، وحينئذ لا خلاف بيننا وبينه أصلا، بل لعله أشار إليه بقوله فوضعه عند البائع لأن الوضع عند البائع قبض، وأما قوله أو مات فلك أن تعطفه على قوله فوضعه، وتجعل قوله قبل أن يقبض قيداً

للموت فقط لا للبيع أيضاً، ولعل الحق لا يتجاوز عنه، اهـ.

وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي الآخر: قوله فباع أو مات، أي فباع المشتري ذلك المتاع أو مات البائع فصح البيع على التقدير الأول، والمتاع للمشتري لا لورثة البائع على التقدير الثاني، واستدل على هذا بقول ابن عمر ما أدركته الصفقة حيا مجموعاً فهو من المبتاع أي من مال المشتري وإن لم يقبضه المشتري، وبالجملة أن غرض البخاري أن الوضع عند البائع مع القدرة على القبض قبض، ولا حاجة إلى القبض الصريح، وإنما قال مجموعاً لأنه لو أدركت الصفقة معيباً لا يلزم على المشتري بل له الخيار، اهـ. وكتب مولانا حسين على البنجابي قوله: ما أدركت يعني لو باع المشتري قبل القبض، فالمبيع ينظر إلا هلاكه إن كان قبل البيع الثاني فعلى البائع الأول وإلا على الثاني، وعند الحنفية على الأول بكل حال، وأما مطابقة الحديث هو أنه عليه الصلاة والسلام ترك الجمل عند أبي بكر ولم يذكر حال أنه هلك فما الحكم فيكون قول ابن عمر مفسراً للحكم الباقي، اهـ.

ثم الكرماني لم يتعرض لمطابقة الأثر بالترجمة، وقال في حديث عائشة دلالته على الجزء الأول ظاهر لأنه لم يقبض الناقة بعد الأخذ بالثمن وتركه عند البائع، وأما ذكر الجزء الثاني في الترجمة فإما للإشعار بأنه لم يجد حديثاً بشرطه فيما يتعلق به، وإما للإعلام بأن حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياساً عليه، اهـ.

وقال الحافظ في الفتح: قال المهلب وجه الاستدلال بحديث عائشة أن قوله أخذتها لم يكن أخذاً باليد ولا بحيازة شخصها وإنما كان التزاماً منه لابتياعها بالثمن وإخراجها عن ملك أبي بكر رضي الله عنه، وليس ما قاله بواضح لأن القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد، فيحمل كل ذلك على أن الراوى اختصره لأنه ليس من غرضه في سياقه، وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض، وقال ابن المنير: مطابقة الحديث بالترجمة من جهة أن البخاري أراد أن يحقق انتقال الضمان في الدابة ونحوها إلى المشتري بنفس العقد فاستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم "قد أخذتها بالثمن" وقد علم أنه لم يقبضها بل أبقاها عند أبي بكر، ومن المعلوم أنه ما كان ليبقيها في ضمان أبي بكر رضي الله عنه لما تقتضيه مكارم أخلاقه حتى يكون الملك له والضمان على أبي بكر من غير قبض ثمن، ولا سيما في القصة ما يدل على إشارة لمنفعة أبي بكر، حيث أبى أن يأخذها إلا بالثمن، وقال الحافظ: ولقد تعسف في هذا كما تعسف من قبله وليس في الترجمة ما يلجئ إلى ذلك فإن دلالة الحديث على قوله فوضعه عند البائع ظاهرة جداً، وقد تقدمت أنه لا يستلزم صحة المبيع بغير قبض، وأما دلالته على قوله أو مات قبل أن يقبض فهو وارد على سبيل الاستفهام ولم يجزم بالحكم في ذلك، بل هو على الاحتمال فلا حاجة لتحميله ما لم يتحمل، نعم ذكره لأثر ابن عمر رضي الله عنهما في صدر الترجمة مشعر باختيار ما دل عليه، فلذلك احتيج إلى ابداء المناسبة والله الموفق، اهـ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مَا أَدْرَكَتِ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعاً فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ.

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيِ النَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الخُرُوجِ إِلَى المَدِينَةِ، لَمْ يَرُعْنَا إِلا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْراً، فَخُبِّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلا لأَمْرٍ حَدَثَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ، قَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ». قَالَ: الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الصُّحْبَةَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ».

(باب إذا اشترى متاعاً ... إلخ).

قوله: فوضعه عند البائع أو مات. في نسخة: فباع أو مات.

قوله: حَيًّا بمهملة وتحتية مشددة؛ أي: مجموعاً لم يتغير عن حاله.

قوله: لم يرعنا؛ أي: يفزعنا.

وقال العيني: مطابقة الحديث بالترجمة من حيث أن لها جزئين، وأما دلالته على الجزء الأول فظاهرة، وأما دلالته على الجزء الثاني وهو قوله أو مات فبطريق الإعلان أن حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عند البائع قياساً عليه، ولكن البخاري لم يجزم بالحكم لمكان الاختلاف فيه كما ذكرنا ولكن تصدير الترجمة بأثر ابن عمر رضي الله عنهما يدل على أن اختياره ما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنهما وهو أن الهالك في الصورة المذكورة من مال المبتاع، اهـ مختصراً.

والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن ترجمة الإمام البخاري تمت إلى قوله فوضعه عند البائع، والمقصود جواز ترك المبيع عند البائع، وهذا المعنى واضح من حديث عائشة، وأما قوله فباع أو مات إلخ فليس بجزء للترجمة بل فرع على الترجمة مسألة مستأنفة لمكان اختلاف العلماء في ذلك، وبين مختاره في تلك المسألة بأثر ابن عمر فلا حاجة إلى إثبات هذه المسألة من الحديث.

قوله: الصحبة؛ أي: أريد الصحبة.

بَابُ لا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ(١)

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) قال محمد يحيى الكاندهلوي: اعلم أولا أنه ليس في الحديث ذكر السوم، قال الحافظ كأنه أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه أيضاً وهو ما أخرجه في الشروط من حديث أبي هريرة بلفظ "وأن يستام الرجل على سوم أخيه" وأخرجه مسلم في حديث نافع عن ابن عمر أيضاً، اهـ.

قلت: ما أشار إليه الحافظ من كتاب الشروط سيأتي في باب الشروط في الطلاق، وثانياً أنه ليس في الحديثين ذكر القيد الذي ذكره الإمام البخاري في الترجمة من قوله "حتى يأذن إلخ" قال الحافظ: أشار بالتقييد إلى ما ورد في بعض طرقه وهو ما أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث بلفظ لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له، وقوله "إلا أن يأذن له" يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعي، ويحتمل أن يختص بالأخير، ويؤيد الثاني رواية المصنف رحمه الله في النكاح من طريق ابن جرير عن نافع بلفظ نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب، ومن ثم نشأ خلاف للشافعية: هل يختص ذلك بالنكاح أو يلتحق به البيع في ذلك؟ والصحيح عدم الفرق، وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ "لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر"، اهـ. وثالثاً أن في الحديث أربعة أبحاث مفيدة بسطت في الأوجز: الأول في معنى البيع هل هو في معناه أو في معنى الشراء، كما قاله ابن حبيب، أو في معنى السوم، كما قاله مالك، والثاني أن قيد أخيه المسلم ليس باحتراز عند الجمهور خلافاً للأوزاعي، والثالث: في شروط النهي، والرابع: من خالف الحديث يبطل العقد عند الظاهرية بخلاف الحنفية والشافعية، وهما قولان لمالك وأحمد، والبسط في الأوجز.

أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا».

(باب لا يبيع على بيع أخيه) للكشميهني: (لا بيع) فالأول من تصرف الرواة، أو خبر بمعنى النهي.

قوله: ولا تناجشوا، عطف لصيغة النهي على معناها أو على تقدير لا بيع والمناجشة مفاعلة من النجش بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة، وهو في اللغة: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها اهـ سيوطي، قال: سمي بذلك لأن المناجش يثير الرغبة في السلعة.

قوله: أختها، أي: نسباً أو إسلاماً.

قوله: لِتَكْفَأَ ... إلخ يعني: لتأخذ ما عند زوجها.

بَابُ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ(١)

---

(١) قال محمد يحيى الكاندهلوي: أراد الإمام البخاري رحمه الله تعالى بهذه الترجمة استثناء ذلك، وأن ذلك لا يدخل في النهي عن البيع على بيع أخيه، وقال الحافظ: لما تقدم في الباب قبله النهي عن السوم أراد أن يبين موضع التحريم منه، وقد أوضحته في الباب الذي قبله، وأشار بذلك إلى ما قال قبل ذلك بلفظ: ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر فإن كان ذلك صريحاً فلا خلاف في التحريم، وإن كان ظاهراً ففيه وجهان للشافعية، ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك، وقال: إن لفظ الحديث لا يدل عليه، وتعقب بأنه لا بد من أمر مبين لموضع التحريم في السوم لأن السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقاً كما نقله ابن عبد البر، فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك، اهـ.

ثم قال: وورد في البيع فيمن يزيد حديث أنس "أنه صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحاً" الحديث أخرجه أحمد وأصحاب السنن مطولا ومختصراً، وكأن المصنف أشار بالترجمة إلى تضعيف ما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهي عن بيع المزايدة فإن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، وأخرج ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني عن ابن عمر "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر إلا الغنائم والمواريث" وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع =

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لا يَرَوْنَ بَأْساً بِبَيْعِ المَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ.

٢١٤١ - حَدَّثَـنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ المُكْتِبُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلا أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي" فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

قوله (بشر) بالموحدة المكسورة. المروزي مر في باب الوحي.

(وحسين المكتب) بلفظ الفاعل من الكتاب في الغسل.

(وعطاء ابن أبي رباح) بفتح الراء وخفة الموحدة بالمهملة.

قوله (نعيم) مصغر النعم.

(ابن عبد الله) النحام بفتح النون وشدة المهملة العدوي القرشي ووصف بالنحام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "دخلتُ الجنةَ فسمِعْت نَحمَةً من نُعَيمٍ فيها".

قوله: أعتق غلاما إلخ؛ أي: دبره بأن قال هو حر بعد موتي أو عن دبر مني مثلا.

بَابُ النَّجْشِ[1]، وَمَنْ قَالَ: «لا يَجُوزُ ذَلِكَ البَيْعُ»

مزايدة وهي الغنائم والمواريث، ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم، وقد أخذ بظاهره الأوزاعي وإسحاق فحصل الجواز ببيع المغانم والمواريث، وعن إبراهيم النخعي أنه كره بيع من يزيد، ثم أورد المصنف حديث جابر في بيع المدبر، واعترضه الاسماعيلي فقال: ليس في قصة المدبر بيع المزايدة، وأجاب ابن بطال بأن شاهد الترجمة قوله في الحديث "من يشتريه مني" قال فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه، اهـ مختصراً.

وأجاب شيخ مشائخنا الدهلوي في تراجمه عن تعقب الاسماعيلي بأنه استدل البخاري على جواز المزايدة بهذا الحديث اقتضاء، كأنه يقول كان الذي دبره مفلساً محتاجاً وبيع المفاليس لا يكون إلا بالمزايدة، وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى أنه لا يهتدي لأمره تولى البيع من قبله كما يتولى الولي عقود الصبي، فلو زاد أحد من أحد كانت الغبطة ظاهرة، فلم يخير النبي صلى الله عليه وسلم إلا البيع، اهـ كذا في الأصل.

(١) قال محمد يحيى الكاندهلوي: قال الحافظ: بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة - هو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا

يريد شراءها ليقع غيره فيها، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع، وقد يختص به البائع، كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك، كما سيأتي من كلام الصحابي في هذا الباب، وقال ابن قدامة: النجش الختل والخديعة، ومنه قيل للصائد ناجش لأنه يختل الصيد ويحتال له، اهـ.

وما أشار إليه الحافظ من كلام الصحابي هو قول ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن، وهو طرف من حديث أورده المصنف في الشهادات في باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] أخرج فيه البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال: أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطى فيها ما لم يعط فنزلت، قال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن، وأطلق ابن أبي أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة في غرور الغير فاشتركا في الحكم لذلك، وكونه آكل ربا بهذا التفسير.

وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش في الشرع بما تقدم، وقيد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل، قال ابن العربي: فلو أن رجلا رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشاً عاصياً، بل يؤجر على ذلك بنيته، وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية، وفيه نظر إذ لم تتعين النصيحة في أن يوهم أنه يريد الشراء فالذي يريدُ النصيحة مندوحة عن ذلك أن يعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك، ثم هو باختياره بعد ذلك، ويحتمل أن لا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله للحديث الآتي "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه"، اهـ مختصراً.

وقال الحافظ أيضاً: قال ابن بطال أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر، ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة، إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه، والمشهور عند المالكية في ذلك ثبوت الخيار، وهو وجه للشافعية قياساً على المصراة، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم وهو قول الحنفية، اهـ.

وفي الأوجز عن المغني: إن اشترى مع النجش فالشراء صحيح في قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي وأصحاب الرأي، وعن أحمد البيع باطل اختاره أبو بكر، وهو قول مالك لأن النهي يقتضي الفساد، ولأن النهي عاد إلى الناجش لا إلى العاقد فلم يؤثر في البيع، ولأن النهي لحق الآدمي فلم يفسد العقد كتلقي الركبان، لكن إن كان في البيع غبن لم تجر العادة بمثله فللمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء كما في تلقي الركبان، وإن كان يتغابن بمثله فلا خيار له، سواء كان النجش بمواطأة البائع أو لا، وقال أصحاب الشافعي إن لم يكن ذلك

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ: آكِلُ رِباً خَائِنٌ وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لا يَحِلُّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الخَدِيعَةُ فِي النَّارِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ».

(باب النجش ... إلخ).

قوله (آكل ربا) أي: كآكله.

قوله: الخديعة؛ أي: صاحبها.

بَابُ بَيْعِ الغَرَرِ وَحَبَلِ الحَبَلَةِ(١)

بمواطأة البائع. وعلمه فلا خيار له، واختلفوا فيما إذا كان بمواطأة منه، فقال بعضهم: لا خيار للمشتري لأن التفريط منه حيث اشترى ما لا يعرف قيمته، ولنا: أنه تغرير بالعاقد فإذا كان مغبوناً ثبت له الخيار كما في تلقي الركبان، ولو قال البائع أعطيت بهذه السلعة كذا وكذا فصدقه المشتري واشترى بذلك ثم بان كاذباً فالبيع صحيح وللمشتري الخيار أيضاً لأنه في معنى النجش، اهـ ما في الأوجز والبسط فيه.

(١) قال محمد يحيى الكاندهلوي: قال الحافظ: الغرر - بفتح المعجمة وبرائين - وحبل الحبلة - بفتح المهملة والموحدة - وقيل في الأول: بسكون الموحدة وغلطه عياض، وهو مصدر حبلت تحبل حبلا، والحبلة جمع حابل مثل كتبة وكاتب، والهاء فيه للمبالغة، وقيل: حبلة مصدر يسمى به المحبول، ثم إن عطف حبل الحبلة على بيع الغرر من عطف الخاص على العام، ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحاً، وكأنه أشار إلى ما أخرجه أحمد بطريق سليمان التيمي عن نافع عن ابن عمر قال: نهى النبي صلى الله عليه سلم عن بيع الغرر، وقد أخرج مسلم النهي عن بيع الغرر من حديث أبي هريرة وابن ماجة من حديث ابن عباس والطبراني من حديث سهل بن سعد، قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع يدخل تحته مسائل كثيرة جداً، ويستثنى من بيع الغرر أمران أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعاً، فلو أفرد لم يصح بيعه، والثاني: ما يتسامح بمثله، إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه وتعيينه، فمن الأول بيع أثاث الدار والدابة التي في ضرعها اللبن والحامل، ومن الثاني الجبة المحشوة والشرب من في السقاء، قال: وما اختلف العلماء فيه مبني على اختلافهم في كونه حقيراً أو يشق تميزه أو تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم، فيصح البيع وبالعكس، وروى الطبراني عن ابن سيرين بإسناد صحيح قال لا أعلم ببيع الغرر بأساً، قال ابن بطال: لعله لم يبلغه النهي وإلا فكل ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد لم يصح، وكذلك إذا كان لا يصح غالباً فإن كان

يصح غالباً كالثمرة في أول بدو صلاحها أو كان مستتراً تبعاً كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر، ولعل هذا هو الذي أراده ابن سيرين، اهـ مختصراً. واختلفوا في المراد ببيع حبل الحبلة كما بسط في الأوجز، والجملة ما قال الشيخ قدس سره في تقرير الترمذي المعروف بالكوكب الدري إذ قال: يحتمل وجهين أن يكون حبل الحبلة مبيعاً والبيع على هذا باطل، أو مضروبا به الأجل لأداء الثمن وعلى هذا التقدير فاسد، والفرق بين الفاسد والباطل غير خفي، فإن الباطل غير المشروع بأصله ووصفه كبيع المعدوم، والفاسد المشروع بأصله دون وصفه كالبيع على أن يعطي الثمن حين تنتج نتاج ناقته، والإضافة على الأول إضافة المصدر إلى مفعوله وعلى الثاني بأدنى ملابسة فإن البيع الذي ضرب فيه أجل لأداء الثمن فله نسبة إلى ذلك الأجل أيضاً، ثم لا يخفى عليك أن الكراهة على المعنى الثاني إنما هي إذا أدخل هذا الأجل المجهول في الثمن كما بيناه من قبل، اهـ.

قلت: وأشار بذلك إلى ما أفاده في باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل فقال: إما أن يشتري مطلقاً عن ذكر النسيئة والنقد ثم بعد انعقاد البيع بين أنه يؤدي الثمن بعد أجل، فهذا لا فساد فيه سواء كان الأجل معيناً أو غير معين، وإما أن يشتري ببيان أنه يؤدي الثمن بعد أجل فإن سمي أجلا معيناً جاز وإلا كان العقد فاسداً لما أن التأجيل في قسمي الشق الأول عدة ومنه من البائع بعد تمام العقد فيصح، وفي الثاني مدرج في الثمن فالأجل منضما إلى دراهم ثمن، فإن كان الأجل معينا لا فساد فيه وإلا فالعقد فاسد لجهالة بعض الثمن، اهـ.

وفي حاشية الكوكب: اختلفوا في المراد بحبل الحبلة، فقيل هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها، وهذا تفسير ابن عمر ومالك والشافعي وغيرهم، وقيل هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، قال ابن التين: محصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين، وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها، وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين أو بيع جنين الجنين، فصارت أربعة أقوال كذا في التعليق الممجد، اهـ.

وبسط الكلام على ذلك في الأوجز، وذكر فيه فقهاء حبل الحبلة أي نتاج النتاج لدابة أو آدمي، قال ابن عابدين: المراد به ههنا المنتوج، وفسره الزيلعي والرازي وغيرهما بحبل الحبلة بالفتحتين فيهما، اهـ.

وقال السندي: قوله: كان الرجل يبتاع الجزور الخ. حبل الحبلة على هذا يكون أجلا للبيع ويكون المبيع غيره، فإضافة البيع إليها في قوله بيع حبل الحبلة لأدنى ملابسة أي بيعاً مشتملا على هذا الأجل والمتبادر من لفظ الحديث أن حبل الحبلة هو المبيع، والمعنيان يناسبان النهي، أما الثاني فلكون المبيع معدوماً، وأما الأول فلكون الأجل مجهولا، وحبل الحبلة بفتحتين فيهما الأول مصدر والثاني بمعنى المحبولة، أي المحمولة التي حملتها أمها أي التي في بطن أمها أي إلى أن تحبل المحبولة التي هي في بطن أمها، هذا على تقدير

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ»، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

(باب بيع الغرر وحبل الحبلة).

قوله (بيع الغرر) هو متنزل لمسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الأبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وكالمبهم وكله باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة، وقد يحتمل الغرر بيعاً إذا دعت إليه الحاجة كالجهل بأساس الدار المبيعة وبحشو الجبة ونحوها. وبيع حبل الحبلة والملامسة والمنابذة من جملة بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهي عنها لكونها من مشاهير بيوع الجاهلية.

قوله: حبل الحبلة تفسيره فيما بعده.

بَابُ بَيْعِ المُلامَسَةِ(١)

الأجل، وأما على تقدير أن الحبل هو المبيع فيحتمل على معنى المحبول فيصير المعنى يبيع محبول المحبولة أي ولد التي هي في بطن أمها هذا هو الظاهر في تحقيق اللفظ، وأما ما ذكره الشراح فلا يوافق المقصود، اهـ.

(١) قال محمد يحيى الكاندهلوي: اختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور، وهي أوجه للشافعية، أصحها أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا نظرته، وهذا موافق للتفسيرين اللذين في الحديث. الثاني: أن يجعلا نفس اللمس بيعاً بغير صيغة زائدة. الثالث: أن يجعلا اللمس شرطاً في قطع خيار المجلس وغيره، والبيع على التأويلات كلها باطل، واختلفوا في المنابذة أيضاً على ثلاثة أقوال: وهي أوجه للشافعية، أصحها أن يجعلا نفس النبذ بيعاً كما تقدم في الملامسة، وهو الموافق للتفسير في الحديث.

والثاني: أن يجعلا النبذ بيعاً بغير صيغة. والثالث أن يجعلا النبذ قاطعاً للخيار، واختلفوا في تفسير النبذ فقيل هو طرح الثوب كما وقع تفسيره في الحديث، وقيل هو نبذ الحصاة، والصحيح أنه غيره، وقد روى مسلم النهي عن بيع الحصاة من حديث أبي هريرة، واختلف في تفسير بيع الحصاة على أقوال: وقال الموفق لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في فساد هذين

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ المُنَابَذَةِ»، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ «وَنَهَى عَنِ المُلامَسَةِ»، وَالمُلامَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ لا يُنْظَرُ إِلَيْهِ.

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ ".

البيعين، والملامسة أن يبيع شيئاً ولا يشاهده على أنه متى لمسه وقع البيع والمنابذة أن يقول أي ثوب نبذته إلى فقد اشتريته بكذا، هذا ظاهر كلام أحمد ونحوه قال مالك والأوزاعي، وفي الهداية: لا يجوز البيع بإلقاء الحجر والملامسة والمنابذة، وهذه بيوع كانت في الجاهلية وهو أن يتراوض الرجلان على سلعة، أي يتساومان، فإذا لمسها المشتري أو نبذها إليه البائع أو وضع المشتري عليها حصاة لزم البيع، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة والمنابذة، ولأن فيه تعليقاً بالخطر، أي تعليقاً للتمليك بالخطر، والتمليكات لا تحتمله لأدائه إلى معنى القمار، لأنه بمنزلة أن يقول البائع للمشتري أي ثوب ألقيت عليه الحجر فقد بعته، وأي ثوب لمسته بيدك فقد بعته، وأي ثوب نبذته إلي فقد اشتريته، اهـ مختصراً من الأوجز. وفي الدر المختار الملامسة والمنابذة والقاء الحجر من بيوع الجاهلية، فنهى عنها كلها لوجود القمار فكانت فاسدة إن سبق ذكر الثمن، وقال ابن عابدين: ولا بد أن يسبق تراوضهما على الثمن، ولا فرق بين كون المبيع معيناً أو غير معين، ومعنى النهي ما في كل من الجهالة، وتعليق التمليك بالخطر فإنه في معنى إذا وقع حجري على ثوب فقد بعته منك، أو بعتنيه بكذا، أو إذا نبذته أو لمسته، اهـ.

قوله: (ثم يرفعه. إلخ) كتب مولانا محمد حسن المكي في تقريره أي يرفع بعضه بعد ما احتبى به، لأنه يستلزم كشف عورته ضرورة، اهـ.

وقال السندي: الظاهر أن المراد الاحتباء باليد والجار والمجرور حال، أي حال كون الرجل في ثوب واحد، ثم يرفع ذلك الثوب على منكبه فتصير العورة مكشوفة بخلاف ما إذا احتبى بالثوب وليس معه إلا ذاك الثوب فإنه تنكشف عورته وإن لم يرفع الثوب إلى منكبه، والحاصل أن المنهي عنه هو الاحتباء بحيث تنكشف عورته، اهـ.

قوله: كان يبتاع الجزور، حبل الحبلة على هذا يكون أجلا للبيع، ويكون المبيع غيره فإضافة البيع إليها في قوله: بيع حبل الحبلة لأدنى ملابسة؛ أي: بيعا مشتملا على هذا الأجل والمتبادر من لفظ الحديث أن حبل الحبلة هو البيع والمعنيان يناسبان النهي، أما الثاني فلكون المبيع معدوما، وأما الأول فلكون الأجل... والله تعالى أعلم.

بَابُ بَيْعِ المُنَابَذَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنِ المُلامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ».

قوله: الملامسة، زاد في نسخة: (عن).

بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لا يُحَفِّلَ الإِبِلَ، وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ(١)

---

(١) قال محمد يحيى الكاندهلوي: قال الحافظ: كذا في معظم الروايات، ولا زائدة، وقد ذكره أبو نعيم بدون لا، ويحتمل أن تكون مفسرة، ولا يحفل بيان للنهي، وفي رواية النسفي: نهى البائع أن يحفل الإبل وقيد النهي بالبائع إشارة إلى أن المالك لو حفل فجمع اللبن للولد أو لعياله لم يحرم، وهذا هو الراجح كما سيأتي، وذكر البقر في الترجمة وإن لم يذكر في الحديث إشارة إلى أنها في معنى الإبل والغنم في الحكم، خلافا لداود، وإنما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم، والتحفيل - بالمهملة والفاء التجميع، قال أبو عبيد: سميت بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها، وكل شيء كثرته فقد حفلته، تقول: ضرع حافل أي عظيم، واحتفل القوم إذا كثر جمعهم، ومنه سمي المحفل، اهـ.

وما أشار إليه بقول سيأتي ما قاله بعد ذكر الحديث بلفظ "لا تصر وإلخ" وظاهره تحريم التصرية سواء قصد التدليس أم لا؟ وسيأتي في الشروط عن أبي هريرة نهي عن التصرية، وبهذا جزم بعض الشافعية وعلله بما فيه من إيذاء الحيوان لكن أخرج النسائي حديث الباب من طريق أبي الزناد عن الأعرج بلفظ "لا تصروا الإبل والغنم للبيع" وله من طريق أبي كثير -

السحيمي عن أبي هريرة "إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها" وهذا هو الراجح، وعليه يدل تعليل الأكثر بالتدليس، ويجاب عن التعليل بالإيذاء بأنه ضرر يسير لا يستمر فيغتفر لتحصيل المنفعة، اهـ.

وقول البخاري: (وَكُلِّ مُحَفَّلَةٍ) قال الحافظ: بالنصب عطفاً على المفعول من عطف العام على الخاص إشارة إلى إلحاق غير النعم من مأكول اللحم بالنعم للجامع بينهما، وهو تغرير المشتري، وقال الحنابلة وبعض الشافعية: يختص ذلك بالنعم، واختلفوا في غير المأكول كالأتان والجارية فالأصح لا يرد اللبن عوضاً، وبه قال الحنابلة في الأتان دون الجارية، اهـ.

وفي الأوجز عن المغني: جمهور العلماء على أن لا فرق في التصرية بين الشاة والبقرة، وشذ داود فقال: لا يثبت الخيار بتصرية البقرة لأن الحديث "لا تصروا الإبل والغنم" دل على أن ما عداهما بخلافهما ولأن الحكم ثبت فيهما بالنص، والقياس: لا تثبت به الأحكام، ولنا عموم قوله من اشترى مصراة فهو بالخيار الحديث، وفي حديث ابن عمر من اشترى محفلة ولم يفصل والخبر فيه تنبيه على تصرية البقر لأن لبنها أغزر وأكثر نفعاً، وقولهم إن الأحكام لا تثبت بالقياس ممنوع ثم هو ههنا ثبت بالتنبيه وهو حجة عند الجميع فإن اشترى مصراة من غير بهيمة الأنعام كالأمة والأتان والفرس ففيه وجهان أحدهما يثبت له الخيار وهو ظاهر مذهب الشافعي لعموم الحديث ولأنه تصرية بما يختلف الثمن به فأثبت الخيار كتصرية بهيمة الأنعام وذلك لأن لبن الآدمية يراد للرضاع ويرغب فيها ظائراً والأتان والفرس يرادان لولدهما والثاني لا يثبت به الخيار، لأن لبنها لا يعتاض عنه في العادة ولا يقصد قصد لبن بهيمة الأنعام، والخبر ورد فيهما، وقال الدردير: تصرية الحيوان ولو آدمياً كأمة لرضاع، كالشرط المصرح به، فله الرد بذلك لأنه غرر فعلي، قال الدسوقي: قوله تصرية الحيوان أي ولو حمارة لأن زيادة لبنها يزيد في ثمنها، والصاع خاص بالأنعام، فلو رد أمة أو حمارة فلا يرد معها صاعاً، اهـ مختصراً من الأوجز.

قلت: ولعل الشيخ قدس سره لم يتعرض في تقريره لحديث المصراة لما أنه بسط الكلام على ذلك في تقرير الترمذي، ومن دأبه أنه لا يتعرض ههنا في البخاري للمسائل التي تقدم البحث عنها في تقرير الترمذي، والجملة أن التصرية عيب عند الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة لحديث المصراة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليست التصرية عيباً للاتفاق على أن الإنسان إذا اشترى شاة فخرج لبنها قليلا أن ذلك ليس بعيب، وقالوا إن حديث المصراة مخالف للأصول المعروفة، منها أنه معارض لقوله صلى الله عليه وسلم "الخراج بالضمان" وهو أصل متفق عليه، ومنها أن فيه معارضة منع بيع طعام بطعام نسيئة وذلك لا يجوز باتفاق، ومنها أن الأصل في المتلفات إما القيم وإما المثل، وإعطاء صاع ليس قيمة ولا مثلا، ومنها بيع الطعام المجهول أي الجزاف بالمكيل المعلوم، اهـ مختصراً من الأوجز.

وحكى شيخنا في البذل عن العيني أن الحديث يخالف الأصول لثمانية أوجه، ثم بسطها مع

وَالمُصَرَّاةُ: الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ، فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّاماً، وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ المَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ صَرَّيْتُ المَاءَ إِذَا حَبَسْتَهُ.

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ " وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَاعَ تَمْرٍ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاثاً»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ «صَاعاً مِنْ تَمْرٍ»، «وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلاثاً، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ».

(باب النهي للبائع أن لا يحفل) لا زائدة أو ناهية، وأن مفسرة، وللنسفي إسقاطها والتحفيل بمهملة وفاء التجميع؛ لأن اللبن يكثر في ضرعها، وكل شيء كثرته فقد حفلته، ومنه سمي المحفل.

قوله: والمصراة بفتح أوله وتشديد الراء.

قوله: صرى لبنها؛ أي: جمع في الثدي.

قوله: وحقن عطف تفسير، قوله: بعد؛ أي: بعد التصرية.

قوله: أن يحتلبها بكسر الهمزة شرط فالفعل مجزوم، أو بفتحها ناصبة اهـ سيوطي.

قوله: وصاع تمر بالنصب عطفاً على ضمير قوله ردها، ويجوز أن الواو بمعنى مع.

قوله: صاع تمر؛ أي: بدون واو.

قوله: والتمر؛ أي: رواياته أكثر من روايات الطعام.

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو

=

الزيادة على كلام العيني، وبسط الكلام على ذلك في الأوجز أيضاً.

عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ».

٢١٥٠ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ».

قوله: البيوع؛ أي: أصحابها؛ أي: الركبان، وقال بعضهم عن ابن سيرين: صاعاً من تمر. ولم يذكر ثلاثاً.

بَابٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ المُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ(١)

(١) قال محمد يحيى الكاندهلوي: قال الحافظ: - بسكون اللام - على أنه اسم الفعل، ويجوز الفتح على إرادة المحلوب، وظاهره: أن التمر مقابل للحلبة، وزعم ابن حزم أن التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن، لأن الحلبة حقيقة في الحلب، مجاز في اللبن، والحمل على الحقيقة أولى، فلذلك قال يجب رد التمر واللبن معاً، وشذ بذلك عن الجمهور، اهـ.
قلت: ههنا مسألة أخرى، ويحتمل في الترجمة الإشارة إليها أيضا وهو ما قال الحافظ.
قوله: (فِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ)، ظاهره: أن صاع التمر في مقابلة المصراة، سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله "من اشترى غنماً" ثم قال "في حلبتها صاع من تمر"، ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث، وابن بطال عن أكثر العلماء، وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وأكثر المالكية: يرد عن كل واحد صاعا، حتى قال المازري من المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة، وأجيب بأن ذلك مغتفر بالنسبة إلى ما تقدم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع إليه عند التخاصم، فاستوى القليل والكثير، ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع، سواء قل اللبن أم كثر، فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة أو كثرت، اهـ.
وفي الأوجز عن المغني: إذا اشترى مصراتين أو أكثر في عقد واحد فردهن رد مع كل مصراة صاعا، وبهذا قال الشافعي وبعض أصحاب مالك، وقال بعضهم في الجميع صاع واحد لقوله صلى الله عليه وسلم "من اشترى غنما" والغنم اسم جنس يتناول الواحد والجميع، قال الموفق: ولنا قوله صلى الله عليه وسلم "من اشترى مصراة أو محفلة" وهذا =

٢١٥١ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَـنَا المَكِّيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتاً، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اشْتَرَى غَنَماً مُصَرَّاةً، فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

يتناول الواحدة، انتهى مختصرا. من الأوجز.

وذكر فيه في حديث المصراة أربعة عشر بحثاً: منها ما تقدم أن الجمهور أباحوا رد المصراة بعيب التصرية لحديث الباب، خلافاً للحنفية إذ قالوا: لا يرد بعيب التصرية، ومنها أنه إذا رد المصراة رد بدل اللبن، وهو مقدر في الشرع بصاع من تمر، وهو قول أحمد وإسحق والشافعي وغيرهم، وذهب مالك وبعض الشافعية إلى أن الواجب صاع من غالب قوت البلد، ومنها أن ظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت الخيار ولو لم يحلب، ومنها أنه لو احتلبها وترك اللبن بحاله ثم ردها رد لبنها ولا يلزمه شيء فإن أبى البائع وطلب التمر ليس له ذلك، وقيل: لا يلزمه قبوله لظاهر الخبر، ومنها متى يثبت له الخيار ظاهر الحديث اشتراط الفور، وقيل: إن الخيار مقدر بثلاثة أيام، وهو نص الشافعي، وهو قول الأكثر، وقيل: له الرد بعد أن يحلب مرتين، فإن حلب ثلاثا لزمته، وظاهر كلام أحمد أنه مقدر بثلاثة، وليس له الرد قبل مضيها ولا إمساكها بعدها. ومنها ابتداء هذه المدة من وقت بيان التصرية عن الحنابلة، وعند الشافعية من حين العقد. ومنها أن لا يكون المشتري علة بالتصرية فإن كان عالما لا يثبت له الخيار عند الحنابلة والمالكية، وقال أصحاب الشافعي: يثبت له الخيار في وجه للخبر. ومنها لو اشترى مصراة فصار لبنها عادة واستمر على كثرته لم يكن له الرد عند الحنابلة، وقال أصحاب الشافعي: له الرد في أحد الوجهين للخبر، ولأن التدليس كان موجودا حال العقد فأثبت الرد، كما لو نقص اللبن، قال الموفق: ولنا أن الرد جعل لدفع الضرر ونقص اللبن ولم يوجد فامتنع الرد، اهـ. ومنها لو اطلع على عيب بعد الرضا بالتصرية فردها هل يلزمه الصاع؟ فيه قولان للشافعية، الأصح عندهم وجوب الرد وبه قال أحمد، بيعها هل يثبت ذلك الحكم؟ فيه خلاف، فمن نظر إلى المعنى أثبته لأن العيب مثبت القياس خصه بمورده وهو حالة العمد. ومنها هل يجوز التحفيل لغير البيع، وتقدم كل محفلة أو يختص بنوع منها؟ وتقدم أيضا في قول البخاري وكل محفلة. ومنها إذا اشترى مصراتين أو أكثر هل يرد مع كل مصراة صاعا أو يكفي للكل صاع واحد؟ وقد تقدم قريبا. ومنها أن التمر مقابل للحلبة كما زعم ابن حزم، أو للمحلوب كما قال به الجمهور؟ وتقدم أيضاً في أول الباب، وبسط الكلام على هذه الأبحاث في الأوجز.

(بَابٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ المُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا)؛ أي: المحلوب منها الحديث واضح.

قوله (محمد بن عمرو) السواق بفتح المهملة البلخي مات سنة ست وثلاثين ومائة.

و(المكي) ابن إبراهيم ساكن بلخ مر في باب إثم من كذب في كتاب العلم.

و(ابن جريج) اسمه عبد الملك في كتاب الحيض.

(وزياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن سعد بلخي أيضاً سكن خراسان، ثم مكة وكان شريك ابن جريج.

(ثابت) هو مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. وفي جامع الأصول والكلاباذي أنه مولى عمر بن عبد الرحمن، وهو ثابت بن عياض الأحنف.

قوله (غنما) هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الإناث.

و(في حلبتها) أي: بسبب الحلبة يجب صاع، ويعلم منه أن القليل والكثير شأنهما واحد وهذا الصاع إنما يجب في الغنم وما في حكمها من مأكول اللحم بخلاف النهي عن التصرية وثبوت الخيار فإنهما عامان لجميع الحيوانات، وقال الحنفية: لا خيار للمشتري في المصراة ولا ولاية ردها لكن قال النووي في شرح صحيح مسلم: يردها بدون الصاع؛ لأن الأصل إنه إذا أتلف شيئاً لغيره رد مثله إن كان مثلياً وإلا فقيمته، وإما جنس آخر من العروض فخلاف الأصول.

وأجاب الجمهور بأن السنة إذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول.

بَابُ بَيْعِ العَبْدِ الزَّانِي[1]

(١) قال محمد يحيى الكاندهلوي: كتب مولانا الشيخ محمد حسن المكي في تقريره: غرضه إثبات أن الزنا عيب، وقوله ولو بحبل علم منه أن الزنا عيب، ولذا قلت قيمتها، اهـ.
وقال الحافظ: شاهد الترجمة منه قوله ولو بحبل من شعر، فإنه يدل على جواز بيع العبد الزاني، ويشعر بأن الزنا عيب في المبيع لقوله ولو بحبل من شعر، اهـ.
وقال العيني: الزنا عيب في الأمة دون الغلام، لأنه يخل بالمقصود منها وهو الاستفراش وطلب الولد، والمقصود من الغلام للاستخدام، وكذلك إذا كانت بنت زنا فهو عيب، اهـ.
وفي الهداية: الزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام، لأنه يخل بالمقصود في الجارية، وهو الاستفراش وطلب الولد، ولا يخل بالمقصود في الغلام وهو الاستخدام، إلا أن يكون =

الزنا عادة له على ما قالوا، لأن اتباعهن يخل بالخدمة، اهـ.
ثم قال العيني: اختلف العلماء في العبد إذا زنى، هل هو عيب فيه أم لا؟ فقال مالك هو عيب في العبد والأمة، وهو قول أحمد وإسحق، وقال الشافعي: كل ما ينقص من الثمن فهو عيب، وقالت الحنفية: هو عيب في الجارية دون الغلام كما ذكرنا، اهـ.
وإذا عرفت ذلك فقد علمت أن الحديث لا يخالف الحنفية لأنه وارد في الأمة دون الغلام، وأما إثبات الترجمة فبالقياس عليها، ومن فرق بينهما كالحنفية قالوا لا يصح القياس لاختلاف المقصود منهما.
قوله: (إذا زنت الأمة ولم تحصن) قال شيخ مشايخنا في التراجم: قال الخطابي: ذكر الإحصان فيه غريب مشكل جداً، أقول: حاصل السؤال أن الله تعالى ذكر الإماء المحصنات في قوله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] وبقي حكم الإماء اللاتي لم يحصن غير مبين ماذا حكمهن؟ فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنها تجلد، وأن ذكر الإحصان ليس للاحتراز، كما بين في بيان قصر السفر أن الخوف ليس شرطا احترازيا، اهـ.
وقال العيني: قال الطحاوي لم يقل هذه اللفظة غير مالك بن أنس عن الزهري، قال أبو عمر: وهو من رواية ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك ومفهومه أنها إذا أحصنت لا تجلد، بل ترجم كالحرة، لكن الأمة تجلد محصنة كانت أو غير محصنة، ولا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه في قوله ﴿فإذا أحصن فإن أتين﴾ الآية، فالحديث دل على جلد غير المحصن، والآية على جلد المحصن، لأن الرجم لا ينصف، فيجلدان عملا بالدليلين أو يكون الإحصان بمعنى العفة عن الزنا، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] أي العفيفات، وقال الخطابي: ذكر الإحصان في الحديث غريب مشكل جداً، إلا أن يقال معناه العتق، وقيل معناه ما لم تتزوج وقد اختلف فيه في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ هل هو الإسلام أو التزوج، فتحد المتزوجة، وإن كانت كافرة، قاله الشافعي، أو الحرية، وإحصان الأمة عند مالك والكوفيين إسلامها، قاله ابن بطال، اهـ مختصراً من العيني.
قلت: وبسط الكلام على حديث الباب في الأوجز مفصلا، وذكر فيه أيضا أن الرجم لا يجب إلا على المحصن لإجماع أهل العلم، وأن للإحصان شروطا سبعة، منها الحرية وهي شرط في قبول أهل العلم إلا أبا ثور إذ قال إذا لم يحصنا بالتزويج فعليهما نصف الحد وإن أحصنا فعليهما الرجم، إلى آخر ما بسط في الأوجز.
قوله: (وَلَوْ بِضَفِيرٍ) قال العيني: قوله بضفير - بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء - هو الحبل المنسوج أو المفتول، فعيل بمعنى مفعول، اهـ.
وفي الكوكب: قوله: ولو بضفير، البيع ليس من ضرورته إخفاء العيب عن المشتري حتى

وَقَالَ شُرَيْحٌ: «إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنَا».

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

(باب بيع العبد الزاني).

قوله (شريح) بضم المعجمة وبإهمال الحاء: القاضي في زمن عمر رضي الله عنهما.

قوله: ولا يثرب بالمثلثة وتشديد الراء؛ أي: لا يوبخ.

٢١٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

=

يلزم المكروه، بل في لفظ الضفير إشارة إليه، فإن تقليل ثمنها إنما هو لأجل ما ظهر من عيبها عند المشتري، نعم يمكن أن يتوهم أن البيع ماذا يفيد فيها، فإن الزنا لما كان عادة لها كانت عند المشتري مثلها عند البائع، مع ما لزم للبائع من المخالفة الظاهرة، بقوله صلى الله عليه وسلم "وأن تكره لأخيك ما تكره لنفسك" والجواب أن لتبدل الأيدي أثراً في تنقل الأحوال، لا سيما في أمثال تلك الخصال، فكم من امرأة هي منقادة لفحول الرجال، ومخالفة الرواية مقيدة بما إذا لم يرتضيه الآخر، وأما فيما نحن فيه فقد رضي المشتري لنفسه بما لم يرض به البائع لنفسه، اهـ.

وقال الحافظ: استشكل الأمر بالبيع إذا زنى مع أن كل مؤمن مأمور أن يرى لأخيه ما يرى لنفسه، ومن لازم البيع أن يوافق أخاه على أن يقتني ما لا يرضى اقتنائه لنفسه، وأجيب بأن السبب الذي باعه لأجله ليس محقق الوقوع عند المشتري لجواز أن يرتدع الرقيق إذا علم أنه متى عاد أخرج، فإن الإخراج من الوطن المألوف شاق، ولجواز أن يقع الإعفاف عند المشتري بنفسه أو بغيره، قال ابن العربي: يرجى عند تبديل المحل تبديل الحال، ومن المعلوم أن للمجاورة تأثيراً في الطاعة وفي المعصية، اهـ.

قوله (عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ومر في الوحي.

و(زيد بن خالد) الجهني المدني في العلم في باب الغضب في الموعظة.

قوله (لم تحصن) فإن قلت: مفهومه أيضاً أنها إذا أحصنت لا تجلد بل ترجم كالحرة لكن الأمة محصنة وغير محصنة تجلد. قلت: لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحاً بخلافه في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [سورة النساء: ٢٥] فالحديث يدل على جلد غير المحصن والآية على جلد المحصن؛ لأن الرحم لا يتنصف فيجلدان عملا بالدليلين.

أو يجاب بأن الإحصان بمعنى العفة عن الزنا كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [سورة النور: ٤] أي: العفائف.

الخطابي: ذكر الإحصان في الحديث غريب مشكل جداً إلا أن يقال معناه العتق.

قوله: (ثم إن زنت) أي: بعد الجلد أي: إذا جلدت، ثم زنت تجلد مرة أخرى بخلاف ما لو زنت مرات ولم تحد لواحدة منهن فيكفيها حد واحد للجميع.

وفيه أن السيد يقيم الحد على رقيقه، وقال الحنيفة: ليس له ذلك.

وفيه ترك اختلاط الفساق وفراقهم، وهذا البيع مستحب لا واجب خلافاً للظاهرية.

وفيه جواز بيع الشيء الثمين بثمن حقير. فإن قلت: كيف يكره شيئاً لنفسه ويرتضيه لأخيه المسلم؟ قلت: لعلها تستعف عند المشتري بأن يزوجها، أو يعفها بنفسه، أو يصونها لهيبته، أو بالإحسان إليها.

قوله: بضفير؛ أي: حبل مضفور.

بَابُ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ[1]

---

(١) قال الحافظ: أورد فيه حديث عائشة وابن عمر في قصة شراء بريرة، وشاهد الترجمة منه قوله "ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله" لإشعاره بأن قصة المبايعة كانت =

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ العَشِيِّ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلا أَنْ يَشْتَرِطُوا الوَلاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قُلْتُ لِنَافِعٍ: حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْداً؟ فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي.

قوله: فذكرت له؛ أي: قصة بريرة.

قوله: فإن الولاء في رواية: فإنما الولاء.

قوله: ثم قال أما بعد إلخ، سبق لك فيه تحقيق نفيس بريرة.

بَابٌ: هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ، وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ(١)

مع رجال، وكان الكلام في هذا مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، اهـ.

وقال العيني: مطابقة حديث عائشة في قوله اشترى، يخاطب به عائشة، والبيع والشراء كان في بريرة حيث اشترتها عائشة من أهلها، وصدق البيع والشراء ههنا من النساء مع الرجال، وقال بعضهم: شاهد الترجمة فذكر قول الحافظ المذكور، ثم قال فيما ذكره بعد: والأقرب الأوجه ما ذكرنا، ثم قال العيني ومطابقة حديث ابن عمر للترجمة في قوله ساومت فإنها ساومت أهل بريرة وهو البيع والشراء بين الرجال والنساء، اهـ.

(١) قال محمد يحيى الكاندهلوي: قال الحافظ: قال ابن المنير وغيره: حمل المصنف النهي عن بيع الحاضر للبادي على معنى خاص وهو البيع بالأجر، أخذاً من تفسير ابن عباس، وقوى

ذلك بعموم أحاديث "الدين النصيحة" لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالباً، وإنما غرضه تحصيل الأجرة، فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة، ويؤيده ما سيأتي في بعض طرق الحديث المعلق أول أحاديث الباب، وكذلك ما أخرجه أبو داود عن سالم المكي أن أعرابياً حدثه أنه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله فقال له إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد. ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك، فشاورني حتى آمرك وأنهاك، اهـ.

ثم قال البخاري: وقال النبي صلى الله عليه وسلم "إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له" قال الحافظ: هو طرف من حديث وصله أحمد عن حكيم بن يزيد عن أبيه حدثني أبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له" ورواه البيهقي عن جابر مرفوعاً مثله، اهـ مختصراً.

قلت: وفي حديث النهي عن بيع حاضر لباد ستة أبحاث مبسوطة في الأوجز، الأول: في المراد بالبادي، وهل يدخل فيهم أهل القرية أم لا؟ والثاني: في حكمه فقد كرهه الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وعن أحمد سئل عن بيع حاضر لباد فقال لا بأس به، فقيل له: فالخبر الذي جاء بالنهي قال: كان ذلك مرة فظاهره صحة البيع وأن النهي اختص بأول الإسلام لما كان عليهم من الضيق، قال الموفق: والمذهب الأول، وقال مجاهد وأبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بذلك، وفي الدر المختار: كره بيع الحاضر للبادئ في حالة قحط وعوز، وإلا لا، لانعدام الضرر، اهـ.

الثالث: في المراد بالبيع هل هو في معناه المعروف؟ أو يشمل الشراء أيضاً؛ وسيأتي في ترجمة البخاري أيضاً. الرابع: هل يدخل في النهي الإشارة أيضاً أم لا؟ الخامس: في شرائط النهي. السادس: فيمن خالف الحديث، فهل يصح البيع أو يفسخ؟ فيه روايتان لمالك، والمرجح عن أحمد البطلان وعن أحمد رواية أخرى، وهو أن البيع صحيح وهو مذهب الشافعي، اهـ ملخصا من الأوجز.

وقد عرفت مما سبق أن مسلك الإمام البخاري الكراهة مع الأجرة، والجواز بدون الأجرة. ولا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم على حديث الباب بلفظ "هل" وقال العيني: جواب الاستفهام يعلم من المذكور في الباب، واكتفى به على جاري عادته في ذلك بعض التراجم، اهـ.

وأنت خبير بأن ذلك ليس بوجيه، فإنه ليس بموجب لتقييد الترجمة بالشك، والأوجه عندي أن المعروف من دأب المصنف أنه رضي الله تعالى عنه قد يترجم بلفظ "هل" إشارة إلى الاحتمال كما تقدم مبسوطا في الأصل الثاني والثلاثين من أصول التراجم، وههنا أشار بذلك إلى احتمال جواز بيع الحاضر للبادي بأجر بناء على ما سيأتي من جواز السمسرة عنده في "باب أجر السمسرة" فإن السمسرة لما كانت جائزة عنده، وبيع الحاضر للبادي جائز

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَنْصَحْ لَهُ وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ.

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، سَمِعْتُ جَرِيراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

(باب هل يبيع حاضر لباد ... إلخ).

قوله: أحدكم شامل للحاضر والباد.

قوله: فيه؛ أي: بيع الحاضر للباد.

قوله: بايعت إلخ مع وضوحه سبق.

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ «لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً.

قوله: للبيع سقط لغير الكشميهني.

قوله: سمساراً أصله القيم بالأمر والحافظ، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره.

بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ[١]

بدون الأجر، فأي مانع من جوازه بالأجر، ويحتمل أيضاً أن يكون غرضه بلفظ "هل" إشارة إلى عدم الجواز مطلقا، كما هو مذهب الجمهور، فإن الروايات المرفوعة في ذلك مطلقة، والتقييد بالأجر تفسير من الصحابي، فتدبر.

(١) قال محمد يحيى الكاندهلوي: قال الحافظ: وبه قال ابن عباس حيث فسر ذلك بالسمسار، كما في الحديث الذي قبله، وأورد فيه حديث ابن عمر، وليس فيه التقييد بأجر كما في الترجمة، قال ابن بطال: أراد المصنف أن بيع الحاضر للبادي لا يجوز بأجر، ويجوز بغير

٢١٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ» وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

قوله: نهى رسول الله إلخ ساقه في البيع لغير أجر أيضاً، فهو عام، تأمل.

بَابٌ: لا يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ(١)

أجر، واستدل على ذلك بقول ابن عباس، وكأنه قيد به مطلق حديث ابن عمر، اهـ.
وقال العيني: بعد حديث ابن عمر فإن قلت: لا ذكر للأجر في الحديث، قلت: قال الكرماني النهي عام لما بالأجر ولما بغير الأجر، ثم ذكر قول ابن بطال المذكور، ثم قال: الأوجه ما قاله ابن بطال بأن حديث ابن عمر عام فبعمومه يتناول كراهة بيع الحاضر للبادي بالأجر، واستدل على عدم كراهته إذا كان بلا أجر بقول ابن عباس، لأنه قال: لا يكون له سمساراً والسمسار يأخذ الأجر فخصص عموم حديث ابن عمر بحديث ابن عباس، اهـ.
قلت: بقي ههنا شيء وهو أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى ترجم بقوله "باب من كره إلخ" وتقدم في الأصل الثالث من أصول التراجم أن عادة الإمام البخاري أنه يترجم بمذهب ذهب إليه قبل ذلك، ويذكر في الباب ما يدل بنحو من الدلالة من غير قطع بترجيح ذلك المذهب فيقول باب من قال كذا، اهـ. وهذا يشعر إلى الاحتمال الثاني من الاحتمالين الذين ذكرتهما في الباب السابق.

(١) قال محمد يحيى الكاندهلوي: قال الحافظ: أي قياسا على البيع له أو استعمالا للفظ البيع في البيع والشراء، قال ابن حبيب المالكي: الشراء للبادي مثل البيع لقوله عليه الصلاة والسلام "لا يبع بعضكم على بعض" فإن معناه الشراء وعن مالك في ذلك روايتان، اهـ.
قلت: هذا هو البحث الثالث من الأبحاث الستة المذكورة عن الأوجز، قبل بابين، ففيه عن الباجي روى ابن المواز عن مالك في البدوي لا يبيع له الحضري ولا يشتري له، وهذا متفق عليه في البيع، وأما الشراء للبدوي ففي العتبية عن مالك لا بأس بذلك بخلاف البيع، وقال الموفق: أما الشراء لهم فيصح عند أحمد، وهو قول الحسن، وقال العيني: اختلف العلماء في شراء الحاضر للبادي، فكرهت طائفة كما كرهوا البيع، واحتجوا بأن البيع في اللغة يقع

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «إِنَّ العَرَبَ تَقُولُ بِعْ لِي ثَوْباً، وَهِيَ تَعْنِي الشِّرَاءَ».

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «لا يَبْتَاعُ المَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

(باب لا يبيع حاضر لباد)، وللكشميهني: لا يبتاع، وهو خبر بمعنى النهي.

على الشراء أيضاً، وأجازت طائفة الشراء لهم، وقالوا: إن النهي إنما جاء في البيع خاصة، ولم يعدوا ظاهر اللفظ، واختلف قول مالك في ذلك، وبهذا قال الشافعي، اهـ. ملخصا من الأوجز.

وقد عرفت فيما سبق في باب "هل يبيع حاضر لباد إلخ" أن بيع الحاضر للبادي لا يكره عندنا الحنفية مطلقا، بل الكراهة مقيدة بحال القحط، وفي تقرير مولانا حسين علي البنجابي قوله: تقول بع يعني أن البيع معناه المبادلة، سواء كان مشتريا أو لا، فالبيع عام، فلفظ البائع في كلام الشارع بالمعنى العام، اهـ.

ثم لا يذهب عليك أن الترجمة هكذا في النسخ الهندية بلفظ لا يشتري، وعليه اكتفى الحافظ ولم يذكر نسخة أخرى، وأثبت الترجمة بقوله قياسا إلخ كما تقدم، وفي نسخة الكرماني لا يبيع إلخ، قال وفي بعضها لا يشتري، اهـ.

وهكذا في نسخة العيني بلفظ لا يبيع، ثم قال: وفي التلويح كذا هذا الباب في البخاري وذكر ابن بطال أن في نسخته لا يشتري، وكذا ترجم له الإسماعيلي، وهذا يكون بالقياس على البيع، اهـ.

وهكذا في القسطلاني بلفظ لا يبع، وقال: ولأبي ذر وأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر لا يشتري بدل قوله لا يبع، فيكون قياساً على البيع أو استعمالا للفظ البيع في البيع والشراء، اهـ.

والأوجه عند هذا العبد الضعيف ترجيح نسخة لا يشتري، لأن في لفظ لا يبع لا يبقى مزيد فرق بين هذه الترجمة والترجمة السابقة، لأن البيع بالأجر هو البيع بالسمسرة، قال العيني: السمسار في الأصل القيم للأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولى البيع والشراء لغيره، ومعناه أن يبيع له بالأجرة، اهـ.

وهذا هو مؤدى الباب السابق على أن شراء الحاضر للبادي مختلف فيه بين الأئمة كما تقدم قريباً، فهو جدير أن يترجم له الإمام البخاري بباب مستقل.

قوله: وكرهه؛ أي: البيع الشامل للشراء، فتأمل.

قوله: للبائع والمشتري؛ أي: الحاضرين، تأمل اهـ عبادة.

قوله: لا يبتاع ... إلخ مع ظهوره سبق.

٢١٦١ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

قوله: نهينا أن يبيع حاضر لباد، زاد مسلم والنسائي: وإن كان أخاه أو أباه.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ لأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِماً وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لا يَجُوزُ(١)

(١) قال محمد يحيى الكاندهلوي: قال الكرماني: أي النهي عن استقبال الركبان لابتياع ما يحملونه إلى البلد قبل أن يقدموا الأسواق، اهـ.

وفي الدر المختار: وتلقي الجلب بمعنى المجلوب أو الجالب، قال ابن عابدين: الجلب بفتحتين هو المراد من تلقي الركبان في الحديث، وهذا يؤيد تفسيره بالجالب، لأن الركبان جمع راكب، قال في الفتح: وللتلقي صورتان إحداهما أن يتلقاهم المشترون للطعام منهم في سنة حاجة ليبيعوه من أهل البلد بزيادة، وثانيتهما أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد، وهم لا يعلمون بالسعر، اهـ.

وذكر في الأوجز في حديث الباب ثلاثة أبحاث مبسوطة، الأول: في حكم التلقي، والثاني: في محل التلقي، والثالث: في حكم البيع إن وقع التلقي، وذكر الإمام البخاري هذه الثلاثة في الترجمتين الأول والثالث في هذا الباب بقوله "النهي عن تلقي الركبان" وبقوله: إن بيعه مردود وأما الثاني فسيأتي قريبا في باب منتهى التلقي، أما الأول ففي الأوجز قال ابن المنذر: أجاز أبو حنيفة التلقي وكرهه الجمهور، وقال الحافظ الذي في كتب الحنفية يكره التلقي في حالتين أن يضر بأهل البلد، وأن يلتبس السعر على الواردين، وقال الموفق: كرهه أكثر أهل العلم منهم: بأهل البلد أو لبس أما إذا لم يضر ولم يلبس فلا بأس، وفي البخاري عن ابن عمر: كنا نتلقي الركبان فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام، وهو يدل على أن التلقي إلى أعلى السوق جائز، لأن النهي إنما وقع على التبايع لا على التلقي، اهـ مختصراً من الأوجز.

وأما حكم من تلقى، وهو البحث الثالث من أبحاث الأوجز، والجزء الثاني من جزئي ترجمة =

البخاري، فقد قال البخاري: إن بيعه مردود لأن صاحبه آثم إذا كان به عالما، وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز، قال الحافظ: جزم المصنف بأن البيع مردود، بناء على أن النهي يقتضي الفساد، لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات المنهي عنه، لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج عنه، فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه الآتي ذكره، وأما كون صاحبه عاصياً آثما، والاستدلال عليه بكونه خداعا فصحيح، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردوداً، لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد، ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه، وإنما هو لدفع الإضرار بالركبان، والقول ببطلان البيع صار إليه بعض المالكية وبعض الحنابلة، ويمكن أن يحمل قول البخاري أن البيع مردود على ما إذا اختار البائع رده فلا يخالف الراجح، وقد تعقبه الإسماعيلي وألزمه التناقض ببيع المصراة فإن فيه خداعا، ومع ذلك لم يبطل البيع، وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين أن يبيع له بأجر أو بغير أجر، واستدل عليه أيضا بحديث حكيم بن حزام الماضي في بيع الخيار، ففيه "فإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما" قال: فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان بالعيب، وقد ورد بإسناد صحيح أن صاحب السلعة إذا باعها لمن تلقاه يصير بالخيار إذا دخل السوق، ثم ساقه من حديث أبي هريرة، ثم اختلفوا فقال الشافعي، من تقاه فقد أساء وصاحب السلعة بالخيار وحجته حديث ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقاه فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق، أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة، وأخرجه مسلم بلفظ "لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشتري منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار" وقوله بالخيار، أي إذا قدم السوق وعلم السعر وهل يثبت له مطلقا أو بشرط أن يقع له في البيع عين، وجهان، أصحهما الأول وبه قال الحنابلة، وظاهره أيضا أن النهي لأجل منفعة البائع، وإزالة الضرر عنه وصيانته بمن يخدعه، قال ابن المنذر: وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة، وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي، والحديث حجة للشافعي لأنه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق، واحتج مالك بحديث ابن عمر المذكور في آخر الباب، اهـ مختصراً.

قلت: وما تقدم من كلام ابن الهمام وابن عابدين في البحث الأول يدل على أن الحنفية قالوا تلك العلتين معا: مضرة الجالبين وأهل الأسواق إذ قالوا محل النهي عندنا إذا يضر بأهل البلد أو لبس ما تقدم. وفي الأوجز: البحث الثالث في حكم من تلقى، قال الباجي فإن وقع التلقي من إنسان فلمالك في ذلك قولان، روى عنه ابن القاسم أنه ينهى فإن عاد أدب ولا ينزع منه شيء وهو اختيار أشهب، وروى عنه ابن وهب أنه ينزع منه ما ابتاع، فيباع لأهل السوق، واختار ابن المواز أن يرد شرائه وترد على بائعها، وبه قال ابن حبيب، وقال الموفق: فإن خالف وتلقى الركبان واشترى منهم فالبيع صحيح في قول الجميع، قاله ابن عبد البر، وحكى عن أحمد رواية أخرى أن البيع فاسد لظاهر النهي، والأول أصح لرواية أبي هريرة

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ العُمَرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

٢١٦٣ - حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ» فَقَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَاراً.

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً».

(باب النهي عن تلقي الركبان... إلخ).

في الخيار عند مسلم، والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح، ولأن النهي لا لمعنى في البيع، بل يعود إلى ضرب من الخديعة يمكن استدراكها بإثبات الخيار، وإذا ثبت هذا فللبائع الخيار إذا علم أنه قد غبن، وقال أصحاب الرأي لا خيار له، وظاهر المذهب أنه لا خيار له إلا مع الغبن، لأنه إنما ثبت لأجل الخديعة ودفع الضرر، ولا ضرر مع عدم الغبن، وهذا ظاهر مذهب الشافعي، ويحمل إطلاق الحديث في الخيار على هذا لعلمنا بمعناه ومراده، لأنه صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار إذا أتى السوق، فيفهم منه أنه أشار إلى معرفته بالغبن في السوق، ولولا ذلك لكان الخيار له من حين البيع، اهـ مختصراً من الأوجز.

قوله: (حدثنا عياش بن الوليد) يشكل على هذا الحديث عدم الموافقة بالترجمة، وقال شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي في تراجمه إنما أتى بهذا الحديث في هذا الباب إشارة إلى مسألة حديثية في حديث ابن عباس المذكور سابقاً، وهي أنه اختلف في هذا الحديث على معمر فعبد الواحد عن معمر يذكر "لا تلقوا الركبان" وعبد الأعلى عن معمر لا يذكره، فاعلم أن ذكر الاختلاف من مهمات مسائل المحدثين، والبخاري يعتني به في هذا الكتاب كثيراً، اهـ.

وقال الحافظ: كذا رواه مختصراً وليس فيه للتلقي ذكر، وكأنه أشار على عادته إلى أصل الحديث فقد سبق من قبل بابين من وجه آخر عن معمر، وفي أوله "لا تلقوا الركبان" وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن معمر، اهـ.

وبهذا جزم العيني إذ قال: مطابقته للترجمة من حيث أن هذا الحديث مختصر عن الحديث الذي رواه في باب "هل يبيع حاضر لباد" فبالنظر إلى أصل الحديث المطابقة موجودة، وعياش بتشديد الياء آخر الحروف والشين المعجمة، اهـ.

قوله: عن عبد الله بن مسعود.

قوله: محفلة؛ أي: مصراة كما سبق.

قَالَ: «وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلَقِّي البُيُوعِ».

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ».

قوله: ولا تلقوا بفتح أوله واللام وتشديد القاف المفتوحة وضم الواو؛ أي: تتلقون بحذف إحدى التائين.

بَابُ مُنْتَهَى التَّلَقِّي[1]

---

(١) قال الكاندهلوي: قال الكرماني: أي منتهى جواز التلقي وهو إلى أعلى سوق البلد، وأما التلقي المحرم فهو ما كان إلى خارج البلد، فإن قلت: ما وجه دلالة الحديث على الترجمة؟ قلت: من جهة أنه لم يذكر منع النبي صلى الله عليه وسلم لهم إلا عن بيعهم في مكانه فعلم أن مثل ذلك التلقي كان غير منهي، قال البخاري: هذا التلقي المذكور في حديث جويرية كان إلى أعلى السوق يثبته الحديث الذي بعده حيث قال: كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق ففهم منه أن التلقي إلى خارج البلد هو المنهي عنه لا غير، اهـ.

وقال الحافظ: دل حديث عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق، الحديث على أن الوصول إلى أول السوق لا يلقى حتى يدخل السوق، وإلى هذا ذهب أحمد وإسحاق بأن منتهى النهي عن التلقي لا يدخل البلد سواء وصل إلى السوق أم لا، وعند المالكية في ذلك اختلاف كثير في حد التلقي، ثم مطلق النهي عن التلقي يتناول طول المسافة وقصرها، وهو ظاهر إطلاق الشافعية، وقيد المالكية محل النهي بحد مخصوص، ثم اختلفوا فيه فقيل ميل، وقيل فرسخان، وقيل يومان، وقيل مسافة القصر، وهو قول الثوري، وأما ابتداؤها فسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده، ثم قال في باب منتهى التلقي: أي ابتدائه، وقد ذكرنا أن الظاهر أنه لا حد لانتهائه من جهة الجالب، وأما من جهة المتلقي فقد أشار المصنف بهذه الترجمة إلى أن ابتدائه الخروج من السوق أخذاً من قول الصحابي إنهم كانوا يتبايعون في أعلى السوق، الحديث، فدل على أن التلقي إلى أعلى السوق جائز، فإن خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرح الشافعية بأنه لا يدخل في النهي، وحد ابتداء التلقي عندهم الخروج من البلد، والمعنى فيه أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر فإن لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم، وأما إمكان معرفتهم قبل دخول البلد =

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ، فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ فَنَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ، يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ».

قوله: يبلغ بالبناء للمفعول، وفي نسخة: نبلغ بنون.

قوله: حديث عبد الله يأتي.

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ».

قوله: ينقلوه؛ أي: لسوق الطعام، وليس المراد يقبضوه كما قيل اهـ عبادة.

بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطاً فِي البَيْعِ لا تَحِلُّ (١)

فنادر، والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقاً كما هو ظاهر الحديث، وهو قول أحمد وإسحاق، وعن الليث كراهة التلقي ولو في الطريق، ولو على باب البيت، حتى تدخل السلعة السوق، اهـ مختصراً من الفتح.

وقال العيني: اعلم أن التلقي له ابتداء وانتهاء: أما ابتداؤه فهو من الخروج من منزله إلى السوق، وأما انتهاؤه فهو من جهة البلد لا حد له، وأما من جهة التلقي فهو أن يخرج من أعلى السوق، وإما التلقي في أعلى السوق فهو جائز، وأما ما كان خارجاً من السوق في الحاضرة أو قريباً منها بحيث يجد من يسأله عن سعرها فهذا يكره له أن يشتري هناك، لأنه داخل في معنى التلقي، وإن خرج من السوق ولم يخرج من البلد، فقد صرح الشافعية بأنه لا يدخل في النهي، وأما الموضع البعيد الذي لا يقدر فيه على ذلك، فيجوز فيه البيع وليس بتلق، قال مالك رحمه الله: وأكره أن يشتري في نواحي المصر حتى يهبط إلى السوق، قال ابن المنذر: بلغني هذا القول عن أحمد وإسحاق أنهما نهيا عن التلقي خارج السوق، ورخصا في ذلك في أعلاه، ومذاهب العلماء في حد التلقي متقاربة، اهـ مختصراً.

قلت: وهذا هو البحث الثاني من الأبحاث الثلاثة المذكورة في أول باب النهي عن تلقي الركبان.

(١) قال الحافظ: أي هل يفسد البيع بذلك أم لا؟ وأورد فيه حديثي عائشة وابن عمر في قصة

٢١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ

بريرة، وكان غرضه بذلك أن النهي يقتضي الفساد فيصح ما ذهب إليه من أن النهي عن تلقي الركبان يرد به البيع، اهـ.

وقال العيني: قوله باب إذا اشترط الخ. قوله لا تحل صفة شروطا، وليس هو جواب إذا، وجواب إذا محذوف تقديره لا يفسد البيع بذلك، وبنحو ذلك قال القسطلاني إذ قال: باب إذا اشترط الخ، أي هل يفسد البيع أم لا؟ وتحل صفة لقوله شروطا، اهـ.

ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن يكون قوله لا تحل جوابا لإذا، والمعنى أن الشروط لا تجوز في البيع فإن صنيع الإمام البخاري يدل على أنه موافق في هذه المسألة للإمام أحمد فإن الخلاف في هذه المسألة شهير، وهو أن الإمام أحمد أجاز البيع بشرط واحد، ولم يجوزه بشرطين، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي رحمهما الله إذ منعا البيع بشرط ولو بواحد، وأما الإمام مالك رحمه الله فالشروط عنده ثلاثة أنواع، شروط تبطل هي والبيع معاً، وشروط تجوز هي والبيع معاً، وشروط تبطل ويثبت البيع، بسط الكلام عليها في الأوجز. وما قلت إن صنيع الإمام البخاري يدل على موافقة الإمام أحمد يدل عليه أن الإمام البخاري ترجم في كتاب الشروط بباب الشروط في البيع وأورد فيه حديث عائشة في قصة بريرة ثم ترجم بباب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان جاز وأورد فيه حديث جمل جابر، وقال فيه الاشتراط أكثر وأصح عندي، اهـ.

ثم قال العيني: قام الإجماع على أن من شرط في البيع شرطا لا يحل، إنه لا يجوز عملا بهذا الحديث، واختلفوا في غيرها من الشروط على مذاهب مختلفة، فذهبت طائفة أن البيع جائز، والشرط باطل على نص حديث بريرة، وهو ابن أبي ليلى والحسن البصري والنخعي وغيرهم، وذهبت طائفة إلى جوازهما لحديث جابر في بيع جمله، روى ذلك عن حماد وابن شبرمة وبعض التابعين، وذهبت طائفة ثالثة إلى بطلانهما لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نهى عن بيع وشرط، وهو قول عمر وابن مسعود والكوفيين والشافعي، وفصل مالك في الشروط كما بسط في العيني، ولطيفة عبد الوارث شهيرة إذ قدم مكة فسأل بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة عن البيع بشرط، فقال الأول: كلاهما باطل، وقال الثاني: البيع جائز والشرط باطل، وقال الثالث كلاهما جائز، فقال: سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة، ثم راجع الثلاثة فذكر كل واحد منهم مستدله من حديث عمرو بن شعيب وقصة بريرة وقصة جمل جابر، كما بسط في الأوجز.

عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلا أَنْ يَكُونَ الوَلاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ[1]، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ

(١) قال الكرماني: قال النووي هذا مشكل من حيث أن هذا الشرط يفسد البيع، ومن حيث أنها خدعت البائع، وشرطت لهم ما لا يصح، فكيف أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة فيه؟ ولهذا الإشكال أنكر بعضهم هذا الحديث بجملته، وهذا منقول عن يحيى بن أكثم بالمثلثة المروزي قاضي بغداد وأحد أعلام الدين، واستدل بسقوط هذه اللفظة في أكثر الروايات فأوله العلماء بتأويلات بأن معناه اشترطي عليهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] أي: فعليها أو بأن المراد أظهري لهم حكم الولاء، أو بأن المراد التوبيخ لهم لأنه صلى الله عليه كان قد بين لهم أن هذا الشرط باطل، فلما لجوا في اشتراطه ومخالفة أمره قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي: سواء شرطته أم لا، فإن شرط مردود لما سبق بيانه لهم، والأصح أنه من خصائص عائشة وهي قضية عين لا عموم لها، قالوا والحكمة في إذنه فيه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك كما أذن لهم في الإحرام في حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة ليكون أبلغ في زجرهم كما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج، وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة، قال الخطابي: وجهه أن الولاء لحمة كلحمة النسب، والإنسان إذا أعتق عبداً ثبت له ولاؤه كما إذا ولد له ولد ثبت له نسبه، فلو نسب إلى غيره لم ينتقل نسبه عن والده، كذلك إذا أراد نقل ولاية عن محلها، لم تنتقل عنه، فلم يعبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم، ولا رآه قادحاً في العقد إذ جعله بمنزلة اللغو من الكلام، وتركهم يقولون ما شاءوا لتكون الإشارة برده وإبطاله قولا يخطب به على الناس ظاهراً على رؤوس الأشهاد إذ هو أبلغ في التكبير وأوكد في التعبير، وقد أول أيضاً بأن هذا الأمر كان على معنى الوعيد والتعديد الذي ظاهره الأمر وباطنه النهي، كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، اهـ.
وقال القسطلاني: واستشكل الحديث من حيث أن اشتراط البائع الولاء مفسد للعقد لمخالفته ما تقرر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق ولأنه شرط زائد على مقتضى العقد فهو كاستثناء منفعته، ومن حيث أنها خدعت البائعين، وشرطت لهم ما لا يصح، وكيف أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وأجيب بأن رواية هشام تفرد بقوله "واشترطي لهم" فيحمل على وهم وقع له لأنه صلى الله عليه وسلم لا يأذن فيما لا يجوز، وهذا منقول عن الشافعي في الأم، ورأيته عنه في المعرفة للبيهقي، وأثبت الرواية آخرون، وقالوا: هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته، فلا وجه لرده، وأجاب آخرون بأن لهم بمعنى عليهم، وهذا مشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي، وأسنده البيهقي في المعرفة عن حرملة عن الشافعي، لكن قال النووي تأويل اللام بمعنى على ههنا ضعيف لأنه عليه الصلاة
=

أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

والسلام أنكر الاشتراط، ولو كان بمعنى على لم ينكره، وأجاب آخرون بأنه خاص بقصة عائشة لمصلحة قطع عادتهم، كما خص فسخ العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في أشهره.

قال النووي: وهذا أقوى الأجوبة، وتعقبه ابن دقيق العبد بأن التخصص لا يثبت إلا بدليل، وأجاب آخرون بأن الأمر فيه للإباحة، وهو على وجه التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده كعدمه، وكأنه قال اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم، ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم في رواية أيمن الآتية إن شاء الله في آخر أبواب المكاتب "اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاءوا" وقيل غير ذلك، اهـ.

والحديث أخرجه مالك في موطأه برواية هشام، وبسط الكلام عليه في الأوجز، وفيه قال ابن عبد البر وغيره: كذا رواه أصحاب هشام عن عروة وأصحاب مالك عنه، واستشكل صدور الإذن منه صلى الله عليه وسلم في البيع على شرط فاسد، واختلف العلماء في ذلك فمنهم من أنكر الشرط في الحديث، فروى الخطابي في المعالم بسنده إلى يحيى بن أكثم أنه أنكر ذلك، وعن الشافعي في الأم الإشارة إلى تضعيف رواية هشام لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه، وروايات غيره قابلة للتأويل، وقال غيره: إن هشاماً روى بالمعنى ما سمعه من أبيه، وليس كما ظن وأثبت الرواية آخرون وقالوا: هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده، وقال ابن خزيمة: وكلام يحيى بن أكثم غلط، ثم اختلفوا في توجيه الحديث فزعم الطحاوي أن المزني حدثه عن الشافعي بلفظ "واشرطي" بهمزة قطع بدون تاء مثناة، ومعناه أظهري لهم الحكم، وأنكر غيره هذه الرواية بأن الذي في المزني والأم وغيرهما عن الشافعي كرواية الجمهور بلفظ "واشترطي" إلى آخر ما بسط في الأوجز من التوجيهات إلى أن قال: قال ابن الجوزي: ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارنا للعقد فيحمل أنه كان سابقاً عليه، فالأمر بقوله اشترطي مجرد وعد لا يجب الوفاء به، وتعقب باستبعاد أنه صلى الله عليه وسلم يأمر شخصاً أن يعد مع علمه بأنه لا يفي بذلك الوعد، وأغرب ابن حزم فقال: كان الحكم ثابتاً بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق فوقع الأمر باشتراطه في الوقت الذي كان جائزاً فيه ثم نسخ بالخطبة، ولا يخفى بعد ما قال، وسياق الحديث يدفع في وجه هذا الجواب، اهـ مختصراً من الأوجز.

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قوله: أواق في نسخة: أواقي.

قوله: وقية في نسخة: أوقية.

قوله: واشترطي إلخ مشكل من حيث أنه شرط مفسد، ومع ذلك يتضمن تقرير البائع والخديعة له وأوله بعضهم لكن السوق يأباه ضرورة أن أصحابها ما رضوا بيعها بدون هذا الشرط، فهو معتبر قطعا، فالوجه أنه شرط مخصوص بهذا البيع وقع لمصلحة...، وللشارع التخصيص في مثله، والله تعالى أعلم، اهـ سندي.

بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «البُرُّ بِالْبُرِّ رِباً، إِلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلا هَاءَ وَهَاءَ»[1].

---

(١) قوله: " إلا هَاءَ وَهَاءَ " قال الحافظ: بالمد فيهما وفتح الهمزة، وقيل بالكسر، وقيل بالسكون، وحكى القصر بغير همز، وخطأها الخطابي، ورد عليه النووي وقال: هي صحيحة لكن قليلة، والمعنى خذوهات، وحكى هاك بزيادة كاف مكسورة، ويقال هاء بكسر الهمزة بمعنى هات، وبفتحها بمعنى خذ بغير تنوين، وقال ابن الأثير هاء وهاء هو أن يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما في يده كالحديث الآخر إلا يداً بيد يعني مقابضة في المجلس، وقيل: معناه خذ وأعط، وغير الخطابي يجيز فيها السكون على حذف العوض ويتنزل منزلة ها التي للتنبيه، وقال ابن مالك ها اسم فعل بمعنى خذ، وإن وقعت بعد إلا فيجب تقدير قول قبله يكون به محكياً فكأنه قيل: ولا الذهب بالذهب إلا مقولا عنده من المتابعين هاء وهاء، وقال الخليل: كلمة تستعمل عند المناولة والمقصود من قوله هاء وهاء أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس، قال ابن مالك: حقها أن لا تقع بعد إلا كما لا يقع بعدها خذ قال فالتقدير لا تبيعوا الذهب بالورق إلا مقولا بين المتعاقدين هاء وهاء، اهـ.
قال العيني: قال صاحب العين: هو حرف يستعمل في المناولة تقول هاء وهاك وإذا لم تجئ
=

قوله: إلا هاء وهاء بالمد فيهما وفتح الهمزة، وقيل بكسرها، وقيل بالسكون، وقيل: بلا همز، والمعنى: خذ هات، ويقال: إن هاء بكسر الهمزة بمعنى هات، وبفتحها بمعنى خذ، وقال ابن الأثير: ها وها هو أن يقول: كل واحد من البيعين ها، فيعطيه ما في يده، وقال ابن مالك: ها أنتم فعل بمعنى خذ، وحقه أن لا يقع حالا، فيجب تقدير قوله قبل يكون محكيا به، إلا مقولاً عنده من المتبايعين هاء وهاء اهـ سيوطي.

قوله: والشعير بفتح أوله وحكى كسره.

بَابُ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ، وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ(١)

بالكاف مددت فكأن المدة فيها خلف من كاف المخاطبة، فتقول للرجل ها وللمرأة هائ وللاثنين هاؤما وللرجال هاؤموا، اهـ.

وفي الأوجز عن الطيبي محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الحالات إلا حال التقابض: ويكفى عن التقابض بقوله هاء وهاء، لأنه لازمه وعبر بذلك لأن المعطي قال خذ بلسان الحال سواء وجد معه لسان المقال أو لا فالاستثناء مفرغ، اهـ.

(١) قال الحافظ: ليس في الحديث الذي ذكره للطعام ذكر وكذلك ذكر فيه الزبيب بالزبيب والذي في الحديث الزبيب بالكرم، قال الإسماعيلي: لعله أخذ ذلك من جهة المعنى ولو ترجم للحديث ببيع التمر في رؤوس الشجر بمثله من جنسه يابساً لكان أولى، قال الحافظ: ولم يخل البخاري بذلك كما سيأتي بعد ستة أبواب، وأما ههنا فكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه من ذكر الطعام وهو في رواية الليث عن نافع كما سيأتي إن شاء الله، وروى مسلم من حديث معمر بن عبد الله مرفوعاً: الطعام بالطعام مثل بمثل، اهـ.

قلت: وما أشار إليه الحافظ من رواية الليث عن نافع فالظاهر أنه أشار إلى ما سيأتي في باب بيع الزرع بالطعام كيلا، وقال العيني بعد ذكر الحديث: مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث المعنى، ثم ذكر قول الإسماعيلي وكلام الحافظ المذكور ثم تعقب عليه بقوله هذا الذي قاله لا يساعد البخاري. والوجه ما ذكرنا من أنه أخذ في الترجمة من حيث المعنى وهذا المقدار كاف في المطابقة وربما يأتي بعض الأبواب ولا توجد المطابقة إلا بأدنى من هذا المقدار والغرض وجود شيء ما من المناسبة، اهـ.

وقال الكرماني: إن قلت كيف دل الحديث على الترجمة؟ قلت مفهوم نهى عن بيع الزبيب بالعنب جواز بيع الزبيب بالزبيب، ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه، اهـ.

٢١٧١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلا ".

(باب بيع الزبيب بالزبيب ... إلخ).

قوله (المزابنة) مشتقة من الزبن بالزاي والموحدة والنون، وهو الدفع كأن كلا من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه وخص هذا البيع بهذا الاسم؛ لأن مداره على الخرص الذي لا يؤمن فيه التفاوت فيحتمل المدافعة والمخاصمة أكثر من غيره.

قوله (بيع الثمر) بالمثلثة.

(بالتمر) بالفوقانية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فإن سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر.

فإن قلت: العقد مطلقاً منهي عنه سواء كان مكيلا أم لا.

قلت: هو بيان الواقع؛ إذ هكذا كانت عادتهم.

قوله: بالكرم؛ أي: العنب.

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ» قَالَ: وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ: إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

٢١٧٣ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا».

قوله: العرايا بخرصها بفتح الخاء المعجمة، والعرايا جمع عرية كعطية أصلها عطية ثمر النخل، كانت في الجدب العرب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له، والخرص الظن، والمراد تقدير ما يبلغ حزرها إذا صار تمراً.

بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ[1]

(١) قال الحافظ: استدل بالحديث على أن البر والشعير صنفان، وخالف في ذلك مالك والليث والأوزاعي فقالوا هما صنف واحد، اهـ.

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ التَمَسَ صَرْفاً بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَتَرَاوَضْنَا[1] حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ لا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً

=

وفي الأوجز: عن المغني: البر والشعير جنسان هذا هو المذهب وبه يقول الشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وغيرهم، وعن أحمد أنهما جنس واحد وحكى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وحماد ومالك وغيرهم قال النووي: قال مالك والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام: إنهما صنف واحد، قال ابن رشد: أما حجة مالك فإنه عمل سلفه بالمدينة، وقال الموفق: ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يداً بيد وفي لفظ لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم وهذا صريح صحيح لا يجوز تركه بغير معارض مثله، اهـ. مختصراً من الأوجز.

وفيه في موضع آخر قال الزرقاني: ويقول مالك قال أكثر الشاميين فلم ينفرد بذلك حتى يشنع عليه بعض أهل الظاهر والله حسيبه ويقول: القط أفقه من مالك فإنه إذا رميت له لقمتان إحداهما من شعير فإنه يذهب عنها ويقبل على لقمة البر، قال الباجي وقول سعد ومعيقيب المخرج في الموطأ لا تأخذ إلا مثله يقتضي النهي عن التفاضل بين الحنطة والشعير ولا يعلم لهما في ذلك مخالف من الصحابة إلا ما روي عن عبادة بن الصامت حديث مرفوع، وليس بالثابت، اهـ.

قلت: ما قال إن حديث عبادة ليس بثابت مشكل، فإنه أخرجه الجماعة غير البخاري فهو من رواية مسلم، وروى أيضاً من حديث بلال والخدري وأبي هريرة عند مسلم وغيره كما خرجها الزيلعي، فالحكم عليه بعد الثبوت مشكل جداً، اهـ مختصراً من الأوجز.

(١) قوله: (فَتَرَاوَضْنَا) بضاد معجمة أي: تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص كأن كلا منهما كان يروض صاحبه ويسهل خلقه، وقيل: المراوضة ههنا المواصفة بالسلعة وهو أن يصف كل منهما سلعته لرفيقه، كذا في الفتح، وقال العيني تبعاً للكرماني: يقال فلان يراوض فلانا على أمر كذا أي يداريه ليدخله فيه، اهـ.

وقال القسطلاني: قوله: فتراوضنا بضاد معجمة ساكنة، أي: تجارينا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتابعين من الزيادة والنقصان لأن كل واحد منهما يروض صاحبه، وقيل هو المواصفة بالسلعة، اهـ.

إلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلا هَاءَ وَهَاءَ»

قوله: صرفاً هو بيع الذهب بالدراهم.

قوله: فتراوضنا؛ أي: عقد الصرف.

بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

٢١٧٥ - حَدَّثَـنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَـنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ».

قوله: إِلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ؛ أي: مثلا بمثل.

بَابُ بَيْعِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ

٢١٧٦ - حَدَّثَـنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثاً[1]، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَقِيَهُ

---

(١) قوله: (حدثه مثل ذلك حديثاً. إلخ) قال الحافظ: هكذا ساقه وفيه اختصار وتقديم وتأخير، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن إبراهيم شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ: إن أبا سعيد حدثه حديثاً من حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال أبو سعيد: فذكره فظهر بهذه الرواية معنى قوله مثل ذلك أي مثل حديث عمر الماضي قريباً في قصة طلحة بن عبيد الله، وتكلف الكرماني ههنا فقال قوله: مثل ذلك أي مثل حديث أبي بكرة في وجوب المساواة ولو وقف على رواية الإسماعيلي لما عدل عنها، اهـ.
قلت: المراد بحديث أبي بكرة المذكور في الباب السابق وذكر العيني قول الكرماني وقول الحافظ ثم قال: والذي قاله الكرماني أقرب لأنه مذكور في الباب الذي قبله وليس بينهما باب آخر، وقال القسطلاني قال البرماوي كالكرماني أي مثل حديث أبي بكرة السابق في الباب قبل هذا في وجوب المساواة، وقال الحافظ ابن حجر أي مثل حديث عمر الماضي في باب الشعير بالشعير في قصة طلحة بن عبيد الله في الصرف مستدلا لذلك بما أخرجه
=

عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فِي الصَّرْفِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالوَرِقُ بِالوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»(١).

= الإسماعيلي من وجهين فذكر كلام الحافظ المذكور ولم يرجح شيئاً من القولين، والأوجه عند هذا العبد الضعيف ما اختاره الحافظ، للتصريح في رواية الإسماعيلي بلفظ أن أبا سعيد حدثه حديثاً مثل حديث عمر، وأيضاً ليس قوله حدثه مثل ذلك قول البخاري حتى يقال إنه أشار إلى أقرب الأبواب.

(١) قوله: (مِثْلا بِمِثْلٍ) قال الحافظ استدل به على بطلان البيع بقاعدة "مد عجوة" وهو أن يبيع مد عجوة ودينارا بدينارين مثلا، وأصرح من ذلك في الاستدلال على المنع حديث فضالة بن عبيد عند مسلم في رد البيع في القلادة التي فيها خرز وذهب حتى تفصل، أخرجه مسلم، وفي رواية أبي داود فقلت إنما أردت الحجارة فقال لا حتى تميز بينهما، اهـ.
قلت: ومسألة "مد عجوة" معروفة شهيرة خلافية بين الأئمة بسط الكلام عليها في الأوجز. وفيه قال الموفق إن باع شيئاً فيه الربا بعضه ببعض ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه كمد ودرهم بمدين أو درهمين أو باع شيئاً محلى بجنس حليته فهذه المسألة تسمى مسألة مد عجوة، والمذهب أنه لا يجوز ذلك، نص عليه أحمد في مواضع كثيرة وبه قال الشافعي وإسحاق، وعن أحمد رواية أخرى تدل على أنه يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه، وقال أبو حنيفة وغيره يجوز هذا كله إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره أو كان مع كل واحد منهما غير جنسه، واحتج من أجاز ذلك بأن العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد ولنا حديث فضالة بن عبيد، وقال النووي في حديث قلادة المذكور فيه: أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهباً ويباع الآخر بما أراد، وكذا الفضة والحنطة وسائر الربويات لا بد من فصلهما سواء كان الذهب في الصورة المذكورة قليلا أو كثيراً، وكذلك باقي الربويات وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة والثوري والحسن بن صالح يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه، وقال مالك وأصحابه وآخرون يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغير مما هو في معناه إذا كان تابعاً لغيره وقد رده بالثلث فما دونه، وقال حماد بن أبي سليمان يجوز بيعه بالذهب مطلقاً سواء باعه بمثله أو أقل أو أكثر، وهذا غلط مخالف لصريح الحديث، واحتج أصحابنا بحديث القلادة، وأجابت الحنفية بأن الذهب كان فيها أكثر من اثني عشر ديناراً وقد اشتراها باثني عشر ديناراً وقالوا لا نجيزها وإنما نجيز البيع إذا باعها بذهب أكثر مما فيها فيكون ما زاد من الذهب في مقابلة الخرز، وأجاب الطحاوي بأنه إنما نهى عنه لأنه كان في بيع الغنائم لئلا يغبن المسلمون في =

قوله: مثل ذلك؛ أي: حديث أبي بكرة.

قوله: مثل بمثل مصدر في موضع الحال؛ أي: موزوناً بموزون، ولأبي ذر بالرفع.

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ».

قوله: تشفوا بضم أوله وكسر المعجمة وتشديد الفاء أي: تفضلوا وهو رباعي من اشف، والشف بالكسر: الزيادة، وتطلق على النقص.

قوله: بناجز؛ أي: حاضر.

بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً

٢١٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزَّيَّاتَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ»، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ

-

بيعهم، قال أصحابنا هذان الجوابان ضعيفان، لا سيما جواب الطحاوي، اهـ.

قلت: لا ضعف في الجواب الأول بل نص رواية مسلم وغيره أن الذهب الذي كان في القلادة كان أكثر من الثمن، اهـ ملخصاً من الأوجز.

وأفاد الشيخ قدس سره في تقرير الترمذي المعروف بالكوكب الدري في حديث القلادة قوله لا تباع أي ما فيه شبهة الربا حتى تفصل وليس الفصل بمعنى تفريق الأجزاء وتجزيتها وإنما معناه التمييز التام بحيث لا يبقى فيه احتمال الربا، وهؤلاء حملوا التفصيل على المعنى المنفى هنا فوقعوا في ضيق عظيم مع أن علة النهي وهي حرمة الربا أو شبهته لم تكن محوجة إلى فصل في أجزائها والذين رخصوا فيه هم الأحناف، اهـ.

قلت: ويؤيد الشيخ قدس سره قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور لا حتى تميز بينهما.

وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: كُلَّ ذَلِكَ لا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا رِباً إِلا فِي النَّسِيئَةِ»[١].

(بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً) بفتح المهملة والمد والتنوين منصوباً؛ أي: مؤخراً مؤجلاً.

قوله: كل ذلك بالنصب مفعول مقدم.

قوله: وأنتم أعلم؛ لأن أبا سعيد كان أسن وأكثر ملازمة له صلى الله عليه وسلم.

---

(١) قوله: (كل ذلك لا أقول) قال الحافظ بنصب كل على أنه مفعول مقدم، وهو في المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليدين: "كل ذلك لم يكن" فالمنفي هو المجموع، وفي رواية مسلم لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله عز وجل، ولمسلم في رواية أخرى كل ذلك لا أقول: أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتم أعلم به، أما كتاب الله فلا أعلمه أي لا أعلم هذا الحكم فيه، وإنما قال لأبي سعيد أنتم أعلم به صلى الله عليه وسلم مني لكون أبي سعيد وأنظاره كانوا أسن منه وأكثر ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، اهـ.

وقال العيني: قوله كل ذلك بالرفع أي لم يكن لا السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا الوجدان في كتاب الله، ويجوز بالنصب على أنه مفعول مقدم والفرق بين الإعرابيين أن المرفوع هو السلب الكلي، والمنصوب لسلب الكل، والأول أبلغ وأعم وإن كان أخص من وجه، اهـ.

وقال القسطلاني برفع كل كما في الفرع، وفي بعض الأصول بالنصب، قال في الفتح كالتنقيح على أنه مفعول مقدم إلخ وحينئذ فيكون لسلب الكل بخلاف الرفع فإنه لعموم السلب وهو أبلغ وأعم من سلب الكل على ما لا يخفى وهو مراد ابن عباس، لأنه ليس مراده نفي المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتاً وإذا نصبت يكون التركيب لا أقول كل ذلك فيكون المعنى بل أقول بعضه وليس هو المراد فتعين أن مراده نفى كل واحد من الأمرين أي لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله، ثم تعقب على قول الحافظ: إنه نظير حديث ذي اليدين، وضبطه الكرماني أيضاً بالرفع وذكر الفرق بينه وبين ما لو كان بالنصب فعلم منه أنه ليس بالنصب عنده.

بَابُ بَيْعِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً(١)

٢١٨٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا المِنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلاهُمَا يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْناً».

(باب بيع الورق)؛ أي: الفضة بالذهب ... إلخ.

قوله: الصرف تقدم أنه بيع الذهب بالدراهم.

بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ يَداً بِيَدٍ(٢)

(١) قال الكاندهلوي: قال الحافظ: البيع كله إما بالنقد أو بالعرض حالا أو مؤجلا فهي أربعة أقسام فبيع النقد إما بمثله وهو المراطلة، أو بنقد غيره وهو الصرف، وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمناً، والعرض عوضا، وبيع العرض بالعرض يسمى مقايضة والحلول في جميع ذلك جائز، وأما التأجيل فإن كان النقد بالنقد مؤخراً فلا يجوز وإن كان العرض جاز، وإن كان العرض مؤخراً فهو السلم، وإن كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز إلا في الحوالة عند من يقول إنها بيع، اهـ.
وتقدم الكلام على بعض أنواع البيوع في مبدأ كتاب البيوع، قال العيني تبعا للكرماني: إن قلت: كيف المطابقة والترجمة بيع الورق بالذهب والحديث عكسه وهو بيع الذهب بالورق؟ قلت: الباء تدخل على الثمن إذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للثمينة أما إذا كانا نقدين فلا تفاوت في أيهما دخلت فهما في المعنى سواء، اهـ.

(٢) قال الكاندهلوي: قال الحافظ: ليس في الحديث التقييد بالحلول وكأنه أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه فقد أخرجه مسلم عن أبي الربيع عن عباد المذكور وفيه فسأله رجل فقال يداً بيد فقال هكذا سمعت، وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن يحيى بن أبي إسحاق فلم يسق لفظه فساقه أبوعوانة في مستخرجه فقال في آخره والفضة بالذهب كيف شئتم يداً بيد واشتراط القبض في الصرف متفق عليه، وإنما وقع الاختلاف في التفاضل بين جنس واحد، اهـ.
وقال الكرماني: فإن قلت: ذكر في الترجمة يداً بيد فكيف دل الحديث عليه، بل عموم لفظ كيف شئتا يقتضي جواز أن لا يكون اليد باليد؟
قلت: لعله مختصر من الحديث الذي فيه ذلك أو أنه لما بين الفرق وبين البيع بجنسه والبيع بغير جنسه بالمساواة أشعر أنهما في باقي الشروط مشتركان والتقايض في المجلس شرط =

٢١٨٢ - حَدَّثَـنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَـنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا».

قوله (عمران بن ميسرة) ضد الميمنة في باب رفع العلم.

(وعباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة.

(ابن العوام) بتشديد الواو الواسطي في الوضوء.

قوله (في الفضة) في بعضها بالفضة. فإن قلت: ذكر في الترجمة يداً بيد فكيف دل الحديث عليه بل عموم لفظ كيف شئنا يقتضي جواز أن لا يكون اليد باليد.

قلت: لعله مختصر من الحديث الذي فيه ذلك، أو أنه لما بين الفرق بين البيع بجنسه والبيع بغير جنسه بالمساواة أشعر أنهما في باقي الشرائط مشتركان، والتقابض في المجلس شرط في الجنس اتفاقاً فكذا في غير الجنس.

وأما المراد: (من كيف شئنا) فهو ما يقابل وجوب المساواة، والله تعالى أعلم.

بَابُ بَيْعِ المُزَابَنَةِ، وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ، وَبَيْعُ العَرَايَا[1]

في الجنس اتفاقا فكذا في غير الجنس، اهـ.

وقال السندي: باب بيع الذهب بالورق إلخ، أي يجوز تفاضلا، وقوله يداً بيد إشارة إلى أنه محمل الحديث.

والحاصل: أنه قصد الاستدلال بالحديث على جواز البيع تفاضلا والحديث باطلاقه يدل عليه وزاد في الترجمة يداً بيد ليكون كالشرح للحديث.

(١) قال الحافظ: بالزاي والموحدة والنون مفاعلة من الزين بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها، وقيل: للبيع المخصوص المزابنة لأن كل واحد من المتابعين يدفع صاحبه عن حقه، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع، وقوله هي بيع التمر بالمثناة والسكون بالثمر بالمثلثة وفتح الميم والمراد به الرطب خاصة، وقوله بيع

قَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ.

٢١٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ، وَلا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

٢١٨٤ - قَالَ سَالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ العَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ، أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ"(١).

الزبيب بالكرم أي بالعنب وهذا أصل المزابنة، وألحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده، اهـ.

وبسط الكلام على ذلك في الأوجز وفيه قال الباجي المزابنة اسم لبيع التمر بالثمر والزبيب بالكرم ورطب كل جنس بيابه ومجهول بمعلوم، وذلك لأن الرطب وإن عرف كيله في نفسه فلا يعلم قدره من التمر الذي يؤخذ عوضا منه، ولعله مأخوذ من الزبن وهو الدفع عن البيع الشرعي وعن معرفة التساوي، وقال ابن حبيب الزبن والزبان الخطر والخطار، اهـ.

قلت: ولعل على ذلك أدخل مالك في تفسيره أنواع القمار كما بسط في الموطأ مفصلا، وبنى عليه الزرقاني أن المزابنة والقمار والمخاطرة شيء متداخل المعنى متقارب، وفي الشرح الكبير لابن قدامة المزابنة وهو بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وقال محمد في موطأه المزابنة عندنا اشتراء الثمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا لا يدري التمر الذي أعطى أكثر أو أقل والزبيب بالعنب لا يدرى أيهما أكثر، اهـ ملخصاً من الأوجز.

(١) قال الكاندهلوي: قوله: (قال سالم: أخبرني) كتب مولانا حسين علي البنجابي: سالم أخبرني غلط وأخبرني صحيح، اهـ.

قلت هكذا بالواو في نسخة الفتح والكرماني والعيني والقسطلاني والمعنى واضح أن ما تقدم من إطلاق النهي هو من رواية ابن عمر وما سيأتي من استثناء العرايا من رواية ابن عمر عن زيد بن ثابت، قال الحافظ قوله قال سالم هو موصول بالإسناد المذكور، وقد أفرد حديث زيد بن ثابت في آخر الباب من طريق نافع عن ابن عمر عنه، وقد تقدم قبل أبواب من وجه آخر عن نافع مضموما في سياق واحد، وأخرجه الترمذي من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت وأشار الترمذي إلى أنه وهم فيه والصواب التفصيل، ولفظ الترمذي عن زيد

ابن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها، ومراد الترمذي أن التصريح بالنهي عن المزابنة لم يرد في حديث زيد بن ثابت وإنما رواه ابن عمر بدون واسطة، وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت، فإن كانت رواية ابن إسحاق محفوظة احتمل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت، وكان عنده بعضه بغير واسطة، واستدل بأحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساويا في الكيل والوزن لأن الاعتبار بالتساوي إنما يصح حالة الكمال والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصا لا يقدر، وهو قول الجمهور، وعن أبي حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة، وخالفه صاحباه في ذلك لصحة الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك، وأصرح من ذلك حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم، قال فلا إذاً، أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، اهـ.

قلت: وأجاب الشيخ قدس سره في الكوكب أن قوله صلى الله عليه وسلم أو ينقص تنصيص على علة النهي لا مجرد استفسار للجفاف، كيف ومثل هذا لا يخفى على كثير من الناس فضلا عمن هو أفقه من كل فقيه بل هو تنصيص على وجه الحرمة فإنه لما أخذ رطبا قدر صاع ووعد أن يعطيه صاعا من التمر بعد زمان فلا ريب في أنه يصل إليه أكثر من المقدار الذي أعطاه إلى آخر ما أفاده، وحاصله أنه حمل الحديث على النسيئة، وفي هامش الكوكب قد حكى عن الإمام أبي حنيفة أنه لما دخل بغداد سألوه عن هذا وكانوا أشداء عليه لمخالفته الخبر فقال الرطب إما أن يكون تمراً أو لا، فإن كان تمراً جاز لقوله صلى الله عليه وسلم التمر مثلا بمثل، وإن لم يكن تمراً جاز الحديث إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم، فأوردوا عليه الحديث فقال مداره على زيد بن عياش وهو مجهول أو قال ممن لا يقبل حديثه، واستحسن أهل الحديث هذا الطعن منه حتى قال ابن المبارك كيف يقال إن أبا حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول زيد ممن لا يقبل حديثه، اهـ.

وبسط الكلام على ذلك في الأوجز وفيه قال العيني في شرح الطحاوي إن أبا حنيفة والمزني وداود وأبا ثور قالوا بجواز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لأنهما نوع واحد وهو اختيار الطحاوي، ولا يجوز عندهم النسيئة في ذلك وإن كان مثلا بمثل، واستدل الطحاوي على ذلك برواية يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد لفظ النسيئة، وأيده برواية عمران بن أنس عن مولى لبني مخزوم أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف الرطب بالتمر الحديث، اهـ.

كتب مولانا الشيخ محمد حسن المكي في تقريره: قوله (أن تباع) أي تلك الثمار بخرصها يأكلها أهلها. ثم هذا التفسير على مذهب غيرنا الذين يقولون إنه بيع ابتداء خال عن الهبة

٢١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلا، وَبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلا ".

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ

ولو كان على مذهبنا. معنى قوله يأكلها أي كان أهلها وهو الموهوب له يأكلها رطبا فإذا شق ذلك على الواهب. باع عليه، اهـ.

قلت: اختلفوا في تفسير العرية لغة وشرعا وبسط الكلام عليها في الأوجز أشد البسط، وفيه اختلف في معناها لغة وشرعا أما اللغة ففيها أقوال: أحدها أنها فعلية بمعنى الفاعلة لأنها عريت بإعراء مالكها أي إفرادها له من باقي النخل، واختلف في وجوه الإفراد على سبعة أقوال ذكرت في الأوجز، القول الثاني أنها فعلية بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا أتاه لأن مالكها يأتيها، الثالث أن عرا على وزن غزا بمعنى الطلب، الرابع أنها اسم لعطية خاصة وقد سمت العرب عطايا خاصة بأسماء خاصة كالمنيحة والإفقار والسنهاء، واختلفوا أيضاً في تفسيرها شرعا على أقوال وبسط فيه أقوال الأئمة الأربعة في تفسيرها، منها ما أسنده الطحاوي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه قال معنى ذلك عندنا أن يعرى الرجل الرجل ثمر نخلة من نخلة فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدو له، فرخص له أن يحبس ذلك ويعطيه مكان خرصه تمرا، اهـ.

وجعل محمد رحمه الله قولهم في موطأه موافقا لقول مالك في ذلك فقال: وذكر مالك بن أنس أن العرية إنما تكون أن الرجل يكون له نخل فيطعم الرجل منها ثمرة نخلة أو نخلتين ثم يثقل عليه دخوله حائطه فيسأله أن يتجاوز له عنها على أن يعطيه بملكيتها ثمراً عند صرام النخل فهذا كله لا بأس به عندنا لأن التمر كله كان للأول وهو يعطي منه ما شاء، فإن شاء سلم له ثمرات النخل وإن شاء أعطاها بملكيتها من التمر لأن هذا لا يجعل بيعا ولو جعل بيعا ما حل تمر بتمر إلى أجل، اهـ.

وهذا لا شك فيه أن مذهب الحنفية في ذلك قريب من مذهب الإمام مالك لأن كونها موهوبة شرط عند مالك أيضاً، وكذا يشترط جواز بيعها بالواهب كما هو مصرح في كلام الموفق والدردير، اهـ مختصراً من الأوجز.

وحاصل الاختلاف أنها رجوع الواهب في هبته بالبدل عند الحنفية وشراء الواهب هبته عند المالكية، وقال الشافعي وأحمد: خمسة أوسق مستثنى من نهى المزابنة، فيجوز بيعها مع الواهب وغيره مع اختلافهم في شروط الجواز.

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ، وَالمُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ».

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ».

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا».

قوله: المحاقلة هي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية.

قالوا: حرم المزابنة والمحاقلة لأنه لا يحل بيع شيء من المكيل والموزون إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل.

الخطابي: المحاقلة بيع الزرع القائم في الأرض بالحب اليابس وذلك؛ لأن معرفة التماثل فيها متعذر واستثنى العرية من المزابنة لحاجة الناس إليها. قال والعرية ما أعري من جملة المزابنة ووقع حكمها معري عن التحريم.

النووي: لفظ "بالرطب" فيه دلالة لأحد أوجه أصحابنا: أنه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض. والأصح عند الجمهور بطلانه ويؤولون هذه الرواية على أن (أو) للشك لا للتخيير، فمعناه خص في بيعها بأحد النوعين وشك فيه الراوي، فيحمل على أن المراد التمر كما صرح به في سائر الروايات.

قال: والعرايا جمع العرية مشتقة من العري، وهو التجرد لأنها عريت من حكم باقي البستان.

قال الجمهور: هي فعيلة بمعنى مفعوله من عراه يعروه إذا أتاه وتردد إليه قال وهي بحسب الاصطلاح أن تخرص نخلات بأن رطبها إذا جف يكون ثلاثة أوسق مثلا فيبيع ثلاثة أوسق من التمر وكذا في الكروم.

قوله (داود بن الحصين) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون مولى عمرو بن عثمان بن عفان مات سنة خمس وثلاثين ومائة.

و(أبو سفيان) قال الحاكم: لا يعرف اسمه، وقال الكلاباذي: اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة المدني.

قوله (أبو معاوية) هو محمد الضرير.

(والشيباني) منسوب إلى ضد الشباب سليمان تقدما.

قوله: أن يبيعها بخرصها بفتح الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة بأن يقدر ما فيها إذا صار تمراً بتمر.

بَابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلا العَرَايَا».

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً، وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الرَّبِيعِ، أَحَدَّثَكَ دَاوُدُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟" قَالَ: نَعَمْ[1]».

٢١٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْراً، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) قوله: (رخص لهم في بيع العرايا) قال الحافظ: محل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية أهل مكة أن يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بالرخص وأن يأكلها أهلها رطباً، وأما ابن عيينة في روايته عن أهل مكة فأطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها بشيء مما ذكر، اهـ.

ثم قال: وكان ليحيى أن يقول لسفيان وأهل المدينة رووا أيضاً فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على العمل بالإطلاق والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير إليه، وأما التقييد بالأكل فالذي يظهر أنه لبيان الواقع لا أنه قيد وسيأتي عن أبي عبيد أنه شرطه والله أعلم، اهـ.

نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً» وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطَباً، قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ، قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى: وَأَنَا غُلامٌ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ، فَسَكَتَ، قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِراً مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: وَلَيْسَ فِيهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ؟ قَالَ: لا[1].

(باب بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم الرطب حال كونه على رؤوس النخل إلخ.

قوله (أبو الزبير) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مضارع الدرس مر في باب من شكا إمامه.

قوله: ورخص في العرية بتشديد التحتية.

قوله: رطباً بضم الراء وفتح الطاء.

قوله: ما يدرى بضم أوله.

قال الشافعي: الأصل تحريم بيع المزابنة وجاءت العرايا رخصة والراوي شك

---

(١) قوله: (إنما أردت) يعني إنما كان الباعث علي في قولي ليحيى أن أهل مكة يقولون إلخ أن جابرا من أهل المدينة فكيف يروون عنه أهل مكة مع أن فيه احتمال عدم اللقاء فلما سكت يحيى عند قوله يروونه عن جابر، علمت أن روايتهم عن جابر صحيحة واللقاء ممكن في موسم الحج أو غيره، وقيل: معنى قوله إنما أردت أي إنما كان الحامل لي على قولي ليحيى أنهم يروونه عن جابر أن جابراً من أهل المدينة وأهل المدينة أعلم بهذا الحديث، فكان رواية أهل مكة عن جابر معتبرة، نعم لو كانت عن غير جابر يعني عن غير أهل المدينة لم تكن معتبرة لعدم علمهم، اهـ.

وقال الكرماني: المقصود من هذا الكلام أن الحديث يدور على أهل المدينة، اهـ.

وقال الحافظ: قلت: إنهم يروونه عن جابر في رواية أحمد في مسنده عن سفيان، قلت أخبرهم عطاء أنه سمع من جابر.

قلت: ورواية ابن عيينة كذلك عن ابن جريج عن عطاء تأتي في كتاب الشرب وهي على الإطلاق كما في روايته التي في أول الباب، اهـ.

وقال القسطلاني: قوله: (إنما أردت) أي: إنما كان الحامل لي على قولي ليحيى أنهم يرونه عن جابر (أن جابراً من أهل المدينة) فرجع الحديث إلى أهل المدينة، اهـ. وهذا واضح.

في الخمسة فوجب الأخذ باليقين وطرح المشكوك فبقيت الخمسة على التحريم الذي هو الأصل.

بَابُ تَفْسِيرِ العَرَايَا[1]

وَقَالَ مَالِكٌ: العَرِيَّةُ: أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ.

وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ[2]: العَرِيَّةُ: لا تَكُونُ إِلا بِالكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَداً بِيَدٍ، لا يَكُونُ

---

(١) قال الحافظ: هي جمع عرية هي عطية ثمر النخل دون الرقبة كان العرب في الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة والإبل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة، وهي فعلية بمعنى مفعولة أو فاعلة يقال عرى النخل بفتح العين والراء بالتعدية يعروها إذا أفردها عن غيرها بأن أعطاها لآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيها، ويقال عربت النخل بفتح العين وكسر الراء تعرى على أنه قاصر فكأنها عربت عن حكم اخواتها واستثبتت بالعطية، اهـ.

قلت: وتقدم قريبا إجمال الكلام على الاختلاف في معناها لغة وشرعا، وأن حاصل اختلاف الأئمة في ذلك أنها رجوع الواهب في هبته عند الحنفية وشراء الواهب هبته عند المالكية، وقال الشافعي وأحمد إن هذا القدر أي خمسة أوسق مستثنى من النهي عن المزابنة فيجوز بيعه مع الواهب وغيره.

(٢) قوله: (قال ابن إدريس. إلخ) قال الحافظ: ابن إدريس هذا رجح ابن التين.أنه عبد الله الأودي الكوفي، وتردد ابن بطال ثم السبكي في شرح المهذب، وجزم المزي في التهذيب بأنه الشافعي، اهـ.

وقال الكرماني: ابن إدريس هو الإمام محمد ابن إدريس الشافعي، قال البيهقي أراد البخاري بابن إدريس الشافعي، اهـ.

وقال العيني: ابن إدريس هذا هو عبد الله الأودي الكوفي كذا قاله ابن التين وعليه الأكثرون، وتردد ابن بطال وجزم المزي في التهذيب بأنه الشافعي حيث قال هذا الكلام كله قوله محمد بن إدريس الشافعي وأن له هذا الموضع في صحيح البخاري وموضع آخر في كتاب الزكاة، وكلام ابن بطال يدل على أن قوله: ومما يقويه إلخ من كلام البخاري لا من كلام ابن إدريس، اهـ.

قلت: وهو ظاهر كلام الحافظ إذ قال: قوله ومما يقويه أي قول الشافعي: قول سهل بن أبي حثمة وقال ابن التين احتجاج البخاري لابن إدريس بقول سهل لا دليل فيه لأنها لا تكون مؤجلة وإنما يشهد له قول سفيان بن حسين الآتي، اهـ.

بِالْجِزَافِ وَمِمَّا يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: بِالأَوْسُقِ المُوَسَّقَةِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كَانَتِ العَرَايَا: أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ، وَالنَّخْلَتَيْنِ وَقَالَ يَزِيدُ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: العَرَايَا: نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ.

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا» قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَالعَرَايَا: «نَخَلاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا».

(باب تفسير العرايا) جمع عرية وهي لغة النخلة ووزنها فعيلة بمعنى فاعلة؛ لأنها عريت بإعراء مالكها؛ أي: إفراده لها من باقي النخل، فهي عارية.

قوله: وقال مالك العرية بتشديد الياء التحتية أن يعرف بضم الياء من الإعراء؛ أي: يهب.

قوله: موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الأسدي.

قوله: بخرصها كيلا نصب على التمييز؛ أي: من حيث الكيل.

بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا(١)

(١) قال الحافظ: يبدو بغير همز أي: يظهر، والثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهي أعم من الرطب وغيره، وقال العيني: ومما ينبغي أن ينبه عليه أنه يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدوا، هكذا بالألف في الخط وهو خطأ والصواب حذفها في مثل هذا للناصب، وإنما اختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدوا، والاختيار حذفها أيضا ويقع مثله في حتى تزهوا وصوابه حذف الألف، اهـ.
ثم قال الحافظ: ولم يجزم بحكم في المسألة لقوة الخلاف فيه، وقد اختلف في ذلك على أقوال فقيل يبطل مطلقا وهو قول ابن أبي ليلى والثوري، ووهم من نقل الإجماع على البطلان، وقيل: يجوز مطلقاً ولو شرط التبقية وهو قول يزيد بن أبي حبيب، ووهم من نقل الإجماع فيه أيضا، وقيل: إن شرط القطع لم يبطل وإلا بطل وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور ورواية عن مالك، وقيل: يصح إن لم يشترط التبقية والنهي فيه محمول على بيع
-

٢١٩٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيِّ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ:

الثمار قبل أن توجد أصلا، وهو قول أكثر الحنفية، وقيل: هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه، وحديث زيد بن ثابت المصدر به الباب يدل للأخير وقد يحمل على الثاني، اهـ.

وفي العيني: قال النووي: إن باع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع صح بالإجماع، وقال أصحابنا: ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع باطل بالإجماع، وإن باعها مطلقا بلا شرط القطع فمذهبنا، ومذهب الجمهور أن البيع باطل، وبه قال مالك، اهـ.

قال العيني: مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق عدم جواز بيع الثمار في رؤوس النخل حتى تحمر أو تصفر، ومذهب الأوزاعي وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد جواز بيع الثمار على الأشجار، وبه قال مالك في رواية وأحمد في قوله، وحجتهم ما روى البخاري عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، الحديث، قال الترمذي حديث حسن صحيح، ووجه التمسك به أنه صلى الله عليه وسلم جعل فيه ثمر النخل لبائعها إلا أن يشترط المبتاع فيكون له باشتراطه إياها، ويكون ذلك متاعاً لها، وفي هذا إباحة ببيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها لأن كل ما لا يدخل في بيع غيره إلا بالاشتراط يكون مبيعا وحده، اهـ مختصراً.

وبسط الكلام على المسألة في الأوجز وبسط فيه أيضاً في الكلام على المراد يبدو الصلاح، قال الباجي: معنى الإزهاء في ثمرة النخل أن تبدو فيه الحمرة أو الصفرة وهو النضج وبدو الصلاح وبذلك ينجو من العاهة وذلك كله بعد أن تطلع الثريا مع طلوع الفجر، قال ابن حبيب: لثمرة النخل سبع درجات الطلع ثم يكون غريضاً ثم بلحاً ثم زهواً ثم بسراً ثم رطباً ثم تمراً.

وقال الموفق: إن ما كان من الثمرة يتغير لونه عند صلاحه كثمرة النخل والعنب الأسود فبدو صلاحه بذلك وإن كان مما لا يتلون كالتفاح فبأن يحلو، وقال أصحاب الشافعي: "بلوغه أن يتناهى عظمه وما قلنا أشبه بصلاحه مما قالوه فإن بدو صلاح الشيء ابتداؤه وتناهى عظمه آخر صلاحه،" وما قلنا هو قول مالك والشافعي وكثير من أهل العلم أو مقارب له، وحكى ابن عابدين عن ابن الهمام أن بدو الصلاح عندنا أن تؤمن العاهة والفساد، وعند الشافعي هو ظهور النضج، اهـ ملخصا من الأوجز.

وذكر فيها سبعة أبحاث الأول بيعها أي الثمار بشرط التبقية، الثاني بشرط القطع، الثالث بيعها مطلقا لغير مالك الأصل، الرابع بيعها مع الأصل، الخامس بيعها بيد مالك الأصل، السادس أن يبيعها بشرط القطع ثم يتركها حتى يبدو صلاحها، والسابع بيعها بعد بدو الصلاح وفيه أيضاً اختلاف وأقوال.

كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ المُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فَإِمَّا لا، فَلا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُ الثَّمَرِ» كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ: لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا، فَيَتَبَيَّنَ الأَصْفَرُ مِنَ الأَحْمَرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا حَكَّامٌ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ زَيْدٍ.

(باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) وبدو الصلاح في الأشياء صيرورتها في الصفة التي تطلب فيها غالباً.

قوله: (أصابه مراض) بضم الميم وبعد الراء المخففة ألف ثم ضاد معجمة بوزن الصداع اسم لجميع الأمراض، وهو داء يقع في الثمر فيهلك.

قوله: (قشام) بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة؛ أي: انتقص قبل أن يصير ما عليه بسراً أو شيء يصعده حتى لا يرطب.

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ».

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَّ».

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَا، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ» فَقِيلَ: وَمَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ: «تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا».

قوله: (تُشَقِّحَ) بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة آخره حاء مهملة، كذا في الفرع وغيره، وضبطه البرماوي بسكون الشين وتخفيف القاف.

بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا[1]

٢١٩٧ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ»، قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: «يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ».

(باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ... إلخ).

قوله: الهيثم بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة فميم البغدادي.

قوله: معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة.

---

(١) قال الحافظ: هذه الترجمة مأخوذة لبيان حكم بيع الأصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار، اهـ.
قلت: يشكل عليه أن هذا الغرض سيأتي قريباً في باب بيع النخل بأصله، وتعقب العيني كلام الحافظ بوجه آخر فقال بعد ذكر كلام الحافظ: هذا كلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين معقودة لبيع الثمار أما الترجمة الأولى فهي قوله: باب في بيع الثمار إلخ، ولم يذكر فيه النخل ليشمل ثمار جميع الأشجار المثمرة، وههنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لأن بيع عين النخل لا يحتاج أن يقيد ببدو الصلاح أو بعدمه، ألا ترى في الحديث يقول وعن النخل حتى تزهو، والزهو صفة لثمره لا صفة عين النخل والتقدير عن ثمر النخل فافهم، اهـ.
قال القسطلاني: وأجاب الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض بأنه قد فات العيني أنه ينقسم إلى بيع النخل دون الثمرة أو الثمرة دون النخل أو هما معاً، ففي الأول: لا يتقيد بصلاح الثمرة دون الأخيرين، اهـ. ووافق السندي العيني إذ قال: الظاهر أن مراده بيع ثمر النخل وأفرده لموافقة الحديث الذي ذكره، وأفرد في الحديث اهتماماً بشأنه لأن غالب ثمراتهم كان ثمر النخل، وعلى هذا فقوله في الحديث أي عن بيع ثمره من عطف الخاص على العام، اهـ.

بَابُ إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ البَائِعِ(١)

٢١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ».

---

(١) قال الكاندهلوي: قال الحافظ: جنح البخاري في هذه الترجمة إلى صحة البيع وإن لم يبد صلاحها لكنه جعله قبل الصلاح من ضمان البائع، ومقتضاه أنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو في ذلك متابع للزهري كما أورده عنه في آخر الباب، اهـ.

وكتب شيخ مشايخنا مولانا أحمد على المحدث السهارنفوري نور الله مرقده في هامش البخاري قوله: أرأيت إن منع الله الثمرة إلخ فيه الترجمة لأن الثمرة إذا أصابتها عاهة ولم يقبضها المشتري تكون من ضمان البائع فإذا قبضها فهو من مال المشتري، وبه قال جمهور السلف والثوري وأبو حنيفة والشافعي في الجديد وغيرهم، هذا ما قاله العيني، وقال ابن حجر: واستدل بهذا على وضع الجوائح في الثمر يشتري بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة فقال مالك: يضع عنه الثلث، وقال أحمد وأبو عبيد يضع الجميع، وقال الشافعي والكوفيون لا يرجع على البائع بشيء وقالوا إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث أنس، واستدل الطحاوي بحديث أبي سعيد أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك، أخرجه مسلم وأصحاب السنن، قال فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعتها ولم يؤخذ الثمن منهم دل على أن الأمر بوضع الجوائح ليس على عمومه، والله أعلم، اهـ.

قلت: وبسط الكلام على ذلك أيضا في الأوجز في باب الجائحة في بيع الثمار والزرع، وذكر فيه أربعة أبحاث في ذلك، الأول: في المراد بالجائحة، الثاني هل يؤثر الجائحة في البيع أم لا؟ قال الموفق: ما يهلكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع، وبه قال أكثر أهل المدينة ومنهم مالك وبه قال الشافعي في القديم، وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد هو من ضمان المشتري، والثالث في مقدار الجائحة المؤثرة، والرابع في المبيعات التي تؤثر فيها الجائحة.

٢١٩٩ - قَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلا ابْتَاعَ ثَمَراً قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ، كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وَلا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ».

(باب شراء الطعام).

قوله (إبراهيم) أي: النخعي خال الأسود بن يزيد من الزيادة.

و(السلف) هو السلم ومر الحديث في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم في أوائل البيع.

بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ(١)

---

(١) قال الحافظ: أي ما يصنع ليسلم من الربا، اهـ.
وقال العيني: أي إذا أراد بيع تمر خير من ثمره وكلاهما بالتاء المثناة من فوق وسكون الميم، وجواب إذا محذوف تقديره ماذا يصنع حتى يسلم من الربا، قال ابن عبد البر ذكر أبي هريرة لا يوجد في هذا الحديث إلا لعبد المجيد، وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد وحده، وكذلك رواه جماعة من أصحاب أبي سعيد عنه، اهـ. وقوله استعمل رجلا قيل هو سواد بن غزية، وقيل مالك بن صعصعة ذكره الخطيب قاله العيني تبعا للكرماني إذ ذكرهما بلفظ قيل، وقال الحافظ: أخرجه أبو عوانة والدارقطني من طريق الداroudي عن عبد المجيد فسماه سواد بن غزية بفتح السين المهملة وتخفيف الواو في آخره دال مهملة، وغزيه بغين معجمة وزاي وتحتانية ثقيلة بوزن عطية، وسيأتي ذكر ذلك في المغازي في غزوة خيبر، اهـ. ولم يتعرض الحافظ رحمه الله لذكر مالك وتبعه القسطلاني في ذكر سواد فقط.

٢٢٠١ - حَدَّثَـنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً».

(باب إذا أراد بيع تمر بتمر) بالمثناة الفوقية.

قوله: (بِتَمْرٍ جَنِيبٍ) بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتانية الساكنة موحدة، نوع عظيم جيد من أنواع التمر، وقيل: الصلب، وقيل غير ذلك.

بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلا قَدْ أُبِّرَتْ، أَوْ أَرْضاً مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ(١)

---

(١) قال الكاندهلوي: قال الحافظ: قوله: أو بإجارة أي: أخذ شيئا مما ذكر بإجارة، قال الكرماني قوله أو بإجارة فإن قلت علام عطف؟ قلت: على باع بتقدير فعل مقدر وهو نحو أخذ بإجارة، اهـ.

قال الحافظ: وقوله أبرت بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففاً على المشهور ومشدداً والراء مفتوحة يقال: أبرت النخل آبره أبراً بوزن أكلت الشيء آكله أكلا، ويقال أبرته بالتشديد أؤبره تأبيراً والتأبير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر، والحكم مستمر بمجرد التشقيق ولو لم يضع فيه شيئاً، وروى مسلم من حديث طلحة قال: مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قالوا: يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح، الحديث، وضبطه السندي بضم الهمزة وتشديد الموحدة، قال العيني: وإبار كل ثمر بحسبه وبما جرت عادتهم فيه بما يثبت ثمره ويعقده، وقد يعبر بالتأبير عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وإن يفعل فيها شيء، اهـ.

وفي الأوجز قال الموفق: أصل الإبار عند أهل العلم التلقيح، وقال ابن عبد البر إلا أنه لا يكون حتى يتشقق الطلع وتظهر الثمرة فعين به عن ظهور الثمرة للزومه معه والحكم متعلق بالظهور دون نفس التلقيح بغير اختلاف بين العلماء، قال القاضي: قد يتشقق الطلع بنفسه فيظهر وقد يشقه الصعاد فيظهر وأيهما كان فهو التأبير المراد ههنا، وفي المحلى العادة تأبير البعض والباقي ينشق بنفسه وهبت. ريح الذكور إليه، وقد لا يؤبر شيء وينشق الكل، اهـ ما

=

في الأوجز.

وقال العيني: فإن قلت للترجمة ثلاثة أجزاء، الأول: بيع النخل المؤبرة، والثاني: بيع الأرض المزروعة، والثالث: الإجارة، فأين مطابقة الحديث لهذه الأجزاء؟ قلت: قوله نخل بيعت قد أبرت مطابق للجزء الأول، وقوله والحرث هو الزرع مطابق للجزء الثاني فللزرع للبائع إذا باع الأرض المزروعة ويفهم منه أنه إذا آجر أرضه وفيها زرع فالزرع له، وإن كانت الإجارة فاسدة عندنا في ظاهر الرواية وهذا مطابق للجزء الثالث، ولم أر أحداً من الشراح قد تنبه لهذا مع دعوى بعضهم الدعاوي العريضة في هذا الفن، اهـ.

قلت: وذكر في الأوجز في الحديث سبعة أبحاث، الأول ما قال الموفق: إن البيع متى وقع على نخل مثمرة مؤبرة ولم يشترط الثمرة فهي للبائع وإن كانت غير مؤبرة فهي للمشتري، وبهذا قال مالك والشافعي، وقال ابن أبي ليلى هي للمشتري في الحالين لأنها متصلة بالأصل اتصال خلقة فكانت تابعة له كالأغصان، وقال أبو حنيفة والأوزاعي: هي للبائع في الحالين لأن هذا نماء له حد فلم يتبع أصله في البيع كالزرع في الأرض، الثاني متى اشترطها أحد المتبايعين فهي له مؤبرة كانت أو غير مؤبرة، وقال مالك رحمه الله إن اشترطها المشتري بعد التأبير جاز وإن اشترطها البائع قبل التأبير لم يجز، الثالث ما في المنتقى: إذا اشترطها المبتاع فيكون له حينئذ بمقتضى الشرط ولا نعلم في جواز ذلك خلافا إذا ابتاعها بغير الطعام والشراب، فإن ابتاعها بطعام أو شراب فالمشهور في المذهب أن ذلك لا يجوز أبرت الثمرة أو لم تؤبر إلا أن يجدها قبل أن يفترق، الرابع ما في المغني: إن اشترط أحدهما جزء من الثمرة معلوما كان ذلك كاشتراطها جميعاً في الجواز في قول جمهور الفقهاء، وقال ابن القاسم: لا يجوز اشتراط بعضها لأن الخبر إنما ورد باشتراط جميعها، وعزا الباجي قول ابن القاسم إلى مالك رحمهما الله، الخامس ما في المغني أن الثمرة إذا بقيت للبائع فله تركها في الشجر إلى أوان الجزاز، وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة يلزمه قطعها وتفريق النخل فيها، والسادس: ما قال العيني استدل بالحديث على أن المؤبر يخالف في الحكم غير المؤبر، وقالت الشافعية: لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع، للبائع ونص أحمد على أن الذي يؤبر للبائع والذي لم يؤبر للمشتري، وجعلت المالكية الحكم للأغلب، وفيه روايات أخر عن المالكية، السابع: ما قال العيني استدل به الطحاوي على جواز بيع الثمرة على رؤوس النخل قبل بدو صلاحها لأنه صلى الله عليه وسلم جعل فيه ثمر النخل للبائع عند عدم اشتراط المشتري فإذا اشترط المشتري ذلك يكون له ويكون المشتري مشتريا لها أيضاً، اهـ ملخصاً من الأوجز.

ويسط فيه الكلام على هذه الأبحاث وعلى الدلائل أيضاً، وهذا البحث السابع يوافق رأي البخاري كما تقدم قريباً في باب إذا باع الثمار إلخ، وكتب الشيخ في الكوكب في باب كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها هذا إذا كان مقصوده الثمرة الصالحة، وأما إذا قصد

٢٢٠٣ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ، قَدْ أُبِّرَتْ لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ، فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أَبَّرَهَا، وَكَذَلِكَ العَبْدُ، وَالحَرْثُ»، سَمَّى لَهُ نَافِعٌ هَؤُلاءِ الثَّلاثَ.

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

(باب بيع النحل بأصله)؛ أي: بأصل النخل.

قوله: (أيُّمَا امرئٍ) بكسر الراء.

قوله: (أبّر نخلا) بتشديد الموحدة؛ أي: شقق طلعه، وكذا لو تشقق بنفسه.

بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلا

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلا بِتَمْرٍ كَيْلا، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلا، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ".

- غير الصالحة كما هو الآن أي وقت البيع فلا كراهة إلا أنه ليس له أن يتركه على الشجر وذلك لأن المشتري لعله قصد به منفعة غير الأكل، وقوله: كرهوا بيع الثمار إلخ أي إذا كان المبيع هي الثمار لا كما هو الآن وإن كان المبيع هو الذي ليس بصالح لأكل الأناسي وقصده المشتري كذلك فلا كراهة حينئذ إلا أنه يؤمر بجذاذه الآن ولا يأباه لفظ الحديث بل فيه إشارة إلى ذلك إذ المنهى بيع العنب والحب وأنه لم يبع الحب ولا العنب وإنما باع غيرهما، وما أفاده الشيخ قدس سره من التفصيل المذكور صرح به محمد في موطأه إذ قال لا ينبغي أن يبلغ شيء من الثمار على أن يترك في النخل حتى يبلغ، فإذا لم يحمر أو لم يصفر أو كان أخضراً وكان كفرى فلا خير في شرائه على أن يترك حتى يبلغ، ولا بأس بشرائه على أن يقطع وكذلك بلغنا عن الحسن البصري أنه قال: لا بأس ببيع الكفرى على أن يقطع وبهذا نأخذ، اهـ.

قوله (أن يبيع) هو بدل من المزابنة والشروط تفصيل له ويقدر جزاء الشرط الثاني نهى أن يبيعه لقرينة السياق وكذا يقدر جزاء الشرط الأول.

وأما بيع الزرع بالطعام فيسمى بالمحاقلة وأطلق عليها المزابنة تغليباً، أو تشبهاً.

بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ».

(باب بيع النخل) أي: بيع ثمر النخل مع أصل الثمر، وهو النخل.

قوله (أصلها) الضمير عائد إلى النخل، وهو قد يستعمل مؤنثاً نحو: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ [سورة ق: ١٠].

فإن قلت: ما أصل النخلة أهو الأرض أم لا؟ قلت: الإضافة بيانية نحو شجر الأزاك أي: أصل هو النخلة.

قوله (إلا أن يشترط) أي: المشتري لنفسه.

فإن قلت: اللفظ عام فمن أين خصصته لنفس المشتري؟

قلت: التحقيق لمعنى الاستثناء يخصصه وأيضاً لفظ الافتعال يدل عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه ولا يقال اكتسب لعياله.

بَابُ بَيْعِ المُخَاضَرَةِ

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُخَاضَرَةِ، وَالمُلامَسَةِ، وَالمُنَابَذَةِ، وَالمُزَابَنَةِ».

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ»،

فَقُلْنَا لأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ»(١).

(بَابُ بَيْعِ المُخَاضَرَةِ) بالخاء والضاد المعجمتين بينهما ألف مفاعلة من الخضرة؛ لأنهما تبايعا شيئاً أخضر، وهو بيع الثمار والحبوب خضر لم يبد صلاحها.

قوله: (المحاقلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الألف قاف من الحقل جمع حقلة، وهي المشاحة الطيبة التي لا بناء فيها ولا شجر، وهي بيع الحنطة في سنبلها نخيل معلوم من الحنطة الحاصلة، والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة، وأن المقصود من البيع مستور بما ليس من صلاحه.

قوله: (والملامسة) بأن يلمس ثوباً مطوياً في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه أو يقول إن لمسته فقد بعتكه.

قوله: (والمنابذة) بالمعجمة بأن يجعل النبيذ بيعا.

قوله: (والمزانبة) بيع التمر اليابس بالرطب كيلا، وبيع الزبيب بالعنب كيلا، وهذا الحديث من أفراده.

بَابُ بَيْعِ الجُمَّارِ وَأَكْلِهِ

٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) قوله: (أرأيت إن منع الله. إلخ) قال الحافظ: هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة، وتابعه محمد بن عباد عن الداروردي عن حميد مقتصراً على هذه الجملة الأخيرة، وجزم الدارقطني وغير واحد من الحفاظ بأنه أخطأ فيه، وبذلك جزم ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة إلى آخر ما بسطه الحافظ، ولخص كلامه القسطلاني إذ قال: اختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة أو موقوفة؟ فصرح مالك رحمه الله بالرفع، وتابعه محمد بن عباد عن الداروردي عن حميد، وقال الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون فقالوا: فيه قال أنس أرأيت إن منع الله الثمرة قال الحافظ ابن حجر: وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا لأن مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه، اهـ. وبسط الكلام على ذلك العيني أيضا.

وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَّاراً، فَقَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ المُؤْمِنِ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَحْدَثُهُمْ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

(باب بيع الجُمَّار) بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة.

قوله: عن أبي بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة آخر راء جعفر بن أبي وحشية، واسمه إياس البصري.

بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ: فِي البُيُوعِ وَالإِجَارَةِ وَالمِكْيَالِ وَالوَزْنِ، وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ المَشْهُورَةِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْغَزَّالِينَ: «سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ رِبْحاً» وَقَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ: «لا بَأْسَ العَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحاً» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ» وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] " وَاكْتَرَى الحَسَنُ، مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِرْدَاسٍ: حِمَاراً، فَقَالَ: «بِكَمْ؟" قَالَ: بِدَانَقَيْنِ، فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: «الحِمَارَ الحِمَارَ»، فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ.

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «حَجَمَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ».

(باب من أجرى أمر الأمصار ... إلخ).

قوله: جناح بضم الجيم.

قوله: خذي أنت وبنوك بالرفع عطفاً على الضمير المرفوع في خذي وإنما أتى بلفظ أنت ليصح العطف، وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة.

٢٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهره أخذ الحق من مال صاحبه وأن كان عنه غائبا إذا لم يعطه.

والكلام عليه من وجوه:

منها: أن الأئمة اختلفوا هل هذا على العموم وإن اختلف أنواع المال وخالف نوع مال الطالب نوع مال المطلوب أو لا يكون ذلك إلا إذا كان المالان من نوع واحد متماثلين على قولين مثال ذلك أن يكون لك عند أحد دراهم فيمتنع من إعطائها إياك فتلقى من ماله بظهر غيب منه مالا هل تأخذ من هذا المال الذي لقيته لغريمك ما منع أن يعطيكه وهو غائب لا يعرف بذلك فإن كان ما لقيته دراهم مثل دراهمك في الصفة فلك أن تأخذه منها قدر مالك بلا زيادة لقوله عليه السلام: (خذي أنت وبنيك ما يكفيك بالمعروف) والمعروف هو عدم الزيادة في الحقوق وإن كان ما لقيته خلاف الدراهم ذهبا أو عروضا أو طعاما فمذهب الشافعي نأخذ قدر مالك عنده بالمعروف ومذهب مالك لا تأخذ منه شيئا لأنه إذا أخذت خلاف مالك هو بيع من البيوع والبيع يفتقر إلى وكالة وليس لك وكالة بما يتصرف في بيع مال الغير فظاهر الحديث منفردا الحجة فيه للشافعي وجمع الحديث إلى القول بسد الذريعة مع ما جاء في البيوع وشروطها يقتضي ما ذهب مالك إليه إلا أنه أن كان ما يمنع مالك من أجله هو عدم الوكالة الذي بها يتم البيع وقد رأيت فتوى لبعض المالكية وكان معتبرا في وقته ونقلها قولة من المذهب معناها أنه أعني صاحب الحق يقوم مقام الحاكم ويوكل غيره من يبيع من ذلك المال بالسداد بقدر ماله ويأخذ ماله طيبا حالا فإن صح القول عن الإمام فلا بحث وإلا فالبحث يعطي أنه لا فرق بين إن انزل نفسه منزلة صاحب المال فيتصرف بالمعروف أو ينزل نفسه منزلة الحاكم فإن كل واحد من الوجهين يحتاج إلى إذن من هو نائب عنه فإنه لا يحكم على أحد حاكم خلاف الإمام أو من قدمه الإمام إلا بإذنه وكلاهما متعذر فالحكم متعذر أيضا.

وفيه دليل على أن الأم هي المتصرفة في معاش أولادها يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم خذي أنت وبنيك ما يكفيك بالمعروف ويؤخذ منه أنها هي القائمة بحقوقهم على الأب لقولها لا يعطني تعني حقها وحق بنيها ويؤخذ منه دليل على أن الفتوى خلاف الحكم لأن الحكم لا يكون إلا بعد اعتراف أو ثبوت بشهادة يؤخذ ذلك من أنه لما قالت له عليه السلام هل علي جناح تعني في الشرع فجاوبها عليه السلام بأن لا جناح عليها ولو طلبت منه الحكم لم يحكم إلا بعد حضور أبي سفيان ويسمع حجته وحينئذ كان يقضي بحسب ما يسمع منهما فإنه عليه السلام قال إنكم تختصمون إلي فلعل أحدكم يكون ألحن بحجته من =

٢٢١٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تَقُولُ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيراً أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ.

قوله: ثنا نمير بضم النون وفتح الميم.

بعض فاحكم له بحسب ما أسمع معناه فأوقع الحكم على ما يظهر من قول الخصمين.

وفيه دليل على جواز خروج النساء لطلب حقوقهن إذا لم يكن معهن من يقوم عنهم يؤخذ ذلك من جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها ولم يعنفها ولا أنكر عليها وقولها (رجل شحيح) ظاهر اللفظ يعطي جواز الغيبة عند الحاكم من أجل الضرورة ولقول الله تعالى: ﴿لا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إلا مَنْ ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨] فلأجل ظلمه يجوز له قول السوء وما هي غيبة من أجل أنها لم تقصد تنقيصا بصاحبها وإنما هو من ضرورة وصف حاله لكن ليس قولها إن أبا سفيان رجل شحيح من هذا القبيل ولكن من باب المدح بحسب عادة العرب لأن الذي يشح عندهم على عياله إنما هو من أجل اعتنائه بالأضياف والخصب عليهم فيلحق الضرر من أجل ذلك للعيال فهي لفظة باطنها خلاف ظاهرها كما ينقل عن العرب في بعض الألفاظ التي يدعون بها مثل قولهم ضرب الله عنقه وقاتله الله ولا يريدون به ظاهر اللفظ وذلك يحملها على العادة المذمومة ولكن ليس كذلك.

ويترتب على هذا من الفقه أن لا يذم أحد أحدا على قول وفعل حتى يعلم ما عرف أهل وقته في ذلك ومثل ذلك في الشكر أيضا.

وفيه دليل على أن الكنى المعروفة شرعا والعادة عند العرب هي بأسماء البنين يؤخذ ذلك من قولها أبي سفيان وكنته بابنه وكذلك قول رواية الحديث كنت المرأة باسم ابنها وما عدا هذا فهي بدع لا سيما إن كانت بلفظ التزكية كقول أهل مصر وأنظارها جمال الدين وبهاء الدين وحديث مسلم لما تزوج صلى الله عليه وسلم جويرية قال لها ما اسمك قالت برة فقال لا تزكوا أنفسكم سموها جويرية وهي برة حقيقة لأنه لا تختار أن تكون زوجا له إلا وهي برة حقيقة لكن نهى عن ذلك وقابل عليه السلام فعلهم بالضد وهو أن صغر اسمها فقال جويرية فما بالك بغيرها فيمن حيث رفع اسمه لفظا فقد صغر نفسه شرعا فالحكم بمقتضى الشرع لا بالوضع وفيما ذكرناه حجة للقوم في قولهم من رأى لنفسه حق رفعة على خلق من خلق الله ولو على الكلاب فهو معلول فيا شافي العلل اشف علة قد أفضت بي إلى العطب هانت عليهم أنفسهم فارتفعوا، وعظمت نفوسهم غيرهم فبها ذلوا وخسروا.

قوله: عثمان بن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة هو العطار.

بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

٢٢١٣ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ».

قوله: (وصرفت الطرق) بضم الصاد وتشديد الراء المكسورة مبنياً للمجهول.

بَابُ بَيْعِ الأَرْضِ وَالدُّورِ وَالعُرُوضِ مُشَاعاً غَيْرَ مَقْسُومٍ

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، بِهَذَا، وَقَالَ: «فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ»، تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «فِي كُلِّ مَالٍ»، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قوله (الدور) بالهمزة والواو وكليهما وبالواو فقط.

(والعروض) بالضاد المعجمة. فإن قلت: القياس يقتضي أن يقال مشاعة.

قلت: المشاع صار كالاسم وقطع النظر فيه عن الوصفية، أو اعتبر المذكور، أو كل واحد.

قوله (محمد بن محبوب) ضد المبغوض مر في الغسل.

و(عبد الواحد) بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية في باب وما أوتيتم من العلم إلا قليلا، وأما شرح الحديث فسيأتي قريباً في كتاب الشفعة إن شاء الله.

الخطابي: الشفعة لنفي الضرر، وإنما يتحقق الضرر مع الشركة ولا ضرر على

الجار فلا وجه لنزع الملك منه ولفظ "كل مال لم يقسم" عام ومراده خاص في العقار وسقوط الشفعة عن غيره كالإجماع من أهل العلم؛ لكن روي عن عطاء أنه قال: الشفعة في كل شيء حتى في الثوب، وأما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة لأنه بقسمته يبطل والمال يضيع.

قوله (في كل ما لم يقسم) أي: بحذف لفظ المال.

و(هشام) أي: ابن يوسف اليماني.

و(عبد الرحمن) هو ابن إسحاق القرشي. قال أبو داود: إنه قدري ثقة.

فإن قلت: ما الفرق بين هذه الأساليب الثلاثة؟

قلت: المتابعة هي أن يروي الراوي الآخر الحديث بعينه، والرواية أعم منها، والقول إنما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة.

بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " خَرَجَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ المَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالحِلابِ، فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً، فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا، حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، اللهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، قَالَ: فَفُرِجَ عَنْهُمْ، وَقَالَ الآخَرُ: اللهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: اتَّقِ اللهَ وَلا تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا

فُرْجَةً، قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ، وَقَالَ الآخَرُ: اللهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَراً وَرَاعِيهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ البَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ، فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ، اللهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فَكُشِفَ عَنْهُمْ ".

(باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه)؛ يعني: بطريق الفضول.

قوله: (فَأَجِيءُ بِالحِلابِ) بكسر الحاء وتخفيف اللام: الإناء الذي يحلب فيه، ومراده هنا اللبن المحلوب فيه.

قوله: فآتى به؛ أي: بالحلاب، وقوله: أبوي أصله: أبوان لي فلما أضافه إلى ياء المتكلم، وسقطت النون وانتصب على المفعولية قلبت ألف التثنية ياء، وادغمت الياء في الياء.

قوله: ثم أسقي الصبية بكسر الصاد المهملة وإسكان الموحدة جمع صبي وفي المزارعة فبدأت بوالدي أسقيهما قبل بني.

قوله: فاحتسبت؛ أي: تأخرت، وقوله: يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين يتطالعون؛ أي: يصيحون بالبكاء من الجوع.

قوله: فافرج بضم الراء طلب، ومعناه: الدعاء من فرج يفرج من باب نصر ينصر.

قوله: فرجة بضم الفاء وسكون الراء.

قوله: فكُشف عنهم بضم الكاف وكسر المعجمة؛ أي: كشف الله عنهم باب الغار.

بَابُ الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ مَعَ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الحَرْبِ

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بَيْعاً أَمْ عَطِيَّةً؟ - أَوْ قَالَ: - أَمْ هِبَةً "، قَالَ: لا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً.

(باب الشراء والبيع من المشركين وأهل الحرب) هو من عطف العام على الخاص.

قوله: (مُشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد العين المهملة ألف ثم نون مشددة؛ أي: طويل شعر الرأس جداً، أو البعيد العهد بالرهن الشعث، وقال القاضي الثائر.

بَابُ شِرَاءِ المَمْلُوكِ مِنَ الحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَلْمَانَ: «كَاتِبْ»، وَكَانَ حُرًّا، فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ، وَسُبِيَ عَمَّارٌ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلالٌ " وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَاللهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللهِ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل: ٧١].

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لا تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي، وَاللهِ إِنْ عَلَى الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي، إِلا عَلَى زَوْجِي فَلا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ "، قَالَ الأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: " قَالَتْ: اللهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ تُصَلِّي، وَتَقُولُ: اللهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلا عَلَى زَوْجِي، فَلا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ "، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: " فَقَالَتْ: اللهُمَّ إِنْ يَمُتْ فَيُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلا شَيْطَانًا، ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ،

فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً "(١).

(باب شراء المملوك من الحربي ... إلخ).

قوله: (والله إن) بكسر الهمزة وسكون النون نافية؛ أي: ما على الأرض مؤمن غيري وغير لا بالرفع عطفا على محل غيري، ويجوز الجر عطفا عليه.

قوله: فغط بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة؛ أي: أخذ بمجاري نفسه حتى له سمع غطيط.

قوله: وأخدم وليدة يحتمل أن يكون وأخدم معطوف على كتب، ويحتمل أن يكون فاعل اخدم هو الجبار، والوليدة: الجارية.

٢٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ» فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ(٢).

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِصُهَيْبٍ: اتَّقِ اللهَ وَلا تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ، فَقَالَ صُهَيْبٌ «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا، وَأَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ»(٣).

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ أَوْ

---

(١) أطرافه ٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠ - تحفة ١٣٧٦٤، ١٤٩٧٣ - ٣/١٠٦.

(٢) أطرافه ٢٠٥٣، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢ - تحفة ١٦٥٨٤.

(٣) تحفة ٩٧١١، ٤٩٥٨ - ٣/١٠٧.

أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ»(١).

(سلمان) أي: الفارسي.

و(كاتب) أي: اشتر نفسك من مولاك بنجمين، أو أكثر ولفظ " حرا " حال من قال لا من كاتب.

وقصته أنه هرب من أبيه لطلب الحق وكان مجوسياً فلحق براهب، ثم براهب، ثم بآخر وكان يصحبهم إلى وفاتهم حتى دله الحبر على الحجاز وأخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقصده مع بعض الأعراب فغدروا به فباعوه في وادي القرى ليهودي، ثم اشتراه منه يهودي آخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى علامات النبوة أسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: كاتب عن نفسك عاش مائتين وخمسين سنة، ومات سنة ست وثلاثين بالمدائن مر في باب الدهن للجمعة، فإن قلت: كيف أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتابة، وهو حر؟ قلت: أراد بالكتابة صورتها لا حقيقتها فكأنه قال افد عن نفسك وتخلص عن ظلمه.

قوله (سبي) أي: أسر.

و(عمار) فتح المهملة وشدة على الميم.

(ابن ياسر) ضد اليامن المدني بالنون وأمه سمية بلفظ التصغير جارية لأبي حذيفة ابن المغيرة المخزومي وزوجها ياسراً فولدت له عماراً فأعتقها أبو حذيفة فهو مولاه.

(وصهيب) بضم المهملة ابن سنان بالنونين الرومي وأصله من العرب ابن النمر بن قاسط بالقاف والمهملتين وكان مبارك قومه بأرض الموصل فأغارت الروم على تلك الناحية فسبت صهيباً، وهو غلام صغير فابتاعته منهم كلب، ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الأولى فأعتقه.

(بلال بن رباح) بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة الحبشي اشتراه الصديق

---

(١) أطرافه ١٤٣٦، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢ - تحفة ٣٤٣٢.

من بني جحجح بضم الجيم وسكون المهملة الأولى فأعتقه.

وهؤلاء الثلاث كانوا مأسورين بحكم تحت حكم الكفار ممن عذبوا في الإسلام كثيراً.

قوله (سارة) بتخفيف الزاء هي أم إسحاق أصغر من إسماعيل بأربع عشر سنة. فإن قلت: كيف جاز لرسول الله إبراهيم صلى الله عليه وسلم أن يكذب؟ قلت: أراد أنها أخته من الدين: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [سورة الحجرات: ١٠]، أو أراد بها واحدة منهم.

قال في الكشاف في قوله تعالى: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ﴾ [سورة مريم: ٢٨]، وإنما قيل: أخت هارون، كما يقال: يا أخا همدان أي: يا واحد منهم والتزم أهون الضررين دفعاً لأعظمهما.

وقال الفقهاء: لو طلب طالب وديعة لإنسان ليأخذها غصباً وجب الإنكار عليه والكذب في أنه لا يسلم موضعها.

فإن قلت: ما الفائدة في كونها أختاً؛ إذ الظالم يريدها أختاً، أو زوجة، أو غيرهما؟ قلت: قيل كان من ديدن هذا الجبار، أو من دأبه أن لا يتعرض إلا لذات الأزواج، أو أراد أنه إن علم ذلك ألزمني بالطلاق، أو قصد قتلي حرصاً عليها.

الخطابي: فيه أن من قال لامرأته أنت أختي ولا يريد طلاقها لا يكون ظهاراً.

(إن على الأرض) إن هي النافية وفي بعضها.

(غيرك) بالرفع بدلا عن المحل وفي بعضها.

(من مؤمن) بكلمة من الموصولة وصدر صلتها محذوف.

قوله (إن كنت) شرط مدخول إن كونه مشكوكاً فيه والإيمان مقطوع به.

قلت: كانت قاطعة به لكنها ذكرته على سبيل الفرض هضماً لنفسها.

قوله (فغط) أي: أخذ مجرى نفسه حتى سمع له غطيط. يقال غط المخنوق إذا سمع غطيطه.

و(ركض برجله) أي: حركها وضربها على الأرض.

قوله (يقل) في بعضها يقال. فإن قلت: ما وجهه إذا الظاهر وجوب الجزم فيه؟ قلت: إما أن الألف حصلت من إشباع الفتحة، وإما أنه كقوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا

يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ﴾ [سورة النساء: ٧٨] على قراءة الرفع.

قال الزمخشري: قيل هو بتقدير الفاء ويجوز أن يقال حلم على ما يقع موقع أينما تكونوا، وهو أينما كنتم كما حمل ولا باعث على ما يقع موقع مصلحين، وهو بمصلحين في قول الشاعر:

وما تيم ليسوا مصلحين عشيرة ولا باعث إلا بشئوم غرابها

قال، وهو قول نحوي سيبويه.

قوله (عبد الرحمن) أي: الأعرج.

و(شيطاناً) أي: متمرداً من الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمون أمرهم.

قوله (آجر) بفتح الجيم، وقيل: أصله هجر أبدل من الهاء همزة وهي جارية قبطية هي أم إسماعيل.

قوله (كبت) أي: صرفه وأذله ورده خائباً خاسراً.

و(أخدم) أي: مكن من الخدمة أي: أعطاها وليدة أي: أمة تخدمها. وفيه جواز انهاب المسلم من الكافر وقبول هدية السلطان الظالم.

قوله (عبد) ضد الحر.

(ابن زمعة) بفتح الزاي والميم ومكونها وبالمهملة.

و(ابن أخي) أي: هو ابن أخي.

(عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة.

و(شبهة) أي: مشابهة الغلام بعتبة.

و(للعاهر) أي: الزاني.

(الحجر) أي: الخيبة والحرمان.

و(سودة) بفتح المهملة وسكون الواو زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر شرح الحديث في أوائل البيع في باب تفسير الشبهات فإن قلت: كيف دل على الترجمة؟ قلت: لما ثبت أن الولد لزمعة وأمه مستولدة.

قوله (سعد) أي: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(ولا تدعي) بإشباع كسرة العين ياء وفي بعضها لا تدع أي: تنتسب.

(وذلك) أي: الادعاء إلى غير الأب.

(ولكني سرقت في الصغر) فلهذا كان لساني كلسان الأعاجم وكان صهيب يدعي أنه عربي نمري.

وقال عمر رضي الله عنه: أنك تنتسب عربياً ولسانك أعجمي، فقال: أنا رجل من النمر بن قاسط، وإن الروم سبتني صغيراً فأخذت لسانهم.

فإن قلت: ما وجه دلالته على ترجمة الباب؟ قلت: تتمة قصته، وهو أن كلباً ابتاعته من الروم فاشتراه ابن جدعان فأعتقه.

قوله: حكيم بن حزام بالحاء المهملة المكسورة والزاي.

قوله: أتحنث بالحاء المهملة وتشديد النون والمثلثة آخر الكلمة.

بَابُ جُلُودِ المَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ

٢٢٢١ - حَدَّثَـنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَـنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «هَلا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[1].

(باب جلود الميتة).

قوله (زهير) مصغر الزهر ابن حرب ضد الصلح مر في الحج.

و(الإهاب) الجلد قبل الدباغ.

بَابُ قَتْلِ الخِنْزِيرِ

وَقَالَ جَابِرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ الخِنْزِيرِ.

٢٢٢٢ - حَدَّثَـنَا قُتَيْبَةُ بْـنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَـنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُم ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً، فَيَكْسِرَ

(١) أطرافه ١٤٩٢، ٥٥٣١، ٥٥٣٢ - تحفة ٥٨٣٩.

الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»(١).

قوله (بيده) هو من المتشابهات وفيه المذهبان للتفويض والتأويل.

و(ليوشكن) أي: ليقربن نزول عيسى حاكماً عادلاً يقال: أقسط إذا عدل، وقسط إذا ظلم.

قوله (بكسر الصليب) بفتح الصاد يريد به إبطال شريعة النصارى.

(وبقتل الخنزير) يعني يحرم أكله فيقتله ويفنيه.

(ويضع الجزية) أي: عن ذمتهم فكأنه قال برفعها وذلك بأن يحمل الناس على دين الإسلام فيسلمون ويسقط عنهم الجزية.

(ويفيض) من الفيضان أي: يكثر ويتسع.

بَابٌ: لا يُذَابُ شَحْمُ المَيْتَةِ وَلا يُبَاعُ وَدَكُهُ

رَوَاهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَنَّ فُلاناً بَاعَ خَمْراً، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلاناً، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»(٢).

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ يَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»(٣).

---

(١) أطرافه ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩ - تحفة ١٣٢٢٨.
أخرجه مسلم في الإيمان باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم رقم ١٥٥.

(٢) طرفاه ٣٤٦٠، ٣٢٢٥ - تحفة ١٠٥٠١.
أخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام رقم ١٥٨٢.

(٣) تحفة ١٣٣٣٧ - ٣/١٠٨.
أخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام رقم ١٥٨٣.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿قَاتَلَهُمُ اللهُ﴾ [التوبة: ٣٠]: «لَعَنَهُمْ»، ﴿قُتِلَ﴾ [الذاريات:١٠]: «لُعِنَ»، ﴿الخَرَّاصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠]: «الكَذَّابُونَ».

قوله: باب لا شحم الميت ولا يباع ودكه بفتح الواو والمهملة: شحم اللحم ودهنه الذي يخرج منه.

قوله: فجملوها بفتح الجيم والميم؛ أي: أذابوها.

فإن قلت: كيف استدل به عمر رضي الله عنه على حرمة فعله؟ قلت: قياساً على فعلهم.

الخطابي: قيل: إن الذي قال فيه عمر هذا القول هو سمرة فإنه حللها، ثم باعها وكيف يجوز على مثل سمرة أن يبيع عين الخمر، وقد شاع تحريمها لكنه أول فيها بأن حللها وغير اسمها كما أولوه بالإذابة في الشحم فعابه عمر على ذلك وفيه إبطال الحيل والوسائل التي تتوصل بها إلى المحذورات وفيه أن الشيء إذا حرم عينه حرم بيعه.

قوله (يهود) هو علم للقبيلة فلهذا امتنع من الصرف وفي بعضها منصرف باعتبار الحي، وقد تدخله اللام نحو الحسن.

فإن قلت: ما قولك فيما يذاب للاستصباح؟

قلت: المحرم ما كان للبيع بدليل أن الدعاء بالمقاتلة إنما هو على الجمل المستعقب للبيع فمعنى الترجمة أنه لا يجمع بين الإذابة والبيع.

فإن قلت: قال البخاري: قاتل معناه لعن فكيف جوز عمر اللعن عليه؟

قلت: لم يرد به حقيقة اللعن بل أراد به التغليظ عليه.

بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ

التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا أُحَدِّثُكَ إِلا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَداً»(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن الذي يصور الصورة أنه يعذب أبدا.
والكلام عليه من وجوه:
منها: هل هي على العموم في كل الصور ما له روح وما لا روح له.
ومنها: هل التأييد على ظاهره فيكون مثل الكافر سواء.
ومنها: أن تاب قبل الموت هل يغفر له أم لا.
أما الجواب عن الأول فأما من لا روح له فلا يدخل تحت الحديث لقوله عليه السلام حتى ينفخ فيها الروح فخرج من عموم اللفظ من صور صورة لا روح لها بتحديده عليه السلام بنفخ الروح فيها وقد ذكر ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
وأما الثاني وهو هل التأييد على ظاهره فيعارضنا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] وهذا دون الكفر فهو في جملة من يشاء فيكون المعنى فيه والله أعلم مثل قوله تعالى في من قتل المؤمن متعمدا: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ﴾ [النساء: ٩٣] قال أهل السنة فجزاؤه أن جازاه وقد تقدم البحث في هذا ومثله أنهم هم الذين يخرجون بشفاعة أرحم الراحمين حين يقول الله تعالى شفعت الملائكة والرسل والأنبياء وبقيت شفاعة أرحم الراحمين ثم يقبض في النار قبضة فيخرج منها كل من كان حبسه القرآن والذين حبسهم القرآن على ضربين كفار وأهل معاصي مثل ما تقدم ذكرهم العدل يقتضي أن لا يغفر لهم وأما أهل الكفر فلا مغفرة لهم لقوله تعالى: ﴿اخْسَئُوا فِيهَا﴾ [المؤمنون: ١٠٨] والآي والأحاديث فيه كثيرة وإجماع المسلمين على ذلك فيكون الفريق الآخر هم الذين تنالهم تلك الرحمة وهو وجه يجتمع به الآي والأحاديث ولا يقع بينهما تعارض إن شاء الله.
وفيه دليل على جواز التعليم دون سؤال يؤخذ ذلك من إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وهنا بحث وهو أن يقال هل هذا العذاب العظيم هو لعلة تعرف أم هو لعلة لا يعلمها إلا هو عز وجل فإن قلنا تعبدا فلا بحث وإن قلنا قد نفهمها غلبة ظن بمقتضى إخبار الشارع عليه السلام في غير هذا فما هي فنقول والله أعلم ذلك قال أنه يتشبه بصفتين من صفات الله عز وجل عظيمتين وهما العظمة والحكمة لأن الخلق على اختلافهم دال على عظمة الله عز وجل وعظيم حكمته وقد قال صلى الله عليه وسلم حكاية عنه جل جلاله الكبر ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني في واحد منهما قصمته فإذا كانت صفته واحدة جاء في التشبيه بها هذا الوعيد فكيف بشيء يدل على صفتين عظيمتين فيحق لما فيه من قلة الأدب
=

فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، هَذَا الوَاحِدَ[1].

(باب بيع التصاوير) أي: المصورات.

قوله (يزيد) من الزيادة.

(ابن زريع) بضم الزاي وفتح الراء.

والفقه في هذا الحديث التصديق به لأن ذلك مع كونه من حقيقة الإيمان يوجب الردع والزجر عن هذا الفعل ومن أجل هذه الفائدة أخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وأمثاله.

وفيه دليل لطريق أهل الصوفة في ذمهم الدعوى وأن كانت حقيقة خيفة النقص وهم لا يشعرون فتكون سببا للحرمان يؤخذ ذلك من قوله عليه فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ولأنه قد جاء في حديث آخر يقال للمصورين احيوا ما خلقتم فيطلبون بتمام الدعوى فلا يتمونها فيعذبون على كذب دعواهم لأنهم لما صوروا ما يشبه ما خلقه الخالق جل جلاله فقد ادعوا بحالهم أنهم يخلقون مثله فيقال لهم من تمام دعواكم أن تحيوا ما صورتم وإلا فأنتم كاذبون في دعواكم والكذب جزاؤه العذاب الأليم فلو كان يكذب على غير دعوى لكان يعذب ولا يجعل له شرطا في رفع العذاب لتمام خلق ما صوره بنفخ الروح فيه وهو لا يطيق ذلك كما جاء في حق الكذاب الذي يشق شدقه لكن شؤم الدعوى زاده عظيم البلاء.

وفيه دليل على تصديق ما كان الصدر الأول عليه وهو الحق فإنهم كانوا ينظرون الشخص في حاله لا في مقاله يؤخذ ذلك من أن المصور والصورة ما هو بلسانه يدعي أنه يخلق فلما كان فعله يدل على ذلك لم يرع في ذلك مقاله وإن كان يعترف في حال حياته أن هذا ليس بحقيقة لكن لا ينفعه ذلك ويؤخذ بما يدل عليه لسان حاله ومما يقوي ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا كان يذكر شخص عنده وهو غائب لا يعرفه يقول كيف هو في عقله يعني في عقله عن الله وتصرفه.

ويترتب عليه من البحث من أراد اللحوق اتبع ولم يبتدع يصل حيث وصلوا وإن لم يدع وإن ادعى ولم يتبع حصل له التوبيخ والخسران وقد قال أهل التوفيق من ادعى ما ليس فيه فضحته شواهد الامتحان.

(١) طرفاه ٥٩٦٣، ٧٠٤٢ - تحفة ٥٦٥٨، ٦٥٣٦.

أخرجه مسلم في اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان. رقم ٢١١٠.

و(عوف) بفتح المهملة وبالفاء الأعرابي.

و(سعيد) هو أخو الحسن البصري مات قبل أخيه.

قوله (بنافخ) بإعجام الخاء أي: لا يمكن له النفخ قط فيكون معذباً أبداً.

و(ربا الرجل) أي: إصابة الربا.

(ربوة) علا نفسه وضاق صدره.

قوله (كل شيء) بالجر فإن قلت: ظاهره أنه بدل الكل عن البعض عكس بدل البعض عن الكل.

قلت: قد جوزه بعض النحاة، وهو قسم خامس من الإبدال كقول الشاعر:

نضر الله أعظماً دفنوها   بسجستان طلحة الطلحات

أو مضاف محذوف أي: عليكم بمثل الشجر، أو واو العطف مقدر أي: وكل شيء كما في التحيات المباركات الصلوات حيث قالوا: معناه والصلوات.

قال الطيبي: هو بيان الشجر، لأنه لما منعه عن التصوير وأرشده إلى جنس الشجر رأي ذلك غير واف بالمقصود فأوضحه به ويجوز النصف على التفسير.

قوله (محمد) أي: ابن سلام.

و(عبده) بفتح المهملة وسكون الموحدة أي: سليمان.

و(سعيد ابن أبي عروبة) بفتح المهملة وخفة الراء.

و(النضر) بسكون الضاد المعجمة هو ابن أنس بن مالك ولم يسمع سعيد من النضر إلا هذا الحديث الواحد الذي رواه عوف.

بَابُ تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الخَمْرِ

وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ.

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ البَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا، خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الخَمْرِ»[1].

---

(١) أطرافه ٤٥٩، ٢٠٨٤، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣ - تحفة ١٧٦٣٦.

قوله (آيات سورة البقرة) أي: من أول آية الربا إلى آخر السورة ومر شرحه في باب تحريم الخمر في المسجد.

بَابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا

٢٢٢٧ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " قَالَ اللهُ: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ "(١).

قوله: (باب إثم من باع حراً)؛ أي: عالماً متعمداً.

قوله: (يحيى بن سليم) بضم السين وفتح اللام القرشي.

و(إسماعيل بن أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتانية مر في الزكاة.

قوله (أعطى بي) أي: أعطى العهد باسم الله واليمين به، ثم نقض العهد ولم يف به.

(فأكل ثمنه) أي: تصرف فيه وخص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود.

(فاستوفى) أي: العمل منه.

بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليَهُودَ بِبَيْعِ أَرَضِيهِمْ حِينَ أَجْلاهُمْ فِيهِ المَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

بَابُ بَيْعِ العَبِيدِ وَالحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً

وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ «قَدْ يَكُونُ البَعِيرُ خَيْراً مِنَ البَعِيرَيْنِ» وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيراً بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَقَالَ: «آتِيكَ بِالآخَرِ غَداً رَهْواً إِنْ شَاءَ اللهُ» وَقَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ: " لا رِبَا فِي الحَيَوَانِ: البَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ، وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ " وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «لا بَأْسَ بَعِيرٌ بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً».

---

(١) طرفه ٢٢٧٠ - تحفة ١٢٩٥٢.

٢٢٢٨ - حَدَّثَـنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ فَصَارَتِ الى دَحْيَةَ الكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتِ الى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

(باب بيع العبد والحيوان).

قوله (نسيئة) بوزن الفعيلة.

و(الفعلة) بكسر الفاء. فإن قلت: متعلق بالحيوان فقط، أو بالعبد أيضاً؟ قلت: الظاهر تعلقه بهما سيما على مذهب من يقول العبد هو المذكور عقيب الأمور المتعددة قيل للجميع. فإن قلت: ما المراد من بيع العبد بالعبد، أو بأي شيء كان؟ قلت: يحتمل الأمرين، والمناسب لبيع الحيوان أن يكون العبد بالعبد.

قوله (راحلة) هي الناقة التي تصلح؛ لأن ترحل ويقال الراحلة المركب من الإبل ذكر أكان، أو أنثى.

قوله (مضمونة) أي: تلك الراحلة في ضمان البائع.

و(يوفيها) أي: يسلمها إلى صاحبها.

(بالربذة) بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع بقرب المدينة.

قوله (رافع) بالفاء والمهملة.

(ابن خديج) بفتح المنقوطة وكسر المهملة وبالجيم مر في وقت المغرب.

قوله (رهوا) بفتح الراء وسكون الهاء السير السهل والمراد بها ههنا أنا آتيك به سهلا بلا شدة ومماطلة، أو أن المأتي به يكون سهل السير رقيقاً غير خشن.

قوله (السبي) أي: سبي خيبر.

و(صفية) هي بنت حيي بن أخطب.

و(دحية) بكسر الدال وفتحها وبإهمال الحاء وبالتحتانية.

---

(١) أطرافه ٣٧١، ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣ - تحفة ٣٠٣، ٢٩١ - ٣/١٠٩.

(الكلبي) بفتح الكاف وسكون اللام مر في قصة هرقل. فإن قلت: كيف دل على الترجمة؟ قلت: قصتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع في خيبر السبي جاء دحية فقال: أعطني جارية منه قال: اذهب فخذ جارية فأخذ صفية فقيل: يا رسول الله إنها سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذ جارية من السبي غيرها".

وروي أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم اشتراها منه بسبعة أرؤس.

فإن قلت: الترجمة في العبد.

قلت: إما أن يريد بالعبد أعم من الرجل والمرأة، وإما أن يكون نظره أتم، أي: حكمهما في البيع سواء.

بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ

٢٢٢٩ - حَدَّثَـنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْياً، فَنُحِبُّ الأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي العَزْلِ؟ فَقَالَ «أَوَإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلا هِيَ خَارِجَةٌ»[1].

قوله: (أَوَإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟) بفتح الواو وكسر همزة إن والهمزة الداخلة على الواو للاستفهام، وهذا الاستفهام فيه إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على أفعالهم، ذلك وقد كانت دواعيهم ذلك متوفرة على سؤاله عن أمور الدين، فإذا فعلوا شيئاً وعلموا أنه لم يطلع عليه بادروا إلى سؤاله عن الحكم فيه.

بَابُ بَيْعِ المُدَبَّرِ

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ،

---

(١) أطرافه ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩ - تحفة ٤١١١.

عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُدَبَّرَ»[(١)].

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «بَاعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(٢)].

٢٢٣٢ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُسْأَلُ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: «اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا» بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ[(٣)].

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»[(٤)].

(باب بيع المدبر) أي: الذي علق عتقه بموت سيده.

قوله (ابن نمير) مصغر النمر الحيوان المشهور.

و(محمد) بن عبد الله بن نمير الكوفي.

و(إسماعيل) أي: ابن أبي خالد التابعي.

و(سلمة) بفتح اللام.

(ابن كهيل) مصغر الكهل الحضرمي من أكابر التابعين كان ركناً من الأركان مات سنة إحدى وعشرين ومائة.

قوله (باعه) أي: المدبر الذي كان للرجل المحتاج واشتراه نعيم مر في بيع

---

(١) أطرافه ٢١٤١، ٢٣٢١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦ - تحفة ٢٤١٦.

(٢) تحفة ٢٥٢٦.

(٣) أطرافه ٢١٥٤، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨ - تحفة ٣٧٥٦ حديث ٢٢٣٣ أطرافه ٢١٥٢، ٢١٥٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩ - تحفة ١٤١٠٧.

(٤) أطرافه ٢١٥٢، ٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩ - تحفة ١٤٣١١.

المزايدة، وقيل: اسم المدبر كان يعقوب واسم سيده أبو مدكور والثمن ثمانمائة درهم.

قوله (لم تحصن) بفتح الصاد وكسرها.

و(تبين) أي: ظهر زناها وثبت، وسبق الحديث في باب بيع العبد الزاني فإن قلت: ما وجه تعلقه بالعبد المدبر؟ قلت: لفظ الأمة المطلقة شاملة للمدبرة وغيرها.

بَابٌ: هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا

وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بَأْساً أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إِذَا وُهِبَتِ الوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ، أَوْ بِيعَتْ، أَوْ عَتَقَتْ فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ، وَلا تُسْتَبْرَأُ العَذْرَاءُ» وَقَالَ عَطَاءٌ: «لا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الحَامِلِ مَا دُونَ الفَرْجِ» وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦].

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوساً، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْساً فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ»، فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ[1].

قوله (يباشرها) من البشرة أي: يلامسها قبل الاستبراء.

و(ليستبرأ) بلفظ المجهول والمعروف أي: ليستبرئ المتهب والمشتري

---

(١) أطرافه ٣٧١، ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣ - تحفة ١١١٧ - ٣/١١٠.

والمتزوج بها الغير المعتق.

و(العذراء) هي البكر؛ إذ لا شك في براءة رحمها عن الولد.

قوله (الحامل) وهو إشارة إلى أن استبراء الحامل بالوضع لا بالحيضة.

فإن قلت: الآية وهي: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [سورة المؤمنون: ٥ - ٦] تقتضي جواز إصابة الفرج أيضاً، وهو خلاف قول عطاء فما وجه استدلاله بها؟

قلت: غرضه أن الآية لما كانت تدل على جواز الاستمتاعات ضمناً فخروج جواز الوطوء منها بسبب اشتغال الرحم بالغير لا ينافيه.

قوله (عبد الغفار بن داود) بن مهران الحراني، ثم المصري مات سنة أربع وعشرين ومائتين.

و(يعقوب) مر في باب الخطبة على المنبر في الجمعة.

و(عمرو بن أبي عمرو المدني) في باب الحرص على الحديث.

قوله (صفية) الصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي، وقيل: كان زينب فسميت بعد السبي والأصطفاء صفية.

و(حيي) بضم الحاء وفتح التحتانية الأولى وشدة الثانية.

(ابن أخطب) بإعجام الخاء وإهمال الطاء.

و(وسد) بفتح المهملة الأولى وشدة الثانية.

و(الروحاء) بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة والمد موضع قريب من المدينة، وقيل: الصواب الصهباء بدل سد الروحاء.

و(الحبس) بفتح المهملة وسكون التحتانية أخلاط من التمر والأقط والسمن.

و(يحوي) أي: يهيئ لها من روائه بالعباءة مركباً وطيئاً يسمى ذلك حوية، وقال صاحب المجمل: الحوية كساء يحوي حول سنام البعير وتقدم الحديث.

بَابُ بَيْعِ المَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»» قَالَ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ، سَمِعْتُ جَابِراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

(باب هل يسافر بالجارية)؛ أي: التي اشتراها قبل أن يستبرئها إلخ.

قوله: الروحاء بفتح الراء وسكون الواو ممدوداً موضع قريب من المدينة.

قوله: ثم صنع حيساً بفتح الحاء وبعد التحتية الساكنة سين مهملتين من تمر وسمن وأقط.

قوله: نطع بكسر النون وفتح الطاء المهملة على المشهور.

بَابُ ثَمَنِ الكَلْبِ

٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ»[2].

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّاماً، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ، فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ الأَمَةِ، وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ»[3].

---

(١) طرفاه ٤٢٩٦، ٤٦٣٣ - تحفة ٢٤٩٤.
أخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام رقم ١٥٨١.

(٢) أطرافه ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١ - تحفة ١٠٠١٠.
أخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن. رقم ١٥٦٧.

(٣) أطرافه ٢٠٨٦، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢ - تحفة ١١٨١١ - ٣/١١١.

(باب ثمن الكلب).

قوله (ثمن الكلب) سواء كان معلماً أم لا جاز اقتناؤه أم لا، وقال الحنفية: يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة.

قوله (البغي) فعول بمعنى الفاعلة يستوى فيها المذكر والمؤنث، أو فعيل.

و(مهرها) هو ما تأخذه الزانية على الزنا لكونه على صورته.

قوله (حلوان) بضم المهملة ما يعطي على الكهانة يقال: حلونته إذا أعطيته، وهو حرام لأنه عوض عن محرم ولأنه أكل المال بالباطل.

الخطابي: الكاهن هو الذي يدعى مطالعة على الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنة فمنهم من يزعم أن له رئياً من الجن يلقي إليه الأخبار ومنهم من يدعي أنه يدرك الأمور بفهم أعطيه.

ومنهم من يسمى عرافاً، وهو الذي يتعرف الأمور بمقدمات استدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة، ومنهم من يسمى المنجم كاهناً قال: وحديث النهي عن إتيان الكهان يشمل النهي عن هؤلاء كلهم.

قوله: (ثنا الحجاج بن منهال) بكسر الميم، المستملي.

قوله: (نهى عن ثمن الدم)؛ أي: أجرة الحجامة، وأطلق عليه الثمن تجوزاً.

قوله: (ولعن الواشمة) التي تغرز الجلد بالإبر ثم تحشي بالكحل.

فهرس محتويات الجزء الرابع

النور الساري

من فيض

صحيح الإمام البخاري

تصنيف

بحر الحديث الشيخ الإمام

حسن العدوي الحمزاوي

المتوفى ١٣٠٣هـ سنة

تحقيق

محمد الغزازي

الجزء الخامس

دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

DKi

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : النور الساري
من فيض صحيح الإمام البخاري

Title : AN-NŪR AS-SĀRĪ
MIN FAYḌ
ṢAḤĪḤ AL-IMĀM AL-BUḪĀRĪ

التصنيف : شروح حديث

Classification: Prophetic Hadith Explanation

المؤلف : الشيخ الإمام حسن العدوي الحمزاوي (ت1303هـ)

Author : Al-Sheikh Al-Imam Hassan Al- 'Adawi
Al-Hamzawi(D.1303H.)

المحقق : محمد العزازي

Editor : Muhammed Al-'Azazi

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages (10 Volumes) 6528 عدد الصفحات (10 مجلدات)
Size 17x24 cm قياس الصفحات
Year 2014 A.D - 1436 H. سنة الطباعة
Printed in : Lebanon بلد الطباعة : لبنان
Edition : 1st الطبعة : الأولى

https://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax. +961 5 804813
P.o Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Solh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN-13: 978-2-7451-8093-3
ISBN-10: 2-7451-8093-2

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السَّلَم[1]

---

(١) قال العيني: السلم - بفتحتين - بيع على موصوف في الذمة ببدل، يعطى عاجلا، وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفا لتقديم رأس المال، والسلم والسلف كلاهما بمعنى واحد ووزن واحد، وقيل السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز، وقيل السلف بتقديم رأس المال، والسلم تسليمه في المجلس فالسلف أعم، وقيل السلم والسلف والتسليف عبارة عن معنى واحد، غير أن الاسم الخاص بهذا الباب السلم، لأن السلف يقال على القرض، والسلم في الشرع بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب وفي التلويح كرهت طائفة السلم، اهـ.
وقال الحافظ: السلم شرعا بيع موصوف في الذمة، ومن قيده بلفظ السلم زاده في الحد، ومن زاد فيه ببدل يعطى عاجلا فيه نظر، لأنه ليس داخلا في حقيقته، واتفقوا على مشروعيته إلا ما حكي عن ابن المسيب، واختلفوا في بعض شروطه، واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس، واختلفوا: هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا، اهـ. وحكى القسطلاني عن النووي: ذكروا في حد السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف في الذمة، ببدل يعطى عاجلا بمجلس البيع، وأورد عليه أن اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه، وأجيب بأن ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكر، والأصل في جوازه قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين﴾ الآية، قال ابن عباس رضي الله عنهما: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، ثم تلا الآية إلى آخر ما ذكره القسطلاني، قلت: واختلفوا في شروطه كما بسط الكلام عليها أشد البسط في الأوجز، وذكر فيه ثمانية عشر شرطا، بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه، فارجع إليه لو شئت التفصيل. ثم قال الحافظ: وقول المصنف: باب السلم في كيل معلوم، أي فيما يكال، واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه، من أجل اختلاف المكاييل، إلا أن لا يكون في البلد سوى كيل واحد، فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق، ثم قال باب السلم في وزن معلوم، أي فيما يوزن، وكأنه يذهب إلى أن ما يوزن لا يسلم فيه مكيلا وبالعكس، وهو أحد الوجهين، والأصح عند الشافعية الجواز، وحمله إمام الحرمين على ما بعد الكيل في مثله ضابطا، واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل، =

بَابُ السَّلَمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ العَامَ وَالعَامَيْنِ، أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً، شَكَّ إِسْمَاعِيلُ، فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهَذَا: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»[1].

(كتاب السلم): بفتح السين واللام السلف.

وقال النووي: ذكروا في حده عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا بمجلس البيع، سُمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسَلفا لتقديم رأس المال.

(باب السلم في كيل معلوم)؛ أي: فيما يكال، وقد وقعت البسملة متوسطة بين كتاب وباب، وقدمها على الكتاب في رواية المستملي، وأخرها النسفي عن الباب.

بَابُ السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

-

كصاع الحجاز وقفيز العراق وإردب مصر، اهـ

قال القسطلاني: قوله ووزن معلوم، قال في المصابيح: انظر قوله عليه الصلاة والسلام في جواب هذا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم" مع أن المعيار الشرعي في التمر بالمثناة الكيل لا الوزن، وقد أجابوا عنه بأن الواو بمعنى "أو" والمراد اعتبار الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، وقال النووي في شرح مسلم: معناه إن أسلم كيلا أو وزنا فليكن معلوما، وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف، وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لأصحابنا أصحهما الجواز كعكسه، اهـ.

(١) أطرافه ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣ - تحفة ٥٨٢٠.

أخرجه مسلم في المساقاة باب السلم رقم ١٦٠٤.

كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[1].

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[2].

٢٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي المُجَالِدِ، وحَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي المُجَالِدِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي المُجَالِدِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ، وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ» وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ[3].

(باب السلم في وزن معلوم).

قوله: (وأبو بُردة) بضم الموحدة عامر بن أبي موسى الأشعري قاضي الكوفة.

قوله: (في السلف)؛ أي في السلم؛ أي: هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلم فيه تلك الحالة أم لا.

بَابُ السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

٢٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي المُجَالِدِ، قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى

---

(١) أطرافه ٢٢٣٩، ٢٢٤١، ٢٢٥٣ - تحفة ٥٨٢٠.

(٢) أطرافه ٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٥٣ - تحفة ٥٨٢٠.

(٣) طرفاه ٢٢٤٤، ٢٢٥٥ - تحفة ٥١٧١ - ٣/١١٢.

عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَالا: سَلْهُ، هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ فِي الحِنْطَةِ؟ قَالَ: عَبْدُ اللهِ «كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْتِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ: أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لا؟[1].

٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ، بِهَذَا، وَقَالَ: فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، وَقَالَ: «وَالزَّيْتِ»، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَقَالَ: «فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ»[2].

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا البَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ» فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: حَتَّى يُحْرَزَ، وَقَالَ مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ أَبُو البَخْتَرِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ[3].

(باب السلم إلى من ليس عنده مما أسلف فيه).

قوله: (الشيباني) بفتح الشين المعجمة أبو إسحاق سليمان.

قوله: (يُسلفون)، بضم الياء وسكون السين من الإسلاف.

قوله: (نَبيط)، أهل الشام بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية

---

(١) طرفاه ٢٢٤٢، ٢٢٥٥ - تحفة ٥١٧١.

(٢) طرفاه ٢٢٤٣، ٢٢٥٤ - تحفة ٩٦٨٠.

(٣) طرفاه ٢٢٤٨، ٢٢٥٠ - تحفة ٥٦٦٠.

أخرجه مسلم في البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع رقم ١٥٣٧.

آخره طاء مهملة: أهل الزراعة، وقيل: قوم ينزلون البطائح، سموا به لاهتدائهم إلى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة، وقيل: نصارى الشام الذين عمروها.

قوله: (البختري) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء وتشديد التحتية سعيد بن فيروز الكوفي.

بَابُ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ[1]

٢٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: «نُهِيَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَعَنْ بَيْعِ الوَرِقِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ»[2].

وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) قال الحافظ: أي في ثمر النخل، واستدل به على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين، لكن بعد بدو صلاحه، وهو قول المالكية، وقد روى أبو داود وابن ماجة من طريق النجراني عن ابن عمر قال: لا يسلم في نخل قبل أن يطلع فإن رجلا أسلم في حديقة نخل قبل أن تطلع فلم تطلع في ذلك العام شيئاً، فقال المشتري هو لي حتى تطلع، وقال البائع إنما بعتك هذه السنة فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "اردد عليه ما أخذت منه، ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه" وهذا الحديث فيه ضعيف، ونقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم في بستان معين لأنه غرر، وقد حمل الأكثر الحديث المذكور على السلم الحال، وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام في قصة إسلام زيد بن سعنة - بفتح السين وسكون العين المهملتين بعدها نون - أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك أن تبيعني ثمراً معلوماً إلى أجل معلوم من حائط بني فلان؟ قال "لا أبيعك من حائط مسمى بل أبيعك أوسقا مسماة إلى أجل مسمى"، اهـ.
هكذا حكى العيني مذهب المالكية، وحكى عن ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم في بستان معين لأنه غرر، قال: وهو مذهب أصحابنا الحنفية أيضا، والدليل عليه ما رواه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن سلام فذكر الحديث المذكور. قلت: وما حكى الحافظان من مذهب المالكية وتبعهما القسطلاني وغيره تعقب على ذلك في الأوجز، وذكر فيه من فروع المالكية عدم جواز السلم في بستان معين، وحكى فيه إجماع الأئمة الأربعة على ذلك.

(٢) أطرافه ١٤٨٦، ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٩ - تحفة ٧٠٨١ - ٣/١١٣.

وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ، أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ»[١].

(باب السلم في النخل).

قوله: (فقال: نُهي)، بضم النون مبنيا للمفعول باتفاق الروايات كما في الفتح.

قوله: (وعن بيع الورق) بكسر الراء، ويجوز إسكانها: الدراهم المضروبة من الفضة؛ أي: بالذهب، كما في الرواية الأخرى.

قوله: (يناجز)؛ أي: حاضر.

قوله: (حتى يُؤكل) بضم أول يؤكل وفتح ثالثه مبنياً للمفعول.

قوله: (أو يأكل) بفتح فضم؛ أي: يأكل صاحبه منه.

٢٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَنَهَى عَنِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ»[٢].

وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ» قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ: عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرَزَ[٣].

قوله: (يحرز) بسكون الحاء المهملة وتقديم الزاي على الراء لأبي ذر عن

---

(١) طرفاه ٢٢٤٦، ٢٢٥٠ - تحفة ٥٦٦٠.

(٢) أطرافه ١٤٨٦، ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧ - تحفة ٧٠٨١.

(٣) طرفاه ٢٢٤٦، ٢٢٤٨ - تحفة ٥٦٦٠.

قال الحافظ: في الباب الماضي باب السلم إلى من ليس عنده أصل، أورد المصنف في الباب حديث ابن عباس الآتي في الباب الذي يليه، وزعم ابن بطال أنه غلط من الناسخ وأنه لا مدخل له في هذا الباب إذ لا ذكر للسلم فيه، وغفل عما وقع في السياق من قول الراوي أنه سأل ابن عباس عن السلم في النخل، وأجاب ابن المنير أن الحكم مأخوذ بطريق المفهوم، وذلك أن ابن عباس لما سئل عن السلم مع من له نخل في ذلك النخل رأى أن ذلك من قبل بيع الثمار قبل بدو الصلاح، فإذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز تعين جوازه في غير المعين، للأمن فيه من غائلة الاعتماد على ذلك النخل بعينه، لئلا يدخل في باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح، ويحتمل أن يراد بالسلم معناه اللغوي أي السلف لما كانت التمرة قبل بدو صلاحها فكأنها موصوفة في الذمة، اهـ.

الكشميهني؛ أي: يخرص، وفي رواية: (يحرز) بتقديم الراء؛ أي: يحفظ ويصان، وفي أخرى براءين مهملتين، والأولى مشددة؛ أي: بالحرص، ليعلم كمية حق الفقراء قبل أن يسلط المالك.

بَابُ الكَفِيلِ فِي السَّلَمِ

٢٢٥١ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً لَهُ مِنْ حَدِيدٍ»[1].

(باب الكفيل في السلم).

قوله: (محمد) بن سلام.

و(يعلى) بفتح التحتانية وسكون المهملة وبالمقصور ابن عبيد مصغر العبد أبو يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة تسع ومائتين.

فإن قلت: ما وجه دلالة الحديث على الكفيل؟

قلت: إما أن يريد بالكفالة الضمان ولا شك أن المرهون ضامن الدين من حيث أنه يباع فيه يقال أكفلته إذا ضمنته إياه، وإما أن يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس.

فإن قلت: الحديث ليس فيه عقد السلم؟

قلت: المراد بالسلم السلف سواء كان ما في الذمة نقداً، أو جنساً.

---

(١) أطرافه ٢٠٦٨، ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧ تحفة ١٥٩٤٨.

بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ(١)

٢٢٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ، الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ»(٢).

(باب الرهن في السلم .. إلخ).

قوله: (ثنا محمد) في رواية ثني بالإفراد.

قوله: (محبوب) بالحاء المهملة والموحدة بينهما واو ساكنة: أبو عبد الله البصري.

---

(١) قال الكرماني: قال ابن بطال: وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة رضي الله عنها أن الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن، وهو المسلم فيه إذ لا فرق بينهما، اهـ.
قال الحافظ في باب الكفيل في السلم أورد فيه حديث عائشة، ثم ترجم له باب الرهن في السلم، وهو ظاهر فيه، وأما الكفيل فقال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث ما ترجم به، ولعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن لأنه حق ثبت الرهن به، فيجوز أخذ الكفيل فيه، قال الحافظ: هذا الاستنباط بعينه سبق إليه إبراهيم النخعي راوي الحديث، وإلى ذلك أشار البخاري في الترجمة فسيأتي في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الأعمش قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والكفيل في السلف، فذكر إبراهيم هذا الحديث فوضح أنه المستنبط لذلك وأن البخاري أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته، وفي الحديث الرد على من قال إن الرهن في السلم "لا يجوز" وقد أخرج الاسماعيلي عن الأعمش أن رجلا قال لإبراهيم النخعي: إن سعيد بن جبير يقول إن الرهن في السلم هو الربا المضمون، فرد عليه إبراهيم بهذا الحديث، قال الموفق: رويت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والأوزاعي وإحدى الروايتين عن أحمد، ورخص فيه الباقون، والحجة فيه قوله تعالى ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى﴾ إلى أن قال ﴿فرهان مقبوضة﴾ واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه لأنه أحد نوعى البيع، اهـ.
وفي المغني اختلفت الرواية في الرهن والضمين في السلم فروى المروزي وغيره منع ذلك وهو اختيار الخرقي، وروى ابن حنبل جوازه ورخص، فيه مالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وغيرهم، قلت: وبجوازهما صرح صاحب البدائع.

(٢) أطرافه ٢٠٦٨، ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧ تحفة ١٥٩٤٨.

بَابُ السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَالأَسْوَدُ، وَالحَسَنُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ المَوْصُوفِ، بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، مَا لَمْ يَكُ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ»[١].

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ[٢]، فَقَالَ: «أَسْلِفُوا فِي

---

(١) قول ابن عمر رضي الله عنهما هذا وصله مالك في الموطأ عن نافع عنه أنه قال لا بأس أن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه وتمر لم يبد صلاحه، وبسط في الأوجز في شرحه، وأخرجه محمد أيضا في موطأه بلفظ لا بأس بأن يبتاع الرجل طعاما إلى أجل معلوم بسعر معلوم إن كان لصاحبه طعام أو لم يكن ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحها، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار وعن شرائها حتى يبدو صلاحها، قال محمد رحمه الله هذا عندنا لا بأس به وهو السلم يسلم الرجل في طعام إلى أجل معلوم بكيل معلوم من صنف معلوم، ولا خير في أن يشترط ذلك من زرع معلوم أو من نخل معلوم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(٢) قال الكاندهلوي: وهذا ظاهر، فإنهم بسطوا الاختلاف في أقل مدة الأجل كما بسط في الأوجز ولم يذكروا شيئاً في أكثر مدة الأجل، وترجم البخاري على حديث الباب "باب السلم إلى أجل معلوم" قال الحافظ: قوله باب السلم إلى أجل معلوم يشير إلى الرد على من أجاز السلم الحال وهو قول الشافعية، وذهب الأكثر إلى المنع، وحمل من جاز الأمر في قوله إلى أجل معلوم على العلم بالأجل فقط فالتقدير عندهم من أسلم إلى أجل يسلم إلى أجل معلوم لا مجهول، اهـ.

وسبق إلى ذلك التوجيه الكرماني، وتعقب عليه العيني، ثم قال العيني: اختلفوا في حد الأجل فقال ابن حزم الأجل ساعة فما فوقها وعند بعض أصحابنا لا يكون أقل من نصف يوم، وعند بعضهم لا يكون أقل من ثلاثة أيام، وقالت المالكية: يكره أقل من يومين، وقال الليث: خمسة عشر يوماً، اهـ.

قلت: وبسط الكلام على الأجل في الأوجز، وفيه: الشرط الرابع أن يكون مؤجلا بأجل معلوم، وفيه فصول، الأول: يشترط لصحة السلم كونه مؤجلا، ولا يصح السلم الحال، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي، وقال الشافعي وأبو ثور: يجوز السلم حالا كما في المغني، الثاني: لا بد من كون الأجل معلوماً، ولا نعلم في اشتراط العلم في الجملة اختلافاً -

الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»(١).

٢٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ، فَقَالا: «كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى" قَالَ: قُلْتُ أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالا: «مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ»(٢).

قوله: (عن أبي المنهال) بكسر الميم عبد الرحمن.

قوله: (كنا نصيب المغانم) هي ما أُخِذَ من الكفار قهراً.

قوله: (أنباط) جمع نبط كفرس، ونبيط كجميل، وهم نصارى الشام الذين عمروها أو الزارعون.

فأما كيفيته فإنه يحتاج أن يعلمه بزمان بعينه، ولا يصح أن يؤجله بالحصاد وما أشبهه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وعنه رواية أخرى أنه قال أرجو أن لا يكون به بأس، وبه قال مالك، وعن ابن عمر أنه كان يبتاع إلى العطاء، وبه قال ابن أبي ليلى، الثالث: اختلفوا في حد الأجل، وتقدم ما حكى عن ابن حزم وغيره، قال الموفق: من شرط الأجل أن يكون مدة لها وقع في الثمن كالشهر وما قاربه، واختلفت أقوال المالكية، وقال الدردير: الشرط الثالث أن يؤجل المسلم فيه بأجل معلوم للمتعاقدين أقله نصف شهر، ولا حد لأكثره إلى آخر ما قاله، وفي الدر المختار: أقل الأجل في السلم شهر، به يفتى، وذكر ابن عابدين أقوالا أخر للحنفية، فارجع إلى الأوجز لو شئت التفصيل، وفي البحر: أقل الأجل شهر، روى ذلك عن محمد لأن ما دونه عاجل، والشهر وما فوقه آجل بدليل مسألة اليمين: حلف ليقضين دينه عاجلا فقضاه قبل تمام الشهر بر في يمينه، اهـ.

(١) أطرافه ٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١ - تحفة ٥٨٢٠.

(٢) طرفاه ٢٢٤٣، ٢٢٤٥ - تحفة ٩٦٨٠ حديث ٢٢٥٥ طرفاه ٢٢٤٢، ٢٢٤٤ - تحفة ٥١٧١.

بَابُ السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الجَزُورَ إِلَى حَبَلِ الحَبَلَةِ، فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ»، فَسَّرَهُ نَافِعٌ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا[1].

(باب السلم إلى أن تنتج الناقة) بضم المثناة الفوقية الأولى وفتح الثانية وسكون النون بينهما، آخره جيم؛ أي: إلى أن تلد.

قوله: (الجزور) بفتح الجيم واحد الإبل يقع على الذكر والأنثى.

قوله: (إلى أن تنتج الناقة) بضم أوله وفتح ثالثه، والناقة بالرفع؛ أي: تلد ما في بطنها؛ أي: إلى أن يولد الجنين، فالأصل خروج ولد الحامل.

---

(١) طرفاه ٢١٤٣، ٣٨٤٣ - تحفة ٧٦٢٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة(1)

---

(1) قال الحافظ: الشفعة - بضم المعجمة وسكون الفاء، وغلط من حركها، وهي مأخوذة لغة من الشفع، وهو الزوج، وقيل من الزيادة، وقيل من الإعانة، وفي الشرع: انتقال حصة شريك إلى شريك، كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى، ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكاره، اهـ.
قال الكرماني: وهي مشتقة من شفعت كذا بكذا إذا جعلته شفعا، فكأن الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب صاحبه بأن ضمه إليه، وفي الاصطلاح: تملك قهرى في العقار بعوض يثبت على الشريك القديم للحادث، وقيل هي تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه، اهـ.
وقال القسطلاني: الشفعة - بضم المعجمة وسكون الفاء، وحكى ضمها، وقال بعضهم لا يجوز غير السكون، وهي في اللغة الضم على الأشهر من شفعت الشيء ضمته، فهي ضم نصيب إلى نصيب، وفي الشرع حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث فيما يملك بعوض، اهـ.
ويسط في الأوجز في أبحاثها، وفيه قال الموفق: الشفعة تثبت على خلاف الأصل إذ هي انتزاع ملك المشتري بغير رضاء منه وإجبار له على المعاوضة، لكن أثبتها الشرع لمصلحة راجحة فلا تثبت إلا بشروط أربعة، أحدها: أن يكون الملك مشاعاً غير مقسوم، فأما الجار فلا شفعة له أي عند أحمد، وبه قال مالك والشافعي. وقال الثوري وأصحاب الرأي الشفعة بالشركه، ثم بالشركة في الطريق، ثم بالجوار. ثانيها: أن يكون المبيع أرضا لأنها التي تبقى على الدوام، وأما غيرها فينقسم قسمين، أحدهما تثبت فيه الشفعة تبعاً للأرض، وهو البناء والغراس يباع مع الأرض فإنه يؤخذ بالشفعة تبعاً للأرض، ولا نعرف فيه بين من أثبت الشفعة خلافاً. الثاني: ما لا تثبت فيه الشفعة فيه تبعاً ولا مفرداً وهو الزرع، والثمرة الظاهرة تباع مع الأرض، فإنه لا يؤخذ بالشفعة مع الأصل أي عند أحمد وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك: يؤخذ ذلك بالشفعة مع الأصل، وأما ما بيع مفرداً من الأرض فلا شفعة فيه، سواء كان مما ينقل كالحيوان والثياب والسفن أو لا ينقل كالبناء والغراس إذا بيع مفرداً، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي، وروى عن الثوري وإسحاق وغيرهما لا شفعة في المنقولات، واختلف عن مالك وعطاء فقالا: مرة كذلك، ومرة قالا الشفعة في كل شيء حتى في الثوب. ثالثها: أن يكون المبيع مما يمكن قسمته، أما ما لا يمكن قسمته من العقار =

بَابٌ: الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ فَلا شُفْعَةَ

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ»[1].

(الشفعة) هي مشتقة من شفعت كذا بكذا إذا جعلته شفعاً فكأن الشفيع يجعل

-

كالحمام الصغير والرحى الصغيرة والعراص الضيقة، فعن أحمد روايتان إحداهما لا شفعة فيه، وبه قال الشافعي، والثانية فيه الشفعة وبه قال أبو حنيفة، وعن مالك كروايتين، رابعها: أن يكون الشقص منتقلا بعوض أما المنتقل بغير عوض كالهبة بغير ثواب، والصدقة والإرث فلا شفعة فيه في قول عامة أهل العلم منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وحكى عن مالك رواية أخرى في المنتقل بهبة أو صدقة أن فيه الشفعة، ويأخذه الشفيع بقيمته، والمنتقل بعوض ينقسم قسمين، أحدهما: ما عوضه المال كالبيع فهذا فيه الشفعة بغير خلاف وكذلك كل عقد جرى مجرى البيع كالصلح عن الجنايات، والهبة المشروط فيها الثواب، وبه يقول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، الثاني: ما انتقل بعوض غير المال نحو أن يجعل الشقص مهراً أو عوضاً في الخلع أو في الصلح عن دم العمد، فظاهر كلام الخرقي أنه لا شفعة فيه، وبه قال أصحاب الرأي، وقال ابن حامد تجب فيه الشفعة وبه قال مالك والشافعي، اهـ مختصراً من المغني. وجعل شارح الكبير الشروط خمسة وزاد في الشروط المطالبة على الفور ساعة يعلم، وهو نص أحمد، وبه قال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة رحمه الله، وعن أحمد رواية أخرى أنها على التراخي، وهو قول مالك، انتهى ملخصاً من الأوجز. وبسط فيه في هذه المباحث وغيرها، وقال الحافظ: وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية، وهو قول عطاء، وعن أحمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات، اهـ.

وقال مالك في الموطأ: قال مالك لا شفعة عندنا في عبد ولا بعير ولا في شيء من الحيوان ولا في ثوب لا في بر ليس هنا بياض، إنما الشفعة فيما ينقسم ويقع فيه الحدود من الأرض فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه، اهـ.

وقال القسطلاني قال المرداوي: الحنبلي في تنقيحه: لا شفعة فيما ليس بعقار كشجر وحيوان وجوهر وسيف ونحوها، اهـ.

(١) أطرافه ٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦ - تحفة ٣١٥٣.

نصيبه شفعاً بنصيب صاحبه بأن ضمه إليه.

وفي الاصطلاح: تملك قهري في العقار بعوض يثبت على الشريك القديم للحادث، وقيل: هي تملك العقار على مشتريه جبراً بمثل ثمنه.

قوله (ما لم يقسم) فيه إشعار بأنه لا بد وأن يكون قابلاً للقسمة فلا يصح في الحمام الصغير.

و(صرفت) أي: منعت الطرق، أو غيرت. قال المالكي: أي: خلصت وثبتت من الصرف، وهو الخالص وفيه أنه لا شفعة إلا في العقار وخص به؛ لأن الحكمة في ثبوتها إزالة الضرر عن الشريك، وهو أكثر الأنواع ضرراً لأنه يراد للتأييد.

قالوا: الأشياء على ثلاثة أقسام: ما ثبتت فيه الشفعة متبوعاً كالأرض وما ثبتت تابعاً كالنخل الذي فيه وما لا يثبت لا تابعاً ولا متبوعاً كالطعام، وقال مالك: بثبوت الشفعة فيه. ومر الحديث قريباً.

بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ البَيْعِ

وَقَالَ الحَكَمُ: «إِذَا أَذِنَ لَهُ قَبْلَ البَيْعِ فَلا شُفْعَةَ لَهُ»[1].

---

(١) قال العيني: قال الثوري وإسحاق وأحمد في رواية والظاهرية أن أحد الشريكين إذا عرض عليه الآخر فلم يأخذ سقط حقه من الشفعة، وروى ذلك عن الحكم بن عتيبة أيضاً، وقال الطحاوي: وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم لا يسقط حقه بذلك، بل له أن يأخذ بعد البيع لأن الشفعة لم تجب بعد، وإنما تجب له بعد البيع فتركه ما لم يجب بعد لا معنى له، ولا يسقط إذا وجب، اهـ.

وقال الموفق: إن الشفيع إذا عفا عن الشفعة قبل البيع فقال قد أذنت في البيع أو أسقطت شفعتي لم تسقط، وله المطالبة بها متى وجد البيع، هذا ظاهر المذهب، وهو مذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وروى عن أحمد ما يدل على أن الشفعة تسقط بذلك، قال ابن المنذر: وقد اختلف فيه عن أحمد فقال مرة تبطل شفعته، وقال مرة لا تبطل، واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم "من كان له شركة في أرض ربعة أو حائط فلا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك" ووجه الأول أنه إسقاط حق قبل وجوبه فلم يصح كما لو أسقطت المرأة صداقها قبل التزويج، وأما الخبر فيحتمل أنه أراد العرض عليه ليباع ذلك إن أراد فتخف عليه المؤنة، ويكتفي أخذ المشتري الشقص لإسقاط حقه من شفعته، اهـ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ وَهْوَ شَاهِدٌ لا يُغَيِّرُهَا، فَلا شُفْعَةَ لَهُ».

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا، فَقَالَ المِسْوَرُ: وَاللهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ لا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلافٍ مُنَجَّمَةً، أَوْ مُقَطَّعَةً، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»، مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلافٍ، وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ[1].

(باب عرض الشفعة على صاحبها ... إلخ).

قوله: (وقال الحكم)؛ أي: ابن عُيينة بضم العين المهملة وفتح التحتية والموحدة بينهما تحتية ساكنة، مصغراً الكوفي التابعي.

قوله: (عن عمرو) ابن الشريد بفتح العين وسكون الميم، والشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المخففة آخره دال مهملة ابن سويد التابعي وأبوه صحابي.

قوله: (فجاء المسور بن مخرمة) بكسر ميم مسور وسكون السين وفتح ميم مخرمة وسكون الخاء المعجمة بينهما.

قوله: (قال أبو رافع: لقد أُعطيت) بضم همزة أعطيت على صيغة المجهول.

قوله: (بِسَقَبِهِ) بفتح السين المهملة والقاف وبعدها موحدة، ويجوز إبدال السين صاداً للقرب والملاصقة، والشريك.

قوله: (وأنا أُعطى) بضم الهمزة وفتح الطاء مبنياً للمفعول.

بَابٌ: أَيُّ الجِوَارِ أَقْرَبُ؟

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا

---

(١) أطرافه ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١ - تحفة ١٢٠٢٧ - ٣/١١٥.

شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً»[1].

(باب أي الجوار أقرب) بكسر الجيم وتضم باب في الإجارة بكسر الهمزة على المشهور، وحكى الرافعي ضمها وصاحب المستغرب فتحها، وهي لغة اسم للأجرة. وشرعاً: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.

قوله: (علي) قال الكلاباذي: هو ابن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة وبالقاف النيسابوري.

(وشبابة) بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى مر في باب الصلاة على النفساء.

(وأبو عمران الجوني) بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون هو عبد الملك بن حبيب ضد العدو البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائة.

(وطلحة بن عبد الله) بن عثمان التيمي القرشي.

قوله (أقربهما منك) فإن قلت: أفعل التفضيل لا يستعمل الا بأحد وجوه ثلاثة فهنا كيف استعمل بوجهين منها؟

قلت: لم يستعمل إلا بالإضافة، وأما من فهو من صلة القرب كما يقال قرب من كذا.

وفيه أن الاعتبار في الجواز بقرب الباب لا بقرب الجدار ولعل السر أنه ينظر إلى ما يدخل داره وأنه أسرع اجابة لجاره عندما ينوبه من الحاجات في أوقات الغفلات.

---

(١) طرفاه ٢٥٩٥، ٦٠٢٠ - تحفة ١٦١٦٣.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الإِجَارَةِ[1]

بَابُ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾[2] [القصص: ٢٦].

«وَالْخَازِنُ الأَمِينُ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ»[3].

---

(١) قال القسطلاني: الإجارة - بكسر الهمزة - على المشهور، وحكى الرافعي ضمها، وصاحب المستعذب فتحها، وهي لغة اسم للأجرة، وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم، فخرج بمنفعة العين، وبمقصودة التافه كتفاحة للشم وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول، وبقابلة للبذل والإباحة البضع، وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والإعارة، وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل بعوض مجهول كالحج بالرزق، نعم يرد عليه بيع حق الممر ونحوه، والجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم، اهـ.

(٢) قال القسطلاني: قوله "إن خير" الآية تعليل شائع يجري مجرى الدليل على أنه حقيق بالاستئجار، وللمبالغة فيه جعل خير اسما وذكر الفعل بلفظ الماضي للدلالة على أنه أمر مجرب معروف، وأشار بذلك إلى قصة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب عليه السلام في سقيه المواشي، قال قتادة: وغير واحد فيما قاله ابن كثير لما قالت "استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين" قال لها أبوها: وما علمك بذلك؟ قالت إنه رفع الصخرة التي لا يطيق حملها إلا عشرة رجال، ولما جئت معه تقدمت أمامه فقال كوني من ورائي فإذا اختلفت الطريق فاحذفي لي بحصاة، أعلم بها كيف الطريق لأهتدي إليه، اهـ.

(٣) قال الحافظ: قال المهلب: لما كان طلب العمالة دليلا على الحرص ابتغي أن يحترس من الحريص، فلذلك قال صلى الله عليه وسلم "لا نستعمل على عملنا من أراده" وظاهر الحديث منع تولية من يحرص على الولاية، إما على سبيل التحريم أو الكراهة، وإلى التحريم جنح القرطبي لكن يستثنى من ذلك من تعين عليه، اهـ.

وفي العيني: قال القرطبي: هذا النهي ظاهره التحريم كما قال صلى الله عليه وسلم "لا تسأل

الإمارة، وإنا والله لا نولي على عملنا هذا أحداً يسأله ويحرص عليه، والسائل الحريص يوكل إليها ولا يعان عليها"، اهـ.

قلت: وترجم البخاري في كتاب الأحكام باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، وأخرج فيه حديث عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها من غير مسأله أعنت عليها، قال الحافظ: ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه، ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه، فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك، وأن من حرص على ذلك لا يعان، ويعارضه في الظاهر ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رفعه "من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار" والجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أنه لا يحصل منه العدل إذا ولي أو يحمل الطلب ههنا على القصد وهناك على التولية، ووقع في حديث أبي موسى "إنا لا نولي من حرص" ولذلك عبر في مقابله بالإعانة فإن من لم يكن له من الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل، فلا ينبغي أن يجاب سؤاله، ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة، فمن لم يكن له من الله تعالى إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلا، قال المهلب: جاء تفسير الإعانة عليها في حديث بلال ابن مرداس عن خيثمة عن أنس رفعه "من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه، ومن أكرم عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده" أخرجه ابن المنذر، وكذا أخرجه الترمذي من طريق أبو عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي، وأخرجه هو وأبو داود وابن ماجة من طريق أبي عوانة ومن طريق إسرائيل عن عبد الأعلى فأسقط خيثمة من السند، وأخرجه الحاكم من طريق اسرائيل وصححه وتعقب بأن ابن معين لين خيثمة، قال المهلب: وفي معنى الإكراه عليه أن يدعى إليه فلا يرى نفسه أهلا لذلك هيبة له وخوفاً من الوقوع في المحذور، فإنه يعان عليه إذا دخل فيه ويسدد، والأصل فيه أن من تواضع لله رفعه الله، وقال ابن التين: هو محمول على الغالب وإلا فقد قال يوسف عليه السلام "اجعلني على خزائن الأرض" وقال سليمان عليه السلام "هب لي ملكا" قال ويحتمل أن يكون في غيرالأنبياء، اهـ.

وقال أيضاً في الباب الذي بعده في باب ما يكره من الحرص على الإمارة بعد ذكر الروايات الواردة في الباب: وعند الطبراني من حديث زيد بن ثابت رفعه "نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة" وهذا يقيد ما أطلق في الذي قبله، ويقيده أيضاً ما أخرج مسلم عن أبي ذر قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها، قال النووي: هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية، ولا

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الخَازِنُ الأَمِينُ، الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ، أَحَدُ المُتَصَدِّقِينَ»[1].

قوله: وقول الله بالجر عطفاً على السابق وبالرفع على الاستئناف، ولأبي ذر قال الله تعالى.

قوله: أحد المتصدقين بفتح القاف على التثنية، ويجوز كسرها على الجمع، وهما في الفرع كأصله.

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي رَجُلانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ: مَا عَمِلْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ، فَقَالَ: «لَنْ - أَوْ لا - نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ»[2].

قوله: عن قرة بضم القاف وتشديد الراء السدوسي البصري.

قوله: حميد بن هلال بضم الحاء مصغراً العدوي البصري.

بَابُ رَعْيِ الغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ

٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلا رَعَى الغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأَهْلِ

سيما لمن كان فيه ضعف، وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة، وأما من كان أهلا وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار، ولكن في الدخول فيها خطر عظيم، ولذلك امتنع الأكابر منها، اهـ مختصراً.

(١) طرفاه ١٤٣٨، ٢٣١٩ - تحفة ٩٠٣٨.

(٢) أطرافه ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢ - تحفة ٩٠٨٣.

مَكَّةَ»[١].

قوله: على قراريط جمع قيراط، وهو نصف دانق أو نصف شر الدنيا، أو جزء من أربعة وعشرين جزء، باب استجار المشركين عند الضرورة؛ أي: عند عدم مسلم.

بَابُ اسْتِئْجَارِ المُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَوْ: إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الإِسْلامِ

وَعَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ خَيْبَرَ.

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: " وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِياً خِرِّيتاً - الخِرِّيتُ: المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلاثٍ، فَارْتَحَلا وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ "[٢].

---

(١) تحفة ١٣٠٨٣ - ٣/١١٦.

(٢) أطرافه ٤٧٦، ٢١٣٨، ٢٢٦٤، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩ - تحفة ١٦٦٥٣.

قال العيني: الخريت - بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون الياء آخر الحروف بعدها تاء مثناة من فوق - وهو الماهر الذي يهتدي لأخرات المفازة، وهي طرقها الخفية ومضايقها، وقيل أراد به أنه يهتدي لمثل خرت الإبرة من الطريق أي ثقبها، وحكى الكسائي خرتنا الأرض إذا عرفناها ولم تخف علينا طرقها، وقوله الخريت الماهر بالهداية مدرج من قول الزهري، اهـ.

قال الحافظ قوله الخريت الماهر هو مدرج في الخبر من كلام الزهري، بينه ابن سعد، وقال الأصمعي إنما سمي خريتا لأنه يهدي بمثل خرت الإبرة أي ثقبها، وقال غيره قيل له ذلك لأنه يهتدي لأخرات المفازة وهي طرقها الخفية، وقوله قد غمس - بفتح الغين المعجمة والميم بعدها مهملة - وحلفا - بكسر المهملة وسكون اللام - أي كان حليفاً، وكانوا إذا

=

تحالفوا غمسوا أيمانهم في دم أو خلوق أو في شيء يكون فيه تلويث فيكون ذلك تأكيداً للحلف، اهـ.

ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم على الحديث باب استئجار المشركين عند الضرورة إلخ، قال الحافظ: هذه الترجمة مشعرة بأن المصنف يرى بامتناع استئجار المشرك حربيا كان أو ذميا إلا عند الاحتياج إلى ذلك. كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك، وقد روى عبد الرزاق عن ابن شهاب لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم عمال يعملون نخل خيبر، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر فدفعها إليهم، الحديث، وفي استشهاده بقصة معاملة يهود خيبر وباستئجار الدليل المشرك على ذلك نظر، لأنه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استئجاره وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثين مضموما إلى قوله صلى الله عليه وسلم "إنا لا نستعين بمشرك" أخرجه مسلم وأصحاب السنن، فأراد الجمع بين الأخبار بما ترجم به، قال ابن بطال: عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم، وإنما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من إذلال المسلم، وأشار في الترجمة بقوله: إذا لم يوجد أهل الإسلام، إلى ما أخرجه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر، فذكر الحديث، وفيه: أراد أن يجليهم، فقالوا يا محمد دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر ولكم الشطر، الحديث، وإنما أجابهم إلى ذلك لمعرفتهم بما يصلح أرضهم دون غيرهم، فنزل المصنف من لا يعرف منزلة من لم يوجد، اهـ.

قلت: والذي أشار إليه الحافظ من حديث "إنا لا نستعين بمشرك" أخرجه مسلم وغيره كما تقدم، ولفظ أبي داود من حديث عائشة "أن رجلا من المشركين لحق النبي صلى الله عليه وسلم يقاتل معه، فقال: ارجع إنا لا نستعين بمشرك " أخرجه مسلم وغيره كما تقدم، ولفظ أبي داود من حديث عائشة "أن رجلا من المشركين لحق النبي صلى الله عليه وسلم يقاتل معه، فقال: ارجع إنا لا نستعين بمشرك" قال شيخنا في البذل عن الشوكاني: إلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء، وهو مروي عن الشافعي، وحكى عن أبي حنيفة أنها تجوز الاستعانة بالكفار والفساق، حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه، واستدلوا باستعانته صلى الله عليه وسلم بصفوان يوم حنين، وبإخباره صلى الله عليه وسلم أنها ستقع من المسلمين مصالحة الروم ويغزون جميعا عدوا من وراء المسلمين، وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً لاستعانته صلى الله عليه وسلم بابن أبي، إلى آخر ما في البذل، وفي الأوجز: لا يستعان بمشرك، وبهذا قال ابن المنذر وجماعة من أهل العلم، وعن أحمد ما يدل على الجواز، وكلام الخرقي يدل عليه أيضا عند الحاجة، وهو مذهب الشافعي لخبر صفوان بن أمية، ويشترط أن يكون حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون به لم تجز، اهـ. فلعل الرواية عن الإمام الشافعي مختلفة.

قوله: من بنى الديل بكسر الدال المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن أريقط.

قوله: خريتا بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون التحتية بعدها مثناة فوقية صفتان لرجل ونسب الحافظ ابن حجر الأخيرة لزيادة الكشميهني.

قوله: حلف بكسر الحاء المهملة وبعد اللام الساكنة فاء وغمس بفتح الغين المعجمة والميم والسين المهملة؛ أي: أدخل.

بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيراً لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازَ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الأَجَلُ (١)

(١) قال الحافظ: قوله باب إذا استأجر أجيراً إلخ، أورد فيه طرفا من حديث عائشة المذكور، وفيه أنهما واعدا الدليل بعد ثلاث، وتعقبه الإسماعيلي بأنه ليس في الخبر أنهما استأجراه على أن لا يعمل إلا بعد ثلاث، بل الذي في الخبر أنهما استأجراه، وابتدأ في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما يرعاهما ويحفظهما إلى أن يتهيأ لهما الخروج، قال الحافظ: ليس في ترجمة البخاري ما ألزمه به بل الذي ترجم به هو ظاهر القصة، ومن قال ببطلان الإجارة لم يشرع في العمل من حين الإجارة هو المحتاج إلى دليل، وقال ابن المنير متعقبا على من اعترض على البخاري بذلك: إن الخدمة المقصودة بالإجارة المذكورة كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة على ذلك، ولا شك أنها تأخرت، قال الحافظ: ويؤيده أن الذي كان يرعى رواحلهما عامر ابن فهيرة لا الدليل، وقال ابن المنير ليس في هذا الحديث تصريح بهذا الحكم لا إثباتاً ولا نفياً، وقد يحتمل في المدة القصيرة لندور الغرر فيها ما لا يحتمل في المدة الطويلة، اهـ مختصراً.

وقال العيني: فيه استئجار الرجل على أن يدخل في العمل بعد أيام معلومة فيصح عقدهما قبل العمل، وقياسه أن يستأجر منزلا مدة معلومة قبل مجيء السنة بأيام، وأجاز مالك وأصحابه استئجار الأجير على أن يعمل بعد يوم أو يومين أو ما قرب هذا إذا نقده الأجرة، واختلفوا فيما إذا استأجره ليعمل بعد شهر أو سنة ولم ينقده، فأجازه مالك وابن القاسم، وقال أشهب لا يجوز، ووجهه أنه لا يدري أيعيش المستأجر أو الدابة، واتفقوا على أنه لا يجوز في الراحلة المتعينة والأجير المعين، وأما إذا كان كراء مضمونا فيجوز فيه ضرب الأجل البعيد، وتقديم رأس المال، ولا يجوز أن يتأخر رأس المال إلى اليومين والثلاثة، لأنه إذا تأخر كان من باب بيع الدين بالدين، وتفسير الكراء المضمون أن يستأجره على حمولة
=

٢٢٦٤ - حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: «وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِياً خِرِّيتاً، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلاثٍ»[1].

قوله (ثور) بلفظ الحيوان المشهور.

و(عامر بن فهيرة) بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتانية وبالراء، الأودي كان أسود اللون مملوكا للطفيل بن عبدالله، فاشتراه أبو بكر الصديق منه فأعتقه، فكان إسلامه قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم، وكان حسن الإسلام وهاجر معهما إلى المدينة فكان ثالثهما قبل يوم بئر معونة بفتح الميم والنون.

قوله (فأخذ) أي: سلك ملتبساً بهم طريق ساحل البحر، وفي بعضها فأخذ بهم،

-

بعينها على غير دابة معينة، والإجارة المضمونة أن يستأجره على بناء بيت، لا يشترط عليه عمل يده، ويصف له طوله وعرضه، على أن المؤنة فيه كلها على العامل مضمونا عليه حتى يتمه، فإن مات قبل تمامه كان ذلك في ماله، ولا يضره بعد الأجل، اهـ.

وفي المغني: ولا يشترط في مدة الإجارة أن تلي العقد بل لو آجره سنة خمس وهما في سنة ثلاث، أو شهر رجب في المحرم صح وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يصح إلا أن يستأجرها من هي في إجارته، ففيه قولان لأنه عقد على ما لا يمكن تسليمه في الحال فأشبه إجارة العين المغصوبة، قال: ولا يجوز أن يكتري بعيراً بعينه إلا عند خروجه لذلك، ولنا أن هذه مدة يجوز العقد عليها مع غيرها فجاز العقد عليها مفردة مع عموم الناس، كالتي تلي العقد إذا ثبت هذا فإن الإجارة إن كانت على مدى تلي العقد لم يحتج إلى ذكر ابتدائها من حين العقد، وإن كانت لا تليه فلا بد من ذكر ابتدائها لأنه أحد طرفي العقد، فاحتيج إلى معرفته كالانتهاء، وإن أطلق فقال أجرتك سنة أو شهراً صح، وكان ابتداؤه من حين العقد، وهذا قول مالك وأبي حنيفة، وقال الشافعي وبعض أصحابنا لا يصح، ويذكر أي سنة هي، ولنا قوله تعالى إخبارا عن شعيب عليه السلام "على أن تأجرني ثماني حجج" ولم يذكر ابتداءها ولأنه تقدير بمدة ليس فيها قربة، فإذا أطلقها وجب أن تلي السبب الموجب كمدة السلم والإيلاء وتفارق النذر فإنه قربة، اهـ مختصراً.

(١) أطرافه ٤٧٦، ٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩ - تحفة ١٦٥٥٢.

وهو طريق الساحل أي: أخذ الدليل وعامر بهم طريقه، وعلى هذا الإيذان يقال أقل الجمع اثنان.

بَابُ الأَجِيرِ فِي الغَزْوِ

٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ العُسْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَاناً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: " أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ - كَمَا يَقْضَمُ الفَحْلُ "[١].

٢٢٦٦ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ، بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ: أَنَّ رَجُلا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، «فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»[٢].

قوله: ثنا إسماعيل ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه واسم أبيه إبراهيم بن سهم الأسدي.

قوله: عن صفوان بن يعلى بفتح الباء وسكون العين وفتح اللام مقصورة.

قوله: ابن أمية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية.

قوله: جيش العسرة بضم العين وسكون السين المهملتين هو غزوة تبوك.

بَابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَبَيَّنَ لَهُ الأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ العَمَلَ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ [القصص: ٢٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص: ٢٨] " يَأْجُرُ فُلاناً: يُعْطِيهِ أَجْراً، وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ: أَجَرَكَ اللهُ ".

---

(١) أطرافه ١٨٤٨، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣ - تحفة ١١٨٣٧ - ٣/١١٧.

(٢) تحفة ٦٦٢٢.

أخرجه مسلم في القسامة باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه رقم ١٦٧٤.

باب من استأجر أجيراً فبين له الأجل إلخ.

قوله: يأجر بضم الجيم.

قوله: آجرك الله بمد الهمزة؛ أي: يعطيك أجرك.

بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيراً، عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطاً، يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جَازَ(١)

(١) قال الكاندهلوي: قال الحافظ: قال ابن المنير: قصد البخاري أن الإجارة تضبط بتعين العمل كما تضبط بتعين الأجل، اهـ.
قلت: الإجارة على نوعين الإجارة بتعين الأجل، وترجم له سابقاً بقوله: ويبن له الأجل إلخ، قال القسطلاني: قوله ولم يبين العمل أي الذي يعمله له هل يصح ذلك أم لا؟ والذي مال إليه المصنف الجواز، وقوله تعالى شاهد على ما عقدنا، واعترضه المهلب بأنه ليس في الآية دليل على جهالة العمل في الإجارة، لأن ذلك كان معلوماً بينهم، وإنما حذف ذكره للعلم به، وأجاب ابن المنير بأن البخاري لم يقصد جواز أن يكون العمل مجهولا، وإنما أراد أن التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا، وأن المتبع المقاصد لا الألفاظ، اهـ. وهكذا في الفتح مبسوطا، وزاد: ويحتمل أن يكون المصنف أشار إلى حديث عتبة بن الندر - بضم النون وتشديد المهملة - قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "إن موسى آجر نفسه ثمان سنين أو عشر على عفة فرجه وطعام بطنه" أخرجه ابن ماجة وفي إسناده ضعف، اهـ.
وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي: والعمل ههنا كان رعى الغنم، لكنه لم يكن بين له أنك ترعاها في أرض كذا، وفي وقت كذا من اليوم، ولم يبين له أنك ترعى مائة من الغنم أو مائتين أو نحو ذلك، فكان العمل غير مبين، اهـ.
ثم قال القسطلاني: وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن ما وقع من النكاح على هذا الصداق خصوصية لموسى عليه الصلاة والسلام لا يجوز لغيره، لظهور الغرر في طول المدة، ولأنه قال "إحدى ابنتي هاتين" ولم يعينها، وهذا لا يجوز إلا بالتعيين، وأجاب في الكشاف: بأن ذلك لم يكن عقداً للنكاح ولكن مواعدة، ولو كان عقداً لقال قد أنكحتك، ولم يقل "إني أريد أن أنكحك" وقد اختلف فيما إذا تزوجها على أن يؤجرها نفسه سنة، فقال الشافعي: النكاح جائز على خدمته إذا كان وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة سنة، وقال مالك: يفسخ النكاح إن لم يكن دخل بها، فإن دخل ثبت النكاح بمهر المثل، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن كان حراً فلها مهر مثلها، وإن كان عبداً فلها خدمة سنة، وقال محمد: تجب عليه قيمة الخدمة سنة لأنها متقومة، اهـ.

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا قَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ - قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَانْطَلَقَا، فَوَجَدَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ - قَالَ سَعِيدٌ: بِيَدِهِ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ - ، فَاسْتَقَامَ "، قَالَ يَعْلَى: حَسِبْتُ أَنْ سَعِيداً، قَالَ: " فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ، فَاسْتَقَامَ، ﴿لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً﴾ [الكهف: ٧٧] " قَالَ سَعِيدٌ: «أَجْراً نَأْكُلُهُ»[1].

باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض؛ أي: يسقط، باب الإجارة إلى نصف النهار.

بَابُ الإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

وذكر العيني: الإمام أحمد مع أبي حنيفة، وبسط الكلام على المسألة في الأوجز في حديث رجل أنكحه صلى الله عليه وسلم بما معه من القرآن، وبسط فيه الكلام على دلائل الأئمة.

والنوع الثاني من الإجارة ترجم له الإمام البخاري بهذه الترجمة، قال الموفق: الإجارة على ضربين: أحدهما أن يعقدها على مدة، الثاني أن يعقدها على عمل معلوم كبناء حائط وخياطة قميص، فإذا كان المستأجر مما له عمل كالحيوان جاز فيه الوجهان، لأن له عملا تتقدر منافعه به، وإن لم يكن له عمل كالدار والأرض لم يجز إلا على مدة ومتى تقدرت المدة لم يجز تقدير العمل، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي: لأن الجمع بينهما يزيدها غرراً لأنه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء المدة، فإن استعمل في بقية المدة فقد زاد على ما وقع عليه العقد، وإن لم يعمل كان تاركا للعمل في بعض المدة، إلى آخر ما بسطه الموفق في فروع المسألة.

(١) أطرافه ٧٤، ٧٨، ١٢٢، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨ - تحفة ٣٩.

عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاةِ العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ"، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ، وَالنَّصَارَى[1]، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلا، وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ: «هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟" قَالُوا: لا، قَالَ: «فَذَلِكَ، فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»[2].

قوله: إلى صلاة العصر أول وقت دخولها أو أول الشروع فيها يهب.

---

(١) قال العيني: قال القرطبي تمسك به بعض أهل الظاهر على جواز المساقاة إلى أجل مجهول، وجمهور الفقهاء على أنها لا تجوز إلا إلى أجل معلوم، وقالوا هذا الكلام كان جوابا لما طلبوا حين أراد إخراجهم منها، فقالوا تعمل فيها ولكم النصف وتكفيكم مؤنة العمل، فلما فهمت المصلحة أجابهم إلى الإبقاء ووقفه على مشيته وبعد ذلك عاملهم على المساقاة، وقد دل على ذلك قول عمر رضي الله عنه: عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على شطر ما يخرج منها فأقروا العقد بالذكر دون ذكر الصلح، وزعم النووي أن المساقاة جازت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة في أول الإسلام يعني بغير أجل معلوم، وقال أبو ثور إذا أطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة، قال ابن بطال وهو قول محمد بن الحسن وهذا غلط ليس هذا قوله، وإنما هو قول محمد بن سلمة، فإنه قال: تجوز المزارعة بلا بيان المدة فكذلك المساقاة، لأنها كالمزارعة، وقال صاحب الهداية: وشرط بيان المدة في المساقاة لأنها كالمزارعة، وقال صاحب الهداية: وشرط بيان المدة في المساقاة لأنها كالمزارعة وكل واحد منهما كالإجارة فلا يجوز إلا ببيان المدة، وبه قال أحمد والشافعي، وقال أصحابنا في الاستحسان: إذا لم يبين المدة يجوز ويقع العقد على أول ثمرة تخرج في تلك السنة لأن إدراكها وقتا معلوما، وإن تأخر أو تقدم فذلك يسير، وفي التوضيح: كل من أجاز المساقاة فإنه أجازها إلى أجل معلوم إلا ما ذكر ابن المنذر عن بعضهم جوازها بغير اجل، وأئمة الفتوى على خلافه، فإن قيل: لم ينص ابن عمر ولا غيره على معلومة ممن روى هذه القصة، فمن أين لكم اشتراط الأجل؟ فالجواب: أن الإجماع قد انعقد على منع الإجارة المجهولة، وأما قوله صلى الله عليه وسلم "أقركم ما أقره الله" لا يوجب فساد عقده ويوجب فساد عقد غيره بعده لأنه كان ينزل إليه الوحي بتقرير الأحكام ونسخها فكان بقاء حكمه على تقرير الله تعالى له فإذا شرط ذلك في عقده لم يوجب فساده وليس كذلك صورته من غيره لأن الأحكام قد ثبتت وتقررت، اه مختصراً من العيني، وفي تقرير مولانا حسين على البنجابي، قوله أقرك إلخ تنعقد إجارة العام الواحد بهذا، ثم الثاني بالشروع برضا المالك ثم فثم، اه.

(٢) أطرافه ٥٥٧، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣ - تحفة ٧٥٥٧.

بَابُ الإِجَارَةِ إِلَى صَلاةِ العَصْرِ

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَاليَهُودُ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلاةِ العَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ "، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلا وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ: «هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئاً؟" قَالُوا: لا، فَقَالَ: «فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ» (١).

---

(١) أطرافه ٥٥٧، ٢٢٦٨، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣ - تحفة ٧٢٣٥ - ٣/١١٨.
قال الحافظ: قوله نحن كنا أكثر عملا، تمسك به بعض الحنفية كأبي زيد في كتاب الأسرار إلى أن وقت العصر من مصير ظل كل شيء مثيله، لأنه لو كان من مصير ظل كل شيء مثله لكان مساويا لوقت الظهر، وقد قالوا كنا أكثر عملا، فدل على أنه دون وقت الظهر، وأجيب بمنع المساواة، وذلك معروف عند أهل العلم بهذا الفن، وهو أن المدة التي بين الظهر والعصر أطول من المدة التي بين العصر والمغرب، وأما ما نقله بعض الحنابلة من الإجماع على أن وقت العصر ربع النهار، فمحمول على التقريب إذا فرعنا على أن وقت العصر مصير الظل مثله، كما قال الجمهور، وأما على قول الحنفية فالذي من الظهر إلى العصر أطول قطعا، وعلى التنزل لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة، وبأن الخبر إذا ورد في معنى مقصود لا تؤخذ منه المعارضة لما ورد في ذلك المعنى بعينه مقصوداً في أمر آخر، وبأنه ليس في الخبر نص على أن كلا من الطائفتين أكثر عملا لصدق أن كلهم مجتمعين أكثر عملا من المسلمين، وباحتمال أن يكون أطلق ذلك تغليباً، وباحتمال أن يكون ذلك قول اليهود خاصة، فيندفع الاعتراض من أصله، كما جزم به بعضهم، وتكون نسبة ذلك للجميع في الظاهر غير مرادة، بل هو عموم أريد به الخصوص أطلق ذلك تغليباً، وبأنه لا يلزم من كونهم أكثر عملا أن يكونوا أكثر زمانا، لاحتمال كون العمل في زمنهم كان أشق، ويؤيده قوله تعالى ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا﴾ ومما يؤيد كون المراد كثرة العمل وقلته لا بالنسبة إلى طول الزمان وقصره، كون أهل الإخبار متفقين على أن المدة التي بين عيسى ونبينا صلى الله عليه وسلم، دون المدة التي بين نبينا صلى الله عليه وسلم وقيام الساعة، لأن جمهور أهل المعرفة بالأخبار قالوا: إن مدة الفترة بين عيسى =

قوله: هل ظلمتكم؛ أي: نقصتكم كما في رواية نافع في الباب السابق وإنما لم يكن ظلماً؛ لأن الله شرط معهم شرطا وقبلوا أن يعملوا به.

بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ(١)

ونبينا صلى الله عليه وسلم ستمائة سنة، وثبت ذلك في صحيح البخاري عن سلمان، وقيل إنها دون ذلك، حتى جاء عن بعضهم أنها مائة وخمس وعشرون سنة، وهذه مدة المسلمين بالمشاهدة أكثر من ذلك، فلو تمسكنا بأن المراد التمثيل بطول الزمانين وقصرهما للزم أن يكون وقت العصر أطول من وقت الظهر، ولا قائل به، فدل على أن المراد كثرة العمل وقلته، والله سبحانه وتعالى أعلم. وقال في موضع آخر: ومن الأجوبة أيضا أن قائل مالنا أكثر عملا اليهود خاصة، ويؤيده ما وقع في التوحيد بلفظ: فقال أهل التوراة، ويحتمل أن يكون كل من الفريقين قال ذلك، أما اليهود فلأنهم أطول زمنا فيستلزم أن يكونوا أكثر عملا، وأما النصارى فلأنهم وازنوا كثرة أتباعهم بكثرة زمن اليهود، لأن النصارى آمنوا بموسى وعيسى جميعاً، أشار إلى ذلك الإسماعيلي، ويحتمل أن تكون أكثرية النصارى باعتبار أنهم عملوا إلى آخر صلاة العصر، وذلك بعد دخول وقتها، أشار إلى ذلك ابن القصار وابن العربي، وقد قدمنا أنه لا يحتاج إليه لأن المدة التي بين الظهر والعصر أكثر من المدة التي بين العصر والمغرب، ويحتمل أن تكون نسبة ذلك إليهم على سبيل التوزيع، فالقائل نحن أكثر عملا اليهود، والقائل نحن أقل أجراً النصارى، وفيه بعد، وحكى ابن التين: أن معناه أن عمل الفريقين جميعاً أكثر وزمانهم أطول وهو خلاف ظاهر السياق، اهـ.

(١) قال الحافظ: أخر ابن بطال هذا الباب عن الذي بعده، وكأنه صنع ذلك للمناسبة، اهـ. وقال العيني: وقد أخر ابن بطال هذا الباب، وهو الأوجه، فإن فيه رعاية المناسبة، اهـ. وما أفاده الشيخ قدس سره لطيف، وفي الدر المختار: وللمؤجر طلب الأجر للدار والأرض كل يوم، وللدابة كل مرحلة، وللخياطة ونحوها من الصنائع إذا فرغ وسلمه فهلكه قبل تسليمه يسقط الأجر، قال ابن عابدين: اعلم أن أبا حنيفة كان أولا يقول لا يجب شيء من الأجرة ما لم يستوف جميع المنفعة والعمل، لأنه المعقود عليه، فلا يتوزع الأجر على الأجزاء كالثمن في المبيع، ثم رجع فقال: إن وقعت الإجارة على المدة كما في إجارة الدار والأرض أو قطع المسافة كما في الدابة، وجب بحصته ما استوفى أجرة معلومة بلا مشقة، ففي الدار لكل يوم، وفي المسافة لكل مرحلة، والقياس أن يجب كل ساع بحسابه تحقيقاً للمساواة، لكن فيه حرج، وإن وقعت على العمل كالخياطة والقصارة فلا يجب الأجر ما لم يفرغ منه فيستحق الكل لأن العمل في البعض غير منتفع به، إلى آخر ما بسطه، وفي الهداية: وينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة، ثم قال: الأجرة لا تجب بالعقد، وتستحق بإحدى

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قَالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ "[1].

قوله: يحيى بن سُليم بضم السين.

و(الخصم) مصدر، أو صفة مشبهة.

و(أعطى بي) أي: أعطى العهد موثقا باسمي والقرينة المخصصة للمفعول لفظ غدر.

بَابُ الإِجَارَةِ مِنَ العَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَثَلُ المُسْلِمِينَ، وَاليَهُودِ، وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْماً يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلا يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ، عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، فَقَالَ لَهُمْ: لا تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلا، فَأَبَوْا، وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الأَجْرِ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلاةِ العَصْرِ، قَالا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، وَلَكَ الأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلا

معاني ثلاثة: إما بشرط التعجيل، أو بالتعجيل من غير شرط، أو باستيفاء المعقود عليه، وقال الشافعي: يملك بنفس العقد لأن المنافع المعدومة صارت موجودة حكما، ضرورة تصحيح العقد، فثبت الحكم فيما يقابله من البدل، ولنا أن العقد ينعقد شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المنافع، على ما بينا إلى آخر ما ذكره.

(١) طرفه ٢٢٢٧ - تحفة ١٢٩٥٢.

بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَيَا، وَاسْتَأْجَرَ قَوْماً أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ، وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ "[1].

قوله: حتى إذا كان حين صلاة العصر ينصب على أنه خبر كان الناقصة واسمها ضمير مستتر بها، يعود على أنها عملهم المفهوم من السياق، وبالرفع على أنه فاعل كان التامة.

بَابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَتَرَكَ الأَجِيرُ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ المُسْتَأْجِرُ فَزَادَ، أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ، فَاسْتَفْضَلَ

٢٢٧٢ - حَدَّثَـنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " انْطَلَقَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوُا المَبِيتَ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلا أَنْ تَدْعُوا اللهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلا، وَلا مَالا فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْماً، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلا أَوْ مَالا، فَلَبِثْتُ وَالقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ، أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا، فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئاً لا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ "، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَقَالَ الآخَرُ: اللهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي، فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ

---

(١) طرفه ٥٥٨ - تحفة ٩٠٧٠ - ٣/١١٩.

عَلَيْهَا، قَالَتْ: لا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنْهَا "، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَقَالَ الثَّالِثُ: اللهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ، فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ لا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ، فَاسْتَاقَهُ، فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئاً، اللهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ"[1].

باب من استأجر أجيراً فترك أجره؛ أي: فترك الأجير أجره.

قوله: ثلاثة رهط، قال الجوهري: والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة، قال تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ [النمل: ٤٨].

قوله: أغبق قبلهم بفتح الهمزة وإسكان الغين المعجمة وكسر الموحدة آخره قاف من الثلاثي، وفي نسخة بضم الموحدة، وللأصلي بضم الهمزة من الرباعي، والغبوق شرب العشي؛ أي: ما كنت أقدم عليهما في شرب نصيبهما من اللبن.

قوله: فافرج بهمزة وصل وضم الراء.

بَابُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأُجْرَةِ الحَمَّالِ

٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيُحَامِلُ، فَيُصِيبُ المُدَّ، وَإِنَّ

---

(١) أطرافه ٢٢١٥، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤ - تحفة ٦٨٣٩ - ٣/١٢٠.

لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ» قَالَ: مَا تَرَاهُ إِلا نَفْسَهُ(١).

باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به؛ أي: بأجره، وللكشميهني: ثم تصدق منه.

قوله: فيحامل بضم التحتية وكسر الميم من باب المفاعلة الكائنة من اثنين التي يعمل صنعة الحمالين ويأخذ الأجرة من الآخر ليكتسب ما يتصدق به.

بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالحَسَنُ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْساً وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " لا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بِعْ هَذَا الثَّوْبَ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ لَكَ " وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: " إِذَا قَالَ: بِعْهُ بِكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلا بَأْسَ بِهِ " وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»(٢).

---

(١) أطرافه ١٤١٥، ١٤١٦، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩ - تحفة ٩٩٩١.
قال الحافظ: مراده أن ذلك في الوقت الذي حدث به وقد تقدم في الزكاة بلفظ "وإن لبعضهم اليوم مائة ألف" زاد النسائي "وما كان له يومئذ درهم" أي في الوقت الذي كان يحمل فيه، وقال في الزكاة قوله "إن لبعضهم اليوم لمائة ألف" زاد في التفسير: كأنه يعرض بنفسه، وأشار بذلك إلى ما كانوا عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من قلة الشيء، وإلى ما صاروا إليه بعده من التوسع لكثرة الفتوح، ومع ذلك فكانوا في العهد الأول يتصدقون بما يجدون ولو جهدوا، والذين أشار إليهم آخراً بخلاف ذلك، ووقع بخط مغلطائي في شرحه: وإن لبعضهم اليوم ثمانية آلاف، وهو تصحيف.

(٢) قال الحافظ: هذا أحد الأحاديث التي لم يوصلها المصنف في مكان آخر، وقد جاء من حديث عمرو بن عوف المزني وأبي هريرة وغيرهما، أما حديث عمرو بن عوف فأخرجه إسحاق في مسنده بلفظه أي بلفظ البخاري، وزاد إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما، وأما حديث أبي هريرة فوصله أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي هريرة بلفظ البخاري أيضاً دون زيادة، وزاد بدلها "والصلح جائز بين المسلمين" وهذه الزيادة أخرجها الدارقطني من طريق أبي رافع عن أبي هريرة ولابن أبي شيبة من طريق عطاء: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "المؤمنون عند شروطهم" وللدارقطني والحاكم من حديث عائشة مثله وزاد "ما وافق الحق" وظن ابن التين أن قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم "المسلمون على شروطهم" بقية كلام ابن سيرين فشرح على ذلك فوهم، وقد تعقبه القطب الحلبي ومن تبعه من علمائنا، اهـ.

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَلا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً[1].

باب أجر السمسرة بفتح السينين المهملتين بينهما ساكنة؛ أي: الدلالة.

قوله: يتلقى بضم التحتية، وفي بعض النسخ فوقية مبنياً للمفعول.

قوله: الركبان نائب عن الغازل.

بَابٌ: هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الحَرْبِ

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنَا خَبَّابٌ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلا قَيْناً، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لا وَاللهِ لا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: «أَمَا وَاللهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلا»، قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ، فَأَقْضِيكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالا وَوَلَداً﴾[2] [مريم: ٧٧].

---

(١) طرفاه ٢١٥٨، ٢١٦٣ - تحفة ٥٧٠٦.

(٢) أطرافه ٢٠٩١، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥ - تحفة ٣٥٢٠ - ٣/١٢١.

قال الحافظ: أورد في الباب حديث خباب وهو إذ ذاك مسلم في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك، وكان ذلك بمكة وهي إذ ذاك دار حرب، وأطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وأقره، اهـ.

وفي العيني: قال مقاتل: صاغ خباب للعاص شيئاً من الحلى فلما طلب منه الأجر، قال ألستم تزعمون أن في الجنة الحرير والذهب والفضة والولدان؟ قال خباب: نعم، قال العاص فميعاد ما بيننا الجنة، وقال الواحدي: قال الكلبي ومقاتل: كان خباب قينا، وكان يعمل للعاص بن وائل وكان العاص يؤخر حقه، فأتاه يتقاضاه فقال ما عندي اليوم ما أقضيك، فقال خباب لست بمفارقك حتى تقضيني، فقال العاص: يا خباب ما لك ما كنت

-

قوله (أرض الحرب) أي: دار الكفر.

و(خباب) بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى.

(والقين) الحداد.

(والعاص) من المعصية بالياء وبحذفها.

(ابن وائل) بالهمزة بعد الالف.

قوله (أما) حرف التنبيه وجواب القسم محذوف، وهو نحو لا أكفر.

(وحتى تموت) غاية له فإن قلت: بعد البعث أيضا لا يمكن الكفر منه قلت: الغرض التأبيد كقولك على إبليس اللعنة إلى يوم القيامة، وفي بعضها فلا أكفر.

فإن قلت: الفاء لا تدخل جواب القسم. قلت: المذكور مفسر للمقدر، وفي بعضها إما بتشديد الميم وتقديره أما أنا فلا أكفر والله، وإما غيرى فلا أعلم حاله.

قوله (وأنى) همزة الاستفهام فيه مقدرة فإن قلت: لم أكد بأن واللام والمخاطب به، وهو خباب لا متردد ولا منكر لذلك؟ قلت: فهم العاص من خباب

هكذا وإن كنت لحسن الطلب، قال ذلك إذ كنت على دينك وأما اليوم فأنا على الإسلام، قال أفلستم تزعمون أن في الجنة ذهباً وفضة وحريراً؟ قال: بلى، قال فأخرني حتى أقضيك في الجنة - استهزاء - فوالله إن كان ما تقول حقا إني لأفضل فيها نصيباً منك فأنزل الله تعالى، الآية.

ثم قال الحافظ: لم يجزم المصنف بالحكم لاحتمال أن يكون الجواز مقيداً بالضرورة أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم، وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه، وقال المهلب: كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين أحدهما: أن يكون عمله فيما يحل للمسلم عمله والآخر: أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين، وقال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة، ولا يعد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله بطريق التبعية، اهـ

وفي المغني لا تجوز إجارة مسلم لذمي لخدمته، نص عليه أحمد في رواية الأثرم. فقال: إن آجر نفسه من الذي في خدمته لم يجز، وإن كان في عمل شيء جاز، وهذا أحد قولي الشافعي، وقال في الآخر تجوز. ولنا أنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر وإذلاله له واستخدامه، فأما إن آجر نفسه منه في عمل معين في الذمة، كخياطة ثوب وقصارته، جاز بغير خلاف نعلمه، لأن علياً رضي الله تعالى عنه آجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فلم ينكره، وكذلك الأنصاري، اهـ

التأكيد في مقابلة إنكاره فكأنه يقول أتقول هذا الكلام المؤكد ومر في باب ذكر الفتن.

بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ[1] العَرَبِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[2]: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً

---

(١) قال الحافظ: تقييده في الترجمة بأحياء العرب يشعر بحصره فيه، ويمكن الجواب بأنه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره، وقد ترجم عليه في الطب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، ولم يقيده بشيء، وترجم فيه أيضاً الرقية بفاتحة الكتاب، وقال القسطلاني: عورض المؤلف في قوله قوله على أحياء العرب، لأن الحكم لا يختلف باختلاف الأمكنة والأجناس، وأجاب في الفتح بأنه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره، واعترضه في عمدة القاري بأن هذا الجواب غير مقنع، لأن القيد شرط إذا انتفى ينتفي المشروط، اهـ. وقد شطب عليه في الفرع وأصله، انتهى كلام القسطلاني.

(٢) قال الحافظ: قوله: وقال ابن عباس رضي الله عنه إلخ، هذا طرف من حديث وصله المصنف في الطب واستدل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقي كالدواء، قالوا: لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله، إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر، اهـ.

قال العيني: وهذا الذي علقه البخاري طرف من حديث وصله في كتاب الطب في باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، وأجاب ابن الجوزي ناقلا عن أصحابه عن حديث أبي سعيد بثلاثة أجوبة، أحدها: أن القوم كانوا كفاراً فجاز أخذ أموالهم. الثاني: أن حق الضيف واجب ولم يضيفوهم. الثالث: أن الرقية ليست بقربة محضة، فجاز أخذ الأجرة عليها، وقال القرطبي: لا نسلم أن جواز أخذ الأجر في الرقي يدل على جواز التعليم بالأجر، وقال بعض أصحابنا معنى قوله صلى الله عليه وسلم "إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله" يعني إذا رقيتم به، وبعضهم ادعوا أنه منسوخ بالأحاديث المذكورة التي فيها الوعيد، واعترض عليه بعضهم بأنه إثبات النسخ بالاحتمال، ومنع هذا بدعوى الاحتمال مردود ومن الذي قال هذا الحديث يحتمل النسخ، بل الذي ادعى النسخ إنما قال: هذا الحديث يحتمل الإباحة والأحاديث المذكورة تمنع الإباحة قطعا والنسخ هو الحظر بعد الإباحة لأن الإباحة أصل في كل شيء فإذا طرأ الحظر يدل على النسخ بلا شك، اهـ مختصراً.

كِتَابُ اللهِ» وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «لا يَشْتَرِطُ المُعَلِّمُ، إلا أَنْ يُعْطَى شَيْئاً فَلْيَقْبَلْهُ».

وَقَالَ الحَكَمُ: «لَمْ أَسْمَعْ أَحَداً كَرِهَ أَجْرَ المُعَلِّمِ» وَأَعْطَى الحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشَرَةً وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ القَسَّامِ بَأْساً وَقَالَ: ". كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ: الرِّشْوَةُ فِي الحُكْمِ، وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الخَرْصِ "(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهره يدل على جواز أخذ الأجر على كتاب الله عز وجل وهو أحله.

والكلام عليه من وجوه:

منها: ما يعارضه من قوله صلى الله عليه وسلم في رجل علم رجلا شيئا من القرآن ثم أهدى له قوسا يقاتل به بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك المهدي له لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قطعة أو قطعتان من نار فظاهر هذا الحديث يوجب المنع واختلف العلماء من أجل ذلك فمنهم من قال بالجواز مطلقا من أجل الحديث الذي نحن بسبيله ولعله لم يبلغه الحديث الذي أوردناه ومنهم من منع على ظاهر الحديث الذي أوردناه ومنهم من جمع بين الحديثين وهو مذهب مالك فقال ما هو عليك فرض فلا يجوز عليه أخذ الأجرة وما ليس بفرض فأخذ الأجرة عليه جائز مثال ذلك على مذهبه من جاء يطلب تعليم أم القرآن فلا يجوز أن يؤخذ منه عليها أجر إذا كان بالغا لأنها عليه فرض لأنها من جملة فرائض صلاته ولا تجزئه إلا بها وإن أراد تعلم غيرها فله أن يأخذ منه عليها من الأجر ما شاء وكذلك في سائر أمور الدين كله ما يكون فرضا في الوقت على الطالب لا يجوز للمطلوب له أخذ أجر عليه وإن لم يكن عليه فرضا فهو بالخيار في ذلك وقد يحتمل الجمع بين الحديثين بوجه آخر وهو لا بأس به إذا تأملته وهو أنه صلى الله عليه وسلم قد قال من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية من أجلها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا وقد قال لعمر رضي الله عنه حين أراد أن يشتري الفرس الذي كان حبسه في سبيل الله لما رآه يباع فقال له عليه السلام لا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه فلما كان هذا الذي أهدى القوس للذي علمه كتاب الله ولم يأخذ عليه أجرا فهي هبة وهي وسيلة إلى الله وهي من أكبر الوسائل فلما قبل عليها الهدية فكأنه رجوع في معروفه لإخفاء بهذا وقبول هديته على شفاعة شفعها له عند الله الذي قربه إلى مولاه بما علمه من كتابه فمن أجل هذا قال له قطعة أو قطعتان من نار ويجوز أولا اشتراط الأجر لأن الأجر عليه قد أجاز متضمن الحديث الذي نحن بسبيله فإذا احتمل هذا الوجه فلا تعارض بينهما والله أعلم وفي جواز الأجر على تعليمه فائدة كبرى في الدين لا يعلمها حقيقة إلا ذلك السيد صلى الله عليه وسلم الذي أمر بها أو من فتح الله عليه في فهم بعضها لأنه بأخذ الأجرة عليه ينتشر تعليمه في الإسلام ولو لم يكن يجوز ذلك لكان تعلمه نادرا حتى كان لم يكن يوجد من كان يكون يصبر على تعب الأولاد وما هم عليه بلا أجرة وهو محتاج إلى
=

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللهِ إِنِّي لأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً» فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ،

-

ضرورة البشر والدوام على ذلك فانظر مع أخذ الأجرة عليه وزيادة مالهم من الإحسان ما تجد من يوفي حق التأدب إلا أهل التوفيق منهم فقد أبيح في الدين الأشياء ممنوعة من أصول كثيرة لوجه ما من المنافع ولا تبلغ بعض هذه المنفعة مثل القراض والمساقاة وبيع العارية بخرصها للحذاذ وما أشبه ذلك وهي مستثناة من أصول ممنوعة وهذه توسعة من الله ورحمة: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ﴾ [الحج: ٧٨].

وفيه دليل على كثرة نصحه صلى الله عليه وسلم لأمته يؤخذ ذلك من بيانه عليه السلام هذا ومثله قبل أن يسأل عنه جزاه الله عنا أفضل ما جزى نبيا من أمته وقد نص عز وجل في كتابه حيث قال: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] أوزعنا الله شكرها من نعمة وتممها علينا بفضله.

سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ، بِهَذَا[1].

(١) أطرافه ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩ - تحفة ٤٢٤٩.
أخرجه مسلم في السلام باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار رقم ٢٢٠١.
قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهره يدل على جواز أخذ الأجرة على الرقية إذا كانت بكتاب الله عز وجل.
والكلام عليه من وجوه:
منها: هل تجوز الرقية بغير كتاب الله تعالى أم لا فهذا ليس في الحديث ما يدل عليه لكن يؤخذ ذلك من طريق آخر وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان يرقي بالكلام الطيب مثل قوله عليه السلام: اللهم أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك يا رب العالمين اشف اللهم شفاء لا يغادر سقما. ومثل هذا كثير وقد جاء النهي عن الرقي بغير كتاب الله عز وجل وأسمائه وما كان من الكلام الطيب ونهى صلى الله عليه وسلم عن رقي أهل الكتاب إلا أن يكون بأسماء الله عز وجل حتى أنه جاء بعض الصحابة أو التابعين إلى ابن عباس رضي الله عنهما فسأله في رقية أهل الكتاب فقال له نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال له أحيانا يكون بي الألم فأمشي إلى اليهودي فلان فيرقيني فأبرأ فقال له رضي الله عنه أن الشيطان يجعل يده عليك حتى يؤلمك ثم يغويك فإذا مشيت إلى اليهودي وتكلم بكلامه رفع يده عنك ولهذا منع العلماء الحرز الذي فيه الخواتم المكتوبة بالعبرانية لأنه لا يعرف ما هي وفي مثله ما يكون فيه من الكلام بلغة لا نعرف معناها من أي لسان كانت من أجل أن يكون معناه مما لا يجوز شرعا فيقع حامله في الإثم.
ومنها الدليل على جواز الضيافة على أهل الوبر يؤخذ ذلك من قوله: (فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم) وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينههم ولو كان ذلك لا يجوز ما فعلته الصحابة رضوان الله عليهم ولا أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك حين حدثوه وقد جاء هذا عنه عليه السلام نصا بقوله عليه السلام الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر وقد جاء أن للمسافر أن يطلب الضيافة على من وجبت عليه بالوجه الشرعي فإن لم تعطه قاتل الممتنع منها فإن قتل الممتنع فشر قتيل وإن قتل صاحب الضيافة فهو شهيد.
ويؤخذ من هذا من الفقه أنه من منع حقا واجبا شرعا فله أن يقاتل مانعه فإن قتل كان شهيدا.
وفيه دليل على جواز السفر في الأمور المباحة يؤخذ ذلك من قوله في سفرة سافروها فلو كان في جهاد أو حج أو غيره من الطاعات لذكرها الراوي.
وفيه دليل على جواز نزول المسافر على العرب وطلبه ما له عندهم من الحق وإن كان كسبهم كما يعلم من اختلاط الشبه فيه.
وفيه دليل على أن من وهب هبة وجب عليه إنفاذها يؤخذ ذلك من قول الراقي (لا أرقي لكم حتى تجعلوا لنا جعلا) فأشرك أصحابه معه في الجعل وأمره النبي عليه السلام بالقسم =

تماما لما وهب.

وفيه دليل لمذهب مالك الذي يقول بهبة المجهول لأنه حين شارك أصحابه في الجعل بقوله حتى تجعلوا لنا جعلا لنا لم يكن مبلغ الجعل الذي يجعلون له في الوقت معلوما وأجاز ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله أقسموا.

وفيه دليل على جواز طلب الهبة ممن وهبها وليس بقبيح يؤخذ ذلك من قول الصحابة إلى الراقي حين وفا لهم بالجعل أقسموا وما كان الصحابة رضي الله عنهم ليفعلوا فعلا مكروهاً أو ممنوعا.

وفيه دليل على حسن صحبة الصحابة بينهم رضوان الله عليهم يؤخذ ذلك من أن الراقي لم ير أن يفضل نفسه بشيء على أصحابه من أجل أنه الفاعل وقد وصفهم الله عز وجل بأحسن الأوصاف بقوله تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

وهنا بحث وهو لم أخذوا الجعل وهم لا يعلمون أنه جائز ثم امتنعوا من القسم حتى يسألوا فالجواب والله أعلم أن الفرق بينهما أن أخذهم الجعل احتمل أن يأخذوه بنية أن حق ضيافتهم ولا يأخذوه بأنه جعل ثم لا يأكلون ولا يقسمون حتى يسألوا فإن صح لهم فعلوا ما شاءوا وإلا ردوا بأمر.

واحتمل أن يأخذوه على وجه الجعالة ولا يتصرفوا حتى يسألوا أيضا لا سيما إن كان الحي متاع العرب غير مسلمين فلهم أن يأخذوا من أموالهم بأي نوع شاءوا ما لم يكونوا معاهدين أو أن هذا عن طيب نفس منهم فلما كان هذا عن طيب نفس منهم احتاجوا إلى السؤال.

ويترتب على هذا من الفقه أنه إذا أدت الضرورة لأمر ولا علم للشخص به من طريق الشرع أن يجتهد برأيه ثم يسأل بعد ذلك عند الإمكان من ذلك كيف لسان العلم فيما تصرف فيه حتى يعلم حكم الله عليه وكونهم لم يقسموا فقد تكون لهم ضرورة إلى القسمة مع عدم العلم بما يجب عليهم فيما فعلوا فأخروا ذلك حتى يتحققوا ما حكم الله عليهم.

ويترتب عليه من الفقه أنه عند الشبهات وعدم الضرورة لا يقدم على أمر حتى تزول تلك الشبهة وفيه دليل على فضلية أم القرآن يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم وما يدريك أنها رقية وفيه دليل على فضلية الصحابة رضوان الله عليهم يؤخذ ذلك من تعظيمهم الكتاب العزيز وجعلهم الخير كله فيه لأنهم جعلوها رقية ولا تكون الرقية إلا بشيء مقطوع فيه البركة ولا شيء أبرك من كلام الله تعالى فلتعظيمهم ذلك حتى خالط ذلك الاعتقاد المبارك ضمائرهم كلما طلب لهم من الخير جعلوا القرآن سببه كما فعل هؤلاء بالفاتحة وهم لم يسبق لهم في ذلك علم إلا ما في قلوبهم من التعظيم لحرمات الله عز وجل التي هي من تقوى القلوب كما أخبر هو جل جلاله.

وقوله (يتفل عليه) فيه بحث وهو أن التفل متى يكون هل قبل القراءة أو بعدها أو معها احتمل لأنه أتى بالواو التي لا تعطي رتبة لكن الأظهر أنه بعد القراءة من أجل أن هذه الصفة

هي التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يرقي أنه بعد القراءة يتفل من جهة العقل والنظر لا سيما كمثل الصحابة رضوان عليهم الذين كانوا في قوة الإيمان والنور حيث كانوا لأن الجارحة وهي الشفتان واللسان إذا تحركت بذلك الكلام الجليل حلت البركة فحينئذ تكون الفائدة في ذلك الريق وأما قبل فلا فرق بينه وبين ريق غيره.

وفيه إشارة إلى أنه ما قدر ذلك من الرزق لا يمنعه عنك مانع ويصل إليك أحب المانع أو كره يؤخذ ذلك من أنه طلبوا الضيافة فمنعوهم كان لهم في مالهم رزق جاءتهم اللدغة أخرجت منهم ما امتنعوا به مما كان قسم لهم في أموالهم.

وفيه اعتبار في قرب نصرة الله تعالى للضعيف يؤخذ ذلك من أنه لما امتنع هؤلاء بقوتهم من هذا النفر لقلتهم وعدم قدرتهم عليهم جاءهم النصر باللدغة في أقرب حين وقوله: " وسعينا بكل شيء لا ينفعه " على ظاهره وإنما المعنى سعوا له بكل شيء جرت عادته ينفع لمن لدغ فلم ينفعه ذلك الشيء.

وفيه من العبرة أن تغير العادة عقاب يؤخذ ذلك من أنه لما كانت معهم الضيافة لهؤلاء وهي حتى لهم فمنعوهم حقهم خابت عادتهم فيما عودوا من برء من لدغ منهم إذا فعلوا به برئ حتى أعطوا ما منعوه وقد جاء ما يدل على هذا المعنى وقوله صلى الله عليه وسلم إذا أبغض الله قوما أمطر صيفهم وأضحى شتاءهم جاءت مخالفة العادة دالة على السخط.

ومن هذا الباب كان أهل السلوك إذا رأى بعضهم يتغير عليه شيء مما عود صرخ وبكى ولجا ونظر خبايا النفس حتى يجد تلك الثلمة من أين أتت فيسدها ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

وفيه دليل على عظم حكمة الحكيم يؤخذ ذلك من أنه لم يؤخذ بالعذاب من القوم إلا من كان أشدهم جرما يؤخذ ذلك من أن الأصل في منع الضيافة سيد الحي لأن عادة العرب أنهم يقفون عندما يشير به عليهم فلما كان هو أصل المنع جاء العقاب له جزاء وفاقا وقوله فهل عند أحد منكم من شيء هو من باب قبيل الاختصار في التخاطب معناه عندكم من شيء ينفعه فحذف ينفع لدلالة الحال عليه.

وفيه دليل على أن لغو اليمين لا يؤاخذ به وليس هو أيضا من باب الهدر يؤخذ ذلك من قول الصحابي رضي الله عنه " والله إني لأرقي " لأنه أقسم على الرقى بالله تعالى وهذا القسم لا فائدة فيه وهذا النوع هو الذي يسميه بعض الفقهاء لغو اليمين خلافا لمذهب مالك رحمه الله وهو الذي يسوقه المرء في كلامه لا تترتب عليه فائدة مثل هذا فإنه إن كان صادقا بلا قسم فهو صادق بالقسم وهو لا يعطونه شيئا إلا حتى يبرأ سيدهم فليس للقسم هنا فائدة لكن هو مما يجري كثيرا على بعض الألسن والله عز وجل بفضله قد عفا عنه بقوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة:٨٩] ومثل ذلك قوله والله لقد استضفناكم وقوله: " فلم تضيفونا فصالحوهم " أي عقدوا معهم الجعل.

وفيه دليل على جواز اختلاف العبارة عن الشيء إذا لم يسقط من المعنى شيء لأنه أتى بلفظ صالحوهم وكنى عما جاعلوهم به وقطيع الغنم عدد قليل من الغنم معروف عندهم وقوله: " فانطلق يتفل " معناه جعل يتفل.

وفيه دليل على أنه لا يخاطب أحد إلا بما يعرف يؤخذ ذلك من كونه مثل سرعة برئه وقيامه بالبعير إذا حل مربطه لأن العرب لا يعرفون شيئا أقرب من هذا لأنه الذي يعاهدونه في كل يوم لأن قوله " نشط من عقال " أي حل مما كان عقل به أي ربط به لأن الحبل الذي يربطون به البعير يسمونه عقالا وقوله: " وما به قلبة " هو من هذا الباب عبر لهم بما عهدوا ومعناه ما به ألم وقوله: " ويقرأ الحمد لله رب العالمين " هذا اسم السورة لا أنه قرأ هذا اللفظ ليس إلا بدليل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم آخرا " وما يدريك أنها لرقية " فأعاد الضمير على السورة واحتمل أن يعود الضمير على الآية ولم يقرأ من السورة غيرها.

وفيه دليل على أدب الصحابة رضوان الله عليهم بعضهم مع بعض يؤخذ ذلك من قول الراقي لأصحابه حين أرادوا القسم لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق الإرشاد ولم يقل لهم لا نفعل.

وفيه دليل على أن أهل الدين والفضل إذا أرشدوا إلى الحق قبلوه ولم تأخذهم عزة في ذلك يؤخذ ذلك من أنه لما أرشدهم الراقي أن يتركوا القسم حتى يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم قبلوا ولم يحاجوا وقوله فننظر ما يأمرنا أي تمثيل لا أنهم ينظرون هل يصلح بهم فيأخذونه وإلا يتركونه وقوله وما يدريك تعظيما للسورة وترفيعا لشأنها لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ﴾ [المطففين: ١٩] وقد يفهم منها معنى التعجب كأنه عليه السلام يقول من أعلمكم بهذا حتى فعلتموه ثم أخبرهم بقوله أنها الرقية والأول أظهر والله أعلم وقد يكون فيه معنى الفرح بما أصابوا من عين الحكم باجتهادهم وهو اللائق بخلقه صلى الله عليه وسلم: " ثم قال قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم بسهم فضحك النبي صلى الله عليه وسلم: " أمره عليه السلام لهم بالقسم تمام للحكم، وقوله واضربوا لي معكم سهما.

هنا بحث وهو لم طلب عليه السلام منهم السهم لنفسه المكرمة فذكر فيه بعض الناس أن ذلك جبر لهم كما فعل عليه السلام مع أصحاب الصيد حين اصطاد صاحبهم وهو حلال فأخبروه فطلب منه لنفسه تسكينا لخواطرهم ومثل ذلك أصحاب دابة العنبر وهو محتمل لكن هناك علة ليسقه هنا وهي أن الحذر كان تقدم لهم فيما يشبه ذلك لأنهم كانوا نهوا عن أكل الميتة ونهوا عن أن يأكلوا إذا كانوا محرمين شيئا صيد من أجلهم وظاهر ما وقعوا فيه لشبه ما كانوا ولم يكن كذلك فأكل منه صلى الله عليه وسلم لأن يزيل ما يمكن أن يقع في بعض قلوبهم من التشويش وأما هنا لم يتقدم حذر ولا أكلوا شيئا منها.

واحتمل أن يكون ذلك بأمر من الله لأنه رزق أفاء الله به عليهم من غير عوض فيكون له صلى الله عليه وسلم فيه سهم وكونه عليه السلام لم يعينه لعل عددهم يقتضى أن يكون

قوله: أن يضيفوهم بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية، ويروى: يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف.

قوله: فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة لا بالمعجمة وبالغين المعجمة مبنياً للمفعول؛ أي: لسع.

قوله: أني لأرقى بفتح الهمزة وكسر القاف.

قوله: نشط بضم النون وكسر السين المعجمة من الثلاثي المجرد؛ أي: حل.

قوله: من عقال بكسر العين المهملة وبعدها قاف حبل يُشد به ذراع البهيمة.

-

سهمه بحسب عددهم خمس وهو حقه عليه السلام من الفيء وضحكه عليه السلام قد يكون فرحا لنصرة الله تعالى لهم لأنه صلى الله عليه وسلم كل ما كان فيه شيء من نصرة من الله للمؤمنين يسره وضحكه عليه السلام إظهارا لذلك لأنه مما يؤنسهم ويسرهم وهنا إشارة وهي عطف الحبيب يهيج قلب المحب ويفرحه ويضحكه ويطربه لأن نصرة الحق سبحانه لأصحابه عليه السلام عطف عليه.

وفيه دليل لما قدمناه من أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبركون بأي شيء كان منه عليه السلام من فعل أو قول أو إشارة أو تنويع صفة ما من الصفات وينقلونها ويتأولونها يؤخذ ذلك من كونهم رووا في الحديث ضحكه عليه السلام فلولا ما تحقق ذلك عندهم ما كانوا يذكرونه وكذلك ينبغي لأنه إذا كان من ليس مثله عليه السلام من اتباعه مما تكون منه صفة إلا لمعنى مفيد فكيف به عليه السلام الذي هو معدن الكمال في كل الحركات والسكنات وقد نقل أنه لم يروا منه أصحابه عبثا قط فدخلوا عليه يوما وفي يده قطعة كاغد يعبث بها في الأرض فلما فرغ من ذلك قالوا له في ذلك فقال لهم صومعة أردت أن تبنى في الموضع الفلاني فتعذرت على صفتها وكيف يكون أمرها فلم أزل أردد صفة بعد صفة بذلك الكاغد حتى ظهر لي الأصلح من تلك الوجوه فإذا كان هذا هكذا فلما بالك بمن جعل كله نورا ورحمة لا يكون منه حركة ما إلا لوجوه من الحكمة.

وفي الحديث إشارة لأهل القلوب في كون هؤلاء سعوا لسيدهم بكل ممكن من أجل راحة جسد يفنى في دار تفنى فكيف بمن همته السعي لدار لا تفنى ونعيمها لا يفنى وساكنها لا يهرم ولا يبلى فحيث وجب الحث والتشمير وقع العجز والكسل وقد قال بعض المشهورين لما عوتب في كثرة مجاهدته دعوني فإن أمامي عقبة كؤود لا يجاوزها إلا المضرون وقال بالجد خذلا بالكسل فإن أمامك عقابك وأي عقاب!.

بَابُ ضَرِيبَةِ العَبْدِ، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الإِمَاءِ(١)

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ - أَوْ صَاعَيْنِ - مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيبَتِهِ»(٢).

باب ضريبة العبد بفتح الضاد المعجمة بمعنى مفعولة ما يقرره السيد على عبده في كل يوم.

قوله: فخفف بفتح الخاء المعجمة وتشديد الفاء، وفي نسخة بضم الخاء مبنياً للمفعول.

بَابُ خَرَاجِ الحَجَّامِ

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ»(٣).

---

(١) قال الحافظ: أورد المصنف في الباب حديث أنس، ودلالته على الترجمة أي الجزء الأول منها ظاهرة، فإن المراد بها بيان حكم ذلك، وفي تقرير النبي صلى الله عليه وسلم له دلالة على الجواز، وأما ضرائب الإماء فيؤخذ منه بطريق الإلحاق، واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة تطرق الفساد في الأغلب، وإلا فكما يخشى من اكتساب الأمة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا، ولعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجه هو في تاريخه من طريق أبي داود الأحمرى قال: خطبنا حذيفة حين قدم المدائن فقال: تعاهدوا ضرائب إمائكم، وهو عند أبي نعيم في الحلية بلفظ ضرائب غلمانكم، وأورده سعيد بن منصور في السنن مطولا، ولأبي داود من حديث رافع بن خديج مرفوعا "نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو" وقال ابن المنير في الحاشية: كأنه أراد بالتعاهد التفقد لمقدار ضريبة الأمة لاحتمال أن تكون ثقيلة، فتحتاج إلى التكسب بالفجور، ودلالته من الحديث أمره عليه الصلاة والسلام بتخفيف ضريبة الحجام، فلزوم ذلك في حق الأمة أقعد وأولى لأجل الغائلة الخاصة بها، اهـ.

(٢) أطرافه ٢١٠٢، ٢٢١٠، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦ - تحفة ٦٧٦ - ٣/١٢٢.

(٣) أطرافه ١٨٣٥، ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، -

٢٢٧٩ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ»، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ[1].

٢٢٨٠ - حَدَّثَـنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَداً أَجْرَهُ»[2].

قوله: وأعطى الحجام أجره بفتح الهمزة؛ أي: صاعاً من تمر.

قوله: ثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره.

بَابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ العَبْدِ: أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ

٢٢٨١ - حَدَّثَـنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلاماً حَجَّاماً، فَحَجَمَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ - أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ - وَكَلَّمَ فِيهِ، فَخُفِّفَ مِنْ ضَرِيبَتِهِ»[3].

قوله (مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وبالراء مر في باب الوضوء بالمد.

(وعمرو) في الوضوء من غير حدث فإن قلت: ترجم في الباب بخراج الحجام وذكر فيه الأجر قلت: أراد ما يخرج إليه من الأجر، أو ترك تتمة الحديث اعتمادا

٥٧٠١ - تحفة ٥٧٠٩.

أخرجه مسلم في السلام باب لكل داء دواء واستحباب التدواي رقم ١٢٠٢.

(١) أطرافه ١٨٣٥، ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١ - تحفة ٦٠٥١.

(٢) أطرافه ٢١٠٢، ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨١، ٥٦٩٦ - تحفة ١١١١.

أخرجه مسلم في السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي رقم ١٥٧٧.

(٣) أطرافه ٢١٠٢، ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٥٦٩٦ - تحفة ٦٩١.

على سائر الروايات.

قال ابن بطال: فيه الشفاعة للعبد في الضريبة، وإن لم تكن دينا ثابتا لكنه مطالب به وفيه استعمال العبد بغير إذن سيده اذا كان معروفا.

بَابُ كَسْبِ البَغِيِّ وَالإِمَاءِ

وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ، وَالمُغَنِّيَةِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البِغَاءِ، إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً، لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «فَتَيَاتِكُمْ إِمَاءَكُمْ».

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ»(١).

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ»(٢).

باب كسب البغي بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية؛ أي: الزانية.

قوله: وقوله تعالى بالجر عطفاً على كسب وبالرفع على الاستئناف.

قوله (تحصنا) أي: تعففا فإن قلت: مفهوم الشرط أنهن إذا لم يردن التعفف لا يكون الإكراه منهيا عنه.

قلت: هذا الشرط خارج مخرج الأغلب، أو يقال انتفى حرمة الإكراه لامتناع تصور الإكراه حينئذ؛ إذ هو إلزام على خلاف المراد.

قوله: (حُلوان) بضم الحاء ما يأخذه المتكهن عن كهانته مر آخر البيع.

---

(١) أطرافه ٢٢٣٧، ٥٣٤٦، ٥٧٦١ - تحفة ١٠٠١٠.

(٢) طرفه ٥٣٤٨ - تحفة ١٣٤٢٧.

(ومحمد بن جحادة) بضم الجيم وبالمهملتين الأيامي بفتح الهمزة وخفة التحتانية الكوفي مات سنة ثلاث ومائة.

و(أبو حازم) بالمهملة والزاي سلمان الأشجعي.

قوله: (كسب) أي: كسبهن من الزنا والقرينة مخصصة.

بَابُ عَسْبِ الفَحْلِ

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ»(١).

باب عسب الفحل بفتح العين المهملة وسكون السين آخره موحدة، والفحل: الذكر من كل حيوان.

قوله: (عبد الوارث) أي: ابن سعيد.

(واسماعيل) أي: المشهور بابن علية.

(وعلي بن الحكم) بالمفتوحتين البناني بضم الموحدة وخفة النون الأولى البصري مات سنة إحدى وثلاثين ومائة.

(والعسب) بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل والعسب أيضا ضرابه ويقال ماؤه.

ولم يرد النهي عن الإعارة؛ لأن فيه قطع النسل، وإنما حرم الكراء لما فيه من الغرر؛ إذ هو شيء غير معلوم ولا يدري هل يلقح أم لا؟ وهل تعلق الناقة أم لا؟

بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضاً، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «لَيْسَ لأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الأَجَلِ» وَقَالَ الحَكَمُ، وَالحَسَنُ، وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: «تُمْضَى الإِجَارَةُ إِلَى أَجَلِهَا» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ»، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) تحفة ٨٢٣٣ - ٣/١٢٣.

وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْراً مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ «وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ جَدَّدَا الإِجَارَةَ بَعْدَمَا قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " أَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ اليَهُودَ: أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا "، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: «أَنَّ المَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ»، سَمَّاهُ نَافِعٌ لا أَحْفَظُهُ(١).

٢٢٨٦ - وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ»، وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ»(٢).

(باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما) أي: المؤجر، أو المستأجر.

قوله (لأهله) أي لورثته أن يخرجوه أي عقد الاستئجار أي: يتصرفوا في منافع المستأجر.

و(الحسن) أي البصري.

---

(١) أطرافه ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨ - تحفة ٧٦٢٤.

قال الحافظ: أورد المصنف حديث ابن عمر "أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر" الحديث، سيأتي الكلام عليه في المزارعة وكذلك الطريق المعلقة آخر الباب، وهي قوله "قال عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حتى أجلاهم عمر" يريد أن عبيد الله حدث بهذا الحديث عن نافع كما حدث به جويرية عن نافع، وزاد في آخره "حتى أجلاهم عمر" قال الكرماني: القائل "وقال عبيد الله" هو موسى بن اسماعيل الراوي عن جويرية، وهو من تتمة حديثه، وبه تحصل الترجمة، فأما قوله إنه موسى، فغلط واضح، لأن موسى لا رواية له عن عبيد الله بن عمر أصلا، والقائل "وقال عبيد الله" هو البخاري، وهو تعليق قد وصله مسلم من طرق عن نافع، وقال في آخرها "حتى أجلاهم إلى تيماء وأريحاء" وأما قوله: وهو من تتمة حديثه، إن كان أراد به أنه حدث به فقد بينت أنه غلط، وإن أراد من تتمته لكن من رواية غيره فصحيح، وكذا قوله: وبه تحصل الترجمة، والغرض منه ههنا الاستدلال على عدم فسخ الإجارة بموت أحد المتآجرين، وهو ظاهر في ذلك وقد أشار إليه بقوله: ولم يذكر أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه جدد الإجارة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، اهـ. وهكذا تعقب العيني على قول الكرماني أنه من كلام موسى فقال: ليس هو من كلام موسى بل هو كلام مستأنف معلق، اهـ.

(٢) أطرافه ٢٣٢٧، ٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢ - تحفة ٣٥٨٦.

(والحكم) أي فقيه الكوفة.

(وإياس) بكسر الهمزة وخفة التحتانية ابن معاوية بن قرة المزني.

قوله (بالشطر) بأن يكون النصف للزارع والنصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله (جويرية) مصغر الجارية ضد الواقفة.

(ابن أسماء) بوزن حمراء، وهو من الأعلام المشتركة مر في باب الجنب يتوضأ.

قوله (وإن ابن عمر) عطف على عبد الله، أي: عن نافع أن ابن عمر حدثه أيضا أنه كانت المزارع تكرى على شيء من حاصلها، وقال جويرية: سمى نافع مقدار ذلك الشيء لكن أنا لا أحفظ مقداره.

(ورافع) بالفاء والمهملة.

(ابن خديج) بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم مر مرارا.

فإن قلت: لم قال: حدثنا وههنا حدث بدون الضمير قلت: لأن ابن عمر حدث نافعا بخلاف رافع فإنه لم يحدث له خصوصا، وسيأتي في باب المزارعة قصته إن شاء الله تعالى مع احتمال أن يكون الضمير محذوفا، وأما النهي فإنه كان على الكراء ببعض ما يحصل من المزارع لا بالنقد ونحوه.

قوله (وقال عبيدالله) هو كلام موسى ومن تتمة حديثه ومنه تحصل الترجمة.

قال ابن بطال: اختلفوا فقال مالك والشافعي وأحمد: لا تنفسخ الإجارة بموت أحدهما ولا بموتهما، وقال الكوفيون: تنفسخ بموت أيهما مات محتجين بأن استيفاء المنفعة حينئذ للمكتري إما من ملك المكري، وهو إذا مات لا تملك له، وإما من ملك الوارث ولا عقد له معه قلنا يستوفيها من ملك نفسه؛ لأن المكري كان يملك الرقبة والمنفعة وبالإجارة أزال ملكه عن المنفعة إلى المكتري فله أن يستوفيها مدة حياته وبعده لوارثه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحوالات

بَابُ الحَوَالَةِ[1]، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الحَوَالَةِ؟

---

(١) قال الحافظ: قوله "باب الحوالة" كذا للأكثر، وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة "كتاب الحوالة" والحوالة - بفتح الحاء - وقد تكسر، مشتقة من التحويل أو هو من الحول، تقول حال عن العهد إذا انتقل عنه حولا، وهي عند الفقهاء: نقل دين من ذمة إلى ذمة، واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين، أو هو استيفاء، وقيل هي عقد إرفاق مستقل، ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف، والمحتال عند الأكثر، والمحال عليه عند بعض شذ، ويشترط أيضاً تماثل الحقين في الصفات وأن يكون في شيء معلوم، ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها في الطعام، لأنه بيع طعام قبل أن يستوفى، اهـ.

وقال القسطلاني: للحوالة ستة أركان: محيل، ومحتال، ومحال عليه، ودين للمحتال على المحيل، ودين للمحيل على المحال عليه، وصيغة، وهي بيع دين بدين، جوز للحاجة، ولهذا لم يشترط التقابض في المجلس وإن كان الدينان ربويين فهي بيع لأنها إبدال مال بمال، فإن كل من المحيل والمحتال يملك بها ما لم يملكه قبلها لا استيفاء لحق بأن يقدر بأن المحتال استوفى ما كان له على المحيل وأقرض المحال عليه، وشروطها رضى المحيل والمحتال لأن للمحيل إيفاء الحق من حيث شاء، فلا يلزم بجهة، وحق المحتال في ذمة المحيل، فلا ينتقل إلا برضاء، ولا يشترط رضا المحتال عليه لأن الحق للمحيل، فله أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء، وأن تكون الحوالة بدين لازم فلو أحال على من لا دين عليه لم تصح الحوالة، ولو رضي بها لعدم الاعتياض إذ ليس عليه شيء يجعله عوضا عن حق المحتال، فإن تطوع بأداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره، وهو جائز، ويشترط أيضاً اتفاق الدينين جنساً وقد رأوا حلولا وتأجيلا وجودة ورداءة، وقال المالكية: لا يشترط رضا المحال عليه على المشهور خلافا لابن شعبان، وعلى المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة، وهو قول مالك، واشترط الحنفية رضا المحال عليه لتفاوت الناس في الاقتضاء فيشترط رضاؤه دفعا للضرر عنه، وقال الحنابلة: لا يعتبر رضا محتال إن كان المحال عليه -

مليأ، قاله في الرعاية، اهـ ما في القسطلاني مختصراً. وفي الأوجز عن المغني: إذا أحيل على مليء لزم المحتال والمحتال عليه القبول، ولم يعتبر رضاهما، وقال أبو حنيفة: يعتبر رضاهما لأنها معاوضة فيعتبر الرضا من المتعاقدين، وقال مالك والشافعي: يعتبر رضا المحتال لأن حقه في ذمة المحيل فلا يجوز نقله إلى غيره بغير رضاه، وأما المحتال عليه فقال مالك: لا يعتبر رضاه إلا أن يكون المحتال وعده، وللشافعي في اعتبار رضاه قولان أحدهما يعتبر، وهو يحكى عن الزهري، لأنه أحد من تتم به الحوالة فأشبه المحيل، والثاني لا يعتبر لأنه أقامه في القبض مقام نفسه، فلم يفتقر إلى رضاء من عليه الحق كالتوكيل، اهـ.

وعلم مما سبق أن رضا الثلاثة المحيل والمحال والمحال عليه شرط عند الحنفية، وأما المحيل فيعتبر رضاه إجماعا، والمحتال يعتبر رضاه عندنا والشافعي ومالك، خلافا لأحمد، وأما المحتال عليه فيعتبر رضاه عندنا، وهو أحد قولي الشافعي، والقول الثاني له وهو المشهور عندهم لا يعتبر رضاه وبه قال أحمد، وقال مالك: إن كان بين المحال والمحال عليه عداوة يعتبر رضاه وإلا لا.

ثم قال البخاري بعد ذلك: (وهل يرجع في الحوالة) وذكر فيه أثر الحسن وقتادة إذا كان أي المحال عليه يوم أحال عليه مليأ جاز، قال الحافظ: أي بلا رجوع ومفهومه أنه إذا كان مفلساً فله أن يرجع، وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة والأثرم واللفظ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة والحسن أنهما سئلا عن رجلا احتال على رجل فأفلس، قالا إن كان مليئاً يوم احتال عليه فليس له أن يرجع، وقيده أحمد بما إذا لم يعلم المحتال بإفلاس المحال عليه، وعن الحكم لا يرجع إلا إذا مات المحال عليه، وعن الثوري يرجع بالموت، وأما بالفلس فلا إلا بمحضر المحيل والمحال عليه، وقال أبو حنيفة: يرجع بالفلس مطلقاً سواء عاش أو مات، ولا يرجع بغير الفلس، وقال مالك: لا يرجع إلا إن غره كان علم فلس المحال عليه ولم يعلمه بذلك، وقال الحسن وشريح وزفر: الحوالة كالكفالة فيرجع على أيهما شاء، وبه يشعر إدخال البخاري أبواب الكفالة في كتاب الحوالة، وذهب الجمهور إلى عدم الرجوع مطلقاً، اهـ.

وقال مالك في الموطأ: إن أفلس الذي أحيل عليه أو مات ولم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي أحاله شيء، وأنه لا يرجع على صاحبه الأول، وفي الأوجز: قال الباجي: هذا على ما قال إن عقد الحوالة عقد لازم يقتضي إبراء ذمة المحيل من دين المحال، وقال صاحب المحلى بعد قول مالك: وبه قال الشافعي إنه لا يرجع المحتال على المحيل، وهو قول أحمد وغيره، وعند أبي حنيفة يرجع، اهـ.

وبسط الكلام على ذلك في الأوجز في باب جامع الدين والحول في قوله صلى الله عليه وسلم "إذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع" بإسكان الفوقية على المشهور رواية ولغة، ورواه بعضهم بشدها، والأول أجود، ورواه ابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

وَقَالَ الحَسَنُ، وَقَتَادَةُ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَازَ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ، وَأَهْلُ المِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْناً وَهَذَا دَيْناً، فَإِنْ تَوِيَ لأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ».

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»(١).

باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة إلخ.

قوله: فإذا اتبع بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنياً للمفعول.

قوله: على ملي بتشديد المثناة التحتية وضبطها الزركشي بالهمز.

وفيه أن (المطل) وهو منع قضاء ما استحق أداؤه ظلم فلو تكرر منه ذلك لكان مسقطا للشهادة ومفهوم الصفة منه أن مطل الفقير ليس بظلم وكيف، وهو معذور.

فإن قلت: في بعض النسخ " فاذا أتبع أحدكم " بالفاء فما معناه قلت: لعل معنى الترتيب المستفاد منها أنه إذا كان المطل ظلما منه فليقبل الحوالة فإن الظاهر

-

بلفظ "إذا أحلت على مليء فاتبعه" وهذا بتشديد التاء بلا خلاف، والأمر للاستحباب عند الجمهور، ووهم من نقل فيه الإجماع، وقيل أمر إباحة وهو شاذ، وحمله أكثر الحنابلة وأهل الظاهر على الوجوب، وإليه مال البخاري، واستدل بالحديث على أن الحوالة إذا صحت ثم تعذر القبض بحدوث حادث كموت أو فلس لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل، لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة، وقال الحنفية: يرجع عند التعذر، وشبهوه بالضمان، وعن أحمد ما يدل على أنه إذا كان المحال عليه مفلساً ولم يعلم المحتال بذلك فله الرجوع إلا أن يرضى بعد العلم ونحوه قول مالك انتهى ملخصاً من الأوجز. وقال الكرماني: في شرح قول الحسن وقتادة: يعني إذا كان المحال عليه يوم الحوالة غنياً ثم أفلس بعدها جاز الرجوع للمحتال على المحيل، وهو خلاف قول الشافعي وأحمد، وأما أبو حنيفة فقال يرجع إذا مات المحال عليه مفلساً، اهـ.

(١) طرفاه ٢٢٨٨، ٢٤٠٠ - تحفة ١٣٨٠٣.

أخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة رقم ١٥٦٤.

أنه يحترز عن الظلم وهذا الامر للإرشاد، أو الندب لا للوجوب خلافا للظاهرية.

قال الخطابي: أكثر المحدثين يقولون اذا أتبع بتثقيل التاء والصواب التخفيف، وقال واشتراط الملاءة دليل على أنه لا عود للمحتال على المحيل اذا أفلس المحال عليه، أو مات ولولا ذلك لم يكن لاشتراطها معنى؛ إذ الحوالة جائزة على من كانت له ذمة من غني، أو فقير.

قال ابن بطال: الحوالة رخصة من بيع الدين بالدين كالعرية من المزابنة تم كلامه. واعلم أن في نسخة الفربري ههنا زائدا، وهو هذا.

بَابُ إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»[1].

قوله: (ومن أتبع على ملي فليتبع) بتشديد الياء، كما في الفرع.

بَابُ إِنْ أَحَالَ دَيْنَ المَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: لا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟»، قَالُوا: لا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟»، قَالُوا: ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟»، قَالُوا: لا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: ثَلاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ[2].

---

(١) طرفاه ٢٢٨٧، ٢٤٠٠ - تحفة ١٣٦٦٢.

(٢) طرفه ٢٢٩٥ - تحفة ٤٥٤٧ - ٣/١٢٤.

(باب إن أحال دين الميت).

قوله (المكي) بلفظ المنسوب إلى مكة شرفها الله تعالى.

(ويزيد) من الزيادة.

(ابن أبي عبيد) مصغر ضد الحر.

و(سلمة) بالمفتوحات.

(ابن الأكوع) بأفعل الصفة تقدموا في كتاب العلم. وهذا سابع ثلاثيات البخاري.

قوله (فصلى عليها) فإن قلت: العلة في امتناعه عن الصلاة الدين، ويحتمل أن هذه الثلاثة الدنانير لا تفي بالدين لكونه أكثر منها قلت: يمكن أنه صلى الله عليه وسلم علم الوفاء بقرائن الحال، أو بغيرها.

و(أبو قتادة) بفتح القاف وخفة الفوقانية الحارث الأنصاري مر في الوضوء.

فإن قلت: لفظ " علي دينه " ضمان لا حوالة والترجمة لها قلت: الضمان عن الميت المفلس نقل الدين من ذمته إلى ذمة نفسه، وهو معنى الحوالة، وقد يقال هما متقاربان حيث إن كل واحد منهما يتضمن مطالبة غير الأصيل[1].

قال ابن بطال: أدخل حديث الضمان في الباب لأن الحوالة والحمالة عند بعضهم متقاربان، وهو قول ابن أبي ليلى وإليه ذهب أبو ثور.

وبهذا جاز أن يعبر عن الضمان بالحوالة؛ لأن كله نقل من ذمة إلى ذمة والحمالة في حديث أبي قتادة براءة لذمة الميت فصار كالحوالة سواء.

الخطابي: فيه أن ضمان الدين عن الميت يبرئه إذا كان معلوما سواء خلف الميت وفاء، أو لم يخلف وذلك أنه صلى الله عليه وسلم إنما امتنع من الصلاة لارتهان ذمته بالدين فلو لم يبرأ بضمان أبي قتادة لما صلى عليه والعلة المانعة قائمة وفيه فساد قول مالك ان المؤدى عنه الدين يملكه أولا عن الضامن؛ لأن الميت لا يملك.

وإنما كان هذا قبل أن يكون للمسلمين بيت مال؛ إذ بعده كان القضاء عليه.

---

(١) طرفه في صحيح البخاري رقم: ٢٢٩٥، وأخرجه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديث رقم: ١٤٦.

القاضي البيضاوي: لعله صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على المديون الذي لم يترك وفاء تحذيراً عن الدين وزجراً عن المماطلة، أو كراهة أن يوقف دعاؤه عن الإجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق. والحديث حجة على أبي حنيفة حيث قال لا يصح الضمان عن الميت الذي لم يترك وفاء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الكفالة

بَابُ الكَفَالَةِ فِي القَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

٢٢٩٠ - وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بَعَثَهُ مُصَدِّقاً، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ[1]، فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ وَقَالَ جَرِيرٌ، وَالأَشْعَثُ، لِعَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) قال الحافظ: هو مختصر من قصة أخرجها الطحاوي من طريق عبد الرحمن ابن أبي الزناد حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر بن الخطاب بعثه للصدقة فإذا رجل يقول لامرأة: صدقي مال مولاك، وإذا المرأة تقول بل أن صدق مال ابنك، فسأل حمزة عن أمرهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولداً فأعتقته امرأته ثم ورث من أمه مالا، فقال حمزة للرجل لأرجمنك، فقال له أهل الماء إن أمره رفع إلى عمر رضي الله تعالى عنه فجلده مائة ولم ير عليه رجماً، قال: فأخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر فسأله فصدقهم عمر بذلك مع قولهم، وإنما درأ عمر عنه الرجم لأنه عذره بالجهالة، واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان، فإن حمزة بن عمرو الأسلمي صحابي، وقد فعله ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ، اهـ.

مَسْعُودٍ: «فِي المُرْتَدِّينَ اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ، فَتَابُوا، وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ[(١)]» وَقَالَ حَمَّادٌ: «إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ»، وَقَالَ الحَكَمُ: «يَضْمَنُ»[(٢)].

٢٢٩١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى بِاللهِ شَهِيداً، قَالَ: فَأْتِنِي بِالكَفِيلِ، قَالَ: كَفَى بِاللهِ كَفِيلا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي البَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَمَسَ مَرْكَباً يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَباً، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى البَحْرِ، فَقَالَ: اللهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلاناً أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللهِ كَفِيلا، فَرَضِيَ بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيداً، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللهِ شَهِيداً، فَرَضِيَ بِكَ، وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَباً أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا، فَرَمَى بِهَا فِي البَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَباً يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَباً قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالخَشَبَةِ

---

(١) قال الحافظ: هذا أيضاً مختصر من قصة أخرجها البيهقي بطولها من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بنى حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد أن مسيلمة رسول الله فقال عبد الله على بابن النواحة وأصحابه فجيء بهم فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في أولئك النفر، فأشار إليه عدي بن حاتم بقتلهم، فقام جرير والأشعث: فقال بل استتبهم وكفلهم عشائرهم فتابوا وكفلهم عشائرهم، وروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم أن عدة المذكورين كانت مائة وسبعين رجلا، ووقع في أكثر الروايات في هذا الأثر فتابوا من التوبة، ووقع في رواية الأصيلي وغيره، فأبوا بغير مثناة قبل الألف، قال عياض وهو وهم مفسد للمعنى، قال الحافظ: والذي يظهر لي أنه فآبوا بهمزة ممدودة وهي بمعنى فرجعوا فلا يفسد المعنى، اهـ.

(٢) تحفة ١٠٤٣٥.

الَّتِي فِيهَا المَالُ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَباً، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَى بِالأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا زِلْتُ جَاهِداً فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لآتِيَكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَباً قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَباً قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الخَشَبَةِ، فَانْصَرِفْ بِالأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِداً "[1].

باب الكفالة في القرض والديون من عطف العام على الخاص والكفالة في العرف كما قال الماوردي تكون في النفوس والضمان في الأموال والحمالة في الديات.

قوله: وقال جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد البجلي.

قوله: ثم التمس مركبا بفتح الكاف؛ أي: سفينة.

قوله: ولجت بتخفيف اللام؛ أي: دخلت في البحر.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء:٣٣]

٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣]، قَالَ: «وَرَثَةً»: (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) قَالَ: " كَانَ المُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ، يَرِثُ المُهَاجِرُ الأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣] نَسَخَتْ "، ثُمَّ قَالَ: (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) «إِلا النَّصْرَ، وَالرِّفَادَةَ، وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ المِيرَاثُ، وَيُوصِي لَهُ»[2].

---

(١) أطرافه ١٤٩٨، ٢٠٦٣، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٣٤، ٦٢٦١ - تحفة ١٣٦٣٠ - ٣/١٢٥.

(٢) طرفاه ٤٥٨٠، ٦٧٤٧ - تحفة ٥٥٢٣.

وفي فيض الباري باب قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣] إلخ: اعلم أن في لفظ الحديث اختلالا من بعض الرواة فتعسر منه تحصيل المراد، وقد تعرض إليه الحافظ فلم يصنع شيئاً والحل أن الراوي تلا أولا آيتين، الأولى ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾
=

باب قول الله تعالى: (والذين عاهدت أي مانكم) مبتدأ ضمن معنى الشرط فوقع خبره مع الفاء، وهو قوله: (فأتوهم نصيبهم).

قوله: الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية ابن عبد الرحمن الخاركي بخاء معجمة البصري.

قوله: عن طلحة بن مصرف بكسر الراء المشددة ابن عمرو بن كعب البامي بالتحتية الكوفي.

قوله: ويوصى له بفتح الصاد مبنياً للمفعول، والضمير للذي كان يرث بالأخوة.

٢٢٩٣ - حَدَّثَـنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَآخَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ»[1].

الآية، والثانية ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية كأنه أراد به أن تفسيرهما سيأتي، ثم ذكر القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وقدم معه المهاجرون آخى بين المهاجرين والأنصار فكان إذا مات المهاجر يرثه الأنصاري، فلما هاجر ورثتهم أيضاً نسخت المؤاخاة وكان يرث المهاجر الأنصاري" بنصب المهاجر على المفعولية، ورفع الأنصاري على الفاعلية، فما أعربه صاحب النسخة خلاف الأولى، وقوله: فلما نزلت "لكل جعلنا موالي" نسخت أي فلما نزلت الآية الأولى وهي: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ أي ورثته نسخت المؤاخاة هذا على البناء مجمولا، وإن قرئ معروفاً، فمعناه نسخت الآية الأولى المؤاخاة المتقدمة وصار يرث كلا وارثه، ثم تعرض إلى تفسير الآية الثانية التي فيها ذكر ولاء الموالاة أو تلك المؤاخاة العارضة، فقال: إن تلك المعاقدة منسوخة إلا في ثلاثة مواضع: وهي النصر والرفادة والنصيحة، وقوله قد ذهب الميراث أي الميراث بين العاقدين، فالمعنى أن تلك الآية منسوخة في بعض جزئياتها وهي الميراث، فلا ميراث بين العاقدين ومحكمة في بعضها، وهو النصر والرفادة والنصيحة، فهي واجبة بين العاقدين وغيرهما في كل حال، وهذا الذي كنت أقول: إنه ثبت عندي بالاستقراء أنه ما من آية إلا وهي محكمة في بعض الجزئيات، فلا أعرف آية من الآيات المنسوخة التي لا يكون لها نفع أصلا ولا أقل من أنها تبقى تذكاراً لذلك الجنس، ثم إنهم ذكروا معنى الموالي نحو عشرين، وليس بشيء فإن معناه القدر المشترك بينها فلما لم يدركوه جعلوا كلا منها معنى على حدة، وراجع سياقه، أي الحديث من باب الفرائض فإنه أوضح، اهـ.

(١) أطرافه ٢٠٤٩، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦ -

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ» فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي[1].

قوله: ابن الصباح بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الألف حاء مهملة الدولابي البغدادي.

بَابُ مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْناً، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ.

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قَالُوا: لا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ[2].

باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع عن الكفالة؛ لأنها لازمة واستقر الحق في ذمته.

قوله: أتى بجنازة بضم الهمزة.

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهم - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم

تحفة ٥٧٦.

(١) طرفاه ٦٠٨٣، ٧٣٤٠ - تحفة ٩٣٠ - ٣/١٢٦.
أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رقم ٢٥٢٩.

(٢) طرفه ٢٢٨٩ - تحفة ٤٥٤٧.

- «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى لِي حَثْيَةً فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، وَقَالَ خُذْ مِثْلَيْهَا [1].

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، فَلَمْ يَجِئْ مَالُ البَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ، فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي: كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى لِي حَثْيَةً، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا [2].

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

---

(١) أطرافه ٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٣ - تحفة ٢٦٤٠، ٢٥٤١.

(٢) أطرافه ٤٧٦، ٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٣٩٠٥، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩ تحفة ١٦٥٥٢، ١٦٧٢٢ - ٣/١٢٧ - ٣/١٢٨.

أخرجه مسلم في الفضائل باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا، رقم ٢٣١٤.

قال الحافظ: ووجه دخوله في الترجمة أن أبا بكر لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع، فلما التزم لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الوفاء بالوعد، فنفذ أبو بكر ذلك، وقد عد بعض الشافعية من خصائصه صلى الله عليه وسلم وجوب الوفاء بالوعد أخذاً من هذا الحديث، ولا دلالة في سياقه على الخصوصية ولا على الوجوب، وفيه قبول خبر الواحد من الصحابة، ولو جر ذلك نفعاً لنفسه، لأن أبا بكر لم يتلمس من جابر شاهداً على صحة دعواه، ويحتمل أن يكون أبو بكر علم بذلك فقضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم، اهـ. وقريب منه ما قاله العيني إلا أنه تعقب على قول الحافظ فقضى له بعلمه إذ قال: هذا الباب فيه تفصيل، وليس على الإطلاق، لأن علم القاضي على أنواع، ثم بسطها.

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلا؟»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْناً، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالا فَلِوَرَثَتِهِ»[1].

قوله (لو قد جاء) فإن قلت: ما معنى قد ههنا قلت: معناه لو تحقق المجيء.

و(عدة) أي: وعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالعطاء.

و(مثليها) في بعضها مثلها بلفظ المفرد.

قال ابن بطال: اختلفوا فيمن تكفل عن الميت بدين فقال الجمهور الكفالة جائزة عنه، وإن لم يترك شيئا يفي به وشذ أبو حنيفة فقال: إذا لم يترك وفاء لا تجوز الكفالة عنه، وقال الطحاوي: هذا مخالف لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما وجه الاحتجاج على عدم الرجوع فهو أنه لو كان له الرجوع لقام الكفيل مقام المطالب فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عليه بعد ضمان أبي قتادة.

وأما تحمل أبي بكر لعدة النبي صلى الله عليه وسلم فذلك؛ لأن الوعد منه يلزم فيه الإنجاز لأنه من مكارم الأخلاق وإنه لعلى خلق عظيم.

وأما تصديق أبي بكر رضي الله عنه جابرا في دعواه فلقوله "من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " فهو وعيد ولا يظن بأن مثله يقدم عليه تم كلامه[2].

فإن قلت: كيف دل على عدم الرجوع قلت: من حيث إنه لو كان لأبي بكر الرجوع للزم خلاف مقصوده، وهو براءة ساحة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حقوق الناس مع أنه لو بقي من رسول الله صلى الله عليه وسلم تركة لكان صدقة فلا مجال للرجوع إليها.

---

(١) أطرافه ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣ - تحفة ١٥٢١٦.

(٢) أطرافه في صحيح البخاري رقم: ١٠٦، ١٠٧، ١٢٩١، ٣٤٦١، ٦١٩٧، وأخرجه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديث رقم: ٣، ٤، ١٨٠٤، ١٨١٠.

بَابُ جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقْدِهِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَيِ النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً قِبَلَ الحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ القَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ، فَأَعْبُدَ رَبِّي، قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لا يَخْرُجُ وَلا يُخْرَجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلادِكَ، فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلا يَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ، وَلا يَسْتَعْلِنْ بِهِ، فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لأَبِي بَكْرٍ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلاةِ، وَلا القِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلا بَكَّاءً، لا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ القُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَابْتَنَى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ الصَّلاةَ وَالقِرَاءَةَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَأْتِهِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ

يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبَى إلا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ، فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لأَبِي بَكْرٍ الاسْتِعْلانَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ العَرَبُ، أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللهِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لابَتَيْنِ»، وَهُمَا الحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الحَبَشَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

باب جوار أبي بكر؛ أي: أمانه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦]؛ أي: آمنه، وجيم جوار بالكسر، ويجوز الضم.

قوله: لقيه ابن الدغنة بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة، ولأبي ذر بضم الدال والغين وتشديد النون، كذا في الفرع وصله، وهو اسم أمه، واسمه الحارث بن يزيد.

قوله: وهو سيد القارة بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بني الهون بضم الهاء، وسكون الواو، ويوصفون بجودة الرمي.

قوله: أن مثلك لا يخرج ولا يخرج بفتح أول الأول وضم أول الثاني مبنياً للفاعل والثاني للمفعول.

قوله: كان أبو بكر رجلا بكاء بتشديد الكاف؛ أي: كثير البكاء.

قوله: رَأَيْتُ سَبْخَةً، بفتح السين المهملة والخاء المعجمة بينهما موحدة ساكنة.

قوله: فإني أرجو أن يؤذن بضم الياء مبنياً للمفعول.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَاب الوَكَالَة[1]

بَابُ وَكَالَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي القِسْمَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَدْ «أَشْرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا».

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ البُدْنِ الَّتِي نُحِرَتْ، وَبِجُلُودِهَا»[2].

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ»[3].

---

(١) قال الحافظ: الوكالة بفتح الواو وقد تكسر، التفويض والحفظ تقول: وكلت فلانا إذا استحفظته، ووكلت الأمر إليه بالتخفيف إذا فوضته إليه، وهي في الشرع: إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيداً، اهـ.

وقال العيني: الوكالة هي الحفظ في اللغة، ومنه الوكيل في أسماء الله تعالى والتوكيل تفويض الأمر والتصرف إلى الغير، والوكيل القائم بما فوض إليه، اهـ.

(٢) أطرافه ١٧٠٧، ١٧١٦، ١٧١٧ م، ١٧١٨ - تحفة ١٠٢١٩.

(٣) أطرافه ٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥ - تحفة ٩٩٥٥ - ٣/١٢٩.

أخرجه مسلم في الأضاحي باب سن الأضحية رقم ١٩٦٥.

قال الحافظ: وشاهد الترجمة منه قوله فضح به أنت، فإنه علم به أنه كان من جملة من كان له حظ في تلك القسمة، فكأنه كان شريكا له وهو الذي تولى القسمة بينهم، وأبدى ابن المنير احتمالا أن يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار إليه فلا تتجه الشركة، وأجاب بأنه ساق الحديث في الأضاحي من طريق أخرى بلفظ: "أنه قسم =

كتاب الوكالة بفتح الواو، ويجوز كسرها وهي في اللغة التفويض وفي الشرع: تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة، والأصل فيها قبل الإجماع قول تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ﴾ [الكهف: ١٩]، باب في وكالة الشريك.

قوله: بجلال البدن بسكون الدال المهملة بعد الموحدة المضمومة جمع بدنة ما تلبسه الدابة.

بَابُ إِذَا وَكَّلَ المُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الحَرْبِ، أَوْ فِي دَارِ الإِسْلامِ جَازَ(١)

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ المَاجِشُونِ،

بينهم ضحايا" فدل على أنه عين تلك الغنم للضحايا، فوهب لهم جملتها، ثم أمر عقبة بقسمتها، فيصح الاستدلال به لما ترجم له، اهـ.

وقال العيني: مطابقته للترجمة من حيث أنه صلى الله عليه وسلم إنما وكله على قسمة الضحايا وهو شريك للموهوب إليهم، فتوكيله على ذلك كتوكيل شركائه الذين قسم بينهم الأضاحي، اهـ.

وفي القسطلاني: قال في المصابيح ينبغي أن يضاف إلى ذلك أن عقبة كان وكيلا على القسم بتوكيل شركائه في تلك الضحايا التي قسمها حتى يتوجه إدخال حديثه في ترجمة وكالة الشريك لشريكه في القسم، اهـ.

ثم قال الحافظ: قال ابن بطال: وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل لا أعلم فيه خلافا، واستدل الداودي بحديث علي رضي الله عنه على جواز تفويض الأمر إلى رأي الشريك، وتعقبه ابن التين باحتمال أن يكون عين له من يعطيه كما عين له ما يعطيه فلا يكون فيه تفويض، اهـ.

(١) قال القسطلاني قوله (باب) بالتنوين (إذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب أو) وكل المسلم حربيا كائنا (في دار الإسلام) بأمان (جاز) اهـ، وبذلك جزم الحافظ إذ قال: أي إذا كان الحربي في دار الإسلام بأمان، اهـ.

وقال العيني قوله: جاز أي التوكيل، يدل عليه قوله وكل كما في قوله تعالى ﴿اعدلوا هو أقرب﴾ أي العدل أقرب، اهـ.

وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي قوله (في صاغيته) لم يكن لأمية مال ولا أهل بالمدينة، فالمراد بصياغته ما يحتاج أمية إليه بالمدينة، اهـ.

عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَاباً، بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ» قَالَ: لا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ: عَبْدَ عَمْرٍو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ، خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلالٌ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ: لا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ، فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا، خَلَّفْتُ لَهُمُ ابْنَهُ لأَشْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتْبَعُونَا، وَكَانَ رَجُلاً ثَقِيلاً، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا، قُلْتُ لَهُ: «ابْرُكْ» فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لأَمْنَعَهُ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحاً، وَإِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ».

باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب إلخ.

قوله: الماجشون بكسر الجيم وتفتح وتضم الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة نون مكسورة، ومعناه المورد، واسمه يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة المدني.

بَابُ الوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالمِيزَانِ(١)

وَقَدْ «وَكَّلَ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ».

٢٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ،

---

(١) قال الحافظ: قال ابن المنذر أجمعوا على أن الوكالة في الصرف جائزة حتى لو وكل رجلا يصرف له دراهم، ووكل آخر يصرف له دنانير، فتلاقيا وتصارفا معتبراً بشرطه جاز ذلك، ومناسبة حديث الباب للترجمة ظاهرة لتفويضه صلى الله عليه وسلم أمر ما يكال ويوزن إلى غيره فهو في معنى الوكيل عنه، ويلتحق به الصرف، قال ابن بطال: بيع الطعام يداً بيد مثل الصرف سواء أي في اشتراط ذلك، قال: ووجه أخذ الوكالة منه قوله صلى الله عليه وسلم لعامل خيبر "بع الجمع بالدراهم" فنهاه عن بيع الربا أو أذن له في البيع بطريق السنة، اهـ.

وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا»، فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثَةِ، فَقَالَ: «لا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً»، وَقَالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ.

(باب الوكالة في الصرف) أي: بيع النقد بالنقد ومر تحقيقه.

و(عبد المجيد بن سهيل) مصغر السهل مر مع الحديث في باب إذا أراد بيع تمر بتمر.

و(الجنيب) بفتح الجيم وكسر النون الخيارة من التمر.

و(الجمع) المختلط من الجيد والرديء.

(وقال في الميزان) أي: في الموزون مثل ذلك يعني لا تبيع رطلا منه برطلين بل بع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم.

فإن قلت: ما دلالته على الترجمة قلت: لما منع الوكيل من التقابض علم منه جواز بيعه صاعا بصاع فيكون بيع الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار كذلك؛ إذ لا قائل بالفضل.

قال ابن بطال: والترجمة صحيحة وبيع الطعام بالطعام يدا بيد مثل الصرف سواء، وهو شبهه في المعنى قال ويعني بقوله (في الميزان مثل ذلك) أن الموزونات حكمها في الربا كحكم المكيلات.

بَابُ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ، أَوْ شَيْئاً يَفْسُدُ، ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الفَسَادَ(١)

---

(١) قال الحافظ: قال ابن المنير: ليس غرض البخاري بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة أو تحريمها، وإنما غرضه إسقاط الضمان عن الراعي، وكذا الوكيل وقد اعترض ابن التين بأن التي ذبحت كانت ملكا لصاحب الشاة، وليس في الخبر أنه أراد تضمينها، والذي يظهر أنه أراد دفع الحرج، وهو أعم من التضمين، اهـ.

وقال العيني: مطابقة الحديث للترجمة في مسألة الراعي ظاهرة لأن الجارية كانت راعية =

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ المُعْتَمِرَ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتاً، فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَاكَ، أَوْ أَرْسَلَ، «فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا» قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: «فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ» تَابَعَهُ عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ.

باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة من الغنم تموت؛ أي: أشرقت على الموت.

قوله: ترعى بسلع بفتح السين المهملة وبعد اللام الساكنة عين مهملة جبل بطيبة.

بَابٌ: وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ جَائِزَةٌ

وَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرَمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ: «أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ».

للغنم، فلما رأت شاة منها تموت ذبحتها، ولما رفع أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأكلها ولم ينكر على من ذبحها، وأما مسألة الوكيل فملحقة بها لأن يد كل واحد من الراعي والوكيل يد أمانة، فلا يعملان إلا بما فيه مصلحة ظاهرة، فإن قلت: الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم، قلت: لا يضرنا ذلك لأن الكلام في جواز الذبح الذي تتضمنه الترجمة، وليس الكلام في الضمان، ولهذا رد على ابن التين في قوله: ليس غرض البخاري بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة أو تحريمها، وإنما غرضه إسقاط الضمان عن الراعي والوكيل، اهـ.

قال العيني: والغرض الذي نسبه إلى البخاري لا يدل عليه الحديث، اهـ.

وبسط الكلام على حديث الباب في الأوجز، وذكر فيه أيضا جواز أكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة طاهرة أو غير طاهرة، لأنه صلى الله عليه وسلم أباح ما ذبحته ولم يستفصل، وهذا قول الجمهور ومالك في المدونة، ونقل عنه كراهة ذبيحة الصبي والمرأة من غير ضرورة، وقال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي، إلى آخر ما بسط في الأوجز.

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»[1].

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: وكالة الشاهد والغائب جائزة.

---

(١) قال الكرماني: الترجمة من لفظ اعطوه وهو وإن كان خطابا للحاضرين لكنه بحسب العرف وقرائن الحال شامل لكل واحد من وكلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم غيبة وحضار، وقال الحافظ: موضع الترجمة من الحديث لوكالة الحاضر واضح، أما الغائب فيستفاد منه بطريق الأولى لأن الحاضر إذا جاز له التوكيل مع اقتداره على المباشرة بنفسه فجوازه للغائب عنه أولى لاحتياجه إليه، اهـ.

وتعقب العيني على قول الحافظ بقوله: ليس فيه شيء يدل على حكم الغائب فضلا عن الأولوية، ثم ذكر العيني توجيه الكرماني، قلت: الأوجه عندي ما قاله الحافظ لأن الخلاف في توكيل الحاضر فإذا ثبت فيه ثبت في الغائب بطريق الأولى، وما أفاده الشيخ موافق لما اختاره الكرماني، ثم قال الحافظ: قال ابن بطال: أخذ الجمهور بجواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر، ومنعه أبو حنيفة إلا بعذر مرض أو سفر أو برضا الخصم، واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة، وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور واعتمد في الجواز حديث الباب قال: وقد اتفق الصحابة على جواز توكيل الحاضر بغير شرط، قال: ووكالة الغائب مفتقرة إلى قبول الوكيل الوكالة باتفاق، وإذا كانت مفتقرة إلى قبول فحكم الغائب والحاضر سواء، اهـ.

وقال العيني: فيه توكيل الحاضر الصحيح على قول عامة الفقهاء، وهو قول مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد إلا أن مالكا قال: يجوز ذلك وإن لم يرض خصمه إذا لم يكن الوكيل عدو الخصم، وفي التوضيح: هذا الحديث حجة على أبي حنيفة في قوله: إنه لا يجوز توكيل الحاضر بالبلد الصحيح البدن إلا برضا خصمه قلت ليس الحديث بحجة عليه لأنه لا ينفي الجواز، ولكن يقول لا يلزم، يعني لا يسقط حق الخصم في طلب الحضور والدعوى والجواب بنفسه، اهـ مختصراً.

قلت: وهو كذلك، وهو واضح فإن الإمام أبا حنيفة لم ينكر الجواز بل قال: إن للخصم حق الاعتراض، وفي حديث الباب لم يعترض صاحب الدين فثبت رضاه دلالة.

قوله: عن أبي سلمة ولأبي ذر والوقت زيادة ابن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء.

بَابُ الوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالا»، ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً».

قوله (فأغلظ) يحتمل أن يراد بالإغلاظ التشديد في المطالبة من غير كلام يقتضي الكفر ونحوه، أو كان المتقاضي كافرا.

قوله (فهم به أصحابه) أي: قصدوه ليؤذوه باللسان، أو باليد وغير ذلك.

و(الأمثل) هو الأفضل. فإن قلت: مم استثنى قلت: تقديره لا نجد ألا أمثل أي: لا نجد شيئا أفضل من ذلك، والسياق دليل عليه.

وفيه جواز إقراض الحيوان خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه.

فإن قلت: أهو خير الأمة مطلقا؟ قلت: المراد خيرهم في المعاملات وخيرهم عند التساوي في سائر الفضائل، أو من مقدرة أي: من خيار الناس، وفي بعضها إن من خيركم أحسنكم.

بَابُ إِذَا وَهَبَ شَيْئاً لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَفْدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ المَغَانِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَصِيبِي لَكُمْ».

٢٣٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَحَبُّ

الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ"(١)، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ» فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز وجواب الشرط قوله جاز، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - إلخ.

قوله: والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الراء، ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة: ابن نوفل الزهري، وكان مولده بعد الهجرة بسنتين فيما قاله يحيى بن زهير، وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين، وقال البغوي حفظ عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) قال العيني: "استأنيت بهم" أي انتظرت بهم وتربصت، ويروى "قد كنت استأنيت بكم"، اهـ. قلت: هكذا بلفظ الخطاب في نسخة القسطلاني، قال ولأبي ذر "بهم" قال العيني قوله حين قفل من الطائف، أي حين رجع، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة في رمضان لعشر بقين منه سنة ثمان، ثم خرج إلى هوازن خامس شوال لغزوهم، وجرى ما جرى، وهزم الله أعداءه، ثم سار إلى الطائف حين فرغ من حنين، وهي غزوة هوازن يوم حنين، وحاصر أهل الطائف ثلاثين ليلة ثم انصرف عنهم لتأخر الفتح فنزل على الجعرانة فيمن معه من الناس، فلما نزل على الجعرانة انتظر وفد هوازن بضع عشرة ليلة، وهو معنى قوله في الحديث "انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف".

أحاديث، وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة علي لابنة أبي جهل في " الصحيحين " وغيرهما.

بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئاً، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَغَيْرِهِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ(١) رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

---

(١) قال الحافظ: قوله عن عطاء بن أبي رباح وغيره إلخ، بلفظ لم يبلغه كله، كذا للأكثر، وكذا وقع عند الإسماعيلي، أي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه وإنما عد بعضهم منه ما ليس عند الآخر، ووقع لبعضهم: لم يبلغه كلهم رجل واحد منهم، وعليه شرح ابن التين، وزعم أن معناه أن بين بعضهم وبين جابر فيه واسطة، وعند أبي نعيم في المستخرج: لم يبلغه كله إلا رجل واحد عن جابر، ومثله للحميدي في جمعه، وبخط الدمياطي في نسخته من البخاري لم يبلغه بالتشديد، قال الكرماني: قوله يزيد بعضهم، الضمير فيه يرجع إلى الغير، وفي لم يبلغه إلى الحديث أو الرسول، ورجل بدل من كل، قال الحافظ: الضمير للحديث جزما لا للرسول لأن السند متصل، ثم قال الكرماني: وفي أكثر الروايات لفظة وغيره بالجر، وأما رفعه فعلى الابتداء، ويزيد خبره، ويحتمل أن يكون رجل فاعل فعل مقدر ليبلغه، وعلى التقادير لا يخفى ما في هذا التركيب من التعجرف، قال الحافظ: إنما جاء التعجرف من عدم فهم المراد وإلا فمعنى الكلام أن ابن جريج روى هذا الحديث عن عطاء وعن غير عطاء كلهم عن جابر لكنه عنده بالتوزيع روى عن كل واحد قطعة من الحديث، وقوله لم يبلغه كله رجل أي لم يسقه بتمامه فهو بيان منه لصورة تحمله، وهو كقول الزهري في حديث الإفك وكلٌّ حدثني طائفة من حديثها لكنه زاد عليه، نفى أن يكون كل واحد منهم ساقه بتمامه، فأي تعجرف في هذا، والعجب من شارح ترك الرواية المشهورة التي لا قلق في تركيبها وتشاغل بتجويز شيء لم يثبت في الرواية، ثم يطلق على الجميع التعجرف، اهـ.

قلت: وفي نسخة العيني بلفظ "لم يبلغه كلهم رجل واحد منهم" قال: كذا وقع في أكثر نسخ البخاري، ثم ذكر قول الحافظ إذ ذكره بلفظ لم يبلغه كله، وقال: كذا للأكثر، قال العيني: وفي شرح علاء الدين صاحب التلويح بخطه وضبطه مثل ما ذكرناه، ثم قال: كذا في أكثر نسخ البخاري، ثم ذكر أقوال الشراح في ذلك، ثم قال العيني: قوله وغيره بالجرأى عن غير عطاء، وقوله يزيد بعضهم حال ولم يبلغه أيضاً حال، أي والحال أنهم لم يبلغوا الحديث بل

=

عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ القَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «مَا لَكَ؟»، قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ، قَالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْطِنِيهِ»، فَأَعْطَيْتُهُ، فَضَرَبَهُ، فَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ المَكَانِ مِنْ أَوَّلِ القَوْمِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَقُلْتُ: بَلْ، هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «بَلْ بِعْنِيهِ قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ»، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ، قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟»، قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلا مِنْهَا، قَالَ: «فَهَلا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ»، قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُوُفِّيَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبَتْ خَلا مِنْهَا، قَالَ: «فَذَلِكَ»، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ، قَالَ: «يَا بِلالُ، اقْضِهِ وَزِدْهُ»، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَزَادَهُ قِيرَاطاً، قَالَ جَابِرٌ: لا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُنِ القِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

باب إذا وكل رجل أن يعطي شيئاً ولم يبين إلخ.

قوله: ولم يبلغه بضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشدداً؛ أي: لم يبلغ.

قوله: تزوجت امرأة اسمها سهيلة.

قوله: قد خلا منها؛ أي: ذهب منها بعض شبابها ومضى من عمرها ما جرت به الأمور.

قوله: قد جربت؛ أي: حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد أخواتي وتفقد أحوالهن.

قوله: فذلك مبتدأ حذف خبره، تقديره: مبارك ونحوه.

بلغه رجل منهم، فلا بد من تقدير فعل قبل رجل ليستقيم المعنى، وغير هذا الوجه معجرف، اهـ.

وفي فيض الباري: قال الشارحون فيه تقدير حرف "بل" أي لم يبلغه كلهم بل رجل واحد منهم. قلت: تقدير حرف العطف لا يوجد في كتب النحو أصلا فطريقة أن يوقف على كلهم، ثم يبدأ من رجل واحد فيفهم منه معنى بل فهو مقدر بهذا الطريق، أي لا نفهم معناه من الوقف، اهـ.

بَابُ وَكَالَةِ المَرْأَةِ الإِمَامَ فِي النِّكَاحِ

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

باب وكالة المرأة بهمزة مكسورة بعد اللام الساكنة فميم ساكنة فراء مفتوحة، ولأبي ذر المرأة؛ أي: حكم توكيل المرأة.

قوله: الإمام بالنصب على المفعولية في عقد النكاح.

بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلا، فَتَرَكَ الوَكِيلُ شَيْئاً فَأَجَازَهُ المُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ

٢٣١١ - وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللهِ لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلاثِ

مَرَّاتٍ، أَنَّكَ تَزْعُمُ لا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ: ﴿اللهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ»، قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ: ﴿اللهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، قَالَ: لا، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ».

قوله (عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة مر في آخر الحج.

و(عوف) بالفاء الأعرابي في الإيمان.

قوله (كذب) أي: في أنه محتاج وسيعود إلى الأخذ وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم.

(وكذلك) أي: في الاحتياج، وفي عدم العود.

قوله (ما هي) في بعضها ما هو أي: الكلام، أو النافع، أو الشيء.

(وأويت) من الثلاثي.

(ومن الله) ليس متعلقا بحافظ، أو متعلق به ومعناه من جهة أمر الله وقدرته، أو من بأس الله ونقمته كقوله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ﴾ [سورة الرعد: ١١].

(وكانوا) أي: الصحابة.

(أحرص الناس على تعلم الخير)، وإنما خلى سبيله حرصا على أن يعلمه كلمات ينفعه الله بها.

(وهو كذوب) أي: من شأنه وعادته الكذب.

(وإن كان صادقا) في نفع قراءة آية الكرسي والكذوب قد يصدق.

وفيه أن الشيطان قد يراه الإنسان وأنه حافظ للقرآن عالم بنفعه.

فإن قلت: من أين يستفاد منه ما ذكر في الترجمة من جواز الإقراض إلى أجل مسمى قلت: حيث أمهله إلى الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

الطيبي: يحثو أي: ينثر الطعام في وعائه.

و(لأرفعنك) أي: لأذهبن بك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد.

قال(وهو كذوب) تتميم في غاية الحسن لما أثبت الصدق له، أوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في كذبه.

وفيه دليل على جواز جمع زكاة فطر جماعة، ثم توكيلهم أحدا ليفرقها وعلى جواز تعلم العلم ممن لم يعمل بعلمه.

بَابٌ: إِذَا بَاعَ الوَكِيلُ شَيْئاً فَاسِداً، فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ هُوَ ابْنُ سَلامٍ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الغَافِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ بِلالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، قَالَ بِلالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ».

باب إذا باع الوكيل شيئا فاسداً فبيعه مردود.

قوله: ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم بضم المثناة التحتية وكسر العين، وفي بعض الأصول أنطعم بالنون، والنبي على الروايتين نصب على المفعول به.

قوله: أوه أوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء بمعنى التحزن، قال

السفاقسي: وإنما تارة يكون أبلغ في الزجر، قاله إما للتألم من هذا الفعل، وإما من سوء الفهم.

بَابُ الوَكَالَةِ فِي الوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقاً لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَيْسَ عَلَى الوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقاً لَهُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالا» فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ «هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، يُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ»[١].

---

(١) قال الحافظ: قوله فكان ابن عمر رضي الله عنهما هو موصول بالإسناد المذكور كما هو بين في رواية الإسماعيلي، قال الكرماني: قوله في صدقة عمر، صدقة بالتنوين، وعمر فاعل، قال: وهو بصورة الإرسال لأنه يعني عمرو بن دينار لم يذكر عمر رضي الله عنه، وفي بعض الروايات بالإضافة: أي قال عمرو بن دينار في وقف عمر ذلك، وفي بعض الروايات عمرو بالواو، اهـ.

قال الحافظ: هذه الأخيرة غلط، وقوله صدقة بالتنوين غلط محض، وصدقة عمر بالإضافة هي التي عند جميع رواة هذا الحديث في البخاري، ومعنى هذا الكلام أن سفيان بن عيينة روى عن عمرو بن دينار أنه حكى عن صدقة عمر ما ذكره، واستند في ذلك إلى صنيع ابن عمر فكأنه حمل ما ذكره مما فهمه من فعل ابن عمر فيكون الخبر موصولا بهذا التقرير، وبهذا ترجم المزي في مسند ابن عمر: عمرو بن دينار عن ابن عمر، ثم ساق هذا الحديث بهذا السند، اهـ.

وتعقب العيني على كلام الحافظ فقال بعد نقل كلام الكرماني وكلام الحافظ عليه لم يذكر المزي هذا في الأطراف أصلا، وإنما قال بعد العلامة بحرف الخاء المعجمة: حديث عمرو بن دينار إلى آخر ما ذكره البخاري، ثم قال موقوف، والصواب المحقق ما قاله الكرماني، والتقدير الذي قدره هذا القائل خلاف الأصل، ولائمة داعة يدعوه إلى ذلك، وقوله يوضحه رواية الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر لا يستلزمه ما ذكره من التقدير المذكور بالتعسف، اهـ.

وقال القسطلاني بعد ذكر كلام الحافظ وتعقب العيني: قال في الانتقاض وما نفاه عن المزي هو المدعى وهو أنه جزم أن المروى في هذا الأثر بهذا السند كلام ابن عمر فهو الذي عبر عنه المزي بقوله موقوف، ومن لا يدري بأن معنى قول المحدث موقوف أن الصحابي لا يصرح بنسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما في هذا الطريق، فما باله والاعتراض

=

قوله (نفقته) أي: نفقة الوكيل وإطعامه صديقه.

و(عمرو) هو ابن دينار.

(وصدقة) هو بالتنوين.

(وعمر) فاعل "قال" وهذا على سبيل الإرسال؛ إذ هو لم يدرك عمر رضي الله عنه، وفي بعضها صدقة عمر بالإضافة، وفي بعضها عمرو بالواو فالقائل به هو ابن دينار في الوقف العمري ذلك.

قوله (متأثل) أثلة الشيء أصله فالمتأثل من يجمع مالا ويجعله أصلا.

(وينزل) أي: ابن عمر على ناس من مكة ويهدى لهم من صدقة عمر رضي الله عنه.

قوله (واغد) هو عطف على ما تقدم عليه في الحديث المشهور المطول.

(وأنيس) مصغر أنس بن الضحاك الأسلمي، وإنما خصصه من بين الصحابة قصدا لئلا يؤمر من القبيلة إلا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم، وكانت المرأة أسلمية.

بَابُ الوَكَالَةِ فِي الحُدُودِ

٢٣١٤ - حَدَّثَـنَا أَبُو الوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا».

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: «جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ، أَوِ ابْنِ النُّعَيْمَانِ، شَارِباً فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ فِي البَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا» قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ، وَالجَرِيدِ.

على أهل الفن بكلام غير أهل الفن، وصدقة مضاف لعمر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الأصول، اهـ.

قوله (فإن اعترفت) أي: بالزنا.

(وابن سلام) الصحيح فيه التخفيف.

(والثقفي) بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء.

و(عقبة) بضم المهملة وسكون القاف مر في العلم في باب الرحلة.

و(النعيمان) مصغر النعمان ابن عمرو الانصاري كان من قدماء الصحابة وكبارهم وكانت فيه دعابة.

وقال ابن عبد البر: إنه كان رجلا صالحا، وإن الذي حده النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر كان ابنه.

الخطابي: فيه أن حد الخمر لا يستأنى به الإفاقة كحد الحامل لتضع الحمل. وفيه أنه أخف الحدود.

بَابُ الوَكَالَةِ فِي البُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ».

باب الوكالة في البدن؛ أي: التي تهدي.

قوله: بيديه بتشديد الياء على التثنية، وهذا الحديث ساقه هنا مختصر.

بَابُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ: ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، وَقَالَ الوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

٢٣١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلهِ أَرْجُو بِرَّهَا، وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»، قَالَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ، تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ رَوْحٌ، عَنْ مَالِكٍ: «رَابِحٌ».

باب إذا قال الرجل لوكيله منعه حيث أواك الله.

قوله: بخ بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وبتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيهما، فهي أربعة كلمة تقال عند مدح الشيء والرضى به.

قوله: مال رائح بالهمزة والحاء المهملة بالتكرار مرتين؛ أي: ذاهب، فإذا ذهب في الخير فهو أولى.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المُزارعة(1)

---

(1) قال القسطلاني: المزارعة هي: المعاملة على الأراضي ببعض ما يخرج منها، ويكون البذر من مالكها، فإن كان من العامل فهي مخابرة، وهما إن أفردتا عن المساقاة باطلتان للنهي عن المزارعة في مسلم، وعن المخابرة في الصحيحين، ولأن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر، فإنه لا يمكن عقد الإجارة عليها فجوزت المساقاة واختار في الروضة تبعا للخطابي وغيره صحتهما، وحمل أخبار النهي على ما إذا شرط لأحدهما زرع قطعة معينة وللآخر أخرى، اهـ.
وفي الدر المختار: المزارعة لغة: مفاعلة من الزرع. وشرعا عقد على الزرع ببعض الخارج، وأركانها أربعة: أرض، وبذر، وعمل وبقر، قال ابن عابدين: قوله لغة ذكر في البدائع أن المفاعلة على بابها لأن الزرع هو الإنبات لغة وشرعا والمتصور من العبد التسبب في حصول النبات، وقد وجد من أحدهما بالعمل، ومن الآخر بالتمكين منه بإعطاء الآلات إلا أنه اختص العامل بهذا الاسم في العرف كاسم الدابة لذوات الأربع، قال ابن عابدين: أو يقال إن المفاعلة قد تستعمل فيما لا يوجد إلا من واحد كالمداواة والمعالجة، قال الحموي: لا حاجة إلى هذا كله، فإن الفقهاء جعلوه علما على هذا العقد، قال ابن عابدين: وفيه نظر فإن الكلام في المعنى اللغوي لا الاصطلاحي، ثم قال صاحب الدر المختار: ولا تصح عند الإمام لأنها كقفيز الطحان، وعندهما تصح وبه يفتى للحاجة وقياسا على المضاربة، بشروط ثمانية بسطها ويسط الكلام على ذلك في الأوجز أشد البسط، وفيه قال ابن رشد: أما كراء الأرضين، اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً، فقوم لم يجوزوا ذلك بتة وهم الأقل، وبه قال طاوس وغيره، وقال الجمهور بجواز ذلك، واختلف هؤلاء فيما يحوز به كراؤها، فقال قوم لا يجوز إلا بالدراهم والدنانير فقط، وهو مذهب ربيعة وغيره، وقال قوم يجوز كراؤها بكل شيء ما عدا الطعام سواء كان الطعام الخارج منها أو لم يكن، وما عدا ما ينبت فيها كان طعاما أو غيره، وإلى هذا ذهب مالك وأكثر أصحابه، وقال آخرون يجوز كراؤها بما عدا الطعام فقط، وقال آخرون يجوز كراء الأرض بكل العروض والطعام وغير ذلك، ما لم يكن بجزء مما يخرج منها من الطعام، وممن قال به سالم وغيره من المتقدمين، وهو قول الشافعي، وظاهر قول مالك في الموطأ، وقال قوم يجوز بكل شيء ويجزئ مما يخرج منها، وبه قال أحمد =

بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَا تَحْرُثُونَ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَاماً﴾ [الواقعة: ٦٤].

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

قوله: فضل الزرع والغرس، في القاموس زرع كمنع طرح البذر، كازدرع، وأصله: ازترع أبدلوها دالا لتوافق الزاي.

قوله: ألا كان له صدقة بالرفع، اسم كان، والتعبير بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب في الآخرة بالمسلم دون الكافر؛ لأن القرب إنما تصح من المسلم.

بَابُ مَا يُحَذَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ، أَوْ مُجَاوَزَةِ الحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ الحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا

والثوري وأبو يوسف ومحمد والأوزاعي وجماعة، ثم بسط في الأوجز الكلام على الدلائل.

(١) طرفه ٦٠١٢ - تحفة ١٤٣١.
أخرجه مسلم في المساقاة باب فضل الغرس والزرع رقم ١٥٥٣.
قال الحافظ في الفتح: قوله ما من مسلم أخرج الكافر، لأنه رتب على ذلك كون ما أكل منه يكون له صدقة، والمراد بالصدقة الثواب في الآخرة، وذلك يختص بالمسلم، نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت من حديث أنس عند مسلم، وأما من قال: إنه يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج إلى دليل، ولا يبعد أن يقع ذلك لمن لم يرزق في الدنيا وفقد العافية، اهـ.

مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ، قَالَ: وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئاً مِنْ آلَةِ الحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلا أَدْخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «وَاسْمُ أَبِي أُمَامَةَ صُدَيُّ بْنُ عَجْلانَ»(١).

باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع يحذر بضم أوله وسكون ثانيه ثالثه مخفف، ولأبي ذر بالتشديد.

بَابُ اقْتِنَاءِ الكَلْبِ لِلْحَرْثِ

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ»، وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»(٢).

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ، رَجُلا مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً، وَلا ضَرْعاً نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ» قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا المَسْجِدِ(٣).

قوله (الاقتناء) أي: الاتخاذ والإمساك.

---

(١) أطرافه ٢١٤١، ٢٢٣٠، ٢٤٠٣، ٢١١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦ تحفة ٤٩٢٥.

(٢) طرفه ٣٣٢٤ - تحفة ١٥٤٢٨، ١٣٤١٤ - ٣/١٣٦.
أخرجه مسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه رقم ١٥٧٥.

(٣) طرفه ٣٣٢٥ - تحفة ٤٤٧٦.
أخرجه مسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه رقم ١٥٧٦.

و(القيراط) ههنا مقدار معلوم عند الله والمراد نقص جزء من أجزاء عمله.

فإن قلت: جاء في بعض الروايات الأخر قيراطان فما التوفيق بينهما؟ قلت: يحتمل أن يكونا في نوعين من الكلام أحدهما أشد إيذاء من الآخر، أو القيراطان في المدن والقرى والقيراط في البوادي أو هما في زمانين فذكر القيراط أولا، ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين. واختلفوا في سبب النقصان فقيل امتناع الملائكة من دخول بيته، أو ما يلحق المارين من الأذى، أو ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهى عنه اتخاذه، أو لكثرة أكله النجاسات، أو لكراهة رائحتها، أو لأن بعضها شيطان، أو لولوغه في الأواني عند غفلة صاحبها.

قوله (أو ماشية) أو للتنويع لا للترديد واستثنى الكلب الذي فيه منفعة ومصلحة ترجيحاً للمصلحة الراجحة على المفسدة.

قوله (يزيد) من الزيادة ابن عبد الله.

(ابن خصيفة) بضم المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء مر في باب رفع الصوت في المساجد.

و(السائب) من السيب، وهو العطاء.

(ابن يزيد) بالزاي في باب استعمال فضل الوضوء.

و(سفيان بن أبي زهير) مصغر الزهر النمري بالنون الأزدي.

(من أزد شنوءة) بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو وبالهمزة.

و(رجل) هو مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف كان من أهل السراة ويأتي المدينة كثيرا فينزلها.

قوله (لا يغني به) أي: لا ينفع بسببه، أو لا يقيم به.

و(الضرع) هو لكل ذات ظلف وخف وهذا كناية عن الماشية.

بَابُ اسْتِعْمَالِ البَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ(١)

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

---

(١) يعني أن أصل وضعها للحراثة لا للركوب بخلاف الخيل، قال القاري: قوله: لحراثة الأرض - بفتح الحاء - أي: إثارتها لزراعتها. وفيه دلالة على أن ركوب البقر والحمل عليها غير مرضي، كما ذكره ابن الملك، فالحصر إضافي لتأكيد ما قبله، وقال ابن حجر: استدل به على أن الدواب لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه، ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى تعظيم ما خلقت لأجله، ولم يرد الحصر في ذلك، لأنه غير مراده اتفاقا، لأن من جملة ما خلقت له أن تذبح وتؤكل بالإنفاق، قلت: لا شك أن الحديث يفيد نفي جواز ركوب البقر، لا سيما وقد قرره صلى الله عليه وسلم لنا، وليس الكلام في ذبحها وأكلها لأنهما معلومان من الدين بالضرورة، فهما مستثنيان عرفاً وشرعاً، انتهى.

وفي الدر المختار: وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير بلا جهد وضرب، إذ ظلم الدابة أشد من الذمي، وظلم الذمي أشد من المسلم، قال ابن عابدين: قوله جاز ركوب الثور إلخ، وقيل لا يفعل لأن كل نوع من الأنعام خلق لعمل، فلا يغير أمر الله تعالى، اهـ.

وفي نفع المفتي والسائل عن المحيط البرهاني: يجوز ركوب الثور ووضع الحمل عليه، كذا في القنية، اهـ.

ثم لا يذهب عليك أن المعروف عند الشراح في قوله صلى الله عليه وسلم "آمنت به أنا وأبو بكر وعمر" أنه قال ذلك ثقة بإيمانهما، قال الكرماني: وإنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك ثقة بهما وعلمه بصدق إيمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى، اهـ.

وتبعه الحافظان ابن حجر والعيني وغيرهما، وتعقب عليه الشيخ في الكوكب: إنما قال ذلك سبقة من لسانه بناء على ما كان من عادته من ذكرهما معاً إذا ذكر نفسه، وأما توجيهه بأنه قال ذلك اتكالا على إيمانهما ووثوقا فليس فيه كثير مدح، اهـ. وهو كذلك فإن الثقة بإيمان غيرهما بكثير من الصحابة معروف لا سيما العشرة المبشرة بالجنة، وقد قال صلى الله عليه وسلم "رفيقي في الجنة عثمان" وقد تقدم في البخاري أنه صلى الله عليه وسلم سمع دف نعلي بلال في الجنة بين يديه، فالأوجه ما أفاده الشيخ قدس سره، ويدل على ذلك ما سيأتي في البخاري عن ابن عباس أن عليا رضي الله تعالى عنه ترجم على عمر، وقال إني كنت كثيراً أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ذهبت أنا وأبو بكر وعمر" و"دخلت أنا وأبو بكر وعمر" و"خرجت أنا وأبو بكر وعمر" وفي رواية أخرى: "كنت وأبو بكر وعمر" و"فعلت وأبو بكر وعمر" و"انطلقت وأبو بكر وعمر" وذكره صاحب المشكاة برواية الشيخين كما ذكرته في حاشية الكوكب.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ "، قَالَ: " آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي "، قَالَ: «آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ[1].

قوله: قال؛ أي النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: آمنت به؛ أي: بنطق البقرة.

قوله: وأبو بكر وعمر، فإن قلت: ما فائدة ذكر أنا وعطف ما بعده عليه، وهلا عطف على المستتر في آمنت مستغنياً عنه بالجار والمجرور واجب بأنه لو لم يذكر أنا لاحتمل أن يكون وأبو بكر عطفا على محل اسم (إن) واسمها والخبر محذوف، فلا يدخل في معنى التأكيد، وتكون هذه الجملة واردة على التبعية، ولا كذلك في هذه الصورة، قال في " شرح المشكاة ".

بَابُ إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَئُونَةَ النَّخْلِ وَغَيْرِهِ، وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قَالَ: «لا» فَقَالُوا: تَكْفُونَا المَئُونَةَ، وَنَشْرَكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا[2].

---

(١) أطرافه ٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠ - تحفة ١٤٩٥١.
أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه رقم ٢٣٨٨.

(٢) طرفاه ٢٧١٩، ٣٧٨٢ - تحفة ١٣٧٣٨.
قال الحافظ: قوله قالت الأنصار، أي حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم ويكفوهم المؤنة والعمل، الحديث، وقوله المؤنة: أي العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها، قال المهلب: إنما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم "لا" لأنه علم أن الفتوح ستفتح عليهم، فكره أن يخرج شيء من عقار الأنصار عنهم، فلما فهم الأنصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما أمرهم به وتعجيل مواساة إخوانهم المهاجرين، فسألوهم أن يساعدوهم في العمل ويشركوهم في الثمر، قال: وهذه هي

(باب إذا قال اكفني مؤنة النخل).

(وتشركني) بالرفع والنصب.

قوله (الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحتين.

و(إخواننا) أي: المهاجرين وهذا يسمى بعقد المساقاة.

بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

وَقَالَ أَنَسٌ: «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ».

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ»، وَهِيَ البُوَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ[1]: [الوافر]

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيِّ، سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ مُزْدَرَعاً، كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الأَرْضِ»، قَالَ: «فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَنُهِينَا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ»[2].

المساقاة بعينها، وتعقبه ابن التين بأن المهاجرين كانوا ملكوا من الأنصار نصيباً من الأرض والمال باشتراط النبي صلى الله عليه وسلم على الأنصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة، قال: فليس ذلك من المساواة في شيء وما ادعاه مردود، لأنه شيء لم يقم عليه دليلا، ولا يلزم من اشتراط المساواة ثبوت الاشتراك في الأرض، ولو ثبت بمجرد ذلك لم يبق لسؤالهم لذلك ورده عليهم معنى، وهذا واضح بحمد الله، اهـ.

قلت: وما أفاده الشيخ قدس سره من التوجيه الأول يناسب قول ابن التين، ولا يرد على تقرير الشيخ قدس سره ما أورده الحافظ من قوله لو ثبت إلخ، لأن الرد على تقرير الشيخ كان من المهاجرين إلى الأنصار بطريق المزارعة.

(١) أطرافه ٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤ - تحفة ٧٦٣٧ - ٣/١٣٧.

(٢) أطرافه ٢٢٨٦، ٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢ - تحفة ٣٥٥٣.

باب قطع الشجر والنخل بسكون الخاء للحاجة والمصلحة، كإنكاء العدو.

قوله: على سراة بني لؤي بضم اللام وبعدها همزة مفتوحة فتحتية مشددة: أكابر قريش، وسراة بفتح السين المهملة، قال الجوهري: جمع السرى.

بَابُ المُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ» وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ، وَآلُ عُمَرَ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَابْنُ سِيرِينَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ: «كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ» وَعَامَلَ عُمَرُ، «النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا» وَقَالَ الحَسَنُ: «لا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ لأَحَدِهِمَا، فَيُنْفِقَانِ جَمِيعاً، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا» وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ وَقَالَ الحَسَنُ: «لا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى القُطْنُ[1] عَلَى النِّصْفِ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَالحَكَمُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ: «لا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ» وَنَحْوِهِ وَقَالَ مَعْمَرٌ: «لا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ المَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى».

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ،

- أخرجه مسلم في البيوع باب كراء الأرض بالطعام رقم ١٥٤٨.

(١) قال العيني: قوله: يجتني، من جنيت الثمرة إذا أخذتها من الشجرة، قال ابن بطال أما اجتناء القطن والعصفر ولقاط الزيتون والحصاد، كل ذلك غير معلوم فأجازه جماعة من التابعين، وهو قول أحمد بن حنبل: قاسوه على القراض، لأنه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدري مبلغه، ومنع من ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي لأنها عندهم إجارة ثمن مجهول لا يعرف، اهـ.

وقال القسطلاني: يجتني بضم التحتية مبنياً للمفعول، والقطن رفع نائب عن الفاعل، وهذا موصول - فيما قاله ابن حجر - عند عبد الرزاق، اهـ.

ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ»، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ «فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ المَاءِ وَالأَرْضِ، أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ»، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الأَرْضَ.

باب المزارعة بالشطر، هو النصف.

قوله: يجتني القطن على النصيف بضم التحتية وسكون الجيم وفتح الفوقية مبنياً للمفعول، والقطن رفع نائب الفاعل، وهذا موصول فيما قاله الحافظ ابن حجر عند عبد الرزاق، مثل القطن العصفر.

بَابُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي المُزَارَعَةِ[1]

(١) قال العيني: قال ابن بطال: قد اختلف العلماء في المزارعة من غير أجل فكرهها مالك والشافعي وغيرهما، وقال أبو ثور وإذا لم يسم سنين معلومة فهو على سنة واحدة، وقال ابن المنذر: وحكى عن بعضهم أنه قال أجيز ذلك استحسانا وأدع القياس لقوله صلى الله عليه وسلم "نقركم ما شئنا" قال فيكون لصاحب النخل والأرض أن يخرج المساقي والمزارع من الأرض متى شاء، وفي ذلك دلالة أن المزارعة تخالف الكراء، لا يجوز في الكراء أن يقول أخرجتك عن أرضي متى شئت، ولا خلاف بين أهل العلم أن الكراء في الدور والأرضين لا يجوز إلا وقتاً معلوماً؟، قلت: لصحة المزارعة على قول من يجيزها شروط: منها بيان المدة بأن يقال إلى سنة أو سنتين وما أشبهه، ولو بين وقتا لا يدرك الزرع فيها تفسد المزارعة، وكذا لو بين مدة لا يعيش أحدهما إليها غالباً تفسد أيضاً، وعن محمد بن سلمة أن المزارعة تصح بلا بيان المدة وتقع على زرع واحد، واختاره الفقيه أبو الليث وبه قال أبو ثور، وعن أحمد يجوز بلا بيان المدة لأنها عقد جائز غير لازم، وعند أكثر الفقهاء لازم، اهـ.

وفي الأوجز تحت أثر عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضاً فلم تزل في يديه حتى مات، قال الباجي: يحتمل أنه كان اكتراها مساقاة، وذلك أن يكريها منه بدينار في كل عام ولا يحد في ذلك أعواماً، ولكنه يطلق فيه القول، وهذا عند مالك جائز، ومنع منه الشافعي وقال هو باطل، والدليل على ما نقوله قوله صلى الله عليه وسلم ليهود "نقركم على ذلك ما شئنا" وإذا ثبت ذلك فإنما يلزم الكراء لما مضى وللمكتري أن يخرج متى شاء، ولصاحب الأرض أن يخرجه متى شاء، ولا يلزم منه إلا وجبة واحدة في المشهور من المذهب، وقال الأبي: إن المساقاة إلى أجل مجهول لا تجوز عند مالك والشافعي والأكثر، ويؤيده ما قاله ابن رشد، أما الوقت الذي هو شرط في مدة المساقاة فإن الجمهور على أنه لا يجوز أن يكون مجهولا أعني مدة غير مؤقتة، وأجازت طائفة أن يكون إلى مدة غير مؤقتة منهم أهل الظاهر، اهـ.

-

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «عَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ».

بَابٌ

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ المُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ، قَالَ: أَيْ عَمْرُو إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ، أَخْبَرَنِي يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ، قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجاً مَعْلُوماً».

قوله (خيبر) أي: أهل خيبر.

(ومن زرع) إشارة إلى المزارعة.

(وثمر) بالمثلثة إلى المساقاة.

(وسق تمر) بالإضافة وتمرا بالنصب.

(ويمضي) أي: يجري لهن قسمتهن على ما كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير.

قالوا: معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خيبر كانت برضا الغانمين فلما أخذها عمر رضي الله عنه من اليهود حين أجلاهم قسمها بين المستحقين وسلم إليهم. وفيه دليل على أن البياض الذي كان لخيبر الذي هو موضع الزرع أقل من الشجر واحتج به الشافعي على جواز المزارعة تبعا للمساقاة، وإن كانت المزارعة عنده لا تجوز منفردة وصنف ابن خزيمة بضم المعجمة وفتح الزاي كتابا استوفى فيه بيان مسائل هذا الباب.

قوله (لو تركت) جواب لو محذوف، أو هو للتمني.

مختصراً. وسيأتي شيء من ذلك في القول الآتي.

(والمخابرة) من الخبير، وهو الإكار، أو من الخبرة بضم الخاء، وهو النصيب، أو من خيبر؛ لأن أول هذه المعاملة وقعت فيها.

(وعنه) أي: عن الزرع على طريقة المخابرة.

و(أي: عمرو) يعني يا عمر.

(وأعنتهم) من الإعانة، وفي بعضها من الإغناء.

و(خرجا) أي: أجرة والغرض أنه يجعلها له منيحة أي: عادته لأنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض حتى أفضى بهم إلى التقاتل، أو لأنه صلى الله عليه وسلم كره لهم الافتتان بالمزراعة والحرص عليها لئلا يقعدوا بها عن الجهاد.

فإن قلت: ما وجه الجمع بين روايتي نهى عنه ولم ينه عنه؟ قلت: إما أن النهي كان فيما يشترطون شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك، وإما أن يراد بالإثبات نهي التنزيه وبالنفي نهي التحريم.

بَابُ المُزَارَعَةِ مَعَ اليَهُودِ

٢٣٣١ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى خَيْبَرَ اليَهُودَ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا».

باب المزارعة مع اليهود؛ أي: وغيرهم من أهل الذمة.

قوله: أنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر الغمري.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي المُزَارَعَةِ

٢٣٣٢ - حَدَّثَـنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى، سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ، عَنْ رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ حَقْلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ القِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، «فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قوله (حنظلة الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف.

(والحقل) بفتح المهملة وسكون القاف القراح الذي يزرع.

(وذه) إشارة إلى القطعة فيضيع حق أحدهما وفيه بيان علة النهي.

بَابُ إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلاحٌ لَهُمْ

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " بَيْنَمَا ثَلاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ، أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ، قَالَ أَحَدُهُمْ: اللهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا فَرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللهُ، فَرَأَوُا السَّمَاءَ، وَقَالَ الآخَرُ: اللهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا، فَأَبَتْ عَلَيَّ حَتَّى أَتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَبَغَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ اتَّقِ اللهَ، وَلا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فَرْجَةً، فَفَرَجَ، وَقَالَ الثَّالِثُ: اللهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ، قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَراً وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرُعَاتِهَا، فَخُذْ، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ وَلا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: "إِنِّي لا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَخُذْ، فَأَخَذَهُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللهُ "، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: فَسَعَيْتُ.

قوله (أبو ضمرة) بفتح المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت.

(ويتضاغون) بالمعجمتين أي: يتصايحون.

قوله (أنها كانت لي بنت عم) فإن قلت: لم قال في الأول أنه وههنا أنها؟ قلت: ذاك باعتبار الشأن وهذه باعتبار القصة؛ إذ في الجملة مؤنث.

قوله (ففرج) أي: فرجة أخرى لا كلها والفرق بفتح الفاء ستة عشر رطلا.

و(الأرز) الحب وفيه ست لغات أرز بفتح الهمزة وضمها وضم الراء وأرز بتخفيف الزاي وسكون الراء وضمها نحو عنق ورز بحذف الهمزة مدعما وغير مدعم فإن قلت: تقدم في باب من اشترى شيئا لغيره أن الفرق كان من الذرة.

قلت: ذلك إما باعتبار أنهما حبان متقاربان فأطلق أحدهما على الآخر، وإما أن بعضه كان من هذا وبعضه من ذاك، أو كانا أجيرين.

قال شارح التراجم: وجه الدلالة على جوازه أن المستأجر عين للأجير أجره فبعد إعراضه عنه تصرف فيه فلو لم يكن التصرف جائزا لكان معصية فلا يتوسل بها إلى الله، وقد يجاب بأن التوسل إنما كان برد الحق إلى مستحقه بزيادته النامية لا بتصرفه كما أن الجلوس مع المرأة كان معصية والتوسل لم يكن إلا بترك الزنا، والمسامحة بالجعل ونحوه ومر سائر مباحثه في كتاب الإجارة في باب من استأجر أجيراً.

قوله (فسعيت) أي: رواه بدل بغيت، بمعنى طلبت.

قال الغساني: وفي نسخة أبي ذر، وقال إسماعيل عن ابن عقبة عن نافع وهذا وهم؛ لأن إسماعيل هو ابن إبراهيم بن عقبة بن أخي موسى بن عقبة يروي عن نافع هذا الحديث كما يرويه عنه ورواية إسماعيل عن نافع لهذا الحديث ذكرها البخاري في كتاب الأدب فالصواب قال إسماعيل بن عقبة عن نافع.

بَابُ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَرْضِ الخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ، وَمُعَامَلَتِهِمْ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لا يُبَاعُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ» فَتَصَدَّقَ بِهِ.

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَوْلا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ».

باب أوقاف أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم.

قوله: زيد بن أسلم العدوي مولى عمر المدني الثقة العالم.

قوله (أهلها) أي: الغانمين، وقد كان عمر رضي الله عنه يعلم أن المال يعز وأن الشح يغلب، وأن لا ملك بعد كسرى يغنم ماله وتحرز خزائنه فيغنى بها فقراء المسلمين فأشفق أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم فرأى أن يحبس الأرض، ولا يقسمها كما فعل بأرض السواد نظرا للمسلمين وشفقة على آخرهم بدوام نفعها لهم ودر خيرها عليهم.

بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً[1]

(١) قال الجوهري: الموات - بالضم - الموت - وبالفتح - ما لا روح فيه، والأرض التي لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها أحد، والموتان - بالتحريك - خلاف الحيوان، يقال: اشتر الموتان ولا تشتر الحيوان، أي اشتر الأرضين ولا تشتر الرقيق والدواب، وقال الفراء: الموتان من الأراضي التي لم يحيى بعد، وفي الحديث "موتان الأرض لله ورسوله فمن أحيى منها شيئا فهو له" وفي الهداية: الموات ما لا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة، سمي به لبطلان الانتفاع به، وقال الباجي: في ذلك خمسة أبواب، الأول: في صفة الأرض التي تملك بالإحياء، والثاني: في صفة المحيي لها وحكمه، والثالث: في صفة الإحياء، والرابع: في حكم ما أحيى من الأرض ثم مات، والخامس: في حكم الأرض الموات والإبراز في البيع والقسمة وغير ذلك، ا ه مختصرا من الأوجز.

وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الخَرَابِ بِالكُوفَةِ مَوَاتٌ وَقَالَ عُمَرُ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ» وَيُرْوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ» وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»، قَالَ عُرْوَةُ: «قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي خِلافَتِهِ».

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ»، فَقَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي «كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ بِهِ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ المَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ».

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، وَهُوَ بِالعَقِيقِ، أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ ".

قوله: وليس لعرق ظالم فيه حق بكسر العين وسكون الراء والتنوين، قال أبو عبيد: أتعرف الظالم أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا.

-

وفي العيني عن الطحاوي: الموات ما ليس بملك لأحد، ولا هو من مرافق البلد وكان خارج البلد سواء قرب منه أو بعد في ظاهر الرواية، اهـ.

بَابُ إِذَا قَالَ رَبُّ الأَرْضِ: أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلاً مَعْلُوماً، فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَجْلَى اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ اليَهُودُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا، أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

باب إذا قال رب الأرض: أقرك بضم الهمزة ما أقرك الله؛ أي: مدة إقرار الله إياك، والحال أن رب الأرض لم يذكر أجلا معلوما.

قوله: فهما؛ أي: الأرض والمزارع على تراضيهما.

بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ ظُهَيْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقاً، قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟»، قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ، وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «لا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ

أَمْسِكُوهَا» قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعاً وَطَاعَةً.

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على جواز كسب الأرض وتحريم كرائها البتة بعرض كان ذلك أو بغيره.
(وقد اختلف العلماء) في ذلك فمنهم من أجاز على الإطلاق ومنهم من منع على الإطلاق ومنهم من فرق فأجاز كرائها بالعين والعرض ولم يجز بالطعام وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى وسبب اختلافهم اختلاف الأحاديث كل منهم ذهب إلى حديث وعمل عليه ومن شيم مالك رحمه الله تعالى الجمع بين الأحاديث والعمل على مقتضى كل واحد منها من غير إبطال أحدها فجمع بين كل الأحاديث التي جاءت في ذلك برأيه السديد وبما أيده الله به من التوفيق وقد ذكر كيفية ذلك أهل الفقه في كتب الفروع فلم يبق عليه من الأحاديث التي جاءت في كراء الأرض إلا الحديث الذي نحن بسبيله وهو منع كرائها البتة لكن قد وجهوا ذلك بأحسن توجيه ونحتاج أن نبديه إذ هو المقصود من الحديث فإنه قد روى أن سائلا سأل جابر رضي الله عنه حين أخبر بذلك فقال أرأيت لو أكريها بالذهب والفضة فقال جابر لا بأس إذا إنما حرم كرائها بجزء منها أو بما يخرج منها وهذه الزيادة جاءت من طريق واحد وما كان كذلك وساعده النظر والقياس وكان جاريا على القواعد الشرعية وجب العمل به فلم يبق لمن تعلق بظاهر الحديث حجة والله أعلم.
وقوله عليه السلام: (فإن لم يفعل فليمسك أرض) يرد عليه سؤال وهو أنه عليه السلام أباح لصاحب الأرض أن يتركها بغير زراعة وبغير منفعة وذلك إضاعة لها وقد نهى عليه السلام عن إضاعة عين المال والجواب عنه أنه عليه إنما نهى عن إضاعة عين المال وعن منفعته التي لا تجبر ولا تخلف مثل الثمرة إذا تركت من غير سقي ومن غير تذكير فذلك إضاعة لمنفعتها ولا تخلف ما ضاع منها هذه السنة في السنة الثانية والأرض ليست كذلك لأنها إذا تركت بغير زراعة هذه السنة فهي تخلف السنة القابلة إضعاف ذلك ثم أنها ولو تركت بغير زراعة مرة واحدة فقد لا تخلو من المنفعة فيها وهو ما ينبت فيها من الربيع والحطب والحش وغير ذلك مما ينتفع به المسلمون للرعي والحش وغير وقد يستدل بالحديث من يرى أن التسبب مندوب إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها) فأمر بهذين القسمين أولا ثم قال عليه السلام: " فإن لم يفعل فليمسك أرضه " ومسك الأرض من المباح فدل ذلك على أنه أمر أولا بفعل المرء ذلك وترك المندوب فحينئذ يرجع إلى المباح فيمسك أرضه لكن هذا ليس بالقوي من قبل أن التسبب

=

٢٣٤١ - وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ، فَقَالَ: يُزْرِعُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً مَعْلُوماً».

باب ما كان من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة.

قوله: عن أبي النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر المعجمية عطاء بن حبيب التابعي.

-

والمنحة للأخ ليستا للندب على الإطلاق وقد تكون مندوبة وقد تكون مباحة فإن كان التسبب من حاجة في وجه حلال ولم يخل ذلك بدينه فذلك مندوب إليه وإن كان غير محتاج وكان وجه التسبب حلالا ولا يخل بدينه كان ذلك مباحا والهدية قد تقدم تقسيمها في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها فلما أن كان هذان القسمان يحتملان الندب والإباحة فلأجل ذلك استحقا التقديم لا أنهما مندوبان على الإطلاق.

وفيه دليل على جواز تملك الأرض يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: " من كانت له أرض "

وفيه دليل على منعها من الذمي يؤخذ ذلك من قوله عليه (ليمنحها أخاه) يعني أخاه في الإيمان.

(١) قال الحافظ: قوله "قال ابن عباس إلخ" واصله ابن أبي شيبة من طريق عطاء نحوه، وهذه أجرة سمسرة أيضاً لكنها مجهولة، ولذلك لم يجزها الجمهور، وقالوا: إن باع له على ذلك، فله أجر مثله، وحمل بعضهم إجازة ابن عباس على أنه أجراه مجرى المقارض، وبذلك أجاب أحمد وإسحاق، ونقل ابن التين أن بعضهم شرط في جوازه أن يعلم الناس ذلك الوقت أن ثمن السلعة يساوي أكثر مما سمى له، وتعقبه بأن الجهل بمقدار الأجرة باق، اهـ.

زاد العيني وفي التلويح: وأما قول ابن عباس وابن سيرين: فأكثر العلماء لا يجيزون هذا البيع، وممن كرهه الثوري والكوفيون، وقال الشافعي ومالك: لا يجوز فإن باع فله أجر مثله، وأجازه أحمد وإسحاق وقالا: هو من باب القراض، وقد لا يربح المقارض، اهـ.

قوله: ما تصنعون بمحاقلكم، بفتح الميم والحاء المهملة أي: مزارعكم.

قوله: على الربع بضم الراء والموحدة وتسكن، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي على الربيع، بفتح الراء وفتح الموحدة وسكون التحتية...، وفي رواية: على الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة: النهر الصغير؛ أي: على الزرع الذي يحق عليه، والمعنى: أنهم كانوا يكرون الأرض ويشترطون رفضهم ما بنيت على النهر.

بابٌ

(بابٌ) بالتنوين بلا ترجمة.

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَصَدْراً مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ».

٢٣٤٤ - ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ» فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَا عَلَى الأَرْبِعَاءِ، وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ»[1].

---

(١) القسطلاني تبعاً للعيني: وحاصل حديث ابن عمر هذا أنه ينكر على رافع إطلاقه في النهي عن كراء الأراضي، ويقول: الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو أنهم يشترطون ما على الأربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول، وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة أو بالعكس، فتقع المزارعة ويبقى المزارع أو رب الأرض بلا شيء، ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن رافع بن خديج لما روى النهي عن كراء المزارع يلزم منه عادة أن أصحاب الأرض إنما يزرعون بأنفسهم أو يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل فتحصل به المواساة، اهـ.

ثم قال الحافظ: قوله وصدراً من إمارة معاوية، أي خلافته، وإنما لم يذكر ابن عمر خلافة علي لأنه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه كما هو مشهور في صحيح الأخبار وكان رأى أنه لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس، ولهذا لم يبايع أيضاً لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما، وبايع ليزيد بن معاوية ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير، ولعل في تلك المدة أعني مدة خلافة علي رضي الله تعالى عنه لم يؤاجر أرضه فلم يذكرها لذلك، =

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى»، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، «فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ».

بَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ: أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الأَرْضَ البَيْضَاءَ، مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

٢٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الأَرْبِعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الأَرْضِ «فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ»، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ»، وَقَالَ اللَّيْثُ: «وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الفَهْمِ بِالحَلاَلِ وَالحَرَامِ، لَمْ يُجِيزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ المُخَاطَرَةِ».

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلاَلٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

-

وزاد مسلم في روايته حتى إذا كان في آخر خلافة معاوية، وكان آخر خلافة معاوية في سنة ستين من الهجرة، اهـ.

وقال العيني: فإن قلت: لم لم يذكر علي بن أبي طالب؟ قلت لعله لم يزرع في أيامه وهذا أحسن من قول بعضهم إنما لم يذكر علياً لأنه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه، وفي القلب من هذ حزازة، اهـ.

وقال أيضاً قوله صدراً من إمارة معاوية، قال بعضهم أي خلافته، وهذا التفسير ليس بشيء، وإنما قال في إمارته لأنه كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس، ومعاوية لم يجتمع عليه الناس، ولهذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما، اهـ.

يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْماً يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ: " أَنَّ رَجُلا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، قَالَ: فَبَذَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الجِبَالِ، فَيَقُولُ اللهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ "، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاللهِ لا تَجِدُهُ إِلا قُرَشِيًّا، أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

قوله: محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الألف نون أخرى، قوله: فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان.

قوله: فبادر بالدال المهملة، وفي رواية محمد بن سنان، فأسرع فتبادر.

قوله: الطرف بفتح الطاء وسكون الراء نصب على المفعولية.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الغَرْسِ

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِعَائِنَا، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ - لا أَعْلَمُ إِلا أَنَّهُ قَالَ: - لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ، وَلا وَدَكٌ، فَإِذَا صَلَّيْنَا

---

(١) قال الكاندهلوي: وكان الباعث له على ذلك أن الأنصار كانوا أصحاب زرع، والمهاجرين اشتغلوا معهم على سبيل المزارعة، وبوب الإمام البخاري عليه بلا ترجمة، قال الحافظ: كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله، ولم يذكر ابن بطال لفظ باب وكان مناسبته له من قول الرجل فإنهم أصحاب زرع، قال ابن المنير: وجهه أنه نبه على أن أحاديث النهي عن كراء الأرض إنما هي على التنزيه لا على الإيجاب، لأن العادة فيما يحرص عليه ابن آدم أنه يحب استمرار الانتفاع به، وبقاء حرص هذا الرجل على الزرع حتى في الجنة دليل على أنه مات على ذلك، ولو كان يعتقد تحريم كراء الأرض لفطم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت، اهـ.

والأوجه عندي: أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى نبه بهذا على فضل الغرس لكونه في الجنة ولا تعلق للحديث بكراء الأرض.

الجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلا نَقِيلُ، إِلا بَعْدَ الجُمُعَةِ ".

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ، وَاللهُ المَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِيناً، أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ، وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً: «لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئاً أَبَداً» فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا، حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ، مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَاللهِ لَوْلا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً أَبَداً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ وَالهُدَى﴾ [البقرة: ١٥٩] إِلَى قَوْلِهِ ﴿الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٠].

قوله: (أصول سِلق) بكسر السين المهملة.

قوله: (في أربعائنا) نهرنا الصغير أو ساقيتنا الصغيرة.

قوله: ليس فيه شحم ولا ودك بفتح الواو والدال المهملة دسم اللحم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب المساقاة(1)

---

(1) قال الكاندهلوي: فيه عدة أبحاث: الأول في لغتها وتقدم شيء من ذلك، والثاني في تعريفها عند الفقهاء، وفيه عن الدر المختار هي شرعا معاقدة دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره، قال ابن عابدين: قوله دفع الشجر أي كل نبات بالفعل أو بالقوة يبقى في الأرض سنة أو أكثر، والثالث: نقله المذاهب: الإجماع على ذلك ولا شك أن الإجماع متعقب كما بسط في الأوجز، وفي المغني قال أبو حنيفة وزفر: لا تجوز المساقاة، قال ابن رشد: أما جوازها فعليه جمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد وداود وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، وقال أبو حنيفة: لا تجوز المساقاة أصلا وعمدة الجمهور في جوازها حديث ابن عمر في معاملة أهل خيبر، وأما أبو حنيفة ومن قال بقوله فعمدتهم مخالفة هذا الأثر للأصول مع أنه حكم مع اليهود واليهود يحتمل أنه أقرهم على أنهم عبيد ويحتمل أن يكون أقرهم على أنهم أهل ذمة، إلى آخر ما بسط في الأوجز من البحث في ذلك، الرابع: ما في الدسوقي أن المساقاة مستثناة للضرورة من أمور خمسة ممنوعة. الأول: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. الثاني: بيع الطعام بالطعام نسيئة إذا كان العامل يغرم طعام الدواب والأجراء لأنه يأخذ عن ذلك الطعام طعاما بعد مدة. الثالث: الغرر للجهل بما يخرج. الرابع: الدين بالدين لأن المنافع والثمار كلاهما غير مقبوض الآن. الخامس: المخابرة وهي كراء الأرض بما يخرج منها، اهـ.

قلت: السادس: المزابنة كما قاله ابن رشد وهو غير الوجه الثاني، والسابع هو من باب قفيز الطحان، البحث الخامس: أن القائلين بجوازها اختلفوا في محل الجواز فقال داود: لا تكون إلا في النخل، فقط وقال الشافعي: في النخل والكرم فقط، وقال مالك: تجوز في كل أصل ثابت كالرمان والزيتون وما أشبه ذلك من غير ضرورة وتكون في الأصول غير الثابتة كالمقاثى والبطيخ مع عجز صاحبها عنها، وكذلك الزرع، ولا تجوز في شيء من البقول عند الجميع إلا ابن دينار إلى آخر ما بسط في الأوجز، ثم قال الحافظ: الشرب بكسر المعجمة والمراد به الحكم في قسمة الماء قاله عياض، وضبطه الأصيلي بالضم، والأول أولى، قال ابن المنير: من ضبطه بالضم أراد به المصدر وقال غيره المصدر مثلث والشرب في الأصل بالكسر النصيب والحظ من الماء تقول كم شرب أرضكم وفي المثل آخره شربا أقله
=

بَابٌ فِي الشُّرْبِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ المَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ المَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ * أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ المُزْنِ أَمْ نَحْنُ المُنْزِلُونَ * لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجاً فَلَوْلا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨ - ٧٠] " الأُجَاجُ: المُرُّ، المُزْنُ: السَّحَابُ ".

كتاب المساقاة، وهي مأخوذة من السقي المحتاج إليه فيها غالباً؛ لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة.

باب في الشرب بكسر الشين المعجمة؛ أي: باب الحكم في قسمة الماء والشرب بالكسر في الأصل النصيب والحظ من الماء، وفي الفرع بضمها، وعزاه عياض للأصيلي، قال والكسر أولى.

بَابٌ فِي الشُّرْبِ، وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ المَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُوماً كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاءِ المُسْلِمِينَ» فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ أَصْغَرُ القَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ»، قَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَداً يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ[1].

شرباً، اهـ مختصراً.

(١) قال الحافظ: أراد المصنف بالترجمة الرد على من قال: إن الماء لا يملك وذكر في الباب حديثي سهل وأنس في شرب النبي صلى الله عليه وسلم وتقديمه الأيمن فالأيمن، ومناسبتهما لما ترجم له من جهة مشروعية قسمة الماء لأن اختصاص الذي على اليمين بالبداءة به دال على ذلك، وقال ابن المنير: مراده أن الماء يملك ولهذا استأذن النبي

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ دَاجِنٌ، وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ البِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القَدَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ القَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ: وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الأَعْرَابِيَّ، أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ».

باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء.

قوله: ثنا أبو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الألف نون محمد بن مطرف الليثي المدني نزيل عسقلان.

قوله: أبو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعراض المدني.

صلى الله عليه وسلم بعض الشركاء فيه ورتب قسمته يمنة ويسرة ولو كان باقياً على إباحته لم يدخله ملك، لكن حديث سهل ليس فيه بيان أن القدح كان فيه ماء، بل جاء مفسراً في كتاب الأشربة بأنه كان لبنا، والجواب أنه أورده ليبين أن الأمر جرى في قسمة الماء الذي شيب به اللبن كما جاء في حديث أنس: "مجرى اللبن الخالص" الذي في حديث سهل، فدل على أنه لا فرق فيه بين اللبن والماء فيحصل به الرد على من قال: إن الماء لا يملك، اهـ.

وقال العيني: في حديث سهل وجه دخوله في هذا الباب من حيث مشروعية قسمة الماء وأنه يملك إذ لو كان لا يمكن لما جاءت فيه القسمة، فإن قلت ليس في الحديث أن القدح كان فيه ماء: قلت جاء مفسراً في كتاب الأشربة بأنه كان شراباً والشراب هو الماء واللبن المشوب بالماء، اهـ.

ثم قال الحافظ: قوله "في حديث سهل عن يمينه غلام" هو الفضل بن عباس حكاه ابن بطال، وقيل أخوه عبد الله حكاه ابن التين وهو الصواب، وقوله في حديث أنس "وعن يمينه أعرابي" قيل إن الأعرابي خالد بن الوليد حكاه ابن التين، وتعقب بأن مثله لا يقال له أعرابي وكان الحامل له على ذلك أنه رأى في حديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذي قال: "دخلت أنا وخالد بن الوليد على ميمونة" الحديث. فظن أن القصة واحدة، وليس كذلك فإن هذه القصة في بيت ميمونة وقصة أنس في دار أنس فافترقا، اهـ.

قوله: أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية، والنبي بالرفع نائب فاعل.

بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ المَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ»

٢٣٥٣ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ».

٢٣٥٤ - حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلإِ».

قوله (يروى) بفتح الواو من الري.

و(الكلأ) بفتح الكاف واللام وبالهمز العشب سواء يابسا، أو رطبا.

الخطابي: هذا في الرجل يحفر البئر في الموات فيملكها بالإحياء وبقرب البئر موات فيه كلأ ترعاه الماشية فلا يكون لهم مقام إذا منعوا الماء فأمر صاحب البئر أن لا يمنع الماشية فضل مائه لئلا يكون مانعا للكلأ والنهي فيه على التحريم عند مالك والشافعي، وقال آخرون إنما هو من باب المعروف.

بَابُ مَنْ حَفَرَ بِئْراً فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

٢٣٥٥ - حَدَّثَـنَا مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

(باب من حفر بئرا).

قوله (عبيد الله) هو ابن موسى روى عنه البخاري بدون الواسطة في أول الإيمان وههنا بواسطة محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية.

(وإسرائيل) هو السبيعي مر في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم.

(وأبو حصين) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم.

(وأبو صالح) ذكوان السمان.

قوله (جبار) بضم الجيم وخفة الموحدة الهدر.

(والعجماء) أي: جرح العجماء مر في باب: إركاز الخمس في كتاب الزكاة.

بَابُ الخُصُومَةِ فِي البِئْرِ وَالقَضَاءِ فِيهَا

٢٣٥٦ - حَدَّثَـنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ، فَجَاءَ الأَشْعَثُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودَكَ»، قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: «فَيَمِينُهُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذاً يَحْلِفَ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ذَلِكَ تَصْدِيقاً لَهُ.

قوله: عن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري؛ لأنه كان يحمل السكر في كمه ولم يكن يبيعه أو لحلاوة كلامه.

بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ المَاءِ

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لا يُبَايِعُهُ إِلا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ العَصْرِ، فَقَالَ: وَاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا

وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ " ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧].

باب إثم من منع ابن السبيل من الماء؛ أي: الفاضل عن حاجته.

قوله: فقال: والله الذي لا إله إلا هو لقد أعطيت بها بفتح الهمزة في المرع؛ أي: دفعت لبائعها بسببها، وفي نسخة أعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول؛ أي: أعطاني من يريد شراءها.

بَابُ سَكْرِ الأَنْهَارِ[1]

(١) قال العيني: فيما يستفاد من الحديث إن مياه الأودية التي لم تستنبط بعمل فيها مباح ومن سبق إليه فهو أحق به، وفيه إن أهل الشرب الأعلى يقدم على من هو أسفل منه ويحبس الأول الماء حتى يبلغ إلى جدر حائطه ثم يرسل الماء إلى من هو أسفل منه فيسقى كذلك ويحبس الماء كذلك ثم يرسله إلى من هو أسفل منه وهكذا، اهـ.
وبسط الكلام على المسألة في الأوجز وفيه عن المغني لا يخلو الماء من حالين، إما أن يكون جاريا أو واقفا فإن كان جاريا فهو ضربان، أحدهما أن يكون في نهر غير مملوك وهو قسمان، أحدهما: أن يكون نهراً عظيما كالنيل والفرات وما أشبههما من الأنهار العظيمة فهذا لا تزاحم فيه ولكل أحد أن يسقى منها ما شاء متى شاء كيف شاء، الثاني: أن يكون نهراً صغيراً يزدحم الناس فيه ويتشاحون في مائة أو سيل يتشاح فيه أهل الأرض الشاربة منه فإنه يبدأ بمن في أول النهر فيسقى ويحبس الماء حتى يبلغ إلى الكعب ثم يرسل إلى الذي يليه فيصنع كذلك وعلى هذا إلى أن تنتهي الأراضي كلها، فإن لم يفضل عن الأول شيء أو عن الثاني أو عمن يليهم فلا شيء للباقين، لأنه ليس لهم إلا ما فضل فهم كالعصبة في الميراث. وهذا قول فقهاء المدينة ومالك والشافعي ولا نعلم فيه مخالفا، والأصل فيه حديث قصة الزبير إلى آخر ما بسطه في المغني من أنواع المياه، اهـ.
ثم اختلفوا في اسم هذا الرجل اختلافا كثيراً بسطه الحافظان ابن حجر والعيني ولخصه القسطلاني إذ قال قوله: "رجل من الأنصار" زاد البخاري في الصلح قد شهد بدراً واسمه قيل حميد فيما أخرجه أبو موسى المديني في الذيل من طريق الليث عن الزهري قال: ولم أر تسميته إلا في هذا الطريق، وهذا مردود بما في بعض طرقه أنه شهد بدراً وليس في البدرين أحد اسمه حميد، وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس حكاه ابن بشكوال في المبهمات له واستبعد، وقيل هو حاتم بن بلتعة، وقيل ثعلبة، بن حاطب: قاله ابن باطيش، قال النووي في تهذيب الأسماء في حاطب لا يصح لأنه ليس أنصاريا، وأجيب بحمل الأنصار على المعنى اللغوي يعني ممن كان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم، ويرده ما في
-

٢٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: " وَاللهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] ".

-

رواية عند الطبري في هذا الحديث أنه من بني أمية بن زيد وهم بطن من الأول، وأجيب باحتمال أن مسكنه فيهم لا أنه منهم، وقد روى ابن أبي حاتم بسنده عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون" الآية، أنها نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن يسقى الأعلى ثم الأسفل، قال ابن كثير وهو مرسل لكن فيه فائدة تسمية الأنصاري، اهـ.

قال الحافظ: وتعقب بأن حاطبا وإن كان بدريا لكنه من المهاجرين، لكن مستند ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد ابن المسيب كما تقدم وإسناده قوى مع إرساله فإن كان ابن المسيب سمعه من الزبير فيكون موصولا وعلى هذا يؤول قوله من الأنصار على إرادة المعنى الأعم كما وقع ذلك في حق غير واحد كعبد الله بن حذافة، وأما قول الكرماني بأن حاطبا كان حليفا للأنصار ففيه نظر، وأما قوله من بني أمية ابن زيد فلعله كان مسكنه هناك كعمر، وأما قول الداودي وغيره إن خصم الزبير كان منافقا فقد وجهه القرطبي بأن قول من قال إنه كان من الأنصار يعني نسبا لا دينا، قال: وهذا هو الظاهر من حاله، ويحتمل أنه لم يكن منافقا ولكن أصدر منه ذلك بادرة النفس كما وقع لغيره ممن صحت توبته، وقوى هذا شارح المصابيح التوربشتي ووهى ما عداه وقال لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة التي هي المدح ولو شاركهم في النسب، قال: بل هي زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحالة، وقال الداودي بعد جزمه بأنه كان منافقا وقيل كان بدريا فإن صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لانتفاء النفاق عمن شهدها، وقال ابن التين: إن كان بدريا فمعنى قوله لا يؤمنون لا يستكملون الإيمان، اهـ مختصراً. وسيأتي شيء من ذلك قريباً.

(باب سكر الأنهار) يقال سكرت النهر إذا سددته.

(وأشرج) مسيل الماء من الحزن إلى السهل والجمع شراج.

(والحرة) بفتح المهملة خارج المدينة وهِيَ لغة أرض ذات حجارة سود.

قوله (الأنصارى) قيل هو حاطب بن بلتعة وأطلق عليه الأنصاري لأنه كان حليفا للأنصار، وقيل: هو ثعلبة بن حاطب، وقيل: حميد.

قوله: (أن كان) بفتح الهمزة أي: حكمت بذلك لأجل أنه كان ابن عمتك، وفي بعضها بكسرها وكان الزبير بن صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: (الجدر) بفتح الجيم وسكون المهملة أصل الجدار، وقيل: الحائط، وقال البخاري لم يذكر أحد من الرواة عروة عن أخيه عبد الله بن الزبير إلا الليث بن سعد فإنه قال عروة عن أخيه، وأما الباقون فإنهم يقولون عروة عن أبيه الزبير.

بَابُ شُرْبِ الأَعْلَى قَبْلَ الأَسْفَلِ

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ أَرْسِلْ»، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ يَبْلُغُ المَاءُ الجَدْرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: " فَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] "قوله: قال الزبير رجل بالرفع على الفاعلية، ولأبي ذر خاصم الزبير رجلا بالنصب على المفعولية.

قوله: يا زبير أسق بهمزة وصل؛ أي: شيئاً يسيراً دون حقك.

بَابُ شِرْبِ الأَعْلَى إِلَى الكَعْبَيْنِ

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الحَرَّانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلا

مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ» فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ، يَرْجِعَ المَاءُ إِلَى الجَدْرِ، وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: " وَاللهِ إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] " قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرَتِ الأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ» وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الكَعْبَيْنِ(١).

---

(١) قال الحافظ: قال الخطابي معناه أمره بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب، اهـ ويحتمل أن يكون المراد أمره بالقصد والأمر الوسط مراعاة للجوار، ويدل عليه رواية شعيب في الصلح فاستوعى للزبير حينئذ حقه، وكان قبل ذلك أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللأنصاري الحديث، ومثلها لمعمر في التفسير وهو ظاهر في أنه أمره أولا أن يسامح ببعض حقه على سبيل الصلح، وبهذا ترجم البخاري في الصلح بباب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى، حكم عليه بالحكم البين أي إذا أشار الإمام بالمصلحة الخ، فلما لم يرض الأنصاري بذلك استقصى الحكم وحكم به، وحكى الخطابي أن فيه دليلا على جواز فسخ الحاكم حكمه قال: لأنه كان له في الأصل أن يحكم بأي الأمرين شاء فقدم الأسهل إيثاراً لحسن الجوار فلما جهل الخصم موضع حقه رجع عن حكمه الأول وحكم بالثاني ليكون ذلك أبلغ في زجره، وتعقب بأنه لم يثبت الحكم أولا كما تقدم بيانه، وقيل بل الحكم كان ما أمره به أولا فلما لم يقبل الخصم ذلك عاقبه بما حكم به عليه ثانيا على ما بدر منه وكان ذلك لما كانت العقوبة بالأموال، وقد وافق ابن الصباغ من الشافعية على هذا الأخير وفيه نظر، وسياق طرق الحديث يأبى ذلك كما ترى لا سيما قوله واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم وهي رواية شعيب في الصلح ومعمر في التفسير فمجموع الطرق دال على أنه أمر الزبير أولا أن يترك بعض حقه، وثانيا أن يستوفى جميع حقه، اهـ.

ثم قال القسطلاني قوله: إن كان ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم على وهمزة إن كان مفتوحة ممدودة في الفرع وأصله مصحح عليها استفهام إنكاري، وحكاه في الفتح عن القرطبي وقال إنه لم يقع لنا في الرواية وكذا رأيته بالمد في الأصل المقروء على الميدومي وغيره، وفي بعض الأصول وعليه شرح في الفتح والعمدة والمصابيح والمشكاة إن كان بفتح الهمزة وهي للتعليل مقدرة باللام أي حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمتك، قال الكرماني: وفي بعضها ان كان بكسر الهمزة قال: في الفتح على أنها شرطية والجواب محذوف قال: ولا أعرف هذه الرواية، نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن إسحق عند
-

(باب شِرْب الأعلى إلى الكعبين) بكسر الشين المعجمة، لأبي ذر نصيب الأعلى.

قوله: في شراج من الحرة بكسر السين المعجمة آخره جيم والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء؛ أي: مجاري الماء الذي يسيل منها.

بَابُ فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْراً، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ "، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْراً؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ» تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

باب فضل سقي الماء؛ أي: للمحتاج إليه.

قوله: يلهث بفتح الهاء وبالثاء المثلثة؛ أي: يرتفع نفسه بين أضلاعه أو يخرج لسانه من العطش حال كونه يأكل الثرى بفتح المثلثة؛ أي: يكدم بفيه الأرض الندية من العطش، وفي رواية الحموي والمستملي العطاس بضم العين، كـ (غراب) في القاموس.

الطبري فقال: "اعدل يا رسول الله وإن كان ابن عمتك" ولهذا القول نسب بعضهم الرجل إلى النفاق وآخرون إلى اليهودية لكن قال التوربشتي في شرح المصابيح وكلا القولين زائغ عن الحق إذ قد صح أنه كان أنصاريا والأولى أن يقال أزله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغير مستنكر من الصفات البشرية الابتلاء بمثل ذلك إلا من المعصوم، وقال النووي: قالوا: ولو صدر مثل هذا الكلام من إنسان كان كافراً تجري على قائله أحكام المرتدين من القتل وإنما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن ويصبر على أذى المنافقين ويقول لا يحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، اهـ.

قوله: ثم رقى بفتح الراء وكسر القاف، كصعد ودنا ومعنى.

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلاةَ الكُسُوفِ، فَقَالَ: " دَنَتْ مِنِّي النَّارُ، حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ، فَإِذَا امْرَأَةٌ، حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً ".

قوله: تخدشها بشين معجمة بعد الدال المهملة المكسورة؛ أي: تقشر جلدها.

قوله: هرة بالرفع على الفاعلية.

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ» قَالَ: فَقَالَ: وَاللهُ أَعْلَمُ: «لا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا، فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ».

قوله: عذبت امرأة بضم العين وكسر المعجمة المشددة مبنيا للمفعول.

بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الحَوْضِ وَالقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ هُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: «يَا غُلامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الأَشْيَاخَ»، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَذُودَنَّ رِجَالا عَنْ حَوْضِي، كَمَا تُذَادُ الغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ عَنِ الحَوْضِ».

باب من رأى أن صاحب الحوض أو القربة أحق بمائه؛ أي من غيره.

قوله: محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة أبو بكر بندار.

قوله: لأذودن بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة؛ أي: لأطردني.

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ المَاءِ - لَكَانَتْ عَيْناً مَعِيناً "، وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلا حَقَّ لَكُمْ فِي المَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ.

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ "، قَالَ عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: أكثر مما أعطى بفتح الهمزة والطاء؛ أي: دفع له أكثر مما أعطى زيد الذي استامه.

قوله: وهو كاذب جملة حالية، باب لا حمى إلا لله ولرسوله - صلى الله عليه وسلم - الحمى بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو لغة المحظور واصطلاحاً ما يحمي الأنام من الموات المواشي بعينها، ويمنع سائر الناس الرعي فيها.

بَابٌ: لا حِمَى(١) إِلا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) قال الحافظ: ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد، والمراد بالحمى: منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الإمام مخصوصة لرعي بهائم الصدقة مثلا، وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلباً على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره، ويرعى هو مع غيره فيما سواه، والحمى: هو المكان المحمى وهو خلاف المباح ومعناه: أن يمنع من الأحياء من ذلك =

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا حِمَى إِلا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ» وَقَالَ: بَلَغَنَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ»، وَأَنَّ عُمَرَ «حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ».

قوله: عن عبيد الله بالتصغير.

قوله: ابن عتبة بضم العين وسكون التاء.

قوله: إن الصعب ابن جثامة بفتح الصاد المهملة وسكون العين، وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي.

قوله: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - حمى النقيع بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة وهو موضع على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال، كما ذكره ابن وهب في موطنه، وهو في الأصل كل موضع يستنقع فيه الماء؛ أي: يجتمع، فإذا نصب الماء نبت فيه الكلأ وهو غير نقيع الخصمان، وقد توهم رواية أبي ذر حيث قال: وقال أبو عبد الله بلغنا أنه من كلام المؤلف، وإنما الضمير المرفوع في بلغنا يرجع إلى الزهري، كما صرح به أبو داود.

قوله: وإن عمر حنى السرف بفتح السين المهملة والراء، كذا في فرع اليونينية، وفي نسخة بكسر الراء ككتفه.

قوله: والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع معروف بين الحرمين، وقوله: إن عمر إلخ عطف على الأول، وهو من بلاغ الزهري أيضاً، وعند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الربذة لتطعم الصدقة،

الموات ليتوفر فيه الكلأ فترعاه مواش مخصوصة، اهـ.

وقال العيني: إن لفظ حمى اسم غير مصدر وهو على وزن فعل بكسر الفاء بمعنى مفعول أي محمى محظور هذا معناه اللغوي، ومعناه الاصطلاحي ما يحمي الإمام من الموات لمواش بعينها ويمنع سائر الناس من الرعي فيها وأضاف الحمى إلى الله ورسوله، أي إلا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله كإبل الزكاة وغيرها كما حمى عمر رضي الله عنه البقيع لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله، اهـ.

وحيث الباب أخرجه البخاري أيضاً في الجهاد، وأبو داود في الخراج، والنسائي في الحمى واليسير.

بَابُ شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنَ الأَنْهَارِ

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا، وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ ".

وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: " مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلا هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨] ".

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلا فَشَأْنَكَ بِهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

قوله: في مرج بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم أرض واسعة فيها كلأ كثير.

قوله: في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة وبعد التحتية المفتوحة لام الحبل الذي يربط به ويطول لها لترعى.

قوله: عفاصها بكسر العين المهملة: الوعاء التي تكون فيه.

قوله: ووكاءها بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الوعاء، ومعنى إلا من بمعرفة ذلك حتى يعرف بذلك صدق واصفها وكذبه، وأن لا يختلط بماله.

قوله: معها سقاؤها بكسر السين والمد جوفها، فإذا أوردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر، والمراد بالسناء العتق؛ لأنها ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها، أو أراد أنها أجلد البهائم على العطش.

قوله: وحذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد؛ أي: خفها.

بَابُ بَيْعِ الحَطَبِ وَالكَلإِ

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلا، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعَ، فَيَكُفَّ اللهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ».

باب بيع الحطب والكلأ بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو العشب رطبة ويابسة.

قوله: وهيب، بضم الواو وفتح الهاء مصغر خالد البصري.

قوله: أحْبُلا، بهمزة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة وموحدة مضمومة جمع حبل، ويجمع أيضاً على حبال.

قوله: حُزمة، بضم الحاء وسكون الزاي والنصب على المفعولية.

قوله: خير، خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو خير له.

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَداً فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ».

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفاً مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: «وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِفاً أُخْرَى»، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْماً عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِراً لأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ البَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ: [الوافر]

أَلا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ

فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، - قُلْتُ لابْنِ شِهَابٍ[1] وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، فَذَهَبَ بِهَا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: - قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ، وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلا عَبِيدٌ لآبَائِي، فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الخَمْرِ.

قوله: قينة بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون، ثم تاء تأنيث؛ أي: مغنية.

قوله: فقالت ألا يا حمز منادى مرخم مفتوح الزاي على لفة من نوى وفي نسخة يا حُمز بضم الزاي على لغة من لم ينو.

قوله: للشرف التواء بضم الشين المعجمة والراء جمع شارف وهي المسنة من النوق، وقوله: النواء بكسر النون وتخفيف الواو ممدودا جمع ناوية وهي السمينة.

قوله: فثار بالمثلثة؛ أي: قام ينهضه.

---

(١) قال القسطلاني: قال ابن جريج: (قلت لابن شهاب) الزهري (ومن السنام) بفتح السين أي أخذ منه (قال قد جب) قطع (أسنمتهما فذهب بها) جمع الضمير على لفظ الأسنمة وهذه الجملة مدرجة من ابن جريج، اهـ.

قال العيني: قوله قلت لابن شهاب: القائل هو ابن جريج الراوي وهو من قوله هذا إلى قوله قال علي ليس من الحديث وهو مدرج، وقوله قال علي، هو علي بن أبي طالب لا علي بن حسين المذكور وذكره ابن شهاب تعليقاً، اهـ.

قوله: فجب بالجيم والموحدة المشددة قطع.

قوله: أسنمتهما جمع سنام فهو على حد قوله صغت قلوبكما؛ إذ المراد قلباكما والسنام ما على ظهر البعير.

قوله: أفظعني بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الظاء المعجمة والعين المهملة؛ أي: خوفني لتضرره بتأخر الانتناء بفاطمة رضي الله عنها بسبب فوات ما يستعين به.

بَابُ القَطَائِعِ

٢٣٧٦ - حَدَّثَـنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا، قَالَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي".

باب القطائع جمع قطيعة، وهي ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض.

بَابُ كِتَابَةِ القَطَائِعِ

٢٣٧٧ - وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ فَعَلْتَ فَاكْتُبْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي".

قوله: أثرة بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الأولى وسكون الأخرى.

بَابُ حَلَبِ الإِبِلِ عَلَى المَاءِ

٢٣٧٨ - حَدَّثَـنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ».

باب حلب الإبل بفتح اللام، ويجوز تسكينها؛ أي: استخراج ما في ضرتها من اللبن.

بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ»، فَلِلْبَائِعِ المَمَرُّ وَالسَّقْيُ حَتَّى يَرْفَعَ وَكَذَلِكَ رَبُّ العَرِيَّةِ.

٢٣٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»، وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ فِي العَبْدِ[1].

---

(١) قال الحافظ: قوله عن مالك معطوف على قوله: حدثنا الليث فهو موصول، والتقدير وحدثنا عبد الله ابن يوسف عن مالك، وزعم بعض الشراح أنه معلق وليس كذلك، وتردد الكرماني، وقد وصله أبو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعا، وعن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد موقوفاً، وكذا هو في الموطأ ولفظه عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد، وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل، وقال الكرماني قوله "في العبد" أي في شأن العبد والتقدير عن عمر أنه قال في العبد بأن ماله لبائعه أو زاد لفظ العبد بعد قوله إلا أن يشترط المبتاع أي والعبد كذلك، قال الحافظ: وأرجحها الأول، وقد عبر عنه عند أبي داود بنحو ذلك كما ذكرته، وأخرجه النسائي من طريق يحيى القطان عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد، ومن رواية محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بالقصتين، وقال النسائي: إنه خطأ والصواب ما رواه القطان، وكذلك رواه الليث وأيوب عن نافع في العبد موقوفاً، اهـ مختصراً. وما حكى الحافظ عن أبي داود أنه روى قصة العبد مرفوعاً، والمعروف ما حكى الحافظ فإنهم قالوا: إنه أحد الأحاديث الأربعة المعروفة التي اختلف فيها سالم ونافع كما بسط في الأوجز، وفيه قال ابن عبد البر: هكذا رواه نافع موقوفاً لم يختلف أصحابه عليه، وقال الزرقاني: هذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعني كلاهما عن مالك موقوفاً، ورواه سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن عبد البر: هو أحد الأحاديث الأربعة التي اختلف فيها سالم عن نافع فرفعها سالم ووقفها نافع وذكر هذه الأربعة في الأوجز في "باب رفع اليدين في الصلاة" أما حديث الباب فقد قال الزرقاني رجح مسلم والنسائي رواية نافع ههنا وإن كان سالم أحفظ منه نقله البيهقي عنهما وكذا رجحها الدارقطني، ونقل الترمذي في الجامع عن البخاري أن رواية سالم أصح، وفي التمهيد أنها الصواب، وفي العلل للترمذي عن البخاري تصحيحهما معاً، ولعله أشبه لأن ابن =

٢٣٨٠ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ العَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْراً».

قوله: أن تباع العرايا بخرصها تمراً؛ أي: بقدر ما فيها إذا صار تمراً بأن تقول الخارص هذا الرطب الذي عليها إذا جف يجيء منه ثلاثة أوسق من التمر فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة من التمر ويتقابضان في المجلس، فيسلم المشتري الثمن ويسلم بائع الرطب الرطب بالنخلة.

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ،

= عمر إذا رفعه لم يذكر إياه وهي رواية سالم، وإذا وقفه ذكر إياه وهي رواية نافع فتحصل أن ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فحدث به سالماً وسمعه من أبيه عمر موقوفاً فحدث به نافعاً فصحت رواية نافع وسالم جميعاً وهذا هو المحفوظ عنهما، اهـ ما في الأوجز. وقال القسطلاني: قد اختلف في الأرجح من روايتي نافع وسالم على أقوال: أحدها ترجيح رواية نافع، فروى البيهقي في سننه عن مسلم والنسائي أنهما سئلا عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد فقالا: القول ما قال نافع وإن كان سالم أحفظ منه. الثاني: ترجيح رواية سالم فنقل الترمذي في جامعه عن البخاري أنها أصح، وفي التمهيد لابن عبد البر أنها الصواب. الثالث: تصحيحهما معاً كما حكاه الترمذي في العلل عن البخاري وليس بين ما نقله عنه في الجامع وما نقله عنه في العلل اختلاف فحكمه على الحديثين بالصحة لا ينافي حكمه في الجامع بأن حديث سالم أصح بل صيغة أفعل تقتضي اشتراكهما في الصحة قاله الحافظ زين الدين العراقي، قال ولده أبو زرعة المفهوم من كلام المحدثين في مثل هذا والمعروف من اصطلاحهم فيه أن المراد ترجيح الرواية التي قالوا، إنها أصح والحكم للراجح فتكون تلك الرواية شاذة ضعيفة والمرجحة هي الصحيحة وحينئذ فبين النقلين تناف، لكن المعتمد ما في الجامع لأنه مقول بالجزم واليقين بخلاف ما في العلل فإنه على الظن والاحتمال، وما ذكر عن سالم ونافع هو المشهور عنهما، وروى عن نافع رفع القصتين مرفوعتين، ورواه النسائي أيضاً من رواية محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً بالقصتين، وقال: هذا خطأ والصواب حديث ليث وعبد الله وأيوب أي عن نافع عن ابن عمر بقصة العبد خاصة موقوفة، ورواه النسائي أيضاً من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر رضي الله عنهم بالقصتين مرفوعاً، قال المزي: والمحفوظ أنه من حديث ابن عمر، اهـ.

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المُخَابَرَةِ، وَالمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ المُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وَأَنْ لا تُبَاعَ إِلا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلا العَرَايَا».

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ.

٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ، حَدَّثَاهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلا أَصْحَابَ العَرَايَا، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ مِثْلَهُ.

قوله: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بضم الميم وبعد الخاء المعجمة ألف فموحدة فراء، وهي عقد المزارعة بأن يكون البذر من العامل.

قوله: والمحاقلة بالحاء المهملة والقاف بيع الثمر بالبر الصافي.

قوله: وعن المزابنة بالزاي والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَاب فِي الاسْتِقْرَاضِ

وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ(١)

---

(١) قال الحافظ: جمع المصنف بين هذه الأمور الثلاثة، لقلة الأحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض، قال العيني: أي هذا كتاب في بيان حكم الاستقراض وهو طلب القرض، والحجر وهو المنع لغة، وشرعا منع عن التصرف وأسبابه كثيرة محلها الفروع، والتفليس من فلسه الحاكم تفليساً يعني يحكم بأنه يصير إلى أن يقال ليس معه فلس، ويقال: المفلس من تزيد ديونه على موجوده، سمى مفلساً لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، وقيل سمى بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه لأنهم لا يتعاملون به في الأشياء الخطيرة، اهـ.

وقال القسطلاني في الاستقراض: طلب القرض وهو بفتح القاف أشهر من كسرها، ويطلق اسماً بمعنى الشيء المقرض، ومصدراً بمعنى الإقراض وهو تمليك الشيء على أن يرد بدله وسمى بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله، ويسميه أهل الحجاز سلفاً والحجر بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم هو في الشرع منع التصرف في المال، والتفليس في اللغة: النداء على المفلس وشهرته بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الأموال، وشرعاً حجر الحاكم على المفلس، والمفلس لغة المعسر، ويقال من صارما له فلوساً، وشرعا من حجر عليه ليقضى ماله عن دين لآدمي، اهـ.

وفي الدر المختار ولزم تأجيل كل دين إلا في سبع السابع القرض فلا يلزم تأجيله إلا في أربع إلخ، قال ابن عابدين: الدين ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك وما صار في ذمته ديناً باستقراضه فهو أعم من القرض ثم قال صاحب الدر (القرض) شرعا ما تعطيه من مثلى وهو أخصر من قوله (عقد مخصوص) أي بلفظ القرض ونحوه يرد (على دفع مال) بمنزلة الجنس (مثلي) خرج القيمي (لآخر ليرد مثله) خرج نحو وديعة، اهـ.

وفي الهداية: وكل دين حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلا إلا القرض فإن تأجيله لا يصح لأنه إعارة وصلة في الابتداء حتى يصح بلفظ الإعارة ومعاوضة في الانتهاء، فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما في الإعارة إذ لا جبر في التبرع، وعلى اعتبار الانتهاء لا

بَابُ مَنِ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ(١)

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ أَتَبِيعُنِيهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ.

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ، الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ».

كتاب في الاستقراض، وهو طلب القرض، وهو بفتح القاف أشهر من كسرها.

قوله: وأداء الديون والحجر بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم، وهو في الشرع منع التصرف في المال.

يصح لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو الربا، اهـ.

وفي هامشه عن الكفاية القرض مال يقطعه من أمواله فيعطيه وما ثبت عليه ديناً فليس بقرض، والدين يشمل ما وجب في ذمته ديناً بعقد أو استهلاك وما صار ديناً في ذمته باستقراضه فهو أعم من القرض، وقال مالك: التأجيل في القرض لازم لأنه صار ديناً في ذمته بالقبض فيصح التأجيل فيه كسائر الديون، اهـ.

(١) قال الحافظ: كأنه يشير إلى ضعف ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا أشتري ما ليس عندي ثمنه، وهو حديث أخرجه أبو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عنه في أثناء حديث تفرد به شريك عن سماك، واختلف في وصله وإرساله، اهـ.

وزاد العيني وجواب من في الترجمة محذوف أي فهو جائز. وقد أجمعوا على أن الشراء بالدين جائز لقوله تعالى ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ اهـ.

بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلافَهَا

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ(١)، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ».

---

(١) قال العيني: يعني يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته، وقوله: أتلفه الله يعني يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين ويعاقب به يوم القيامة، وروى الحاكم مصححاً من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تدان قيل لها مالك والدين وليس عندك قضاء؟ قالت إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له من الله عون" فأنا ألتمس ذلك العون، وعن أبي أمامة يرفعه "من تداين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله منه لغريمه يوم القيامة"، اهـ.

وقال الحافظ: قوله أدى الله عنه وفي رواية الكشميهني أداها الله عنه، ولابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة رضي الله عنها "ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا" وظاهره يحيل المسألة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كأنه يعسر مثلا، أو يفجأه الموت وله مال مخبوء وكانت نيته وفاء دينه ولم يوف عنه في الدنيا، ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب والظاهر أنه لا تبعة عليه، والحالة هذه في الآخرة بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث الباب وإن خالف في ذلك ابن عبد السلام، قوله: أتلفه الله، ظاهره أن الإتلاف يقع في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه، وهو علم من أعلام النبوة لما نراه المشاهدة ممن يتعاطى شيئاً من الأمرين، وقيل المراد بالإتلاف عذاب الآخرة، قال ابن بطال: فيه الحض على ترك استكال أموال الناس والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة، وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل، وقال الداودي: فيه إن من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وإن فعل رد وفي أخذ هذا من هذا بعد كثير، وفيه الترغيب في تحسين النية، والترهيب من ضد ذلك، وأن مدار الأعمال عليها، وفيه الترغيب في الدين لمن ينوى الوفاء، وقد أخذ بذلك عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن ماجة والحاكم أنه كان يستدين فسئل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إن الله مع الدائن حتى يقضى دينه" إسناده حسن لكن اختلف فيه على محمد بن علي، اهـ.

وزاد القسطلاني عن عائشة مرفوعا "من حمل من أمتي ديناً ثم جهد في قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه" رواه أحمد بإسناد جيد.

باب من أخذ شيئاً من أموال الناس؛ أي: شيئاً منها بطريق الحرص أو لغيره حال كونه يريد أداءها أدى الله عنه أو حال كونه يريد إتلافها أتلفه الله.

بَابُ أَدَاءِ الدَّيْنِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ [النساء: ٥٨]

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَعْنِي أُحُداً - قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِي ذَهَباً، يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلا دِينَاراً أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ، إِلا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا، - وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»، وَقَالَ: «مَكَانَكَ»، وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتاً، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ»، فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الَّذِي سَمِعْتُ - أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ - قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: " أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ "، قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «نَعَمْ»[١].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهره يدل على أنه من مات على الإسلام دخل الجنة وإن فعل ما عسى أن يفعل.
والكلام عليه من وجوه:
منها: ما معنى قول دخل الجنة يكون معناه أنه لا يعذب أصلا أو أنه لا بد له من دخول الجنة وأن عذب فالجواب عن هذا قد جاء نصا في حديث غير هذا وقوله صلى الله عليه وسلم: " الإيمان إيمانان إيمان لا يدخل صاحبه النار وإيمان لا يخلد صاحبه في النار " وهو الإيمان مع المعاصي فأما الأول فهو الإيمان مع الأمر والنهي وأما الثاني فدل بقوله عليه السلام لا يخلد صحابه في النار أنه يدخلها والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وما خاف أهل التوفيق من المعاصي إلا أن صاحبها يخاف عليه من التبديل عند الموت لأن المعاصي بريد
-

الكافر.

وفيه دليل لأهل السنة الذين يقولون لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة يؤخذ ذلك من قوله وإن فعل كذا وكذا وإن فعل كذا وعدد لأنه بقوله كذا وكذا ولم يكررها إلا مرتين جمع فيها جميع الذنوب لأن الذنوب على نوعين لا ثالث لهما وهما إما صغائر وإما كبائر.

ويترتب عليه من الفقه أن الإشارة عن المعاني تغني عن الإفصاح به إذا كان المخاطب يفهم مع القدرة على الكلام بها وذلك جائز شرعا لأن جبريل عليه السلام كان قادرا أن يقول وإن فعل جميع الصغائر والكبائر فلم يقل وأشار بصيغة كذا وكذا.

وفيه دليل على جواز النظر في المباحث عند المشي يؤخذ ذلك من قوله فلما أبصر يعني أحدا فولا ما كان صلى الله عليه وسلم في مشيه ينظر في ملكوت الأرض وهو المباح لما أبصر أحدا إلا أن نظره عليه السلام بخلاف نظر غيره لأن نظره عليه السلام عبادة لأنه باعتبار وإذا كان النظر بهذه النية فهو من أعلى العبادات بمقتضى الكتاب والسنة فأما الكتاب بقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٨٥] وقوله تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلا سُبْحَانَكَ﴾ [آل عمران: ١٩١] وأما السنة فقوله عليه السلام: اللهم اجعل نظري عبرة.

والدليل على أن نظره عليه السلام كان اعتبارا أنه لما رأى أحدا قرر عليه قاعدة شرعية ولو كان النظر بخلاف هذا لكان الكلام بخلاف ذلك لأن الكلام نتيجة الفكر والفكر مقدمته وبحسب المقدمة تكون النتيجة والقاعدة الشرعية التي قعدها عليه السلام هنا هي جواز تمني الخير وقاعدة أخرى وهي جواز انقلاب الأعيان بالقدرة إلى ما شاء الله وجواز أخذ الدين وما كان من الادخار من حطام الدنيا في ثلاثة أيام فدون فليس بادخار وما ادخر لأداء الدين وإن كان أكثر من ثلاثة أيام فليس ادخار أيضا وأخذ الدنيا لأن تكون للآخرة فليس بدنيا والإرشاد إلى الزهد تؤخذ هذه الوجوه كلها من قوله عليه السلام ما أحب أنه يحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث إلا دينارا أرصده لدين فإن قال قائل ما تمنى وإنما نفى التمني قيل له ليست الصيغة كذلك ما نفى إلا المكث فوق الثلاث إلا إبقاء الدينار إلى الدين فلو كان نفيا للتمني فعلى ما كان يكون تقرير الحكم بعد مثل ذكر الدين وغيره هذا ما لا يتعقل عند من يفهم مقاطع الكلام وكان يكون من قبيل اللهو والإهدار وهذا في حقه عليه السلام محال وفيه أيضا إشارة أخرى وهي الإشارة إلى تقليل الدين يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام حدد ما يدخره لدينه بالدينار الواحد ولم يقل شيئا أرصده لدين الذي ينطلق على القليل والكثير فلما أتى عليه السلام باللفظ الذي يتناول القليل وترك ما يصدق على الوجهين علمنا أنه قصد ما أبديناه وقد قال أقلل من الدين تعش حرا وقوله عليه السلام: " إن الأكثرين هم الأقلون ".

هنا بحث وهو أن يقال ما معنى قوله الأقلون احتمل وجوها: منها الأقلون خلاصا من أجل

ما يترتب عليهم من الحقوق والمناقشات ولذلك قيل حلالها حساب وحرامها عقاب واحتمل أن يكون المعنى الأقلون حسنات لأنه وإن كثرت حسناتهم هنا فتكثر المطالب هناك فتقل الحسنات لأن المخالطة والأخذ والعطاء يدخل بينهما من الكلام الممنوع والأشياء المحذورة كثير وهو لا يشعر ويحتمل أن يكون المعنى الأقلون توفيقا لأن الأموال لبعض الناس تشغلهم عن التعبدات وسلوك طريق النجاة وقد يكون المجموع ومن أجل هذا أعقبه بقوله عليه السلام إلا من قال بالمال هكذا وهكذا وأشار أبو شهاب بين يديه عن يمينه وعن شماله احتملت إشارة أبي شهاب هنا أن تكون مرتين كما هو لفظ النبي صلى الله عليه وسلم قبله ويكون معنى قوله بين يديه حكاية حال.

واحتمل أن تكون إشارة أبي شهاب هذه ثلاثة وتكون عن بدلا من حرف العطف أو عن جملة مضمرة وكذلك كان فعله عليه السلام قبل القول مرتين وبالفعل ثلاثة وأراد أبو شهاب أن يفعل مثل الذي سمع منه عليه السلام وأبصر وهو الأظهر لأنه قد جاءت رواية وعن يمينه بإثبات الواو في إشارته نحو اليمين بهذا الانفاق الذي هو على هذا الوجه وما أقله إلا على من وفقه الله تعالى وقليل ما هم من تلك القلة المشار إليها ويدخل في قوله عليه السلام: (لا حسد إلا في اثنتين) وقال في أحدهما " رجل أعطاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق " وبقي البحث هنا على كونه عليه السلام أشار لتلك الجهات احتملت وجوها منها أن يكون نفقته في الواجب والمندوب وزيادة على ذلك وتكون الزيادة إشارة إلى التأكيد.

واحتمل أن تكون كلها تأكيد في النفقة لأنه عليه السلام إذا كان الأمر عنده له بال يكرره ثلاثا وضده والمباح فأشار إلى الواجب والمندوب والمباح وترك الحرم والمكروه لأن المباح يعود بالنية مندوبا وأقل مراتبه هو خير من الادخار.

ويترتب عليه من الفقه أن الأحكام لا تقعد على محتمل ويجوز زوال المحتمل بأي نوع أمكن بإشارة أو عادة ومما يزيد ذلك إيضاحا لما كان آخر الحديث عند قوله وإن فعل كذا وكذا لا إلباس فيه ولا احتمال وإنما هي نوعان كما أبديناه لم يشر بيده صلى الله عليه وسلم ولما كانت هنا الإشارة إلى الإنفاق الذي يخرج صاحبه من تلك العلة المشار إليها لو كانت واحدة لوقع الاحتمال هل أراد الفرض ليس إلا أو أراد وجوه الإنفاق كلها وكان يحتمل للمتعسف أن يدخل فيها المكروه وكذلك لو أشار رابعة إلى خلفه لدخل فيها من الاحتمال نفق المكروه لمن كان يتعسف فأزال عليه السلام الإشكال وبين بالإشارة أتم بيان.

وفيه دليل على أن من أدب الصحبة أن لا يخلو الصاحب عن صاحبه ولا ينفرد عنه إلا بإذنه يؤخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم لم ينفرد عن أبي ذر إلا بعد ما قال له: مكانك حتى آتيك.

وفيه دليل على أن المحب بسوء الظن مولع يؤخذ ذلك من قوله لما تقدمه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غير بعيد سمع الصوت جاءه الخوف على النبي عليه السلام فهم بأن

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً مَا يَسُرُّنِي أَنْ لا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاثٌ، وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ» رَوَاهُ صَالِحٌ، وَعُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قوله: إلا دينار نصب على الاستثناء من سابقه، ولأبي ذر بالرفع على البدل من دينار السابق.

قوله: أرصده بضم الهمزة وكسر الصاد من الإرصاد؛ أي: أعده.

بَابُ اسْتِقْرَاضِ الإِبِلِ

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

يأتيه فتذكر الأمر فالتزمه ويؤخذ منه أن امتثال الأوامر هي أعلى القربات لأنه لما رأى أبو ذر أن امتثال أمره عليه السلام هو أعلى وقف عنده وآثره على ما وجد من الشفقة عليه وهذه درجة العارفين وهي أن تكون طاعتهم امتثالا لا شهوة والجاهل بضد ذلك كما بيناه قبل.

وفيه دليل على فضيلته رضي الله عنه وكذلك كان وقوله فلما جاء قلت " يا رسول الله الذي سمعت أو قال الصوت الذي سمعت " الشك هو من الراوي من أجل التحري الذي فيهم كما قدمنا في غير ما موضع ويؤخذ منه من قوله الصوت الذي سمعت أن من أدب الصحبة البحث عن زوال ما يقع في القلب لأنه لما سمع ما لم يفهم بقيت النفس متشوقة والقلب بذلك مشغولا فسأل عنه ليزيل ما هناك من شغل القلب لكونه طلب أن يتعلم حكما من الأحكام أو أدبا من آداب الشريعة.

وفيه دليل على أن الأحكام لا تذكر إلا بعد التثبت فيما يحتاج إليه وإن كان معلوما يؤخذ من قول سيدنا صلى الله عليه وسلم بعد ما أخبره أنه سمع وهل سمعت قلت نعم وحينئذ أخبر بأنه كان جبريل عليه السلام وأنه أخبره بما ذكرناه أولا لأن ما ذكر له وهو حكم من أحكام الله عز وجل فإعادة السؤال ثانية بعد ما علم بالسمع إرشاد إلى الاهتمام بأمر الأحكام والتثبت عن إلقائها وإن كان لها بساط ظاهر.

وفيه دليل على عظيم قدرة القادر يسمع من شاء كيف شاء ويمنع من شاء كيف شاء يؤخذ ذلك مما روى مرارا أنه صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الوحي وهو عليه السلام بين أصحابه وينفصل عنه وما منهم من سمع شيئا وهذا بالبعد منه وأسمع الكلام ذلك ليعلم أن الله على كل شيء قدير.

أَبَا سَلَمَةَ، بِمِنًى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلا تَقَاضَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالا، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيراً فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» وَقَالُوا: لا نَجِدُ إِلا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «اشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

قوله: فإن لصاحب الحق مقالا؛ أي: صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الأدب المشروع.

بَابُ حُسْنِ التَّقَاضِي

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ، قَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ المُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ المُعْسِرِ، فَغُفِرَ لَهُ " قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(باب حسن التقاضي).

قوله (ربعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة التحتانية ابن خراش مر في باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم في العلم.

قوله (فأتجوز) أي: أسامحه وأمهله وأيسر عليه، مر في البيع في باب من أنظر معسرا.

(وأبو مسعود) كنية عقبة بن عامر الأنصاري مر في آخر كتاب الإيمان.

بَابُ هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ بَعِيراً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً».

باب هل يعطي بفتح الطاء؛ أي: هل يعطي المستقرض للمقرض، وكهيل: أكبر من سنه.

قوله: أعطوه بهمزة قطع مفتوحة.

بَابُ حُسْنِ القَضَاءِ

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوهُ»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَى اللهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى - فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة مر في الغسل.

(ومسعر) بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية في الوضوء.

(ومحارب) بكسر الراء ضد المصالح في الصلاة إذا قدم من سفر.

بَابٌ: إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ[1]

---

(١) قال الحافظ: قال ابن بطال: هكذا وقعت هذه الترجمة في النسخ كلها، والصواب وحلله بإسقاط الألف، قال الحافظ: رأيته في رواية أبي علي ابن شبوية عن الفريري بالواو، وكذا في رواية النسفي عن البخاري لكن بقية الروايات بلفظ أو، قال ابن بطال لأنه يجوز أن يقضي دون الحق بغير محاللة ولو حلله من جميع الدين جاز عند جميع العلماء فكذلك إذا حلله من بعضه، ووجهه ابن المنير بأن المراد إذا قضى دون حقه برضا صاحب الدين أو حلله صاحب الدين من جميع حقه فهو جائز، اهـ.

زاد العيني في قول ابن ابن بطال والصواب الواو لأنه لا يجوز أن يقضي دون حقه وتسقط -

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطِي، وَقَالَ: «سَنَغْدُو عَلَيْكَ»، فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا، فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا.

قوله (ابن كعب) الظاهر أنه عبد الرحمن.

(ويُحللوا) أي: يجعلوه في حل من الدين.

(والجد) بالجيم والمهملة قطع النخل.

بَابُ إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ تَمْراً بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ(١)

مطالبته بالباقي إلا أن يحلل منه، ولا خلاف فيه أنه لو حلله من جميع الدين وأبرأه جاز ذلك، فكذلك إذا حلله من بعضه، اهـ.

(١) قال العيني: قوله قاص بتشديد الصاد من المقاصصة وهي أن يقاص كل واحد من الاثنين أو أكثر صاحبه فيما هم فيه من الأمر الذي بينهم، وههنا المقاصصة في الدين، وقوله: أو جازفه من المجازفة وهي الحدس بلا كيل ولا وزن، وقوله: في الدين يرجع إلى كل واحد من قوله: قاص أو جازفه، والضمير في قاص يرجع إلى المديون بدلالة القرينة عليه، وكذلك الضمير المرفوع في جازفه يرجع إليه، وأما الضمير المنصوب فيرجع إلى صاحب الدين، وقوله: تمراً بتمر أو غيره أي سواء كانت المقاصصة أو المجازفة تمراً بتمر أو غير التمر نحو قمح بقمح أو شعير بشعير ونحو ذلك، وجواب إذا محذوف تقديره: فهو جائز، وفي تقرير مولنا محمد حسن المكي قوله: تمراً بنكر إلخ أي جنساً بجنس أو بغير جنس، اهـ.

قال الحافظ: قال المهلب لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر من غريمه تمراً مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضي، قال الحافظ: وكأنه أراد بذلك الاعتراض على ترجمة البخاري ومراد البخاري ما أثبته المعترض لا ما نفاه، وغرضه بيان أنه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء، ولأن بيع التمر بالرطب لا يجوز في غير العرايا، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء وذلك بين في حديث الباب فإنه صلى الله عليه وسلم سأل الغريم أن يأخذ تمر الحائط وهو مجهول القدر في الأوساق التي هي له وهي معلومة وكان تمر

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاثِينَ وَسْقاً لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ، فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَ، فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ» فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَوْفَاهُ ثَلاثِينَ وَسْقاً، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقاً، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ» فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا.

باب إذا قاض بتشديد الضاد المهملة.

قوله: أو جازفه بالجيم والزاي من المجازفة، وهي الحدث.

قال ابن بطال: اختلفوا في استقراض الحيوان فمنعه الكوفيون؛ لأن وجود مثله متعذر غير موقوف عليه ويحتمل أن يكون حديث أبي هريرة قبل تحريم الربا وأجازه الجمهور قالوا: محال أن يستقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لا يقدر على رد مثله لأنه أبعد الخلائق عن الظلم على أحد.

قال: وفيه رد جواز أفضل مما استسلف إذا لم يشترط ذلك؛ لأن الزيادة حينئذ

-

الحائط دون الذي له كما وقع التصريح بذلك في كتاب الصلح من وجه آخر، وفيه فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء، وقد أخذ الدمياطي كلام المهلب فاعترض به فقال هذا لا يصح، ثم اعتل بنحو ما ذكر المهلب، وتعقبه ابن المنير بنحو ما أجبت فقال بيع المعلوم بالمجهول مزابنة فإن كان تمراً نحره فمزابنة ورباً، لكن اغتفر ذلك في الوفاء لأن التفاوت متحقق في العرف فيخرج من كونه مزابنة. وذكر العيني إيراد المهلب ثم قال وأجيب عن هذا بأن مقصود البخاري أن الوفاء يجوز فيه ما لا يجوز في المعاوضات فإن معاوضة الرطب بالتمر لا يجوز إلا في العرايا، وقد جوزه صلى الله عليه وسلم في الوفاء المحض، اهـ

من باب المعروف.

قال: وفي حديث حذيفة ترغيب عظيم في حسن التقاضي كما في حديث أبي هريرة لحسن القضاء وكل منهما رغب بترك المشاحة قضاء واقتضاء وباستعمال مكارم الأخلاق.

وقال: ووقع في الترجمة في النسخ كلها في باب إذا قضى دون حقه، أو حاله بكلمة "أو" والصواب الواو لأنه لا يجوز أن يقضي دون حقه وتسقط مطالبته بالباقي الا أن يحلل منه، ولا خلاف أنه لو حلله من جميع الدين وأبرأه منه جاز ذلك، فكذلك إذا حلله من بعضه.

قال وفيه تأخير الغريم إلى الغد ونحوه بالعذر كما أخر جابر غرماءه رجاء بركة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان وعده أي: يمشي معه فحقق الله تعالى رجاءه وظهرت بركته صلى الله عليه وسلم وثبت ما هو من أعلام نبوته.

وفيه مشي الإمام في حوائج الناس واستشفاعه في الديون، وقال في شأن ترجمة الباب الآخر: لا يجوز عند العلماء أن يأخذ من له دين من التمر على أحد تمرا مجازفة في دينه؛ لأن ذلك من الغرر، وهو حرام فيما أمر فيه بالمماثلة، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم ذلك وتجاوز عنه وهذا ظاهر في حديث جابر؛ لأن اليهودى لم يمتنع عن الأخذ إلا لأنه لم يكن يفي بدينه، وقد جاء منصوصا في كتاب الصلح أن غرماءه لم يروا فيه وفاء.

وقال شارح التراجم: مقصوده أن الوفاء قد يجوز فيه ما لا يجوز في المعاوضات فإن معاوضة الرطب بالبر بيعا لا يجوز إلا في العرايا، وقد جوزه صلى الله عليه وسلم في الوفاء المحض.

بَابُ مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ

٢٣٩٧ - حَدَّثَـنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي

الصَّلاةِ وَيَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنَ المَغْرَمِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

(باب من استعاذ من الدين).

قوله (محمد) هو ابن عبد الله.

(ابن أبي عتيق) ضد الرقيق ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.

و(المأثم) مصدر ميمي بمعنى الإثم وكذا.

(المغرم) بمعنى الغرامة وهي لزوم الأداء، وأما الغريم فهو الذي عليه الدين والذي له الدين فهو بمعنى المديون والدائن.

قوله (فأخلف) فإن قلت: الوعد أيضا نوع من التحديث قلت: يخصص التحديث بالماضي والوعد بالمستقبل.

وفيه مباحث تقدمت في كتاب الإيمان. قال ابن بطال: فيه وجوب قطع الذرائع لأنه صلى الله عليه وسلم إنما استعاذ من الدين لأنه ذريعة إلى الكذب والخلف في الوعد مع ما فيه من الذلة وما لصاحب الدين عليه من المقال.

بَابُ الصَّلاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْناً

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلا فَإِلَيْنَا».

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً، فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلاهُ ".

باب الصلاة على من ترك ديناً.

قوله: ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل من كل ما يتكلف والكل العيال، قالوا في النهاية ولا ريب أن الدين من كل ما يتكلف، والمعنى: من مات وترك عيالاً أو ديناً.

بَابٌ: مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ».

قوله (همام بن منبه) بكسر الموحدة الشديدة مر في العلم والحديث في أول الحوالة.

بَابٌ: لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالٌ

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ» قَالَ سُفْيَانُ: " عِرْضُهُ يَقُولُ: مَطَلْتَنِي وَعُقُوبَتُهُ الحَبْسُ "[1].

---

(١) قال الحافظ: قوله لي الواجد الخ اللي بالفتح المطل والواجد بالجيم الغني، ويحل بضم أوله أي يجوز وصفه بكونه ظالما، والحديث المذكور وصله أحمد وإسحق في مسنديهما، وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوسد عن أبيه بلفظه، وإسناده حسن، وذكر الطبراني أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد، اهـ.

وزاد العيني فيمن وصله ابن ماجة وقال الشريد: بفتح الشين المعجمة، اهـ.

قلت: هو كذلك فقد أخرجه ابن ماجة في باب الحبس في الدين والملازمة وقال في آخره: قال على الطنافسي يعني عرضه شكايته وعقوبته سجنه، اهـ.

وقد أخرجه أبو داود في باب في الدين هل يحبس به وقال في آخره: قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له، قال الشيخ في البذل: أي لأجل المطل، اهـ.

ثم قال الحافظ: وقوله: قال سفيان الخ وصله البيهقي من طريق الفريابي وهو من شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ عرضه أن يقول مطلتني حقي وعقوبته أن يسجن، وقال اسحق: فسر سفيان بلفظ عرضه أذاه بلسانه، وقال أحمد: لما رواه وكيع بسنده قال وكيع: عرضه شكايته، وقال كل منهما عقوبته حبسه، واستدل به على مشروعية حبس المدين إذا كان قادراً على الوفاء تأديباً له وتشديداً عليه كما سيأتي نقل الخلاف فيه، وبقوله الواجد على أن =

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالا».

باب لصاحب الحق مقالا، فلا يلام إذا كرر طلب الحق.

قوله: ويذكر بضم أوله وفتح ثالثه.

(واللي) بفتح اللام المطل.

قوله: للواجد بفتح اللام وتشديد التحتية والواجد بالجيم؛ أي: مطل القادر على

المعسر لا يحبس، اهـ.

وكتب شيخ مشايخنا الشاه عبد الغني الدهلوي المهاجر المدني في إنجاح الحاجة قال ابن الهمام: الحبس مشروع بالكتاب لأنه المراد بالنفي المذكور في قوله تعالى شأنه "أو ينفوا من الأرض" وبالسنة على ما سلف أنه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة، وذكر الخصاف أن ناساً من أهل الحجاز اقتتلوا فقتلوا بينهم قتيلا فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم ولم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم وأبي بكر سجن إنما كان يحبس في المسجد والدهليز حتى اشترى عمر رضي الله تعالى عنه دارا بمكة بأربعة آلاف درهم واتخذه محبسا، وقيل بل لم يكن في عهد عمر رضي الله عنه ولا عثمان رضي الله عنه أيضا إلى زمن علي رضي الله عنه فبناه وهو أول سجن بني في الإسلام، قال في الفائق: إن عليا رضي الله تعالى عنه بنى سجنا من قصب فسماه نافعاً فنقبه اللصوص وتسيب الناس منه ثم بنى سجنا من مدر فسمى مخيسا والمخيس موضع التخييس وهو التذليل، والمحبوس في الدين لا يخرج لصوم رمضان ولا لعيد ولا لجمعة ولا لصلاة جماعة ولا لحج فريضة ولا لحضور جنازة بعض أهله ولو أعطى كفيلا بنفسه لأنه يشرع لتضجر قلبه فيسارع لقضاء، ولهذا قالوا ينبغي أن يكون موضعاً خشناً ولا يبسط له فراش ولا وطاء ولا يدخل له أحد يستأنس به، اهـ.

وفي الدر المختار الحبس مشروع بقوله تعالى: ﴿أو ينفوا من الأرض﴾ وحبس عليه الصلاة والسلام رجلا بالتهمة في المسجد، وأحدث السجن علي رضي الله تعالى عنه إلخ، قال ابن عابدين: قوله ﴿أو ينفوا من الأرض﴾ فإن المراد بالنفي الحبس، وقوله: أحدث علي رضي الله عنه أي أحدث بناء سجن خاص فلا ينافي ما قالوه من أنه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم وأبي بكر سجن إنما كان يحبس في المسجد أو الدهليز حتى اشترى عمر رضي الله عنه داراً بمكة بأربعة آلاف واتخذه محبسا، اهـ.

قضاء دينه.

قوله: يحل بضم أوله وكسر ثانيه.

(وإحلال العرض) أن يقال له مطلتني، أو أنت ظالم ونحوه، وفيه دليل أن المعسر لا يحبس في السجن.

بَابٌ: إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي البَيْعِ، وَالقَرْضِ وَالوَدِيعَةِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وَقَالَ الحَسَنُ: «إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ، لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ وَلا بَيْعُهُ وَلا شِرَاؤُهُ» وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: «قَضَى عُثْمَانُ مَنِ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

(باب إذا وجد ماله عند مفلس).

يقال أفلس الرجل صار مفلساً كأنما دراهمه صارت فلوساً ويجوز أن يراد أنه صار إلى حال ليس فيها معه فلس أي: الهمزة للسلب.

قوله: (تبين) أي: ثبت عند القاضي.

(واقتضى) أي: طلب.

(وأحق) أي: من سائر الغرماء أي: بعد الإفلاس.

قوله (زهير) مصغر الزهر بن معاوية الجعفي مر في الوضوء.

و(يحيى) الأنصاري في الوحي.

و(أبو بكر بن حزم) بفتح المهملة وسكون الزاي في الاستسقاء.

و(عمر) في أول الإيمان.

و(وأبو بكر) المخزومي راهب قريش في الصلاة.

قال البخاري: هذا الإسناد كلهم كانوا على القضاء يحيى بن سعيد وأبو بكر المخزومي وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو هريرة كلهم على المدينة.

الخطابي: هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم سنها في استدراك حق من باع على حسن الظن بالوفاء فاختلف موضع ظنه وظهر على إفلاس غريمه، ثم إن في الأصول أن الأعيان والذمم إذا تقابلت كان الأعيان مقدمة على الذمم.

قال ابن بطال: اختلفوا فالجمهور على أنه أحق، وقال الحنفية البائع أسوة الغرماء ودفعوا حديث التفليس بالقياس قالوا: السلعة مال المشتري وثمنها في ذمته، ومن باع شيئا فله إمساكه حتى يستوفي الثمن كما أن المرتهن له الحبس، ثم أنه لو أبطل حق الحبس لم يكن له الرجوع فكذلك إذا سلمه إلى المشتري فقد تعلق حقه بالذمة المجردة.

والجواب: أنه لا مدخل للقياس إلا إذا عدمت السنة فإما مع وجودها فهي حجة على من خالفها، وأيضاً فإن البائع إذا نقل حقه من العين إلى الذمة وتعذر قبضه من الذمة فله الرجوع إلى العين فإن قال الكوفيون: نؤوله على أنه محمول على المودع والمقرض دون البائع.

قلنا: هذا فاسد لأنه عليه السلام جعل لصاحب المتاع الرجوع إذا وجده بعينه والمودع أحق بعينه سواء كان على صفته، أو قد تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البائع لأنه إنما يرجع بعينه إذا وجده على صفته لم يغير فإذا تغير فإنه لا يرجع.

وقال بعضهم: هذا التأويل غير صحيح؛ إذ لا خلاف في أن صاحب الوديعة أحق سواء وجدها عند مفلس، أو غيره، وقد شرط الإفلاس في الحديث.

بَابُ مَنْ أَخَّرَ الغَرِيمَ إِلَى الغَدِ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلا

وَقَالَ جَابِرٌ: اشْتَدَّ الغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ الحَائِطَ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَقَالَ:

«سَأَغْدُو عَلَيْكَ غَداً»، فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَقَضَيْتُهُمْ.

باب من آخر الغريم إلى الغد؛ أي: يومين أو ثلاثة.

قوله: ثمر حائطي بالثاء المثلثة وفتح الميم.

بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ المُفْلِسِ - أَوِ المُعْدِمِ - فَقَسَمَهُ بَيْنَ الغُرَمَاءِ - أَوْ أَعْطَاهُ - حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ(١)

(١) أعرب في النسخ على لفظ المفلس بكسر اللام من الإفلاس فنبه الشيخ على أنه بمعنى المفلس بفتح اللام من التفليس، وفي تقرير مولانا حسين على البنجابي قوله: فقسمه بين الغرماء الفتوى على أنه يجوز أن يباع مال المفلس ويقسم على الغرماء في هذا الزمان، اهـ.
وقال الحافظ: قال ابن بطال: لا يفهم من الحديث معنى قوله في الترجمة فقسمه بين الغرماء لأن الذي دبر لم يكن له مال غير الغلام كما سيأتي في الأحكام، وليس فيه أنه كان عليه دين وإنما باعه لأن من سنته أن لا يتصدق المرء بماله كله ويبقى فقيراً، ولذلك قال: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى" وأجاب ابن المنير بأنه لما احتمل أن يكون باعه عليه لما ذكر الشارح، واحتمل أن يكون باعه عليه لكونه مديانا ومال المديان إما أن يقسمه الإمام بنفسه أو يسلمه إلى المديان ليقسمه، فلهذا ترجم على التقديرين مع أن أحد الأمرين يخرج من الآخر لأنه إذا باعه عليه لحق نفسه فلأن يبيعه لحق الغرماء أولى، قال الحافظ: والذي يظهر لي أن في الترجمة لفا ونشراً والتقدير من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء ومن باع مال المعدم فأعطاه حتى ينفق على نفسه و"أو" في الموضعين للتنويع ويخرج أحدهما من الآخر كما قال ابن المنير، وقد ثبت في بعض طرق حديث جابر في قصة المدبر أنه كان عليه دين، أخرجه النسائي وغيره، وفي الباب حديث في ذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك" وذهب الجمهور إلى أن من ظهر فلسه فعلى الحاكم الحجر عليه في ماله حتى يبيعه عليه ويقسمه بين غرمائه على نسبة ديونهم، وخالف الحنفية واحتجوا بقصة جابر رضي الله عنه حيث قال: في دين أبيه فلم يعطهم الحائط ولم يكسره لهم، ولا حجة فيه لأنه أخر القسمة ليحضر فتحصل البركة في الثمر بحضوره فيحصل الخير للفريقين وكذلك كان، اهـ.
وقال العيني: للترجمة جزآن، أحدهما بيع مال المفلس وقسمته بين الغرماء، والثاني بيع مال المعدم ودفعه إليه لينفقه على نفسه، ولا مطابقة بينهما وبين حديث الباب، وأجيب بأنه يحتمل أن يكون باعه لكونه مديانا فذكر ما تقدم من جواب ابن المنير، ثم ذكر قول الحافظ بقوله: وقال بعضهم والذي يظهر لي الخ، ثم تعقب عليهما فقال: قول المجيب الأول يحتمل أن يكون مديانا ليس باحتمال بل هو في نفس الأمر إنما باعه لكونه مديانا كما ثبت
=

٢٤٠٣ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

بَابُ إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ أَجَّلَهُ فِي البَيْعِ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي القَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: «لا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ» وَقَالَ عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي القَرْضِ».

٢٤٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى»،

= في بعض طرق حديث جابر أخرجه النسائي ثم قال وأما قول بعضهم والذي يظهر لي الخ ليس له وجه أن ينسب ذلك إلى نفسه لأنه مسبوق به فإن الكرماني قال: الكلام يحتمل اللف والنشر، ثم قال العيني: التوجيه الحسن في ذكر المطابقة بين الترجمة والحديث أن يقال إن حديث جابر المذكور له طرق منها هذا الذي أخرجه النسائي وفيه أن الرجل كان مديونا وباع النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي دبره فدفعه إليه وقال له اقض دينك كما في حديثه، وهذا يطابق الجزء الأول للترجمة، فإن قلت ليس في الترجمة أن المديون هو الذي قسمه فلا مطابقة، قلت لما أمره بقضاء دينه من ثمن العبد فكأنه هو الذي تولى قسمته بين غرمائه، ومن طريق حديث جابر ما رواه النسائي أيضاً من حديث هلال بن العلاء بسنده إلى جابر أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج مولاه فأمره ببيعه فباعه بثمانمائة درهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنفقه على عيالك" وهذا يطابق الجزء الثاني للترجمة، اهـ. مختصراً من العيني.

وقال القسطلاني: قوله (أعتق رجل) ولمسلم وأبي داود والنسائي أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق (غلاما له عن دبر) يقال له يعقوب وكان قبطيا كما عند البيهقي وغيره، وذكره ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب في الصحابة وأنه سماه في البخاري ومسلم لكن ذكره البخاري وهم، وعند النسائي كان أي الرجل محتاجا وكان عليه دين، وفي رواية له فقال عليه الصلاة والسلام: "ألك مال غيره قال لا" الحديث.

فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى؛ أي: معلوم.

قوله: وكذا إن أعطى بضم الهمزة؛ أي: وإن أعطى المقترض للمقرض قوله أفضل من دراهم لا بصحيح عن الكسر.

بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللهِ، وَتَرَكَ عِيَالا وَدَيْناً، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضاً مِنْ دَيْنِهِ فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا، فَقَالَ: «صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَتِهِ، عِذْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، وَاللِّينَ عَلَى حِدَةٍ، وَالعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّى آتِيَكَ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ، كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ.

٢٤٠٦ - وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا، فَأَزْحَفَ الجَمَلُ، فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ»، فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَمَا تَزَوَّجْتَ: بِكْراً أَمْ ثَيِّباً "، قُلْتُ: ثَيِّباً، أُصِيبَ عَبْدُ اللهِ، وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَاراً، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّباً تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: «ائْتِ أَهْلَكَ»، فَقَدِمْتُ، فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الجَمَلِ، فَلامَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الجَمَلِ، وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَكْزِهِ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الجَمَلِ وَالجَمَلَ، وَسَهْمِي مَعَ القَوْمِ.

باب الشفاعة في وضع الدين؛ أي: لإسقاطه كله.

بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَاللهُ لا يُحِبُّ الفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] و﴿لا يُصْلِحُ عَمَلَ

الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١] وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَصَلَوَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ وَقَالَ: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥] «وَالحَجْرِ فِي ذَلِكَ، وَمَا يُنْهَى عَنِ الخِدَاعِ».

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: " إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ " فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ.

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ ".

قوله: وما ينهى عن الخداع؛ أي: في البيع، وهو عطف على سابقه أيضاً.

قوله: إني أخدع بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال آخره عين مهملة؛ أي: أغبن.

قوله: لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الألف موحدة؛ أي: لا خديعة.

بَابٌ: العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلا يَعْمَلُ إِلا بِإِذْنِهِ

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلاءِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

قوله (والعبد) أي: يلزمه ما يلزم سائر الرعاة من حفظه ما استرعى عليه، ولا يعمل في معظم الأمور إلا بإذن سيده وما كان من المعروف المعتاد أن يعفى عنه مثل الصدقة بكثرة فلا يحتاج فيه إلى إذنه ومر الحديث مشروحا في باب الجمعة في القرى والله الموفق للصواب.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتَاب الخُصُومَات[1]

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الإِشْخَاصِ وَالخُصُومَةِ بَيْنَ المُسْلِمِ وَاليَهُودِ

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلا قَرَأَ آيَةً، سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كِلاكُمَا مُحْسِنٌ»، قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

٢٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلانِ

---

(١) اختلفت نسخ البخاري في ذكر هذه الترجمة، ففي النسخ الهندية الموجودة عندنا بعد البسملة في الخصومات باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي، وفي نسخة الفتح: بسم الله الرحمن الرحيم ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، قال الحافظ: كذا للأكثر، ولبعضهم واليهودي بالإفراد، وزاد أبو ذر أوله في الخصومات، وزاد في أثنائه والملازمة. والإشخاص بكسر الهمزة: إحضار الغريم من موضع إلى موضع، يقال شخص بالفتح من بلد إلى بلد، وأشخص غيره، والملازمة مفاعلة من اللزوم والمراد أن يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه، اهـ.

وفي نسخة العيني كتاب الخصومات فقط ولم يزد عليه في المتن وقال: هذا كتاب في بيان الخصومات، وهو جمع خصومة وهي اسم، قال الجوهري: خاصمه مخاصمة وخصاما، والاسم الخصومة، والخصم معروف، ثم ذكر اختلاف النسخ كما تقدم في كلام الحافظ رحمه الله تعالى، ونسخة القسطلاني توافق النسخ الهندية، وهكذا في النسخة المطبوعة المصرية التي على هامشها السندي.

رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، قَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّداً عَلَى العَالَمِينَ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى العَالَمِينَ، فَرَفَعَ المُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيِّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، وَأَمْرِ المُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ العَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ».

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: مَنْ؟ "، قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «ادْعُوهُ»، فَقَالَ: «أَضَرَبْتَهُ؟»، قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى البَشَرِ، قُلْتُ: أَيْ خَبِيثُ، عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الأُولَى».

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفُلانٌ، أَفُلانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، «فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ».

باب ما يذكر في الأشخاص بكسر الهمزة وسكون الشين وبالخاء المعجمتين؛ أي: إحضار الغريم من موضع إلى موضع، والمراد بأن يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه.

قوله: قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحة.

قوله: لا تخيروني على موسى؛ أي: تخييراً يؤدي إلى تنقيصاً، أو تخيير يفضي بكم نشط الخصومة، أو قاله تواضعاً، أو قبل أن تعلم أنه سيد ولد آدم.

بَابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ العَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الإِمَامُ(١)

(١) قال الحافظ: يعني وفاقاً بابن القاسم وقصره أصبغ على من ظهر سفهه، وقال غيره من المالكية: لا يرد مطلقا إلا ما تصرف فيه بعد الحجر، وهو قول الشافعية وغيرهم، اهـ.
وفي العيني قال بعضهم: يرد تصرف السفيه مطلقا، وهو قول ابن القاسم أيضاً، وعند أصبغ لا يرد عليه إلا إذا ظهر سفهه، وقال غيرهما من المالكية: لا يرد مطلقاً إلا ما تصرف فيه بعد الحجر، وبه قالت الشافعية، وعند أبي حنيفة لا يحجر بسبب سفه ولا يرد تصرفه مطلقاً، وعند أبي يوسف ومحمد يحجز عليه في تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع والهبة وغيرهما ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق ونحوه، وقال الشافعي رحمه الله: يحجر عليه في الكل ولا يحجر عليه أيضاً عند أبي حنيفة بسبب غفلة وهو غافل غير مفسد ولا يقصده ولكنه لا يهتدي إلى التصرفات الرابحة، وعندهما يحجر عليه كالسفيه، اهـ.
ثم قال الحافظ: واحتج ابن القاسم بقصة المدبر حيث رد النبي صلى الله عليه وسلم بيعه قبل الحجر عليه، واحتج غيره بقصة الذي كان يخدع في البيوع حيث لم يحجر عليه ولم يفسخ ما تقدم من بيوعه، وأشار البخاري بما ذكر من أحاديث الباب إلى التفصيل بين من ظهرت منه الإضاعة فيرد تصرفه فيما إذا كان في الشيء الكثير أو المستغرق، وعليه تحمل قصة المدبر وبين ما إذا كان في الشيء اليسير، أو جعل له شرطا يأمن به من إفساد ماله فلا يرد، وعليه تحمل قصة الذي كان يخدع، اهـ.
قلت: وعلى هذا يكون ميل البخاري إلى قول أصبغ بخلاف ما قال الحافظ في أول كلامه: إن الإمام البخاري وافق ابن القاسم، وبذلك جزم القسطلاني إذ قال بعد ترجمة البخاري: هذا مذهب ابن القاسم، اهـ فتأمل.
قوله: (ويذكر عن جابر الخ) قال الحافظ: قال عبد الحق مراده قصة الذي دبر عبده فباعه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا أشار إلى ذلك ابن بطال ومن بعده، حتى جعله مغلطاي حجة في الرد على ابن الصلاح حيث قرر أن الذي يذكره البخاري بغير صيغة الجزم لا يكون حاكماً بصحته، فقال مغلطاي: قد ذكره بغير صيغة الجزم ههنا وهو صحيح عنده، وتعقبه شيخنا في النكت على ابن الصلاح بأن البخاري لم يرد بهذا التعليق قصة المدبر، وإنما أراد قصة الرجل الذي دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فأمرهم فتصدقوا
=

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ عَلَى المُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ، ثُمَّ نَهَاهُ» وَقَالَ مَالِكٌ: «إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، وَلَهُ عَبْدٌ لا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ، لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ» وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ بِالإِصْلاحِ وَالقِيَامِ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ مَنَعَهُ " لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ وَقَالَ لِلَّذِي يُخْدَعُ فِي البَيْعِ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ» وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَهُ.

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي البَيْعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ» فَكَانَ يَقُولُهُ.

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ،

عليه، فجاء في الثانية فتصدق عليه بأحد ثوبيه، فرده عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطني وغيره، قال الحافظ: لكنه ليس من حديث جابر، وإنما هو حديث أبي سعيد الخدري وليس بضعيف، بل هو إما صحيح وإما حسن، أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، وقد بسطت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح والذي ظهر لي أولا أنه أراد حديث جابر في قصة الرجل الذي جاء بيضة من ذهب أصابها في معدن، فقال: يا رسول الله خذها مني صدقة، الحديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة، ثم ظهر لي أن البخاري أراد قصة المدبر كما قال عبد الحق، وإنما لم يجزم به لأن القدر الذي يحتاج إليه في هذه الترجمة ليس على شرطه، وهو من طريق أبي الزبير عن جابر أنه قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ألك مال غيره" فقال لا الحديث، وفيه ثم قال "ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك" الحديث، وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير عن جابر وليس هو من شرط البخاري، والبخاري لا يجزم غالباً إلا بما كان على شرطه، اهـ.

قلت: وبقصة المدبر جزم العيني إذ قال: قوله يذكر عن جابر الخ، هذا التعليق ذكره البخاري في كتاب البيوع في باب بيع المزايدة موصولا عن جابر أن رجلا أعتق غلاماً عن دبر، الحديث، ورواه النسائي موصولا أيضاً عن جابر بلفظ أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، الحديث بطوله ذكره العيني، والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري أشار إلى حديث البيضة الذي جزم به الحافظ في المقدمة، فإنه أقرب إلى سياق التعليق الذي ذكره البخاري ههنا كما لا يخفى.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ: «رَجُلا أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ».

باب من رد أمر السفيه إلخ، ويذكر بضم أوله وفتح ثالثه.

قوله: فرده النبي صلى الله عليه وسلم؛ أي: ابتاع العبد من النبي صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم.

قوله: ابن النحام بنون مفتوحة وحاء مهملة مشددة.

بَابُ كَلامِ الخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

٢٤١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» قَالَ: فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»، قُلْتُ: لا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذاً يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا»، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ - أَيِ الشَّطْرَ - قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ

مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لِي: «أَرْسِلْهُ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ»، فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ».

قوله (فاجر) أي: كاذب. فإن قلت: الغضب على الله محال لأنه عبارة عن غليان دم القلب لإرادة الانتقام قلت: أريد به غايته وهِيَ إرادة إيصال الشر ومر الحديث في كتاب الشرب في باب الخصومة.

قوله (ابن أبي حدرد) بفتح المهملة وسكون المهملة الأولى وفتح الراء بينهما هو عبدالله بن سلامة الأسلمي.

و(السجف) بكسر السين وفتحها وسكون الجيم الستر مر في باب رفع الصوت في المساجد قالوا: لا يجوز من كلام الخصوم إلا ما يجوز لغيرهم مما لا يوجب أدبا ولا حدا ومثل قول الأشعث: مباح فيمن عرف فسقه كما عرف من اليهودي، وأما فيمن لا يعرف له ذلك فيجب أن ينكر عليه ويؤخذ له الحق، وفي حديث كعب أن الحاكم له أن يشير عليهما بالصلح، وأن يأمر صاحب الدين بالوضيعة لقطع الخصام.

قوله (عبد القاري) بالقاف والراء الخفيفه منسوبا إلى بني قارة، والمشهور أنه تابعي، وقد يقال إنه صحابي مات سنة ثمانين.

(وهشام بن حكيم) بفتح المهملة.

(ابن حزام) بكسرها وخفة الزاي القرشي الصحابي ابن الصحابي أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

قوله (انصرف) أي: من القراءة.

و(لببته) بالتشديد يقال لببت الرجل تلببا إذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة، ثم جررته.

فإن قلت: أكان هذا الفعل جائزا؟ قلت: نعم؛ إذ اجتهاده أدى إلى ذلك.

قوله (سبعة أحرف) الخطابي: الأشبه فيه ما قيل: أن القرآن أنزل مرخصا للقارئ بأن يقرأه بسبعة أحرف على ما تيسر وذلك إنما هو فيما اتفق فيه المعنى، أو تقارب وهذا قبل إجماع الصحابة، وأما الآن فلم يسعهم أن يقرؤه على خلاف ما أجمعوا عليه.

واختلفوا في تفسير الأحرف فقيل هي اللغات أي: أنزل على أفصح لغات العرب، وقيل: الحرف الإعراب؛ لأن الحرف الطرف والإعراب إنما يلزم آخر الأسماء فسمي باسم محله، ثم استعمل فقيل فلان يقرأ بحرف عاصم أي: بالوجه الذي اختاره من الإعراب، وقال بعضهم: الحروف هي الأسماء المؤلفة من الحروف التي تنتظم منها الكلمة فيقرأ على سبعة أوجه كقوله تعالى ﴿نرتع ونلعب﴾ قرئ على سبعة أوجه.

فإن قيل: كيف يجوز إطلاق العدد على نزول الآية وهي إذا نزلت مرة حصلت كما هي إلا أن ترتفع، ثم تنزل بحرف آخر؟

أجيب: بأن جبريل كان يدارس رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان ويعارضه إياه فنزل في كل عرضة بحرف ولهذا قال أقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف.

قال القاضي عياض: قيل هي توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر، وقال الأكثرون: هو حصر للعدد في السبعة.

قيل: هي في صورة التلاوة وكيفية النطق من إدغام وإظهار وتفخيم وترقيق ومد وإمالة ليقرأ كل ما يوافق لغته ويسهل على لسانه أي: كما لا يكلف القرشي الهمز، والتميمي تركه والأسدي فتح حرف المضارعة، وقيل: هي في الألفاظ والحروف فقيل سبع لغات للعرب يمنها ونجدها، وقيل: بل السبعة كلها لمضر وحدها وهي متفرقة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة، وقيل: بل هي مجتمعة في بعض الكلمات كقوله تعالى: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ [سورة المائدة: ٦٠].

قال الداودي: هذه القراءات السبع التي يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو أحد تلك السبعة بل قد تكون مفرقة فيها، وقال المهلب بن أبي صفرة هذه السبع إنما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث، وهو الذي

جمع عليه عثمان رضي الله عنه.

بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ المَعَاصِي وَالخُصُومِ مِنَ البُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ»(١).

باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة؛ أي: بأحوالهم، على سبيل التأديب لهن.

قوله: وأخرج عمر؛ أي: ابن الخطاب.

قوله: أخت بكر؛ أي: الصديق فروة من بيتها.

قوله: ناحت؛ أي: لما توفي أبو بكر أخوها وعلاه.. ضربات فتفرق النوائح حين ذلك، كما وصله ابن سعيد في الطبقات بإسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب.

بَابُ دَعْوَى الوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ

---

(١) قال الحافظ: غرضه من الحديث أنه إذا أحرقها عليهم بادروا بالخروج منها فثبت مشروعية الاقتصار على إخراج أهل المعصية من باب الأولى، ومحل إخراج الخصوم إذا وقع منهم من المراد واللدد ما يقتضى ذلك، اهـ.

وقال أيضاً في الترجمة: قوله بعد المعرفة أي بأحوالهم أو بعد معرفتهم بالحكم، ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم، اهـ.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبِضَهُ، فَإِنَّهُ ابْنِي، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ».

باب دعوة الوصي للميت؛ أي: منه في الاستخلاف وغيره من حقوق.

قوله: أن عبد بن زمعة بسكون الميم ولأبي ذر زمعة بفتحها.

بَابُ التَّوَثُّقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ

وَقَيَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ القُرْآنِ، وَالسُّنَنِ وَالفَرَائِضِ.

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ»، قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، قَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ».

قوله (معرته) بفتح الميم والمهملة والراء الشديدة الفساد والعيب.

و(سعيد بن أبي سعيد) هو المقبري.

(والخيل) الركبان.

(والقبل) بكسر القاف الجهة والمقابل.

و(بنو حنيفة) بفتح المهملة وكسر النون قبيلة من العرب.

(وثمامة) بضم المثلثة وخفة الميم.

(ابن أثال) بضم الهمزة وخفة المثلثة وباللام مصروفا أسره رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أطلقه فأسلم وحسن إسلامه ولم يرتد مع من ارتد من أهل اليمامة بفتح التحتانية وتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف.

قوله (فذكر الحديث) أي: بتمامه وطوله.

(وأطلقوا) بلفظ الأمر وسبق في باب ربط الأسير في المسجد.

بَابُ الرَّبْطِ وَالحَبْسِ فِي الحَرَمِ

وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الحَارِثِ دَاراً لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِائَةِ دِينَارٍ وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ.

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ ".

قوله (نافع بن عبد الحارث) الخزاعي من فضلاء الصحابة استعمله عمر رضي الله عنه على مكة وأمره بشراء دار بمكة للسجن.

و(صفوان بن أمية) بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية الجمحي المكي الصحابي وكلمة "على" دخلت على أن الشرطية نظرا إلى المعنى كأنه قال على هذا الشرط فإن قلت: البيع بمثل هذه الشروط فاسد.

قلت: الشرط لم يكن داخلا في نفس العقد بل هو وعد، أو مما يقتضيه العقد، أو كان بيعا بشرط الخيار لعمر، أو أنه كان وكيلا لعمر رضي الله عنه، وللوكيل أن يأخذ لنفسه إذا رده الموكل بالعيب ونحوه.

قال المهلب: اشتراها نافع من صفوان للسجن وشرط عليه إن رضي عمر بالابتياع فهي لعمر، وإن لم يرض ذلك بالثمن المذكور فالدار لنافع بأربعمائة وهذا بيع جائز.

وقال: والسنة في مثل قصة ثمامة أن يقتل، أو يستعبد، أو يفادى به، أو يمن عليه فحبسه النبى صلى الله عليه وسلم حتى يرى أي: الوجوه أصلح للمسلمين في أمره.

قوله (غيره) أي: غير يحيى والفرق بين الطريقين أن الأول روي بعن والثاني بلفظ حدثني جعفر بن ربيعة بفتح الراء.

بَابٌ فِي المُلازَمَةِ

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ - وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ - قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ، فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفاً.

قوله: ثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغراً.

قوله: فلقيه فلزمه؛ أي: فلزم كعب بن مالك بن أبي حدرد.

بَابُ التَّقَاضِي

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: كُنْتُ قَيْناً فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى العَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: «لا، وَاللهِ لا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ، ثُمَّ يَبْعَثَكَ»، قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ أُبْعَثَ فَأُوتَى مَالا وَوَلَداً، ثُمَّ أَقْضِيَكَ فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ: لأُوتَيَنَّ مَالا وَوَلَداً﴾ [مريم: ٧٧] الآيَةَ.

قوله (إسحاق) قيل: إنه ابن إبراهيم الحنظلي.

(وخباب) بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى.

و(القين) الحداد.

و(العاص بن وائل) بالهمز بعد الألف.

و(أقبضك) من الإقباض، وفي بعضها أقضيك من القضاء مر في باب ذكر التنزه في كتاب البيع، وفي الإجارة وفيه أن الرجل إذا كان له دين عند الفاسق لا بأس أن يطلقه ويشخص له بنفسه والله سبحانه وتعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب في اللُّقَطَة[1]

بَابُ إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالعَلامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ[2]

(١) قال الحافظ: اللقطة الشيء الذي يلتقط، وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين، وقال عياض: لا يجوز غيره، وقال الزمخشري في الفائق: اللقطة بفتح القاف، والعامة تسكنها كذا قال، وقد جزم الخليل بأنها بالسكون، قال: وأما بالفتح فهو اللاقط، وقال الأزهري: هذا الذي قاله هو القياس، ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث: الفتح، اهـ

وقال القسطلاني: هي في اللغة الشيء الملقوط، وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوله، ولا يعرف الواجد مستحقه، وفي الالتقاط معنى الأمانة والولاية من حيث أن الملتقط أمين فيما التقطه والشرع ولا محفظه، وفي البذل قال الإمام شمس الأئمة في مبسوطه ما ملخصه: إنه اختلف الناس فيمن وجد لقطة، فالمتفلسفة يقولون: لا يحل له أن يرفعها لأنه أخذ المال بغير إذن صاحبه وذلك حرام، وبعض الأئمة من التابعين كان يقول يحل له أن يرفعها والترك أفضل لأن صاحبها يطلبها في الموضع الذي سقط منه، ولأنه لا يأمن على نفسه أن يطمع فيها بعد ما يرفعها، والمذهب عند علمائنا وعامة الفقهاء أن رفعها أفضل من تركها، ثم ما يجده نوعان: أحدهما ما يعلم أن مالكه لا يطلبه كقشر الرمان والنوى، والثاني ما يعلم أن صاحب يطلبه، فالنوع الأول له أن يأخذه وينتفع به إلا أن صاحبه إذا وجده في يده بعدما جمعه كان له أن يأخذه منه، لأن إلقاء ذلك من صاحبه كان إباحة الانتفاع للواجد ولم يكن تمليكا من غيره، فإن التمليك من المجهول لا يصح، وملك المبيح لا يزول بالإباحة، لكن للمباح له أن ينتفع به مع بقاء ملك المبيح، فإذا وجده في يده فقد وجد عين ملكه، وقال صلى الله عليه وسلم "من وجد عين ماله فهو أحق به" والنوع الثاني وهو ما يعلم أن صاحبه يطلبه فمن يرفعه فعله أن يحفظه ويعرفه ليوصله إلى صاحبه، اهـ.

(٢) قال الحافظ: لم يقع في سياق الحديث ما ترجم به صريحا فكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه، اهـ

وفي العيني قيل. وقع في بعض طرق هذا الحديث ما يشعر على الترجمة فكأنه أشار إلى

=

٢٤٢٦ - حَدَّثَـنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»، فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا.

كتاب اللقطة بضم اللام وفتح القاف، ويجوز إسكانها، والمشهور عند المحدثين فتحها، قال الأزدي: وهو الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث.

قوله: وإذا أخبر رب اللقطة؛ أي: مالكها.

قوله: غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام وسويد بضم السين مصغرا، الجعفي الكوفي التابعي المخضرم، قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان مسلماً في حياته، وتوفي سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة.

قوله: صرة مائة دينار بنصب مائة بدل من صرة، قال العيني: ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار، قلت: كذا في النسخة المقروءة على الميدون: وجدت صرة

ذلك وهو في رواية مسلم فإنه روى هذا الحديث مطولا بطرق متعددة، وفي بعضها قال: فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه، اهـ.

قلت: وما أورد أبو داود على هذه الزيادة أنها غير محفوظة رد عليه الحافظان ابن حجر والعيني، ومسألة الباب خلافية شهيرة بسطت في الأوجز وفيه قوله "فإن جاء صاحبها فأدها إليه" فجواب الشرط محذوف، وقد ثبت في البخاري من رواية إسماعيل بن جعفر عن ربيعة "فإن جاء ربها فأدها إليه" وله من رواية سفيان عن ربيعة "فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها" وبهذا أخذ مالك وأحمد أنها تدفع لمن عرف العفاص والوكاء، وقال أبو حنيفة والشافعي إن وقع في نفسه صدقه جاز أن تدفع إليه ولا يجبر على ذلك إلا بينة، إلى آخر ما بسط فيه.

فيها مائة دينار.

بَابُ ضَالَّةِ الإِبِلِ

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلا فَاسْتَنْفِقْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: ضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ».

قوله: (عمرو بن عباس) بالموحدة، والمهملتين البصري.

و(عبد الرحمن) هو ابن مهدي.

و(ربيعة) بفتح الراء المشهور بربيعة الرأى.

و(يزيد من الزيادة) (مولى المنبعث) بضم الميم، وسكون النون، وفتح الموحدة، وكسر المهملة، وبالمثلثة.

و(زيد الجهني) بضم الجيم، وفتح الهاء، وبالنون.

قوله:(أعرف) من المعرفه. (والعفاص) بكسر المهملة، وبالفاء، وبالمهملة، هو الذي يكون فيه النفقه، وقيل هو الجلد الذي يلبسه رأس القارورة. (وتمعر) بفتح المهملة المشددة، وبالراء، أي: تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغير من الغضب. (والحذاء) بكسر الحاء، وبالمد ما وطئ عليه البعير من خفه. (والسقاء) بكسر السين، وبالمد، ويراد به ههنا كرشها الذي تحمل فيه من الماء ما تستغنى به أياما.

بَابُ ضَالَّةِ الغَنَمِ

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ

يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً» - يَقُولُ يَزِيدُ: " إِنْ لَمْ تُعْرَفْ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا، وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ، قَالَ يَحْيَى: فَهَذَا الَّذِي لا أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ؟ - ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» - قَالَ يَزِيدُ: وَهِيَ تُعَرَّفُ أَيْضاً - ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا».

قوله: قال: اعرف عفاصها، وعاءها التي تكون فيه.

قوله: ووكاءها الخيط الذي يربط به الوعاء.

قوله: ثم عرفها سنة؛ أي: متوالية.

قوله: إن لم تعترف، بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية الثانية؛ أي: اللقطة.

بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلا فَشَأْنَكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة؛ أي: بعد التعريف سنة.

قوله: عرف عفاصها ووكاءها التي هي فيه.

قوله: فإن جاء صاحبها؛ أي: فأدها إليه وإلا بأن لم يجئ صاحبها.

قوله: فشأنك بها بالنصب؛ أي: الزم شأنك بها، والشأن الحال وسبق في

حديث أبي فاستمتع بها.

بَابُ إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي البَحْرِ أَوْ سَوْطاً أَوْ نَحْوَهُ

٢٤٣٠ - وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَسَاقَ الحَدِيثَ: «فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَباً قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ بِالخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَباً، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ وَالصَّحِيفَةَ».

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: إذا وجد خشبة في البحر؛ أي: سوطا أو نحوه؛ أي: كعصى ماذا يصنع به، هل يأخذه أو يتركه، وإذا أخذه هل يتملكه أو يكون سبيله سبيل اللقطة.

قوله: أن رجلا من بني إسرائيل لم يسم.

قوله: وساق الحديث هنا مختصراً أو في الكف أية ونقطه وسأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال ائتني بالشهداء أشهدهم، فقال كفى بالله كفيلا، قال صدقت، فدفعها إليه إلى أجل مسمى وزاد في الزكاة فخرج في البحر فلم يجد مركبا، فأخذ خشبة فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار، فرمى بها في البحر.

قوله: فخرج؛ أي: الرجل الذي أسلفه وهي فيها قبل النجاشي، كما مر في الزكاة والبيع والكفالة.

قوله: فإذا بالخشبة الذي أرسلها المستلف ولغير أبي ذر والوقت، فإذا هو بالخشبة باب بالتنوين.

بَابُ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا».

٢٤٣٢ - وَقَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، وَقَالَ زَائِدَةُ: عَنْ مَنْصُورٍ،

عَنْ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأُلْقِيهَا».

قوله: (زائدة) من الزيادة، ابن قدامة بضم القاف، وخفة المهملة الثقفي.

و(منصور) هو ابن المعتمر.

و(طلحه) بن مصرف، بلفظ الفاعل من التصريف بالمهملة، اليامي بالتحتانيه، وتخفيف الميم. و(محمد بن مقاتل) بالقاف، والفوقانية المكسورة.

قوله: (فألقيها) بالرفع لا غير، وفيه حرمة الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والاحتراز عن الشبهة، وقيل هذا أشد ما روى في الشبهات، وقالوا فيه دليل على إباحة الشيء التافه الملتقط بدون التعريف، مر في باب (ما يتنزه من الشبهات) في كتاب البيع.

بَابُ كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ(١)

(١) قال الحافظ: كأنه أشار بذلك إلى إثبات لقطة الحرم، فذلك قصر الترجمة على الكيفية، ولعله أشار إلى ضعف الحديث الوارد في النهي عن لقطة الحاج أو إلى تأويله بأن المراد النهي عن التقاطها للتملك لا للحفظ، وأما الحديث فقد صححه مسلم من رواية عبد الرحمن بن عثمان التيمي، ثم ليس فيما ساقه المؤلف من حديثي ابن عباس وأبي هريرة كيفية التعريف التي ترجم لها، وكأنه أشار إلى أن ذلك لا يختلف، واستدل بحديثي الباب على أن لقطة مكة لا تلتقط للتملك بل للتعريف خاصة، وهو قول الجمهور وإنما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى ربها، لأنها إن كانت للمكي فظاهر، وإن كانت للآفاقي فلا يخلو أفق غالباً من وارد إليها، فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها، قاله ابن بطال، وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية: هي كغيرها من البلاد، وإنما تختص مكة بالمبالغة في التعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود، فاحتاج الملتقط إلى المبالغة في التعريف، اهـ.

وقال السندي: باب كيف تعرف أي تعرف دائما أو سنة فقط، وقوله في الحديث "لا تحل لقطتها إلا لمنشد"، أي لمعرف على الدوام، ليظهر فائدة التخصيص وهو مذهب الشافعي =

وَقَالَ طَاوُسٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلا مَنْ عَرَّفَهَا» وَقَالَ خَالِدٌ: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلا لِمُعَرِّفٍ».

٢٤٣٣ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا، إِلا لِمُنْشِدٍ، وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا» فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلا الإِذْخِرَ، فَقَالَ: «إِلا الإِذْخِرَ».

٢٤٣٤ - حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ»، فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلا الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلا الإِذْخِرَ» فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ - فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ»، قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: كيف تعرف لقطة أهل مكة عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه

-

وأحمد، ولعل من يقول المراد بالمنشد المنشد سنة كما في سائر البلاد، يجيب عن التخصيص بأنه كتخصيص الإحرام، في قوله تعالى ﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفث﴾ الآية مع أن الفسوق حرام منهى عنه بلا إحرام أيضا، وحاصله زيادة الاهتمام بأمر الإحرام، وأن التعريف في لفظته متأكد، اهـ.

وسلم - " لا تلتقط لقطتها "؛ أي: مكة وحرمها.

قوله: أحلت لي بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة؛ أي: أن يقاتل فيها.

قوله: ساعة من نهار هي ساعة الفتح.

قوله: لا ينفر صيدها بالرفع نائباً عن الفاعل؛ أي: لا يجوز لمحرم ولا حلال.

قوله: إلا لمنشد يعرف ويعرفها وسيحفظها لمالكها أو لا يتملكها كسائر اللقطات في غيرها من البلاد.

بَابُ لا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلا بِإِذْنِهِ».

باب بالتنوين لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن من الماشية تقع على الإبل والبقر والغنم لكنها في الغنم أكثر.

قوله: مشربته بضم الراء وفتحها؛ أي: موضعه المصون كالغرفة.

قوله: فتكسر بضم التاء وفتح السين والنصب غصباً على أن يؤتى.

قوله: خزائنه بكسر الخاء وبالرفع نائب عن الفاعل مكانه أو وعاؤه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه.

بَابُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ، لأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ(١)

---

(١) قال الحافظ: اختلف العلماء فيما إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة، ثم جاء صاحبها، هل يضمنها له أم لا؟ فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة أو البدل إن كانت استهلكت، وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي، ووافقه صاحباه البخاري وداود بن علي إمام الظاهرية، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة، ومن حجة الجمهور =

قوله في الرواية الماضية: "ولتكن وديعة عندك"، اهـ.

قلت: وبذلك ترجم البخاري أيضاً، قال العيني: إن قلت ليس في الحديث لفظ لأنها وديعة عنده، قلت: أجيب بجوابين أحدهما أنه ذكر هذه اللفظة في باب ضالة الغنم قبل هذا الباب بخمسة أبواب لكنه ذكره بالشك هناك، وذكره ههنا مترجما بالمعنى لأن قوله أدها إليه بعد الاستنفاق يدل على وجوب الرد، وعلى أنه لا يملكها، فيكون كالوديعة عنده، والجواب الآخر أنه أسقط هذا اللفظ من حيث اللفظ، وذكرها ضمنا، لأن قوله: "فإن جاء صاحبها فأدها إليه" يدل على بقاء مُلك صاحبها، خلافا لمن أباحها بعد الحول بلا ضمان، والجوابان متقاربان، اهـ.

وقال الحافظ: يستفاد من تسميتها وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها، وهو اختيار البخاري تبعا لجماعة من السلف، اهـ.

وقال أيضاً في موضع آخر: قال النووي: إن جاء صاحبها قبل أن يتملكها الملتقط أخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة، وأما بعد التملك، فإن لم يجئ صاحبها فهي لمن وجدها، ولا مطالبة عليه في الآخرة، وإن جاء صاحبها فإن كانت موجودة بعينها استحقها بزوائدها المتصلة، ومهما تلف منها لزم الملتقط غرامته للمالك، وهو قول الجمهور، وقال بعض السلف لا يلزمه، وهو ظاهر اختيار البخاري، اهـ.

وفي المغني اللقطة في الحول أمانة في يد الملتقط إن تلفت بغير تفريطه أو نقصت فلا ضمان عليه، كالوديعة، وإن أتلفها الملتقط أو تلفت بتفريطه ضمنها بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال، وبقيمتها إن لم يكن لها مثل، لا أعلم في هذا خلافا وإن تلفت بعد الحول ثبت في ذمته مثلها أو قيمتها بكل حال، لأنها دخلت في ملكه وتلفت بماله، وسواء فرط في حفظها أو لم يفرط، وإن وجد العين ناقصة وكان نقصها بعد الحول أخذ العين وأرش نقصها لأن جميعها مضمون إذا تلفت، فكذلك إذا نقصت، وهذا قول أكثر العلماء الذين حكموا بملكه لها بمضي حول التعريف، وأما من قال لا يملكها حتى يتملكها لم يضمنه إياها حتى يتملكها، وحكمها قبل تملكه إياها حكمها قبل مضي حول التعريف، ومن قال: لا تملك اللقطة بحال لم يضمنه إياها، وبهذا قال الحسن والنخعي مالك وأبو يوسف قالوا: لا يضمن وإن ضاعت بعد الحول، وقال داود: إذا تملك العين وأتلفها لم يضمنها، اهـ.

وفي الفيض باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة الـه، قال الشارحون: مراده أن اللقطة بعد تعريف سنة تكون مملوكة للواجد، ولا يجب عليه ضمان، وإن جاء صاحبها وطالب بالضمان وهذا خلاف الجمهور، ثم تتبعوا: هل ذهب إليه ذاهب أولا لئلا يبقى المصنف متفرداً، فقالوا: إنه مذهب الكرابيسي أيضاً، ثم هذه الترجمة تناقض الترجمة الآتية باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة الخ، فإنه يدل على أنه لا يملكها، قلت: لا تنافي بينهما، فإن الأولى فيما إذا صرفها على نفسه ولم يجئ المالك، والثانية فيما إذا جاء والشيء قائم في

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ، قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ - أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ - ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا، وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

(باب) بالتنوين إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه تقدم شرحه.

قوله: فأدها إليه؛ أي: إن كانت موجودة والأفرد مثلها إن كانت مثلية أو قيمتها يوم التلف إن كانت متقومة.

بَابٌ: هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ وَلا يَدَعُهَا تَضِيعُ حَتَّى لا يَأْخُذَهَا مَنْ لا يَسْتَحِقُّ

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطاً، فَقَالا لِي: أَلْقِهِ، قُلْتُ: لا، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ، وَإِلا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلا» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلا، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلا» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلا» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ: فَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا، وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلا اسْتَمْتِعْ بِهَا»، حَدَّثَنَا

=

يده، فيكون وديعة لا محالة، والشارحون يحملون تراجمه على مسائلهم، مع أن المصنف ليس بتابع لهم، اهـ مختصرا.

عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، بِهَذَا قَالَ: فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لا أَدْرِي أَثَلاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلا وَاحِداً.

باب هل يأخذ أي الشخص اللقطة ولا يدعها تضيع، تقدم شرحه مع سلمان بن ربيعة بفتح السين وسكون اللام ابن يزيد بن عمرو الباهلي، يقال له صحبة، ويقال: كان يلي الخيول أي أم عمر، وهو أول من استقضى على الكوفة.

قوله: وزيد بن صوحان بضم الصاد المهملة وسكون الواو والحاء المهملة العبدي التابعي الكبير المخضرم.

قوله: ووكاءها وتقدم شرحه.

بَابُ مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ، قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا، وَوِكَائِهَا، وَإِلا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعْهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ؟ فَقَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ».

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي البَرَاءُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: انْطَلَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟، قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَسَمَّاهُ، فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ، فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالأُخْرَى، فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ:

اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ، «فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ»(١).

(١) قال الحافظ: حكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه استجاز أخذ ذلك اللبن، لأنه مال حربي، فكان حلالا له، وتعقبه المهلب بأن الجهاد وحل الغنيمة إنما وقع بعد الهجرة بالمدينة، ولو كان أبو بكر أخذه على أنه مال حربي لم يستفهم الراعي: هل تحلب أم لا؟ ولكان ساق الغنم غنيمة وقتل الراعي أو أسره، قال: لكنه كان بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الوقت، على سبيل المكرمة، وكان صاحب الغنم قد أذن للراعي أن يسقي من مر به، اهـ.
وقال في موضع آخر: قوله أفتحلب؟ قال: نعم، الظاهر أن مراده بهذا الاستفهام: أمعك إذن في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة؟ وبهذا التقرير يندفع الإشكال الماضي، وهو كيف استجاز أبو بكر أخذ اللبن من الراعي بغير إذن المالك، ويحتمل أن يكون أبو بكر لما عرفه عرف رضاه بذلك لصداقته له أو إذنه العام لذلك، اهـ.
وفي العيني: قال الكرماني: إن قلت ما التلفيق بينه وبين ما تقدم آنفاً من حديث لا يحلبن أحد ماشية أحد، قلت: كان ههنا إذن عادي أو كان صاحبه صديق الصديق أو كان كافرا حربيا، أو كان حالهما حال اضطرار، أو من جهة أن النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين، اهـ.
وقال القسطلاني: لم يعرف اسم الراعي ولا صاحب الغنم، وذكر الحاكم في الإكليل ما يدل على أنه ابن مسعود، قال الحافظ ابن حجر: هو وهم، اهـ.
وفي العيني في باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن، قال أبو عمر: يحمل هذا الحديث على ما لا تطيب به النفس، لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه" وقال صلى الله عليه وسلم: "إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" الحديث، قال القرطبي: ذهب الجمهور إلى أنه لا يحل شيء من لبن الماشية ولا من التمر إلا إذا علم طيب نفس صاحبه، وذهب بعضهم إلى أن ذلك يحل وإن لم يعلم حال صاحبه، لأن ذلك حق الشارع له، يريد ما رواه أبو داود من حديث سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له وإلا فليحلب ويشرب ولا يحمل" ورواه الترمذي أيضاً، فقال: حديث حسن غريب صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحق، واستدلوا أيضاً بحديث أبي سعيد، رواه ابن ماجة بإسناد صحيح، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرات فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد" الحديث، واستدلوا أيضاً بقصة الهجرة وشرب أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم من غنم الراعي، وقال جمهور العلماء وفقهاء الأمصار، منهم الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم: لا يجوز لأحد أن يأكل من بستان أحد ولا يشرب من لبن غنمه إلا بإذن صاحبه، اللهم إلا إذا كان مضطراً فحينئذ يجوز له ذلك قدر دفع الحاجة، والجواب عن الأحاديث المذكورة من

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: ثنا إسحاق بن إبراهيم؛ أي: ابن راهوية.

قوله: (هل في غنمك من لبن) بفتح اللام والموحدة، وحكى عياض (أن في روايته لبن) بضم اللام وتشديد الموحدة جمع لابن؛ أي: ذوات لبن.

-

وجوه، الأول: أن التمسك بالقاعدة المعلومة أولى قاله القرطبي، الثاني: أن حديث النهي أصح، الثالث: أن ذلك محمول على ما إذا علم طيب نفوس أرباب الأموال بالعادة أو بغيرها، والرابع: أن ذلك محمول على أوقات الضرورات كما كان في أول الإسلام، وأجاب الطحاوي بأن هذه الأحاديث كانت في حال وجوب الضيافة، حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وأوجبها للمسافرين على من حلوا به، فلما نسخ وجوب ذلك وارتفع حكمه ارتفع أيضاً حكم الأحاديث المذكورة، وقال القرطبي: شرب أبي بكر رضي الله تعالى عنه وإعطاؤه للشارع كان إدلالا على صاحب الغنم لمعرفته إياه أو أنه كان يعلم أنه إذن للراعي أن يسقي من مر به، أو أنه كان عرفه أنه أباح ذلك أو أنه مال حربي، وقال ابن أبي صفرة: حديث الهجرة في زمان الكارمة، وهذا في زمن التشاح لما علم صلى الله عليه وسلم من تغير الحال بعده، وقال الداودي: إنما شربا لأنهما أبناء سبيل وأنهما شربا ذلك إذ احتاجا، اهـ وسيأتي قريباً ما هو الأوجه عند هذا العبد الضعيف: أنه شربه بعد المعرفة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ المَظَالِمِ وَالغَصْبِ[1]

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ اللهَ غَافِلا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ * مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُوسِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٢ - ٤٣] «رَافِعِي، المُقْنِعُ وَالمُقْمِحُ وَاحِدٌ»[2].

---

(١) قال القسطلاني: الغصب لغة أخذ الشيء ظلماً، وقيل: أخذه جهراً بغلبة، وشرعاً الاستيلاء على حق الغير عدواناً، اهـ.
وقال الراغب: القص تتبع الأثر، يقال قصصت أثره، ومنه قيل لما يبقى من الكلأ فيتتبع أثره: القصيص، والقصص الأخبار المتتبعة، والقصاص تتبع الدم بالقوة، اهـ.
وقال العيني: القصاص اسم لمعنى المقاصة، وهو مقاصة ولي المقتول القاتل، والمجروح الجارح، وهي مساواته إياه في قتل أو جرح، ثم عم في كل مساواة، اهـ.

(٢) قال الحافظ: قوله وتبين فأشار إلى أنه لا يمنع التصرف قبل حكم الحاكم، وأما العتق فمحله إذا أحاط الدين بماله فلا ينفذ عتقه ولا هبته ولا سائر تبرعاته، وأما البيع والشراء فالصحيح من قول العلماء أنهما لا ينفذان أيضاً إلا إذا وقع منه البيع لوفاء الدين، وقال بعضهم: يوقف وهو قول الشافعي. واختلف في إقراره فالجمهور على قبوله، وكأن البخاري أشار بأثر الحسن إلى معارضة قول إبراهيم النخعي بيع المحجور وابتياعه جائز، اهـ. وهكذا قال العيني.
وقال الموفق: ومتى حجر عليه لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله فإن تصرف ببيع أو هبة أو وقف أو نحو ذلك لم يصح وبهذا قال مالك والشافعي في قول، وقال في آخر: يقف تصرفه فإن كان فيما بقي من ماله وفاء الغرماء نفذ وإلا بطل ولنا أنه محجوز عليه بحكم حاكم فلم يصح تصرفه كالسفيه فأما إن تصرف في ذمته فاشترى أو اقترض أو تكفل صح تصرفه لأنه أهل للتصرف وإنما وجد في حقه الحجر والحجر إنما يتعلق بماله لا بذمته، ولكن لا يشارك أصحاب هذه الديون الغرماء لأنهم رضوا بذلك إذا علموا أنه مفلس وعاملوه ويتبع بها بعد فك الحجر عنه، وإن أقر بدين لزمه بعد فك الحجر عنه نص عليه أحمد وهو قول مالك ومحمد بن الحسن والشافعي في قول، وقال في الآخر: يشاركهم لأنه دين ثابت مضاف إلى
=

بَابُ قِصَاصِ المَظَالِمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ [إبراهيم: ٤٣] مُدِيمِي النَّظَرِ، وَيُقَالُ مُسْرِعِينَ، ﴿لا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾ [إبراهيم: ٤٣] يَعْنِي جُوفاً لا عُقُولَ لَهُمْ ﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ العَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلُ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ * وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الأَمْثَالَ * وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الجِبَالُ * فَلا تَحْسَبَنَّ اللهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [إبراهيم: ٤٥] (١).

ما قبل الحجر فيشارك صاحبه الغرماء كما لو ثبت بينة، ولنا أنه محجور عليه فلم يصح إقراره فيما حجر عليه فيه كالسفيه وإن أعتق المفلس بعض رقيقه فهل يصح على روايتين، إحداهما يصح وينفذ وهو قول أبي يوسف وإسحق لأنه عتق من مالك رشيد فنفذ كما قبل الحجر، ويفارق سائر التصرفات لأن للعتق تغليبا وسراية ولهذا يسرى إلى ملك الغير، والرواية الأخرى لا يصح عتقه وبهذا قال مالك والشافعي لأنه ممنوع من التبرع لحق الغرماء فلم ينفذ عتقه، اهـ مختصراً.

وفي الهداية قال أبو حنيفة: لا أحجر في الدين وإذا وجبت ديون رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه لأن في الحجر إهدار أهليته فلا يجوز لدفع ضرر خاص فإن كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم لكن يحبسه أبداً حتى يبيعه في دينه إيفاء لحق الغرماء، وقال: إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والإقرار حتى لا يضر بالغرماء لأن الحجر على السفيه إنما جوزناه نظراً له، وفي هذا الحجر نظر للغرماء، اهـ. وبسط في الدر المختار وشروحه في فروع هذا الباب، ولا يذهب عليك أن الشيخ قدس سره لم يتعرض لحديث هذا الباب لأنه أسلف الكلام على ذلك مشبعاً في الكوكب الدري.

(١) قال صاحب الإشاعة في أشراط الساعة: قد تفهم الإشارة إلى مدح الخلفاء الراشدين وأهل الشورى وذم من بعدهم والباغين من الآيات التي في سورة الشورى بعد قوله تعالى ﴿وما عند الله خير وأبقى﴾ فقوله ﴿الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون﴾ إشارة إلى الصديق رضي الله تعالى عنه، أما إيمانه فيشهد له قوله صلى الله عليه وسلم "لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان أهل الأرض لرجح بهم إيمان أبي بكر، وأما تركه فيشهد له قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب الحديث، وفيه ﴿وعلى ربهم يتوكلون﴾ وأبو بكر

فيهم، وقوله تعالى ﴿والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون﴾ إشارة إلى عمر رضي الله عنه، أما تركه الفواحش فيشهد له "ما سلكت فجاً إلا سلك الشيطان فجاً غير فجك" أما مغفرته عند الغضب فيدل عليه حديث عيينة بن حصن إذ غضب عليه عمر حتى هم أن يوقع به فقال ابن أخيه حر بن قيس: يا أمير المؤمنين إن الله يقول ﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾ فوالله ما تعداها عمر حين سمعها، وكان وقافاً عند كتاب الله، وقوله ﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾ إشارة إلى أصحاب الشورى ومنهم عثمان رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه، وقوله تعالى ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾ إشارة إلى علي كرم الله وجهه، وأن ما فعله من انتصاره على أهل البغي ما يثاب ويمدح عليه، وكذلك قوله ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ إشارة إلى عفوه وكرمه، ومن ثم نادى يوم الجمل أن لا يتبع منهزمهم ولا يجهز على جريحهم، وقوله تعالى ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ إشارة إلى نزول الحسن بن علي عن الخلافة وعفوه عن إساءة معاوية وأهل الشام، وقوله تعالى ﴿إنه لا يحب الظالمين﴾ إشارة إلى من ظلم المذكورين وقتلهم وبغى عليهم كقاتل عمر رضي الله عنه وقتلة عثمان رضي الله عنه وقاتل علي رضي الله عنه والخارجين عليه كالحرورية، وقوله ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾ إشارة إلى الحسين بن علي وقيامه على يزيد وقتاله على حقه، وقوله تعالى ﴿إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق﴾ إشارة إلى يزيد وممن بعده من بني أمية وغيرهم، والله أعلم برموز كتابه وأسرار خطابه، اهـ.

قلت: والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن قوله عز وجل ﴿الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون﴾، ﴿والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون﴾ كلها شأن أبي بكر رضي الله تعالى عنه كما أفاده الشيخ قدس سره في الآية الثانية وصاحب الإشاعة في الآية الأولى، أما إيمانه فكما تقدم في كلام صاحب الإشاعة، وأما توكله فإعطاؤه جميع ماله في الصدقة، وإذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك؟ فقال: أبقيت لهم الله ورسوله، وأما اجتناب الكبائر فقد ذكر السيوطي في تاريخ الخلفاء فصلا في أن أبا بكر كان أعف الناس في الجاهلية، وأخرج فيه عن ابن عساكر عن أبي العالية قال: قيل لأبي بكر في مجمع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل شربت الخمر في الجاهلية؟ فقال: أعوذ بالله، فقيل: ولم؟ قال: كنت أصون عرضي وأحفظ مروتي فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: صدق أبو بكر رضي الله عنه صدق أبو بكر رضي الله عنه مرتين، وقالوا: ورد في شأنه ﴿فأما من أعطى واتقى﴾ الآية، وفيه نزلت ﴿وسيجنبها الأتقى﴾ الآية، وغير ذلك من الروايات الكثيرة الدالة على تقواه، وأما عفوه عند الغضب فرواياته أيضاً كثيرة شهيرة، منها عفوه لمسطح وقد صدر منه ما صدر، ومنها ما أخرجه البخاري في مناقبه مما

وقع بينه وبين عمر بن الخطاب فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر حتى أشفق أبو بكر فجثا على ركبتيه فقال: يا رسول الله والله أنا كنت أظلم مرتين، ومنها ما أخرجه أبو داود في "باب من سب النبي صلى الله عليه وسلم" عن أبي برزة قال: كنت عند أبي بكر فتغيظ على رجل فاشتد عليه، فقلت: تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه، قال: فأذهبت كلمتي غضبه، ثم قال: أكنت فاعلا لو أمرتك؟ قلت نعم، قال لا والله ما كانت لبشر بعد محمد صلى الله عليه وسلم، اهـ مختصراً.

وأما قوله تعالى ﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة﴾ فشأن عمر رضي الله عنه كما أفاده الشيخ قدس سره أيضاً، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أشدهم في أمر الله عمر، وقصة إسلامه وتسميته بالفاروق معروفة، وقال بعد إسلامه: ففيم الاختفاء والذي بعثك بالحق لتخرجن فأخرجناه صلى الله عليه وسلم في صفين إلى آخر ما في صفة الصفوة من القصة، وقال علي رضي الله عنه: نور الله قبر عمر رضي الله عنه كما نور مساجدنا، وهو أول من جمع الناس على التراويح بعشرين ركعة في المساجد، وقوله تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ هي شورى الخلافة كما أفاده الشيخ وصاحب الإشاعة، وقوله تعالى ﴿ومما رزقناهم ينفقون﴾ عندي مشعر إلى عثمان رضي الله عنه فإنه أوفق بحاله رضي الله عنه فإنفاقه في جيش العسرة بثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها، وقوله صلى الله عليه وسلم ما على عثمان ما عمل بعد هذه، وفي رواية جاء عثمان رضي الله تعالى عنه بألف دينار حين جهز جيش العسرة فنثرها في حجره صلى الله عليه وسلم فجعل يقلبها ويقول ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين، وأخرج الحاكم عن أبي هريرة قال: اشترى عثمان الجنة من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين حيث حفر بئر رومة وحين جهز جيش العسرة، كذا في تاريخ الخلفاء، وفي أشهر مشاهير الإسلام، ومما يؤثر عن كرمه العجيب وبذله العظيم في سبيل الله ورسوله وفي منفعة المؤمنين تجهيز جيش العسرة، ومن هذا القبيل ابتياعه بئر رومة وجعلها للمسلمين، وتحرير الخبر على ما نقله ابن عبد البر في الاستيعاب أن بئر رومة كان ركية ليهودي يبيع للمسلمين ماءها، فقال صلى الله عليه وسلم من يشترى بئر رومة فيجعلها للمسلمين؟ فأتى عثمان اليهودي فساومه بها فأبى أن يبيعها كلها فاشترة نصفها باثني عشر ألف درهم، فقال له عثمان: إن شئت جعلت على نصيبي قرنين، وإن شئت فلي يوم ولك يوم، قال بل لك يوم ولي يوم، فكان إذا كان يوم عثمان استقى المسلمون ما يكفيهم يومين، فلما رأى ذلك اليهودي قال أفسدت علي ركيتي فاشتر النصف الآخر فاشتراه بثمانية آلاف درهم، ومن هذا القبيل زيادته في المسجد الحرام وفي مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام، وروى ابن عساكر عن أبي إسحق السراج أكرم الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان، اهـ.

قلت: والأحوال في جودة على الناس كثيرة معروفة، وقوله عز اسمه ﴿والذين إذا أصابهم

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا، وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ.

كتاب المظالم جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها، حكاه الجوهري وفسره، والكسر أكثر، وهي اسم لما أخذ بغير حق، والظلم وضع الشيء في غير محله، كما في القاموس.

قوله: المظالم والغصب، وهو لغة أخذ الشيء ظلماً، وقيل: أخذه جهراً بغلبة، وشرعاً: الاستيلاء على حق الغير عدواناً.

البغي هم ينتصرون﴾ أوفق بأحوال على كرم الله وجهه لبغي الخوارج والجمل والصفين، ولا يبعد عندي أن يشار بقوله عز اسمه ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ إلى خلافة أمير المؤمنين معاوية رضي الله تعالى عنه وإطلاق السيئة في الجزاء على طريق المشاكلة كما في قوله تعالى ﴿ومكروا ومكر الله﴾ وقوله عز وجل ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ جدير بحال الامام الحسن رضي الله تعالى عنه، وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين، وقوله تبارك وتعالى ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه﴾ الآية أجدر بحال الإمام الحسين رضي الله تعالى عنه، وقوله عز وجل ﴿إنما السبيل على الذين يظلمون الناس﴾ الآية ظاهر في الأمراء الظلمة الفسقة الذين جاءوا بعده، وقوله تعالى ﴿ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾ يناسب أحوال خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه، وقد قال سفيان الثوري كما أخرجه أبو داود: الخلفاء خمسة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز، وعن سعيد بن المسيب أنه قال: الخلفاء ثلاثة أبو بكر وعمر وعمر بن عبد العزيز فإن صبره على المكاره والمجاهدات في إصلاح الناس أكثر وأشهر من أن يحرر، وكفى لعفوه ما وقع في موته إذ قال: إني لأعلم الساعة التي سقيت فيها ثم دعا غلاما له فقال: ويحك ما حملك على أن تسقيني السم؟ قال: ألف دينار، أعطيتها وعلى أن أعتق، قال: هاتها، قال: فجاء بها فألقاها في بيت المال وقال: اذهب حيث لا يراك أحد، كذا في تاريخ الخلفاء، والله أعلم برموز كتابه.

قوله: وقول الله تعالى بالجر عطفاً على سابقه.

قوله: (المقنع والمقمح) أي: هذه الكلمة بالنون والعين وبالميم والحاء معناهما واحد وهو رفع الرأس.

و(جوف) جمع الأجوف، وفلان يدمن كذا أي: يديمه، قال في الكشاف: مهطعين مسرعين إلى الداعي، وقيل الأهطاع أن تقبل ببصرك على المرئى تديم النظر إليه.

و(مقنعي رؤوسهم) أي: رافعيها.

باب قصاص المظالم سقط التبويب والترجمة هنا لأبي ذر.

و(ولا يرتد إليهم طرفهم) أي: لا يطرفون ولكن عيونهم مفتوحة ممدودة من تحريك الأجفان.

و(الهواء) الخلاء الذي لم تشغله الأجرام أي: لا قوة في قلوبهم ولا جرأة، ويقال للأحمق أيضا قلبه هواء.

وعن ابن جريج هواء: أي: صفر من الخير خالية عنه.

قوله: مظالم كانت بينهم في الدنيا من أنواع المظالم المتعلقة بالأبدان والأموال، فيتقاضون بالحسنات والسيئات، فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته ولا يدخل أحد الجنة ولأحد عليه تباعة.

قوله: حتى إذا انقوا بضم النون والقاف المشددة مبنياً للمفعول من التنقية.

قوله: وهذبوا بضم الهاء وتشديد الذال المعجمة المكسورة؛ أي: خلصوا من الآثام بمقايضة بعضها ببعض أذن لهم بدخول الجنة بضم الهمزة وكسر المعجمة. ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد من الحسنات.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾

[هود: ١٨]

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ المَازِنِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي، مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا آخِذٌ

بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ، فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ اللهَ يُدْنِي المُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الكَافِرُ وَالمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الأَشْهَادُ: ﴿هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨] ".

باب قول الله تعالى؛ أي: سورة هود: ﴿أَلا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وأولها: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِباً أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الأَشْهَادُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، قال ابن كثير: بيّن تعالى حال المفترين عليه وفضيحتهم في الدار الآخرة على رؤوس الخلائق من الملائكة والرسل وسائر البشر والجان، وفي قوله: ﴿أَلا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ تهويل عظيم مما يحيق بهم حينئذ لظلمهم بالكذب على الله.

قوله: محرز بضم الميم وسكون الحاء والمهملة وكسر الراء وبالزاي.

قوله: إنه هلك؛ أي: بإستحقاقه العذاب.

بَابٌ: لا يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ وَلا يُسْلِمُهُ

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِماً أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: ولا يسلمه بضم الياء وسكون المهملة وكسر اللام مضارع أسلم؛ لا تلقيه إلى هلكته، بل يحميه من عدوه.

قوله: كربة بضم الكاف وسكون الراء وهي الغم الذي يأخذ النفس؛ أي: من كروب الدنيا.

قوله: كربات جمع كربة بضم الكاف والراء.

قوله: ومن ستر مسلماً رآه على معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس، فلو رآه حال تلبسه بها وجب عليه الإنكار، لا سيما إن كان مجاهراً به، فإن لم ينته رفعه إلى الحاكم، وليس من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة.

بَابٌ: أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً».

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُوماً، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِماً؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ».

(بابٌ) بالتنوين، أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً.

قوله: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال رجل: يا رسول الله: أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: " تحجزه عن الظلم، فإن ذلك نصرة؛ أي: منعك أذاه من الظلم نصرك إياه على شيطانه الذي يقويه، وعلى نفسه التي تأمره بالسوء وتطغيه ".

قوله: تأخذ فوق يديه بالتثنية، وهو كفاية عن منعه عن الظلم بالفعل إن لم ينتفع بالقول، وعنى بالفوقية إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة.

بَابُ نَصْرِ المَظْلُومِ

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ، سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " أَمَرَنَا

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ فَذَكَرَ: عِيَادَةَ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ العَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلامِ، وَنَصْرَ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ المُقْسِمِ ".

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

باب نصر المظلوم، تقدم شرحه.

قوله: سويد بضم السين وفتح الواو المزني الكوفي.

قوله: وتشميت العاطس إذا حمد الله سنة.

قوله: ورد السلام فرض كفاية.

قوله: ونصر المظلوم مسلماً كان أو ذمياً واجب على الكفاية، ويتعين على السلطان، وقد يكون بالقول أو بالفعل.

بَابُ الانْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ

لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إِلا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللهُ سَمِيعاً عَلِيماً﴾ [النساء: ١٤٨] ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ البَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩] قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا».

القسطلاني باب الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره في سورة (النساء): قوله ﴿لا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلا مَنْ ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]؛ أي: إلا جهر من ظلم بالدعاء على من ظلم والتظلم منه، وعن السدي نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه، فرخص له أن يقول فيهم، ونزولها في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها، وعن ابن عباس: المراد بالجهر من القول الدعاء، فرخص في المظلوم أن يدعو على من ظلمه.

بَابُ عَفْوِ المَظْلُومِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْراً أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا

قَدِيراً﴾ [النساء: ١٤٩] ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٠ - ٤٢]، ﴿وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا العَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤٤].

باب عفو المظلوم؛ أي: عن من ظلمه.

قوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وسمى الثانية السيئة للازدواج، ولأنها تسوء من تنزل به.

قوله: ومن عفى وأصلح بينه وبين خصمه بالعفو والاغتفار.

قوله: ولمن انتصر بعد ظلمه؛ أي: بعد ما أظلم فهو من إضافة المصدر إلى المفعول.

قوله: إنما السبيل؛ يعني: الحرج والإثم.

قوله: ولمن صبر على الأذى ولم يقتص من صاحبه.

قوله: وغفر تجاوز عنه وفوض أمره إلى الله.

قوله: إن ذلك؛ أي: الصبر والتجاوز.

بَابٌ: الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ المَاجِشُونُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ».

(بابٌ) بالتنوين الظلم ظلمات إلخ.

قوله: الماجشون بكسر الجيم والشين المعجمة المضمومة.

قوله: الظلم ظلمات يوم القيامة فلا يهدى يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا؛ فربما وقع قدمه في ظلم أظلمه فهو في حفرة من حفر النار، وإنما ينشأ الظلم من ظلمة القلب؛ لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر، فإذا سعى الملقون بنورهم الذي حصل بسبب التقود اكتنفت.

بَابُ الاتِّقَاءِ وَالحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ المَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

قوله: اتق دعوة المظلوم.

قوله: ليس بينها وبين الله حجاب كناية عن الاستجابة وعدم الرد، كما صرح به في حديث أبي هريرة عند الترمذي مرفوعاً بلفظ ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والإمام العادل ودعوة المظلوم، يرفعها الله فوق الغمام، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين.

بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لا يَكُونَ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: " قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ المَقْبُرِيَّ لأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ المَقَابِرِ "، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: " وَسَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ: هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ ".

باب من كانت له مظلمة بكسر اللام، وحكى فتحها.

قوله: من عِرضه بكسر العين المهملة موضع الذم والمدح منه سواء كان في نفسه أو أصله أو فرحه.

بَابُ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلا رُجُوعَ فِيهِ(١)

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَتْ: " الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ المَرْأَةُ، لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ ".

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه، سواء كان معلوماً أو مجهولاً عند من يخبره.

قوله: أجعلك من شأني في حل؛ أي: من حقوق الزوجية وتتركني بغير طلاق.

---

(١) قال الكرماني: قال الخطابي: قوله يتحلله معناه يستوهبه ويقطع دعواه لأن ما حرمه الله من الغيبة لا يمكن تحليله، وجاء رجل إلى ابن سيرين فقال: اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال: إني لا أحل ما حرمه الله ولكن ما كان من قبلنا فأنت في حل، وقالت عائشة رضي الله عنها في تفسير هذه الآية: الرجل ليس بمستكثر للصحبة معها لعدم الألفة فيريد مفارقتها بالخلع فتقول المرأة أجعلك في حل من مهري ومن كل ما لي عليك مس واجب الزوجية وحقوقها مما منعها الزوج عنها مدافعة وظلما فنزلت ﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا﴾ فإن قلت كيف دل على الترجمة؟ قلت: الخلع عقد لازم لا رجوع فيه وكذا لو كان التحليل بطريق الصلح أو الهبة أو الإبراء، اهـ.

وقال الحافظ بعد نقل كلام الكرماني مختصرا كذا قال الكرماني، فوهم ومورد الحديث والآية إنما هو في حق من تسقط حقها من القسمة وليس من الخلع في شيء، فمن ثم وقع الإشكال. فقال الداودي: ليست الترجمة بمطابقة للحديث، ووجهه ابن المنير بأن الترجمة تتناول إسقاط الحق من المظلمة الفائتة، والآية مضمونها إسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه، قال ابن المنير: لكن البخاري تلطف في الاستدلال فكأنه يقول إذا نفذ الإسقاط في الحق المتوقع فلأن ينفذ في الحق المحقق أولى، اهـ.

وقال القسطلاني: روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: خشيت سودة أن يطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية، فقد تبين أن مورد الحديث إنما هو في حق من تسقط حقها من القسمة وحينئذ فقول الكرماني إن المطابقة من جهة أن الخلع عقد لازم إلخ وهم. كما نبه عليه في الفتح، اهـ.

بَابُ إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاءِ؟»، فَقَالَ الغُلامُ: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ.

بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ».

قوله: من ظلم من الأرض شيئاً؛ أي: قليلاً أو كثيراً.

قوله: طوقه بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة، وبالقاف مبنياً للمفعول.

قوله: سبع أرضين بفتح الراء وقد تسكن؛ أي: يوم القيامة قبل أن يكون من طوق التكليف، وهو أن يطوقه الله تعالى حملها يوم القيامة.

بَابُ إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لآخَرَ شَيْئاً جَازَ(١)

(١) قال الحافظ: باب إذا أذن إنسان إلخ، قال ابن التين: نصب شيئاً على نزع الحافظ والتقدير في شيء، وأورد المصنف فيه حديثين: أحدهما لابن عمر رضي الله عنهما في النهي عن القران، والمراد به أن لا يقرن تمرة بتمرة عند الأكل لئلا يجحف برفقته، فإن أذنوا له في ذلك جاز لأنه حقهم فلهم أن يسقطوه، وهذا يقوي مذهب من يصحح هبة المجهول، اهـ.
وقال العيني: في الحديث النهي عن الإقران، قال أبو موسى المديني: للنهي عن القران وجهان، الأول: ذهبت عائشة وجابر إلى أنه قبيح وهو شره وهلع، وهو يزري بصاحبه. الثاني: كان التمر من جهة ابن الزبير، وكان ملكهم فيه سواء فيصير الذي يقرن أكثر أكلا من غيره، فأما إذا كان التمر ملكاً له فله أن يأكل كما شاء، وقيل: إذا كان الطعام بحيث يكون شبعاً للجميع جاز له أن يأكل كما شاء، وقال القرطبي: حمل أهل الظاهر هذا النهي على التحريم مطلقاً، قال: وهو منهم ذهول عن مساق الحديث ومعناه، وحمله جمهور الفقهاء على حالة المشاركة بدليل مساق الحديث، وقال النووي: اختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب، والصواب التفصيل كما سبق، واختلف العلماء فيما يملك من الطعام حين وضعه، فإن قلنا إنهم يملكونه بوضعه بين أيديهم فيحرم أن يأكل أحد أكثر من الآخر، وإن قلنا إنما يملك كل واحد منهم ما رفع إلى فيه فهو سوء أدب وشره ودناءة ويكون مكروهاً، وقال ابن التين: حمله بعضهم على ما إذا استوت أثمانهم فيه مثل أن يتحارجوا في ثمنه أو يهبه لهم، أما إن أطعمهم هو فروى ابن نافع عن مالك أنه لا بأس به، وفي رواية ابن وهب: ليس بجميل أن يأكل تمرتين أو ثلاثاً في لقمة دونهم. فإن قلت: روى البزار والطبراني في الأوسط عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كنت نهيتكم عن الإقران في التمر فإن الله قد وسع عليكم فاقرنوا" قلت: هذا الحديث رواه ابن شاهين أيضاً في كتابه الناسخ والمنسوخ، ثم قال: الحديث الذي فيه النهي عن الإقران صحيح الإسناد، والذي فيه الإباحة ليس بذاك القوي لأن في سنده اضطرابا، وإن صح فيحمل على أنه ناسخ للنهي، وقال الحازمي: إسناد الأول أصح وأشهر من الثاني، غير أن الخطب في هذا الباب يسير لأنه ليس من باب العبادات والتكاليف، وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكفي في ذلك الحديث الثاني، ثم يشيده إجماع الأمة على خلاف ذلك، وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن ذلك حيث كان العيش زهيداً مراعاة لجانب الضعفاء والمساكين، وحثاً على المواساة والإيثار ورغبة في تعاطى أسباب المعدلة حالة الاجتماع، فلما وسع الله الخير وعم العيش الغني والفقير، قال فشأنكم إذاً، اهـ مختصراً.
وقال القسطلاني: اختلف هل قوله إلا أن يستأذن إلخ مدرج من قول ابن عمر أو مرفوع، فذهب الخطيب إلى الأول وعورض بحديث جبلة عند البخاري سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه، وهل

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ، كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ العِرَاقِ فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ، إِلا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ».

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، كَانَ لَهُ غُلامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةٍ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجُوعَ، فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا قَدِ اتَّبَعَنَا، أَتَأْذَنُ لَهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ.

(بابٌ) بالتنوين إذا أذن إنسان لآخر شيئاً.

قوله: نهى؛ أي: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الأقران بهمزة بين اللام والقاف من الثلاثي المزيد فيه، قال عياض: والصواب القران بإسقاط الهمزة، وهو أن تقرن ثمرة بثمرة عند الأكل؛ لأن فيه إجحافاً برفيقه مع باب من الشره المزري لصاحبه، نعم إذا كان القمر ملكا له أن يأكل كيف شاء.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ».

باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]، ألد أفعل تفضيل من اللدد، وهو شدة الخصومة والخصام والمخاصمة، ويجوز أن يكون جمع خصيم بمعنى أشد الخصوم خصومة، أو أن أفعل هذا ليس للتفضيل، بل بمعنى الفاعل،

=

النهي للتحريم أو التنزيه؟ فنقل عياض عن أهل الظاهر التحريم، وعن غيرهم التنزيه، وصوب النووي التفصيل فإن كان مشتركاً بينهم حرم إلا برضاهم وإلا فلا، اهـ.

وهو لديد الخصام؛ أي: لديد المخاصمة فهو من إضافة الصفة المشبهة، وعن ابن عباس؛ أي: ووجد، وقال السدي: نزلت، والأخنس بن شريق الثقفي جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأظهر الإسلام، وفي باطنه خلاف ذلك، وعن ابن عباس في نفوس المنافقين تكلموا في خبيب وأصحابه الذين صلوا بالرجيع، وعابوهم، فأنزل الله ذم المنافقين ومدح حبيباً وأصحابه، وقوله: الرجيع بفتح الراء وكسر الجيم اسم ماء لهذيل بين مكة وغسقان بناحية الحجاز، كانت الواقعة بالقرب منه فسميت.. مواهب.

بَابُ إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا».

باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه؛ أي: يعلم أنه باطل.

قوله: فلعل بعضكم أن يكون أبلغ؛ أي: أحسن إيرادا للكلام.

قوله: من بعض؛ أي: وهو كاذب، وفي رواية الحسن عجبت؛ أي: ألسن وأفصح وأبين كلاما وأقدر على الحجة، وقوله: فاحتسب بفتح السين وكسرها لغتان.

قوله: فإنما هي قطعة من النار؛ أي: من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام، فلا يأخذه مهما قضيت له؛ لأنه يأخذ ما يؤول به إلى قطعة من النار، فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به.

بَابٌ: إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً - أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ - حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ".

(بابٌ) بالتنوين إذا خاصم فجر.

قوله: أخبرنا محمد غير منسوب.

قوله: وإذا خاصم فجر في الخصومة؛ أي: مال عن الحق والمراد به هنا الشتم والرمي بالأشياء القبيحة في البهتان.

بَابُ قِصَاصِ المَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ(١)

---

(١) قال الحافظ رحمه الله تعالى: هي المسألة المعروفة بمسألة الظفر، وقد جنح المصنف إلى اختياره، ولهذا أورد أثر ابن سيرين على عادته في الترجيح بالآثار، اهـ.

قلت: هو أصل معروف مطرد من أصول التراجم، وهو الأصل الأربعون من الأصول المذكورة في المقدمة، وقال القسطلاني بعد ذكر الحديث: استدل به المؤلف على مسألة الظفر، وبها قال الشافعي، فجزم بالأخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي بأن يكون منكراً ولا بينة لصاحب الحق، قال: ولا يأخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس، فإن لم يجد إلا غير الجنس جاز الأخذ، وإن أمكن تحصيل الحق بالقاضي بأن كان مقراً مماطلا أو منكراً، وعليه بينة أو يرجو إقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالأخذ أم يجب الرفع إلى القاضي، فيه للشافعية وجهان: أصحهما عند أكثرهم جواز الأخذ، واختلف المالكية والمفتي به عندهم أنه يأخذ بقدر حقه إن أمن فتنة أو نسبة إلى رذيلة، وقال أبو حنيفة: يأخذ من الذهب الذهب، ومن الفضة الفضة، ومن المكيل المكيل، ومن الموزون الموزون؛ ولا يأخذ غير ذلك، اهـ.

وقال الخرقي: من كان له على أحد حق فمنعه منه وقدر له على مال لم يأخذ منه مقدار حقه لقوله صلى الله عليه وسلم "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" رواه الترمذي، اهـ.

قلت: بسط الموفق في شرحه مبسطاً كثيراً في هذه المسألة، والحديث الذي ذكره الخرقي =

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: " يُقَاصُّهُ، وَقَرَأَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ فَقَالَ: «لا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ».

باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه الذي ظلمه، هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم وهي مسألة الظفر والمفتى به عند المالكية أن يأخذ بقدر حقه إن أمن فتنة أو نسبة إلى رذيلة، وهذا في الأموال، وأما في العقوبات البدنية فلا يقتص منها لنفسه وإن أمكنه لكثرة الفوائد.

قوله: مسبك بكسر الميم وتشديد السين المهملة في المشهور عند المحدثين، وفي كتب اللغة الفتح والتخفيف.

قوله: بالمعروف؛ أي: بقدر ما يتعارف أن يأكل العيال، ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة أنه عليه الصلاة والسلام هندا بالأخذ من مال زوجها أبي سفيان أن فيه دلالة على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه، أو جحده قدر حقه، وهذا الحديث قد مر، ويأتي إن شاء الله تعالى في النفقات، وفيه فوائد، وقوله: قال:

-

أخرجه أبو داود أيضاً، وحكى الشيخ في البذل عن الفتح في مسألة الظفر عن الشافعي وجماعة: الراجح عندهم لا يأخذ غير حق جنسه إلا إذا تعذر جنس حقه، وعن أبي حنيفة رحمه الله المنع، وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد النقدين بدل الآخر، وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء، وعن أحمد: المنع مطلقاً، اهـ.

وفي الدر المختار: ليس لذي الحق أن يأخذ غير جنس حقه، وجوزه الشافعي، قال ابن عابدين: قدمنا في كتاب الحجر أن عدم الجواز كان في زمانهم أما اليوم فالفتوى على الجواز، وفي كتاب الحجر من الدر المختار: لا يبيع القاضي عرضه ولا عقاره خلافاً لهما وبه يفتى، قال ابن عابدين: قال الحموي في شرح الكنز نقلا عن شرح القدوري للأخصب: أن عدم جواز الأخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم، والفتوى اليوم على الجواز من أي مال كان، اهـ مختصراً.

ثنى يزيد أو ابن حبيب.

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ»[1].

قوله: (حق الضيف) ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله أحد منهم فهو أو حكى القول به عن الليث، وقال أحمد بالوجوب على أهل البادية دون القرى،

---

(١) قال الحافظ: ظاهر الحديث أن قرى الضيف واجب، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهراً، وقال به الليث مطلقاً، وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى، وقال الجمهور: وعد القسطلاني منهم أبا حنيفة والشافعي ومالكاً: الضيافة سنة مؤكدة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أحدها: حمله على المضطرين، ثم اختلفوا هل يلزم المضطر العوض أم لا؟ فقال الجمهور: لا يجوز له أن يأخذ شيئاً إلا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور، وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء، وأشار الترمذي إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجاً فامتنع صاحب الطعام فله أن يأخذ منه كرهاً، قال وروى نحو ذلك في بعض الحديث مفسراً. ثانيها: أن ذلك كان في أول الإسلام، وكانت المواساة واجبة، فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك. ثالثها: أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام فكان على المبعوث إليهم إنزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه لأنه لا قيام لهم إلا بذلك، حكاه الخطابي، قال: وكان هذا في ذلك الزمان إذ لم يكن للمسلمين بيت مال، فأما اليوم فأرزاق العمال من بيت العمال، قال: وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف في الضيافة على أهل نجران خاصة، قال: ويدل له قوله "إنك بعثتنا"، وتعقب بأن في رواية الترمذي "إنا نمر بقوم". رابعها: أنه خاص بأهل الذمة، وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم، وتعقب بأنه تخصيص يحتاج إلى دليل خاص، ولا حجة لذلك فيما صنع عمر رضي الله عنه لأنه متأخر عن زمان سؤال عقبة، أشار إلى ذلك النووي. خامسها: تأويل المأخوذ، فحكى أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس عيبهم، وتعقبه المازري بأن الأخذ من العرض، وذكر العيب ندب في الشرع إلى تركه لا إلى فعله، وأقوى الأجوبة الأول، اهـ وهو حمله على المضطرين، وإليه ميل الكرماني إذ قال: خذوا، أي عند الاضطرار أخذاً بالضمان أو القوم كانوا من أهل الجزية، وشرط عليهم الضيافة للضيف، قال ابن بطال: قال أكثرهم: إنه كان في أول الإسلام حيث كانت المواساة واجبة وهو منسوخ بقوله وجائزته يوم وليلة، وقالوا الجائزة تفضل لا واجبة، اهـ

ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور أن ذلك سنة مؤكدة، وأجابوا عن حديث الباب بحمله على المضطرين، فإن ضيافتهم واجبة، تؤخذ من مال الممتنع بعوض عند الشافعي، أو هذا كان في أول الإسلام، حيث كانت المواساة واجبة، فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك، فقوله عليه الصلاة والسلام: " جائزة يوم وليلة " والجائزة تفضل وليست بواجبة، أو المراد: العمال المبعوثون من جهة الإمام، بدليل قوله: إنك تبعثنا، فكان على المبعوث إليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم، يأخذونه على العمل الذي يتولونه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ(١)

(١) قال العيني: جمع سقيفة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة، وهي المكان المظل كالساباط والحوانيت بجانب الدار، وكان مراده من وضع هذه الترجمة، الإشارة إلى أن الجلوس في الأمكنة العامة جائز، وأن اتخاذ صاحب الدار ساباطاً أو مستظلا جائز إذا لم يضر المارة، وقال ابن التين: لما كان لأهل المواضع أن يرتفقوا بسقائفهم وأفنيتهم جاز الجلوس فيها، اهـ.

وقال القسطلاني: مراد المؤلف التنبيه على جواز اتخاذها وهي أن صاحب جانبي الطريق يجوز له أن يبني سقفا على الطريق تمر المارة تحته، ولا يقال إنه تصرف في هواء الطريق وهو تابع لها يستحقه المسلمون، لأن الحديث دال على جواز اتخاذها، ولولا ذلك لما أقرها النبي صلى الله عليه وسلم ولا جلس تحتها، اهـ.

وقال الكرماني: فإن قلت: ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب المظالم؟ قلت: الغرض بيان أن الجلوس في السقيفة التي للعامة ليس ظلما، اهـ.

قال العيني: وفيه ما فيه، اهـ.

قلت: ما قاله الكرماني واضح ولم أتحصل ما أراد العيني بقوله وفيه ما فيه، ثم قال الحافظ: قوله (جلس النبي صلى الله عليه وسلم في سقيفة بني ساعدة) هو طرف من حديث لسهيل بن سعد أسنده المؤلف في الأشربة في أثناء حديث، وخفى ذلك على الإسماعيلي فقال: ليس في الحديث يعني حديث عمر أنه صلى الله عليه وسلم جلس في السقيفة انتهى، والسبب في غفلته عن ذلك أنه حذف الحديث المعلق الذي أشرت إليه، واقتصر على الحديث المرفوع عن عمر الموصول، مع أن البخاري لم يترجم بجلوس النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما ترجم بما جاء في السقائف، ثم ذكر الحديث المصرح بجلوس النبي صلى الله عليه وسلم، وأورده معلقا، ثم بالحديث الذي فيه أن الصحابة جلسوا فيها وأورده موصولا، فكأن الإسماعيلي ظن أن قوله "وجلس" من كلام البخاري رحمه الله لا أنه حديث

=

وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَ حِينَ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ".

باب ما جاء في السقائف جمع سقيفة وهي المكان المظل.

قوله: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الأول مصغر أو في الثاني وسكون ثانيه.

بَابٌ: لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ(١)

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ،

= معلق، وسقيفة بني ساعدة كانوا يجتمعون فيها وكانت مشتركة بينهم وجلس النبي صلى الله عليه وسلم معهم فيما عندهم، اهـ.

(١) قال الكاندهلوي: في الحديث أبحاث بسطت في "الأوجز"، وما أفاده الشيخ قدس سره من القيد مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" ولذلك عندي ذكره الإمام مالك في موطأه أولا ثم ذكر بعده حديث الخشبة هذا، وفي الأوجز عن المغني وضع الخشبة إن كان يضر بالحائط لضعفه عن حمله لم يجز بغير خلاف نعلمه لقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" وإن كان لا يضر به إلا أن به غنية عنه لإمكان وضعه على غيره، فقال أكثر أصحابنا: لا يجوز أيضا، وهو قول الشافعي رحمه الله لأنه انتفاع بملك غيره بغير إذنه فلم يجز، وأشار ابن عقيل إلى الجواز لحديث الباب فأما إن دعت الحاجة إلى وضعه بحيث لا يمكنه التسقيف بدونه، فإنه يجوز له وضعه بغير إذنه، وبهذا قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد: ليس له وضعه وهو قول أبي حنيفة ومالك، اهـ.

وقال صاحب المحلى: أمر ندب عند أبي حنيفة، وأمر إيجاب عند أحمد وإسحاق وأهل الحديث، وللشافعي وأصحاب مالك قولان أصحهما في المذهبين الندب بدليل أن إعراضهم إنما كان لأنهم فهموا منه الندب، وإلا لما أطبقوا على الإعراض عنه، اهـ مختصرا عن الأوجز.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ».

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة بالإفراد لأبي ذر، ولغيره خشبه بالهاء بصيغة الجمع في جدار، ومضى الجمع والإفراد واحد؛ لأن المراد بالواحد الجنس، كما نقل عن ابن عبد البر.

قوله: بين أكتافكم بالمثناة الفوقية جمع كتف، وفي رواية أبي داود: لألقينها؛ أي: لأسرحن بالمقالة فيكم.

بَابُ صَبِّ الخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ(١)

(١) قال الحافظ: باب صب الخمر في الطريق أي المشتركة، إذا تعين ذلك طريقا لإزالة مفسدة تكون أقوى من المفسدة الحاصلة بصبها، قال المهلب: إنما صبت الخمر في الطريق للإعلان برفضها وليشهر تركها، وذلك أرجح في المصلحة من التأذي بصبها في الطريق، اهـ.
وقال العيني: أي هذا باب في بيان صب الخمر في طريق الناس، هل ينبغي ذلك أم لا؟ فقيل لا يمنع من ذلك لأنه للإعلان برفضها وليشتهر تركها، وذلك أنه أرجح في المصلحة من التأذي بصبها في الطريق، وإليه أشار المهلب، وقيل يمنع من ذلك، فقال ابن التين: هذا الذي في الحديث كان في أول الإسلام قبل أن ترتب الأشياء وتنظف، أما الآن فلا ينبغي صب النجاسات في الطريق خوفا أن يؤذي المسلمين، وقد منع سحنون أن يصب الماء من بئر وقعت فيه فأرة في الطريق، اهـ.
وقال القسطلاني: قوله في سكك المدينة فيه إشارة إلى توارد من كانت عنده المسلمين على إراقتها حتى جرت في الأزقة من كثرتها، قال المهلب: إنما صبت في الطريق للإعلان برفضها، وذلك أرجح في المصلحة من التأذي بصبها في الطريق، ولولا ذلك لم يحسن صبها فيه لأنها قد تؤذي الناس في ثيابهم، ونحن نمنع من إراقة الماء في الطريق من أجل أذى الناس في ممشاهم، فكيف أذى الخمر، قال ابن المنير: إنما أراد البخاري التنبيه على جواز مثل هذا في الطريق للحاجة، فعلى هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها في الطرقات، ولا يعد ذلك ضرراً ولا يضمن فاعله ما ينشأ منه من زلق ونحوها، ومذهب الشافعية: لو رش الماء في الطريق فزلق به إنسان أو بهيمة، فإن رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة فليكن كحفر البئر للمصلحة العامة، وإن كان لمصلحة نفسه وجب الضمان، وقال
-

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِياً يُنَادِي: «أَلا إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] الآيَةَ.

باب صب الخمر في الطريق؛ أي: المشتركة بين الناس.

قوله: وأغرقها بقطع الهمزة.

قوله: فخرجت فهرقتها بفتح الهاء والراء وسكون القاف.

قوله: فيما طعموا الآية؛ يعني: شربوا قبيب تحريمها، ووقع في رواية الإسماعيلي عن ابن ناجية، عن أحمد، عن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في آخر هذا الحديث.

بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالجُلُوسِ فِيهَا، وَالجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَابْتَنَى أَبُو بَكْرٍ مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ.

= المتولي: وجب الضمان قطعاً، ويحتمل أنها إنما أريقت في الطرق المنحدرة بحيث ينصب إلى الأتربة والحشوش أو الأودية فتستهلك فيها، ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر، قال: فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي، اهـ.
وفي الهداية إذا صب الماء في الطريق فعطب به إنسان أو دابة، وكذا إذا رش الماء أو توضأ لأنه متعد فيه بإلحاق الضرر بالمارة بخلاف ما إذا فعل ذلك في سكة وهو من أهلها لأن لكل واحد أن يفعل ذلك فيها لكونه من ضرورات السكنى، كما في الدار المشتركة، قالوا: هذا إذا رش ماء كثيراً بحيث يتزلق به عادة لا يضمن، اهـ.

٢٤٦٥ - حَدَّثَـنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ»(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على المنع من الجلوس على الطرقات لغير ضرورة وإن كان لضرورة فيعطي الطريق حقه.
والكلام عليه من وجوه:
منها: هل النهي نهي تحريم أو نهي كراهية؟
ومنها: هل ذلك في كل الطريق كانت عامرة أو غير عامرة.
فأما الجواب على قولنا: هل هو على الوجوب أو الندب؟ فلو كان النهي من شأن الطريق لا غير حينئذ كنا ننظر فيها، وإنما النهي عن الجلوس فيها من أجل ما يتوقع فيها من مد البصر إلى ما لا يجوز أو السمع إلى ما لا يجوز أيضا أو لما يتعين من المفاسد، فإذا رأينا أن سبب النهي هو هذا، وهو الذي يدل الحديث عليه فيكون تحريما، ويكون فيه دليل على الحكم بسد الذريعة.
وإن قلنا: إنما كان النهي من أجل ما يحصل للناس من الضيق في الطرق عند تصرفهم من شأن الجلاس بها فيكون بحسب الضرر، فإن كان كثيراً كان محرماً، وإن كان يسيراً من حيث لا يكون ضرراً له بال فيكون مكروهاً.
والأظهر المنع من أجل أن تلك الشروط التي ذكرت أنها من حق الطريق قل ما تخلوا الطرق منها، وقد قال تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].
(وهنا بحث) وهو أن يقال: هل يتعدى ذلك إلى غير الطرق مما يقرب منها مثل الجلوس في الدكاكين لغير أهلها والمساطب المجعولة في طرق المسلمين أو عتب الأبواب أو الطيقان التي تكشف على الأزقة؟
فإن قلنا: إن العلة في ذلك ما ذكرناه من تصرف الجوارح فيما لا يجوز لها فحيث وجدنا تلك العلة منعنا؛ لأنه أمر لا يحل شرعاً حتى أن الماشي في الطرق من أجل الضرورة.
قد نص العلماء على أنه لا يجوز له النظر فيها إلا قدر ضرورته ينظر حيث يجعل قدمه أو دفع ضرر يلحقه ولا يبقى يتصفح في وجوه الناس وحرمهم يميناً وشمالا؛ لأن هذا ممنوع فإذا كان للماشي ممنوعًا فمن باب أحرى وأولى للقاعد الذي يشرف على الطرق؛ لأنه من أمكن من سوء النظر.

-

باب أفنية الدور جمع فناء بكسر الفاء والمد: المكان المتسع أمام الدار.
قوله: والجلوس فيها؛ أي: وحكم الجلوس فيها.

ومن أجل ذلك قال: (النظرة الأولى لك والثانية عليك) هذا إذا كانت بغير تعمد وأما إذا كانت بتعمد فالكل عليك.
وفيه دليل على أنه من كثر منه أو فيه شيء نسب إليه وجعل منه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: " أعطوا الطريق حقها".
وتلك الأربعة التي هي: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بمعروف ونهي عن منكر، الكل واجبة فلولا أنها أكثر ما يقع في الطرق ما جعلها من حق الطريق.
(وهنا بحث): وهو أن يقال: هل المقصود من الجوارح ما ذكر ليس إلا، أو هو من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى ليس الأمر مقصوراً على ما ذكر ليس إلا، وإنما هو من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى، والدليل على ذلك قوله عليه السلام: "وأمر بمعروف ونهي عن منكر" فتأمر غيرك بالمعروف ولا تأمر نفسك وتنهى غيرك عن المنكر ولا تنتهي أنت عنه هذا لا يعقل ولا يكون إذ ذاك أمرا حقا وما وفيت حق الطريق.
ويترتب عليه من الفقه أنه من لم تكن له ضرورة للجلوس أولا يقدر مع تلك الضرورة على الشروط لا يجلس.
(وأما) هل تكون الطرق عامرة أو غير عامرة فاللفظ يعطي العموم، وإن نظرنا إلى العلة فنقول: لا يخلو أن تكون الطرق في العمارة أو في البرية، فإن كانت في العمارة فحكمها كانت عامرة أو غير عامرة واحد؛ فإنها لا بد فيها من تلك المتوقعات وإن كانت في فيافي وقفر فما هي التي قصدت هنا لعدم العلة فيها ولأن بساط لا يعطي ذلك.
وفيه دليل على جواز مراجعة المأمور للآمر عند أمره له لتبيين حاله يؤخذ ذلك من قولهم عند النهي ما لنا بد وبينوا العذر المذكور بعد وهو أن أكنافهم كانت في غاية الضيق لم تكن تحمل جلوسهم؛ لأن يتحدثوا في ضروراتهم فكانوا يجلسون لذلك في الطرق.
وفيه دليل على أنه إذا كان العذر بيناً لا يطالب صاحبه بإثباته يؤخذ ذلك من أنه لما أبدوا العذر له صلى الله عليه وسلم جعل لهم المخرج لعلمه بما قالوا.
وفيه دليل على أن أصحاب الأعذار لهم حكم خاص بحسب أعذارهم يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام أولا أطلق الحكم، فلما رأى العذر الذي أبدوه حقا أعطاهم حكماً بحسب عذرهم.
وفيه دليل على تفقد الراعي أمر رعيته بنفسه يؤخذ ذلك من قوة الحديث، فلولا أنه عليه السلام كان يتفقد ذلك من أصحابه ما كان يأمرهم من غير أن يذكروا له ذلك.

بَابُ الآبَارِ عَلَى الطُّرُقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ "، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ لأَجْراً؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

باب الآباد على الطرق، ولأبي ذر على الطريق بالإفراد.

قوله: إذا لم يتأذ بها؛ أي: أحد من المارة.

قوله: من سمى بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية.

قوله: يأكل الثرى بالمثلثة المفتوحة: الأرض الندية.

قوله: قالوا؛ أي: الصحابة ومنهم سراقة مالك.

بَابُ إِمَاطَةِ الأَذَى

وَقَالَ هَمَّامٌ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

باب إماطة الأذى؛ أي: إزالته من الطريق.

قوله: (يميط) هو نحو: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه.

قال ابن بطال: هذا القول ليس من أبي هريرة؛ لأن الفضائل لا تدرك بالقياس، وإنما تؤخذ توقيفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: كيف تكون الإماطة صدقه؟

قلنا: معنى الصدقه إيصال النفع، والإماطة سبب إلى سلامة أخيه المسلم من ذلك الأذى فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه.

بَابُ الغُرْفَةِ وَالعُلِّيَّةِ المُشْرِفَةِ وَغَيْرِ المُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا(١)

(١) قال القسطلاني: الغرفة بضم الغيم المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء، المكان المرتفع في البيت، والعلية بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام المكسورة والمثناة التحتية، قال الكرماني: هي مثل الغرفة، وقال الجوهري: الغرفة العلية هي من العطف التفسيري، اهـ.
وفي المفردات للراغب: العلية تصغير عالية صار في التعارف اسماً للغرفة، وقال في الغرفة: هو علية من البناء، سميت منازل الجنة غرفاً، قال تعالى ﴿وهم في الغرفات آمنون﴾، اهـ.
قال في المجمع: لهم غرف أي منازل مرفوعة، فيه اتخاذ الغرف في السطوح ما لم يطلع منها على حرمة أحد، اهـ.
قال العيني: المشرفة بالشين المعجمة الساكنة من الإشراف على الشيء وهو الإطلاع عليه، فيفهم من كلامه أنها على أربعة أقسام، الأول: علية مشرفة على مكان على سطح، الثاني: مشرفة على مكان على غير سطح، الثالث: غير مشرفة على مكان على سطح، الرابع: غير مشرفة على مكان على غير سطح. قال ابن بطال: الغرفة على السطوح مباحة ما لم يطلع منها على حرمة أحد، قال العيني: الذي ذكره هي العلية على السطوح غير المشرفة، فيفهم منه أنها إذا كانت مشرفة على مكان فهي غير مباحة، وكذلك إذا كانت على غير سطح وكانت مشرفة، ولم أر أحدا من شراح البخاري حقق هذا الموضع، اهـ.
قال الحافظ: وحكم المشرفة الجواز إذا أمن من الإشراف على عورات المنازل فإن لم يؤمن لم يجبر على سده، بل يؤمر بعدم الإشراف، ولمن هو أسفل منه أن يتحفظ، اهـ.
وفي حاشية البخاري لشيخ المشايخ مولانا أحمد على المحدث السهارنفوري بعد ذكر كلام الحافظ المذكور: وفي الدر المختار لا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه إلا إذا كان الضرر بجاره ضرراً بيناً فيمنع من ذلك، وعليه الفتوى، بزازية وغيره، حتى يمنع الجار من فتح الطاق، وهذا جواب المشايخ استحساناً، وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقا، وبه أفتى طائفة ورجحه في الفتح وفي قسمة المجتبى وبه يفتى، واعتمده المصنف ثمة فقال: قد اختلف الإفتاء وينبغي أن يعول على ظاهر الرواية، قال الطحاوي: قال الحموي نقلا عن العلامة المقدسي إني وجدت في تهذيب القلانسي قولا ينبغي اختياره في فتح الكوة في البناء المشرف على ساحة الشخص أو داره وهو أنه إن كانت الكوة للظل يمنع، وإن كانت للضوء لا يمنع، انتهى مختصراً. وفي المغني: إن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر فليس لصاحب الأعلى الصعود على سطحه على وجه يشرف على سطح جاره إلا أن يبني سترة تستره، وقال الشافعي: لا يلزمه عمل سترة لأن هذا حاجز بين ملكيهما فلا يجبر أحدهما عليه كالأسفل، ولنا أنه إضرار بجاره فمنع منه كدق يهز الحيطان، وذلك لأن
=

٢٤٦٧ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الفِتَنِ خِلالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ».

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ المَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ حَتَّى جَاءَ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَنِ المَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]؟ فَقَالَ: وَاعَجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الحَدِيثَ يَسُوقُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْزِلُ يَوْماً وَأَنْزِلُ يَوْماً، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي، فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْزَعَنِي، فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَدَخَلْتُ عَلَى

-

يكشف جاره ويطلع على حرمه، فأشبه ما لو اطلع عليه من صئر بابه، وقد دل على المنع قوله صلى الله عليه وسلم "لو أن رجلا اطلع إليك فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح" اهـ.

حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَيْ حَفْصَةُ أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَهْلِكِينَ لا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلا تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ النِّعَالَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْباً شَدِيداً، وَقَالَ: أَنَائِمٌ هُوَ، فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ، فَاعْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ، أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: لا أَدْرِي هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ، فَخَرَجْتُ، فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقُلْتُ لِغُلامٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ، فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْغُلامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفاً، فَإِذَا الْغُلامُ يَدْعُونِي قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ، فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لا»، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَسْتَأْنِسُ[1] يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ

---

(١) قال الحافظ: قوله أَسْتَأْنِسُ، يحتمل أن يكون استفهاماً بطريق الاستئذان، ويحتمل أن يكون حالا من القول المذكور بعده، وهو ظاهر سياق هذه الرواية، وجزم القرطبي بأنه للاستفهام =

رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَذَكَرَهُ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - ، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً يَرُدُّ البَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلاثَةٍ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ، وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لا يَعْبُدُونَ اللهَ، وَكَانَ مُتَّكِئاً فَقَالَ: «أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْراً مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حِينَ عَاتَبَهُ اللهُ» فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ: عَائِشَةُ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأُنْزِلَتْ: آيَةُ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، وَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»، قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨] إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَظِيماً﴾ "، قُلْتُ: أَفِي هَذَا

-

فيكون أصله بهمزتين تسهل إحداهما، وقد تحذف تخفيفاً، ومعناه البسط في الحديث، واستأذن في ذلك لقرينة الحال التي كان فيها لعلمه أن بنته كانت السبب في ذلك فخشي أن يلحقه هو شيء من المعتبة فبقي كالمنقبض عن الابتداء بالحديث حتى استأذن فيه، قوله: يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش تغلب النساء، فساق ما تقدم وكذا في رواية عقيل، ووقع في رواية معمر أن قوله أستأنس بعد سياق القصة، ولفظه: فقلت الله أكبر، لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش، فساق القصة، فقلت: أستأنس يا رسول الله؟ قال نعم، وهذا يعين الاحتمال الأول وهو أنه استأذن في الاستئناس، فلما أذن له فيه جلس، اهـ.

قال العيني: قوله أَستأْنِسُ أي أتبصر علّي يعود رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرضا، أو هل أقول قولا أطيب به وقته، وأزيل منه غضبه، اهـ. وتبعه القسطلاني في ذلك.

أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ[(١)].

باب الغرفة بضم الغين المعجمة، وسكون الراء وفتح القاف... في البيت.

قوله: خلال بيوتكم أي : في نواحيها.

قوله: واعجبي لك، لابن عباس بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية، وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي: واعجبا بالتنوين، نحو:... وفي نسخة بالألف بلا تنوين.

قوله: فأنكرت أن تراجعني؛ أي: تردد لي في القول.

قوله: ولا يغرنك بنون التوكيد الثقيلة.

قوله: أن غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الألف نون رهط من غسان تركوا حين تفرقوا بماء يقال له غسان، فسموا بذلك ويسكنوا بطريق الشام.

قوله: تنعل بضم المثناة الفوقية وبعد النون الساكنة عين مهملة مكسورة الدواب.

قوله: فقلت لغلام له أسود اسمه رباح بفتح الراء والموحدة المخففة وبعد الألف حاء مهملة وسقط لفظ له في رواية ذر.

قوله: على رمال حصير بكسر الراء والإضافة ما رمل؛ أي: نسج من حصير وغيره.

قوله: استأنس؛ أي: أيبصر هل يعود صلى الله عليه وسلم إلى الرضا أو هل أقول قولا أطيب به قلبه وأسكن به غضبه.

---

(١) قال الحافظ: قوله ثم قلت: "يا رسول الله لو رأيتني، ودخلت على حفصة" إلى قوله فتبسم تبسمة أخرى، الجملة حالية، أي حال دخولي عليها، وفي رواية عبيد بن حنين: فذكرت له الذي قلت لحفصة وأم سلمة، والذي ردت على أم سلمة فضحك، وفي رواية سماك: فلم أزل أحدثها حتى تحسر الغضب عن وجهه، وحتى كشر فضحك، وقوله تحسر بمهملتين أي تكشف: وزناً ومعنى، وقوله كشر بفتح الكاف والمعجمة أي أبدى أسنانه ضاحكاً، اهـ.

قوله: غير أهبة ثلاثة بفتح الهمزة والهاء جمع الهاب جلد قبل أن يدبغ أو مطلقاً، ولأبي ذر والكشميهني ثلاث بغيرها.

قوله: من شدة موجدته بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم وفتحها في الفرع كاملة مصدر ميمي أي: غضبه.

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلامٍ، حَدَّثَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَجَلَسَ فِي عُلِّيَّةٍ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْراً، فَمَكَثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ».

قوله: ثنا الفزاري، بفتح الفاء والزاي المخففة والراء، هو ابن مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الكوفي نزيل مكة ودمشق.

بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى البَلاطِ أَوْ بَابِ المَسْجِدِ[1]

(١) قال الكرماني: البلاط بالفتح الحجارة المفروشة في الدار وغيرها، اهـ.
وقال الحافظ رحمه الله: البلاط بفتح الموحدة هي حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد، وقوله: أو باب المسجد هو بالاستنباط من ذلك، وأشار به إلى ما ورد في بعض طرقه، وأورد فيه طرفا من حديث جابر في قصة جمله الذي باعه النبي صلى الله عليه وسلم، وغرضه ههنا قوله فعقلت الجمل في ناحية البلاط، فإنه يستفاد منه جواز ذلك إذا لم يحصل به ضررا، اهـ.
وقال العيني: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: وعقلت الجمل في ناحية البلاط، قيل ههنا نظر من وجهين، أحدهما: أن المذكور في الترجمة على البلاط والمذكور في الحديث في ناحية البلاط، وناحية الشيء غيره، والآخر: أن في الترجمة أو باب المسجد، وليس في الحديث ذلك، قلت: يمكن الجواب عن الأول بأن يكون المراد بناحية البلاط طرفها، وكان عقل الجمل بطرفها، وعن الثاني بأنه ألحق باب المسجد بما قبله في الحكم قياساً عليه، وقيل أشار به إلى ما ورد في بعض طرقه، قلت: هذا لا بأس به إن ثبت ما ادعاه من ذلك، ومع هذا فالموضع كله موضع تأمل، اهـ.
قلت: ويزول التأمل بكلام الشيخ قدس سره، وقال القسطلاني: قال في المصابيح يشير بالترجمة إلى أن مثل هذا الفعل لا يكون موجباً للضمان، قال ابن المنير: لا ضمان على من ربط دابته بباب المسجد أو السوق لحاجة عارضة، إذا رمحت ونحوه، بخلاف من يعتاد
-

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو المُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ البَلاطِ، فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ، فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ، قَالَ: «الثَّمَنُ وَالجَمَلُ لَكَ».

(باب من عقل بعيره على البلاط) الجوهري: هو بالفتح الحجارة المفروشة في الدار وغيرها. التيمي: هو موضع في هذا الحديث.

قوله: (أبو عقيل) بفتح المهملة، وكسر القاف، وباللام، بشير ضد النذير ابن عقبة بضم المهملة، وسكون القاف الدورقي.

و(أبو المتوكل) هو على الناجي بالنون، وخفة الجيم، وياء النسبة، مر في كتاب الإجارة.

قوله: (يطيف به) أي: يلم به ويقاربه.

و(الثمن) أي: ثمن الجمل الذي اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه، والجمل المشترى كلاهما لك، ومر قصته.

قال ابن بطال: فيه أن رحاب المسجد مباح لبعير الداخل فيه، وجواز إدخال الأمتعه في المسجد قياسا على البعير، وفيه حجة لمالك والكوفيين في طهارة أبوال الإبل وأرواثها، ورد على الشافعي: فيما قال بنجاستها، وأقول: لا دليل في الحديث على دخول البعير في المسجد ولا على حدوث البول والروث فيه، وعلى تقدير الحدوث فقد يغسل المجسد وينظف منه فلا حجة لهم ولا رد عليه.

= ذلك ويجعله مربطاً لها دائماً وغالباً فيضمن، اهـ. وكتب مولانا محمد حسن المكي: قوله في ناحية البلاط، علم منه أن عقل البعير وإناخته بالبلاط جائز، إذا لم يتأذ به الناس بأن لا يكون في وسط البلاط جائز، إذا لم يتأذ به الناس بأن لا يكون في وسط البلاط الذي هو ممر الناس، والبلاط الفرش المتخذة من الأحجار أو الآجر، عند باب المسجد أو الدار بحيث ينزل الناس من الباب فيه، اهـ.

بَابُ الوُقُوفِ وَالبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ: «لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً».

باب الوقوف والبول عند سباطة قوم بضم السين المهملة الكناسة، أو هي المزبلة معناهما متقاربان لأن الكناسة: الذيل الذي يكنس.

قوله: فبال قائماً هو لبيان الجوارة.

بَابُ مَنْ أَخَذَ الغُصْنَ، وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ، فَرَمَى بِهِ

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

قوله: (سمى) بضم السين المهملة، وفتح الميم. (فأخذه) في بعضها أخره، وإماطة الأذى عن الطريق شعبة من شعب الإيمان.

بَابُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ المِيتَاءِ[1]:

---

(١) قال الحافظ: قوله الميتاء - بكسر الميم وسكون التحتية بعدها مثناة ومد - بوزن مفعال من الإتيان، والميم زائدة، قال أبو عمرو الشيباني الميتاء: أعظم الطرق، وهي التي يكثر مرور الناس بها، وقال غيره: هي الطريق الواسعة، وقيل: العامرة، وقوله: هي الرحبة تكون إلخ، هو مصير منه إلى اختصاص هذا الحكم بالصورة التي ذكرها، وقد وافقه الطحاوي على ذلك، فقال: لم نجد لهذا الحديث معنى أولى من حمله على الطريق التي يراد ابتداؤها إذا اختلف من يبتدؤها في قدرها كبلد يفتحها المسلمون، وليس فيها طريق مسلوك، وكموات يعطيه الإمام لمن يحييها إذا أراد أن يجعل فيها طريقاً للمارة، ونحو ذلك، وقال غيره: مراد الحديث أن أهل الطريق إذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك، وإن اختلفوا جعل سبعة أذرع، وكذلك الأرض التي تزرع مثلا إذا جعل أصحابها فيها طريقاً، وقوله: سبعة أذرع، الحكمة -

وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ، فَتُرِكَ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ.

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ».

باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبعد الفوقية ألف ممدودة التي لعامة الناس.

قوله: إذا تشاجروا بالشين والجيم؛ أي: تخاصموا.

قوله: في الطرق متعلق بقوله: قضى.

بَابُ النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

وَقَالَ عُبَادَةُ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لا نَنْتَهِبَ.

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ، - وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ - قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

= في جعلها سبعة لتسلكها الأحمال والأثقال دخولا وخروجاً، ويسع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب، اهـ.

وزاد العيني: قال المهلب: هذا الحكم في الأفنية إذا أراد أهلها البنيان أن يجعل سبعة أذرع حتى لا يضر بالمارة، ولمدخل الأحمال ومخرجها، وقال الطبري: هو على الوجوب عند العلماء للقضاء به، ومخرجه عندهم على الخصوص، اهـ.

وقال القسطلاني: ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة، والحديث محمول عليه، فإن ذلك عرف المدينة، صرح بذلك الماوردي والروياني، اهـ.

وكتب الشيخ في البذل: يعني إذا كان طريقاً بين أرض قوم أرادوا عمارتها فإذا اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع، هذا مراد الحديث، وأما إذا وجد طريق مسلوك، وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه، لكن له عمارة ما حواليه من الموات، فتملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين، قال الخطابي: ويشبه أن يكون هذا على معنى الإرفاق والإصلاح دون الحصر والتحديد، اهـ.

وَسلَّمَ عَنِ النُّهْبَى وَالمُثْلَةِ».

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، وَعَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ «إِلا النُّهْبَةَ».

باب النهي بضم النون وسكون الهاء وفتح الموحدة.

قوله: ابن إياس بكسر الهمزة.

قوله: حتى ينتهبها وهو مؤمن؛ أي: كامل الإيمان، أو المراد من فقد ذلك مستحلا له أو مؤمن، باب الإنذار بزوال الإيمان إذا اعتاد هذه المعاصي واستمر عليها.

بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الخِنْزِيرِ

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُم ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ، حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

قوله: مقسطا؛ أي: عادلا في حكمه، فيحكم بالشريعة المحمدية.

قوله: ويقتل الخنزير بنصب يقتل عطفا على فيكسر المنصوب، وكذا قوله: ويضع الجزية؛ أي: يتركها، فلا يقبل من الكفار إلا الإسلام.

قوله: ويفيض بفتح الياء وكسر الفاء والنصب على السابق، ولأبي ذر يغيض بالرفع على الاستئناف.

بَابٌ: هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الخَمْرُ، أَوْ تُخَرَّقُ الزِّقَاقُ، فَإِنْ كَسَرَ صَنَماً، أَوْ صَلِيباً، أَوْ طُنْبُوراً، أَوْ مَا لا يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ(١)

---

(١) قال الحافظ: باب هل تكسر إلخ، لم يبين الحكم لأن المعتمد فيه التفصيل، فإن كانت الأوعية بحيث يراق ما فيها، وإذا غسلت طهوت وانتفع بها لم يجز إتلافها، وإلاجاز، وكأنه أشار بكسر الدنان إلى ما أخرجه الترمذي عن أبي طلحة قال: يا نبي الله اشتريت خمراً لأيتام في حجري، قال "أهرق الخمور وكسر الدنان" وأشار بتخريق الزقاق إلى ما أخرجه أحمد رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم شفرة وخرج إلى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام، فشق بها ما كانت من تلك الزقاق، فأشار المصنف إلى أن الحديثين إن ثبتا فإن ما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لأصحابها، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن، كما دل عليه حديث سلمة أول حديث الباب، وقوله: فإن كسر صنماً أو صليبا الخ، أي هل يضمن أم لا؟ أما الضم والصليب فمعروفان يتخذان من خشب ومن حديد ونحاس وغير ذلك، وأما الطنبور فهو - بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة - آلة من آلات الملاهي معروفة، وقد تفتح طاؤه، وقوله: ما لا ينتفع بخشبه فبينه وبين ما تقدم خصوص وعموم، قال الكرماني: المعنى أو كسر شيئاً لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلة الملاهي، يعني فيكون من العام بعد الخاص، قال: ويحتمل أن يكون "أو" بمعنى "حتى" أي كسر ما ذكر إلى حد لا ينتفع بخشبه أو هو عطف على محذوف تقديره كسر كسراً لا ينتفع بخشبه ولا ينتفع به بعد الكسر، قال الحافظ: لا يخفى تكلف هذا الأخير وبعد الذي قبله، اهـ.

وتعقب العيني على قول الحافظ هذا، وقال: لا بعد فيه، وقال أيضاً قوله باب هل تكسر إلخ، وجواب هل محذوف، وإنما لم يذكره لأن فيه خلافا وتفصيلا، لأن الدنان التي فيها الخمر أعم من أن يكون لمسلم أو ذمي أو حربي فإن كان الدن لمسلم ففيه الخلاف، فعند أبي يوسف وأحمد في رواية لا يضمن، ويستدل لهما بما رواه الترمذي عن أبي طلحة في خمر أيتام له المذكور، في كلام الحافظ، وبسط العيني الكلام في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه، ثم قال: وقال محمد بن الحسن يضمن، وبه قال أحمد في رواية لأن الإراقة بدون الكسر ممكنة، وقال جمهور العلماء منهم الشافعي: إن الأمر بكسر الدنان محمول على الندب، وقيل: لأنها لا تعود تصلح لغيره لغلبة رائحة الخمر وطعمها، والظاهر أنه أراد بذلك الزجر، قال شيخنا رحمه الله: يحتمل أنهم لو سألوا أن يقوها ويغسلوها رخص لهم، وإن كان الدن لذمي فعندنا يضمن بلا خلاف بين أصحابنا، لأنه مال متقوم في حقهم، وعند الشافعي =

وَأُتِيَ شُرَيْحٌ فِي طُنْبُورٍ كُسِرَ، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ[1].

وأحمد لا يضمن، لأنه غير متقوم في حق المسلم، فكذا في حق الذمي، وإن كان لحربي فلا يضمن بلا خلاف، إلا إذا كان مستأمناً، وقوله: أو تخرق - بالخاء المعجمة - على صيغة المجهول، والزقاق - بكسر الزاي - جمع زق، وفيه أيضاً الخلاف المذكور، فإن كان شق زق الخمر لمسلم يضمن عند محمد وأحمد في رواية، وعند أبي يوسف لا يضمن، وقال مالك: زق الخمر لا يطهره الماء لأن الخمر غاص في داخله، وقال غيره: يطهره ويبنى على هذا الضمان وعدمه، والفتوى على قول أبي يوسف خصوصاً في هذا الزمان، وقوله: إن كسر صنما إلخ، جواب الشرط محذوف تقديره هل يجوز ذلك أم لا؟ وهل يضمن أم لا؟ وهل يضمن أم لا؟ وإنما لم يصرح بذكر الجواب لمكان الخلاف فيه أيضا، فقال أصحابنا: إذا أتلف على نصراني صليباً، فإنه يضمن قيمته حال كونه صليبا لأن النصراني مقر على ذلك، فصار كالخمر التي هم مقرون عليها، وقال أحمد لا يضمن، وقال الشافعي: إن كان بعد الكسر يصلح لنفع مباح لا يضمن، وإلا لزمه ما بين قيمته قبل الكسر وقيمته بعده لأنه أتلف ما له قيمة، وقوله: أو طنبوراً، الكلام في هذا الفصل أيضاً على الخلاف والتفصيل، فقال أصحابنا: من كسر لمسلم طنبوراً أو بربطاً أو مزماراً فهو ضامن، وبيع هذه الأشياء جائز عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد لا يضمن ولا يجوز بيعها، وقال أصحاب الشافعي عنه بالتفصيل: إن كان بعد الكسر يصلح لنفع مباح يضمن وإلا فلا، وعن بعض أصحابنا الاختلاف في الدف والطبل الذي يضرب للهو، وأما طبل الغزاة والدف الذي يباح دفه في العرس فيضمن بالاتفاق، وفي الذخيرة للحنفية قال أبو الليث ضرب الدف في العرس مختلف فيه، فقيل يكره، وقيل لا، وأما الدف الذي يضرب في زماننا مع الصنجات والجلاجلات فمكروه بلا خلاف، اهـ.

(١) قال الحافظ رحمه الله تعالى: أي لم يضمن صاحبه، وقد وصله ابن أبي شيبة بلفظ: أن رجلا كسر طنبوراً لرجل فرفعه إلى شريح فلم يضمنه شيئاً، اهـ.

قال العيني: وهذا يوضح أن جواب الترجمة عدم الضمان، وقال ابن التين: قضى شريح في الطنبور الصحيح بكسر بأن يدفع لمالكه فينتفع به، وقال المهلب: وما كسر من آلات الباطل وكان فيها بعد كسرها منفعة فصاحبها أولى بها مكسورة، إلا أن يرى الإمام حرقها بالنار على معنى التشديد والعقوبة على وجه الاجتهاد، اهـ. وما أجاب به الشيخ قدس سره موافق لما حكاه ابن التين عن شريح، وبه نقول: ولو سلم أن فتوى شريح تخالفنا لا يضرنا أيضا، لما تقدم في مقدمة الأوجز ما قال ابن المبارك رواية عن الإمام أبي حنيفة إذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن الصحابة اخترنا ولم نخرج عن أقوالهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم، اهـ.

٢٤٧٧ - حَدَّثَـنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نِيرَاناً تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: «عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟»، قَالُوا عَلَى الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «اكْسِرُوهَا، وَأَهْرِقُوهَا»، قَالُوا: أَلا نُهَرِيقُهَا، وَنَغْسِلُهَا، قَالَ: «اغْسِلُوا»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: " كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ: الحُمُرِ الأَنَسِيَّةِ بِنَصْبِ الأَلِفِ وَالنُّونِ ".

٢٤٧٨ - حَدَّثَـنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُباً، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: " ﴿جَاءَ الحَقُّ، وَزَهَقَ﴾ [الإسراء: ٨١] البَاطِلُ " الآيَةَ.

٢٤٧٩ - حَدَّثَـنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْراً فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي البَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا».

باب هل تكسر الدنان بكسر الدال جمع دن الجب وهو الخابية فارسي معرب.

قوله: أو تخرق الزقاق بضم التاء وفتح الخاء المعجمة والراء مبنياً للمفعول عطفاً على هل تكسر، والزقاق بكسر الزاي جمع زق التي فيها الخمر فيه تفصيل، فإن كانت الأوعية بحيث تراق وإذا غسلت طهرت وينتفع بها لم يجز إتلافها وإلا جاز.

قوله: حدثنا ابن أبي نجيح بفتح النون وكسر الجيم بعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله بن يسار بالتحتية والسين المهملة المنخفضة.

بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

٢٤٨٠ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قوله: (عبدالله بن يزيد) من الزيادة المقرئ البصري مر في الصلاة. (وسعيد بن أبي أيوب) المصري في التهجد. (وأبو الأسود) محمد بن عبد الرحيم يتيم عروة في الغسل.

قوله: (دون) أي: عند وفي الحديث أن الصائل لو قتل لا دية له ولا قصاص، وأن الدافع شهيد. فإن قلت: الشهيد من مات وقت قتال الكفار بسببه فما وجهه؟

قلت: الشهيد على ثلاثة أقسام مر في الجنائز، وهذا هو الشهيد في حكم الآخره لا في حكم الدنيا، أي: له ثواب كما للشهداء وإن كان بين الثوابين تفاوت كما أن بين ثواب الشهداء تفاوتا، وإنما أدخل هذا الحديث في هذه الأبواب ليدل على أن للإنسان أن يدفع من قصد ماله ظلما.

بَابُ إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئاً لِغَيْرِهِ

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا» وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب إذا كسر قصعة بفتح القاف إناء من خشب.

قوله: أو شيئاً لغيره هو من باب عطف العام على الخاص؛ أي: هل يضمن المثل أو القيمة، فجواب إذا محذوف.

بَابٌ: إِذَا هَدَمَ حَائِطاً فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ، فَدَعَتْهُ، فَأَبَى

أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي، ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اللهُمَّ لا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ المُومِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لأَفْتِنَنَّ جُرَيْجاً، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِياً، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلاماً فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ، وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الغُلامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لا، إِلا مِنْ طِينٍ ".

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: إذا هدم حائطاً فليبن مثله خلافاً لمن قال من المالكية وغيرهم تلزمه القيمة.

قوله: فجاءته أمه لم يسم أم.

قوله: فأبى أن يجيبها، فقال؛ أي: في نفسه إلى الله سراً من غير نطق أو نطق، وكان الكلام مباحاً في شريعتهم كما كان عندنا في صدر الإسلام.

قوله: إلا من طين؛ أي: كما كانت فعلوا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَاب الشَّرِكَةِ[1]

بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنِّهْدِ وَالعُرُوضِ

وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً، لَمَّا لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النِّهْدِ بَأْساً أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضاً وَهَذَا بَعْضاً، وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالقِرَانُ فِي التَّمْرِ».

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثاً

---

(١) هكذا في نسخة الحاشية، وفي متون النسخ الهندية، باب الشركة، وفي نسخة الفتح أيضا كتاب الشركة، قال الحافظ: كذا للنسفي وابن شبويه وللأكثر باب، والشركة - بفتح المعجمة وكسر الراء، وبكسر أوله وسكون الراء - وقد تحذف الهاء، وقد يفتح أوله مع ذلك - فهي أربع لغات، وهي شرعا ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد تحصل بغير قصد كالإرث، اهـ.

وقال العيني بعد بيان اللغات الأربعة: والاسم الشرك، وهو النصيب، قال صلى الله عليه وسلم "من أعتق شركاً له" أي نصيباً، وشريك الرجل ومشاركه سواء، وهي في اللغة الاختلاط على الشيوع أو على المجاورة، وفي الشرع ثبوت الحق لاثنين فصاعدا في الشيء الواحد كيف كان، ثم هي تارة تحصل بالخلط وتارة بالشيوع الحكمي كالإرث، وقال أصحابنا: الشركة في الشرع عبارة عن العقد على الاشتراك، واختلاط النصيبين، وهي على نوعين: شركة الملك، وهي أن يملك اثنان عيناً أو إرثا أو شراء أو هبة أو ملكا بالاستيلاء، أو اختلط مالهما بغير صنع أو خلطاه خلطاً بحيث يعسر التميز أو يتعذر، فكل هذا شركة ملك، وكل واحد منهما أجنبي في قسط صاحبه، والنوع الثاني: شركة العقد، وهي أن يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر، وهي على أربعة أنواع مفاوضة، وعنان وتقبل، وشركة وجوه، وبيانها في الفروع، اهـ.

قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلاثُ مِائَةٍ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الجَيْشِ، فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلا قَلِيلا حَتَّى فَنِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ، فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى البَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلاعِهِ، فَنُصِبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ، فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا»[1].

باب الشركة بفتح الشين المعجمة وكسر الراء هي لغة الاختلاط وشرعاً ثبوت الحق في شيء الاثنين فأكثر على جهة الشيوع، وقد تحدث الشركة قهراً كالإرث أو بإختيار كالشراء، وهي أنواع أربعة، انظر إليه.

قوله: والنهد بكسر النون ولأبي ذر بفتحها والهاء في الروايتين ساكنة، وهو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وخلطها عند المرافقة في السفر، قوله: والعروض جمع عرض مقابل النقد.

قوله: والقران بالجرة عطفاً على سابقه.

قوله: مثل الظرب بظاء معجمة مسالة مفتوحة فراء مكسورة فوحده؛ أي: الجبل الصغير.

---

(١) قال الحافظ: حديث جابر في بعث أبي عبيدة بن الجراح شاهد الترجمة منه قوله: فأمر أبو عبيدة بإزواد ذلك الجيش فجمع، الحديث، وقال الداودي: ليس في حديث أبي عبيدة ولا الذي بعده ذكر المجازفة لأنهم لم يريدوا المبايعة لا البدل، وإنما يفضل بعضهم بعضا لو أخذ الإمام من أحدهم للآخر، وأجاب ابن التين بأنه إنما أراد أن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه، لكنهم تناولوه مجازفة كما جرت العادة، اهـ. وهكذا في العيني، وهذا الوجه الذي ذكراه في المطابقة غير الذي ذكره الشيخ كما لا يخفى.

قال العيني: قال القرطبي: جمع أبي عبيدة بالأزواد وقسمتها بالسوية إما أن يكون حكما حكم به لما شاهد من الضرورة، وخوفه من تلف من لم يبق معه زاد، فظهر له أنه وجب على من معه أن يواسي من ليس له زاد، أو يكون عن رضى منهم، وقد فعل مثل ذلك غير مرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك قال بعض العلماء: هو سنة، اهـ.

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ القَوْمِ، وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ، فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَادِ فِي النَّاسِ، فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ»، فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ، وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ»[١].

قوله: خفت أزواد القوم؛ أي: في غزوة هوازن، وللحموي والمستملي إزودة القوم.

قوله: وأملقوا؛ أي: افتقروا.

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ، فَنَنْحَرُ جَزُوراً، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

قوله: فيقسم عشر قسم بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة.

قوله: نضجا بفتح النون وكسر المعجمة آخره جيم؛ أي: مشويا.

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي

---

(١) قال الحافظ: قوله فاحتثى - بسكون المهملة بعدها مثناة مفتوحة ثم مثلثة افتعل من الحثى وهو الأخذ بالكفين، والشاهد منه جمع أزوادهم، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، وهو ظاهر فيما ترجم به من كون أخذهم منها كان بغير قسمة مستوية، اهـ.

وقال العيني: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله "فيأتون بفضل أزوادهم" ومن قوله: فدعا وبرك عليه، فإن فيه جمع أزوادهم وهو في معنى النهد، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، وقال القسطلاني: المطابقة في قوله جمع أزوادهم لأنه أخذها منهم بغير قسمة مستوية، اهـ.

بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

قوله: إذا أرملوا في الغزو وبفتح الهمزة والميم؛ أي: في زادهم، وأصله من الرمل، كأنهم أضفوا بالرمل من القلة، كما قيل ترب الرجل؛ إذا افتقر كأنه لصق بالتراب.

بَابٌ: مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَساً، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

(باب ما كان من خليطين) أي: مخالطين.

و(محمد بن عبدالله بن المثنى) ضد المفرد.

و(ثمامة) بضم المثلثة، وخفة الميم، هو عم عبدالله فالحديث مسلسل بالأنسيين وبالقرابة، مر مع الحديث في كتاب الزكاة في باب (ما كان من خليطين).

بَابُ قِسْمَةِ الغَنَمِ(١)

(١) قال العيني: فيما يستفاد من الحديث فيه جواز قسم الغنم والبقر والإبل بغير تقويم وبه قال مالك والكوفيون: إذا كان ذلك على التراضي وقال الشافعي: لا يجوز قسم شيء من الحيوان بغير تقويم قال: إنما كان ذلك على طريق القيمة ألا ترى أنه عدل عشرة من الغنم ببعير وهذا معنى التقويم، وقال القرطبي: وهذه الغنيمة لم يكن فيها غير الإبل والغنم ولو كان فيها غير ذلك لقوم جميعا وقسمه على القيمة، اهـ.
ولا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم بثلاث تراجم متقاربة - الأولى هذه وهي (باب قسمة الغنم) أورد فيه حديث رافع بن خديج أنه قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير - الثانية -

باب قسمة الغنم والعدل فيها وأورد فيه حديث عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنماً يقسمها على ضحايا فبقي عتود فقال: ضح به أنت - الثالثة (باب من عدل عشرة من الغنم) بجزور في القسم وأورد فيه حديث رافع المذكور - ولم يتعرض الشراح للفرق بين هذه الثلاثة وبيان الغرض منها - والفرق بين الثالثة والأولين واضح وهو أن الغرض من الثالثة أن تعديل عشر شياه ببعير باعتبار القسمة دون الأضحية، رداً على من استدل بهذا الحديث على أن الجزور يجزئ في الأضحية عن عشرة كما قال به اسحق وغيره، وأما الفرق بين الأولين فخفي ولا يبعد أن يقال إن غرض الأولى أن قسمة الغنم تكون باعتبار العدد لا بالقيمة وإليه أشار الشيخ قدس سره بإهدار التفاوت وبه جزم الحافظ إذ قال: بالعدد كما تقدم - وغرض الثانية التنبيه على اعتبار العدل فيما مع صرف النظر عن التفاوت اليسير بخلاف التفاوت الفاحش" فإن الحديث الوارد فيها يدل على أن عقبة لم يتعرض لتفاوت الغنم إلا أن التفاوت بين الغنم والعتود لما كان فاحشاً فتعرض له وأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم، وسيأتي في الباب الآتي في كلام الشيخ قدس سره أيضاً، ولا يذهب عليك أن القسمة بين الأنصباء في الأموال المشتركة على غير نهج قسمة الغنائم ففي الدار المختار قسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان بعضها في بعض لوقوعهما معاوضة لا تمييزاً فتعتمد التراضي دون جبر القاضي قال ابن عابدين: قوله بعضها في بعض أي بإدخال بعض في بعض بأن أعطى أحدهما بعيراً والآخر شاتين مثلا جاعلا بعض هذا في مقابلة ذاك، اهـ.

قال الزيلعي على الكنز: لا يقسم الرقيق في قول أبي حنيفة وعندهما تجوز قسمت لاتحاد الجنس والتفاوت في الجنس الواحد لا يمنع القسمة كما في الإبل والغنم ولهذا يقسم الرقيق في الغنيمة بين الغانمين، ولأبي حنيفة أن التفاوت في الرقيق فاحش لتفاوت المعاني الباطنة كالذهن والكياسة، وغيرهما إلى أن قال وقسمة الغنائم تجري في الأجناس فلا تلزم، لأن حق الغانمين تعلق بالمالية دون العين حتى كان للإمام أن يبيع الغنائم ويقسم الثمن بينهم، وفي غير الغنائم ليس له أن يبيع ملك غيره إلا بإذن صاحبه فامتنع القسمة فيه لأنها مبادلة، اهـ. وهكذا قال صاحب الهداية أن حق الغانمين في المالية حتى كان للإمام بيعها وقسمة ثمنها، اهـ.

وقد أخرج مالك في موطأه، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان الناس في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه، وظاهر السياق أنه كان أصلا معروفا لكن قال الباجي: يحتمل أن تكون تلك كانت قيمتها يومئذ وكذلك يجب أن يفعل الإمام إذا اختلف أجناس الغنيمة، واختار القسمة أن يعدل بينها بالقيمة، اهـ.

وقال الحافظ في حديث رافع المذكور: هذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك، فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة، والغنم كانت كثيرة وهزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلا وَغَنَماً، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَيَاتِ القَوْمِ، فَعَجِلُوا، وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالقُدُورِ، فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - العَدُوَّ غَداً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ قَالَ: " مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ "[1].

شياه، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي أن البعير يجزئ عن سبع شياه، اهـ.

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن كلما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فهو حلال.

والكلام عليه من وجوه:

منها: هل نجتزئ في الذكاة بنص هذا الحديث أم لا؟ لأنه معنى حديث ثان وهو قوله عليه السلام (كلما أفرى الأوداج وذلك اسم الله عليه فكلوه) وعادة الأئمة في الحديث لا سيما مالك الذي هو أمير المؤمنين في الحديث إذا جاء حديث عام وآخر مقيد حمل العام على المقيد فالذي عليه الجمهور أن الذكاة مع القدرة لا تجزئ إلا بقطع الأوداج وأنهار الدم وبقي الخلاف فيما زاد عليهما وهو الحلقوم والمريء فاختلف العلماء في قطعهما فمن قائل يقول بقطعهما ومن قائل يقول بقطع أحدهما دون تعيين أيهما قطع أجزاء ومن قائل يقول إن المريء عنده لا يعتبر في القطع وإنما المعتبر الحلقوم ولا بد منه مع الودجين وهو مذهب مالك من أجل جمع الحديثين لأنه بالضرورة إذا كان المقصود قطع الودجين والحلقوم بينهما فهو مقطوع ومن أجل أنه أيضا كذا نقلت صفة ذكاة صلى الله عليه وسلم في قربانه والخلفاء بعده إلى هلم جرا والعمل لم يزل على ذلك وأما عند عدم القدرة فقد يجري الخلاف بين الأئمة من أجل الحديثين واختلف في ذلك على ثلاثة أقوال كما هو عند عدم تأتي الذكاة في الحلقوم من أجل الضرورة مثل التردي في البئر ورأسه إلى أسفل هل ينتقل الحكم أم لا على قولين وبالكراهة من أجل هذين الحديثين وقع الخلاف في الذكاة إذا

كانت الغلصمة في الرأس أو لم يكن منها في الرأس شيء هل تؤكل الذبيحة أم لا فمن وقف مع نص الحديثين فإنه لم يأت في الذكاة غير هذين الحديثين لا غير فمن وقف معهما أجاز ذلك ومن راعى مذهب مالك فيه قولان وأما بيان كيفية الذكاة فمذكورة في كتب الفروع.

وقوله (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة) موضع خارج المدينة وهو ميقات أهلها في الحج وفائدة قوله كنا ليخبر أنه هو الذي أبصر ما روى ليس بمنقول.

وفيه دليل مما قدمناه من صدقهم وتحريهم في النقل حتى يكون بلا احتمال وأصاب هنا بمعنى غنموا فأما بحرب وإما بغير حرب وقد يكونوا خرجوا للغزوة فصادفوا من مواشي العدو شيئا واللام للعهد لا يمكن غيره فيكون المسلمون الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم أو بعضهم وهم الذين أصابوا تلك المواشي وقوله: (إنما وإبلا) فيه دليل على وجهين الوجه الواحد أنهم لم يصيبوا غير ما ذكر والآخر كثرة تحريهم في الإخبار.

وفيه دليل على الحث على أن لا يضاع المال يؤخذ ذلك كثرة طلبهم الكل البعير الواحد الذي ند مع كونهم قد أصابوا الغنم والإبل ومعنى ند هرب وأعياهم أتعبهم.

وفيه دليل على دينهم رضي الله عنهم لأنهم لم تكون كثرة طلبهم للبعير إلا من أجل الأمر لأنه قال صلى الله عليه وسلم: إن الله ينهاكم عن إضاعة المال.

(مما يقوي هذا) أن بعض الناس أتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو له الفقر فقال له اذهب لفلان وقل لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفع لي مائة دينار أزيل بها فقري فذهب إلى منزله فقيل له هو في السوق فأتى السوق فوجده يماكس بياعا على دانق فتعجب في نفسه فبينما هو واقف ينتظر فراغه وإذا بوكيله قد أتاه فأخبره أنه أنفق له خمسة دراهم في بناء مسكنه فانتهره على ذلك فتعجب الرجل أيضا فلما ذكر له عن المائة دينار أمر وكيله في الحين أن يدفعها له فقال أنشدك الله ما شأنك رأيتك تماكس الباع وانهرت وكيلك على خمسة دراهم ثم لما ذكرت المائة بادرت بالأمر بإعطائها فجاوبه على ذلك بأن قال أما البياع فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ماكسوا الباعة فإن فيهم الأرذلين. وأما البناء فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يؤجر المرء في نفقته كلها إلا شيئا جعل في التراب والبناء ففعلت ما فعلت لأجل امتثال الأمر وبادرت أيضا إلى إعطاء المائة من أجل امتثال الأمر فانظر حالهم كيف كانت الدنيا عندهم ما تساوي شيئا فلم يكن عنده فرق بين الدانق وبين المائة الدينار إنما كان وقوفه مع الامتثال لا غير.

وقوله (فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله) فيه من الفقه أن الإنسي عند الضرورة يفعل به ما يفعل بالصيد من أنه يرمي بالنبل وغيره غير أن الفرق بينه وبين الصيد أن الصيد يؤكل إذا رمي أنفذت مقاتله أم لا والإنسي لا يؤكل إن أنفذت مقاتله أو بلغ به جدا لا يعيش معه يؤخذ ذلك من قوله حبسه الله لأنه لو كان أنفذ مقاتله لقال قتله الله الآن المنفوذ المقاتل

مقتول بإجماع وفيه دليل على تغليب أحد الضررين يؤخذ ذلك من كونهم لم يرموه بالنبل إلا عند اليأس منه وقت أعياهم فلما أيقنوا بذهابه رموه بالنبل لأن رميه بالنبل محتمل أن ينفذ مقالته فلا يؤكل ومحتمل أن يحبسه لا ينفذ له مقتلا فينتفع به فلما كان ذهابه لا طمع فيه أنه يرجع ورميه احتمل أحد وجهين أدناهما إنفاذ مقاتله الذي لا يؤكل معه لكن يتحصل فليه نكاية العدو والجلد ينتفع به أو يكون أعلاهما وهو الذي حصل لهم نكاية للعدو مع أكل المسلمين له ففعلوا الذي هو أقل ضرر.

وفيه دليل على تقديم الأنفع في الدين وإن كان ضده أروح للبدن يؤخذ ذلك من كونهم قدموا تعب أنفسهم على أن يأخذوه سالما على رميه مع راحة أبدانهم بذلك.

وفيه دليل على أن الضرورة التي تخاف مع المشورة ذهاب الفائدة بفعل المرء بحسب اجتهاده وأن مشورة يؤخذ ذلك من كون صاحب السهم لما رأى أنه يفوتهم إن هو اشتغل بالمشورة رماه دون مشورة ولم يقع من سيدنا صلى الله عليه وسلم على ذلك إنكار عليه بل صوب فعله بقوله بعد (فاصنعوا به هكذا) فكان اجتهاد هذا سببا لتقعيد قاعدة شريعة.

وفيه دليل على أن طريق الصحابة الجمع بين الحقيقة والشريعة يؤخذ ذلك من قوله بعد ما رماه بسهمه حبسه الله فالشريعة هي ما كان من سببه في حبسه برمي السهم وأقر بحقيقة الحبس لله تعالى وهي الحقيقة فجمع بين الطرفين وهو أعلى الطرق وهو المنقول عن سيدنا صلى الله عليه وسلم حيث كان إذا خرج حرض المسلمين وأمر الأمراء وجهز الجند وقال: أنت الصاحب في السفر وأخذ الأهبة على أكمل وجوه الحذر فإذا قفل قال. صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده وهذه طريقة السادة كثرة الاجتهاد وعدم الدعوى.

وفيه دليل على أن القدرة لا تنحصر بعادة ولا غيرها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (إن لهذه البهائم أوابد الوحش) فتراها قد توالدت في الإنسية ونسلها منها ثم منها ما يكون مثل الوحش لم ينفع فيه الأصل ولا أثر فيه وقد يرى من الوحش ما يرجع أكثر تأنيسا من الإنسي حكمة بالغة قوله: (فما غلبكم) ليس على ظاهره لأنه إذا غلب حقيقة فقد راح وذهب وإنما يكون غلب على ظنكم بعد كثرة الاحتيال عليه ولا ينفع ويغلب على الظن أنه ذاهب حينئذ يفعل به مثل هذا فهذا دليل على ما قدمناه أولا أنه لا يحل أن يفعل به شيئا مما يفعل بالوحش عند القدرة عليه ولأنه أيضا تعذيب.

وفيه دليل على أن الأحكام في الأشياء مع الصفات لا للذات بأعيانها يؤخذ ذلك أن الإنسي له حكم والوحشي له حكم فإذا اختلفت عادتهما رجع لذلك حكم آخر مثل الخمر حرام فإذا ذهبت تلك الصفة وبقي عينها انتقل الحكم.

وفيه دليل لأهل التوفيق الذين يرفعون أحوالهم بالهمم وحسن الصفات يقولون قيمة المرء ما يحسنه.

وقد ذكر عن بعض ذوي الهمم أنه كان عبدا وما زال بحسن همته يترقى عند سيده حتى

أعتقه فلما أعتقه قال في نفسه ما هذه الطريقة التي اشتغل بها حتى يرتفع قدري بين الأحرار قال فاشتغلت بالعلم والعلم فلم تتم السنة إلا والخليفة يستأذن علي ولا آذن له.

وفيه دليل على جواز تقدير الأحكام بالإشارة إذا فهم منها الحكم.

وفيه دليل على جواز تقدير الحكم بالمثال يؤخذ ذلك من قوله اصنعوا به هكذا وقوله (فقال جدي إنا نرجو أو نخاف العدو غدا) فيه دليل على أن الراوي كان في تلك السفر مسلما يؤخذ ذلك من قوله قال جدي لأنه لا يكون فيه الجد من الجلد بحيث أن يخرج إلى الجهاد إلا والحفيد شابا هذه العادة الغالبة والنادر لا حكم له.

وفيه دليل على كما ذكرناه من صدقهم وتحريهم في النقل لأنه لما أن قام الشك معه أخبر بما وقع له في قول جده من أحد الوجهين وقوله في غد دال على قرب العدو ويتقوى به ما قلنا قبل فإن هذه البهائم كانت مما لقوا بلا قتال لقربهم من العدو وإذا قرب صلى الله عليه وسلم كان الرعب أمامه كما أخبر شهرا فكيف بيوم فقد يكون منهم ذهول وخوف يتركون البهائم ويهربون بأنفسهم.

وفيه دليل على جواز العمل في الأمور على جرى العادة ﴿اللهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٤٧] يؤخذ ذلك من قوله إنا نرجو أو نخاف العدو غدا وليست معناه مدى فعملوا على ما تقتضيه العادة عندهم لأن في غد يكون لقاء العدو سلم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أجابهم بالحكم فيما سألوا عنه.

(وهنا سؤال) وهو أن يقال لم سألوا عما يذبحون به مع لقاء العدو فقال بعض الناس ما سألوا عن ذلك إلا لأنهم لم يكن لهم غير واحدة فخافوا إن هم ذبحوا بها حفيت ولم يكن لهم ما يقاتلون به العدو وهذا من الضعف بحيث لا خفاء به من وجوه؛ لأن هذه المرة كان المسلمون قد أخذوا قبل ذلك من عدد العدو مثل يوم بدر وغيره بما تقووا بها على الحرب وإنما كانت الغزوة التي لم يكن لهم فيها رمح واحد وسيف واحد وسكين واحدة وفرس واحد في يوم بدر لا غير والوجه الثاني ما يحتاج من السكين للعدو وخلاف ما تحتاج منه للذبح فإن طرقه الذي هو يحتاج للعدو وحده للذبح والوجه الآخر وهو أنه إذا كانت بحيث تحفى من الذبح فلا فائدة فيها للعدو وإنما والله أعلم لما أخبرهم صلى الله عليه وسلم أن من ند من هذه البهائم يفعلون به ما فعلوا بهذا وكانت الآلة عندهم مع كونهم مجتمعين متمكنين منها وعند لقاء العدو في غد كل واحد يكون في نفسه وما عنده من العدة لا يمكن أن يعيرها ولا يزول من الجهة التي يرتبه الأمير فيها ولا يحيد عن الأمر الذي يوكل به فخاف أن تند مما يغنم المسلمون أبعرة من جهات مختلفة فما يكون منها ند من جهة لم يكن للذي يطلبه ما يذبحه به من أجل أن لا يقع منهم تفريط من قلة العلم بماذا يعملون أو يعملون على اجتهاد منهم بعد أن حصل لهم موطن يمكن فيه التعلم والسؤال على ما يعملون فيؤخذ من هذا الموضع على هذا التوجيه وهو الظاهر والله أعلم.

وجوه من الفقه: منها استنباط الأحكام قبل وقوع القضايا لأنهم سألوا عن شيء قد يقع أولا يقع ومنها الاستعداد للمكلفات وقد تقع أولا تقع لأن ذكرهم عما يفعلون مما هو ممكن وقوعه هو الاستعداد له وفيه العمل على الرجاء في فضل الله وليس هو من باب الطعم يؤخذ ذلك من كونهم علموا على إصابة الغنيمة عند اللقاء وهذا هو العمل على الفضل لأنه محتمل للضد لكن العمل في هذه المواطن على فضل الله بقوة الإيمان وتكون النكاية للعدو بذلك أقوى ولا تكون النية في القتال من أجل الغنيمة فيخرج عن كونه ممدوحا ولكن هذه من باب المبالغة في النصر لأنه من لازمه.

وفيه دليل على تحصيل الأشياء الموجبات للامتثال والاحتياط فيما هو ممكن فيها لأن سؤالهم ذلك من أجل أن لا يتعذر عليهم من توفية الأمر بشيء.

وفيه دليل على أن ما يعم المسلمين الخاص والعام فيه سواء ويعمل به الشخص فيما يعم كما يعمل فيما يخص يؤخذ ذلك من سؤال هذا وبالقطع أن فيهم من العدة وقد يكون السؤال ممن له العدة فسأل عن حكم عام له ولغيره.

ويترتب عليه أن تارك السؤال عن الممكن إذا كان فيما يقدم عليه مع وجود المحل لذلك تفريط يؤخذ ذلك من هذا السائل لكونه سأل عن شيء مما يمكن أن يلقوه في غد.

وفيه دليل على أن من النبل اغتنام سؤال العالم حين إمكان ذلك وإن كان الأمر الذي يسأل عنه لم يقع بعد يؤخذ ذلك من كون هذا لما رأى موجبا للسؤال سأل وهذه الفوائد كلها سبب وجودها تسليم سيدنا صلى الله عليه وسلم في ذلك جوابه لهم على ذلك.

وفيه دليل على أن يعمل الأغلب في جري العادة يؤخذ ذلك من أن الغنيمة عندهم كانت الأغلب في جهادهم فعملوا على غالب العادة.

وقوله: (أفنذبح بالقصب) يعني بالقصب إذا كان محددا فلولا كان الذبح عندهم قد تقرر وعلم ما قال أفنذبح بالقصب.

(وهنا بحث): وهو أن السؤال إنما كان عن آلة الذبح لا عن الذبح فجاوب صلى الله عليه وسلم بجواب أتم من السؤال ويغني عن البحث الأول الذي أوردناه أول الحديث وحجة من احتج إلى غير ذلك من التخصيص بوجه ما من الوجوه المتقدمة وغيرها فقال كل ما أنهر الدم والذي ينهر الدم فيجعله يجري كجريان النهر في الذبح المعلوم لا يكون إلا بقطع الأوداج لا بغيرها فإنه إذا ذبح أحد بهيمة ولم يقطع في ذبحه إياها ودجا لم يكن يجري من الدم إلا اليسير لأنه أجرى الحكم حكمته إن أسكن الدم في العروق وفيها جريانه إلا عظم وما في اللحم منه إلا اليسير فلا يكون في اللحم من الدم إذا قطع وإن جرى منه دم مستنهر إلا جريا يسيرا فانظر إلى هذا الإعجاز في الجواب وحسن الفصاحة فيه فبهذا التوجيه في هذا الحديث يكون في الذكاة وأنه كافيا لا يحتاج إلى غيره ويجتمع فيه الحكم كله.

وفيه من الفقه أن الأكبر في الفائدة في رد الجواب إذا سئل عن وجه خاص أن يرد بأمر عام

يدخل ذلك المسؤول عنه وغيره فيه لأنه لما سأل السائل عن الذبح بالقصب عوضا عن المدية أجاب صلى الله عليه وسلم بما هو أعم من ذلك بقوله كل ما أنهر الدم فقد دخل تحته القصب وغيره.

وفيه ما يدل على تحديد آلة الذبح لأنه لا ينهر الدم أي يجعله يجري كما يجري النهر إلا قطع الآلة وإلا كان جريه شيئا فشيئا.

وفيه دليل على سرعة الذكاة لأن تلك الصفة لا توجد إلا مع السرعة هذا يؤخذ بالمباشرة لمن أراد اختباره لا ينظر ذلك من طريق عقله ونظره إلا أن حقيقة الصفات في الأشياء لا تؤخذ حقيقة إلا بالمشاهدة والذي يعدل عن هذا منغبن لا يعرف الأمور التي تؤخذ بالعقل ولا الفرق الذي بينها وبين الذي يؤخذ بالمشاهدة والتجربة ولذلك روى عن أهل العلم والفضل أن علم التجربة قائم بذاته لا مجال للعقل بالحكم عليه في منع أو إجازة بتحقيق أو محتمل.

وفيه دليل على ما خص الله عز وجل به هذا السيد من معرفة الأمور على اختلافها على حقيقة ما هي عليه لكن هذا الذي أشار إليه هو صلى الله عليه وسلم ما يقدر الفقيه يفعله ولا يصل إليه أبدا ولو كان يحوي من العلوم ما حوى حتى ينضاف إليه مع ذلك تجربة في ذلك الأمر الخاص ولا أهله الذين يعيشون منه لا يعرفون ذلك منه إلا حين يكون عندهم شيء من علم وورع.

وفيه دليل على وجوب التسمية في الذكاة يؤخذ ذلك من قوله: (وذكر اسم الله عليه) والجمهور على وجوب ذلك فيها وأن تركها عمدا لا تؤكل تلك الذبيحة إلا خلاف يسير لبعضهم قالوا بدينه ذبحها وتأولوا قوله عليه السلام ذكر اسم الله عليه أي أهل الذكر له وإن لم يذكره في الحال وهذا تعسف ومصادمة للحديث وكفى بها وإن كان الترك بالنسيان لم يختلف في أكلها أيضا إلا خلافا يسيرا لقوله عليه السلام: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان. والذي منع الأكل مع النسيان وقف مع ظاهر الحديث والجمهور على الجواز.

وقوله (ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك) هل هذا من كلامه صلى الله عليه وسلم أو من كلام الراوي احتمل والأظهر أنه من كلام الراوي وقوله: (أما السن فعظم) يعني كل عظم لا تحديد فيه وإن كان مثل السن يثقب لا يذكي به لخروجه عن الصفة التي وصف صلى الله عليه وسلم.

وفيه دليل يقوي ما قلناه آنفا أنه يؤخذ منه أن يكون حدا يفري لأن السن قد يقطع به إلا أنه بعد رضي الله عنهما وما المقصود من الذكاة الشرعية إلا أن يكون قطع دون رض لأن الرض فيه تعذيب للبهيمة وقد نهى الشارع عليه السلام عن تعذيبها وعن أن يصبر للقتل.

وأما قوله: (وأما الظفر فمدى الحبشة) أي أن الحبشة يتخذونها مدى يذبحون بها فنهى عن ذلك مع أنها قد يذكى بها شيء صغير وتفري أوداجه لكن هي ميتة والانتفاع بالميتة ممنوع

باب قسمة الغنم؛ أي: بالعدد.

قوله: ابن الحكم بفتحتين ابن ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة المروزي.

قوله: عباية بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف مثناة تحتية مفتوحة.

قوله: وذكر اسم الله عليه فكلوه هذا تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية، فإن غلق الأذن في الأكل لمجموع أمرين والمعلق عليه على شيئين ينتفي بانتفاء أحدهما، وأجاب أصحابنا الشافعية بأن هذا معارض بحديث عائشة رضي الله عنها: " إن أقواماً قالوا إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا، فقال: سموا أنتم وكلوا، فهو محمول على الاستحباب "، وبقية

-

لأنه يذكر أن الحبشة يربون الظفر حتى يذكون به فنبه عن هذا من أجل أنه ليس فيه تحديد لكن من أجل علة أنه ميتة فوجب الحذر وفي هذا تنبيه أن يكون الشيء الذي يذكي به طاهرا حلالا فأزال كل محتمل احتمله العموم الذي أطلق عليه السلام بقوله كل ما أنهر الدم على الضعيف الفهم كما تقدم البحث في أن القوي يحصل له بمجرد اللفظ الحكم العام على ما أبديناه ثم يبقى الضعيف الهم احتاط عليه السلام من أجله فإن قلنا هذا من قول الشارع صلى الله عليه وسلم فلا بحث وإن كان من الراوي وهو الأظهر كما قلنا فهو لما فهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبديناه قبل والنهى قد ثبت في ترك الانتفاع بالميتة، نبه على هذا من أجل تحقيق الحكم ولئلا يكون ما روي هو من هذا الحكم في هذا الحديث سببا لمن يكون ضعيفا في فهمه يجاوز الحد بسببه فيكون هو سبب لمحذور فأزال ذلك الاحتمال بهذا البيان وهذا دال على فضله ودينه أن يتحرى ممكنا يقع فيجيء آخر الحديث كأوله لأنه أولا سأل من أجل ممكن يكون كما بيناه والآن زاد بيانا من أجل ممكن آخر يقع وهذا تأكيد فيما بيناه وزيادة فائدة أنه ينبغي لمن رزقه الله فهما أن بعض من ليس هو مثله ويزيد له في البيان بقدر فهمه فيكون هو سببا في الخير للضعيف وهذه صفة العلماء لأنهم لما فهموا عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بذلك النور الذي من به عليهم بسطوا الأحكام وبينوها حتى فهمها من ليس في طبقتهم ومنهم الأخرون ما فهموا عن السادة إلى من هو دونهم حتى فهموا هكذا حتى فهم الدين العالم بعلمه والجاهل بجهله وهذه صفتهم التي أخبر عز وجل بها في كتابه حيث قال ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

مباحث ذلك تأتي إن شاء الله، وقال في الصيد والذبائح، انظر القسطلاني.

بَابُ القِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ(١)

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعاً، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ».

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: «لا تَقْرُنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ، إِلا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ».

باب القران في التمر هو الجمع بين التمرتين عند الأكل.

قوله: (لا تَقْرُنُوا) بضم الراء؛ أي: لا تجمعوا في الأكل بين تمرتين.

---

(١) قال الحافظ: قوله حتى يستأذن، كذا في جميع النسخ، ولعل "حتى" كانت "حين" فتحرفت أو سقط من الترجمة شيء، أما لفظ النهي من أولها، أو لا يجوز قبل حتى - قال ابن بطال النهي عن القران من حسن الأدب في الأكل عند الجمهور، لا على التحريم، كما قال أهل الظاهر، لأن الذي يوضع للأكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح، لاختلاف الناس في الأكل، لكن إذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحل له ذلك، اهـ.

قلت: وهو مؤدى كلام الشيخ في التفاوت في الأكل والتفاوت في الإقران، ويعقب العيني على احتمال التحريف، وقال: لا يحتاج إلى ظن التحريف، بل فيه حذف، وباب الحذف شائع، تقديره "باب حكم القران في التمر" لا ينبغي لأحد منهم أن يقرن حتى يستأذن أصحابه، اهـ.

واختار القسطلاني حذف المضاف من أول الباب، فقال "باب ترك القران" فيه حذف المضاف، وهو ترك وإقامة المضاف إليه مقامه لوجود الدليل عليه، لأن الغاية المذكورة تدل عليه، قاله البدر الدماميني: وهو أحسن من قول غيره أن "حتى" كانت "حين" فتصحفت أو سقط من الترجمة لفظ النهي من أولها، اهـ.

قلت: وتقدم الكلام في القران في التمر مبسوطا في أبواب المظالم، في باب إذا أذن إنسان لآخر شيئا جاز.

بَابُ تَقْوِيمِ الأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ مِنْ عَبْدٍ، أَوْ شِرْكاً، أَوْ قَالَ: نَصِيباً، وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ "، قَالَ: لا أَدْرِي قَوْلُهُ: عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ مَمْلُوكِهِ، فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

باب تقويم الأشياء؛ أي: نحو الأمتعة والعروض، وقوله: بين الشركاء؛ أي: حال كون التقويم بقيمة عدل واختلفوا في قسمتها بغير تقويم، فإجازة الأكثر إذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي.

بَابٌ: هَلْ يُقْرَعُ فِي القِسْمَةِ وَالاسْتِهَامِ فِيهِ

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِراً، يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقاً وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعاً "[١].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن اللذين يظهرون المناكر إذا لم يغير عليهم هلكوا وهلك الذين لم يغير عليهم وأن غير عليهم نجوا الجميع.
والكلام عليه من وجوه:

منها أن يقال: ما معنى النجا هنا وما معنى الهلاك؟
فالجواب احتمل أن يكون حيا ويحتمل أن يكون معنويا فأما المعنوي فإن الواقع في الذنب قد أهلك نفسه لما يؤول إليه من العذاب بسبب ما فعل والذي لم يغير عليه مثله لأنه أمر بالتغيير عليه فلما لم يغير عليه وقع هو في ذنب آخر وهو تركه التغيير المأمور به فأهلك نفسه بما يؤول إليه من العذاب أيضا فإن أخذ عليه وأقام عليه حد الله تعالى فقد نجا الفاعل للذنب بالحد الذي أقيم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: " الحدود تكفر عن صاحبها ومن عوقب في الدنيا فهو كفارة له " وقد تقدم الكلام عليه في موضعه من أول الكتاب ونجا أيضا الذي غير عليه بإنكاره عليه وأقام حكم الله تعالى كما أمر وترتب له على ذلك الثواب الجزيل وقد أثنى الله عز وجل عليهم بقوله ﴿وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: ٤١] واحتمل أن يكون حسيا لأن صاحب المعصية يخاف عليه الهلاك في هذه الدار وكذلك الذي لم يغير عليه بمقتضى الكتاب والسنة.
(أما الكتاب) فقصة أهل السبت لما نهوا عن الاصطياد فيه وكانت الحيتان تأتيهم يوم سبتهم شرعا كما أخبر عز وجل في كتابه فاحتالوا على ذلك وأخذوا الشباك ونصبوها ليلة السبت ثم أخذوها يوم الأحد وقالوا لم نصد يوم السبت فنهت طائفة عن ذلك وسكتت طائفة وفعلت طائفة فأما الفاعلة فأهلكها الله وأما المغيرة فنجاها الله وأما الساكتة فمختلف فيها فقيل إنها نجت وقيل هلكت والجمهور على هلاكها.
(وأما السنة) فقوله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الظالم ولم تأخذوا على يديه يوشك أن يعم الله الكل بعذاب وكان هذا جوابا حين سئل عن قوله تعالى: ﴿لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وقد نبه أبو بكر رضي الله عنه عن هذه الآية بمثل هذا فقال لا يغركم القوم بهذه الآية فإني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فأخبر بمثل ما تقدم ذكره فقال العلماء معناها لا يضركم كفر الكافر إذا ضربتم عليه الجزية ولا يضركم معصية العاصي إذا أقيم عليه الحد وهو وجه حسن يجتمع به معنى الآي والحديث وقد جاء لأن يقام حد من حدود الله ببقعة خير من أن تمطر السماء عليهم ثلاثين يوما وقيل أربعين يوما لا يعود عليهم من البركة والرزق وقد يراد المجموع وهو الظاهر من الحديث لأنهم إذا تركوهم يفتحون في نصيبهم فدخل الماء فهلكوا فهم تسببوا في هلاك أنفسهم ومن تسبب في قتل نفسه فهو هالك في الآخرة وهالك في الدنيا فهلاكه في الدنيا ذهاب نفسه وفي الآخرة دخول النار وهو أعظمها وفيه دليل على أن الأولى في تقدير الحكم بضرب المثال يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام شبههم بأصحاب السفينة.
وفيه دليل على جواز الاستهام يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام استهموا على سفينة.
وفيه دليل على من يقول بجواز قسمة ما لا ينقسم فإن السفينة لا تنقسم ولو كانت قسمة منافع لا حقيقة لما قالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا لأنهم قد جعلوه في نصيبا لأنفسهم.

-

وفيه دليل للقوم الذين بدوا بترك حظ الأنفس ويقولون لأن فيه الخلاص وبه السعادة لأن هؤلاء ما جعلهم يفتحون الخرق في نصيبهم إلا حظ النفوس أن لا يحتاجوا إلى غيرهم.

وفيه دليل على أنه من عاند القدرة بخلاف ما أجرته الحكمة فإنه يهلك يؤخذ ذلك من كون أن هؤلاء أرادوا أن يفتحوا الخرق إلى البحر في قعر السفينة الذي هو أسفلها وأرادوا أن يعاندوا البحر حتى يكون بحكمهم لأن البحر هو من أدل دليل على عظيم قدرة الله ولذلك قال عمر رضي الله عنه خلق عظيم يركبه خلق ضعيف ولولا آية في كتاب الله ذلك لضربت من يركبه بالدرة ثم إجراؤه عز وجل السفن فيه من عظيم الحكمة فلما أراد هؤلاء أن يعاندوا ما هو صادر عن القدرة العظمى بخلاف ما أجرته الحكمة العليا هلكوا وكذلك في جميع الأشياء الصادرة عن القدرة من صادمها بخلاف ما أوتوا الحكمة لا تبديل لخلق الله ثم انظر إلى قوله عليه السلام: (إن النذر لا يُقَدِّمُ شيئاً ولا يُؤَخِّرُه وإنما يستخرج به مال البخيل) وقال عليه السلام: " ادفعوا البلاء بالصدقة واستعينوا على حوائجكم بالصدقة " لأن الصدقة شاءت الحكمة الربانية أن تكون سببا لرد البلاء فجاء صاحب النذر فأراد أن يمشي له غرضه من المقدور بخلاف ما أحكمته الحكمة من الصدقة فلم ينجح له عمل وربما إن اتكل على نذره فيهلك والأشياء كثيرة من هذا النوع إذا تتبعتها تجدها كثيرة والعلة في ذلك واحدة.

وفيه دليل على أن المالك وإن ملك ماله فليس له فيه التصرف التام لأن هؤلاء وإن ملكوا فقد أمر الشارع عليه السلام عند تصرفهم الفاسد أن يحجر عليهم تصرفهم ومن هذا الباب التحجير على السفينة وعلى أصحاب الجنايات لأن لهم التصرف بحواسهم فإذا تصرفوا على غير ما أمروا حجر عليهم تصرفهم وربما قد تعدم لهم الجوارح من أجل سوء تصرفهم مثل قطع يد السارق وما أشبهه وفي هذا إشارة إلى قول مالك في مال العبد إنه مالك غير مالك وها نحن الكل عبيد وحالنا في أموالنا وحواسنا على هذه الطريقة يطلق علينا أنا نملك الملك التام ثم يحجر علينا الحجر التام ﴿حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ﴾ [القمر: ٥] وبهذا النظر خرج أهل التوفيق من الدعوى مرة واحدة وحار الجهال المساكين بدعواهم.

وفيه دليل لأهل الصفاء والمشاهدة الذين يقولون: ما أوقع من وقع فيما وقع إلا الحجاب يؤخذ ذلك من أن أهل الأسفل يعلمون من فساد ما أرادوا أن يفعلوه ما يعلم أهل الأعلى لكن بغيبة أعينهم عن مشاهدة عين البحر وما هو عليه ومعاينتهم حسن سفينتهم وجودة عدتها سهوا عن عظم البحر وما هو عادته أن يفعل وركنوا إلى جودة السفينة وظنوا أنها ترد عنهم شيئا فوقعوا فيما وقعوا فيه وأهل الأعلى الذين يعاينون البحر وما هو عليه من الخلق العظيم لم تساو عندهم سفينتهم وما هي عليه من الجودة شيئا ولم يجسروا أن يخالفوا أثر الحكمة وهم مع ذلك خائفون ينظرون النوء من أين يأتيهم فكذلك أهل الشغل بالدنيا وهم يعلمون الآخرة على ما هي عليه يعلمون بالأشياء المهلكة لبعدهم عن المعاينة بعين البصيرة وأهل اليقين والتوفيق الذين عاينوا الآخرة بعين اليقين عملوا على طريق الخلاص بمقتضى

-

(بابٌ) بالتنوين، هل يقرع بضم أوله وفتح ثالثه وكسره من القرعة.

قوله: ولم نؤذ بضم النون وسكون الذال وبالذال المعجمة؛ أي: لم نضر.

بَابُ شَرِكَةِ اليَتِيمِ وَأَهْلِ المِيرَاثِ

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ العَامِرِيُّ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا﴾ [النساء: ٣] إِلَى ﴿وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]، فَقَالَتْ: «يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي

-

الحكمة وهم مع ذلك خائفون وذلك مثل أبي بكر رضي الله عنه الذي قال لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا أتى بجميع ماله وقال مجاوبا على ما أبقيت لأهلك قال الله ورسوله فعلى قدر الكثافة في الحجاب يكون البعد وعلى قدر البعد تكون المخالفة فأنكر إلى حسن هذا المثال وما فيه من الدليل على فضل هذا السيد صلى الله عليه وسلم أن جعل في المثال مقابلة القدرة البحر الذي لا يقدر أحد أن يحيط به لا عمقا ولا عرضا ولا طولا وما فيه من الأمور التي لا تكاد تنحصر ولذلك جاء (حدث عن البحر ولا حرج) وجعل مقابلة الشريعة التي هي أثر الحكمة السفينة وهي أيضا محصورة كما هي الشريعة محصورة بالأمر والنهي وأن فيها مباحا مثل استقاء الماء من فوقها وتصرفهم فيما يحتاجون إليه منه وان ما عدا ذلك من داخلها ممنوع التصرف فيه مما يشبه ما ذكر في فوقها ممنوع محرم فإن أحدث في الممنوع الذي هو المحرم ولو شيئا واحدا فقيل أهلكته قدرة القادر ولم يقدر لنفسه بشيء وجعل مقابلة القدر الجاري الاستهام لأن يخرج فيه للشخص ما يحب وما لا يحب مثل القدر سواء ومن أجل ذلك قال عليه السلام استهموا ولم يقل اقتسموا وجعل أهل الطاعة في أعلاها لأنهم روحانيون وأهل المعاصي في أسفلها لأن أهل المخالفة أخلدوا إلى الأرض وهو الأسفل كما ضرب الله عز وجل به المثل في كتابه بقوله تعالى: ﴿أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ [الأعراف: ١٧٦] فسبحان من أيده بالإعجاز والفصاحة.

وفيه دليل لأهل الطريق الذين يقولون: أنت سفينة الوجود فإن خرقت فيك شيئا مما أمرت بحفظه فقد أعطت السفينة نفسها وقال أهل التحقيق إذا كانت همتك في العلى ومنزلتك عند نفسك في الثرى وعوفيت من الدعوى فقد قطعت المهالك كلها وتحليت تحلية العقلا.

صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يُنْكِحُوهُنَّ إِلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ» قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: " ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] " وَالَّذِي ذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ الآيَةُ الأُولَى، الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى، فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ فِي الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] يَعْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلا بِالقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

قوله: ثنا عبد العزيز بن عبد العزيز بن عبد العامري الأويسي في رواية حدثنا الأويسي.

قوله: فيعطيها بالنصب عطف على معمول بغير أن؛ أي: يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها.

قوله: فنهرا بضم النون والهاء.

قوله: وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى؛ أي: إن خفتم أن لا تعدلوا في يتامى النساء إذا تزوجتم بهن.

بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الأَرَضِينَ وَغَيْرِهَا

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ».

باب الشركة في الأرضين وغيرها كالعقارات والبساتين.

بَابُ إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ وَغَيْرَهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلا شُفْعَةٌ

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ».

قوله: في كل ما لم يقسم من الأراضي ونحوها.

قوله: وصرفت الطرق؛ أي: بنيت مصارفها وشوارعها وراء صرفت مشددة.

بَابُ الاشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ الأَسْوَدِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا المِنْهَالِ، عَنِ الصَّرْفِ، يَداً بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكٌ لِي شَيْئاً يَداً بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: " مَا كَانَ يَداً بِيَدٍ، فَخُذُوهُ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ.

باب الاشتراك في الذهب والفضة إلخ.

قوله: وما كان سيئة فذروه بالذال المعجمة؛ أي: اتركوه، وفي رواية فردوه من الرد.

بَابُ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالمُشْرِكِينَ فِي المُزَارَعَةِ

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ اليَهُودَ، أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا».

باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة، وعطف المشركين على الذمي من عطف العام على الخاص، والمراد بالمشركين المستأمنون، فيكونون في معنى

أهل الذمة.

بَابُ قِسْمَةِ الغَنَمِ وَالعَدْلِ فِيهَا[١]

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

قوله: (يزيد) من الزيادة. (ابن حبيب) ضد العدو.

و(عقبة) بضم المهملة، وسكون القاف، وبالموحدة.

و(العتود) بفتح المهملة، وضم الفوقانية، هي التي بلغت الرعى، مر في الوكالة، وهذه القسمة يجوز فيها من المسامحة والمساهلة ما لا يجوز في القسمة التي هي تمييز الحقوق. قوله: (ابن عمر) وفي بعضها عمر بحذف الابن.

قال ابن بطال: وإنما أجاز ابن عمر الشركة للذي عمر صاحبه، وقال ابن حبيب: في الذي يشتري الشيء للتجارة فيقف به الرجل لا يقول له شيئا حتى إذا فرغ استشركه، رأى مالك فيه أن الشركة له لازمة وأن يقضى بها؛ لأنه أرفق بالناس من إفساد بعضهم على بعض ووجهه أن المشترى قد انتفع بترك الزيادة عليه فوجب الشركة لينتفع الشريك أيضا بذلك، وكذا إذا غمزه وسكت فسكوته رضا بالشركة؛ لأنه كان يمكنه أن يقول لا أشركك فيزيد عليه.

---

(١) قال العيني: وهذه القسمة يجوز فيها من المسامحة والمساهلة ما لا يجوز في القسمة التي هي تمييز الحقوق، لأنه صلى الله عليه وسلم إنما وكل عقبة على تفريق الضحايا على أصحابه، ولم يعين لأحد منهم شيئاً بعينه، فكان تفريقا موكولا إلى اجتهاد عقبة، وكان ذلك على سبيل التطوع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا أنها كانت واجبة عليه لأصحابه، فلم يكن على عقبة حرج في قسمتها، ولا لزمه من أحد منهم ملامة إن أعطاه دون ما أعطى صاحبه، وليس كذلك القسمة بين حقوقهم الواجبة، فإنها متساوية في المقسوم، اهـ.

بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ رَجُلا سَاوَمَ شَيْئاً فَغَمَزَهُ آخَرُ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً.

٢٥٠١ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ» وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَيَقُولانِ لَهُ: «أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ»، فَيَشْرَكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى المَنْزِلِ.

باب الشركة في الطعام وغيره؛ أي: مما يجوز تملكه.

قوله: ويُذكر بضم أوله وفتح ثالثه.

قوله: بايعه بسكون العين؛ أي: عاقده على الإسلام.

قوله: فيشركهم بفتح الياء والراء في ذلك.

بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ، يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ المُعْتَقِ».

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ فِي عَبْدٍ، أُعْتِقَ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

باب الشركة في الرفق بفتح الشين وكسر الراء.

قوله: يُسْتَسْعَ بضم التحتية وفتح العين من غير إشباع مجزوم على الأمر بحذف حرف العلة، ولأبي ذر يستسعى بالإشباع، والمعنى أنه يكلف العبد الإكتساب لقيمة نصيب الشريك حال كونه غير مشقوق عليه.

بَابُ الاشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ وَالبُدْنِ، وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى(١)

٢٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَا: قَدِمَ

(١) في المسألة تفصيل واختلاف، ففي الشرح الكبير لابن قدامة: إذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها إلا أن يبدلها بخير منها، وقال أبو الخطاب: لا يجوز أيضاً، وقال القاضي يجوز أن يبيعها ويشتري خيراً منها، نص عليه أحمد وهو قول عطاء ومجاهد وأبي حنيفة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ساق في حجته مائة بدنة، وقدم علي رضي الله عنه من اليمن فأشركه في بدنه رواه مسلم، والاشتراك نوّع من البيع أو الهبة، ولأنه يجوز إبدالها بخير منها، والإبدال نوع من البيع، ولنا أنه قد تعين ذبحها فلم يجز بيعها، كما لو نذر ذبحها، ولأنه جعلها لله، فلم يجز بيعها كالوقف وإنما جاز إبدالها بجنسها لأنه لم يزل الحق فيها عن جنسها وإنما انتقل إلى خير منها فكان في المعنى ضم زيادة إليها، وأما الحديث فيحتمل أنه أشرك علياً فيها قبل إيجابها، والإبدال لا بمعنى البيع، ويجوز أن تكون الشركة في ثوابها وأجرها، فأما إبدالها بخير منها، فقد نص أحمد على جوازه، وهو اختيار الخرقي، وبه قال أبو حنيفة ومالك ومحمد بن الحسن، واختار أبو الخطاب أنه لا يجوز، وهذا مذهب أبي يوسف والشافعي لأنه زال ملكه عنها لله تعالى، فلم يجز إبدالها، ولنا ما ذكرنا من حديث علي، وقد تأولناه على معنى الإبدال، ويتعين حمله عليه، لاتفاقنا على تحريم بيعها وهبتها، اهـ.

وفي الدر المختار: صح اشتراك ستة في بدنة شريت للقربة، قال ابن عابدين: لأن ذلك جائز في الضحايا فيجوز ههنا، قال في الفتح عن الأصل والمبسوط: إن اشترى بدنة لمتعة مثلا ثم اشترك فيها ستة بعدما أوجبها لنفسه خاصة لا يسعه، لأنه لما أوجبها صار الكل واجبا، بعضها بإيجاب الشرع، وبعضها بإيجابه، فإن فعل فعليه أن يتصدق بالثمن، إلى آخر ما بسطه من التفاصيل في ذلك، والتفريق بين الغني والفقير فقول الشيخ قدس سره: لا يجوز الإشراك في الهدى محمول على هدى التطوع، وهو مقتضى حديث الباب.

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، لا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ القَالَةُ قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى، وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا، فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ خَطِيباً، فَقَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَاماً يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللهِ لأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى لِلهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ» فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هِيَ لَنَا أَوْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لا، بَلْ لِلأَبَدِ» قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَقُولُ لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: وَقَالَ الآخَرُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الهَدْيِ.

باب الاشتراك في الهدي بسكون الدال ما يهدي إلى الحرم من النعم.

قوله: والبدن بضم الموحدة وسكون المهملة.

قوله: لا يخلطهم بفتح الياء وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام.

قوله: فما قدمنا؛ أي: مكة شرفها الله وجعلنا من ساكنيها.

قوله: ابن جعشم بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة المدلجي الصحابي الشهير.

قوله: بل للأبد؛ أي: بل هي إلى يوم القيامة ما دام الإسلام.

بَابُ مَنْ عَدَلَ عَشْراً مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي القَسْمِ

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَماً وَإِبِلاً، فَعَجِلَ القَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا القُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهَا، فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ عَدَلَ عَشْراً مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيراً نَدَّ وَلَيْسَ فِي القَوْمِ إِلا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا

غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - أَنْ نَلْقَى العَدُوَّ غداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ فَقَالَ: " اعْجَلْ - أَوْ أَرْنِي - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الحَبَشَةِ "(١).

باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم بفتح القاف.

قوله: أعجل بفتح الجيم.

قوله: أو أرني بهمزة مفتوحة وراء ساكنة ونون مكسورة وباء حاصلة من إشباع كسرة النون وليست بإضافة على ما لا يخفى.

قوله: ليس السن والظفر نصب على الاستثناء، وأن ليس ناسخة واسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما يتقدم.

---

(١) قال الحافظ: قوله: خيل يسيرة، فيه تمهيد لعذرهم في كون البعير الذي ند أتعبهم، ولم يقدروا على تحصيله، فكأنه يقول: لو كان فيهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه، ووقع في رواية أبي الأحوص: ولم يكن معهم خيل، أي كثيرة أو شديدة الجري، فيكون النفي لصفة في الخيل لا الأصل الخيل، اهـ.

وترجم البخاري على حديث الباب "باب من عدل عشراً من الغنم بحزور في القسم" وتقدم قريبا في باب قسمة الغنم أن هذه الترجمة احتراز عن الأضحية فإن فيها يعدل الجزور بسبعة من الغنم، والمسألة خلافية شهيرة بسطت في الأوجز في باب الشركة في الضحايا، وتقدم شيء منها في باب قسمة الغنم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَاب الرَّهْنِ(١)

بَابُ الرَّهْنِ فِي الحَضَرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلا صَاعٌ، وَلا أَمْسَى وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ».

---

(١) قال الحافظ: الرهن بفتح أوله وسكون الهاء في اللغة الاحتباس، من قولهم رهن الشيء إذا دام وثبت، ومنه قوله عز اسمه "كل نفس بما كسبت رهينة" وفي الشرع جعل مال وثيقة على دين، ويطلق أيضاً على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر، وقوله في الحضر إشارة إلى أن التقييد بالسفر في الآية خرج للغالب، فلا مفهوم له، وهو قول الجمهور، واحتجوا له من حيث المعنى بأن الرهن شرع توثقة على الدين، لقوله تعالى ﴿فإن أمن بعضهم بعضاً﴾ فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق، وإنما قيده بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب، فأخرجه مخرج الغالب، وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فقالا: لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب، وبه قال داود وأهل الظاهر، وقال ابن حزم: إن شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك، وإن تبرع به الراهن جاز وحمل حديث الباب على ذلك، وقد أشار البخاري إلى ما ورد في بعض طرقه كعادته، وقد تقدم الحديث في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة في أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ: "ولقد رهن درعاً له بالمدينة عند يهودي" وعرف بذلك الرد علي من اعترض بأنه ليس في الآية تعرض للراهن في الحضر، اهـ.

(باب) بالتنوين في الرهن، وفي رواية: كتاب بالتنوين بدل باب.

قوله: (وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء، ما أذيب من الشحم الإلية، و(سَنِخَة) بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة صفة لإِهَالَة؛ أي: متغيرة الريح.

بَابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ وَالقَبِيلَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ».

قوله: ثنا مسدد هو ابن مسرهد.

قوله: أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي اسمه أبو الشحم كما في رواية الشافعي والبيهقي.

قوله: طعاما؛ أي: ثلاثين صاعا من شعير.

قوله: ورهنه درعه؛ أي: ذات الفضول كما بينه عبد الله التلمساني في كتاب " الجوهرة ".

بَابُ رَهْنِ السِّلاحِ

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا، وَسْقاً أَوْ وَسْقَيْنِ، فَقَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ العَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ، أَوْ وَسْقَيْنِ؟ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللأْمَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلاحَ - فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ.

قوله: (من لكعب) أي: من يتصدى لقتله.

و(ابن الأشرف) ضد الأخس اليهودي القرظي الشاعر، وقيل أنه من طيء وكانت أمه من بني النضير، وكان يعادي النبي صلى الله عليه وسلم ويهجوه.

و(محمد بن مسلمة) بفتح الميم واللام، أبو عبد الله الأنصاري الحارثي المدني شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا، والمشاهد كلها إلا تبوك، قيل استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة وأعتزل الثنية، وأقام بالربذة، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين وكان بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة إلى كعب فقتلوه غيلة.

قوله: (وسقا) بفتح الواو، وكسرها ستون صاعا.

و(أرهنوني) اللغة الفصيحة رهن وأرهن لغة قليلة. (واللامة) مهموزة الدرع، وليس قولهم نرهنك اللامة مما يدل على جواز رهن الحربي السلاح، وإنما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره.

قال المهلب: لم يكن كعب في عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان ممتنعا بقومه في حصنه ولو كان أيضا في عهد فقد نقضه بالأذي فمن لام النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فقد كذب الله فيما قال:﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ﴾ [الذاريات: ٥٤].

قال المازري: إنما قتله؛ لأنه نقض العهد وجاء مع أهل الحرب معينا عليه، ثم أن ابن مسلمة لم يؤمنه لكن كلمة في البيع والشراء واستأنس به فتمكن منه من غير عهد ولا أمان، وقد قال رجل في مجلس علي رضي الله عنه أن قتله كان غدرا فأمر بقتله فضربت عنقه لأن الغدر إنما يتصور بعد أمان صحيح، وقد كان كعب مناقضا للعهد.

بَابٌ: الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

وَقَالَ مُغِيرَةُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ».

٢٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً»[1].

باب الرهن مركوب ومحلوب إذا كان ظهراً يركب أو من ذوات الدر يحلب.

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

---

(١) قال الكاندهلوي: اعلم أولا أن مذهب الإمام أحمد وإسحاق وطائفة من السلف أن للمرتهن أن ينتفع بالرهن ظهراً ودراً، أي ركوباً ولبناً بظاهر هذا الحديث، وذهب الجمهور منهم الأئمة الثلاثة إلى أنه لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، بل الفوائد كلها للراهن، وعليه مؤنه، وأولوا حديث الباب بوجوه منها ما أفاده الشيخ كلها للراهن، وعليه مؤنه، وأولوا حديث الباب بوجوه منها ما أفاده الشيخ نور الله مرقده، قال الحافظ: قوله: وعلى الذي يركب الخ أي كائناً من كان، هذا ظاهر الحديث، وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن، إذا قام بمصلحته، ولو لم يأذن له المالك، وهو قول أحمد وإسحق وطائفة، قالوا ينتفع للمرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة، ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث، وأما دعوى الإجمال فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع، وهذا يختص بالمرتهن، لأن الحديث وإن كان مجملا لكنه يختص بالمرتهن لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبة، لا لكونه منفقاً عليه بخلاف المرتهن، وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين: أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة، قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر رضي الله عنهما الماضي في أبواب المظالم لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه، وقال الشافعي: يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن، واعترضه الطحاوي بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، الحديث، قال: فتعين أن يكون المراد المرتهن، لا الراهن، ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا فلما حرم الربا حرم أشكاله من قرض كل منفعة تجر رباً، قال: فارتفع بتحريم الربا مما أبيح في هذا للمرتهن، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر، والجمع بين الأحاديث ممكن، وذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الانفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته ولإبقاء المالية فيه، وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه، وهي من جملة مسائل الظفر، اهـ مختصراً. وما أفاده الشيخ قدس سره ههنا مختصراً بسطه في الكوكب الدري بأزيد من ذلك.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن الذي يركب الظهر عليه نفقته. والكلام عليه من وجوه:
منها: من الذي له ركوب الظهر هل الراهن أو المرتهن؟ وقد اختلف العلماء فيه فمالك يقول أن الذي له الأصل عليه النفقة وله المنفعة من ركوب أو شرب لبن إلى غير ذلك لأن الحكم يعطي استصحاب الحال وان المرتهن ما له إلا الاستوثاق لما له برهنه وهذا هو الذي قصد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث والشافعي يقول المرتهن هو الذي ينفق ويركب ويشرب لأنه هو الذي له التصرف في الرهن والبحث على لفظ الحديث أن يقال إنما علق صلى الله عليه وسلم النفقة في الرهن على من ينتفع بمنافع الرهن حتى يتبين أن نفس رهن الشيء لا يوجب للمرتهن الانتفاع به ولا تجب أيضا عليه نفقة فأراد أن يبين انفصال حكم الذات من حكم المنفعة فبهذا التوجيه يكون الحكم في المنفعة أيهما اشترطها لزمته النفقة بنفس اشتراطها فإن سكتا ليس لنا في الحديث بما نحكم بينهما فنأخذ الحكم من خارج وإذا أخذناه من خارج لنا وجهان أحدهما من طريق النظر بأصول الفقه وهو أن من له الأصل له الفرع فالمالك له الرقبة فله أن ينتفع بمنافعها وما ملك المرتهن رقبة ولا غيرها بل حصل له بالشيء المرهون توثقة لماله لا غير فإن حكمنا عليه بأن الغلة له فقد تكون الغلة أكثرها مما أرهن الأصل فيه من أجل طول المدة ويكون العلف قليلا فنكون قد أخذنا للمالك ماله بغير حق وبالعكس قد تكون الغلة يسيرة وثمن العلف أكثر منها فبطول المدة يذهب مال المرتهن بغير عوض وهذا يتبين بحسب غلاء الأسعار ورخصها فإذا كان الغلاء كان منفعة ركوب الدابة يسيرا وعلفها كثيرا وقد لا يحتاج المرتهن إلى ركوبها فيدخل عليه ما قلنا من الضرب وقد يكون مع رخص الأسعار علف الدابة لا قيمة له في ذلك الوقت إلا قدر يسير وثمن ركوبها كثير فيلحق الضرر لصاحب الدابة كما ذكرنا وقد قال صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار " وأما من طريق النقل فقد قال صلى الله عليه وسلم أن لصاحب الرهن غنمه وعليه غرمه فما زاد في الرهن فلصاحبه وما نقص منه فعليه وغلته من جملة زيادته فيجب أن تكون له.
وفيه دليل على جواز الرهن وهنا بحث في قوله عليه السلام: (ولبن الدر) ولم يقل مطلقا فإنما قال صلى الله عليه وسلم الدر تحرزا من أن يرهن أحد اللبن في وعاء فيتناول المرتهن له أن يشرب منه فيكون يأخذ مال الغير بغير حق لأن كل ما يجوز. شرعا يجوز رهنه ولبن الدّر هو الذي يدر من الضرع فإنه فتح من الغيب والحلب يدره ويزيد فيه والذي لا يكون في اضرع الأخذ بنقصه وهو أيضا لا يحتاج إلى نفقة ويترتب في هذا التحرز في اللفظ وأنه من يتكلم بكلام يبقى فيه احتمال ما يجب عليه أن يحرز حتى يذهب ذلك الاحتمال وقوله عليه السلام: (وعلى الذي يركب ويشرب النفقة) بيانا لما قدمناه من البحث الذي ذكرنا أن
=

بَابُ الرَّهْنِ عِنْدَ اليَهُودِ وَغَيْرِهِمْ

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ».

قوله: (المغيرة) بضم الميم، وكسرها بلام التعريف ودونها، ابن مقسم بكسر الميم، وسكون القاف، مر في الصوم. (وإبراهيم) أي: النخعي.

و(الضالة) ما ضل من البهيمة ذكر أو أنثى. (والرهن) أي: المرهون. (مثله) أي: في أن يركب ويحلب بقدر العلف.

قوله: (عامر) أي: الشعبي.

و(الدر) مصدر بمعنى الدارة أي: ذات الضرع ذهب الأكثرون إلى أن منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه؛ لأن الغنم بالغرم، وقال أحمد: للمرتهن أن ينتفع بالحلب والركوب دون غيرهما بقدر النفقة فدل الحديث بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق، وانتفاع الراهن ليس كذلك بل إباحته من ملك الرقبة لا من الإنفاق، وبمفهومه على أن جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعه، وانتفاع الراهن غير مقصور عليهما، وأجيب بأنه منسوخ بآية الربا فإنه يؤدي إلى انتفاع المرتهن بدينه، وكل قرض جر منفعة فهو ربا، والأولى أن يجاب بأن الباء في

-

الدليل يكون من خارج لأن قوله عليه السلام أولا (الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا) تمت الفائدة فعلى ماذا زاد بعد وعلى الذي يركب ويشرب النفقة فإن قلنا تأكدا للحكم فيكون معنى الحديث كله واحدا يؤخذ الحكم كما ذكرنا من خارج وإن قلنا وهو الأظهر أن هذه الزيادة تبيين لحكم ثان وهو أنه أولا جعل النفقة على من اشترط المنفعة وأن الثانية إذا لم يكن شرط فتكون النفقة على الذي له الركوب والحلاب وهو صاحب الأصل والله أعلم وحمل اللفظين إذا كان كل واحد منهما مستقلا بذاته على معنيين خير من حملهما على معنى واحد والأصول تشهد للمعنيين فيكون ذلك الظاهر من أجل هاتين العلتين ومن أجل ما قدمنا ذكره من الضرر اللاحق لأحدهما وعلى هذا الوجه ينتفي الضرر ويستقيم الحكم على جري القواعد الشرعية والله الموفق للصواب.

(بنفقته) ليست للبدلية بل للمعية، والمعنى أن الظهر يركب وينفق عليه، وبأن مثل هذا المفهوم لا اعتبار له، والحق أن الحديث: مجمل متناول لكل من الراهن والمرتهن فلا يحمل على أحدهما إلا بدليل.

بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ

٢٥١٤ - حَدَّثَـنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ».

٢٥١٥ - حَدَّثَـنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] فَقَرَأَ إِلَى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ وَاللهِ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِنَّهُ إِذاً يَحْلِفُ وَلا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]

باب إذا اختلف الراهن والمرتهن في أصل الرهن كان قال رهنتني كذا فأنكر.

قوله: ونحوه كاختلاف المتابعين.

قوله: فالبينة على المدعي وهو من إذا ترك ترك.

قوله: واليمين على المدعى عليه وهو من إذا ترك لا يترك بل يجبر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ العِتْقِ(١)

بَابٌ فِي العِتْقِ وَفَضْلِهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد:١٤]

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ - صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ - قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ» قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: «فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ

---

(١) هكذا في الأصل، وكذا في نسخة العيني، وفي النسخ الهندية الموجودة: في العتق بدون لفظ "كتاب"، وهكذا في نسخة الفتح، قال الحافظ: كذا للأكثر، زاد ابن شبوية بعد البسملة، "باب" وزاد المستملي قبل البسملة "كتاب العتق" ولم يقل باب، والعتق بكسر المهملة إزالة الملك يقال عتق يعتق عتقا بكسر أوله ويفتح، وعتاقا وعتاقة، قال الأزهري: هو مشتق من قولهم: عتق الفرس إذا سبق، وعتق الفرخ إذا طار، لأن الرقيق يتخلص، ويذهب حيث شاء، اهـ.

وقال العيني: هو لغة القوة من عتق الطائر إذا قوى على جناحيه، وفي الشرع عبارة عن قوة شرعية في مملوك، وهي إزالة الملك عنه، والرق ضعف شرعي يثبت في المحل فيعجزه عن التصرفات الشرعية، ويسلبه أهلية القضاء والشهادة والتزوج وغير ذلك، اهـ.

وذكر ابن عابدين الاختلاف في معناه لغة وشرعاً، ثم قال: حقق في الفتح هذا المقام بما يشفي المرام، اهـ.

بِهِ[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَعْتَقَهُ».

(كتاب العتق وفضله).

قوله: (وقوله تعالى) بالرفع على الاستئناف وبالجر عطفاً على المجرور السابق.

قوله: (ابن مرجانة) بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم.

بَابٌ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلاهَا ثَمَناً، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ ضَايِعاً، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ»: قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

(بابٌ) بالتنوين، قوله: أي الرقاب أفضل؛ أي: تليق.

قوله: ثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغراً بن باذام.

قوله: عن أبي مُراوح بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو وآخره حاء مهملة الغفاري.

قوله: وأنفسُها بفتح الفاء؛ أي: أكثر رغبة عند أهلهم لمحبتهم فيها.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ العَتَاقَةِ فِي الكُسُوفِ أَوِ الآيَاتِ

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: «أَمَرَ النَّبِيُّ

---

(١) قال العيني: قوله قد أعطاه أي أعطى علي بن الحسين به أي بمقابلة العبد، وعبد الله بن جعفر مرفوع لأنه فاعل أعطاه، والضمير المنصوب فيه مفعوله الأول، وقوله عشرة آلاف درهم مفعوله الثاني، اهـ.

وقال الحافظ: قوله أو ألف دينار شك من الراوى، وفيه إشارة إلى أن الدينار كان إذ ذاك بعشرة دراهم، وقد رواه الإسماعيلي فقال عشرة آلاف درهم بغير شك، اهـ.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ»، تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ هِشَامٍ.

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَثَّامٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الخُسُوفِ بِالعَتَاقَةِ»(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على الأمر بالعتاقة عند الكسوف.
والكلام عليه من وجوه:
منها: أنه يعارضنا ما ثبت بسنته عليه السلام وبقوله صلى الله عليه وسلم: " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك بهما فافزعوا إلى الصلاة " وقد ثبتت كيفيتها وإذا كان الحديثان يمكن اجتماعهما فلا تعارض بينهما يكون الجمع بينهما بأن يقول إن الصلاة لها على ذلك الوجه المشروع هي السنة لكونها يقدر عليها كل أحد فقير وغني وكبير وصغير وان العتاقة مندوب إليها من قدر عليها وهل يقتصر على العتاقة ليس إلا أو هي من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى فالظاهر أنها من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى بدليل قوله جل جلاله: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلا تَخْوِيفاً﴾ [الإسراء: ٥٩] فإذا كانت من التخويف فهي داعية إلى التوبة والمسارعة إلى جميع أفعال البر كل على قدر طاقته ولذلك كان بعض الصحابة يقول كنا نعد أو نحسب الآيات رحمة وأنتم تحسبونها بلا والحق معهم لأنها إذا كانت تخويفا هي داعية إلى الخير وما هو داع إلى الخير فهو خير ولقلة فعل الخير اليوم نحسبه بلاء وقد حدثني بعض مشايخي رحمهم الله قال كنا قعودا بين يدي الشيخ إذ جاء سائل فحرم فرأينا وجه الشيخ تغير ثم خرج السائل ورأينا سري عنه فسألناه فقال لما سأل وحرم خفت أن يكون صادقا فيعود علينا منه وبال فلما رأيت ثيابه في أكمامه فضلة تساوي نصف درهم فأيقنت أنه غير صادق فارتفع عني ما كنت خفت من وباله فانظر إلى صدقهم في دينهم وتصديقهم لما قيل لهم فهؤلاء المتبعون للسلف رضي الله عنهم أجمعين فلما كان أشد ما يتوقع من التخريف النار جاء الندب بأعلى شيء تتقي به النار لأنه قد جاء من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله منه بكل عضو منها عضوا من النار فمن لم يقدر على ذلك يعمل على الحديث العام وهو قوله عليه السلام: (اتقوا النار ولو بشق تمرة) فمن لم يجد فيأخذ بالحديث الآخر العام وهو قوله عليه السلام: (مصانع المعروف تقي مصارع السوء) فيأخذ من وجوه البر ما أمكنه ولكن لا بد من الصلاة إذ ذاك على ما سنت عن السنة أرفع من المندوب.
وفيه دليل على رحمة الله سبحانه بهذه الأمة أن جعل الآيات مذكرة لهم ومخوفة حتى يتنبه العاقل ويرجع الآبق ويجتهد الحاضر ويبادر الحازم ويرتجع الظالم وتعم النعمة العبيد -

باب ما يستحب من العتاقة بفتح العين؛ أي: الإعتاق.

قوله: في الكسوف، والآيات كسوف القمر والظلمة الشديدة.

قوله: بالعتاقه؛ أي: فك الرقبة من العبودية بالإعتاق.

بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً قُوِّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ».

باب إذا أعتق أي الشخص عبداً بين اثنين.

قوله: قُوِّم عليه بضم القاف مبنياً للمفعال؛ أي: قيمة عدل كما في الرواية الأخرى.

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

قوله: قيمة عدل بأن لا يزاد من قيمة ولا ينقص.

قوله: وعتق عليه بفتح العين والتاء ولا يبنى للمفعول.

بفضله وفيه دليل على كثرة رحمة الله تعالى إذ جعل هذا السيد صلى الله عليه وسلم سببا للرحمة لأنه هو المبين لهذه وأمثالها وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه بقوله ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] لكن هنا إشارة وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلا مَنْ يُنِيبُ﴾ [غافر: ١٣] فهذه كلها ما ينتفع بها إلا من ينيب فإن الله عز وجل قد جعل على السعادة علماء وعلى الشقاوة علما فإذا أبصر المكلف علم الخير يسر بذلك ولا يغتر ويشكر الله تعالى وإذا رأى علم الشقاوة أعاذنا الله منها بفضله ضرع وخاف ولجأ ورغب وشكا لعله يقال فإن الخمر من ساعة يعود خلا ولذلك قيل: لنفسك انتبه وراقبها وحاسبها.
وبالعذاب ذكرها فإن وفت فخير ويا ليتها، وإن عصت بالمجاهدة عاقبها، الجأ إلى الكريم لعله يعينك عليها وغوايلها احذرها ثم احذرها.

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأُعْتِقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ»، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ اخْتَصَرَهُ[1].

---

(١) قال الحافظ: قوله: فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق، هكذا في هذه الرواية، وظاهرها أن التقويم بشرع في حق من لم يكن له مال، وليس كذلك، بل قوله يقوم ليس جواباً للشرط بل هو صفة من له المال، والمغني أن من لا مال له بحيث يقع عليه اسم التقويم فإن العتق يقع في نصيبه خاصة، وجواب الشرط هو قوله فأعتق منه ما أعتق، والتقدير فقد أعتق منه ما أعتق، وقد وقع في رواية أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن أبي أسامة عند الاسماعيلي بلفظ: "فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل عتق منه ما عتق" وأوضح من ذلك رواية خالد عن عبيد الله عند النسائي بلفظ "فإن كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق، اهـ.

وقال القسطلاني: قوله على المعتق بكسر التاء ثم ذكر نحو ما تقدم عن الحافظ، ثم قال: قال الإمام البلقيني يحتمل أن يكون المراد فإن لم يكن له مال يبلغ قيمة حصة الشريك بل البعض فيقوم لأجل ذلك، ويكون حجة لأصح الوجهين، في مذهب الشافعي أنه يعتق من حصة الشريك بقدر ما يوسر به، أو يحكم على هذه اللفظة بالشذوذ والمخالفة لما رواه الناس، فإنها لا تعرف إلا من هذا الطريق الذي أورده البخاري، اهـ.

ولا يذهب عليك أن المسألة خلافية شهيرة جداً ذكر النووي فيها عشرة مذاهب، والعيني على البخاري أربعة عشر مذهباً، وفي الأوجز عشرين مذهباً وفي آخرها اختلاف هذه المذاهب كلها مبني على اختلاف في أصل كلي، وهو أن العتق متجز عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله ومن وافقه في فروع هذا الفصل مطلقا يعني في حالتي اليسر والعسر معا، وليس بمتجز مطلقا عند صاحبيه ومن وافقهما، ومتجز في حالة العسر دون اليسر في المشهور من أقوال الأئمة الثلاثة الباقية، اهـ.

وحاصل مذاهب الأئمة الستة في ذلك أن الرجل إذا أعتق بعض مملوكه يعتق كله في الحال بغير استسعاء عند الأئمة الثلاثة وصاحبي أبي حنيفة، وقال الإمام الأعظم رحمه الله تعالى يستسعي في الباقي، وإن كان العبد مشتركا بينهما فأعتق أحدهما نصيبه فقال الإمام أبو حنيفة: الشريك الآخر مخير بين الثلاث يعتق نصيبه أو يستسعي، فالولاء لهما في الوجهين، أو يغرم الأول فالولاء له، ويستسعي العبد، وقال صاحباه: ليس له إلا الضمان مع اليسار أو السعاية مع الإعسار ولا يرجع العبد على المعتق بشيء، والولاء للمعتق في الوجهين، وقال =

قوله: فأعتق منه بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنياً للمفعول؛ أي: فأعتق من العبد.

قوله: ما أعتق بفتح الهمزة والتاء؛ أي: ما أعتق المعسر.

٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ» قَالَ نَافِعٌ: وَإِلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، قَالَ أَيُّوبُ: لا أَدْرِي أَشَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ، أَوْ شَيْءٌ فِي الحَدِيثِ.

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ، حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا " أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي العَبْدِ أَوِ الأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ يُقَوَّمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ العَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ المُعْتَقِ " يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْتَصَراً.

قوله: عتقه كله بالجر توكيد للضمير المضاف إليه كما مر؛ أي: وجب عليه عتق العبد كله أو الأمة كلها.

قوله: أنصباؤهم بالرفع.

قوله: ويدفع بضم أوله مبنياً للمفعول.

-

الأئمة الثلاثة في المشهور عنهم: إن كان الأول موسراً يغرم، والولاء له وإلا فقد عتق منه ما عتق ولا يستسعي.

بَابُ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيباً فِي عَبْدٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ العَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ، عَلَى نَحْوِ الكِتَابَةِ

٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ عَبْدٍ».

باب بالتنوين إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال وجواب إذا قوله استسقى بضم تاء الاستفعال مبنياً للمفعول؛ أي: الزم.

قوله: العبد؛ أي: ألزم العبد السعي في تحصيل القدر الذي يخلص به ما فيه من الرق حال كونه غير مشقوق عليه إلخ.

قوله: من أعتق شقيصاً بفتح الشين وكسر القاف؛ أي: نصيباً.

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً - أَوْ شَقِيصاً - فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلا قُوِّمَ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ، وَأَبَانُ، وَمُوسَى بْنُ خَلَفٍ، عَنْ قَتَادَةَ اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ.

قوله: عن بشير بن نهيك بفتح أولهما وكسر ثانيهما وزناً واحداً.

قوله: متابعه؛ أي: تابع سعيد بن أبي عروبة.

بَابُ الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ فِي العَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَلا عَتَاقَةَ إِلا لِوَجْهِ اللهِ[1]

(١) اختلفت الأئمة في فروع هاتين المسألتين كما بسط في شروح البخاري والأوجز والمغني، والجملة ما في العيني: قال أصحابنا طلاق الخاطئ والناسي والهازل واللاعب والذي يتكلم -

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» وَلا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالمُخْطِئِ"(١).

من غير قصد واقع وفي التوضيح، قد اختلف العلماء في الناسي في يمينه هل يلزمه حنث أم لا؟ على قولين: أحدهما لا، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله، وبه قال إسحق، وإليه ذهب البخاري في الباب، وثانيهما وهو قول الشعبي وطاوس من أخطأ في الطلاق فله نيته، وفيه قول ثالث: يحنث في الطلاق خاصة، قاله أحمد، وذهب مالك والكوفيون إلى أنه يحنث في الخطأ أيضا، وادعى ابن بطال أنه الأشهر عن الشافعي، اهـ.
وفي البذل في قوله صلى الله عليه وسلم "ثلاث جدهن جد" الحديث، يدل على أن من تلفظ هازلا بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتقا وقع منه ذلك، أما في الطلاق فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم، وخالف في ذلك أحمد ومالك، فقالا إنه يفتقر اللفظ الصريح إلى النية، اهـ. وما أفاده الشيخ قدس سره من قوله جوابه معروف واضح فكم من أفعال يترتب عليها الجزاء في الخطأ والنسيان، ولا يترتب عليها الإثم كقتل الخطأ والأكل في الصلاة ناسياً أو خاطئاً وكذا التكلم فيها نسياناً أو خطأ وغير ذلك، وقال السندي المراد بالحديث الثواب فلا دليل فيه على مطلوبه، كيف وغير واحد من الأفعال كالأفعال الحسية ونحو البيع والشراء لا يتوقف وجوده على نية، اهـ.
وتقدم شيء من الكلام على ذلك في آخر كتاب الإيمان في باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، وفي تقرير مولانا حسين على البنمجابي اعلم أن قوله عليه السلام "ثلاث جدهن جد" إلخ يدل على تسوية الجد والهزل، وفي كليهما الرجل يكون عازما بتكلم اللفظ، وأما إذا نسي هل طلقها أم لا؟ فقال نسيانا طلقتها ففي هذه الصورة أيضاً قاصد بتكلم اللفظ وإذا أراد تكلم لفظ وخرج من فيه لفظ آخر ففيها ليس التكلم قصداً فلا يقع عند الله، لكن لا يصدقه القاضي، اهـ.

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن لكل امرئ ما نوى ومعنى نواه يعمل وأما قولنا في أثر الحديث ولا نية للناس والمخطئ فمعناه لا عمل له يجزئ.
والكلام عليه من وجوه:
منها: أن يقال: هل هذا على عمومه في كل الأعمال أو هو على الخصوص؟ والظاهر أنه على الخصوص بدليل أن الأعمال على ثلاثة أقسام نية بلا عمل وهو مثل الإيمان والكفر والحب في الله والبغض فيه وما هو مثل ذلك الذي الثواب والعقاب في ذلك على النية لا غير وعمل بلا نية مثل غسل النجاسة وغسل الميت لأن المقصود من ذلك الفعل لا غير وكذلك كل عبادة معقولة المعنى لا تحتاج إلى نية وفاعلها مأجور عليها وما اختلف فيه العلماء من أنواع العبادات هل تحتاج فيه إلى نية أو لا تحتاج إلى نية من أجل اختلافهم في تلك العبادة هل هي معقولة المعنى أو ليس وعبادة مفتقرة إلى عمل ونية فهذه التي جاء

الحديث فيها فيكون اللفظ عاما ومعناه خاص والعمل الذي يحتاج إلى نية إذا نسي صاحب العمل النية أو أخطأ فيها لم يكن له عمل ومعنى لم يكن له عمل أي عمل مجزئ عن فرضه إن كان فرضا أو عن سنته إن كان سنة ولكن لا يخلو صاحبه عن أجر مثال ذلك من يقوم صلى ظهرا بنية عصر قد أخطأ في نيته ولا تجزيه عن ظهره ولكن لا بد له من أجر فإنه قد أتى بتلاوة وذكر وركوع وسجود وتسبيح ونوى بذلك وجه الله تعالى وإن كان لا يجزيه عن فرضه فأجر التلاوة إلى غير ذلك لا يضيع له فإن الله عز وجل يقول ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] ومثال الناسي الذي يدخل الصلاة بغير نير فلا تجزيه أيضا عن صلاته ولا يخلو أيضا من أجر للتعليل الذي قدمناه ثم قوله عليه السلام: (لكل امرئ ما نوى) هذا فيه دليل لمن يقول أن الأعمال وإن تعينت هي أو زمانها لوجه ما من التعبد فإن نية الفاعل لتلك العبادة ما تحققها لما جعلت إليه وأما تصرفها إلى غير ذلك لأن العلماء قد اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا.

مثال ذلك الحج وشهر رمضان من العلماء من يقول أنه إذا صام رمضان ونوى به غيره مثل نذر أو تطوع أنه يجزيه عن فرضه ولا تضره تلك النية لأن الله عز وجل قد عين هذه الأيام لصوم الفرض فلا تخرج عن ذلك وإن أخرجها العبد وقال آخرون إنها تنتقل بنية الفاعل ومنهم من قال أن تغيير النية يفسدها ولا تصح فيها نقلها إليه ولا فيما جعلت له ومثل ذلك قالوا في الحد وهذا الحديث يقوي قول من يقول أنه ينقلب بالنية لقوله عليه السلام: (لكل امرئ ما نوى) وفي مذهب مالك في ذلك ثلاثة أقوال القول الأول أنه يجزئ عن الفرض ولا يجزئ عن غيره وبالعكس والقول الثلاث وهو المشهور أنه لا يجزئ عن واحد منهما وهنا بحث وهو هل النية مطلوبة في جميع أجزاء العمل من أوله إلى آخره وأعني في العمل الذي بينا أن النية شرط في صحته على قولين فمنهم من يقول إنها مطلوبة في كل أجزاء العمل من أوله إلى آخره ومنهم من يقو إنما هي مطلوبة عند استفتاح العمل لكن الذين يقولون بهذا أن استصحابها في كل الأركان شرط كمال وهو مستحب ودار الأمر على أن أوله متفق على وجوبها فيه وباقية قيل واجب وقيل مستحب وفيه إشارة إلى تفضيل طريق أهل السلوك لأنهم يتمون أعمالهم بحسن نياتهم كما قد تقدم في غير ما حديث يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (لكل امرئ ما نوى) لأنه فتح باب الزيادة في العمل برفع النية فيه فمغبن نفسه بسوء نيته ومربح لها بحسن نيته ومثال ذلك شخصان يتباحثان في مسألة فقهية ونية الواحد بيان حكم الله وطلب الصواب فيه إيمانا واحتسابا ولا يبالي من الذي جاء بالحق فيهما هو أو صاحبه فهذا قد رفع عمله بحسن نيته لأن هذه أعلا المراتب ويدخل في حد الربانين الذين هم ورثة الأنبياء عليهم السلام والآخر كانت نيته المباهاة والفخر وقصده الظهور على أخيه لأن ينسب إلى الفضلاء فهذا بأبخس الأحوال وإن ظهر على أخيه وإن ارتفعت منزلته في الدنيا لأنه أول ما تسعر به النار يوم القيامة فإن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال أول ما تسعر النار بثلاث وعد فيهم العالم الذي هو صفته لأنه يقول يا رب تعلمت فيك وعلمت فيك فيقول الله له كذبت وتقول الملائكة له كذبت إنما فعلت ذلك ليقال فقد قيل فيؤمر به إلى النار وليس هذا في العلم وحده بل ذلك في جميع الأعمال البر وإنما ذكرنا العلم لأنه صلى الله عليه وسلم قال " أعمال البر والجهاد في العلم كبصقة في بحر " فإذا كان ذلك في الأعلى فمن باب الأحرى في غيره.

وهنا بحث وهو أن يقال لم جعل للنية هذا الحظ العظيم من الأجر حتى أن بها يرتفع العمل أو يذهب فإن قلنا تعبدا فلا بحث وإن قلنا لحكمة تلحق بالعقل لمن نظر في قواعد الشريعة فما هي فنقول والله المستعان لوجوه:

(منها) أنه قد تقرر من الشريعة أن أعلى الأفعال البر هو الإيمان بالله وان محله القلب فكل ما كان في المحل الذي هو وعاء لأرفع الأعمال وجب بمقتضى الحكمة أن يكون هو أعلى من غيره وقد جاء ذلك في الشرع كثير مثل الأيام المباركة والبقع المباركة تضاعف فيها الأعمال من أجل بركتها ونهى عن الإثم فيها لكثرة العقاب عليه بالزيادة فيه على غيره وقد قال عز وجل: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] وقد جاء في صوم عاشوراء يكفر السنة والآي والأثر في هذا كثير وقد قال عليه السلام: " إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم " وليس المقصود تلك الجارحة نفسها وإنما المقصود ما فيه وهو الإيمان وحسن النية وقد قال صلى الله عليه وسلم من أصبح وأمسى ولا ينوي ظلم أحد غفر له ما جنا.

(ومنها): أنه أكثر تعب للنفس فإنها تحتاج في كل حركة وسكون حضور النية على ما ينبغي وهذه مجاهدة خفية وقد قال جل جلاله: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

(ومنها): أنه يحصل لمن التزم هذا حظ كبير من الفقه العلمي والحالي لأنه يحتاج أن يعرف من طريق الفقه كيفية ذلك والمتفق عليه والمختلف فيه ومن طريق الحال تعرف خبايا النفس ومكرها وكيف يحرر عمله ونيته مع ذلك وهذه مرتبة علية قل طالبها أم كيف صاحبها ويحصل له من ذلك إن دام عليه حال المراقبة وهو من أجل المقامات عند أرباب هذا الشأن ويترقى منه إلى مراتب سنية يطول وصفها وقد كان بعض من له شيء من هذا الحال إذا سئل في مسألة علم سكت ساعة وحينئذ يجاوب فقيل له في ذلك فقال أنظر أيما خير لي السكوت أو الجواب رحمهم الله هكذا يكون من له همة ويعلم أنه بعين من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

ويترتب عليه من الحكمة أنه من قوي إيمانه قويت حرمته عند خالقه ورجحت نيته في عمله على غيره وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ(١) بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ».

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

باب الخطأ والنسيان إلخ.

قوله: عن زرارة بن أوفى هو من ثقاة التابعين.

---

(١) قال الحافظ: المراد بالوسوسة تردد الشيء في النفس من غير أن يطمئن إليه ويستقر عنده، ولهذا فرق العلماء بين الهم والعزم، ومن ههنا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لأن الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطئ والناسي لا توطن لهما، اهـ.

قلت: ما قال الحافظ من الفرق بين الهم والعزم أخذه من كلام الكرماني إذ قال: فإن قلت قالوا من عزم على المعصية بقلبه وإن لم يعملها يؤاخذ عليه؟ قلت: لا شك أن العزم على المعصية وسائر أعمال القلوب كالحسد ومحبة إشاعة الفاحشة مؤاخذة عليه، لكن إذا وطن نفسه عليه والذي في الحديث هو ما لم يوطن عليه، وإنما هو ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هماً ويفرق بين الهم والعزم، اهـ.

ثم قال الحافظ: قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن الترجمة في النسيان، والحديث في حديث النفس، وأجاب الكرماني أنه أشار إلى إلحاق النسيان بالوسوسة، فكما أنه لا اعتبار للوسوسة لأنها لا تستقر فكذلك الخطأ والنسيان لا استقرار لكل منهما، ويحتمل أن يقال إن شغل البال بحديث النفس ينشأ عنه الخطأ والنسيان، ومن ثم رتب على من لا يحدث نفسه في الصلاة ما سبق في حديث عثمان في كتاب الطهارة من الغفران، اهـ.

وقال السندي: حديث الوسوسة لا دليل فيه، بل هو دليل للخصم في الجملة إذ الكلام فيما إذا تكلم بالاعتاق أو الطلاق وحينئذ دخل في قوله أو تكلم فينبغي أن يكون معتبرا بهذا الحديث، اهـ.

بَابُ إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلهِ، وَنَوَى العِتْقَ، وَالإِشْهَادِ فِي العِتْقِ

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الإِسْلَامَ، وَمَعَهُ غُلَامُهُ ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ»، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ، قَالَ[1]: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ: [الطويل]

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا ... عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الكُفْرِ نَجَّتِ

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ: [الطويل]

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا ... عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الكُفْرِ نَجَّتِ

قَالَ: وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الغُلَامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) قال الحافظ: ظاهر الحديث أن الشعر من نظم أبي هريرة، وقد نسبه بعضهم إلى غلامه، حكاه ابن التين، وحكى الفاكهي في كتاب مكة عن بعضهم أن البيت المذكور لأبي مرثد الغنوي في قصة له فعلى هذا فيكون أبو هريرة قد تمثل به، اهـ.

ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى ترجم على الحديث، إذ قال لعبده: هو لله ونوى العتق، قال الحافظ وقال المهلب: لا خلاف بين العلماء إذا قال لعبده: هو لله ونوى العتق، أنه يعتق، قال الحافظ: كأن المصنف أشار إلى تقييد ما روى أن رجلا قال لعبده: أنت لله فسئل الشعبي وإبراهيم وغيرهما، فقالوا: هو حر، أخرجه ابن أبي شيبة فكأنه قال محل ذلك إذا نوى العتق وإلا فلو قصد أنه لله بمعنى غير العتق لم يعتق، اهـ.

قلت: وزاد العيني في رواية ابن أبي شيبة فيمن سئل عنه المسيب بن رافع وحماد بن أبي سليمان، وقال القسطلاني قوله: إنه لله هذا من الكناية كقوله لا ملك لي عليك ولا سبيل ولا سلطان، أو عزلت ملكي عنك، وأما قوله هو حر أو محرر فصريح لا يحتاج إلى نية، اهـ.

«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلامُكَ» فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَأَعْتَقْتُهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ حُرٌّ.

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَمَعَهُ غُلامُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الإِسْلامَ، فَضَلَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِهَذَا، وَقَالَ: «أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ لِلهِ».

باب إذا قال رجل لعبده هو لله ونوى العتق والإشهاد في العتق.

قوله: إنه لما أقبل بريد الإسلام وكان مقدمه فيما قاله الغلاس عام خيبر، وكان في المحروسة سبع، وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر.

قوله: فقال إما بفتح الهمزة وتخفيف الميم؛ أي: حقاً.

قوله: وعنائها بفتح العين المهملة وتخفيف النون ممدوداً تعبها ومشقتها.

قوله: نجت هذا من بحر الطويل، وفيه الجظم بالمعجمة والراء الساكنة، وهو أن يحذف من أول الجزء حرف؛ لأن أصله: في اليلة وهذا الشعر لأبي هريرة أو لغلامه أو لأبي مرثد الغنوي.

بَابُ أُمِّ الوَلَدِ(١)

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّهَا».

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، قَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الفَتْحِ، أَخَذَ سَعْدٌ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى

---

(١) قال الحافظ: قوله باب أم الولد أي هل يحكم بعتقها أم لا؟ أورد فيه حديثين وليس فيهما ما يفصل في الحكم عنده وأظن ذلك لقوة الخلاف في المسألة بين السلف وإن كان الأمر استقر عند الخلف على المنع حتى وافق في ذلك ابن حزم ومن تبعه من أهل الظاهر على عدم جواز بيعهن ولم يبق إلا شذوذ، اهـ.

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا أَخِي ابْنُ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ» قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ» مِمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

قوله: عبد بن زمعة أخي سودة أم المؤمنين.

قوله: فقال هو لك؛ أي: أخ، إما بالاستلحاق، وإما بالقضاء بعلمه؛ لأن زمعة كان صهره صلى الله عليه وسلم، فألحق ولده لما علمه من فراشه.

---

(١) قال الحافظ: الشاهد من الحديث قول عبد بن زمعة: أخي ولد على فراش أبي، وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بأنه أخوه فإن فيه ثبوت أمية أم الولد، لكن ليس فيه تعرض لحريتها ولا لإرقاقها، إلا أن ابن المنير أجاب بأن فيه إشارة إلى حرية أم الولد لأنه جعلها فراشا، فسوى بينها وبين الزوجة في ذلك، وأفاد الكرماني أنه رأى في بعض النسخ في آخر الباب ما نصه: فسمى النبي صلى الله عليه وسلم أم ولد زمعة أمة ووليدة فدل على أنها لم تكن عتيقة، قال الحافظ: فعلى هذا هو ميل منه إلى أنها لا تعتق بموت السيد، قال الكرماني: وبقية كلامه لم تكن عتيقة من هذا الحديث لكن من يحتج بعتقها في هذه الآية ﴿إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] يكون له ذلك حجة، قال الكرماني: كأنه أشار إلى أن تقرير النبي صلى الله عليه وسلم عبد بن زمعة على قوله أمة أبي يتنزل منزلة القول منه صلى الله عليه وسلم إلى آخر ما بسط الحافظ في الفتح من وجه الدلالة والروايات الدالة على منع بيع أم الولد. ثم ذكر الحافظ في آخر البحث وقع في نسخة الصغاني ههنا قال أبو عبد الله يعني المصنف سمى النبي صلى الله عليه وسلم أم ولد زمعة أمة ووليدة، فلم تكن عتيقة لهذا الحديث، ولكن من يحتج بعتقها في هذه الآية: ﴿إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] يكن له ذلك حجة، اهـ.

قال صاحب الفيض الصغاني: ونزل بلاهور ثم رحل إلى اليمن، وهو إمام للغة حنفي المذهب، وصنف المحكم والعباب والقاموس مأخوذ من هذين الكتابين، اهـ.

بَابُ بَيْعِ المُدَبَّرِ

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ، فَبَاعَهُ» قَالَ جَابِرٌ: مَاتَ الغُلَامُ عَامَ أَوَّلَ.

باب المدبر وهو الذي علق سيده عتقه على الموت، وسمي به لأن الموت دبر الحياة.

قوله: فدعا النبي صلى الله عليه وسلم براء بالعبد.

قوله: فباعه؛ أي من نعيم بثمان مائة درهم، فدفعها إليه كما عند المؤلف.

بَابُ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ(١)

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ».

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى

---

(١) قال العيني: فقهاء الحجاز والعراق مجمعون على أنه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته، قال ابن المنذر: فيه قوله ثان روى أن ميمونة بنت الحارث وهبت ولاء مواليها من العباس، وأن عروة ابتاع ولاء طمان لورثة مصعب بن الزبير، وذكر عبد الرزاق عن عطاء أنه يجوز للسيد أن يأذن لعبده أن يوالي من شاء، وهذا هو هبة الولاء، وصح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما "الولاء لحمة كلحمة النسب؛ لا يباع ولا يورث" صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وخالفه البيهقي فأعله، وذكره ابن بطال من حديث اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر "الولاء لحمة كالنسب" وأورده ابن التين بزيادة "لا يحل بيعه ولا هبته" ثم قال: وعليه جماهير أهل العلم، وقام الإجماع على أنه لا يجوز تحويل النسب فكان حكم الولاء كحكم النسب في ذلك، فكما لا يجوز بيع النسب ولا هبته كذلك الولاء، ولا نقله ولا تحويله، وأنه للمعتق كما قال صلى الله عليه وسلم، اهـ مختصراً.

الوَرِقَ»، فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

باب بيع الولاء بفتح الواو والمد ميراث المعتق بفتح التاء.

قوله عن بيع الولاء؛ أي: ولاء المعتق.

قوله: فإن الولاء لمن أعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء: الدراهم المضروبة.

بَابُ إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ، أَوْ عَمُّهُ، هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا[1]

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ العَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا «وَكَانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمِّهِ

---

(١) قال الحافظ: قوله باب إذا أسر أخو الرجل إلخ، قيل إنه أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث الوارد "فيمن ملك ذا رحم فهو حر" وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من حديث الحسن عن سمرة، واستنكره ابن المديني ورجح الترمذي إرساله، وقال البخاري: لا يصح، وقال أبو داود: تفرد به حماد، وكان يشك في وصله، وجرى الحاكم وابن حزم وابن القطان على ظاهر الإسناد فصححوه، وقد أخذ بعمومه الحنفية والثوري والأوزاعي والليث، وقال داود لا يعتق أحد على أحد، وذهب الشافعي إلى أنه لا يعتق على المرء إلا أصوله وفروعه، لا لهذا الدليل بل لأدلة أخرى، وهو مذهب مالك، وزاد: الإخوة حتى من الأم، وزعم ابن بطال: أن في حديث الباب حجة عليه، وفيه نظر لما سأذكره، اهـ مختصراً.

وسيأتي كلام الحافظ في القول الآتي، وقال العيني: ذهب مالك إلى أنه لا يعتق عليه إلا أهل الفرائض في كتاب الله وهم: الولد ذكراً كان أو أنثى وولد الولد وإن سفلوا وأبوه وأجداده وجداته من قبل الأب والأم وإن بعدوا وإخوته، وبه قال الشافعي إلا في الإخوة فإنهم لا يعتقون، وعند الحنفية كل من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه، وذو الرحم المحرم كل شخصين يدليان إلى أصل واحد بلا واسطة كالأخوين أو أحدهما بواسطة، وآخر بواسطتين كالعم وابن العم ولا يعتق ذو رحم غير محرم كبني الأعمام والأخوال وبني العمات والخالات، ولا محرم غير ذي رحم كالمحرمات بالصهرية أو الرضاع إجماعاً وبقول الحنفية قال أحمد وعنه كقول الشافعي، اهـ.

وذكر في الإتحاف شرح الإحياء خمسة مذاهب للعلماء في ذلك، وحكى مذهب الحنفية عن عمر والحسن والنخعي وعطاء والليث والثوري وغيرهم، قال وهو مذهب أحمد في المشهور عنه، وهي رواية عن مالك صححها ابن عبد السلام المالكي، اهـ.

عَبَّاسٍ»[١].

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رِجَالا مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا، فَلْنَتْرُكْ لابْنِ أُخْتِنَا

---

(١) قال الحافظ: قوله: وكان على له نصيب إلخ، هو كلام المصنف ساقه مستدلا به على أنه لا يعتق بذلك أي فلو كان الأخ ونحوه يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل على علي رضي الله تعالى عنه في حصته من الغنيمة، وأجاب ابن المنير عن ذلك بأن الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل بتخير الإمام بين القتل والاسترقاق أو الفداء أو المن، فالغنيمة سبب إلى الملك بشرط اختيار الإرقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة، ولعل هذا هو النكتة في إطلاق المصنف الترجمة، ولعله يذهب إلى أنه يعتق إذا كان مسلماً ولا يعتق إذا كان مشركاً وقوفاً عندنا ورد به الخبر، اهـ.

وفي الفيض غرضه أن النبي صلى الله عليه وسلم ملك عباسا فلم يعتق عليه، قلت: أين الملك فيه قبل التقسيم وليس هناك إلا حق الملك، والحرية تعقب الملك نفسه دون حقه، أما المفاداة كما في الحديث فجائزة عندنا أيضا كما في الدر المختار، اهـ.

قلت: وما أفاده الشيخ قدس سره أن الملك لا يثبت قبل الإحراز صرح بذلك ابن عابدين إذ قال: ولا تقسم غنيمة ثمة على المشهور من مذهب أصحابنا لأنهم لا يملكونها قبل الإحراز، وقيل تكره تحريماً، ثم قال إذا لحق المقاتلين في دار الحرب مدد شاركهم في الغنيمة لما مر من أن المقاتلين لم يملكوها قبل القسمة، وذكر في تاترخانية أنه لا تنقطع مشاركة المدد لهم إلا بثلاث، أحدها إحراز الغنيمة بدارنا، الثانية قسمتها في دار الحرب، الثالثة بيع الإمام لهائمة، اهـ.

وقال أيضاً في موضع آخر الحاصل كما في الفتح عن المبسوط أن الحق يثبت عندنا بنفس الأخذ وتأكد بالإحراز ويملك بالقسمة كحق الشفعة يثبت بالبيع ويتأكد بالطلب، ويتم الملك بالأخذ، اهـ.

وفي تقرير مولانا حسين على البنجابي ما يخالف كلام الشيخ قدس سره إذ قال: قوله في تلك الغنيمة استدل بهذا أن ذا الرحم الذي بعلاقة الولاد هو يعتق بالملك لا الأخ والعم، لكن ليس على الحنفية بهذا إشكال لأن لهم أن يقولوا إن الفدية كانت في غير حصة النبي صلى الله عليه وسلم وحصة على، ويشكل على طريق الصاحبين، وأما الجواب بأن الغنيمة لا تملك ابتداء بل بتخير بين الاسترقاق والقتل والفداء فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة، ففيه أن الملك يثبت بالتحرز، والفداء كان بالمدينة، نعم إن ادعى أن أمر الفداء ثبت قبل التحرز وإيرادهم المدينة كان لتحقق ما رأوا هناك أو غيره فافهم، اهـ.

عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَماً»[١].

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: (إذا أسر)، أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى بضم الباء وفتح الدال بأن يعطي مالا ويستنقذه من الأسر إذا كان أخوه أو عمه مشركا.

قوله: وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن أبي طالب.

بَابُ عِتْقِ المُشْرِكِ[٢]

---

(١) قال الحافظ رحمه الله تعالى: الحكمة في ذلك أنه خشي أن يكون في ذلك محاباة لكونه عمه لا لكونه قريبهم من النساء فقط، اهـ.
وقال العيني: اختلف في علة منعه صلى الله عليه وسلم إياهم من ذلك، فقيل إنه كان مشركاً، ولذلك عطف عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسلم وأعطاه ما جبر به صدعه، وقيل: منعهم خشية أن يقع في قلوب بعض المسلمين شيء، كما منع الأنصار أن يبارزوا عتبة وشيبة والوليد، وأمر أقرانهم عليا وحمزة وعبيدة لئلا يبارزهم الأنصار فيصابوا فيقع في نفس بعضهم شيء، وقيل: كان العباس أسر يوم بدر مع قريش ففاداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد الأنصار أن يتركوا له فداءه إكراماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لقرابتهم منه، فلم يأذن لهم في ذلك، ولا أن يحابوه في ذلك، وكان العباس ذا مال، فاستوفيت منه الفدية فصرفت مصرفها في حقوق الغانمين، اهـ.
قلت: ما حكى العيني من منعه صلى الله عليه وسلم عن المبارزة يشكل عليه ما في رواية أبي داود من إنكار الكفار من المبارزة مع الأنصار.
ثم ما في الحديث من قوله لابن أختنا هو بالمثناة الفوقية، قال القسطلاني: ليسوا بأخواله إنما هم أخوال أبيه عبد المطلب لأن أمه سلمة بن عمرو من بني النجار، وأما أم عباس فهي نتيلة - بالنون والمثناة الفوقية - مصغرا - بنت جناب - بالجيم والنون - ليست من الأنصار اتفاقاً، اهـ.
قال الحافظ: قال ابن الجوزي: صحف بعض المحدثين لجهله بالنسب، فقال ابن أخينا - بكسر الخاء والتحتانية - وليس هو ابن أخيه إذ لا نسب بين قريش والأنصار، قال وإنما قالوا ابن أختنا لتكون المنة عليهم في إطلاقه، بخلاف ما لو قالوا عمك لكانت المنة عليه صلى الله عليه وسلم، وهذا من قوة الذكاء وحسن الأدب في الخطاب، اهـ.

(٢) قال الحافظ: قوله: عتق المشرك يحتمل أن يكون مضافاً إلى الفاعل أو المفعول، وعلى الثاني جرى ابن بطال فقال: لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعاً، وإنما اختلفوا في عتقه عن الكفارة، وحديث الباب في قصة حكيم بن حزام حجة في الأول لأن حكيما لما أعتق
=

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَعْتَقَ فِي الجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا - يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا - ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ».

باب عتق المشرك المصدر مضاف إلى الفاعل.

قوله: أتبرر بالموحدة والراءين المهملتين أولهما مشددة؛ أي: أطلب.

قوله: على ما سلف لك من خير ليس المراد صحة التقرب في حال الكفر، بل إذا أسلم ينتفع بذلك الخير الذي فعله.

بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ العَرَبِ رَقِيقاً، فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ(١)

وهو كافر لم يحصل له الأجر إلا بإسلامه، فمن فعل ذلك وهو مسلم لم يكن بدونه بل أولى، وقال ابن المنير: الذي يظهر أن مراد البخاري أن المشرك إذا أعتق مسلماً نفذ عتقه، وكذا إذا أعتق كافراً فأسلم العبد، اهـ.

وقال العيني: المصدر مضاف إلى فاعله، والمفعول متروك، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون مضافاً إلى الفاعل فذكر كلام الحافظ ثم قال الاحتمال الذي ذكره موجود، ولكن المراد الإضافة إلى الفاعل وإلا لا تقع المطابقة بين الحديث والترجمة، وقول ابن بطال: لا خلاف إلخ لا يستلزم تعيين كون الإضافة إلى المفعول، ولو كان قصد هذا يرد لئلا تنخرم المطابقة، اهـ وجزم القسطلاني بالإضافة إلى الفاعل، ولم يذكر احتمالا آخر، وعليه بناء كلام الشيخ قدس سره.

(١) قال العيني: قوله فوهب إلخ، تفصيل لقوله ملك فذكر خمسة أشياء: الهبة والبيع والجماع والفدي والسبي، وذكر في الباب أربعة أحاديث، وبين في كل حديث حكم كل واحد منها غير البيع، وهو أيضاً مذكور في حديث أبي هريرة في بعض طرقه، اهـ.

وقال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف في استرقاق العرب، وهي مسألة مشهورة

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْراً هَلْ يَسْتَوُونَ الحَمْدُ لِلهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٥]

٢٥٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ

-

والجمهور على أن العربي إذا سبي جاز أن يسترق، وإذا تزوج أمة بشرطه كان ولدها رقيقاً، وذهب الأوزاعي والثوري وأبو ثور إلى أن على سيد الأمة تقويم الولد، ويلزم أبوه بأداء القيمة ولا يسترق الولد أصلا، وجنح المصنف إلى الجواز، اهـ

وكتب مولانا محمد حسن المكي في تقريره اعلم أن مذهبنا أن العربي يسترق في ابتداء الأخذ فإذا ذهبنا به إلى بلداننا فحينئذ إما أن يسلم فيترك على الرق مسلما، وإما يقتل إن أبى من الإسلام ولا يترك كافرا أصلا، وهذا معنى ما يقال إن في العرب إما الإسلام أو السيف، يعني إذا ذهبنا بهم إلى بلداننا، وأما سبي هوازن فكانوا أسلموا في ابتداء الأخذ، اهـ

وفي الدر المختار: وقتل الأسارى إن شاء لم يسلموا أو استرقهم أو تركهم أحرارا ذمة لنا إلا مشركي العرب والمرتدين، قال ابن عابدين: قوله قتل الأسارى أي قتل الذين نأخذهم من المقاتلين، سواء كانوا من العرب أو العجم، فلا تقتل النساء ولا الذراري بل يسترقون، وقوله إن لم يسلموا، فلو أسلموا تعين الأسر، قوله استرقهم وإسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الأخذ، وقوله "إلا مشركي العرب فإنهم لا يسترقون، ولا يكونون ذمة لنا بل إما الإسلام أو السيف"، اهـ

وفي الرح الكبير لابن قدامة: إن من أسر من دار الحرب على ثلاثة أضرب أحدها النساء والصبيان فلا يجوز قتلهم بغير خلاف ويصيرون رقيقا للمسلمين بنفس السبي لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان، وكان عليه الصلاة والسلام يسترقهم إذا سباهم. الثاني: الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرون بالجزية فيتخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء: القتل والمن والمفاداة والاسترقاق. الثالث: الرجال ممن لا يقر بالجزية فيخير الإمام فيهم بين التقل والمن والفداء، ولا يجوز استرقاقهم في إحدى الروايتين، اختارها الخرقي وهو قول الشافعي، والثانية بجواز استرقاقهم لأنه كافر أصلي أشبه أهل الكتاب، وقال أبو حنيفة يحوز في العجم دون العرب، وبما ذكرنا في أهل الكتاب قال الأوزاعي والشافعي، وسعيد بن جبير كراهة قتل الأسرى، وقالوا لو من عليه أو فاداه كما صنع بأسارى بدر، وقال أصحاب الرأي إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم لا من ولا فداء، وكان عمر بن عبد العزيز وعياض بن عقبة يقتلان الأسارى، اهـ مختصراً.

حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ: " إِنَّ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا المَالَ وَإِمَّا السَّبْيَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ "، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّا لا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ» فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا، فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ، وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا.

باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى حذف مفعولات الأربعة للعلم بها.

قوله: وسبي الذرية عطف على قوله ملك.

قوله: وقوله تعالى بالجر عطفاً على قوله من ملك.

قوله: أن يطيب ذلك بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الباء؛ أي: من أحب أن يطيب بدفع السبي إلى هوازن نفسه.

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى المَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ»، حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الجَيْشِ.

قوله: ثنا علي بن الحسن ولأبي ذر زيادة ابن شقيق أبو عبد الرحمن العبدي مولاهم المروزي.

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْياً مِنْ سَبْيِ العَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا العُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا العَزْلَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إِلا وَهِيَ كَائِنَةٌ».

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ، وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلاثٍ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي، عَلَى الدَّجَّالِ»، قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا»، وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

قوله: ابن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبعد الألف نون.

قوله: محيريز بضم الميم وتسكين التحتيتين بينهما راء وآخره زاي هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم.

قوله: فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا؛ أي: لا بأس عليكم أن لا تفعلوا ولا مزية.

بَابُ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ».

باب فضل من أدب جارية وعلمها، زاد النسفي وأعتقها وسقط له، ولأبي ذر لفظ فضل.

قوله: كان له أجران أجر بالنكاح والتعليم، وأجر بالعتق، قال المهلب: يؤخذ

من الحديث أن من توضع في منكحه وهو يقدر على نكاح أهل الشرف رجى له جزيل الثواب.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي القُرْبَى، وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَالجَارِ ذِي القُرْبَى وَالجَارِ الجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالا فَخُوراً﴾ [النساء:٣٦] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿ذِي القُرْبَى﴾: " القَرِيبُ، وَالجُنُبُ: الغَرِيبُ، الجَارُ الجُنُبُ: يَعْنِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ ".

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، قَالَ: سَمِعْتُ المَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الغِفَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلا، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد أخوانكم).

قوله: (واصل) ضد قاطع.

و(الأحدب) ضد الأقعس.

و(المعرور) بفتح الميم، وسكون المهملة، وبالراء المكررة.

و(أبو ذر الغفاري) بكسر المعجمة، وخفة الفاء، تقدموا في باب (المعاصي) في كتاب الإيمان مع شرح الحديث.

قوله: (خولكم) أي: خدمكم.

فإن قلت: إذا نهى عن التكليف فكيف عقبه بقوله (وإن كلفتموهم)؟

قلت: النهي للتنزيه، وفيه جواز تكليف ما فيه المشقة وإن كان غالبة وجب

العون عليها.

قوله: (نصح) النصيحة كلمة جامعة، معناها حيازة الحظ للمنصوح له، وهو إرادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش.

بَابُ العَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «العَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

باب العبد إذا أحسن عبادة ربه؛ أي: بأن أقامها بشروطها ونصح سيده.

قوله: كان له أجره مرتين لقيامه بالحقين وانكساراً بالرق.

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ».

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْعَبْدِ المَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي؛ لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ»[1].

---

(١) قال الحافظ: قوله والذي نفسي بيده إلخ، ظاهر هذا السياق رفع هذه الجمل إلى آخرها، وعلى ذلك جرى الخطابي فقال: لله أن يمتحن أنبياءه وأصفياءه بالرق كما امتحن يوسف عليه الصلاة والسلام، وجزم الداودي وابن بطال وغير واحد بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة، ويدل عليه من حيث المعنى قوله وبر أمي فإنه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ أم يبرها، ووجهه الكرماني فقال أراد بذلك تعليم أمته أو أورده على سبيل فرض حياتها أو المراد أمه التي أرضعته، وفاته التنصيص على إدراج ذلك فقد فصله الإسماعيلي من طريق أخرى عن ابن المبارك بلفظ "والذي نفس أبي هريرة بيده" إلخ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وأبي صفوان الأموي والمصنف في الأدب المفرد من =

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَ مَا لأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

قوله: فله أجران أجر في عبادة ربه وأجر في قيامه بحق مواليه، لكن الأجرين غير متساويين؛ لأن طاعة الله أوجب من طاعة الموالي، قاله الكرماني.

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمَتِي (١)

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وَقَالَ: ﴿عَبْداً مَمْلُوكاً﴾ [النحل: ٧٥]، ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]، وَقَالَ: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» و﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] عِنْدَ سَيِّدِكَ، وَمَنْ سَيِّدُكُمْ.

طريق سليمان بن بلال كلهم عن يونس، اهـ مختصراً.

وقال العيني: جنح الكرماني إلى أنه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، ولو اطلع ما اطلع عليه من يدعي الإدراج لما تكلف بهذا التأويل العسف، ثم ذكر العيني بعد الروايات التي ذكرها الحافظ.

(١) قال الحافظ: التطاول أي الترفع عليهم، والمراد مجاوزة الحد في ذلك، والمراد بالكراهة كراهة التنزيه من غير تحريم، ولذلك استشهد للجواز بقوله تعالى ﴿والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ وبغيرها من الآيات والأحاديث الدالة على الجواز، ثم أردفها بالحديث الوارد في النهي عن ذلك، واتفق العلماء على أن النهي فيه للتنزيه حتى أهل الظاهر إلا ما قال ابن بطال في لفظ الرب إذ قال: لا يجوز أن يقال لأحد غير الله رب، كما لا يجوز أن يقال له إله، اهـ.

قال الحافظ: والذي يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة أما مع الإضافة فيجوز إطلاقه كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] وقوله صلى الله عليه وسلم "أن تلد الأمة ربتها" فدل على أن النهي في ذلك محمول على الإطلاق، ويحتمل أن يكون النهي للتنزيه، وما ورد في ذلك فلبيان الجواز، أو المراد النهي عن الإكثار من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة، وليس المراد النهي عن ذكرها في الجملة، اهـ مختصراً.

وقال السندي: الكراهة مخصوصة بصورة الإضافة إلى ياء المتكلم كأن يقول عبدي أو أمتي.

٢٥٥٠ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ العَبْدُ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

باب كراهية التطاول؛ أي: الترافع على الرقيق.

قوله: ثنا مسدد بالمهملات وتشديد الدال ابن مسرهد أبو الحسن الأسدي البصري.

٢٥٥١ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الحَقِّ، وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ لَهُ أَجْرَانِ».

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: " لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلايَ، وَلا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلامِي ".

قوله: أخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد.

قوله: أطعم ربك بفتح الهمزة أمر من الطعام.

قوله: وضئ ربك من أوضأه بوضية.

قوله: اسق ربك بهمزة وصل، ويجوز قطعها، وفي نسخة مفتوحة ثبت في الابتداء وتسقط في الدرج.

٢٥٥٣ - حَدَّثَـنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ مِنَ العَبْدِ، فَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ، يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَأُعْتِقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ».

قوله: فقد عتق بفتحات من غير همز.

٢٥٥٤ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

٢٥٥٥ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، - فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ - بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قوله: فاجلدوها؛ أي: خمسين جلدة نصف جلد الحر، سواء كانت محصنة أو غير محصنة؛ لأن الإحصان وصف كمال، ولا يكون مع النقص من الرق، وكذا الصبا والجنون والمبعضة كالأمة.

بَابُ إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلاجَهُ»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على الأمر لمن جاءه خادمه بالطعام أن يعطيه بما يأكل منه بذلك القدر المذكور وهو اللقمة واللقمتان والأكلة والأكلتان.
والكلام عليه من وجوه:
منها: هل هذا على عمومه في كل الأطعمة وكذلك في كل الخدام وهل الشيء المعطى منه يكون ما ذكر ليس إلا أو غير ذلك ولم أتى بصفتين من الطعام التي هما اللقمة والأكلة ولم يخبر بأحدهما وهل الأمر بذلك على الوجوب أو على الندب أو هل ذلك في أول طعامه أو في أي وقت أعطاه ذلك حصل المقصود وهلل يعطيه مما جاء به ولم يتول علاجه أولا يعطيه إلا مما يتولى علاجه وما الحكمة في الأمر بذلك.
فأما قولنا: هل ذلك الأمر على العموم في كل الأطعمة فظاهر الحديث يعطي ذلك لعموم =

لفظ الحديث وما يعرف من عرف الناس يقتضي أنه ليس على عمومه وإنما خرج الحديث مخرج الأغلب من أحوال الناس لأن الأطعمة منها ما يشتهيه الذي يعالجه ومنها ما لا يشتهيه أحد وهذا يدركه كل أحد بالعادة المعلومة من الناس حتى أن بعض الناس لا يأكلون بعض الأطعمة أصلا مرة واحدة ولا يقربونها ومثل أطعمة المرضى إذا عالجها العبد أو غيره ما نفس أحد تشتهيها أصلا وربما تعاف أن تأكله أو تأخذ من يد المريض شيئا لكن الغالب الطعام الذي يشتهي وهو الذي يحمل الحديث عليه فإذا كان الطعام مما يكرهه العبد ولا أحد بمقتضى العوائد له فيه رغبة فلا يدخل تحت لفظ الحديث وربما أن حمل السيد على العبد أن يأكل منه شيئا فقد يؤلمه ولا يجوز له ذلك لأن الله عز وجل يقول: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] والشارع عليه السلام ما قصد هنا إلا جبر الخادم وإدخال السرور عليه.

وأما قولنا هل ذلك في كل الخدم فاللفظ يعطي ذلك فإن علم السيد من العبد أن ذلك يسوؤه فلا يفعل للعلة التي ذكرناها قبل وإنما مراده صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ويكون ذلك من السيد وجها محققا لا تقديرا.

وأما قولنا في الشيء المسمى من الطعام هل ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه إما أن ينقص فلا فإنه لا يحصل الامتثال وأما الزائد فهو المطلوب لأن الإشارة تقتضي الزيادة فإنه إذا كانت الواحدة تقتضي الأجزاء فزيادة التخيير في الاثنين يدل على الإشارة إلى الأكثر أن أمكن.

وأما قولنا لم لا استغناء بالصفة الواحدة من الطعام التي هي أما اللقمة أو الأكلة فالجواب أن الطعام على نوعين مشروب وممضوغ فيكون من الممضوغ اللقمة أو اللقمتان ويكون من المشروب مثل ذلك المقدار فنوع عليه السلام بذكر اللقمة من الممضوغ ليبين المقدر المجزئ وعطف الذي هو المشروب عليه ليحصل المثال في القدر المعطي أيضا وهذا من إبداع الكلام صلى الله عليه وسلم.

وأما قولنا هل الأمر على الوجوب أو الندب فاللفظ محتمل والأظهر أنه على الندب لأنه علله بأنه ولي علاجه وتولية علاج العبد طعام السيد واجب عليه من حق المالك وما يلزم السيد من نفقة العبد وكسوته فقد فعل واجبا مقابلة واجب فالزيادة على الواجب مندوبة ولكونه قد خيره بين الجلوس معه وان يعطيه اللقمة أو اللقمتين وجلوس العبد مع السيد هو من طريق التواضع من السيد وهو من باب المندوب ولا يقع تخيير بين واجب ومندوب وإنما يقع التخيير بين شيئين متماثلين إما في الوجوب أو ضده فإذا ثبت في أحد المخيرين بينهما ندب فالآخر مثله.

وأما قولنا هل يكون الإعطاء في أول الطعام أو يكون بعده أما ظاهر اللفظ فإنه يعطي ذلك لأنه قال إن لم يجلسه فليناوله والجلوس إنما يكون أول الطعام فإن عدم الجلوس فبدله وهي اللقمة لكن إن لم يفعل ذلك في أول الطعام وجعله في أثنائه فقد عمل مندوبا إلا أنه

باب إذا أتاه خادمه بطعامه فليجلسه معه ليأكل.

قوله: أو أكلة أو أكلتين بضم الهمزة فيهما، يعني: لقمة أو لقمتين.

-

ترك الأفضل وإنما قلنا ذلك لوجهين أحدهما لنص الحديث لأنه عطف بالفاء التي تعطي التعقيب ولتعليله عليه السلام بقوله أيضا فإنه ولي علاجه فإذا تولى علاجه بقيت النفس متعلقة به فالمبادرة بإدخال السرور وزوال تعلق النفس أفضل.

وأما قولنا فإن جاء بالطعام ولم يكن تولي علاجه هل يعطيه لا فإن قلنا بظاهر الحديث دون فهم العلة فنقول لا يعطي وإن نظرنا إلى العلة وهي الشهوة إلى الطعام فإن كان الطعام مما يشتهي فالحكم سواء يندب إلى الإعطاء منه.

وأما قولنا ما الحكمة في ذلك فلوجوه:

(منها) ما ذكرنا في الوجوه قبل من تعلق نفس الخادم به ومنها أنه يعينه بذلك على ما كلف العبد من الأمانة في مال سيده لقوله عليه السلام: " والعبد راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته " فإذا أعطاه من الطعام الذي تعلقت به نفسه كان عونا على أن لا يخون ولا يأخذ من مال سيده شيئا وأن حرمه فقد تغلبه النفس بقوة باعث الشهوة على الخيانة.

ويترتب على هذا من الفقه أن كل من لك عليه حق تندب أن تعينه على توفيته وتكون في ذلك مأجورا مثل الابن الذي أمر ببرك تكون تعينه عليه وكذلك الزوجة والأصحاب والجيران وكل من يترتب لك عليه حق واجب أو مندوب وهو من باب التعاون على البر والتقوى وقد ذكر أن قوله تعالى في المكاتبين: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] أن يحسن إليه في أول الكتابة من مالك خلاف مال الكتابة لأن يستعين بذلك على الكتابة.

(ولوجه آخر) لأنه يحصل للخادم به تعلق كلي بمجيئه به إلى السيد فيخير بذلك إذا من أجل قوة الشهوة عليه لكثرة دوام نظره له.

ويترتب على هذا الوجه من سد لذريعة أن يكون الطعام مستورا ما أمكن من أجل هذه العلة وزيادة في أوقات الشدة فإن النفوس إذا ذاك لها بالطعام تعلق كلي.

وفيه دليل على جواز اتخاذ الخادم لكن بشرط توفية حقه باطنا وظاهرا أما الظاهر فمعلوم وهو توفية حقوقه على لسان العلم وأما الباطن فإن النفس لا تغتر بذلك وترى لها عليه درجة لأنه قد جاء أن العبد لا يزال من الله بمكانة حتى يخدمه فإذا أخدمه وقع الحساب أو الحجاب وقد قال تعالى: ﴿فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾ [النحل: ٧١] فأشار إلى أن الفضيلة من الله وفي الحقيقة التسوية لأن الكل عبيد الله.

وفيه دليل على كثرة شفقته صلى الله عليه وسلم مطلقة يؤخذ ذلك من نظره عليه السلام بالشفقة في هذا العبد والحر لأن نظره عليه السلام للكل بعين الرحمة ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

بَابٌ: العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

وَنَسَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَالَ إِلَى السَّيِّدِ.

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلاءِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

قوله: (نسب) أراد به البخاري أن العبد لا يملك، ومن قال أنه يملك احتج بقوله تعالى:﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢].

بَابُ إِذَا ضَرَبَ العَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلانٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ».

باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، وفي رواية: فليتق.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المكاتب[1]

بَابُ المُكَاتِبِ، وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] وَقَالَ رَوْحٌ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالاً، أَنْ أُكَاتِبَهُ؟ قَالَ: «مَا أُرَاهُ إِلا وَاجِباً» وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَأْثُرُهُ عَنْ أَحَدٍ، قَالَ: «لا» ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ سِيرِينَ، سَأَلَ أَنَساً، المُكَاتَبَةَ - وَكَانَ كَثِيرَ المَالِ - فَأَبَى، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ

---

(١) قال الحافظ: المكاتب بالفتح من تقع له الكتابة، وبالكسر من تقع منه، قال الرغب: اشتقاقها من "كتب" بمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام﴾ و﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ أو بمعنى جمع وضم ومنه كتبت الخط، وعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام، وعلى الثاني تكون مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالباً، قال الروياني: الكتابة إسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية، كذا قال، وكلام غيره يأباه، ومنه قول ابن التين: كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها صلى الله عليه وسلم، وقال ابن خزيمة: قيل إن بريرة أول مكاتبة في الإسلام، وقد كانوا يكاتبون في الجاهلية بالمدينة، وأول من وتب من الرجال في الإسلام سلمان رضي الله عنه، وحكى ابن التين: أول من كوتب أبو المؤمل فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أعينوه، وأول من كوتب من النساء بريرة، واختلف في تعريف الكتابة وأحسنه تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة، انتهى مختصراً. وفي الأوجز عن المغني: الكتابة إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدى مؤجلا، وعن الدر المختار: تحرير المملوك يداً حالا ورقبة مآلا يعني عند أداء البدل حتى لو أداه حالا عتق حالا، ومعنى قوله يداً أي تصرفاً في البيع والشراء ونحوهما، وذكر ابن الهمام في الفرق بينه وبين تعليق العتق بالمال أحد عشر وجهاً، وزاد صاحب البحر ثلاثة أخرى فصارت أربعة عشر، انتهى مختصراً من الأوجز.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كَاتِبْهُ فَأَبَى، فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ، " وَيَتْلُو عُمَرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ [النور: ٣٣] فَكَاتَبَهُ ".

٢٥٦٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفِسَتْ فِيهَا: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ، فَأُعْتِقَكِ، فَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لا، إِلا أَنْ يَكُونَ لَنَا الوَلاءُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»[1].

باب إثم من قذف مملوكه المكاتب بضم ميم وفتح المثناة الفوقية الرقيق الذي يكاتبه مولاه على ما يواليه، فإذا أداه عتق، فإن عجز ووالى الرق.

قوله: في كل سنة نجم رفع بالابتداء وخبره الجار والمجرور والجملة في

---

(١) قال الحافظ: قال ابن بطال: المراد بكتاب الله ههنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة، وقال ابن خزيمة ليس في كتاب الله أي ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه لا أن كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب يبطل، لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من أوصافه ونحو ذلك فلا يبطل، وقال القرطبي: قوله ليس في كتاب الله أي "ليس مشروعا في كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا" ومعنى هذا أن من الأحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله كالوضوء، ومنها ما يؤخذ تأصيله دون تفصيله كالصلاة، ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع، وكذلك القياس الصحيح، فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلا، اهـ.

قلت: ترجم الإمام البخاري في كتاب لا شروط بباب ما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، قال الحافظ: أراد المصنف ههنا تفسير قوله "ليس في كتاب الله" وأن المراد به ما خالف كتاب الله ثم استظهر على ذلك بما نقله عن عمر رضي الله عنه أو ابن عمر وتوجيه ذلك أن يقال إن المراد بكتاب الله في الحديث المرفوع حكمه وهو أعم من أن يكون نصا أو مستنبطا وكل ما كان ليس من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله، اهـ.

موضع رفع على الخبرية.

قوله: وقال روح بمهملتين أولهما مفتوحة بينهما واو ساكنة ابن عبادة.

قوله: عمرو بن دينار بفتح العين.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ المُكَاتَبِ، وَمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ

فِيهِ عَن ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيئاً، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي، فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ، فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرطاً لَيسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَى أَنَّ وَلاءَهَا لَنَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

باب ما يجوز من شروط المكاتب بفتح التاء.

قوله: لتعتقها بضم التاء والنصب.

بَابُ اسْتِعَانَةِ المُكَاتَبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ (١)

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ، فَعَلْتُ، وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي، فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، إِلا أَنْ يَكُونَ الوَلاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلانُ وَلِيَ الوَلاءُ، إِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ".

قوله: وأعتقك نصب عطفا على إن أعدها.

قوله: ويكون ولاؤك بنصب يكون عطفاً على المنصوب وجواب الشرط قوله: فعلت.

---

(١) قال الحافظ: قوله سؤاله الناس من عطف الخاص على العام لأن الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره وكأنه يشير إلى جواز ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أقر بريرة على سؤالها عائشة في إعانتها على كتابتها، وأما ما أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق يحيى ابن أبي كثير يرفعه في هذه الآية: ﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾ قال حرفة: ولا ترسلوهم كلا على الناس، فهو مرسل أو معضل فلا حجة فيه، اهـ.

وتعقب العيني على قول الحافظ من عطف الخاص على العام بأنه ما التفت إلى سين الاستعانة فإنها للطلب والطلب لا يكون إلا من غيره، اهـ.

وما أشار إليه الحافظ من غرض الترجمة أدق، وما أفاده الشيخ قدس سره أوضح، فهما غرضان مستقلان لا تنافي بينهما، وما وقع في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وسلم: "اشترطي لهم الولاء" تقدم الكلام عليه مبسوطاً في كتاب البيوع في باب: إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل.

قوله: فقضاء الله أحق؛ أي: بالاتباع من الشروط المخالفة له.

قوله: وشرط الله أوثق باتباع حدوده التي حدها وليست المفاعلة هنا على حقيقتها إذ لا مشاركة بين الحق والباطل.

بَابُ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً، فَأُعْتِقَكِ، فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذَلِكَ لأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لا إِلا أَنْ يَكُونَ وَلاؤُكِ لَنَا، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قوله: فأعتقك بضم الهمزة والنصب عطفاً على أن أصب.

بَابُ إِذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ: اشْتَرِنِي وَأَعْتِقْنِي، فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ

٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: كُنْتُ غُلاماً لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ المَخْزُومِيِّ، فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلاءَ، فَقَالَتْ: دَخَلَتْ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: اشْتَرِينِي وَأَعْتِقِينِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: لا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلائِي، فَقَالَتْ: لا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ بَلَغَهُ - فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا: فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا،

وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاءُوا»، فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ، فَأَعْتَقَتْهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الوَلاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ».

باب إذا قال المكاتب: اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك جاز وحذف جواب إذا.

قوله: فاشترتها عائشة فأعتقتها فيه دليل على أن عقد الكتابة الذي كان عقدها مواليها انفسخ بابتياع عائشة لها.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الهِبَةِ

وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا[1]

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».

قوله: يا نساء المسلمات بضم الهمزة منادى مفرد معرف بالإقبال عليه والمسلمات صفة له.

قوله: ولو فرسن بفاء مكسورة فراء ساكنة فسين مهملة.

---

(١) قال الحافظ: الهبة بكسر الهاء وتخفيف الموحدة تطلق بالمعنى الأعم على أنواه الإبراء، وهو هبة الدين ممن هو عليه، والصدقة وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة، والهدية وهي ما يكرم به الموهوب له، ومن خصها بالحياة أخرج الوصية وهي تكون أيضاً بالأنواع الثلاثة، وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض، وصنيع المصنف محمول على المعنى الأعم؛ لأنه أدخل فيها الهدايا، اهـ.

وفي العيني: معناها في اللغة: إيصال الشيء للغير بما ينفعه سواء كان مالا أولا، يقال وهبت له مالا، ووهب الله فلانا ولدا صالحا، ويسمى: الموهوب هبة، واتهبه إذا قبله، واستوهبه إياه إذا طلب الهبة، اهـ.

وأجاد القسطلاني في البحث في معناه وبسط الكلام في ذلك، وقال الهبة في الشرع تمليك بلا عوض في الحياة، والهدية تمليك على ما يبعث غالبا بلا عوض إلى المهدي إليه إكراما له، ولا يقع اسم الهدية على العقار لامتناع نقله، فلا يقال: أهدى إليه دارا ولا أرضا؛ بل على المنقول كالثياب والعبيد، اهـ. وبسط في الإيرادات على التعريفين والأجوبة عنها.

٢٥٦٧ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي «إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلالِ، ثُمَّ الهِلالِ، ثَلاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارٌ»، فَقُلْتُ يَا خَالَةُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: " الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالمَاءُ، إِلا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَلْبَانِهِمْ، فَيَسْقِينَا ".

قوله: نار بالرفع نائب فاعل، وعند ابن ماجة من طريق أبي سليم عن عائشة رضي الله عنهما بلفظ كان يأتي على آل محمد الشهر ما نرى في بيت من بيوته الدخان.

قوله: يُعيشكم بضم المثناة التحتية وكسر العين وسكون التحتية من أعاشه الله عيشة، ولأبي ذر يعيشكم بضم الياء الأولى وفتح العين وتشديد الثانية.

قوله: الأسودان فيه تغليب؛ لأن الماء لا لون له وأغلب تمر المدينة أسود.

بَابُ القَلِيلِ مِنَ الهِبَةِ

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام أحدها حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه الثاني قبول الهدية وإن قلت لثالثة الإجابة إلى الطعام والحكم فيه على وجهين لأنهم اختلفوا في الكراع فقيل هو كراع الشاة وهو أقل الأشياء عند العرب وقيل كراع موضع وهو بعيد من المدينة.

والكلام عليه من وجوه:

منها: بيان أن قبول الهدية من السنة وليس اليد الآخذة للهدية بمفضولة على اليد العاطية ولا العاطية هي الأعلى لأنه من اتبع السنة في شيء من الأشياء فهو أعلى بلا خلاف في ذلك لأنه قد قال في الحديث قبل " يا حكيم اليد العليا خير من اليد السفلى " وقال العليا هي =

العاطية وقال هنا لو أهدي إلي كراع لقبلت والفرق بينهما أن حكيما طلب فيكون أبدا يد الطالب هي السفلى ويد سيدنا صلى الله عليه وسلم لم تطلب والذي أهدي له إنما هو إلى الله فمن الله أخذ سيدنا صلى الله عليه وسلم والخبر الذي جاء بالهدية لأن طلب منه القبول إلى ما يوصله إلى الله فيد الطالب أبدا صغرى كما قيل لحكيم قبل وقد أشرنا إلى شيء من هذا هناك لكن هذا موضعه بالنص.

وفيه من الفقه أنه ما كان لله لا يحتقر وإن قل بخلاف أهل الدنيا فإنهم ينظرون في الهدايا بينهم لحظوظ النفوس قدر الهادي والمهدى له ومولانا جل جلاله قال: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] وقال: ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفْهُ لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٧] وساوى في ذلك بين القليل والكثير فجاءت السنة مع الكتاب على حد واحد ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾ [النساء: ٨٢] وكذلك إن كان الموضع الذي يدعى إليه بعيدا فإنه إذا أجاب لذلك كان الأجر أعظم لكثرة الخطا التي فيه وهي كلها لله وما كثرت الخطا لله كثر الأجر كما قال عليه السلام في حق المساجد " أكثركم أجرا أبعدكم دارا " وذلك لكثرة الخطا إليها وهذا أعني قبول الهدية ليس على العموم لأن الهدايا منها ما يكون من أجل الله كالذي يوهب إلى سيدنا صلى الله عليه وسلم ومنها ما يكون في حق الصحبة أو للمكافأة وهي على صفة أخرى وقد قال علي رضي الله عنه الهبات ثلاث فهبة للصحبة فلك وجه صاحبك وهبة للثواب فهي بيع من البيوع وهبة لله فتلك التي ثوابها على الله تعالى لكن اليوم وإن كانت لله فيحتاج أن ينظر إلى كسب الواهب من أجل الحرام الذي كثر وداخل بعض الأمور وأما ذلك الزمان فالمال كله طيب فلم يحتج إلى تفرقة في ذلك والأمر اليوم كما لا خفاء فيه وقد قال بعض العلماء وهو رزين ما أوقع الناس في المحذورات إلا أنهم يحملون اليوم الأسماء التي كانت أولا على وجه جائز وهي اليوم على غير ذلك فيحملونها على ذلك الحسن الذي سمع عنها وليس كذلك بل ينبغي أن ينظر في الأمور وما يحدث فيها ولذلك قال عمر بن عبد العزيز " تحدث الناس أحكام بقدر ما أحدثوا من الفجور " ولم يرد هذا السيد تبديل أحكام الشريعة لأنه لا قائل بذلك وإنما أراد مثل هذا النوع الذي أشرنا إليه.

وفيه دليل على قبول الهدية ولا يثيب عليها وقد جاء أنه عليه السلام كان يثيب على الهدية في الحديث بعد هذا فيمكن الجمع بأن نقول الثواب على الهدية سنة وترك الثواب سنة فيكون ذلك توسعة منه صلى الله عليه وسلم ومما يبين ذلك قوله عليه السلام: " فإن لم تجدوا فادع الله حتى تعلم أنك قد كافأته " وقال عليه السلام في مقدار الدعاء في ذلك من والاك معروفا فقلت له جزاك الله خيرا فقد أطنبت في الجزاء.

(وهنا بحث): وهو أن يقال لم أخبر عليه السلام هنا عن نفسه المكرمة ولم يقرر الحكم باللفظ العام فالجواب أنه لو قاله لكان يقع في النفوس أن هذه الصدقة التي يجوز للغني

قوله: حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد.

قوله: ذراع بالذال المعجمة وهو التباعد، وكان عليه السلام يحب أكله؛ لأنه مبادئ الشاة وأبعد عن الأذى.

قوله: كراح بضم الكاف وهو ما دون الركبة من الساق.

بَابُ مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئاً

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً».

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ، قَالَ لَهَا: «مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ المِنْبَرِ»، فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا،

أخذها وأكلها فقد كان يتورع فيها بعض الناس فلما كانت الصدقة حراما عليه السلام وأخبر عن نفسه المكرمة أنه يقبلها فعلم بالقطع أنها ليست من الصدقة بنسبة أصلا ولا فرعا وإنما هو مال حلال محض لا شبهة فيه لأنه عليه السلام لا يفعل فيما يخصه إلا أعلى الأمور وأزكاها وقد قال العلماء في معنى قوله جل جلاله: ﴿إِنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧] أنه الفتوح إذا كان على وجهه وأما قوله عليه السلام " لو أهدي إلي كراع أو ذراع لقبلت " فسوى بين القبول للذراع والكراع فإن الحكمة في ذلك أن أحب الأعضاء إليه من الشاة أن الذراع وأن الكراع عندهم لا بال له فكأنه عليه السلام: " يقول لو أهدي إلي ما أحبه أو ما لا أحبه لقبلته " لأن القبول هنا هو كما تقدم من أجل الله وما يكون من أجل الله فلا ينظر فيه إلى ما تحبه النفس أو ما لا تحبه لأن المعاملة في ذلك مع الله وقد يكون الأجر في قبوله للذي لا تشتهيه النفس أكثر لأنه يتمحض فيه العمل لله خالصا ويؤخذ منه الكلام في الممكنات وتقعيد الحكم على ما يمكن وقوعه منها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لو أهدي لأنه ذكر ممكنا قد يقع لأن الفائدة فهي تقعيد الحكم وبيانه لا وقوع نفس الشيء المحتمل وقد قال أهل العلم بصنعة الفرائض إذا أردت معرفة علم الفرائض قامت جيرانك وأصحابك والفائدة في ذلك لأنك عالم بمن يبقى بعدهم يتعلم من يرث ومن يحجب ولا يطرأ عليهم موت.

وفيه دليل للمحققين من الصوفية لأنهم يقولون أن الفقير إذا كان صادقا مع الله لم يأخذ شيئا إلا من الله الوجه الذي قدمناه ولأنهم لا يمشون في تصرفاتهم إلا على الكتاب والسنة بخلاف ما يعتقده بعض الناس فيهم وذلك لجهلهم بطريقتهم العليا.

فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَراً، فَلَمَّا قَضَاهُ، أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ»، فَجَاءُوا بِهِ، فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ[1].

باب من استوهب من أصحابه شيئاً؛ أي: جاز غير كراهة في ذلك إذا كان يعلم طيب أنفسهم.

قوله: قال حدثني بالأقواد.

قوله: من المهاجرين هذا وهم من أبي غسان، والصواب أنها من الأنصار نعم يحتمل أن تكون أنصارية حالفت مهاجريا أو تزوجت به أو بالعكس أم قسطلاني.

قوله: قال لها ولأبي ذر فقال مري بإسقاط لها وإثبات الفا قبل القاف.

قوله: فليعمل إلخ؛ أي: ليفعل لنا فعلا في أعواد من نجر وتسوية وخرط يكون منها منبر.

قوله: قضاه؛ أي: صنعه وأحكمه.

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ يَوْماً جَالِساً مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلٍ، فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالقَوْمُ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَاراً وَحْشِيًّا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي

---

(١) قال الحافظ: قول أبي غسان في هذه الرواية " إن المرأة من المهاجرين "، وهم، ويحتمل أن تكون أنصارية حالفت مهاجريا وتزوجت به، أو بالعكس، وقد ساقه ابن بطال في هذا الموضع بلفظ امرأة من الأنصار، والذي في النسخ التي وقفت عليها من البخاري ما وصفته، اهـ؛ يعني: بلفظ امرأة من المهاجرين، وهو كذلك في جميع الشروح الموجودة عندي؛ إلا العيني ففيه بلفظ " امرأة من الأنصار " قال: وفي كثير من النسخ " امرأة من المهاجرين "، وقال ابن التين: أكثر الروايات أنها من الأنصار، ولعلها كانت هاجرت وهي مع ذلك أنصارية في الأصل، وفي أصل ابن بطال من الأنصار، اهـ.

ثم قال الحافظ وغيره من الشراح في ترجمة الباب: قوله " باب من استوهب إلخ " أي: سواء كان عينا أو منفعة جاز بغير كراهة في ذلك إذا كان يعلم طيب أنفسهم، اهـ.

أَبْصَرْتُهُ، وَالتَفَتُّ، فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الفَرَسِ، فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لا وَاللهِ، لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ، فَنَزَلْتُ، فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ العَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ العَضُدَ، فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَّدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: غير محرم إما لأنه لم يقصد نسكا، وإما لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرسله إلى جهة ليكشف أمر عدو.

قوله: أخصف؛ أي: أخرز.

قوله: والتفت في نسخة فالتفت.

قوله: معكم استفهام محذوف الأداة؛ أي: أمعكم إلخ.

قوله: نفذها بتشديد الفاء وبالدال المهملة؛ أي: أفناها.

قوله: ابن يسار بالسين المهملة أبي محمد الهلالي مولى أم المؤمنين رضي الله عنها.

بَابُ مَنِ اسْتَسْقَى

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْقِنِي".

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طُوَالَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنُونَ

الأيْمَنُونَ، ألا فَيَمِّنُوا» قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام أحدها جواز طلب الماء بين الأصحاب وليس من باب المكروه والآخر أن السنة في إعطاء المشروبات أن يكون يبدأ بها بالذي على يمين العاطي وإن كان الذي على الشمال أو أمام أفضل منه والثالث جواز خلط اللبن بالماء عند الشراب.
والكلام عليه من وجوه:
منها: أن طالب الماء هو أولى به أولا وقد جاء " طالب الماء أولى به " ويؤخذ منه عرض ما اشتهيت لنفسك أو طلبته من المشروبات بعد أخذك حاجتك منه على أصحابك وان لم يطلبوه بعد يؤخذ ذلك كون سيدنا صلى الله عليه وسلم أعطى لأصحابه بعد ما أخذ عليه السلام منه حاجته وهو الذي طلب الماء وحده.
وفيه دليل على تنبيه المفضول للأفضل على ما هو عنده أرفع وإن لم يكن أصاب في ذلك ولا يجب عليه في ذلك تعنيت لأنه ما قصد إلا خيرا وللفاضل أن ينظر ذلك فإن أصاب والا علمه برفق وتواضع دون تخجيل يؤخذ ذلك من قول عمر رضي الله عنه هذا أبو بكر ينبه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقدم أبا بكر على نفسه وعلى الأعرابي لما يعلم من مكانة أبي بكر رضي الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرفع الخجل عنه في حق الأعرابي لأنه إذا كان يقدمه على نفسه لم يقع في نفسه للأعرابي شيء بتقديم أبي بكر عليه ولم يكن له علم بما في غيب الله عز وجل من حكم السنة في ذلك أنه يخلاف ما ظهر له فلم يعنفه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبدى له حكم السنة في ذلك وكرره ثلاثا على المعلوم من عادته عليه السلام في تكرار الأمر ثلاثا إذا كان له بال.
ويترتب عليه من الفقه الذي يجتهد في حكم بوجه ما من الشرع ولم يكن يعلم غير ذلك ويكون الأمر بخلاف ذلك بدليل لا يعرفه فله في خطئه أجر كما جاء من اجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ له أجر.
وفيه دليل على أن من الأدب أن لا يكلم شارب الماء حتى يفرغ ويؤخذ ذلك من أن عمر رضي الله عنه لم يكلم النبي صلى الله عليه وسلم إلا بعد فراغه من الشرب بخلاف الطعام لأنه قد جاء أن من السنة الكلام على الطعام وفيه دليل على أن المروءة أن عطي الشراب ينبغي له أن يعطى أكثر مما يحتاج إليه الطالب يؤخذ ذلك من أن عليه السلام أعطى فضله فلولا ما كان أكثر ما كان يقول أعطي فضلة ولو كان الماء قليلا وشرب صلى الله عليه وسلم وفضل ما أعطى أصحابه لكانوا يذكرون قلة الماء ويجعلونها من جملة المعجزات كما فعلوا في المواضع التي جرى فيها ذلك وقد جاء أن من الممدوح فعطي الماء مثل ما ذكرنا لكن الآن لا أحقق هل ذلك أثرا وهو من مكارم الأخلاق فيما بين الناس لأنه أرفع للخجل وأبلغ في المعروف.
وفيه دليل على أن التعليم بالفعل أرفع وأن القول تأكيد له يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه
=

قوله باب من استسقى؛ أي: طلب من غيره ماء لشرب أو غيره.

قوله: طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو الأنصاري قاضي المدينة.

قوله: فحلبنا له شاة سقط لفظ له عند أبي ذر.

قوله: شبنة بكسر المعجمة وفتحها.

قوله: تجاهه بفتح الهاء الأولى؛ أي: مقابله.

وسلم بدأ أولا بالفعل الذي هو الإعطاء وكان كلامه عليه السلام يعد جوابا لما قيل له وتأكدا لكونه كرره ثلاث ولذلك قال الراوي فهي سنة ثلاثا. (هنا بحث) وهو لم أتى في الآخرة بالفاء في قوله ألا فيمنوا فالجواب أن قوله الأيمنون الأيمنون يعني أعطوا أصحاب اليمين أولا ثم الثالث بتلك الزيادة كأنه عليه السلام يقول ألا يمنوا في شأنكم كله ليس ذلك في الماء وحده وقد زادت عائشة رضي الله عنها في ذلك بيانا حيث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله " وقد استوعبنا عليه الكلام في موضعه.

وفيه دليل على أن ما يخص الشخص في نفسه آكد عليه من غيره يؤخذ ذلك من أن فضل أبي بكر رضي الله عنه لا خلاف فيه أنه أفضل الصحابة رضوان الله عليهم فما بالك بالغير وأن الأيمن في الجوارح أفضل من غيره فآثر النبي صلى الله عليه وسلم فضل الجوارح الذي هو الأيمن منه عليه السلام على فضل الغير وهو أبو بكر رضي الله عنه وأكدها كما ذكرنا آنفا ومن هذه النسبة إن قدموا قرابة الشخص في المعروف على غيرهم لأن جعل له في الصدقة عليهم إذا كانت تطوعا أكثر أجرا من الأجانب فتجد الحكمة أبدا في الشرع متناسبة إذا تأملت ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً﴾ [النساء: ٨٢].

(وهنا بحث): وهو ما الحكمة بأن عين الراوي الدار والبئر فيه من الفائدة وجوه:

(منها) دلالة ذلك على فضله صلى الله عليه وسلم وتواضعه لأن الراوي أنس وهو خديمه عليه السلام فمشيه عليه السلام إلى دار خديمه فضل منه صلى الله عليه وسلم وتواضع وكونه أخبر بدخوله الدار ليعلم فضلها لأنهم كانوا يتبركون بالمواضع حيث يدخل وكل ما يكون من الأشياء التي يتصل منه صلى الله عليه وسلم بها شيء ما مثل ما قال أحد الصحابة ما رسول الله صلى في بيتي مكانا اتخذه مصلى وكذلك البئر من أجل أن يبقى ذلك البئر وتلك الدار يتبركون بهما.

ويترتب عليه من الفقه حسن طريقة المباركين الآخذين بطريق السلوك لأنهم يتبركون بأي شيء يجدون من أثر المباركين ويجدون لذلك بركة كبيرة منهم في ذلك على طريق السلف نفع الله بجميعهم بمنه.

قوله: وأعرابي لم يعلم اسمه ووهم من قال هو خالد بن الوليد.

قوله: الأعرابي ولأبي ذر فضله.

قوله: الأيمنون مرفوع بفعل محذوف؛ أي: بعدم الأيمنون، والثاني تأكيد للأول.

قوله: ألا بفتح الهمزة واللام مخففة.

قوله: فيمنوا أمر من اليمن.

قوله: فهي سنة؛ أي: سنة، زاد في رواية أبوي ذر والوقت فهي سنة، وسقط لأبي ذر وحده ثلاث مرات، وإنما أعطى الأعرابي ولم يستأذنه ليتألفه بذلك لقرب عهده بالإسلام.

بَابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ(١)

وَقَبِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضُدَ الصَّيْدِ.

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى القَوْمُ، فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا - قَالَ: فَخِذَيْهَا لا شَكَّ فِيهِ - فَقَبِلَهُ "، قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ(٢).

---

(١) قال الحافظ: فيه إباحة الاصطياد للانتفاع بالصيد للأكل والبيع، وكذا اللهو بشرط قصد التزكية والانتفاع، وكرهه مالك وخالفه الجمهور، وقال الليث: لا أعلم حقا أشبه بباطل منه، فلو لم يقصد الانتفاع به حرم؛ فإن لازمه أكثر منه كره؛ لأنه قد يشغله عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات، وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنه رفعه " من اتبع الصيد غفل " وله شاهد عن أبي هريرة عند الترمذي أيضاً وآخر عند الدارقطني في الأفراد من حديث البراء، وقال: تفرد به شريك، اهـ.

(٢) قال الحافظ رحمه الله تعالى: قوله " فخذيها " لا شك فيه، يشير إلى أنه يشك في الوركين خاصة، وأن الشك في قوله فخذيها أو وركيها ليس على السواء، أو كان يشك في الفخذين ثم استيقن، اهـ.

وقال العيني: " فخذيها " لا شك فيه، فاعل قال هو شعبة؛ لأن قول ابن بطال، قال: شعبة =

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَاراً وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلا أَنَّا حُرُمٌ».

باب قبول هدية الصديق موصولا قبل الباب السابق.

قوله: أنفجنا بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم؛ أي: أثرنا ونفرنا أرنباً من موضعه.

قوله: بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظاء المعجمة وهو على مثال تقنية ظهر موضع قريب من مكة، والأرنب واحد الأرانب، اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى.

قوله: فلغبوا بفتح الغين المعجمة ولأبي ذر بكسرها وللكشميهني فنغبوا بالنون؛ أي: أعيوا.

قوله: وبعث، وفي رواية وبعث بها، ولأبي داود أنه بعث بها مع أنس.

قوله: بوركها بفتح الواو وكسر الراء، ويجوز كسر الواو وسكون الراء ما فوق الفخذ.

قوله: وفخذيها بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين والشك من الراوي.

قوله: فخذيها لا شك فيه، وقال ابن بطال: وقول شعبة فخذيها لا شك فيه دليل على أنه شك في الفخذين أولا ثم استيقن.

قوله: ثم قال بعد قبله؛ أي: بعد القول بالأكل شك فيه واستيقن القبول

- فخذيها لا شك فيه، ثم قال فيه دليل على أن شعبة شك في الفخذين أولا ثم استيقن، قلت: أخذ العيني هذا الكلام عن الكرماني وكلامه أوضح إذ قال: قال ابن بطال قول شعبة وفخذيها لا شك فيه دليل على أنه شك في الفخذين أولا ثم استيقن، اهـ.

وأفاد الشيخ قدس سره في الكوكب الدري: لعله بعث بهما؛ لكنه ذكر في بعضها " وركا " وفي بعضها " فخذا "، اهـ. وأيده في هامشه برواية مسلم بلفظ " بعث بوركيها وفخذيها "، اهـ.

فجزم به.

باب قبول الهدية كذا ثبت في رواية أبي ذر، وسقط لغيره، قال في " الفتح " وهو الصواب.

قوله: عبيد الله بضم العين.

قوله: الصعب بالصاد والعين الساكنة المهملتين.

قوله: ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة.

قوله: وهو بالأبواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد اسم قرية بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا، اهـ قس.

قوله: أو بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع أقرب إلى.. من الأبواء.

قوله: فرد عليه بحذف المفعول.

قوله: ما في وجهه؛ أي: من الكراهة لرد هديته عليه.

قوله: أما بفتح الهمزة والميم مخففة.

قوله: ترده بتشديد الدال على الإدغام، وللكشميهني لم يردده بفك الإدغام، فالدال الأولى مضمومة والثانية مجزومة.

قوله: عليك وللحموي والمستملي أليك بالهمزة بدل العين.

قوله: ألا إنا حرم؛ أي: محرمون، وإنما رد عليه صلى الله عليه وسلم لظنه أنه صيد له ومباحث هذا الباب سبقت في الحج.

بَابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِهَا - أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ - مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَةُ ابْنِ

عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِطاً وَسَمْناً وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّراً»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

باب قبول الهدية، قال الحافظ بن حجر: كذا ثبت لأبي ذر، وهو تكرار بغير فائدة.

قوله: حدثنا لأبي ذر.

قوله: مرضات بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الرضا، ولأبي ذر مرضاه بكتب التاء هاء.

قوله: أم حفيد بالحاء المهملة المضمومة والفاء المفتوحة آخره مهملة مصغر واسمها هزيلة تصغير هزلة بالزاي، وهي أخت أم المؤمنين ميمونة.

قوله: أقطا بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة لبنا مجففا.

قوله: الضب، وفي رواية أبي ذر: وترك الأضب بالجمع.

قوله: تقذرا بالقاف والذال المعجمة والنصب على التعليل؛ أي: لأجل التقذر.

قوله: ولو كان حراماً إلخ، قال الشافعي رضي الله عنه حديث ابن عباس يوافق حديث بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من أكله لأنه عافه لا لأنه حرمه، فأكل الضب حلال اهـ.

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟»، فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، قَالَ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

قوله: ابن المنذر ولأبي ذر وابن منذر بدون الألف واللام.

قوله: إذا أتى بطعام زاد محمد ابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد من غير أهله.

قوله: أهدية أم صدقة بالرفع فيهما على الخبر، وقال القسطلاني: يجوز النصب بتقدير أجئتم به صدقة أم هدية.

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

قوله: ولنا هدية؛ أي: حيث أهدته لنا بريرة؛ لأن الفقير يسوغ له التصرف في الصدقة بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك في أملاكهم، اهـ قس بالمعنى.

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، وَأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلاءَهَا، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ» وَخُيِّرَتْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ؟ قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ: «لا أَدْرِي أَحُرٌّ أَمْ عَبْدٌ».

قوله: سمعته؛ أي: الحديث الآتي إن شاء الله.

قوله: فذكر بضم المعجمة مبنياً للمفعول؛ أي: ذكر ما اشترطوه على عائشة.

قوله: وأهدى لها؛ أي: لبريرة.

قوله: وخيرت؛ أي: صارت مخيرة من أن تفارق زوجها وأن تبقى تحت نكاحه.

قوله: أحر أم عبد بهمزة الاستفهام وبالميم بعد الهمزة الأخرى، وفي رواية أبي ذر أو عبد، والمشهور وهو قول مالك والشافعي أنه عبد وخالف أهل العراق فقالوا أنه كان حراً.

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ»، قَالَتْ: لا، إلا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ، مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

قوله: الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة.

قوله: أم عطية هي نسيبة الأنصارية.

قوله: عندكم ولأبي ذر أعندكم بإثبات همزة الاستفهام.

قوله: التي بعثت بفتح الموحدة وسكون المثلثة وتاء المخاطب، ولأبي ذر بعثت بضم الموحدة مبنياً للمفعول، قال في " الفتح " وهو الصواب.

قوله: إنها وللحموي والمستملي أنه.

قوله: محلها بفتح الميم وكسر الحاء المهملة مصدر يقع على الزمان والمكان؛ أي: صارت حلالا بإنتقالها من الصدقة إلى الهدية.

بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ[1]

---

(١) قال الكرماني في الحديث: إنه ليس على الرجل حرج في إيثار بعض نسائه بالتحف من المآكل، وإنما يلزمه العدل في المبيت وإقامة النفقة والكسوة.
وقال الحافظ: في الحديث منقبة ظاهرة لعائشة وأنه لا حرج على المرء في إيثار بعض نسائه بالتحف وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة، كذا قرر ابن بطال عن المهلب، وتعقبه ابن المنير بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك، وإنما فعله الذين أهدوا له وهم باختيارهم في ذلك، وإنما لم يمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية، وأيضا فالذي يهدي لعائشة كأنه ملك الهدية بشرط، والتمليك يتبع فيه تحجير المالك مع أن الذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يشركهن في ذلك، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة، وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك في سرور المهدي إليه، اهـ.
وسيأتي في كتاب النكاح باب العدل بين النساء، ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء، قال الحافظ: أشار بذكر الآية إلى أن المنفي فيها العدل بينهن من كل جهة وبالحديث إلى أن
=

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي" وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ، فَذَكَرَتْ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا».

قوله: ابن زيد؛ أي: ابن درهم الأزدي البصري.

قوله: عن هشام ولأبي ذر عن هشام بن عروة.

قوله: بهداياهم يومي زاد الإسماعيلي عن حماد بن زيد بهذا الإسناد فاجتمعن صواحبي إلى أم سلمة فقلت لها أخبري رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان.

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ حِزْبَيْنِ، فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالحِزْبُ الآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ المُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا

=

المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن، فإذا وفي لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة، اهـ.

وفي المغني: ليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن، قال أحمد في الرجل له امرأتان: له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والكسي إذا كانت الأخرى في كفاية، ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه وتكون تلك في كفاية؛ لأن التسوية في هذا كله تشق، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج، فسقط وجوبها كالتسوية في الوطء، اهـ.

وفي الدر المختار: يجب أن يعدل في القسم بالتسوية في البيتوتة والملبوس والمأكول والصحبة لا في المجامعة كالمحبة؛ بل يستحب، قال ابن عابدين: قوله في الملبوس والمأكول، ولو عبر بالنفقة لشمل الكل، والعدل في كلامه بمعنى عدم الجور لا بمعنى التسوية فإنها لا تلزم في النفقة، قال في البحر: قال في البدائع: يجب عليه التسوية بين الحرتين في المأكول والملبوس والمشروب والبيتوتة، وهكذا ذكر الولوالجي، والحق أنه على قول من اعتبر حال الرجل وحده في النفقة، وأما على القول المفتي من اعتبار حالهما فلا، فإن إحداهما قد تكون غنية والأخرى فقيرة فلا يلزم التسوية بينهما مطلقاً في النفقة، اهـ.

إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخَّرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبُ الهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً، فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئاً، فَقُلْنَ لَهَا، فَكَلِّمِيهِ قَالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضاً، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئاً، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّ الوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ، إلا عَائِشَةَ»، قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ العَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّةُ أَلا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟»، قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ، فَأَغْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ العَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ، هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ(1)».

قَالَ البُخَارِيُّ: «الكَلامُ الأَخِيرُ قِصَّةُ فَاطِمَةَ»، يُذْكَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ،

---

(١) قال الحافظ رحمه الله: قوله: إنها بنت أبي بكر أي شريفة عاقلة عارفة كأبيها، وكذا في رواية مسلم، وفي رواية النسائي " رأيت وجهه يتهلل، وكأنه صلى الله عليه وسلم أشار إلى أن أبا بكر كان عالما بمناقب مضر ومثالبها فلا يستغرب من بنته تلقي ذلك عنه، ومن يشابه أبه فما ظلم، اهـ. وزاد العيني: قيل: معناه؛ أي: من أجود فهما وأدق نظرا منها، اهـ.

وَرَجُلٍ مِنَ المَوَالِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَتْ فَاطِمَةُ[1].

---

(١) ففي العيني من رواية مسلم في هذه القصة: قال عائشة: فأرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أر امرأة قط خيرا في الدين من زينب وأتقى لله وأصدق حديثا فذكرت أوصافها إلى أن قالت: ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع الفيئة، قالت: فقالت: يا رسول الله؛ إن أزواجك أرسلنني يسألنك العدل في بنت أبي قحافة؟ قالت: ثم وقعت بي فاستطالت علي، فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره أن أنتصر فلما وقعت بها لم أنشبها حتى انتهيت عليها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبسم: إنها بنت أبي بكر، انتهى مختصراً. ثم قال: وفي رواية النسائي وابن ماجة مختصراً عن عائشة، قالت: " دخلت على زينب بنت جحش فسبتني فردعها النبي صلى الله عليه وسلم فأبت، فقال سبيها حتى جف ريقها في فمها، قال العيني: يحتمل أن تكون هذه قضية أخرى، اهـ.
قال الحافظ: يمكن أن يحمل على التعدد، اهـ.
قلت: وهو كذلك عندي فإن الإمام أبا داود أخرج في باب الانتصار عن أم محمد، عن أم المؤمنين، قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا زينب بنت جحش فجعل يصنع شيئا بيده، فقلت بيده حتى فطنته لها فأمسك وأقبلت زينب تقحم لعائشة فنهاها فأبت أن تنتهي، فقال لعائشة سبيها فسبتها فغلبتها، الحديث، ثم أخرج أبو داود أيضاً في الباب المذكور قصة إيذاء رجل لأبي بكر وسكوته رضي الله تعالى عنه في المرتين وانتصاره في الثالثة، وفيه: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انتصر أبو بكر، وقال: نزل ملك من السماء يكذبه بما قال لك، فلما انتصرت وقع الشيطان فلم أكن لأجلس إذا وقع الشيطان، قال شيخنا في البذل: كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: الانتصار جائز على قدر الظلم والأحسن العفو ولذلك لم يرض بانتصار أبي بكر وإن كان بعد المرات وأمر عائشة بالانتصار؛ لأن أبا بكر أفضل، فكره منه تركه لما هو أولى، ولا كذلك في عائشة؛ لأنها ليست بمنزلة أبي بكر، وأيضا فإن المقصود وهو دفع الفتنة كان حاصلا في قضية عائشة بالانتصار فلو سكتت لزادت القصة، وأما في واقعة أبي بكر رضي الله عنه فكان ترك الانتصار هو السبب لاندفاع الفتنة إلى آخر ما أفاده إلى أن قال: إن الانتصار وإن كان الأولى تركه إلا أنه قد يستحب الانتصار؛ ويجب إذا خاف في الترك مفسدة، انتهى مختصراً.
قلت: ويمكن الجواب عنه بأن زينب رضي الله عنها كانت زوجته عليه السلام فلم يرض لها النبي صلى الله عليه وسلم مع كونها على غير حق يجيب لها الملك بخلاف مخاصم الصديق رضي الله عنه، والأوجه عندي في الجواب أن تقحم زينب رضي الله عنها في
=

قوله: إسماعيل؛ أي: ابن أبي أويس.

قوله: حزبين بكسر الحاء وسكون الزاي تثنية حزب؛ أي: طائفتين.

قوله: في بيت عائشة؛ أي: يوم نوبيتها.

قوله: إلى رشول الله صلى الله عليه وسلم، ولأبي ذر بها إلى رسول الله.

قوله: فيقول تفسير لتكلمه.

قوله: فليهده بضم الياء وتذكير الضمير وللحموي والمستملي: فليهدنا.

قوله: لا تؤذيني في عائشة لفظة في للتعليل، كقوله تعالى: فذلكن الذي لمتنني فيه.

قوله: ثم إنهن؛ أي: أمهات المؤمنين الذين هم حزب أم سلمة.

قوله: دعون بالواو وللكشميهني دعين بالياء؛ أي: طلبن.

قوله: فأرسلن؛ أي: أمهات المؤمنين فاطمة.

قوله: إن نساءك بتشديد النون.

قوله: ينشدنك بفتح الياء وضم المعجمة؛ أي: يسألنك بالله، وسقط لأبي ذر لفظ الجلالة وللأصيلي: يناشدنك الله.

قوله: العدل في بنت أبي بكر وهي عائشة؛ أي: التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها، وقال الكرماني في محبة القلب فقط؛ لأنه كان يسوي بينهن في الأفعال المقدورة له، وقد اتفق على أنه لا يلزم التسوية في المحبة لأنها ليست من مقدور البشر.

قوله: فكلمته؛ أي: فاطمة رضي الله عنه، وعند ابن سعد التي خاطبت فاطمة بذلك منهن زينب بنت جحش، وأن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أرسلتك زينب؟ قالت: زينب وغيرها، قال: أهي التي وليت ذاك، قالت: نعم.

قوله: فقالت بلى، زاد مسلم: فأحبي هذه إلى عائشة، قس.

=

الحقيقة كان على النبي صلى الله عليه وسلم لا على عائشة رضي الله عنها، والانتصار له ودفع الإيراد عنه عليه السلام واجب على كل أحد.

قوله: قحافة بضم القاف وبعد الحاء المهملة ألف ففاء فهاء فهاء تأنيث، هو والد أبي بكر الصديق، واسمه عثمان رضي الله عنهما، اهـ قس.

قوله: إنها بنت أبي بكر؛ أي أنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها، وكأنه عليه السلام أشار إلى أن أبا بكر كان عالماً بمناقب مضر، فلا يستغرب من بنته تلقي ذلك منه ومن يشابه أبه فما ظلم، والولد سر أبيه.

قوله: قال البخاري الكلام الأخير إلخ لما بصر في الرواة في حديث الباب بالزيادة والنقص حتى أن منهم من جعله ثلاثة أحاديث، قال: قال البخاري إلخ.

قوله: عن رجل لم يسم.

قوله: من محمد بن عبد الرحمن؛ أي: عن عائشة، وتغتفر جهالة الراوي في الشواهد والمتابعات.

بَابُ مَا لا يُرَدُّ مِنَ الهَدِيَّةِ

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طِيباً، قَالَ: «كَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يَرُدُّ الطِّيبَ» قَالَ: وَزَعَمَ أَنَسٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لا يَرُدُّ الطِّيبَ».

قوله: عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الراء.

قوله: حدثني بالإفراد.

قوله: ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم أنس قاضي البصرة.

قوله: قال أبو عزرة، قوله: عليه؛ أي: على ثمامة.

قوله: لا يرد الطيب لأنه ملازم لمناجات الملائكة، وورد عليه مرفوعا من فرض عليه طيب فلا يرده، فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة.

بَابُ مَنْ رَأَى الهِبَةَ الغَائِبَةَ جَائِزَةً[١]

(١) قال الحافظ: قوله: " من رأى الهبة الغائبة جائزة " ذكر فيه طرفا من حديث المسور ومروان =

في قصة هوازن ومراده منه قوله صلى الله عليه وسلم: وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، فإن في بقية الحديث طيبا لك ففيه أنهم وهبوا ما غنموه من السبي من قبل أن يقسم، وذلك في معنى الغائب، قال ابن بطال: فيه إن للسلطان أن يرفع أملاك قوم إذا كان في ذلك مصلحة واستلاف، وتعقبه ابن المنير، وقال: ليس كما قال؛ بل في نفس الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك إلا بعد تطييب نفوس المالكين، اهـ.

وقال العيني: مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ففيه أنهم تركوا ما غنموه من السبي من قبل أن يقسم وذلك في معنى الغائب وتركهم إياه في معنى الهبة وفيه تعسف شديد من وجوه: الأول أنهم ما ملكوا شيئا قبل القسمة وإن كانوا استحقوه، والثاني إطلاق الهبة على الترك بعيد جدا، والثالث أنه هبة شيء مجهول؛ لأن ما يستحق كل واحد منهم قبل القسمة غير معلوم، والرابع توصيف الهبة بالغيبة وفيه ما فيه، وهذه التعسفات كلها من وضع هذه الترجمة على الوجه المذكور، اهـ.

وهكذا قال غيرهما وكلامهم هذا نص في أنه صلى الله عليه وسلم رد سبي هوازن قبل القسمة، وسيأتي في باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة من قوله وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لهوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم.

قال الحافظ: قوله وهو غير مقسوم من تفقه المصنف وقوله غير المقبوضة، فالمراد: القبض الحقيقي، وأما القبض التقديري فلا بد منه؛ لأن الذي ذكره من هبة الغانمين لوفد قبضهم إياه وقع تقديريا باعتبار حيازتهم له على الشيوع، اهـ.

وسيأتي الكلام على قول البخاري وهو غير مقسوم في بابه، وظاهر كلام الحافظ هذا أن هبة الغانمين كان قبل قبضهم الحقيقي، قلت: ويشكل على هذا كله ما يأتي في المغازي في هذه القصة في باب قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [سورة التوبة، آية: ٢٥]، قال الحافظ: ساق الزهري هذه القصة من هذا الوجه مختصرة، وقد ساقها موسى بن عقبة في المغازي مطولة، ولفظه ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف في شوال إلى الجعرانة وبها السبي سبي هوازن وقدمت عليه وفد هوازن مسلمين فأسلموا وبايعوا ثم كلوه - أي في السبايا - فقال: سأطلب لكم وقد وقعت المقاسم فأي الأمرين أحب إليكم السبي أم المال؟ قالوا: خيرتنا يا رسول الله بين الحسب والمال، فالحسب أحب إلينا، فقال: أما الذي لبني هاشم فهو لكم وسوف أكلم لكم المسلمين، إلى آخر ما بسط من القصة. ثم قال قوله " قد استأنيت بكم أي أخرت قسم السبي لتحضروا فأبطأتم، وكان ترك السبي بغير قسمة وتوجه إلى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها إلى الجعرانة ثم قسم الغنائم هناك فجاءه وفد هوازن بعد ذلك، اهـ.

قال القسطلاني: في الباب المذكور قوله: " قد استأنيت بكم أي أخرت قسم السبي لتحضروا

٢٥٨٣ - حَدَّثَـنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: ذَكَرَ عُرْوَةُ، أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَمَرْوَانَ، أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ، فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا»، فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ.

باب من رأى الهبة ولأبي ذر أن الهبة.

قوله: جائزة نصب مفعول ثان لرأي وبالرفع أي: خبر أن على رواية أبي ذر.

قوله: ابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي.

قوله: حدثني بالإفراد، وقوله: عقيل بضم العين بن خالد بن عقيل بالفتح.

قوله: حين جاءه وفد هوازن زاد في الوكالة مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم.

قوله: أن يطيب بضم الياء وفتح الطاء وبشد الياء؛ أي: من أحب أن تطيب نفسه بذلك؛ أي: يدفع الشيء إلى هوازن فليفعل قوله على حظه؛ أي: نصيبه من السبي حتى نعطيه إياه؛ أي: عوضه من أول ما يفي بضم الياء وكسر الفاء من أفا؛ أي: يرجع إلينا من أموال الكفار، وجواب الشرط فليفعل.

بَابُ المُكَافَأَةِ فِي الهِبَةِ

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

فأبطأتم حتى ظننت أنكم لا تقدمون وقد قسمت السبي، اهـ. ففيه تصريح بأن رد السبايا كان بعد القسمة، ولم يتعرض لذلك الشراح في أبواب الهبة بل فيها كلهم متظافرون على أن ردها كان القسمة وعليه بنوا كلامهم في شروح التراجم، اللهم إلا أن يقال إن هذا مبني على اختلاف الروايات، فقد تقدم في كتاب الوكالة في باب " إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم " عن العيني أن رد سبيهم إليهم كان قبل القسمة عند ابن إسحاق وعند غيره بعدها.

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»، لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ، وَمُحَاضِرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ "[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يعطي جواز قبل والعدية والثواب عليها.
والكلام عليه من وجوه:
منها: أن الهدية الثواب عليها يكون بأقل منها وأكثر ومثلها بحسب ما يختار الذي يكافئ يؤخذ ذلك من قولها يثيب ولم تقل يكافئ لأن المكافأة تقتضي المماثلة وذكر الثواب لا يدل عن ذلك وهي كما تقول ثمن السلعة وقيمتها لأن الثمن يزيد وينقص والقيمة هي قدر ما تساوي بلا زيادة ولا نقصان.
ومنها: كيفية الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله وقد ذكرناه قبل في الحديث الذي قبل هذا وقد يمكن أن يكون الجمع بينهما بوجه آخر وهو أن الهدية جائز أخذها وتكون على وجهين إما أن تكون لله خالصة أو تكون من أجل الصحبة وطلب جلب القلوب للتوادد فإذا علمت أو قوي ظنك أنها طلب للتوادد وجلب القلوب فينبغي أن تثيبه أنت على تلك الهدية لقوله عليه السلام: " تهادوا تحابوا " وان الهدية تذهب بالسخيمة فتكون توافقه على ما قصد وتكون في ذلك على السنة وإن كانت لله خالصة فالأجمل عدم المكافأة منك وتترك مكافأته على الله فتكون تعينه على ما أمل منك فيكون مبالغة في المعروف وتكون أيضا في فعلك ذلك على السنة.
(ووجه آخر) تكون تنظر بماذا يكون فرح المهدي إليك فتعمل عليه لأنه من باب إدخال المسرة وكلاهما حسن وأنت في ذلك كله متبع إلا أن هنا تنبيه أعني إذا ظهرت لك المكافآت أن تنظر لسان العلم في ذلك من أجل أن تقع في الرياء وأنت لا تعلم فإنه إذا كانت نفس الواهب متشوفة إلى المكافأة وإن نوى بهديته وجه الله تعالى فلا تكون المكافأة على ذلك إلا بما يجوز بيعه فتنظر ذلك الشيء الموهوب والشيء الذي خطر لك أنت أن تكافئه به هل يجوز بيعه به على الصفة التي تريد أن تفعلها أنت فإن جاز فافعل وإن لم تعلم فاسأل أهل العلم وحينئذ تفعل.
(مثال ذلك) أن يهب لك طعاما فيخطر لك أن تكافئه أنت بطعام غير يد بيد فذلك ممنوع وقد ذكر ذلك في كتب الفقه فإن لم تكن نفسك تشوف إلى مكافأة ولا صاحب الهدية أيضا مثل ذلك لا تشوف نفسه إلى هذا ويكون ذلك مقطوعا به مثل لو أحلفت عليه حلفت وكنت بارا في يمنيك وقد أهدى لك هو طعاما ثم خطر لك أنت طعام وواستطبته وبينكما من الصداقة ما تقر عينك إذا أكل منها فإن نظرت إلى مقتضى مذهب مالك الذي هو سد الذريعة فالأولى أن لا تفعل وان نظرت إلى باب المعروف لأنهم وسعوا فيه ما لم يوسعوا في غيره فلا بأس أن تفعل إلا أنه مع تلك الشروط.
وفيه دليل على أن قبول الهدية لا يتنافى معها الزاهد لأنه ما فعله صلى الله عليه وسلم فهو
=

قوله: الهدية بالدال المهملة.

قوله: ويثبت عليها؛ أي: يعطي الذي يهدي بدلها.

قوله: لم يذكر وكيع إلخ؛ أي: أن عيسى بن يونس تفرد بوصل هذا الحديث عن هشام.

بَابُ الهِبَةِ لِلْوَلَدِ، وَإِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئاً لَمْ يَجُزْ، حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلا يُشْهَدُ عَلَيْهِ(١)

أعلى الطرق وإنما الزهد في القلب ليس بقلة القبول ولا بكثرته إلا إن كان ممن لا يملك قلبه من الميل إلى ذلك والاشتغال به فلا يفعل ويكون ترك القبول لا مخالفة السنة بل يكون من أجل العذر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل لأهل الأعذار حكما يخصهم وعذرهم فيه وكذلك إن توقع بالقبول مفسدة في دينه فلا يفعل وإنما بينا الجواز والتفرقة وما نصصنا عليه مع صحة الدين والسلامة من العيوب والشبهات وإلا قد كانت الصحابة رضوان الله عليهم يتركون سبعين بابا من الخلال مخافة أن يقعوا في الحرام.
وفيه دليل على أن الهدية مما أحل لنا لأنه إذا كانت هدية نكرة لا ينضاف إليها قبل ولا بعد شيء تتعرف به مثل ما ذكرنا من هدية الثواب فإنها بهذه الإضافة خرجت عن هذا الاسم ومثل هدية الحكام من أجل الحكم فإنها رشا ومثل الهدية للمديان لأنها سحت ومثل الهدية لمن شفع لك شفاعة فأنهار لقوله عليه السلام: " من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له من أجلها هدية فقد فتح على نفسه بابا عظيما من أبواب الربا " فانتبه واللبيب فطين.

(١) قال الحافظ: اشتملت هذه الترجمة على أربعة أحكام:
الأول: الهبة للولد وإنما ترجم فيه ليرفع إشكال من يأخذ بظاهر الحديث المشهور: " وأنت ومالك لأبيك؛ لأن مال الوالد إذا كان لابنه فلو وهب الأب ولده شيئا كان كأنه وهب نفسه، ففي الترجمة إشارة إلى ضعف الحديث المذكور أو إلى تأويله، وهو حديث أخرجه ابن ماجة من حديث جابر، وبسط الحافظ في تخريجه، ثم قال: فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة فتعين تأويله.
الحكم الثاني: العدل بين الأولاد في الهبة، وهي من مسائل الخلاف كما سيأتي وحديث الباب حجة من أوجبه.
الثالث: رجوع الوالد فيما وهب للولد وهي خلافية أيضاً ومنهم من فرق بين الصدقة والهبة فلا يرجع في الصدقة؛ لأنه يراد بها ثواب الآخرة.
الرابع: أكل الوالد من مال الولد بالمعروف.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ فِي العَطِيَّةِ» وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَلا يَتَعَدَّى " وَاشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُمَرَ بَعِيراً ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَالَ: «اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاماً، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ»، قَالَ: لا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ».

باب الهبة للولد؛ أي: من الوالد.

قوله: ويعطي الآخرين، وللحموي والمستملي: ويعطي بضم الياء وفتح الطاء والآخر بالإفراد والرفع نائب عن الفاعل، قوله: في العطية؛ أي: هبة أو هدية أو

قال ابن المنير: وفي انتزاعه من حديث البا خفاء، ووجهه أنه لما جاز للأب بالاتفاق أن يأكل من مال ولده إذا احتاج إليه يسترجع ما وهبه له بطريق الأولى، اهـ.

قلت: وكلام الكرماني في هذا أوجه وأوضح؛ إذ قال: قال شارح التراجم: فإن قيل ليس في حديث النعمان ما يدل على أكل الرجل مال ولده، قلنا: إذا جاز للرجل انتزاع ملك ولده الثابت بالهبة لغير حاجة، فلأن يجوز عند الحاجة أولى، اهـ.

وقال العيني في المسألة الثالثة: إن الأب إذا وهب لابنه هل له أن يرجع؟ فيه خلاف، فعند الشافعي وأحمد وإسحاق: ليس للواهب أن يرجع فيما وهب إلا الذي ينحله الأب لابنه، وغير الأب من الأصول كالأب عند الشافعي في الأصح، وفي التوضيح لا رجوع في الهبة إلا للأصول أبا كان أو أما أو جدا، وليس لغير الأب الرجوع عند مالك وأكثر أهل المدينة إلا عندهم أن الأم لها الرجوع أيضاً إذا كان أبوه حيا، وهذا هو الأشهر عند مالك وروى عنه المنع، ولا يجوز عند أهل المدينة أن ترجع الأم ما وهبت ليتيم من ولدها كما لا يجوز الرجوع في العتق وأشباهه، وعند أصحابنا الحنفية لا رجوع فيما يهبه لكل ذي رحم محرم بالنسب كالأخ والأخت وكل من لو كان امرأة لا يحل له أن يتزوجها، وبه قال طاوس والحسن وأحمد وأبو ثور، انتهى مختصراً. قلت: وبسط الكلام على هذه المسألة وبيان الشرائط الأربعة في جواز الرجوع للوالد في هبته في الأوجز ومستند الحنفية في ذلك ما أخرجه مالك في موطأه أن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة؛ فإنه لا يرجع فيها، الحديث.

صدقة، وسقط لفظ في العطية في الباب اللاحق قوله وهل للوالد أن يرجع في عطيته؛ أي: الذي أعطاها لولده، نعم له ذلك، وكذا سائر الأصول من الجهتين، ولو مع اختلاف الدين من دون حكم الحاكم، سواء قبضها الولد أم لا، غنيا كان أو فقيرا، صغيراً أو كبيراً.

حديث الترمذي والحاكم وصححاه لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده والوالد يشمل كل الأصول إن حمل اللفظ على حقيقته، ومجازه وإلا لحق به بقية الأصول بجامع أن لكل ولادة كما في النفقة قس قوله بالمعروف؛ أي: إذا احتاج، ولا يتعدى، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الحاكم مرفوعاً: أن أطيب ما أكل الرجل من هبة، وأن ولده من كسبه، فكلوا من مال أولادكم.

قوله: ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وهو ابن سعد بن ثعلبة.

قوله: نحلت بفتح النون والحاء المهملة وسكون اللام؛ أي: أعطيت.

قوله: ابني هذا وهو النعمان، والغلام لم يسم.

قوله: أكل ولدك الهمزة للاستفهام على طريق الاستخبار، وكل منسوب بقوله نحلت، ولمسلم من رواية أبي حبان فقال: أكلهم فعلت لهم مثل هذا.

قوله: قال لا وللدارقطني من رواية ابن القاسم: لا والله يا رسول الله.

قوله: فارجعه بهمزة وصل ولمسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، قال: فاردده وتمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد، وبه صرح البخاري، وهو مذهب طاوس والثوري، وحمل الجمهور الأمر على الندب والنهي على التنزيه، فيكره للوالدين أن يهب لأحد ولديه أكثر من الآخر، ولو ذكرا لئلا يفضي ذلك إلى العقوق وفارق الإرث بأن الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا، ولأن الذكر والأنثى إنما يختلفان في الميراث بالعصوبة، إما بالرحم المجردة فهما سواء كالأخوة والأخوات من الأم، والهبة للأولاد إنما أمر بها صلة بالرحم، نعم إن تعاونوا لحاجة، قال ابن الرفعة فليس في التفضيل والتخصيص المحذور السابق، وإذا ارتكب التفضيل المذكور فالأولى أن يعطي الآخرين ما يحصل به العدل، ولو رجع جاز، بل حكمه في البحر استحبابه، قال الإسنوي: ويتجه أن يكون محل

جوازه واستحبابه في الزائد، وعن أحمد يجوز التفاضل إن كان له سبب كان يحتاج الولد لزمانته، أو نحو ذلك دون الباقين، وقال أبو يوسف: تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار.

بَابُ الإِشْهَادِ فِي الهِبَةِ

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.

قوله عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد.

قوله: قالا، وعند ابن حبان والطبراني عند الشعبي: لا أشهد على جور، وتمسك به الإمام أحمد في وجوب العدل في عطية الأولاد، وأن تفضيل أحدهم حرام وظلم، وأجيب بأن المكروه يقال له جور.

بَابُ هِبَةِ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ وَالمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «جَائِزَةٌ» وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: «لا يَرْجِعَانِ» وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِيمَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ إِلا يَسِيراً حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ، قَالَ: «يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلَبَهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ، جَازَ» قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤]

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاهُ الأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ العَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ»، فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَذَكَرْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

قوله: جائزة؛ أي: الهبة من الرجل لامرأته.

قوله: إن كان خلبها بفتح الخاء المعجمة واللام الموحدة؛ أي: خدعها.

قوله: أعطيته؛ أي: وهبته ذلك.

قوله: ثنا ولأبي ذر ثنى بالإفراد.

قوله: عبيد الله بضم العين.

قوله: فاشتد وجعه، وكان في بيت ميمونة رضي الله عنها.

قوله: أن يمرض بضم أوله وفتح الميم وتشديد الراء.

قوله: في بيتي، وكان المخاطب لأمهات المؤمنين في ذلك فاطمة، كما سند ابن سعد بإسناد صحيح قس.

قوله: تخط بضم الخاء المعجمة ورجلاه فاعل؛ أي: يؤثر برجليه في الأرض كأنه يخط خطا.

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

قوله: وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا.

قوله: يقيء ثم يعود في قيئه، وزاد أبو داود، قال: ولا نعلم القيء إلا حراما، واحتج به الشافعي وأحمد على أنه ليس للواهب أن يرجع فيما وهبه إلا الذي يحله الأب لابنه، وعند مالك له أن يرجع في الأجنبي الذي قصد منه الثواب ولم يثبه، وبه قال أحمد في رواية، وقال أبو حنيفة للواهب الرجوع في هبته من الأجنبي ما دامت قائمة ولم يعوض منها، وأجاب عن الحديث بأنه عليه السلام جعل العائد في

هبته كالعائد في قيئه من حيث أنه ظاهر القبح مروءة وخلقا لا شرعا، والكلب غير متعبد بالحرام والحلال، فيكون العائد في هبته عائد أمر قذر كالقذر، والذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع، ولكنه يوصف بالقبح.

بَابُ هِبَةِ المَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا، إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ، إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لِيَ مَالٌ إِلا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي، وَلا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ».

قوله: وعتقها؛ أي: وحكم عتقها، وفي نسخة بالرفع، وأصله: وعتقها بالرفع على الاستئناف.

قوله: إذا كان لها زوج، إذا ليست للشرط، بل هي لمجرد الظرف؛ لأن الكلام إذا كان لها زوج وقت الهبة والعتق، أما إذا لم يكن لها زوج مجردا فلا نزاع في جوازه.

قوله: فهو؛ أي: ما ذكر من الهبة والعتق.

قوله: لم يجز هذا مذهب الجمهور، وعن مالك: لا يجوز لها أن تعطي بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا من الثلث، قياساً على الوصية.

قوله: أبو عاصم اسمه الضحاك بن مخلد.

---

(١) قال الحافظ: قوله: " قال عمر بن عبد العزيز " وصله ابن سعد بقصة فيه فروى من طريق: فرات بن مسلم، قال: اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئا يشترى به فركبنا معه فتلقاه غلمان الدير بأطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم رد الأطباق، فقلت له في ذلك، فقال: لا حاجة لي فيه، فقلت: ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية؟ فقال: " إنها لأولئك هدية وهي للعامل بعدهم رشوة " ووصله أبو نعيم في الحلية من طريق عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز في قصة أخرى، اهـ.

قوله: عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز.

قوله: عن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله.

قوله: عباد بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة، وقوله: ابن عبد الله وهو ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه.

قوله: أسماء هي جدته لأبيه بنت أبي بكر الصديق.

قوله: علي بتشديد الياء.

قوله: فأتصدق بحذف أداة الاستفهام وللمستملي كما في " الفتح " أفأتصدق بإثباتها.

قوله: ولا توعي بضم أوله وكسر العين من الإيعاء.

وقوله: فيوعي عليك بفتح العين؛ أي: لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك، ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تصدق، فإنه يدل على أن المرأة التي لها زوج لها أن تتصدق بغير إذن زوجها، والمراد من الهبة في الترجمة معناها اللغوي، وهو يتناول الصدقة.

٢٥٩١ - حَدَّثَـنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنْفِقِي، وَلا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ، وَلا تُوعِي، فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ».

قوله ابن نمير بضم النون وفتح الميم.

وقوله: أسماء؛ أي: بنت أبي بكر الصديق كما تقدم.

قوله: أنفقي بهمزة قطع وكسر الفاء، ولا تحصى بضم أوله من الإحصاء، وفيما قاله فيوعي الله عليك بنصب الفعل والإحصاء مجاز عن التضييق؛ لأن العدو مستلزم له، ويحتمل أن يكون من الحصر الذي هو معنى المنع، وقال الحطابي: لا توعي؛ أي: لا تجني الشيء في الوعاء؛ أي: إن مادة الرزق متصلة باتصال النفقة مقطعة بانقطاعها، فلا تمنعي فضلها فتجري مادتها، وكذلك لا تحصي، فإنها إنما تحصى للبقية والزخر فيحصى عليها بقطع البركة ومنع الزيادة، وقد يكون مرجع الإحصاء إلى المحاسبة عليه والمناقشة في الآخرة.

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: «أَوَفَعَلْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ»، وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ: عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، إِنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ.

قوله: عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الأشج.

قوله: ميمونة هي بنت الحارث أم المؤمنين الهلالية رضي الله عنها.

قوله: وليدة؛ أي: أمة، وللنسائي أنها كانت لها جارية سوداء، قال ابن حجر: ولم أقف على اسمها.

قوله: أشعرت؛ أي: أعلمت.

قوله: أو فعلت بفتح الواو والهمزة للاستفهام؛ أي: أوفعلت العتق.

قوله: كان؛ أي: أعطاؤنا لهم.

وقوله: أعظم لأجرك؛ أي: من عتقها ومقتضاه أن الهبة لذوي الرحم أفضل من العتق كما قاله ابن بطال، وليس ذلك على إطلاقه، بل يختلف باختلاف الأحوال، وقد وقع في رواية النسائي بيان وجه الأفضلية في إعطاء الأحوال وهو احتياجهم إلى من يخدمهم، ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة أنها عتقت قبل أن تستشار النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت رشيدة فلم يستدرك ذلك عليها، بل أرشدها إلى ما هو الأولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لا يصله.

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قوله: فأيتهن؛ أي: أي امرأة منهن.

قوله: سودة؛ أي: أم المؤمنين رضي الله عنها.

قوله: تبتغي حال من فاعل وهبت ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وهبت لعائشة إذ لو قلنا أن الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقع المظاهرة، قاله الكرماني، وقال ابن بطال إن هذا الحديث ليس من هذا الباب؛ لأن للسفيهة أن تهب يومها لضرتها، وإنما السفه من إفساد المال خاصة.

بَابُ بِمَنْ يُبْدَأُ بِالهَدِيَّةِ

٢٥٩٤ - وَقَالَ بَكْرٌ: عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ».

باب بالتنوين قوله بمن يبدأ بالهدية؛ أي: عند التعارض في أصل الاستحقاق.

قوله: لها؛ أي: أمة لها لم تسم قوله فقال لها؛ أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الرواية السابقة.

قوله: لو وصلت بعض أخوالك من بني هلال، وفي نسخة: ولو وصلت.

قوله: أعظم لأجرك؛ أي: من عتقها، وفي حديث صححه ابنا خزيمة وحبان مرفوعاً: الصدقة على المسلمين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة، والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال اهـ. قس ببعض حذف.

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً».

قوله حدثنا ولأبي ذر حدثني.

قوله: الجوني بفتح الجيم وسكون الواو والنون عبد الملك بن حبيب.

قوله: أقربهما منك بابا نصب على التمييز، وأقربهما؛ أي: أشدهما قربا قيل الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوق لها،

بخلاف الأبعد. قس.

بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: «كَانَتِ الهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً، وَاليَوْمَ رِشْوَةٌ».

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ، قَالَ صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِي رَدَّهُ هَدِيَّتِي قَالَ: «لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرُمٌ».

باب من لم يقبل الهدية لعلة؛ أي: لأجل علة كهدية المستقرض إلى المقرض.

قوله: رشوة بتثليث الراء ما يؤخذ بلا عوض ويعاب أخذه.

قوله: الصعب بن جثامة عاش إلى خلافة عثمان على الأصح.

قوله: بالأبواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة قرية من عمل المدينة.

قوله: أو بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة قرية جامعة قريبة من الجحفة، والشك من الراوي.

قوله: وهو محرم جملة حالية.

قوله: قال ولأبي ذر فقال قوله فلما عرف في وجهي رده؛ أي: لما عرف عليه السلام في وجهي أثر التغير من كراهة رد هديتي قال إلى آخره.

قوله: ولكنا حرم؛ أي: وإنما سبب الرد كوننا محرمين.

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلا مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: «فَهَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لا؟

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئاً إلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ» ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ: «اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلاثاً.

قوله: حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد قرأه عن الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب.

قوله: عن أبي حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم اسمه عبد الرحمن بن المنذر.

قوله: من الأزد بفتح الهمزة وسكون الزاي آخره دال مهملة.

قوله: ابن الأتبية بسكون اللام وضم الهمزة وفتح الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية، وقال الكرماني: الأصح أنه باللام وسكون الفوقية واسمه عبد الله، فلما قدم المدينة؛ أي: وفرغ من عمله، قال؛ أي: ابن الأتبية إلخ.

قوله: يهدى إليه بحذف همزة الاستفهام، ولأبي ذر بإثباتها.

قوله: له، وللحموي والمستملي إليه.

قوله: لا يأخذ أحد منه؛ أي: من مال الصدقة.

قوله: إن كان بعيراً؛ أي: يحمله على رقبته بحذف جواب الشرط لدلالة المذكور عليه.

قوله: رُغا بضم الراء وبالغين المعجمة ممدوداً صفة للبعير يقال: رغاء البعير إذا صوت.

قوله: شاة؛ أي: يحملها على رقبته.

قوله: تيعر، بفتح المثناة وسكون التحتية وفتح العين المهملة آخره راء صفة لشاة؛ أي: بصوت.

قوله: عفرة إبطيه؛ أي: بياضهما المشوب بالسمرة ولأبي ذر عفر بإسقاط تاء التأنيث.

بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ عِدَةً، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

وَقَالَ عَبِيدَةُ: «إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِلَتِ الهَدِيَّةُ، وَالمُهْدَى لَهُ حَيٌّ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ،

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِلَتْ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَهْدَى" وَقَالَ الحَسَنُ: «أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهِيَ لِوَرَثَةِ المُهْدَى لَهُ، إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ».

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ المُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا - ثَلاثاً»، فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِياً فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ، فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَنِي فَحَثَى لِي ثَلاثاً[1].

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: أو وعد زاد الكشميهني عدة قوية، وكانت فصلت الهدية، بالفاء المضمومة والصاد المهملة المكسورة، وفي نسخة فصلت بفتحها، والمراد القبض، وفي نسخة وصلت بالواو بدل الفاء، قال القسطلاني تفريعا على ذلك: فالفصل بالنظر إلى المهدي والوصل بالنظر إلى المهدى إليه إذ حقيقة الإقباض لا بد لها من

---

(١) قال الحافظ: قال الإسماعيلي: ليس ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لجابر هبة وإنما هي عدة على وصف؛ لكن لما كان وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة فرقا بينه وبين غيره من الأئمة ممن يجوز أن يفي وأن لا يفي، زاد القسطلاني: فلا مطابقة بين الحديث والترجمة إلا على هذا التأويل، قال الحافظ: وجه إيراده أنه نزل الهدية إذا لم تقبض منزلة الوعد بها، وقد أمر الله بإنجاز الوعد ولكن حمله الجمهور على الندب، اهـ.

وتعقب القسطلاني، فقال بعد نقل قول الإسماعيلي: فيه نظر، وبيانه كما في المصابيح أن الترجمة لشيئين: أحدهما إذا وهب ثم مات قبل وصولها فساق لها ما ذكره عن عبيدة والحسن، ثانيهما إذا وعد ثم مات قبل وصولها، وساق له حديث جابر، وقوله صلى الله عليه وسلم: " لو جاء مال البحرين " الحديث وعد بلا ريب، فلم يقع للمؤلف رحمه الله إخلال لما وقع في الترجمة على ما لايخفى، وليس فعل الصديق واجبا عليه ولم يكن لازما للرسول وإنما فعله اقتداء بطريقة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فلأنه كان أوفى الناس بعهده وأصدقهم لوعده، اهـ.

قلت: والظاهر عندي أن ميل الإمام البخاري إلى أن إيفاء الوعد واجب فإنه ترجم في كتاب الشهادات " باب من أمر بإنجاز الوعد " وذكر فيه قضى ابن أشوع بالوعد، ثم قال رأيت إسحاق بن راهويه يحتج بحديث ابن أشوع، وذكر في الباب حديث جابر رضي الله عنه هذا.

فضل الموهوب إلى الواهب ووصله إلى المتهب، قاله الكرماني.

قوله: وقال الحسن؛ أي: البصري أيهما؛ أي: أي واحد من المهدي والمهدى إليه مات قبل؛ أي: قبل الآخر فهي إلخ.

قوله: مال البحرين؛ أي: من الجزية.

قوله: فحثا لي بالحاء المهملة والمثلثة، وقوله: ثلاثا؛ أي: ثلاث حثيات من حثا يحثا ويحثو لغتان، والحثية ما تملؤ الكف بخلاف الحفنة هي ما تملؤ الكفين وكانت كل حثية خمس مائة.

بَابٌ: كَيْفَ يُقْبَضُ العَبْدُ وَالمَتَاعُ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ»[1].

---

(١) اختلفوا في مراد المصنف بالترجمة، وما أفاده الشيخ قدس سره هو الذي اختاره مولانا محمد حسن المكي في تقريره إذ قال: " قوله كيف يقبض " أي يقبض الموهوب فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم من عمر؛ لأن البكر كان له وكان ركوب ابن عمر عليها بطريق الاستعارة منه وكان ابن عمر قابضا له قبل الهبة فاكتفى بالقبض الأول، ومن هاهنا يعلم أن قبض الضمان يقوم مقام قبض الملك؛ لأن ابن عمر كان قابضا له قبل البيع قبض الأمانة وهو قبض العارية، ثم إذا وهبه النبي صلى الله عليه وسلم صار قبضه قبض الملك، فقبل الهبة كان قبضه قبض الضمان كقبض الغصب، ثم إذا وهبه النبي صلى الله عليه وسلم صار قبضه قبض الملك فقبل الهبة كان قبضه قبض الضمان تحول بالهبة إلى قبض الملك وهو المطلوب، وأما هبة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن قبل القبض؛ لأنه كان قادرا على القبض فوجد القبض الحكمي، اهـ.

وفي الهداية: إذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وإن لم يجدد فيه قبضا؛ لأن العين في قبضه والقبض هو الشرط بخلاف ما إذا باعه منه؛ لأن القبض في البيع مضمون فلا ينوب عنه قبض الأمانة، وفي هامشه متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر وإذا تغايرا ناب الأعلى عن الأدنى ولا ينوب الأدنى عن الأعلى، بيانه أن الشيء إذا كا مغصوبا في يده فباعه منه لا يحتاج إلى قبض آخر لاتفاق القبض إذ كل واحد منهما مضمون، وكذلك إذا وهبه لا يحتاج إلى قبض آخر لكون ذلك القبض أعلى وهو كونه مضمونا، وكذلك إذا كان الشيء وديعة في يده أو عارية فوهبه مالكه من صاحب اليد فإنه لا يحتاج إلى قبض آخر، لاتفاق القبضتين؛ لأن كلا القبضين أمانة، ولو كانت وديعة أو عارية فباعه منه فإنه يحتاج إلى =

٢٥٩٩ - حَدَّثَـنَا قُتَيبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيئاً، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ، فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيهِ وَعَلَيهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْنَا هَذَا لَكَ» قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيهِ، فَقَالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ».

(بابٌ) بالتنوين.

قبض جديد؛ لأن قبض الأمانة لا ينوب عن قبض الضمان، انتهى مختصراً.

وقال الحافظ في الفتح: " باب كيف يقبض أي الموهوب " قال ابن بطال: كيفية القبض عند العلماء بإسلام الواهب لها إلى الموهوب وحيازة الموهوب، لذلك قال: واختلفوا هل من شرط صحة الهبة الحيازة أم لا؟ فحكى الخلاف وتحريره قول الجمهور إنها لا تتم إلا بالقبض وعن القديم، وبه قال داود: تصح بنفس العقد وإن لم تقبض، وعن أحمد: تصح بدون القبض في العين المعينة دون الشائعة، وعن مالك رحمه الله كالقديم؛ لكن قال: إن مات الواهب قبل القبض وزادت على الثلث افتقر إلى إجازة الوارث، ثم إن الترجمة في الكيفية لا في أصل القبض، فكأنه أشار إلى قول من قال: يشترط في الهبة حقيقة القبض دون التخلية، اهـ.

وقال العيني: وجه إيراد حديث ابن عمر هاهنا لبيان كيفية قبض الموهوب والموهوب هاهنا متاع فاكتفى فيه بكونه في يد البائع ولم يحتج إلى قبض آخر، وقال ابن بطال: كيفية القبض عند العلماء بإسلام الواهب لها إلى الموهوب له وحيازة الموهوب لذلك كركوب ابن عمر الجمل، واختلفوا في الحيازة هل هي شرط لصحة الهبة أم لا؟ فقال بعضهم شرط، وهو قول أبي بكر الصديق وعمر الفاروق وغيرهما ممن عد أسماءهم العيني والشافعي والكوفيين، وقالوا: ليس للموهوب له مطالبة الواهب بالتسليم إليه؛ لأنها ما لم تقبض عدة فيحصل الوفاء ولا يقضي عليه.

وقال آخرون تصح بالكلام بدون القبض كالبيع، روى ذلك عن علي وابن مسعود وغيرهما، وبه قال مالك وأحمد، إلا أن أحمد قال للموهوب له المطالبة بها في حياة الواهب وإن مات بطلت الهبة؛ فإن قلت: إذا تعين في الهبة حق الموهوب له وجب له مطالبة الواهب في حياته فكذلك بعد مماته كسائر الحقوق، قلت: هذا هو القياس لولا حكم الصديق رضي الله تعالى عنه بين ظهراني الصحابة وهم متوافرون فيما وهب لابنته جداد عشرين وسقا من ماله بالغابة ولم تكن قبضتها وقال لو كنت خزنته كان ذلك، وإنما هو اليوم مال وارث، ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه أنكر قوله ذلك ولا رد عليه، اهـ.

قوله: كيف يقبض مبني للمفعول والعبد نائب عن الفاعل.

قوله: على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف؛ أي: على جمل.

قوله: هو لك يا عبد الله، فاكتفى في القبض بكونه في يده، ولم يحتج إلى قبض آخر.

قوله: ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهري.

قوله: أقبية بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الموحدة جمع قبا.

قوله: انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية حاتم في الشهادة عسى أن يعطينا منها شيئاً.

قوله: مخرمة استفهام؛ أي: هل رضي، ويحتمل كما قال ابن المتين أن يكون من قول مخرمة.

بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ قَبِلْتُ

٢٦٠٠ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟" قَالَ: لا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ، وَالعَرَقُ المِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: جاء رجل هو سلمة ابن صخراء وسليمان بن صخر أو أعرابي قوله هلكت؛ أي: فعلت ما هو سبب لهلاكي.

قوله: وما ذاك، ولأحمد: وما الذي أهلكك.

قوله: وقعت بأهلي؛ أي: وطئت امرأتي في رمضان؛ أي: نهارا.

قوله: قال تجد ولأبي ذر أتجد؛ أي: الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه، ويخرج عنه ملك الرقبة المحتاج إليها بطريق شرعي قس قوله فجاء رجل قال في مقدمة " فتح الباري " لم يسم قوله بعرق بفتح العين والراء المهملتين.

قوله: المكيل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة الفوقية وهو الزنبيل.

قوله: وفيه تمر زاد ابن أبي حفصة عند أحمد فيه خمسة عشر صاعاً، وعند ابن خزيمة من حديث عائشة فإني بعرق فيه عشرون صاعاً، وعند مسدد بن مرسل عطاف أمر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات، فمن قال عشرين أراد أصل ما كان فيه، ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة قس.

قوله: فتصدق به بالجزم.

قوله: علي أحوج منا؛ أي: علي من يحتاج إلخ.

قوله: لابتيها؛ أي: في المدينة المكتنفين بها.

قوله: فأطعمه أهلك؛ أي: من تلزمك نفقته أو زوجتك، وكان من مال الصدقة والكفارة باقية في ذمته، قال في " الفتح ": الغرض منه أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت، ثم قال اذهب فأطعمه أهلك ولمن أشترط القبول أن يجيب عن هذا بأنها واقعة عين فلا حجة فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه، هذا اهـ قس بالحرف.

بَابُ إِذَا وَهَبَ دَيْناً عَلَى رَجُلٍ

قَالَ شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ: «هُوَ جَائِزٌ» وَوَهَبَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلامُ لِرَجُلٍ دَيْنَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ، فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ». فَقَالَ جَابِرٌ: قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، «فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُرَمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يفيد أن من ترتب في ذمته حق من الحقوق أنه لا يخلصه إلا الأداء أو التحلل من صاحبه.

والكلام عليه من وجوه:

منها: تبين جميع الحقوق وكيف الخروج منها حقا حقا.

ومنها: لم ذكر ما عليه ولم يذكر ما له فأما الحقوق فهي على ثلاثة أقسام أما ماليات وأما بدنيا (والبدنيات) ضربان ذما وأذاة مثل جرح أو ضرب (وأما أعراض) ولا بد لكل من ترتب في ذمته من هذه شيء من تخليص ذمته إما بالأداء إن كان مما يمكن فيه الأداء أو التحلل وإلا خيف عليه العقاب (وأما أداء الماليات) فردها إن أمكن وجود صاحبها أو وارثه إلا أن كان صاحب الحق ميتا تصدق بها عنه هذا مع القدرة أو يرغبه في تحليله مما له عليه فإن لم يكن له شيء بما يرد ما عليه فيرغب لصاحبه في تحليله فإن لم يفعل أو لم يجده فيعقد نيته بالتوبة مع الله وأنه متى فتح الله عليه في أي وقت فتح فإنه يؤدي بصدق مع الله ويبقى يدعو إلى الله مع الدوام بأن يسخر الله له صاحبه وإن كان صاحبه الحق ميتا ولا وارث له وليس له ما يتصدق به عنه فيعقد أيضا نيته مع الله مع الصدق في التوبة كما تقدم ويديم الاستغفار لصاحبه ويترحم عليه ويلجأ إلى الله أن يرضيه عنه فإنه ولي رحيم فإن كان صادقا يرجى له ذلك (وأما الغيبة) وهي أكبر الحقوق لقوله صلى الله عليه وسلم: " الربا اثنان وسبعون بابا أدناه أن يطأ الرجل أمه وأربا الربا استطالة لسان المسلم في عرض أخيه " وكيفية التحلل منها بأن تخبر صاحبك بما قلت عنه وترغب منه المغفرة وترضيه كل ممكن وإن كان ميتا فهو أصعب الأمور ولم يبق لك حيلة إلا الدعاء له بالخير والرحمة ورغبة الكريم على الدوام أن يرضيه عنك فعسى وإن كان غائبا فتسافر إليه إن أمكن وإلا بالكتب والرغبة (وإن كانت دماء) فأما تعرض نفسك للقصاص لولاته وترضيهم بالمال ومع ذلك التوبة النصوح والكفارة لأن ذلك أمر خطير فإن العلماء اختلفوا هل للقاتل من توبة على قولين فإن لم يكن أحد من ولات الدم حيا فالتوبة النصوح والكفارة والدعاء إلى الله الكريم عسى بفضله أن يرضيه عنك وداوم الخوف والاجتهاد في طلب الشهادة لعلها تحصل (والجراح) وما أشبهها من الضرب وشبهه كذلك يفعل فيها إما قصاص وأما مثل ما قلنا في الدم وفيه إشارة إلى أن الحال لا يستقيم إلا مع براءة الذمة لأن براءتها آكد من زيادة النوافل ولذلك جاء " أن يوم القيامة يؤتي بالرجل له من الحسنات أمثال الجبال ويكون قد شتم هذا وأخذ مال هذا ولطم هذا فيؤخذ من حسناته وتعطى لأصحاب المظالم حتى تنفي ويبقى عليه البقايا من التبعات فيؤخذ من ذنوب أصحاب الحق فتوضع على عنقه فيلقى في النار " وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا أتى بجنازة يسأل هل عليها دين فإن لم يكن عليه دين صلى الله عليه وسلم وإن كان عليه دين قال " صلوا على صاحبكم " ولذلك قال عليه السلام: " اتق محارم الله تكن أعبد الناس " فإن باتقاء المحارم تبقى الصحيفة نقية من التبعات فالقليل من التطوعات مع ذلك ينمى ويكون فيه الخير الكثير هذا كلام كلي وأما تتبعها في الجزئيات فمن تخلص من هذه الكليات يسهل عليه فعلها ويجدها في كتب العلماء فإنهم لم يفعلوا منها ذرة وأما كونه لم ينبه على مالك من الحقوق فلأنك قد عرفت قدر مالك في الحق الذي لك ولذلك قال أهل التوفيق (كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم) فإن المظلوم ينتظر النصرة من الله

٢٦٠١ - حَدَّثَـنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً، فَاشْتَدَّ الغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي، وَيُحَلِّلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: «سَأَغْدُو عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللهُ»، فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «اسْمَعْ، وَهُوَ جَالِسٌ، يَا عُمَرُ»، فَقَالَ: أَلَا يَكُونُ؟ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ وَاللهِ، إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ.

-

إما في هذه الدار أو في الآخرة والظالم بضد ذلك وبالتجربة على ما ذكره العلماء نقلا أنه كل من صدق مع الله في توبته أنه يسخر له أصحاب الحقوق في هذه الدار ويجد على ذلك راحة معجلة (وقد ذكر) أن بعضهم مر بين البساتين ووجد حبة تين ملقاة في الطريق فأكلها فلما فرغ قال ومن جعلني في حل فنقر باب البستان الذي كانت بإزائه فخرج له الحارس فذكر له حاله ورغب منه المحاللة فقال إني حارس وليس ذلك لي وصاحب البستان بأرض المغرب فسأل عن بلده وداره واسمه وأخذه في السفر إليه وكان صاحب البستان ممن فتح الله عليه في دنياه فلما بلغ إليه بعد أيام عديدة وتعب شديد ضرب الباب واستأذن عليه فأمره بالدخول فلما قص عليه القصة وأتاه بأمارة من الحارس يصدقها قال له أجعلك في حل إلا أن تقضي لي حاجة فأنعم له فيها وقال له ما هي فقال له إن لي بنتا مبتلاة ولا يرضى أحد أن يتزوجها فتزوجها أنت فقال له نعم فوجه للشهود فحضروا وعقدوا النكاح واشترط عليه العيب الذي ذكر له وأنزله وأمره بالدخول على الصبية فلما دخل رأى ما لم يكن في وقتها أجمل منها ولا أغنى فلما رآها قال ما أنت التي تزوجت فجاءه الأب فقال له هذه التي زوجتك وليس لي ولد ولا ابنة إلا هي وقد كتبت لها جميع مالي وأمتعك المال وهي لك خادم وأنا عبد تتصرف فينا كيف شئت والجنان لك فسأله عن موجب ذلك فقال له أين أجد أنا لبنتي من يكون له دين مثل دينك الذي مشيت هذه الأيام كلها من أجل حبة تين وكيف لا أملكك قيادي وقيادي فكان سبب خيره طلبه على براءة ذمته فإن الأصل في السلامة وتكون السلامة أولا بأداء الفرائض وخلاء الذمة من التبعات عافانا الله فيمن عافا بمنه.

(بابٌ) بالتنوين قوله: إذ وهب؛ أي: رجل ديناً له على رجل والهبة أعم من أن تكون لآخر أو لمن هو عليه.

قوله: شعبة؛ أي: ابن الحجاج.

قوله: هو جائز؛ أي: فعل هبة الدين لمن هو عليه جائز قوله فليعطه؛ أي: إياه أو ليتحلله منه وهو بالجزم على الأمر والضمير في منه لصاحب الحق، ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين أنه صلى الله عليه وسلم سزى بين أن يعطيه إياه أو يحلله منه، ولم يشترط في التحليل قبضا.

قوله: وقال، وفي نسخة: فقال بالفاء.

قوله: قال علي؛ أي: بستاني.

قوله: عبدان هو عبد الله بن جبلة بفتح الجيم والموحدة العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية المروزي.

قوله: قتل يوم أحد شهيد؛ أي: وكان عليه دين ثلاثون وستا لرجل من اليهود.

قوله: سأغدوا عليك.

قوله: فغدا علينا؛ أي: قال جابر: فغدا علينا صلى الله عليه وسلم.

قوله: حين أصبح ولغير أبي ذر حتى أصبح، والأول أوجه.

قوله: ودعا ولأبوي ذر والوقت فدعا.

قوله: في ثمره بالبركة، وعند أحمد عن جابر من وجه آخر فجاء هو وأبو بكر وعمر، فاستقر النخل بقوم وتحت كل نخلة، ولا أدري ما يقول حتى مر على آخرها.

قوله: فجددتها بالجيم والدال المهملتين؛ أي: قطعتها.

قوله: حقهم وفي اليونينية وفرعها حقوقهم.

قوله: وبقى لنا من ثمرها بالمثلثة المفتوحة ولأبي الوقت بالمثناة الفوقية وسكون الميم.

قوله: بقية، وفي علامات النبوة وبقى مثل ما أعطاهم.

قوله: فأخبرته بذلك؛ أي: الذي وقع من قضاء الحقوق وبعد الزيادة وظهور بركة دعائه عليه السلام.

قوله: وهو؛ أي: عمر جالس.

قوله: ألا بفتح الهمزة وتشديد اللام، ولأبي ذر عن الكشميهني بتخفيف اللام.

قوله: قد علمت إلخ، قال عمر رضي الله عنه في مثل هذا من الاستدلال بأنهما محتاج فيه من الأجر وعنده بأنك رسول الله، وأما من علم أنك رسول الله فليس له حاجة في ذلك أفاده قس بالمعنى.

بَابُ هِبَةِ الوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ: " وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ مَالا بِالْغَابَةِ، وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةُ مِائَةَ أَلْفٍ، فَهُوَ لَكُمَا.

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: «إِنْ أَذِنْتَ لِي أَعْطَيْتُ هَؤُلاءِ»، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَداً، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ[1].

باب هبة الواحد للجماعة؛ أي: باب حكم هبة الشيء الواحد للجماعة مشاعا، وحكمه الجواب وإن كان لا ينقسم كعبد؛ لأن الهبة عقد عليك والمشاع قابل الملك، فتجوز هبته كبيعه، وقال الخفية يجوز فيما لا ينقسم كالحمام والرحى لا فيما ينقسم إلا بعد القسمة؛ لأن القبض في الهبة منصوص عليه مطلقا فينصرف إلى الكامل، والقبض في المشاع ليس بكامل؛ لأنه في حيزه من وجه وفي حيز شريكه من وجه، وتمامه إنما يحصل بالقسمة، وقبض المشاع يحصل بقبض الجميع منقولا كان أو غيره.

قوله: للقاسم بن محمد هو ابن أبي بكر وعبد الله بن أبي عتيق محمد بن

(١) قال العيني: تله بالتاء المثناة من فوق وتشديد اللام معناه دفعه إليه بقوة وعنف قاله الخطابي، وقال غيره: وضعه في يده وأنكر هذه واستدل بقوله تعالى ﴿وتله للجبين﴾ أي صرعه لكن برفق لا بعنف، اهـ.
قلت: وكلام الشيخ قدس سره مبنى على تفسير الخطابي، وبه فسره الكرماني إذ قال: دفعه إليه بقوة، اهـ.

عبد الرحمن بن أبي بكر وهو ابن أخي أسماء.

قوله: بالغابة بالغين المعجمة وبعد الألف موحدة موضع بالقوالي قريب من المدينة به أموال أهلها.

قوله: الأشياخ منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، قوله: فتله بالمثناة الفوقية المفتوحة وتشديد اللام؛ أي: رمى به صلى الله عليه وسلم في يده؛ أي: يد الغلام، قال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث هبة لا للواحد ولا للجماعة، وإنما هو شراب أتى به النبي صلى الله عليه وسلم ثم سقى على وجه الإباحة والإرفاق، كما لو قدم للضيف طعاما يأكله وأجاب في فتح الباري بأن الحق كما قال ابن بطال أنه صلى الله عليه وسلم سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ، وكان نصيبه منه مشاعاً غير متميز، فدل على صحة هبة المشاع اهـ قس ببعض حذف.

بَابُ الهِبَةِ المَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ المَقْبُوضَةِ، وَالمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ المَقْسُومَةِ

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ.

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي».

باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة إلخ.

قوله: ابن محمد هو أبو إسماعيل العابد الشيباني الكوفي، وسقط ابن محمد لأبي ذر.

قوله: مسعر بكسر الميم.

قوله: جابر هو ابن عبد الله الأنصاري، فقوله رضي الله عنه؛ أي: وعن أبيه.

قوله: فقضاني؛ أي: عن يد بلال ثمن الجمل الذي كان اشتراه مني بأو، وفيه نظر.

تبوك أو ذات الرقاع بعد أن أعيا ودعا له حتى فسار يسير ليس يسير مثله.

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيراً فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المَدِينَةَ قَالَ: «ائْتِ المَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» فَوَزَنَ - قَالَ شُعْبَةُ: أُرَاهُ فَوَزَنَ لِي - فَأَرْجَحَ، فَمَا زَالَ مَعِي مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّأْمِ يَوْمَ الحَرَّةِ.

قوله: مندر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري.

قوله: فصلى ركعتين، وفي رواية وهب بن كيسان في البيوع قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئت إلى المسجد فوجدته، فقال: الآن قدمت، فقلت: ثم قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين.

قوله: فوزن؛ أي: ثمن الجمل.

قوله: فما زال منها شيء، وللكشميهني فما زال معي منها شيء.

قوله: يوم الحرة؛ أي: وقعة الحرة وهي التي كانت حوالي المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين أهل المدينة سنة ثالوث.

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ»، فَقَالَ الغُلَامُ: لا وَاللهِ لا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ.

قوله: في يده، هو إمام دار الهجرة.

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً»، وَقَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنّاً، فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ» فَقَالُوا: إِنَّا لا نَجِدُ سِنّاً إِلا سِنّاً هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «فَاشْتَرُوهَا، فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً».

قوله: جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام الملقب عبد أن قوله أخبرني بالإفراد.

قوله: أبا سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

قوله: الرجل؛ أي: أعرابي لم يسم.

قوله: دين هو بعير كان اقترضه عليه السلام منه.

قوله: فهم به أصحابه؛ أي: عزموا أن يؤذوه بالقول أو الفعل، لكنهم تركوا ذلك أدباً مع النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك لما أغلظ في المطالبة على عادة الأعراب في الجفاء والغلظة في الطلب، فقال عليه السلام دعوه إلخ.

قوله: مقالا؛ أي: صولة في الطلب.

قوله: سنا؛ أي: بعيرا مثل بعيره في السن.

قوله: فأعطوها إياه بهمزة قطع، وفي مسلم أن المخاطب بذلك أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: أفضل من سنه؛ أي: أعلى من الثمن، والحسن والسن.

قوله: قال؛ أي: عليه السلام فاشتروها بهمزة وصل.

قوله: أحسنكم قضاء بنصب أحسن اسم إن وخبرها الجار والمجرور في بعض النسخ بالرفع على حذف اسم إن من خيركم ناسا أحسنكم، ولأبي ذر فإن خيركم بإسقاط حرف الجر.

بَابُ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ

٢٦٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: " مَعِي مَنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ "، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ فِي المُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاءِ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ، فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا

فَلْيَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا يَا رَسُولَ اللهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّا لا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا، وَأَذِنُوا وَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ، هَذَا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ «يَعْنِي فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا».

(بابٌ) بالتنوين إذا وهب جماعة لقوم؛ أي: شيئاً، وزاد أبو ذر عن الكشميهني: أو وهب رجل جماعة جاز، ولكن هذه الزيادة لا فائدة فيها لتقدمها، قيل: قوله: الليث هو ابن سعد الإمام.

قوله: عقيل بضم العين.

قوله: مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة روايتهما مرسلة؛ لأن الأول لا صحبة له، والآخر إنما قدم مع أبيه صغيرا بعد الفتح.

قوله: قال وفي الوكالة قام بالميم بدل اللام، قوله: مسلمين حال.

قوله: أصدقه بالرفع خبر وأحب.

قوله: إحدى الطائفتين من الطائف؛ أي: رجع من الطائف إلى الجعرانة فقسم الغنائم بها لما أبطئوا، انتهى.

هؤلاء وفد هوازن.

قوله: تائبين حال.

قوله: حتى يرفع بالنصب بأن مقدرة بعد حتى، وقال الكرماني: قالوا: هو بالرفع أجود اهـ، ولم يبين وجه أجوديته، وفي الوكالة حين يرفعوا بالواو على لغة أكلوني البراغيث.

قوله: فكلمهم عرفاؤهم؛ أي: فطابت، ولأبي ذر فهذا قوله هذا أخر؛ أي: قال البخاري هذا آخر إلخ، أبو عبد الله؛ أي: البخاري، واعلم أن مطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة أن القائمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها سهم وهم قوم هوازن.

بَابُ مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاءُ» وَلَمْ "يَصِحَّ".

٢٦٠٩ - حَدَّثَـنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَخَذَ سِنًّا، فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالُوا لَهُ: فَقَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالا»، ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، وَقَالَ: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: من أهدى له هدية بضم الهمزة مبنيا للمفعول، وهدية بالرفع نائب عن الفاعل.

قوله: وعنده جلساؤه جمع جليس، والجملة حالية.

قوله: فهو أحق؛ أي: الشرط المتقدم في قوله من أهدى.

قوله: ويذكر بضم أوله وفتح ثالثه بصيغة التمريض.

قوله: إن جلساؤه شركاؤه فيما يهدى له ندبا وشركا بحذف الضمير.

قال البخاري: ولم يصح هذا عن ابن عباس.

قوله: ابن كهيل مصغر الحضرمي الكوفي.

قوله: أخذ سنا معيبا من الإبل من رجل فرضا.

قوله: يتقاضاه؛ أي: يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضيه وأغلظ مشددا في الطلب.

قوله: فقالوا؛ أي: الصحابة له، وسقط أبي ذر، فقالوا له قوله أفضلكم؛ أي: في المعاملة، واعلم أن وجه المطابقة أنه عليه السلام وهبه الفضل بين السنين دون الحاضرين بناء على أن الزيادة في الثمن تبرع حكمها حكم الهبة.

٢٦١٠ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ عَلَى بَكْرٍ لِعُمَرَ صَعْبٍ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، لا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِعْنِيهِ»، فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ لَكَ، فَاشْتَرَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».

قوله: فكان ولأبوي ذر والوقت وكان بالواو وبدل الفاء.

قوله: فقال له؛ أي: لعمر.

قوله: بعنيه؛ أي: الجمل.

قوله: فقال: ولأبوي ذر والوقت قال بإسقاط الفاء.

قوله: فاصنع به ما شئت؛ أي: من أنواع التصرفات، قال ابن بطال: وجه المطابقة أن ابن عمر كان يجمع من الناس ولم يستحق أحد منهم فيه شركة.

بَابُ إِذَا وَهَبَ بَعِيراً لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٦١١ - وَقَالَ الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ»، فَابْتَاعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ»(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على جواز البيع في السفر.
والكلام عليه من وجوه وهو الأظهر:
منها: قول ابن عمر رضي الله عنه كنت على بكر صعب يرد عليه سؤال وهو أن يقال ما فائدة قوله صعب ولو اقتصر على ذكر البرك لكان كافيا ولحصل منه المقصود وهم كانوا يختصرون من اللفظ الكثرة مع إيصال الفائدة.
(والجواب): عنه أنه إنما ذكر الصعب لكي يبين به حكما آخر وهو أن صعوبة البكر كانت من بعض المثيرات لشراء النبي صلى الله عليه وسلم إياه فإن بشرائه إياه يرجى ذهاب تلك الصعوبة وفوائد أخر على ما تقرر بعد فمن جملة فوائده ما ذكرناه في أول الحديث وهو جواز البيع في السفر.
(ومنها): أن البيع ينعقد باللفظ دون افتراق يقع ردا على من ذهب إلى ذلك.
(ومنها): جواز التصرف في المشتري قبل قبضه إذا كان عرضا أو حيوانا بخلاف الطعام المكيل.
(ومنها): جواز التصرف في السلعة قبل دفع الثمن (ومنها جواز طلب السلعة للبيع وأن كان صاحبها لم يعرضها للبيع (ومنها أنه أدخل بذلك سرورا على عمر رضي الله عنه لأن البركة تحصل له بالثمن الذي يأخذ من النبي صلى الله عليه وسلم.
(ومنها) أنه أدخل بذلك السرور على ابن عمر رضي الله عنه من وجهين أحدهما لما يرجى من ذهاب صعوبة الجمل لبركته بشراء النبي صلى الله عليه وسلم إياه والأخرى أنه وهبه له.
(ومنها) أنه أدخل بذلك السرور على عمر رضي الله عنه لأن المسرة للابن مسرة للابن =

والأب.

(ومنها) ما يترتب من الندب إلى أن السيد في قومه أو عشيرته مأمور أن ينظر في حال إخوانه فليلطف بالضعيف ويواسيه ويدخل السرور على إخوانه ابتداء كما دفع النبي صلى الله عليه وسلم في سفره هذا مع ابن عمر حين رآه على ذلك الجمل بذلك الحال ولهذا يقال الإخوان على ثلاثة أضرب:

(فالأول) أن تكون تنظر أخاك بعين الفتوة فتفضله على نفسك كما قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] وكما فعل علي رضي الله عنه مع أبي بكر رضي الله تعالى عنه في السلام لأن عليا رضي الله عنه كان إذا لقي أبا بكر رضي الله عنه ابتدأه بالسلام فلما إن كان يوما لقيه فلم يسلم عليه فابتدأه أبو بكر بالسلام ورد عليه علي فجاء أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فإذا بعلي قد جاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تبتدئ أبا بكر اليوم بالسلام فقال يا رسول الله إني رأيت البارحة قصرا في الجنة فأعجبني فقلت لمن هذا فقيل لمن يبتدئ أخاه بالسلام فأردت أن أوثر اليوم أبا بكر على نفسي وكما فعل الصحابة رضوان الله عليهم حين تثقلوا بالجراح في قدح الماء وقد تقدم ذلك في غير هذا الحديث.

(والثاني) أنك تنظر لأخيك مثل ما تنظر لنفسك لقوله عليه السلام: " لا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " وقوله عليه السلام: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشتد بعضه بعضا ".

(والثالث) أنك تنظر لأخيك مثل ما تنظر لعبدك نعني في المطعم والملبس وقيامك له بما يصلح حاله وإن غفل عن ذلك لا بعين الاحتقار له والرفعة عليه لأن العبد يلزمك إطعامه وكسوته ولك ضروراته فإن لم تقدر على ذلك لم يجز لك إمساكه وأمرت ببيعه وكذلك الأخ يلزمك منه هذا الأمر فإن لم تقدر على ذلك من فاقة أو غير ذلك بالعذر إذ ذاك تبديه له حتى ينصرف بالتي هي أحسن من غير تغيير يقع له منك فالعذر للأخ عند العدم البيع للعبيد عند العدم لتوفية حقوقه وهذا أقل المراتب وفي الحديث دليل على أن المرء إذا تعرض له فعل من أفعال البر فإن قدر عليه أن يفعله وهو يتضمن غيره من الأفعال الحسنة كان أولى مما يتضمن ذلك الفعل وحده لأن النبي صلى الله عليه وسلم لو أراد إزالة صعوبة الجمل لا غير لضربه بقضيبه كما فعل عليه السلام لبعير كان لبعض الصحابة كذلك فهرول بين يديه وزال ما كان به أو لركب البكر كما ركب فرسا كان قطوفا لأبي طلحة رضي الله عنه فرجع الفرس عند ذلك بحرا لا يحلق ولكنه عليه السلام لما أراد إزالة ما كان بالجمل وأمكن أن يتوصل إلى أفعال كثيرة مع تضمن الأول فعل ذلك ولم يقتصر على الفعل الواحد ومثل ذلك من أراد أن يتصدق بصدقة فالأولى له أن يتصدق على قريبه لأنه يحصل له بذلك فعلان وهما الصدقة وصلة الرحم إلى غير ذلك من هذه الوجوه وبهذا المعنى فضل أهل

(بابٌ) بالتنوين قوله: وهو؛ أي: والحال أن الموهوب له راكبه والذي في الفرع راكب بحذف الهاء؛ أي: البعير الموهوب.

قوله: فابتاعه بسكون الموحدة وبالمثناة الفوقية؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم، ولأبي ذر فباعه؛ أي: ابن عمر له عليه السلام.

بَابُ هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَهَا، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ حُلَلٌ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، وَقَالَ: أَكَسَوْتَنِيهَا، وَقُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخاً لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكاً.

باب هدية ما يكره لبسها، أنث باعتبار الحلة، وفي نسخة بالفرع لبسه بالتذكير، والكراهة هنا أعم من التنزيه والتحريم.

قوله: عن نافع وهو مولى ابن عمر.

قوله: سيراء بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالراء ممدودا مضاف إلى حلة قبله، وفي الفرع أن حلة بالتنوين فتكون سيراء صفة له، قال الأصمعي: وهي ثياب فيها خطوط من حرير، والمعنى أنه رأى حلة حرير تباع عند باب الأجرة.

قوله: وللوفد زاد في اللباس إذا أتوك.

الصفة غيرهم لأنهم عملوا على قدم الإحسان فالأعمال في الظاهر واحدة ومنازلهم أعلا من منازل غيرهم لأن كل محسن مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا محسنا وهم قد عملوا على ذلك حالا وصححوه مقالا كما جاء في الحديث المأثور المشهور وهو حديث جبريل عليه السلام حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام والإيمان ثم قال هل ما الإحسان فقال عليه السلام: " أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك " والله الموفق المستعان بمنه وفضله.

قوله: عمر منا حلة، زاد في رواية جرير بن حازم ويبعث إلى أسامة بحلة وأعطى علي بن أبي طالب حلة.

قوله: فقال؛ أي: عمر، وفي رواية: وقال بالواو، وبدل الفاء قوله عطارد هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهملات الدارمي، وكان من جملة وفد بني تميم، وقد أسلم وحسن إسلامه.

قوله: أني لم أكسكها لتلبسها، وفي اللباس، فقال إنما بعثت إليك لتبيعها أو تكسوها.

قوله: فكسوها عمر، وفي رواية فكسا بحذف الضمير المنصوب.

قوله: أخا له من الرضاعة أو من أمه اهـ.

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْراً مَوْشِيًّا»، فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا» فَأَتَاهَا عَلِيٌّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: «تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلانٍ، أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ».

قوله: بنته فاطمة رضي الله عنها، وسقط بنته في كثير من النسخ.

قوله: فلم يدخل عليها زاد في رواية بن نمير: وقد كان يدخل إلا بإذنها.

قوله: وجاء علي زاد ابن نمير فرآها مهتمة.

قوله: ذلك؛ أي: الذي وقع من عدم دخوله عليه السلام.

قوله: فذكره؛ أي: علي للنبي صلى الله عليه وسلم، وفي رواية ابن نمير: فقال يا رسول الله أشتد عليها أنك جئت فلم تدخل عليها.

قوله: موشيا بفتح الميم وسكون الواو وكسر المعجمة وبعده تحتية؛ أي: مخططا بألوان شتى.

قوله: أهل بيت بالجر بدل من سابقه، وفي نسخة آل بهمزة ممدودة، قال القسطلاني: وليس ستر الباب حراماً، لكنه صلى الله عليه وسلم كره لبنته ما كره

لنفسه من تعجيل الطيبات.

٢٦١٤ - **حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي".**

قال الكرماني: ابن منهال بكسر الميم السلمي البصري.

قوله: فرأيت الغضب في وجهه زاد في رواية أبي صالح فقال: إني لم أبعثها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك فتشققها خمراً بين نسائي؛ أي: قطعتها ففرقتها عليهن خمرا بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار بكسر أوله مع التخفيف ما تغطي به المرأة بها رأسها، وفي رواية أبي صالح بين الفواطم، قال ابن قتيبة: المراد بالفواطم: فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علي، ولا أعرف الثالثة، فاقم وذكر ابن منصور الأزهري أنها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب، وقال عياض: وهناك رابعة، ولعلها فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب، ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: فرأيت الغضب في وجهه، فإنه دل على أنه كره لبسها مع كونه أهداها له.

بَابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ مِنَ المُشْرِكِينَ(١)

(١) قال الحافظ: كأنه أشار إلى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك وهو ما أخرجه موسى بن عقبة في المغازي: أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فأهدى له، فقال: " إني لا أقبل هدية مشرك " " الحديث رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وأخرج أبو داود والترمذي وغيرهما عن عياض بن حمار، قال: أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة، فقال: أسلمت؟ قلت: لا، قال: " إني نهيت عن زبد المشركين "، والزبد بفتح الزاي وسكون الموحدة: الرفد، صححه الترمذي وأبو خزيمة، وأورد المصنف عدة أحاديث دالة على الجواز، فجمع بينهما الطبري بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة والقبول فيما أهدى المسلمين وفيه نظر؛ لأن من جملة من يريد بهديته التردد والموالاة ولا قبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام وهذا أقوى من الأول، وقيل: يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والرد على من
=

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْطُوهَا آجَرَ " وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْداً، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ.

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

قوله: بسارة زوجته، وكانت من أجمل النساء.

قوله: قرية، قيل: هي مصر.

قوله: أو جبار هو عمرو بن امرء القيس بن سينا، وقيل: اسمه صادق، حكاه ابن قتيبة.

قوله: جبة سندس برفع جبة نائب فاعل، والسندس مارق من الديباج، وهو ما تخن وغلظ من ثياب الحرير.

قوله: لمناديل سعد إلخ إنما خص المناديل بالذكر لكونها تمتهن ليكون ما فوقها أعلى منها بطريق الأولى اهـ.

٢٦١٦ - وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ

كان أهل الأوثان، وقيل: يمتنع ذلك لغيره من الأمراء وأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم، ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ومنهم من عكس، وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص، اهـ.

وقال العيني بعد ذكر حديث عياض المذكور: قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخا؛ لأنه قبل هدية غير واحد من المشركين: أهدى له المقوقس مارية ولابغلة، وأهدى له أكيدر دومة فقبل منهما، وقيل: إنما رد هديته ليغيظه بردها فيحمله ذلك على الإسلام، قيل: ردها؛ لأن للهدية موضعا من القلب ولا يجوز أن يميل بقلبه إلى مشرك فردها قطعا لسبب الميل، وليس ذلك مناقضا لقبول هدية النجاشي والمقوقس وأكيدر؛ لأنهم أهل كتاب، اهـ.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قوله: أكيدر بضم الهمزة وكسر الدال مصغرا، وكان نصرانياً أسره خالد بن الوليد لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية وقتل أخاه وقدم به إلى المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية وأطلقه.

قوله: دومة بضم الدال المهملة، والمحدثون يفتحونها وسكون الواو وهي مدينة الجندل بقرب تبوك، بها زرع ونخل على عشر مراحل من المدينة.

٢٦١٧ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلا نَقْتُلُهَا، قَالَ: «لا»، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: أن يهودية اسمها زينب واختلف في إسلامها.

قوله: بشاة مسمومة وأكثرت من السم في الذراع لما قيل لها أنه صلى الله عليه وسلم أنه يحبه.

قوله: فأكل منها وأكل معه بشر بن البراء، ثم قال لأصحابه أمسكوا فإنها مسمومة.

قوله: قال لا؛ أي: لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ثم مات بشر فقتلها به قصاصاً.

قوله: أعرفها؛ أي: تلك الأكلة.

قوله: في لهوات إلخ بفتح اللام والهاء والواو وجمع لهات وهي اللحمة المعلقة في أصل الحنك، ومراد أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتريه المرض من تلك الأكلة أحياناً.

٢٦١٨ - حَدَّثَـنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟»، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بَيْعاً أَمْ عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ: أَمْ

هِبَةً؟ "، قَالَ: لا بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ البَطْنِ أَنْ يُشْوَى، وَايْمُ اللهِ، مَا فِي الثَّلاثِينَ وَالمِائَةِ إِلا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِداً أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ القَصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى البَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

قوله: مشعان بضم الميم وسكون السين المهملة وبعدها عين مهملة آخره نون مشددة وهو الحاف السائر الرأس أو طويل شعر الرأس جداً.

قوله: بيعاً منصوب بفعل مقدر.

قوله: بل بيع؛ أي: مبيع باعتبار الأول.

قوله: أعطاها إياه في العبارة قلبت الأصل أعطاه إياها.

قوله: فحملناه؛ أي: الطعام الذي فضل، وفي رواية المصنف في الأطعمة وفضل في القصعتين.

قوله: أو كما قال شك من الراوي.

بَابُ الهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابْتَعْ هَذِهِ الحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الوَفْدُ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا، بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا تَبِيعُهَا، أَوْ تَكْسُوهَا»، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ.

باب الهدية للمشركين، وقول الله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم﴾.

قوله: ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة أبو الهيثم البجلي، قال: حدثني عبد الله بالإفراد.

قوله: تباع؛ أي: عند باب المسجد، كما في رواية نافع.

قوله: ابتع؛ أي: اشتر.

قوله: تلبسها بالجزم كما في الفرع وأصله قوله: هذا؛ أي: الحلة، وفي رواية نافع: وقد قلت في حلة عطارد.

قوله: قال: ولأبوي ذر والوقت فقال قوله: تبيعها بالرفع.

قوله: أخ له؛ أي: من الرضاعة، اسمه عثمان بن حكيم.

قوله: من أهل مكة، زاد نافع مشركا.

قوله: قبل أن يسلم لم يقل نافع قبل أن يسلم.

٢٦٢٠ - حَدَّثَـنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ».

قوله: عبيد بضم العين مصغرا واسمه عبد الله الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة.

قوله: قالت: ولأبوي ذر والوقت قلت يا رسول الله.

قوله: على أمي؛ أي: قتيلة بالقاف والتاء الفوقية مصغرا بنت عبد العزيز ابن أسد، زاد الليث عن هشام في الأدب مع ابنها، واسمه كما ذكر الزبير الحارث بن مدرك، قال الحافظ ابن حجر: لم أر له ذكرا في الصحابة، فكأنه مات مشركا، وفي رواية ابن سعد وغيره من حديث عبد الله بن الزبير قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة، وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية بهدايا من زبيب وسمن وقرظ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها.

قوله: وهي مشركة جملة حالية.

قوله: في عهد؛ أي: زمن.

قوله: قلت، وفي رواية حاتم بن إسماعيل في الجزية، فقلت: يا رسول الله إن أمي قدمت.

قوله: وهي راغبة؛ أي: في شيء نأخذه أو على دين أو في القرب مني ومجاورتي والتودد إلي لأنها ابتدأت أسماء بالهدية ورغبت عنها في المكافأة لا الإسلام؛ لأنه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على إسلامها ولو على قوله، قال؛ أي: عليه السلام: صلي أمك، زاد في الأدب عن الحميدي عن ابن عيينة، قال ابن عيينة: فأنزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين.

بَابٌ: لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَشُعْبَةُ، قَالا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: إبراهيم الأزدي الفراهيدي أبو عمرو البصري.

قوله: المسيب بفتح التحتية.

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

قوله: حدثنا، ولأبي ذر حدثني بالإفراد.

قوله: ليس لنا، وفي رواية منا.

قوله: مثنى بفتح الميم والمثلثة، والسوء بفتح السين.

قوله: يرجع في قيئه زاد مسلم في رواية أبي جعفر محمد بن علي الباقر عنه فيأكله، وله في رواية بكير إنما مثل الذي يتصدق بصدقته ثم يعود في صدقته كمثل

الكلب يقيء ثم يأكل قيئته، والمعنى كما قال البيضاوي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها آخر الحيوانات في أحس أحوالها.

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[1].

قوله: لا تشتره، نهي للتنويه.

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ، ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْباً، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ، قَالُوا ابْنُ عُمَرَ: فَدَعَاهُ، فَشَهِدَ «لأَعْطَى

---

(١) قال الحافظ: سمي الشراء عودا في الصدقة؛ لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري، فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعا، وأشار إلى الرخص بقوله وإن أعطاكه بدرهم، ويستفاد من قوله وإن أعطاكه بدرهم أن البائع كان قد ملكه ولو كان محبسا كما ادعاه من تقدم ذكره وجاز بيعه لكونه صار لا ينتفع به فيما حبس له لما كان له أن يبيعه إلا بالقيمة الوافرة ولا كان له أن يسامح منها بشيء، ولو كان المشتري هو المحبس، وقد استشكله الإسماعيلي، وقال: إذا كان بشرط الواقف ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في وقف عمر لا يباع أصله ولا يوهب، فكيف يجوز أن يباع الفرس الموهوب وكيف لا ينهى بائعه أو مع من يبيعه، قال: فلعل معناه أن عمر جعله صدقة يعطيها من يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم إعطاءه فأعطاها النبي صلى الله عليه وسلم الرجل المذكور فجرى منه ما ذكر، وقال الحافظ أيضاً قبل ذلك: قوله " في سبيل الله " ظاهره أنه حمله عليه حمل تمليك ليجاهد به، إذا لو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه، وقيل بلغ إلى حالة لا يمكن الانتفاع به فيما حبس فيه وهو مفتقر إلى ثبوت ذلك، ويدل على أنه تمليك قوله العائد في هبته ولو كان حبسا لقال في حبسه ووقفه، وعلى هذا فالمراد بسبيل الله الجهاد لا الوقف، فلا حجة فيه لمن أجاز بيع الموقوف إذا بلغ غاية لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له، اهـ.

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُهَيْباً بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً»، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ(١).

---

(١) أشار إلى مسألة خلافية شهيرة، وهي القضاء بشاهد ويمين يأتي بيانها في آخر الشهادات، قال الحافظ: قوله " لأعطى " بفتح اللام هي لام القسم كأنه أعطى الشهادة حكم القسم، أو فيه قسم مقدر أو عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيرا وإن كان السامع غير منكر، ويؤيد كونه خبرا أن مروان قضى لهم بشهادة ابن عمر رضي الله عنهما وحده ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج إلى شاهد آخر، ودعوى ابن بطال أنه قضى لهم بشهادته ويمينه فيه نظر؛ لأنه لم يذكر في الحديث وقد استدل به بعض المتأخرين لقول بعض السلف كشريح أنه يكفي الشاهد الواحد إذا انضمت إليه قرينة تدل على صدقه، وترجم أبو داود في السنن " باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم " وساق قصة خزيمة في سبب تسميته ذا الشهادتين وهي مشهورة والجمهور على أن ذلك خاص بخزيمة.
وقال ابن التين: يحتمل أن يكون مروان أعطى ذلك من يستحق عنده العطاء من مال الله؛ فإن كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه كان تنفيذا له وإن لم يكن كان هو المنشئ للعطاء، قال: وقد يكون ذلك خاصا بالفيء كما وقع في قصة أبي قتادة حيث قضى له بدعواه وشهادة من كان عنده السلب، اهـ.
ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري بوب عليه بباب بلا ترجمة، قال الحافظ: كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله، ومناسبته لها أن الصحابة بعد ثبوت عطية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع أم لا؟ فدل على أن لا أثر للرجوع في الهبة، اهـ.
وما أفاده الحافظ ظاهر؛ لأن المعروف أن الباب بلا ترجمة كالفصل لما قبله، وتعقب عليه العيني، فقال: قال ابن بطال: ذكر هذا الحديث في كتاب الهبة؛ لأن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وهب صهيبا ذلك، وقال ابن التين: أتى البخاري بهذه القصة هنا؛ لأن العطايا نافذة، وقال بعضهم: ومناسبته فذكر كلام الحافظ: ثم قال: أما ما ذكره ابن بطال وابن التين فله وجه ما، وأما القول الثالث فلا وجه له أصلا؛ لأن الموهوب له إذا مات لا جوع فيه أصلا عند جميع العلماء، أما عند الحنفية فلأن الرجوع امتنع بالموت، وأما عند غيره فلا رجوع من الأول أصلا في موضع مخصوص، واستفصال الصحابة وعدم استفصالهم في الرجوع وعدمه بعد موت الواهب لا دخل له هنا فلا فائدة في قوله فدل على أن لا أثر في الرجوع في الهبة؛ لأن الرجوع لم يبق أصلا، فالرجوع وعدمه غير مبينين على الاستفصال وعدمه، حتى يكون عدم استفصالهم دالا على عدم الرجوع، وعدم الرجوع هاهنا متحقق بدون ذلك، أقول لذكر هذا الحديث هنا وجه حسن وهو أنه أشار به إلى أن حكم الهبة عند وقوع الدعوى بين المتواهبين أو بين ورثتهم كحكم سائر الدعاوى في أبواب الفقه فيما يحتاج إليه من الحاكم وإقامة الشهود واليمين وغير ذلك فافهم، اهـ.
قلت: وأنت خبير بأن الأوضح ما قاله الحافظ فإنه على قول ابن بطال وابن التين، وكذا
=

وقوله: ثنا ولأبي ذر ثنى بالإفراد.

قوله: ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز.

قوله: ملكة بضم الميم وفتح اللام وتصغير عند الثاني قس.

قوله: ابن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة.

قوله: ذلك؛ أي: الذي أدعوه من البيتين والحجرة.

قوله: من يشهد لكما على ذلك؛ أي: الذي ادعيتماه وعبر بالتثنية، وفي البقية بالجمع، فيحمل على أن الذي تولى الدعوى منهم اثنان برضى الباقين، وعند الإسماعيلي فقال مروان من يشهد لكم بصيغة الجمع.

قوله: قالوا؛ أي: كلهم.

قوله: لأعطي بفتح اللام للقسم.

قوله: بشهادته لهم؛ أي: بشهادة ابن عمر وحده لبني صهيب بالبيتين والحجرة، فإن قيل كيف قضى بشهادته وحده أجاب ابن بطال بأنه إنما قضى لهم بشهادته ويمينهم.

بَابُ مَا قِيلَ فِي العُمْرَى وَالرُّقْبَى

«أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرَى، جَعَلْتُهَا لَهُ»، ﴿اسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]: «جَعَلَكُمْ عُمَّاراً».

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ

العيني: لا يبقى لهذا الباب تعلق بالباب السابق ثم ما تقدم من كلام ابن التين في كلام الحافظ ذكره العلامة العيني أوضح منه إذ قال: قال ابن التين: قضاء مروان بشهادة ابن عمر يحتمل وجهين: أحدهما أنه يجوز له أن يعطي من مال الله من يستحق العطاء فينفذ ما قيل له أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه، فإن لم يكن كذلك كان قد أمضاه وإن كان غير ذلك كان هو المعطى عطاء صحيحا، وقد يكون السلب عنده، والوجه الثاني أنه ربما حكم الإمام بشهادة المبرز في العدالة وحده، وقد قال بعض فقهاء الكوفة حكم شريح بشهادتي وحدي في شيء، قال: وأخطأ شريح، قال والوجه الأول هو الصحيح، اهـ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعُمْرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ».

باب ما قيل في العمرى بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر مأخوذة من العمر.

وقوله: والرقبى على وزن العمرى مأخوذة من الرقوب؛ لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه، وقد فسر العمري بقوله: أعمرته الدار إلخ، وتكون هبة اهـ.

قوله: قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم إلخ؛ أي: حكم في العمرى بأنها لمن وهبت له بضم الواو مبنيا للمفعول، قوله: نهيك بفتح النون وكسر الهاء السدوسي.

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «العُمْرَى جَائِزَةٌ» وَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

قوله: العمرى جائزة؛ أي: للمعمر بفتح الميم ولورثته من بعده لا حق للمعمر فيها.

بَابُ مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الفَرَسَ وَالدَّابَّةَ وَغَيْرَهَا

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، يَقُولُ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَساً مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ المَنْدُوبُ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً».

باب من استعار من الناس الفرس، زاد أبو داود: والدابة، وزاد الكشميهني وغيرها، وعند بعض الشراح قبل الباب كتاب العارية.

قوله: ما رأينا من شيء؛ أي: يوجب الفزع، وفي رواية حماد عن ثابت عن أنس استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس عري ما عليه سرج في عنقه سيف.

قوله: إن وجدناه؛ أي: الفرس لبحر؛ أي: واسع الجري.

بَابُ الاسْتِعَارَةِ لِلْعَرُوسِ عِنْدَ البِنَاءِ

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ، ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتْ: «ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي البَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ».

باب الاستعارة للعروس عند البناء أو الزفاف، والعروس يطلق على الذكر والأنثى ما داما في أعراسهما.

قوله: درع بكسر الدال وسكون الراء قميص المرأة، وقطر بكسر القاف وسكون الطاء ثم راء مضاف إلى درع وضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض خشونة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: قطن بضم القاف وآخره نون.

قوله: ثمن خمسة دراهم برفع ثمن وجر خمسة، وروي ثمن بضم المثلثة وتشديد الميم المكسورة على صيغة المجهول.

قوله: وخمسة بالنصب على نزع الخافض؛ أي: قوم بخمسة دراهم.

بَابُ فَضْلِ المَنِيحَةِ

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نِعْمَ المَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ» حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ»[1].

---

(١) قال الحافظ: يعني: أن عبد الله بن يوسف وإسماعيل؛ يعني ابن أبي أويس روياه بلفظ: " نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة " وهذا هو المشهور عن مالك، وكذا رواه شعيب عن أبي الزناد كما سيأتي في الأشربة، قال ابن التين: من روى نعم الصدقة، روى أحدهما بالمعنى؛ لأن المنحة العطية والصدقة أيضاً عطية، قلت: لا تلازم بينهما فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة، وإطلاق الصدقة على المنحة مجاز ولو كانت المنحة صدقة لما حلت للنبي =

باب فضل المنيحة بفتح الميم والحاء المهملة بينهما نون مكسورة فمثناة تحتية ساكنة الناقة أو الشاة تعطيها غيرك يحلبها ثم يردها عليك، وسقط لفظ باب في رواية أبي ذر.

قوله: اللقحة بكسر اللام وسكون الثاني؛ أي: الملقوحة، والصفي كثيرة اللبن، ومنحة نصب على التمييز.

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ المَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ - يَعْنِي شَيْئاً - وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمُ العَمَلَ وَالمَئُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، «فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِذَاقاً فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانْصَرَفَ إِلَى المَدِينَةِ رَدَّ المُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ

-

صلى الله عليه وسلم بل هي من جنس الهبة والهدية، اهـ.

وتعقب العيني على كلام الحافظ إذ قال: أراد ابن التين بقوله: روى بالمعنى المعنى اللغوي، ولا فرق في اللغة بين العطية والمنحة والصدقة والهبة والهدية؛ لأن معنى العطية موجود في الكل بحسب اللغة، وإنما الفرق بينهما في الاستعمال، ألا ترى أنه لو تصدق على غنى يكون هبة، ولو وهب لفقير يكون صدقة، وقال ابن بطال: المنحة تمليك المنافع لا تمليك الرقاب، والسنة أن يرد المنيحة إلى أهلها إذا استغنى عنها كما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم أنس، ولما فتح الله على رسوله غنائم خيبر رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم وثمارهم كما سيجيء الآن، اهـ.

قلت: الأوجه ما قال العيني وابن التين؛ فإنه لا مانع من إطلاق أحدهما على الآخر، وتطلق الصدقة على كل ما يثاب عليه، قال صلى الله عليه وسلم: " بضعة أحدهم صدقة ".

أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ بِهَذَا، وَقَالَ: مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ.

قوله: يعني شيئاً، وسقط ذلك لأبي ذر.

قوله: كانت أم عبد الله إلخ؛ أي: وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة جده، فهو أخو أنس لأمه، قال في " الفتح ": والذي يظهر أن قائل ذلك الزهري عن أنس، لكن بقية السياق يقتضي إنه من رواية الزهري عن أنس، فيكون من باب التجريد، كأنه ينتزع من نفسه شخصا فيخاطبه اهـ قس.

قوله: أعطت؛ أي: وهبت.

قوله: عذاقا بكسر العين وتخفيف الذال المعجمة جمع عذق بفتح العين وسكون الذال النخلة نفسها، أو إذا كان حملها موجوب، والمراد ثمرها، ولأبي ذر عذاقا بفتح العين.

قوله: أم أيمن بركة مولاته وحاضنته.

قوله: ابن زبيد هو مولاه....

قوله: فأخبرني بالإفراد.

قوله: من قتل وللأصيلي: من قتال.

قوله: وأعطى ولأبي ذر فأعطى.

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ» قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَنَحْوِهِ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً[1].

---

(١) قال الحافظ: قال ابن بطال ما ملخصه: ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك، وقد حض صلى الله عليه وسلم على أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالأربعين المذكورة، وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها وذلك =

قوله: ابن عمرو؛ يعني: ابن العاص.

قوله: أربعون خصلة، أو لأحمد أربعون حسنة، وهو مبتدأ وأعلاهن مبتدأ ثان خبره منيحة العنز، والجملة خبر المبتدأ الأول.

قوله: قال حسان هو ابن عطية راوي الحديث بالسند السابق.

-

خشية أن يكون التعيين لها مزهدا في غيرها من أبواب البر، قال: وقد بلغني أن بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على الأربعين فما زاده إعانة الصانع والصنعة للأخرق وإعطاء شسع النعل ولستر على المسلم والذب عن عرضه وإدخال السرور عليه والتفتح في المجلس والدلالة على الخير والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاعة وعيادة المريض والمصافحة ولامحبة في الله والبغض لأجله والمجالسة لله والتزاور والنصح والرحمة، وكلها في الأحاديث الصحيحة.

قلت: وقد بسط العلامة العيني في تخريج الروايات الواردة في هذه الأشياء المذكورة، قال الحافظ: وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة العنز، وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها وقال الأولى أن لا يعني بعدها لما تقدم، وقال الكرماني: جميع ما ذكره رجم بالغيب ثم أتى عرف أنها أدنى من المنيحة.

قال الحافظ: وإنما عرفت بما ذكرته منها تقريب الخمس عشرة التي عدها حسان بن عطية، وهي إن شاء الله لا تخرج عما ذكرته، ومع ذلك فأنا موافق لابن بطال في إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخبير أدناها منيحة العنز، وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطال مما هو ظاهر أنه فوق المنيحة، وحكى الكرماني قول ابن بطال المذكور مع ذكر الروايات التي ذكرها ابن بطال، وحكاها العيني أيضاً، ثم قال هذا الكلام رجم بالغيب لاحتمال أن يكون المراد غير المذكورات من سائر الأعمال الخيرية، ثم إنه من أين عرف أن هذه أدنى من المنحة لجواز أن تكون مثلها، ثم فيه تحكم حيث جعل السلام منه ولم يحصل رد السلام منه، مع أنه صرح في هذا الحديث الذي نحن فيه به، وكذا جعل الأمر بالمعروف منه بخلاف النهي عن المنكر، وفيه أيضاً تكرار لدخول الأخير وهو الأربعون تحت ما تقدم، وقال القسطلاني: قال ابن بطال: قول حسان " فما استطعنا " ليس بمانع أن يوجد غيرها ثم عدد خصالا كثيرة تعقبه ابن المنير في بعضها، فقال: التعداد سهل ولكن الشرط صعب وهو أن يكون كل ما عدد الخصال دون منيحة العنز ولا يتحقق فيما عدده ابن بطال؛ بل هو منعكس، وذلك أن من جملة ما عدده نصرة المظلوم والذب عنه ولو بالنفس وهذا أفضل من منيحة العنز، والأحسن في هذا أن لا يعد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أبهمه وما أبهمه الرسول كيف يتعلق الأمل ببيانه من غيره، مع أن الحكمة في إبهامه أن لا يحتقر شيء من وجوه البر وإن قل، اهـ.

قوله: فما استطعنا الخبر، قال ابن بطال: ما أبهمها عليه السلام إلا بمعنى هو أنفع من ذكرها والله أعلم خشية أن يكون التعيين والترغيب فيها من هذا في غيرها من أبواب الخير.

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

قوله: عطاء بالإفراد وهو ابن أبي رباح ولأبي ذر عن عطاء.

قوله: أرضين بفتح الراء.

قوله: فقالوا نؤاجرها بالثلث إلخ؛ أي: مما يخرج منها والواو بمعنى قوله: أو يمنحها بفتح الياء والنون، والجذم على الأمر فيهما؛ أي: يعطيها أخاه؛ يعني: مسلم.

٢٦٣٣ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ الهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئاً؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً».

قوله: حدثني عطاء بالإفراد كلا حقه.

قوله: النبي ولأبي ذر إلى رسول الله.

قوله: عن الهجرة؛ أي: أن يبابعه على الإقامة بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح.

قوله: شأنها؛ أي: شأن القيام بمعنى الهجرة شديد لا يستطيع القيام به إلا القليل.

قوله: تمنح بفتح النون وكسرها في الفرع.

قوله: فتحلبها يوم وردها؛ أي: يوم نوبته شربها؛ لأن الحلب يومئذ أوفق للناقة

وأرفق للمحتاجين من وراء البحار بموحدة ومهملة؛ أي: من وراء القرى والمدن، ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني من وراء التجار بكسر المثناة الفوقية وبالجيم بدل الموحدة، اهـ.

قوله: لن يترك بفتح المثناة التحتية وكسر الفوقية؛ أي: لن ينقصك من ثواب عملك شيئاً.

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي - أَعْلَمُهُمْ بِذَاكَ يَعْنِي - ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعاً، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟»، فَقَالُوا: اكْتَرَاهَا فُلانٌ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْراً مَعْلُوماً».

قوله: أعلمهم بذلك، وفي رواية: بذاك.

قوله: إما بتخفيف الميم.

قوله: كان خيراً له إلخ؛ أي: لأنها أكثر ثواباً.

بَابُ إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الجَارِيَةَ، عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ، فَهُوَ جَائِزٌ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «هَذِهِ عَارِيَّةٌ» وَإِنْ قَالَ: كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ، فَهُوَ هِبَةٌ ".

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، فَأَعْطَوْهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً "، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ».

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: فهو لأبي ذر فهذه هبة.

قوله: كتب الكافر؛ أي: صرفه وأذله، قوله: فأخذ منها هاجر غرض المؤلف ان لفظ الاخدام للتمليك، قال ابن بطال: واستدلاله بقوله: فأخدمها لا صحة له، وإنما

صحة الهبة في هذه القصة من قوله: فأعطوها هاجر، قال في " فتح الباري " مراد البخاري أنه إذا وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها، فإن كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الاخدام منزلة الهبة فأطلقه شخص وقصد التمليك نفذ، ومن قال هي عادية في كل حال فقد خالف.

بَابُ إِذَا حَمَلَ رَجُلا عَلَى فَرَسٍ، فَهُوَ كَالعُمْرَى وَالصَّدَقَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا».

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً، يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لا تَشْتَرِهِ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على تحريم شراء الصدقة وإن كانت بشراء صحيح (وقد اختلف العلماء) في ذلك فمن قائل يقول بالإجازة ومن قائل يقول بالكراهية ومن قائل يقول بالتحريم وهو الأظهر والله أعلم كل منهم مستدل بنص هذا الحديث وقد زيد في الحديث من طريق آخر " كالكلب يعود في قيئه " فوجه من قال بالإجازة هو أن قوله عليه السلام: (لا تشتره ولا تعد في صدقتك) نهى والنهي لا يدل على فساد المنهي عنه على الإطلاق عنده وهو على أحد الأقوال للعلماء وقد دل دليل على أن ذلك جائز لأنه عليه السلام مثله بالكلب يعود في قيئه وذلك جائز له فكذلك شراء الصدقة جائزة ومن قال بالكراهة وجه قوله بقريب من هذا المعنى وهو أن فعل الكلب ذلك جائز له لكنه قذر مستخبث فكذلك شراء الصدقة تستخبث وتكره لأن المثال مثل المثل به ووجه من قال بالتحريم وهو الذي عليه الجمهور وهو أن نص الحديث نهي عن شراء الصدقة والنهي يدل على فساد المنهي عنه عند بعض العلماء وهذا قد قارنه ما يؤيد أنه على الفساد والتحريم وهو أنه عليه السلام مثل من فعل ذلك بفعل الكلب وهو عوده في قيئه وليس في الحيوان كله من يفعل ذلك غيره فكأن الحيوان كله اجتمعت طباعها على النفور عن ذلك الفعل ومنعه فكأنهم حرموه على أنفسهم وضعا فكأنه عليه السلام يقول كما أن الحيوان اجتمع على الامتناع مما فعله الكلب طبعا فكذلك شراء الصدقة ممنوعة شرعا وقول عمر =

رضي الله عنه (حملت على فرس في سبيل الله) يحتمل أن يكون قوله حملت بمعنى تصدقت ويحتمل أن يكون بمعنى أعرت لكن الإعارة ليست هي المراد لأنه لو كان عارية لما جاز للمستعير بيعه وقد يحتمل قوله حلمت غير هذين الوجهين لكن القرائن تدل على أنه كان صدقة لا غير ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك فلم يبق إلا أن يكون تصدق به على رجل يجاهد في سبيل الله تعالى وإنما أراد عمر رضي الله عنه يشتري الفرس حين وجده لأنه كان عارفا به وبجودته وقد يكون الفرس ضاع عند من تصدق به علي لقلة الأكل أو لغير ذلك فأراد أن يشتريه لكي يزيل ما أصابه ويرده إلى ما كان وهي الصدقة هذا الوجه الذي أراده عمر رضي الله عنه والله أعلم لأنه هو الذي يليق به ولا يلتفت إلى من تأول غير ذلك والحديث دليل على أن المؤمن متوقف في أموره لا يعمل شيئا في كل تصرفه إلا بعلم من الكتاب أو من السنة فإن كان جاهلا بذلك فليسأل ولا يجوز له الإقدام على العمل بغير علم لأن عمر رضي الله عنه مع علمه ودينه ومع شجاعته وإقدامه على أمور لم يقدم عليها غيره ونزول القرآن على لسانه في مواضع إلا أن وجد الفرس يباع في السوق ولم يتقدم له علم بما الحكم فيه من الشارع عليه السلام توقف عن شرائه حتى سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما هو الحكم فيه وهذا هو المعنى الذي أراد عليه السلام بقوله في غير هذا الحديث المؤمن وقاف لأن المؤمن لم يبق له اختيار ولا تدبير وإنما أمره كله واقف مع كلام الشارع عليه السلام فما أمر به امتثله وما نهى عنه انتهى عنه ثم بقي على الحديث سؤال وأراد وهو أن عمر رضي الله عنه أخبر بأن تصدق بالفرس وذكر الصدقة ممنوع بقوله تعالى: ﴿لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤] قال المفسرون: الأذى هو ذكر الصدقة للناس والجواب عنه إن ذكر الصدقة إنما يكون إذاية إذا كان ذكرها لغير حاجة وأما إذا أدت الضرورة إلى ذكرها فلا بأس وعمر رضي الله عنه إنما ذكر الصدقة لأجل ما عارضه من الضرورة لذكرها يعرف حكم الشارع عليه السلام فيما أراد أن يفعل فإن قال قائل ذلك غير ممتنع إن لو اقتصر على ذكرها للشارع عليه السلام ولكن لما أن حديث للناس بذلك ورووا عنه ما وقع له من ذلك ارتفعت تلك العلة قيل له وجه العلة التي لأجلها صرح بذلك للناس واضحة أيضا لقوله عليه السلام: " من هدى إلى هدى كان له أجره وأجر من عمر به " وقوله عليه السلام: " من بلغ عني حديثا واحدا يقيم به سنة أو يزيل به بدعة كنت له شفيعا يوم القيامة " إلى غير ذلك من الأحاديث التي جاءت في هذا المعنى ولما أن كان في مسألة عمر حكم شرعي وقاعدة من قواعد الأحكام أدته الضرورة لذكر ذلك للناس لكي يقتدى به في ذلك ولكي يقرر الدين ويبينه فكانت الضرورة الأخيرة أكثر تأكيدا من الأولى ولهذا المعنى جاز لأهل الصوفة التحدث مع إخوانهم بما يظهر لهم على أيديهم من

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: إذا حمل رجل ولأبوي ذر والوقت والأصيلي إذا حمل رجلا على فرس فهو على المفعولية وللفاعل مضمر؛ أي: حمل رجل رجلا بالنصب أحكمه كالعمرى والصدقة والرجوع فيه.

قوله: (قال)، ولأبي ذر: (فقال).

الكرامات وخرق العادات لأن ذكرهم لذلك بين إخوانهم سبب لنشاطهم وسلوكهم ووصولهم إلى رضا ربهم لأنه من باب من هدى إلى هدى كما تقدم ومن باب قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] هذا إذا كان ذكر ذلك بين الإخوان السالكين لأن الضرورة تحملهم على الذكر لتلك العلة التي أشرنا إليها وأما لغيرهم من العوام أو ممن ليس في طريقهم فذلك لا يسوغ إذ لا فائدة في إخباره بذلك لهم إلا لكونهم يعظمونه ويحترمونه أو لغير ذلك من الوجوه الممتنعة فالعمل كله على اختلاف أنواعه من صدقة وصيام وصلاة وغير ذلك ذكره محذور لأنه داخل في عموم الآية التي تقدم ذكرها وهي قوله تعالى: ﴿لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٤] وقال في الآية الأخرى ﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] فإن كان ذلك لعذر والعذر ما قد أظهرناه يخرج بذلك من عموم الآية ويرجع من المندوب والمرغب فيه.

وفيه دليل لمالك رحمه الله تعالى في منعه الربا المعنوي لأن البيع الثاني عنده كان لا بيع وإن السلعة بين الثمنين لغو جاءت الفضة مفاضلة غير يد بيد وشرح هذه المسائل في كتاب بيوع الآجال من كتب الفروع في الفقه.

وفيه دليل على فصاحته رضي الله عنه يؤخذ ذلك من قوله فرأيته يباع فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذف الجملة الثانية من الكلام وهي سألت عنه معناه هل يجوز لي شراؤه أو ليس يجوز لي ذلك فحذفها لدلالة الكلام عليها واستغنى عنها بقوله عنه والله الموفق بمنه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ[1]

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلا تَرْتَابُوا إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَاأَيُّهَا

---

(١) قال الحافظ: جمع شهادة وهي مصدر شهد يشهد، قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع والشهادة، المعاينة مأخوذة من الشهود؛ أي: الحضور؛ لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره، وقيل مأخوذ من الإعلام، اهـ.

وفي العيني: يعني بالشهادة الحضور، قال صلى الله عليه وسلم: " الغنيمة لمن شهد الوقعة " أي: حضرها، والشاهد أيضاً يحضر مجلس القاضي ومجلس الواقعة، ومعناها شرعا إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان، اهـ.

وفي الفيض قال الفقهاء: إن إثبات الحق على الغير يسمى: دعوى، وإثبات حق الغير على نفسه يسمى: إقرارا، وإثبات حق الغير على الغير يسمى شهادة، اهـ.

الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ [النساء: ١٣٥].

كتاب الشهادات جمع شهادة، وهي كما في القاموس خبر قاطع، والفرق بين الشهادة والرواية مع أنهما خبر إن المخبر عنه في الرواية أمر عام لا يختص بمعنى، نحو الأعمال بالنيات والشفعة فيما لا يقسم، فإنه لا يختص بمضى، بل عام في كل الخلق، وفي الأعصار والأمصار بخلاف قول العدل لهذا على هذا دينا فيه يلزم للعين لا يتعداه.

باب ما جاء والبينة على المدعي؛ أي: بكسر العين، قوله: لقوله زاد أبو ذر تعالى: وفي رواية عز وجل.

قوله: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ إلى قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، ورواية أبي ذر بعد قوله: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

بَابُ إِذَا عَدَّلَ رَجُلٌ أَحَداً فَقَالَ: لا نَعْلَمُ إِلا خَيْراً، أَوْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ إِلا خَيْراً

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، وَقَالَ: اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً حِينَ - قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ: مَا قَالُوا: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا، وَأُسَامَةَ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ: أَهْلُكَ وَلا نَعْلَمُ إِلا خَيْراً، وَقَالَتْ بَرِيرَةُ: إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْراً أَغْمِصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ، فَتَأْكُلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَعْذِرُنَا فِي رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلا خَيْراً، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلا خَيْراً».

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: إذا عدل بتشديد الدال.

قوله: أحدا ولأبي ذر عن المستملي رجلا.

قوله: فقال؛ أي: المعدل.

قوله: حدثنا ثوبان، كتب في اليونينة وفرعها على ثوبان علامة السقوط من غير رقم، ولأبي ذر حدثنا يونس بن يزيد الأبلي.

قوله: وقال الليث؛ أي: ابن سعد: حدثني بالإفراد؛ أي: يونس الأبلي عن ابن شهاب.

قوله: أخبرني بالإفراد، وقوله: عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الأول؛ أي: ابن عتبة بن مسعود، وسقط ابن عبد الله لغير أبي ذر.

قوله: فدعا الفاء عاطفة على محذوف تقديره: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع ما قيل فدعا عليا وأسامة.

قوله: الداجن بدال مهملة وبعد الألف جيم الشاة تألف البيوت ولا تخرج إلى المراعي.

قوله: يعذرنا؛ أي: ينصرنا أو من يقوم بعذره فيما رمى أهلي به من المكروه أو من يقوم بعذره إذا عاقبته على سوء ما صدر منه.

قوله: من رجل هو عبد الله بن أبي سلول.

قوله: رجلا هو صفوان بن معطل.

قوله: ما علمت عليه، ولأبي ذر عن الكشميهني فيه الأخير أو هذا الحديث أخرجه هنا مختصراً.

بَابُ شَهَادَةِ المُخْتَبِي(١)

(١) بالخاء المعجمة والموحدة؛ أي: الذي يختفي عند تحمل الشهادة، قال الحافظ: وروى سعيد بن منصور أن عمرو بن حريث كان يجيز شهادته ويقول كذلك يفعل بالخائن الفاجر، وروى من طرق عن شريح أنه كان يرد شهادة المختبي وكذلك الشعبي وهو قول أبي حنيفة والشافعي في القديم، وأجاز في الجديد إذا عاين المشهود عليه، اهـ.

وَأَجَازَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: «وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالكَاذِبِ الفَاجِرِ» وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ: «السَّمْعُ شَهَادَةٌ» وَكَانَ الحَسَنُ يَقُولُ: «لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَى شَيْءٍ، وَإِنِّي سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا».

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَفِقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِن ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ - أَوْ زَمْزَمَةٌ - فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ، هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

باب شهادة المختبي بالخاء المعجمة والموحدة؛ أي: الذي يختفي عند تحمل الشهادة.

قوله: وأجازه؛ أي: الاختباء عند تحملها.

قوله: قال؛ أي: عمرو بن حريث.

-

وفي العيني بعد قول عمرو بن حريث وبه قال الشافعي في الجديد ومالك وأحمد وإسحاق، وروى عن شريح والشعبي والنخعي أنهم كانوا لا يجيزون شهادة المختبي، وقالوا: إنه ليس بعدل حين اختفى ممن يشهد عليه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في القديم، اهـ.

وفي المغني: المستخفى هو الذي يخفى نفسه عن المشهود عليه ليسمع إقراره ولا يعلم به مثل من يجحد الحق علانية ويقر به سرا فيختبي شاهدا في موضع لا يعلم بهما ليسمعها إقراره به ثم يشهدا به فشاهدتهما مقبولة على الرواية الصحيحة وهو قول الشافعي، وروى عن أحمد رواية أخرى: لا تسمع شهادتهما وهو اختبار أبي بكر وابن أبي موسى؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من حدث بحديث ثم التفت فهي أمانة " يعني: لا يجوز لسامعه ذكر عنه لالتفاته وحذره، وقال مالك: إن كان المشهود عليه ضعيفا ينخدع لم يقبلا عليه، وإن لم يكن كذلك قبلت، ولنا أنهما شهدا بما سمعاه يقينا فقبلت شهادتهما كما لو علم بهما، اهـ.

قوله: يؤمان النخل؛ أي: يقصد أنه ولأبي ذر عن الحموي والمستملي إلى النخل.

قوله: ابن صياد واسمه صاف.

قوله: طفق بكسر الفاء؛ أي: جعل، وقوله يتقي خبر طفق؛ أي: يخفي نفسه بجذوع النخل إلخ.

قوله: لو تركته؛ يعني: أمه ولم تعلمه بمجيئنا.

قوله: بين؛ أي: لنا من حاله ما يعرف به حقيقة أمره به.

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»، وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على تحريم المطلقة المبتوتة على من طلقها حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح ويطأها وطأ مباحا.
قوله: (فأبت) أي وصل إلى الثلاث التي الرجعة بعدها ممنوعة وهذا من كثرة اختصارها وبلاغتها في الفصاحة لأنها شكت حالها للنبي صلى الله عليه وسلم وأتت إليه بمسائل جملة بلفظ قليل لأن قولها فأبت إلى قولها فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب معناه أنها تقول ثم بعد هذا الأمر الذي أصابني هذا الرجل الذي تزوجت به وهو عبد الرحمن ليس معه مما يبلغ به النساء إلى أغراضهن تعني في النكاح فكنت عن ذلك بأحسن ما يكون من الكناية الآن قولها (إنما معه مثل هدبة الثوب) كناية منها عن الفرج فهي تقول ليس معه بما يصيب النساء لأن فرجه مثل هدبة الثوب وهدبة الثوب الخيوط التي تتعلق من الثوب وتتدلى منه وهي الأطراف وقوله عليه السلام: (أتريدين أن ترجعي رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) فهذا أيضا من أبدع ما يكون من الإبداع في الفصاحة والاختصار مع إيصال الفائدة وحسن الكناية لأنه عليه السلام كنى عن نفس الجماع بقوله " حتى تذوقي عسيلته " فكنى بالعسل عن الجماع لأن العسل فيه حلاوة ويلتذ بأكله =

قوله: فأبت طلاقي بهمزة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية، قال القسطلاني: كذا في جميع ما وقفت عليه من النسخ الأصول المعتمدة من الثلاثي المزيد فيه، وقال

-

والجماع له حلاوة من نسبته أيضا ويلتذ به وقوله: (وأبو بكر جالس عنده) فيه دليل على أن الحياء في الدين عند الضرورة لبيان ما يحتاج المرء من دينه ممنوع لأنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الأمر وهو مما يستحي منه وأبو بكر حاضر فكان ينبغي أن يكون ذكر ذلك إذ ولا بد منه وهو وحده ولكن لما أن كان لا بد لها من السؤال عن ذلك ولم تجد النبي صلى الله عليه وسلم وحده لم يمنعها الحياء أن تسأل بحضرة أبي بكر ثم إن أبا بكر رضي الله عنه صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الأمر مما يستحي منه بحضرة الأصهار فلم ينهها النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤالها وأفصح لها بمرادها مع حضرة أبي بكر رضي الله عنه وإن كان صهره هذا مع شدة حيائه عليه السلام لكن لما أن كان الأمر في الدين لم يمنعه الحياء من الكلام به ولهذا قالت عائشة " نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء من أن يتفقهن في الدين " فالحياء في مثل هذا الأمر لا يسوغ وهو ممنوع شرعا لكن يعارض هذا ما روي عن علي رضي الله عنه أنه أمر المقداد أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا أمذى ماذا عليه وعلل ذلك بأن قال استحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته والجمع بينهما هو أنه إذا وجد المرء من يقوم مقامه فلا بأس وإن لم يجد فلا يجوز له أن يسكت عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بد من الإفصاح بذلك لأن غيره لا يقوم مقامه فيه وعلي رضي الله عنهما وجد سبيلا إلى وصوله إلى الفائدة التي أراد من غير أن يتعرض بنفسه إلى السؤال.

وفيه دليل على أن البشر معذورون فيما جبلت عليه البشرية من احتياجهم إلى الأكل والشرب والجماع وما أشبه ذلك وأنهم معذورون في التسبب إلى ما يزيلون به ذلك إذا لم يقدروا على الصبر عنه إلا أنه على لسان العلم وإلا فلا عذر فيه يؤخذ ذلك من كون هذه المباركة لم تقدر أن تستغني عن النكاح لقوة الباعث عليها في ذلك فشكت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعذرها في الشكوى لأنه لم يثرب عليها ولا زجرها ولم يعذرها في قاعدة الشرع ومنعها بأن قال لا حتى تذوقي عسيلته.

(وفيه بحث): هو أن يقال لم قال (حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) ولم يخبر بالوصف الواحد والجواب عن ذلك أنه لما كنى عما يجد المتناكحان من لذة النكاح كما يجده آكل العسل فلا يكون النكاح الصحيح إلا بهذين الوصفين لأنه إذا كان أحدهما قوي الشهوة للنكاح أمني قبل بلوغ الختان إلى الختان وهذا الإمناء هو الذي عبر عنه بالعسيلة فيكون قد أصاب عسيلة صاحبه ولم يحصل صفة النكاح الذي هو الإمناء غالبا إلا بعد حصول الصفة المذكورة التي تحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول وهو مجاوزة الختان الختان فمن أجل هذه العلة ذكر صلى الله عليه وسلم العسيلة مرتين.

العيني: فبت من غير همزة من الثلاثي المجرد؛ أي: قطع قطعا كلياً بتحصيل البينونة الكبرى.

قوله: الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة.

بَابُ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ، أَوْ شُهُودٌ بِشَيْءٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ(١)

قَالَ الحُمَيْدِيُّ: هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى فِي الكَعْبَةِ»، وَقَالَ الفَضْلُ: «لَمْ يُصَلِّ» فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ " كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ

(١) قال الحافظ: تقدم هذا باب العشر من كتاب الزكاة، وأن المثبت مقدم على الثاني وهو وفاق من أهل العلم إلا من شذ، ولا سيما إذا لم يتعرض إلا لنفي علمه، وأشار إلى ذلك بقوله: " وكذلك إن شهد شاهدان إلخ " وقد اعترض بأن الشهادتين اتفقتا على الألف وانفردت إحداهما بالخمس مائة، والجواب أن سكوت الأخرى عن خمس مائة في حكم نفيها، اهـ.

وتعقب العيني على قول الحافظ: هو وفاق من أهل العلم إذ قال فيه خلاف، فقال الكرخي: المثبت أول من الثاني، وقال عيسى بن أبان: يتعارض المثبت والثاني فلا يترجح أحدهما على الآخر إلا بدليل مرجح، فلأجل هذا الاختلاف ذكر أصحابنا في ذلك أصلا كليا جامعا يرجع إليه في ترجيح أحدهما وهو أن النفي لا يخلو إما أن يكون من جنس ما يعرف بدليله بأن مبناه على دليل، أو من جنس ما لا يعرف بدليله بأن يكون مبناه على الاستصحاب دون الدليل، أو احتمل الوجهان، فالأول مثل الإثبات فيقع التعارض بينهما لتساويهما في القوة فيطلب الترجيح ويعمل بالراجح، والثاني ليس فيه تعارض، فالأخذ بالمثبت أولى، والثاني ينظر في النفي فإن يكون مبناه على الاستصحاب دون الدليل، أو احتمل الوجهان، فالأول مثل الإثبات فيقع التعارض بينهما لتساويهما في القوة فيطلب الترجيح ويعمل بالراجح، والثاني: ليس فيه تعارض، فالأخذ بالمثبت أولى، والثاني ينظر في النفي فإن تبين أنه مما يعرف بالدليل يكون كالإثبات فيتعارضان فيطلب الترجيح، وإن تبين أنه بناء على الاستصحاب فالإثبات أولى، ولهذه الأقسام صور موضعها في الأصول، اهـ.

وفي نور الأنوار: المثبت أولى من النافي عند الكرخي، وعند ابن أبان يتعارضان؛ أي يتساويان فيصار إلى الترجيح، والأصل فيه أن النفي إن كان من جنس ما يعرف بدليله، أو الراوي اعتمد دليل المعرفة كان مثل الإثبات وإلا فلا، انتهى ملخصاً ثم بسط المؤلف في أمثلتها.

شَاهِدَانِ: أَنَّ لِفُلانٍ عَلَى فُلانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةٍ يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ ".

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عُزَيْزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ، وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلا أَخْبَرْتِنِي، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ»، فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ.

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: ما علمنا ذلك، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بذلك.

قوله: فأخذ الناس إلخ؛ أي: فرجحوها على رواية الفضل؛ لأن فيها زيادة علم وإطلاق الشهادة على أخبار بلال تجوز، وقول الفضل لم يصل معناه أنه ما علم أنه صلى فسقط ما يقال أنه ليس من باب ما علمنا، بل هما متنافيان، قال الكرماني: ولعل الفضل كان مستقلا بالدعاء ونحوه، فلم يره صلى فنفاه عملا بظنه.

قوله: يقضى بالزيادة؛ أي: لأن عدم العلم لا يعارض علم من علمه، ولأبي ذر يعطي بل يقضي فالباء بالزيادة على هذا ساقطة أو زائدة.

قوله: أخبرني بالإفراد، وقول مليكة بالتصغير واسمه زهير التيمي المدني.

قوله: لأبي إهاب بكسر همزة إهاب، وعزيز بفتح العين المهملة وزاءين معجمتين بوزن عظيم، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي عزيز بضم العين وفتح الزاي الأولى.

قوله: يسألهم؛ أي: عن ما قالته المرأة ولأبوي ذر والوقت فيسألهم.

قوله: ما علمنا بحذف الضمير المنصوب، ولأبي ذر ما علمناه.

بَابُ الشُّهَدَاءِ العُدُولِ(١)

(١) كما هو نص قول عمر رضي الله عنه ومعناه ثابت مرفوعاً كما سيأتي في البخاري في باب بعث علي وخالد إلى اليمن، إذ قال خالد: كم من مصل بقوله بلسانه ما ليس في قلبه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم " الحديث، وما أفاده الشيخ هو الظاهر من غرض الترجمة؛ لأنه ليس في الحديث ما يدل على مصداق العدل، وبسط العيني الأقوال في تفسيره، والأوجه عندي أن ميل الإمام البخاري في ذلك إلى قول الإمام أبي حنيفة، ففي الهداية قال أبو حنيفة: يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل عن حال الشهود حتى يطعن الخصم لقوله عليه الصلاة والسلام: " المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف " ومثل ذلك مروي عن عمر، ولأن الظاهر هو الانزجار عما هو محرم دينه وللظاهر كفاية إذ لا وصول إلى القطع إلا في الحدود والقصاص؛ فإنه يسأل عن الشهود؛ لأنه يحتال لإسقاطها فيشترط الاستقصاء فيها، وقال أبو يوسف ومحمد: لا بد أن يسأل عنهم في السر والعلانية في سائر الحقوق؛ لأن القضاء مبناه على الحجة وهي شهادة العدول فيتعرف عن العدالة، وقيل: هذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما في هذا الزمان، انتهى مختصراً. وبسط الكلام على المسألة في الأوجز، فقد أخرج مالك في الموطأ عن ربيعة الرأي، قال: قدم على عمر رضي الله تعالى عنه رجل من أهل العراق، فقال له: لقد جئتك لأمر ما له رأس ولا ذنب، قال عمر رضي الله عنه: وما هو؟ قال: شهادة الزور ظهرت بأرضنا، فقال عمر: أوَقد كان ذلك، قال: نعم، قال عمر رضي الله عنه: والله لا يوسر رجل في الإسلام بغير العدول، قال الباجي: معناه لا يوسر إلا بالصحابة الذين جميعهم عدول أو بالعدول من غيرهم فمن لم يكن من الصحابة ولم تعرف عدالته لم تقبل شهادته، وهذا مذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة مجرد الإسلام يقتضي العدالة حتى يعرف فسقه، وحكى أبو بكر الرازي أن ذلك إلى زمن أبي حنيفة؛ لأن القرن الثالث آخر القرون التي أثنى عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما بعد القرن الثالث فلا يكفي في عدالتهم مجرد الإسلام.

قال ابن رشد: اتفقوا على اشتراط العدالة في قبول شهادة الشاهد الآيتين المذكورتين، واختلفوا فيما هي العدالة، فقال الجمهور: هي صفة زائدة على الإسلام وهو أن يكون ملتزما لواجبات الشرع ومستحباته، مجتنبا للمحرمات والمكروهات، وقال أبو حنيفة: يكفي في العدالة ظاهر الإسلام وأن لا تعرف منه جرحة إلى آخر ما بسط في الأوجز، وقد أجاد مولانا الشيخ محمد حسن المكي في تقريره في شرح قول عمر رضي الله عنه، إذ قال: " قوله إنما نأخذ إلخ " فعلم أن المدار على العدالة الظاهرة دون الباطنة، وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الاعتبار للوحي إذا عارضه الظاهر كما في قصة مالك بن دخشن فإن ظاهره كان منافقا؛ لكن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال بالوحي إنه مؤمن صادق لم يعتبر ظاهره، اهـ.

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] و﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: " إِنَّ أُنَاساً كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْراً، أَمِنَّاهُ، وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءاً لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ ".

باب الشهداء العدول؛ أي: بيانها جمع عدل، وهو مسلم بالغ عاقل حر غير فاسق بصير، ذو بصيرة، وهو المتخلق بخلق أمثاله في زمانه أو مكانه، قوله: وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق.

قوله: ممن ترضون من الشهداء، فإذا لم يرض بهم لمانع عن الشهادة لا تقبل شهادتهم كشهادة أصل لفرعه أو بالعكس.

قوله: حميد بضم الحاء مصغرا.

قوله: يؤخذون بالوحي، يعني: كان الوحي يكشف عن أسرار الناس في بعض الأوقات.

قوله: فقد انقطع؛ أي: بوفاته صلى الله عليه وسلم، فلم يأت الملك به عن الله.

قوله: أمناه بهمزة مقصورة وميم مكسورة ونون مشددة من الأمان؛ أي: جعلناه آمنا من الشر أو صيرناه عندنا أمينا.

قوله: يحاسبه بمثناه تحتية مضمومة وإثبات ضمير النصب في الفرع، وقال ابن حجر محاسبه بميم أوله وهاء آخره، ولأبي ذر والكشميهني يحاسب بحذف ضمير المفعول ومثناة تحتية.

قوله: سواء، ولأبي ذر عن الكشميهني شرا.

بَابُ تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ؟[(١)]

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا - أَوْ قَالَ: غَيْرَ ذَلِكَ - فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ لِهَذَا وَجَبَتْ، وَلِهَذَا وَجَبَتْ، قَالَ: «شَهَادَةُ القَوْمِ المُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ».

باب تعديل كم، كم يجوز؛ أي: بيان تعديل كم نفس إلخ، قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد لا يقبل أقل من رجلين، وقال أبو حنيفة: يكفي الواحد قس قوله مر بضم الميم مبنيا للمفعول في الموضعين.

قوله: فأثنوا عليها شرا استعمل الثناء في الشر على اللغة الشاذة وللمشاكلة، لقوله: فأثنوا عليها خيرا.

قوله: أو قال إلخ، شك من الراوي.

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ، حَدَّثَنَا

---

(١) قال الحافظ: أي هل يشترط في قبول التعديل عدد معين؟ أورد فيه حديثي أنس وعمر في ثناء الناس بالخير والشر وفيهما قوله عليه الصلاة والسلام:" وجبت " قال ابن بطال: فيه إشارة إلى الاكتفاء بتعديل واحد وفيه غموض، وكان وجهه أن في قوله " ثم لم نسأله عن الواحد " إشعارا بعيدا بأنهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك؛ لكنهم لم يسألوا عن حكمه في ذلك المقام، وسيأتي للمصنف بعد أبواب التصريح بالاكتفاء في التزكية بواحد، وكأنه لم يصرح به هاهنا لما فيه من الاحتمال، انتهى مختصراً.

قلت: ولا يبعد عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمتين إلى المذهبين، قال الكرماني: قال ابن بطال: اختلفوا في عدد المعدلين، فقال مالك والشافعي: لا يقبل في الجرح والتعديل أقل من رجلين، وقال أبو حنيفة: يقبل تعديل الواحد وجرحه، اهـ.

وذكر العيني أبا يوسف مع أبي حنيفة رحمه الله، ومحمدا مع الشافعي، فالظاهر أن الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى المذهب الأول، وبالآتية إلى المذهب الثاني، وميل الإمام البخاري إلى المذهب الثاني؛ لأنه صرح فيها بالحكم بكفاية تعديل الواحد ولم يصرح هاهنا بالحكم.

عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، قَالَ: أَتَيْتُ المَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتاً ذَرِيعاً، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى، فَأُثْنِيَ خَيْراً، فَقَالَ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ شَرًا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ»، قُلْنَا: وَثَلاثَةٌ، قَالَ: «وَثَلاثَةٌ»، قُلْتُ: وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ» ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ.

قوله: وقد وقع حاليه، كقوله: وهم يموتون موتا ذريعا؛ أي: سريعا.

قوله: فأثني بضم الهمزة مبنيا للمفعول ورفع خبر نائب عن الفاعل وحذف عليها، ولأبي ذر والأصيلي فأثني بضم الهمزة أيضاً خيراً صفة بمصدر محذوف؛ أي: ثناء خيرا أو بنزع الخافض؛ أي: بخير، اهـ قس.

قوله: بالثالثة ولأبي ذر بالثالث بحذف هاء التأنيث.

قوله: فأثني شراً بضم الهمزة ونصب شرا على ما تقدم.

قوله: فقلت، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وما؛ أي: وما معنى قولك، والقائل أبو الأسود.

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ المُسْتَفِيضِ، وَالمَوْتِ القَدِيمِ(١)

(١) قال الكرماني: قال ابن بطال: مقصود هذا الباب أن ما صح من الأنساب والموت والرضاع بالاستفاضة وثبت في النفوس لا يحتاج فيه إلى معرفة الشهود ولا إلى عددهم، ألا ترى أن الرضاع الذي كان في الجاهلية وكان مستفيضا معلوما عندهم ثبت به الحرمة في الإسلام، اهـ.

قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة، وذكر منها النسب والرضاعة والموت القديم، فأما النسب فيستفاد من أحاديث الرضاعة فإنه من لازمه وقد نقل فيه الإجماع، وأما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب فإنها كانت في الجاهلية وكان ذلك مستفيضا عند من وقع له، وأما الموت القديم فيستفاد منه حكمه بالإلحاق، قاله ابن المنير، واحترز بالقديم عن الحادث، والمراد بالقديم: ما تطاول الزمان عليه، وحده بعض المالكية -

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ» وَالتَّثَبُّتِ فِيهِ.

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا الحَكَمُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي، فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ ائْذَنِي لَهُ».

باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض؛ أي: الشايع الذايع والموت القديم؛ أي: الذي تطاول عليه الزمان بالنصب عطفا على المفعول بن عبد الأسد المخزومي زوج أم سلمة أم المؤمنين وتوفي سنة أربع، فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة.

قوله: ثويبة بالمثلثة مصغر مولاة أبي لهب، وهذا طرف من حديث وصله في الرضاع، وهذا من بقية الترجمة.

قوله: الحكم بفتحتين.

قوله: عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء.

قوله: استأذن علي إلخ بتشديد الياء؛ أي: طلب الإذن في الدخول علي.

قوله: صدق أفلح ائذني له، زاد مسلم من طريق يزيد بن حبيب عن عراك عن عروة لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، واستشكل قوله عليه السلام عمل بمجرد دعوى أفلح من غير بينة، وأجيب باحتمال إطلاعه عليه السلام على ذلك، وفيه أن لبن الفحل يحرم وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد

-

بخمسين سنة وقيل: بأربعين، اهـ.

وقال العيني: معنى الباب أن ما صح من الأنساب والرضاع والموت بالاستفاضة وثبت علمه بالنفوس وارتفعت فيه الريب والشك أنه لا يحتاج فيه لمعرفة عدد الذين بهم ثبت علم ذلك ولا يحتاج إلى معرفة الشهود، ألا ترى أن الرضاع الذي في هذه الأحاديث المذكورة كلها كان في الجاهلية وكان مستفيضا معلوما عند القوم الذين وقع الرضاع بهم وثبت به الحرمة والنسب في الإسلام.

للرضيع وأخاه بمنزلة العم له، اهـ قس.

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يفيد التحريم بالرضاعة كما هو بالنسب.
وفيه دليل على أن للولي أن يخطب لوليته من يرتضيه من الرجال لأن ابنة حمزة خطبت للنبي صلى الله عليه وسلم ورغب فيها وهذا أمر قد يعافه بعض أهل هذا الزمان وهو مخالف للسنة بدليل الحديث الذي نحن بسبيله هذا من جهة السنة وإذا وقع النظر في معنى ذلك تأكد الأمر فيه حتى أنه آكد من خطبة الرجل للمرأة لأن الرجل إذا تزوج فأمر الفراق بيده فإن أعجبه ما أتاه وإلا تركه ولا مانع له منه والمرأة ليس بيدها ذلك فإذا حصل لها رجل غير مرضي وقعت في حيرة ودهشة ولا انفكاك لها منه غالبا فتأكد الأمر أن يكون المرء ينظر لوليته ويخطب لها لعله أن يقع لها على أهل الفضل والدين لأنه إذا أعطاها لهم يرتضيه في الدين فهي بين أمرين إما أن يوفق الله بينهما فتستريح إليه بذلك وتنال خير الرجل في الدنيا وفي الآخرة وإن كان غير ذلك فقد خاص من ظلمها لأن أهل الدين لا يقعون في الظلم البتة بل إذا وقع الفراق فلا بد أن تكون المرأة قد نالت من بركته شيئا فيحصل لها الخير من كلا الأمرين بل أهل الدين والخير سيرهم تقتضي أن لا يقع الفراق لأنهم لا يتزوجون إلا لصلاح دينهم وامتثالا لسنة نبيهم ومن تزوج لهذا المعنى لا ينظر إلى الجمال ولا إلى المال ولا إلى حسن الهيئة والكمال وإنما ينظرون إلى من يوافقهم ويعينهم على مرادهم وما هم إليه صائرون وعليه قادمون من أمر آخرتهم فتأكد الأمر لأجل هذا المعنى في خطبة أهل الخير والصلاح من النساء للرجال.
وفي الحديث دليل لأهل الصوفة لقولهم بجبر القلوب لأن ابنة حمزة عما نقل عنها كانت في الجمال لها الكمال فخطبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدركت نساؤه الغيرة من ذلك فقال عليه السلام: (لا تحل لي) وبين العلة المانعة له منها حتى جبرهن بذلك فكان في إخباره عليه السلام بذلك فائدتان تقعيد قاعدة من قواعد الشريعة وجبر نسائه مما كن يتوقعن ولا يظن ظان أن غيرتهن كانت لحظوظ أنفسهن إذ ذلك لا يسوغ في حقهن إذ هن مختارات لخير البرية وإنما كانت غيرتهن لله عز وجل لأن كل واحدة منهن تريد أن تتقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل ممكن يمكنها لعلها تتقرب بذلك إلى الله عز وجل فمحبتهن له كانت لأجل الله ومحبته عليه السلام لهن وتفضيل بعضهن على بعض كانت لأجل الله أيضا ولما خص الله به كل واحدة منهن وهن أجل من أن تقع المحبة منهن لسبب الذوات والأشخاص بل هذا الحال أوصى به عليه السلام لأمته فقال " تتزوج المرأة لجمالها ومالها ودينها وحسبها " ثم قال عليه السلام: " عليك بذات الدين تربت يداك " فأخبر عليه
-

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرَاهُ فُلَاناً» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ»[1].

السلام لم تتزوج المرأة ثم أرشد إلى ما هو الأصلح والأسد ولأجل هذا المعنى كان عليه السلام يفضل عائشة على غيرها من نسائه حتى قيل له مرة أي النساء أحب إليك قال عائشة وهذا الإخبار قد يستفز الشيطان بعقل بعض من يسمعه وهو غير عالم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وبسيرته فيظن أن حب عائشة كان لأجل الصغر والجمال وذلك باطل بدليل ما قدمناه وقد صرح عليه السلام بالعلة التي أشرنا إليها وذكر لم فضلها على غيرها حين سأله نساؤه أن يعدل بينهن في المحبة فقال عليه السلام في حق عائشة " إنه لم يوح إلي في فراش إحداكن إلا في فراشها " فكان تفضيله لها من قبل أن الله عز وجل فضلها وخصها بذلك وقد قال عليه السلام: " خذوا عنها شطر دينكم " وقد توفي عنها عليه السلام وهي ابنة ثمان عشرة سنة والعادة تقتضي أن من كان في ذلك السن من النساء ليس له قابلية للعلم لأجل صغره ثم إنها مع ذلك أخذ عنها شطر الدين وهذه مزية كبرى خصها الله بها وفضلها بذلك على غيرها وقد جاءت آثار في فضلهن بأجمعهن وآثار بفضل كل واحدة منهن بشخصها فكان عليه السلام يفضل كل واحدة بحسب ما فضلها الله به وخصها فكان أصل المحبة منه ومنهن لله لا لغيره ولا يظن أحد فيهن غير ذلك إلا من جهل قدرهن وقاس أحوالهن على أحوال غيرهن والله الموفق للصواب.

(١) قال العيني: اختلف العلماء في عم عائشة المذكور، فقال أبو الحسن القابسي: هما عمان لعائشة من الرضاعة، أحدهما أخو أبيها أبي بكر من الرضاعة الذي هو القعيس، وأبو القعيس أبوها من الرضاعة وأخوه أفلح عمها، وقيل هو عم واحد، وهو غلط فإن عمها في الحديث الأول ميت وفي الثاني حي جاء يستأذن.

قال النووي: الصواب ما قاله القاضي؛ فإنه ذكر القولين ثم قال: قول القابسي أشبه؛ لأنه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الأولى ولم تحتجب منه بعد ذلك، فإن قيل: فإذا كانا عمين كيف سألت عن الميت فهلا اكتفت بأحد السؤالين، فالجواب أنه يحتمل أن أحدهما كان عما من أحد الأبوين والآخر منهما، أو عما أعلى والآخر أدنى، أو نحو ذلك من

قوله: رجل، قال ابن حجر: لم أعرف اسمه، وقوله: يستأذن في بيت حفصة؛ أي: بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين في محل جر صفة لرجل.

قوله: قالت عائشة فقلت: يا رسول الله أراه إلخ؛ أي: أظنه، وسقط في الأصل في عدة من الفروع المقابلة بأصل المقابلة بأصل اليونينية وسقوطه أولى لما لا يخفى قوله لعهما؛ أي: عن عمها، فاللام بمعنى عن.

قوله: دخل علي بتشديد الياء؛ أي: هل كان يجوز أن يدخل علي.

قوله: نعم؛ أي: يجوز دخوله عليك، ثم علل جواز ذلك بقوله: أن الرضاعة إلخ، وقوله: تحرم بتشديد الراء المكسورة مع ضم أوله، ولأبي ذر عن الكشميهني يحرم منها بفتح المثناة التحتية وضم الراء مخففة.

قوله: ما يحرم بفتح أوله مخففا؛ أي: مثل ما يحرم من الولادة، وفي رواية من النسب وقطع بهذه في " الفتح " معللا الحديثين مختلفان في صفته.

الاختلاف، فخافت أن يكون الإباحة مختصة بصاحب الوصف المسؤول عنه أولا.

قال القرطبي: ويحتمل أنها نسيت القبضة الأولى فأنشأت سؤالا آخر أو جوزت تبديل الحكم، انتهى أنها نسيت مختصراً.

قلت: توجيه النسيان بعيد لا سيما إذا كان للجمع بينهما وجوه كثيرة كما ترى، وقال الحافظ: قوله " لو كان حيا " يدل على أنه مات فيحتمل أن يكون أخا لهما آخر، ويحتمل أن تكون ظنت أنه مات لعد عهدا به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن، وقال ابن التين: سئل الشيخ أبو الحسن عن ذلك، فقال: هما عمان من الرضاعة، أحدهما رضع مع أبي بكر الصديق، وهو الذي قالت فيه لو كان حيا، والآخر أخو أبيها من الرضاعة، ويخذ من كلام عياض جواب آخر، وهو أن أحد العمين كان أعلى والآخر أدنى، أو أحدهما كان شقيقا والآخر لأب فقط أو لأم فقط، أو أرضعتها زوجة أخيه بعد موته، والآخر في حياته.

وقال ابن المرابط: حديث عم حفصة قبل حديث عم عائشة، وهما متعارضان في الظاهر لا في المعنى؛ لأن عم حفصة أرضعته المرأة مع عمر رضي الله عنه فالرضاعة فيهما من قبل المرأة، وعم عائشة إنما هو من قبل الفحل كانت امرأة أبي القعيس أرضعتها فجاء أخوة يستأذن عليها فأبت فأخبرها الشارح أن لبن الفحل يحرم كما يحرم من قبل المرأة، فكأنه جوز أن يكون عم عائشة الذي سألت عنه في قصة عم حفصة كان نظير عم حفصة في ذلك، فلذلك سألت ثانيا في قصة أبي القعيس وهذا إن كان وجده منقولا فلا محيد عنه وإلا فهو حمل حسن، انتهى مختصراً.

٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»، تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ.

قوله: الشعثا بالشين المعجمة والمثلثة فيهما والأخيرة ممدود.

قوله: انظرن بهمزة وصل وضم الظاء المعجمة من النظر بمعنى التفكر والتأمل، وقوله: من إخوانكن استفهام، وقوله: فإنما الرضاعة تعليل لقوله: انظرن؛ أي: ليس كل من ارتضع بين المرضعة، بل شرطه: أن يكون كما قال من المجاعة بفتح الميم من الجوع؛ أي: أن الرضاعة المعتبرة من المحرمية شرعاً ما كان فيه تقوية للبدن واستقلال لسد الجوع، وذلك إنما يكون في حال الطفولية قبل الحولين.

بَابُ شَهَادَةِ القَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ * إلا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤ - ٥] وَجَلَدَ عُمَرُ، أَبَا بَكْرَةَ، وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ، وَنَافِعاً بِقَذْفِ المُغِيرَةِ، ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ، وَقَالَ: «مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ» وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، وَشُرَيْحٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: «الأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ القَاذِفُ عَنْ قَوْلِهِ، فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ» وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ: «إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ، وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ» وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: " إِذَا جُلِدَ العَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنِ اسْتُقْضِيَ المَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: " لا تَجُوزُ شَهَادَةُ القَاذِفِ وَإِنْ تَابَ، ثُمَّ قَالَ: لا يَجُوزُ نِكَاحٌ بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَازَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ، وَأَجَازَ شَهَادَةَ المَحْدُودِ وَالعَبْدِ وَالأَمَةِ لِرُؤْيَةِ هِلالِ رَمَضَانَ «وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ» وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّانِيَ سَنَةً وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ: كَلامِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ حَتَّى مَضَى

خَمْسُونَ لَيْلَةً(١).

(١) قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: وكيف تعرف توبته؟ ونفى النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، قال الحافظ: قوله وكيف تعرف إلخ، هذا من كلام المصنف، وكأنه أشار إلى الاختلاف في ذلك، فعن أكثر السلف: لا بد أن يكذب نفسه، وعن مالك رحمه الله. إذا ازداد خيرا أكفاء، وإلى هذا مال المصنف كما تقدم قريباً، قلت: ومع ذلك يظهر ميله إلى أنه لا بد من مدة يظهر فيها صلاحه.
قال الحافظ: أشار المصنف إلى أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فيشترط مضى مدة يظن فيها صحة توبته، وقدرها الأكثرون بسنة، ووجهوه بأن للفصول الأربعة في النفس تأثيرا، فلما مضت أشعر ذلك بحسن السرية، ولهذا اعتبرت في مدة تغريب الزاني، والمختار أن هذا في الغالب وإلا ففي قول عمر رضي الله عنه لأبي: تب أقبل شهادتك دلالة للجمهور، اهـ.
قلت: ولا يبعد أن الإمام البخاري أشار إلى ذلك بحديث عائشة في السارقة إذ ليس فيه ذكر المدة.
وقال الموفق: وكل ذنب تلزم فاعله التوبة منه متى تاب منه قبل توبته؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾ [آل عمران، آية: ١٣٥] الآية، إلى قوله: ﴿أُولَـٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ﴾ [آل عمران، آية: ١٣٦]، الآية، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء، آية: ١١٠]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " التائب من الذنب كمن لا ذنب له "، وقال عمر رضي الله تعالى عنه: بقية عمر المؤمن لا قيمة له، يدرك فيه ما فات ويحيي فيه ما أمات ويبدل الله سيئاته حسنات، والتوبة على ضربين: حقا عليه في الحكم كقبله أجنبية وشرب مسكر أو كذب فالتوبة منه الندم والعزم على أن لا يعود، وقد روى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " الندم توبة، وقيل: التوبة النصوح تجمع أربعة أشياء: الندم توجب عليه حقا لله تعالى أو لآدمي كمنع الزكاة والغصب فالتوبة منه بما ذكرنا، وترك المظلمة حسب إمكانه بأن يؤدي الزكاة ويرد المغصوب أو مثله إن كان مثليا وإلا قيمته، وإن عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه؛ فإن كان عليه فيها حق في البدن؛ فإن كان حقا آدمي كالقصاص وحد القذف اشترط في التوبة التمكين من نفسه وبذلها للمستحق، وإن كان حقا لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر فتوبته أيضاً بالندم والعزم على ترك العود، ولا يشترط الإقرار به؛ فإن كان ذلك لم يشترط عنه فالأولى له ستر نفسه والتوبة فيما بينه وبين الله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أتى شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله " الحديث، وإن كانت معصية مشهورة فذكر القاضي أن الأولى الإقرار به ليقام عليه الحد، والصحيح أن ترك الإقرار أولى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم عرض لماعز وللمقر عنده بالسرقة بالرجوع مع اشتهاره عنه بإقراره، وكره الإقرار ولم يرد الأمر بالإقرار ولا الحث عليه في كتاب ولا سنة، ولا يصح له قياس إنما ورد الشرع بالستر
=

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ اللَّيْثُ:

وقال لهزال: لو سترته بثوبك كان خيرا لك، وقال أصحاب الشافعي: توبة هذا إقراره ليقام عليه الحد، وليس بصحيح لما ذكرنا ولأن التوبة توجد حقيقتها بدون الإقرار، وهي تجب ما قبلها كما ورد في الأخبار، وأما البدعة فالتوبة منها بالاعتراف بها والرجوع عنها واعتقاد ضد ما كان يعتقد منها، وظاهر كلام أحمد والخرقي أنه لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة وصحة ولايته في النكاح إصلاح العمل إلا أن يكون ذنبه الشهادة بالزنا ولم يكمل عدد الشهود؛ فإنه يكفي مجرد التوبة من غير اعتبار إصلاح، وما عداه فلا تكفي التوبة حتى تمضي عليه سنة تظهر فيها توبته ويتبين فيها صلاحه، وذكر أبو الخطاب هذا رواية لأحمد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ وهذا نص فإنه نهى عن قبول شهادتهم ثم استثنى التائب المصلح، ولأن عمر رضي الله تعالى عنه لما ضرب صيغا أمر بهجرانه حتى بلغة توبته فأمر أن لا يكلم إلا بعد سنة، ولنا قوله صلى الله عليه وسلم: " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " ولأن المغفرة تحصل بمجرد التوبة فكذلك الأحكام، ولأن التوبة من الشرك بالإسلام لا تحتاج إلى اعتبار ما بعده وهو أعظم الذنوب كلها فما دونه أولى، فأما الآية فيحتمل أن يكون الإصلاح هو التوبة وعطفة عليها لاختلاف اللفظين، ودليل ذلك قول عمر لأبي بكرة رضي الله عنه: تب أقبل شهادتك ولم يعتبر أمرا آخر، ولأن تقييده بالسنة تحكم لم يرد الشرع به، والتقدير إنما يثبت بالتوقيف، وما ورد عن عمر في حق صيغ إنما كان لأنه تائب من بدعة وكانت توبته بسبب الضرب والهجران فيحتمل أنه أظهر التوبة تسترا بخلاف مسألتنا، وقد ذكر القاضي أن التائب من البدعة يعتبر له مضى سنة لحديث صبيغ، رواه أحمد في الورع، قال: ومن علامة توبته أن يجتنب من كان يواليه من أهل البدع ويوالي من كان يعاديه من أهل السنة، والصحيح أن التوبة تسترا بخلاف مسألتنا، وقد ذكر القاضي أن التائب من البدعة يعتبر له مضى سنة لحديث صبيغ، رواه أحمد في الورع، قال: ومن علامة توبته أن يجتنب من كان يواليه من أهل البدع ويوالي من كان يعاديه من أهل السنة، والصحيح أن التوبة من البدعة كغيرها إلا أن تكون التوبة بفعل يشبه الإكراه كتوبة صبيغ فيعتبر له مدة تظهر أن توبته على إخلاص لا عن إكراه، وللحاكم أن يقول للمتظاهر بالمعصية: تب أقبل شهادتك، قال مالك: لا أعرف هذا.

قال الشافعي: وكيف لا يعرفه وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتوبة، وقال عمر رضي الله تعالى عنه لأبي بكر، انتهى مختصراً.

قال ابن عابدين: الفاسق إذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر التوبة، ثم بعضهم قدره بستة أشهر، وبعضهم قدره بسنة، والصحيح أن ذلك مفوض إلى رأى القاضي والمعدل، وفي الخلاصة لو كان عدلا فشهد بزور ثم تاب فشهد تقبل من غير مدة، اهـ. وبسط الغزالي في الأحياء في التوبة وتفاصيلها بما لا مزيد عليه.

حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، «أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَقُطِعَتْ يَدُهَا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا، وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب شهادة القاذف والسارق والزاني، وقول الله تعالى؛ أي: بيان حكم شهادة القاذف بالذال المعجمة؛ أي: الذي يقذف أحد بالزنا، وقوله: والسارق والزاني؛ أي: هل تقبل بعد توبتهم أم لا.

قوله: وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه.

قوله: وسعيد؛ أي: التابعي المشهور.

قوله: ومحارب بضم الميم وبعد الحاء المهملة ألف فراء مكسورة آخره موحدة، وابن دثار بكسر الدال وبالمثلثة.

قوله: العبد بالرفع نائب فاعل، وقوله: أعتق مبنيا للمفعول.

قوله: وإن استعصى بسكون السين وضم الفوقية وسكون القاف وكسر الضاد المعجمة؛ أي: طلب منه أن يحكم بين خصمين.

قوله: بعض الناس؛ يعني: أبا حنيفة رحمه الله.

قوله: ثم قال؛ أي: أبو حنيفة.

قوله: جاز؛ أي: النكاح؛ لأنهما أهل للشهادة حملا وعدم قبولهما عند الأداء لا يمنع تحققها إذ الأداء من ثمراتها وفوت الثمرة لا يدل على فوت الأصل وانعقاد النكاح موقوف على حضور الشاهدين لا على أدائهما الشهادة، كذا عللوه.

قوله: لم يجز؛ أي: لأن الشهادة من باب الولاية والعبد ليس من أهلها.

قوله: شهادة المحدود؛ أي: في قذف بعد التوبة.

قوله: لرؤية هلال رمضان؛ أي: لجريانها مجرى الخبر.

قوله: وكيف تعرف توبته؛ أي: القاذف وهو من كلام المصنف، ثم استدل لذلك بقوله وقد نهى إلخ، ووجه الدلالة من ذلك أنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم كلفهما بعد التوبة بقدر زائد على الهجران والنفي، قوله: سرقت زاد ابن ماجة

وصححه الحاكم أن الذي سرقته كان قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: فأتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول.

قوله: أمر أبو ذر عن الكشميهني بها، وقوله: فقطعت يدها؛ أي: اليمين اهـ.

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى، وَلَمْ يُحْصَنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبِ عَامٍ».

قوله: يحصن بكسر الصاد ولأبي ذر بفتحها بمعنى الفاعل، وهو الذي اجتمع فيه العقل والبلوغ والحرية والإصابة في النكاح الصحيح، والواو للحال، وقوله: يجلد مائة متعلق بأمر.

بَابٌ: لا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ المَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلامٌ، فَأَتَى بِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ المَوْهِبَةِ لِهَذَا، قَالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأُرَاهُ، قَالَ: «لا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ» وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، «لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: لا يشهد، وفي بعض النسخ الأصول لا يشهد بالجزم على النهي.

قوله: أشهد بضم الهمزة مبنيا للمفعول.

قوله: حيان بالحاء المهملة والمثناة التحتية المشددة وبعد الألف نون.

قوله: الموهبة مصدر ميمي بمعنى الهبة والموهبة عبد أوانة وفي رواية حديقة، وحملهما ابن حبان على حالتين.

قوله: ثم بدا له؛ أي: بعد أن امتنع أولا.

قوله: حتى تشهد النبي إلخ؛ أي: إنك أعطيته.

قوله: على جور بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة راء.

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» - قَالَ عِمْرَانُ: لا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْماً يَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»[1].

---

(١) قال العيني: وتبعه القسطلاني إذ قالا: المطابقة في قوله يشهدون ولا يستشهدون؛ لأن الشهادة قبل الاستشهاد فيه معنى الجور، اهـ.

وقال الحافظ: قوله: يشهدون يحتمل أن يكون المراد التحمل بدون التحميل أو الأداء بدون طلبه والثاني أقرب، ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد بن خالد مرفوعاً، ألا أخبركم بخبر الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها، واختلف العلماء في ترجيحها، فجنح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على رواية أهل العراق، بالغ فزعم أن حديث عمران هذا لا أصل له، وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه، وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد، وذهب آخرون إلى الجمع بينهما، فأجابوا بأجوبة: أحدهما: أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي إليه فيخبره أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك وهذا أحسن الأجوبة، وبهذا أجاب مالك رحمه الله وشيخه يحيى بن سعيد وغيرهما، وثانيهما أن المراد به شهادة الحسبة وهي ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك، وحاصله أن المراد بحديث ابن مسعود الشهادة في حقوق الآدمين، والمراد بحديث زيد الشهادة في حقوق الله، ثالثها أنه محمول على المبالغة في الإجابة إلى الأداء فيكون لشدة استعداده لها كالذي أداها قبل أن يسألها، كما يقال في وصف الجواد إنه ليعطي قبل الطلب؛ أي: يعطي سريعا عقب السؤال من غير توقف، وهذه الأجوبة مبنية على أن الأصل في أداء الشهادة عند الحاكم أن لا يكون إلا بعد الطلب من صاحب الحق فيخص ذم من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر ممن يخبر عنده لا يعلم صاحبها أو شهادة الحسبة، اهـ.

قال الكرماني: فإن قلت بعض الشهادة يجب أو يستحب الأداء قبل الطلب، قلت: حذف المفعول يدل على إرادة العموم فالمذموم عدم التخصيص، وذلك البعض مثل ما فيه حق =

قوله: جمرة بالجيم والراء.

قوله: زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة.

قوله: حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين.

قوله: خيركم؛ أي: خير الناس قرني؛ أي: عصري مأخوذ من الاقتران في الأمر الذي يجمعهم، والمراد هنا الصحابة، قيل: والقرن ثمانون سنة أو أربعون أو مائة أو غير ذلك.

قوله: يلونهم؛ أي: يقربون منهم وهم التابعون، وقوله: ثم الذين يلونهم وهم أتباع التابعين.

قوله: بعد بالبناء على الضم لنية الإضافة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بعد قرنه.

قوله: السمن بكسر السين المهملة وفتح الميم؛ أي: يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها والترفه في نعيمها حتى تسمن أجسادهم، ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: يشهدون ولا يستشهدون؛ لأن الشهادة قبل الاستشهاد فيها معنى جور قس.

مؤكد له المسمى بشهادة الحسبة غير مراد بدليل خارجي، اهـ.

ثم قال الحافظ: وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد، وتأولوا حديث عمران بتأويلات:

أحدها أنه محمول على شهادة الزور؛ أي: يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها، وهذا حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم.

ثانيهما المراد بها الشهادة في الحلف، يدل عليه قول إبراهيم في آخر حديث ابن مسعود: كانوا يضربوننا على الشهادة؛ أي: قول الرجل أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف، فكره ذلك كما كره الإكثار من الحلف واليمين قد تسمى شهادة كما قال تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ وهذا جواب الطحاوي رحمه الله.

ثالثها: المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس، فيشهد على قوم أنهم في النار وعلى قوم أنهم في الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الأهواء، حكاه الخطابي.

رابعها: المراد به من ينتصب شاهدا وليس من أهل الشهادة.

خامسها: المراد به التسارع إلى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله، اهـ.

٢٦٥٢ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ، وَالعَهْدِ».

قوله: كثير بالمثلثة العبدي البصري، وقوله عبيدة بفتح العين السلماني، قوله: عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: قرني؛ أي: أهل قرني.

قوله: تسبق شهادة أحدهم يمينه إلخ؛ أي: في حالين لا في حالة واحدة؛ لأنه دور قوله، قال إبراهيم؛ أي: النخعي بالإسناد السابق، وقوله: كانوا يضربوننا زاد المؤلف في الفضائل ونحن صغار.

بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] «وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ» لِقَوْلِهِ: ﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] «تَلْوُوا أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ».

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ، وَعَبْدَ المَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الكَبَائِرِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ» تَابَعَهُ غُنْدَرٌ، وَأَبُو عَامِرٍ، وَبَهْزٌ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ.

باب ما قيل في شهادة الزور؛ أي: من الغليظ والوعيد.

قوله: لقول الله؛ أي: لأجل قول الله، ولأبي ذر لقوله قوله: والذين لا يشهدون الزور؛ أي: لا يقيمون الشهادة الباطلة، أو لا يحضرون محاضر الكذب والكفر والفسق واللهو، وقال ابن حجر وأشار المؤلف إلى أن الآية سبقت في ذم متعاطي شهادة الزور، وهو اختيار منه لأحد ما قيل في تفسيرها وتعقبه العيني، وقال: ما

سبقت الآية إلا في مدح تاركي شهادة الزور، وقول ابن حجر وهو اختيار لأحد ما قيل لم يقل به أحد من المفسرين، وحينئذ فأي رأي المؤلف للآية في معرض التعليل لما قيل في شهادة الزور من الوعيد لا وجه له، فإنها ما سيقت إلا في مدح الذين لا يشهدون الزور، وما قاله ابن حجر أشد، ليكون ما قاله المؤلف مطابقا لما استدل له ولعله كالمؤلف وقف على ذلك من قول بعض المفسرين وجزم العيني بأنه لم يقل به أحد فيه نظر لا يخفى، اهـ قس.

٢٦٥٤ - حَدَّثَـنَا مُـسَدَّدٌ، حَدَّثَـنَا بِـشْرُ بْـنُ المُفَـضَّلِ، حَدَّثَـنَا الجُرَيْـرِيُّ، عَـنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» ثَلاثاً، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الـوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئاً فَقَالَ - أَلا وَقَوْلُ الـزُّورِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

قوله: الجريري بضم الجيم وفتح الراء الأولى.

بَابُ شَهَادَةِ الأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالأَصْوَاتِ(١)

(١) المسألة خلافية شهيرة، قال الموفق في المغني: تجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت، روى هذا عن علي وابن عباس، وبه قال مالك وإسحاق وغيرهما، وقال أبو حنيفة والشافعي، لا تقبل شهادته: روى ذلك عن النخعي وغيره، وأجاز الشافعي شهادته بالاستفاضة والترجمة، وإذا أقر عند أذنه ويد الأعمى على رأسه ثم ضبط حتى حضر عند الحاكم فشهد عليه، ولم يجزها في غير ذلك؛ لأن الأصوات تشتبه فلا يحصل اليقين فلم يجز أن يشهد بها كالحفظ إلى آخر ما بسطه، قال العيني: قال ابن حزم: شهادة الأعمى مقبولة كالصحيح، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وأصحابنا وغيرهم، وقالت طائفة: شهادته فيما عرف قبل العمى لا فيما عرف بعده وهو قول أبي يوسف والشافعي وأصحابه، وقالت طائفة: يجوز في الشيء اليسير روى ذلك عن النخعي، وقالت طائفة: لا تقبل في شيء أصلا إلا في الأنساب، وهو قول زفر، وعند أبي حنيفة: لا تقبل في شيء أصلا، وفي التوضيح: فحصلنا فيه على ستة =

وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ، وَالحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا» وَقَالَ الحَكَمُ: «رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ» وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟».

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ(١) يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الفَجْرِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ طَلَعَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَعَرَفَتْ صَوْتِي، قَالَتْ: «سُلَيْمَانُ ادْخُلْ، فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ» وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ.

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا» وَزَادَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ، تَهَجَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا»(٢).

مذاهب: المنع المطلق، والجواز المطلق، والجواز فيما طريقه الصوت دون البصر، والفرق بين ما علمه وبين ما لم يعلمه، والجواز اليسير، والجواز في الأنساب خاصة، اهـ.

وفي الهداية: لا تقبل شهادة الأعمى، وقال زفر: وهو رواية عن أبي حنيفة تقبل فيما يجري فيه التسامع، وقال أبو يوسف والشافعي: يجوز إذا كان بصيرا وقت التحمل، انتهى مختصراً.

(١) قال الكرماني: فإن قلت ما وجه تعلقه بالترجمة، قلت: بيان قبول الأعمى قول الغير في الغروب والطلوع، أو بيان أمر الأعمى غيره، اهـ.

وقال الحافظ: وجه تعلقه به كونه كان يعتمد على خبر غيره مع أنه لا يرى شخصه، وإنما سمع صوته، قال ابن المنير: لعل البخاري يشير بحديث ابن عباس رضي الله عنه إلى جواز شهادة الأعمى على التعريف؛ أي: إذا عرف أن هذا فلان، فإذا عرف شهد، قال: وشهادة التصريف مختلف فيها عند مالك وغيره، اهـ.

(٢) قال الحافظ: قوله زاد عباد بن عبد الله؛ أي: ابن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، وصله أبو يعلى من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، عن عائشة: " تهجد النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي "، وتهجد عباد بن بشر في المسجد، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته، فقال: يا عائشة هذا عباد بن بشر؟ قلت: نعم،

باب شهادة الأعمى وأمره؛ أي: في تصرفاته.

قوله: ونكاحه بامرأة.

قوله: وإنكاحه؛ أي: غيره، وقوله: ومبايعته؛ أي: بيعه وشراه.

قوله: وغيره كإقامة الصلاة وإمامته إذا توقى النجاسة قس.

قوله: قاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

قوله: عاقلا؛ أي: فطنا مدركا لدقائق الأمور بالقرائن وليس احترازا عن الجنون إذا العقل شرط في البصيرة والأعمى.

قوله: أكنت ترده؛ أي: مع كونه كان أعمى.

قوله: يبعث رجلا؛ أي: يفحص عن غروب الشمس للافطار، فإذا أخبره أنها غربت أفطر من صومه.

قوله: فإذا قيل زاد في رواية غير أبي ذر قوله: صلى ركعتين؛ أي: ولا يرى شخص المخبر له، وإنما يسمع صوته.

قوله: قالت، ولأبي ذر فقالت.

قوله: سليمان بحذف حرف النداء.

فقال: " اللهم ارحم عبادا؟ قوله: " فسمع صوت عباده " وقوله " أصوات عباد هذا " في رواية أبي يعلى المذكورة عباد بن بشر في الموضعين كما سقته، وبهذا يزول اللبس عمن يظن اتحاد المسموع صوته والراوي عن عائشة وهما اثنان مختلفا النسبة والصفة، فعباد بن بشر صحابي جليل، وعباد بن عبد الله بن الزبير تابعي من وسط التابعين، وظاهر الحال أن المبهم في الرواية التي قبل هذه هو المفسر في هذه الرواية؛ لأن مقتضى قوله: زاد أن يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فتتحد القصة؛ لكن جزم عبد الغني بن سعيد في المبهمات أن المبهم في رواية هشام عن أبيه عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الأنصاري، فروى من طريق عمرة عن عائشة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت قارئ يقرأ، فقال صوت من هذا؟ قالوا عبد الله بن يزيد، قال: لقد ذكرني آية يرحمه الله كنت أنسيتها " ويؤيد ما ذهب إليه مشابهة قصة عمرة عن عائشة بقصة عروة عنها، بخلاف قصة عباد عنها، فليس فيه تعرض لنسيان الآية، ويحتمل التعدد من جهة غير الجهة التي اتحدت، وهو أن يقال: سمع صوت رجلين فعرف أحدهما، فقال: هذا صوت عباد، ولم يعرف الآخر فسأل عنه. والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الآية التي نسيها، اهـ

قوله: شيء؛ أي: من حال الكتابة، وكان مكاتبا لأم المؤمنين ميمونة، وفيه أن عائشة كانت لا ترى الاحتجاب من العبد، سواء كان في ملكها أو ملك غيرها.

قوله: منتقبة بسكون النون وفتح المثناة الفوقية بعدها قاف مكسورة من الانتقاب، ولأبي ذر متنقبة بتقديم المثناة على النون وتشديد القاف من التنقيب، وهي التي على وجهها نقاب.

قوله: رجل هو عبد الله بن يزيد الأنصاري، وزعم عبد الله أنه الخطمي.

قوله: كذا وكذا..، وسقط لأبي ذر: وكذا الثانية، وهي في الأصل مركبة من كاف للتشبيه واسم الإشارة، ثم نقلت فصارت يكنى بها عن العدد وغيره.

قوله: وأسقطنهن؛ أي: نسينهن.

قوله: عباد بفتح الموحدة وتشديدها.

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بِلالا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ - أَوْ قَالَ حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ - ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلا أَعْمَى، لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ.

قوله: بليل؛ أي: في ليل.

قوله: حتى يؤذن؛ أي: إلى أن إلخ، وقوله: أو قال شك من الراوي، وقوله: ابن أم مكتوم هو عمر أو عبد الله بن قيس القرشي ومطابقته للترجمة الاعتماد على صوت الأعلى.

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةٌ، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ، عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا، فَقَامَ أَبِي عَلَى البَابِ، فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ

هَذَا لَكَ خَبَأْتُ، هَذَا لَكَ»[١].

قوله: ابن أبي مليكة نسبة لجده لشهرته به، واسم أبيه عبيد الله، واسم أبي مليكة زهير.

قوله: فخرج بالفاء، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي خرج؛ أي: جواز شهادة إلخ.

قوله: فإن لم يكونا رجلين إلخ؛ أي: فإن لم يكن الشهيدان رجلين فالشهيدان رجل وامرأتان أو فليشهد رجل وامرأتان؛ لأن المأمور هم الخاطبون لا الشهداء، قال القسطلاني: وهذا مخصوص الأموال عندنا وما عدا الحدود والقصاص عند أبي حنيفة.

بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا».

---

(١) قال الحافظ: الغرض منه قوله: فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فإنه فيه أنه اعتمد على صوته قبل أن يرى شخصه، قال السندي: لا ينافي ما سبق أنه أمر ولده بالدخول لينادي النبي صلى الله عليه وسلم لجواز أن النبي صلى الله عليه وسلم عرف صوته فشرع في الخروج لذلك، واجتمع معه دخول الولد أيضاً، اهـ.

ثم قال الحافظ: قال الإسماعيلي: ليس في أحاديث الباب دلالة على الجواز مطلقاً؛ لأن نكاح الأعمى يتعلق بنفسه؛ لأنه في زوجته وأمته وليس لغيره فيه مدخل، وأما قصة عباد ومخرمة ففي شيء يتعلق بهما لا يتعلق بغيرهما، وأما التأذين فقد قال في بقية الحديث: كان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت، فالاعتماد على الجمع الذين يخبرونه بالوقت، وأما ما ذكره الزهري في حق ابن عباس رضي الله عنه فهو تهويل لا تقوم به حجة؛ لأن ابن عباس كان أفقه من أن يشهد فيما لا تجوز فيه شهادته؛ فإنه لو شهد لأبيه أو ابنه أو مملوكه لما قبلت شهادته، وقد أعاذه الله من ذلك، اهـ.

قوله: أخبرني بالإفراد.

قوله: قلنا بألف بعد النون، ولأبي ذر قلن قوله: فذلك بكسر الكاف.

قوله: من نقصان عقلها؛ أي: لأن الاستظهار بأخرى تؤذن بقلة ضبطها، وهو يشعر بقلة عقلها، وهذا موضع الترجمة.

بَابُ شَهَادَةِ الإِمَاءِ وَالعَبِيدِ

وَقَالَ أَنَسٌ: «شَهَادَةُ العَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا» وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ، وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلا العَبْدَ لِسَيِّدِهِ» وَأَجَازَهُ الحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ وَقَالَ شُرَيْحٌ: «كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ».

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، ح وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا» فَنَهَاهُ عَنْهَا.

باب شهادة الإماء والعبيد؛ أي: في حال الرق.

قوله: وقال أنس؛ أي: فيما وصله ابن أبي شيبة من رواية المختار بن فلفل.

قوله: وأجاز؛ أي حكم شهادة العبد شريح؛ أي: القاضي في الشيء اليسير.

بَابُ شَهَادَةِ المُرْضِعَةِ

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، دَعْهَا عَنْكَ» أَوْ نَحْوَهُ.

قوله: تزوجت امرأة هي أم يحيى بنت أبي إهاب.

قوله: فجاءت امرأة لم يقل أمة، فالأولى مقيدة لهذه، وقد مر ما في ذلك قريبا.

بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضاً

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَأَفْهَمَنِي بَعْضَهُ أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ مِنْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصاً، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ، وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافاً لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ العُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ القَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الهَوْدَجِ، فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي، فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ، فَنِمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ يَدَهَا، فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الإِفْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيِّ

ابْنُ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْراً وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الإفْكِ، وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي، أَنِّي لا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ»، لا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا لا نَخْرُجُ إلا لَيْلا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الكُنُفَ قَرِيباً مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ العَرَبِ الأَوَلِ فِي البَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلا شَهِدَ بَدْراً، فَقَالَتْ: يَا هَنْتَاهْ، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضاً عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ»، فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي إِلَى أَبَوَيَّ، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ، فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا، قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلا نَعْلَمُ وَاللهِ إِلا خَيْراً، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئاً يَرِيبُكِ؟»، فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْراً أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ العَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَعْذُرُنِي[1] مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلا خَيْراً، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلا خَيْراً، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلا مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا وَاللهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا، فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلا صَالِحاً وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ - فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ، لا تَقْتُلُهُ، وَلا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ، وَاللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ، فَثَارَ الحَيَّانِ الأَوْسُ، وَالخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ، فَنَزَلَ، فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، وَسَكَتَ وَبَكَيْتُ يَوْمِي لا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْماً حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ البُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي، إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْراً لا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً، فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ»، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ، قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ

---

(١) قال الحافظ: أي طلب من يعذره منه؛ أي: ينصفه، قال الخطابي: يحتمل أن يكون معناه من يقوم بعذره فيما رمى أهلي به من المكروه أو من يقوم بعذري إذا عاقبته على سوء ما صدر منه، ورجح النووي رحمه الله هذا الثاني، وقيل: معنى من يعذرني من ينصرني، والعذير الناصر، وقيل: المراد من ينتقم لي منه وهو كالذي قبله، ويؤيده قول سعد أنا أعذرك منه، اهـ.

وقال القسطلاني: بفتح حرف المضارعة وكسر الذال المعجمة من يقوم بعذري إن كافأته على قبيح فعله ولا يلومني، اهـ.

لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لأمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، لا أَقْرَأُ كَثِيراً مِنَ القُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ لا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّي، وَاللهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً، إِلا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللهُ، وَلَكِنْ وَاللهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْياً، وَلأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ، فَوَاللهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ، حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ البُرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الجُمَانِ مِنَ العَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا، أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ احْمَدِي اللهَ، فَقَدْ بَرَّأَكِ اللهُ»، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: لا وَاللهِ، لا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلا أَحْمَدُ إِلا اللهَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ الآيَاتِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللهِ لا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئاً أَبَداً بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتِ مَا رَأَيْتِ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلا خَيْراً، قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالوَرَعِ قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على براءة عائشة رضي الله عنها مما تحدث به فيها لكن قد يرد عليه اعتراض وهو أن يقال براءتها قد علمت من كتاب الله عز وجل فما فائدة الإخبار بذلك ثانية.
(والجواب): عنه أن القرآن إنما نزل في براءتها من نفس ما رميت به وبقي تشوق النفوس السوء لأن يكون هناك موجب لما قيل عنها أو سبب من أسباب ما رميت به فيكون وقوعا ثانيا قريبا مما برئت منه.
(وقد اختلف العلماء) في أسباب النكاح هل هي كالنكاح أم لا فعلى قول من قال بأنها كالنكاح فيكون ذلك إفكا ثانيا فيكون هلاكا شائعا في الأمة لا مخرج منه وقد قال بعض العلماء أن من رمى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بشيء مما برأها الله منه أنه مخلد في النار واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣] وعلى قول من قال بأنه ليس كالنكاح فيكون ذلك معرة تلحقها ولحوق المعرة بها هتك لحرمة ما حرم الله من حرمة بيت النبوة وقد قال عليه السلام: " سبع لعنتهم أنا وكل نبي مستجاب " وعد فيهم المنتهك من حرمة الدين أهل بيتي ما حرم الله وهذه مفسدة كبرى في الدين وذلك عون للشيطان على المؤمنين فبراءتها لنفسها ولكن ذلك دين محض وبراءة للمؤمنين كما فعلت أم سلمة أيضا في حديث الحديبية حين صدوا عن البيت وهم محرمون فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا وينحروا فلم يفعلوا فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهو متغير فقالت له ما شأنك فقال عليه السلام أمرتهم فلم يفعلوا فقالت رضي الله عنها إنهم لم يعصوك وإنما اتبعوك لأنه اقتدوا بفعلك فافعل أنت فيتبعون فخرج عليه السلام ففعل ما أمرهم ففعلوا فكان كلامها رحمة للمؤمنين ولطفا بهم لأنها أزالت ما كان وقع في قلبه من الغيار الذي منه يخاف الهلاك عليهم وكذلك قول عائشة رضي الله عنها هنا لأن ذلك رحمة وإزالة للهلاك وهذا رحمة ووقاية من الهلاك الذي أشرنا إليه أولا ومما يدل على أنها أرادت هذا الوجه أنها لم تقل شيئا ولم تفصح بالقضية كيف وقعت إلا بعد ثبوت عدالتها وتصديق مقالها من كتاب ربها وحين لم يكن لها شاهد على ذلك لم تقل شيئا وإنما كان قولها إذ ذاك ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] على ما يأتي في آخر الحديث.
(وفي هذا دليل) على أن المرء مأمور أن يدفع المعرة عن نفسه إذا قدر على ذلك وكان له من خارج ما يصدقه وإلا فالصبر والاضطرار إلى الله تعالى لعله أن يكشف ذلك بفضله وكذلك أيضا ينبغي أن يراعى حق إخوانه المؤمنين فينفي عنهم كل ما يضرهم كما فعلت عائشة رضي الله عنها أتت بالحديث لهذين المعنيين على ما تقدم (وقد حكى) عن الأعمش رضي الله عنه قريب من هذا المعنى وهو أنه كان يمشي بطريق فلقيه أحد تلامذته وكان أعور فمشى التلميذ معه فقال له الأعمش يا بني اذهب فامش وحدك فقال ولم فقال له الشيخ
=

أعمش والتلميذ أعور فيقع الناس فينا فقال التلميذ نؤجر ويأثمون فقال الشيخ نسلم ويسلمون خير من أن نؤجر ويأثمون فاختار سلامة المسلمين وعمل عليها ولم يرد أن يختص بالأجر مع دخول الإثم عليهم كما فعلت عائشة رضي الله عنها أراحت المسلمين من هذه المصيبة الكبرى التي قد كانت حلت بهم وتركت الأجر لنفسها لأنها مهما تكلم فيها كان لها في ذلك أجر ثم في الحديث وجوه كثيرة من أحكام وآداب على ما يذكر بعد في تتبع ألفاظ الحديث إن شاء الله تعالى.

فأما قولها (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه) فيه وجهان:

(الأول): جواز السفر بالنساء.

(الثاني): جواز القرعة لكن هل القرعة هنا واجبة أم لا فأما النبي صلى الله عليه وسلم فالقرعة في حقه عليه السلام ليست بواجبة لأن القسمة ليست واجبة عليه وهي الأصل فمن باب أولى القرع وأما غيره فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال وقد ذكرت في الفقه وأما قوله: (فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي) أي خرج سهمي بالقرعة فحذفت ذلك للاختصار.

وقد يرد على هذا الفصل سؤال: وهو أن يقال لم أبهمت ذكر الغزوة ولم تبينها ولم تذكر أكان فيها وقيعة أم لا.

(والجواب): عنه أنها إنما أرادت بسياق الحديث ما قدمنا ذكره من إنفاء المعرة عن نفسها ورعى حق إخوة المؤمنين وذكر الغزوة لا يتعلق مما هي بسبيله شيء فذكرت من ذلك ما لا بد منه لتعلم أن سفر النبي صلى الله عليه وسلم كان في الغزوة لا في غيره وكذلك روى عنه عليه السلام أنه لم يسافر بعد النبوة إلا لحج أو جهاد.

وقولها: (فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب) إنما أتت بذكر الحجاب توطئة لما تذكر بعد وهو من الفصيح في الكلام إذا احتاج المرء إلى ذكر شيء أتى في أوله بكلام يوطئ له بيان ما يريد أبداه والحجاب على ضربين فحجاب عن الإبصار مباشر للذات وحجاب للذات مفارق لها منفصل عنها.

(فالأول) لا يجوز للأجنبي مباشرته لأن مباشرته لذلك مباشرة للمرأة.

(والثاني) وهو المنفصل سائغ للأجنبي مباشرته للضرورة في ذلك إذا كان فيه أهلية ومعرفة بالخدمة كما كانت الأهلية في الحاملين لهذا الهودج على ما يذكر بعد.

وقولها: (فأنا أحمل في هودج وأنزل فيه) فيه وجوه:

(الأول): إن ما كان للدنيا وزينتها وكان عونا على الدين فليس بدنيا وهو للآخرة لأن الهودج كان عند العرب مما يفتخرون به ويتباهون فلما أن جاء الشارع عليه السلام ورأى فيه مصلحة للدين استعمله من أجل ستر الذي فيه ولا يتأتى مثله في غيره.

(الثاني): جواز الحمل على الدابة الثقل الكثير إذا كانت مطبقة لذلك لأن الهودج كما قد

علم من ثقله لكن لما أن كانت الدابة مطبقة لذلك لم يمنعه الشارع عليه السلام.
(الثالث): جواز لمس الستر المنفصل عن البدن للأجانب لأنها أخبرت أن ناسا كانوا موكلين بهودجها للرفع والخفض والستر المنفصل عن البدن صفته كما تقدم.
وقولها (فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك) فإنما قالت ذلك لتبين أن العادة كانت مستصحبة في كل سفرهم على ما ذكرته قبل لم يزيدوا في العادة شيئا ولا نقصوا منها ما يوجب كلاما.
وقوله: (وقفل ودنونا من المدينة) قد يرد عليه سؤال وهو أن يقال ما فائدة تكرار هاتين اللفظتين وذكر إحداهما يغني عن الأخرى.
(والجواب): عنه أنها إنما أتت بذلك لأنهما لمعنيين مختلفين وليسا لمعنى واحد وهما أيضا مخالفان إلى حين وصولهم إلى الموضع الذي توجهوا إليه وفي القفول يفيد بأن الأمر أيضا كان مستصحبا إلى حين الرجوع والدنو يفيد بأن ذلك دام حتى كانوا بقرب المدينة ووقع لهم هذا الوقع.
وقولها: (أذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل) فإنما أتت بذكر هذا لتبين العذر الذي أوقعها في التخلف عن الهودج حتى حمل عنها.
وفيه دليل على أن الإمام أو أمير جيش أو صاحب رفقة إذا أراد السير أن يخبر من معه ويؤذنهم بذلك ثم يتربص عليهم قليلا بقدر ما يقضون حوائجهم وما يكون لهم من الضرورات ويكون تربصه معلوما لأن التربص المجهول لا يتأتى للناس به منفعة حتى يكون مدة التربص معلومة ويكون لوقت الرحيل أمارة غير الإذن الأول لأنها أخبرت أنها لما سمعت الإذن بالرحيل قامت عند ذلك لقضاء شأنها فلو عهدت منهم أن ذلك الأذن لنفس الرحيل لم تكن لتخرج إذ ذاك وقولها (فمشيت حتى جاوزت الجيش) فيه وجوه:
(الأول): جواز خروج المرأة وحدها لكن يشترط فيه أن تأمن على نفسها الفتنة فإن توقعت شيئا ما من الفتنة فلا يسوغ خروجها لأن خروج عائشة رضي الله عنها كان مأمونا من ذلك.
(الثاني): أن للمرأة أن تخرج لقضاء شأنها بغير إذن من زوجها لأنها أخبرت أنها خرجت لما ذكرته ولم تذكر أنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقد يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أذن لها في ذلك أولا بالاستصحاب ويحتمل أن يكون ذلك مسكوتا عنه للعلم به بحكم العادة.
(الثالث): أن الخروج لقضاء الحاجة يكون بالبعد بحيث لا يسمع له صوت ولا يرى له شخص لأنها أخبرت أنها جاوزت الجيش وحينئذ قضت ما إليه خرجت.
(الرابع): أن اختلاف الأحوال سبب لتغيير الأحكام إما لسعادة أو لشقاء لأنها أخبرت أنها كانت على حالة واحدة قد عهدت منها فلما أن أخلت بما عهد منها لعذر كان هناك قد أبدته قبل وتبديه بعد، وقع لها ما وقع لكن تغيير الحال على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: تغير الشخص نفسه عما عهد.
(الثانية) تغيير حال الناس معه.
(الثالثة): تغير العادة الجارية من الله تعالى.
(أما الأولى) فهي لسبب وقع إما بغفلة أو بوقوع ذنب فيحتاج من كانت له عادة مستمرة يعني من أفعال التعبد ثم لم يقدر عليها وعجز عنها أن يرجع إلى أفعاله فينظر على لسان العلم فإن وجد معه الخلل أقلع عنه وتاب منه واستغفر وإن لم يجد شيئا بقي متهما لنفسه بذلك ويسأل الله أن يطلعه على ما خفي عليه من أمره ويستغيث به ويسأله الإقالة لأنه لا بد وان يكون قد تقدم له من المخالفة شيء حتى وقعت به العقوبة من أجله لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١] ولهذا كان بعض الفضلاء من أهل الصوفة يقول أعرف تغيير حالي في خلق حماري لمراقبته لنفسه فمهما رأى تغيرا ما انتبه فرجع لنفسه فنظر في أفعاله من أين أتى فيها حتى أن من شدة مراقبتهم أفلس بعضهم في آخر عمره فقال هذا عقوبة ذنب أوقعته منذ عشرين سنة قلت لرجل يا مفلس فمن شدة مراقبته عرف من أين أتى وإن كان الزمان قد طال به.
(وأما الثانية) وهي ما يقع بينك وبين صديقك الذي كنت تعهد منه من المعاملة فشأن من وقع له ذلك أن يرجع لنفسه فينظر بلسان أهل العلم هل وقع منه ما يوجب ذلك أم لا فإن وجد شيئا اعترف لصاحبه بخطئه وتقصيره واستغفر من فعله وإن لم يجد شيئا فليسأل عنه من ظهر له ذلك منه فعله يخبره بذلك فإما أن يكون له عذر فيستعذر أو خطأ فيعترف به إلى غير ذلك لأن تغيير الحال المعهود لا يقع إلا لموجب وبالنظر وبالسؤال بعد النظر يوجد ذلك (الثالثة) وهي تغيير العادة الجارية من الله وهي على ضربين إما بقطع عادة تكون سببا للكرامة مثل تغيير العادة التي وقعت لعائشة رضي الله عنها كان تغيير لها سببا لكرامتها ونزول القرآن في حقها وزيادة في رفع قدرها (والثانية) دالة على الغضب والبعد لقوله عليه السلام: " إذا أبغض الله قوما ما أمطر صيفهم وأضحى شتاءهم " فأخبر عليه السلام أنه عند الغضب تغير لهم العادة فإذا وقعت هذه النازلة فليس لها دواء إلا التوبة والإقلاع والاستغفار ولأجل هذا سن عليه السلام الاستسقاء والاستحاء وجعل من سنته كثرة الاستغفار وقولها (فلما قضيت شأني أقبلت إلى الرحيل فلمست صدري) فيه وجوه:
(الأول): فيه صيانة اللسان عن ذكر المستخبثات لأنها كنت عن قضاء الحاجة بقولها قضيت شأني وكذلك كانت عادة العرب في هذا المعنى ولذلك سموا قضاء الحاجة غائطا لأنه عندهم المنخفض من الأرض وهم كانوا يقضون فيه حوائجهم إبلاغا في الستر فسموا الشيء بالموضع الذي يجعل فيه مجازا لتنزيه كلامهم عن ذكر المستخبثات.
(الثاني): تفقد المال لأنها أخبرت أنها افتقدت عقدها حين الرجوع.
(الثالث): جواز تحلي النساء في السفر لكن ذلك بشرط أن يكون الحلي لا يسمع له صوت

لأنها أخبرت أن للعقد كان عليها في حين السفر ولو تحرك به صاحبه لم يسمع له صوت فأما إذا كان الحلي يسمع له صوت فلا يجوز التحلي به إذ ذاك لأن سمعه سبب لفتنة بعض الناس.

وقولها: (فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع) قد يرد عليه سؤال وهو أن يقال ما فائدة إخبارها بذكر صفة العقد وهي على ما قد قررتم لم نذكر شيئا إلا لمعنى مفيد.

(الجواب) عنه أن ذكرها لصفة العقد فيه فائدة لتبين أن العقد كان له قيمة يسيرة وقد نهى الشارع عليه السلام عن إضاعة المال عاما في اليسير والكثير فرجعت في طلبه فلأمر الشارع عليه السلام لا للعقد نفسه وفيه أيضا فائدة أخرى وهي أن تبين أنهم كانوا في الدنيا على قدم التجرد والزهد بحيث أنهم كانوا لا يتحلون بالذهب والفضة فإن قيل ذلك تزكية للنفس والتزكية ممنوعة قيل له ليس هذا من باب التزكية لأن ما تخبر به عن نفسها في هذا المقام فهو إخبار عن حال النبي صلى الله عليه وسلم فهي تخبر بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وحالته لا عن نفسها وقولها (فالتمست عقد فحبسني ابتغاؤه).

فيه دليل على طلب المال والحث عليه إذا ضاع لأنها رجعت في طلب العقد واشتغلت بالتماسه حتى رحل القوم عنها.

وقولها: (فأقبل الذين يرحلون بي إلى قولها فاحتملوه) فيه وجوه:

(الأول): تبرئتها للموكلين بحمل الهودج مما ينسب إليهم من الغفلة والتفريط لأنها أتت بالفاء وهي للتعقيب فعلم بذلك أنهم كانوا حين إتيانهم يبادرون ويتسارعون في الخدمة في غير توان يلحقهم وأن ذلك كان منهم عادة مستمرة لا يحتاجون في ذلك لإذن مستأنف.

(الثاني): التزكية لهم ومعناه قريب مما تقدم لأن إخبارها بسرعة الخدمة منهم تزكية في حقهم إذ أن سرعة خدمتهم دالة على النصح منهم والوفاء لما يجب من تعظيم جانب النبوة ثم زادت ذلك وضوحا وبيانا حتى لا ينسب إليهم شيء ما من غفلة ولا تفريط بقولها (لم يثقلن ولم يغشهن اللحم) لأن الهودج كما قد علم من ثقله والثقل الكثير إذا نقص منه شيء وجماعة تحمله قل أن يتفطنوا لذلك لخفائه وهي على ما أخبرت كانت نحيلة الجسم لم يغشها اللحم كما كن نساء ذلك الوقت على ما سيأتي بعد فهي بالنسبة إلى ثقل الهودج شيء يسير فزال عنهم ما يتوقع في حقهم بهذا الإخبار وفي هذا دليل: على من رمي بشيء وغيره يتضمن معه شيء مما رمى من أجله فإذا قدر على براءة نفسه فليبرئ غيره ويبدي عذري كما يبرئ كما فعلت عائشة رضي الله عنها على ما تقدم.

(الثالث): تبرئتها مما تشان به الآن الهزال في النساء قد يكون غيب في حقهم فأزالت ما ينسب إليها من ذلك بقولها وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يثقلن ولم يغشهن اللحم فأخبرت أن نساء زمانها كن على ذلك الحال ولم تكن وحدها كذلك فإذا كان كل النساء على ذلك الحال فذلك ليس هو عيب في حقها وإنما يكون عيبا أن لو كانت وحدها كذلك.

وقد يرد على قولها لم يثقلن ولم يغشهن اللحم (سؤال) وهو أن يقال ما فائدة تكرار هاتين اللفظتين وذكر أحدهما يغني عن الأخرى؟

(الجواب) عنه أن اللفظتين لبستا لمعنى واحد لأن كل سمين ثقيل وليس كل ثقيل سمين لأن من استوفى الطعام وإن لم يسمن فقد امتلأ الجوف بالطعام والعروق بالدم والعصب والعظم بالقوة فيحصل له الثقل بلا سمن لأنه ليس كل الناس يكثر لحمه ويسمن بامتلاء جوفه بالطعام فقد يكون ذلك وقد لا يكون والثقل لا بد منه فأخبرت أن المعنيين لم يكن فيهن.

(الرابع): الاستعذار عنها وعن غيرها من النسوة التي ذكرت بقولها (وإنما يأكلن العلقة من الطعام) والعلقة هي الشيء اليسير من الطعام فأبدت عذرها وعذرهن في ذلك وأن ما كن عليه ليس بخلقة خلقهن عليها وإنما كان سببه قلة أكلهن.

وفي هذا دليل على أن المرء إذا قال في نفسه أو في غيره شيئا وهو يتضمن معنى ما مما قد يلحق به الشين فليبرئ نفسه وغيره ببيان العذر في ذلك وما هو السبب الذي لأجله كان ذلك.

(الخامس): تزكية نفسها وغيرها من النسوة في زمانها لأن قولها وإنما يأكلن العلقة من الطعام تزكية في حقهن لأن ذلك يبين زهدهن وإيثارهن الدين على الدنيا وذلك للقرائن التي قد علمت من أحوالهن لأن الصحابة رضوان الله عليهم لم تكن لهم همة ولا نظر إلا في الإقامة بأمر الله وإظهار دينه وعلو كلمته فأشغلهم ذلك عن طلب الدنيا والحث عليها حتى كان النساء يأكلن العلقة من الطعام لأجل زهدهن وقلة الشيء عندهم فيرضين بذلك فإذا كان أكل النساء على هذا الحال فكيف بأكل الرجال لأنهم أكثر صبرا على الجوع من النساء وقد جاء أثر يبين أكل الرجال كيف كان وهو ما روى " أنهم كانوا يمصون نواة التمرة يتداولونها بينهم ويقاتلون عليها " فإذا كان قلة أكلهن لأجل هذا المعنى فالإخبار بذلك هو نفس التزكية فإن قال قائل التزكية ممنوعة بالكتاب فلا يسوغ أن تكون زكت نفسها كما ذكرتم قيل له إنما أتت بذلك تزكية للغير وتضمن تزكيتها للغير تزكية نفسها بحكم الضرورة وهي لم تقصده أيضا فإخبارها بهذه الأحوال ليست من باب التزكية وإنما هي من باب الإخبار عن حال النبي صلى الله عليه وسلم وسنته وحال الصحابة رضوان الله عليهم وكيف كانوا في دنياهم.

(السادس): إن المدح والذم إنما يكون بحسب ما اعتاده الناس لأن الفقر عيب لكن لما كان فقر الصحابة رضي الله عنهم من قبل زهدهم وورعهم حتى قال بعضهم " كنا ندع سبعين بابا من الحلال مخافة أن نقع في الحرام " فلما أن كان فقرهم لأجل هذا المعنى صار مدحا في حقهم وكذلك التابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين ومثل ذلك قوله عليه السلام: " أكثر أهل الجنة البله " والبله باعتبار ما أراده الشارع عليه السلام رفضهم الدنيا واشتغالهم بطلب الآخرة حتى لا يدرون كيف يكتسبون الأموال ولا كيف يتسببون في دنياهم وأما في مسائل

الدين فهم أعرف الناس بذلك هذا هو حال الأبله الذي أراد الشارع عليه السلام وإذا قال اليوم رجل لإنسان يا أبله وهو يريد ما اصطلحوا عليه اليوم فذلك ذم له لأن الأبله عندهم من لا يميز مسائل دينه ولا دنياه وكذلك أيضا الفقر لأن الفقر عنده عيب كبير وقد سموا الغني سعيدا وإن كان ما بيده من غير حله وعلى غير وجهه فقد يكون ما بيده هو السبب لدخوله جهنم وعذابه وهم يسمونه سعيدا من أجله فلما أن كان الفقر في الصحابة رضوان الله عليهم لأجل المعنى الذي ذكرناه كان مدحا لهم فلذلك وصفتهم عائشة رضي الله عنها بذلك لأنها قالت يأكلن العلقة من الطعام وذلك يؤذن بفقرهم.

وقولها: (وكنت جارية حديثة السن) قد يرد عليه سؤال وهو أن يقال ما فائدة ذكرها لصغر سنها ولا يتعلق بذلك معنى مما أرادت أن تبديه.

(والجواب): عنه أنها إنما ذكرت ذلك لتبين عذرها فيما فعلت لكونها اشتغلت بطلب العقد وتركت القوم حتى رحلوا فقد تنسب في ذلك إلى الغفلة والتفريط فأتت بذكر صغر سنها لتبين ما حملها على ذلك لأن الصغير السن لم تقع له تجربة بالأمور حتى يعلم ما يفعل فيما يقع فلو كانت لها تجربة بالأسفار وبما يطرأ فيها لم تكن لتفعل ذلك ولأتت إلى موضعها قبل بحثها على العقد فتعلم النبي صلى الله عليه وسلم فيتربص عليها حتى تجده كما فعلت في حديث التيمم ولأجل هذا المعنى قال الفقهاء في الشاهدين العدلين يحملان شهادتهما وأحدهما مبرز للشهادة وهما عارفان بمقاطعهما إن يستفسر غير المبرز عن إجماله ما أراد به والمبرز يقبل منه الإجمال ولا يستفسر ولا فرق بينهما غير أن المبرز وقعت له التجربة بالشهادات وما يطرأ عليه فيها من الفساد وغير المبرز لم يقع له ذلك.

وقولها: (فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منزلهم وليس فيه أحد) فإنما أتت بذلك لتبين عذرها ولتزيل ما يتوقع في حقها من الغفلة لأنه قد ينسب إليها أنها أبطأت في الرجوع بعد وجود العقد حتى كان ذلك سببا لرحيل القوم عنها فأتت بالفاء التي هي للتعقيب لتبين أن رجوعها كان في أثر وجود العقد من غير مهلة ولا تراخ وقع منها ولتبين أنها رجعت على الطريق ولم تحد عنه حتى كان ذلك سببا لرحيل القوم عنها لأنها لو حادت عن الطريق لنسبت بذلك إلى تفريط لأنه قد يقال إنها لما أن كانت جاهلة بالطريق لكان الأولى بها أن تتخذ من يخرج معها ولا تخرج وحدها لأن ذلك سببا إلى إتلافها عن القوم فأزالت ما يتخيل هناك من هذه الأمور لكونها أتت بالفاء فقالت فجئت منزلهم وذلك يفيد بأنها بعد وجود العقد لم يقع لها تربص في الطريق ولا في الموضع الذي كانت فيه وإنما قصدت عند وجود عقدها موضع هودجها لا غير.

وقولها: (فأممت منزلي الذي كنت فيه) أممت بمعنى قصدت أي قصدت إلى موضع هودجها فأقامت به وهذا مما يشهد لنبلها في أمورها مع أنها كانت صغيرة السن لأنها لو لم تقعد بموضعها ذلك وسارت في طلب القوم لاحتمل أن تصيب طريقهم أو أن تحود عنه

فإن حادت عنه فتهلك وتتلف نفسها ومقامها بموضعها تقطع فيه بأنهم يرجعون إليها بذلك الموضع فلما أن احتمل سيرها في أثر القوم الإتلاف أو التلافي ومقامها بموضعها يقطع فيه بالتلاقي فعلت ما يقطع فيه بالنجاة وتركت المحتمل وقد عمل اليوم جل أهل هذا الزمان بعكس ذلك فأخذوا المحتمل وعملوا عليه وتركوا ما يقطعون فيه بالخلاص لأنهم أخذوا في التعبد ودخلوا في المجاهدات من غير أن يلاحظوا السنة ويتبعوها وتعبدهم ومجاهدتهم مع ترك نظرهم إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم قل إن يقبل منهم وإن قبل فلا يعلم هل يخلص أم لا والاتباع كان أولى بهم من ذلك لأنهم يقطع فيه بالخلاص والنجاة بفضل الله ومنته لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ [آل عمران: ٣١] ولقوله عليه السلام: " إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا يا رسول الله وما إتقانه قال تخلصه من الرياء والبدعة " والرياء هو العمل لأجل الناس والبدعة هي أن تعمل في التعبد ما لم يأمر الشارع عليه السلام به ولا فعله وقد قال عليه السلام: " من أحيا سنة من سنتي قد أميتت فكأنما أحياني ومن أحياني كان معي في الجنة " فالتابع اليوم للسنة قد شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة كما شهد للعشرة رضي الله عنهم غير أن العشرة كانت لهم فضيلة من جهة أخرى وهو ما خصوا به من المزية لقوله تعالى: ﴿وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ [الفتح: ٢٦] وما أعطاهم الله ومن عليهم بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ورؤيته وتساووا مع غيرهم ممن أحيا اليوم سنة في الوعد الجميل بدار النعيم والخلود فيها.

وقولها: (فظننت أنهم سيفقدونني فيرجعون إلي) ظننت بمعنى علمت وسيفقدونني ليس يعود على من كان يحمل الهودج لأنهم لا يفقدونها من حيث أن يفقدونها وإنما هو عائد على النبي صلى الله عليه وسلم لأن سيد القوم يكنى عنه بلفظ الجمع ويحتمل أن يكون عائدا على ذوي محارمها من أب وأخ أو غير ذلك ممن يجوز له الدخول عليها.

وقولها: (فبينا أنا جالسة غلبتني عيناي فنمت) يحتمل أن يكون نومها بهذا الموضع أحد وجهين وقد يجتمعان أحدهما أنها كانت حديثة السن والحديث السن كثير النوم لأجل ما معه من الرطوبات فلم تقدر أن تقعد لكثرة النوم الذي كان بها ويحتمل أن يكون نومها كرامة من الله في حلقها لأن موضعها موضع الفزع سيما صغير السن إذا كان في البرية وحيدا سيما وقد كانوا راجعين من الغزو والأعداء كثيرون فلما أن اجتمعت عليها هذه الأسباب وكل واحدة منها موجبة للخوف فكيف بالجميع فأرسل الله عليها النوم ليذهب عنها ما تجد من ذلك ومثل هذا قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ﴾ [الأنفال: ١١] أرسل الله عز وجل النوم على المؤمنين حين كثر عليهم الخوف وكان بينهم وبين المشركين رملة لا يستطيعون قتالهم بها فأنزل الله عز وجل المطر وهم نيام فتهيأت الرملة وحسن عليها القتال فلما أن ارتفع المطر وزال عنهم ما كانوا يخافون أذهب الله عنهم النوم فاستيقظ القوم ومنهم من سقط سيفه من يده لكثرة نومه لأن نومهم كان وهم على ظهور خيولهم متهيئين للحرب

والمشركون لم يرسل الله عليهم نوما وبقي عليهم الخوف الشديد فكان نوم المؤمنين كرامة في حقهم فكذلك نوم عائشة رضي الله عنها لأنه كثرت عليها أسباب الخوف أرسل الله عليها النوم حتى زال عنها ذلك بالفرج.

وقولها: (وكان صفوان بن المعطل السلمي إلى قولها يقود بي الراحلة) فيه وجوه:

(الأول) إن السنة في السفر أن يكون وراء القوم رجل أمين معروف بالصلاح والخير يقفو أثرهم لأنها أخبرت أن صفوان بن المعطل كان من وراء الجيش وصفوان هذا كان من أهل الخير والصلاح لأن النبي صلى الله عليه وسلم شهد له بذلك على ما سيأتي ولأجل ما يعلم فيه من الأمانة والخير جعله عليه السلام يقفوا أثر القوم والعلة في ذلك أن القوم إذا رحلوا عن موضعهم قد يتركون شيئا من حوائجهم نسيانا أو يقع لهم شيء من أموالهم أو ينقطع أحدهم فيتلف عنهم كما اتفق لعائشة رضي الله عنها فإذا كان من وراء القوم من يقفوا أثرهم وكان صالحا أمينا أمن من ذلك لأنه إن وجد مالا دفعه بأمانته لصاحبه وإن وجد ضعيفا أو تالفا حمله كما فعل صفوان مع عائشة رضي الله عنها وإن ذكرت اسم الرجل لتبرئ نفسها مما رميت به ومن أسبابه لما يعلم من صلاحه ودينه وأنه ليس فيه أهلية لما قيل فيه وذكرت كيفية قدومه عليها لتزيل ما يتخيل هناك من الشوائب بالكلية من كلام ومراجعة وغير ذلك.

(الثاني): إن للمرأة أن تكون في الهودج كما هي في بيتها ولا تكلف أن تستتر فيه لأنها قالت وكان يراني قبل الحجاب فأفاد ذلك أنه عرفها ولا وقعت المعرفة إلا وأنه قد رأى منها شيئا ظاهرا حتى عرفها به فلو كانت مستترة بالستر الذي أمر النساء أن يخرجن به لم ير منها شيئا ولو كانت في الهودج مستترة كلها لكان الخروج بذلك أولى كان الخروج ليلا أو نهارا ولأن الهودج يغني عن الستر لأنه كالبيت وهي إذا كانت في البيت غير مأمورة بذلك والخروج بالليل في الظلمة فيه ذلك المعنى لأن الليل سترة بذاته فلا يرى للمرء شخص فيه تتحقق صفاته به فلا يجب عليها الستر الذي يجب بالنهار عدا الليالي المقمرة إذا كانت صاحية.

(الثالث): إن كلام المرأة لا يجوز إلا لضرورة لا بد منها بعد العجز عن التحيل في عدم الكلام إلا أن تكون تلك الضرورة لا بد فيها من الكلام ولا تزول الضرورة إلا به فذلك سائغ مثل الشهادة على المرأة إلى غير ذلك لأنها أخبرت أن صفوان لما عرفها لم ينادها باسمها ولا سألها ما خبرها وإنما كان يرجع لأن السؤال يستدعي الجواب فعدل عن ذلك إلى كلام لا يحتاج فيه إلى جواب بحيلته اللطيفة هذا مما يشهد له بالدين وحسن النبالة والاسترجاع هو قول المرء ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] وكذلك أيضا قوله لا حول ولا قوة إلا بالله لما أن رآها وعرفها نزل عن راحلته وهو يرجع لكي تستيقظ لاسترجاعه ثم وطئ يد الناقة لأن عادة العرب إذا أرادوا أن يركبوا أحدا وطئوا يد الناقة لتتهيأ للركوب فكأنه يقول لها اركبي للعادة المعروفة فيما فعل فلما أن فاقت لاسترجاعه ورأت منه تلك الحالة علمت أنه يريد ركوبها للناقة فركبت ثم أخذ رضي الله عنه الناقة فقادها ليكون

ذلك أستر لها فلا يرى لها شخصا ولو كان خلفها لاحتاج أن يغمض عينيه ولكانت هي متوقعة خائفة من وقوع النظر فتقدم لكي يحيل بصره حين أراد ولكي يرى الطريق فيمشي عليه ويقصد القوم ولكي تبقى هي مستترة لا تتوقع شيئا ولا تخافه كل هذا من دينه وأدبه ومسايسته ولأجل ما فيه من هذه المعاني جعله النبي صلى الله عليه وسلم يقفوا أثرهم.

وقولها: (حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة) أي لم يزالوا على ذلك الحال حتى لحقوا بالقوم وكان وصولهم في نحر الظهيرة والقوم قد نزلوا والتعريس يطلق على النزول والإقامة عن السير كان ذلك ليلا أو نهارا.

وقولها: (فهلك من هلك) فإنما أبهمت ذكر الهالكين ولا ذكرت بم هلكوا للعلم بذلك.

وقولها: (وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي سلول) عبد الله هذا من كبار المنافقين وهو رئيس من تكلم فيها وتقول وقال فأبدت ذكره وبينت اسمه لتبين أن أصل ما قيل كان من قبله وما كان ابتداؤه ممن كان هذا حاله فهو كذب محض لا شك فيه كما ذكرت أيضا اسم صفوان للعلم بدينه وما هو عليه من الخير كل ذلك لكي تتيقن براءتها ويسلم الناس مما نزل بهم في ذلك.

وقولها: (فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهراً) اشتكيت بمعنى مرضت أي أصابها المرض مدة شهر بعد قدومها من السفر وإنما ذكرت مرضها لتبين العذر الذي منعها من معرفة ما قيل مدة الشهر لأن المريض أحكمت السنة فيه أن لا يقال له في ذلك الحال ما يؤلمه.

وقولها: (يفيضون من قول أصحاب الإفك) أي اشتهر ما قاله أهل الإفك عند الناس وكانوا يتحدثون به بينهم ولا يظن ظان أن الصحابة رضي الله عنهم أو واحد منهم وقع فيها بشيء مما قيل أو صدق به وإنما كان تحدثهم في لف على طريق التعجب والإنكار حتى لقد كان الرجل منهم يقول لزوجته ألم تسمعي ما قيل في فلانة فتقول زوجته لو قيل لك ذلك في أكنت تصدق فيقول لا والله فتقول فكيف بفلانة.

وقولها: (ويريبني في وجعي إلي قولها حتى نقهت) فيه وجوه:

(الأول) إن المريض يزيد بتغير الباطن لأنها قالت ويريبني في وجعي أني لا أرى من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أعهد منه حين أمرض ويريبني بمعنى يزيدني فازداد الأمل بها لتغير باطنها لنقص إحسان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم لها وما عهدت منه من اللطف والرحمة في حال المرض ثم المرض بالنسبة إلى الباطن والظاهر ينقسم قسمين فمرض حسي ومرض معنوي فالحسي هو ما يكون في البدن والمعنوي هو ما يتعلق بالنفس من التغييرات والهموم والأحزان فأما المرض الحسي فشأن صاحبه التردد إلى الطبيب وامتثال ما يأمره به من الأدوية إن كان جاهلا بالطب فإن كان للحياة اذهب الله عنه ذلك الألم لأن الله عز وجل لما أن خلق الداء خلق الدواء وقد كانت عائشة رضي الله عنها أعرف الناس بالطب فسئلت من أين اكتسبت ذلك فقالت كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير الأمراض وكان يتداوى فما من علة إلا ومرض بها وعالجها فالمداوات من السنة اللهم إلا من ترك ذلك ثقة بربه ومتكلا عليه في برئه فهو أولى لقوله عليه السلام: " يدخل من أمتي سبعون ألفا الجنة بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون " فمن قدر على هذا كان أولى ومن لم يقدر عليه فله في السنة اتساع لأن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ترك ذلك ورجع إلى التداوى والمعالجة لأنه هو المشرع ثم إنه إذا تطبب يجزم أن يعتقد أن ذلك لا يبرئه وإنما يرجو ذلك من الله ويتكل عليه فيه ويفعل الأسباب امتثالا للسنة وإظهار للحكمة لا لغير ذلك هذا هو حكم المرض الحسي وأما المرض المعنوي فهو ينقسم قسمين (فالأول) هو النفاق كما قال تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضاً﴾ [البقرة: ١٠] وذلك ليس له دواء ولا معالجة إلا الدخول في الإسلام والتصديق بوعد الله ووعيده وأما.

(الثاني): فهو في المؤمنين وهو ما يخطر في بواطنهم من الوسواس ومن الكسل عن العبادات وذلك ليس له دواء إلا الدخول في المجاهدات وترك الوقوف مع ما يقع في الباطن من ذلك وقد قال عليه السلام: " إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول له من خلق ربك فإذا قال له ذلك فليستعذ بالله ولينته " ومعنى ولينته أن يعرف أن ذلك من الشيطان فليلغيه عنه لأن المرء ليس هو مأمور بأن لا يقع له شيء من هذه الأمور بأن يدفع ما يقع له فإذا كثر ذلك منه ولم يقدر على دفعه فالمجاهدة إذ ذاك والدخول في أنواع التعبدات والتعمق فيها ولأجل هذا المعنى تحتاج المجاهدة لتذليل ما يتوقع هناك من هذه الأمور لأن ألم الظاهر يذهب بوسواس الباطن هذا هو حكم المرض المعنوي ثم نرجع الآن إلى بيان الوجوه المستفادة على ما قررناه.

(الثاني): أن تغيير العادة موجب لحكم ثان لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغير العادة حتى تحدث في شأنها وفي هذا دليل للقول بسد الذريعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم في أهله كل خير وأنهم ليسوا لما قيل أهلا ومع ذلك نقص لها من العادة وأظهر لها من الهجران شيئا ما سد للذريعة لأن الغيرة من الدين ولو لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لأدى إلى ترك الغيرة لأنه قد يقال في غيرها شيء مما قيل فيها أو ما يشهد فيترك الامتعاظ لذلك اقتداء به عليه السلام والامتعاظ لذلك هو الغيرة والغيرة شعبة من شعب الإيمان ففعل ذلك لأجل هذا المعنى.

(الثالث): إن السنة في المريض أن يلطف به لأنها قالت لا أرى من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أعهد منه حين أمرض فأفاد ذلك أنه عليه السلام كان له لطف زائد للمريض وقد أمر عليه السلام في غير هذا الحديث أن يفسح للمريض في عمره لأن مرض البدن هو الحسي والنفس ترتاح إلى طول الحياة وتشتهي العافية فإذا فسح لها في العمر حصل له راحة من المرض المنوي لارتياح نفسه مما بها من غم المرض بما يقال له في ذلك

فقد يكون ذلك سببا لخفة المرض عنه كما هو أيضا بتغير باطنه يزيد به المرض كما تقدم.
(الرابع): إن من قيل فيه شيء يكون قذفا في حقه فذلك يوجب هجره وإن لم يتحقق عليه ما قيل ولا يجوز هجره بالكلية وإنما ينقص له من العادة التي كان يعامل بها بحسب ما كان الواقع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبق لعائشة رضي الله عنها ما عهدت منه من اللطف ولم يهجرها أيضا بالكلية لأنه عليه السلام كان يسلم حين يدخل وقد روى عنه عليه السلام أن السلام يخرج من الهجران.
(الخامس): إن من وقع ذلك به لا يكلم كلاما يستدعي الجواب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليسألها عن حالها لأن ذلك يستدعي الجواب فإذا وقع منها الجواب والمراجعة في الكلام كان ذلك موجبا للطف فزال ما أريد من الهجران.
(السادس): السؤال على أهل البيت إذا كانوا مرضى لأنه عليه السلام كان يسأل عنها والعلة في ذلك أنه قد يزيد عليهم زيادة في مرضهم فيتعين على رب البيت القيام بتلك الوظيفة.
(السابع): السلام على أهل البيت لأنه عليه السلام كان يسلم حين دخوله عليهم وقد روى أن ذلك سببا للبركة في البيت.
وقولها: (فخرجت أنا وأم مسطح إلى قولها فازددت مرضا على مرضي) فيه وجوه:
(الأول) جواز خروج المرأة لقضاء حاجتها من غير أن تستأذن في ذلك لأنها أخبرت أنها خرجت لذلك ولم تذكر أنها استأذنت ولأنها عادة تقدمت وكل عادة مستمرة لا يحتاج فيها الإذن.
(الثاني): صيانة اللسان عن ذكر المستقذرات وحسن الكناية في ذلك لأنها كنت عن ذكر قضاء الحاجة بقولها متبرزنا وقد تقدم.
(الثالث): صيانة البلد عن الفضلات لأنها أخبرت أنهم كانوا يخرجون إلى البرية لقضاء حاجة الإنسان على عادة العرب الأول لتنزيه بلدهم عن فضلات الإنسان فكانت بلدهم مصانة من فضلات الإنسان ولهذا المعنى قال عليه السلام في المرأة تجر مرطها وتمشي في المكان القذر أن ما بعده يطهره لكون البلد كان مصانا من النجاسات وإن كان فيه شيء من فضلات الدواب فذلك قليل وإن كان فيكون في وسط الطريق لأن الدواب غالب سيرها في وسط الطريق والسنة في مشي النساء إذا خرجن مع الحيطان ولذلك قال عليه السلام: " ضيقوا عليهن الطرق لكي يكون مشيهن مع الجدران " وفضلات الدواب لا تكون هناك هذا هو الغالب وإن كان من ذلك شيء فنادر والنادر لا يحكم به وقد نهى عليه السلام عن قضاء الحاجة في ظل الجدران على الإطلاق وكذلك في ظل الشجر كان ذلك في البلد أو في البرية فالغالب على هذه المواضع سلامتها من النجاسات ولهذا سمي بالمكان القذر لأن القذر غير النجس فالقذر هو ما تعافه النفوس وهو في نفسه طاهر فجعل عليه السلام أن ما بعده في المواضع النظيفة التي يمر عليه يطهره إزالة لما في النفوس من ذلك كما جعل

عليه السلام النضح طهور لما شك فيه إزالة لما في النفوس ولو كان المراد بالقذر النجس لأمر عليه السلام بغسله على الإطلاق كما أمر بذلك في النجاسة تصيب الثوب وتتعين فيه ولم يأمر فيه النضح.

(الرابع): صيانة البيوت عن اتخاذ الكنف فيها لأنها قالت قبل أن تتخذ الكنف قريبا من بيوتنا فأفاد ذلك أنهم حين أخذوا الكنف لم يتخذوها في البيوت ولكن اتخذوها خارجة عنها قريبة منهم ولأن الكنف موضع النجاسات وقد نهى عن الذكر فيها وقد أمر بالتعبد في البيوت فمنعت أن تكون في البيوت لأجل هذا المعنى.

(الخامس): أن المرأة لا تخرج لقضاء الحاجة إلا مستترة إذا كان الموضع الذي يخرج إليه خارجا عن موضعها بحيث أنها تضطر أن تشترك مع غيرها في الطريق لأنها قالت لا تخرج إلا ليلا إلى الليل لأن الليل زيادة في الستر وقوله في البرية أو في التنزه شك من الراوي في أيهما قالت عائشة رضي الله عنها.

(السادس): نصرة المؤمن والتعظيم له وهو لازم مع الأجانب والأقارب لأن أم مسطح لما قالت تعس مسطح قالت لها بئس ما قلت أتسبين رجلا شهد بدرا وإن كان مسطح ابنا لها فردت عائشة رضي الله عنها ما قالت فيه والدته بقولها بئس ما قلت وعظمته بقولها أتسبين رجلا شهد بدرا.

(السابع): إن الأصل استصحاب الحال لأنها استصحبت ما كان عندها من عدالة مسطح لكونه شهد بدرا وأنكرت ما قيل فيه حتى يثبت عندها ذلك بيقين.

(الثامن): إن الذاكر لشيء ينتقد عليه، فعليه أن يأتي بالدليل على جوازه لأن أم مسطح لما ذكرت ما ينتقد عليها أتت بالدليل على جواز ما ذكرت بقولها ألم تسمعي إلى ما قالوا وأخبرت بأن ولدها كان في جملة من خاض مع الخائضين.

(التاسع): إن الشين في الذين يؤلم أهل الفضل أكثر الآلام لأنها أخبرت أنها لما قيل فيها ما قيل وذلك شين في الدين حزنت لذلك حتى لم يبق لها نوم على ما سيأتي.

ثم بقي بحث في خروج أم مسطح معها هل كان ذلك منها قصدا أم موافقة أو عائشة رضي الله عنهم أمرتها بالخروج معها يحتمل كل ذلك وكل وجه من هذه الوجوه يستدل به على حكم فإن كان (الأول) فهو من باب حسن الحيلة والإرادة وإن يظهر المرء شيئا وقصده غيره وهو جائز ما لم يكن فيه ضرر بالغير لأنها خرجت على سبيل الخدمة والأنس لعائشة رضي الله عنها وقصدها لعلها أن تعرف من أخبار ولدها شيئا.

وإن كان (الثاني) فهو من باب تسبيب الأمر الذي قدر القدر نفوذه لأن خروج أم مسطح معها من جملة الأسباب التي من أجلها عرفت الأمر.

وإن كان (الثالث) ففيه دليل على أن الناقه من المرض له أن يخرج مع غيره لتصرفه لكي يكون له عونا على المشي لأنه يجد، يتكئ علي إذا تعب وقد يضعف عن المشي فإذا كان

قوله: قال لها أهل الإفك بكسر الهمزة أبلغ ما يكون من الإفتراء والكذب.

قوله: وقد وعيت بفتح العين؛ أي: حفظت.

قوله: سفرا؛ أي: إلى سفر.

قوله: في غزاة غزاها هي غزوة بني المصطلق من خزاعة.

قوله: أذن بالرحيل بالمد والقصر.

قوله: فمشيت؛ أي: لقضاء حاجتي منفردة.

قوله: يرحلون لي بفتح أوله وسكون الراء مخففا؛ أي: يشدون الرحل على بعيري، ولم يسم أحد منهم.

قوله: فبعثوا الجمل؛ أي: أثاروه.

قوله: أنهم سيفقدوني بكسر القاف وحذف النون تخفيفا، ولأبي ذر والوقت: سيفقدونني.

قوله: يفيضون بضم أوله؛ أي: يشيعون.

قوله: ويريبني بفتح أوله من رابه، ويجوز ضمته من أرابه؛ أي: يشككني.

قوله: قبل المناصع بكسر القاف وفتح الموحدة والمناصع بالصاد والعين المهملتين موضع خارج المدينة.

قوله: يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون، وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية ألف ثم هاء ساكنة في الفرع كأصله، وقد تضم؛ أي: يا هذه نداء للبعيد، فخاطبها خطاب

= معه غيره يجد من يحمله ويرده لموضعه ثم عثور أم مسطح في مرطها ودعاؤها على ولدها يحتمل عليه وجهين:

(أحدهما) أن يكون بحكم القدرة وهو تمام للأسباب التي بها وصل العلم لعائشة رضي الله عنها وهو إظهار للقدرة.

(والثاني) أن يكون بالقصد منها وهو من باب حسن التسبب في الأمر والتحقق وهو جائز على الوجه الذي قدمناه وهو ما لم يكن فيه ضرر بالمسلمين.

(وفيه دليل) على أن السنة في لبس النساء الطويل من الثياب لأن أم مسطح عثرت في مرطها فلو كان قصيرا لم تكن لتعثر فيه وقد صرح الشارع عليه السلام بذلك في غير هذا الحديث وذلك بخلاف لبس الرجال.

البعيد لكونها نسبتها للعلة وقلة المعرفة بمكائد النساء.

قوله: ما يحدث الناس بهذا بالمضارع المفتوح الأول.

قوله: في فراق أهله؛ أي: لم تقل في فراقي لكراهتها التصريح بإضافة الفراق إليها.

قوله: فتأتي الداجن الشاة التي تألف البيوت ولا تخرج إلى المرعى.

قوله: فقام أسيد بضم الهمزة.

قوله: قلص دمعي بفتح القاف واللام آخره صاد مهملة؛ أي: انقطع؛ لأن الحزن والغضب إذا أخذ أحدهما فقد الدمع لفقد حرارة المصيبة.

قوله: إني بريئة بكسر إني.

قوله: على ما تصنعون؛ أي: على ما تذكرون عني مما يعلم الله.

قوله: فلما سرف بضم الهمزة وتشديد الراء المكسورة؛ أي: كشف.

بَابٌ: إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلا كَفَاهُ

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ، وَجَدْتُ مَنْبُوذاً فَلَمَّا رَآنِي عُمَرُ، قَالَ: «عَسَى الغُوَيْرُ أَبْؤُساً» كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي، قَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: «كَذَاكَ اذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ».

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَاراً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ لا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلاناً، وَاللهُ حَسِيبُهُ، وَلا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَداً أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ»[1].

---

(١) قال الحافظ بعد أثر أبي جميلة: فيه أن الثناء على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره، وإنما يكره الإطناب في ذلك، ولهذه النكتة ترجم البخاري عقب هذا بحديث أبي موسى الذي ساقه بمعنى حديث أبي بكرة الذي أورده في هذا الباب، فقال: ما يكره من الإطناب في المدح، ووجه احتجاجه بحديث أبي بكرة أنه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل إذا اقتصد؛ لأنه لم يعب عليه إلا الإسراف والتغالي في المدح، واعترضه ابن المنير بأن هذا القدر كاف في قبول تزكيته، وأما اعتبار النصاب فمسكوت عنه، وجوابه: أن البخاري =

باب إذا زكى رجل رجلا كفاه فلا يحتاج إلى آخر معه والذي ذهب إليه الشافعية والمالكية، وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين.

قوله: قال عريفي هو القيم بأمور القبيلة والجماعة من الناس يلي أمورهم، واسمه سنان فيما ذكره الشيخ أبو حامد.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الإِطْنَابِ فِي المَدْحِ، وَلْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهْرَ الرَّجُلِ»[1].

= رحمه الله جرى على قاعدته بأن النصاب لو كان شرطا لذكر إذ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، اهـ.

قال الكرماني: قال شارح التراجم: وجه مطابقة الحديث للترجمة أنه صلى الله عليه وسلم أرشد إلى أن التزكية كيف تكون، فلو لم تكن مفيدة لما أرشد إليها لكن المانع أن يقول: إنها مفيدة مع تزكية أخرى لا بمفردها، وليس في الحديث ما يدل على أحد الطريقين، اهـ.

وتعقب عليه العيني، فقال: قوله إنها مفيدة مع تزكية أخرى غير مسلم، والمنع بطريق ما ذكره غير صحيح؛ لأن الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل إذا اقتصد ولا يتغالى، ولم يعب صلى الله عليه وسلم عليه إلا الإغراق والغلو في المد، وبهذا يرد قول من قال: ليس في الخبر أن تزكية الواحد للواحد كافية بحيث يحتاج إلى التزكية ألبتة، وكذا فيه رد لقول من قال: استدلال البخاري على الترجمة بحديث أبي بكرة ضعيف؛ لأنه ضعف ما هو صحيح؛ لأنه تعالى علل بقوله: فإن غايته أنه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل أخاه إذا اقتصد ولم يغل، وتضعيفه بهذا هو عين تصحيح وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لما ذكرناه، وكل هذه التعسفات مع الرد على البخاري بما ذكر لأجل الرد على أبي حنيفة، حيث احتج بهذا الحديث على اكتفائه في التزكية بواحد، اهـ.

ثم قال القسطلاني قوله أثنى رجل على رجل لم يسميا، ويحتمل كما قال في المقدمة والفتح أن يسمي المثنى بمحجن بن الأدرع، والمثنى عليه بعبد الله ذي البجادين، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، اهـ.

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على تحريم مدح الرجل في وجهه لأن =

النبي صلى الله عليه وسلم شبه ذلك بالقطع أو الهلاك وذلك ممنوع لكن يعارضه قوله عليه السلام في عبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل وعبد الله بن عمر رضي الله عنه حاضر يسمع وذلك تزكية له وثناء عليه والجمع بينهما من وجوه:

الأول: أن ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر لم يكن منه ابتداء ولا جوابا لسؤال سائل وإنما كان ذلك تفسيرا لرؤيا رآها ابن عمر فاقتضى تفسيرها ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أن عبد الله بن عمر كان يرى الناس يأتون النبي صلى الله عليه وسلم بمرائي فيفسرها لهم فيتمنى في نفسه أن لو رأى رؤيا فيسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعل الناس فرأى رؤيا فسأل عنها فاقتضت رؤياه أنه من الصالحين لكن نقص منه كونه لا يقوم الليل وقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال " الرؤيا من النبوة وما كان من النبوة فهو وحي " والوحي لا يجوز كتمه فلذلك أبدا ما كان هناك.

الثاني: إن تعارض الحديثين يبين معناهما ويفصح بالمراد في كليهما حديثان آخران وهما قوله عليه السلام: " لا تزكوا على الله أحدا ولكن قولوا أخاله كذا أو أظنه كذا " وقوله عليه السلام: " إذا رأيتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالإيمان " فتحصل من عموم هذه الأحاديث أن التزكية بالقطع ممنوعة مطلقا لأن القطع بها حكم على الغيب والحكم على الغيب بالنسبة إلى البشر مستحيل " وأما تزكية الشخص " فلا يخلو أن تكون من الإنسان نفسه لنفسه أو من غيره فإن كانت من الإنسان نفسه لنفسه بأن يذكر محاسنه فهو على ضربين مذموم ومحمود فالمذموم أن يذكره بالافتخار وإظهار الارتفاع والتميز على الأقران وشبه ذلك فهذا لا يجوز لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] والمحمود أن يكون فيه مصلحة ونيته في ذلك بأن يكون آمرا بالمعروف أو ناهيا عن المنكر أو ناصحا أو مستشيرا لمصلحة أو معلما أو مؤدبا أو واعظا أو مذكرا أو مصلحا بين اثنين أو يدفع عن نفسه شرا ونحو ذلك فيذكر محاسنه ناويا بذلك أن يكون هذا أقرب قول إلى قوله واعتماد ما يذكره أو أن هذا الكلام الذي أقوله لا تجدونه عند غيري فاحتفظوا به أو نحو ذلك وإن كانت من غيره فلا يخلو أن يكون في وجه الممدوح أو بغير حضوره فأما الذي في غير حضوره فلا منع منه إلا أن يجازف المادح فيدخل في الكذب فيحرم عليه بسبب الكذب لا لكونه مدحا ويستحب هذا المدح الذي لا كذب فيه إذا ترتبت عليه مصلحة ولم يجر إلى مفسدة بأن يبلغ الممدوح فيفتتن به أو غير ذلك وأما المدح في وجه الممدوح فلا يخلو أن يكون تزكية له عند الحاكم لكي تقبل شهادته أم لا فإن كان كذلك فهي جائزة امتثالا لأمر الشارع عليه السلام في ذلك وإن كانت لغير ذلك فهي الممنوعة في الحديث ولأجل هذا المعنى قال عليه السلام: " ولكن قولوا أخاله كذا أو أظنه كذا " فنفي التزكية مرة واحدة وأثبت الظن لأن عمله يقوي الظن بأنه من أهل الخير والصلاح وأما حقيقة أمره فهي إلى الله ولأجل هذا المعنى قال عليه السلام: " من مات على خير عمله فأرجو له خيرا ومن مات

على شر عمله فخافوا عليه ولا تيأسوا " فأمر عليه السلام بالرجاء في الرحمة لمن مات على خير العمل ولم يخبر بأن من مات على ذلك كان من أهل الرحمة على كل حال هذه هي التزكية الممنوعة (وأما الشهادة) فهي جائزة لأنها لا تتناول إلا ما وقع من الفعل لأنه عليه السلام قال " إذا رأيتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالإيمان " فالشهادة إنما وقعت على شيء وجد حسا والفعل الحسي الذي قد ظهر دليل على الإيمان وعلة الإعجاب فيها معدومة لأنها شهادة بالأصل وهو الإيمان.

الثالث: أن معنى النهي عن مدح الرجل في وجهه هو خوف الاغترار والإعجاب وهو ممنوع شرعا ومما يؤيد هذا قوله عليه السلام: " لو لم تذنبوا لخفت عليكم ما هو أشد وهو الإعجاب " ولهذا قال ومما يؤيد هذا قوله عليه السلام: (لو لم تذنبوا لخفت عليكم ما هو أشد وهو الإعجاب " ولهذا قال عليه السلام: " أحثوا التراب في وجوه المداحين " ومعناه أحرموهم مما أرادوا لئلا يزيدون في المدح فيقع الإعجاب لمدهم وهذا المعنى الذي أشرنا إليه قد أهمله اليوم جل جلاله الناس وعملوا على مقتضى النهي وارتكبوه فكثر المدح عندهم بعضهم لبعض في الظاهر مع الضغائن في النفوس وعداوة بعضهم لبعض في الباطن وجعلوا نفس ارتكاب النهي من النيل والكيس فإنا لله وإنا إليه راجعون ولكن الوقت يقتضي هذا الأمر لأن الشارع عليه السلام أخبر بذلك فما لنا حيلة في زواله لأنه عليه السلام قال " يأتي في آخر الزمان قوم إخوان العلانية أعداء السريرة " قيل وكيف يكون ذلك يا رسول الله قال " يكون برهبة بعضهم من بعض ورغبة بعضهم في بعض فالحذر الحذر من نبل وكيس " قد ذمه الشارع عليه السلام وجعله دالا وعلما على قيام الساعة فإذا كان المراد بالنهي عن المدح خوف الإعجاب فقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أطلعه الله على حال هذا الرجل الممدوح وعلم منه بأنه يهلك لإعجابه بما يقال فيه وقد يحتمل أن يكون ذلك منه عليه السلام سدا للذريعة وهذا موجود حسا لأن الناس لم يتساووا في هذا المعنى فهمنهم من إذا ذكر له شيء من ذلك اغتر ورأى أن ذلك من فعله وقوته ومنهم من إذا سمع شيئا من ذلك ازداد خوفا من الله وإشفاقها وعاين منه الله عليه بتوفيقه إياه لما مدح به فيزداد خيرا إلى خيره فيزيد في العمل شكر لله عز وجل الذي جعله من أهل الخير ولم يجعله من أهل الشر كما كان ذلك الإخبار سببا إلى زيادة التعبد والخير لعبد الله عن عمر لأنه روى أنه منذ قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لم يترك بعد قيام الليل وكذلك أيضا قوله عليه السلام لا شج عبد القيس " إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسله الحلم والأناة " فقال الرجل ذلك مني أو من شيء جبلني الله عليه فقال عليه السلام بل من شيء جبلك الله عليه فقال الرجل الحمد لله الذي جبلني الله على خصلتين يحبهما الله ورسوله فحمد الله على ما أولاه من ذلك وشكر فقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أطلعه الله عز وجل على حال هذا السيد فعلم أن إعلامه بذلك يزيده خيرا فأعلمه كما تقدم ذلك في الأول والمدح في وجه

باب ما يكره من الأطناب بكسر الهمزة؛ أي: المبالغة في المدح.

قوله: وليقل؛ أي: المادح في الممدوح ما لا يعلم ولا يتجاوز.

بَابُ بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩] وَقَالَ مُغِيرَةُ: «احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً» وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي الحَيْضِ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [الطلاق: ٤] إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: «أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً، بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً»(١).

الممدوح قد جاءت أحاديث تقتضي إباحته أو استحبابه وأحاديث تقتضي المنع منه قال العلماء وطريق الجمع بين الأحاديث أن يقال إن كان الممدوح عنده كمال إيمان وحسن يقين ورياضة نفس ومعرفة تامة بحيث لا يفتتن ولا يغتر بذلك ولا تلعب به نفسه فليس بحرام ولا مكروه وإن خيف عليه شيء من هذه الأمور منع من ذلك ثم هذه التزكية التي نهى الشارع عليه السلام عنها إنما هي تزكية نفس الشخص.

(وأما مدح الأعمال) فلا بأس بذلك بل هي مندوبة بدليل حديث السقاية الذي قال عليه السلام فيه " اعملوا فإنكم على عمل صالح " فمدح لهم الفعل ولم يمدح لهم أنفسهم ولأن مدح العمل ليس من قبيل مدح الشخص لأن مدح العمل يزيد لصاحبه الحرص على الزيادة في العمل فيكون ذلك سببا إلى زيادة الخير ومدح الشخص نفسه يدخله ما قدمناه من الإعجاب وفي الحديث دليل على جواز الكلام والتحدث بحضرة أهل الفضل لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتحدثون والنبي صلى الله عليه وسلم يسمعهم وقوله: (أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل) هذا شك من الراوي في أيهما قال عليه السلام وبالله التوفيق.

(١) قال الحافظ: وجه الانتزاع من الآية للترجمة تعليق الحكم في العدة بالإقراء على حصول الحيض، وأما قبله وبعده فالأشهر، فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم، وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء، اهـ.

وقال العيني: وجه الاستدلال بالآية أن فيها تعليق الحكم في العدة بالأقراء على حصول الحيض، فدل على أن الحيض بلوغ في حق النساء وهذا مجمع عليه.

قال ابن بطال: أجمع العلماء أن الاحتلام في الرجال والحيض في النساء هو البلوغ الذي يلزم به العبادات وغيرها، واختلفوا فيمن تأخر احتلامه من الرجال أو حيضه من النساء، فقال أحمد وإسحاق ومالك الإنبات أو أن يبلغ من السن ما يعلم أن مثله قد بلغ، وقال ابن

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي»، قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ

القاسم: وذلك سبع عشرة سنة أو ثمان عشرة، وفي النساء هذه الأوصاف أو الحبل؛ إلا أن مالكا لا يقيم الحد بالإثبات ما لم يحتلم، أو يبلغ من السن ما يعلم أن مثله لا يبلغه حتى يحتلم فيكون عليه الحد، وأما أبو حنيفة رحمه الله فلم يعتبر الإنبات، وقال: حد البلوغ في الجارية سبع عشرة وفي الغلام تسع عشرة، وفي رواية ثماني عشرة، وهو قول الثوري، ومذهب الشافعي أن الإنبات علامة بلوغ الكافر لا المسلم، واعتبر خمس عشرة سنة في الذكور والإناث، وبه قال أبو يوسف ومحمد والأوزاعي، اهـ.

ثم قال الحافظ: أما شهادة الصبيان فردها الجمهور، واعتبر مالك رحمه الله في جراحاتهم بشرط أن يضبط إليها قرينة، اهـ.

وفي العيني اختلفوا في شهادة الصبيان، فعن النخعي تجوز شهادتهم بعضهم على بعض، وعن علي وشريح وغيرهما مثله، وعن شريح أنه كان يجيز شهادتهم في السن والموضحة، ويأباه فيما سوى ذلك، وقالت طائفة: لا يجوز شهادتهم، روى هذا عن ابن عباس رضي الله عنه والقاسم وسالم والثوري والكوفيين والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم، وقالت طائفة تجوز شهادة بعضهم على بعض في الجراح والدم، روى ذلك عن علي وابن الزبير والنخعي وغيرهم وربيعة ومالك إذا لم يفترقوا، انتهى مختصراً.

وبسط الكلام على الاختلاف في شهادتهم في الأوجز، وحكى فيه عن أحمد ثلاث روايات: الأولى مثل الجمهور أنها لا تقبل مطلقاً، والثانية مثل مالك، والثالثة أنها تقبل إذا كان ابن عشر، قال الموفق: والمذهب أن شهادتهم لا تقبل في شيء لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلى آخر ما بسط فيه.

قال الحافظ وقد اعترض بأنه ترجم بشهادتهم وليس في حديثي الباب ما يصرح بها، وأجيب بأنه مأخوذ من الاتفاق على أن من حكم ببلوغه قبلت شهادته إذا اتصف بشرط القبول، ويرشد إليه قول عمر بن عبد العزيز إنه لحد بين الصغير والكبير، اهـ.

وأجاب عنه العيني: بأنه ترجم بها ولكنه لم يظفر بشيء من ذلك على شرطة، اهـ.

وقال الكرماني: فإن قلت: أين في الحديث ذكر الشهادة ليوافق الترجمة؟ قلت: استفادها من القياس على سائر الأحكام من حيث الإجازة للصبي ولا غسل عليه، وترجم به ليشعر بأنه لم يجد بشرطه حديثا يدل عليه، اهـ.

عَبْدِ العَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ».

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

باب بلوغ الصبيان وشهادتهم هل هي معتبرة أم لا.

قوله: وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق.

قوله: ثم عرضني يوم الخندق؛ أي: سنة خمس في شوال.

بَابُ سُؤَالِ الحَاكِمِ المُدَّعِيَ: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبْلَ اليَمِينِ

٢٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، قَالَ: فَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»، قَالَ: قُلْتُ: لا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذاً يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على تحريم اليمين الفاجرة التي يقتطع بها مال المسلم وتشديد الوعيد لمن حلفها ليقطع بها مال امرئ مسلم ثم الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قوله عليه السلام: (من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم) ظاهره أنه إذا كان ذلك لقطع مال امرئ كافر فهو جائز وليس كذلك لأن أهل الذمة يتنزلون في معاملاتهم منزلة المؤمنين فعلى هذا فيحتمل أن يكون أطلق الكلام ذلك على المؤمنين لكونهم أغلب لأن أهل الذمة بالنسبة إلى المؤمنين قليل ويحتمل أن يكون فعل ذلك مع الذمي عقابه أخف مع فعله مع المؤمنين لنقص حرمة الذمي عن حرمة المسلم =

ويحتمل أن يكون فعل ذلك مع الذمي أشد في العقاب لأنه جمع فيه ما جمع في المسلم وزاد عليه خفرة للذمة.

الوجه الثاني: وهو يتقرر بسؤال وارد وهو أن يقال لم خص فاعل هذا الذنب بالغضب دون غيره من أفعال الذنوب لأنه جاء فيها من فعل كذا كان عليه كذا وعوقب بكذا كما قيل في الغادر ينصب له لواء عند إسته بقدر غدرته ينادي عليه هذه غدرة فلان بن فلان وكما قيل في آكل أموال اليتامى يأكل نارا إلى غير ذلك.

(والجواب): أنه إنما خص صاحب هذا الفعل بالغضب لكونه ارتكب ثلاثة أشياء عظيمة محرمة وهي اليمين الفاجرة وهي التي يعبر عنها الفقهاء باليمين الغموس ورد الحق باطلا وأخذ مال هذا بغير حق.

الوجه الثالث: أن غضب الله تعالى المذكور في الحديث ليس المراد به ما يعهد من الغضب في البشر لأن ذلك مستحيل في حق الله تعالى وإنما المراد به ما يصدر عنه من شدة العقاب لأن الملك إذا غضب على أحد عاقبه وشدد عليه وكذلك أيضا إذا رضي عن أحد أحسن إليه وزاد في الإحسان والله عز وجل مستحيل في حقه الصفة الواردة على البشر الموجبة للرضا والغضب وهو الميل والتعلق والنفور والكراهية ومثاله في النقيض وهو طريق الإحسان قوله عليه السلام: " يضحك ربك من ثلاث القوم يصطفون للقتال والقوم يصطفون للصلاة والرجل يقوم في جوف الليل " والمراد بالضحك هنا كثرة الثواب لهم والإحسان إليهم.

الوجه الرابع: الغضب لا يتعلق إلا بمجموع الأوصاف المتقدم ذكرها فإذا لم يبلغها كان عقابه غير الغضب وكذلك أيضا إذا كان الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته لأن ذلك ليس بيمين شرعي وإنما سموه الفقهاء يمينا محازا ومثاله من حلف بالطلاق أو العتاق أو المشيء أو غير ذلك فحاصله أنه علق فعله بشرط فإذا وقع الشرط وقع المشروط وبالله التوفيق.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا ﴿آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ الآية ".

ظاهر الحديث يدل على منع تصديق أهل الكتاب وتكذيبهم ثم الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: هل النهي عام في كل ما يدعونه في كتبهم وغيرها من الشهادات أو هل هو خاص بما يدعونه في كتبهم لا غير محتمل الوجهين معا لكن تمام الحديث يقتضي أن المراد به ما يدعونه في كتبهم لأنه عليه السلام قال بعد النهي وقولوا آمنا بالله وما أنزل يعني به التوراة والإنجيل كأنه قد صح بإخبار القرآن إن الكتابين التوراة والإنجيل أنزلا عليهم وأنهم قد غيروا فيهما وبدلوا فإذا قرءوا فيها شيئا وادعوا أنه من التوراة أو الإنجيل احتمل أن يكون ذلك حقا لأنهم لم يبدلوا الكتاب كله وإنما بدلوا بعضه واحتمل أن يكون ذلك مما بدلوه وغيروه فلما أن احتمل الوجهين معا منع عليه السلام التصديق لهم حذرا من أن ينسب لله تعالى من أن يقله ومنع التكذيب حذرا من أن يكذب بكلام الله تعالى إذا كان ما قالوه حقا

وبه يستدل مالك رحمه الله على القول بسد الذريعة وقد منع الفقهاء تصديقهم مرة واحدة كان ذلك في كتبهم أو غيرها مع أن الحديث قد لا يخلو من الإشارة إلى ذلك ووجه المنع من تصديقهم في كل ما يأتون به أنه لما أن أخلوا بالأصل وهو دينهم وكتابهم الذين أنزل عليهم فكذبوا فيه وخالفوا الحق فكيف يصدقون في غيره فإن حملنا الحديث على العموم من غير تقييد على ما ذهب إليه بعض الفقهاء فلا بحث وإن حملناه على الخصوص لقوله عليه السلام وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم كان البحث ما ذكرناه فحصل من كلا الوجهين العموم لعدم صدقهم على الإطلاق وهذا هو الحكم وعليه عمل السلف وقد جاء اليوم بعض الناس فاتخذوهم أصدقاء وكلفوهم الأشغال وائتمنوهم عليها فإن الله وإنا إليه راجعون في الأخذ بضد هذا الأمر الجلي ويستنبط من الحديث من الحكم أن النهي إنما هو خشية الكفر الصراح فنتبع هذا الأصل فمتى وجدنا نسبة منه بتعلق الأمر لقوله عليه السلام: " الشرك في أمتي أخفى من دبيب النمل " ولقوله تعالى في الشهادة ﴿ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] والعدل هو من تخلص من شوائب الكفر لأن المعاصي من أجزاء الكفر لكن الفرق بينهما أن نفس الكفر يخرج من دائرة الإسلام والمعاصي تخرج عن كمال الإيمان يشهد لذلك قوله عليه السلام: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يختلس الخلسة حين يختلسها وهو مؤمن " ومعناه أن لا يكون في تلك الحالة كامل الإيمان لأن الإيمان ينافي ما يفعله وهو مع ذلك مقر بالشهادة فكذلك أيضا البدع من هذا القبيل إذا كانت مستحسنة أو غيرها وبعضها أشد من بعض يشهد لما ذكرناه قوله عليه السلام: " افترقت بنو إسرائيل إلى اثنين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة قيل يا رسول الله وما هي الواحدة قال ما أنا عليه وأصحابي " أو كما قال عليه السلام ذكرهم إلا تلك الشوائب التي عندهم وكذلك هؤلاء لأنهم لا يخلون من الشوائب ولأجل تخلص هذه الطائفة المذكورة في الحديث من الشوائب كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة فعلى هذا فينبغي لمن لم تكن له علم بما يعرف صدق أهل هذا الزمان من كذبهم أن يجتنبهم مرة واحدة إلا أن يوقعه عز وجل على رجل من أهل العلم عاملا بعلمه تابعا للسنة فيه فيجب عليه أن يسند ظهره إليه ويمتثل أمره فيما يشير به عليه ويأخذه بكلتي يديه ويشد عليه لأن مثل هذا اليوم نادر وجوده والأصل الحذر من الوقوع في مخالطة من تقدم ذكرهم وقليل من يسلم منهم لسرعة سريان سمهم لمخالطتهم اللهم إلا من منَّ الله عليه بالتوفيق يؤيد ما قررناه قوله عليه السلام: " يأتي في آخر الزمان قوم يحدثونكم بما لا تعرفون أنتم ولا آباؤكم فخذوا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون " أو كما قال عليه السلام، فعلى هذا فلا يقتصر بالحديث على ما ذكرناه لا غير إذ المعنى فيه ما قد ذكرناه وهو آكد عليك وخصوصا بك وذلك موجود في المرء نفسه بل ما في نفسه أشد عليه مما قد تقدم لأنه مع هؤلائك يكفيه الانعزال عنهم ويسلم منهم وليس له

قدرة أن ينعزل عن نفسه إلا بمجاهدة وحضور في كل أنفاسه وقوة من الله وتأييد فيكون حاضرا غائبا حيا وميتا فيجمع بين الأضداد ويا ليت بعد هذا السلامة والخلاص وإن لم يكن على هذا الأسلوب وإلا فقد هلك بيان ذلك أنه قد اجتمع عليه في نفسه ثلاثة أشياء وهي موبقة مهلكة إن وقع الطوع إليها وهي النفس والهوى والشيطان فالنفس قد قال تعالى في حقها ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣] والهوى وقد قال تعالى في حقه ﴿وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾ [الأعراف: ١٧٦] وتسويل الهوى وتسويل النفس قريب من قريب والشيطان قال تعالى في حقه: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦] فإن لم يكن المرء حاضرا في كل أنفاسه وله تميز بوقوع ما يأتيه من هذه الخواطر وإلا فقد دخل في عموم الحديث الذي نحن بسبيله فيصدق باطلا ويكذب حقا ولأجل الجهل بهذه الخواطر وقع كثير من المدعين بأنهم من أرباب القلوب فكل ما يخبرون به باطل لأن له هذه الثلاث خواطر وله اثنان آخران وهما ما يكون من قبل الله عز وجل أو الملك فالذي من قبل الله عز وجل هو في سرعة وقوعه مثل البرق ثم بعده في الحين من غير مهلة خاطر النفس فما يمر ذلك إلا وهذا قد استقر في المحل فمن لم تكن له معرفة بهذا الأمر وإلا فقد ضل في الضرورة وكان من الذين يحسبون أنهم يحسنون صنعا وهم على غير شيء ولهذا كثير منهم يقولون قيل لي وقلت وخطر لي ووقع وكل ذلك باطل وإنما الواقع له أحد الثلاث التي قدمنا ذكرها وإن خرج في بعض المرار شيء بحسب ما قال بذلك بالوفاق وإما بالحقيقة فلأن كل ذلك سببه الجهل بالتفرقة بين ما قد ذكرنا فالحاصل من حاله أنه داخل في عموم الحديث يكذب حقا ويصدق باطلا لكن نحتاج هنا إلى بيان هذه الخواطر وما هو الحكم فيها لأرباب القلوب وما هو الحكم فيها لغيرهم فحكم من كان من أرباب القلوب أن ينظر فيما يقع له من الخواطر من أي جهة يقع لأن القلب له بابان باب للفؤاد وباب في وسط القلب يتلقى الغيوب من الرب فالخاطر الرباني يأتي من ذلك الباب الذي له على الصفة التي قدمناه ذكرها ثم يستقر بموضعه خاطر النفس والهوى فيحتاج صاحب هذا الحال الحضور الكلي حتى يعلم الخاطر الأول وما استقر بعده في المحل ولأجل التحقق بهذين الخاطرين ومعرفته وكيفيتهما كان كثير ممن من الله عليهم بذلك لا يقولون شيئا ولا يسألون عن شيء فيجيبون عليه إلا ويخرج في الوجود كذلك لا زيادة فيه ولا نقصان لأنهم يعملون على الخاطر الرباني بالحقيقة وما كان من الله فوقوعه لا شك فيه هذا هو حكم هذه الثلاث وأما ما كان من قبل الملك فوقوعه من ناحية يمين القلب وأما ما كان من قبل الشيطان فوقوعه من جهة الأيسر هذا هو حكم أرباب القلوب وأما غيرهم فحكمه في ذلك أن ينظر ما هو السبب الذي من أجله وقع له ما وقع ثم لا يخلو الواقع أن يكون طاعة مطلقة أو معصية مطلقة فالطاعة كلها من إلهام الله عز وجل أو الملك والمعصية كلها من الشيطان والنفس وإن كانت بعض الطاعات فيها اشتباه هل هي من الله أو من الملك أو من النفس أو

باب سؤال الحاكم المدعي بكسر العين وسكون التحتية، وفي اليونينية فتحها.

قوله: مال امرء مسلم أو ذمي أو معاهد بأن يأخذه بغير حق، بل بمجرد يمينه

-

من الشيطان فإذا وقع هذا الشبه فليوقع بإزائه تمحيص ذلك الواقع على لسان العلم وتخلصه من الشوائب المتعلقة به فما كان من الله أو من الملك فهو من قبيل أفعال البر على الإطلاق لا يتعلق به شبه وإن كان من النفس والشيطان فلا بد من الشبهة تظهر عند تمحيصه بلسان العلم لأنهما لا يأمران بذلك إلا لمكر خفي منهما لا يقدران أن يتوصلا إلى ما أرادا إلا بواسطة هذه الطاعات مثال ذلك في الشيطاني أنه يأتي أولا قبل المعاصي فلا يقدر على صاحبه بشيء فيأتيه من قبل الترغيب في العبادة والتبتل والانقطاع وليس مقصوده من ذلك إلا لعلة وهي أن يكثر في المجاهدة فتحصل له السامة فعند حصول السامة يأتيه فيعرض له بالشهوات التي كان يألف فيرده إليها فيرجع حاله أسوأ مما كان أولا لتركه العبادة والقنط من رحمة الله والأخذ في الشهوات ومثال ذلك في النفس ما حكى عن بعض الفضلاء أنه كان في تعبد وخير ثم وقع له أن يخرج إلى الجهاد فبقي متحيرا في أمره من كون أن الجهاد من أفعال البر والنفس هي الآمرة بذلك ومحال في حقها أن تطلب الخير أو تريده فبقي متهما لها فيما أمرت به فمن عليه باللجأ إلى الله تعالى أن يطلعه على خبيثة أمرها فنام فإذا بقائل يقول له قد سئمت من كثرة المجاهدة من الصيام والقيام وبئست أن تستريح منه فأرادت أن تموت في الجهاد لكي تستريح مما هي فيه ويحصل لها الثناء بعد الموت ثم أفاق من نومه فآلى على نفسه أن لا يزول عن حاله أو يزيد عليه حتى يموت على ما هو بسبيله فانظر شدة خبثها ودقته وخفائه حتى أنها رضيت بالثناء بعد الموت ولا فائدة لها فيه وقليل من يتفطن إلى هذا النظر الدقيق إلا من منَّ عليه بالتوفيق ولأجل ما فيها من هذا الخبث العظيم لم يكن لأهل الصوفة في ابتداء أمرهم شغل ولا نظر غير العمل على قتلها وترك النظر إليها ثم بعد قتلها وهو المعبر عنه بمخالفتها في كل ما تريده لم يطمئنوا وهم حذرون منها متحيرون في كل أنفاسهم حتى قد حكى عن بعض فضلائهم أنه قال رأيت في ما يرى النائم ملائكة نزلت من السماء يخيرون كل شخص ويعطونه ما يريد ثم أتوا إلي فخيروني فاخترت قتل نفسي فجيء بها في صورة فقطعوا رأسها فقالت بقيت مني الجثة فقطعوها قطعا قطعا فقالت بقي مني البعض فأنا أعمل على البعض الذي بقي لكي أزيله فانظر بعد ما فعل بها هذا الفعل لم يطمئن إليها وأخذ في مجاهدتها هذا هو حكم غير أرباب القلوب في خواطرهم فحسبك الفحص عما يخصك وهو آكد مما يعم وإنما احتجنا إلى ذكر هذه الخواطر وحكمها وما العمل فيها لكون أن الحديث يتناولها بالمعنى الذي ذكرناه وهو التصديق بالباطل والتكذيب بالحق وذلك موجود في الخواطر لا شك فيه بل هو آكد لأنه مما يخص وغيره على العموم والله المستعان.

المحكوم بها في ظاهر الشرع والتقييد بالمسلم جرى على الغالب.

بَابٌ: اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الأَمْوَالِ وَالحُدُودِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» وَقَالَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ المُدَّعِي، فَقُلْتُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى)، قُلْتُ: «إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ المُدَّعِي، فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذْكِرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الأُخْرَى".

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِاليَمِينِ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ».

باب اليمين على المدعى عليه دون المدعي.

قوله: كلمني أبو الزناد عبد الله بن ذكوان قاضي المدينة.

قوله: شهادة الشاهد ويمين المدعى وكان مذهب أبي القضاء بذلك كأهل بلده؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين.

٢٦٦٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا قَالَ: فَقَالَ صَدَقَ، لَفِيَّ أُنْزِلَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذاً يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ.

باب بالتنوين من غير ترجمة، وهو ساقط عند أبوي ذر والوقت.

قوله: إلى عذاب أليم برفعهما على الحكاية.

قوله: أنزلت بضم الهمزة.

قوله: إذا يحلف بالرفع على لغة من لا ينصب بإذا.

قوله: ولا يبالي؛ أي: لا يكترث، وربما حذفت ألفه فقيل: لم يبل.

بَابُ إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ، فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ البَيِّنَةَ، وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ البَيِّنَةِ

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امرَأَتِهِ رَجُلا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: «البَيِّنَةَ وَإِلا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ.

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: وينطلق بالنصب عطفا على أن يلتمس؛ أي: يمهل.

قوله: سمحاء بفتح السين وسكون الحاء المهملتين اسم أمه، وقوله: البينة بالنصب؛ أي: حضور البينة، ويجوز الرفع؛ أي: الواجب عليك البينة.

قوله: أو حد بالرفع؛ أي: الواجب عند عدم البينة حد، وفي رواية بالنصب؛ أي: أحضر البينة.

بَابُ اليَمِينِ بَعْدَ العَصْرِ

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ، يَمْنَعُ مِنْهُ ابنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلا لا يُبَايِعُهُ إِلا لِلدُّنْيَا،

فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا"(١).

باب اليمين بعد العصر؛ أي: بيان ما جاء في فعلها بعد العصر.

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على تحريم الثلاث المذكورة فيه وإنها من كبائر الذنوب.

وقوله عليه السلام: (رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ).

قد اختلف العلماء ما هو الماء الذي لا يجوز منعه اختلافا كثيرا فمنهم من ذهب إلى أنه على العموم كانت الأرض مستملكة أو غير مستملكة ومنهم من ذهب إلى أنه خاص بالآبار التي ليست مستملكة وتكون في الفيافي والقفار وقد ذكر الخلاف في كتب الفقه ويرد على الحديث سؤال وهو أن يقال قد تقرر من الشارع عليه السلام أنه يخصص صاحب كل فعل من أفعال المعاصي بعد أن يخصه من غيره كما قال في الغادر وكما قال في آكل الربا إلى غير ذلك وهؤلاء الثلاث المذكورون في الحديث أفعالهم مختلفة فلم كان عذابهم واحدا والجواب عنه أنهم إنما اشتركوا في عذاب واحد لمعنى جمع بينهم في فعلهم وذلك أن مانع الماء قد تعرض بفعله ذلك إلى منع الطرق وقد يؤول إلى ذهاب النفوس سيما إذا كان الموضع في الفيافي والقفار بحيث لا يجد ماء غيره وقليل من يصبر على العطش فإذا عاين الماء ومنع منه مات بنفسه فكان ذلك سببا لقتل النفس التي حرم الله تعالى وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ [النساء:٩٣] فلما أن كان مانع الماء لم يقتل بيده ولكن تسبب في القتل كان عليه الوعيد المذكور في الحديث (وأما) من بايع رجلا لا يبايعه إلا لدنيا فذلك فيه من الفساد مثل ما قدمناه أو يزيد عليه لأن البيعة أصلها أن تكون لله ولائتلاف كلمة المؤمنين وبائتلاف الكلمة يكون الذب على الدين وجهاد العدو فإن كانت البيعة الدنيا وحطمها وحظوظ النفوس ورغبتها انصرف ما أريدت البيعة إليه ضده وهو سفك الدماء المسلمين ووقوع الخلل في الدين فأشبه الأول أو زاد عليه.

وأما من سلوم رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا فإنما اشترك مع من تقدم ذكرهما في العذاب لكونه ارتكب خمسة أشياء عظيمة محرمة وهي الخيانة والكذب واليمين الفاجرة وغش المسلمين واختراق حرمة هذا الزمان الفاضل وهو بعد صلاة العصر فلما أن ارتكب هذه الخمسة الأشياء على عظمها كان مساويا في العذاب لمن تعرض لقتل النفس.

وفي الحديث دليل على فضل وقت العصر لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرط أن يكون من موجبات العذاب الذي ذكر مصادفة وقت العصر وقد اتفق العلماء على فضل ذلك الزمان بعد اختلافهم هل هي الصلاة الوسطى أم لا وبالله التوفيق.

قوله: بسلعة جار ومجرور.

بَابُ يَحْلِفُ المُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ اليَمِينُ، وَلا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ

قَضَى مَرْوَانُ بِاليَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى المِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» فَلَمْ يَخُصَّ مَكَاناً دُونَ مَكَانٍ ".

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالا، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

(بابٌ) بالتنوين يحلف المدعى عليه إلخ.

قوله: ليقتطع بها؛ أي: باليمين.

قوله: وهو عليه غضبان؛ أي: يعامله معاملة المغضوب عليه.

بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي اليَمِينِ

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اليَمِينَ، فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ».

باب إذا تسارع قوم في اليمين؛ أي: حيث وجبت عليهم جميعا أيهم يبدأ أولا به.

قوله: فأسرعوا؛ أي: إلى اليمين.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلا﴾ [آل عمران: ٧٧]

٢٦٧٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا العَوَّامُ، قَالَ: حَدَّثَنِي

إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا»، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: «النَّاجِشُ آكِلُ رِباً خَائِنٌ».

٢٦٧٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِباً لِيَقْتَطِعَ مَالَ رَجُلٍ - أَوْ قَالَ: أَخِيهِ - لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ " وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي القُرْآنِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] - الآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: - ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، فَلَقِيَنِي الأَشْعَثُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللهِ اليَوْمَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ.

(باب قول الله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ؛ أي: عما عاهدوا الله عليه، وقوله: وأيمانهم؛ أي: الكاذبة.

قوله: ثمناً قليلاً؛ أي: من حطام الدنيا.

قوله: السكسكي نسبة إلى السكاسك ابن أشرس بن كندة الكوفي.

قوله: لقد أعطى بفتح الهمزة والطاء.

قوله: بها؛ أي: بدل سلعته.

قوله: ما لم يعطها؛ أي: يحلف أنه دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه.

بَابٌ: كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢]، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلا إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً﴾، ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ﴾ [التوبة:٥٦] و﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢]، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧] «يُقَالُ بِاللهِ وَتَاللهِ وَوَاللهِ» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللهِ كَاذِباً بَعْدَ العَصْرِ» وَلا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللهِ.

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لا، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ»، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، قَالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

(بابٌ) بالتنوين كيف يستحلف بضم أوله مبنياً للمفعول؛ أي: كيف يستحلف الحاكم من توجه عليه اليمين.

قوله: يحلفون بالله؛ أي: على معاذيرهم فيما قالوا.

قوله: إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً؛ أي: يحلفون ما أردنا بذهابنا إلى غير ذلك وتحاكمنا إلى من عداك إلا الإحسان والتوفيق؛ أي: المدارة والمصافية اعتقادا منا صحة تلك الحكومة.

قوله: بعد العصر وهو أحد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم.

بَابُ مَنْ أَقَامَ البَيِّنَةَ بَعْدَ اليَمِينِ(١)

(١) قال العيني: أي باب حكم من أقام البينة بعد يمين المدعي عليه، وجواب من محذوف تقديره هل يقبل البينة أم لا وإنما لم يصرح به لمكان الخلاف فيه على عادته، فالجمهور على أنها تقبل، وإليه ذهب الثوري والكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال مالك في =

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ» وَقَالَ طَاوُسٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَشُرَيْحٌ: «البَيِّنَةُ العَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ اليَمِينِ الفَاجِرَةِ».

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلا يَأْخُذْهَا "[١].

-

المدونة إن استحلفه وهو لا يعلم بالبينة ثم علمها، قضى له بها، وإن استحلفه ورضى بيمينه تاركا لبينته وهي حاضرة أو غائبة فلا حق له إذا شهدت له، وقال ابن أبي ليلى: لا تقبل بينة بعد استحلاف المدعي عليه، وبه قال أبو عبيد وأهل الظاهر، اهـ.

وهكذا في الفتح مختصراً، وزاد: قال ابن أبي ليلى لا تسمع البينة بعد الرضا باليمين واحتج بأنه إذا حلف فقد برئ، وإذا برئ فلا سبيل عليه، وتعقب بأنه يبرأ في الصورة الظاهرة لا في نفس الأمر، اهـ.

(١) قال الكاندهلوي: اختلفوا في وجه الاحتجاج بالرواية، وأجاد الكرماني في وجه الاحتجاج إذ قال: إن قلت: ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلت: لا بد أن يكون لكل من الخصمين حجة حتى يكون بعضهم ألحن بها من بعض، وذلك إنما يتصور إذا جاز إقامة البينة بعد اليمين، اهـ.

قال الحافظ: قال الإسماعيلي: ليس في حديث أم سلمة دلالة على قبول البينة بعد اليمين أنكر، وأجاب ابن المنير، فقال: موضع الاستشهاد من حديث أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة مفيدة حلا ولا قطعا لحق المحق؛ بل نهاه بعد يمينه من القبض، وساوى بين حالتيه بعد اليمين، وقبلها في التحريم، فيؤذ ذلك ببقاء حق صاحب الحق على ما كان عليه، فإذا ظفر في حقه ببينة فهو باق على القيام بها لم يسقط كما لم يسقط أصل حقه من ذمة مقتطعة باليمين، اهـ.

قلت: اختار العيني توجيه الكرماني بدون النسبة إليه، ثم قال أنكر بعضهم دخول هذا الحديث في هذا الباب، ورد عليه بعضهم بكلام يمل السامع، اهـ.

ووافق القسطلاني ابن المنير إذ قال: موضع استنباط الترجمة على إقامة البينة بعد اليمين من هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة قاطعة لحق المحق؛ بل نهى الكاذب بعد يمينه عن الأخذ فإذا ظفر صاحب الحق ببينة باق على القيام بها، اهـ.

وفي تقرير مولانا حسين علي مناسبته بالترجمة أنه لما منع النبي صلى الله عليه وسلم من الدعوى الباطلة وقال " بعضكم ألحن " فيأخذ المال بإلحانه مع عدم الحلة فوجب الرد إذا

-

باب من أقام البينة بعد اليمين؛ أي: الصادق من المدعى عليه فقبل وهو مذهب الحنفية والشافعي وأحمد.

قوله: ألحن؛ أي: أعرف.

ظهر الحق وهو هاهنا بالبينة، اهـ.

ثم لا يذهب عليك أنهم استدلوا بحديث الباب في الرد على الإمام أبي جنيفة رحمه الله في قوله: إن قضاء القاضي نافذ ظاهرا وباطنا وهي مسألة خلافية شهيرة، بسطت في الأوجز في هذا الحديث في مبدأ كتاب الأقضية ولم يتعرض لذلك الشيخ قدس سره لما أنه قد سبق منه الكلام على ذلك في الكوكب الدري، وقال فيه: إن الحديث غير وارد على الحنفية إذ غاية ما يثبت بالحديث إذا كان مداره على التقرير وبيان المدعي، وأما إذا شهدا عليه فلا تعرض له في الحديث؛ لأنه صلى الله عليه وسلم إنما قال ألحن بحجته وهذا لا يصح إلا على بيانه، اهـ.

وذكر في هامشه وفي الأوجز دلائل الحنفيه في تلك المسألة، وفي الدر المختار ينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ بخلاف الأملاك المرسلة، انتهى مختصراً.

ثم قال القسطلاني: فإن قلت: ظاهر الحديث أنه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن، وقد اتفق الأصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ في الأحكام.

أجيب بأنه لا معارضة بين الحديث وقاعدة الأصول؛ لأن مرادهم فيما حكم باجتهاده، والذي في الحديث ليس من الاجتهاد في شيء؛ لأنه حكم بالبينة، فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطأ؛ بل هو صحيح على ما استقر عليه التكليف، وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا؛ فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما، وأما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عتب عليه بسببه، قاله النووي، اهـ.

قلت: ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الملاعنة، لولا الأيمان لكان لي ولها شأن، أخرجه أبو داود، وفي الأوجز: قال السبكي: هذه قضية شرطية لا تستدعي وجودها بل معناها بيان أن ذلك جائز الوقوع، قال: ولم يثبت لنا قط أنه صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثم بان خلافه، وقد صان الله عز وجل أحكام نبيه عن ذلك، اهـ.

وبسط الكلام في الأوجز أيضاً في حديث الباب على مسألة أخرى خلافية شهيرة، وهي: هل يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه أم لا؟ قال الزرقاني: تمسك بالحديث أحمد ومالك في المشهور عنه أن القاضي لا يقضي بعلمه، قال الباجي: وجوز ابن الماجشون واصبغ وسحنون أن يحكم الحاكم بعلمه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي على اختلافهم في تفصيل ذلك إلى آخر ما بسط في الأوجز من دلائل الفريقين، فارجع إليه.

قوله: ألحن بحجته؛ أي: ألسن وأفصح وأبين كلاما وأقدر على الحجة.

بَابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الوَعْدِ

وَفَعَلَهُ الحَسَنُ وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلَ: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤] وَقَضَى ابْنُ الأَشْوَعِ، بِالوَعْدِ وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ وَقَالَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ صِهْراً لَهُ، قَالَ: «وَعَدَنِي فَوَفَى لِي» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعَ».

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ، أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ: «أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلاَةِ، وَالصِّدْقِ، وَالعَفَافِ، وَالوَفَاءِ بِالعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ»، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ.

باب من أمر بإنجاز الوعد؛ أي: الوفاء به.

قوله: وقضى ابن أشوع بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة فواو مفتوحة فعين مهملة غير منصرف، وهو سعيد بن عمرو بن الأشوع الهمداني الكوفي.

قوله: بالوعد؛ أي: بإنجازه.

قوله: والعفاف؛ أي: الكف وخوارم المروءة.

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ".

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ العَلاَءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِنَا»، قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا

وَهَكَذَا وَهَكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسَ مِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَ مِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَ مِائَةٍ.

قوله: أو كانت له قبله بكسر القاف وفتح الموحدة، جهة عدة؛ أي: وعد.

قوله: ثم خمس مائة ثم خمس مائة؛ أي: ثلاثاً كما وعده صلى الله عليه وسلم.

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الحِيرَةِ أَيَّ الأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى، قُلْتُ: لا أَدْرِي، حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ العَرَبِ فَأَسْأَلَهُ، فَقَدِمْتُ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «قَضَى أَكْثَرَهُمَا، وَأَطْيَبَهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ فَعَلَ».

قوله: من أهل الحيرة بكسر الحاء المهملة بلد معروف بالعراق.

بَابُ لا يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «لا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ المِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى»: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤] وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآيَةَ ".

٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْدَثُ الأَخْبَارِ بِاللهِ، تَقْرَءُونَهُ لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللهُ أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الكِتَابَ، فَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً، أَفَلا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ العِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ، وَلا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ ".

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: أحدث الأخبار بالله بفتح الهمزة؛ أي: أقربهما نزولا إليكم من عند الله عز

وجل، فالحدوث بالنسبة إلى المنزول إليهم وهو في نفسه قديم.

قوله: لم يشب بضم أوله وفتح ثانيه؛ أي: لم يخلط ولم يغير.

بَابُ القُرْعَةِ فِي المُشْكِلاتِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " اقْتَرَعُوا فَجَرَت الأَقْلامُ مَعَ الجِرْيَةِ، وَعَالَ قَلَمُ زَكَرِيَّاءَ الجِرْيَةَ، فَكَفَلَهَا زَكَرِيَّاءُ وَقَوْلِهِ: ﴿فَسَاهَمَ﴾ [الصافات: ١٤١]: «أَقْرَعَ»، ﴿فَكَانَ مِنَ المُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١]: «مِنَ المَسْهُومِينَ» وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: " عَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ اليَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ ".

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَثَلُ المُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللهِ، وَالوَاقِعِ فِيهَا، مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلاهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلاهَا، فَتَأَذَّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأْساً فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ، قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلا بُدَّ لِي مِنَ المَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ ".

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ أُمَّ العَلاءِ - امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ - قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى، حِينَ أَقْرَعَتِ الأَنْصَارُ سُكْنَى المُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ العَلاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَاشْتَكَى، فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ؟»، فَقُلْتُ: لا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللهِ اليَقِينُ، وَإِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، وَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ»، قَالَتْ: فَوَاللهِ

لا أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ أَبَداً، وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، قَالَتْ: فَنِمْتُ، فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ عَيْناً تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَاكِ عَمَلُهُ».

باب القرعة؛ أي: مشروعيتها.

قوله: طاوله سهمه؛ أي: وقع له.

قوله: فمرضناه بتشديد الراء؛ أي: قمنا بأمره.

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً».

قوله: استهموا؛ أي: اقترعوا سفينة؛ أي: مشتركة بينهم.

قوله: فكان الذي في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها.

قوله: ما في العتمة؛ أي: في ثواب أداء صلاة العتمة؛ أي: العشاء في جماعة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصُّلْحِ[1]

بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ " إِذَا تَفَاسَدُوا،

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾، وَخُرُوجِ الإِمَامِ إِلَى المَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ ".

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أُنَاساً مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ بِلالٌ، فَأَذَّنَ بِلالٌ بِالصَّلاةِ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبِسَ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ الصَّلاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثَرُوا،

---

(١) قال العيني: الصلح في اللغة اسم بمعنى المصالحة، وهي المسالمة خلاف المخاصمة وأصله من الصلاح ضد الفساد، وفي الشرع الصلح عقد يقطع النزاع بين المدعي والمدعي عليه اهـ.

قال الحافظ: الصلح أقسام: صلح المسلم مع الكافر، والصلح في الجراح، كالعفو على مال، والصلح لقطع الخصومة، أما في الأملاك أو في المشتركات كالشوارع، وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع، وأما المصنف رحمه الله فترجم هاهنا لأكثرها، اهـ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاةِ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ، فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلا التَفَتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ "، فَقَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، أَنَّ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ، «فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ حِمَاراً، فَانْطَلَقَ المُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ»، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ رِيحاً مِنْكَ، فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَشَتَمَهُ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالأَيْدِي وَالنِّعَالِ، فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩][1].

---

(١) قال ابن بطال: يستحيل نزولها في قصة عبد الله بن أبي واصحابه لأن أصحاب عبد الله ليسوا بمؤمنين، وقد تعصبوا له بعد الإسلام في قصة الإفك، وقد رواه البخاري في كتاب الاستئذان عن أسامة بن زيد " أن النبي صلى الله عليه وسلم مر في مجلس فيه أخلاط من المشركين والمسلمين وعبدة الأوثان واليهود وفيهم عبد الله بن أبي " فذكر الحديث فدل على أن الآية لم تنزل فيه، وإنما نزلت في قوم من الأوس والخزرج اختلفوا في حق اقتتلوا بالعصى والنعال كذا في التنقيح، انتهى ما في الحاشية، وبسط الكلام على الحديث الحافظ في الفتح، فقال: قوله قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: لم أقف على اسم القائل وقوله: فقال رجل من الأنصار منهم لم أقف على اسمه أيضاً، وزعم بعض الشراح أنه عبد الله بن رواحة، ورأيت بخط القطب أن السابق إلى ذلك الدمياطي ولم يذكر مستنده في ذلك، اهـ.
وفي العيني قال ابن التين: قيل إنه عبد الله بن رواحة اهـ.

كتاب الصلح بإثبات البسملة.

-

وجزم به القسطلاني فقال هو عبد الله بن رواحة، اهـ.

وقال الحافظ بعد قوله لم يذكر مستنده في ذلك فتتبعت ذلك فوجدت حديث أسامة بن زيد الآتي في تفسير آل عمران بنحو قصة أنس وفيه أنه وقعت بين عبد الله بن رواحة وبين عبد الله بن أبيّ مراجعة لكنها في غير ما يتعلق بالذي ذكر هاهنا فإن كانت القصة متحدة احتمل ذلك لكن سياقهما ظاهر في المغايرة؛ لأن في حديث أسامة أنه صلى الله عليه وسلم دعى إلى إتيان عبد الله بن أبي، ويحتمل اتحادهما بأن الباعث على التوجه العيادة، فاتفق مروره بعبد الله بن أبي فقيل له حينئذ: لو أتيته، ويدل على اتحادهما أن في حديث أسامة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه فغضب لعبد الله رجل من قومه لم أقف على اسمه، قوله: فبلغنا أنها نزلت القائل ذلك هو أنس، بينه الإسماعيلي في روايته، فقال في آخره: قال أنس: فأنبئت أنها نزلت فيهم ولم أقف على اسم الذي أنبأ أنسا ولم يقع ذلك في حديث أسامة بل في آخره وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين إلى آخر الحديث، واستشكل ابن بطال نزول الآية المذكورة في هذه القصة؛ لأن المخاصمة وقعت بين من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه وبين أصحاب عبد الله بن أبي وكانوا إذ ذاك كفارا، فكيف ينزل فيهم طائفتان من المؤمنين ولا سيما إن كانت قصة أنس وأسامة متحدة؛ فإن في رواية أسامة فاستب المسلمون والمشركون.

قال الحافظ: يمكن أن يحمل على التغليب مع أن فيها إشكالا من جهة أخرى وهي أن حديث أسامة صريح في أن ذلك كان قبل وقعة بدر وقبل أن يسلم عبد الله بن أبي وأصحابه والآية المذكورة في الحجرات ونزولها متأخر جدا وقت مجيء الوفود لكنه يحتمل أن تكون آية الإصلاح نزلت قديما فيندفع الإشكال، انتهى ما في الفتح، وقال العيني بعد ذكر إشكال ابن بطال المذكور فدل أن الآية لم تنزل في قصة ابن أبي وإنما نزلت في قوم من الأوس والخزرج اختلفوا في حد فاقتتلوا بالعصي والنعال، قال سعيد بن جبير والحسن وقتادة، ويشبه أن تكون نزلت في بني عمرو بن عوف الذي خرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم وفي تفسير مقاتل مر صلى الله عليه وسلم على الأنصاري وهو راكب حماره يعفور فبال فأمسك ابن أبي بأنفه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم خل للناس سبيل الريح من نتن هذا الحمار فشق على النبي صلى الله عليه وسلم قوله، فانصرف فقال ابن رواحة: ألا أراك أمسكت على أنفك من بول حماره، والله لهو أطيب من ريح عرضك، فكان بينهم ضرب بالأيدي والسعف فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فأصلح بينهم فأنزل الله تعالى " وإن طائفتان " الآية، وفي تفسير ابن عباس رضي الله عنه وأعان ابن أبي رجال من قومه وهم مؤمنون، اهـ.

قوله: كان بينهم شيء؛ أي: من الخصومة حتى تراموا بالحجارة.

قوله: بالتصفيح بالحاء المهملة، ولأبي ذر في التصفيح.

قوله: القهقري؛ أي: وراءه حتى لا يستدبر القبلة.

قوله: فقال؛ أي: عبد الله بن أبي للنبي صلى الله عليه وسلم: إليك عني؛ أي: تنح.

بَابٌ: لَيْسَ الكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

٢٦٩٢ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْراً، أَوْ يَقُولُ خَيْراً»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على جواز تعمد الكذب إذا كان ماله إلى الخير.
قوله عليه السلام: (ينمي خيرا أو يقول خيرا) معناه أن تكون نفس الكذبة لفظ خير أو تكون تلك الكذبة تنمي إلى خير لكن يعارض هذا رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في منامه للكذاب وهو يعذب بالكلوب من الحديث على ما ذكر في الحديث أول الكتاب والجمع بينهما والله أعلم هو أن العذاب على الكذب عام فيه كله وما جاء فهو تخصيص العام مثل هذا الحديث الذي نحن بسبيله وغيره مما نص عليه لكن نحتاج هنا إلى تقسيم الكذب من حيث هو كذب وبيان كل قسم منه وما الحكم فيه وذلك أن الكذب على خمسة أقسام فكذب واجب وآخر مندوب والثالث مباح والرابع مكروه والخامس حرام فأما الواجب فهو مثل ما إذا علمت مستقر شخص وسألك عنه من يريد قتله ظلما وعدوانا وعلمت ذلك بيقين فيتعين عليك الكذب إذ ذاك وليس بكذب شرعا وإنما هو كذب لغة على ما نقله الفقهاء وأما المندوب فهو مثل الكذب في الحرب لقوله عليه السلام: " الحرب خدعة " وهو من شيم الأبطال والشجعان وكذلك كل كذب ينمي إلى خير وهذا القسم هو الذي يتناوله الحديث الذي نحن بسبيله لأن الخير مندوب إليه ابتداء وما آل إليه فهو مثله ما لم يخالطه شيء فهو ممنوع شرعا وأما المباح فهو من يعلم شيئا ثم يحدث بضده ناسيا أو مخطئا لقوله عليه السلام: " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " وأما المكروه فهو مثل كذب الرجل لامرأته لما جاء في الحديث أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأكذب لامرأتي فقال لا أعدها فقال نعم ولأن القصد بالكذب لها صلاح خاطرها وذلك يحصل بالوعد ولا حاجة
=

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: (فَيَنْمِي خَيْراً) بفتح المثناة التحتية وسكون النون وكسر الميم؛ أي: يبلغ الحديث على وجه الإصلاح وطلب الخير.

للكذب والوعد ليس من شروطه وقوع الكذب لأنه محتمل أن يموت هو أو تموت هي أو يقع الفراق أو يفتح الله عليه فيفي بوعده لها وباقي الكذب على عموم حديث الكلوب المعارض لما نحن بسبيله وقد جاء في الحديث أن الرجل إذا انفلتت منه دابته فأراها المخلة فتظن أن فيها العلف فتأتي فلا تجد شيئا أنها تسمى كذبة يحاسب المرء عليها هذا مع أن الشارع عليه السلام قد نهى عن إضاعة المال وترك الدابة مهملة موجب لإضاعتها فناهيك به في غيرها ولأهل الصوفة في الحديث دليل على ما يفعلونه من المكر بنفوسهم فيوعدونها ببعض شهواتها لكي تبلغهم ما يريدونه من أفعال الطاعات ثم بعد تبليغها لهم ما أرادوه لا يوفون لها بما اشتهت عليهم إلا أن يأتيهم من غير تسبب فيه ولا عمل عليه لأن القاعدة عندهم ترك الشهوات حتى لقد حكى عن بعض فضلائهم أنه اشتهى شهوة فكلف نفسه أنواعا من العبادات ونذر لها أنها إن فعلت ذلك أنالها ما أرادته ففعلت ما كلفها واجتهدت في خلاصه ثم لما أن فرغت منه كلفها بشيء آخر ثم كذلك ثم كذلك حتى سئمت النفس بالكلية فعاهدها أنها إن فعلت كذا وكذا من أفعال البر ليأتينها بما أرادت على كل حال فلما أن رأت منه العهد قوي رجاؤها في الوفاء فاجتهدت فيما كلفها من الطاعات حتى أتمتها على ما شرط عليها ثم بقي بعد ذلك مترددا لا يدري ما يفعل في أمره فلم يقدر أن ينيلها شهوتها فتغلبه بعد سنين مجاهداتها ولم يقدر أن يتركها لئلا تسأم وتكسل عن التعبد فبينا هو كذلك مترددا في أمره لا يدري ما يفعل فإذا بأخ له يستأذن عليه فأذن له بالدخول فإذا هو بتلك الشهوة على المراد فسأله عن ذلك فقال اشتريته لأكله ثم جئت به إلى البيت فنمت وتركته فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في إلمام يقول لي اذهب بذلك الطعام إلى أخيك فلان فكله معه فانظر كيف كان حالهم في شهوة واحدة أفضت بهم إلى هذا الخير العظيم فكيف بهم أن لو عددت عليهم الشهوات فكانوا يقتلونها في أنواع التعبدات وهي لم تصل بعد إلى طرف من مرغوبها فالوعد للنفس بمرغوبها كالوعد للزوجة بذلك سواء لأن المقصود صلاحهما ولأجل تقعيد حالهم على هذا الأسلوب كانت نفوسهم أبدا لا تشتهي شيئا حذرا منها من إدخال المشاق عليها لأنها لا تطل إلا الراحة في وقتها إن وقعت لهم شهوة فنادر حتى إن من وقع له منهم شهوة تسطر في الكتب لندورها فانظر الكذب للنفس ما أنمى من الخير وما أظهر ولو لم يكن فيه إلا أنها ترتدع عن الشهوات لكان ذلك كافيا لأن ترك الشهوات هو المعبر عنه بقرع الباب والله المستعان.

بَابُ قَوْلِ الإِمَامِ لأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ».

باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح بالرفع.

قوله: نصلح بينهم بالرفع نصلح على تقدير: نحن نصلح.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨]

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾ [النساء: ١٢٨]، قَالَتْ: «هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنَ امْرَأَتِهِ مَا لا يُعْجِبُهُ، كِبَراً أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا»، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ، قَالَتْ: «فَلا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا».

(باب قول الله تعالى: أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ؛ أي: من الفرقة وسوء العشرة أو من الخصومة، ويجوز أن لا يراد به التفضيل، بل بيان أنه من الخيور، كما أن الخصومة من الشرور، قاله البيضاوي.

قوله: كبر بكسر الكاف وفتح الموحدة؛ أي: كبر السن والهرم.

قوله: أو غيره؛ أي: من سوء خلق أو خلق.

بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ

٢٦٩٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ،

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا.

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ» رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ المَخْرَمِيُّ، وَعَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

قوله: ثم سألت أهل العلم؛ أي: الصحابة الذين كانوا يفتون في زمانه صلى الله عليه وسلم، وهم الخلفاء الأربعة وثلاثة من الأنصار: أبي ابن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت.

قوله: فَاغْدُ على امرأة هذا؛ أي: ائتها غدوة أو أمس إليها.

بَابٌ: كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا: مَا صَالَحَ فُلانُ بْنُ فُلانٍ، وَفُلانُ بْنُ فُلانٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الحُدَيْبِيَةِ، كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَهُمْ كِتَاباً، فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: لا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولا لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُهُ»، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَلا يَدْخُلُوهَا إِلا بِجُلُبَّانِ السِّلاحِ، فَسَأَلُوهُ مَا جُلُبَّانُ السِّلاحِ؟ فَقَالَ: القِرَابُ بِمَا فِيهِ.

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: كيف يكتب بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول.

قوله: جلبان السلاح بضم الجيم وسكون اللام وضمها وتشديد الموحدة.

قوله: فسألوه ما جلبان السلاح بتخفيف الموحدة وتشديدها.

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي القَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الكِتَابَ، كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَقَالُوا: لا نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ»، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ رَسُولُ اللهِ»، قَالَ: لا وَاللهِ لا أَمْحُوكَ أَبَداً، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكِتَابَ، فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، لا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلاحٌ إِلا فِي القِرَابِ، وَأَنْ لا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لا يَمْنَعَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الأَجَلُ، أَتَوْا عَلِيّاً فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَبِعَتْهُم ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلامُ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلانَا»[1].

---

(١) المسألة خلافية شهيرة بسط الكلام عليها في التلخيص الحبير ونسيم الرياض وتذكرة -

الحفاظ في ترجمة أبي الوليد، وقال الحافظ في الفتح تحت قوله: فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضى محمد بن عبد الله، تقدم هذا الحديث في الصلح وليست فيه هذه اللفظة: ليس يحسن يكتب، ولهذا أنكر بعض المتأخرين على أبي مسعود نسبتها إلى تخريج البخاري وقال ليس في البخاري هذه اللفظة ولا في مسلم وهو كما قال عن مسلم فإنه أخرجه من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق بلفظ فأراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله، اهـ.

وقد عرفت ثبوتها في البخاري، وكذلك أخرجها النسائي مثل ما ههنا سواء، وكذا أخرجه أحمد، وقد تمسك بظاهر هذه الرواية أبو الوليد الباجي فادعى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده بعد أن لم يكن يحسن يكتب فشنع عليه علماء الأندلس في زمانه ورموه بالزندقة وأن الذي قاله يخالف القرآن حتى قال قائلهم:

برئت ممن شرى دنيا بآخرة ... وقال إن رسول الله قد كتبا

فجمعهم الأمير فاستظهر الباجي عليهم بما لديه وقال للأمير: هذا لا ينافي القرآن بل يؤخذ من مفهومه لأنه قيد النفي بما قبل ورود القرآن فقال: ﴿ وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك ﴾ وبعد أن تحققت أمنيته وتقررت بذلك معجزته وأمن الارتياب في ذلك لا مانع من أن يعرف الكتابة من غير تعلم فتكون معجزة أخرى، وذكر ابن دحية أن جماعة من العلماء وافقوا الباجي في ذلك، منهم شيخه أبو ذر الهروي وأبو الفتح النيسابوري وآخرون من علماء أفريقية وغيرها، واحتج بعضهم لذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة وعمر بن شبة من طريق مجاهد عن عون بن عبد الله قال: ما مات رسول الله حتى كتب وقرأ، قال مجاهد: فذكرته للشعبي فقال: صدق، قد سمعت من يذكر ذلك، وعن سهل بن الحنظلية أن النبي صلى الله عليه وسلم وسلم أمر معاوية أن يكتب للأفرع وعيينة، فقال عيينة: أتراني أذهب بصحيفة المتلبس، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيفة فنظر فيها فقال: قد كتب لك بما أمر لك، قال يونس: فترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بعد ما أنزل عليه، قال عياض: وردت آثار تدل على معرفة حروف الخط وحسن تصويرها، كقوله لكاتبه: ضع القلم على أذنك فإنه أذكر لك، وقوله لمعاوية: ألق الدواة وحرف القلم وأقم الباء وفرق السين ولا تعور الميم، وقوله: لا تمد بسم الله، قال: وهذا وإن لم يثبت أنه كتب فلا يبعد أن يرزق علم وضع الكتابة، فإنه أوتي علم كل شيء، وأجاب الجمهور بضعف هذه الأحاديث وعن قصة الحديبية بأن القصة واحدة والكاتب فيها علي رضي الله عنه، وقد صرح في حديث المسور بأن عليا هو الذي كتب فيحمل على أن النكتة في قوله " فأخذ الكتاب وليس يحسن يكتب " لبيان أن قوله " أرني إياها " أنه ما احتاج إلى أن يريه موضع الكلمة التي امتنع علي رضي الله عنه من محوها إلا لكونه كان لا يحسن الكتابة وعلى أن قوله بعد ذلك " فكتب " فيه حذف تقديره فمحاها فأعادها لعلي فكتب، وبهذا جزم ابن التين أو أطلق

كتب بمعنى أمر بالكتابه، وهو كثير كقوله: كتب إلى قيصر، وكتب إلى كسرى، وعلى تقدير حمله على ظاهره فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة أن يصير عالما بالكتابة ويخرج عن كونه أميا فإن كثيرا ممن لا يحسن الكتابة يعرف تصور بعض الكلمات ويحسن وضعها بيده وخصوما الأسماء، ولا يخرج بذلك عن كونه أميا ككثير من الملوك، ويحتمل أن يكون جرت يده بالكتابة حينئذ وهو لا يحسنها فخرج المكتوب على وفق المراد فيكون معجزة أخرى في ذلك الوقت خاصة ولا يخرج بذلك عن كونه أميا، وبهذا أجاب أبو جعفر السمناني أحد أئمة الأصول من الأشاعرة، وتبعه ابن الجوزي وتعقب ذلك السهيلي وغيره بأن هذا وإن كان ممكنا ويكون آية أخرى لكنه يناقض كونه أميا لا يكتب، وهذه الآية التي قامت بها الحجة وأفحم الجاحد وانحسمت الشبهة فلو جاز أن يصير يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة، وقال المعاند كان يحسن يكتب لكنه كان يكتم ذلك، قال السهيلي: والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضا، الحق أن معنى قوله " فكتب " أي أمر عليا أن يكتب، اهـ.

قال الحافظ: وفي دعوى أن كتابة اسمه الشريف فقط على هذه الصورة تستلزم مناقضة المعجزة وتثبت كونه غير أمي نظر كبير، انتهى ما في الفتح مختصراً، وقال العيني: في حديث الباب قوله " فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب، أي أمر عليا فكتب كقولك ضرب الأمير أي أمر به، وقال الشيخ أبو الحسن ما رأيت هذا اللفظ فكتب إلا في هذا الموضع، وقيل إنه مختص بهذا الموضع، وقيل إنه كالرسم لأن بعض من لا يكتب يرسم اسمه بيده لتكراره عليه، وقيل كتب، وأما قوله تعالى:﴿ وما كنت تتلو من قبله من كتاب ﴾ الآية لأنه تلا بعد، وأما قوله إنا أمة أمية لا نكتب ولانحسب لأنه كان فيهم من يكتب لكن عادة العرب يسمون الجملة باسم أكثرها فلذلك أكثر أمره أن لا يحسن فكتب مرة، وقيل لما أخذ القلم أوحى الله إليه فكتب، وقيل ما مات حتى كتب وقيل كتب على الاتفاق من غير قصد، ووقع في بعض نسخ أطراف أبي مسعود أنه صلى الله عليه وسلم أخذ الكتاب ولم يحسن أن يكتب، فكتب مكان رسول الله محمدا، وكتب هذا ما قاضى عليه محمد، والثابت ما ذكرناه أنه أمر عليا فكتب، وفي رواية فأخذ الكتاب وليس يحسن يكتب، وإن من معجزاته أنه يحسن من وقته لأنه خرق للعادة، وقال به أبو ذر الهروي وأبو الفتح النيسابوري وأبو الوليد الباجي وصنف فيه وأنكر عليه، وقال السهيلي: وكتب علي رضي الله عنه ذلك اليوم نسختين إحداهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والأخرى مع سهيل، وشهد فيهما أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة بن الجراح ومحمد بن مسلمة ومكرز بن حفص، وهو يومئذ مشرك وحو يطب بن عبد العزى، اهـ.

وقال ابن كثير في تفسيره في قوله تعالى: ﴿ وما كنت تتلو من قبله ﴾ الآية، وهكذا كان

قوله: الكتاب فكتب إسناد الكتابة إليه عليه الصلاة والسلام مجازه.

قوله: وأن لا يخرج بفتح أوله وضم الراء.

قوله: أن يتبعه بتشديد المثناة الفوقية، ولأبي ذر والأصيلي بالسكون.

قوله: دونك بكسر الكاف؛ أي: خذي.

قوله: أنت مني وأنا منك؛ أي: في النسب والسابقية والمحبة وغيرها، باب الصلح مع المشركين.

بَابُ الصُّلْحِ مَعَ المُشْرِكِينَ

فِيهِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ» وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَأَسْمَاءُ، وَالمِسْوَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٧٠٠ - وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُشْرِكِينَ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ المُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَلا يَدْخُلَهَا إِلا بِجُلُبَّانِ السِّلاحِ السَّيْفِ وَالقَوْسِ وَنَحْوِهِ، فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ، فَرَدَّهُ

-

رسول الله صلى الله عليه وسلم دائما إلى يوم الدين لا يحسن الكتابة ولا يخط سطرا ولا حرفا بيده، بل كان له كتاب يكتبون بين يديه الوحي والرسائل إلى الأقاليم، ومن زعم من متأخرى الفقهاء كالقاضي أبي الوليد الباجي ومن تابعه أنه عليه الصلاة والسلام كتب يوم الحديبية: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله. فإنما حمله على ذلك رواية في صحيح البخاري ثم أخذ فكتب، وهذه محمولة على الرواية الأخرى ثم أمر فكتب، ولهذا اشتد النكير من فقهاء المشرق والمغرب على من قال بقول الباجي، وتبرأوا منه وأنشدوا في ذلك أقوالا وخطبوا به في محافلهم وإنما أراد الباجي فيما يظهر عنه أنه كتب ذلك على وجه المعجزة لا أنه كان يحسن الكتابة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إخبارا عن الدجال مكتوب بين عينيه كافر، وفي رواية ك ف ر يقرأها كل مؤمن، وما أورده بعضهم من الحديث أنه لم يمت صلى الله عليه وسلم حتى تعلم الكتابة فضعيف لا أصل له، اهـ.

إِلَيْهِمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: " لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ، عَنْ سُفْيَانَ: أَبَا جَنْدَلٍ، وَقَالَ: إِلا بِجُلُبِ السِّلاحِ"[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على جواز صلح المسلمين مع المشركين. والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: أنه لا يقتصر في أفعال الطاعات على بعضها دون بعض وإن كان ما ترك أخفض رتبة مما يفعل لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في المدينة يقوم بالفرائض على المراد ويفعل من أفعال البر كله من المرغب فيه والمندوب ما استطاع لكن لما أن كانت العمرة مطلوبة في الإيمان لم يتركها ولم يستعن بغيرها عنها.
الوجه الثاني: المبادرة إلى أفعال البر ابتداء من غير توقف وترك النظر إلى ما يتوقع من الموانع لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى العمرة مع أنه متوقع هل يترك للدخول للطواف في البيت أم لا.
الوجه الثالث: حسن التلطف في الوصول إلى الطاعات وإن كانت غير واجبة ما لم يكن ذلك ممنوعا شرعا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب المشركين لما طلبوا منه ولم يظهر لهم ما في النفوس من البغض لهم والكراهية فيهم لطفا منه عليه السلام فيما يؤمل من البلوغ إلى الطاعة التي خرج إليها.
الوجه الرابع: إن صلح المسلمين مع المشركين لا يجوز إلا بشرط أن لا يكون على المؤمنين في ذلك حيف من إعطاء مال أو غيره مما هو سبب للإذعان لهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم عقد الصلح على أن من أتاه من المشركين رده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى أن يدخلها من قابل بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه وهذه الشروط الثلاثة هي عز وجل المسلمين وإن كان يسبق إلى بعض الأذهان غير ذلك أنه عليه السلام لم يعقد الصلح على أن من أتاه من المشركين رده إليهم إلا لشهرة العهد فمن وقع له إيمان هو يعلم بالعهد فيتربص حتى ينقضي أيام العهد ويكتم إيمانه فيها ثم يخرج بعد انقضائه وليس في هذا نقص بالمؤمنين ولأن إسلامهم أيضا متوقع ولا يترك شيء فيه مصلحة يقطع بها لشيء يرجى وقوعه ولأنهم اليوم ممن لا حرمة لهم فلا يراعى حقهم وإن قوي الإيمان عند أحدهم يعني من أسلم من مشركي مكة فخرج من بينهم يجعل الله من أمره فرجا ومخرجا لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧] وكذلك وقع لهم لا زيادة ولا نقصان لأن كل من هرب منهم إلى المدينة فلم يقبله النبي صلى الله عليه وسلم للعهد الذي عاهدهم فلم يرجع إلى مكة وإنما كان رجوع كل من وقع له ذلك إلى موضع قريب من مكة وأعطاهم الله من القوة والشجاعة أوفر نصيب فصاروا بذلك الموضع يقطعون الطريق على المشركين فلم يستطع أحد أن يخرج معهم فانقطع بهم الداخل والخارج لمكة حتى أن المشركين أرسلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه لعله أن يتفضل عليهم =

بقبول أولئك ولا يكون ذلك نكثا في العهد ففعل عليه السلام ذلك فجاءهم المخرج والفرج والنصر وأما الشرط الثاني وهو أن من أتاهم من المسلمين لم يردوه فإنما شرط ذلك لأنه من أتى إليهم فليس بمسلم وإنما هو مرتد فاشتراط ذلك لا ضرر فيه على المسلمين وأما الشرط الثالث فلأنهم لم يشترطوا عليه أن يدخلها بغير سلاح وإنما أسقطوا له من السلاح الرمح لا غير والقتال بالسيف والقوس فما أشبههما أنفع في البلد من الرمح ولأن العرب أبدا عزهم إنما هو بسيوفهم فهذه الشروط الثلاثة قد بان بأنها ليست بنقص في حق المسلمين فلا يجوز أن يشترط ما يكون في حقهم نقصا باشتراطه بدليل ما قررناه وقد قال عليه الصلاة والسلام " الإسلام يعلي ولا يعلى عليه "

الوجه الخامس: إن الإمام ينظر ما هو الأصلح بالرعية فيفعله لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن رأى المصلحة للمسلمين في الرجوع وعقد الصلح فعل.

الوجه السادس: ترك الطاعة وإن شرع فيها إذ إن تركها أولى لكن على وجه تجيزه الشريعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين احرموا بالعمرة ثم لما أن منعوا من البيت ولم يتأت لهم الدخول إلا بالقتال تركوا ذلك وعدلوا عنه لما هو الأرجح والأولى للمصلحة التي فيه.

الوجه السابع: جواز فسخ الحج والتحلل منه إذا منع العدو من الوصول إلى البيت لكن هل غير العدو من الأعذار المانعة من الوصول إلى البيت ينزل منزلة العدو أم لا قد اختلف العلماء فيه فمنهم من ذهب إلى أن كل عذر مثله في الحكم ومنهم من ذهب إلى أن العذر لا يكون إلا بالعدو لا غير ولا يتعدى ولا بد من الإتيان لمكة والتحلل بها إذا كان المانع غير العدو منهم من فرق بين أن يكون العذر قويا أو ضعيفا فإن كان قويا كان حكمه حكم العدو ويتحلل حيث كان وإن كان ضعيفا لم يجز له التحلل إلا بمكة.

الوجه الثامن: فيه دليل على حرمة مكة لأنه عليه السلام كان قادرا في وقته على القتال لكن لما أن عارضته حرمة مكة ترك القتال ورجع إلى الصلح فإن قال قائل قد دخلها عليه السلام عنوة قيل له قد أخبر عليه السلام أن الله عز وجل أذن له في ذلك الوقت بعينه لا يتعداه وإن ذلك على غيره حرام فقال عليه السلام لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما حلت لي ساعة من نهار فترك عليه السلام القتال بها قبل الإذن لما جعل الله لها من الحرمة وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] فتعظيم ما عظم الله كان من البقع أو من البشر أو مما شاء الله زيادة في الإيمان وقوة في اليقين.

الوجه التاسع: إن كل ما يقضي الله تعالى للمؤمنين خير لهم ونصر وإن كان ظاهر ما يقع ضد ذلك لأن خروج النبي صلى الله عليه وسلم في هذه السفرة ورجوعه غير ما إليه قصد ظاهره أنه رجع بغير نصرة وليس كذلك لأن خروجه عليه السلام لذلك الموضع وعقده الصلح مع المشركين فيه فائدة كبرى لأن أهل مكة كانوا في الصلح مع اليهود فلو كان القتال

مع المشركين في تلك السنة لكثرت الأعداء على المؤمنين ولتوالت عليهم من كل جانب فكان انعقاد الصلح وترك القتال في هذه السنة مصلحة عظمى لأن عليه السلام لما عقد الصلح مع المشركين ورجع قاصدا إلى المدينة صالح اليهود الذين كانوا حلفاء لأهل مكة فلما انقضى العهد الذي كان بينه عليه السلام وبين أهل مكة بالعمرة التي دخل بها وكان الفتح بعد ذلك كان المسلمون قد ازداد فيهم أضعافهم ولم يجد المشركون إذ ذاك من ينصرهم لعقد صلح اليهود مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان الصلح في هذه السنة المذكورة سببا للفتح والنصر وقد نص عليه السلام على ذلك فقال " والله لا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيرا له " هو الصادق عليه السلام بغير يمين فكيف باليمين ولأجل هذا المعنى والعمل على حصوله حالا استغرق أهل الصوفة في مراقبة ربهم وتركوا التدبير في الأمور لشغلهم بتصحيح إيمانهم في كل وقت وحين مع الاستسلام والتفويض نظرا منهم للمعنى الذي ذكرناه لأنه إذا صح الإيمان كان كل ما يجري عليهم من المقدور رحمة بهم وخيرا ولأجل تحققهم بذلك كان كثير منهم يتنعمون بالبلوى حتى لقد حكى عن بعض فضلائهم أنه مرض بعلة البطن عشرين سنة وقيل ثلاثين سنة فدخل عليه بعض إخوانه فرثى لحاله وبكى فقال له العليل لا تبك الملائكة تصافحني فأخبره أن ذلك البلاء بلاء خير ومنة لا بلاء فتنة ونقمة.

الوجه العاشر: جواز دخول دار الحرب بالصلح إذا كان في المسلمين قوة ولهم عدة وعصبة من حيث أن يأمنوا على أنفسهم عليه السلام دخل مكة وهي للمشركين بأصحابه لما كانت فيهم العصبية ولهم القوة والعدة.

الوجه الحادي عشر: إن الإقامة في دار الحرب تحت الذلة والصغار لا يجوز لأنه عليه السلام لما أن ظهر المشركون عليه أولا لم يكن ليقعد معهم وإنما خرج فارا من بينهم لما أن تقوى الإسلام وظهر أصحابه أتاهم وقعد بينهم أيام العمرة لأجل القوة التي كانت في المسلمين فلم يكونوا تحت ذلة وتحت صغار الكفار.

الوجه الثاني عشر: أن البقع وغيرها من المخلوقات لا تترك لذواتها وإنما تترك لأوصاف بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن خروجه أولا من مكة لذاتها وإنما كان لأجل سكانها فلما أن ظهر عليه السلام وقوي على قتال أهلها أتى إليها وإلى هذا المعنى أشار أهل الصوفة بترك البقع التي وقعت المعاصي فيها وليس هذا منهم على العموم وإنما يحكم بهذا للمبتدئ التائب لأن من وقعت منه معصية بموضع فالغالب عليه فيه الخلطاء السوء ومن لا ينتفع برؤيته فإذا هو تاب وبقي معهم قد تكون مجاورته لهم سببا لرجوعه لما عهد لأنهم لا يتركونه لما أراد لشيطنتهم وقد قال تعالى: ﴿شَيَاطِينَ الإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ١١٢] وشيطان الإنس أشد على المرء من شيطان الجن لأن شيطان الجن قد يزول بالتعوذ والقراءة وغير ذلك وشيطان الإنس تتعوذ وهو لم يزل عن تشويشه وتسويله

٢٧٠١ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُعْتَمِراً فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ العَامَ المُقْبِلَ، وَلا يَحْمِلَ سِلاحاً عَلَيْهِمْ إِلا سُيُوفاً وَلا يُقِيمَ بِهَا إِلا مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلاثاً أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ».

٢٧٠٢ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: «انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ».

قوله: ويقيم بالنصب عطفا على السابق.

قوله: إلا بجلبان السلاح بتخفيف الموحدة وتشديدها.

قوله: يحجل في قيوده بفتح الياء وسكون الحاء المهملة وضم الجيم؛ أي: يمضي مع الحجلة الطير الذي يرفع رجلا ويضع أخرى؛ لأن المقيد لا يمكنه أن ينقل رجليه معاً.

بَابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ

٢٧٠٣ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّ أَنَساً، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللهِ، لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: «يَا

=

وهو من صنف الشخص ويأتيه من قبل النصيحة فكان أقوى من الفساد من شياطين الجن لأجل هذه العلة فإذا وقعت التوبة فينبغي الخروج عن ذلك المحل في الحين خشية ما ذكرناه ثم إن من منَّ الله عليه بالقوة والتمكين لم يضره رجوعه إلى موضعه ذلك لأنه قل أن تستطيع أحد على رجوعه عما هو بسبيله لقوته في طريقه وتمكنه فيه والله الموفق.

أَنَسُ كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ»، فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ» زَادَ الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، فَرَضِيَ القَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ.

قوله: أنَّ الرُّبَيِّعَ بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة المشددة آخره عين مهملة.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ» وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ، يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللهِ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ: إِنِّي لأَرَى كَتَائِبَ لا تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ وَاللهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ: أَيْ عَمْرُو إِنْ قَتَلَ هَؤُلاءِ هَؤُلاءِ، وَهَؤُلاءِ هَؤُلاءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَاعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولا لَهُ: وَاطْلُبَا إِلَيْهِ، فَأَتَيَاهُ، فَدَخَلا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا، وَقَالا لَهُ: فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ المُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا المَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا، قَالا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ قَالَ: فَمَنْ لِي بِهَذَا، قَالا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئاً إِلا قَالا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ، فَقَالَ الحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: " قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ

الحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِهَذَا الحَدِيثِ "(١).

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا أسيد، هذا مبتدأ مؤخر، وسيد خبر بعد خبر حتى تقتل أقرانها بفتح الهمزة جمع قرن بكسر القاف وهو الكفؤ والنظير في الشجاعة والحرب.

قوله: فقال معاوية؛ أي: جواباً عن مقالته.

قوله: من لي بضيعتهم؛ أي: عيالهم.

قوله: فبعث إليه؛ أي: بعث معاوية إلى الحسن.

قوله: كريز بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية آخره زاي.

---

(١) قال العيني: الحسن بن علي فاعل قوله استقبل، ولفظة " والله " معترضة بينهما، ومعاوية بالنصب مفعوله، وكانت ملاقاة الحسن بن معاوية بمنزل من أرض الكوفة، وكان الحسن لما مات علي رضي الله عنه بايعه أهل الكوفة وبايع أهل الشام معاوية فالتقيا في الموضع المذكور وبعد كلام طويل ومحاورات جرت بينهما سلم الحسن الأمر إلى معاوية وصالحه وبايعه على الأمر والطاعة على إقامة كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثم رحل الحسن إلى الكوفة فأخذ معاوية البيعة لنفسه على أهل العراقين فكانت تلك السنة سنة الجماعة لاجتماع الناس واتفاقهم وانقطاع الحرب، وبايع معاوية كل من كان معتزلا عنه، اهـ. وقال القسطلاني وعند الطبري بسند صحيح عن الزهري: أن عليا رضي الله تعالى عنه جعل على مقدمة أهل العراق قيس بن سعد بن عبادة وكانوا أربعين ألفا بايعوه على الموت، فلما قتل علي رضي الله تعالى عنه بايعوا الحسن ابنه بالخلافة وكان لا يحب القتال فعرف أن قيس بن سعد لا يطاوعه على الصلح فنزعه، وعند الطبراني: بعث الحسن قيس بن سعد على مقدمته في اثني عشر ألفا يعني من الأربعين فسار قيس إلى جهة الشام، وكان معاوية لما بلغه قتل علي خرج في عساكره من الشام وخرج الحسن حتى نزل المدائن، اهـ.
وقال الحافظ: أشار الحسن البصري بهذه القصة إلى ما اتفق بعد قتل علي رضي الله عنه، وكان علي رضي الله عنه لما انقضى أمر التحكيم ورجع إلى الكوفة تجهز لقتال أهل الشام مرة بعد أخرى فشغله أمر الخوارج بالنهروان وذلك في سنة ثمان وثلاثين، ثم تجهز في سنة تسع وثلاثين فلم يتهيأ له ذلك لافتراق آراء أهل العراق عليه ثم وقع الجد منه في ذلك سنة أربعين، فأخرج إسحق من طريق عبد العزيز بن سياه قال: لما خرج الخوارج قام علي فقال: أتسيرون إلى الشام أو ترجعون إلى هؤلاء الذين خلفوكم في دياركم؟ قالوا بل نرجع إليهم، فذكر قصة الخوارج، قال: فرجع علي إلى الكوفة إلى آخر ما ذكر من الروايات في ذلك.

بَابٌ: هَلْ يُشِيرُ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ(١)

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيْنَ المُتَأَلِّي عَلَى اللهِ، لا يَفْعَلُ المَعْرُوفَ؟»، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ.

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: هل يشير الإمام لأحد الخصمين أو لهما جميعاً بالصلح وحرف الاستفهام ساقط لغير أبي ذر عن الحموي والمستملي.

قوله: صوت خصوم بضم الخاء جمع خصم.

قوله: بالباب عالية أصواتهم بجر عالية صفة لخصوم، وفي نسخة عالية بالنصب على الحال من خصوم وإن كانت نكرة لتخصيصه بالوصف أو من الضمير المستكن في الظرف المستكن.

---

(١) قال الحافظ: قوله " باب هل يشير الإمام بالصلح " أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف، فإن الجمهور استحبوا للحاكم أن يشير بالصلح وإن اتجه الحق لأحد الخصمين، ومنع من ذلك بعضهم وهو عن المالكية، وزعم ابن التين أنه ليس في حديثي الباب ما ترجم به، وإنما فيه الحض على ترك بعض الحق، وتعقب بأن الإشارة بذلك بمعنى الصلح، على أن المصنف ما جزم بذلك فكيف يعترض عليه، اهـ.

وفي المغني: إذا اتصلت به الحادثة واستنارت الحجة لأحد الخصمين حكم، وإن كان فيها لبس أمرهما بالصلح، فإن أبيا أخرهما إلى البيان، فإن عجلها قبل البيان لم يصح حكمه، وممن رأى الإصلاح بين الخصمين شريح وأبو حنيفة والشعبي، وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن، قال أبو عبيدة: إنما يسعه الصلح في الأمور المشكلة، أما إذا استنارت الحجة لأحد الخصمين وتبين له موضع الظالم فليس له أن يحملهما على الصلح ونحوه قول عطاء، واستحسنه ابن المنذر، وروى عن شريح أنه ما أصلح بين المتحاكمين إلا مرة واحدة، اهـ.

قوله: أي ذلك أحب؛ أي: من وضع المال والرفيق.

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ مَالٌ، فَلَقِيَهُ، فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفاً.

قوله: وترك نصفا، تقدم شرح الحديث.

بَابُ فَضْلِ الإِصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالعَدْلِ بَيْنَهُمْ

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ».

باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم.

قوله: كل سُلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا؛ أي: كل مفصل من المفاصل الثلاث مائة وستين التي في كل واحد من الناس.

بَابُ إِذَا أَشَارَ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالحُكْمِ البَيِّنِ[1]

---

(١) قال العيني: قوله بالحكم البين أي الظاهر، أراد الحكم عليه بما ظهر له من الحق البين، وقوله: " احفظ " أي اغضب، قال الخطابي: يشبه أن يكون قوله فلما أحفظ إلى آخره من كلام الزهري، وقد كان من عادته أن يصل بعض كلامه بالحديث إذا رواه، فلذلك قال له موسى بن عقبة: ميز بين قولك وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، اهـ.
قال الحافظ: زعم الخطابي أن هذا من قول الزهري أدرجه في الخبر، وقال في موضع آخر بعد نقل قول الخطابي: لكن الأصل في الحديث أن يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما بين ذلك ولا يثبت الإدراج بالاحتمال، اهـ.
وتبعه القسطلاني إذ قال: زعم الخطابي أن هذا من قول الزهري أدرجه في الخبر وفي ذلك -

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ، كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْراً إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلاهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، آنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الجَدْرَ»، فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ سَعَةٍ لَهُ وَلِلأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الحُكْمِ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: «وَاللهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إِلا فِي ذَلِكَ»: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الآيَةَ.

باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى؛ أي: امتنع من عليه الحق من الصلح.

قوله: في شراج بالسين المعجمة المكسورة آخره جيم؛ أي: مَسِيل الماء.

قوله: من الحرة بفتح الحاء والراء المهملتين موضع بالمدينة.

قوله: فتلون؛ أي: تغير.

قوله: فلما أحفظ؛ أي: أغضب.

بَابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ المِيرَاثِ وَالمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ، فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْناً وَهَذَا عَيْناً، فَإِنْ تَوِيَ لأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ».

٢٧٠٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ

نظر، لأن الأصل أنه حديث واحد ولا يثبت الإدراج بالاحتمال، اهـ.

وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي المِرْبَدِ آذَنْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرَمَاءَكَ، فَأَوْفِهِمْ»، فَمَا تَرَكْتُ أَحَداً لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ ثَلاثَةَ عَشَرَ، وَسْقاً سَبْعَةٌ عَجْوَةٌ، وَسِتَّةٌ لَوْنٌ - أَوْ سِتَّةٌ عَجْوَةٌ، وَسَبْعَةٌ لَوْنٌ - فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَضَحِكَ، فَقَالَ: «ائْتِ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَأَخْبِرْهُمَا»، فَقَالا: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ، وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلاةَ العَصْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ وَلا ضَحِكَ، وَقَالَ: وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلاثِينَ وَسْقاً دَيْناً، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ صَلاةَ الظُّهْرِ.

باب الصلح بين الغرماء وأهل الميراث.

قوله: سبعة عجوة هو من أفضل تمر المدينة.

قوله: لقد علمنا إذ صنع حين صنع.

بَابُ الصُّلْحِ بِالدَّيْنِ وَالعَيْنِ

٢٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ: فَقَالَ «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ، فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

قوله: سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم ستر بيته.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتَابُ الشُّرُوطِ(١)

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الإِسْلامِ وَالأَحْكَامِ وَالمُبَايَعَةِ(٢)

٢٧١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُخْبِرَانِ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ

---

(١) قال الحافظ: الشروط جمع شرط. (الفتح اوله وسكون الراء)، هو ما يستلزم نفيه نفى أمر آخر غير السبب اهـ.

وقال العيني: الشرط العلامة وفي الاصطلاح ما يتوقف عليه وجود الشيء ولم يكن داخلا فيه وقيل ما يلزم من انتفائه انتفاء المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط. والمراد ههنا بيان ما يصح من الشروط وما لا يصح اهـ.

وفي الكرماني قال الغزالي: هو ما لا يوجد الشيء بدونه ولا يلزم ان يوجد عنده. وقال الامام الرازي هو ما يتوقف تأثير المؤثر عليه لا وجوده والمختار هو ما يستلزم نفيه أمر على وجه السببية. وهو ينقسم إلى عقلي كالحياة للعلم، وشرعي كالوضوء للصلوة ولغوي كقولك ان دخلت الدار فأنت طالق اهـ وزاد القسطلاني: وغادى كنصب السلم للصعود.

(٢) قال الحافظ: " باب ما يجوز من الشروط إلخ " الشروط جمع شرط، هو ما يستلزم نفيه نفي أمر آخر غير السبب، والمراد به ههنا بيان ما يصح منها مما لا يصح، وقوله في الإسلام أي عند الدخول فيه، فيجوز مثلا أن يشترط الكافر أنه إذا أسلم لا يكلف بالسفر من بلد إلى بلد مثلا، ولا يجوز أن يشترط أن لا يصلي مثلا، وقوله والأحكام أي العقود والمعاملات، وقوله المبايعة من عطف الخاص على العام، اهـ وقال العيني: أي هذا " باب في بيان ما يجوز من الشروط في الإسلام " يعني الدخول فيه، وهذا كما اشترط النبي صلى الله عليه وسلم على جرير حين بايعه على الإسلام: النصح لكل مسلم، وفي لفظ: على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم، ولا يجوز أن يشترط أن لا يصلي ولا يزكي عند القدرة ونحو ذلك، اهـ.

عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ لا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلا ذَلِكَ، «فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِماً»، وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يُرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ، لِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]

٢٧١٣ - قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] إِلَى ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ بَايَعْتُكِ» كَلاماً يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلا بِقَوْلِهِ[1].

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنه: كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وقال مجاهد: فامتحنوهن فاسألوهن عما جاء بهن؟ فإن كان جاء بهن غضب على أزواجهن أو سخطة أو غيره ولم يؤمن فارجعوهن إلى أزواجهن، وقال عكرمة: يقال لها ما جاء بك إلا حب الله ورسوله، وما جاء بك عشق رجل منا، ولا فرار من زوجك، فذلك قوله " فامتحنوهن " وقال قتادة: كانت محنتهن أن يستحلفن بالله: ما أخرجكن النشوز وما أخرجكن إلا حب الإسلام وأهله وحرص عليه، فإذا قلن ذلك قبل ذلك منهن، اهـ.

وقال البغوي والخازن في تفسيرهما: قال ابن عباس رضي الله عنهما: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرا حتى إذا كان بالحديبية صالحه مشركو مكة على أن من أتاه من أهل مكة رده إليهم، وكتبوا بذلك كتابا وختموا عليه، فجاءت سبيعة الأسلمية مسلمة بعد فراغ الكتاب وأقبل زوجها في طلبها وهو كافر، فقال: يا محمد اردد على امرأتي، فإنك قد =

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، كشرط عدم التكلف بالنقلة من بلد إلى آخر، لا أنه لا يصلي مثلا.

وقوله: أبا جندل؛ أي: القاضي حين حضر من مكة إلى المدينة يرشف في قيوده.

قوله: وهي عاتق؛ أي: شابة أول بلوغها الحلم.

بَابُ إِذَا بَاعَ نَخْلا قَدْ أُبِّرَتْ وَلَمْ يَشْتَرِطِ الثَّمَرَةَ

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: إذا باع أي شخص نخلاً قد أبرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة؛ أي: لم تلقح.

-

شرطت أن ترد علينا من أتاك منا وهذه طية الكتاب لم تجف بعد، فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: امتحانها أن تستحلف ما خرجت من بغض زوج، ولا رغبة عن أرض إلى أرض، ولا لحدث أحدثته، ولا التماس دنيا، وما خرجت إلا رغبة في الإسلام وحبا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، فإذا حلفت على ذلك لم يردها، فاستحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيعة فحلفت فلم يردها، وأعطى زوجها مهرها وما أنفق عليها فتزوجها عمر بن الخطاب، اهـ.

قوله: إلا أن يشترط المبتاع؛ أي: المشتري، وتقدم شرح هذا الحديث في باب من باع نخلا.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي البُيُوعِ

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ، فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلاؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهَا: «ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

باب الشروط في البيع، تقدم شرح الحديث مراراً.

بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ البَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِراً، يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، فَبِعْتُهُ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي، قَالَ: «مَا كُنْتُ لآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَالُكَ»، قَالَ شُعْبَةُ: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ: فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ، حَتَّى أَبْلُغَ المَدِينَةَ، وَقَالَ عَطَاءٌ، وَغَيْرُهُ: «لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ» وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: عَنْ جَابِرٍ: وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ، وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ:

أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ، وَقَالَ الأَعْمَشُ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: تَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ، وَابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَقِيَّةٍ. وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرٍ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَطَاءٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، «وَهَذَا يَكُونُ وَقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَلَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ»، مُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنُ المُنْكَدِرِ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَقَالَ الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: وَقِيَّةُ ذَهَبٍ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ، وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ: عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَاراً " وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: بِوَقِيَّةٍ أَكْثَرُ الاشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي " قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ.

باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة؛ أي: ركوب ظهر الدابة التي باعها.

قوله: ليس يسير مثله بلفظ المضارع.

قوله: على إثري بكسر الهمزة وسكون المثلثة.

قوله: حتى أبلغ المدينة فيه الاشتراط، بخلاف التعليق.

قوله: وهذا؛ أي: ما ذكره من الأربعة دنانير.

قوله: بمائتي درهم بالتثنية.

قوله: بأربع أواق كقاض ولأبي ذر والأصيلي: أواقي بإثبات الياء مجزم بزمان القصة، وشك في مقدار الثمن.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي المُعَامَلَةِ

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قَالَ: «لا»، فَقَالَ: «تَكْفُونَا المَئُونَةَ وَنُشْرِكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ»، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا».

باب الشروط في المعاملة؛ أي: المزارعة وغيرها.

قوله: ونشرككم بفتح أوله وثالثه وبضم ثم كسر.

قوله: في الثمرة، وهذا موضع الترجمة؛ لأن تقديره: أن تكفونا المؤنة نقسم بينكم أو نشرككم، وهو شرط لغو اعتبره صلى الله عليه وسلم.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ مَقَاطِعَ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَكَ مَا شَرَطْتَ» وَقَالَ الْمِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صِهْراً لَهُ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ، فَأَحْسَنَ قَالَ: «حَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي».

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح؛ أي: وقت عقده.

قوله: وصدقني بتخفيف الدال.

قوله: ما استحللتم به الفروج معناه عند الجمهور أولى الشروط.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً، فَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الوَرِقِ».

قوله: (ذه) بذال معجمة وهاء مكسورة مع الاختلاس أو الإشباع.

بَابُ مَا لا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِئَ إِنَاءَهَا».

باب ما لا يجوز من الشروط في عقد النكاح.

قوله: ولا يزيدن بنون التوكيد الثقيلة.

قوله: على خطبته بكسر الخاء.

بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لا تَحِلُّ فِي الحُدُودِ

٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالا: إِنَّ رَجُلا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرُجِمَتْ.

باب الشروط التي لا تحل في الحدود، وقد تقدم شرحه.

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا».

باب الشروط في المعاملة؛ أي: المزارعة وغيرها.

قوله: ونشرككم بفتح أوله وثالثه وبضم ثم كسر.

قوله: في الثمرة، وهذا موضع الترجمة؛ لأن تقديره: أن تكفونا المؤنة نقسم بينكم أو نشرككم، وهو شرط لغو اعتبره صلى الله عليه وسلم.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي المَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ مَقَاطِعَ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَكَ مَا شَرَطْتَ» وَقَالَ المِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صِهْراً لَهُ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ، فَأَحْسَنَ قَالَ: «حَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي».

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ».

باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح؛ أي: وقت عقده.

قوله: وصدقني بتخفيف الدال.

قوله: ما استحللتم به الفروج معناه عند الجمهور أولى الشروط.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي المُزَارَعَةِ

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً، فَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الوَرِقِ».

قوله: (ذه) بذال معجمة وهاء مكسورة مع الاحتلاس أو الإشباع.

بَابُ مَا لا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِئَ إِنَاءَهَا».

باب ما لا يجوز من الشروط في عقد النكاح.

قوله: ولا يزيدن بنون التوكيد الثقيلة.

قوله: على خطبته بكسر الخاء.

بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لا تَحِلُّ فِي الحُدُودِ

٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالا: إِنَّ رَجُلا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرُجِمَتْ.

باب الشروط التي لا تحل في الحدود، وقد تقدم شرحه.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ المُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ المَكِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ اشْتَرِينِي، فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي، فَأَعْتِقِينِي قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلائِي، قَالَتْ: لا حَاجَةَ لِي فِيكِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ بَلَغَهُ - فَقَالَ: «مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟»، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا وَلْيَشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا»، قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا، فَأَعْتَقْتُهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاءَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ».

قوله: فقال ما شأن بريرة؛ أي: فذكرت له شأنها.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الطَّلاقِ

وَقَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ، وَالحَسَنُ، وَعَطَاءٌ: «إِنْ بَدَا بِالطَّلاقِ، أَوْ أَخَّرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ»(١).

٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبْتَاعَ المُهَاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَامَ

---

(١) قال الحافظ: قوله قال ابن المسيب إلخ، وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب في الرجل يقول: امرأته طالق وعبده حر إن لم يفعل كذا، يقدم الطلاق والعتاق، قالا: إذا فعل الذي قال فليس عليه طلاق ولا عتاق، وعن جرير عن عطاء مثله وزاد، قلت له: فإن ناسا يقولون هي تطليقة حين بدأ بالطلاق قال: لا، هو أحق بشرطه، وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن في الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به، قالا: له ثنياه إذا وصله بكلامه، وأشار قتادة بذلك إلى قول شريح وإبراهيم النخعي: إذا بدأ بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق، بخلاف ما إذا أخره، وقد خالفهم الجمهور في ذلك، اهـ.

الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ» تَابَعَهُ مُعَاذٌ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ غُنْدَرٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: نُهِيَ، وَقَالَ آدَمُ: نُهِينَا، وَقَالَ النَّضْرُ، وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: نَهَى.

قوله: عن التلقي؛ أي: للركبان لشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد.

بَابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالقَوْلِ

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ - وَغَيْرُهُمَا، قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مُوسَى رَسُولُ اللهِ " - فَذَكَرَ الحَدِيثَ - ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً﴾ [الكهف: ٧٢]، كَانَتِ الأُولَى نِسْيَاناً، وَالوُسْطَى شَرْطاً، وَالثَّالِثَةُ عَمْداً، ﴿قَالَ: لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً﴾ [الكهف: ٧٣]، ﴿لَقِيَا غُلاماً فَقَتَلَهُ﴾ [الكهف: ٧٤]، فَانْطَلَقَا، فَوَجَدَا ﴿جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾ [الكهف:٧٧] " قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ.

باب الشروط مع الناس بالقول؛ أي: دون الإشهاد والكتابة.

قوله: نسيانا بالنصب خبر كان.

قوله: موسى رسول الله مبتدأ وخبر أي صاحب الخضر موسى بن عمران كليم الرحمن.

قوله: بما نسيت؛ أي: بالذي نسيته أو بنسياني أو بشيء نسيته؛ يعني: ونسيته بأن لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الوَلاءِ

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ، أُوقِيَّةٌ،

فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ: إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي، فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكِ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلا أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

باب الشروط في الولاء، تقدم شرحه مراراً.

بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مَرَّارُ بْنُ حَمُّويَهْ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الكِنَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيباً، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ» وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهْمَتُنَا وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الحُقَيْقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَامَلَنَا عَلَى الأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ» فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي القَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ، فَأَجْلاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مَالا وَإِبِلا، وَعُرُوضاً مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ،

عَن ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَصَرَهُ[١].

باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك.

قوله: فلما فدع الفدع بالدال والعين المهملتين من الفدع، وهو كسر الشيء المجوف.

قوله: ففدعت يداه ورجلاه، الفدع: محركة إعوجاج الرسغ من اليد والرجل حتى تنقلب الكف أو القدم وهو الشيء على ظهر القدم أو ارتفاع أخمص القدم.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ

٢٧٣١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالا: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ، فَخُذُوا ذَاتَ اليَمِينِ» فَوَاللهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيراً لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا: خَلأَتِ القَصْوَاءُ، خَلأَتِ القَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا خَلأَتِ القَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ»[٢].

---

(١) قال الحافظ: قوله " مالا " تمييز للقيمة وعطف الإبل عليه، وكذلك العروض من عطف الخاص على العام، أو المراد بالمال النقد خاصة والعروض ما عدا النقد، وقيل: ما لا يدخله الكيل ولا يكون حيوانا ولا عقارا، اهـ.

قال الكرماني: قوله " مالا " تمييز للقيمة، فإن قلت: الإبل أيضاً مال وكذا العروض، قلت: قد يراد بالمال النقد خاصة والمزروعات خاصة كما في حديث أبي هريرة: " وأما إخوتى من الأنصار فيشغلهم العمل بالأموال "، أو من باب عطف الخاص على العام، اهـ.

(٢) قال الحافظ: أي حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها، وقصة =

ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ المَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضاً، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ(١) مِيَاهِ الحُدَيْبِيَةِ، وَمَعَهُمُ العُوذُ المَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ

الفيل مشهورة، ومناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي إلى سفك الدماء ونهب الأموال، وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب ناس منهم بغير عمد كما أشار إليه تعالى في قوله: ﴿ولولا رجال مؤمنون﴾ الآية، ووقع للهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهِيَ حابس الفيل على الله تعالى فيقال: حبسها الله حابس الفيل وإنما الذي يمكن أن يمنع تسميته سبحانه وتعالى حابس الفيل ونحوه، كذا أجاب ابن المنير وهو مبني على الصحيح من أن الأسماء توقيفية، وقد توسط الغزالي وطائفة فقالوا: محل المنع مالم يرد نص بما يشتق منه بشرط أن لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعرا بنقص، فيجوز تسميته الواقي لقوله تعالى: ﴿ ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته ﴾ ولا يجوز تسميته البناء وإن ورد قوله تعالى: ﴿ والسماء بنيناها بأيد ﴾ الآية، اهـ.

وقال أيضاً: وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وإن اختلفت الجهة الخاصة، لأن أصحاب الفيل كانوا على باطل محض وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض، لكن جاء التشبيه من جهة إرادة الله منع الحرم مطلقاً، أما من أهل الباطل فواضح، وأما من أهل الحق فللمعنى الذي تقدم ذكره، قال الخطابي: معنى تعظيم حرمات الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم والجنوح إلى المسالمة والكف عن إراقة الدماء، اهـ.

وقال القسطلاني: قوله " يعظمون إلخ "، أي يكفون بسببها عن القتال في الحرم تعظيما له، اهـ.

(١) قال الحافظ: الأعداد بالفتح جمع عدد بالكسر والتشديد، وهو الماء الذي لا انقطاع له، وغفل الداودي فقال: هو موضع بمكة، وقول بديل هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة وأن قريشا سبقوا إلى النزول عليها، فلهذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور، وقوله

وَصَادُّوكَ عَنِ البَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشاً قَدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ: فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ "، فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشاً، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، أَلَسْتُمْ بِالوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالوَلَدِ(١)؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونِي؟ قَالُوا: لا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظَ، فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ، قَالُوا: ائْتِهِ، فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ

= العوذ بضم المهملة وسكون الواو بعدها معجمة جمع عائذ وهِيَ الناقة ذات اللبن، والمطافيل الأمهات التي معها أطفالها يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه، أو كنى بذلك عن النساء معهن الأطفال، والمراد أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام وليكون أدعى إلى عدم الفرار، ويحتمل إرادة المعنى الأعم، ووقع عند ابن سعد: معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان، اهـ.

وقال الكرماني: المطافيل جمع المطفل وهِيَ الأمهات التي معها أطفالها يعني أن هذه القبائل قد احتشدت لحربك وساقت أموالها معها، اهـ.

(١) قال الحافظ: قوله " ألستم بالولد إلخ " كذا لأبي ذر، ولغيره بالعكس " ألستم بالوالد " وهو الصواب، وهو الذي في رواية أحمد وابن إسحق وغيرهما، وزاد ابن إسحق عن الزهري أن أم عروة هي سبيعة بنت عبد الشمس بن عبد مناف فأراد بقوله: " ألستم بالوالد " إنكم حي قد ولدوني في الجملة لكون أمي منكم، وجرى بعض الشراح على ما وقع في رواية أبي ذر فقال: أراد بقوله: " ألستم بالولد " أي أنتم عندي في الشفقة والنصح بمنزلة الولد، قال: ولعله كان يخاطب بذلك قوما هو أسن منهم، اهـ. واقتصر عليه الكرماني أي بمثل الولد في الشفقة والمحبة وهو كان سيدا مطاعا أسن منهم، اهـ.

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْواً مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ، وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللهِ لأَرَى وُجُوهاً[1]، وَإِنِّي لأَرَى أَوْشَاباً مِنَ النَّاسِ خَلِيقاً أَنْ

---

(١) اختلفت نسخ البخاري في هذا اللفظ واختلفت الشراح في معناه وفي مصداقه، ففي النسخ الهندية: " وإني لأرى وجوها " بصيغة الإثبات، وهكذا في نسخة العيني.والكرماني ونسخة شيخ الإسلام، وفي نسخة الفتح: " لا أرى " بلفظ النفي وهكذا في القسطلاني والسندي ثم شرحه القسطلاني تبعا للعيني قوله: " وجوها " أي أعيان الناس، اهـ.

ولم يتعرض الحافظ وكذا الكرماني لشرح هذا القول فيكون المراد بأعيان الناس أي أشرافهم في صورة الإثبات قريشا، فيكون المعنى: أرى معهم أشراف الناس ولا أرى معك إلا أشوابا، وعليه حمل شيخ الإسلام في شرحه إذ قال: قوله " إني والله لأرى وجوها " [بس بتحقيق سو كند خداكه هر آتينه مى بينم روهاى كلال يعني سران مردم بجانب قريش]، اهـ.

وأما في صورة النفي فيكون المراد به المسلمين، ويكون المعنى لا أرى معك أعيان الناس بل أشوابهم، وأما ما أفاده الشيخ قدس سره فهو مبني على ما في النسخ الهندية بلفظ الإثبات: أي أرى معك وجوها منكرة، وعليه حمله صاحب الفيض إذ قال: قوله " وجوها " أي قبائل مختلفة، اهـ.

وما أفاده الشيخ قدس سره أقرب إلى السياق، لأنه ذكر هذا كله تحت قوله " وإن تكن الأخرى "، ويستأنس ذلك من كلام الحافظ إذ قال: قوله " اجتاح " بجيم ثم مهملة أي أهلك أصله بالكلية وحذف الجزاء من قوله " وإن تكن الأخرى " تأدبا مع النبي صلى الله عليه وسلم، والمعنى وإن تكن الغلبة لقريش لا آمنهم عليك مثلا، وقوله " وإني والله لا أرى وجوها إلخ " كالتعليل لهذا القدر المحذوف، والحاصل أن عروة ردد الأمر بين الشيئين غير مستحسنين عادة وهو هلاك قومه إن غلب، وذهاب أصحابه إن غلب، لكن كل من الأمرين مستحسن شرعا كما قال تعالى: ﴿ قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ﴾، اهـ.

ثم اختلفوا في قوله (أشوابا) قال الحافظ: بتقديم المعجمة على الواو وكذا للأكثر، وعليها اقتصر صاحب المشارق، ووقع لأبي ذر عن الكشميهني أو شابا بتقديم الواو، اهـ. قال العيني: قوله " أشوابا " قال الخطابي: يريد الأخلاط من الناس، والشوب الخلط، ويروى أو شابا بتقديم الواو على الشين، وهو مثله يقال هم أو شاب أو شابات إذا كانوا من قبائل شتى مختلفين، ووقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني أو باشا، وهم الأخلاط من السفلة، وقال الداودي: الأوشاب أراذل الناس، وعن القزاز مثل الأوباش، اهـ.

قال الحافظ: الأوباش الأخلاط من السفلة، فالأوباش أخص من الأشواب وقوله (خليقا) بالخاء المعجمة والقاف أي حقيقا وزنا ومعنى، ويقال خليق للواحد والجمع، ولذلك وقع صفة لأشواب، قوله (يدعوك) بفتح الدال أي تركوك، وفي رواية أبي المليح عن =

يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: امْصُصْ بِبَظْرِ اللاتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لأجَبْتُكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْماً فِي الجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا الإِسْلامَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ»، ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُم ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ

-

الزهري: " كأني بهم لو قد لقيت قريشا قد أسلبوك فتؤخذ أسيرا فأي شيء أشد عليك من هذا " وفيه أن العادة جرت أن الجيوش المعجمة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فإنهم يأنفون الفرار في العادة، وما درى عروة أن مودة الإسلام أعظم من مودة القرابة، وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي قوله: (امصص) بهمزة وصل فميم ساكنة فصادين مهملتين، الأولى مفتوحة بصيغة الأمر من مصص يمصص، من باب علم يعلم، ولأبي ذر وحكاها ابن التين عن رواية القابسي: " امصص " بضم الصاد الأولى وخطأها، كذا في القسطلاني تبعا للحافظين رحمهما الله، قوله: (بظر اللات) قال الحافظ: بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة، واللات اسم أحد الأصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها، وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن بلفظ الأم، أي تقول: " ليمصص بظر أمه " فأراد أبو بكر مبالغة في سب عروة بإقامة من كان يعبد مقام أمه، وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة المسلمين إلى الفرار، وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك، وقال ابن المنير: في قول أبي بكر رضي الله عنه تخسيس للعدو وتكذيبهم وتعريض بإلزامهم من قولهم: إن اللات بنت الله، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، بأنها لو كانت بنتا لكان لها ما يكون للإناث، اهـ.

كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى المُلُوكِ[1]، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ، وَكِسْرَى، وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكاً قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّداً، وَاللهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُم ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا فُلانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ البُدْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ» فَبُعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ البُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا مِكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ»، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ[2]» قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ

---

(١) قال الحافظ: قوله " على قيصر " هو من الخاص بعد العام، وذكر الثلاثة لكونهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان، وفي مرسل علي بن زيد عند ابن أبي شيبة فقال عروة: " أي قوم " إني قد رأيت الملوك ما رأيت مثل محمد وما هو بملك، ولكن رأيت الهدي معكوفا، وما أراكم إلا ستصيبكم قارعة، فانصرف هو ومن تبعه إلى الطائف، اهـ.

قال العيني: قيصر غير منصرف للعجمية والعلمية لقب لكل من ملك الروم، وكسرى بكسر الكاف وفتحها اسم لكل من ملك الفرس، والنجاشي بتخفيف الجيم وتشديد الياء وتخفيفها اسم لكل من ملك الحبشة، اهـ.

(٢) قال الحافظ: وفي رواية ابن إسحق فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب إلى هذا الرجل فصالحه، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا، وقوله: " قال معمر فأخبرني أيوب إلخ " هذا موصول إلى معمر بالإسناد المذكور أولا =

عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَاباً فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: وَاللهِ لا نَكْتُبُهَا إِلا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ البَيْتِ، وَلا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ البَيْتِ، فَنَطُوفَ بِهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لا تَتَحَدَّثُ العَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، قَالَ المُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى المُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِماً؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الكِتَابَ بَعْدُ»، قَالَ: فَوَاللهِ إِذاً لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَداً، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَجِزْهُ لِي»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فَافْعَلْ»، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ[1]، قَالَ أَبُو

= فهو مرسل، ولم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه، لكن له شاهد موصول عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع قال: " بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال: قد سهل لكم من أمركم " وللطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السائب قوله: قال معمر قال الزهري: هو موصول بالإسناد الأول، وهو بقية الحديث، إنما اعترض حديث عكرمة في أثنائه، اهـ.

(١) قال الحافظ: ولم يذكر ههنا ما أجاب به سهيل مكرزا في ذلك، قيل في الذي وقع من مكرز في هذه القصة إشكال، لأنه خلاف ما وصفه به النبي صلى الله عليه وسلم من الفجور، وكان =

جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى المُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِماً، أَلا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَاباً شَدِيداً فِي اللهِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهِ حَقًّا، قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ، وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ، قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذاً؟

من الظاهر أن يساعد سهيلا على أبي جندل فكيف وقع منه بعكس ذلك. وأجيب بأن الفجور حقيقة ولا يلزم أن لا يقع منه شيء من البر نادرا، أو قال ذلك نفاقا وفي باطنه خلافه، أو كان سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه رجل فاجر فأراد أن يظهر خلاف ذلك وهو من جملة فجوره، وزعم بعض الشراح أن سهيلا لم يجب سؤاله لأن مكرزا لم يكن ممن جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل وفيه نظر، فإن الواقدي روى أن مكرزا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل، وكان معهما حويطب بن عبد العزى، لكن ذكر في روايته ما يدل على أن إجازة مكرز لم تكن في أن لا يرده إلى سهيل، بل في تأمينه من التعذيب ونحو ذلك، وأن مكرزا وحويطبا أخذا أبا جندل فأدخلاه فسطاطا وكفا أباه عنه، وفي مغازي ابن عائذ نحو ذلك، كله من رواية أبي الأسود عن عروة ولفظه: فقال مكرز وكان ممن أقبل مع سهيل في التماس الصلح: أنا له جار، وأخذه بيده فأدخله فسطاطا وهذا لو ثبت لكان أقوى من الاحتمالات الأول، فإنه لم يجزه بأن يقره عند المسلمين بل ليكف العذاب عنه ليرجع إلى طواعية أبيه فما خرج بذلك عن الفجور، لكن يعكر عليه قوله في رواية الصحيح: وقال مكرز قد أجزناه لك، يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، اهـ.

قلت: ولفظ الصحيح يدل أيضاً على أن مجيء مكرز كان مقدما من مجيء سهيل، وقال الحافظ أيضاً: قبيل ذلك إني ما زلت متعجبا من وصفه بالفجور مع أنه لم يقع منه في قصة الحديبية فجور ظاهر، بل فيها ما يشعر بخلاف ذلك، إلى أن رأيت في مغازي الواقدي في غزوة بدر أن عتبة بن ربيعة قال لقريش: كيف نخرج من مكة وبنو كنانة خلفنا لا نأمنهم على ذرارينا، وذلك أن والد مكرز كان له ولد وضيء فقتله رجل من بني بكر من كنانة بدم له كان في قريش فتكلمت قريش في ذلك فاصطلحوا، فعدا مكرز بعد ذلك على عامر بن يزيد سيد بني بكر غرة فقتله فنفرت من ذلك كنانة فجاءت وقعة بدر في أثناء ذلك، وكان مكرز معروفا بالغدر، وذكر الواقدي أيضاً أنه أراد أن يبيت المسلمين بالحديبية فخرج في خمسين رجلا فأخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس وانفلت منهم مكرز فكأنه صلى الله عليه وسلم أشار إلى ذلك اهـ.

قلت: وما قال الحافظ من زعم بعض الشراح أن سهيلا لم يجب سؤاله إلخ أراد به الكرماني، فإنه قال: إن قلت لم رد أبو جندل إلى المشركين وقد قال مكرز أجزناه لك، قلت: المتصدي لعقد المهادنة هو سهيل لا مكرز، فالاعتبار بقول المباشر لا بقول مكرز، اهـ.

قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي»، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ»، قَالَ: قُلْتُ: لا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذاً؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ(١)، فَوَاللهِ إِنَّهُ عَلَى الحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ العَامَ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ، - قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ - : فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالا، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لا تُكَلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ،

---

(١) قال الحافظ: قوله بغرزه هو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي وهو للإبل بمنزلة الركب للفرس، والمراد به التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذي يمسك بركب الفارس فلا يفارقه، ولم يذكر عمر أنه راجع أحدا في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أبي بكر وذلك لجلالة قدرة وسعة عليه عنده، وفي جواب أبي بكر لعمر بنظير ما أجابه النبي صلى الله عليه وسلم سواء دلالة على أنه كان أكمل الصحابة وأعرفهم بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمهم بأمور الدين وأشدهم موافقة لأمر الله تعالى، وقد وقع التصريح في هذا الحديث بأن المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا علي رأى عمر في ذلك، وظهر من هذا الفصل أن الصديق رضي الله عنه لم يكن في ذلك موافقا لهم، بل كان قلبه على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء، وسيأتي في الهجرة أن ابن الدغنة وصف أبا بكر الصديق بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق وغير ذلك، فلما كانت صفاتها متشابهة من الابتداء استمر ذلك إلى الانتهاء، اهـ.

قلت: وهذا من أوجه الوجوه على تقدم خلافته على غيره فإن هواه كان تابعا لهوى النبي صلى الله عليه وسلم وكان هذا سببا لاستئناس الصحابة رضي الله عنهم بأحواله رضي الله تعالى عنه.

وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضاً حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضاً غَمًّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] حَتَّى بَلَغَ بِعِصَمِ الكَوَافِرِ فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَالأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى المَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: العَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللهِ إِنِّي لأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلانُ جَيِّداً، فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَاللهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى المَدِينَةَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْراً» فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، قَدْ وَاللهِ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ البَحْرِ قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنَاشِدُهُ بِاللهِ وَالرَّحِمِ، لَمَّا أَرْسَلَ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤] حَتَّى بَلَغَ ﴿الحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٦] وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ البَيْتِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: " مَعَرَّةٌ العُرُّ: الجَرَبُ، تَزَيَّلُوا: تَمَيَّزُوا، وَحَمَيْتُ القَوْمَ: مَنَعْتُهُمْ حِمَايَةً، وَأَحْمَيْتُ الحِمَى: جَعَلْتُهُ حِمًى لا يُدْخَلُ، وَأَحْمَيْتُ الحَدِيدَ وَأَحْمَيْتُ الرَّجُلَ: إِذَا أَغْضَبْتَهُ إِحْمَاءً ".

قوله: بالغميم بفتح الغين بوزن عظيم مواضع قريب من مكة بين رابغ والجفة.

قوله: بِقَتَرَةِ الجَيْشِ بفتح القاف والمثناة الفوقية غباره الأسود.

قوله: خطه بضم الخاء؛ أي: خصلة.

قوله: إلا أعطيتهم إياها؛ أي: أحببتهم إليها وإن كان في ذلك تحمل مشقة.

قوله: على ثمد بفتح المثلثة والميم آخره دال مهملة الماء القليل.

قوله: يتربضه بالموحدة الفوقية بعد المثناتين التحتية والفوقية فراء مشددة فصاد معجمة؛ أي: يأخذه.

قوله: ومعهم العود؛ أي: النوق الحديثات النتاج.

قوله: المطافيل الأمهات التي معها أطفالها، والمراد أنهم خرجوا بذوات الألبان من الإبل يتزودون بألبانها ولا يرجعوا حتى بمنصب، قوله: فقد جموا بفتح الجيم؛ أي: استراحوا من جهة القتال.

قوله: هات بكسر التاء؛ أي: اعطني.

قوله: أنحن نفر عنه استفهام إنكاري.

قوله: أجزك بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالزاي؛ أي: لم أكافيك.

قوله: فلست منه في شيء؛ أي: لا أتعرض له لكونه أخذه غدرا؛ لأن أموال المشركين وإن كانت يحل أخذها عند القهر فلا يحل أخذها عند الأمن.

قوله: ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا؛ أي: يمنعوا.

قوله: رأيت البدن قد قلدت؛ أي: علق في عنقها شيء ليعلم أنها هدى.

قوله: وأشعرت بضم أوله؛ أي: طعن في سنامها بحيث سال الدم ولتكون علامة للهدي.

قوله: وأن كذبتموني جزاؤه محذوف، تقديره: فأنا صادق.

قوله: يرسف؛ أي: يمشي.

قوله: إذا بالتنوين.

قوله: ألست نبي الله بالنصب خبر ليس.

قوله: نعطي الدنية بفتح الدال المهملة، وهو صفة لمحذوف؛ أي: الحالة الدنية الخبيثة.

قوله: بغرزة بالغين المعجمة وبعد الراء الساكنة ز أي؛ أي: تمسك بأمره ولا تخالفه.

قوله: مهاجرات نصب على الحال.

قوله: حتى برد؛ أي: مات.

قوله: يعدو بالعين المهملة.

قوله: سيف البحر بكسر السين؛ أي: ساحل البحر.

قوله: عصابة بكسر العين وفتح الموحدة جماعة لا واحد لها من لفظها، وهي تطلق على الأربعين.

قوله: بعير بكسر العين؛ أي: قافلة.

قوله: تناشده بالله والرحم؛ أي: القرابة؛ أي: بحق القرابة.

قوله: لنا بالتشديد؛ أي: إلا.

٢٧٣٣ - وَقَالَ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ وَبَلَغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لا يُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ، قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الْخُزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مُعَاوِيَةُ، وَتَزَوَّجَ الأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبَى الكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ، أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١١] وَالعَقْبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الكُفَّارِ اللائِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَداً مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا، وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرِ بْنَ أَسِيدٍ الثَّقَفِيَّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِناً مُهَاجِراً فِي الْمُدَّةِ، فَكَتَبَ الأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

قوله: أبو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة الأموي.

قوله: أنزل الله تعالى: وإن فاتكم؛ أي: سبقكم وانقلب منكم مرتداً.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي القَرْضِ

٢٧٣٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَعَطَاءٌ: «إِذَا أَجَّلَهُ فِي القَرْضِ جَازَ».

قوله: إلى أجل مسمى؛ أي: معلوم والذي أسلم هو النجاشي كما سماه في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي بإسناد له فيه مجهول من حديث عبد الله بن عمرو بن العتبي والحديث سبق في باب الكفالة.

بَابُ المُكَاتَبِ وَمَا لا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي المُكَاتَبِ: «شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، أَوْ عُمَرُ: «كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «وَيُقَالُ عَنْ كِلَيْهِمَا عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ».

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الوَلاءُ لِي، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَّرْتُهُ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْتَاعِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ».

قوله: وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله؛ أي: حكم كتاب الله وهو أعم من أن يكون نصاً أو استنباطاً.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الاشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا فِي الإِقْرَارِ، وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ: مِائَةٌ إِلا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ(١)

---

(١) المسألة خلافية شهيرة ففي نور الأنوار الاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر الاستثناء كأنه لم يتكلم بقدر المستثنى أصلا فإذا قال له علي ألف درهم إلا مائة، فكأنه قاله على تسع مائة فقدر المائة كأنه لم يتكلم به كما كان في التعليق بالشرط لم يتكلم بالجزاء حتى وجد الشرط، وعند الشافعي يمنع الحكم بطريق المعارضة يعني أن المستثنى قد حكم عليه أولا في الكلام السابق، ثم أخرج بعد ذلك بطريق المعارضة، فكان تقدير قوله: لفلان عليّ ألف درهم إلا مائة، فإنها ليست عليّ، وفائدة الخلاف تظهر إذا استثنى خلاف جنسه، كقوله لفلان علي ألف درهم إلا ثوبا، فعندنا لا يصح الاستثناء لأنه لا يصح بيانا، وعنده يصح فينقص من الألف قدر قيمة الثوب، إلى آخر ما بسط من البحث في ذلك، وقال في آخره: وقد أطنب في تحقيق المذهبين ههنا صاحب التوضيح، اهـ.

وقال الموفق: لا يصح الاستثناء في الإقرار من غير الجنس، وبهذا قال زفر ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة: إن استثنى مكيلا أو موزونا جاز، وإن استثنى عبدا أو ثوبا من مكيل أو موزون لم يجز، وقال مالك والشافعي: يصح الاستثناء من غير الجنس مطلقاً، ولنا أن الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه، وقيل هو إخراج بعض ما تناوله المستثنى منه، ثم قال بعد البحث فإذا أقر بشيء واستثنى منه كان مقرا بالباقي بعد الاستثناء، فإذا قال له علي مائة إلا عشرة كان مقرا بتسعين لأن الاستثناء يمنع أن يدخل في اللفظ ما لولاه لدخل إلى آخر ما قال فالظاهر أن الإمام أحمد موافق للحنفية.

ثم قال الحافظ: في ترجمة الإمام البخاري " باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا " بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتانية مقصور أي الاستثناء في الإقرار سواء كان استثناء قليل من كثير أو كثير من قليل، واستثناء القليل من الكثير لا خلاف في جوازه، وعكسه مختلف فيه، فذهب الجمهور إلى جوازه أيضاً وأقوى حججهم قوله تعالى: ﴿ إلا من اتبعك من الغاوين ﴾ مع قوله عز اسمه " إلا عبادك منهم المخلصين " لأن أحدهما أكثر من الآخر لا محالة وقد استثنى كلا منهما عن الآخر، وذهب بعض المالكية كابن الماجشون إلى فساده، وإليه ذهب ابن قتيبة وزعم أنه مذهب البصريين من أهل اللغة وأن الجواز مذهب الكوفيين، وممن حكى عنهم الفراء، اهـ.

وقال في موضع آخر واستدل به على صحة استثناء القليل من الكثير وهو متفق عليه وبعد من استدل به على جواز الاستثناء مطلقاً حتى يدخل استثناء الكثير حتى لا يبقى إلا القليل، =

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ رَجُلٌ لِكَرِيِّهِ: أَرْحِلْ رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: «مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعاً غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ» وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلا بَاعَ طَعَاماً، وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الأَرْبِعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، فَلَمْ يَجِئْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: «لِلْمُشْتَرِي أَنْتَ أَخْلَفْتَ فَقَضَى عَلَيْهِ»(١).

وأغرب الداودي فيما حكاه عنه ابن التين فنقل الاتفاق على الجواز وأن من أقر ثم استثنى عمل باستثنائه حتى لو قال له علي ألف إلا تسع مائة وتسعة وتسعين أنه لا يلزمه إلا واحد، وتعقبه ابن التين فقال: ذهب إلى هذا في الإقرار جماعة، وأما نقل الإتفاق فمردود فالخلاف ثابت حتى في مذهب مالك، وقد قال أبو الحسن اللخمي منهم لو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين وقع عليه ثلاث، ونقل عبد الوهاب وغيره عن عبد الملك وغيره أنه لا يصح استثناء الكثير من القليل اهـ.

وقال العيني: قال ابن التين: هذا الذي ذكره الداودي أنه اجماع ليس كذلك، ولكن هو مشهور مذهب مالك، وذكر الشيخ أبو الحسن قولا ثالثا في قوله أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين أنه يلزمه ثلاث، ومذهب البصريين من أهل اللغة المنع وإليه ذهب البخاري حيث أدخل هذا الحديث باستثناء القليل من الكثير، اهـ.

قلت: ذكر البخاري هذا الحديث في الباب لا يستلزم منع خلافه، ومذهب الحنفية في ذلك الجواز، ففي الهداية من استثنى متصلا بإقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي لأن استثناء مع الجملة عبارة عن الباقي لكن لا بد من الاتصال، وسواء استثنى الأقل أو الأكثر فإن استثنى الجميع لزمه الإقرار وبطل الاستثناء لأنه تكلم بالحاصل بعد الثنيا ولا حاصل بعده فيكون رجوعا اهـ.

(١) قال الحافظ: حاصله أن شريحا في المسألتين قضى على المشتري بما اشترطه على نفسه بغير إكراه، ووافقه على المسألة الثانية أبو حنيفة وأحمد وإسحق، وقال مالك: والأكثر يصح البيع ويبطل الشرط، وخالفه الناس في المسألة الأولى، ووجهه بعضهم بأن العادة أن صاحب الجمال يرسلها إلى المرعى، فإذا اتفق مع التاجر على يوم بعينه فأحضر له الإبل فلم يتهيأ للتاجر السفر أضر ذلك بحال الجمال، لما يحتاج إليه من العلف، فوقع بينهم التعارف على مال معين يشترطه التاجر على نفسه إذا أخلف ليستعين به الجمال على العلف، وقال الجمهور: هي عدة فلا يلزم الوفاء بها، اهـ.

وقال العيني في المسألة الأولى: وفي هذا خالف الناس شريحا يعني لا يلزمه شيء لأنه عدة، وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن عون إلى آخره، وقال أيضاً في المسألة الثانية، وهذا الشرط جائزا أيضاً عند شريح لأنه قال للمشتري عند التحاكم إليه: أنت

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ لِلهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً مِائَةً إِلا وَاحِداً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ»(١).

أخلفت الميعاد فقضى عليه برفع البيع، وهذا أيضاً مذهب أبي حنيفة وأحمد وإسحق، وقال مالك والشافعي وآخرون: يصح البيع ويبطل الشرط وهذا التعليق أيضاً وصله سعيد ابن منصور عن سفيان عن أيوب فذكره، اهـ.

(١) قال الكرماني: قيل الكمال من العدد في المائة لأن الأعداد كلها ثلاثة أجناس آحاد وعشرات ومئات لأن الألوف ابتداء آحاد أخر بدل عشرات الألوف ومئاتها فأسماء الله تعالى مائة، وقد استأثر الله تعالى وتقدس بواحد منها وهو الاسم الأعظم لم يطلع عليه عباده، فكأنه قال مائة لكن واحد منها عند الله، وقد يقال الأسماء الحسنى وإن كانت أكثر منها لكن معاني جميعها محصورة فيها لذلك اقتصر عليها، أو أن الغرض أن من أحصى من أسمائه هذا العدد دخل الجنة، اهـ.

وقال الحافظ بعد الكلام على طرق الحديث: لم يقع في شيء من طرقه سرد الأسماء إلا في رواية الوليد ابن مسلم عند الترمذي، ورواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجة، وهذان الطريقان يرجعان إلى طريق الأعرج وفيهما اختلاف شديد في سرد الأسماء والزيادة والنقص، ووقع سرد الأسماء أيضاً في طريق ثالثة أخرجها الحاكم في المستدرك، واختلف العلماء في سرد الأسماء هل هو مرفوع أو مدرج في الخبر من بعض الرواة، فمشى كثير منهم على الأول واستدلوا به على جواز تسمية الله تعالى بما لم يرد في القرآن بصيغة الاسم لأن كثيرا من هذه الأسماء كذلك، وذهب آخرون إلى أن التعيين مدرج لخلو أكثر الروايات عنه، قال الحاكم بعد تخريج الحديث من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بسياق الأسماء الحسنى، والعلة فيه عندهما تفرد الوليد، قال: ولا أعلم خلافا عند أهل الحديث أن الوليد أوثق وأحفظ وأجل وأعلم من بشر بن شعيب وعلى ابن عياش وغيرهما من أصحاب شعيب، يشير إلى أن بشرا وعليا وأبا اليمان رووه عن شعيب بدون سياق الأسماء، وليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط بل الاختلاف فيه والاضطراب وتدليسه واحتمال الإدراج، قال البيهقي: يحتمل أن يكون التعيين وقع من بعض الرواة في الطريقين معا، ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما، ولهذا الاحتمال بترك الشيخان تخريج التعيين، وقال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق الوليد: هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان، ولا نعرفه إلا من حديث صفوان وهو ثقة، وقد روى عن من غير وجه عن أبي هريرة، ولا نعلم في شيء من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذا الطريق، وبسط الحافظ الكلام على الروايات في ذلك، وبسط اختلاف الروايات في تعيين

باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتية مقصورا الاستثناء.

قوله: ركابك بكسر الراء منصوب بأرحل لا بل التي عليها الواحدة راحلة لا واحدتها من لفظها؛ أي: أدخلها.

قوله: لأدخل معك يوم كذا وكذا.

قوله: آتك الأربعاء بكسر الموحدة؛ أي: يوم الأربعاء.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الوَقْفِ

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنْبَأَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ وَلا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالا.

قوله: إني أصبت أرضاً بخيبر تسمى ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة.

الأسماء وفي تخريجها، من القرآن، وقد أجمل الكلام على ذلك في التلخيص الحبير، وقال: قد عاودت تتبعها من الكتاب العزيز إلى أن حررتها منه تسعة وتسعين اسما، ولا أعلم من سبقني إلى تحرير ذلك، ثم بسطها وقال هذه تسعة وتسعون اسما منتزعة من القرآن منطبقة على قوله عليه الصلاة والسلام " إن لله تسعة وتسعين اسما " موافقة لقوله تعالى: ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ فلله الحمد على جزيل عطائه وجليل نعمائه. ثم بسط الحافظ هذه الأسماء التسعة والتسعين المستنبطة من القرآن.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا[1]

---

(١) قال الحافظ: الوصايا جمع وصية، كالهدايا، وتطلق على فعل الموصى وعلى ما يوصى به من مال أو غيره، فيكون بمعنى المصدر، وهو الإيصاء، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم.
وفي الشرع: عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه التبرع، قال الأزهري: الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أصيه إذا وصيته، وسميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته، ويقال وصيته بالتشديد، ووصاه بالتخفيف بغير همز، وتطلق شرعا أيضاً على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات، اهـ.
وقال القسطلاني: هي لغة الإيصال من وصى الشيء بكذا أوصاه به لأن الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه، وشرعا تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق، وإن التحقا بها حكما في حسابهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت، أو الملحق به، اهـ.
وفي الهداية: القياس يأبى جواز الوصية لأنه تمليك مضاف إلى حال زوال مالكيته إلا أنا استحسناه لحاجة الناس إليها فإن الإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله، فإذا عرض له المرض وخاف البيات، يحتاج إلى تلافى بعض ما فرط منه، وقد نطق به الكتاب والسنة وعليه إجماع الأمة، انتهى ملخصاً.
وفي الدر المختار: هي على ما في المجتبى أربعة أقسام واجبة بالزكاة والكفارة وفدية الصيام، والصلاة التي فرط فيها، ومباحة لغنى، ومكروهة لأهل فسوق، وإلا فمستحبة، ولا تجب للوالدين والأقربين، لأن آية البقرة منسوخة بآية النساء، قال ابن عابدين: قوله " على ما في المجتبى " عبارته الوصية أربعة أقسام: واجبة كالوصية برد الودائع والديون المجهولة، ومستحبة كالوصية بالكفارات وفدية الصلاة ونحوها، ومباحة كالوصية للأغنياء من الأجانب والأقارب، ومكروهة كالوصية لأهل الفسوق والمعاصي، وفيه تأمل لما في البدائع: الوصية بما عليه من الفرائض والواجبات كالحج والزكاة والكفارات واجبة، اهـ.

بَابُ الوَصَايَا وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ " جَنَفاً: مَيْلا مُتَجَانِفٌ مَائِلٌ ".

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كتاب الوصايا جمع وصية وهي لغة الإيصاء وشرعا تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وإن التحقا بها حكما.

باب الوصايا.

قوله: إذا حضر أحدكم الموت؛ أي: حضرت أسبابه وظهرت إماراته.

قوله: إن ترك خيراً؛ أي: مالا، وقيل مالا كثيرا لما روي عن علي رضي الله عنه أن مولى له أراد أن يوصي وله سبع مائة درهم فمنعه، وقال: قال الله إن ترك خيراً والخير المال الكثير.

قوله: الوصية مرفوع بكتب وتذكير فعلها على تأويل الوصية الإيصاء.

قوله: بالمعروف؛ أي: بالعدل، فلا يفضل الغني ولا يتجاوز الثلث.

قوله: حقا على المتقين مصدر مؤكد؛ أي: حق حقا؛ أي: واجبا.

قوله: فمن بدله؛ أي: بدل ما ذكر من الوصية.

قوله: بعدما سمعه؛ أي: وصل إليه.

قوله: سميع عليم بما بدل منها فيجازي المبدل بغير حق، وهذا الحكم كان في بدء الإسلام قبل نزول أي ة المواريث، فلما نزلت نسختها وصارت المواريث

المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلها حتماً من غير وصية ولا تحمل أمانة الموصى، وفي حديث عمرو بن خارجة في السنن مرفوعا أن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث.

قوله: فمن خاف؛ أي: توقع وعلم.

قوله: فأصلح؛ أي: برد الموصى فهم برد ما زاد.

قوله: إن الله غفور رحيم حيث لم يجعل على عباده حرجا في الدين.

قوله: ما حق امرئ مسلم؛ أي: أو ذمي ولمسلم عن أيوب عن نافع ما حق امرئ يؤمن بالوصية؛ أي: يؤمن بأنها حق.

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ خَتَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَماً وَلا دِينَاراً وَلا عَبْداً وَلا أَمَةً وَلا شَيْئاً، إِلا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَسِلاحَهُ وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً».

قوله: ختن رسول الله وصف لعمرو أو عطف بيان أو بدل، وهو ما كان من قبل المرأة مثل الأب والأخ.

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى؟ فَقَالَ: «لا»، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالوَصِيَّةِ؟ قَالَ: «أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ».

قوله: أوصى بكتاب الله؛ أي: بالتمسك به والعمل بمقتضاه، واقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم، ولأن فيه تبيان كل شيء، إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط، فإن ابتغوا ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم، لقوله تعالى: ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾.

قوله: كان وصياً؛ أي عنه صلى الله عليه وسلم أوصى له بالخلافة من مرض موته.

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: " مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ، وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي؟ - أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي - فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ ".

قوله: فقالت؛ أي: رداً عليهم.

قوله: انخنث بنون ساكنة فخاء معجمة فنون مثلثة مفتوحات انثنى ومال لاسترخاء أعضائه.

بَابٌ: أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ عَفْرَاءَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ، قَالَ: «لا»، قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلا ابْنَةٌ[١].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على جواز الصدقة بالثلث والمنع فيما عداه.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: إن زيارة المريض من السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى إلى زيارة هذا المريض.

الوجه الثاني: جواز زيارة الأعلى للأدنى وهي من صفات الإيمان لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا شك أنه أفضل الناس ثم أنه أتى في عيادة سعد المذكور.

الوجه الثالث: أن الإمام يتفقد أصحابه ويسأل عمن غاب منهم فمن كان منهم له عذر أخذ =

معه فيه بقدر ما يمكنه لحق أخوة الإسلام ولحق الصحبة أيضا لأنه عليه السلام لولا أنه كان يسأل عن أصحابه ويتفقدهم لما عرف مرض هذا الصحابي حتى يزوره.

الوجه الرابع: قوله: (وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها) هل الكراهة هنا عائدة من النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم أو من سعد المذكور محتمل للوجهين معا.

الوجه الخامس: أن من ترك شيئا لله وخرج عنه فليس له الرجوع فيه ويبطل عمله إن رجع ولا يحصل له ثواب عليه لأن من هاجر من مكة إنما كانت هجرتهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فلم يتركهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيموا بموضع خرجوا عنه إلى الله وكان يخاف عليهم أن يموتوا بها هذا مع أنهم لا يتعمدون ذلك وإنما كانت إقامة من أقام لعذر المرض فكيف بالمتعمد وعلى هذا فقس وقد جاءت في هذا المعنى أحاديث كثيرة صحيحة ولولا التطويل لذكرنا منها شيئا فشيئا مع أنه لا يخلو أن قد أشرنا إلى شيء من ذلك في الكلام على بعض الأحاديث المتقدمة.

الوجه السادس: تذكار الزائر للمريض بالانتقال ليصلح حاله من أداء حق إن كان عليه أو لفعل معروف إن لم يكن عليه حق ويتهيأ للرحيل لأنه عليه السلام ذكر هذا المريض حين أتى عليه يعوده بقوله يرحم الله ابن عفراء لأن ابن عفراء من المهاجرين مرض بمكة ومات بها فعرض له بذكره لكي ينتبه لتبرية ذمته إن كان بها شيء ويتهيأ للرحيل ففهم عنه سعد رضي الله عنه ما أراد فقال أوصي بمالي كله وذلك يتضمن براءة الذمة لأنه لا يؤتى إلى المندوب إلا بعد براءة الذمة فأتى رضي الله عنه بأعلى المندوب وهو التصدق بجميع المال.

الوجه السابع: إن السائل إذا سأل عن شيء ثم منع منه والمنع يحتمل وجهين أو وجوها فله أن يسال حتى يبين له المراد بغير احتمال لأن سعد لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية بالمال كله فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم احتمل المنع أن يكون عن جميع المال واحتمل أن يكون عن بعض دون بعض فلما أن احتمل ذلك بقي يسأل عن الشطر والثلث حتى علم الوجه الممنوع في ذلك بغير احتمال.

الوجه الثامن: قوله عليه السلام: (الثلث والثلث كثير) هل الصدقة بجميع الثلث ممنوعة أو هل ذلك جائز قد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من ذهب إلى المنع حتى ينقص منه وليس بالقوي ومنهم من ذهب إلى الكراهة وهو مثل الأول ومنهم من ذهب إلى الإجازة من غير كراهة وهو الأظهر لأنه جار على سياق الحديث لأن عليه السلام لو أراد منع الصدقة بالثلث لقال لا مثل ما قال قبله فلما أن عدل عن صيغة النهي إلى صيغة الأذن علم أن ذلك جائز ولا تعلق للمخالف بقوله عليه السلام والثلث كثير لأن وجه الصواب فيه أن يقال أشار عليه السلام به إلى أن الصدقة نهايتها إلى الثلث وهو الشرط وأعلاها وما دونه جائز وما زاد عليه ممنوع وقد وجه المخالف لذلك توجيها آخر وليس بالقوي ويحتاج فيه إلى تأويل مع إخراج اللفظ عن ظاهره ولولا التطويل لذكرناه مع أن الشارع عليه السلام قد نص على ذلك

بغير احتمال في حديث غير هذا فقال إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم تتصدقون به عند موتكم.

الوجه التاسع: إن ترك المال للورثة إذا كانت لهم به حاجة أفضل من الصدقة به على الأجانب لأنه عليه السلام قال (إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم) العالة هم الذين لا شيء لهم وغيرهم بقوم بهم ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى: ٨] ويتكففون بمعنى يطلبون هذا إذا كان للورثة بالمال حاجة وإن كانوا أغنياء فهو بالخيار في ماله أعني في الثلث إن شاء تصدق به وإن شاء تركه والأفضل الصدقة لأنه منتقل إلى الآخرة والله عز وجل قد تصدق عليه بالتصرف في الثلث فقال عليه السلام إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم تتصدقون به عند موتكم وليس للورثة به تلك الحاجة الكلية فالتصدق به أولى لكن تكون الصدقة للأقرب فالأقرب والأحوج فالأحوج لأن الصدقة للأقرب يجتمع فيها شيئان صدقة وصلة رحم وذو الحاجة أيضا فيه فضل آخر لقوله عليه السلام إذا أراد الله بعبد خيرا صادف معروفه حاجة أخيه والترتيب في الأقارب قد ذكره عليه السلام في غير هذا الحديث حين سأله أحد الصحابة فقال عندي دينار أتصدق به فقال له تصدق به على زوجتك فقال عندي آخر فقال تصدق به على ولدك فقال عندي آخر فقال تصدق به على أبويك فقال عندي آخر فقال تصدق على خادمك فقال عندي آخر فقال أنت أبصر بنفسك أو كما قال عليه السلام والقاعدة أبدا المراعاة للقرابة وإن تباعدت لأن فيها صلة رحم وليست كالأجنبي فتحتاج الآن ذكر عدد المال الذي تركه للورثة خير من التصدق به وقد ذكر بعض العلماء بأن ثمان مائة درهم فما دونهما الورثة بها أولى ولأجل هذا قالت عائشة رضي الله عنها في ثمان مائة درهم نفقة لا تحمل الوصية تريد أن تركه كله للورثة أولى من أن يوصى ببعضه ومثل ذلك روى عن علي رضي الله عنه فيما يقرب من هذا العدد لكن يحتاج إلى إحضار النية في تركه للورثة وهو أن ينوي أن ما من عليه من الصدقة بالثلث في مثل هذا العدد أو ما قاربه صدقة منه على ورثته وكذلك فيما نقص عن هذا العدد إلى درهم يحتسب ترك ثلثه لهم صدقة عليهم فيكون فقد جمع بين ما أشار الشارع عليه السلام إليه وبين قول عائشة وعلي رضي الله عنهما وما ذكرناه من تلك المعاني كلها.

الوجه العاشر: قوله عليه السلام: (إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم) هل تخصيصه له من جهة المخاطبة أو هذا من جهة الخصوص به وإذا قلنا من جهة الخصوص فهل ذلك لعلة تعلم أو ليس احتمل الوجهين معا فعلى الاحتمال الواحد وهو من طريق المخاطبة فالكلام عليه والفقه فيه كما تقدم وإن كان على الخصوص فإن كانت العلة غير معلومة فلا بحث وإن كانت معلومة فما هي فنقول والله أعلم أن سعدا لم تكن له إلا ابنة واحدة والمرأة إذا كانت يتيمة ولم يكن لها مال كانت مرغوبا

عنها وإذا كان لها مال كانت مرغوبا فيها فيكون من أجل ذلك الخير لهذا السيد أن يترك ابنته غنية ولا يتركها عالة على الناس ويترتب على هذا من الفقه أن المرء ينظر لورثته الأصلح فيفعله ويكون ذلك الأقرب له إلى الله سبحانه وتعالى وأولى في حق الميت وبحث آخر في قوله عليه السلام: (مهما أنفقت من نفقة) فيه وجهان من الفقه الواحد إخبار له إن كل ما ينفق هو من نفقة فإنه يؤجر عليها حتى اللقمة يجعلها في فَي امرأته فيكون على ماله كله مأجورا ما تصدق به وما أمسكه والوجه الآخر فيه تسلية بهذا القول من أجل ما منعه من الصدقة من ماله كله من أجل وجع قلبه على قوة ذلك الأجر وعلى كل واحد من هذين الوجهين بحث أما البحث على كون كل ما ينفقه هو مأجور فيه هل هذا لفضله ودينه وإن النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك إما بالوحي وإما بما رأى منه من قرائن الحال لأنه لا ينفق شيئا إلا على لسان العلم وهو عالم به أيضا وكل من هو بهذه الصفة فيكون كذلك فإن كان هذا من طريق الوحي فيكون ذلك خاصا به لما سبق له في علم الله تعالى من السعادة وإن كان للعلة التي ذكرناها فيكون هذا إرشادا للمؤمنين بالاستقامة في تصرفهم على لسان العلم والعلم به وهذا هو الأظهر والله أعلم لأنه وإن كان أخبر بذلك من طريق الوحي فما هو لذاته بل هو من أجل هذه العلة التي ذكرنا والبحث الذي على الوجه الآخر الذي هو التسلية ما الحكمة بأن سلاه بهذه ولم يسله بغيرها.

(فيه إشارة لطيفة) لأنه لما وقع له الخروج عن جميع ما له ولم يبق له إليه مثل وإنما حبسه من طريق أمره عليه السلام له بذلك فقد زال عنه الحرص المذموم والتعلق المكروه وما بقي له اشتغال إلا بامتثال ما أمر فلا يتهم في الادخار وإيثار النفس على الغير من جهة شهوة وكل من لا يكون له تعلق بالمحسوس وإن كان في يده فذاك عين الزهد فإن الزهد ليس هو بقلة ذات اليد وإنما هو بعدم تعلق القلب فتلك الصيغة دالة على ما هو أعظم منها ومما يبين ذلك ما جرى لبعض أهل السلوك بإفريقية كان قد فتح له فيما بينه وبين مولاه حتى خرج عن الدنيا خروجا جميلا وأوقع الله عز وجل في قلوب أهل زمانه حبه وقدمته وكان إذا خرج لا يترك يخرج إلا راكبا وإذا ركب كان يحصل له من التعظيم حتى يغسل كفل البغلة بماء الورد لنسبة حاله من ذلك وهو لا يلتفت إلى شيء من ذلك وكان بعض أصحابه من الرجال ببلد بالقرب منها يقال لها بنزرت وكانت له عائلة وكان يتسبب بالورع في صيد الحوت في البحر بالسنارة فجاء بعض أصحاب ذلك المتورع المتسبب يزور هذا السيد فرأى ما هو فيه من المهلكة فبقي يتعجب فلما جاء يودع ويرجع قال له قل لأخي فلان يعني ذلك السيد المتسبب، كم إذ يتبع الدنيا فزاد الفقير تعجبا فلما أخبر ذلك الآخر بمقالاته سأله بعض الأخوان عن ذلك المعنى الذي أراد هذا السيد أن ينبه به ذلك الأخ المبارك قال له عنى به أن يخلي قلبه مما سوى مولاه لكون تعلقه بالصيد قد أحدث كذا ويعجزني كذا فإن هذا وإن كان مشروعا فإن تعلق القلب به مكروه لأهل الأحوال لأنه شغل عن المناجاة والحضور.

الوجه الحادي عشر: قوله عليه السلام: (وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك) ليس على العموم وإنما ذلك لمن كانت له نية وإنما أتى عليه السلام بهذا اللفظ على العموم لكون كان يخاطب هذا الصحابي والصحابي يعلم أنه إنما يكون مع النية للقاعدة التي تقعدت عندهم من قوله عليه السلام: " وإنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى " ولو كان خطابه عليه السلام لغير الصحابي الذي لا يعلم تلك القاعدة لشرطها عليه يشهد لهذا ما جاء في الحديث أول الكتاب من قوله عليه السلام: " إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة " فانظر لما أن أتى بالنفقة على العموم قيدها بالاحتساب ولما أن أتى بها لسعد لم يقيدها عليه فإن ما قررناه وظهر فإن قال قائل النفقة على المرأة واجبة ولم يكلف الشارع عليه السلام فيها النية وكل واجب إذا وقع على ما أمر به الشارع عليه السلام ففي فعله الأجر قيل له ليس النزاع في ذلك لأنا سلمنا أنه إذا أنفق على عياله فقد حصل له أجر الإقامة بالواجب لكنه لم يدخل في هذه الأفضلية وهو أن يزاد له على ذلك أجر الصدقة يشهد لما قررناه قوله عليه السلام: " من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه " وقيام رمضان مطلوب ابتداء على بابه فإذا قامه المرء ولم تكن له نية الإيمان والاحتساب فقد امتثل الأمر فيه وحصل له أجر القيام لكنه لم تحصل له كفارة تلك السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرط في الكفارة أن لا تكون إلا مع وجود تلك الصفتين وقد بينا ما معنى الإيمان والاحتساب في الكلام على الحديث أول الكتاب فإذا كان القيام الذي ليس للنفس فيه شهوة ولا حظ وهو من أفعال البر على الإطلاق لا يحصل فيه ما أشار الشارع عليه السلام إليه إلا بذلك الشرطين فناهيك به في فعل مشترك بين وجوه عديدة أما للمحبة في الشخص أو للشهوة أو للحياء أو رياء للغير أو مصادفة من غير قصد أو للآخرة إلى غير ذلك من الوجوه المتوقعة هناك وهذا الوجه قد مال إليه كثير من الفقهاء في التعبد فكيف به في هذا الأمر فقالوا في رجل خرج إلى البحر يغتسل من الجنابة فلما أن وصل إلى البحر عزبت عنه النية ووقع منه الغسل بغير نية فرقوا فيه بين زمن الصيف وزمن الشتاء فقالوا بالبطلان في زمن الصيف وبالإجزاء في زمن الشتاء ولا ذاك إلا لون أن الغالب على الناس الاغتسال في الصيف للتبرد ثم إن المرء إذا أنفق بغير نية إنما يحصل له الأجر في تلك النفقة بقدر الواجب عليه وما زاد على الواجب بقي أجره متوقفا على نيته وكثير من الناس الغالب عليهم الزيادة في النفقة على الواجب فينبغي انعقاد النية ابتداء حذرا من سقوط هذا الخير العظيم (وفيه من الفقه) أنه لا يقتصر به على نفقة المال لا غير بل هو عام في كل الحركات والسكنات لأن كل ما يفعله المرء من تحرك وكلام فهو نفقة ونص الحديث عام في كل ذلك لأنه قال مهما أنفقت من نفقة وهذا اللفظ يفيد العموم في كل النفقات وهذا العموم كعموم قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] يشهد لما قررناه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل هنا اللقمة يرفعها الرجل

إلى في امرأته صدقة وجعل في حديث آخر لقاء المؤمن لأخيه ببشاشة الوجه صدقة وإماطة الأذى من الطريق صدقة إلى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى فقد استوى في المعنى إنفاق المال وغيره لكن في هذه النفقات تفصيل وهو أن نفقات المال تكون في مرضات الله وفي سبيل البر والخيرات ونفقة البدن العبادة بالدوام ونفقة اللسان دوام الذكر والتلاوة ونفقة العينين نظرها بالاعتبار ودراسة العلوم والقرآن ثم بهذه النسبة في جميع الأعضاء كل منهما نفقته بحسب ما يليق به وما هو وظيفته ولأجل التحقيق بهذه المعاني التي أبرزناها والفوائد التي قررناها فضل أهل الصوفة غيرهم لكونهم احتسبوا أنفسهم وأموالهم وأهليهم لله لا لغيره تعلقا منهم بهذا الحديث إذ أن كل ما ينفقه المرء فهو صدقة منهم قد أنفقوا جميع ما لديهم كان ذلك من كلام أو صمت أو نوم أو غير ذلك لا يتنفسون إلا بحضور وأدب ينظرون ما عليهم فيه من الوظيفة وما هو الأقرب إلى الله تعالى فيبادرون إليه بإسراع وإجابة لقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧] فمن يراهم يتصرفون في المباحات يظن أن ذلك مباحا على بابه وليس كذلك لأنهم لا يفعلون فعلا حتى يحتسبوه لله تعالى على ما قررناه حتى (لقد حكى) عن بعضهم أنه كان يسأل فيسكت ساعة ثم يجيب فيسأل عن ذلك فقال ننظر أيما خير ما هو الأفضل له فيعمل عليه من غير أن يقع منه سكوت بعد السؤال وصاحب هذا الحال هو الكبريت الأحمر والسيد الأعظم فمن يراهم يلبسون الحسن من الثياب ويأكلون الطيب من الطعام ويتحدثون مع الإخوان ويأخذون راحة يظن أن ذلك من جملة المباح وليس عندهم فرق بين الأشياء والتعبد بدليل ما قررناه يؤيد ذلك حديث معاذ الذي قال فيه واحتسب نومتي كما احتسب قومتي فشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالفقه والأفضلية وقول عمر رضي الله عنه إني لأتزوج النساء وما لي إليهن حاجة وأطأهن وما لي إليهن شهوة فقيل له ولم يا أمير المؤمنين قال رجاء أن يخرج الله من ظهري من يكثر به محمد الأمم يوم القيامة أعاد الله علينا من بركاتهم ومن الله علينا مما به من عليهم وقوله عليه السلام: (عسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون) هل هذا بمعنى الدعاء له بالرفعة في الدنيا أو هو بمعنى أن ينسى الله في أجله فيكون بمعنى الدعاء بطول الحياة احتمل الوجهين معا على الانفراد واحتمل مجموعهما لأن كل واحد من هذين لهذا السيد يتضمن آخر فإنه إذا عاش من هو مثل هذا السيد فقد ارتفع به أهل الحق وقد ذل به أهل الباطل وإن كان يريد رفعة في الدنيا فالحياة من لازمهما وفي اجتماع هذين المعنيين في هذه الصفة دليل على ما من به على سيدنا صلى الله عليه وسلم من الفصاحة والبلاغة فأما الانتفاع فظاهر لأن المؤمن رحمة حيث ما حل وأما الضر فيحتاج إلى بيانه وذلك أنه عليه السلام أتى بلفظ الناس وهو عام في المسلم والمنافق والكافر ولا شيء أشد ضررا على المنافق والكافر من المؤمن لأنه مأمور بعداوتهم ومقاتلتهم وقد وقع الأمر لهذا السيد المذكور على ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لا

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: أن يترك ورثته أغنياء بفتح الهمزة؛ أي: بأن يترك؛ أي: تركك ورثتك.

قوله: قلت الثلث بالرفع والجر والنصب.

قوله: فالثلث بالنصب على الإغراء وبالرفع على الفاعل؛ أي: يكفيك الثلث، أو على تقدير الابتداء والخبر محذوف؛ أي: الثلث كان أو العكس وبالجر.

قوله: والثلث كثير؛ أي: بالنسبة إلى ما دونه، ويحتمل أن يكون البيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل؛ أي: كثير آجره، ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل، قال الشافعي: وهذا أولى معانيه، يعني: أن الكثرة أمر نسبي.

بَابُ الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

وَقَالَ الحَسَنُ: «لا يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلا الثُّلُثَ» وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ، لأنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ».

قوله: لو غض الناس؛ أي: لو نقصوا من الثلث.

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ،

= زيادة ولا نقصان فعاش بعد ذلك وطالت حياته فانتفع به كثير من الناس وانضر آخرون ممن قدر عليه بذلك وكذلك هم الفضلاء أبدا ينتفع بهم من أراد الله سعادته ويضر بهم من سبقت عليه الشقاوة لأنهم حجة الله وأنصار الدين وفيه دليل على أن السنة في المريض أن يفسح له في العمر لأن قوله عليه السلام عسى الله أن يرفعك فيه دعاء له بالبقاء وإفساح له في العمر لكن ذلك بشرط يشترط فيه وهو أن يكون المريض ممن يكون فيه أهلية للخير أو يرجى ذلك فيه تحرزا لئلا يكون فاسقا أو ظالما أو ممن فيه ضرر على المسلمين لقوله عليه السلام حين سمع أحد الصحابة يقول لمنافق يا سيد فقال عليه السلام إن أردت أن يكون هذا سيدا فقد أحببت أن يعصى الله أو كما قال وقد قال عليه السلام إذا مات المنافق استراح منه البلاد والعباد أو كما قال.

عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرِضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ لا يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي، قَالَ: «لَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاساً»، قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ»، قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ»، قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ، وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ.

قوله: على عقبي بكسر الموحدة وتخفيف التحتية في الفرع وغيره لا يميتني في الدار التي هاجرت منها وهي مكة، وقال العيني: كالكرمان عقبى بتشديد التحتية.

بَابُ قَوْلِ الْمُوصِي لِوَصِيِّهِ: تَعَاهَدْ وَلَدِي، وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ.

باب قول الموصي بكسر الصاد.

قوله: حتى لقي الله والأمر بالاحتجاب للندب والاحتياط وإلا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع، والحديث سبق مراراً.

بَابٌ: إِذَا أَوْمَأَ المَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ(١)

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ، أَفُلانٌ أَوْ فُلانٌ، حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، «فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ».

---

(١) قال الكاندهلوي: اعلم أن ههنا مسألتين: إحداهما ما ترجم به البخاري من قوله " إذا أومأ المريض إلخ " والمراد بها الوصية بالإيماء إذ ذكرها في كتاب الوصايا، والثانية ما يظهر من حديث الباب وهيَ مسألة القصاص، وعامة الشراح لم يفرقوا بينهما ولذا لم يتعرض لذلك الحافظ في الفتح، بل قال: سيأتي الكلام عليه في القصاص، وأنت خبير بأن مسألة القصاص غير مسألة الوصية، وفرق بينهما الشيخ قدس سره فأشار إلى الأولى بقوله " أراد بذلك إلخ " وإلى الثانية بقوله " إنما أدير القتل ههنا إلخ "، وقال العيني في كتاب الخصومات: اختلف العلماء في إشارة المريض، فذهب مالك والشافعي إلى أنه إذا ثبت إشارته على ما يعرف من حضره، جازت وصيته، وقال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري: إذا سئل المريض عن الشيء فأومأ برأسه أو بيده فليس بشيء حتى يتكلم، قال أبو حنيفة: إنما يجوز إشارة الأخرس أو من لحقته سكتة لا يتكلم، وأما من اعتقل لسانه ولم يوم به ذلك فلا يجوز إشارته، قال صاحب التوضيح: الحديث حجة عليه، قال العيني: لو أدرك ما ذكرنا لما اجترأ بإبراز هذا الكلام، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف بإشارة الجارية في قتل اليهودي وإنما قتله باعترافه، وقال الإسماعيلي: من أطاق الإبانة عن نفسه لم يكن إشارته فيما له أو عليه واقعة موقع الكلام، لكن يقع موقع الدلالة على ما يراد لا فيما يؤدي إلى الحكم على إنسان بإشارة غيره، ولو كان كذلك لقبلت شهادة الشاهدين بالإشارة والإيماء، اهـ. قال الموفق: تصح وصية الأخرس إذا فهمت إشارته لأنها أقيمت مقام نطقه في طلاقه ولعانه وغيرهما، فإن لم تفهم إشارته فلا حكم لها، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما فأما الناطق إذا اعتقل لسانه فعرضت عليه وصيته فأشار بها وفهمت إشارته لم تصح وصيته، وبه قال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة، وقال الشافعي وابن المنذر: تصح وصيته لأنه غير قادر على الكلام أشبه الأخرس، ولنا أنه غير ميئوس من نطقه فلم تصح وصيته بإشارته كالقادر على الكلام، اهـ.

وفي الدر المختار: إيماء الأخرس بكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان، وقال الشافعي: هما سواء في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود وغيرها من الأحكام، أي إيماء الأخرس فيما يذكر معتبر، ومثله معتقل اللسان إن علت إشارته وامتدت عقلته إلى موته، به يفتى، اهـ.

(بابٌ) بالتنوين إذا أومأ المريض برأسه إلخ.

قوله: أن يهودياً، لم يسم.

قوله: رُضّ؛ أي: دق.

قوله: حتى سمى اليهودي بضم السين وكسر الميم مبنياً للمفعول واليهودي بالرفع نائب عن الفاعل.

قوله: فأومأ؛ أي: أشار.

بَابٌ: لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ».

باب بالتنوين لا وصية لوارث ولو بدون الثلث إن كانت مما لا وارث له غير الموصى له وإلا فموقوفة على إجازة بقية الورثة.

قوله: الثمن؛ أي: مع وجوده الولد.

قوله: والربع؛ أي: عند عدمه.

قوله: الشطر؛ أي: النصف عند عدم الولد والربع؛ أي: عند وجوده.

بَابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ المَوْتِ

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الغِنَى، وَتَخْشَى الفَقْرَ، وَلا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلانٍ كَذَا، وَلِفُلانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ».

قوله: قال رجل لم يسم.

قوله: وأنت صحيح جملة حالية.

قوله: ولا تمهل بالجزم بلا الناهية، ولأبي ذر: ولا تمهل أصله: تتمهل، فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً.

قوله: حتى إذا بلغت؛ أي: قاربت.

قوله: الحلقوم بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة.

قوله: قلت لفلان كذا إلخ مرتين كناية عن الموصى والموصى به فيهما.

قوله: وقد كان؛ أي: وقد صار ما أوصى به للوارث فيبطله إن شاء إذا زاد على الثلث، ويحتمل أن يراد بالثلاثة من يوصى له، وإنما أدخل كان في الأخير إشارة إلى تقدير المقدر له.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]

وَيُذْكَرُ أَنَّ شُرَيْحاً، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، وَطَاوُساً، وَعَطَاءً، وَابْنَ أُذَيْنَةَ: «أَجَازُوا إِقْرَارَ المَرِيضِ بِدَيْنٍ»(١).

---

(١) المسألة خلافية شهيرة، وما يظهر من الشروح تفرد الحنفية بذلك ليس بذاك، فإن الجمهور في ذلك مع الحنفية، قال الموفق: إن أقر لوارث لم يلزم باقي الورثة قبوله إلا بينة، وبهذا قال شريح والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه، وروى ذلك عن القاسم وسالم، وقال عطاء والحسن وإسحق وأبو ثور: يقبل لأن من صح الإقرار له في الصحة صح في المرض كالأجنبي، وللشافعي قولان كالمذهبين، وقال مالك: يصح إذا لم يتهم ويبطل إن اتهم، كمن له بنت وابن عم، فأقر لابنته لم يقبل وإن أقر لابن عمه قبل، لأنه لا يتهم في أنه يزوي ابنته ويوصل المال إلى ابن عمه، وعلة منع الإقرار التهمة فاختص المنع بموضعها، ولنا أنه ايصال لماله إلى وارثه بقوله " في مرض موته " فلم يصح بغير رضى بقية ورثته كهبته، وما ذكره مالك رحمه الله لا يصح، فإن التهمة لا يمكن اعتبارها بنفسها فوجب اعتبارها بمظنتها وهو الإرث وكذلك اعتبر في الوصية والتبرع وغيرهما، اهـ.
قال الحافظ قال ابن المنذر: أجمعوا على أن إقرار المريض لغير الوارث جائز، لكن إن كان عليه دين في الصحة فقد قالت طائفة منهم النخعي وأهل الكوفة: " يبدأ بدين الصحة، ويتحاص أصحاب الإقرار في المرض، واختلفوا في إقرار المريض للوارث فأجازه مطلقاً
=

وَقَالَ الحَسَنُ: «أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالحَكَمُ: «إِذَا أَبْرَأَ الوَارِثَ مِنَ الدَّيْنِ بَرِئَ» وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: «أَنْ لا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الفَزَارِيَّةُ[1] عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا» وَقَالَ الحَسَنُ: " إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ المَوْتِ: كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ، جَازَ ".

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: " إِذَا قَالَتِ المَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ

- الأوزاعي وإسحق، وهو المرجح عند الشافعية، وبه قال مالك رحمه الله إلا أنه استثنى ما إذا أقر لبنته ومعها من يشاركها من غير الولد كابن العم مثلا لأنه يتهم في أن يزيد بنته وينقص ابن عمه من غير عكس، واستثنى ما إذا أقر لزوجته التي يعرف بمحبتها والميل إليها، فحاصل المنقول عن المالكية مدار الأمر على التهمة وعدمها، فإن فقدت جاز، وإلا فلا، وهو اختيار الروياني من الشافعية، وعن القاسم وسالم والثوري والشافعي في قول، زعم ابن المنذر أن الشافعي رجع عن الأول إليه، وبه قال أحمد: لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقاً لأنه منع الوصية له، فلا يأمن أن يريد الوصية له فيجعلها إقرارا، اهـ.

قال العيني: العجب من البخاري أنه خصص الحنفية بالتشنيع عليهم، وهم ما هم منفردين فيما ذهبوا إليه لكن ليس هذا إلا بسبب أمر سبق فيما بينهم، اهـ.

(١) قال الكرماني: بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء زوجة رافع بن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم، اهـ.

قال الحافظ: لم أقف على هذا الأثر موصولا بعد، اهـ.

وقال العيني: قوله: " عما أغلق عليه بابها " على صيغة المبني للفاعل، ولم أر أحدا من الشراح حرر هذا الموضع ولا ذكر ما المقصود منه، والظاهر أن المراد منه أن المرأة بعد موت زوجها لا يتعرض لها فإن جميع ما في بيته لها، وإن لم يشهد لها زوجها بذلك، وإنما احتاج إلى الإشهاد والإقرار إذا علم أنه تزوجها فقيرة وأن ما في بيتها من متاع الرجال، وبه قال مالك، اهـ.

وتبعه القسطلاني وشيخ الإسلام في ذلك، وأنت خبير بأن ما أفاده الشيخ قدس سره أوجه مما قاله العيني، بل ما قاله العيني مشكل على الظاهر، لأن المتاع عامة يكون في البيت فإذا كان كل ما في البيت للزوجة فأين حق الورثة؟ فالظاهر ما أفاده الشيخ أنه إخبار عن مال خاص كان عند امرأته الفزارية في بيتها الذي أغلقت عليه بابه، قال ابن عابدين: وفي الحامدية: سئل في مريض مرض الموت أقر فيه أنه لا يستحق عند زوجته هند حقا وأبرأ ذمتها عن كل حق شرعي، ومات عنها وعن ورثة غيرها، وله تحت يدها أعيان وله بذمتها دين، والورثة لم يجيزوا الإقرار، فهل يكون غير صحيح؟ الجواب يكون الإقرار غير صحيح والحالة هذه، اهـ.

جَازَ " وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ، ثُمَّ اسْتَحْسَنَ، فَقَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالوَدِيعَةِ وَالبِضَاعَةِ وَالمُضَارَبَةِ[1] " وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ» وَلا يَحِلُّ مَالُ المُسْلِمِينَ " لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " آيَةُ المُنَافِقِ: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ " وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] «فَلَمْ يَخُصَّ وَارِثاً وَلا غَيْرَهُ» فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

---

(١) قال العيني: الفرق بين الإقرار بالدين وبين الإقرار بالوديعة والبضاعة والمضاربة ظاهر، لأن مبنى الإقرار بالدين على اللزوم ومبنى الإقرار بهذه الأشياء المذكورة على الأمانة، وبين اللزوم والأمانة فرق عظيم، اهـ.

وقال الحافظ: وفرق بعض الحنفية بأن ربح المال في المضاربة مشترك بين العامل والمالك فلم يكن كالدين المحض، اهـ.

وحكى صاحب الفيض عن الدر المختار أن الإقرار إنشاء من وجه وإخبار من وجه، ثم قال: إن الإقرار إذا كان سببه معلوما فهو معتبر عندنا أيضاً، ولا مناقضة بعبرة الوديعة وغيرها، فإن الوديعة ليست من الإقرار في شيء فإنها ليست تمليكا جديدا، بقيت المضاربة والبضاعة فليست من الإقرار المعروف، ثم قال: حاصل المقام أن الإمام الهمام نظر إلى أن الأمانات والودائع إخبار بأمر ماض، فإذا أخبر به سلمنا قوله ولم نكذبه بخلاف الإقرار فإنه إنشاء من وجه، فوسع لنا أن لا ننفذه بظهور حق الورثة فنظرنا إلى أن حفاظه حق الورثة أقدم من حفاظة حق الغير، ونظر المصنف بالعكس، انتهى مختصراً. وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي: قوله بالوديعة، قلنا: إقراره بالوديعة مثلا إخبار بعدم دخولها في ملكه ولم يتعلق بها حق الورثة مع أن حق الغير وهو المودع متعلق بها، وقد قال الله عز وجل: ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدو الأمانات إلى أهلها ﴾.

وأما إقراره بالدين فهو إخراج الشيء عن ملكه بعدما تعلق به حق الورثة باليقين وحق المقر له فيه غير متيقن لمحل التهمة، وقد قال الله عز وجل: ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ وهم ههنا الورثة دون المقر له، وقوله: " إياكم والظن " أي في غير موضع التهمة، وههنا موضع التهمة للمشاهدة والنص، أما في موضع التهمة فالظن يتحقق، ألا ترى ما قال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصاريين: " على رسلكما فإنها صفية بن حي " لأن ذلك الموضع كان موضع التهمة، فلما خاف النبي صلى الله عليه وسلم ظنهما عليه قال لهما ذلك، وإن لم يكن الظن عليه صلى الله عليه وسلم، اهـ.

نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ".

باب قول الله تعالى، ولأبي ذر عز وجل.

قوله: من بعد وصيته، قال البيضاوي كالزمخشري متعلق بما تقدمه من قسمة المواريث كلها؛ أي: هذه الأنصباء للورثة من بعد ما كان من وصية أو دين، وإنما قال بأو التي للإباحة دون الواو، وللدلالة على أنهما متساويان في الوجوب متقدمان على القسمة مجموعين ومنفردين، وقدم الوصية على الدين وهي متأخرة في الحكم؛ لأنها مشبهة بالميزان شاقة على الورثة مندوب إليها، والدين إنما يكون على الندور، انظر القسطلاني.

بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١][(١)]

---

(١) اعلم أولا أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى بوب على هذه الآية بترجمتين: الأول ما تقدم من قوله: " باب قول الله عز وجل: ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ والثانية هي هذه التي ذكرها بقوله: ﴿ باب تأويل قول الله عز وجل: ﴾ من بعد وصيه يوصى بها أو دين " والفرق بينهما ظاهر وهو أن الغرض من الأولى كان الاحتجاج على ما اختاره المصنف من جواز إقرار المرلض بالدين مطلقاً سواء كان المقر له وارثا أو أجنبيا، ووجه الدلالة أنه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل بين الوارث والأجنبي، فخرجت الوصية للوارث بالدليل وبقي الإقرار بالدين على حاله، اهـ.
وتعقبه العيني: بقوله: كما خرجت الوصية للوارث بقوله صلى الله عليه وسلم: " لا وصية لوارث " فكذلك خرج الإقرار له بدين بقوله صلى الله عليه وسلم: " ولا إقرار له بدين " اهـ.
وأما الغرض من هذه الترجمة الثانية أنه تعالى قدم الوصية في الذكر على الدين مع أن الدين مقدم على الوصية، قال الحافظ: لم يختلف العلماء في أن الدين يقدم على الوصية إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا أوصى لشخص بألف مثلا وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر أن له في ذمة الميت دينا يستغرق موجوده وصدقه الوارث، ففي وجه الشافعية تقديم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة، اهـ.

وَيُذْكَرُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ» وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] «فَأَدَاءُ الأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الوَصِيَّةِ» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صَدَقَةَ إِلا عَنْ ظَهْرِ غِنًى" وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لا يُوصِي العَبْدُ إِلا بِإِذْنِ أَهْلِهِ»(١).

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ»(٢).

وقال القسطلاني: قال ابن كثير: أجمع العلماء سلفا وخلفا أن الدين مقدم على الوصية وبعده الوصية ثم الميراث، وذلك عند إمعان النظر فيهم من فحوى الآية، اهـ.

(١) قال الكاندهلوي: قال الكرماني: قوله " بإذن أهله " وأداء الدين الذي هو على رقبته لا يتوقف على إذنه، فالدين مقدم عليها، اهـ.

وتبعه شيخ الإسلام في شرحه وقال الكرماني بعد ذلك: قال شارح التراجم: وجه مطابقة وصية العبد للباب أن الحق الأقوى مقدم على الأضعف، فكما يقدم حق السيد على حق العبد فكذلك الدين مقدم على الوصية لأنه أقوى منها، اهـ.

قلت: وهذا هو مؤدى كلام الشيخ قدس سره، وقال العيني: ذكر هذا أيضاً في معرض الاحتجاج وفيه نظر، وينبغي أن تكون المسألة على التفصيل، وهو أن العبد لا يخلو إما أن يكون مأذونا له في التصرفات أولا، فإن لم يكن فلا تصح وصيته بلا خلاف لأنه لا يملك شيئا فبماذا يوصى، وإن كان مأذونا له تصح وصيته بإذن المولى إذا لم يكن مستغرقا بالدين، وعلى كل حال الاستدلال بأثر ابن عباس فيما ذهب إليه لا يتم، وفيه نظر لا يخفى، اهـ.

قلت والأوجه أن التقرير تام على تقرير الكرماني وتقرير الشيخ كليهما ولا نظر فيهما، وتقرير الشيخ أوضح من تقرير الكرماني، ولم يتعرض لذلك أيضاً الحافظ بل اكتفى على قوله: وصله ابن أبي شيبة عن جندب قال: " سأل طمهان ابن عباس رضي الله عنه أيوصى العبد؟ قال: لا، إلا بإذن أهله ".

(٢) قال الحافظ: قوله " العبد راع إلخ " هو طرف من حديث تقدم ذكره موصولا في باب كراهية التطاول على الرقيق من كتاب العتق، وأراد البخاري بذلك توجيه كلام ابن عباس المذكور، قال ابن المنير: لما تعارض في مال العبد حقه وحق سيده، قدم الأقوى وهو حق السيد وجعل العبد مسؤولا عنه وهو أحد الحفظة فيه، فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية، والدين واجب، والوصية تطوع وجب تقديم الدين، فهذا وجه مناسبة هذا الأثر والحديث للترجمة، اهـ.

وذكر العيني قول ابن المنير بدون النسبة إليه بقوله: " قيل لما تعارض في مال العبد حقه، إلخ " ثم تعقب عليه بقوله: العبد لا يملك شيئا أصلا فكيف يثبت له المال، ثم كيف يثبت المعارضة بين حقه وحق سيده ولا ثمة حق للعبد؟ وقوله: " فكذلك حق الدين لما عارضه

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لا أَرْزَأُ أَحَداً بَعْدَكَ شَيْئاً حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيماً لِيُعْطِيَهُ العَطَاءَ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، الَّذِي قَسَمَ اللهُ لَهُ مِنْ هَذَا الفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ[1].

إلخ " ممنوع لأنه هو يمنع كلامه بقوله: " والدين واجب والوصية تطوع " فكيف يتوجه المعارضة بين الواجب والتطوع، ومع هذا فإن كان مراد البخاري بهذا وجوب تقديم الدين على الوصية فهذا لا نزاع فيه وإن كان مراده جواز إقرار المريض للوارث فلا يساعده شيء مما ذكره في هذا الباب، اهـ.

قلت: وتعقبات العلامة العيني كلها مبنية على ذلك فإنه جعل الترجمة من " باب إقرار المريض للوارث " وأنت خبير بأنه لا تعلق لهذا الباب بهذه المسألة فإنها تقدمت في الباب السابق، وهذا الباب الذي نحن بصدده لإثبات تقديم الدين على الوصية.

(١) أطرافه ١٤٧٢، ٣١٤٣، ٦٤٤١ - تحفة ٣٤٢٦، ٣٤٣١.

اختلفوا في مناسبة حديث حكيم بالترجمة على أقوال، حكى الكرماني عن شارح التراجم: وجه حديث حكيم أن الوصية كالصدقة، فيد آخذها السفلى ويد آخذ الدين ليست سفلى لاستحقاقه أخذه قهرا، فالدين أقوى فيجب تقدمه، ووجه آخر وهو أن عمر رضي الله عنه اجتهد في توفية حقه من بيت المال وخلاصه منه، وشبهه بالدين لكونه حقا بالجملة، فكيف إذا كان دينا متعينا فإنه يجب تقديمه على التبرعات، اهـ.

وفي الفتح قال ابن المنير: وجه دخوله في هذا الباب من جهة أنه صلى الله عليه وسلم زهده في قبول العطية وجعل يد الآخذ سفلى تنفيرا عن قبولها، ولم يقع مثل ذلك في تقاضي الدين، فالحاصل أن قابض الوصية يده سفلى وقابض الدين مستوف لحقه، إما أن تكون يده عليا بما تفضل به من القرض، وإما أن لا تكون يده سفلى فيتحقق بذلك تقديم الدين على

باب تأويل قول الله تعالى من بعد وصية بوصول، ولأبي ذر يوصى.

قوله: وقوله: إن الله إلخ بالجر عطفا على سابقه، قوله: ثم سألته فأعطاني بنكح بر الإعطاء مرتين.

قوله: بإشراف نفس بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه، وتطلعها إليه.

قوله: ولا يشبع؛ أي: الجوع الكاذب بسبب علة من عليه خلط سوداء أو آفة، ويسمى جوع الكلب، كلما ازداد أكلا ازداد جوعا.

قوله: لا أرزأ أحداً بفتح الهمزة وتقديم الراء الساكنة على الزر أي آخره همزة مضمومة لا أحد من أحد.

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ»[1].

قوله: ثم ابن عمر دعاه كذا لأبي ذر عن المستملي؛ أي: حكيماً في نسخة، ثم

الوصية، اهـ.

وذكر العيني أولا قول ابن المنير بدون النسبة إليه، ثم قول الكرماني ووجه آخر، ثم قال: ولو تكلفوا غاية ما يكون بأن يذكروا وجه المطابقة بين أحاديث هذا الباب وبين الترجمة فإن فيه تعسفا شديدا يظهر ذلك لمن يتأمله كما ينبغي، والحديث تقدم في كتاب الزكاة في " باب الاستعفاف في المسألة " اهـ.

وقال القسطلاني: ولم يظهر لي وجه المطابقة وما ذكروه لا يخلو من تعسف، اهـ.

وقال السندي: ذكر الحديث للتنبيه على أنه ينبغي للوارث أن يأخذ مال الموروث كذلك، فيبدأ أولا بحقوق الميت ولا يأخذه بإشراف نفسه فيحبسه كله لنفسه، أو للتنبيه على أن المورث ينبغي أن يهتم بأمر الدين وبقربه حتى لا يكون آخذا للمال بإشراف نفس، اهـ.

(١) أطرافه ٨٩٣، ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨ - تحفة ٦٩٨٩.

إن عمر دعا بحذف الضمير.

قوله: فيأبى، ولأبي ذر عن المستملي فأبى بلفظ الماضي.

قوله: والمرأة في بيت زوجها واعية بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والأمانة في حاله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها.

قوله: في مال أبيه يحفظه ويدبر مصلحته، وفي كتاب الجمعة ومسؤول عن رعيته وحذفه هنا للعلم به.

بَابُ إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لأَقَارِبِهِ وَمَنِ الأَقَارِبُ

وَقَالَ ثَابِتٌ: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَبِي طَلْحَةَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ» فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ»، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي «وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ، وَأُبَيٍّ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الأَبُ الثَّالِثُ، وَحَرَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانَ، وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا إِلَى سِتَّةِ آبَاءٍ، إِلَى عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا» وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ إِلَى آبَائِهِ فِي الإِسْلامِ "[1].

---

(١) تحفة ٥١٠ - ٤/٧.

اعلم أولا أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى ترجم على حديث الباب " باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب؟ " وفي المسألة اختلاف كثير، قال القسطلاني: قد اختلف في ذلك، فقال الشافعية: لو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل ورثته بقرينة الشرع، وقيل يدخلون لوقوع الإسم عليهم ثم يبطل نصيبهم لعدم إجازتهم لأنفسهم ويصح الباقي لغيرهم، ويدخل في الوصية لأقارب زيد: الوارث وغيره، والقريب والبعيد، والمسلم والكافر، والذكر والأنثى، والفقير والغني، لشمول الإسم لهم ويستوي قرابة الأب والأم، ولو كان الموصي عربيا لشمول الاسم، وقيل: لا تدخل قرابة الأم إن كان الموصي عربيا، لأن العرب لا تعدها
=

قرابة ولا تفتخر بها، هذا ما صححه في المنهاج كأصله، لكن قال الرافعي في شرحيه: الأقوى الدخول، وصححه في أصل الروضة، وقال أحمد كالشافعية إلا أنه أخرج الكافر، وقال أبو حنيفة رحمه الله: القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الأب أو الأم، ولكن يبدأ بقرابة الأب والأم، وقال أبو يوسف ومحمد: من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم، زاد زفر: ويقدم من قرب، وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً وأقل من يدفع له ثلاثة، وعند محمد اثنان، وعند أبي يوسف واحد، ولا يصرف للأغنياء عندهم إلا أن يشترط ذلك، وقال مالك رضي الله عنه يختص بالعصبة سواء كان يرثه أم لا، ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطي الأغنياء، اهـ.

زاد العيني في مذهب أبي حنيفة: هم كل ذي رحم محرم من قبل أبيه وأمه، ولا يدخل فيه الوالدان والولد، لأنه تعالى عزاسمه عطف الأقربين على الوالدين والعطف يدل على المغايرة، وقال قوم من أهل الحديث وجماعة من الظاهرية: الوصية لكل من جمعه وفلانا أبوه الرابع إلى ما هو أسفل من ذلك، وذكره الحافظ رواية عن الإمام أحمد، قلت: هو المرجح في مذهبه فقد قال الخرقي: من أوصى لقرابته فهو للذكر والأنثى بالسوية ولا يجاوز بها أربعة آباء، قال الموفق: يعني إذا أوصى لقرابته أو لقرابة فلان كانت الوصية لأولاده وأولاد أبيه وأولاد جده وجد أبيه، ولا يعطى من هو أبعد منهم شيئا، وقد نقل عنه رواية أخرى أنه يصرف إلى قرابة أمه إن كان يصلهم في حياته كأخواله وخالاته وإخوته من أمه وإن كان لا يصلهم لم يعطوا شيئا، وعنه رواية أخرى: أنه يجاوز بها أربعة آباء، اهـ مختصراً.

وثانيا: أن شراح البخاري وأهل الرجال اختلفوا في أنساب هؤلاء الأربعة: فإن الكرماني أسقط مالكا، والقسطلاني أسقط جندبا من نسب أنس وليسا بصحيح، فإن الحافظين ابن حجر والعيني وكذا الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب اتفقوا في نسب أنس إلى غنم بن عدي ثم اختلفوا، فقال ابن حجر وابن عبد البر: عدي ابن النجار، فجعلا عديا: أخا لمالك، وجعله العيني حفيدا لمالك، إذ قال عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، وأيضا ما وقع في رواية أبي داود من لفظ عتيك بدل عبيد في نسب أبي تصحيف من الناسخ كما نبه عليه شيخنا في البذل، وأيضا ما ذكرته من نسب أبي طلحة عن البخاري، قال الشيخ في البذل: هكذا في تهذيب التهذيب وأسد الغابة والاستيعاب وطبقات ابن سعد، لكن في الإصابة في ترجمته زيادة لا توجد في غيرها: وهيِ زيادة عمرو بن مالك بعد زيد مناة قبل عدي ابن عمرو فالظاهر أنه غلط من النساخ، انتهى مختصراً. وأيضا ذكر الكرماني نسب أنس فخالف الكل، فأسقط أولا مالكا من نسبه، والظاهر أنه من النساخ لأنه ذكره القسطلاني في كلام الكرماني إذ جعل قوله مثل قول العيني كما سيأتي، ثم ذكر نسبه إلى عامر بن غنم بن عدي بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك، فأضاف بين غنم وعدي: عدي بن

عمرو بن زيد مناة، وقال: وحسان وأبي كانا أقرب إلى أبي طلحة من أنس لأنهما يبلغان إلى عمرو بواسطة ستة أنفس، وأنس يبلغ إليه بواسطة اثني عشر نفسا، اهـ.

قال القسطلاني: فعمرو بن مالك جد سادس لأبي ابن كعب، سابع للآخرين، اهـ.

والمراد بالآخرين أبو طلحة وحسان، ثم قال: وإنما كان حسان وأبي أقرب إلى أبي طلحة من أنس، لأن الذي يجمع أبا طلحة وأنسا النجار، لأن أنسا هو ابن مالك فذكر نسبه إلى عدي بن النجار مثل قول الحافظ بحذف جندب، ثم قال وأبو طلحة وأبي من بني مالك بن النجار، فلذا كان أبي ابن كعب أقرب إلى أبي طلحة من أنس، وقول الكرماني وتبعه العيني إنما كانا أقرب إليه منه لأنهما يبلغان إلى عمرو بن مالك بواسطة ستة أنفس، وأنس يبلغ إليه بواسطة اثني عشر نفسا، ثم ساقا نسبه إلى عدي فقالا ابن عمرو بن مالك بن النجار فيه نظر، لأن عديا المذكور في نسب أنس هو أخو مالك والد عمرو، فلا اجتماع لهم فيه، ولئن سلنا ثبوت عمرو بن مالك في هذا كما ذكراه، فأنس إنما يبلغ إليه بتسعة أنفس لا باثني عشر فليتأمل، اهـ.

قلت وهذا الإيراد يتوجه على كلام العيني لا الكرماني، فإنه ذكر نسبه إلى غنم بن عدي بحذف مالك كما تقدم في الجدول، ثم قال غنم بن عدي بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك، اهـ. فصاروا اثني عشر على ما ذكر الكرماني من نسبه.

وثالثا: أن المذكور في حديث الباب: " وكانا أقرب إليه مني "، قال الحافظ: وقد أخرجه ابن خزيمة والطحاوي جميعا عن ابن مرزوق وأبو نعيم في المستخرج من طريقه والبيهقي من طريق أبي حاتم الرازي، كلاهما عن الأنصاري بتمامه، وفيه قال أنس: فجعلها لحسان ولأبي ولـم يجعل لي منها شيئا، لأنهما كانا أقرب إليه مني لفظ أبي نعيم، وفي رواية الطحاوي: وكانا أقرب إليه مني، وهكذا ذكر الحافظ من رواية الدارقطني وغيره، ويشكل على هذا كله ما سيأتي في تفسير سورة آل عمران بهذا السند وفيه: فجعلها لحسان وأبي وأنا أقرب إليه، ولـم يجعل لي منها شيئا ولم يتعرض لذلك الشراح، وكتب شيخ مشايخنا مولانا أحمد على المحدث السهارنفوري في هامشه في التفسير قال في الموقف: وكانا أقرب إليه مني عكس ما ههنا، لعل قوله ههنا من حيث أنه كان داخلا في عيال أبي طلحة، لأن أبا طلحة نكح أم أنس فكان أنس ربيبا له، فمن هذه الحيثية كان أقرب منهما إليه، وأما من حيث القرابة فكانا أقرب إليه من أنس اهـ.

وكتب الشيخ قدس سره في تقريره، هناك قوله وأنا أقرب إليه، أي باعتبار التربية، وكانا أقرب إليه بحسب النسب وليس فيه شكاية على إيثاره إياهما عليه بل بيان لوجه إيثاره إياهما عليه، والمعنى: إني وإن كنت أقرب إليه بحسب وجود التربية والمعاشرة، إلا أنهما لما كانا أقرب إليه مني نسبا آثرهما علي، اهـ.

ورابعا: ما في تقرير مولانا محمد حسن المكي قوله: وكانا أقرب فلذلك لم يعط لي، فإن

قلت لو كان الاعتبار للقرب فينبغي أن يعطي إلى أبي فقط قلت قاعدة الوصية إلى الأقارب أن يصرفه إلى أقل الجمع وهو اثنان، وما نحن فيه وإن لم يكن وصية لأن أبا طلحة حي لكنه شبيه بها، فاكتفى هنا باثنين ولم يعطه إلى الثالث الأبعد منهما وهو أنس، اهـ.

وفي الهداية: ومن أوصى لأقاربه فهي للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد ويكون ذلك للاثنين فصاعدا، وهذا عند أبي حنيفة، وقال صاحباه: الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام، لهما أن القريب مشتق من القرابة فيكون اسما لمن قامت به وله أن الوصية أخت الميراث، وفي الميراث يعتبر الأقرب فالأقرب، والمراد بالجمع المذكور فيه اثنان فكذا في الوصية، ولا يدخل فيه قرابة الولاد فإنهم لا يسمون أقرباء ومن سمى والده قريباً كان منه عقوقا وهذا لأن القريب في عرف اللسان من يتقرب إلى غيره بوسيلة غيره، وتقرب الوالد والولد بنفسه لا بغيره، ولا معتبر بظاهر اللفظ بعد انعقاد الإجماع على تركه فعنده يقيد بما ذكرناه وعندهما بأقصى الأب في الإسلام وعند الشافعي بالأب الأدنى، فإذا أوصى لأقاربه وله عمان وخالان فالوصية لعميه عنده اعتبارا للأقرب كما في الإرث، وعندهما بينهم أرباعا إذ هما لا يعتبران الأقرب، انتهى مختصراً. وفي هامشه قوله وعندهما بأقصى الأب في الإسلام، وفي المبسوط كان هذا في زمن محمد لأن في زمنه ما كان في أقرباء الإنسان الذين ينسبون إلى أقصى أب له كثرة، وأما في زماننا ففيهم كثرة ولا يمكن إحصاؤهم فتصرف الوصية إلى أولاد أبيه وجده وجد أبيه، وأولاد أمه وجدته وجدة أمه، ولا يصرف إلى أكثر من ذلك، اهـ.

وقال الحافظ بعد ذكر أنسابهم: وملخص ذلك أن أحد الرجلين الذين خصمهما أبو طلحة بذلك أقرب إليه من الآخر، فحسان يجتمع معه في الأب الثالث وأبي يجتمع معه في الأب السادس، فلو كانت الأقربية معتبرة لخص بذلك لحسان دون غيره، فدل على أنها غير معتبرة، وإنما قال أنس لأنهما كانا أقرب إليه مني، لأن الذي يجمع أبا طلحة وأنسا النجار، لأنه من بني عدي بن النجار، وأبو طلحة وأبي كما تقدم من بني مالك بن النجار، فلهذا كان أبي أقرب إلى أبي طلحة من أنس، ويحتمل أن يكون أبو طلحة راعى فيمن أعطاه من قرابته الفقر، لكن استثنى من كان مكفيا ممن تجب عليه نفقته، فلذلك لم يدخل أنسا وظن أنس أن ذلك لبعد قرابته منه، اهـ.

قلت: وما قال الحافظ من عدم اعتبار الأقربية لا يرد على الإمام أبي حنيفة رحمه الله لأن حسان بن ثابت وإن كان أقرب إلى أبي طلحة، لكنه صلى الله عليه وسلم لما قال له أن يجعلها في الأقربين لا بد له من اثنين، ولذا شارك معه أبيا.

وخامسا: ما قال الحافظ: وفي الحديث أنه لا يجب الاستيعاب لأن بنى حرام الذي اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيرا فضلا عن عمرو بن مالك الذي يجتمع أبا طلحة وأبيا، اهـ.

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» لِبُطُونِ قُرَيْشٍ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ»[(١)].

(بابٌ) بالتنوين إذا وقف وأوصى لأقاربه.

قوله: فجعلتها لحسان هو ابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: وأبي بن كعب وكانا من بني أعمامه، وفيه أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين.

قوله: مناة بفتح الميم وتخفيف النون وإضافة زيد إلى مناة وليس بين زيد ومناة لفظ ابن؛ لأنه مركب منهما، قاله الكرماني.

قوله: فيجتمعان؛ أي: أبو طلحة وحسان.

قوله: وأبي بالرفع جملة مسابقة؛ أي: وأبي يجامعهما.

قوله: وهو أبي الأخ هو توضيح لما تقدم.

قوله: وقال بعضهم أراد به أبو يوسف صاحب أبي حنيفة.

قوله: فقسمها؛ أي: بئر حاء في أقاربه وبني عمه هو من عطف الخاص على العام.

قوله: يا بَنِي فِهْرٍ، بكسر الفاء وسكون الهاء.

بَابٌ: هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالوَلَدُ فِي الأَقَارِبِ؟

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ

---

(١) أطرافه ١٤٦١، ٢٣١٨، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١ - تحفة ٢٠٤، ١٥٥١٢ ب.

المُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ لا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً» تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[1].

---

(١) طرفاه ٣٥٢٧، ٤٧٧١ - تحفة ١٣١٥٦، ١٥١٦٤، ١٣٣٤٨، ١٥٣٢٨ - ٤/٨.
أخرجه مسلم في الأيمان باب في قوله تعالى ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ رقم ٢٠٤.
قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على الإنذار للقرابة خصوصا.
والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: لقائل أن يقول لم أمر الله عز وجل بالإنذار للقرابة دون غيرهم.
والجواب عنه: أن الله عز وجل قد أمر بالإنذار ولجميع الناس في غير هذه الآية فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (١) قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ [المدثر: ١ - ٢] ثم أمر بعد الإنذار العام بالإنذار للقرابة تخصيصا لهم وتكريما ومنه قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨] فخصص ذكر جبريل وميكائل لشرفهما وكذلك تخصيص القرابة هنا، هذا الوجه والله أعلم وقد يحتمل أن يكون إنذارهم سد للذريعة لئلا يقع عند أحد أن القرابة ليست في التكليف كالأجانب لحرمتهم لأنه بعد نزول هذه الآية ووضوحها قد وقع ذلك في النفوس فإنه قد روي أن رجلا سأل عليا رضي الله عنه هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل البيت بشيء فأجاب رضي الله عنه بأن قال لم يخصنا إلا بأن لا تأكلوا صدقة وأن لا تنزوا الحمر على الخيل ومن فتح الله له فهما في كتاب الله تعالى أو كلاما هذا معناه وهذا يدل على أن تخصيصهم بالإنذار تكرمة في حقهم لأن التكليف على ما يقوله العلماء هو نفس الرحمة لمن سبقت له السعادة ولذلك شدد عليهم في التكليف فحرم عليهم ما تقدم ذكره وهو لم يحرم على غيرهم لترتفع درجتهم ولتعلم خصوصيتهم ووجه آخر أيضا أن يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا أغني معناه الإجزاء والإجزاء هو ما يتخلص به المرء ولا عتب عليه ويعارضنا حديث الشفاعة والشفاعة لا تكون إلا لمن عليه العتب واستوجب العذاب ولذلك قال عليه السلام: " اختبأت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي " فلا تعارض بينهما.
وفيه دليل على أن الكفار ليس هم مخاطبون بفروع الشريعة لأن الآية عامة احتملت الكافر
=

من عشيرته وغير الكفار وما أنذر هو صلى الله عليه وسلم من عشيرته إلا المؤمنين لأن عمومته كانوا فوق العشرة وما أسلم منهم إلا حمزة والعباس ولا شك أن جميع العمومة من أقرب العشيرة ولم يكلم منهم إلا المؤمنين.

وفيه دليل على أن رؤية أهل الفضل من العلماء والصالحين ومخاطبتهم لا تنفع إلا إذا وقع الاقتداء بهم وكيف ما كان الاقتداء كانت النسبة للقرب أكثر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقرابته ما قال في الحديث ثم إن فاطمة رضي الله عنها التي هي نمه بتلك المزية الكبرى وقال فيها عليه السلام: " يريبني ما رابها وفاطمة بضعة مني " قال لها لا أغني عنك من الله شيئا فإذا كان هذا النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو أعظم البشر حرمة وتفضيلا وله الشفاعتان العظيمتان عامة وخاصة فكيف بغيره من الأولياء والصالحين ولا يتوهم متوهم أن ما ذكرناه هنا معارض لما جاء أن الرجل يشفع في أهل بيته وأن الرجل يشفع في عشيرته وأن الرجل يشفع في مثل عدد ربيعة ومضر لأنا نقول هذه الشفاعة إنما هي لمن شاء الله الشافعة له لقوله تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فلعل هذا المتعلق بهذا السيد لعله أن يشفع له يكون ممن أراد الله أن لا يشفعه فيه وإن كان يشفع في مثل ما قد تقدم وإنما المقطوع فيه بالنجاء أفعال الأوامر لقوله عليه السلام: " من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة فليس ما هو مقطوع به بالوعد الجميل كالمحتمل فعل هذا فينبغي للمعاين لهم التعلق بالله والتشبه بهم ولا يعتمد عليهم ويترك التعلق بالله فإن أحدا لا يغني عن أحد وإنما جعلهم الله عونا على الخير وسبباً للرحمة فإن كان المرء على هذا الحال فهي السعادة وإلا فلسان الحال قائم عليه بالإنذار يشهد لذلك قوله عز وجل: ﴿قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلا نَعْبُدَ إِلا اللهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وقوله: (يا معشر قريش أو كلمة نحوها هذا شك من الراوي) هل قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة التي هي يا معشر قريش أو ما في معناها.

وفيه دليل على التحرز من الكذب والتحري في الصدق لأنه لما اشتبه عليه ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم أبدى ذلك ولم يقتصر عليه السلام كلمة واحدة لا غير وقوله عليه السلام: (اشتروا أنفسكم من الله) يرد عليه سؤال وهو أن يقال ذكر عليه السلام الشراء ولم يعين الثمن الذي يشتري به وأيضا فكيف يشتري الإنسان نفسه.

(والجواب): عنه أنه عليه السلام إنما لم يعين الثمن للعلم به في الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١] الآية وأما الشراء فإنه يسوغ أن يطلق على البائع والمتباع لأن كل واحد منهما في الحقيقة بائع ومشتر فالمؤمن الحقيقي ليس له في نفسه شيء وإنما هو عليها أمين مثل الوصي على اليتيم ينفق عليه بالمعروف ولا يتعداه لأن المؤمن قد باع نفسه فليس فيها ملك وإنما هي ملك للمولى سبحانه وتعالى

وتركها عنده على سبيل الأمانة فقيل له افعل لا تفعل فهو يمشي على ذلك الأسلوب لا يتعداه فإن أخل بشيء مما أمر به أو نهى عنه فيها فقد وقعت منه الخيانة في الأمانة التي أؤتمن فيحتاج عند وقوع الخيانة أن يعترف لصاحب الأمانة بفعله الذميم ويتوب إليه مما ارتكب من الخيانة ما دام يجد لذلك سبيلا فلعله أن يعفو عنه فيما مضى ويتداركه بالإعانة على حسن الأمانة فيما بقي ولأهل الصوفة فيما نحن بسبيله من الآي والحديث الحجة البالغة والأدلة القاطعة إذ أن أول شرط عندهم بعد الزهد قتل النفس ومعنى قتل النفس عندهم ما نحن بسبيله بيعها من الله واتبع أمره فيها في كل أحوالها وترك حظوظها ولأجل هذه القاعدة التي قعدوا علها ابتداء أمرهم كانوا في أفعال البر لهم القدم السبق وكانوا فيما يجري الله عليهم في الدنيا من المقدور من ابتلاء أو نعماء راضين مستسلمين لا يتعرضون ولا يدبرون لأنهم يرون أنهم ليس لهم في نفوسهم شيء حتى يريحونها من خلمة من اشتراها منهم ويرون أن رب الشيء وصاحبه هو أولى بالتدبير فيه والنظر وتدبير غيره ونظره من الفضول فهم الذي حصل لهم من ميراث نبيهم أوفر نصيب لأنه عليه السلام كان لا يستنصر لنفسه فإذا رأى حرمة من حرم الله تنتهك كان أسرع الناس إليها نصرة وهم ماشون على هذا الأسلوب كما قررناه ومما يشهد لذلك (ما حكى) عن بعض فضلائهم وهو إبراهيم بن ادهم رضي الله عنه أن سائلا سأله أي الأيام كان أسر عليك فقال يوم نتفت لحيتي فانظر مع أنه كان له ملك خراسان والعراق ولم يمر عليه يوم أسر مما ذكر وما ذاك إلا لكونه حصل له فيه من الميراث الذي قدمنا ذكره نصيب لأن نتف اللحية مما لا تصبر النفس عليه في الغالب وتأخذ بالثأر وتطلب النصرة بكل ممكن يمكنها لما يلحقها فلما أن فعل به ذلك وبقيت نفسه حين الفعل راضية مستسلمة سر بذلك لأجل هذه الصفة التي تحصلت له لا للفعل نفسه هذا حالهم في ترك الاستنصار للنفس والرضا والتسليم وأما حالهم في الطرف الأخر وهو غضبهم ونصرتهم لأمر الله فيشهد لذلك (ما حكى) عن بعض فضلائهم أنه مر بيهودي من أهل الذمة وجماعة من المسلمين قد اجتمعوا على ظلمه فرد يده على ما كان عنده من السلاح وقال والله لا أترك ذمة محمد تخفر وأنا حي فخلصه من بين أيديهم ومثل هذا عنهم كثير وقوله عليه السلام: (يا بني عبد مناف إلى قوله ويا فاطمة) يرد عليه سؤالان وهما يتضمنان أسئلة جمة وهو أن يقال لم خص عليه السلام العباس بتعيينه عن غيره من الرجال خص صفية عن غيرها من النسوة بالتعيين وكذلك في فاطمة لم عينها عن إخوتها ولم ذكر لفاطمة اسمه وذكر لصفية الرسالة ولم يذكر فيما قبل اسما ولا رسالة.

(والجواب): عن الأول أن تعيين العباس عن غيره من الرجال فيه من المعنى ما تقدم في تخصيص القرابة بالإنذار فلما أن كان العباس عمه كان الإنذار إليه تخصيصا ليمتاز بذلك على غيره ومن كان في درجته في القرابة يحصل له الإنذار في ضمن الإنذار للعباس

(بابٌ) بالتنوين هل يدخل النساء والولد في الأقارب.

قوله: قوله: عشيرتك الأقربين؛ أي: الأقرب فالأقرب منهم، فإن الاهتمام بشأنهم أهم.

قوله: اشتروا أنفسكم؛ أي: من الله بأن تخلصوها من العذاب بإسلامكم.

قوله: ويا فاطمة بنت محمد إلخ وعباس وصفية وفاطمة بالبن أي ة على الضم

-

وكذلك الجواب عن تعيين صفية عن غيرها من النسوة وكذلك الجواب على تعيين فاطمة دون أخواتها والجواب عن الثاني وهو أنه عليه السلام إنما لم يذكر أولا أسماء ولا رسالة لأنه قام في الإنذار اتباعا لصيغة الأمر وإنما ذكر الرسالة لصفية إزالة لما يقع في بعض الأذهان الفاسدة من رفع الرسالة أو بعضها لما يتوهم من عموم قوله لا أغني عنكم من الله شيئا وإنما خص فاطمة بالاسم دون أخواتها لكي تقع الموافقة في الاسم كما هي في المعنى لأنه عليه السلام قال هي بضعة مني فكم ذكر اسمها ذكر اسمه وقوله عليه السلام: (لفاطمة سليني من مالي ما شئت) فيه دليل على أن النيابة والإعطاء فيما عدا الدين سائغة وفي أعمال الدين ممنوعة وبه يستدل مال رحمه الله تعالى حيث يقول إن أعمال الأبدان لا ينوب فيها أحد عن أحد لأن الإنذار هنا تخصيص على القيام بالأمر والنهي لقوله عليه السلام اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئا فالشراء هنا عبارة عن القيام بالأمر والنهي وقوله بعد ذلك سليني من مالي ما شئت دال على أن النيابة في أعمال الدين لا تجوز ولو جاز ذلك لكان عليه السلام يتحمل عنها وعن غيرها من أهله بما يخلصهم به فإذا هو عليه السلام لم ينب في ذلك عن غيره فمن باب أولى الغير ولقائل أن يقول لم خص عليه السلام فاطمة رضي الله عنها بأن قال لها سليني من مالي ما شئت ولم يقل ذلك لصفية ولا لمن تقدمها بالذكر.

(والجواب): عنه من وجهين.

(الوجه الأول) أنه عليه السلام إنما خص فاطمة بذلك من جهة صغر سنها لأن ما قاله فيه للسامع رعب عند الإخبار به ابتداء فأزال عليه السلام عن فاطمة ما يلحقها من ذلك لطفا منه بها ورحمة لأنه ليس جلدها كجلد الكبير.

(الوجه الثاني) وهو الأظهر أن قوله عليه السلام لفاطمة رضي الله عنها سليني من مالي ما شئت لا أغني عنك من الله شيئا فيه إشعار للغير وإبلاغ لهم في الإنذار لأنهم يقولون هذه هي فاطمة التي هي منه حيث هي وأخبرها بأنه يفعل لها ما تطلبه منه عدا أعمال الدين لا يقدر لها على رفع شيء منه عنها فكيف بذلك في غيرها فبمتضمن هذا الكلام يحصل الإبلاغ في الإنذار للغير والله عز وجل أعلم.

والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله: فيا صفية فيا فاطمة، ففيه دلالة على دخول النساء في الأقارب، وكذا الفروح وعلى عدم التخصيص لمن يرث قال في " الفتح ".

بَابٌ: هَلْ يَنْتَفِعُ الوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟

وَقَد اشْتَرَطَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا» وَقَدْ يَلِي الوَاقِفُ وَغَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيْئاً لِلهِ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ "[1].

---

(١) قال الحافظ: قوله " باب هل ينتفع الواقف بوقفه " أي بأن يقف على نفسه ثم على غيره، أو بأن يشترط لنفسه من المنفعة جزءا معينا أو يجعل للناظر على وقفه شيئا ويكون هو الناظر، وفي هذا كله خلاف، اهـ.
قال القسطلاني: الصحيح من مذهب الشافعية بطلان الوقف على النفس وهو المنصوص ولو وقف على الفقراء، وشرط أن يقضي من غلة الوقف زكاته وديونه فهذا هو وقف على نفسه ففيه الخلاف، ولو استبقى الواقف لنفسه التولية وشترط أجره، وقلنا: لا يجوز أن يقف على نفسه فالأرجح جوازه، وقال المالكية: لا تكون ولاية النظر للواقف، قال ابن بطال سدا للذريعة: لئلا يصير كأنه وقف على نفسه أو بموت فيتصرف فيه ورثته، وقال المراوي من الحنابلة في تنقيحه: لا يصح على نفسه ويصرف إلى من بعده في الحال وعنه يصح، واختاره جماعة وعليه العمل وهو الأظهر، وإن وقف على غيره واستثنى كل الغلة أو بعضها له أو لولده مدة حياته نصا أو مدة معينة أو استثنى الأكل أو الانتفاع لأهله أو يطعم صديقه صح، اهـ.
وفي الدر المختار: وجاز جعل غلة الوقف أي كلها وبعضها أو الولاية لنفسه عند الثاني وعليه الفتوى، قال ابن عابدين: هو مختار أصحاب المتون، اهـ.
وفي المغني من وقف شيئا فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، فلم يجز أن ينتفع بشيء منها إلا أن يكون قد وقف شيئا للمسلمين فيدخل في جملتهم، مثل أن يقف مسجدا فله أن يصلي فيه، أو مقبرة فله الدفن فيها، أو بئرا فله الاستقاء منها ونحو ذلك لا نعلم في هذا كله خلافا، وإذا اشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه أو أهله صح للوقف والشرط، نص عليه أحمد، وبه قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف وجماعة، وقال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن: لا يصح الوقف لأنه إزالة الملك فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه، ولنا أن عمر رضي الله عنه لما وقف قال: لا بأس على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا، وكان الوقف في يده إلى أن مات إلى آخر ما بسط، والأوجه عندي أن ههنا مسألتين إحداهما
=

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ، أَوْ وَيْحَكَ»[(1)].

انتفاع الواقف من وقفه وهو مقصود هذا الباب، والثانية اشتراط الواقف لنفسه شيئا وسيأتي في باب مستأنف قريباً، وطالما التبستا على الشراح فيذكرونهما واحدة.

(١) طرفاه ١٦٩٠، ٦١٥٩ - تحفة ١٤٣٧.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على جواز ركوب البدنة للضرورة.
والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: أن الإمام ينظر في حال رعيته ويدبر أمرهم لأنه لولا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتفقد أصحابه بالنظر لما رأى صاحب البدنة فأمره بركوبها وقد قال عليه السلام: " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " وعلى هذا المنهاج صار الخلفاء رضي الله عنهم بعده يشهد لذلك ما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد بعض أصحابه من صلاة الصبح فلما أصبح مر إلى أمه فسألها عنه وليس هذا مقتصر على الإمام وحده لا غير بل هو عام في كل الناس عن آخرهم وقد بينا عموم ذلك في الكلام على قوله عليه السلام: " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ".
الوجه الثاني: إن الضرورة لها حكم يختص بها ويباح لأجلها ما يمنع في غيرها لأن ركوب البدنة ممنوع شرعا فما أن أدت الضرورة إلى ركوبها لكون صاحبها لم يكن له مركوب أجاز الشارع عليه السلام ذلك لكن يشترط في الضرورة أن تكون ضرورية شرعية وأن ما يستباح لأجلها قد اغتفره الشارع عليه السلام في مثلها فإن عدم هذا الشرط فلا تجوز الإباحة.
الوجه الثالث: جواز المراجعة لأهل الفضل إذا لم يفهم المخاطب ما قيل له لأن صاحب البدنة لما أن قال له النبي صلى الله عليه وسلم اركبها احتمل عنده هل يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم أنها بدنة أو لم يعلم وقد تقرر عنده النهي عن الركوب لها فراجع لأجل ذلك الاحتمال حتى فهم ما أراده النبي صلى الله عليه وسلم لكن تكون المراجعة لهم بتأدب ووقار لأن هذا الصحابي رضي الله عنه سأل بتأدب واحترام فلم يقل له إنك قد نهيت عن ركوب البدنة ولكن ناداه بأحب أسمائه إليه وهو رسول الله ثم قال له إنها بدنة سؤال استرشاد وتعلم وإنما زاد على الاثنتين إن كان زادها لكونه احتمل عنده هل سمع النبي صلى الله عليه وسلم ما قال أو لم يسمع فأعاد الثالثة لكي يزيل عنه ما يتخيل من ذلك وإنما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ويلك في آخر الكلام لكي يعلمه أنه سمع منه ما قال وقد تقرر أن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على أمته دعاء لهم لا دعاء عليهم كما تقدم في الأحاديث قبل.

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ[1].

(بابٌ) بالتنوين هل ينتفع الواقف بوقفه؛ أي: إذا وقفه على نفسه ثم على غيره أو شرط لنفسه جزءاً معيناً ويجعل للناظر على وقفه شيئاً، ويكون هو الناظر، انظر القسطلاني.

قوله: وقد اشترط؛ أي: في محبسه أرضه التي بخيبر، المسمى بثمغ السابق موصولاً في آخر الشروط.

قوله: لا جناح؛ أي: لا إثم.

قوله: من وليه؛ أي: ولي التحدث عليه.

قوله: أن يأكل زاد في رواية أبي ذر؛ أي: من الأرض المحبسة.

قوله: وكذلك من جعل بدنة، ولأبي ذر وكل من جعل إلخ.

قوله: أن ينتفع بها؛ أي: تلك العين التي جعلها الله.

قوله: وإن لم يشترط؛ أي: لنفسه ذلك في أصل الوقف ومن ذلك انتفاعه بكتاب وقفه على المسلمين.

-

(الوجه الرابع): ما الحكمة في تقلب البدنة وإشعارها وذلك شهرة لها وقد تقرر من الشرع على ما نقله العلماء أن الأفضل فيما عدا الفرائض هو الإخفاء والجواب من وجوه:

(الوجه الأول) إن من العلماء من يقول إن أمور الحج كلها فرض فعلى هذا الأمر على بابه.

(الوجه الثاني) أن سنن الحج كلها غيرها لأنها ظاهرة فالحكمة بأن جعلت ظاهرة ليكون الأمر مناسبا.

(الوجه الثالث) أن بالتقليد وجبت فجعل علما على وجوبها لهذه الفائدة ويكون ذلك العلم فيه قطعا للنفس من الطمع في الرجوع فيها فيكون فيه معنى من باب سد الذريعة وقد تكون واجبة بنذر أو غيره فيكون ذلك علما لها من أجل ما ذكرناه ومن أجل أن لا تختلط مع غيرها.

(١) أطرافه ١٦٨٩، ١٧٠٦، ٦١٦٠ - تحفة ١٣٨٠١.

قوله: إنها بدنة؛ أي: هدي.

قوله: ويلك كلمة عذاب.

قوله: أو ويحك كلمة رحمة أو هما بمعنى واحد، والشك في الموضعين من الراوي.

بَابُ إِذَا وَقَفَ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ

لأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوْقَفَ، وَقَالَ: «لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَلَمْ يَخُصَّ إِنْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ» قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ» فَقَالَ: أَفْعَلُ، فَقَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: إذا وقف شيئاً فلم يدفعه، ولأبي ذر قبل أن يدفعه.

قوله: فهو جائز؛ أي: صحيح.

قوله: لأن عمر أوقف بهمزة قبل الواو لغة شاذة.

قوله: وقال، ولأبي ذر فقال.

قوله: على من وليه؛ أي: الوقف.

قوله: أن يأكل؛ أي: من ريعه.

بَابُ إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَضَعُهَا فِي الأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَبِي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلهِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «لا يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ وَالأَوَّلُ أَصَحُّ».

(بابٌ) بالتنوين، إذا قال: داري صدقة لله.

قوله: ولم يبين؛ أي: والحال أنه لم يبين هل هي للفقراء أو غيرهم فهو جائز؛ أي: تتم قبل تعيين جهة مصرفها.

قوله: في الأقربين، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ويعطيها للأقربين.

بَابٌ: إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ لِلهِ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ، يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا[1].

---

(١) طرفاه ٢٧٦٢، ٢٧٧٠ - تحفة ٦٢٧٩ - ٩/٤.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على جواز الصدقة عن الميت وأن ثواب ذلك يصل إليه.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: السؤال للعالم عند الجهل وترك الحكم بالرأي لأن هذا الصحابي رضي الله عنه لما أن لم يكن له علم هل تنفع صدقته بتلك النية التي أراد أم لا لم يقدم عليها برأيه وإنما سأل النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ قدم على الفعل بعد العلم بالحكم.

الوجه الثاني: فيه دليل على جواز السفر بحضرة الأبوين لأن هذا الصحابي رضي الله عنه سافر وأمه بالحياة لكن يشترط فيه إذن الأبوين وقد تكلم الفقهاء في ذلك وإنما سكت عن الإخبار بالإذن في هذا الحديث للعلم به.

الوجه الثالث: إن بر الوالدين مطلوب بعد مماتهما لأن الصدقة عنهما من ذلك الباب وقد صرح الشارع عليه السلام بذلك في غير هذا الحديث حين سأله بعض الصحابة عن ذلك فقال له أن تنفذ وصيتهما وتبر صديقهما فقد يكون المرء عاقا في حياة الأبوين بارا لهما في الممات وقد يكون بالعكس. الوجه الرابع: فيه دليل على أن الأفضل المسارعة إلى أفعال البر إذا عملت حتى يكون العلم مستصحبا بالعمل لأن هذا الصحابي رضي الله عنه لما أن أخبره النبي صلى الله عليه وسلم بجواز الصدقة وعلم أن له فيها أجر أخرجها من حينه فأشهد النبي صلى الله عليه وسلم على صدقته وعلى هذا الأسلوب كان حال الصحابة رضي الله عنهم مهما زاد أحدهم في علمه وظهرت في عمله حتى أنهم كانوا يعرفون زيادة علم الإنسان في عمله وكذلك التابعون بإحسان إلى يوم الدين لأن العلم مع ترك العمل حجة ووبال على صاحبه.

-

الوجه الخامس: فيه دليل على الإشهاد بالصدقة لأن هذا الصحابي رضي الله عنه أشهد النبي صلى الله عليه وسلم على صدقته والحكمة في ذلك اغتنام صدق النية في العمل حين حصول العلم فيبت الأمر لتؤمن غائلة النفس ومكر العدو وقد جاء في الحديث " إن المرء لا يتصدق بصدقة حتى يفك بها لحيي سبعين شيطانا ".

الوجه السادس: فيه دليل على أن إظهار الصدقة في مثل هذا الموضع أفضل من إخفائها لأن هذا الصحابي رضي الله عنه قد أظهر صدقته هنا ولم يخفها والحكمة في ذلك ما ذكرنا في الوجه قبله وهو اغتنام صدقة النية لأنه حصل له صدق النية عند الإخبار فاغتنمها لما جاء أوقع الله أجره على قدر نيته فلما حصل له صدق النية عند الإخبار لم يترك الحاصل للممكن والحاصل هو صدق النية في هذا الوقت الممكن هو ما في صدقة الإخفاء من الأجر لأنه جاء فيه تخصيص كثير من الشارع عليه السلام وبالغ في التخصيص على ذلك حين قال لا تعلم شماله ما تنفق يمينه بدل بهذا أن حسن النية في الصدقة مع الإظهار أفض من ضعف النية فيها مع الإخفاء لأن هذا الصحابي رضي الله عنه قد فعل ذلك وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على فعله ولم يشر إلى غيره.

الوجه السابع: فيه دليل لأهل الصوفة على قولهم " الوقت سيف إن لم تقطعه قطعك " ومعناه عندهم أقطع الوقت بالعمل لئلا يقطعك بالتسويف وفعل هذا الصحابي هنا من ذلك الباب ولأن الله عز وجل قد قال سارعوا وسابقوا ولا تكون المسارعة والمسابقة إلا بسرعة العمل ولهذا كان بعضهم مرة في بيت في الخلاء في يوم شديد البرد وكان عليه ثوبان وكان بعض الإخوان في الموضع عليه أطمار ثياب فخطر له وهو في بيت الخلاء أن يخرج لصاحب تلك الثياب الأطمار عن أحد الثوبين اللذين كانا عليه فجرده من حينه في موضعه ذلك وصاح به ورماه إليه فلما خرج سأله الشيخ كيف تكلمت في بيت الخلاء فقال خفت علي نيتي أن تحول عند الخروج فشكر ذلك منه.

الوجه الثامن: فيه دليل لمالك رحمه الله تعالى حيث يقول بأن الصدقة تجوز بغير أن يحدها لأن هذا الصحابي رضي الله عنه تصدق بحائطه ولم يحده وأجاز النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لو كان بيعا لما جاز حتى يحده.

الوجه التاسع: فيه دليل لمالك رحمه الله تعالى حيث يقول بأن الصدقة تجب بالقول لأنه قال أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يطلب منه زيادة في الوجوب.

الوجه العاشر: فيه دليل على تحمل الحاكم الشهادة في غير موطن الحكم لمن أشهده بها وتحمله إياها لأنه لما أن سأل هذا الصحابي النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بما أخبر أشهده على صدقته كما ذكر والنبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكم بإجماع لكن لم يكن هذا الموطن موطن حكم وإنما كان موطن سؤال وجواب.

(بابٌ) بالتنوين إذا قال؛ أي الشخص أرضي أو بستاني صدقة، زاد أبو ذر لله.

بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ، أَوْ دَوَابِّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ[1].

الوجه الحادي عشر: فيه دليل على أن للرجل بعد إشهاده على الصدقة أن يتصرف فيها أعني في تفريقها لأنه لما أن أشهد النبي صلى الله عليه وسلم على صدقته لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم أعط فلانا وامنع عن فلان.

(١) أطـــرافه ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥ - تحفة ١١١٣١.

ترجم الإمام البخاري رضي الله تعالى عنه " باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز " قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول، والمخالف فيه أبو حنيفة، ويؤخذ منها جواز وقف المشاع، والمخالف فيه محمد بن الحسن، لكن خص المنع بما يمكن قسمته، واحتج له الجورى بضم الجيم وهو من الشافعية بأن القسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز، وتعقب بأن القسمة إفراز فلا محذور، اهـ. قال العيني: أما أبو حنيفة فلا يرى بالوقف أصلا فضلا عن صحة وقف المنقول، وأما إذا وقف بعض ماله فهو وقف المشاع فإنه يجوز عند أبي يوسف والشافعي ومالك، لأن القبض ليس بشرط عندهم، وعند محمد لا يجوز وقف المشاع فيما يقبل القسمة لأن القبض شرط عنده، اهـ.

وقال الموفق: يصح وقف المشاع، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف، وقال محمد بن الحسن لا يصح، وبناه على أصله في أن القبض شرط وأن القبض لا يصح في المشاع، اهـ.

قلت: ما حكى الموفق من مذهب مالك يخالفه ما قاله الحافظ في " باب إذا وقف جماعة أرضا مشاعا " قال ابن المنير: احترز عما إذا وقف الواحد المشاع فإن مالكا لا يجيزه لئلا يدخل الضرر على الشريك، اهـ.

وفي الهداية: وقف المشاع جائز عند أبي يوسف لأن القسمة من تمام القبض والقبض عنده

(بابٌ) بالتنوين إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض دقيقه أو بعض دوائه فهو جائز إذا كان غير مريض، لكنه يستحب أن يبقي لنفسه منه ما يعيش به خوف الحاجة.

قوله: صدقة بالنصب؛ أي: لأجل التصدق أو حالا بمعنى متصدقاً.

قوله: خير لك من انفاقه كله لئلا يتضرر بالفقر وعدم الصبر على الإضافة.

بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الوَكِيلُ إِلَيْهِ

٢٧٥٨ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لا أَعْلَمُهُ إلا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، قَالَ: - وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا، وَيَسْتَظِلُّ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا - ، فَهِيَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

ليس بشرط فكذا تتمته، وقال محمد رحمه الله: لا يجوز لأن أصل القبض عنده شرط فكذا ما يتم به وهذا فيما يحتمل القسمة، فأما فيما لا يحتمل القسمة فيجوز مع الشيوع عند محمد رحمه الله أيضاً لأنه يعتبره بالهبة والصدقة المنفذة إلا في المسجد والمقبرة فإنه لا يتم مع الشيوع فيما لا يحتمل أيضاً لأن المهايأة فيهما في غاية القبح بأن يقبر فيه الموتى سنة ويزرع سنة ويصلي فيه في وقت ويتخذ اصطبلا في وقت بخلاف الوقف لإمكان الاستغلال وقسمة الغلة، اهـ.

قلت: ولا يذهب عليك أنهم قالوا: في غرض الترجمة أمران: الأول وقف المنقول وسيأتي في ترجمة مستقلة في "باب وقف الدواب والكراع"، قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات، اهـ.

وعلى هذا فيكون الترجمة مكررة فالأوجه حملها على وقف المشاع وهو الأمر الثاني من قول الشراح، وعليه حمل الشيخ قدس سره الترجمة، ولا يقال إنه سيأتي أيضاً " باب إذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز " فإن هذا الباب الأول في وقف الواحد المشاع، والثاني في وقف جماعة مشاعا فافترقا، اهـ.

أَرْجُو بِرَّهُ وَذُخْرَهُ، فَضَعْهَا أَيْ رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَخْ يَا أَبَا طَلْحَةَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَبِلْنَاهُ مِنْكَ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الأَقْرَبِينَ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أُبَيٌّ، وَحَسَّانُ، قَالَ: وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: أَلا أَبِيعُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ، قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي حُدَيْلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ(١).

قوله: على ذوي رحمه؛ أي: الشامل لقرابة الأب والأمر بلا خلاف في العرب والعجم.

قوله: منه؛ أي: من ذلك المال المتصدق به.

قوله: من معاوية؛ أي: ابن أبي سفيان، قيل: إنما باعها لأن أبا طلحة لم يقفها، بل ملكه إياها؛ إذ لا يسوغ ببيع الموقوف ، فكيف يستدل به لمسائل الموقوف، وأجاب الكرماني بأن التصدق على المعين تمليك له، قال العيني: وفيه نظر لا يخفى.

قوله: بني جديلة بجيم مفتوحة فدال مهملة مكسورة، كذا في الفرع وأصله.

---

(١) أطرافه ١٤٦١، ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١ - تحفة ١٨١ - ١٠/٤.

قال الحافظ: وقع في أخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومي من طريق أبي بكر بن حزم أن ثمن حصة حسان مائة ألف درهم قبضها من معاوية بن أبي سفيان، اهـ.

قال القسطلاني: (وكانت تلك الحديقة) المتصدق بها في موضع قصر بني جديلة بجيم مفتوحة فدال مهملة مكسورة كذا في الفرع وأصله وضبب عليه، والصواب أنه بالحاء المضمومة وفتح الدال المهملتين كما ذكره الأئمة الحفاظ القاضي عياض وغيره بطن من الأنصار وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، وجديلة أمه، وإليهم ينسب القصر المذكور الذي بناه معاوية بن أبي سفيان لما اشترى حصة حسان ليكون حصنا له لما كانوا يتحدثون به بينهم مما وقع لبني أمية، اهـ.

قال الحافظ: وأغرب الكرماني فزعم أن معاوية الذي بنى قصر المذكور هو معاوية بن عمرو ابن مالك بن النجار أحد أجداد أبي طلحة وغيره، وما ذكرته عمن صنف في أخبار المدينة يرد عليه، وهم أعلم بذلك من غيرهم، اهـ. وقد ذكر قبل ذلك ما تقدم عن القسطلاني مبسوطاً، وحكاه عن عمرو بن شبة وغيره في أخبار المدينة.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء:٨]

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " إِنَّ نَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نُسِخَتْ، وَلا وَاللهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالِيَانِ، وَالٍ يَرِثُ وَذَاكَ الَّذِي يَرْزُقُ، وَوَالٍ لا يَرِثُ، فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ "(١).

باب قول الله تعالى، ولأبي ذر: عز وجل، وإذا حضر القسمة؛ أي: قسمة الميراث.

قوله: إن هذه الآية وإذا حضر القسمة إلخ.

قوله: ولكنها؛ أي: ولكن قضية الآية.

قوله: هما؛ أي: المنصرفان في التركة والمتوليان أمرها.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوُفِّيَ فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا»(٢).

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ:

---

(١) طرفه ٤٥٧٦ - تحفة ٥٤٦٢.

(٢) طرفه ١٣٨٨ - تحفة ١٧١٦١.

«اقْضِهِ عَنْهَا»[١].

باب ما يستحب لمن يتوفى بضم أوله وفتح ثانيه، ولأبي ذر توفي بحذف التحتية وضم الفوقية والواو؛ أي: مات.

قوله: فجأة؛ أي: بغتة.

قوله: وأراها بضم الهمزة؛ أي: أظنها لعلمي بحرصها على الخير.

بَابُ الإِشْهَادِ فِي الوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ

٢٧٦٢ - حَدَّثَـنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا[٢].

قوله: إن حائطي؛ أي: بستاني.

قوله: المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة اسم للبستان.

قوله: صدقة عليها؛ أي: مصروفة على مصلحتها.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَآتُوا اليَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]

---

(١) طرفاه ٦٦٩٨، ٦٩٥٩ - تحفة ٥٨٣٥.
أخرجه مسلم في النذر باب الأمر بقضاء النذر رقم ١٦٣٨.

(٢) طرفاه ٢٧٥٦، ٢٧٧٠ - تحفة ٦٢٧٩.

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، قَالَتْ: هِيَ اليَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ، إِلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، قَالَتْ: " فَبَيَّنَ اللهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ، وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ المَالِ وَالجَمَالِ تَرَكُوهَا وَالتَمَسُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ "، قَالَ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا[1].

باب قول الله تعالى ولأبي ذر عز وجل.

قوله: أموالهم؛ أي: أعطوا أموالهم إليهم إذا بلغوا الحلم كاملة موفرة.

قوله: ولا تتبدلوا الخبيث؛ أي: من أموالهم الحرام عليكم.

قوله: بالطيب الحلال من أموالكم، وقال سعيد بن جبير والزهري: لا تعطوا هزيلاً وتأخذوا ثميناً، وقال السدي: كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول: شاة بشاة، ويأخذ الدراهم الجيدة ويطرح مكانها الزائف، ويوقول درهم بدرهم، فنهوا عن ذلك.

قوله: ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم؛ أي: مع أموالكم.

قوله: كان حوباً؛ أي: إثماً.

قوله: كبيراً؛ أي: عظيماً.

---

(١) أطرافه ٢٤٩٤، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥ - تحفة ١٦٤٧٤ - ١١/٤.

قوله: وإن خفتم أن لا تقسطوا: أن لا تعدلوا.

قوله: في اليتامى؛ أي: في نكاحهم.

قوله: فانكحوا ما طاب لكم من النساء؛ أي: سواهن.

قوله: من سنة نسائها؛ أي: بأقل من مهر مثلها من قراباتها.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيباً * لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾ [النساء:٦ - ٧] ﴿حَسِيباً﴾ [النساء: ٦] «يَعْنِي كَافِياً، وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ»[١].

---

(١) أطرافه ٢٣١٣، ٢٧٣٧، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧ - تحفة ١٠٥٦١، ٧٦٩١ - ١٢/٤.

قال الحافظ: قال المهلب: شبه البخاري الوصي بناظر الوقف، ووجه الشبه أن النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى، وتعقبه ابن المنير بأن الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه، فإن شرط لمن يلي نظره شيئا ساغ له ذلك والموصي ليس كذلك لأن ولده يملكون المال بعده قسمة الله لهم فلم يكن في ذلك كالواقف، ومقتضاه أن الموصى إذا جعل للوصي أن يأكل من مال الموصى عليهم لا يصح ذلك، وليس كذلك، بل هو سائغ إذا عينه، وإنما اختلف السلف فيما إذا أوصى ولم يعين للوصي شيئا، هل له أن يأخذ بقدر عمله أم لا؟ وقال الكرماني: وجه المطابقة من جهة أن الوصي يأخذ من مال اليتيم أجره بدليل قول عمر رضي الله عنه: لا جناح على من وليه أن يأكل بأطراف أصابعه ولا يسرف ولا يلبس من ذلك، قال السدي، وقال النخعي: لا يلبس الحلل ولكن ما يستر العورة ويأكل ما يسد الجوعة، وقيل أن يأكل من ثمر نخله ولبن مواشيه ولا قضاء عليه، فأما الذهب والفضة فلا، فإن أخذ منه شيئا فلا بد أن يرده عليه قاله الحسن وجماعة، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نزلت نفسي من مال الله بمنزلة مال اليتيم إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، وإذا أيسرت قضيت، وقال الفقهاء: له أن يأكل أقل الأمرين أجرة مثله أو قدر حاجته، واختلفوا هل يرد إذا أيسر على قولين عند الشافعية، أحدهما لا، لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيرا وهذا هو الصحيح عندهم، اهـ.

وقال القسطلاني: مذهب الشافعية أن يأخذ أقل الأمرين من أجرته ونفقته ولا يجب رده على الصحيح، وقال سعيد بن جبير ومجاهد: إذا أكل ثم أيسر قضى، وعن ابن عباس إن كان ذهبا =

(باب قول الله تعالى: وَابْتَلُوا الْيَتَامَى)؛ أي: أخبروهم في عقولهم وأديانهم وحفظ أموالهم.

قوله: حتى إذا بلغوا النكاح؛ يعني: الحلم بأن يروا في منامهم ما ينزل به الماء الدافق أو يستكملوا خمس عشرة سنة.

قوله: فإن آنستم؛ أي: أبصرتم، وقوله: منهم رشداً؛ أي: صلاحاً في دينهم وحفظاً لأموالهم.

قوله: ولا تأكلوها يا معاشر الأولياء والأوصياء.

قوله: إسرافاً؛ أي: بغير حق، وبداراً؛ أي: مبادرة وانتصاباً على الحال؛ أي: مسرفين ومبادرين.

قوله: أن يكبروا؛ أي: حذرا من أن يكبروا.

قوله: وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ، فليمتنع عن مال اليتيم فلا يرزءه قليلا ولا كثيرا.

قوله: فإذا دفعتم أيها الأوصياء.

أو فضة لم يجز له أن يأخذ منه شيئا إلا على سبيل القرض، وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة، اهـ.

قلت: وبسط الكلام على تلك المسألة في الأوجز أشد البسط، وفيه قال ابن القاسم عن مالك: لا أعلم أنه يجوز لولي اليتيم أن يصيب من مال اليتيم شيئا إلا من اللبن إن كان بموضع لا ثمن له، وحكى الصاوي عن مالك: له أجرة مثله مطلقاً زادت عن كفايته أولا، وبسط الجصاص في أحكام القرآن في تفسير الآية، ثم قال: والذي نعرفه من مذهب أصحابنا أنه لا يأخذه قرضا ولا غيره غنيا كان أو فقيرا، وروى محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن رجل عن ابن مسعود قال: لا يأكل الموصى من مال اليتيم قرضا ولا غيره، وهو قول أبي حنيفة، وذكر الطحاوي أن مذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه يأخذ قرضا إذا احتاج ثم يقضيه، كما روى عن عمر رضي الله عنه ومن تابعه، وقيل: إن قوله تعالى ﴿ فليأكل بالمعروف ﴾ منسوخ، روى ذلك عن ابن عباس بطرق إلى آخر ما بسط في الأوجز، وفي الدر المختار: أما وصي الميت فلا أجر له على الصحيح، قال ابن عابدين: قوله على الصحيح تعقبه الرملي في فتاواه بما في جامع الفصولين من أن الوصي لا يأكل من مال اليتيم ولو محتاجا استحسانا إلى آخر ما بسط ابن عابدين من الاختلاف في ذلك.

قوله: إليهم؛ أي: إلى اليتامى.

قوله: فأشهدوا عليهم؛ أي: بعد بلوغ الحلم وأي ناس الرشد والأمر للندب خوف الإنكار.

باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته

٢٧٦٤ - حَدَّثَـنَا هَارُونُ بْنُ الأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ثَمْغٌ وَكَانَ نَخْلا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ وَلا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقَتُهُ تِلْكَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي القُرْبَى، وَلا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ[1].

٢٧٦٥ - حَدَّثَـنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، قَالَتْ: «أُنْزِلَتْ فِي وَالِي اليَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ».

قوله: على عد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أي: زمنه.

قوله: ثمغ بمثلثة مفتوحة فميم ساكنة فغين معجمة، وحكى المنذري فتح الميم؛ أي: أرض ملحاء بالمدينة كانت لعمر.

قوله: تصدق بأصله بالجزم على الأمر ولا يوهب ولا يورث هذا حكم الوقف، ويخرج به التمليك المحض.

---

(١) طرفاه ٢٢١٢، ٤٥٧٥ - تحفة ١٦٨١٤.

قوله: في سبيل الله هم الغزاة الذين لا....

قوله: أو يوكل صديقه بضم الياء وكسر الكاف، وصديقه نصب به؛ أي: يطعم صديقه منه.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ [النساء: ١٠]

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ المَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاتِ»[1].

باب قول الله تعالى، ولأبي ذر عز وجل.

قوله: ظلماً إلخ: حراماً بغير حق.

قوله: السبع الموبقات؛ أي: المهلكات.

قوله: الشرك بالله بأن يتخذ معه إلهاً غيره.

قوله: السحر وهو لغة صرف الشيء عن وجهه، ويأتي مباحثه إن شاء الله تعالى في باب الطب.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ

(١) طرفاه ٥٧٦٤، ٦٨٥٧ - تحفة ١٢٩١٥.

أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها رقم ٨٩.

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠] " لأَعْنَتَكُمْ: لأَحْرَجَكُمْ وَضَيَّقَ، وَعَنَتِ: خَضَعَتْ"

٢٧٦٧ - وَقَالَ لَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّةً وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ اليَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نُصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ، فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَكَانَ طَاوُسٌ: " إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اليَتَامَى قَرَأَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ المُفْسِدَ مِنَ المُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ: «يُنْفِقُ الوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ»[1].

(باب قول الله تعالى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ)؛ أي: الإصلاح لأموالهم من غير آجرة ولا عوض.

قوله: خير؛ أي: أعظم أجرا.

قوله: فإخوانكم؛ أي: فهم إخوانكم، والإخوان يعين بعضهم بعضا وبعضهم من بعض.

قوله: وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ؛ أي: لها؛ يعني: الذي يقصد بالمخالطة الخيانة وإفساد مال اليتيم وأكله بغير حق من الذي يقصد الإصلاح.

قوله: إن الله عزيز في ملكه.

قوله: حكيم في أمر به.

قوله: أحب الأشياء إليه بنصب أحب، ولأبي ذر عن الكشميهني أن يخرج إليه.

قوله: نصحاء بضم النون جمع ناصح.

قوله: في يتامى الصغير والكبير بالجر فيهما على البدل مما قبلهما، ولأبي ذر بالرفع؛ أي: الوضيع والشريف.

قوله: ينفق الولي، ولأبي ذر عن المستملي الوالي.

---

(١) تحفة ٧٥٦٢ - ١٣/٤.

بَابُ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، إِذَا كَانَ صَلاحاً لَهُ، وَنَظَرِ الأُمِّ وَزَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَنَساً غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: «فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟»[1].

---

(١) طرفاه ٦٠٣٨، ٦٩١١ - تحفة ١٠٠٠.

أخرجه مسلم في الفضائل باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا رقم ٢٣٠٩.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على جواز اتخاذ الخادم وكذلك في العكس وهو عدم اتخاذه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان بغير خادم فلما أن قدم المدينة وأوتي بالخادم قبله فعلى هذا فالأمر أن سيان.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: فيه دليل على أنه ليس من شرط الحاكم اتخاذ الخادم ردا على من قال بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان حاكما قبل قدومه إلى المدينة وفي حال قدومه ولم يكن له إذ ذاك خادم وإنما حمل من قال بذلك الفقه النفساني فلا يعبأ بقوله لأنه ليس الجائز كاللازم وكون النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ الخادم حين قدومه المدينة وهو آخر الفعلين من حاله عليه السلام وكانوا يأخذون من أفعاله وأقواله بالأحدث فالأحدث لكن هذا ليس بالقوي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعول على اتخاذ الخادم ولا طلبه حتى جاءه متبرعا كما مر الكلام عليه فالأمر بالسواء والله تعالى أعلم.

الوجه الثاني: قوله: (فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه دليل على أن الكفيل له الحكم على من يكفل له بما له فيه مصلحة لأن أبا طلحة لما أن رأى المصلحة لأنس في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم حمله عليها وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ما فعل ويترتب على هذا أن خدمة أهل الفضل يزيد الخديم بها شرفا ولذلك جبر أبو طلحة أنسا على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم.

الوجه الثالث: فيه دليل على جواز خدمة اليتيم إذا كان ذلك برأي كفيله لأن أنسا لم يكن له

-

أب وقد قبله النبي صلى الله عليه وسلم من وليه للخدمة فلو كان غير جاز لم يقبله النبي صلى الله عليه وسلم.

الوجه الرابع: فيه دليل على جواز خدمة الصبي الصغير إذا كان وليه المتبرع بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد اجتزئ بتبرع الولي في ذلك.

الوجه الخامس: قوله: (إن أنسا غلام كيس فليخدمك) فيه دليل على أن الكيس مطلوب في الخديم لأنه قدم الكيس وبعد ذلك قال له فليخدمك فلولا أن الكيس كان عندهم مطلوب في الخديم لما قدمه ويتعلق بهذا من الفقه أن يذكر ما في الشخص من المحامد بقدر ما يرشح إليه لتقع الرغبة فيه في ذلك الشأن والمعرفة بمكانه فيه وكذلك كل ما يتقرب به الناس بعضهم لبعض يذكر ما فيه من المحاسن ليعرف قدره ويكون أجدر لتحصيل القبول لأن الفضائل مخفية لا تعلم إلا بالوصف أو بالإدراك عند المخالطة فإن كان مدحا لغير هذه الفائدة فهو داخل في عموم قوله عليه السلام: " قطعتم ظهر الرجل " ويستحب في ذلك الإيجاز والاختصار من غير تطويل ولا إكثار لأنه قال له إن أنسا غلام كيس فأوجز في العبارة وأجمع.

الوجه السادس: فيه دليل على جواز هبة المنافع كهبة الأعيان لأن قال له فليخدمك والخدمة هبة منفعة لا عين.

الوجه السابع: فيه دليل لمالك رحمه الله تعالى حيث يجيز الهبة غير محدودة ولا معينة لأنه قال له فليخدمك ولم يعين له الخدمة وما زمانها.

الوجه الثامن: فيه دليل على جواز استنابة الصبي في الأمر اليسير لأن نفس الخدمة تقتضي النيابة في بعض الأشياء وكذلك كان عليه السلام يفعل.

الوجه التاسع: فيه دليل على جواز انعزال الصبي عن وليه بشرط أن يكون في موضع يؤمن عليه مما يتوقع لأن أنسا انعزل عن وليه وبقي في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين.

الوجه العاشر: قوله: (فخدمته في السفر والحضر) فيه دليل على جواز سفر الصبي الصغير بشرط أن يكون فيه كياسة حتى يكون من حيث يدبر مصالح نفسه.

الحادي عشر: قوله: (ما قال لي لشيء صنعته إلى آخر الحديث) فيه دليل على حس خلق النبي صلى الله عليه وسلم وكثرة ما أمده الله عز وجل به من قوة اليقين لأن أنسا بقي في خدمته عليه السلام عشر سنين ثم مع طول السنين ومباشرة الخدمة لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم قط لم فعلت هذا هكذا ولا لم لم تفعل أن كان عليه السلام هو الذي أتي للناس بالإيمان واليقين أعطي منه أجزل نصيب وأتى الناس بعده ورثوا منه بقدر هممهم ومقاصدهم وإليه أشار عليه السلام بقوله " لم يفضلكم أبو بكر بصوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره " والشيء الذي وقر في صدره هو قوة اليقين حتى كان يقول كأني أنظر إلى

باب استخدام اليتيم إلخ.

قوله: كيس بفتح الكاف وبعد التحتية المشددة سين مهملة عاقل أو غير أحمق.

قوله: فليخدمك بسكون اللام والجزم على الأمر.

بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضاً وَلَمْ يُبَيِّنِ الحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ(١)

العهد لما أن كان صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في الغار وخليفته بعد الانتقال أجزل الله له في الميراث أكثر ممن أتى بعده وكذلك كل من كان له قدر في الدين إنما علا وارتفع بحسب ما أجزل له من ذلك الميراث وخص به ثم بقي على الحديث (سؤال) وارد وهو أن يقال العمل على هذا الحديث يؤدي إلى ترك تأدب الأولاد لأنه إذا كان المرء ينظر إلى ما قرر ثم لم يبق فيما يؤدب الولد وذلك يؤدي إلى أن يكبر الولد على غير حال مرضي في تصرفه وقد عليه السلام عليه السلام تأديب الولد أفضل من الصدقة.

(والجواب): عنه إن الأمر كذلك لكن في الحديث ما ينفصل به عن ذلك السؤال لأنه قال فيه غلام كيس والكيس شرعا هو الذي لا يقع منه خلل في الدين فلما أن اختار الله عز وجل أنسا لخدمة نبيه عليه السلام أعطاه من ميراث الهدى نصيبا لقوله عليه السلام: " أدبني ربي فأحسن تأديبي " أي هداه إلى كل شيمة مرضية وأخلاق سنية فإذا حصل للولد نسبة من هذا الميراث لا يحتاج إلى تأديب فإذا كان بعكس هذا الكيس فالتأديب إذ ذاك مأمور به وهو لا يعارض ما نحن بسبيله للمعنى الذي ذكرناه.

(١) قال الحافظ: قوله " ولم يبين الحدود كذا أطلق الجواز وهو محمول على ما إذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهورا متميزا بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره، وإلا فلا بد من التحديد اتفاقا، لكن ذكر الغزالي في فتاواه أن من قال: اشهدوا على أن جميع أملاكي وقف على كذا وذكر مصرفها ولم يحدد شيئا منها صار جميعها وقفا، لا يضر جهل المشهور بالحدود، ويحتمل أن يكون مراد البخاري أن الوقف يصح بالصيغة التي لا تحديد فيها بالنسبة إلى اعتقاد الواقف وإرادته لشيء معين في نفسه، وإنما يعتبر التحديد لأجل الإشهاد عليه ليبين حق الغير، اهـ.

قال الكرماني: إن قلت بيرحاء كان علما مشهورا فلا يحتاج إلى الحدود، ولكن المخراف اسم جنس فلا بد من التحديد، قلت: تعيين بإضافته إلى المتصدق إذ لم يكن له ثم سواه، اهـ.

وقال ابن عابدين: لم يذكر المصنف أي صاحب الدر لصحة الوقف اشتراط تحديد العقار، =

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالا مِنْ نَخْلٍ، أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، فَقَالَ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ أَوْ رَايِحٌ - شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَفِي بَنِي عَمِّهِ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى: عَنْ مَالِكٍ: «رَايِحٌ»[1].

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَافاً وَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا[2].

(بابٌ) بالتنوين إذا وقف أرضاً ... إلخ.

قوله: أكثر أنصاري؛ أي: أكثر كل واحد من الأنصار، قوله: بالمدينة مالا نصب على التمييز.

قوله: عن مالك رائح بالمثناة التحتية، وتقدم شرح الحديث مراراً.

-

لأن الشرط كونه معلوما، وقول الفتح إذا كانت الدار مشهورة معروفة صح وقفها، وإن لم تحدد استغناء بشهرتها عن تحديدها ظاهره اشتراط التحديد ولا يخفى ما فيه، بل ذلك شرط لقبول الشهادة بوقفيتها وتمامه في البحر إلى آخر ما يذكر من الاختلاف في ذلك.

(١) أطرافه ١٤٦١، ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١ - تحفة ٢٠٤.

(٢) طرفاه ٢٧٥٦، ٢٧٦٢ - تحفة ٦١٦٤ - ١٤/٤.

بَابُ إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضاً مُشَاعاً فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لا وَاللهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلا إِلَى اللهِ[1].

باب إذا أوقف بالألف.

قوله: ببناء المسجد؛ أي: للصلاة، وزاد في الصلاة فأرسل إلى ملأ من بني النجار.

قوله: بحائطكم؛ أي: بستانكم.

بَابُ الوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ؟

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضاً، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مَالا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلا يُوهَبُ وَلا يُورَثُ فِي الفُقَرَاءِ، وَالقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ[2].

باب الوقف كيف يكتب.

قوله: حبست أصلها بتشديد الموحدة للمبالغة.

قوله: وتصدقت بها؛ أي: بالأرض المحبسة.

قوله: في الفقراء؛ الذين لا مال لهم ولا كسب يقع موقعا من حاجاتهم.

قوله: والقربى؛ أي: الأقارب، والمراد: قربى الواقف؛ لأنه الأحق بصدقة قريبه.

قوله: والرقاب؛ أي: وعتقها بأن يشتري من غلبها رقابا فيعتقون.

---

(١) أطرافه ٢٣٤، ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢ - تحفة ١٦٩١.

(٢) أطرافه ٢٣١٣، ٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧ - تحفة ٧٧٤٢.

قوله: وفي سبيل الله؛ أي: في الجهاد.

قوله: والضيف، وهو من ينزل بقوم يزيد القرى.

قوله: وابن السبيل المسافر أو مريد السفر، أطلق عليه ابن السبيل لشدة ملازمته للسبيل وهي الطريق ولو بالقصد.

بَابُ الوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالفَقِيرِ وَالضَّيْفِ

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَجَدَ مَالا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَذِي القُرْبَى وَالضَّيْفِ[1].

قوله: وجد مالا بخيبر وهبه اسم جامع لما يملك من ذهب وفضة وحيوان وأراضي وغراس وبناء وغيرها، والحديث تقدم شرحه مراراً.

بَابُ وَقْفِ الأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، وَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» قَالُوا: لا وَاللهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلا إِلَى اللهِ[2].

باب وقف الأرض للمسجد؛ أي: لأجل أن ينبي عليها المسجد، والحديث تقدم شرحه.

بَابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالكُرَاعِ وَالعُرُوضِ وَالصَّامِتِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدَفَعَهَا إِلَى غُلامٍ لَهُ تَاجِرٍ يَتْجِرُ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالأَقْرَبِينَ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ

---

(١) أطرافه ٢٣١٣، ٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٧ - تحفة ٧٧٤٢.

(٢) أطرافه ٢٣٤، ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢ - تحفة ١٦٩١.

ذَلِكَ الأَلْفِ شَيْئاً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي المَسَاكِينِ، قَالَ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا».

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَعْطَاهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلا، فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْتَاعَهَا، فَقَالَ: «لا تَبْتَعْهَا، وَلا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ»[1].

باب وقف الدواب والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء الخيل من عطف الخاص على العام.

قوله: والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع لا نقد فيه.

قوله: والصامت ضد الناطق؛ أي: النقدين الذهب والفضة.

قوله: يتجر بها بفتح التحتية وسكون الفوقية وضم الجيم وتكسر.

قوله: وجعل ربحه؛ أي: ربح المال المتجر به.

قوله: ربحها صدقة شرط على سبيل المبالغة؛ يعني: هل له أن يأكل وإن لم يجعل ربحها صدقة.

قوله: حمل على فرس في سبيل الله فيه حذف المفعول؛ أي: حمل رجلا على فرس، والمعنى أنه وهبه أياه وجعله مركوباً له ليقاتل عليه في سبيل الله.

قوله: أعطاها رسول الله برفع رسول الله، وفي اليونينية بالنصب.

قوله: ليحمل عليها رجلا، ولأبي ذر فحمل عليها.

قوله: قد وقفها بفتح القاف مخففة.

قوله: لا تبتعها بسكون العين مجزوما على الناهي للتنزيه.

قوله: ولا ترجعن بنون التوكيد الثقيلة.

---

(١) أطرافه ١٤٨٩، ٢٩٧١، ٣٠٠٢ - تحفة ٨١٥٩ - ٤/١٥.

بَابُ نَفَقَةِ القَيِّمِ لِلْوَقْفِ

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً وَلا دِرْهَماً مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»(١).

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ، أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ، وَيُؤْكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً»(٢).

باب نفقة القيم للوقف، ولأبي ذر عن الحموي: نفقة بقية الوقف.

قوله: لا تقسم ورثتي بالجزم على النهي، ولأبي ذر لا تقسم بالرفع على الخبر.

---

(١) طرفاه ٣٠٩٦، ٦٧٢٩ - تحفة ١٣٨٠٥.

ترجم عليه البخاري " باب نفقة القيم للوقف " قال الحافظ: الحديث دال على مشروعية أجره العامل على الوقف، والمراد بالعامل في هذا الحديث: القيم على الأرض والأجير ونحوهما، أو الخليفة بعده صلى الله عليه وسلم، ووهم من قال: إن المراد به أجرة حافر قبره، اهـ.

وقال العيني مطابقة الحديث للترجمة في قوله: " ومؤنة عاملي " والعامل هو القيم، وقال ابن بطال: أراد البخاري رحمه الله بتبويبه أن يبين أن المراد بقوله مؤنة عامل أرضه التي أفاءها الله عليه من بني التضير، وفدك وسهمه من خيبر، وفي التلويح وفي حواشي السنن قيل: أراد حافر قبره واستبعد لأنهم لم يكونوا يحفرون بأجرة فكيف له عليه الصلاة والسلام، وقيل أراد الخليفة بعده، قال الكرماني: عاملي أي خليفتي، اهـ.

وبسط الكلام على حديث الباب في الأوجز وفيه يتحصل من المجموع في المراد بالعامل خمسة أقوال: الخليفة والصانع والناظر والخادم وحافر قبره، وترجم عليه البخاري في آخر الوصايا " باب نفقة قيم الموقف " وفيه إشارة إلى ترجيح حمل العاملي على الناظر، ومما يسأل عنه تخصيص النساء بالنفقة والمؤنة بالعامل، هل بينهما مغايرة، وقد أجاب عنه السبكي الكبير بأن المؤنة في اللغة القيام بالكفاية والإنفاق بذل القوت، فهذا يقتضي أن النفقة دون المؤنة، والسر في التخصيص المذكور الإشارة إلى أن أزواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لا بد لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه، والعامل لما كان في صورة الأجير فيحتاج إلى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه، اهـ.

(٢) أطرافه ٢٣١٣، ٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣ - تحفة ١٠٥٦١، ٧٥٦١.

بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضاً أَوْ بِئْراً، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلاءِ المُسْلِمِينَ

وَأَوْقَفَ أَنَسٌ دَاراً، فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ، وَقَالَ: لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلا مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِي الحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللهِ.

٢٧٧٨ - وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ، وَلا أَنْشُدُ إِلا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ»؟ فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ»؟ فَجَهَّزْتُهُمْ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ: «لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَقَدْ يَلِيهِ الوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلٍّ»[1].

---

(١) تحفة ٩٨١٤.

قال الحافظ قوله: (من حفر إلخ) قال ابن بطال: هذا وهم من بعض الرواة، والمعروف ان عثمان اشتراها، لأنه حفرها، قال الحافظ: هو المشهور في الروايات فقد اخرجة الترمذي من رواية زيد بن أبي انيسة عن أبي اسحق فقال فيه هل تعلمون ان رومه لم يكن يشرب من مائها الا بثمن، لكن لا يتعين الوهم، فقد روى البغوي في الصحابه من طريق بشر بن بشير الأسلمي عن ابيه قال: لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومه وكان يبيع منها القربه بمد، فقال له النبي صلى الله علية وسلم تبيعينها بعين في الجنه؟ فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان فأشتراها بخمسه وثلاثين الف درهم، ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اتجعل لي فيها ما جعلت له؟ قال نعم، قال: قد جعلتها للمسلمين، وان كانت اولا عيناً فلا مانع ان يحفر فيها عثمان بئراً، ولعل العين كانت تجري إلى بئر فوسعها وطوالها فنسب حفرها إليه، اهـ.

قال العيني: قال ابن بطال: ذكر الحفر وهم، والذي يعلم في الأخبار والسير أنه اشتراها ولا يوجد أن عثمان حفرها إلا في حديث شعبة، ثم ذكرها ما تقدم من رواية البغوي في معجم الصحابة عن بشر بن بشير، ثم قال: وقال الكرماني رومة بضم الراء بضم وسكون الواو =

(بابٌ) بالتنوين إذا وقف أرضاً ... إلخ.

قوله: أن تسكن بفتح الهمزة؛ أي: لأن تسكن.

قوله: غير مضرة بكسر الصاد اسم فاعل للمؤنثة من الضرر.

قوله: ولا مضر بها بفتح الضاد اسم مفعول.

قوله: آل عبد الله؛ أي: كبارهم وصغارهم.

قوله: حوصر لما حضره أهل مصر في داره لأجل تولية عبد الله بن سعد بن أبي سرح.

قوله: من حفر رومة؛ أي: بئر رومة إلخ المشهور أنه اشتراها لا أنه حفرها كما في الترمذي بلفظ: هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي. الحديث.

بَابُ إِذَا قَالَ الوَاقِفُ: لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلا إِلَى اللهِ فَهُوَ جَائِزٌ[1]

كانت ركية ليهودي يبيع المسلمين ماءها فاشتراها منه عثمان بعشرين ألف درهم، وذكر الكلبي أنه كان يشتري منها قربة بدرهم قبل أن يشتريها عثمان، وترجم الإمام البخاري على حديث الباب: إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل ولاء المسلمين، قال العيني: مقصوده من هذه الترجمة الإشارة إلى جواز شرط الواقف لنفسه منفعة من وقفه، وقال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن من شرط لنفسه ولورثته نصيبا في وقفه أن ذلك جائز، وقد مضى هذا المعنى في باب " هل ينتفع الواقف بوقفه "، اهـ.

قلت: ما حكى العيني عن ابن بطال من عدم الخلاف في ذلك ليس بصحيح، والمسأله خلافية شهيرة، والاوجه عندي ان هنا مسألتين: احداهما انتفاع الواقف بوقفه وقد تقدم في الباب المذكور، والثانيه اشتراط الواقف لنفسه شيئاً، وهو المقصود من هذه الترجمه، وهو جائز عند أبي يوسف وأحمد، ولا يجوز عند مالك والشافعي ومحمد كما تقدم عن المغني في الباب المذكور.

(١) وبذلك جزم العيني اذ قال: يشير به إلى أن الوقف يصبح بأي لفظ دل عليه إما بمجرده أو بقرينه، اهـ.

وبه جزم ابن المنير كما سيأتي، والمسأله خلافية، قال الحافظ: قال الإسماعيلي قول المالك لا أطلب ثمنه الا إلى الله لا يصيره وقفاً، وقد يقول الرجل هذا لعبده فلا يصيره وقفاً، ويقوله للمدبر فيجوز بيعه، وقال ابن المنير مراد البخاري ان الوقف يصح بأي لفظ دله عليه إما بمجرده وإما بقرينه كذا قال، وفي الجزر بأن هذا مراده نظر، بل يحتمل انه اراد انه لا يصير بمجرد ذلك وقفا اهـ.

قلت: وما ذكره الحافظ من الاحتمالات توجيه للقول بما لا يرضى به قائله فإن الامام البخاري رحمه الله يقول: اذا قال الواقف كذا فهو جائز ومعناه ظاهر بأنه يجوز الوقف، والحافظ يقول لايصير به وقفا، والعجب من العلامه عينه العيني ترك التعقب على ذلك مع شدته في التعقبات عليه، ولعل الباعث للحافظ في ذلك ان الوقف لا يصير عند الشافعيه بهذا اللفظ، ولذا قال القسطلاني: ولا يصير الملك وقفا بقول مالكه: لا أطلب ثمنه إلا إلى الله وألفاظ الوقف صريحة كوقفت كذا وحبست وسبلت أو إرادي موقوفه أو محبسه أو مسبله، وكناية كحرمت هذه البقع للمساكين أو أبدتها، ولو قال تصدقت به على المساكين ونوى الوقف فوجهان: أصحهما يصير وقفا، وإن أضاف إلى معين فقال: تصدقت عليك، أو قال لجماعة معينة لم يكن وقفا على الصحيح بل ينفذ فيما هو صريح فيه وهو التمليك المحض، اهـ.

وقال الموفق ألفاظ الوقف ستة: ثلاثة صريحة، وثلاثة كناية، فالصريحة وقفت وحبست وسبلت، متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقفا من غير انضمام أمر زائد لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس وانضم إلى ذلك عرف الشرع بقول النبي صلى الله عليه وسلم: " إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها " فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطليق في الطلاق، وأما الكناية فهي تصدقت وحرمت وأبدت فليست صريحة فلا يحصل الوقف بمجردها ككنايات الطلاق، فإن انضم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها، أحدها: أن ينضم إليها لفظة أخرى من الألفاظ الخمسة فيقول صدقة محرمة أو مؤبدة. الثاني: يصفها بصفات الوقف فيقول: صدقة لا تباع ولا توهب. الثالث: أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى إلا أن النية تجعله وقفا في الباطن دون الظاهر، فإن اعترف بما نواه لزم في الحكم، وإن قال ما أردت الوقف فالقول قوله، انتهى مختصراً.

وفي الدر المختار: ركنه الألفاظ الخاصة كصدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه من الألفاظ كموقوفة لله تعالى أو على وجه الخير واكتفى أبو يوسف رحمه الله بلفظ موقوفة فقط، قال ابن عابدين: وركنه الألفاظ الخاصة وهي ستة وعشرون لفظا على ما بسط في البحر، وقوله: واكتفى أبو يوسف، أي بدون ذكر تأبيد أو ما يدل عليه كلفظ صدقة أو لفظ المساكين ونحوه، وهذا إذا لم يكن وقفا على معين كزيد أو أولاد فلان فإنه لا يصح بلفظ موقوفه المنافية التعيين للتأبيد، ولذا فرق بين موقوفة وموقوفة على زيد حيث أجاز الأول

٢٧٧٩ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ»، قَالُوا: لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ، إلا إِلَى اللهِ[1].

باب إذا قال الواقف لا تطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز.

قوله: و(المردودة) أي: للمطلقة، وأن تسكن بفتح الهمزة. و(عبدان) بفتح المهملة، وسكون الموحدة، اسمه عبدالله. و(أبوه) عثمان بن جبلة، بفتح الجيم، والموحدة. و(أبو إسحاق) السبيعي. و(أبو عبد الرحمن السلمي) بضم المهملة، وفتح اللام، مقرئ الكوفة عبدالله ابن حبيب ضد العدو، مات سنة خمس ومائة.

قوله: (أنشدكم) يقال نشدت فلانا أنشده إذا قلت له نشدتك الله أي: سألتك بالله كأنك ذكرته إياه.

قوله: (رومة) بضم الراء، وسكون الواو، وكان ركية ليهودي يبيع المسلمين ماءها فاشتراها منه عثمان رضي الله عنه بعشرين ألف درهم. و(التجهيز) تهيئة جهاز السفر. و(جيش العسرة) جيش غزوة تبوك، جهزه عثمان في تلك الغزوة تسعمائة وخمسين بعيرا وأتم الألف بخمسين فرسا، وأما دلالته على الترجمة فمن جهة تمام القصة، وهو أنه قال دلوي فيها كدلاء المسلمين.

بَابُ

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ

دون الثاني، قال في البحر: لا يصح أي موقوفة فقط إلا عند أبي يوسف فإنه يجعلها بمجرد هذا اللفظ موقوفة على الفقراء، وإذا كان مقيد الخصوص المصرف أعني الفقراء لزم كونه مؤبدا لأن جهة الفقراء لا تنقطع، ومشايخ بلخ يفتون بقول أبو يوسف لمكان العرف إذا كان يصرفه إلى الفقراء كان كالتنصيص عليهم، وهذا بناء على أن ذكر التأبيد أو ما يدل عليه غير شرط عنده، انتهى مختصراً. قلت: بسط صاحب البحر الكلام على الألفاظ الستة والعشرين، وذكر اختلاف الحنفية في هذه الألفاظ ولم يذكر فيها ما في الترجمة لا نطلب ثمنه إلا إلى الله.

(١) أطرافه ٢٣٤، ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٣٩٣٢ تحفة ١٦٩١ - ٤/١٦.

الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الآثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦]، فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتُحِقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ، فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ، ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاسْمَعُوا وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٨]

﴿الأَوْلَيَانِ﴾ وَاحِدُهُمَا أَوْلَى وَمِنْهُ أَوْلَى بِهِ، عُثِرَ: أُظْهِرَ ﴿أَعْثَرْنَا﴾ أَظْهَرْنَا.

٢٧٨٠ - وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ، فَقَدُوا جَاماً مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً مِنْ ذَهَبٍ، «فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم»، ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦][1].

باب قول الله تعالى: ولأبي ذر عز وجل.

قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾؛ أي: شهادة اثنين.

قوله: إذا حضر أحدكم الموت، بنصب أحد على المفعولية.

قوله: منكم؛ أي: المسلمين أو من أقاربكم.

قوله: أو آخران من غيركم؛ أي: من غير أقاربكم.

قوله: إذ أنتم ضربتم في الأرض؛ أي: سافرتم فيها.

قوله: مصيبة الموت؛ أي: قاربتم.

---

(١) تحفة ٥٥٥١.

قوله: تحبسونهما: تمسكونهما لليمين لتحلفا.

قوله: من بعد الصلاة؛ أي: العصر، وصلاة.. بينهما.

قوله: ولو كان؛ أي: المشهود عليه.

قوله: ذا قربى؛ أي: قريباً أيضاً، وجوابه محذوف؛ أي:...

قوله: فآخران؛ أي: فشاهدان آخران من قرابة...

قوله: ذلك؛ أي: الذي تقدم من بيان الحكم.

قوله: أدنى: أقرب.

قوله: وأسمعوا؛ أي:...

قوله: لا يهدي القوم الفاسقين: لا يرشد من كان على معصية.

قوله: فَقَدُوا جَاماً؛ أي: إناء من فضة منقوش بالذهب فيه ثلاثة مائة مثقال.

بَابُ قَضَاءِ الوَصِيِّ دُيُونَ المَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الوَرَثَةِ(١)

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، أَوِ الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْهُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً، فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً كَثِيراً، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الغُرَمَاءُ، قَالَ:

---

(١) قال الحافظ قوله: " باب قضاء الوصي إلخ " قال الداودي: لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة أنه جائز، اهـ.

وهكذا قال العيني: لا خلاف بين العلماء في جواز ذلك فإن جابرا أوفى دين والده بغير حضور أخواته اللاتي هن من الورثة، اهـ.

ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري رحمه الله ذكر حديث الباب برواية محمد بن سابق أو الفضل بن يعقوب عنه، قال الحافظ: هكذا وقع ههنا بالشك، وقد روى البخاري عن محمد بن سابق بواسطة في أول حديث في الجهاد وهو عقب هذا سواء، وفي المغازي والنكاح والأشربة، ولم يرو عنه بغير واسطة إلا في هذا الموضع مع التردد في ذلك، اهـ. قال القسطلاني: الشك من المؤلف ولم يرو عنه بغير واسطة إلا في هذا الموضع مع التردد في ذلك، اهـ.

«اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَتِهِ»، فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَراً ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ»، فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلِمَ وَاللهِ البَيَادِرُ كُلُّهَا حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى البَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: " أُغْرُوا بِي: يَعْنِي هِيجُوا بِي، ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤]"(١).

باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة، ودال ديون مضمومة ومكسورة كما في اليونينية.

قوله: واستشهد يوم أحد سنة ثلاث.

قوله: وترك عليه ديناً ليهودي وغيره.

قوله: فلما حضر جذاذ النخل بفتح الجيم وذالين مهملتين؛ أي: أو ان قطع ثمرتها، ولأبي ذر فلما حضره جذاذ النخل بضمير المفعول، وجذاذ بذالين معجمتين وكسر الجيم، يقال: جذذت الشيء؛ أي: كسرته وقطعته.

قوله: فبيدر بفتح الموحدة وسكون التحتية وكسر الدال المهملة أمر من بيدر؛ أي: اجعل كل.. في بيدر، ولأبي ذر من....

قوله: فلما نظروا؛ أي: القراءة.

قوله: أغروا بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة وبالراء المهملة مبنياً لما لم يستمد بالمد؛ أي: تهجوا بي.

قوله: طاف، كذا لأبي ذر رواية أطاف بالهمزة قبل الطاء.

قوله: بتمرة بمثناة فوقية بعد الموحدة وسكون الميم، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي تمرة بإسقاط الموحدة.

---

(١) أطرافه ٢١٢٧، ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠ تحفة ٢٣٤٤ - ٣/١٧.

فهرس محتويات الجزء الخامس

النور الساري

من فيض

صحيح الإمام البخاري

تصنيف

بحر الحديث الشيخ الإمام

حسن العدوي الحمزاوي

المتوفى ١٣٠٣هـ

تحقيق

محمد الغزازي

الجزء السادس

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : النور الساري
من فيض صحيح الإمام البخاري

Title : AN-NŪR AS-SĀRĪ MIN FAYḌ ṢAḤĪḤ AL-IMĀM AL-BUḪĀRĪ

التصنيف : شروح حديث

Classification: Prophetic Hadith Explanation

المؤلف : الشيخ الإمام حسن العدوي الحمزاوي (ت1303هـ)

Author : Al-Sheikh Al-Imam Hassan Al- 'Adawi Al-Hamzawi(D.1303H.)

المحقق : محمد العزازي

Editor : Muhammed Al-'Azazi

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages (10 Volumes)	6528	عدد الصفحات (10 مجلدات)
Size	17x24 cm	قياس الصفحات
Year	2014 A.D - 1436 H.	سنة الطباعة
Printed in : Lebanon		بلد الطباعة : لبنـــان
Edition : 1st		الطبعة : الأولى

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax. +961 5 804813
P.o Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٠٠٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: ٠٠٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN-13: 978-2-7451-8093-3
ISBN-10: 2-7451-8093-2

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ (١)

---

(١) قال الكرماني: الجهاد مصدر جاهدت العدو إذا قاتله ببذل كل واحد منهما جهده أي طاقته في دفع صاحبه، وبحسب الاصطلاح قتال الكفار لتقوية الدين، اهـ. وقال الحافظ: الجهاد بكسر الجيم أصله لغة المشقة، يقال جهدت جهادا بلغت المشقة، وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق؛ فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان: فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار: فتقع باليد والمال واللسان والقلب، وأما مجاهدة الفساق: فباليد ثم اللسان ثم القلب، اهـ.
وفي الأوجز: قال الراغب: الجهاد والمجاهدة استفراغ الوسع في مدافعة العدو، والجهاد ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر والشيطان والنفس، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " المجاهد من جاهد نفسه " كذا في المشكاة برواية شعب البيهقي، وقال ابن العربي في العارضة: هذا مذهب الصوفية أن الجهاد الأكبر جهاد العدو الداخل وهو النفس، قالوا: وهو المراد بقوله تعالى: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾ وليس المجاهد من جاهد العدو المبائن وإنما المجاهد من جاهد العدو المخالط، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد رجع من غزاة: " رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، انتهى مختصراً. وهذا حديث معروف عند الصوفية ذكره الغزالي في عدة مواضع من الإحياء، قال صاحب الإتحاف: قال العراقي: رواه البيهقي من حديث جابر وقال: هذا إسناد فيه ضعف، وقال الغزالي في موضع آخر: وقال نبينا صلى الله عليه وسلم لقوم قدموا من الجهاد: " مرحبا بكم قدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر " قيل: يا رسول الله، وما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد النفس، قال العراقي: رواه البيهقي في الزهد، وقال صلى الله عليه وسلم: المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، قال العراقي: رواه الترمذي في أثناء حديث وصححه، وابن ماجة من حديث فضالة ابن عبيد، قال صاحب الإتحاف: وكذلك أخرجه ابن حبان في الصحيح، اهـ.
والسير بكسر السين جمع السيرة وهي الطريقة، وترجموه بها لأن الأحكام المذكورة فيه ملتقاة من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته، كذا في الكرماني وتبعه الحافظ
=

بَابُ فَضْلِ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ(١)

في الفتح، وقال ابن عابدين: هذا الكتاب يعبر بالسير والجهاد والمغازي فالسير جمع سيرة وهِيَ فعلة بكسر الفاء من السير فتكون لبيان هيئة السير وحالته إلا أنها غلبت في لسان الشرع على أمور المغزي وما يتعلق بها كالمناسك على أمور الحج، اهـ.

(١) قال ابن عابدين: وفضل الجهاد عظيم، كيف وحاصله بذل أعز المحبوبات وهو النفس، وإدخال أعظم المشتقات عليه تقربا بذلك إلى الله تعالى وأشق منه قصر النفس على الطاعات على الدوام ومجانبة هواها، ولذا قال صلى الله عليه وسلم وقد رجع من غزاة: " رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر "، ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم قد أخره في الفضيلة عن الصلاة على وقتها في حديث ابن مسعود أي المذكور في البخاري قريباً، ولا تردد في أن المواظبة على أداء فرائض الصلاة في أوقاتها أفضل من الجهاد لأنها فرض عين ولأن الجهاد ليس إلا للإيمان وإقامة الصلاة فكان حسنا لغيره والصلاة حسنة لعينها وهِيَ المقصودة منه، وتمام تحقيق ذلك مع ما ورد في فضل الجهاد وفي فتح القدير وقد نص على ذلك الإمام السرخسي في شرح السير الكبير حيث قال عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر الجهاد فلم يدع شيئا أفضل من الجهاد إلا الفرائض، يريد به الفرائض التي تثبت فريضتها عينا وهِيَ الأركان الخمسة، لأن فرض العين آكد من فرض الكفاية والثواب بحسب أكادة الفرضية لهذا استثنى الفرائض، اهـ.

قال العيني: واختلاف الأحاديث في أفضل الأعمال لاختلاف السائلين واختلاف مقاصدهم أو باختلاف الوقت أو بالنسبة إلى بعض الأشياء، اهـ.

وقال الخرقي: قال أبو عبد الله لا أعلم شيئا من العمل بالفرائض أفضل من الجهاد، وقال صاحب الفيض: إن شغل العلم أفضل الأشغال عند أبي حنيفة ومالك، وعند أحمد الجهاد أفضلها، كذا في منهاج السنة لابن تيمية، وفي الكتاب السفاريني عن أحمد رواية نحو أبي حنيفة ومالك، وهذا كله إذا لم يكن الجهاد فرض الوقت، لأن الكلام في الفضائل دون الفرائض، اهـ.

وقال أيضاً في موضع آخر: إن مالكا وأبا حنيفة ذهبا إلى أن الاشتغال بالعلم خير من الاشتغال بالنوافل، على عكس ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله، وعن أحمد روايتان: إحداهما في فضل العلم والأخرى في فضل الجهاد كما ذكره ابن تيمية في منهاج السنة، اهـ.

قلت: وتقدم عن الخرقي أن الجهاد أفضل، وفي المقنع أفضل ما يتطوع به الجهاد، وفي الشرح الكبير: قال أحمد لا أعلم شيئا من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد، روى ذلك عنه جماعة من أصحابه، اهـ.

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١١ - ١١٢] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الحُدُودُ الطَّاعَةُ».

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الوَلِيدَ بْنَ العَيْزَارِ، ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي[1].

=

قلت: وما حكى من مسلك الشافعي يخالفه ما في المرقاة عن شرح السنة عن الشافعي رحمه الله تعالى: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة، قال القاري: لأنه إما فرض عين أو فرض كفاية وهما أفضل من النافلة، اهـ.

قلت: وهذا يتمشى في الجهاد أيضاً ومع ذلك فإن الأحاديث الواردة في فضل العلم أكثر مما ورد في فضل الجهاد، وقال القسطلاني: ولو لم يكن من فضيلة العلم إلا آية " شهد الله " فبدأ الله تعالى بنفسه وثنى بملائكته وثلث بأهل العلم، وناهيك بهذا شرفا، والعلماء ورثة الأنبياء، كما ثبت في الحديث، وإذا كان لا رتبة فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة، اهـ.

(١) أطرافه ٥٢٧، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤ - تحفة ٩٢٣٢.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على فضل هذه الأعمال المذكورة فيه على ما سواها.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: (أي العمل أفضل) هل مراده بالأفضلية كثرة الثواب وتضعيف الأجر أو ما يقرب إلى الله تعالى وإن كان المعنيان يقربان إلى الله عز وجل لكن إذ اجتمعا بدئ بالذي يقرب إلى الله أكثر (مثال ذلك) الزكاة وما أشبهها من الفروض فيها تضعيف الأجر وإن كانت لا تخلو من التقرب إلى الله سبحانه وبر الوالدين ليس فيه تضعيف أجر محدود وقد جعل عز وجل رضاهم مع رضاه وسخطهما من سخطه فهذا أجل في القرب مع أنه لم يذكر فيه تضعيف الأجر يشهد لهذا ما روى أن أحد الصحابة كان كثير التعبد والمجاهدة فلما احتضر

=

منع الشهادة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاستدعى بأمه فإذا هي غضبانة عليه من قبل أنه كان يؤثر زوجته عليها فسألها النبي صلى الله عليه وسلم في الرضا عنه فسخرها الله للإجابة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم فدعت لولدها ورضيت عنه فانطلق لسانه بالشهادة فقال عليه السلام سخط أمه منعه من الشهادة أو كما قال فانظر اجتهاد هذا الصحابي في أنواع التعبد لم ينفعه مع الإخلال بهذا الجزء اليسير الذي هو إيثار الزوجة على الأم بغير جفاء فكيف ينفع تضعيف الأجر لمن ليس فيه من هذا الحال شيء فبان بهذا ما قررناه وهو أن الأعمال على قسمين قسم لتضعيف الأجر والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى وقد تقدم مثاله وقسم يبتغي به التقرب إلى الله سبحانه وتعالى لا غير وهو مثل بر الوالدين وما أشبهه مع أنه يتضمن الأجر ما يقربه إلى الله سبحانه وتعالى لما تضمنه جواب النبي صلى الله عليه وسلم ومن يسأل عن الأفضل أبدا لا يترك غيره وإنما سؤاله لكي يتهم بالأفضل ويزيد عليه محافظة.

الوجه الثاني: قوله عليه السلام: (الصلاة إلى ميقاتها إلى آخر السؤال) يرد عليه سؤال وهو أن يقال لم قدم الصلاة على بر الوالدين ولم قدم بر الوالدين على الجهاد (الجواب) عنه إن الصلاة إنما قدمت لأجل أنها رأس الدين وعمدته وبها قوامه ولا يصح الدين إلا بها ومتى وقع فيها خلل لم ينفع غيرها من الأعمال بدليل أحاديث كثيرة جاءت في ذلك فمنها قوله عليه السلام: " بين الإسلام والكفر ترك الصلاة " ومنها قوله عليه السلام: " موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد " ومها قوله عليه السلام: " أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن قبلت منه نظر في باقي عمله وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله " إلى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى وأما بر الوالدين فإنما قدمه عليه السلام على الجهاد لأن الله عز وجل قد فرضه وأكد فيه ولم يجعل فيه عذرا وقرن رضاهما برضاه فقال تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (١٤) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾ [لقمان: ١٤ - ١٥] فانظر مع الكفر لم يرخص عز وجل في عقوقهما فكيف بهما مؤمنين وقد قال تعالى: ﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾ [الإسراء: ٢٣] وقد قال بعض العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾ [الأعراف: ٤٦] أنهم الشهداء الذين جاهدوا بغير إذن أبويهم فاستشهدوا فالشهادة تمنعهم من دخول النار وعقوق الوالدين يمنعهم من دخول الجنة فيبقوا على الأعراف حتى يرضى الله عز وجل عنهم والديهم فيدخلهم الجنة والآي والأحاديث في ذلك كثيرة فلما أن كان فيه هذا التشديد من الله عز وجل أمر عليه السلام به بعد الصلاة وإنما أمر عليه السلام بالجهاد بعد بر الوالدين لما ثبت أن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون ولقوله عليه السلام: " ما أعمال البر في الجهاد إلا كبزقة في بحر " ولأن الأعمال كلها فيها إعطاء بعض وإبقاء بعض والجهاد فيه إعطاء الكل النفس والمال مع ما فيه من إعلاء كلمة

التوحيد ثم إن الجهاد كان على الصحابة رضوان الله عليهم فرض عين فانظر إلى هذا النظام العجيب كيف أمر أولا بما هو الفرق بين الإسلام والكفر وهو الصلاة ثم أمر ثانية بما فيه رضا الرحمن وهو بر الوالدين ثم أمر ثالثة بما احتوى على الخيرين العام والخاص وهو الجهاد فالخير العام الذي فيه هو ظهور الإسلام والخير الخاص هو ما فيه من بذل جميع المحبوبات في ذات الله تعالى فمن نور الله بصيرته ينظر إلى هذا الترتيب العجيب فيتبعه في جميع الأعمال بالنسبة إلى حاله فيأخذ الأفضل فالأفضل يدخل بذلك في عموم قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧].

الوجه الثالث: قوله عليه السلام: (الصلاة على ميقاتها) يفيد استغرق الوقت كله من أوله إلى آخره متى أوقعت الصلاة فيه حصل المقصود ولكن قد جاءت رواية أخرى قال فيها الصلاة أول ميقاتها فعلى هذا فالأول عام في الوقت كله وما أوردناه مخصص بأول الوقت والعام يحمل على الخاص سيما في هذا الموضع للقرائن التي قاربته وهو أن إيقاع الصلاة أول الوقت فيه براءة الذمة مما تعمرت به وفيه شدة الاهتمام بأمر الله تعالى والمسارعة إليه وفي هذا من الخير ما لا يخفى وإنما استحب بعض العلماء تأخيرها قليلا عن أول الوقت لعلتين (الأولى) في مساجد الجماعات لكي يجمع الناس للصلاة والثانية الإبراد بها قليلا في زمان الصيف للنهي الذي جاء في ذلك وأما إذا عدمت هاتان العلتان فقد اتفق العلماء فيما أعلم أن أول الوقت أفضل عدا أبي حنيفة ومن قال بقوله وليس ما ذهب إليه في هذه المسألة بالقوي وقد قال أبو بكر رضي الله عنه " أول الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله وأخر الوقت عفو الله ثم قال رضوان الله أحب إلي من عفو الله وهذا يؤذن بأن إيقاع الصلاة آخر الوقت فيه شيء ما من الغفلة لأن العفو يقتضي أن يكون وقع شيء يعفى عنه.

الوجه الرابع: أمره عليه السلام بتلك الأفعال الثلاث (فيه دليل) على التعبد إنما يكون أولا بالواجبات ويبدأ منها ما هو الأوكد فالأوكد.

الوجه الخامس: قوله: (ولو استزدته لزادني) فيه دليل على التأدب والاحترام للعلماء وألا يكثر عليهم في السؤال لغير ضرورة لأن اقتصاره على تلك الثلاث وقوله بعد ذلك ولو استزدته لزادني فيه وجوه (منها) ترك الإلحاح على العالم وهو من الاحترام والتأدب كما تقدم.

(ومنا) الأخذ من الأعمال بقدر الطاقة لأن ثلاثة من أفعال البر يحافظ عليها خير من كثير لا يقام بحقها لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعلمون بما يعملون.

(ومنها) أن العلم أعلاه التفقه فيه وأنجح الوسائل في التفقه تقديم العمل لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩] ولا تكون المجاهدة إلا بالعمل ولقوله عليه السلام: " من عمل بما علم رزقه الله علم ما لم يعلم " وعلم ما لم يعلم منه ما يستنبط من الأحكام من الأحاديث والآي فلما حصلت له ثلاث وجوه على ما ذكرناه اقتصر

(باب فضل الجهاد والسير)، كذا لأبي ذر كما في الفرع وأصله، وفي رواية: (كتاب الجهاد والسير بسم الله الرحمن الرحيم).

قوله: وقول الله، بالجر عطفاً على المجرور.

قوله: فيقتلون ويقتلون؛ أي: يقتلون العدو ويقتلهم.

قوله: ومن أوفى بعهده من الله مبالغة في الإنجاز لكونه حقاً.

قوله: وبشر المؤمنين؛ أي: الموصوفين بتلك الفضائل من التوقير والعبادة والصوم، وغير ذلك، وقوله؛ أي، بالمد بدلا.. اسم معرب غير مضاف.

قوله: ثم بر الوالدين؛ أي: بالإحسان إليهم وترك عقوقهما.

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ

-

على توفية العمل فيما قيل له الاهتمام به وخاف من الزيادة لئلا يعجز عن التوفية أو يقع منه نسيان (وقد حكى) عن بعض الفضلاء من ليس في زمان الصحابة أنه كان يحضر مجلس بعض العلماء فإذا سمع مسألة واحدة خرج إذ ذاك فسئل لم تفعل ذلك فقال أن أسمع مسألة واحدة اشتغل بها يومي خير من أسمع مسائل فتنسني الثانية الأولى وكذلك الثالثة لما قبلها فيقع مني التفريط فيما سمعت وعدم التحصيل لما كنت قد وعيت فإذا كان هذا التحاظ العظيم في غير الصحابة فكيف به في الصحابة من باب أولى فعلى هذا وهو الحق الواضح اتباع العلم بالعمل أفضل من تحصيل العلم وتضييع العمل.

(ومنها): أن مراعاة العلم تكون بالعمل فيترك السؤال مع عمله بالزيادة ليتفقه فيما نص له عليه وما يتضمن على باقي الأعمال ليحصل له بذلك فضلية استنباط العلم لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] والاشتغال باستنباط الأحكام وفهم المعاني من أجل الأعمال يشهد لذلك ما روي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مكث على سورة البقرة ثماني سينين يتعلمها ولأن مراعاة العلم على ضربين عمل واستنباط فمن عمل عليهما حصلت له الدرجة العليا في العلم والعمل وهذا السيد ممن فهم ما أشرنا إليه من حسن الأسلوب وما تضمنه من الفوائد لما رزقه الله من النور فحصل له إذ ذاك ما قصد مع التخفيف في السؤال بخلاف الفرض لأنه لا يؤخذ فيه مع حضور الشارع عليه السلام بالاستنباط ولا بالقياس والاجتهاد فلما أن كان سؤاله على الأفضل اقتصر على معرفة بعض دون بعض للمعنى الذي أشرنا إليه والله المستعان.

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»(١).

---

(١) أطـرافه ١٣٤٩، ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣ - تحفة ٥٧٤٨ - ٤/١٨.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن الهجرة قد انقطعت بعد الفتح لكن له معارض آخر وهو قوله عليه السلام الهجرة باقية إلى يوم القيامة والجمع بينهما والله أعلم أن يقال الهجرة من مكة إلى المدينة والإقامة بها مع النبي صلى الله عليه وسلم والجهاد بين يديه قد انقطعت لا تكون أبدا وأما غيرها من أنواع الهجرة فذلك باق لم يزل مثل الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام وكذلك أيضا الخروج من موضع غلب فيه المنكر إلى موضع ليس فيه ذلك يشهد لذلك قوله عليه السلام: " سيأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه إلا من فر من شاهق إلى شاهق " والفرار من شاهق إلى شاهق من أجل الدين هجرة لا شك فيها ثم قال عليه السلام: " العمل في الهرج كالهجرة معي " وأي عمل وأي هجرة أعظم من الفرار بالدين من شاهق إلى شاهق لن هذه الهجرة المذكورة إنما وقع الشبه بينها وبين الهجرة الأولى في تضعيف الثواب والأجر وأما تلك الهجرة فقد مضت لأصحابها وهي مثل الصحبة لا تكون لغير الصحابة أبدا لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٤] ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٥] نعم قد يجتمعان في المعنى وهو أن العمدة فيهما معا الفرار بالدين من موضع كثرت فيه المخالفة إلى موضع يرجى فيه الخير ثم الكلام عليه من وجهين.

الوجه الأول: قوله عليه السلام: (ولكن جهاد ونية) يريد أن الجهاد باق لم يزل ولم يرتفع وأنه لا يكون جهاد حتى يكون بنية والنية فيه قد أخبر بها عليه السلام في غير هذا الحديث حين سأله الأعرابي ما القتال في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وقد مخر الكلام عليه بما فيه الكفاية (فيه دليل) على أن نيات الخير على اختلافها مأجور صاحبها فيها ما بلغه منها عمله وما لم يبلغه وقد قال عليه السلام في غير هذا الحديث نية المرء أبلغ من عمله.

الوجه الثاني: قوله عليه السلام: (فإذا استنفرتم فانفروا) أي إذا طلبتم للجهاد فبادروا بالخروج ولا تقعدوا لأن الجهد كان على الصحابة رضوان الله عليهم فرض عين فلا يجوز لهم الجلوس إذا سمعوا الاستنفار وكذلك من أتى بعدهم إذا كان الجهاد عليهم فرض عين حكمه حكم الصحابة إذا استنفروا ومن كان عليه فرض كفاية فهو بالخيار إن شاء خرج فله الأجر وإن لم يخرج فلا حرج لكن ذلك بشرط أن يعلم الفرق بين فرض العين والكفاية =

والفرق بين فرض الكفاية وفرض العين قد ذكر في كتب الفقه فإذا تحقق المرء بلسان العلم بأن الجهاد في حقه فرض كفاية فحينئذ يكون مخيرا لئلا يكون بقعوده عاصيا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي الحديث إشارة صوفية وهي على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: في قوله عليه السلام: (لا هجرة بعد الفتح)

قد أخبر عليه السلام في غير هذا الحديث بأن الجهاد جهادين أكبر وأصغر فقال عليه السلام: " هبطتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس " فإذا كان الجهاد على قسمين فكذلك يلزم في الهجرة أن تكون كبرى وصغرى فالصغرى على ما تقدم والكبرى هي هجرة النفس ما مألوفاتها وشهواتها وإخوانها وأهليها وبنيها وردها إلى الله تعالى في كل أحوالها وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ﴾ [التوبة: ٢٤] فالزهد في هذه الأشياء هو المطلوب لخلو القلب والنفس منها وحقيقة الزهد هو أعلى من هذا هو لأهل الخصوص يشهد لذلك (ما حكي) عن بعض الفضلاء أنه قال زهدت في ثلاثة أيام:

(الأول) في الدنيا وما فيها.

(الثاني) في الآخرة وما فيها.

(الثالث) فيما سوى الله وهذه هي الهجرة العظمى وفقنا الله إليها بمنه ولا يقدر على هذه الهجرة إلا أهل الهمم السنية والمقاصد العلية ومن كان ضعيفا لا يقدر على هذه الهجرة فلا يهمل نفسه بالكلية فإن ذلك علامة على الخسران وليأخذ نفسه بالرفق والمسايسة في الجهاد والهجرة لأن المرء في نفسه شبيه بذلك لأن بدنه كالمدينة والعقل والملك كالمسلمين والشيطان والنفس والهوى أعداء فيحتاج أولا إلى الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام والهجرة هنا عبارة عن خروجه عن رأي النفس والهوى والشيطان ورجوعه إلى رأي العقل والملك حتى يستفتح بلاد العدو والفتح هنا عبارة عن أسر النفس والشيطان والهوى وأن يكون العقل والملك هما الأمران الناهيان على الجوارح فإذا حصل للمريد هذا الحال فلا يحتاج بعد ذلك إلى جهاد أي إلى مجاهدة لأن المجاهدة لا تراد لذاتها وإنما المقصود منها حصول هذه الصفة وقد حصلت كما أن الجهاد لإيراد لذاته وإنما يراد لفتح البلاد للإسلام وأسر العدو وإسلامه وقد روي أن القلب كالملك والعقل والهوى والنفس والشيطان كالميدان يعتركون فيه فأيهم غلب وسكن القلب كان هو الأمر على الجوارح فحصلت النسبة بينه وبين ما نحن بسبيله من حكم الظاهر من كل الجهات فمن له لب يفهم ما أشرنا إليه ويعمل عليه يحصل إن شاء الله على المراد لكن ذلك بعد الافتقار إلى الله تعالى وطلب العون منه في كل اللحظات وإلا فلا ينفع الحذر والجهاد والهجرة في الغالب.

قوله: لا هجرة؛ أي: واجبة من مكة إلى المدينة.

قوله: بعد الفتح؛ أي: فتح مكة.

قوله: ولكن جهاد؛ أي: في الكفر.

قوله: ونية في الخير يحصلون بها الفضائل التي في معنى الهجرة.

قوله: وإذا استنفرتم بضم التاء وكسر الفاء.

قوله: فانفروا بهمزة وصل وكسر الفاء أيضاً؛ أي: إذا طلبكم الإمام إلى الخروج للغزو فاخرجوا إليه، وهذا على أن الجهاد ليس فرض عين، بل فرض كفاية.

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تُرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ

-

الوجه الثاني: قوله عليه السلام: (جهاد ونية)

فإذا وقع الفتح للمريد يحتاج عند ذلك إلى الجهاد ونعني بالجهاد هنا المبادرة إلى أفعال البر بكل ممكن ولا تترك بالتسويف بلعل وعسى فإن بذلك تفوت الغنائم فإذا ظفر بالفتح والغنيمة فيحتاج عند ذلك إلى إخلاص النية في كل الأفعال ويبتهل بها والحذر الحذر من وقوع العمل دونها لأن الأعمال بحسب ما احتوت عليها النيات فإذا حصل للمريد هذا الحال فقد حصل له الجهاد والنية.

الوجه الثالث: قوله عليه السلام: (فإذا استنفرتم فانفروا)

وهو على وجهين فحكم يختص بالشخص نفسه وحكم معتد لغيره فأما ما يختص بالشخص فهو أنه إذا تحصلت له هذه الحالة السنية أعني الفتح والجهاد وتخلصت له النية على ما قررنا يحتاج عندها إلى محاسبة نفسه في كل أوقاته لئلا تقع منه غفلة فيظفر العدو بمن ملك القلب في شيء من التصرفات فيقع بذلك الخلل بعد وقوع النصر والظفر فإذا حاسب المرء نفسه في أقل شيء يقع له من ذلك استيقظ له فرجع عنه فإن لم يقدر على تركه فقد ظفر العدو ثانية وظهر هذا هو موضع الاستنفار أيضا لأن الملك والعقل قد غلبا فيدخل أيضا في المجاهدة حتى يزيل ما وقع وأما ما عدا الشخص فذلك لا يكون إلا لمن حصلت له هذه الأحوال التي قدمنا ذكرها وتمكن فيها فحينئذ يجب عليه أن ينظر في حق الغير فإذا جاءه أحد ممن غلب عقله وملكه يطلب منه النصرة فيجب عليه إذ ذاك نصرته لأن هذا هو موضع الاستنفار والنصرة هنا عبارة عن الدعاء في ظهر الغيب وبيان كيفية خاطر الملك والعقل للذي قد غلب عليه وبيان كيفية خاطر النفس والهوى والشيطان وبما يتحرز من وقوع الهزيمة وبما تحصل الغنيمة والله المستعان.

العَمَلِ، أفَلا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»(١).

قوله: تُرى بضم التاء.

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ، أَنَّ ذَكْوَانَ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ؟ قَالَ: «لا أَجِدُهُ» قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلا تُفْطِرَ؟»، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنَّ فَرَسَ المُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ»(٢).

قوله: دلني بفتح اللام، في طوله بكسر الطاء وفتح الواو حبله المشدود به المطول له ليرعى وهو بيد صاحبه.

بَابٌ: أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الصف: ١٠ - ١٢]

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللهَ، وَيَدَعُ

---

(١) أطرافه ١٥٢٠، ١٨٦١، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦ - تحفة ١٧٨٧١.

(٢) تحفة ١٢٨٤٢.

أخرجه مسلم في الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى رقم ١٨٧٨.

النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»[١].

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: أفضل الناس مؤمن مجاهد في رواية مجاهد.

قوله: وقوله تعالى بالرفع عطف على أفضل.

قوله: ذلكم؛ أي: ما ذكر من الإيمان والجهاد.

قوله: مؤمن؛ أي: أفضل الناس مؤمن.

قوله: بنفسه وماله لما فيه من بذلها لله مع النفع المتعدي، وعند النسائي أن من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه بمن التبعيضية.

قوله: ويدع الناس من شره، وفيه فضل العزلة، لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما، وهو مفيد بوقوع الفتنة.

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»[٢].

---

(١) طرفه ٦٤٩٤ - تحفة ٤١٥١.
أخرجه مسلم في الإمارة باب فضل الجهاد والرباط رقم ١٨٨٨.

(٢) أطرافه ٣٦، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣ تحفة ١٣١٥٣ - ٤/١٩.
قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن من خرج إلى الجهاد بالنية المذكورة فيه فله أحد الوجهين المذكورين فيه وهو أن يرجع بالأجر والغنيمة أو يستشهد فيدخل الجنة ويكون فيها حيا يرزق لقوله تعالى في الشهداء: ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].
والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: قوله عليه السلام: (تكفل الله)
معناه ضمن الله لأن الضمان له في اللغة سبعة أسماء ومن جملتها الكفيل والضمان من الله سبحانه ضمان إفضال لا ضمان وجوب فإن معناه تأكيد التصديق بحصول الأجر الذي تفضل به على المجاهد في سبيله لأن الوجوب في حقه تعالى مستحيل.

الوجه الثاني: قوله عليه السلام: (لمن جاهد في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته)

الجهاد في سبيل الله يحتمل وجوها وأظهرها في الموضع قتال العدو الذي هو الكافر وكيفية النية فيه هو أن يخرج للغرور يريد به القتال في سبيل الله وإعلاء كلمته لا يريد بذلك غير الله ويحتسب قتل نفسه أن قتل وكل ما يلاقي من شدة الحروب وهولها في حق الله تعالى لا لظهور ولا لكسب دنيا ولا لغير ذلك والتصديق على ضربين تصديق بوجوبه والوجوب على ضربين فرض عين وفرض كفاية وهو مذكور في الفقه وتصديق بما جاء فيه من عموم الأجور والإحسان على مقتضى الآيات في الوجهين معا.

الوجه الثالث: هل تقصر هذه الأجور على الوجه الظاهر وهو قتال العدو أو تحمل على ما يقتضيه عموم الجهاد في طاعة الله تعالى وهو الأظهر كما ذهب إليه بعض الصحابة حيث قال لأخيه حين لقيه في طريق المسجد وقد اغبرت قدماه فسأله أغير الصلاة أخرجك فقال لا لم أخرج لغيرها فقال شهدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " ما غبرت قدما رجل في سبيل الله إلا حرمه الله على النار " فقال له الرجل ذلك خاص بالقتال فقال الصحابي أفعال الخير كلها في سبيل الله وقد قال عليه السلام في الخارج للمسجد هو في ذمة الله إن مات أدخله الله الجنة وإن رجع إلى منزله كان كالمجاهد رجع بالأجر والغنيمة وهذا نص في المسألة فيجب تعديه في جميع وجوه البر ويكون الأول منها أظهرها وأعلاها.

الوجه الرابع: قد يتعدى الحديث للجهاد المعنوي أم لا أما ظاهر اللفظ فلا يؤخذ منه التعدي لأنه ذكر في الجهاد الحسي وأما على القاعدة التي قررناها في كلام الشارع عليه السلام أنه محمول على كل الفوائد إن أمكن فهو متعد لا شك فيه سما في هذا الموضع الذي قد نص عليه السلام أن الجهاد المعنوي أكبر من الحسي وهو قوله عليه السلام هبطتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس فإذا كان حكم يناط بعلة فحيث ما وجدت العلة أنيط الحكم بها فالدخول في الجهاد المعنوي يكون بتلك النيتين المذكورتين في الحديث وهم الجهاد في سبيل الله والتصديق بكلماته ولا يعول على العيش بعدها إلا أن قدر له بذلك لأن الراجع من أثناء الطريق لم تتم له صفقة وتمام الصفقة هنا هو الموت على ما هو عليه من مجاهدة النفس في ابتغاء مرضات الله تعالى ولهذا المعنى لما أن جاء لبعضهم ثلاثة نفر يطلبون منه التربية في السلوك فقال لأحدهم كم تصبر فعد له أياما محصورة فقال له الشيخ ما يجيء منك شيء ثم سأل الآخر فقال أطيق أكثر منه وعدله الأيام فقال له ما يجيء منك شيء ثم سأل الثالث فقال اصبر حتى أموت فقال له ادخل وقد قال بعض الفضلاء من أهل هذا الشأن من صدق وصدق قرب لا محالة وإنما يقع الخلل في الجهادين معا إذا كان الدخول لحظ دنياوي أو نفساني ومن دخل بهذا قصده في الحياة وهو يؤملها فقليل أن يقع لمثل هذا النصر لأنه أقل شيء يرى من العدو ولا مدبرا للطمع في

قوله: والله أعلم؛ أي: بعقد نيته إن كانت خالصة لإعلاء كلمة الله وذلك المجاهد في سبيل الله وإن كانت في نيته حب المال والدنيا وإكتساب الذكر فقد اشترك مع سبيل الله الدنيا والجملة معترضة بين قوله مثل المجاهد في سبيل الله وبين قوله: كمثل الصائم.

قوله: أو يرجعه بفتح أوله؛ أي: أن يرجعه إلى مسكنه حال كونه سالما.

بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ: «اللهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي بَلَدِ رَسُولِكَ».

٢٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي

الحياة وأما إذا كانت النية ما أشرنا إليه فالخلل لا يدخل هناك لأن من دخل بنية أن لا يعيش فقل أن ينهزم لأنه إذا عاين الموت لا يفر منها ويقول هي المطلوب والمقصود وأعظم ما في الجهادين من الوقائع الموت فإذا كانت أعظم الوقعات هي مقصوده فكيف يبالي بما هو أقل منها ولهذا المعنى كان النبي صلى الله عليه وسلم حين الجهاد يخطب الناس ويذكرهم ويعلمهم بما لهم فيه من الأجور مثل قوله عليه السلام: " اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف " وكفى في هذا دليل أن الله عز وجل جعل الفرار منه من الكبائر فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦] وقد روي أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يسوون صفوفهم ويذكرون أصحابهم ويعظونهم حتى كان بعضهم ينظر من هو أفصح في الكلام وأعلا صوتا فيأمره بالمشي بين الصفوف فيعظ الناس ويذكرهم بما جاء في الجهاد وكل هذا مندرج في ضمن قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥] وما ذكرناه وأوردناه من جملة التحريض وكذلك ينبغي في الجهاد الأكبر إذا كان المرء عالما بكيفيته وبما جاء فيه فبها ونعمت وإن لم يكن عالم بذلك فليتخذ شيخا يستند إليه عارفا بذلك الشأن حتى يبين له لسان العلم في جهاده ولسان الطريق وما يشترك فيه ولأجل ترك النظر إلى هذه القاعدة كانت المجاهدة اليوم عند جل الناس لا تفيد شيئا لأجل أنهم يدخلون في المجاهدات جاهلين بها من الطريقين وإن كان لأحدهم علم فيكون في الطريق الواحد ويترك الآخر ومن حصل له العلم بالطريقين فهو المرجو له الخير وهو على طريق الهدى والتوفيق فطوبى له ثم طوبى له ومن رزق التوفيق ولم يكن له علم بهذين الطريقين يحتاج أن يبذل نفسه فيهما لعله أن ينال منهما شيئا أو من بركة أهليهما.

طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ - وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: " نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ "، شَكَّ إِسْحَاقُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ» - كَمَا قَالَ فِي الأَوَّلِ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتِ البَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ[١].

قوله: والشهادة: وهو الدعاء بالشهادة.

قوله: وجعلت تفلي رأسه بفتح المثناة الفوقية وإسكان الفاء وكسر اللام من فلى يفلي، ضرب يضرب؛ يعني: تفتش شعر رأسه لتخرج هوامه.

قوله: وهو يضحك؛ أي: فرحا وسرورا، لكون أمته تبقى بعده متظاهرة بأمور الإسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر، والجملة حال.

قوله: ثبج بمثلثة فموحدة مفتوحتين فجيم وسطه أو معظمه أو هو له أقوال.

قوله: فهلكت؛ أي: في الطريق لما رجعوا من غزوهم بغير مباشرة القتال، وقد قال صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله فهو شهيد، رواه مسلم.

---

(١) أطرافه ٢٧٩٩، ٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٦٢٨٢، ٧٠٠١ - تحفة ١٩٩ حديث ٢٧٨٩ أطرافه ٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٨٩٥، ٢٩٢٤، ٦٢٨٣، ٧٠٠٢ - تحفة ١٨٣٠٧.
أخرجه مسلم في الإمارة باب فضل الغزو في البحر رقم ١٩١٢.

بَابُ دَرَجَاتِ المُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، يُقَالُ: هَذِهِ سَبِيلِي وَهَذَا سَبِيلِي

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ، فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ وَأَعْلَى الجَنَّةِ - أُرَاهُ - فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ: وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ[1].

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلانِي دَاراً هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالا: أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ "[2].

قوله: وهذا سبيلي، يريد المؤلف أن السبيل يؤنث ويُذكر، وبذلك جزم الفراء.

قوله: كان حقاً على الله؛ أي: بطريق الفضل والكره لا بطريق الوجوب.

قوله: تفجرانها والجنة؛ أي: الأربعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى﴾ [محمد:١٥]، وأصل تفجر تتفجر، فحذفت إحدى التاءين تخفيفا، وقيل: الفردوس متنزه أهل الجنة.

---

(١) طرفه ٧٤٢٣ - تحفة ١٤٢٣٦ - ٤/٢٠.

(٢) أطرافه ٨٤٥، ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧ تحفة ٤٦٣٠.

بَابُ الغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَابِ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[1].

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الجَنَّةِ، خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ»[2].

وَقَالَ: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ».

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّوْحَةُ وَالغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[3].

باب الغدوة والروحة في سبيل الله بفتح الغين المعجمة المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أول وقت كان من أول النهار إلى انتصافه والروحة بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح، وهو الخروج في أول وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها.

قوله: وقاب قوس أحدكم من الجنة بجر قاب عطفاً على الغدوة المجرور بالإضافة وبالرفع على الاستئناف ما بين الوتر والقوس، أو قدر طولها أو ما بين

---

(١) طرفاه ٢٧٩٦، ٦٥٦٨ - تحفة ٧٨٨.
أخرجه مسلم في الإمارة باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله تعالى رقم ١٨٨٠.

(٢) طرفه ٣٢٥٣ - تحفة ١٣٦١٠.
أخرجه مسلم في الإمارة باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله رقم ١٨٨٢.

(٣) أطرافه ٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥ - تحفة ٤٦٨٢.
أخرجه مسلم في الإمارة باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله رقم ١٨٨١.

السنة والمقبض، أو قدر ذراع أو ذراع يقاس به، فكان المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة.

بَابُ الحُورِ العِينِ، وَصِفَتِهِنَّ يُحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ، شَدِيدَةُ سَوَادِ العَيْنِ، شَدِيدَةُ بَيَاضِ العَيْنِ "﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ﴾ [الدخان: ٥٤] بِحُورٍ: أَنْكَحْنَاهُمْ"

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى»[1].

٢٧٩٦ - قَالَ: وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ غَدْوَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعُ قِيدٍ - يَعْنِي سَوْطَهُ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلأَتْهُ رِيحاً، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[2].

قوله: يحار فيها الطرف؛ أي: يتحير فيها البصر لحسنها.

قوله: ما من عبد يموت صفة لعبد.

قوله: له عند الله خير؛ أي: ثواب، والجملة صفة أخرى.

قوله: عبد بكسر القاف وسكون التحتية دون إضافة مع التنوين.

قوله: لأضاءت ما بينهما.

---

(١) طرفه ٢٨١٧ - تحفة ٥٦٥.

(٢) طرفاه ٢٧٩٢، ٦٥٦٨ - تحفة ٥٦١ - ٤/٢١.

بَابُ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا أَنَّ رِجَالا مِنَ المُؤْمِنِينَ لا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ»(١).

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ»»، وَقَالَ: «مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا» قَالَ أَيُّوبُ أَوْ قَالَ: «مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ»(٢).

قوله: تغزوا في سبيل الله الزاي، ولأبي ذر يغدو بالدال المهملة بدل الزاي.

قوله: من غير إمرة بكسر الهمزة وسكون الميم؛ أي: من غير أن يأمره أحد لما رأى المصلحة في ذلك فعله.

---

(١) أطرافه ٣٦، ٢٧٨٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣ - تحفة ١٣١٥٤.

(٢) أطرافه ١٢٤٦، ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٤٢٦٢ - تحفة ٨٢٠.

قال الحافظ: وجه دخوله في هذه الترجمة من قوله: ما يسرهم أنهم عندنا أي لما رأوا من الكرامة بالشهادة فلا يعجبهم أن يعودوا إلى الدنيا كما كانوا من غير أن يستشهدوا مرة أخرى " وبهذا التقرير يحصل الجمع بين حديثي الباب، ودليل ما ذكرته من الاستثناء ما سيأتي بعد أبواب من حديث أنس أيضاً مرفوعاً: " ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد " الحديث، اهـ.

وقال العيني: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: " ما يسرهم أنهم عندنا " وذلك أنهم لما رأوا من الكرامة بالشهادة فلا يعجبهم أن يعودوا إلى الدنيا كما كانوا من غير أن يستشهدوا مرة أخرى، اهـ. ولم يتعرض الكرماني ولا القسطلاني لوجه المناسبة.

قوله: وعيناه تذرفان بفتح الفوقية وسكون الذال المعجمة وكسر الراء تسيلان دمعا على فراقهم أو رحمة لما خلفوه من عيال وأطفال يحزنون على فراقهم ولا يعرفون مقدار عاقبتهم وما لهم عند الله.

بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ﴾ [النساء: ١٠٠] " وَقَعَ: وَجَبَ ".

٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً قَرِيباً مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الأَخْضَرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ» قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا فَقَالَتْ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِياً أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ، فَنَزَلُوا الشَّأْمَ، فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا، فَصَرَعَتْهَا، فَمَاتَتْ[1].

باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات عطف على يصرع وعطف على الماضي على المضارع قليل، وكان الأصل أن يقول من صرع فمات أو من يصرع فيموت، وسقط للنسفي لفظ فمات، وجواب الشرط هو قوله: فهو منهم؛ أي: من المجاهدين.

قوله: فأجابها مثلها؛ أي: مثل الأولى من العرض، لكن قيل: أن المعرضين راكبوا البر.

---

(١) أطرافه ٢٧٨٨، ٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٦٢٨٢، ٧٠٠١ - تحفة ١٨٣٠٧ - ٤/٢٢ حديث ٢٨٠٠ أطرافه ٢٧٨٩، ٢٨٧٨، ٢٨٩٥، ٢٩٢٤، ٦٢٨٣، ٧٠٠٢.

بَابُ مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْوَاماً مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِلا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيباً، فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَوْمَئُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ، فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ، فَقَتَلُوهُمْ إِلا رَجُلا أَعْرَجَ صَعِدَ الجَبَلَ، قَالَ هَمَّامٌ: فَأُرَاهُ آخَرَ مَعَهُ، «فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ، وَأَرْضَاهُمْ»، فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا، وَأَرْضَانَا ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

---

(١) أطـــرافه ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١ - تحفة ٢١٧.
أخرجه مسلم في الإمارة باب ثبوت الجنة للشهيد رقم ٧٦٦.
قال الكاندهلوي: في هذا الحديث وهم لا تردد فيه، قال الحافظ: قال الدمياطي: هو وهْم، فإن بني سليم مبعوث إليهم بنو عامر، وأما بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين، والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري فقد أخرجه في المغازي عن موسى ابن اسماعيل عن همام فقال: " بعث أخا لأم سليم في سبعين راكبا وكان رئيس المشركين عامر بن طفيل " الحديث، فلعل الأصل بعث أقواما معهم أخو أم سليم إلى بني عامر فصارت من بني سليم، وقد تكلف لتأويله بعض الشراح فقال: يحمل على أن أقواما منصوب بنزع الخافض، أي بعث إلى أقوام من بني سليم منضمين إلى بني عامر، وحذف مفعول بعث اكتفاء بصفة المفعول عنه، أو في زائدة ويكون سبعين مفعول بعث، ويحتمل أن تكون من ليست بيانية بل ابتدائية، أي بعث أقواما ولم يصفهم من بني سليم أو من جهة بني سليم، اهـ. قال الحافظ: وهذا أقرب من التوجيه الأول ولا يخفى ما فيهما من التكلف، اهـ.
قلت: أشار الحافظ بقوله بعض الشراح إلى الكرماني، فإنه ذكر أولا أنساب بني سليم وغيرهم ثم قال: إذا عرفت هذا فاعلم أنه لا وهم في كلام البخاري لصحة أن يقال أقواما منصوب بنزع الخافض، أي إلى أقوام من بني سليم منضمين إلى بني عامر، فإن قلت: أين مفعول بعث؟ قلت: اكتفى بصفة الفاعل عن المفعول، أي بعث بعثا أو طائفة في جملة
=

باب من ينكب في سبيل الله؛ أي: من أدمي عضو منه، وفي بعض النسخ تنكب تفعل.

قوله: في سبعين وهم المشهورون بالقراء؛ لأنهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم.

قوله: فإن آمنوني بتشديد الميم.

قوله: حتى أبلغهم بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد اللام المكسورة؛ أي: أشير.

٢٨٠٢ - حَدَّثَـنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ المَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتِ إِلا إِصْبَعٌ دَمِيتِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ»[1].

قوله: وقد دميت أصبعه بفتح الدال؛ أي: أجرحت أصبعه فظهر منها الدم.

بَابُ مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٨٠٣ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي

= سبعين أو كلمة في زائدة والسبعين هو المفعول، وأهل المعاني يسمونها بـ في التجريدية، وقد يجاب بأن من ليس بيانيا بل ابتدائية، أي بعث من جهتهم أو بعث بعثا مساوية بنو سليم انتهى مختصراً، قلت: ذكرت أصل كلام الكرماني مختصراً لشيء من الاختلاف فيه وفي كلام الحافظ، وحكى العيني كلام الكرماني ثم تعقب عليه فقال: هذا كله تعسف إلى آخر ما بسطه، قلت: وهذه السرية تسمى سرية المنذر إلى بئر معونة كما أشرت إليه في المقدمة، وتسمى بسرية القراء أيضاً، وقصتها مختصرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رعل فزعموا أنهم أسلموا فاستمدوه على قومهم، فأمدهم النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين من الأنصار القراء، فانطلقوا معهم حتى إذا بلغوا بئر معونة غدروا بهم واستصرخوا عصية وذكوان وهو بطن من سليم فقتلوا الصحابة القراء رضي الله عنهم أجمعين، فقنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم وهو أول قنوت النازلة.

(١) طرفه ٦١٤٦ - تحفة ٣٢٥٠.

أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين رقم ١٧٩٦.

بِيَدِهِ لا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إِلا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ»(١).

باب فضل من يخرج في سبيل الله عز وجل بضم التحتية وسكون الجيم.

قوله: لا يُكلم بضم التحتية وسكون الكاف وفتح اللام؛ أي: لا يجرح.

قوله: في سبيل الله؛ أي: في الجهاد.

بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلا إِحْدَى الحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] وَالحَرْبُ سِجَالٌ

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟، فَزَعَمْتَ «أَنَّ الحَرْبَ سِجَالٌ وَدُوَلٌ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ العَاقِبَةُ»(٢).

قوله: قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين إلا إحدى العاقبتين اللتين كل منهما حسنى العواقب الفتح أو الشهادة، وسقط قوله: قل لغير أبي الوقت.

قوله: والحرب سجال بكسر المهملة وتخفيف الجيم؛ أي: تارة وتارة، ففي غلبة المسلمين يكون لهم الفتح، وفي غلبة المشركين يكون للمسلمين الشهادة.

قوله: ودول بكسر الدال، ولأبي ذر بضم الدال.

قوله: تبتلى؛ أي: تختبر.

(١) طرفاه ٢٣٧، ٥٥٣٣ - تحفة ١٣٨٣٧.

(٢) أطرافه ٧، ٥١، ٢٦٨١، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١ - تحفة ٤٨٥٠ - ٤/٢٣.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلا﴾ [الأحزاب: ٢٣]

٢٨٠٥ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً قَالَ: ح وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ المُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ المُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللهُ مَا أَصْنَعُ»، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ المُسْلِمُونَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاءِ، - يَعْنِي المُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ»، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ، الجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ»، قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَنَعَ، قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعاً وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ المُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ قَالَ أَنَسٌ: " كُنَّا نُرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِنَ المُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] إِلَى آخِرِ الآيَةِ "(١).

باب قول الله تعالى، ولأبي ذر عز وجل.

قوله: نحبه؛ أي: نذره.

قوله: ومنهم من ينتظر؛ أي: الشهادة كعثمان.

قوله: وما بدلوا؛ أي: العهد وما غيره.

قوله: يعني المشركين من القتال، فاعتذر عن الأولياء وتبرأ من الأعداء مع أنه لم يرغب الأمرين جميعا.

---

(١) طرفاه ٤٠٤٨، ٤٧٨٣ - تحفة ٦٧١، ٤٤٥٠ أ.

أخرجه مسلم في الإمارة باب ثبوت الجنة للشهيد رقم ١٩٠٣.

قوله: ثم تقدم؛ أي: نحو المشركين.

قوله: فاستقبله؛ أي: استقبل أنس بن النضر.

قوله: أني أجد ريحها؛ أي: ريح الجنة حقيقة أو وجد ريحا طيبة.

قوله: مثل به المشركون من قطع أنف وأذن وغيرهما، ومثل بفتح الميم وتشديد المثلثة.

٢٨٠٦ - وَقَالَ إِنَّ أُخْتَهُ وَهِيَ تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَرَضُوا بِالأَرْشِ، وَتَرَكُوا القِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ»[1].

قوله: وتسمى الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية.

قوله: لا تكسر ثنيتها؛ أي: قال أنس بن النضر المستشهد يوم أحد ذلك توقعا ورجاء من فضله تعالى أن يرضى خصمها ليعفو عنها ابتغاء مرضاته.

قوله: فرضوا بالأرس؛ أي: عوضا عن القصاص.

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، أُرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ»، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مِنَ المُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣][2].

قوله: بشهادة رجلين؛ أي: خصوصته له رضي الله عنه لما كلم عليه السلام

---

(١) أطرافه ٢٧٠٣، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤ - تحفة ٧١٦.

أخرجه مسلم في الإمارة باب ثبوت الجنة للشهيد رقم ١٩٠٣.

(٢) أطرافه ٤٠٤٩، ٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥ تحفة ٣٧٠٣، ٣٥٢٧ أ - ٤/٢٤.

رجلا في شيء فأنكره فقال خزيمة أنا أشهد، فقال عليه السلام: أشهد ولم تستشهد، فقال: نحن نصدقك على خبر السماء فكيف بهذا، فأمضى بشهادته وجعلها بشهادة رجلين، وقال: لا تعد.

بَابٌ: عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ القِتَالِ(١)

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ» وَقَوْلُهُ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ (٣) إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٢ - ٤]

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ، ثُمَّ قَاتِلْ»، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ، فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَمِلَ قَلِيلا وَأُجِرَ كَثِيراً»(٢).

(بابٌ) بالتنوين عمل صالح قبل القتال، وفي نسخة: باب عمل صالح، وقوله عز وجل بالرفع عطفاً على المرفوع السابق.

قوله: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ﴾ كان المؤمنون يقولون: لو علمنا أي الأعمال أحب إلى الله لعملنا، فأنزل الله: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾،

---

(١) قال الحافظ: قال ابن المنير: مناسبة الترجمة والآية للحديث ظاهرة، وفي مناسبة الترجمة للآية خفاء، وكأنه من جهة أن الله تعالى عاتب من قال إنه يفعل الخير ولم يفعله، وأثنى على من وفي وثبت عند القتال، أو من جهة أنه أنكر على من قدم على القتال قولا غير مرضي فكشف الغيب أنه أخلف، فمفهومه ثبوت الفضل في تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء وذلك من أصلح الأعمال، قال الحافظ: وهذا الثاني أظهر فيما أرى، اهـ وقال الكرماني: المقصود من الآية في الترجمة قوله " صفا كأنهم بنيان مرصوص " لأن الصف في القتال من العمل الصالح قبل القتال، وقيل: يجوز أن يريد استواء ثباتهم في البناء حتى يكونوا في اجتماع الكلمة كالبنيان، وقيل: مفهومه مدح الذين قالوا وعزموا وقاتلوا والقول فيه والعزم عليه عملان صالحان، اهـ.

(٢) تحفة ١٨١٧.

فكرهوا القتال، فوعظهم الله وأدبهم، فقال: أتقولون ما لا تفعلون إلخ.

قوله: في سبيله؛ أي: طاعته، قوله: صفا؛ أي: صافين أنفسهم، والمراد أنهم لا يزولون من أماكنهم.

قوله: مقنع بفتح القاف وتشديد النون؛ أي: غطى وجهه.

بَابُ مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ

٢٨٠٩ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ البَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَلا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ، وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ، فَإِنْ كَانَ فِي الجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي البُكَاءِ، قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَى»[1].

---

(١) أطرافه ٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧ - تحفة ١٣٠١.

قال الحافظ: قال الخطابي أقرها النبي صلى الله عليه وسلم على هذا أي فيؤخذ منه الجواز، قال الحافظ: كان ذلك قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه، فإن تحريمه كان عقب غزوة أحد، وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر، ووقع في رواية سعيد بن أبي عروبة: اجتهدت في الدعاء بدل قوله في البكاء وهو خطأ، ووقع ذلك في بعض النسخ دون بعض، ووقع في رواية حميد الآتية في صفة الجنة من الرقاق، وعند النسائي: فإن كان في الجنة لم أبك عليه، وهو دال على صحة الرواية بلفظ البكاء، اهـ.

وقال القسطلاني: نقل ابن حجر وتبعه العيني عن الخطابي أنه أقرها النبي صلى الله عليه وسلم على هذا فيؤخذ منه الجواز، ثم تعقباه بأن ذلك كان قبل تحريم النوح إلخ، وفي هذا نظر لا يخفى، فإنها لم تقل اجتهدت عليه في النوح، ولا يلزم من الاجتهاد في البكاء النوح، وليس فيما نقلاه عن الخطابي ما يفهم ذلك، بل قوله أقرها على هذا إشارة إلى البكاء المذكور في الحديث، ولا ريب أن البكاء على الميت قبل الدفن وبعده جائز اتفاقا، اهـ.

قلت: هذا هو الذي اختاره الشيخ وأجاد في وجه عدم البكاء، ويؤيده ما في العيني: ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمه ما قال رجعت وهِيَ تضحك وتقول بخ بخ لك يا حارثة، اهـ.

ثم لا يذهب عليك ما في حديث الباب أن أم الربيع بنت البراء وهِيَ أم حارثة بن سراقة، =

باب من أتاه سهم فقتله بفتح الغين المعجمة وسكون الراء آخره موحدة منوناً، قال أبو عبيدة: لا يعرف راميه أو لا يعرف من أصاب أو جاء على غير قصد من راميه.

قوله: إنها جنان؛ أي: درجات.

قوله: الفردوس الأعلى، فرجعت وهي تضحك وتقول: بخ لك يا حارثة، بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لأبي ذر.

بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي

فقوله أم حارثة بن سراقة صحيح لا مراء فيه، وأما قوله أم الربيع بنت، البراء وهم من بعض الرواة، قال الحافظ: قوله إن أم الربيع بن البراء كذا الجميع رواه البخاري، وقال بعد ذلك: وهِيَ أم حارثة بن سراقة وهذا الثاني هو المعتمد والأول وهم، نبه عليه غير واحد من آخرهم الدمياطي فقال: قوله أم الربيع بنت البراء وهم وإنما هي الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك، وقد رواه الترمذي وابن خزيمة عن قتادة عن أنس: " أن الربيع بنت النضر أتت النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابنها حارثة بن سراقة أصيب يوم بدر " الحديث، وقال ابن الأثير في جامع الأصول: الذي وقع في كتب النسب والمغازي وأسماء الصحابة أن أم حارثة هي الربيع بنت النضر عمة أنس، اهـ مختصراً.

وذكر العلامة الكرماني احتمالات بعيدة لتوجيه روايه البخاري ثم قال: وارتكاب هذه التكلفات أولى من تخطية العدول الأثبات، وقال الحافظ: الظاهر أنه وهم كما تقدم والخطب فيه سهل، ولا يقدح ذلك في صحة الحديث ولا في ضبط رواته، اهـ.

وقال العيني بعد ذكر كلام الكرماني: هذه تعسفات، والأنسب ما تعرف بالاحتمالات، والعدول الثقات غير معصومين من الخطأ، ودعوى الأولوية غير صحيحة، اهـ.

ثم ترجم به الإمام البخاري من قوله: " من أتاه سهم غرب " فلعله لدفع ما يتوهم من أنه إذا لم يدر القاتل فلا يدري أقتل من سهم كافر أو مسلم أو غير ذلك، فنبه الإمام البخاري بالترجمة والحديث أن قتيل المعركة شهيد وإن لم يدر قاتله.

سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»[1].

باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

قوله: للذكر؛ أي: بين الناس، ويشتهر بالشجاعة.

قوله: ليرى مبنياً للمفعول.

قوله: مكانه بالرفع نائب عن الفاعل؛ أي: مرتبته في الشجاعة.

بَابُ مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لأَهْلِ المَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ﴾ [التوبة: ١٢٠] إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ المُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠]

٢٨١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ»[2].

باب من أغبرت قدماه في سبيل الله عند الاقتحام في المعارك لقتال الكفار وخص القدمين لكونهما العمدة في سائر الحركات.

قوله: من الأعراب سكان البوادي مزينة وجهينة، وأشجع وأسلم وغفار.

بَابُ مَسْحِ الغُبَارِ عَنِ الرَّأْسِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٨١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ لَهُ وَلِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ ائْتِيَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَآنَا جَاءَ، فَاحْتَبَى وَجَلَسَ، فَقَالَ: كُنَّا

---

(١) أطرافه ١٢٣، ٣١٢٦، ٧٤٥٨ - تحفة ٨٩٩٩ - ٤/٢٥.
أخرجه مسلم في الإمارة باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. رقم ١٩٠٤.

(٢) طرفه ٩٠٧ - تحفة ٩٦٩٢.

نَنْقُلُ لَبِنَ المَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الغُبَارَ، وَقَالَ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ»[1].

قوله: فلما رآنا؛ أي: أبو سعيد.

قوله: لبن المسجد بفتح اللام وكسر الموحدة طوبه النيء المتخذ لعمارته.

قوله: ويح عمار تقتله الفئة الباغية هم أهل الشام.

قوله: يدعوهم؛ أي: يدعوا عمار الفئة الباغية وهم أصحاب معاوية الذين قتلوه في وقعة صفين.

قوله: يدعونه إلى النار؛ أي: لأنهم كانوا مجتهدين ظانين أن الحق معهم وهم خطئون في نفس الأمر.

بَابُ الغَسْلِ بَعْدَ الحَرْبِ وَالغُبَارِ

٢٨١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلاحَ، وَاغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الغُبَارُ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلاحَ فَوَاللهِ مَا وَضَعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَيْنَ» قَالَ، هَا هُنَا، وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

قوله: يوم الخندق الذي حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الأحزاب بالمدينة سنة أربع أو سنة خمس.

قوله: قد عصب رأسه الغبار بتخفيف الصاد المهملة؛ أي: ركب على رأسه الغبار وعلق به كالعصابة تحبط بالرأس.

---

(١) طرفه ٤٤٧ - تحفة ٤٢٤٨.

(٢) أطرافه ٤٦٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢ - تحفة ١٧٠٧٧.

بَابُ فَضْلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١]

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلاثِينَ غَدَاةً، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ»، قَالَ أَنَسٌ: «أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ»[1].

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «اصْطَبَحَ نَاسٌ الخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ»، فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِيهِ[2].

---

(١) أطرافه ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١ - تحفة ٢٠٨ - ٤/٢٦.

(٢) طرفاه ٤٠٤٤، ٤٦١٨ - تحفة ٢٥٤٣.

قال ابن المنير: مطابقته للترجمة فيه عسر إلا أن يكون مراده أن الخمر التي شربوها يومئذ لم تضرهم، لأن الله عز وجل، أثنى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن، وإنما كان ذلك لأنها كانت يومئذ مباحة، قال الحافظ: ويمكن أن يكون أورده للإشارة إلى أحد الأقوال في سبب نزول الآية المترجم بها، فقد روى الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه أيضاً: إن الله لما كلم والد جابر وتمنى أن يرجع إلى الدنيا، ثم قال: يا رب بلغ من ورائي، فأنزل الله تعالى: " ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله " الآية، اهـ.

باب فضل قول الله تعالى، ولأبي ذر عز وجل.

قوله: بل أحياء؛ أي: بل هم أحياء.

قوله: أتاهم الله من فضله وهو شرف الشهادة والفوز بالحياة الأبدية والقرب من الله تعالى والتمتع بنعيم الجنة.

قوله: بنعمة من الله ثوبت لأعمالهم.

قوله: وفضل زيادة عليه، كقوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة وتكريرها للتعظيم.

قوله: على رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة بدل من الذين قتلوا بإعادة العامل.

قوله: وعصية بضم العين وفتح الصاد المهملة وتشديد التحتية.

بَابُ ظِلِّ المَلائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ

٢٨١٦ - حَدَّثَـنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ المُنْكَدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً، يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، فَنَهَانِي قَوْمِي

وقال العيني: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله شهداء، والخمر التي شربوها يومئذ لم تضرهم لأنها كانت مباحة في وقت شربهم، ولهذا أثنى الله عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن، اهـ.

قال السندي: مطابقة هذا الحديث للترجمة عسرة جدا كما ذكره الشراح، اهـ.

وقال القسطلاني بعد ذكر قول ابن المنير: قال في المصابيح: بعد ذكره لهذا لم تحصل النفس على شفاء من مطابقة الحديث للترجمة، لأن هؤلاء الذين اصطبحوا ثم ماتوا وهِيَ في بطونهم لم يفعلوا ما يتوقع عليه عتاب ولا عقاب ضرورة أنها كانت مباحة حينئذ، فهي كغيرها من مباحات صدرت منهم ذلك اليوم، فما الحكمة في تخصيص هذا المباح دون غيره، وأجاب في فتح الباري بإمكان أن أورده للإشارة إلى أحد الأقوال في سبب النزول فذكر كلام الحافظ المتقدم، قلت: والفرق بينها وبين المباحات الأخر ظاهر، وهو أنها حرمت في ذلك اليوم وقد كانت في بطونهم بخلاف المباحات الأخر.

فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقِيلَ: ابْنَةُ عَمْرٍو - أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو - فَقَالَ: «لِمَ تَبْكِي - أَوْ لا تَبْكِي - مَا زَالَتِ المَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا» قُلْتُ لِصَدَقَةَ: أَفِيهِ «حَتَّى رُفِعَ» قَالَ: رُبَّمَا قَالَهُ[1].

قوله: وقد مُثل بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة؛ أي: جذع أنفه وأذنه أو شيء من أطرافه.

قوله: تظله بأجنحتها فكيف يبكي عليه مع حصول هذه المنزلة.

بَابُ تَمَنِّي المُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا

٢٨١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الكَرَامَةِ»[2].

باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا لما يرى من الكرامة.

قوله: إلا الشهيد بالرفع، ولأبي ذر إلا الشهيد بالنصب.

قوله: فيقتل بالنصب.

بَابٌ: الجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ

وَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: «مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الجَنَّةِ» وَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَيْسَ قَتْلانَا فِي الجَنَّةِ، وَقَتْلاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى».

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - وَكَانَ كَاتِبَهُ -

---

(١) أطرافه ١٢٤٤، ١٢٩٣، ٤٠٨٠ - تحفة ٣٠٣٢.

(٢) طرفه ٢٧٩٥ - تحفة ١٢٥٢.

أخرجه مسلم في الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى رقم ١٨٧٧.

قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ»، تَابَعَهُ الأُوَيْسِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ[1].

(بابٌ) بالتنوين في الجنة تحت بارقة السيوف من إضافة الصفة إلى الموصوف، والبارقة: اللمعان.

بَابُ مَنْ طَلَبَ الوَلَدَ لِلْجِهَادِ

٢٨١٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ كُلُّهُنَّ، يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، فُرْسَاناً أَجْمَعُونَ "[2].

---

(١) أطرافه ٢٨٣٣، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧ - تحفة ٥١٦١ - ٤/٢٧.
أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب كراهة تمني لقاء العدو رقم ١٧٤٢.

(٢) أطرافه ٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩ - تحفة ١٣٦٣٩.
قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن أمور الغيب لا يجوز القطع عليها في نجح ما يرجى منها إلا مع الاستثناء.
والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: جواز ذكر النساء وذكر الطواف عليهن بين الأصدقاء والأصحاب وكذلك أيضا ذكر ما يقدم عليه من أفعال الطاعات بينهم لأن في الأخبار لهم بذلك تنبيها لهم على المبادرة لمثله وإن كان لم يطلب منم لكن هذا إنما يكون بحسب النيات لأن ذكر سليمان عليه السلام الطواف على نسائه بين أصحابه فيه ذلك المعنى على ما سيأتي بيانه بعد.
وفيه دليل على جواز ذكر أفعال الدنيا أنها طاعة إذا أريد بها الآخرة أو تكون سببا لأمر أخروي لأن سليمان عليه السلام ذكر النكاح وهو دنيوي لما يترتب عليه كما ذكر وقوله: (على مائة امرأة أو تسعة وتسعين) هذا شك من راوي الحديث في أيهما قال عليه السلام.
الوجه الثاني: فيه دليل على عظم قدرة الله عز وجل ومعجزة لسليمان عليه السلام إذ البشر عاجز عن الطواف على مائة امرأة في ليلة واحدة فأظهر الله عز وجل قدرته بأن أعطى
=

لسليمان عليه السلام القوة على ذلك فكان فيها معجزة وإظهار قدرة وإبداء حكمة ردا على من ربط الأشياء بالعوائد فيقول لا يكون كذا إلا من كذا ولا يتولد كذا إلا من كذا فألقى الله عز وجل في صلب سليمان عليه السلام ماء مائة رجل وكان له ثلاثمائة زوجة وألف سرية ليظهر خرق العادة وإنها ليست من اللازم لكن هذا أمر قد يسبق إلى بعض الأذهان تفضيل سليمان عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم إذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط إلا ماء أربعين رجلا ولم يكن له غير عشر نسوة فظاهر هذا التفضيل وليس كذلك إنما هو بالعكس وإن كان الاثنان أنبياء عظماء لكن للنبي صلى الله عليه وسلم مرتبة في الأفضلية لا يساويه فيها أحد غيره بيان ما ذكرناه من الأفضلية هو أن سليمان عليه السلام تمنى أن يكون ملكا فقال: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لا يَنْبَغِي لأحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥] فأعطي الملك على ما قدم علم وأعطي هذه القوة في الجماع لكي يتم له الملك على خرق العادة من كل الجهات لأن الملوك أبدا يتخذون من النساء بقدر ما أحل لهم ويتخذون من السريات بقدر ما يستطيعون عليه فأعطي الله لسليمان عليه السلام تلك الخصوصية حتى يمتاز بها عنهم فكان نساؤه من جنس ملكه الذي لا ينبغي لأحد من بعده كما طلب والنبي صلى الله عليه وسلم لما أن خير هل يكون نبيا ملكا أبى واختار أن يكون نبيا عبدا فأعطي من الخصوصية ذلك القدر لكونه عليه السلام رضي بالفقر والعبودية فأعطي الزائد بخرق العادة في النوع الذي اختار وهو الفقر والعبودية فكان عليه السلام يربط على بطنه ثلاثة أحجار من شدة الجوع والمجاهدة وهو على حالة في هذا الشأن أعني في الجماع لم ينقصه شيء والناس أبدا إذا أخذهم الجوع والمجاهدة لا يستطيعون على ذلك وقد قال عليه السلام عن الصوم أنه له وجاء فكان الصوم لغيره وجاء وفي حق نفسه المكرمة لا ينقصه شيء فهو أبلغ في المعجزة.

الوجه الثالث: طواف سليمان عليه السلام على مائة امرأة في ليلة واحدة يحتمل معنيين أحدهما أن يكون الليل في ذلك الزمان طويلا متناهيا في الطول حتى كان يتأتى له فيه من أجل طوله أن يجامع مائة امرأة مع طهوره وتهجده ونومه فإن حملناه على هذا الوجه فيكون قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان " على ظاهر لفظه ينقص من طول الأيام والليالي وليس الحمل على هذا الوجه بالقوي لأنه إذا كان كذلك قل أن يكون اليوم يبقى من طول الزمان شيئا وأما المعنى الثاني وهو الأظهر وهو أن يكون الله عز وجل أظهر له في ذلك خرق العادة فيجامع ويتطهر وينام ويقوم الليل في الطول على ما هو اليوم مثل ما أظهر عز وجل من خرق العادة لأبيه داود عليه السلام في قراءة الزبور وكان يقرأه بقدر ما تسرج له دابته وهذا قد يوجد اليوم كثيرا في الأولياء والصالحين يفعلون بالليل وبالنهار أفعالا لو اجتمع عليها أضعافهم لما قدروا عليها يشهد لذلك ما حكى عن بعض الفضلاء أنه كان يأتي أهله بليل ثم يتطهر ثم يقوم بربع القرآن ثم كذلك ثم كذلك إلى أن

يختم القرآن قبل طلوع الفجر فلو اجتمع في هذا الفعل اثنان يقتسمانه بينهم واشتد إليه ليلهم قل إن يقدرا عليه مع أن هذا السيد الذي فعل هذا الفعل قد لا يخلو من النوم إذ هو من ضرورة البشر وقد حكى من هذا المعنى كثير عن بعض أهل الصوفة فإذا كان هذا موجودا في كرامات الأولياء فكيف به في معجزات الأنبياء عليهم السلام فإذا حملناه على هذا الوجه فيكون قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان " محمولا على المعنى وليس على ظاهر لفظه وقد زدنا هذا وضوحا في الكلام على ذلك الحديث في موضعه من الكتاب.

الوجه الرابع: قوله: (كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله) فيه دليل على أنواء الخير والتسبب فيه بشرط أن يكون ذلك السبب يصدر عنه في جري العادة في تلك الطاعة التي تنوي أو تكون من بعض المحتملات التي تصدر عن ذلك الفعل لأن سليمان عليه السلام علق وجدان الفرسان بالوطء والوطء قد يكون منه حمل وقد لا يكون وإن كان فقد يكون بالإناث دون الرجال وقد يكون بهما معا وعلى أن يكون الحمل كله بالرجال قد يكونوا ممن يطيقون الحرب ويحسنون الركوب وقد يكونون بغير ذلك إلى غير ذلك من الوجوه المحتملات فإفراده أحد الوجوه عن المحتملات كلها وهو أن يأتي الكل بأولاد ذكور كلهم يجاهد في سبيل الله تقوية رجاء منه عليه السلام وإبلاغ في حسن النية لأنه قد تقرر أن نية المؤمن أبلغ من عمله فهوى ينوي ما استطاع أن يعقد النية عليه فإن قدر عليه فبها ونعمت وإن عجز فقد حصل له أمر النية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه " وكذلك فيما نحن بسبيله سواء من أتى أهله لشهوته كان له ذلك ومن أتاهن لإدخال السرور عليهن ولكي يوصل لهن حقا واجبا لهن عليه ولكي يولد له مولود في الإسلام فيكثر المسلمون بنكاحه بحسب ما احتوت عليه نيته ومنه قول عمر رضي الله عنه إني لأتزوج النساء وما لي إليهن حاجة وأطأهن وما لي إليهن شهوة فقيل له ولم يا أمير المؤمنين قال جاء أن يخرج الله من ظهري من يكثر به محمد صلى الله عليه وسلم الأمم يوم القيامة وإنما قال عمر رضي الله عنه هذا لكي يقتدي به فيه لأن انعقاد النية على هذا الحال من أفعال البر وإظهار أفعال البر مع القدرة على إخفائها رياء لكن لما أن عارضه مصلحة دينية أعظم له في الأجر من الإخفاء صرح بذلك ومن هذا الباب كان إخبار سليمان عليه السلام ليبين لمن حضره ما هو المقصود بالجماع ولأي شيء يرادف على هذا فينبغي للمرء أن يحسن نيته ما استطاع ويبالغ في ذلك جهده ثم بعده إبلاغ الجهد يستسلم لله حين الفعل فإن أراد عز وجل إمضاء ذلك أمده بالعون حتى يحصل للمرء ما نوى وإن أراد غير ذلك فقد حصل له أجر النية ولأجل هذا المعنى أخذ أهل الصوفة في المبالغة في إنواء الخير من حيث لا يردهم عن ذلك شيء

حتى لقد حكى عن بعض فضلائهم أنه كان مريضا فدخل عليه بعض إخوانه فقال لهم أنووا بنا حجا أنووا بنا رباطا وعدد لهم أنواعا من أفعال حسن البر فقالوا له كيف وأنت على هذا الحال فقال إن عشنا وفينا وإن متنا حصل لنا أجر النية ولأجل حسن نياتهم وتتبعها على هذا المعنى كان بعض فضلائهم إذا أتى الجماع الذي هو أعظم ما يكون من الملذوذات يأتيه وهو معتبر في الحكمة في ذلك الفعل على ما هو عليه وما ينتج عنه فلو كان إتيانه للشهوة لما صدر الاعتبار في ذلك الحال فإذا كان هذا حالهم في النكاح الذي هو أعظم الملذوذات يرجع لهم بحسن نياتهم مما يتقربون به فكيف بهم في غيره من التصرفات لكن بقي على هذا الفصل سؤال وهو أن يقال قد تقرر أن العلماء أفضل من غيرهم لقوله عليه السلام ما طلب العلم في الجهاد إلا كبزقة في بحر وقد قررتم أن سليمان عليه السلام إنما أراد إعظام النية فكان الأولى على تلك القاعدة أن ينوي بهم أن يكونوا علماء والجواب عنه أن العلماء جعلوا لتقرير الأحكام وبيانها والفرسان جعلوا لنصرة الدين وإعلاء الكلمة فطلب سليمان ما هو المثبت للأصل مع أنه لا ينافي أن يكون الفارس عالما.

الوجه السادس: قوله: (فقال له صاحبه إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله) فيه دليل على الإرشاد لأهل الفضل والتأدب والاحترام لأن سليمان عليه السلام لما أن نسي الاستثناء فيما أراد فعله لم يأمره صاحبه بالاستثناء وإنما تكلم بذلك حكاية لكي يتنبه سليمان عليه السلام للاستثناء فيستثني لأن الأمر لهم فيه شيء ما من قلة الاحترام وإنما سكت سليمان عليه السلام عن الاستثناء لكونه نسي ولم يسمع صاحبه حين استثنى وأما لو سمع أو لم ينس لاستثنى لأن الاستثناء من باب تأدب العبودية مع الربوبية والأنبياء عليهم السلام أعلا الناس في ذلك الشأن ولكن لما أراد الله عز وجل غير ما إليه قصد أنساه أن يعلق ذلك بالمشيئة.

الوجه السابع: فيه دليل على تنبيه المفضول على الفاضل وترك الهيبة له مع وجود الحق فإن سليمان عليه السلام أفضل أهل زمانه لأنه رسول والرسل أفضل أهل زمانهم لكن لما أن نسي الاستثناء لم يكن صاحبه ليسكت له على ذلك.

الوجه الثامن: قوله عليه السلام: (والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله عز وجل فرسانا أجمعون) فإن نجح السعي المقطوع به أن يجمع المرء فيه بعين الحقيقة وأدب الشريعة فإذا فعل ذلك نجح سعيه لا محالة لأنه عليه السلام الصادق بغير يمين فكيف باليمين ولأن سليمان لما أن ينسى الاستثناء وهو الحقيقة فقد حصل أدب الشريعة وهو ما نوى من الخير والتسبب فيه وهو النكاح مع قوة الرجاء في أحد المحتملات كما ذكرنا لم يتم السعي لأجل نقص تعلق الأمر بالحقيقة فعلى هذا فيحتاج المرء أن يحضر أدب الشريعة في الحال والماضي والمستقبل مع تحقيق التعلق بالوحدانية والتوكل عليها والاعتماد على الفضل والمن إن أراد نجح سعيه وقد نبه عز وجل على هذه الأحوال الثلاث في كتابه فقال في الماضي ﴿وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَداً﴾ [الكهف: ٢٤]

باب من طلب الولد للجهاد؛ أي: في سبيل الله تعالى بأن ينوي ذلك عند المجامعة.

قوله: لأطوفن؛ أي: لأجامعن مائة أو تسعا وتسعين.

قوله: كلهن يأتي بالتحتية، ولأبي ذر بالفوقية.

بَابُ الشَّجَاعَةِ فِي الحَرْبِ وَالجُبْنِ

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ»، وَقَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْراً»[1].

باب الشجاعة في الحرب والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة؛ أي: ما فيه.

قوله: ولقد فزع؛ أي: فاق.

وقال في الحال ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] وقال في المستقبل ﴿وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً (٢٣) إِلا أَنْ يَشَاءَ اللهُ﴾ [الكهف: ٢٣ - ٢٤] فهذه الأحوال الثلاثة من طريق الاعتقاد ومن طريق التصرف في المحسوس على مقتضى الشريعة في الأمر الذي يكون التصرف فيه بصدق وتصديق فمن وفق لذلك فقد كملت له دائرة السعادة ونجح سعيه في الدنيا والآخرة فيما أراد بمقتضى الآي وقسم الشارع عليه السلام جعلنا الله ممن وفق لذلك بمنه وأما قوله عليه السلام: " والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل أهل " يمينه عليه السلام تأكيد في الإبلاغ لأنه هو الصادق بلا قسم فكيف بالقسم وإخباره عليه السلام بأنه لو قال إن شاء الله إثبات تحقيق فائدة حكم الاستثناء في بلوغ الآمال من استعملها فيما يرجوه من الفائدة فيما يسبب فيه في المستقبل أو الحال.

وفيه من الفقه أن الأشياء لا تمشي إلا على ما اقتضتها حكمة الحكيم للرفيع والوضيع من أراد أمرا بخلاف ذلك لم يمش له ذلك وفي ذلك زيادة للرسل عليهم السلام وتأكد في حقهم لأنهم الذين أرسلوا بالحكمة وهم أهل الحقيقة.

ويترتب عليه من الفائدة النظر في العلم بما يحتاج المرء إليه في عمله قبل الدخول فيه والله الموفق.

(١) أطــــرافه ٢٦٢٧، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢ - تحفة ٢٨٩.

قوله: سبقهم على فرس استعارة من أبي طلحة، يقال له المندوب، وكان يعطف؛ أي: بطيء المشي.

قوله: بحراً؛ أي: جواداً واسع الجري.

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ العِضَاهِ نَعَماً لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لا تَجِدُونِي بَخِيلاً، وَلا كَذُوباً، وَلا جَبَاناً»(١).

قوله: مقفله؛ أي: زمان رجوعه من حنين.

قوله: أعطوني رداءي بهمزة قطع.

قوله: العضاة بكسر العين وفتح الضاد شجر كثير الشوك ونعما نصب على التمييز.

بَابُ مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الجُبْنِ

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الأَوْدِيَّ، قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلاءِ الكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ المُعَلِّمُ الغِلْمَانَ الكِتَابَةَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلاةِ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»، فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَباً فَصَدَّقَهُ(٢).

باب ما يتعوذ من الجبن وهو ضد الشجاعة.

قوله: إلى أرذل العمر؛ أي: خوف أن يعود لهيئته الأولى في زمن الطفولية

---

(١) طرفه ٣١٤٨ - تحفة ٣١٩٥.

(٢) أطرافه ٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠ - تحفة ٣٩١٠، ٣٩٣٣ - ٤/٢٨.

سخيف العقل قليل الفهم، أو هو أرداه، وهو حال الهرم والضعف عن أداء الفرائض وعن خدمة نفسه، فيكون كلا على أهله مستثقلا بينهم يتمنون موته وإن لم يكن له أهل فالمصيبة أعظم.

قوله: وأعوذ بك من عذاب القبر الواقع على الكفار، ومن شاء من الموحدين بمطارق من حديد يسمعه خلق الله كلهم إلا الإنس والجن، أعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه.

٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»(١).

قوله: والجبن وهو الخوف من تعاطي الحرب ونحوها خوفا على المهجة.

قوله: والهرم هو الزيادة في كبر السن المؤدي إلى ضعف الأعضاء.

بَابُ مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الحَرْبِ

قَالَهُ أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ.

٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَسَعْداً، وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ»(٢).

باب من حدث بمشاهدة في الحرب ليتأسى بذلك ويرغب فيه لا للرياء والسمعة.

---

(١) أطرافه ٤٧٠٧، ٦٣٦٧، ٦٣٧١ - تحفة ٨٧٣.

(٢) طرفه ٤٠٦٢ - تحفة ٤٩٩٨، ١١٥٤٢ أ، ٩٧١٩ ب، ٣٨٥٥ ل.

بَابُ وُجُوبِ النَّفِيرِ، وَمَا يَجِبُ مِنَ الجِهَادِ وَالنِّيَّةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٤١) لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ﴾ [التوبة: ٤١ - ٤٢] الآيَةَ وَقَوْلِهِ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨] إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٣٩] يُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿انْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ " يُقَالُ: أَحَدُ الثُّبَاتِ ثُبَةٌ ".

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[1].

باب وجوب النفير بفتح النون؛ أي: الخروج إلى قتال الكفار.

قوله: انفروا خفافاً؛ أي: لنشاطكم له.

قوله: وثقالا عنه لمشقته عليكم أو لقلة عسالكم ولكثرتها أو ركباناً ومشاة أو خفافا وثقالا من السلاح أو صحاحا ومرضا، ولما فهم بعض الصحابة من هذا الأمر العموم لم يتخلفوا عن الغزو حتى ماتوا، منهم أبي وبالأنصاري والمقداد بن الأسود.

قوله: بعدت عليهم الشقة؛ أي: المسافة.

قوله: (اثاقلتم) تباطأتم.

---

(١) أطرافه ١٣٤٩، ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣ - تحفة ٥٧٤٨.

بَابُ الكَافِرِ يَقْتُلُ المُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ، فَيُسَدِّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ

٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلانِ الجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى القَاتِلِ، فَيُسْتَشْهَدُ"(١).

٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْهِمْ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: لا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ»، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: وَاعَجَباً لِوَبْرٍ، تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ، يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللهُ عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ، قَالَ: «فَلا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ»، قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَبُو عَبْدِ اللهِ السَّعِيدِيُّ هُوَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ»(٢).

باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم.

قوله: ابن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره لام ساكنة بوزن جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة.

قوله: من قدوم ضأن جبل في أرض دوس قوم أبي هريرة، وقيل: هو رأس الجبل.

قوله: ينعي؛ أي: يغيب.

بَابُ مَنِ اخْتَارَ الغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ

٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ

(١) تحفة ١٣٨٣٤ - ٤/٢٩.
أخرجه مسلم في الإمارة باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة رقم ١٨٩٠.
(٢) أطرافه ٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩ - تحفة ١٤٢٨٠، ١٣٠٨٦.

مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ الغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَرَهُ مُفْطِراً إِلا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى»[١].

باب من اختار الغزو على الصوم.

قوله: أو أضحى، والمراد بيوم الأضحى ما تشرع فيه الأضحية فتدخل أيام التشريق.

بَابٌ: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ

٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ "[٢].

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[٣].

---

(١) تحفة ٤٤٧.

(٢) أطرافه ٦٥٣، ٧٢٠، ٥٧٣٣ - تحفة ١٢٥٧٧.

(٣) طرفه ٥٧٣٢ - تحفة ١٧٢٨.

أخرجه مسلم في الإمارة باب بيان الشهداء رقم ١٩١٦.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن من مات من المسلمين بعلة الطاعون مات شهيدا.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: من مات بالطاعون هل يلحق بالشهداء الذين قتلوا في سبيل الله أم لا أما في اشتراك الاسم فنعم لأن النبي صلى الله عليه وسلم عد الشهداء سبعة وذكر فيهم المطعون وأما في تضعيف الأجر فهو متوقف على إخبار الشارع عليه السلام ولم يجيء عنه في ذلك شيء أعني في هذا الحديث لأن تفضيل الشهداء بعضهم على بعض قد ورد في الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [آل عمران: ١٦٩ - ١٧٠] فنص عز وجل على أن هذه الرتبة العلياء إنما تكون للذين قتلوا في سبيل الله دون غيرهم من الشهداء

-

وأما السنة فقوله عليه السلام: " أرواح الشهداء في حواصل طيور خضر تأكل من ثمار الجنة وتشرب من أنهارها حتى يردها الله إلى أجسادها يوم القيامة " وقوله عليه السلام فيهم أيضا " إنهم يأتون يوم القيامة وجرحهم يثعب دما اللون لوم الدم والريح ريح المسك " فبان بهذا أن للقتلى في سبيل الله فضلا على غيرهم من سائر الشهداء.

الوجه الثاني: فيه دليل على أن الخير كله لأهل الإيمان وإن كان ظاهر ما يجري عليهم ضده لأن هذا الطاعون الذي كان بلاء هو في نفسه رحمة للمؤمنين إذ إن سبب لموتهم على الشهادة والشهادة على المراتب على ما تقرر في الشريعة ومثل ذلك أيضا الغرق والهدم والحرق والنفساء إلى غير ذلك مما ورد في هذا المعنى هو في ظاهره بلاء وهو نفس الرحمة.

الوجه الثالث: فيه دليل على فضل هذه الأمة على غيرها لأن الطاعون كان بلاء لغيرها وجعل شهادة لها فينبغي لمن أصابه شيء منه أن يسر به ويشكر عليه لأن الشهادة قد حصلت له وهي أعظم المراتب ونعني بالشكر هنا أن يشكر على الشهادة التي حصلت له لا على البلاء ولأجل هذا المعنى قال بعض الصحابة حين أنفذت مقاتله في الجهاد فزت ورب الكعبة لأن المنفوذ المقاتل ميت فسر لكونه مات شهيدا.

الوجه الرابع: فيه دليل على أن الخير لما يكون بحسب قوة الإيمان لأن ما كان قبل هذا بلاء عاد بنفسه رحمة لهذه الأمة لكونها أقوى إيمانا ممن تقدم يدل على ذلك قوله تعالى في صفتهم ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣] يصدقون ثم قال أيضا في حقهم ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾ [البقرة: ١٤٣] أي عدولا فلأجل ما خصوا به من قوة الإيمان جعلت لهم هذه المدحة.

الوجه الخامس: فيه دليل على تحقيق قسم الشارع عليه السلام حيث قال والله لا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيرا له الآن الطاعون من أعظم البلاء وجعل بنفسه للمؤمن من أعلى الدرجات وهي الشهادة وكذلك جعل له البلاء كله سببا لرحمته وأعلا لدرجته حتى الشوكة يشاكها يكفر بها من خطاياه.

الوجه السادس: فيه دليل على أن حقيقة الإيمان تتضمن الخوف والرجاء لأن ما نحن بسبيله دليل واحد يتضمن الخوف والرجاء لأنه في ظاهره بلاء فيقع الخوف عند نزوله لئلا يكون حقيقة ويقع الرجاء في الوعد الجميل الذي نحن بسبيله فيقوي الرجاء في ذلك فإذا كان هذا في دليل واحد فكيف به في دلائل عدة فالإيمان بحقيقته متضمن يوجب الخوف والرجاء ولذلك قال عليه السلام: " لو وزن رجاء المؤمن وخوفه لاستويا ".

الوجه السابع: فيه دليل على أن شأن المؤمن أن يحسن ظنه بالله تعالى مطلقا في دق الأمور وجلها ولا يلتفت إلى الأعراض ولا يعبأ بها لأن هذا محتمل لوجهين إما بلاء أو رحمة ولا يعلم حقيقة ما هو عند نزوله إلا الله عز وجل وكذلك كل الأمور لا يعلم حقيقتها إلا هو جل

و(سمي) بفتح المهملة، وفتح الميم، وشدة التحتانية. و(المطعون) أي: الذي مات في الطاعون. الجوهري: هو الموت من الوباء. و(المبطون) أي: العليل البطن. و(الهدم) بالتحريك ما يهدم من جوانب البيت.

فإن قلت: المذكور سوى القتل أربع، وقال في الترجمة سبع سواه؟

قلت: قال شارح التراجم: جوابه من وجهين أحدهما أن قصده أن الشهادة لا تنحصر في القتل في الجهاد كما يسبق في الأذهان فنبه بالخمسة على ما سواها، والثاني أنه ورد في رواية مالك سبعة، ولم يذكره هنا؛ لأنه لم يقع على شرطه، ووجه ثالث: وهو أن بعض الرواة نسي الباقي، تم كلامه.

فإن قلت: ليس لغير القتيل حكم الشهيد فلهذا يغسلون ويصلى عليهم؟

= جلاله وعز وقد نص عز وجل في كتابه على رأفته بالمؤمنين ورحمته لهم وإن كل قضاء يقضيه لهم أو عليهم خير لهم فقال تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦] وقال تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً﴾ [الأحزاب: ٤٣] فوجب بالوعد الجميل حسن الظن ولا يلتفت إلى الوعد الجميل ولهذا قال تعالى: ﴿أَلا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨] فلم يعلق عز وجل الاطمئنان بسبب من الأسباب لأنها مظنة للتغير وعلق الطمأنينة به جل جلاله وعز الذي لا يتغير فجعل عز وجل الرجاء في موضع حقيقة الرجاء الذي لا يحتمل التغيير.

الوجه الثامن: فيه دليل على ضد هذا الوجه وهو الخوف للمؤمن في هذه الدار إذ أن أعلى المراتب وهو الإيمان لا يؤمن مع من بلاء هذه الدار وعند نزول البلاء صاحبه محتمل لأن يصبر فيحصل له ما وعد أولا يصبر فيخسر الدارين نعوذ بالله من ذلك وقد وقع مثل هذا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وبحضرته وهو ما روى أن بعض المسلمين كان يقاتل العدو بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأحسن في القتال فتعجبت الصحابة رضي الله عنهم من شدته في القتال ونهضته فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم أمره فأخبرهم أنه من أهل النار فتعجبوا من ذلك فراقبه بعضهم واتبع أثره فرآه قد تثقل بالجراح فلم يصبر فقتل نفسه بيده ولهذا كان عليه السلام يقول " لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ".

الوجه التاسع: فيه دليل لأهل السنة حيث يقولون بأن العادة لا تؤثر بنفسها لأن هذا كان بلاء لمن تقدم ثم عاد بنفسه وصفته رحمة لهذه الأمة.

قلت: المقصود أن لهم في الأجر جنس ثواب الشهداء، وقد مر في باب (التهجير في الظهر) أن الشهداء ثلاثة أقسام مع مباحث لطيفة فتأملها.

قوله: (بشر) بالموحدة المكسورة ابن محمد. و(عاصم) بن سليمان الأحول.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُوراً رَحِيماً﴾ [النساء: ٩٥ - ٩٦]

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥] مِنَ المُؤْمِنِينَ " دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْداً، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] "[1].

باب قوله تعالى: لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر برفع غير صفة للقاعدين والضرر كالعمى والعرج والمرض.

قوله: درجة نصب بنزع الخافض؛ أي: بدرجة والجملة موضحة للجملة الأولى التي فيها عدم استواء القاعدين والمجاهدين كافة، قيل: ما بالهم لا يستوون، فأجيب بقوله: فضل الله المجاهدين.

---

(١) أطرافه ٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ٤٩٩٠ - تحفة ١٨٧٧ - ٤/٣٠.
أخرجه مسلم في الإمارة باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين رقم ١٨٩٨.

قوله: وفضل الله المجاهدين إلخ، كأنه قيل: وأعطاهم زيادة على القاعدين أجراً عظيما.

قوله: ضرارته؛ أي: ذهاب بصره.

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ جَالِساً فِي المَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْلَى عَلَيْهِ: ﴿لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] ﴿وَالمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [النساء:٩٥] "، قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الجِهَادَ لَجَاهَدْتُ - وَكَانَ رَجُلا أَعْمَى - فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥](١).

قوله: إن ترض؛ أي: تدق.

قوله: ثم سري بضم السين وتشديد الراء؛ أي: كشف.

بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ القِتَالِ

٢٨٣٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، كَتَبَ فَقَرَأْتُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»(٢).

باب الصبر عند القتال؛ أي: مع الكفار.

قوله: إذا لقيتموهم؛ أي: الكفار عند الحرب والتصاف.

قوله: فاصبروا؛ أي: ولا تنصرفوا عن الصف وجوباً إذا لم يرد عدد الكفار على مثليكم.

---

(١) طرفه ٤٥٩٢ - تحفة ٣٧٣٩.

(٢) أطرافه ٢٨١٨، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧ - تحفة ٥١٦١.

بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى القِتَالِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥]

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الخَنْدَقِ، فَإِذَا المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالجُوعِ، قَالَ: " اللَّهُمَّ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ، فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ[1]:

نَحْـــنُ الَّـــذِينَ بَايَعُـــوا مُحَمَّـــدَا عَلَـــى الجِهَـــادِ مَـــا بَقِيـــنَا أَبَـــدَا

باب التحريض على القتال؛ أي: حثهم عليه.

قوله: من النصب؛ أي: التعب.

قوله: اللهم إن العيش؛ أي: المعتبر أو الباقي المستمر.

قوله: فاغفر للأنصار والمهاجرة، وهذا من قول ابن رواحة يمثل به النبي صلى الله عليه وسلم.

بَابُ حَفْرِ الخَنْدَقِ

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَعَلَ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الخَنْدَقَ حَوْلَ المَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ، وَيَقُولُونَ:

نَحْـــنُ الَّـــذِينَ بَايَعُـــوا مُحَمَّـــدَا عَلَـــى الإِسْـــلامِ مَـــا بَقِيـــنَا أَبَـــدَا

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجِيبُهُمْ وَيَقُولُ[2]:

---

(١) أطرافه ٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٦٤١٣، ٧٢٠١ تحفة ٥٦٣ - ٤/٣١.
أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب غزوة الأحزاب وهي الخندق رقم ١٨٠٥.

(٢) أطرافه ٢٨٣٤، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٦٤١٣، ٧٢٠١ تحفة ١٠٤٣.

«اللهُـمَّ إنَّـهُ لا خَيْـرَ إلا خَيْـرُ الآخِـرَهْ فَـبَارِكْ فِـي الأنْـصَارِ وَالمُهَاجِـرَهْ»

باب حفر الخندق؛ أي: حول المدينة.

قوله: على متونهم جمع متن، ومتنا الظهر مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم يذكر ويؤنث.

٢٨٣٦ - حَدَّثَـنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ، وَيَقُولُ: «لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا»(١).

٢٨٣٧ - حَدَّثَـنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا، وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا، إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»(٢).

---

(١) أطرافه ٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦، ٦٦٢٠، ٧٢٣٦ - تحفة ١٨٧٥.

(٢) أطرافه ٢٨٣٦، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦، ٦٦٢٠، ٧٢٣٦ - تحفة ١٨٧٥.
أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب غزوة الأحزاب وهي الخندق رقم ١٨٠٣.
قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على التحصن من العدو والحذر منه وأخذ الأهبة لقتاله.
والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: فيه دليل على أن الإمام ينزل للخدمة مع أصحابه إذا كانوا في أمور الحرب وإعانتهم فيما نحن بسبيله.
الوجه الثاني: فيه دليل على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه إذ أنه في الفضل حيث هو ومع ذلك الفضل العظيم كان ينقل التراب مع أصحابه كأنه واحد منهم.
الوجه الثالث: قوله: (وقد وارى التراب بياض بطنه) فيه دليل على أن البطن ليس بعورة لأنه لو كان عورة لما ظهرت من النبي صلى الله عليه وسلم للغير.
الوجه الرابع: فيه دليل على أن التشمير حين الخدمة سنة لأنه لولا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متشمرا لذلك لما ظهر بطنه.
الوجه الخامس: قوله عليه السلام: (لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا) فيه دليل على أن الزجر في الدعاء جائز إذا كان غير مقصود لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا به ولم =

يقصده.

وفيه دليل على أن أفعال الخير تنسب إلى الله تعالى وإن كان العبد هو المتسبب فيها لأن المولى جل جلاله هو المنعم بها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا.

الوجه السادس: فيه دليل على الاجتهاد في امتثال الحكمة والتوحيد المحض بعد امتثالها برد الأمر إلى الله تعالى بعد إبلاغ الجهد في العمل لأنه عليه السلام أبلغ في العمل واجتهد فيه فحفر وحمل التراب وأمر أصحابه رضي الله عنهم بذلك مع أنه عليه السلام يعلم أنه منصور مؤيد لكنه امتثل للحكمة وأبلغ فيها ثم بعد ذلك رد الأمر إلى الله تعالى وأقر أن ذلك ليس بيده وهو التوحيد المحض وعلى هذا الأسلوب كانت أفعاله عليه السلام يدخل أولا في الفعل امتثالا للحكمة ويستعين بالله عليه ثم بعد الفراغ يتبرأ منه ويرد كل ذلك إلى الله تعالى مثل خروجه عليه السلام إلى الحج والغزو واستعانته عند الخروج وتوبته عند الرجوع قد أبدينا عنى ذلك في غير ما حديث.

الوجه السابع: قوله عليه السلام: (فأنزل السكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا) يرد عليه سؤال وهو أن يقال السكينة معناها التثبت عند نزول المر وثبت الأقدام معناه ذلك فلم طلبهما معا وهو لمعنى واحد.

(والجواب): أن السكينة ليست كالتثبت في المعنى لأن السكينة تحتاج عند نزول الحوادث فيتوقف عند نزولها ويدبر في الواقع وما مقتضى الحكمة فيه بالعقل ولسان العلم وثبت الأقدام إنما يحتاج حين القتال والمقابلة فطلب عليه السلام السكينة فيما دون الحرب للمعنى الذي ذكرناه وطلب ثبت الأقدام حين المقابلة إذ هو المقصود في الحرب.

الوجه الثامن: قوله عليه السلام: (إن الألى قد بغوا علينا) الألى بمعنى أولئك لكن بينهما فرق وهو أن أولئك تستعمل للبعيد والألى تستعمل للقريب فذكر ما هو مستعمل للقريب لكون أن العدو كان قريبا من المدينة القرآن الكلي حتى كأنه حاضر معهم وبغوا بمعنى طغوا أي إنهم طغوا حتى أتوا لقتالنا وقوله عليه السلام: (إذا أرادوا فتنة أبينا) يريد ثم مع طغيانهم وكثرتهم وطلبهم المقاتلة إذا أرادوا الفتنة في الدين لم نتركهم ونأخذ في قتالهم.

وفيه دليل على أن الإنسان يسمي حاجته عند الدعاء لأنه عليه السلام ذكر ما أراد وعينه فإن قال قائل كيف يحتاج إلى التعيين والله عز وجل أعلم بذلك من صاحبه قيل له تسمية الحاجة وتعيينها هي السنة ومقتضى الحكمة ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢] وهو عز وجل العالم بكل الأمور على ما هي عليه قبل كونها وعند كونها على حد واحد لكن العلم هنا وفي كل موضع أتى على نحو ما هو العلم الذي يقع عليه الجزاء بمقتضى الحكمة في التكليف والنقل والشهادة وفي الحديث إشارة معنوية وهو أنه ذاك أن هذا القدر من التحصن في الجهاد الأصغر على ما سماه عليه السلام

قوله: فأنزل السكينة علينا؛ أي: الوقار، ولأبي ذر: فأنزلن سكينة بالتنكير.

بَابُ مَنْ حَبَسَهُ العُذْرُ عَنِ الغَزْوِ

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، أَنَّ أَنَساً، حَدَّثَهُمْ قَالَ: «رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)].

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَاماً بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْباً وَلا وَادِياً إِلا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ»، وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «الأَوَّلُ أَصَحُّ»[(٢)].

باب من حبسه العذر بالذال المعجمة الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه.

قوله: حبسهم العذر هو أعم من المرض فيشمل عدم القدرة على السفر وغيره، وفي مسلم حبسهم المرض، وهو محمول على المرض.

حيث قال هبطتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس فمن باب أولى التحصن في الجهاد الأكبر وطريقه كما قال أهل التحقيق أن تجعل بينك وبين الشهوات خندقا وصورا فإن ترك الشهوات قرع الباب وخلع العذار في التنافس في القرب وتصحيح الحال بحقيقة الافتقار وترك الحظوظ فإن ترك الحظوظ رفع الحجب وإشغال القلب بالتعلق بالوحدانية حتى يغطي تراب القرب بطن الافتخار ويعلن لسان حال السر بالنطق بالإخلاص فيتسابقان في تناهي أحوالهما كل منهما بمقتضى موضوعه فهذا قد خلع العذار حتى أبدى ما كان أخفى وهذا بذل المجهود حتى وارى التراب ما كان الثوب قد وارى فهناك كمل الحال وعز المقال وهو فضل الله يؤتيه من يشاء.

(١) طرفاه ٢٨٣٩، ٤٤٢٣ - تحفة ٦٦٤.

(٢) طرفاه ٢٨٣٨، ٤٤٢٣ - تحفة ٦١٠.

بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٨٤٠ - حَدَّثَـنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ، بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»(١).

---

(١) تحفة ٤٣٨٨ - ٤/٣٢.
أخرجه مسلم في الصيام باب فضل الصيام في سبيل الله لمن لا يطيقه. رقم ١١٥٣.
قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن هذا الثواب المذكور فيه للصائم في جهاد العدو وإن كان يحتمل وجوها كثيرة لكن هذا وهو ظاهره بالنص والضمن لكن له معارض وهو قوله عليه السلام: " فاز المفطرون بالأجر " قال ذلك في غزوة كان بعض الصحابة فيها صائما وبعضهم فيها مفطرا فسار يوما فلم يقدر الصائم على التصرف حين الوصول وأتى المفطرون عند النزول فضربوا الخيام واستقوا الماء وقاموا بضرورات إخوانهم فقال عليه السلام عند ذلك " فاز المفطرون بالأجر " والجمع بينهما هو أن من كان فيه أهلية للصوم وتوفية ضروراته مع القدرة على ذب العدو وقتاله دون نصب يلحقه حتى ينقصه عن هذا الحال فهو الفائز بالأجر على مقتضى الحديث ومن لم يطق ذلك فليأخذ بالحديث الثاني فهو أفضل له أعني الفطر وقد يحتمل أن يكون الحديث على العموم فيكون في سبل البر كلها كما ذهب إليه بعض الصحابة حين لقي أحد أصحابه وهو عائد إلى المسجد للصلاة وقد اغبرت قدماه بغبار الطريق فقال له شهدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما أغبر قدما رجل في سبيل الله إلا حرمت عليه النار فقال له صاحبه ذلك خاص بالقتال في سبيل الله فقال لا بل في كل أفعال البر والكلام على الحديث من وجهين.
الوجه الأول: قوله عليه السلام: (بعد الله وجهه عن النار) الوجه هنا عبارة عن الذات أي بعد الله ذاته عن النار لأن العرب تقول وجه الطريق وهي تريد عينه وذاته ولا يسوغ إليه غير ذلك لأنه لو كان الوجه هنا على ظاهره لم تحصل الراحة بذلك إذا كان البدن في النار والوجه مصروف عنها ومحال أن يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعد حصول الراحة على فعل من أفعال القرب.
الوجه الثاني: قوله: (سبعين خريفا) يحتمل ثلاثة أوجه:
(الوجه الأول) أن يحمل على ظاهره وليس بالقوي إذ أنه لو كان فاعل ذلك بقي سبعين خريفا ثم يعود إلى النار لم تحصل بذلك راحة لأن الله عز وجل يقول ﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ (٢٠٥) ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ (٢٠٦) مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمَتَّعُونَ﴾ [الشعراء: ٢٠٥ - ٢٠٧] وكذلك هذا المذكور إن لو كان ممن بقي سبعين سنة ثم يعود إلى النار فكأنه

باب فضل الصوم في سبيل الله، أو المراد ابتغاء مرضات الله.

قوله: بَعَّدَ اللهُ بتشديد العين.

بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٤١ - حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، دَعَاهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيْ فُلُ هَلُمَّ "، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَاكَ الَّذِي لا تَوَى عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»[1].

باب فضل النفقة في سبيل الله أو في الجهاد وغيره مما يقصد به وجه الله.

قوله: زوجين؛ أي: صنفين.

قوله: إني لأرجو أن تكون منهم؛ أي: ممن يدعى من تلك الأبواب كلها.

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ»، ثُمَّ

لم ير خيرا ولا نعيما قط.

(الوجه الثاني) هو أنه قد يكون عليه السلام كنى عن كثرة الأجر بالبعد من النار توسعة يشهد لها قوله عليه السلام: " اتقوا النار ولو بشق تمرة " فإذا كان شق تمرة يقي من النار فكيف بهذه المجاهدة العظيمة فالحاصل من هذا أنه أخبر بعظيم أجره بكناية بعد النار عنه.

(الوجه الثالث) وهو الأظهر والله أعلم أنه كنى بالسبعين على أن فاعل ذلك لا يدخل النار أبدا لأن العادة عند العرب أنها تطلق السبعين لكثرة العدد الذي لا يتناهى ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فقال عليه السلام: " لأزيدن على السبعين ما لم أنه " فأخذ عليه السلام بظاهر اللفظ شفقة منه ورحمة ولم ينظر إلى عادة العرب في ذلك فأنزل عز وجل: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦] فعلم بالبيان آخر إن هذا كان المقصود أولا.

(١) أطرافه ١٨٩٧، ٣٢١٦، ٣٦٦٦ - تحفة ١٥٣٧٣.

أخرجه مسلم في الزكاة باب من جمع الصدقة وأعمال البر رقم ١٠٢٧.

ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا، وَثَنَّى بِالأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَيَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْنَا: يُوحَى إِلَيْهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرَ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ آنِفاً، أَوَخَيْرٌ هُوَ - ثَلاثاً - إِنَّ الخَيْرَ لا يَأْتِي إِلا بِالخَيْرِ، وَإِنَّهُ كُلَّمَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ إِلا آكِلَةَ الخَضِرِ، كُلَّمَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلأَتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ، فَهُوَ كَالآكِلِ الَّذِي لا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ القِيَامَةِ»[1].

قوله: زهرة الدنيا؛ أي: حسنها وبهجتها الفانية.

قوله: فبدأ بإحداهما؛ أي: ببركات الأرض.

قوله: وثنى بالأخرى؛ أي: بزهرة الدنيا.

قوله: الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة ممدودا العرق الذي دره عند نزول الوحي عليه.

قوله: أويلم بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه؛ أي: يقرب.

قوله: حتى إذا امتلأت، ولأبي ذر: أمدت.

قوله: فثلطت بفتح المثلثة واللام المخففة والطاء المهملة آخره فوقية؛ أي: ألقت بعرها سهلا رقيقا.

قوله: وإن هذا المال خضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمة؛ أي: من حيث المنظر وأنثه مع أن المال مذكر باعتبار أنه زهرة الدنيا.

غزى ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد صح.

بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِياً أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) أطرافه ٩٢١، ١٤٦٥، ٦٤٢٧ - تحفة ٤١٦٦.

يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»(١).

---

(١) تحفة ٣٧٤٧ - ٣٣/٤.

أخرجه مسلم في الإمارة باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله. رقم ١٨٩٥.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن من جهز غازيا في سبيل الله أو خلفه بخير فله من الثواب والأجر مثله ما للغازي.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: هل هذا الثواب مقصور على من جهز غازيا لم يستطع الجهاد وعجز عنه أو هو عام في المستطيع وغيره يحتمل الوجهين معا لكن الأظهر أنه على العموم وهو مثل قوله عليه السلام: " من فطر صائما فله أجر صائم " وهو عام في القادر على الفطر وغيره ولأنه قد يكون ممن يقدر على الجهاد لكن يمنعه الشح على ماله فإذا وجد من يجهزه خرج وكذلك أيضا الكلام خلفه بخير ومعناه.

أنه يختلف في توفية ما يلزمه من الوظائف مثل النفقة على عياله وما أشبهها ما دام الغازي في الجهاد.

الوجه الثاني: هل من أعان غازيا له مثل ما لو جهزه أم لا ظاهر اللفظ يفيد أن لا إلا أن يكون هو المحتمل لجهازه كله فإن فعل بعضا وترك بعضا كان له الأجر على المعروف الذي فعل ولم يكن له هذا الثواب المذكور وكذلك أيضا الكلام على من خلفه بخير وهو أيضا مثل إفطار الصائم في المعنى لأنه معلوم أن إفطار الصائم لا يرد به إلا إزالة حاجته إلى الطعام والشراب ليذهب ما به من عناء وظمأ فلأجل ذهاب الظمأ والعناء كان له مثل أجر من تحمله فإذا فطره بشيء ما مثل التمرة وغيرها فليس المراد ذلك وإنما المراد ما ذكرناه نعم لا يخلو من الأجر في تمرته لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧] وكذلك فيما نحن بسبيله سواء لا يخلو المعين للغازي من الأجر على معروفه وأما أن يكون له أجر غاز فاللفظ لا يعطيه.

الوجه الثالث: هل من جهز غازيا على الكمال وخلفه بخير في أهله هل له أجر غازيين أو غاز واحد ظاهر اللفظ يفيد أن له أجر غازيين لأنه عليه السلام جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير مرتبط بغيره فقال من جهز غازيا في سبيل الله عز وجل فقد غزا فقد حصل أجر الغازي لصاحب هذا الفعل ثم قال بعد ذلك ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا فحصل للآخر أيضا مثل ما حصل للأول وهذا فضل من الله ورحمة.

الوجه الرابع: هل جميع أفعال الطاعات من أعان عليها كان له مثلها أو ليس فإن قلنا بأن الحديث تنبيه بالأعلى على الأدنى لقوله عليه السلام ما أعمال البر في الجهاد إلا كبزقة في

=

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتاً بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي»(١).

باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بتخفيف اللام.

قوله: في سبيل الله لخير؛ أي: هيأ له أسباب سفره من ماله أو من مال الغازي.

قوله: فقد غزا؛ أي: فله مثل أجر الغزي وإن لم يغز حقيقة من غير أن ينقص من أجر الغازي شيء؛ لأن الغازي لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفي ذلك العقل، فصار كأنه مباشر معه الغزو ولكنه يضاعف الأجر لمن جهزه من ماله ما لا يضاعف عن داله و'انه إعانة مجردة من بذل المال.

بَابُ التَّحَنُّطِ عِنْدَ القِتَالِ

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: - وَذَكَرَ يَوْمَ اليَمَامَةِ - قَالَ: أَتَى أَنَسٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ، فَقَالَ: يَا عَمِّ، مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لا تَجِيءَ؟ قَالَ: الآنَ يَا ابْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ - يَعْنِي مِنَ الحَنُوطِ - ثُمَّ جَاءَ، فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ، انْكِشَافاً مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ القَوْمَ، «مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ»، رَوَاهُ حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ(٢).

بحر فهو كذلك وإن قلنا بأن هذا خاص بالجهاد للترغيب فيه لما فيه من التعب والمشاق فقد يرجى ذلك من طريق آخر لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] ولقوله عليه السلام: " الدال على الخير كفاعله " فإذا كان الدال عليه مثله فكيف المعين عليه حسا والآي والأحاديث في هذا المعنى كثيرة فقد كثرت الدلائل فهل من عامل أعاننا الله على ذلك وجعلنا من أهله بمنه.

(١) تحفة ٢١٣.
أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل أم سليم أم أنس ابن مالك. رقم ٢٤٥٥.

(٢) تحفة ٢٠٦٧.

باب التحنط؛ أي: استعمال الحنوط وهو ما يطيب به الميت عند القتال.

قوله: وهو يتحنط؛ أي: يستعمل الحنوط في بدنه، والواو للحال.

قوله: ما يحبسك؛ أي: ما يؤخرك.

قوله: أن لا تجيء بتشديد الام ويجيء بالنصب.

قوله: انكسافاً؛ أي: نوع انهزام.

بَابُ فَضْلِ الطَّلِيعَةِ

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ القَوْمِ يَوْمَ الأَحْزَابِ؟" قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ القَوْمِ؟»، قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ»[1].

باب فضل الطليعة بفتح الطاء المهملة وكسر اللام، اسم جنس يشمل الواحد

قال الحافظ: قوله رواه حماد بن سلمة، كذا قال. وكأنه أشار إلى أصل الحديث، وإلا فرواية حماد أتم من رواية موسى بن أنس، وقد أخرجه ابن سعد والطبراني والحاكم من طرق عنه، ولفظه " ان ثابت بن قيس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين أبيضين يكفن فيهما " الحديث، وفيه: " فقاتل حتى قتل " قال المهلب وغيره في جواز استهلاك النفس في الجهاد وترك الأخذ بالرخصة والتهيئة للموت بالتحنط والتكفين، اهـ.

وقال صاحب الفيض: كان من دأب السلف أنهم إذا تهيأوا للقتال حنطوا مخافة أن تتغير أجسادهم بعد القتل، لأن الأوان أوان الحرب وقد يتأخر فيه الدفن، وكان أهل مصر يطلون أجسادهم ببعض الأدوية فلم تكن تفسد أجسادهم إلى مدة طويلة حتى وجدت أجسادهم بعضهم بعد قرون كما دفنت ثم فقدت تلك الأدوية وبقي استعمال الحنوط، اهـ.

وقال الحافظ " باب التحنط عند القتال " أي استعمال الحنوط وهو ما يطيب به الميت، وقد تقدم بيانه في كتاب الجنائز، اهـ.

وأشار بذلك إلى ما تقدم في كتاب الجنائز من " باب الحنوط للميت " وقال القسطلاني فيه: قال الأزهري: يدخل فيه الكافور والصندل الأحمر والأبيض، وقال غيره: الحنوط ما يخلط من الطيب للموتى خاصة ولا يقال لطيب الأحياء حنوط، اهـ.

(١) أطرافه ٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٢٦١ - تحفة ٣٠٢٠.

أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما رقم ٢٤١٥.

فأكثر وهو من يبعث إلى العدو ليطلع على أحوالهم، قوله: من يأتيني بخبر القوم؛ أي: بني قريظة.

قوله: يوم الأحزاب لما اشتد الأمر، وذلك في الأحزاب من قريش وغيرهم لما جاءوا إلى المدينة، وحفر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق بلغ المسلمين أن بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشاً على حرب المسلمين.

قوله: قال، ولأبي ذر: فقال.

قوله: حوارياً بفتح الحاء المهملة والواو بعد الألف راء مكسورة فتحتية مشددة؛ أي: خاصة من أصحابه.

بَابٌ: هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ؟

٢٨٤٧ - حَدَّثَـنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ - قَالَ صَدَقَةُ: أَظُنُّهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ - فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ»[1].

(بابٌ) بالتنوين هل يبعث الطليعة بالرفع نائب عن الفاعل.

قوله: ندب؛ أي: دعى.

قوله: فانتدب الزبير؛ أي: أجاب.

قوله: إن لكل نبي حوارياً بتخفيف الواو ناصراً أو وزيراً.

بَابُ سَفَرِ الاثْنَيْنِ

٢٨٤٨ - حَدَّثَـنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) أطرافه ٢٨٤٦، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٢٦١ - تحفة ٣٠٣١.

فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٍ لِي: «أَذِّنَا، وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[1].

باب سفر الاثنين؛ أي: معاً.

قوله: وصاحب لي هو ابن عمه وهو ليثي.

قوله: وليؤمكما بسكون اللام وفتح الميم ومطابقة الحديث للترجمة من كونهما لما أراد السفر قال لهما عليه السلام أذنا وأقرهما على ذلك.

بَابٌ: الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[2].

(بابٌ) بالتنوين الخيل معقود في نواصيها الخير؛ أي: لازم لها.

قوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخيل في نواصيها الخير إلخ لفظ عام، والمراد به الخصوص؛ أي: الخيل الغازية في سبيل الله، لقوله في الحديث الآخر الخيل الثلاثة، أو المراد جنس الخيل؛ أي: أنها بصدد أن يكون فيها الخير، فأما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك الأمر العارض، ولأبي ذر معقود في نواصيها الخير فأثبت لفظ معقود.

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»، قَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ[3].

قوله: الخيل؛ أي: المعدة للجهاد في سبيل الله أو جنس الخيل.

---

(١) أطرافه ٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦ - تحفة ١١١٨٢.

(٢) طرفه ٣٦٤٤ - تحفة ٨٣٧٧ - ٤/٣٤.

(٣) أطرافه ٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣ - تحفة ٩٨٩٧.

٢٨٥١ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ»(١).

قوله: البركة؛ أي: حاصلة فعند الإسماعيلي تنزل في نواصي الخيل.

بَابٌ: الجِهَادُ مَاضٍ مَعَ البَرِّ وَالفَاجِرِ(٢)

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٨٥٢ - حَدَّثَـنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ:

---

(١) طرفه ٣٦٤٥ - تحفة ١٦٩٥.
أخرجه مسلم في الإمارة باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة رقم ١٨٧٤.

(٢) قال الحافظ: قوله " باب الجهاد ماض إلخ " هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه بنحو أبو داود وأبو يعلى مرفوعاً وموقوفا عن أبي هريرة رضي الله عنه ولا بأس برواته، إلا أن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة، وفي الباب عن أنس، اخرجه أبو داود أيضاً وفي إسناده ضعف، وقوله " لقول النبي صلى الله عليه وسلم: الخيل معقود إلخ " سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد، لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر بقاء الخبر في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر والمغنم، والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلا فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر، وفي الحديث بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة، لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون، وروى حديث " الخيل المعقود في نواصيها الخير " جمع من الصحابة فذكر عشرين من أسماء الصحابة مع تخريج رواياتهم، وما حكى عن الإمام أحمد رحمه الله حكاه عنه الترمذي أيضاً إذ قال بعد حديث الباب: قال أحمد بن حنبل: وفقه هذا الحديث أن الجهاد مع كل إمام إلى يوم القيامة، اهـ
وحديث أبي داود الذي أشار إليه الحافظ أخرجه في "باب الغزو مع أئمة الجور" بسنده إلى مكحول عن أبي هريرة: "الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر" الحديث، وأخرج بسنده عن أنس مرفوعاً: ثلاث من أصل الإيمان " الحديث، وفيه: "الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل".

الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ"[١].

(بابٌ) بالتنوين الجهاد ماض؛ أي: مستمر مع الإمام.

قوله: البر؛ أي: العادل.

قوله: ومع الإمام الفاجر؛ أي: الجائر.

قوله: في نواصيها الخير؛ أي: الأجر والثواب في الآخرة.

بَابُ مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً " فِي سَبِيلِ اللهِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]

٢٨٥٣ - حَدَّثَـنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيداً المَقْبُرِيَّ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَاناً بِاللهِ وَتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٢].

---

(١) أطرافه ٢٨٥٠، ٣١١٩، ٣٦٤٣ - تحفة ٩٨٩٧.
أخرجه مسلم في الإمارة باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة رقم ١٨٧٣.

(٢) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فكل أكل الفرس وتصرفه حسنات وأجور في ميزان صاحبه يوم القيامة.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قوله عليه السلام: (من احتبس فرسا في سبيل الله) يريد من حبسه بنية جهاد العدو لا يريد غير ذلك (فيه دليل) على تأكيد النية في احتباسه لذلك لأنه أتى فيه بلفظ احتبس التي هي من أبنية المبالغة كافتعل ولم يقل حبس إشارة منه عليه السلام إلى تأكد النية في هذا الفعل وإزالة الشوائب عنها والمعنى في ذلك أن الفرس من جملة الزينة والترفه ومما جبلت النفس على محبة ركوبه والتصرف عليه ومما يتفاخر الناس به ويتباهون وفيه أشياء عديدة في هذا المعنى فلما أن كان في حبسه هذه الوجوه والغالب هي إشارة عليه السلام إلى إخلاص النية إذا قصد به الوجه الذي أرادع حذرا لئلا يظن المرء أن فعله ذلك لله وليس له ذلك لما يطرأ عليه من الشوائب في نيته.

الوجه الثاني: قوله عليه السلام: (إيمانا بالله وتصديقا بوعده) الإيمان هو الإيمان بالله تعالى والتحقق بوجود الله وينوي بفعله ذلك لله لا لغيره والتصديق هو أن يصدق فاعل ذلك بما

-

سمع عن أهل من إحسانه وإنجاز وعده الجميل على ذلك الفعل لا يشك فيه إن حصل منه الفعل على مراد الشارع.

الوجه الثالث: قوله عليه السلام: (فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة) معناه أن كل ذلك يكون له يوم القيامة حسنات في ميزانه زيادة على العمل وهو جنس الفرس وقد جاء في حديث غير هذا على ما يأتي بعد ولو أنها استنت شرفا أو شرفين كان ذلك في ميزانه يوم القيامة والمعنى في ذلك أن هذا الذي احتبس فرسا في سبيل الله قد حصل له الأجر على فعله ذلك وبقي إطعامه والنظر في مصالحه فعل زائد على الاحتباس فكان له ذلك الأجر المذكور لأجل هذه الطاعة الثانية التي فعل لقوله تعالى: ﴿جَزَاءً وِفَاقًا﴾ [النبأ: ٢٦] تفضلا منه عز وجل على عباده وتعطفا.

الوجه الرابع: فيه دليل لأهل السنة في تحقيق الميزان يوم القيامة وهو موجود هناك محسوس على صورة الميزان المعهود هنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن كل ما ذكر عن الفرس يكون في ميزان صاحبه يوم القيامة ولا يقع الخطاب إلا على ما يعرف هنا ويعهد مثله هناك لكن بينهما فرق وهو أن صفة عكس الوزن فإن الثقيل يصعد إلى فوق والخفيف ينزل إلى أسفل.

الوجه الخامس: فيه دليل لأهل السنة في قولهم بأن الحسنات توجد يوم القيامة جواهر محسوسات توزن وترجح كانت الحسنات هناك محسوسة أو معنوية لأن ما ذكر عليه السلام حسنات وقد أخبر أنها توزن يوم القيامة لكن ثقل الحسنات هناك ورجحانها إنما يكون بحسن النية فيها وعلى قدر حسن النية في العمل يكون ثقل الحسنات التي يثاب عليها وبالنظر إلى هذا المعنى ترجع جميع الحسنات هناك معنوية لأنه لا يكون قبول الحسنة إلا بتقديم النية والنية من جملة المعاني وقد زاد الشارع عليه السلام لهذا بيانا في حديث آخر حيث قال " أوقع الله أجره على قدر نيته " فكأن ثقل الحسنة بحسب قوة المعنى.

الوجه السادس: فيه دليل على أن هذه الحسنات المذكورة في الحديث تبقى ولا يدخلها ما يدخل غيرها من باقي الحسنات لأنه عليه السلام قال في هذه الحسنات إنها تكون في ميزان صاحبها يوم القيامة ولا يكون في الميزان إلا ما قد قبل والذي يدخل لغيرها هو ما روى أن بعض الحسنات ترد ولا تقبل وبعضها يأخذها المظلومون فيما بقي لهم من التبعات وبعضها تقدم لصاحبها في هذه الدار ومنه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١] قال المفسرون معناه أن يقدم له ثواب بعض حسناته في هذه الدار فكأن قوله عليه السلام في ميزانه تخصيصا على كسب هذه الحسنات التي ذكر إذ أنها يجدها صاحبها أحوج ما يكون إليها في ذلك الموضع لأنه أحوج ما يكون العبد هناك.

الوجه السابع: هل الحديث مقصور على الفرس لا غير أو هو عام في كل ما يشبهه من أفعال البر الكلام عليه كالكلام على تعدي الحديث المتقدم لغيره أو قصره على ما جاء

باب من احتبس فرساً، زاد الكشميهني: في سبيل الله.

قوله: من احتبس فرساً في سبيل الله؛ أي: بنية جهاد العدو لا لقصد الزينة والترفة والتفاخر.

قوله: إيماناً بالله بالنصب على أنه مفعول له؛ أي: ربطه خالصا لله امتثالا لأمره.

قوله: وتصديقا بوعده؛ أي: الذي وعده به من الثواب على ذلك.

قوله: فإن سبعه بكسر المعجمة؛ أي: ما يشبع به.

قوله: رويه بكسر الراء وتشديد التحتية؛ أي: ما يرويه من الماء.

بَابُ اسْمِ الفَرَسِ وَالحِمَارِ

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَوْا حِمَاراً وَحْشِيًّا قَبْلَ

-

بالنص فيه.

الوجه الثامن: فيه دليل على أن الأعمال تنقسم قسمين دنيوي وأخروي والنية هي الفارقة بينهما وقد يرجع ما هو للآخرة للدنيا وقد يرجع ما هو للدنيا للآخرة بحسب النيات في ذلك لأن الفرس مما يتخذ لما ذكرناه من الوجوه التي هي للدنيا وقد قال تعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] فإذا صرفت النية فيه إلى الجهاد رجع للآخرة خالصا وكان فيه من الثواب ما تقدم ذكره ثم كذلك بتلك النسبة في سائر الأعمال ومثال ذلك في الطرف الآخر طلب العلم الذي هو للآخرة فإذا قصد به صاحبه التباهي والشهرة يقال له يوم القيامة إنما فعلت ذلك ليقال فقد قيل فهو أول من تسعر به النار يوم القيامة على ما جاء في الصحيح وإلى هذا المعنى أشار عليه السلام بقوله " فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتجوزها فهجرته إلى ما هاجر إليه " فكذلك في جميع الأعمال دقت أو جلت وبهذا المعنى فضل أهل الصوفة غيرهم لأنهم جعلوا كل تصرفاتهم لله وبالله حتى أنهم لم يتركوا لأنفسهم فعلا مباحا إلا أنهم يترددون بين واجب ومندوب وأكدوا الواجب بحسن النية فيه بالإيمان والاحتساب وأخرجوا المباح إلى المندوب لأنهم اتخذوه عونا على الطاعة وأحضروا النية في ذلك مع تكرار الأعمال والأنفاس فصفوا حتى تسموا بالصفوة وهو فضل الله يؤتيه من يشاء.

أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَآهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَساً لَهُ يُقَالُ لَهُ الجَرَادَةُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ، فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ، فَأَكَلُوا فَنَدِمُوا، فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»، قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا.

باب اسم الفرس والحمار؛ أي: مشروعية تسميتها لغيرهما من الدواب بأسماء تخصها لتمييزها عن غيرها من جنسها.

قوله: خرج مع النبي، ولأبي ذر: مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أي: عام الحديبية.

قوله: وهم محرمون؛ أي: بالعمرة.

قوله: وهو غير محرم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نسبه لكشف حال عدوهم بجهة الساحل.

قوله: حماراً وحشياً، ولأبي ذر: حمار وحش.

قوله: فقدموا، ولأبي ذر: فندموا بالنون بدل القاف من الندامة؛ أي: ندموا على أكله لكونهم محرمين.

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللُّحَيْفُ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: " وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اللُّخَيْفُ ".

قوله: يقال له اللحيف بضم اللام وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها فاء مصغرا.

٢٨٥٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ؟»، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَحَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لا تُبَشِّرْهُمْ،

فَيَتَّكِلُوا»[١].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن المؤمنين المحققين لا يعذبون.
والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: فيه دليل على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه إذ أنه في الفضل حيث هو وكان يركب هو وغيره على دابة واحدة.
الوجه الثاني: فيه دليل على جواز ركوب اثنين على دابة واحدة إذا كانت مطيقة لذلك.
الوجه الثالث: فيه دليل على أن صاحب الدابة أولى بمقدمها لأن هذه الدابة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وكان في مقدمها.
الوجه الرابع: فيه دليل على جواز تسمية البهائم لأن هذه الدابة سميت بالعفير وكذلك سميت الناقة أيضا بالعضباء.
الوجه الخامس: قوله عليه السلام: (يا معاذ) فيه دليل على أن ترك الكناية في الأسماء أفضل وسيأتي لهذا زيادة بيان في حديث الإسراء إن شاء الله تعالى وقد يجوز الكناية بإضافة الرجل لولده وما أشبه ذلك لأن العرب كانت تكني بذلك ولم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم وقد كنى عليه السلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأبي تراب وإنما الكناية التي لا تجوز هي ما أحدث اليوم من التسمية بالدين فذلك لا يسوغ لأنه يكون كذب والكاذب متعمدا عليه من الوعيد ما قد علم من قواعد الشرع وما جاء فيه بالنص وإن كان ما قيل فيه حقا فأقل ما يكون مكروها لمخالفة السنة في ذلك يدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية رضي الله عنها فوجد اسمها برة فكره ذلك الاسم وقال لا تزكوا أنفسكم ثم رد اسمها جويرية ولو كانت الكناية بذلك سائغة لكان السلف رضي الله عنهم أحق من يتسمون بذلك إذ أنهم شموس الهدى وأنوار الظلم وبهم أقام الله دينه القويم.
الوجه السادس: فيه دليل على جواز الكلام على الدابة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كلم معاذا وهو على الدابة.
الوجه السابع: فيه دليل على جواز كلام الرجل مع أخيه وهو مدبر عنه بوجهه إذا كان ذلك لضرورة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كلم معاذا وهو غير مقابل له بوجهه لضرورة الركوب الذي كانا على الدابة معا.
الوجه الثامن: فيه دليل على الاستفهام للمتعلم وإن كان أنه لا يعلم في ذلك شيئا لأن النبي صلى الله عليه وسلم استفهم معاذا فيما أراد أن يلقى إليه وحينئذ ألقى إليه والمعنى في ذلك أن المتعلم إذا استفهم ولم يكن له علم بما يلقى إليه يصغى إذ ذاك لما يقال ويأخذه بأهبة فيكون أسرع في التعليم وأحد للذهن.
الوجه التاسع: قوله: (الله ورسوله أعلم) يرد عليه سؤال وهو أن يقال ما الحكمة في جوابه بقوله الله ورسوله أعلم والجواب من وجوه:
(الوجه الأول) أن يكون على طريق الأدب كما قالت الصحابة رضي الله عنهم حين سألهم =

النبي صلى الله عليه وسلم أي بلد هذا.
(الوجه الثاني) لعل أن يكون في الأمر زيادة.
(الوجه الثالث) التبرك بسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم.
ويترتب عليه من الفقه أن السؤال إذا كان محتملا لما يعلمه الشخص فإن كان السائل له أرفع منه في العلم أو الحال رد بدل الجواب سؤالا ليحصل له بذلك زيادة حكم أو بركة أو مجموعهما وإن أن دونه يفصح له لأنه طلب يدل على تعليم فيعلمه ولا يحل له التجاهل لأنه يدخل تحت " من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة " رواه أبو داود.
الوجه العاشر: قوله عليه السلام: (هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله) حق الله على عباده وحق العباد على الله صفتان متغايرتان فحق الله على عباده حق واجب حتم لا انفكاك للعبد عنه وحق العباد على الله حق تفضل وامتنان لا حق وجوب محتوم لأن ذلك في حقه جل جلاله مستحيل.
وفيه دليل على أن الحق يطلق على ما كان من طريق الوجوب وعلى ما كان من طريق التفضل إذا علم المخاطب ذلك ولا يجوز أن يطلق ذلك لمن لا يعلمه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك معاذا لكونه كان عالما بسياق الحديث وما المراد منه لما تقرر عنده قبل من العلم الذي كان لديه فأجمل له في الإخبار ومنع عليه السلام الإخبار به للغير.
الوجه الحادي عشر: فيه دليل على أن الجهل بالحق لا يسقطه إذا عمل موجبه لأن المؤمنين قد حصل لهم الحق بمقتضى ما أخبر بالعمل ومنع عليه السلام إخبارهم بالحق الذي لهم.
الوجه الثاني عشر: فيه دليل لأهل السنة حيث يقولون بوجوب الإيمان قبل النظر والاستدلال وإن النظر والاستدلال شرط كمال لا شرط صحة لأنه قد صح لعامة المؤمنين هذا الحق المذكور في الحديث بمجرد الإيمان ومعلوم أن عامة المؤمنين لم يكن إيمانهم بالنظر والاستدلال وإنما كان بالتسليم والاستسلام كما قال عمر رضي الله عنه ديننا هذا دين العجائز أي في العجز والاستسلام فإذا حصل لهم الإيمان فقد حصل لهم ما وعدوا عليه والعلم بعد ذلك بالدليل على المعبود أو بالعلم بالموعود على العمل لا ينقص مما قد يحصل من أحد المطلوبين شيئا إيمان أو عمل بل ذلك زيادة فضيلة وترقي.
الوجه الثالث عشر: فيه دليل على أن زيادة العلم بعد القدر الذي يحتاج إليه العمل محتملة للزيادة والنقص فإن كان المخبر به فيه أهلية كانت الزيادة في العلم له خيرا وإن كان ليس فيه أهلية كانت الزيادة له نقصا يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام أخبر بما ذكر لمعاذ ومنعه من أن يخبر الغير به لأن معاذا صفته على ما تقدم.
الوجه الرابع عشر: فيه دليل لأهل الصوفة حيث يأخذون بالاجتهاد في الأعمال بالصدق والتصديق موافقة منهم لما به أمروا وإذعانا لما عنه نهوا ولم يلتفتوا لما لهم في ذلك لأن

الأعمال بعد حصول الإيمان طريق النجاة عليه السلام ما تقرر والزيادة على ذلك كما تقدم محتملة للزيادة والنقص فتركوا الاشتغال بما هو محتمل للزيادة والنقص وأخذوا في الطريق المذكور الذي ليس فيه احتمال فلما أن عملوا على ذلك وجدوا في طلبه فمن كان منهم فيه أهلية للزيادة يسر له أسباب الزيادة وفتح عليه في ذلك بأيسر أمر وفي أقل زمان ومن كان منهم ليس فيه أهلية إلى الزيادة بقي على حاله ذلك حتى توفي عليه ولم يلحقه نقص عما أخذ بسبيله لأن من العلم ما يكون سببا للجهل وقد صرح عليه السلام بذلك فقال " إن من العلم لجهلا ".

الوجه الخامس عشر: قوله: (قلت الله ورسوله أعلم) فيه دليل على رد الأمر إلى الله ورسوله فيما لا يعلم والاعتراف بالتقصير بيد يدي الله ورسوله وكذلك بين يدي أهله الله للخير وخصه بالعلم الشرعي.

الوجه السادس عشر: وقوله عليه السلام: (فإن حق الله على العبادة أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا) فيه وجوه:

(الأول): فيه دليل على التعليم قبل السؤال لأنه عليه السلام علم معاذا ولم يقع من معاذ سؤال.

(الثاني): فيه دليل على جواز الحث في العمل في الطريق على الدواب هذا بشرط أن يكون الطريق ليس فيه اللغط الكثير لأنه قل أن يتأتى التعلم مع كثرة اللغط لأن ما أخبر به عليه السلام لمعاذ في الطريق على الدابة من ذلك الباب.

(الثالث): فيه دليل على أن حق الله على عباده ما أشرنا إليه في الأحاديث المتقدمة وهو الجمع بين امتثال الحكمة وحقيقة التوحيد لأنه عليه السلام شرط ذلك هنا بقوله حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا فأشار عليه السلام بقوله أن يعبدوه إلى امتثال الحكمة في الأمر والنهي وأشار بقوله ولا يشركوا به شيئا إلى حقيقة التوحيد.

(الرابع): فيه دليل على أن من حصل الجمع بين تينك الحالتين لا يعذب لأنه عليه السلام قال وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا ومن لا يشرك به شيئا هو الذي أتى بتينك الحالتين المطلوبتين قبل ومن اقتصر على أحداهما وترك الأخرى لم يتم له قدم بعد في الإيمان ولم يأت بما هو المطلوب منه على الكمال وقد صرح الشارع عليه السلام هذا المعنى حيث قال " الإيمان إيمانان إيمان لا يدخل صاحبه النار وإيمان لا يخلد صاحبه في النار " فالإيمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو ما صرح عليه السلام به هنا وهو من أتى به على الكمال فوعى ما به أمر واجتهد فيه امتثالا للحكمة وتحقق بالوحدانية وأبلغ جهده فيها والإيمان الذي لا يخلد صاحبه في النار هو الناقص عن الكمال الآخذ بطرف والتارك للآخر والتارك لبعضهما على الجملة والعامل ببعضها.

(الخامس): قوله عليه السلام: (لا تبشرهم فيتكلوا) إنما نهاه عليه السلام عن الإخبار به

قوله: ردف النبي إلخ بكسر الراء وسكون الدال؛ أي: راكبا خلفه.

قوله: على حمار له؛ أي: للنبي عليه الصلاة والسلام.

قوله: فقال: يا معاذ قل، ولأبي ذر: وهل.

قوله: تدري حق الله كذا بإسقاط ما في الفرع وغيره، وفي نسخة ما حق الله.

قوله: فينكلوا بالنون الساكنة وكسر الكاف من النكول، وفي اليونينية بضم الكاف لا غير، ومطابقة الحديث للترجمة في قوله على حمار يقال له عفير؛ لأن الحمار اسم جنس ليتميز به عن غيره، والحديث أخرجه أيضاً في الزقاق، لكنه لم يسم فيه الحمار.

٢٨٥٧ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَساً لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً».

قوله: كان فزع؛ أي: خوف.

قوله: بالمدينة؛ أي: ليلا.

قوله: فاستعاد النبي صلى الله عليه وسلم فرساً لنا لا ينافي قوله فيما سبق أنه

-

لأجل أن التوكل على ضربين شرعي ولغوي ومن لم يكن له علم إنما التوكل عنده اللغوي وهو المعبر عنه عند أهل الشرع بالطمع فالتوكل الشرعي هو التوكل على الله تعالى وتفويض الأمر إليه بعد بذل الجهد في امتثال أمره واجتناب نهيه وهي الحكمة واللغوي هو الاتكال دون عمل وإلى هذا التوكل أشار عليه السلام هنا لأنه نهى أن يبشر بما أخبر به خيفة التوكل دون عمل ومعلوم أن التوكل على الوجه المتقدم ذكره الذي معه العمل خير عظيم لهم ومرتبة عليا في حقهم فلو كان يحدث لهم بذلك الإخبار هذا التوكل لكان الإخبار لهم بذلك من آكد الأمور إذ أنه زيادة لهم في الهدي والترقي ولكن لما أن كانت خشيته عليه السلام من التوكل الآخر منع من ذلك لئلا يحصل الطمع به لمن لم يكمل الإيمان بشروطه فظن أنه من الناجين وليس كذلك فيكون سببا إلى الاغترار وترك العمل وهو نفس الهلاك أعاذنا الله من ذلك بمنه وإنما حدث الصحابي به بعد ذلك لذهاب هذا التوكل اللغوي الذي ذكرناه لأنه لما أن تقعدت قواعد الشريعة على الكمال علم عند ذلك مما المراد بهذا التوكل بتلك القواعد فلا يحصل به اغترار لأجل ما يعارضه من الآي والأحاديث وما يبين معناه وما المراد به وبالله التوفيق.

لأبي طلحة، لأنه زوج أمه.

قوله: يقال له مندوب؛ أي: وكان بطيء المشي.

قوله: فإن وجدناه لبحراً شبه جريه لما كان كثيراً بالبحر لكثرة مائه وعدم انقطاعه.

بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الفَرَسِ

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ ".

باب ما يذكر من شؤم الفرس بالهمز.

قوله: في الفرس؛ أي: إذا لم يغز عليه أو سموحا.

قوله: والمرأة؛ أي: إذا كانت غير ولود أو غير قانعة أو سليطة.

قوله: والدار؛ أي: ذات الجار السوء والضيقة أو البعيدة من المسجد لا تسمع الأذان، وقد يكون الشؤم في غير هذه الثانية، فالحصر فيها كما قاله ابن العربي بالنسبة إلى العادة لا إلى الخلقة.

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي المَرْأَةِ، وَالفَرَسِ، وَالمَسْكَنِ».

قوله: ففي المرأة والفرس والمسكن إخبار أنه ليس فيهن شيء، فإذا لم يكن في هذه الثلاثة.

بَابٌ: الخَيْلُ لِثَلاثَةٍ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: " الخَيْلُ لِثَلاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِئَاءً، وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلامِ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذَلِكَ".

وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلا هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ»: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨][(١)].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على اتحاد العمل في الظاهر واختلافه بالنية على تلك الوجوه الثلاثة.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قوله عليه السلام: (الخيل الثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر).

فيه دليل على جواز التقسيم قبل التفسير والبيان لأنه عليه السلام قسم الخيل على ثلاثة أقسام ثم بعد ذلك فسر ما قسم.

الوجه الثاني: قوله عليه السلام: (فأما الذين له أجر فرجل ربطها في سبيل الله) هذا الوجه هو أعلا تحبس الخيل إليه وهو المندوب.

الوجه الثالث: قوله عليه السلام: (فأطال في مرج أو روضة) يعني أنه أطال في الشيء الذي ربطها به حتى تسرح في المرج وتجد سبيلا في الاتساع للمرعى بخلاف أن لو كان الربط قصيرا لم تكن لتسرح في المرعى.

الوجه الرابع: قوله عليه السلام: (فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات) يريد بذلك ما أكلت وما شربت وما مشت كان ذلك كله حسنات له يوم القيامة يجده موفورا.

الوجه الخامس: قوله عليه السلام: (ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت أورائها وآثارها حسنات له) معناه أنها قطعت الشيء الذي ربطت به وتعدت الموضع الذي تركها صاحبها ترعى فيه ومضت إلى غيره كل ما تفعل من هذا حتى الروث تروثه كان ذلك له حسنات.

الوجه السادس: قوله عليه السلام: (ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له) فيه دليل على أن من عمل شيئا لله فكل ما احتوى عليه من المنافع فله =

أجره قصد أو لم يقصده علم به أو لم يعلم كان له كارها أو راضيا لأنه عليه السلام أخبر أن صاحب الفرس لو لم يرد أن يسقيها فشربت كان ذلك له حسنات وما ذاك إلا للأصل المتقدم وهو كونه جعلها في سبيل الله فكذلك كل ما كان أصله لله كل ما يحتوي عليه من المنافع علم به أو لم يعلم كان ذلك حسنات لصاحب الأصل فيه ومثل ذلك الفرس إذا كانت النية فيه لله وعملا على الحديث الذي ورد في فضله فكل من أصاب من ذلك الفرس شيئا من آدمي أو طير أو وحش كان كل ذلك حسنات لصاحب الفرس علم به أو لم يعلم كان يكره ذلك أو يرضاه إذ أن الأصل أو لا كان لله ثم بهذه النسبة سائر أفعال البر.

الوجه السابع: قوله عليه السلام: (ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها) هذا الوجه مندوب إليه أيضا لكن الوجه المتقدم أعلا منه في الندب لكن لا يكون ندبا إلا إذا جمع تلك الخصال الثلاثة المذكورة في الحديث وهي التغني والتعفف ولم ينس حق الله في رقابها ومعنى التغني أنه قنع بكسبها عن غيرها من الأموال راضيا بذلك مؤثرا لها على غيرها وهو من قولهم استغنيت بكذا عن كذا أي آثرته على غيره ورضيت به ومعنى التعفف أي استعف بالكسب عليها عن المسألة وعن ضرر للناس ومعنى لم ينس حق الله في رقابها أي في ذواتها كما يقال رقبة العبد أي ذاته والحق عنا في رقابها قد أشار عليه السلام إليه حين سئل عنها هل أنزل عليك في الحمر شيء فقال لا إلا هذه الآية الفاذة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨] والحق فيها على مقتضى الآية على ضربين واجب ومندوب فالواجب هو أن يحملها ما لا تطيق ويوفي لها حقها في الأكل لأن الضرر ممنوع في الحيوان كله عاقلا كان أو غير عاقل وكذلك في الأمور كلها لقوله عليه السلام: " لا ضرر ولا ضرار " والمندوب ما أشار إليه بعض العلماء من حمل متاع الكل وركوب المضطر لها يؤيد ما أشرنا إليه في هذا الوجه قوله عليه السلام لرجل ستر لمن حبسها لتلك الثلاثة الأوجه ومعنى الستر أن يكون متصلا في الدارين فالستر في الدنيا هو أن تغنيه عن مسألة الناس والستر في الآخرة هو أن تنجيه من عذاب النار وقد قال عليه السلام: " المؤمن تحت ظل صدقته " وهذا الكلام مبني على أن الواو في قوله عليه السلام تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها للعطف وأما إن كانت الواو للتنويع فليس بشرط في الفعل أن يكون مندوبا بجميع تلك الثلاثة المذكورة ولكن إن وجد واحد من الثلاثة كان الفعل مندوبا وكانت سترا لصاحبها وهو الأظهر والله أعلم لأنه ترك في كسبها النية المذمومة وهو حبسها لزينة الدنيا وقد قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾ [آل عمران: ١٤] فإذا ترك المذموم كان له الأجر على تركه فإذا أضاف إليه اعتقاد المندوب كان من باب أولى أن يرجى له الستر ولا يقتصر بهذا على الوجه المذكور لا غير بل هو عام في كل مكتسبات الدنيا إذا كانت بهذه النية المذكورة لأن العلة التي بها الحكم منوط موجود

وقوله تعالى، ولأبي ذر، وقول الله عز وجل.

قوله: في مرج بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم موضع كلا.

قوله: في طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية حبلها المربوطة فيه.

قوله: فاستنت؛ أي: عدت بمرح ونشاط.

قوله: شرفا أو شرفين بفتح الشين المعجمة والراء والفاء فيهما؛ أي: شوطا أو شوطين، فيعذب عن الموضع الذي ربطها صاحبها ترعى فيه ودعت في غيره.

قوله: كانت أرواثها بالمثلثة.

قوله: وآثارها بالمثلثة؛ أي: في الأرض بحوافرها عند خطواتها.

قوله: حسنات له؛ أي: لصاحبها يوم القيامة.

قوله: فخرا بالنصب للتعليل؛ أي: لأجل الفخر؛ أي: تعاظما.

قوله: ونواء بكسر النون وفتح الواو والمد عداوة.

قوله: وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم السائل صعصعة بن ناجية جد

-

لأن الحكم ليس هو معلق بالعين وقد عدا العلماء الحكم لما هو أقل من هذا وهو وقوله عليه السلام: " لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان " فقالوا كل مشوش لا يجوز له الحكم معه من حقن أو جوع أو عطش أو غير ذلك من التشويشات فتعدية ما نحن بسبيله أولى لوجود العلة نفسها.

الوجه الثامن: قوله عليه السلام: (ورجل ربطها فخرا وريا ونواء لأهل الإسلام) أما الفخر والرياء فمعلوم وأما النواء فهو مثل ما يفعله الشطار في قطع طريق المسلمين بها ومثل الظلمة يتخذونها عونا على ظلهم المسلمين وما أشبه ذلك ثم الكلام على الواو هل هي للعطف أو للتنويع كالكلام في البحث المتقدم لكن هنا بحث يختص بالموضع وهو أنه إن كانت للعطف فيكون معنى قوله وزرا أثقل ظهره بكثرة الذنوب لأن هذه الثلاثة الأشياء كلها ممنوعة وحمل وزرها يثقل الظهر وإن كانت الواو للتنويع فيكون الوزر بمعنى الإثم لأن كل واحد من هذه الثلاث الأشياء محجور شرعا ولكل من أتى ما هو محجور شرعا كان مأثوما ولا يقتصر بهذا أيضا على هذا الوجه لا غير بل هو عام في كل ما أشبهه والكلام على تعديه لغيره كالكلام على تعدي الوجه قبله ثم بقي القسم في اتخاذها وإنما سكت عنه عليه السلام لأنه شأنه أبدا يبين ما فيه من الأحكام وسكت عما سواه وقد قال عليه السلام: " ما تركته لكم فهو عفو " والمباح فيها هو من اقتناها عرية عن النية المذمومة والمندوبة والله المستعان.

الفرزدق.

قوله: الفاذة بالفاء والذال المعجمة المشددة القليلة المثل المنفردة في معناها.

بَابُ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الغَزْوِ

٢٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو المُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - قَالَ أَبُو عَقِيلٍ: لا أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً - فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيُعَجِّلْ»، قَالَ جَابِرٌ: فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ لَيْسَ فِيهِ شِيَةٌ، وَالنَّاسُ خَلْفِي، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا جَابِرُ اسْتَمْسِكْ»، فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً، فَوَثَبَ البَعِيرُ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «أَتَبِيعُ الجَمَلَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَعَقَلْتُ الجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ البَلاطِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ، فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ: «الجَمَلُ جَمَلُنَا»، فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَعْطُوهَا جَابِراً» ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «الثَّمَنُ وَالجَمَلُ لَكَ».

باب من ضرب دابة غيره؛ أي: لما عيت في الغزو وأعانه له.

قوله: أرمك بهمزة مفتوحة، فكان مخالط حمرته سواد.

قوله: شية بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية المخففة علامة؛ أي: ليس فيها لمعة من غير لونه أو لا عيب فيه.

قوله: إذ قام علي؛ أي: وقف جمل من الإعياء والكلال كقوله تعالى: وإذا أظلم عليهم قاموا؛ أي: وقفوا.

قوله: في ناحية البلاط بفتح الموحدة الحجارة المفروشة عند باب المسجد.

قوله: فخرج؛ أي: من المسجد.

قوله: أعطوها بابرا بقطع همزة أعطوها مفتوحة.

بَابُ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالفُحُولَةِ مِنَ الخَيْلِ(١)

وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: " كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الفُحُولَةَ، لأَنَّهَا أَجْرَى وَأَجْسَرُ.

٢٨٦٢ - حَدَّثَـنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَساً لأَبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ وَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ

---

(١) قال الحافظ: الصعبة بسكون العين أي الشديدة، والفحولة بالفاء والمهملة والتاء فيه لتأكيد الجمع، كما جوزه الكرماني، وأخذ المصنف ركوب الصعبة من ركوب الفحل، لأنه في الغالب أصعب ممارسة من الأنثى، وأخذ كونه فحلا من ذكره بضمير الذكر، وقال ابن المنير: هو استدلال ضعيف لأن العود يصح على اللفظ ولفظ الفرس مذكر وإن كان يقع على المؤنث، وعكسه الجماعة فيجوز إعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى، قال: وليس في حديث الباب ما يدل على تفضيل الفحولة، إلا أن نقول أثنى عليه الرسول وسكت على الأنثى فثبت التفضيل بذلك، وقال ابن بطال: معلوم أن المدينة لم تخل عن إناث الخيل، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا جملة من أصحابه أنهم ركبوا غير الفحول إلا ما ذكر عن سعد بن أبي وقاص، كذا قال وهو محل توقف، وقد روى الدارقطني أن فرس المقداد كان أنثى، وقوله "أجرأ" بهمز من الجراءة، وبغير همز من الجري، وأجسر بالجيم والمهملة من الجسارة، وحذف المفضل عليه اكتفاء بالسياق أي من الإناث أو المخصية، وروى أبو عبيدة في كتاب الخيل عن عبد الله بن محيريز نحو هذا الأثر، وزاد وكانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات، وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي وابن محيريز أنهم كانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات ولما خفي من أمور الحرب، وروى عن خالد بن الوليد أنه كان لا يقاتل إلا على أنثى لأنها تدفع البول وهي أقل صهيلا، والفحل يحبسه في جريه حتى ينفتق ويؤذي بصهيله، اهـ.

وقال القسطلاني: قال ابن المنير: لا دليل في لفظ الفرس في الحديث لما ترجم له أي الفحولة من الخيل، لأن الفرس يتناول الفحل والأنثى، وإنما الحصان يخص الفحل، إلا أني يستدل عليه بعود ضمير المذكر في قوله: وإن وجدناه، وهو استدلال ضعيف أيضاً، لأن العود يصح على اللفظ كما يصح على المعنى، ولفظ الفرس مذكر وإن كان يقع على المؤنث، عكس لفظ الجماعة فإنه مؤنث لكنه يقع على المذكر، فيجوز إعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى، إلا أنهم قالوا في تصغير الفرس للذكر فريس، وفي الأنثى فريسة، فاتبعوا المعنى لا اللفظ وهذا يقوي استدلاله، قال في المصابيح لا يقويه بوجه فتأمله تجده كما قلنا انتهى مختصراً.

وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً».

باب الركوب في الدابة الصعبة بسكون العين؛ أي: الشديدة.

قوله: الفحولة؛ أي: من الخيل جمع فحل، والتاء فيه للتأكيد.

قوله: يستحبون الفحولة من الخيل؛ أي: يقاتلوا عليها في الجهاد.

قوله: لأَنَّهَا أَجْرَى وَأَجْسَرُ بهمزة مفتوحة فجيم ساكنة فراء مفتوحة بغير همز من الجر.

بَابُ سِهَامِ الفَرَسِ

٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْماً»، وَقَالَ مَالِكٌ: " يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ وَالبَرَاذِينِ مِنْهَا، لِقَوْلِهِ: ﴿وَالخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨]، وَلا يُسْهَمُ لأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ ".

باب سهام الفرس، وقال مالك؛ أي: إمام دار الهجرة.

قوله: والبراذين بفتح الباء وبالذال المعجمة جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة وسكون الواو التركي.

بَابُ مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الحَرْبِ

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْماً رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ، فَانْهَزَمُوا فَأَقْبَلَ المُسْلِمُونَ عَلَى الغَنَائِمِ، وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ».

باب من قاد دابة غيره في الحرب.

قوله: إن هوازن وهي قبيلة كبيرة من العرب ينسبون إلى هوازن بن منصور.

قوله: واستقبلونا؛ أي: هوازن، ولأبي ذر فاستقبلونا بالفاء بدلا من الواو.

قوله: لعلى بغلته البيضاء؛ أي: التي أهداها ملك أبلة أو فروة [ابن نفاثة] الجذامي.

قوله: أنا النبي لا كذب؛ أي: أنا النبي والنبي لا يكذب، فلست بكاذب فيما أقول.

بَابُ الرِّكَابِ وَالغَرْزِ للدَّابَّةِ

٢٨٦٥ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ».

باب الركاب بكسر الراء.

قوله: من عند مسجد ذي الخليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام قرية خربة على ستة أميال من مكة والطائف بين الحديث والترجمة ظاهرة في الغزو والركاب في معناه فالحق به أو أشار إلى أنهما مترادفان.

بَابُ رُكُوبِ الفَرَسِ العُرْيِ

٢٨٦٦ - حَدَّثَـنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ».

باب ركوب الفرس العري بضم العين، وقال السفاقسي بفتح العين وتشديد التحتية.

بَابُ الفَرَسِ القَطُوفِ

٢٨٦٧ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ فَزِعُوا مَرَّةً، فَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَساً لأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ - أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ - فَلَمَّا رَجَعَ

قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْراً، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لا يُجَارَى".

باب الفرس القطوف بفتح القاف وضم الطاء؛ أي: البطيء، المشي مع تقارب الخطا.

قوله: فرسا هذا بحرا في أساس البلاغة وصفه بالبحر لشدة جريه.

قوله: لا يجاري بضم أوله وفتح الراء مبنياً للمفعول؛ أي: لا يطيق فرس الجري معه ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بَابُ السَّبْقِ بَيْنَ الخَيْلِ

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَجْرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ضُمِّرَ مِنَ الخَيْلِ مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى، قَالَ عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ ثَنِيَّةَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.

باب السبق بين الخيل بفتح السين المهملة وسكون الموحدة.

قوله: من الحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتية ممدودة ويقصر مكان خارج المدينة.

قوله: وأجرى؛ أي: سابق عليه الصلاة والسلام.

قوله: ما لم يضمر؛ أي: من الخيل.

قوله: إلى مسجد بني زريق بتقديم الزاي المضمومة على الراء آخره قاف مصغراً قبيلة من الأنصار، وأضيف المسجد إليهم لصلاتهم فيه إضافة تعريف لا ملك.

بَابُ إِضْمَارِ الخَيْلِ لِلسَّبْقِ

٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، وَكَانَ

أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ سَابَقَ بِهَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَمَداً: غَايَةً "، ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ﴾ [الحديد: ١٦]

باب إضمار الخيل للسبق؛ أي: إهزالها لأجل السبق، وسبق كيفية ذلك في الباب السابق.

قوله: إن النبي سابق أو أمر أو أباح المسابقة.

قوله: التي لم تضمر بتشديد الميم المفتوحة.

قوله: وكان أمدها؛ أي: غايتها.

قوله: من الثنية المعروفة بثنية الوداع.

بَابُ غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ المُضَمَّرَةِ

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " سَابَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ - فَقُلْتُ لِمُوسَى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ - وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ " قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا.

باب غاية السبق للخيل المضمرة بتشديد الميم المفتوحة.

قوله: قد أضمرت بضم الهمزة وكسر الميم.

قوله: ستة أميال أو سبعة، وقال سفيان في الرواية السابقة خمسة أو ستة، وهو اختلاف قريب.

بَابُ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَرْدَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ عَلَى القَصْوَاءِ» وَقَالَ المِسْوَرُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا خَلأَتِ القَصْوَاءُ».

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهَا العَضْبَاءُ».

٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةٌ تُسَمَّى العَضْبَاءَ، لا تُسْبَقُ - قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لا تَكَادُ تُسْبَقُ - فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلا وَضَعَهُ» طَوَّلَهُ مُوسَى، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: على القصراء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة ممدود اسم ناقته صلى الله عليه وسلم، وهذا طرف من حديث وصله في الحج.

قوله: ما خلأت القصواء؛ أي: ما حرمت.

قوله: فجاء أعرابي على قعود بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الإبل، وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن تدخل السادسة، فيسمى جملا، ولا يقال إلا للذكر.

بَابُ بَغْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البَيْضَاءِ

قَالَهُ أَنَسٌ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ».

٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الحَارِثِ، قَالَ: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ وَسِلاحَهُ وَأَرْضاً تَرَكَهَا صَدَقَةً».

باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء.

قوله: إلا بغلته هي دلدل؛ لأن أهل السير لم يذكروا بغلة بقيت بعده صلى الله عليه وسلم سواها، والشبهة غلبة البياض على السواد فسماها بيضاء لذلك.

قوله: وسلاحه؛ أي: الذي أعده للحرب.

قوله صدقة؛ أي: في صحته، وأخبر بحكمها عند وفاته والأرض هي نصف فدك، وثلث أرض وادي القرى، وسهمه من ثلث خيبر، وحقه من بني النضير، قاله

الكرماني رحمه الله تعالى.

٢٨٧٤ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لا، وَاللهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ، فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ».

قوله: سرعان الناس بفتح السين المهملة والراء، وقد تسكن؛ أي: المستعجلون منهم.

قوله: أنا النبي لا كذب؛ أي: فلا أنهزم؛ لأن الذي وعدني الله من النصر حق لا خلف لميعاده تعالى.

قوله: أنا ابن عبد المطلب انتسب لجده لشهرته كما قال ضمام بن ثعلبة لما قدم: أيكم عبد المطلب.

بَابُ جِهَادِ النِّسَاءِ(١)

٢٨٧٥ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ»، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ:

---

(١) قال الحافظ: قال ابن بطال: دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس في قوله: "جهادكن الحج" أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن عليهن واجباً لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد، وقد لمح البخاري بذلك في إيراده الترجمة مجملة وتعقيبها بالتراجم المصرحة بخروج النساء إلى الجهاد، اهـ.

وهكذا في العيني، وزاد: ليس المرأة أفضل من الاستتار وترك مباشرة الرجال بغير قتال، فكيف في حال القتال التي هي أصعب، والحج يمكنهن فيه مجانبة الرجال والاستتار عنهن فلذلك كان أفضل لهن من الجهاد، اهـ.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا.

٢٨٧٦ - حَدَّثَـنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، بِهَذَا، وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الجِهَادِ، فَقَالَ: «نِعْمَ الجِهَادُ الحَجُّ».

باب جهاد النساء؛ أي: في الجهاد، وهو القتال في سبيل الله.

بَابُ غَزْوِ المَرْأَةِ فِي البَحْرِ

٢٨٧٧ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَةِ مِلْحَانَ، فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ البَحْرَ الأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَثَلُهُمْ مَثَلُ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ»، ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ - أَوْ مِمَّ - ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ، وَلَسْتِ مِنَ الآخِرِينَ»، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَرَكِبَتِ البَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرَظَةَ، فَلَمَّا قَفَلَتْ: رَكِبَتْ دَابَّتَهَا، فَوَقَصَتْ بِهَا، فَسَقَطَتْ عَنْهَا، فَمَاتَتْ[1].

---

(١) قال الحافظ: قوله "قال أنس فتزوجت عبادة بن الصامت" ظاهره أنها تزوجته بعد هذه المقالة، ووقع في رواية إسحق عن أنس في أول الجهاد بلفظ: و"كانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم" وظاهره أنها كانت حينئذ زوجته، فإما أن يحمل على أنها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك، وهذا جواب ابن التين، وإما أن يحمل قوله في رواية إسحق "وكانت تحت عبادة" جملة معترضة أراد الراوي وصفها به غير مقيد بحال من الأحوال، وظهر من رواية غيره أنه إنما تزوجها بعد ذلك، وهذا الثاني أولى لموافقة محمد بن يحي ابن حبان عن أنس على أن عبادة تزوجها بعد ذلك، كما سيأتي بعد اثنى عشر باباً، اهـ.

قلت: وأشار الحافظ بذلك إلى ما سيأتي في "باب ركوب البحر" من رواية ابن حبان عن أنس بلفظ "فتزوج بها عبادة" الحديث.

باب غزو المرأة في البحر، ولأبي ذر عن الكشميهني.

قوله: ابنة ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة فألف فنون، خالة أنس.

قوله: فاتكأ؛ أي: فنام.

قوله: ثم ضحك؛ أي: بعد أن استيقظ من نومه.

قوله: مثلهم؛ أي: في الدنيا أو في الجنة، والحديث تقدم شرحه مرارا.

بَابُ حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الحِجَابُ».

باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون نسائه.

قوله: إذا أراد أن يخرج؛ أي: إلى السفر أقرع بين نسائه تطييباً لقلوبهن.

قوله: يخرج بفتح حرف المضارعة.

قوله: في غزوة غزاها هي غزوة بني المصطلق.

قوله: بعد ما أنزل الله الحجاب؛ أي: الأمر به.

بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُزَانِ القِرَبَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلاَنِ القِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ

الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ".

باب غزوة النساء وقتالهن مع الرجال.

قوله: وأم سليم هي أم المؤمنين.

قوله: خدم سوقهما بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة خلاخيلهما.

قوله: تنقزان القرب بفتح حرف المضارعة وسكون النون وضم القاف وبعد الزاي ألف فنون، والنقر الوثب، وأعربه البدر الدماميني على أنه مفعول باسم فاعل منصوب على الحال محذوف؛ أي: تنقران جاعلتين القرب على متونهما، قال: وحذف العامل لدلالة الكلام عليه.

قوله: على متونهما؛ أي: ظهورهما.

قوله: ثم تفرغانه بضم حرف المضارعة من أفرغ؛ أي: تفرغ الماء الذي فيه القرب.

بَابُ حَمْلِ النِّسَاءِ القِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الغَزْوِ

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَسَمَ مُرُوطاً بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ المَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: «أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ، وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قَالَ عُمَرُ: «فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا القِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: " تَزْفِرُ: تَخِيطُ "[1].

باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو.

---

(١) قال الحافظ: قوله "تزفر" بفتح أوله وسكون الزاي وكسر الفاء أي تحمل وزنا ومعنى، وقوله "تزفر" تخيط، كذا في رواية المستملي وحده، وتعقب بأن ذلك لا يعرف في اللغة وإنما الزفر الحمل وهو بوزنه ومعناه، قال الخليل: زفر بالحمل زفراً نهض به، ووقع عند أبي نعيم في المستخرج بعد أن أخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن يونس قال عبد الله تزفر تحمل، وقال أبو صالح كاتب الليث: تزفر تخرز، فلعل هذا مستند للبخاري في تفسيره، اهـ.

قوله: قسم مروطاً؛ أي: أكسية من صوف أو خز.

قوله: مرط بكسر الميم وسكون الراء.

قوله: أعط بهمزة قطع مفتوحة.

قوله: أم سليط بفتح السين المهملة وكسر اللام.

قوله: تزفر بفتح المثناة الفوقية وسكون الزاي وبعد الفاء المكسورة راء؛ أي: تحمل.

بَابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الجَرْحَى فِي الغَزْوِ

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَى، وَنَرُدُّ القَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ».

باب مداواة النساء الجرحى؛ أي: من الرجال وغيرهم.

قوله: عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة.

قوله: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم؛ أي: في الغزو.

قوله: ونداوي الجرحى؛ أي: من غير لمس بأن يضعن الدواء ويضعه غيرهن أو المراد المستحالات؛ أي: المسنات؛ لأن موضع الجرح لا يلتذ بمسه، بل يقشعر منه الجلد وتهابه النفس ولمسه مؤلم للامس والملموس، والضرورات تبيح المحظورات.

بَابُ رَدِّ النِّسَاءِ الجَرْحَى وَالقَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ

٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَسْقِي القَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الجَرْحَى وَالقَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ».

باب رد النساء القتلى والجرحى زاد أبو ذر عن الكشميهني إلى المدينة.

بَابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ البَدَنِ

٢٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: انْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ المَاءُ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ».

باب نزع السهم من البدن.

قوله: رمى أبو عامر عبيد بن وهب الأشعري أبي موسى وكان من كبار الصحابة.

قوله: في ركبته؛ أي: بسهم في غزوة أوطاس رماه جسمي.

قوله: أنزع بكسر الزاي.

بَابُ الحِرَاسَةِ فِي الغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، قَالَ: «لَيْتَ رَجُلا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحاً يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جِئْتُ لأَحْرُسَكَ، وَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، وَالخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»، لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

باب الحراسة بكسر الحاء الحفظ في الغزو في سبيل الله.

قوله: تعس بفتح الفوقية وكسر العين المهملة وتفتح بعدها سين مهملة؛ أي: انكب على وجهه أو بعد أو هلك أو شقي.

قوله: والقطيفة بفتح القاف وكسر الطاء دثار.

قوله: الخميصة كساء أسود مربع له أعلام وخطوط؛ يعني: أن طلب ذلك قد استعبده وصار عمله كلها في طلبه كالعبادة لها، فهو مجاز عن حرصه عليه وتحمله الذل لأجله.

قوله: إن أعطي بضم أوله وكسر ثالثه؛ أي: إن أعطي له مال.

قوله: لم يرض؛ أي: بما قدر له.

٢٨٨٧ - وَزَادَنَا عَمْرٌو، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ»، وَقَالَ: فَتَعْساً: كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَأَتْعَسَهُمُ اللهُ، طُوبَى: فُعْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ، وَهِيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الوَاوِ وَهِيَ مِنْ يَطِيبُ ".

قوله: تعس وانتكس بالسين المهملة؛ أي: عاوده المرض كما بدأ به وانقلب على رأسه وهو دعاء عليه بالخيبة؛ لأن من انتكس فقد خاب وخسر.

قوله: وإذا شك بكسر الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة كاف؛ أي: أصابته شوكة.

قوله: فلا انتقش بالقاف والشين المعجمة؛ أي: فلا خرجت شوكته بالمنقاش، يقال: نقشت الشوك إذا استخرجته.

قوله: آخذ بمد الهمزة مجرور صفة لعبد فيمتنع من السعي للدنيا والدرهم.

قوله: بعنان فرسه؛ أي: لجامها في الجهاد.

قوله: إن كان في الحراسة؛ أي: حراسة العدو خوفاً من هجومه.

قوله: كان في الحراسة وهي مقدمة الجيش.

قوله: وإن كان في الساقة؛ أي: مؤخر الجيش.

بَابُ فَضْلِ الخِدْمَةِ فِي الغَزْوِ

٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ» قَالَ جَرِيرٌ: «إِنِّي رَأَيْتُ الأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئاً، لا أَجِدُ أَحَداً مِنْهُمْ إِلا أَكْرَمْتُهُ».

باب فضل الخدمة في الغزو.

قوله: وبدا له؛ أي: ظهر.

قوله: أحد هو الجبل المعروف.

٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى المُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَاجِعاً وَبَدَا لَهُ أُحُدٌ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى المَدِينَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا، كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا.

قوله: اللهم بارك لنا في صاعنا إلخ دعاء بالبركة في أقواتهم.

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَكْثَرُنَا ظِلا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئاً، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ».

قوله: فبعثوا الركاب بكسر الراء الإبل التي يسارع عليها واحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها؛ أي: آثارها إلى الماء لسقي وغيره.

قوله: وعالجوا؛ أي: خدموا الصائمين وتناولوا السقي والعلف.

بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ

٢٨٩١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كُلُّ سُلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ، يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

باب فضل من حمل متاع غيره في السفر.

قوله: كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم عظام الأصابع.

قوله: يحامله بالحاء المهملة؛ أي: يساعده في الركوب.

قوله: وكل خطوة بفتح الخاء المعجمة المرة الواحدة، ولأبي ذر خطوة بضمها.

بَابُ فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]

٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

باب فضل رباط يوم في سبيل الله بكسر راء رباط وتخفيف الموحدة مصدر رابط، ووجه المفاعلة في هذا أن كلا من الكفار والمسلمين ربطوا أنفسهم على حماية طرف بلادهم من عدوهم والرباط مراقبة العدو في الثغور بحراسة من بها المسلمين.

قوله: رباط يوم؛ أي: ثواب رباط يوم.

بَابُ مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ

٢٨٩٣ - حَدَّثَـنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لأَبِي طَلْحَةَ: «التَمِسْ غُلاماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ» فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي، وَأَنَا غُلامٌ رَاهَقْتُ الحُلُمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيراً يَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوساً، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ، حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْساً فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» ثُمَّ نَظَرَ إِلَى المَدِينَةِ فَقَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

باب من غزا بصبي للخدمة بطريق التبعية لا أنه مخاطب بالغزو.

قوله: مُرْدِفِي؛ أردفه خلفه على الدابة.

قوله: من الهم؛ أي: على ما يتوقع ولم يكن.

قوله: والحزن على ما وقع وهو بفتح الحاء والزاي أو الهم هو الهم والحزن تقول أهمني هذا الأمر وأحزنني.

قوله: والعجز وهو ضد القدرة.

قوله: والكسل، وهو التثاقل عن الشيء مع وجود القدرة عليه.

قوله: وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام؛ أي: ثقله.

قوله: فلما فتح الله عليه الحصن؛ أي: المسمى بالغموص.

قوله: فاصطفاها لنفسه؛ أي: لأنها بنت ملك من ملوكهم.

قوله: حلت؛ أي: طهرت من الحيض.

قوله: آذن من حولك بمد الهمزة وكسر المعجمة؛ أي: اعلم من حولك من المسلمين ودعوتهم إلى وليمة وما كان فيها من خبز ولا لحم.

قوله: يحوي بضم أوله وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو.

قوله: بعباءة؛ أي: يجعلها لها حوية تدري حول سنام البعير.

قوله: ما بين لابتيها؛ أي: حربتها.

بَابُ رُكُوبِ البَحْرِ

٢٨٩٤ - حَدَّثَـنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَرَامٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْماً فِي بَيْتِهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ البَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مِنْهُمْ»، ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَيَقُولُ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الغَزْوِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِّبَتْ دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا، فَوَقَعَتْ، فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا.

باب ركوب البحر؛ أي: للجهاد وغيره للرجال والنساء وكره مالك ركوبه للنساء في الحج خوفاً من عدم التستر من الرجال.

بَابُ مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الحَرْبِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ، " قَالَ لِي قَيْصَرُ سَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ، فَزَعَمْتَ ضُعَفَاءَهُمْ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ ".

٢٨٩٦ - حَدَّثَـنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ لَهُ فَضْلا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلا بِضُعَفَائِكُمْ».

باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب؛ أي: ببركتهم ودعاءهم.

قوله: ضعفاءهم بالنصب وفي بدء الوحي فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه.

قوله: وهم أتباع الرسل؛ أي: في الغالب.

قوله: إن له فضلا؛ أي: من جهة الشجاعة والغنى.

قوله: على من دونه؛ أي: من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: إلا بضعفائكم، زاد النسائي بصوتهم وصلاتهم ودعائهم.

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِراً، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ ".

قوله: يَغْزُو فِئَامٌ بكسر الفاء وفتح الهمزة وبعد الألف ميم؛ أي: جماعة.

بَابُ لا يَقُولُ فُلانٌ شَهِيدٌ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ».

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، التَقَى هُوَ وَالمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، لا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلا فَاذَّةً إِلا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا اليَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ،

وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟" قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفاً أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: لا يقول فلان شهيد على سبيل القطع بذلك إلا إن ورد الوحي.

قوله: الله أعلم بمن يكلم بضم أوله؛ أي: يجرح.

قوله: فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عسكره؛ أي: رجع بعد فراغ القتال في ذلك الفور.

قوله: شاذة بشين معجمة وبعد الألف ذال معجمة مشددة ولا فاذة بالفاء والذال المعجمة والأولى التي تكون مع الجماعة ثم تفارقهم والأخرى التي لم تكن قد اختلطت بهم أصلا.

قوله: إنه من أهل النار لنفاقه في الباطن.

قوله: بين ثدييه تنثية ثدي.

قوله: آنفا بمد الهمزة وكسر النون.

قوله: ثم جرح بضم الجيم.

قوله: فيما يبدو للناس؛ أي: يظهر للناس.

قوله: وهو من أهل الجنة، قال النووي فيه التحذير من الاغترار بالأعمال، وأنه ينبغي للعبد أن لا يتكل عليها ولا يركن إليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق، وكذا ينبغي للعاصي أن لا يقنط ولغيره أن لا يقنط من رحمة الله تعالى.

بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ

عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً ارْمُوا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ» قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟»، قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ».

باب التحريض على الرمي.

قوله: وأعدوا أيها المؤمنون.

قوله: من قوة: ما يقوى به في الحرب.

قوله: ومن رباط الخيل؛ أي: التي تربط في سبيل الله.

قوله: ترهبون به؛ أي: يخوفون به.

قوله: عدو الله وعدوكم؛ يعني: مكة أو بمكة.

قوله: ينتضلون بالضاد المعجمة؛ أي: يرامون، والنضال: الرمي مع الأصحاب.

قوله: أرموا بني؛ أي: يا بني.

قوله: إسماعيل؛ أي: ابن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام.

قوله: فإن أباكم؛ أي: إسماعيل عليه الصلاة والسلام كان راميا.

قوله: أرموا وأنا مع بني فلان، وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان في صحيحه: أرموا وأن أضع في الأدرع واسمه محجن كما عند الطبراني، وقيل: سلمة، والأدرع لقب واسمه ذكوان.

قوله: بأيديهم أو من الرمي والباء في بأيديهم زائدة في المفعول.

قوله: ارموا وأنا، في رواية: فأنا.

قوله: كلكم بجر اللام توكيد للضمير.

٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ، حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ

وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ».

قوله: أكثبوكم بهمزة مفتوحة فكاف ساكنة فمثلثة مفتوحة فموحدة مضمومة؛ أي: إذا دنوا منكم وقاربوكم قربا نسبيا تنالهم السهام لا قرباً تلتحمون معهم به.

بَابُ اللَّهْوِ بِالحِرَابِ وَنَحْوِهَا

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِرَابِهِمْ، دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ»، وَزَادَ عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: فِي المَسْجِدِ.

باب اللهو في الحراب ونحوها من آلات الحرب كالسيف والقوس.

قوله: بينا بغير ميم.

قوله: فأهوى؛ أي: قصد.

قوله: فحصبهم بها؛ أي: رماهم بالحصو لعدم علمه بالحكمة وظنه أنه من اللهو الباطل.

قوله: في المسجد؛ يعني: لعبهم وقع في المسجد وإنما جاء ذلك فيه لأنه من منافع الدين، وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصيد.

بَابُ المِجَنِّ وَمَنْ يَتَّرِسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ، فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ».

باب المجن بكسر الميم وتشديد النون؛ أي: الدرقة، وفي " النهاية " هو الترس لأنه يستر حامله والميم زائدة.

قوله: تشرف بفتح الفوقية والشين المعجمة والراء المشددة والفاء؛ أي: تطلع عليه.

قوله: فينظر بلفظ المضارع في أوله، ولأبي ذر عن الكشميهني نظر.

قوله: إلى موضع نبله؛ أي: يقع، وهذا الحديث أورده المؤلف هنا مختصرا من هذا الوجه ويأتي إن شاء الله تعالى بأتم من هذا السياق في المغازي.

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: " لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ، وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى المَاءِ كَثْرَةً، عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ، فَرَقَأَ الدَّمُ.

قوله: بيضة النبي إلخ بفتح الموحدة والضاد المعجمة بينهما تحتية ساكنة جودته.

قوله: رباعية بفتح الراء والموحدة المخففة السن التي بين الثنية والناب، وكان الذي كسر رباعيته عقبة بن أبي وقاص ومن ثم لم يولد من نسله ولد.

قوله: فرقأ الدم بهمزة بعد القاف؛ أي: انقطع وفيه امتحان الأنبياء لتعظيم أجورهم ويتأسى بهم من يناله شدة فلا يجد في نفسه عضاضة، وهذا الحديث أخرجه في المغازي والطب.

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ، وَلا رِكَابٍ، «فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلاحِ وَالكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ».

قوله: والكراع بضم الكاف؛ أي: الخيل.

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ، ح حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَدِّي رَجُلا بَعْدَ سَعْدٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ

فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي".

قوله: يفدي بضم حرف المضارعة وفتح الفاء وتشديد الدال مضارع فداه إذا قال له جعلت فداك.

بَابُ الدَّرَقِ

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: عَمْرٌو، حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا، فَخَرَجَتَا[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على الأزمنة الفاضلة والأيام الفاضلة تشتغل بأعظم الطاعات وأجلها وأوجبها لأن يوم العيد فيه من الفضل ما فيه فعملوا فيه ما أفضل الأشياء في وقتهم بل هو المتعين.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قولها: (كان يوم عيد عندي يلعب السودان بالدرق والحراب)

إنما أطلقت اللعب عليه مجازا وإلا فهو في الحقيقة فرض متعين بسبب تعيين فرض الجهاد عليهم ومن ذلك قوله عليه السلام: " لعب المؤمن في ثلاث " والثلاث عبادة لا شك فيها.

فيه دليل على إنما يفعل في هذا الزمان من بطالة الأوقات الفاضلة من البدع الحادثة المخالفة لفعل السلف ألا ترى أن يوم العيد يوم فاض فشغلوه بالتدريب على أفعال القتال إذ أنها المتعينة في الوقت كما تقدم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها أتشتهين أن تنظري وعلى رواية كان يوما عندي يلعب السودان بالدرق والحراب تريد بقرب منزلي لأن العرب تسمي الشيء بما قاربه وكان لعب السودان في المسجد ومنزلها ومنازل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن كان في حائط في المسجد فلما أن كان السودان بقرب منزلها اضافتهم إلى نفسها.

الوجه الثاني: أن اللعب في المسجد على ما هو ظاهر الحديث ليس علي العموم لما عارضه من الآي والحديث والأثر أما الآي فقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦] قال العلماء معناه أنها تغلق ولا تفتح إلا عند الصلوات والصلاة هي المراد بالذكر في الآية والرفع عبارة عن الغلق والصيانة وأما الحديث فقوله عليه
-

السلام: " إنما المساجد لما بنيت له فمن نشد ضالة فقولوا لا أجبرها الله عليك " فالحديث موافق للآي في المعنى وأما الأثر فما روي عن عمر رضي الله عنه أنه بنى رحبة خارج المسجد تسمى البيطحاء وقال من أراد أن ينشد ضالة أو ينشد شعر فليخرج إلى هذه الرحبة وقد كان ابن مسعود رضي الله عنه إذا رأى أحدا في المسجد يريد أن يبيع دعاه فسأله ما معك وما تريد فإن أخبره أنه يريد أن يبيع قال عليك بسوق الدنيا فإنما هذا سوق الآخرة فلم يكن اللعب في المسجد إذ ذاك إلا للضرورة لضيق المدينة وضيق البيوت ولعب الثقاف لا بد منه في وقتهم ذلك لضرورة التدريب للقتال فإذا كانت ضرورة مثل هذه جاز وإلا فلا وقد اختلف العلماء في تدريس العلم في المسجد الذي هو أفضل من الجهاد نفسه على ما ورد بالنص فيه وليس فيه لعب وهو نفس الطاعة على قولين فمن رأى أنه من الدين أجازه ومن رضي الله عنها أنه من كلام البشر وهو مؤد إلى ارتفاع الأصوات في المسجد منع فكيف بهم في لعب إنما كان طاعة بحسب النية فيه ولما يؤول أمره وقد يكون اللهو لا غير فمن باب أولى يمنعوه من غير خلاف بينهم إذا عدمت الضرورة التي أشرنا إليها وكان منزلها ومنازل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم شارعة إلى المسجد فلما أن كان السودان بقرب منزلها أضافتهم إلى نفسها بقولها يوما عندي وقد اختلف علماؤنا رحمهم الله تعالى في لعب السودان هل كان في المسجد أو خارجا عنه بقربه فقال الشيخ أبو الحسن اللخمي في تبصرته أن لعب الحبش في العيد في المسجد منسوخ ونقل الشيخ ابن عطاء الله في البيان والتقريب له عن سند أن مالكا رحمه الله تعالى كره لعبهم في المسجد ويحمل الحديث على أنها كانت في المسجد تراهم.

الوجه الثالث: قولها فأما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما قال تشتهين أن تنظري يروى تشتهين وتنظرين وكلاهما بمعنى واحد وقولها إما وإما شك منها في أيهما كان الواقع من الكلام.

الوجه الرابع: قولها (فأقامني وراء خدي على خده) فيه دليل على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه وفيه دليل لما ذهب إليه العلماء من جواز نظر النساء إلى الرجال إذا كن مستترات أو أمن من الفتنة وفيه دليل على أن النظر في اللعب إذا قصد به الطاعة طاعة لأنه لما كان لعب السودان بنية التدريب للقتال ترك النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها تنظر إليهم ولو كان النظر إليهم غير طاعة لم يكن صلى الله عليه وسلم ينظر إليهم ولا يترك أهله لذلك إذ أنه عليه السلام وأهل بيته محال في حقه التصرف في اللهو والنظر إليه بل كثير من الأولياء ليس لهم تصرف إلا في واجب أو مندوب فكيف بهم أهل بيت النبوة الذي منهم يورث ذلك وهم الأصل فيه وغيرهم فرع عنهم وتبع لهم ومما يشهد لهذا وما روي عنه عليه السلام أنه مر بموضع كان بعض الصحابة يتعاونون فيه الرمي فنزع نعليه ومشى فيه حافيا ثم قال " روضة من رياض الجنة " ومعناه أن العمل الذي عمل فيها يوجب

روضة من رياض الجنة وما أن يوجب روضة من رياض الجنة فالنظر إليه عباده ولعل ببركة الحضور معهم يعم الخير على الكل من لعب ومن نظر.

الوجه الخامس: قوله عليه السلام: (دونكم بني أرفدة) بنو أرفدة قبيلة من قبائل السودان فكان عليه السلام يحرضهم بقول ذلك على الشدة والنهضة فيما هم بسبيله لأن تحريضه عليه السلام لهم يحدث لهم قوة وهمما ليست عندهم قبل.

وفيه دليل على أفعال البر كيف ما أمكن بكلام أو فعل أو غيره لأن كلام النبي صلى الله عليه وسلم لهؤلاء عونا لهم على التعلم ومثل هذا أيضا ما روي أن الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يوما يتسابقان في الرمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرم يا حسين وأنا معك فأمسك الحسن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم لم ترم فقال كيف ارمي وأنت معي فقال ارم وأنا معكما كل هذا تدري لتعلم القتال للجهاد.

وفيه دليل على تعليم أنواع الخير وإن لم يكن المتعلم بها مكلفا لأن نظر عائشة رضي الله عنها إلى لعب الثقاف قد يحصل لها به التعلم وليس النساء مكلفين بالجهاد حتى يحتجن إلى تعليم الثقاف لكن من عرفه منهن يحصل لهن في معرفته الأجر وقد يحتجن إليه في بعض الأوقات كما احتجن إليه يوم اليرموك في فتح الشام حتى دافعن عن أنفسهن وتلاحقت بهن المسلمون ونجوا بذلك من يد العدو وعاد النصر للمسلمين على ما ذكره أهل التاريخ ومثال ذلك من كان مشتغلا بطلب العلم وأخذ منه ما يجزيه لفرضه ما زاد على ذلك فهو من المرغب فيه وإن كان لم يحتج إليه في وقته ذلك وله الأجر في تعلمه وقد يعلمه لمن يجب عليه تعليمه وقد يحتاج إليه في وقت من الأوقات مثل الفقير يقرأ كتاب الزكاة ويحكمه ثم يرجع مليا وما أشبه ذلك.

الوجه السادس: قولها (حتى إذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي) فيه دليل على جواز الحكم على الباطن بما يظهر في الظاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم استدل على أنها ملت بما ظهر له من حالها لكن الحكم بذلك مطلقا لا يجوز حتى يستيقن ذلك من صاحبه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعرف الناس بذلك الشأن ثم لم يحكم به حتى استفهمها عنه فأجابت بتحقيق ما ظهر له.

الوجه السابع: فيه دليل على أن التعلم إنما يكون مع الباعث من المتعلم وإن عدم الباعث منه فالترك إذ ذاك لكي تجم النفس ثم تأخذه بأهبة لأنه عليه السلام لما أن ظهر له من عائشة رضي الله عنها أنها ملت قال لها حسبك يزيد هذا إيضاحا قوله عليه السلام: " روحوا القلوب ساعة بعد ساعة " ولأن التعلم مع الكسل قل أن يتأتى منه المقصود.

الوجه الثامن: أنه لا يقتصر بالحديث على ما جاء فيه لا غير بل هو عام في كل الأمور الدنيوية إذا قصد بها الآخرة عادت بالقصد ندبا وإن كان ظاهرها مباحا لأن اللعب ظاهره لهو فلما أن كان القصد به تعلم الثقاف لأجل الجهاد كان طاعة فكذلك كل فعل قصد به الله

قوله: وعنده جاريتان؛ أي: دون البلوغ من جواري الأنصار وإحداهما لحسان بن ثابت كما في الطبراني.

قوله: تغنيان؛ أي: ترفعان أصواتهما.

قوله: بعاث بضم الموحدة وفتح العين المهملة وبعد الألف مثلثة غير مصروف اسم حصن كان عنده وقعة بين الأوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين كما هو المعتمد، وكان كل من الفريقين ينشد الشعر بذكر محاسن نفسه.

قوله: وحول وجهه للإعراض من ذلك، لكن عدم إنكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي أقره.

٢٩٠٧ - قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمُ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ»، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَيَقُولُ: «دُونَكُمْ يَنِي أَرْفِدَةَ»، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكِ»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: فَلَمَّا غَفَلَ.

قوله: تلعب السودان؛ أي: الحبوش.

قوله: دونكم بالنصب على الظرفية بمعنى الإغراء؛ أي: الزموا هذا اللعب.

قوله: يا بني أرفدة بفتح الهمزة وكسر الفاء وفتحها وهو جد الحبشة.

قوله: حتى إذا مللن بكسر اللام الأولى.

بَابُ الحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالعُنُقِ

٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ

تعالى أو الدار الآخرة وإن كان من أفعال الدنيا فهو بحسن النية فيه مما يتقرب به إلى الله تعالى ويثاب صاحبه عليه كما يثاب على الأفعال التي ليست تعمل إلا للآخرة ومن ذلك ما روى عمر رضي الله عنه حيث قال إني لأتزوج النساء وما لي إليهن حاجة وأطأهن وما لي إليهن شهوة فقيل ولم يا أمير المؤمنين قال رجاء أن يخرج الله من ظهري ما يكثر به محمد الأمم يوم القيامة والله الموفق.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ لَيْلَةً، فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَد اسْتَبْرَأَ الخَبَرَ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا» ثُمَّ قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحراً» أَوْ قَالَ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

باب الحمائل جمع حمالة بالكسر وهي علاقة السيف.

قوله: ولقد فزع بكسر الزاي؛ أي: خاف.

قوله: وقد استبرأ الخبر؛ أي: حققه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي حِلْيَةِ السُّيُوفِ(١)

٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: «لَقَدْ فَتَحَ الفُتُوحَ قَوْمٌ، مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلا الفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُم العَلابِيَّ وَالآنُكَ وَالحَدِيدَ».

باب حلية السيوف بالجمع؛ أي: بالذهب والفضة من الجواز وعدمه، ولأبي ذر ما جاء في حلية السيوف.

قوله: العلابي بفتح العين المهملة واللام المخففة وتخفيف الموحدة وتشديد التحتية جمع عليا بكسر العين عصب في عنق البعير يشقق ثم يشد به أسفل جفن السيف وأعلاه، ويجعل في موضع الحلية منه.

---

(١) قال الموفق: يباح للرجال من الفضة الخاتم وحلية السيف بأن تجعل قبيعته فضة أو تحليتها بفضة، والمنطقة تباح تحليتها بالفضة، ونقل كراهة ذلك لما فيه من الفخر والخلاء، والأول أولى، وأما الذهب فيباح منه ما دعت الضرورة إليه كالأنف في حق من قطع أنفه لرواية أبو داود في قصة عرفجة بن سعد، وقال الإمام أحمد: ربط الأسنان بالذهب إذا خشي عليها أن تسقط فلا بأس به عند الضرورة، وما عدا ذلك من الذهب فقد روي أن أحمد الرخصة في السيف، وروي عنه رواية أخرى تدل على تحريم ذلك، انتهى ملخصاً من المغني.

قوله: وَالآنُك؛ أي: الرصاص.

بَابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ القَائِلَةِ

٢٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ القَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ سَمُرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: " إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي، وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتاً، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللهُ، - ثَلاثاً - " وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ.

باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة؛ أي: الظهيرة.

قوله: قبيل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: ناحية نجد في غزوته إلى غطفان وهي غزوة ذي أمر بفتح الهمزة والميم موضع من ديار غطفان، وكانت على رأس خمس وعشرين شهراً من الهجرة.

قوله: فلما قفل؛ أي: رجع.

قوله: تحت سمرة بفتح السين وضم الميم شجر طلح، ولأبي ذر تحت شجرة.

قوله: اخترط؛ أي: سل.

قوله: صلتا بفتح الصاد المهملة وسكون اللام؛ أي: صلتا مجرد آمن غمده.

قوله: فقلت الله؛ أي: يمنعني منك.

بَابُ لُبْسِ البَيْضَةِ(١)

٢٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ البَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلامُ، تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لا يَزِيدُ إِلا كَثْرَةً، أَخَذَتْ حَصِيراً فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَاداً، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ».

باب لبس البيضة؛ أي: الخوذة.

قوله: فاستمسك الدم؛ أي: انقطع، وهذا الحديث قد مر قريباً.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلاحِ عِنْدَ المَوْتِ(٢)

---

(١) قال الحافظ في "باب المجن" قال ابن المنير: وجه هذه التراجم دفع من يتخيل أن اتخاذ هذه الآلات ينافي التوكل، والحق أن الحذر لا يرد القدر، ولكن يضيق مسالك الوسوسة لما طبع عليه البشر، اهـ.
وقال أيضاً في "باب الحمائل وتعليق السيف" قال ابن المنير: مقصود المصنف رحمه الله من هذه التراجم أن يبين زي السلف في آلة الحرب وما سبق استعماله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أطيب للنفس وأنفى للبدعة، اهـ.

(٢) قال الحافظ كأنه يشير إلى رد ما كان عليه أهل الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب إذا مات الرئيس فيهم، وربما كان يعهد بذلك لهم، قال ابن المنير: وفي ذلك إشارة إلى انقطاع عمل الجاهلي الذي كان يعمله لغير الله وبطلان آثاره وخمول ذكره بخلاف سنة المسلمين في جميع ذلك، اهـ.
قال الحافظ: ولعل المصنف لمح بذلك إلى من نقل عنه أنه كسر رمحه عند الاصطدام حتى لا يغنمه العدو أن لو قتل وكسر جفن سيفه وضرب بسيفه حتى قتل، كما جاء نحو ذلك عن جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة، فأشار إلى أن هذا شيء فعله جعفر وغيره عن اجتهاد، والأصل عدم جواز إتلاف المال لأنه يفعل شيئاً محققاً في أمر غير محقق، اهـ.
وقال العيني: أشار بهذه الترجمة إلى رد ما كان عليه أهل الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب إذا مات ملكهم أو رئيس من أكابرهم وربما يوصي أحدهم بذلك، فخالف الشارع فعلهم وترك سلاحه وبغلته، وقال الكرماني: فإن قلت كسر السلاح تضييع للمال فما الحاجة =

٢٩١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا سِلاحَهُ، وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً».

باب من لم ير كسر السلاح.

قوله: إلا سلاحه؛ أي: الذي أعده الكفار.

بَابُ تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الإِمَامِ عِنْدَ القَائِلَةِ، وَالاسْتِظْلالِ بِالشَّجَرِ

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ جَابِراً، أَخْبَرَهُ ح وحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَدْرَكَتْهُمُ القَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي العِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لا يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ؟ قُلْتُ: اللهُ، فَشَامَ السَّيْفَ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ "، ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ.

-

إلى ذكره لأن حرمته ظاهرة، قلت: المراد من الكسر البيع والحديث يدل عليه، حيث كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فلم يبع سلاحه لأجل الدين، اهـ.

قال العيني: ليس المراد من وضع الترجمة هذا الذي ذكره، وإنما المراد ما ذكرناه الآن، اهـ.

وقال الحافظ: زعم الكرماني أن مناسبة الحديث للترجمة أنه صلى الله عليه وسلم مات وعليه دين ولم يبع فيه شيئاً من سلاحه ولو كان رهن درعه، وعلى هذا فالمراد بكسر السلاح بيعه ولا يخفى بعده، اهـ.

وقال القسطلاني: وفي إبقاء السلاح كما قال ابن المنير عنوان للمسلم على إبقاء ذكره واستنماء أفعاله الحسنة التي سنها للناس وعادته الجميلة التي حمل عليها العباد بخلاف أهل الجاهلية ففي فعلهم ذلك إشارة إلى انقطاع أعمالهم وذهاب آثارهم، اهـ.

باب تفرق الناس على الإمام عند القائلة والاستظلال بالبحر.

قوله: في واد كثير العضاه بكسر العين المهملة والهاء وبينهما ضاد معجمة فألف شجر أم غيلان.

قوله: إن هذا اخترط بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية والراء آخره طاء مهملة؛ أي: سل.

قوله: فسام السيف بالفاء والشين المعجمة؛ أي: غمده.

قوله: جالس بالرفع في الفرع كالجمهور على أن ذا خبر المبتدأ وجالس خبر ثاني، وروي جالساً بالنصب على الحال على جعل ذا خبر المبتدأ وعامل الحال ما فيها من معنى التنبيه، أو في ذا من معنى الإشارة.

بَابُ مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي»(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل أن رزق النبي صلى الله عليه وسلم تحت ظل رمحه وإن الذلة والصغار واقع بمن خالف أمره عليه السلام.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: إن المخالفة المذكورة في الحديث هل هي عامة أو خاصة ظاهر اللفظ يفيد العموم وذلك موجود حسا لأن من خالف أمره عليه السلام من كل الجهات وهم الكفار أوجب لهم ذلك ذلة القتل أو إعطاء الجزية وهم صاغرون ومن خالف في بعض واتبع في بعض كالمؤمنين من أهل البدع والمعاصي أوجب لهم ذلك ذلة العقوبة من الحد وغيره وكراهية الناس لهم وأما من اتبع أمره عليه السلام في كل الأحوال من فعل ومقال فقد ناله العز في الدنيا والآخرة وارتفع عنه الذل مثل العلماء العاملين والصالحين المتبعين نالهم العز في الدنيا حتى أن الملوك وأبناء الملوك يأتون في خدمتهم راجين بركة رؤيتهم ونالهم العز في الآخرة بما أعطوا من الشفاعة في غيرهم عدا ما ادخر لهم من أنواع الكرامات ومن خدمة الملائكة لهم وسكناهم في جوار ربهم.

الوجه الثاني: لقائل أن يقول لم قال عليه السلام جعل رزقي تحت ظل رمحي ولم يقل في سنان رمحي ولا في غيره من السلاح والجواب عنه من وجوه:

(الأول): إن السنان إنما جعل لقتل الأعداء الذين هم أرباب الأموال فإذا قتلوا بسنان الرماح =

٢٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيّاً، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى

بقيت أموالهم تحت ظلال رماح المسلمين وهي الغنائم وقد أحلت بخلاف النبل والسيف فإنه عند ضرب العدو لم يبق لأحدهما ظل حتى تكون الغنيمة تحته.

(الثاني): إن رايات العرب كانت في أطراف الرماح ولا تكون إقامة الرماح بالرايات إلا مع النصر والظهور وقد نصره الله عز وجل بالرعب أمامه شهرا فأحل له ما أوجف عليه بالخيل وما أتاه مذعنا بالرعب لأنه من خوف الرمح أتوا فهم تحت ظله.

(الثالث): إن السنان جعله عليه السلام للجهاد وهو أكبر الطاعات فجعل له الرزق في ظله أي في ضمنه وإن كان لم يقصده فالطاعة وامتثال الأمر هي الجالبة للرزق يؤيد هذا التوجه الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢] وأما السنة فقوله عليه السلام: " لا ينال ما عند الله إلا بطاعة الله وقوله عليه السلام تكفل الله برزق طالب العلم وهو عز وجل قد تكفل بأرزاق الكل لكن لما أن اشتغل هذا بطلب العلم عن التكسب أتاه رزقه من غير تعب ولا تسبب.

(وهنا إشارة لطيفة) مرغبة في الاتباع وترك الالتفات لما يطرأ على البشرية وما يعرض لها في حالة الاتباع لأنه لما أن جادوا بما طلب منهم في الجهاد من بذل الكريمة ولم يبالوا بها أبدلوا منها في الدارين أعلا منازلهما ففي الآخرة ما جاء عنهم أنهم أحياء عند ربهم يرزقون وأنهم تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله وما أنيلوا من الشفاعة إلى غير ذلك من الآي والأحاديث التي جاءت بالنص في رفع منازلتهم وفي هذه الدار أحلت لهم الغنائم على اختلافها كما قال: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضاً لَمْ تَطَئُوهَا﴾ [الأحزاب: ٢٧] وأنيلوا العز وهو النصر والظهور وهو أعلا منازل هذه الدار فإذا كان هذا في الجهاد الأصغر فكيف به في الجهاد الأكبر ولذلك قال تعالى في الجزاء على بعض أفعالهم: ﴿فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧] ولأجل هذا المعنى أخذ أهل الصوفة في الاتباع في كل اللحظات وتركوا الالتفات للعوارض ولما يطرأ من التغييرات فلم ينظروا إلى الرزق ولم يفكروا فيه واشتغلوا بما هم عليه قادمين لأن العبد مطلوب والرزق طالب ومضمون فلا يشتغل بالمضمون عن المطلوب ثم زاد هذا الحديث تأكيدا لهذا المعنى إذ الطاعة تيسر الرزق وتسوقه ولهذا المعنى يقول بعض الفضلاء إذا التفت المريد إلى رزقه أحسن الله له العزاء في طريقه والله المستعان.

الحِمَارِ، فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَى بَعْضٌ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ»، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: فِي الحِمَارِ الوَحْشِيِّ، مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟

باب ما قيل في الرماح.

قوله: تحت ظل رمحي؛ أي: من الغنيمة.

قوله: وجعل الذلة والصغار بالذال المعجمة والصغار بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة؛ أي: بذل الجزية.

قوله: سألوه من ذلك؛ أي: الحكم في أكله.

قوله: إنما هي طعمة بضم الطاء المهملة وسكون العين.

بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالقَمِيصِ فِي الحَرْبِ(١)

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

٢٩١٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر والعيني وتبعهما القسطلاني والمحشي في بيان المقصود لكن لا توافقه الروايات كما أفاده الشيخ بل في بيان مطابقة الروايات وافقوا الشيخ، فقد قال الحافظ في حديث خالد: أشار المصنف بذكر هذا الحديث إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كما لبس الدرع فيما ذكره في الباب ذكر الدرع ونسبه إلى بعض الشجعان من الصحابة فدل على مشروعيته وأن لبسها لا ينافي التوكل، اهـ.

ولم يتعرض لذلك العيني ولا القسطلاني، وقال الحافظ في حديث ابن عباس: الغرض منه قوله وهو في الدرع وعليه اكتفة العيني والقسطلاني، ثم ذكر البخاري حديث عائشة وفي بعض طرقه كون الدرع من حديث، ثم ذكر حديث أبي هريرة في النجيل المتصدق، قال الحافظ: الغرض منه ذكر الجبتين فإنه روي بالموحدة وهو المناسب لذكر القميص في الترجمة، وروي بالنون وهو المناسب للدرع، اهـ.

فِي قُبَّةٍ: «اللهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ اليَوْمِ» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ وَهُوَ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ * بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٥ - ٤٦]، وَقَالَ وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَوْمَ بَدْرٍ.

باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم؛ أي: من أي شيء كانت، وبيان حكم القميص في الحرب.

قوله: إني أنشدك بفتح الهمزة وضم الشين؛ أي: أسألك.

قوله: عهدك؛ أي: بالنصر لرسلك.

قوله: ووعدك بإحدى الطائفتين وهزم حزب الشيطان.

قوله: إن شئت؛ أي: هلاك المؤمنين.

قوله: لم تعبد بعد هذا اليوم وهذا تسليم لأمر الله فيما يشاء أن يفعله، وفيه رد على المعتزلة بأن الشرع غير مراد الله، وإنما لأنه علم أنه خاتم الأنبياء فلو هلك ومن معه حينئذ لم يبعث أحد من يدعو إلى الإيمان، وفيه أن نفوس البشر لا يرتفع الخوف عنها والإشفاق جملة واحدة لأنه عليه السلام كان وعد النصر وهو الوعد الذي نشده، ولذا قال تعالى عن موسى عليه السلام حين ألقى السحرة حبالهم وعصيهم فأخبر الله تعالى بعد أن أعلمه أنه ناصره، وأنه معهما يسمع ويرى، فأوجس في نفسه خيفة موسى.

قوله: فقال حسبك؛ أي: يكفيك مناشدتك.

قوله: فقد ألححت بحائين مهملتين؛ أي: داومت على الدعاء أو بالغت وأطلت فيه.

قوله: سيهزم الجمع؛ أي: سيفرق شملهم.

قوله: ويولون الدبر؛ أي: الأدبار.

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ» وَقَالَ يَعْلَى، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ:

دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَقَالَ مُعَلًّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، وَقَالَ: رَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ.

قوله: ودرعه؛ أي: ذات الفضول.

قوله: عند يهودي يسمى بأبي الشحم.

٢٩١٧ - حَدَّثَـنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ المُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ البَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ»» فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلا تَتَّسِعُ».

قوله: وانضمت يداه إلى تراقيه، والمعنى أن البخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه.

قوله: فسمع؛ أي: أبو هريرة.

قوله: أن يوسعها؛ أي: الجبة.

بَابُ الجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالحَرْبِ

٢٩١٨ - حَدَّثَـنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمٍ هُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: «انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَقِيتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ، فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتُ، فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَعَلَى خُفَّيْهِ».

باب الجبة في السفر والحرب.

قوله: جبة شامية؛ أي: من نسج الكفار القادرين بالشام؛ لأنها إذ ذاك كانت دراهم.

قوله: من تحت بالبناء على الضم.

بَابُ الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ

٢٩١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا»(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على جواز لبس الحرير للعلة المذكورة فيه.
والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: هل يستباح لبس الحرير للضرورة إذا كانت على الإطلاق أو الضرورة مقصورة على ما وردت فيه لا غير ظاهر اللفظ يفيد الاقتصار على تلك الضرورة بعينها وقد اختلف العلماء في ذلك فمن ذاهب إلى إطراد الضرورة حيث وجدها ومن ذاهب إلى الاقتصار على ما ورد النص فيه ولم يعده وفائدة اختلافهم تظهر فيمن لم يجد ثوبا للصلاة إلا ثوب حرير وثوب نجس فمن اقتصر على العلة المنصوص عليها ذهب إلى الصلاة بالثوب النجس ومن طرد وقاس قال بالصلاة في ثوب الحرير.
الوجه الثاني: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان عارفا بطب الأبدان كما كان عارفا بطب الأديان لأنه عليه السلام لم يرخص لهذين في لبس الحرير إلا للمنفعة التي فيه للعلة التي كانت بهما فدل هذا على أنه عليه السلام كان عارفا بذلك الشأن ومما يبين هذا ويوضحه ما روي عن أحد الصحابة أنه لقي أحد مشركي أهل الكتاب ممن كان عارفا بالطب ماهرا فيه فقال له إن عيسى عليه السلام كان نبيا حكيما ولم يكن نبيكم يعرف الطب فقال الصحابي أربع كلمات قالها النبي صلى الله عليه وسلم اختصر فيها الطب فقال الكتابي وما هي فقال قال عليه السلام: " المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء وأصل كل داء البردة ودواء كل بدن بحسب ما اعتاد " فقال الكتابي لم يبق نبيكم من الطب شيئا.
والوجه الثالث: هل لبس الحرير هنا من أجل التداوي أو من أجل لينه عما عداه من الثياب لأن غيره من الثياب قد يتأذى صاحب الحكة بلبسها ولا يتأذى بلبس الحرير لما فيه من اللين فإذا قلنا إن لبسه من أجل اللين فيجوز لبسه لصاحب الحكة مطلقا إذ ليس له بدل منه وإن قلنا أنه للتداوي فهل يجوز مع وجود غيره من الأدوية أو لا يجوز إلا عند عدمها أما عند العدم فجائز بغير خلاف وأما مع وجود غيره من الأدوية فموضع يقتضي الخلاف.
الوجه الرابع: إن النبي صلى الله عليه وسلم له أن يحلل ويحرم ابتداء من عنده من غير أن ينزل عليه في ذلك قرآن لأنه عليه السلام حرم الحرير من غير أن ينزل عليه فيه نص ثم رخص فيه في هذا الموضع ولم ينزل عليه فيه شيء وهذا هو المراد بقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾ [النساء: ١٠٥] لكن قد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بذلك
=

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، ح حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي القَمْلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ».

٢٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَساً، حَدَّثَهُمْ قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ فِي حَرِيرٍ».

٢٩٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: رَخَّصَ أَوْ رُخِّصَ لَهُمَا لِحِكَّةٍ بِهِمَا.

باب الحرير في الحرب بحاء مهملة وراء ساكنة في رواية في الجرب بجيم وراء مفتوحة، والأولى أولى بأبواب الجهاد على ما يخفى.

و(خالد بن الحارث) هو الهجيمي، بضم الهاء، وفتح الجيم، في استقبال القبلة. و(في قميص) أي: في لبس قميص. و(محمد بن سنان) بكسر المهملة، وبالنونين. و(شكوا) في بعضها شكيا.

=

الحكم بينهم في ما أراد الله عز وجل من التأويل فيما أنزل عليه وليس بالقوي والصحيح ما ذهب إليه الجمهور وهو أنه عام في المنزل وغير المنزل حكمه عليه السلام نافذ في الكل يجب على المكلف امتثاله فإن ترك شيئا منه كان عاصيا بتركه بحسب ما كان الشيء المتروك هل من المفروض أو من المندوب لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ [النجم: ٣] فكل ما يذكر عليه السلام لا يخلو إما أن يكون واجب بواسطة أو بما يظهر له وهو وحي إلهام مع أنه عليه السلام قد نص على هذا المعنى في مسألة خيبر حيث أتاه رجل من اليهود فشكا له أن بعض الصحابة ضرب إماءهم ودخل بعض مواضعهم فأمر عليه السلام بالصلاة جامعة ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال " لا يجلس أحدكم في بيته متكئا على أريكته يبلغه الحديث عني فيقول لم أره في كتاب الله ألا وإني قد أخبرتكم وأمرتكم ونهيتكم بأمور هي مثل الكتاب أو أشد لا يحل لكم أن تضربوا إماء هؤلاء ولا تدخلوا منازلهم إذا أدوا لكم ما صالحوكم عليه " أو كما قال عليه الصلاة والسلام فلم يبق للمخالف مع هذا الحديث مقال والحديث أخرجه أبو داود والله الموفق.

فإن قلت: سبب الرخصة الحكة أو القمل؟

قلت: لا منافاة بينهما، ولا منع لجمعهما. و(رخص) بلفظ المعروف. (أو رخص) بلفظ المجهول، والشك من الراوي.

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي السِّكِّينِ

٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَحْتَزُّ مِنْهَا، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ فَأَلْقَى السِّكِّينَ.

باب ما يذكر في السكين بكسر السين؛ أي: من جواز الاستعمال.

قوله: يأكل من كتف؛ أي: من لحم كتف شاة في بيت بضاعة بنت الزبير بن عبد المطلب، وبيت ميمونة.

قوله: يحتز بالحاء المهملة والزاي المشددة؛ أي: يقطع.

بَابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ

٢٩٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الأَسْوَدِ العَنْسِيَّ، حَدَّثَهُ - أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحَةِ حِمْصَ وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ، وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ - قَالَ: عُمَيْرٌ، فَحَدَّثَتْنَا أُمُّ حَرَامٍ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ البَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا»، قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ»، فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا».

باب ما قيل في قتال الروم؛ أي: من الفضل.

قوله: أم حرام بنت ملحان.

قوله: يغزون البحر هو جيش معاوية.

قوله: قد أوجبوا؛ أي: لأنفسهم المغفرة والرحمة عليهم بأعمالهم الصالحة.

قوله: مدينة قيصر ملك الروم؛ يعني: القسطنطينية.

بَابُ قِتَالِ اليَهُودِ

٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " تُقَاتِلُونَ اليَهُودَ، حَتَّى يَخْتَبِيَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الحَجَرِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَاقْتُلْهُ ".

باب قتال اليهود الكائن في مستقبل الزمان.

قوله: إن رسول الله قال؛ أي: مخاطبا للحاضرين، والمراد غيرهم من أمته تقاتلون اليهود؛ لأن هذا إنما يكون إذا نزل عيسى عليه السلام، فإن المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال.

قوله: حتى يختبئ بالخاء المعجمة والهمزة وتركه؛ أي: يختفي.

قوله: فيقول؛ أي: الحجر حقيقة.

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا اليَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الحَجَرُ وَرَاءَهُ اليَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ ".

قوله: حتى يقاتلوا اليهود الذين يكونون مع الدجال عند نزول عيسى عليه السلام.

بَابُ قِتَالِ التُّرْكِ

٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْماً يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعَرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْماً عِرَاضَ الوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ».

باب قتال الترك الذين هم من أشراط الساعة.

قوله: نعال الشعر بفتح العين وتسكن والنعال جمع نعل؛ أي: أنهم يجعلون نعالهم من حبال ضفرة من الشعر، أو المراد طول شعارهم وكثافتها وطولها، فهم كذلك يمشون فيها.

٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن الرهطين المذكورين فيه إذا ظهر فهو علم على اقتراب الساعة والكلام عليه من وجهين:
الوجه الأول: فيه دليل على أن معجزات النبي صلى الله عليه وسلم على قسمين مشاهد مرئي وأخبار يؤمن بها ويصدق وكل الأمة اجتمع في ذلك أولهم وأخرهم وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد انتقل إلى الآخرة لكن معجزاته عليه السلام لم تزل باقية مستمرة إلى قيام الساعة بيان ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم عاينوا ما كان في زمانهم من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم مما أظهر الله على يديه وآمنوا بما أخبر به مما يأتي بعدهم وأهل هذا الزمان قد حصل لهم الإيمان بمشاهدة ما ورد في هذا الحديث وأشباهه والتصديق بما رأى الصحابة رضي الله عنهم والإيمان بما يأتي بعد وكذلك من يأتي بعدهم لا بد من معجزات يشاهدونها وذلك مستمر لا ينقطع إلى قيام الساعة وهذا من الأدلة الظاهرة على علو منزلته عليه السلام التي لم تزل معجزاته مشاهدة إلى يوم القيامة.
الوجه الثاني: خروج هذين الرهطين المذكورين هل هو دال على الآخرة كما أخبر عليه السلام لا غير أو فيه معنى زائد على ما يظهر من صيغة لفظة محتملة للوجهين معا والمعنى الزائد هو أن يكون ذلك من جملة الفتن التي تكون عند اقتراب الساعة ما فيه من الدلالة على قرب القيامة فإن كان دالا على قرب الآخرة ليس إلا فتكون فائدة الإخبار به أن يقطع الأمل من هذه الدار عند معاينة ذلك إذ إنها قد انصرمت بما أظهر الله على يديه وآمنوا بما أخبر به مما يأتي بعدهم وأهل هذا الزمان قد حصل لهم الإيمان بمشاهدة ما ورد في هذا الحديث وأشباهه والتصديق بما رأى الصحابة رضي الله عنهم والإيمان بما يأتي بعد وكذلك من يأتي بعدهم لا بد من معجزات يشاهدونها وذلك مستمر لا ينقطع إلى قيام الساعة وهذا من الأدلة الظاهرة على علو منزلته عليه السلام التي لم تزل معجزاته مشاهدة إلى يوم القيامة.
الوجه الثاني: خروج هذين الرهطين المذكورين هل هو دال على الآخرة كما أخبر عليه السلام لا غير أو فيه معنى زائد على ما يظهر من صيغة لفظة محتملة للوجهين معا والمعنى
=

قوله: لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك هم كما قال ابن عبد البر ولد يافث، وهم أجناس كثيرة أصحاب مدن وحصون، ومنهم قوم في روس الجبال والبراري، ليس لهم عمل سوى الصيد، ويأكلون الرخم والغربان، وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس وهم الأكثرون، ومنهم من يتهود وفيهم سحرة.

قوله: ذلف الأنوف بنصب الثلاثة صيغة للمفعول السابق، وذلف بضم الذال المعجمة وسكون اللام جمع أذلف؛ أي: قطس الأنوف قصارها مع انبطاح، وقيل: غلظ في الأرنبة، وقيل: تطامن، وكل متقارب.

بَابُ قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

-

الزائد هو أن يكون ذلك من جملة الفتن التي تكون عند اقتراب الساعة مع ما فيه من الدلالة على قرب القيامة فإن كان دالا على قرب الآخرة ليس إلا فتكون فائدة الإخبار به أن يقطع الأمل من هذه الدار عند معاينة ذلك إذ أنها قد انصرمت والإقبال على الآخرة والعلم على الخلاص فيها إذ أنها قد قربت فظهر منه عليه السلام هنا ما أخبر عز وجل عنه في كتابه حديث وصفه بقوله ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] لأنه عليه السلام نظر الخير لأمته بكل ممكن أمكنه من أخبار أو حال وإن كان المراد بالإخبار به أن يعلم أن ما ذكره فيه من جملة الفتن مع كونه دالا على قرب قيام الساعة فتكون الفائدة فيه المسارعة إلى أخذ الدواء الذي به يقع الخلاص من الفتن والدواء هو ما قد نص عليه السلام عليه في غير هذا الحديث حين ذكر الفتن فقيل له ما تأمرنا إن أدركنا ذلك فقال عليه السلام الجأوا إلى الإيمان والأعمال الصالحات وهذا الوجه الأخير هو الأظهر والله أعلم وهو أن يكون المراد بسياق الحديث المعنيين الذين ذكرناهما في هذا الوجه الأخير بدليل قوله عليه السلام أتركوا مقاتلة الترك ما تركوكم فلو أنهم من جملة الفتن ما حض عليه السلام على ترك قتالهم ما لم يبدأوا بالقتال وأمر بقتال غيرهم من الكفار مطلقا ولأن معنى قول عليه السلام الجأوا إلى الإيمان والأعمال الصالحات يظهر من قوة الإخبار بهذا الحديث إذ أن الفتن لا تقع إلا لضعف في الإيمان أو فترة في كماله فقد ظهر ما أخبر عليه السلام فوجب الامتثال لم أمر به فمن زرق التوفيق لامتثال ما أمر به ضمن له الخلاص بمقتضى الوعد الجميل والحذر الحذر لمن أراد الخلاص أن يلتفت لفساد الوقت ولا للخلل الواقع في الأحوال لأن ذلك سبب للهلاك جعلنا الله ممن قوي إيمانه وأصلح عمله.

المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ»، قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «صِغَارَ الأَعْيُنِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ، المَجَانُّ المُطْرَقَةُ».

باب قتال الذين ينتعلون الشعر وهم من الترك أيضا.

قوله: حتى تقاتلوا قوماً؛ أي: من الترك.

قوله: نعالهم الشعر؛ أي: متخذة منه.

قوله: المجان؛ أي: الترس.

قوله: المطرقة؛ أي: الذي يطرق بعضها من بعض كالنعل المطرقة المخصوصة إذا طرق بعضها فوق، ولأبي ذر المطرقة بتشديد الراء.

قوله: صغار الأعين بالنصب على المفعولية.

قوله: ذُلْف الأنوف فطسها مع القصر.

بَابُ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الهَزِيمَةِ، وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لا وَاللهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ، وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّراً لَيْسَ بِسِلاحٍ، فَأَتَوْا قَوْماً رُمَاةً، جَمْعَ هَوَازِنَ، وَبَنِي نَصْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقاً مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ»، ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ.

باب من صف أصحابه عند الهزيمة وثبت هو.

قوله: ونزل عن دابته واستنصر؛ أي: بالله، ولأبي ذر فاستنصر بالفاء بدل الواو.

قوله: يا أبا عمارة بضم العين وتخفيف الميم وهي كنية أبي الدرداء.

قوله: يوم وقعة حنين؛ أي: فررتم كلكم، فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم، قوله: حسرا بضم الحاء وفتح الشين المشددة المفتوحة المهملتين.

قوله: رماة بالنصب صفة قوماً.

قوله: جمع هوازن بنصب جمع بدل من قوما، ويجوز دفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هم جمع هوازن وجر هوازن بالفتحة لأنه لا ينصرف.

قوله: وبني نصر بالصاد المهملة قبيلة من بني أسد.

قوله: فرشقوهم رشقا؛ أي: رموهم بالنبل.

قوله: واستنصروا؛ أي: دعا الله بالنصرة فنصره الله تعالى إذ رماهم بالتراب.

بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

باب الدعاء على المشركين عند الحرب بالهزيمة والزلزلة.

قوله: ملأ الله بيوتهم؛ أي: بيوت الكفار أحياء.

قوله: وقبورهم؛ أي: أموات.

٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو فِي القُنُوتِ «اللهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللهُمَّ سِنِينَ كَسِنِيِّ يُوسُفَ».

قوله: يدعو في القنوت؛ أي: في الصبح بعد الرفع من الركوع في الثانية.

قوله: وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة؛ أي: بأسك وعقوبتك.

قوله: على مضر علم للقبلة.

قوله: سنين كسني يوسف بنصب سنين؛ أي: اجعل كسني يوسف بن يعقوب عليهما الصلاة والسلام؛ أي: غلاء كالغلاء الواقع في زمانه بمصر.

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَنُحِرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ، فَأَرْسَلُوا فَجَاءُوا مِنْ سَلاهَا وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» لأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلِيبِ بَدْرٍ قَتْلَى، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَنَسِيتُ السَّابِعَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، وَقَالَ شُعْبَةُ: أُمَيَّةُ أَوْ أُبَيٌّ «وَالصَّحِيحُ أُمَيَّةُ».

قوله: من سلاها بفتح السين المهملة وتخفيف للام مقصور من جلدتها الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي.

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ اليَهُودَ، دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَلَعَنْتُهُمْ، فَقَالَ: «مَا لَكِ» قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ».

قوله: السام بتخفيف الميم؛ أي: الموت.

قوله: فقال مالك بكسر الكاف؛ أي شيء حصل لك.

بَابٌ: هَلْ يُرْشِدُ المُسْلِمُ أَهْلَ الكِتَابِ، أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ

٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ وَقَالَ: «فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ».

(بابٌ) بالتنوين هل يرشد المسلم أهل الكتاب؛ أي: إلى طريق الهدى ويعرفهم محاسن الإسلام ليرجعوا إليه.

قوله: أو يعلمهم الكتاب؛ أي: القرآن رجاء أن يرغبوا إلى دين الإسلام.

قوله: كتب إلى قيصر وهو هرقل ملك الروم.

قوله: الأريسيين؛ أي: الزراعين فأرشده إلى طريق الهدى والحق.

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ

٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ، عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ دَوْساً عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وَأْتِ بِهِمْ».

باب الدعاء للمشركين بالهدى؛ أي: الإسلام ليتألفهم.

قوله: فقالوا؛ أي: طفيل وأصحابه وهو بخيبر، وكان أصحابه ثمانين أو تسعين، وهم الذين قدموا معه، وهو أهل بيت من دوس، وكان قد قدم قبلها بمكة وأسلم وصدق.

قوله: وأبت؛ أي: أن تسمع كلام طفيل حين دعاهم إلى الإسلام.

قوله: فادع الله؛ أي: بالهلاك.

قوله: اللهم اهد دوسا؛ أي: إلى الإسلام.

قوله: وإن بهم؛ أي: مسلمين، وهذا من كمال خلقه العظيم ورحمته ورأفته بأمته جزاه الله عنا بأفضل ما جازى نبياً عن أمته، وصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه

وذريته.

بَابُ دَعْوَةِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَعَلَى مَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ، وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى، وَقَيْصَرَ، وَالدَّعْوَةِ قَبْلَ القِتَالِ

٢٩٣٨ - حَدَّثَـنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لا يَقْرَءُونَ كِتَاباً إِلا أَنْ يَكُونَ مَخْتُوماً، «فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ».

باب دعوة اليهودي والنصراني؛ أي: إلى الإسلام.

قوله: وعلى ما يقاتلون عليه بفتح الفوقية من يقاتلون.

قوله: وقيصر ملك الروم.

قوله: فاتخذها خاتما؛ أي: أمر أن يصنع له خاتم.

قوله: من فضة؛ أي: سنة ست.

٢٩٣٩ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ البَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى حَرَّقَهُ، - فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ قَالَ - : فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ».

قوله: خرقه بتشديد الراء بعد الخاء المعجمة، وفي رواية مزقة.

قوله: كل ممزق بفتح الزاي فيهما؛ أي: يفرقوا كل نوع من التفريق، فسلط على كسرى ابنه شبرومة فقتله بأن مزق بطنه سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق، وزال من جميع الأرض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم.

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الإِسْلامِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللهُ الكِتَابَ﴾ [آل عمران: ٧٩] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ، مَشَى مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيلِيَاءَ شُكْراً لِمَا أَبْلاهُ اللهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ حِينَ قَرَأَهُ: التَمِسُوا لِي هَا هُنَا أَحَداً مِنْ قَوْمِهِ، لأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام.

قوله: والنبوة؛ أي: الاعتراف بها.

قوله: إلى عظيم بصرى بضم الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء مقصوراً مدينة حوران ذات قلعة بين الشام والحجاز عظيمها أميرها الحارث بن أبي شمر الغساني.

قوله: من حمص مجرور بالفتحة؛ لأنه غير منصرف للعلمية والتأنيث، وزاد ابن إسحاق عن الزهري أنه كان يبسط له البسط ويوضع عليها الرياحين فيمشي عليها.

قوله: إلى إيلياء وهو بيت المقدس.

٢٩٤١ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّأْمِ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا تِجَاراً فِي المُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ، فَوَجَدَنَا رَسُولُ قَيْصَرَ بِبَعْضِ الشَّأْمِ، فَانْطَلَقَ بِي وَبِأَصْحَابِي، حَتَّى قَدِمْنَا إِيلِيَاءَ، فَأُدْخِلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ مُلْكِهِ،

وَعَلَيْهِ التَّاجُ، وَإِذَا حَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَباً إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَباً، قَالَ: مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؟ فَقُلْتُ: هُوَ ابْنُ عَمِّي، وَلَيْسَ فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ غَيْرِي، فَقَالَ قَيْصَرُ: أَدْنُوهُ، وَأَمَرَ بِأَصْحَابِي، فَجُعِلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَتِفِي، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لأَصْحَابِهِ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذِّبُوهُ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللهِ لَوْلا الحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ، مِنْ أَنْ يَأْثُرَ أَصْحَابِي عَنِّي الكَذِبَ، لَكَذَبْتُهُ حِينَ سَأَلَنِي عَنْهُ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْثُرُوا الكَذِبَ عَنِّي، فَصَدَقْتُهُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا القَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لا، فَقَالَ: كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ عَلَى الكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لا، وَنَحْنُ الآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ، نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ، - قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَلَمْ يُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئاً أَنْتَقِصُهُ بِهِ، لا أَخَافُ أَنْ تُؤْثَرَ عَنِّي غَيْرُهَا - ، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلَكُمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ؟ قُلْتُ: كَانَتْ دُوَلاً وَسِجَالاً، يُدَالُ عَلَيْنَا المَرَّةَ، وَنُدَالُ عَلَيْهِ الأُخْرَى، قَالَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ؟ قَالَ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ لا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالعَفَافِ، وَالوَفَاءِ بِالعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا القَوْلَ قَبْلَهُ، فَزَعَمْتَ أَنْ لا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا القَوْلَ قَبْلَهُ، قُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَزَعَمْتَ أَنْ لا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، فَزَعَمْتَ أَنْ لا، فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ

الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَزَعَمْتَ أَنْ لا، فَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تَخْلِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ، لا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ، فَزَعَمْتَ أَنْ لا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لا يَغْدِرُونَ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ تَكُونُ دُوَلا، وَيُدَالُ عَلَيْكُمُ المَرَّةَ وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الأُخْرَى، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى وَتَكُونُ لَهَا العَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَيَنْهَاكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالعَفَافِ، وَالوَفَاءِ بِالعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ، قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَكِنْ لَمْ أَظُنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقًّا، فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ وَلَوْ أَرْجُو أَنْ أَخْلُصَ إِلَيْهِ، لَتَجَشَّمْتُ لُقِيَّهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُرِئَ، فَإِذَا فِيهِ: " بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ، فَعَلَيْكَ إِثْمُ الأَرِيسِيِّينَ وَ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلا نَعْبُدَ إِلا اللهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] "، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتَهُ، عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عُظَمَاءِ الرُّومِ، وَكَثُرَ لَغَطُهُمْ، فَلا أَدْرِي مَاذَا قَالُوا، وَأُمِرَ بِنَا، فَأُخْرِجْنَا، فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي، وَخَلَوْتُ بِهِمْ قُلْتُ لَهُمْ: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، هَذَا مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ يَخَافُهُ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللهِ مَا زِلْتُ ذَلِيلا مُسْتَيْقِناً بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ قَلْبِي الإِسْلامَ وَأَنَا كَارِهٌ.

قوله: تجاراً بكسر الفوقية وتخفيف الجيم.

قوله: فأدخلنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول.

قوله: فقال لترجمانه بفتح التاء، وقد تضم وضم الجيم وهو المفسر لغة بلفظ.

قوله: هو ابن عمي لأنه من بني عبد مناف وهو الأب الرابع له صلى الله عليه وسلم، ولأبي سفيان.

قوله: ادنوه بهمزة مفتوحة؛ أي قربوه، زاد في أول الكتاب مني، وإنما أراد

بذلك الإمعان في السؤال.

قوله: وأمر بأصحابي؛ أي: القرشيين.

قوله: عند كتفي لئلا يستحيوا أن يوجهوه بالكذب أن كذب وكتفي بكسر الفاء وتخفيف الياء في الفرع.

قوله: من أن يأثر بضم المثلثة بعد الهمزة الساكنة؛ أي: يروى ويحكى.

قوله: فصدقته بتخفيف الدال المهملة.

قوله: كيف نسب إلخ؛ أي: ما حال نسبه وهو من أشرافكم أم لا.

قوله: من ملك بكسر اللام وميم من، ولأبي ذر من ملك بفتح ميم من، اسم موصل، وفتح لأنها ظلت فعل ماض.

قوله: سخطة لدينه بالنصب على الحال؛ أي: ساخطا.

قوله: فهل يغدر؛ أي: ينقض العهد.

قوله: في مدة؛ أي: مدة صلح الحديبية.

قوله: ولم يمكني بالتحتية كذا لأبي ذر في رواية بالفوقية.

قوله: دولا يكسر الدال وضمها وفتح الواو.

قوله: سجالا بكسر السين وبالجيم؛ أي: نوبا؛ أي: نوبة لنا ونوبة له.

قوله: بدال بضم أوله مبنيا للمفعول فيهما؛ أي: يغلبنا مرة ونغلبه أخرى.

قوله: عما كان يعبد أباؤنا؛ أي: من عبادة الأصنام.

قوله: بالصلاة؛ أي: المعهودة.

قوله: والصدقة المفروضة.

قوله: والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروءة.

قوله: الكذب على الناس؛ أي: قبل أن يظهر رسالته.

قوله: يطلب ملك أبائه بالجمع، وفي رواية شعيب يطلب أبيه بالإفراد.

قوله: وكذلك الرسل تبتلى؛ أي: تختبر بالغلبة عليها ليعلم صبرهم.

قوله: وتكون لها، ولأبي ذر له؛ أي: للمبتلى منهم.

قوله: فيوشك بكسر الشين؛ أي: فيسرع.

قوله: موضع قدمي إلخ أرض بيت المقدس أو أرض ملكه.

قوله: لتجشمت؛ أي: تكلفت.

قوله: لغسلت قدميه، وفي رواية عبد الله بن شداد عن أبي سفيان لو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه.

قوله: عبد الله ورسوله قدم لفظ العبودية على الرسالة ليدل على أن العبودية أقرب طرق العبادة إليه وتعريضا لبطلان قول النصارى في المسيح أنه ابن الله؛ لأن الرسل مستوون في أنهم عباد الله.

قوله: الأريسيين بالهمزة وتشديد الياء والسين جمع يريسي؛ أي: الأكاريين وهم الفلاحون والزراعون.

قوله: أن لا نعبد إلا الله؛ أي: نوحده ونخلص له فيها.

قوله: ولا نشرك به شيئاً؛ أي: ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبودية.

قوله: أرباباً من دون الله، ولا نقول عزير ابن الله، ولا نطيع الأحبار فيما أحدثوه من التحريم والتحليل.

قوله: فإن تولوا؛ أي: عن التوحيد.

قوله: فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون؛ أي: لزمتكم الحجة فاعترفوا بأنا مسلمون دونكم أو اعترفوا بأنكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل.

قوله: فأخرجنا بضم الهمزة وكسر تاليها في الموضعين بالبناء للمجهول.

قوله: ابن أبي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة لقبه، رجل من خزاعة خالف رجلا في عبادة الأوثان فعبد الشعري فنسوه إليه للاشتراك في مطلق المخالفة، وقيل غير ذلك مما سبق أول الكتاب.

قوله: ملك بني الأصفر وهم الروم.

قوله: وأنا كاره؛ أي: للإسلام، وكان ذلك يوم فتح مكة، وقد حسن إسلامه وطاب به قلبه بعد ذلك رضي الله عنه.

٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ»، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ

يُعطَى، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعطَى، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟»، فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللهِ لأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

قوله: ثم ادعهم إلى الإسلام؛ أي: قبل القتال، وهذا موضع الترجمة.

قوله: فوالله لأن بفتح اللأن، وفي اليونينية بكسرها.

قوله: يهدى بضم أول يهدى وفتح ثالثه مبنيا للمفعول.

٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا قَوْماً لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ، فَنَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلاً».

قوله: لم يغر بضم أوله من الإغارة.

قوله: بعد ما يصبح؛ أي: أنه كان إذا لم يعلم حال القوم وهل بلغتم الدعوة أم لا ينتظرهم الصباح يستبري حالهم بالأذان، فإذا سمعه أمسك عن قتالهم وإلا أغار عليهم.

قوله: ليلا نصب على الظرفية.

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا.

٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهَا لَيْلاً، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْماً بِلَيْلٍ لا يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ».

قوله: والخميس بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم؛ أي: الجيش؛ لأنه خمس

فرق: المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة.

قوله: خربت خيبر قاله بوحي أو تفاؤلا لما رآى آلات الحرب معهم من المساحي والمكاتل.

٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ، إِلا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ " رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على قتال المشركين حتى يسلموا ويعلنوا بالكلمة وحقن دماء المسلمين إلا بحقها.
والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: قوله عليه السلام: (أمرت)
هذا الأمر هنا هل هو على الوجوب أو الندب إن كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وحده فهو على الوجوب وإن كان الخطاب له عليه السلام ولأمته فهو واجب في أول الأمر ثم بعد ذلك رجع في بعض الأوقات واجبا وفي بعضها مندوبا بحسب قرائن الأحوال على مقتضى أصول الشريعة أعني بقولي واجبا وجوب فرائض الأعيان وأما المندوب فلا يكون إلا بعد قيام فرض الكفاية وهو مذكور في كتب الفقه.
الوجه الثاني: فيه دليل على أن المطلوب من الأمر الامتثال دون النظر إلى علة لأنه عليه السلام قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ولم يذكر له تعليلا إلا أنه عليه السلام أخذ إذ ذاك في القتال ولم ينظر إلى التعليل فعلى هذا فالاشتغال عن العمل بطلب العلة في الدين علة إلا حيث نص عليها أو أشير إليها فهي توسعة ورحمة.
الوجه الثالث: قوله عليه السلام: (أن أقاتل)
هذا القتال هل المراد به القتال المعهود وهو القتال بالسيف والرمح وغير ذلك من السلاح أو المراد به القتال بالحجة والبرهان محتمل للوجهين معا بدليل قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَاداً كَبِيراً﴾ [الفرقان: ٥٢] يعني بالقرآن وبدليل قوله عليه السلام: " قاتلوا المشركين بألسنتكم " ولأنه عليه السلام أمر أولا أن يقاتل بالحجة والبرهان وذلك قبل الهجرة ثم بعد الهجرة أمر بقتال خاص وهو من قاتله أو نازعه فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ [الحج: ٣٩] وقال تعالى: ﴿وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٩٠] ثم بعد ثمان من الهجرة أنزلت براءة وأمر أهل عز وجل فيها بقتال المشركين كافة حتى يعلنوا بالكلمة أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون والظاهر بالقتال هنا والله
-

أعلم أن يكون المراد به القتال باللسان وبالحجة والبرهان لأنه عليه السلام لم يذكر فيه الجزية واحتمل أن يكون المراد به القتال العام وسكت عن الجزية للعلم بها.

الوجه الرابع: قوله عليه السلام: (أن أقاتل الناس) الألف واللام هنا هل هي للجنس أو للعهد محتمل للوجهين معا فإن كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فهو للعهد لأن قتال المؤمنين لا يجوز ولأنه عليه السلام قد خصص المؤمنين وأخرجهم من عموم اللفظ بقوله عليه السلام حتى يقولوا لا إله إلا الله ومن قالها هم المؤمنون فوقع النص بمنع قتالهم وإن كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته فهي للجنس وهذا هو الأظهر والله أعلم لأن العادة جارية بأن الخطاب للرسل خطاب لهم ولأمتهم إلا مواضع قلائل لها قرائن تبينها.

الوجه الخامس: قوله عليه السلام: (حتى يقولوا لا إله إلا الله) يعني على مقتضى ما جئت به وما جاء عليه السلام به هو الإقرار بالوحدانية عليه السلام ما هي عليه من الجلال والكمال ونفي الشريك والضد والصاحبة والإقرار بالرسالة على ما تقرر في الشريعة ومثله كثير في ألسنة العرب إذا كان لأحدهم حق معلوم من منه يقول لا أزال أقاتل حتى آخذ حقي ويبهمه ولا يعينه للعلم به.

الوجه السادس: فيه دليل على أن هذا الذكر الخاص وهو قول لا إله إلا الله إذا كانت خالصة أمان لصاحبها في الظاهر والباطن فالأمان الذي هو في الظاهر هو ما تضمنه قوله عليه السلام فقد عصموا مني والأمان الذي هو في الباطن هو ما تضمنه قوله عز وجل في كتابه: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

الوجه السابع: فيه دليل لقول من يقول بأن الكفار ليس مخاطبين بفروع الشريعة لأنه عليه السلام أخبر أن القتال إنما يكون على التوحيد دون الفروع والتوحيد ما ذكر من قوله لا إله إلا الله.

الوجه الثامن: قوله عليه السلام: (فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله) فيه دليل على أن حرمة المال كحرمة الدم لأنه عليه السلام سوى بينهما في الحكم.

الوجه التاسع: فيه دليل على أن الأموال تابعة للدماء لأنه إذا استبيح الدم استبيح المال بالضرورة ما لم تكن في حد من الحدود.

الوجه العاشر: فيه دليل لقول من يقول بأن العبد لا يملك لأن رقبة العبد ليست له وإنما هي لسيده والمال تابع للرقبة على ما قررناه.

الوجه الحادي عشر: قوله عليه السلام: (إلا بحقها) هذا الاستثناء هل هو متصل أو منفصل محتمل للوجهين معا فإن كان متصلا فالضمير عائد على المال لأنه أقرب مذكور والحق الذي في المال هو أخذ الزكاة وحقوق الغير وغير ذلك مما لا يجوز منعه ويبقى الدم وليس في الحديث ما يدل على حكمه فيؤخذ حكمه من غير هذا الحديث وهو قوله عليه السلام: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل

قوله: أمرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول؛ أي: أمرني الله.

نفس بغير حق " وإن كان الاستثناء منفصلا فالضمير عائد على الدين المشار إليه في الحديث وهو قول لا إله إلا الله لأن من قالها فقد دخل في الدين وإذا دخل في الدين لزمه حقه وحقه ما في الأبدان من الحدود وما في الأموال من الحقوق وهذا هو الأظهر والله أعلم وفي هذا زيادة إيضاح وباين لما قدمناه من الاستدلال لقول من قال بأن الكفار ليس هم مخاطبون بفروع الشريعة.

الوجه الثاني عشر: قوله عليه السلام: (وحسابه على الله) فيه دليل على أن التكلف مطلوب ظاهرا أو باطنا لأنه بعد إعلانه بالكلمة قال وحسابه على الله أي فيما احتوى باطنه عليه من الإخلاص وضده فعلى هذا فالظاهر الحكم فيه للبشر والباطن إلى الله ولا يخلص المرء الإخلاص في الباطن والاستقامة في الظاهر وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣] وقال عز وجل: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨] وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً﴾ [النساء: ١٤٥] فكانوا أشد أهل النار عذابا لكونهم أسروا خلاف ما أظهروا والآي في ذلك كثير وقد قال عليه السلام: " إنكم تختصمون إلي فلعل أحدكم يكون ألحن بالحجة من أخيه فاحكم له بحسب ما أسمع فمن قطعت له من مال أخيه شيئا فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار " أو كما قال عليه الصلاة والسلام والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ومع كثرة هذه الأدلة من القرآن والحديث على منع هذا الوجه ها هو اليوم قد كثر وفشا لأنهم قد تواطئوا على أشياء بينهم لا تجوز بإجماع المسلمين فيقيدونها في الظاهر على صورة تجوز على مذهب بعض العلماء ثم يأتون إلى الحكام فيحكمون بها بينهم فكان ذلك مقتضى ما قال عز وجل: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨] فإنا لله وإنا إليه راجعون.

الوجه الثالث عشر: في الحديث دليل على أنه ينبغي للمكلف أن يقيم الحجة على نفسه بلسان العلم ما دام في هذه الدار حتى يكون إيمانه حقيقة دون دعوى لئلا يكون ممن يأتي يوم القيامة للحساب فيظهر له الخسران لعدم توفية ما يجب من حق الباطن الذي هو الحساب فيه موكل إلى الله تعالى وحقيقة الإيمان الذي أشرنا إليه هو اتباع الأمر والنهي في الظاهر والباطن وسلامة الاعتقاد والخوف من الله والرجاء فيه على مقتضى الكتاب والسنة وقد قال عليه السلام: " حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا " وقال عليه السلام حين مدح له رجل فقال كيف هو في عقله يعني عند الأمر والنهي جعلنا الله ممن اتبع أمره واجتنب نهيه ووفى بعهده إنه ولي كريم.

بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الخُرُوجَ يَوْمَ الخَمِيسِ

٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ: قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ «حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلا وَرَّى بِغَيْرِهَا».

باب من أراد غزوة فورى بتشديد الراء؛ أي: سترها وكني عنها بغيرها؛ أي: بغير تلك الغزوة التي أرادها، والتورية أن يذكر لفظا يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر مثلا، فيسأل عنه وعن طريقه فيفهم السامع بسبب ذلك أنه يقصد المكان القريب والخلل وقع من فهم السامع خاصة، انظر القسطلاني.

قوله: إلا ورى بغيرها لئلا يتفطن العدو فيستعد للدفع.

٢٩٤٨ - وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلا وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَراً بَعِيداً وَمَفَازاً، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ، لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ».

٢٩٤٩ - وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَانَ يَقُولُ: «لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ، إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلا يَوْمَ الخَمِيسِ».

٢٩٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَمِيسِ».

قوله: ومفازا بفتح الميم والزاي البرية التي بين المدينة وتبوك، سميت مفازا تفاؤلا بالفوز، وإلا فهي مهلكة.

قوله: فجلا بالجيم وتشديد اللام، وقال العيني بتخفيف اللام؛ أي: أظهر.

قوله: أهبة عدوهم؛ أي: ليكونوا على أهبة يلاقون عدوهم ويعتدوا لذلك.

قوله: بوجهه إلخ؛ أي: بجهته التي يريدها وهي جهة تبوك، قوله: يخرج؛ أي: في يوم من الأيام.

بَابُ الخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ

٢٩٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً».

باب الخروج بعد الظهر

قوله: بذي الحليفة ركعتين؛ أي: قصراً.

قوله: يصرخون بضم الراء، ويجوز فتحه؛ أي: يلبون برفع الصوت.

قوله: بهما؛ أي: بالحج والعمرة.

بَابُ الخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ

وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ".

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَلا نُرَى إِلا الحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا، وَالمَرْوَةِ، أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «نَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ»،

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الحَدِيثَ لِلقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَتْكَ وَاللهِ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

باب الخروج آخر الشهر؛ أي: من غير كراهة.

قوله: من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها سمي به لأنهم كانوا يقعدون فيه عن القتال.

قوله: ولا نرى بضم النون وفتح الراء؛ أي: لا نظر.

قوله: دنونا بفتح الدال والنون؛ أي: قربنا.

قوله: أن يحل بفتح أوله وكسر ثانيه من نسكه.

قوله: فدخل علينا بضم الدال مبنيا للمفعول.

قوله: يوم النحر نصب على الظرفية؛ أي: في يوم النحر.

قوله: نحر رسول الله إلخ؛ أي: البقر، واستعمل النحر موضع الذبح.

بَابُ الخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ أَفْطَرَ»، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَاقَ الحَدِيثَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «هَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَإِنَّمَا يُقَالُ بِالآخِرِ، مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

باب الخروج في رمضان.

قوله: حتى بلغ الكديد بفتح الكاف ودالين مهملتين الأولى مكسورة على وزن رغيف عين جارية على نحو مرحلتين من مكة وهو ما بين قديد وعسفان.

قوله: أفطر، وفي رواية النسائي: أتى قديداً ثم أتى بقدح من لبن فشرب فأفطرهم وأصحابه.

بَابُ التَّوْدِيعِ

٢٩٥٤ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلاناً وَفُلاناً - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ» قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلاناً وَفُلاناً بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلا اللهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

باب التوديع عند السفر من المسافر للمقيم ومن المقيم للمسافر.

قوله: في بعث؛ أي: جيش أميره حمزة بن عمرو الأسلمي.

قوله: فحرقوها بالنار هما هبار بن الأسود بتشديد الموحدة.

قوله: حين أراد الخروج؛ أي: إلى السفر بتوديع المسافر المقيم، فتوديع المقيم للمسافر بطريق الأولى وهو أكثر في الوقوع.

قوله: فاقتلوهما قاله بعد أمره بإحراقهما ففيه النسخ قبل العمل أو قبل التمكن من العمل ولا حجة في قصة الغرنيين حيث سمر أعينهم بالحديد المحمي لأنها كانت قصاصاً أو منسوخاً، كذا قاله ابن المنير وفيه كراهة مثل قتل البرغوث بالنار.

بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ».

باب السمع والطاعة للإمام زاد أبو ذر ما لم يأمر بمعصية.

قوله: السمع؛ أي: لأولي الأمر بإجابة أقواله.

قوله: حق واجب وهو شامل لأمراء المسلمين في عهد الرسول وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة.

بَابُ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ

٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ الأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ، سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: يقاتل من وراء الإمام؛ أي: القائم بأمور الأنام.

قوله: ويتقي به بضم أوله وفتح ثالثه.

قوله: نحن الآخرون؛ أي: في الدنيا.

قوله: السابقون؛ أي: في الآخرة طرف من حديدة وقد سبق الكلام فيه في كتاب الطهارة والجمعة.

٢٩٥٧ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْراً وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ».

قوله: الإمام جنة بضم الجيم وتشديد النون؛ أي: سترة ووقاية يمنع العدو من أذى المسلمين ويحمي بيضة الإسلام.

قوله: يقاتل بضم أوله مبنياً للمفعول معه الكفار والبغاة.

بَابُ البَيْعَةِ فِي الحَرْبِ أَنْ لا يَفِرُّوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى المَوْتِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ المُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]

٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «رَجَعْنَا مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللهِ»، فَسَأَلْتُ نَافِعاً: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ، عَلَى المَوْتِ؟ قَالَ: «لا، بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ».

باب البيعة في الحرب أن لا يفروا وقال بعضهم على الموت؛ أي: على أن لا يفروا، ولو ماتوا.

قوله: إذ يبايعونك يوم الحديبية بيعة الرضوان.

قوله: بايعنا تحتها؛ أي: ما وافق منا رجلان على هذه الشجرة التي وقعت المبايعة تحتها، بل تبقى في مكانها أو اشتبهت عليهم لئلا يحصل بهم الافتتان لما وقع تحتها من الخبر، فلو بقيت لما آمن من تعظيم الجهال لها حتى ربما يفضي إلي اعتقاد أنها تضر وتنفع حتى كان في إخفائها رحمة، وإلى هذا أشار ابن عمر بقوله كانت رحمة من الله إلخ.

قوله: على الصبر؛ أي: على الثبات وعدم الفرار سواء أفضى بهم إلى الموت أم لا.

٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " لَمَّا كَانَ زَمَنُ الحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى المَوْتِ، فَقَالَ: لا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَداً بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "[1].

قوله: زمن الحرة بفتح الحاء وتشديد الراء؛ أي: في زمن الحرة.

٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ أَلا تُبَايِعُ؟" قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَأَيْضاً» فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ

---

(١) قال الحافظ: قوله "لا أبايع على هذا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه إيماء إلى أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، وليس بصريح، ولذلك عقبه المصنف لحديث سلمة بن الأكوع لتصريحه فيه بذلك، قال ابن المنير: والحكمة في قول الصحابي إنه لا يفعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم أن كان مستحقاً للنبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم أن يقيه بنفسه وكان فرضاً عليهم أن لا يفروا عنه حتى يموتوا دونه وذلك بخلاف غيره، اهـ.

وقال القسطلاني: والفرق أنه عليه الصلاة والسلام يستحق على كل مسلم أن يفديه بنفسه بخلاف غيره، وهل يجوز لأحد أن يستهدف عن أحد لقصد وقايته أو يكون ذلك من إلقاء اليد إلى التهلكة، تردد فيه ابن المنير، قال: لا خلاف أنه لا يؤثر أحد أحداً بنفسه لو كانا في مخمصة ومع أحدهما قوت نفسه خاصة، قاله في المصابيح، اهـ.

يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى المَوْتِ[(١)].

٢٩٦١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ الخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

«اللهُمَّ لا عَيْشَ إلا عَيْشُ الآخِرَهْ فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ، وَالمُهَاجِرَهْ»

قوله: فأجابهم؛ أي: ممتثلا بقول ابن رواحة يعرفهم على العمل.

قوله: لا عيش يعتبر ويبقى.

٢٩٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ

---

(١) قال الحافظ في الفتح: قوله "فقلت له يا أبا مسلم" هي كنية سلمة بن الأكوع، والقائل: فقلت له الراوي عنه وهو يزيد بن أبي عبيد، قال ابن المنير: الحكمة في تكرار البيعة لسلمة أنه كان مقداماً في الحرب فأكد عليه العقد احتياطاً، قال الحافظ: أو لأنه كان يقاتل قتال الفارس والراجل فتعددت البيعة بتعدد الصفة، اهـ.

وقال العيني: أراد به تأكيد بيعته لشجاعته وشهرته بالثبات، اهـ.

وأنت خبير بأن السبب الذي ذكره الشيخ قدس سره أجود في سبب التكرار، ولا يذهب عليك أن البيعات عن النبي صلى الله عليه وسلم تكررت مراراً كما بسطت في كتاب الإيمان من فتح الباري بعضها بيعة الإسلام وبعضها بيعة الجهاد، والثبات، كما في أحاديث الباب وبعضها بيعة السلوك والثبات على الدين كما وقع في المدينة المنورة بعد فتح مكة كما يدل على ذلك كله اختلاف سياق الروايات، قال الحافظ في الفتح بعد الكلام على حديث عبادة: وقد اشتملت روايته على ثلاث بيعات: بيعة العقبة، والثانية بيعة الحرب وكانت على عدم الفرار، والثالثة البيعة التي وقعت على نظير بيعة النساء، وقال الحافظ أيضاً قد صدرت مبايعات تذكر في كتاب الأحكام إن شاء الله، منها هذه البيعة التي في الزجر عن الفواحش المذكورة والذي يقوى أنها وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التي في الممتحنة، والدليل على هذا ما عند البخاري في كتاب الحدود في حديث عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بايعهم قرأ الآية كلها، ولمسلم قال: تلا علينا آية النساء، وللنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء، وغير ذلك من الروايات، قال: فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية، بل بعد فتح مكة وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة إلى آخر ما ذكر من البحث في ذلك، فهذه البيعة هو مأخذ مشايخ السلوك في بيعة السلوك.

أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاشِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَخِي، فَقُلْتُ: بَايِعْنَا عَلَى الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «مَضَتِ الهِجْرَةُ لأَهْلِهَا»، فَقُلْتُ: عَلامَ تُبَايِعُنَا؟ قَالَ: «عَلَى الإِسْلامِ وَالجِهَادِ».

قوله: أنا وأخي؛ أي: مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر اللام آخره ذال مهملة ابن مسعود.

قوله: مضت الهجرة؛ أي: حكمها.

قوله: على بحذف الألف وإبقاء الفتحة دليلا عليها كقيم للفرق بين الاستفهام والخبر.

بَابُ عَزْمِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَقَدْ أَتَانِي اليَوْمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلا مُؤْدِياً نَشِيطاً، يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا فِي المَغَازِي، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لا نُحْصِيهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلا أَنَّا «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَسَى أَنْ لا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللهَ، وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلا، فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلا كَالثَّغْبِ شُرِبَ، صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدَرُهُ»[1].

---

(١) قال القسطلاني: سبب توقفه أن الإمام إذا عين طائفة للجهاد أو لغيره من المهمات تعينوا وصار ذلك فرض عين عليهم، فلو استفتى أحدهم عليه وادعى أنه كلفه ما لا طاقة له به بالتشهي أشكلت الفتيا حينئذ، لأنا إن قلنا بوجوب طاعة الإمام عارضنا فساد الزمان وإن قلنا بجواز الامتناع فقد يفضي ذلك إلى الفتنة، فالصواب التوقف، لكن الظاهر أن ابن مسعود بعد أن توقف أفتاه بوجوب الطاعة بشرط أن يكون المأمور به موافقاً للتقوى كما علم ذلك من قوله "إلا أنا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلخ" اهـ.

وقال الحافظ: قوله "لا نحصيها" أي لا نطيقها، وقيل لا ندري أهي طاعة أم معصية، والأول مطابق لما فهم البخاري فترجم به، والثاني موافق لقول ابن مسعود، وإذا شك في نفسه شيء سأل رجلا فشفاه منه أي من تقوى الله أن لا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل من
-

باب عزم الإمام على الناس، فيما يطيقون؛ أي: أن وجوب طاعة الإمام على الناس محله فيما لهم به فاقة، فالجار والمجرور متعلق بمحله المحذوف من اللفظ.

قوله: ما دريت بفتح الدال والراء.

قوله: نشيطا بنون مفتوحة ومعجمة مكسورة من النشاط، وهو الذي ينشط أو يخف إليه ويؤثر فعله.

قوله: يخرج بالمثناة التحتية وسكون الحاء؛ أي: الرجل.

قوله: لا نحصيها بضم النون؛ أي: لا نطيقها أو لا ندري أطاعة هي أم معصية أيجب على هذا الرجل طاعة الأمير أم لا، قال عبد الله بن مسعود فقلت نعم والله.

قوله: وإذا شك في نفسه شيء؛ أي: مما تردد فيه أنه جائز أم لا، وهو من باب القلب؛ أي: شك نفسه في شيء.

قوله: وأوشك بفتح الهمزة والشين؛ أي: كاد.

بَابٌ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَكَانَ كَاتِباً لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَرَأْتُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا، انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ.

٢٩٦٦ - ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيباً قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا

عنده علم فيدله على ما فيه شفاؤه، والحاصل أن الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طاعة الأمير فأجابه ابن مسعود بالوجوب بشرط أن يكون المأمور به موافقاً لتقوى الله تعالى، اهـ.

عَلَيْهِمْ»[(١)].

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على الوعظ للمجاهدين حين إرادتهم القتال.
والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: قوله: (في بعض أيامه التي لقي فيها العدو)
يعني في بعض الأيام التي قاتل فيها.
الوجه الثاني: قوله: (انتظر حتى مالت الشمس)
بمعنى زالت وفيه دليل على أن السنة في القتال أن يكون إما غدوة أو عشية لأنه عليه السلام لم يكن ليقاتل حتى تزول الشمس ولم يكن هذا إلا إذا فاته القتال غدوة لأنه قد جاء في غير هذا الحديث أنه عليه السلام كان يقاتل أول النهار فإن فاته أول النهار تركه إلى الزوال ويقول لأصحابه دعوه حتى تهب الأرواح ويدعو لكم إخوانكم المؤمنون وقد قال بعض العلماء أن النصر لا يكون إلا بالريح لقوله عليه السلام: " نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور " والصبا ريح شرقية فعلى هذا فالريح من جملة ما يستعان به على النصر لأنه قد صار كالسلاح وقد ترك بعض جيوش المسلمين هذه السنة في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه فطال بهم المقام على الحصن الذي كان بإفريقية ولربما نال العدو منهم فأرسلوا إلى عمر رضي الله عنه يسألونه النجدة فأرسل إليهم عبد الله بن الزبير فسألهم عبد الله رضي الله عنه عن كيفية قتالهم فأخبروه أنهم يزحفون إلى الحصن قبل الزوال فأنكر ذلك عليهم وقال لهم خالفتم سنة نبيكم ثم أمرهم بامتثال السنة في ترك القتال حتى مالت الشمس ثم أمرهم بالزحف للحصن بعد الزوال فنصروا فانظر كيف كانت أفعاله عليه السلام لا يصدر منه شيء إلا تحته من الفوائد ما لا ينحصر كيف لا يكون كذلك وقد وصفه الله عز وجل في كتابه بأنه رحمة للعالمين فاتباعه في الأقوال والأفعال سبب النصر والظفر بل هو عين النصر والخير ومخالفته سبب للذلة ما تقدم في الحديث قبل فبقدر المخالفة يكون الذل وبقدر الامتثال والاتباع يكون العز.
الوجه الثالث: قوله: (ثم قام في الناس فقال أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو) وقد تقدم أن ذلك دليل على الوعظ للمجاهدين حين إرادتهم القتال.
وفيه دليل على التذكار عند نزول الحوادث الملمة وإن كان من نزل به ذلك عار فلبها لأن التذكار زيادة قوة للمذكر وإن كان عارفا بذلك ومثل هذا ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قام في الناس وخطبهم وذكرهم الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل عمران:١٤٤] فكأنهم الآن عرفوها فتسلوا بها وقوي بها إيمانهم ويقينهم فما سمع بشرا إلا ويتلوها مع أن العلم كان لهم بها قبل ذلك.
الوجه الرابع: قوله عليه السلام: (واسألوا الله العافية) فيه دليل على طلب العافية في زمان

المهلة وقد قال عليه السلام: " إذا سألتم الله فاسألوه العافية " وقد مر عليه السلام على رجل به بلاء كثير فقال له يا هذا هل دعوت الله بشيء فقال سألت ربي إن كان لي في الآخرة عذاب أن يعجله لي هنا فقال عليه السلام هلّا سألته العفو والعافية لأنه عز وجل لا تعجز قدرته ممكنا فكما ينجي بفضله من الأكبر فكذلك ينجي من الأصغر لأن الدارين له وحكمة فيهما نافذ ما شاء فيهما كان وما لم يشأ لم يكن وكذلك فيما نحن بسبيله هو عز وجل قادر على نصر المسلمين من غير أن يقع منهم مقابلة لعدوهم فتحصل من هذا أن شأن المرء أن يسأل من الله العافية حيث ما كان وإن ترك التمني والاختيار لجهة دون أخرى.

الوجه الخامس: قوله عليه السلام: (فإذا لقيتموهم فاصبروا أي إذا قابلتم المشركين فاثبتوا وقفوا لأن الثبات عند المقابلة هو المطلوب والفرار من الكبائر وفيه دليل على الصبر عند نزول المحنة وترك القنط إذ ذاك.

الوجه السادس: قوله عليه السلام: (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) فيه دليل على التذكار بالأجور لأهل المصائب إذا نزلت بهم وإعلامهم بما لهم من الخير إذا سلموا لله في قضائه ورضوانه ومن فعل هذا كان له من الأجر مثل ما للمصاب لقوله عليه السلام: " من عز مصابا فله مثل أجر المصاب " ولأن تذكيرك إياه بذلك وتعزيتك له عون له على الصبر على ما نزل به فكان لك الأجر لكونك أعنته على حمل ما نزل به.

الوجه السابع: لقائل أن يقول لم جعل عليه السلام هنا الجنة تحت ظلال السيوف وجعل في الحديث المتقدم الغنائم تحت ظلال الرماح والجواب من وجهين:

(الأول): إن القتال بالسيف لا يكون إلا عند شدة الحرب وحمي الوطيس فيه وعند هذا الحال يكثر الغبار حتى يعود على المقاتلين كالظل وذلك الظل صادر عن القتال بالسيف فأخبر بما هو صادر عنه بظله لأن العرب تسمي الشيء بأصله أو بما قاربه والحرب إذا وصل إلى هذه الحالة فالغالب فيه القتل وإذا وقع القتل حصلت الجنة بمتضمن الوعد الصدق لأنه إن كان المؤمن هو القاتل فقد حصل له ما أمل وما هو المراد بالجهاد وحصل له من الثواب ما تقرر في الشريعة وإن كان هو المقتول فقد حصل له الشهادة والشهيد في الجنة.

(الثاني): لأن ظل السيف لا يظهر إلا بعد الضرب به لأن عادة العرب لا تسل السيف إلا عند إرادة الضرب به فيخرجونه من غمده إلى الضرب بغير مهلة فما يظهر ظله إلا بعد الضرب وعند الضرب يكون القتل والقاتل هناك له من الخير ما قد علم والمقتول شهيد وقد قال تعالى في الشهداء ﴿أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] ففي نفس القتل حصل له الحياة والاستقرار في الجنة بالوعد الصدق وأما الجواب على الرمح فقد مر الكلام عليه في الحديث قبل هذا فسبحان من أيده بالفصاحة والبلاغة.

الوجه الثامن: قوله عليه السلام: (اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب

اهزمهم وانصرنا عليهم) يرد على هذا الفصل سؤال وهو أن يقال ما الفائدة في اختصاصه عليه السلام لذكر هذه الصفات الثلاث في هذا المقام دون غيرها من الأسماء والصفات.

(والجواب): إنه عليه السلام في هذا المقام يطلب النصرة على الأعداء والأعداء كانوا في الكثرة بحيث المنتهي على ما قد علم من الأخبار المنقولة عنهم ولا تقع الغلبة من الجمع اليسير على الجمع الكثير إلا بالقدرة فطلب عليه السلام النصر وأحال ذلك على القدرة بغير أن يطلب كيفية النصر كيف يكون فأتى بتلك الثلاث لأجل ما فيها من هذا المعنى بيان ذلك أن السحاب تجري بين السماء والأرض مثقلة بالماء ليست على عمد ولا علاقة فوقها وهي مع ذلك تمرمر الريح مع الريح وتقف حيث تؤمر ولا تحركها الريح حين تؤمر بالوقوف وتمسك الماء ولا تنزله إلا حيث تؤمر فهذه إظهار قدرة بارزة مشاهدة بغير حكمة تغطيها وأما هزم الأحزاب فهو من هذا الباب أيضا لأن الجمع الكثير قد انهزم بالعدد اليسير وذلك إظهار للقدرة أيضا لأن الجمع الكثير أبدا بمقتضى الحكمة يغلب الجمع اليسير وها هنا كانت الغلبة بالقدرة وأبطلت ما جرت به عادة الحكمة فكان ذلك مقتضى ما قاله عز وجل في التنزيل ﴿يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ١٣] وقال عز وجل: ﴿وَمَا النَّصْرُ إلا مِنْ عِنْدِ اللهِ﴾ [آل عمران: ١٢٦] فلم يعلقه بالحكمة وإنما علقه بعظيم آثار القدرة التي لا يغلبها شيء وإنما شيء وإنما تفعل ما شاءت كيف شاءت وأما إنزال الكتاب فهو من ذلك الباب أيضا لأنه عليه السلام لو أراد تعظيمه لتوسل به فقال بحق الكتاب ولكنه عدل عن ذلك وأتى بهذه الصيغة التي فيها إظهار القدرة من غير حكمة تغطيها كما فعل في الوجهين قبله لكي يأتي بصفة تناسب ما يطلبه في وقته والقدرة الظاهرة التي في الكتاب هو كونه كلام الله القديم الأزلي ثم يسره عز وجل باللغة العربية التي هي صفة المحدث حتى وقع لنا بذلك الفهم ما أريد منا كيف أريد منا فعلى هذا فالكلام منزل حقا ميسر باللغة حقا ولا سبيل إلى القول بالحلول والإبدال بل يجب الإيمان بمقتضى التنزيل بغير شك والتيسر باللغة العربية بغير ريب ولا سبيل إلى طلب الكيفية في اتصال القديم بالمحدث كما ليس في الشيئين المذكورين معنى في الحديث سبيل إلى معرفة الكيفية فيهما مع مشاهدتهما عيانا وهذا أدل على تحقيق ما ذكرناه في حديث البيعة من أن الكيفية في اتصال القدرة بالمخلوقات ممنوعة وأن الكيفية في اتصال الكلام القديم بالحروف المحدثة ممنوعة لأن هذه صفة وهذه صفة وكذلك يجب في جميع الصفات والذات منع الكيفية مرة واحدة ولا سبيل إلى طلب شيء من ذلك فيهما ومن يحاول ذلك فقد ضل عن الطريق وخرج عن سنن أهل التحقيق بل يجب الإيمان بالذات وجميع الصفات على ما ينبغي من الجلال والكمال مع نفي التكييف والتحديد لأنه قد ظهر من فائدة اختصاص ذكر عليه السلام لهذه الثلاث في هذا الموطن لأنه سأل بصفة عظيمة وهي القدرة التي ظهر أثرها في هذه المذكورات وهي من أعظم ما يستدل به على عظيم القدرة فذكر عليه السلام صفة

تناسب ما هو بسبيله وطلب الشيء من بابه.

الوجه التاسع: فيه دليل على أن الداعي إذا دعا فالسنة فيه أن يذكر من أسماء الله تعالى وصفاته ما يكون من نسبة حاجته لأنه عليه السلام لما أن طلب النصرة وهي من إظهار القدرة ذكر ما يناسبها كما تقدم ومثل هذا من يطلب المغفرة والرحمة فليذكر إذ ذاك مثل الغفور والرحيم والرؤوف إلى غير ذلك مما يناسب ما هو بسبيله وهو من أدب الدعاء ويرجى له القبول لامتثاله السنة فيه.

الوجه العاشر: فيه دليل على أن الدعاء عند النوازل من السنة لأنه عليه السلام دعا على الكفار بالهزم ودعا لنفسه المكرمة وللمؤمنين بالنصر حين أراد القتال وهذا منه عليه السلام جمع بين الحقيقة والشريعة فالشريعة هي أخذ العدة من السلاح وغيره الخروج للقتال وتحريض الصحابة لذلك والحقيقة هي دعاؤه عليه السلام وإظهار للافتقار وتعلقه بربه عز وجل وكذلك كان عليه السلام يفعل في كل الأشياء يبالغ في امتثال الحكمة ثم بعد ذلك يرجع إلى الحقيقة فيتعلق بالله تعالى ويرد الأمر إليه.

الوجه الحادي عشر: فيه دليل على وجوب قتال المشركين بالأيدي والأموال والألسنة لأنه عليه السلام أخذ العدة للقتال وأتقنها وهو الجهاد بالمال ودعا عليهم بالهزم وللمسلمين بالنصر وهو الجهاد باللسان وقاتل عليه السلام وقاتلت الصحابة رضوان الله عليهم وهو الجهاد بالأيدي وقد صرح عليه السلام بهذا في غير هذا الحديث فقال " قاتلوا المشركين بأيديكم وأموالكم وألسنتكم " فبين عليه السلام بفعله فيما نحن بسبيله ما نص عليه في هذا الحديث.

الوجه الثاني عشر: فيه دليل لأهل الصوفة في المجاهدة التي يأخذون بها أنفسهم في كل ممكن يمكنهم بالمال والأيدي والألسنة لأنه إذا كان في الجهاد الأصغر ذلك فكيف به في الجهاد الأكبر وكيفيته في الجهاد الأكبر ألا يصرف شيء من ذلك إلا باتباع أمر الله فيه واجتناب نهيه.

الوجه الثالث عشر: فيه دليل لهم أيضا في كونهم يطلبون العافية بأنفسهم ولا يعرضون بأنفسهم إلى المجاهدة التي لا قدرة له عليها إلا أن يضطروا إلى ذلك فيفعلون ذلك للاضطرار لأنه عليه السلام في الجهاد الأصغر نهى عليه السلام عن التمني للقاء العدو وأمر بطلب العافية فكيف به في الجهاد الأكبر فعلى هذا فشأن المرء أن يطلب العافية في كل الأشياء ولا يعرض نفسه لشيء وهو لا يقدر عليه اللهم إلا أن أتاه وفاجأه فوظيفته إذ ذاك الصبر والتثبت والأدب فيما أقيم فيه ولأجل أحد من فضلاء أهله يقطع به في نفس مجاهدته ويدخل عليه الخلل فيما هو بسبيله إما بخلل في العقل وإما بارتداد لعدم وجود الميراث لأن من دخل في المجاهدة منهم أعني من الفضلاء المتحققين لم يفعل ذلك بنفسه وإنما هو محمول في حاله بل أنهم إذا حملوا في شيء من تلك الأحوال لم يقدر أحدهم أبدا يرجع

(بابٌ) بالتنوين كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس؛ أي: لأن رياح النصر تهب حينئذ غالبا ويتمكن من القتال بتبريد عدة السلاح وزيادة النشاط؛ لأن الزوال وقت هبوب الصبا التي اختص عليه الصلاة والسلام بها.

قوله: لا تمنوا لقاء العدو؛ لأن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر.

قوله: فاصبروا؛ أي: فإن النصر مع الصبر.

قوله: منزل الكتاب القرآن الموعود فيه بالنصر على الكفار، قال تعالى: قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم، والمراد الجيش، فيشمل سائر الكتب المنزلة على الأنبياء، فيكون المراد شدة الطلب للنصر كنصرة هذا الكتاب بخذلان من كفر بمحمد.

بَابُ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الإِمَامَ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ﴾ [النور: ٦٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَتَلاحَقَ بِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا، قَدْ أَعْيَا فَلا يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: عَيِيَ، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَزَجَرَهُ، وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: «أَفَتَبِيعُنِيهِ؟» قَالَ:

عما أقيم فيه حتى يحول عنه فإن رجع باختيار نفسه عوقب ولم يترك لذلك وهم في كل نفس يسألون العافية الشاملة ويستجيرون بالله من الفتنة وهي أن يردوا إلى قوتهم وحيلتهم فمن يراهم في الظاهر يفعلون ما يفعلون من المجاهدات يظن أن ذلك من قوة البشر وحيلته فيريد التشبه بهم فيقطع به عنهم وهيهات هيهات المبتدى يتشبه بأهل النهايات ذلك محال أن هناك مقامات الأحوال لا علم لهم بها بلى إنهم لا يدرون كيف يسمعونها والله الموفق.

فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَبِعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ، حَتَّى أَبْلُغَ المَدِينَةَ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى المَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ المَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي خَالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ البَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلامَنِي قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟»، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّباً، فَقَالَ: «هَلا تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُوُفِّيَ وَالِدِي أَوِ اسْتُشْهِدَ وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ، فَلا تُؤَدِّبُهُنَّ، وَلا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّباً لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ قَالَ المُغِيرَةُ هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لا نَرَى بِهِ بَأْساً.

باب استئذان الرجل الإمام؛ أي: في الرجوع أو التخلف عن الخروج في الغزو.

قوله: قَدْ أَعْيَا بهمزة مفتوحة قبل العين الساكنة؛ أي: تعب وعجز عن المشي.

قوله: قلت: عمى، ولأبي ذر أعيا بالهمز قبل العين.

قوله: على أن لي فقار ظهره بفتح الفاء خرزات عظام الظهر، وهي مفاصل عظامه؛ أي: على أن في الركوب عليه.

قوله: إني عروس يستوي فيه الذكر والأنثى، وفي النكاح قريب عهد بعرس؛ أي: قريب عهد بالدخول على المرأة.

قوله: فلامني؛ أي: على بيعه من جهة أنه ليس لنا ناصح غيره.

قوله: ثيبا هي سهلة بنت معوذ الأوسية.

قوله: فقال؛ أي: عليه الصلاة والسلام.

قوله: هلا بغير فاء قبل الهاء، ولأبي ذر فهلا.

قوله: وتلاعبك المراد: الملاعبة المشهورة، بدليل مجيئه في رواية أخرى بأن تضاحكها وتضاحكك.

قوله: ولا تقوم بالرفع.

بَابُ مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسِهِ

فِيهِ جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب من غزا وهو حديث عهد بعرسه بضم العين كما في الفرع وأصله؛ أي: زمان عرسه وبكسرها؛ أي: بزوجته.

بَابُ مَنِ اخْتَارَ الغَزْوَ بَعْدَ البِنَاءِ

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب من اختار الغزو بعد البناء؛ أي: الدخول بزوجته لا قبله لعدم تفرغ قلبه للجهاد وإقباله عليه بنشاط؛ لأن الذي يعتقد عقده على امرأة يصير متعلق الخاطر بها، بخلاف ما إذا دخل بها، فإنه يصير الأمر في حقه غالبا.

بَابُ مُبَادَرَةِ الإِمَامِ عِنْدَ الفَزَعِ

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَساً لأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً».

باب مبادرة الإمام بالركوب عند الفزع وهو الإعانة، وفي الأصل الخوف.

قوله: ما رأينا من شيء؛ أي: يوجب الفزع.

قوله: وإن وجدناه؛ أي: الفرس.

قوله: لبحرا بلام السير.

بَابُ السُّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الفَزَعِ

٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: فَزِعَ النَّاسُ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَساً لأَبِي طَلْحَةَ بَطِيئاً، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ، فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، إِنَّهُ لَبَحْرٌ» فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ اليَوْمِ.

قوله: لم تراعوا، ولم بمعنى: لا؛ أي: لا تخافوا، وهو مجزوم بحذف النون.

بَابُ الخُرُوجِ فِي الفَزَعِ وَحْدَهُ

بَابُ الجَعَائِلِ وَالحُمْلانِ فِي السَّبِيلِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: الغَزْوَ، قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي»، قُلْتُ: أَوْسَعَ اللهُ عَلَيَّ، قَالَ: «إِنَّ غِنَاكَ لَكَ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الوَجْهِ» وَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ نَاساً يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا المَالِ لِيُجَاهِدُوا، ثُمَّ لا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَهُ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ» وَقَالَ طَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ: «إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ، وَضَعْهُ عِنْدَ أَهْلِكَ».

٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: «لا تَشْتَرِهِ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

باب الجعائل بالجيم والعين المفتوحتين جمع جعيلة ما يجعله القاعد من الأجرة لمن يغزو عنه.

قوله: في السبيل؛ أي: في سبيل الله وهو الجهاد.

قوله: فمن فعله؛ أي: الأخذ ولم يجاهد، ولأبي ذر فمن فعل.

قوله: إذا دفع إليك شيء بضم الدال مبنيا للمفعول.

قوله: فاصنع به ما شئت؛ أي: مما يتعلق بسبيل الله.

قوله: وضعه؛ أي: حق الوضع.

قوله: عند أهلك؛ أي: فإنه أيضاً من تعلقاته.

قوله: أشتريه بهمزة استفهام ممدودة.

قوله: لا تشتره بحذف الياء قبل الهاء جزم على النهي.

قوله: ولا تعد؛ أي: لا ترجع في صدقتك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله أنه كان حمالا ولم يكن حبساً لم يجز بيعه.

٢٩٧١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لا تَبْتَعْهُ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»(١).

قوله: فوجده لا يباع بضم أوله مبنيا للمفعول.

قوله: فأراد أنه يبتاعه؛ أي: يشتريه.

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلَكِنْ لا أَجِدُ حَمُولَةً، وَلا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ ثُمَّ قُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ» (٢).

قوله: لولا أن أشق على أمتي لأن أنفسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر.

قوله: ما تخلفت عن سرية هي القطعة من الجيس يبلغ أقصاها أربع مائة تبعث إلى العدو.

قوله: ولوددت؛ أي: والله لوددت.

قوله: ثم أحييت بالبناء للمفعول في الأربعة، وتمنيه عليه الصلاة والسلام ذلك للحرص منه على الوصول إلى أعلى درجات الشاكرين بذلا لنفسه في مرضات ربه وإعلاء كلمته ورغبته في الازدياد من الثواب ولتأسى به أمته.

باب الأَجِيرِ

وَقَالَ الحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ يُقْسَمُ لِلأَجِيرِ مِنَ المَغْنَمِ. وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ فَرَساً عَلَى النِّصْفِ، فَبَلَغَ سَهْمُ الفَرَسِ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ، فَأَخَذَ مِائَتَيْنِ وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مِائَتَيْنِ.

---

(١) أطرافه ١٤٨٩، ٢٧٧٥، ٣٠٠٢ - تحفة ٨٣٥١.

(٢) أطرافه ٣٦، ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣ - تحفة ١٢٨٨٥.

٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه - قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرٍ، فَهْوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً، فَقَاتَلَ رَجُلا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَأَهْدَرَهَا فَقَالَ «أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ»[1].

باب الأجير؛ أي: في الغزو، وهل يسهم له أم لا.

قوله: فرساً لم يسم صاحب الفرس.

قوله: على النصف؛ أي: مما يخص غيرها من الكراع وقت القسمة.

قوله: مائتين وقد وافقه على ذلك الأوزاعي وأحمد خلاف الأئمة الثلاث، وقد زاد المستملي هنا.

باب استعارة الفرس في الغزو

باب استعارة الفرس في الغزو، قال الحافظ بن حجر وهو خطأ؛ لأنه يستلزم أن يخلو باب الأجير من حديث مرفوع ولا مناسبة بينه وبين حديث يعلى بن أمية.

قوله: أوثق أعمالي في نفسي بالمثلثة قبل القاف، وأعمالي بالعين المهملة وللحموي أوفق أحمالي بالفاء بدل المثلثة والحاء المهملة بدل العين.

قوله: فاستأجر أجيرا لم يسم.

قوله: ونزع ثنيته واحدة الثنايا من الأسنان.

قوله: فأهدرها؛ أي: أسقطها.

قوله: كما يقضم الفحل بالحاء المهملة.

بَابُ مَا قِيلَ فِي لِوَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ

---

(١) أطرافه ١٨٤٨، ٢٢٦٥، ٤٤١٧، ٦٨٩٣ - تحفة ١١٨٣٧.

شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيُّ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ - رضي الله عنه - وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَّلَ[1].

٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلَكِنْ لا أَجِدُ حَمُولَةً، وَلا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ ثُمَّ قُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ».

بَابُ مَا قِيلَ فِي لِوَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيُّ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرَادَ الحَجَّ، فَرَجَّلَ".

باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم اللواء بكسر اللام والمد الراية، وتسمى العلم أيضاً أو هو غيرها.

قوله: وكان صاحب لواء النبي صلى الله عليه وسلم إلخ جملة معترضة بين اسم إن وخبرها.

قوله: فرجل بالجيم لا بالحاء المهملة؛ أس: سرح شعر رأسه قبل أن يحرم بالحج، فمفعول رجل محذوف.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ

---

(١) تحفة ١١٠٨٩ أ.

- أَوْ قَالَ: لَيَأْخُذَنَّ - غَداً رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ "، فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ العَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «هَا هُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ».

قوله: أنا أتخلف؛ يعني: لأجل الرمد والهمزة في أنا للاستفهام مقدرة أو ملفوظ للإنكار، كأنه أنكر على نفسه تخليفه.

قوله: فلحق النبي صلى الله عليه وسلم؛ أي: بخيبر أو في أثناء الطريق.

قوله: لأعطين بضم الهمزة وفي اليونينية لأعطين بفتحها.

قوله: رجل بالرفع على الفاعلية، وللحموي: رجلا بالنصب مفعول لأعطين.

قوله: نحن بعلي؛ أي: قد حضر.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»

وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥١] قَالَهُ جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي" قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر؛ أي: مسافة.

قوله: سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب، قال أهل التفسير: يريد ما قذف في قلوبهم من الخوف يوم الأحزاب حتى تركوا القتال ورجعوا من غير سبب، زاد

في رواية أبي داود: بما أشركوا بالله؛ أي: بسبب إشراكهم به.

قوله: بعثت بضم الموحدة.

قوله: بجوامع الكلم من إضافة الصفة إلى الموصوف وهي الكلمة الموجزة لفظاً المتسعة معنى، وهذا شامل للقرآن والسنة، فقد كان صلى الله عليه وسلم يتكلم بالمعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة.

قوله: بالرعب؛ أي: الخوف.

قوله: تنتثلونها بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية وكسر المثلثة؛ أي: يستخرجونها؛ أي: الأموال من مواضعها.

٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، فَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: «لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ».

قوله: لقد أمر جواب قسم محذوف؛ أي: والله لقد أمر بكسر الميم؛ أي: عظم.

قوله: ابن أبي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة؛ يريد النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: ملك بني الأصفر؛ يعني: الروم، وهذا موضع الترجمة؛ لأنه كان بين المدينة وبين الموضع الذي ينزله قيصر مدة شهر أو نحوه.

بَابُ حَمْلِ الزَّادِ فِي الغَزْوِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَحَدَّثَتْنِي أَيْضاً فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى المَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ، وَلا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: «وَاللهِ مَا أَجِدُ شَيْئاً أَرْبِطُ بِهِ إِلا نِطَاقِي»، قَالَ: فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ، فَارْبِطِيهِ: بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ، وَبِالآخَرِ

السُّفْرَةَ، «فَفَعَلْتُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ»[١].

باب حمل الزاد وقول الله تعالى، ولأبي ذر عز وجل.

قوله: وتزودوا؛ أي: في سفركم للحج والعمرة ما تكفون به وجوهكم عن المسألة.

قوله: فإن خير الزاد التقوى، كان ناس من أهل اليمن يحجون بلا زاد مظهرين

---

(١) قال الكاندهلوي: ظاهر الحديث إتفاق النطاق أجمع في ذلك، وما اختاره الشيخ قدس سره هو مختار الحافظ في الفتح إذ قال المحفوظ: كما سيأتي أنها شقت نطاقها نصفين، فشدت بأحدهما الزاد واقتصرت على الآخر، فمن ثم قيل لها ذات النطاق وذات النطاقين، فالتثنية والإفراد بهذين الاعتبارين، اهـ.

قلت: وأشار بقوله: كما سيأتي ما ذكره البخاري بعد ذلك من حديث عبد الله بن أبي شيبة عن أبي أسامة وفي آخره: قال ابن عباس أسماء ذات النطاق، قال الحافظ: وصله في تفسير براءة في أثناء حديث، اهـ.

وأشار بذلك إلى ما أخرجه البخاري في تفسير براءة عن ابن أبي مليكة: "غدوت على ابن عباس فقلت: أتريد أن تقاتل ابن الزبير" الحديث، وفيه: وأمه فذات النطاق، اهـ.

وأخرج مسلم في صحيحه في "باب ذكر كذاب ثقيف" قالت "بلغني أنك تقوله له يا ابن ذات النطاقين" الحديث، قال النووي: الأصح أنها سميت بذلك لأنها شقت نطاقها الواحد نصفين فجعلت أحدهما نطاقا صغيراً واكتفت به، والآخر لسفرة النبي صلى الله عليه وسلم كما صرحت في هذا الحديث والبخاري، ولفظ البخاري أوضح من لفظ مسلم، اهـ.

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: وكانت تسمى ذات النطاقين، وإنما قيل لها ذلك لأنها صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم سفرة حين أراد الهجرة إلى المدينة فعسر عليها ما تشدها به، فشقت خمارها وشدت السفرة بنصفه وانتطقت النصف الثاني فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات النطاقين، هكذا ذكر ابن إسحق وغيره، اهـ.

وذكره الحافظ في الإصابة فقال: قال أبو عمر: سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها هيأت له لما أراد الهجرة سفرة، فشقت خمارها نصفين فشدت بنصفه السفرة واتخذت النصف الآخر منطقاً، كذا ذكره ابن إسحق وغيره، اهـ.

وفي المجمع: النطاق أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الاشتغال لئلا تعثر في ذيلها وبه سميت أسماء ذات النطاقين لأنها كانت تطابق نطاقا فوق نطاق، وقيل: كان لها نطاقان تلبس أحدهما وتحمل في الآخر الزاد للنبي صلى الله عليه وسلم في الغار، وقيل شقت نطاقها نصفين فاستعملت أحدهما وجعلت الآخر شداداً لزادهما، اهـ.

التوكل، ثم يسألون الناس؛ أي: فمن التقوى الكف عن السؤال، وقال بعضهم: تزودوا لسفر الدنيا بالطعام، وتزودوا لسفر الآخرة بالتقوى، فإن خير الزاد التقوى.

قوله: ولا لسقائه بكسر السين ظرف الماء من الحلة.

قوله: ما نربطهما بالنون وكسر الموحدة كاللاحقة، كما في الفرع وأصله، وهذا موضع الترجمة؛ لأنه يدل على حمل الزاد لأجل السفر، لكنه استشكل لكونه لم يكن سفر غزو، وأجيب بالقياس عليه، وتقدم شرح الحديث مراراً.

٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ».

قوله: فلكنا بضم اللام وسكون الكاف؛ أي: مضغنا السويق وأدرناه في الفم.

٢٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ، فَصَلَّوا الْعَصْرَ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَا، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَضْمَضَ، وَمَضْمَضْنَا وَصَلَّيْنَا».

قوله: فأكلنا وشربنا؛ أي: من الماء ومن راد السويق.

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ»، فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ».

قوله: وبرك؛ أي: دعا بالبركة.

قوله: فاحتثى الناس بالحاء المهملة والمثلثة؛ أي: أخذ بالحثيان لكثرته؛ أي: حفنوا بأيديهم من ذلك.

قوله: حتى فرغوا؛ أي: من حاجتهم.

قوله: وافى رسول الله إشارة إلى ظهور المعجزة يؤيد الرسالة.

بَابُ حَمْلِ الزَّادِ عَلَى الرِّقَابِ

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلاثُ مِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِيَ زَادُنَا حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً»، قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَأَيْنَ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، حَتَّى أَتَيْنَا البَحْرَ، فَإِذَا حُوتٌ قَدْ قَذَفَهُ البَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً مَا أَحْبَبْنَا».

باب حمل الزاد على الرقاب عند تعذر حمله على الدواب.

قوله: ففنى زادنا هذا موضع الترجمة، والظاهر أنه كان لهم زاد بطريق العموم، وزاد بطريق الخصوص، فلما فنى الذي بطريق العموم اقتضى؛ أي: أبي عبيدة أن يجمع الذي بطريق الخصوص للمواساة بينهم، وجوز العيني أن يكون معنى أشرف على الفناء.

قوله: وأين كانت تقع التمرة؛ أي: من جهة الغذاء أو القوت، قوله: ولقد وجدنا؛ أي: حزنا على فقدها لو وجدنا مؤثرا.

قوله: حتى أتينا البحر؛ أي: ساحله.

قوله: ما أحيينا زاد في رواية عمرو بن دينار نصف شهر، وفي رواية أبي الزبير أقمنا شهراً عليها، ورجح النووي هذه الأخيرة لما فيها من الزيادة، وفيه جواز أكل الحوت.

بَابُ إِرْدَافِ المَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الأَسْوَدِ،

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى الحَجِّ؟ فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي، وَلْيُرْدِفْكِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ»، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَانْتَظَرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ.

٢٩٨٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ».

باب إرداف المرأة خلف أخيها؛ أي: الراكب.

قوله: وليردفك بفتح الياء وضمها في اليونينية؛ أي: أخوك.

قوله: من التنعيم، مكان معروف خارج مكة، وهو أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة كما نقله الذاكرين.

بَابُ الارْتِدَافِ فِي الغَزْوِ وَالحَجِّ

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً الحَجِّ وَالعُمْرَةِ».

باب الارتداف في الغزو والحج.

قوله: ليصرخون بلام التوكيد؛ أي: يرفعون أصواتهم.

قوله: الحج والعمرة بالجر فيهما بدلا من الضمير، ويجوز النصب على الاختصاص، وبالرفع خبر مقدم محذوف.

بَابُ الرِّدْفِ عَلَى الحِمَارِ

٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ».

باب الردف بكسر الراء؛ أي: الربد والراكب خلف الراكب على الحمار.

قوله: على إكاف بكسر الهمزة، ويقال: وكاف بالواو وهو ما يشد على الحمار كالسرج للفرس.

قوله: عليه؛ أي: على الإكاف.

قوله: قطيفة رثاء مخمل.

٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ يَوْمَ الفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرْدِفاً أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الحَجَبَةِ، حَتَّى أَنَاخَ فِي المَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ البَيْتِ فَفَتَحَ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ أُسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ، فَمَكَثَ فِيهَا نَهَاراً طَوِيلا، ثُمَّ خَرَجَ»، فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلالا وَرَاءَ البَابِ قَائِماً، فَسَأَلَهُ " أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى المَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ.

قوله: مردفا أسامة بن زيد؛ أي: خادمه، وهذا موضع الترجمة، ويلحق الارتداف على الراحلة بالارتداف على الحمار نعم هو عليه أقوى في التواضعي.

قوله: ومعه بلال؛ أي: مؤذنه.

قوله: من الحجبة بفتح الحاء المهملة والجيم؛ أي: حجبة الكعبة وسدنتها الذين بيدهم مفتاحها.

بَابُ مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ

٢٩٨٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن من فعل خصلة من الأفعال =

المذكورة فيه فله من الثواب على ذلك الأجر كثواب المتصدق وأجره.
والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: قوله عليه السلام: (كل سلامى من الناس عليه صدقة)
لفظ (السُلامى) بضم السين وفتح الميم مع مدها هي أعضاء ابن آدم فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول يصبح على كل عضو من أحدكم صدقة وقد ورد هذا بالنص فعلى هذا فيعطي ظاهر الحديث أنه في كل يوم يحتاج المرء إلى ثلاثمائة وستين صدقة على عدد الأعضاء إذ هي ثلاثمائة وستون وهذا عسير من جهة أنه ليس كل الناس يقدر على هذا وهو ثلاثمائة وستون صدقة ألا ترى أن الله تعالى ما أمر من أراد أن يكلم النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم الصدقة لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢] شق ذلك على أكثرهم لقلة ما بأيديهم فلما أن علم الله عز وجل حقيقة أمرهم عذرهم وتاب عليهم لقوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ١٣] وكذلك ما نحن بسبيله من باب أولى لكثرة الضرورات التي تقع لكثير من الناس فيكون في حق من أتى بعد الصحابة من باب أولى إذ أن الصحابة رضوان الله عليهم لا يوازيهم غيرهم في قوة إيمانهم ويقينهم وتعلقهم بربهم كيف لا والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم ونوره متشعشع عليهم فهم كانوا أجلد على هذا الأمر وأقوى ببركة وجوده بينهم ألا ترى إلى قول بعض الصحابة رضي الله عنهم ما نفضنا أيدينا من التراب حين دفنا النبي صلى الله عليه وسلم إلا وجدنا النقص في قلوبنا فعلى هذا فيتعين رفع هذا الحرج فيمن يأتي بعدهم من باب أولى وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يبين هذا المعنى أتم بيان حين سأله أصحابه رضوان الله عليهم حيث قالوا فمن لم يستطع قال أمر بمعروف ونهي عن منكر قالوا فإن لم يستطع فعد لهم حتى قال ركعتا الضحى تجزئ عنه فعلى هذا فركعتا الضحى لمن لم يقدر على شيء وعجز تجزئ عن ثلاثمائة وستين صدقة (وفيه دليل على تخفيف من ربكم ورحمة) ولأجل ما فيها من هذه البركة قالت عائشة رضي الله عنها لو نشر لي أبواي ما تركتهما فعلى هذا فركعتا الضحى تجزئ لمن عجز ومن قدر فالأمر له بقدر استطاعته ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] والمؤمن ينبغي له أن يكون في الدنيا نهابا كما قيل يا ابن آدم الليل والنهار ينهبان فيك فانهب فيهما فالعقل والشرع يقتضي أن من وجد سبيلا إلى زيادة ذرة من فعل البر من صدقة أو غيرها كان به أولى وأرفع وأعظم ولا تظن أن الصدقة محالة على هذا الأمر المحسوس من إنفاق الدراهم والدنانير فالنفقة عامة فإن لم تكن الدراهم والدنانير كان اللسان كانت العينان كانت اليد إن كانت الرجلان ألا ترى إلى ما أشار إليه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بقوله والكلمة الطيبة صدقة فكل هذه الأعضاء نفقتها طاعة الله بها فاللسان صدقة ونفقته أشياء كثيرة منها

تلاوة كتاب الله تعالى وقراءة حديث النبي صلى الله عليه وسلم ودرس العلوم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإرشاد الضال إلى غير ذلك وهو كثير وكذلك في جميع الأعضاء وإنما ذكرت اللسان منها إشارة إلى باقيها والله الموفق.

الوجه الثاني: قوله عليه السلام: (كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة) العدل هنا يحتمل وجوها:

(الأول): أن يكون المراد به الحكم بين المتخاصمين وهذا خاص بالحكام.

(الثاني): أن يكون من جهة الأحكام فيما استرعى المرء عليه من ماله وأهله وعبيده وحواسه لقوله عليه السلام: " كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته ".

(الثالث): أن يكون المراد به التفرقة بين الحق والباطل وإضافة كل شيء إلى جنسه وهذا يعم الوجهين المتقدمين وغيرهما مثل الوصايا والصلح بين الناس وغير ذلك على العموم ولكن يرد على هذا الفصل ثلاثة أسئلة:

(الأول): أن يقال لم ذكر هنا اليوم ولم يذكره فيما قبل ولا فيما بعده.

(الثاني): لم ذكر طلوع الشمس وذكر اليوم يغني عنه.

(الثالث): لم ذكر النهار ولم يذكر الليل.

(والجواب): عن الأول أنه عليه السلام لما ذكر العدل وهو التفرقة بين الحق والباطل على ما مر الكلام عليه فذلك اليوم خير كله أي هو مأجور فيه من أوله إلى آخره لأنه إذا قام بالعدل فيه كان فيه مأجورا وإن نام في بعضه واستراح فكل ذلك صدقة وخير يشهد لهذا ما حكى عن معاذ حيث قال وأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك وأقره عليه لأن النوم له إعانة على القيام بالعدل.

(والجواب): عن الثاني من وجهين:

(الأول): أنه إنما ذكر طلوع الشمس لأنه النهار لغة من وقت طلوعها واليوم من طلوع الفجر للصائم فأراد عليه السلام أن يبين أنه أراد اليوم اللغوي لكون تعرف الناس في غالب أمرهم إنما هو من وقت طلوعها وعند التصرف يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو العدل المشار إليه.

(الثاني): أن يكون عليه السلام تحرز بذكر طلوع الشمس من اليوم الذي لا تطلع فيه حتى تطلع بعد من مغربها وذلك اليوم لا يقبل فيه العمل لأن ذلك هو المراد بقوله تعالى: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨] لأن ذلك وقت المعاينة والإيمان والعمل الذي ينفع معه إنما هو ما كان بالغيب وأما مع المعاينة فلا وقد آمن فرعون حين رأى البلاء قد حل به وهو الغرق فلم ينفعه إذ ذاك لأجل أنه ما آمن حتى عاين واليوم الذي تبقى الشمس لا تطلع فيه قد أخبر به عليه السلام وجعله علما على قيام الساعة وجعله من الآيات الكبار الدالة على قيامها فأخبر أن الشمس تأتي في كل ليلة إلى موضع تحت العرش

حيث قدر لها فتسجد هناك وتبقى ساجدة ما شاء الله فيؤذن لها في القيام والطلوع من موضعها الذي تعهد ثم يأتي القمر كذلك فيسجد فيبقى ساجدا ما شاء الله ثم يؤذن له في الرفع والطلوع من موضعه الذي يعهد بهما كذلك لا يجتمعان حتى إلى تلك الليلة فتأتي الشمس فستجد فينصرم الليل ولا يؤذن لها في الرفع فتبقى على حالها فيأتي القمر على عادته فيجدها هناك فيسجد هو أيضا ويبقى كذلك ما شاء الله ثم يؤذن لهما بالرفع وأن يطلعا معا من مغربهما فمن كان عنده في ذلك الوقت إيمان فهو السعيد ومن كان عريا عنه فقد خسر الخسران المبين لأنه ما بعد المعاينة إلا الثواب لأهل الإيمان والأعمال والطرد لأهل الكفر والعناد.

(والجواب): عن الثالث أنه عليه السلام إنما ذكر اليوم ولم يذكر لأن الليل جعل للنوم وجعل النهار للتكسب والمعاش وقد قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً (١٠) وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشاً﴾ [النبأ: ١٠ - ١١] فلما أن كان الليل للنوم في الأغلب أو للتهجد للموفقين لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] وقوله: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل: ٦] سكت عنه عليه السلام إذ ليس فيه إلا هذين الفعلين غالبا وذكر النهار لكونه فيه التكسب فيحتاج فيه إلى العدل وإن احتيج إلى إقامة العدل بالليل من نصر مظلوم وأداء حق فذلك نادر والنادر لا يراعى حتى يحتاج إلى ذكره وإن وقع فهو مقيس على العدل بالنهار فترك ذكره بلاغا في الاختصار مع حصول الفائدة فيهما معا.

الوجه الثالث: من البحث المتقدم قوله عليه السلام: (ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع متاعه صدقة) يحمل أو يرفع شك من الراوي في أيهما قال عليه السلام والكلام عليه من وجهين:

(الأول): إن المتاع والدابة لشخص واحد لكن عجز عن رفع المتاع على دابته فكانت الإعانة له سببا لتبليغ متاعه على ظهر دابته فحصل له الأجر على مشاركته له في هذا المقدار اليسير.

(الثاني): إنه ليس على العموم والكلام فيه من ثلاثة أوجه في الحامل والمحمول عليه أما الحامل فهو أن يجتنب فيه أن لا يكون ظالما أو بدعيا أو فاسقا وما أشبههم لأن هجرتهم واجبة فلا تجوز إعانتهم وأما المحمول فهو أن يجتنب فيه من حمل خمرا أو متاع مغصوب أو ما أشبه ذلك لأن المعين لذلك كالفاعل له لأنه قد لعن شارب الخمر وحاملها وشاهدها وكذلك سائر الممنوعات وأما المحمول عليه فهو أن لا يكلف ما لا يطيق لأن الإعانة على ذلك لا تجوز.

الوجه الرابع: م البحث الأول قوله عليه السلام: (والكلمة الطيبة صدقة) الكلمة الطيبة هنا احتملت وجهين إن كان المراد بها إدخال السرور على المتكلم معه فليست على العموم لما جاء أن الرجل يتكلم بالكلمة ليضحك بها أهله لا يبالي بها يهوي بها في النار سبعين خريفا ومثل ذلك اليوم كثير لتملق بعضهم لبعض في الظاهر وبغض بعضهم لبعض في الباطن وقد

باب من أخذ بالركاب للراكب ونحوه، كالإعانة على الركوب.

قوله: كل سلامى بضم السين وفتح الميم مقصور؛ أي: الأنملة من أنامل الأصابع.

قوله: كل يوم تطلع فيه الشمس بنصب كل على الظرفية.

قوله: يعدل؛ أي: يصلح بالعدل.

قوله: ويعين الرجل؛ أي: يساعده.

قوله: فيحمل عليها بفتح المثناة التحتية وسكون الحاء المهملة.

أخبر بذلك عليه السلام حيث قال " يأتي آخر الزمان أقوام أصدقاء العلانية أعداء السريرة قالوا وكيف يكون ذلك قال ذلك برغبة بعضهم لبعض ورهبة بعضهم من بعض " فهذا وما أشبهه ممنوع وإن كان المراد بها في ذاتها فتكون طيبة على مقتضى لسان العلم.

الوجه الخامس: قوله عليه السلام: (وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة) ظاهر الحديث أنه معارض لقوله عليه السلام: " يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالأخرى سيئة " يعني في الخطا إلى المساجد لكن إن وقع التحقيق في النظر في معناهما فهما لا يتنافيان إذ إن الصدقة إنما هي عبارة عن كسب الحسنة ولا تمحي السيئة إلا بكسب الحسنة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فالحسنة التي تكسب في الخطوة الواحدة تذهب بالسيئة وقد اختلف العلماء هل محو السيئات محسوسة أو معنوية على قولين فمن قال المحسوس ذهب إلى أن السيئات تمحى من السجل حتى يأتي صاحبها يوم القيامة فلا يجدها ومن قال بالمعنوي ذهب إلى أنها باقية في السجل لكن إذا جعلت في كفة والحسنات في كفة فتساوت فلم يبق عليه في السيئات عقاب فكأنها ممحوة لأن عقابها سقط وهذا هو الأظهر والله أعلم لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٢] فلو محيت بالحس على ما ذهبت إليه الطائفة الأولى لم يبق ما يوزن.

الوجه السادس: قوله عليه السلام: (وتميط الأذى عن الطريق صدقة) الكلام عليه من وجهين في الإماطة وفي الأذى فالإماطة بمعنى الإزالة والأذى هو كل ما يتأذى منه في الطريق فيكون الذي يزيله مأجورا فيه دق أو جل ومثل ذلك ما روى مالك في موطئه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا أماط شوكة من الطريق فشكر الله له فغفر له.

الوجه السابع: في الحديث تنبيه معنوي لأنه إذا كنت مطلوبا بهذا فحسبك به شغلا ولهذا المعنى قال عليه السلام كفى بالعبادة شغلا لأن من لم ينفرد لهذا الشأن فاته من الخير كثير ولهذا المعنى انقطع أهل التحقيق للعبادة لأن نظرهم إلى هذه الأشياء وتتبعها لا يسعهم معها غيرها وهي طريق السعادة والله الموفق.

قوله: وكل خطوة بفتح الخاء، ولأبي ذر خطوة بضمها.

قوله: إلى الصلاة؛ أي: ذاهبا وراجعا.

قوله: يميط؛ أي: يزيل.

بَابُ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ(١)

وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ العَدُوِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ القُرْآنَ(٢).

---

(١) قال الحافظ: قوله "باب كراهية إلخ" سقط لفظ كراهية إلا المستملي فأثبتها وبثبوتها يندفع الإشكال الآتي، وقوله كذلك يروى عن محمد بن بشر إلخ، وصل روايته إسحق بن راهويه في مسنده عنه بلفظ كره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو" وقال الدارقطني والبرقاني: لم يروه بلفظ الكراهية إلا محمد بن بشر، اهـ.

وأراد الحافظ بالإشكال الآتي ما ذكره في آخر الحديث من قوله: ادعى ابن بطال إلخ وذكره العيني واضحاً إذ قال بعد ذكر كلام الحافظ: أراد بالإشكال ما قاله ابن بطال: إن ترتيب هذا الكتاب وقع فيه غلط من الناسخ وإن الصواب أن يقدم حديث مالك قبل قوله: وكذلك يروى عن محمد ابن بشر، وإنما قال ابن بطال ما قاله بناء على أن الترجمة عنده "باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو" وكذلك هي عند أكثر الرواة، ووجه استشكاله أن قوله كذلك يروى عن محمد بن بشر يقتضي تقدم شيء حتى يشار إليه إلى آخر ما قاله، قلت: والحاصل أن إيراد ابن بطال مبنى على رواية الأكثرين وهي "باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو" ودفعه الحافظ برواية المستملي إذ فيها "باب كراهية السفر بالمصاحف إلخ".

(٢) قال العيني: أراد البخاري بهذا الكلام أن المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه، وقال الداودي: لا حجة فيما ذكره البخاري، وقد روى مفسراً: نهى أن يسافر بالمصحف، وقال الإسماعيلي: ما كان أغنى البخاري عن هذا الاستدلال لم يقل أحد إن من يحسن القرآن لا يغزو العدو في دارهم، وقيل الغالب حينئذ، فعلى هذا يقرأ يعلمون بالتشديد، وقال الكرماني: قوله يعلمون من العلم، وفيه بعض الروايات من التعليم، وقال صاحب التوضيح: لكن رأيته في أصل الدمياطي بفتح الياء، وأجاب المهلب بأن فائدة ذلك أنه أراد أن يبين أن نهيه عن السفر به إليهم ليس على العموم =

٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ ".

باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو.

قوله: نهى أن يسافر بالقرآن؛ أي: بالمصحف إلى أرض العدو خوفاً من

ولا على كل الأحوال وإنما هو في العساكر والسرايا التي ليست مأمونة، وأما إذا كان في العسكر العظيم فيجوز حمله إلى أرضهم، ولأن الصحابة كان بعضهم يعلم بعضاً لأنهم لم يكونوا مستظهرين له، وقد يمكن أن يكون عند بعضهم صحف فيها قرآن يعلمون منها فاستدل البخاري أنهم في تعلمهم كان فيهم من يتعلم بكتاب، فلما جاز له تعلمه في أرض العدو بكتاب وبغير كتاب كان فيه إباحة لحمله إلى أرض العدو إذا كان عسكراً مأموناً، وهذا قول أبي حنيفة، ولم يفرق مالك بين العسكر الكبير والصغير في ذلك، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقاً وليس كذلك، الأصح هو الأول، وقال ابن سحنون: قلت لأبي: أجاز بعض المراقبين الغزو بالمصاحف في الجيش الكبير بخلاف السرية، قال سحنون: لا يجوز ذلك لعموم النهي وقد يناله العدو في غفلة، اهـ.

قلت: وبسط الكلام على المسألة في الأوجز، وفيه قال النووي في الحديث: النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المشهورة، وهي مخافة أن ينالوه فينتهكوا حرمته، فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة لعدم العلة هذا هو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون، وقال مالك وجماعة من أصحابنا: بالنهي مطلقاً، وفي المحلى: فرق الحنفية بين العسكر الكبير والصغير كما في المحيط، وقال الطحاوي: كان هذا في بدء الإسلام عند قلة المصاحف وحملة القرآن، ثم انتسخ ذلك لما كثرت المصاحف وكثر القراء فحينئذ لا بأس به، والأصح ما في المحيط، وفي الدر المختار: نهينا عن إخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه وحديث، قال ابن عابدين خلافا لقول الطحاوي: إن ذلك إنما كان عند قلة المصاحف كيلا تنقطع عن أيدي الناس، وأما اليوم فلا يكره، واستدل بالحديث على منع تعلم الكافر القرآن فمنع مالك مطلقاً وأجاز الحنفية مطلقاً وعن الشافعي قولان، وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازوه، ويؤيده قصة هرقل حيث كتب إليه النبي صلى الله عليه وسلم بعض الآيات وقد نقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة إليهم بمثل ذلك، قال الأبي: أجاز الفقهاء الكتب إليه بالآية ونحوها للدعاء إلى الإسلام والوعظ، ومنه مالك تعليمهم شيئاً من القرآن، وحجة المجيز لعله يرغب في الإسلام، وحجة المانع أنه نجس في الحال وغدو لله تعالى وكتابه فقد يعرضه للمهانة، انتهى مختصراً من الأوجز.

الاستهانة به.

بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الحَرْبِ

٢٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَبَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَذَا مُحَمَّدٌ، وَالخَمِيسُ مُحَمَّدٌ، وَالخَمِيسُ، فَلَجَئُوا إِلَى الحِصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ»، وَأَصَبْنَا حُمُراً، فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ بِمَا فِيهَا تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنْ سُفْيَانَ، رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ.

باب التكبير عند الحرب.

قوله: بِالْمَسَاحِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ؛ أي: طالبين مزارعهم.

قوله: والخميس مرتين؛ أي: الجيش، وسمي به لأنه مقسوم بخمسة: المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب، والمعنى أن محمداً جاء بالجيش ليقاتلهم.

قوله: فَلَجَئُوا إِلَى الحِصْنِ؛ أي: الذي بخيبر، ولجؤوا باللام المفتوحة والجيم وبالهمزة المضمومة؛ أي: تحصنوا به.

قوله: خربت خيبر قاله عليه الصلاة والسلام تفاؤلا لما رأى معهم آلة المسح والعدم، أو قاله بطريق الوحي، ويؤيده قوله: إنا إذا نزلنا إلخ.

قوله: فأكفئت القدور؛ أي: أمليت أو قلبت.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ

٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ، هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِباً، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ».

باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير.

قوله: إذا أشرفنا؛ أي: اطلعنا.

قوله: أربعوا على أنفسكم بكسرى الهمزة وفتح الموحدة؛ أي: ارفعوا أو انتظروا أو أمسكوا عن الجهر أو قفوا عنه أو اعطفوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة.

بَابُ التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِياً

٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا».

باب التسبيح إذا هبط؛ أي: نزل المسافر وادياً.

قوله: سبحنا استنباط من قصة يونس في تسبيحه في بطن الحوت لينجو من بطن الحوت.

بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا عَلا شَرَفاً

٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا تَصَوَّبْنَا سَبَّحْنَا».

باب التكبير إذا علا؛ أي: المسافر في الغزو والحج وغيرهما.

قوله: شرفاً؛ أي: مكانا مشرفاً عالياً.

قوله: صعدنا بكسر العين وتفتح؛ أي: علونا مكاناً عالياً.

قوله: وإذا تصوبنا؛ أي: إنحدرنا ونزلنا.

٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ - وَلا أَعْلَمُهُ إِلا قَالَ الغَزْوِ - يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ: كَبَّرَ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: «لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا

حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، قَالَ صَالِحٌ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ؟ قَالَ: لا.

قوله: إذا أقفل بالقاف والفاء؛ أي: رجع.

قوله: أوفى بفتح الهمزة والفاء؛ أي: أشرف وعلا.

قوله: أو فدفد بفاءين مفتوحتين بينهما دال ساكنة وبعد الأخيرة أخرى مفتوحتين الفلاة من الأرض لا شيء فيها أو الغليظة أو ذات الحصى المستوية أو المرتفعة.

قوله: كبر ثلاثا جواب الشرط وموضع الترجمة كما لا يخفى.

قوله: آيبون بمد الهمزة؛ أي: نحن راجعون إلى الله تعالى.

قوله: تائبون؛ أي: نحن تائبون إلى الله تعالى فيه المادة إلى التقصير في العبادة، وقال عليه الصلاة والسلام على سبيل التواضع أو تعظيماً لأمته.

قوله: صدق الله وعده؛ أي: فيما وعد به؛ أي: من إظهار دينه.

قوله: ونصر عبده محمداً صلى الله عليه وسلم.

قوله: وهزم الأحزاب؛ أي: الذين تحزبوا في غزوة الخندق لحزبه صلى الله عليه وسلم.

بَابٌ يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامَةِ

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا العَوَّامُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَاراً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَحِيحاً».

(بابٌ) بالتنوين يكتب للمسافر إلخ.

قوله: السكسكي بسينين مهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة وفي آخره أخرى مكسورة نسبة إلى السكاسك بن أشرس بن كندة.

قوله: مقيماً صحيحاً حالان مترادفان أو متداخلان وفيه اللف والنشر.

بَابُ السَّيْرِ وَحْدَهُ

٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: نَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ» قَالَ سُفْيَانُ: الحَوَارِيُّ: النَّاصِرُ.

باب السير وحده؛ أي: حال كون السائر وحده من غير رفيق معه هل يكره أم لا.

قوله: فانتدب؛ أي: أجاب.

قوله: حوارياً بفتح الحاء المهملة منوناً؛ أي: خاصة من أصحابه.

٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على منع سير الراكب بالليل وحده. والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: قوله عليه السلام: (لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم)
هل هذا عائد على ما ذكره عليه السلام في أحاديث غير هذا مما أذكره بعد أو لأمر ثان غير ذلك أو لمجموعهما احتمل كل واحد منهما واحتمل أن يكون عائدا على كليهما وهذا هو الأظهر لأنه أبلغ في الزجر وأقوى وذلك موجود في الشريعة في غير ما موضع والإبهام لتعظيم الفائدة فإذا كان المراد هذا الوجه الذي أبديناه فيترتب عليه من الفقه أن ينظر ما هو الأرشد هل إبداء الحقائق أو الإشارة إليها دون تعيينها فالذي فيه الأصلح منهما يفعل لأنه عليه السلام مرة أشار إلى الحقائق ولم يبينها كما فعل فيما نحن بسبيله ومرة أبدى الحقائق حين ذكر الثواب على الأعمال وغير ذلك.
الوجه الثاني: هل هذا النهي مقصور على الراكب دون غيره أو هو من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى احتمل الوجهين معا والأظهر أن يكون من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى لأنه
-

أجمع للفائدة ولأن الماشي من باب أولى أن ينهى من الراكب لأنه يباشر الأرض بنفسه والراكب لا يباشر الأرض بنفسه وقد يتأنس بالدابة التي هو عليها راكب ولأن العلة التي لأجلها نهى الآن عن ذلك هي والله أعلم ما ذكره في حديث غير هذا حيث أخبر بأن الشياطين ينتشروا أول الليل أكثر من آخره فإذا كان الرجل وحد لا يؤمن عليه من أذاة الشياطين وكذلك إذا كان هو وغيره ليس معهما ثالث لقوله عليه السلام في حديث غير هذا " الشيطان يهم بالواحد والاثنين والثلاثة ركب " فإذا كانوا جماعة وقع الأمن من إذ أنهم هذا من جهة الشياطين وفيه معنى آخر وهو أنه قد يخاف عليه لئلا يغلبه النوم فيضل عن الطريق لأن الليل للنوم أو يأخذه ألم أو نازلة من النوازل فلا يجد من يلجأ إليه ولا بما يستعين به ويرتفق والنبي صلى الله عليه وسلم كان بالمؤمنين رءوفا رحيما فحضهم عليه السلام على ما هو الأصلح لهم في الدنيا والآخرة وهذا النهي ليس على العموم لكل الناس وإنما هو للعوام وبعض أهل الخواص ممن هو متردد في حاله وأما من كان من الخواص المتحققين فليس يتناوله هذا النهي لأن النهي إنما ورد فيمن كان وحده وهذا ليس وحده يدل على ذلك قوله عليه السلام: " أنت الصاحب في السفر " وقوله عليه السلام إخبارا عن ربه عز وجل يقول " أنا جليس من ذكرني ".

والخواص لا يزالون في الذكر فإذا حصلت له صحبة مولاه ومجالسته في سفره فهي الطريق المباركة ومثل ما نحن بسبيله قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧] فأمر الله تعالى بالزاد عموما ثم نبه لأهل الخصوص بأعلى الزاد وهو التقوى فمن كان من أهل التقوى فقد أخذ بأعلى الزاد وهو التقوى ومن لم يكن له تقوى فلا يجوز له السفر إلا بالزاد المحسوس فإن سافر دونه كان عاصيا ودل في عموم قوله ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وكذلك فيما نحن بسبيله إن سافر وحده دخل تحت النهي وألقى بيده إلى التهلكة إن لم يكن من أهل الخصوص وإلى ما نحن بسبيله أشار بعض الفضلاء من أهل الطريق بقوله إن الحال القوي إذا ورد على الفقير يمشي حيث شاء فهو في ذمة الله لا يلحقه أذى وينجح سعيه في كل ما يخطر له من سبل الخير والمباحات لكن هذا يحتاج إلى بيان لأن المباح عند أهل الطريق متروك لكن قد يكون المباح واجبا أو مندوبا إذا كان سببا لأحدهما لأنه ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب وما لا يتوصل إلى المندوب لا به فهو مندوب فإن كان المريد في حاله مترددا فذلك دال على ضعفه فلا يعمل عليه وشأنه التقييد بلسان العلم فإن ترك لسان العلم وعمل على الحال الذي ورد عليه مع ضعفه كان مرتكبا للنهي.

الوجه الثالث: في الحديث (إشارة صوفية) وهو أن السفر عند أهل الطريق عبارة عن الانتقال من حال إلى حال ما هو عند أبناء الدنيا عبارة عن الانتقال من بقعة إلى بقعة وظلمة الليل عبارة عن الجهل ووافقهم في هذا أهل الفقه لأن الظلام عند الكل بمعنى الجهل وضده

قوله: ما في الوحدة بفتح الواو وكسرها وأنكر بعضهم الكسر كما حكاه السفاقسي.

بَابُ السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيُعَجِّلْ».

٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَحْيَى يَقُولُ وَأَنَا أَسْمَعُ فَسَقَطَ عَنِّي - عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَ: «فَكَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ وَالنَّصُّ فَوْقَ العَنَقِ»[1].

باب السرعة في السير؛ أي: عند الرجوع إلى الوطن.

قوله: إني متعجل بميم مضمومة ففوقية فعين مفتوحتين فجيم مكسورة.

قوله: فليجعل بضم التحتية وكسر الجيم مشددة، ولأبي ذر فليتعجل بفتح التحتية والفوقية والجيم، قال المهلب: تعجل عليه الصلاة والسلام إلى المدينة ليريح نفسه ويفرح أهله.

العلم وهو النور فلا يسافر أحد منهم سفرا فيه ظلمة إلا بموافقة العلم والتقوى فيصير هو بمن معه ركبا يأمن من ضرر الشيطان وفتن الهوى جعلنا الله ممن صحب ما صحبوا حتى نبلغ ما بلغوا بمنه.

(١) قال الكرماني: قوله عن مسير النبي صلى الله عليه وسلم متعلق بقوله سئل، وقوله: كان يحيى يقول إلخ، جملة معترضة بينهما، أي: قال البخاري قال ابن المثنى: كان يحيى يقول تعليقاً عن عروة أو مسنداً إليه أنه قال: سئل أسامة وأنا أسمع السؤال، فقال يحيى سقط مني هذا اللفظ أي لفظ وأنا أسمع عند رواية الحديث كأنه لم يذكرها أولا واستدرك آخراً، اهـ.

وقال الحافظ. كان يحيى يقول، القائل ذلك هو محمد ابن المثنى شيخ البخاري، اهـ. وتبع العيني الكرماني فحكى قوله بدون النسبة إليه، وهكذا فعل القسطلاني، وفي تراجم شيخ مشايخنا الدهلوي معنى هذا الكلام أن محمد بن المثنى قال: كان يحيى يقول في هذا الحديث وأنا أسمع، فكان عيار الحديث: سئل أسامة بن زيد وأنا أسمع فسقط عني لفظ وأنا أسمع فلم أكتب في أصلي، اهـ.

قوله: في حجة الوداع حين أفاض من عرفة، فقوله: عن مسير متعلق بقوله سئل على ما لا يخفى.

قوله: العنق بفتح العين والنون وهو السير السهل.

قوله: فإذا وجد فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة بين الشيئين.

٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ نَزَلَ، فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالعَتَمَةَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ المَغْرِبَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا».

قوله: وجمع بينهما؛ أي: المغرب والعشاء كذلك.

٣٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

قوله: نهمته بفتح النون؛ أي: بلغ همته من مطلوبه.

بَابُ إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَآهَا تُبَاعُ

٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَابْتَاعَهُ أَوْ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي هِبَتِهِ

كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

(بابٌ) بالتنوين إذا حمل على فرس؛ أي: ليجاهد عليها في سبيل الله فرآها تباع هل له أن يشتريها أم لا.

قوله: في سبيل الله هبة لا وقف.

قوله: فوجده؛ أي: الفرس وكان اسمه الورد، وكان لتميم الداري فأهداه للنبي صلى الله عليه وسلم، فأعطاه لعمر رضي الله عنه.

قوله: فقال: لا تشتره نهي تنزيه لا تحريم.

بَابُ الجِهَادِ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ

٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا العَبَّاسِ الشَّاعِرَ، وَكَانَ - لا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن بر الوالدين آكد من الجهاد.
والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: إن هذا الآكد ليس على عمومه لأنه إذا كان الجهاد فرض عين لا يستأذن فيه الأبوين وإنما يستأذن فيه إذا كان فرض كفاية فذلك الذي برهم فيه آكد من الجهاد.
وفيه دليل على أن الغزو لا يخرج إليه إلا بإذن الإمام لأن هذا الصحابي رضي الله عنه لم يكن ليخرج حتى استأذن النبي صلى الله عليه وسلم هل يخرج أم لا.
الوجه الثاني: لقائل أن يقول لم أمر عليه السلام لهذا بالجلوس مع الأبوين وأمره بترك الجهاد وهو أعلى الأعمال لقوله عليه السلام: " ما أعمال البر في الجهاد إلا كبزقة بحر ".
والجواب: أنه لم يختلف أحد من العلماء أن الجهاد إذا كان واجبا على الأعيان لا يستأذن فيه الأبوان مثل أن يغشى العدو قرية قوم فيتعين الجهاد على الكل دون استشارة أحد لأحد لا ولد لوالد ولا عبد لسيد وإذا كان الجهاد فرض كفاية فلا يمكن أن يكون إلا برضا الوالدين فخدمتهم أرفع من الجهاد بمقتضى الحديث الذي نحن بسبيله.
الوجه الثالث: فيه دليل على أن طاعة العالم أو العارف لا تكون إلا بمقتضى لسان العلم والترجيح فيها والأخذ بالأعلى فالأعلى بمقتضى الحال لأن هذا الصحابي رضي الله عنه لما أراد الجهاد لما سمعه فيه من الترغيب وعزم على فعله خاف أن يكون هناك فعل أقرب =

إلى الله تعالى بالنسبة إلى حاله فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سؤال استرشاد ليبين له ما هو الأصلح في حقه والأقرب إلى الله فذكر له عليه السلام الحديث لهذا المعنى أشار أهل المعرفة بقولهم طاعة الجاهل شهوة وطاعة العارف امتثال يؤيد هذا قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧].

وفيه دليل على جواز العبارة عن الشيء بضده إذا فهم المعنى لأن صيغة اللفظ وهو قوله عليه السلام ففيهما فجاهد يقتضي على ظاهره إيصال الضرر الذي كان لغيرهما هما أولى به وليس ذلك المراد وإنما المقصود ففي برهما نفسك فجاهد.

وفيه دليل على أن بر الأم والوالد على حد سواء ردا على من يقول بأن ثلثي البر للأم لأنه عليه السلام سوى بينهما في اللفظ فإن احتج هذا القائل بقوله عليه السلام في غير هذا الحديث للذي سأل عن من أبر فقال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك فكرر الأم ثلاثا قيل له إنما كرر النبي صلى الله عليه وسلم الأم ثلاثا لأن العرب كانت تهاب الرجال وتعظمهم وتستضعف النساء وتستحقرهن فأكد التكرار ليرجعوا عن تلك العادة ويلحق برها ببر الأب على حد سواء كما نص عليه في هذا الحديث.

الوجه السادس: فيه دليل على أن بر الوالدين أجل من الجهاد ما لم يكن فرض عين لأن الجهاد في وقت ما وبرهما لا ينال إلا بدوام المجاهدة طول عمرهما والجهاد الدائم أفضل من جهاد ساعة ولهذا المعنى قال عليه السلام: " هبطتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس " لأن الجهاد ساعة من الزمان وجهاد النفس مستمر على الدوام.

الوجه السابع: فيه دليل على أن كل ما يؤلم النفس يسمى جهادا لأن الأبوين قد يحملانه ما لا تشتهي النفس فسماه عليه السلام لأجل ذلك جهادا.

الوجه الثامن: فيه دليل على أنه لا يبلغ حقيقة رضى الوالدين إلا بالمجاهدة الكلية لأنه عليه السلام جعل الجلوس معهما والامتثال لأمرهما والصبر عليه بمثابة المجاهد في سبيل الله كيف لا وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣] فإذا منع من الاستراحة في الجواب بهذا المقدار فكيف لا يكون هذا أكبر من الجهاد وأفضل لأن ذلك أشق على النفس وأقوى من لقاء العدو ومضاربته.

الوجه التاسع: فيه دليل على أن المستشار يسأل على أحوال المستشير حتى يعلمها وحينئذ يشير عليه بما هو الأصلح في حقه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن استشاره هذا الصحابي هل يخرج للجهاد أم لا سأله عن حاله في قوله أحي والداك حتى علم ما هو الأقرب في حقه بالنسبة إلى حاله فأرشده إليه.

الوجه العاشر: فيه دليل على أن الدخول في السلوك والمجاهدات السنة فيه أن يكون على يد عارف به فيرشد إلى ما هو الأصلح فيه والأسد بالنسبة إلى حال السالك لأن هذا الصحابي رضي الله عنه لما أن أراد الخروج إلى الجهاد لم يستبد برأي نفسه في ذلك حتى

باب الجهاد بإذن الأبوين المسلمين.

قوله: جاءه رجل هو جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند النسائي وأحمد أو معاوية بن جاهمة كما عند البيهقي.

بَابُ مَا قِيلَ فِي الجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الإِبِلِ

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَسُولا أَنْ: «لا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلادَةٌ إِلا قُطِعَتْ»(١).

-

استشار من هو أعلم منه وأعرف هذا ما هو في الجهاد الأصغر فكيف به في الجهاد الأكبر وهذا أدل دليل لأهل الصوفة المتحققين الذين لا يدخلون في المجاهدات والسلوك إلا تحت يد شيخ عارف بالسلوك ويقولون بأن من دخل في ذلك دون شيخ قل أن يجيء منه شيء وإن جاء فلا يصل إلى مقام المربي ومعرفته وفطنته اللهم إلا أن كان ذلك بخرق العادة وما كان بخرق العادة فليس الكلام عليه وإنما الكلام على ما جرت به عادة الحكمة.

(١) قال الحافظ: قوله أو قلادة، ولفظة أو للشك أو للتنويع، ووقع في رواية أبي داود عن القعنبي بلفظ: ولا قلادة، وهو من عطف العام على الخاص وبهذا جزم المهلب، ويؤيد الأول ما روي عن مالك أنه سئل عن القلادة فقال: ما سمعت بكراهتها إلا في الوتر، اهـ.

وقال الكرماني: شك الراوي أنه أطلق القلادة أو قيد بكونها من الوبر، اهـ.

قال الحافظ: قوله وتر بالمثناة في جميع الروايات، قال ابن الجوزي: ربما صحف من لا علم له بالحديث فقال وبر بالموحدة، وحكى ابن التين أن الداودي جزم بذلك، وقال هو ما ينتزع عن الجمال يشبه الصوف، قال ابن التين: فصحف، قال ابن الجوزي: وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال: أحدها أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسى لئلا تصيبها العين بزعمهم فأمروا بقطعها إعلاما بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئاً، وهذا قول مالك، ووقع ذلك متصلا بالحديث في الموطأ وعند مسلم وأبي داود وغيرهما. قال مالك: أرى أن ذلك من أجل العين ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه: "من علق تميمة فلا أتم الله له" أخرجه أبو داود أيضاً" والتميمة ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك، قال ابن عبد البر: إذا اعتقد الذي قلدها أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده، ثانيها: النهي عن ذلك

-

لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض، ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وكلام أبي عبيد يرجحه فإنه قال: نهى عن ذلك لأن الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليه نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير، ثالثها أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس، حكاه الخطابي وعليه يدل تبويب البخاري، وقد روى أبو داود والنسائي من حديث أم حبيبة أم المؤمنين مرفوعاً "لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس" والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، فقد أخرجه الدارقطني من طريق عثمان بن عمر عن مالك بلفظ "لا تبقين قلادة من وتر ولا جرس في عنق بعير إلا قطع" ولا فرق بين الإبل وغيرها في ذلك إلا على القول الثالث، فلم تجر العادة بتعليق الأجراس في رقاب الخيل، وقد روى أبو داود والنسائي من حديث أبي وهب رفعه "اربطوا الخيل وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار" فدل على أن الاختصاص للإبل فلعل التقييد بها في الترجمة للغالب، وقد حمل النضر بن شميل الأوتار في هذا الحديث على معنى الثأر، فقال معناه لا تطلبوا بها ذحول الجاهلية، قال القرطبي: هو تأويل بعيد، وقال النووي ضعيف، وإلى نحو قول النضر جنح وكيع فقال: المعنى لا تركبوا الخيل في الفتن، فإن من ركبها لم يسلم أن يتعلق به وتر يطلب به، الدليل على أن المراد بالأوتار جمع الوتر بالتحريك لا الوتر بالإسكان ما رواه أبو داود أيضاً من حديث رويفع بن ثابت رفعه: "من عقد لحيته أو تقلد وتراً فإن محمداً بريئ منه " فإنه عند الرواة أجمع بفتح المثناة، والجرس فتح الجيم والراء ثم مهملة معروف، وحكى عياض إسكان الراء، والتحقيق أن الذي بالفتح اسم الآلة وبالإسكان اسم الصوت، وروى مسلم من حديث أبي هريرة رفعه: "الجرس مزمار الشيطان" وهو دال على أن الكراهة فيه لصوته لأن فيه شبهاً بصوت الناقوس وشكله، قال النووي وغيره: الجمهور على أن النهي للكراهة وأنها كراهة تنزيه، وقيل للتحريم، وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز إذا وقعت الحاجة، وعن مالك: تختص الكراهة من القلائد بالوتر ويجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين، هذا كله في تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه، فأما ما فيه ذكر الله فلا نهي فيه فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه، وكذلك لا نهي عما يعلق لأجل الزينة "لم يبلغ الخيلاء أو السرف، واختلفوا في تعليق الجرس أيضاً، ثالثها يجوز بقدر لحاجة، ومنهم من أجاز الصغير منها دون الكبير، وأغرب ابن حبان فزعم أن الملائكة لا تصحب الرفقة التي يكون فيها الجرس إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، اهـ.

قلت: بسط الكلام على حديث الباب في الأوجز، وفيه قال الباجي: قول مالك أرى ذلك من العين على وجه التأويل للحديث والعدول به عن عمومه بنظره واجتهاده، ومعنى قوله إنه نهى عن ذلك لأن صاحبها يظن أن تلك القلائد تمنع أن تصيب الإبل العين أو ترد القدر إلى آخر ما بسط فيه، وأخرج محمد في موطأه حديث أم حبيبة المذكورة ثم قال: وإنما روى ذلك في الحرب لأنه ينذر به العدو، اهـ.

باب ما قيل في الجرس بفتح الجيم والراء آخره سين مهملة؛ أي: الصوت.

قوله: ونحوه مما يعلق كالقلائد.

قوله: رسولا هو زيد بن حارثة.

قوله: لا تبقين بالمثناة الفوقية والقاف المفتوحتين، ولغير أبي ذر أن لا يبقين بزيادة أن والتحتية بدل الفوقية.

بَابُ مَنِ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً، أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على منع الخلوة بالمرأة بموضع واحد إذا كانت أجنبية ومنع سفرها بغير محرم.
والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: إن مستمع العلم لا يكون بحثه فيه إلا لمجرد فائدة العمل به لا لمجرد الكلام والظهور لأن هذا الصحابي رضي الله عنه لما أن سمع حكمين لم يسأل ولم يبحث إلا فيما احتاج إليه في الوقت وهو السؤال عن الخروج مع امرأته.
الوجه الثاني: إن الأمر إذا أمر المأمور بشيء ثم سمعه المأمور يبين حكما آخر ويحض عليه فله أن يستفسر الأمر هل يقيم على ما شرع فيه أو ينتقل إلى هذا الأمر الثاني وهذا الوجه إنما يكون بحضور الأمر إذا كان هو المبين للأحكام وأما الآن فقد ارتفع ذلك لأن العلم اليوم لا يؤخذ إلا بالنقل فإذا كان الإنسان على عمل قد تقدم له به علم ثم استفاد علما ثانيا ويكون العمل بالثاني أفضل من الأول فالمندوب في حقه ترك العمل بالأول والرجوع إلى العمل بالثاني ما لم يكن العلم الثاني يوجب عليه فرضا فانتقاله للفرض واجب عليه.
الوجه الثالث: جواز ذكر النساء بحضرة الفضلاء من غير زيادة ما أحدث اليوم من البدع من قولهم عند ذكرهن حاشاك لأنه قد تردد هنا ذكر المرأة من النبي صلى الله عليه وسلم =

باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة إلخ.

قوله: وَلا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ؛ أي: سفراً طويلاً أو قصيراً.

قوله: إلا ومعها محرم؛ أي: بنسب أو غيره أو زوج لها لتأمن على نفسها.

والصحابي ولـم يزيدا على ذكر المرأة بشيء وبعض أهل هذا الزمان اتخذوا زيادة ذلك من الأدب وهي بدعة محضة بل هي بدعة في كل موضع وقع النطق بها لأنها لم تكن من فعل السلف والخير كله في اتباعهم وقد صار حالهم اليوم لشؤم البدعة أن يقع بعضهم في الكفر الصراح لأنه إذا ناول أحد منهم الختمة أو حديث النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند ذلك حاشاك ولو اعتقد هذا لقتلناه لكن ظاهر اللفظ رديء جدا نسأل الله السلامة ولأن الله عز وجل لما أن ذكر الرجال سوى بين ذكرهم وذكر النساء فقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤] فذكرن في القرآن والسنة مع الرجال على حد واحد لا زيادة لهن في اللفظ.

الوجه الرابع: لقائل أن يقول لم أمره عليه السلام بالخروج مع امرأته وترك الجهاد والجهاد فيه من الأفضلية ما تقدم في الحديث قبل هذا والجواب أن خروجه للحج مع امرأته مندوب وخروجه إلى الجهاد الذي ليس بفرض عين مندوب أيضا فلما كان الخروج مع المرأة مندوبا وينضاف إليه مندوب غيره وهو حجه عن نفسه بعد الحج الواجب فمندوب يتضمن مندوبين أولى من مندوب واحد لا يتضمن زيادة.

ويترتب على هذا من الفقه أنه إذا تعارض عملان على حد سواء من طريق الأفضلية أو الندبية وكان أحدهما يرجح الآخر بزيادة الأجر أو سبب إلى فعل يوجب أجرا فأخذ الراجح وترك المرجوح وهو الأولى.

الوجه الخامس: إن الإمام إذا وجه جمعا إلى وجهة أن السنة فيهم أن يضبطوا بالكتب لأنه قال اكتتبت في غزوة كذا ولأن الكتب يمنع من النسيان عن بعض من عين في تلك الوجهة وأيضا فإنهم إذا حصروا بالكتب كان ذلك قطع مادة لهم عن أن يتخلف أحد منهم أو يحدث نفسه بذلك وتحضيضا عليهم في الأهبة لما هم بسبيله.

الوجه السادس: إن الراعي ينظر لرعيته في المنفعة الخاصة والعامة ويؤثر الأهم فالأهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن جعل هذا الصحابي في الجهاد وفيه منفعة خاصة وعامة ثم رأى له زيادة منفعة في الخاص به حمله على ما هو أنفع له في الخاص به لأن غيره يسد مسده في العام فدل هذا على أن الشخص في نفسه وما يخص بذاته آكد عليه مما يعم بجنسه في الواجبات والمندوبات ومما يؤيد هذا.

قوله عليه السلام: " ابدأ بنفسك ثم بمن تعول " وكذا يجب في الرعاية العامة والخاصة والله المستعان.

بَابُ الجَاسُوسِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة:١] " التَّجَسُّسُ: التَّبَحُّثُ ".

٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرَ، وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقاً فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْراً وَلا ارْتِدَاداً، وَلا رِضاً بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، قَالَ: " إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ "، - قَالَ سُفْيَانُ: وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا.

باب الجاسوس إذا كان من جهة الكفار ومشروعيته من جهة المسلمين وهو بالجيم والمهملتين بوزن فاعول.

قوله: لا تتخذوا عدوي وعدوكم إلخ نزلت في حاطب بن أبي بلتعة.

قوله: أولياء مفعول ثاني لقوله: لا تتخذوا.

قوله: روضة خاخ بخاءين معجمتين بينهما ألف موضع بين مكة والمدينة على

اثني عشر ميلا من المدينة.

قوله: فإن بها ظعينة بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وفتح النون المرأة في الهودج واسمها سارة على المشهور وكانت مولاة عمرو بن هشام بن عبد المطلب، أو اسمها كنود كما قاله البلاذري وغيره، وتكنى أم سارة.

قوله: أخرجي الكتاب بفتح الهمزة وكسر الراء والجيم؛ أي: الذي معك.

قوله: لتخرجن بضم المثناة الفوقية وكسر الراء والجيم.

قوله: من عقاصها بكسر العين المهملة وبالقاف والصاد المهملة الخيط الذي يعتقص به أطراف الذوائب أو الشعر المظفور.

قوله: إلى أناس من المشركين إلخ هم صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل كما رواه الواقدي بسند له مرسل.

بَابُ الكِسْوَةِ لِلأُسَارَى

٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى، وَأُتِيَ بِالعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، «فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ قَمِيصاً، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ» قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ.

باب الكسوة للأسارى ما يواري عوراتهم إذ لا يجوز النظر إليها، والكسوة بكسر الكاف وقد تضم، يقال: كسوته إذا ألبسته ثوباً والأسارى بضم الهمزة جمع أسير.

قوله: أُتِيَ بِأُسَارَى بضم الهمزة وكذا اللاحقتين.

بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ

٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَعْنِي ابْنَ

سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً رَجُلا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ»، فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟»، فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ فَقَالَ: أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

باب فضل من أسلم على يديه رجل؛ أي: من الكفار.

قوله: يرجوه؛ أي: الفوز بالوعيد وحذف النون بلا ناصب وجازم لغة فصيحة، ولأبي ذر يرجونه.

قوله: فقال ولأبي ذر قال.

قوله: أين علي؛ أي: مالي لا أراه حاضراً كأنه صلى الله عليه وسلم استعبد غيبته عن حضرته في مثل ذلك الوطن لا سيما، وقد قال: لأعطين الراية إلخ.

قوله: أقاتلهم بحذف همزة الاستفهام.

قوله: حتى يكونوا مثلنا؛ أي: مسلمين.

قوله: أنفذ بضم الفاء وبالذال المعجمة؛ أي: امض على رسلك بكسر الراء.

بَابُ الأَسَارَى فِي السَّلاسِلِ

٣٠١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ فِي السَّلاسِلِ».

باب الأسارى في السلاسل بضم همزة الأسارى.

قوله: يدخلون الجنة؛ أي: وكانوا في الدنيا في السلاسل؛ أي: حتى دخلوا في الإسلام.

بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ

٣٠١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَبُو حَسَنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ، فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الكِتَابِ، الَّذِي كَانَ مُؤْمِناً، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ "، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: «وَأَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِي أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَى المَدِينَةِ»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على تضعيف الأجر لهؤلاء المذكورين فيه.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قوله عليه السلام: (ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين)

يحتمل معناه وجوها:

(الأول) أن يكون تضعيف الأجر عند اجتماع الأعمال المذكورة لأن كل واحد منها فعل يؤجر صاحبه عليه على انفراده فلما أن اجتمع مع صاحبه ضوعف الأجر في كل واحد منهما ضعفين على ما كان في كل واحد منهما أن لو كان منفردا.

(الثاني) أن يكون صاحب هذه الأفعال وفي له بأجر كل فعل ولم ينقص له من أجر الآخر شيء فأخبر عليه السلام بما حصل له في الحال كما يقال في المتمتع أنه حصل له أجران أجر العمرة وأجر الحج.

(الثالث) أن يكون الأجر على قسمين أجر على الأفعال بمقتضى ما جاء في ذلك عن الشارع عليه السلام وأجر للعناية بجمعها ومجاهدة النفس على ذلك الصبر عليها وقد يرد على هذه التوجيهات.

(بحث) وهو أن تضعيف الأجور على أحد هذه المحتملات أو على مجموعهما على مما ذكرناه هل هو خاص بالثلاثة المذكورة أو هو متعد لغيرها ويحتمل الوجهين معا فإن قلنا بأنه مقصور على الثلاثة فلا بحث وإن قلنا بأنه متعد فما العلة التي بها يتعدى وهل العلة واحدة في الثلاثة أو هي مختلفة أيضا فأما على القول بأن العلة فيها واحدة فهي ما أشرنا إليها آنفا في أحد المحتملات وهي العناية بجمعها ومجاهدة النفس على ذلك والصبر عليها فحيث ما وجدت طاعات مجموعة على هذا التعليل رجي فيها التضعيف ولا نقول بالقطع في ذلك لأن حقيقة الأجور في الأعمال إنما تصح بقول الشارع صلى الله عليه وسلم وأما
=

على القول بأن العلة في الثلاثة مفترقة فنحتاج إلى بيان كل على منها فالعلة في الأمة والله أعلم من ثلاثة أوجه:

(الأول) صبره على تعليمها.

(الثاني) عتقه لها حين قر العين بها.

(الثالث) تركه لحظ نفسه في تزويجها ورفع منزلتها فهذه ثلاثة أوجه مجموعها في اثنين وهو بذل ما أحبت النفس لله ومجاهدة النفس في ترك حظها لما يرضى الله فحيث وجدت هذه العلة رجي التضعيف أيضا وأما العلة في المؤمن من أهل الكتاب فهو أنه بإيمانه الثاني أحرز الإيمان الأول لأنه لولا الإيمان الثاني لحبط إيمانه الأول فإيمانه بالنبي صلى الله عليه وسلم حصل له الأجر عليه وأحرز له أجر ما تقدم من إيمانه يشهد لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه حين قال له أمور كنت أتحنث بها في الجاهلية فقال له عليه السلام: " أسلمت على ما أسلفت من خير " فإذا كان الإسلام تحرز ما كان في الجاهلية فمن باب أولى إحرازه لأجر الإيمان الذي هو أعلى البر فعلى هذا فإذا وجدت طاعة صاحبها مأجور فيها وهي تحرز أجر غيرها من الطاعات رجي فيها التضعيف وأما العلة في العبد فهي اجتماع الحقوق عليه مع قلة اتساع الزمان لها فأجهد نفسه حتى وفي بها فإذا وجدت هذه العلة أيضا في طاعة من الطاعات رجي فيها التضعيف.

الوجه الثاني: من البحث الأول قوله عليه السلام: (الرجل تكون له الأمة فيعلمها ويحسن تعليهما ويؤدبها فيحسن أدبها) هل التعليم والأدب اسمين لمعنى واحد أو لمعنيين يحتمل الوجهين معا لأن المعلم يسوغ أن يطلق عليه مؤدبا وكذلك بالعكس ويحتمل أن يكونا لمعنيين وهو الأظهر والله أعلم إذا قلنا بأنهما لمعنيين فما هما احتملا وجوها:

(الأول): أن يكون التعليم لأمور الدين من الواجبات وغيرها يشهد لهذا قوله عليه السلام: " علموا ويسروا " ويكون الأدب لتهذيب الطباع وحسن الخلق في التصرف والمعاملات والزجر عن المكروهات في الأقوال والأفعال وتعليم مكارم الأخلاق يشهد لهذا قوله عليه السلام: " لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق بصاع طعام " وأما الحسن في التعليم فهو ما أشار عليه السلام إليه في الحديث آنفا من التيسير والتيسير هو حسن الالتقاء وترك الشواذ من التشديدات والرخص ولهذا أشار مالك رحمه الله حيث قال خرجت من عند الخليفة فقيها لأنه لما أن أراد أن يؤلف كتاب الموطأ قال له الخليفة تجنب شدائد ابن عمر ورخص بن عباس وإلى المعنى الأول أشار العلماء بقولهم وتتواضعون لمن تتعلمون منه وتتواضعون لمن تعلمونه ويكفي في ذلك شاهدا قوله عليه السلام: " يسروا ولا تعسروا " وأما الحسن في الأدب فهو أن يحملها برفق دون عنف لقوله عليه السلام: " ما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا كان الخرق في شيء إلا شانه ".

(الثاني): أن يكون التعليم المراد به ما تحتاج الأمة إليه من أشغال البيت وحفظ متاع البيت

والمال وحسن الأمانة في ذلك لأنه غالب المقصود من الإماء ويقدر تحصيل الأمة لهذا يتنافس في ثمنها ويكون الإحسان في التعليم على هذا التوجيه إتقان كل شغل بحسب العادة فيه لقوله عليه السلام رحم الله امرأ صنع شيئا فأتقنه ويكون الأدب حملها على رياضة النفس وأحكام الشريعة لقوله عليه السلام: " أدبني ربي فأحسن تأديبي " والذي أدب به عليه السلام ما من عليه من حسن الخلق واتباع الأمر والنهي وقد قالت عائشة رضي الله عنها حين سئلت عن خلقه فقالت كان خلقه القرآن ويكون الحسن في الأدب على هذا التوجيه حملها في ذلك على إيضاح السنة.

(الثالث): أن يكون التعليم فيما تحتاج إليه المرأة في نفسها لأن النساء يحتجن إلى أشياء تخصهن والأمة لا والدة لها ولا والد حتى يعلمها ذلك فقام مقام الأم في تعليم ذلك ويبينه ويكون الأدب هنا ما تحتاج المرأة من الأدب مع الزوج أو السيد إن كانت للفراش لأن ذلك سبب لرفع منزلتها وحظوتها عند السيد أو الزوج إن تزوجت ويكون الإحسان في هاتين التواضع لها والإغضاء عن العيوب التي في البشرية ويد يحتمل أن يكون المراد بالتعليم والأدب جميع ما ذكر وأكثر من ذلك لأنه عليه السلام أوتي جوامع الكلم.

الوجه الثالث: من البحث الأول تقديمه عليه السلام الأمة على المؤمن والمؤمن على العبد ما الحكمة في ذلك وإن كانت الواو لا تعطي الترتيب في لسان العرب لكن الحكيم لا يقدم شيئا عبثا ومثل ذلك قوله تعالى في الكفارات ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] فأتى عز وجل بالواو التي هي للتخيير توسعة على المكلف ورفقا به وعلى مقتضى الحكمة في الترتيب ابتدأ أولا ببذل المال الذي هو أشد على النفوس ثم جعل بذله في أعلى القرب وهو الإطعام الذي به حياة النفوس وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [المائدة: ٣٢] فإن عدم هذا الوجه فيكون بذله في دفع الأذى وهي الكسوة التي بها يتقي أذى الحر والبرد فإن عدم هذا الوجه ففي إدخال السرور وهو رفع الحال من مقام العبودية إلى مقام الحرية فإن عدم هذا الوجه فمجاهدة النفس وهو الصوم يشهد لما ذكرناه من أن الإنفاق أشد الأمور على النفس وأعلاها قربة الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] والمال أكثر تعلقا بالقلب مما ذكر بعده وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤] فقدم الإنفاق أيضا وأما السنة فقوله عليه السلام: " لا يخرج أحدكم صدقة حتى يفك لحيي سبعين شيطانا " وإلى ما نحن بسبيله أشار عليه السلام في الصفا والمروة حيث قال نبدأ بما بدأ الله به والواو من جهة التكليف لا تعط الترتيب فاختار عليه السلام فيما خير فيه من جهة التكليف ما اقتضته الحكمة في التقديم لحكمة الحكيم وموافقة للفظ القرآن فإذا كان الكتاب على ما قررناه فالحديث كذلك أيضا لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ [النجم: ٣]

باب فضل من آمن من أهل الكتابين من التوراة والإنجيل.

قوله: ثلاثة؛ أي: من الرجال مبتدأ خبره قوله يؤتون أجورهم إلخ.

قوله: الرجل يكون له إلخ برفع الرجل بدل من ثلاثة بدل تفصيل او بدل كل بالنظر إلى المجموع أو الرجل خبر مبتدأ محذوف تقديره: أولهم الرجل أو الأول الرجل.

قوله: فيحسن أدبها؛ أي: من غير عنف ولا ضرب، بل بالرفق.

قوله: فله أجران أجر العتق وأجر التزويج، وإنما اعتبرهما لأنهما الخاصان بالإماء دون السابقين اهـ قس.

قوله: ثم آمن بالنبي إلخ؛ أي: في عهد بعثته أو بعدها إلى يوم القيامة.

قوله: الذي يؤدي حق الله؛ أي: كالصوم والصلاة.

قوله: وينصح لسيده في خدمته وغيرها.

فكلاهما صادر عن حكمة حكيم فينبغي أن تكون الأمة مع ألفاظ القرآن والحديث كذلك ينظرون من طريق التكليف ما يجب ومن طريق الحكمة ما يقتضي وإلى هذا المعنى أشار عليه السلام بقوله " لكل آية ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع " فالظاهر هو اللفظ والباطن هو المعنى والحد هو التحليل والتحريم والمطلع هو ما نحن بسبيله من النظر بمقتضى الحكمة في هذا النوع وغيره من أنواع ما تحتوي عليه الحكمة ثم نرجع الآن إلى الانفصال عن الحديث والانفصال عنه بما قد ذكرناه آنفا من العلة المنفردة فيه للتعدي وهو جمعه ثلاثة أشياء وهي ترجع لشيئين على ما تقدم وهما بذل ما أحبت النفس لله ومجاهدتها في ترك حظها لما يرضى الله وأما تقديم المؤمن على العبد فهو من باب تقديم الأصل على الفرع لأن مجاهدة النفس فرع عن الإيمان والإيمان هو الأصل فقدم عليه السلام الأصل على الفرع لأن ذلك هو مقتضى الحكمة.

الوجه الرابع: من البحث المتقدم قوله عليه السلام: (الرجل تكون له الأمة) يرد عليه سؤال وهو أن يقال لم قال تكون له الأمة ولم يقل اشتراها أو غير ذلك الألفاظ.

(والجواب): عنه أن هذا لفظ يحوي جميع أنواع التمليك وغيره لا ينوب عنه لأنه جمع بذلك جميع ما يتملك الأمة به من ميراث وشراء وهبة وسبي وغير ذلك وهذا أدل دليل على فصاحته عليه السلام لأنه قد جمع في هذا الحديث الأخبار بعظيم الأجور إرشادا إلى الخير وإرشادا إلى الحكمة تنبيها عليها وأبدى ما من الله تعالى به عليه من البيان والفصاحة أعاد الله علينا من بركته ورزقنا اتباع سنته إنه ولي حميد.

بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ الوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ

﴿بَيَاتاً﴾ [الأعراف: ٤]: «لَيْلا»، ﴿لَنُبَيِّتَنَّهُ﴾ [النمل: ٤٩]: «لَيْلا»، يُبَيِّتُ: «لَيْلا»(١).

---

(١) قال الحافظ: قوله "﴿بَيَاتاً﴾ لَيْلا " كذا في جميع النسخ بالموحدة ثم التحتانية الخفيفة وبعد الألف مثناة، وهذه عادة المصنف إذا وقع في الخبر لفظة توافق ما وقع في القرآن أورد تفسير اللفظ الواقع في القرآن جمعاً بين المصلحتين وتبركاً بالأمرين، ووقع عند غير أبي ذر من الزيادة ههنا "لنبيتنه ليلا" "بيت ليلا"، هذا جميع ما وقع في القرآن من هذه المادة وهذه الأخيرة بيت يريد قوله تعالى: بيت طائفة منهم غير الذي تقول"، اهـ.

قلت: وأراد بالأول أي بقول بياتاً ليلا ما في سورة الأعراف من قوله تعالى "وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا بياتاً أو هم قائلون" وأما الثاني فما في سورة النمل في قوله تعالى: "قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه وأهله" الآية.

(تنبيه): قال الحافظ: قوله "﴿بَيَاتاً﴾ لَيْلا " كذا في جميع النسخ بالموحدة ثم التحتانية وبعد الألف مثناة، وأغرب ابن المنير فصحف "فجعلها نياماً" بنون وميم من النوم فصارت هكذا: "فيصاب الولدان والذراري نياما ليلا" ثم تعقبه فقال: العجب من زيادته في الترجمة نياماً وما هو في الحديث إلا ضمناً، لأن الغالب أنهم إذا وقع بهم ليلا كان أكثرهم نياما لكن ما الحاجة إلى التقييد بالنوم والحكي سواء كانوا نياماً أو أيقاظا، إلا أن يقال إن قتلهم نياما أدخل في الاغتيال من كونهم أيقاظاً فنبه على جواز مثل ذلك، اهـ.

قال الحافظ: قد صحف ثم تكلف، ومعنى البيات المراد في الحديث أن يغار على الكفار بالليل بحيث لا يميز بين أفرادهم، اهـ.

ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري رحمه الله ترجم بقوله "باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري" وأورد فيه حديث صعب بن جثامة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم "هم منهم" قال العيني: فإن قلت هذا يخالف ما ذكره البخاري فيما بعد عن ابن عمر نهى عن قتل النساء والصبيان وغير ذلك من الروايات الكثيرة التي ذكرها العيني في هذا المعنى، ثم قال: قال الخطابي: قوله "هم منهم" يريد في حكم الدين فإن ولد الكافر محكوم له بالكفر ولم يرد بهذا القول إباحة دمائهم تعمداً لها وقصداً إليها، وإنما هو إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بهم فإذا أصيبوا لاختلاطهم بالآباء لم يكن عليهم في قتلهم شيء، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان فكان ذلك على القصد، ولما روى الترمذي حديث ابن عمر الذي فيه نهي عن قتل النساء والصبيان، قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا قتل النساء والولدان وهو قول الثوري والشافعي ورخص بعض أهل العلم في البيات قتل النساء فيهم والولدان، وهو قول أحمد وإسحق، وقال شيخنا: وما حكاه الترمذي عن الثوري والشافعي من كراهة قتل النساء والصبيان ظاهر في ترك القتل مطلقاً في البيات وغيره وليس كذلك، أما قتلهم في غير

=

البيات فأجمعوا على تحريمه إذا لم يقاتلوا كما حكاه النووي في شرح مسلم، فإن قاتلوا فقال في شرح مسلم حكاية عن جماهير العلماء يقتلون، وقال الطحاوي رحمه الله "باب ما نهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب" ثم أخرج عن تسعة أنفس من الصحابة في النهي عن قتل الولدان والنسوان، ثم قال: فذهب قول إلى أنه لا يجوز قتل النساء والولدان على حال وأنه لا يحل أن يقصد إلى قتل غيرهم إذ كان يؤمن في ذلك تلفهم من ذلك أن أهل الحرب إذا تترسوا بصبيانهم وكان المسلمون لا يستطيعون رميهم إلا بإصابة صبيانهم فحرام عليهم رميهم في قول هؤلاء وكذلك إن تحصنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان فحرام عليهم رمي ذلك الحصن إذا كنا نخاف في ذلك تلف نسائهم وولدانهم، واحتجوا في ذلك بهذه الأحاديث، قال العيني: أراد بالقوم الأوزاعي ومالكاً والشافعي في قول، وأحمد في رواية، وقال أبو عمر: اختلفوا في رمي الحصون بالمنجنيق إذا كان فيها أطفال المشركين أو أسارى المؤمنين فقال مالك: لا يرمي الحصن ولا تحرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى المسلمين، وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي في الصحيح وأحمد وإسحق: إذا كان لا يوصل إلى قتلهم إلا بتلف الصبيان أو النساء فلا بأس به، قال أبو عمر: قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لا بأس برمي حصون المشركين وإن كان فيه أسارى من المسلمين وأطفالهم أو أطفال المشركين ولا بأس أن تحرق السفن ويقصد به المشركون، فإن أصابوا واحداً من المسلمين بذلك فلا دية ولا كفارة، وقال الثوري إن أصابوه ففيه الكفارة ولا دية، انتهى مختصراً من العيني.

وقال القاري: قال أبو عبيدة: كان في أول الإسلام نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم، ويستضاء لذلك بما روى الصعب بن جثامة من قوله عليه الصلاة والسلام "هم من آبائهم" ثم أسند أبو عبيد عن الصعب بن جثامة قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم؟ قال نعم، فإنهم منهم ثم نهى عن قتلهم يوم خيبر، اهـ.

وقال الحافظ: قد أخرج ابن حبان في حديث الصعب زيادة في آخره ثم نهى عنه يوم حنين، وهي مدرجة في حديث الصعب زيادة في آخره ثم نهى عنه يوم حنين، وهي مدرجة في حديث الصعب وذلك بين في سنن أبي داود فإنه قال في آخره: قال سفيان قال الزهري: ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان إلى آخر ما بسطه، ثم قال: وحكى الحازمي قولا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب، وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي وهو غريب، اهـ.

قلت: وتبويب الإمام البخاري يدل على أنه حمل هذا الحديث على البيات وهو قول الجمهور كما تقدم، وفي الهداية: لا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام وقتل الأسير والتاجر ضرر خاص، ولأنه قلما يخلو حصن عن مسلم، فلو امتنع باعتباره لانسد بابه وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو

٣٠١٢ - حَدَّثَـنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لا حِمَى إِلا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٣٠١٣ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا الصَّعْبُ فِي الذَّرَارِيِّ كَانَ عَمْرٌو، يُحَدِّثُنَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»، وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرٌو «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»(١).

بالأساري لم يكفوا عن رميهم، ويقصدون بالرمي الكفار، لأنه إن تعذر التمييز فعلا فلقد أمكن قصداً، والطاعة بحسب الطاقة، وما أصابوا منهم لا دية عليهم ولا كفارة، لأن الجهاد فرض والغرامات لا تقترن بالفروض، بخلاف حالة المخمصة لأنه لا يمتنع مخافة الضمان لما فيه من إحياء نفسه، أما الجهاد فمبني على إتلاف النفس فيمتنع حذر الضمان، اهـ.

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن الحمى كله لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم.
والكلام عليه من وجوه:
منها: تبيين معنى هذا الحمى وهل هو على الوجوب أو على الندب ومن هو القائم به وما شروطه فأما الحمى فقد يكون بمعنى خمسة وجوه أحدها حجر بعض الأمور وإجازتها وهي تقدير الأحكام فمن جعل الله عز وجل له أن يمنع منع ومن لم يجعل الله له ذلك فليس ذلك له كقوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] وقد يكون بمعنى العزة والامتناع كقوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨] كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالإيمان اعتززنا وقد تكون بمعنى الامتناع والتحصن فمن يرد أن يمتنع ويتحصن فإنما يصح له ذلك حقيقة إذا كان بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم ومعناه باتباعه لأمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧] ونصرة الله باتباع أمره واجتناب نهيه واتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله عز وجل: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾ [النساء: ٨٠] وقال عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤] أي كافيك وقد تكون بمعنى التعصب والمدافعة كما كان العرب تفعل بعضها مع بعض كما قال السائل حين سأل عن الجهاد ومنا

من يقاتل حمية وكما قال عز وجل من أنصاري إلى الله وقوله عز وجل كونوا أنصار الله أي نصرا لله ولا ينتفي مع ذلك التناصر بين الناس لكن إذا كان على المشروع فهو لله كقوله عليه السلام انصر أخاك ظالما أو مظلوما فنصرة المظلوم هي لله وكذلك نصرة الظالم يرده عن ظلمه لله فهي نصرة لله وقد تكون بمعنى سابق القدر فإن الحمى حقيقة من سبق له حمى من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالإخبار والدعاء منه كقوله تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١] فمن حماه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يقدر أحد عليه وحمى غيره لا شيء لأنه وإن وقع بحكم الوفاق فهو منقطع وحمى الله لا ينقطع واحتمل الجميع وهو الأظهر وحيث ما وجدنا ما يناسب هذه المعاني المتقدمة فيه فالاستحقاق فيه لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومن هذا الباب من قوله عز وجل من كان يريد العزة فلله العزة جميعا وقوله ﴿وَلِلهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨] ومما يناسب هذا الحديث في معناه قوله عليه السلام أن الله أذهب عنكم غباوة الجاهلية وفخارها بالأنساب مؤمن تقي أو فاجر شقي وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] فتحصل من الفقه أن جميع ما كانت الجاهلية تفعله من افتخار وحماية وتعصب وتجديد أحكام وتناصر وتحصن وما يشبه هذه الأمور التي فيها حظوظ الأنفس لم يبق الإيمان منها شيئا إلا ما وافق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن فعل من ذلك شيئا بغير هاتين الطريقتين فقد استن في الإسلام سنة الجاهلية ودخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم: " ثلاثة يبغضهم الله " وعد فيهم من استن في الإسلام سنة الجاهلية ويكون هذا الحكم عاما في الخاص والعام والقريب والبعيد يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ﴾ [التوبة: ٢٤] هذا يشترك فيه العوام والخواص ويختص أهل الخصوص بأمر آخر وهو الخواطر فإن الخواطر أربعة رباني وملكي ونفساني وشيطاني فتكون الحماية للاثنين وعنهما وهما الرباني والملكي وتكون محاربته للنفساني والشيطاني ويكون بذلك في حزب ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩] هذا للمتناهي الذي يميز بين الخواطر وأما المبتدئ فإذا ورد عليه الخاطر يعرضه على الكتاب والسنة فيبين له إذ ذاك من أي الأقسام هو فيعمل فيه بمقتضى الكتاب والسنة وأما قوله هل يكون منها واجبا أو مندوبا أما من طريق الفقه وأحكام الفروع ففيه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب وأما ما هو من طريق التوحيد والإذعان إلى أحكامه عز وجل ونفوذ القدر وما هو في معناه مثل العزة والعظمة وما يكون مثلهما فواجب اعتقاده والعمل به وأما الذي هو من قبل التمنع والتعصب في الله وبالله وما هو في معناهما فمن طريق الندب والإرشاد وأما من طريق أهل التحقيق فالكل عندهم واجب وأما قولنا من القائم به فعلى المشهور من الأقاويل

باب أهل الدار؛ أي: الحربيين.

قوله: يبيتون بفتح المثناة التحتية بعد الموحدة مبنيا للمفعول؛ أي: يغار عليهم بالليل بحيث لا يميز بين أفرادهم.

قوله: هم؛ أي: النساء والذراري.

قوله: منهم؛ أي: من أهل النار من المشركين وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم إذا لم يوصل إلى قتل الرجال إلا بذلك قتلوا وإلا فلا تقصد الأطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك بين الأحاديث المصرحة بالنهي عن قتل النساء والصبيان.

بَابُ قَتْلِ الصِّبْيَانِ فِي الحَرْبِ

٣٠١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً، «فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ».

باب قتل الصبيان في الحرب لقصورهم عن فعل الكفر ولما في استبقائهم من الانتفاع بهم إما بالرق أو بالفداء عند من يجوز أن يفادى به.

قوله: في بعض مغازي النبي إلخ هو في غزوة الفتح كما في معجم الأوسط للطبراني.

فكل مؤمن ومؤمنة كل بقدر استطاعته وأما على قول من يقول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فعلى جميع بني آدم كلهم وأما قولنا بالشروط فعلى قول من يقول أن العلم شرط في تقرير الأحكام فعلى من يعرفه وأما على قول من يقول أن الجهل بالأحكام ليس بعذر وهو الحق لأنه لو كان الجهل عذرا لكان أرفع من العلم ولا قائل بذلك فعلى كل بالغ عاقل بقدر طاقته وفيه دليل على عظم فصاحته صلى الله عليه وسلم لفظة واحدة جمعت أحكام الشريعة والحقيقة كلها.

بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الحَرْبِ

٣٠١٥ - حَدَّثَـنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن قتل النساء والصبيان لا يجوز لكن هل النهي على العموم أم لا محتمل والأظهر أنه ليس على العموم لأن المعنى به في غزو المشركين بعد القدرة عليهم وهذا بقيد وهو أن يكون النساء والصبيان لم يقاتلوا حين الحرب فإن قاتلوا فقتلهم جائز هذا في حال القدرة عليهم وأما حين الحرب ورميهم بالنبل والمجانيق فلا يتوقى ما أصيب منهم إذا كان بغير تعمد ولا يدخل قاتلهم تحت النهي لقوله عليه السلام في هذه الحالة هم من آبائهم ثم هذا النهي هل هو لعلة أم لا الظاهر أنه لعلة أن النساء والصبيان من جملة الغنائم ولم يدخل بهم ضرر على المسلمين في حين حربهم ثم هذه العلة هل هي متعدية أم لا فإن قلنا بأنها غير متعدية فلا بحث وإن قلنا أنها متعدية وهو الظاهر لأنه اللائق بكلام الشارع عليه السلام لأنه أوتي جوامع الكلم فحيث ما وجد من كلامه حكم وفهمت له علة فحيث ما وجدت تلك العلة يكون الحكم منوطا بها والعلة في الحديث ما ذكرنا وهو ما حصل للمسلمين من الفائدة في غنيمة النساء والصبيان من غير ضرر لحقهم كما تقدم فحيث ما وجدنا فائدة لم يتعلق بها ضرر في الدين وجب استعمالها وإنما قلنا أن تكون لا يلحق منها ضرر لأن أكبر الضرر في الدين مقاتلة المشركين للمؤمنين لأن مقاتلتهم إياهم عملا على إطفاء نور الله تعالى والنساء والصبيان لم يقاتلوا فلم يدخل من قبلهم ضرر فكانت فائدة بغير ضرر في الدين ثم هذه العلة هل يتعدى الحكم بها للباطن أم لا للظاهر تعديها على البحث الذي قدمناه لأن أهل الباطن والظاهر من بحره عليه السلام اعترفوا كل منهم على مقتضى طريقه ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾ [البقرة: ٦٠] فتعديها للباطن هو أن تعرف تلك العلة في الباطن كما عرفت في الظاهر فالمرأة في الباطن كناية عن الدنيا لأنها من زينتها والصبيان كناية عن الهوى لأنه مثلهم لمخالفته العقل وغلبة الشهوة عليه لأن الصبي يوصف بعدم العقل واتباع المرديات وهي صفة الهوى فإن تعلق القلب بواحد منهما دون ضرر في الدين جاز استعماله على مقتضى العلة فمثال تعلقه بالدنيا هو مثل أخذ شيء حلال لإحياء رمق يستعان به على طاعة ولم يقع فيه خلل بلسان العلم ولم يكن تعلق القلب به يمنعه من آداب الأعمال والحضور فيها فهذا جائز ولا يضر اتباع النفس والهوى فيه ومثل هذا كانت أفعال الصحابة رضي الله عنهم علي رضى الله عنه حيث كان يقول لأهله اعملوا الطعام مشروبا فإن بين المأكول والمشروب كذا وكذا آية فلم يكن نظره =

للطعام للشهوة وكان تقليله الطعام لزيادة القرب وترجيح زيادة العبادة لأن تعلق القلب بالشهوة الباعثة في المطعم وغيره من المباحات وإن كان جائزا على لسان العلم فهو ممنوع عند أهل الباطن فوجب قتله عندهم وقتله هو تركه لأنهم يقولون ترك الشهوات قرع الباب وترك الحظوظ رفع الحجاب ولهذا المعنى كان عمر رضي الله عنه يقول إني لأتزوج النساء وما لي إليهن حاجة وأطأهن وما لي إليهن شهوة فقيل له ولم يا أمير المؤمنين قال رجاء أن يخرج الله من ظهري ما يكثر به محمد الأمم يوم القيامة وإن كانت الشهوة في النكاح والوصول إليها جائزة على لسان العلم لأنه عليه السلام قد قال في حديث تعداد الأجور للمؤمنين يؤجر المؤمن حتى في بضعه لامرأته أنه فقيل كيف يا رسول الله ينال أحدنا شهوته ويكون فيها مأجورا قال أرأيت لو وضعها في الحرام أكان يكون مأثوما قيل نعم قال كذلك إذا وضعها في الحلال يكون مأجورا أو كما قال ع وقد طلق عمر رضي الله عنه إحدى نسائه فقيل له لم طلقتها وهي من أمرها وشأنها وأثنى عليها بأنواع من الخير فقال أعرف فيها أكثر مما تقولون ولكن مال قلبي إليها فخفت أن أشتغل بها عما يلزمني من أمور المسلمين ففارقتها فهكذا هم أرباب القلوب إذا كانت الأمور جائزة على لسان العلم وكان فيها بعض شغل عن توفية آداب الشريعة والحضور في التعبدات تركوها لأن ما طلبوا أجل لأن من علم ما طلب هان عليه ما ترك فما يكون لهم من هذه الخواطر والشهوات فهو من النوع الذي يقتل وقتله هو دفعه وقد قال عز وجل في كتابه ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١] والطائف هو الخاطر الذي يخطر من إغواء الشيطان وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها حين سألته عن الرجل يلتفت في صلاته فقال " تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة أحدكم " وقال عليه السلام: " إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يكون قلبه مع جوارحه " ولا يكون القلب مع الجوارح إلا بدوام الحضور دون حديث نفس أو خطرة من شيطان أو هوى ولهذا المعنى قال بعض الصحابة لا أحب أن يكون لي دكان على باب المسجد لا تفوتني صلاة مع الجماعة أربح فيه كل يوم دينارا أتصدق به في سبيل الله لا أوثر ذلك على الفقر وإنما قال ذلك لأنه يشتغل بالبيع والشراء والأخذ والإعطاء عن الحضور والذكر والفقير ليس له شغل غير التعبد والحضور وأما صفة تعلق خطرات الهوى فهو مثل أن يكون هواه مما يوافق قربة فيفعل هو القربة ولا يبالي بموافقة الهوى لأن الهوى كان سببا للغنيمة وهي غنيمة الأجر الذي حصل في ذلك الفعل وما كان سببا لشيء فهو مثله فهو إذ ذاك غنيمة فلهذا المعنى قال عليه السلام والسلام " من سعادة المرء أن تكون شهوته فيما يرضى ربه " أو كما قال ومثل ما نحن بسبيله الأضحية لأنها قربة وفيها الأكل والإعطاء والتمتع والادخار ومثل هذه الخصال هي التي تحض عليها النفس والهوى فيكون المرء في ذلك مأجورا وإن كانت النفس والهوى يريدان ذلك وهذا إذا قصد بها السنة وأما إذا لم يقصد ذلك وقصد بها مباهاة

قوله: (أبو أسامة) هو كنية حماد بن سلمة، وفيه أنه إذا قال لشيخه حدثكم أو أخبركم فلان وقال: نعم أو سكت في جوابه مع قرينة الأجابة جاز الرواية عنه.

بَابٌ: لا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ

٣٠١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاناً وَفُلاناً فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاناً وَفُلاناً، وَإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلا اللهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»[1].

وفخرا فهو من النوع الذي يقتل لأنه ضرر في الدين وقتله تركه لأن قتل النساء والصبيان إعدام لهم وترك هذا هو إعدامه فيناط الحكم بالعلة حيث وجدنا كما ذكرنا ومن ذلك أيضا لبس الثياب والطيب والزينة في الأعياد والجمع إذا قصد به السنة ويكون في ذلك مأجورا لأنه فيه أيضا راحة النفس وحظها وتنعمها ومع ذلك فله الأجر في فعله ذلك ومثل هذا كثير والكل مثل الأول إن كان لامتثال السنة فالأجر فيه حاصل ولا يضر تعلق النفس والهوى بذلك وإن كان لشهوة أو لحظ فالحكم كما تقدم وعلى هذا فقس.

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن العقاب والحدود لا يكون بالحرق وإنما يكون بغيره وإن كان قد ورد عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أحرق لوطيا لكن كان ذلك منه مرة واحدة ولم يفعله بعد ولعله فعل ذلك لعدم بلوغ الحديث إليه ورجع عنه ببلوغه إليه.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أنه يجوز للمجتهد إذا حكم بحكم ثم ظهر له غير ما اجتهد فيه أن ينزع عن اجتهاده ذلك إلى غيره إذا كان الحكم باق لم يمض لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان أمر بحرق هذين ثم نزع عن ذلك وقال إن وجدتموهما فاقتلوهما.

الوجه الثاني: إن المجتهد إذا حكم بحكم ثم ظهر له غيره أن يذكر العلة الموجبة لتغيير الحكم لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين العذر الذي لأجله رجع بقوله عليه السلام إن النار لا يعذب بها إلا الله.

الوجه الثالث: جواز النيابة في الأحكام لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل هذين ولم يأمر بأن يؤتى إليه بهما.

الوجه الرابع: إن من سب الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب لأن

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَرَّقَ قَوْماً، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

باب لا يعذب بعذاب الله بفتح الذال؛ أي: من يعذب مبنياً للمفعول.

قوله: أن تحرقوا بالتشديد والذي في اليونينية بالتخفيف.

قوله: فإن وجدتموها، وفي باب التوديع فإن أخذتموها.

بَابٌ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]

فِيهِ حَدِيثُ ثُمَامَةَ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾ " يَعْنِي: يَغْلِبَ فِي الأَرْضِ "، ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ [الأنفال: ٦٧] الآيَةَ.

فلانا وفلانا المذكورين في الحديث قد سميا في حديث غير هذا وقيل كان سبب ذلك أنهما كانا يؤذيان الله ورسوله.

الوجه الخامس: إن إطالة الزمان لا تمنع رفع العقاب لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل هذين حين رجا القدرة عليهما وقيل ذلك حين كانت الإذاية منهما صادرة ولو لم ترج القدرة المسلمين عليهما لم يأمر فيهما بشيء ويترتب على هذا من التنبيه إن من وقع في شيء يوجب العقاب فستر الله عز وجل عليه وأسبغ نعمه وأمهله فلا يغتر بذلك ويدوم على المخالفة ويقول أرجو العفو لما ظهر من صفة الرحمة من دوام الستر وإدرار النعم وليبادر إلي التوبة والإقلاع قبل مفاجأة المنايا أو النقم لأن الله عز وجل يقول في كتابه العزيز: ﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ (٢٠٥) ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ (٢٠٦) مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمَتَّعُونَ﴾ [الشعراء: ٢٠٥ - ٢٠٧] وقال: ﴿وَلا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللهِ الْغَرُورُ﴾ [فاطر: ٥] والغرور وهو الشيطان والغرور بضم الغين هو ما يلقيه من تسويلاته وتخيلاته من ترك الخوف والطمأنينة بما أظهر عز وجل من إمهاله وإدرار إنعامه وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الله ليملي الظالم حتى إذا أخذه لم يفلته " والتنبيه هنا لكل نوع من نوعه لأهل الظاهر من نوعهم ولأهل الباطن بمشروبهم فتنبه إن كنت لبيبا وما يتذكر إلا من ينيب والله حسبنا وكفى.

(بابٌ) بالتنوين فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً؛ أي: فإما تمنون منا أو تغدرون فداء، والمراد التخيير بعد الأسر بين أمن والإطلاق وبين أخذ الفداء.

قوله: تريدون عدل الحياة الدنيا حطامها وهو الفداء.

قوله: والله يريد الآخرة يريد لكم ثواب الآخرة والله عزيز يغلب أولياته على أعدائه.

بَابٌ: هَلْ لِلأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ وَيَخْدَعَ الَّذِينَ أَسَرُوهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الكَفَرَةِ

فِيهِ المِسْوَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب هل للأسير أن يقتل ويخدع، انظر الشرح.

بَابٌ: إِذَا حَرَّقَ المُشْرِكُ المُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ

٣٠١٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَهْطاً مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ابْغِنَا رِسْلاً، قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ»، فَانطَلَقُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ، فَأَتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ، حَتَّى مَاتُوا، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَعَوْا فِي الأَرْضِ فَسَاداً.

باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق.

قوله: من عكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة معروفة.

قوله: رسلا بكسر الراء وسكون السين المهملة؛ أي: اطلب.

قوله: بالذود بفتح الذال المعجمة آخره مهملة من بين الثلاث إلى العشر

من الإبل.

قوله: فأتى الصريخ بالصاد المهملة والخاء المعجمة فعين بمعنى فاعل؛ أي: صوت المستغيث.

قوله: فما ترجل النهار؛ أي: ارتفع.

قوله: فكحلهم بها بالتخفيف؛ أي: أمر بذلك.

قوله: وطرحهم بالحرة بالحاء والراء المهملتين أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة.

قوله: قتلوا وسرقوا لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها، وهذا أخذه أبو قلابة استنباطا لكنه توزع فيه بأن هذه ليست سرقة، وإنما هي حرابة.

٣٠١٩ - حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ، فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ ".

قوله: نبياً من الأنبياء هو عزير وعند الترمذي الحكيم أنه موسى.

قوله: بقرية النمل موضع اجتماعهن.

بَابُ حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ

٣٠٢٠ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ» وَكَانَ بَيْتاً فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ اليَمَانِيَةِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ لا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيًّا»، فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا

جَمَلٌ أَجْوَفُ[1] أَوْ أَجْرَبُ، قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ، وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

---

(١) وفي رواية البخاري في المغازي: حتى تركتها كأنها جمل أجرب، قال الحافظ: بالجيم والموحدة كناية عن نزع زينتها وإذهاب بهجتها، قال الخطابي: المراد أنها صارت سوداء لما وقع فيها من التحريق، ووقع لبعض الرواة كما في رواية مسدد في حديث الباب بلفظ أجوف، والمعنى أنها صارت صورة بغير معنى، والأجوف الخالي الجوف مع كبره في الظاهر، ووقع لابن بطال معنى قوله "أجرب" أي "أسود" ومعنى قوله "أجوف" أي "أبيض" وأنكره عياض قال: هو تصحيف وإفساد للمعنى، كذا قال، فإن أراد إنكار تفسير أجوف بأبيض فمقبول لأنه يضاد معنى الأسود، وقد ثبت أنه حرقها والذي يحرق يصير أسود لا محالة فكيف يوصف بكونه أبيض، وإن أراد إنكار لفظ أجرف فلا إفساد فيه فإن المراد أنه صار خالياً لا شيء وفيه كما قررته، انتهى مختصراً بتغير. وأنت ترى أن تعبير الشيخ أوضح من تعبير الحافظ، وقال العيني: قوله أجوف أي خال عن كل ما يكون في البطن، ووجه الشبه بينهما عدم الانتفاع به، وقال الداودي: معنى أجوف أنها أحرقت فسقط السقف وبعض البناء وما كان فيها من كسوة، اهـ.

ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم على حديث الباب "باب حرق الدور والنخيل" أي التي للمشركين، قال الحافظ: كذا وقع في جميع النسخ حرق وضبطوه بفتح أوله وإسكان الراء وفيه نظر لأنه لا يقال في المصدر حرق وإنما يقال تحريق وإحراق لأنه رباعي، فلعله كان حرق بتشديد الراء بلفظ الفعل الماضي وهو المطابق للفظ الحديث، والفاعل محذوف تقديره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله أو بإذنه، وقد ترجم في التي قبلها "باب إذا حرق" وعلى هذا فقوله "الدور" منصوب بالمفعولية، والنخيل كذلك نسقاً عليه، اهـ.

وتعقب عليه العيني بأنه يجوز أن يكون لفظ حرق بهذا الضبط اسما للإحراق إلى آخر ما بسطه، وقال القسطلاني: قال الزركشي: الصواب إحراق، وتعقبه في المصابيح بأن في المشارق الحروق يكون من النار والأعراف الإحراق، فجعل الحروق معروفاً لا خطأ، اهـ.

ثم قال الحافظ: قد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو، وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك، وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف لذلك، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان، وبهذا قال أكثر أهل العلم ونحو ذلك القتل بالتغريق، وقال غيره إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد إبقاءها على المسلمين، اهـ.

قلت: ووصية أبي بكر رضي الله تعالى عنه هذه أخرجها مالك في موطأه بطولها، وبسط
=

باب حرق الدور والنخيل؛ أي: التي للنخيل، وحرق بفتح الحاء وسكون الراء.

قوله: في خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة لجعفر قبيلة مشهورة ينتسبون إلى خثعم بن أنمار.

قوله: من أحمس قبيلة من العرب.

قوله: أجوف؛ أي: صارت كالبعير الخالي الجوف.

قوله: فبارك في خيل أحمس؛ أي: دعا لها بالبركة.

٣٠٢١ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «حَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ».

قوله: نخل بني النضير قبيلة من اليهود بالمدينة سنة أربع من الهجرة وخرب بيوتهم بعد أن حاصرهم خمسة عشر يوما، وفيهم نزلت الآيات من سورة الحشر.

بَابُ قَتْلِ الْمُشْرِكِ النَّائِمِ

٣٠٢٢ - حَدَّثَـنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «بَعَثَ

الكلام عليها وعلى المسألة في الأوجز، وفيه عن المغني: أن الشجر والزرع على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم أو يستترون به من المسلمين أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق أو نحو ذلك، فهذا يجوز بغير خلاف نعلمه.

الثاني: ما يتضرر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم، أو تكون العادة لم تجر بذلك بيننا وبين عدونا فإذا فعلنا بهم فعلوه بنا فهذا يحرم.

الثالث: ما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه للمسلمين ولا تقع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم ففيه روايتان: إحداهما لا يجوز لحديث أبي بكر هذا، وقد روي نحو ذلك مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا قال الأوزاعي والليث وأبو ثور، والرواية الثانية يجوزو بهذا قال مالك والشافعي، وقال إسحق التحريق سنة إذا كان أنكى للعدو، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخيل بني النضير إلى آخر ما بسط في الأوجز.

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطاً مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ»، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرْبِطِ دَوَابَّ لَهُمْ، قَالَ: وَأَغْلَقُوا بَابَ الحِصْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَاراً لَهُمْ، فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ، فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ أُرِيهِمْ أَنَّنِي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الحِمَارَ، فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ وَأَغْلَقُوا بَابَ الحِصْنِ لَيْلاً، فَوَضَعُوا المَفَاتِيحَ فِي كَوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا، فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ المَفَاتِيحَ، فَفَتَحْتُ بَابَ الحِصْنِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، فَأَجَابَنِي، فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتَ فَضَرَبْتُهُ، فَصَاحَ، فَخَرَجْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: مَا لَكَ لِأُمِّكَ الوَيْلُ، قُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟، قَالَ: لا أَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ، فَضَرَبَنِي، قَالَ: فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعَ العَظْمَ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهِشٌ، فَأَتَيْتُ سُلَّماً لَهُمْ لأَنْزِلَ مِنْهُ، فَوَقَعْتُ فَوُثِئَتْ رِجْلِي، فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الحِجَازِ، قَالَ: فَقُمْتُ وَمَا بِي قَلَبَةٌ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْنَاهُ.

٣٠٢٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطاً مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلاً فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ».

باب قتل النائم المشرك.

قوله: رهطا ما بين الثلاثة إلى التسعة من الرجال.

قوله: فانطلق رجل منهم هو عبد الله بن عتيك.

قوله: فدخل حصنهم؛ أي: بخيبر أو بأرض الحجاز، وجمع بينهم بأن حصنه كان قريبا من خيبر في طريق أرض الحجاز.

قوله: مربط كمقعد ومنزل.

قوله: فتعمدت الصوت؛ أي: تعهدت أو اعتمدت جهة الصوت؛ لأن الموضع كان مظلما.

قوله: فوثئت بضم الواو وكسر المثلثة وهمزة مفتوحة مبني للمفعول؛ أي:

أصاب عظم رجلي شيء لا يبلغ الكسر، كأنه فك، وإنما وقع من الدرجة لأنه كان ضعيف البصر.

قوله: ما أنا ببارح؛ أي: ذاهب.

قوله: تاجر أهل الحجاز فيه قبول قول الواحد في الوفاة بقرائن الأحوال، ولو كان القائل كافراً؛ لأن المحكم القرينة لا القول.

قوله: قلبة؛ أي: علة أو داء.

بَابٌ: لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ

٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ اليَرْبُوعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، كُنْتُ كَاتِباً لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، حِينَ خَرَجَ إِلَى الحَرُورِيَّةِ، فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ، انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

باب لا تمنوا لقاء العدو

قوله: كتب إليه؛ أي: إلى عمر بن عبيد الله التيمي.

قوله: حتى مالت الشمس؛ أي: عن وسط السماء.

٣٠٢٥ - وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، كُنْتُ كَاتِباً لِعُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ فَأَتَاهُ كِتَابُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ».

٣٠٢٦ - وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

قوله: لا تمنوا لقاء العدو بحذف إحدى التاءين، فإن قلت تمني لقاء العدو

جهاد والجهاد طاعة ولا ينهى عن الطاعة، أجيب بأن المرء لا يدري ما يؤول إليه الحال، وقصة الرجل الذي أثخنته الجراح في غزوة خيبر وقتل نفسه حتى آل أمره أن كان من أهل النار شاهده لذلك.

قوله: فاصبروا؛ أي: لأن مع الصبر يبقى الثبات ويرجى النصر.

بَابٌ: الحَرْبُ خَدْعَةٌ

٣٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرٌ لَيَهْلِكَنَّ، ثُمَّ لا يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ.

٣٠٢٨ - وَسَمَّى الحَرْبَ خَدْعَةً».

٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بُورُ بْنُ أَصْرَمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَرْبَ خَدْعَةً».

٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ».

(بابٌ) بالتنوين الحرب خدعة بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة كما في الفرع وأصله وهي الأفصح وللأصيلي خدعة بضم الخاء مع سكون الدال.

قوله: الحرب خدعة، وفيه استعمال الرأي في الحرب، بل الاحتياج إليه أكثر من الشجاعة.

بَابُ الكَذِبِ فِي الحَرْبِ

٣٠٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ»، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - قَدْ عَنَّانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ: وَأَيْضاً، وَاللهِ لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: فَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ، حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ.

باب الكذب في الحرب.

قوله: قَدْ عَنَّانَا بفتح العين والنون المشددة؛ أي: أتعبنا بما كلفنا به من الأوامر والنواهي التي فيها تعب، لكنه في مرضات الله، وهذا من التعريض الجائز.

قوله: لَتَمَلُّنَّهُ بفتح اللام والفوقية والميم وضم اللام المشددة؛ أي: تزيد ملالتكم.

بَابُ الفَتْكِ بِأَهْلِ الحَرْبِ

٣٠٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ»، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأْذَنْ لِي، فَأَقُولَ قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ».

باب الفتك بأهل الحرب؛ أي: قتلهم على غفلة.

قوله: فأقول بالنصب؛ أي: عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره مما لم يحق باطلاً ولم يبطل حقاً.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الاحْتِيَالِ وَالحَذَرِ، مَعَ مَنْ يَخْشَى مَعَرَّتَهُ

٣٠٣٣ - قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، فَحُدِّثَ بِهِ فِي نَخْلٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَ، طَفِقَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَابْنُ صَيَّادٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا صَافِ هَذَا مُحَمَّدٌ، فَوَثَبَ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته بفتح الميم والعين المهملة والراء المشددة والنصب على المفعولية، ولأبي ذر تخشى بضم أوله مبنياً للمفعول معرته بالرفع نائب الفاعل؛ أي: فساده وشره.

قوله: قبل بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: جهة.

قوله: فحدث به بضم الحاء وكسر الدال مبنيا للمفعول؛ أي: أخبر بابن صياد.

قوله: في نخل؛ أي: والحال أنه في نخل.

قوله: زمزمة؛ أي: صوت، والحديث تقدم شرحه.

بَابُ الرَّجَزِ فِي الحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الخَنْدَقِ

فِيهِ سَهْلٌ وَأَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ.

٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ، وَكَانَ رَجُلا كَثِيرَ الشَّعَرِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللهِ": [الرجز]

اللهُمَّ لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا

إِنَّ الأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

باب الرجز في الحرب.

قوله: إن الأعداء بمد الهمزة، والحديث تقدم شرحه مراراً.

بَابُ مَنْ لا يَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ

٣٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلا رَآنِي إِلا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي.

٣٠٣٦ - وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ إِنِّي لا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيًّا».

باب من لا يثبت على الخيل.

قوله: في صدري؛ أي: لأنه محل القلب، ولأبي ذر في صدره.

قوله: مهديا بفتح الميم في نفسه، قال ابن بطال فيه تقديم وتأخير؛ لأنه لا يكون هاديا لغيره إلا بعد أن يهتدي هو، فيكون مهدياً، وأجيب بأنه إذا قلنا أنه حال من الضمير فلا تقديم ولا تأخير.

بَابُ دَوَاءِ الجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الحَصِيرِ، وَغَسْلِ المَرْأَةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَمْلِ المَاءِ فِي التُّرْسِ

٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، «كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ، وَكَانَتْ - يَعْنِي فَاطِمَةَ - تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

باب دواء الجرح بفتح الجيم والذي بخط الحافظ المزني ضمه على الجيم، وفي المصباح والجرح بالضم الاسم اهـ.

قوله: حشي به جرح رسول الله والفاعل لذلك فاطمة رضي الله عنها، كما وقع التصريح بها في الطب، وهذا الحديث قد سبق.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالاخْتِلافِ فِي الحَرْبِ، وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦] قَالَ قَتَادَةُ: " الرِّيحُ: الحَرْبُ ".

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَ مُعَاذاً وَأَبَا مُوسَى إِلَى اليَمَنِ قَالَ: «يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلا تَخْتَلِفَا».

باب ما يكره من التنازع وهو التخاصم والتجادل إلخ.

قوله: ولا تنازعوا باختلاف الأداء كما فعلتم بأحد.

قوله: يسرا؛ اي: خذ بما فيه التيسير.

قوله: ولا تعسروا من التعسير وهو الشدة.

قوله: وبشرا من التبشير وهو إدخال السرور.

قوله: وتطاوعا؛ اي: تحابا.

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلا عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ، هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ»، فَهَزَمُوهُمْ، قَالَ: فَأَنَا وَاللهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ، قَدْ بَدَتْ خَلاخِلُهُنَّ وَأَسْوُقُهُنَّ، رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةَ أَيْ قَوْمِ الْغَنِيمَةَ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالُوا: وَاللهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ، فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ، فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلا، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، سَبْعِينَ أَسِيراً وَسَبْعِينَ قَتِيلا، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلاءِ، فَقَدْ قُتِلُوا، فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللهِ يَا عَدُوَّ اللهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوءُكَ، قَالَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مُثْلَةً، لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: أُعْلُ هُبَلْ، أُعْلُ هُبَلْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلا تُجِيبُوا لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: " قُولُوا: اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ "، قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعُزَّى وَلا عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلا تُجِيبُوا لَهُ؟»، قَالَ:

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا اللهُ مَوْلانَا، وَلا مَوْلَى لَكُمْ».

قوله: فلا تبرحوا؛ أي: لا تزالوا مكانكم.

قوله: الغنيمة نصب على الإغراء، وفي اليونينية الغنيمة مرة واحدة.

قوله: ظهر؛ أي: غلب.

قوله: فأقبلوا منهزمين عقوبة لعصيانهم.

قوله: أما هؤلاء بتشديد الميم.

قوله: والحرب سجال؛ أي: دول مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء.

قوله: أعل هبل اسم صنم كان في الكعبة؛ أي: علا حزبك يا هبل.

بَابُ إِذَا فَزِعُوا بِاللَّيْلِ

٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، قَالَ: وَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتاً، قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَدْتُهُ بَحْراً» يَعْنِي الفَرَسَ.

باب إذا فزعوا بالليل ينبغي لإمام العسكر أن يكشف الخبر بنفسه، أو بمن يقدمه لذلك، والحديث تقدم مراراً.

بَابُ مَنْ رَأَى العَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهْ، حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ

٣٠٤١ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ المَدِينَةِ ذَاهِباً نَحْوَ الغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الغَابَةِ، لَقِيَنِي غُلامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَيْحَكَ مَا بِكَ؟ قَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ، وَفَزَارَةُ فَصَرَخْتُ ثَلاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهْ يَا صَبَاحَاهْ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ، وَقَدْ

أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ، وَأَقُولُ:

أَنَـــا ابْـــنُ الأَكْـــوَعِ وَالْـــيَوْمُ يَـــوْمُ الرُّضَّـــعْ[1]

فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقُهَا، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ القَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فَابْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ، فَقَالَ: " يَا ابْنَ الأَكْوَعِ: مَلَكْتَ، فَأَسْجِحْ إِنَّ القَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ".

باب من رأى العدو فنادى بإعلاء صوته: يا صباحاه؛ أي: أغيثوني وقت الصباح؛ أي: وقت الغارة.

قوله: حتى يسمع بضم المثناة التحتية من الاستماع والناس نصب على المفعولية.

---

(١) اختلفوا في معناه على أقوال:

قال الكرماني: الرضع جمع راضع يريد بيوم الرضع يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع، وهو الذي رضع اللؤم من ثدي أمه.

وقال بعضهم: لعلهم يرضعون بأنفسهم اللبن من الشاة من غير حلب من اللؤم أولائهم يرضعون بالسخلة من غيز ان تحلب أمها لئلا يسمع الطارق الصوت. وقيل معناه: اليوم يعرف من رضع كريمة فانجبته أو لئيمة فهجنته، أو اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره.

قال الجوهري: زعموا أن رجلا كان يرضع غنمه ولا يحلبها لئلا يسمع صوت حلبه منه اهـ.

واكتفى الحافظ على معنى واحد فقال الرضع بتشديد المعجمة بصيغة الجمع والمراد بهم اللئام، اي اليوم يوم هلاك اللئام اهـ.

وقال العيني: الرضع بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة. قال ابن الأنباري هو الذي رضع اللؤم من ثدي أمه أي غذي به. وقيل: هو الذي يرضع ما بين أسنانه مستكثراً من الجشع بذلك، والجشع أشد الحرص. وقال أبو عمر: وهو الذي يرضع الشاة أو الناقة قبل أن يحلبها من شدة الشره. وقال قوم الراضع الراعي لا يمسك معه محلبا. فإذا جاءه إنسان فسأله أن يسقيه احتج انه لا يحلب معه وإذا أراد هو أن يشرب رضع الناقة أو الشاة. وقيل: هو رجل كان يرضع الغنم ولا يحلبها لئلا يسمع صوت الحلب فيطلب منه. وقال ابن دريد: أصل الحديث أن رجلا من العمالقة طرقه ضيف ليلا فمص ضرع شاة لئلا يسمع الضيف صوت الشخب فكثر حتى صار كل لئيم راضعا فعل ذلك أو لم يفعل. وقيل: هو الذي يرضع طرف الخلال الذي يخلل بها أسنانه ويمص ما يتعلق به اهـ.

قوله: فاستنقذتها بالذال المعجمة بعد القاف؛ أي: استخلصت اللقاح من غطفان وفزارة.

قوله: عطاش بكسر العين المهملة.

قوله: سقيهم بكسر السين وسكون القاف؛ أي: حظهم من الشرب.

قوله: في أثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة.

قوله: فأسجح بهمزة قطع وسين مهملة ساكنة وبعد الجيم المكسورة حاء مهملة؛ أي: فارق وأحسن العفو، ولا تأخذ بالشدة.

قوله: يقرون بضم الياء التحتية وسكون القاف والواو بينهما راء مفتوحة ثم نون يضافون.

بَابُ مَنْ قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلانٍ

وَقَالَ سَلَمَةُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ ".

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ البَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَوَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ البَرَاءُ، وَأَنَا أَسْمَعُ: أَمَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوَلِّ يَوْمَئِذٍ، كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ آخِذاً بِعِنَانِ بَغْلَتِهِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ المُشْرِكُونَ نَزَلَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ»، قَالَ: فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ.

باب من قال خذها؛ أي: الرمية وأنا ابن فلان.

قوله: خذها وأنا ابن الأكوع؛ أي: المشهور، وفي الرمي بالإصابة عن القوس، وهذا على سبيل الفخر وهو منهي عنه إلا في هذه الحالة لاقتضاء الحال هنا، فلعله لتخويف الخصم.

قوله: أنا ابن عبد المطلب بكسر الموحدة فيهما وفيه التنوين بشخاصته صلى الله عليه وسلم ومقامه في الحرب وانتسب لجده لشهرته به في العرب.

بَابُ إِذَا نَزَلَ العَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ

٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي

أُمَامَةَ هُوَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَرِيباً مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» فَجَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ».

(بابٌ) بالتنوين إذا نزل العدو؛ أي: من المشركين على حكم رجل؛ أي: من المسلمين.

قوله: لما نزلت بنو قريظة القبيلة المشهورة من اليهود من قطيعتهم.

قوله: على حكم سعد هو ابن معاذ، وكأنه صلى الله عليه وسلم قد حاصرهم خمساً وعشرين ليلة، كما ذكره ابن إسحاق، وقذف الله في قلوبهم الرعب فأذعنوا أن ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحكم فيهم سعد بن معاذ، وكان قد رمي في غزوة الخندق بسهم قطع منه الأكحل، فلما نزلت على حكمه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ.

قوله: فلما دنا؛ أي: قرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بَابُ قَتْلِ الأَسِيرِ، وَقَتْلِ الصَّبْرِ

٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن الحرم لا يجير من الحدود.
والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: قوله: (دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر)
إنما بهم الفتح ولم يبين أي فتح كان للعلم به وشهرته وللقرينة التي قارنته في الحديث تبين أي فتح كان وهو من الفصيح في الكلام حذف الألفاظ للعلم بالمعنى.

وفيه دليل لمن ذهب من الفقهاء أن مكة دخلت عنوة لأن المغفر من السلاح التي لا تتخذ عن الأمن وأيضا فلو كان دخوله لها صلحا لم يكن ابن خطل ليهرب منه ويستجير بالحرم إذ أن الصلح مجير له ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليأمر بقتله وهو قد صالحهم وقد جاء بالنص ما يرد قول من ذهب لدخولها صلحا وقوله عليه السلام: " أحلت لي ساعة من نهار ولم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي " وهذا نص في موضع الخلاف.

الوجه الثاني: جواز لبس السلاح في حال الإحرام إذا كان ذلك لضرورة مثل الخوف من اللصوص وما أشبهه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لبس السلاح في حال إحرامه لضرورة القتال.

الوجه الثالث: لبسه عليه السلام للسلاح فيه دليل على أن من بلغ في الحقيقة والتوحيد المنتهى فالخطاب له بامتثال الحكمة لم يزل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرفع الناس منزلة في الحقيقة ومع أنه قد وعده الله عز وجل بالنصرة والعصمة فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] ولكن مع هذا كله لم يخل عن امتثال الحكمة في كل أجزاء أعماله مثل ما نحن بسبيله من لبس السلاح وغيره يوفي في الظاهر من طريق الحكمة المجهود وفي الباطن ما يجب من التوحيد برد الحول والقوة لله والخروج عن رؤية أعماله.

الوجه الرابع: إن الحدود لا تجب إلا بإذن من الإمام لأن من أبصر هذا الرجل متعلقا بأستار الكعبة لم يقتله حتى استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولأن بحضور الإمام لا يجوز الحكم لغيره وإن علم مقتضاه.

الوجه الخامس: جواز النيابة في الأحكام والحدود لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله ولم يأمر بإحضاره بين يديه.

الوجه السادس: إن الرعية لا يجوز لهم أن يخفوا عن راعيهم شيئا من أمورهم ولا يغفلون شيئا حتى يشير به عليهم لأن الصحابي رضي الله عنه لم يكتم شأن ابن خطل حين رآه وما وسعه إلا أن يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك جميع الرعاة يجب عليهم أن لا يخفوا من أمورهم شيئا من راعيهم إذا كان عدلا لأن إخبارهم له بذلك عليه يترتب مصالحه ومصالحهم وقد قال عليه السلام: " الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولولاة المؤمنين ولخاصتهم وعامتهم " والإخبار له بما لا يعلم من باب النصيحة ثم هذا الوجه يحتاج فيه إلى (بحث) وهو أنه هل تتعدى علته أم لا فعلى القول بأنها غير متعدية وهو الأظهر فلا بحث وعلى القول بأنها متعدية وهو الأظهر لما بيناه في الأحاديث قبل لكثرة الفوائد في كلام الشارع عليه السلام ولأنه عليه السلام قد قال " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " فيجب على كل من كان مسترعيا أن يخبر راعيه بأجزاء أموره حتى لا يكون منه فعل إلا بأمر راعيه ومشورته وكل أحد بالنسبة إلى حالة راعيه فالسيد في قومه راع عليهم والرجل في بيته كذلك ومن كان عريا من القبيلة والأهل فهو أقل وظيفة من غيره لأنه

باب قتل الأسير وقتل الصبر بأن يمسك ذا روح ثم يرمي بشيء حتى يموت، وفي الحديث النهي عن موت شيء من الحيوان صبراً، وللكشميهني قتل

-

لم يبق عليه غير وظيفة الجوارح وهو مسترعية إلى النظر فيها بالعقل والشرع هذا في حكم الظاهر وكذلك يجب أيضا في المعاني وهو حكم الباطن وهو ما يخطر من الخواطر النفسانية والشيطانية والهوائية فكلها مسترعية وراعيها هو العقل والحاكم على الجميع هو الشرع فإذا خطر للمرء خاطرا ووقع له واقع فليعرضه أولا على العقل والعقل إذ ذاك ينظر بمقتضى الأمر والحكمة فإن كان فيه مصلحة أجازه وإلا منعه وإن كان المرء ممن أمد بالتوفيق وكانت شهواته وخطواته في مرضات ربه فهذه قاعدته أبدا وليحذر من الغفلة عنها لأن بها قوام أمره لأنه إذا لم يكن على هذا الحال إلا قد تستفزه النفس في مرة ما وهو لم يشعر ومثل هذا ما حكى عن بعضهم حين لقي إبليس اللعين فسأله هل قدر عليه قط أو نال منه شيئا فقال اللعين نعم ليلة أحضرت بين يديك عشاك فشهيتك الطعام حتى زدت فيه على العادة فنمت بسبب ذلك عن وردك فقال والله لا أشبع بعدها أبدا فإذا كان المرء يستعمل نظره أبدا على القاعدة التي قررناها كان أكله ونومه ويقظته مضبوطا بلسان العلم وأيضا فإنه بنفس نظره إلى تلك القاعدة كان له من الأجر ما لا يكون للصائم القائم الغافل عنها لأنه لا يحمله على هذه المحاسبة والمراقبة إلا الخوف من الله عز وجل والإجلال له وقوة اليقين ولهذا المعنى كان بعض الفضلاء يقول يحتاج العاقل أن يكون محاسبا ومراقبا ومعنى المحاسب هو الذي يحاسب نفسه فيما مضى من عمره فإن كان بقي عليه شيء فليخلص نفسه ما دام في هذه الدار والمراقبة هي مهما خطر له خاطر عرضه على العقل ونظره بلسان العلم فما حسن منه فعل وما قبح منه ترك ولم يفعل وإلا كان كالتاجر ينفق ولا يعرف حتى يفلس وقد قال عليه السلام " حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا " ولأجل ترك النظر إلى هذه القاعدة أو الجهل بها وقع كثير من الخلل والفساد عند بعض المدعين للطريق والمتسبين إليه لأنه يخطر لأحدهم التصرف في مرضات نفسه وما يشير به عليه هواه وقد يسمع وسوسته من الشيطان فيأخذ ذلك من حينه على الإطلاق من غير أن يلحظ القاعدة التي قررناها فيضل مع الضالين وهو يحسب أنه يحسن صنعا فيقول قيل لي وقلت خطر لي ووقع لي وهيهات هيهات ليس التعبد بالخواطر ولا بالشهوات وإنما هو بالامتثال والامتثال لا يتصور وجوده إلا مع العلم والعلم قد شاء عز وجل وسبقت إرادته أنه لا يؤخذ إلا بالتعلم لقوله عليه السلام: " إنما العلم بالتعلم " والمراد بهذا التعلم هو علم النقل وهو الأمر والنهي لأنه لا يؤخذ بصفاء القلب ولا بغيره وإن أخذ بصفاء القلب فلا يجوز التعبد به حتى يكون نقلا وإنما يكون بصفاء القلب العلم اللدني ومع ذلك فالعلم المنقول لا بد منه فيه أن به يختبر صحة من سقمه.

الأسير صبرا.

قوله: إن ابن خطل بفتح المعجمة والطاء المهملة آخره لام اسمه عبد الله أو عبد العزى.

بَابٌ: هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ، وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ القَتْلِ

٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْناً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ»، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالهَدَأَةِ، وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيباً مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْراً تَزَوَّدُوهُ مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَؤُوا إِلَى فَدْفَدٍ وَأَحَاطَ بِهِمُ القَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ العَهْدُ وَالمِيثَاقُ، وَلا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَداً، قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللهِ لا أَنْزِلُ اليَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِماً فِي سَبْعَةٍ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلاثَةُ رَهْطٍ بِالعَهْدِ وَالمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِيُّ، وَابْنُ دَثِنَةَ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الغَدْرِ، وَاللهِ لا أَصْحَبُكُمْ إِنَّ لِي فِي هَؤُلاءِ لأُسْوَةً يُرِيدُ القَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ، فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ، وَابْنِ دَثِنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ خُبَيْباً بَنُو الحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيراً، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عِيَاضٍ، أَنَّ بِنْتَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْناً لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَتَاهُ قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ

فِي وَجْهِي، فَقَالَ: تَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لأفْعَلَ ذَلِكَ، وَاللهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيراً قَطُّ خَيْراً مِنْ خُبَيْبٍ، وَاللهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْماً يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللهِ رَزَقَهُ خُبَيْباً، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الحِلِّ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا، اللهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَداً: [الطويل]

مَا أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً ... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ للهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الحَارِثِ فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْراً، فَاسْتَجَابَ اللهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، «فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ، وَمَا أُصِيبُوا، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ، لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبُعِثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئاً».

(بابٌ) بالتنوين هل يستأسر الرجل؛ أي: هل يسلم نفسه للأسر أم لا.

قوله: سرية نصب على البيان.

قوله: جد عاصم بن عمر بن الخطاب؛ أي: لأمه؛ لأن أم عاصم بن عمر هي بنت عاصم بن ثابت واسمها جميلة بنت ثابت بن الأفلح أخت عاصم بن ثابت، وكان اسمها عاصية.

قوله: بين عسفان بضم العين وسكون السين.

قوله: ذكروا بضم المعجمة وكسر الكاف مبنيا للمفعول.

قوله: من هذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة.

قوله: فنفروا بالتخفيف والتشديد؛ أي: استنجدوا لأجلهم.

قوله: قريباً بالنصب على المفعولية.

قوله: كلهم رام؛ أي: بالنبل.

قوله: فاقتصوا؛ أي: ابتعوا.

قوله: فدفد محل مال.

قوله: فقالوا؛ أي: الكفار للمسلمين.

قوله: وأعطونا بهمزة قطع.

قوله: فرموهم؛ أي: رمى الكفار المسلمين.

قوله: فقتلوا عاصماً أمير السرية.

قوله: ورجل آخر هو عبد بن طارق البلوي حليف بني زهرة من الأنصار كما عند ابن هشام في السيرة.

قوله: حين اجتمعوا؛ أي: القتلة.

قوله: من قطف عنب بكسر القاف وسكون الطاء؛ أي: عنقود عنب.

قوله: لموثق؛ أي: لمقيد.

قوله: ذروني؛ أي: اتركوني.

قوله: ما بي جذع؛ أي: من القتل.

قوله: لطولها؛ يعني: الصلاة، وفي نسخة لطولتهما؛ يعني: الركعتين وهو جواب لولا، والظاهر أنه سقط من النسخة التي شرح عليها الكرماني فقدره بنحو لزدت على الركعتين أو لأظنتها بعد أن صرح بحذفه.

قوله: اللهم أحصهم عدداً؛ أي: عمهم بالهلاك.

قوله: ما أبالي؛ اي: قال خبيب بعد فراغه من الدعاء عليهم.

قوله: على أي شق؛ اي: جنب.

قوله: مصرعي؛ أي: مطرحي.

قوله: وذلك؛ أي: قبلي.

قوله: في ذات الإله؛ أي: وجه الله وطلب ثوابه.

بَابُ فَكَاكِ الأَسِيرِ

فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ

أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فُكُّوا العَانِيَ، يَعْنِي: الأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ ".

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، أَنَّ عَامِراً، حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ إِلا مَا فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: «لا وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلا فَهماً يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلا فِي القُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ»، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

باب فكاك الأسير من أيدي العدو بمال أو بغير مال، قال مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة.

قوله: هل عندكم أهل البيت النبوي.

قوله: شيء من الوحي خصكم به النبي صلى الله عليه وسلم دون غيركم كما تزعم الشيعة.

قوله: فلق الحية؛ أي: شقها في الأرض حتى نبتت؛ أي: أثمرت، فكان منها حب كثير.

قوله: وبرأ النسمة؛ أي: خلقها.

قوله: يعطيه الله رجلا في القرآن فيه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولاً من المفسرين إذا وافق أصول الشريعة، وهذا فيه تأييد لقول إمام دار الهجرة مالك ليس العلم بكثرة الرواية وإنما قد برز وفهم يضعه الله في قلب من يشاء.

بَابُ فِدَاءِ المُشْرِكِينَ

٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رِجَالا مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لا تَدَعُونَ مِنْهَا دِرْهَماً».

٣٠٤٩ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ فَجَاءَهُ العَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلا فَقَالَ: «خُذْ»، فَأَعْطَاهُ فِي ثَوْبِهِ.

٣٠٥٠ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ».

باب فداء المشركين؛ أي: بمال يؤخذ منهم.

قوله: لا تدعون منها؛ أي: لا تتركون من فديته.

قوله: (محمود) أي: ابن غيلان المروزي، في الصلاة.

و(جبير) مصغر ضد الكسر، ابن مطعم بلفظ الفاعل من الأطعام، كان من سادات قريش أسلم يوم الفتح، وكان حين جاء في فداء أسارى بدر وفكاكهم كافرا، قال: أتيت النبى صلى الله عليه وسلم لأكلمه في أسارى بدر فوافيته وهو يصلي بأصحابه المغرب فسمعته وهو يقرأ، وقد خرج صوته من المسجد: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ (٧) مَا لَهُ مِن دَافِعٍ﴾ [الطور: ٧-٨]، قال: فكأنه صدع قلبي، فلما فرغ من صلاته كلمته في الأسارى فقال لو كان أبوك حيا فأتانا فيهم لقبلنا شفاعته، وذلك أنه كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يد.

بَابُ الحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الإِسْلامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ: عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ». فَقَتَلَهُ، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ.

باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان هل يجوز قتله.

قوله: عين؛ أي: جاسوس، وهو صاحب سر الشر، وسمي عيناً لأن عمله بعينه.

بَابٌ: يُقَاتَلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلا يُسْتَرَقُّونَ[1]

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلا يُكَلَّفُوا إِلا طَاقَتَهُمْ».

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: من أهل الذمة لأنهم بذلوا الجزية على أن يأمنوا في أنفسهم ومالهم وأهليهم فيقاتلوا عنهم كما يقاتل من المسلمين.

قوله: ولا يسترقون بضم أوله والقاف المشددة مبنيا للمفعول، ولو نقضوا العهد خلافا لابن قاسم.

قوله: وأوصيه؛ يعني: الخليفة وبعده، وقوله: بذمة الله؛ أي: عهد الله وعهد رسوله.

قوله: وأن يقاتل بضم الياء وفتح المثناة الفوقية.

---

(١) قال الحافظ: تعقبه ابن التين بأنه ليس في الحديث ما يدل على ما ترجم به من عدم الاسترقاق. وأجاب ابن المنير بأنه أخذ من قوله وأوصيه بذمة الله فإن مقتضى الوصية بالاشفاق ان لا يدخلوا في الاسترقاق والذي قال إنهم يسترقون إذا نقضوا العهد ابن القاسم. وخالفه أشهب والجمهور ومحل ذلك إذا سبى الحربي الذمي ثم أسر المسلمون الذمي وأغرب ابن قدامة فحكى الإجماع وكأنه لم يطلع على خلاف ابن القاسم. وكان البخاري اطلع عليه فلذلك ترجم به اهـ.
وقال العيني منتصراً لابن قدامة: يحتمل أنه أراد به إجماع الأئمة الأربعة اهـ.
قلت: وحديث الباب قطعة من حديث تقدم في آخر كتاب الجنائز في باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وسيأتي مبسوطاً في كتاب المناقب في باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان رضوان الله عليه.

بَابُ جَوَائِزِ الوَفْدِ

بَابٌ: هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ؟

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ يَوْمَ الخَمِيسِ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً»، فَتَنَازَعُوا، وَلا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ»، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلاثٍ: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَأَلْتُ المُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ: فَقَالَ مَكَّةُ، وَالمَدِينَةُ، وَاليَمَامَةُ، وَاليَمَنُ، وَقَالَ يَعْقُوبُ وَالعَرْجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ ".

باب جواز الوفد.

باب هل يستشفع بضم أوله وفتح الفاء.

قوله: وما يوم الخميس؛ أي: يوم هو تعجب منه لما وقع فيه من رجوعه صلى الله عليه وسلم.

قوله: حتى خضب بفتح الخاء والضاد المعجمتين؛ أي: رطب وبلل دمعه إلخ.

قوله: وجعه؛ أي: الذي توفي فيه.

قوله: ائتوني بكتاب؛ أي: ائتوني بأدوات كتاب كالقلم والدواة، أو أراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه، نحو الكاغد والكتف.

قوله: دعوني؛ أي: اتركوني.

قوله: فالذي أنا فيه؛ أي: من المراقبة والمشاهدة والتأهب للقاء الله والفكر في ذلك.

قوله: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وهي ما بين عدن إلى ريف العراق طولا، ومن جدة إلى أطراف الشام عرضا، قاله الأصمعي.

قوله: ونسيت الثالثة هي إنفاذ جيش أسامة، وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على أبي بكر فأعلمهم أن النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته.

بَابُ التَّجَمُّلِ لِلْوُفُودِ

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْتَعْ هَذِهِ الحُلَّةَ، فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ، أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ» فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، فَقَالَ: «تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ».

باب التجمل للوفود باللبس.

قوله: من استبرق هو خليط من الحرير.

قوله: فتجمل بها؛ أي: تزين بها.

قوله: من لا خلاق له؛ أي: من لا نصيب له فيه من الخير، وهذا خاص بالرجال.

بَابٌ: كَيْفَ يُعْرَضُ الإِسْلامُ عَلَى الصَّبِيِّ

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ بِشَيْءٍ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟»، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ

صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ»، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ؟" قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً»، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ يَكُنْهُ، فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ، فَلا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

(بابٌ) بالتنوين كيف يعرض الإسلام على الصبي.

قوله: عند أطم بني مغالة بضم الهمزة والطاء من أظم وهو البناء المرتفع، ومغالة بفتح الميم والغين المعجمة واللام بطن من الأنصار، أو حي من قضاعة.

قوله: خلط عليك الأمر بضم الخاء المعجمة وكسر اللام مخففة في الفرع كأصله مصححا عليها ومشددة في غيرهما؛ أي: خلط عليك الحق والباطل على عادة المكان في اختطاف بعض الشيء من الشياطين من غير وفوق على تمام البيان.

قوله: اخسأ بالخاء المعجمة الساكنة وفتح السين المهملة آخره همزة كلمة زجر واستهانة؛ أي: اسكت متباعداً ذليلا.

قوله: فلن تعدو قدرك؛ أي: لن نتجاوز القدر الذي يدركه الجان من الاهتداء إلى بعض الشيء ولا يتجاوز منه إلى النبوة.

قوله: فلن تسلط عليه؛ أي: لأن عيسى هو الذي يقتله، وفي حديث جابر فلست بصاحبه إنما صاحبه عيسى بن مريم.

٣٠٥٦ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ ابْنَ صَيَّادٍ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ وَهُوَ اسْمُهُ، فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ»

٣٠٥٧ - وَقَالَ سَالِمٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

قوله: بجذوع النخل؛ أي: أصولها.

قوله: وهو يختل بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية؛ أي: يسمع خفية.

قوله: رمزة براء مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة؛ أي: صوت خفي.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْيَهُودِ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»

قَالَهُ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود أسلموا بفتح الهمزة من الإسلام.

قوله: تسلموا بفتح الفوقية واللام من السلامة؛ أي: تسلموا في الدنيا من القتل والجزية، وفي الآخرة من العقاب الدائم.

بَابُ إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الحَرْبِ، وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرَضُونَ، فَهِيَ لَهُمْ

٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً فِي حَجَّتِهِ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلا؟»» ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ المُحَصَّبِ، حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الكُفْرِ»، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشاً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، أَنْ لا يُبَايِعُوهُمْ، وَلا يُؤْوُوهُمْ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالخَيْفُ: الوَادِي.

(بابٌ) بالتنوين إذا أسلم قوم من أهل الجزية إلخ

قوله: بخيف بني كنانة بكسر الكاف ونونين بينهما ألف.

٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الحِمَى، فَقَالَ: " يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ المُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ المَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ: إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا، يَأْتِنِي بِبَنِيهِ "، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَايْمُ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا المَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْراً.

قوله: المحصب بفتح الصاد بلفظ المفعول من التحصيب عطف بيان أو بدل من الحصب.

قوله: اضمم جناحك عن المسلمين؛ أي: اكفف يدك عن ظلمهم.

قوله: واتق دعوة المظلوم؛ أي: فإنها لا تحجب عن الله.

قوله: فأدخل بفتح الهمزة بعده فأدخل في الحمى والمرعى.

قوله: رب الصريمة بفتح الصاد المهملة وفتح الراء وهي القطيعة من الإبل بقدر الثلاثين.

قوله: الغنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون تصغير غنم، والمراد القليل منهما كما دل عليه التصغير.

قوله: وإياي كان القياس وإياك؛ لأن هذه الكلمة للتحذير، وتحذير المتكلم نفسه قليل، لكنه بالغ فيه من حديث أنه حذر نفسه، ومراده نهي من يخاطبه عن إيثار ابن عوف وابن عفان على غيرهما، وتقديمهما على الغير وخصهما بالذكر على طريق المثال؛ لأنهما كانا من منابر الصحابة ولم يرد بذلك منعهما البتة، وإنما أراد أنه إذا لم يسمع المرعى الأنعم أحد الفريقين فنفر المقلين أولى، وقد بين وجه ذلك

بقوله قال الذي.

بَابُ كِتَابَةِ الإِمَامِ النَّاسَ

٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلامِ مِنَ النَّاسِ»، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفاً وَخَمْسَ مِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ. حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَ مِائَةٍ. قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَا بَيْنَ سِتِّ مِائَةٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ.

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ، قَالَ: «ارْجِعْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

باب كتابة الإمام الناس بالنصب مفعول للمصدر المضاف لفاعله؛ أي: من المقاتلة أو غيرهم، ولأبي ذر للناس؛ أي: لأجله، والمفعول محذوف.

قوله: نخاف؛ أي: هل نخاف.

قوله: رأيتنا بضم التاء للمتكلم؛ أي: لقد رأيت أنفسنا.

قوله: ليصل وحده وهو خائف؛ أي: مع كثر المسلمين، ولعله أشار إلى ما وقع في ولاية عثمان من ولاية بعض أمراء الكوفة كالوليد بن عقبة، حيث كان يؤخر الصلاة أو لا يقيمها على وجهها، فكان بعض الورعين يصلي وحده سراً، ثم يصلي معه خشية الفتنة.

بَابُ إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وحَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِرَجُلٍ

مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالا شَدِيداً فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الَّذِي قُلْتَ لَهُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ اليَوْمَ قِتَالا شَدِيداً وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَى النَّارِ»، قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحاً شَدِيداً، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِلالا فَنَادَى بِالنَّاسِ: «إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ».

(بابٌ) بالتنوين أن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر.

قوله: يدعي الإسلام بفتح الياء وتشديد الدال وكسر العين، والإسلام نصب على المفعولية، ولأبي ذر يدعى بضم الياء وسكون الدال.

قوله: ولكن بتشديد النون.

قوله: فأخبر النبي إلخ بضم الهمزة مبنيا للمفعول وإن الله بكسر الهمزة وفتحها.

بَابُ مَنْ تَأَمَّرَ فِي الحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ العَدُوَّ

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ عَلَيْهِ، وَمَا يَسُرُّنِي، أَوْ قَالَ: مَا يَسُرُّهُمْ، أَنَّهُمْ عِنْدَنَا "، وَقَالَ وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفَانِ.

باب من تأمر؛ أي: جعل نفسه أميراً على قوم في الحرب من غير إمرة؛ أي: من غير تأمير الإمام أو نائبه.

بَابُ العَوْنِ بِالْمَدَدِ

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ رِعْلٌ،

وَذَكْوَانُ، وَعُصَيَّةُ، وَبَنُو لَحْيَانَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، «فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ»، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ القُرَّاءَ، يَحْطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَانْطَلَقُوا بِهِمْ، حَتَّى بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ، غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَقَنَتَ شَهْراً يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَبَنِي لَحْيَانَ، قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّهُمْ قَرَءُوا بِهِمْ قُرْآناً: أَلا بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ.

باب العون بالمدد بالميم المفتوحة ما يمد به الأمير بعض العسكر من الرجال.

قوله: أتاه رعل بكسر الراء وسكون العين ابن خال بن عوف بن امرئ القيس.

قوله: وعصية بضم العين وفتح الصاد المهملتين مصغر ابن حقان.

قوله: وبنو الحيان بكسر اللام وفتحها حي من هذيل.

قوله: واستمدوه؛ أي: طلبوا منه المدد.

قوله: فأمدهم بسبعين إلخ، وكان أميرهم المنذر بن عمرو، وقيل: مرثد بن أبي مرثد.

قوله: يحطبون بكسر الطاء؛ أي: يجمعون الحطب بالنهار يشترون به الطعام لأهل الصفة.

قوله: وبني لحيان مشترك بين بني لحيان وعصية وغيرهم في الدعاء؛ لأن خبر بئر معونة وخبر أصحاب الرجيع جاء إليه صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة.

قوله: وقع ذلك بعد البناء على الضم.

بَابُ مَنْ غَلَبَ العَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرْصَتِهِمْ ثَلاثاً

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالعَرْصَةِ ثَلاثَ لَيَالٍ» تَابَعَهُ مُعَاذٌ، وَعَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم بفتح العين والصاد المهملتين بينهما راء.

بَابُ مَنْ قَسَمَ الغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ

وَقَالَ رَافِعٌ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَبْنَا غَنَماً وَإِبِلاً، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ.

٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَساً، أَخْبَرَهُ قَالَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ».

باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره.

قوله: فعدل بتخفيف الدال المهملة.

قوله: من الجعرانة بسكون العين وهي ما بين الطائف ومكة.

قوله: غنائم حنين بالتنوين واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال.

بَابُ إِذَا غَنِمَ المُشْرِكُونَ مَالَ المُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ المُسْلِمُ

٣٠٦٧ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهُ العَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ المُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على رد الفرس لابن عمر رضي الله عنهما بعد ما ملكه العدو. والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: قوله: (ذهب)
يرد عليه سؤال وهو أن يقال لم قال ذهب ولم يأت بغيرها من الصيغ فالجواب عنه أنه إنما عدل عن ذكر غيرها إليها لأنها جامعة لأنواع طرق الذهاب لأنك تقول ذهب مال فلان وقد يكون ذهابه بالسرقة أو الإنفاق أو النسيان أو الغصب إلى غير ذلك من وجوه الذهاب وذهب يدل على كل واحد منها عليه السلام حد سواء فهذا من الفصيح في الكلام.
الوجه الثاني: قوله: (فرد عليه)
فيه بحث وهو أنه هل رد عليه من طريق إحسان النبي صلى الله عليه وسلم إليه فهو كالنفل =

(بـابٌ) بالتـنوين إذا غـنم المـشركون؛ أي: المحاربـون مـال مـسلم ثـم وجـده المـسلم؛ أي: بعـد اسـتيلاء المـسلمين علـيهم هـل يأخـذه لأنـه أحـق أو يكـون مـن الغنيمة.

قوله: قال، ولأبي ذر: وقال.

قوله: وَأَبَقَ عَبْدٌ؛ أي: لابن عمر يوم اليرموك كما عند عبد الرزاق.

أو رد عليه لأن حصوله بيد المشركين لم يزل ملكه عنه فكان رده من طريق الوجوب يحتمل الوجهين معا وقد اختلف العلماء هل المشركون يملكون أموال المؤمنين أم لا على قولين فذهب قوم إلى الجواز مطلقا واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ١٢٨] والاحتمال الذي في الحديث وهو كون الفرس رد على طريق النفل وذهب قوم إلى المنع مطلقا وحجتهم الاحتمال الذي في الحديث وهو كون الفرس رد على طريق الملك وبالقياس وهو أن المشركين لا يحل له ملك رقاب المسلمين فأموالهم كذلك وفرق قوم فقالوا لا يخلو أن يدرب العدو بها أم لا فإن أدرب ملك وإن لم يدرب لم يملك وهذا قول ثالث وكأن صاحب هذا القول يرى أنهم ما لم يدربوا فصاحب الشيء لم ينقطع رجاؤه منه لأنه قد تعود الكرة عليهم فتؤخذ منهم ويغنمون أو يتركون ما أخذوا ويهربون وأما إذا أدربوا فقد انقطع الرجاء من العودة عليهم هذا استحسان قول بين قولين والأظهر والله أعلم أن العدو لا يملك بدليل الحديث والقياس أما الحديث فأحد الاحتمالين المذكورين في الحديث الذي نحن بسبيله يرجحه على الوجه الآخر ما روى أن العدو غنم مرة المدينة وأخذ منها ناقة النبي صلى الله عليه وسلم المسماة بالعضباء وأخذت امرأة من المسلمين في الأسر في جملة ذلك فلما جن عليها الليل قامت تريد الفرار بنفسها فأرادت أن تركب ناقة تنجو عليها فأتت تأخذ ناقة لتركبها فكل ناقة أو دابة تضع يدها عليها تنفر فتتركها وتذهب لغيرها حتى أتت العضباء وكانت ذلولا فلم تنفر فركبتها وأتت بها إلى المدينة ونذرت في طريقها أنها إن نجت عليها فهي تنحرها وتهديها فلما أتت المدينة رآها الناس فعرفوها فأتوا بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له القصة فقال لها عليه السلام لا نذر فيما لا تملك ووجه الحجة فيه أنها لو أتت على ناقة كانت ملكا للمشركين قبل لم تؤخذ منه فلما أن كانت مما غنم من المسلمين قال لها عليه السلام لا نذر فيما لا تملك وأخذت منها وأما القياس فقد تقدم لصاحب هذا المذهب وهو أنهم لا يملكون الرقاب وهذا يبين أن الاحتمال الذي في الحديث وهو كون الفرس رد من طريق الملك أو الوجوب أن الوجوب هو المراد وهو الأظهر في الموضع وفي هذين دليل واضح لا خفاء فيه أنهم لا يملكون الرقاب فالأموال كذلك.

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، «أَنَّ عَبْداً لابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ، وَأَنَّ فَرَساً لابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ، فَرَدُّوهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «عَارَ مُشْتَقٌّ مِنَ العَيْرِ، وَهُوَ حِمَارُ وَحْشٍ أَيْ هَرَبَ».

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ المُسْلِمُونَ، وَأَمِيرُ المُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَهُ العَدُوُّ فَلَمَّا هُزِمَ العَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ».

قوله: فلما هزم العدو بضم الهاء مبنياً للمفعول، والعدو رفع نائب عن الفاعل، وفي نسخة هزم بفتح الهاء مبنياً للفاعل؛ أي: هزم الله العدو.

بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤]

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ، فَصَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الخَنْدَقِ إِنَّ جَابِراً قَدْ صَنَعَ سُؤْراً، فَحَيَّ هَلا بِكُمْ».

باب من تكلم بالفارسية؛ أي: باللغة الفارسية.

قوله: والرطانة بفتح الراء، ويجوز كسرها وهي التكلم بلسان العجم.

قوله: واختلاف ألسنتكم؛ أي: من آيات الله اختلاف لغاتكم أو أجناس نطقكم وأشكاله فألف جل وعلا بين هذه الأشياء حتى لا تكاد منطقتين متفقتين في نطق شخص واحد ولا جهارة واحدة ولا رخاوة ولا فصاحة ولا لكنة ولا نظم ولا أسلوب، ولا غير ذلك من صفات النطق وأحواله، قوله: وألوانكم بياض الجلد وسواده أو تخليطات الأعضاء وهيأتها وألوانها ولاختلاف ذلك موقع التعارف، وإلا

فلو اتفقت وتشاكلت وكانت ضربا واحدا لوقع التجاهل والالتباس وتعطلت مصالح كثيرة.

قوله: سوراً بضم السين المهملة وإسكان الواو من غير همز.

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَنَهْ سَنَهْ» - قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهِيَ بِالحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ - ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْلِي وَأَخْلِفِي ثُمَّ، أَبْلِي وَأَخْلِفِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي" قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ.

قوله: حسنة وهي الرطانة بغير القربى.

قوله: فزبرني بفتح الفاء والزاي والموحدة والراء؛ أي: نهرني.

قوله: دعها؛ أي: اتركها.

قوله: ثم أبلي وأخلفي إلخ ثلاثا، والذي في اليونينية أخلفي بالفاء في الثلاث لا بالقاف.

قوله: حتى دكن؛ أي: الثوب بدال مهملة مفتوحة وكاف مفتوحة وتكسر ونون؛ أي: أسود لونه من كثرة ما لبس من الدكنة، وهي عبرة كدرة.

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالفَارِسِيَّةِ: «كِخْ كِخْ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

قوله: كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة وكسرها منونة فيهما كلمة نزجر بها الصبيان عن المستقذرات، يقال له: كخ؛ أي: اتركها وارمها، وهي كلمة أعجمية عربت، ولذا أدخلها المؤلف في هذا الباب، قاله الداروردي.

بَابُ الغُلُولِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١]

٣٠٧٣ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: " لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ " وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنْ أَبِي حَيَّانَ: فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ.

باب الغلول بضم الغين المعجمة واللام مطلق الخيانة أو في الفيء خاصة.

قوله: لها ثغاء بمثلثة مضمومة فغين معجمة مخففة فألف ممدودة صوت الشاة.

قوله: حمحمة بحائين مهملتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة وبعد الأخيرة ميم أخرى مفتوحة صوت الفرس إذا طلب حلقه وهو دون الصهيل.

بَابُ القَلِيلِ مِنَ الغُلُولِ

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٣٠٧٤ - حَدَّثَـنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: " قَالَ ابْنُ سَلامٍ: كَرْكَرَةُ يَعْنِي بِفَتْحِ الكَافِ: وَهُوَ مَضْبُوطٌ كَذَا ".

باب القليل من الغلول هل هو مثل حكم الكثير أم لا، قوله: على ثقل النبي؛

أي: على غياله وما يثقل حمله من الأمتعة.

قوله: يقال له كركرة بكسر الكافين في هذه الرواية بينهما راء ساكنة والراء الأخرى مفتوحة، وكان أسود، وكان يمسك دابة رسول الله في القتال وفي شرف المصطفى أنه كان نوبياً أهداه له هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة.

قوله: هو في النار رأي على معصيته إن لم يعف الله عنه.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الإِبِلِ وَالغَنَمِ فِي المَغَانِمِ(١)

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصَبْنَا إِبِلا وَغَنَماً، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ بِالقُدُورِ، فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَفِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى

---

(١) اعلم أولا أن المسلمين يجوز لهم الأكل من المغانم في دار الحرب قبل القسمة كان مهيأً للأكل كالطعام والفواكه وغيرها أو غير مهيأ للأكل كالدواب كما بسط في الأوجز، وفيه بعد ذكر أقاويل العلماء في ذلك: أن الحيوانات يجوز ذبحها وأكلها إلا ما حكى الحافظ عن الشافعي من التقييد بالحاجة وما مال إليه الخرقي من المنع بدون الاضطرار، وقد ذكر فيه قبل ذلك عن تحفة المحتاج جواز الذبح، وعن المغني ظاهر كلام أحمد إباحته، ويشكل عليهم حديث البخاري هذا واختلفوا في توجيهه، وظاهر ميل البخاري إلى الكراهة مطلقاً كما أشار إليه الشيخ وترجم عليه أبو داود في سننه "باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو" وفي الأوجز اختلفت شراح الحديث في هذه القصة فقيل: كانت في دار الإسلام، وقيل كان في الطعام قلة، وقيل كان الذبح على طريق التعدي، اهـ.
وقال الحافظ موضع الترجمة من الحديث أمره صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور فإنه مشعر بكراهة ما صنعوا من الذبح بغير إذن، وقال المهلب: إنما أكفأ القدور ليعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد قسمته لها، وذلك أن القصة وقعت في دار الإسلام لقوله فيها بذي الحليفة، وأجاب ابن المنير بأن الذبح إذا كان على طريق التعدي كأن المذبوح ميتة وكأن البخاري انتصر لهذا المذهب أو حمل الإكفاء على العقوبة بالمال، وقال القرطبي: المأمور بإكفائه إنما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا وأما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على أنه جمع ورد في المغانم، اهـ.

إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ البَهَائِمُ لَهَا أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو، أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى العَدُوَّ غَداً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ فَقَالَ: " مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ ".

باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم.

قوله: فأكفئت؛ أي: فأقبلت ونكست ليعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد قسمته لها وذلك أن القصة وقعت في دار الإسلام لقوله فيها بذي الحليفة، وليس لأهل الإسلام أن يأخذوا في أرض الإسلام إلا ما قسم لهم، قال المهلب وقال القرطبي المأمور بإكفائه إنما هو المرق عقوبة للذين تعمدوا.

قوله: فند بالفاء والنون والدال المهملة المشددة؛ أي: نفر.

قوله: فأعياهم؛ أي: أعجزهم.

قوله: فأهوى؛ أي: مد.

قوله: وأبد الوحش جمع أبدة، وهي التي قد تأبدت؛ أي: توحشت ونفرت من الإنس.

قوله: مدى جمع مدى وهي السكين.

قوله: وسأحدثكم عن ذلك؛ أي: وسأبين لكم العلة في ذلك.

قوله: فعظم؛ أي: إذا ذبح يتنجس بالدم، وهو زاد إخواننا من الجن.

قوله: مدى الحبشة لأنهم يدمون مذابح الشاة بأظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلوه محل الزكاة.

بَابُ البِشَارَةِ فِي الفُتُوحِ

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ»، وَكَانَ بَيْتاً فِيهِ خَثْعَمُ، يُسَمَّى كَعْبَةَ اليَمَانِيَةِ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي لا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيًّا»، فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا، فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَشِّرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ لِرَسُولِ اللهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، فَبَارَكَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ، قَالَ مُسَدَّدٌ: بَيْتٌ فِي خَثْعَمَ.

باب البشارة في الفتوح.

قوله: خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة قبيلة من اليمن.

قوله: أحمس بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وبعد الميم المفتوحة سين مهملة قبيلة جرير.

بَابُ مَا يُعْطَى البَشِيرُ

وَأَعْطَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ثَوْبَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالتَّوْبَةِ.

باب ما يعطى للبشير؛ أي: حين بشر.

بَابُ لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

٣٠٧٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ، إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلامِ».

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: وَابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: ذَهَبْتُ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِثَبِيرٍ - فَقَالَتْ لَنَا: «انْقَطَعَتِ الهِجْرَةُ مُنْذُ فَتَحَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مَكَّةَ».

(بابٌ) بالتنوين لا هجرة بعد الفتح؛ أي: فتح مكة.

قوله: وهي مجاورة بثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة راء بالصرف لأبي ذر وعدمه لغيره جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى منى.

قوله: منذ فتح الله على نبيه إلخ؛ أي: لأن المؤمنين كانوا يفرون بدينهم إلى الله ورسوله مخافة أن يفتنوا في دينهم.

بَابُ إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ، وَتَجْرِيدِهِنَّ

٣٠٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، - وَكَانَ عُثْمَانِيًّا فَقَالَ لابْنِ عَطِيَّةَ: وَكَانَ عَلَوِيًّا - إِنِّي لأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالزُّبَيْرَ، فَقَالَ: «ائْتُوا رَوْضَةَ كَذَا، وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً، أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَاباً»، فَأَتَيْنَا الرَّوْضَةَ: فَقُلْنَا: الكِتَابَ، قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ، فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْزَتِهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى حَاطِبٍ، فَقَالَ: لا تَعْجَلْ، وَاللهِ مَا كَفَرْتُ وَلا ازْدَدْتُ لِلإِسْلامِ إِلا حُبًّا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ، فَقَالَ: " مَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ "، فَهَذَا الَّذِي جَرَّأَهُ.

(بابٌ) بالتنوين إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة بضم طاء اضطر كما في اليونينية، وجواب إذا محذوف تقديره يجوز للضرورة.

قوله: جرا بالجيم المفتوحة والراء المشددة.

قوله: فإنه قد نافق قال ذلك لأنه والى كفار قريش وباطنهم وإنما فعل ذلك

حاطب متأولا في غير ضرر وقد علم الله صدق نيته فنجاه من ذلك، فهذا الذي جراه؛ أي: هذا الذي جسر عليا رضي الله عنه على الدماء.

بَابُ اسْتِقْبَالِ الغُزَاةِ

٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: ابْنُ الزُّبَيْرِ لابْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَنْتَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَعَمْ فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ».

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ».

باب استقبال الغزاة؛ أي: عند رجوعهم من غزوهم.

قوله: الشهيد بفتح الشين المعجمة وكسر الهاء الأزدي الأموي البصري.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الغَزْوِ؟

٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبَّرَ ثَلاثاً، قَالَ: «آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ حَامِدُونَ، لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ، فَصُرِعَا جَمِيعاً، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ المَرْأَةَ»، فَقَلَبَ ثَوْباً عَلَى وَجْهِهِ، وَأَتَاهَا، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا، فَرَكِبَا وَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى

دَخَلَ المَدِينَةَ.

٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةُ مُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالمَرْأَةُ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ - قَالَ: أَحْسِبُ قَالَ: - اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ»، فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ المَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ المَدِينَةِ - أَوْ قَالَ أَشْرَفُوا عَلَى المَدِينَةِ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ المَدِينَةَ.

باب ما يقول؛ أي: الغازي إذا رجع من الغزو.

قوله: آيبون؛ أي: آيبون؛ أي: نحن راجعون إلى الله.

قوله: تائبون؛ أي: إلى الله تعالى.

قوله: صدق الله وعده؛ أي: فيما وعد به من إظهار دينه.

قوله: ونصر عبده؛ أي: محمدا صلى الله عليه وسلم على أعدائه.

قوله: وهزم الأحزاب؛ أي: الذين تحزبوا في غزوة الخندق.

قوله: عليك المرأة بالنصب؛ أي: الزم المرأة بالنصب؛ أي: الزم المرأة.

قوله: ثوبا على وجهه حتى لا ينظر إلى صفية.

قوله: فألقاها؛ أي: الخميصة التي ألقاها على وجهه المسماة بالثوب، ولأبي ذر فألقاه؛ أي: الثوب.

قوله: عليك بالمرأة الزمها وانظر في أمرها ولغير أبي ذر بالمرأة جار ومجرور.

بَابُ الصَّلاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ قَالَ لِي: «ادْخُلِ المَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، ضُحًى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

قوله: (محارب) بلفظ الفاعل ضد المصالح. (ابن دثار) ضد الشعار، مر في كتاب الصلاة بهذه الترجمة بعينها.

(باب الطعام عند القدوم) ويسمى بالنقيعة بالنون.

و(يفطر) من الأفطار لا من التفطير.

و(يغشاه) أي: يقدم عليه وينزل لديه.

بَابُ الطَّعَامِ عِنْدَ القُدُومِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يَغْشَاهُ.

٣٠٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، نَحَرَ جَزُوراً أَوْ بَقَرَةً»، زَادَ مُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ «اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلم بَعِيراً بِوَقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَاراً أَمَرَ بِبَقَرَةٍ، فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ المَسْجِدَ، فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ البَعِيرِ».

قوله: (محمد) أي: ابن سلام.

٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، " صِرَارٌ: مَوْضِعٌ نَاحِيَةً بِالْمَدِينَةِ ".

و(صرار) بكسر المهملة، وخفة الراء الأولى، موضع قريب بالمدينة على نحو ثلاثة أميال.

بَابُ الصَّلاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ قَالَ لِي: «ادْخُلِ المَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، ضُحًى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لأبي ذر وابن عساكر.

قوله: باب الصلاة إذا قدم من سفر؛ أي: الغازي أو المسافر.

قوله: ابن دثار بكسر الدال وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي مكة.

قوله: وعمه عبيد الله بضم العين مصغراً.

بَابُ الطَّعَامِ عِنْدَ القُدُومِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يَغْشَاهُ.

٣٠٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، نَحَرَ جَزُوراً أَوْ بَقَرَةً»، زَادَ مُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ «اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعِيراً بِوَقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَاراً أَمَرَ بِبَقَرَةٍ، فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ المَسْجِدَ، فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ البَعِيرِ».

٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، " صِرَارٌ: مَوْضِعٌ نَاحِيَةً بِالْمَدِينَةِ ".

باب الطعام عند القدوم؛ أي: من السفر، انتهى.

قوله: بوقيتين بواو مفتوحة من غير همز، ولأبي ذر بأوقيتين بهمزة مضمومة بدل الواو واو ساكنة.

قوله: فلما قدم، قال: أي: النبي عليه السلام.

قوله: صرار بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء الأولى، ووهم من ضبطه بالضاد وبدل المهملة في أوله موضع يأتي إن شاء الله تعالى قريباً في آخر هذا الباب بيانه.

قوله: فأصلي فيه ركعتين بنصب فأصلي عطفا على أتي المسجد.

قوله: صرار موضح، وقوله: ناحية بالنصب؛ أي: في ناحية بالمدينة؛ أي: على ثلاثة أميال منها من جهة الشرق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ

٣٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلامُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الخُمُسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاعَدْتُ رَجُلا صَوَّاغاً مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعاً مِنَ الأَقْتَابِ، وَالغَرَائِرِ، وَالحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتُبَّ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ المَنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا البَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ، فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُمْ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، «فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ»، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ، مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ

قَالَ حَمزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إلا عَبِيدٌ لأبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَقِبَيْهِ القَهْقَرَى، وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلامُ - ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ،

٣٠٩٣ - فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ، وَفَدَكٍ، وَصَدَقَتَهُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكاً شَيْئاً، كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ إلا عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ، وَأَمَّا خَيْبَرُ، وَفَدَكٌ، فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ، قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى اليَوْمِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «اعْتَرَاكَ افْتَعَلْتَ مِنْ عَرَوْتُهُ، فَأَصَبْتُهُ وَمِنْهُ يَعْرُوهُ وَاعْتَرَانِي»(١).

---

(١) قال الحافظ: قوله "فلم تزل مهاجرته" وفي رواية معمر "فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت" ووقع عند عمر بن شبة من وجه آخر عن معمر: "فلم تكلمه في ذلك المال" وكذا نقل الترمذي عن بعض مشايخه أن معنى قول فاطمة لأبي بكر وعمر "لا أكلمكما" أي في هذا الميراث، وتعقبه الشاشي بأن قرينة قوله "غضبت" يدل على أنها امتنعت من الكلام جملة، وهذا صريح الهجر، وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود من طريق أبي الطفيل قال: "أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أهله؟ قال: لا بل أهله، قالت فأين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله إذا أطعم نبياً طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم من بعده =

فرأيت أن أرده على المسلمين، قالت: فأنت وما سمعته فلا يعارض ما في الصحيح من صريح الهجران، ولا يدل على الرضا بذلك، ثم مع ذلك ففيه لفظة منكرة وهي قول أبي بكر بل أهله فإنه معارض للحديث الصحيح، "إن النبي لا يورث" نعم روى البيهقي من طريق الشعبي أن أبا بكر عاد فاطمة فقال لها على هذا أبو بكر يستأذن عليك، قالت: أيجب أن آذن له؟ قال نعم، فأذنت له فدخل عليها فترضاها حتى رضيت وهو وإن كان مرسلا فإسناده إلى الشعبي صحيح وبه يزول الإشكال في تمادي فاطمة عليها السلام على هجر أبي بكر، وقد قال بعض الأئمة إنما كانت هجرتها إنقباضاً عن لقائه والاجتماع به، وليس ذلك من الهجران المحرم لأن شرطه أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا وكأن فاطمة عليها السلام لما خرجت غضبى من عند أبي بكر تمادت في اشتغالها بحزنها ثم بمرضها وأما سبب غضبها مع احتجاج أبي بكر بالحديث فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر وكأنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله "لا نورث" وتمسك أبو بكر رضي الله عنه بالعموم واختلفا في أمر محتمل للتأويل فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك، فإن ثبت حديث الشعبي أزال الإشكال وأخلق بالأمر أن يكون كذلك لما علم من وفور عقلها ودينها، انتهى مختصراً. وقال العيني: قال المهلب إنما كان هجرها انقباضا عن لقائه وليس هذا من الهجران المحرم، وأما المحرم من ذلك أن يلتقيا فلا يسلم أحدهما على صاحبه ولم يرو أحد أنهما التقيا وامتنعا من التسليم، وإنما لازمت بيتها فعبر الراوي عن ذلك بالهجران، وفي كتاب الخمس لأبي حفص بن شاهين عن الشعبي أن أبا بكر قال لفاطمة: يا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خير عيش حياة أعيشها وأنت علي شاخطة، فإن كان عندك من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك عهد فأنت الصادقة المصدقة المأمونة على ما قلت، قال: فما قام أبو بكر حتى رضيت ورضي، وروى البيهقي عن الشعبي قال: لما مرضت فاطمة فذكر كما تقدم في كلام الحافظ، وفي آخره: فأذنت له فدخل عليها يتراضاها فقال: والله ما تركت الدار والمال والإبل والعشيرة إلا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله ومرضاتكم أهل البيت ثم تراضاها حتى رضيت وهذا قوي جيد، والظاهر أن الشعبي سمعه من علي أو ممن سمعه من علي، انتهى مختصراً. وقال السندي: قوله: "لا نورث إلخ" روى هذا الحديث جماعة منهم عائشة وأبو هريرة وأبو الدرداء، وعلى تقدير أنه ما رواه إلى أبو بكر لا يرد أنه من أحاديث الآحاد فكيف يعمل به في مقابلة الكتاب؟ لأن الحديث بالنظر إلى من أخذ من فيه صلى الله عليه وسلم كالكتاب وإنما الفرق بين حديث الآحاد وغيره بالنظر إلى من بلغه بالواسطة، على أن كثيراً من العلماء جوزوا تخصص علم الكتاب بخبر الآحاد بالنظر إلى من بلغه أيضاً، فالحاصل أن العمل بهذا الحديث لأبي بكر كان واجباً فلا عار عليه في ذلك، بل لو ترك العمل به لكان عاصياً، فإن قلت: فما وجه عدم رضا فاطمة حينئذ بما فعل أبو بكر؟ قلت: لعل عدم رضاها ما كان يمنع الإرث بعد سماع الحديث بل كان بعدم إعطاء أبي بكر

شيئاً إياها تكرماً إذ مقتضى ما كان بينهم أنه إذا جاء أحدهم إلى الآخر لطلب شيء بسبب فإن لم يكن هناك ذاك السبب فليعطه بسبب آخر، فإن قلت: فما بال الصديق ما أعطاها تكرماً مع أنه كان هو اللائق بما كان بينهم، قلت: قد ذكر أبو بكر أن مقصوده أن يفعل في المال ما فعل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يضعه في المواضع التي وضعه صلى الله عليه وسلم فيها ورأى أن ذلك أهم، بل خاف الضلال على تركه، ومعلوم أن المال ما كان لأبي بكر حتى يفعل فيه ما يريد، فهل يلام الرجل على فعل فعله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فإن قلت: كيف يصح لأبي بكر منع الإعطاء بعد أن ظهر تأذيها بالمنع وقد قال صلى الله عليه وسلم: من آذى فاطمة فقد آذاني؟ قلت: معلوم أنه لا يمكن القول بتأذيها بمنع الإعطاء على وجه الإرث بعد ما سمعت حديث "لا نورث" وإنما كان تأذيها لو سلم بمنع الإعطاء تكرماً، وقد علمت أن الصديق رضي الله عنه ترك الإعطاء بذلك الوجه لمصلحة أهم عنده، على أنه يمكن أن الإعطاء بذلك الوجه لم يخطر ببال الصديق بناء على أن ما سبق منها الطلب بذلك الوجه وإنما سبق الطلب بوجه الإرث فلم يصدر من الصديق تأذيها قصداً، وإنما حصل ذلك بلا مدخل للاختيار، ومثل ذلك لا يعد من الإيذاء، ولو فرض شمول الإيذاء بمثله لغة لكان في حكم المستثنى في الحديث معنى وقد صدر مثله عن علي مع فاطمة كما هو مشهور في واقعة حديث "قم أبا تراب" وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من سلم المسلمون من لسانه ويده" مع أن الأمر بالمعروف وإقامة الحدود على المسلمين واجب، ولا يعد ما يحصل بسببه إيذاء أصلا، انتهى مختصراً. قلت: ما ذكره أن سخطها كان لعدم إعطائه إياها تكرما بعيد جداً، وكذلك ما يتوهم أن سخطها كان لعدم حصول مال الإرث بعيد من شأنها ومما هو المعروف من حالها من زهدها ومعالجة الفقر مدة عمرها وإيثارها الفقراء والمساكين على حاجتها وغير ذلك من أحوالها المعروفة رضي الله عنها وأرضاها، بل كان ذلك كله عند هذا العبد الضعيف من التصلب في الدين وطلب الحق الواجب شرعا، ومعلوم من أحوال الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا في أمر الدين أشداء على الناس لا يخافون في ذلك لومة لائم ولا مخالفة الأمراء حتى تهيأوا لذلك إلى القتال فيما بينهم، ومن ذلك القبيل محاربات الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وأرضاهم، وكانت بضعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله تعالى عنها ظنت أن حديث الإرث ليس بعام وذلك حق لها شرعي بخلاف ما فهمه الصديق رضي الله تعالى عنه كما تقدم في كلام الحافظ وبسطه الشيخ قدس سره في الكوكب إذ قال: في "باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم" أن اختلاف هؤلاء الصحابة فيما بينهم بعد اتفاقهم على الرواية إنما كان مبنياً على الاختلاف في معنى الحديث فأخذه علي وفاطمة وغيرهما من طالبي الميراث على كون ما فيه خاصاً بالمنقولات لا على عمومه، وفهم غيرهم ممن منعه على أصلها على العموم إلى آخر ما بسطه الشيخ قدس سره في الكوكب، وعلى هذا

٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ، - ذَكَرَ لِي ذِكْراً مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الحَدِيثِ، فَقَالَ مَالِكٌ - بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يَأْتِينِي، فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالِ، إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَاقْبِضْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: اقْبِضْهُ أَيُّهَا المَرْءُ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَا يَسِيراً، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَدَخَلَا، فَسَلَّمَا فَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَالِ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا،

-

فكان سخطها رضي الله تعالى عنها لأمر شرعي لا لحب المال تعالى شأنها عن ذلك، وعلى هذا فلا يحتاج حديث البخاري إلى التوجيه ولا ضير في هجرها وتركها الكلام مع أبي بكر رضي الله عنه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلام كعب وصاحبيه خمسين ليلة، وقد أخرج أبو داود في "باب ترك السلام على أهل الأهواء" عن عمار بن ياسر قال: تشققت يداي فلحقوني بزعفران فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي، وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: اعتل بعير لصفية وعند زينب فضل ظهر، فقال صلى الله عليه وسلم اعطيها بعيراً، فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر، وفي المشكاة برواية أحمد عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: "لا يمنعن رجل أهله أن يأتوا المساجد" فقال ابن له فإنا نمنعهن، فقال عبد الله: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا؟ قال فما كله عبد الله حتى مات. وغير ذلك من الروايات الكثيرة الدالة على جواز الهجران لأمر شرعي ولذلك هجرت فاطمة رضي الله عنها فتأمل، وبسط الكلام على حديث "لا نورث" في الأوجز بما لا مزيد عليه.

وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، قَالَ عُمَرُ: تَيْدَكُمْ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ: ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا اللهَ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ، إِنَّ اللهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَداً غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ [الحشر: ٦] - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا المَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا المَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ، أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللهُ يَعْلَمُ: إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيَّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللهُ يَعْلَمُ: إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي تُكَلِّمَانِي، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ، تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا - يُرِيدُ عَلِيًّا - يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا، قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ: لَتَعْمَلانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالا: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَوَاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ

وَالأرْضُ، لا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا.

قوله: بسم الله الرحمن الرحيم، قال الحافظ ابن حجر ثبتت البسملة للأكثر.

قوله: باب فرض الخمس بضم الخاء المعجمة والميم وكان ابتدأ فرضه بآية: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، وإضافة لله للتبرك بالابتداء باسمه تعالى، وفي نسخة كتاب بدل، وفي نسخة حذف ذلك والاقتصاد على قوله فرض الخمس.

قوله: رجلا صواغا بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو ولم يسم.

قوله: من بني قينقاع بفتح القافين وضم النون، وقد تفتح وتكسر غير منصرف، ويجوز صرفه قبيلة من اليهود، قاله الكرماني، وقال في القاموس شعب من اليهود كانوا بالمدينة.

قوله: بإذخر بكسر الهمزة وذال معجمة حشيشة طيبة الرائحة.

قوله: والغرائر بالغين جمع غرارة ما يوضع فيها الشيء من التبن وغيره.

قوله: قد أجبت بهمزة مضمومة وجيم مكسورة وموحدة مشددة.

قوله: في شرب من الأنصار بفتح الشين المعجمة وسكون الراء جماعة يجتمعون على شرب الخمر، اسم جمع عند سيبويه وجمع سارب عند الأخفش.

قوله: حتى أدخل بالرفع والنصب، ورجح ابن مالك النصب، وعبر بصيغة المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال وإلا فكان الأصل أن يقول حتى دخلت.

قوله: فأجب، وللكشميهني فجب، اهـ.

قوله: شرب بفتح الشين المعجمة جماعة يجتمعون لشرب الخمر.

قوله: أنه قد ثمل؛ أي: سكر.

قوله: القَهْقَرَى بأن مشى إلى خلف ووجهه لحمزة خشية أن يزداد عبسه في حال سكره من القول إلى الفعل، فأراد أن يكون ما وقع منه بمن منه ليدفعه إن وقع منه شيء.

قوله: قال لا نورث بالنون، وفي حديث الزبير عند النسائي أنا معاشرالأنبياء لا

نورث.

قوله: ما تركنا صدقة بالرفع خبر المبتدأ الذي هو ما تركنا، والكلام جملتان الأولى فعلية والثانية اسمية.

قوله: وفدك بفتح الفاء والدال المهملة بالصرف، ولأبي ذر وفدك بعدمه بلد بينها وبين المدينة ثلاثة مراحل، وكانت له صلى الله عليه وسلم.

قوله: وصدقته بالمدينة بنصب صدقته عطفا على المنصوب السابق وبالجر عطفا على المجرور؛ أي: نخل بني النضير التي في أيدي بني فاطمة وكانت قريبة من المدينة، ووصية مخيريق يوم أحد، وكانت سبع حوائط في بني النضير، قال: وما أعطاه الأنصار من حقهم وحقه من الفيء من أموال بني النضير وثلث أرض وادي القرى أخذه في الصلح حين صالح اليهود وحصنان من حصون خيبر ونصف فدك وسهمه من خمس خيبر، وما افتتح فيها عنوة.

قوله: عن مالك بن أوس بن الحدثان بفتح الهمزة وسكون الواو بالسين المهملة وبالحاء والدال المهملتين من بني نصر بن أبي معاوية، اختلف في صحبته، اهـ.

قوله: برضخ بفتح الراء وسكون الضاد آخره خاء معجمتين؛ أي: بعطية قليلة غير مقدرة.

قوله: فأقبضه بكسر الموحدة.

قوله: لو أمرت به غيري؛ أي: بأن يدفع الرضخ لهم غيري، وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي له باللام بدل به بالموحدة، ولعله قال في ذلك تحرجا من قبول الأمانة.

قوله: يرفاء بمثناة تحتية مفتوحة فراء ساكنة ثم فاء وألف ومد بهمز من موالي عمر أدرك الجاهلية ولا تعرف له صحبة.

قوله: فكانت هذه؛ أي: بني النضير وخيبر وفدك.

قوله: والله، ولأبي ذر: ووالله.

قوله: ما احتازها بحاء مهملة ساكنة وزاي مفتوحة من الحيازة وهي الجمع، يقال: حاز الشيء واحتازه جمعه وضمه.

قوله: ولا استأثر بالمثناة الفوقية وبعد الهمزة الساكنة مثلثة؛ أي: ما تفرد.

قوله: وبثها بالموحدة المفتوحة والمثلثة المشددة المفتوحة؛ أي: فرقها.

قوله: فيجعله مجعل بفتح الميم والعين المهملة بينهما جيم ساكنة، اهـ.

قوله: تسألني نصيبك؛ أي: ميراثك.

قوله: من ابن أخيك هو النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: منذ وليتها بفتح الواو وتخفيف اللام؛ أي: لتتصرفا فيها وتنتفعا منها بقدر حقكما كما تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر لا على جهة التمليك؛ إذ هي صدقة محرمة التمليك بعده صلى الله عليه وسلم.

قوله: فأنشدكم بالله بحرف الجر، قوله: فتلتمسان؛ أي: أفتطلبان.

قوله: لا أقضي فيها قضاء غير ذلك، وعند أبي داود: والله لا أقضي بغير ذلك حتى تقوم الساعة.

بَابٌ: أَدَاءُ الخُمُسِ مِنَ الدِّينِ

٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا هَذَا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: " آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الإِيمَانِ بِاللهِ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ - وَعَقَدَ بِيَدِهِ - وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ: عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ ".

(بابٌ) بالتنوين أداء الخمس من الدين بكسر الدال وخمس بضم الميم وتسكن؛ أي: إعطاء خمس الغنيمة للجهات الخمسة من الدين.

قوله: الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة من بني ضبعة بطن من عبد القيس.

قوله: قدم وفد عبد القيس بن أفصى بهمزة مفتوحة ففاء ساكنة فصاد.

قوله: إلا في الشهر الحرام المراد به الجنس، فيتناول الأشهر الأربعة المحرم

ورجب وذا القعدة وذا الحجة، لحرمة القتال فيها عندهم.

قوله: وأنهاكم عن الدباء؛ أي: عن الانباذ في الدباء والدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدودا وعاء القرع اليابس.

قوله: والنقير؛ أي: وعن الانباذ في النقير، وهو بالنون المفتوحة والقاف المكسورة جذع ينفر وسطه وينبذ فيه.

قوله: وعن الحنتم؛ أي: وعن الانباذ في الحنتم بالحاء المهملة والنون الساكنة والفوقية الجراد الخضر أو مطلقا.

قوله: والمزقت؛ أي: وعن الانباذ في المزفت، وهو بتشديد الفاء المطلي بالزفت، وهذا الحديث قد سبق في كتاب الإيمان.

بَابُ نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٣٠٩٦ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٣٠٩٧ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ».

٣٠٩٨ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الحَارِثِ، قَالَ: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا سِلاحَهُ وَبَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَأَرْضاً تَرَكَهَا صَدَقَةً».

باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: قال لا نقتسم من الاقتسام من باب الافتعال، ولا نافية وليست ناهية، فيقسم مرفوع لا مجزوم، ويروى كما قاله العيني وغيره لا تقتسم.

قوله: ديناراً التقييد بالدينار من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

قوله: ما تركت بعد نفقة نسائي؛ أي: أمهات المؤمنين.

قوله: ومؤنة عاملي؛ أي: الخليفة بعدي.

بَابُ مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا نُسِبَ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ(١)

(١) قال الحافظ: قال ابن المنير: غرضه بهذه الترجمة أن يبين أن هذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن للبيوت ما بقين لأن نفقتهن وسكناهن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم والسر فيه حبسهن عليه، قال الطبري: قيل: كان النبي صلى الله عليه وسلم ملك كلا من أزواجه البيت الذي هي فيه، فسكن بعده فيهن بذلك التمليك، وقيل: إنما لم ينازعهن في مساكنهن لأن ذلك من جملة مؤنتهن التي كان النبي صلى الله عليه وسلم استثناها مما كان بيده أيام حياته حيث قال "ما تركت بعد نفقة نسائي" قال: وهذا أرجح، ويؤيده أن ورثتهن لمن يرثن عنهن منازلهن ولو كانت البيوت ملكا لهن لانتقلت إلى ورثتهن، ولهذا زيدت بيوتهن في المسجد النبوي بعد موتهن لعموم نفعه للمسلمين كما فعل فيما كان يصرف لهن من النفقات، وادعى المهلب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان حبس عليهن بيوتهن، ثم استدل به على من حبس داراً جاز له أن يسكن منها في موضع، وتعقبه ابن المنير بمنع أصل الدعوى ثم على التنزل لا يوافق ذلك مذهبه إلا أن صرح بالاستثناء ومن أين له ذلك؟ انتهى مختصراً.

قلت: ويشكل على ما قالوا أن ورثتهن لم يرثن عنهن ما قال الحافظ في "باب من تبرز على لبنتين" في قول ابن عمر رضي الله عنهما: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، وفي رواية على ظهر بيتنا، وفي أخرى إلى ظهر بيت حفصة، وطريق الجمع أن يقال إضافة البيت إليه على سبيل المجاز أو حيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي صلى الله عليه وسلم واستمر في يدها إلى أن ماتت فورث عنها، وسيأتي انتزاع المصنف ذلك من هذا الحديث في كتاب الخمس يعني هذا الباب، وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه "عن الاستيعاب" اهـ.

قلت: ذكر الإمام البخاري في الترجمة آيتين، في إحداهما نسبة البيوت إلى الأزواج وفي الأخرى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لعله أشار بذلك إلى الاختلاف في ذلك وقول البخاري في الترجمة: وما نسب إليهن لعله إشارة إلى ترجيح ملكهن وعليه بنى الشيخ قدّس سره تقريره والمسألة خلافية شهيرة، قال صاحب الجمل في قوله تعالى: "لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم" فيه دليل على أن البيت للرجل ويحكم له به فإن الله تعالى أضافه إليه، فإن قيل: فقد قال تعالى: "واذكرن ما يتلى في بيوتكن" الآية، قلنا إضافة البيوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم إضافة ملك وإضافتها إلى الأزواج إضافة محل، بدليل أنه جعل فيها الإذن إلى النبي صلى الله عليه وسلم إضافة ملك وإضافتها إلى الأزواج إضافة

=

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] و﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، وَمُحَمَّدٌ، قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: «لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ».

٣١٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي، وَفِي نَوْبَتِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَجَمَعَ اللهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ "، قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِسِوَاكٍ، «فَضَعُفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَمَضَغْتُهُ، ثُمَّ سَنَنْتُهُ بِهِ».

٣١٠١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ، فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيباً مِنْ بَابِ المَسْجِدِ، عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى

-

محل، بدليل أنه جعل فيها الإذن إلى النبي صلى الله عليه وسلم والإذن إنما يكون من المالك، واختلف العلماء في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم على قولين: فقالت طائفة كانت ملكا لهن بدليل أنهن سكن فيها بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم إلى وفاتهن وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وهب لهن ذلك في حياته، والثاني: أن ذلك كان إسكانا ولم يكن هبة وامتدت سكناهن إلى الموت وهذا هو الصحيح وهو الذي ارتضاه ابن عبد البر وابن العربي وغيرهما، فإن ذلك من مؤنتهن التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استثناها لهن كما استثنى نفقاتهن حين قال: ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة، هكذا قال أهل العلم، قالوا: ويدل على ذلك أن مساكنهن لم ترثها ورثتهن، ففيه دليل على أنها لم تكن لهن ملكا وإنما كان لهن سكنى حياتهن فلما توفين جعل ذلك زيادة في المسجد، انتهى مختصراً.

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا»، قَالا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً».

٣١٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ».

٣١٠٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي العَصْرَ، وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا».

٣١٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيباً، فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «هُنَا الفِتْنَةُ - ثَلاثاً - مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٣١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرَاهُ فُلاناً - لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ - الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلادَةُ».

باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت إليهن رضي الله عنهن.

قوله: وقرن بفتح القاف وكسرها قراءاتان.

قوله: في بيوتكن؛ أي: لا تخرجن منها.

قوله: إلا أن يؤذن لكم؛ أي: إلا وقت الإذن.

قوله: لما ثقل بضم القاف؛ أي: ركضت أعضاؤه الشريفة عن خفة الحركات زاد في باب حد المريض أن يشهد الجماعة من الصلاة واشتد وجعه.

قوله: استأذن أزواجه؛ أي: طلب منهن الإذن.

قوله: أن يمرض بضم التحتية وفتح الميم وتشديد الراء.

قوله: وفي نوبتي؛ أي: على حساب الدور الذي كان قبل المرض.

قوله: وبين سحري بفتح السين وسكون الحاء المهملتين بياض حلقومي.

قوله: ونحري بفتح النون وسكون الحاء المهملة صدري؛ يعني: أنه صلى الله عليه وسلم توفي وهو مستند على صدرها، وما يجاوز سحرها منه.

قوله: وجمع الله بين ريقي وريقه؛ أي: آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة.

قوله: بسواك بيان لجمع الله تعالى بين ريق النبي صلى الله عليه وسلم وريقها.

قوله: ثم سننته بنون مفتوحة فأخرى ساكنة؛ أي: سوكته عليه الصلاة والسلام.

قوله: وكبر عليهما ذلك بضم الموحدة؛ أي: شق عليهما ما قاله عليه السلام.

قوله: والشمس لم تخرج من حجرتها؛ أي: من بيت عائشة، وهذا موضع الترجمة، وكان القياس أن يقول من حجرتي، لكنه من باب التجريد، كأنها جردت واحدة من النساء وأثبت في الحجرة، وأخبرت بما أخبرت به، وهذا الحديث سبق في باب وقت العصر من الصلاة.

قوله: نحو مسكن عائشة؛ أي: بيتها.

قوله: هنا؛ أي: جانب المشرق.

قوله: حتى يطلع قرن الشيطان وهو طرف رأسه؛ أي: حيث يدني برأسه إلى الشمس.

قوله: أراه بضم الهمزة؛ أي: أظنه.

قوله: ما تحرم الولادة بتشديد الراء المكسورة بعد ضم أول الفعل فيهما، ولأبي ذر ما يحرم من الولادة بفتح أوله وسكون الحاء المهملة وضم الراء مخففا، وزيادة من الجارة؛ أي: مثل ما يحرم منها، فهو على حذف مضاف، وهذا الحديث قد سبق في الشهادة على الأنساب والرضاع.

بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَصَاهُ، وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ، وَخَاتَمِهِ، وَمَا اسْتَعْمَلَ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعَرِهِ، وَنَعْلِهِ، وَآنِيَتِهِ مِمَّا يَتَبَرَّكُ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ(١)

(١) قال الحافظ: الغرض من هذه الترجمة تثبيت أنه صلى الله عليه وسلم لم يورث ولا بيع موجوده بل ترك بيد من صار إليه للتبرك، ولو كانت ميراثا لبيعت وقسمت، ولهذا قال بعد ذلك "مما لم تذكر قسمته" وقوله "مما تبرك أصحابه" أي به وحذفه للعلم به كذا للأصيلي ولأبي ذر عن شيخيه، شرك بالشين من الشركة وهو ظاهر، وفي رواية الكشميهني مما يتبرك به أصحابه وهو يقوى رواية الأصيلي، وأما قول المهلب إنه إنما ترجم بذلك ليتأسى به ولاة الأمور في اتخاذ هذه الآلات ففيه نظر، وما تقدم أولى وهو الأليق لدخوله في أبواب الخمس، اهـ.

قال العيني: الترجمة مشتملة على تسعة أجزاء: وفي الباب ستة أحاديث الأول في ذكر الخاتم، والثاني في النعل، والثالث في الكساء الملبد، والرابع في القدح، والخامس في السيف، والسادس في الصدقة التي كان ذكرها في الصحيفة، ولم يذكر به ما يطابق درعه وعصاه وشعره وآنيته، اهـ مختصراً

. ثم ذكر العيني الروايات الدالة على ذلك، وقال الحافظ: ذكر في الباب أحاديث ليس فيه مما ترجم به إلا الخاتم والنعل والسيف، وذكره فيه الكساء والإزار ولم يصرح بهما في الترجمة، فما ذكره في الترجمة ولم يخرج حديثه في الباب الدرع، ولعله أراد أن يكتب فيها حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة فلم يتفق ذلك وقد سبق في البيوع، ومن ذلك العصا لم يقع لها ذكر في أحاديث الباب، ولعله أراد أن يكتب حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن بمحجن وقد مضى في الحج، سيأتي في حديث علي في تفسير سورة "والليل" ذكر المخصرة أنه صلى الله عليه وسلم جعل ينكت بها الأرض، وكان قضيبه صلى الله عليه وسلم من شوحط وكانت عند الخلفاء بعده حتى كسرها جهجاه الغفاري في زمن عثمان، ومن ذلك الشعر ولعله أراد أن يكتب حديث أنس الماضي في الطهارة في قول ابن سيرين: عندنا شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم صار إلينا من قبل أنس، وأما قوله "وآنيته" بعد ذكر القدح فمن عطف العام على الخاص، ولم يذكر في الباب من الآنية سوى القدح وفيه كفاية لأنه يدل على ما عداه، وأما الأحاديث التي أوردها

=

٣١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللهِ سَطْرٌ».

٣١٠٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ «نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالانِ»، فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ البُنَانِيُّ بَعْدُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا «نَعْلا النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٣١٠٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: " أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كِسَاءً مُلَبَّداً، وَقَالَتْ: فِي هَذَا نُزِعَ رُوحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "، وَزَادَ سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ: إِزَاراً غَلِيظاً مِمَّا يُصْنَعُ بِاليَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الَّتِي يَدْعُونَهَا المُلَبَّدَةَ.

٣١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ القَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ.

٣١١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، أَنَّ الوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ، حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، لَقِيَهُ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لا، فَقَالَ لَهُ: فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ القَوْمُ عَلَيْهِ، وَايْمُ اللهِ لَئِنْ

-

في الباب فالأول منها حديث أنس في الخاتم والغرض منه قوله إن أبا بكر ختم الكتاب بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم فإنه مطابق لقوله في الترجمة وما استعمل الخلفاء من ذلك، وسيأتي في اللباس فيه من الزيادة أنه كان في يد أبي بكر وفي يد عمره بعده وأنه سقط من يد عثمان، اهـ.

أَعْطَيْتَنِيهِ، لا يُخْلَصُ إِلَيْهِمْ أَبَداً حَتَّى تُبْلَغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلامُ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا»، ثُمَّ ذَكَرَ صِهْراً لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: «حَدَّثَنِي، فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلالاً، وَلا أُحِلُّ حَرَاماً، وَلَكِنْ وَاللهِ لا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ أَبَداً».

٣١١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، قَالَ: لَوْ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ذَاكِراً عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ فَشَكَوْا سُعَاةَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: " اذْهَبْ إِلَى عُثْمَانَ فَأَخْبِرْهُ: أَنَّهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "، فَمُرْ سُعَاتَكَ يَعْمَلُونَ فِيهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: أَغْنِهَا عَنَّا، فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيّاً، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «ضَعْهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا»[1].

٣١١٢ - قَالَ الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِراً الثَّوْرِيَّ، عَنِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي، خُذْ هَذَا الكِتَابَ، فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ، فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَقَةِ.

باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الدال وسكون الراء.

قوله: عن ثمامة بضم المثلثة وبميمين بينهما ألف ابن عبد الله بن أنس قاضي البصرة، ولأبي ذر ثنا ثمامة.

---

(١) قال الحافظ قوله: "أغنها" بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة وكسر النون أي اصرفها، تقول "اغن وجهك عني" أي اصرفه، ومثله قوله تعالى: "لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه" أي يصرفه عن غيره، ويقال "اغنها عنا" بألف وصل من الثلاثي وهي كلمة معناها الترك والإعراض، ومنه "واستغنى الله" أي تركهم الله لأن كل من استغنى عن شيء تركه، وفي رواية ابن أبي شيبة لا حاجة لنا فيه، وقيل: كان علم ذلك عند عثمان فاستغنى عن النظر في الصحيفة، وقال الحميدي في الجمع: قال بعض الرواة عن ابن عيينة: لم يجد علي بداً حين كان عنده علم منه أن ينبهه إليه، ونرى أن عثمان إنما رده لأن عنده علماً من ذلك فاستغنى عنه، اهـ.

قوله: لما استخلف بضم الفوقية مبنيا للمجهول.

قوله: بعثه إلى البحرين تثنية بحر بلد مشهور بين البصرة وعمان، وكان الأصل أن يقول بعثني، لكنه من باب الإلتفات من الغائب إلى الحاضر.

قوله: وكتب له هذا الكتاب؛ أي: كتاب فريضة الصدقة السابق ذكره في باب زكاة الغنم.

قوله: جرداوين بفتح الجيم وسكون الراء تثنية جرداء مؤنث الأجرد؛ أي: خلقين بحيث لم يبق عليهما شعر، ولأبي ذر جرداوتين بالمثناة الفوقية بعد الواو وقبل التحتية، والقياس الأول كحمراوين.

قوله: لهما قبالان بكسر القاف تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الأصبعين.

قوله: ملبداً؛ أي: مرقعاً.

قوله: وقالت في هذا في رواية وقالت هذه نزع روح النبي صلى الله عليه وسلم وكان لبسه عليه الصلاة والسلام له تواضعا واتفاقا لا عن قصد إذ كان يلبس ما وجد، وهذا الحديث أخرجه في اللباس أيضا، وكذا مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة.

قوله: فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه؛ أي: يأخذونه منك بالقوة والاستيلاء.

قوله: يخلص بضم حرف المضارعة وفتح اللام مبنيا للمفعول؛ أي: لا يصل السيف إليهم.

قوله: حتى تبلغ نفسي بضم الفوقية وفتح اللام؛ أي: تقبض روحي.

قوله: إن فاطمة مني؛ أي: بضعة مني.

قوله: وأنا أتخوف أن تفتن في دينها بسبب الغيرة، وقوله: تفتن بضم أوله وفتح ثالثه.

قوله: وبنت عدو الله أبدا فيه إشارة إلى إباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي رضي الله عنه، ولكنه نهى عن الجمع بينهما وبين ابنته فاطمة رضي الله عنها؛ لأن ذلك يؤذيها، وأذاها يؤذيه صلى الله عليه وسلم وخوف الفتنة عليها بسبب الغيرة، فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله.

قوله: فشكوا سعاة عثمان أن عماله على الزكاة، ولم يقف الحافظ ابن حجر على تعيين الشاكي ولا المشكو.

قوله: يعملوا فيها؛ أي: بما فيها.

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالمَسَاكِينِ وَإِيثَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الصُّفَّةِ وَالأَرَامِلَ، حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ، وَشَكَتْ إِلَيْهِ الطَّحْنَ وَالرَّحَى: أَنْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّبْيِ، فَوَكَلَهَا إِلَى اللهِ[1]

(١) قال العيني: أي هذا باب في بيان الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ، وقوله "وإيثار النبي" أي ولأجل إيثاره، وقوله "حين سألته" ظرف للإيثار، اهـ وقال السندي: الظاهر أن الدليل مبتدأ، خبره قوله "حين سألته" بتقدير ما فعله حين سألته فإنه حين ذلك ما أعطاها بل وكلها إلى الله، فهذا دليل على أن الخمس له أن يصرفه في أي مصرف من مصارف الخمس ولا يلزم إعطاء المصارف الخمس كلها بل له أن يعطي بعضها، انتهى مختصراً. قال صاحب الفيض: "باب الدليل على أن الخمس إلخ" اعلم أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين بالاتفاق، بقي الخمس فقد تكفل الله ببيان مستحقيه وذكرها في ستة، فخرجها الحنفية على أن ذكر الله لمجرد التبرك، بقي رسوله فسقط سهمه بعد وفاته، وأما ذوو قرابته فإنما يعطون من أجل الفقر، وكونهم من أقربائه صلى الله عليه وسلم بمعتبر في باب الإعطاء فيقدمون فقراء ذوي القرابة على غيرهم، وإذن لم يبق من الستة إلا ثلاثة وذهب مالك إلى أنهم ليسوا بمستحقين ولكنهم مصارف فيصرف الإمام من ولايته كيف شاء وكم شاء، ولعل المصنف رجح مذهب مالك واختار أن قسمة الخمس إلى الإمام يقسمه كيف شاء، وترجم لذلك أربع تراجم: الأولى هذه وأخرج تحتها حديث شكاية فاطمة، واستدل منه على أن ذوي القرابة لو كانوا مستحقين لكان أعطاها النبي صلى الله عليه وسلم، والثانية في هذه الصفحة "باب قول الله: فإن لله خمسه وللرسول" ثم فسره بقوله يعني للرسول قسم ذلك، فجعل القسمة إليه يقسمه كيف يشاء، والثالثة ما ترجم به على صفحة ٤٤٢ [من طبع الهند] "باب من قال ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين إلخ " حيث جعله في النوائب ولم يخصه بصنف دون صنف، واستدل عليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الأنصاري وجابراً من تمر خيبر مع أنهما لم يكونا من ذوي القرابة، والرابعة ما ترجم به على صفحة ٤٤٣ [من طبع الهند] "باب ومن الدليل على أن

-

الخمس للإمام إلخ" فهذه التراجم كلها كما ترى قريبة المعاني ومرماها واحد وهو الموافقة لمذهب مالك، انتهى مختصراً.

قال صاحب الجمل في قوله تعالى: ﴿فإن لله خمسه﴾ الآية، أضيف الخمس لهؤلاء الستة وظاهرها أنه يقسم ستة أقسام وبه قال أبو العالية فقال: إن الذي لله يصرف إلى الكعبة لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة ثم يقسم ما بقي على خمسة أقسام، وقيل سهم الله لبيت المال، وقيل مضموم إلى سهم الرسول، والجمهور على أن ذكر الله للتعظيم وأن المراد قسم الخمس على الخمسة المعطوفين، فكأنه قيل: "فإن خمسه لله" بمعنى أنه أمر بقسمته على هؤلاء الخمسة المعطوفين، انتهى ملخصاً من البيضاوي. وفيه أيضاً: وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يصرف خمس الخمس الذي كان له إلى مصالح المسلمين وهذا مذهب الشافعي، وقال مالك: الرأي فيه إلى الإمام، وقال أبو حنيفة: سقط سهمه وسهم ذوي القربى بوفاته صلى الله عليه وسلم وصار الكل مصروفا إلى الثلاثة الباقية، اهـ.

وقال الموفق: الغنيمة مخموسة ولا اختلاف في هذا بين أهل العلم وقد نطق به القرآن، والخمس يقسم على خمسة أسهم وبهذا قال جماعة منهم النخعي والشافعي وغيرهما، وقيل يقسم على ستة سهم لله وهو مردود على عباد الله أهل الحاجة، وقال أبو العالية للكعبة ثم يقسم البقية على خمسة أسهم "، وروي عن الحسن وقتادة في سهم ذوي القربى: كانت طعمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته فلما توفى حمل عليه أبو بكر وعمرفي سبيل الله، وروى ابن عباس أن أبا بكر وعمر قسما الخمس على ثلاثة أسهم ونحوه، حكى عن الحسن بن محمد بن الحنفية وهو قول أصحاب الرأي، قالوا: يقسم الخمس على ثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل، وأسقطوا سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته وسهم قرابته أيضاً، وقال مالك: الفيء والخمس واحد يجعلان في بيت المال، وقال ابن القاسم: وبلغني عمن أثق أن مالكا قال: يعطي الإمام أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يرى، وقال الثوري والحسن يضعه الإمام حيث أراه الله عز وجل، انتهى مختصراً. وقال الرازي في تفسيره المشهور: إن ذلك الخمس يخمس، فسهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وسهم لذوي قرباه من بني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل لحديث عثمان وجبير بن مطعم، وقوله صلى الله عليه وسلم فيه: "إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد" وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل، وأما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فعند الشافعي رحمه الله أنه يقسم على خمسة أسهم: سهم للرسول يصرف إلى ما كان يصرفه إليه من مصالح المسلمين كعدة الغزاة، وسهم لذوي القربى من أغنيائهم وفقرائهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن سهمه صلى الله عليه وسلم سقط بموته وكذلك سهم ذوي القربى وإنما يعطون لفقرهم فهم أسوة للفقراء،

٣١١٣ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلامُ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِماً، فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا، وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللهَ أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ».

باب الدليل على أن الخمس؛ أي: من الغنيمة لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي ما ينزل به من المهمات والحوادث.

قوله: والمساكين؛ أي: لأجلهم.

قوله: أهل الصفة نصب مفعول للمصدر المضاف لفاعله.

قوله: والأرامل عطف على أهل الصفة جمع أرامل الرجل الذي لا امرأة له، والأرملة التي لا زوج لها.

قوله: وشكت إليه الطحن؛ أي: شدة ما تقاسيه منه.

قوله: أن يخدمها بضم الياء من الإخدام؛ أي: يعطيها خادما.

قوله: من السبي؛ أي: الذي حضر عنده.

قوله: فوكلها بتخفيف الكاف؛ أي: فوض أمرها.

=

ولا يعطى أغنياؤهم فيقسم على ثلاثة أسهم" وقال مالك: القسمة في الخمس على رأي الإمام إن رأى قسمته على هؤلاء فعل وإن رأى إعطاء بعضهم دون بعض فله ذلك، انتهى مختصراً.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:٤١](١)

يَعْنِي: لِلرَّسُولِ قَسْمَ ذَلِكَ " قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ وَاللهُ يُعْطِي(٢)".

٣١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، وَمَنْصُورٍ، وَقَتَادَةَ، سَمِعُوا سَالِمَ بْنَ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا مِنَ الأَنْصَارِ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً، - قَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ: إِنَّ

---

(١) قال الكاندهلوي: اعلم أن ههنا مسألتين: إحداهما أن خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم هل هو ملك له صلى الله عليه وسلم أو مفوض إليه صلى الله عليه وسلم قسمته، والثانية: ماذا يفعل بهذا الخمس الذي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، وتقدم الكلام على هذه المسألة الثانية في الباب السابق مبسوطاً، وأما المسألة الأولى فهو مقصود البخاري من هذا الباب، قال الحافظ: قوله "وللرسول قسم ذلك" هذا اختيار منه لأحد الأقوال في تفسير هذه الآية، والأكثر على أن اللام في قوله "للرسول" للملك، وأن للرسول خمس الخمس من الغنيمة سواء حضر القتال أو لم يحضر وهل كان يملكه أو لا؟ وجهان للشافعية، ومال البخاري إلى الثاني واستدل له، قال إسماعيل القاضي: لا حجة لمن ادعى أن الخمس يملكه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى: "فإن لله خمسه وللرسول" لأنه تعالى قال: يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول" واتفقوا على أنه قبل فرض الخمس كان يعطي الغنيمة للغانمين بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده، فلما فرض الخمس تبين للغانمين أربعة أخماس الغنيمة لا يشاركهم فيها أحد، وإنما خص النبي صلى الله عليه وسلم بنسبة الخمس إليه إشارة إلى أنه ليس للغانمين فيه حق بل هو مفوض إلى رأيه وكذا إلى الإمام بعده، وقد تقدم نقل الخلاف فيه في الباب الأول، انتهى مختصراً. وقال الكرماني: قوله يعني للرسول قسمته لا أن سهما منه له، قال شارح التراجم: مقصود البخاري ترجيح قول من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم خمس الخمس وإنما كان إليه قسمته فقط، اهـ.

(٢) يعني بقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا قاسم وخازن" قال الحافظ: لم يقع هذا اللفظ في سياق واحد وإنما هو مأخوذ من حديثين، وأما حديث "إنما أنا قاسم" فهو طرف من حديث أبي هريرة الآتي في الباب، وتقدم في العلم من حديث معاوية بلفظ: "وإنما أنا قاسم والله يعطي" في أثناء حديث، أما حديث "إنما أنا خازن والله يعطي" فهو طرف من حديث معاوية المذكور، ويأتي موصولا في الاعتصام بهذا اللفظ، اهـ.

الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ، وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً - ، قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِماً أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»، وَقَالَ حُصَيْنٌ: «بُعِثْتُ قَاسِماً أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»، قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً، عَنْ جَابِرٍ، أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ القَاسِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»[1].

٣١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ لا نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ، وَلا نُنْعِمُكَ عَيْناً، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ القَاسِمَ فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لا نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ، وَلا نُنْعِمُكَ عَيْناً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ».

٣١١٦ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَاللهُ المُعْطِي وَأَنَا القَاسِمُ، وَلا تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ

---

(١) قال الكاندهلوي: اختلفت روايات الحديث في ذلك، ولذا اختلفت أقوال أهل العلم، أجملها النووي وبسطها الحافظ، والجملة أن فيها خمسة مذاهب: الأول المنع مطلقاً وهو مذهب الشافعي والظاهرية، والثاني: الجواز مطلقاً وكان النهي مختصاً بزمانه صلى الله عليه وسلم وهو مذهب الجمهور، الثالث: لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره، الرابع: المنع من التسمية بمحمد مطلقاً، وكذا التكني بأبي القاسم مطلقاً، الخامس: المنع مطلقاً في حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمد وأحمد فيمتنع وإلا فيجوز، انتهى مختصراً. وقال العيني في حديث الباب بعد ذكر أقوال السلف المختلفة: وذهب آخرون إلى أن النهي في ذلك منسوخ، وحكى القرطبي عن جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار جواز كل ذلك، والحديث إما منسوخ وإما خاص احتجاجا بحديث علي رضي الله عنه، رواه الترمذي وصححه، ولفظه: "يا رسول الله إن ولد لي بعدك غلام أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال نعم، اهـ.

وفي حاشية الكوكب: أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود وابن ماجة وصححه الحاكم، اهـ.

ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

٣١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلالٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أُعْطِيكُمْ وَلا أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ».

٣١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ وَاسْمُهُ نُعْمَانُ عَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1].

باب قول الله تعالى: فإن لله خمسه مبتدأ خبره محذوف؛ أي: ثبت لله خمسه والجمهور على أن ذكر الله للتعظيم، كما في: والله ورسوله أحق أن يرضوه، وأن المراد قسم الخمس على الخمسة المعطوفين.

قوله: وللرسول اللام للملك، فله عليه السلام خمس الخمس من الغنيمة، سواء حضر القتال أم لم يحضر.

قوله: سموا باسمي فيه الإذن في التسمية باسمه للبركة الموجودة، ولما فيه من الفأل الحسن من معنى الجد، ليكون محمودا، وفيه أحاديث جمعها بعضهم في جزء.

قوله: ولا تكنوا بفتح أوله وثانيه والنون المشددة وأصله تتكنوا، فحذفت إحدى التاءين.

قوله: أقسم بينكم؛ أي: أموال المواريث والغنائم وغيرها عن الله، وليس ذلك لأحد إلا له، فلا يطلق هذا الاسم بالحقيقة إلا عليه وحينئذ فيمتنع التكني بذلك

(١) قال السندي: ومقتضى حديث الباب أن علة النهي هو اختصاص التسمية به صلى الله عليه وسلم فإذا كان معنى الاسم مختصاً بأحد فينبغي اختصاص الاسم به أيضاً، فلعل النهي كان لعلة الالتباس والإيذاء، ومع هذا بين لهم صلى الله عليه وسلم عدم إستقامة هذه الكنية لغيره من حيث المعنى لكان للتنزيه، بل لمجرد إفادة عدم الأولوية لأن المعاني الأصلية للإعلام لا تجب مراعاتها حين التسمية وهو خلاف أصل النهي، وأما إذا كان للالتباس والإيذاء فهو على أصله للتحريم، وبيان عدم إستقامة المعنى لمجرد التأييد والتقوية لا للتعليل، اهـ.

مطلقا، وهذا مذهب الظاهرية، وقال مالك: يباح مطلقاً؛ لأن هذا كان في زمن الرسول للالتباس بكنيته عليه السلام، وقال ابن جرير النهي للتنزيه والأدب لا للتحريم، وقال آخرون النهي بمن اسمه محمد أو أحمد ولا بأس بالكنية وحدها.

قوله: لا نكنيك بفتح النون الأولى وكسر الثانية بينهما كاف ساكنة آخره كاف وقبلها تحتية ساكنة.

قوله: ولا نُنْعِمُكَ عَيْناً بضم النون وسكون الثانية وكسر العين المهملة ورفع الميم، ولأبي ذر عن الكشميهني ولا ننعمك بالجزم؛ أي: لا نقر عينك بذلك.

قوله: قال ما أعطيكم ولا أمنعكم، وإنما الله المعطي في الحقيقة وهو المانع.

قوله: إن رجالا يتخوضون بالخاء والضاد المعجمتين من الخوض وهو المشي في الماء وتحريكه، ثم استعمل في التصرف في الشيء؛ أي: يتصرفون في مال الله بغير حق إلخ.

قوله: فلهم النار يوم القيامة فيه ردع الولاة أن يتصرفوا في بيت مال المسلمين بغير حق.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُحِلَّتْ لَكُمُ الغَنَائِمُ»

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا، فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ [الفتح: ٢٠] «وَهِيَ لِلْعَامَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٣١١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ الأَجْرُ، وَالمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

٣١٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ».

٣١٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، سَمِعَ جَرِيراً، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلا كِسْرَى

بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ».

٣١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الفَقِيرُ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ».

٣١٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إِلا الجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن من خرج إلى الجهاد بالنية المذكورة فيه فله أحد الوجهين المذكورين فيه وهو أن يرجع بالأجر والغنيمة أو يستشهد فيدخل الجنة ويكون فيها حيا يرزق لقوله تعالى في الشهداء: ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قوله عليه السلام: (تكفل الله)

معناه ضمن الله لأن الضمان له في اللغة سبعة أسماء ومن جملتها الكفيل والضمان من الله سبحانه ضمان إفضال لا ضمان وجوب فإن معناه تأكيد التصديق بحصول الأجر الذي تفضل به على المجاهد في سبيله لأن الوجوب في حقه تعالى مستحيل.

الوجه الثاني: قوله عليه السلام: (لمن جاهد في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته)

الجهاد في سبيل الله يحتمل وجوها وأظهرها في الموضع قتال العدو الذي هو الكافر وكيفية النية فيه هو أن يخرج للغرور يريد به القتال في سبيل الله وإعلاء كلمته لا يريد بذلك غير الله ويحتسب قتل نفسه إن قتل وكل ما يلاقى من شدة الحروب وهولها في حق الله تعالى لا لظهور ولا لكسب دنيا ولا لغير ذلك والتصديق على ضربين تصديق بوجوبه والوجوب على ضربين فرض عين وفرض كفاية وهو مذكور في الفقه وتصديق بما جاء فيه من عموم الأجور والإحسان على مقتضى الآيات في الوجهين معا.

الوجه الثالث: هل تقصر هذه الأجور على الوجه الظاهر وهو قتال العدو أو تحمل على ما يقتضيه عموم الجهاد في طاعة الله تعالى وهو الأظهر كما ذهب إليه بعض الصحابة حيث قال لأخيه حين لقيه في طريق المسجد وقد اغبرت قدماه فسأله أغير الصلاة أخرجك فقال

=

لا لم أخرج لغيرها فقال شهدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " ما غبرت قدما رجل في سبيل الله إلا حرمه الله على النار " فقال له الرجل ذلك خاص بالقتال فقال الصحابي أفعال الخير كلها في سبيل الله وقد قال عليه السلام في الخارج للمسجد هو في ذمة الله إن مات أدخله الله الجنة وإن رجع إلى منزله كان كالمجاهد رجع بالأجر والغنيمة وهذا نص في المسألة فيجب تعديه في جميع وجوه البر ويكون الأول منها أظهرها وأعلاها.

الوجه الرابع: قد يتعدى الحديث للجهاد المعنوي أم لا أما ظاهر اللفظ فلا يؤخذ منه التعدي لأنه ذكر في الجهاد الحسي وأما على القاعدة التي قررناها في كلام الشارع عليه السلام أنه محمول على كل الفوائد إن أمكن فهو متعد لا شك فيه سما في هذا الموضع الذي قد نص عليه السلام أن الجهاد المعنوي أكبر من الحسي وهو قوله عليه السلام هبطتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس فإذا كان حكم يناط بعلة فحيث ما وجدت العلة أنيط الحكم بها فالدخول في الجهاد المعنوي يكون بتلك النيتين المذكورتين في الحديث وهم الجهاد في سبيل الله والتصديق بكلماته ولا يعول على العيش بعدها إلا أن قدر له بذلك لأن الراجع من أثناء الطريق لم تتم له صفقة وتمام الصفقة هنا هو الموت على ما هو عليه من مجاهدة النفس في ابتغاء مرضات الله تعالى ولهذا المعنى لما أن جاء لبعضهم ثلاثة نفر يطلبون منه التربية في السلوك فقال لأحدهم كم تصبر فعد له أياما محصورة فقال له الشيخ ما يجيء منك شيء ثم سأل الآخر فقال أطيق أكثر منه وعدله الأيام فقال له ما يجيء منك شيء ثم سأل الثالث فقال اصبر حتى أموت فقال له ادخل وقد قال بعض الفضلاء من أهل هذا الشأن من صدق وصدق قرب لا محالة وإنما يقع الخلل في الجهادين معا إذا كان الدخول لحظ دنيوي أو نفساني ومن دخل بهذا قصده في الحياة وهو يؤملها فقليل أن يقع لمثل هذا النصر لأنه أقل شيء يرى من العدو ولا مدبرا للطمع في الحياة وأما إذا كانت النية ما أشرنا إليه فالخلل لا يدخل هناك لأن من دخل بنية أن لا يعيش فقل أن ينهزم لأنه إذا عاين الموت لا يفر منها ويقول هي المطلوب والمقصود وأعظم ما في الجهادين من الوقائع الموت فإذا كانت أعظم الوقعات هي مقصوده فكيف يبالي بما هو أقل منها ولهذا المعنى كان النبي صلى الله عليه وسلم حين الجهاد يخطب الناس ويذكرهم ويعلمهم بما لهم فيه من الأجور مثل قوله عليه السلام: " اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف " وكفى في هذا دليل أن الله عز وجل جعل الفرار منه من الكبائر فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إلا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إلى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦] وقد روي أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يسوون صفوفهم ويذكرون أصحابهم ويعظونهم حتى كان بعضهم ينظر من هو أفصح في الكلام وأعلى صوتا فيأمره بالمشي بين الصفوف فيعظ الناس ويذكرهم بما جاء في الجهاد وكل هذا مندرج في ضمن قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ

٣١٢٤ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا؟ وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتاً وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَماً أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلادَهَا، فَغَزَا فَدَنَا مِنَ القَرْيَةِ صَلاةَ العَصْرِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ يَعْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولاً، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ، فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا الغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا، وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا ".

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: أحلت لكم الغنائم؛ أي: ولم تحل لغيركم.

قوله: وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها وهي ما أصابوها معه صلى الله عليه وسلم وبعده إلى يوم القيامة.

قوله: فعجل لكم هذه؛ أي: غنائم حنين.

قوله: إلى يوم القيامة فيه أن الجهاد لا ينقطع أبداً اهـ.

-

عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥] وما ذكرناه وأوردناه من جملة التحريض وكذلك ينبغي في الجهاد الأكبر إذا كان المرء عالما بكيفيته وبما جاء فيه فبها ونعمت وإن لم يكن عالم بذلك فليتخذ شيخا يستند إليه عارفا بذلك الشأن حتى يبين له لسان العلم في جهاده ولسان الطريق وما يشترك فيه ولأجل ترك النظر إلى هذه القاعدة كانت المجاهدة اليوم عند جل الناس لا تفيد شيئا لأجل أنهم يدخلون في المجاهدات جاهلين بها من الطريقين وإن كان لأحدهم علم فيكون في الطريق الواحد ويترك الأخر ومن حصل له العلم بالطريقين فهو المرجو له الخير وهو على طريق الهدى والتوفيق فطوبى له ثم طوبى له ومن رزق التوفيق ولم يكن له علم بهذين الطريقين يحتاج أن يبذل نفسه فيهما لعله أن ينال منهما شيئا أو من بركة أهليهما.

قوله: أحلت لي الغنائم هي من خصائصه، فلم تحل لأحد غيره وأمته، وهذا الحديث سبق في الطهارة في باب التيمم.

قوله: أو غنيمة، فالقضية مانعة للخلو لا للجمع؛ لأن الخارج للجهاد ينال الخير بكل حال، فإما أن يستشهد فيدخل الجنة، وإما أن يرجع بأجر فقط، وإما بأجر وغنيمة معا، وهذا بخلاف أو التي في أو يرجعه، فإنها تفيد منع كليهما، وهذا الحديث قد سبق الإيمان والجهاد.

قوله: لا يتبعني بالجزم على النهي، ويجوز الرفع على النفي.

قوله: أو خلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام جمع خلفة، وهي الحامل من النوق، وقد يطلق على غير النوق.

قوله: إن فيكم غلولا؛ أي: سرقة من الغنيمة.

قوله: ثم أحل الله لنا الغنائم؛ أي: خصوصية.

بَابٌ: الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ

٣١٢٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَوْلا آخِرُ المُسْلِمِينَ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ».

(بابٌ) بالتنوين الغنيمة لمن شهد الوقعة لا لمن غاب عنها.

قوله: إلا قسمتها بين أهلها؛ أي: الفاتحين لها.

بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ، هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

٣١٢٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ، لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

باب من قاتل للمغنم؛ أي: مع قصد أن تكون كلمة الله هي العليا.

قوله: ليذكر بضم الياء مبنيا للمفعول؛ أي: لأجل أن يرى.

قوله: مكانه بالرفع نائب عن الفاعل؛ أي: مرتبته في الشجاعة.

بَابُ قِسْمَةِ الإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ، وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ

٣١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ، مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِداً لِمَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَامَ عَلَى البَابِ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ، فَأَخَذَ قَبَاءً، فَتَلَقَّاهُ بِهِ، وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا المِسْوَرِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، يَا أَبَا المِسْوَرِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شِدَّةٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةٌ، تَابَعَهُ اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

باب قسمة الإمام ما يقدم عليه؛ أي: من هدايا أهل الحرب بين أصحابه.

قوله: ويخبأ بفتح التحتية والموحدة.

قوله: مزررة بالذهب؛ أي: من الفقميس إذا اتخذت له أزرارا، ولأبي ذر عن المستملي مزردة، وهو تداخل حلق الدرع بعضها في بعض.

قوله: فقال؛ أي: مخرمة لابنه المسور.

قوله: ادعه لي؛ أي: عرفه عليه السلام أني حضرت، وفي رواية قال المسور: فأعظمت ذلك، فقال: يا بني إنه ليس بجبار فسمع النبي صوته إلخ.

بَابٌ: كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْظَةَ، وَالنَّضِيرَ وَمَا أَعْطَى مِنْ ذَلِكَ فِي نَوَائِبِهِ

٣١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخَلاتِ، حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ، وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ».

(بابٌ) بالتنوين كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير إلخ.

قوله: يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات؛ أي: من عفارهم هدية ليصرفها في نوائبه.

بَابُ بَرَكَةِ الغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتاً، مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُلاةِ الأَمْرِ

٣١٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ، أَحَدَّثَكُمْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الجَمَلِ دَعَانِي، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: " يَا بُنَيِّ، إِنَّهُ لا يُقْتَلُ اليَوْمَ إِلا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لا أُرَانِي إِلا سَأُقْتَلُ اليَوْمَ مَظْلُوماً، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفَتُرَى يُبْقِي دَيْنُنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئاً؟ فَقَالَ: يَا بُنَيِّ بِعْ مَالَنَا، فَاقْضِ دَيْنِي، وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ، وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ - يَعْنِي بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ، فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ "، - قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللهِ، قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ، خُبَيْبٌ، وَعَبَّادٌ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ، وَتِسْعُ بَنَاتٍ - ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ، وَيَقُولُ: «يَا بُنَيِّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ، فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلايَ»»، قَالَ: فَوَاللهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَةِ مَنْ مَوْلاكَ؟ قَالَ: «اللهُ»، قَالَ: فَوَاللهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ، إِلا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهِ، فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَدَعْ دِينَاراً وَلا دِرْهَماً إِلا أَرَضِينَ، مِنْهَا الغَابَةُ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَاراً بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَاراً بِالكُوفَةِ، وَدَاراً بِمِصْرَ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ، أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ، فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: «لا وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ»»، وَمَا وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ وَلا جِبَايَةَ خَرَاجٍ، وَلا شَيْئاً إِلا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، فَوَجَدْتُهُ أَلْفَي

أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ، قَالَ: فَلَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ فَكَتَمَهُ؟ فَقَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللهِ مَا أُرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهَذِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي، قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ: فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ، فَلْيُوَافِنَا بِالْغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: لا، قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لا، قَالَ: قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا، قَالَ: فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَالمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتِ الغَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ أَلْفٍ، قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، قَالَ المُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْماً بِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْماً بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْماً بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ فَقَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا، قَالَ: لا، وَاللهِ لا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ.

باب بركة الغازي في ماله بالموحدة وصحفه بعضهم بالفاء الفوقية، ويؤيد قوله: حياً وميتاً؛ أي: في حال كونه حياً وميتاً فكم من فقير أغناه الله ببركة غزوه.

قوله: إلا ظالم؛ أي: عند خصمه أو مظلوم عند نفسه؛ لأن كلا الفريقين كان يتأول أنه على الصواب.

قوله: يبقي بضم أوله وكسر ثالثه من الإبقاء.

قوله: من مالنا شيئاً بالنصب على المفعولية، وقال ذلك استكثارا لما عليه

وإشفاقا من دينه.

قوله: وله؛ أي: للزبير تسعة بنين عبد الله وعروة والمنذر أمهم أسماء بنت أبي بكر، وعمرو وخالد أمهما بنت خالد بن سعيد، ومصعب وحمزة أمهما الرباب بنت أنيف، وعبيدة وجعفر أمهما زينب بنت بشر، قوله: وتسع بنات خديجة الكبرى وأم الحسن وعائشة أمهن أسماء بنت أبي بكر الصديق، وحفصة أمها زينب، وزينب أمها أم كلثوم بنت عقبة، وحبيبة، وسودة، وهند أمهن أم خالد، ورملة أمها الرباب.

قوله: إلا أرضين بفتح الراء وكسر الضاد.

قوله: منها الغابة أرض عظيمة من موالي المدينة، اشتراها بسبعين ومائة ألف، وبيعت في تركته بألف ألف وست مائة ألف.

قوله: فحسبت بفتح السين من الحساب.

قوله: ألفي ألف إلخ بالتثنية في الموضعين.

قوله: أفرأيتك بفتح التاء؛ أي: أخبرني إن كان إلخ.

قوله: فليوافنا؛ أي: فليأتنا.

قوله: عبد الله بن جعفر؛ أي: ابن أبي طالب.

قوله: إن شئتم تركتها؛ أي: الأربع مائة ألف لكم.

قوله: قوله: فأوفاه جميعه، وكان ألفي ألف كما عند أبي نعيم في المستخرج.

قوله: ويقى منها؛ أي: من الغابة بغير بيع.

قوله: كم قومت الغابة بضم القاف مبنياً للمفعول.

بَابٌ: إِذَا بَعَثَ الإِمَامُ رَسُولا فِي حَاجَةٍ، أَوْ أَمَرَهُ بِالْمُقَامِ هَلْ يُسْهَمُ لَهُ

٣١٣٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً وَسَهْمَهُ».

باب بالتنوين إذا بعث الإمام رسولا إلخ.

قوله: بالمقام بضم الميم؛ أي: ببلده.

قوله: هل يسهم له؛ أي: مع الغانمين.

قوله: وكانت مريضة فتكلف الغيبة لأجل تمريضها، وتوفيت ورسول الله ببدر.

قوله: إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه، وقال: اللهم إن عثمان كان في حاجة رسولك، واحتج أبو حنيفة بهذا على أن من بعثه الإمام لحاجة أنه يسهم له، وقال الشافعي ومالك وأحمد: لا يسهم من الغنيمة إلا لمن حضر الوقعة، وأجابوا عن هذه الوقعة بأن هذا خاص بعثمان.

بَابٌ: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِنَوَائِبِ المُسْلِمِينَ

مَا سَأَلَ هَوَازِنُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَضَاعِهِ فِيهِمْ فَتَحَلَّلَ مِنَ المُسْلِمِينَ وَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعِدُ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الفَيْءِ وَالأَنْفَالِ مِنَ الخُمُسِ وَمَا أَعْطَى الأَنْصَارَ وَمَا أَعْطَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ تَمْرَ خَيْبَرَ.

٣١٣١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ، وَمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ: فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ»، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَظَرَ آخِرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيِّبَ، فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ؟»»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا

عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا، فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ.

٣١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ عَاصِمٍ الكُلَيْبِيُّ، - وَأَنَا لِحَدِيثِ القَاسِمِ أَحْفَظُ - عَنْ زَهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَأُتِيَ - ذَكَرَ دَجَاجَةً - ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ المَوَالِي، فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ لا آكُلُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَلأُحَدِّثْكُمْ عَنْ ذَاكَ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللهِ لا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»، وَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ؟»، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ لا يُبَارَكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا، فَحَلَفْتَ أَنْ لا تَحْمِلَنَا، أَفَنَسِيتَ؟ قَالَ: «لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على جواز التحلل من اليمين المنعقدة. والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: قوله: (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين) يرد عليه سؤالان:
(الأول) أن يقال لهم قال أتيت ولم يقل أتينا وهم كانوا جماعة فعدل عن اللفظ الحقيقي إلى غيره مع الاحتياج إلى الزيادة في اللفظ لأنه لو قال أتينا لم يحتج إلى ذكر النفر فلما قال أتيت احتاج أن يبين مع من أتى وهذا ينافي لغتهم وفصاحتهم لما فيه من الاختصار والإبلاغ.
(الثاني) أن يقال لم سمى النفر من أي قبيلة كانوا.
والجواب عن الأول من وجهين:
(الأول) أن أبا موسى رضي الله عنه هو سيد الأشعريين ورئيسهم وهو صاحب رأيهم ومدبر أمرهم لأن قبائل العرب كانوا لا يفعلون شيئا حتى يسألوا فيه سيد قبيلتهم فهو يخبر أنه كان السبب في مجيء الأشعريين إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبرأيه ومشورته أتوا فإن قال قائل لو كان كذلك لقال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفر من الأشعريين قيل له إنما
=

عدل عن تلك الصيغة لما نطق به تواضعا منه لإخوانه الأشعريين لأنه لو قال ذلك لكان في اللفظ ما يدل على جبرهم في المجيء فلما ترك ذلك وأتى بفي زال ذلك وبقي هو مع إخوانه في اللفظ كأنه واحد منهم.

(الثاني) من الجواب يحتمل أن يكون خص ذكر نفسه دون غيره تبركا منه باسم النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون اسمه يلي الأسم المبارك ومثل هذا كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون كثيرا تبركا منه بالاسم المرفع.

والجواب عن السؤال الثاني أنه إنما ذكر الأشعريين وعينهم لأن جمعا إذا أتى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا القدر ويراجعهم ويرجعون إليه بهذا القدر من المحاولة التي ذكرت في الحديث فلا يكون في الوقت إلا مشهورا فكان ذكر القبيلة وتعيينها قرينة لقوة التصديق وهذا كان دأب الصحابة رضي الله عنهم مثل عثمان رضي الله عنه حين أخبر عن حديث الوضوء وقال فيه لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه فأشار إلى القرينة الدالة على التصديق مع أنه واحد ممن يؤخذ عنه الدين لقوله عليه السلام: " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي " ثم يرد (سؤال) أيضا على قوله نستحمله وهو أن يقال لم قال نستحمله ولم يذكر فيما أرادوا الحملان منه (والجواب عنه) إنما سكت عن ذلك للعلم به للقرائن التي قارنته في الحديث يعلم بها أنه أراد الاستحمال في الجهاد فحذف ذكر الجهاد إبلاغا في الاختصار وهو من الفصيح في الكلام.

الوجه الثاني: من البحث المتقدم قوله عليه السلام: (والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه) ظاهر اللفظ يدل على جواز اليمين أن لا يفعل الإنسان فعلا من أفعال البر إذا لم يقدر عليه لأن حمل هؤلاء إلى الجهاد من أفعال البر فحلف عليه السلام أن لا يحملهم لكونه لم يقدر على ذلك وقد بين عليه السلام العلة بقوله (وما عندي ما أحملكم عليه) وهذا معارض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤] والجمع بين الآية والحديث أن اليمين هنا ليس المراد منه ظاهر لفظه لما قارنه من القرائن التي دلت على بطلانه وذلك ما علم من حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في أفعال البر يبذل المجهود فكيف يقع منه يمين على هذه القربة العظمى أن لا يفعلها ذلك محال في حقه عليه السلام وإنما حلف عليه السلام لهم ليقطع مادة التشويش عنهم لتعلق خاطرهم في الرجاء لعله يعطيهم فيما بعد فكان يمينه عليه السلام رفعا لهذا التشويش وراحة لنفوسهم عند قطع الإياس وكل ما كان سببا لرفع تشويش فهو مستحب فإن قال قائل فما فائدة قوله عليه السلام: " لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه " وأحدهما يغني عن الآخر قيل له النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاء أحد يطلب منه إن كان عنده شيء أعطاه وإن لم يكن عنده شيء تكلم لأصحابه إن كان فيهم من يقدر له بشيء يعطيه فأتى عليه السلام بتلك اللفظتين ليقطع عنهم مادة التشويش مرة واحدة حتى لا يبقى لهم تعلق خاطر

بإعطائه ولا بكلامه لمن يعطيهم فقوله وما عندي ما أحملكم عليه إشارة لهم بأنه ليس عنده ما يحملهم عليه وقوله لا أحملكم إشارة بأن لا يتسبب لهم في ذلك لكن يرد على هذا (سؤال) وهو أن يقال قطع عليه السلام العادة التي كان يفعل لهؤلاء الأشعريين دون غيرهم وهو كونه إذا لم يكن عنده شيء نظر في أصحابه وتكلم لهم.

(والجواب): عنه أنه قد يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم أن أصحابه ليس عندهم في الوقت شيء إلا قدر ما يقوم بحركتهم ولا يفضل لهم على ذلك فضل حتى يعطونه غيرهم وهم كانوا خارجين إلى الجهاد فيحتاجون إلى القوة والشدة فإن شاركهم غيرهم فيما عندهم قد يضعفون على القتال بسبب ذلك سيما الصحابة رضي الله عنهم الذي كان قوتهم التمرة والتمرتين فإذا شاركهم غيرهم في هذا النوع اليسير معلوم أنهم لا يطيقون القتال لأن البشر لا بد له من شيء ما يسد به رمقه وقد روي عن بعضهم أنه كان قوتهم في غزوة من الغزوات تمرة تمرة ففوق التمرة فجاء أحدهم يأخذ تمرته فقبل له قد أخذتها فغشى عليه فلم يفق حتى أعطيها وأكلها فقام فإذا كانوا على هذا الحال فالزائد عليهم ضرر بهم لا مصلحة في خروجه معهم فترك عليه السلام الطلب لأصحابه لأجل هذا المعنى والله أعلم.

الوجه الثالث: من البحث المتقدم قوله عليه السلام: (وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب إبل فسأل عنا) النهب هو ما يؤخذ من أموال المشركين وهي الغنيمة التي يضرب عليها بالخيل والرجل فتؤخذ أموالهم وتنهب من أيديهم وسؤاله عليه السلام على النفر الأشعريين حين أتاه النهب دليل واضح على أنه ما أراد بيمينه إلا الوجه الذي ذكرناه وهو رفع التشويش عنهم.

الوجه الرابع: قوله: (فأمر لنا بخمس ذود غر الذرى) الذود عند العرب هو الجمل الواحد فهو أخبر أنه عليه السلام أعطاهم خمسة أبعرة وغر الذري صفة للجمال وهو بياض يكون في أعلى أسنمتها وإنما أتى بصفتهم لأنها قرينة تذهب التهمة في النسيان والغلط لأن من يذكر هذا القدر من الجزئيات فقد انتفت عنه التهمة في القضية بكل ممكن.

الوجه الخامس: قوله: (فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا) فيه دليل على أن المرء إذا حصل له مراده يسر بذلك في وقته حتى قد ينسى ما كان قبله من شدة فرحه به لأن مراد هؤلاء الأشعريين كان أن لو وجدوا إعانة للجهاد في سبيل الله وبين يدي رسوله صلى الله عليه وسلم فلما ظفروا بذلك أشغلهم الفرح الذي دخل عليهم بالطاعة التي قالوها عن ذكر يمين النبي صلى الله عليه وسلم فلما أن سكن ذلك عنهم قليلا ورجعوا إلى أنفسهم فحينئذ ألهموا لذلك فرجعوا إذ ذاك وهذا أمر قل أن يثبت عنده إلا القليل النادر ولا يحصل التثبت هناك إلا لمن داوم على محاسبة نفسه في كل أنفاسه واستغرق في المراقبة حتى يذهل عن لذة الطاعة ولذيذ النعم مع أن من وجد هذه اللذة بالطاعة حتى يذهل في الحين عن أموره لما توالى عليه من محبتها فهو مقام سني لكن ما أشرنا إليه أرفع وأعلى.

الوجه السادس: قولهم (لا يبارك لنا) هذه البركة التي خافوا من زوالها احتملت وجهين:
(الأول): أن يكونوا أرادوا بزوالها أنهم لا يبلغون بها ما أملوا.
(الثاني): أن يكونوا أرادوا لا يبارك لهم في أثمان تلك الجمال ولا في رقابها لكونهم لم يأخذوها على الوجه المرضي لأنه تعين عليهم فيه النصح للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام: " النصيحة لله ولرسوله " وهم كانوا عالمين بيمين النبي صلى الله عليه وسلم فتعين عليهم نصحه فخافوا من زوال البركة لأجل ما تعين عليهم بسببه فلم يفعلوه لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتوقون أشياء حلالا محضا مخافة وقوعهم في الحرام كما قال بعضهم: كنا ندع سبعين بابا من الحلال مخافة أن نقع في الحرام: لأن الحرام ترتفع منه البركة ظاهرا وباطنا أما الباطن فإنه يحدث الظلمة في القلب والقساوة وأما الظاهر فإنه يحدث الكسل عن العبادة والامتهان بحقها مع أن البركة تذهب منه محسوسة لأنه إذا كان الشيء حراما ما يقوم باثنين يستعمله رجل واحد ولا يكفيه لزوال البركة منه وذهابها وكذلك أيضا في الضد وهو الحلال لا بد من ظهور البركة فيه محسوسة ومعنوية وبالمحسوسة يستدل على المعنوية في كل الطرفين في الحلال والحرام فإذا بورك في طعام وقام باثنين منه ما يقوم بالواحد علم أن البركة المعنوية حاصلة فيه بالضمن ولهذا المعنى لما أن وجد أبو بكر رضي الله عنه في الصحفة التي قدمها إلى الأضياف فأكلوا منها وهي باقية على حالها لم تنقص ثم أكل هو وأهل بيته وهي على حالها لم تنقص آثر بها النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه بتلك البركة المعنوية فيها بما شهد له ظاهرها فاستدل بالحسي على المعنوي ولأجل هذا المعنى كان طعام أهل الخير والصلاح أبدا فيه من البركة ما ليس في غيره لأجل أنهم يبحثون على الحلال أكثر من غيرهم فكانت البركة لديهم ظاهرة وباطنة فاستعانوا بذلك على العبادة والاستمرار عليها وتنورت باطنهم وقل تسببهم في أسباب الدنيا للبركة الحسية والمعنوية الموجودة في طعامهم.
الوجه السابع: من البحث المتقدم قوله: (فرجعنا إليه فقلنا إنا سألناك فحلفت أن لا تحملنا أفنسيت)

وفيه دليل على أن الشيء إذا كان فيه محتملات وأحدها أبرأ للذمة فالسنة فيه أن يؤخذ بما هو أبرأ للذمة لأن عطية النبي صلى الله عليه وسلم إليهم الإبل يحتمل وجهين (أحدهما) أن يكون أعطاهم ذلك مع علمه باليمين (والثاني) أن يكون أعطاهم ناسيا فإن كان الأول فليس عليهم فيه شيء لأنه عليه السلام هو المشرع وما يفعل إلا ما هو الأمر الذي يتدين به لأن منه يؤخذ الدين وتتلقى الأحكام وإن كان الثاني فليس عليه أيضا فيه شيء لقوله عليه السلام: " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " لكن يتعين عليهم في ذلك النصح لأنهم سمعوه حين حلف وهم الآن ذاكرون لذلك قادرون على زواله إن كان نسيانا فخافوا من أحد المحتملات فأخذوا بالأبرأ للذمة حتى أزالوا ما كان هناك من الشبه وعلموا وجه الصواب

في المسألة والشبهة هناك ما أشرنا إليها وهي تركهم النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

الوجه الثامن: قوله عليه السلام: (لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم) فيه دليل على أن المرء ينظر في عمله الصالح بنظر الحقيقة والتوحيد فكل ما يصدر منه من أنواع الخير يرى أن الله تعالى هو الفاعل لذلك حقيقة ومن عليه وتفضل بأن أظهر ذلك وأجراه على لسانه أو يده لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن أجرى الله تعالى هذا الخير على يديه وهو حمل الأشعريين إلى الغزو تبرأ من فعله ذلك ونسبهم حملهم إلى الله تعالى لا لنفسه المكرمة وتدبيره وكذلك أيضا يجب أن ينظر بالعكس عند ترك الأعمال أو وقوع المخالفة وكل ما فيه نقص ينسب كل هذا وما أشبهه إلى النفس وينظر إذ ذاك من طريق التكليف والأمر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن امتنع من حمل الأشعريين نسب الامتناع لنفسه المكرمة فقال والله لا أحملكم ولم يقل لهم الله منعكم من الحمل لأنه ليس أعطاني ما أحملكم عليه وهذا من التأدب مع الربوبية والتعمق في ميدان الحقيقة والتوحيد مع النظر بالحكمة والتكليف فيمن كانت قاعدته هذه فهو السعيد لأن وجود هذه الخصلة علم على التوفيق يدل على ذلك قصة آدم عليه السلام لما أن يسر للسعادة نظر إلى هذه القاعدة فسلك هذا المنهاج فنسب الخطيئة التي وقعت منه لنفسه فقال: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣] فتاب الله عليه وجعله من أصفيائه ومن كانت قاعدته عكس ما قررناه أو كان نظره في كل أمره بنظر التوحيد فذلك علم على شقائه وخسرانه لأن وجود هذه الخصلة تدل على ذلك يشهد لذلك قصة إبليس اللعين لما أن يسر للبعد والشقاء والطرد والخذلان حين امتنع من السجود لم يعترف بعد ذلك على نفسه بالخطأ وإنما نظر إلى الحقيقة فقال " لو شاء الله أن أسجد لسجدت فكان ذلك سببا إلى خذلانه.

الوجه التاسع: قوله عليه السلام: (وإني والله إن شاء أهل لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها) فيه دليل على التحلل من اليمين وقد تقدم وقد اختلف الفقهاء هل الكفارة تكون قبل الحنث عند العزم عليه أو لا يكون إلا بعد وقوعه على قولين وسبب الخلاف هذا الحديث وما جاء في رواية أخرى أنه عليه السلام قال " ثم تحللت من يميني " فأما فيما نحن بسبيله بالواو وهي ليست تعطي الترتيب وأتى في الحديث الآخر بثم التي تفيد أن الحنث وقع قبل لأنها للمهلة والتراخي واستثناؤه عليه السلام هنا هو من باب التأدب مع الربوبية لأن اليمين بغير استثناء قطع على القدر ألا ينفذ ولهذا المعنى قال مالك رحمه الله لمن أخبره أنه وقف على عرفة وتاب وحلف أنه لا يقع في مخالفة أبدا فقال له: بئس ما صنعت ما وقعت فيه أشد مما تبت منه لأنك آليت على الله أن لا ينفذ قضاءه وقدره: فكان استثناء النبي صلى الله عليه وسلم لأجل هذا المعنى ولأجل

٣١٣٤ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ

-

النظر إلى ما أشرنا إليه ذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن الاستثناء يجوز ولو بعد سنين فالاستثناء له سائغ لأنه نظر أن اليمين بغير استثناء قطع على القدرة وذلك قلة أدب واحترام بجانب الربوبية وإن كانت الأيمان قد أبيحت لنا في شريعتنا لأن ذلك من باب المن والتوسعة وقد كان عيسى عليه السلام يقول لبني إسرائيل " وأنا وصيتكم أن لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين " فجعل ابن عباس رضي الله عنهما الاستثناء في هذا اليمين فإذا وقع كالتوبة من الذنب والتوبة مرغب فيها إلى وقت التعزير فإذا كان استثناء المرء لأجل هذا المعنى وهو الرجوع عن ما وقع منه من سوء الأدب فاستثناؤه سائغ وهو يخرجه عن ما عقد من اليمين وإنما ذهب رضي الله عنه إلى هذا الأجل إنه كان في خير القرون فقل أن تقع اليمين من أحدهم وإن وقعت فيكون رجوعهم للاستثناء لأجل هذا المعنى لا لشهوات أنفسهم فلما استقرأ من أحوال أهل زمانه وما هم عليه كانت فتياه بهذا ولأجل عدم هذا أنكر قوله من أتى بعده من الفقهاء ولم يعلموا له وجها في الغالب لأن الناس قد تغيروا عما كانوا عليه فمن العلماء من فهم معناه ومنهم من لم يفهمه ومن فهمه لم يقدر أن يبدي ذلك لأهل زمانه لأن الغالب عليهم يفضل شهواتهم وتقديمها فقد يدعون أنهم أرادوا الوجه الذي ذكرناه وهم لم يريدوا إلا شهوات أنفسهم واتباع أهوائهم فكان ترك ذكر بيان مذهبه ساد للذريعة ولأجل هذا يقال لا بد في كل زمان من عالم يبين الدين بحسب ما يحتاج إليه في الوقت يؤيد هذا قوله عليه السلام: " كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي جاء بعده نبي وأنه لا نبي بعدي وإن علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل " ثم اختلف الفقهاء اختلافا كثيرا متى ينفع الاستثناء كل منهم ذهب إلى ما تضح له عليه الدليل ولكل واحد منهم نظر صحيح ولولا التطويل لأوضحنا تصحيح مذاهبهم وبيناها فإن قال قائل لو كان الوجه في الاستثناء ما ذكرتم لم يصدر اليمين من النبي صلى الله عليه وسلم بغير استثناء لأنه قد حلف ألا يحملهم ولم يستثن قيل له قد بينا الوجه الذي لأجله حلف هناك فلو استثنى إذ ذاك لزال المقصود مما أريدت اليمين إليه وبقيت النفوس متشوقة متطلعة فإن قال قائل لم قال عليه السلام ذلك عن نفسه المكرمة ولم يقل من حلف على يمين فيرى خيرا منها يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه قيل له أنه لو عد ذلك عن ذكر نفسه المكرمة إلى ذكر غيره لكان في المسألة توقف من باب الورع لأنه قد يؤخذ ذلك منه على باب الرخص والتوسعة ويرى أن الأولى البقاء على اليمين من غير إيقاع الحنث فلما أن أخبر بذلك عن نفسه المكرمة علم أن الأولى ما فعل هو عليه السلام يبين هذا ويوضحه قصة أم سلمة حين قالت للنبي صلى الله عليه وسلم إنهم لم يعصوك وإنما اتبعوك وقد أوردناه في حديث الإفك وبينا هذا المعنى والله المستعان.

عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سِهَامُهُم اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً».

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ».

٣١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِاليَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ، أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ - إِمَّا قَالَ: فِي بِضْعٍ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلاثَةٍ وَخَمْسِينَ، أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلا مِنْ قَوْمِي - ، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالحَبَشَةِ، وَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنَا هَاهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعاً، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئاً، إِلا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ.

٣١٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قَدْ جَاءَنِي مَالُ البَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، فَلَمْ يَجِئْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ، أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِياً فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَا لِي ثَلاثاً، - وَجَعَلَ سُفْيَانُ يَحْثُو بِكَفَّيْهِ جَمِيعاً، ثُمَّ قَالَ لَنَا: هَكَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ المُنْكَدِرِ - ، وَقَالَ مَرَّةً فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَسَأَلْتُ، فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقُلْتُ: سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي، وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي قَالَ: قُلْتَ: تَبْخَلُ عَنِّي؟ مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ، قَالَ سُفْيَانُ، وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ

جَابِرٍ، فَحَثَا لِي حَثْيَةً وَقَالَ: عُدَّهَا فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِائَةٍ، قَالَ: فَخُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ يَعْنِي ابْنَ المُنْكَدِرِ: وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ البُخْلِ.

٣١٣٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ، فَقَالَ لَهُ: «لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ».

(بابٌ) بالتنوين ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين؛ أي: التي تحدث لهم.

قوله: برضاعة بفتح الراء؛ أي: بسبب رضاعة.

قوله: فيهم؛ أي: لأن حليمة السعدية مرضعته منهم والمراد قبيلة هوازن، وأطلقها على بعضهم مجازا.

قوله: أحب الحديث إلخ؛ أي: أصدقه اهـ.

قوله: حين قفل؛ أي: رجع.

قوله: فلما تبين؛ أي: ظهر لوفد هوازن.

قوله: من أحب أن يطيب بضم أوله وفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة؛ أي: يطيب نفسه بدفع السبي مجانا من غير عوض.

قوله: فليفعل جواب الشرط.

قوله: من أول ما يفيء الله بضم حرف المضارعة من أفاء.

قوله: يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم أراد بذلك التقصي عن أمرهم استطابة لنفوسهم.

قوله: عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وبعد الدال المهملة ميم؛ أي: مضرب الأزدي.

قوله: فقذرته بكسر الذال المعجمة؛ أي: فرحته.

قوله: هلم فلأحدثكم بجزم المثلثة وكسر اللام، ولأبي ذر وابن عساكر: فأحدثكم بإسقاط اللام.

قوله: عن ذاك؛ أي: عن الطريق في حل اليمين.

قوله: في نفر من الأشعريين من الرجال ما بين الثلاثة إلى العشرة.

قوله: نستحمله؛ أي: نطلب منه أن يحملنا ويحمل أثقالنا على الإبل في غزوة تبوك.

قوله: بخمس ذود بالإضافة وفتح الذال المعجمة ما بين اثنين إلى تسعة، أو ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل.

قوله: لا أحلف عن يمين؛ أي: محلوف يمين، والمراد ما شاء منه أن يكون محلوفا عليه، وإلا فهو قبل اليمين ليس محلفوا عليه، ولمسلم على أمر.

قوله: فأرى غيرها خيرا منها؛ أي: من الخصلة المحلوف عليها.

قوله: ونقلوا بعيراً بضم النون مبنيا للمفعول؛ أي: أعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له.

قوله: كان ينفل بضم أوله وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة.

قوله: سوى قسم بفتح القاف بخط الميداني وبكسرها عن ابن مالك وسكون المهملة.

قوله: عامة الجيش؛ أي: من خمس خمس الغنيمة.

قوله: قسم لهم معهم؛ أي: مع من شهد الفتح والاستثناء منقطع والثاني متصل والإخراج فيه من الجملة الأولى، قال ابن المنير: وظاهر هذا الحديث عدم المطابقة لما ترجم به، فإن الظاهر كونه عليه السلام قسم لأصحاب السفينة من أصحاب الغنيمة مع الغانمين وإن كانوا غائبين تخصيصا لهم لا من الخمس إذ لو كانوا منه لم تظهر الخصوصية والحديث ناطق بها، ووجه المطابقة أنه إذا جاز أن يجتهد الإمام في أربعة أخماس الغانمين فلا يجوز اجتهاده في الخمس الذي لا يستحقه معين بطريق الأولى، ويحتمل أن يكون أعطاهم برضى بقية الجيش.

قوله: أوعدة بكسر العين وتخفيف الدال المهملة؛ أي: وعد.

قوله: فحثا؛ أي: بالمهملة والمثلثة أبو بكر رضي الله عنه.

قوله: وإما أن تبخل بفتح أوله وسكون الموحدة.

قوله: بالجعرانة بكسر الجيم مسكون العين، وهذه الغنيمة كانت غنيمة هوازن، وجواب بينما.

قوله: إذ قال له رجل إلخ.

بَابُ مَا مَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الأَسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ

٣١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ».

باب ما منّ النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس؛ لأن له عليه السلام التصرف في الغنيمة فيما يراه مصلحة.

قوله: لو كان المطعم؛ أي: ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف مات كافرا في صفر قبل بدر بنحو سبعة أشهر.

بَابٌ: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِلإِمَامِ «وَأَنَّهُ يُعْطِي بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ» مَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي المُطَّلِبِ، وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: " لَمْ يَعُمَّهُمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَخُصَّ قَرِيباً دُونَ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَعْطَى لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الحَاجَةِ، وَلِمَا مَسَّتْهُمْ فِي جَنْبِهِ، مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ.

٣١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ، وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ» قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، وَزَادَ، قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ

يَقْسِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلا لِبَنِي نَوْفَلٍ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ، وَهَاشِمٌ، وَالمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لأُمٍّ، وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مُرَّةَ، وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لأَبِيهِمْ.

(بابٌ) بالتنوين ومن الدليل على أن الخمس للإمام، وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض.

قوله: حلفائهم بحاء مهملة؛ أي: حلفاء قومهم بسبب الإسلام.

قوله: بمنزلة واحدة؛ أي: في الانتساب إلى عبد مناف؛ لأن عبد شمس ونوفلا وهاشما والمطلب بنوه.

قوله: شيء واحد بالشين المعجمة، ولأبي ذر عن الكشميهني بالسين المهملة مكسورة وتشديد الياء التحتية.

قوله: ولا لبني نوفل، وزاد أبو داود في رواية يونس بهذا الإسناد، وكان أبو بكر قسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده.

بَابُ مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الأَسْلابَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلا فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ، وَحُكْمِ الإِمَامِ فِيهِ

٣١٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ المَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلامَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ - حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا - فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟»، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟»، قَالا: لا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ»، وَكَانَا مُعَاذَ ابْنَ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ، " قَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحاً، وَإِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ "[1].

---

(١) قال الحافظ: الغرض من هذا الحديث قوله في آخره "كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح"، فقد احتج به من قال: إن إعطاء القاتل السلب مفوض إلى رأى الإمام، وقرره الطحاوي وغيره بأنه لو كان يجب للقاتل لكان السلب بينهما لاشتراكهما في قتله، فلما خص به أحدهما دل على أنه لا يستحق بالقتل، وإنما يستحق بتعيين الإمام، وأجاب الجمهور بأن في السياق دلالة على أن السلب يستحقه من أثخن في القتل ولو شاركه غيره في الضرب أو الطعن، قال المهلب: نظره صلى الله عليه وسلم في السيفين ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما في جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك أبلغ، ولذلك سألهما أولا هل مسحتما سيفيكما أم لا؟ لأنهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك وإنما قال كلاكما قتله، وإن كان أحدهما هو الذي أثخنه ليطيب نفس الآخر، وقال الإسماعيلي: أقول إن الأنصار بين ضرباه فأثخناه وبلغا به المبلغ الذي يعلم منه أنه لا يجوز بقاؤه على تلك الحال إلا قدر ما يطفأ، وقد دل قوله "كلاكما قتله" على أن كلا منهما وصل إلى قطع الحشوة وإبانتها، أو بما يعلم أن عمل كل من سيفيهما كعمل الآخر، غير أن أحدهما سبق بالضرب فصار في حكم المثبت لجراحه حتى وقعت به ضربة الثاني فاشتركا في القتل، إلا أن أحدهما قتله وهو ممتنع والآخر قتله وهو مثبت، فلذلك قضى بالسلب للسابق إلى إثخانه، انتهى مختصراً.

قلت: وقد ورد في الروايات في قتلة أبي جهل ذكر ابني عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح وعبد الله بن مسعود كما بسط الحافظ الروايات في ذلك في مغازي الفتح، ثم قال: يحتمل أن يكون معاذ بن عفراء شد عليه مع معاذ ابن عمرو كما في الصحيح، وضربه بعد ذلك معوذ حتى أثبته ثم حزر رأسه ابن مسعود رضي الله عنه فتجمع الأقوال كلها، وإطلاق كونهما قتلاه يخالف في الظاهر حديث ابن مسعود وأنه وجده وبه رمق فهو محمول على أنهما بلغا به منزلة المقتول حتى لم يبق به إلا مثل حركة المذبوح، وفي تلك الحالة لقيه ابن مسعود فضرب عنقه، انتهى مختصراً. وقال العيني: لما روى الطحاوي هذا الحديث قال: فيه دليل على أن السلب لو كان واجباً للقاتل بقتله إياه لكان قد وجب سلبه لهما، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ينتزعه من أحدهما فيدفعه إلى الآخر، ألا يرى أن الإمام لو قال: من قتل قتيلا فله سلبه، وقتل رجلان قتيلا أن سلبه لهما نصفان؟ فلما كان للنبي صلى الله عليه وسلم في سلب أبي جهل أن يجعله لأحدهما دون الآخر دل ذلك على أنه كان أولى به منهما، لأنه لم يكن قال يومئذ "من قتل قتيلا فله سلبه"، انتهى. مختصراً.

٣١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلا رَجُلا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»، فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لاهَا اللهِ، إِذاً لا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ»، فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلامِ.

باب من لم يخمس الأسلاب بفتح الهمزة جمع سلب بفتح اللام وهو فاعل القتيل.

قوله: فنظرت ولأبي ذر نظرت.

قوله: عن يميني وشمالي، ولأبي ذر عن شمالي، وجواب بينا قوله: فإذا أنا بغلامين، ويجوز الرفع، والغلامان معاذ بن عمرو ومعاذ بن عفراء كما في الحديث.

قوله: هل تعرف أبا جهل عمرو بن هشام فرعون هذه الأمة.

قوله: قال أخبرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول.

قوله: سواده بفتح السين المهمة فيهما؛ أي: يفارق شخص شخصه.

قوله: الأعْجَلُ مِنّا باللام لا بالزاي؛ أي: الأقرب بعد.

قوله: يجول في الناس بالجيم، وفي مسلم يزول بالزاي بدلها؛ أي: يضرب في

المواضع لا يستقر على حال.

قوله: قلت، ولأبي ذر فقلت.

قوله: عام حنين بالحاء المهملة مصروفا واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وكان في السنة الثامنة.

قوله: جولة بالجيم؛ أي: تقدم وتأخر، وعبر بذلك احترازاً عن لفظ الهزيمة.

قوله: على رجل من المسلمين؛ أي: ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه والرجلان لم يسميا.

قوله: فاستدرت من الاستدارة، ولأبي ذر: فاستدبرت من الاستدبار.

قوله: ما بال الناس؛ أي: منهزمين.

قوله: ثم إن الناس رجعوا؛ أي: ثم إن المسلمين رجعوا؛ أي: بعد الهزيمة.

قوله: من يشهد لي؛ أي: بقتل ذاك الرجل.

قوله: فأرضه بقطع الهمزة وكسر الهاء.

قوله: إذا لا يعمد بكسر الميم؛ أي: لا يقصد.

قوله: من أسد الله بضم الهمزة والسين.

قوله: فابتعت؛ أي: اشتريت.

قوله: بِهِ مَخْرَفاً بفتح الميم وكسر الراء وبفتحها.

قوله: تأثلت؛ أي: تكلفت جمعه.

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الخُمُسِ وَنَحْوِهِ

رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣١٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ

نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لا أَرْزَأُ أَحَداً بَعْدَكَ شَيْئاً حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيماً لِيُعْطِيَهُ العَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللهُ لَهُ مِنْ هَذَا الفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ شَيْئاً بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوُفِّيَ.

٣١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ «عَلَيَّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَ بِهِ»، قَالَ: وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ: «فَمَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبْيِ حُنَيْنٍ»، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللهِ، انْظُرْ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «مَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّبْيِ»، قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الجَارِيَتَيْنِ، قَالَ نَافِعٌ: وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الجِعْرَانَةِ وَلَوِ اعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَى عَبْدِ اللهِ، وَزَادَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مِنَ الخُمُسِ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: فِي النَّذْرِ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمٍ.

٣١٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْماً وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي قَوْماً أَخَافُ ظَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الخَيْرِ وَالغِنَى، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ» فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ، وَزَادَ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بِسَبْيٍ فَقَسَمَهُ بِهَذَا.

٣١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشاً أَتَأَلَّفُهُمْ، لأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ».

٣١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالا مِنْ قُرَيْشٍ المِائَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَدَعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَداً غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ». قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعْطِي قُرَيْشاً، وَيَتْرُكُ الأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أُعْطِي رِجَالا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَاللهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ»». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الحَوْضِ» قَالَ أَنَسٌ فَلَمْ نَصْبِرْ.

٣١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ النَّاسُ، مُقْبِلا مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ العِضَاهِ نَعَماً، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لا تَجِدُونِي بَخِيلا، وَلا كَذُوباً، وَلا جَبَاناً».

٣١٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى

صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ «أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ».

٣١٥٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، آثَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنَاساً فِي القِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاساً مِنْ أَشْرَافِ العَرَبِ فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي القِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ إِنَّ هَذِهِ القِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ، رَحِمَ اللهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

٣١٥١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ» وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضاً مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ.

٣١٥٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ، حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَجْلَى اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ، أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ اليَهُودَ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلْيَهُودِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ اليَهُودُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا العَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَأُقِرُّوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ، وَأَرِيحَا.

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وهم من أسلم ونيته ضعيفة، أو كان يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه.

قوله: من الخمس ونحوه الخراج والفيء والجزية.

قوله: يأكل ولا يشبع ويسمى بجوع الكلب، كلما ازداد أكلا ازداد جوعا.

قوله: لا أرزأ أحدا بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي آخره همزة؛ أي: لا أنقص مال أحد بالأخذ بعدك؛ أي: بعد سؤالك.

قوله: حتى أفارق الدنيا وإنما امتنع من الأخذ مطلقا وإن كان مباركا لسعة الصدر مع عدم الإشراف مبالغة في الاحتراز إلى مقتضى الجبلة الأشراف والحرص والنفس شرافة ومن حام حول الحمى يوشك أن يواقعه.

قوله: فيأبى؛ أي: يمتنع.

قوله: فمن رسول الله إلخ؛ أي: أطلقهم.

قوله: انظر ما هذا فنظر وسأل عن سبب سعيهم في السكك.

قوله: اذهب فأرسل الجاريتين بهمزة قطع في فأرسل، ويستفاد منه العمل بخبر الواحد.

قوله: عتبوا عليه، قال الخليل حقيقة العتاب مخاطبة الإدلال ومذاكرة الموجد.

قوله: أخاف ضلعهم؛ أي: مرض قلوبهم وضعف يقينهم، وفي بعض الأصول باللاء المعجمة المشالة، وهو الذي في اليونينية، وكذا ذكره في النهاية في باب الظاء مع اللام، وقال؛ أي: ميلهم عن الحق وضعف إيمانهم.

قوله: حين أفاء الله، ولأبي ذر حيث أفاء الله.

قوله: فطفق؛ أي: أخذ.

قوله: يعطي من الإبل يتألفهم وهم فيما ذكره ابن إسحاق وأبو سفيان وابنه معاوية وحكيم بن حزام والحارث بن الحارث بن كلدة والحارث بن هشام وسهل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى والعلاء بن حارثة الثقفي وعيينة بن حصن وصفوان بن أمية، والأقرع بن حابس، ومالك بن عوف البصري.

قوله: فحدث بالبناء للمفعول؛ أي: أخبر.

قوله: من آدم؛ أي: جلد تم دباغه.

قوله: قال فقهاؤهم؛ أي: أصحاب الفهم منهم.

قوله: حديثة أسنانهم؛ أي: شبان أعلم الصواب.

قوله: على الحوض فتظفروا بالثواب الجزيل على الصبر.

قوله: فخطفت رداءه بكسر الطاء المهملة الشجرة على سبيل المجاز أو الإعراب.

قوله: العضاء بكسر العين المهملة وبعد الضاد المعجمة ألف فهاء ووقفا ووصلا شجر عظيم له شوك.

قوله: نعما بفتح النون والعين إبلا أو البقر.

قوله: لا تجدوني، ولأبي ذر لا تجدونني على الأصل.

قوله: برد نوع من الثياب معروف، والواو للحال، وفي رواية الأوزاعي وعليه رداء.

قوله: نجراني نسبة إلى نجران بلدة باليمن.

قوله: إلى صفحة عاتق؛ أي: ناحية عاتقه الشريف وهو ما بين المنكب والعنق.

قوله: فأمر له بعطاء وفيه مزيد حلمه وصبره على الأذى في النفس والمال والتجاوز عمن يريد تألفه على الإسلام، وغير ذلك مما يأتي إن شاء الله تعالى في القياس والأدب.

قوله: آثر؛ أي: خص، قال رجل هو معتب بن قشير المنافق، ذكره الواقدي.

قوله: وجه الله بالرفع نائب عن الفاعل.

قوله: التي أقطعه؛ أي: أعطاه.

قوله: أجلي اليهود والنصارى بالجيم؛ أي: أخرجهم من أرض الحجاز لقوله عليه السلام لا يبقين دينان بجزيرة العرب، ولم يخرجهم الصديق لاشتغاله بقتال أهل الردة أو لم يبلغه الخبر.

قوله: وللرسول وللمسلمين، وهو محمول على أنه بعد أن صالحهم كانت لله فلم يبق لليهود فيها حق.

قوله: أن يكفتوا العمل بفتح الياء وسكون الكاف.

قوله: نقركم من التقرير، ولأبي ذر نترككم.

قوله: وأريحا بفتح الهمزة وكسر الراء وبالحاء المهملة مقصوراً قرية بالشام.

بَابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الحَرْبِ

٣١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ».

٣١٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلا نَرْفَعُهُ».

٣١٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتِ القُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْفِئُوا القُدُورَ، فَلا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئاً» قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقُلْنَا: «إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ» قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: «حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ» وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: «حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على تحريم أكل الحمر الأهلية.
والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: قوله: (أصابتنا مجاعة ليالي خيبر)
هذه الليالي هل هي على العموم في جميع الليالي أو هو لفظ عام يراد به الخاص ويكون معناه في بعض ليالي خيبر محتمل للوجهين معا وإضافة ليالي إلى خيبر يحتمل وجهين أيضا أحدهما أن يكون أراد حين السير إليها.
(الثاني): أن يكون أراد حين مشيهم على حصونها فعلى القول بأن الإضافة إلى الليالي على العموم وهو الخروج من أول السفر فهو مرجوح لأن أحدا لا يخرج بغير شيء من الزاد فإن كان على معنى التخصيص احتمل وأما إن كان المراد المشي على حصونها فاحتمل الوجهين معا العموم والخصوص.
الوجه الثاني: قوله: (فلما كان يوم خيبر)
يوم خيبر يحتمل وجهين:
(أحدهما) أن يكون أراد يوم فتح خيبر.
(الثاني) أن يكون أراد يوم قدومهم على خيبر أما الأول فرجوح لأنه لو كان المراد به الفتح لم يكونوا لينحروا الحمر الأهلية لأن الفتح إذا كان بالضرورة أن يكون الطعام كثيرا لديهم =

لأن حصنا من الحصون يكون معمورا لا يخلو من الطعام البتة.

الوجه الثالث: قوله: (وقعنا في الحمر الأهلية)

الوقوع فيها هو غنيمتهم إياها بغير قصد لأنك تقول فلان وقع في كذا إذا لم يقصده وإنما وقع فيه بحكم الوفاق.

الوجه الرابع: قوله: (فانتحرناها)

نحرهم لهذه الحمر لا يخلو أن يكونوا عالمين بتحريمها أو لم يكن لهم علم بذلك فإن كانوا عالمين بالتحريم فيكون ذبحهم لها من أجل الاضطرار إليها وهي المخمصة التي أصابتهم ففعلهم هذا اتباعا للأمر قد أحل المضطر أكل الميتة وذلك إذا مرت عليه ثلاثة أوقات والحمر الأهلية مثل الميتة سواء كلاهما يعمهما التحريم لغير موجب فعمتهما الإباحة للموجب لأن ما لا يؤكل إذا ذكي فهو ميتة فحكمه حكم الميت وإن كان غير عالمين بالتحريم (ففيه دليل) لمن ذهب من العلماء أن الأصل الإباحة حتى يرد النهي لأن العلماء اختلفوا في هذا المعنى على قولين فمنهم من ذهب إلى أن الأصل الحذر حتى يتبين التحليل ومنهم من ذهب إلى أن الأصل الإباحة يرد النهي فإن كان الأصل الحذر فما استباحوها إلا لموجب وهو العذر وإن كان الأصل الإباحة فهم ما أحدثوا شيئا وإنما استصحبوا الأصل وقوله انتحرناها احتملت وجهين (أحدهما) أن تكون من أبنية المبالغة أي سارعوا إليها بأنفسهم ولم يتركوا إليها غيرهم وأحتمل أن تكون بمعنى التسبب أي تسببوا في نحرها بالأمر ثم بقي على الفصل (سؤال) وهو أن يقال لم انتحروها أولا عند وقوعهم في الحمر من غير أن يستأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

(والجواب): عنه من وجهين وهما ما تقدما هل الأصل الإباحة أو الحذر فإن كان الأصل الإباحة فقد تقدم توجيهه وإن كان الأصل الحذر قد تقدم توجيهه أيضا.

الوجه الخامس: من البحث المتقدم قوله: (فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفؤوا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا) أكفؤوا القدور بمعنى حولوها عن النار ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا أي لا تأكلوا منها شيئا ويرد على هذا الفصل سؤالان:

(الأول): أن يقال لم أمر بالإكفاء عند غليان القدور ولم يأمر به قبل ذلك.

(الثاني): أن يقال لم نهاهم عن أكلها وقد كانت لهم مباحة لوجود الاضطرار إليها (الجواب) عن الأول أنه قد جاء في رواية أخرى زيادة تبين هذا المعنى قال فيها لما رأى كثرة النيران سأل عنها فقيل له انتحرنا الحمر الأهلية فأمر عليه السلام إذ ذاك.

(وفي هذا دليل) على كثرة مشاهدته عليه السلام لشأن أصحابه وما يزيد عليهم وما ينقص والسؤال عن جميع أحوالهم فعلى هذا فيجب على كل من كان راعيا على أي شيء استرعى دوام النظر إليه والالتفات لما يزيد فيه وينقص حتى يعلم ما حكم الله تعالى فيما يظهر من

الزيادة والنقص فينفذه وهذا على التقسيم الذي ذكرناه قبل في غير هذا الحديث من رعاية الأعلى إلى الأدنى حتى إلى جوارحه لأن الغفلة عن ذلك توقع الخلل يؤيد هذا قوله عليه السلام في صفة المؤمن " كيس حذر فطين ".

(والجواب): عن الثاني أنه عليه السلام إنما نهاهم عن أكلها لوجود أحسن منها وهي الخيل لأنه قد جاء في حديث غير هذا أنهم انتحروا الخيل هناك فقد يكون الصحابة رضي الله عنهم تركوا الخيل لاحتياجهم إليها للقتال فاختاروا أكل الحمر للمنفعة التي يؤملونها في ترك الخيل فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يتركوا ما أرادوا فعله وإن يقيموا ضرورتهم بالخيل لأنها ليست بحرام ففضل عليه السلام أقل الضررين لأن الحمر عينها حرام لا يجوز أكلها شرعا والفرس حلال على المشهور من الأقاويل ليس فيه غير ما يؤمل من فائدة القتال عليه والضرر الذي يلحق من أجل ذبحه متوقع هل يقع أولا يقع وهو احتياجهم إليها حين القتال وهذه الخيل يحتمل أن يكون وقعوا فيها مع الحمر فتركوها للجهاد وفضلوا أكل الحمر عليها لأجل علة الجهاد ويحتمل أن تكون خيلهم التي خرجوا بها وفيما قررناه دليل على أن المرء ينظر في أموره وتصرفاته فإذا اجتمع له أمران فإن كان خيرا أخذ أعلاهما وإن كانا شرا أخذ أدناهما ولأجل العمل على هذه القاعدة استراح أهل الصوفة من مكابدة الدنيا وهمها لأنهم أخذوا أقل الضررين وهو ما لهم في الدنيا من المجاهدات لتحصل لهم الراحة الدائمة في الآخرة فحصل لهم بضمن ذلك الراحتين معا لأن أكبر الراحات في الدنيا هو الزهد فيها وهو أول قدم عندهم في السلوك وقد قال علي رضي الله عنه لو كانت الدنيا من فضة والآخرة من خزف وكانت الدنيا فانية والآخرة باقية لكان الأولى أن يزهد في الفانية ويعمل للباقية والأمر بضد ذلك ولأجل ترك النظر إلى هذه القاعدة تعب أهل الدنيا التعب الكلي فهم أبدا يؤملون الراحة لأنفسهم ويعملون عليها والشقاء والتعب يستقبلهم فلم يزالوا على هذا الحال حتى يفاجئهم الموت وهم في تعب وضنك ثم يرجعون إلى تعب أكثر مما كانوا فيه وهي المحاسبة على ما جمعوا وفيما أنفقوا ولهذا قال الغزالي رحمه الله مساكين أهل الدنيا طلبوا الراحة فأخطؤوا الطريق فاستقبلهم العذاب ومعناه ظاهر لأنهم قصدوا الراحة ورأوا أنها لا تكون إلا بحطام الدنيا فأخذوا في جمعه وصبروا على ما فيها من الكد وفاجأهم الموت ولم يحصل لهم ما أملوا من الراحة فيها ثم انتقلوا إلى التعب الآخر الذي تقدم ذكره ثم بقي على الفصل (سؤال الوارد) وهو أن يقال لم ذكر الإكفاء وترك الإطعام وذكر أحدهما يغني عن الآخر.

(والجواب): عنه أنه إنما أمر أولا بالأكفاء لأن ما ظهر منكر فقدم تغيير المنكر.

(وفيه دليل على) على الإسراع لتغيير المنكر عند معاينته لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه حين رآه حتى غيره وتغييره على أقسام وقد ذكرناه في غير ما حديث ووجه ثان وهو أنه لو اقتصر لهم على قوله أكفؤوا القدور لحملوه على العموم في الكل ويحتمل أن يكون

في القدور ما هو حلال فلما عقب ذلك بذكر المحرم أعطا قوى الكلام أن لا يكفأ من القدور إلا ما نص على تحريمه.
وفي هذا دليل عليه السلام أن أمر الشارع عليه السلام يؤخذ على عمومه ولا يخصص ولا يتأول إلا في مواضع لا يمكن فيها العموم لقرينة تخصصه ومما يؤيد هذا فعله عليه السلام حين أنزل الله عليه: ﴿وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] فأخذها على العموم ولم يخصص ناسا دون آخرين ولا وقتا دون وقت وإنما قال لأصحابه " اذهبوا فإن الله قد عصمني من الناس " وكان كذلك وبقي فيما بعد لا يقي نفسه المكرمة بشيء ثقة منه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وبعموم اللفظ ولأجل أخذه على العموم من غير تأويل على ما قررناه سعد أهل التوفيق والسعادة العظمى لأنهم سمعوه عز وجل يقول في كتابه: ﴿يَٰأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤] فعملوا على الاتباعية ولم يلتفتوا لغيرها فصدقوا وصدقوا في الإيمان والاتباعية فأنجز لهم ما وعدوا والمتأولون دخلوا في التعب والحيرة وقد حكى عن بعض الفضلاء أنه رأى شيئا من آثار القدرة ولم ير نفسه لذلك أهلا فجعل يعتذر ويتذلل فقيل له عملت على الحق فأريت الحقيقة وعملوا على التأويل فعوملوا بحسب ما عملوا وعند الله تجتمع الخصوم.
وفيه دليل: أيضا على أن الإمام ينظر في مصالح رعيته على العموم وعلى الخصوص ويحذر من أن ينفع قوما ويضر آخرون بسببه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن أمر بأكفاء القدور خاف لئلا يقع بأحد مضرة لعموم اللفظ فأتى بما يخصص المقصود ولا يلحق به مضرة لمخلوق كما ذكر.
الوجه السادس: من البحث المتقدم قوله: (فقلنا إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها لأنها لم تخمس وقال آخرون حرمها البتة) إلى آخر الحديث فيه وجوه:
(الأول): إن السؤال والبحث في الأمر لا يكون إلا بعد الامتثال لأن الصحابة رضي الله عنهم لما أن أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما أمر امتثلوا الأمر في الحين ولم يعترضوا ولم يبحثوا فلما أن كان بعد امتثالهم وحينئذ رجعوا إلى البحث في التحريم هل هو لعلة أو لغير علة وأعطى اجتهاد بعضهم أنه تعبد لغير علة وأعطى اجتهاد بعضهم أنه لعلة وذكرها.
(الثاني): إن المجتهدين إذا اختلفوا في الحكم وكان في زمانهم من هو أعلم بالقضية منهم يأتون إليه ويسألونه عن قضيتهم لأن الصحابة رضوان الله عليهم لما أن وقع الخلاف بينهم وقال كل أحد باجتهاده أتوا إلى سعيد بن جبير الذي هو من كبار التابعين وفضلائهم فسألوه.
(الثالث): هل التحريم لعلة أم لا فإن قلنا إن التحريم تعبد فلا بحث وإن قلنا إنه لعلة فهل هي معقولة المعنى أم لا الظاهر أنها لعلة وهي معقولة المعنى بيان ذلك أن الله جل جلاله هو بالمؤمنين رءوف رحيم كما أخبر في كتابه: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً﴾ [الأحزاب: ٤٣] فهو عز وجل ينظر لهم ما هو الأصلح في حقهم فيأمرهم به وما هو ضرر في حقهم فينهاهم

باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب.

قوله: بجراب بكسر الجيم لا بفتحها، وما ألطف قول القائل لا تكسر القصعة ولا تفتح الجراب.

قوله: فيه شحم بمعجمة مفتوحة فمهملة ساكنة.

قوله: فنزوت؛ أي: وثبت مسرعاً.

قوله: أصابتنا مجاعة؛ أي: جوع شديد.

قوله: اكفئوا بفتح الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وبهمزة، ولابن عساكر اكفئوا؛ أي: أميلوا.

قوله: القدور ليراق ما فيها.

قوله: فلا تطعموا بفتح أوله وثالثه المشدد؛ أي: لم يؤخذ منها الخمس.

قوله: أَلْبَتَّةَ؛ أي: قطعاً من البت وهو القطع والنصب على المصدرية.

= عنه وبنو آدم بذلك جاهلون فلو قيل لهم افعلوا ولا تفعلوا ولا يناط بذلك ثواب ولا عقاب لكان بعضهم يفعلون أشياء يضرون بها أنفسهم فمن لطفه عز وجل جعل الثواب والعقاب على ارتكاب المخالفة حتى يسلموا من بليتها ثم جاد عز وجل وتفضل بالتوبة على من وقع فيها إذا رجع عنها كل هذا لطف منه عز وجل بالمؤمنين ورحمة وكل مخالفة بلاؤها ظاهر لا يخفى وإنما يقع الكلام على ما نحن بسبيله وما كان من جنسه تشير إليه ليتيقظ إلى هذه الحكمة العظمى واللطف الأكبر بيان ذلك أن الحمار معروف بالبلادة وهي تتعدى لآكله على ما عهد مع قساوة القلب الذي يحدث به وهذا ضد صفة المؤمن لأن من صفة المؤمن أن يكون كيسا حذرا فطينا والبلادة تذهب بهذه الأوصاف أيضا أعني المؤمن أن يكون خائفا راجيا وقساوة القلب تذهب بذلك فحرمه الشارع عليه السلام لأجل هذا المعنى لأن الله جل جلاله أرسله رحمة للعالمين ومما يقاربه في النسبة الميتة أيضا لأنها سم قاتل فإذا أكلت عادت بالضرر فحرمها عز وجل لأجل هذا المعنى فإذا بقي المرء ثلاث أوقات كثر سم بدنه فغلب على سم الميتة فلم تضره فأحلها عز وجل لزوال المضرة منها ولما كان الفرس ليس فيه مضرة غير أنه إذا ديم على أكله أحدث القساوة في القلب كان أكله مكروها ثم بهذه النسبة جميع الأشياء الكراهية فيها والتحريم بحسب ما كان فيها من الضرر ومن رزق النظر بالنور يجده محسوسا ومعنويا على ما ذكره العلماء والفضلاء وبالله التوفيق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الجِزْيَةِ

بَابُ الجِزْيَةِ وَالمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِاليَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] " يَعْنِي: أَذِلاءُ، ﴿وَالمَسْكَنَةُ﴾ [البقرة: ٦١] مَصْدَرُ المِسْكِينِ، فُلانٌ أَسْكَنُ مِنْ فُلانٍ: أَحْوَجُ مِنْهُ، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى السُّكُونِ «وَمَا جَاءَ فِي أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنَ اليَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالمَجُوسِ وَالعَجَمِ» وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قُلْتُ: لِمُجَاهِدٍ، مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّأْمِ، عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلُ اليَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ، قَالَ: «جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ اليَسَارِ»[1].

---

(١) قال الحافظ: قوله "قال ابن عيينة" وصله عبد الرزاق عنه، وأشار بهذا الأثر إلى جواز التفاوت في الجزية وأقل الجزية عند الجمهور دينار لكل سنة، وخصة الحنفية بالفقير، وأما المتوسط فعليه ديناران وعلى الغنى أربعة، وهو موافق لأثر مجاهد كما دل عليه حديث عمر رضي الله عنه، وعند الشافعية: أن للإمام أن يماكس حتى يأخذها منهم، وبه قال أحمد، وروى أبو عبيد أنه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر، وهذا على حساب الدينار باثنى عشر، وعن مالك: لا يزاد على الأربعين وينقص منها عمن لا يطيق، وهذا محتمل أن يكون جعله على حساب الدينار بعشرة والقدر الذي لا بد منه دينار، وفيه حديث عن معاذ "أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن قال خذ من كل حالم ديناراً أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم، انتهى مختصراً. قلت: وبسط الكلام على الجزية في الأوجز، وذكرت فيه أبحاث كثيرة في هذه المسألة وفيه عن البداية الكلام المحيط بأصول هذا الفصل ينحصر في ست مسائل: الأولى ممن يجوز أخذ الجزية، الثانية: على أي أصناف منهم تجب، الثالثة: كم تجب، الرابعة: متى تجب ومتى تسقط، الخامسة: كم أصناف الجزية، السادسة: في ماذا

٣١٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْراً، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ، - سَنَةَ سَبْعِينَ، عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ - ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِباً لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَمِّ الأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ،

٣١٥٧ - حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ».

٣١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الأَنْصَارِيَّ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَى البَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ العَلاَءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَتْ صَلاَةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الفَجْرَ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُمْ، وَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ؟»، قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ لاَ الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ

=

يصرف مال الجزية، ثم بسط الكلام على هذه المسائل، وأما المسألة التي نحن بصددها فقد أخرج مالك في موطأه أن عمر رضي الله تعالى عنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، قال الزرقاني: وإليه ذهب مالك فلا يزاد عليه ولا ينقص إلا من يضعف عن ذلك فيخفف عنه بقدر ما يراه الإمام، وقال الشافعي: أقلها دينار ولا حد لأكثرها إلا إذا بذل الأغنياء ديناراً لم يجز قتالهم، وقال أبو حنيفة وأحمد: أقلها على الفقراء اثنا عشر درهماً، وعلى الأوساط أربعة وعشرون درهماً أو دينارين، وعلى الأغنياء ثمانية وأربعون درهماً أو أبعة دنانير، قال الباجي: بعد ما تقدم عن قول مالك: هذا هو المذهب، قال ابن القاسم: لا ينقص من فرض عمر لعمر ولا يزاد عليه لغني، إلى آخر ما بسط في الأوجز من الأقوال والدلائل في ذلك.

قَبلَكُم، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهلِكَكُم كَمَا أَهلَكَتهُم».

٣١٥٩ - حَدَّثَنَا الفَضلُ بنُ يَعقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ جَعفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا المُعتَمِرُ بنُ سُلَيمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عُبَيدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا بَكرُ بنُ عَبدِ اللهِ المُزَنِيُّ، وَزِيَادُ بنُ جُبَيرٍ، عَن جُبَيرِ بنِ حَيَّةَ، قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفنَاءِ الأَمصَارِ، يُقَاتِلُونَ المُشرِكِينَ، فَأَسلَمَ الهُرمُزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُستَشِيرُكَ فِي مَغَازِيَّ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَم مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَن فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِن عَدُوِّ المُسلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجلانِ، فَإِن كُسِرَ أَحَدُ الجَنَاحَينِ نَهَضَتِ الرِّجلانِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأسُ، فَإِن كُسِرَ الجَنَاحُ الآخَرُ نَهَضَتِ الرِّجلانِ وَالرَّأسُ، وَإِن شُدِخَ الرَّأسُ ذَهَبَتِ الرِّجلانِ وَالجَنَاحَانِ وَالرَّأسُ، فَالرَّأسُ كِسرَى، وَالجَنَاحُ قَيصَرُ، وَالجَنَاحُ الآخَرُ فَارِسُ، فَمُرِ المُسلِمِينَ، فَليَنفِرُوا إِلَى كِسرَى، - وَقَالَ بَكرٌ، وَزِيَادٌ جَمِيعاً عَن جُبَيرِ بنِ حَيَّةَ - قَالَ: فَنَدَبَنَا عُمَرُ، وَاستَعمَلَ عَلَينَا النُّعمَانَ بنَ مُقَرِّنٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرضِ العَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَينَا عَامِلُ كِسرَى فِي أَربَعِينَ أَلفاً، فَقَامَ تَرجُمَانٌ، فَقَالَ: لِيُكَلِّمنِي رَجُلٌ مِنكُم، فَقَالَ المُغِيرَةُ: سَل عَمَّا شِئتَ؟ قَالَ: مَا أَنتُم؟ قَالَ: نَحنُ أُنَاسٌ مِنَ العَرَبِ، كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الجِلدَ وَالنَّوَى مِنَ الجُوعِ، وَنَلبَسُ الوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعبُدُ الشَّجَرَ وَالحَجَرَ، فَبَينَا نَحنُ كَذَلِكَ إِذ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرَضِينَ - تَعَالَى ذِكرُهُ وَجَلَّت عَظَمَتُهُ - إِلَينَا نَبِيّاً مِن أَنفُسِنَا نَعرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ «أَن نُقَاتِلَكُم حَتَّى تَعبُدُوا اللهَ وَحدَهُ، أَو تُؤَدُّوا الجِزيَةَ، وَأَخبَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَن رِسَالَةِ رَبِّنَا، أَنَّهُ مَن قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَم يَرَ مِثلَهَا قَطُّ، وَمَن بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُم»».

٣١٦٠ - فَقَالَ النُّعمَانُ: رُبَّمَا أَشهَدَكَ اللهُ مِثلَهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَلَم يُنَدِّمكَ، وَلَم يُخزِكَ، وَلَكِنِّي شَهِدتُ القِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ «إِذَا لَم يُقَاتِل فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، انتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الأَروَاحُ، وَتَحضُرَ الصَّلَوَاتُ»[1].

---

(١) قال ابن ابي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن السنة في القتال غدوة النهار أو عشية.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: إن هذا القتال غدوة أو عشية لعلة أم لا فإن قلنا إنه لغير علة فلا بحث ويبقى تعبدا وإن قلنا إنه لعلة فما هي العلة الظاهر أنه لعلة والعلة فيه على ضربين محسوسة ومعنوية والمحسوسة على ضربين عامة وخاصة فالعامة هي ما يكون في هذين الوقتين أعني أول النهار وعشيته من هبوب الأرواح وقوة الأبدان من عاقل وغير عاقل ونشاطها إذ ذاك لما في الوقتين من برودة الهوى وجمام النفوس من الراحة المتقدمة فمتقدم راحة الغدو استراحة الليل لأنه جعل سكنا ومتقدم راحة العشي استراحة القائلة لأن استراحة القائلة من السنة لقوله عليه السلام: " قيلوا فإن الشياطين لا تقيل " هذه هي العامة وأما الخاصة التي هي للعاقل دون غيره ما يحصل له من قوة اليقين ونشاط النفس بما لها في هذا الفعل من الأجر العظيم لنكاية العدو لأن قوي الأبدان العاقلة وغير العاقلة من أعظم مواد النكاية للعدو وأما المعنوية فيما الوقتين من الزيادة في الإيمان وقوة المدد المعنوي وهو في النصر قوي من الحسي فأما قوة الإيمان فإن هذين الوقتين أثر تعبد وطاعة لله تعالى والإيمان يقوي أعند التعبد والطاعات كما يضعف عند المخالفات وأعظم موجبات النصر هو الإيمان لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧] فقوة الإيمان أعظم في مواد النصر من المحسوسات للوعد الجميل وقد روي أن عمر رضي الله عنه بعث سرية من السرايا ثم جاء البشير بالنصر والفتح فقال أي وقت كانت المقاتلة فقالوا غدوة فقال ومتى كان النصر عشية فبكى رضي الله عنه حتى بلت دموعه لحيته فقالوا كيف تبكي والنصر لنا فقال والله ما الكفر يقف أمام الإيمان من غدوة إلى عشية إلا من أمر أحدثتموه أنتم أو أنا فلم ينظر إلى النصر إلا بقوة الإيمان وأما قوة المدد المعنوي أيضا فهو من وجهين وقد نص عليه السلام عليهما في غير هذا الحديث فأحدهما الريح لأنه عليه السلام قال " نصر بالصبا " حتى لقد ذهب بعض العلماء أنه لم يكن قط نصر بغير ريح والصبا ريح لينة شرقية وقد قيل أنها من الجنة وما كان من الجنة فهو للمؤمنين عون وعلى الكافرين وبال أما الوجه الأخر فهو الدعاء من المؤمنين لأنه قد جاءت زيادة في رواية غير الحديث الذي نحن بسبيله ويدعو لكم إخوانكم المؤمنين وقال عليه السلام في حديث ذكر فيه فضيلة " الدعاء جند من جنود الله " فيجب أن يغتنم هذا الوقت الذي يكون فيه هذا المدد العظيم.

ويترتب على هذا من الفقه أن يدعو المرء بعد صلواته وفي الأوقات التي يرجو فيها القبول لإخوانه المؤمنين شرقا وغربا ليكثر لهم المدد الذي يرجى به النصر وقد روي أن عبد الله بن مروان خرج في بعض غزواته فسأل عن بعض صالحي الوقت فطلب فوجده في مسجد متوجها يصلي فقال اخرجوا على بركة الله سبابته في القبلة عندي خير من كذا وكذا فارس فلما بلغوا الحصن الذي أملوا انهدت شقة من سورة ففرح الجيش فقال ليس ذلك منكم وإنما هو ببركة تلك السبابة التي في القبلة.

الوجه الثاني: من البحث المتقدم فيه دليل على أن الحكم بالغالب في ارتباط العادات لأنه قال (انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة) وهذه الريح قد تكون في ذلك الوقت وقد لا تكون لكن لما أن كان الغالب عليها أنها تأتي في ذلك الوقت وهو بعد الزوال حكم لها به وانتظرت إليه.

الوجه الثالث: إن النادر لا يعمل عليه لأنه قد يوجد الريح في بعض الأيام في غيرها هذا الوقت فلم ينط به الحكم لندارته.

الوجه الرابع: قوله: (انتظر) يرد عليه سؤالان:

(الأول): أن يقال لم أتى بهذا اللفظ وعدل عن غيره من الألفاظ.

(الثاني): أن يقال لم قال انتظر ولم يقل انتظرنا ومعلوم أن الانتظار كان من الجيش كله.

(والجواب): عن الأول أن قوله انتظر فيه إشعار بأنهم أخذوا أهبة القتال واستعدوا ولم يغفلوا وهذا مثل قوله عليه السلام: " لا يزال العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة " ومعلوم أن المراد من كان متطهرا في المسجد ينتظر الصلاة وأما من كان ينتظر الصلاة في بيته فلا يطلق عليه باعتبار ما أراده الشارع عليه السلام أنه ينتظر الصلاة وكذلك هنا سواء أتى بقوله انتظر ليبين ما قررناه.

(والجواب): عن الثاني أن المقصود من الجماعة رئيسهم والمعول عليه فيهم فإذا انتظر الرئيس انتظروا الكل فأتى بهذه الصيغة تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم وتأدبا معه كما هو الواجب.

الوجه الخامس: من البحث المتقدم هل يتعدى الحديث للقتال المعنوي أم لا الظاهر تعدية إذ أن حكم المعاني عنه عليه السلام تؤخذ كما يؤخذ عنه حكم الظاهر وقد تقدم من هذا ما فيه كفاية للحجة بالتعدي في غير ما حديث وتعديه يحتمل وجوها ويجمعها وجه واحد وهو إن أول النهار في المحسوس هو أول بدء ظهور خلقه فكذلك الوقائع الحسية والمعنوية أعني من التصرف والخواطر غير المستقيمة يبادر عند ظهورها إلى قتالها ومقاتلها هي إزالتها لقوله عليه السلام في المار بين يدي المصلي " فليقاتله فإنما هو شيطان " ومعناه فليدفعه وليزيله لأن أول الوقت في وقوع المخالفة أو الغفلة

الإيمان فيها أقوى من وقت التمكن فيهما وأما نسبة العشي في المعنوي فهو الذكر بعد الغفلة لأن بالذكر يحيا الإيمان وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨] والفرق بين القتالين أن الأول يكون بالدفع كما ذكرنا والثاني بالتوبة والإقلاع والتوبة هنا هي حقيقة النصر والذكر بعد الغفلة هي الريح المبشرة بالنصر المذكور وأما الصلاة في المعنوي فهو ما تقدم من مقتضى رحمة المولى لإثارته ريح التذكار بعد الغفلة الموجب للتوبة وهي حقيقة النصر لأن الصلاة من العباد دعاء والصلاة من الله

بسم الله الرحمن الرحيم، وسقطت البسملة لأبي ذر.

باب الجزية بكسر الجيم، وهي مال مأخوذ من أهل الذمة لإسكاننا إياهم في دارنا، ولحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم، ولكفنا عن قتالهم.

قوله: والموادعة والمراد بها متاركة أهل الحرب مدة معينة لمصلحة.

قوله: مع أهل الذمة والحرب لف ونشر مرتب؛ لأن الجزية مع أهل الذمة والموادعة مع أهل الحرب.

قوله: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر كإيمان الملحدين.

قوله: يحرمون ما حرم الله ورسوله؛ يعني: الخمر والميسر.

قوله: ولا يدينون دين الحق؛ أي: لا يتدينون بدين الإسلام.

قوله: بجالة بفتح الموحدة والجيم المخففة واللام بعدها هاء التأنيث بن عبدة بالمهملتين بينهما موحدة مفتوحات التميمي البصري التابعي، وليس له في البخاري إلا هذا.

قوله: كاتبا لجزء بن معاوية بفتح الجيم وبعد الزاي الساكنة همزة عند المحدثين، وقيده أهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتية ساكنة ثم همزة.

قوله: عم الأحنف بن قيس، وكان معدوداً في الصحابة.

قوله: إلى البحرين البلد المشهور بالعراق.

قوله: فأبشروا بهمزة قطع.

قوله: لا الفقر بنصب الفقر مفعول أخشى، وتقدم الكلام على الحديث.

-

تعالى رحمة فمن سبقت له الرحمة ختم له بالنصر وأما الانتظار في المعنوي فهو استصحاب دوام انكسار القلب إما لوقوع غفلة أو لوقوع مخالفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إخبارا عن ربه عز وجل يقول " اطلبوني عند المنكسرة قلوبهم من أجلي " لأن انكسار القلب من أجل الرب من أجل الطاعات لأنه لا يدخله رياء وهو أرجى الوسائل بمقتضى الوعد الجميل لأن معنى قوله تعالى اطلبوني عند المنكسرة قلوبهم أي هو معهم فإذا كان معهم فهو يلطف بهم ويوقظهم من الغفلة ويحرك لهم أسباب التوبة ويمن عليهم بالنصر والغنيمة جعلنا الله ممن لطف به وأدخله في حفظ عنايته.

قوله: في مغازي هذه بتشديد ياء مغازي؛ أي: فارس وأصبهان وأذربيجان كما عند ابن أبي شيبة؛ لأن الهرمزان كان أعلم بشأنهما من غيره.

قوله: قال نعم مثلها؛ أي: الأرض التي دل عليها السياق.

قوله: وإن شدخ؛ أي: كسر.

قوله: فندبنا؛ أي: طلبنا ودعانا.

قوله: بأرض العدو هي نهاوند، وقد كان فيمن خرج معهم فيما رواه ابن أبي شيبة الزبير وحذيفة وابن عمرو الأشعث وعمرو بن معدي كرب.

قوله: في أربعين ألفا من أهل فارس وكرمان ومن غيرهما كنهاوند وأصبهان مائة ألف وعشرة آلاف.

قوله: ليكلمني رجل منكم بالجزم على الأمر.

قوله: ما أنتم بصيغة من لا يعقل.

قوله: نعرف أباه وأمه، زاد في رواية ابن أبي شيبة فيشرف منا أوسطنا حسبا وأصدقنا حديثا.

قوله: ملك رقابكم بالأسر وفيه كما قال الكرماني فصاحة المغيرة من حيث أن كلامه مبين لأحوالهم فيما يتعلق بدنياهم من المطعوم والملبوس، وبزينتهم من العبادة، وبمعاملهم من الأداء من طلب الجزية والتوحيد، ولمعادهم في الآخرة إلى كونهم في الجنة وفي الدنيا إلى كونهم ملوكا للرقاب.

قوله: ربما أشهدك الله؛ أي: أحضرك.

قوله: مثلها؛ أي: مثل هذه الواقعة مع النبي صلى الله عليه وسلم وانتظر بالقتال.

قوله: فلم يندمك على الثاني والصبر.

قوله: وتحضر الصلوات؛ أي: بعد زوال الشمس كما عند ابن أبي شيبة.

بَابٌ: إِذَا وَادَعَ الإِمَامُ مَلِكَ القَرْيَةِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ؟

٣١٦١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسٍ

السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبُوكَ وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْداً، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ».

(بابٌ) بالتنوين إذا وادع؛ أي: صالح الإمام ملك القرية على ترك الحرب والأذى.

قوله: هل يكون ذلك لبقيتهم؛ أي: لبقية أهل القرية.

بَابُ الوَصَاةِ بِأَهْلِ ذِمَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَالذِّمَّةُ: العَهْدُ، وَالإِلُّ: القَرَابَةُ.

٣١٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُوَيْرِيَةَ بْنَ قُدَامَةَ التَّمِيمِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قُلْنَا: أَوْصِنَا يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللهِ، فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ».

باب الوصايا بأهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: وَالإِلُّ بهمزة مكسورة ولام مشددة هو القرابة، وهذا التفسير للضحاك في قوله تعالى: ﴿لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلا ذِمَّةً﴾ [التوبة:١٠].

بَابُ مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ البَحْرَيْنِ، وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ البَحْرَيْنِ وَالجِزْيَةِ، وَلِمَنْ يُقْسَمُ الفَيْءُ وَالجِزْيَةُ

٣١٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لا وَاللهِ حَتَّى تَكْتُبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَقَالَ: «ذَاكَ لَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ عَلَى ذَلِكَ»، يَقُولُونَ لَهُ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ».

٣١٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ البَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ قَالَ لِي «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ البَحْرَيْنِ لأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» فَقَالَ لِي: احْثُهْ، فَحَثَوْتُ حَثْيَةً فَقَالَ لِي: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ، فَأَعْطَانِي أَلْفاً وَخَمْسَ مِائَةٍ.

٣١٦٥ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي المَسْجِدِ»، فَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ العَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي إِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلا، قَالَ: «خُذْ»، فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لا» قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لا»، فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَرْفَعْهُ، فَقَالَ: فَمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ، قَالَ: «لا»، قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لا»، فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَمَا زَالَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَباً مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ.

باب ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين؛ أي: من مال البحرين؛ لأنها كانت صلحا.

قوله: وما وعد من مال البحرين؛ لأنها كانت صلحا.

قوله: وما وعد من مال البحرين والجزية من عطف الخاص على العام.

قوله: ولمن يقسم الفيء الحاصل من أموال الكفار من غير حرب.

قوله: ليكتب لهم؛ أي: ليعين لكل منهم حصة على سبيل الإقطاع من الجزية والخراج بالبحرين؛ أي: البلد المشهور بالعراق، وليس المراد تمليكهم؛ لأن أرض الصلح لا تملك، تقسم ولا تقطع، فقد كان عليه السلام صالح أهله وضرب عليهم الجزية.

قوله: ذاك لهم؛ أي: ذاك المال لقريش.

قوله: ألفا وخمس مائة، ولأبي ذر فأعطاني خمس مائة؛ أي: الأولى التي حثاها

أو أعطاني ألفا وخمس مائة، فالجملة ألفان.

قوله: ثم ذهب يقله بضم الياء وكسر القاف؛ أي: يرفعه ويحمله.

قوله: يرفعه إلي بالجزم جوابا باللام، ويجوز الرفع على الاستئناف.

قوله: فلم يرفعه، ولأبي ذر فلم يستطع.

قوله: قال أمر، ولأبي ذر فمر بإسقاط الهمزة.

بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً بِغَيْرِ جُرْمٍ

٣١٦٦ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً».

باب إثم من قتل معاهدا بفتح الهاء؛ أي: ذميا.

قوله: بغير جرم؛ أي: حق.

قوله: لم يرح بفتح التحتية والراء في الفرع، وحكى السفاقسي ضم أوله وكسر الراء، وابن الجوزي فتح أوله وكسر ثانيه، وكذا هو في اليونينية؛ أي: لم يشم.

بَابُ إِخْرَاجِ اليَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ

وَقَالَ عُمَرُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ بِهِ».

٣١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ، خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ المِدْرَاسِ فَقَالَ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإِلا فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»[1].

---

(١) قال الحافظ: قوله "من يجد منكم بماله" من الوجدان، أي يجد مشترياً، أو من الوجد أي
=

٣١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الأَحْوَلِ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: يَوْمُ الخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الحَصَى، قُلْتُ يَا أَبَا عَبَّاسٍ: مَا يَوْمُ الخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكَتِفٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً»، فَتَنَازَعُوا، وَلا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا لَهُ أَهَجَرَ اسْتَفْهِمُوهُ؟ فَقَالَ: «ذَرُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ»، فَأَمَرَهُمْ بِثَلاثٍ، قَالَ: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ» وَالثَّالِثَةُ خَيْرٌ، إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا، وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَنَسِيتُهَا، قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِنْ قَوْلِ

المحبة أن يحبه، والغرض أن منهم من يشق عليه فراق شيء من ماله مما يعسر تحويله فقد أذن له في بيعه، اهـ.

واقتصر العيني والقسطلاني على ما قاله الكرماني إن الباء للبدلية، ثم قال الحافظ: لم أر من صرح بنسب اليهود والمذكورين، والظاهر أنهم بقايا من اليهود وتأخروا بالمدينة بعد إجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم لأنه كان قبل إسلام أبي هريرة وإنما جاء أبو هريرة بعد فتح خيبر وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على أن يعملوا في الأرض واستمروا إلى أن أجلاهم عمر، ويحتمل والله أعلم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فتح ما بقي من خيبر هم بإجلاء من بقي ممن صالح من اليهود ثم سألوه أن يبقيهم ليعملوا في الأرض فبقاهم، أو كان قد بقي بالمدينة من اليهود المذكورين طائفة استمروا فيها معتمدين على الرضا بإبقائهم للعمل في أرض خيبر ثم منعهم النبي صلى الله عليه وسلم من سكنى المدينة أصلاً، وسياق كلام القرطبي في شرح مسلم يقتضي أنه فهم أن المراد بذلك بنو النضير ولكن لا يصح ذلك لتقدمه على مجئ أبي هريرة، وأبو هريرة يقول في هذا الحديث إنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وبيت المدارس بكسر أوله وهو البيت الذي يدرس فيه كتابهم، أو المراد بالمدارس العالم الذي يدرس كتابهم، والأول أرجح لأن في الرواية الأخرى حتى أتى المدارس، انتهى مختصراً. واختار الكرماني هذا الثاني إذ قال: المدارس أي العالم التالي للكتاب، أي حيث مكان دراستهم للتوراة ونحوها، وهذا كان بعد قتل بني قريظة وإجلاء بني النضير، اهـ.

وتعقب العيني على قول الحافظ: الأول أرجح بقوله ما ثم ترجيح، لأن معنى أتى المدارس أي جاء مكان دراستهم للتوراة ونحوها، اهـ.

وقال القسطلاني: قوله "بيت المدارس" أي بيت العالم الذي يدرس كتابهم أو البيت الذي يدرسون فيه كتابهم.

سُلَيْمَانَ.

باب إخراج اليهود من جزيرة العرب.

قوله: بينما نحن في المسجد إلخ، وجواب بينما قوله خرج النبي إلخ.

قوله: إن أجليكم؛ أي: أخرجكم.

قوله: فمن يجد منكم بكسر الجيم.

قوله: بماله؛ أي: بذل ماله فالباء للبدلية.

قوله: فليبلغه جواب من أي كان له شيء مما لا يمكن نقله فليبلغه.

قوله: وإلا؛ أي: وإن لم تسمعوا ما قلت لكم من ذلك.

قوله: إن الأرض لله ورسوله، ولابن عساكر: إن الأرض لله ورسوله؛ أي: تعلقت مشيئة الله تعالى بأن يورث أرضكم هذه للمسلمين، ففارقوها والظاهر كما قاله في فتح الباري: أن اليهود المذكورين بقايا تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم؛ لأنه كان قبل إسلام أبي هريرة ومجيئه بعد فتح خيبر، وقد أقر عليه الصلاة والسلام يهود خيبر على أن يعملوا في الأرض، واستمروا إلى أن أجلاهم عمر.

قوله: استفهموا بكسر الهاء.

قوله: فقال: ذروني؛ أي: اتركوني، قوله: فالذي أنا فيه؛ أي: من المراقبة والتأهب للقاء الله والفكر في ذلك ونحوه.

بَابٌ: إِذَا غَدَرَ المُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ، هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ

٣١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودَ» فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟»، قَالُوا: فُلانٌ، فَقَالَ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلانٌ»، قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا

عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟»، قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيراً، ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْسَؤُوا فِيهَا، وَاللهِ لا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَداً»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمّاً؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟»، قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِباً نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيّاً لَمْ يَضُرَّكَ.

(بابٌ) بالتنوين إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم.

قوله: اخسؤوا فيها زجر لهم بالطرد والإبعاد ودعا عليهم بذلك، ويقال لطرد الكلب: اخسأ.

قوله: والله لا نخلفكم فيها أبداً لا يقال عصاة المؤمنين يدخلون النار، فكيف يقول النبي لا نخلفكم، قلنا: لأن اليهود لا يخرجون منها بخلاف عصاة المسلمين، فلا يتصور معنى المخالفة.

قوله: هل أنتم صادقي بتشديد الياء كذلك.

بَابُ دُعَاءِ الإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْداً

٣١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ القُنُوتِ، قَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَقُلْتُ: إِنَّ فُلاناً يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: كَذَبَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ»، قَالَ: «بَعَثَ أَرْبَعِينَ - أَوْ سَبْعِينَ يَشُكُّ فِيهِ - مِنَ القُرَّاءِ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ»، فَعَرَضَ لَهُمْ هَؤُلاءِ فَقَتَلُوهُمْ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ، «فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ».

باب دعاء الإمام على من نكث؛ أي: نقض عهدا.

قوله: فقلت إن فلانا هو محمد بن سيرين.

قوله: فقال كذب أهل الحجاز يطلقون لفظ كذب في موضع أخطأ.

قوله: يشك فيه من القراء متعلق بقوله بعث وهم طائفة من الناس نزلوا الصفة يتعلمون القرآن.

قوله: فعرض لهم هؤلاء عامر بن الطفيل وهم رعل وذكوان وعصية لما نزلوا

بئر معونة قاتلوهم.

قوله: فقتلوهم ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري.

قوله: فما رأيته وجد على أحد؛ أي: ما حزن على أحد ما حزن عليهم، وفيه جواز الدعاء في الصلاة على عدو المسلمين، وهذا الحديث قد سبق في باب القنوت قبل الركوع وبعده من كتاب الوتر.

بَابُ أَمَانِ النِّسَاءِ وَجِوَارِهِنَّ

٣١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى.

باب أمان النساء وجوارهن بكسر الجيم، والمراد هنا الإجارة.

قوله: ثمان بفتح النون، ولأبي ذر ثماني.

قوله: زعم ابن أمي علي بن أبي طالب وكان أخوها من الأب والأم.

قوله: أنه قاتل رجلا اسم فاعل لا فعل ماض.

قوله: قد أجرته؛ أي: أمنته.

قوله: فلان بن هبيرة برفع فلان خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو فلان، ويحتمل أن الضمير منصوب، وهبيرة هو ابن أبي وهب المخزومي، زوج أم هانئ، وابنه يسمى جعدة من غير أم هانئ، فكيف كان علي يقصد قتل ابن أخته.

قوله: من أجرت يا أم هانئ؛ أي: آمنا من آمنتيه يا أم هانئ، إن أمانك لهذا الرجل كأماننا له، فلا يصح لعلي قتله، وفيه جواز أمان المرأة وإن من أمنته حرم قتله.

بَابٌ: ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَجِوَارُهُمْ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ

٣١٧٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلا كِتَابَ اللهِ تَعَالَى، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَقَالَ: فِيهَا الجِرَاحَاتُ وَأَسْنَانُ الإِبِلِ: «وَالمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَى فِيهَا مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ».

(بابٌ) بالتنوين ذمة المسلمين وجوارهم واحدة خبر المبتدأ الذي هو ذمة المسلمين وجوارهم عطف عليه، والمعنى أن كل من عقد أمانا لأحد من أهل الحرب جاز أمانه عن جميع المسلمين دنيا كان أو شريفا، عبدا أو حرا، رجلا أو امرأة، واتفق مالك والشافعي على جواز أمان العبد قاتل أو لم يقاتل، وأجازه أبو حنيفة وأبو يوسف إن كان قاتل، وسقط في بعض النسخ لفظ وجوارهم.

قوله: يسعى بها؛ أي: بذمة المسلمين؛ يعني: أمانهم.

قوله: أدناهم؛ أي: أقلهم عددا، فيدخل فيه الواحد والمرأة كما مر.

قوله: فيها الجراحات؛ أي: أحكامها.

قوله: وأسنان الإبل؛ أي: إبل الديات مغلظة ومخففة.

قوله: والمدينة حرام؛ أي: يحرم صيدها ونحوه.

قوله: ما بين عير بفتح العين المهملة وبعد التحتية الساكنة راء منونة جبل.

قوله: إلى كذا قيل: جبل أحد.

قوله: أو آوى فيها محدثا؛ أي: صاحب الحدث، وهو الذي جاء ببدعة في الدين أو بدل سنة.

قوله: فعليه لعنة الله، والمراد باللعنة البعد عن رحمة الله.

قوله: لا يقبل الله منه صرف ولا عدل؛ أي: فريضة ولا نفل، وقيل غير ذلك، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا.

قوله: ومن تولى؛ أي: اتخذ ولياً أو موالي غير مواليه، فعليه مثل ذلك.

قوله: ومن أخفر مسلماً؛ أي: نقض عهد مسلم.

بَابٌ: إِذَا قَالُوا صَبَأْنَا وَلَمْ يُحْسِنُوا أَسْلَمْنَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا قَالَ مَتْرَسْ فَقَدْ آمَنَهُ، إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ الأَلْسِنَةَ كُلَّهَا، وَقَالَ: تَكَلَّمْ لا بَأْسَ.

(بابٌ) بالتنوين إذا قالوا صبأنا بهمزة ساكنة.

قوله: ولم يحسنوا أسلمنا؛ أي: جرياً منهم على لغتهم.

قوله: فجعل خالد هو ابن الوليد لما بعثه عليه السلام إلى بني هدية، فقالوا: صبأنا، وأرادوا أسلمنا، فلم يقبل ذلك منهم.

بَابُ المُوَادَعَةِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ المُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَإِثْمِ مَنْ لَمْ يَفِ بِالعَهْدِ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١] الآيَةَ.

٣١٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ هُوَ ابْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَمَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ، وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» وَهُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ[1].

---

(١) قال الحافظ: الغرض من الحديث قوله "وهي يومئذ صلح" وفهم المهلب من قوله في آخره "فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده " أنه يوافق قوله في الترجمة: المصالحة مع المشركين بالمال، فقال إنما وداه من عنده استئلافا لليهود، وهذا الذي قاله يرده ما في نفس الحديث من غير هذه الطريق، فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يطل دمه فإنه مشعر بأن سبب إعطائه ديته من عنده كان تطبيباً لقلوب أهله " ويحتمل أن يكون كلا منهما سبباً لذلك، وبهذا تتم الترجمة، اهـ.
وقال العيني: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله "وهي يومئذ صلح" وتمام المطابقة تؤخذ من قوله "فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده لأنه مصالحة مع المشركين"، اهـ.
وسكت القسطلاني عن المطابقة، ثم قال الحافظ: أما أصل المسألة فاختلف فيه، فقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي عن موادعة إمام المسلمين أهل الحرب عن مال يؤديه إليهم؟ فقال لا يصلح ذلك إلا عن ضرورة كشغل المسلمين عن حربهم، قال: ولا بأس أن يصالحهم على غير شيء يؤدونه إليهم كما وقع في الحديبية، وقال الشافعي: إذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين جازت لهم مهادنتهم على غير شيء يعطونهم، لأن القتل للمسلمين شهادة، وإن الإسلام أعز من أن يعطى المشركون على أن يكفوا عنهم إلا في حالة مخافة اصطلام المسلمين لكثرة العدو، لأن ذلك من معاني الضرورات، وكذلك إذا أسر رجل مسلم فلم يطلق إلا بفدية جاز، اهـ.
وقال العيني بعد ذكر قول الأوزاعي والشافعي: وقال ابن بطال: ولم أجد لمالك وأصحابه ولا الكوفيين نصاً في هذه المسألة، قال العيني: مذهب أصحابنا أن للإمام أن يصالحهم بمال يأخذ منهم أو يدفع إليهم إذا كان الصلح خيراً في حق المسلمين، لقوله تعالى "وإن جنحوا للسلم فاجنح لها" والمال الذي يؤخذ منهم بالصلح يصرف مصارف الجزية، وقال أيضاً في موضع آخر قوله تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم﴾ الآية، قال مجاهد نزلت في بني قريظة، وفيه نظر لأن السياق كله في وقعة بدر، وقول ابن عباس رضي الله عنه ومجاهد والحسن وقتادة وغيرهم: إن هذه الآية منسوخة بآية السيف في براءة ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾، قال ابن كثير في تفسيره: فيه نظر أيضاً، لأن في آية براءة الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إذا كان العدو كثيفاً فإنه تجوز مهادنتهم، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص، اهـ.
وقال الموفق: تجوز مهادنتهم على غير مال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم هادنهم يوم الحديبية على غير مال، ويجوز ذلك على مال تأخذه منهم، فإنها إذا جازت على غير مال فعلى مال أولى، وأما إن صالحهم على مال نبذله لهم، فقد أطلق أحمد القول بالمنع منه وهو مذهب الشافعي رحمه الله لأن فيه صغاراً للمسلمين، وهذا محمول على غير حال الضرورة، فأما إن دعت إليه ضرورة، وهو أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر فيجوز
=

باب الموادعة، وهي المسألة على ترك الحرب والأذى.

قوله: كبر كبر بالجزم على الأمر، وكرره للمبالغة؛ أي: قدم الأسن يتكلم.

قوله: وهو أي عبد الرحمن.

قوله: فتكلما؛ أي: محيصة وحويضة بقضية قتل عبد الله.

قوله: ولم نر؛ أي: من قتله.

قوله: بخمسين؛ أي: يمينا.

قوله: فعقله؛ أي: أدى دينه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده من خالص ماله أو من بيت المال؛ لأنه عاقلة المسلمين وولي أمرهم، وفيه أن حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوي من جهة أن اليمين على المدعي وإنها خمسون يميناً.

لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال، فكذا ههنا، ولأن بذله المال إن كان فيه صغار فإنه يجوز تحمله لدفع صغار أعظم منه وهو القتل والأسر وسبي الذرية الذين يفضي سبيهم إلى كفرهم، وقد روى عبد الرزاق في المغازي عن معمر عن الزهري قال: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن وهو مع أبي سفيان يعني يوم الأحزاب أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الأحزاب؟ فأرسل إليه عيينة إن جعلت لي الشطر فعلت، قال معمر: فحدثني ابن أبي نجيح أن سعد بن معاذ وسعد بن عبادة قالا يا رسول الله، والله لقد كان يجر سرمه في الجاهلية في عام السنة حول المدينة ما يطيق أن يدخلها، فالآن حين جاء الله بالإسلام نعطيهم ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم إذن، ولولا أن ذلك جائز لما بذله النبي صلى الله عليه وسلم، وروي أن الحارث بن عمرو الغطفاني بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن جعلت لي شطر ثمار المدينة وإلا ملأتها عليك خيلا ورجلا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حتى أشاور السعود، يعني سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وسعد بن زرارة، فشاورهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله إن كان هذا أمر من السماء فتسليم لأمر الله تعالى، وإن كان برأيك وهواك اتبعنا رأيك وهواك، وإن لم يكن أمر من السماء ولا برأيك وهواك فوالله ما كنا نعطيهم في الجاهلية بسرة ولا تمرة إلا شراء أو قرى، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرسوله أتسمع؟ فعرضه النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم ضعفهم من قوتهم، فلولا جوازه عند الضعف لما عرضه عليهم، اهـ.

بَابُ فَضْلِ الوَفَاءِ بِالعَهْدِ

٣١٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا تِجَاراً بِالشَّأْمِ، فِي المُدَّةِ الَّتِي مَادَّ فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا سُفْيَانَ فِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ».

باب فضل الوفاء بالعهد.

قوله: كانوا تجاراً بكسر المثناة الفوقية وتخفيف الجيم، نحو: صاحب وصحاب، ويجوز ضم الفوقية وتشديد الجيم.

قوله: بالشام متعلق بتجارا أو بكانوا أو بوصف أجر لركب.

بَابٌ: هَلْ يُعْفَى عَنِ الذِّمِّيِّ إِذَا سَحَرَ

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، سُئِلَ: أَعَلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ العَهْدِ قَتْلٌ؟ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ.

٣١٧٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُحِرَ، حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئاً وَلَمْ يَصْنَعْهُ».

(بابٌ) بالتنوين وسقط لفظ باب لأبي ذر، هل يعفى عن الذمي إذا سحر.

قوله: وكان من أهل الكتاب ممن له عهد، قال ابن بطال: ولا حجة لابن شهاب في هذه؛ لأنه عليه السلام كان لا ينتقم لنفسه، ولأن السحر لم يضره في شيء من أمر الوحي، ولا في بدنه، وإنما كان اعتراه شيء من التخييل.

قوله: سحر بضم أوله مبنيا للمفعول، والذي سحره لبيد بن الأعصم اليهودي في مشط ومشاطة، ودسهما في بئر ذروان.

بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنَ الغَدْرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ﴾ [الأنفال: ٦٢] إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

٣١٧٦ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ العَلاءِ بْنِ زَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: " اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ مُوْتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ المَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطاً، ثُمَّ فِتْنَةٌ لا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ العَرَبِ إِلا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ، فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً ".

باب ما يحذر بسكون الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة.

قوله: وقوله: ولأبي ذر وقول الله تعالى.

قوله: وإن يريدوا أن يخدعوك؛ أي: وإن يريدوا الكفار بالصلح خديعة ليقووا ويستعدوا.

قوله: فإن حسبك الله؛ أي: كافيك وحدك.

قوله: في قبة من آدم؛ أي: جلد مدبوغ.

قوله: موتان بضم الميم وسكون الواو وآخره نون منونة الموت أو الكثير الوقوع، والمراد به الطاعون، ولابن السكن موتتان بلفظ التثنية، قال في الفتح وح فهو بفتح الميم، ولا وجه له هنا.

قوله: كقعاص الغنم بضم القاف بعدها عين مهملة داء يأخذ الدواب فيسيل من أنوفها شيء فتموت فجأة، ويقال إن هذه الآية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر، ومات منه سبعون ألفا في ثلاثة أيام، وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس.

قوله: ثم استفاضة المال؛ أي: كثرته، ووقع ذلك في خلافة عثمان عند الفتوحات العظيمة.

قوله: فيظل ساخطا استقلالا لذلك المبلغ وتحقيرا له.

قوله: لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته أولها قتل عثمان.

قوله: ثم هدنة بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها نون صلح على ترك القتال بعد التحرك فيه.

قوله: فيغدرون بكسر الدال المهملة.

بَابٌ: كَيْفَ يُنْبَذُ إِلَى أَهْلِ العَهْدِ

وَقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨] الآيَةَ.

٣١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: «لا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ»، وَإِنَّمَا قِيلَ الأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ: الحَجُّ الأَصْغَرُ، فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ العَامِ، فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشْرِكٌ.

(بابٌ) بالتنوين كيف ينبذ بضم أوله وآخره معجمة مبنيا للمفعول؛ أي: يطرح.

قوله: خيانة نقض عهد بإمارات تلوح لك.

قوله: فانبذ إليهم؛ أي: فاطرح إليهم عهدهم.

قوله: على سواء على عدل وطريق قصد في العهد ولا تناجزهم الحرب، فإنه يكون خيانة منك، أو على سواء في الخوف أو العلم بنقض العهد، وهو في موضع الحال من النابذ على الوجه الأول؛ أي: ثابتا على طريق سواء أو منه أو من المنبوذ إليهم، أو منهما على غيره.

بَابُ إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ

وَقَوْلِ اللهِ ﴿الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لا يَتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٥٦].

٣١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرْبَعُ خِلالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا".

٣١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا القُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ».

٣١٨٠ - قَالَ أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَاراً وَلا دِرْهَماً؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِناً يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ المَصْدُوقِ، قَالُوا: عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَشُدُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ[1].

---

(١) قال الحافظ: تنتهك - بضم أوله - أي تتناول مما لا يحل من الجور والظلم، فيمتنعون من أداء الجزية، قال الحميدي: أخرج مسلم معنى هذا الحديث من وجه آخر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رفعه: منعت العراق درهما وقفيزها" وساق الحديث بلفظ الفعل الماضي، والمراد به ما يستقبل مبالغة في الإشارة إلى تحقق وقوعه، ولمسلم عن جابر أيضاً مرفوعاً "يوشك أهل العراق أن لا يجتبي إليهم بعير ولا درهم، قالوا: مم ذلك؟ قال من قبل العجم يمنعون ذلك" وفيه علم من أعلام النبوة والتوسعة بالوفاء لأهل الذمة لما في الجزية التي تؤخذ منهم من نفع المسلمين، وفيه التحذير من ظلمهم وأنه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتب المسلمون منهم شيئاً فتضيق أحوالهم، اهـ.

باب إثم من عاهد ثم غدر بأن ينقض العهد.

قوله: وقوله بالجر عطفا على سابقه، ولأبي ذر وقول الله.

قوله: أربع خلال جمع خلة وهي الخصلة.

قوله: إذا حدث كذب فأخبر بخلاف الواقع، والشرطية خبر المبتدأ الذي هو أربع خلال.

قوله: وإذا وعد بخير في المستقبل.

قوله: أخلف فلم يوف به.

قوله: وإذا خاصم فجر قال البيضاوي يحتمل أن يكون هذا خاصا بأبناء زمانه عليه السلام، علم بنور الوحي بواطن أحوالهم، وميز بين من آمن به صدقا ومن أذعن له نفاقا، فأراد تعريف أصحاب حالهم ليكونوا على حذر منهم، ولم يصرح بأسمائهم لأنه علم أن منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس، ولأن عدم التعيين أوقع في النصيحة وأجلب للدعوة إلى الإيمان، وأبعد عن النفور والمخاصمة.

قوله: ما بين عائر جبل معروف.

قوله: إلى كذا، وفي رواية ما بين عير وثور وأُحد، ورجحت هذه بأن أحدا بالمدينة، وثورا بمكة.

قوله: قال أبو موسى هو ابن المثنى شيخ المؤلف مما وصله أبو نعيم في المستخرج، ولأبي ذر قال؛ أي: البخاري، وقال أبو موسى.

قوله: ذمة الله وذمة رسوله؛ أي: يتناول ما لا يحل من الجور والظلم.

بَابٌ

٣١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ - شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ - فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، يَقُولُ: «اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ، رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لأَمْرٍ يُفْظِعُنَا، إِلا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ

غَيْرِ أَمْرِنَا هَذَا»[١].

٣١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَائِلٍ، قَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَهُمْ عَلَى البَاطِلِ؟ فَقَالَ: «بَلَى». فَقَالَ: أَلَيْسَ قَتْلانَا فِي الجَنَّةِ وَقَتْلاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَعَلامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، أَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَداً»، فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَداً، فَنَزَلَتْ سُورَةُ الفَتْحِ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) قال الكرماني: قوله اتهموا إلخ، وذلك أن سهلا كان يتهم بالتقصير في القتال، فقال: اتهموا رأيكم فإني لا أقصر وما كنت مقصراً وقت الحاجة، كما في يوم الحديبية فإني رأيت نفسي يومئذ، بحيث لو قدرت على مخالفة حكم رسول الله لقاتلت قتالا شديداً لا مزيد عليه، لكن أتوقف اليوم عن القتال لأجل مصلحة المسلمين، اهـ.

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح: وإنما قال سهل لأهل صفين ما قال لما ظهر من أصحاب على كراهية التحكيم، فأعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس للصلح ومع ذلك فأعقب خيراً كثيراً، وظهر أن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح أتم وأحمد من رأيهم، اهـ.

وقال العيني: قوله اتهموا رأيكم؛ قال ذلك يوم صفين وكان مع علي رضي الله تعالى عنه، يعني اتهموا رأيكم في هذا القتال يعظ الفريقين لأن كل فريق منهما يقاتل على رأى يراه، فقال سهل: اتهموا رأيكم فإنما تقاتلون في الإسلام إخوانكم برأي رأيتموه، وكانوا يتهمون سهلا بالتقصير في القتال فقال: اتهموا رأيكم فإني لا أقصر وما كنت مقصراً كما في يوم أبي جندل. وإنما نسب اليوم إليه ولم يقل يوم الحديبية، لأن رده إلى المشركين كان شاقاً على المسلمين وكان ذلك أعظم عليهم من سائر ما جرى عليهم، وكان أبو جندل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم من مكة مسلماً وهو يجر قيوده، وكان قد عذب على الإسلام فرده النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينادي: أتردوني إلى المشركين وترون ما لقيت من العذاب في الله، فقام سهل إلى ابنه بحجر فكسر فمه فغارت نفوس المسلمين يومئذ، اهـ.

أَوَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٣١٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُدَّتِهِمْ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِيهَا»(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على جواز صلة الولد لأمه الكافرة. والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: هل الحديث مقصور على الصلة للأم لا غير أو الصلة جائزة على العموم للمشركين كلهم ظاهر صيغة الحديث في الأم لكن يؤخذ تعديه لغير الأم من غير هذا الحديث وهو قوله عليه السلام: " في كل كبد حراء أجر ".

الوجه الثاني: قولها: (قدمت علي أمي)

يرد عليه سؤالان أحدهما أن يقال لم قالت قدمت ولم تقل جاءت وما أشبهها من الصيغ.

(الثاني): أن يقال لم قالت على ولم تقل إلى إذ أنهم لا يخصصون الألفاظ بالذكر دون غيرها إلا لمعنى مفيد على تقرر.

(والجواب): عن الأول أنها لو أتت بغيرها من الصيغ لاحتمل اللفظ أن تريد أنها جاءت من سفر أو غير وقدمت ليس فيه احتمال غير القدوم من السفر لأنك إذا قلت فلان قدم أو فلان على فلان على فلان لم تذكر من أي موضع كان قدومه علم أنك أردت أنه أتى من سفر ولو قلت فلان جاء أو فلان جاء إلى فلان لم يفهم عنك ما أردت بمجيئه هل من سفر أو غيره حتى تبينه فخصصت تلك الصيغة دون غيرها رفعا للاحتمال.

(والجواب): عن السؤال الثاني أن القادم من السفر لا بد وإن يكون معه رجل فيحتاج أن يحطه بموضع فأتت بقولها على لأنه ظرف لتبين أين كان نزول أمها حين قدومها ولو أتت بغيرها من الصيغ لم تقم مقامها في ذلك المعنى.

الوجه الثالث: من البحث المتقدم قولها (في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه دليل على أن المهادنة بين المسلمين والمشركين جائزة بشرط لأن لا يكون على المسلمين فيه حيف ولا يعطون شيئا لهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد صالحهم بنص هذا الحديث ولم يصالحهم عليه السلام قط بشيء على المسلمين فيه حيف ولا أعطاهم شيئا قط وقد قال عليه السلام: " الإسلام يعلو ولا يعلى عليه " فعلى بهذا فإذا كثير العدو بموضع حتى.لا يقدرون على قتاله فالخروج من الموضع إذ ذاك ولا سبيل إلى الإذعان إليهم في شيء ما إلا بالخدمة وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾

=

[الأعراف: ١٢٨].

الوجه الرابع: قولها (ومدتهم) تعني مدة المهادنة وإنما أتت بذلك لتبين أن قدوم أمها عليها لم يكن حين العهد وإنما كان في أثناء مدته.

الوجه الخامس: قولها (مع أبيها) يرد عليه سؤال وهو أن يقال ما فائدة ذكرها للأب.

(والجواب): عنه أنها إنما قالت ذلك لتزيل ما يتخيل هناك من فقر أمها وحاجتها لأنها قالت في آخر الحديث وهي راغبة والرغبة تحتمل أن تكون من المحبة وتحتمل أن تكون طلبا للإحسان من أجل الفاقة وهذا الاحتمال الأخير يلحق به من النقص للموصوف به ما لا يخفى فأتت بذكر أبيها معها لتبين أنها لم تطلب هذه الرغبة التي أشرنا إليها أخيرا وإنما أرادت الأولى لأن المرء إذا جاء مع من يكفله ليس بفقير.

الوجه السادس: قولها (فاستفيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) الكلام على هذا الفصل من وجوه:

(الأول) التعليم والسؤال قبل العمل لأنها لم تصل أمها حتى استفتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته وتعلمت وحينئذ علمت.

(الثاني) إن الأمر إذا كان العمل به مستصحبا ثم عارضته علة فالتوقف: حتى يتبين بلسان العلم هل يقع بها المنع أو يبقى على بابه لأن الصلة للوالدين تتردد بين الواجب والمندوب بحسب اختلاف الأحوال فلما أن عارض ذلك علة الكفر لم تقدم على العمل حتى تبين لها الأمر على لسان العلم باستفتائها للنبي صلى الله عليه وسلم.

(الثالث) إن الأصل الدين وهو المعول عليه مع الأقارب والأجانب لأنه يعلم بالضرورة أن الولد يحب والديه المحبة الكلية لكن لم تنظر لأمها حين أقبلت عليها في شيء حتى سألت هل ذلك لها سائغ في الدين أم لا فقدمت الدين على أحب الأشياء إليها وهو المراد بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ﴾ [التوبة: ٢٤] فهؤلاء رضي الله عنهم ممن فهموا هذه الآية وعملوا بمقتضاها.

(الرابع) فيه دليل لأهل الصوفة في كونه يؤخرون الأعمال في بعض الأوقات حتى يصححوا النية لأنها لم تعمل هذه القربة لأجل ما عارضها حتى استفتت النبي صلى الله عليه وسلم لأن تخلص النية بغير شبهة ولا ارتياب اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم خير العمل ما تقدمته النية.

(الخامس) لقائل أن يقول لم قالت استفتيت ولم تقل سألت كما قيل عن غيرها في غير هذا الحديث.

(والجواب) عنه أن الاستفتاء أخص من السؤال لأنه لا يطلق مستفتيا إلا على من له معرفة بالحكم وبقي عليه بعض إشكال في وارد أو إشكال عرض ويطلق عليه سائلا إذا لم يكن له

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: شهدت صفين بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة غير منصرف موضع على الفرات وقع فيه الحرب بين علي ومعاوية.

قوله: سهل بن حنيف بضم الحاء وفتح النون.

قوله: يفظعنا يثقل علينا ويشق.

قوله: غير أمرنا هذا؛ يعني: أمر الفتنة التي وقعت بين المسلمين، فإنها مشكلة حيث حلت المصيبة بقتل المسلمين.

قوله: فنزلت سورة الفتح، والمراد بالفتح صلح الحديبية.

قوله: أفاصلها بهمزة الاستفهام، ولأبي ذر فاصلها بحذفها.

قوله: نعم صليها فيه جواز صلة الرحم الكافر، وتعلق هذا الحديث بما سبق من حيث أن عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب، ولو كان على غير دينه، قال في "الفتح".

بَابُ المُصَالَحَةِ عَلَى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ

٣١٨٤ - حَدَّثَـنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

-

معرفة بالحكم ولا بطرف منه ولأجل هذا قال صلى الله عليه وسلم: " استفت نفسك وإن أفتاك المفتون " ولا يسوغ أن يقال سل نفسك لأن الاستفتاء تحقيق أحد أمرين أن تعلم أيهما الأصلح بك لمعرفتك بجزئيات أمرك من غيرك ولا يفهم ذلك من قولك سل نفسك.

الوجه السابع: قولها (يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة أفأصلها) الرغبة قد تقدم الكلام على معناها وهي على ضربين وقد بيناها والصلة أيضا قد ذكرناها وهي على ضربين وهي هنا من القسم المندوب.

الوجه الثامن: قولها (قال: نعم صليها) فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم له أن يحكم باجتهاده وبما يرى من رأيه لأنه عليه السلام أمرها بالصلة لأمها، غير أن ينزل عليه وحي فيها أعني الوحي بالواسطة وأما وحي الإلهام فكل كلامه عليه السلام وتصرفه منه تعالى لقوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣ - ٤].

البَرَاءُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لا يُقِيمَ بِهَا إِلا ثَلاثَ لَيَالٍ، وَلا يَدْخُلَهَا إِلا بِجُلُبَّانِ السِّلاحِ، وَلا يَدْعُوَ مِنْهُمْ أَحَداً، قَالَ: فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَقَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَمْ نَمْنَعْكَ وَلَبَايَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: «أَنَا وَاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَا وَاللهِ رَسُولُ اللهِ» قَالَ: وَكَانَ لا يَكْتُبُ، قَالَ: فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحَ رَسُولَ اللهِ» فَقَالَ عَلِيٌّ: وَاللهِ لا أَمْحَاهُ أَبَداً، قَالَ: «فَأَرِنِيهِ»، قَالَ: فَأَرَاهُ إِيَّاهُ فَمَحَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ وَمَضَتِ الأَيَّامُ، أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: مُرْ صَاحِبَكَ فَلْيَرْتَحِلْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «نَعَمْ» ثُمَّ ارْتَحَلَ.

بَابُ المُوَادَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُقِرُّكُمْ عَلَى مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ بِهِ».

باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم.

قوله: أراد أن يعتمر في ذي القعدة يوم الحديبية.

قوله: إلا أن يقيم بها إذا دخلها في العام المقبل.

بَابُ طَرْحِ جِيَفِ المُشْرِكِينَ فِي البِئْرِ، وَلا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ(١)

٣١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي

(١) قال الحافظ رحمه الله تعالى: أشار به إلى حديث ابن عباس رضي الله عنه أن المشركين أرادوا أن يشروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم، أخرجه الترمذي وغيره، وذكر ابن إسحق في المغازي أن المشركين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم جسد نوفل بن عبد الله، وكان اقتحم الخندق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده، فقال ابن هشام: بلغنا عن الزهري أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف، وأخذه من حديث الباب من جهة أن العادة تشهد أن أهل قتلى بدر لو فهموا أنه يقبل منهم فداء أجسادهم لبذلوا فيها ما شاء الله، فهذا شاهد لحديث ابن عباس وإن كان إسناده غير قوي، اهـ.

إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلامُ، فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ عَلَيْكَ المَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ، اللهُمَّ عَلَيْكَ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيْرَ أُمَيَّةَ، أَوْ أُبَيٍّ، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلاً ضَخْماً، فَلَمَّا جَرُّوهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي البِئْرِ.

قوله: (عبدالله بن عثمان) هو المشهور بعبدان.

و(عقبة) بضم المهملة، وسكون القاف. (ابن أبى معيط) بضم الميم، وفتح المهملة، وإسكان التحتانية، وبالمهملة.

و(بسَلَى) بفتح المهملة، وخفة اللام، وبالمقصورة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة.

و(الجزور) من الأبل.

قوله: (عليك الملأ) أي: خذ الجماعة وأهلكم.

و(عقبة) بضم المهملة، وسكون الفوقانية.

و(شيبة) ضد الشباب. (إبنا ربيعة) بفتح الراء.

و(أمية) بضم الهمزة، وفتح الميم، وشدة التحتانية. (ابن خلف) بالمعجمة، واللام المفتوحتين.

و(أبيّ) بضم الهمزة، والموحدة المفتوحة، والتحتانية الشديدة.

قوله: (قتلوا) أي: غير ابن أبي معيط، فإنه لم يقتل ببدر بل حمل أسيراً، وقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة أميال من المدينة، مر في آخر كتاب الوضوء.

بَابُ إِثْمِ الغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالفَاجِرِ(١)

٣١٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

٣١٨٧ - وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ، وَقَالَ الآخَرُ: يُرَى يَوْمَ القِيَامَةِ، يُعْرَفُ بِهِ".

٣١٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُنْصَبُ بِغَدْرَتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٣١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا»(٢).

---

(١) قال الحافظ: قوله "إثم الغادر إلخ" أي سواء كان من بر لفاجر أو بر، أو من فاجر لبر أو فاجر، وبين هذه الترجمة والترجمة السابقة بثلاثة أبواب عموم وخصوص، اهـ.
قلت وأشار الحافظ بذلك إلى "باب إثم من عاهد ثم غدر" ولا يبعد عندي في الفرق بين الترجمتين الإشارة إلى اختلاف نوعية الإثم، ولأجل ذلك ذكر لهذا المعنى عدة أبواب.

(٢) قال الحافظ: وفي تعليق الحديث بالترجمة غموض، قال ابن بطال: وجهه أنه محارم الله عهوده إلى عباده فمن انتهك منها شيئاً كان غادراً وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة أمن الناس ثم أخبر أن القتال بمكة حرام فأشار إلى أنهم آمنون من أن يغدر بهم أحد فيما حصل لهم من الأمان، وقال ابن المنير: وجهه أن النص على أن مكة اختصت بالحرمة إلا في الساعة المستثناة لا يختص بالمؤمن البر فيها إذ كل بقعة كذلك، فدل على أنها اختصت بما هو أعم من ذلك، وقال الكرماني: يمكن أن يؤخذ من قوله: "وإذا استنفرتم فانفروا"، إذ معناه: لا تغدروا بالأئمة ولا تخالفوهم لأن إيجاب الوفاء بالخروج مستلزم لتحريم الغدر، أو أشار إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغدر باستحلال القتال بمكة، بل كان بإحلال الله له ساعة ولولا ذلك لما جاز له، قال الحافظ: ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع من سبب الفتح الذي ذكر في الحديث وهو غدر قريش بخزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم فكان عاقبة نقض قريش العهد أن غزاهم المسلمون حتى فتحوا مكة
=

وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ» فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: «إِلا الإِذْخِرَ».

باب إثم الغادر؛ أي: الذي يواعد على أمر ولا يفي به.

قوله: إلا هجرة؛ أي: من مكة إلى المدينة بعد الفتح؛ لأن مكة صارت دار إسلام.

قوله: ولكن جهاد؛ أي: في سبيل الله، ونية كل شيء في الخير.

قوله: وإذا استنفرتم فانفروا بكسر الفاء؛ أي: إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا.

قوله: لا يعضد بالرفع، ويجوز الجزم؛ أي: لا يقطع.

قوله: ولا ينفر صيده، قال: نفره عصى.

-

واضطروا إلى طلب الأمان وصاروا بعد العز والقوة في غاية الوهن، ولعله أشار بقوله في الترجمة بالبر إلى المسلمين وبالفاجر إلى خزاعة، لأن أكثرهم إذ ذاك لم يكن أسلم بعد، انتهى مختصراً، وقال العيني: وجه مطابقته للترجمة يمكن أخذه من قوله "فانفروا" إذ معناه لا تغدروهم، إذا يجاب الوفاء بالخروج مستلزم لتحريم الغدر ووجه آخر هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغدر في استحلال القتال بمكة، لأنه كان بإحلال الله تعالى له ساعة ولولا ذلك لما جاز له، اهـ. وسكت القسطلاني عن بيان المناسبة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ[1]

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ، وَالحَسَنُ: «كُلٌّ عَلَيْهِ هَيِّنٌ» هَيْنٌ وَهَيِّنٌ مِثْلُ لَيْنٍ وَلَيِّنٍ، وَمَيْتٍ وَمَيِّتٍ، وَضَيْقٍ وَضَيِّقٍ " ﴿أَفَعَيِينَا﴾ [ق: ١٥]: «أَفَأَعْيَا عَلَيْنَا حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ»، ﴿لُغُوبٌ﴾ [فاطر: ٣٥] «النَّصَبُ»، ﴿أَطْوَاراً﴾ [نوح: ١٤] «طَوْراً كَذَا وَطَوْراً كَذَا، عَدَا طَوْرَهُ أَيْ قَدْرَهُ»[2].

---

(١) قال القسطلاني: قال المجد بدأ به كمنع، وابتدأ الشيء فعله ابتداء كابتداء وأبدأ، اهـ.
قال الحافظ رحمه الله: بدء الخلق بفتح أوله وبالهمزة أي ابتداؤه والمراد بالخلق المخلوق، اهـ.
قلت: لما كان صحيح البخاري جامعاً من أنواعه كتب الحديث، والجامع ما يكون فيه الأبواب الثمانية من أبواب الحديث كما تقدم مفصلا في المقدمة، ومنها التاريخ، شرع من ههنا أبواب التاريخ، وتنتهي إلى كتاب التفسير وليس كتاب المغازي بكتاب مستأنف عندي، بل هو جزء لسيرته صلى الله عليه وسلم المبدوءة من قبل ذلك، ولكنها لما كانت أبوابها مبسوطة أفردها باسم الكتاب ولذلك ذكر بعده "باب حجة الوداع وأبواب مرضه ووفاته صلى الله عليه وسلم" فإنها أيضاً من تكلمة أحواله صلى الله عليه وسلم، وتقدم شيء من ذلك في المقدمة، في الفائدة الثالثة عشرة في مناسبة الترتيب بين الكتب والأبواب.

(٢) قال الحافظ: قوله "أفعيينا إلخ" كأنه أراد أن معنى قوله أفعيينا استفهام إنكار، أي ما أعجزنا الخلق الأول حين أنشأناكم، وكأنه عدل عن التكلم إلى الغيبة لمراعاة اللفظ الوارد في القرآن في قوله تعالى: ﴿هو أعلم بكم إذا أنشأكم من الأرض﴾ وقد روى الطبري عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿أفعيينا بالخلق الأول﴾ يقول: أفأعيا علينا إنشاؤكم خلقاً جديداً =

٣١٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي تَمِيمٍ أَبْشِرُوا» قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَجَاءَهُ أَهْلُ اليَمَنِ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ اليَمَنِ، اقْبَلُوا البُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَبِلْنَا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ بَدْءَ الخَلْقِ وَالعَرْشِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ رَاحِلَتُكَ تَفَلَّتَتْ، لَيْتَنِي لَمْ أَقُمْ.

٣١٩١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرَى يَا أَهْلَ اليَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالُوا: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الأَمْرِ؟ قَالَ: «كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ» فَنَادَى مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الحُصَيْنِ، فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ، فَوَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا.

٣١٩٢ - وَرَوَى عِيسَى، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَاماً، فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الخَلْقِ، حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ[1].

فتشكوا في البعث، وقال أهل اللغة: عييت بالأمر: إذا لم أعرف وجهه، ومنه العي في الكلام، اهـ.

(١) قال الحافظ: قوله "حتى دخل أهل الجنة" هي غاية قوله "أخبرنا" أي أخبرنا عن مبتدأ الخلق شيئاً بعد شيء، إلى أن انتهى الإخبار عن حال الاستقرار في الجنة والنار، ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة للتحقق المستفاد من خبر الصادق وكان السياق يقتضي أن يقول حتى يدخل، ودل ذلك على أنه أخبر في المجلس الواحد بجميع أحوال المخلوقات منذ

٣١٩٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُرَاهُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَشْتِمُنِي ابْنُ آدَمَ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي، وَيُكَذِّبُنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ، أَمَّا شَتْمُهُ فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي وَلَداً، وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ: لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي".

٣١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا قَضَى اللهُ الخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي»[1].

ابتدأت إلى أن تفنى إلى أن تبعث فشمل ذلك الإخبار عن المبدأ والمعاش والمعاد، وفي تيسير إيراد ذلك كله في مجلس واحد من خوارق العادة أمر عظيم، ويقرب ذلك مع كون معجزاته لا مرية في كثرتها أنه صلى الله عليه وسلم أعطى جوامع الكلم، ومثل هذا من جهة أخرى، ما رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان، الحديث، ووجه الشبه بينهما أن الأول فيه تيسير القول الكثير من الزمن القليل، وهذا فيه تيسير الجرم الواسع في الظرف الضيق، ولحديث الباب شاهد من حديث حذيفة سيأتي في كتاب القدر، ومن حديث أبي زيد الأنصاري، أخرجه أحمد ومسلم قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر ثم نزل فصلى بنا الظهر، ثم صعد المنبر فخطبنا، ثم صلى العصر كذلك حتى غابت الشمس فحدثنا بما كان وما هو كائن، فأعلمنا أحفظنا "لفظ أحمد، وأخرجه من حديث أبي سعيد مختصراً أو مطولا، وأخرجه الترمذي من حديثه مطولا، وترجم له باب ما قام به النبي صلى الله عليه وسلم مما هو كائن إلى يوم القيامة، ثم ذكر الحافظ له شواهد أخر، ثم قال: أفاد حديث أبي زيد بيان المقام المذكور زماناً ومكاناً في حديث عمرو أنه كان على المنبر من أول النهار إلى أن غابت الشمس، انتهى مختصراً.

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن رحمة الله تعالى لعباده أكثر من غضبه.
والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: قوله صلى الله عليه وسلم (لما قضى الله عز وجل الخلق) قضى بمعنى خلق ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢] أي خلقهن.
الوجه الثاني: قوله عليه السلام: (كتب) بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤] أي أوجبها وهذا الوجوب من الله تعالى وجوب تفضل وامتنان

لا وجوب حق عليه محتوم لأن الوجوب في حقه تعالى مستحيل.
الوجه الثالث: قوله عليه السلام: (في كتاب) هذا هو الذي يحمل على ظاهره ويجب الإيمان به كما ورد الخبر به وهو أن ثم كتبا محسوسا في كتاب محسوس لكن بقي احتمال في الكتاب هل فيه غير ما ذكر في الحديث ويكون ما ذكر من جملة الكتب الذي فيه أو ليس فيه غيره وهو إيجاب غلبة الرحمة على الغضب احتمل المعنيين معا والقدرة صالحة لكليهما.
الوجه الرابع: قوله عليه السلام: (فهو عنده) إنما أضاف عليه السلام الكتاب إلى الله تعالى لعدم المشاركين له من المخلوقات في حفظه هناك بخلاف ما جرت الحكمة في غيره من الأماكن مثل السماوات والأرض لأن ما في السماوات والأرض وما بينهما وأما فوقهما وما فوق العرش يضاف إليه عز وجل حقيقة لكن لما أن جعل عز وجل حفظ ما في السماوات والأرض على أيدي من شاء من خلقه بمقتضى حكمته لم يضف ما في تلك المواضع إليه وأضافها إليهم بمقتضى الحكمة ولما لم يكن هناك مشارك في الحفظ بمقتضى الحكمة أعني فوق العرش أضافه إلى نفسه ومثله قوله تعالى: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦] والملك له عز وجل في دار الدنيا لكن أجرى الحكمة بأن جعل له في الدنيا نوابا وأجرى الحكمة على أيديهم فأضافها إليهم ولما لم يجعل في دار الآخرة خليفة في الملك ولا نائبا أضاف الملك إليه عز وجل فقال لله الواحد القهار.
الوجه الخامس: قوله عليه السلام: (فوق العرش) فيه دليل على أن فوق العرش ما شاء الله تعالى بمقتضى حكمته من أمره ونهيه مما يشبه هذا أو غيره.
وقد يرد على هذا الفصل سؤال: وهو أن يقال لم كان الكتاب فوق العرش ولم يكن في السماوات؟
(والجواب): أن العرش قد جرت الحكمة بأنه يبقى على حاله لا يتغير ولا يتبدل بحسب الأخبار الواردة في ذلك والسماوات والأرض تتغير وتتبدل فخص بأن كان هناك لأجل هذا المعنى فإن قال قائل لم يكن في الجنان إذ أن الجنان لا تتغير ولا تتبدل قيل له إنما جعل الجنان للجزاء والنعيم والأمر والنهي ليس هناك وقد شاءت الحكمة بأن الأحكام والشرائع والأمر والنهي مختص بالعرش ومنه منبع ذلك كله.
وفي هذا دليل على أن الله عز وجل منزه عن الحلول على العرش لأنه قد جرت الحكمة أن يكون العرش ظرفا لما شاء عز وجل من أمره ونهيه وحكمه بمقتضى هذا الحديث في قوله عن الكتاب فهو عنده فوق العرش وقد مر الكلام عليه فعلى مقتضى هذا الحديث فيكون معنى قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] أي استوى أمره ونهيه وما شاء من حكمه ومثله قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ﴾ [الفجر: ٢٢] أي جاء أمر ربك وهذا مستعمل في ألسنة العرب كثير ومما يزيد هذا بيانا وإيضاحا أعني نفي الذات الجليلة عن الحلول والاستقرار قوله عليه السلام لا تفضلوني على يونس بن متى والفضلية قد وجبت

بينهما في عالم الحس لأنه عليه السلام رفع حتى رقي السبع الطباق ويونس عليه السلام ابتلعه الحوت في قعر البحار فالفضلية موجودة مرئية في هذا العالم الحسي ولم يكن عليه السلام لينفي شيئا موجودا حسا ولا يقول إلا حقا فلم يبق معنى لقوله عليه السلام لا تفضلوني على يونس إلا بالنسبة إلى القرب من الله سبحانه فحمد عليه السلام فوق السبع الطباق ويونس عليه السلام في قعر البحار وهما بالنسبة إلى القرب من الله سبحانه على حد سواء ولو كان عز وجل مقيدا بالمكان أو الزمان لكان النبي صلى الله عليه وسلم أقرب إليه فثبت بهذا نفي الاستقرار والجهة في حقه جل جلاله.

الوجه السادس: قوله عز وجل (إن رحمتي غلبت غضبي) غلبت بمعنى أكثر أي مما حكمت بذلك لعبادي بأن أكثرت لهم النصيب من رحمتي على النصيب من غضبي لكن هذا يحتاج فيه إلى كلام وبيان لأنا قد وجدنا مقتضى هذا الكتاب موجودا حسا في الدنيا لأن الرحمة قد عمت الخلق بأجمعهم فيولد الكافر وأبواه يشركان بالله ويعبدان الأوثان وهو يكبر على الطغيان والضلال وهو عز وجل يغذيه بألطافه وييسر له ما يحتاج إليه من ضروراته وكذلك غيره من العصاة هذا مشاهد مرئي لا يحتاج فيه إلى بيان والقليل النادر من عومل بصفة الغضب لكن الآخرة قد وردت الأخبار فيها بضد هذا فمنها قوله عليه السلام يقول الله عز وجل لآدم يوم القيامة " أخرج بعث النار من بنيك فيقول يا رب وما بعث النار فيقول من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعين فشق ذلك على الصحابة رضي الله عنهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منكم رجل ومن يأجوج ومأجوج ألف وإنكم فيمن تقدم من الأمم كالشامة البيضاء في جنب البعير الأسود " إلى غير ذلك من الأحاديث التي جاءت في هذا المعنى فكان الغضب في الآخرة عليه السلام مقتضى هذا الظاهر أكثر من الرحمة وذلك مخالف لنص الحديث.

(والجواب) عن هذه الأشكال أنه عليه السلام لم يقل لما قضى الله خلق بني آدم وإنما قال لما قضى الله الخلق فعم ولم يخصص وبنو آدم في مخلوقات الله تعالى البعض من الكل وقد قال عليه السلام إن في هذه الدار من مخلوقات الله تعالى ألف عالم أربع مائة في البر وستمائة في البحر هذا ما هو في هذه الأرض فكم في الأرضين الأخر وكم في السماوات من الملائكة وكم تحت العرش وكل هذه المخلوقات تحشر يوم القيامة حتى يقتص الله عز وجل ممن شاء لمن شاء كيف شاء ثم يقول عز وجل لما عدا الثقلين والملائكة ترابا فعند ذلك ﴿إِنَّا أَنْذَرْنَاكُمْ عَذَاباً قَرِيباً يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَاباً﴾ [النبأ: ٤٠] لأن النجاة من عذاب الله رحمة وقد جاءت الأخبار والآثار أن النار لا يدخلها غير الثقلين ولا يدخلها من الثقلين إلا الكفار منهما والعصاة فالعصاة لا يخلدون ويخرجون منها بعد القصاص أو بالشفاعة ويصيرون إلى النعيم الأكبر ولا يبقى فيها مخلدا إلا الكفار فمن خلد فيها بالنسبة إلى المخلوقات أدنى أدنى الأجزاء فكانت الرحمة في تلك

كتاب بدء الخلق، قال في القاموس: بدا كمنع فعله ابتداء.

قوله: يبدؤ الخلق ثم يعيده؛ أي: المخلوق بعد الإهلاك ثانيا للبعث.

قوله: وهو أهون عليه من الأصل بالإضافة إلى قدركم، والقياس على أصولكم، وإلا فهما عليه سواء، لا تفاوت عنده سبحانه بين الابتداء والإعادة، وتذكير هو لا ينون، وسقط لغير أبي ذر هو أهون عليه.

قوله: هين بتشديد الياء.

قوله: هين بسكونها، ولأبي ذر وهين بالواو مع التخفيف أيضاً.

قوله: وأنشأ خلقكم؛ أي: ما أعجزنا الخلق الأول حين نشأناكم وأنشأ خلقكم حتى يعجز عن الإعادة من عيي بالأمر إذا لم تهتد لوجه عمله، والهمزة للإنكار.

قوله: كان الله؛ أي: في الأزل منفردا متوحدا.

قوله: وكتب في الذكر، وهو اللوح المحفوظ.

قوله: كل شيء؛ أي: من الكائنات.

قوله: يقطع دونها السراب رفع على الفاعلية، وهو بالمهملة ما يرى نصف النهار كأنه ماء، والمعنى: فإذا هي يحول بيني وبين رؤيتها السراب.

قوله: إني كنت تركتها ولم أقم لأنه قام قبل أن يكمل رسول الله حديثه، فتأسف على ما فاته من ذلك.

قوله: وروى عيسى هو ابن موسى البخاري الملقب بفنجار.

قوله: شتمني بلفظ الماضي، ولابن عساكر بلفظ المضارع، ولأبي ذر أراه إلى آخره.

قوله: إن لي ولداً لاستلزامه الإمكان المتداعي للحدوث، وذلك غاية النقص في حق البارئ تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

-

الدار أعم منها في هذه الدار وقد قال عليه " إن الله تعالى جعل الرحمة في مائة جزء فأخرج منها لهذه الدار واحدة بها يتراحم بنو آدم حتى الفرس ترفع حافرها عن ولدها خشية أن يصيبه وادخر للآخرة تسعة وتسعين فصح كثرتها بالنظر كما ذكرنا وبالأخبار والله المستعان.

بَابُ مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿اللهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً﴾ ﴿وَالسَّقْفِ المَرْفُوعِ﴾ [الطور: ٥]: «السَّمَاءُ»، ﴿سَمْكَهَا﴾ [النازعات: ٢٨]: «بِنَاءَهَا»، ﴿الحُبُكُ﴾ [الذاريات: ٧]: اسْتِوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا، ﴿وَأَذِنَتْ﴾ [الانشقاق: ٢]: «سَمِعَتْ وَأَطَاعَتْ»، ﴿وَأَلْقَتْ﴾ [الانشقاق: ٤] «أَخْرَجَتْ»، ﴿مَا فِيهَا﴾ [الانشقاق: ٤] «مِنَ المَوْتَى»، ﴿وَتَخَلَّتْ﴾ [الانشقاق: ٤]: «عَنْهُمْ»، ﴿طَحَاهَا﴾ [الشمس: ٦] «دَحَاهَا»، ﴿بِالسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات: ١٤]: «وَجْهُ الأَرْضِ، كَانَ فِيهَا الحَيَوَانُ نَوْمُهُمْ وَسَهَرُهُمْ».

٣١٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

٣١٩٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ».

٣١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الزَّمَانُ قَد اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ(١) يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ

---

(١) قال الكرماني: الكاف صفة مصدر محذوف أي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق الله السموات والأرض، والزمان اسم لقليل الوقت وكثيره، وأراد به هنا السنة، اهـ.
وهكذا في الفتح وزاد زعم يوسف بن عبد الملك في كتابه تفضيل الأزمنة أن هذه المقالة صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم في شهر مارس وهو آذار بالرومية، وهو برهمات بالقبطية، وفيه يستوي الليل والنهار عند حلول الشمس برج الحمل، اهـ.
وقال العيني: قوله استدار يقال دار يدور، واستدار يستدير بمعنى إذا طاف حول الشيء وإذا
=

اثْنَا عَشَرَ شَهراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ".

٣١٩٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّهُ خَاصَمَتْهُ أَرْوَى فِي حَقٍّ زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئاً أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

-

عاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه، ومعنى الحديث أن العرب كانوا يؤخرون المحرم إلى صفر، وهو النسيء المذكور في قوله تعالى: "إنما النسيء زيادة في الكفر" وذلك ليقاتلوا فيه، ويفعلون ذلك في كل سنة فينتقل المحرم من شهر إلى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة، فلما كانت تلك السنة قد عاد إلى زمنه المخصوص به، وقال بعضهم: إنما أخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج مع الإمكان ليوافق أهل الحساب فيحج فيه حجة الوداع، اهـ.

وقال القسطلاني: أراد أن الزمان في انقسامه إلى الأعوام والأشهر عاد إلى أصل الحساب، وذلك أن العرب كانوا إذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهراً آخر، قيل: أول من أحدث ذلك جنادة بن عوف الكناني، كان يقوم على جمل في الموسم فينادي إن آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فأحلوه، ثم ينادي في القابل، إن آلهتكم قد حرمت عليكم المحلل فحرموه، ويفعل ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر إلى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة، فلما كانت تلك السنة عاد إلى زمنه المخصوص به، فاقتضى الدور أن يكون الحج في ذي الحجة كما شرعه الله، وقول الزمخشري: وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة وكانت حجة أبي بكر قبلها في ذي القعدة، قاله مجاهد، وفيه نظر، إذ كيف تصح حجة أبي بكر وقد وقعت في ذي القعدة، وأني هذا وقد قال تعالى: ﴿وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر﴾ الآية، وإنما نودي بذلك في حجة أبي بكر، فلو لم تكن في ذي الحجة لما قال الله تعالى: "يوم الحج الأكبر" قاله ابن كثير، اهـ.

وقال السندي: قال في المصابيح: لا دليل في الحديث على أن وقوف أبي بكر في ذي الحجة، وإنما يريد بيوم الحج ويوم النحر من أشهر الذين وقف فيه فيصدق، وإن كان وقف في ذي القعدة لأنهم كانوا يقفون فيه وينحرون، فلا يدل قوله يوم الحج الأكبر على أنه كان في ذي الحجة، والصحيح أنه كان في ذي القعدة، اهـ.

قوله: ومن الأرض مثلهن في العدد، وفيه دلالة على أن بعضها فوق بعض، كما في السموات، وعن بعض المتكلمين أن المثلية في العدد خاصة، وأن السبع متجاورة.

قوله: يتنزل الأمر بينهن؛ أي: بالوحي من السماء السابعة إلى الأرض السفلى.

قوله: دحاها؛ أي: بسطها.

قوله: نومهم وسهرهم، وقيل: المراد أرض القيامة، وعن سهل بن سعد الساعدي أرض بيضاء عفراء، وقيل للربيع بن أنس: فإذا هم بالساهرة، يقول الله تعالى: يوم تبدل الأرض غير الأرض، فهي لا تعد من هذه الأرض، وهي أرض لم يعمل فيها خطيئة ولم يهرق عليها دم.

قوله: وكانت بينه وبين أناس بهمزة مضمومة، ولابن عساكر وبين ناس بحذفها.

بَابٌ فِي النُّجُومِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾ [الملك: ٥] خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلاثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُوماً لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لا عِلْمَ لَهُ بِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَشِيماً﴾ [الكهف: ٤٥]: مُتَغَيِّراً، وَالأَبُّ مَا يَأْكُلُ الأَنْعَامُ وَالأَنَامُ: الخَلْقُ، ﴿بَرْزَخٌ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]: حَاجِبٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَلْفَافاً﴾ [النبأ: ١٦]: مُلْتَفَّةً، وَالغُلْبُ: المُلْتَفَّةُ ﴿فِرَاشاً﴾ [البقرة: ٢٢]: مِهَاداً: كَقَوْلِهِ ﴿وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾ [البقرة:٣٦]، ﴿نَكِداً﴾ [الأعراف: ٥٨]: قَلِيلا.

(بابٌ) بالتنوين في النجوم.

قوله: ورجوماً للشياطين الضمير في قوله تعالى: (وَجَعَلْنَاهَا) يعود على جنس المصابيح لا على عينها؛ لأنه لا يرمى بالكواكب التي في السماء، بل بشهب من دونها، وقد تكون مستمدة منها.

قوله: وعلامات يهتدي بها وبالنجم هم يهتدون.

قوله: ولكم في الأرض مستقر؛ أي: موضع قرار، وهو بمعنى المهاد.

قوله: وتكلف ما علم له به؛ لأن أكثر ذلك حدس وظنون كاذبة ودعاوي باطلة،

وقد جرى المؤلف على عادته في تفسير آيات استطراد للفائدة، فقال: وقال ابن عباس هشيماً؛ أي: متغيراً، كما ذكره إسماعيل بن أبي زياد في تفسيره، وقال أبو عبيدة هشيماً متفتتا.

قوله: والأنام: الخلق، أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

بَابُ صِفَةِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ بِحُسْبَانٍ

قَالَ مُجَاهِدٌ: «كَحُسْبَانِ الرَّحَى" وَقَالَ غَيْرُهُ: بِحِسَابٍ وَمَنَازِلَ لا يَعْدُوَانِهَا، " حُسْبَانٌ: جَمَاعَةُ حِسَابٍ[1]، مِثْلُ شِهَابٍ وَشُهْبَانٍ " ﴿ضُحَاهَا﴾ [النازعات: ٢٩]: «ضَوْءُهَا»، ﴿أَنْ تُدْرِكَ القَمَرَ﴾ [يس: ٤٠] «لا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الآخَرِ، وَلا يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ» ﴿سَابِقُ النَّهَارِ﴾ [يس: ٤٠]: «يَتَطَالَبَانِ، حَثِيثَيْنِ»، ﴿نَسْلَخُ﴾ [يس: ٣٧]: «نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ وَنُجْرِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا»، ﴿وَاهِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٦]: «وَهْيُهَا تَشَقُّقُهَا»[2]، ﴿أَرْجَائِهَا﴾ [الحاقة: ١٧]: " مَا لَمْ يَنْشَقَّ

---

(١) قال الحافظ: يعني أن حسبان جماعة الحساب كشهبان جمع شهاب، وهذا قول أبي عبيدة في المجاز، وقال الإسماعيلي من جعله من الحساب احتمل الجمع واحتمل المصدر، اهـ.
قال العيني: الحسبان قد يكون مصدراً مثل الغفران والنقصان وغيرهما وقد يكون جمع الحساب مثل الشهبان والركبان وغيرهما، اهـ.

(٢) وقال العيني: قوله وهيها تشققها أشار بهذا إلى قوله تعالى: "وانشقت السماء فهي يومئذ واهية" وفسر الوهى بالتشقق هذا قول الفراء، وروى الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما واهية متمزقة ضعيفة، وقوله "أرجائها إلخ" أشار بهذا إلى قوله تعالى "والملك على أرجائها" أي على حافات السماء، وعن سعيد بن المسيب مثله، وعن سعيد بن جبير على حافات الدنيا، قال الحافظ: وصوب الأول، وعن ابن عباس: قال الملك على حافات السماء حين تنشق، اهـ.
قال الرازي في تفسيره: المعنى أن السماء إذا انشقت عدلت الملائكة عن مواضع الشق إلى جوانب السماء، فإن قيل الملائكة يموتون في الصفحة الأولى، فالجواب من وجهين الأول: انهم يقفون لحظة على أرجاء السماء، ثم يموتون في الصعقة الأولى، فالجواب من وجهين الأول: انهم يقفون لحظة على أرجاء السماء، ثم يموتون، الثاني: أن المراد الذين استثناهم الله في قوله تعالى "إلا من شاء الله"، اهـ.

مِنْهَا، فَهُمْ عَلَى حَافَتَيْهَا، كَقَوْلِكَ: عَلَى أَرْجَاءِ البِئْرِ "، ﴿أَغْطَشَ﴾ [النازعات: ٢٩] و﴿جَنَّ﴾ [الأنعام: ٧٦]: «أَظْلَمَ» وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١]: «تُكَوَّرُ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْءُهَا»، ﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٧]: «جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ»، ﴿اتَّسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٨]: «اسْتَوَى»، ﴿بُرُوجاً﴾ [الحجر: ١٦]: «مَنَازِلَ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ»، ﴿الحَرُورُ﴾ [فاطر: ٢١]: «بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَرُؤْبَةُ: «الحَرُورُ بِاللَّيْلِ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ» يُقَالُ: ﴿يُولِجُ﴾ [الحج: ٦١]: «يُكَوِّرُ»، ﴿وَلِيجَةً﴾ [التوبة:١٦] «كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ»[1].

٣١٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: «أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟»، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ العَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ، فَلا يُقْبَلَ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلا يُؤْذَنَ لَهَا يُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ العَزِيزِ العَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨] ".

٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ الدَّانَاجُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٣٢٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

=

وفي الجمل قوله: "على أرجائها" أي واقفون على أطرافها التي لم تسقط لخراب مساكنهم منها بالتشقق والإنفطار، ووقوفهم هنالك ليتتظروا أمر الله لهم لينزلوا فيحيطوا بالأرض ومن عليها، اهـ.

(١) قال العيني: أشار بهذا إلى لفظ وليجة المذكور في قوله تعالى: "أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة"، قال المفسرون: الوليجة الخيانة، وقيل الخديعة وقيل البطانة من غير المسلمين، وهو أن يتخذ الرجل من المسلمين دخيلا من المشركين، يفشون إليهم أسرارهم، قال ابن قتيبة: كل شيء أدخلته في شيء ليس منه فإنه وليجة، انتهى مختصراً.

عَمْرٍو، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ».

٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، قَامَ فَكَبَّرَ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَقَامَ كَمَا هُوَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلا، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الأولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُوداً طَوِيلا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ».

٣٢٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالقَمَرُ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

قوله: حتى تسجد تحت العرش منقادة لله تعالى انقياد الساجد من المكلفين أو تشبيها لها بالساجد عند غروبها، قال ابن الجوزي ربما أشكل هذا الحديث على بعض الناس من حيث أنا نراها تغيب في الأرض وفي القرآن العظيم أنها تغيب في عين حمئة؛ أي: ذات حماة؛ أي: طين، فأنى هي من العرش، وأجيب أن الأرضين السبع في ضرب المثال كقلب رحى، والعرش العظيم ذاته بمثابة الرحى، فأينما

انحدرت الشمس سجدت تحت العرش، وذلك مستقرها.

قوله: لا يخسفان بفتح أوله على أنه لازم وسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة، ويجوز ضم أوله على أنه متعد؛ أي: لا يذهب الله نورهما لموت أحد من خلقه ولا لحياته.

قوله: وله آيتان من آيات الله؛ أي: علامتان يخوف بهما عباده.

قوله: يوم خسفت الشمس قام؛ أي: في المسجد لا في الصحراء لخوف الفوات بالإنجلاء.

قوله: فكبر تكبيرة الإحرام بعد أن صف الناس وراءه.

قوله: وقرأ قراءة طويلة نحوا من سورة البقرة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [الفرقان:٤٨]

﴿قَاصِفاً﴾ [الإسراء: ٦٩]: «تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ» ﴿لَوَاقِحَ﴾[1] [الحجر:

---

(١) قال الحافظ: قوله لواقح ملاقح يريد أن أصل لواقح ملاقح وواحدها ملقحة وهو قول أبي عبيدة وفاقاً لابن إسحق وأنكره غيرهما قالوا لواقح جمع لاقحة ولاقح، وقال الفراء: فإن قيل الريح ملقحة لأنها تلقح الشجر فكيف قيل لها لواقح فالجواب على وجهين أن تجعل الريح هي التي تلقح بمرورها على التراب والماء فيكون فيها اللقاح فيقال ريح لاقح كما يقال ماء ملاقح، ويؤيده وصف ريح العذاب بأنها عقيم، ثانيهما أن وصفها باللقح لكون اللقح يقع فيها كما تقول ليل نائم، وقال الطبري: الصواب أنها لاقحة من وجه ملقحة من وجه لأن لقحها حملها الماء وإلقاحها عملها في السحاب، ثم أخرج من طريق قوى عن ابن مسعود قال: يرسل الله الرياح فتحمل الماء فتلقح السحاب وتمر به فتدر كما تدر اللقحة ثم تمطر، وقال الأزهري: جعل الريح لاقحاً لأنها تقل السحاب وتصرفه ثم تمر به فتستدره والعرب تقول للريح الجنوب لاقح وحامل، وللشمال حائل وعقيم، اهـ.

وقال العيني: قال ابن السكيت اللواقح الحوامل، وعن أبي عبيدة: الملاقح جمع ملقحة وملقح مثل ما قال البخاري، وأنكره غيره فقال جمع لاقحة ولاقح على النسب أي ذات لقاح، اهـ.

وقال القسطلاني: قال أبو عبيدة لواقح ملاقح واحدتها ملقحة ثم حذفت منه الزوائد وأنكره =

٢٢]: «مَلاقِحَ مُلْقِحَةً»، ﴿إِعْصَارٌ﴾ [البقرة: ٢٦٦]: «رِيحٌ عَاصِفٌ تَهُبُّ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ»، ﴿صِرٌّ﴾ [آل عمران: ١١٧]: «بَرْدٌ»، (نُشراً): «مُتَفَرِّقَةً».

٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ، النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ».

٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ، أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ»: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ [الأحقاف: ٢٤] الآيَةَ.

باب ما جاء في قوله: (وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ).

قوله: قاصفا يريد قوله تعالى: (فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفاً مِنَ الرِّيحِ).

قوله: تقصف كل شيء تأتي عليه.

قوله: ملاقح واحدتها ملقحة، ثم حذفت منه الزوائد، وأنكر غيره، وقال هو بعيد جدا؛ لأن حذف الزوائد في مثل هذا في باب الشعر، قال: ولكنه لواقح جمع لاقحة، ولاقح بلا خلاف على النسب؛ أي: ذات اللقاح، وقال ابن السكيت اللواقح الحوامل.

-

غيره وقال هو بعيد جداً لأن حذف الزوائد في مثل هذا بابه الشعر، قال ولكنه لواقح جمع لاقحة ولاقح بلا خلاف، اهـ.

بَابُ ذِكْرِ المَلائِكَةِ(١)

(١) قال الحافظ: الملائكة جمع ملك بفتح اللام فقيل مخفف من مالك وقيل مشتق من الألوكة وهي الرسالة وهذا قول سيبويه والجمهور، وأصله لاك، وقيل أصلح الملك بفتح ثم سكون وهو الأخذ بالقوة وحينئذ لا مدخل للميم فيه، وأصل وزنه مفعل فتركت الهمزة لكثرة الاستعمال وظهرت في الجمع وزيدت الهاء إما للمبالغة وإما لتأنيث الجمع، وجمع على القلب وإلا لقيل مالكة، وعن أبي عبيدة الميم في الملك أصلية ووزنه فعل كاسد هو من الملك بالفتح وسكون اللام وهو الأخذ بقوة، وعلى هذا فوزن ملائكة فعائلة، قال جمهور أهل الكلام من المسلمين: الملائكة أجسام لطيفة أعطين قدرة على التشكل بأشكال مختلفة ومسكنها السماوات، وأبطل من قال إنها الكواكب أو أنها الأنفس الخيرة التي فارقت أجسادها وغير ذلك من الأقوال التي لا يوجد في الأدلة السمعية شيء منها، وقد جاء في صفة الملائكة وكثرتهم أحاديث ذكر بعضها الحافظ ثم قال: وفي هذا وما ورد من القرآن رد على من أنكر وجود الملائكة من الملاحدة، وقدم المصنف ذكر الملائكة على الأنبياء لا لكونهم أفضل عنده بل لتقدمهم في الخلق ولسبق ذكرهم في القرآن في عدة آيات كقوله تعالى: ﴿كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله﴾ وغير ذلك من الآيات، وقد وقع في حديث جابر الطويل عند مسلم في صفة الحج: "ابدؤا بما بدأ الله تعالى به" ولأنهم وسائط بين الله وبين الرسل في تبليغ الوحي والشرائع فناسب أن يقدم الكلام فيهم على الأنبياء ولا يلزم من ذلك أن يكونوا أفضل من الأنبياء، وقد ذكرت مسألة تفضيل الملائكة في كتاب التوحيد عند شرح حديث "ذكرته في ملأ خير منه" ومن أدلة كثرتهم ما يأتي في حديث الإسراء أن البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون، انتهى مختصراً. قال القسطلاني: الملائكة جمع ملاك على الأصل كالشمائل جمع شمأل والتاء لتأنيث الجمع وتركت الهمزة في المفرد للاستثقال، وهو مقلوب مألك من الألوكة وهي الرسالة لأنهم وسائط بين الله وبين الناس فهم رسل الله أو كالرسل إليهم، واختلف العقلاء في حقيقتهم بعد اتفاقهم على أنهم ذوات موجودة قائمة بأنفسها، فذهب أكثر المسلمين إلى أنهم أجسام لطيفة قادرة على التشكل بأشكال مختلفة مستدلين بأن الرسل كانوا يرونهم كذلك، وقال طائفة من النصارى هي النفوس الفاضلة البشرية المفارقة للأبدان، وزعم الحكماء أنها جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة في الحقيقة منقسمة إلى قسمين: قسم شأنهم الاستغراق في معرفة الحق والتنزه عن الاشتغال بغيره كما وصفهم في محكم التنزيل فقال "يسبحون الله والنهار لا يفترون" وهم العليون والملائكة المقربون، وقسم يدبر الأمر من السماء إلى الأرض على ما سبق به القضاء وجرى به القلم "لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون" وهم المدبرات أمراً فمنهم سماوية ومنهم أرضية، فهم بالنسبة إلى ما هيأهم الله له أقسام، فمنهم حملة العرش، ومنهم كروبيون الذين هم حولى العرش وهم أشراف الملائكة مع حملة العرش =

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ، لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ، عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلائِكَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَنَحْنُ الصَّافُّونَ المَلائِكَةُ».

٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، ح وقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَهِشَامٌ، قَالا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بَيْنَا أَنَا عِنْدَ البَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ، وَاليَقْظَانِ - وَذَكَرَ: يَعْنِي رَجُلا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ - ، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ البَطْنِ، ثُمَّ غُسِلَ البَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، وَأُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ، دُونَ البَغْلِ وَفَوْقَ الحِمَارِ: البُرَاقُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ: قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى، وَيَحْيَى فَقَالا: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الخَامِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، فَأَتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَرْحَباً بِهِ وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى،

=

وهم الملائكة المقربون منهم جبريل وميكائيل وإسرافيل إلى آخر ما بسط من أنواعهم.

فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَى، فَقِيلَ: مَا أَبْكَاكَ: قَالَ: يَا رَبِّ هَذَا الغُلامُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، مَرْحَباً بِهِ وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنَ ابْنٍ وَنَبِيٍّ، فَرُفِعَ لِي البَيْتُ المَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: هَذَا البَيْتُ المَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ، وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ المُنْتَهَى، فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلالُ هَجَرَ وَوَرَقُهَا، كَأَنَّهُ آذَانُ الفُيُولِ فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: أَمَّا البَاطِنَانِ: فَفِي الجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: النِّيلُ وَالفُرَاتُ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلاةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلاةً، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَسَلْهُ، فَرَجَعْتُ، فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ ثَلاثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عِشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْراً، فَأَتَيْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مِثْلَهُ، فَجَعَلَهَا خَمْساً، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْساً، فَقَالَ مِثْلَهُ، قُلْتُ: سَلَّمْتُ بِخَيْرٍ، فَنُودِيَ إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْزِي الحَسَنَةَ عَشْراً، وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي البَيْتِ المَعْمُورِ[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على الإسراء بذات محمد المباركة وفرض الصلاة بغير واسطة.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قوله عليه السلام: (بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان) فيه دليل على جواز النوم في الحرم لكن هل ذلك جائز مطلقا أو لا يكون إلا لعلة الظاهر أنه لعلة لأنه يعارضه قوله عليه السلام: " إنما المساجد لما بنيت له " والعلة في نومه عليه السلام في الحرم ظاهرة من وجوه:

(فمنها) أن البيت قل أن يخلو من الطائف به فقد يكون عليه السلام أتى إلى الحرم فوجد الناس يطوفون فقعد ينتظر فراغ الناس ثم يدخل في الطواف فغلبته عيناه.

(ومنها): أن يكون عليه السلام قعد يشاهد البيت لأن مشاهدته من المرغب فيه والمندوب =

إليه.

(منها) أن يكون عليه السلام قد طاف وتعب من الطواف فقعد قليلا يستريح من التعب المتقدم ولكي تجم النفس إلى عبادة أخرى وإذا كان النوم بهذه النية فهو طاعة والطاعات سائغ إيقاعها في الحرم يشهد لما قلناه من أن النوم يكون طاعة إذا صحبته تلك النية قصد معاذ وأبي موسى رضي الله عنهما حيث سأل أحدهما الآخر عن قراءة القرآن فقال المسؤول أقرأه قائما وقاعدا ومضطجعا وأفوقه تفويقا ولا أنام وقال الآخر أما أنا فأقوم وأنام واحتسب نومتي كما أحتسب قومتي فلم يسلم أحدهما فترافعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام للذي كان يفوقه تفويقا " هو أفقه منك " يعني الذي كان يحتسب نومه كقيامه وهذا نص في أن النوم إذا كان بالنية التي ذكرنا فهو طاعة والطاعات سائغة هناك ومن هذا الباب أجاز العلماء نوم المعتكف في المسجد لأنه غلبة وعون على الطاعة ومنعوه للغير ولهم حجة فيما نحن بسبيله على ما ذهبوا إليه.

الوجه الثاني: فيه دليل على تحري النبي صلى الله عليه وسلم للصدق في المقال وأنه لا يترك الحقيقة ويرجع إلى المجاز إلا لأمر لا بد منه في الكلام لأنه من كان بين النائم واليقظان يسوغ أن يطلق عليه في اللغة نائما ويسوغ أن يطلق عليه يقظانا لكن ذلك على المجاز ولو قال يقظانا لكان نطق بالحقيقة أو قار بها لأنه عليه السلام قلبه في نومه كما هو في يقظته يشهد لذلك قوله عليه السلام: " تنام عيناي ولا ينام قلبي " فلم يبق نومه عليه السلام إلا في الجوارح الظاهرة ثم الجوارح في هذه المرة لم يكن النوم قد تسلط عليها والظاهر كان كالمتيقظ والباطن متيقظ عليه السلام كل حال لكن عدل عليه السلام عن ذكر اليقظة ليبين الأمر على ما كان عليه رفعا للمجاز.

الوجه الثالث: قوله: (وذكر بين الرجلين) يريد أنه كان مضطجعا بين رجلين.

(وفي هذا دليل) على تواضعه عليه السلام وحسن خلقه إذ أنه في الفضل حيث هو ولكنه كان يضطجع مع الناس ويقعد معهم ولم يجعل لنفسه المكرمة مزية عليهم.

الوجه الرابع: فيه دليل على جواز النوم جماعة في موضع واحد لكن يشترك في ذلك أن يكون لكل واحد منهم ما يستر به جسده عن صاحبه.

الوجه الخامس: قوله عليه السلام: (فأتيت بطست من ذهب ملئ حكمة وإيمانا) الطست هو إناء يعمل في الغالب من نحاس وهو مبسوط القاع معطوف الأطراف إلى ظاهره يتخذه الناس في غسل أيديهم في الغالب.

الوجه السادس: فيه دليل على فضيلة هذا الإناء إذ أنه أتى به للنبي صلى الله عليه وسلم وخصص به دون غيره.

الوجه السابع: لقائل أن يقول لم أتى له عليه السلام بالطست من ذهب والذهب في شريعته عليه السلام محرم.

(والجواب): إن تحريم الذهب إنما هو لأجل الاستمتاع به في هذه الدار وأما في الآخرة فهو للمؤمنين خالصا لقوله عليه السلام: " هو لهم في الدنيا وهو لنا في الآخرة " ثم إن الاستمتاع بهذا الطست لم يحصل منه عليه السلام وإنما كان غيره هو السائق له والمتناول لما كان فيه وضعه في القلب المبارك فسوقان الطست من هناك وكونه كان من ذهب دال على ترفيع المقام فانتفى التعارض بدليل ما قررناه.

الوجه الثامن: فيه دليل على أن الإيمان والحكمة جواهر محسوسات لا معاني لأنه عليه السلام قال عن الطست أنه أتى به مملوءا حكمة وإيمانا ولا يقع الخطاب إلا على ما يفهم ويعرف والمعاني ليس لها أجسام حتى تملأ الإناء يمتلئ الإناء بالأجسام والجواهر وهذا نص من الشارع عليه السلام بخلاف ما ذهب إليه المتكلمون في قولهم بأن الإيمان والحكمة أعراض والجمع بين الحديث وما ذهبوا إليه هو أن حقيقة أعيان المخلوقات التي ليس للحواس إليها إدراك ولا من النبوة بها إخبار إن الإخبار عن حقيقتها غير حقيقة وإنما هو غلبة الظن لأن للعقل بالإجماع من أهل العقل المؤيدين بالتوفيق حدا يقف عنده ولا يتسلط فيما عدا ذلك ولا يقدر أن يصل إليه فهذا وما أشبهه منها لأنهم تكلموا على ما ظهر لهم من الأعراض الصادرة عن هذه الجواهر التي ذكر الشارع عليه السلام في الحديث ولم يكن للعقل قدرة أن يصل إلى هذه الحقيقة التي أخبر بها عليه السلام فيكون الجمع بينهما أن يقال ما قاله المتكلمون حق لأنه الصادر عن الجوهر وهو الذي يدرك بالعقل والحقيقة هي ما ذكره عليه السلام في الحديث ولهذا نظائر كثيرة بين المتكلمين وآثار النبوة ويقع بالعقل والحقيقة هي ما ذكره عليه السلام في الحديث ولهذا نظائر كثيرة بين المتكلمين وآثار النبوة ويقع الجمع بينهما على الأسلوب الذي قررناه وما أشبهه وقد نشير لشيء من ذلك ليتنبه لما عداه فمثل ذلك الموت كيف أخبر عليه السلام في الحديث أنه يؤتى به يوم القيامة كبشا أملح فيذبح بين الجنة والنار بعد ما يعرض لأهل تلك الدارين فيعرفونه ومثل ذلك أيضا الأذكار والتلاوة لأن ما ظهر منها هنا معاني وتوجد يوم القيامة جواهر محسوسات لأنها توزن في الميزان ولا يوزن في الميزان إلا الجواهر.

الوجه التاسع: فيه دليل لأهل الصوفة وأصحاب المعاملات والتحقيق لأنهم يقولون إنهم يرون قلوبهم وقلوب إخوانهم وإيمانهم وإيمان إخوانهم بأعين بصائرهم جواهر محسوسات فمنه من يعاين إيمانه مثل المصباح ومنهم من يعاينه مثل الشمعة ومنهم من يعاينه مثل المشعل وهو أقواها ويقولون بأنه لا يكون المحقق محققا حتى يعاين باطن قلبه بعين بصيرته كما يعاين كفه بعين بصره فيعرف الزيادة فيه من النقصان وكذلك أيضا يقولون في الحكمة بأنهم يعاينونها بأعين بصائرهم تتابع من جوانب أفئدتهم كما تتابع عيون الماء على اختلافها فبعضها ينبع نبعا يسيرا وبعضها ينبع نبعا كثيرا فمن قوي منهم إيمانه وكثرت حكمته لا يطيق السكوت لأنه يتنعم بذلك تلك الحكم كما يتنعم صاحب الغذاء بحسن الغذاء وربما إذا

اشتد عليهم الحال ومنعوا من الكلام كان ذلك سببا لموتهم حتى لقد حكي عن بعضهم أنه كان إذا جاءه الحال وهو في مجلس شيخه لا يطيق السكوت فيغلب عليه الحال فيتكلم فكلمه شيخه في ذلك وأمره بالسكوت فلما أن ورد عليه الحال بعد ذلك لم يطق الكلام لأجل نهي الشيخ عنه فتحمل ذلك فمات من حينه يؤيد ما قررناه عنهم أولا ويوضحه قوله عز وجل: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾ [النور: ٣٥] نقل صاحب التحصيل في مختصره عن العلماء أنهم قالوا إن الضمير عائد على المؤمن تقديره مثل نور المؤمن كمشكاة والمشكاة هي الحديدة التي في وسط القنديل فقالوا المشكاة مثل لصدر المؤمن والزجاجة قلبه والمصباح إيمانه ونقل أيضا عن العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:١٠٢] إن الذين يعلمون الناس السحر ببابل إذا أتاهم من يريد تعلم سحرهم يقولون له إنما فتنة فلا تكفر فإن أبى إلا أن يتعلم قالا له ائت هذا الرماد فبل فيه فإذا بال في ذلك الرماد خرج منه نور يسطع إلى السماء وهو الإيمان وخرج من الرماد دخان أسود يدخل في أذنيه وهو الكفر فإذا أخبرهما بما رآه علماه فهذه الآي بظواهرها ومعانيها مع نص الحديث الذي نحن بسبيله حجة لأهل التحقيق والمكاشفات فيما نقلناه عنهم وقد حكي عن بعض الفضلاء منهم رحمه الله في حكاية يطول كتبها هنا أنه قدر علي بأنه تنصر ثم عاد بعد ذلك إلى الإسلام وحسن حاله أكثر مما كان أولا فكان يقول إنه رأى أولا قبل كفره طائرا أخضر قد خرج من فمه فمنذ خرج منه لم يتلفت إلى الإيمان ولم يرجع إليه وكان إذا ذكر بالإسلام ويوعظ يقول أعلم كل ذلك ولم يجد سبيلا إلى الرجوع فلما تلافاه الله تعالى بعفوه وإفضاله فإذا بالطائر الأخضر قد أتاه فدخل في حلقه فإذا هو قد رجع له الإيمان وانشرح صدره بالحكمة واتسع يؤيد ما قالوه وما شاهدوه قول عليه السلام: " من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه " وهم قد عاينوا ينابيع الحكمة كيف هي على ما نقلناه عنهم وعاينوا حقيقة الإيمان كما وصفناه رزقنا الله من الهدى والنور ما رزقهم وألحقنا في الدنيا والآخرة بهم بمنه إنه ولي كريم هذا ما تضمنه اعتقاد أهل التحقيق وما يتضمنه أحوالهم.

وأما إيماننا في الفقه فظاهر مذهب الشافعي رحمه الله موافق لأهل الكلام لأن أصحابه ينقلون عنه أن الإيمان يزيد موافقة منه لما ذكر الله عز وجل في كتابه ويقولون بأن النقص لا يمكن فيه لأنه على زعمهم عرض والنقص في العرض ذهابه وأما أبو حنيفة رحمه الله فيقول بأنه لا يزيد ولا ينقص وظاهر مذهب مالك رحمه الله موافق لأهل الحقيقة فيما قررناه عنهم لأن أصحابه ينقلون عنه إن الإيمان عنده يزيد وينقص وقد مثله بعض أصحابه بماء العين يزيد مرة وينقص أخرى ولم يعدم الماء من العين وهذا هو الحق الذي لا خفاء فيه بدليل ما

قررناه من الآي والأحاديث وما شاهده أهل التحقيق عيانا ولأنه عليه السلام قد قال " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " الحديث بكماله وجاء من طري آخر قال فيه إن الإيمان يخرج منه حين الفعل فيبقى على رأسه كالظلة ولو كان عرضا لم يتأت أن يقوم بنفسه حتى أنه يبقى كالظلة على رأسه هذا ما تضمنه البحث في حقيقة الإيمان ما هو على طريقة أهل الفقه وأهل التحقيق مع أنه ليس أحد الوجهين أعني هل يكون الإيمان جوهرا أو عرضا بالنسبة إلى القدرة من طريق المستحيل ولهذا كان الصحابة والسلف والصدر الأول رضي الله عنهم لم يتكلموا في هذا ولا في أمثاله لأن المقصود منا الذي لأجله أنزلت علينا الكتب وأرسلت لنا الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام إنما التصديق الخالص والعمل الصالح الشغل بهذين الأمرين أولى بل هو الواجب ويجب الإضراب عن الشغل بغيرهما لأن الاشتغال بغيرهما شغل عنهما وذلك سبب إلى ترك ما أريد منا لكن لما تشاغل قوم بالأخذ في هذا وأشباهه وأطلقوا أن الأمر كما ظهر لهم من علم العقل على زعمهم حتى صار الأمر عندهم أن من لم يعتقد مثل اعتقادهم منسوب إلى المذاهب الفاسدة فاحتجنا لأجل هذه العلة أن نبين مذهب أهل التحقيق والتوفيق ومذهب الصحابة والسلف رضوان الله عليهم بنص الكتاب والسنة كما ذكرناه قبل لكي يتبين بذلك الحق من الباطل والضعيف من القوي فإن اعترض معترض لتخصيص لفظ الحديث من طريق علم العقل فقد سقط بحثه فلا يعبأ به لأنه قد قدمنا في الأحاديث المتقدمة قول فقهاء الدين وأئمته أن عموم القرآن يخصص بالقرآن واختلفوا أهل يخصص عموم القرآن بالسنة المتواترة أم لا على قولين لم يختلفوا أن القرآن لا يخصص بإخبار الآحاد وكذلك اتفقوا على أن عموم الحديث يخصص بالحديث واختلفوا هل يخصص بإجماع جل الصحابة أم لا على قولين ذلك اختلف مالك والشافعي رحمهما الله في عمل أهل المدينة إذا وجد الحديث بخلافه فقال مالك رحمه الله أهل المدينة أهل دار الهجرة ومجمع جل الصحابة العارفين بأحكام الله وسنة نبيه عليه السلام فلم يتركوا العمل بحديث إلا وقد صح عندهم نسخه ولم يبلغنا نحن ذلك وأبى الشافعي رحمه الله ذلك وأخذ بمقتضى الحديث وأما تخصيص لفظ الحديث بنظر غير الصحابة ورأيه فلا يجوز بالإجماع لأن الحكم لقول الشارع عليه السلام لا لغيره لكن قد يسوغ الجمع بين ما ذهب إليه المتكلمون وبين ما ذهب إليه أهل التحقيق بمعنى لطيف وهو أنه لما نظر أهل العقل إلى الآي والأحاديث بنفس الدعوى وحصروا قدرة القادر بمقتضى دليل عقلهم جاء لأجل هذه الدعوى في عين البصيرة ضعف فلم يروا شيئا فرجعوا إلى مقتضى ما دل عليه عقلهم فقالوا الإيمان عرض وغطى عليهم إذ ذاك مفهوم ما احتوى عليه قوله عليه السلام: " إيمان المؤمن نور يتوقد في صدره " ولما نظر أهل التحقيق بخالص الصدق والتصديق وتعظيم القدرة وإجلال القادر رأوا النور فقالوا الإيمان نور والتصديق عرضه فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل يؤيد هذا ويوضحه أعني ما

٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قَالَ: " إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكاً فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ

-

ذكرناه من الجمع بين المذهبين ما حكي عن بعض الفضلاء من أئمة التحقيق أنه كشف له عن شيء من آثار القدرة فنظر إليها عيانا فأدركه الخجل لعظيم ما رأى فأخذ في التذلل والاعتذار لكونه يرى أن ليست نفسه لذلك أهلا فخوطب بأن قيل له عملت على الحق فأريت الحقيقة وعملوا على التأويل فعوملوا بحسب ما عملوا وعند الله تجتمع الخصوم ولأن الحقيقة في الأمور كلها لقول الشارع عليه السلام وقول غيره في ذلك رد وليس يمكن أخذ جميع الأمور بمجرد العقل لا بالحاضرة منها ولا بالغائبة ومن ادعى ذلك فهو منه جهل لأنه لو كان ذلك كذلك لكان فيه مشاركة للربوبية وهو باطل لأنه لا ينفرد بالغيوب إلا علامها وبذلك تصح الوحدانية فقلد أيها السامع أي الطرق شئت فقد أوضحت لك الطرق والله يرشدنا وإياك بمنه (تنبيه) لقائل أن يقول لم رأى عليه السلام مزيد الإيمان ولم ير الإيمان الذي كان عنده أولا لأن الأنبياء والرسل عليهم السلام أقوى إيمانا من جميع المؤمنين.

(والجواب): عنه أن نفس رؤية المزيد فيها من الحكمة وجوه (فمنها) رؤية حقيقة الأيمان والحكمة جواهر حتى يتحققها على ما هي عليه وهذه مزية له عليه السلام خص بها.

(ومنها): أن المعاينة لذلك بشارة برفع المنزلة.

(ومنها): أن بنفس الرؤية لذلك يزيد الإيمان قوة حسا ومعنى فالحسي هو وضعه في القلب والمعنوي هو ما يحصل من قوة الإيمان بسبب تحقيق رؤية المزيد.

(ومنها): أنه عليه السلام لما أن كان في هذه الدار كان أقواهم إيمانا بحسب ما هو إيمان أهل الأرض فلم يحتج لرؤيته لقوة ما عنده من التصديق ولما أن شاء الله الإسراء به إلى العالم العلوي وهم أقوى إيمانا من هذا العالم وهم مشاهدون لأشياء لا يشاهدها أهل هذا العالم فعل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم حتى حصل له الإيمان بالتصديق والمشاهدة وزيد له فيه بالحس والمعنى حتى كان أعلى ذلك العالم إيمانا لذلك قوله تعالى: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى (١٧) لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٧ - ١٨] ولم يقع الثبات مع معاينة تلك الآيات الكبار إلا ما قوي عنده من الإيمان والحكمة فكان عليه السلام جديرا بما خص به من الثناء والمدحة وأوجه كثيرة من هذه المعاني تتعدد وفيما أشرنا إليه كفاية.

مِنكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إِلا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ »(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على حكمين: أحدهما إظهار قدرة الله تعالى في جميع خلق بني آدم في بطون أمهاتهم على نحو ما ذكر في الحديث الآخر سبق القدر في الخلق بما شاء الله وإظهار ذلك عند الموت.
والكلام عليه من وجوه:
منها: أن قدرة القادر لا يحجبها شيء من الأشياء يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام (يجمع خلق أحدكم) ولم يجعل لذلك علة الجماع لأن المرء يجامع أهله مرارا ولا يكون بينهما مولود حتى يشاء ذلك القادر سبحانه ومعنى الجمع هنا هو استقرار الماء الذي هو من اجتماع ماء الرجل وماء المرأة في الرحم لأن الشيء الكثيف إذا بقي وطال زمانه كان أصلح له ولذلك لما خلق الله عز وجل الأرض والسماء خلق الأرض والسماء خلق الأرض أولا ثم عمد إلى السماء وترك الأرض بغير فتق لأنها كثيفة وإبقاء الكثيف بمقتضى الحكمة حسن فيه وزيادة معنوية فلما أن خلق عز وجل السماء فتقها من حينها وقدر فيها أمورها لأن السماء من العالم اللطيف والشيء اللطيف لا يحمل البقاء ثم بعد ذلك فتق الأرض لما أن حسنت الصنعة فيها بإبقائها تختمر في ذلك اليومين بيان ذلك من كتابه عز وجل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَاداً ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٩) وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ (١٠) ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ (١١) فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾ [فصلت: ٩ - ١٢] وقال في آية أخرى: ﴿أَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا (٢٧) رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا (٢٨) وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا (٢٩) وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا (٣٠) أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا﴾ [النازعات: ٢٧ - ٣١] فذكر في الآية الأولى أن خلق الأرض كان قبل السماء وذكر في الآية الأخرى أن دحي الأرض كان بعد خلق السماء وفتقها ويحصل الجمع بينهما بالمعنى الذي ذكرنه ولو شاء عز وجل أن يقول للكل كونوا في لحظة واحدة لكانوا ولكن لم يشأ الحكيم ذلك لا لعجز تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وإنما ذلك ليظهر من سر الحكمة ما أبديناه ومن عظيم القدرة ما قررناه وكذلك فعل بآدم عليه الصلاة والسلام حين خلقه عجن التراب بالماء وبقي زمانا حتى أنتن وصار حمأ مسنونا ثم صوره وبقي جسدا بلا روح ما شاء الله تعالى ثم نفخ فيه الروح فصار خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين وقوله (ثم يكون علقة مثل ذلك) أي أربعين يوما.
وفيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى كيف تبقي دما أربعين يوما ولا يتغير ثم في ساعة

واحدة يصير علقة ثم يبقى علقة أربعين يوما أيضا لا يتغير ثم من حينه يعود مضغة والمضغة قطعة لحم تمضغ.

(وإشارة أخرى) أن الأشياء الرطبة إذا بقيت تغيرت وهذا الماء يبقى ذلك القدر من الزمان ثم يزداد صلابة بعد صلابة ضد ما جرت به العوائد فدل بهذا أن التأثير في الأشياء بالقدرة لا بغيرها مثال ذلك ما أخبر به عز وجل في كتابه العزيز حين قال له ﴿فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة: ٢٥٩] أي لم يتغير لأن الطعام والشراب جرت العادة أنه إذا بقي يسيرا من الزمان يلحقه التغير والفساد وهذا عصير عنبه وفاكهته باقية مائة عام ولم يتغير عن حالها والعظام التي فيها اليبوسة والصلابة تغيرت فلما تبين له ما أشير به إليه قال ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:٢٥٩].

وقوله: (ثم يبعث الله ملكا ويؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد).

هنا بحث: هل الأربع كلمات شيء آخر خلاف الأربع المذكورة بعد احتمل الوجهين معا والأظهر والله أعلم أنها مفسرة لذلك المجمل بدليل أن الحديث جاء على طريق الأخبار عن علم الغيب كي يعلم الأمر على ما هو عليه فيعتبر فلو كانت تلك الأربع كلمات خلاف الأربع المذكورة بعد لكان عليه الصلاة والسلام يخبر بأي نوع هي هل هي مما لا تعلم أو هي مما تعلم أو يذكرها في موضع آخر ما ذكر عليه الصلاة والسلام في نفس التصوير لأنه سكت عنه هنا وذكر في موضع آخر وقد تقدم الكلام عليه بما فيه كفايته.

وقوله عليه السلام: (ثم ينفخ فيه الروح) فيه بحث وهو أن يقال هل هو على ظاهر اللفظ أن الروح لا تكون إلا بعد النفخ فيكون النفخ سببا له كما كان الماء سببا للفخارة أو يكون مع النفخ بالجعل احتمل الوجهين معا والظاهر أنه يكون بالنفخ وإن النفخ سببا له كما كان المال سببا للتجارة بدليل قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلا مَنْ شَاءَ اللهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨] فجاء رجوع لأن الأرواح إلى الأجساد آخر بالنفخ كما كان أولا بالنفخ وكله إن المنى كان أولا سببا للفخارة كذلك ينزل المطر مثل مني الرجال أربعين يوما ينبت به أجساد العالم لتصويره وبعده يكون نفخ الأرواح ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنَا﴾ [الأنبياء: ١٠٤] وبدليل ما ذكر عن عيسى عليه الصلاة والسلام أنه كان من نفخ جبريل عليه السلام في جنب أمه.

وفي هذا دليل على نفوذ الحكم بحسب ما اقتضته المشيئة لا تبديل فيه فليشكر صاحب الخير الذي من به عليه فلعله تعالى يديمه له وليضرع صاحب الشر لعل الكريم الحنان يحوله عنه وهذه التي قطعت رقاب الرجال مع ما هم من حسن الحال من الله علينا بحسن الخاتمة بفضله.

وقوله عليه السلام: (فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق

عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة) فيه بحث هل هذه الأعمال المذكورة على حقيقتها في الظاهر أعني أن الحسن فيها مقبول ثم لا ينفع أو ليس كونه أيضا ذكر الطرفين أصحاب الجنة وأصحاب النار ولم يذكر الذين خلطوا الخير والشر وذكر أيضا الذين تبدل أعمالهم من الخير إلى ضده وعكسه ولم يذكر الذين يدومون على الحالة الواحدة من الخير وضده.

(والجواب): عن الأول احتمل الوجهين معا فعلى (الوجه الأول) وهو أن يكون العمل مقبولا ثم لا ينفع فالدليل لصحة هذا الوجه قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] فدل أن العمل كان مقبولا ثم لما أن جاء الشرك أزاله ولم ينتفع به وأما (الوجه الثاني) فالدليل عليه من قول عمر رضي الله عنه حين قال له ابنه عبد الله هنيئا لك يا أبت تصدقت اليوم بدينار فقال له والله يا بني لو علمت أن الله قبل مني حسنة واحدة ما كان عندي شيء أحب إلي من الموت فدل بهذا أنه لا يقبل العمل إلا ممن سبقت له السعادة إما كلية أو بقضية ويقع الجمع بين هذين الوجهين بأن تقوم تكلم عمر رضي الله عنه على حقيقة الأمر وجاءت الآية على ظاهر الحكمة لأن عامل الخير في هذه الدار قد رأيناه فعل ما أمر به وقد وعد على ذلك الفعل بالخير فنحكم له بظاهر الأمر حتما فإذا جاءت العاقبة بضده قلنا حبط ذلك الخير الذي كان (ومثل ذلك) ثمر الشجرة يكون في رؤية العين حسنا وفي الغيب جائحة لا علم لنا بها فإذا أتت على تلك الثمرة ذهب ذلك الخير الذي كان ظهر بها فجاء هنا كلام الشارع عليه الصلاة والسلام على مقتضى الحكمة وأما كونه عليه الصلاة والسلام ذكر الطرفين ولم يذكر مخلط العمل لأن هذا هو موضع التخويف الذي هو تبديل الحال إلى حال آخر لأن المخلط قد بان بنفسه فلا يحتاج إلى ذكره ولذلك تركه عليه الصلاة والسلام ذكر الذين يدومون على الحالة الواحدة وفيما نحن بسبيله دليل على ظهور الأشياء على حقائقها وأما الدليل على ظهورها فلكونه لا يخرج من هذه الدار حتى يشهد له عمله من أي الدارين هو وأما إخفاؤه فهو كون العمل من الخير والشر دائما ولا يقطع لصاحبه بمقتضاه حتى إلى الموت وهو وقت يسير جدا تظهر الحقيقة عنده كما أخبر عليه الصلاة والسلام بقوله قدر ذراع فكل عامل لا يهنأ قرار لجهله بحاله وفيه أيضا.

(بحث آخر): في قوله عليه الصلاة والسلام ذراع هل هي كناية عن المساحة في تلك الدار أو كناية عن قرب الأجل احتمل الوجهين معا والأظهر أنها كناية عن قرب الأجل بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في غير هذا الحديث " إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر " يعني بالغرغرة بلوغ الروح إلى الحلقوم وهو الذي بقي له ويخرج من الجسد قدر الشبر وفقه هذا الحديث الخوف من هذا الأمر الخطير والاستعداد له وإطالة الرغبة إلى المولى العظيم لعله يتعطف على العبد المسكين جعلنا الله ممن يعطف عليه وأحسن خلاصنا بمنه إنه ولي حميد والحمد رب العالمين.

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَابَعَهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا أَحَبَّ اللهُ العَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلاناً فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلاناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي الأَرْضِ ".

٣٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " إِنَّ المَلائِكَةَ تَنْزِلُ فِي العَنَانِ: وَهُوَ السَّحَابُ، فَتَذْكُرُ الأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إِلَى الكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ "(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على خمسة أحكام: نزول الملائكة في السحاب، وتحدثهم بما قضى في السماء من الأمر، واستراق الشياطين بما يتكلم به الملائكة، وإلقاء الشياطين إلى الكهان ما سمعت، وكذب الشياطين بما لم تسمع، وإلقاء كذبهم إلى الكهان أيضا.

والكلام عليه من وجوه:

منها: أن يقال ما معنى قوله قضى في السماء والكيفية في ذلك أما من الحديث فليس فيه دليل على ذلك وقد جاء في حديث آخر ما معناه أن الله تعالى إذا أطلع من أراد من ملائكته على كلامه القديم الأزلي الذي هو صفة ذاته الجليلة تضرب الملائكة بأجنحتها ويخرون سجدا من الهيبة فإذا قضى الحكم رفعت الملائكة رؤوسها وقالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير فتخبر أهل السماء السابعة للذين دونهم والذين دونهم كذلك للذين دونهم حتى إلى سماء الدنيا ويبقون يتحدثون به وفي هذا من الفقه أن كلام العبيد بما يتكلم به المولى جل جلاله عبادة وإن كان المتكلم بذلك الأمر ليس هو مخاطبا به وفيه أن أهل العلم العلوي يعرفون جزئيات هذا العالم الأرضي لأنهم إذا تكلموا بالأمر الذي تحدث فيه فقد عرفوا جزئياته.

فيه دليل على تيسير فهم كلام مولانا سبحانه على الملائكة وإنهم يفهمونه بلغاتنا على =

اختلافها يؤخذ ذلك من أن الشياطين إذا سمعته وألقته إلى الكهان وألقاه الكهان إلى الناس وهو على لغتهم كل قوم بلغتهم على ما تقدم من مرور الأزمنة وبذلك فهموه.
وفيه دليل على ما ذكرناه أولا من أن كلام الله سبحانه ميسر بلغتنا متلو حقا كما هو بغير حرف ولا صوت وإن الكيفية في ذلك مجهولة لا علم لأحد بها إلا الحكيم سبحانه وتعالى.
وفيه دليل على فضيلة العالم العلوي على هذا العالم يؤخذ ذلك من كونهم هم الذين يتلقون أمر مولانا جل جلاله أولا.
وفيه دليل على انفصال السحاب من السماء يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ينزل لأن النزول لا يكون إلا من شيء منفصل عن شيء.
وفيه دليل على كذب الكهان وأنه لا يجوز أن يصدقوا يؤخذ ذلك من أنهم يكذبون ما يشاءون ويصدقون في واحدة فالحكم للغالب.
(وهنا بحث): لم قال أولا العنان ثم قال وهي السحاب.
(والجواب): أنه يقال لكل شيء اعترض بين شيئين عنه فلما اعترضت السحاب بين السماء والأرض قال العنان فلما كان هذا لفظا يدل على أشياء كثيرة خصصه عليه الصلاة والسلام بقوله وهو السحاب رفعا للإلباس وهذا من فصيح الكلام قوله قضى في السماء أي أنه قد ذكر أهل السماء أنه أنفذ الأمر فلما أن كان ليس فيه رجوع أخبر عنه بأنه قد كان وقضى.
(ولوجه آخر) وهو أن العرب تخبر بصيغة الماضي وتعني به المستقبل وبالمستقبل وتعني به الماضي.
وفيه دليل على قدرة الشياطين على الكذب يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم: " فيكذبون معها من عند أنفسهم مائة كذبة " ولا تكون الكذبات إلا مما يشاء كل ذلك الأمر حتى يكون خروج ذلك الحق الذي سمعوه سببا إلى تصديق كذبهم لأنه إذا كان الكذب الذي كذبوه عن خلاف ذلك الحق بالحكمة لا يكون عليه دليل قوي في تصديقهم عند كهانهم.
وفيه دليل على أن الخبر لا يؤخذ إلا من أهله ولا يكون خيرا إلا إذا كان على هذا الوجه وإلا فهو ضرر كله يؤخذ ذلك من أن الأمر الذي تكلمت به الملائكة خير كله فلما سمعته الشياطين وألقته إلى الكهان وزادوا معه الكذب عاد ضررا لأنه لا يجوز تصديق الكهان وإن أخبروا بذلك الحق فمن صدق ذلك الحق ثم عمل محرما فعاد عليه منه ضرر مقطوع به ولو أخذه من أهله لكان خيرا حقا وما يشبه ذلك العلوم الشرعية إذا أخذت من أهل البدع والأهواء عادت ضررا لأنه لا يخلو أن يدسوا فيها أوفى بعضها من ذلك السم شيئا ما فعاد من أجل ذلك العلم الذي يؤخذ منهم الجهل خير منه لأنه أسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم: " إن من العلم لجهلا " وكذلك كان السلف رضوان الله عليهم لا يأخذون العلم إلا عن أهل الدين والفضل وقد حدثني بعض شيوخي أنه كان في زمانه سيد عالم وكان في

٣٢١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَالأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ المَلائِكَةُ، يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

٣٢١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ فِي المَسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ؟» قَالَ: نَعَمْ.

٣٢١٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ - أَوْ هَاجِهِمْ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ».

٣٢١٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارٍ سَاطِعٍ فِي سِكَّةِ بَنِي غَنْمٍ» زَادَ مُوسَى، مَوْكِبَ جِبْرِيلَ.

٣٢١٥ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ قَالَ: «كُلُّ ذَاكَ يَأْتِينِي المَلَكُ أَحْيَاناً فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ، فَيَفْصِمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، وَيَتَمَثَّلُ لِي المَلَكُ أَحْيَاناً رَجُلا فَيُكَلِّمُنِي، فَأَعِي مَا يَقُولُ»(١).

وقته بدعي فجاء ذلك البدعي يوما فرغب من ذلك السيد أن يقرأ عليه آية من كتاب الله تعالى فامتنع من ذلك ولم يفعل فقيل له في ذلك فقال لم يأت بتلك الآية إلا وقد دبر في مكيدة فليس طلبه ذلك تعلما فلا أفعل فاحتاط بدينه وذلك الأولى والأحسن.

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم على صفتين لا ثالث لهما وهما المذكورتان في الحديث.

والكلام عليه من وجوه:

منها: الندب إلى السؤال عن كل ما هو متعلق بالإيمان وإن كان غير مكلفين بذلك يؤخذ ذلك من سؤال السائل لسيدنا صلى الله عليه وسلم عن كيفية مجيء الوحي إليه فجاوبه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولم يقل له في ذلك شيئا ونحن لم نتعبد بعلم ذلك لكن لما أن كان مما يقوي به الإيمان ندب إلى السؤال عنه.

وفيه دليل على ما أعطى الله عز وجل الملائكة من القدرة على التطوير في صورهم يتطورون كيف شاءوا يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام " يأتيني الملك أحيانا مثل صلصلة الجرس " وجاء من طريق آخر على الصفاء التي هي الحجارة يعني أن كلامه مثل صلصلة الجرس وهو على صورته لم يتغير عنها ومرة أخرى يأتي ذلك الملك ويتمثل على صورة رجل قيل كان يتمثل على صورة دحية الكلبي وكان أجمل العرب بعد سيدنا صلى الله عليه وسلم.

وفيه دليل على ما فضل به سيدنا صلى الله عليه وسلم من القوة في باطنه لكونه عليه الصلاة والسلام يأتيه الوحي على هذه الشدة والقوة فيثبت حتى يعي ما يقال له.

وفيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى يؤخذ من ذلك من كون الملك يأتي في مثل صلصلة الجرس ويلحق سيدنا صلى الله عليه وسلم من ذلك الشدة العظيمة حتى أنه يأتيه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه لينقط عرقا ومع ذلك من يكون بجنبه لا يسمع من ذلك شيئا.

وفيه دليل على أنه ينبغي أن يكون الرسول فيه أو إليه نسبة من آثار مرسله أو المرسل إليه أحدهما أو هما معا يؤخذ ذلك من كون الملك يأتي أحيانا في مثل صلصلة الجرس وهذه حالة إعظام وإرهاب تناسب ما يصدر من آثار المرسل وإن كان لا شبه ولا مثال لكن نسبة ما من الإعظام والإرهاب ليكون أثر من صفة المرسل على رسوله وقد قال العلماء ينظر قدر عقل الملك في رسوله الذي يبعث ونوابه لأن الحكيم العارف لا يبعث إلا من يكون فيه أهلية بحسب الشيء المتوجه فيه والمرة الأخرى يأتي مثل المرسل إليه وهو حين يتمثل الملك رجلا فيخاطب الملك سيدنا صلى الله عليه وسلم ويكلمه فحصلت له نسبة ما من نسبة الخلقة ولذلك قال عليه الصلاة والسلام في الأولى وهو أشده علي وأخبر بما يقاسي فيه من الشدة فدل أن الوجه الآخر لا شدة فيه ولا ثقلة.

(لكن هنا بحث لطيف) وهو أن في الوجهين على الملك المرسل أثر ما من صفة المرسل جل جلاله فالمرة الواحدة أثر ما من الإعظام والإرهاب والثانية أثر ما من اللطف والرحمة والإيناس وفي هذا من الحكمة أنه لما أن جاءت النبوة بوضعين وهما الإنذار ومقابلة التخويف بصفة التعظيم والإجلال والبشارة ومقابلتها التعطف بصفة الرحمة والإيناس فجاءت الواسطة على مقتضى هذين الوضعين ليتقوى تانيك الصفتان عند سيدنا صلى الله

٣٢١٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، دَعَتْهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ، أَيْ فُلُ هَلُمَّ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذَاكَ الَّذِي لا تَوَى عَلَيْهِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

٣٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلامَ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لا أَرَى، تُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، قَالَ: ح حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجِبْرِيلَ: «أَلا تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟»، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: ٦٤] الآيَةَ.

٣٢١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ

عليه وسلم ومما يقوي ما أشرنا إليه أنه لما كان شهر رمضان شهر خير ورحمة كان جبريل عليه الصلاة والسلام يلقى سيدنا صلى الله عليه وسلم كل ليلة رمضان يدارسه القرآن كما جاء الحديث بعده فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة فلم يأته في شهر الخير إلا على صفة الإيناس والخير والرحمة وتدريس القرآن لأنه لا شيء أكثر رحمة من تدريس القرآن إذ بكل حرف لمن يعلم بم رفع وبم نصب سبعمائة حسنة فبانت حكمة الحكيم بما تعبد به هذه الأمة وفضله العميم عليها جعلنا الله من خيرها بمنه في الدارين وهذا فيه دليل لقول من قال إنما الصوفي كخمار بين دنين من أيهما شرب سكر وطرب فإن شرب من خمر التخويف والتعظيم سكر خوفا وتمايل حزنا وإن شرب من خمر الرجاء سكر فرحا وتمايل سرورا وطربا فإن مزجهما خرج من مقام الحال إلى حد التمييز والكليف.

حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».

٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث الشهادة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالتقدم في الخير والحق وزيادته عليه الصلاة والسلام في الخير في رمضان حين يدارسه جبريل عليه الصلاة والسلام القرآن.
والكلام عليه من وجوه:
منها: أن فيه دليل على تعظيم شهر رمضان يؤخذ ذلك من كثرة نزول جبريل عليه الصلاة والسلام فيه لتدريس القرآن ليس إلا ونزول القرآن هو أكبر الرحمات وأعم البركات التي خصت به هذه الأمة.
وفيه دليل على أن تعظيم الأزمنة التي عظمها الله تعالى أو الأمكنة إنما هو بزيادة العبادة فيها يؤخذ ذلك من فعل جبريل عليه الصلاة والسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان في كل ليلة يدارسه القرآن وما ذاك إلا لينبه الأمة على كيفية التعظيم له وقد قال عليه الصلاة والسلام " فيمن قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه " وقال " فإن شتمك أو سبك فقل إني صائم إني صائم " أو كما قال عليه الصلاة والسلام وقد قال الله عز وجل في حق الأشهر الحرم تعظيما لها: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] وعدم الظلم يتضمن الإحسان وهو زيادة العبادة.
وفيه دليل على أن تلاوة القرآن توجب زيادة الخير لأن الفعل هو ثمرة التلاوة فإن تلا ولم يفعل كان كشجرة بلا ثمر وكذلك كان صلى الله عليه وسلم إذا كان في تهجده إذا مر بآية رحمة سأل وإذا مر بآية عذاب استجار وإذا مر بآية تنزيه سبح وعظم حتى يحصل له حال مما هو ذاكر له لأن هذه هي أوصاف العبودية وكذلك ينبغي في حديثه صلى الله عليه وسلم لأنه عليه الصلاة والسلام قال " تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي أهل بيتي " وعترته أهل بيته هم الذين يروون عنه ما قاله لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ﴾ [الأحزاب: ٣٤].
وفيه دليل على تذكار الفاضل في الخير وإن كان يعمله يؤخذ ذلك من تدريس جبريل عليه الصلاة والسلام لسيدنا صلى الله عليه وسلم عليه القرآن كل ليلة من رمضان وسيدنا
=

صلى الله عليه وسلم يعلم ما في ذلك وهو حافظ للقرآن وذلك هو الذي ينفع فيه الموعظة والتذكار لأن الله عز وجل يقول ﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إلا مَنْ يُنِيبُ﴾ [غافر: ١٣] وقال عز وجل في ضده ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإثْمِ﴾ [البقرة: ٢٠٦].

وفيه دليل على أن ليل رمضان أفضل من نهاره يؤخذ ذلك من أن جبريل عليه السلام لم يكن يأتي لرسول صلى الله عليه وسلم إلا بالليل وفي مجيئه له ليلا إشارة إلى أن التلاوة المقصود منها الحضور والفهم لأن الليل فيه أشياء تعين على ذلك.

منها التفرغ من جميع الأشغال ولذلك قال مولانا سبحانه ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل: ٦] وفيه إن النفس قد ذهب عنها مجاهدة الصوم وتعبه فكان أجمع لها لأنها بالنهار مشغولة بما يحمله من مجاهدة الصوم وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وإن كان سيدنا صلى الله عليه وسلم حاضرا في كل وقت لكن هذا تشريع لأمته ومن أجل هذا النوع كره مالك رحمه الله القراءة على القبور لأنا مكلفون بأن نتفكر فيما قيل لهم وماذا لقوا ونحن مكلفون بالتدبر في القرآن بينهما في الزمن الفرد محال فآل الأمر إلا إسقاط أحد الأمرين.

وفيه دليل على جواز المثال ليفهم عن المتكلم ما قصده يؤخذ ذلك من أنه لما قال الصحابي عن سيدنا صلى الله عليه وسلم أنه كان أجود الناس فماذا بقي له أن يعبر به عن كيفية زيادته في أفعال الخير فعبر بالريح لأن الريح المرسلة إذا جرت دامت ولم ينقطع وعبر عن خير سيدنا صلى الله عليه وسلم أنه كان أكثر من الريح لأن الريح قد تسكن وقتا ما والمرسل منها دائما إلا يفتر مدة إرساله ومما يقوي ذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان في العشر الأخر من رمضان يشد المئزر ويقول لأهله أطووا الفراش وهذا عند الزمان الذي يلحق الناس فيه الضعف وهو آخر الشهر فكان عليه الصلاة والسلام يزيد في التعبد إذ ذاك حتى يترك النوم مرة واحدة ولا ذاك إلا لقوة الباعث على الخير حتى يخرجه عن أوصاف البشرية.

وفيه هذا دليل لأهل السلوك الذين يقولون بالهمم تنال المقامات لا بالأبدان وفيه من الفقه أنه من أراد زيادة الخير فلينظر في الأسباب المقوية للعزائم يأتيه العون ولا يأخذ الأمور من خارج وينظر إلى الأشياخ ليس إلا فإنه إن فعل لحقه الفتور والعجز الذي هو وصف البشرية ولهذا أشار صلى الله عليه وسلم بقوله " طوبى لمن جعل همه هما واحدا " لأنه إذا جعل همه هما واحدا وهو هم الأخرة ذهبت عنه أوصاف البشرية وطلبها لحظوظها وخفت عليه العبادة وجاءه العون من حيث لا يحتسب.

وفيه دليل على فضل الصحابة رضوان الله عليهم وكثرة نباهتهم يؤخذ ذلك من قول الراوي من الريح المرسلة لأن الريح المرسلة هي ريح الخير لأن الله عز وجل يقول ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢] وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، وَفَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ القُرْآنَ».

٣٢٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ العَصْرَ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُمَرُ اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ قَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ لِي جِبْرِيلُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، أَوْ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ»، قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ».

٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " المَلائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الفَجْرِ، وَصَلاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي، فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ ".

قوله: بين النائم واليقظان هو محمول على ابتداء الحال.

-

[الأعراف: ٥٧] وقال عز وجل في الريح الذي هي نقمة ﴿رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ﴾ [آل عمران: ١١٧] وقال عز وجل في قوم عاد الريح العقيم وقال تعالى ريح صرصر فنعتها بالصفة المهلكة فحيث ما وجدت ذكر الرياح مجملة أو نكرة تجدها منعوتة بالإرسال ليس إلا فهي خير والضد تجدها مفردة بما يدل على المخوفات كما ذكرنا آنفا ويترتب على ذلك من الفقه أن لا يمثل الخير إلا بخير مثله وكذلك على الضد ولا يعكس الأمر في ذلك والله الموفق.

قوله: ثم استمر يقظاناً في القصة كلها، وأما ما وقع في رواية شريك في التوحيد في آخر الحديث فلما استيقظ فإن قلنا بالتعدد فلا إشكال، والأحمل على أن المراد باستيقظت أنه أفاق مما كان فيه من شغل البال.

قوله: فأتيت بطست مبنياً للمفعول، والطست بفتح الطاء وسكون المهملتين مؤنث.

قوله: ملئ حكمة وإيماناً بضم الميم وكسر اللام فهمزة مبنيا للمفعول في الماضي، كذا في الفرع.

قوله: مرحباً؛ أي: لقيت محلاً رحباً وسعة.

قوله: ورفعت لي سدرة المنتهى؛ أي: كشفت لي وقربت مني السدرة التي ينتهي إليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من الله، اهـ قس.

قوله: كأنه أذان الفيول؛ أي: في الشكل لا في المقدار.

قوله: الباطنان، قيل هما السلسبيل والكوثر.

قوله: الفرات؛ أي: الذي بالعراق.

قوله: والنيل الذي بمصر.

قوله: عالجت بني إسرائيل أشد المعالجة؛ أي: قارشتهم ولقيت الشدة فيما أردت منهم من الطاعة.

قوله: فسله؛ أي: التخفيف.

قوله: الصادق في قوله.

قوله: المصدوق؛ أي: فيما وعده به ربه.

قوله: يجمع بالبناء للمفعول.

قوله: حتى ما يكون بينه وبين الجنة بنصب يكون بحتى بجعل حتى ابتدائية، والمراد بالذراع التمثيل والقرب إلى الدخول؛ أي: لم يبق بينه وبين أن يصلها إلا كمن بقى بينه وبين موضع من الأرض ذراع.

قوله: فيسبق عليه ضمن يسبق معنى يغلب فعداه بعلى.

قوله: فيعمل في نسخة فعمل.

قوله: بعمل أهل النار؛ أي: فيدخلها، ويقدر مثله بعد قوله: بعمل أهل الجنة.

قوله: نادى جبريل بنصب جبريل على المفعولية.

قوله: فأحبه بهمزة قطع فمهملة ساكنة فموحدة مكسورة مشددة مفتوحة.

قوله: القبول في الأرض؛ أي: في أهلها.

قوله: في العنان بفتح المهملة والنون الأولى مخففة.

قوله: اللهم أيده بروح القدس هو جبريل، وهذا موضع الترجمة.

قوله: أهجهم بضم الهمزة والجيم من الهجو وهو ضد المدح أو هاجهم من المهاجاة؛ أي: جازهم بهجوهم، والشك من الراوي.

قوله: كوكب جبريل برفع موكب خبر مبتدأ محذوف، ويجوز نصبه بمقدار؛ أي: انظر، وجره بدل من لفظ غبار، والموكب بكسر الكاف يقال لنوع من السير أو لجماعة الفرسان أو لجماعة ركاب يسيرون برفق.

قوله: كيف يأتيك الوحي إلى آخره مر شرحه أول الكتاب.

قوله: لا توى بمثناة مفتوحة؛ أي: لا هلاك.

قوله: ترى ما لا أرى فيه أن الرؤية حالة يخلقها الله في الحي، ولا يلزم من حصول المرئي واجتماع سائر الشرائط الرؤية، كما لا يلزم من عدمها عدمها اهـ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

قوله: وكان أجود ما يكون في رمضان برفع أجود وبنصبه كما مر ذلك مع شرح الحديث أول الكتاب.

قوله: من الريح المرسلة يحتمل أنه أراد بها التي أرسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله، وذلك لعموم نفعها، قال الله تعالى: والمرسلات عرفا، هو أحد الوجوه في الآية، وقيل: أنه أراد بها الرياح المرسلات للإحسان وانتصاب عرفا بالمفعول، فلهذه المعاني في المرسلة شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد، وشتان ما بين الأمرين، فإن أحدهما يحيي القلب والآخر يحيي الأرض بعد موتها، وقد كان صلى الله عليه وسلم يبذل المعروف قبل أن يسأل.

قوله: ثم يعرج إليه الذين باتوا فيكم فيه أن ملائكة الليل لا يزالون حافظين العباد إلى الصبح، وكذلك ملائكة النهار إلى الليل، ودليل لقول الأكثرين.

بَابٌ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالمَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ، آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ(١)

٣٢٢٤ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ نَافِعاً، حَدَّثَهُ أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِسَادَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ، فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ البَابَيْنِ وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ الوِسَادَةِ؟»، قَالَتْ: وِسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا، قَالَ: " أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ، وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ القِيَامَةِ يَقُولُ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ".

٣٢٢٥ - حَدَّثَـنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

---

(١) قال الكاندهلوي: أشكل زيادة لفظ الباب ههنا قديماً وحديثاً، واخترع شيخ مشايخنا الشاه ولى الله الدهلوي نور الله مرقده لهذا الباب أصلا برأسه إذ قال في الأصل إن لفظ الباب قد يكتب مكان قول المحدثين بهذا الإسناد كما يكتبون ح كما تقدم البسط في ذلك في الأصل السابع من أصول التراجم في المقدمة وتقدم فيه كلام الحافظ، وما اختاره هذا العبد الضعيف وهو أن هذا الباب ليس بمثبت، بل هو مثبت للترجمة السابقة، ثم رأيت السندي مال إلى ذلك إذ قال: لعل مراده أن من جملة الأدلة على وجود الملائكة هذا الباب، أي ما ذكر فيه وما يتعلق به من الأحاديث فلم يأت بالباب ليذكر أحاديثه والله تعالى أعلم. نعم ذكر بعض أحاديثه ليستدل به على وجود الملائكة فيما بعد أيضاً في جملة سائر الأحاديث لهذا المطلوب، اهـ.

وقال العيني: قالوا ليس لذكر هذا الباب ههنا وجه، لأن جميع أحاديث هذا الباب في ذكر الملائكة وهو متصل بالباب السابق ولذا لا يوجد في كثير من النسخ، وكذا لم يقع في رواية أبي ذر ذكر هذا الباب، اهـ.

وقال الكرماني: هذا الباب لم يوجد في بعض النسخ وهو أولى، إذ لا تعلق لها به فالظاهر أنه بالسند السابق عن أبي اليمان عن شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ومن جملة ترجمة الملائكة، وقد ساق الإسماعيلي حديث "يتعاقبون إلخ" ثم قال: وبهذا الإسناد إذا قال أحدكم آمين، فلو قال البخاري وبهذا الإسناد أو وبه لزال الإشكال، اهـ.

وقال صاحب الفيض: هذا الباب غريب في سلسلة ذكر الملائكة إلا أنه أدخله في إضعاف ذكرهم لفائدة، وهي أنهم موكلون على قول آمين أيضاً، اهـ.

عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلا صُورَةُ تَمَاثِيلَ».

٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، وَمَعَ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عُبَيْدُ اللهِ الخَوْلانِيُّ الَّذِي كَانَ فِي حِجْرِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَهُمَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ» قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الخَوْلانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ: إِلا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ أَلا سَمِعْتَهُ قُلْتُ لا، قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرَهُ.

٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَعَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيلُ فَقَالَ: «إِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلا كَلْبٌ».

٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ".

٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ، وَالمَلائِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلاتِهِ أَوْ يُحْدِثْ ".

٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى المِنْبَرِ ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧] قَالَ: سُفْيَانُ: فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ

وَنَادَوْا يَا مَالِ ".

٣٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ، قَالَ: " لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ العَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ، ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ، لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً "[1].

٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى * فَأَوْحَى إِلَى

---

(١) قال العيني: قوله "على وجهي" متعلق بقوله انطلقت أي على الجهة المواجهة لي، اهـ.
وقال القسطلاني: وقال الطيبي أي انطلقت حيران هائماً لا أدري أين أتوجه من شدة ذلك (فلم أستفق) مما أنا فيه من الغم، اهـ.
قال الحافظ: ذكر موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب أنه صلى الله عليه وسلم لما مات أبو طالب توجه إلى الطائف رجاء أن يؤوه فعمد إلى ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادة وهم إخوة عبد ياليل وحبيب ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكا إليهم ما انتهك منه من قومه فردوا عليه أقبح رد، وكذا ذكره ابن إسحق بغير إسناد مطولا، وذكر ابن سعد أن ذلك كان في شوال سنة عشر من المبعث، وأنه كان بعد موت أبي طالب وخديجة، اهـ.
وحكى العيني عن ابن سعد: كانت إقامة النبي صلى الله عليه وسلم في الطائف عشرة أيام، اهـ.
قال السندي: بعد الكلام الطويل على إعراب يوم العقبة هو مشكل جداً، لأن يوم العقبة في منى وعرضه صلى الله عليه وسلم كان بالطائف، والأقرب أن يقال إذ عرضت بدل من يوم العقبة بتقدير قرب يوم العقبة أو بواسطة القرب اعتبر الوقت واحداً ويحتمل على بعد أن يكون المراد بالعقبة عقبة الطائف، انتهى ملخصاً.

عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ [النجم: ٩ - ١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ «رَأَى جِبْرِيلَ، لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ».

٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨]، قَالَ: «رَأَى رَفْرَفاً أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ»(١).

---

(١) قال الكرماني: الرفرف هو ثياب خضر، ويحتمل أن يراد بالرفرف أجنحة الملائكة جبرائيل يبسطها كما تبسط الثياب، اهـ.

وقال الحافظ: قال الكرماني تبعاً للخطابي: يحتمل أن يكون جبريل بسط أجنحته كما يبسط الثوب وهذا لا يخفي بعده، اهـ.

وقال القسطلاني: قوله "رفرفاً" أي بساطاً، وعند النسائي والحاكم من حديث ابن مسعود: "أبصر نبي الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام على رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض" اهـ.

وقد أخرج البخاري في التفسير عن ابن مسعود: "لقد رأى من آيات ربه الكبرى" قال رأى رفرفاً أخضر قد سد الأفق، قال الحافظ: هذا ظاهره يغاير التفسير السابق أنه رأى جبريل، ولكن يوضح المراد ما أخرجه النسائي والحاكم فذكر الحديث المذكور ثم قال: فيجتمع بين الحديثين أن الموصوف جبريل والصفة التي كان عليها، وقد وقع عند الإسماعيلي والنسائي عن عبد الله أنه رأى جبريل له ستمائة جناح قد سد الأفق، والمراد أن الذي سد الأفق الرفرف الذي فيه جبريل فنسب جبريل إلى سد الأفق مجازاً، وفي رواية أحمد والترمذي وصححها من طريق عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود: "رأى جبريل في حلة من رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض" وبهذه الرواية يعرف المراد بالرفرف وأنه حلة، ويؤيده قوله تعالى: "متكئين على رفرف" وأصل الرفرف ما كان الديباج رقيقاً حسن الصنعة ثم اشتهر استعماله في الستر، وكل ما فضل من شيء فعطف وثنى فهو رفرف، ويقال رفرف الطائر بجناحيه إذا بسطهما، وقال بعض الشراح: يحتمل أن يكون جبريل بسط أجنحته فصارت تشبه الرفرف، كذا قال، والرواية التي أوردتها توضح المراد، اهـ.

ثم لا يذهب عليك أنهم اختلفوا ههنا في مسألة شهيرة وهي اختلافهم في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه تعالى عز اسمه، بسط الكلام عليها الحافظ في الفتح في تفسير سورة النجم وأكثر في ذكر الروايات الواردة فيها، وقال: قد اختلف السلف في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه فذهبت عائشة وابن مسعود إلى إنكارها واختلف عن أبي ذر وذهب جماعة إلى إثباتها، وحكى عبد الرزاق عن الحسن أنه حلف أن محمداً رأى ربه، وأخرج ابن خزيمة عن عروة بن الزبير إثباتها، وكان يشتد عليه إذا ذكر له إنكار عائشة، وبه =

٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، أَنْبَأَنَا القَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّداً رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَخَلْقُهُ سَادٌّ مَا بَيْنَ الأُفُقِ».

٣٢٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ الأَشْوَعِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَأَيْنَ قَوْلُهُ ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ۝ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٨ - ٩] قَالَتْ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ هَذِهِ المَرَّةَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ

-

قال سائر أصحاب ابن عباس وجزم به كعب الأحبار والزهري وآخرون وهو قول الأشعري وغالب أتباعه، ثم اختلفوا هل رآه بعينه أو بقلبه، وعن أحمد كالقولين وجاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة وأخرى مقيدة فيجب حمل مطلقها على مقيدها فمن ذلك ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح وصححه الحاكم أيضاً عن ابن عباس، قال: "أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم عليه السلام والكلام لموسى عليه السلام والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم، وأخرج مسلم عن ابن عباس في قوله تعالى: "ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة أخرى" قال: رأى ربه بفؤاده مرتين، وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس: لم يره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه إنما رآه بقلبه، وعلى هذا فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر، والمراد برؤية الفؤاد رؤية القلب لا مجرد حصول العلم، لأنه صلى الله عليه وسلم كان عالماً بالله على الدوام، بل مراد من أثبت له أنه رآه بقلبه أن الرؤية التي حصلت له خلقت في قلبه كما يخلق الرؤية بالعين لغيره، والرؤية لا يشترط لها شيء مخصوص عقلا ولو جرت العادة بخلقها في العين، ورجح القرطبي في المفهم قول الوقف في هذه المسألة وعزاه لجماعة من المحققين، وقواه بأنه ليس في الباب دليل قاطع، وغاية ما استدل به للطائفتين ظواهر متعارضة قابلة للتأويل وليست المسألة من العمليات فيكتفي فيها بالأدلة الظنية وإنما هي من المعتقدات فلا يكتفي فيها إلا بالدليل القطعي، وجنح ابن خزيمة في كتاب التوحيد إلى ترجيح الإثبات وأطنب في الاستدلال، اهـ ملخصاً. وذكر الشيخ قدس سره المسألة في الكوكب في موضعين في سورة الأنعام وفي سورة النجم وقال: لا يبعد الجمع بين المذهبين بأن رؤيته وقعت بقوة قلبه الشريف وقد حلت في بصره، إذاً فمن قال: برؤيته بقلبه صدق كمن قال برؤيته بباصرته، وقال في موضع آخر: فمن أثبت أثبت بزيادة في الباصرة والنافي نفى بإدراك هذا الإبصار حال كونها على هيئتها، وإرجاع كلمات أصحاب الفرقتين إلى ما قلنا سهل، اهـ.

فَسَدَّ الأُفُقَ».

٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي قَالا الَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ».

٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» تَابَعَهُ شُعْبَةُ، وَأَبُو حَمْزَةَ، وَابْنُ دَاوُدَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن المرأة إذا لم تجب زوجها إذا دعاها إلى فراشه وغضب عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح.
والكلام عليه من وجوه:
منها: قوله: إلى فراشه هل هو على ظاهره أو هو من الكناية عن الجماع أنه كناية على الجماع ويقوي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر " الولد للفراش " أي للذي يكون وطئه في الفراش.
وفيه دليل على أن المستحسن في الشرع الكناية عن الأشياء المستقبحة وهذا فيه موجود كثير مثل قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] وما أشبهه وهو كثير وهل هذا في الليل لا غير أو يكون ذلك سواء متى دعاها إلى حاجته المعلومة بينهما في الليل أو النهار فمنعته كان الأمر على حد واحد في اللعنة لها ظاهر الحديث يدل على أن اللعنة مختصة بامتناعها ليلا وذلك والله أعلم لتأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه وبالنهار قد تجب عليها مساعدته ولا يجوز لها امتناعها منه إلا أنه لا يتأكد الأمر حتى تلعنها الملائكة ولو كان ذلك كان الشارع عليه الصلاة والسلام يقول ذلك في النهار أيضا وقد يقال إن الشارع عليه الصلاة والسلام إنما خص الليل بالذكر دون النهار لأن المظنة في الغالب لذلك الشأن فإذا وقع ذلك في النهار فلا فرق بل يكون النهار آكد في النهي لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام يقول " من رأى منكم امرأة تعجبه فليأت أهله " ومعلوم أن ذلك إنما هو خوف الفتنة أن يقع لا يمكن الاحتراز منها إلا بوقوع ذلك الشأن في وقته ذلك خشية على نفسه واحترازا لدينه فيكون على هذا فيه النهار أبلغ في الزجر والنهي والله أعلم وهل الملائكة التي تلعنها هم الحفظة أو غيرهم احتمل غير أن فيه دليلاً على قبول دعاء الملائكة من خير كان أو شر ولولا ذلك ما خوف سيدنا صلى الله عليه وسلم به وفيه بالضمن الإرشاد إلى مساعدة الزوجة زوجها في مرضاته وقد جاء هذا نصا منه عليه الصلاة والسلام وهو
=

٣٢٣٨ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ

قوله صلى الله عليه وسلم: " جهاد المرأة حسن التبعل".

وفيه دليل على أن الصبر عن شهوة الجماع على الرجال أضعف بما هو على النساء يؤخذ ذلك من حض الشارع عليه الصلاة والسلام بهذه على مساعدة الرجال على ذلك لقوة صبرهن ولولا ذلك لكان الأمر بالعكس.

وفيه دليل على أن أقوى التشويشات على الرجل في دينه داعية النكاح ولأجل ذلك حض الشارع عليه الصلاة والسلام النساء على مساعدة الرجال في ذلك وقال عليه الصلاة والسلام " من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " ولم يقل ذلك للنساء وهل من شرط غضبه أن يكون دائما الليل كله أو بنفس الغضب وجبت اللعنة احتمل لأن العرب قد تسمي الكل بالبعض والبعض بالكل فاحتمل قوله بات أي ليلته كلها واحتمل أن يكون بات أي عند أخذه في المبيت وهو ذلك الزمان اليسير هو الأظهر والله أعلم لأن النوم ما يبقي معه غضب ولا غيره.

(وهنا بحث): لم علق لعنة الملائكة لها بالوصفين وهما امتناعها وغضبه.

(والجواب): والله أعلم قد يكون دعاؤه لها من وجوه منها التطيب لقلبها لا رغبة فيها وقد يكون في حقها لأنه يرى منها ما يدل على رغبتها في ذلك الشأن أو لحظ نفسه وليس له ذلك الباعث القوي وقد يكون لذلك الباعث القوي فذلك هو الذي يوجب الغضب فمن أجل الاحتمالات قرنه صلى الله عليه وسلم بالغضب فتحتاج المرأة على هذا أن تعرف الوقت الذي يكون فيه الغضب من زوجها فتساعده وإن جهلت فالمساعدة لها أولى وهذا كله مع عدم الأعذار فإن كانت هناك أعذار فأصحاب الأعذار لهم حكم خاص إلا أنه يشترط أن يكون العذر شرعيا وإلا فليس بعذر.

وفيه دليل على ترك المنهيات وإن لم يكن فيها حد من الحدود لأن الخطر فيها كبير يؤخذ ذلك من كون هذا الموضع لا حد فيه والأمر فيه أخطر لأن لعنة الملائكة ما تعرف أين تبلغ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم وما نهيتكم فلا تقربوا.

وفيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون أترك ما عندك لما عند أخيك فسدوا الطريق إلى حظوظ النفس مرة واحدة لأنهم رأوا أكثر المهلكات منها.

(وهنا إشارة لطيفة) فكما مولاك لا يترك لك حقا من حقوقك إلا جعل لك من يقوم به وإن لم تطلبه فمن المروءة أن توفي أنت حقوقه وهو قد طلبها منك أنظر من غضبة واحدة منك على عدم مساعدتك على شهوة من شهواتك جعل عز وجل الملائكة الكرام الليل كله تلعن مانعك من شهواتك لا رعي الله من لا يلاحظ الإحسان ولا يعرف قدر الاهتمام لما اهتم بك وبحقوقك وهو الغني عنك أضعت حقه أنت المحتاج إليه ما أقبح الجفاء مع كثرة الاحتياج منك إليه وكثرة الإحسان منه إليك لكن الجهل عمي.

شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الوَحْيُ فَتْرَةً، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ، قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ، حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿يَأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (١) قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر: ١ - ٢] إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَالرُّجْزَ﴾ [المدثر: ٥] فَاهْجُرْ "، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرِّجْزُ: الأَوْثَانُ.

٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، ح وقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَى رَجُلا آدَمَ طُوَالا جَعْداً، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلا مَرْبُوعاً، مَرْبُوعَ الخَلْقِ إِلَى الحُمْرَةِ وَالبَيَاضِ، سَبِطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكاً خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَّالَ فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ: ﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِن لِقَائِهِ﴾ [السجدة: ٢٣]، قَالَ أَنَسٌ، وَأَبُو بَكْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحْرُسُ المَلَائِكَةُ المَدِينَةَ مِنَ الدَّجَّالِ».

(بابٌ) بالتنوين إذا قال أحدكم: آمين.

قوله: نمرقة بضم النون والراء بينهما نون ساكنة، وبالقاف: وسادة صغيرة.

قوله: أن بكير بن الأشج بضم الموحدة وفتح الكاف مصغراً، والأشج بفتح الهمزة والشين المعجمة وبالجيم المشددة.

قوله: أن يسر بضم الموحدة وسكون المهملة ابن سعيد مولى الحضرمي من أهل المدينة.

قوله: فيه صورة حيوانية أو غيرها.

قوله: لم يحدثنا؛ أي: زيد بن خالد في التصاوير عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لا تدخل بيتا يكون فيه ما ذكر.

قوله: إن أحدكم في صلاة؛ أي: ما دام في مصلاه.

قوله: تقول اللهم اغفر له وارحمه والمغفرة ستر الذنوب والرحمة إضافة الإحسان عليه والملائكة جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق.

قوله: أو يحدث؛ أي: ينتقض وضوءه.

قوله: عرضت نفسي؛ أي: في شوال سنة عشر من المبعث بعد موت أبي طالب وخديجة، وتوجهه إلى الطائف.

قوله: عبد ياليل؛ أي: ليؤتيني.

قوله: فلم استفق؛ أي: مما أنا فيه من الغم.

قوله: إلا وأنا بقرن الثعالب جمع ثعلب الحيوان المعروف، ويسمى قرن المنازل أيضاً، وبينه وبين مكة يوم وليلة.

قوله: الأخشبين بالخاء والشين المعجمتين جبلي مكة أبا قبيس ومقابله قيقعان.

قوله: أن يخرج الله بضم الياء من الإخراج.

قوله: لا يشرك به شيئاً، وهذا من مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته وكثرة حلمه وصبره جزاه الله عنا ما هو أهله وصلى الله عليه وسلم.

قوله: له ست مائة جناح بين كل جناحين ما بين المشرق والمغرب.

قوله: رفرفا؛ أي: بساطا.

قوله: اخضر في نسخة خضرا بفتح أوله وكسر ثانيه.

قوله: فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ظاهره كما قاله سيدي عبد الله بن أبي جمرة اختصاص اللعن بما إذا وقع ذلك ليلا، لقوله حتى تصبح، وكان السر فيه تأكيد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث إليه ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنما خص الليل بالذكر؛ لأنه المظنة لذلك.

قوله: تابعه؛ أي: تابع أبو عوانة.

قوله: ثم فنزعني الوحي؛ أي: احتبس.

قوله: فترة طويلة مدتها ثلاث سنين.

قوله: مبينا بغير الميم.

قوله: أنا أمشي، وجواب بينا قوله: سمعت صوتا.

قوله: فرفعت بصري قبل بكسر القاف وفتح الموحدة جهتها.

قوله: والرجز الأوثان ماله جثة من خشب أو حجارة أو غيرهما.

قوله: رجلا آدم بقصر الهمزة أسمر، وهذا الذي في اليونينية بمد الهمزة فقط.

قوله: كأنه من رجال شنوءة؛ أي: في طوله وسمرته وشنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة قبيلة من قحطان.

قوله: مربوع الخلق بفتح الخاء معتدلة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

قَالَ أَبُو العَالِيَةِ: ﴿مُطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥]: «مِنَ الحَيْضِ، وَالبَوْلِ، وَالبُزَاقِ»، ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا﴾ [البقرة: ٢٥]: «أُتُوا بِشَيْءٍ ثُمَّ أُتُوا بِآخَرَ»، ﴿قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ [البقرة: ٢٥]: «أُتِينَا مِنْ قَبْلُ»، ﴿وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهاً﴾ [البقرة: ٢٥]: «يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضاً وَيَخْتَلِفُ فِي الطُّعُومِ» ﴿قُطُوفُهَا﴾ [الحاقة: ٢٣]: «يَقْطِفُونَ كَيْفَ شَاءُوا» ﴿دَانِيَةٌ﴾ [الأنعام: ٩٩]: «قَرِيبَةٌ» ﴿الأَرَائِكُ﴾ [الكهف: ٣١]: «السُّرُرُ» وَقَالَ الحَسَنُ: «النَّضْرَةُ فِي الوُجُوهِ وَالسُّرُورُ فِي القَلْبِ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سَلْسَبِيلا﴾ [الإنسان: ١٨]: «حَدِيدَةُ الجِرْيَةِ»، ﴿غَوْلٌ﴾ [الصافات: ٤٧]: «وَجَعُ البَطْنِ»، ﴿يُنْزَفُونَ﴾ [الصافات: ٤٧]: «لا تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿دِهَاقاً﴾ [النبأ: ٣٤]: «مُمْتَلِئاً»، ﴿كَوَاعِبَ﴾ [النبأ: ٣٣]: «نَوَاهِدَ» الرَّحِيقُ: «الخَمْرُ» التَّسْنِيمُ: «يَعْلُو شَرَابَ أَهْلِ الجَنَّةِ»، ﴿خِتَامُهُ﴾ [المطففين: ٢٦]: «طِينُهُ» ﴿مِسْكٌ﴾ [المطففين: ٢٦]، ﴿نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦]: «فَيَّاضَتَانِ»، يُقَالُ: ﴿مَوْضُونَةٌ﴾ [الواقعة: ١٥]: مَنْسُوجَةٌ، مِنْهُ وَضِينُ النَّاقَةِ، وَالكُوبُ: مَا لا أُذْنَ لَهُ وَلا عُرْوَةَ، وَالأَبَارِيقُ: ذَوَاتُ الآذَانِ وَالعُرَى. ﴿عُرُباً﴾ [الواقعة: ٣٧]: «مُثَقَّلَةً»، وَاحِدُهَا عَرُوبٌ، مِثْلُ صَبُورٍ وَصُبُرٍ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ العَرِبَةَ، وَأَهْلُ المَدِينَةِ الغَنِجَةَ، وَأَهْلُ العِرَاقِ الشَّكِلَةَ " وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَوْحٌ﴾ [يوسف: ٨٧]: جَنَّةٌ وَرَخَاءٌ، وَالرَّيْحَانُ: الرِّزْقُ، وَالمَنْضُودُ: المَوْزُ، وَالمَخْضُودُ: المُوقَرُ حَمْلا، وَيُقَالُ أَيْضاً: لا شَوْكَ لَهُ، وَالعُرُبُ: المُحَبَّبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ، وَيُقَالُ ﴿مَسْكُوبٌ﴾ [الواقعة: ٣١]: جَارٍ، ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤]: بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، ﴿لَغْواً﴾ [مريم: ٦٢]: بَاطِلا، ﴿تَأْثِيماً﴾ [الواقعة: ٢٥]: كَذِباً، ﴿أَفْنَانٌ﴾ [الرحمن: ٤٨]: أَغْصَانٌ، ﴿وَجَنَى الجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ [الرحمن: ٥٤]: مَا يُجْتَنَى

قَرِيبٌ، ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]: سَوْدَاوَانِ مِنَ الرِّيِّ ".

٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ، فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث الإخبار بأنه من مات منا يعرض عليه مقعده أي موضعه بالغداة والعشي من الجنة والنار.
والكلام عليه من وجوه:
منها: قوله عليه الصلاة والسلام (أحدكم) هل يعني من جنس ابن آدم كلهم المؤمن وغيره أو يعني المؤمنين احتمل الوجهين معا لكن الأظهر أنه للجنس جميعا بدليل قوله تعالى في آل فرعون ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦].
(وفيه بحث): وهو أن يقال كيف قال عليه الصلاة والسلام بالغداة والعشي في هذه الدار كما قال تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢] قال العلماء قدر ما بين الغداة والعشي في دار الدنيا.
(وفيه بحث): آخر وهو أن يقال ما معنى يعرضون هل هو بمعنى الدخول أو بمعنى الرؤية احتمل الوجهين معا لأنهم يقولون عرضت العود على النار أي أدخلته فيها ويقولون عرضت الشيء على الرجل أي أريته إياه ومنه قولهم عرض القوم على السلطان أي أبصرهم وعرفهم لكن الأظهر أنه من أريته بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث آخر أن الميت إذا مات فتحت له كوة إلى الجنة وكوة إلى النار فإن كان مؤمنا قيل له من هذا عافاك الله يعنون الله وهذا وعدك الله يا ولي الله يعنون الجنة ثم تسد عنه الكوة التي إلى النار وتبقى التي إلى الجنة وإن كان غير مؤمن فبالضد وهنا أيضا.
(بحث آخر): وهو من الذي يعرض عليه فعلى قول من يقول الروح والنفس شيء واحد يكون على الأرواح وعلى قول من يقول إن الروح خلاف النفس فيكون على الأرواح أو يكون على النفس أو على الأجساد أو على المجموع احتمل لكن الأظهر أنه على الأرواح فإن الأبدان لا تعذب مع أرواحها مجتمعة بعد سؤال القبر إلى يوم القيامة بدليل ما جاء في آل فرعون وهو أن أرواحهم في أجواف طيور سود تعرض على النار غدوة وعشية وقد ذكر بعض الناس الذين يقولون إن النفس شيء وإن الروح شيء ثان إن النفس هي التي تبقي في القبر مع الجسد وإنها من العالم الذي لا يعني إنها هي التي تتنعم في القبر أو تتعذب وإن الروح تلحقه مما هي فيه نسبة ما وهي في موضعه من عليين أو من سجين وأنه لا يكون عذابهما معا إلا في يوم القيامة أو نعيمهما أيضا والقدرة صالحة وفيه.

=

(بحث آخر): إذا قلنا أنه للجنس للمؤمن وغيره هل هو على العموم أو ليس الظاهر أنه ليس على العموم بدليل قوله تعالى في الشهداء: ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] ويقول سيدنا صلى الله عليه وسلم فيهم: " إن أرواحهم في حواصل طيور خضر تأكل من شجر الجنة وتشرب من أنهارها " فمن هو دائم في الجنة فكيف يعرض عليها غدوة وعشية فيكون عاما فيما عدا الشهداء لكن يرد على هذا قوله عليه الصلاة والسلام " نسمة المؤمن طائر أبيض معلق في شجر الجنة حتى يردها الله تعالى إلى أجسادها يوم القيامة " فمن يكون في شجر الجنة فكيف يعرض على مقعده بالغداة والعشي.

(فالجواب): أنه قد يمكن الجمع بينهما من وجوه:.

(منها): أنه قد أخبر صلى الله عليه وسلم عن الشهداء أنهم سبعة ما عدا القتل في سبيل الله ووصف عليه الصلاة والسلام الذين قتلوا في سبيل الله بأن أرواحهم في أجواف طيور خضر فقد يكون باقي الشهداء السبعة أرواحهم تعلق في شجرة الجنة ويكون الفرق بينهم وبين الذين قتلوا في الجهاد الأكل والشرب لا غير والفرق بينهم وبين غيرهم من المؤمنين دوام المقام في الجنة وغيرهم من المؤمنين يعرضون عليها غدوة وعشية لأن هذه الأخبار كلها صحاح والأخبار لا يدخلها نسخ واحتمل.

(وجه آخر): وهو أن الأرواح هي التي تعلق في شجر الجنة وأن النفوس هي التي يعرض عليها مقعدها غدوة وعشية واحتمل أن تعلق الأرواح بشجر الجنة وليس يكون لها تصرف في الجنة إلا غدوة وعشية تنظر لمنازلها وتراها فيزداد بذلك سرورها والقدرة الصالحة ويبقى البحث في المخلط المسكين كيف حاله فالله أعلم أنه قد يكون له نصيب من هذا وقد تقدم الكلام عليه في حديث عذاب القبر بما فيه كفاية فأغنى عن إعادته.

وفيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى يؤخذ ذلك من هذا الأخبار بهذا النبأ العظيم وكيف هذا التصرف العجيب.

ويترتب عليه من الفقه الإيمان به والتفكر فيما نحن إليه صائرون والأهبة لذلك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: " كفى بالموت واعظا " لأنه إذا فكر في الموت وفيما بعده من الأنباء وشبهها حصل له فيه من الوعظ ما فيه كفاية لمن له عقل أو ألقى السمع وهو شهيد ومما يشبه ما نحن بسبيله أنه رغب بعض الإخوان من أخ له في الله مشتغل بعبادة مولاه أن يقوم له بمعيشته فأنعم له في ذلك فأتاه بقدح سويق فلما أتاه غدوة ليأخذ القدح وجده كما كان فخاف أنه اتهمه من طريق الكسب فجعل بين له وجوه كسبه فقال له والله يا أخي ما مر ذلك ببالي ولكن كلما أخذت القدح لأن أشرب تذكرت قوله تعالى: ﴿يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ﴾ [إبراهيم: ١٧] فلم أقدر أن أشربه حتى أصبحت على حالي فأنظر رضي الله عنه ورضي عنا بهم كيف حالهم وفكرتهم هؤلاء الذين فهموا عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم وليس غيرهم ممن

٣٢٤١ - حَدَّثَـنَا أَبُـو الوَلِيدِ، حَدَّثَـنَا سَـلْمُ بْـنُ زَرِيـرٍ، حَدَّثَـنَا أَبُـو رَجَـاءٍ، عَـنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»(١).

ادعى الفهم فهم يا من مات ليس كل من قاد الجياد يسومها ولا كل من أجرى يقال له مجرى كلا بل هي دعاوى وحجج عليه لا له من الله علينا بما به من على أهل الخصوص والتوفيق بفضله.

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث الإخبار بأن أكثر أهل الجنة الفقراء وأن أكثر أهل النار النساء.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) الكلام على هؤلاء الفقراء وهل هم كل من هو عديم لا مال له أو هو بشرط زائد على ذلك.
(ومنها) الكلام في النساء أيضا هل ذلك لعلة تعقل أو أي نساء كن.
(ومنها) هل رؤيته عليه الصلاة والسلام الدارين حقيقة أو هو من قبيل التمثيل (فأما الجواب) عن الفقراء هل ذلك محمول عليه السلام كل من كان عديما من المال فليس الحديث على عمومه بدليل ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام في حق وصف الفقراء الذين لهم المزية على الأغنياء في قوله عليه الصلاة والسلام: " إن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم وهو خمس مائة عام من أعوام الدنيا " فقام إليه فقير فقال يا رسول الله أنا منهم قال له ألك ثوبان إذا غسلت الواحد لبست الآخر قال نعم قال لست منهم فقام ثان فقال يا رسول الله أنا منهم وليس كمن تقدم أن ليس له إلا ثوب واحد فقال له ألك غذاء وعشاء قال نعم قال لست منهم فقال ثالث فقال أنا منهم وليس كمن تقدم قال ألك بيت تأوي إليه قال نعم قال لست منهم فقام رابع فقال أنا منهم وليس كمن تقدم فقال أتصبح وتمسي وأنت راض عن الله قال نعم قال أنت منهم أو كما قال عليه الصلاة والسلام وقد قال صلى الله عليه وسلم: " ليس الغنى بكثرة العرض وإنما الغني غنى النفس " وكذلك يلزم في الفقير من طريق النظر إذا كان الفقير لا يقوم بما فرض عليه فكيف يدخل الجنة وقد قال صلى الله عليه وسلم: " أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن قبلت منه نظر في سائر عمله وإن لم تقبل منه ألقي في النار " أو كما قال عليه الصلاة والسلام فإذا كان فقراء تاركين للصلاة فكيف يدخلون الجنة حتى يكونوا من أكثر أهلها فدل بهذه الأحاديث أن الحديث ليس على عمومه من جميع الفقراء وإنما يكون معناه أن المؤمنين الذين يأتون ما أمروا به أكثرهم فقراء وكذلك جاء إن أول أتباع الرسل عليهم الصلاة والسلام هم الفقراء لأن الأغنياء تمنعهم من الإجابة كثرة حطام الدنيا والاشتغال بها وإن دخلوا في الإسلام قل ما يخلصون أنفسهم من

كثرة ما يترتب عليهم من الحقوق إلا من أيده الله تعالى منهم بمعونته والفقراء أقل مؤنة وأرق أفئدة فيحق أن يكونوا أكثر أهل الجنة وقد روي عن الحسن البصري أنه وقع نار في البصرة فأخذ مصحفا له وخرج وقال لهم يا أهل البصرة فاز المخففون ما لي في بلدكم غير هذا يعني مصحفه يشير لهم إلى هذا المعنى لأنه بقلة دنياه نجا من نار البصرة بنفسه وبكل ما معه فكذلك في الدار الآخرة وأنتم يا أصحاب الأثقال والحطام كما وحلتم هنا بأنفسكم ولا تقدرون على التخليص من نار البصرة فكيف بكم في الدار الآخرة وقد قالت عائشة رضي الله عنها لعبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنك تدخل الجنة حبوا وكان عبد الرحمن رضي الله عنه حيث كان من أهل الفضل إلا أنه كان أغنى أهل عصره فكثرة المال توجب كثرة الحساب وكثرة الحساب يبطئ بصاحبه عن الجنة وإن كان يخلص فلما سمع ذلك منها وكان قد أتته ثمانون بعيرا من الشام بالمتاع وهي والغلمان الذين كانوا أتوا بها وما كان عليها الكل له فقال رضي الله عنه هي في سبيل الله بكل ما عليها والذين أتوا بها " على أن أدخلها مشيا ".

وفيه دليل: على أن أكثر الصالحين الفقراء يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام أكثر أهلها الفقراء.

وفيه دليل: على أن الغالب على الأغنياء عدم التوفيق يؤخذ ذلك من كونهم قليلين في الجنة.

وفيه دليل: للزاهدين الذين رفضوا الدنيا لكون حرامها عذابا وحلالها حسابا فلا راحة فيها لصاحبها يؤخذ ذلك من أن أكثر أهل الجنة الفقراء.

(وأما الجواب): عن النساء وكونهم أكثر أهل النار فقد بين صلى الله عليه وسلم علة ذلك في غير هذا الحديث بقوله عليه الصلاة والسلام يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط.

وفيه دليل: على أن الأعمال سبب لدخول الجنة أو النار لأنه صلى الله عليه وسلم قد عليه الصلاة والسلام كثرة دخول الجنة بالفقر والنار بكفر العشير وقد قال عز وجل: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٣٤] ﴿بِمَا أَسْلَفْتُمْ﴾ [الحاقة: ٢٤] والآي والأحاديث في ذلك كثيرة وفيه بالضمن التحريض على حسن العمل والنهي عن سيئة وأما قولنا هل رآهم حسا أو تمثيلا احتمل الوجهين معا والقدرة صالحة لهما.

وفيه دليل: لأهل السنة الذين يقولون بأن الجنة والنار مخلوقتان حسا موجودتان يؤخذ ذلك من جعله صلى الله عليه وسلم لكل واحد منهما أهلا من بني آدم محسوسون ولا يستقرون إلا في محسوس أيضا.

وفيه دليل: على أن الخير والصلاح في الرجال أكثر من النساء يؤخذ ذلك من أن أكثر أهل النار النساء وهذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم تسلية للفقراء حتى يطيب لهم حالهم فإنه

٣٢٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ قَالَ: " بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً، فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ ".

٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ الجَوْنِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الخَيْمَةُ دُرَّةٌ، مُجَوَّفَةٌ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَلاثُونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ لا يَرَاهُمُ الآخَرُونَ»، قَالَ: أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، وَالحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ سِتُّونَ مِيلاً.

٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ اللهُ «أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ».

٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، لا يَبْصُقُونَ فِيهَا، وَلا يَمْتَخِطُونَ، وَلا يَتَغَوَّطُونَ، آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الحُسْنِ، لا اخْتِلافَ بَيْنَهُمْ وَلا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا»[1].

إذا كانت تلك الدار المباركة هم أكثر أهلها ارتاحت نفوسهم لذلك فما أرفقه عليه الصلاة والسلام بأمته وأكثر إيناسه لهم فجزاه الله عنا خير جزاء بمنه والحمد لله رب العالمين.

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث الإخبار بحسن أول زمرة يدخلون الجنة وما لهم من النظافة وحسن أزواجهم والزمرة الجماعة.

والكلام عليه من وجوه:
(منها) لم شبه عليه الصلاة والسلام صورهم بصورة القمر ليلة البدر وذلك لأنه أجمل شيء في هذه الدار ولو كان شيء في هذه الدار أتم جمال منه لشبههم به (وفيه بحث) وهو لم قال عليه الصلاة والسلام صورتهم ولم يقل وجوهم.
(والجواب): أنه عليه الصلاة والسلام ما أراد من تمثيل صورتهم بصورة البدر أنهم مثله ليس إلا وإنما القمر هو نور وليلة البدر يكمل نوره فيكون معنى التشبيه أنهم نوريون في أتم ما يكون من النور بدليل قوله صلى الله عليه وسلم " لو أن رجلا من أهل الجنة أطلع فبدأ سواره لطمس ضوء الشمس كما تطمس الشمس ضوء النجوم " وقال عليه الصلاة والسلام: " لو أن امرأة من نساء أهل الجنة أطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت الدنيا وما فيها ولملأت ما بينهما ريحا ولنصيفها " يعني خمارها خير من الدنيا وما فيها " فإذا كان سواره يطمس ضوء الشمس فكيف يكون وجهه مثل البدر هذا مستحيل فبان ما أشرنا إليه أنه عليه الصلاة والسلام ما أراد الإتمام نورهم بحسب نور تلك الدار فكذلك شبه عليه الصلاة والسلام بالصورة ولم يذكر الوجه ولا شيئا من الحواس كما مثل مولانا جل جلاله فرشهم فقال: ﴿بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ﴾ [الرحمن: ٥٤] الذي هو أعلاما في هذه الدار ولم يخبرنا عن الوجوه لأنه ليس في هذه الدار شيء يشبهها.
وفيه دليل: على أن حسن الخلقة من جملة النعم وفيه أيضا ما يقوي ما قلناه لأنه إذا كانت زوجاته يرى من أحدهما مخ الساق منها الذي هو داخل العظم من وراء الجلد ومن وراء سبعين حلة فكيف يكون وجها فيرى الساق منها أجمل من القمر هنا فكيف الوجه.
(وهنا بحث): لم قال عليه الصلاة والسلام زوجتان وقد قال صلى الله عليه وسلم: " إن أقل أهل الجنة منزلة يكون له اثنان وسبعون زوجة وثمانون ألف خادم " فإذا كان أقلهم منزلة باثنين وسبعين فكيف بأعلاهم.
(والجواب): والله أعلم أن حسن هاتين الزوجتين هو أعلى حسن الجنة المقربون يشربون من عين التسنيم ويمزج به شراب الغير كما أخبر الحق جل جلاله بقوله تعالى: ﴿وَمِزَاجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ (٢٧) عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ﴾ [المطففين: ٢٧ - ٢٨] حتى يكون له التفضيل في كل شيء في الجمال والأزواج والشراب وكذلك الفواكه كما أخبر بقوله تعالى: ﴿وَفَاكِهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٢٠] وقال تعالى في أصحاب اليمين ﴿وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٢] ففي مثل هذا فليتنافس المتنافسون وقد ذكر عن بعض المتعبدين أنه رآه بعض إخوانه قد أجهد نفسه في العبادة فأخذ يندبه إلى الرفق قليلا فقال له أقدر لأني رأيت فيما يرى النائم حورية من حور العين لها حسن وجمال فقلت لها لمن أنت فقالت لك وأنا أحبك وأخاف أن تفتر في العبادة فأفوتك فعاهدتها أن لا أفتر حتى يجمع الله بيننا فلا يمكنني نكث العهد وقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يبصقون فيها ولا يتمخطون ولا يتغوطون) إعلام منه عليه

الصلاة والسلام بتنزيه تلك الدار عن الفضلات المستقذرة وعن النجاسات بخلاف هذه.
وفيه دليل: على عظيم قدرة الله تعالى يؤخذ ذلك من كون أهل تلك الدار ليس لهم غائط ولا بول ولا فضلة مستقذرة مع كثرة أكلهم لأنه قد أخبر صلى الله عليه وسلم أنه يؤتى للمؤمن بغذائه في مائدة يكون عليها ألف زبدية من الفضة في كل زبدية لون لا يشبه غيره يعني في الطعم أو كما قال عليه الصلاة والسلام يأكل من آخرها مثل ما يأكل من أولها وهنا إذا أكل زيادة يسيرة تخمت معدته وكثرت فضلاته فهذا أدل دليل على عظيم القدرة وإن الأشياء هي بمقتضى الإرادة لا بالعادة ولا باللازم وقوله عليه الصلاة والسلام: (آنيتهم فيها الذهب) إخبار بالتمتع هناك بالذهب وهو هنا محرم وقد قال عليه الصلاة والسلام في حق الكفار هو لهم في الدنيا وهو لنا في الآخرة يعني أواني الذهب وفي إخباره عليه الصلاة والسلام بهذا أدل دليل على سعة رحمة الله تعالى وغناه عن جميع خلقه يؤخذ ذلك من كونه عز وجل قد أعطى الكفار هنا أن يستمتعوا بأواني الذهب والفضة مع كفرهم حتى لا يحرموا منه بالكلية وكذلك جعل عز وجل لهم حظا من النعيم في هذه الدار.
وفيه أيضا دليل: لأهل الصوفة الذين يقولون إن أسماء الله عز وجل كلها لا بد أن يظهر من كل اسم أثر في العبادة يدل عليه فمن أسمائه عز وجل الرحمن فأعطي من مدلول هذا الاسم نسبة للكفار في هذه الدار ومن أسمائه عز وجل المنتقم فنال المؤمنون من مدلول هذا الاسم ما يلحقهم في هذه الدار من التشويشات كل بحسب ما شاء الله تعالى وما قسم.
(وهنا بحث): وهو أن يقال ما حاجتهم لاتخاذ الأمشاط وهم ليس معهم قذر ولا هوام ولا شيء يؤذيهم.
(فالجواب): إن قد يكون اتخاذها على جهة التنعم والترفه لأنها مما يزيد بها الحسن أنه لم يكن هناك قذر ولا هوام يؤذي.
وفيه دليل: على كمال نعيم تلك الدار وقوله عليه الصلاة والسلام: (ومجامرهم الألوة) فيه دليل على فضل هذا العود الذي منه مجامرا أهل الجنة وهو أيضا مثل ما تقدم في الأمشاط لأن اتخاذهم المجامر لغير ضرورة بل هي من جملة الترفه وقوله عليه الصلاة والسلام: (ورشحهم المسك) الكلام عليه مثل الكلام على صورتهم صورة البدر لأنه أجل المشمومات في هذه الدار ومما يبين ذلك ما ذكره قبل من قوله عليه الصلاة والسلام: (ولملأت ما بينهما ريحا) فأين هذا من المسك لكن يكون نسبة المثال أن عرقهم من أجل طيب تلك الدار كما أن المسك هنا من أجل الطيب في هذه الدار.
وقوله عليه الصلاة والسلام: (لاختلاف بينهم ولا تباغض إلى آخر الحديث) فيه من الفقه إن من أكمل النعيم إنفاق العيال لأنه من جملة سرور النفس ولذلك كان بعض السادة إذا رأى تغيرا في خلق أهله قال زلة وقعت مني فيرجع مخافي النفس حتى يجد تلك الغفلة التي وقعت منه لأنه لا يكون مع الرضى والاستقامة تشويش.

٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لا اخْتِلافَ بَيْنَهُمْ وَلا تَبَاغُضَ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، لا يَسْقَمُونَ، وَلا يَمْتَخِطُونَ، وَلا يَبْصُقُونَ، آنِيَتُهُمُ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَوَقُودُ مَجَامِرِهِمِ الأَلُوَّةُ - قَالَ أَبُو اليَمَانِ: يَعْنِي العُودَ - ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ " وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الإِبْكَارُ: أَوَّلُ الفَجْرِ، وَالعَشِيُّ: مَيْلُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ - أُرَاهُ - تَغْرُبَ.

٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً، أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ، لا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ».

٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةُ سُنْدُسٍ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الحَرِيرِ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ

-

وفيه دليل: على توافق شهواتهم يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: (قلوبهم قلب واحد).

وفيه دليل: على أن سبب الافتراق في هذه الدار ما في القلوب من التباغض والضغائن فلما طهرت هناك القلوب ما أخبر جل جلاله في كتابه بقوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ﴾ [الحجر: ٤٧] جاء الود والسرور التام.

وفيه دليل: على أن حال أهل تلك الدار على حالتين تسبيح لله تعالى مرة وتنعم أخرى يؤخذ ذلك من كونه عليه الصلاة والسلام أخبر عن تسبيحهم في الزمان بقدر ما أخبر مولانا جل جلاله عن قدره في أكلهم بقوله عز وجل: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢] وقد جاء أنهم يلهمون التسبيح كما يلهمون النفس فصح لهم نعيم دائم مختلف الوجوه جعلنا الله منهم بفضله وصلى الله على سيدنا محمد الكريم وآله.

بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

٣٢٤٩ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِثَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا».

٣٢٥٠ - حَدَّثَـنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٣٢٥١ - حَدَّثَـنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ المُؤْمِنِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لا يَقْطَعُهَا»[١].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث الإخبار بحسن ثمر الجنة إذ أن الراكب يسير في ظل الشجرة الواحدة مائة عام يقطعها لأنه كلما أكثر ظل الشجرة عظم حسنها.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن يقال ما فائدة الإخبار بهذا وما يترتب عليه من الفقه أما فائدة الإخبار ففيه وجوه:
(منها) الدلالة على عظيم قدرة الله تعالى لأنه خلقه عز وجل لتلك الشجرة على ذلك القدر بلا معالجة حد دال على القدرة العظيمة التي ليس كمثلها شيء.
وفيه دليل: على اطلاعه صلى الله عليه وسلم على أمور الآخرة فهي تقويمية على الدلالة على رفع زلته عليه الصلاة والسلام عند ملك الدارين وفيه تشويق السامع إذا كان من أهل التصديق لترغيب له في العمل عليها.
ويترتب عليه من الفقه قوة الإيمان وهو أعلى المراتب فإنه إذا صدق الصادق صلى الله عليه وسلم فيما به أخبر عظم قدر القادر في قلبه وذلك قوة في الإيمان ولا تبلغ مل لأن زيادة ذرة في الإيمان خير من عمل الدهر لأن المولى جل جلاله قد مدحهم بذلك حيث قال: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣].
(وهنا بحث): وهو أن يقال لم ذكر عليه الصلاة والسلام الشجرة نكرة لم يعرفها.
(والجواب): أنه لما كان المقصود ما ذكرنا أولا من الفائدة على اختلافها كان من الحكمة تنكيرها أتم في الشأن بدليل أن شهوات الناس في الثمار المعينة مختلفة مثل ذلك قد يكون من الناس يحب شجرة التين ولا يحب شجرة الجوز وبالعكس فقد كان يحصل لبعض =

٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠].

٣٢٥٣ - وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ".

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى آثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لا تَبَاغُضَ بَيْنَهُمْ وَلا تَحَاسُدَ، لِكُلِّ امْرِئٍ زَوْجَتَانِ مِنَ الحُورِ العِينِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ العَظْمِ وَاللَّحْمِ».

-

الناس زهادة تلك الشجرة فكان التنكير أولى وفي ذلك دلالة على ما من الله عز وجل به على سيدنا صلى الله عليه وسلم من تمام المعرفة بالأشياء وحسن إرشاده لأمته وحسن سياسته في شأنهم كله.

وفيه دليل: على أن مشي الراكب في الغالب أكثر من غيره ولذلك مثل به عليه الصلاة والسلام:.

(وهنا بحث): أيضا وهو أن يقال لم قال للراكب ولم يبين أي راكب هو وما المركوب أن المركوبات تختلف في الأجناس مثل الخيل والحمير والإبل وكل جنس منها يختلف في السرعة الإبطاء اختلافا كثيرا.

(والجواب): هنا كالجواب على الشجرة سواء وقد يحتمل وجها آخر هو أن يؤخذ بالوسط من ذلك حتى يكون فيه طريق بمعرفة قدرها.

وفيه دليل: على ارتفاع هذه الشجرة وعظمها لأن ما يكون ظلها ذلك القدر يكون ارتفاعها كثرة من ذلك وجاء أن المؤمن إذا اشتهى من جني ثمرة ما هو في أعلى الشجرة يتدانى له حتى يأخذه بيده والمؤمن على أي حالة كان عند اشتهائه ذلك من قيام أو قعود أو اضطجاع فسبحان من هذه قدرته وإبداع حكمته جعلنا الله ممن جعله من سكانها بلا محنة إنه ولي حميد.

٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الْجَنَّةِ».

٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الأُفُقِ، مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ، قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ».

باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة الآن خلافا للمعتزلة حيث قالوا أنها والنار إنما يخلقان يوم القيامة.

قوله: مطهرة؛ يعني: في قوله تعالى: (وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ)؛ أي: من الحيض.

قوله: من الحيض والبول والبزاق؛ أي: ونحوهم كالمخاط والمني، وفي نسخة: والبصاق بصاد بدل الزاي.

قوله: قطوفها؛ يعني: في قوله تعالى قطوفها دانية.

قوله: سلسبيلا؛ أي: في تفسير قوله تعالى: (عَيْناً فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلا) معناه حديقة إلخ.

قوله: ينزفون؛ أي: في قوله تعالى: (وَلا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ) معناه لا تذهب عقولهم؛ أي: عند شرب خمر الجنة، بل هي ثابتة مع اللذة والطرب.

قوله: دهاقا؛ يعني: في قوله تعالى: (وَكَأْساً دِهَاقاً).

قوله: سوداوان؛ أي: من شدة الخضرة؛ لأن الخضرة إذا اشتدت ضربت إلى السواد.

قوله: فمن أهل الجنة؛ أي: فيعرض عليه مقعد من مقاعد أهل الجنة.

قوله: فمن أهل النار؛ أي: فيعرض عليه مقعد من مقاعد أهل النار، وبالتقدير

هنا، وفيما قبله خرج الشرط والجزاء فيهما عن كونهما متحدين، ومن الحديث في الجنائز في باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي.

قوله: أعليك أغار فيه قلب، والأصل: أعليك أغار منك.

قوله: على قلب بشر قيد بالبشر هنا بخلاف الذي قبله؛ لأنهم هم الذين ينتفعون بما أعد لهم، ويهتمون بشأنه تعالى، ويخطرونه ببالهم بخلاف غيرهم.

قوله: على صورة القمر ليلة البدر؛ أي: في الإضاءة والحسن.

قوله: ولا يتغوطون؛ أي: ولا يبولون كما في رواية.

قوله: آنيتهم الذهب؛ أي: والفضة كما في حديث يأتي.

قوله: أمشاطهم إلخ؛ أي: يمتشطون بها للتلذذ لا لاتساخ شعورهم.

قوله: قلب واحد؛ أي: كقلب واحد، وفي نسخة كقلب رجل واحد.

قوله: بكرة وعشيا؛ أي: مقدارهما في الدنيا، والمراد: الدوام، كما تقول العرب أنا عند فلان صباحاً ومساءاً، يقصدون بذلك الدوام لا الوقتين المعدمين.

قوله: على أثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة.

قوله: تغرب بنصب تغرب بأن، وتراه بضم التاء؛ أي: تظنه جملة معترضة.

قوله: سندس هو مارق من الديباج من ثياب الحرير، كما مر في كتاب الهبة في باب قبول الهدية.

قوله: لشجرة هي طوبى.

قوله: في ظلها؛ أي: ناحيتها أو راحتها ونعيمها لا الظل المتعارف.

قوله: زوجتان من الحور العين بناه على أن العدد لا مفهوم له وإلا فقد مر أن له أكثر من ذلك.

قوله: يتراءون بفتح التحتية الأولى وضم الثانية الواقعة بعد الهمزة، وفي نسخة يتراون بحذف الثانية.

قوله: الغابر؛ أي: الماضي الذاهب الذي تدنى للغروب أو الباقي في الأفق بعد انتشار ضوء الفجر إنما ينتشر في ذلك الوقت الكوكب الشديد الإضاءة.

بَابُ صِفَةِ أَبْوَابِ الجَنَّةِ(١)

(١) قال الكاندهلوي: اعلم: أولا: أن الإمام البخاري ترجم بقوله باب صفة أبواب الجنة، قال الحافظ: هكذا ترجم بالصفة، ولعله أراد بالصفة العدد أو التسمية، فإنه أورد فيه حديث سهل مرفوعاً "في الجنة ثمانية أبواب" وقال فيه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أنفق زوجين في سبيل الله" وأشار بهذا إلى حديث أسنده في الصيام وفي الجهاد من حديث أبي هريرة وفيه: "فمن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة" الحديث، وقوله "فيه عبادة" كأنه يشير إلى ما وصله في ذكر عيسى من أحاديث الأنبياء عن عبادة ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل" زاد في رواية أخرى "من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء" انتهى باختصار وزيادة. تعقب العيني على قول الحافظ: لعله أراد بالصفة العدد أو التسمية فقال: هذا تخمين لا وجه له، أما ذكر الصفة وإرادة العدد ففيه ما فيه، والذي يظهر لي أن ذكره الصفة إشارة إلى قوله "الريان" لأنه صفة للباب، انتهى مختصراً.

وثانياً: أن الإمام البخاري أورد في الباب حديث سهل "في الجنة ثمانية أبواب" الحديث، قال الحافظ: قد وردت هذه العدة لأبواب الجنة في عدة أحاديث: منها حديث الباب، ومنها حديث أبي هريرة المعلق في الباب، ومنها حديث عبادة المعلق فيه أيضاً، وعن عمر رضي الله عنه عند أحمد وأصحاب السنن، وعن عتبة بن عبد عند الترمذي وابن ماجة، اهـ.

قلت: حديث عتبة سيأتي قريباً عن الدر برواية أحمد، وحديث عمر رضي الله عنه أخرجه مسلم أيضاً بلفظ "ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيتها شاء" اهـ.

وقال السيوطي في الدر: أخرج النسائي والحاكم وابن حبان عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً: "ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يوم القيامة، وأخرج أحمد وابن جرير والبيهقي عن عقبة ابن عبد الله السلمي مرفوعاً: "ما من عبد يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغ الحنث إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل "، اهـ.

وذكر الشيخ ابن القيم في "حادي الأرواح" في حديث لقيط بن عامر الطويل المرفوع: "إن للجنة ثمانية أبواب" الحديث، وقال الحافظ في حديث الإنفاق: وقع في الحديث ذكر أربعة أبواب من أبواب الجنة وبقي من الأركان الحج فله باب بلا شك، وأما الثلاثة الأخرى فمنها "باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس" رواه أحمد عن الحسن مرسلا: "إن لله باباً =

في الجنة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة" ومنها "الباب الأيمن وهو باب المتوكلين، الذي يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب " وأما الثالث فلعله باب الذكر، فإن عند الترمذي ما يومئ إليه، ويحتمل أن يكون باب العلم، وقد روي عن أبي هريرة: "لكل عامل باب من أبواب الجنة يدعى منه بذلك العمل" أخرجه أحمد وابن أبي شيبة بإسناد صحيح، ويحتمل أن يكون المراد بالأبواب التي يدعى منها أبواب من داخل أبواب الجنة الأصلية لأن الأعمال الصالحة أكثر عدداً من ثمانية، انتهى بتغير. وقال ابن رسلان في شرح أبي داود: وقال ابن القيم أبواب الجنة لا تنحصر في الثمانية، كما دلت عليه الأحاديث، اهـ.

وقال القاري: روى الحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً "إن للجنة باباً يقال له باب الضحى، فإذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يداومون على صلاة الضحى؟ هذا بابكم فادخلوه " وجاء في حديث آخر باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين، وجاء في حديث السبعين ألفا أنهم يدخلون من باب الأيمن، قال عياض: ولعله الثامن، اهـ.

وقال السيوطي في الدر: أخرج أبو يعلى والطبراني والحاكم عن ابن مسعود قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: للجنة ثمانية أبواب سبعة مغلقة وباب مفتوح للتوبة حتى تطلق الشمس من مغربها" وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "للجنة ثمانية أبواب باب للمصلين وباب للصائمين وباب للحاجين وباب للمعتمرين وباب للمجاهدين وباب للذاكرين وباب للشاكرين" وأخرج البزار عن أبي هريرة مرفوعاً: "إذا كان يوم القيامة دعي الإنسان بأكبر عمله، فإذا كانت الصلاة أفضل دعي بها، وإن كان صيامه أفضل دعي به" الحديث، وقال الشيخ ابن القيم في حادي الأرواح: لما كانت الجنات درجات بعضها فوق بعض كانت أبوابها كذلك، وباب الجنة العالية فوق باب الجنة التي تحتها، وكلما علت الجنة اتسعت معاليها أرفع مما دونه وسعة الباب بحسب وسع الجنة. ولعل هذا وجه الاختلاف الذي جاء في مسافة ما بين مصراعي الباب، فإن أبوابها بعضها أعلى من بعض، ولهذه الأمة باب مختص بهم يدخلون منه دون سائر الأمم كما في المسند من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: باب أمتي الذي يدخلون منه الجنة عرض مسيرة الراكب ثلاثاً، ثم إنهم ليضغطون حتى تكاد مناكبهم تزول" وفيه من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: أتاني جبريل فأخذ بيدي فأراني باب الجنة الذي يدخل منه أمتي" الحديث، انتهى مختصراً.

قلت: والمعروف في الروايات أن للجنة مائة درجة، فإذا كان لكل درجة باب بعضها فوق بعض، وقد ورد أيضاً في فضل قارئ القرآن: "فإن منزلتك عند آخر آية تقرأ بها" قال الشيخ في الكوكب: ولما كانت درجات الجنان كأعداد آيات القرآن، كان القارئ لتمام كلام الله السبحان راقياً على أقاصي الدرجات، وفضل الدرجات فيما بينها في كل درجة كتفاوت ما

في سائر الدرجات فيما بينها فلا يتوهم تسوي القارئ بالأنبياء عليهم السلام وغيرهم، اهـ.
وبسط في هامشه بعض الكلام على ذلك، وفي دقائق الأخبار قال ابن عباس: للجنان ثمانية أبواب من ذهب مرصع بالجوهر مكتوب على الباب الأول لا إله إلا الله محمد رسول الله وهو باب الأنبياء والمرسلين والشهداء والأسخياء، والباب الثاني باب المصلين الذين يحسنون الوضوء وأركان الصلاة، والباب الثالث باب المزكين بطيب أنفسهم، والباب الرابع باب الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، والباب الخامس باب من يقطع نفسه عن الشهوات ويمنعها عن الهوى، والباب السادس باب الحجاج والمعتمرين، والباب السابع باب المجاهدين، والباب الثامن باب المتقين الذين يغضون أبصارهم عن المحارم ويعملون الخيرات من بر الوالدين وصلة الأرحام وغير ذلك، وهي ثمان جنان: أولها: دار الجلال وهي من لؤلؤ أبيض، وثانيها: دار السلام وهي من ياقوت أحمر، وثالثها: جنة المأوى وهي من زبرجد أخضر، ورابعها: جنة الخلد وهي من مرجان أحمر وأصفر، وخامسها: جنة عدن وهي من درة بيضاء، وسادسها: جنة الفردوس وهي من ذهب أحمر، وسابعها: جنة عدن وهي من درة بيضاء، وثامنها: دار القرار وهي من ذهب أحمر وهي قصبة الجنان، وهي مشرفة على الجنان كلها إلى آخر ما بسط من أوصافها وأنهارها، قلت: ولا بد من حمل هذه الأبواب الكثيرة على أبواب من داخل أبواب الجنة الأصلية كما تقدم في كلام الحافظ، وبه جزم مشايخي عند الدرس، وقال الشيخ قدس سره في الكوكب في حديث من أنفق زوجين قوله "نودي من أبواب الجنة، أي من أبواب الصدقة كلها، فن الصدقة مشتمل على أبواب شتى، وكذلك باب الصوم، وليس المعنى أنه يدعى من سائر كبار أبواب الجنة، ولذلك سأل أبو بكر هل يدعى أحد من كبار أبواب الجنة كلها إلى آخر ما أفاده الشيخ، وبسط في هامشه في توضيح كلام الشيخ وفيه: وعلى هذا لا يشكل ما ورد من الروايات الأخر من التخصيص كما في صوم البخاري برواية سهل مرفوعاً: "إن في الجنة بابا يقال له الريان، يدخل منه الصائمون لا يدخل منه أحد غيرهم" الحديث، إلى آخر ما فيه وبسط الكلام على ذلك في الأوجز بما لا مزيد عليه، وفيه برواية جرير وغيره عن ابن عمر مرفوعاً "إن في الجنة قصراً يقال له عدن له خمسة آلاف باب" وفي رواية قرأ عمر رضي الله عنه على المنبر "جنات عدن" فقال أيها الناس هل تدرون ما جنات عدن؟ قصر في الجنة له عشرة آلاف باب، وعن ابن عباس قال: أخص أهل الجنة منزلا يوم القيامة له قصر من درة جوفاء فيها سبعة آلاف غرفة لكل غرفة سبعون ألف باب وغير ذلك من الروايات، فلا بد للجمع بينها من الحمل على أبواب صغار وكبار؛ قال ابن العربي في العارضة: الذين يدعون من أبواب الجنة الثمانية، أربعة: الأول من أنفق زوجين في سبيل الله" وهو متفق عليه، الثاني: "من قال هذا الذكر" وهو في صحيح مسلم، قلت: وهو حديث عمر رضي الله عنه: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله" الحديث، الثالث: "من قال لا إله إلا الله وحده لا

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجَنَّةِ» فِيهِ عُبَادَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فِي الجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ، لا يَدْخُلُهُ إِلا الصَّائِمُونَ».

باب صفة أبواب الجنة؛ أي: بيان ذكر أبوابها.

قوله: الريان ضد العطشان، وأصله الرويان، اجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فأبدلت الواو ياء، ثم ادغمت في الياء.

قوله: إلا الصائمون مجازاة لهم لما كان يصيبهم من العطش من صيامهم.

بَابُ صِفَةِ النَّارِ، وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

﴿غَسَّاقًا﴾ [النبأ: ٢٥] يُقَالُ: غَسَقَتْ عَيْنُهُ وَيَغْسِقُ الجُرْحُ، وَكَأَنَّ الغَسَاقَ وَالغَسْقَ وَاحِدٌ، ﴿غِسْلِينٌ﴾ [الحاقة: ٣٦] كُلُّ شَيْءٍ غَسَلْتَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ غِسْلِينٌ، فِعْلِينُ مِنَ الغَسْلِ مِنَ الجُرْحِ وَالدَّبَرِ " وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]: «حَطَبُ بِالحَبَشِيَّةِ» وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿حَاصِبًا﴾ [الإسراء: ٦٨]: الرِّيحُ العَاصِفُ، وَالحَاصِبُ مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]: يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ هُمْ حَصَبُهَا، وَيُقَالُ: حَصَبَ فِي الأَرْضِ ذَهَبَ، وَالحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنْ حَصْبَاءِ الحِجَارَةِ، ﴿صَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ١٦]: قَيْحٌ وَدَمٌ، ﴿خَبَتْ﴾ [الإسراء: ٩٧]: طَفِئَتْ، ﴿تُورُونَ﴾ [الواقعة: ٧١]: تَسْتَخْرِجُونَ، أَوْرَيْتُ أَوْقَدْتُ، ﴿لِلْمُقْوِينَ﴾ [الواقعة: ٧٣]: لِلْمُسَافِرِينَ، وَالقِيُّ القَفْرُ " وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[1]: ﴿صِرَاطِ الجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣]:

شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه": خرجه البخاري، الرابع "من مات يؤمن بالله واليوم الآخر" أخرجه أحمد بن حنبل بسنده إلى عقبة بن عامر قال: حدثني عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من مات يؤمن بالله واليوم الآخر قيل له ادخل من أي أبواب الجنة الثمانية شئت، انتهى.

(١) قال العيني: أشار به إلى ما في قوله تعالى "فاهدوهم إلى صراط الجحيم" وروى الطبري من

«سَوَاءُ الجَحِيمِ وَوَسَطُ الجَحِيمِ»، ﴿لَشَوْباً مِنْ حَمِيمٍ﴾ [الصافات: ٦٧]: «يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالحَمِيمِ»، ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ [هود: ١٠٦]: «صَوْتٌ شَدِيدٌ، وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ»[(١)]، ﴿وِرْداً﴾ [مريم: ٨٦]: «عِطَاشاً»، ﴿غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]: «خُسْرَاناً» وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿يُسْجَرُونَ﴾ [غافر: ٧٢]: «تُوقَدُ بِهِمُ النَّارُ»، ﴿وَنُحَاسٌ﴾ [الرحمن: ٣٥]: «الصُّفْرُ، يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ». يُقَالُ ﴿ذُوقُوا﴾ [آل عمران: ١٨١]: «بَاشِرُوا وَجَرِّبُوا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذَوْقِ الفَمِ»، ﴿مَارِجٌ﴾ [الرحمن: ١٥]: «خَالِصٌ مِنَ النَّارِ، مَرَجَ الأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلاهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»، ﴿مَرِيجٍ﴾ [ق: ٥]: «مُلْتَبِسٍ، مَرِجَ أَمْرُ النَّاسِ اخْتَلَطَ»، ﴿مَرَجَ البَحْرَيْنِ﴾ [الفرقان: ٥٣]: «مَرَجْتَ دَابَّتَكَ

طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى "فاطلع فرآه في سواء الجحيم" قال في وسط الجحيم، وعن طريق قتادة والحسن مثله، اهـ.

واكتفى الحافظ رحمه الله على ما قال العيني من قوله: وروى الطبري إلخ، وقال القسطلاني: (قال ابن عباس رضي الله عنه) فيما ذكره الطبري (صراط الجحيم) أي (سواء الجحيم ووسط الجحيم)، اهـ.

وكلام الشيخ قدس سره مبني على كلام الشراح، إذ جعلوا سواء الجحيم تفسير قوله صراط الجحيم ولذا قال قدس سره أي الطريق المستوي، يعني أنه صفة للطريق المحذوف، وما أفاده مبني على ما في النسخ البخاري التي بأيدينا بلفظ "صراط الجحيم: سواء الجحيم" والأوجه عند هذا العبد الضعيف أنه وقع سقوط نسخ البخاري، ولا يبعد أن يكون بياض بعد قوله "صراط الجحيم" فهما آيتان أولاهما قوله تعالى: "فاهدوهم إلى صراط الجحيم" وتفسيره "طريق الجحيم" فقد قال السيوطي في الدر: أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: "فاهدوهم" قال: دلوهم إلى صراط الجحيم، قال: طريق النار، والثانية قوله تعالى: "فاطلع فرآه في سواء الجحيم" فسره ابن عباس رضي الله عنه بوسط الجحيم كما تقدم في كلام الشراح، وفي الدر أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى "سواء الجحيم" قال: وسط الجحيم.

(١) قال الحافظ: هو تفسير ابن عباس أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه ومن طريق أبي العالية قال الزفير في الحلق والشهيق في الصدر، ومن طريق قتادة قال هو كصوت الحمار أوله زفير وآخره شهيق، وقال الداودي: الشهيق هو الذي يبقى بعد الصوت الشديد من الحمار، اهـ. وهذا الأخير هو الذي أفاده الشيخ، وهكذا في العيني وقال أشار به إلى ما في (قوله) تعالى: "ففي النار لهم فيها (زفير وشهيق)".

تَرَكْتَهَا»[(١)].

٣٢٥٨ - حَدَّثَـنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدْ» حَتَّى فَاءَ الفَيْءُ، يَعْنِي لِلتُّلُولِ ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٣٢٥٩ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ

---

(١) قال العيني: أشار بقوله (مارج) إلى ما في قوله تعالى: "خلق الجان من مارج من نار" ثم فسره بقوله (خالص) من النار، وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: "وخلق الجان من مارج من نار" قال من خالص النار، ومن طريق الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنه قال: خلقت الجان من مارج من نار، هو لسان النار الذي يكون في طرفها إذا التهب، وقوله "مرج الأمير رعيته" يعني تركهم حتى يظلم بعضهم بعضاً، وقوله: مريج أشار به إلى ما في قوله تعالى: "فهم في أمر مريج" وفسره بقوله ملتبس، ومنه قولهم مرج أمر الناس بكسر الراء إذا اختلط، وأما مرج بالفتح فمعناه ترك وخلى، ومنه قوله تعالى "مرج البحرين يلتقيان" أي خلاهما لا يلتبس أحدهما بالآخر، وقوله مرجت دابتك بفتح الراء معناه تركتها، اهـ. وعلم من ذلك أن الإمام البخاري أشار بهذا الكلام إلى تفسير ثلاث آيات: الأولى ما في سورة الرحمن وهي المقصودة بالذكر ههنا لمناسبة جهنم، وأما الآيتان الأخريان فهما قوله تعالى: "فهم في أمر مريج" في سورة ق، وقوله تعالى: "مرج البحرين يلتقيان" في سورة الرحمن، فذكرهما لمناسبة لفظ المرج، وقوله "مرج الأمير" متعلق بالآية الثانية، قال الحافظ رحمه الله تعالى: قال أبو عبيدة في قوله تعالى: "فهم في أمر مريج"، أي مختلط يقال "مرج أمر الناس" أي اختلط وأهمل، وروى الطبري عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: "فهم في أمر مريج" قال: مختلف، وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: "مرج البحرين" هو كقولك: مرجت دابتك خليت عنها وتركتها، وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: المراد بالبحرين ههنا بحر السماء والأرض يلتقيان كل عام، ومن طريق سعيد بن جبير وابن أبزى مثله، ومن طريق قتادة والحسن هما بحرا فارس والروم، قال الطبري: والأول أولى، لأنه سبحانه وتعالى قال بعد ذلك:﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢] وإنما يخرج اللؤلؤ من أصداف بحر الأرض عن قطر السماء، قال الحافظ: وفي هذا دفع لمن جزم بأن المراد بهما البحر الحلو والبحر الملك وجعل قوله منهما من مجاز التغليب، انتهى مختصراً.

فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ ".

٣٢٦١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ هُوَ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَأَخَذَتْنِي الحُمَّى، فَقَالَ أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ أَوْ قَالَ بِمَاءِ زَمْزَمَ - شَكَّ هَمَّامٌ -».

٣٢٦٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث الإخبار بأن الحمى من جهنم والأمر بإبرادها عنا بالماء.

والكلام عليه من وجوه:

(منها) أن يقال هل هذا على العموم في الحميات كلها أم لا لأن منها ما هي باردة ومنها حامية سخنة وهل معنى إبرادها هو ما يعلم من هذه الصيغة بالعادة وهو ضد الحر أو يكون معناها أزيلوها فيكون هذا على جهة التداوي وكيف يكون الإبراد بالماء هل من الخارج أو من الباطن أو مجموعهما والجواب عن الأول وهو هل هذا على العموم في الحميات كلها أو في السخنة منها.

(فالجواب): إن هذا الإخبار منه عليه الصلاة والسلام هو على طريق الشفقة منه والرحمة من الله تعالى فينبغي أن يؤخذ على أتم المحتملات لأنه أبلغ في الفائدة والذي يدل عليه حقيقة اللفظ والوجه الآخر وإن كان محتملا فليس بالقوي لأنه يحتاج إلى تقدير ضمير في الكلام وحمل الكلام على ظاهره أولى من إدخال ضمير فهي سيما إذا لم يكن هناك معارض فكيف إذا كانت الفائدة أكثر ومما يصدق هذا الوجه قوله عليه الصلاة والسلام: " إنها من فور جهنم " وقد جاء في الحديث " إن النار اشتكت إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضا فأذن لي بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف " فما =

كان من شدة الحر فمنها وما كان من شدة البرد فمنها فعلى هذا فجميع الحميات على اختلافها هي من جهنم فينبغي تبريدها بالماء لكن لمن يكون له تصديق بالحديث كما قال مولانا جل جلاله في العسل ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] وكان ابن عباس رضي الله عنه إذا رمدت عيناه يكتحل به ويتلو الآية فيبرأ وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا طلع له نبت يطليه به ويتلو الآية فيبرأ وقد جاء بعض المتأخرين واستعمله على تلك النية فجعل له فيه الشفاء لكل شيء والحديث المأثور الذي جاء فيه قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن أخيك في رجل اشتكى له عليه الصلاة والسلام جريان بطن أخيه فقال له عليه الصلاة والسلام أسقه عسلا ففعل ثم أتاه بعد ذلك يشكو له أن الأمر على حاله فقال أسقه عسلا ثم أتاه الثالثة أو الرابعة كذلك ثم شفي به قال عليه الصلاة والسلام صدق الله وكذب بطن أخيك ومثل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الحبة السوداء " شفاء من كل داء إلا السام " الباب في هذا كله واحد فأهل التوفيق والتحقيق أخذوها كلها على العموم فوجدوها كذلك والأخبار في ذلك عنهم كثيرة ومما يقوي طريقهم المبارك قوله جل جلاله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] فينبغي أن تبقى الرحمة على عمومها لأنها من أرحم الراحمين للضعفاء المساكين وهو عز وجل يعلم ضعفهم واحتياجهم.

(وأما الجواب): على قوله أبردوها فيحتمل الوجهين على إنفرادهما واحتمل مجموعهما وهو الأظهر للعلة التي قدمناها آنفا لأنه من باب الرحمة فينبغي أخذ أتم الوجوه وهو جمع الوجهين معا فيحصل له التبريد على بابه والشفاء بمقتضى ما فصلناه أولا وهو الحق الذي لا ينبغي أن يشك فيه وأما كيف يكون الإبراد بها هل من الخارج أو ضده أو المجموع فقد جاءت الصفة عنه عليه الصلاة والسلام وهي حين حم في مرضه الذي توفي فيه صلى الله عليه وسلم فقال " خذوا لي ماء من سبع قرب لم تحل بعد واسكبوه بعد علي " فدل بقول عليه الصلاة والسلام أن التبريد الذي هو التداوي هذه صفته لأن استعماله في الباطن صاحب الحمى بالعادة يفعله في الغالب منهم لا يقدرون على الصبر منه.

وفيه دليل: على عظيم قدرة الله تعالى يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام إنها من فور جهنم وقد أخرج إلى هذه الدار منها ما ذكر في الحديث الذي استشهدنا به من الحر الشديد والبرد الشديد وقد جاء أن الحمى حظ كل مؤمن من النار ويظهر في ذلك من الحكمة على مقتضى هذا الحديث الذي ذكرناه إنها على المؤمن تحلة القسم إذ هي حظه من النار وإنها للكافر تعجيل نقمة مما أعد له هناك وفي قوله عليه الصلاة والسلام: (فأبردوها عنكم بالماء) دليل على أن الحكمة تقتضي مداواة الشيء بضده ما يكون حارا تكون مداواته بالبارد والبارد بالحار ووافق في ذلك قول الأطباء في التجربة سواء بسواء.

(وهنا بحث): وهو أن الصادق صلى الله عليه وسلم قد أخبر هنا أن الحمى من فور جهنم والأطباء يقولون إنها صادرة من أخلاط في البدن فهل يكون هذا من قبيل التعارض أو يمكن

٣٢٦٣ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

٣٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

٣٢٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ»، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً قَالَ: «فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا»[1].

الجمع بينهما الذي يظهر والله أعلم أن الجمع يمكن بينهما بوجه وذلك أن الأطباء تكلموا على ما رأوه بالتجربة مع مرور الأزمنة وهي مقتضى الحكمة وأخبر الصادق عليه الصلاة والسلام بما هو الحق بحسب القدرة فتكون تلك الحمى التي هي من فور جهنم إذا أرسلت على من شاء الله تعالى من عباده فسد مزاجه وتحركت تلك الأخلاط التي أبصرها الأطباء فأخبروا أن تلك هي الحمى وسموها أسماء عديدة مثل المطبقة والحارة والربع والغب وغير ذلك من أسمائها بحسب ما هو منصوص في كتبهم وجاء هذا مثل فعلهم مع القليل تراهم كثيرا ما يسألونه هل يطيب له الطعام أم لا فإذا ذكر هلم أنه يطيب له الطعام فرحوا بذلك وبشروه بإمكان الصحة وإن المرض قد ذهب وقد جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه وتعالى وكل بالطعام ملكا وبالشراب ملكا فإذا شاء الله مرض العبد أمر عز وجل ملك الطعام وملك الشراب أن يزيلا عن العبد طيب الشراب وطيب الطعام فيكون عند ذلك بقدرة الله تعالى مرض العبد فإذا أراد الله عز وجل برأه أمر ذلك الملكين أن يردا عليه طيب الطعام والشراب فيكون عند ذلك بفضل الله وقدرته عافية المريض فلما رأى الأطباء تلك العلامة بدوام التجربة دالة على عافية العليل نسبوها إلى نجح طبهم وتأثير أدويتهم ففرحوا بذلك فسبحان من أعطي بعظيم قدرته بديع حكمته جعلنا الله ممن عافاه في الدنيا والآخرة بمنه.

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث الإخبار بعظيم قوة حر جهنم وإن هذه النار جزء من سبعين جزءا منها.
والكلام عليه من وجوه:

(منها) الكلام في معنى قوله عليه الصلاة والسلام أنها جزء منها هل المراد أن جميع نار الدنيا من أولها إلى آخرها هي جزء منها أو الجزء الذي أخرج للدنيا منها أو نفس الحرارة التي خلقت لها.

(والجواب): والله الموفق للصواب أما صيغة اللفظ فيحتمل الثلاثة وجوه على حد سواء وأما إذا نظرنا من طريق الفائدة فيبطل اثنان ويصح الوجه الواحد لأنه إذا قلنا إنها جميع نار الدنيا من أولها إلى آخرها فهذا لا نعلمه ولا لنا طريق إليه فكيف نجعل لنا مثالا بما لا نعرفه فهذا لا تقضيه الحكمة ولا يعرف من فصاحة العرب وكذلك الكلام على الوجه الآخر الذي هو مقدار الجزء الذي أخرج للدنيا منها فما بقي يصح إلا قدر الحرارة التي لها فإن هذا المقدار نعرفه بتحقيق الإخبار فعلى هذا يكون التمثيل بها فائدة وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال " لو أن أهل النار وجدوا مثل ناركم هذه لقالوا فيها " وقد جاء أن هذه النار تستعيذ بالله تعالى أن تعاد إلى تلك النار.

وفيه دليل: على أن من حسن الكلام أن يقدم المعلوم في التمثيل ثم الإخبار عن المجهول الغائب إذا أريد التعريف بحقيقته يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ناركم فقدمها في الذكر على الأخرى ليعرف قدر عظمها وفيه من الحكمة أن الفائدة تسبق للذهن به.

وفيه دليل: على عظيم قدرة الله تعالى يؤخذ ذلك من كون هذه أنار وتلك نار الاسم واحد وبينهما في الحرارة هذا التفاوت العظيم.

وفيه دليل: على ترك التلفظ بالكلام الذي فيه الفائدة إذ هناك ما يدل عليه يؤخذ ذلك من قول الصحابة رضي الله عنهم إن كانت لكافية ولم يذكروا فيما ذا للعلم به وهو العذاب وما يمتحن به من أنواع العذاب بها لأن النار في الغالب لهذا خلقت.

وفيه دليل: على مراجعة المفضول للفاضل يؤخذ ذلك من قول الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم إن كانت لكافية.

(وهنا بحث): وهو أنه قد تقدم في غير ما موضع من الكتاب أن الصحابة رضي الله عنهم لا يتكلمون إلا بما فيه فائدة فكيف كان كلامهم هنا في شيء قد فرغ من خلقه بمقتضى حكمة الحكيم فيشبه هذا تحصيل حاصل.

(والجواب): أن جوابهم بهذه الصيغة كان لفوائد فمنها أن يكون ذلك منهم طمعا لعله صلى الله عليه وسلم يجاوبهم على ذلك في حقهم وحق إخوانهم بأمر خاص من التخفيف يؤيد ذلك فعلهم معه صلى الله عليه وسلم في غير ما موضع مما يشبه هذا منها حين أخبرهم كيف يقال يوم القيامة لآدم عليه الصلاة والسلام أخرج بعث النار من بنيك فيقول يا رب وما بعث النار فيقال له تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار وواحد إلى الجنة فبكت الصحابة رضي الله عنهم عند ذلك فقال عليه الصلاة والسلام من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار وواحد منكم إلى الجنة فعند ذلك زال عنهم ما كان أصابهم من الرعب

وكذلك حين تلا عليهم قوله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤] فقالوا ما أطوله من يوم وأخبرهم عليه الصلاة والسلام أنه يخفف على المؤمن حتى يكون عنده قدر ما يوقع فيه الصلاة المكتوبة أو ما قال عليه الصلاة والسلام فزال عنهم ما كانوا وجدوا بنفسهم في هذا الجواب على عادتهم المباركة المفيدة وفيه أيضا أنه عليه الصلاة والسلام أفادهم فائدة بقوله فضلت عليها بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها فأفاد جوابه عليه الصلاة والسلام لهم أن هذه النار ليست من تلك ردا على من زعم أنها منها.

وفيه دليل: على إضافة الشيء لمن يتصرف فيه وإن كان لا يملكه يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ناركم فأضافها إليهم وهي ليست لأن عين جوهرها لا يمكن ملكه إلا للذي خلقه غير أن إنما نملك الشيء الذي يستخرجها منه وهو لا يدوم لأنه ساعة وعادت رمادا ومما يزيد ذلك قول مولانا جل جلاله: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ (٧١) أَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ﴾ [الواقعة: ٧١ - ٧٢] فتلك الشجرة وهي التي تخرج من الزند عند القدح به من يملكها أو كيف يقدر أحد على حبسها.

وفيه من الفائدة: أن حرارة تلك النار كلها على حد واحد يعارضنا في هذا الوجه ما جاء أنها سبع طباق وأن ما سفل منها أعظم من الذي يعلوه وينفصل عنه بأن يقال ما بين تلك الدركات من عظيم الأمر إنما هو من أجل أمر آخر منها سد المحل وله مثال هنا مثل لو أن شخصا يوقد نارا على سطح بيت وآخر يوقد مثله في بيت آخر يوقد مثله في مطمور تحت البيت فنار الثلاثة في نفسها على حد سواء الذي أوقدها في السطح ما منه من إذائها إلا ما كان هناك من الهواء والذي أوقدها في البيت وجد من حرها ما لم يجد الذي في السطح لانحصاره في البيت وقلة الهواء فيه والذي أوقدها في المطمورة أشدهم لأنه انعكس عليه دخانها ولم يخرج عنه من جميع حرها شيء فالمحل هو الذي زاد في التعب لسده ثم أيضا زيادة أخرى كما زيادة أخرى كما أخبر عنهم أنه يرسل عليهم الثعابين والأفاعي وقد جاء أنه يوضع على كل مفصل من مفاصل من قدر عليه بها سبعون نوعا من العذاب أو كما قال فهذا وما أشبهه ليس من نفس حرارتها بل هو لمعنى زائد فبحسب زيادة تلك الأمور يكون سوء حال الشخص فيها ويترتب على الإخبار به من الفائدة وجوه منها الخوف ومنها ليكون ردعا من موجبها لمن له عقل والعمل الأشياء المنجية منها وإلا إذا سمع مثل هذه الأخبار ولا يرجع سامعها عن موجبها فلا يخلو من أحد أمرين إما أن لا يصدق أو يصدق فإن صدق ولم يرجع دخل تحت قوله تعالى: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ [البقرة: ١٧٥] قال أهل العلم معناه ما أصبرهم على الأفعال التي يعلمون أنها توجب لهم النار فجاء التعجيب على بابه أعاذنا الله من ذلك بمنه وإن لم يصدق جاء ما هو أعظم وهو الكفر لأنه عز وجل قال: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥] فليتنبه السامع ويدارك نفسه في زمان المهلة أيقظنا الله من سنة الغفلة بمنه.

٣٢٦٦ - حَدَّثَـنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ عَطَاءً، يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى المِنْبَرِ «وَنَادَوْا يَا مَالِكُ».

٣٢٦٧ - حَدَّثَـنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ قِيلَ لأُسَامَةَ لَوْ أَتَيْتَ فُلاناً فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لا أُكَلِّمُهُ إِلا أُسْمِعُكُمْ، إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَاباً لا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيراً إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: " يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلانُ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ المُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ المُنْكَرِ وَآتِيهِ " رَوَاهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث الإخبار بسوء حال هذا الرجل يدخل النار فيدور فيها كما يدور الحمار برحاه بعد ما تندلق أقتابه وهي الأمعاء وما قاربها.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) ما فيه من الدليل على عظيم قدرة الله تعالى يؤخذ ذلك من كون ما على أمعائه من الجلد واللحم قد ذهب وهي باقية على حالها.
(ومنها) البحث على قوله عليه الصلاة والسلام كما يدور الحمار برحاه هل ذلك بسائق يسوقه أو بغير سائق احتمل الوجهين معا لكن لفظ الحديث يعطي أنه سوق عنيف وحالة سيئة يؤخذ ذلك من تمثيله بالحمار والمعلوم من الحمار أنه لا يكون منه الدوران برحاه لا بالسوق والضرب ومن أجل ذلك شبهه عليه الصلاة والسلام بالحمار ولم يشبهه بغيره من الدواب التي تراض وقد تدور وحدها مثل البعير وغيره وليس في الدواب أبلد من الحمار وفيه تنبيه على أن صاحب المخالفة يوصف بالبلادة وإن كانت عند نفس نبيها لأنه عليه الصلاة والسلام قد شبهه بأبلد البهائم ومما يقوي ما قلناه قوله عليه الصلاة والسلام: " الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله " لأنه في الغالب لا يكون العجز إلا مع البلادة وإذا اجتمعا هما سبب الحرمان.
وفيه دليل: على أن دخول النار لمن قدر عليه بها لا يكون إلا يوم القيامة يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام يوم القيامة.

-

وفيه دليل: على تصرف أهل النار فيها واجتماع بعضهم مع بعض يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: (فيجتمع عليه أهل النار) ويعارضنا ما جاء أن أهل النار يعذب الشخص منهم ولا يرى أحد حتى يظن أنه لا يعذب في النار غيره ويجتمع الحديثان بأن نقول النار هي سبع طباق وكل طبقة منها أمر يختص بأهلها فيكون ما أخبر به عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث هي نار المؤمنين التي هي أخفها بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: (فيقولون له كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر) وهذا لا يكون إلا صفة للمؤمنين ويكون الخبر الثاني عن الكفار أو من شاء الله منهم.

وفيه دليل: على إبقاء الميز والمعرفة لأهل النار مع ما هم فيه من الأمر العظيم يؤخذ ذلك من اجتماع بعضهم مع بعض وكلام بعضهم مع بعض ومراجعتهم وسؤالهم.

وفيه دليل: على أن دخول أهل النار يكون بعنف دون اختيارهم يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: (يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار) فلولا ما هو كذلك لقال يدخل النار.

وفيه دليل: على أن أعظم الأعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤخذ ذلك من تعجب أهل النار من دخول هذا الشخص النار وهم يعرفونه أنه كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لأن أهل النار قد عاينوا الحساب وثواب الأعمال وأي عمل أنفع لصاحبه فلولا ما رأوا قدر رفع منزلة صاحب الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر كيف هي ما تعجبوا من دخول هذا النار وهو على ما كانوا يعلمون منه أنه من أهل ذلك الخير وصحح هو لهم بحثهم بأن فضح نفسه بما كانت سريرته حتى تبقي القاعدة على ما هي عليه من الحق لأن تلك الدار لا يمشي فيها الزور ولا يصح.

(وهنا بحث): وهو أن يقال هل كان دخوله النار بتلك الحالة من أجل ما كان يظهر شيئا وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويفعل ضده أو ذلك لم اكتسب من الآثام أو للجموع ظاهر الأمر أن لهما معا ولا يقع في النفس ما يقول بعض الجهال أنه لا ينهي عن منكر حتى يكون لا يفعله ولا يأمر بمعروف حتى يكون ممن يفعله وإلا لا يفعل فهذا جهل وعمى نعم ذلك هو صفة الكمال وإنما هو مكلف بالوجهين معا وهو أن يأمر بالمعروف ويفعله فإذا ترك الأمر به لكونه لم يوفق إلى فعله يكون عذابه على ذنبين فإن أمر به ولم يفعله يكون عذابه على ذنب واحد وكذلك في النهي عن المنكر هو أيضا مأمور أن ينهى عنه وأن لا يفعله في نفسه فإذا لم ينه عن المنكر وفعله عذب على ذنبين وإن نهى عنه وفعله عذب على ذنب واحد والعذاب والعياذ بالله على ذنب واحد أقل مما هو على ذنبين ومن هنا وقع ناس كثيرون في تضييع الأوامر والنواهي هي يقولون لا تنه حتى تنتهي فيوجبون على أنفسهم عذاب ذنبين ومثله في الأمر بالمعروف وهو غلط عظيم اللهم إلا أن يكون مثل هذا المذكور الذي كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لأنه جمع على نفسه ذنبين وزاد لهما الرياء

باب صفة النار؛ أي: نار جهنم.

قوله: وإنها مخلوقة الآن خلافاً للمعتزلة، كما مر بيانه.

قوله: غساقا؛ أي: في قوله تعالى: إلا حميما وغساقا.

قوله: غسلين في قوله تعالى: ولا طعام إلا من غسلين.

قوله: والدبر بفتح الدال والموحدة ما يصيب الإبل من الجراحات.

لكونه أخفى وقوعه في المنكر وعدم فعل المعروف الذي كان يتظاهر بأنه ممن يفعله يؤخذ ذلك من تعجب أهل النار منه لما كان يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وهو يظهر أنه مثل ما يقول لهم فلو علموا منه أنه كان حاله بخلاف ما كان يأمرهم به ما كانوا يتعجبون من دخوله النار.

وفيه دليل: على أن الذي خلط عمله بالحسن والسيئ أنه استحق دخول النار بمقتضى العدل يؤخذ ذلك من كون هذا كان بالمعروف وينهى عن المنكر وهذا من أكبر أعمال الخير كما تقرر قبل لكن لما فعل مع ذلك الشر ولم يفعل الخير استحق دخول النار.

وفيه دليل: على أنه من كان له خير وعمل شر فإنه يقدم له أولا الأخذ بعمل الشر وحينئذ يتفضل عليه بما وعد من الخير يؤخذ ذلك من كون هذا الشخص قد اجتمع له عمل خير وضده يقدم له المجازاة على الشر والحكمة في ذلك والله أعلم أنه لما كانت الجنة دار رحمة وأنه من دخلها لا يرى شيئا يسوءه بعد فقدم للذي له العمل المختلط دار العقاب ويخرج منها بعد إلى دار الرضى ولا يمكن العكس بمقتضى الحكمة الربانية.

وفيه دليل: على حياتهم في النار وهم فيها يقظانون يؤخذ ذلك من كونهم يتكلمون ويجتمعون ويعارضنا الحديث الذي ذكر فيه أنهم يموتون فيها حتى قال بعض العلماء بظاهره وزعم أن المؤمنين في النار موتى ولا يحسون من عذابها شيئا وهذا الحديث رد على من زعم ذلك والجمع بين هذين الحديثين كما تقدم في يوم القيامة لأنه مواطن وكذلك النار أهلها فيها على أحوال يتلونون تارة على نوع وتارة على أخرى وقد يكون له وجه وهو أن تكون تلك الأمور التي أخبر بها في الأحاديث وهي مختلفة إن كل حالة منها لقوم مختصين بها يشهد لهذا المعنى نفس الحديث الذين نحن بسبيله لأنه عليه الصلاة والسلام أخبر أن ذلك الشخص مشغول بدورانه ليس ينفك عنه ما هو فيه من تلك الحال وأن غيره أتاه يسأله عن حاله لأنهم قد اجتمعوا عليه وكذلك ما تعددت الأحوال على هذا الأسلوب لأن الأحاديث كلها صحاح التي قد جاءت في هذا الشأن وهي كلها أخبار والخبر لا يدخله نسخ فلم يبق إلا الجمع بطريق التأويل نحو ما تقدم ويكون فائدة هذا الحديث التنبيه على توفية ما يجب على الشخص من الواجبات في نفسه وغيره لأنها هي الطريقة المخلصة من الله تعالى علينا بها بفضله.

قوله: حصب جهنم حطب بالحبشية، وتكلمت بها العرب، فصارت عربية، ولم يقل ابن أبي حاتم بالحبشية.

قوله: الريح العاصف؛ أي: الشديد.

قوله: أبرد؛ أي: بالظهر؛ لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في أول وقتها، ولا فرق بين السفر والحضر لما لا يخفى.

قوله: يعني: للتلول؛ أي: مال الظل تحت التلول.

قوله: من فيح جهنم؛ أي: من سعة نفسها حقيقة، والحديث سبق في الصلاة.

قوله: بنفسين حمله البيضاوي على المجاز وغيره على الحقيقة، وهو في الأصل ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهوى.

قوله: أبردها بهمزة وصل وسكون الموحدة وضم الراء من الثلاثي من برد الماء حرارة جوفي؛ أي: أكفئها.

قوله: من فور جهنم بفتح الفاء وسكون الواو؛ أي: من شدة حرها وفور الحر شدته.

قوله: فأبردوها بوصل الهمزة وبقطعها وكسر الراء.

قوله: جزء من سبعين جزءا في رواية للإمام أحمد من مائة جزء، ويجمع بينهما بأن الأخبار بالقليل لا ينافي الأخبار بالكثير بناء على القول بأن العدد لا مفهوم له، فيحتمل أنه أخبر أولا بأحدهما في وقت، وبالأخر في وقت آخر.

بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ(١)

(١) قال الحافظ: إبليس اسم أعجمي عند الأكثر، وقيل مشتق من أبلس إذا أبئس، قال ابن الأنباري: لو كان عربياً لصرف كإكليل، وقال الطبري: إنما لم يصرف وإن كان عربياً لقلة نظيره في كلام العرب فشبهوه بالعجمي، وتعقب بأن ذلك ليس من موانع الصرف، وبأنه له نظائر كإخريط وإصليت، واستبعد كونه مشتقاً أيضاً بأنه لو كان كذلك لكان إنما سمي إبليس بعد يأسه من رحمة الله بطرده ولعنه، وظاهر القرآن أنه يسمى بذلك قبل ذلك، كذا قيل ولا دلالة فيه لجوار أن يسمى بذلك باعتبار ما سيقع له، وروى الطبري وابن أبي الدنيا عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان اسم إبليس حيث كان مع الملائكة عزازيل، ثم إبليس بعد، =

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَقْذِفُونَ﴾ [سبأ: ٥٣] يُرْمَوْنَ، ﴿دُحُوراً﴾ [الصافات: ٩] مَطْرُودِينَ ﴿وَاصِبٌ﴾ [الصافات: ٩] دَائِمٌ " وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَدْحُوراً مَطْرُوداً يُقَالُ

وهذا يؤيد ذلك القول، والله أعلم، وقول البخاري "وجنوده" كأنه يشير بذلك إلى حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً قال: "إذا أصبح إبليس بث جنوده فيقول: من أضل مسلماً أبسته التاج" الحديث، أخرجه ابن حيان والحاكم، ولمسلم من حديث جابر مرفوعاً: "عرش إبليس على البحر فيبعث سراياه فيفتنون الناس، فأعظمهم عنده أعظمهم فتنة" واختلف هل كان من الملائكة ثم مسخ لما طرد؟ أو لم يكن منهم أصلا على قولين مشهورين، اهـ.

وحديث مسلم عن جابر ذكره في المشكاة بلفظ "إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه يفتنون الناس فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة" يجئ بأحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً ثم يجئ أحدهم فيقول: ما تركت حتى فرقت بينه وبين امرأته، فيدنيه منه ويقول: نعم أنت، اهـ.

قلت: ولجنود إبليس ذكر في الآيات والروايات كثيراً كما في روايات الباب وغيرها، وقد قال عز اسمه: "إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم" وقال عز اسمه: "فكبكبوا فيها هم والغاوون وجنود إبليس أجمعون" وقال عز اسمه: "وأجلب عليهم بخيلك ورجلك" الآية، وقال عز اسمه: ﴿وحفظاً من كل شيطان مارد لا يسمعون إلى الملأ الأعلى ويقذفون من كل جانب دحوراً ﴾ وقال عز اسمه: "ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين" وغير ذلك من الآيات، وقال العيني: روى مجاهد عن ابن عباس أنه قال: بلغنا أن لإبليس أولاداً كثيرين، واعتماده على خمسة منهم: شبر، وأعور، ومسوط، وداهم، وزلنبور، وقال مقاتل: لإبليس ألف ولد ينكح نفسه ويلد ويبيض كل يوم ما أراد، ومن أولاده: المذهب، وخنزب، وهفاف، ومرة، والولهان، والمتقاضي، وجعل كل واحد منهم على أمر ذكرته في تاريخي الكبير، قالوا: باضت ثلاثين بيضة عشرة بالشرق وعشرة بالغرب وعشرة في وسط الأرض، وأنه خرج من كل بيض جنس من الشياطين كالعفاريت والغيلان وغيرهم وأسماؤهم مختلفة، كلهم عدو لنبي آدم أعاذنا الله من شرهم، ولهم جنود يرسلهم إلى إضلال بني آدم، انتهى مختصراً. وبسط المفسرون منهم صاحب الجمل الكلام على ذرية إبليس في تفسير سورة الكهف في قوله تعالى: ﴿أفتتخذونه وذريته أولياء﴾ الآية، ولجنود الشيطان روايات في باب الوسوسة من كنز العمال (ج١).

ثم لا يذهب عليك أن ما في بين سطور الكتاب تحت قوله: "قرين" أي في قوله تعالى: "فهوله قرين"، اهـ وهي آية من سورة الزخرف ليس بوجيه عندي، فإن القرين ههنا ليس بمعنى شيطان بل بمعنى مصاحب كما لا يخفى، وقال الحافظ: قوله "قرين" شيطان، روى ابن حاتم عن مجاهد في قوله تعالى: "قال قائل منهم إني كان لي قرين" قال "شيطان"، اهـ.

﴿مَرِيداً﴾ [النساء: ١١٧] مُتَمَرِّداً، بَتَّكَهُ قَطَّعَهُ ﴿وَاسْتَفْزِزْ﴾ [الإسراء: ٦٤] اسْتَخِفَّ ﴿بِخَيْلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤] الفُرْسَانُ، وَالرَّجْلُ الرَّجَّالَةُ، وَاحِدُهَا رَاجِلٌ، مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ. ﴿لأَحْتَنِكَنَّ﴾ [الإسراء: ٦٢] لأَسْتَأْصِلَنَّ. ﴿قَرِينٌ﴾ [الصافات: ٥١] شَيْطَانٌ.

٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَوَعَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: " أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي، أَتَانِي رَجُلانِ: فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِيمَا ذَا، قَالَ: فِي مُشُطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ " فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: «نَخْلُهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» فَقُلْتُ اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: «لا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا» ثُمَّ دُفِنَتِ البِئْرُ[1].

٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا،

---

(١) قال السندي: قوله "كأنه رؤوس الشياطين، هذا هو محل الترجمة حيث يدل على أن الشياطين أجسام لها رؤوس تستقبحها الطباع السليمة يشبه بها الشيء الكريه المنظر، وقال المحقق ابن حجر وغيره: محل الترجمة أن السحر إنما يتم باستعانة الشياطين على ذلك، وقد أشكل ذلك على بعض الشراح، ولعل ما ذكرنا أوضح وأقطع لتوهم الإشكال، اهـ.

فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ "(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث الإخبار بأن الشيطان يعقد على قافية رأس النائم إذا نام ثلاث عقد وأنها لا يحلها إلا تلك الشعائر المذكورة في الحديث.
والكلام عليه من وجوه:
منها: هل ذلك العقد هو في القافية نفسها أو هو في شيء آخر يجعله الشيطان عليه السلام القافية وهل ذلك لكل نائم كان من أهل الخصوص أو غيرهم أو ذلك العقد يتجدد في كل نوم ينامه بالليل وأنه إذا استيقظ وذكر وتوضأ وصلى ثم نام عاد الشيطان فعقد ثانية أو ثالثة كلما عاد إلى النوم عاد هو إلى العقد أو أنه إذا فعل تلك الطاعات ثم نام بعد لا يعود الشيطان إليه وهل ذلك لكل مصلي على أي حال كان أو ذلك لمن قبلت صلاته وكان من أهل التوفيق.
(فالجواب): عن الأول وهو قولنا هل العقد في القافية نفسها ومعنى القافية هنا هي آخر الرأس مما يلي الظهر أو هو في شيء آخر الظاهر أنه في شيء آخر بدليل آخر قوله على ولو كان فيها نفسها لقال فيها وزاد ذلك بيانا لقوله (يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل) لأن هذه الصفة صفة ما يفعله السحرة إذا سحروا شخصا إنما يفعلون ما يفعلونه من السحر في شيء بأيديهم ويعقدون فيه العقد ويسمون ما يشاءون من أنواع سحرهم ولاحتمال آخر لأن من النائمين من ليس له شعر ففيم يربطون وهو الغالب من الناس.
(والجواب): عن الثاني وهو هل ذلك على عمومه في أهل الخصوص وغيرهم اللفظ يعطي العموم لكن يخصصه الآي والحديث أما الآي فمنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢] وأما الحديث فمثل قوله صلى الله عليه وسلم: " من قرأ عند النوم سورة من القرآن كانت له حرزا من الشيطان حتى يصبح " ومن قرأ آية الكرسي عند مسائه كانت له حرزا من الشيطان " أو كما قال عليه الصلاة والسلام ومن قال كلما أصبح وأمسى "لا إله إلا الله وحد لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير" كانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي وليلته حتى يصبح " أو كما قال صلى الله عليه وسلم والأحاديث في ذلك كثيرة فهذا يخصص عموم اللفظ وجاء الحديث مخبرا بما يعمل من نسي التحرز من الشيطان أوله ليله ولم يكن من الخصوص الذي لم يجعل الشيطان عليهم سبيلا كما أخبر صلى الله عليه وسلم أنه يأكل مع من لم يسم وإن من سمي لا يأكل معه وكذلك الشرب وكذلك الجماع وكذلك دخول المنزل فهو صلى الله عليه وسلم قد نبه على مكائده كلها وجميع وجوه تسليطه علينا وبين المخرج منها والتحرز منها أيضا فجزاه الله عنا خيرا ومما يوضح ما قلناه أن بعض العباد جاء يدخل مسجدا في البرية وكان ممن أعطي شيئا من المكاشفات فرأى شيطانين على باب المسجد وأحدهما يقول للآخر أدخل أغر ذلك المصلي فقال له لا أقدر ذلك النائم يحرقني بنفسه فتعجب العابد كيف يخاف الشيطان من النائم ولا يخاف من المصلي فلما دخل أبصر النائم إبراهيم بن أدهم
=

فانظر هل يعقد الشيطان على قافية مثل ذلك السيد شيئا وهو لا يقدر أن يقرب إليه وكما قال سيدنا صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه " ما سلكت فجا إلا سلك الشيطان فجا غير فجك " فإذا كان لا يقدر أن يخطر في طريقه فكيف يعقد على ناصيته هذا محال.

(والجواب): عن الثالث وهو هل يتعدد كلما نام وإن كان قد فعل ما ذكر أم لا ظاهر الحديث يقتضي أنه إذا فعل ذلك لا تعود العقد إليه يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام أصبح نشيطا طيب النفس.

(والجواب): عن الرابع وهو هل ذلك لكل مصل كان حاله كيف كان لفظ الحديث يعطي الاحتمال لكن يخصصه قوله عليه الصلاة والسلام " من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا " فمن هو بعيد من الله أعاذنا الله من ذلك بجاه سيدنا صلى الله عليه وسلم كيف لا يعقد الشيطان عليه ويلعب به كيف شاء بل هو في ذاته شيطان كما قال جل جلاله: ﴿شَيَاطِينَ الإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢] كيف حال من باب آكل الحرام ظالما للناس مدمنا خمرا كيف لا يعقد الشيطان على هذا ومتى تصبح نفس هذا طيبة بل هذا خبيث النفس في كل حال أعاذنا الله من ذلك بمنه ولا يقع على مثل هذا مصل حقيقة لأن في طبقة المبعودين الذين قال عليه الصلاة والسلام فيهم " من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعدا " ومن أجل الجهل بحقيقة هذه الأحاديث أخذها بعض الناس على ظاهرها وعملوا عليها وهم قد ضيعوا الأصول وظنوا أنهم قد حصل لهم المقصود وهيهات هيهات ما أكثر الجهل والعمى ولذلك قال صاحب الأنوار فيمن ارتكب هذا العمى وما شابهه فردوا الأصول فروعا والفروع أصولا وفقه هذا الحديث وأشباهه أن جميع الخيرات الواردة في الكتاب والسنة هي لأهل التوفيق وذلك أن صحة البدن البشرى هي الحمية والدواء وأجمع أطباؤه أن الحمية للبدن أنفع من الدواء فكذلك الدين حمية ودواء فالحمية فيه أنفع من الدواء ولا ينتفع بالدواء إلا بالحمية أو بأكثرها والحمية في الدين هي الوقوف مع الأمر والنهي افعل كذا ولا تفعل كذا كما يقول طبيب الأبدان إن كل كذا ولا تأكل كذا ودواء الدين مثل هذا الحديث وأشباهه من قوله صلى الله عليه وسلم من فعل كذا كان له كذا من أنواع التعبدات والخيرات فإذا فعلها بعد الحمية وهي اتباع الأمر واجتناب النهي جاءه ما قيل له وزيادة وإذا فعلها دون الحمية المذكورة طلب ذلك فلم يجده فقال له لسان الحال: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥] لأن ترك الأصل وأخذ الفرع وهذه طريقة غير ناجحة لكن لا نقول لمن صنع الحمية لا تأخذ الدواء فلعل أخذ الدواء يجره إلى استعمال الحمية فيحصل المقصود كالذي يكون ماله غير طيب نقول له أن تصدقت لا يقبل لأن سيدنا صلى الله عليه وسلم قد قال " لا يقبل الله صدقة من غلول " ولا نقول له لا تتصدق لعله يتدرج بالخير الذي هو الصدقة وإن كانت غير مقبولة والإقلاع.

٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: " ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ، أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ ".

٣٢٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَرُزِقَا وَلَداً لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ "[1].

=

وفيه دليل على أن بصحة الدين يصح البدن وينشرح الصدر يؤخذ ذلك من قوله وفيه دليل على الذي يقوم ويذكر الله ويتوضأ ويصلي أنه يصبح نشيطا طيب النفس ولا يكون نشيطا طيب النفس إلا مع صحة البدن وقد جاء ذلك نصا منه صلى الله عليه وسلم في قيام الليل فإنه عليه الصلاة والسلام قال فيه أنه ينفي الذنوب ويصح البدن.

وفيه دليل على أن الذنوب تمرض البدن يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام وإلا أصبح خبيث النفس كسلانا والغالب من خباثة النفس لا تكون إلا مع تألم في البدن ونجد ذلك مشاهدا في أهل البطالة والمعاصي أنهم يصبحون غير طيبين في أبدانهم حتى يطلع النهار ويأخذون الأشربة والمعاصي ويعالجون ما بهم من الكسل في أبدانهم هذا مشاهد منهم.

وفيه دليل على عظيم تسليط الشيطان على بني آدم وما جعل الله عز وجل له على ذلك من القدرة يؤخذ ذلك من كونه يعقد في شيء ويؤثر ذلك العقد في بني آدم.

وفيه دليل على حرمة الطاعة وحرمة من أهل العمل بها كيف لا يضرهم شيء من إنس ولا من غيرهم يؤخذ ذلك من حل العقد ووجود النشاط وفي اليوم بعده زيادة في الخير فسبحان من جعل الخير في التوفيق ويسره على أهله جعلنا الله منهم بمنه.

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن من سمى الله تعالى عند إتيان أهله وذكر ذلك الدعاء المذكور فيه فإنه لو قضي بينهما بمولود لا يضره الشيطان.

والكلام عليه من وجوه:

منها: أن يقال ما معنى لم يضره هل ذلك مطلق طوله حياته أو عند الولادة لأن كل مولود يولد يطعن الشيطان في خاصرته فمن ذلك هو صراخ المولود عند وقوعه من بطن أمه إلا عيسى عليه الصلاة والسلام فإنه لم يقربه الشيطان وأما سيدنا صلى الله عليه وسلم فعند ولادته وقع عليه الصلاة والسلام معتمدا على يديه رافعا طرفه إلى السماء وتلقته الملائكة ورجمت الشياطين بالشهب من السماء وطفئت نار فارس وارتج إيوان كسرى فظهر له عليه

=

الصلاة والسلام نور سد الفضاء وظاهر الحديث يعطي العموم وإنه لا يضره طول حياته ويكون معنى قوله لم يضره الشيطان لا يقدر عليه بإغواء ويكون ممن قال عز وجل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢] فانظر إلى هذا الخير العظيم ما أعظمه وذلك بقليل من الفعل لكن مع ذلك ما أقل فاعله فما ينفع البيان إذا وقع الحرمان.

(وهنا بحث): وهو متى تكون التسمية ذكر بعضهم أنها تكون عند الإيلاج وقد جاء من طريق آخر أن يسمى خاصة وأنه تكون الحماية للمولود مثل ما ذكر في هذا الحديث.

وفيه دليل: على أن أنجح الأسباب في دفع المضار في الدارين ذكر اسم الله تعالى أما في هذه الدار فيما نحن بسبيله وما أشبه ذلك من الآي والأحاديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم: " ما عمل آدمي من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله " والآي والأثر في ذلك كثير ومما يناسب هذا ما ذكر بعض المباركين وكان شيخا ضعيفا فبينما هو يوما في بعض أسفاره إذ خرج عليه لص فيه شجاعة وكان معروفا بذلك ويلقى الجموع وحده وينال منهم ولم يقدر أحد أن ينال منه فلما قرب من الشيخ صرعه الشيخ وأراد أن يجهز عليه فناشده الله تعالى ورغبه في الإقالة فأقاله فلما تباعد منه عظم الأمر عليه لكونه شيخا ضعيفا وغلبه ولم يغلبه أحد قبله فتعرض له ثانية ففعل به كما تقدم ثم ثالثة كذلك فسأله لم لك هذه القدرة وأنا فلان كما تعلم شهرتي وأنت على ما أنت عليه من الكبر والضعف فقال له ما قابلت أحدا قط إلا بيسم الله الرحمن الرحيم وكل من عارضني فعلت به مثل ما فعلت فيك فحينئذ تركه ولم يطمع فيه وعلم أن هذا ليس من قوة البشر وهنا.

(نكتة صوفية) وهي لما كان الجماع أكبر شهوات النفس وآثر هذا الممتثل ذكر اسم الله تعالى على حظ نفسه آثرت له هذه الفائدة العظمى هذا في لحظة من الزمان فكيف من آثر ذكره دائما كيف يكون حاله ولذلك جاء في التوراة (قل لأهل محبتي يكثرون من ذكري فإنه لهم في الدنيا أنس وفي الآخرة جزاء) أو كما قال عز وجل في كتابه العزيز ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨] فلا يحصل الطمأنينة والخير إلا بذكره جل جلاله وقد جاء في بعض الآثار لو أن رجلين على طريق أحدهما ينفق المال والآخر يديم الذكر لكان الذي يديم الذكر أرفع وأكثر أجرا وفيه أن من أدب الشريعة حسن الكناية كما تقدم في الحديث قيل يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم: " أتى أهله " فكنى عليه الصلاة والسلام بالإتيان على الجماع.

وفيه دليل: على حسن بلاغته صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم (فرزقا ولدا لم يضره الشيطان) وسكت عن حالهما كيف يكون لأنه إذا كان من أجل فعل الأب ذلك الخير وصلت العناية إلى المولود فمن باب أحرى القائل وصاحبه كما قال عليه الصلاة والسلام في قارئ القرآن " ولديه يتوجان يوم القيامة تاجين من ذهب يضيآن لأهل عالم تلك الدار كما تضيء الشمس في بيوت أهل الدنيا " أو كما قال عليه الصلاة والسلام

فإذا كان يفعل بوالديه من أجل ذلك الخير فكيف يكون حاله هو فسكت عليه الصلاة والسلام في الموضعين عن حال الفاعلين لدلالة الكلام على حالهما.

وفيه دليل: على أن الولد يلحق في الدين بأبيه يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم أما أن أحدكم إذا أتى أهله ولم يفرق بين الأهل أن تكون مسلمة أو يهودية أو نصرانية لأن هؤلاء مما أبيح لنا نكاحهن فلما أن كان الولد ملحوقا بالأب في دنيه كان عمله يؤثر فيه.

وفيه دليل على أن اسم الولد ينطلق لغة على الذكر والأنثى يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم فرزقا ولدا.

وفيه دليل: على أن إضافة الولد إلى الوالدين بالفضل لا بالاستحقاق يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام في فرزقا ولم يقل كسبا ولا فعلا كما قال عز وجل في كتابه العزيز: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَا تُمْنُونَ (٥٨) أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَا تَحْرُثُونَ (٦٣) أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨ - ٦٤] فانظر إلى هذه القدرة العظيمة والفضل العميم كيف أباح عز وجل لنا التمتع بشهوة الجماع وتفضل الولد ثم أضافه إلينا وأثابنا على ذلك وجعل لنا فيه المنفعة في الدارين ثم بين لنا أن الذي أضاف إلينا من التسبب في الولد وأثابنا عليه أنه في الحقيقة ليس من كسبنا وأنه منحة ومنة عز وجل لنا لنقدر قدر النعمة ونتلقاها بالشكر فتكثر الفايدة ونحذر من الطرف الآخر وهو أن نميل إليهم فتكون النعمة تشغل عن المنعم قال عز وجل في كتابه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩] فمن فهم المقصود اشتغل بالمنعم عن النعم فحصل له رضى المنعم وكثرة النعم كما قال جل جلاله: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْراً وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣] لكن وجود الغفلة أوجب حب النعم والشغل عن المنعم " وحب الشيء يعمي ويصمم ".

وفيه دليل: على أنه إذا صلح الأصل صلح الفرع يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام أما إن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله فإنه لما كان بمقتضى الحكمة على ما أخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث إن العظم والعصب الذي هو أصل هذه الجثة هو من ماء الرجل وإن اللحم والشعر من ماء المرأة فلما صلح حال الرجل الذي من مائه يكون أصل هذه البنية لم يلتفت إلى حال المرأة لأنها في حكم التبع.

وفيه دليل: لمقتضى اللغة وهو أنه إذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب في الخطاب وفي الأخبار المذكر وإن قل يؤخذ ذلك من أنه لما كان الولد من ماء الرجل والمرأة غلب عليه الصلاة والسلام التذكير على التأنيث وأعطي الحكم للرجل فإنه إذا فعل ما أمر به من التسمية حسن حاله وحال الولد ولم يكن للمرأة ذكر.

وفيه دليل: على أنه إذا صلح الراعي صلحت الرعية يؤخذ من الرجل هو الراعي على أهله وولده كما تقدم في الأحاديث قبل لما صلح حاله بامتثال ما أمر به من التسمية صلح حال

٣٢٧٢ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ.

٣٢٧٣ - وَلا تَحَيَّنُوا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوِ الشَّيْطَانِ» لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ، قَالَ هِشَامٌ[1].

المرأة والولد بعد ومن هنا فاق أهل التوفيق غيرهم لأنهم نظروا إلى الأصول فأصلحوا فصلحت لهم الفروع والأصول والأصل عندهم هو حقيقة الإيمان والمعرفة بالمعبود على ما هو عليه من الجلال والكمال فمن تحقق بهذين الأمرين حتى رجعا له حالا أتاه التوفيق فيما سوى ذلك ولذلك لما تحقق الإمام علي رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين كان من دعائه اللهم إنك أنت كما أحب فاجعلني كما تحب فانظر إلى هذا الكلام العجيب من هذا الحبيب لأن العبد إنما يجب أن يكون مولاه غنيا كريما رحيما قويا محسنا عفوا غفورا ومولانا جل جلاله جمع هذه الأوصاف وزيادة من أوصاف الكمال ما لا يحصى فهو كما نحب وهو القادر والعبد الضعيف العاجز يرغب منه أن يجعله كما يجب من الله علينا بذلك بفضله.

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على النهي عن الصلاة عند ظهور حاجب الشمس حتى تبرز وعند غروب حاجبها أيضا حتى تغيب.

والكلام عليه من وجوه:

(منها) هل هذا النهي على عمومه في المكتوبة وغيرها أو في النافلة لا غير أو هذا في النافلة مطلقا ما كان منها مأمورا به ومرغبا فيه أو ما كان منها بنفل دون أمر به وترغيب فيه مثال المأمور به تحية المسجد وما أشبههما والمرغب فيه مثل سجود التلاوة وما أشبه ذلك وهل إذا بدت كلها تجوز الصلاة أو حتى ترتفع.

فالجواب عن الأول: وهو قولنا هل ذلك في المكتوبة أو غيرها أما المكتوبة فلا يخلو أن يكون نسيها أو نام عنها أو غير ذلك فإن أن تركها عن نوم أو نسيان فليصلها متى ما ذكر في ذلك الوقت المنهي عنه وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها " وأما إن كان تأخيرها لعذر شرعي مثل الحائض تطهر والغلام يحتلم فذلك وقت أدائها في حقهما ومن أشبههما من أهل الأعذار الشرعية وإن كان تأخيرها لذلك الوقت مع الذكر والقدرة فقد اختلف العلماء فيه فمنهم من قال أنه مؤد واقتدى في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم " من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب

الشمس فقد أدرك العصر " وأما إن كانت الصبح فقد خرج الوقت وهو آثم بلا خلاف ومنهم من قال أنه في صلاة العصر مؤد آثم لقوله صلى الله عليه وسلم " يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا فتلك صلاة المنافقين فتلك صلاة المنافقين فتلك صلاة المنافقين " وهو مشهور مذهب مالك وما ابتدأ نافلة من غير أن يعارض هذا الحديث أمر كما تقدم أو ندب فلا ولا خلاف أعرف فيه وأما ما كان يعارضه ندب أو ترغيب كما ذكرنا فاختلف العلماء في ذلك على قولين فمنهم من أجاز وهو مذهب الشافعي رحمه الله ومن تبعه ومنهم من منع وهو مذهب مالك رحمه الله ومن تبعه إلا أن في مذهب مالك رحمه الله في الصلاة على الجنازة قولين من أجل الخلاف هل هي على الوجوب أم لا وكذلك في سجود التلاوة في مذهب مالك قولان أيضا.

(وأما الجواب): على جوازها إذا بدأ القرص كله فالظاهر من الحديث الجواز وقد جاء في سنن أبي داود حتى ترتفع قدر الرمح وقد جاء في أثر آخر حتى ترتفع قدر عصاتين وعلى ارتفاعه قدر الرمح هو العمل عند الفقهاء لأن هذا الحديث جاء مجملا ولا نص بتحديد الوقت فيكون الذي جاء فيه نص بتحديد الوقت مبينا لهذا على عادة أصل الحديث في ذلك وقوله عليه الصلاة والسلام: (ولا تحينوا بصلاتكم) معناه تتحروا وتقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها وقوله عليه الصلاة والسلام: (فأنها تطلع بين قرني شيطان أو الشيطان) الشك هنا من الراوي.

وفيه دليل: على فضلهم وتحريهم في النقل كما تقدم في غير ما موضع.

(وهنا بحث): في قوله عليه الصلاة والسلام بين قرني الشيطان هل هذا على ظاهره أو هو على معنى آخر وإن كان على ظاهره كيف تكون الكيفية والشمس إنما هي في السماء الرابعة والشياطين ممنوعون من سماء الدنيا فكيف الرابعة.

(فالجواب): والله أعلم إن قلنا أنه على ظاهره فقد جاءت صورة الكيفية في ذلك وهو أنه ينتصب لها عند طلوعها وكذلك عند الغروب وكل شيء ينتصب للشمس في ذلك الوقت يمتد ظله على الأرض ثم يقوي للكفار الذين يعبدون الشمس فيسجدون لها فيكونون قد سجدوا والظل قرنه وهو يقنع من بني آدم بما أمكنه من أي وجه قدر ويعوي المؤمنين المصلين حتى يتحروا بصلاتهم ذلك الوقت فيحصل له في عبادتها مشاركة ما وقد قالت عائشة رضي الله عنها في قول مولانا جل جلاله: ﴿أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩] والله ما تركوها وإنما أخروها عن وقتها تشبه مكيدته هنا كما فعل بحوا حين حملت فخوفها مما في بطنها ثم قال لها سميه عبد الحارث لأن اسمه الحارث ورجاها بكل خير إذا سمته بذلك كما نص الله عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال: ﴿فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ (١٨٩) فَلَمَّا آتَاهُمَا

٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

٣٢٧٥ - وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ الحَدِيثَ - ، فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ

صَالِحاً جَعَلا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٩ - ١٩٠] واحتمل أن يكون على معنى ثان وهو أنه لما كان هذا وقت تعبد للكفار وجميع تعبدات الكفار إنما هي من الشيطان فكان هذا الوقت مما يعبد فيه الشيطان وقد نهينا أن نتشبه بأهل الكتاب فكيف بغيرهم واحتمل الوجهين معا.

وفيه دليل: على تحقيق الإخلاص في العبادة يؤخذ من النهي عن هذه الأوقات من هذه الشبه الخفية التي لا نعلمها.

وفيه دليل: على كثرة ما خص الله تعالى به هذه الأمة من الخير بهذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الذي قد نبهنا على جميع مكائد عدونا بمثل هذا الحديث والأحاديث التي تقدمت والتي بعد حتى لم يبق له مكيدة إلا نبهنا عليها وبين لنا المخرج منها والتحرز منها صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة والتسليم وفيه وفيما تقدم من الأحاديث دليل على كثرة اشتغال هذا العدو بنا وأنه لا يغفل.

ويترتب على ذلك من الفقه التيقظ لذلك والاشتغال بقهره وزجره والأخذ فيما يغيظه من الأقوال والأفعال ويقطع ظهره أعاننا الله على ذلك بمنه.

وفيه دليل: على عظيم لطف الله تعالى بهذه الأمة الذي جعل لها المخرج من ذلك كله بأيسر الأمور وأقربها وهو ذكره عز وجل والتعلق به يؤخذ ذلك من قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦] ففي نفس الاستعاذة به عز وجل ذهبت حيل العدو كلها يا لها من نعمة لكن قل فاعلها لأن صاحب الجهل محروم لأنه يتبع عدوه دون حجة ولا برهان ثم يوبخه يوم القيامة بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [إبراهيم: ٢٢] فمن الحمق مصاحبة العدو ومعاداة الحبيب جعلنا الله ممن عادى عدوه وصحب حبيبه بمنه.

الكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ».

٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ "(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث الإخبار باستدراج الشيطان بكلامه الحق أولا لكي يصل به إلى إلقاء الباطل ليقع بالإصغاء إليه الخلل في الإيمان وهو أكبر مقصوده.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) ما ذكرنا في الحديث قبل من كثرة حيله علينا واشتغاله بنا.
(ومنها) أيضا كثرة نصيحة سيدنا صلى الله عليه وسلم إلينا وتنبيه عليه الصلاة والسلام على عداوته ومكائده.
(ومنها) تعليمه صلى الله عليه وسلم للناس كيف المخرج منها.
(ومنها) عظيم لطيف الله تعالى بنا الذي جعل لنا المخرج من هذا الأمر العظيم بأيسر شيء وهو الاستعاذة به عز وجل يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: (فليستعذ بالله).
وفيه دليل: على أن مولانا جل جلاله منزه عن أن يكون من شيء يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام حتى يقول: (من خلق ربك فإذا بلغه فليستعذ بالله) أي من ذكر المحال وقد تقدم الكلام على هذا في أول الكتاب من طريق العقل والنقل بما فيه كفاية فأغنى عن ذكره هنا.
وفيه دليل: على أن الخطرة من الشر لا يؤاخذ وفيه دليل: على من قوله عليه الصلاة والسلام: (فإذا بلغه فليستعذ بالله) أي إذا استعذتم بالله فلا تؤاخذون بتلك الخطرة ولا تضركم ولذلك قالت الصحابة رضوان الله عليهم إنا نجد في نفوسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به فقال عليه الصلاة والسلام: " أوجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الإيمان " أي في تعاظم الأمر ودفعه لا في نفس وجوده وهو مما يشبه هذا المعنى الذي نحن بسبيله.
وفيه دليل: على أن إغواء العدو لا يكون إلا مع الغفلة يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فلينتبه لأنه لو كان منتهيا لما أصغي إلى قول عدوه حتى استدرجه إلى محض الباطل ولذلك يذكر عن عيسى عليه الصلاة والسلام أنه لقيه اللعين فقال له قل لا إله إلا الله فقال له عيسى عليه الصلاة والسلام: " كلمة حق ولا أقولها عن أمرك " هكذا يكون التحرز من العدو لأنه إذا ثبتت العداوة فلا يطمع منه في خير أصلا وإن كان ظاهرا ما يقوله خيرا فإنه في الضمن الشر وكذلك ينبغي أن يتحذر من أتباعه فإنهم منه ومثله.

=

٣٢٧٧ - حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ، مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»[1].

-

وفيه دليل: على أن الإيمان الكامل لا يكون إلا مع الانتهاء عن المنهيات يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فلينته فلو كان كامل الإيمان كان منتهيا وقد نص صلى الله عليه وسلم على هذا حيث قال المؤمن كيس حذر فطن.

وفيه دليل: على أن اليقظة علامة الخير وأنه لا يكون إلا فيمن أراد الله تعالى به الخير يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فليستعذ بالله ولينته وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١] فجعل عز وجل ذلك من صفة المتقين والمتقون هم أهل الخير والسعادة في الدارين وقد قال غفلت ومن غفلتي أتيت.

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث الإخبار بهذه الثلاثة أحكام وهي فتح أبواب السماء وغلق أبواب النيران وتسلسل الشياطين عند دخول رمضان.

والكلام عليه من وجوه:

(منها) الدليل على فضل هذه الشهر يؤخذ ذلك من كونه خص بهذه الأشياء على غيره وقد جاءت زيادة في حديث آخر (وزخرفت الجنان).

وفيه دليل: على أن ذلك العالم له بقدرة الله تعالى تأثير في هذا العالم يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: (وغلقت أبواب جهنم) فلولا أن ذلك العالم له تأثير بمقتضى الحكمة في هذا العالم لما غلقت أبواب جهنم.

(وهنا بحث): وهو أن يقال لهم قال جهنم ولم يقل غيرها من أسماء النار لأن النار لها سبعة أسماء أولها جهنم.

(فالجواب): أنه لما كانت هذه خاصة للمؤمنين من جميع طبقات النيران خصت بالغلق والكف عن المؤمنين لأنهم الذين خصوا بصوم هذا الشهر ودن غيرهم.

وفيه دليل: على عظيم القدرة أيضا يؤخذ ذلك من إخباره عليه الصلاة والسلام وإن السماء لها أبواب تفتح وتغلق.

وفيه دليل: على أن كثرة فتح أبواب السماء دالة على خير أهل الأرض وقد أخبر عز وجل بما يدل على ذلك في كتابه حيث قال: ﴿لا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ﴾ [الأعراف: ٤٠] ولا تفتح أبواب السماء إلا لمن يرحم ويدخل الجنة ومن غلقت دونه فلا يحرم ولا يدخل الجنة.

-

٣٢٧٨ - حَدَّثَـنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " إِنَّ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، (قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ)، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ ".

(وهنا بحث): هل ذلك لكل الصالحين أو ذلك مخصوص ظاهر اللفظ يقتضي العموم والإخبار تخصصه منها قوله صلى الله عليه وسلم " رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش " فمن ليس له من صومه إلا هذا الشقاء ولا يقبل منه كيف تفتح له أبواب السماء.

(وهنا بحث): في قوله عليه الصلاة والسلام وغلقت أبواب جهنم هل ذلك حسا أو معنى ومعنى حسا غلقها في ذاتها والمعنى أي منع ببركة الصوم عن الطريق التي يبلغه إلى جهنم أو لمجموعهما وهو الأظهر بدليل أنه قد جاء يا ملك أغلق أبواب جهنم فهذا حسا وقد جاء في الصوم أنه وجاء أي أنه يمنع من الفاحشة وهي الزنا وقد قال جل جلاله: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ﴾ [البقرة: ٤٥] فذكر العلماء أن الصبر هو الصوم لأنه عون على العبادة فصح ما قلنا إن مجموعهما هو الأظهر وقوله عليه الصلاة والسلام: (وسلسلت الشياطين) هل هو على عمومه أم لا أم اللفظ عام وقد جاء مخصصا في حديث آخر " وصفدت مردة الشياطين " وهل هذا عن كل الناس عموما أم لا الظاهر العموم وليس كذلك بدليل قول مولانا جل جلاله: ﴿شَيَاطِينَ الإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢] فمن هو شيطان في نفسه كيف يمنع منه شيطان ولذلك إذا دخل رمضان من كان مثلا مكاسا بقي على مكسه أو ظالما بقي على ظلمه لم يدخل في هؤلاء بل لهو من جملة الشياطين أليس قد قال عليه الصلاة والسلام: " فإن سبك أو شتمك فقل إني صائم " أو كما قال فمن لا يحترم لا يحترم فمن أجل إطلاق بعض الناس هذه الأحاديث على عمومها وقع لهم الاغترار ولكن ينبغي أن يقيم الشخص لسان العلم على نفسه حتى يعرف من أي الفريقين هو.

وفيه دليل: على أن شيطان الإنس ملازم لا يزول لأنه لا يسلسل.

وفيه دليل: على أن الشياطين لهم أبدان محسوسة يؤخذ ذلك من قوله: (وسلسلت) فإن السلسلة لا تكون إلا في جسم.

وفيه دليل: على أن الأعمال هي التي ترفع صاحبها أو تضعه يؤخذ ذلك من كون أهل الصوم يعتني بهم هذا الاعتناء العظيم وقد جاء أنه من أكثر الصوم ضيقت عليه النار أي أنه لا يدخلها وقد قال إن أردت عزا يا نفس فبالتقى فاعتزي وإلا فأيقني بحقيقة الذل ولذلك كان أهل العلامات الحميدة ما لهم في الدارين حميدة.

٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ إِلَى المَشْرِقِ فَقَالَ: «هَا إِنَّ الفِتْنَةَ هَا هُنَا، إِنَّ الفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ، أَوْ قَالَ: جُنْحُ اللَّيْلِ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئاً "(١).

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على خمسة أحكام منها الإخبار بانتشار الشياطين أول الليل وكثرتهم في ذلك الوقت والأمر بكف الصبيان ذلك الوقت عن التصرف والأمر بغلق الباب وذكر الله تعالى إذ ذاك والأمر بتوكية السقاء وذكر الله تعالى إذ ذاك والأمر بتغطية الإناء وذكر الله تعالى إذ ذاك وإن لم يجد ما يغطيها يعرض عليها شيئا.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن يقال هل هذه الأوامر كلها على الوجوب أو الندب وما لحكمة في ذلك وهل انتشار الشياطين في تلك الساعة لحكمة تفهم أو ليس لنا سبيل إلى ذلك وهل ما سمي فيها من منع الصبيان يفهم أيضا على أو ليس وهل ذلك خاص بالصبيان أو يتعدى إلى غيرهم وما الحكمة في ذكر الله تعالى عند تلك الأفعال وما يترتب عليه من الحكم وهل يتعدى إلى غير ذلك أو ليس أما قوله استجنح أو كان جنح الليل فهو شك من الراوي.
وفيه دليل: على تحريهم رضي الله عنهم في النقل كما ذكرنا قبل.
(وأما قولنا): هل الأمر على الوجوب أو الندب فاللفظ محتمل لكن الأظهر فيه الندب لأنه ليس من طريق التعبدات وإنما هو من طريق الإرشاد إلى ما فيه الخير والسبب فيه وفي دفع الضرر لأنه إذا استقريتها واحدة واحدة بأن لك ذلك فمنها غلق الباب لأن فيه تحصينا من العدو الذي يريد ضرك في مال أو بدن وتوكية السقاء وهو من باب التحوط على النفس والماء والوعاء لأنه إذا لم توك السقاء قد يتعلق فيه حيوان أو يدخله فإن هوام الأرض تنتشر في الليل أكثر منها بالنهار وقد يدخله حيوان فيموت فيه أو يبقى بالحياة فمن أتى لاستعمال الماء إما أن يدخل في جوفه أو يناله من سمه ومن هذا الباب نهي عليه الصلاة والسلام عن
-

الشرب من فم السقاء خيفة أن يكون هناك شيء يتأذى بسببه وإطفاء المصباح من جهة الاحتياط على المال والنفس وقد نبه عليه الصلاة والسلام في حديث آخر حيث قال " وإن الفويسقة تضرم البيت عليه السلام أهله نارا " أو كما قال عليه الصلاة والسلام وهي الفارة فإنها تأتي المصباح وتأخذ طرف الفتيل فتجرده وهو موقود فتحرق البيت وما فيه وقد يكون نوم أهله ثقيلا فيحترقون.

ويترتب على هذا من الفقه أنه لا ينبغي لأحد أن ينام ويترك مصباحه موقودا فإن تركه قد يطرأ عليه منه ضرر فيتعلق العتب عليه لأن خالف السنة وتسبب فيما كان به ضرر اللهم إلا إن كان له عذر من مرض أو ما يشبهه فصاحب العذر معذور وأما تغطية الإناء فهو من باب توفي الضرر لأنه قد جاء أن ليلة في السنة ينزل بلاء من السماء فكل إناء وجده مكشوفا حل فيه وتلك الليلة مجهولة وأيضا قد يأتي من الحيوان الذي فيه السم والضرر فيشرب من ذلك الماء ويقع من سمه في الإناء أو يقع هو بنفسه فيلحق لشاربه بشرب ذلك الماء ضرر في نفسه كما تقدم وقوله عليه الصلاة والسلام: (ولو تعرض عليه شيئا).

(هنا بحث) وهو أن يقال كيف يقوم مثلا عود أو خيط إن أعرضته على الإناء مقام تغطيته كله لأن شيئا يقع على القليل والكثير فتكون هذه الإشارة هنا تبين فائدة قوله عليه الصلاة والسلام: (واذكر اسم الله) فإن المانع للضر كله والجالب للخير كله هو ذكر اسم الله تعالى فأمر عليه الصلاة والسلام بإظهار الحكمة في عمل الأسباب من غلق الباب وتوكية السقاء وغيرهما وجعل من شرطها ذكر الله تعالى عند الفعل لأنه سبحانه هو الراقي لأنه عز وجل يقول في محكم التنزيل ﴿قُلْ مَنْ يَكْلَؤُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ﴾ [الأنبياء: ٤٢] وذكر الله تعالى هو الحصن الأعظم والملجأ الأكبر فلما لم يجد للحكمة سبيلا وهي تغطية الإناء بقيت القدرة ظاهرة فقال عليه الصلاة والسلام ذكر اسم الله عند قوله ولو تعرض عليه شيئا أفاد ذلك أن اسم الله هو الواقي ولم يعد عليه السلام ذكر الله عند قوله ولو تعرض عليه شيئا لأن عطفه على قوله واطف مصباحك واذكر اسم الله وما عطف على الشيء فهو مثله فلذلك سكت عنه اختصارا وقد قال بعضهم إنه كان له إناء ولم يكن له ما يغطيه فعرض عليه عودا فلما أصبح وجده وقع على الإناء من هذا الحيوان ذوات السم ميتا فاحتبس على العود ولم يكن ذلك العود من حيث أن يحبس ذلك الحيوان فهنا ظهر أنه ما حبس ذلك الحيوان إلا ما أشرنا إليه من بركة اسم الله تعالى لا غير.

(وأما قولنا): ما الحكمة في ذلك وذلك إنه لما كان الليل وقت نوم وهو الموت الأصغر أمر أن يفعل الأمور التي يصلح فيها حاله وحال أهله وماله في حال نومه وغيبته لأنه في النهار متيقظ نبهان وأهله كذلك وكل واحد يدفع عن نفسه بوضع الحيلة فلم يؤكد عليه في هذه الأشياء.

ويترتب عليه من النظر أنه إذا كان يؤمر أن ينظر فيما يصلح به حاله وحال من له كما تقدم

في هذا الموت اليسير فمن باب أحرى في الموت الذي لا رجوع فيه إلى هذا العالم الدنيوي فالمؤمن كيس حذر فطن فإن عقلت تنبهت وعملت أفلحت وأما قولنا هل ذلك لحكمة تعرف أم لا فإن قلنا تعرف بالنص عليها فلم يأت في ذلك شيء فيما أعلم وإن قلنا بالاستقراء من النظر في حكمه الحكيم وكيف رتب هذا الوجود وجدنا لذلك أثرا من الحكمة ظاهرا وذلك لوجهين من الحكمة أحدهما إن الله سبحانه قد جعل حضور الشيطان ووسواسه إنما يكون مع الغفلة كما أن حضور الملائكة وكثرتهم إنما يكون مع العبادة والحضور والاشتغال بما يرضي الله تعالى فلما كان أول الليل الغالب على الناس فيه الغفلة والنوم وكذلك جميع الليل هذا الغالب فيه لكن أوله في ذلك أكثر لأن الناس قد فرغوا إذ ذاك من تسبباتهم وكدهم فيها ولذلك جاء في الصلاة التي بين العشاءين من كثرة الأجر ما فيها وسميت صلاة الأوابين لكونه وقت غفلة فلما اشتغل هذا بالعبادة في ذلك الوقت عظم أجره ووجه آخر وهو أنه لما أراد الحق سبحانه بمقتضى حكمته خلق الثقلين وهما الجن والإنس وجعل الليل والنهار فخص الإنس بكثرة الانتشار بالنهار وخص الجن بكثرة الانتشار بالليل ليكون لكل فريق وقت يستريح فيه كل بحسب حاله حكمة حكيم.

(وهنا إشارة): وهو أن ما تحسن شدة الأمور إلا عند أوائلها من خير أو ضده فلما كان الليل وقت غفلة ونوم وزيادة انتشار الشياطين فيه الذين هم عون على ذلك تجد النفوس تلك الوحشة عند أوله وأكثر ما يجد ذلك المرضي لأنه إذا قرب الليل يزداد عليهم المرض والغم ولما كان الصبح أول النهار الذي هو السعي وتكثر في ذلك الوقت الملائكة لأن الحفظة يجتمعون في ذلك الوقت حفظة الليل والنهار تجد النفوس إذ ذاك نشاطا وانشراحا وأكثر ما يجد ذلك المرضي في الغالب منهم تدبير مدبر حكيم.

(وأما قولنا): هل ما أمر به من التحرز على الصبيان من الانتشار ذلك الوقت وذلك أنه لما كان الصبيان ذوي عقول ضعيفة ليست تحتمل التخيلات ومن الشياطين من يتشكل في صورة مفزعة فقد يراها الصبيان مع ضعف عقولهم فيخاف عليهم من أجل ذلك أن يقع في عقولهم أو أبدانهم خلل وفي هذا دليل بسد الذريعة.

وفيه دليل: على أن ينظر لكل إنسان بحسب حاله يؤخذ ذلك من أنه لما كانت عقول الصبيان كما ذكرنا وهم لا يعقلون في الغالب الوصية أمر أولياءهم أن يمنعوهم من التصرف.

وفيه رد على أهل الطب الذين يقولون إن جسدا لا يدخل في جسد وإنما يظهر من صاحب الجنون إنما هو خلط تحرك عليه.

وفيه دليل: على نصحه صلى الله عليه وسلم لأمته يؤخذ ذلك من كونه عليه الصلاة والسلام لم يغفل عن حق صغير ولا كبير ولا مال ولا شيء من الأشياء إلا نبه صلى الله عليه وسلم على المصلحة فيه كما أمر العقلاء أن يحبسوا النفس من أجل ضعفها عن كثير من تصرفاتها

وأشد ما أمر في ذلك عند أول الغفلة والشهوة لأن كليهما ظلمة تغلب على الباطن ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: " إنما الصبر عند الصدمة الأولى " ولذلك قال عقلك عند أوائل الأمور فجربه فإن نجح سعيه وإلا فأنت سفيه.

(وأما قولنا): هل يتعدى إلى غير الصبيان فإن حكمنا بترك العلة التي ذكرنا فمن وجدنا ها هنا فيه عدينا له الحكم وقد رأيت بعض المباركين كان لا يحتمل أن يقعد وحده لأنه كان يذكر أنه إذا كان وحده تترآى له الجن وما يجمل رؤيتهم فلا تراه أبدا وحده ولو يكون معه صغير.

(وأما قولنا): ما الحكمة في الأمر بذكر الله تعالى عند فعل تلك الأفعال المأمور بها فقد ذكرناه عند قوله عليه الصلاة والسلام: (ولو تعرض عليه شيئا) لكن بقي فيه بحث وهو أنه لا يخاطب بحال التحقيق إلا أهله وأما الغير فيحملون على مقتضى الحكمة يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: (واذكر اسم الله).

وفيه دليل: على بركة هذا الاسم الجليل الذي جعل ذكره لكل طالب خير فيه يناله ولدافع كل شر فيه يدفعه.

(وفيه إشارة): إلى أن لا يخل أهل الحكمة بشيء من الحقيقة وإن لم يعرفوها وتمزج لهم بشيء من الحكمة من أجل أن لا تفوتهم بركتها وبهذا نطق التنزيل عز وجل: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَا تَحْرُثُونَ (٦٣) أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣ - ٦٤] من أجل أن يعملوا الحكمة ويتفكروا في حقيقة الأمر ما هو ومثله فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم حين قال لهم في تذكير النخل ما أراه يجدي شيئا فتركوا التذكير فلما جاءت السنة غير طيبة قالوا له أنت أمرتنا بأن لا نذكر فأبقاهم على مقتضى الحكمة بأن قال لهم " أنتم أعرف بأمور دنياكم وما أخبرتكم به عن الله فصدقوني فيه " أو كما قال عليه الصلاة والسلام فكان معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا أراه يجدي شيئا في حقيقة الأمر لا كما في زعمكم لأن التذكير للنخل سبب من الأسباب والله عز وجل يخلق عنده ما شاء إن شاء وإلا فلا فائدة له وكم سنة يذكرونها وتفسد ولا يجيء منها شيء ولا يقولون شيئا يقولون قدر الله لأنهم علموا الحكمة الجارية عندهم فلم ينتقدوا على القدر وسلموا الأمر لصاحبه فلما كانت هذه السنة من السنن التي قدر الله عز وجل أن يفسد فيها النخل ولم يعملوا عادتهم من حكمة التذكير نسبوا إلى لكونهم تركوا تلك العادة فعذرهم ذلك لكونهم لم يفهموا عنه وأضرب لهم عن الأخذ بالحقيقة شفقة على إيمانهم وردهم إلى أثر الحكمة فلو كانت تلك السنة تجيء طيبة ما بقي أحد منهم يلتفت لحكمة التذكير فكان يؤول الأمر بهم إلى تضييع أثر حكمة الحكيم والشريعة ما جاءت إلا بالجمع بين أثر الحكمة والقدرة وهي حقيقة كما بينا في غير ما موضع من الكتاب.

(وفيه إشارة صوفية) لأن أهل التصوف يقولون أنت سفينة الوجود وسفينة نوح عليه الصلاة

٣٢٨١ - حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفاً فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيلا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» فَقَالا سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: " إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءاً، أَوْ قَالَ: شَيْئاً ".

٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلانِ يَسْتَبَّانِ، فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ " فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ.

٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ

والسلام كان إجراؤها وإرساؤها كما أخبر الحق سبحانه في كتابه بقوله: ﴿بِسْمِ اللهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا﴾ [هود: ٤١] وقد أرشدت الشريعة المحمدية أن يكون جميع تحركك وسكونك بذكر اسم الله تعالى وتفتح ببسم الله فمنها عند نومك تقول بسم الله وعند يقظتك كذلك وعند أكلك وشربك وخروجك من منزلك ودخولك فيه ولباس ثوبك وتجريده وكذلك عند استفتاح كلامك بذكر الله أيضا وعند نكاحك وعند سفرك وعند إيابك إلى أهلك وعند قعودك وقيامك كذلك فإن كنت في حالك محمديا أرست سفينتك على جود السلامة وإن تخلفت عنه لم يكن لك عاصم من أمر الله وغرقت في طوفان المهالك ولم تشعر أنك هالك فتيقظ من سكرة هواك تجد روحك في قارورة شهواتك غارقا في فضلة معاصيك ذكر ابن نوح عليه الصلاة والسلام حين تخلف عن ركوب السفينة اتخذ قارورة من زجاج قدر ما تحمله وصعد على الجبل فلما بلغه الماء دخل فيها وأغلقها على نفسه فأرسل الله عليه إدرار البول حتى مات غريقا فيه فاكسرها بحجر عزيمة التوبة ونادي بلسان حالك أنقذني يا منقذ الغرقى فإني ذاهب لعل حنين صوت اضطرارك يشفع فيك: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل٦٢].

كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ، وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ " قَالَ: وَحَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث الإخبار بأن المرء إذا أتى أهله وقال جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) إن قد جاء في الحديث قبله بزيادة التسمية وقوله اللهم وهنا ليس فيه التسمية مذكورة فيحتمل أن يكون سكت عن التسمية لكونها قد تقرر الأمر بها مطلقا ومقيدا ويحتمل أن يكون جاءه هذا بلا تسمية ولا قول اللهم تحقيقا لفعلة بعض الناس عند ذلك الحال لغلبة الشهوة عليهم فيكون ذلك الحديث أكمل في الفعل ويكون هذا المجزئ ولا أقل من ذلك ويحتمل أن يكون هذا الحديث لمن نسي التسمية حتى أولج فيكون هذا اللفظ مجزيا عنه ويحصل به من بركة الاتباع كما قال علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن نسى التعوذ عند قضاء التعوذ حتى شرع في الفعل أنه أن يتعوذ إذ ذاك بقوله أعوذ بك من الخبث والخبائث تنزيها لاسم الله تعالى أن يذكر في ذلك المحل وتحفظا على الاتباع أن يتركوه حين استيقظوا إليه فهذا مثله والله أعلم.
وفيه دليل: على أن من حسن أدب الشريعة الكناية عن الأشياء التي يستحي منها وإن كانت مما أبيحت يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: (أتى) لأنه كنى عن ذلك بالإتيان.
وفيه دليل: على أن لفظ الولد يقع على الذكرى والأنثى وقد اختلف العلماء فيمن حبس شيئا على ولده وولد ولده هل يدخل في الحبس أولاد البنات أم لا على قولين وفي هذا البحث حجة للذين قالوا بدخولهم في الحبس يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: (فإن كان بينهما ولد) وأما قوله: (جنبني الشيطان) فمعناه أنه لا ينكح معه فإنه قد جاء أن المرء إذا نكح ولم يذكر اسم الله تعالى عند ذلك أن الشيطان ينكح معه كما أنه إذا أكل وشرب ولم يسم الله أكل الشيطان معه وشرب وأما قوله عليه الصلاة والسلام: (ما رزقتني) وفيه دليل: على أن الأولاد من جملة ما ينعم الله تعالى به على بني آدم لأنه عليه الصلاة والسلام جعلهم من جملة ما يرزقون بقوله رزقتني.
وفيه دليل: على أن حقيقة تأثير الأسباب إنما هو بالقدرة لا بذواتها يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: (فإن كان بينهما ولد) وقد لا يكون والسبب واقع الذي هو النكاح فإن لم يكن السبب يؤثر إلا عند إرادة القادر وإلا لم يكن شيء وهذا مشاهد في عالم الحس لأن المرء يجامع أهله مرارا ولا يرزق مولودا وقد يكون ذلك الفعل مرة واحدة ويوجد معه الولد فحقيقة التأثير هو بالقدرة وهذا حكم متعد في الأشياء كلها لا يقصر على هذا الموضع =

وحده فالأسباب أثر الحكمة والتأثير بها أثر حقيقة القدرة فإخفاء القدرة في أثر الحكمة من عظيم القدرة ليضل من يشاء ويهدي من يشاء حكمة بالغة.

(وهنا بحث): وهو أن يقال لم قال بينهما ولم يقل كان لهما أو غير ذلك فيه وجوه.

(منها) أن يكون المعنى بينهما مما خرج منهما من الماءين فإن قد جاء أن العظام والعصب من ماء الرجل وأن اللحم والشعر والجلد من ماء المرأة ووجه آخر وهو (تنبيه لطيف) وهو أن حقيقة الخلق الذي فيه وتنويع خلقه من كبد وقلب ومصران وجوارح على ما هي عليه هذه الصورة الآدمية من الترتيب البديع ليس ذلك من الماء الذي خرج أين الشبه الذي بينهما وإنما هو بقدرة القادر الذي جعل في تلك النطفة اليسيرة أنواعا مختلفة كما قال تعالى في ثمر الشجرة ﴿انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ﴾ [الأنعام: ٩٩] معناه حين ينتهي طيبه أين التشبيه الذي بين عود الشمر من الحلاوة التي في ثمرها أو الحموضة أو الحمرة أو الصفرة أو السواد أو الخضرة أو غير ذلك من الألوان العود كله على حد واحد في اللون والطعم والثمر مختلف ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم: ٢٤] ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى الروح والحياة اللذين هما حقيقة الإنسان إن ذلك ليس منهما لا من طريق أصل ولا رفع وإنما هو مما جعله القادر فيما خلق مما كان بينهما كذلك قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٢ - ١٤] يعني عند نفخ الروح خلقا آخر ليس من جملة تلك التطويرات التي كان بعضها أصلا لبعض بل هذا خلق آخر بقدرة قادر ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] يؤيده قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥] أي هي من أمر الله تعالى لا عن سبب وإن كان الغالب في الأشياء أنها موجودة عن الأسباب فكل ذلك إنما هو صادر عن قدرة الله تعالى كما تقدم البحث قبل لكن هذا بالقدرة الظاهرة دون سائر الحكمة ولا يحيط بعلمها إلا مخترعها جل جلاله واحتمل أن تكون هنا الإشارة إلى خلق النفس على قول من يقول إن النفس شيء والروح شيء آخر لأنه قد ذكر العلماء القائلون بهذا إن النفس خلق مجسد مثل خلق بني آدم لها يدان ورجلان وعينان وجوارح مثل بني آدم سواء بسواء وأنها من العالم اللطيف أنها نزلت في جسد بني آدم فتكون جسدا لطيفا أليس عليها جسد كثيف وهي الفخارة التي خلقت من ذلك الماء المهين وهي أعني النفس التي أعطيت الميز والفهم وهي التي تتنعم وتتألم وتفرح وتحزن إلى غير ذلك مما يشبه هذه المعاني وإنما الروح لحياة الجسد ليس إلا ولا تفهم ولا تتنعم ولا تفرح ولا تحزن وأما النفس فإنها من العالم الذي لا يفنى وأنها تبقى في القبر مع الجسد وقد يفنى الجسد إلا عجب الذنب وهي لا تفنى ولا يذكر أحد أنها مخلوقة من الماء المذكور وإنما هي بقدرة الله تعالى كما ذكر من العالم الروحاني فسبحان من هذه بعض آثار قدرته التي قد حارت فيها

٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ

العقول واحتمل مجموع ما ذكر وفي هذه العبارة أكبر دليل على ما خص به سيدنا صلى الله عليه وسلم من الفصاحة والإعجاز في كلامه لكونه أتى بلفظة تحتوي على جميع ما ذكرنا وزيادة على ذلك إذا أمعن فيها النظر.

وفيه دليل: أعني في هذه اللفظة وما تحوي أن العلم الذي هو الفهم لحديثه صلى الله عليه وسلم وما فيه من الفوائد أنه من جملة مواهب الله تعالى لمن يشاء لذلك قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً﴾ [البقرة: ٢٦٩] قال العلماء أنه الفهم في كتاب الله تعالى وكذلك حديثه صلى الله عليه وسلم لأنه كله من الله وعن الله إما بالواسطة أو بالإلهام وقد تقدم الكلام على هذا في أول الكتاب وقوله عليه الصلاة والسلام: (لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه) هل هاتان اللفظتان لمعنى واحد أو هما لمعنيين احتمل لكن الذي استقر من الشريعة أنهما لمعنيين أحدهما أنه قد أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم بما معناه " ما من مولود إلا والشيطان يطعن في خاصرته " فذلك هو الضرر المشار إليه هنا والله أعلم وأما التسليط فهو ما ذكره الله عز وجل في كتابه حيث يقول: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤] وما جعل عز وجل له من التسويل والإغواء لبني آدم لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧] فهذا هو معنى الإشارة إلى قوله عليه الصلاة والسلام: (ولم يسلط عليه) أي لم يكن يقدر على ضرره عند الولادة بأن يطعن في خاصرته ولا يقدر على ضرره بالإغواء والتسويل كما ذكرنا ويكون ممن يدخل تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢].

وفيه دليل: للأخذ بسد الذريعة يؤخذ ذلك من قوله: (وجنب الشيطان ما رزقتني) ذريعة أن يكون لهما ولد وقد لا يكون فما بقي القول إلا احتياطا من أجل توقع الولد فهذا هو سد الذريعة بعينه.

وفيه دليل: على أن الحكم بالشرع يعطي للغالب يؤخذ ذلك من أمره صلى الله عليه وسلم بهذا عموما ومن الناس من يكون عقيما ولا يولد له فلما كان العقيم نادرا لم يجعل له حكم.

وفيه من الفقه: أن الأصل إذا كان طيبا جاء الفرع طيبا يؤخذ ذلك من أنه إذا كان الأب طيبا باتباعه السنة وفعل في هذا الموضع ما أحكمته السنة وامتثل الأمر جاء الفرع وهو الابن من أهل الخصوص كما أبديناه آنفا.

وفيه دليل: على أن الخير كله إنما هو في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من أنه من لم يعرف الكتاب والسنة لم يعرف مثل هذا الخير وما فيه وكان نكاحه بهيميا بشهوة ليس إلا وكذلك في جميع أمره.

وفيه من الفقه: أن فضيلة العلم إنما تكمل بالعمل لأنه عليه الصلاة والسلام: (إذا أتى أهله) ولم يقل علم رزقنا الله فهم كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والعمل بذلك بمنه.

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلاةً، فَقَالَ «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ يَقْطَعُ الصَّلاةَ عَلَيَّ فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَذَكَرَهُ».

٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى لا يَدْرِيَ أَثَلاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلاثاً صَلَّى أَوْ أَرْبَعاً، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ "[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث الإخبار بهروب الشيطان من النداء بالصلاة وله ضراط وهروبه أيضا كذلك من التثويب بها وهو إقامتها لكن بغير ضراط وإقباله بعد ورجوعه إلى المصلى حتى يوسوسه.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن يقال ما الحكمة في هروبه عند الأذان والإقامة وعدم هروبه عند الدخول في الصلاة والتلبس بها وهي أعظم من الأذان والإقامة فإن الصلاة فرض وأما الإقامة فليست بفرض والأذان فيه ما هو فرض وفيه ما هو سنة وفيه ما هو مستحب على ما نبينه في موضعه من الكتاب أنه شاء الله تعالى ورجوعه إلى المصلى هل ذلك على عمومه في كل مصل أم لا (وما الحكمة) في ضراطه عند الأذان وهل تركه ذلك في الإقامة لأنه لا يكون منه ذلك عند الهروب منها أو سكت عنه لما تقدم ذكره عند الأذان قبل.
(فأما الجواب) على ما الحكمة في كونه يهرب من النداء والإقامة ولا يهرب من الصلاة التي هي أرفع وذلك أن فرضية الأذان وفائدته الإخبار بدخول وقت الصلاة بذكر تلك الألفاظ المأمور بها ولذلك يجوز على طهارة وعلى غير طهارة فلما وفينا ما أمرنا به لم يطق الشيطان حمل ذلك لأن توفية الأمر على ما أمر به تقطع ظهره والصلاة من مشروعيتها التوجه والإخلاص والحضور كما قال صلى الله عليه وسلم: " إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يكون قلبه مع جوارحه " وقد ورد في الأذان أن المؤذن له من الأجر بقدر مد صوته على ما بيناه في موضعه قبل وقال في الصلاة يكتب له نصفها ربعها إلى عشرها وورد " إذا لم يؤت بها على وجهها تطوي مثل الثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها وتقول له ضيعتني ضيعك الله " أو كما ورد فلعدم توفية الشروط التي طلبت منا في الصلاة وجد الشيطان طريقا إلى الدخول لصاحبها فلو وفي ما طلب منه فيها ما قربه شيطان وكذلك سائر الأعمال من وفي فيها دخل في حزب المفلحين الذين لم يكن للشيطان عليهم سلطان لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢].

-

(وأما قولنا): هل ذلك على العموم لكل مصل أم لا فظاهر الحديث محتمل وما قدمناه من قوله جل جلاله: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢] يخصص ذلك فإنه من لم يكن له سلطان كيف يقربه في صلاة أو غيرها هذا مما لا يعقل.

وأما الحكمة في ضراطه احتمل والله أعلم وجوها:

(منها) إنه لا يحمله حتى ينحل قواه فيسترخي حواسه ومفاصله فيخرج منه الريح بغير اختياره كما حكى عن فرعون أنه لما رأى الآية في عصا موسى عليه الصلاة والسلام حين رجعت حية أنه ولى هاربا وبطنه قد انطلق وغائطه يسيل لا يقدر أن يملك ذلك من نفسه وكثير ما يوجد ذلك من بعض الضعفاء لكثرة فزعهم وقد يكون من سوء طبع اللعين أن يقابل الشيء بضده كونه يسمع الأذان الذي هو دليل على الصلاة وهي مبنية على الطهارة لقوله عليه الصلاة والسلام: " الطهور شطر الإيمان " فكثر من الضد وهو نقض الطهارة وقد يكون لوجه آخر وهو أن يشغل سمعه عن الأذان بذلك الفعل الذميم واحتمل مجموعهما.

(وأما قولنا): لم لم يذكر ذلك الفعل عند الإقامة هل لعدم وقوعه في ذلك الوقت أو اختصره لكونه صلى الله عليه وسلم ذكره مع الأذان احتمل الوجهين والله أعلم لكن الأظهر أنه بغير ضراط وهو أن الأذان أكثر ألفاظ لأنه مثنى كله وبعضه مربعا والإقامة مفردة وبعضها مثنى فلزيادة تكرار الألفاظ المباركة يكون فيه زيادة في المخالفة وأيضا فلأن فائدة الأذان أكثر فإنه إعلام بالوقت ويسمعه من هو حاضر ومن هو بالبعد وهو أعلا صوتا وهو يدعو الناس كلهم إلى الطاعة والإقامة إنما هي للحاضرين أن يتأهبوا للدخول في الصلاة ولا يتعدى إلى غيرهم فكانت عليه أخف فإنه كلما كانت الطاعة أكثر كان عليه الأمر أشد يؤيد ذلك ما أخبر عنه الصادق صلى الله عليه وسلم " أنه لم ير أحقر منه ولا أذل في يوم عرفة يحثي التراب على رأسه " أو كما قال عليه الصلاة والسلام وذلك لما في تلك الطاعة في ذلك الوقت من الترفيع والخير فيلحقه بتلك النسبة ذلك التحقير والهوان وقوله عليه الصلاة والسلام: (حتى يخطر بين الإنسان وقلبه) أي إنه يشغل قلبه فإن مدر الإنسان على قلبه فإذا اشتغل قلبه بالوسواس فكأنه حاله بينه وبين قلبه لأن القلب لا يراد لذاته الصنوبرية وإنما يراد لحضوره عند فعله ما تعبد به ليوفي ما عليه في ذلك.

وفيه دليل: على أن ملازمته لبني آدم حتى يعلم كلما يتصرفون فيه ويجري عليهم يؤخذ ذلك من قوله: (اذكر كذا) لأنه لا يذكر إلا بشيء قد وقع ونسيه الآدمي والعدو اللعين قد كان عرفه ولا يكون ذلك إلا لمن هو معك ملازم لك.

وفيه دليل: على عظيم قدرة الله تعالى الذي هذا خلقه يقدر أن يصل إلى قلوبنا ونحن لا نعلم به وفي هذا دليل على أن المولى سبحانه لا تدركه العقول ولا يتحيز ولا يشبهه شيء يؤخذ ذلك من أن هذا خلق من خلقه مدرك وتراه يصل إلى قلوبنا ونحن بعقولنا معناه وإدراكاتنا من جميع حواسنا ولا نعلم به ونجد أثر وصوله ولا نحس بذاته ولا نشعر بها

فكيف يطمع أحد أن يعرف أو يصل إلى من هذا بعض مخلوقاته وبالقطع أن الصنعة لا تشبه صانعها.

وفيه دليل: على أن ميل النفس بالسرعة إلى ما لا تعرفه أكثر مما لا نعرفه يؤخذ ذلك من قوله اذكر كذا فلولا علمها بذلك لكان يقول لها ألا تعلمين ما يكون في كذا الأمر لا نعلمه فقد لا يحصل له منها ذلك الميل الكلي الذي يذهلها عن الصلاة فلمعرفته بها أخذها من الوجه الذي هو أقرب لفائدته وقد روي عن بعض أهل الفقه وكان ممن ينتفع الناس به في دنياهم وآخرتهم لما من أهل به عليه من العلم والنباهة أنه ضاع لبعض التجار صرة دراهم لا يدري أين رفعها فحزن لذلك فقيل له ليس لك إلا ذلك السيد فلما جاءه وأخبره بحاله أمره ذلك السيد بأن يصلي ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء ويأتيه ويخبره بما له أين هو فقام ذلك التاجر إلى ناحية في المسجد وأحرم ودخل في تلك الركعتين فرآه الشيخ في الركعة الثانية قد خففها فقال لإخوانه قد تذكر ماله أين هو فلما سلم وأتى الشيخ قال له الشيخ تذكرت مالك أين هو قال نعم يا سيدي فقال له اذهب فخذ مالك واشكر الله فرغب منه أصحابه لم أمره بتلك الصلاة والقضية فقال لهم إن الشيطان أنساه أين رفع ماله لكي يحزنه ولو وقت ما من الزمان من أجل العداوة الأصلية فأمرته بالركعتين ولا يحدث فيها نفسه لأنه قال صلى الله عليه وسلم: " من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه دخل الجنة " فلما تلبس بالصلاة عازما أن لا يحدث فيها نفسه رأى العدو أن يذكره بماله ولا يتركه يتم عملا يدخل به الجنة فمن أجل ذلك أمرته بذلك وقوله عليه الصلاة والسلام: (حتى لا يدري أثلاثا صلى أم أربعا) فإذا لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا سجد سجدتي السهو ظاهر اللفظ يعطي أن سجدتي السهو تجزيه عن تمام صلاته وإن كان ما صلاه ثلاثا وليس كذلك لأنه قد جاء ذلك مفسرا في حديث آخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا شك أحدكم في صلاته فليبن على اليقين ثم يسجد سجدتي السهو " واليقين هو الأقل وقد تعلق بعض أهل الظاهر بظاهر هذا الحديث وما قدمناه عليه الجمهور وهو الحق الذي يعطيه الفقه لأنه إذا جاءت الزيادة من العدل قبلت ومع ذلك على هذا الذي عليه الجمهور استمر عمل الخلفاء والعلماء إلى هلم جرا.

(وهنا بحث): في قوله ثلاثا أم أربعا هل هو مقصور على هذا الموضع أو هو على طريق ضرب المثال إذا تردد الخاطر بين الأقل والأكثر كان العدد ما ذكر أو أقل من ذلك الذي عليه الجمهور إنه على ضرب المثال إذا تردد الخاطر بين الأقل والأكثر فيكون عمله على أقل العددين مما ذكر.

وفيه دليل: على أنه لا يحزن العدو إلا بزيادة الطاعة يؤخذ ذلك من الشيطان لما جاء للمصلي ليفسد عليه صلاته بتشككه في عدد ركعاتها أحكمت السنة بفضل الله تعالى الأمر بزيادة ركعة احتياطا ثم زيادة أخرى وهي سجدتا السهو لينقلب العدو مهزوما خائبا مما أمله

٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبَيْهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُولَدُ، غَيْرَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي الحِجَابِ».

٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الشَّأْمَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَا هُنَا؟ قَالُوا أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «أَفِيكُمُ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟" حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، وَقَالَ: الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي عَمَّاراً.

٣٢٨٨ - قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " المَلَائِكَةُ تَتَحَدَّثُ فِي العَنَانِ - وَالعَنَانُ: الغَمَامُ - ، بِالأَمْرِ يَكُونُ فِي الأَرْضِ، فَتَسْمَعُ الشَّيَاطِينُ الكَلِمَةَ، فَتَقُرُّهَا فِي أُذُنِ الكَاهِنِ كَمَا تُقَرُّ القَارُورَةُ، فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ ".

٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ ".

=

وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث حيث قال فإنها ترغيم للشيطان يعني السجدتين اللتين للسهو.

وفيه دليل: لأهل الصوفة لأنهم أخذوا بدوام الاشتغال وعدم الالتفات إلى حديث النفس وغيرها لأن هذا المصلي ما طرأ عليه النسيان إلا من جهة التفاته إلى حديث العدو وبما ذكره به وميله إليه وقد ذكر عن بعضهم أنه كان في أول رياضته إذا مر به خاطر غير الرباني ضرب نفسه بعصا أو قضيب فلربما كان يكسر على نفسه في اليوم الواحد حزمة أو حزمتين من القضبان حتى استقام له خاطره بدوام الإقبال على مولاه من الله بذلك علينا بمنه.

٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: هِشَامٌ أَخْبَرَنَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ المُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ اليَمَانِ، فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللهِ أَبِي أَبِي، فَوَاللهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ: حُذَيْفَةُ غَفَرَ اللهُ لَكُمْ، قَالَ عُرْوَةُ فَمَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ "(١).

٣٢٩١ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ أَحَدِكُمْ»(٢).

---

(١) قال الحافظ رحمه الله تعالى: قوله "أخراكم" أي احترزوا" من جهة أخراكم وهي كلمة تقال لمن يخشى أن يؤتى عند القتال من ورائه، وكان ذلك لما ترك الرماة مكانهم ودخلوا يتتبهون عسكر المشركين، وقوله "فاجتلدت هي وأخراهم" أي وهم يظنون أنهم من العدو، وقد تقدم بيان ذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد والحاكم وأنهم لما رجعوا اختلطوا بالمشركين والتبس العسكران فلم يتميزوا فوقع القتل على المسلمين بعضهم من بعض، اهـ.

وأشار بحديث ابن عباس ما ذكره قبل ذلك فقال: وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه: "فلما غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأباحوا عسكر المشركين انكفت الرماة جميعاً فدخلوا في العسكر يتتبهون وقد التفت صفوف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا وشبك بين أصابعه " الحديث.

(٢) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث الإخبار بأن التفات الرجل في صلاته نقص يأخذه الشيطان منها.

والكلام عليه من وجوه:

(منها) أن يقال هل هذا خاص بالرجال أو ذلك سواء للرجال والنساء ولم قال يختلسه الشيطان ولم يعبر بيسرقه أو يغصبه أو غير ذلك مما يشبه هذه الألفاظ وهل يعني بالالتفات هنا الحسي ليس إلا أو الحسي والمعنوي معا أو أيهما كان فهو خلسة.

(فالجواب): عن الأول هل هو خاص بالرجال أم لا فليس خاصا بالرجال دون النساء بدليل إن النساء شقائق الرجال في جميع التعبدات لكنها سألت عن الرجال لكون الرجال أكثر قوة في الدين في الغالب فيكون من باب الإخبار بالأعلى عن الأدنى فإذا كان ذلك في الرجال فمن باب أحرى في النساء.

=

(وأما الجواب): عن قوله خلسة لم يذكر غيرها من الألفاظ فإن المختلس هو الذي يتخطف المال من غير غلبة ولا قوة ويعتمد الهروب وذلك مع معاينة المالك له والسارق يأخذ في خفية والظالم يأخذ بقوة فلما كان الشيطان يشغل هذا عن صلاته بأن يلتفت إلى غيرها وعقله معه بلا حجة أقامها له على ذلك أشبه المختلس الذي يأخذ الشيء بالحيلة والناس يبصرونه ولذلك يقول يوم القيامة كما أخبر عنه في كتابه العزيز: ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

وفيه دليل: على التعبير عن المعاني بمثل ما يعبر عن المحسوسات يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام يختلسها والشيطان لم يأخذ شيئا محسوسا من صلاة المصلي وإنما أخذ منها معنى من معانيها في زمان ما وهو عدم حضوره حين التفاته.

وفيه دليل: على أن من حصل له شيء من الأشياء حسا كان أو معنى بحيلة غير محققة أنه يصدق عليه اسم مختلس يؤخذ ذلك من كون الشيطان احتال على المصلي حتى وقع له الخلل في صلاته وهو مقصود العدو فسماه سيدنا صلى الله عليه وسلم مختلسا.

وهنا سؤال: وهو أن يقال له لم جعل في السهو في الركعات جبر كما تقدم في الحديث قبل ولم يجعل لهذا الالتفات جبر.

(فالجواب): والله أعلم لما كان شكه في عدد الركعات نسيانا من أجل ذلك احتال عليه الشيطان بتذكيره له ما قد كان جرى من الأمور والله سبحانه وتعالى قد تفضل علينا بأن لا يؤاخذنا بالنسيان جعل لنا البدل مما وقع من الخلل ولما كان هذا الالتفات بالقصد من المصلي وعقله معه لم يجعل له بدل من تغليظا وتحريضا على التزام الأدب في العبادة ومما يشبه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " أسوأ السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ".

(وأما قولنا): هل أراد بالالتفات الحسي أو المعنوي أو مجموعهما فظاهر الحديث يعطي أنه الحسي إذا كان الحسي فالمعنوي معه لازم وبقي الكلام على المعنوي فإذا نظرنا إلى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث غيره " إن الله لا يقبل صلاة امرئ حتى يكون قلبه مع جوارحه " فيكون الالتفات المعنوي مثل الحسي ويعني بالمعنوي ما يكون في القلب من الالتفات إلى غير ما هو بسبيله وقد قال بهذا جماعة من العلماء لأنهم يقولون إن دوام الحضور في الصلاة فرض واجب وهو عدم الالتفات والجمهور على أن دوام ذلك شرط كمال وإنما الفرض فيه من أول العمل وآخره على قول.

وفيه دليل: على أن كل ما يكون من الخلل في الصلاة إن من تسويل الشيطان يؤخذ ذلك من الحديث الذي قبل هذا مع هذا الحديث إذا جمع إليه لأنه في الذي قبل شغله بالحديث حتى أنساه وهنا لم يتعرض له في الحديث فكان أصل المكيدة خفية حتى أخبر بها الصادق صلى الله عليه وسلم فعلى هذا فكل ما نجد في الصلاة من خلل نعلم أنه من العدو علمنا

٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُماً يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ»(١).

سببه أو لم نعلمه.

وفيه دليل: على ما من الله به على سيدنا صلى الله عليه وسلم من كثرة اطلاعه على غوامض كثيرة من الغيوب ولولا ذلك ما كان عليه الصلاة والسلام يخبر عن مثل هذا وأعداد من أمثاله.

وفيه دليل: على كثرة لطف الله تعالى بنا يؤخذ ذلك من إرسال هذا السيد صلى الله عليه وسلم رسولاً إلينا حتى يخبرنا بهذه الفوائد كله حتى نعرف كيف نتحرز من عدونا وكيف الخلاص من مكائده جعلنا الله ممن خلصه منها بفضله لا رب سواه.

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على حكمين أحدهما الإعلام بأن الرؤيا الصالحة من الله تعالى والآخر الإخبار بأن الحلم من الشيطان وتعليم المخرج منها.

والكلام عليه من وجوه:

(منها) أن يقال ما معنى قوله من الله وما معنى الصالحة وما معنى الحلم والكلام على كيفية الاستعاذة منها وما الحكمة في البصاق عن اليسار (فأما الجواب) عن قوله عليه الصلاة والسلام من الله أي هي حق لا شك فيها لأن كل ما هو من عند الله لا شك في أنه حق ولذلك قال: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾ [النساء: ٨٢] وأما قوله عليه الصلاة والسلام: (الصالحة) فكل ما فيها خير فهي صالحة في غالب الحال كما قال شعيب عليه الصلاة والسلام لموسى عليه الصلاة والسلام ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧] أي لا ترى مني إلا شيئا تسر به وفيه صلاح لك وأما قوله: (الحلم) فالحلم ما فيه تهويل للنفس وتخويف وهو على قسمين ما فيه تهويل وتخويف على النفس وليس يدل بوضعه على شيء يضر ومنه ما يدل على شيء يضر ومن أجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم بعد (يخافه) ليفرق بين ما يدل على ضرر وبين ما لا يدل على ضرر ولذلك قالوا للعزيز ﴿أَضْغَاثُ أَحْلامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الأَحْلامِ بِعَالِمِينَ﴾ [يوسف: ٤٤].

ويلزم على هذا من الفقه أن يكون الذي رأى الرؤيا عارفا بالتعبير وإلا قد تكون الرؤيا في نفسها مهولة وهي تدل على خير مثال ذلك أن ترى شخصا يضرب آخر بالسوط ويوجعه

ضربا فإن الضارب يولي للمضروب معروفا على قدر ضربه من شدة أو لين وقد يكون بعكس معناه فتكون حسنة في نفسها وهي تدل على ضد ذلك مثاله أن ترى شخصا يعمل لشخص عرسا أو وليمة ويطعمه حلاوة وطعاما بلحم سمين فإن المطعم الطعام يفعل بالذي أطعمه أو فرحه شرا بقدر حسن الحلاوة وطيب اللحم فكلما كثر الحسن في ذلك كثرة القبح في الشر الذي ينال منه وما أراد الشارع صلى الله عليه وسلم بالحسن وضده إلا المعنى الذي يتضمنه نفس الواقع في النوم بوضعه ففقه من لا يعرف في التعبير شيئا أن يتعوذ مما لا يعرف لها معنى من أجل أن تكون مما تدل على مكروه فإن كانت تدل عليه فيندفع عنه ذلك المكروه باتباعه الأمر وهذا من باب سد الذريعة لأن الاحتياط كله من هذا الباب وهو الأولى ولا يجوز له أن يعبر الرؤيا بغير علم لأنها من النبوة وما كان من النبوة فلا يجوز أن يهزأ به لأن الحكم بلا علم هزء وتجرؤ على ما لا يجوز وكذلك كان سيدنا صلى الله عليه وسلم كل يوم إذا صلى الصبح يدور بوجهه إلى الصحابة رضوان الله عليهم ويقول هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا فمن رأى منهم شيئا ذكره وفسر لهم ليعلمهم علم التعبير وكما قال يوسف عليه الصلاة والسلام ﴿ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي﴾ [يوسف: ٣٧] يعني به علم تعبير الرؤيا وقد يكون من الرؤيا ما يؤلم النفس وهو حق فقد قال العلماء أنه إذا كانت حقا وامتثل الرائي ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فإنها لا تضره ويصرف الله تعالى عنه ببركة السنة تلك الأمور المشوشة لأنه صلى الله عليه وسلم ما بعث إلا رحمة وهو عليه الصلاة والسلام يعلم أن في الحلم وهو كل ما فيه تهويل وتشويش على النفس ما هو حق فحملها كلها عليه الصلاة والسلام محملا واحدا وجعلها من الشيطان لكون أن هذا هو الغالب فيها والشريعة إذا تأملتها إنما أطلقت الأحكام على الغالب في جميع الأمور ورحمة من الله تعالى وتوسعة على عبيده فجعل المخرج من الكل واحد وهو الاستعاذة بالله.

(وهنا بحث): لطيف أيضا في كونه صلى الله عليه وسلم جعله أعني الحلم من الشيطان لأن أصل كل ما يصيب المرء من البلاء والمحن في الغالب إنما هو مما اجترأ به الشخص على نفسه وأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠] وقال عز وجل: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَابَّةٍ﴾ [فاطر: ٤٥] وأصل المخالفات إنما هي من وسواس الشيطان وتسويله لأن الله عز وجل يقول في كتابه ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾ [البقرة: ٢٦٨] فقام ذكر اسم الله سبحانه في هذا الموضع مقام التوبة الاضطرار فالتوبة تجب ما قبلها والمضطر مستجاب له بمقتضى الوعد الجميل وهو قوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: ٦٢] رحمة من الله تعالى ونعمة لمن قبلها فلذلك قال عليه الصلاة والسلام لا تضره.

(وأما الجواب): على ما الحكمة في أن يبصق على يساره فلأن فيه خزيا للشيطان لأنّ جانب

٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ "(١).

=

الشمال هو مقعده ووجه آخر لأن ريق المؤمن شفاء وفيه أيضا إحراق الشيطان لأنه لا يحمله فيكون بصاقه ينشأ عنه تألم الشيطان وطرد له من أجل أن لا يعود إلى تخويفه ثانيا وقد تكون للمجموع وزيادة والله أعلم وفي قوله عليه الصلاة والسلام: " وليتعوذ بالله من شرها " دليل على ما قدمناه من أن المقصود من الرؤيا ما تدل عليه لا نفس الرؤيا.

(وهنا بحث): وهو أن يقال هل هذا على عمومه أم لا الظاهر يعطي العموم والبحث يعطي التخصيص لأنه إذا كان الرائي شيطانا في نفسه كيف يفر منه الشيطان ومما يؤيد ما أشرنا إليه قوله: (منكم) يعني من هو على طريقكم الذي تقتضيه حقيقة الإيمان فلو كان عليه الصلاة والسلام عني بقوله منكم جنس بني آدم لكان الكفار والمنافقون يدخلون تحت هذا ولا قائل به فما بقي إلا التخصيص بأن يعني به المؤمنين ولذلك قال عليه الصلاة والسلام في حديث آخر " الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له " ولا يعترض علينا ببعض مرائي رآها بعض الكفار ورويت عنهم وخرجت حقا والانفصال عنه أن تقول ذلك نادر والنادر لا حكم له وفيها وجه آخر وهو أنه إذا تأملت تلك المرائي التي رئيت عن بعض الكفار إنما الفائدة فيها للمؤمنين غالبا مثل المرائي التي رآها بعض كفار مكة قبل خروجهم إلى قتال سيدنا صلى الله عليه وسلم هي من جملة النقمة لهم والظهور لسيدنا صلى الله عليه وسلم وكذلك نجد كل واحدة منها الجبر فيها للمؤمنين.

وفيه دليل: على عظيم قدرة الله تعالى يؤخذ ذلك من كون المرائي ترى فيها تماثيل وأشكال تدل على أشياء وتخرج في عالم الحس كذلك وقد قال أهل العلم بهذا الشأن أنه لا يقع لأحد شيء في هذا العالم إلا وقد رآه في النوم وعقله من عقله وجهله من جهله قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣] والحمد لله رب العالمين.

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على حكمين:

أحدهما: الإخبار بأن من قال لا إله إلا الله مائة مرة كان له هذا الأجر العظيم وهو ثواب عتق عشر رقاب ومائة حسنة زائدة على ذلك ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان

=

يومه ذلك.

والحكم الآخر: الإخبار بأن ذلك أرفع الأعمال ولا شيء من الأعمال أرفع منه إلا الزيادة على ذلك العدد.

والكلام عليه من وجوه:

(منها) أن يقال ما الحكمة بأن جعل هذا الثواب محدودا بهذا العدد هل يمكن له فهم أو هو مما لا يفهم له معنى ومنها الكلام على قوله حتى يمسي ما هو حد المساء هنا ومنها لم فضل هذا العمل على كل الأعمال من حج وجهاد وصوم وصدقة وغير ذلك من أفعال الخير وهل من قال بعض العدد مثل النصف أو أقل أو أكثر هل يكون له من الثواب بتلك النسبة أم لا (فأما الجواب) على قولنا ما الحكمة بأن جعل هذا الأجر العظيم منوطا بهذا العدد المسمى وهي المائة مرة فإن قلنا تعبدا فلا بحث وإن قلنا له وجه من الحكمة فما هو فنقول والله أعلم أنه لما أخبرنا الصادق صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل جعل الرحمة في مائة جزء فأخرج منها إلى الدنيا واحدة وادخر بفضله التسعة والتسعين للمؤمنين في الآخرة فمن جملة الرحمات بالمؤمنين في تلك الدار النجاة من النار ودخول الجنة والتنعم بها وبما فيها فإنه من عوفي من النار أدخل الجنة لا محالة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس بعد الدنيا من دار إلا الجنة أو النار " ومن جملة ما من الله عليهم في هذه الدار أن عوفوا من الشيطان لأنهم إذا عوفوا من الشيطان فقد دخلوا في ضمن قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢] فجعلهم من أهل الخصوص وهم أرفع الناس وقد أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم أن الحسنة بعشر أمثالها فإذا قالها مائة مرة كانت له بألف فبكل مائة التي هي مبلغ عدد أجزاء الرحمة المتقدم ذكرها وجب له بالفضل ما تضمنته تلك الأجزاء على ما تقدم البحث وهو النجاة من النار والنجاة من النار من لازمها دخول الجنة كما تقدم منا وذلك ما انتهت بالمؤمنين جميع تلك الأجزاء التي قسمت عليها الرحمة أعني في الدنيا والآخرة منتهاه دخول الجنة وعبر عليه الصلاة والسلام عن ذلك بعتق الرقبة لأنه صلى الله عليه وسلم قد أخبر أنه من أعتق رقبة أعتقه الله بها من النار بكل عضو منها عضوا من معتقها وزاده من فضله محو المائة سيئة وزيادة مائة حسنة وعصمه يومه ذلك من الشيطان لأنه عز وجل يقول وهو أصدق القائلين ﴿وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ١٧٣] بعد ما أخبر بالتضعيف في الأجور أخبر أنه يزيدهم من فضله والكل من فضله من الله علينا به بفضله وأما حد المساء هنا فهو محتمل أن يريد به آخر وقت المساء وهو مغيب الشمس واحتمل أن يريد به وقت المساء وهو زوال الشمس لأن العرب تسمي من زوال الشمس إلى غروبها مساء وقد تسمى الكل بالبعض والبعض بالكل لكن قد جاء في حديث آخر ما يدل أنه إلى آخر المساء وهو غروب الشمس لأنه عليه الصلاة والسلام قال وإن قالها في ليلة لم يضره الشيطان حتى يصبح ولا يقال أصبح إلا حتى يطلع الفجر فكما يكون في الليل إلى

آخره فكذلك يكون في اليوم إلى آخره وهو غروب الشمس ويعطي ذلك أيضا قوة الكلام لأنه جاء عن طريق المن والأفضال وما هو على هذا الوجه لا يكون إلا على كل ما ينطلق عليه اللفظ ولوجه آخر وهو إذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيما حد كما تقول بعتك هذا الثوب من الطرف إلى الطرف فالطرفان داخلان في البيع.

(أما قولنا): لم فضل هذا العمل على ما عداه من أعمال البر من صوم وصلاة وحج وغير ذلك من أفعال البر لأنه صلى الله عليه وسلم قد نفي بقوله لم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك يعني أكثر من المائة مرة عددا فنفيه الفضيلة عما سواه أثبت الفضيلة له.

(فالجواب): أن اللفظ عام ومعناه الخصوص فيكون في النوافل لا غير لقوله صلى الله عليه وسلم إخبارا عن ربه عز وجل " لن يتقرب إليّ المتقربون بأحب من أداء ما افترضت عليهم ثم لا يزال العبد يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه " وقوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة " فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة " وجعلها فرقا بين الكفر والإيمان والآي والأحاديث في ذلك كثير فتخصص عموم اللفظ بما ذكرناه وبقي هذا خاصا بأنه أفضل المندوبات وإذا كان ذلك كذلك فيحتاج إلى البحث في ما العلة في تفضيل هذا الذكر الخاص على جميع المندوبات من أنواع أفعال البر فنقول والله الموفق لما كان أعلى الواجبات وآكدها قول لا إله إلا الله والإقرار له سبحانه وتعالى بالوحدانية ونفي الضد والند والشريك والصاحبة وجميع النقائض ووصفه بجميع أوصاف الكمال والجلال على ما يليق بجلاله تبارك وتعالى علوا كثيرا وجاءت جميع المفروضات كلها تابعة لها بعد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله " معناه على الحد الذي طلب منهم فيها كما تقدم وصفه فلما كانت في الفرائض لم يأت أحد بأفضل منها فكذلك هي في المندوبات لا يأتي أحد بأفضل منها لأن هذه الصيغة المذكورة في الحديث تضمنت ما أشرنا إليه من أوصاف الكمال لجلاله سبحانه ونفي ضدها وتكرارها مائة مرة تأكيد على تأكيد وتأكيد وصف الجلال زيادة جلال وإن كان جلاله سبحانه لا نهاية له لكن هذا بحسب ما نعرفه من جهة التخاطب بيننا وبذلك تعبدنا فبأن ما قاله الصادق صلى الله عليه وسلم إنه لم يأت أحد أفضل مما جاء به إلا من جاء بزيادة على العدد المذكور فإنه زيادة في التأكيد وما هو زيادة في التأكيد فهو زيادة في الترفيع كما تقدم.

(وأما قولنا): من قال بعض العدد هل يكون له بنسبة ذلك من الأجر المذكور فاعلم أن الأجور في الأعمال والعقاب على الذنوب لا يؤخذ بالعقل ولا بالتقدير لأنه ليس لعلة عقلية ولا علية كما قدمنا أو الكتاب فكل ما ليس فعله لعلة فلا يدخله تقدير ولا يحكم عليه بالقياس وإنما هو متوقف على الشارع صلى الله عليه وسلم فبعد تحديده عليه الصلاة

٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

والسلام ينظر هل يفهم الحكمة فيه أم لا فإن فهمناها بدليل شرعي شكرنا الله على ذلك وإلا قلنا تعبدا لا يعقل له معنى وهنا وقفت العقول وحارت الأذهان وذلت الرقاب وإن كان قد جاء في الأحاديث من قالها أقل من هذا العدد فله أجر أقل من هذا فمنها قوله صلى الله عليه وسلم فيمن قالها مرة واحدة كان له أجر عتق رقبة وكتب له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي أو كما قال عليه الصلاة والسلام فصح باختلاف الأحاديث أن ذلك لا يؤخذ بالتقدير ولا بالعقل لأنه قد جعل في الواحدة عتق رقبة واحدة وفي المائة عتق عشرة رقاب فلا نسبة لها من جهة العقل ولا من جهة القياس بل هو فضله عز وجل يؤتيه من يشاء كيف يشاء جل جلاله.

وفيه دليل: على تفضيل أهل الصوفة يؤخذ ذلك من جعل هذا الأجر العظيم لمن قال هذا القول مائة مرة فكيف بمن هو يومه كله هكذا لا يفتر إلا عند فرضه أو ضرورة البشرية فإن طريقهم مبني على دوام الذكر والحضور: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] وهم في ذلك متبعون لسنة سيدنا صلى الله عليه وسلم لأنه جاء في وصف حاله عليه الصلاة والسلام أنه كان طويل الصمت كثير الذكر وعلى هذا بنوا طريقهم وقد قال صلى الله عليه وسلم: " ما عمل آدمي من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله " الذكر الذي يبلغ به العبد هذا الحال إنما هو بعد أداء الفروض لأن ما نحن بسبيله هو كله من باب المندوب وجميع المندوب كله لا يقوم بفريضة واحدة فكيف بالمتعددة وكذلك لم يأخذ القوم في مثل هذه المندوبات حتى أكملوا فروضهم التي هي الأصل في الدين وحينئذ أخذوا فيما ذكروا وقد وقع بعض الناس في العكس بالسواء فسمعوا مثل هذا الحديث وشبهه فأكثروا من المندوبات وضيعوا كثيرا من الواجبات فصاروا كما قال صاحب الأنوار " ردوا الأصول فروعا والفروع أصولا " معنا أنهم حافظوا على المندوبات كما حافظ أهل التوفيق على الواجبات وزهدوا في الواجبات وتعلقوا في ذلك برجاء فضل الله تعالى وقد قال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللهِ﴾ [البقرة:٢١٨] وقال عز وجل: ﴿نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٤٩) وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩ - ٥٠] فنسأله جل جلاله التوفيق إلى أداء فرضه والاجتهاد في أعمال ما ندبنا إليه وقبول ذلك والسعادة به بمنه لا رب سواه.

وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلاءِ اللاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الحِجَابَ» قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ كُنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكاً فَجًّا إِلا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»[1].

٣٢٩٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أُرَاهُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثاً، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ».

باب صفة إبليس وهو شخص روحاني خلق من نار السموم، وهو أبو الجن والشياطين، وهل كان من الملائكة أم لا، وآية البقرة وهي قوله تعالى: ﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى﴾، تدل على أنه منهم وإلا لم يتناوله أمرهم ولا يصح استثناؤه ولا يرد على ذلك قوله إلا إبليس كان من الجن، لجواز

---

(١) قال الحافظ فظ وأغلظ بالمعجمتين بصيغة أفعل التفضيل من الفظاظة والغلظة وهو يقتضي الشركة في أصل الفعل، ويعارضه قوله تعالى: "ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك" فإنه يقتضى أنه لم يكن فظاً ولا غليظاً.

والجواب: أن الذي في الآية يقتضي نفي وجود ذلك له صفة لازمة فلا يستلزم ما في الحديث ذلك، بل مجرد وجود الصفة له في بعض الأحوال وهو عند إنكار المنكر مثلا والله أعلم، وجوز بعضهم بأن الفظ ههنا بمعنى الفظ وفيه نظر للتصريح بالترجيح المقتضى أفعل على بابه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجه أحداً بما يكره إلا في حق من حقوق الله تعالى، وكان عمر رضي الله عنه يبالغ في الزجر عن المكروهات مطلقاً وطب المندوبات، فلهذا قال النسوة له ذلك، اهـ.

قال العيني: ولا يلزم من الحديث إلا نفس الفظاظة والغلظة وهو أعم من كونه فظاً غليظاً لأنهما صفة شبهة يدلان على الثبوت والعام لا يستلزم الخاص، أو الأفعل ليس بمعنى الزيادة، هذا كله كلام الكرماني وفي النفس منه قلق، والأوجه أن يقال إنه على المفاضلة والقدر الذي في رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما كان إغلاظه على الكفار والمنافقين، قال تعالى: "واغلظ عليهم"، اهـ. وبسط القسطلاني الكلام على ذلك أشد البسط.

أن يقال أنه كان من الجن فعلا ومن الملائكة نوعا، وصحح النووي أنه كان من الملائكة ثم أبلس، ومسخ واعتمده الرملي في فتاواه.

قوله: أشعرت؛ أي: أعلمت.

قوله: فقعد أحدهما هو جبريل.

قوله: الآخر هو ميكائيل.

قوله: مطبوب؛ أي: مسحور.

قوله: يعقد الشيطان: إبليس وجنوده.

قوله: أصبح خبيث النفس كسلان؛ أي: لبقاء آثر تثبيط الشيطان وظفرته.

قوله: بال الشيطان؛ أي: حقيقة أو مجازا.

قوله: إما بتخفيف الميم.

قوله: إذا أتى أهله؛ أي: زوجته، وهي كناية عن الجماع.

قوله: جنبنا؛ أي: أبعد منا.

قوله: ولد ذكرا أو أنثى.

قوله: لم يضره الشيطان بضم الراء المشددة وفتحها في بدنه أو دينه.

قوله: إذا طلع حاجب الشمس؛ أي: طرفها الأعلى من قرصها.

قوله: ولا تحينوا بفتح الفوقية والحاء المهملة وتشديد التحتية، وأصله: لا تتحينوا بتاءين حذفت إحداهما تخفيفا؛ أي: لا تقصدوا.

قوله: بين قرني الشيطان؛ أي: جانبي رأسه.

قوله: فليمنعه؛ أي: من المرور ما استطاع ندبا بالإجماع.

قوله: فليستعذ بالله؛ أي: من وسوسته بأن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، قال تعالى: وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله.

قوله: ولينته على الاسترسال معه في ذلك، وليبادر إلى قطعه بالإعراض عنه، فإنه تندفع الوسوسة عنه؛ لأن الأمر الطارئ بغير أصل يدفع بغير نظر في دليل؛ إذ لا أصل له ينظر فيه.

قوله: فتحت أبواب الجنة حقيقة علامة للملائكة على دخول رمضان، أو كناية عن تنزل الرحمة.

قوله: من حيث يطلع قرن الشيطان، مراده عليه السلام أن منشأ الفتنة من جهة المشرق، وهذا من إعلام النبوة، فقد وقع ذلك كما أخبر به.

قوله: وأغلق بابك بقطع الهمزة والإفراد خطاب لمفرد، والمراد به كل واحد، فهو عام بحسب المعنى.

قوله: فانقلبت؛ أي: فرجعت.

قوله: على رسلكما بكسر الراء؛ أي: على هيئتكما.

قوله: سبحان الله يا رسول الله؛ أي: تنزه الله عن أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغي.

قوله: أوداجه من شدة الغضب والودج عرق في المذبح من الحلق، ولأبي ذر بالجمع على حد قوله: ازج الحواجب.

قوله: ذهب عنه ما يجد؛ لأن الغضب من نزغات الشيطان.

قوله: وهل بي جنون ظن أنه لا يستعيذ من الشيطان إلا من به جنون، ولم يعلم أن الغضب نوع من مس الشيطان، ولذا يخرج به عن صورته ويزين له إفساد ماله، كتقطيع ثوبه وكسر آنيته.

قوله: فطعن في الحجاب؛ أي: الجلدة التي يكون فيها الجنين وهي المشيمة.

قوله: أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه قيل بقوله عليه السلام ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار، أو بقوله عليه السلام المروي في الترمذي من حديث عائشة: ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أشدهما، فكونه يحب الأشد يقتضي أنه أجير من الشيطان الذي من شأنه أن يأمر بالغي.

قوله: في العنان بفتح العين المهملة متعلق بتحدث.

قوله: التثاؤب وهو النفس الذي ينتفخ منه الفم لدفع البخارات المختفية في عضلات الفك.

قوله: إِذَا قَالَ: هَا، مقصور من غير همز حكاية صوت التثاؤب.

قوله: ضحك الشيطان فرحا بذلك.

قوله: أي: عباد الله يريد المسلمين.

قوله: أخراكم؛ أي: احذروا الذين من وراءكم متأخرين عنكم واقتلوهم، ومراده

عليه اللعنة تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا.

قوله: فرجعت أولاهم قاضين لقتال أخراهم ظانين أنهم من المشركين.

قوله: فاجتلدت: فاقتتلت.

قوله: ما احتجزوا: ما انفصلوا عنه.

قوله: عالية أصواتهن، زاد في المناقب على صوته، ولعله كان قبل تحريم رفع الصوت على صوته، أو كان ذلك من طبعهن.

قوله: كره عندي أن يتكلمن.

قوله: ابتدرن الحجاب هيبة منك.

قوله: أفظ وأغلظ بالمعجمتين بصيغة أفعل التفضيل من الفظاظة والغلظة، وهو يقتضي الشركة في أصل الفعل، ويعارضه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران:١٥٩]، فإنه يقتضي أنه لم يكن فظاً ولا غليظاً، وأجاب الزركشي بأن أفعل التفضيل قد يجيء إلا للمشاركة في أصل الفعل، كقولهم: العسل أحلى من الخل.

قوله: سالكاً فجاً؛ أي: طريقاً.

قوله: يبيت على خيشومه حقيقة؛ لأن الأنف أحد المنافذ التي يتوصل منها إلى القلب.

بَابُ ذِكْرِ الجِنِّ وَثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ[1]

(١) قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى إثبات وجود الجن وإلى كونهم مكلفين، فأما إثبات وجودهم فقد نقل إمام الحرمين في الشامل عن كثير من الفلاسفة والزنادقة والقدرية أنهم أنكروا وجودهم رأساً، قال: ولا يتعجب ممن أنكر ذلك من غير المشرعين، إنما العجب من المشرعين مع نصوص القرآن والأخبار المتواترة، قال: وليس في قضية العقل ما يقدح في إثباته، قال القاضي أبو بكر: وكثير من هؤلاء يثبتون وجودهم وينفونه الآن، ومنه من يثبتهم وينفي تسلطهم على الإنس، وقال عبد الجبار المعتزلي: الدليل على إثباتهم السمع دون العقل إلى آخر ما بسط في وجودهم، وفي أنهم من أي شيء خلقوا، وهل يأكلون ويشربون ويتناكحون أم لا؟ وبسط الكلام على ذلك في الأوجز أشد البسط، ثم قال الحافظ: وأما كونهم مكلفين فقد قال ابن عبد البر: الجن عند الجماعة مكلفون، وقال عبد الجبار: لا نعلم =

لِقَوْلِهِ ﴿يَا مَعْشَرَ الجِنِّ وَالإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي﴾ [الأنعام: ١٣٠] - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿بَخْساً﴾ [الجن: ١٣]: «نَقْصاً» قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِنَّةِ نَسَباً﴾ [الصافات: ١٥٨] قَالَ: " كُفَّارُ قُرَيْشٍ: المَلائِكَةُ بَنَاتُ اللهِ، وَأُمَّهَاتُهُنَّ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الجِنِّ "، قَالَ اللهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ الجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [الصافات: ١٥٨]: «سَتُحْضَرُ لِلْحِسَابِ»، ﴿جُنْدٌ مُحْضَرُونَ﴾ [يس: ٧٥]: «عِنْدَ الحِسَابِ».

٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ «لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إِلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب ذكر الجن وثوابهم؛ أي: وذكر ثوابهم على الطاعات، وذكر عقابهم على المعاصي، وقد دل على وجودهم نصوص الكتاب والسنة مع إجماع كافة العلماء في عصر الصحابة والتابعين عليه، وتواتر نقله عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم تواترا ظاهرا يعلمه الخاص والعام، فلا عبرة بإنكار الفلاسفة والباطنية وغيرهم ذلك.

قوله: والبادية؛ أي: الصحراء التي لا عمارة فيها لأجل إصلاح الغنم بالرعي، وهو في الغالب يكون فيها.

قوله: بالنداء؛ أي: بالأذان.

= خلافاً بين أهل النظر في ذلك إلى ما حكى عن بعض الحشوية أنهم مضطرون إلى أفعالهم وليسوا مكلفين إلى آخر ما بسط من الاختلاف في أنه: هل كان فيهم نبي أم لا؟ مع اتفاقهم على أن نبينا صلى الله عليه وسلم بعث إلى الجن والإنس، وهذا مما فضل به على الأنبياء، انتهى مختصراً.

بَابُ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾ [الأحقاق: ٢٩ - ٣٢]

﴿مَصْرِفاً﴾ [الكهف: ٥٣]: «مَعْدِلاً»، ﴿صَرَفْنَا﴾ [الأحقاف: ٢٩]: «أَيْ وَجَّهْنَا».

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤][1]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الثُّعْبَانُ الحَيَّةُ الذَّكَرُ مِنْهَا، يُقَالُ: الحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ: الجَانُّ وَالأَفَاعِي، وَالأَسَاوِدُ، ﴿آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ [هود: ٥٦]: «فِي مِلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ»، يُقَالُ: ﴿صَافَّاتٍ﴾ [النور: ٤١]: «بُسُطٌ أَجْنِحَتَهُنَّ» ﴿يَقْبِضْنَ﴾ [الملك: ١٩]: «يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ».

٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا

---

(١) قال الحافظ: كأنه أشار إلى سبق خلق الملائكة والجن على الحيوان أو سبق جميع ذلك على خلق آدم، والدابة لغة ما دب من الحيوان، واستثنى بعضهم الطير لقوله تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه﴾ والأول أشهر لقوله تعالى: ﴿ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها﴾ وعرفا ذوات الأربع، وقيل: يختص بالفرس، وقيل بالحمار، والمراد ههنا المعنى اللغوي، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: "إن خلق الدواب كان يوم الأربعاء وهو دال على أن ذلك قبل خلق آدم" اهـ.

قلت: وأجاد الإمام البخاري رضي الله تعالى عنه بالإشارة إلى الآيات في الترجمة حيث أشار بها إلى استيعاب جميع أنواع الحيوانات فإنها ثلاثة أنواع: ما يسكن في الأرض من الحشرات وأشار إليه بذكر الحيات. والثاني: ما يدب على الأرض وأشار إليه بقوله: ﴿وما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها﴾ الثالث ما يطير في الجو وأشار إليه بقوله تعالى: ﴿أولم يروا إلى الطير فوقهم صافات ويقبضن﴾ ثم قال الحافظ في قوله تعالى: ﴿إلا هو آخذ بناصيتها﴾ خص الناصية بالذكر على عادة العرب في ذلك، تقول: ناصية فلان في يد فلان إذا كان في طاعته، ومن ثم كانوا يجزون ناصية الأسير إذا أطلقوه، اهـ.

يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الحَبَلَ».

٣٢٩٨ - قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لأَقْتُلَهَا، فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لا تَقْتُلْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ قَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ،

٣٢٩٩ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، فَرَآنِي أَبُو لُبَابَةَ، أَوْ زَيْدُ بْنُ الخَطَّابِ وَتَابَعَهُ يُونُسُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَإِسْحَاقُ الكَلْبِيُّ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَقَالَ صَالِحٌ، وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَابْنُ مُجَمِّعٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَآنِي أَبُو لُبَابَةَ، وَزَيْدُ بْنُ الخَطَّابِ.

باب قول الله تعالى: وبث فيها من كل دابة؛ أي: ما دب من الحيوان.

قوله: واقتلوا ذا الطفيتين بضم الطاء المهملة وسكون الفاء تثنية طفية، وهو الذي على ظهره خطان أبيضان.

قوله: والأبتر؛ أي: الذي لا ذنب له أو قصيرة، أو الأفعى التي قدر شبر أو أكثر قليلا.

قوله: يطمسان البصر؛ أي: يمحوان نوره.

قوله: عن ذوات البيوت؛ أي: اللاتي توجدن في البيوت؛ لأن الجني يتمثل بها، وخصصه مالك ببيوت المدينة، وفي " مسلم ": إن بالمدينة جنا قد أسلموا، فإذا رأيتم منه شيئاً فادنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان.

بَابٌ: خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ(١)

٣٣٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(١) قال القسطلاني: قوله شعف الجبال بشين معجمة وعين مهملة وفاء مفتوحات منصوب على المفعولية، أي رؤوس الجبال وقوله: سعف الجبال بالسين المهملة جرائد النخل ولا معنى له ههنا، والشك من الراوي وسقط قوله أو سعف الجبال الأخير من رواية أبي ذر في الفرع، اهـ.

الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ».

٣٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَأْسُ الكُفْرِ نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالفَخْرُ وَالخُيَلاءُ فِي أَهْلِ الخَيْلِ وَالإِبِلِ، وَالفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ»(١).

---

(١) قال الحافظ في حديث الباب: قوله "رأس الكفر نحو المشرق" وفي رواية الكشمهيني: "قبل المشرق" وهو بكسر القاف وفتح الموحدة، أي من جهته، وفي ذلك إشارة إلى شدة كفر المجوس، لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة، وكانوا في غاية القوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في موضعه، واستمرت الفتن من قبل المشرق كما سيأتي بيانه واضحاً من الفتن، اهـ.

وقال في كتاب الفتن في "باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: الفتنة من قبل المشرق" في حديث ترك الدعاء لأهل نجد، قال المهلب: وإنما ترك صلى الله عليه وسلم: الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهنم لاستيلاء الشيطان بالفتن، وقال غيره: كان أهل المشرق يومئذ أهل كفر فأخبر صلى الله عليه وسلم أن الفتنة تكون من تلك الناحية فكان كما أخبر، وأول الفتن كان من قبل المشرق فكان ذلك سبباً للفرقة بين المسلمين، وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة، وقال الخطابي: نجد من جهة المشرق، ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشق أهل المدينة، وأصل النجد ما ارتفع من الأرض وهو خلاف الغور فإنه ما انخفض منها وتهامة كلها من الغور، ومكة من تهامة، قال الحافظ: وعرف بهذا وهاء ما قاله الداودي: إن نجداً من ناحية العراق فإنه توهم أن نجداً موضع مخصوص وليس كذلك، بل كل شيء ارتفع بالنسبة إلى ما يليه يسمى المرتفع نجداً والمنخفض غوراً، انتهى مختصراً.

وقال القاري: قوله "رأس الكفر نحو المشرق" قال المهلب: أي منه يظهر الكفر والفتن كالدجال ويأجوج ومأجوج وغيرهما، وقال النووي: المراد باختصاص المشرق به مزيد تسلط الشيطان على أهل المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم، ويكون حين يخرج الدجال من المشرق فإنه منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفار الترك، وقال السيوطي نقلا عن الباجي: يحتمل أن يريد فارس وأن يريد نجداً، وبسط الكلام على ذلك في الأوجز، وما اخترت فيه أن ههنا حديثين مختلفين أحدهما الفتن ههنا وأشار إلى المشرق، والمراد بها الفتن التي وقعت من زمان عثمان رضي الله عنه فإن وقعة الجمل والصفين ثم ظهور =

٣٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ «الإِيمَانُ يَمَانٍ هَا هُنَا، أَلا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ، وَمُضَرَ».

٣٣٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَاناً».

٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً» قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، نَحْوَ مَا أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ.

٣٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لا أُرَاهَا إِلا الْفَارَ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ» فَحَدَّثْتُ كَعْباً فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ لِي مِرَاراً، فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟[1].

الحجاج في أرض العراق وما وراءها من المشرق كما بسط في الأوجز، وأما الحديث الثاني الذي فيه "حيث يطلع قرن الشيطان" فالمراد به خروج الدجال وهو المشار إليه في حديث عائشة: "رأس الكفر من ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان" انتهى ملخصاً من الأوجز.

(١) قال العيني: قوله " أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟" الهمزة للاستفهام على سبيل الإنكار، وفيه تعريض لكعب الأحبار بأنه كان على دين اليهودية قبل الإسلام، والحاصل أن أبا هريرة قال: أنا أقرأ التوراة حتى أنقل منها ولا أقول إلا من السماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، انتهى.

قال الحافظ: وفي حديث مسلم "أنا نزلت على التوراة" وفيه أن أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب، وأن الصحابي الذي يكون كذلك إذا أخبر بما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع، وفي سكوت كعب عن الرد على أبي هريرة دلالة على تورعه وكأنهما جميعاً لم يبلغهما حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال: "وذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم القردة والخنازير فقال: إن الله لم يجعل للمسخ نسلا ولا عقباً" وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك، وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا أراها إلا الفأر وكأنه كان يظن ذلك، ثم اعلم بأنها ليست هي، قال ابن قتيبة: إن صح هذا الحديث وإلا فالقردة والخنازير هي الممسوخ بأعيانهما توالدت، قال الحافظ رحمه الله: الحديث صحيح، وسيأتي مزيد لذلك في أواخر حديث الأنبياء، انتهى. قلت: بسط الكلام على ذلك الحافظ في آخر أيام الجاهلية قبل "باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم في حديث رجم القردة" قال القسطلاني في حديث الباب: قد اختلف في الممسوخ هل يكون له نسل أم لا؟ فذهب أبو إسحق الزجاج وابن العربي أبو بكر إلى أن الموجود من القردة من نسل الممسوخ تمسكا بحديث الباب، وقال الجمهور لا وهو المعتمد لحديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعاً: "إن الله لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلاً" وأن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك، وأجابوا عن حديث الباب بأنه عليه الصلاة والسلام قاله قبل أن يوحى إليه بحقيقة الأمر في ذلك ولذا لم يجزم به، بخلاف النفي فإنه جزم به كما في حديث ابن مسعود، انتهى. وحكى ابن كثير في قوله تعالى: "كونوا قردة خاسئين" عن مجاهد قال: مسخت قلوبهم ولم يمسخوا قردة وإنما هو مثل ضربه الله "كمثل الحمار يحمل أسفارا" وقال هذا سند جيد عن مجاهد وقول غريب خلاف الظاهر من السياق في هذا المقام وفي غيره، ثم حكى عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "إنما كان الذين اعتدوا في السبت فجعلوا قردة فواقا ثم هلكوا ما كان للمسخ نسل" وقال الضحاك عن ابن عباس: "فمسخهم الله قردة بمعصيتهم" قال: ولم يعش مسخ قط فوق ثلاثة أيام ولم يأكل ولم يشرب ولم ينسل وقد خلق الله القردة والخنازير وسائر الخلق في الستة أيام الذي ذكرها الله في كتابه، فمسخ هؤلاء القوم في صورة القردة وكذلك يفعل بمن يشاء كما يشاء، ثم بسط أقوال العلماء في تأييد قول ابن عباس ثم قال: والغرض من هذا السياق عن هؤلاء الأئمة بيان خلاف ما ذهب إليه مجاهد من أن مسخهم إنما كان معنوياً لا صورياً بل الصحيح أنه معنوي صوري، انتهى.

وبسط الطحاوي في مشكله الكلام على هذه الأحاديث فذكر أولا "باب بيان شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القردة والخنازير" فذمر فيه حديث ابن مسعود بطرق قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير أهي مما مسخ؟ فقال: إن الله لم يهلك قوما أو يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة، وأن القردة والخنازير خلقوا قبل

٣٣٠٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لِلْوَزَغِ الفُوَيْسِقُ» وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَزَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ، أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ».

٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

ذلك" ثم قال: فقال قوم في كتاب الله تعالى: ما يدفع هذه الآثار التي رويتموها في هذا الباب في معنى من أهلكه الله أو مسخه أنه لا يكون له نسل ولا عقب، وهو قوله عز وجل: "وجعل منهم القردة والخنازير" فذكر الله أنه جعلها من القوم الذين سخط عليهم ولعنهم، وذكره ذلك بالمعرفة لا بالنكرة فكان ذلك كالقردة والخنازير الموجودة لا على من سواها من قردة وخنازير، ولو كان ذلك على قردة وخنازير سوى الموجودة لذكره على النكرة على المعرفة فكان جوابنا لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون القردة والخنازير قد كانت قبل ذلك مخلوقة على ما هي عليه كسائر الأشياء المخلوقة على ما هي عليه، لا ممسوخة من خلق كانت عليه إلى قردة وخنازير وكانت مما تتناسل كسائر المخلوقين سواها، ثم كان من الله تعالى جعله القردة والخنازير ممن سخط عليه من عباده الذين خرجوا من أمره واعتدوا عن عبادته فمسخهم قردة وخنازير لا تناسل لها ولا أعقاب لها فكانت في الدنيا ما شاء الله عز وجل كونها فيها، ثم أفناها بلا أعقاب وبقيت القردة والخنازير التي كانت قبل ذلك لم يلحقها مسخ فكان منها التناسل في حياتها والإعقاب بعد موتها، فبان بحمد الله ونعمته احتمال ما حملنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا مخالف في كتاب الله لها مما توهم هؤلاء الجاهلون أنه يخالفه، ثم ذكر باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خشيته أن تكون الفارة من الممسوخ وهل كان دفع بعد ذلك تلك الخشية وبان له صلى الله عليه وسلم أنها ليست من الممسوخ فذكر حديث أبي هريرة المذكور في البخاري ثم قال: فكان فيما روينا في الباب الذي قبل هذا من قوله صلى الله عليه وسلم "إن الله لم يهلك قوماً فيجعل لهم نسلا" ما قد دل أن ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفأر كان منه قبل أن يعلمه الله تعالى ما أعلمه من أنه لا يجعل لمن أهلك نسلا، انتهى مختصراً.

عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ البَصَرَ، وَيُصِيبُ الحَبَلَ» تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَبَا أُسَامَةَ.

٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الأَبْتَرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ يُصِيبُ البَصَرَ، وَيُذْهِبُ الحَبَلَ».

٣٣١٠ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ القُشَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقْتُلُ الحَيَّاتِ ثُمَّ نَهَى، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَمَ حَائِطاً لَهُ، فَوَجَدَ فِيهِ سِلْخَ حَيَّةٍ، فَقَالَ: «انْظُرُوا أَيْنَ هُوَ» فَنَظَرُوا، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَكُنْتُ أَقْتُلُهَا لِذَلِكَ،

٣٣١١ - فَلَقِيتُ أَبَا لُبَابَةَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا تَقْتُلُوا الجِنَّانَ، إِلا كُلَّ أَبْتَرَ ذِي طُفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الوَلَدَ، وَيُذْهِبُ البَصَرَ فَاقْتُلُوهُ».

٣٣١٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الحَيَّاتِ،

٣٣١٣ - فَحَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ البُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا».

باب بالتنوين خير مال المسلم غنم اسم جنس يشمل الذكور والإناث.

قوله: ومواقع القطر بطون الأودية والصحاري؛ أي: يتبع بها مواقع الشعب والكلأ في شعاب الجبال.

قوله: يفر بدينه من الفتن طالبا لسلامته لا لقصد دنيوي، والباء للمصاحبة أو السببية، وهذا الحديث سبق في باب من الدين الفرار من الفتن.

قوله: والفخر بالخاء المعجمة كإعجاب النفس.

قوله: والخيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح التحتية ممدود: الكبر واحتقار الغير.

قوله: جمع الليل بضم الجيم وسكون النون ظلامه أو أول ظلامه.

قوله: فكفوا صبيانهم؛ أي: عن الانتشار.

قوله: تنتشر حينئذ، وربما يتعلقون بهم فيؤذونهم.

قوله: وأغلقوا الأبواب بقطع الهمزة، والحديث تقدم في صفة إبليس.

قوله: فقدت أمة بالبناء للمفعول، وأمة نائب عن الفاعل.

قوله: وإني لا أراها بضم الهمزة لا أظنها.

قوله: اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، بضم المهملة وسكون الفاء من الحيات الذي على ظهره خطان كالخريصتين.

قوله: فإنه يلتمس البصر يمحو نوره.

قوله: ويصيب الحبل؛ أي: يسقط الجنين إذا نظرت إليه الحامل.

قوله: بقتل الابتر القصير أو الذي لا ذنب له من الحيات.

قوله: كان يقتل الحيات لعموم أمره صلى الله عليه وسلم بقتلها.

قوله: ثم نهى بفتح النون والهاء يعني: ابن عمر، بسبب يأتي إن شاء الله تعالى.

بَابٌ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ[1]

٣٣١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ ".

٣٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ: العَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ ".

٣٣١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

---

(١) جعل الشراح هذا الباب أيضاً الأولى بالحذف، فقد قال الحافظ: وقع في رواية السرخسي: "باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم إلخ" ولا معنى لذكره ههنا، ووقع عنده أيضاً "باب خمس من الدواب إلخ" وسقط من رواية غيره وهو أولى، اهـ.

وهكذا قال العيني في "باب إذا وقع الذباب إلخ" إنما وقع ههنا في رواية أبي ذر عن بعض شيوخه وحذف الباقين، وحذفه أولى لأن الأحاديث التي تأتي بعد هذا الحديث لا تعلق لها بذلك ولا مطابقة بينها وبين هذه الترجمة كما ترى، اهـ.

عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رَفَعَهُ، قَالَ «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ العِشَاءِ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَاراً وَخَطْفَةً، وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ»، قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَبِيبٌ، عَنْ عَطَاءٍ «فَإِنَّ لِلشَّيَاطِينِ».

٣٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ، فَنَزَلَتْ ﴿وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفاً﴾ [المرسلات: ١] فَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا، فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا» وَعَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَهُ، قَالَ: وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً وَتَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، وَقَالَ: حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

٣٣١٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ» قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٣٣١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: فَهَلا نَمْلَةً وَاحِدَةً "[١].

---

(١) قال الحافظ: قوله "أمر ببيتها" أي بيت النمل، وفي رواية الزهري الماضية في الجهاد: فأمر بقرية النمل فأحرقت، وقرية النمل موضع اجتماعهن، والعرب تفرق في الأوطان فيقولون لمسكن الإنسان وطن، ولمسكن الإبل عطن، وللأسد عرين وغابة، وللظبي كناس، وللضب وجار، وللطائر عش، وللزنبور كور، ولليربوع نافق، وللنمل قرية، وقوله "هلا نملة =

واحدة" يجوز فيه النصب على تقدير: فهلا أحرقت نملة واحدة وهي التي آذتك بخلاف غيرها فلم يصدر منها جناية، واستدل بهذا الحديث على جواز إحراق الحيوان المؤذي بالنار من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما يرفعه لكن ورد في شرعنا النهي عن التعذيب بالنار، قال النووي: هذا الحديث محمول على أنه كان جائزاً في شرع ذلك النبي فإنه لم يقع عليه العتب في الإحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة، وأما في شرعنا فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلا في القصاص بشرطه، وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس رضي الله عنه في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة، وقيد غيره كالخطابي النهي عن قتل النمل بالسليماني، وقال البغوي: النمل الصغير الذي يقال له الذر يجوز قتله، ونقله صاحب الاستقصاء عن الصميري وبه جزم الخطابي، وفي قوله: "إن القتل والإحراق كان جائزاً في شرع ذلك النبي" نظر، لأنه لو كان كذلك لم يعاتب أصلا إذا ثبت أن الأذى طبعه، وقال عياض: في هذا الحديث دلالة على جواز قتل كل مؤذ، انتهى مختصراً. وقال القسطلاني: قول النووي: لعله كان جائزاً في شريعة ذلك النبي متعقب بأنه لو كان جائزاً لم يعاتب أصلا، ولا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس المروي في السنن، وكره مالك قتل النمل إلا أن يضر ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل، وقال الدميري قوله: "هلا نملة واحدة" دليل على جواز قتل المؤذي وكل قتل كان لنفع أو دفع ضر فلا بأس به عند العلماء، ولم يخص تلك النملة التي لدغت لأنه ليس المراد القصاص، لأنه لو أراده الله لقال "هلا نملتك التي لدغتك" ولكن قال: "هلا نملة" فكأن نملة تعم البرئ والجاني، اهـ.

قال الحافظ: يقال إن لهذه القصة سبباً وهو أن هذا النبي مر على قرية أهلكها الله تعالى بذنوب أهلها فوقف متعجباً فقال يارب قد كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنباً، ثم نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة فنبهه الله عز وجل على أن الجنس المؤذي يقتل وإن لم يؤذ وتقتل أولاده وإن لم تبلغ الأذى وهذا هو الظاهر، وإن ثبتت هذه القصة تعين المصير إليه، والحاصل أنه لم يعاتب إنكاراً لما فعل بل جواباً له وإيضاحاً لحكمة شمول الهلاك لجميع أهل تلك القرية فضرب له المثل بذلك أي إذا اختلط من يستحق الإهلاك بغيره وتعين إهلاك الجميع طريقاً إلى إهلاك المستحق جاز إهلاك الجميع، ولهذا نظائر كتترس الكفار بالمسلمين وغير ذلك، وقال الكرماني: النمل غير مكلف فكيف أشير في الحديث إلى أنه لو أحرق نملة واحدة جاز، مع أن القصاص إنما يكون بالمثل لقوله تعالى: وجزاء سيئة سيئة مثلها، ثم أجاب بتجويز أن التحريق كان جائزاً عنده، ثم قال يرد عليه: لو كان كذلك لما ذم عليه وأجاب بأنه قد يذم الرفيع القدر على خلاف الأولى. قال الحافظ: والتعبير بالذم في هذا لا يليق بمقام النبي، فينبغي أن يعبر بالعتاب، وقال القرطبي: ظاهر هذا الحديث بأن هذا النبي إنما عاتبه الله حيث انتقم لنفسه بإهلاك جمع آذاء منه واحدة وكان

الأولى به الصبر والصفح وكأنه وقع له أن هذا النوع مؤذ كبني آدم، وحرمة بني آدم أعظم من حرمة الحيوان فلو انفرد هذا النظر ولم ينضم إليه التشفي لم يعاتب، قال: والذي يؤيد هذا التمسك بأصل عصمة الأنبياء وأنهم أعلم بالله وبأحكامه من غيرهم وأشدهم له خشية، اهـ.

قلت: واختلف في اسم هذا النبي، قال الحافظ: قيل هو العزير، وروى الحكيم الترمذي في النوادر أنه موسى عليه السلام، وبذلك جزم الكلاباذي في معاني الأخبار والقرطبي في التفسير، اهـ.

وهكذا قال العيني، وقال القسطلاني: هو عزير أو موسى عليهما السلام، اهـ.

قال الحافظ:

(تكملة): النمل أعظم الحيوانات حيلة في طلب الرزق، ومن عجيب أمره أنه إذا وجد شيئاً ولو قل أنذر الباقين ويحتكر في زمن الصيف للشتاء، وإذا خاف العفن على الحب أخرجه إلى ظاهر الأرض وإذا حفر مكانه اتخذها تعاريج لئلا يجري إليها ماء المطر، وليس في الحيوان ما يحمل أثقل منه غيره والذر في النمل كالزنبور في النحل، اهـ.

زاد العيني: ويحكى أن سليمان عليه الصلاة والسلام سأل نملة: ما يكفيك من الأكل في سنة واحدة؟ قالت: حبة من القمح فأمر بها فحبست في قارورة ووضع معها حبة قمح فتركوها سنة فطلبها، ففتح فم القارورة فإذا فيها النملة ولم تأكل إلا نصفها، فقال لها: ما قلت مأكولي حبة قمح في سنة، فقالت: يا نبي الله، ولكن أن ملك عظيم الشأن مشتغل بالأمور الكثيرة فخفت أن تنساني سنتين فأكلت نصف القمحة وادخرت نصفها للسنة الأخرى، فتعجب سليمان عليه الصلاة والسلام من أمرها وإدراكها وليس هذا ببدع منها فانظر ما أخبر الله عنها في سورة النمل، اهـ.

قال القسطلاني: روى الدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة مما ذكره في حياة الحيوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقتلوا النمل فإن سليمان عليه السلام خرج ذات يوم يستسقي فإذا هو بنملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها تقول: "اللهم إنا خلق من خلقك لا غنى لنا عن فضلك، اللهم لا تؤاخذنا بذنوب عبادك الخاطئين واسقنا مطراً تنبت لنا به شجراً وأطعمنا ثمراً" فقال سليمان عليه الصلاة والسلام لقومه: ارجعوا فقد كفينا وسقيتم بغيركم، اهـ.

والحديث أخرجه في المشكاة برواية الدارقطني مختصراً بلفظ: خرج نبي من الأنبياء يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل هذه النملة، اهـ.

وقد بسط الطحاوي في مشكله في بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد، وذكر فيه حديث الباب بلفظ "فأوحى الله

٣٤٨٦ - حَدَّثَـنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ، يَوْمَ القِيَامَةِ بَيْدَ كُلِّ أُمَّةٍ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا اليَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَغَداً لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى»[1].

قوله: خشاش الأرض؛ أي: حشراتها.

قوله: يجر إزاره من الخيلاء من التكبر.

قوله: خسف بضم الخاء المعجمة وكسر السين المهملة.

قوله: يتجلجل بجيمين بينهما لام ساكنة وآخره أخرى: يسيح في الأرض مع اضطراب شديد وتدافع من شق إلى شق.

قوله: السابقون يوم القيامة بما منحنا الله من الفضائل والكمالات.

٣٤٨٧ - عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَوْمٌ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ "[2].

٣٤٨٨ - حَدَّثَـنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ المَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ، قَدِمَهَا فَخَطَبَنَا، فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَداً يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ اليَهُودِ، «وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ الزُّورَ يَعْنِي الوِصَالَ فِي الشَّعَرِ» تَابَعَهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ[3].

قوله: فَأَخْرَجَ كُبَّةً؛ بضم الكاف وتشديد الموحدة.

قوله: مَا كُنْتُ أُرَى بضم الهمز؛ أي: أظن.

=

الأمر العظيم حتى إلى يوم القيامة كيف يكون حاله يوم القيامة لا تقدره العقول من شدته ولا توهمه الأذهان.

(١) أطرافه ٢٣٨، ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥ - تحفة ١٣٥٢٢.

(٢) طرفاه ٨٩٧، ٨٩٨ - تحفة ١٣٥٢٢.

(٣) أطرافه ٣٤٦٨، ٥٩٣٢، ٥٩٣٨ - تحفة ١١٤١٨ - ٤/٢١٦.

فهرس محتويات الجزء السادس

كَلامِ النُّبُوَّةِ، إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»(١).

٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الخُيَلاءِ، خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٢).

---

(١) طرفاه ٣٤٨٣، ٦١٢٠ - تحفة ٩٩٨٢.

(٢) طرفه ٥٧٩٠ - تحفة ٦٩٩٨، ٦٨٦٨.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث الإخبار بخسف الذي جر إزاره خيلاء وأنه في جوف الأرض لا يستقر له قرار إلى يوم القيامة.

والكلام عليه من وجوه:

(منها) أن يقال ما الفائدة لنا بالإخبار بحاله فيه وجوه:

(منها) التحذير عن ارتكاب هذا الأمر الخطر.

(ومنها) بيان فضل هذه الأمة على من تقدم يؤخذ ذلك من أن من تقدم كانوا إذا وقعوا في الذنوب لم يؤخر لهم عقاب مثل ما فعل بهذا والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وكان إذا أذنب أحد منهم ذنبا أصبح على باب داره تسمية الذنب الذي فعله وما هو المخرج منه وهذا جزاء عظيم وقد من الله بفضله على هذه الأمة ببركة نبيها صلى الله عليه وسلم أن عافاهم من هاتين الخصلتين أما الكتب فما وقع منه في هذه الأمة شيء وأما الخسف فعوفوا منه إلا قليل من بعض المتمردين في بعض الأزمان وذلك نصرة للدين وقد قال صلى الله عليه وسلم في شأن جر الإزار خيلاء " من جر إزاره خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة ".

وفيه دليل: على عظيم قدرة الله تعالى وأنها لا تجري إلا على قياس يؤخذ ذلك من كون الذي خسف به لا يستقر له قرار إلى يوم القيامة وهذا الزمان وطوله في مقدار الأرض وهو خمسمائة عام.

وفيه دليل: على حسن طريق القوم يؤخذ ذلك من أن كبر نفس هذا الشقي هو الذي رمى به إلى هذا الأمر العظيم وأهل الطريق قد عملوا على ذلها وهوانها لأن ضد المذموم هو مشكور فلما ذم الله تعالى كبر النفس وجعل من أجل ذلك لصاحب الخيلاء هذا العقاب الأليم فضد ذلك محمود عنده وقد نص الشارع صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله " أوحي إليّ أن تتواضعوا ولا يفخر بعضكم على بعض " وقال عليه السلام " المؤمن هين لين " وقال عليه السلام " ألا أخبركم بمن تحرم النار عليه تحرم النار على كل قريب هين سهل " والأخبار في هذا كثيرة.

وفي هذا دليل على أن هذا الذنب من أكبر الذنوب يؤخذ ذلك من أنه إذا كان يفعل به هذا

-

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَاباً مَا عَذَّبَهُ أَحَداً، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللهُ الأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ" وَقَالَ غَيْرُهُ: «مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ»[(١)].

قوله: وخلصت؛ أي: وصلت إلى عظمي فأحرقته.

قوله: فخذوها؛ أي: عظامه المحروقة.

قوله: لفتاه؛ أي: لصاحبه الذي يقضي حوائجه.

قوله: فتجاوز عنه بالفاء وفتح الواو، ولأبي ذر: تجاوز، وعند النسائي فيقول لرسوله: خذ ما تيسر واترك ما تعسر، وتجاوز، لعل الله أن يتجاوز عنا.

قوله: يسرف على نفسه، يبالغ في المعاصي.

٣٤٨٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلا سَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»[(٢)].

٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ، إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ»[(٣)].

٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ

---

(١) طرفه ٧٥٠٦ - تحفة ١٢٢٨٠ - ٤/٢١٥.

أخرجه مسلم في التوبة باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه رقم ٢٧٥٦.

(٢) طرفاه ٢٣٦٥، ٣٣١٨ - تحفة ٧٦١٦.

(٣) طرفاه ٣٤٨٤، ٦١٢٠ - تحفة ٩٩٨٢.

٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " كَانَ الرَّجُلُ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِراً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، قَالَ: فَلَقِيَ اللهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ "(١).

٣٤٨١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

ويخاف على نفسه أشد الأشياء وهو النفاق وآخر الحديث يصدق ذلك لكونه حين سأله جل جلاله " لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب " فصدق الله تعالى مقالته وغفر له.

وفيه دليل: لأهل الأحوال الذين يقولون الحال حامل لا محمول لأن صاحبه لا يبقى له معه اختيار ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: " لو وزن رجاء المؤمن وخوفه لاستويا " فمن أحد وجوهه أنه بأيهما اتصف المؤمن بلغ مثل ما بلغ به صاحب القسم الآخر وقد قيل لبعض الفقراء في بعض أحواله إن جئتنا بالخوف أمنك وإن جئتنا بالرجاء بلغناك ويحتمل ان يكون المراد بقوله " لئن قدر الله علي " بمعنى ضيق الله علي بإقامة عدله سبحانه وتعالى فكون مثل قوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧] معناه أن لن نضيق عليه وكذلك قوله تعالى: ﴿فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾ [الفجر:١٦] أي ضيق عليه وهذا هو الظاهر والله عز وجل أعلم.

وفيه دليل: على عظيم قدرة الله تعالى يؤخذ ذلك من جمع ذلك الشخص بعد ما فعل بنفسه مثل ذلك الأمر وأظن أنه قد جاء من طريق آخر أن جمعه كان في مثل لمحة الطرف فسبحان من لا تعجز قدرته عن شيء أراده.

وفيه دليل: على جواز تسمية الشيء بما قرب منه يؤخذ ذلك من قوله حضره الموت ولم يعن بذلك إلا قرب ذلك بالعلامات الدالة عليه لأن عند حضوره الذي هو وقوعه لا يمكن ذلك الوقت وصية ولا غير ذلك وقوله يوما راحا أي كثير الريح وقوله في اليم أي في البحر وقد جاء من طريق آخر فنصفه في اليم ونصفه في البر.

وفيه دليل: على فضل هذه الأمة يؤخذ ذلك من كونها أطلعت على أخبار من قبلها مثل هذا وأمثاله ولم يطلع أحد على أخبارها لأنها آخر الأمم ومن فوائدها يترتب على الإخبار بهذا الحديث أن تعلم قدر ما من الله تعالى علينا به من قبول التوبة في مثل هذا الوقت الذي فعل هذا الشخص هذا الأمر العظيم فيه بنفسه من تلك الوصية لقوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر " أي تبلغ الروح إلى الحلقوم وهو عند معاينة ملك الموت من الله علينا بشكرها من نعمة ومن علينا بقبول التوبة قبل الغرغرة بفضله وقد قال " داووا بمراهم التوبة جرح دينك فبرؤها أسرع من طرفة العين " واحتمل في جميع أسبابها فلعل ميسر الأمور بفضله ييسرها.

---

(١) طرفه ٢٠٧٨ - تحفة ١٤١٠٨.

بِرَحْمَتِهِ " وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الغَافِرِ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ لِحُذَيْفَةَ: أَلا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ " إِنَّ رَجُلا حَضَرَهُ المَوْتُ، لَمَّا أَيِسَ مِنَ الحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَباً كَثِيراً، ثُمَّ أَوْرُوا نَاراً، حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي، وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي، فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا فَذَرُّونِي فِي اليَمِّ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَوْ رَاحٍ، فَجَمَعَهُ اللهُ فَقَالَ؟ لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: خَشْيَتَكَ، فَغَفَرَ لَهُ " قَالَ عُقْبَةُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، وَقَالَ: «فِي يَوْمٍ رَاحٍ»(٢).

---

(١) طرفاه ٦٤٨١، ٧٥٠٨ - تحفة ٤٢٤٧.
أخرجه مسلم في التوبة باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه رقم ٢٧٥٧.

(٢) طرفاه ٣٤٥٢، ٦٤٨٠ - تحفة ٣٣١٢، ٩٩٨٤.
قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن الخشية لله من موجبات المغفرة.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن يقال كيف فعل هذا لنفسه ما فعل وظن أن ذلك منج له من أهل عز وجل فإن كان هذا الشخص غير مؤمن فليس تناله الرحمة وقد نالها وإن كان مؤمنا فكيف يجتمع هذا الذي فعل مع الإيمان وقد جاء في رواية أخرى لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا شديد.
(فالجواب): عن ذلك أما أن يكون غير مؤمن فلا لأن الحديث يدل على إيمانه لأن أيقن بالحساب وإن السيئات يعاقب عليها وهذا علامة المؤمن وأما كونه فعل ذلك بنفسه فلعله كان في شريعتهم جائزا ومثله لمن أراد التوبة مثل ما فعل بنو إسرائيل الذين لم تقبل توبتهم حتى قتلوا أنفسهم واحتمل أن يكون ذلك جهلا منه ببعض الصفات وقد قال العلماء إن الجهل ببعض الصفات لا يخرج صاحبه عن الإيمان وقد يكون ذلك عن حال خوف عليهم حتى أخرجه عن حال التميز وهو الأظهر والله أعلم لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي سماه سيدنا الفاروق الذي فرق الله به بين الحق والباطل من أجل أن يوم إسلامه أظهر الله تعالى الإسلام وعبد الله جهرا كان إذا ورد عليه الخوف يأتي باب حذيفة في الليل ويقول ناشدتك الله أنا ممن عدني النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين فيقول حذيفة والله ما أنت منهم فيقول له إنك عندي لصادق ولكن عملي يشبه عملهم فيرجع إلى بيته فيبكي على نفسه حتى يصبح وربما التزم من ذلك الفراش حتى يعوده أصحابه وهو ممن يشهد له سيدنا صلى الله عليه وسلم بالجنة لكن عند الخوف وقوته كان لا يلهم لشيء من ذلك
-

قوله: لقطعت يدها، إنما ضرب المثل بفاطمة رضي الله عنها لأنها كانت أعز أهله، ثم إنها كانت سميتها، وهذا الحديث أيضاً أخرجه في فضل أسامة وفي الحدود.

٣٤٧٦ - حَدَّثَـنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ الهِلالِيَّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلا قَرَأَ آيَةً، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ خِلافَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، وَقَالَ: «كِلاكُمَا مُحْسِنٌ، وَلا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا»[1].

قوله: فعرفت في وجهه الكراهية للجدال الواقع بينهما.

قوله: كلاكما محسن في القراءة والسماع.

قوله: فلا تختلفوا؛ أي اختلافاً يؤدي إلى الكفر أو البدعة كالاختلاف في نفس القرآن وفيما جازت قراءته بوجهين، وفيما يوقع في الفتنة أو الشبهة.

قوله: فإن من كان قبلكم، وهم بنو إسرائيل.

٣٤٧٧ - حَدَّثَـنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ»[2].

٣٤٧٨ - حَدَّثَـنَا أَبُـو الوَلِيدِ، حَدَّثَـنَا أَبُـو عَـوَانَةَ، عَـنْ قَـتَادَةَ، عَـنْ عُقْـبَةَ بْـنِ عَبْدِ الغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَجُلا كَانَ قَبْلَكُمْ، رَغَسَهُ اللهُ مَالا، فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِرَ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ، فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، فَتَلَقَّاهُ

---

(١) طرفاه ٢٤١٠، ٥٠٦٢ - تحفة ٩٥٩١.

(٢) طرفه ٦٩٢٩ - تحفة ٩٢٦٠ - ٢١٤/٤.

أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب غزوة أحد رقم ١٧٩٢.

قوله: فيمكث في بلده الذي وقع فيه الطاعون ولا يخرج منها حال كونه صابراً محتسباً.

قوله: شأن المرأة المخزومية، وهي فاطمة بنت الأسود.

قوله: فقالوا، وعند ابن أبي شيبة أن القائل مسعود بن الأسود.

قوله: ومن يجترئ؛ أي: يتجاسر.

لأكلوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ [المائدة: ٦٦] والآي في هذا كثيرة وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم " لأن يقام حد من حدود الله تعالى في بقعة خير من أن تمطر عليهم السماء ثلاثين يوما " ومن طريق آخر أربعين يوما والآثار فيه كثيرة أيضا.

وفيه دليل: على هيبة النبي صلى الله عليه وسلم عند الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وكثرة حيائهم منه يؤخذ ذلك من قولهم: (ومن يجترئ عليه) وقد روي عنهم رضوان الله عليهم أنهم كانوا يتمنون أن يسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقدرون على ذلك مع كثرة تواضعه صلى الله عليه وسلم لهم ورحمته بهم حتى كانوا يتمنون أن يجيء من البادية من يسأله فيسمعون جوابه عليه السلام للسائل.

(وفي هذا دليل) على قوة إيمانهم وكثرة تقواهم رضي الله عنه لأن الله عز وجل يقول ذلك ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] وأي شعائر أعظم من إكرامه صلى الله عليه وسلم وترفيعه.

وفيه دليل: على جواز القسم من السيد لمن هو دونه تأكيدا في التصديق فإن كان صادقا في نفسه فإنه لا يقطع بالصدق فسمه إلا من هو صادق في قوله حسن في حاله يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها).

وفيه دليل: على أن حكاية حال المعصية أن لو كانت تقع ممن ليس لها أهلا ويسمى باسمه إن ذلك ليس بنقص فيه ولا يلحقه منه شؤم ولا معرة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) فلو كان في ذلك شيء مما ذكرنا أو مما يشبهه لم يقله صلى الله عليه وسلم في أحد من الخلق فكيف في هذه السيدة التي قال عليه السلام في فضلها " يريبني ما رابها ".

وفيه دليل: على أن تعليقك فلا يؤلم شخصا بشرط أن يقع منه موجب له ليس بقبيح ولا فيه تغيير للنفوس يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) لأن قطع اليد مما يؤلم لكن لما جعل الشرط فيه وقوع شيء من الشخص يوجبه له وهي السرقة لم يضره ذلك ولا يشوش عليه وإنما التشويش بالحقيقة المخالفة إذا وقعت ولذلك قال لا تبكين لوقوع ذنبك وإنما يبكيك موجبه وعليه فاندم.

من قولهم من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرجحوا جميعهم إلا من كان أكثرهم إدلالا عليه صلى الله عليه وسلم وله عنده حرمة وهو أسامة بن زيد لأنه كان ابن مولاه عليه السلام وبالقطع أن أبا بكر وعمر وجميع الخلفاء وأعمامه عليه السلام أرفع عنده من أسامة بن زيد وأكثر حرمة لكن الإدلال له خصوصية أخرى.

وفيه دليل: على أن الخديم أكثر إدلالا على مخدومه من غيره وله حرمة الخدمة أيضا ولذلك كان أهل الصوفة أكثر إدلالا لدوام خدمتهم وكثرة وقوفهم بالبال ومن هناك الربح الحقيقي " وقد روي عن بعضهم أنه كل ليلة كان يأتي باب الملك الذي كان في بلده مقيما وكان من عادة ذلك الملك أن كل من يخدم له وجه من وجوه مصالحه وضرورياته يأتي بابه ويدفع له خازنه أجرته يوما بيوم على قدر عمله فكان ذلك السيد يأتي خازن الملك كل ليلة مع أولئك الخدم فيقول له أعطني أجرتي فيقول له الخازن لو خدمت كنت تأخذ كما يأخذ من خدم فيقول له فما يأخذ الأجرة إلا من يخدم فيقول بذلك أمرت فيقول لنفسه اسمعي من يخدم يأخذ ومن لا يخدم لا يأخذ فإن خدمت أخذت وإلا يأخذ غيرك ولا تأخذي أنت شيئا فكان يؤدب نفسه كل ليلة بهذا ويحملها على دوام الخدمة وفهموا ففهموا وعرفوا فعرفوا ".

وفيه دليل: على أن ترك الحدود سبب للهلاك يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه).

وفيه دليل: على أن لا يكون المأمور مطيعا لأمره حتى يوفي في جميع ما به أمر وإن ترك البعض كانوا يقيمون بعض الحدود فإنهم إذا سرق عندهم الضعيف أقاموا الحد فتراهم فعلوا بعض ما به أمروا فلما لم يقيموه على الغنى أسقطوا بعضه فوقع العقاب عليهم فأهلكوا.

وفيه دليل: على أن الحدود على جميع الناس كلهم على حد سواء يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها).

وفيه دليل: على فضل فاطمة على غيرها من أهل البيت يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام لم يذكر اسمها في التمثيل إلا على وجه الترفيع ولو كان فيهم رضي الله عنهم أرفع لذكره يشهد لذلك قوله عليه السلام في حقها " فاطمة بضعة مني " وهذا لم يخص به غيرها.

وفيه دليل: على أن القدر جار على الرفيع والوضيع يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام أخبر عن من كنا قبلنا إن ذلك كان فيهم في الشريف والضعيف وهذا أيضا متعارف إلى هلم جرا أن المعاصي يجري القدر بها على من شاء من رفيع ووضيع.

وفيه دليل: على أن وجوب الحكم في الشيء يسقطه عن ضده يؤخذ ذلك من أن الهلاك فيمن تقدم كان بتركهم الحدود فبتوفيتها تكون النجاة وقد جاء في ذلك صريحا في الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ

٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا "(١).

= التي بينهما من أجل الحكمة فظاهرة وهي أن الذي يخرج للجهاد إنما فعل فعلا شأنه إذهاب النفوس والسلامة فيه إنما هي بالقدرة التي لا يغلبها غالب وهو يخرج لذلك الأمر صابرا محتسبا موقنا أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله عليه فأشبه الذي يجلس في بلده بعد وقوع الطاعون محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له فإن الطاعون أمر معه الموت لمن أصابه لا محالة ولا ينجو منه إلا بالقدرة التي ليس لها مثال فالشبه واقع من الأجر في الوجهين جميعا بمجرد الفضل لكن لا تنظر حكمة الحكيم الذي ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] إلا بعد وقوع الفعل وإثبات الحكم فيه منه وإلا القياس هناك ممنوع.

وهنا دليل: على أن الحق في الأمور الطريق الوسط حال بين حالين وأصله التأدب وعدم الاعتراض يؤخذ ذلك مما تقدم في هذا الحديث وغيره فتارة يؤمر بالنظر والتدبير وحمل الأمور على ما جرت به العادة غالبا وتارة يؤمر بالتسليم وعدم الالتفات إلى شيء من الأشياء إلا مجرد التسليم وعبودية محضة فالذين أرادوا أن يحملوا الأمر على طريق واحد ويتسلطوا بعقولهم إلا مجرد في غاية الحمق والجهل لأنه من ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ كذلك حكمته ليس مثلها حكمة حكيم ولا نسبة بينهما لكن شأن ما أخذ به أهل السنة وهو الوقوف مع الأمر والنهي على ما هو بلا اعتراض ولا زيادة ولا نقص وهو الذي يعطيه طريق العقل لمن حققه جعلنا الله منهم بلا محنة بمنه وكرمه.

(١) أطرافه ٢٦٤٨، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠ - تحفة ١٦٥٧٨.

أخرجه مسلم في الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره رقم ١٦٨٨.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على منع الشفاعة في حد من حدود الله تعالى.

والكلام عليه من وجوه:

(منها) أنه ينبغي أن يختار في الشفاعة من له إدلال على الذي يشفع عنده وحرمة يؤخذ ذلك =

لمن قبلهم بلاء وهو لهم رحمة.

(والوجه الثالث) وهو أن الذي يصيبه الله به من هذه الأمة ليس من أجل ذنب وقع منه يؤخذ ذلك من قوله يصيب به من يشاء لا عن شيء يوجب إرساله عليه بل بتخصيص المخصص له بذلك فيدخل به في قوله صلى الله عليه وسلم " إن من أمتي لمن يساق إلى الجنة بسلاسل " وهم أهل المصائب في الدنيا من الله علينا بدار كرامته بلا محنة بفضله.

وفيه إرشاد إلى التأدب مع القدرة وهو أن لا يتحكم عليها بتفضيل العباد عندها من أجل ما يرى عليهم من النعمة ولا لتحقير العباد عندها بما يرى عليهم من النقمة يؤخذ ذلك من جعل هذا البلاء العظيم رحمة فمن باب أولى ما هو أقل منه وقد أثنى الله عز وجل على أهل البلاء وعلى أهل النعماء إذا وفى كل واحد منهما ما أمر به فقال في أهل البلاء: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧] وقال عز وجل في أهل النعماء: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] وقال: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْراً وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣] وذم عز وجل من رجح الحالة الحسنة عنده من أجل إظهار نعمائه وذم ضدها بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ (١٥) وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ﴾ [الفجر: ١٥ - ١٦].

وفيه دليل: على كثرة الأجور في الأعمال إنما هي بقدرة قوة اليقين والإيمان يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام أول الحديث جعله رحمة ثم قال في آخره (صابرا محتسبا أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد) فالزيادة التي بين الدرجتين إنما هي من أجل قوة الإيمان الذي وصل به إلى أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له يشهد لذلك قوله عليه السلام: " ما فضلكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلة ولكن بشيء وقر في صدره ".

(وهنا بحث): وهو أن يقال لم قال مثل أجر شهيد ولم يقل له شهادة فإن الشهادة ما أعظم قدرها إلا من أجل ما نال صاحبها من الأجر والشهادة أمر آخر زائد على الأجر فظاهر الأمر أن الشهادة شيئان كثرة الأجر وأمور أخر زائد على ذلك منها أنهم لا يحاسبون وإنما يقومون من قبورهم إلى قصورهم ومنها أنهم يشفعون في غيرهم وأشياء من أنواع الإكرام عديدة وقد جاء أن الطاعون شهادة إلا أنه إذا وقع بشخص وهو على الحالة المتقدم ذكرها من الصبر والاحتساب فيكون الجمع بينهما بأنه من صبر واحتسب ولم يصبه منه شيء كان له مثل أجر شهيد فإن أصابه منه شيء وهو صابر محتسب كان شهيدا والله أعلم كما جاء أنه من طلب الشهادة من الله تعالى صادقا ولم يقض له بها أنه يكون له أجر شهيد فليس وقوع الحال كتمنيه بينهما.

(وهنا بحث): وهو أن يقال في قوله له (مثل أجر شهيد) هل ذلك تفضل من المولى سبحانه وتعالى على العبيد لا يعقل له معنى من الحكمة أو بينهما مناسبة من جهة الحكمة أما النسبة

فصبروا فربحوا هنا هم من أعطاهم وألحق في الخير العاجز منا ما جاراهم وحباه وأدناه لا رب سواه والوجه الثالث الإخبار بأنه ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد.

والكلام عليه من وجوه:

(منها) أن يقال ما معنى قوله: (صابرا محتسبا) فمعناه أن يوطن نفسه على الصبر على ذلك البلاء إن لحقه منه شيء ومعنى محتسبا نفسه على الله تعالى ومع ذلك فيكون موقنا بأن لا يصيبه من ذلك إلا ما كتب عليه وإن كان لم يكتب عليه منه شيء فلا يصير منه شيء.

ويترتب على ذلك من الفقه وجوه:

(منها) أن الأسباب وإن ظهر لها تأثير أنها لا تضر لا تنفع إلا بحسب ما سبق في علم الله تعالى من نفي أو إثبات.

(ومنها) العلم بأن كل كائنة تقع في الوجود من خير أو شر دقت أو جلت عمت أو خصت أنها في كتاب مسطور ومما يقويه قوله عز وجل: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢] فتكون فائدة تلك قوة الإيمان وهو أعلى المراتب وعدم الفزع من الحوادث فإنه لا يندفع به ما يلحقه منه.

(ومنها) الصبر على ذلك وهو مأجور عليه لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

(ومنها) ما يحصل من الثناء الجميل عليه وربما يهون عليه الأمر أكثر ما يكون على غيره.

(وفيه بحث) وهو أن يقال لم قال في هذا الحديث " أنه بلاء يرسله الله على من يشاء" وقال في الذي قبله " إنه أرسل على من كان قبلكم ".

(فالجواب): إن فائدة الحديث الذي قبل في المعنى التسلي والتأنيس لأنه بإخباره عليه السلام أنه أرسل على من كان قبل ذهب من القلوب خوف عظيم وهو أن يكونوا هم قد خصوا بهذا البلاء العظيم فيكونون يخافون أنهم ممن غضب عليهم ولعله يؤل إلى الخسارة الدائمة فلما علموا أنهم لم يكونوا مخصوصين وقد تقدم لغيرهم ذهب ذلك الخوف العظيم وبقي من جملة بلايا الدنيا يصيب به من يشاء وهذا الحديث الذي نحن بسبيله فيه وجوه من البشارة:

(الأول) أنه من أصابه منه شيء من هذه الأمة فهو رحمة له فيهون عليه ما يحمله منه لما يرجو فيه من رحمة الله تعالى ولذلك ذكر عن سعد رضي الله عنه أنه مات بالطاعون فكان إذا اشتد عليه يغمى عليه فإذا أفاق يقول اللهم اشدد علي خنقك فإنك تعلم أن قلبي يحبك هكذا حتى قضي رحمه الله.

(والوجه الثاني) الإعلام بتفضيل هذه الأمة على من تقدمها يؤخذ ذلك من أن الطاعون كان

٣٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي «أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِراً مُحْتَسِباً، يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يُصِيبُهُ إِلا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ»(١).

-

ينفعه وتؤخذ منه الزكاة وإن كان لمصلحة في ماله سقطت عنه الزكاة أمثاله أن يكون له نصاب من المال فإذا قرب الحول اشترى به عرضا أو حيوانا مما تسقط الزكاة به عنده فإن كان فعل ذلك هروبا من الزكاة أوخذ بالزكاة عند حلول حول النصاب وإن كان ذلك لمصلحة ظهرت له ولم يقصد الهروب من الزكاة عومل بحسب ما يقتضيه حال وقته من تأخير الزكاة أو غير ذلك على حسب ما هو مذكور في كتب الفروع.

وفيه دليل: على أن الأصل في الأعمال بحسب النية فيها يؤخذ ذلك من كون الخروج الذي ليس بنية الهروب مما نزل لم ينه عن والذي هو بنية الهروب نهى عنه ويؤيد ذلك قوله عليه السلام: " إنما الأعمال بالنيات وبقي.

(هنا بحث) وهو أنه عليه السلام قد نهانا أن نتسبب في دفع ما قدر بالخروج وأمر بالتسبب في دفع البلاء بأسباب الطاعات وهو قوله " ادفعوا البلاء بالصدقة " وقوله جل جلاله: ﴿فَلَوْلا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾ [الأنعام: ٤٣] فدل أنهم لو تسببوا بالدعاء والضراعة عند نزول البلاء لرفع عنهم والجمع بينهم بقوله عليه السلام " لا ينال ما عند الله إلا بطاعة الله " وما عند الله للعبيد أما خير يطلبونه منه أو شر يدفعه عنهم فلا ينال واحد منهما إلا بطاعته عز وجل فإن التسبب في ذلك بغيرهما لا ينفع ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [الذاريات: ٥٠] أي أن أردتم الخير والسلامة من الشر ففروا إلي والفرار إلى الله سبحانه وتعالى وإنما هو بامتثال أمره واجتناب نهيه.

(١) طرفاه ٥٧٣٤، ٦٦١٩ - تحفة ١٧٦٨٥.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام الأول أن الطاعون عذاب يصيب الله به من يشاء الثاني أنه رحمة للمؤمنين وإن كان في نفسه بلاء لكن بما يترتب عليه للمؤمن من الرحمة إذا أرسل عليه عاد الأمر رحمة لأن الحكم للعاقبة ولذلك " إذا كان يوم القيامة يؤتي بأكثر الناس بلاء في الدنيا فيغمس في النعيم غمسة فيقال له هل رأيت بؤسا قط فيقول لم أر بؤسا قط " ولذلك لما نظر أهل العقول والسلوك إلى عواقب الأمور هانت عليهم أنفسهم وحلالهم ما حملوه من التعب والمجاهدات عرفوا

-

تعلم على ماذا تقدم هل يجوز لك الإقدام عليه أم لا لأنه قد يكون بالقرب منه من حيث إن يكون بينك وبينه الميل أو الميلان فتسمع بمثل الطاعون فلا يجوز لك دخوله وقد يكون لك في الرجوع بنفسك في حالك أو دينك فتقع بين محذور ويكون سبب ذلك تفريطك في السؤال عن ذلك الموضع والمفرد نادم.

(وهنا بحث): وهو أن يقال هل هذا النهي يقصر على الطاعون ليس إلا أو يتعدى ذلك بالعلة وهي حيث يعلم موضع ضرر لا يقدم عليه لا سيما إذا كان متحققا أو يكون غالبا في الدين فالنظر يعطي تعديه من أجل وجود العلة كما عدوا بذلك أحكاما كثيرة ويقويه قوله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وهو لفظ عام وأما الحكمة في قوله عليه السلام: (وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) فهو إعلام بأن القدر إذا نفذ لا ينفع أثر الحكمة فيه ولا يرده فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَراً مَقْدُوراً﴾ [الأحزاب: ٣٨] أي أنه لا يرد وهو نافذ لا محالة فكما أمرنا قبل أن لا نعارض الحكمة بالقدر كما تقدم الكلام عليه أرشدنا هنا إلى أن لا نعارض القدر بأثر الحكمة وأن نلتزم الأدب في الطريقين والتسليم لما اختاره من له الخلق والأمر سبحانه وتعالى ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: " لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف " معناه التزموا في كل وقت الأدب فيما أقمتم فيه بحسب ما شرع لكم.

(وفي هذا دليل) لطريق القوم الذين يقولون " اشغل وقتك بما وجب عليك فيه أو ندبت إليه ولا تلتفت إلى ما قبل ولا إلى ما بعد تفز بربح الدارين أي بخيرهما.

(وفيه وجه آخر) من طريق النظر والتحقيق وهو أنه إذا أرسل ذلك العذاب على تلك البقعة التي كان الناس بها فالمقصود بالعذاب أولئك الناس لا البقعة نفسها فمن كان قد نفذ حكم الله تعالى فيه بإصابة ذلك البلاء فأين ما فر فأمر الله لا يفارقه حيث كان فهروبه زيادة في التعب وإن كان ممن لم يقدر عليه شيء من ذلك فيحصل في قعوده إذا كان صابرا محتسبا أجر شهيد كما ذكر في الحديث بعد هذا وراحة بدنه وهو صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رحيم فلما علم ما أشرنا إليه أرشدهم إلى ما فيه نفعهم وهو قعودهم حيث كانوا.

وفيه دليل: على تحقيق نصحه عليه الصلاة والسلام ورفقه بأمته يؤخذ ذلك من قوله فرارا منه حتى يبقى الناس على تصرفهم الذي كانوا عليه قبل هذه النازلة بحسب ما يقتضيه ما عهدوا من عادتهم في مصالحهم وتصرفاتهم في ذلك بقدر ما يظهر لهم فيه فإنه لو لم يرد النهي بهذه الصفة لكان الناس إذا وقع لهم ذلك الأمر زادتهم الشدة لمنعهم من تصرفهم في منافعهم على عادتهم قبل.

وفيه دليل: لمذهب مالك في الذي يكون له مال تجب فيه الزكاة فيتصرف فيه قبل الحول تصرفا ينقله به عن الحالة التي تجب فيه الزكاة إن كان ذلك التصرف خوفا من الزكاة لا

يدخلها والآخر النهي لمن كان بأرض ووقع الطاعون بها فلا يخرج فرارا منه.
والكلام عليه من وجوه:
منها قوله: (على بني إسرائيل أو على من كان قبلكم) الشك هنا من الراوي في أيهما قال سيدنا صلى الله عليه وسلم وهذا دال على تحريهم في النقل وصدقهم قوله رجس أي عذاب.
(وهنا بحث): في قوله عليه السلام فلا تقدموا عليه ولا تخرجوا فرارا منه هل هو تعبد لا يعقل له معنى أو له وجه من الحكمة يعقل أما قوله فلا تقدموا عليه فوجه الحكمة فيه قد نبه الكتاب العزيز عليها بقوله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فإن الدخول إلى موضع النقم تعرض للهلكة فليجزع من ذلك وليتأدب بأدب الحكمة وهذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم من أجل أن يأتي أحد ويستعمل هنا متضمن قوله تعالى: ﴿لَنْ يُصِيبَنَا إِلا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١] فمنع عليه السلام أن يعارض هنا متضمن الحكمة وهو الفرار من المهالك بالقدر فإنه من باب التجربة والعبودية لا تجرب الموالية ومثل ذلك قال عيسى عليه السلام حين لقيه اللعين وهو في سياحته على قمة جبل فقال له اللعين ترد من قمة هذا الجبل وما عليك لأنك تقول لن يصيبك إلا ما كتب الله لك فقال له عيسى عليه السلام إن المولى يجرب عبده وليس العبد يجرب مولاه.
(ويترتب على هذا من الفقه) التزام الأدب مع الربوبية واستعمال الحكمة حيث أمر بها واستعمال القدر حيث أمر به وفي هذا دليل لأهل السنة فإن هذه طريقهم خلافا للقدرية والجبرية ولا يعارض أحوال القوم الذي علموا عليه السلام أن لا يلتفتوا في موضع المهالك إلى شيء من الأشياء ونجوا منها ولم تضرهم فإن الانفصال عنه أنهم لم يفعلوا ذلك إلا بغلبة الحال الذي ورد عليهم حتى لم يروا في الوجود إلا صاحب الوجود والحال حامل لا محمول ولهم في ذلك الاقتداء بسيدنا صلى الله عليه وسلم حيث قال عليه السلام " فر من المجذوم كما تفر من الأسد " ثم أكل صلى الله عليه وسلم مع المجذوم في صحفة واحدة وقال " بسم الله لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا " فالأمر الأول سنته صلى الله عليه وسلم والفعل بعده طريقته صلى الله عليه وسلم فمن كان له حال صادق فهو متبع له عليه السلام في طريقته ومن لم يكن له حال صادق فلتبع سنته عليه السلام ولا يدخل في اتباعه في حاله لأنه عري عن الوصف الذي هو شرط فيه فيكون ألقى بيده إلى التهلكة لأنه أتى الشيء من غير وجهه ألا ترى إلى قوله عز وجل وتزودوا ثم قال: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧] فإذا كان معك خير الزاد سر حيث شئت وإن لم يكن معك منه شيء يكفيك فلا تتحرك إلا بالزاد المحسوس المبلغ على العادة في ذلك وإلا كنت عاصيا.
وفيه دليل: على الأخذ بسد الذريعة الذي تدل عليه قواعد الشريعة في غير ما موضع.
ويترتب عليه من الفقه أنك إذا أردت أن تقدم على موضع أن تسأل أولا عن أخباره حتى

قوله: فتحاكما إلى رجل هو داود النبي عليه السلام.

قوله: أحدهما وهو المشتري.

قوله: وقال الآخر وهو البايع.

قوله: الطاعون رجس بالسين؛ أي: عذاب.

٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا، فِرَاراً مِنْهُ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لا يُخْرِجْكُمْ إِلا فِرَاراً مِنْهُ»[1].

به، وأما تثنية التصدق فللإشارة إلى أن تباشراها بغير واسطة لما في ذلك من الفضل، اهـ.
ثم قال الحافظ: في قوله اشتريت منك الأرض ولم ابتع الذهب، هذا صريح في أن العقد إنما وقع بينهما على الأرض خاصة فاعتقد البائع دخول ما فيها ضمنا واعتقد المشتري أنه لا يدخل فوقعت الدعوى على هذه الصورة وإنهما لم يختلفا في صورة العقد والحكم في شرعنا على هذا أن القول قول المشتري والذهب باق على ملك البائع ويحتمل أنهما إختلفا في صورة العقد بأن يقول المشتري: لم يقع تصريح ببيع الأرض وما فيها بل ببيع الأرض خاصة، والبائع يقول: وقع التصريح بذلك والحكم في هذه الصورة أن يتحالفا ويسترد المبيع، وهذا كله بناء على ظاهر اللفظ، لكن في رواية إسحاق أن المشتري قال إنه اشترى دارا فعمرها فوجد فيها كنزا وأن البائع قال له لما دعاه إلى أخذه: ما دفنت ولا علمت، وأنهما قالا للقاضي: ابعث من يقبضه وتضعه حيث رأيت فامتنع، وعلى هذا فحكم هذا المال حكم الركاز في هذه الشريعة إن عرف أنه من دفين الجاهلية وإلا فإن عرف أنه من دفين المسلمين فهو لقطة، وإن جهل فحكمه حكم المال الضائع يوضع في بيت المال ولعلهم لم يكن في شرعهم فلهذا حكم القاضي بما حكم به، اهـ.

(١) طرفاه ٥٧٢٨، ٦٩٧٤ - تحفة ٩٢ - ٤/٢١٣.
أخرجه مسلم في السلام باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها رقم ٢٢١٨.
قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث الإخبار أن الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل ثم بعد ذلك يدل على حكمين أحدهما من سمع أن الطاعون بأرض فلا

وَسَلَّمَ، صَلاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: " بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ " فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ، فَقَالَ: " فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، - وَمَا هُمَا ثَمَّ - وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ، فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، فَطَلَبَ حَتَّى كَأَنَّهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ هَذَا: اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي " فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ، قَالَ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، - وَمَا هُمَا ثَمَّ -»، وحَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمِثْلِهِ[1].

٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى العَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى العَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلامٌ، وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الغُلامَ الجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا "[2].

---

(١) أطرافه ٢٣٢٤، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠ - تحفة ١٤٩٧٢.

(٢) تحفة ١٤٧١٥.

أخرجه مسلم في الأقضية باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين رقم ١٧٢١.

قال العيني: فإن قلت جاء أنفقوا وأنكحوا بصيغة الجمع، وقوله: تصدقا بصيغة التثنية قلت لأن العقد لا بد فيه من شاهدين فيكونان مع الرجلين أربعة وهو جمع، والنفقة قد يحتاج فيها إلى المعين كالوكيل فيكون أيضاً جمعاً، وأما وجه التثنية في الصدقة فلأن الزوجين مخصوصان بذلك، اهـ.

وقال الحافظ: هكذا وقع بصيغة الجمع في الإنكاح والإنفاق، وبصيغة التثنية في النفسين وفي التصدق وكان السر في ذلك أن الزوجين كانا محجورين وإنكاحهما لا بد فيه ومع وليهما من غيرهما كالشاهدين، وكذلك الإنفاق قد يحتاج فيه إلى المعين كالوكيل، وأما تثنية النفسين فللإشارة إلى اختصاص الزوجين بذلك، وقد وقع في رواية إسحاق ما يشعر بذلك ولفظه: اذهبا فزوج ابنتك من ابن هذا وجهزوهما من هذا المال وادفعا إليهما ما بقي يعيشان =

٣٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَاناً، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِباً فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لا، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ المَوْتُ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلائِكَةُ العَذَابِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وَأَوْحَى اللهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ "[1].

قوله: قتل تسعة وتسعين إنساناً، زاد الطبراني: كلهم ظلماً.

قوله: فأتى راهباً من النصارى لم يسم، وفيه إشعار بأن ذلك وقع بعد عيسى، فإن الرهبانية ابتدعها أتباعه.

قوله: هل من توبة بعد هذه الجريمة العظيمة.

قوله: فجعل يسأل؛ أي: هل لي من توبة، أو عن أعلم أهل الأرض ليسأله عن ذلك.

قوله: ائت قرية كذا، اسمها نصرة كما في الطبراني بإسنادين أحدهما جيد من حديث عبد الله بن عمرو، وزاد في رواية: فانطلق حتى إذا أتى نصف الطريق.

٣٤٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

= حينئذ فيهم نبي، واحتمل عنده صلى الله عليه وسلم أن لا تحتاج هذه الأمة إلى ذلك لاستغنائها بالقرآن عن حدوث نبي، وقد وقع الأمر كذلك، حتى أن المحدث منهم إذا تحقق وجوده لا يحكم بما وقع له بل لا بد له من عرضه على القرآن، فإن وافقه أو وافق السنة عمل به وإلا تركه إلى آخر ما بسطه، وفي المرقاة وقيل: هو على ظاهره لأن الحكمة في كونهم في بني إسرائيل احتياجهم إلى ذلك حيث لا يكون بينهم نبي وكتبهم طرأ عليها التبديل، واحتمل عنده صلى الله عليه وسلم أن لا تحتاج هذه الأمة إلى ذلك لاستغنائها بالقرآن المأمون تبديله وتحريفه ذكره السيوطي، اهـ.

(١) تحفة ٣٩٧٣ - ٢١٢/٤.

أخرجه مسلم في التوبة باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله رقم ٢٧٦٦.

شَعَرٍ، وَكَانَتْ فِي يَدَيْ حَرَسِيٍّ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ؟ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ»(١).

(بابٌ) بالتنوين

قوله: بينما كلب يطيف بضم أوله وكسر ثانيه من أطاف يطيفه؛ أي: يطوف.

قوله: إذ رأته بغي؛ أي: امرأة زانية.

قوله: موقها؛ أي: خفها، فأرسى معرب أو هو الذي يلبس فوق الخف وهو الجرموق.

قوله: فملأته من الركية.

قوله: فغفر لها بضم الغين المعجمة وكسر الفاء مبنيا للمفعول؛ أي: غفر الله لها.

قوله: قصته من شعر؛ أي: قطعة من شعر الناصية.

قوله: في يدي حرسي واحد الحراس الذي يحرسونه.

٣٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ "(٢).

---

(١) أطرافه ٣٤٨٨، ٥٩٣٢، ٥٩٣٨ - تحفة ١١٤٠٧.
أخرجه مسلم في اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة رقم ٢١٢٧.

(٢) طرفه ٣٦٨٩ - تحفة ١٤٩٥٤.
اختلفت الشراح في وجه إيراده صلى الله عليه وسلم ذلك على سبيل الشك قال القسطلاني: تبعا للعيني: قاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التوقع وكأنه لم يكن اطلع على أن ذلك كائن وقد وقع، وقصة يا سارية الجبل معروفة مع غيرها، اهـ.
وقال الحافظ: قيل لم يورد هذا القول مورد الترويد فإن أمته أفضل الأمم، وإذا ثبت أن ذلك وجد في غيرهم فإمكان وجودهم فيهم أولى، وإنما أورده مورد التأكيد كما يقول الرجل إن يكن لي صديق فإنه فلان يريد اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي الأصدقاء، وقيل الحكمة فيه إن وجودهم في بني إسرائيل كان قد تحقق وقوعه، وسبب ذلك احتياجهم حيث لا يكون
=

قوله: وكرهت أن أدعهما؛ أي: أتركهما.

قوله: فإن كنت تعلم أن عملي هذا مقبول.

قوله: ففرج عنا؛ أي: ما نحن فيه.

قوله: أراودها عن نفسها: أطلب منها النكاح، يقال: راود الرجل أمته وراودته عن نفسه إذا حاول كل منهم الوطء.

قوله: فلما قعدت بين رجليها؛ أي: جلست منها مجلس الرجل لأطأها.

قوله: فقمت عنها من غير فعل.

بَابٌ

٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " بَيْنَا امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَهَا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، فَقَالَتِ اللهُمَّ لا تُمِتِ ابْنِي، حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ هَذَا، فَقَالَ: اللهُمَّ لا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فِي الثَّدْيِ، وَمُرَّ بِامْرَأَةٍ تُجَرَّرُ وَيُلْعَبُ بِهَا، فَقَالَتْ: اللهُمَّ لا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَ: اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَ أَمَّا الرَّاكِبُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، وَأَمَّا المَرْأَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَهَا تَزْنِي، وَتَقُولُ حَسْبِيَ اللهُ، وَيَقُولُونَ تَسْرِقُ، وَتَقُولُ حَسْبِيَ اللهُ "[1].

٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ»[2].

٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ عَلَى المِنْبَرِ، فَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ

---

(١) أطرافه ١٢٠٦، ٢٤٨٢، ٣٤٣٦ - تحفة ١٣٧٧٥ - ٤/٢١١.

(٢) طرفه ٣٣٢١ - تحفة ١٤٤١٣.

أخرجه مسلم في السلام باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها رقم ٢٢٤٥.

أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ حَتَّى نَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ الآخَرُ: اللهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابْنَةُ عَمٍّ، مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَأَنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ، إِلا أَنْ آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا، فَأَمْكَنَتْنِي مِنْ نَفْسِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، فَقَالَتْ: اتَّقِ اللهَ وَلا تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ المِائَةَ دِينَارٍ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَفَرَّجَ اللهُ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا»(١).

حديث الغار.

قوله: ممن كان قبلكم؛ أي: من بني إسرائيل.

قوله: يمشون مرفوع خبر ثلاثة.

قوله: فأووا بقصر الهمزة في الفرع كأصله ويمد.

قوله: إن كنت تعلم أظاهره الشك والمؤمن يجزم بأن الله عالم بذلك على خلاف الظاهر، فالمعنى أنت تعلم.

قوله: عمل لي بكسر الميم عملا.

قوله: على فرق مكيال يسع ثلاثة آصع.

قوله: من أرز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي.

قوله: وأني بفتح الهمزة.

قوله: عمدت بفتح العين والميم.

قوله: اعمد بكسر الميم.

قوله: فإن كنت تعلم أن عملي هذا مقبول، قوله: فانساخت؛ أي: انشقت.

قوله: فأبطأت عليهما ليلة بسبب تباعد العشب الذي ترعاه الغنم.

قوله: وعيالي؛ أي: زوجتي وأولادي.

قوله: يتضاغون: يستغيثون من الجوع بسبب الجوع.

قوله: أن أوقظهما؛ أي: من نومهما فيشق عليهما.

---

(١) أطرافه ٢٢١٥، ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٥٩٧٤ - تحفة ٨٠٦٦ - ٤/٢١٠.

قوله: ألهمناهم صبرا على هجر الوطن والأهل والمال وغير ذلك.

قوله: إفراطا في الظلم والنصب على أنه صفة مصدر محذوف، تقديره: لقد قلنا إذا قولا شططا.

قوله: الفناء بكسر الفاء والمد؛ أي: فناء الكهف.

بَابُ حَدِيثِ الغَارِ

٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " بَيْنَمَا ثَلاثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ، إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللهِ يَا هَؤُلاءِ، لا يُنْجِيكُمْ إِلا الصِّدْقُ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ، فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَى فَرَقٍ مِنْ أَرُزٍّ، فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَأَنِّي عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَراً، وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ البَقَرِ فَسُقْهَا، فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرَقٌ مِنْ أَرُزٍّ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ البَقَرِ، فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الفَرَقِ فَسَاقَهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ الآخَرُ: اللهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ آتِيهِمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَبَنِ غَنَمٍ لِي، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِمَا لَيْلَةً، فَجِئْتُ وَقَدْ رَقَدَا وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاغَوْنَ مِنَ الجُوعِ، فَكُنْتُ لا أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبَوَايَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُمَا، فَيَسْتَكِنَّا لِشَرْبَتِهِمَا، فَلَمْ أَزَلْ

وفي مختار الصحاح الأصيد لغة في الوصيد وهو الفناء، وآصدت الباب بالمد لغة في أوصدته إذا أغلقته، اهـ.

قال صاحب الجمل: في قوله تعالى " عليهم نار مؤصدة " قرأ أبو عمرو وحفص وحمزة بالهمز، وباقون بغير همز بواو ساكنة وهما لغتان يقال: آصدت الباب وأوصدته إذا أغلقته وأطبقته، وقيل معنى المهموز المطبقة ومعنى غير المهموز المغلقة، والظاهر أن القراءتين من مادتين، الأولى من أصد يؤصد كأكرم يكرم، والثانية من أوصد يوصد كأوصل يوصل، اهـ.

عليها في حملها عشرة أشهر من يوم طرقها الفحل، وهي من أنفس الإبل.

قوله: فأنتج بهمزة مضمومة، وهي لغة قليلة، والمشهور عند أهل اللغة نتج بضم النون من غير همز.

قوله: ثم بك ثم هنا للمرتبة في النزول لا في الترقي، وهذا ونحوه من الملائكة معاريض لا أخبار، كما في قول إبراهيم: هذا ربي وأختي.

قوله: أتبلغ عليه المعنى أتوصل به إلى مرادي.

قوله: يقذرك الناس بفتح التحتية والذال المعجمة من باب علم يعلم.

بَابُ ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾ [الكهف: ٩]

الكَهْفُ: الفَتْحُ فِي الجَبَلِ، وَالرَّقِيمُ: الكِتَابُ، ﴿مَرْقُومٌ﴾ [المطففين: ٩]: مَكْتُوبٌ مِنَ الرَّقْمِ، ﴿ورَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [الكهف: ١٤]: أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْراً، ﴿شَطَطاً﴾ [الكهف: ١٤]: إِفْرَاطاً، الوَصِيدُ: الفِنَاءُ، وَجَمْعُهُ وَصَائِدُ وَوُصُدٌ، وَيُقَالُ: الوَصِيدُ: البَابُ، ﴿مُؤْصَدَةٌ﴾ [البلد: ٢٠]: مُطْبَقَةٌ، آصَدَ البَابَ وَأَوْصَدَ، ﴿بَعَثْنَاهُمْ﴾ [الكهف: ١٢]: أَحْيَيْنَاهُمْ، ﴿أَزْكَى﴾ [البقرة: ٢٣٢]: أَكْثَرُ رَيْعاً، فَضَرَبَ اللهُ عَلَى آذَانِهِمْ فَنَامُوا، ﴿رَجْماً بِالْغَيْبِ﴾ [الكهف: ٢٢]: لَمْ يَسْتَبِنْ " وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ [الكهف: ١٧]: تَتْرُكُهُمْ[1].

---

(١) قال الكاندهلوي: اعلم أولا أن الإمام البخاري رضي الله تعالى عنه وذكر هذا اللفظ الذي هو في سورة البلد بمناسبة قوله الوصيد الذي في سورة الكهف في قوله تعالى ﴿وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد﴾ وهذا من دأبه المعروف أنه يذكر لفظا بمناسبة لفظ آخر وإن لم يكن متعلقا بذلك المحل، قال الحافظ: قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد﴾ أي على الباب وبفناء الباب، لأن الباب يوصد أي يغلق تقول أرصد بابك وآصده، وعن أبي عمرو بن العلاء أن أهل اليمن وتهامة يقولون: الوصيد، وأهل نجد يقولون الأصيد قال أبو عبيدة في قوله: " نار مؤصدة " أي مطبقة تقول: أوصدت وآصدت أي أطلقت، وهذا ذكره المصنف استطرادا، اهـ مختصراً. وقال العيني: قوله أصد الباب أي أغلقة ويقال فيه أوصد أيضاً بمعنى يقال بالثلاثي وبالمزيد، اهـ. كذا قال، والظاهر عندي أن آصد بالمد قال القسطلاني: يقال آصد الباب بالمد وفتح الضاد المهملة أي أغلقه، ويقال أوصد أيضاً، اهـ.

إِنَّ الأَبْرَصَ، وَالأَقْرَعَ، قَالَ أَحَدُهُمَا الإِبِلُ، وَقَالَ الآخَرُ: البَقَرُ - ، فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا وَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأُعْطِيَ شَعَراً حَسَناً، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: البَقَرُ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلا، وَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا، وَأَتَى الأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ الغَنَمُ: فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِداً، فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ غَنَمٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ، تَقَطَّعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلا بَلاغَ اليَوْمَ إِلا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الحَسَنَ، وَالجِلْدَ الحَسَنَ، وَالمَالَ، بَعِيراً أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الحُقُوقَ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ، فَقِيراً فَأَعْطَاكَ اللهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ، وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ: مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ، وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ وَتَقَطَّعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلا بَلاغَ اليَوْمَ إِلا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ بَصَرِي، وَفَقِيراً فَقَدْ أَغْنَانِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللهِ لا أَجْهَدُكَ اليَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلهِ، فَقَالَ أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ "(١).

قوله: أن يبتليهم؛ أي: يختبرهم.

قوله: فأتى الأبرص الذي ابيض جسده.

قوله: قد قذرني الناس؛ أي: اشمأذوا من رؤيتي، وعدوني مستقذرا.

قوله: ناقة عشراء بضم العين وفتح المعجمة، والراء ممدود: الحامل التي أتى

---

(١) طرفه ٦٦٥٣ - تحفة ١٣٦٠٢ - ٢٠٩/٤.

أخرجه مسلم في أوائل كتاب الزهد والرقائق رقم ٢٩٦٤.

قوله: إن اليهود تفعله فيكره التشبه بهم، كراهة تنزيه، وهو فعل الجبابرة.

قوله: إنما أجلكم؛ أي: زمانكم أيها المسلمون.

قوله: وإنما مثلكم أيها المسملون مع نبيكم.

قوله: ومثل اليهود والنصارى؛ أي: مع أنبيائهم.

قوله: فغضبت اليهود والنصارى؛ أي: الكفار منهم.

قوله: قاتل الله فلانا؛ يعني: سمرة بن جندب؛ لأنه باع خمرا كان أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية، معتقداً جواز بيعها.

قوله: فجملوا بفتح الجيم واللام؛ أي: أذابوها.

قوله: ولا حرج لا ضيق عليكم.

قوله: لا يصبغون؛ أي: شيب اللحية والرأس.

قوله: فخالفوهم؛ أي: واصبغوا بغير السواد، لما في مسلم من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال غيروه وجنبوه السواد، وقد اختار النووي تحريم الصبغ بالسواد، نعم يستثنى المجاهد اتفاقاً.

قوله: كان فيمن قبلكم؛ أي: من بني إسرائيل أو من غيرهم.

قوله: به حرج بضم الجيم وسكون الراء بعدها حاء مهملة.

قوله: بادرني عبدي بنفسه؛ استعجل الموت.

حَدِيثُ أَبْرَصَ، وَأَعْمَى، وَأَقْرَعَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ

٣٤٦٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " إِنَّ ثَلاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، بَدَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكاً، فَأَتَى الأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأُعْطِيَ لَوْناً حَسَناً، وَجِلْداً حَسَناً، فَقَالَ: أَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ، - أَوْ قَالَ: البَقَرُ، هُوَ شَكَّ فِي ذَلِكَ:

صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى لا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»(١).

٣٤٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مُنْذُ حَدَّثَنَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"(٢).

بسم الله الرحمن الرحيم، سقطت البسملة لأبي ذر.

باب ما ذكر عن بني إسرائيل ذرية يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم من الأعاجيب التي كانت في زمنهم.

قوله: ألا تحدثنا إلا بالتخفيف.

قوله: وأجازيهم بضم الهمزة وبالجيم والزاي.

قوله: وخلصت بفتح اللام؛ أي: وصلت.

قوله: فامتحشت بفتح الفوقية والحاء المهملة والشين المعجمة، ولأبي ذر: فامتحشت بضم التاء وكسر الحاء: احترقت.

قوله: فإذا اغتم سخن وجهه بالخميصة، وأخذ بنفسه من شدة الحر كشفها إلخ.

قوله: وهو كذلك؛ أي: في حالة الطرح والكشف.

قوله: تسوسهم الأنبياء تتولى أمورهم كما تفعل الولاة برعاتهم.

قوله: اعطوهم حقهم؛ أي: من السمع والطاعة.

قوله: سنن من قبلكم بفتح السين سبيلهم ومنهاجهم.

قوله: قال فمن استفهام إنكاري؛ أي: ليس المراد غيرهم.

---

(١) طرفه ٥٨٩٩ - تحفة ١٥١٩٠.
أخرجه مسلم في اللباس والزينة باب في مخالفة اليهود في الصبغ رقم ٢١٠٣.

(٢) طرفه ١٣٦٤ - تحفة ٣٢٥٤ - ٤/٢٠٨.

خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ: إِنَّ اليَهُودَ تَفْعَلُهُ " تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ[١].

٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلا مِنَ الأُمَمِ، مَا بَيْنَ صَلاةِ العَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ اليَهُودِ، وَالنَّصَارَى، كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ اليَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاةِ العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاةِ العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلاةِ العَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلا، فَأَنْتُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلاةِ العَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلا لَكُمُ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ، وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلا وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ اللهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ"[٢].

٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَاتَلَ اللهُ فُلانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا» تَابَعَهُ جَابِرٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣].

٣٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٤].

٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ

---

(١) تحفة ١٧٦٤٧ - ٤/٢٠٧.

(٢) أطرافه ٥٥٧، ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣ - تحفة ٨٣٠٤.

(٣) طرفه ٢٢٢٣ - تحفة ١٠٥٠١.

(٤) تحفة ٨٩٦٨.

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى فَأُمِرَ بِلالٌ: أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ "(١).

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، " كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي

-

وفيه دليل: على مراجعة العالم إذا بقي في كلامه على السامع احتمال يؤخذ ذلك من قول الصحابة رضي الله عنهم له صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى سؤال استرشاد وتثبت فإن حسن السؤال نصف العلم فاستفهموا لزوال الاحتمال.

وفيه دليل: على جواز مخاطبة البعض بلفظ الكل يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لتتبعن سنن الذين من قبلكم وهو عليه السلام يخاطب الحاضرين وهم البعض من أمته وخطابه عليه السلام لجميع الأمة.

وفيه دليل: على جواز أن يضاف للشخص ما يفعله من هو مشترك معه في وصف ما من الأوصاف وإن كان المخاطب ليس فيه من ذلك الفعل شيئا يؤخذ ذلك من خطابه صلى الله عليه وسلم لهؤلاء السادة وهم بالقطع ليس فيهم من هذه الأوصاف التي ظهرت بعدهم ولا من التي لم تظهر لنا بعد شيء فلما كان اسم الأمة يقع عليهم خاطبهم بذلك من أجل من متضمن الاسم.

وفيه دليل: على أن من حسن الكلام والاختصار في اللفظ إذا فهم المعنى يؤخذ ذلك من جوابه صلى الله عليه وسلم لهم حين قالوا اليهود والنصارى قال فمن ولم زيد على ذلك شيئا لأنهم فهموا بهذه الإشارة أنه عليه الصلاة والسلام لم يرد غيرهم واختصر بهما طول الكلام والتطويل وفي ذلك من الحسن كل بديع.

وفيه دليل: على التحذير عن حال المجاهرين بالمناكر وليس ذكرهم بذلك على هذا الوجه بعينه يؤخذ ذلك من تحذيره عليه السلام عن عيوب أهل الكتاب وفيهم من المسلمين المتبعين بمقتضى شرعهم كثير فلما أظهروا المناكر ولم يكن ذكرهم بها والتحذير عنها غيبة ومما يؤيد ذلك ويقويه قوله عليه السلام لا غيبة في فاسق.

وفيه دليل: على كثرة شين المعاصي يؤخذ ذلك من سوء الثناء عليهم وتحذيره صلى الله عليه وسلم عنهم وعن طريقهم بعد موتهم فشؤم المعصية أورثنا سوء الثناء كما أن بركة الطاعة أورثت حسن الثناء في الحياة وبعد الموت ولذلك قال أهل الخير وإن ماتوا أحياء بين الأنام فإن ذكرهم بحسن الثناء أحي لتلك الرمم يحبهم قلبي والدعاء لهم في كل حين حسن.

(١) أطرافه ٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧ - تحفة ٩٤٣.

السلام عند ذكر الفتن يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا أو يصبح كافرا ويمسي مؤمنا يبيع دينه بعرض من الدنيا ولو لم يكن فيهم إلا ردة الدجال لكانت كافية وهي واقعة حقا وكل ما كان فيهم مما يشبه هذا إذ تتبعتها تراها قد ظهرت وقد أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم فهي مستظهرة لا محالة أعاذنا الله من الجميع بجاهه عند الله صلى الله عليه وسلم ما كان من المسخ فيهم فقد أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم أنه في هذه الأمة إلا أنه في القلوب فببركته صلى الله عليه وسلم أنه ستر على أمته تشوه السورة الظاهرة ويبق في القلوب كما أخبر عليه السلام فترى الشخص صورته باقية وهو قد مسخ قلبه صورة كلب وهم الشرط والجنادرة وشبههم تراهم طول يومهم يروعون الناس ويعيطون في وجوههم ومنهم من يمسخ قلبه صورة خنزير وهم أهل القذارة والبلادة فهكذا تتبع بنظرك صفة كل شخص في خلقه تستدل بذلك على مسخ قلبه ما هو وقد يبقى متحيرا لا مسخ في قلبه إلا أن قلبه قد مات وقد أخبر بذلك الصادق صلى الله عليه وسلم بأنه يأتي زمان يموت فيه قلب المرء كما يموت بدنه أو كما قال عليه السلام لأن القلب إذا لم تبق فيه تلك الحرارة الغريزية حتى يفقه مصالحه فهو ميت وقد يكون موته حقيقيا والله أعلم والقدرة صالحة أن يكون حسيا أو يكون معنويا فإنه إذا لم ينتفع بقلبه في النوع الذي أريد منه وتوالت عليه الشهوات حتى لا يرى إلا هي فذلك موت لأن الفائدة التي في حياة القلب معدومة عنده ولذلك شبه صلى الله عليه وسلم الذاكر لربه بالحي والغافل بالميت واحتمل أن يكون موته حسبا كيف شاء القادر سبحانه وتعالى كما ييبس عضو من أعضاء الشخص مثل يده أو رجله أو غيرهما من الجوارح وباقي بدنه صحيح القدرة صالحة ومن سنن من قبلنا أنهم بدلوا بعض كتبهم كما أخبر الله عز وجل عنهم لقوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ [المائدة: ٤١] وقد أخبر عن هذه الأمة بمثل هذا في قوله تعالى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧] والآي والأحاديث في هذا كثيرة فيكون فائدة الإخبار بهذا الحديث التحرز عن مثل هذا نصحا منه صلى الله عليه وسلم لأمته واختصارا في اللفظ وإبلاغا في الإنذار لأن الآي والأحاديث في هذا كثيرة كما قدمنا وكثير من الناس لا يعرفها وإن عرفها لا يقدر أن يحصيها فجاء هذا الحديث من إبداع البلاغة وفي الإنذار والتحريز عن كل ما تضمنته الآي والأحاديث فجزاه الله عنها أفضل ما جازى نبيا عن أمته وجعلنا من صالحي أمته بمنه وأما قوله عليه السلام: (شبرا بشبر وذراعا بذراع " فمعناه أنكم لا تتركون منها شيئا إلا فعلتموه زيادة بيان كما ذكرناه آنفا وكذلك قوله عليه السلام حتى لو سلكوا جحر ضب مبالغة في الاتباع.

وفيه دليل: على الإخبار بالعام والمراد به الخاص يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (لتتبعن سنن الذين من قبلكم) وهو عام ولم يرد ممن قبلنا إلا قوما مخصوصين وهم اليهود والنصارى.

٣٤٥٦ - حَدَّثَـنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْراً بِشِبْرٍ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ»، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ: اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى قَالَ: «فَمَنْ»[1].

ليس إلا وفيما بين الناس ويكون الفراغ من هذا الحساب العظيم وهذه المناقشة العظيمة في قدر ما يفعل صلاة واحدة من المفروضات وقد جاء قدر ركعتي الفجر ولذلك كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يخففهما رجاء في تخفيف الحساب على أمته هذا لا تقدره العقول ولا تحيط به الأوهام ولا يمكن أن يكون هذا من صفة من يحد أو يكيف فإن هذا فلا يدخل تحت هذه الحدود ولا تحت حد محدود تعالى الله علوا كبيرا.

(١) طرفه ٧٣٢٠ - تحفة ٤١٧١.
قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على اتباع هذه الأمة سنن اليهود والنصارى.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن يقال ما معنى اتباعهم وفيماذا يكون الشبه من سننهم هل على العموم أو في بعضها وإن كان في بعضها فما هو وما معنى شبرا بشبر وذراعا بذراع فأما (الجواب) عن الأول فقد يكون سننهم بمعنى طريقهم لأن السنة بمعنى الطريقة كقوله تعالى: ﴿سُنَّتَ اللهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ﴾ [غافر: ٨٥] أي الطريقة التي عادته عز وجل لا يخلقها لهم ولا فيهم.
(وأما الجواب): على سنن من قبلكم هل على العموم في جميع طرقهم أو على الخصوص احتمل لكن الظاهر العموم بدليل الحديث نفسه بقوله عليه السلام: (حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه) وأما من خارج فقد جاءت أحاديث كثيرة تبين ذلك فإن من طريق من تقدم اختلافهم كما أخبر بذلك صلى الله عليه وسلم في أمته وهو قوله صلى الله عليه وسلم " افترقت بنو إسرائيل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاثة وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة " ومنها أنهم بدلوا الأحكام وقد أخبر صلى الله عليه وسلم بذلك في أمته حيث قال صلى الله عليه وسلم ويعود الحكم مغرما وقال عليه السلام " تحل عرى الإسلام عروة عروة كلما حلوا عروة تشبثوا بالتي تليها فأول عروة تحلونها الأحكام وآخر عروة تحلونها الصلاة ". أو قال ومنها التحاسد بينهم وقد أخبر صلى الله عليه وسلم بذلك في أمته بقوله عليه السلام " يأتي في آخر الزمان أقوام أصدقاء العلانية أعداء السريرة " وما كان فيهم من نقص الكيل والربا عمل قوم لوط والكذب والماكر فقد ظهرت في هذه الأمة وما كان من التكالب على الدنيا والفساد في الأرض فقد ظهر أيضا وما كان فيهم من الارتداد بعد الهدى قد أخبر صلى الله عليه وسلم أنه سيكون في هذه الأمة وهو قوله عليه

قوله عليه الصلاة والسلام: " تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي أهل بيتي " معناه أن هذان يقومان لكم مقام الأنبياء لبني إسرائيل وقوله عليه السلام في حديث آخر " علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل " معناه أن علماء هذه الأمة تسوسهم وترشدهم إلى طريق الحق كما كانت أنبياء بني إسرائيل من هذا الوجه يكون الشبه بينهم لا أن أحدا من بني آدم تكون درجته مثل درجة نبي من الأنبياء عليهم السلام فإن الأنبياء عليهم السلام أرفع الناس درجة وأعلاهم منزلة.

وفيه دليل: على حسن طريقة الأنبياء عليهم السلام إذ جعل الكل على حسن اللطف بقومهم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام عن بني إسرائيل أن جميع أنبيائهم كانوا يسوسهم والسياسة لا يمكن توفيقها لا ممن قد طبع على أحسن الخلق.

وفيه دليل: على قطع الوحي من الأرض وتكذيب من ادعى من ذلك شيئا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي.

وفيه دليل: على فضل علماء أمة محمد صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من الحديث الذي استدللنا به وهو قوله عليه السلام: " علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل " فالدليل منه على فضل علماء أمته عليه السلام أن جعلهم في الهدى والسياسة لأمته كأنبياء بني إسرائيل لبني إسرائيل.

وفيه دليل: على تقديم آكد الحقين إذا تعارضا يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (أعطوهم حقوقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم) معناه لا تمنعوهم أنتم حقوقهم لكونهم يمنعوكم حقوقكم فأعطوهم ما لهم من الحقوق واتركوا أنتم حقوقكم فإن الله ينصفكم منهم لما تعارض حق الملك وحق المسترعي كان حق الملك آكد لأنه يترتب عليه حق متعد قدم على حق المسترعي لأن الخير فيه مقصور عليه وهو لا يفوته إما أن يأخذه في هذه الدار وإما أن يأخذه في الدار الآخرة فقدم الأهم وهذه قاعدة مطردة إذا تعارض قدم أيهما أنفع.

وفيه دليل: على أن الله سبحانه وتعالى لا يغادر من حقوق عباده صغيرا ولا كبيرا يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (فإن الله سائلهم عما استرعاهم) يدخل تحت ذلك الدق والجل ومما يقوي ذلك قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧] أي لا يغادر ذرة ولا أقل ولا أكثر منها.

وفيه دليل: على أن كل من له حق يوفى له يوم القيامة وإن لم يكن هو يعلمه لأن كثيرا من الناس لا يعلم قدر الحق الذي له على الخليفة فإذا كان الله سبحانه وتعالى يحاسبه عما استرعاه فلا شك أنه يوفي لصاحب الحق حقه وإن لم يكن يعلم صاحب الحق به.

وفيه دليل: على عظيم قدرة الله وأنه سبحانه ليس كمثله شيء يؤخذ ذلك من إخباره عليه السلام بأنه عز وجل يسأل جميع الخلفاء عن كل ما استرعاهم عليه واحدا واحدا وكم على كل خليفة من العالمين تداخل الحقوق بعضها على بعض فيما أخذوا فيه هذا في الخلفاء

٣٤٥٣ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ، وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا[(١)].

٣٤٥٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ القَزَّازِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»[(٢)].

= الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول ولم يقله قاصدا لحقيقة معناه، بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه، وأبعد الأقوال قول من قال: إنه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر، اهـ.

(١) أطرافه ٤٣٥، ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٥٨١٥ - تحفة ١٦٣١٠ حديث ٣٤٥٤ أطرافه ٤٣٦، ٤٤٤٤، ٥٨١٦ - تحفة ٥٨٤٢.

(٢) تحفة ١٣٤١٧.
أخرجه مسلم في الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول رقم ١٨٤٢.
قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام الأول الإخبار بكثرة أنبياء بني إسرائيل وأنهم كانوا يسوسون بني إسرائيل كلما هلك نبي خلفه نبي والثاني الإخبار بأنه صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء ولا نبي بعده والثالث الإخبار بكثرة الخلفاء والأمر بحفظ بيعة الأول والوفاء لهم بحقوقهم وترك الحقوق التي عليهم لله حتى يسألهم عنها.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن يقال ما معنى تسوسهم وأي شيء هو المقصود من الإخبار بأن بني إسرائيل كانت الأنبياء عليهم السلام تسوسهم فأما معنى تسوسهم أي تهديهم إلى طريق النجاة وتلطف بهم في الحمل عليها كما يسوس الرابض الدابة ويحملها على الطريق الحسنة ويعلمها الخلق الجميلة وأما الحكمة في الإخبار بهذا فهي إشارة أنكم بعدي ليس لكم من يسوسكم فمنها =

فَنَارٌ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ، فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ»(١).

٣٤٥١ - قَالَ حُذَيْفَةُ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " إِنَّ رَجُلا كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَتَاهُ المَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ: انْظُرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئاً غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَازِيهِمْ، فَأُنْظِرُ المُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ "(٢).

٣٤٥٢ - فَقَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " إِنَّ رَجُلا حَضَرَهُ المَوْتُ، فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ الحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَباً كَثِيراً، وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَاراً، حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي فَامْتُحِشَتْ، فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا، ثُمَّ انْظُرُوا يَوْماً رَاحاً فَاذْرُوهُ فِي اليَمِّ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللهُ فَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ " قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَاكَ: وَكَانَ نَبَّاشاً(٣).

---

(١) طرفه ٧١٣٠ - تحفة ٩٩٨١، ٣٣٠٩.
أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة باب ذكر الدجال وصفته وما معه رقم ٢٩٣٤، ٢٩٣٥.

(٢) أطرافه ٢٠٧٧، ٢٣٩١ - تحفة ٣٣١٠، ٩٩٨٣.
أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة باب ذكر الدجال وصفته وما معه رقم ٢٩٣٤، ٢٩٣٥.

(٣) طرفاه ٣٤٧٩، ٦٤٨٠ تحفة ٣٣١٢، ٩٩٨٤ - ٤/٢٠٦.
أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة باب ذكر الدجال وصفته وما معه رقم ٢٩٣٤، ٢٩٣٥.

قال الحافظ: قال الخطابي قد يستشكل هذا فيقال كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى، والجواب أنه لم ينكر البعث وإنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله، قال ابن قتيبة: قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين فلا يكفرون بذلك، ورده ابن الجوزي وقال: جحده صفة القدرة كفر اتفاقا، وإنما قيل إن معنى قوله لئن قدر الله علي أي ضيق وهيَ كقوله " ومن قدر عليه رزقه " أي ضيق، وأما قوله لعلي أضل الله فمعناه لعلي أفوته يقال: ضل الشيء إذا فات، وذهب وهو كقوله " لا يضل ربي ولا ينسى " ولعل هذا الرجل قال ذلك من شدة جزعه وخوفه كما غلط ذلك في الآخر، فقال: أنت عبدي وأنا ربك، أو يكون قوله لئن قدر عليّ بتشديد الدال أي قدر على أن يعذبني أو على أنه كان مثبتا للصانع وكان في زمن الفترة فلم تبلغه شرائط الإيمان، وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشة وغلبة
=

عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيِّبِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُم ابنُ مَرْيَمَ حَكَماً عَدْلاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الوَاحِدَةُ خَيْراً مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: " وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ إِلا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَيَوْمَ القِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً﴾ [النساء: ١٥٩] ".

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا ابنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ»، تَابَعَهُ عُقَيْلٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ.

باب نزول عيسى بن مريم عليه السلام من السماء إلى الأرض آخر الزمان، وسقط لفظ باب لأبي ذر.

قوله: ويقتل الخنزير؛ أي: يبطل دين النصرانية بكسر الصليب حقيقة، أو يبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه، واستدل به على تحريم اقتناء الخنزير وأكله ونجاسته.

قوله: ويضع الجزية عن أهل الكتاب؛ لأنه لا يقبل إلا الإسلام.

قوله: ويفيض المال؛ أي: يكثر.

بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ بنُ عَمْرٍو، لِحُذَيْفَةَ: أَلا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الدَّجَّالِ إِذَا خَرَجَ مَاءً وَنَاراً، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ

قوله: ولم تفعل؛ أي: والحال أنها لم تفعل شيئاً من ذلك؛ أي: السرقة والزنا.

قوله: فقيل لي القائل جبريل.

قوله: أما بفتح الهمزة وتخفيف الميم.

قوله: غوت أمتك؛ لأنها أم الخبائث وجالبة لكل شر.

قوله: فأدم؛ أي: أسمر كأحسن ما يرى.

قوله: سبط بفتح السين وسكون الموحدة وكسرها وفتحها.

قوله: كأنه من رجال الزط بضم الزاي وتشديد الطاء جنس من السواد، أو نوع من الهنود طويل الجسام مع نحافة، وهذا يؤيدان معنى قوله: جسيم طويل.

قوله: أو يهراق بضم الياء وفتح الهاء وتسكن.

قوله: أنا أولى الناس بابن مريم، قال البيضاوي: الموجب لكونه أولى الناس به أنه كان أقرب المرسلين إليه، وأن دينه متصل بدينه ليس بينهما نبي، وأن عيسى كان مبشرا به ممهدا لقواعد دينه، داعيا الحق إلى تصديقه.

قوله: أولاد علات بفتح العين وتشديد اللام.

قوله: أسرقت بهمزة الاستفهام.

قوله: لا تطروني بضم التاء وسكون الطاء المهملة من الإطراء؛ أي: لا تمدحوني بالباطل، أو لا تجاوزوا الحد في مدحي، فقولوا: عبد الله ورسوله.

قوله: فله أجران، أجر تقاربه وأجر طاعة مواليه، وهذا الحديث سبق في باب تعليم الرجل أمته.

قوله: تحشرون عنه الخروج من القبور.

قوله: حفاة بلا خف ولا نعل.

قوله: عراة بلا ثياب، وبعضكم بثياب، لحديث أبي سعيد صححه ابن حبان مرفوعا أن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها.

قوله: غرلا؛ أي: غير مختونين.

بَابُ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلامُ

٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ،

٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تُحْشَرُونَ حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِي ذَاتَ اليَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ * إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧ - ١١٨]، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفَرَبْرِيُّ، ذُكِرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ قَبِيصَةَ، قَالَ: " هُمُ المُرْتَدُّونَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

باب قول الله تعالى: وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ؛ لأن هذا الباب معقود لأخبار عيسى، والسابق لأخبار أمه مريم.

قوله: تساقط بتشديد السين أصله تتساقط، فأدغمت التاء الثانية في السين، وهي قراءة نافع وابن كثير وابن عمرو والكسائي.

قوله: فقال من أبوك يا غلام، زاد في رواية وهب بن جرير: فطعنه بأصبعه، وفي رواية أبي سلمة: فأتى بالمرأة والصبي وفمه في ثديها، فقال جرير: يا غلام من أبوك، فنزع الغلام فيه من الثدي، فقال: الراعي.

قوله: ذو شارة بالشين المعجمة والراء المخففة، صاحب حسن هيئة وملبس حسن يتعجب منه ويشار إليه.

قوله: فقالت؛ أي: المرأة المرضعة.

قوله: ثم مُر بضم الميم وتشديد الراء مبنيا للمفعول.

قوله: سرقت زنيت بكسر التاء فيهما على المخاطبة للمؤنث، ولأبي ذر سرقت زنت بسكون التاء فيهما على الخبر.

-

معهود في نصوص الكتاب والسنة إلى آخر ما بسط.

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لا تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَت النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللهِ، وَرَسُولُهُ».

٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ، أَنَّ رَجُلا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، قَالَ لِلشَّعْبِيِّ: فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا آمَنَ بِعِيسَى، ثُمَّ آمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالعَبْدُ إِذَا اتَّقَى رَبَّهُ وَأَطَاعَ مَوَالِيَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ»[1].

---

(١) قال الحافظ: قوله رجل من أهل الكتاب لفظ الكتاب عام ومعناه خاص والمراد به التوراة والإنجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق أهل الكتاب، وقيل المراد به ههنا الإنجيل خاصة إن قلنا إن النصرانية ناسخة لليهودية كذا قرره، جماعة ولا يحتاج إلى اشتراط النسخ لأن عيسى عليه الصلاة والسلام كان قد أرسل إلى بني إسرائيل بلا خلاف فمن أجابه منهم نسب إليه، ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر إلى آخر ما بسطه الحافظ من البحث في ذلك، وكذا أطال البحث في ذلك العيني والقسطلاني والقاري وغيرهم، وما أفاده الشيخ قدس سره من قوله إلا أن يكون رجل لم تبلغه دعوته الخ ذكروا هذا التوجيه أيضاً فقد قال الحافظ في جملة البحث: ويمكن أن يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة أنه لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لأنها لم تنتشر في أكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام إلى أن جاء الإسلام فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الإشكال، اهـ.

وقال القاري: قوله أهل الكتاب اختلف الشراح أن المراد به النصراني أو اليهودي أيضاً وإلى الأول جنح صاحب الأزهار وأيده بالدلائل العقلية والنقلية، ومال غيره إلى الثاني وأيده بمؤيدات نقلية والخلاف مبني على أن النصرانية ناسخة لليهودية أم لا، وعلى كل فمن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا بنبيه، فإن قلت يؤيد إرادة الإنجيل وحده رواية البخاري فإذا آمن بعيسى ثم آمن بي، قلت لا يؤيده لأن النص على عيسى إنما هو لحكمة هي بعد بقاء مؤمن بموسى دون عيسى مع صحة إيمانه بأن لم تبلغه دعوة عيسى إلى بعثة نبينا فآمن به، وهذا وإن استبعد وجوده لكن في حمل أهل الكتاب على ما يشمله فائدة وهي أن اليهود من بني إسرائيل ومن دخل في اليهودية من غيرهم ولم يبلغه دعوة عيسى يصدق عليه أنه يهودي مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا آخر بعده فإذا أدرك بعثة نبينا وآمن به تناوله الخبر المذكور، ومن هؤلاء عرب نحو اليمن متهودون ولم تبلغهم دعوة عيسى لاختصاص رسالته ببني إسرائيل إجماعا فاتضح بهذا أن المراد التوراة والإنجيل كما هو

-

٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ» وَقَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٤٤٤ - وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلا وَاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللهِ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي ".

٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ:

وأولاد العلات الإخوة من الأب وأمهاتهم شتى وقد بينه في رواية عبد الرحمن فقال: أمهاتهم شتى ودينهم واحد وهو من باب التفسير كقوله تعالى " إن الإنسان خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا " ومعنى الحديث أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد وإن اختلفت فروع الشرائع، وقيل المراد أن أزمنتهم مختلفة، اهـ.

وقال العيني: معناه أن أصولهم واحدة وفروعهم مختلفة يعني أنهم متفقون فيما يتعلق بالاعتقاديات المسمى بأصول الديانات كالتوحيد وسائر مسائل علم الكلام، مختلفون فيما يتعلق بالعمليات وهِيَ الفقهيات، اهـ.

وقال القسطلاني: ومعنى الحديث أن حاصل أمر النبوة والغاية القصوى التي بعثوا جميعا لأجلها دعوة الخلق إلى معرفة الحق وإرشادهم إلى ما به ينتظم معاشهم ويحسن معادهم فهم متفقون في هذا الأصل وإن اختلفوا في تفاريع الشرع التي هي كالوصلة المؤدية والأوعية الحافظة له فعبر عما هو الأصل المشترك بين الكل بالأب ونسبهم إليه، وعبر عما يختلفون فيه من الأحكام والشرائع المتفاوتة بالصورة المتقاربة في الغرض بالأمهات وهو معنى قوله: أمهاتهم شتى، أو أن المراد أن الأنبياء وإن تباينت أعصارهم وتباعدت أيامهم فالأصل الذي هو السبب في إخراجهم وإبرازهم كلا في عصره أمر واحد وهو الدين الحق، فعلى هذا فالمراد بالأمهات الأزمنة التي اشتملت عليها، اهـ.

مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ عِيسَى ومُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عِيسَى فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى، فَآدَمُ جَسِيمٌ سَبْطٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ».

٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْماً بَيْنَ ظَهْرَيِ النَّاسِ المَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: " إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلا إِنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ،

٣٤٤٠ - وَأَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ فِي المَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجِلُ الشَّعَرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلا وَرَاءَهُ جَعْداً قَطِطاً أَعْوَرَ العَيْنِ اليُمْنَى، كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: المَسِيحُ الدَّجَّالُ " تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ.

٣٤٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لا وَاللهِ مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِيسَى أَحْمَرُ، وَلَكِنْ قَالَ: " بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، سَبْطُ الشَّعَرِ، يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ عَيْنِهِ اليُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ، شَبَهاً ابْنُ قَطَنٍ " قَالَ الزُّهْرِيُّ: رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ، هَلَكَ فِي الجَاهِلِيَّةِ.

٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، وَالأَنْبِيَاءُ أَوْلادُ عَلاتٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ»(١).

---

(١) قال الحافظ: وفي رواية عبد الرحمن الأنبياء إخوة لعلات، والعلات بفتح المهملة الضرائر =

٣٤٣٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ: " لَقِيتُ مُوسَى، قَالَ: فَنَعَتَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ - حَسِبْتُهُ قَالَ - مُضْطَرِبٌ رَجِلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، قَالَ: وَلَقِيتُ عِيسَى فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: - رَبْعَةٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ - يَعْنِي الحَمَّامَ - ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ، قَالَ: وَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ، أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هُدِيتَ الفِطْرَةَ، أَوْ أَصَبْتَ الفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ ".

٣٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ، عَنْ

الصلاة والسلام: " المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه " وكل منا يريد أن تستر عليه زلاته ويحب أن يكون قدوة لأهل الخير وقد نص الكتاب العزيز على ذلك بقوله عز وجل: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾ [الفرقان: ٧٤] ولا يكون إماما يؤتم به في الخير حتى يكون مشهورا به فكذلك فعله صلى الله عليه وسلم هنا أشهر صاحب الخير وستر على صاحب الشر وكذلك في قوله فأتت راعيا " لم يسمه باسمه من أجل الستر عليه.

ويترتب على ذلك من الفقه أنه إذا علمت من أحد فعل شرا أن تخبر عن ذلك الفعل ولا تسمي صاحبه وإن ذلك ليس بغيبة وقد ذكر ذلك بعض العلماء إلا أن يكون صاحب بدعة فيتعين عليك شهرته لأن ذلك من باب النصح للمسلمين.

وفيه دليل: على أن صاحب المعاصي لا حرمة له يؤخذ ذلك من أنه لما نسبت المرأة الفاحشة إلى جريج لم يبق له عندهم حرمة وهدموا صومعته وسبوه.

وفيه دليل: على أن المؤمن عند المحن الصلاة جنته يؤخذ ذلك من أنه لما فعلوا به ما فعلوا لم يجاوبهم وتوضأ وأقبل يصلي فألهم لطريق الخلاص وقد قيل إن الصلاة كهف المؤمن.

وفيه دليل: على أن أبناء الدنيا وقوفهم مع الخيال الظاهر وإن أصحاب الاطلاع وقوفهم مع حقيقة الباطن يؤخذ ذلك من أن أم الصبي التي كانت ترضعه لما رأت صاحب البشارة تمنت أن يكون ابنها مثله ولما من على الطفل بمعرفة الباطن استعاذ منه كما أخبر سبحانه عن قارون بقوله: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ (٧٩) وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً وَلا يُلَقَّاهَا إِلا الصَّابِرُونَ﴾ [القصص: ٧٩ - ٨٠].

من شأنهم حتى إن الباغية منهم إذا حملت ادعت به على من شاءت ممن تعرف وتلحق به الود وتقول له يا فلان كان بيني وبينك كذا وكذا في اليوم الفلاني ومنك هذا المولود فيقبل قولها وتلحقه بنفسه.

وفيه دليل: على أن صاحب الصدق مع مولاه عند الضرورة يطلب النصر من مولاه بخرق العادة بصدق وإدلال على فضله تعالى وأن الله عز وجل يفعل معه ذلك يؤخذ ذلك من إتيان جريج بعد الركعتين الصبي يسأله من أبوه فأنطق الله عز وجل له المولود لكونه قصده موقنا بقوة الرجاء في فضله تعالى وقد أوحى الله عز وجل في الزبور لداود عليه السلام " قل لبني إسرائيل من ذا الذي سألني فلم أعطه ".

وفيه دليل: على أن صاحب الصدق مع الله تعالى عند النوازل لا يجزع ولا يفزع بل يقوي يقينه لثقته بمولاه عز وجل يؤخذ ذلك من كون جريج لما فعل به ما فعل لم يهله قولهم ولا فعلهم وقرع باب مولاه وهو يجر ذيول فخر قوة رجائه في كشف ما به ابتلاه فأسرع عز وجل له بلطفه الجميل بنطق الطفل بكشف غمته " أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء " ولذلك قال موسى عليه السلام حين قال له قومه ﴿إِنَّا لَمُدْرَكُونَ (٦١) قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٦١ - ٦٢] لقوة رجائه في مولاه ففلق له عز وجل من حينه البحر تصديقا لدعواه لأنه جل جلاله ثناؤه يقول: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣] أي كافيه ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثاً﴾ [النساء: ٨٧].

وفيه دليل: على أن حقيقة النصر في جميع الأمور إنما هي بفضل الله عز وجل لا تتوقف على سبب حكمة ولا غيرها فتارة تكون مغطاة بأثر الحكمة وتارة تكون بيد القدرة بارزة لا مغطاة بحكمة كمثل ما نحن بسبيله في قصة عيسى عليه السلام ومن ذكر معه في الحديث فجاء النصر لأم عيسى عليه السلام ولجريج بإبراز قدرة القادر لا غير.

وفيه دليل: على أن خرق العادة تكون للأنبياء عليهم السلام في ذلك ولغيرهم وقد تقدم الكلام على الفرق بينهما في ذلك يؤخذ ذلك مما جرى لعيسى عليه السلام من خرق العادة وهو من الأنبياء والرسل وخرق العادة التي جرت لجريج وجرت للمرأة التي ليست من الأنبياء ولا من العباد أعني أن خرق العادة كانت على صفة واحدة لكنها في حق الأنبياء تسمى معجزة وفي حق الأولياء كرامة.

وفيه دليل: على أن من أدب السنة الكناية عن الأمور الفاحشة يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم " أتته امرأة فكلمته فأبى " والمعنى طلبت منه إيقاع الفاحشة فكنى صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله فكلمته.

وفيه دليل: على أن من آداب السنة إظهار أهل الخير وإن كانوا قد ماتوا والستر على أهل المخالفات يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم سمى العابد باسمه لتشهد فضليته ولم يذكر اسم المرأة سترا عليها فجاء له صلى الله عليه وسلم بصدق مقاله لأن من مقاله عليه

فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الغُلامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: لا، إلا مِنْ طِينٍ. وَكَانَتِ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْناً لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ فَقَالَتْ: اللهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ، فَقَالَ: اللهُمَّ لا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ، - قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَصُّ إِصْبَعَهُ - ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ، فَقَالَتْ: اللهُمَّ لا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا، فَقَالَ: اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الأَمَةُ يَقُولُونَ: سَرَقْتِ، زَنَيْتِ، وَلَمْ تَفْعَلْ "[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث الإخبار بكلام أولئك الثلاثة في المهد فيمن تقدم من الأمم.

والكلام عليه من وجوه:

(منها) أن فيه دليل على أن أفضل العبادات بر الوالدين يؤخذ ذلك من كون جريج ما شغله عن إجابة أمه إلا شغله بالعبادة ومع ذلك عوقب لذلك الهوان.

وفيه دليل: على إجابة دعاء الوالدين يؤخذ ذلك من ابتلائه بما دعت عليه أمه لما لم يجبها.

وفيه دليل: على أن صاحب الخدمة إن جرى منه أمر يرفق به ولا يكون عقابه مثل غيره يؤخذ ذلك من كون أم جريج لم ينطلق على لسانها في الدعاء بالعقاب إلا برؤية وجوه المومسات ولولا اللطف به لنطقت في الدعاء بوقوع الفاحشة أو سلب الإيمان أو الضرب أو القتل إلى غير ذلك.

وفيه دليل: على أن صاحب الصدق في معاملته مع الله تعالى إن ابتلي يلطف به ويجعل عاقبته خيرا يؤخذ ذلك من كون المولود نطق ببراءة.

وفيه دليل: على إجابة مولانا سبحانه وتعالى المضطر إذا دعاه يؤخذ ذلك من أنه لما اضطر جريج إليه عز وجل في تبرئته مما رمى به أنطق عز وجل له المولود بما يدل على ذلك.

وفيه دليل: على أن صاحب الصدق مع الله لا تضره إن جرت عليه لا تزيده إلا ترفيعا وخيرا يؤخذ ذلك من أنه لما تعرضت تلك المرأة إلى جريج والنساء أكبر الفتن على الرجال وقد قال صلى الله عليه وسلم: " ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء " عصم منها ثم ادعت عليه حتى هدمت صومعته لم يضره ذلك وجعل الله عز وجل له خير مخرج حتى رغبوا أن يبنوا له صومعته من ذهب وما ذاك إلا لما كبر قدره عندهم.

وفيه دليل: على أن النساء في بني إسرائيل كن يصدقن فيما يدعين على الرجال من الوطء وتلحق به الولد بغير بينة ولولا ذلك ما كان يحتاج إلى تبرئته لكلام الطفل فإنه لو كان في شريعتنا حدت له ثمانين حد الفرية ولم تصدق عليه وقد جاء عن بني إسرائيل أن ذلك كان

-

بَابُ قَوْلِ اللهِ ﴿وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦]

نَبَذْنَاهُ: أَلْقَيْنَاهُ: اعْتَزَلَتْ. ﴿شَرْقِيًّا﴾ [مريم: ١٦]: مِمَّا يَلِي الشَّرْقَ، ﴿فَأَجَاءَهَا﴾ [مريم: ٢٣]: أَفْعَلْتُ مِنْ جِئْتُ، وَيُقَالُ: أَلْجَأَهَا اضْطَرَّهَا. (تَسَاقَطْ): تَسْقُطْ[١]، ﴿قَصِيًّا﴾ [مريم: ٢٢]: قَاصِياً، ﴿فَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٧]: عَظِيماً " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " (نِسْياً) لَمْ أَكُنْ شَيْئاً، وَقَالَ غَيْرُهُ: النِّسْيُ: الحَقِيرُ " وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: عَلِمَتْ مَرْيَمُ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ حِينَ قَالَتْ: ﴿إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ١٨] قَالَ وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ: " ﴿سَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٤]: نَهَرٌ صَغِيرٌ بِالسُّرْيَانِيَّةِ ".

٣٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي المَهْدِ إِلا ثَلاثَةٌ: عِيسَى، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ، كَانَ يُصَلِّي، جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللهُمَّ لا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ المُومِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِياً فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلاماً، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ،

---

(١) قال العيني: قرأ حمزة بفتح التاء وتخفيف السين، وقرأ حفص عن عاصم بضم التاء وكسر القاف، وقرأ الباقون بتشديد السين أصله تتساقط أدغمت التاء في السين، اهـ وقال الحافظ: قوله تساقط تسقط هو قول أبي عبيدة وضبط تسقط بضم أوله من الرباعي والفاعل النخلة، اهـ.

قلت: والقراءات في قوله " تساقط " كثيرة ذكر الرازي في تفسيره تسع قراءات. ثم قال القسطلاني: روى أنها كانت نخلة يابسة ولا رأس لها ولا ثمرة وكان الوقت شتاء فهزته فجعل الله له رأسا وخوصا ورطبا يسليها بذلك لما فيه من المعجزة الدالة على براءة ساحتها، اهـ.

قال الرازي: كأن الله أرشدها إلى النخلة ليطعمها منها الرطب الذي هو أشد الأشياء موافقة للنفساء ولأن النخلة أقل الأشياء صبرا على البرد ولا تثمر إلا عند اللقاح وإذا قطعت رأسها لم تثمر إلا عند اللقاح، ثم إني أظهر الرطب من غير اللقاح ليدل ذلك على جواز ظهور الولد من غير ذكر، اهـ.

٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ» قَالَ الوَلِيدُ، حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ عُمَيْرٍ، عَنْ جُنَادَةَ وَزَادَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيُّهَا شَاءَ.

قوله: قوله: يا أهل الكتاب، وفي نسخة باب قوله: يا أهل الكتاب، قال القاضي عياض: وقع في رواية الأصيلي هنا قل يا أهل، ولغيره بحذف قل، وهو الصواب؛ أي: في هذه الآية، نعم ثبت في آية المائدة قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم.

قوله: على ما كان من العمل فيه أن عصاة أهل القبلة لا يخلدون في النار، لعموم قوله: من شهد وأنه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة.

علي بن الحسين الواقدي فقال في كتابكم ما يدل على أن عيسى جزء من الله وتلا هذه الآية فقرأ له الواقدي " وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه " فقال إذا يلزم أن تكون جميع تلك الأشياء جزء منه سبحانه؟ فانقطع النصراني فأسلم وفرح الرشيد فرحا شديدا وأعطى الواقدي صلة فاخرة. ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري رضي الله تعالى عنه ترجم ههنا بعدة تراجم متقاربة ولم يفرق الشراح بينها إلا ما قالوا في دفع التكرار في باب قوله تعالى " واذكر في الكتاب مريم " أن الأولى متعلقة بمريم، والثانية متعلقة بعيسى عليه السلام وهو كذلك عندي لكن ما قال الحافظ إن التراجم المتوسطة بين هذين الترجمتين متعلقة بمريم ليس بوجيه بل الأوجه عندي أن الترجمة الأولى معقودة لحال مريم كما قال الحافظ، ويدل عليه الحديث الوارد فيه من قوله غير مريم وابنها، والباب الثاني من قوله " وإذ قالت الملائكة " الآية أيضاً متعلقة بمريم، والباب الثالث من قوله " إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك " الآية متعلق ببشارة ولادة عيسى فهو مشترك بينه وبين أمه، ولذا أورد في الترجمة الأقوال المتعلقة بعيسى عليه السلام والروايات الواردة فيه متعلقة بأمه، وأما باب قوله تعالى " يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم " الآية متعلقة بولادة عيسى من كونه مولودا بكلمة بدون أب فمن ههنا بدأ ذكر عيسى عندي.

٣٤٣٤ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ» يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيراً قَطُّ. تَابَعَهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قوله: أحناه على طفل أحنى هذا الجنس؛ يعني: أشفقه على واد بحسن التربية وغيرها، والأصل أن يقول أحناهن، لكن قالوا أن العرب لا تتكلم في مثله إلا مفردا.

قوله: وارعاه على زوج في ذات يده؛ أي: في ماله المضاف إليه بالأمانة وحسن التدبير في النفقة وغيرها.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَأَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انْتَهُوا خَيْراً لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلا﴾ [النساء: ١٧١]

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: " ﴿كَلِمَتُهُ﴾ [النساء: ١٧١] كُنْ فَكَانَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] أَحْيَاهُ فَجَعَلَهُ رُوحاً ﴿وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ﴾ [النساء: ١٧١]"(١).

---

(١) يعني لا يتوهم من كون عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام روحا منه أنه جزءا منه تعالى كما توهمه بعض النصارى، قال صاحب الجمل: قوله " روح منه " " من " ابتدائية لا تبعيضية كما زعمت النصارى وهي متعلقة بمحذوف وقع صفة لروح أي كائنة من جهته تعالى وإن كانت بنفخ جبريل لكون النفخ بأمره تعالى، حكي أن طبيبا حاذقا نصرانيا جاء الرشيد فناظر

=

المَسِيحُ: الصِّدِّيقُ[1].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الكَهْلُ الحَلِيمُ، وَالأَكْمَهُ مَنْ يُبْصِرُ بِالنَّهَارِ وَلا يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: مَنْ يُولَدُ أَعْمَى.

٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ الهَمْدَانِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ، كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ: إِلا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ ".

---

(١) قال العيني: فإن قلت الدجال أيضاً سمي بالمسيح، قلت: أما معناه في عيسى عليه السلام ففيه أقوال تبلغ ثلاثة وعشرين قولا ذكرناها في كتابنا زين المجالس، منها ما قيل إن أصله مسيح على وزن مفعل فأسكنت الياء ونقلت حركتها إلى السين طلبا للخفة إلى آخر ما ذكر من بعض معانيه، وقال الرازي في تفسيره: المسيح هل هو اسم مشتق أو موضوع فيه قولان، الأول قال أبو عبيدة والليث: أصله بالعبرانية مشيحا فعربته العرب وغيروا لفظه وعلى هذا لا يكون له اشتقاق، والقول الثاني أنه مشتق وعليه الأكثرون، ثم ذكروا فيه وجوها، الأول قال ابن عباس إنما سمي عيسى عليه السلام مسيحا لأنه ما كان يمسح بيده ذا عاهة إلا برئ، الثاني قال أحمد بن يحيى سمى به لأنه كان يمسح الأرض أي يقطعها ومنه مساحة الأرض، وعلى هذا المعنى يجوز أن يقال لعيسى مسيح بالتشديد على المبالغة كما يقال للرجل فسيق وشريب، الثالث أنه كان مسيحا لأنه كان يمسح رأس اليتامى لله تعالى فعلى هذه الأقوال هو فعيل بمعنى فاعل، الرابع أنه مسح من الأوزار والآثام، والخامس سمي به لأنه ما كان في قدمه خمص فكان ممسوح القدمين، والسادس سمي به لأنه كان ممسوحا بدهن طاهر مبارك يمسح به الأنبياء ولا يمسح به غيرهم، السابع سمي به لأنه مسحه جبريل بجناحه وقت ولادته ليكون ذلك صونا له عن مس الشيطان، الثامن سمي به لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن وعلى هذه الأقوال يكون المسيح بمعنى الممسوح، فعيل بمعنى مفعول قال، أبو عمرو ابن العلاء: المسيح الملك، وقال النخعي: المسيح الصديق ولعلهما قالا ذلك من جهة كونه مدحا لا لدالة اللغة عليه، انتهى مختصراً. قلت ولا يبعد عندي أن مجاهدا استنبط ذلك مما ذكره شيخ مشايخنا الشاه ولى الله الدهلوي في إزالة الخفاء عن أبي الدرداء قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فر بدينه من أرض إلى أرض مخافة الفتنة على نفسه ودينه كتب عند الله صديقا فإذا مات قبضه الله شهيدا " وتلا هذه الآية ﴿ والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم ﴾ ثم قال هذه فيهم ثم قال والفرارون بدينهم من أرض إلى أرض يوم القيامة مع عيسى ابن مريم في درجته في الجنة، اهـ وتقدم نوع من الكلام على المسيح مبسوطاً في " باب الدعاء قبل السلام ".

بَابٌ: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ * يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ * ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٢-٤٤]

يُقَالُ: يَكْفُلُ يَضُمُّ، (كَفَلَهَا) ضَمَّهَا، مُخَفَّفَةً، لَيْسَ مِنْ كَفَالَةِ الدُّيُونِ وَشِبْهِهَا.

٣٤٣٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ».

(بابٌ) بالتنوين وَإِذْ قَالَتِ الْمَلائِكَةُ، جبريل وحده لدلالة ما في سورة مريم على أن المتكلم معها جبريل، حيث قال: فأرسلنا إليها روحنا.

قوله: يا مريم إن الله اصطفاك بأن قبلك للنذارة، ولم يقبل أنثى غيرك، وتفريقك للعبادك وإغناءك برزق الجنة عن الكسب.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِذْ قَالَتِ المَلائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ المَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٤٥-٤٧]

يُبَشِّرُكِ وَيَبْشُرُكِ وَاحِدٌ، ﴿وَجِيهاً﴾ [آل عمران: ٤٥]: شَرِيفاً " وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ:

﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ [آل عمران: ٦٨] وَهُمُ المُؤْمِنُونَ، وَيُقَالُ آلُ يَعْقُوبَ: أَهْلُ يَعْقُوبَ فَإِذَا صَغَّرُوا آلَ ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَى الأَصْلِ قَالُوا: أُهَيْلٌ ".

٣٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦] ".

باب قول الله تعالى: واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت؛ أي: اعتزلت.

قوله: من أهلها مكانا شرقيا في شرقي بيت المقدس أو شرقي دارها.

قوله: فيستهل صارخا نصب على المصدر، كقولك قم قائما.

قوله: غير مريم وابنها عيسى.

بإبراهيم " إلخ أي يقول ابن عباس " إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه " وهم المؤمنون والذين لم يتبعوه لا يعدون من الآل، وحاصل هذا التأكيد بأن المراد من هذا العموم الخصوص كما ذكرنا، اهـ.

وقال الحافظ: قوله قال ابن عباس " وآل عمران " إلى قوله " وهم المؤمنون " وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وحاصله أن المراد بالاصطفاء بعض آل عمران وإن كان اللفظ عاما فالمراد به الخصوص، اهـ.

وقال الرازي: ومن الناس من قال المراد بآل إبراهيم المؤمنون كما في قوله تعالى: " أدخلوا آل فرعون " والصحيح أن المراد بهم الأولاد وهم المراد بقوله تعالى: " إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين " وأما آل عمران فقد اختلفوا فيه، فمنهم من قال: المراد عمران والد موسى وهارون وهو من أولاد لاوي بن يعقوب فيكون المراد من آل عمران موسى وهارون وأتباعهما من الأنبياء، ومنهم من قال المراد عمران والد مريم وكان من نسل سليمان بن داود وكانوا من نسل يهودا بن يعقوب، قالوا وبين العمرانين ألف وثمانمائة سنة، انتهى مختصراً.

لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ " ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا يَحْيَى وَعِيسَى وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ، قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا، ثُمَّ قَالا: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ".

باب قول الله تعالى: ذكر رحمة ربك.

قوله: عبده مفعول الرحمة أو الذكر على أن الرحمة فاعله على الاتساع.

قوله: فلما خلصت؛ أي: من الصعود إلى السماء الثانية ووصلت إليها.

قوله: مرحبا؛ أي: أصبت رحبا واسعا لا ضيقا، والصلاح اسم جامع لأنواع الخلال المحمودة.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ مَرْيَمَ إِذ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَاناً شَرْقِيًّا﴾ [مريم: ١٦]

﴿إِذْ قَالَتِ المَلائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٤٥] ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى العَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣] - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " وَآلُ عِمْرَانَ المُؤْمِنُونَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ[1]، وَآلِ عِمْرَانَ، وَآلِ يَاسِينَ، وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ:

---

(١) قال صاحب الجمل: فإن قيل: آل عمران داخلون في آل إبراهيم فما وجه ذكرهم صريحا بعد دخولهم في آل إبراهيم؟ قلنا: ذكرهم صريحا ليعرف شرفهم بطريق التصريح وليس التخصيص بعد التعميم لزيادة الشرف، كيف ونبينا سيد العالمين صلى الله عليه وسلم داخل في آل إبراهيم عليهما الصلاة والسلام، اهـ.

قلت: وهذا كله مبني على أن لفظ آل في معناه، ومال صاحب الجلالين إلى أنه زائد إذ قال " وآل إبراهيم وآل عمران " بمعنى أنفسهما، قال صاحب الجمل: يعني أن لفظ آل كذا بمعنى نفس كذا، أو أنها مقحمة فكأنه قال " وإبراهيم وعمران " اهـ.

وقال العيني " قوله قال ابن عباس إلى قوله " وهم المؤمنون " أشار بهذا إلى أن قوله تعالى " وآل إبراهيم وآل عمران " عام وأريد به المخصوص، وهو أن المراد المؤمنون من " آل إبراهيم وآل عمران " كما قال ابن عباس " وآل ياسين " المراد منهم الذين في قوله تعالى " وإن إلياس لمن المرسلين " وقيل إدريس وقيل غيره، وقوله يقول " إن أولى الناس =

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا﴾ [الأنعام: ٨٢] إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّنَا لا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ».

بَابُ ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلاً أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ﴾ [يس: ١٣] الآيَةَ

﴿فَعَزَّزْنَا﴾ [يس: ١٤]: قَالَ مُجَاهِدٌ: شَدَّدْنَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَائِرُكُمْ مَصَائِبُكُمْ.

باب قول الله تعالى: واضرب لهم مثلا أصحاب القرية الآية، والقرية أنطاكية.

قوله: شددنا بتشديد الدال الأولى قربنا بثالث وهو شمعون، وقال كعب: الرسولان صادق وصدوق، والثالث: سلوم.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا * إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا * قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْباً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٢ - ٧]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلا، يُقَالُ: رَضِيًّا مَرْضِيًّا، (عُتِيًّا): عَصِيًّا، عَتَا: يَعْتُو، ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلامٌ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الكِبَرِ عِتِيًّا﴾ [مريم: ٨] - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿ثَلاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠] وَيُقَالُ: صَحِيحاً، ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ المِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١] فَأَوْحَى: فَأَشَارَ ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢] - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم:١٥] " ﴿حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧]: لَطِيفاً، ﴿عَاقِراً﴾ [مريم: ٥] الذَّكَرُ وَالأُنْثَى سَوَاءٌ ".

٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُمْ عَنْ

قوله: واتبعوا ما تتلوا الشياطين؛ أي: وأتبعوا كتب السحر التي تقرؤها، أو تتبعها الشياطين من الجن أو الإنس أو منهما.

قوله: على ملك سليمان؛ أي: عهده.

قوله: غدوها شهر إلخ؛ أي: جريها بالغداة مسيرة شهر وبالعشي كذلك؛ أي: كانت تسير به في يوم واحد مسيرة شهرين.

قوله: تفلت؛ أي: تعرض لي فلتة؛ أي: بغتة.

قوله: البارحة؛ أي: الليلة الخالية الزائلة.

قوله: أن أربطه بضم الموحدة، قوله: رب هب لي ملكا التلاوة رب اغفر لي وهب لي ملكا.

قوله: خاسئا؛ أي: مطرودا.

قوله: مثل زبنية بكسر الزاي وسكون الموحدة وكسر النون وفتح التحتية آخره هاء تأنيث.

قوله: أي مسجد وضع أول بفتح اللام غير منصرف وبضمها ضمة بناء لقطعها عن الإضافة.

قوله: فجعل الفراش بفتح الفاء دواب مثل البعوض، واحدها: فراشة.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلهِ﴾ [لقمان: ١٢]

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨] ﴿وَلا تُصَعِّرْ﴾ [لقمان: ١٨]: الإِعْرَاضُ بِالوَجْهِ.

٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: " لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَنَزَلَتْ ﴿لا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] ".

٣٤٢٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ

٣٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً، فَجَعَلَ الفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ فِي النَّارِ.

٣٤٢٧ - وَقَالَ: كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى " قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلاَّ المُدْيَةَ.

باب قول الله تعالى: وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ.

مسجد وضع أولا فزاده عليه الصلاة والسلام بأن أخبره بهذا الخبر العظيم وهو جعل الأرض لنا مسجدا وطهورا.

وفيه دليل: على أن للعالم أن يجاوب بأكثر مما سئل عنه يؤخذ ذلك من كون السائل سأل عن أي المساجد وضع أولا فجاوبه صلى الله عليه وسلم على ذلك وزاده الإخبار بجعل الأرض مسجدا وطهورا.

وفيه دليل: على أن فصيح الكلام الاختصار في الألفاظ بشرط أن لا يخل بالمعنى يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: " ثم حيث ما أدركتك الصلاة فصل " والمقصود حيث ما أدركك وقت الصلاة فإن الصلاة فعل للمصلي فكيف يدركه فعله هذا مستحيل فلما لم يكن هذا الأمر يمكن في الناس اختصره ولعلمه أيضا بأن المخاطب فهم عنه وإلا كان يزيده فيه بيانا.

وفيه دليل: على المحافظة على أوقات الصلوات يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام حيث " ما أدركتك الصلاة فصل " أي لا تؤخرها فيدل هذا بضمنه على المحافظة على الصلاة ويدل أيضا على التخصيص على المعرفة بأوقات الصلوات لأنه من اللازم لأنه لا يعلم وقتها حتى يكون له بذلك علم.

وفيه دليل: على ما خص الله عز وجل به سيدنا صلى الله عليه وسلم من الفصاحة يؤخذ ذلك من كون لفظة منه عليه السلام تحتوي على أحكام عديدة مثل ما نحن بسبيله من هذا الحديث.

هَبْ لِي مُلْكاً لا يَنْبَغِي لأحَدٍ مِنْ بَعْدِي فَرَدَدْتُهُ خَاسِئاً» ﴿عِفْرِيتٌ﴾ [النمل: ٣٩] مُتَمَرِّدٌ مِنْ إِنْسٍ أَوْ جَانٍّ، مِثْلُ زِبْنِيَةٍ جَمَاعَتُهَا الزَّبَانِيَةُ ".

٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لأطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِساً يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئاً إِلا وَاحِداً، سَاقِطاً أَحَدُ شِقَّيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ " قَالَ شُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: تِسْعِينَ وَهُوَ أَصَحُّ.

٣٤٢٥ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلَ؟ قَالَ: «المَسْجِدُ الحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟، قَالَ: «ثُمَّ المَسْجِدُ الأقْصَى" قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: " أَرْبَعُونَ، ثُمَّ قَالَ: حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ، وَالأرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ "(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث الإخبار بثلاثة أحكام:
الواحد منها أن المسجد الحرام أول مسجد وضع للصلاة.
والثاني أن المسجد الأقصى وضع بعده وبينهما أربعون.
والثالث جعلت الأرض لنا مسجدا وطهورا وحيث ما أدركتنا الصلاة نصلي.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) الدليل على فضل سيدنا صلى الله عليه وسلم وأمته على من تقدم يؤخذ ذلك من تيسير العبادة عليهم بأن جعلت لهم الأرض مسجدا وطهورا ولم يكن ذلك لمن تقدم.
(ومنها) أن يقال ما معنى قوله مسجدا أي موضع إيقاع الصلاة لأن كل موضع يصلي فيه فهو مسجد أي موضع السجود وكانت لأمم قبل لا يفعلون الصلاة إلا في المواضع التي بينت لها.
وفيه دليل: على أن تخصيص الأشياء ليست بالاستحقاق وإنما هي بحسب ما جرت حكمة الحكيم يؤخذ ذلك من أن الصلاة قبل هذه الأمة لم يكونوا يوقعونها إلا في مواضع مخصوصة وجعلت جميع الأرض لهذه الأمة محلا لفعلها فيه.
وفيه دليل: على أن حسن النية في السؤال تعقب زيادة خير على ما قصده يؤخذ ذلك من كون هذا الصحابي رضي الله عنه لما سأل سيدنا صلى الله عليه وسلم أن يخبره عن أول
=

﴿الأَصْفَادُ﴾ [إبراهيم: ٤٩]: الوَثَاقُ " قَالَ مُجَاهِدٌ: " ﴿الصَّافِنَاتُ﴾ [ص:٣١] صَفَنَ الفَرَسُ: رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَتَّى تَكُونَ عَلَى طَرَفِ الحَافِرِ، ﴿الجِيَادُ﴾ [ص: ٣١]: السِّرَاعُ. ﴿جَسَداً﴾ [ص: ٣٤]: شَيْطَاناً[1]، ﴿رُخَاءً﴾ [ص:٣٦]: طَيِّبَةً ﴿حَيْثُ أَصَابَ﴾ [ص: ٣٦]: حَيْثُ شَاءَ، ﴿فَامْنُنْ﴾ [ص: ٣٩]: أَعْطِ ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾: بِغَيْرِ حَرَجٍ ".

٣٤٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ البَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلاتِي، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ فَأَخَذْتُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبُطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ

---

(١) قال الحافظ: قوله جسدا شيطانا قال الفريابي بسنده: عن مجاهد في قوله " وألقينا على كرسيه جسدا " قال شيطانا يقال له آصف قال له سليمان: كيف يفتن الناس؟ قال: أرني خاتمك أخبرك فأعطاه فنبذه آصف في البحر فذهب ملك سليمان وقعد آصف على كرسيه ومنعه الله نساء سليمان فلم يقربهن وكان سليمان يستطعم وهو يعرفهم بنفسه فيكذبونه حتى أعطته امرأة حوتا فطيب بطنه فوجد خاتمه في بطنه فرد الله إليه ملكه، ثم ذكر الحافظ روايات أخر مختلفة في اسم هذا الجني ثم قال: المشهور ان آصف اسم الرجل الذي عنده علم الكتاب، انتهى مختصراً.

قلت: واختلف أهل التفسير في مصداق هذا الجسد على أقوال كثيرة بسطها أصحاب التفسير لا سيما الرازي في تفسيره واختلفوا في الترجيح أيضاً وميل الحافظ في الفتح إلى هذا القول المذكور أنه شيطان إذ قال في قول سليمان " لأطوفن الليلة " الحديث حكى النقاش في تفسيره أن الشق المذكور هو الجسد الذي ألقى على كرسيه وقد تقدم قول غير واحد من المفسرين أن المراد بالجسد المذكور شيطان وهو المعتمد، والنقاش صاحب مناكير، اهـ.

قلت: واختار المحلي أيضاً في الجلالين هذا القول إذ قال في تفسير قوله: جسدا هو ذلك الجني وهو صخر أو غيره جلس على كرسي سليمان إلخ واختار القاضي البيضاوي في تفسير الجسد الشق المذكور في حديث سليمان إذ قال أظهر ما قيل فيه ما روي مرفوعاً فذكر حديث سليمان المذكور وقال القاضي عياض في الشفاء: الشق هو الجسد الذي ألقى على كرسيه ثم قال: ولا يصح ما نقله الأخباريون من تشبه الشيطان به، اهـ وقال القاري في شرحه: ومما يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام " إن الشيطان لا يتمثل بي " فهذا إذا كان ممنوعا في حال المنام فالأولى أن لا يقدر على التمثيل في حال اليقظة. والظاهر أن سائر الأنبياء يكون أمرهم على هذا النظام إلى آخر ما قال، وتقدم شيء من الكلام على ذلك في مبدأ الجهاد.

٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَيْسَ ص مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا».

قال مجاهد: معنى (فصل الخطاب) الفهم في الحكومات، والفهم في الخصومات.

و(أكفلنيها) أي: ضم نعجتك إلى نعاجي.

و(عزني في الخطاب) أي: غلبني في المحاورة، بالمهملة، وشدة الواو، ابن حوشب بفتح المهملة، والمعجمة، وسكون الواو بينهما، وبالموحدة، مر في البيع.

قوله: (أمر) بلفظ المجهول، وفي هذا الاستدلال منقشة إذ الرسول مأمور بالاقتداء بهم في أصول الدين لا في فروعه؛ لأنها هي المتفق عليه بين الأنبياء، إذ في المختلفات لا يمكن اقتداء الرسول بكلهم وإلا يلزم التناقض.

قوله: من عزائم السجود؛ أي: المأمور بها.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ العَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص:٣٠] الرَّاجِعُ المُنِيبُ

وَقَوْلِهِ: ﴿هَبْ لِي مُلْكاً لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥] وَقَوْلِهِ: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ [البقرة: ١٠٢] ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ القِطْرِ﴾ [سبأ: ١٢] أَذَبْنَا لَهُ عَيْنَ الحَدِيدِ ﴿وَمِنَ الجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [سبأ: ١٢] إِلَى قَوْلِهِ ﴿مِنْ مَحَارِيبَ﴾ [سبأ: ١٣] " قَالَ مُجَاهِدٌ: بُنْيَانٌ مَا دُونَ القُصُورِ ﴿وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ﴾ [سبأ: ١٣]: كَالحِيَاضِ لِلإِبِلِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " كَالْجَوْبَةِ مِنَ الأَرْضِ ﴿وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْراً وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ * فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ المَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلا دَابَّةُ الأَرْضِ﴾: الأَرَضَةُ ﴿تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ﴾ [سبأ: ١٣ - ١٤]: عَصَاهُ، ﴿فَلَمَّا خَرَّ﴾ [سبأ: ١٤] - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿فِي العَذَابِ المُهِينِ﴾ [سبأ: ١٤] ﴿حُبَّ الخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾ [ص:٣٢]. ﴿فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَالأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣]: يَمْسَحُ أَعْرَافَ الخَيْلِ وَعَرَاقِيبَهَا.

(بابٌ) بالتنوين: أحب الصلاة إلى الله صلاة داود إلخ، أحب بمعنى المحبوب، وهو قليل إذ غالب أفعل التفضيل لن يكون بمعنى الفاعل ومعنى المحبة هنا إرادة الخيرلفاعله ذلك.

قوله: ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادي فيه الرب عز وجل هل من سائل هل من مستغفر.

قوله: وينام سدسه الأخير ليستريح من نصب القيام في بقية الليل.

بَابُ ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص:١٧]

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَفَصْلَ الخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]، قَالَ مُجَاهِدٌ: " الفَهْمُ فِي القَضَاءِ. ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبأُ الخَصْمِ﴾ [ص: ٢١] إِلَى ﴿وَلا تُشْطِطْ﴾ [ص: ٢٢]: لا تُسْرِفْ، ﴿وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ * إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ [ص: ٢٢ - ٢٣] يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ نَعْجَةٌ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضاً شَاةٌ. (وَلِي نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا) مِثْلُ (وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّاءُ) ضَمَّهَا، ﴿وَعَزَّنِي﴾ [ص: ٢٣] غَلَبَنِي، صَارَ أَعَزَّ مِنِّي، أَعْزَزْتُهُ جَعَلْتُهُ عَزِيزاً ﴿فِي الخِطَابِ﴾ [ص: ٢٣] يُقَالُ: المُحَاوَرَةُ، ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الخُلَطَاءِ﴾ [ص: ٢٤] الشُّرَكَاءِ، ﴿لَيَبْغِي﴾ [ص: ٢٤] - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿أَنَّمَا فَتَنَّاهُ﴾ [ص: ٢٤] " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «اخْتَبَرْنَاهُ» وَقَرَأَ عُمَرُ فَتَّنَّاهُ، بِتَشْدِيدِ التَّاءِ ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

٣٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: سَمِعْتُ العَوَّامَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَسْجُدُ فِي ص؟ فَقَرَأَ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ - حَتَّى أَتَى - ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ ".

-

سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول في آذان بلال وكان آذانه قبل الفجر " إن آذان بلال يوقظ النائم وينوم القائم " لأن من كان في تعبده مثل داوود عليه السلام فذلك وقت نومه ومن غلبه النوم أو كان له عذر فلم يبق له التأخير والتهجد وقت فذلك وقت قيامه لورده وإلا فاته فضل قيام الليل.

وعلى ربهم يتوكلون " هذا هو ثوابهم وقد يكون من يسترقي أعلى من منهم مثل الشهداء قد جاء أنهم يشفعون وكذلك جاء في العلماء العاملين أنهم يشفعون ومن منزلته أن يشفع في غيره أعلى ممن يدخل الجنة بغير حساب فإن خيره مقصور على نفسه والآخر خيره متعدد فدل على علو منزلته أن يشفع وقد جاء أن من هذه الأمة من يشفع في مثل ربيعة ومضر وهذا من أعلى الناس درجة بعد الأنبياء عليهم السلام فلا تعارض أيضا وإنما ذكرنا هذين الحديثين لأنه رفع الجملة من أهل العلم ممن ينسب إليه إشكال فأردنا إزالة ذلك وفيما بيناه كفاية في إزالته بفضل الله تعالى.

وفيه دليل: على حسن الدعاء إلى الخير يؤخذ ذلك من إخبار صلى الله عليه وسلم بخير الوجوه في الصوم وفي الصلاة بالليل ولم يقل لهم بعزيمة افعلوا كذا وساقه في طريق الإخبار عن من تقدم من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين فجاء إرشاده عليه السلام في هذا الحديث بذكر أحوال من تقدم من الأنبياء عليهم السلام مثل القصص في القرآن وقد قال علماؤنا إن كانت القصة تدل على عمل خير فقد طلب منك بالضمن وإن كانت تدل على ترك شر فقد طلب منك تركه بالضمن أيضا ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها في صفته عليه السلام " كان خلقه القرآن " أي أنه كان يمشي في جميع شأنه كله على ما دل عليه القرآن وعلى أسلوبه.

وفيه دليل: على أن كل ما تقدم من الشرائع الصوم والصلاة مشروعان فيه.

وفيه دليل: على التأسي بمن تقدم من الأنبياء عليهم السلام يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: " وأحب الصلاة إلى الله " وبين أنها الصفة التي كان يفعلها داوود عليه السلام وكذلك الصوم ويقويه قوله تعالى حين ذكر الأنبياء ثم قال: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] أي طريقهم اتبع.

(وهنا بحث): لو كانت هذه الصلاة التي صفتها أن ينام نصف الليل ثم يقوم ثلثه ثم ينام سدسه هي أفضل من غيرها فنقول والله الموفق لما كان المطلوب من العبادة الحضور فيها ومن المستحب فيها الاشتغال بها عند غفلة الناس وفي الأزمنة التي اتخذتها الناس للراحات غالبا فكان التلبس العبادة في ذلك الوقت مما يستحب ولأنه أيضا الوقت الذي يتجلى الحق سبحانه فيه بفضله ويقول " هل من داع فاستجيب له هل من مستغرقا فاغفر له هل من تائب فأتوب عليه " لأن العلماء قد اختلفوا متى يكون ذلك هل في الثلث الوسط من الليل أو في الثلث الآخر منه فإذا كان القيام بعد نصف الليل الأول فقد أخذ من ثلث الليل المتوسط نصفه وأخذ من الثلث الآخر نصفه فحصل له الفضل في الزمان فكانت صلاه أحب.

ويترتب على هذا من الفقه أنه إذا كان عمل الشخص بوفاق بين العلماء فهو أفضل من الذي فيه الخلاف ونومه السدس الآخر لأن يزول عنه تعب العبادة وتجم النفس وينشط لصلاة الصبح فإن الحضور في الصلاة لا يكون غالبا إلا مع نشاط النفس وعدم تعبها ولذلك كان

وسلم من أنه كان يصوم حتى يقال أنه لا يفطر ويفطر حتى يقال إنه لا يصوم فظاهره التعارض وإذا حققت النظر فيه فليس بتعارض بل فعله صلى الله عليه وسلم إشارة إلى التوسعة وأبقى للفضيلة على الحد الذي أخبر عن صوم داود عليه الصلاة والسلام ويكون معنى صومه عليه الصلاة والسلام أنه كان يصوم حتى يقال أنه لا يفطر ويفطر حتى يقال أنه لا يصوم فوصل الصوم بعضه ببعض ووصل الأكل بعضه ببعض ويكون يحفظ عدد الأيام في الصوم والأكل أن تكون سواء بسواء ولذلك نعتت عائشة رضي الله عنها الأكل والصوم بنعت واحد وهو قولها (حتى نقول أنه لا يصوم وحتى نقول أنه لا يفطر) فيكون صومه عليه الصلاة والسلام شطر الدهر فكان عليه الصلاة والسلام يراعي في ذلك فقه الحال أيهما رآه أرجح فعله فجاء فعله عليه الصلاة والسلام مع فعل داود عليه الصلاة والسلام سواء في مشاطرة الدهر في الصوم وزاد صلى الله عليه وسلم في ذلك فوائد منها التوسعة على أمته لأنه كثيرا من الناس لا يمكنهم صوم يوم وفطر آخر فمنهم من عدم القدرة ومنهم من له ضرورة لا يتأتى معها ذلك فإن الضرورات كثيرة وأحوال الناس مختلفة فكان يفوت لبعض الناس الذين لهم همة في الدين تلك الفضيلة ومنها اغتنام نشاط النفس في العمل وهو فقه الحال لأنه إذا رأى الشخص من نفسه نشاطا في العبادة يحتاج أن يغتنمه أو خلوا من الشغل فيغتنمه أيضا أو عونا ما على تلك العبادة من وجه ما فيغتنمه أيضا أو صحة في البدن ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: " اغتنم خمسا قبل خمس فراغك قبل شغلك وصحتك قبل سقمك وحياتك قبل موتك وشبابك قبل هرمك وغناك قبل فقرك " ومنها أن يلحق في ذلك أصحاب الأعذار بغيرهم حتى لا تفوتهم تلك الفضيلة مثل ذلك الحائض لو كان صلى الله عليه وسلم يصوم مثل داود عليه السلام ما قدرت حائض ممن لها همة في الدين تبلغ ذلك أبدا وعلى ما أشرنا من فعله عليه الصلاة والسلام تقدر على ذلك فإن أيام حيضها وهو شطر الدهر وهو خمسة عشر يوما في الشهر فتكون تصوم أيام طهرها وهو نصف الدهر وتفطر أيام حيضها وهو شطر الدهر أيضا وفيه فوائد كثيرة من هذا لمن تأمله لأنه عليه الصلاة والسلام جاء بالتيسير في الأمور كلها فالحديثان مفترقان في الظاهر مجتمعان في المعنى فلا تعارض بينهما وأما قوله عليه الصلاة والسلام: " من أدام الصوم ضيقت عليه النار " احتمل أن يكون معناه من أدامه على الوجه الأفضل حتى توفي على ذلك فيكون معناه المحافظة على دوام تلك العبادة حتى يموت وهو على ذلك الحال فذلك الشخص الذي تضيق عليه النار أي أنه لا يدخلها واحتمل أن يكون من أدام الصوم على ظاهره ويكون ثوابه أن تضيق عليه النار ولا يلزم من كونه تضيق عليه النار أن يكون أفضل من الذي يصوم يوما ويفطر يوما بل يكون الذي يصوم يوما ويفطر يوما أرفع منه وأعظم أجرا إلا أنه عليه الصلاة والسلام قد وصفه بصفة لم يصف بها هذا وهو قوله " أحب " ويكون مثل هذا كما قال عليه السلام " يدخل الجنة من أمتي سبعون ألف بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون

أحدهما: الإخبار بأن أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود عليه الصلاة والسلام.
والآخر: الإخبار بأن أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه الصلاة والسلام أيضا وتبيين صفتها.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن يقال ما معنى قوله أحب وما معنى الحكمة في ذلك حتى كانت هذه الصفة أحب ومنها تعارض صومه صلى الله عليه وسلم لهذه الصفة لأنه صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم حتى يقال أنه لا يفطر ويفطر حتى يقال أنه لا يصوم وما استكمل شهرا بالصوم قط إلا رمضان وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام إن من أدام الصوم ضيقت عليه النار وكيف الجمع بين هذه الأحاديث وهل يكون ذلك تعارضا أم لا أما قوله عليه السلام: (أحب الصيام إلى الله) فقد تقدم الكلام على هذه اللفظة في غير ما حديث وهي كناية عن فضيلة العمل وكثرة الثواب عليه فإن الحب الذي هو الولوع في الشيء في حق الله سبحانه مستحيل فإن هذا من صفات المحدثات والحق سبحانه وتعالى منزه عنها وإنما يعني بالحب ما يصدر عن الكرام إذا أحبوا الشيء وأعجبهم عن كثرة إحسانهم وأفضالهم على فاعله من هنا يكون الشبه لا غير وفيه تحقيق لا قدمناه في الحديث قبل من أن الأجور على الأعمال ليست موقوفة على كثرة التعب والمشاق وإنما هي بحسب ما تفضل به المولى سبحانه.
(وأما قولنا): هل تفهم الحكمة في تفضيل هذه على غيرها وإن كثر التعب فيها فقد نص الكتاب العزيز على معنى العلة في ذلك وهو قوله عز وجل: ﴿مَا يَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧] وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩] فبفهم هاتين الآتين علمنا ما الحكمة في ذلك وهي أن الحكمة الربانية قد أحكمت أنه لا بد لكل دعوى من حقيقة تبينها فلو كان الدين والقرب من الله سبحانه وتعالى بمجرد الدعوى ادعاه الناس كلهم فلما جعلت المجاهدات في العبادات جاءت مبينة لحقيقة تلك الدعاوى فمن جاهد وصبر كان ذلك تحقيقا لما ادعاه وحصل له الفوز العظيم والأجر الكبير يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ٢] فاقتضت صفة الرحمة الرفق بفضله عز وجل بعبيده بقول عز وجل: ﴿مَا يَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِكُمْ﴾ [النساء: ١٤٧] فما كان من المجاهدات فوق ما يطيقه وصف خلق البشرية منعه عز وجل بعد الثواب الجزيل عليه وجعل المجاهدة التي تجعلها البشرية بوضع خلقها ولا كبير مشقة عليها أفضلها لأنه عز وجل غني عنهم فيما تعبدهم به فما كلفهم منها إلا بقدر ما تصح لهم الدعوى بالانقياد لما أمروا به ولذلك قال تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] وقد قال جل جلاله: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] رحمة منه عز وجل بعباده ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤] وأما كيف الجمع بين تلك الأحاديث وهل هو تعارض أم لا أما الذي جاء عنه صلى الله عليه

٣٤١٩ - حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَمْ أُنَبَّأْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ العَيْنُ، وَنَفِهَتِ النَّفْسُ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ، أَوْ كَصَوْمِ الدَّهْرِ» قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ بِي، - قَالَ مِسْعَرٌ يَعْنِي قُوَّةً - قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلا يَفِرُّ إِذَا لاقَى».

قوله: ما عشت؛ أي: مدة حياتي.

قوله: لا تستطيع ذلك؛ أي: الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة.

قوله: هجمت العين بفتح الهاء والجيم والميم؛ أي: غارت وضعف بصرها.

قوله: ونفهت؛ أي: تعبت وكلت.

قوله: فذلك صوم الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها.

بَابٌ: أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللهِ صَلاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ: كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً

قَالَ عَلِيٌّ: وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلا نَائِماً.

٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللهِ صَلاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»[1].

من قوله ثلاثة أيام من كل شهر ولم يذكر فيها تتابعا ولا تفريقا فدل أن الأمر في ذلك سيان.

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على حكمين:

على الأفضل وهو صوم شطر الدهر بقوله عليه الصلاة والسلام: " لا أفضل من ذلك " فأجاز له ما كان أقل من الشطر لكونه راعي الأهلية في ذلك ولما بلغ الأفضل وادعى أنه فيه الأهلية للزيادة على ذلك منعه عليه الصلاة والسلام بقوله لا أفضل من ذلك فإن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا إذا سمعوا منه صلى الله عليه وسلم لا أفضل يزيدون على ذلك شيئا وإنما كان قصدهم الأفضل في الأعمال فقام قوله عليه الصلاة والسلام لا أفضل مقام المنع من ذلك.

وفيه دليل: على أنه إذا تقعدت القاعدة الشرعية وعلمت لا يحتاج إلى تكرارها يؤخذ ذلك من أنه لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بحلف عبد الله أنه يقوم الليل ويصوم النهار أخبره صلى الله عليه وسلم بفعل الأفضل وهو ضد ما حلف عليه ولم يقل له كفر عن يمينك لأن هذه القاعدة عندهم قد ثبتت فلم يحتج إلى أن يذكر له ذلك.

وفيه دليل: على أن الفضيلة في الأعمال بحسب ما جعلها الشارع صلى الله عليه وسلم لا بحسب العقل يؤخذ ذلك من قول عبد الله لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم صم يوما وافطر يوما قال له إني أطيق أفضل من ذلك لما تقدم له أن الزيادة على الثلاثة أفضل فرأى أن الزيادة على الشطر أفضل فأخبر الشارع صلى الله عليه وسلم بأن تلك الزيادة نقص لا فضيلة فيها بقوله عليه الصلاة والسلام لا أفضل من ذلك فذهب هنا ما قاسه عبد الله.

وفيه دليل: على أن عظم الأجر في العبادات ليس بكثرة التعب يؤخذ ذلك من كون عبد الله ظن زيادة المجاهدة وهي زيادة الصوم على شطر الزمان أفضل فمنع صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله لا أفضل من ذلك.

وفيه دليل: على أن الحكم لاستصحاب الحال حتى يرد ناسخ من الشارع صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من أن عبد الله لما رأى الزيادة على الثلاثة أفضل استصحب ذلك الحكم حتى جاوز شطر الزمان فمنع الشارع عليه الصلاة والسلام ذلك ونسخه بقوله لا أفضل من ذلك.

وفيه دليل: لمن يقول أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد عليه ناسخ يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم " وذلك صيام داود " عليه الصلاة والسلام.

وفيه دليل: على فضل السنة واتساعها حتى يدخل فيها القوي والضعيف يؤخذ ذلك من تدريج سيدنا صلى الله عليه وسلم التطوع من العشر في الزمان الذي هو ثلاثة أيام في الشهر إلى النصف منه وهو صوم يوم وإفطار يوم وما بين هذين الحديثين توسعة كبرى يتسع فيها جميع الناس على اختلاف أحوالهم.

وفيه دليل: على التسوية بين أيام الشهر بلا فضيلة بينها يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: " ثلاثة أيام من كل شهر " بغير تعيين وجعل الأجر فيها سواء.

وفيه دليل: على أن تفريقها أعني أيام الصوم في الشهر أو تتابعها في الأجر سواء يؤخذ ذلك

وفيه دليل: على فضل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وعدم تملقهم في الكلام وقصدهم الفائدة لا غير يؤخذ ذلك من أنه لما سأل سيدنا صلى الله عليه وسلم عبد الله بأن قال له أنت الذي تقول لم يزده في الجواب على أن قال له قد قلته بلا زيادة من اعتذار ولا تملق وقوله صلى الله عليه وسلم " إنك لا تستطيع ذلك ".

(هنا بحث) هل هذا خاص بعبد الله لما يعلم صلى الله عليه وسلم من حاله أو هذا لجنس البشر احتمل الوجهين معا والأظهر والله أعلم أنه لجنس البشر لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث غيره " إن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى " ولقوله عليه الصلاة والسلام عن معاذ بن جبل لصاحبه " هو أفقه منك " وقد تقدم ذكره في غير ما موضع من الكتاب.

وفيه دليل: على أن الأمر بما فيه راحة النفوس إذا كان عونا على الطاعة يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: " أفطر ونم " فإنهما عون على القيام والصيام.

وفيه دليل: على أن صوم يوم تطوعا بعشرة أيام يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم " صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر ".

وفيه دليل: على ضرب المثال بممكن لا يقع ليعلم بذلك المثال فائدة ما يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (وذلك مثال صيام الدهر) ومن المعلوم قطعا أن من الدهر ما لا يجوز صومه مثل أيام الأعياد وأيام التشريق ومنه ما لا يصام تطوعا أصلا وهو رمضان وما يترتب من طريق النذر والكفارات الواجبات شرعا هي مثل الفرض لا يمكن صومها تطوعا أصلا وقد أطلق عليه الصلاة والسلام على الجميع الدهر في المثال فيكون التقدير فيه أن يتأتى صومه أو ما عدا ما فرض صومه فلا بد فيه من ضمير تخصيص عمومه.

وفيه دليل: على أن السنة في الراعي أن يحمل رعيته على الأرفق في الأمور يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يأمره أولا إلا بالأقل من الصوم فإنه أرفق ويقدر عليه القوي والضعيف.

وفيه دليل: على جواز مراجعة المسترعي راعيه بطلب الزيادة في المجاهدة إذا علم من نفسه أهلية لذلك يؤخذ ذلك من قول عبد الله إني أطيق أفضل من ذلك إلا أنه يكون بأدب كما فعل هذا السيد لأنه لم يزد أن أخبر عن نفسه أنه يطيق أفضل من ذلك ولم يقل إني أفعل أكثر مما قلت وإنما أخبر بما يطيقه وبقي ينظر بماذا يؤمر.

ويترتب عليه من الفقه أن يكون ذلك في سائر الأمور يخبر راعيه بما هو الأصح له بحسب حاله حتى يرى بماذا يأمره راعيه.

وفيه دليل: على أن الدين مطلوب بفروضه وندبه يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصوم من كل شهر بثلاثة أيام ثم درجه إلى الشطر فكفى بذلك دليلا على طلبه.

وفيه دليل: على المنع من التغالي في الدين يؤخذ ذلك من منعه صلى الله عليه وسلم ما زاد

وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ " فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ وَاللهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ» قُلْتُ: قَدْ قُلْتُهُ قَالَ: «إِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ " قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»[(١)].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث إخباره صلى الله عليه وسلم بأن أفضل صوم التطوع أن يصام يوم ويفطر يوم وإخباره بأنه كان صوم داود عليه الصلاة والسلام.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أنه لا يجوز الحكم إلا على الأمر الذي لا يحتمل التأويل يؤخذ ذلك من أنه لما أحب صلى الله عليه وسلم بما قاله عبد الله أنه يصوم النهار ويقوم الليل ما عاش لم يخبره عليه الصلاة والسلام بعدم طاقته على ذلك ولا بما هو الأفضل في الصوم إلا حتى استفسره بأن قال له " أنت الذي تقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت " فلما اعترف له عبد الله بذلك حينئذ أخبره بما هو الأفضل.
وفيه دليل: على أن من السنة إيصال أخبار الرعية إلى راعيها يؤخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم أخبر بمقالة عبد الله فلولا ما كان ذلك عندهم معلوما ما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك.
ويترتب عليه من الفقه أن يستعمل ذلك في كل من له رعاية على أحد صغيرا كان أو كبيرا.
وفيه دليل: على جواز اليمين على ما يريد المرء أن يفعله من المندوبات يؤخذ ذلك من قول عبد الله والله لأصومن النهار فلما بلغ ذلك سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يعنفه على ذلك وسكت عن كونه حلف وسكوته عليه الصلاة والسلام دال على جوازه.
وفيه دليل: على جواز الذكر بين الإخوان بأنواع العبادات وإن يبدي الشخص لهم ما وقع عزمه على فعله من أي أنواع العبادات شيئا يؤخذ ذلك من ذكر عبد الله ذلك حتى بلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبره ولم يقل له في ذلك شيئا فدل على جوازه.
وفيه من الفائدة: أن ذكر ما عزم المرء عليه من أفعال البر بين إخوانه هو من باب التذكير بالخير والتعاون عليه لأن عند ذكره العزم على ذلك قد تنبعث نفوس الغير إلى مثل ذلك أو إلى ما يقرب منه فيدخل في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] إلا أنه بشرط أن يكون الإخوان يعلم منهم ذلك لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ذلك كان شأنهم أجمعين.

سبتها بالتجرد للعبادة.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُوراً﴾ [الإسراء:٥٥]

الزُّبُرُ: الكُتُبُ، وَاحِدُهَا زَبُورٌ، زَبَرْتُ كَتَبْتُ، ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ﴾ " قَالَ مُجَاهِدٌ: " سَبِّحِي مَعَهُ ﴿وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الحَدِيدَ * أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ﴾ [سبأ: ١٠ - ١١] الدُّرُوعَ، ﴿وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ﴾ [سبأ: ١١] المَسَامِيرِ وَالحَلَقِ، وَلا يُدِقَّ المِسْمَارَ فَيَتَسَلْسَلَ، وَلا يُعَظِّمْ فَيَفْصِمَ ﴿وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سبأ: ١١] "(١).

٣٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ القُرْآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ، فَيَقْرَأُ القُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ، وَلا يَأْكُلُ إِلا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٤١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، أَخْبَرَهُ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ،

---

(١) قال القسطلاني: قوله فيفصم أي يكسر الحلق أجعله على قدر الحاجة ولأبي ذر عن الكشيمهني فينفصم بزيادة نون ساكنة قبل الفاء وفيه نظر لأن وروعه لم تكن مسمرة ويؤيده قوله: " وألنا له الحديد " والمعنى قدر في السرد أي في نسجها بحيث يتناسب حلقها قال قتادة: وهو أول من عملها من الخلق، وعند ابن أبي حاتم أنه كان يرفع كل يوم درعا فيبيعها بستة آلاف درهم الفين له ولأهله وأربعة آلاف يطعم بها نبي إسرائيل خبز الحواري، اهـ.

ولا يذهب عليك أن ما في بعض النسخ الهندية من قوله فيقصم بالقاف تصحيف من الناسخ والصواب بالفاء قال العيني: قوله فيفصم من الفصم وهو القطع، ثم قال الكرماني: السرد اسم جامع للدروع، والسرد أيضاً تداخل الحلق بعضها في بعض، اهـ.

وذكر صاحب الجمل الاختلاف في أن المسامير هل كانت في دروع داود عليه السلام أم لا؟ وزاد في تقرير مولانا محمد حسن المكي: المسامير أي الحلق، وقوله فيتسلسل أي ما نند ثوب نرم وبي طاقت شوق، وقوله فيفصم لأن الحلق العظام تقطع من الضرب، اهـ.

٣٤١٥ - وَلا أَقُولُ: إِنَّ أَحداً أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ".

٣٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ".

قوله: في نسبه إلى أبيه متى، وهو يرد على من قال أن متى اسم أمه، وقال ذلك عليه السلام تواضعا إن كان قاله بعد علم أنه سيد البشر.

قوله: أخذ بالعرش؛ أي: بقائمة من قوائمه كما في حديث أبي سعيد.

قوله: يوم الطور لما سأل الرؤية فلم يصعق.

بَابٌ: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ البَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ [الأعراف: ١٦٣] يَتَعَدَّوْنَ يُجَاوِزُونَ فِي السَّبْتِ ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً﴾ [الأعراف: ١٦٣] شَوَارِعَ، ﴿وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٦] ﴿بَئِيسٌ﴾ شَدِيدٌ

(بابٌ) بالتنوين: وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ؛ أي: عن خبر أهلها.

قوله: الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ البَحْرِ؛ أي: قريبة منه، وهي أيلة قرية بين مدين والطور على شاطئ البحر، وقيل: مدين، وقيل: طبرية.

قوله: في السبت حدود الله بالصيد فيه.

قوله: إذ تأتيهم حيتانهم ظرف ليعدون.

قوله: يوم سبتهم يوم تعظيمهم أمر السبت مصدر سبتت اليهود إذا عظمت

- وأنكر على من قال بخمسة وتقدم شيء من الكلام على ذلك في الجزء الثاني في الخصومات.

والثانية يقوم بها كل شيء، ثم بعد ذلك نفخة حين يتجلى الرب سبحانه للحساب يصعق بها من في السموات والأرض إلا من شاء الله وهذه هي التي استثنى من الصعق بها أشياء وهذه الصعقة ليخفى عليهم تجليه سبحانه فإنهم لم يطيقوه، ثم الثانية " فإذا هم قيام ينظرون " وهذه بعد التجلي وهاتان هما المذكورتان في سورة الزمر، اهـ.

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح: زعم ابن حزم أن النفحات يوم القيامة أربع: الأولى: نفخة إماتة يموت فيها من بقي حيا في الأرض، والثانية: نفخة إحياء يقوم بها كل ميت وينشرون من القبور ويجمعون للحساب، والثالثة: نفخة فزع وصعق كالمغشي عليه لا يموت منها أحد، والرابعة نفخة إفاقة من ذلك الغشي وهذا الذي ذكره من كون الثنتين أربعا ليس بواضح بل هما نفختان فقط ووقع التغاير في كل واحدة منهما باعتبار من يسعها، فالأولى يموت بها كل من كان حيا ويغشى على من لم يميت ممن استثنى الله، والثانية يعيش بها من مات ويفيق بها من غشي عليه والله أعلم، اهـ.

وقال صاحب الجمل: ومن الغرائب أن بعضهم جعلها بحديث أبي هريرة خمسا، وقد سمعنا بمن زاد في الطنبور نغمة ولم نسمع بمن زاد في الصور نفخة، وحكي عن ابن الوردي أن النفخات ثلاث: ثنتان منها في آخر الدنيا وواحدة منها في أول الآخرة وبسط الكلام على هذه الثلاث، وقال الصاوي تحت قول صاحب الجلالين ﴿ ونفخ في الصور ﴾ النفخة الأولى ﴿ فصعق من في السموات ﴾ الآية ظاهر المفسر أن النفخ مرتان: نفخة الصعق ونفخة البعث وهو ظاهر الآية، وقيل: إن النفخ ثلاث مرات: النفخة الأولى تطول وتكون بها الزلزلة وتسيير الجبال وانكدار النجوم والناس أحياء ينظرون إليها ﴿ فتذهل كل مرضعة عما أرضعت ﴾ الآية وهِيَ المعنية بقوله تعالى: ﴿ إن زلزلة الساعة شيء عظيم ﴾ والنفخة الثانية يكون بها الصعق وعندها يموت كل من كان حيا حياة دنيوية ويغشى كل من كان حيا حياة برزخية، والنفخة الثالثة نفخة القيام، وبين هاتين النفختين أربعون سنة على الصحيح، اهـ مختصراً.

وبسط الكلام في على حديث الباب في فيض الباري وقال في آخره: إعلم أنهم اختلفوا في عدد النفخات فقيل ثنتان، نفخة للصعقة وهِيَ التي يفزع لها الناس ثم يصعقون فابتداؤها يكون من الفزع وانتهاءها على الصعقة، ونفخة للبعث وقيل ثلاث نفخة للفزع وأخرى للصعقة وأخرى للبعث وقد علمت خمس نفخات من فوائد الشاه عبد القادر، اهـ.

قلت: وفي حواشي الشاه عبد القادر نور الله مرقده على سورة النمل إن النفخة الأولى للإماتة، والثانية للاحياء، والثالثة للفزع، والرابعة للغشي، والخامسة للإفاقة، اهـ معربا.

وجعلها في حواشي سورة الزمر أربعة ولم يذكر فيها نفخة الفزع وجعل مصداق نفختي الزمر الأخريين، وبسط الكلام على النفخات صاحب روح المعاني أشد البسط ورجح كونها ثلاثة: نفخة الفزع ونفخة الصعق ونفخة البعث وقال من قال باثنتين جعل الأوليين واحدة،

الدُّبَّاءِ وَنَحْوِهِ ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ * فَآمَنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ﴾، ﴿وَلا تَكُنْ كَصَاحِبِ الحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ [القلم: ٤٨]: كَظِيمٌ، وَهُوَ مَغْمُومٌ ".

٣٤١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ، ح حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ " زَادَ مُسَدَّدٌ: «يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

٣٤١٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ».

٣٤١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الفَضْلِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَتَهُ، أُعْطِيَ بِهَا شَيْئاً كَرِهَهُ، فَقَالَ: لا وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى البَشَرِ، فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى البَشَرِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟ فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَبَا القَاسِمِ، إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْداً، فَمَا بَالُ فُلانٍ لَطَمَ وَجْهِي، فَقَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ» فَذَكَرَهُ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: " لا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ، إِلا مَنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالعَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَمْ بُعِثَ قَبْلِي "(١).

---

(١) قال الكاندهلوي: اختلفوا في عدد الصعقات والنفخات من ثنتين إلى خمسة، واختلفوا في أن الاستثناء في قوله تعالى " إلا من شاء الله " بأيتهن يتعلق؟ وحاصل ما أفاده الشيخ قدس سره ههنا أنها ثلاثة: الأولى صعقة الاماتة، والثانية صعقة الإحياء، والثالثة عند إتيان العرش في أرض المحشر، والاستثناء متعلق بهذه الثالثة، وحاصل ما أفاد الشيخ قدس سره في الكوكب أنها أربعة إذ قال في قصة موسى تحت قول " ممن استثنى الله " أي بقوله " إلا من شاء الله " وهذه الصعقة غير الصعقة التي قبل الحشر، فإن النفخات متعددة نفختان وقت قيام القائمة: أولاهما يفنى فيها كل شيء من العرش والكرسي والجنة والنار والأرواح وغيرها، =

﴿العِيرَ﴾ [يوسف: ٧٠]: يَعْنِي أَهْلَ القَرْيَةِ وَأَهْلَ العِيرِ، ﴿وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ [هود: ٩٢]: لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، يُقَالُ إِذَا لَمْ يَقْضِ حَاجَتَهُ: ظَهَرْتَ حَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظِهْرِيًّا. قَالَ: الظِّهْرِيُّ أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وِعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ، مَكَانَتُهُمْ وَمَكَانُهُمْ وَاحِدٌ، ﴿يَغْنَوْا﴾ [الأعراف: ٩٢]: يَعِيشُوا، ﴿تَأْسَ﴾ [المائدة: ٢٦]: تَحْزَنْ. ﴿آسَى﴾ [الأعراف: ٩٣]: أَحْزَنُ " وَقَالَ الحَسَنُ[1]: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الحَلِيمُ﴾ [هود: ٨٧] يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (لَيْكَةُ) الأَيْكَةُ، ﴿يَوْمِ الظُّلَّةِ﴾ [الشعراء: ١٨٩]: إِظْلَالُ الغَمَامِ العَذَابَ عَلَيْهِمْ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ المُرْسَلِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [الصافات: ١٣٩-١٤٢]

"قَالَ مُجَاهِدٌ: " مُذْنِبٌ. المَشْحُونُ: المُوقَرُ. ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ المُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات: ١٤٣] الآيَةَ ﴿فَنَبَذْنَاهُ بِالعَرَاءِ﴾ [الصافات: ١٤٥] بِوَجْهِ الأَرْضِ ﴿وَهُوَ سَقِيمٌ * وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ﴾ [الصافات: ١٤٥ - ١٤٦] مِنْ غَيْرِ ذَاتِ أَصْلٍ:

---

(١) اختلفوا في قوله تعالى " إنك لأنت الحليم الرشيد " قال صاحب الجمل: قال ابن عباس: أرادوا كسفيه الغاوي، لأن العرب قد تصف الشيء بضده فيقولون للديغ سليم، وقيل هو على حقيقته وإنما قالوا ذلك على سبيل الاستهزاء والسخرية، وقيل معناه إنك لأنت الحليم الرشيد في زعمك، وقيل هو على بابه من الصحة، ومعناه: أنت يا شعيب فينا حليم رشيد فلا يشق عليك عصيان قومك ومخالفتهم في دينهم، اهـ خازن. كذا في الجمل وهذا الأخير موافق لما قال الشيخ لكن سياق الخازن في هذا الأخير يخالف ما حكى صاحب الجمل عنه ولفظه: إنك يا شعيب فينا حليم رشيد فلا يحمد بك شق عصا قومك ومخالفتهم في دينهم، اهـ. ولفظ البغوي: لا يجمل بك شق عصا قومك ومخالفة دينهم، اهـ.

وقال الرازي في تفسيره: قوله " إنك لأنت الحليم الرشيد " فيه وجوه الأول: أن يكون المعنى إنك لأنت السفيه الجاهل إلا أنهم عكسوا ذلك على سبيل الاستهزاء والسخرية كما يقال للبخيل الخسيس لو رآك حاتم لسجد لك، الثاني: إنك موصوف عند نفسك وعند قومك بالحلم والرشد، الثالث: أنه عليه السلام كان مشهورا عندهم بأنه حليم رشيد فلما أمرهم بمفارقة طريقتهم قالوا له " إنك لأنت الحليم الرشيد " المعروف الطريقة في هذا الباب فكيف تنهانا عن دين ألفيناه من آبائنا وأسلافنا والمقصود استبعاد مثل هذا العمل ممن كان موصوفا بالحلم والرشد وهذا الوجه أصوب الوجوه، اهـ. قلت: لكنه يخالف تفسير البخاري من قوله " يستهزءون به ".

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَضَرَبَ اللهُ مَثَلا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ﴾ [التحريم: ١١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَتْ مِنَ القَانِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢]

٣٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ: إِلا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ ".

قوله: كمل من الرجال بفتح الميم في الفرع وأصله وتضم وتكسر.

قوله: ولم يكمل بضم الميم، قيل: وكانت ابنة عم فرعون، وقيل: من العماليق، وقيل: من بني إسرائيل من سبط موسى، وقال السهيلي: هي عمة موسى.

قوله: ومريم بنت عمران أم عيسى، ولا يلزم من لفظ الكمال نبوتهما إذ هو يطلق لتمام الشيء وتناهيه.

قوله: وإن فضل عائشة على النساء؛ أي: نساء هذه الأمة.

بَابُ ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى﴾ [القصص: ٧٦] الآيَةَ

﴿لَتَنُوءُ﴾ [القصص: ٧٦]: لَتُثْقِلُ " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " ﴿أُولِي القُوَّةِ﴾ [القصص: ٧٦] لا يَرْفَعُهَا العُصْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ. يُقَالُ: ﴿الفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦]: المَرِحِينَ، ﴿وَيْكَأَنَّ اللهَ﴾ [القصص: ٨٢]: مِثْلُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦]: وَيُوَسِّعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ ".

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً﴾ [الأعراف:٨٥]

إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ، لأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ، وَمِثْلُهُ ﴿وَاسْأَلِ القَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]: وَاسْأَلْ

وَسَلَّمَ: " احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالاتِهِ وَبِكَلامِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ " فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى مَرَّتَيْنِ».

٣٤١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْماً قَالَ: " عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، وَرَأَيْتُ سَوَاداً كَثِيراً سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ ".

باب وفاة موسى عليه السلام.

قوله: وذكره بعد بالجر عطفاً على المجرور وبعد ضم الدال لقطعه عن الإضافة.

قوله: أرسل ملك الموت؛ أي: أرسل الله ملك الموت إلى موسى عليه السلام في صورة آدمي، وكان عمر موسى إذ ذاك مائة وعشرين سنة.

قوله: فلما جاءه ظنه آدميا حقيقة تسور عليه منزله بغير إذنه ليوقع عليه مكروها، فلما تصور ذلك صكه؛ أي: لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية دون الصورة الملكية ففقأها.

قوله: لا تخيروني على موسى قال ذلك على سبيل التواضع.

قوله: باطش آخذ.

قوله: بجانب العرش بقوائمه، وفي حديث أبي سعيد أخذ بقائمة من قوائم العرش.

قوله: احتج آدم وموسى؛ أي: تحاجا بأشخاصهما أو التقت أرواحهما في السماء فوقع الحجاج بينهما، ويحتمل وقوع ذلك في حياة موسى.

قوله: خطيئتك وهي أكلك من الشجرة التي نهيت عنها بقوله تعالى: ولا تقربا هذه الشجرة.

قوله: برسالاته؛ يعني: بأسفار التوراة، وفيها قصتي.

٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى العَالَمِينَ، فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى العَالَمِينَ، فَرَفَعَ المُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ يَدَهُ فَلَطَمَ اليَهُودِيَّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ المُسْلِمِ، فَقَالَ «لا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ العَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ».

٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

يكون بيني وبينها هذا القدر، وهذا الثاني أظهر وعليه شرح ابن بطال وغيره.

وأما الأول - فهو وإن رجحه بعضهم - فليس بجيد إذ لو كان ذلك لطلب الدنو أكثر من ذلك، ويحتمل أن يكون القدر الذي كان بينه وبين أول الأرض المقدسة كان قدر رمية فلذلك طلبها، لكن حكى ابن بطال عن غيره أن الحكمة في أنه لم يطلب دخولها ليعمى موضع قبره لئلا تعبده الجهال من أمته، اهـ .

ويحتمل أن يكون سر ذلك أن الله لما منع بني إسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم في التيه أربعين سنة إلى أن أفناهم الموت، ومات هارون ثم موسى عليهما السلام قبل فتح الأرض المقدسة على الصحيح فكأن موسى لما لم يتهيأ له دخولها لغلبة الجبارين عليها طلب القرب منها لأن ما قارب الشيء يعطه حكمه، انتهى كلام الحافظ مختصراً.

وقال العيني: فإن قلت لم لم يسأل نفس البيت وسأل الدنو منه؟ قلت: خاف أن يكون قبره مشهورا فيفتتن به الناس كما أخبر به الشارع أن اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وقال ابن عباس: لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما إلهين من دون الله، انتهى مختصراً.

وبسط ابن الحاج في المدخل في عدة مواضع في مصالح الدفن في الصحراء وقال في موضع: وقد حكمت السنة بالدفن في الصحراء للسلامة من المفاسد، وبسط الكلام على المفاسد.

المشهور، وعلى معنى السواد كما في قوله تعالى: ﴿جِمَالَتٌ صُفْرٌ﴾ [المرسلات:٣٣] قد يفسر بسود تضرب إلى الصفرة، فاحمل على أيهما شئت.

وقال الحسن: صفراء فاقع أي: سوداء شديدة السواد، ولعله مستعار من صفة الإبل؛ لأن سوادها يعلوه صفرة، وبه فسر جمالات صفر، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْساً فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾ [البقرة: ٧٢] أي: اختلفتم وتدافعتم.

بَابُ وَفَاةِ مُوسَى وَذِكْرِهِ بَعْدُ

٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لا يُرِيدُ المَوْتَ، قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعَرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ المَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، قَالَ: فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ» قَالَ وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ[1].

---

(١) قال الكاندهلوي: هناك أمرين:
أمرين:
الأول: أن موسى عليه السلام اختار الدفن في بيت المقدس لكونه بلدة معمورة ولم يرض الدفن في الموضع الذي كان فيه لكونه قرية.
والأمر الثاني: أنه عليه السلام اختار الدفن خارج البلد دون داخله تحرزا من الفتنة، والأمر الثاني واضح، وستأتي الإشارة إليه في كلام الحافظ والعيني، وأما الأمر الأول فما يخطر في البال أنه عليه الصلاة والسلام اختار ذلك للاستبراك به، ولذا ترجم عليه الإمام البخاري في الجنائز "باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة" أو نحوها، وتقدم في البسط الكلام على ذلك في الباب المذكور، ويحتمل في كلام الشيخ قدس سره أن الأمرين كليهما يتعلقان بالإدناء دون الدفن في داخل البلد: الأول كونها قرية والثاني ما تقدم، قال الحافظ: قوله رمية بحجر أي قدر رمية حجرا أدنى من مكان إلى الأرض المقدسة هذا القدر أو أدنى إليها حتى =

بَابٌ: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف:١٣٨] " ﴿مُتَبَّرٌ﴾ [الأعراف: ١٣٩]: خُسْرَانٌ، ﴿وَلِيُتَبِّرُوا﴾ [الإسراء: ٧]: يُدَمِّرُوا، ﴿مَا عَلَوْا﴾ [الإسراء:٧]: مَا غَلَبُوا "

٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجْنِي الكَبَاثَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ» قَالُوا: أَكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ؟ قَالَ: «وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلا وَقَدْ رَعَاهَا».

باب بالتنوين يعكفون على أصنام لهم؛ أي: يقيمون على عبادتها، قيل: كانت تماثيل بقر، وذلك أول عبادة العجل، وكانوا من العمالقة.

بَابُ ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] الآيَةَ

قَالَ أَبُو العَالِيَةِ: " العَوَانُ: النَّصَفُ بَيْنَ البِكْرِ وَالهَرِمَةِ، ﴿فَاقِعٌ﴾ [البقرة: ٦٩]: صَافٍ، ﴿لا ذَلُولٌ﴾ [البقرة: ٧١]: «لَمْ يُذِلَّهَا العَمَلُ»، ﴿تُثِيرُ الأَرْضَ﴾ [البقرة: ٧١]: لَيْسَتْ بِذَلُولٍ تُثِيرُ الأَرْضَ وَلا تَعْمَلُ فِي الحَرْثِ. ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ [البقرة: ٧١]: مِنَ العُيُوبِ، ﴿لا شِيَةَ﴾ [البقرة: ٧١]: بَيَاضٌ. ﴿صَفْرَاءُ﴾ [البقرة: ٦٩]: إِنْ شِئْتَ سَوْدَاءُ، وَيُقَالُ: صَفْرَاءُ كَقَوْلِهِ (جِمَالاتٌ صُفْرٌ). ﴿فَادَّارَأْتُمْ﴾ [البقرة: ٧٢]: اخْتَلَفْتُمْ ".

قوله: (أبو العالية) بالمهملة، من العلو، قال تعالى: ﴿لا فَارِضٌ وَلا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨].

و(النصف) بفتح النون، والصاد، وقال: ﴿لا ذَلُولٌ تُثِيرُ الأَرْضَ وَلا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا﴾ [البقرة: ٧١].

قوله: (صفراء إن شئت سوداء) غرضه أن الصفرة يحتمل حملها على معناها

قوله: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً؛ لأن موسى لا يصبر على ترك الإنكار إذا رأى ما يخالف الشرع.

قوله: وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْراً؛ أي: وكيف تصبر وأنت نبي على ما أتولى من أمور ظاهرها مناكير، وبواطنها لم يحط بها خبرك وخبرا تمييزاً أو مصدر؛ لأن لم تحط به بمعنى: لم تخبره.

قوله: فلما ركبا؛ أي: موسى والخضر.

قوله: من علم الله؛ أي: معلوما.

قوله: عهدت بفتح الميم.

قوله: مِنْ أَمْرِي عُسْراً مفعول ثاني لترهق.

قوله: فلما خرجا؛ أي: موسى والخضر من البحر ردا موسى والخضر ويوشع.

قوله: بغلام وضيء الوجه اسمه جيسون بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة والسين المهملة المضمومة وبعد الواو نون.

قوله: عهدت بفتح الميم.

قوله: عليه أجرا جعلا.

قوله: هَـٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ؛ أي: الفراق الموعود بقوله: فلا تصاحبني، أو الاعتراض الثالث، أو الوقت؛ أي: هذا الاعتراض سبب فراقنا، أو هذا الوقت وقته.

قوله: قيل لبني إسرائيل لما خرجوا من التيه مع يوشع بن نون بعد أربعين سنة وفتح الله عليهم بيت المقدس.

قوله: ادخلوا الباب؛ أي: باب القرية، وكان قبل القبلة حال كونكم سجدا منحنين ركوعا أو خضوعا شكرا على تيسير الدخول.

قوله: وَقُولُوا حِطَّةٌ بالرفع؛ أي: مسألتنا حطة.

قوله: آذَوْا مُوسَى بنسبة العيب في بدنه.

قوله: فَبَرَّأَهُ اللهُ مِمَّا قَالُوا بإبراد جسده لقومه حتى رأوه وعلموا فساد اعتقادهم.

قوله: وَكَانَ عِنْدَ اللهِ وَجِيهاً لا يسأل شيئاً إلا أعطاه، وقال الحسن كان مجاب الدعوة، وقيل: كان مجيبا مقبولا.

قوله: فجعل له الحوت بضم الجيم مبنيا للمفعول.

قوله: وما أنسانيه إلا الشيطان نسبه للشيطان تأدباً مع الرب تعالى؛ لأن نسبة النقص للشيطان أليق بمقام الأدب.

قوله: نبغي: نطلب؛ إذ هو علامة على لقى الخضر.

قوله: إنما هو موسى آخر يسمى موسى بن ميشا بن أفراشيم بن يوسف بن يعقوب، وموسى الثاني منون للفرق.

قوله: كذب عدو الله نوف فيما يزعم، قاله مبالغة في الإنكار والزجر، أو كان في شدة غضبه لا أنه يعتقد ذلك.

قوله: واضطرب الحوت؛ أي: تحرك؛ لأنه أصابه من ماء الحياة.

قوله: آتنا غداءنا: طعامنا الذي نأكله أول النهار.

قوله: مسجى؛ أي: مغطى كله به.

لذكره هذا الحديث بعده، وقد قال السيوطي في تفسيره قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى ﴾ الآية أخرج البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقال رجل: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاحمر وجهه، ثم قال " رحمة الله على موسى " لقد أوذي أكثر من هذا فصبر " أخرج أيضاً حديث تستر موسى بطرق عديدة وفيه فآذاه من آذاه من بني إسرائيل وقالوا ما يستتر هذا الستر إلا من عيب بجلده إما برص وإما أدرة وإما آفة، وأن الله أراد أن يبرئه الحديث، وفي آخره فذلك قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا ﴾، اهـ. وقال الرازي في تفسيره في قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى " الآية لما بين الله تعالى أن من يؤذى الله ورسوله يلعن ويعذب، وكان ذلك إشارة إلى إيذاء هو كفر أرشد المؤمنين إلى الامتناع من إيذاء هو دونه وهو لا يورث كفرا وذلك مثل من لم يرض بقسمة النبي صلى الله عليه وسلم وبحكمه بالفيء لبعض وغير ذلك، فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى﴾ وحديث إيذاء موسى مختلف فيه، قال بعضهم هو إيذاؤهم إياه بنسبته إلى عيب في بدنه، وقال بعضهم قارون قرر مع امرأة فاحشة حتى تقول عند بني إسرائيل إن موسى زنى بي، وبالجملة الإيذاء المذكور في القرآن كاف، وهو أنهم قالوا له " إذهب أنت وربك فقاتلا " وقولهم ﴿لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة﴾ وقولهم ﴿لن نصبر على طعام واحد﴾ إلى غير ذلك، فقال للمؤمنين لا تكونوا أمثالهم، انتهى مختصراً.

٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ الأَصْبِهَانِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الخَضِرَ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ».

٣٤٠٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ادْخُلُوا البَابَ سُجَّداً وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨] فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ ".

٣٤٠٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، وَخِلاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلا حَيِيًّا سِتِّيراً، لا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسَتُّرَ، إِلا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ: إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ: وَإِمَّا آفَةٌ، وَإِنَّ اللهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسَى، فَخَلا يَوْماً وَحْدَهُ، فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الحَجَرِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا، وَإِنَّ الحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ، فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ الحَجَرَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ عُرْيَاناً أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللهُ، وَأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ، وَقَامَ الحَجَرُ، فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ، وَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْباً بِعَصَاهُ، فَوَاللهِ إِنَّ بِالحَجَرِ لَنَدَباً مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ، ثَلاثاً أَوْ أَرْبَعاً أَوْ خَمْساً، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللهِ وَجِيهاً﴾.

٣٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْماً، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ "[1].

---

(١) قال الكاندهلوي: ظاهر صنيع الإمام البخاري أنه أشار بإيذاء موسى إلى حديث الغسل =

أَتبعُكَ؟ قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً * وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْراً﴾ [الكهف: ٦٧ - ٦٨] - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿إِمْراً﴾ [الكهف: ٧١] فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ كَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الخَضِرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ جَاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ فِي البَحْرِ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ، قَالَ لَهُ الخَضِرُ يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا العُصْفُورُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ البَحْرِ، إِذْ أَخَذَ الفَأْسَ فَنَزَعَ لَوْحاً، قَالَ: فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِلا وَقَدْ قَلَعَ لَوْحاً بِالقَدُّومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: مَا صَنَعْتَ؟ قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً، قَالَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً * قَالَ: لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً﴾ [الكهف: ٧٢ - ٧٣]، فَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَاناً، فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ البَحْرِ مَرُّوا بِغُلامٍ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ بِيَدِهِ هَكَذَا، - وَأَوْمَأَ سُفْيَانُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يَقْطِفُ شَيْئاً - ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً، قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً، فَانْطَلَقَا، حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ، مَائِلاً، أَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا، - وَأَشَارَ سُفْيَانُ كَأَنَّهُ يَمْسَحُ شَيْئاً إِلَى فَوْقُ، فَلَمْ أَسْمَعْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ مَائِلاً إِلا مَرَّةً - ، قَالَ: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا، عَمَدْتَ إِلَى حَائِطِهِمْ، لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ، سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْراً، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى كَانَ صَبَرَ فَقَصَّ اللهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا، - قَالَ سُفْيَانُ - ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى لَوْ كَانَ صَبَرَ لَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا» وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْباً» وَأَمَّا الغُلامُ فَكَانَ كَافِراً وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ " ثُمَّ قَالَ لِي سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ، وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: حَفِظْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ عَمْرٍو، أَوْ تَحَفَّظْتَهُ مِنْ إِنْسَانٍ؟، فَقَالَ: مِمَّنْ أَتَحَفَّظُهُ، وَرَوَاهُ أَحَدٌ، عَنْ عَمْرٍو غَيْرِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثاً وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ ".

الحُوتُ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ يَتْبَعُ أَثَرَ الحُوتِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: (أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ)، فَقَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ﴾ [الكهف: ٦٤]، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً، فَوَجَدَا خَضِراً، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ ".

٣٤٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً البَكَالِيَّ يَزْعُمُ: أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: بَلَى، لِي عَبْدٌ بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ: أَيْ رَبِّ وَمَنْ لِي بِهِ؟ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ، أَيْ رَبِّ، وَكَيْفَ لِي بِهِ؟ - قَالَ: تَأْخُذُ حُوتاً، فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، حَيْثُمَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ، - وَرُبَّمَا قَالَ: فَهُوَ ثَمَّهْ - ، وَأَخَذَ حُوتاً فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا، فَرَقَدَ مُوسَى وَاضْطَرَبَ الحُوتُ فَخَرَجَ، فَسَقَطَ فِي البَحْرِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي البَحْرِ سَرَباً، فَأَمْسَكَ اللهُ عَنِ الحُوتِ جِرْيَةَ المَاءِ، فَصَارَ مِثْلَ الطَّاقِ، فَقَالَ: هَكَذَا مِثْلُ الطَّاقِ، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الغَدِ قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ، قَالَ لَهُ فَتَاهُ: (أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي البَحْرِ عَجَباً) فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَباً وَلَهُمَا عَجَباً، قَالَ لَهُ مُوسَى: (ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً)، رَجَعَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا، حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ مُوسَى فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً، قَالَ: يَا مُوسَى: إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ اللهُ لا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لا أَعْلَمُهُ، قَالَ: هَلْ

[الأعراف: ١٠٥]: حَقٌّ، ﴿سُقِطَ﴾ [الأعراف: ١٤٩]: كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ"[١].

باب طوفان من السيل.

قوله: سقط في يده، قال في القاموس: وسقط في يده وأسقط مضمومتين ذل وأخطأ وندم وتحير، فإن النادم المتحير يعض يده غما، فتصير يده مسقوطا فيها؛ لأن فاه قد وقع فيها، وقيل: من عادة النادم أن يطأطئ رأسه ويضع ذقنه على يده معتمدا عليها، ويصير على هيئة لو نزعت يده أسقط على وجهه، فكأن اليد مسقوط فيها.

بَابُ حَدِيثِ الخَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلامُ

٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيْسٍ الفَزَارِيُّ، فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى، الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ: لا، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجُعِلَ لَهُ

---

(١) قال العيني: أشار به إلى ما في قوله تعالى ﴿ولما سقط في أيديهم﴾ وفسر قوله " سقط " بقوله كل من ندم فقد سقط في يده وسقط على صيغة المجهول، قال صاحب الجمل: سقط فعل ماض مبني للمجهول وأصله سقطت أفواههم على أيديهم ففي بمعنى على، وذلك من شدة الندم فإن العادة أن الإنسان إذا ندم بقلبه على شيء عض بفمه على أصابعه، فسقوط الأفواه على الأيدي لازم للندم، فأطلق اسم اللازم وأريد الملزوم على سبيل الكناية، اهـ.

وقال الرازي: في التفسير الكبير: إنهم اتفقوا على أن المراد من قوله ﴿سقط في أيديهم﴾ أنه اشتد ندمهم على عبادة العجل واختلفوا في الوجه الذي لأجله حسنت هذه الاستعارة ثم ذكر ستة وجوه لهذه الاستعارة وبسطها، وما أفاده الشيخ قدس سره من الاستعارة، من أن كون الجريمة بمرأى عين من الجاني يكون موجبا لشدة الندامة أوجه وأجود.

٣٣٩٨ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ».

٣٣٩٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ».

باب قول الله تعالى: وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاثِينَ لَيْلَةً.

قوله: فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، روي أن موسى عليه السلام وعد بني إسرائيل بمصر أن يأتيهم بعد مهلك فرعون بكتاب من الله فيه بيان ما يأتون وما يذرون، فلما هلك سأل ربه فأمره بصوم ثلاثين يوما، فلما أتم أنكر خلوف فمه، فتسوكت، فقالت الملائكة: كنا نشم من فيك رائحة المسك فأفسدته بالسواك، فأمره الله تعالى أن يزيد عليه عشرا.

قوله ولولا حواء بالمد لم تخن أنثى زوجها الدهر؛ لأنها رغبت آدم في أكل الشجرة بعد وسوسة إبليس، فسرى في أولادها مثل ذلك، وهذا الحديث سبق في أول أحاديث الأنبياء.

بَابُ طُوفَانٍ مِنَ السَّيْلِ

يُقَالُ لِلْمَوْتِ الكَثِيرِ طُوفَانٌ، القُمَّلُ: الحُمْنَانُ يُشْبِهُ صِغَارَ الحَلَمِ، ﴿حَقِيقٌ﴾

يشمل المدن الكثيرة، وكذلك القتل الذريع طوفان، وقال الأخفش: هو فعلان من الطوف لأنه يطوف بالشيء حتى يعم، والأكثرون على أن هذا الطوفان هو المطر الكثير على ما رويناه عن ابن عباس، وروى الواحدي بإسناده خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الطوفان الموت وهذا القول مشكل لأنهم لو أميتوا لم يكن لإرسال سائر أنواع العذاب عليهم فائدة ولو صح هذا الخبر لوجب حمل لفظ الموت على حصول أسباب الموت مثل المطر الشديد والسيل العظيم، انتهى مختصراً.

الشيخ اختار ذلك لئلا يلزم الفصل بين المفسر والتفسير، ويحتمل عند هذا العبد الضعيف أن قوله لم يقل " كن رتقا " كله جملة معترضة، وقوله " ملتصقتين " تفسير لقوله رتقا الأول في قوله " كانتا رتقا " لمناسبة التثنية وعلى توجيه الشيخ قدس سره يقال: إن رتقا الثاني إعادة لرتقا الأول توضيحا ثم قال الحافظ: قوله فدكتا: فدككن إلخ، ذكر هذا استطرادا إذ لا تعلق له بقصة موسى، وكذا قوله رتقا ملتصقتين، اهـ.

وأورد عليه العلامة العيني إذ قال: قوله " إن السموات والأرض كانتا رتقا إلخ " قال بعضهم ذكر هذا استطرادا إذ لا تعلق له بقصة موسى عليه السلام قلت: ليس كذلك بل ذكره تنظيرا لما قبله ولهذا قال بكاف التشبيه أراد أن نظير دكتا التي هي التثنية والقياس دككن كانتا رتقا فإن القياس أن يقال فيه: كن رتقا، انتهى مختصراً. والإيراد عندي ليس بصحيح فإن الحافظ ذكر هذا الإيراد بعد ذكر قول البخاري فدكتا إلى قوله كن رتقا والإيراد كان متعلقا بذكر قوله دكتا لا بالنظير لأن قوله فدكتا إشارة إلى قوله تبارك وتعالى " وحملت الأرض والجبال فدكتا دكة واحدة " والجواب عن إيراد الحافظ عندي أنه معروف من دأب البخاري أنه كثيرا ما يذكر لفظا من القرآن لمناسبة اللفظ السابق كما هو يفعل ذلك في الأحاديث كما تقدم في الأصل التاسع والعشرين، فإن الإمام البخاري لما قال: دكه زلزله، وهو واقع في قصة موسى في قوله تعالى " فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا " فذكر لمناسبته قوله " فدكتا " ولما أشكل عليه كونه تثنية في محل الجمع ذكر نظيره من قوله تعالى " كانتا رتقا " وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي، قوله ملتصقتين يعني كانت السموات السبع بعضها ملتصقة بالبعض وكانت الأرض السبع بعضها ملتصقة بالبعض، وليس المراد أن السماوات كانت ملتصقة بالأرض، والحاصل أن السموات كانت شيئا واحدا وكانت الأرض السبع شيئا واحدا، ففتقهما فجاء كل واحد منهما سبعا سبعا.

وقال الرازي في التفسير الكبير: قال ابن عباس إن القوم لما قالوا لموسى " مهما تأتنا بآية من ربك " فهي عندنا من باب السحر ونحن لا نؤمن بها ألبتة وكان موسى عليه السلام رجلا حديدا فعند ذلك دعا عليهم فاستجاب الله له فأرسل عليهم الطوفان الدائم ليلا ونهارا سبتا إلى سبت، حتى كان الرجل منهم لا يرى شمسا ولا قمرا ولا يستطيع الخروج من داره، فصرخوا إلى فرعون واستغاثوا به فأرسل إلى موسى عليه السلام وقال اكشف عنا العذاب فقد صارت مصر بحرا واحدا فإن كشفت هذا العذاب آمنا بك، فأزال الله عنهم المطر وأرسل الرياح فجففت الأرض وخرج من النبات مالم يروا مثله قط، فقالوا هذا الذي جزعنا منه خير لنا، لكنا لم نشعر فلا والله لا نؤمن بك ولا نرسل معك بني اسرائيل فنكثوا العهد، فأرسل الله عليهم الجراد فأكل النبات فذكر، القصة بتفصيل الآيات الخمسة المذكورة في الآية، ثم قال: هذا هو القول المرضي عند أكثر المفسرين وقد وقع في أكثرها اختلافات، أما الطوفان فقال الزجاج: الطوفان من كل شيء ما كان كثيرا محيطا مطبقا بالقوم كالغرق الذي

باب قول الله تعالى: وهل أتاك حديث موسى، وكلم الله موسى تكليما.

قوله: ضرب بضاد معجمة مفتوحة فراء ساكنة فموحدة نحيف خفيف اللحم.

قوله: رجل بفتح الراء وكسر الجيم دهين الشعر مسترسله أو غير جعد.

قوله: من رجال شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون، وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة وهاء تأنيث حي من اليمن ينسبون إلى شنوءة.

قوله: قدم المدينة؛ أي: من مكة مهاجرا، فأقام إلى يوم عاشوراء من السنة الثانية.

قوله: وجدهم؛ يعني: اليهود.

قوله: وأغرق فرعون؛ أي: في اليم.

قوله: أنا أولى بموسى منهم؛ أي: من اليهود.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ * وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢-١٤٣] "

يُقَالُ: دَكَّهُ: زَلْزَلَهُ ﴿فَدُكَّتَا﴾ [الحاقة: ١٤]: فَدُكِكْنَ، جَعَلَ الجِبَالَ كَالوَاحِدَةِ، كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً﴾، وَلَمْ يَقُلْ: كُنَّ، رَتْقاً: مُلْتَصِقَتَيْنِ، ﴿أُشْرِبُوا﴾ [البقرة: ٩٣]: ثَوْبٌ مُشَرَّبٌ مَصْبُوغٌ " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿انْبَجَسَتْ﴾: انْفَجَرَتْ، ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الجَبَلَ﴾ [الأعراف: ١٧١]: رَفَعْنَا[1].

---

(١) قوله: رتقا مفسر تفسيره ملتصقتين، وأما الكلام السابق فقد تم على قوله ولم يقل كن، ولعل -

قَوْلِي﴾ [طه: ٢٧ - ٢٨].

قوله: اضمر خوفاً من مفاجأته على ما هو مقتضى الجبلة البشرية، أو خاف على الناس أن يفتتنوا بسحرهم فلا يتبعوه.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ [طه: ٩] ﴿وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيماً﴾ [النساء: ١٦٤]

٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي: " رَأَيْتُ مُوسَى: وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرْبٌ رَجِلٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ: فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الآخَرِ خَمْرٌ، فَقَالَ: اشْرَبْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ: أَخَذْتَ الفِطْرَةَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ ".

٣٣٩٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا العَالِيَةِ، حَدَّثَنَا - ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ، يَعْنِي - ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ". وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ.

٣٣٩٦ - وَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، فَقَالَ: " مُوسَى آدَمُ، طُوَالٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَقَالَ: عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ " وَذَكَرَ مَالِكاً خَازِنَ النَّارِ، وَذَكَرَ الدَّجَّالَ.

٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْماً، يَعْنِي عَاشُورَاءَ، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، فَصَامَ مُوسَى شُكْراً لِلَّهِ، فَقَالَ «أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ» فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

﴿فَيُسْحِتَكُمْ﴾ [طه: ٦١]: فَيُهْلِكَكُمْ، ﴿الْمُثْلَى﴾ [طه: ٦٣]: تَأْنِيثُ الأَمْثَلِ، يَقُولُ: بِدِينِكُمْ، يُقَالُ: خُذِ الْمُثْلَى خُذِ الأَمْثَلَ، ﴿ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا﴾ [طه: ٦٤]، يُقَالُ: هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ، يَعْنِي الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ، ﴿فَأَوْجَسَ﴾ [طه:٦٧]: أَضْمَرَ خَوْفاً، فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ ﴿خِيفَةً﴾ [هود: ٧٠] لِكَسْرَةِ الْخَاءِ. ﴿فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]: عَلَى جُذُوعِ، ﴿خَطْبُكَ﴾ [طه: ٩٥]: بَالُكَ. ﴿مِسَاسَ﴾ [طه:٩٧]: مَصْدَرُ مَاسَّهُ مِسَاساً. ﴿لَنَنْسِفَنَّهُ﴾ [طه: ٩٧]: لَنُذْرِيَنَّهُ. الضَّحَاءُ الْحَرُّ. ﴿قُصِّيهِ﴾ [القصص: ١١]: اتَّبِعِي أَثَرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْ تَقُصَّ الْكَلامَ. ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾ [يوسف: ٣]: ﴿عَنْ جُنُبٍ﴾ [القصص: ١١]: عَنْ بُعْدٍ، وَعَنْ جَنَابَةٍ وَعَنِ اجْتِنَابٍ وَاحِدٌ " قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَى قَدَرٍ﴾ [طه: ٤٠]: «مَوْعِدٌ»، ﴿ولا تَنِيَا﴾ [طه: ٤٢]: «لا تَضْعُفَا». ﴿يَبَساً﴾ [طه: ٧٧]: «يَابِسًا»، ﴿مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ [طه: ٨٧]: «الْحُلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ»، فَقَذَفْتُهَا: «أَلْقَيْتَهَا»، ﴿أَلْقَى﴾ [النساء: ٩٤]: «صَنَعَ»، ﴿فَنَسِيَ﴾ [طه: ٨٨]: «مُوسَى»، هُمْ يَقُولُونَهُ: «أَخْطَأَ الرَّبَّ» ﴿أَلا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلاً﴾ [طه: ٨٩]: «فِي الْعِجْلِ».

٣٣٩٣ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَهُمْ عَنْ " لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ: حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، فَإِذَا هَارُونُ، قَالَ: هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ " تَابَعَهُ ثَابِتٌ، وَعَبَّادُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: يتشاورون وإنما سمي المتشاور ائتماراً لأن كلا من المتشاورين يأمر الآخر ويأتمر.

قوله: كلما عززت بعين مهملة وزاءين معجمتين الأولى مشددة فالأخرى ساكنة.

قوله: تمتمة بفوقيتين وميمين تردد في النطق بالتاء المثناة الفوقية النخل على جذوع.

قوله: أو فأفأة بفاءين وهمزتين تردد في النطق بالفاء.

قوله: فهي عقدة أشار به إلى قوله: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا

قوله: وقربناه نجيا؛ أي: تقريب تشريف مناجيا.

بَابٌ: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨]

٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، سَمِعْتُ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: " فَرَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ رَجُلا تَنَصَّرَ، يَقْرَأُ الإِنْجِيلَ بِالعَرَبِيَّةِ، فَقَالَ وَرَقَةُ: مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، وَإِنْ أَدْرَكَنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً " النَّامُوسُ: صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي يُطْلِعُهُ بِمَا يَسْتُرُهُ عَنْ غَيْرِهِ ".

(بابٌ) بالتنوين، وقال رجل مؤمن من آل فرعون من أقاربه قبطي اسمه شمعان بالشين المعجمة.

قوله: يرجف يضطرب.

قوله: فؤاده؛ أي: قلبه.

بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى * إِذْ رَأَى نَاراً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه:٩-١٢]

﴿آنَسْتُ﴾ [طه: ١٠]: أَبْصَرْتُ، ﴿نَاراً لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ﴾ [طه: ١٠] الآيَةَ " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ المُقَدَّسُ: «المُبَارَكُ»، طُوًى: «اسْمُ الوَادِي»، ﴿سِيرَتَهَا﴾ [طه: ٢١]: «حَالَتَهَا وَالنُّهَى التُّقَى»، ﴿بِمَلْكِنَا﴾ [طه: ٨٧]: «بِأَمْرِنَا»، ﴿هَوَى﴾ [طه:٨١]: «شَقِيَ»، ﴿فَارِغاً﴾ [القصص: ١٠]: «إِلا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى»، ﴿رِدْءاً﴾ [القصص: ٣٤]: " كَيْ يُصَدِّقَنِي، وَيُقَالُ: مُغِيثاً أَوْ مُعِيناً، يَبْطُشُ وَيَبْطِشُ "، ﴿يَأْتَمِرُونَ﴾ [القصص: ٢٠]: «يَتَشَاوَرُونَ، وَالجِذْوَةُ قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الخَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ». ﴿سَنَشُدُّ﴾ [القصص: ٣٥]: «سَنُعِينُكَ، كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيْئاً فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضُداً» وَقَالَ غَيْرُهُ: كُلَّمَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَأَةٌ فَهِيَ عُقْدَةٌ، ﴿أَزْرِي﴾ [طه: ٣١]: ظَهْرِي

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣] ﴿ارْكُضْ﴾ [ص: ٤٢]: اضْرِبْ، ﴿يَرْكُضُونَ﴾ [الأنبياء: ١٢]: يَعْدُونَ

٣٣٩١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً، خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى، قَالَ بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

باب قول الله تعالى: وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر؛ أي: المرض في بدني.

بَابُ ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصاً وَكَانَ رَسُولاً نَبِيًّا (٥١) وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ كَلَّمَهُ ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا﴾ [مريم: ٥١-٥٣] " يُقَالُ لِلْوَاحِدِ وَلِلاثْنَيْنِ وَالجَمِيعِ نَجِيٌّ، وَيُقَالُ: ﴿خَلَصُوا نَجِيًّا﴾ [يوسف: ٨٠] اعْتَزَلُوا: نَجِيًّا، وَالجَمِيعُ أَنْجِيَةٌ يَتَنَاجَوْنَ "

قوله: قال الله تعالى: واذكر في الكتاب موسى؛ أي: ابن عمران بن لاهب بن عاذر بن لاوي بن يعقوب.

قوله: إنه كان مخلصا موحدا أخلص عبادته من الشرك والرياء، قال الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي أمامة، قال الحواريون يا روح الله أخبرنا عن المخلص لله، قال: الذي يعمل لله، لا يحب أن يحمده الناس.

قوله: وكان رسولا نبيا أرسله الله إلى قومه فأنبأهم عنه.

من الوصول إلى المراد.

قوله: مُرِي بوزن كلى من غيرهم.

قوله: يصلي بالناس الظهر أو العصر أو العشاء.

قوله: إنه رجل أسيف؛ أي: شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء.

قوله: إنكن بلفظ الجمع على إرادة الجنس، وكان الأصل أن يقول إنك بلفظ المفردة.

قوله: صواحب يوسف تظهرن خلاف ما تبطن.

قوله: اللهم أنج بهمزة قطع.

قوله: عياش بن بن أبي ربيعة أخا أبا جهل بن هشام للأمة.

قوله: اللهم أنج سلمة بن هشام بفتح اللام، وهو أخو أبي جهل.

قوله: يرحم الله لوطا هو ابن هازان ابن أزهر أخي إبراهيم الخليل.

قوله: لقد كان يأوي إلى ركن شديد أشار إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود:٨٠]، قال الطيبي: وهذا تمهيد ومقدمة للخطاب المزعج، كما في قوله تعالى: ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [التوبة:٤٣].

وقال البيضاوي لما قاله واستغراب لما بد منه حسبما أجهده قومه، فقال: ﴿أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾؛ إذ لا ركن أشد من الركن الذي كان يأوي وهو عصمة الله تعالى وحفظه.

قوله: إذ ولجت؛ أي: دخلت عليها امرأة.

قوله: جاءهم نصر الله، وظاهر هذا أن عائشة أنكرت قراءة التخفيف بناء على أن الضمير للرسل، ولعلها لم يبلغها فقد ثبت في قراءة الكوفيين ووجهت بأن الضمير في وظنوا عائد على المرسل إليهم لتقدمهم في قول الله تعالى: ﴿كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [يوسف:١٠٩]، ولأن المرسل تستدعي مرسل إليه؛ أي: وظن المرسل إليهم أن الرسل قد كذبوهم بالدعوة والوعيد، وقيل: الأول للمرسل إليهم والثاني المرسل؛ أي: وظنوا أن الرسل قد كذبوا واختلفوا فيما وعد لهم من النصر وخلط الأمر عليهم.

٣٣٩٠ - أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الكَرِيمُ، ابْنُ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلامُ».

(باب قول الله تعالى: لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ)؛ أي: في قصتهم.

قوله: آيات؛ أي: علامات على قدرته تعالى أو على نبوته.

قوله: للسائلين لمن سأل عن قصتهم أو عبرة للمعتبرين، فإنها تشمل على رؤيا يوسف وما حقق الله منها، وعلى صبر يوسف على قضاء الشهوة وعلى الرق والسجن، وما آل إليه أمره من الملك، وعلى حزن يعقوب وصبره، وما آل إليه أمره

عائشة قربوا إلى أن يكذبوا لأن التكذيب بالفعل لم يقع، وهو مخفف عندنا، فمعناه ظن الأتباع أن الرسل قد كذبوا (جهولى وعدى ديثى كثى) فإن قلت: ظن الكذب على الله كفر فكيف يبقون معه المؤمنين؟ قال قدس سره: ذلك الظن كان معافا منهم لعدم إصرارهم عليه، اهـ.

وفي تقريره الآخر قوله (بل كذبهم قومهم) اعلم أن في كذبوا نسبة الكذب إلى الرسل من جانب القوم وفي كذبوا (بالتخفيف) نسبة الكذب إلى الله تعالى عنه علوا كبيرا، لأن معنى كذبوا كذبوا فيما وعدوا بالنصرة من جانب الله تعالى، (وما هو بالظن) فلو كان كذبوا لوجب أن يقول استيقنوا مكان ظنوا (بذلك) أي بتكذيب القوم لهم (فلعلها) يعني إذا استيقنوا فلعلها، (أو كذبوا) لا كذبوا لما مر آنفا (قالت معاذ الله) كانت عائشة لم تتم جوابها لعروة حتى جعل عروة أعاد اعتراضه عليها في وسط جوابها، يعني أن عائشة لما تلفظت ببعض الجواب استعجل عروة ولم يتركها إلى إتمام الجواب، فأعاد اعتراضه عليها، وقال فلعلها أو كذبوا، فغضبت عائشة وقالت معاذ الله، لو كان كذبوا كما تقول يلزم أن تكون الرسل تظن الكذب بربها، وهذا باطل بالضرورة، ثم شرعت في تفصيل جوابها فقالت (وأما هذه الآية قالت هم اتباع الرسل) حاصله أنه ليس المكذبين ههنا القوم الكافرين حتى تقول: إن المناسب حينئذ أن يقال استيقنوا مكان ظنوا، بل المكذبون هم أتباع الرسل، وحينئذ استقام قوله ظنوا، فحاصل المعنى حتى إذا استيأس الرسل من الكافرين، وظنوا أنهم قد كذبوا من جهة أتباعهم المؤمنين أيضاً جاءهم نصر الله، فعلى هذا لا يصح أن يقال كذبوا، بل الواجب أن يقال كذبوا لأن الأتباع هم المكذبون، والقراءة عندنا كذبوا بالتخفيف، والضمير في قوله ظنوا يرجع إلى الأتباع لا إلى الرسل، وفي قوله إنهم يرجع إلى الرسل، وكلتا القراءتين متواترتان (إذا استيأسوا) هذه آية سورة يوسف غير الآية المذكورة، انتهى مختصراً.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا لِهَذِهِ» قُلْتُ: حُمَّى أَخَذَتْهَا مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ تُحُدِّثَ بِهِ، فَقَعَدَتْ فَقَالَتْ: وَاللهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنِ اعْتَذَرْتُ لا تَعْذِرُونِي، فَمَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ، فَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ مَا أَنْزَلَ، فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: بِحَمْدِ اللهِ لا بِحَمْدِ أَحَدٍ.

٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتِ قَوْلَهُ: (حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا) أَوْ كُذِبُوا؟ قَالَتْ: «بَلْ كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ»، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، وَمَا هُوَ بِالظَّنِّ، فَقَالَتْ: «يَا عُرَيَّةُ لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ»، قُلْتُ: فَلَعَلَّهَا أَوْ كُذِبُوا، قَالَتْ: " مَعَاذَ اللهِ، لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا، وَأَمَّا هَذِهِ الآيَةُ، قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، وَطَالَ عَلَيْهِمُ البَلاءُ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَتْ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنُّوا أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، جَاءَهُمْ نَصْرُ اللهِ " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: " ﴿اسْتَيْأَسُوا﴾ [يوسف: ٨٠] اسْتَفْعَلُوا، مِنْ يَئِسْتُ مِنْهُ مِنْ يُوسُفَ، ﴿لا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللهِ﴾ [يوسف: ٨٧] مَعْنَاهُ الرَّجَاءُ "(١).

---

(١) قال الرازي في تفسيره: قرأ عاصم وحمزة والكسائي كذبوا بالتخفيف وكسر الذال والباقون بالتشديد، ومعنى التخفيف من وجهين: أحدهما أن الظن واقع بالقوم، أي حتى إذا استيأس الرسل من إيمان القوم، وظن القوم أن الرسل كذبوا فيما وعدوا من النصر والظفر، فإن قيل لم يجر فيما سبق ذكر المرسل إليهم، قلنا ذكر الرسل يدل على المرسل إليهم، والظن ههنا بمعنى التوهم والحسبان، والوجه الثاني: أن يكون المعنى: أن الرسل ظنوا أنهم قد كذبوا فيما وعدوا، وهذا التأويل منقول عن ابن مليكة عن ابن عباس، وإنما كان الأمر كذلك لأجل ضعف البشرية، لا أنه بعيد لأن المؤمن لا يجوز أن يظن بالله الكذب، بل يخرج بذلك عن الإيمان، فكيف يجوز مثله على الرسل؟

وأما قراءة التشديد ففيها وجهان: الأول أن الظن بمعنى اليقين، أي وأيقنوا أن الأمم كذبوهم تكذيبا لا يصدر منهم الإيمان بعد ذلك، وورود الظن بمعنى العلم كثير في القرآن، قال تعالى ﴿ الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم ﴾ أي يتيقنون ذلك، والثاني أن يكون الظن بمعنى الحسبان، والتقدير: (حتى إذا استيأس الرسل) من إيمان قومهم، فظن الرسل أن الذين آمنوا بهم كذبوهم، وهذا التأويل منقول عن عائشة رضي الله عنه وهو أحسن الوجوه المذكورة في الآية، انتهى مختصراً. وكتب مولانا محمد حسن المكي قوله: قد كذبوا معناه على تقدير

-

عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ كَذَا، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَقَالَتْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ حُسَيْنٌ: عَنْ زَائِدَةَ: رَجُلٌ رَقِيقٌ.

٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ هُوَ ابْنُ أَخِي جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، وَأَبَا عُبَيْدٍ، أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَرْحَمُ اللهُ لُوطاً لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لأَجَبْتُهُ».

٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ، وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ، عَمَّا قِيلَ فِيهَا مَا قِيلَ، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عَائِشَةَ جَالِسَتَانِ، إِذْ وَلَجَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ[1]، وَهِيَ تَقُولُ: فَعَلَ اللهُ بِفُلانٍ وَفَعَلَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ نَمَى ذِكْرَ الحَدِيثِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَيُّ حَدِيثٍ؟ فَأَخْبَرَتْهَا. قَالَتْ: فَسَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلا وَعَلَيْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ

---

(١) قال القسطلاني: قوله إذ ولجت امرأة من الأنصار ولم تسم هذه المرأة قال في المقدمة: هي غير المرأة التي دخلت وبكت مع عائشة رضي الله عنها قلت: فهذه، امرأة ثالثة غير أم مسطح وغير المرأة المذكورة في حديث أم رومان، ثم قال القسطلاني قوله: قالت ابني في من حدث الحديث قال الحافظ ابن حجر: والذين تكلموا في الإفك من الأنصار ممن عرفت أسماؤهم عبد الله بن أبي وحسان بن ثابت ولم تكن أم واحد منهما موجودة إلا أن يكون لأحدهما أم من رضاع أو غيره، اهـ.

بَابٌ: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾ [البقرة:١٣٣]

٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ «الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ ابْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِمُ السَّلامُ».

باب بالتنوين أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ﴾ [يوسف: ٧]

٣٣٨٣ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ النَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلامِ، إِذَا فَقُهُوا»، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا.

٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهَا: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، قَالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ أَسِيفٌ، مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ رَقَّ. فَعَادَ فَعَادَتْ. قَالَ شُعْبَةُ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ».

٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اعْتَجَنَ بِمَائِهِ».

٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَ ثَمُودَ، الحِجْرَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَأَنْ يَعْلِفُوا الإِبِلَ العَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ البِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ» تَابَعَهُ أُسَامَةُ، عَنْ نَافِعٍ.

٣٣٨٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَرَّ بِالحِجْرِ قَالَ: «لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ ".

٣٣٨١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».

قوله: نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض ثمود بين المدينة والشام.

قوله: الحجر بالنصب بدل من الأرض.

قوله: وأن يعلفوا الإبل العجين المعجون بمائها، والمراد بالطرح المذكور في السابق ترك الأكل، فلا تعارض بين الحديثين.

قوله: لما مر بالحجر ديار ثمود.

قوله: أن يصيبكم؛ أي: مخافة الإصابة.

قوله: ما أصابهم؛ أي: من العذاب.

قوله: ثم تقنع؛ أي: تستر عليه الصلاة والسلام.

قوله: وهو على الرحل؛ أي: رحل البعير وهو أصغر من القتب، والحديث تقدم في المغازي.

قوله: ظلموا أنفسهم ثمود وغيرهم.

[الحجر: ٧٥]: «لِلنَّاظِرِينَ»، ﴿لَبِسَبِيلٍ﴾ [الحجر: ٧٦]: «لَبِطَرِيقٍ».

٣٣٧٦ - حَدَّثَـنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٥]".

باب بالتنوين فلما جاء آل لوط المرسلون؛ أي: الملائكة المرسلون من عند الله بعذاب قوم مجرمين ولم يعرفوهم أنهم ملائكة.

قوله: إنكم قوم منكرون؛ لأنهم لما هجموا عليه استنكرهم وخاف من دخولهم.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً﴾ [الأعراف: ٧٣]

﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الحِجْرِ﴾ [الحجر: ٨٠] الحِجْرُ: «مَوْضِعُ ثَمُودَ» وَأَمَّا ﴿حَرْثٌ حِجْرٌ﴾ [الأنعام: ١٣٨]: حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ، وَالحِجْرُ كُلُّ بِنَاءٍ بَنَيْتَهُ، وَمَا حَجَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ البَيْتِ حِجْراً، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مِثْلُ قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ، وَيُقَالُ لِلأُنْثَى مِنَ الخَيْلِ الحِجْرُ، وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ حِجْرٌ وَحِجًى، وَأَمَّا حَجْرُ اليَمَامَةِ فَهُوَ مَنْزِلٌ.

٣٣٧٧ - حَدَّثَـنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، قَالَ: «انْتَدَبَ لَهَا رَجُلٌ ذُو عِزٍّ وَمَنَعَةٍ فِي قَوْمِهِ كَأَبِي زَمْعَةَ».

٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الحَسَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ بْنِ حَيَّانَ أَبُو زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «لَمَّا نَزَلَ الحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَمَرَهُمْ أَنْ لا يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا، وَلا يَسْتَقُوا مِنْهَا»، فَقَالُوا: قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا، «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ العَجِينَ، وَيُهَرِيقُوا ذَلِكَ المَاءَ»، وَيُرْوَى عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، وَأَبِي الشُّمُوسِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِلْقَاءِ الطَّعَامِ، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ

بَابُ ﴿وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ * أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ * فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ * فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ * وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَراً فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ﴾ [النمل: ٥٤ - ٥٨]

٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَغْفِرُ اللهُ لِلُوطٍ، إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ».

قوله: أناس يتطهرون؛ أي: يتنزهون عن أفعالنا التي هي إتيان أدبار الرجال، قالوه تهكما واستهزاء.

قوله: قدرناها قضينا عليها، وجعلناها بتقديرها قضينا عليها وجعلناها بتقديرها من الغابرين من الباقين في العذاب.

قوله: وأمطرنا عليهم مطرا وهو الحجارة.

قوله: فساء فبئس.

قوله: مطر المنذرين؛ أي: مطرهم فالمخصوص بالذم محذوف.

بَابٌ: ﴿فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ * قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ [الحجر]

﴿بِرُكْنِهِ﴾ [الذاريات: ٣٩]: «بِمَنْ مَعَهُ لأَنَّهُمْ قُوَّتُهُ»، ﴿تَرْكَنُوا﴾ [هود: ١١٣]: «تَمِيلُوا فَأَنْكَرَهُمْ وَنَكِرَهُمْ وَاسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدٌ»، ﴿يُهْرَعُونَ﴾ [هود: ٧٨]: «يُسْرِعُونَ»، ﴿دَابِرٌ﴾ [الأنعام: ٤٥]: «آخِرٌ»، ﴿صَيْحَةٌ﴾ [يس: ٢٩]: «هَلَكَةٌ»، ﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾

أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً ارْمُوا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ» قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكُمْ لا تَرْمُونَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ، قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ».

(باب قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ﴾ [مريم: ٥٤])

قوله: (حاتم) بالمهملة، والفوقانية، ابن إسماعيل الكوفي، مر في الوضوء.

و(يزيد) من الزيادة. (ابن أبي عبيد) مصغر الحر.

و(أسلم) بلفظ التفضيل قبيلة.

و(الانتضال) المراماة على سبيل المسابقة. (بني إسماعيل) منصوب على النداء.

و(أباكم) أي: إسماعيل، وأطلق الأب مجازا؛ لأنه جدهم الأبعد.

قوله: (كلكم) فإن قلت: يلزم أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم سابقا مسبوقا إذ أحد الفريقين غالب والآخر مغلوب؟

قلت: معنى المعية المساعدة، والنية لا المعية في الرهن والمال والغلبة.

بَابُ قِصَّةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلامُ

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٣٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ المُعْتَمِرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ «أَكْرَمُهُمْ أَتْقَاهُمْ» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونِي" قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلامِ إِذَا فَقُهُوا».

قوله: (فيه) أي: في الباب يعني روى ابن عمر في إسحاق، وقصته حديثا، فأشار البخاري إليه إجمالا، ولم يذكره بعينه؛ لأنه لم يكن بشرطه.

قوله: (خيارکم) جمع الخير، فيحتمل أن يكون بمعنى أفعل التفضيل، ومر الحديث قريباً.

قوله: (نحن أحق بالشك) أي: في كيفية الإحياء في نفسه، أو نحن أحق بالشك ولا شك عندنا فلا شك عنده بالطريق الأولى.

قوله: (يرحم الله) قال تعالى: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠].

قال الطيبي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك؛ لأن كلامه يدل على إقناط كلي ويأس شديد من أن يكون له ناظر ينظره، وكأنه صلى الله عليه وسلم استغرب ذلك القول، وعده نادرة منه إذ لا ركن أشد من الركن الذي يأوي إليه.

وقال صاحب الكشاف: معناه إلى قوي أستند إليه، وأتمنع به فيحميني منكم شبه القوي العزيز بالركن من الجبل في شدته ومنعته، وروى أنه أغلق بابه حين جاءوا وجعل يردهم ويجادلهم أي: من وراء حجاب، فحمل تارة على التشبيه، وآخرى على ظاهره.

قال النووي: يجوز أنه نسي الألتجاء إلى الله في حماية الأضياف، وأنه التجأ إلى الله فيما بينه وبين الله، وأظهر للأضياف العذر وضيق الصدر.

قوله: (لأجبت الداعي) أي: لأسرعت إلى الجائي إليّ بالخروج من السجن، ولما قدمت العذر قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠] الآية، وصفه صلى الله عليه وسلم بالصبر حيث لم يبادر إلى الخروج، وقال ذلك تواضعاً إلا أنه كان في الأمر منه مبادرة وعجلة لو كان مكان يوسف، والتواضع لا يصغر كبيراً بل يوجبه جلالة وقدراً صلى الله عليه وسلم.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤]

٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفَرٍ مِنْ

=

إبراهيم ثنتي عشر وجوها فارجع إليه لو شئت التفصيل.

إبراهيم بعد ذلك ربه أن يريه كيفية إحياء الموتى من غير شك منه في القدرة، ولكن أحب ذلك واشتاق إليه فأراد أن يطمئن قلبه بحصول ما أراده، وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال المراد ليطمئن قلبي أنهم يعلمون أنك تحيي الموتى، وقيل معناه: أقدرني على إحياء الموتى فتأدب في السؤال، وقال ابن حصار: إنما سأل أن يحيي الله الموتى على يديه فلهذا قيل له في الجواب فصرهن إليك، وحكى ابن التين عن بعض من لا تحصيل عنده أنه أراد بقوله قلبي رجلا صالحا كان يصحبه سأله عن ذلك، وأبعد منه ما حكاه القرطبي المفسر عن بعض الصوفية أنه سأل من ربه أن يريه كيف وقيل أراد طمأنينة النفس بكثرة الأدلة، وقيل محبة المراجعة في السؤال ابن عطية: ترجم الطبري في تفسيره فقال وآخرون شك إبراهيم في القدرة وذكر أثر ابن عباس وعطاء قال ابن عطية: ومحمل قول ابن عباس عندي أنها أرجى آية لما فيها من الإدلال على الله وسؤال الإحياء في الدنيا أو لأن الإيمان يكفى فيه الإجمال ولا يحتاج أبي تنقير وبحث، قال ومحمل قول عطاء دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس أي من طلب المعاينة قال: وأما الحديث فمبني على نفي الشك والمراد بالشك فيه الخواطر التي لا تثبت، وأما الشك المصطلح وهو التوقف بين الأمرين من غير مزية لأحدهما على الآخر فهو منفي عن الخليل قطعا، لأنه بعد وقوعه ممن رسخ الإيمان في قلبه فكيف بمن بلغ رتبة النبوة، قال وأيضا فإن السؤال لما وقع بكيف دل على حال شيء موجود مقرر عند السؤال والمسؤول. كما تقول كيف علم فلان فكيف في الآية سؤال عن هيئة الإحياء لا عن نفس الإحياء فإنه ثابت مقرر، اهـ.

وقال العيني: وذكر المفسرون لسؤال إبراهيم أسبابا منها، أنه لما قال لنمروذ " ربي الذي يحيي ويميت " أحب أن يترقى من علم اليقين إلى عين اليقين وأن يرى ذلك مشاهدة فقال " ربي أرني كيف تحيي الموتى " كما أن الإنسان يعلم الشيء ويتيقنه ولكن يحب أن يراه عيانا، ومنها أنه سأل ليشاهد كيفية جمع أجزاء الموتى بعد تفريقها واتصال الإعصاب والجلود بعد تمزيقها، فأراد أن يجمع بين علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين، ثم ذكر الوجوه المتقدمة في كلام الحافظ، وقال السندي: فإن قلت فما معنى سؤال إبراهيم؟ قلت: سؤاله ما كان إلا عن رؤية كيفية إحياء الموتى كما هو صريح قوله " رب أرني كيف تحيي الموتى " لكن لما كان مثل ذلك السؤال قد ينشأ عن شك في القدرة على الإحياء فربما يتوهم من يبلغه السؤال أنه قد شك أراد الله تعالى أن يزيل ذلك التوهم بتحقيق منشأ سؤاله فقال: " أو لم تؤمن " أي: بالقدرة على الإحياء " فقال بلى " أي بلى أنا مؤمن بالقدرة ولكن سألت ليطمئن قلبي برؤية كيفية الإحياء فكأن قلبه اشتاق إلى ذلك فأراد أن يطمئن بوصوله إلى المطلوب وهذا لاغبار عليه أصلا، وهذا هو ظاهر القرآن كما لا يخفى، ومن قال إنه أراد زيادة الإيقان ونحوه فقد بعد إذ معلوم أن مرتبة إبراهيم فوق مرتبته من قال لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا والله تعالى أعلم، اهـ. وذكر الإمام الرازي في تفسيره لسبب سؤال

لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ"[(١)].

(١) قال الكاندهلوي: قال السندي: قوله نحن أحق بالشك من إبراهيم لم يرد والله تعالى أعلم بنحن نفسه الكريم بل الأنبياء مطلقاً غير إبراهيم، أي لو كان من إبراهيم شك لكان غير إبراهيم من الأنبياء أحق به لأن إبراهيم قد أعطى رشده فقال تعالى: " ولقد آتينا إبراهيم رشده من قبل " وفتح عليه من الحجج ما فتح فقال تعالى " وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين " فهو كان علما في الإيقان فإذا فرضناه شاكا في شيء كان غيره من الأنبياء أحق بالشك فيه، ومعلوم أنه ما شك غيره في البعث والقدرة على الإحياء فكيف هو، اهـ.
وذكر شيخ مشايخنا الدهلوي في الإنجاح ذكر شيخنا المجدد أن العارف الكامل متى توجه إلى هداية الخلق عرضت له مناسبة بالعوام لأنه لو لم يكن لانسد باب النفع فمن كان رجوعه إلى الخلق أكمل كان إرشاده أوفر، قال المرتعش: ما وجدت باطني بباطن الخواص إلا وجدت ظاهري بظاهر العوام، فربما يحتاج إلى الاستدلال فلما كان إرشاد نبينا صلى الله عليه وسلم أعم كان ظاهره معنا أتم، ولذا قال: لا رهبانية في الإسلام، فعلى هذا كان أحق بالشك من إبراهيم عليه السلام، اهـ.
قلت: وهذا الذي أشار إليه الشيخ قدس سره يسمى في الاصطلاح بالرجوع إلى البداية، قلت: واختلفوا في سبب سؤال إبراهيم عليه السلام أيضاً على أقوال قال الحافظ: قوله نحن أحق بالشك اختلف السلف في المراد بالشك ههنا، فحمله بعضهم على ظاهره وقال كان ذلك قبل النبوة، وحمله أيضاً الطبري على ظاهره وجعل سببه حصول وسوسة الشيطان لكنها لم تستقر ولازلزلت الإيمان الثابت، واستند في ذلك إلى ما أخرجه هو والحاكم وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أرجى آية في القرآن هذه الآية " إذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى " قال ابن عباس هذا لما يعرض في الصدور ويوسوس به الشيطان فرضى الله من إبراهيم بأن قال بلى، وإلى ذلك جنح عطاء فروى ابن أبي حاتم عن ابن جريج سألت عطاء عن هذه الآية قال دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس فقال ذلك، وذهب آخرون إلى تأويل ذلك. فروى الطبري وابن أبي حاتم من طريق السدي قال: لما اتخذ الله إبراهيم خليلا استأذنه ملك الموت أن يبشره فأذن له فذكر قصته معه في كيفية قبض روح الكافر والمؤمن قال: فقام إبراهيم يدعو ربه: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠] حتى أعلم أني خليلك، وروى ابن أبي حاتم عن أبي سعيد قال ليطمئن قلبي بالخلة، وعن سعيد بن جبير قال: ليطمئن قلبي أني خليلك، وعن ابن عباس لأعلم أنك أجبت دعائي، وعنه لأعلم أنك تجيبني إذا دعوتك وإلى هذا الأخير جنح القاضي أبو بكر الباقلاني، وحكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه قال: طلب إبراهيم ذلك لتذهب عنه شدة الخوف، قال ابن التين: وليس ذلك بالبين، وقيل كان سبب ذلك أن نمروذ لما قال له: ما ربك؟ قال ربي الذي يحيي ويميت، فذكر ما نص الله مما جرى بينهما، فسأل
=

إبراهيم في العالمين، ولفظ الآل مقحم، والمعنى كما سبقت منك الصلاة على إبراهيم نسألك الصلاة على محمد.

قوله: كان يعوذ بها؛ أي: بالكلمات الآتية إن شاء الله تعالى، ولأبي الوقت وابن عساكر بهما بلفظ التثنية.

قوله: أعوذ بكلمات الله كلامه على الإطلاق، أو المعوذتين أو القرآن.

قوله: التامة صفة لازمة؛ أي: الكاملة أو النافعة أو الشافية أو المباركة.

قوله: من كل شيطان وهامة بتشديد الميم واحده الهوام ذوات السموم.

قوله: ومن كل عين لامة بالتشديد التي تصيب بسوء، وقال الخطابي: كل آفة تلم بالإنسان من جنون وخبل ونحوه.

قوله: فإن أباكم؛ أي: إسماعيل، وأطلق عليه أبا مجازا؛ لأنه جدهم الأبعد.

قوله: وأنا مع بني فلان؛ أي: ابن الأدرع كما في حديث أبي هريرة كما عند ابن حيان في صحيحه، واسمه محجن كما في الطبراني، ولأبي ذر: ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلانٍ، وله عن الحموي والمستملي مع ابن فلان.

بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ﴾ [الحجر: ٥١-٥٢]، الآيَةَ

لا تَوْجَلْ لا تَخَفْ، وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠] الآيَةَ.

٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ

قوله: لما كان بين إبراهيم وبين أهله؛ أي: سارة.

قوله: ما كان؛ أي: من جنس الخصومة لما داخل سارة من الغيرة بسبب ولادة هاجر إسماعيل.

قوله: فلما بلغت الوادي سعت؛ أي: سعي الإنسان المجهود، حتى جاوزت الوادي.

قوله: فلم تقرها بضم المثناة الفوقية وكسر القاف وتشديد الراء ونفسها رفع على الفاعلية؛ أي: لم تتركها نفسها مستقرة فتشاهده في حال الموت.

قوله: فجعلت تحفر بكسر الفاء آخره راء، وللكشميهني تحفن بنون بدل الراء؛ أي: تملأ كفيها من الماء، والأول أوجه.

قوله: فإذا هم بالماء، ولأبي ذر فنظروا فإذا هم بواو الجمع وميمه، ولأبي ذر أيضا فنظر فإذا هو بالإفراد فيهما.

قوله: ذهب يصيد، وفي رواية ابن جرير: وكان عيش إسماعيل الصيد، يخرج فيصيد، وزاد المؤلف في الرواية السابقة ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم، فقالت: نحن بشر، نحن في ضيق وشدة.

قوله: فاذهبي إلى أهلك، زاد في الرواية السابقة فطلقها وتزوج منهم أخرى.

قوله: بركة؛ أي: في طعام مكة وشرابها بركة ففيه حذف.

قوله: يصلح نبلا له بفتح النون وسكون الموحدة سهاما عربية بغير نصل ولا ريش.

قوله: أول بفتح اللام وغير منصرف، ولأبي ذر بضمها ضمة بناء لقطعها عن الإضافة كما بنيت قبل وبعد، قال أبو البقاء: وهو الوجه، والتقدير: أول كل شيء، ويجوز النصب منصرفا؛ أي: أس مسجد وضع أولا للصلاة.

قوله: ثم؛ أي: بالتنوين مشددا؛ أي: ثم أي مسجد وضع بعد المسجد الحرام.

قوله: المسجد الأقصى مسجد بيت المقدس بني بعده، وسمي بالأقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة، أو لأنه لم يكن وراءه مسجد، أو لبعده عن الأقذار والخبائث.

قوله: كما باركت على آل إبراهيم إلخ، وعند ابن ماجة: كما باركت على

قوله: إن كان عندك غواث؛ أي: فاغثني.

قوله: فبحث بعقبه؛ أي: حفر بمؤخرة رجله.

قوله: الضيعة بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية؛ أي: الهلاك.

قوله: فإن ها هنا بيت الله بنصب لفظ بيت اسم إن، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي هذا بيت الله.

قوله: رفقه بضم الراء جماعة مختلطون.

قوله: من جرهم بضم الجيم والهاء بينهما راء ساكنة غير منصرف حي من اليمن، وكانت جرهم يومئذ قريباً من مكة.

قوله: وما فيه ماء الواو للحال.

قوله: فأرسلوا جريا بجيم مفتوحة وراء مكسورة فتحتية مشددة رسولا واحدا لينظر هل هناك ماء أم لا.

قوله: يغير عتبة بابه، كناية عن المرأة.

قوله: آنس شيئاً بفتح الهمزة الممدودة والنون، وفي رواية: فلما جاء إسماعيل وجد ريح أبيه.

قوله: وتزوج منهم أخرى اسمها شامة بنت مهلهل فيما قاله المسعودي تبعا للواقدي، أو بشامة بنت مهلهل بن سعد بن عوف، أو عاتكة بن سعد بنت مضاض بن عمرو الجرهمية، وقيل غير ذلك.

قوله: فلبث بكسر الموحدة.

قوله: فلم يجده؛ أي: لم يجد إسماعيل.

قوله: قال: فهما؛ أي: اللحم والماء.

قوله: إلا لم يوافقاه لما ينشأ عنهما من انحراف المزاج، إلا في مكة، فإنهما يوافقانه، وهذا من جملة بركاتها وأثر دعاء الخليل عليه السلام.

قوله: إلى أكمة بفتح الهمزة والميم إلى رابية.

قوله: رفعا؛ أي: إبراهيم وإسماعيل، ولأبي ذر رفع بالإفراد؛ أي: إبراهيم.

قوله: القواعد جمع قاعدة، وهي الأساس صفة غالبة من القعود بمعنى الثبات، ورفعها البناء عليها، فإنه ينقلها عن هيئة الانخفاض إلى هيئة الارتفاع.

حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ".

٣٣٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ المِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: " إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ ".

(بابٌ) بالتنوين قوله النسلان؛ أي: الإسراع، فيرخون؛ أي: يسرعون في المشي.

قوله: في صعيد؛ أي: أرض مستوية واسعة.

قوله: وينفذهم بضم الياء وبالذال من أنفذ؛ أي: يبلغ أولاهم وأخراهم حتى يراهم كلهم واستوعبهم.

قوله: معها شنة بفتح المعجمة وتشديد النون؛ أي: قربة يابسة.

قوله: المنطق بكسر الميم وفتح الطاء المهملة بينهما نون ساكنة: ما تشده المرأة على وسطها.

قوله: من قبل بكسر القاف؛ أي: من جهة.

قوله: لتعفى بضم الفوقية؛ أي: لتخفى.

قوله: دوحة بدال وحاء مهملتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة شجر عظيم.

قوله: ثم قفى إبراهيم بفتح القاف والفاء المشددة ولى راجعاً.

قوله: منطلقا إلى أهله بالشام، وترك إسماعيل وأمه عند موضع البيت.

قوله: آلله أمرك بهذا بمد همزة الله.

قوله: إذاً لا يضيعنا، وفي رواية ابن جريج: فقالت حسبي.

قوله: وعطش ابنها؛ أي: إسماعيل.

قوله: يتلبط؛ أي: يتمرغ ويضرب بنفسه على الأرض من لبط به إذا صرع.

قوله: طرف درعها؛ أي: طرف قميصها لئلا تعثر في ذيلها.

قوله: سعى الإنسان المجهود؛ أي: الذي أصابه الجهد وهو الأمر المشق.

قوله: ثم تسمعت؛ أي: تكلفت السماع واجتهدت فيه.

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى المُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا» وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ: «لَوْلا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ»، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ، إِلا أَنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ " وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ".

٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ مُسْلِمُ بْنُ سَالِمٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى، سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: " قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ

بِعَقِبِهِ هَكَذَا، وَغَمَزَ عَقِبَهُ عَلَى الأَرْضِ، قَالَ: فَانْبَثَقَ المَاءُ، فَدَهَشَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَعَلَتْ تَحْفِزُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَرَكَتْهُ كَانَ المَاءُ ظَاهِراً». قَالَ: فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ المَاءِ وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا، قَالَ: فَمَرَّ نَاسٌ مِنْ جُرْهُمَ بِبَطْنِ الوَادِي، فَإِذَا هُمْ بِطَيْرٍ، كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَاكَ، وَقَالُوا: مَا يَكُونُ الطَّيْرُ إِلا عَلَى مَاءٍ، فَبَعَثُوا رَسُولَهُمْ فَنَظَرَ فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ، فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ، فَأَتَوْا إِلَيْهَا فَقَالُوا: يَا أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَكُونَ مَعَكِ، أَوْ نَسْكُنَ مَعَكِ، فَبَلَغَ ابْنُهَا فَنَكَحَ فِيهِمُ امْرَأَةً، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي، قَالَ: فَجَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ، قَالَ: قُولِي لَهُ إِذَا جَاءَ غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ: أَنْتِ ذَاكِ، فَاذْهَبِي إِلَى أَهْلِكِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي، قَالَ: فَجَاءَ، فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ، فَقَالَتْ: أَلا تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ، فَقَالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: طَعَامُنَا اللَّحْمُ وَشَرَابُنَا المَاءُ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَرَكَةٌ بِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ» قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي، فَجَاءَ فَوَافَقَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ وَرَاءِ زَمْزَمَ يُصْلِحُ نَبْلا لَهُ، فَقَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ رَبَّكَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ لَهُ بَيْتاً، قَالَ: أَطِعْ رَبَّكَ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَمَرَنِي أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ، قَالَ: إِذَنْ أَفْعَلَ، أَوْ كَمَا قَالَ: قَالَ فَقَامَا فَجَعَلَ إِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الحِجَارَةَ وَيَقُولانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]. قَالَ: حَتَّى ارْتَفَعَ البِنَاءُ، وَضَعُفَ الشَّيْخُ عَنْ نَقْلِ الحِجَارَةِ، فَقَامَ عَلَى حَجَرِ المَقَامِ، فَجَعَلَ يُنَاوِلُهُ الحِجَارَةَ وَيَقُولانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: «المَسْجِدُ الحَرَامُ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ «المَسْجِدُ الأَقْصَى" قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ، فَإِنَّ الفَضْلَ فِيهِ».

فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ، قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ، قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكِ أَبِي وَأَنْتِ العَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ، ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيباً مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَآهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ وَالوَلَدُ بِالوَالِدِ، ثُمَّ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ، قَالَ: وَتُعِينُنِي؟ قَالَ: وَأُعِينُكَ، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَا هُنَا بَيْتاً، وَأَشَارَ إِلَى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا القَوَاعِدَ مِنَ البَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ البِنَاءُ، جَاءَ بِهَذَا الحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، قَالَ: فَجَعَلا يَبْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ البَيْتِ وَهُمَا يَقُولانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَا كَانَ، خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ، وَمَعَهُمْ شَنَّةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ، فَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءً نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا؟ قَالَ: إِلَى اللهِ، قَالَتْ: رَضِيتُ بِاللهِ، قَالَ: فَرَجَعَتْ فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا، حَتَّى لَمَّا فَنِيَ المَاءُ، قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أُحِسُّ أَحَداً، قَالَ فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا فَنَظَرَتْ، وَنَظَرَتْ هَلْ تُحِسُّ أَحَداً، فَلَمْ تُحِسَّ أَحَداً، فَلَمَّا بَلَغَتِ الوَادِيَ سَعَتْ وَأَتَتِ المَرْوَةَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطاً، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ، تَعْنِي الصَّبِيَّ، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلْمَوْتِ، فَلَمْ تُقِرَّهَا نَفْسُهَا، فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ، لَعَلِّي أُحِسُّ أَحَداً، فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا، فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ فَلَمْ تُحِسَّ أَحَداً، حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعاً، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ، فَإِذَا هِيَ بِصَوْتٍ، فَقَالَتْ: أَغِثْ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ، فَإِذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: فَقَالَ

لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْناً مَعِيناً " قَالَ: فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا المَلَكُ: لا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ، فَإِنَّ هَا هُنَا بَيْتَ اللهِ، يَبْنِي هَذَا الغُلَامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللهَ لا يُضِيعُ أَهْلَهُ، وَكَانَ البَيْتُ مُرْتَفِعاً مِنَ الأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُولُ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ، أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ، مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ، فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ فَرَأَوْا طَائِراً عَائِفاً، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَّيْنِ فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ فَأَقْبَلُوا، قَالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ المَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لا حَقَّ لَكُمْ فِي المَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الإِنْسَ» فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ الغُلَامُ وَتَعَلَّمَ العَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئاً، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ، الحَقِي بِأَهْلِكِ، فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنَتْ عَلَى اللهِ، فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتِ اللَّحْمُ، قَالَ فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتِ المَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالمَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ». قَالَ: فَهُمَا لا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلا لَمْ يُوَافِقَاهُ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الهَيْئَةِ، وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ،

مَعَهَا شَنَّةٌ لَمْ يَرْفَعْهُ ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ.

٣٣٦٤ - وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ المُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ المِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقاً لِتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ البَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ، فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى المَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَاباً فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقاً، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الوَادِي، الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَاراً، وَجَعَلَ لا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: آللهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَتْ: إِذَنْ لا يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لا يَرَوْنَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ البَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلاءِ الكَلِمَاتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: رَبِّ ﴿إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ المُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم: ٣٧] - حَتَّى بَلَغَ - ﴿يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧] " وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ المَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى، أَوْ قَالَ يَتَلَبَّطُ، فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَداً فَلَمْ تَرَ أَحَداً، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ المَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ المَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَداً فَلَمْ تَرَ أَحَداً، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا» فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى المَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتاً، فَقَالَتْ: صَهٍ - تُرِيدُ نَفْسَهَا - ، ثُمَّ تَسَمَّعَتْ، فَسَمِعَتْ أَيْضاً، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غِوَاثٌ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ، أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ، حَتَّى ظَهَرَ المَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ المَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ المَاءِ - ،

الغيرة ح تكون من قبل الأخ خاصة، لا من قبل الملك، فلا يبالي به، وقيل: خاف أنه علم أنها زوجته الزمه بطلاقها.

قوله: فأخذ بضم الهمزة وكسر المعجمة مبنيا للمفعول؛ أي: اختنق حتى ركض برجله كأنه مصروع.

قوله: فأخذ بضم الهمزة كالأول.

قوله: يا بني السماء لكثرة ملازمتهم الفلوات التي بها مواقع المطر لرعي دوابهم.

قوله: ولم يلبسوا إيمانهم بظلم؛ أي: بشرك؛ أي: أنهم لم ينافقوا.

قوله: لابنه واسمه: أنعم أو مشكم.

بَابٌ

﴿يَزِفُّونَ﴾ [الصافات: ٩٤] النسلان في المشي.

٣٣٦١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً بِلَحْمٍ فَقَالَ: " إِنَّ اللهَ يَجْمَعُ يَوْمَ القِيَامَةِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيُنْفِذُهُمُ البَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ، - فَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ - فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنَ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ، فَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى " تَابَعَهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٣٦٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْلا أَنَّهَا عَجِلَتْ، لَكَانَ زَمْزَمُ عَيْناً مَعِيناً».

٣٣٦٣ - قَالَ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَمَّا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ، فَحَدَّثَنِي قَالَ: إِنِّي وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، جُلُوسٌ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: مَا هَكَذَا حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمُ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ، وَهِيَ تُرْضِعُهُ،

قوله: حفاة بلا خف ولا نعل.

قوله: عراة؛ أي: لا ثياب عليهم.

قوله: غرلا؛ أي: غير مختونين.

قوله: نعيده؛ أي: نوجده بعينه بعد إعدامه.

قوله: وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم؛ أي: بعد حشر الناس كلهم عراة وبعضهم كاسيا، أو بعد خروجهم من قبورهم بأثوابهم التي ماتوا فيها، ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر، فيحضرون عراة، ثم يكون أول من يكسى من الجنة إبراهيم عليه السلام.

قوله: العبد الصالح هو عيسى ابن مريم.

قوله: شهيدا ما دمت فيهم؛ أي: رقيبا عليهم.

قوله: قترة: سواد كالدخان.

قوله: لا تعصني مجزوم على النهي بحذف حرف العلة.

قوله: بأيديهما الأزلام؛ أي: الأقداح.

قوله: فعن معادن العرب؛ أي: أصولهم؛ أي: ينسبون إليها ويتفاخرون بها.

قوله: إذا فقهوا بضم القاف من فقه يفقه: إذا صار فقيها، ولأبي ذر: إذا فقهوا بكسر القاف.

قوله: أتاني الليلة آتيان: جبريل وميكائيل.

قوله: كأني أنظر إليه حقيقة كليلة الإسراء أو في المنام، ورؤيا الأنبياء وحي.

قوله: انحدر في الوادي؛ أي: وادي الأزرق، زاد في الحج يلبي.

قوله: لم يكذب إبراهيم إلا ثلاثا؛ أي: إلا ثلاث كذبات، كما في الطريق الثانية.

قوله: إني سقيم؛ أي: مريض القلب بسبب إطباقكم على الكفر والشرك، أو سقيم بالنسبة إلى ما يستقبل؛ يعني: مرض الموت، واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيراً لإخراج المزاج عن الاعتدال خروجا قل من يخلو منه.

قوله: قال أختي؛ أي: في الإسلام، ولعله أراد بذلك رفع أحد الضررين بارتكاب أخفهما؛ لأن اغتصاب الملك إياها واقع لا محالة، لكن أن علم أن لها زوجا حملته الغيرة على قتله أو حبسه وإضراره، بخلاف ما إذا علم أن لها أخا، فإن

٣٣٥٧ - حَدَّثَـنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ الرُّعَيْنِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلا ثَلاثاً».

٣٣٥٨ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ إِلا ثَلاثَ كَذَبَاتٍ، ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]. وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]. وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَا هُنَا رَجُلا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ قَالَ: يَا سَارَةُ: لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرَكِ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي، فَلا تُكَذِّبِينِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأُخِذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ لِي وَلا أَضُرُّكِ، فَدَعَتِ اللهَ فَأُطْلِقَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ لِي وَلا أَضُرُّكِ، فَدَعَتْ فَأُطْلِقَ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ، فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ، فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْيَا، قَالَتْ: رَدَّ اللهُ كَيْدَ الكَافِرِ، أَوِ الفَاجِرِ، فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجَرَ " قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ تِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

٣٣٥٩ - حَدَّثَـنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، أَوِ ابْنُ سَلامٍ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ، وَقَالَ: كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ ".

٣٣٦٠ - حَدَّثَـنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا﴾ [الأنعام: ٨٢] إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّنَا لا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: " لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] بِشِرْكٍ، أَوَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لابْنِهِ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ".

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ، لا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولا، وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٣٣٥٥ - حَدَّثَنِي بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَّالَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ، أَوْ ك ف ر، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَجَعْدٌ آدَمُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ انْحَدَرَ فِي الوَادِي».

٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالقَدُّومِ»، حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، وَقَالَ «بِالقَدُومِ مُخَفَّفَةً»، تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، تَابَعَهُ عَجْلانُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

---

(١) قال الكرماني: فإن قلت لم قيد بقوله إذا فقهوا وكل من أسلم وكان شريفا في الجاهلية فهو خير من الذي لم يكن له الشرف فيها، قلت ليس كذلك فإن الوضيع العالم خير من الشريف الجاهل، اهـ.

قال الطيبي: قوله أي الناس أكرم يحتمل أن يراد أكرم عند الله مطلقا من غير نظر إلى النسب ولو كان عبدا حبشيا وأن يراد به الحسب مع النسب وأن يراد به الحسب فحسب وكان سؤالهم عن هذا لقوله صلى الله عليه وسلم، فعن معادن العرب أي عن أصولهم التي ينسبون إليها فسلك في الجواب على ألطف وجه حيث جمع بين الحسب والنسب، وقال إذا فقهوا قال القاري: لما أطلقوا السؤال وكان المناسب صرفه إلى الفرد الأكمل قال أكرمهم عند الله أتقاهم وهو مقتبس من قوله تعالى ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ بعد قوله تعالى ﴿وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا﴾ وقد نبه سبحانه تعالى أن معرفة الأنساب إنما هو للتعارف بالوصلة وأن الكرم لا يكون إلا بالتقوى. ثم يحتمل أنه علم غرضهم، ولكن عدل عنه إلى أسلوب الحكيم فلما تبين له صلى الله عليه وسلم أنهم لم يسألوه عن الكرم المطلق وظن أن مرادهم الجمع بين الحسب والنسب قال: أكرم الناس يوسف نبي الله وابن نبي الله فقد اجتمع شرف النبوة والعلم وكرم والعدل والرياسة في الدنيا والدين في يوسف، انتهى مختصراً.

إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ ": ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ [المائدة: ١١٧] - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾.

٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي عَبْدُ الحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لا تَعْصِنِي، فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَاليَوْمَ لا أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الأَبْعَدِ؟ فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: " إِنِّي حَرَّمْتُ الجَنَّةَ عَلَى الكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ ".

٣٣٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ بُكَيْراً، حَدَّثَهُ عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البَيْتَ، فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ «أَمَا لَهُمْ، فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ، فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ».

٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ فِي البَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلامُ بِأَيْدِيهِمَا الأَزْلامُ، فَقَالَ «قَاتَلَهُمُ اللهُ، وَاللهِ إِنِ اسْتَقْسَمَا بِالأَزْلامِ قَطُّ».

٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ» فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونِ؟ خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلامِ، إِذَا فَقُهُوا» قَالَ: أَبُو أُسَامَةَ، وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي

والزنا خاصة أو أولاده.

قوله: تسعين والمراد بالتمثيل التقريب لا حقيقة التحديد، وقد سبق أنهم يحفرون كل يوم حتى لا يبقى بينهم وبين أن يخرقوه إلا يسيرا، فيقولون: غدا نأتي فنفرغ منه، فيأتون إليه فيجدونه عاد كهيئته، فإذا جاء الوقت قالوا عند المساء: لإن شاء الله، فإذا أتوا نقبوه وخرجوا، وهذا الحديث أخرجه في الفتن، وكذا مسلم.

قوله: لبيك؛ أي: إجابة لك بعد إجابة.

قوله: أخرج بفتح الهمزة وكسر الراء.

قوله: بعث النار؛ أي: مبعوثها وهم أهلها.

قوله: وتضع كل ذات حمل حملها، لو فرض وجودها، أو إن ماتت حاملا بعثت حاملا فتضع حملها من الفزع.

قوله: وترى الناس سكارى من الخوف.

قوله: ولكن عذاب الله شديد، تعليل لإثبات السكر المجازي لما نفي عنهم السكر الحقيقي، وهذا الخوف لكل واحد، أو لأهل النار خاصة.

قوله: فكبرنا سرورا لهذه البشارة العظيمة.

ثلث أهل الجنة، فكبرنا، فقال: أرجو أن تكونوا.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلا﴾ [النساء:١٢٥]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِلَّهِ﴾ [النحل: ١٢٠]: وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤]، وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الرَّحِيمُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ.

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّ أُنَاساً مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيَقُولُ:

فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ».

٣٣٤٧ - حَدَّثَـنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَتَحَ اللهُ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذَا وَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ».

٣٣٤٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: " يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟، قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَيُّنَا ذَلِكَ الوَاحِدُ؟ قَالَ: " أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلا وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفاً. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ " فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلا كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ، أَوْ كَشَعَرَةٍ بَيْضَاءَ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ».

باب قصة يأجوج ومأجوج، هما قبيلتان من ولد يافث بن نوح، وعن قتادة أن يأجوج ومأجوج اثنان وعشرون قبيلة، بنى ذو القرنين السد على إحدى وعشرين قبيلة، وبقيت واحدة، فمنهم الترك سموا بالترك لأنهم تركوا خارجين عن السد.

قوله: وعد ربي وقت وعده بخروج يأجوج ومأجوج.

قوله: المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة طريقة حمراء وطريقة سوداء.

قوله: من ردم يأجوج ومأجوج؛ أي: من سدهما.

قوله: وحلق بتشديد اللام وبالقاف صلى الله عليه وسلم.

قوله: أنهلك بكسر اللام في اليونينية.

قوله: إذا كثر الخبث بفتح الخاء المعجمة والموحدة والمثلثة الفسوق والفجور

بَابُ قِصَّةِ يَأْجُوجَ، وَمَأْجُوجَ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: قَالُوا ﴿يَا ذَا القَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ﴾ [الكهف: ٩٤] قَوْلُ اللهِ تَعَالَى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي القَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْراً * إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَباً﴾ [الكهف: ٨٣ - ٨٤]. ﴿فَاتَّبَعَ سَبَباً﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿ائْتُونِي زُبَرَ الحَدِيدِ﴾: «وَاحِدُهَا زُبْرَةٌ وَهِيَ القِطَعُ» ﴿حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ﴾ [الكهف: ٩٦] يُقَالُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الجَبَلَيْنِ، وَالسُّدَّيْنِ الجَبَلَيْنِ ﴿خَرْجاً﴾ [الكهف: ٩٤]: «أَجْراً»، ﴿قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَاراً قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً﴾ [الكهف: ٩٦]: " أَصْبُبْ عَلَيْهِ رَصَاصاً، وَيُقَالُ الحَدِيدُ، وَيُقَالُ: الصُّفْرُ " وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «النُّحَاسُ» ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف:٩٧] " يَعْلُوهُ، اسْتَطَاعَ اسْتَفْعَلَ، مِنْ أَطَعْتُ لَهُ، فَلِذَلِكَ فُتِحَ أَسْطَاعَ يَسْطِيعُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ "، وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْباً. ﴿قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكًّا﴾: أَلْزَقَهُ بِالأَرْضِ، وَنَاقَةٌ دَكَّاءُ لا سَنَامَ لَهَا، وَالدَّكْدَاكُ مِنَ الأَرْضِ مِثْلُهُ، حَتَّى صَلُبَ وَتَلَبَّدَ، ﴿وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا * وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾ [الكهف: ٩٨ - ٩٩] ﴿حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦] قَالَ قَتَادَةُ: " حَدَبٌ: أَكَمَةٌ " قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَأَيْتُ السَّدَّ مِثْلَ البُرْدِ المُحَبَّرِ، قَالَ: «رَأَيْتَهُ»[1].

٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعاً يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ

(١) قال الحافظ: قوله قال رجل إلخ وصله ابن أبي عمر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجل من أهل المدينة أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله قد رأيت سد يأجوج ومأجوج، قال كيف رأيته، قال مثل البرد المحبر طريقة حمراء وطريقة سوداء قال قد رأيته، اهـ

أَهْلِ الأَرْضِ فَلا تَأْمَنُونِي" فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ، - أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: " إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا، أَوْ: فِي عَقِبِ هَذَا قَوْماً يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ "(١).

٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٥] ".

باب قول الله عز وجل: وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ .. إلخ.

قوله: سبع ليال إلخ، قيل: كان أولها الجمعة، وقيل: من صبيحة الأربعاء إلى غروب الأربعاء الآخر، وقال وهب: العرب تسميها أيام العجوز، لإتيانها في عجز الشتاء، وهي ذات برد ورياح شديدة.

قوله: فترى القوم إن كنت حاضرهم.

قوله: فيها؛ أي: في تلك الأيام والليالي.

قوله: صرعى: موتى جمع صريع.

قوله: بقية؛ أي: من نفس باقية، قيل: أنهم لما أصبحوا موتى في اليوم الثامن كما وصفهم الله حملتهم الريح فألقتهم في البحر، فلم يبق منهم أحد.

قوله: نصرت بالصبا؛ أي: يوم الأحزاب لما حاصروا المدينة.

قوله: إن من ضئضئ بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة آخره همزة ثانية؛ أي: من نسل هذا، أو في عقب هذا.

قوله: مروق السهم خروجه إذا نفذ من الجهة الأخرى.

قوله: فهل من مدكر بالدال المهملة.

---

(١) قال الحافظ رحمه الله: الغرض منه قوله لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد، أي قتلا لا يبقى منهم أحد إشارة إلى قوله تعالى ﴿فهل ترى لهم من باقية﴾ ولم يرد أنه يقتلهم بالآلة التي قتلت بها عاد بعينها، ويحتمل أن يكون من الإضافة إلى الفاعل ويراد به القتل الشديد القوي، إشارة إلى أنهم موصوفون بالشدة والقوة، ويؤيده أنه وقع في طريق أخرى قتل ثمود، اهـ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [الأعراف: ٦٥]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُ بِالأَحْقَافِ﴾ [الأحقاف: ٢١] - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ فِيهِ عَنْ عَطَاءٍ، وَسُلَيْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب قول الله تعالى: وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً.

قوله: كذلك نجزي القوم المجرمين، تخويف لكفار مكة؛ أي: ما سبق من قصتهم حكمنا فيمن كذب رسلنا وخالف أمرنا.

بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾ شَدِيدَةٍ ﴿عَاتِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٦]

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَتَتْ عَلَى الخُزَّانِ ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً﴾ [الحاقة: ٧] «مُتَتَابِعَةً» ﴿فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٧] «أُصُولُهَا» ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٨] «بَقِيَّةٍ».

٣٣٤٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ».

٣٣٤٤ - قَالَ: وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَرْبَعَةِ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ المُجَاشِعِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ، وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ العَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلاَبٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، وَالأَنْصَارُ، قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا، قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، نَاتِئُ الجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «مَنْ يُطِعِ اللهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمَنُنِي اللهُ عَلَى

الأقْلامِ»، قَالَ ابنُ حَزْمٍ، وَأَنَس بنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَفَرَضَ اللهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى مَا الَّذِي فَرَضَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلاةً، قَالَ: فَرَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى أَتَى بِي السِّدْرَةَ المُنْتَهَى، فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا المِسْكُ ".

(بابٌ) بالتنوين وإن إلياس لمن المرسلين هو إلياس بن ياسين سبط هارون أخي موسى، بعث بعده.

قوله: أتدعون بعلاً؛ أي: أتعبدون صنماً وتطلبون الخير منه.

قوله: مرحباً؛ أي: أصبت مكاناً رحباً لا ضيقاً.

قوله: بالنبي؛ أي: النبي التام في نبوته والابن البار في نبوته.

قوله: بالنبي الصالح والأخ الصالح، ولم يقل: الابن الصالح؛ لأنه لم يكن من آبائه صلى الله عليه وسلم.

قوله: صريف الأقلام؛ أي: تصويتها حال كتابة الملائكة بما يقضيه الله تعالى.

قوله: خمسين صلاة؛ أي: في كل يوم وليلة، ولأبي ذر وابن عساكر خمسون صلاة بالرفع نائب عن الفاعل.

قوله: شطرها؛ أي: جزءا منها، وفي رواية ثابت أن التخفيف كان خمساً خمساً، وحمل باقي الروايات عليها متعين على ما لا يخفى.

قوله: جنابذ اللؤلؤ بفتح الجيم والنون بعدها ألف فموحدة مكسورة فذال معجمة جمع جنبذة، وهي القبة.

بَابُ ذِكْرِ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلامُ

وَهُوَ جَدُّ أَبِي نُوحٍ، وَيُقَالُ جَدُّ نُوحٍ عَلَيْهِمَا السَّلامُ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَاناً عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧]

٣٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا جِبْرِيلُ قَالَ: مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ: مَعِي مُحَمَّدٌ، قَالَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَافْتَحْ، فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا إِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ اليَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ فَفَتَحَ " قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ إِدْرِيسَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يُثْبِتْ لِي كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَقَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ عِيسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ مَنْ هَذَا، قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ " قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا حَيَّةَ الأَنْصَارِيَّ، كَانَا يَقُولانِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي، حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ صَرِيفَ

قوله: صعيد واحد؛ أي: أرض مستوية واسعة.

قوله: ما أنتم فيه؛ أي: من الغم والكرب.

قوله: من روحه الإضافة إليه تعالى إضافة تعظيم وتشريف.

قوله: ولا يغضب بعده إلخ، والمراد من الغضب لازمه، وهو إرادة إيصال الشر إلى المغضوب عليه.

قوله: نفسي نفسي مرتين؛ أي: هي التي تستحق أن يشفع لها.

قوله: ائتوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم المعروف أن نوحا يدلهم على إبراهيم، وإبراهيم على موسى، وموسى على عيسى، وعيسى على النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

قوله: لا أحفظ سائره؛ أي: باقي الحديث؛ لأنه مطول معلوم من رواية غيره، وهو في التفسير.

قوله: فهل من مدكر بالإدغام والدال المهملة.

قوله: مثل قراءة العامة لا بفك الإدغام ولا بالمعجمة، كما قرئ في الشواذ.

بَابٌ: ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلا تَتَّقُونَ * أَتَدْعُونَ بَعْلا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ * اللَّهَ رَبَّكُمْ وَرَبَّ آبَائِكُمُ الأَوَّلِينَ * فَكَذَّبُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ * إِلا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ * وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الآخِرِينَ﴾

[الصافات: ١٢٣ - ١٢٩] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ «يُذْكَرُ بِخَيْرٍ (سَلامٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ)» يُذْكَرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ إِلْيَاسَ هُوَ إِدْرِيسُ

تَرَى إِلَى مَا بَلَغَنَا، أَلا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، نَفْسِي نَفْسِي، ائْتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَأْتُونِي فَأَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ " قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: لا أَحْفَظُ سَائِرَهُ.

٣٣٤١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ «فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ» مِثْلَ قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ.

باب قول الله عز وجل: ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه وهو ابن خمسين سنة، وقال..: ابن مائة، وعند ابن جرير ثلاث مائة وخمسين سنة، وقال ابن عباس: سمي نوحا لكثرة نوحه على نفسه.

قوله: وقد أنذر نوح قومه خصه بعد التعميم؛ لأنه أول نبي أنذر قومه، أو أول مشرع من الرسل، أو أبو البشر الثاني، وذريته هم الباقون في الدنيا لا غيرهم.

قوله: نبي لقومه مبالغة في التحذير.

قوله: من يشهد لك؛ أي: أنك بلغتهم.

قوله: تعجبه لأنها أعجل نضجا وأخف على المعدة وأسرع هضما مع لذتها وحلاوة مذاقها، ولذ اسم فيها.

قوله: أنا سيد الناس يوم القيامة خصه بالذكر لارتفاع سؤدده وتسليم الجميع له فيه، وإذا كان سيدهم في ذلك اليوم، ففي الدنيا أولى.

=

عدة بلاد، وآدم إنما أرسل إلى بنيه فقط وكانوا مجتمعين في بلدة واحدة، واستشكله بعضهم بإدريس ولا يرد لأنه اختلف في كونه جد نوح، اهـ.

وبسط الناري الكلام على ذلك بما لا مزيد عليه، وذكر في جملة كلامه أما آدم وشيث فهما وإن كانا رسولين إلا أن آدم أرسل إلى بنيه ولم يكونوا كفارا، وشيثا كان خلفه له فيهم بعده بخلاف نوح فإنه مرسل إلى كفار أهل الأرض وهذا أقرب من القول بأن آدم وإدريس لم يكونا رسولين، وقد يقال: إنه أول نبي بعثه الله بعد آدم على أن شيثا كان خليفة له فأوليته إضافية أو أول نبي بعثه من أولي العزم فالأولية حقيقية، وهذا أوفق الأقوال وبه يزول الإشكال، اهـ.

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً عَنِ الدَّجَّالِ، مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ: إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الجَنَّةُ هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ ".

٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى، هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ أَيْ رَبِّ، فَيَقُولُ لأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ لا مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ، فَيَقُولُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتُهُ، فَنَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ، وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَالوَسَطُ العَدْلُ ".

٣٣٤٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَعْوَةٍ، «فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً».

وَقَالَ: " أَنَا سَيِّدُ القَوْمِ يَوْمَ القِيَامَةِ، هَلْ تَدْرُونَ بِمَ؟ يَجْمَعُ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُبْصِرُهُمُ النَّاظِرُ وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَتَدْنُو مِنْهُمُ الشَّمْسُ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَلا تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ، إِلَى مَا بَلَغَكُمْ؟ أَلا تَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَبُوكُمْ آدَمُ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، وَأَسْكَنَكَ الجَنَّةَ، أَلا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَنَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحاً، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ[1] إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللهُ عَبْداً شَكُوراً، أَمَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلا

(١) قال الحافظ: أما كونه أول الرسل فد استشكل بأن آدم كان نبيا، وبالضرورة نعلم أنه كان على شريعة من العبادة وأن أولاده أخذوا ذلك عنه فعلى هذا فهو رسول إليهم فيكون هو أول رسول فيحتمل أن تكون الأولية في قول أهل الموقف لنوح مقيدة بقولهم إلى أهل الأرض لأنه في زمن آدم لم يكن للأرض أهل، أو لأن رسالة آدم إلى بنيه كانت كالتربية للأولاد، ويحتمل أن يكون المراد أنه رسول أرسل إلى بنيه وغيرهم من الأمم مع تفرقهم في

=

بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ﴾ [هود: ٢٥]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(١): ﴿بَادِيَ الرَّأْيِ﴾ [هود: ٢٧]: «مَا ظَهَرَ لَنَا»، ﴿أَقْلِعِي﴾ [هود: ٤٤]: «أَمْسِكِي»، ﴿وَفَارَ التَّنُّورُ﴾ [هود: ٤٠]: نَبَعَ المَاءُ وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهُ الأَرْضِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الجُودِيِّ﴾ [هود: ٤٤]: جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ، ﴿دَأْبِ﴾ [غافر:٣١]: مِثْلُ حَالٍ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [نوح: ١] - إِلَى آخِرِ السُّورَةِ -

﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللهِ﴾ [يونس: ٧١] - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧٢]

٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: "إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلا أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ".

٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، سَمِعْتُ أَبَا

---

(١) قال الرازي: قوله: ﴿بَادِيَ الرَّأْيِ﴾ هو الظاهر من قولك بدا الشيء إذا ظهر، وذكروا فيه وجوها الأول اتبعوك في الظاهر وباطنهم بخلافه، الثاني يجوز أن يكون المراد اتبعوك في ابتداء حدوث الرأي وما احتاطوا في ذلك الرأي وما أعطوه حقه من الفكر الصائب والتدبر الوافي، الثالث أنهم لما وصفوا القوم بالرذالة قالوا كونهم كذلك بادي الرأي أمر ظاهر لكل من يراهم، والرأي على هذا من رأي العين لا من رأي القلب، ويتأكد هذا التأويل بما نقل عن مجاهد أنه كان يقرأ: إلا الذين هم أراذلنا بادئ رأي العين، اهـ.

لنا أن الحق ليس مما يستحي منه، وسؤالها هذا كان من الحق.

قوله: كبد الحوت، وهي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي أطيبها، وهي في غاية اللذة، وقيل أهنأ طعام وأمرأ، وقيل إنه الحوت الذي عليه الأرض والإشارة بذلك إلى نفاد الدنيا.

قوله: قوم بهت؛ أي: كذابون ممارون لا يرجعون إلى الحق.

قوله: لم يخنز اللحم بخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة فزاي لم ينتن، وأصل ذلك فيما روي عن قتادة أن بني إسرائيل نهوا عن لحوم السلوى، فادخروه ولم يمتثلوا النبي فعوقبوا بذلك.

قوله: وهو الصادق؛ أي: في قوله.

قوله: المصدوق فيما رويه عن ربه.

قوله: يجمع بضم أوله مبنيا للمفعول؛ أي: يضم.

قوله: علقة دما غليظا جامدا.

قوله: مضغة قطعة لحم سميت بذلك لأنها بقدر ما يمضغه الماضغ.

قوله: ملكا وهو الموكل بالرحم؛ أي: يأمره.

قوله: بأربع كلمات يكتبها من القضايا المقدرة في الأزل.

بَابٌ: الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ

٣٣٣٦ - قَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ» وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا.

باب بالتنوين: الأرواح جنود مجندة؛ أي: جموع مجمعة وأنواع مختلفة.

قوله: فما تعارف منها ائتلف؛ أي: توافق في الصفات وتناسب في الأخلاق.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً، إِلا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ».

باب خلق آدم صلوات الله عليه وسلامه، وذكر خلق ذريته.

قوله: صلصال في قوله تعالى: خلق الإنسان من صلصال.

قوله: أن لا تسجد في قوله تعالى: ما منعك أن لا تسجد.

باب قول الله تعالى: وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة.

قوله: لما بتشديد الميم، وهي قراءة عاصم وحمزة وأبي عامر، فلما بمعنى إلا الاستثنائية.

قوله: خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا بقدر ذراع... أو بقدر الذراع المتعارف عند المخاطبين، ورجح الثاني، كما قاله.. السيد مرتضى عن السدي.

قوله: وتحية ذريتك هو بعدك، وفي الترمذي من حديث أبي هريرة: لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس، فقال الحمد لله، فحمد الله بإذنه، الحديث إلى قوله:.. إلى أولئك الملائكة إلى.. منهم جلوس.

قوله: ورحمة الله، وهذا أول مشروعية السلام وتخصيصه بالذكر؛ لأنه فتح لباب المودة، وتأليف لقلوب الإخوان المؤدي إلى استكمال الإيمان، كما في حديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعا: لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم.

قوله: ولا يتفلون بكسر الفاء، وفي باب ما جاء في صفة الجنة: ولا يبصقون بالصاد.

قوله: وريحهم المسك؛ أي: عرقهم كالمسك في طيب ريحهم.

قوله: في السماء في العلو والارتفاع، وهذا موضع الترجمة، قوله: إن الله لا يستحي من الحق، قالت ذلك اعتذارا عن تصريحها بما تنقبض عنه النفوس البشرية، لا سيما بحضرته صلى الله عليه وسلم؛ أي: أن الله بين

إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا».

٣٣٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُوسَى بْنُ حِزَامٍ، قَالا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ».

٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكاً بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ».

٣٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِنَّ اللهَ وَكَّلَ فِي الرَّحِمِ مَلَكاً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهَا قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ، يَا رَبِّ أُنْثَى، يَا رَبِّ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَمَا الرِّزْقُ، فَمَا الأَجَلُ، فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ".

٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، يَرْفَعُهُ: " إِنَّ اللهَ يَقُولُ لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ، أَنْ لا تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلا الشِّرْكَ ".

٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الوَلَدِ: فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ المَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا " قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اليَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُونِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتِ اليَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللهِ البَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ» قَالُوا أَعْلَمُنَا، وَابْنُ أَعْلَمِنَا، وَأَخْيَرُنَا، وَابْنُ أَخْيَرِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ» قَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَقَالُوا: شَرُّنَا، وَابْنُ شَرِّنَا، وَوَقَعُوا فِيهِ[1].

٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ يَعْنِي «لَوْلا بَنُو

---

(١) قال الحافظ: قوله فاسألهم وفي رواية الفزاري عن حميد عند النسائي أن علموا بإسلامي قبل أن تسألهم عني بهتوني عندك، اهـ.

ولا يذهب عليك أن ما في الحديث من قصة نزع الولد لم يتعرض له الشيخ وقد أجاد الحافظ الكلام على ذلك فقال قوله نزع الولد بالنصب على المفعولية أي جذبه إليه، وفي رواية الفزاري كان الشبه له ووقع عند مسلم من حديث عائشة إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه أعمامه، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه أخواله، ونحوه للبزار عن ابن مسعود وفيه ماء الرجل أبيض غليظ وماء المرأة أصفر رقيق فأيهما أعلى كان الشبه له، والمراد بالعلو ههنا السبق لأن كل من سبق فقد علا شأنه فهو علو معنوي، وأما ما وقع عند مسلم من حديث ثوبان رفعه " ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل أنثا بإذن الله " فهو مشكل من جهة أنه يلزم من اقتران الشبه للأعمام إذا علا ماء الرجل ويكون ذكرا لا أنثى وعكسه، والمشاهد خلاف ذلك لأنه قد يكون ذكرا ويشبه أخواله لا أعمامه وعكسه، قال القرطبي: بتعين تأويل حديث ثو بان بأن المراد بالعلو السبق، قلت، والذي يظهر ما قدمته وهو تأويل العلو في حديث عائشة، وأما حديث ثوبان فيبقي العلو فيه على ظاهره فيكون السبق علامة التذكير والتأنيث، والعلو علامة الشبه فيرتفع الإشكال، وكان المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه بحسب الكثرة بحيث يصير الآخر مغمورا فيه بذلك يحصل الشبه وينقسم ذلك ستة أقسام: الأول أن يسبق ماء الرجل ويكون أكثر فيحصل له الذكورة والشبه، والثاني عكسه، والثالث أن يسبق ماء الرجل ويكون المرأة أكثر فتحصل الذكورة والشبه للمرأة، والرابع عكسه، والخامس أن يسبق ماء الرجل ويستويان فيذكر ولا يختص بشبه، والسادس عكسه، اهـ.

٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ الغَسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ» فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: تَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَبِمَ يُشْبِهُ الوَلَدُ».

٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَلَغَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلامٍ مَقْدَمُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاثٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلا نَبِيٌّ قَالَ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفاً جِبْرِيلُ» قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ذَاكَ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلائِكَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ،

-

قال القسطلاني: الألوة بفتح الهمزة وضم اللام وتشديد الواو، فإن قلت أي حاجة في الجنة إلى البخور وريحهم أطيب من المسك، أجيب بأن نعيم أهل الجنة وكسوتهم ليس عن دفع ألم اعتراهم، فليس أكلهم عن جوع ولا شربهم عن ظمأ ولا تطيبهم عن نتن وإنما هي لذات متوالية ونعم متتابعة، اهـ.

ثم لا يذهب عليك أن ما وقع في حديث الباب من قوله " ستون ذراعا " قال الحافظ في شرحه: يحتمل أن يريد بقدر ذراع نفسه ويحتمل أن يريد بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين، والأول أظهر لأن ذراع كل أحد بقدر ربعه فلو كان بالذراع المعهود لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده، اهـ.

وتعقب عليه السندي فقال: الظاهر بالذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين، وقيل بذراع نفسه وهو مردود بأن الحديث مسوق للتعريف وهذا رد إلى الجهالة لأن حاصله أن ذراعه جزء من ستين جزء للطول ويتصور في طويل غاية الطول وقصير غاية القصر وبأن ذراع كل أحد مثل ربعه فلو كان ستين ذراعا بذراع نفسه لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده جدا، ويلزم منه قبح الصورة وعدم اعتدالها وأن يكون عديم المنافع المعدة لها اليدان والله تعالى أعلم، وقد وقع ههنا في عبارة الحافظ ابن حجر سهو وتبعه القسطلاني في ذلك، والله تعالى أعلم، اهـ.

﴿خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]: «ضَلالٍ، ثُمَّ اسْتَثْنَى إلا مَنْ آمَنَ». ﴿لازِبٍ﴾ [الصافات:١١]: «لازِمٌ»، ﴿نُنْشِئَكُمْ﴾ [الواقعة: ٦١]: «فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ»، ﴿نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة: ٣٠]: «نُعَظِّمُكَ» وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ٣٧]: فَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]. ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ [البقرة:٣٦]: «فَاسْتَزَلَّهُمَا» و﴿يَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة: ٢٥٩]: «يَتَغَيَّرْ»، ﴿آسِنٌ﴾ [محمد:١٥]: «مُتَغَيِّرٌ، وَالمَسْنُونُ المُتَغَيِّرُ»، ﴿حَمَإٍ﴾ [الحجر: ٢٦]: «جَمْعُ حَمْأَةٍ وَهُوَ الطِّينُ المُتَغَيِّرُ»، ﴿يَخْصِفَانِ﴾ [الأعراف: ٢٢]: «أَخْذُ الخِصَافِ مِنْ وَرَقِ الجَنَّةِ، يُؤَلِّفَانِ الوَرَقَ وَيَخْصِفَانِ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ»، ﴿سَوْآتُهُمَا﴾ [طه: ١٢١]: «كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجَيْهِمَا»، ﴿وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ [البقرة: ٣٦]: «هَا هُنَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، الحِينُ عِنْدَ العَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لا يُحْصَى عَدَدُهُ» ﴿قَبِيلُهُ﴾ [الأعراف: ٢٧]: «جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ».

٣٣٢٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ مِنَ المَلائِكَةِ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الآنَ ".

٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لا يَبُولُونَ وَلا يَتَغَوَّطُونَ، وَلا يَتْفِلُونَ وَلا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَمَجَامِرُهُم الأَلُوَّةُ الأَنْجُوجُ، عُودُ الطِّيبِ وَأَزْوَاجُهُمُ الحُورُ العِينُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعاً فِي السَّمَاءِ»[1].

---

(١) قال الحافظ: الألنجوج بفتح الهمزة واللام وسكون النون بجيمين. الأولى مضمومة والواو ساكنة هو العود الذي يتبخر به، ولفظ الألنجوج ههنا تفسير الألوة والعود تفسير التفسير، اهـ.

مِثْلُ كَبْكَبْتُهُ يَعْنِي كَبَبْتُهُ "، فَمَرَّتْ بِهِ: «اسْتَمَرَّ بِهَا الحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ»، ﴿أَلا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]: «أَنْ تَسْجُدَ»، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤]: «إِلا عَلَيْهَا حَافِظٌ»، ﴿فِي كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤]: فِي شِدَّةِ خَلْقٍ[1]. (وَرِيَاشاً): المَالُ " وَقَالَ غَيْرُهُ: الرِّيَاشُ وَالرِّيشُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللِّبَاسِ، ﴿مَا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨]: النُّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ ".

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِنَّهُ[2] عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾ [الطارق: ٨]: «النُّطْفَةُ فِي الإِحْلِيلِ، كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفْعٌ، السَّمَاءُ شَفْعٌ، وَالوَتْرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»، ﴿فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]: «فِي أَحْسَنِ خَلْقٍ»، ﴿أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ [التين: ٥]: «إِلا مَنْ آمَنَ»،

---

(١) قال القسطلاني: قوله " في شدة خلق " بفتح وسكون اللام رواه ابن عيينة في تفسيره عن ابن عباس بإسناد صحيح، وأخرجه الحاكم في مستدركه، وقيل لأنه يكابد مصائب الدنيا وشدائد الآخرة، وقيل لم يخلق الله خلقا يكابد ما يكابد ابن آدم، وهو مع ذلك أضعف خلق الله، اهـ.

وقال الحافظ: قوله في شدة خلق هو قول ابن عباس رويناه في تفسير ابن عيينة بإسناد صحيح، وزاد في آخره ثم ذكر مولده ونبات أسنانه، وأخرجه الحاكم في المستدرك، اهـ.

(٢) اختلف العلماء في تفسير هذه الآية، ففي الجلالين " إنه " تعالى " على رجعه " أي بعث الإنسان بعد موته " لقادر " وفي الجمل قيل في معنى الآية أنه تعالى قادر على رد الماء في الصلب الذي خرج منه، وقيل قادر على رد الإنسان ماء كما كان من قبل، وقيل معناه إن شئت رددته من الكبر إلى الشباب ومن الشباب إلى الصبا ومن الصبا إلى النطفة، وقيل إنه قادر على حبس ذلك الماء حتى لا يخرج، وما ملكة المفسر هو الصحيح واللائق بمعنى الآية بدليل ما بعده، اهـ من الخازن.

وزاد في الخازن قيل إن الله تعالى قادر على أن يرد النطفة في الإحليل، وقال في آخره: قيل معناه إن الذي قدر على خلق الإنسان ابتداء قادر على إعادته حيا بعد موته وهو أهون عليه وهذا القول هو الأصح والأولى بمعنى الآية لقوله تعالى: بعده ﴿ يوم تبلى السرائر ﴾ الآية، وما أفاده الشيخ قدس سره في تفسير الآية ذكره مولانا حسين على البنجابي أيضاً في تقريره إذ قال: قوله " على رجعه لقادر " أي على خلقه في الصلب: بعد إلقائه في الرحم أي يمنى الرجل منيا ثم يخلق في صلبه آخر، اهـ. وهكذا ذكر الشيخ محمد حسن المكي في تقريره إذ قال: " وهو على رجعه " وهو خلق المني في الرحم مرة أخرى مكان ما خرج منه أولا من المني فافهم، اهـ.

قوله: كما وقيتم شرها بضم الواو وتخفيف القاف مكسورة فيهما، وشر نصب على المفعولية، وروى هذا الحديث يحيى بن آدم.

قوله: نزل نبي من الأنبياء عزير أو موسى.

قوله: فلدغته بالدال المهملة والغين المعجمة: قرصته نملة، وسميت نملة لتنملها وهو كثرة حركتها وقلة قوائمها.

قوله: فأمر بجهازه بفتح الجيم وكسرها؛ أي: بمتاعه.

بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الأُخْرَى شِفَاءً

٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً».

٣٣٢١ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: غُفِرَ لامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ، مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ، قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ المَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ ".

٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، عَنِ

-

إليه أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح؟ ثم ذكر حديث استسقاء النملة المذكور ثم قال: ما كان هذا سبيله كان قتله قاطعاً لمثل هذين المعنيين ثم ذكر الحديث المذكور بلفظ "فهلا نملة واحدة" ثم قال: وفيه ما قد دل على إباحة قتل ما قد آذى من النمل، وفيما قبله النهي عن قتل ما لم يؤذ منها، انتهى مختصراً. وبسط الدميري في حياة الحيوان الكلام على النملة بما لا مزيد عليه، وقال البيض كله بالضاد، الأبيظ النمل فإنه بالظاء، وبسط في الروايات والحكايات الواردة في النمل فارجع إليه لو شئت.

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ».

٣٣٢٣ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلابِ».

٣٣٢٤ - حَدَّثَـنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً يَنْقُصْ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلا كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ».

٣٣٢٥ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَئِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً، لا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلا ضَرْعاً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» فَقَالَ السَّائِبُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذِهِ القِبْلَةِ.

قوله: غفر بضم أوله مبنياً للمفعول؛ أي: غفر الله.

قوله: مومسة بضم الميم الأولى وكسر الثانية فسين مهملة: زانية.

قوله: رَكِيٍّ بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية بئر لم تطو.

قوله: فغفر لها بذلك؛ أي: بسبب سقيها الكلب.

قوله: لا تدخل الملائكة؛ أي: غير الحفظة.

قوله: بيتاً فيه كلب يحرم اقتناؤه.

قوله: ولا صورة؛ أي: لحيوان أو الحكم عام في كل كلب وكل صورة، وقد سبق هذا الحديث في باب إذا قال أحدكم: آمين.

قوله: زرعاً لا ضرعاً؛ أي: لا ينفعه من جهة الزرع والضرع.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب أحاديث الأنبياء(١)

(١) قال الحافظ: الأنبياء جمع نبي، وقد قرئ بالهمز، فقيل: هو الأصلي وتركه تسهيل، وقيل: الذي بالهمز من النبأ والذي بغير همز من النبوة وهي الرفعة، والنبوة نعمة يمن بها الله على من يشاء، ولا يبلغها أحد بعلمه ولا كشفه ولا يستحقها باستعداد ولايته، ومعناه الحقيقي شرعا: من حصلت له النبوة، وليست راجعة إلى جسم النبي ولا إلى عرض من أعراضه، بل ولا علمه بكونه نبيا، بل المرجع إلى إعلام الله له بأني نبأتك أو جعلتك نبيا، وعلى هذا فلا تبطل بالموت كما لا تبطل بالنوم والغفلة، اهـ.
وقال أيضاً وقع في ذكر عدد الأنبياء حديث أبي ذر مرفوعاً أنهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا، الرسل منهم ثلاثمائة ما وثلاثة عشر صححه ابن حبان، اهـ.
وفي العيني أن أبا ذر قال " قلت يا رسول الله: كم الأنبياء؟ قال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا قلت: يا رسول الله كم أرسل منهم؟ قال ثلاث مائة وثلاثة عشر نجم غفير " الحديث رواه ابن حبان في صحيحه وابن مردويه في تفسيره، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بعث الله ثمانية آلاف نبي، أربعة آلاف إلى بني إسرائيل وأربعة آلاف إلى سائر الناس " رواه أبو يعلى الموصلي وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت على أثر ثمانية آلاف نبي منهم أربعة آلاف من بني إسرائيل رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي، اهـ. قلت: الحديث الذي أشار إليه الحافظ وذكره العيني مختصراً ذكره ابن الجوزي في التلقيح مفصلا فقال: " روى أبو ذر قلت: يا رسول الله كم الأنبياء؟ قال: مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا قلت: يا رسول الله كم المرسل من دلك؟ قال: ثلاث مائة وثلاثة عشر: جمعا غفيرا، قلت: من كان أولهم؟ قال آدم صلى الله عليه وسلم، قلت: يا رسول الله أنبي مرسل؟ قال: نعم خلقه الله تعالى بيده ونفخ فيه من روحه وسواه قبلا، ثم قال: يا أبا ذر أربعة سريانيون: آدم وشيث وخنوخ - وهو إدريس وهو أول من خط بالقلم - ونوح: وأربعة من العرب. هود وشعيب وصالح ونبيك يا أبا ذر، وأول أنبياء بني إسرائيل موسى وآخرهم عيسى قلت: يا رسول الله كم كتاب أنزل الله عز وجل، الحديث، وقد روى وهب عن ابن عباس قال: الرسل ثلاث مائة وخمسة عشر منهم عبرانيون وهم آدم وشيث وإدريس ونوح وإبراهيم وخمسة من العرب هود عليه السلام " وصالح عليه =

بَابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ

﴿صَلْصَالٍ﴾ [الحجر: ٢٦]: " طِينٌ[1] خُلِطَ بِرَمْلٍ، فَصَلْصَلَ كَمَا يُصَلْصِلُ الفَخَّارُ، وَيُقَالُ: مُنْتِنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ صَلَّ، كَمَا يُقَالُ: صَرَّ البَابُ وَصَرْصَرَ عِنْدَ الإِغْلاقِ،

السلام " وإسماعيل عليه السلام " وشعيب عليه السلام " ومحمد صلى الله عليه وسلم وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ما قال كل الأنبياء من بني إسرائيل إلا عشرة نوح وهود ولوط وصالح وشعيب وإبراهيم وإسماعيل ويعقوب وعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم، اهـ.

وذكر صاحب المشكاة حديث أبي ذر برواية أحمد في مسنده قال القاري في شرحه: العدد في هذا الحديث وإن كان مجزوما به، لكنه ليس بمقطوع فيجب الإيمان بالأنبياء والرسل مجملا من غير حصر في عدد لئلا يخرج أحد منهم ولا يدخل أحد من غيرهم فيهم، اهـ.

ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري رضي الله عنه كما أنه مجتهد في المسائل الفقهية لا يبالي خلاف أحد، كذلك مجتهد في التاريخ لا يبالي خلاف المؤرخين كما سترى في ذكر ترتيب الأنبياء، فقد ترى أنه رضي الله عنه ذكر إدريس بعد نوح وجمهور المؤرخين على أن إدريس من أجداد نوح عليهما السلام إلا أن البخاري خالفهم، فذكره بعد نوح مستدلا بحديث المعراج إذ قال فيه إدريس عليه السلام مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح فلو كان إدريس من أجداد نوح لما قال بالأخ الصالح بل قال: بالابن الصالح، وهكذا ترى في مواضع أخر وترتيبهم على ما ذكره بن الجوزي في التلقيح إذ قال ذكر ترتيب كبار الأنبياء كان من بعد آدم شيث عليه السلام وهو وصى آدم وأنزل الله عليه خمسين صحيفة قال محمد بن جرير وإلى شيث ينتهى نسب بني آدم كلهم اليوم، وذلك أن نسل ولد آدم غير نسل شيث انقرضوا، فلم يبق منهم أحد، ثم كان إدريس عليه السلام. قال أبو بكر بن أبي خيثمة وكان من بعد (بياض في الأصل) نوح ثم هود ثم صالح ثم إبراهيم ثم كان لقمان الحكيم وكان (بياض) موسى ميثا ثم من بعدهم موسى ابن عمران ثم يوشع بن كالب بن يوقنع ثم هزقيل ثم إلياس ثم طالوت الملك ثم داود ثم سليمان ثم أيوب ثم يونس بن متى ثم شعيا ثم أمصيا ثم زكريا ويحيى وعيسى وأرميا وكان ذو القرنين بين عيسى ومحمد في الفترة، قال المصنف: كذا ذكر والصواب أن ذا القرنين كان من زمن الخليل عليه السلام إلا أن يعني به اليوناني، اهـ.

(١) قال الحافظ: قوله طين خلط إلخ، هذا هو تفسير الفراء هكذا ذكره، وقال أبو عبيدة: الصلصال: اليابس الذي لم تصبه نار فإذا نقرته صل فسمعت له صلصلة فإذا طبخ بالنار فهو فخار وكل شيء له صوت فهو صلصال، وروى الطبري عن قتادة بإسناد صحيح نحوه، اهـ. قال المجد: صلصيلا صوت كصلصل صلصلة وصلصلا، اهـ.

النور الساري

من فيض

صحيح الإمام البخاري

تصنيف
بحر الحديث الشيخ الإمام
حسن العدوي الحمزاوي
المتوفى ١٣٠٣هـ

تحقيق
محمد الغزازي

الجزء السابع

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : النور الساري
من فيض صحيح الإمام البخاري

Title : AN-NŪR AS-SĀRĪ
MIN FAYḌ
ṢAḤĪḤ AL-IMĀM AL-BUḪĀRĪ

التصنيف : شروح حديث

Classification: Prophetic Hadith Explanation

المؤلف : الشيخ الإمام حسن العدوي الحمزاوي (ت1303هـ)

Author : Al-Sheikh Al-Imam Hassan Al- 'Adawi Al-Hamzawi(D.1303H.)

المحقق : محمد العزازي

Editor : Muhammed Al-'Azazi

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages (10 Volumes) 6528 عدد الصفحات (10 مجلدات)

Size 17x24 cm قياس الصفحات

Year 2014 A.D - 1436 H. سنة الطباعة

Printed in : Lebanon بلد الطباعة : لبنان

Edition : 1st الطبعة : الأولى

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax. +961 5 804813
P.o Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Solh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN-13: 978-2-7451-8093-3
ISBN-10: 2-7451-8093-2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ المَنَاقِبِ

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]

وَقَوْلِهِ: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١] وَمَا يُنْهَى عَنْ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ، الشُّعُوبُ: النَّسَبُ البَعِيدُ، وَالقَبَائِلُ: دُونَ ذَلِكَ.

٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الكَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣]، قَالَ: " الشُّعُوبُ: القَبَائِلُ العِظَامُ، وَالقَبَائِلُ: البُطُونُ "[1].

٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ»[2].

٣٤٩١ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا كُلَيْبُ بْنُ وَائِلٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ

---

(١) تحفة ٥٥٥٥.

(٢) أطرافه ٣٣٥٣، ٣٣٧٤، ٣٣٨٣، ٤٦٨٩ - تحفة ١٤٣٠٧.

لَهَا: " أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَانَ مِنْ مُضَرَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلا مِنْ مُضَرَ، مِنْ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ "(١).

٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا كُلَيْبٌ، حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَظُنُّهَا زَيْنَبَ قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُزَفَّتِ»(٢).

وَقُلْتُ لَهَا: أَخْبِرِينِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ كَانَ مِنْ مُضَرَ كَانَ؟ قَالَتْ: «فَمِمَّنْ كَانَ إِلا مِنْ مُضَرَ كَانَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ».

٣٤٩٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلامِ، إِذَا فَقِهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً(٣).

٣٤٩٤ - وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ، وَيَأْتِي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ»(٤).

٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ(٥).

---

(١) طرفه ٣٤٩٢ - تحفة ١٥٨٨٥.
(٢) طرفه ٣٤٩١ - تحفة ١٥٨٨٥.
(٣) طرفاه ٣٤٩٦، ٣٥٨٨ - تحفة ١٤٩٠٨ - ٤/٢١٧.
(٤) طرفاه ٦٠٥٨، ٧١٧٩ - تحفة ١٤٩٠٨.
أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب خيار الناس رقم ٢٥٢٦.
(٥) تحفة ١٣٨٧٨.
قال الحافظ: قوله الناس تبع لقريش، قيل هو خبر بمعنى الأمر ويدل عليه قوله في رواية أخرى " قدموا قريشا ولا تقدموها " أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح لكنه مرسل، وله شواهد، وقيل هو خبر على ظاهره والمراد بالناس بعض الناس وهم سائر العرب من غير قريش، اهـ. قلت: وقد قال الصديق الأكبر في قصة بني ساعدة: ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش هم أوسط العرب نسبا ودارا، أخرجه البخاري منه وخرج أيضاً عن =

٣٤٩٦ - وَالنَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلامِ، إِذَا فَقِهُوا تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدُّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ، حَتَّى يَقَعَ فِيهِ»[1].

باب المناقب قول الله تعالى بالرفع، كذا في الفرع، وأصله وفي بعض الأصول، وقول الله بالجر عطفاً على.. وزيادة الواو.

قوله: من ذكر أو أنثى: آدم وحواء، أو خلقنا كل واحد من أب وأم وجه للتفاضل.

قوله: تساءلون؛ أي: يسأل بعضكم بعضاً فيقول: أسألك بالله.

قوله: والأرحام بالنصب عطف على لفظ الجلالة؛ أي: واتقوا الأرحام.

قوله: وما ينهى بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه.

قوله: كَانَ إلا مِنْ مُضَرَ استثناء منقطع؛ أي: لكن كان من مضر أو من محذوف؛ أي: لم يكن إلا مضراً والهمزة محذوفة من كان وممن كلمة مستقلة، والاستفهام للإنكار.

قوله: إذا فقهوا بضم القاف، ولأبي ذر: فقهوا بكسرها؛ أي: في الدين، ووجه الشبه اشتباه المعادن على جواهر من نفيس وخسيس، وكذلك الناس، فمن كان شريفاً في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شرفاً، وفي قوله: إذا فقهوا إشارة إلى أن

-

معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه، فهموا الدين، قال القاري: قوله الناس تبع لقريش في هذا الشأن أي في الدين والطاعة أو في الخلافة، ويؤيد المعنى الأول قوله مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم، قال شارح: وإذ قد علمنا أن أحدا من قريش لم يبق بعده على الكفر علمنا أن المراد منه أن الإسلام لم ينقصهم مما كانوا عليه في الجاهلية من الشرف فهم سادة في الإسلام كما كانوا قادة في الجاهلية، وقيل معناه إن كانوا خيارا سلط الله عليهم أخيارا منهم وإن كانوا أشرارا سلط الله عليهم أشرارا منهم كما قيل أعمالكم عمالكم، وكما روي كما تكونوا يولى عليكم، وفي شرح السنة معناه تفضيل قريش على قبائل العرب وتقديمها في الإمامة والإمارة، اهـ.

(١) طرفاه ٣٤٩٣، ٣٥٨٨ - تحفة ١٣٨٧٨.

أخرجه مسلم في الإمارة باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش رقم ١٨١٨.

الشرف الإسلامي لا يتم إلا بالتفقه في الدين.

بَابٌ

٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ﴿إِلا المَوَدَّةَ فِي القُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]، قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِلا وَلَهُ فِيهِ قَرَابَةٌ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: إِلا أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ "[1].

---

(١) طرفه ٤٨١٨ - تحفة ٥٧٣١.

اختلف الشراح والمفسرون في تفسير الآية على أقوال كثيرة من أن الاستثناء متصل أو منقطع، ومن أن المراد بالقربى معنى مصدري أو الأقرباء، بسطت في الشروح والتفاسير، قال الحافظ في التفسير في " باب قوله إلا المودة في القربى " ذكر فيه حديث طاوس عن ابن عباس سئل عن تفسيرهما فقال سعيد ابن جبير قربى آل محمد، فقال ابن عباس: عجلت في التفسير، وهذا الذي جزم سعيد بن جبير قد جاء عنه من روايته عن ابن عباس مرفوعاً وإسناده ضعيف وهو ساقط لمخالفته هذا الحديث الصحيح، والمعنى إلا أن تودوني لقرابتي فتحفظوني، والخطاب لقريش خاصة والقربى قرابة العصوبة والرحم، فكأنه قال احفظوني للقرابة إن لم تتبعوني للنبوة، وقد جزم بهذا التفسير جماعة من المفسرين، ورده الزجاج بما صح عن ابن عباس من رواية طاوس في حديث الباب وهو المعتمد، وجزم بأن الاستثناء منقطع، والحاصل أن سعيد بن جبير ومن وافقه حملوا الآية على أمر المخاطبين بأن يوادوا أقارب النبي صلى الله عليه وسلم، وابن عباس رضي الله عنهما حملها على أن يوادوا النبي صلى الله عليه وسلم من أجل القرابة التي بينهم وبينه، فعلى الأول الخطاب عام لجميع المكلفين، وعلى الثاني الخطاب خاص بقريش، إلى آخر ما بسطه، وقال العيني: يجوز أن يكون استثناء متصلا أي لا أسألكم أجرا إلا هذا، وهو أن لا تؤذوا أهل قرابتي ولم يكن هذا أجرا في الحقيقة لأن قرابته قرابتهم وكانت صلتهم لازمة لهم في المودة، ويجوز أن يكون استثناء منقطعا أي لا أسألكم أجرا قط ولكن أسألكم أن تودوا قرابتي الذين هم قرابتك ولا تؤذوهم، اهـ.

وفي الفيض: وحاصل ما جرى بين سعيد وابن عباس رضي الله عنهما في تلك الآية أن سعيدا حملها على أن في الآية تأكيدا لمراعاة أقربائه صلى الله عليه وسلم، ورده ابن عباس بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش إلا كانت له قرابة فيهم فكان يقول لهم إني لا أسألكم شيئا إلا أن تراعوا قرابتي فيكم فتستجيبوا لدعوتي، اهـ.

-

٣٤٩٨ - حَدَّثَـنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مِنْ هَا هُنَا جَاءَتِ الفِتَنُ، نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالجَفَاءُ وَغِلَظُ القُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ وَالبَقَرِ، فِي رَبِيعَةَ، وَمُضَرَ»(١).

٣٤٩٩ - حَدَّثَـنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الفَخْرُ، وَالخُيَلاءُ فِي الفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ، وَالإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «سُمِّيَتِ اليَمَنَ لأَنَّهَا عَنْ يَمِينِ الكَعْبَةِ، وَالشَّأْمَ لأَنَّهَا عَنْ يَسَارِ الكَعْبَةِ، وَالمَشْأَمَةُ المَيْسَرَةُ، وَاليَدُ اليُسْرَى الشُّؤْمَى، وَالجَانِبُ الأَيْسَرُ الأَشْأَمُ»(٢).

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: إلا أن تصلوا قرابة بيني وبينكم، وهذا لم ينزل إنما نزل معناه، وهو قوله: (إلا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى)، والاستثناء منقطع؛ إذ ليست المودة من جنس الأجر، أو متصل؛ أي: لا أسألكم عليه أجراً إلا هذا، وهو أن تودوا أهل قرابتي.

بَابُ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ

٣٥٠٠ - حَدَّثَـنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ

=

وفي حاشية البخاري عن الكرماني: وحاصل كلام ابن عباس أن جميع قريش أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس المراد من الآية بنو هاشم ونحوهم كما يتبادر إلى الذهن من قول سعيد بن جبير.

(١) أطرافه ٣٣٠٢، ٤٣٨٧، ٥٣٠٣ - تحفة ١٠٠٠٥.

(٢) أطرافه ٣٣٠١، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠ - تحفة ١٥١٦٠.

لَيسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ، إِلا كَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ»(١).

٣٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ»(٢).

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»(٣).

٣٥٠٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ مُحَمَّدٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: ذَهَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَ أُنَاسٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ إِلَى عَائِشَةَ، «وَكَانَتْ أَرَقَّ شَيْءٍ

---

(١) طرفه ٧١٣٩ - تحفة ١١٤٣٨ - ٤/٢١٨.

اختلفوا في القحطاني هل يكون من الخلفاء الصالحين العادلين كما تدل عليه الروايات الواردة الدالة على كون القحطاني بعد المهدي يسير بسيرة المهدي، والروايات في هذا المعنى متعددة، ذكرها صاحب الإشاعة، وقيل غير ذلك كما يشير إليه كلام الحافظ، فقد ترجم البخاري في صحيحه في كتاب الفتن " باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان " وذكر فيه حديث القحطاني هذا، وحديث أبي هريرة " لا تقوم الساعة حتى تضطرب إليات نساء دوس " الحديث، قال الحافظ بعد حديث القحطاني: قال الإسماعيلي هذا الحديث ليس من ترجمة الباب في شيء، وذكر ابن بطال أن المهلب أجاب بأن وجهه أن القحطاني إذا قام وليس من بيت النبوة ولا من قريش الذين جعل الله فيهم الخلافة فهو من أكبر تغير الزمان وتبديل الأحكام بأن يطاع في الدين من ليس أهلا لذلك، وحاصله أنه مطابق لصدر الترجمة وهو تغير الزمان، وتغيره أعم من أن يكون فيما يرجع إلى الفسق أو الكفر، فقصة القحطاني مطابقة للتغير بالفسق مثلا، وقصة ذي الخلصة للتغير بالكفر، اهـ مختصراً.

(٢) طرفه ٧١٤٠ - تحفة ٧٤٢٠.

أخرجه مسلم في الإمارة باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش رقم ١٨٢٠.

(٣) طرفاه ٣١٤٠، ٤٢٢٩ - تحفة ٣١٨٥.

عَلَيْهِمْ، لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[١].

٣٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُرَيْشٌ، وَالأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَأَشْجَعُ، وَغِفَارُ مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ»[٢].

٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ البَشَرِ إِلَى عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِهَا، وَكَانَتْ لا تُمْسِكُ شَيْئاً مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللهِ إِلا تَصَدَّقَتْ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدَيْهَا، فَقَالَتْ: «أَيُؤْخَذُ عَلَى يَدَيَّ، عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُهُ»، فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَبِأَخْوَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً فَامْتَنَعَتْ، فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَالمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَاقْتَحِمِ الحِجَابَ، فَفَعَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ فَأَعْتَقَتْهُمْ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُعْتِقُهُمْ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَتْ: «وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ حِينَ حَلَفْتُ عَمَلاً أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغُ مِنْهُ»[٣].

قوله: سيكون ملك، قيل اسمه جهجاه بن قيس الغفاري[٤].

قوله: من قحطان هم جماع اليمن.

قوله: إن هذا الأمر في قريش في خلافة قريش يستخلفونها دون غيرهم.

قوله: ما قاموا الدين مدة إقامتهم الدين، وإنهم إذا لم يقيموا الدين لا

---

(١) طرفاه ٣٥٠٥، ٦٠٧٣ - تحفة ١٦٣٩٧.

(٢) طرفه ٣٥١٢ - تحفة ١٣٦٤٨.
أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة. رقم ٢٥٢٠.

(٣) طرفاه ٣٥٠٣، ٦٠٧٣ - تحفة ١٦٣٩٧ - ٤/٢١٩.

(٤) جهجاه بن قيس، وقيل ابن سعيد أو ابن مسعود، الغفاري.
شهد بيعة الرضوان بالحديبية. وكان أجيراً لعمر بن الخطاب، عاش إلى خلافة عثمان.
ترجمته في: الاستيعاب ص: ٢٦٨، والإصابة ١/٥١٨-٥٢٠..

يسمع لهم.

قوله: ما بقي منهم اثنان، قال النووي: فيه دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لغيرهم، وعلى هذا العقد الإجماع في زمان الصحابة ومن بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة، وقد بين صلى الله عليه وسلم أن الحكم مستمر إلى آخر الدهر.

قوله: قريش بنو النضير أو فهر بن مالك بن النضر، قوله: والأنصار الأوس والخزرج أبناء حارثة بن ثعلبة.

قوله: وجهينة بن زفر بن الليث بن سويد.

قوله: ومزينة قبيلة من مضر.

قوله: وأسلم قبيلة أيضاً.

قوله: وأشجع قبيلة من غطفان.

قوله: وغفار من كنانة.

قوله: مولى؛ أي: أنصاري والمختصون بي وهو خبر المبتدأ الذي هو قريش وما بعده عطف عليه.

قوله: ينبغي أن يؤخذ على يديها؛ اي: تمنع من الإعطاء ويحجر عليها.

بَابُ نَزَلَ القُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ

٣٥٠٦ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَـنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عُثْمَانَ، دَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ العَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي المَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ، فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا ذَلِكَ»[1].

(١) طرفاه ٤٩٨٤، ٤٩٨٧ - تحفة ٩٧٨٣.

بَابُ نِسْبَةِ اليَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ

مِنْهُمْ أَسْلَمُ بْنُ أَفْصَى بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ مِنْ خُزَاعَةَ.

٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلانٍ» لأَحَدِ الفَرِيقَيْنِ، فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «مَا لَهُمْ» قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلانٍ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»[1].

باب نسبة أهل اليمن إلى إسماعيل؛ أي: ابن الخليل إبراهيم.

قوله: منهم؛ أي: من أهل اليمن.

---

(١) طرفاه ٢٨٩٩، ٣٣٧٣ - تحفة ٤٥٥٠.

قال الحافظ: قوله وأنا مع بني فلان في حديث أبي هريرة في نحو هذه القصة عند ابن حبان والبزار وأنا مع ابن الأدرع، واسم ابن الأدرع محجن وقع ذلك من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي في هذا الحديث عن الطبراني قال فيه: وأنا مع محجن بن الأدرع، وقوله قالوا: كيف نرمي اسم قائل ذلك منهم نضلة الأسلمي، ذكره ابن اسحق في المغازي عن سفيان بن فروة الأسلمي عن أشياخ من قومه من الصحابة قالوا: بينا محجن بن الأدرع يناضل رجلا من أسلم يقال به نضلة فذكر الحديث، وفيه فقال نضلة وألقى قوسه من يده والله لا أرمي معه وأنت معه، وقوله معكم كلكم بكسر اللام، والمراد بالمعية معية القصد إلى الخير، ويحتمل أن يكون قام مقام المحلل فيخرج السبق من عنده، قال المهلب: يستفاد منه أن من صار السلطان عليه في جملة المناضلة له أن لا يتعرض لذلك كما فعل هؤلاء القوم حيث أمسكوا لكون النبي صلى الله عليه وسلم مع الفريق الآخر خشية أن يغلبوهم فيكون النبي صلى الله عليه وسلم مع من وقع عليه الغلب فأمسكوا عن ذلك تأدباً معه، وتعقب بأن المعنى الذي أمسكوا له لم ينحصر في هذا بل الظاهر أنهم أمسكوا لما استشعروا من قوة قلوب أصحابهم بالغلبة حيث صار النبي صلى الله عليه وسلم معهم، وذلك من أعظم الوجوه المشعرة بالنصر، وقد وقع في رواية حمزة بن عمرو عند الطبراني فقالوا من كنت معه فقد غلب، وكذا في رواية ابن إسحق فقال نضلة: لا نغلب من كنت معه، اهـ.

قال القسطلاني: واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم مع الفريقين وأحدهما مغلوب، وأجاب الكرماني بأن المراد بالمعية معية القصد إلى الخير وإصلاح النية والتدرب فيه للقتال، اهـ

قوله: على قوم من أسلم القبيلة المشهورة حال كونهم يتناضلون؛ أي: يترامون.

قوله: وأنا مع بني فلان؛ أي: بني الأدرع، كما في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة.

قوله: فأمسكوا؛ أي: الفريق الآخر.

قوله: وأنا معكم كلكم بالجر تأكيد للضمير المجرور.

بَابٌ

٣٥٠٨ - حَدَّثَـنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَـنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى قَوْماً لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[(١)].

٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّصْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ»[(٢)].

٣٥١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّا مِنْ هَذَا الحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلا فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ، فَلَوْ أَمَرْتَنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنُبَلِّغُهُ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: " آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَى اللهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ،

---

(١) طرفه ٦٠٤٥ - تحفة ١١٩٢٩.

أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم رقم ٦١.

(٢) تحفة ١١٧٤٥ - ٤/٢٢٠.

وَالخَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَالمُزَفَّتِ"[١].

٣٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: «أَلا إِنَّ الفِتْنَةَ هَا هُنَا يُشِيرُ إِلَى المَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»[٢].

(بابٌ) بالتنوين من غير ترجمة.

قوله: ادعى بتشديد الدال انتسب.

قوله: لغير أبيه؛ أي: اتخذ الغير أباه.

قوله: إلا كفر؛ أي: النعمة، ولأبي ذر إلا كفر بالله وليست هذه الزيادة في غير روايته.

قوله: إن من أعظم الفرى بكسر الفاء وكسر الراء مقصورا ويمد جمع فرية؛ أي: من أعظم الكذب والبهتان.

قوله: أو يرى عينه؛ أي: بأن ينسب الرؤية إلى عينه بأن يقول: رأيت في منامي كذا وكذا، ولا يكون قد رآه يتعمد الكذب، وإنما زيد في التشديد في هذا على الكذب في اليقظة؛ لأنه في الحقيقة كذب على الله، فإنه الذي يرسل ملك الرؤيا ليريه المنام؛ لأن الرؤية جزء من النبوة، والنبوة لا تكون إلا وحياً.

بَابُ ذِكْرِ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ وَأَشْجَعَ

٣٥١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُرَيْشٌ، وَالأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَأَشْجَعُ مَوَالِيَّ لَيْسَ

---

(١) أطرافه ٥٣، ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦ تحفة ٦٥٢٤.

(٢) أطرافه ٣١٠٤، ٣٢٧٩، ٥٢٩٦، ٧٠٩٢، ٧٠٩٣ - تحفة ٦٨٥٠.

لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ»[١].

٣٥١٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ عَلَى المِنْبَرِ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ»[٢].

٣٥١٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا»[٣].

٣٥١٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارُ، خَيْراً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي أَسَدٍ، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ» فَقَالَ رَجُلٌ: خَابُوا وَخَسِرُوا، فَقَالَ: «هُمْ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَمِنْ بَنِي أَسَدٍ، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ»[٤].

٣٥١٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الحَجِيجِ، مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ، - وَأَحْسِبُهُ - وَجُهَيْنَةَ - ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ شَكَّ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَمُزَيْنَةُ، - وَأَحْسِبُهُ - وَجُهَيْنَةُ، خَيْراً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ،

---

(١) طرفه ٣٥٠٤ - تحفة ١٣٦٤٨.

(٢) تحفة ٧٦٨٢.

أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم رقم ٢٥١٨.

(٣) تحفة ١٤٤٤٥.

(٤) طرفاه ٣٥١٦، ٦٦٣٥ - تحفة ١١٦٨٠ - ٢٢١/٤.

أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم رقم ٢٥١٤.

وَبَنِي عَامِرٍ، وَأَسَدٍ، وَغَطَفَانَ خَابُوا وَخَسِرُوا» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَخَيْرٌ مِنْهُمْ»[١].

قوله: دون الله ورسوله، وهذه الجملة مقررة للجملة الأولى على الطرد والعكس، وفي ذلك فضيلة ظاهرة لهؤلاء؛ لأنهم كانوا أسرع دخولاً في الإسلام.

قوله: غفار غير مصروف باعتبار القبيلة.

قوله: خير من بني تميم هو ابن مُر بضم الميم وتشديد الراء بن أد بضم الهمزة وتشديد الدال المهملة ابن طابخة بالموحدة والخاء المعجمة بن إلياس بن مضر.

قوله: وبني أسد بن جزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر.

قوله: هم؛ أي: جهينة ومزينة وأسلم وغفار.

قوله: نفسي بيده إنهم؛ أي: أسلم وغفار وجهينة ومزينة.

باب ذِكْرِ قَحْطَانَ

٣٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ»[٢].

باب ذكر قحطان بفتح القاف وسكون الحاء وفتح الطاء، وإليه تنتهي أنساب أهل اليمن من حمير وكنده وهمدان وغيرهم.

قوله: رجل من قحطان، قال الحافظ بن حجر: لم أقف على اسمه، وجوز القرطبي أنه القحطاني المذكور في مسلم يسوق الناس بعصاه، كالراعي يسوق غنمه، كناية عن الملك وخروجه يكون بعد المهدي، ويسير على سيرته.

باب مَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ

٣٥١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

---

(١) طرفاه ٣٥١٥، ٦٦٣٥ - تحفة ١١٦٨٠.

(٢) طرفه ٧١١٧ - تحفة ١٢٩١٨.

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً - رضي الله عنه - يَقُولُ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ غَضَباً شَدِيداً، حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ يَا لَلأَنْصَارِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ «مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ». ثُمَّ قَالَ «مَا شَأْنُهُمْ». فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الأَنْصَارِيَّ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - «دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ». وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. فَقَالَ عُمَرُ أَلا نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْخَبِيثَ لِعَبْدِ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - «لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»(١).

٣٥١٩ - حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - . وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»(٢).

قوله: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم؛ أي: غزوة المريسيع سنة ست.

قوله: وقد ثاب بالمثلثة والموحدة بينهما ألف اجتمع أو رجع.

قوله: لعاب بلام مفتوحة فعين مهملة مشددة وبعد الألف موحدة؛ أي: مزاح بصيغة المبالغة من اللعب، وقيل: كان يلعب بالحراب كالحبشة.

قوله: فكسع؛ أي: ضرب.

قوله: دعوها؛ يعني: دعوة الجاهلية.

قوله: فإنها خبيثة قبيحة منكرة مؤذية؛ لأنها تؤدي إلى الغضب والتقاتل في غير الحق، وتؤول إلى النار.

---

(١) طرفاه ٤٩٠٥، ٤٩٠٧ - تحفة ٢٥٥٩.

(٢) أطرافه ١٢٩٤، ١٢٩٧، ١٢٩٨ - تحفة ٩٥٥٩، ٩٥٦٩.

باب قِصَّةُ خُزَاعَةَ

٣٥٢٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ «عَمْرُو بْنُ لُحَيِّ بْنِ قَمَعَةَ بْنِ خِنْدِفَ أَبُو خُزَاعَةَ»(١).

٣٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ الْبَحِيرَةُ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ وَلا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالسَّائِبَةُ الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لآلِهَتِهِمْ فَلا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ. قَالَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ»(٢).

قوله: ابن خندف بكسر الخاء المعجمة والدال المهملة بينهما نون ساكنة وآخره فاء غير مصروف.

قوله: للطواغيت بالمثناة الفوقية؛ أي: لأجل الطواغيت جمع طاغوت، وهو الشيطان وكل رأس في الضلال، والمراد هنا الأصنام.

قوله: سيب السوائب؛ أي: أول من ابتدع هذا الرأي الخبيث وجعله دينا.

باب قِصَّةِ زَمْزَمَ

٣٥٢٢ - حَدَّثَنَا زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَخْزَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنِي مُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الْقَصِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلا أُخْبِرُكُمْ بِإِسْلامِ أَبِي ذَرٍّ؟ قَالَ: قُلْنَا بَلَى، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ رَجُلا مِنْ غِفَارٍ، فَبَلَغَنَا أَنَّ رَجُلا قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقُلْتُ لأَخِي: انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ كَلِّمْهُ وَأْتِنِي بِخَبَرِهِ، فَانْطَلَقَ فَلَقِيَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْتُ مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلا يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ، فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ تَشْفِنِي مِنَ الْخَبَرِ، فَأَخَذْتُ جِرَاباً وَعَصاً، ثُمَّ

---

(١) تحفة ١٢٨٣٣ - ٤/٢٢٤.

(٢) طرفه ٤٦٢٣ - تحفة ١٨٧٢٦، ١٣١٦٦.

أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَجَعَلْتُ لا أَعْرِفُهُ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَأَكُونُ فِي المَسْجِدِ، قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى المَنْزِلِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، لا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ وَلا أُخْبِرُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى المَسْجِدِ لأَسْأَلَ عَنْهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيْءٍ، قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا، قَالَ: انْطَلِقْ مَعِي، قَالَ: فَقَالَ مَا أَمْرُكَ، وَمَا أَقْدَمَكَ هَذِهِ البَلْدَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ كَتَمْتَ عَلَيَّ أَخْبَرْتُكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَفْعَلُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَغَنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَا هُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَرْسَلْتُ أَخِي لِيُكَلِّمَهُ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِنِي مِنَ الخَبَرِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَشَدْتَ، هَذَا وَجْهِي إِلَيْهِ فَاتَّبِعْنِي، ادْخُلْ حَيْثُ أَدْخُلُ، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ أَحَداً أَخَافُهُ عَلَيْكَ، قُمْتُ إِلَى الحَائِطِ كَأَنِّي أُصْلِحُ نَعْلِي وَامْضِ أَنْتَ، فَمَضَى وَمَضَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْرِضْ عَلَيَّ الإِسْلامَ، فَعَرَضَهُ فَأَسْلَمْتُ مَكَانِي، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ، اكْتُمْ هَذَا الأَمْرَ، وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ» فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَجَاءَ إِلَى المَسْجِدِ وَقُرَيْشٌ فِيهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ، فَقَامُوا فَضُرِبْتُ لأَمُوتَ، فَأَدْرَكَنِي العَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: وَيْلَكُمْ، تَقْتُلُونَ رَجُلا مِنْ غِفَارَ، وَمَتْجَرُكُمْ وَمَمَرُّكُمْ عَلَى غِفَارَ، فَأَقْلَعُوا عَنِّي، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الغَدَ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالأَمْسِ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ فَصُنِعَ بِي مِثْلَ مَا صُنِعَ بِالأَمْسِ، وَأَدْرَكَنِي العَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ، وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالأَمْسِ، قَالَ: فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلامِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللهُ "(١).

٣٥٢٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ: " أَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ، وَجُهَيْنَةَ، - أَوْ قَالَ: شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ - خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ - أَوْ قَالَ: يَوْمَ القِيَامَةِ - مِنْ أَسَدٍ،

---

(١) تحفة ٦٥٢٨، ١١٩٥٨ - ٢٢٢/٤.

وَتَمِيمٍ، وَهَوَازِنَ، وَغَطَفَانَ "[1].

باب قصة زمزم.

قوله: فبلغنا أن رجلا؛ يعني: النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: خرج بمكة؛ أي: ظهر بمكة.

قوله: يزعم أنه نبي يأتيه الخبر من السماء.

قوله: انطلق إلى هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي، فإذا اجتمعت به كلمه، ولمسلم واسمع منه.

قوله: فانطلق؛ أي: أنيس، حتى أتى مكة.

قوله: لم تشفني من الخبر؛ أي: لم تجئ بجواب يشفيني من مرض الجهل.

قوله: واشرب من ماء زمزم، وعند مسلم من حديث عبد الله بن الصامت وما كان لي من طعام الإماء زمزم، فسمنت حتى تكسرت عُكَن بطني.

قوله: فمر بي علي هو ابن أبي طالب رضي الله عنه.

قوله: أما نال بنون فألف فلام؛ أي: فما آن.

قوله: هذا وجهي؛ أي: هذا توجهي إليه.

قوله: فاتبعني بتشديد الفوقية وكسر الموحدة.

قوله: ادخل بضم الهمزة مجزوم بالأمر.

قوله: إلى هذا الصابئ..؛ أي: الذي انتقل من دين إلى دين، أو ارتكب الجهل.

قوله: فَأَكَبَّ؛ أي: رمى نفسه علي ليمنعهم من أن يضربوني.

باب قِصَّةِ زَمْزَمَ وَجَهْلِ الْعَرَبِ

٣٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ، فَاقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلاثِينَ وَمِائَةٍ فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ، ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ

(١) تحفة ١٤٤٢٠ - ٢٢٣/٤.

عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٠] إِلَى قَوْلِهِ ﴿قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠] "[١].

باب قصة زمزم وجهل العرب.

قوله: بغير علم؛ لأن الفقر وإن كان ضرر إلا أن القتل أعظم منه.

بَابُ مَنِ انْتَسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الإِسْلامِ وَالجَاهِلِيَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الكَرِيمَ، ابْنَ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ وَقَالَ البَرَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ».

٣٥٢٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» بِبُطُونِ قُرَيْشٍ[٢].

٣٥٢٦ - وَقَالَ لَنَا قَبِيصَةُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوهُمْ قَبَائِلَ قَبَائِلَ "[٣].

٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ، يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ، يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللهِ لا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنَ اللهِ شَيْئاً، سَلانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا»[٤].

قوله: يا بني فهر بكسر الفاء ابن مالك بن النضر.

---

(١) تحفة ٥٤٦١.

(٢) أطرافه ١٣٩٤، ٣٥٢٦، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣ - تحفة ٥٥٩٤.

(٣) أطرافه ١٣٩٤، ٣٥٢٥، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣ - تحفة ٥٤٧٦.

(٤) طرفاه ٢٧٥٣، ٤٧٧١ - تحفة ١٣٧٦٩ - ٤/٢٢٥.

قوله: جعل النبي صلى الله عليه وسلم يدعوهم؛ أي: عشيرته.

قوله: اشتروا أنفسكم من الله؛ أي: باعتبار تخليصها من العذاب، كأنه قال أسلموا تسلموا من العذاب.

بَابٌ: ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ وَمَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ(١)

٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَنْصَارَ فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ» قَالُوا: لا، إِلا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ»(٢).

(بابٌ) بالتنوين ابن أخت القوم وموالي القوم؛ أي: معتقهم بفتح التاء وحليفهم منهم.

قوله: إلا ابن أخت لنا هو النعمان بن مقرن المزني، كما عند أحمد.

---

(١) قال الحافظ رحمه الله تعالى: أي فيما يرجع إلى المناظرة والتعاون ونحو ذلك، وأما بالنسبة إلى الميراث ففيه نزاع كما سيأتي بسطه في كتاب الفرائض، اهـ.
وتعقب عليه العيني فقال ظاهر الكلام مطلق يتناول الكل، وقال أيضاً: استدلت به الحنفية في توريث الخال وذوي الأرحام إذا لم تكن عصبة ولا صاحب فرض مسمى به، وقال أحمد أيضاً: وهو حجة على مالك والشافعي في تحريمهما الخال وذوي الأرحام، وللحنفية أحاديث أخر ذكرها العيني، وقال الحافظ في كتاب الفرائض اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام فذهب أهل الحجاز والشام إلى منعهم الميراث، وذهب الكوفيون وأحمد وإسحاق إلى توريثهم، اهـ.
وبسط العيني في ذكر أسماء الصحابة والتابعين القائلين بالتوريث، وترجم البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض باب مولى القوم من أنفسهم الخ قال العيني: وتبعه القسطلاني هذا باب في بيان أن مولى القوم أي عتيقهم منهم في النسبة إليهم والميراث منه، اهـ. وبسط الكلام في الأوجز في بيان ذوي الأرحام من هم وفي اختلاف الأئمة في توريثهم ودلائلهم.

(٢) أطرافه ٣١٤٦، ٣١٤٧، ٣٧٧٨، ٣٧٩٣، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٧، ٥٨٦٠، ٦٧٦٢، ٧٤٤١ - تحفة ١٢٤٤.

بَابُ قِصَّةِ الحَبَشِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بَنِي أَرْفِدَةَ

٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُغَنِّيَانِ، وَتُدَفِّفَانِ، وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ». وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى[1].

٣٥٣٠ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُمْ، أَمْناً بَنِي أَرْفِدَةَ يَعْنِي مِنَ الأَمْنِ»[2].

بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ لا يُسَبَّ نَسَبُهُ

٣٥٣١ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هِجَاءِ المُشْرِكِينَ قَالَ: «كَيْفَ بِنَسَبِي" فَقَالَ حَسَّانُ: لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ العَجِينِ، وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «لا تَسُبَّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[3].

باب من أحب أن لا يسب بضم التحتية وفتح المهملة وتاليه رفع وبفتح التحتية وضم المهملة وتاليه نصب، وبهما ضبط في اليونينية.

قوله: كيف بنسبي؛ أي: كيف تهجوهم ونسبي مجتمع معهم.

---

(١) أطرافه ٤٥٤، ٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٥١٩٠، ٥٢٣٦ - تحفة ١٦٥٦٢.

(٢) أطرافه ٩٤٩، ٩٥٢، ٩٨٧، ٢٩٠٧ - تحفة ١٦٥٦٢.

(٣) طرفاه ٤١٤٥، ٦١٥٠ - تحفة ١٧٠٥٥، ١٧٠٥٤.

أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه رقم ٢٤٨٧، ٢٤٨٩.

قوله: لأسلنك لأخلصن نسبك.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ﴾ [الفتح:٢٩] وَقَوْلِهِ ﴿مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦].

٣٥٣٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ وَأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِي الكُفْرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا العَاقِبُ "[1].

٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ، يَشْتِمُونَ مُذَمَّماً، وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّماً وَأَنَا مُحَمَّدٌ»[2].

باب ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: أنا محمد اسم مفعول منقول من الصفة على سبيل التفاؤل أنه سيكثر حمده ذا الحمد في اللغة هو الذي يحمد حمدا بعد حمد، ولا يكون مفعل مثل ممدح إلا لمن تكرر فيه الفعل مرة بعد أخرى.

قوله: وأحمد منقول من الصفة التي معناها التفصيل، ومعناه أنه أحمد الحامدين لربه، وهي صفة تنبئ عن الانتهاء إلى نهاية ليس وراءها منتهى.

بَابُ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

---

(١) طرفه ٤٨٩٦ - تحفة ٣١٩١.
أخرجه مسلم في الفضائل باب في أسمائه صلى الله عليه وسلم. رقم ٢٣٥٤.

(٢) تحفة ١٣٦٩٧.

مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَثَلِي، وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَاراً، فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ: لَوْلا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ "[١].

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ " مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتاً فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ هَلا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ "[٢].

باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم؛ أي: آخرهم الذي ختمهم أو ختموا به على قراءة عاصم بالفتح، وقيل: من لا نبي بعده يكون أشفق على أمته وأهدى لهم، ولا يقدح في ذلك نزول عيسى بعده لأنه إذا نزل يكون على دينه مع أن المراد أنه آخر من نبي.

قوله: لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون، ويجوز كسر اللام وسكون الموحدة قطعة طين تعجن وتيبس ويبنى بها من غير إحراق.

بَابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُوُفِّيَ، وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ»، وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ، وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ مِثْلَهُ[٣].

باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، كذا ثبت لأبي ذر، والوجه حذف ذلك إذ

---

(١) تحفة ٢٢٦٠ - ٢٢٦/٤.

أخرجه مسلم في الفضائل باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين رقم ٢٢٨٧.

(٢) تحفة ١٢٨١٧.

(٣) طرفه ٤٤٦٦ - تحفة ١٦٥٤١، ١٨٧٣١.

أخرجه مسلم في الفضائل باب كم سن النبي صلى الله عليه وسلم يوم قبض رقم ٢٣٤٩.

محله آخر المغازي كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قوله: مثله؛ أي: مثل ما أخبرني عروة عن عائشة، وهذا من مراسيل سعيد بن المسيب، ويحتمل أن يكون سمعه من عائشة رضي الله عنها.

بَابُ كُنْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا القَاسِمِ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»(١).

٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»(٢).

٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»(٣).

باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم الكنية بضم الكاف: ما صدر بأب أو أم، وأما اللقب فهو ما أشعر بمدح أو ذم، وما عداهما الاسم والعلم بفتحتين ما يجمع الثلاثة.

قوله: سموا بضم الميم.

قوله: باسمي؛ أي: محمد أو أحمد.

بَابٌ

٣٥٤٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الجُعَيْدِ بْنِ

(١) طرفاه ٢١٢٠، ٢١٢١ - تحفة ٦٩٣.

(٢) أطرافه ٣١١٤، ٣١١٥، ٦١٨٦، ٦١٨٧، ٦١٨٩، ٦١٩٦ - تحفة ٢٢٤٤.

(٣) أطرافه ١١٠، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦٩٩٣ - تحفة ١٤٤٣٤.
أخرجه مسلم في الآداب باب النهي عن التكني بأبي القاسم. رقم ٢١٣٤.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، ابْنَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ، جَلْداً مُعْتَدِلا، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ: مَا مُتِّعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصَرِي إِلا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ خَالَتِي ذَهَبَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي شَاكٍ، فَادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ: «فَدَعَا لِي»(١).

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: جلداً بفتح الجيم وسكون اللام؛ أي: قوياً.

قوله: ما متعت بضم الميم وتاء المتكلم أيضاً مبنياً للمفعول.

بَابُ خَاتِمِ النُّبُوَّةِ

٣٥٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنِ الجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقِعٌ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، «فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتِمٍ بَيْنَ كَتِفَيْهِ»، قَالَ: ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ «الحُجْلَةُ مِنْ حُجَلِ الفَرَسِ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ»، قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ "(٢).

باب خاتم النبوة؛ أي: الذي كان بين كتفيه صلوات الله وسلامه عليه.

قوله: عن حجل الفرس بضم الحاء وفتح الجيم، ولأبي ذر حجل بفتحهما.

قوله: مثل ذر الحجلة بفتح الحاء والجيم بيت للفرس.

بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ العَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَقَالَ: بِأَبِي، شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ

(١) أطرافه ١٩٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢ - تحفة ٣٧٩٤ - ٢٢٧/٤.

(٢) أطرافه ١٩٠، ٣٥٤٠، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢ - تحفة ٣٧٩٤.

لا شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ " وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ[1].

٣٥٤٣ - حَدَّثَـنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَـنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ الحَسَنُ يُشْبِهُهُ»[2].

٣٥٤٤ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَـنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلامُ يُشْبِهُهُ، قُلْتُ لأَبِي جُحَيْفَةَ: صِفْهُ لِي، قَالَ: " كَانَ أَبْيَضَ، قَدْ شَمِطَ، وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلاثَ عَشْرَةَ قَلُوصاً، قَالَ: فَقُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ نَقْبِضَهَا "[3].

٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَرَأَيْتُ بَيَاضاً مِنْ تَحْتِ شَفَتِهِ السُّفْلَى العَنْفَقَةَ»[4].

٣٥٤٦ - حَدَّثَـنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُسْرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ شَيْخاً؟ قَالَ: «كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ»[5].

٣٥٤٧ - حَدَّثَنِي ابْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَصِفُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كَانَ رَبْعَةً مِنَ القَوْمِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلا بِالقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ لَيْسَ بِأَبْيَضَ، أَمْهَقَ وَلا آدَمَ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ، وَلا سَبْطٍ رَجِلٍ أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ

---

(١) طرفه ٣٧٥٠ - تحفة ٦٦٠٩.

(٢) طرفه ٣٥٤٤ - تحفة ١١٧٩٨.

(٣) طرفه ٣٥٤٣ - تحفة ١١٧٩٨.
أخرجه مسلم في الفضائل باب شيبه صلى الله عليه وسلم رقم ٢٣٤٣.

(٤) تحفة ١١٨٠٢.
أخرجه مسلم في الفضائل باب شيبه صلى الله عليه وسلم رقم ٢٣٤٢.

(٥) تحفة ٥١٨٩.

ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَقُبِضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ» قَالَ رَبِيعَةُ: «فَرَأَيْتُ شَعَراً مِنْ شَعَرِهِ، فَإِذَا هُوَ أَحْمَرُ فَسَأَلْتُ فَقِيلَ احْمَرَّ مِنَ الطِّيبِ»[1].

٣٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ، وَلا بِالقَصِيرِ، وَلا بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالآدَمِ، وَلَيْسَ بِالجَعْدِ القَطَطِ، وَلا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، فَتَوَفَّاهُ اللهُ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ»[2].

٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهاً وَأَحْسَنَهُ خَلْقاً، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ، وَلا بِالقَصِيرِ»[3].

٣٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ «لا إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ»[4].

٣٥٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَرْبُوعاً، بَعِيدَ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ»

---

(١) طرفاه ٣٥٤٨، ٥٩٠٠ - تحفة ٨٣٣ - ٤/٢٢٨.
أخرجه مسلم في الفضائل باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومبعثه وسنه رقم ٢٣٤٧.

(٢) طرفاه ٥٣٤٧، ٥٩٠٠ - تحفة ٨٣٣.

(٣) تحفة ١٨٩٣.
أخرجه مسلم في الفضائل باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان أحسن الناس وجها رقم ٢٣٣٧.

(٤) طرفاه ٥٨٩٤، ٥٨٩٥ - تحفة ١٣٩٨.
أخرجه مسلم في الفضائل باب شيبه صلى الله عليه وسلم رقم ٢٣٤١.

قَالَ يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ: «إِلَى مَنْكِبَيْهِ»(١).

٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سُئِلَ البَرَاءُ أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لا بَلْ مِثْلَ القَمَرِ "(٢).

٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ، بِالْمَصِّيصَةِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالهَاجِرَةِ إِلَى البَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ» قَالَ شُعْبَةُ وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: «كَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا المَرْأَةُ، وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، قَالَ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ المِسْكِ»(٣).

٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ»(٤).

٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُوراً، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: " أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ المُدْلِجِيُّ لِزَيْدٍ، وَأُسَامَةَ، وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ "(٥).

٣٥٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

---

(١) طرفاه ٥٨٤٨، ٥٩٠١ - تحفة ١٨٦٩، ١٨٩٣.

(٢) تحفة ١٨٣٩.

(٣) أطرافه ١٨٧، ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩ تحفة ١١٧٩٩، ١١٨٠٩ - ٤/٢٢٩.

(٤) أطرافه ٦، ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٤٩٩٧ - تحفة ٥٨٤٠.

(٥) أطرافه ٣٧٣١، ٦٧٧٠، ٦٧٧١ - تحفة ١٦٥٢٩.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ، قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ "[١].

٣٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ، قَرْناً فَقَرْناً، حَتَّى كُنْتُ مِنَ القَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ»[٢].

٣٥٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ، وَكَانَ المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ»[٣].

---

(١) أطـــرافه ٢٧٥٧، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥ - تحفة ١١١٣١.

(٢) تحفة ١٣٠٠٣.

(٣) طرفاه ٣٩٤٤، ٥٩١٧ - تحفة ٥٨٣٦ - ٤/٢٣٠.

أخرجه مسلم في الفضائل باب في سدل النبي صلى الله عليه وسلم شعر رأسه إلى جانبيه رقم ٢٣٣٦.

قال المناوي في شرح الشمائل: قال القرطبي حبه لموافقتهم كان في أول الأمر عند قدومه المدينة في الوقت الذي كان يستقبل قبلتهم ليتألفوا حتى يصغوا إلى ما جاء به فلما تألفهم ولم يدخلوا في الدين وغلبت عليهم الشقوة ولم ينفع فيهم ذلك أمر بمخالفتهم في أمور كثيرة، كقوله إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم، اهـ.

وقال القاري: قوله يحب إلخ هو إما لمناسبة قرب الجنسية في مشاركة التوحيد والنبوة وسائر القواعد الحنيفية، وإما لإرادة الفهم وتقريبهم إلى الحق فإنهم أقرب إلى الإيمان فهم بالألفة أحق وأليق. قال النووي: اختلفوا في تأويل موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء فقيل فعله ائتلافا لهم في أول الإسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الأوثان، فلما

-

٣٥٥٩ - حَدَّثَـنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشاً وَلا مُتَفَحِّشاً، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاقاً»"[1].

٣٥٦٠ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِنْ كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلهِ بِهَا»[2].

أغناه الله تعالى عن ذلك وأظهر الإسلام خالفهم في أمور، كصبغ الشيب وغير ذلك، اهـ.
زاد القاري: ومنها صوم يوم عاشوراء ثم أمر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله أو بعده، ومنها استقبال القبلة ومخالفتهم في مخالطة الحائض، ومنها النهي عن صوم يوم السبت، اهـ.

(١) أطرافه ٣٧٥٩، ٦٠٢٩، ٦٠٣٥ - تحفة ٨٩٣٣.
أخرجه مسلم في الفضائل باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم رقم ٢٣٢١.

(٢) أطرافه ٦١٢٦، ٦٧٨٦، ٦٨٥٣ - تحفة ١٦٥٩٥.
أخرجه مسلم في الفضائل باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام. رقم ٢٣٢٧.
قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث أخذه عليه السلام بأيسر الأمرين إذا خير بينهما وبعده عليه السلام من الإثم وهل هذا التخير على عمومه أعني تفضيله عليه السلام إلا يسر من الأمرين أم لا.
(والجواب): أن أخذه عليه السلام الأيسر من الأمرين إذا خير على العموم موجود بما استقري من سنته عليه السلام ويحتاج إلى تقسيم لأنه لا يخلو أن يكون ما يخبر فيه من أمور الدنيا أو أمور الآخرة فإن كان من أمور الدنيا فاللفظ على عمومه فما خير صلى الله عليه وسلم بين شيئين من أمور الدنيا إلا أخذ أيسرهما وكفى في ذلك أن خير صلى الله عليه وسلم أن يكون ملكا نبيا ويكون له مثل جبال تهامة فضة وذهب تسير معه حيث سار أو يكون نبيا عبدا فاختار عليه السلام أن يكون نبيا عبدا فقال " أجوع يوما فأضرع وأشبع يوما فأشكر " وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه أوتي يوما بثوب يلبسه فطالت كماه على يديه الكريمتين فأخذ يقطعهما فلم يجد في الوقت إلا سكينا فجمعهما وقطعهما بالسكين ولم يكلف أحد أن يأتيه بمقص وبقي دور الأكمام داخلات وخارجات وربما تساقطت الخيوط من بعضها ولم يعد لها بعد ولا عمل لها عطفا حتى تقطع الثوب وهو على ذلك الحال وأما أمره الآخرة فما كان يختار فيه فيما يخصه عليه السلام إلا الأرفع والأقرب إلى الله تعالى

٣٥٦١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا مَسِسْتُ حَرِيراً وَلا دِيبَاجاً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلا شَمِمْتُ رِيحاً قَطُّ أَوْ عَرْفاً قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرْفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

-

كما فعل عليه السلام في تعبده الذي قام حتى تورمت قدماه فقيل له يا رسول الله تفعل ذلك والله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال صلى الله عليه وسلم " أفلا أكون عبدا شكورا " وإذا كان الأمر في حق أمته أخذ عليه السلام لهم ما هو الأيسر والأقرب رحمة بهم كما فعل صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان حين كثر الناس فقاموا معه فجعل يتخلف ثم قال لهم " إنما تخلفت لئلا يكتب عليكم فلا تطيقون أو كما قال عليه السلام وكما فعل عليه السلام معهم في شأن الوصال الذي كان ينهاهم عنه ويواصل عليه السلام حتى كان يربط على بطنه ثلاثة أحجار من شدة الجوع والمجاهدة فقيل له تنهانا عن الوصال وأنت تفعله فقال " إني ليس كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني " وكان عليه السلام يقول لهم " أكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا " والأحاديث في هذا الشأن كثيرة فعلى هذا فيكون عاما فيما كان من أمور الدنيا ويكون خاصا فيما كان من أمور الآخرة وقد يحتمل أن يكون عاما في أمور الآخرة بوجه ما وهو مثل أن يخير بين عملين أحدهما يكون في الوقت الوصول إليه قريب الذي الوصول إليه أبعد يكون أرفع فيختار الأيسر اعتناء منه عليه السلام للطاعة والمبادرة للخدمة وخوف الفوت أنه لا يدرك الذي هو أرفع فإن أدركه لم يتركه كما كان أبو بكر رضي الله عنه يفعل في وتره يقدمه أول الليل وقد صح من السنة أن الأفضل في الوتر آخر الليل فكان أبو بكر رضي الله عنه فهم عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي أشرنا إليه فعمل عليه فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقال له أخذت بالحزم وهي المبادرة.

(وفي هذا إشارة) إلى طريق القوم الذين يقولون " الوقت سيف إن لم تقطعه قطعك " معناه عندهم إذا لم تقطعه بالعمل قطعك بالتسويف والاشتغال بتعمير الوقت وترك الالتفات إلى الماضي والمستقبل فائدته ربح الدنيا والآخرة من الله علينا بفضله.

وفيه دليل: على حسن فهم هذه السيدة لأنها فهمت مع صغر سنها من حقيقة طريقته عليه السلام ما فهم أبوها على كبر سنه ورفعته في قوة إيمانه وصدقه حتى قال عنه صلى الله عليه وسلم " ما فضلكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره " فبحسن أصلها نجح فرع فهمها.

(وفيه من الفقه) أن كلام المرء عنوان على عقله وأفعاله دالة على تحقيق حاله ولذلك قال علي رضي الله عنه حين قيل له في كم تعلم حال الشخص فقال " إن تكلم فمن حينه وإن صمت فمن يومه " فمن اشتغل بتخليص صحة حسن حاله فعله ومقاله.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)].

٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا» حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ مِثْلَهُ، وَإِذَا كَرِهَ شَيْئاً عُرِفَ فِي وَجْهِهِ[(٢)].

٣٥٦٣ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَاماً قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلا تَرَكَهُ»[(٣)].

٣٥٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسَدِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى نَرَى إِبْطَيْهِ»، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ[(٤)].

٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُمْ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلا فِي الاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» وَقَالَ أَبُو مُوسَى «دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ»[(٥)].

---

(١) أطرافه ١١٤١، ١٩٧٢، ١٩٧٣ - تحفة ٣٠٤.
أخرجه مسلم في الفضائل باب طيب رائحة النبي صلى الله عليه وسلم ولين مسه. رقم ٢٣٣٠.

(٢) طرفاه ٦١٠٢، ٦١١٩ - تحفة ٤١٠٧.
أخرجه مسلم في الفضائل باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم رقم ٢٣٢٠.

(٣) طرفه ٥٤٠٩ - تحفة ١٣٤٠٣.
أخرجه مسلم في الأشربة باب لا يعيب الطعام رقم ٢٠٦٤.

(٤) طرفاه ٣٩٠، ٨٠٧ - تحفة ٩١٥٧ - ٤/٢٣١.

(٥) طرفاه ١٠٣١، ٦٣٤١ - تحفة ١١٦٨.

٣٥٦٦ - حَدَّثَـنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَوْنَ بْنَ أَبِي جُحَيْفَةَ، ذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دُفِعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ كَانَ بِالهَاجِرَةِ، خَرَجَ بِلالٌ فَنَادَى بِالصَّلاةِ ثُمَّ دَخَلَ، فَأَخْرَجَ فَضْلَ وَضُوءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ العَنَزَةَ وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ سَاقَيْهِ، فَرَكَزَ العَنَزَةَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الحِمَارُ وَالمَرْأَةُ»[1].

٣٥٦٧ - حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ البَزَّارُ، حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ «يُحَدِّثُ حَدِيثاً لَوْ عَدَّهُ العَادُّ لأَحْصَاهُ»[2].

٣٥٦٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَلا يُعْجِبُكَ أَبُو فُلانٍ، جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ»[3].

باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: فرأى؛ أي: أبو بكر الحسن يلعب مع الصبيان، وكان عمره إذ ذاك سبع سنين.

قوله: وعلي يضحك فيه إشعار بتصديقه له، وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضل الحسن والنسائي في " المناقب ".

---

(١) أطـــرافه ١٨٧، ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩ تحفـــة ١١٨١٨.

(٢) طرفه ٣٥٦٨ - تحفة ١٦٤٤٥.

(٣) طرفه ٣٥٦٧ - تحفة ١٦٦٩٨.

أخرجه مسلم في الفضائل باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه رقم ٢٤٩٣.

قوله: العنفقة نصب بدل من بياضا، ويجوز الجر بدل من الشفة، وهي ما بين الذقن والشفة السفلى، سواء كان عليها شعر أم لا، وتطلق على الشعر أيضاً.

قوله: أرأيت النبي بهمزة الاستفهام.

قوله: شعرات بيض؛ أي: لا تزيد على عشرة، وقيل: أنها كانت سبعة عشر شعرة.

قوله: مربوعاً يقال رجل مربعة ومربوع؛ إذا كان بين الطويل والقصير.

قوله: بعيد ما بين المنكبين؛ أي: عريض أعلا الظهر.

قوله: أحسن منه؛ إذ حقيقة الحسن الكامل فيه لأنه الذي تم معناه دون غيره.

قوله: مثل السيف؛ أي: في الطول واللمعان، ولما لم يكن السيف شاملا للطرفين قاصرا في تمام المراد من الاستدارة والإشراق الكامل والملاحة رده ردا بليغا، حيث قال: بل مثل القمر في الحسن والملاحة والتدوير، وعدل إلى القمر لجمعه الصفتان: التدوير واللمعان.

قوله: عنزة بفتحات أقصر من الرمح وأطول من العصا فيها زج.

قوله: فيمسحون بها، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بهما.

قوله: فإذا هي أبرد من الثلج لصحة مزاجه صلى الله عليه وسلم وصحته من العلل.

قوله: وأجود ما يكون بنصب أجود الثاني، كذا في الفرع، وفي اليونينية بضمها، وفي الناصرية بالوجهين، قال التُّورْبَشْتِيُّ: كان صلى الله عليه وسلم يسمح بالموجود لكونه مطبوعا على الجود مستغنيا عن الفانيات بالباقيات الصالحات.

قوله: قرنا فقرنا بفتح القاف الطبقة من الناس المجتمعين في عصر واحد، وقيل: سمي قرنا لأنه يقرن أمة بأمة وعالما بعالم، ومصدر قرنت، وجعل اسما للوقت أو لأهله، وقيل: القرن ثمانون، وقيل: أربعون، وقيل: مائة.

قوله: يسدل شعره بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين، ويجوز ضم الدال؛ أي: يرسل شعر ناصيته على جبهته.

قوله: يفرقون؛ أي: يلقون شعر رءوسهم إلى جانبيه ولا يتركون شيئاً على جبهتهم.

قوله: أحسنكم أخلاقا حسن الخلق اختيار الفضائل واجتناب الرذائل، وهل هو غريزة أو مكتسب، واستدل القائل بأنه غريزة بحديث ابن مسعود عند البخاري: الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وحديث الباب أخرجه أيضا في الأدب ومسلم في الفضائل والترمذي في البر.

قوله: أيسرهما: أسهلهما.

قوله: إلا أن تنتهك بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء؛ أي: لكن إذا انتهك فينتقم لله لا لنفسه ممن ارتكب تلك الحرمة، قوله: ديباجا هو نوع من الحرير.

قوله: فرج بتشديد الراء.

قوله: حتى يرى بضم التحتية مبنيا للمفعول.

قوله: بياض إبطيه مفعول ناب عن الفاعل.

قوله: دفعت بضم الدال مبنيا للمفعول؛ أي: وصلت إليه من غير قصد.

قوله: وهو بالأبطح خارج مكة منزل الحاج إذا رجع من منى والجملة حالية.

قوله: في قبة كان بالهاجرة عند اشتداد الحر، والجملة استئناف أو حال.

قوله: خرج بلال، ولأبي ذر: فخرج بلال.

قوله: فوقع الناس عليه؛ أي: على فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: يأخذون منه؛ أي: المتبرك لكونه مس جسده الشريف.

قوله: فكنت أسبح؛ أي: أصلي نافلة أو على ظاهره؛ أي: أذكر الله، والأول أوجه لما لا يخفى.

قوله: لرددت؛ أي: لأنكرت عليه سرده وبينت له أن التأني في التحديث أولى من السرد.

قوله: لم يكن يسرد الحديث إلخ؛ أي: لم يكن يتابع الحديث بحديث استعجالا، بل كان يتكلم بكلام واضح مفهوم على سبيل التأني.

بَابٌ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «تَنَامُ عَيْنِي وَلا يَنَامُ قَلْبِي»(١).

٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُنَا عَنْ " لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: جَاءَهُ ثَلاثَةُ نَفَرٍ، قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ، وَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلْكَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جَاءُوا لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَتَوَلاهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ "(٢).

---

(١) طرفاه ١١٤٧، ٢٠١٣ - تحفة ١٧٧١٩ - ٤/٢٣٢.

(٢) أطرافه ٤٩٦٤، ٥٦١٠، ٦٥٨١، ٧٥١٧ - تحفة ٩٠٩.

أخرجه مسلم في الإيمان باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات. رقم ١٦٢.

قال الحافظ رحمه الله: قد اختلف السلف بحسب اختلاف الأخبار الواردة، فمنهم من ذهب إلى أن الإسراء والمعراج وقعا في ليلة واحدة في " اليقظة " بجسد النبي صلى الله عليه وسلم وروحه بعد المبعث، وإلى هذا ذهب الجمهور من علماء المحدثين والفقهاء =

(بابٌ) بالتنوين كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه بالإفراد، ولأبي ذر عن الكشميهني عيناه بالتثنية.

قوله: من مسجد الكعبة؛ أي: إلى بيت المقدس.

قوله: أيهم هو؛ أي: الثلاثة.

قوله: هو خيرهم؛ يعني: النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان نائماً بين اثنين.

قوله: فكانت تلك؛ أي: القصة؛ أي: لم يقع تلك الليلة غير ما ذكر من الكلام.

- والمتكلمين وتواردت عليه ظواهر الأخبار الصحيحة ولا ينبغي العدول عن ذلك إذ ليس في العقل ما يحيله حتى يحتاج إلى تأويل، نعم جاء في بعض الأخبار ما يخالف بعض ذلك فجنح لأجل ذلك بعض أهل العلم إلى أن ذلك كله وقع مرتين مرة في المنام توطئة وتمهيدا، ومرة ثانية في اليقظة إلى آخر ما بسطه الحافظ، وبسط مولانا محمد حسن المكي الكلام على حديث الباب فقال قوله: (قبل أن يوحى) فيه أن المعراج كان بعد الوحي لا قبله قوله، وهو نائم، فيه أنه كان نائما في بيته بيت أم هانئ لا في المسجد وهو قوله (أيهم هو) فيه أنه كان نائما وحده ما كان معه غيره ليلة المعراج قوله (حتى جاءوا ليلة أخرى) فيه أن معراجه كان تلك الليلة لا في الليلة الثانية وقوله (نائم عيناه) يدل على أن معراجه كان في النوم وليس كذلك بل كان في اليقظة، فهذا الحديث قد أخطأ فيه شريك في خمسة مواضع ويمكن تصحيحه بأن قوله (جاء ثلاثة نفر) إلى قوله (فكانت تلك) قصة أخرى غير قصة المعراج فكان النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة نائما في المسجد بين علي وحمزة وكانت تلك القصة قبل الوحي أي قبل تتابع الوحي أو قبل مطلق الوحي، وقوله: خذوا خيرهم ليس لأن يعرج به إلى السماء بل لتكريمه وقوله (حتى جاءوا) إلى آخره قصة المعراج وكان هذا المجيء بعد ست سنين قد أوحى إليه وقوله (نائم عيناه) أي أنه كان نائما في بيت أم هانئ فأخذه الملك نائما ولم يستيقظ حتى ذهب به الملك إلى بئر زمزم في المسجد الحرام فشق صدره هناك، ثم عرج به جبريل إلى السماء، وانفصل عنه الملكان الآخران اللذان كانا معه فمضيا لسبيلهما وانفرد به جبريل، وفي الحاشية بعض هذا التفصيل، اهـ أي حاشية المطبوعة الهندية.

بَابُ عَلامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلامِ(١)

٣٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ، فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسُوا، فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لا يُوقَظُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَ وَصَلَّى بِنَا الغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا فُلانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، ثُمَّ صَلَّى، وَجَعَلَنِي

---

(١) قال الحافظ: العلامات جمع علامة، عبر بها المصنف لكون ما يورده من ذلك أعم من المعجزة والكرامة، والفرق بينهما أن المعجزة أخص لأنه يشترط فيها أن يتحدى النبي من يكذبه، ويشترط أن يكون المتحدى به مما يعجز عنه البشر في العادة المستمرة، وقد وقع النوعان للنبي صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن، وسميت المعجزة لعجز من يقع عندهم ذلك عن معارضتها، والهاء فيه للمبالغة، وأشهر معجزاته صلى الله عليه وسلم القرآن لأنه صلى الله عليه وسلم تحدى به العرب وهم أفصح الناس لسانا، وأشدهم اقتدارا على الكلام، بأن يأتوا بسورة من مثله، فعجزوا مع شدة عداوتهم له، حتى قال بعض العلماء: أقصر سورة في القرآن، إنا أعطيناك الكوثر، فكل قرآن من سورة أخرى كان قدر " إنا أعطيناك الكوثر "، سواء كان آية أو أكثر أو بعض آية فهو داخل فيما تحداهم به، وعلى هذا فتحصل معجزات القرآن من هذه الحيثية إلى عدد كثير جدا، ثم بسط الكلام على وجوه إعجاز القرآن " وذكر معجزات أخر غير القرآن، ثم قال: ذكر النووي في مقدمة شرح مسلم أن معجزات النبي صلى الله عليه وسلم تزيد على ألف ومائتين، وقال البيهقي في المدخل: بلغت ألفا، وقال الزاهدي من الحنفية: ظهر على يديه ألف معجزة، وقيل ثلاثة آلاف، وقد اعتنى بجمعها جماعة من الأئمة كأبي نعيم والبيهقي وغيرهما، انتهى مختصراً.

قلت: وكذا بسطها السيوطي في الخصائص، والقسطلاني في المواهب، ثم قال الحافظ: قوله في الإسلام أي من حين المبعث، وهلم جرا، دون ما وقع قبل ذلك، وقد جمع ما وقع من ذلك قبل المبعث بل قبل المولد " الحاكم في الإكليل، وأبو سعيد النيسابوري في شرف المصطفى، وأبو نعيم والبيهقي في دلائل النبوة، ثم بسط الحافظ في ذكر بعض علامات النبوة الواردة عند مولده صلى الله عليه وسلم وقبله وبعده.

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشاً شَدِيداً فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لا مَاءَ، فَقُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ المَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَقُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَتْنَا، غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ، فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا، فَمَسَحَ فِي العَزْلاوَيْنِ، فَشَرِبْنَا عِطَاشاً أَرْبَعِينَ رَجُلا حَتَّى رَوِينَا، فَمَلأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيراً، وَهِيَ تَكَادُ تَنِضُّ مِنَ المِلْءِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ» فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الكِسَرِ وَالتَّمْرِ، حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا، قَالَتْ: لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ، أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا، فَهَدَى اللهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ المَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.

٣٥٧٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ، وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، «فَجَعَلَ المَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ» قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلاثَ مِائَةٍ، أَوْ زُهَاءَ ثَلاثِ مِائَةٍ.

٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلاةُ العَصْرِ، فَالْتُمِسَ الوَضُوءُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ، «فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ».

٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُبَارَكٍ، حَدَّثَنَا حَزْمٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَانْطَلَقُوا يَسِيرُونَ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّئُونَ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الأَرْبَعَ عَلَى القَدَحِ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا

فَتَوَضَّئُوا» فَتَوَضَّأَ القَوْمُ حَتَّى بَلَغُوا فِيمَا يُرِيدُونَ مِنَ الوَضُوءِ، وَكَانُوا سَبْعِينَ أَوْ نَحْوَهُ ".

٣٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ مِنَ المَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، «فَوَضَعَ كَفَّهُ، فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا فِي المِخْضَبِ فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ جَمِيعاً» قُلْتُ: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: ثَمَانُونَ رَجُلا.

٣٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ رِكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ، فَجَهِشَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟" قَالُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ وَلا نَشْرَبُ إِلا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ، فَجَعَلَ المَاءُ يَثُورُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، كَأَمْثَالِ العُيُونِ، فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

٣٥٧٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً وَالحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ، فَنَزَحْنَاهَا، حَتَّى لَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَفِيرِ البِئْرِ «فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَجَّ فِي البِئْرِ» فَمَكَثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ اسْتَقَيْنَا حَتَّى رَوِينَا، وَرَوَتْ، أَوْ صَدَرَتْ رَكَائِبُنَا.

٣٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفاً، أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَاراً لَهَا، فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلاثَتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آرْسَلَكَ أَبُو

طَلْحَةَ» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِطَعَامٍ» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ؟ فَقَالَتْ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا عِنْدَكِ» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلا ".

٣٥٧٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً[1]،

---

(١) قال الكاندهلوي: وهذا واضح فإن العدد يتعلق بالمعدود فإن كان المعدود فلوسا فيكون العدد متعلقا بالفلوس، وإن كان المعدود ركعات الصلاة، فيكون العدد متعلقا بها، والمراد كثرة آيات البركة حتى يحتاج إلى العدد، ويدل عليه تمام الحديث من ذكر نبع الماء وتسبيح الطعام، ولا ينافيه وجود بعض آيات التخويف، وما أفاده الشيخ أجود بل أصح عندي مما قاله الشراح، قال الحافظ: قوله الآيات أي الأمور الخارقة للعادات، والذي يظهر أنه أنكر عليهم عد جميع الخوارق تخويفا وإلا فليس جميع الخوارق بركة فإن التحقيق يقتضى عد بعضها بركة من الله كشبع الخلق الكثير من الطعام القليل، وبعضها تخويفا من الله ككسوف الشمس والقمر. وكان القوم الذين خاطبهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بذلك تمسكوا بظاهر قوله تعالى ﴿وما نرسل بالآيات إلا تخويفا﴾، ووقع عند الإسماعيلي من طريق الوليد بن القاسم عن إسرائيل في أول هذا الحديث " سمع عبد الله بن مسعود بخسف فقال كنا أصحاب محمد نعد الآيات بركة " الحديث، اهـ

وهكذا قاله العيني والقسطلاني ورواية الإسماعيلي أيضاً يؤيد كلام الشيخ، فإن ابن مسعود لما سمع بالخسف تذكر بركات زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وآياته، وذكر القاري في المرقاة معنى ثالثا فقال: قوله " كنا نعد الآيات " أي المعجزات والكرامات، قال الشارح وسميت آية لأنها علامة نبوته، فقيل أراد ابن مسعود رضي الله عنه بذلك أن علمة الناس لا

-

وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفاً، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَقَلَّ المَاءُ، فَقَالَ: «اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ» فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ المُبَارَكِ، وَالبَرَكَةُ مِنَ اللهِ» فَلَقَدْ رَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ.

٣٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً، وَلَيْسَ عِنْدِي إِلا مَا يُخْرِجُ نَخْلُهُ، وَلا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ سِنِينَ مَا عَلَيْهِ، فَانْطَلِقْ مَعِي لِكَيْ لا يُفْحِشَ عَلَيَّ الغُرَمَاءُ، فَمَشَى حَوْلَ بَيْدَرٍ مِنْ بَيَادِرِ التَّمْرِ فَدَعَا، ثَمَّ آخَرَ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «انْزِعُوهُ» فَأَوْفَاهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُمْ.

٣٥٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا

ـ

ينفع فيهم إلا الآيات التي نزلت بالعذاب والتخويف، وخاصتهم - يعني الصحابة - كان الذي ينفع فيهم الآيات المقتضية للبركة، وحاصله أن طريق الخواص مبني على غلبة المحبة والرجاء، وسبيل العوام مبني على كثرة الخوف والعناء وقال الطيبي: قوله وأنتم تعدونها تخويفا هو من قوله تعالى ﴿وما نرسل بالآيات إلا تخويفا﴾ والآيات إما أن يراد بها المعجزات، أو آيات الكتاب وكلاهما بالنسبة إلى المؤمن الموافق بركة، وازدياد في إيمانه، وبالنسبة إلى المخالف المعاند إنذار وتخويف، وفيه مدح للصحابة الذين سعدوا بصحبة خير البرية ولزموا طريقته، وذم لمن عدل عن الطريق المستقيم، ثم رد القاري على الطيبي بأن ذكر الآية غير مناسب للمقام، ثم قال: والأظهر أن يقال معناه كنا نعد خوارق العادات الواقعة من غير سابقة طلب مما يترتب عليه البركة آيات ومعجزات، وأنتم تحصرون خوارق العادات على الآيات المقترحة التي يترتب عليها مخافة العقوبة، ويدل عليه بيانه بقوله: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ، انتهى مختصراً. وذكر الشيخ قدس سره في الكوكب هذا الذي ذكره ههنا، وذكر أيضاً معنى آخر فقال: قوله تعدون الآيات عذابا يعني أنها كانت في عصره صلى الله عليه وسلم توجب زيادة في الإيمان مبشرات كانت أو منذرات، وأما فيكم فلا تفيد تلك الفائدة فلم تبق إلا تخويفات وتهويلات أو المعنى أن الأكثر فينا كانت مبشرات، والأكثر فيكم منذرات، اهـ.

أُناساً فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ» أَوْ كَمَا قَالَ: وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاثَةٍ، وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشَرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ ثَلاثَةً، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، وَلا أَدْرِي هَلْ قَالَ: امْرَأَتِي وَخَادِمِي، بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ ضَيْفِكَ؟، قَالَ: أَوَعَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ، فَذَهَبْتُ فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ يَا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا، وَقَالَ: لا أَطْعَمُهُ أَبَداً، قَالَ: وَايْمُ اللهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنَ اللُّقْمَةِ إِلا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلُ، فَنَظَرَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا شَيْءٌ أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ لامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، قَالَتْ: لا وَقُرَّةِ عَيْنِي، لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِمَّا قَبْلُ بِثَلاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ الشَّيْطَانُ، يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ فَتَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، غَيْرَ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ، قَالَ: أَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ وَغَيْرُهُ يَقُولُ فَعَرَفْنَا مِنَ العِرَافَةِ.

٣٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ المَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الكُرَاعُ، هَلَكَتِ الشَّاءُ، فَادْعُ اللهَ يَسْقِينَا، «فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا»، قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ، فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَاباً، ثُمَّ اجْتَمَعَ ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيَهَا، فَخَرَجْنَا نَخُوضُ المَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ نَزَلْ نُمْطَرُ إِلَى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ فَادْعُ اللهَ يَحْبِسْهُ، فَتَبَسَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا» فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ تَصَدَّعَ حَوْلَ المَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ.

٣٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ العَلاءِ، أَخُو أَبِي عَمْرِو بْنِ العَلاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ المِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ فَحَنَّ الجِذْعُ فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ " وَقَالَ عَبْدُ الحَمِيدِ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ العَلاءِ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، أَوْ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا نَجْعَلُ لَكَ مِنْبَراً؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ»، فَجَعَلُوا لَهُ مِنْبَراً، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَى المِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّنُ. قَالَ: «كَانَتْ تَبْكِي عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا».

٣٥٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «كَانَ المَسْجِدُ مَسْقُوفاً عَلَى جُذُوعٍ مِنْ نَخْلٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ المِنْبَرُ وَكَانَ عَلَيْهِ، فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الجِذْعِ صَوْتاً كَصَوْتِ العِشَارِ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ».

٣٥٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، ح حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ[1]: أَنَا أَحْفَظُ كَمَا قَالَ، قَالَ: هَاتِ، إِنَّكَ

---

(١) هو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم روى في الفتن روايات كثيرة، وروي عنه قال: " كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر =

لَجَرِيءٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»، قَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ، وَلَكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ، قَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لا بَأْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً، قَالَ: يُفْتَحُ البَابُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: لا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: ذَاكَ أَحْرَى أَنْ لا يُغْلَقَ، قُلْنَا: عَلِمَ عُمَرُ البَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ، فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ، وَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنِ البَابُ؟، قَالَ: عُمَرُ.

٣٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ،

٣٥٨٨ - وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الأَمْرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ، وَالنَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلامِ[1].

مخافة أن يدركني " الحديث ذكره صاحب المشكاة برواية الشيخين، وفي الإصابة عن الصحيحين أن أبا الدرداء رضي الله عنه قال لعلقمة أليس فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره يعني حذيفة، وروى مسلم عن حذيفة قال: لقد حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان وما يكون حتى تقوم الساعة، وفي المشكاة برواية الشيخين عن حذيفة قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما ما ترك شيئا يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدث به، حفظه من حفظه ونسيه من نسيه، الحديث. وبرواية أبي داود عنه: والله ما أدري أنسى أصحابي أم تناسوا والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد فتنة إلى أن تنقضي الدنيا يبلغ معه ثلاث مائة فصاعدا إلا قد سماه لنا باسمه واسم أبيه، واسم قبيلته، وغير ذلك من الروايات، وسيأتي في المناقب البسط في كونه صاحب السر.

(١) قال الكاندهلوي: قال الحافظ: قوله " حتى يقع فيه " اختلف في مفهومه، فقيل معناه إن لم يكن حريصا على الإمرة غير راغب فيها إذا حصلت له بغير سؤال تزول عنه الكراهة فيها لما يرى من إعانة الله له عليها فيأمن على دينه، ممن كان يخاف عليه منها قبل أن يقع فيها، ومن ثم أحب من أحب استمرار الولاية من السلف الصالح حتى قاتل عليها، وصرح بعض من عزل منهم بأنه لم تسره الولاية بل ساءه العزل، وقيل المراد بقوله " حتى يقع فيه " أي فإذا وقع فيه لا يجوز له أن يكرهه، وقيل معناه إن العادة جرت بذلك وإن من حرص على الشيء

٣٥٨٩ - وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ، لأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ».

٣٥٩٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزاً، وَكَرْمَانَ مِنَ الأَعَاجِمِ حُمْرَ الوُجُوهِ، فُطْسَ الأُنُوفِ، صِغَارَ الأَعْيُنِ وُجُوهُهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ، نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ تَابَعَهُ غَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

٣٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي قَيْسٌ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَ سِنِينَ لَمْ أَكُنْ فِي سِنِيَّ أَحْرَصَ عَلَى أَنْ أَعِيَ الحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ» وَهُوَ هَذَا البَارِزُ "، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً وَهُمْ أَهْلُ البَازِرِ.

٣٥٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، سَمِعْتُ الحَسَنَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْماً يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ، وَتُقَاتِلُونَ قَوْماً كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ».

٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «تُقَاتِلُكُمُ اليَهُودُ فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَقُولُ الحَجَرُ يَا

-

ورغب في طلبه قل أن يحصل له، ومن أعرض عن الشيء وقلت رغبته فيه يحصل له غالبا، والله أعلم، اهـ. وقال العيني: تبعا للكرماني: قوله " حتى يقع فيه " يحتمل وجهين، أحدهما أنهم إذا وقعوا فيها عن رغبة وحرص زالت عنهم محاسن الأخيار أي صفة الخيرية كقوله من ولي قاضيا فقد ذبح بغير سكين، والآخر إن خيار الناس هم الذين يكرهون الإمارة حتى يقعوا فيها فإذا وقعوا فيها وتقلدوها زال معنى الكراهة فلم يجز لهم أن يكرهوها ولم يقوموا بالواجب من أمورها أي إذا وقعوا فيها فعليهم أن يجتهدوا في القيام بحقها فعل الراغب فيها غير كاره لها، اهـ. قلت: وعلى هذين المعنيين اكتفى الشيخ قدس سره.

مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَاقْتُلْهُ».

٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُونَ نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَغْزُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ ".

٣٥٩٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الحَكَمِ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا سَعْدٌ الطَّائِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ؟" قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لا تَخَافُ أَحَداً إِلا اللهَ، - قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّئٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا البِلادَ - ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى»، قُلْتُ: كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ؟ قَالَ: " كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلا يَجِدُ أَحَداً يَقْبَلُهُ مِنْهُ، وَلَيَلْقَيَنَّ اللهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، فَلَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولا فَيُبَلِّغَكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالا وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلا يَرَى إِلا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلا يَرَى إِلا جَهَنَّمَ " قَالَ عَدِيٌّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لا تَخَافُ إِلا اللهَ، وَكُنْتُ فِيمَنِ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ، لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو القَاسِمِ: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ، حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، سَمِعْتُ عَدِيًّا كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٥٩٦ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ

عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، إِنِّي وَاللهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ خَزَائِنَ مَفَاتِيحِ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ بَعْدِي أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى أُطُمٍ مِنَ الآطَامِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى الفِتَنَ تَقَعُ خِلالَ بُيُوتِكُمْ مَوَاقِعَ القَطْرِ».

٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَتْهَا، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعاً يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ، وَمأْجُوجَ مِثْلُ هَذَا، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ، وَبِالَّتِي تَلِيهَا» فَقَالَتْ زَيْنَبُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ».

٣٥٩٩ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ».

٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ المَاجِشُونِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ، وَتَتَّخِذُهَا، فَأَصْلِحْهَا وَأَصْلِحْ رُعَامَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، تَكُونُ الغَنَمُ فِيهِ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ، أَوْ سَعَفَ الجِبَالِ فِي مَوَاقِعِ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ».

٣٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ القَاعِدُ فِيهَا

خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذاً فَلْيَعُذْ بِهِ».

٣٦٠٢ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، هَذَا إِلا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ «مِنَ الصَّلاةِ صَلاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ».

٣٦٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ» قَالَ: مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ.

٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ، يَقُولُ «هَلاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ»، فَقَالَ مَرْوَانُ: غِلْمَةٌ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَمِّيَهُمْ بَنِي فُلانٍ، وَبَنِي فُلانٍ.

٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ:

«نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلا إِمَامٌ؟ قَالَ «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

٣٦٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «تَعَلَّمَ أَصْحَابِي الخَيْرَ وَتَعَلَّمْتُ الشَّرَّ».

٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ».

٣٦٠٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ فَيَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيباً مِنْ ثَلاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ».

٣٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْماً، أَتَاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ مَعَ صَلاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ، - وَهُوَ قِدْحُهُ - ، فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:

فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَعَتَهُ.

٣٦١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الحَرْبَ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٣٦١٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلا تَدْعُو اللهَ لَنَا؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لا يَخَافُ إِلا اللهَ، أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ».

٣٦١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنْبَأَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِساً فِي بَيْتِهِ، مُنَكِّساً رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ: فَرَجَعَ المَرَّةَ الآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: " اذْهَبْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ

الجَنَّةِ"[1].

٣٦١٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَرَأَ رَجُلٌ الكَهْفَ، وَفِي الدَّارِ الدَّابَّةُ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَسَلَّمَ، فَإِذَا ضَبَابَةٌ، أَوْ سَحَابَةٌ غَشِيَتْهُ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اقْرَأْ فُلانُ، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ، أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ».

٣٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الحَسَنِ الحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، يَقُولُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ، فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثِ ابْنَكَ يَحْمِلْهُ مَعِي، قَالَ: فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: نَعَمْ، أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَمِنَ الغَدِ، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ وَخَلا الطَّرِيقُ لا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ، لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَنَزَلْنَا عِنْدَهُ، وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَاناً بِيَدِي يَنَامُ عَلَيْهِ، وَبَسَطْتُ فِيهِ فَرْوَةً، وَقُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللهِ وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ، فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلامُ، فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ،

---

(١) قال الحافظ: قال الإسماعيلي إنما يتم الغرض بهذا الحديث، أي من إيراده في باب علامة النبوة بالحديث الآخر، أي الذي مضى في كتاب الجهاد في باب التحنط عند القتال فإن فيه أنه قتل باليمامة شهيدا يعني وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم: " إنه من أهل الجنة " لكونه استشهد، قلت ولعل البخاري أشار إلى ذلك إشارة لأن مخرج الحديثين واحد والله أعلم. ثم ظهر لي أن البخاري أشار إلى ما في بعض طرق حديث نزول الآية المذكورة وذلك فيما رواه ابن شهاب عن اسماعيل بن محمد بن ثابت قال: قال ثابت بن قيس بن شماس يا رسول الله إني أخشى أن أكون قد هلكت، فقال وما ذاك؟ قال نهانا الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك وأنا جهير، الحديث، وفيه فقال له عليه الصلاة والسلام أما ترضى أن تعيش سعيدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة؟ " وهذا مرسل قوى الإسناد أخرجه ابن سعد: ثم بسط في تخريجه، ثم قال: وأخرجه ابن جرير عن الزهري معضلا وقال في آخره فعاش حميدا وقتل شهيدا يوم مسلمة إلى آخر ما بسط.

قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ، قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ: انْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ التُّرَابِ وَالشَّعَرِ وَالقَذَى، قَالَ: فَرَأَيْتُ البَرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى يَنْفُضُ، فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْتَوِي مِنْهَا، يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ، فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَصَبَبْتُ مِنَ المَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَمَا مَالَتِ الشَّمْسُ، وَاتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: أُتِينَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «لا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا» فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا - أُرَى - فِي جَلَدٍ مِنَ الأَرْضِ، - شَكَّ زُهَيْرٌ - فَقَالَ: إِنِّي أُرَاكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَادْعُوَا لِي، فَاللهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَجَا، فَجَعَلَ لا يَلْقَى أَحَداً إِلا قَالَ: قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا، فَلا يَلْقَى أَحَداً إِلا رَدَّهُ، قَالَ: وَوَفَى لَنَا.

٣٦١٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ» فَقَالَ لَهُ: «لا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ» قَالَ: قُلْتُ: طَهُورٌ؟ كَلا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ، أَوْ تَثُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ القُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَنَعَمْ إِذاً».

٣٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ، وَقَرَأَ البَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَادَ نَصْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلا مَا كَتَبْتُ لَهُ فَأَمَاتَهُ اللهُ فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ،

فَعَلِمُوا: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، فَأَلْقَوْهُ"(١).

٣٦١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

---

(١) قالت الشراح في اسم هذا النصراني: إنه لا يعرف، قال الحافظ وتبعه غيره لكن في رواية مسلم من طريق ثابت عن أنس رضي الله عنه كان منا رجل من بني النجار، اهـ.

وقال الرازي في تفسيره: روى الكلبي عن ابن عباس أن عبد الله ابن سعد بن أبي سرح كان يكتب هذه الآيات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهى إلى قوله: " خلقنا آخر " عجب من ذلك فقال " فتبارك الله أحسن الخالقين " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أكتب فهكذا نزلت " فشك عبد الله، وقال إن كان محمد صادقا فيما يقول فإنه يوحى إلي كما يوحى إليه وإن كان كاذبا فلا خير في دينه فهرب إلى مكة، فقيل إنه مات على الكفر، وقيل إنه أسلم يوم الفتح وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية قال عمر بن الخطاب " فتبارك الله أحسن الخالقين " وكان عمر يقول " وافقني ربي في أربع " الحديث: وفيه الرابع قلت " فتبارك الله أحسن الخالقين " فقال: هكذا نزلت، قال العارفون: هذه الواقعة كانت سبب السعادة لعمر وسبب الشقاوة لعبد الله كما قال تعالى " يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا " اهـ مختصراً.

قلت: موافقة عمر رضي الله تعالى عنه في هذه الآية ذكرها السيوطي بعدة طرق، وأما تفسير هذا النصراني بعبد الله بن سعيد بن أبي سرح مشكل، فإن إسلامه في فتح مكة معروف أخرجه أبو داود في سننه، وبسط ترجمته الحافظ في القسم الأول من الإصابة، وقال: كان صاحب الميمنة في الحرب مع عمرو بن العاص في فتح مصر وله مواقف محمودة في الفتوح إلى آخر ما بسطه من مآثره، وقد أخرج صاحب المشكاة برواية الشيخين عن أنس رضي الله عنه أن رجلا كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم فارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين فقال النبي صلى الله عليه وسلم " إن الأرض لا تقبله " فأخبرني أبو طلحة أنه أتى الأرض التي مات بها فوجده منبوذا فقال ما شأن هذا؟ فقالوا: دفناه مرارا فلم تقبله الأرض، قال القاري في ذكر هذا الرجل: قيل لم يعرف اسمه، وقيل هو عبد الله بن أبي السرح، وقيل إنه غلط فإنه مات مسلما بل هو رجل كان نصرانيا فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران، اهـ.

وهذا الحديث ذكره السيوطي في الخصائص الكبرى فقال: أخرج الشيخان وأحمد والبيهقي وأبو نعيم عن أنس: أن رجلا كان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يملي عليه عليا حكيما فيقول: أكتب سميعا بصيرا فيقول: أكتب كيف شئت ويملي عليه سميعا بصيرا فيكتب عليما حكيما، فارتد ذلك الرجل ولحق بالمشركين، وقال: أنا أعلم بمحمد إن كنت لأكتب ما شئت فمات ذلك الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الأرض لا تقبله فدفن فلم تقبله الأرض، قال أبو طلحة: فقدمت الأرض التي مات فيها فوجدته منبوذا فقلت: ما شأن هذا؟ فقالوا: دفناه فلم تقبله الأرض، اهـ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى، فَلا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ».

٣٦١٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، رَفَعَهُ، قَالَ: " إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَذَكَرَ وَقَالَ: لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ ".

٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِطْعَةُ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ القِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ، وَإِنِّي لأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا رَأَيْتُ».

٣٦٢١ - فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي المَنَامِ: أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ، يَخْرُجَانِ بَعْدِي " فَكَانَ أَحَدُهُمَا العَنْسِيَّ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابَ، صَاحِبَ اليَمَامَةِ.

٣٦٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أُرَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَأَيْتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا اليَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ المَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفاً، فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الفَتْحِ، وَاجْتِمَاعِ المُؤْمِنِينَ وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَراً، وَاللهُ خَيْرٌ فَإِذَا هُمُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ

الخَيْرِ وَثَوَابِ الصِّدْقِ، الَّذِي آتَانَا اللهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ»[١].

٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَرْحَباً بِابْنَتِي" ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثاً فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ؟ ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثاً فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ فَرَحاً أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ: فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهَا.

٣٦٢٤ - فَقَالَتْ: أَسَرَّ إِلَيَّ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي القُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي العَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلا أُرَاهُ إِلا حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لَحَاقاً بِي». فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ، أَوْ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ» فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ[٢].

---

(١) قال الحافظ: قوله فانقطع صدره عند ابن إسحق: ورأيت في ذباب سيفي ثلما، وعند أبي الأسود في المغازي عن عروة: رأيت سيف ذا الفقار قد انقصم من عند ضبته، وفي رواية عروة كان الذي رأى بسيفه ما أصاب وجهه المكرم، وعند ابن هشام حدثني بعض أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم قال: " وأما الثلم في السيف فهو رجل من أهل بيتي يقتل "، اهـ.

(٢) قال القسطلاني: اختلف هل كانت العرضة الأخيرة بجميع الأحرف السبعة أو بحرف واحد منها، وعلى الثاني فهل الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس أو غيره فعند الأخيرة أحمد وغيره من طريق عبيدة السلماني أن الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة ونحوه عند الحاكم من حديث سمرة وإسناده حسن، وقد صححه هو وأخرج أبو عبيدة من طريق داود بن أبي هند، قلت للشعبي: قوله تعالى ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾ أما كان ينزل عليه في سائر السنة؟ قال: بلى، ولكن جبريل كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما أنزل عليه فيحكم الله ما يشاء وينسخ ما يشاء فكان السر في عرضه مرتين في سنة الوفاة استقراره على ما كتب في المصحف العثماني، والاقتصار عليه وترك ما عداه ويحتمل أن يكون لأن رمضان في السنة الأولى من نزول القرآن لم يقع فيه مدارسة لوقوع ابتداء النزول في رمضان، ثم فتر الوحي فوقعت المدارسة في السنة الأخيرة في رمضان مرتين، ليستوي عدد السنين والعرض، اهـ.

-

٣٦٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ،

٣٦٢٦ - فَقَالَتْ: «سَارَّنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَبَكَيْتُ ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ».

٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يُدْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءً مِثْلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ، فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ، ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، فَقَالَ: «أَجَلُ

=

قلت: وفيه أن زمان الفترة كان ثلاث سنين، اللهم إلا أن يقال: إن المراد بالسنين أعوام النزول خاصة فتأمل، قلت: وهذا الكلام لخصه القسطلاني من كلام الحافظ في الفتح، وزاد الحافظ فقال: ولفظ حديث سمرة رضي الله عنه (أي المذكور) عرض القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضات، ويقولون: إن قراءتنا هذه هي العرضة الأخيرة، ومن طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أي القراءتين ترون كان آخر القراءة؟ قالوا: قراءة زيد بن ثابت فقال: لا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن كل سنة على جبريل، فلما كان في السنة التي قبض فيها عرضه عليه مرتين، وكانت قراءة ابن مسعود رضي الله عنه آخرهما، وهذا يغاير حديث سمرة ومن وافقه، وعند مسنده من طريق إبراهيم النخعي أن ابن عباس رضي الله عنهما سمع رجلا يقول: الحرف الأول؟ فقال: ما الحرف الأول قال: إن عمر رضي الله عنه بعث ابن مسعود إلى الكوفة معلما فأخذوا بقراءته، فغير عثمان القراءة فهم يدعون قراءة ابن مسعود الحرف الأول فقال ابن عباس: إنه لآخر حرف عرض به النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل، وأخرج النسائي من طريق أبي ظبيان قال: " قال لي ابن عباس " أي القراءتين تقرأ؟ قلت: القراءة الأولى، قراءة ابن أم عبد: يعني عبد الله بن مسعود، قال: بل هي الأخيرة، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل، الحديث وفي آخره: فحضر ذلك ابن مسعود فعلم ما نسخ من ذلك وما بدل، وإسناده صحيح، ويمكن الجمع بين القولين بأن تكون العرضتان الأخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين، فيصح إطلاق الآخرية على كل منهما، اهـ

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ» قَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلا مَا تَعْلَمُ.

٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الغَسِيلِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، بِمِلْحَفَةٍ قَدْ عَصَّبَ بِعِصَابَةٍ دَسْمَاءَ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ المِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئاً يَضُرُّ فِيهِ قَوْماً وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ» فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)].

٣٦٢٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الحَسَنَ، فَصَعِدَ بِهِ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ».

٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَى جَعْفَراً، وَزَيْداً قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبَرُهُمْ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ ".

٣٦٣١ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) قال القسطلاني تبعا للعيني، هو من الإخبار بالمغيبات، فإن الناس كثروا وقل الأنصار كما قال عليه الصلاة والسلام، اهـ.

وقال القاري: قال التوربشتي لأن الأنصار هم الذين آووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه في حال الضعف والعسرة، وهذا أمر قد انقضى زمانه لا يلحقهم اللاحق، فكلما مضى واحد منهم مضى من غير بدل فيكثر غيرهم ويقلون، وقوله: حتى يكونوا في الناس يؤيد ما قال الطيبي، وهذا المعنى أي التقليل قائم في حق المهاجرين الذين هاجروا من مكة إلي المدينة، ولعل الحمل على الحقيقة أظهر لأن المهاجرين وأولادهم كثروا وتبسطوا في البلاد وانتشروا فيها وملكوها بخلاف الأنصار، اهـ. وهذا أمر مشاهد في، الأشراف، والعلويين، والعباسية، وبني خالد وأمثالهم، اهـ ما في المرقاة.

«هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ» قُلْتُ: وَأَنَّى يَكُونُ لَنَا الأَنْمَاطُ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ» فَأَنَا أَقُولُ لَهَا - يَعْنِي امْرَأَتَهُ - أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ» فَأَدَعُهَا.

٣٦٣٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُعْتَمِراً، قَالَ: فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ أَبِي صَفْوَانَ، وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّأْمِ، فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أُمَيَّةُ، لِسَعْدٍ: انْتَظِرْ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَغَفَلَ النَّاسُ انْطَلَقْتُ فَطُفْتُ، فَبَيْنَا سَعْدٌ يَطُوفُ إِذَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالكَعْبَةِ آمِناً، وَقَدْ آوَيْتُمْ مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَتَلاحَيَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ: لا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الحَكَمِ، فَإِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الوَادِي، ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ لأَقْطَعَنَّ مَتْجَرَكَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَجَعَلَ أُمَيَّةُ يَقُولُ لِسَعْدٍ: لا تَرْفَعْ صَوْتَكَ، وَجَعَلَ يُمْسِكُهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ فَقَالَ: دَعْنَا عَنْكَ «فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ»، قَالَ: إِيَّايَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَاللهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ فَرَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي أَخِي اليَثْرِبِيُّ، قَالَتْ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّداً يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي، قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الصَّرِيخُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَمَا ذَكَرْتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ اليَثْرِبِيُّ، قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ لا يَخْرُجَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الوَادِي فَسِرْ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، فَسَارَ مَعَهُمْ، فَقَتَلَهُ اللهُ.

٣٦٣٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي بَعْضِ نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا فِي النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ»، وَقَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَنَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذَنُوباً

أَوْ ذَنُوبَيْنِ».

٣٦٣٤ - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: ايْمُ اللهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُ جِبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

باب علامات النبوة؛ أي: الواقعة في زمن الإسلام من حين المبعث دون ما وقع منها قبل، وعبر بالعلامات ليشمل المعجزات التي هي خوارق وعادات مع التحدي والكرامات.

قوله: وصلى بنا الغداة؛ أي: الصبح.

قوله: فقال يا فلان؛ أي: للذي لم يصل.

قوله: وجعلني من الجعل، قيل: وصوابه: فاجعلني؛ أي: أمرني بالعجلة.

قوله: فلم نملكها بضم النون وفتح الميم وتشديد اللام المكسورة.

قوله: عطاشا أربعين بالنصب بيان لعطاشا، وللحموي والمستملي أربعون بالرفع؛ أي: ونحن أربعون.

قوله: حتى روينا بكسر الواو من الري.

قوله: وإداوة بكسر الهمزة وتخفيف الدال المهملة إناء صغير يتخذ للماء.

قوله: لم نسق بعير؛ اي: لأنها تصبر عن الماء.

قوله: تنض بفوقية مفتوحة فنون مكسورة فضاد معجمة مشددة.

قوله: زهاء بضم الزاي ممدوداً؛ أي: قدر ثلاث مائة.

قوله: فالتمس الوضوء بضم التاء وكسر الميم مبنيا للمفعول، والوضوء بفتح الواو؛ أي: طلب الماء للوضوء، ولأبي ذر: فالتمس الناس الوضوء.

قوله: بعض مخارجه؛ أي: بعض أسفاره.

قوله: ومعه ناس إلخ، الواو للحال.

قوله: عطش بكسر الطاء المهملة.

قوله: يوم الحديبية بتخفيف الياء.

قوله: ركوة؛ أي: إناء صغير من جلد يشرب فيه.

قوله: فجهش الناس بفتح الجيم والشين المعجمة؛ أي: أسرعوا إلى الماء، ولأبي ذر فجهش بكسر الهاء، وللحموي والمستملي جهش بإسقاط الفاء وفتح الهاء والشين المعجمة.

قوله: هلمي بالياء التحتية الساكنة؛ أي: هات، وفي رواية هلم يا أم سليم بفتح ميم هلم مشددة مع الخطاب للمؤنثة، وهي لغة أهل الحجاز، يستوي فيها المذكر والمؤنث والمفرد وغيره تقول: هلم يا زيد ويا هند ويا زيدان ويا هندان.

قوله: نعد الآيات؛ أي: التي هي خوارق العادات.

قوله: وأنتم تعدونها تخويفا مطلقا، والتحقيق أن بعضها بركة كشبع الجيش الكثير من الطعام القليل، وبعضها تخويف ككسوف الشمس والقمر، وكأنهم تمسكوا بظاهر قوله: وما نرسل بالآيات إلا تخويفا؛ أي: من نزول العذاب العاجل، كالطليعة والمقدمة له.

قوله: وأبو بكر وثلاثة كذا بالنصب.

قوله: فقال: يا غنثر بضم الغين المعجمة وفتح المثلثة بينهما نون ساكنة آخره راء؛ أي: يا جاهل يا ثقيل يا لئيم.

قوله: فجدع؛ اي: دعى علي الجدع، وهو قطع الأنف والأذن والشفة.

قوله: إذا قام رجل لم يسم نعم في الدلائل للبيهقي ما يدل على أنه خارجة بن حصن الفزاري.

قوله: فادع الله يحبسه بالجزم جواب الطلب، والضمير للمطر.

قوله: تصدع؛ أي: انكشف.

قوله: كأنه إكليل بكسر الهمزة، وهو ما أحاط بالشيء.

قوله: فحن الجذع لمفارقته حنين المتألم المشتاق من ألم الفراق، وإنما يشتاق إلى بركته عليه الصلاة والسلام، ويأسف على مفارقته أعقل العقلاء، والعقل والحنين بهذا الاعتبار يستدعي الحياة، وهذا يدل على أن الله خلق فيه الحياة والعقل

والشوق، ولهذا حن.

قوله: فضمه؛ اي: الجذع، وللأصيلي فضمها؛ أي: النخلة.

قوله: فلما صنع له المنبر بضم الصاد مبنيا للمفعول.

قوله: كصوت العشار الناقة التي أتت عليها من يوم إرسال الفحل عليها عشرة أشهر.

قوله: إنك لجريء؛ اي: جسور.

قوله: تموج كموج البحر تضطرب كاضطرابه عند هيجانه، وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة، وما ينشأ عن ذلك.

قوله: إن بينك وبينها باباً مغلقاً بفتح اللام؛ اي: لا يخرج شيء من الفتن في حياتك.

قوله: نعالهم الشعر بفتح العين وإسكانها؛ يعني: يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر، أو المراد طول شعورهم حتى تصير أطرافها في أرجلهم موضع النعال، ولمسلم يلبسون الشعر ويمشون في الشعر.

قوله: ذلف الأنوف بضم الذال المعجمة وسكون اللام بعدها فاء جمع أذلف؛ أي: صغير الأنف مستوي الأرنبة.

قوله: المجان المطرقة بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الألف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم؛ أي: الترس، فإن قلت: أهل هذين الإقليمين؛ أي: خوز أو كرمان ليسوا على هذه الصفات، وأجاب بأنه إما أن بعضهم كانوا بهذه الأوصاف في ذلك الوقت أو سيصيرون كذلك فيما بعد، وإما أنهم بالنسبة إلى العرب كالتوابع للترك، وقيل: إن بلادهم فيها موضع اسمه كرمان، وقيل: ذلك لأنهم يتوجهون من هاتين الجهتين.

قوله: المجان المطرقة بفتح ميم مجان والجيم المخففة وبعد الألف نون مشددة جمع مجن؛ اي: الترس، وتقدم بيان ذلك موضحا.

قوله: الذين قد سقروا البلاد؛ أي: ملأوها شرا وفسادا، وهو مستعار من استعار النار، وهو توقدها والتهابها، والموصول صفة سائغة.

قوله: فبكلمة طيبة يرد بها ويطيب قلبه.

قوله: ملء كفه؛ اي: من ذهب أو فضة، فلا يجد من يقبله، وهذا الحديث قد مر في كتاب الزكاة.

قوله: صلاته على الميت؛ أي: دعا لهم بدعاء صلاة الميت.

قوله: إني فرطكم بفتح الراء؛ أي: أتقدمكم على الحوض.

قوله: إلى حوضي الآن فيه أن الحوض على الحقيقة، وأنه مخلوق موجود الآن.

قوله: أن تنافسوا بحذف إحدى التاءين تخفيفا.

قوله: فيها؛ أي: في الدنيا.

قوله: خلال بيوتكم؛ أي: نواحيها.

قوله: مواقع القطر وجه التشبيه الكثرة والعموم، وهو إشارة إلى الحروب الواقعة فيها كوقعة الحرة وغيرها، والحديث سبق.

قوله: دخل عليها؛ أي: على زينب بنت جحش.

قوله: فزعا؛ أي: حال كونه فزعا؛ أي: خائفا مما أخبر به أن يصيب أمته.

قوله: وماذا أنزل من الفتن؛ أي: من القتال الكائن بين المسلمين هكذا أورده هنا مختصرا، وتمامه في الفتن بهذا الإسناد، ولفظه من يوقظ صواحب الحجرات؛ يريد: أزواجه لكي يصلين رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة.

قوله: وأصلح رعامها بضم الراء وتخفيف العين المهلتين: ما يسيل من أنوفها.

قوله: شعف الجبال؛ اي: رءوس الجبال.

قوله: في مواضع القطر؛ اي: في مواضع نزول المطر، وهو بطون الأودية والصحارى.

قوله: تستشرفه بكسر الراء وجزم الفاء، قال التوربشتي؛ أي: من تطلع لها دعته إلى الوقوع فيها والتشرف التطلع، واستعير ها هنا للإصابة لشرفها، أو أريد بها أن دعواه إلى زيادة النظر إليها.

قوله: وتر بضم الواو وكسر الفوقية.

قوله: أهله وماله بالنصب فيهما مفعول ثان؛ أي: نقص هو أهله وماله، وسلبهما، فبقي بلا أهل ومال.

قوله: هلاك أمتي الموجودين إذ ذاك ومن قاربهم لا كل الأمة إلى يوم القيامة.

قوله: غلمة هو بكسر الغين المعجمة وسكون اللام، وهو الطار الشارب.

قوله: مخافة أن يدركني بنصب مخافة على التعليل، وإن مصدرية، والشر فتنة.

قوله: بهذا الخير؛ أي: ببعثتك وتشييد مباني الإسلام وهدم قواعد الكفر والضلال.

قوله: وفيه دخن وفيه؛ أي: الخبر دخن بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة آخره نون كدر؛ أي: غير صافي ولا خالص، وقال النووي كالقاضي عياض، قيل المراد بالخبر بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز.

قوله: وما دخنه؛ أي: كدره.

قوله: تعلم أصحابي الخير نصب على المفعولية.

قوله: وتعلمت الشر؛ أي: تخوفاً على نفسي من إدراكه.

قوله: مقتلة بفتح الميم مصدر ميمي.

قوله: عظيمة؛ أي: قتل عظيم.

قوله: دعواهما واحدة، ويؤخذ منه الرد على الخوارج ومن تبعهم في تكفيرهم كلا من الفريقين.

قوله: حتى يبعث بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول يخرج ويظهر.

قوله: دجالون بفتح الدال المهملة والجيم المشددة، يقال: دجل فلان الحق بالباطل؛ أي: غطاه، ويطلق على الكذب أيضا وح فيكون قوله: كذابون توكيدا.

قوله: قريباً نصب حال من النكرة الموصوفة.

قوله: إنه رسول الله بتسويل الشيطان لهم ذلك مع قيام الشوكة لهم وظهور شبهة كمسلمة باليمامة والأسود العنسي باليمن.

قوله: فالتمس بضم الفوقية وكسر ما بعدها مبنيا للمفعول؛ أي: طلب في القتلى.

قوله: آخر بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة أسقط.

قوله: فإن الحرب خدعة بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة، ويجوز ضم فسكون وضم ففتح كهمزة وفتحها جمع خادع وكسر فسكون، فهي خمسة،

وتكون بالتورية، وبخلف الوعد، وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم المأذون فيه رفقا بالعباد، وليس للعقل في تحريمه ولا تحليله أثر، إنما هو الشارع.

قوله: فيشق بضم التحتية وفتح المعجمة.

قوله: بأمشاط الحديد جمع مشط بضم الميم وتكسر.

قوله: ما دون لحمه؛ أي: تحته أو عنده.

قوله: وما يصده ذلك؛ اي: وضع المشط على لحمه.

قوله: فقد حبط عمله؛ أي: بطل، والأصل أن يقول عملي كما مر.

قوله: فإذا ضبابة بضاد معجمة مفتوحة وموحدتين بينهما ألف سحابة تغشي الأرض كالدخان، وقال الداودي: الغمام الذي لا خطر فيه.

قوله: فإنها السكينة، وهو ريح هفافة لها وجه كوجه الإنسان، رواه الطبراني وغيره عن علي، وقيل: لها داسان، وعن مجاهد لها رأس كرأس الهر.

قوله: فرفعت بضم الراء وكسر الفاء؛ أي: ظهرت.

قوله: في قعب بقاف مفتوحة فعين مهملة ساكنة قدح من خشب مقعر.

قوله: كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة مثبتا قليلا.

قوله: حتى رضيت؛ أي: طابت نفسي لكثرة ما شرب.

قوله: ألم يأن للرحيل؛ أي: ألم يأن وقت الارتحال.

قوله: كلا بل هي حمى إلخ؛ أي: ليست مطهرة.

قوله: تفور؛ أي: تغلي أو تثور بمعنى ما قبله.

قوله: وقد لفظته الأرض؛ أي: طرحته ورمته من داخل القبر خارج لتقوم الحجة على من رآه، ويدل على صدقه صلى الله عليه وسلم.

قوله: إذا هلك كسرى، المعنى: إذا مات كسرى أنوشروان بن هرمز، وهو لقب لكل من ملك الفرس.

قوله: قيصر، وهو هرقل ملك الروم.

قوله: إن جعل لي محمد الأمر؛ أي: النبوة والخلافة.

قوله: ولن تعدو؛ أي: تجاوز.

قوله: أمر الله؛ أي: حكمه.

قوله: وإني لأراك بفتح همزة أراك، وفي بعض النسخ بضمها.

قوله: أريت بضم الهمزة وسكون الراء في منامي.

قوله: فذهب، وهل بفتح الواو والهاء وتسكن، وبه جزم في النهاية وكسر اللام؛ اي: وهمي.

قوله: إلى أنها اليمامة أو هجر بفتح الهاء والجيم غير منصرف مدينة معروفة باليمن، ولأبي ذر والهجر بزيادة أل.

قوله: فإذا هي مبتدأ، وذا للمفاجأة.

قوله: المدينة خبر.

قوله: يثرب عطف بيان.

قوله: إني هززت سيفا هو سيفه ذو الفقار.

قوله: ولا أراه بضم الهمزة.

قوله: إلا حضر أجلي؛ أي: لمعارضته القرآن مرتين، وفي رواية عروة الجزم بأنه ميت من وجعه ذلك.

قوله: نساء أهل الجنة دخل فيه أخواتها وأمها وعائشة، قيل: وإنما سادتهن لأنهن متن في حياته صلى الله عليه وسلم، فكتبن في صحيفته، ومات أبوها وهو سيد العالمين، فكان في صيحفتها وميزانها.

قوله: حيث تعلم؛ أي: من جهة علمه، ولأبي ذر أنه من كنت تعلم.

قوله: بملحفته بكسر الميم وفتح الحاء المهملة ما يجعله على منكبيه.

قوله: قد عصب بتشديد الصاد المهملة في الفرع، وأصله؛ أي: رأسه.

قوله: ويقل الأنصار هو من الإخبار بالمغيبات، فإن الناس كثروا وقل الأنصار، كما قاله عليه الصلاة والسلام.

قوله: بمزلة الملح، قال الكرماني وجه التشبيه الإصلاح بالقليل دون الإفساد بالكثير، أو كونه بالنسبة إلى سائر أجزاء الطعام.

قوله: ويتجاوز بالجزم عطف على...

قوله: عن مسيئهم؛ أي: في غير الحدود.

قوله: ابني هذا سيد كفاه شرفاً وفضلاً تسميته سيد البشر صلى الله عليه وسلم سيدا للحسن، وفيه أن بنت البنت يطلق عليه ابن، ولا اعتبار بقول الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

قوله: نقل لكم من أنماط بفتح الهمزة وسكون النون آخره طاء مهملة مضرب من البسط له حمل رقيق واحده نمط.

قوله: فطفت بتاء المتكلم المضمومة في الفرع وغيره من الأصول المعتمدة التي وقفت عليها؛ أي: قال سعد: فلما أغفل الناس انطلقت فطفت، وقال العيني: بالتاء المفتوحة فيهما؛ لأنه خطاب أمية لسعد، قوله: فبينا بغير ميم.

قوله: دعنا منك؛ أي: اترك محاماتك لأبي جهل.

قوله: يزعم أنه قاتلك الخطاب لأمية، وقال الكرماني وتبعه البرماوي: أن الضمير لأبي جهل على دين أمية فكيف يقتله، وأجاب الكرماني وتبعه البرماوي بأن أبا جهل يكون سببا في خروج أمية إلى بدر حتى يقتل، فكأنه قتله إذ القتل كما يكون مباشرة قد يكون سببا.

قوله: ما يكذب محمد، بل هو الصادق المصدوق.

قوله: فسر يوما أو يومين؛ أي: ثم ارجع إلى مكة.

قوله: فاستحالت بيده غربا؛ أي: دلوا عظيما أكبر من الذنوب، وفيه إشارة إلى عظم الفتوح التي كانت في زمنه رضي الله عنه وكثرتها، وكانت كذلك بفتح الله عليه من البلاد والأموال والغنائم ومصر الأمصار، ودون الدواوين لطول مدته.

قوله: فلم أر عبقريا؛ أي: كاملا قويا سيدا.

قوله: يفري فرية؛ أي: يعمل عمله ويقوي قوته.

قوله: بعطن بفتح العين والطاء المهملتين آخره نون مناخ الإبل إذا صدرت عن الماء والعطن للإبل كالوطن للناس.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٤٦](١)

٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ». فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأْتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ ".

قوله: نفضحهم بفتح النون والضاد المعجمة من الفضيحة؛ أي: نكشف مساويهم للناس.

قوله: ويجلدون بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول.

---

(١) قال العيني تبعا للحافظ: فإن قلت: ما وجه دخول هذا الباب المترجم في أبواب علامات النبوة المذكورة؟ قلت: من جهة أنه أشار في الحديث إلى حكم التوراة، والنبي صلى الله عليه وسلم سألهم عما في التوراة في حكم من زنى، والحال أنه لم يقرأ التوراة ولا وقف عليها قبل ذلك، فظهر الأمر كما أشار إليه، وهو أيضاً من أعظم علامات النبوة، اهـ وعلم من ذلك أن هذا الباب داخل في أبواب علامات النبوة وأما ذكر البسملة قبله فلعله لما تقدم من دأبه أنه يذكرها بعد الفترة، كما أفاده الشيخ قدس سره على البسملة قبل باب فضل استقبال القبلة.

بَابُ سُؤَالِ المُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةً، فَأَرَاهُم انْشِقَاقَ القَمَرِ

٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِقَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْهَدُوا».

٣٦٣٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ح وقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً «فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ القَمَرِ».

٣٦٣٨ - حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ خَالِدٍ القُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ القَمَرَ انْشَقَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية؛ اي: معجزة خارقة للعادة.

قوله: اشهدوا من الشهادة، وإنما قال ذلك لأنها معجزة عظيمة لا يكاد يعدلها شيء من آيات الأنبياء، وهذا الحديث أخرجه أيضاً في التفسير، وكذا النسائي.

بَابٌ

٣٦٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ المِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ».

٣٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا

قَيْسٌ، سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

٣٦٤١ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ» قَالَ عُمَيْرٌ: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذاً يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ.

٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَيَّ يُحَدِّثُونَ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»» قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهَذَا الحَدِيثِ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَهُ شَبِيبٌ مِنْ عُرْوَةَ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ شَبِيبٌ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ سَمِعْتُ الحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ،

٣٦٤٣ - وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الخَيْلِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَساً قَالَ سُفْيَانُ يَشْتَرِي لَهُ شَاةً كَأَنَّهَا أُضْحِيَّةٌ.

٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ».

٣٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " الخَيْلُ لِثَلاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ

فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، وَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ أَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَسِتْراً وَتَعَفُّفاً، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ كَذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلامِ فَهِيَ وِزْرٌ ".

وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحُمُرِ فَقَالَ: " مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلا هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨] ".

٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: صَبَّحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بُكْرَةً، وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، وَأَحَالُوا إِلَى الحِصْنِ يَسْعَوْنَ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ».

٣٦٤٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الفُدَيْكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثاً كَثِيراً فَأَنْسَاهُ، قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُ، فَغَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ» فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ حَدِيثاً بَعْدُ.

قوله: إن رجلين أسيد بن الحضير وعباد بن بشر.

قوله: يضيئان بين أيديهما إكراماً لهما وإظهاراً لسر قوله: بشر المشائين في الظلم للمساجد بالنور التام يوم القيامة، فجعل لهما مما ادخر في الآخرة.

قوله: وهم ظاهرون؛ أي: غالبون من خالفهم، وقال النووي: أمر الله هو الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة، واستدل به أكثر الحنابلة وبعض من غيرهم على أنه لا يجوز خلو بعض الزمان عن المجتهدين.

قوله: بنواصي الخيل الغازية في سبيل الله، وفيه تفضيل الخيل على سائر الدواب، قال الخطابي: كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس، يقال: فلان مبارك

الناصية ومبارك الغرة؛ أي: الذات، وقوله: إلى يوم القيامة، قال القاضي فيه من المبالغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس بين الخير، وسبق هذا الحديث في الجهاد.

قوله: في مرج بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم؛ أي: موضع كلأ.

قوله: في طينها بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية؛ أي: حبلها المربوطة فيه.

قوله: فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون عدت بمرح ونشاط.

قوله: شرفا أو شرفين؛ أي: شوطا أو شوطين، فبعدت عن الموضع الذي ربطها فيه صاحبها ترعى ورعت في غيره.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]

«وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ رَآهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ مِنْ

---

(١) بسط الحافظ الكلام على ذلك فقال: يعني إن اسم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم مستحق لمن صحبه أقل ما يطلق عليه اسم صحبة لغة، وإن كان العرف يخص ذلك ببعض الملازمة، ويطلق أيضاً على من رآه رؤية ولو على بعد، وهذا الذي ذكره البخاري هو الراجح، إلا، أنه: هل يشترط في الرائي أن يكون بحيث يميز ما رآه أو يكتفي بمجرد حصول الرؤية محل نظر، وعمل من صنف في الصحابة على الثاني، فإنهم ذكروا مثل محمد بن أبي بكر الصديق، وإنما ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر وأيام، ومع ذلك فأحاديث هذا الضرب مراسيل، والخلاف الجاري بين الجمهور وبين أبي إسحاق الإسفراييني ومن وافقه على رد المراسيل مطلقا، حتى مراسيل الصحابة، لا يجري في أحاديث هؤلاء لأن أحاديثهم لا من قبيل مراسيل كبار التابعين، ولا من قبيل مراسيل الصحابة الذين سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مما يلغز به فيقال: " صحابي حديثه مرسل لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة " ومنهم من بالغ فكان لا يعد في الصحابة إلا من صحب الصحبة العرفية كما جاء عن عاصم الأحوال، وكذا روي عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد في الصحابة إلا من أقام مع النبي صلى الله عليه وسلم سنة فصاعدا، أو غزا معه غزوة فصاعدا، والعمل على خلاف هذا القول، لأنهم اتفقوا على عد جمع جم في الصحابة لم يجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم إلا في حجة الوداع، ومن اشترط الصحبة العرفية أخرج من له رؤية أو من اجتمع به، لكن فارقه عن قرب، كما جاء عن أنس أنه قيل له: هل بقي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غيرك؟ قال لامع أنه كان في ذلك الوقت عدد كثير ممن لقيه صلى الله عليه وسلم من الأعراب، ومنهم من اشترط في ذلك أن يكون حين اجتماعه به بالغا، وهو مردود أيضاً، لأنه يخرج مثل الحسن بن علي ونحوه من أحداث الصحابة، والذي جزم به البخاري هو قول أحمد والجمهور من المحدثين إلى آخر ما بسطه.

أَصْحَابِهِ».

٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ "[١].

٣٦٥٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، سَمِعْتُ

---

(١) قال الحافظ رحمه الله تعالى قوله: " يغزو فئام "، قال ابن بطال: هو كقوله في الحديث الآخر " خيركم قرني " الحديث لأنه يفتح للصحابة لفضلهم ثم للتابعين لفضلهم. ولذلك كان الصلاح والفضل والنصر للطبقة الرابعة أقل، فكيف بمن بعدهم والله المستعان، اهـ.

قلت: والحديث ذكره صاحب المشكاة برواية الشيخين ثم قال وفي رواية لمسلم قال: " يأتي على الناس زمان يبعث منهم البعث فيقولون انظروا هل تجدون فيكم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيوجد الرجل فيفتح لهم، ثم يبعث البعث الثاني، فيقولون: هل فيكم من رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيفتح لهم، ثم يبعث البعث الثالث، فيقال: انظروا هل ترون فيهم من رأى من رأى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ ثم يكون بعث الرابع، فيقال: انظروا هل ترون فيهم أحدا رأى من رأى أحدا رأى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيوجد الرجل فيفتح لهم. قال القاري: قال ابن حجر هذه رواية شاذة وأكثر الروايات مقتصرة على الطبقات الثلاث، اهـ.

قلت: وسبق إلى ذلك الحافظ ابن حجر إذ قال في الفتح بعد حديث الباب، ووقع في رواية أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عند مسلم ذكر طبقة رابعة وهذه الرواية شاذة، وأكثر الروايات مقتصر على الثلاثة كما سأوضح ذلك في الحديث الذي بعده، ومثله حديث واثلة، رفعه " لا تزالون بخير ما دام فيكم من رآني وصاحبني والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأى من رآني وصاحبني " الحديث أخرجه ابن أبي شيبة وإسناده حسن، ثم أخرج البخاري حديث عمران بن حصين رفعه " خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم "، قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة، وذكر الحافظ الكلام على هذا الحديث ورجح رواية ثلاثة قرون.

زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ، سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، - قَالَ عِمْرَانُ فَلا أَدْرِي: أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاثاً - ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْماً يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ ".

٣٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ "، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ.

بسم الله الرحمن الرحيم.

باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: أو رآه؛ أي: في حياته ولو لحظة مع زوال المانع من الرؤية كالعمى حال كونه في وقت الصحبة.

قوله: يشهدون ولا يستشهدون؛ أي: يحملون الشهادة من غير تحميل، أو يؤدونها من غير طلب الأداء.

قوله: ويخوفون إلخ لخيانتهم الظاهرة بخلاف من خان مرة واحدة، فإن ذلك لا يؤثر فيه.

قوله: ويظهر فيهم السمن؛ أي: يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها حتى تسمن أجسادهم.

قوله: وكانوا يضربونا؛ أي: ضرب تأديب، ولأبي ذر يضربوننا.

قوله: ونحن صغار لم نبلغ حد النفقة؛ أي: وإن كانوا بلغوا الحلم حتى لا يصير لهم ذلك عادة، فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح، وهذا الحديث سبق في باب لا يشهد على شهادة جوز من كتاب الشهادة.

بَابُ مَنَاقِبِ المُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ

مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ التَّيْمِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ

وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨] وَقَالَ اللهُ: ﴿إِلا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ﴾ [التوبة: ٤٠] إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠] " قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَبُو سَعِيدٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: «وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الغَارِ».

٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ عَازِبٍ رَحْلا بِثَلاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ: مُرِ البَرَاءَ فَلْيَحْمِلْ إِلَيَّ رَحْلِي، فَقَالَ عَازِبٌ: لا، حَتَّى تُحَدِّثَنَا: كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ، وَالمُشْرِكُونَ يَطْلُبُونَكُمْ؟ قَالَ: ارْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَأَحْيَيْنَا، أَوْ: سَرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، فَرَمَيْتُ بِبَصَرِي هَلْ أَرَى مِنْ ظِلٍّ فَآوِيَ إِلَيْهِ، فَإِذَا صَخْرَةٌ أَتَيْتُهَا فَنَظَرْتُ بَقِيَّةَ ظِلٍّ لَهَا فَسَوَّيْتُهُ، ثُمَّ فَرَشْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: اضْطَجِعْ يَا نَبِيَّ اللهِ، فَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِي هَلْ أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحَداً، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلامُ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، سَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَهَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا، ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالأُخْرَى، فَحَلَبَ لِي كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَافَقْتُهُ قَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قُلْتُ: قَدْ آنَ الرَّحِيلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بَلَى». فَارْتَحَلْنَا وَالقَوْمُ يَطْلُبُونَنَا، فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، فَقُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «لا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا».

٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَأَنَا فِي الغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لأَبْصَرَنَا، فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا».

قوله: حين خرجتما من مكة في الهجرة إلى المدينة.

قوله: والمشركون؛ أي: من أهل مكة.

قوله: يطلبونهم؛ أي: هما ومن معهما.

قوله: وقام قائم الظهيرة شدة حرها عند الزوال.

قوله: فآوى إليه بمد الهمزة وفتح التحتية.

قوله: فحلب لي كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة بعدها موحدة مفتوحة؛ أي: قليلا.

قوله: إداوة بكسر الهمزة من جلد فيها ماء.

قوله: حتى رضيت؛ أي: طلبت نفسي لكثرة ما شرب، وفيه أنه أمعن في الشرب، وقد كانت عادته المألوفة عدم الإمعان.

قوله: قد آن الرحيل؛ أي: دخل وقته.

قوله: الله ثالثهما؛ أي: جاعلهما ثلاثة بضم نفسه إليهما في المعية المعنوية التي أشار إليها بقوله: إن الله معنا، وهو من قوله: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ الآية.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُدُّوا الأَبْوَابَ، إِلا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٦٥٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْداً بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ذَلِكَ العَبْدُ مَا عِنْدَ اللهِ»، قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَعَجِبْنَا لِبُكَائِهِ: أَنْ يُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَبْدٍ خُيِّرَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ المُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلا غَيْرَ رَبِّي لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلامِ وَمَوَدَّتُهُ، لا يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلا سُدَّ إِلا

بَابَ أَبِي بَكْرٍ».

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر، بنصب باب على الاستثناء، قاله ابن عباس.

قوله: خطب الناس في مرضه قبل موته بثلاث ليال.

قوله: هو المختبر بفتح التحتية المشددة.

قوله: وكان أبو بكر أعلمنا بالمراد من الكلام المذكور، فبكى حزنا على فراقه عليه الصلاة والسلام.

قوله: إلا باب أبي بكر بنصب باب على الاستثناء أو برفعه على البدل، وهو استثناء مفرغ، والمعنى لا تبقوا بابا غير مسدود إلا باب أبي بكر، فاتركوه بغير سد، قيل: فيه تعريض للخلافة له؛ لأن ذلك أن أريد به الحقيقة؛ لأن أصحاب المنازل المتلاصقة بالمسجد كان لهم الاستطراق منها إلى المسجد، فأمر بسدها دون خوخة أبي بكر تنبيها للناس على الخلافة؛ لأنه يخرج منها إلى المسجد للصلاة، وإن أريد بها المجاز فهو كناية عن الخلافة وسد أبواب المقالة دون التطرق.

بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ».

باب فضل أبي بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم، والمراد بالبعدية هنا الزمانية، وأما البعدية في الرتبة فيقال فيها الأفضل بعد الأنبياء أبو بكر، وقد أطبق على أنه أفضل الأمة، حكى عن الشافعي وغيره إجماع الصحابة والتابعين على ذلك.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلا»

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ.

٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلا، لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي».

٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُوذَكِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلا لاتَّخَذْتُهُ خَلِيلا، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلامِ أَفْضَلُ» حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ مِثْلَهُ.

٣٦٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الجَدِّ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلا لاتَّخَذْتُهُ أَنْزَلَهُ أَباً يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ».

٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، قَالا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تَقُولُ: المَوْتَ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ».

٣٦٦٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ، حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّاراً، يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا مَعَهُ، إِلا خَمْسَةُ أَعْبُدٍ، وَامْرَأَتَانِ وَأَبُو بَكْرٍ».

٣٦٦١ - حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَائِذِ اللهِ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذاً بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى

أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ» فَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الخَطَّابِ شَيْءٌ، فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ» ثَلاثاً، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ، فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ، فَسَأَلَ: أَثَّمَ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لا، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَعَّرُ، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ، وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ(١) أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي" مَرَّتَيْنِ، فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا(٢).

---

(١) قال الكاندهلوي: لم يتعرض الشراح للاستفهام، نعم بسطوا الكلام على حذف النون في قوله تاركا، قال القسطلاني تبعا للحافظ: وغيره قوله " تاركوا لي صاحبي " بإضافة تاركوا لي صاحبي، وفصل بين المضاف والمضاف إليه بالجار والمجرور عناية بتقديم لفظ الإضافة، وفي ذلك جمع بين إضافتين إلى نفسه تعظيما للصديق ونظيره قراءة ابن عامر " وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم " بنصب أولادهم وخفض شركائهم، وفصل بين المضافين بالمفعول، ومباحث ذلك ذكرتها في كتاب القراءات الأربعة عشر، وسيأتي في التفسير " هل أنتم تاكون " بالنون، قال أبو البقاء وهو الوجه لأن الكلمة ليست مضافة لأن حرف الجر منع الإضافة، وربما يجوز حذف النون في موضع الإضافة ولا إضافة ههنا، قال: والأشبه أن حذفها من غلط الرواة، قال القسطلاني ولا ينبغي نسبة الرواة إلى الخط مع ما ذكر وورود أمثلة لذلك، اهـ. وقال الحافظ بعد إيراد أبي البقاء ووجهها غيره بوجهين، أحدهما: أن يكون صاحبي مضافا وفصل بين المضاف والمضاف إليه بالجار والمجرور، ونظيره قراءة ابن عامر في قوله " وكذلك زين لكثير " الآية، والثاني أن يكون استطال الكلام فحذف النون كما يحذف من الموصول المفعول، ومنه ما ذكر وفي قوله تعالى: ﴿وخضتم كالذي خاضوا﴾ انتهى مختصراً.

(٢) قال الحافظ في الفتح: قوله غامر - بالغين المعجمة - أي خاصم، والمعنى دخل في غمرة الخصومة، والغامر الذي يرمي بنفسه في الأمر العظيم كالحرب وغيره، وقيل هو من الغمر - بكسر المعجمة - وهو الحقد أي صنع أمرا اقتضى له أن يحقد على من صنعه معه، ويحقد الآخر عليه، ووقع في تفسير الأعراف في رواية أبي ذر وحده: قال أبو عبد الله هو المصنف: غامر أي سبق بالخير، وذكر عياض أنه في رواية المستملي وحده عن أبي ذر، وهو تفسير مستغرب، والأول أظهر، وقد عزاه المحب الطبري لأبي عبيدة ابن المثنى أيضاً فهو سلف البخاري فيه، اهـ.

وقال القسطلاني: قوله سبق بالخير بالتحتية الساكنة كذا فسره، والذي في الصحاح والنهاية -

٣٦٦٢ - حَدَّثَـنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَـنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُخْتَارِ، قَالَ: خَالِدٌ الحَذَّاءُ، حَدَّثَـنَا عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السُّلاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: " أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ» فَعَدَّ رِجَالا.

٣٦٦٣ - حَدَّثَـنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهِ الذِّئْبُ، فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهُ الرَّاعِي، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ فَقَالَ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟ وَبَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا وَلَكِنِّي خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ " قَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِذَلِكَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا».

٣٦٦٤ - حَدَّثَـنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ المُسَيِّبِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَأَخَذَهَا ابْنُ الخَطَّابِ فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

٣٦٦٥ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» فَقَالَ أَبُو

-

أي خاصم، أي دخل في غمرة الخصومة إلخ، وقول البخاري هذا من منتقدات الشيخ قدس سره كما تقدم في مقدمه اللامع، ثم قال الكرماني: فإن قلت: أين قسيم أن قلت: محذوف نحو وأما غيره فلا أعلمه، اهـ.

بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي، إِلا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاءَ» قَالَ مُوسَى: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ أَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ " مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ إِلا ثَوْبَهُ"[١].

٣٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللهِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ، - يَعْنِي الجَنَّةَ، - يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ، وَبَابِ الرَّيَّانِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَى هَذَا الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَقَالَ: هَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ»[٢].

---

(١) قال الحافظ: قوله: يسترخي - بالخاء المعجمة - وكان سبب استرخائه نحافة جسمه، وقوله إلا أن أتعاهد أي يسترخي إذا غفلت عنه، ووقع في رواية معمر عن زيد بن أسلم عند أحمد: ان إزاري يسترخي أحيانا فكأن شدة كان ينحل إذا تحرك بمشي أو غيره بغير اختياره، فإذا كان محافظا عليه لا يسترخي لأنه كلما كان يسترخي شده، وأخرج ابن سعد عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان أبو بكر أحنى لا يستمسك إزاره يسترخي عن حقويه، وعن قيس بن أبي حازم قال: دخلت على أبي بكر وكان رجلا نحيفا، وقوله لست ممن يصنعه خيلاء، وفي رواية زيد بن أسلم: لست منهم، وفيه أنه لا حرج على من انجز إزاره بغير قصده مطلقا، اهـ.

(٢) قال الحافظ رحمه الله تعالى بعد قوله " ما على هذا الذي يدعي الخ ": زاد في الصيام فهل يدعي أحد من تلك الأبواب كلها، وفي الحديث إشعار بقلة من يدعي من تلك الأبواب كلها وفيه إشارة إلى أن المراد ما يتطوع به من الأعمال المذكورة لا واجباتها لكثرة من يجتمع له العمل بالواجبات كلها، بخلاف التطوعات فقل من يجتمع له العمل بجميع أنواع التطوعات، ثم من يجتمع له ذلك إنما يدعي من جميع الأبواب على سبيل التكريم له، وإلا فدخوله إنما يكون من باب واحد، ولعله باب العمل الذي يكون أغلب عليه، وأما ما أخرجه مسلم عن عمر رضي الله عنه " من توضأ ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله " الحديث، وفيه فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء، لا ينافي ما تقدم، وإن كان ظاهره أنه يعارضه لأنه يحمل على أنها تفتح له على سبيل التكريم، ثم عند دخوله لا يدخل إلا من باب العمل الذي يكون أغلب عليه كما تقدم، اهـ.

٣٦٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ، - قَالَ: إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي بِالعَالِيَةِ - فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلا ذَاكَ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ، فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ " فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَّلَهُ، قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتاً، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُذِيقُكَ اللهُ المَوْتَتَيْنِ أَبَداً، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الحَالِفُ عَلَى رِسْلِكَ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ،

٣٦٦٨ - فَحَمِدَ اللهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لا يَمُوتُ، وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، قَالَ: فَنَشَجَ[1] النَّاسُ يَبْكُونَ، قَالَ: وَاجْتَمَعَتِ الأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلاماً قَدْ أَعْجَبَنِي، خَشِيتُ أَنْ لا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ، فَقَالَ فِي كَلامِهِ: نَحْنُ الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ المُنْذِرِ: لا وَاللهِ لا نَفْعَلُ، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لا، وَلَكِنَّا الأُمَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ دَاراً، وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَاباً، فَبَايِعُوا عُمَرَ، أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ

---

(١) ضبطه القسطلاني - بنون فشين معجمة فجيم مفتوحات - والحافظان ابن حجر والعيني - بفتح النون وكسر المعجمة بعدها جيم - قال الحافظ ابن حجر أي بكوا بغير انتحاب، والنشج ما يعرض في حلق الباكي من الغصة، وقيل هو صوت معه ترجع كما يردد الصبي بكاءه في صدره، اهـ.

الجَرَّاحِ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَخَيْرُنَا، وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ عُمَرُ قَتَلَهُ اللهُ "،

٣٦٦٩ - وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، أَخْبَرَنِي القَاسِمُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " شَخَصَ بَصَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى ثَلاثاً، وَقَصَّ الحَدِيثَ، قَالَتْ: فَمَا كَانَتْ مِنْ خُطْبَتِهِمَا مِنْ خُطْبَةٍ إِلا نَفَعَ اللهُ بِهَا لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ، وَإِنَّ فِيهِمْ لَنِفَاقاً فَرَدَّهُمُ اللهُ بِذَلِكَ،

٣٦٧٠ - ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الهُدَى، وَعَرَّفَهُمُ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ وَخَرَجُوا بِهِ، يَتْلُونَ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إِلَى ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] ".

٣٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ»، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: «مَا أَنَا إِلا رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ».

٣٦٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ»، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ «وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ»، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، «فَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى

فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا» فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ.

٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَباً مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلا نَصِيفَهُ» تَابَعَهُ جَرِيرٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَاضِرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ(١).

---

(١) قال العيني: هذا لا يدل على فضل أبي بكر على الخصوص، وإنما يدل على فضل الصحابة كلهم على غيرهم، فلا مطابقة بينه وبين الترجمة، إلا أنه لما دل على حرمة سب الصحابة كلهم فدلالته على الحرمة في حق أبي بكر أقوى وآكد، لأنه قد تقرر أنه أفضل الصحابة كلهم، وأنه أفضل الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن هذه الحيثية يمكن أن يؤخذ وجه المطابقة للترجمة، اهـ.

قلت: والأوجه عندي أن من دأب المصنف رضي الله تعالى عنه الاستدلال بالأولوية كما تقدم في أصول متقدمة في المقدمة، وكون أبي بكر رضي الله تعالى عنه من أصحابه صلى الله عليه وسلم نص قطعي " إذ قال لصاحبه لا تحزن " الآية واتصال جزء الانفاق في حديث الباب أقرب إشارة إلى الصديق الأكبر فإن إنفاقه ماله كله على رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف، وتقدم قريباً في البخاري قوله صلى الله عليه وسلم: " إن من أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر " رضي الله عنه وأيضا ما سيأتي عن القسطلاني عن إيراد الكواكب أن الأقدمين في الصحبة أحق بالاحترام، وترك إساءة الأدب به، وأقدمهم على الإطلاق أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء: أخرج أحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر، فبكى أبو بكر وقال: هل وأنا ومالي إلا لك يا رسول الله " روى هذا من حديث عائشة وعلي وعباس وأنس وجابر وأبي سعيد الخدري، وروى أن أبا بكر أسلم يوم أسلم وله أربعون ألف دينار، فأنفقها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك من الروايات التي ذكرها السيوطي.

ثم قال القسطلاني قد أورد في الكواكب سؤالا فقال: فإن قلت لمن الخطاب في قوله " لا تسبوا أصحابي " والصحابة هم الحاضرون، وأجاب بأنه لغيرهم من المسلمين المفروضين في العقل، وجعل من سيوجد كالموجود، وتعقبه في الفتح بوقوع التصريح في نفس الحديث، كما يأتي قريباً بأن المخاطب بذلك خالد بن الوليد، حيث كان بينه وبين عبد الرحمن بن عوف شيء، فسبه خالد وهو من الصحابة الموجودين إذ ذاك باتفاق، وقرر =

٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الحَسَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلْتُ: لأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ المَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَا هُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ البَابِ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي البِئْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ البَابِ، فَقُلْتُ لأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ البَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ فِي القُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي البِئْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلانٍ خَيْراً - يُرِيدُ أَخَاهُ - يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ البَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ،

- أن قوله فلو أنفق أحدكم الخ فيه إشعار بأن المراد بقوله أولا أصحابي أصحاب مخصوصون، وإلا فالخطاب كان أولا للصحابة وقال: لو أن أحدكم أنفق فنهى بعض من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم عن سب من سبقه من باب أولى، وتعقبه العيني بأن الحديث الذي فيه قصة خالد لا يدل على أنه المخاطب بذلك، فإن الخطاب لجماعة، ولئن سلمنا أنه المخاطب فلا نسلم أنه كان إذ ذاك صحابيا بالاتفاق إذ يحتاج إلى دليل، ولا يظهر ذلك إلا بالتاريخ، اهـ. قال القسطلاني: وليس في النسخة التي عندي من الانتقاض جواب عن ذلك، اهـ.

وَيَـبْشِّرُكَ رَسُـولُ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَـيْهِ وَسَـلَّمَ بِالْجَنَّةِ، فَـدَخَلَ فَجَلَـسَ مَـعَ رَسُـولِ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَـيْهِ وَسَـلَّمَ فِـي القُـفِّ عَـنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّـى رِجْلَـيْهِ فِـي البِئْـرِ، ثُـمَّ رَجَعْـتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْـتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلانٍ خَيْراً يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ البَابَ، فَقُلْتُ: مَـنْ هَـذَا؟ فَقَـالَ: عُـثْمَانُ بْـنُ عَفَّـانَ، فَقُلْـتُ: عَلَـى رِسْـلِكَ، فَجِئْتُ إِلَـى رَسُـولِ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَـهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ» فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ، وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ القُفَّ قَدْ مُلِئَ فَجَلَسَ وِجَاهَهُ مِنَ الشَّقِّ الآخَرِ قَالَ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ «فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ».

٣٦٧٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْـنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَـنَا يَحْيَى، عَـنْ سَعِيدٍ، عَـنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ أُحُداً، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ».

٣٦٧٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَـنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا صَخْرٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَمَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا، جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ، فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، فَنَزَعَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ»، قَالَ وَهْبٌ: " العَطَنُ: مَبْرَكُ الإِبِلِ، يَقُولُ: حَتَّى رَوِيَتِ الإِبِلُ فَأَنَاخَتْ ".

٣٦٧٧ - حَدَّثَنِي الوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَـنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَـنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحُسَيْنِ المَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ، فَدَعَوُا اللهَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ، إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِي، يَقُولُ: رَحِمَكَ اللهُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، لِأَنِّي كَثِيراً مَا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَانْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»

فَإِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَهُمَا، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

٣٦٧٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَ المُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، " فَوَضَعَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقاً شَدِيداً، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَفَعَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [غافر:٢٨].

قوله: أتت امرأة النبي؛ أي: وكلمته في شيء، فأمرها بأمر، فقالت: أرأيت يا رسول الله، إن جئت ولم أجدك؛ أي: إن جئت فوجدتك قد مت ماذا أفعل.

قوله: إلا خمسة أعبد: بلال، وزيد بن حارثة، وعامر بن فهيرة، وأبو فكيهة مولى صفوان بن أمية بن خلف، وعبيد بن زيد الحبشي، وذكر بعضهم عمار بن ياسر بدل فكيهة.

قوله: حتى أبدأ بالألف بعد الدال من غير همز؛ أي: أظهر.

قوله: عن ركبته بالإفراد، وفيه أن الركبة ليست عورة.

قوله: أما صاحبكم؛ يعني: أبا بكر، وأما بالتشديد، وقوله: فقد غامر بالغين؛ أي: خاصم.

قوله: إن يغفره لي؛ أي: ما وقع مني.

قوله: يتمقر؛ أي: تذهب نضارته من الغضب، ولأبي ذر يستمعر بالغين المعجمة.

قوله: فهل أنتم تاركو لي صاحبي بإضافة تاركو إلى صاحبي، وفصل بين المضاف والمضاف بالجار والمجرور غاية بتقديم لفظ الإضافة، وفي ذلك جمع بين الإضافتين إلى نفسه تعظيما للصديق ونظيره قراءة ابن عامر، وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم، بنصب أولادهم وخفض شركائهم، وفصل بين المضافين بالمفعول، ومباحث ذلك مذكور في كتابة القراءات الأربعة عشر.

قوله: يوم السبع بضم الموحدة، وقيل: بسكونها.

قوله: وبينا بغير ميم، ولأبي ذر بينما بميم.

قوله: قد حمل عليها بتخفيف الميم، وفي بني إسرائيل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها.

قوله: رأيتني على قليب بئر مقلوب قبل الطي.

قوله: ابن أبي قحافة أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

قوله: فلم أر عبقرياً؛ أي: سيداً قوياً عظيماً.

قوله: لم ينظر الله إليه؛ أي: نظر رحمة.

قوله: لست تصنع ذلك خيلاء نية أنه لا حرج على من أنجر إزاره بغير قصده مطلقا، وهل كراهة ذلك للتحريم أو للتنزيه فيه خلاف.

قوله: اذكر فعل ماض والهمزة للاستفهام؛ يعني: الجنة، والظاهر أن لفظ الجنة سقط عند بعض الرواة فلمراعاة المحافظة زاد يعني.

قوله: من أهل الصيام؛ أي: المكثرين منه.

قوله: من ضرورة، قال المظهري: من زائدة؛ أي: ليس ضرورة على من دعى من تلك الأبواب؛ إذ لو دعى من باب واحد لحصل مراده، وهو دخول الجنة مع أنه لا ضرورة عليه أن يدعى من جميع الأبواب.

قوله: يعني بالعالية، وهي منازل بني الحارث.

قوله: إلا ذاك؛ أي: عدم موته.

قوله: إلا من كان بالتخفيف بتنبيه على ما يأتي بعد.

قوله: فنشج بنون فشين معجمة فجيم مفتوحات، قال الجوهري: نشج الباكي إذا عض بالبكاء في حلقه من غير انتحاب أو هو بكاء مع صوت.

قوله: واجتمعت الأنصار إلخ؛ أي: لأجل الخلافة.

قوله: في سقيفة بني ساعدة موضع مسقف كالساباط يجتمع فيه الأنصار.

قوله: فقال؛ أي: الأنصار للمهاجرين.

قوله: نحن؛ أي: قريش.

قوله: وأنتم الوزراء المتشاورون في الأمور والخلافة لا تكون إلا في قريش.

قوله: وبايعه الناس؛ أي: المهاجرون، وكذا الأنصار حين قامت عليهم الحجة

بثبوت قوله صلى الله عليه وسلم: الخلافة في قريش.

قوله: فقال قائل؛ أي: من الأنصار.

قوله: قتلتم سعد بن عبادة؛ أي: كدتم تقتلونه، أو هو كناية عن الإعراض والخذلان.

قوله: حبست رسول الله والناس بالنصب عطفا على سابقه.

قوله: يطعنني بضم العين.

قوله: ما هي؛ أي: البركة التي حصلت للناس برخصة القيم المقتضية للأمر بذلك.

قوله: لا تسبوا أصحابي، شامل لمن لابس الفتن منهم وغيره؛ لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون، فسبهم حرام من محرمات الفواحش.

قوله: مد أحدهم من الطعام الذي أنفقه.

قوله: ولا ضيفه بفتح النون وكسر الصاد المهملة بوزن رغيف النصف، وفيه أربع لغات، نصف بكسر النون وضمها وفتحها، ونصيف بزيادة تحتية؛ أي: نصف المد، وذلك لما يقارنه من مزيد الإخلاص وصدق النية وكمال النفس.

قوله: ولأكونن بفتح اللام والنون الثقيلة.

قوله: على إثرة بكسر الهمزة وسكون المثلثة، ولأبي ذر بفتح الهمزة والمثلثة.

قوله: بئر أريس بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها سين مهملة مصروف في الفرع، وأصله: ونص عليه ابن مالك بستان بالقرب من قباء.

قوله: على رسلك بكسر الراء؛ أي: تمهل وتأن.

قوله: وكشف عن ساقيه موافقة له عليه الصلاة والسلام، وليكون أبلغ في بقائه عليه السلام على حالته وراحته، بخلاف ما إذا لم يفعل ذلك، فربما استحيى منه فرفع رجليه الشريفتين.

قوله: بلوى تصيبه، هي البلية التي صار بها شهيد الدارين من إذا المحاصرة والقتل وغيره، زاد في رواية أبي عثمان، قال الله المستعان، وفيه تصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به.

قوله: وجاهه بضم الواو وكسرها؛ أي: مقابله عليه السلام.

قوله: صعد بكسر العين؛ أي: علا.

قوله: أُحداً الجبل المعروف بالمدينة.

قوله: أثبت أحد منادى حذف منه أداته؛ أي: يا أحد، ونداؤه خطابه، وهو يحتمل المجاز والحقيقة، لكن الظاهر الحقيقة، كقوله: جبل يحبنا ونحبه.

قوله: وفي نزعه ضعف إشارة إلى ما كان في زمنه من الارتداد واختلاف الكلمة ولين جانبه ومداراته مع الناس.

قوله: والله يغفر له كلمة كانوا يقولونها افعل كذا والله يغفر لك.

قوله: فاستحالت في يده غربا؛ أي: تحولت دلوا عظيما.

قوله: حتى ضرب الناس بعطن بفتح الطاء المهملة آخره نون.

قوله: وقد وضع على سريره؛ أي: لما مات، والجملة حالية من عمر.

قوله: بالبينات من ربكم، قال بعضهم: أبو بكر أفضل من مؤمن آل فرعون؛ لأن ذلك اقتصر حيث انتصر على اللسان، وأما أبي بكر رضي الله عنه فاتبع اللسان يدا ونصر بالقول والفعل محمداً صلى الله عليه وسلم.

بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ القُرَشِيِّ العَدَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٦٧٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المَاجِشُونِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ، امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشَفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلالٌ، وَرَأَيْتُ قَصْراً بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ " فَقَالَ عُمَرُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ أَعَلَيْكَ أَغَارُ.

٣٦٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ: " بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ

تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً ". فَبَكَى عُمَرُ، وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ.

٣٦٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو جَعْفَرٍ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، شَرِبْتُ، يَعْنِي، اللَّبَنَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَى الرِّيِّ يَجْرِي فِي ظُفُرِي أَوْ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ نَاوَلْتُ عُمَرَ» فَقَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ؟ قَالَ: «العِلْمَ».

٣٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أُرِيتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ عَلَى قَلِيبٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوباً، أَوْ ذَنُوبَيْنِ نَزْعاً ضَعِيفاً، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ، وَضَرَبُوا بِعَطَنٍ» قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: " العَبْقَرِيُّ: عِتَاقُ الزَّرَابِيِّ " وَقَالَ يَحْيَى: الزَّرَابِيُّ: الطَّنَافِسُ لَهَا خَمْلٌ رَقِيقٌ، ﴿مَبْثُوثَةٌ﴾ [الغاشية: ١٦]: كَثِيرَةٌ[1].

٣٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ،

---

(١) قال القسطلاني قوله: قال ابن جبير بالجيم، سعيد فيما وصله بن حميد، ولأبي ذر قال ابن نمير بنون وميم مصغرا قيل: هو محمد بن عبد الله بن نمير شيخ المؤلف، قال البرماوي كالكرماني هو أولى لأنه راوي الحديث، وقوله عتاق الزرابي بكسر العين حسانها، وقوله: قال يحيى قال في الفتح هو ابن زياد الفراء، كما في معاني القرآن له، وقال الكرماني: هو يحيى بن سعيد القطان لأنه أيضاً راوي الحديث، كما سبق في مناقب أبي بكر وقوله (الزرابي) هي (الطنافس) جمع طنفسة بكسر الطاء وفتح الفاء، وهي البساط (لها خمل) بفتح الخاء المعجمة والميم، وفي الفرع كأصله بسكون الميم أي أهداب (رقيق مبثوثة) أي (كثيرة) وهذا الذي قال في العبقري هو معناه في اللغة وأما المراد به ههنا فسيد القوم، اهـ.

وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي: قوله العبقري أي الذي في قوله " عبقري حسان " وعتاق الزرابي: أي عمدة قالين، وقال يحيى: الزرابي أي الوارد في قوله تعالى " وزرابي مبثوثة " وخمل رقيق، الخمل: الهدب، والنقر الذي يكون في الزربية، والثاني هو المراد ههنا، يعني سوراخهائى خورد خوردكه دربافتكى قالين مي باشد، اهـ.

قَالَ: ح حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قُمْنَ فَبَادَرْنَ الحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلاءِ اللاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الحِجَابَ» فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي وَلا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيهاً يَا ابْنَ الخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيطَانُ سَالِكاً فَجًّا قَطُّ، إِلا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ».

٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ «مَازِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ».

٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ، يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلا رَجُلٌ آخِذٌ مَنْكِبِي، فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ، وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَداً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَحَسِبْتُ إِنِّي كُنْتُ كَثِيراً أَسْمَعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ».

٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، ح وقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، وَكَهْمَسُ بْنُ المِنْهَالِ، قَالا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُحُدٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، قَالَ: «اثْبُتْ

أُحُدُ فَمَا عَلَيْكَ إِلا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدَانِ».

٣٦٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَنِي ابْنُ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ شَأْنِهِ - يَعْنِي عُمَرَ - ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَداً قَطُّ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حِينَ قُبِضَ، كَانَ أَجَدَّ وَأَجْوَدَ حَتَّى انْتَهَى مِنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ»(١).

٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا». قَالَ: لا شَيْءَ، إِلا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ، فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» قَالَ أَنَسٌ: «فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ».

٣٦٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ، فَإِنَّهُ عُمَرُ» زَادَ زَكَرِيَّاءُ بْنُ

---

(١) قال الحافظ رحمه الله: قوله أجد بفتح الجيم والتشديد، أفعل من جد إذا اجتهد، وأجود أفعل من الجود، وقوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم: يحتمل أن يكون المراد بالبعدية في الصفات، ولا يتعرض فيه للزمان فيتناول زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بعده، فيشكل بأبي بكر الصديق وبغيره من الصحابة ممن كان يتصف بالجود المفرط أو بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشكل بأبي بكر الصديق أيضاً ويمكن تأويله بزمان خلافته، وأجود أفعل من الجود أي لم يكن أحد أجد منه في الأمور ولا أجود بالأموال، وهو محمول على وقت مخصوص، وهو مدة خلافته ليخرج النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر من ذلك وقوله حتى ينتهي أي إلى آخر عمره، وهذا بناء على أن فاعل انتهى عمر، وقائل ذلك ابن عمر، ويحتمل أن يكون فاعل انتهى، ابن عمر أي انتهى في الاتصاف بعد أجد وأجود حتى فرغ مما عنده، وقائل ذلك نافع، اهـ. وتبع الشراح الحافظ في أن ذلك مخصوص بمدة خلافته، وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي قوله حتى انتهى الخ أي في الصفات أو في العمر، اهـ.

أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ، يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «مِنْ نَبِيٍّ وَلا مُحَدَّثٍ».

٣٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا الذِّئْبُ، فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهَا حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي "، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَا ثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

٣٦٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ اجْتَرَّهُ»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «الدِّينَ».

٣٦٩٢ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلَمُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَئِنْ كَانَ ذَاكَ، لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ صَحَبَتَهُمْ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ، وَلَئِنْ فَارَقْتَهُمْ لَتُفَارِقَنَّهُمْ وَهُمْ عَنْكَ رَاضُونَ، قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِضَاهُ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنَ اللهِ تَعَالَى مَنَّ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنَ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ مَنَّ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجْلِ أَصْحَابِكَ، وَاللهِ لَوْ أَنَّ لِي طِلاعَ الأَرْضِ ذَهَباً لافْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ» قَالَ: حَمَّادُ بْنُ

زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بِهَذَا»(١).

٣٦٩٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَفَتَحْتُ لَهُ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ»، فَإِذَا عُثْمَانُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ المُسْتَعَانُ.

٣٦٩٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ هِشَامٍ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ».

باب مناقب عمر بن الخطاب بن نوفل بضم النون وفتح الفاء آخره لام مصغرا ابن عبد العزى بن رياح بكسر الراء وفتح التحتية وبعد الألف حاء مهملة ابن

---

(١) قال الحافظ: قوله طلاع الأرض بكسر الطاء المهملة والتخفيف، أي ملؤها، وأصل الطلاع ما طلعت عليه الشمس، وإنما قال ذلك لغلبة الخوف الذي وقع له في ذلك الوقت من خشية التقصير فيما يجب عليه من حقوق الرعية أو من الفتنة بمدحهم، اهـ.

قال القسطلاني: وعند أبي حاتم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل على عمر رضي الله عنه حين طعن فقال:" أبشر يا أمير المؤمنين أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كفر الناس، وقاتلت معه حين خذله الناس، ولم يختلف في خلافتك رجلان، وقتلت شهيدا " وقال أعاد فأعاد، فقال: المغرور من غررتموه، لو أن لي ما على ظهرها من بيضاء وصفراء لافتديت به من هول المطلع " وإنما قال ذلك لغلبة الخوف الذي وقع له حينئذ من التقصير فيما يجب عليه من حقوق الرعية والفتنة بمدحهم، اهـ. وقد تقدم في آخر كتاب الجنائز من أنه ولج عليه شاب من الأنصار، فقال: " أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله عز وجل كان لك من القدم في الإسلام ما قد علمت، ثم استخلفت فعدلت، ثم الشهادة بعد هذا كله، فقال: يا ليتني يا ابن أخي وذلك كفاف لا علي ولا لي "، اهـ.

عبد الله بن قرط بضم القاف ابن رزاح بفتح الراء والزاي وبعد الألف مهملة ابن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر، واسمه قريش بن مالك بن النضر.

قوله: يجري في ظفري، وروية الري على طريق الاستعارة، كأنه لما جعل الري جسما أضاف إليه ما هو من خواص الجسم، وهو كونه مرئيا، قاله في " الفتح ".

قوله: على قليب بئر لم تطوله.

قوله: فجاء أبو بكر فنزع؛ أي: أخرج من ماء القليب.

قوله: وضربوا بعطن فيه إشارة إلى طول مدة خلافة عمر بن الخطاب، وكثرة انتفاع الناس بها.

قوله: عالية أصواتهن قبل النهي عن رفع الصوت على صوته، أو كان ذلك من طبعهن، قاله ابن المنير ومن قبله القاضي عياض، وفي الفرع وأصله: عالية بالرفع أيضا على الصفة.

قوله: أيها يا ابن الخطاب بكسر الهمزة وسكون التحتية منونا منصوبا، قال في "الفتح "؛ أي: لا تبتدينا بحديث.

قوله: اثبت أحد؛ أي: يا أحد.

قوله: من حين قبض بفتح نون حين في الفرع مصححا عليها على البناء لإضافته إلى مبنى، وليس البناء هنا متحتما، وإنما هو أولى من الإعراب، قاله في المصابيح.

قوله: كان أجد بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة أفعل تفضيل من جد إذا اجتهد في الأمور.

قوله: وأجود من الجود بالأموال.

قوله: حتى انتهى؛ أي: إلى آخر عمره.

قوله: من عمر؛ أي: ابن الخطاب؛ أي: في مدة خلافته لا قبلها.

قوله: إن رجلا هو ذو الخويصرة، وقيل: أبو موسى الأشعري.

قوله: أنت مع من أحببت بحسن نيتك من غير زيادة عمل في الجنة؛ أي: بحيث يتمكن كل واحد منهما من رؤية الآخر وإن بعد المكان؛ لأن الحجاب إذا زال شاهد بعضهم بعضا، وإذا أراد والرؤية والتلاقي قدر، وأملى ذلك هذا هو المراد

من هذه المحبة، لا كونها في درجة واحدة، اهـ قس.

قوله: فما فرحنا بشيء فرحنا بفتح الراء والحاء مصدرا؛ أي: كفرحنا، وانتصابه بنزع الخافض.

قوله: محدثون بتشديد الدال المفتوحة، أو يلهمون، أو يلقي في ردعهم الشيء قبل الإعلام به، فيكون كالذي حدثه غيره به، أو يجري الصواب على لسانهم من غير قصد، ولأبي ذر ناس محدثون.

قوله: يكلمون بفتح اللام المشددة تكلمهم الملائكة.

قوله: من غير أن يكونوا أنبياء، أو المعنى يكلمون في أنفسهم وإن لم يروا متكلما في الحقيقة وح يرجع الأمر إلى الإلهام.

قوله: ولا محدث بفتح الدال المشددة، وقد ثبت قول ابن عباس هذا لأبي ذر، وسقط لغيره ووصله سفيان بن عيينة في أواخر جامعه وعند ابن حميد بلفظ كان ابن عباس يقرأ: وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث.

قولت: رأيت الناس من الرؤية الحلمية على الأظهر أو البصرية حال كونهم عرضوا علي إلخ.

قوله: الثدي بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية جمع ثدي، ولغير أبي ذر الثدى بفتح فسكون على الإفراد.

قوله: ومنها ما يبلغ دون ذلك؛ أي: فلم يصل إلى الثدي.

قوله: وعليه قميص اجتره بهمزة وصل وسكون الجيم؛ أي: لطوله.

قوله: قالوا؛ أي: من حضر من الصحابة أو الصديق كما يأتي إن شاء الله تعالى في التعبير.

قوله: قال الدين؛ أي: لأن الدين يشمل الإنسان ويحفظه ويقيه المخالفات، كوقاية الثوب وشموله، ولا يلزم منه أفضلية عمر على أبو بكر، فلعل الذين عرضوا لم يكن فيهم أبو بكر، وكون عمر عليه أبي بكر أطول منه، وهذا الحديث سبق في الأيمان.

قوله: بما قال النبي إلخ، وهو وبشره بالجنة.

قوله: على بلوى تصيبه هي قتله في الدار.

قوله: الله المستعان اسم مفعول على ما أنذر به صلى الله عليه وسلم، فإن ما أخبر به من البلاء يصيبني لا محالة، فبالله استعين على مرارة الصبر عليه وشدة مقاساته، وهذا الحديث قد مر في مناقب أبي بكر.

قوله: وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب، والأخذ باليد دليل على غاية المحبة وكمال المودة.

بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرٍو القُرَشِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَحْفِرْ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ». فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ، وَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ» فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ.

٣٦٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطاً وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا عُمَرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ فَسَكَتَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى سَتُصِيبُهُ»، فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَالَ حَمَّادٌ، وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، وَعَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ، سَمِعَا أَبَا عُثْمَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِيهِ عَاصِمٌ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَاعِداً فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، قَدِ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا»[1].

(١) قال القسطلاني قوله هنيهة بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية وفتح الهاء مصغرا، اهـ. وقال العيني: قوله هنيهة بالتصغير وأصلها من الهنة كناية عن الشيء من نحو الزمان وغيره، وأصلها هنوة، وتصغيرها هنية، وقد تبدل من الياء الثانية هاء فيقال: هنيهة أي شيء قليل، اهـ. وما أفاده الشيخ قدس سره من وجه السكوت لطيفا جدا، ولم يتعرض لذلك أحد من الشراح، وهكذا كتب مولانا محمد حسن المكي إذ قال: يتأمل هل يؤذنه بالبلوى أم لا؟ اهـ. وما أفاده الشيخ قدس سره أوجه مما في الفيض: إذ قال لعله سكت في حقه دون صاحبيه، إشارة إلى أن قبره لا يكون معه بخلاف صاحبيه، اهـ.

٣٦٩٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، قَالا: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لأَخِيهِ الوَلِيدِ، فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ، فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ، قُلْتُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا المَرْءُ - قَالَ مَعْمَرٌ أُرَاهُ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ - فَانْصَرَفْتُ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ إِذْ جَاءَ رَسُولُ عُثْمَانَ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ؟ فَقُلْتُ: " إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، وَكُنْتَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَاجَرْتَ الهِجْرَتَيْنِ، وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الوَلِيدِ، قَالَ: أَدْرَكْتَ[1] رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْتُ: لا، وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَخْلُصُ إِلَى العَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا، قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَقِّ، فَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ، وَهَاجَرْتُ الهِجْرَتَيْنِ، كَمَا قُلْتَ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي مِنَ الحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَمَا هَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الوَلِيدِ، فَسَنَأْخُذُ فِيهِ بِالحَقِّ إِنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ "[2].

---

(١) قال الحافظ: قوله: أدركت وهو في رواية هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، ومراده بالإدراك: إدراك السماع والأخذ عنه، وبالرؤية رؤية المميز له، ولم يرد ههنا الإدراك بالسن، فإنه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن التين: إنما استثبت عثمان في ذلك لينبهه على أن الذي ظنه من مخالفة عثمان ليس كما ظنه، قال الحافظ: ويفسر المراد من ذلك ما رواه أحمد عن عبادة بن زاهر سمعت عثمان خطب فقال: إنا والله قد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر، وإن ناسا يعلموني سنته، عسى أن لا يكون أحدهم رآه قط، اهـ مختصراً.

(٢) قال الحافظ: قوله قال معمر: هذا تعليق أراد به المصنف بيان الخلاف بين الروايتين، ورواية معمر قد وصلها في هجرة الحبشة، قال ابن التين: إنما استعاذ منه خشية أن يكلمه بشيء يقتضي الإنكار عليه، وهو في ذلك معذور، فيضيق بذلك صدره، اهـ.

٣٦٩٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا شَاذَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَداً، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ» تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ.

٣٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ البَيْتَ، فَرَأَى قَوْماً جُلُوساً، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلاءِ القَوْمُ؟ فَقَالُوا هَؤُلاءِ قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ

=

وقال صاحب الفيض: كأنه مل عن وشيهم فيه، فضاق به صدره، وظنه خلاف الواقع فاستعاذ لذلك، اهـ.

ثم لا يذهب عليك أنه اختلفت نسخ البخاري في قوله يا أيها المرء منك، قال معمر: أراه إلخ وهذا الذي ذكرته سياق نسخة السندي، وقال السندي في هامشه: يحتمل أن يقدر أي أمنك النصيحة، اهـ. ولم يتعرض لذلك الحافظ وسياقه (هي نصيحة لك فقال يا أيها المرء منك) كذا في رواية يونس، اهـ.

وقال القسطلاني قوله: يا أيها المرء منك أي أعوذ بالله منك، وثبت منك لأبي ذر وقوله قال معمر أراه قال أعوذ بالله منك فيه تصريح ما أبهم في قوله يا أيها المرء منك، اهـ.

وسيق إلى ذلك التقدير الكرماني، وتبعه العيني، وفي سياق النسخ الهندية: يا أيها المرء قال أبو عبد الله أراه قال أعوذ بالله منك، اهـ.

وهذا السياق وإن خالف سياق الشراح كلهم، لكنه أوجه عندي من سياقهم لأنه يرتبط الكلام كله ويكون المعنى أن الإمام البخاري تردد في رواية يونس في لفظ التعوذ بعد قوله يا أيها المرء، وأما على سياقهم يبقى قوله منك غير مرتبط يحتاج إلى التقدير فقد قدره السندي بوجه، والآخرون بوجه آخر، وأيضا إن رواية معمر سيأتي في هجرة الحبشة بلا تردد فتأمل.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، وَسَهْمَهُ» وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ». فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ» فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ اذْهَبْ بِهَا الآنَ مَعَكَ.

٣٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحُداً وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ، وَقَالَ: «اسْكُنْ أُحُدُ - أَظُنُّهُ ضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ - ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلا نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ».

باب مناقب عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وأمه أروى بنت كرز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف، أسلمت بعد ابنها أبي عمر.

قوله: القرشي، ويجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف.

قوله: من جهز جيش العسرة: غزوة تبوك، فجهزه بألف دينار وثلاث مائة بعير، كما رويناه من حديث عبد الرحمن خباب السلمي اهـ قس.

قوله: يستأذن؛ أي: في الدخول عليه، فذهبت فاستأذنته عليه السلام.

قوله: هنيهة بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية وفتح الهاء مصغرا شيئاً قليلا.

قوله: غطاها استحياء منه؛ لأن عثمان كان مشهورا بكثرة الحياء، فاستعمل معه صلى الله عليه وسلم ما يقتضي الحياء، وفي حديث عائشة عند مسلم وأحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال في عثمان: ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة، اهـ قس.

قوله: فهاجرت الهجرتين هجرة الحبشة وهجرة المدينة.

قوله: ورأيت هديه بفتح الهاء وسكون الدال؛ أي: طريقه صلى الله عليه وسلم.

قوله: وقد أكثر الناس في شأن الوليد بسبب شربه الخمر وسوء سيرته، وزاد

معمر فحق عليك أن تقيم عليه الحد.

قوله: أدركت؛ أي: سمعت.

قوله: خلص بفتح الخاء واللام بعدها صاد مهملة؛ أي: وصل.

قوله: أنه تغيب بالغين المعجمة.

قوله: عن بيعة الرضوان تحت الشجرة في الحديبية.

قوله: الله أكبر مستحسناً لجواب ابن عمر، لكونه مطابقاً لمعتقده.

قوله: قال ابن عمر مجيباً له ليزيل اعتقاده.

قوله: أبين لك بالجزم.

قوله: عفا عنه وغفر له في قوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

قوله: بنت رسول الله رقية، وكانت مريضة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتخلف هو وأسامة بن زيد كما في مستدرك الحاكم، وأنها ماتت حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة، وكان عمرها عشرين سنة.

بَابُ قِصَّةِ البَيْعَةِ، وَالاتِّفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَفِيهِ مَقْتَلُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ، وَقَفَ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: " كَيْفَ فَعَلْتُمَا، أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لا تُطِيقُ؟ قَالا: حَمَّلْنَاهَا أَمْراً هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ، قَالَ: انْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لا تُطِيقُ، قَالَ: قَالا: لا، فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ سَلَّمَنِي اللهُ، لأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ العِرَاقِ لا يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَداً، قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ، قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، إِلا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، قَالَ: اسْتَوُوا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلَلا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ، أَوِ النَّحْلَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَمَا هُوَ إِلا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي - أَوْ

أَكَلَنِي - الكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ العِلْجُ[1] بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ، لا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِيناً وَلا شِمَالاً إِلا طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلا، مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُساً، فَلَمَّا ظَنَّ العِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاحِي المَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لا يَدْرُونَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلاةً خَفِيفَةً، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي، فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: غُلامُ المُغِيرَةِ، قَالَ: الصَّنَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَاتَلَهُ اللهُ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفاً، الحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الإِسْلامَ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ العُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ، - وَكَانَ العَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقاً - فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ، أَيْ: إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا؟ قَالَ: كَذَبْتَ بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ، وَصَلَّوْا قِبْلَتَكُمْ، وَحَجُّوا حَجَّكُمْ. فَاحْتُمِلَ إِلَى بَيْتِهِ فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: لا بَأْسَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَجَاءَ النَّاسُ، فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ، فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللهِ لَكَ، مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) قال القسطلاني: هو أبو لؤلؤة فيروز العلج، غلام المغيرة بن شعبة، وكان عمر فيما رواه الزهري مما رواه ابن سعد بإسناد صحيح لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة، حتى كتب المغيرة بن شعبة، وهو على الكوفة فذكر له غلاما عنده صنعا، ويستأذنه أن يدخله المدينة ويقول: إن عنده أعمالا تدفع الناس: إنه حداد، نقاش، نجار فأذن له، فضرب عليه كل شهر مائة، فشكا إلى عمر شدة الخراج فقال له: ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل؟ فانصرف ساخطا فلبث عمر رضي الله عنه ليالي فمر به العبد، فقال: ألم أحدث أنك تقول لو أشاء لصنعت رحا تطعن بالريح، فالتفت إليه عابسا، وقال لأصنعن لك رحا يتحدث الناس بها، فأقبل عمر على من معه، فقال: توعدني العبد، إلى آخر ما بسط من القصة، وقال قوله بيد رجل يدعى الإسلام، بل على يد رجل مجوسي، اهـ مختصراً.

وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب بسنده عن علي بن مجاهد قال: اختلف علينا في شأن أبي لؤلؤة، فقال بعضهم كان مجوسيا، وقال بعضهم كان نصرانيا، اهـ. وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء: قال ابن عباس: كان أبو لؤلؤة مجوسيا، اهـ.

وَسَلَّمَ، وَقَدَمٍ فِي الإِسْلامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وَلِيتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ شَهَادَةٌ، قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافٌ لا عَلَيَّ وَلا لِي، فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الأَرْضَ، قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الغُلامَ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي ارْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ، وَأَتْقَى لِرَبِّكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ، فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفاً أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ، مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ، وَلا تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدِّ عَنِّي هَذَا المَالَ انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، فَقُلْ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ السَّلامَ، وَلا تَقُلْ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ اليَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيراً، وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ، فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي، فَقَالَ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ السَّلامَ، وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلأُوثِرَنَّ بِهِ اليَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَدْ جَاءَ، قَالَ: ارْفَعُونِي، فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَذِنَتْ، قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمْ، فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَّتْنِي رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، وَجَاءَتْ أُمُّ المُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا، فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ، فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرِّجَالُ، فَوَلَجَتْ دَاخِلا لَهُمْ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ، فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ، قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَداً أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاءِ النَّفَرِ[1]، أَوِ الرَّهْطِ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) ويؤيد ذلك ما روى عنه من قوله " أكره أن أتحملها حيا وميتا " قاله الحافظ في رواية أبي إسحق عن عمرة بن ميمون قال: " ادعو لي عليا وعثمان وعبد الرحمن وسعدا والزبير وكان طلحة غائبا فلم يكلم أحدا منهم غير عثمان وعلي فقال يا علي لعل هؤلاء القوم يعلمون لك حقك وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهرك، وما آتاك الله من العلم والفقه، فإن توليت هذا الأمر فاتق الله فيه، ثم دعا عثمان فقال: يا عثمان، فذكر له نحو ذلك، ووقع في رواية إسرائيل عن أبي إسحق في قصة عثمان: فإن ولوك هذا الأمر فاتق الله فيه، ولا تحملن بني أبي معيط على رقاب الناس، ثم قال: ادعو لي صهيبا، فدعى له فقال صل بالناس ثلاثا، وليحل هؤلاء القوم في بيت فإذا اجتمعوا على رجل فمن خالف فاضربوا عنقه، فلما خرجوا من عنده قال: إن تولوها الأجلح يسلك بهم الطريق، فقال له ابنه ما

=

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّى عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْداً، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ - كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ - فَإِنْ أَصَابَتِ الإِمْرَةُ سَعْداً فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ، وَلا خِيَانَةٍ، وَقَالَ: أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي، بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْراً، ﴿الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الأَمْصَارِ خَيْراً، فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الإِسْلامِ، وَجُبَاةُ المَالِ، وَغَيْظُ العَدُوِّ، وَأَنْ لا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ. وَأُوصِيهِ بِالأَعْرَابِ خَيْراً، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ العَرَبِ، وَمَادَّةُ الإِسْلامِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ، وَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلا يُكَلَّفُوا إِلا طَاقَتَهُمْ، فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ، فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قَالَتْ: أَدْخِلُوهُ، فَأُدْخِلَ، فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلاءِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلاثَةٍ مِنْكُمْ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمَا تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الأَمْرِ، فَنَجْعَلُهُ إِلَيْهِ وَاللهُ عَلَيْهِ وَالإِسْلامُ، لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ؟ فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللهُ عَلَيَّ أَنْ لا آلُ عَنْ أَفْضَلِكُمْ قَالا: نَعَمْ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالقَدَمُ فِي الإِسْلامِ مَا

يمنعك يا أمير المؤمنين منه؟ قال أكره أن أتحملها حيا وميتا، اهـ.

وقال الحافظ في موضع آخر أورده الدارقطني في غرائب مالك عن جويرية مطولا، وفيه قال: هذا الأمر بين ستة رهط من قريش، فذكرهم ثم قال: إن الناس لن يعدوكم أيها الثلاثة، فإن كنت يا عثمان، فاتق الله ولا تحملن بني أمية وبني أبي معيط على رقاب الناس، وإن كنت يا علي فاتق الله ولا تحملن بني هاشم على رقاب الناس وإن كنت يا عبد الرحمن، فاتق الله ولا تحملن أقاربك على رقاب الناس، اهـ.

قَدْ عَلِمْتَ، فَاللهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ، وَلَتُطِيعَنَّ، ثُمَّ خَلا بِالآخَرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ المِيثَاقَ قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ فَبَايَعَهُ، فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ "(١).

---

(١) قال الحافظ: فلما أصبح عرض على علي فلم يوافقه على بعض الشروط وعرض على عثمان فقبل، ويؤيده رواية عاصم بن بهدلة عن أبي وائل قال: قلت لعبد الرحمن بن عوف كيف بايعتم عثمان وتركتم عليا؟ فقال: ما ذنبي بدأت بعلي فقلت له أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر، فقال فيما استطعت، وعرضتها على عثمان فقبل، أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند عن سفيان بن وكيع، وهو ضعيف، ثم قال: وأخرج الذهلي في الزهريات، وابن عساكر في ترجمة عثمان عن المسور بن مخرمة قال: كنت أعلم الناس بأمر الشورى لأني كنت رسول عبد الرحمن بن عوف، فذكر القصة، وفي آخره فقال: هل أنت يا علي مبايعي إن وليتك هذا الأمر على سنة الله وسنة رسوله وسنة الماضين قبل؟ قال لا، ولكن على طاقتي، فأعادها ثلاثا، فقال عثمان: أنا يا أبا محمد أبايعك على ذلك، وفي الخميس وفي المختصر: ولما كان في اليوم الثالث من وفاة عمر رضي الله عنه خرج عبد الرحمن بن عوف وعليه عمامته التي عممه بها رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدا سيفه، وصعد المنبر ثم قال: أيها الناس إني سألتكم سرا وجهرا عن إمامكم فلم أجدكم تعدلون بأحد هذين الرجلين إما علي وإما عثمان، وقال قم يا علي فقام علي فوقف تحت المنبر، وأخذ عبد الرحمن بيده وقال هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنة نبيه وفعل أبي بكر وعمر؟ فقال اللهم لا، ولكن على جهدي من ذلك وطاقتي فأرسل يده ثم نادى قم يا عثمان، فقام أخذ بيده، وقال أبايعك فهل أنت مبايعي على كتاب الله وسنة رسوله وفعل أبي بكر وعمر فقال: اللهم نعم، فرفع رأسه إلى سقف المسجد، وقال اللهم اسمع قد خلعت ما في رقبتي من ذلك وجعلته في رقبة عثمان، فازدحم الناس يبايعون عثمان رضي الله عنه، اهـ.
وهكذا في تاريخ الطبري، وفيه أيضاً برواية أخرى ودعا عليا فقال: عليك عهد الله وميثاقه لتعمان بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفتين من بعده، قال أرجو أن أفعل وأعمل بمبلغ علمي وطاقتي، ودعا عثمان فقال له مثل ما قال لعلي، قال نعم، فبايعه، فقال علي حبوته حبو دهر ليس هذا أول يوم تظاهر تم فيه علينا " فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون "، اهـ.
ويظهر من كلام الطبري أن جواب علي وعثمان بما أجابا كان بمشورة عمرو بن العاص ولذا قال علي بعد البيعة: خدعة أيما خدعة.
وقال الطبري في موضع آخر: لما بايع أهل الشورى عثمان رضي الله عنه خرج وهو أشدهم كآبة، فأتى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الخ، وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي قوله: لينظرن، إنما قال هذا لأن عليا رضي الله عنه كان يقتضي الخلافة حين مات
-

باب قصة البيع، وذكر الاتفاق على عثمان بن عفان.

قوله: وقف على حديقة بن اليمان صاحب سره صلى الله عليه وسلم.

قوله: وعثمان بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون آخره فاء مصغرا ابن وهب الأنصاري الصحابي رضي الله عنهما، وكان عمر قد بعثهما يضربان على أرض السودان الخراج وعلى أهلها الجزية.

قوله: قالا مجيبين له.

قوله: حملناها؛ أي: الأرض.

قوله: إلا رابعة؛ أي: صبيحة رابعة.

قوله: حتى أصيب؛ اي: بالطعن؛ أي: بالسكين.

قوله: قال؛ أي: عمرو بن ميمون.

قوله: إني لقائم؛ أي: في الصف انتظر صلاة الصبح.

قوله: غداة أصيب بنصب غداة على الظرف مضافاً إلى الجملة؛ أي: صبيحة الطعن.

قوله: حين طعنه أبي لؤلؤة فيروز العلج غلام المغيرة بن شعبة، والشك من الراوي، وقيل: ظنه كلب عضه.

قوله: فطار العلج بكسر العين المهملة وبعد اللام الساكنة جيم، وهو الرجل من كفار العجم الشديد، والمراد أبو لؤلؤة؛ أي: أسرع في مشيه.

قوله: صلاة خفيفة يقرأ فيها ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾، و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾.

النبي صلى الله عليه وسلم، كما يدل عليه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ثقل عليه قال عباس لعلي انطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاطلب الخلافة، فقال علي في جوابه: لو أطلب الخلافة ويمنعني النبي عليه الصلاة والسلام عنها لا تعطى الخلافة بعده أصلا، فنحن لا نطلبها لئلا نحرم عنها، فعلم أن كان يقتضيها في زمن أبي بكر ثم في زمن عمر حين مات أبو بكر، فكان مقتضياً لها في هذا الوقت بالطريق الأولى، فلذلك وكله الإنصاف من نفسه، وأشهد عليه الله تعالى وإسلامه، ولهذا لم تبلغه الخلافة في هذه المرات الثلاثة، ثم لما مات عثمان كرهها ولم يقتضيها أصلا بل أخذوه جبرا وبايعوا على يده، فلأجل عدم اقتضاء الخلافة في المرة الرابعة بلغته الخلافة، اهـ.

قوله: فعلموا أنه ميت؛ اي: من جراحته.

قوله: وجاء رجل شاب، زاد في رواية جرير عن حصين السابقة في الجنائز من الأنصار.

قوله: وقدم بفتح القاف؛ أي: فضل، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وقدم بكسر القاف؛ أي: سبق في الإسلام.

قوله: ثم وليت بفتح الواو وتخفيف اللام الخلافة.

قوله: الذي تحب بحذف ضمير النصب.

قوله: اهتم بالنصب خبر كان، وسقط لأبي ذر لفظ من.

قوله: فاحملوني؛ اي: إلى الحجرة بعد تجهيزي.

قوله: ردوني إلى مقابر المسلمين خاف رضي الله عنه أن يكون الإذن الأول حياء منه لصدوره في حياته وأن ترجع بعد موته.

قوله: فإن أصابت الإمرة بكسر الهمزة وسكون الميم، ولأبي ذر الإمارة بكسر الهمزة.

قوله: ما أمر بضم الهمزة وتشديد الميم المكسورة مبنيا للمفعول؛ أي: ما دام أميرا.

قوله: ردء الإسلام بكسر الراء وسكون الدال المهملة وبالهمز؛ أي: عونه.

قوله: وجباة المال بضم الجيم وفتح الموحدة المخففة جمع جاب؛ أي: يجمعون المال.

قوله: وغيظ العدو؛ أي: يغيظون العدوى بكثرتهم وقوتهم.

قوله: ومادة الإسلام بتشديد الدال.

قوله: من ورائهم جار ومجرور؛ اي: إذا قصدهم عدو لهم.

قوله: ولا يكلفوا بفتح اللام المشددة في الجزية.

قوله: وولج؛ أي: دخل.

قوله: أهل الدار؛ أي: أهل المدينة.

بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ القُرَشِيِّ الهَاشِمِيِّ أَبِي الحَسَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ» وَقَالَ عُمَرُ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ».

٣٧٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً رَجُلا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ»، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ». فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأْتُونِي بِهِ». فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلا وَاحِداً، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

٣٧٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللهُ فِي صَبَاحِهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ، أَوْ لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ، غَداً رَجُلا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ " فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّايَةَ فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ.

٣٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلا، جَاءَ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فَقَالَ: هَذَا فُلَانٌ، لِأَمِيرِ المَدِينَةِ، يَدْعُو عَلِيًّا عِنْدَ المِنْبَرِ، قَالَ: فَيَقُولُ: مَاذَا؟ قَالَ: يَقُولُ لَهُ: أَبُو تُرَابٍ فَضَحِكَ، قَالَ: وَاللهِ مَا سَمَّاهُ إِلَّا

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَانَ لَهُ اسْمٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهُ، فَاسْتَطْعَمْتُ الحَدِيثَ سَهْلًا، وَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى فَاطِمَةَ ثُمَّ خَرَجَ فَاضْطَجَعَ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ، قَالَتْ: فِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ، وَخَلَصَ التُّرَابُ إِلَى ظَهْرِهِ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ " فَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ مَرَّتَيْنِ».

٣٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عَمَلِهِ، قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوءُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ، قَالَ: هُوَ ذَاكَ بَيْتُهُ، أَوْسَطُ بُيُوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوءُكَ؟ قَالَ: أَجَلْ، قَالَ: فَأَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ انْطَلِقْ فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ".

٣٧٠٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لأَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْراً مِمَّا سَأَلْتُمَانِي، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

٣٧٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ، مِنْ مُوسَى».

٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الاخْتِلَافَ، حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ، أَوْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي" فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ: «يَرَى أَنَّ

عَامَّةَ مَا يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ الكَذِبُ».

باب مناقب علي بن أبي طالب أبي الحسن القرشي الهاشمي، وكناه صلى الله عليه وسلم بأبي تراب، وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم لأبويه وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف.

قوله: أنت مني وأنا منك؛ أي: أنت متصل بي قرباً وعلماً ونسباً.

قوله: لأعطين الراية؛ اي: في غزوة خيبر.

قوله: وما نرجوه؛ أي: ما نرجو قدومه للرمد الذي به.

قوله: يدعو علياً عند المنبر؛ أي: يذكره بشيء غير مرضي.

قوله: فاستطعمت الحديث سهلا؛ أي: سألت سهلا عن الحديث وإتمام القصة، وفيه استعارة الاستطعام للحديث لجامع ما بينهما من الذوق، فللطعام الذوق الحسي، وللكلام الذوق المعنوي.

قوله: فَأَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ؛ أي: ألصقه بالرغام، وهو التراب، والباء زائدة.

قوله: على مكانكما؛ أي: إلزما مكانكما.

قوله: وقال ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام.

قوله: خيراً مما سألتماني، زاد في رواية السائب عن علي عند أحمد، قالا: بلى، قال كلمات علمنيهن جبريل.

قوله: إذا أخذتما مضاجعكما، زاد مسلم من الليل.

قوله: تكبرا بلفظ المضارع، وحذف النون للتخفيف، أو إن إذا تعمل عمل الشرط، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي تكبران بإثباتها، ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني فكبرا بصيغة الأمر.

قوله: أربعا، ولأبي ذر ثلاثا وثلاثين.

قوله: قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه حين خرج إلى تبوك ولم يستصحبه فقال: أتخلفني مع الذرية.

قوله: أما بتخفيف الميم.

بَابُ مَنَاقِبِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الهَاشِمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي».

٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّاسَ، كَانُوا يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِبَعِ بَطْنِي حَتَّى لا آكُلُ الخَمِيرَ وَلا أَلْبَسُ الحَبِيرَ، وَلا يَخْدُمُنِي فُلانٌ وَلا فُلانَةُ، وَكُنْتُ أُلْصِقُ بَطْنِي بِالحَصْبَاءِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ، هِيَ مَعِي، كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَكَانَ أَخْيَرَ النَّاسِ لِلْمِسْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا العُكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشُقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا».

٣٧٠٩ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: «السَّلامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الجَنَاحَيْنِ».

باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي أبي عبد الله أسلم قديما وهاجر الهجرتين، وهو شقيق علي وأسن منه بعشر سنين.

قوله: أشبهت خلقي بفتح الخاء وسكون اللام.

قوله: وخلقي بضمها.

قوله: ولا ألبس الحبير بالحاء المهملة المفتوحة وبعد الموحدة المكسورة تحتية ساكنة فراء نوع من البرود وما كان موشى خطط.

قوله: بالحصباء من الجوع لتنكسر حرارة شدة الجوع ببرودة الحصباء.

ذِكْرُ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٧١٠ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ المُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ

عَنْهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا» قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.

ذكر العباس بن عبد المطلب وكنيته أبو الفضل، وكان أسن من النبي بسنتين أو بثلاث، وكان جميلا وسيماً أبيض له ضفيرتان معتدلا، وقيل: طوالا، وكان فيما رواه ابن أبي حاتم مرفوعا أجود قريش كفا وأوصلها رحما، وقد قيل أنه أسلم قديما، وكان يكتم إسلامه، وأظهره يوم الفتح، وتوفي في خلافة عثمان قبل مقتله بسنتين بالمدينة يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من رجب أو من رمضان سنة اثنين وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة، وصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع.

بَابُ مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْقَبَةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلامُ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ».

٣٧١١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلامُ، أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ،

٣٧١٢ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا المَالِ، يَعْنِي مَالَ اللهِ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى المَأْكَلِ»، وَإِنِّي وَاللهِ لا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَقَّهُمْ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ

فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي.

٣٧١٣ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَـنَا خَالِدٌ، حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَ: «ارْقُبُوا مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ».

٣٧١٤ - حَدَّثَـنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي».

٣٧١٥ - حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهَا " فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ،

٣٧١٦ - فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنِي: أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي، أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ، فَضَحِكْتُ".

قوله: لا نورث؛ أي: أنا معاشر الأنبياء لا نورث.

قوله: فتكلم أبو بكر فقال؛ أي: معتذرا عن منعه.

قوله: ارقبوا؛ أي: احفظوا.

قوله: في أهل بيته؛ أي: فلا تؤذوهم، وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضل الحسن والحسين.

قوله: فمن أغضبها أغضبني، زاد في رواية: ويؤذيني ما أذاها، قالوا ففيه تحريم إيذائه صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل باب.

بَابُ مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ حَوَارِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسُمِّيَ الحَوَارِيُّونَ لِبَيَاضِ ثِيَابِهِمْ.

٣٧١٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ، قَالَ: أَصَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رُعَافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعَافِ، حَتَّى حَبَسَهُ عَنِ الحَجِّ، وَأَوْصَى، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: اسْتَخْلِفْ، قَالَ: وَقَالُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ؟ فَسَكَتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ - أَحْسِبُهُ الحَارِثَ - ، فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ عُثْمَانُ: وَقَالُوا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ، قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا الزُّبَيْرَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ «إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ، وَإِنْ كَانَ لأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٣٧١٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، سَمِعْتُ مَرْوَانَ، كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ، قَالَ: وَقِيلَ ذَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، الزُّبَيْرُ، قَالَ: «أَمَا وَاللهِ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَيْرُكُمْ ثَلاثاً».

٣٧١٩ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ».

٣٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النِّسَاءِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ، عَلَى فَرَسِهِ، يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ؟ قَالَ: أَوَهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ». فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَوَيْهِ فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

٣٧٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ اليَرْمُوكِ: «أَلا تَشُدُّ فَنَشُدَّ مَعَكَ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ، بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ» قَالَ عُرْوَةُ: فَكُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ.

باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن

قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي، يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي، وينسب إلى أسد فيقال القرشي الأسدي، وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسلمت وهاجرت وأسلم هو رضي الله عنه وهو ابن خمس عشرة سنة.

قوله: سنة الرعاف سنة إحدى وثلاثين، كما عند ابن أبي شيبة في كتاب المدينة، وكان الناس فيها رعاف كثير.

قوله: أن لكل نبي حواري؛ أي: أنصاراً.

قوله: وأن حواري؛ أي: ناصري.

قوله: يختلف؛ أي: يجيء.

قوله: رأيتك تختلف؛ أي: تجيء وتذهب إلى بني قريظة.

قوله: قال مستفهما استفهام تقرير.

قوله: فيأتيني بخيرهم بتحتية ساكنة بعد الفوقية، ولأبي ذر فيأتيني بحذفها.

قوله: أبويه في الفداء تعظيما وإعلاء لقدري؛ لأن الإنسان لا يفدى إلا من يعظمه فيبذل نفسه.

قوله: اليرموك بتحتية وراء ساكنة وميم مضمومة آخره كاف موضع بالشام كان فيه الوقعة بين المسلمين والروم.

بَابُ مَنَاقِبِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ

وَقَالَ عُمَرُ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ.

٣٧٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» غَيْرُ طَلْحَةَ، وَسَعْدٍ عَنْ حَدِيثِهِمَا.

٣٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَقَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَلَّتْ».

باب مناقب طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمير بن عمرو بن عامر بن عثمان بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة بن كعب، يجتمع مع النبي صلى الله عليه

وسلم في مرة بن كعب، ومع أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وكعب بن سعد بن تميم، وكان يقال له طلحة الخير وطلحة الجود.

قوله: غير طلحة برفع غير على الفاعلية.

بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيِّ

وَبَنُو زُهْرَةَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ.

٣٧٢٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْداً، يَقُولُ: «جَمَعَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ».

٣٧٢٦ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا ثُلُثُ الإِسْلامِ».

٣٧٢٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: «مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلا فِي اليَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَثُلُثُ الإِسْلامِ[1]» تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ.

---

(١) قال الحافظ: قوله وإني لثلث الإسلام، قال ذلك بحسب إطلاعه، والسبب فيه أن من كان أسلم في ابتداء الأمر كان يخفي إسلامه، ولعله أرادها بالإثنين الآخرين خديجة وأبا بكر، أو النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وقد كانت خديجة أسلمت قطعا، فلعله خص الرجال، وقد تقدم في ترجمة الصديق رضي الله عنه حديث عمار " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وما معه إلا خمسة أعبد وأبو بكر " وهو يعارض حديث سعد، والجمع بينهما ما أشرت إليه، أو يحمل قول سعد على الأحرار البالغين ليخرج الأعبد المذكورين، وعلي رضي الله عنه أو لم يكن اطلع على أولئك، ويدل على هذا الأخير أنه قد وقع عند الإسماعيلي من رواية يحيى بن سعيد الأموي عن هاشم بلفظ، " ما أسلم أحد قبلي " ومثله عند ابن سعد من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه، وهذا مقتضى رواية الأصيلي وهي مشكلة لأنه قد أسلم قبله جماعة، لكن يحمل ذلك على مقتضى ما كان اتصل بعلمه حينئذ، وقد رأيت في المعرفة لابن منده من طريق أبي بدر عن هاشم بلفظ ما أسلم أحد في اليوم الذي أسلمت فيه وهذا لا إشكال فيه إذ لا مانع أن لا يشاركه أحد في الإسلام يوم أسلم ولكن أخرجه الخطيب من =

٣٧٢٨ - حَدَّثَـنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَـنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْداً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: " إِنِّي لأَوَّلُ العَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ البَعِيرُ أَوِ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلامِ، لَقَدْ خِبْتُ إِذاً وَضَلَّ عَمَلِي، وَكَانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَى عُمَرَ، قَالُوا: لا يُحْسِنُ يُصَلِّي ".

باب مناقب سعد بن أبي وقاص، يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كلاب بن مرة.

قوله: يوم أحد كما فعل ذلك للزبير.

قوله: رمى بسهم في سبيل الله، وذلك في سرية عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف الذي بعثه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ستين راكباً من المهاجرين فيهم سعد بن أبي وقاص إلى رابغ ليلغوا عير قريش في السنة الأولى من الهجرة، فتراموا بالسهام، فكان سعد أول من رمى في سبيل الله.

قوله: ماله خلط؛ أي: لا يختلط بعضه ببعض لجفافه.

بَابُ ذِكْرِ أَصْهَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ أَبُو العَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ

٣٧٢٩ - حَدَّثَـنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ،

-

الوجه الذي أخرجه ابن منده فأثبت فيه إلا كبقية الروايات، فتعين الحمل على ما قلته، اهـ.

وفي هامش المصرية التي عليها حواش من السندي وشيخ الإسلام وغيرهما، قوله ثلث الإسلام أي ثالث من أسلم بحسب اعتقاده، وإلا فهو سابع سبعة في الواقع، اهـ.

وفي القسطلاني قال ابن عبد البر أنه أسلم قديما بعد ستة هو سابعهم، وهو ابن سبع عشرة سنة على يد أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، اهـ مختصراً.

فَاطِمَةُ فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ، يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ أَنْكَحْتُ أَبَا العَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللهِ لا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ، عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ» فَتَرَكَ عَلِيٌّ الخِطْبَةَ وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عَنْ مِسْوَرٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ صِهْراً لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ، إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي».

باب ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم، الصهر بالكسر قال في القاموس زوج بنت الرجل وزوج أخته، والأختان أصهار، وقد صاهرهم وفيهم وأصهر بهم وإليهم صار فيه صهرا، والأختان جمع ختن وهو من كان من قبل المرأة، كالأب والأخ، فالمراد هنا الأول، وسقط الباب لأبي ذر.

قوله: فترك على الخطبة بكسر الخاء المعجمة.

قوله: ووعدني؛ أي: أن يرسل إلى زينب؛ أي: لما أسر ببدر مع المشركين وفدى وشرط عليه صلى الله عليه وسلم أن يرسلها له فوفى.

قوله: فوفى لي بتخفيف الفاء.

بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَالَ البَرَاءُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلانَا».

٣٧٣٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْثاً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ

بَعْدَهُ».

٣٧٣١ - حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَـنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. قَالَ: «فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْجَبَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ».

باب مناقب زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان من بني كلب، أسر في الجاهلية، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة فاستوهبه النبي صلى الله عليه وسلم منها، وخيره النبي صلى الله عليه وسلم لما طل أبوه وعمه أن يفدياه بين المقام عنده أو يذهب معهما، فقال: يا رسول الله لا أختار عليك أحدا أبدا.

بَابُ ذِكْرِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

٣٧٣٢ - حَدَّثَـنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَـنَا لَيْثٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ، فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح.

٣٧٣٣ - وحَدَّثَـنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: ذَهَبْتُ أَسْأَلُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ حَدِيثِ الْمَخْزُومِيَّةِ فَصَاحَ بِي، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَلَمْ تَحْتَمِلْهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: وَجَدْتُهُ فِي كِتَابٍ كَانَ كَتَبَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَلَمْ يَجْتَرِئْ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

باب ذكر أسامة بن زيد، قال البرماوي كالكرماني إنما لم يقل مناقب كما قال فيما سبق؛ لأن المذكور في الباب أعم من الناقب، كالحديث الثاني، وسقط باب لأبي ذر فاللاحق مرفوع.

قوله: شأن المخزومية فاطمة بنت الأسود التي سرقت حليا في غزوة الفتح.

قوله: من يجترئ؛ أي: يتجاسر على النبي بطريق الإدلال.

قوله: حب رسول الله؛ أي: محبوبه، وقد مر في ذكر بني إسرائيل.

قوله: من يكلم فيها النبي؛ أي: حتى لا يقطع يدها.

قوله: لقطعت يدها، وخص المثل بفاطمة لأنها كانت أعز أهله، وفيه منقبة عظيمة ظاهرة لأسامة.

بَابٌ

٣٧٣٤ - حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا المَاجِشُونُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: نَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْماً، وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، إِلَى رَجُلٍ يَسْحَبُ ثِيَابَهُ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَقَالَ: انْظُرْ مَنْ هَذَا؟ لَيْتَ هَذَا عِنْدِي، قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: أَمَا تَعْرِفُ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ، قَالَ: فَطَأْطَأَ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ، وَنَقَرَ بِيَدَيْهِ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ رَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَحَبَّهُ».

٣٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالحَسَنَ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا، فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا».

٣٧٣٦ - وَقَالَ نُعَيْمٌ: عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي مَوْلًى لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، " أَنَّ الحَجَّاجَ بْنَ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ، وَكَانَ أَيْمَنُ بْنُ أُمِّ أَيْمَنَ، أَخَا أُسَامَةَ، لأُمِّهِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَرَآهُ ابْنُ عُمَرَ لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلا سُجُودَهُ فَقَالَ: أَعِدْ ".

٣٧٣٧ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ، مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، إِذْ دَخَلَ الحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلا سُجُودَهُ، فَقَالَ: أَعِدْ، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: الحَجَّاجُ بْنُ

أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَوْ رَأَى هَذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَحَبَّهُ فَذَكَرَ حُبَّهُ وَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّ أَيْمَنَ» قَالَ: وحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ سُلَيْمَانَ وَكَانَتْ حَاضِنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: الماجشون عبد العزيز بن عبد الله بن سلمة.

قوله: أما بتخفيف الميم.

قوله: فطأطأ رأسه؛ أي: خفض رأسه.

قوله: ونقر بالقاف المخففة فعل ذلك تعظيما له.

قوله: لأحبه كحبه لأسامة وأبيه زيد.

قوله: أحبهما بفتح الهمزة وكسر الحاء وفتح الموحدة المشددة.

بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٣٧٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُنْتُ غُلاماً شَابًّا أَعْزَبَ، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي المَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ البِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ،

٣٧٣٩ - فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ» قَالَ سَالِمٌ: «فَكَانَ عَبْدُ اللهِ لا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلا قَلِيلا».

٣٧٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهَا:

«إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

باب مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كان يكنى أبا عبد الرحمن، أسلم مع إسلام أبيه بمكة صغيراً، وهاجر مع أبيه، وكان عالماً مجتهداً لزوماً للسنة فراراً من البدعة، ناصحاً للأمة، وروى ابن وهب عن مالك، قال: بلغ عبد الله بن عمر ستاً وثمانين سنة، وأفتى في الإسلام ستين سنة، ونشر نافع عنه علماً، وقال سفيان الثوري كان من عادة ابن عمر أنه إذا أعجبه شيء من ماله تصدق به.

قوله: كَقَرْنَي البِئْرِ، وهما ما يبنى في جانبها من حجارة توضع عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة.

قوله: على حفصة أم المؤمنين أخته.

قوله: فقصتها على النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقصها بنفسه على النبي عليه الصلاة والسلام تأدبا ومهابة.

بَابُ مَنَاقِبِ عَمَّارٍ وَحُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٣٧٤٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الشَّأْمَ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً صَالِحاً، فَأَتَيْتُ قَوْماً فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيساً صَالِحاً، فَيَسَّرَكَ لِي، قَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، قَالَ: أَوَلَيْسَ عِنْدَكُم ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالوِسَادِ، وَالمِطْهَرَةِ، وَفِيكُمُ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، - يَعْنِي عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ[1] النَّبِيِّ

---

(١) وكون حذيفة صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم معروف، وهو مشهور بهذه الصفة، قال ابن عبد البر في الاستيعاب: هو معروف في الصحابة بصاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، اهـ.
وقال العيني أعلمه صلى الله عليه وسلم أمورا من أحوال المنافقين، وأمورا من الذي يجري بين هذه الأمة فيما بعده، وجعل ذلك سرا بينه وبينه، اهـ.
وفي المجمع قوله: وفيكم صاحب السر إذ أسر إليه النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر
=

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللهِ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى؟ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى. وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى قَالَ: «وَاللهِ لَقَدْ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ».

٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا دَخَلَ المَسْجِدَ، قَالَ: اللهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً صَالِحاً، فَجَلَسَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، يَعْنِي حُذَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي عَمَّاراً، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، صَاحِبُ السِّوَاكِ، وَالوِسَادِ، أَوِ السِّرَارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى، قُلْتُ: وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، قَالَ: «مَا زَالَ بِي هَؤُلاءِ حَتَّى كَادُوا يَسْتَنْزِلُونِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قوله: والوساد؛ أي: المخدة.

قوله: والمطهرة بكسر الميم ومراده الثناء عليه بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه بشدة ملازمته له صلى الله عليه وسلم لما ذكر يكون عنده من العلم ما يستغني به الطالب عن غيره، وكأنه فهم أن قدومه الشام لأجل العلم، ويستفاد منه أن الطالب لا يرحل عن بلده للعلم إلا إذا أخذ ما عند علمائها.

رجلا من المنافقين، اهـ.

وفي تهذيب الأسماء للنووي كان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين يعلمهم وحده، وسأله عمر رضي الله تعالى عنه هل في عماله أحد منهم؟ قال: نعم واحد، قال من هو؟ قال لا أذكره، فعزله عمر كأنما دل عليه، وأرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الأحزاب سرية وحده، ليأتيه بخبر القوم فوصلهم وجاءه يخبرهم، اهـ.

وفي أسد الغابة: صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين لم يعلمهم أحد إلا حذيفة أعلمه بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، اهـ. وسيأتي في التفسير في قوله تعالى " فقاتلوا أئمة الكفر " عن حذيفة قال: ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة، ولا من المنافقين إلا أربعة، اهـ. وتقدم شيء من ذلك في باب علامات النبوة في الإسلام.

قوله: أجاره الله من الشيطان؛ يعني: عماراً.

قوله: صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم؛ يعني: حذيفة.

قوله: الذي لا يعلم أحد غيره من معرفة المنافقين بأسمائهم وأنسابهم، وكان عمر رضي الله عنه إذا مات أحد تبع حذيفة، فإن صلى عليه حذيفة صلى عليه وغير نصب على الاستثناء ورفع بدل من أحد، قوله.

بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٧٤٤ - حَدَّثَـنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَـنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَـنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً، وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيَّتُهَا الأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ».

٣٧٤٥ - حَدَّثَـنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَهْلِ نَجْرَانَ: «لأَبْعَثَنَّ، يَعْنِي عَلَيْكُمْ، يَعْنِي أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ» فَأَشْرَفَ أَصْحَابُهُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

باب مناقب أبي عبيدة عامر بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك، يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في فهر.

قوله: لكل أمة أميناً، كذا لأبي ذر في رواية (لكل أمة أمين) أي ثقة [ومعتمد] ومرضي.

قوله: لأهل نجران بلد من اليمن، وهو العاقب والسيد ومن معهما لما وفدوا عليه صلى الله عليه وسلم.

بَابُ ذِكْرِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ

باب ذكر مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد الدار بن هاشم بن مناف القرشي، كان من أجلة الصحابة وفضلائهم، أسلم بعد دخوله عليه الصلاة والسلام دار الأرقم، وبعثه صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قبل الهجرة بعد العقبة الثانية يقرئهم القرآن، وقيل: أنه أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة، قتله ابن قمئة في

وقعة أمد.

بَابُ مَنَاقِبِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

قَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَانَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَسَنَ.

٣٧٤٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، عَنِ الحَسَنِ، سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى المِنْبَرِ وَالحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ، يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ».

٣٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالحَسَنَ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا» أَوْ كَمَا قَالَ.

٣٧٤٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أُتِيَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجُعِلَ فِي طَسْتٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ، وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئاً، فَقَالَ أَنَسٌ: «كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مَخْضُوباً بِالوَسْمَةِ[1]».

---

(١) اختلفوا في ضبط هذا اللفظ كما بسطه القاري في المرقاة، وقال الكرماني: الوسمة بسكون المهملة وكسرها نبت يختصب به، وفي العيني: بفتح الواو وسكون السين المهملة وجاء فتحها، وهو نبت يختضب به يميل إلى السواد، اهـ.
وقال الحافظ: بفتح الواو وأخطأ من ضمها وبسكون المهملة، ويجوز فتحها نبت يختضب به يميل إلى سواد، اهـ.
وضبطه القسطلاني بفتح الواو وسكون المعجمة، وذكر اختلاف النسخ في المهملة والمعجمة وقال وبالمهملة، قيده الشارحون وغيرهم، اهـ.
وفي حاشية شيخ مشايخنا مولانا أحمد على السهارنفوري المطبوعة في الهند: ظاهره وإن كان معارضا لقوله صلى الله عليه وسلم " جنبوه السواد " لكن المعنى كان مخضوبا بالوسمة الخالصة، والخضب بها وحدها لا يسود الشعر فاندفع التعارض بينهما لأن المنهى عنه هو السواد البحت، أو يكون السواد غالبا على الحناء لا بالعكس، ومنشأ الشريعة بنهيه أن لا

٣٧٤٩ - حَدَّثَـنَا حَجَّاجُ بْنُ المِنْهَالِ، حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ».

٣٧٥٠ - حَدَّثَـنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَحَمَلَ الحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ: «بِأَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ، لَيْسَ شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ» وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ.

٣٧٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَصَدَقَةُ، قَالا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «ارْقُبُوا مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ».

٣٧٥٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، وَقَالَ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ لزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسٌ، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ».

٣٧٥٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَـنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ عَنِ المُحْرِمِ؟ قَالَ: شُعْبَةُ أَحْسِبُهُ يَقْتُلُ الذُّبَابَ، فَقَالَ: أَهْلُ العِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا».

قوله: أنه كان يأخذه؛ أي: يأخذ أسامة.

قوله: وقال في حسنه؛ أي: حسن الحسين.

قوله: على عاتقه بين منكبه وعنته، والواو في والحسن للحال، وثبت ابن علي لأبي ذر.

=

يلتبس الشيب بالشباب والشيخ بالشاب، على أن الحسين كان غازيا شهيدا فالخضاب السواد جائز عن الجهاد، اهـ. وسيأتي شيء من ذلك في حديث أنس أن أبا بكر غف لحيته بالحناء والكتم.

قوله: يقول؛ أي: على عاتقه يقول.

قوله: فأحبه بفتح الهمزة في الأخير وضمها في الأول.

بَابُ مَنَاقِبِ بِلالِ بْنِ رَبَاحٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ».

٣٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: «أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا يَعْنِي بِلالا».

٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، أَنَّ بِلالا، قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: «إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ، فَأَمْسِكْنِي، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِلَّهِ، فَدَعْنِي وَعَمَلَ اللهِ».

باب مناقب بلال بن رباح، وكان صادق الإسلام طاهر القلب شحيحا على دينه، وعذب في الله عذابا شديدا فصبر، وهان على قومه فأعطوه الولدان، فجعلوا يطوفون به ضعاب مكة.

قوله: دف نعليك؛ أي: خفقهما.

بَابُ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَدْرِهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ» حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، وَقَالَ: «عَلِّمْهُ الكِتَابَ»، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ مِثْلَهُ، " وَالحِكْمَةُ: الإِصَابَةُ فِي غَيْرِ النُّبُوَّةِ ".

باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما ولد ابن عباس قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب قبل خروج بني هاشم منه، وحنكه صلى الله عليه وسلم بريقه، وسماه ترجمان القرآن، وكان طويلا أبيض جسيما وسيما صبيح الوجه، وكان من علماء

الصحابة، قال مسروق: كنت إذا رأيت ابن عباس قلت أجمل الناس، فإذا تكلم أفصح الناس، وإذا تحدث قلت أعلم الناس.

بَابُ مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَعَى زَيْداً، وَجَعْفَراً، وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ، فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ حَتَّى أَخَذَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ».

باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه ابن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مجزوم بن يقظة بن مرة بن كعب، يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر في مرة، ويكنى أبا سليمان، أسلم في هدنة الحديبية، وتوفي بحمص سنة إحدى وعشرين.

قوله: قبل أن يأتيهم خبرهم، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام أرسل سرية إليها، واستعمل عليهم زيدا، وقال إن أصيب فجعفر، فإن أصيب فابن رواحة، فخرجوا وهم ثلاثة آلاف، فتلاقوا مع الكفار، فاقتتلوا كما قال عليه الصلاة والسلام.

بَابُ مَنَاقِبِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللهِ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لا أَزَالُ أُحِبُّهُ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اسْتَقْرِئُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ[1]، مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَبَدَأَ بِهِ، وَسَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ

---

(١) قال الكرماني: فإن قلت ما وجه تخصيص هذه الأربعة؟ قلت: لأنهم أكثر ضبطا للفظ وأتقن لأدائه، وإن كان غيرهم أفقه في معانيه منهم، أو لأنهم تفرغوا لأخذه منه مشافهة، أو لأن يؤخذ منهم، أو أنه صلى الله عليه وسلم أراد الإعلام بما يكون بعده، اهـ.

وتبعه العيني في هذه الوجوه الأربعة، وزاد: وهذا لا يدل على أن غيرهم لم يجمعه، وقال =

كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ»، قَالَ: لا أَدْرِي بَدَأَ بِأُبَيٍّ، أَوْ بِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

قوله (سالم) هو ابن معقل بفتح الميم، وإسكان المهملة، وكسر القاف مولى أبي حذيفة مصغر الحذفة بالمهملة، والمعجمة، والفاء ابن عتبة بسكون الفوقانية ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف كان من أهل فارس، ومن فضلاء الموالي، وهو معدود في المهاجرين لأنه هاجر إلى المدينة، وفي الأنصار لأنه كان أولا عبداً لزوجة أبي حذيفة الأنصارية، وفي قريش، وفي العجم، وفي الموالي، وفي القراء قتل يوم اليمامة.

قوله (سليمان بن حرب) ضد الصلح.

و(عمرو بن مرة) بضم الميم، وشدة الراء.

و(عبد الله) أي: ابن مسعود، ولا أدري إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم أبيًا على معاذ أو بالعكس.

فإن قلت: ما وجه تخصيص هذه الأربعة قلت لأنهم أكثر ضبطاً اللفظ، وأتقن لأدائه؛ وإن كان غيرهم أفقه في معانيه منهم أو لأنهم تفرغوا لأخذه منه مشافهة أو لأن يؤخذ منهم، أو أنه صلى الله عليه وسلم أراد الإعلام بما يكون بعده.

بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقاً، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً وَلا مُتَفَحِّشاً».

وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاقاً».

٣٧٦٠ - وَقَالَ: «اسْتَقْرِئُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ».

-

الحافظ بعد ذكر الوجه الأول: أو لأنهم تفرغوا لأخذه منه مشافهة، وتصدوا لأدائه من بعده فلذلك ندب إلى الأخذ منهم، اهـ فكأنه جمع الوجه الثاني والثالث في واحد.

٣٧٦١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، دَخَلْتُ الشَّأْمَ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: اللهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً، فَرَأَيْتُ شَيْخاً مُقْبِلا فَلَمَّا دَنَا قُلْتُ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اسْتَجَابَ، قَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، قَالَ: أَفَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالوِسَادِ وَالمِطْهَرَةِ؟ أَوَلَمْ يَكُنْ فِيكُمُ الَّذِي أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ أَوَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ كَيْفَ قَرَأَ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ وَاللَّيْلِ، فَقَرَأْتُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾. وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى. وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى قَالَ: «أَقْرَأَنِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاهُ إِلَى فِيَّ، فَمَا زَالَ هَؤُلاءِ حَتَّى كَادُوا يَرُدُّونِي».

٣٧٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْنَا حُذَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ، فَقَالَ: «مَا أَعْرِفُ أَحَداً أَقْرَبَ سَمْتاً وَهَدْياً وَدَلا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ».

٣٧٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ اليَمَنِ فَمَكُثْنَا حِيناً مَا نُرَى إِلا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قوله: لم يكن فاحشاً؛ أي: لم يكن متكلماً بالقبيح.

قوله: ولا متفحشاً؛ أي: ولا متكلفاً التكلم بالقبيح، نفى عنه الفحش والنفة طبعا وتكلفا.

قوله: صاحب النعلين هو عبد الله بن مسعود.

قوله: الذي أجير من الشيطان هو عمار.

قوله: صاحب السر هو حذيفة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم عرفه أسماء المنافقين.

قوله: حتى نأخذ عنه سلوك الطريقة المرضية والسكينة والوقار.

قوله: من أم عبد، وهي كنية أم عبد الله بن مسعود.

قوله: فمكثنا بضم الكاف.

قوله: من دخوله ودخول أمه، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يلج على النبي صلى الله عليه وسلم ويلبسه نعليه ويمشي أمامه ومعه، ويستره إذا اغتسل.

بَابُ ذِكْرِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا المُعَافَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ بَعْدَ العِشَاءِ بِرَكْعَةٍ، وَعِنْدَهُ مَوْلًى لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «دَعْهُ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: " هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «أَصَابَ، إِنَّهُ فَقِيهٌ».

٣٧٦٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاةً، لَقَدْ صَحِبْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا» يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ.

باب ذكر معاوية بن أبي سفيان، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي.

بَابُ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلامُ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ».

٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي».

باب مناقب فاطمة الزهراء البتول بنت النبي صلى الله عليه وسلم من خديجة رضي الله عنها، قال ابن عبد البر: أنها وأختها أم كلثوم أفضل بناته صلى الله عليه

وسلم، قال: وولدت فاطمة سنة إحدى وأربعين من مولده صلى الله عليه وسلم، وتزوجها علي رضي الله عنه بعد بدر في السنة الثانية، وولدت له حسنا وحينا ومحسنا وزينب وأم كلثوم ورقية.

قوله: فمن أغضبها أغضبني استدل به البيهقي على أن من سبها يكفر؛ لأنها بضعة منه صلى الله عليه وسلم، وكذا بقية أخواتها.

بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً: «يَا عَائِشَ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلامَ» فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لا أَرَى «تُرِيدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: وحَدَّثَنَا عَمْرٌو، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»[1].

---

(١) قال الحافظ: الثريد بفتح المثلثة وكسر الراء معروف، وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته، اهـ.
وقال القاري في جمع الوسائل: فعيل بمعنى المفعول هو الخبز المأدوم بالمرق سواء كان مع اللحم أو لم يكن، لكن الأول ألذ وأقوى وهو الأغلب، وقال بعض الأطباء: الثريد من كل طعام أفضل من المرق، فثريد اللحم أفضل من مرقه، والمراد من فضل الثريد نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به، ويسر تناوله وتمكن الإنسان من أخذ كفايته منه بسرعة، فهو أفضل من المرق وسائر الأطعمة من هذه الحيثيات، وقال الأطباء: هو يعيد الشيخ إلى صباه، وفي الحديث إشارة إلى أن الفضائل التي اجتمعت في عائشة ما توجد في جميع النساء من كونها امرأة أفضل الأنبياء، وأحب النساء إليه، وأعلمهن وأنسبهن وأحسبهن، وإن كانت لخديجة وفاطمة وجوه أخر من الفضائل، لكن الهيئة الجامعية في الفضيلة المشبهة بالثريد لم توجد في غيرها، وقال الطيبي: والسر فيه أن الثريد مع اللحم =

٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ

-

جامع بين القوة واللذة وسهولة التناول وقلة المدة في المضغ، فضرب به مثلا ليؤذن بأنها أعطيت مع حسن الخلق وحلاوة النطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأي ورصانة العقل التحبب إلى البعل، فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستيناس بها، والإصغاء إليها، وحسبك أنها عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يعقل غيرها من النساء، وروت ما لم يرو مثلها من الرجال، اهـ مختصراً.

ولا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم بفضل عائشة بعد مناقب فاطمة، ولا يبعد عندي أنه أشار بهذا الترتيب إلى ترتيب الفضيلة بينهما، والمسألة خلافية شهيرة، قال الحافظ: قال السبكي الكبير الذي ندين به أن فاطمة أفضل، ثم خديجة ثم عائشة، والخلاف شهير، ولكن الحق أحق أن يتبع، وقال ابن تيمية: جهات الفضل بين خديجة وعائشة متقاربة، وكأنه رأى التوقف، وقال ابن القيم: إن أريد بالتفضيل كثرة الثواب عند الله فذاك أمر لا يطلع عليه، فإن عمل القلوب أفضل من عمل الجوارح، وإن أريد كثرة العلم فعائشة لا محالة، وإن أريد شرف الأصل ففاطمة لا محالة، وهي فضيلة لا يشاركها فيها غير أخواتها، وإن أريد شرف السيادة فقد ثبت النص لفاطمة وحدها، قال الحافظ: امتازت فاطمة عن أخواتها بأنهن متن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وأما ما امتازت به عائشة من فضل العلم فإن لخديجة ما يقابله، وهي انها أول من أجاب إلى الإسلام ودعا إليه، وأعان على ثبوته بالنفس والمال والتوجه التام، فلها مثل أجر من جاء بعدها، ولا يقدر قدر ذلك إلا الله، وقيل: انعقد الإجماع على أفضلية فاطمة، وبقي الخلاف بين عائشة وخديجة، اهـ. وبسط الحافظ رحمه الله الكلام على ذلك في باب فضل خديجة، وهكذا بسط الكلام على ذلك أشد البسط صاحب تيسير القاري، وحكى عن والده بعد ذكر الاختلاف في ذلك: أنا أرجو أن أخرج من الدنيا معتقدا بأن فاطمة رضي الله تعالى عنه أفضل من غيرها كلها من الرجال والنساء، وقال لا أفضل أحدا على بضعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، اهـ معربا.

وذكر الشيخ قدس سره في كتاب الأطعمة من الكوكب اختلفوا في عائشة وفاطمة أيتهما أفضل، ولعل الحق أن لكل منهما فضلا بجهة ليست في الثانية، فعائشة لفقهها، وفاطمة لبنوتها وجزئيتها، اهـ.

وفي هامش الكوكب في أبواب المناقب قال القاري: قال السيوطي في النقاية نعتقد أن أفضل النساء مريم وفاطمة، وأفضل أمهات المؤمنين خديجة وعائشة، وفي التفضيل بينهما أقوال، ثالثها التوقف، قال القاري: التوقف في حق الكل أولى، إذ ليس في المسألة دليل قطعي، والظنيات متعارضة غير مفيدة للعقائد المبنية على اليقين، اهـ.

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٣٧٧١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَكَتْ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ تَقْدَمِينَ عَلَى فَرَطِ صِدْقٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ».

٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ، عَمَّاراً، وَالحَسَنَ إِلَى الكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ خَطَبَ عَمَّارٌ فَقَالَ: «إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللهَ ابْتَلاكُمْ لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا»[1].

٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلادَةً فَهَلَكَتْ " فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ فَقَالَ: أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْراً، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ، إِلا جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

٣٧٧٤ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ

---

(١) قوله: ابتلاكم لم يتعرض والدي نور الله مرقده لهذا القول، وتعرض له مولانا محمد حسن المكي إذ قال: لكن الله تعالى امتحان مى كند بر شماكه متابعت حق بكنيدكه على است يامتابعت باطل بكنيكدكه عائشة است يعني أوأكرچه بزرك است لكن خطاء شده است، اهـ.
قلت: المعروف أن ضمير المفعول في قوله " تتبعوه " لعلي رضي الله عنه، لكن الأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الضمير إلى الله تبارك وتعالى بقوله صلى الله عليه وسلم كما في المشكاة برواية الشيخين عن أبي هريرة مرفوعاً " من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني " الحديث، ومعلوم أن عليا رضي الله تعالى عنه كان أميرا، ثم رأيت الحافظ اختاره إذ قال: قيل الضمير، لعلي لأنه الذي كان عمار يدعو إليه، والذي يظهر أنه لله والمراد بأتباع الله أتباع حكمه الشرعي في طاعة الإمام، وعدم الخروج إليه، اهـ.

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ، جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ، وَيَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَداً؟ أَيْنَ أَنَا غَداً؟" حِرْصاً عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ».

٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، وَاللهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ الخَيْرَ كَمَا تُرِيدُهُ عَائِشَةُ، فَمُرِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُ مَا كَانَ، أَوْ حَيْثُ مَا دَارَ، قَالَتْ: فَذَكَرَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا عَادَ إِلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَاكَ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ لا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَاللهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا».

باب فضل عائشة الصديقية رضي الله عنها، بنت الصديق أبي بكر بن أبي قحافة القرشية التميمية وأمها أم رومان، وكنيتها أم عبد الله، قال عطاء بن رباح: كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس، وقال عروة بن الزبير: ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة، وقال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وجميع علم النساء لكان علم عائشة أفضل.

قوله: يقرئك السلام؛ أي: يسلم عليك.

قوله: ترى بتاء الخطاب.

قوله: تريد؛ اي: عائشة.

قوله: بنت عمران أم عيسى عليه السلام.

قوله: اشتكت؛ أي: مرضت.

قوله: فجاء ابن عباس إليها يعودها.

قوله: على فرط صدق بفتح الفاء والراء بإضافته لصدق من إضافة الموصوف لصفته، والفرط السابق إلى الماء، أو المنزل، والصدق الصادق.

قوله: على رسول الله إلخ، والمعنى: أنه صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قد

سبقناك وأنت تلحقيهما، وهما قد هيئا لك المنزل في الجنة، فلتقر عينك بذلك، ومطابقته للترجمة بكونه قطع لعائشة بالجنة؛ إذ لا يقول ابن عباس ذلك إلا بتوفيق.

قوله: زوجته في الدنيا والآخرة في حديث ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: أما ترضين أن تكوني زوجتي في الدنيا والآخرة.

قوله: مخرجا من مضايقة ....، والكاف في الثلاثة مكسورة على ما لا يخفى.

قوله: في مرضه؛ أي: الذي توفي فيه.

قوله: فلما كان يومي؛ أي: يوم نوبتي.

قوله: سكن؛ أي: مات أو سكت عن هذا القول.

قوله: حيث ما كان من بيوت نسائه.

قوله: أو حيث ما دار إليهن يوم نوبتهن.

قوله: لحاف امرأة إلخ، لحاف بكسر اللام هو ما يتغطى به، وكفاها بهذا شرفاً وفخراً، وهذا الحديث قد سبق في باب قبول الهدية من كتاب الهبة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ

بَابُ مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا﴾.

٣٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا غَيْلانُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَرَأَيْتَ اسْمَ الأَنْصَارِ، كُنْتُمْ تُسَمَّوْنَ بِهِ، أَمْ سَمَّاكُمُ اللهُ؟ قَالَ: «بَلْ سَمَّانَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»، كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَنَسٍ، فَيُحَدِّثُنَا بِمَنَاقِبِ الأَنْصَارِ، وَمَشَاهِدِهِمْ، وَيُقْبِلُ عَلَيَّ، أَوْ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَزْدِ، فَيَقُولُ: «فَعَلَ قَوْمُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا».

٣٧٧٧ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ يَوْمُ بُعَاثَ، يَوْماً قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ، وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجُرِّحُوا، فَقَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُخُولِهِمْ فِي الإِسْلامِ».

٣٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَأَعْطَى قُرَيْشاً: وَاللهِ إِنَّ هَذَا لَهُوَ العَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ، وَغَنَائِمُنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا الأَنْصَارَ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ»، وَكَانُوا لا يَكْذِبُونَ، فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، قَالَ: «أَوَلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِياً، أَوْ شِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ».

باب مناقب الأنصار جمع ناصر لأصحاب جمع صاحب، ويقال: جمع نصير كشريف وأشراف، والنسبة أنصاري، وليس نسبة الأب والأم، بل سموا بذلك لما فازوا به دون غيرهم من نصرته صلى الله عليه وسلم وإيوائه وإيواء من معه ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم.

قوله: سرواتهم خيارهم وأشرافهم.

قوله: وجرحوا بضم الجيم وتشديد الراء المكسورة بعدها حاء مهملة من الجراح، ولأبي ذر عن المستملي: وخرجوا من الخروج؛ أي: خرجوا من أوطانهم.

قوله: يوم فتح مكة؛ يعني: عام فتحها بعد قسم غنائم حنين، وكان بعد فتح مكة بشهرين.

قوله: وغنائمنا؛ أي: التي غنمناها.

قوله: ترد عليهم؛ أي: لم يعطنا منها شيئاً.

قوله: أو شعبا بكسر الشين المعجمة ما انفرج بين جبلين أو الطريق في الجبل.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ»

قَالَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٧٧٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ أَبُو القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ الأَنْصَارَ سَلَكُوا وَادِياً، أَوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ فِي وَادِي الأَنْصَارِ، وَلَوْلا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ»، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا ظَلَمَ بِأَبِي وَأُمِّي، آوَوْهُ وَنَصَرُوهُ، أَوْ كَلِمَةً أُخْرَى».

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لولا الهجرة أمر ديني وعبادة مأمور بها.

قوله: لسلكت وادي الأنصار، والمراد بلدهم.

قوله: ولولا الهجرة التي لا يجوز تبديلها.

بَابُ إِخَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ

٣٧٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالاً، فَأَقْسِمُ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَسَمِّهَا لِي أُطَلِّقْهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا، قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، أَيْنَ سُوقُكُمْ؟ فَدَلُّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَمَا انْقَلَبَ إِلا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ، ثُمَّ جَاءَ يَوْماً وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْيَمْ»، قَالَ: تَزَوَّجْتُ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟». قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، - أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، شَكَّ إِبْرَاهِيمُ - .

٣٧٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَآخَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ عَلِمَتِ الأَنْصَارُ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَالاً، سَأَقْسِمُ مَالِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَأُطَلِّقُهَا، حَتَّى إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ، فَلَمْ يَرْجِعْ يَوْمَئِذٍ حَتَّى أَفْضَلَ شَيْئاً مِنْ سَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلا يَسِيراً حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ، وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْيَمْ». قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟». قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٣٧٨٢ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو هَمَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ النَّخْلَ، قَالَ: «لا» قَالَ: «يَكْفُونَنَا الْمَئُونَةَ وَيُشْرِكُونَنَا فِي التَّمْرِ» قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة بين المهاجر والأنصار آخى صلى الله عليه وسلم بين مائة وخمسين من المهاجرين وخمسين من الأنصار، وكان ذلك قبل بدر بخمسة أشهر في دار أنس.

قوله: لما قدموا المدينة؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

قوله: أطلقها بالجزم جواب الأمر.

قوله: فتزوجها بالجزم على الأمر.

قوله: أين سوقكم بالجمع، ولأبي ذر أين سوقك.

قوله: فضل من أقط، قال عياض هو جبن اللبن المستخرج زبده.

قوله: وبه أثر صفرة من الطيب الذي استعمله عند الزفاف.

قوله: مهيم كلمة يمانية؛ أي: ما هذا، وقال بعض المتأخرين أصلها: ما هذا الأمر؟ فاقتصر من كل كلمة على حرف من اللبس.

قوله: فأطلقها بالرفع لأجلك.

قوله: حتى إذا حلت بأن انقضت عدتها.

قوله: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ استدل به على تأكيد أمر الوليمة؛ لأن صلى الله عليه وسلم أمر بقضائها بعد الدخول.

بَابُ حُبِّ الأَنْصَارِ

٣٧٨٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأَنْصَارُ لا يُحِبُّهُمْ إِلا مُؤْمِنٌ، وَلا يُبْغِضُهُمْ إِلا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ».

٣٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ».

باب حب الأنصار من الإيمان.

قوله: ولا يبغضهم إلا منافق، وفي مستخرج أبي نعيم من حديث البراء: "من

أحب الأنصار فبحبي أحبهم، ومن أبغض الأنصار فببغضي أبغضهم"، وهو يؤيد ما مر من تقدير من نصرهم إلخ، والتقييد لكلهم مخرج لمن أبغض بعضهم؛ يعني: يسوغ البغض له.

قوله: آية الإيمان؛ أي: علامته.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»

٣٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مُقْبِلِينَ - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - مِنْ عُرُسٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُمْثِلا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». قَالَهَا ثَلاثَ مِرَارٍ.

٣٧٨٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» مَرَّتَيْنِ.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار أنتم أحب الناس إليّ.

قوله: قالها ثلاثاً مراراً وتقديم لفظ اللهم للتبرك أو للاستشهاد لله في صدقه، وهذا الحديث أخرجه أيضاً في النكاح.

قوله: إنكم؛ أي: معاشر الأنصار إنكم من أحب الناس إلي؛ أي: قال هذا القول مرتين.

بَابُ أَتْبَاعِ الأَنْصَارِ

٣٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَتِ الأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ،

وَإِنَّا قَد اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا. «فَدَعَا بِهِ» فَنَمَيْتُ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَدْ زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدٌ.

٣٧٨٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ، رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ أَتْبَاعاً، وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ»، قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُهُ لابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَدْ زَعَمَ ذَاكَ زَيْدٌ، قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ.

باب أتباع الأنصار بفتح الهمزة وسكون الفوقية وهم حلفاؤهم ومواليهم، وسقط لفظ باب لأبي ذر، قوله: وإنا قد اتبعناك بوصل الهمزة وتشديد الفوقية.

قوله: فادع الله أن يجعل اتباعنا بقطع الهمزة وسكون الفوقية، فيقال لهم الأنصار ليدخلوا في الوصية منا بالإحسان وغيره.

بَابُ فَضْلِ دُورِ الأَنْصَارِ(١)

---

(١) قال الحافظ في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار " أنتم أحب الناس إلي " هو على طريق الإجمال أي مجموعكم أحب إلي من مجموع غيركم، فلا يعارض قوله صلى الله عليه وسلم في جواب " من احب الناس إليك، قال أبو بكر " الحديث، اهـ وقال القسطلاني في الباب المذكور أي مجموعكم: أحب الناس إلي، أي من مجموعهم، فلا ينافيه أحبية أحد إليه غير الأنصار لأن الحكم للكل بشيء لا ينافي الحكم به لفرد من الأفراد، اهـ.

فإن أسيد بن حضير وسعد بن معاذ وعباد بن بشر الذين ترجم البخاري بمناقبهم كلهم أشهليون، وظاهر أنهم أفضل من كثير من النجاريين.

ثم لا يذهب عليك أن الوارد في رواية الباب تقديم بني النجار علي بني عبد الأشهل، وقد وقع في بعض الروايات عكس ذلك كما بسط الحافظ الروايات في ذلك في الفتح، ثم قال قد اختلف على أبي سلمة في إسناده، هل شيخه أبو أسيد أو أبو هريرة، ومتنه هل قدم عبد الأشهل على بني النجار أو بالعكس، وأما رواية أنس في تقديم بني النجار فلم تختلف عليه فيها، ويؤيدها رواية إبراهيم عن أبي أسيد عند مسلم، وفيها تقديم بني النجار على بني عبد الأشهل وبنو النجار هو أخوال جد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن والدة عبد المطلب منهم، وعليهم نزل لما قدم المدينة، فلهم مزية على غيرهم، وكان انس منهم =

٣٧٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ، بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ»، فَقَالَ سَعْدٌ: " مَا أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا؟ فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ " وَقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، سَمِعْتُ أَنَساً، قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا، وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ.

٣٧٩٠ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ الطَّلْحِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: أَبُو سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو أُسَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " خَيْرُ الأَنْصَارِ، أَوْ قَالَ: خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ، بَنُو النَّجَّارِ، وَبَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، وَبَنُو الحَارِثِ، وَبَنُو سَاعِدَةَ".

٣٧٩١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دُورِ الأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ» فَلَحِقْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: أَبَا أُسَيْدٍ أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ الأَنْصَارَ فَجَعَلَنَا أَخِيراً؟ فَأَدْرَكَ سَعْدٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ خُيِّرَ دُورُ الأَنْصَارِ فَجُعِلْنَا آخِراً، فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الخِيَارِ».

باب فضل دور الأنصار؛ أي: منازلهم، وكانت كل قبيلة منهم تسكن محلة، فسميت بذلك المحلة داراً.

قوله: خير دور الأنصار؛ أي: قبائلهم من باب إطلاق المحل وإرادة الحال أو خيرتها بسبب خيرية أهلها.

قوله: بنو النجار وهو تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج.

=

فله مزيد عناية بحفظ فضائله، اهـ مختصراً.

قوله: ثم بنو ساعدة بن كعب بن الخزرج الأكبر وهو أخو الأوس، وهما ابنا حارثة.

قوله: وفي كل دور الأنصار خير وإن تفاوتت مراتبه.

قوله: فحلقنا بكسر القاف.

قوله: سعد بن عبادة بنصب سعد على المفعولية.

قوله: خير دور الأنصار؛ أي: فضل بعضهم على بعض.

قوله: فجعلنا بضم الجيم مبنياً للمفعول مع سكون اللام.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَنْصَارِ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ»

قَالَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٧٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلاناً؟ قَالَ: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ».

٣٧٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَنْصَارِ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي وَمَوْعِدُكُمُ الحَوْضُ».

٣٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حِينَ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى الوَلِيدِ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقْطِعَ لَهُمُ البَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لا إِلا أَنْ تُقْطِعَ لإِخْوَانِنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا، قَالَ: «إِمَّا لا، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، فَإِنَّهُ سَيُصِيبُكُمْ بَعْدِي أَثَرَةٌ».

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار اصبروا حتى تلقوني على الحوض.

قوله: إن رجلاً من الأنصار قيل هو أسيد الراوي.

قوله: ألا تستعملني؛ أي: على الصدقة أو على بلد.

قوله: كما استعملت فلانا، قيل: هو عمرو بن العاص.

قوله: أثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة.

قوله: وموعدكم الحوض؛ أي: الذي ترد عليه أمته آنيته عدد النجوم كما في مسلم.

قوله: حين خرج؛ أي: سافر.

قوله: إلى أن يقطع لهم البحرين البلد المشهور بالعراق، وكان صلى الله عليه وسلم صالح أهله وضرب عليهم الجزية.

قوله: فإنه؛ أي: إقطاع المال.

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَةَ»

٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا عَيْشَ إِلا عَيْشُ الآخِرَةِ، فَأَصْلِحِ الأَنْصَارَ، وَالمُهَاجِرَةَ» وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ».

٣٧٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ الخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا

فَأَجَابَهُمْ:

«اللَّهُمَّ لا عَيْشَ إِلا عَيْشُ الآخِرَهْ فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ»

٣٧٩٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الخَنْدَقَ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ لا عَيْشَ إِلا عَيْشُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ»

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أصلح الأنصار والمهاجرة بكسر الجيم جماعة المهاجرين.

قوله: عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أي: لما رأى المهاجرين والأنصار يحفرون الخندق، ورأى ما بهم من النصب والجوع، قال متمثلا بقول ابن رواحة.

قوله: يحفر الخندق بكسر الفاء حول المدينة.

قوله: على أكتادنا جمع كتد، وهو ما بين الكاهل إلى الظهر، وهو مغرز العنق في الصلب.

بَابٌ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]

٣٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلا المَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلا قُوتُ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ضَحِكَ اللهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ، مِنْ فَعَالِكُمَا» فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

(بابٌ) بالتنوين: ويؤثرون؛ أي: الأنصار.

قوله: ولو كان بهم خصاصة؛ أي: فاقة، والمعنى: يقدمون المحاويج على حاجة أنفسهم ويبدون بالناس قبلهم في حال احتياجهم إلى ذلك.

قوله: إن رجلا هو أبو هريرة.

قوله: ما معنا؛ أي: ما عندنا.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»

٣٧٩٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا شَاذَانُ، أَخُو عَبْدَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ، وَالعَبَّاسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ؟ قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَّا، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ، قَالَ: فَصَعِدَ المِنْبَرَ، وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ اليَوْمِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَقَدْ قَضَوُا الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

٣٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الغَسِيلِ، سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُتَعَطِّفاً بِهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ، وَتَقِلُّ الأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْراً يَضُرُّ فِيهِ أَحَداً، أَوْ يَنْفَعُهُ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ».

٣٨٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الأَنْصَارُ كَرِشِي، وَعَيْبَتِي وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُونَ، وَيَقِلُّونَ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم.

قوله: بمجلس من مجالس الأنصار والنبي في مرض موته.

قوله: حاشية برد نوع من الثياب معروف.

قوله: وقد قضوا الذي عليهم من الإيواء والنصرة له عليه الصلاة والسلام، كما بايعوه ليلة العقبة.

قوله: فإن الناس يكثرون، يريد: أهل الإسلام وتقل الأنصار؛ لأن الأنصار هم الذين آووه ونصروه صلى الله عليه وسلم.

قوله: حتى يكونوا كالملح بكسر الميم في الطعام من القلة، ووجه التشبيه أن الملح بالنسبة إلى جملة الطعام جزء يسير منه بالنسبة للمهاجرين وأولادهم الذين انتشروا في البلاد وملكوا الأقاليم، فمن ثم قال عليه الصلاة والسلام للمهاجرين: فمن ولي منكم أمراً .. إلخ.

قوله: سيكثرون بفتح التحتية وضم المثلثة.

قوله: ويقلون، وقد وقع كما قال صلى الله عليه وسلم؛ لأن الموجودين الآن ممن ينسب لعلي بن أبي طالب ممن يتحقق نسبه أضعاف من يوجه من القبلتين.

بَاب مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٠٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: "سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم حُلَّةُ حَرِيرٍ فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمَسُّونَهَا، وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ خَيْرٌ مِنْهَا أَوْ أَلْيَنُ". رَوَاهُ قَتَادَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، سَمِعَا أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم[1].

قوله: (باب مناقب سعد بن معاذ) هو من الأوس أحد قبيلتي الأنصار، نقلنا في كتابنا "مشارق" الأنوار نقلا عن سيدي محمد الزرقاني على "المواهب" روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم "حمل جنازة سعد بين العمودين ومشي أمام

---

(١) أطرافه ٣٢٤٩، ٥٨٣٦، ٦٦٤٠ - تحفة ١٨٧٨، ١٢٩٨، ١٥٧٢ أ.

أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه رقم ٢٤٦٨.

جنازته ثم صلى عليه".

و(معاذ) بالذال المعجمة ابن النعمان بن امرئ القيس بن عبد الأشهل الأنصاري الأوسي الأشهلي، كبير الأوس.

وسقط (باب) لأبي ذر.

قوله: (ثنا غندر) ولأبي ذر: أخبرنا.

قوله: (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

قوله: (البراء) بفتح الموحدة وتخفيف الرآء ممدودا، ابن أبي عازب.

قوله: (أُهديت) بالبناء للمجهول، والمهدي لها كيدر دومة.

قوله: (يمسونها) بفتح الباء والميم.

قوله: (ويعجبون) بفتح الباء وسكون العين.

قوله: (لمناديل سعد بن معاذ... الخ) زاد في الهبة: في الجنة.

قال القسطلاني: وفي هذا الحديث إشارة إلى عظم منزلة سعد في الجنة، وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه الجبة، وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه الحلة.

العلة: لأن المنديل معد للوسخ والامتهان فغيره أفضل.

قلت: ومما يدل على عظم منزلته ما نقلناه في كتابنا "مشارق الأنوار" عن سيدي محمد الزرقاني حيث قال: أخرج ابن سعد عن أبي سعيد الخدري، قال: "كنت ممن حفر لسعد قبره فكان يفوح علينا المسك كلما حفرنا".

قوله: (أو ألين) شك من الراوي.

قوله: (قتادة) ابن أبي دعامة.

٣٨٠٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَـنَا فَضْلُ بْنُ مُسَاوِرٍ خَتَنُ أَبِي عَوَانَةَ، حَدَّثَـنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، يَقُولُ: "اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ". وعَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَـنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم مِثْلَهُ، فَقَالَ: رَجُلٌ لِجَابِرٍ فَإِنَّ الْبَرَاءَ، يَقُولُ: اهْتَزَّ السَّرِيرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَيَّيْنِ ضَغَائِنُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، يَقُولُ:" اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ

مُعَاذٍ "[١].

٣٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ أُنَاساً نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيباً مِنَ المَسْجِدِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا إِلَى خَيْرِكُمْ، أَوْ سَيِّدِكُمْ». فَقَالَ: «يَا سَعْدُ إِنَّ هَؤُلاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، قَالَ: " حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ، أَوْ: بِحُكْمِ المَلِكِ "[٢].

قوله: (ابن مساور) بضم الميم وتخفيف المهملة، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث.

قوله: (ختن) بفتح المعجمة والفوقية آخره نون، أي: صهر أبي عوانة زوج ابنته.

قوله: (اهتز العرش لموت سعد) قال النووي في شرح مسلم: اختلف العلماء؛ فقالت طائفة: هو على ظاهره، أي: اهتز وتحرك فرحاً بقدوم روحه، وخلق الله له تميزاً.. حصل به هذا، ولا مانع من ذلك.

وقيل: المراد اهتزاز حملته من الملائكة.

وقيل: هي علامة نصها الله لموت أوليائه لتشعر ملائكته بفضله. وقيل غير ذلك.

قوله: (مثله): أي مثل حديث أبي سفيان.

قوله: (يقول: اهتز السرير) أي: الذي حل عليه. وسياق الحديث المراد منه فضيلته ولا فضيلة في اهتزاز سريره.

قوله: (فقال) أي: جابر، في جواب الرجل المذكور.

قوله: (أنه كان بين هذين الحيين)؛ أي: الأوس والخزرج، وسعد من الأوس، والبراء من الخزرج.

---

(١) تحفة ٢٢٩٣، ٢٢٣٥.

أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه رقم ٢٤٦٦.

(٢) أطرافه ٣٠٤٣، ٤١٢١، ٦٢٦٢ - تحفة ٣٩٦٠.

قوله: (ضغائن) بالضاد والغين المعجمتين جمع ضغينة، وهي الحقد.

قوله: (عرش الرحمن)؛ أي: صريح بعرش الرحمن، يرد ما تأوله البراء وغيره، ولم يقل البراء ذلك على سبيل العداوة، بل فهم شيئا محتملا، فحمل الحديث عليه، ولعله لم يقف على قوله: اهتز عرش الرحمن، وظن جابر أن البراء قاله غضا من سعد، فصاغ له أن ينتصر له، اهـ، قسطلاني.

قوله: (فأرسل إليه)؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم، وكان سعد قد رمي في غزوة الخندق بسهم قطع منه الأكحل.

قوله: (إن هؤلاء)؛ أي: اليهود من بني قريظة.

قوله: (على حكمك)؛ أي: فيهم.

قوله: (مقاتلتهم)؛ أي: طائفة مقاتلتهم، وهم الرجال، وفي نسخة حذف التاء اسم فاعل مع بناء الفعل للفاعل، أو نائب عن فاعل، مع بناء الفعل للمجهول.

قوله: (ذراريهم)؛ أي: النساء والصبيان.

قوله: (أو بحكم الملك) بكسر اللام؛ أي: هو الله سبحانه، والشك من الراوي.

بَابُ مَنْقَبَةِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ، خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَإِذَا نُورٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، حَتَّى تَفَرَّقَا، فَتَفَرَّقَ النُّورُ مَعَهُمَا» وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، إِنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ، وَرَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ، وَقَالَ حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، كَانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

باب منقبة أسيد بن حضير، بضم الهمزة والحاء المهملة مصغرين، وعباد بفتح

---

(١) طرفاه ٤٦٥، ٣٦٣٩ - تحفة ١٤١٤، ٤٧٣، ٣١٩ - ٥/٤٥.

العين والموحدة المشددة، وبشر بموحدة مكسورة ومعجمة ساكنة، وسقط لأبي ذر لفظ باب، فتاليه مرفوع كما لا يخفى.

قوله: (إن أسيد بن حضير إلخ): وتمامه تحدثا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم متى ذهب الليل ساعة في ليلة شديدة الظلمة، ثم خرجا، وبيد كل واحد منهما عصية، فأضاءت عصي أحدهما حتى مشيا في ضوئها، حتى إذا افترقت بهما الطريق أضاءت عصي الآخر، فمشى كل واحد منهما في ضوء عصاه حتى بلغ أهله.

بَابُ مَنَاقِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «اسْتَقْرِئُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، مِن ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيٍّ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ»[1].

باب مناقب معاذ بن جبل، سقط لفظ باب لأبي ذر.

قوله: عن مسروق، هو ابن الجدع الهمداني، أحد الأعلام.

قوله: (استقرؤا) بكسر الراء؛ أي: خذوه من أربعة.

قوله: (وأبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية، قال النووي، قالوا: لأن هؤلاء الأربعة تفرغوا لأخذ القرآن عنه صلى الله عليه وسلم مشافهة، واقتصر غيرهم على أخذ بعضهم عن بعضهم، ولأن هؤلاء تفرغوا لأن يؤخذ عنهم، أو أنه صلى الله عليه وسلم أراد الإعلام بما سيكون بعد وفاته من تقدم هؤلاء الأربعة، وأنهم أقرأ من غيرهم.

بَابُ مَنْقَبَةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلا صَالِحاً».

٣٨٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ:

---

(١) أطرافه ٣٧٥٨، ٣٧٦٠، ٣٨٠٨، ٤٩٩٩ - تحفة ٨٩٣٢.

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ، بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ» فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: " وَكَانَ ذَا قِدَمٍ فِي الإِسْلامِ: أَرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى نَاسٍ كَثِيرٍ "(١).

باب مناقب سعد بن عبادة، في نسخة إسقاط باب، وعبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة، ابن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي، نقيب بني ساعدة، شهد بدرا، وكان سيد جولدا ذا رياسة، مات بحوران من أرض الشام، سنة أربع عشرة أو خمس عشرة، في خلافة عمر.

قوله: (ثم بنو عبد الأشهل): بالشين المعجمة من الأوس.

قوله: وفي كل دوس الأنصار خير؛ أي: وإن تفاوتت مراتبه، فخير الأولى بمعنى أفعل التفضيل، وهذه الخيرة اسم.

قوله: (ذا قدم): بكسر القاف وضبط بفتحها.

قوله: (قد فضل علينا)؛ أي: علينا؛ أي: بعض القبائل.

قوله: (على ناس كثير)؛ أي: من قبائل الأنصار غير المذكورين.

بَابُ مَنَاقِبِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لا أَزَالُ أُحِبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خُذُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ - ، وَسَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ»(٢).

---

(١) أطرافه ٣٧٨٩، ٣٧٩٠، ٦٠٥٣ - تحفة ١١١٨٩.

(٢) أطرافه ٣٧٥٨، ٣٧٦٠، ٣٨٠٦، ٤٩٩٩ - تحفة ٨٩٣٢.

٣٨٠٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأُبَيٍّ: " إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ﴾ [البينة: ١] قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَبَكَى(١).

باب مناقب أبي بن كعب؛ أي: ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، واسمه تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الأكبر، شهد العقبة وبدرا، وسقط لفظ باب لأبي ذر، فتاليه مرفوع.

قوله: (ذكر) بالبناء للمفعول.

قوله: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، وفي مناقب سالم: لا أزال أحبه بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: (مولى أبي حذيفة)؛ أي: مولى امرأته، وكان أبو حذيفة بن عتبة الأنصاري تبناه لما تزوج بها، فنسب إليه قوله: وأبي.

قوله: (حدثنا محمد بن كعب)، وفي الترمذي مرفوعا بشار بالموحدة ثم المعجمة، وأقرؤهم أبي بن كعب بالمشددة بندار العبدي.

قوله: (لأبي)، هو ابن كعب.

قوله: (لم يكن)؛ أي: سورة: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، زاد أبو ذر: من أهل الكتاب؛ أي: قراءة إبلاغ وإنذار لا قراءة تعلم واستذكار.

قوله: (وسماني)؛ أي: الله تعالى، قال: نعم؛ أي: سماك لي، وعند الطبراني من وجه آخر، قال: نعم باسمك ونسبك في الملأ الأعلى.

قوله: (فبكي)؛ أي: أبي فرحا وسرورا وخوفا ألا يقوم بشكر تلك النعمة.

---

(١) أطرافه ٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١ - تحفة ١٢٤٧.

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه. وفي فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار رضي الله عنهم رقم ٧٩٩.

بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨١٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، " جَمَعَ القُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيٌّ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ " قُلْتُ لأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي[1].

قوله (زيد بن ثابت) أحد كتاب الوحي، والفقهاء الجلة مات بالمدينة سنة خمس، وأربعين.

و(أبو زيد) هو سعد بن عبيد مصغر العبد الأوسي البدري يعرف بسعد القارئ استشهد بالقادسية سنة خمس عشرة قال طائفة مثل محمد بن نمير مصغراً لحيوان المشهور، وقال الواقدي هو قيس بن السكن بن قيس بن زعورا بفتح الزاي، وبالمهملة، وبالراء ابن حرام ضد الحلال الخزرجي، وقول أنس (أحد عمومتي) يدل علي لأنه أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بالمعجمتين ابن زيد بن حرام، وقال في الاستيعاب افتخر الحيان، فقال الأوس منا غسيل الملائكة حنظلة، والذي حمته الدبر عاصم، والذي اهتز لموته عرش الرحمن سعد، ومن شهادته بشهادتين خزيمة، فقال: الخزرج منا أربعة جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: معاذ، وأبي، وزيد، وأبو زيد، وقال يحيى بن معين هو ثابت بن زيد بن مالك الأشهلي.

قوله (عمومتي) أي: أعمامي.

فإن قلت: جمع غيرهم مثل الخلفاء الأربعة قلت مفهوم العدد لا ينفي الزائد أو جمعوه حفظاً من ظهر القلب.

فإن قلت: كيف جمعوا كله، وقد نزل بعضه بقرب، وفاته قلت حفظوا ذلك البعض أيضاً قبل الوفاة قال المازري تعلق به بعض الملاحدة في عدم تواتر القرآن،

---

(١) أطرافه ٣٩٩٦، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤ - تحفة ١٢٤٨ - ٥/٤٦.

أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار رضي الله عنهم رقم ٢٤٦٥.

والجواب ليس في تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه فقد يكون مراده أنه ليس من الأنصار أربعة، ولو ثبت أيضاً أنه ما جمعه إلا أربعة لا يقدح في تواتره فإن أجزاءه حفظ كل جزء منها خلائق لا يحصون يحصل التواتر ببعضهم، وليس من شرط التواتر أن ينقل جميعهم جميعه بل إذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة، والله أعلم.

بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجَوِّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِياً شَدِيدَ القِدِّ، يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: «انْشُرْهَا لأَبِي طَلْحَةَ». فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى القَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ القَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تُنْقِزَانِ القِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ، فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلاثاً[1].

باب مناقب زيد بن ثابت بالمثلثة: ابن الضحاك، وكان عمره لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سنة، وكان أعلم الصحابة بالفرائض والراسخين

---

(١) قال الكرماني: النحر الصدر أي صدري عند صدرك، أي أقف أنا بحيث يكون صدري كالترس لصدرك، اهـ.

وقال العيني بعد ذكر قول الكرماني قلت: الأوجه أن يقال هذا نحري قدام نحرك يعني أقف بين يديك بحيث أن السهم إذا جاء يصيب نحري ولا يصيب نحرك، اهـ. قلت: لم يظهر لهذا العبد الضعيف بينهما فرق واضح نعم بين قولهما وبين قول الشيخ فرق ظاهر وأن الشيخ قدر صيغة أمر وهما قدرا صيغة المتكلم وإن كان المؤدى واحدا وخالفهما الحافظ إذ قال: قوله نحري دون نحرك أي أفديك نفسي، اهـ.

في العلم، وسقط لفظ باب لأبي ذر.

قوله: (جمع القرآن)؛ أي: استظهره حفظا ومفهوم العدد لا ينفي الزائد.

قوله: (وأبو زيد): اسمه أوس أو ثابت بن زيد، أو سعد بن عبيد بن النعمان، قيل: كان لا يكاد يصوم في عهده صلى الله عليه وسلم، فلما توفي صام أربعين سنة، لم يفطر إلا أيام العيد، توفي سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة اثنين وثلاثين، أو أربع وثلاثين، وسقط لفظ باب لأبي ذر.

قوله: (يوم أحد)؛ أي: يوم وقعة أحد.

قوله: (مُجَوِّبٌ): بضم الميم وفتح الجيم والواو المشددة المكسورة آخره موحدة؛ أي: مترس عليه بجحفة بفتح الحاء المهملة والجيم والفاء؛ أي: بترس له من جلد لا خشب فيه.

قوله: (شديد القد): بالإضافة وكسر القاف وتشديد الدال، وهو السير من جلد لم يدبغ؛ أي: شديد وتر القوس.

لم يدبغ أي: من أجل الغزو.

وقوله القوس: في النزع والمد.

وقوله: (يكسر) بتحتية مفتوحة وكاف ساكنة.

قوله: (معه الجعبة) بفتح الجيم وسكون العين؛ أي: الكنانة.

قوله: (من النيل): بفتح النون وسكون الموحدة؛ أي: السهام.

قوله: (انشرها) بنون ساكنة فمعجمة مضمومة.

قوله: (لا تشرف) بالشين المعجمة والجزم؛ أي: لا تطلع.

وقوله: (يصبك رفع)؛ أي: لا تشرف، فإنه يصيبك، ولأبي ذر: يصبك بالجزم جواب النهي.

قوله: (نحري دون نحرك): النحر هو الصدر؛ أي: أنا أقف بحيث يكون صدري كالترس لصدرك.

قوله: (لمشمرتان) بكسر الميم الثانية مع التشديد؛ أي: أثوابهما.

قوله: (أرى)؛ أي: أبصر.

قوله: (خدم سوقهما) بالإضافة، والخدم بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة

آخره ميم: الخلخال أو أصل الساق، والسوق بضم السين جمع ساق، وكأنه قبل نزول الحجاب، أو للضرورة.

قوله: (تنقزان) بفتح الفوقية وسكون النون وضم القاف وبعد الزاي ألف فنون؛ أي: تثبان وتسرعان، والقرب جمع قربة بكسر القاف، وللكشميهني: ينقلان باللام بدل الزاي.

قوله: (من يدي) بالتثنية، ولأبي ذر: من يد، بالإفراد.

قوله: (مرتين أو ثلاثا)، زاد مسلم من النعاس.

بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨١٢ - حَدَّثَــنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: لأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، إِلا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ " قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾ [الأحقاف: ١٠] الآيَةَ، قَالَ: «لا أَدْرِي قَالَ مَالِكٌ الآيَةَ أَوْ فِي الحَدِيثِ».

٣٨١٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَــنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً فِي مَسْجِدِ المَدِينَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الخُشُوعِ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ، وَتَبِعْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ المَسْجِدَ قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، قَالَ: وَاللهِ مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لا يَعْلَمُ، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ: رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ - ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا - وَسْطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ، وَأَعْلاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَ، قُلْتُ: لا أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي مِنْصَفٌ، فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلاهَا، فَأَخَذْتُ بِالعُرْوَةِ، فَقِيلَ لَهُ: اسْتَمْسِكْ فَاسْتَيْقَظْتُ، وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ الإِسْلامُ، وَذَلِكَ العَمُودُ عَمُودُ الإِسْلامِ، وَتِلْكَ العُرْوَةُ عُرْوَةُ الوُثْقَى، فَأَنْتَ

عَلَى الإِسْلامِ حَتَّى تَمُوتَ» وَذَاكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ وقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَـنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَـنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنِ ابْنِ سَلامٍ، قَالَ: وَصِيفٌ مَكَانَ مِنْصَفٌ[1].

٣٨١٤ - حَدَّثَـنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَتَيْتُ المَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَلا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقاً وَتَمْراً، وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِباً»، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّضْرُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَوَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ البَيْتَ[2].

---

(١) قال الكرماني قوله: ما ينبغي هذا إنكار من ابن سلام عليهم حيث قطعوا له بالجنة، فيحتمل أن هؤلاء بلغهم خبر سعد أنه من أهل الجنة ولم يسمع هو ذلك، أو أنه كره الثناء عليه بذلك تواضعا، أو غرضه أنه رأى رؤيا على عهده صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، وهذا لا يدل على النص بقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم على إني من أهل الجنة، فلهذا كان محل الإنكار، اهـ.
وهكذا في العيني بدون النسبة إلى الكرماني، وذكر الحافظ الوجهين الأولين منها ثم قال: ويحتمل أن يكون إنكارا منه على من سأله عن ذلك لكونه فهم منه التعجب من خبرهم، فأخبره بأن ذلك لاعجب فيه بما ذكره له من قصة المنام، وأشار بذلك القول إلى أنه لا ينبغي لأحد إنكار ما لا علم له به، إذا كان الذي أخبره به من أهل الصدق، اهـ.
وقال السندي قوله: لم ذاك أي لم ذلك الكلام منهم، أي بأي سبب شاع ذلك بينهم، وقيل أي لم ذلك الإنكار مني عليهم، والأول أوجه بالنظر إلى ما بعده، قلت وهذا الذي رجحه السندي هو مؤدى كلام الشيخ إلا أن الشيخ قدس سره أوضحه والسندي أجمله.

(٢) قال الحافظ قوله: فإنه ربا يحتمل أن يكون ذلك رأي عبد الله بن سلام وإلا فالفقهاء على أنه إنما يكون ربا إذا شرطه، نعم الورع تركه، اهـ.
وقال الكرماني: إن قلت إذا أهدى المستقرض شيئا بغير الشرط جاز أخذه، قلت: لعل مذهبه أن عرف البلد قائم مقام الشرط، اهـ.
وقال العيني: أي فإن قبول هدية المستقرض جار مجرى الربا من حيث أنه زيادة على ما أخذه من المستقرض، ويمكن أن يكون رأي عبد الله بن سلام أنه عنده حقيقة الربا، وعلى كل حال الورع والزهد والتقوى ينفي ذلك، اهـ.
ثم قال الكرماني: فإن قلت أوجه هذا الحديث بمناقب عبد الله، قلت من جهة أنه علم منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل داره، اهـ.

باب مناقب عبد الله بن سلام، بتخفيف اللام، ابن الحارث الإسرائيلي، ثم الأنصاري، كان حليفاً لهم من بني قينقاع، وهو من ولد يوسف بن يعقوب، وكان اسمه في الجاهلية الحصين، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم حين أسلم: عبد الله.

قوله: (يمشي على الأرض)؛ أي: الآن بعد موت العشرة المبشرة بالجنة، الذين منهم سعد بن أبي وقاص.

قوله: (قال لا أدري إلخ)؛ أي: هل لفظ الآية من كلام مالك، أو من تتمة الحديث.

قوله: (ابن عباد): بضم العين وتخفيف الموحدة.

قوله: (تجوز فيهما) بتشديد الواو؛ أي: خفضهما.

قوله: (والله ما ينبغي لأحد إلخ)؛ أي: أنكر عليهم قطعهم بأنه من أهل الجنة.

قوله: (لم ذاك)؛ أي: الإنكار الصادر مني، وهو أني رأيت إلخ.

قوله: (أرقه) بها السكت، وروى بإسقاطها.

قوله: (منصف) بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد؛ أي: خادم.

قوله: (فرقيت) بكسر القاف.

قوله: (وإنها)؛ أي: العروة لفي يدي؛ أي: قبل أن أتركها.

قوله: (قال): روي فقال.

قوله: (وذلك العمود عمود)، وروي: وأما العمود عمود؛ أي: فهو عمود؛ أي: أركانه أو كلمة الشهادة.

قوله: (العروة الوثقى)، ولغير أبي ذر: وتلك عروة الوثقى؛ أي: الإيمان.

-

وقال العيني: مطابقته للترجمة من وجهين أحدهما من حيث أنه علم منه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل في بيت عبد الله وفيه تعظيم له. والآخر من حيث أنه أمر بترك قبول هدية المستقرض، وهذا من غاية الورع وفيه منقبة عظيمة، اهـ.

وقال الحافظ قوله: في بيت التنوين للتعظيم، ووجه تعظيمه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل فيه وكان هذا القدر المقتضى لإدخال هذا الحديث في مناقب ابن سلام أو لما دل عليه أمره بترك قبوله هدية المستقرض من الورع، اهـ.

قوله: (وذاك)، ولأبي ذر: وذلك، يحتمل أن يكون من كلامه، ويحتمل أن يكون من كلام الراوي؛ أي: وليس في هذا نص قاطع، فتأمل، ويحتمل أن يكون قوله: ما ينبغي إنكارا منه على من سأله عن ذلك، لكونه فهم التعجب من خبرهم بأن ذلك لا عجب فيه، لما ذكره من قصة المنام.

قوله: (فأطعمك) بالنصب.

قوله: (في بيت) بالتنوين للتعظيم.

قوله: (لدخول النبي) صلى الله عليه وسلم فيه.

قوله: (إنك بأرض)؛ أي: مقيم، وهي أرض العراق.

قوله: (فاش)؛ أي: ظاهر كثيرا.

قوله: (حمل) بكسر الحاء وسكون الميم.

قوله: (قلت) بفتح القاف وتشديد الفوقية، نوع من علف الدواب.

قوله: (فإنه ربا) كأنه مذهبه، وإلا فالذي عليه الفقهاء أنه لا يكون ربا إلا إذا شرطه، ولا يخفى الورع.

بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدِيجَةَ وَفَضْلِهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٣٨١٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ح حَدَّثَنِي صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ».

٣٨١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَأَمَرَهُ اللهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا

يَسَعُهُنَّ».

٣٨١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا»، قَالَتْ: «وَتَزَوَّجَنِي بَعْدَهَا بِثَلاثِ سِنِينَ، وَأَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ».

٣٨١٨ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلا خَدِيجَةُ، فَيَقُولُ «إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ».

٣٨١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «بَشَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدِيجَةَ؟" قَالَ: نَعَمْ «بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، لا صَخَبَ فِيهِ وَلا نَصَبَ».

٣٨٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ، أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لا صَخَبَ فِيهِ، وَلا نَصَبَ ".

٣٨٢١ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ». قَالَتْ: فَغِرْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ خَيْراً مِنْهَا ".

قوله: باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة.

قوله: (حدثني صدقة) بالإفراد، ولأبي ذر: وحدثني بزيادة واو، وفي نسخة ح: وحدثني.

قوله: (عن علي)، ولأبي ذر زيادة ابن أبي طالب.

قوله: (خير نسائها)؛ أي: الدنيا في زمانها.

قوله: (وخير نسائها)؛ أي: هذه الأمة، وفي حديث ابن عباس مرفوعا: " أفضل نساء أهل الجنة خديجة، وفاطمة، ومريم، وآسية ".

قوله: (كتب إلى هشام) عند الإسماعيلي: حدثني هشام.

قوله: (ما غرت) بكسر الغين من الغيرة، وهي الحمية والأنفة، و(ما) مصدرية أو موصولة.

قوله: (هلكت)؛ أي: ماتت.

قوله: (لما كنت أسمعه إلخ) في الرواية الآتية من كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها.

قوله: (ببيت)؛ أي: في الجنة.

وقوله: (من قصب) بفتح القاف والصاد المهملة آخره موحدة: لؤلؤ مجوف.

قوله: (وإن كان إلخ) إن مخففة من الثقيلة ولذا أتت باللام في ليذبح.

قوله: فيهدى بضم الياء وكسر الدال.

قوله: (في أخلائها): أصدقائها.

قوله: (ما يسعهن)؛ أي: ما يكفيهن، وفي رواية: ما يتسعهن، بزيادة الفوقية المشددة؛ أي: ما يتسع لهن، قال في " الفتح " وفي رواية النسفي: يشبعهن من الشبع.

قوله: (على امرأة)؛ أي: من أزواجه صلى الله عليه وسلم.

قوله: (ما غرت)؛ أي: مثل غيرتي، أو مثل الغيرة التي غرتها.

قوله: (من كثرة إلخ)؛ أي: وكثرة ذكر الشيء تدل على محبته، وأصل غيرة المرأة من تخيل محبة غيرها أكثر.

قوله: (أو جبريل) شك من الراوي.

قوله: وما رأيتها؛ أي: وقد كانت وريتها لها ممكنة؛ لأنه كان لها عند موتها ست سنين، فيحتمل النفي يفيد اجتماعهما عنده صلى الله عليه وسلم.

قوله: (ولكن)؛ أي: سبب الغيرة.

قوله: (يكثر ذكرها)؛ أي: ومن أحب شيئا أكثر من ذكره.

قوله: (ذبح)؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (كأنه بها) بعد النون المشددة، ولأبي ذر عن الكشميهني: كان.

قوله: (لم يكن في الدنيا إلا خديجة)، في رواية: لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة، بذكر المستثنى منه.

قوله: كانت وكانت كرره ليتعلق بالتكرير كل مرة من خصائلها ما يدل على فضلها، كقوله تعالى: ﴿وأما الجدار﴾ إلخ، ولم يذكر متعلقه تفخيماً، والمراد التنبيه على الكثرة بأول مراتبها؛ أي: كانت فاضلة، وكانت عاقلة إلخ، وكان لي منها ولد عند أحمد من طريق مسروق عن عائشة: "آمنت بي إذ كفرت بي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، ورزقني الله ولدها إذ حرمني أولاد الناس"، وكل أولاده صلى الله عليه وسلم منها إلا إبراهيم، فمن مارية القبطية، فالمراد بالولد جنسيه.

قوله: (أوفى) بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة، واسمه: علقمة الأسلمي.

قوله: بشر النبي، استفهام محذوف الأداة.

قوله: (ببيت في الجنة من قصب): لؤلؤة مجوفة، كما في " كبير الطبراني "، وفي " الأوسط ": من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ من الياقوت الحمر، اهـ قسطلاني.

قوله: (لا صخب) بالصاد والخاء المعجمة مفتوحتين؛ أي: لا صياح.

قوله: (ولا نصب)؛ أي: لا تعب؛ أي: في تهيئها وإصلاحها كبيوت الدنيا، وقد أبدى السهيلي لنفي هاتين الصفتين حكمة لطيفة، فقال: لأنه صلى الله عليه وسلم لما دعى إلى الإيمان أجابته خديجة طوعا، فلم يتوجه إلى رفع الصوت من غير منازعة ولا تعب.

قوله: (فضيل) مصغراً.

قوله: (عن عمارة) بضم العين.

قوله: (إلى جبريل): بحيران.

قوله: (قد أتت)؛ أي: إليك.

قوله: (إدام) بكسر الهمزة.

قوله: (أو طعام) في رواية كان.. والشك من الراوي.

قوله: (فاقرا) بهمزة وصل وفتح الراء، زاد الطبراني فقالت: هو السلام ومنه السلام، وعلى جبريل السلام، وزاد النسائي من حديث انس: وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته.

قوله: (استأذنت هاله) زوج الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس في الدخول عليه بالمدينة، وكانت قد هاجرت إليها، ويحتمل أن يكون دخلت عليه بمكة، حيث كانت عائشة معه في بعض سفراته.

قوله: (فعرف استئذان)؛ أي: فتذكر خديجة لشبه صوتها بصوت أختها.

قوله: (فارتاع) بفوقية؛ أي: فزع؛ أي: تغير، وفي بعض الروايات فارتاح بالحاء المهملة؛ أي: اهتز لذلك سرورا.

قوله: (اللهم هالة)؛ أي: اجعلها هالة، ويجوز رفعه بتقدير معه هالة.

قوله: (حمراء الشدقين) بجر حمراء ورفعه على القطع ونصبه على الحال، وهو تأنيث أحمر، والشدق بكسر الشين المعجمة من جانب الفم، وصفتها بسقوط الأسنان من الكسر، فلم يبق بشدقيها إلا حمرة اللثات.

قوله: (قد أبدلك الله إلخ) عند أحمد والطبراني من حديث عائشة من طريق ابن نجيح، قالت عائشة: " فقلت: قد أبدلك الله بكبيرة السن حديثة السن، فغضب حتى قلت: والذي بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا إلا بخير.

بَابُ ذِكْرِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلا رَآنِي إِلا ضَحِكَ».

٣٨٢٣ - وَعَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ، يُقَالُ

لَهُ ذُو الخَلَصَةِ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الكَعْبَةُ اليَمَانِيَةُ[1] أَوِ الكَعْبَةُ الشَّأْمِيَّةُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ» قَالَ: فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، قَالَ: فَكَسَرْنَا، وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَدَعَا لَنَا وَلأَحْمَسَ.

قوله: باب ذكر جرير بن عبد الله، وهو الشليل بالمعجمة، ابن مالك البجلي، بفتح الموحدة والجيم، نسبة إلى بجيلة بنت صعب بن سعد العشرة، أم ولد أنمار بن

(١) اختلفوا في شرح هذا الكلام على أقوال كثيرة حتى أن بعضهم غلطوا هذا اللفظ كما سيأتي في كلام الكرماني، والأوجه عند هذا العبد الضعيف ما أتذكره من زمان الدرس أن الضمير المجرور في له راجع إلى بيت الجاهلية، والمعنى يقال له ذو الخلصة، ويقال له الكعبة اليمانية أيضاً، وأما قوله والكعبة الشامية جملة مستأنفة، مبتدأ وخبر المعنى والكعبة المكرمة المعظمة البيت الحرام يقال له الشامية، وقال الكرماني قوله: اليمانية بتخفيف الياء على الأصح قال النووي: فيه إشكال إذ كانوا يسمونها بالكعبة اليمانية فقط، وأما الكعبة الشامية فهي الكعبة المكرمة التي بمكة شرفها الله تعالى، وفرقوا بينهما بالوصف للتمييز، فلا بد من تأويل اللفظ بأن يقال كان يقال له الكعبة اليمانية، والتي بمكة الكعبة الشامية، وقد روى بدون الواو فمعناه كان يقال هذان اللفظان أحدهما لموضع، والآخر للموضع الآخر وقال القاضي: ذكر الشامية غلط من الرواة، والصواب حذفه أقول: الضمير في له راجع إلى بيت والمراد به بيت الضم يعني كان يقال لبيت الصنم الكعبة اليمانية، والكعبة الشامية فلا غلط ولا حاجة إلى تأويل بالعدول عن الظاهر، اهـ.

وقال الحافظ قوله والكعبة اليمانية والكعبة الشامية كذا فيه قيل، وهو غلط والصواب اليمانية فقط، سموها بذلك مضاهاة للكعبة، والكعبة البيت الحرام بالنسبة لمن يكون جهة اليمن شامية، فسموا التي بمكة شامية والتي عندهم يمانية تفريقا بينهما، والذي يظهر لي أن الذي في الرواية، صواب وأنها كان يقال لها اليمانية باعتبار كونها باليمين، والشامية باعتبار أنهم جعلوا بابها مقابل الشام، وقد حكى عياض أن في بعض الروايات والكعبة اليمانية الكعبة الشامية بغير واو، قال وفيه إيهام قال: والمعنى قال يقال لها تارة هكذا وتارة هكذا، وهذا يقوى ما قلته فإن إرادة ذلك مع ثبوت الواو أولى، وقال غيره قوله: والكعبة الشامية مبتدأ محذوف الخبر تقديره هي التي بمكة، وقيل الكعبة مبتدأ والشامية خبره، والجملة حال، والمعنى والكعبة هي الشامية لا غير، وحكى السهيلي عن بعض النحويين أن له زائدة، وأن الصواب كان يقال الكعبة الشامية أي لهذا البيت الجديد، والكعبة اليمانية أي للبيت العتيق أو بالعكس، قال السهيلي: وليست فيه زيادة، إنما اللام بمعنى من أجل أي كان يقال من أجله الكعبة الشامية والكعبة اليمانية، أي إحدى الصفتين للعتيق والأخرى للجديد، اهـ.

أداس أحد أجداد جرير، قيل: وأسلم جرير قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما، قال القسطلاني: وفيه نظر، لأنه ثبت أنه قال له في حجة الوداع استفتيت الناس، وكان ذلك قبل موته بأكثر من ثمانين يوما، ولحسن صورته قال عمر: " جرير يوسف هذه الأمة "، وهو سيد قومه، وفي " الطبراني ": لما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم أكرمه ويسط له رداءه، وقال: " إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه "، وسقط لفظ باب لأبي ذر.

قوله: (ما يحجبني)، ولأبي الوقت، قال: ما حجبني؛ أي: ما منعني مما ألقيت منه، أو من دخول منزله، ولا يلزم منه النظر لأمهات المؤمنين.

قوله: (إلا ضحك)؛ أي: تبسم بشاشة وإكراما ولطفا به.

قوله: (بيت في خثعم): قبيلة من اليمن يقال له ذو الخصلة بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات.

قوله: (اليمانية) بتخفيف الياء.

قوله: (أو الكعبة) الشامية بالشك في الفرع، وفي رواية الأربعة: والشامية، بغير ألف بلا شك، قال القاضي عياض: ذكر الشامية غلط من الرواة؛ يعني: أن الكعبة الشامية هي التي بمكة المشرفة، وقال الكرماني: الضمير في قوله له راجع للبيت، والمراد بيت الصنم؛ يعني: كان يقال لبيت الصنم الكعبة اليمانية، والكعبة الشامية، فلا غلط، اهـ قسطلاني.

قوله: (مريحي) من الإراحة.

قوله: (أحمس) بفتح الهمزة وبالحاء المهملة الساكنة، آخره سين مهملة بعد فتحة، قبيلة جرير.

قوله: (فأتيناه)؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (فدعا لنا إلخ) في باب البشارة في الفتوح من الجهاد: فبارك على خليل أحمس ورجالها خمس مرات.

بَابُ ذِكْرِ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ العَبْسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ هَزِيمَةً بَيِّنَةً، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ أُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَنَادَى أَيْ عِبَادَ اللهِ أَبِي أَبِي، فَقَالَتْ: فَوَاللهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ غَفَرَ اللهُ لَكُمْ، قَالَ أَبِي: فَوَاللهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ".

قوله: باب ذكر حذيفة بن اليمان العبسي، بسكون الموحدة بعدها مهملة، وحذيفة بضم الحاء المهملة مصغرا، واليمان بتخفيف الميم، واسمه جبل، وقيل له اليمان لأنه أصاب دما في قومه، فهرب إلى المدينة، وحالف بني عبد الأشهل من الأنصار، فسماه قومه اليماني؛ لأنه حالف الأنصار وهم من اليمن، وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستعمله أميرا على المدائن، ولفظ باب سقط لأبي ذر.

قوله: (بينة): ظاهرة.

قوله: (فصاح إبليس) لعنه الله؛ أي: بالمسلمين.

قوله: (أخراكم)؛ أي: اقتلوا وانظروا أخراكم.

قوله: (فاجتلدت)؛ أي: فاقتتلت أخراهم وأولاهم، فهو من باب الاكتفاء، ومثله كثير، وللكشميهني: فاجتلدت مع أخراهم.

قوله: (فنادى إلخ) يحذر المسلمين عن قتله.. فقتلوه يظنون أنه من المشركين، ويصدق حذيفة على قتله.

قوله: (ما احتجزوا) بحاء مهملة وجيم وزاي؛ أي: ما انفصلوا من القتال حتى قتلوه خطأ.

قوله: (قال أبى)؛ أي: قال هشام قال أبي.

قوله: (منها)؛ أي: هذه الكلمة.

قوله: (بقية خير)؛ أي: بقية دعاء واستغفار لقاتل أبيه اليمان أو استمر له ثواب بركة جميع عمره.

قوله: (حتى لقي الله عز وجل)؛ أي: مات، وقال التيمي: أي ما زال في في حذيفة بقية حزن على أبيه من قتل المسلمين له.

بَابُ ذِكْرِ هِنْدٍ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٣٨٢٥ - وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، قَالَ: «وَأَيْضاً وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ: «لا أُرَاهُ إِلا بِالْمَعْرُوفِ».

قوله: باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية، والدة معاوية بن أبي سفيان، وهي القائلة للنبي صلى الله عليه وسلم لما شرط على النساء في المبايعة ولا يسرقن ولا يزنين: وهل تزني الحرة، وسقط باب لأبي ذر.

قوله: (جاءت هند) بالصرف وعدمه.

قوله: (قالت) لأبي ذر: فقالت.

قوله: (خباء)؛ أي: بيت.

قوله: (يذلوا): بفتح الياء وكسر الذال.

قوله: (من أهل خبائك) بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة مع المد، خيمة من وبر أو صوف، ثم أطلقت على البيت كيف كان.

قوله: (أحب) بالنصب، ولأبي ذر بالرفع.

قوله: (أن يغزوا) بلفظ الجمع، ولأبي ذر والحموي والمستملي: أن يغز.

قوله: (قالت)؛ أي: هند، قال صلى الله عليه وسلم، وأيضا ولأبي ذر قال بدل قالت، وأيضا ستزيدين من ذلك، ويتمكن الإيمان من قلبك، فيزيد حبك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقوى رجوعك من بغضه، اهـ قسطلاني.

قوله: (مسيك) بكسر الميم وتشديد السين المهملة: بخيل شحيح.

قوله: (حرج)؛ أي: إثم.

قوله: (لا أراه) بالضم؛ أي: الإطعام إلا بالمعروف بقدر الحاجة، وفي نسخة لابن عساكر ولأبي ذر عن الكشميهني، قال: إلا بالمعروف.

بَابُ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ

٣٨٢٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوَحْيُ، فَقُدِّمَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُفْرَةٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَسْتُ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلا آكُلُ إِلا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَعِيبُ عَلَى قُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَقُولُ: الشَّاةُ خَلَقَهَا اللهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ المَاءَ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللهِ، إِنْكَاراً لِذَلِكَ وَإِعْظَاماً لَهُ ".

٣٨٢٧ - قَالَ مُوسَى: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَلا أَعْلَمُهُ إِلا تَحَدَّثَ بِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ، وَيَتْبَعُهُ، فَلَقِيَ عَالِماً مِنَ اليَهُودِ فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي لَعَلِّي أَنْ أَدِينَ دِينَكُمْ، فَأَخْبِرْنِي، فَقَالَ: لا تَكُونُ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ غَضَبِ اللهِ، قَالَ زَيْدٌ مَا أَفِرُّ إِلا مِنْ غَضَبِ اللهِ، وَلا أَحْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللهِ شَيْئاً أَبَداً، وَأَنَّى أَسْتَطِيعُهُ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ، قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ حَنِيفاً، قَالَ زَيْدٌ: وَمَا الحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا، وَلا نَصْرَانِيًّا، وَلا يَعْبُدُ إِلا اللهَ، فَخَرَجَ زَيْدٌ فَلَقِيَ عَالِماً مِنَ النَّصَارَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: لَنْ تَكُونَ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ لَعْنَةِ اللهِ، قَالَ: مَا أَفِرُّ إِلا مِنْ لَعْنَةِ اللهِ، وَلا أَحْمِلُ مِنْ لَعْنَةِ اللهِ، وَلا مِنْ غَضَبِهِ شَيْئاً أَبَداً، وَأَنَّى أَسْتَطِيعُ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ، قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ حَنِيفاً، قَالَ: وَمَا الحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلا نَصْرَانِيًّا، وَلا يَعْبُدُ إِلا اللهَ، فَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ قَوْلَهُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ خَرَجَ، فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ ".

٣٨٢٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ، كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: " رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَائِماً مُسْنِداً ظَهْرَهُ إِلَى الكَعْبَةِ يَقُولُ: يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ، وَاللهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي، وَكَانَ يُحْيِي المَوْءُودَةَ، يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ، لا تَقْتُلْهَا، أَنَا أَكْفِيكَهَا مَئُونَتَهَا، فَيَأْخُذُهَا

فَإِذَا تَرَعْرَعَتْ قَالَ لأَبِيهَا: إِنْ شِئْتَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ مَئُونَتَهَا ".

قوله: باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل، بفتح العين، ونفيل بالتصغير، وعمرو بن عم عمر، يجتمع هو وعمر في نفيل، وسقط لفظ باب لأبي ذر.

قوله: (ثنا موسى) لأبي ذر بن عقبة.

قوله: (بَلْدَحٍ) بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الدال وآخره حاء مهملة واد قبيل مكة من جهة الغرب، مكان في طرف التنعيم، وقيل: واد وفيه الصرف وعدمه، اهـ قسطلاني.

قوله: ينزل بفتح أوله، ولأبي ذر بضمه.

قوله: سفرة بضم السين نائب عن الفاعل، وهي طعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إليه، كما سميت المزادة راوية، وكانت لقريش.

قوله: (ثم قال زيد) مخاطبا للذين قدموا السفرة.

قوله: (على أنصابكم) جمع نصب بضمتين، وهي أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للأصنام، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل منها، أو فعل ذلك زيد برأي رآه لا بشرع بلغه، وإنما كان عند أهل الجاهلية بقايا من دين إبراهيم، وكان في شرعه تحريم الميتة لا ما لم يذكر اسم الله عليه، وتحريمه إنما نزل في الإسلام، والأصح أن الأشياء قبل الشرع لا توصف بحل ولا حرمة، قيل والظاهر أنه كان في شرع إبراهيم عليه السلام تحريم ما ذبح لغير الله؛ لأنه كان عدو الأصنام، أفاده القسطلاني.

قوله: (وأن) بفتح الهمزة، ولأبي ذر فأن.

قوله: (يعيب) بفتح أوله.

وقوله: (ذبائحهم)؛ أي: لغير الله.

قوله: (الماء): لتشربه.

وقوله: (وأنبت لها)؛ أي: أكلا لتأكله.

قوله: (لذلك)؛ أي: الفعل، ونصب إنكارا وإعظاما على التعليل.

قوله: (عن الدين)؛ أي: دين التوحيد.

قوله: (ويتبعه) بسكون الفوقية، وفي " الفتح " تشديدها، وللكشميهني: ويبتغيه؛ أي: يطلبه.

قوله: (أن أدين) خبر لعلي.

قوله: (فأخبرني)؛ أي: عن شأن دينكم.

قوله: (فقال)؛ أي: اليهودي.

قوله: (من غضب الله)؛ أي: عذابه.

قوله: (أفر) بالفاء.

قوله: (وأنا أستطيعه)؛ أي: والحال أن لي قدرة على عدم حمل ذلك، وفي اليونينية: وأني أستطيعه بتشديد النون مفتوحة استفهامية.

قوله: (على غيره) من الأديان.

قوله: (مثله)؛ أي: مثل ما ذكر العالم اليهودي.

قوله: (من لعنة الله)؛ أي: إبعاده عن عن رحمته وطرده عن بابه.

قوله: (وأنا أستطيع) في اليونينية وغيرها: وأني بفتح النون مشددة، وعند الغزالي: وإني بكسر الهمزة والنون المشددة.

قوله: (فلما برز)؛ أي: ظهر خارجا عن أرضهم، روى البزار والطبراني من حديث سعيد بن زيد: خرج زيد بن عمرو وورقة يطلبان الدين، حتى أتيا الشام، فتنصر ورقة، وامتنع زيد، فأتى الموصل، فلقى راهبا، فعرض عليه النصرانية، فامتنع، الحديث، وفيه قال سعيد بن زيد: سألت أنا وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيد، فقال: " غفر الله له ورحمه، فإنه مات على دين إبراهيم ".

قوله: (الموؤدة)؛ أي: البنت التي يريد أبوها قتلها للفقر، والإحياء مجاز عن الإبقاء، ولذا بينه بقوله يقول إلخ.

قوله: (أكفيكها) لابن عساكر وأبي ذر: أكفيك.

قوله: (ترعرت) براءين وعينين مهملتين، نشأت، وعن عامر بن ربيعة حليف بني عدي بن كعب، قال: قال لي زيد بن عمرو أني خالفت قومي، واتبعت ملة إبراهيم وإسماعيل، وما كانا يعبدان، وأنا انتظر نبيا من بني إسماعيل، ولا أراني أدركه، وأنا أؤمن به وأصدقه، وأشهد أنه نبي وإن طالت بك الحياة، فأقره مني

السلام، قال عامر: فلما أسلمت أعلمت النبي صلى الله عليه وسلم خبره، قال: فرد صلى الله عليه وسلم وترحم عليه، وقال: " لقد رأيته في الجنة يسحب ذيولا "، وفي رواية أسامة، وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن زيد، فقال: " يبعث يوم القيامة أمة وحده بيني وبين عيسى بن مريم "، وروي أنه كان يقول: يا معشر قريش إياكم والزنا، فإنه يورث الفقر.

بَابُ بُنْيَانِ الكَعْبَةِ

٣٨٢٩ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلانِ الحِجَارَةَ، فَقَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ يَقِيكَ مِنَ الحِجَارَةِ، فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ».

٣٨٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالا: «لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْلَ البَيْتِ حَائِطٌ، كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ البَيْتِ، حَتَّى كَانَ عُمَرُ فَبَنَى حَوْلَهُ حَائِطاً»، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ جَدْرُهُ قَصِيرٌ فَبَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ ".

قوله: باب بنيان الكعبة في الجاهلية على يد قريش، في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، قبل بعثته، وعند ابن إسحاق كان عمره خمسا وعشرين، وسقط لفظ باب لأبي ذر.

قوله: (ثني)، ولأبي ذر: ثنا.

قوله: (بنيت) بالبناء للمجهول؛ أي: لما بنتها قريش.

قوله: (يقيك) بالتحتية بعد القاف مرفوعا ضمير يعود على الله، ولأبي ذر: يقك بحذفها على الجزم.

قوله: (فخر)؛ أي: ففعل ذلك صلى الله عليه وسلم، فخر؛ أي: وقع.

قوله: (وطمحت) بفتحات؛ أي: لخصت وارتفعت، ثم أفاق سقطت هذه من الفرع.

قوله: (فقال)؛ أي: لعمه اعطني إزاري إلخ.

قوله: (فشد عليه إلخ): زاد في رواية: في أوائل الصلاة، فما رؤي بعد ذلك عريانا.

قوله: (حتى كان عمر)؛ أي: زمان خلافته.

قوله: (جدره) بفتح فسكون؛ أي: جداره، والجملة صفة لحائطا، وفي نسخة: جدارا قصيراً.

قوله: (فبناه إلخ)؛ أي: مرتفعا طويلا.

بَابُ أَيَّامِ الجَاهِلِيَّةِ

٣٨٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ، فِي الجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لا يَصُومُهُ».

٣٨٣٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنَ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ المُحَرَّمَ صَفَراً[1]، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، قَالَ: «فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ رَابِعَةً مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الحِلِّ قَالَ: «الحِلُّ كُلُّهُ».

---

(١) قال المجد: وصفر، الشهر بعد المحرم وقد يمنع، اهـ. وفي العيني في حديث: يجعلون المحرم صفرا هو الصحيح، لأنه مصروف بلا خلاف، ووقع في مسلم صفر بغير ألف، قال النووي: كان ينبغي أن يكتب بالألف، لكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبا لأنه منصرف، وقال الكرماني: اللغة الربيعية أنهم يكتبون المنصوب بغير ألف، وفي المحكم كان أبو عبيدة لا يصرفه فقيل له لم لم تصرفه لأن النحويين قد أجمعوا على صرفه؟ وقالوا لا يمنع من الصرف إلا العلتان المعرفة والساعة، وقال أبو عمر المطرزي: الأزمنة كلها ساعات، والساعة مؤنثة، اهـ مختصرا.

٣٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: كَانَ عَمْرٌو يَقُولُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «جَاءَ سَيْلٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَكَسَا مَا بَيْنَ الجَبَلَيْنِ» - قَالَ سُفْيَانُ وَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَحَدِيثٌ لَهُ شَأْنٌ - .

٣٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانٍ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ، فَرَآهَا لا تَكَلَّمُ، فَقَالَ: «مَا لَهَا لا تَكَلَّمُ؟" قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، قَالَ لَهَا: «تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ»، فَتَكَلَّمَتْ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «امْرُؤٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ»، قَالَتْ: أَيُّ المُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: «مِنْ قُرَيْشٍ»، قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنَّكِ لَسَئُولٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ»، قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ»، قَالَتْ: وَمَا الأَئِمَّةُ؟ قَالَ: «أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُءُوسٌ وَأَشْرَافٌ، يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟" قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَهُمْ أُولَئِكِ عَلَى النَّاسِ».

٣٨٣٥ - حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ لِبَعْضِ العَرَبِ وَكَانَ لَهَا حِفْشٌ فِي المَسْجِدِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينَا فَتَحَدَّثُ عِنْدَنَا، فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ حَدِيثِهَا قَالَتْ:

وَيَوْمُ الوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا أَلا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي

فَلَمَّا أَكْثَرَتْ، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: وَمَا يَوْمُ الوِشَاحِ؟ قَالَتْ: خَرَجَتْ جُوَيْرِيَةٌ لِبَعْضِ أَهْلِي، وَعَلَيْهَا وِشَاحٌ مِنْ أَدَمٍ، فَسَقَطَ مِنْهَا، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِ الحُدَيَّا، وَهِيَ تَحْسِبُهُ لَحْماً، فَأَخَذَتْهُ فَاتَّهَمُونِي بِهِ فَعَذَّبُونِي، حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَمْرِي أَنَّهُمْ طَلَبُوا فِي قُبُلِي، فَبَيْنَا هُمْ حَوْلِي وَأَنَا فِي كَرْبِي، إِذْ أَقْبَلَتِ الحُدَيَّا حَتَّى وَازَتْ بِرُءُوسِنَا، ثُمَّ أَلْقَتْهُ، فَأَخَذُوهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ".

٣٨٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَلا مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلا يَحْلِفْ إِلا بِاللهِ»، فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

٣٨٣٧ - حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ، حَدَّثَهُ: أَنَّ القَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الجَنَازَةِ وَلا يَقُومُ لَهَا، وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا: كُنْتِ فِي أَهْلِكِ مَا أَنْتِ مَرَّتَيْنِ "(١).

٣٨٣٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

٣٨٣٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ يَحْيَى بْنُ المُهَلَّبِ، حَدَّثَـنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿وَكَأْساً دِهَاقاً﴾ [النبأ: ٣٤] قَالَ: «مَلأَى مُتَتَابِعَةً».

٣٨٤٠ - قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي الجَاهِلِيَّةِ: «اسْقِنَا كَأْساً دِهَاقاً».

٣٨٤١ - حَدَّثَـنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ: [الطويل]

أَلا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلا اللهَ بَاطِلٌ ... وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ"

---

(١) قال الحافظ في الفتح: أي يقولون ذلك مرتين، وما موصولة وبعض الصلة محذوف، والتقدير كنت في أهلك الذي كنت فيه، أي الذي فيه أنت الآن كنت في الحياة مثله لأنهم كانوا لا يؤمنون بالبعث بل كانوا يعتقدون أن الروح إذا خرجت تصير طيرا، ويحتمل أن يكون قولهم هذا دعاء للبيت، ويحتمل أن تكون ما نافية، ولفظ مرتين من تمام الكلام، أي لا تكوني في أهلك مرتين المرة الواحدة التي كنت فيهم انقضت ولست بعائدة إليهم مرة أخرى، ويحتمل أن تكون ما استفهامية أي كنت في أهلك شريفة فأي شيء أنت الآن؟ يقولون ذلك حزنا وتأسفا عليه، انتهى مختصراً. وقال السندي قوله: كنت في أهلك أي كنت قبل هذا اليوم في أهلك ما أنت فيه، أي الذي أنت فيه، أي قد علمنا ما كنت فيه قبل اليوم لكن لا ندري ما أنت فيه اليوم، اهـ.

٣٨٤٢ - حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كَانَ لأَبِي بَكْرٍ غُلامٌ يُخْرِجُ لَهُ الخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْماً بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الغُلامُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لإِنْسَانٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أُحْسِنُ الكِهَانَةَ، إِلا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ ".

٣٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لُحُومَ الجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الحَبَلَةِ، قَالَ: وَحَبَلُ الحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ".

٣٨٤٤ - حَدَّثَـنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَـنَا مَهْدِيٌّ، قَالَ غَيْلانُ بْنُ جَرِيرٍ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَيُحَدِّثُنَا عَنِ الأَنْصَارِ، " وَكَانَ يَقُولُ لِي: فَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ".

قوله: باب أيام الجاهلية، سميت بها لكثرة جهالاتهم، والمراد هنا ما بين المولد النبوي والمبعث.

قوله: قال هشام حدثني، ولأبي ذر: ثنا هشام، قال: ثني أبي إلخ.

قوله: (كان عاشوراء)، ولأبي ذر: كان يوم عاشوراء.

قوله: (تصومه قريش) ذكر في " الفتح " أنهم أصابهم قحط، ثم رفع، فصاموه شكرا.

قوله: (يصومه)؛ أي: في الجاهلية.

قوله: (صامه) على عادته.

قوله: (وأمر الناس) في أول السنة الثانية.

قوله: (كانوا)؛ أي: أهل الجاهلية.

قوله: (يرون)؛ أي: يعتقدون.

قوله: (إن العمرة)؛ أي: الإحرام بها.

قوله: (في أشهر الحج): شوال وذي القعدة وتسع من ذي الحجة وليلة النحر أو عشر، أو ذي الحجة بكماله على الخلاف فيه.

قوله: (من الفجور)؛ أي: الذنوب.

قوله: (صفرا) بالتنوين، وفي الفرع بغيره.

قوله: (برأ الدبر) بالمهملة والموحدة المفتوحتين: الجرح في ظهر الإبل من اصطكاك الأقتاب، وبرا بغير همز في الفرع كأصله.

قوله: (وعفا الأثر)؛ أي: ذهب آثر الحاج من الطريق بوقوع الأمطار، وزاد في الحج، وانسلخ صفر، والراءات ساكنة للسجع.

قوله: (فقدم)؛ أي: مكة.

قوله: (رابعة)؛ أي: صبح رابعة من ذي الحجة حال كونهم مهلين إلخ، ولا يلزم من إهلاله به ان لا يكون قارنا.

قوله: (أن يجعلوها)؛ أي: يقبلوا الحجة ويتحللوا بعملها، فيصيروا متمتعين، وهو خاص بذلك الزمن، خلافا للإمام أحمد.

قوله: (أي الحل)؛ أي: عام حتى الجماع، أو خاص.

قوله: (فكسا)؛ أي: غطى.

قوله: (ما بين الجبلين)؛ أي: المشرفين على مكة.

قوله: (ويقول)؛ أي: عمرو.

قوله: (شأن)؛ أي: قصة طويلة.

قوله: (من أحمس): قبيلة من بجيلة، وليست من الحمس الذين هم من قريش.

قوله: (زينب): بنت المهاجر، أو بنت جابر، أو بنت عوف، وجمع بينها الفتح بأن المهاجر أبوها وجابر جدها الدني، وعوفا جدها الأعلى.

قوله: (ألا تكلم) بحذف إحدى التاءين؛ أي: ساكتة.

قوله: (هذا)؛ أي: ترك الكلام.

قوله: (هذا)؛ أي: الصمات.

قوله: (إنك) بكسر الكاف تسؤل بلام التأكيد، وصيغة فعول يستوي فيها المذكر

والمؤنث.

قوله: على هذا الأمر إلخ؛ أي: دين الإسلام.

قوله: (بكم) روي باللام أيضا؛ لأن باستقامة الأئمة إقامة الحدود وأخذ الحقوق، ووضع كل شيء موضعه.

قوله: (إما) بالتخفيف.

قوله: (أولئك) بكسر الكاف، واستدل به على عدم لزوم نذر عدم الكلام لإطلاق أبي بكر عدم الحل، ولا يقول أبو بكر مثله إلا عن توقيف.

قوله: (المغرا) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الراء الممدودة.

قوله: (امرأة سوداء)، قيل: كانت بمكة، ولما وقع لها ذلك هاجرت إلى المدينة.

قوله: (حفش) بحاء مهملة مفتوحة وفاء ساكنة بعدها شين: بيت صغير.

قوله: (قالت)؛ أي: عائشة.

قوله: (فتحدث) بحذف إحدى التاءين، ولأبي ذر حذف الفاء وإثبات التاء الأخرى.

قوله: (الوشاح) بكسر الواو، وتبدل همزة مكسورة: ما يعد من الجلد ويرصع بالجواهر، وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحها.

قوله: (إلا) بالتخفيف أنه بكسر الهمزة وفتحها.

قوله: (خرجت جويرية) وكانت عروسا، فدخلت مغتسلها وعليها إلخ.

قوله: (أدم)؛ أي: أحمر.

قوله: (الحديا) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد التحتية من غير همز.

قوله: (فأخذت) لأبي ذر: فأخذته بهاء الضمير.

قوله: (من أمرهم) في الأصل من أمري.

قوله: (ذلك)؛ أي: الوشاح.

قوله: (في قبلي) في الصلاة، فالتمسوه فلم يجدوه، قالت: فاتهموني به، قالت: فطفقوا يفتشوني حتى فتشوا قبلها.

قوله: (وأزت) بالزاي المعجمة؛ أي: حاذت.

قوله: (برؤسنا) بالهمز وتركه.

قوله: (من كان حالفا)؛ أي: أراد أن يحلف.

قوله: (إلا باعد).

أي: أو بصفته الذاتية.

قوله: (فكانت): روي أيضا بالواو.

قوله: (لا تحلفوا إلخ) لأنه من أيمان الجاهلية.

قوله: (ما أنت) استفهام تعظيم؛ أي: كنت في أهلك عظيمة شريفة على حد قولهم يا جاريا ما أنت؛ أي: أنت شيء عظيم، وهي من صيغ التعجب، اهـ سيوطي، أو (ما) بمعنى الذي، وبعض الصلة محذوف؛ أي: الذي، وبعض الصلة محذوف؛ أي: الذي أنت فيه كنت في الحياة مثله.

قوله: (مرتين) مصدر يقولون.

قوله: (لا يفيضون) بضم التحتية؛ أي: لا يدفعون.

قوله: (تشرق) بفتح التاء وضم الراء؛ أي: تطلع، ولأبي ذر بضم التاء وكسر الراء من الإشراق.

قوله: (ثبير) بمثلثة مفتوحة فموحدة مكسورة.

قوله: (ابن المهلب) بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة.

قوله: (وكأسا)؛ أي: في تفسير قوله تعالى: (وكان) إلخ.

قوله: (متتابعة)؛ أي: من غير انقطاع، قال: أتانا عامر يبغي قرآنا، فأنزعنا له كأسا دهاقا.

قوله: (قال)؛ أي: عكرمة.

قوله: (في الجاهلية) قبل أن يسلم.

قوله: (أسقنا كأسا دهاقا) عند الإسماعيلي من وجه آخر، سمعت أبي يقول لغلامه: ادهق لنا أملا لنا، أو تابع لنا، وعن عكرمة أيضا وزيد بن سهل أنها صافية.

قوله: (أصدق كلمة)؛ أي: كلام مجازا، وعند مسلم من طريق شعبة أصدق بيت، وله من رواية شريك أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة ابن ربيعة، من فحول الشعراء، مخضرم.

قوله: (ما خلا الله)؛ أي: وصفاته الذاتية من رحمة وعذاب، أو غير ذلك، أو المراد كل شيء جار عليه الغناء لذاته ما خلا الله، وتمام البيت:

وكل نعيم لا محـــــالة زائل

وقال له عمر أنشدني شيئا من شعرك، فقال: ما كنت لأقول شعرا بعد أن علمني الله البقرة وآل عمران، وعاش مائة وأربعين سنة، وقيل غير ذلك، وهو القائل:

ولقد سئمت من الحياة وطولها

وسؤال هذا الناس كيف لبيد.

قوله: (وكاد أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية، و(الصلت) بفتح الصاد وسكون اللام بعدها فوقية، اسمه ربيعة؛ أي: قارب أن يسلم في شعره، كما في بعض الروايات، وكان أمية تعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث، وأدرك الإسلام ولم يسلم، وقيل دخل في دين النصرانية، وأكثر في شعره من ذكر التوحيد، ولأبي ذر: كاد يسلم بحذف أن ورفع الفعل.

قوله: (يخرج) بضم الياء وكسر الراء؛ أي: يعطيه كل يوم ما.. وضربه عليه من كسبه.

قوله: (يأكل إلخ)؛ أي: إذا سأل وعرف حله.

قوله: (فأكل)؛ أي: ولم يسأله.

قوله: (تدري) لأبي ذر: أتدري.

قوله: (الكهانة) بكسر الكاف: الإخبار بالغيب من غير طريق شرعي، وكان كثيرا في الجاهلية، لا سيما قبل البعثة، وكان منهم من يزعم أنه يدرك ذلك بفهم أعطية، ومنهم من يدعي إلقاء الجن إليه.

قوله: (بذلك)؛ أي: بمقابلته.

قوله: (فهذا) لأبي ذر عن الكشميهني فهو.

قوله: (فقآه)؛ أي: استفرغ للنهي عن حلوان الكاهن، والله أعلم.

قوله: (الجزور) بفتح الجيم: البعير ذكرا أو أنثى.

قوله: (إلى حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة فيهما.

قوله: (أن تنتج) تصنع بضم الفوقية الأولى وفتح الثانية بينهما نون ساكنة آخره جيم مبنيا للمفعول.

قوله: (نتجت) بضم النون وكسر الفوقية.

قوله: (فنهاهم) إلخ لجهل الأجل.

قوله: (وكان) في رواية أبي ذر: فكان.

قوله: (فعل قومك)؛ أي: في الجاهلية، وليس غيلان من الأنصار، وإنما قال له أنس فعل قومك كذا نظرا إلى النسبة الأعمية، وهي الأزد.

بَابُ القَسَامَةِ فِي الجَاهِلِيَّةِ

٣٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا قَطَنٌ أَبُو الهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ المَدَنِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذٍ أُخْرَى، فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ، فَقَالَ: أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي، لا تَنْفِرُ الإِبِلُ، فَأَعْطَاهُ عِقَالا فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتِ الإِبِلُ إِلا بَعِيراً وَاحِداً، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا البَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ، قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَذَفَهُ بِعَصاً[١] كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ المَوْسِمَ؟

---

(١) قال الحافظ قوله: فحذفه كذا في النسخ، وفيه حذف يدل عليه سياق الكلام وقد بينته رواية الفاكهي، فقال: مر بي رجل من بني هاشم قد انقطع عروة جوالقه واستغاث بي فأعطيته فحذفه أي رماه، اهـ. وكتب مولانا محمد حسن المكي في تقريره قوله: القسامة: اعلم أن أصل قسامة الجاهلية قد أبقاها النبي صلى الله عليه وسلم لكنه أصلحها وغير بعض أوصافها مما لم يكن مرضيا عنده، منها أنهم لو حلفوا خلصوا من القتل والدية كليهما فغيره بأنهم لو حلفوا خلصوا عن القتل، ويجب عليهم الدية حفظا لدم المسلم عن الهدر، وقوله حيث تصبر الإيمان أي جهان كه بندكيا جاتاهى إيمان، اهـ.

قلت: أي حيث يحبس الرجل على اليمين ولا يخلص حتى يحلف، ثم قال وهو بين الركن والمقام وكان إذا حلف هناك أحد كاذبا يستأصل ولا يبقى أصلا موافقا لاعتقادهم، فلذلك جاءت تلك المرأة الهاشمية تسعى لابنه، قوله فقبلهما وهذا جائز الآن أيضاً لأنه إسقاط حق =

قَالَ: مَا أَشْهَدُ، وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَتَبَ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ المَوْسِمَ فَنَادِ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ: أَنَّ فُلاناً قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ، وَمَاتَ المُسْتَأْجَرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ، أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟، قَالَ: مَرِضَ، فَأَحْسَنْتُ القِيَامَ عَلَيْهِ، فَوَلِيتُ دَفْنَهُ، قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ، فَمَكُثَ حِيناً، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَافَى المَوْسِمَ، فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ؟ قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ، قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنِي فُلانٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةً، أَنَّ فُلاناً قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ. فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا: نَحْلِفُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَدْ وَلَدَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الخَمْسِينَ، وَلا تُصْبِرْ يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ، فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ، يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هَذَانِ بَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلا تُصْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ، فَقَبِلَهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا حَالَ الحَوْلُ، وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ ".

٣٨٤٦ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ يَوْمُ بُعَاثٍ يَوْماً قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ، وَقُتِّلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجُرِّحُوا، قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُخُولِهِمْ فِي الإِسْلامِ».

٣٨٤٧ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، أَنَّ كُرَيْباً، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " لَيْسَ السَّعْيُ بِبَطْنِ الوَادِي

نفسه، ولا بأس به " أي جهان " العفو عن حلف الكل أيضاً، اهـ.

بَيْنَ الصَّفَا، وَالمَرْوَةِ سُنَّةً، إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا وَيَقُولُونَ: لا نُجِيزُ البَطْحَاءَ إلا شَدًّا "[١].

٣٨٤٨ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ، سَمِعْتُ أَبَا السَّفَرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الحِجْرِ، وَلا تَقُولُوا الحَطِيمُ فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ فَيُلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ»[٢].

---

(١) قال الحافظ: قال ابن التين خولف ابن عباس في ذلك بل قالوا إنه فريضة، قال الحافظ: لم يرد ابن عباس أصل السعي وإنما أراد شدة العدو وليس ذلك بفريضة، وقد تقدم في أحاديث الأنبياء في ترجمة إبراهيم على نبينا عليه الصلاة والسلام. في قصة هاجر أن مبدأ السعي بين الصفا والمروة كان من هاجر وهو من رواية ابن عباس أيضاً، فظهر أن الذي أراد أن مبدأه من أهل الجاهلية هي شدة العدو: نعم قوله، ليس بسنة إن أراد به أنه لا يستحب فهو يخالف ما عليه الجمهور، وهو نظير إنكاره استحباب الرمل في الطواف، ويحتمل أن يريد بالسنة الطريقة الشرعية، وهي تطلق كثيرا على المفروض، ولم يرد السنة بإصطلاح أهل الأصول، وهو ما ثبت دليل مطلوبيته من غير تأثيم تاركه، اهـ.

قلت: والمعروف من مذهب ابن عباس رضي الله عنهما أن السعي عنده سنة كما تقدم في هامش اللامع، في " باب وجوب الصفا والمروة "، وما قال الحافظ: هو نظير إنكاره استحباب الرمل، أشار بذلك إلى ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما من رواية أبي الطفيل " قلت لابن عباس رضي الله عنه إن قومك يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت، وبين الصفا والمروة وهي سنة، قال " صدقوا وكذبوا " الحديث، وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي، قيل: هذا مذهب ابن عباس قال الأستاذ: لا حاجة إلى هذا بل مراده أن السعي بكل بطن الوادي ليس بسنة لأنه فعل الجاهلية، بل السنة السعي في الموضع الذي سعت فيه هاجر، وهو بعض بطن الوادي لأن الوادي بين الصفا والمروة في زمن هاجر كان ضيقا فكان مسعاها قليلا ثم ملأت السيول بطن الوادي فارتفع الوادي ووسع بطنها فازداد المسعى في زمن الجاهلية، فليست السنة السعي في كل مسعى الجاهلية، بل في بعضها وهو مسعى هاجر منه وهو ما بين الميلين، فإن قلت: كانت هاجر تصعد إلى رأس الصفا والمروة فلم لا تصعد إليه الآن؟ قلت: قد علمت أرض البيت الآن وارتفعت، والمقصود من الصعود إليهما رؤيته، وهو يحصل الآن بأدنى الصعود، فلا حاجة إلى الصعود إلى رأسهما، اهـ.

(٢) قال الكرماني: الحجر بكسر المهملة هو المحوط الذي تحت الميزاب، ولا يسمونه بالحطيم =

٣٨٤٩ - حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرَدَةٌ، قَدْ زَنَتْ، فَرَجَمُوهَا، فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ»(١).

=

فإنه من أوضاع الجاهلية كانت عادتهم أنهم كانوا إذا يتحالفون بينهم كانوا يحطمون، أي يدفعون نعلا أو سوطا أو قدحا إلى الحجر علامة لعقد حلفهم فسموه به لذلك، وقال بعض العلماء: إنما قيل له الحطيم، لما حطم من جداره فلم يسو ببناء الكعبة وترك خارجا منه، وقال الأزرقي: الحطيم ما بين الركن الأسود والمقام وزمزم، وسمى حطيما لأن الناس يزدحمون على الدعاء فيه، ويحطم بعضهم بعضا، وقيل من حلف هناك عجلت عقوبته، اهـ.
وذكر مثل هذه الأقوال وغيرها الحافظ في الفتح، وقال في آخره: وحديث ابن عباس حجة في رد أكثر هذه الأقوال، اهـ.
وكتب مولانا محمد حسن المكي قوله: كان يحلف أي إذا عهدوا بينهم يفعلون كذلك، فإذا خالف، أي نقض عهدهم يستأصل كأنه حطمه الحطيم، اهـ.

(١) قال الحافظ قوله: قردة بكسر القاف وسكون الراء واحدة القرود وقوله: اجتمع عليها قردة بفتح الراء جمع قرد، اهـ.
وفي تقرير المكي أولوه بأن هذه القردة والقرد كانوا جنا تصوروا بصور القرد باختيارهم لا بالمسخ، وإلا فلا معنى لزنا القردة ورجمها، اهـ.
قال الكرماني: قال ابن عبد البر: إضافة الزنا إلى غير المكلف وإقامة الحدود في البهائم عند جماعة أهل العلم منكر، ولو صح لكانوا من الجن لأن العبادات في الجن والإنس دون غيرهما، أقول ويحتمل أن يقال كانوا من الإنس مسخوا قردة وتغيروا عن الصورة الإنسانية فقط، أو كان صورته صورة الزنا والرجم ولم يكن ثمة تكليف ولا حد، وإنما هو ظنه الذي ظن في الجاهلية مع أن هذه الحكاية لم توجد في بعض نسخ البخاري، وأما تمام القصة فقد حكى لنا بعض شيوخ المدينة " الطيبة صلوات الله على صاحبها بإسناده إلى عمر وأنه قال: كنت في جبل باليمين إذ رأيت قردين اجتمعا، وبعد الفراغ ناما وكانت يد الأنثى تحت رأس الذكر فجاء قرد آخر على التؤدة وغمز الأنثى، فسلت يدها من تحت رأس الذكر سلا رفيقا ومشت إليه واجتمعا، فلما رجعت تنبه الذكر فاشتم رائحتها فصاح فاجتمع القردة فاشتموا فعرفوا، فطلبوا القرد الزاني فأخذوه مع الأنثى فرجموهما، اهـ.
قلت: وذكر الحافظ هذه القصة عن الإسماعيلي عن عمرو بن ميمون قال: كنت في اليمن في غنم لأهلي فجاء قرد مع قردة فتوسد يدها فجاء قرد أصغر منه فغمزها فسلت يدها من تحت رأس القرد الأول سلا رفيقا وتبعته فوقع عليها، وأنا أنظر ثم رجعت فجعلت تدخل يدها تحت خد الأول برفق فاستيقظ فزعا فشمها، فصاح فاجتمعت القرود، فجعل يصيح

=

٣٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «خِلالٌ مِنْ خِلالِ الجَاهِلِيَّةِ الطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ وَالنِّيَاحَةُ» وَنَسِيَ الثَّالِثَةَ، قَالَ سُفْيَانُ وَيَقُولُونَ إِنَّهَا الاسْتِسْقَاءُ بِالأَنْوَاءِ.

قوله: (القسامة) في الجاهلية، ثبتت هذه الترجمة للأكثرين عن الفربري، وسقطت للنسفي، واستوجهه ابن حجر؛ لأن الجميع من ترجمة أيام الجاهلية، والقسامة بفتح القاف والسين المهملة من القسم، وهو اليمين، وهي في عرف الشرع حلف معين عند التهمة بالقتل على الإثبات أو النفي، أو هي مأخوذة من قسمة الأيمان على الحالفين.

قوله: (قطن) بفتح القاف والطاء المهملة بعدها نون، ابن كعب البصري القطعي بضم القاف وفتح المهملة الأولى.

قوله: (المدني) ولأبي ذر المديني، ولعل أصله كان من المدينة، ولكن لم يرو عنه أحد من أهلها، وسئل عنه مالك فلم يعرفه، ولم يعرف اسمه، وقد وثقه ابن معين وغيره، وليس له ولا للراوي عنه في البخاري إلا هذا الموضع.

قوله: (لفينا) اللام للتأكيد، وفي جارة للضمير.

وقوله: (بني هاشم) إما بدل منه، فهو مجرور أو منصوب بأخص، تأمل.

= ويومئ إليها بيده فذهب القرود يمينة ويسرة، فجاءوا بذلك القرد أعرفه فحفروا لهما حفرة فرجموهما فقد رأيت الرجم في غير بني آدم، وقال ابن التين: لعل هؤلاء كانوا من نسل الذين مسخوا فبقي فيهم ذلك الحكم إلى آخر ما بسط الحافظ من الكلام على نسل الممسوخ، وقد تقدم الكلام على ذلك قبيل كتاب الأنبياء في باب قول الله عز وجل " وبث فيها من كل دابة " تحت قوله صلى الله عليه وسلم " فقدت أمة " الحديث، وقد بسط الكلام على تضعيف هذا الحديث الدميري في حياة الحيوان، وأيضا بسط الحافظ في الفتح في ثبوت هذا الحديث في نسخ البخاري ورد على من قال لعله من الأحاديث المقحمة في كتاب البخاري، وقال: أما تجويز أن يزاد في صحيح البخاري ما ليس منه، ينافي ما عليه العلماء من الحكم بتصحيح جميع ما أورده البخاري في صحيحه، ثم قال في آخره: وقد أطنبت في هذا الموضع لئلا يغتر ضعيف بكلام الحميدي فيعتمده وهو ظاهر الفساد، اهـ. وتعقب العيني على الحافظ في دعوى تصحيحه جميع ما أورده البخاري في صحيحه.

قوله: (كان رجل من بني هاشم) هو عمرو بن علقمة بن عبد المطلب بن عبد مناف، وكأنه نسبه إلى بني هاشم لما بين هاشم وبني المطلب من المودة والمؤاخاة، وسماه ابن الكلبي عامراً.

قوله: (استأجره) رجل من قريش، اسمه خداش بن عبد الله بن أبي قيس العامري، ولأبي ذر: استأجر رجلا، قال في " الفتح " وهو مقلوب، والصواب الأول.

قوله: (فانطلق)؛ أي: الأجير معه إلى الشام.

قوله: (فمر رجل به)؛ أي: بالأجير، ولأبي ذر وابن عساكر: فمر به رجل.

قوله: جوالعة...، بضم الجيم وفتح اللام: الوعاء من جلود وثياب وغيرها، فارسي معرب.

قوله: (بعقال) بكسر العين؛ أي: بحبل.

قوله: (لا تنفر) بكسر الفاء وضم الراء.

قوله: (عقلت) بالبناء للمجهول.

قوله: (إلا بعير العدم) وجد أن عقاله الذي شد به الجوالق.

قوله: (قال)؛ أي: الأجير.

قوله: (فحذفه) بالمهملة والذال المعجمة؛ أي: رماه بعصى أصابت مقتله.

قوله: (كان فيها أجله)؛ أي: مات، ولا يلزم منه الفورية، بدليل قوله: فمر به إلخ، والله أعلم.

قوله: (الموسم)؛ أي: موسم الحج.

قوله: (قال)؛ أي: الرجل المار.

قوله: (مبلغ) بضم الميم وسكون الموحدة وكسر اللام.

قوله: (من الدهر) بسكون الهاء وفتحها في اليونينية؛ أي: وقت من الأوقات، قوله: (نعم)؛ أي: افعل ذلك.

قوله: (فكنت) بالنون والتاء المضمومة أو المفتوحة من الكون فيهما، ولأبي ذر: فكتبت بالفوقية والموحدة من الكتابة، واستوجهها ابن حجر، وقال عياض أنها بالنون عند الحموي والمستملي، وأنها التي في أصل سماعه.

قوله: (يا آل قريش) بإثبات الهمزة في الفرع، وبحذفها في غيره على الاستغاثة.

قوله: (يا آل بني هاشم) كسابقه.

قوله: (فاسأل) بالهمز في الفرع، وفي اليونينية: فسل.

قوله: (إن فلانا)؛ أي: الذي استأجرني.

قوله: (في عقال)؛ أي: بسببه.

قوله: (ومات المستأجر) بفتح الجيم بسبب تلك الضربة، بعد أن أوصى اليماني.

قوله: (فوليت دفنه)؛ أي: وتوفي فوليت أنا، بفتح الواو وكسر اللام.

قوله: (أهل ذاك) بغير لام، ولأبي ذر بها.

قوله: (أن يبلغ) بضم التحتية وسكون الموحدة وكسر اللام.

قوله: (وافى)؛ أي: أتى.

قوله: (يا آل بني هاشم) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: يا بني هاشم.

قوله: (أن فلانا) بفتح الهمزة.

قوله: (في عقاله) زاد الكلبي فاجعره بالقصة وخداش يطوف بالبيت، لا يعلم بما كان، فقام رجل من بني هاشم إلى خداش، فضربوه، وقالوا: قتلت صاحبنا فححجه.

قوله: (أنك) بفتح الهمزة وكسرها في اليونينية.

قوله: (فإن أبيت)؛ أي: امتنعت من ذلك قتلناك به، والظاهر أن هذه هي الثالثة، وعند الزبير ابن بكار أنهم تمالوا في ذلك إلى الوليد بن المغيرة، فقضى أن يحلف خمسون رجلا من بني عامر عند البيت ما قتله خداش.

قوله: (فاتته)؛ أي: أبا طالب امرأة اسمها زينب بنت علقمة، أخت المقتول.

قوله: (تحت رجل منهم) اسمه: عبد العزى بن قيس العامري.

قوله: (ولدت له ولد) اسمه حويطب.

قوله: (أن تجيز) بجيم وزاي؛ أي: تسقط وتعفو.

قوله: (برجل)؛ أي: بدل رجل.

قوله: (ولا تصير) بفتح الفوقية وكسر الموحدة وضمها.

قوله: (حيث تصير) بضم الفوقية وفتح الموحدة؛ أي: لا تلزمه اليمين.

قوله: (ففعل)؛ أي: أي: أبو طالب ما سألت، والله أعلم.

قوله: (كل رجل) مفعول مقدم.

قوله: (ولا تصير إلخ) مثل سابقه.

قوله: (فحلفوا) زاد ابن الكلبي عند الركن أن خداشا بريء من دم المقتول.

قوله: (ما حال) لأبي ذر عن الكشميهني: ما جاء.

قوله: وأربعين، للأصيلي وابن عساكر: الأربعين.

قوله: تطرف بكسر الراء؛ أي: تتحرك، زاد ابن الكلبي: وصارت رباع الجميع لحويطب، فلذا كان أكثر من بمكة رباعا، واستشكل قول ابن عباس: فوالذي نفسي إلخ، مع كونه حين ذاك لم يولد، وأجيب باحتمال أن الذي أخبره بذلك ممن تطمئن لصدقه النفس غير النبي، ويحتمل أن يكون الذي أخبره النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أمكن في دخول هذا الحديث في الصحيح، وفيه ردع للظالمين، وسلوة للمظلومين، والحكمة في هلاكهم أن يتمانعوا عن الظلم؛ إذ لم يكن إذ ذاك نبي ولا كتاب، ولا كانوا يؤمنون بالبعث، وفي " الفتح " روى الفاكهي من طريق أبي نجيح عن أبيه، قال: حلف ناس عند البيت قسامة على باطل، ثم خرجوا، فنزلوا تحت صخرة، فانهدمت عليهم، أفاده القسطلاني.

قوله: (بعاث) بضم الموحدة آخره مثلثة غير منصرف لأبي ذر للتأنيث، والعلمية اسم بقعة، ولغيره بالصرف اسم موضع وقع فيه حرب بين الأوس والخزرج.

قوله: (قدمه الله لرسوله) صلى الله عليه وسلم قبل قدومه المدينة بخمس سنين، قتل فيه كثير من أشرافهم؛ إذ لو كانوا أحياء لاستكبروا عن متابعته، وسقطت التصلية لأبي ذر.

قوله: (ملاوهم)؛ أي: جماعتهم.

قوله: (وقتلت) بالتشديد في اليونينية، وفي غيرها بالتخفيف.

قوله: (وسرواتهم) بفتح المهملة: أشرافهم.

قوله: (وجرحوا) بتشديد الراء.

قوله: (في دخولهم)؛ أي: لأجل دخولهم في دين الإسلام.

قوله: (ليس السعي)؛ أي: المشي الشديد.

قوله: (سنة) ولأبي ذر: بسنة، بباء زائدة.

قوله: (يسعونها): يمشونها مشيا شديدا.

قوله: (لا نجيز) بضم النون وكسر الجيم، وبعد التحتية الساكنة زاي؛ أي: لانقطع مسيل الوادي شدا؛ أي: إلا أجازة شدا بقوة وعدو شديد، ولم ينف ابن عباس سنية السعي المجرد من شدة المشي؛ إذ أصل السعي طريقه الرسول صلى الله عليه وسلم، بل واجب ركن في الحج والعمرة، نعم، قال الجمهور باستحباب العدو في بطن المسيل، وخالفهم ابن عباس، اهـ قسطلاني.

قوله: (عبيد الله) بضم العين في الفرع، وفي اليونينية وغيرها بفتحها، وهو المعروف.

قوله: (اسمعوا)؛ أي: سماع ضبط واتقان.

قوله: (وأسمعوني) بهمزة قطع؛ أي: أعيدوا علي ما تقولون إنكم حفظتموه مني، فكأنه خشى أن لا يفهموا مراده.

قوله: (قال ابن عباس) من قبل أن تضبطوا ما أقول لكم.

قوله: (الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم، وهو المحوط الذي تحت الميزاب، وأكثر الروايات كما نبه عليه في شفا الغرام أن فيه من البيت نحو سبعة أذرع، كما في " الصحيحين "، قسطلاني.

قوله: (ولا تقولوا إلخ)؛ أي: لا تسموه بالحطيم.

قوله: (كان يحلف)؛ أي: عنده.

قوله: (فيلقى)؛ أي: بعد أن يحلف علامة لعقد حلفه، فسموه بالحطيم، لكونه يحطم أمتعتهم، وقيل غير ذلك، لكن حدثت ابن عباس كما في " الفتح " حجة في رده.

قوله: (قردة) بكسر القاف وسكون الراء: أنثى الحيوان المعروف.

قوله: (اجتمع عليها قردة) بكسر ففتح جمع قرد، ويجمع أيضا على: قرود، وهذا الحديث سقط من رواية النسفي، وما بعده، وهو في رواية الفربري؛ لأن روايته تزيد على رواية النسفي عدة أحاديث، قال في "الفتح": وكفى بإشراد.. أبي ذر الحافظ له عن شيوخه الثلاثة الأئمة المتقنين عن الفربري، وأبي مسعود له في الأطراف حجة، ورواه الإسماعيلي من وجه آخر من طريق عبد الملك بن مسلم، عن عيسى بن حطان، عن عمرو بن ميمون، قال: كنت في اليمن في غنم لأهلي وأنا على شرف، فجاء قرد مع قردة فتوسد يدها تحت خده، ونام، فجاء قرد أصغر منها، فغمزها فسلت يدها من تحت رأس القرد الأول سلا رفيقا، وتبعته، فوقع عليها وأنا أنظر، ثم رجعت فجعلت تدخل يدها تحت خد القرد الأول برفق، فاستيقظ فزعا، فشمها، فصاح، فاجتمعت القرود، فجعل يصيح ويومئ إليها بيده، فذهبت القرود يمنة ويسرة، فجاءوا بذلك القرد أعرفه، فحفروا لهما حفرة فرجموهما، فلقد رأيت الرجم في غير بني آدم، رواه البخاري أيضا في تاريخه الكبير، فقال: قال لي نعيم بن حماد: أخبرنا هشيم عن أبي المليح وحصين عن عمرو بن ميمون، قال: رأيت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قرود، فرجموها فرجمتها معهم، وتسمية ما وقع زنا لشبهه به، فلا يلزم ارتفاع التكليف على غير العاقل.

قوله: (خلال إلخ) بكسر المعجمة فيهما؛ أي: خصال.

قوله: (الطعن)؛ أي: القدح بلا علم.

قوله: (والنياحة) بكسر النون على الميت.

قوله: (ونسى)؛ أي: الراوي الثالثة.

قوله: (بالأنواء) جمع نوء، وهو منزل القمر، يقولون: مطرنا بنو كذا، أو سقينا

بنو كذا.

بَابُ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١)

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غالِبِ بْنِ فِهرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ.

٣٨٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ أُمِرَ بِالهِجْرَةِ فَهَاجَرَ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ تُوُفِّيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قوله: باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم، المبعث مصدر ميمي من البعث، وهو الإرسال.

قوله: (محمد بن عبد الله) تكاملت فيه الخصال المحمودة، سماه به جده رجاء أن يحمده أهل السماء والأرض، قال العلامة الأمير في حاشية علي عبد السلام، وكان بالهام، فصدق عليه أنه توقيفي، والإلهام أولا كان لأمة أتاها الملك أولا في شدة نومها في أول الحمل، ثم أتاها ثانيا حين قرب الوضع بين النوم واليقظة، ثم أتاها ثالثا حين الوضع، وبشره بأنها حملت بسيد البشر، وأنها تسميه محمدا، فعرضت ذلك على جده عبد المطلب، فاستحسن ذلك، وسائر أسماء أوصافه صلى الله عليه وسلم ترجع إليه. توفي أباه بعد شهرين من حمله على الأشهر.

---

(١) قال العيني: المبعث مصدر ميمي من البعث وهو الإرسال، اهـ.

قال الحافظ: أصل البعث الإثارة، ويطلق على التوجيه في أمر ما رسالة أو حاجة، ومنه بعثت البعير إذا أثرته من مكانه، وبعثت العسكر إذا وجهتهم للقتال، وبعثت النائم من نومه إذا أيقظته، وبسط الكلام في الأوجز في زمان مبعثه صلى الله عليه وسلم على أقوال كثيرة والراجح أن مبعثه صلى الله عليه وسلم كان وهو ابن أربعين سنة، وأقام بمكة المكرمة بعد ذلك ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة المنورة عشر سنين، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين وهذا هو الراجح المعتمد، وما روى من الروايات المختلفة في ذلك بسط الكلام عليها في الأوجز.

قوله: (ابن عبد المطلب) اسمه شيبة الحمد؛ لأنه ولد في رأسه شيبة، ولقب بعبد المطلب لأنه جاء عمه المطلب إلى مكة وديعة، وكان بهيئة رثة، فكان إذا سئل عنه يقول عبدي حياء.

قوله: (ابن هاشم إلخ): اسم هاشم عمر، ولقب به لهشمه الثريد لقومه في المجاعة.

قوله: (ومناف) بفتح الميم وتخفيف النون، وقصي بضم القاف تصغير، واسمه مجمع، وقيل: يزيد، وكلاب بكسر الكاف وتخفيف اللام، اسمه حكم أو مروة، ولقب به لكثرة صيده الكلاب، وكان يحب الصيد، ومرة منقول من اسم الحنظلة، وكعب كان فصيحاً خطيباً، وهو أول من جمع يوم العروبة، سمي به لستره على قومه ولين جانبه، منقول من كعب القدم، وقيل لارتفاعه على قومه، وشرفه فيهم، ولؤي بالهمز.

في الأكثر تصغير اللأي، وهو الثور الوحشي، وغالب بالمعجمة وكسر اللام، وفهر بكسر الفاء وسكون الهاء، وهو من الحجارة الطويل والأملس، واسمه قريش على الأصح، ومن لم يكن من ولده فليس بقرشي، وقيل: قريش اسم للنضر، وللإمام الفراقي في ألفيته أما قريش فالأصح فهر جماعها، والأكثرون النضر، وقيل: فهر اسمه، وقريش لقبه، وقيل: سمته أمه قريشا وأبوه فهرا، والنضر بفتح النون وسكون الضاد، سمي به لجماله، وكنانة بكسر الكاف، وخزيمة مصغر، ومدركة بضم الميم وسكون الدال وكسر الراء المهملة، وإلياس بكسر الهمزة: الشجاع الذي لا يفر.

وقيل: همزته وصل عند الرجاء، ومضر كعمر، سمي به لأنه يمضر القلوب بجماله، ونزار بكسر النون وفتح الزاي من النزر، وهو القليل؛ لأنه فريد قومه، ومعد بفتح الميم والعين وتشديد الدال، وعدنان بوزن فعلان، روي عن ابن عباس، قال: كان عدنان ومعد وربيعة ومضر وخزيمة وأسد على ملة إبراهيم، فلا تذكروهم إلا بخير، وروي مرفوعا لا تسبوا مضر ولا ربيعة، فإنهما كانا مسلمين، وعن ابن عباس كان إذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان، وقالت عائشة: ما وجدنا من يعرف ما وراء عدنان إلى ما وراء قحطان، ولذا في الحديث كما في المواهب

وشرحها بعد هذا النسب كذب النسابون.

قوله: (فمكث)؛ أي: بمكة، كما في رواية؛ أي: بعد الوحي منها مدة الفترة، والرؤيا الصادقة في النوم.

قوله: (أمر)[1] بالبناء للمفعول.

بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مِنَ المُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ

٣٨٥٢ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا بَيَانٌ، وَإِسْمَاعِيلُ، قَالا: سَمِعْنَا قَيْساً، يَقُولُ: سَمِعْتُ خَبَّاباً، يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً، وَهُوَ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ وَقَدْ لَقِينَا مِنَ المُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا تَدْعُو اللهَ، فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لَيُمْشَطُ بِمِشَاطِ الحَدِيدِ، مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوضَعُ المِنْشَارُ عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَلَيُتِمَّنَّ اللهُ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، مَا يَخَافُ إِلا اللهَ»، زَادَ بَيَانٌ: «وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ».

٣٨٥٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ فَسَجَدَ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلا سَجَدَ، إِلا رَجُلٌ رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصاً فَرَفَعَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: هَذَا يَكْفِينِي، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِراً بِاللهِ ".

٣٨٥٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلامُ فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اللَّهُمَّ عَلَيْكَ المَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ - شُعْبَةُ الشَّاكُّ - «فَرَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلْقُوا فِي

بِئْرٍ، غَيْرَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ أَوْ أُبَيٍّ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ، فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبِئْرِ».

٣٨٥٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى، قَالَ: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ[1] مَا أَمْرُهُمَا ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾ [النساء: ٩٣] فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: " لَمَّا أُنْزِلَتِ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ، قَالَ: مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: فَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ، وَقَدْ أَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ [مريم: ٦٠]. الآيَةَ، فَهَذِهِ لأُولَئِكَ، وَأَمَّا الَّتِي فِي النِّسَاءِ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الإِسْلامَ وَشَرَائِعَهُ، ثُمَّ قَتَلَ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ "، فَذَكَرْتُهُ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ: «إِلا مَنْ نَدِمَ».

٣٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ خَنْقاً شَدِيداً» فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ

---

(١) قال الحافظ: بعد ذكر اختلاف الروايات في ذلك وقول ابن عباس: بأن المؤمن إذا قتل مؤمنا متعمدا ألا توبة له، مشهور عنه، وقد جاء عنه في ذلك ما هو أصرح منه، فروى أحمد والنسائي وابن ماجة وغيرهم عن سالم بن أبي الجعد قال: كنت عند ابن عباس بعد ما كف بصره فأتاه رجل فقال ما ترى في رجل قتل مؤمنا متعمدا، فقال: " جزاؤه جهنم خالدا فيها " وساق الآية إلى عظيما قال: لقد نزلت في آخر ما نزل وما نسخها شيء حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نزل وحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أفرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى، قال: وأني له التوبة والهدى، وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد من ذلك على التغليظ وصححوا توبة القاتل كغيره، وقالوا معنى قوله: " فجزاؤه جهنم " أي إن شاء أن يجازيه تمسكا بقوله تعالى في سورة النساء أيضاً " إن الله لا يغفر أن يشرك به يغفر أن يشرك به يغفر ما دون ذلك لمن يشاء " ومن الحجة في ذلك حديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسا ثم أتى تمام المائة، انتهى مختصراً وهذا حديث مشهور قد تقدم قريباً.

حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ، وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ [غافر: ٢٨] الآيَةَ، تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، قُلْتُ: لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ: عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قِيلَ لِعَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ العَاصِ.

قوله: باب ما لقى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين؛ أي: من إذاءهم.

قوله: (خبابا) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الفوقية.

قوله: (بردة) بتاء التأنيث، وللكشميهني: برده بالهاء.

قوله: (فقلت إلا) لأبي ذر عن الكشميهني: يا رسول الله إلا إلخ.

قوله: (محمد وجهه)؛ أي: من الغضب.

قوله: (من قبلكم)؛ أي: من الأنبياء.

قوله: (ليمشط) بالبناء للمفعول.

قوله: (بمشاط) بكسر الميم جمع مشط، كرماح ورمح، ولأبي ذر: يا مشاط.

قوله: (ما يصرفه) لأبي ذر عن الكشميهني والمستملي ما يصرف.

قوله: (المنشار) بكسر الميم: الآلة التي ينشر بها الخشب.

قوله: (مفرق) بفتح الميم وسكون الفاء وكسر الراء.

قوله: (فيشق) بضم الياء وفتح الشين.

قوله: (ذلك)؛ أي: الوضع على مفرق رأسه، وقد حصل ذلك لبعض أحبابه من الرسل شعبا وبعده زكريا، وصبرا تسليما للقضاء حتى نشرا، قال بعض أئمة التفسير: وحين وصل المنشار إلى مفرق رأسه نودي من قبل الحق: يا زكريا، لو قلت آه لنزعناك من ديوان الرسل، وكان ذلك في شجرة التمت عليه علم يعتبروا فنشروها، وذلك فيه تعظيم لرفع درجاتهم.

قوله: (وليتمن) بلام التأكيد، ونون التأكيد الثقيلة.

وقوله: (هذا الأمر)؛ أي: أمر الإسلام.

قوله: (حضرموت) بفتح الميم.

قوله: (ما يخاف إلا الله)؛ أي: ما يخاف أحدا إلا الله.

وقوله: (والذئب) بالنصب عطفا على المستثنى منه، وذلك في زمن المهدي وعيسى.

قوله: (قرأ النبي)؛ أي: في رمضان سنة خمس من البعثة.

قوله: (فما بقى) أحد من المسلمين والمشركين المسلمون لله وغيرهم لآلهتهم؛ لأنها أول سجدة نزلت، فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لآلهتهم.

قوله: (إلا رجل) هو أمية بن خلف، وهو الذي قتله بلال صبرا وهو في حجر عثمان في غزوة بدر، وفي الزرقاني على المواهب أتى أبو بكر، فوجد بلالا على رأس أمية فرحا سرورا بقتله إياه فأنشده:

زادك الرحمن فضلا لقد أخذت ثأرك يا بلال

قوله: (فرفعه)؛ أي: إلى وجهه.

قوله: (بعد) بالبناء على الضم؛ أي: بعد ذلك.

قوله: (قتل كافرا يوم بدر)، ولا يخفى أن في مخالفة هذا النوع أذى، فطابق الحديث الترجمة.

قوله: (حدثنا) لغير أبي ذر: ثنى.

قوله: (سأجد) عند الكعبة.

قوله: (ناس) هم السبعة المدعو عليهم.

قوله: (على من صنع)؛ أي: ذلك في رواية إسرائيل: فأقبلت نسبهم.

قوله: (فقال النبي إلخ)؛ أي: لما رفع رأسه من السجود، وفرغ من الصلاة.

قوله: (عليك الملأ)؛ أي: إلزم جماعتهم وأشرافهم؛ أي: أهلكهم إن قلت دأبه صلى الله عليه وسلم لا دائما الصفح عن قريش، ويحتمل إذاهم والدعاء لهم بالهداية، وقد أرسل الله إليه جبريل ومعه ملك الجبال أن يطبق على بني ثقيف وغيرهم ممن وقع منهم الأذى، فاختار صلى الله عليه وسلم الصفح عنهم، وقال: " لعل الله أن يخرج من أصلابهم من يعبد الله ويوحده "، ودعا لهم بالهداية، قلت: أجاب بعض المحققين بأن هؤلاء الناس لما بالغوا في شدة إيذاءه، وكانوا يصدون من يريد الدخول في الإسلام، خصهم بالدعاء عليهم، لا سيما وقد

أعلمه الله بموتهم على الكفر.

قوله: (وعتبة بن ربيعة) في اليونينية الرفع والنصب بتقدير؛ أعني ونحوه.

قوله: (أو أبي) الصحيح أنه أمية؛ لأن أبيا قتله النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، ولم يقتل بنفسه الشريفة أحداً غيره، وهو أشقى الأشقياء، لقوله صلى الله عليه وسلم: " أشقى الأشقياء من قتل نبيا أو قتله نبي "، بخلاف ما شاع على السنة العوام أن من قتله نبي يكون مرحوما.

قوله: (فألقوا) بضم الهمزة تحقيرا لشأنهم، ولئلا يتأذى بريحهم.

قوله: (ثنا عثمان) ولأبي ذر: ثني إلخ، وهو أخو أبي بكر.

قوله: (ثني سعيد) لأبي ذر: حدثنا.

قوله: ابن أبزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي مقصورا الخزاعي.

قوله: (سل ابن عباس)، وفي الناصرية: سئل ابن عباس.

قوله: (ما أمرهما)؛ أي: في التوفيق بينهما.

قوله: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله)، كذا في اليونينية، ولفظ التلاوة: ولا يقتلون بثبوت النون، زاد أبو ذر: إلا بالحق.

وقوله: ومن يقتل إلخ؛ أي: حيث دلت الأولى على العفو عند التوبة، والثانية على وجوب الجزاء.

قوله: قال مشركو أهل مكة إلخ؛ أي: فما يغني عنا الإسلام، وسقط قد لأبي ذر، وفي الخازن: أن قائل هذا وحشي قاتل حمزة في حال كفره، فأرسل إليه عمر محبة في إسلامه، فقال: إن نبيكم يزعم أن من قتل النفس وزنى وشرب الخمر يضاعف له العذاب ويخلد فيه مهانا، فأنزل الله: ﴿إلا مَنْ تَابَ﴾ إلخ، فلما نزلت أرسلها إليه عمر فرحا بها، فقال: نعمت تلك الآية، غير أن فيها وعمل عملا صالحا، فهذا لا يكفيني، فأنزل الله عقب ذلك: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، ففرح بها عمر وأرسلها إليه، قال: نعمت تلك الآية، غير ان فيها: لمن يشاء، ولا أدري نفسي ممن أكون، فأنزل الله بعد ذلك أرجى آية في كتاب الله: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾، الآية، فقال: نعمت تلك، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فقد أعز الله به الإسلام، وقتل أشد الناس عداوة

وبغضا للنبي صلى الله عليه وسلم: مسيلمة الكذاب الذي كان يدعي النبوة في زمنه صلى الله عليه وسلم.

قوله: (لأولئك)؛ أي: الكفار.

قوله: (إذا عرف)؛ أي: ففي الرجل المسلم إذا عرف إلخ.

قوله: (خالدا فيها) سقط من اليونينية، وقد ذهب أهل السنة إلى أن توبة قاتل المسلم عمداً مقبولة، لآيات ما روي عن ابن عباس، فهو تشديد نعم إن استحل.

قوله: (إلا من ندم)؛ أي: تاب؛ أي: الآية الثانية مقيدة بقوله إلا من باب حملا للمطلق على المقيد.

قوله: (قلت أخبرني) سقط لفظ قلت من اليونينية، اهـ.

قوله: (ثوبه)؛ أي: ثوب النبي صلى الله عليه وسلم في عنقه المكرم.

قوله: (بمنكبه) بفتح الميم وكسر الكاف؛ أي: بمنكب عقبة.

قوله: (أن يقول)؛ أي: لا يقول؛ أي: أن لا يقول أو وقت أن يقول، والاستفهام إنكاري، وفي هذا الكلام ما يدل على حسن هذا الإنكار؛ لأنه ما زاد على أن قال ربي الله، وقد جاءكم بالبينات، وذلك لا يوجب القتل البتة.

قوله: (تابعه)؛ أي: عياشا.

قوله: (وقال عبدة إلخ)؛ أي: كل هذا مع ما سبق من حديث عائشة يدل على تعدد ذلك، فلا تعارض على ما لا يخفى.

بَابُ إِسْلامِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٥٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ حَمَّادٍ الآمُلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا مَعَهُ إِلا خَمْسَةُ أَعْبُدٍ وَامْرَأَتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ».

قوله: باب إسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه، سقط لفظ باب لأبي ذر، والصديق مبالغة من الصدق، وهو الكثير الصدق، وقيل: الذي لم يكذب قط، ولم يثبت عنه حال كفرٍ بالله، كما ثبت عن غيره ممن آمن.

قوله: ابن محمد الآملي بمد الهمزة وضم الميم المخففة، وسقط لأبي ذر الآملي، وثبت في الفرع ابن محمد، وكذا في رواية علي بن السكن، عن الفربري، وفي اليونينية وغيرها ابن حماد بدل قوله ابن محمد، وبذلك نسبه أبو زيد المروزي، وجزم أبو نصر الكلاباذي وغيره، وفي كثير من الأصول حدثني عبد الله غير منسوب، وهو تلميذ البخاري ووراقه، فهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، اهـ قسطلاني.

قوله: ابن مجالد بضم الميم وفتح الجيم.

قوله: (وبرة) بفتحات.

قوله: (إلا خمسة) عبد بلال، وزيد بن حارثة، وعامر بن فهيرة، وأبو فكيهة، وعبيد بن زيد الحبشي.

قوله: (وامرأتان): خديجة وأم أيمن أو سمية.

قوله: وأبو بكر، هو أول من أسلم من الأحرار البالغين، رضي الله تعالى عنه.

بَابُ إِسْلَامِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٥٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَـنَا هَاشِمٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: «مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثُلُثُ الإِسْلامِ».

قوله: باب إسلام سعد، لأبي ذر زيادة ابن أبي وقاص، واسمه مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري فارس الإسلام، وأحد العشرة، قلت: وفيما نقلناه في كتابنا " مشارق الأنوار " عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري جمعا بين الروايات في أول من أسلم تحقيق الكلام في ذلك أن أول من أسلم من الرجال البالغين على الإطلاق أبو بكر، ورواية أول من أسلم علي؛ أي: على سائر الصبيان، حيث كان صبيا في ذلك الوقت، وأول من أسلم بلال محمول على الإرقاء، وأول من أسلم خديجة، محمول على النساء، وسقط لأبي ذر لفظ باب.

قوله: (حدثنا) ولغير أبي ذر ثني.

قوله: (أخبرنا أبو أسامة) لأبي ذر: ثنا.

قوله: (ما أسلم أحد إلخ)، قاله بحسب ما علم، وإلا فقد أسلمت قبله خديجة وعلي وأبو بكر وزيد ونحوهم، قال الكرماني: لعلهم أسلموا أول النهار وهو آخره.

قوله: (مكثت) بفتح الكاف وضمها، قوله (وأني لثلث الإسلام)؛ أي: بالنسبة للرجال البالغين، أو بحسب ما اطلع عليه؛ لأن من أسلم إذ ذاك كان يخفي إسلامه.

بَابُ ذِكْرِ الجِنِّ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الجِنِّ﴾ [الجن: ١].

٣٨٥٩ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقاً: «مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا القُرْآنَ؟»، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ يَعْنِي عَبْدَ اللهِ أَنَّهُ «آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ».

٣٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلا بِرَوْثَةٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ العَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ، وَلا بِرَوْثَةٍ إِلا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَاماً».

قوله: باب ذكر الجن، وقول الله تعالى: ﴿قُلْ﴾؛ أي: يا محمد، لا شك (أوحي إلي) على لسان جبريل، (أنه استمع نفر) جماعة من الثلاثة إلى العشرة، (من الجن) والقائم مقام الفاعل أنه استمع، أو الجار والمجرور، وظاهر القرآن أنه لم يرهم، والباب سقط لأبي ذر.

قوله: (مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملة.

قوله: (من آذن) بالمد؛ أي: علم.

قوله: (قال أبغني) بهمزة وصل من الثلاثي، ولأبي ذر بقطع الهمزة؛ أي:

اطلب لي.

قوله: (استنفض) بكسر الفاء والجزم، جوابا للأمر؛ أي: استنج.

قوله: (حتى وضعت) بحذف المفعول، ولأبي ذر عن الكشميهني: وضعتها.

قوله: (فرغ)؛ أي: من حاجته.

قوله: (نصيبين) بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتيتان ساكنتان بينهما موحدة مكسورة، آخره نون: بلدة مشهورة بالجزيرة، وقال السفاقسي بالشام، قال في " الفتح " وفيه تجوز، فإن الجزيرة بين الشام والعراق، اهـ قسطلاني.

قوله: (فسألوني الزاد) يحتمل أن يكون وقع في هذه الليلة أو فيما مضى.

قوله: (طعاما) ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني: طعما بضم الطاء وسكون العين من غير ألف، والذي بتحصيل من الأخبار أن وفادة الجن عليه صلى الله عليه وسلم مرات ببطن مكة وهو يقرأ القرآن، فلما سمعوه قالوا انصتوا، وكانوا سبعة، أحدهم: زوبعة وبالجون، وأخرى ببقيع الفرقة، وفي هذه الليالي حضر ابن مسعود وخط عليه، وخارج المدينة وحضرها الزبير بن العوام، وفي بعض أسفاره حضرها بلال بن الحارث، اهـ قسطلاني.

بَابُ إِسْلامِ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٦١ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا المُثَنَّى، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الوَادِي فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، يَأْتِيهِ الخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ ائْتِنِي، فَانْطَلَقَ الأَخُ حَتَّى قَدِمَهُ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلاقِ، وَكَلاماً مَا هُوَ بِالشِّعْرِ، فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ، فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى المَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ، فَاضْطَجَعَ فَرَآهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى المَسْجِدِ، وَظَلَّ ذَلِكَ اليَوْمَ وَلا يَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ حَتَّى أَمْسَى، فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، لا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ، فَعَادَ عَلِيٌّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أَلا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْداً وَمِيثَاقاً لَتُرْشِدَنِّي فَعَلْتُ، فَفَعَلَ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتْبَعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئاً أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ المَاءَ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتْبَعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي فَفَعَلَ، فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي" قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَامَ القَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ، وَأَتَى العَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، قَالَ: وَيْلَكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الغَدِ لِمِثْلِهَا، فَضَرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيْهِ، فَأَكَبَّ العَبَّاسُ عَلَيْهِ.

قوله: باب إسلام أبي ذر جندب بن جنادة، وسقط الباب لأبي ذر.

قوله: (عن أبي جمرة) بالجيم والراء نضر بن عمران.

قوله: (أنيس) مصغراً.

قوله: (اركب إلى هذا الوادي)؛ أي: وسر إلى هذا الوادي، وادي مكة.

قوله: (فاعلم) بهمزة وصل.

قوله: (فانطلق الأخ)؛ أي: أنيس، ولأبي ذر عن الكشميهني: فانطلق الآخر بفتح الخاء.

قوله: (حتى قدمه)؛ أي: وادي مكة، وسمع من قوله الذي يسلب الأرواح صلى الله عليه وسلم.

قوله: (وكلاهما) نصب بتقدير: وسمعته يقول، أو عطفا على ضمير رأيته على حد علفتها تبنا وماء بارد، أو ضمن الرؤية معنى الأخذ؛ أي: أخذت منه كلاما، اهـ قسطلاني.

قوله: (ما هو بالشعر)، زاد مسلم: ولقد وضعت.

قوله: (على أقرأ الشعر) فما يلتئم عليها، والله إنه لصادق.

قوله: (ما شفيتني) بالشين المعجمة والفاء.

قوله: (لترشدني) لأبي ذر: لترشدني بنون واحدة مشددة.

قوله: (ففعل)؛ أي: على ما ذكره له من العهد والميثاق.

قوله: (فأخبره)؛ أي: أبو ذر عن مقصوده، ولأبي ذر: فأخبرته بتاء المتكلم قبل الضمير، وفيه التفات.

قوله: (وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقطت صيغة الصلاة لأبي ذر.

قوله: (فاتبعني) بتشديد الفوقية لأبي ذر، وبتخفيفها ساكنة لغيره.

قوله: (كأني أريق الماء)، ولأبي قتيبة فتالي الحائط كأني أصلح نعلي، ولعله قالها جميعا قسطلاني.

قوله: (فاتبعني) كسابقه.

قوله: (يقفوه)؛ أي: يتبعه.

قوله: (من قوله)؛ أي: قول النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (إلى قومك)؛ أي: غفار.

قوله: (فأخبرهم)؛ أي: بشأني، لعل الله أن ينفعهم بك، ولأبي قتيبة، قال لي يا أبا ذر، اكتم هذا الأمر، وارجع إلى بلدك، فإذا أبلغك ظهورنا فاقبل، وإنما أمره بالكتمان خوفا عليه من قريش.

قوله: (لأصرخن بها)؛ أي: لأرفعن بكلمة التوحيد صوتي.

قوله: (بين ظهرانيهم) بفتح النون في جمعهم.

قوله: (المسجد)؛ أي: الحرام.

قوله: (القوم)؛ أي: قريش.

قوله: (اضجعوه)؛ أي: على الأرض، اهـ.

قوله: (قال ويلكم) لأبي ذر، ثم قال.

قوله: (فانفذه) بالفاء والذال المعجمة؛ أي: خلصه من المشركين.

قوله: (وثاروا) بالمثلثة.

قوله: (فأكب العباس عليه)؛ أي: فأنقذه منهم ورجع إلى قومه فأسلم أخوه

أنيس وأمه وكثير من قومه.

بَابُ إِسْلَامِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، فِي مَسْجِدِ الكُوفَةِ يَقُولُ: «وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَإِنَّ عُمَرَ لَمُوثِقِي عَلَى الإِسْلَامِ، قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عُمَرُ، وَلَوْ أَنَّ أُحُداً ارْفَضَّ لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ»[1].

(١) اختار بهذا المعنى الكرماني واقتصر عليه، وتعقب عليه الشراح قاطبة، قال الكرماني: أي كان يوثقني على الثبات على الإسلام ويشددني ويثبتني عليه، وغرضه أن في الزمن الأول كان المخالفون في الدين يرغبون المسلمين على الخير، وفي هذا الزمان الموافقون يعملون الشر بأصحابهم ويرغبون عليه، اهـ. قال الحافظ رحمه الله تعالى: قال الكرماني كان يثبتني على الإسلام ويشددني كذا قال، وكأنه ذهل عن قوله ههنا قبل: ان يسلم فإن وقوع التثبيت منه وهو كافر لضمره على الإسلام بعيد جدا، مع أنه خلاف الواقع وسيأتي في كتاب الإكراه باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، وكان السبب في ذلك أنه كان زوج فاطمة بنت الخطاب أخت عمر، ولهذا ذكر في آخر باب إسلام عمر رضي الله عنه رأيتني موثقي عمر على الإسلام أنا وأخته، وكان إسلام عمر رضي الله عنه متأخرا عن إسلام أخته وزوجها، اهـ. قلت ما قال الحافظ من قوله: ذهل الكرماني ليس بوجيه لأن توجيه الكرماني مبني على كون عمر كافرا إذ ذاك، كما تقدم من قوله وغرضه الخ، كتب مولانا محمد حسن المكي في تقريره قوله: وإن عمر رضي الله عنه لموثقي، أي يشد الوثاق لي على الإسلام، أي يمنعني عن الإسلام فغاية صنعه أنه يوثقني عنه لا أنه يقتلني، يعني أن عمر مع غاية تشدده وكفره أيضاً لا يقتلني وأنتم ايها القاتلون لعثمان قد قتلتموه، أو معنى قوله " وإن عمر لموثقي " يعني لما أسلمت كان عمر رضي الله عنه يأخذ مني الوثيقة على الإسلام ويمنعني عن الارتداد مع أنه كان كافرا لم يسلم بعد، وأما أنتم فمع أنكم مسلمون تقتلون عثمان، وهذا بعيد عن الإنصاف، لا يقال إن التوجيه الأول يدل على أن عمر كان يمنعني عن الإسلام والتوجيه الثاني يدل على أنه كان يستحكمني على الإسلام ويمنعني عن الارتداد، فبينهما تناف، لأنا نقول: إن عمر كان يمنعه عن الإسلام قبل أن يصدر عنه عن الإسلام: ثم إذا صدر منه الإسلام كان يستحكم عليه ويمنعه عن الارتداد، وإن كان عمر كافرا لم يسلم بعد كما هو عادة الكرام، وعلى التقديرين كان عمر كافرا بعد، لأن إسلامه متأخر عن إسلام سعيد، انتهى مختصراً، وقال أيضاً في تقريره الآخر على الحديث الآتي قوله: وأخته ههنا لا يجري الاحتمال الثاني، لأن أخت عمر كان يمنعها عن الإسلام ويضربها بسببه فتعين =

قوله: باب إسلام سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون، أحد العشرة المبشرة بالجنة، وهو ابن عم عمر بن الخطاب، وزوج أخته أم جميل، فكان يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا، ويصلي إلى الكعبة، حتى مات على ذلك، اهـ قسطلاني.

قوله: (رأيتني) بضم التاء الفوقية؛ أي: لقد رأيت نفسي.

قوله: (وأن عمر إلخ) الواو للحال.

قوله: (لموثقي) بالثاء المثلثة: بحبل أوقد كالأسير تضييقا وإهانة، وفي حديث أنس عند صاحب الصفوة أن عمر لما بلغه إسلام أخته وزوجها سعيد بن زيد، وثب عليه، فضربه ضربا شديدا أو وطئه وطأ شديدا، فجاءت أخته فدفعته عن زوجها، فنفخها نفخة بيده، فدمى وجهها، اهـ قسطلاني، وفي القاموس: نفخ الطيب كمنع، والشيء يسبقه تناوله، اهـ.

قلت: وفي شرح المواهب: أنها قالت له حين وقع منه الضرب لها أتضربني يا عدو الله لكوني أوحد الله، أسلمت أسلمت با ابن الخطاب، فهجع وتيقن أنها لا ترجع عن إسلامها، ولو بالغ في الإيذاء يطلب منها أن تناوله بعض ما كان عندهما من القرآن مكتوبا، فأبت حتى يغتسل، وقالت: إن كتابنا لا يمسه إلا المطهرون، فهل لك في الغسل، فقال: نعم، فأتت بماء واغتسل، فناولته بعض ما نزل، فثقل في يده كالصخرة، فسقطت يده بالأرض، ثم خف، فتناوله، فكثر التردد في قلبه، وفي المرة الثالثة سكن كالغض كالعادة في يده، فنطق بالشهادتين، وكبر، فكبر من في البيت ممن أسلم خفية، وأظهر الله به الإسلام، حتى وصل بين يديه صلى الله عليه وسلم في شعب أبي طالب وأظهر إسلامه.

قوله: (قبل أن يسلم عمرو) كان سبب إسلامه إسلامهما وما سمعه في بيتهما من القرآن.

قوله: (ولو أن أحدا) الجبل المعروف، ارفض بهمزة وصل وسكون الراء وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة؛ أي: زال عن مكانه.

-

الاحتمال الأول ههنا، اهـ.

قوله: «الذي»؛ أي: لأجل الذي صنعتم بعثمان من القتل.

وقوله: (لكان حقيقا) كما للإسماعيلي بالارفضاض، وهذا منه على سبيل التمثيل، وكان سعيد بن زيد من المهاجرين الأولين، وشهد المشاهد كلها إلا بدرا، وضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بسهمه وأجره، وكان حجاب الدعوة، اهـ قسطلاني.

بَابُ إِسْلامِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ».

٣٨٦٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي جَدِّي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ فِي الدَّارِ خَائِفاً، إِذْ جَاءَهُ العَاصِ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ أَبُو عَمْرٍو، عَلَيْهِ حُلَّةُ حِبَرَةٍ وَقَمِيصٌ مَكْفُوفٌ بِحَرِيرٍ، وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: مَا بَالُكَ؟ قَالَ: " زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونِي إِنْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: لا سَبِيلَ إِلَيْكَ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا أَمِنْتُ، فَخَرَجَ العَاصِ فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَالَ بِهِمُ الوَادِي، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ فَقَالُوا: نُرِيدُ هَذَا ابْنَ الخَطَّابِ الَّذِي صَبَا، قَالَ: لا سَبِيلَ إِلَيْهِ فَكَرَّ النَّاسُ "[1].

٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُهُ

---

(١) قال القسطلاني قوله (أن أسلمت) أي لأجل إسلامي بفتح الهمزة أن (قال) له العاص (لا سبيل) لهم " إليك " فقال عمر رضي الله تعالى عنه (بعد أن قالها) أي كلمة لا سبيل إليك (أمنت) بهمزة مفتوحة وميم مكسورة ونون ساكنة وفوقية مضمومة من الأمان، أي زال خوفي لقول العاص لأنه كان مطاعا في قومه، اهـ.

وقال العيني بعد ما ضبطه: مثل القسطلاني أي من الأمان أي زال خوفي لأن العاص كان مطاعا في قومه، ووقع في رواية الأصيلي بمد الهمزة وهو خطأ فإنه كان قد أسلم قبل ذلك، وذكر عياض أن في رواية الحميدي بالقصر أيضاً لكنه بفتح التاء، وهو أيضاً خطأ لأنه يصير من كلام العاص، وليس كذلك بل هو من كلام عمر رضي الله عنه يريد أنه لما قال له العاص تلك المقالة، اهـ.

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ، وَقَالُوا: صَبَا عُمَرُ وَأَنَا غُلامٌ، فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِي، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ، فَقَالَ: قَدْ صَبَا عُمَرُ فَمَا ذَاكَ، فَأَنَا لَهُ جَارٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ النَّاسَ تَصَدَّعُوا عَنْهُ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: العَاصِ بْنُ وَائِلٍ ".

٣٨٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، أَنَّ سَالِماً، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ، لِشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي لأَظُنُّهُ كَذَا إِلا كَانَ كَمَا يَظُنُّ " بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسٌ، إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ، فَقَالَ: لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي، أَوْ إِنَّ هَذَا عَلَى دِينِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، أَوْ: لَقَدْ كَانَ كَاهِنَهُمْ، عَلَيَّ الرَّجُلَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ اسْتُقْبِلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكَ إِلا مَا أَخْبَرْتَنِي، قَالَ: كُنْتُ كَاهِنَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جِنِّيَّتُكَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا يَوْماً فِي السُّوقِ، جَاءَتْنِي أَعْرِفُ فِيهَا الفَزَعَ، فَقَالَتْ: أَلَمْ تَرَ الجِنَّ وَإِبْلاسَهَا؟ وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا، وَلُحُوقَهَا بِالقِلاصِ، وَأَحْلاسِهَا، قَالَ: عُمَرُ صَدَقَ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، عِنْدَ آلِهَتِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعِجْلٍ فَذَبَحَهُ، فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ، لَمْ أَسْمَعْ صَارِخاً قَطُّ أَشَدَّ صَوْتاً مِنْهُ يَقُولُ: يَا جَلِيحْ، أَمْرٌ نَجِيحْ، رَجُلٌ فَصِيحْ، يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَوَثَبَ القَوْمُ، قُلْتُ: لا أَبْرَحُ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا، ثُمَّ نَادَى: يَا جَلِيحْ، أَمْرٌ نَجِيحْ، رَجُلٌ فَصِيحْ، يَقُولُ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَقُمْتُ، فَمَا نَشِبْنَا أَنْ قِيلَ: هَذَا نَبِيٌّ "[1].

---

(١) قال العيني قوله: لحوقها بالنصب عطفا على إبلاسها ويجوز، بالجر عطفا على إنكاسها، والقلاص بكسر القاف جمع قلوص، وهي الناقة الشابة، قال الكرماني: أريد بالقلاص أهل القلاص وهو العرب على طريق الكناية، وقال غيره أراد تفرقهم ونفارهم كراهية الإسلام، اهـ.

وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي: أبلاس بريشانى أنكاس ذليل شدن، ولحوقها كناية عن سفرهن في أطراف الأرض وياسها أي ناميدشدن أز يافتن سربند شدن خبر آسمان يعني هركاه كه رجم شهب شدايشان رامعلوم نشدكه كدام شيء بيدا شده است بس در أطراف زمين منتشر شدة تلاش كردند مكر معلوم نه كردند كه كدام شخص هست بس ذليل شده مايوس نشستند، اهـ.

وقوله: أنا نائم أي مضطجع قوله: فذبحه وألقى دمه على النصب الذي أقاموه نائبا عن آلهتم

=

٣٨٦٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ لِلْقَوْمِ: «لَوْ رَأَيْتُنِي مُوثِقِي عُمَرُ عَلَى الإِسْلامِ، أَنَا وَأُخْتُهُ، وَمَا أَسْلَمَ، وَلَوْ أَنَّ أُحُداً انْقَضَّ لِمَا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ، لَكَانَ مَحْقُوقاً أَنْ يَنْقَضَّ».

قوله: باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سقط لفظ باب لأبي ذر.

قوله: (فأخبرني) بفاء العطف على شيء مقدر كأنه قال: قال كذا، وأخبره بكذا.

قوله: هو؛ أي: عمر.

قوله: (خائفاً) حال؛ أي: من قريش.

قوله: (إذ جاءه العاص) بكسر الصاد مصححاً عليه في الفرع كأصله؛ لأن أصله العاصي بالياء، كالقاضي، فخفف بترك الياء وتضم الصاد على أنه من الأجوف؛ أي: ألفه مبدلة عن واو، وأصله العوص، اهـ قسطلاني، والعاص جاهلي أدرك الإسلام ولم يسلم، وهو ابن هاشم بن سعيد بن سهم.

قوله: (السهمي) بفتح السين وسكون الهاء.

قوله: (عليه حلة حبرة) بكسر المهملة وفتح الموحدة مجرور بالإضافة، بردة مخططة، ولأبي ذر: حبر بإسقاط الهاء.

قوله: (مكفوف): مخيط.

قوله: (وهو)؛ أي: العاص.

قوله: (حلفاؤه) جمع حليفه، من الحلف، وهو المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد.

قوله: (فقال له)؛ أي: العاص له ما بالك بضم اللام؛ أي: ما شأنك.

قوله: (زعم قومك) بنو سهم.

قوله: (قوله): يقتلونني، ولغير أبي ذر: سيقتلوني بنون واحدة.

-

كما هو عادة لهم قوله: فقمت الخ أي فأنت صادق هكذا وقع الإبلاس والأنكاس لهم بمبعث نبينا صلى الله عليه وسلم، اهـ.

قوله: (أن أسلمت) بفتح همزة أن؛ أي: لأجل إسلامي، وفي الناصرية بكسرها كالفرع.

قوله: (بعد أن قالها) متعلق بآمنت بضم التاء من الأمان؛ أي: ذال خوفي بعد أن قال لا سبيل إليك؛ لأنه كان مطاعا في قومه.

قوله: (قد سال) بلا همز؛ أي: امتلأ بهم الوادي، وادي مكة، اهـ.

قوله: (صبأ)؛ أي: خرج عن دين آبائه.

قوله: (فكر الناس) بتشديد الراء؛ أي: رجعوا.

قوله: (سمعته)؛ أي: عمرو بن دينار.

قوله: (اجتمع الناس عند داره) لأبي ذر عن الكشميهني إليه عند داره.

قوله: (صبا عمر) بغير همز، خرج عن دين إلى دين آخر.

قوله: (من ديباج): من إبريسم، وقد تفتح داله.

قوله: (فما ذاك)؛ أي: الاجتماع، فلا يعرض له أحد فإنا إلخ، وجار بالتخفيف؛ أي: أجرته من أن يظلمه أحد.

قوله: (تصدعوا) بالصاد والدال المشددة المفتوحين المهملتين؛ أي: تفرقوا.

قوله: (من هذا)؛ أي: الرجل الذي تفرق الناس بسببه.

قوله: (قال) بالإفراد، وفي اليونينية قالوا.

قوله: (لشيء)؛ أي: لأجل شيء أو عن شيء، وقط بفتح القاف وتشديد الطاء.

قوله: (كما يظن)؛ لأنه كان من المحدثين بفتح الدال، اهـ قسطلاني.

قوله: (رجل جميل)، قال البيهقي: يشبه أن يكون هو سواد بن قارب.

قوله: (لقد أخطأ ظني) للبيهقي: لقد كنت ذا فراسة، ليس لي الآن رأي إن لم يكن هذا الرجل ينظر في الكهانة، اهـ سيوطي، وقال القسطلاني: لقد أخطأ ظني في كونه في الجاهلية بأن صار مسلما.

قوله: (أو أن هذا)؛ أي: سواد بن قارب مستمر إلخ، والواو ساكنة في الموضعين، وفي الفرع: ولقد كان إلخ.

قوله: (كاهنهم) بكسر الهاء؛ أي: كاهن قومه.

قوله: (علي) بالتشديد الرجل بالنصب؛ أي: أحضروه.

قوله: (فدعى) بالبناء للمفعول.

قوله: (له)؛ أي: لعمر، اهـ.

قوله: (فقال)؛ أي: لأبي ذر، وقال له؛ أي: عمر ذلك الذي قاله في غيبة من التردد، وقال أبو عمر: كان ينهكن في الجاهلية فأسلم وداعبه عمر يوما، وقال: ما فعلت كهانتك يا سواد، فغضب، وقال: ما كنا عليه نحن وأنت يا عمر من جاهليتنا وكفرنا شر من الكهانة، فمالك تعيرني بشيء تبت منه، وأرجو من الله العفو عنه، اهـ قسطلاني.

قوله: (فقال)؛ أي: سواد.

قوله: (كاليوم)؛ أي: مثل ما رأيت اليوم، حيث استقبل بضم الفوقية مبنيا للمفعول.

وقوله: (به)؛ أي: فيه، ورجل نائب عن الفاعل، ومسلم صفة له، وللأربعة بالبناء للفاعل، ورجلا مفعول لـ (رأيت) مقدر، ومسلما صفته، والتقدير: ما رأيت يوما مثل هذا اليوم، رأيت استقبل به؛ أي: بالكلام المذكور رجلا مسلما، فقوله: استقبل به اعتراض.

قوله: (إلا ما أخبرتني)؛ أي: ما أطلب منك إلا الإخبار.

قوله: (كنت كاهنهم) أخبرهم بالمغيبات.

قوله: (فما أعجب) بالضم، و(ما) استفهامية.

قوله: (ما جاءتك إلخ)؛ أي: من أخبار الغيب.

قوله: (الفزع)؛ أي: الخوف بفتح الفاء والزاي، وبعين مهملة.

قوله: (فقالت)، ولأبي ذر: قالت.

قوله: (إبلاسها) بكسر الهمزة وسكون المهملة والنصب عطفا على سابقه؛ أي: وخوفها.

قوله: (ويأسها) ضد الرجاء.

قوله: (إنكاسها) بكسر الهمزة وسكون النون؛ أي: انقلابها على رأسها، قال ابن فارس: معناه: يثبت من استراق السمع بعد أن كانت ألفته، فانقلبت عن الاستراق، قد أيست من السمع، اهـ قسطلاني.

قوله: (ولحوقها) بالنصب على إياسها، وبالجر عطفا على إنكاسها؛ أي: ولحوق الجن بالقلاص بالقاف المكسورة، آخره صاد مهملة جمع حلس بكسر المهملة وسكون اللام، ثم مهملة: ما يوضع على ظهور الإبل تحت الرحل، قال في الكواكب: والمراد بيان ظهور النبي العربي صلى الله عليه وسلم، ومتابعة الجن للعرب ولحوقهم بهم في الدين؛ إذ هو رسول الثقلين، وهذا الشعر من السريع، لكن وقع الأخير غير موزون، نعم روى ورحلها العيس بإحلاسها، وهذا موزون، والعيس بكسر العين: الإبل، وعند البيهقي موصولا من حديث البراء بن عازب في دلائل النبوة بعد قوله: وإحلاسها تهوي إلى مكة تتقي الهدى ما.. مثل..، فانهض إلى الصفوة من.... بعينيك إلى رأسها، قال ثم نبهني فأفزعني، وقال يا أسود إن الله عز وجل بعث نبيا، فانهض إليه لتسعد وترشد، فلما كان في الليلة الثانية أتاني، فنبهني، ثم قال:

عجبت للجن وتطلابها وشدها العيس بأقتابها
تهوي إلى مكة تبغي الهدى ليس ذورا الشر كأخيارها
فانهض إلى الصفوة من هاشم ما مؤمنو الجن ككفارها

قال: فوقع في قلبي الإسلام، وأتيت المدينة، فما رآني رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم، قال: " مرحبا بك "، قال: قد قلت شعرا فاسمعه مني، فقلت:

أَتَانِي نَجِيِّي بَيْنَ هَدْءٍ وَرَقْدَةٍ وَلَمْ يَكُ فِيمَا قَدْ بَلَوْتُ بِكَاذِبِ
ثَلاثَ لَيَالٍ قَوْلُهُ كُلَّ لَيْلَةٍ أَتَاكَ رَسُولٌ مِنْ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ
فَشَمَّرْتُ مِنْ ذَيْلِ الإِزَارِ وَوَسَّطَتْ بِيَ الذِّعْلِبُ الْوَجْنَاءُ بَيْنَ السَّبَاسِبِ
فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ لا رَبَّ غَيْرُهُ وَأَنَّكَ مَأْمُونٌ عَلَى كُلِّ غَائِبِ
وَأَنَّكَ أَدْنَى الْمُرْسَلِينَ وَسِيلَةً إِلَى اللهِ يَا ابْنَ الأَكْرَمِينَ الأَطَايِبِ
فَمُرْنَا بِمَا يَأْتِيكَ يَا خَيْرَ مَنْ مَشَى وَإِنْ كَانَ فِيمَا جَاءَ شَيْبُ الذَّوَائِبِ
وَكُنْ لِي شَفِيعاً يَوْمَ لا ذُو شَفَاعَةٍ يَكُونُ بِمُغْنٍ عَنْ سَوَادِ بْنِ قَارِبِ

قال: فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، اهـ قسطلاني.

والذعلب بكسر الذال: الناقة السريعة، والوجناء: العظيمة الوجنتين.

وقوله: سواك بمغن روى بدل بمغن فتيلا.

قوله: (صدق)؛ أي: سواد.

قوله: (بينما أنا عند آلهتهم)؛ أي: أصنامهم، لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر: بينما انا نائم عند آلهتهم.

قوله: (جاء رجل) عند أحمد أنه ابن عبس، شيخ أدرك الجاهلية.

قوله: (يا جليح) بجيم ثم مهملة بوزن عظيم، معناه: الوقح المكافح بالعداوة، ويحتمل أن يكون نادى رجلا بعينه.

قوله: (أمر نجيح) من النجاح، وهو الظفر بالبغية.

قوله: (فصيح) من الفصاحة، ولأبي ذر: يصيح من الصياح.

قوله: (لا إله إلا أنت) ولأبي ذر: لا إله إلا الله.

قوله: (فوثب القوم) بفتح المثلثة؛ أي: قاموا فزعين من هذا الصوت.

قوله: (رجل فصيح) مثل سابقه.

قوله: (نشبنا) بكسر الشين وسكون الموحدة؛ أي: ما مكثنا.

قوله: (هذا نبي) قد ظهر، وعند أبي نعيم في دلائله: أن أبا جهل جعل لمن يقتل محمدا مائة ناقة، فقال عمر: فقلت له يا أبا الحكم الضمان صحيح، قال: نعم، قال: فقلدت سيفي أريده، فمررت على عجل وهم يريدون أن يذبحوه، فقمت أنظر إليهم، فإذا صايح يصيح من جوف العجل: يا ال ذريح، الأمر ما يراد به إلا انا، قال: فدخلت على أختي، فإذا عندها سعيد بن زيد، فذكر القصة في سبب إسلامه بطولها.

قوله: " لو رأيتني " سقط لو لأبي ذر؛ أي: رأيت نفسي.

قوله: (وأخته) زوجتي فاطمة بنت الخطاب.

قوله: (وما أسلم)؛ أي: وما كان عمر أسلم.

قوله: (انقض) بالقاف والضاد المعجمة المشددة: انكسر وانهدم، ولأبي ذر عن الكشميهني انفض بالفاء؛ أي: تفرق.

قوله: (محقوقا) بقافين بينهما واو ساكنة؛ أي: واجبا.

قوله: (أن ينقض) بالقاف أو الفاء، والمعنى: لو تحركت القبائل لطلب ثأر عثمان لفعلوا واجبا.

بَابُ انْشِقَاقِ القَمَرِ

٣٨٦٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ القَمَرَ شِقَّتَيْنِ، حَتَّى رَأَوْا حِرَاءً بَيْنَهُمَا».

٣٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى، فَقَالَ: «اشْهَدُوا» وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ نَحْوَ الجَبَلِ وَقَالَ: أَبُو الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، انْشَقَّ بِمَكَّةَ، وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

٣٨٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ القَمَرَ انْشَقَّ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٣٨٧١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «انْشَقَّ القَمَرُ».

قوله: باب انشقاق القمر في زمنه صلى الله عليه وسلم معجزة له، وسقط لأبي ذر لفظ باب.

قوله: (حدثني عبد الله)، ولأبي ذر: ثنا.

قوله: (ابن المفضل) بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة.

قوله: (إن أهل مكة) من كفار قريش، عن ابن عباس: أنهم الوليد بن المغيرة، وأبو جهل، والعاص بن المطلب، وابن زمعة، والنضر بن الحارث، اهـ قسطلاني.

قوله: (آية): معجزة تشهد لصدقه.

قوله: (شقتين) بفتح الشين في الفرع، وضبطها في " الفتح " والمصابيح، واليونينية.. كسرها؛ أي: نصفين.

قوله: (بينهما)؛ أي: الشقين، وهذا من مراسيل الصحابة؛ لأن أنساً لم يشاهد، وفي حديث مسلم: فأراهم القمر مرتين، ولعل المراد: فرقتين جمعاً بين الروايات، قاله في " الفتح ".

قوله: (عن أبي حمزة) بالحاء والزاي.

قوله: (فقال) يخاطب أبا سلمة بن عبد الأسد والأرقم بن مسعود.

قوله: (اشهدوا) ولأبي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " اشهدوا"؛ أي: اضبطوا ذلك بالمشاهدة.

قوله: (فرقة)؛ أي: من القمر نحو الجبل جرا، وبقيت الأخرى حتى صار حرا بينهما.

قوله: (وتابعه)؛ أي: إبراهيم النخعي.

قوله: (عن عراك) بكسر العين المهملة.

قوله: (إن القمر انشق على زمان) لأبي ذر عن الكشميهني في زمان إلخ؛ أي: بمكة قبل الهجرة، وهذا مرسل، لما تقدم.

قوله: (انشق القمر) كذا أورده، وهو ثابت في رواية الحموي والكشميهني، روى أبو الضحى عن مسروق أنهم سألوا السفار هل انشق، قالوا: قد رأينا انشق، فقال أبو جهل: هذا سحر مستمر، فرد الله عليه كذبا لمقالته: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]، الآية، قلت: وفي " شرح المواهب " أنه لما انشق القمر فرقتين فرقة على جبل حراء، والأخرى مكانه، وكما اشتهر أن الفرقة الأخرى دخلت في كمه صلى الله عليه وسلم، فهو من لغو العوام، ولا أصل له في السنة، وحين انشق قال أبو جهل: سحرنا محمد، فقال بعض القوم منصفا: انظروا إلى من يأتي من القبائل، هل انشق لهم، ورواه كما رأينا، فيكون ما أخبر معجزة له، وإلا فهو ساحر.

بَابُ هِجْرَةِ الحَبَشَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لابَتَيْنِ» فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ إِلَى المَدِينَةِ فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَأَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، قَالا لَهُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيمَا فَعَلَ بِهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَانْتَصَبْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ، فَقَالَ: أَيُّهَا المَرْءُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَانْصَرَفْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلاةَ جَلَسْتُ إِلَى المِسْوَرِ وَإِلَى ابْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، فَحَدَّثْتُهُمَا بِالَّذِي قُلْتُ لِعُثْمَانَ، وَقَالَ لِي، فَقَالا: قَدْ قَضَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْكَ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَهُمَا، إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ عُثْمَانَ، فَقَالا لِي: قَدِ ابْتَلاكَ اللهُ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ الَّتِي ذَكَرْتَ آنِفاً؟ قَالَ: فَتَشَهَّدْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: " إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، وَكُنْتَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآمَنْتَ بِهِ، وَهَاجَرْتَ الهِجْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدَّ، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أَخِي، آدْرَكْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا، وَلَكِنْ قَدْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا خَلَصَ إِلَى العَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا، قَالَ: فَتَشَهَّدَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَاجَرْتُ الهِجْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، كَمَا قُلْتَ: وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ وَبَايَعْتُهُ، وَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلا غَشَشْتُهُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلا غَشَشْتُهُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ عَلَيَّ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا هَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ فَأَمَّا مَا

ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَسَنَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ بِالحَقِّ، قَالَ: فَجَلَدَ الوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ، وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ " وَقَالَ يُونُسُ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِنَ الحَقِّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ» قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿بَلاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ٤٩] مَا ابْتُلِيتُمْ بِهِ مِنْ شِدَّةٍ، وَفِي مَوْضِعٍ: البَلاءُ الابْتِلاءُ وَالتَّمْحِيصُ، مَنْ بَلَوْتُهُ وَمَحَّصْتُهُ، أَيِ اسْتَخْرَجْتُ مَا عِنْدَهُ، يَبْلُو: يَخْتَبِرُ. ﴿مُبْتَلِيكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٩]: مُخْتَبِرُكُمْ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: بَلاءٌ عَظِيمٌ: النِّعَمُ، وَهِيَ مِنْ أَبْلَيْتُهُ، وَتِلْكَ مِنَ ابْتَلَيْتُهُ.

٣٨٧٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٣٨٧٤ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ السَّعِيدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ، قَالَتْ: قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الحَبَشَةِ، وَأَنَا جُوَيْرِيَةٌ، فَكَسَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمِيصَةً لَهَا أَعْلامٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ الأَعْلامَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «سَنَاهْ سَنَاهْ» قَالَ الحُمَيْدِيُّ: «يَعْنِي حَسَنٌ، حَسَنٌ».

٣٨٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلاةِ شُغْلاً» فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ؟ قَالَ: «أَرُدُّ فِي نَفْسِي».

٣٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِاليَمَنِ فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ

أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَكُمْ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ».

قوله: باب هجرة الحبشة؛ أي: هجرة المسلمين من مكة إلى أرض الحبشة بإشارته صلى الله عليه وسلم لما أقبل كفار قريش على من آمن يعذبونهم ويؤذونهم أيردوهم عن دينهم، وكانت الهجرة مرتين الأولى في رجب سنة خمس من البعث، وكان عدد من هاجر اثني عشر رجلا وأربع نسوة خرجوا مشاة إلى البحر، فاستأجروا سفينة بنصف دينار، وصدر الباب بحديث عثمان؛ لأنه أول من هاجر بأهله بعد لوط عليه السلام، ثم رجعوا عندما بلغهم سجود المشركين معه صلى الله عليه وسلم عند قراءة سورة (النجم)، فلقوا من المشركين أشد ما عهدوا، فهاجروا ثانية، وكانوا ثلاثة وثمانين رجلا إن كان فيهم عمار وثماني عشرة امرأة، وسقط باب لأبي ذر.

قوله: (أريت) بضم الهمزة.

قوله: (لابتين) تثنية لابة، وهي الحرة ذات الحجارة السود.

قوله: (قتل)؛ أي: جهة.

قوله: (ورجع إلخ) هذا وقع بعد الهجرة الثانية إلى الحبشة.

قوله: (فيه)؛ أي: هذا الباب.

قوله: (يغوث) بالغين المعجمة المضمومة والمثلثة.

قوله: (قالا له)؛ أي: بعبيد الله.

قوله: (خالك) ليست أمه أختا له، بل هي من رهطه.

قوله: (في أخيه)؛ أي: لأمه.

قوله: (وكان أكثر) بالمثلثة، ولأبي ذر عن الكشميهني بالباء.

قوله: (فيما فعل)؛ أي: عثمان به؛ أي: بالوليد من تقويته في الأمور وإهماله حد شرب المسكر، اهـ قسطلاني.

قوله: (أعوذ بالله منك) استعاذ لأنه فهم أنه يكلمه بما فيه إنكار عليه، فيضيق صدره لذلك قسطلاني.

قوله: (قد ابتلاك الله) يأتي تفسيره إن شاء الله تعالى من قول المصنف.

قوله: (قال فتشهدت) سقط لفظ قال في الفرع، وسقطت صيغة الصلاة بعد لأبي ذر.

قوله: (ممن استجاب لله) لأبي ذر عن الكشميهني: ممن استجاب الله.

قوله: (الأوليين) تثنية أولى على التغليب بالنسبة إلى هجرة الحبشة، فإنها كانت أولى وثانية، وأما إلى المدينة فلم تكن إلا واحدة، وهذا هو المراد من هذا الحديث، كما لا يخفى.

قوله: (هديه)؛ أي: طريقه.

قوله: (وقد أكثر الناس)؛ أي: الكلام في شأن إلخ بسبب شربه الخمر وسوء سيرته.

قوله: (فقال لي)؛ أي: على عادة العرب يا ابن أخي، ولأبي ذر: أختي؛ لأنه كان خاله.

قوله: (أدركت) بالخطاب.

قوله: (قلت لا)؛ أي: لم أدرك إدراك من يعي عنه؛ لأنه ولد في حياته صلى الله عليه وسلم.

قوله: (خلص)؛ أي: وصل.

قوله: (ما خلص)؛ أي: وصل.

قوله: (إلى العذراء) بالذال المعجمة والمد: البكر.

قوله: (في سترها) بكسر السين؛ أي: من شرعه الشائع الذائع.

قوله: (إن الله قد بعث إلخ)، وسقط لفظ قد، وصيغة الصلاة بعد لأبي ذر.

قوله: (وآمنت) ولأبي ذر عن الكشميهني عن استحباب لله ورسوله وآمن إلخ، وسقطت صيغة الصلاة بعد لأبي ذر.

قوله: (كما قلت) بتاء الخطاب لعبيد الله.

قوله: (وبايعته) من المبايعة، ولأبي ذر: وتابعته من المتابعة.

قوله: (والله) بالواو، ولأبي ذر عن الكشميهني بالفاء.

قوله: (ثم استخلف عمر) فعل ونائب فاعله.

قوله: (ولا غششته) زاد أبو ذر: حتى توفاه الله.

قوله: (ثم استخلف) بضم الفوقية مبنيا للمفعول، والتاء نائب الفاعل.

قوله: (أفليس) بهمزة الاستفهام لي مثل الذي كان لهم علي بتشديد الياء، ولأبي ذر من الحق مثل إلخ، وسقطت علي من الفرع.

قوله: (فما هذه إلخ)؛ أي: بسبب تأخير الحد عن الوليد.

قوله: (ابن عقبة) سقط ابن عقبة لأبي ذر.

قوله: (قال)؛ أي: عبيد الله.

قوله: (فجلد)؛ أي: بعد أن شهد عليه حمران، والصعب بن جثامة، أنه قد شرب الخمر.

قوله: (وكان هو)؛ أي: علي، ولا تنافي بين قوله أربعين وقوله في مناقب عثمان ثمانين؛ لأن التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد، وكان الجلد بسوط له طرفان.

قوله: (وقال يونس إلخ) هذا التصديق ثابت في رواية المستملي فقط.

قوله: (قال أبو عبد الله)؛ أي: البخاري في تفسير قوله: ابتلاك الله.

قوله: (ما ابتليتم) على حذف أي.

قوله: (الابتلاء)؛ أي: هو الابتلاء والتمحيص بالحاء والصاد المهملتين.

قوله: (من بلوته) بالواو.

قوله: (وأما قوله إلخ) استطراد.

قوله: (النعم)؛ أي: فالمراد به النعم بكسر النون.

قوله: (من ابتليته): إذا أنعمت عليه.

قوله: (وتلك)؛ أي: الأولى، وهذا كله ثابت في رواية المستملي وحده.

قوله: (أم حبيبة) رملة، و(أم سلمة) هند، ولأبي ذر تقديم أم سلمة على أم حبيبة.

قوله: (رأينها) بنون الجمع على أن أقل الجمع اثنان أو معهما غيرهما من النسوة، وكانت أم سلمة هاجرت الأولى مع زوجها أبي سلمة بن عبد الأسد وأم حبيبة الثانية مع زوجها عبيد الله بن جحش، فمات هناك.

قوله: (أولئك) بكسر الكاف.

قوله: (بنوا) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: فبنوا.

قوله: (تيك) بفوقية مكسورة فتحتية ساكنة، ولأبي ذر عن الحموي تلك الصور باللام بدل التحتية، وهذا الحديث سبق في " الجنائز " في بناء المساجد على القبر.

قوله: (السعيدي) بكسر العين.

قوله: (عن أم خالد) اسمها أمة بفتح الهمزة وتخفيف الميم.

قوله: (خميصة) بالخاء المعجمة والصاد المهملة: كساء من خز.

قوله: (سناء سناء) مرتين بفتح السين والنون وبعد الألف هاء ساكنة فيهما.

قوله: (يعني)؛ أي: بقوله سناء سناء.

قوله: (حسن)؛ أي: هو؛ أي: الثوب حسن حسن.

قوله: (النجاشي) ملك الحبشة؛ أي: من الهجرة الثانية إلى المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى بدر.

قوله: (إنا كنا نسلم إلخ)؛ أي: وأنت في الصلاة.

قوله: (شغلا)؛ أي: بالله، لا يمكن معه غيره.

قوله: (فقلت)؛ أي: قال سليمان الأعمش فقلت إلخ، اهـ.

قوله: (كيف تصنع)؛ أي: إذا سلم عليك إنسان وأنت في الصلاة، وهذا الحديث سبق في آخر الصلاة في باب لا يرد السلام في الصلاة.

قوله: (ابن المعلي) بفتح العين المهملة والمد.

قوله: (بريد) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا.

قوله: (عن أبي بردة) جده.

قوله: (مخرج) مصدر ميمي بمعنى الخروج؛ أي: مبعثه وخروجه إلى المدينة.

قوله: (فركبنا إلخ)؛ أي: لنصل إلى مكة.

قوله: (فألقتنا إلخ)؛ أي: بسبب هيجان البحر والريح.

قوله: (فأقمنا معه)؛ أي: بالحبشة.

قوله: (حتى قدمنا)؛ أي: المدينة.

قوله: (حين افتتح خيبر) سنة ست أو سبع.

قوله: (هجرتان) هجرة من مكة إلى الحبشة وهجرة من الحبشة إلى المدينة، وفي رواية مسلم: فاسهم لنا وما قسم لأحد غاب من خيبر منها حباً، إلا أصحاب

سفينتنا مع جعفر وأصحابه، وسقطت أداة النداء من قوله: يا أهل السفينة، لأبي ذر، وحديث الباب أخرجه المؤلف مقطعا في الخمس والمغازي ومسلم في الفضائل، اهـ قسطلاني.

بَابُ مَوْتِ النَّجَاشِيِّ

٣٨٧٧ - حَدَّثَـنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَـنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: «مَاتَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ».

٣٨٧٨ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَـنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَـنَا قَتَادَةُ، أَنَّ عَطَاءً، حَدَّثَهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَصَفَّنَا وَرَاءَهُ فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ».

٣٨٧٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَـنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَـنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً» تَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ.

٣٨٨٠ - حَدَّثَـنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَـنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ، صَاحِبَ الحَبَشَةِ، فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ».

٣٨٨١ - وَعَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُمْ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّ بِهِمْ فِي المُصَلَّى، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً».

قوله: باب موت النجاشي بفتح النون، وحكى ابن دحية كسرها، وهو لقب كل من ملك الحبشة، ولقبه الآن: الحطي، بفتح المهملة وكسر الهاء آخره تحتية مخففة،

وموته سنة تسع، أو ثمان، قبل فتح مكة.

قوله: (فصلوا)؛ أي: صلاة الغيبة.

قوله: (على أخيكم) في الإسلام.

قوله: (أصحمة) بهمزة وصاد وحاء مهملتين وميم مفتوحات، آخره هاء تأنيث، قيل: هو لقبه، واسمه: عطية.

قوله: (على النجاشي) بتشديد التحتية وتخفيفها، ولأبي ذر على الكشميهني صلى على أصحمة النجاشي.

قوله: (فصفنا) بتشديد الفاء، ومطابقته للترجمة من جهة صلاته عليه بعد إعلامه بموته.

قوله: (يزيد بن هارون) سقط ابن هارون لغير أبي ذر.

قوله: (عن سليم) بفتح السين مصححا عليها في الفرع كأصله وكسر اللام، وحيان بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة، الهذلي البصري، قسطلاني.

قوله: (ميناء) بكسر الميم ممدودا، واستنبط منه الصلاة على الغائب، لكنها لا تسقط الفرض، وكرهها مالك، وجعلها من خصائصه صلى الله عليه وسلم.

قوله: (تابعه)؛ أي: تابع يزيد.

قوله: (أبي)؛ أي: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، إلخ.

قوله: (نعى لهم)؛ أي: أخبر أصحابه بموته، وهو علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم.

قوله: (سعيد بن المسيب) سقط ابن لأبي ذر، وثبت له عن الكشميهني قوله في المصلى خارج المدينة.

قوله: (عليه)؛ أي: النجاشي، قوله: (وكبر أربعا)، ولأبي ذر: وكبر عليه أربعا، وهذا النجاشي هو الذي هاجر إليه المسلمون، وكتب له صلى الله عليه وسلم كتابا يدعوه فيه على الإسلام مع عمرو بن أمية، سنة ست من الهجرة، وأسلم على يد جعفر بن أبي طالب، وأما النجاشي الذي ولي بعده الحبشة، فكان كافرا، لم يعرف له إسلام ولا اسم، اهـ قسطلاني.

بَابُ تَقَاسُمِ المُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَادَ حُنَيْناً: «مَنْزِلُنَا غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ».

قوله: باب تقاسم المشركين؛ أي: تحالفهم، وسقط لفظ باب لأبي ذر.

قوله: (أراد حنينا)؛ أي: غزوتها.

قوله: (إن شاء الله تعالى) اعتراض بين المبتدأ، وهو منزلنا، وخبره وهو بخيف بفتح الخاء المعجمة ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الوادي، وهو المحصب.

قوله: (حيث تقاسموا)؛ أي: تحالفوا على الكفر، زاد في الحج من طريق الأوزاعي عن الزهري، وذلك أن قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب أو بني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي صلى الله عليه وسلم، وفي السيرة: وكتبوا بذلك كتابا بخط بغيض بن عامر بن هاشم، ثم علقوه في جوف الكعبة، وتمادوا على العمل بما فيه من ذلك ثلاث سنين، فاشتد البلاء على بني هاشم في شعبهم، وعلى كل من معهم، فلما كان رأس ثلاث سنين، تلاوم من قصى ممن ولدتهم بنو هاشم ومن سواهم، فأجمعوا أمرهم على نقض ما تعاهدوا عليه من الغدر والبراءة، وبعث الله على صحيفتهم الأرضة، فأكلت ولحست ما فيها من ميثاق وعهد، وبقى ما كان فيها من ذكر الله، فأطلع الله نبيه على ذلك، فأخبر عمه أبا طالب بذلك، فقال: أربك أخبرك بذلك، قال: " نعم "، فقال أبو طالب: لا والثواقب ما كذبتني، ثم خرج فقال: يا معشر قريش، إن ابن أخي أخبرني أن الله قد سلط على صيحفتكم الأرضة، فقال: فإن كان يقول فلا والله لا نسلمه حتى نمزق من عند آخرنا، وإن كان الذي يقول باطلا، دفعنا إليكم صاحبنا قتلتم أو استحييتم، فقالو: قد رضينا بالذي تقول، ففتحوا الصحيفة فوجدوها كما أخبر، فقالوا: هذا سحر ابن أخيك، وزادهم ذلك بغياً وعدوانا.

بَابُ قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ

٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ[1] مِنْ نَارٍ، وَلَوْلا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

٣٨٨٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: «أَيْ عَمِّ، قُلْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَالا يُكَلِّمَانِهِ، حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ» فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]. وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكَ لا

---

(١) قال الحافظ: ضحضاح بمعجمتين ومهملتين استعارة فإن الضحضاح من الماء، ما يبلغ الكعب ويقال أيضاً لما قرب من الماء وهو ضد الغمرة، والمعنى أنه خفف عنه العذاب، وقد ذكر في حديث أبي سعيد ثالث أحاديث الباب أنه يجعل في ضحضاح يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه، ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم إن أهون أهل النار عذابا أبو طالب، له نعلان يغلي منهما دماغه، ولأحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مثله، لكن لم يسم أبا طالب، وللبزار من حديث جابر قيل للنبي صلى الله عليه وسلم هل نفعت أبا طالب قال " أخرجته من النار إلى ضحضاح منها " وسيأتي في أواخر الرقاق من حديث النعمان بن بشير نحوه، وفي آخره كما يغلي المرجل بالقمقم، اهـ.

قد تقدم الكلام على قصة أبي طالب وعذابه، في الكوكب وهامشه وما أوردوا عليه من أنه يخالف قول عز اسمه " لا يخفف عنهم العذاب ولاهم ينصرون " ليس بوجيه عند هذا العبد الضعيف، لأن المنفي من التخفيف عن الدرجة المتعينة له وأما التخفيف في الدرجة ابتداء لخفة كفره أو لعارض آخر، مثل نصرته الإسلام أو النبي صلى الله عليه وسلم فأمر آخر، فإن درجات الكفرة في العذاب متفاوتة جدا، فقد قال عز اسمه " إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار " وقوله عز اسمه " ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ".

تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦].

٣٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ» حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بِهَذَا، وَقَالَ «تَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ».

قوله: باب قصة أبي طالب، عمه صلى الله عليه وسلم، شقيق عبد الله، وكافله بعد موت عبد المطلب، وتوفي أبو طالب بعد خروجهم من الشعب سنة عشر من المبعث، وسقط لفظ باب لأبي ذر.

قوله: (ما أغنيت إلخ)؛ أي شيء دفعته عنه.

قوله: (فوالله)، كذا في الفرع وغيره، وفي اليونينية والناصرية فإنه.

قوله: (يحوطك) بضم المهملة من الحياطة، وهي المراعاة، سيوطي.

قوله: (في ضحضاح) بمعجمتين مفتوحتين ومهملتين، الأولى ساكنة استعارة، فإنه من الماء ما يبلغ الكعب، والمعنى أنه في نار تحت رجليه فقط، اهـ سيوطي بزيادة ما.

قوله: (ولولا أنا)؛ أي: شفعت فيه.

قوله: (في الدرك الأسفل إلخ)؛ أي: أقصى قعرها، وقال ابن مسعود: الدرك الأسفل توابيت من حديد مقفلة في النار، وقال أبو هريرة: بيت يقفل عليهم توقد فيه النار من فوقهم ومن تحتهم، قسطلاني، ثنا محمود، ولأبي ذر حدثني بالإفراد.

قوله: (لما حضرته) قبل أن يدخل في الغرغرة.

قوله: (كلمة) بالنصب بدل عن المقول.

قوله: (أحاج) بضم الهمزة وتشديد الجيم، وفي الجنائز: أشهد.

قوله: (وعبد الله إلخ) أسلم هذا يوم الفتح، واستشهد في غزوة حنين.

قوله: (أترغب) ولغير أبي ذر: ترغب من غير استفهام.

قوله: (على ملة)؛ أي: أنا على ملة إلخ.

قوله: (لأستغفرن لك) كما استغفر إبراهيم لأبيه، ولأبي ذر عن الكشميهني: له.

قوله: (أنه) بضم الهمزة وسكون النون مبنيا للمفعول؛ أي: ما لم ينه الله عن الاستغفار له.

قوله: (ما كان للنبي)؛ أي: ما صح الاستغفار في حكم الله وحكمته.

قوله: (من بعد ما تبين)؛ أي: ظهر لهم أنهم ماتوا على الشرك، فهو كالعلة للمنع من الاستغفار لهم، وسقط لأبي ذر من قوله ولو كانوا إلخ، وقال بعد قوله للمشركين إلى أصحاب الجحيم.

قوله: (ونزل أنك إلخ) هذا ثابت في نسخة.

قوله: (من أحببت)؛ أي: أحبته لقرابته، أو أحببت هدايته؛ أي: ليس لك ذلك إليك، إنما عليك البلاغ والله يهدي من يشاء، وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة، وقد كان أبو طالب يحوطه صلى الله عليه وسلم وينصره، ويحبه حبا طبيعيا لا شرعيا، فسبق القدر فيه، واستمر على كفره، ولله الحجة السامية والمنفي عنه هداية التوفيق، فلا ينافي قوله: وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم، قلت: ولا يجوز التمشدق استدلالا بهذه الآية على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن بيده شيء، وإنما سبقت الآية لبيان الاعتقادات الإيمانية كيف وما خلق الله السموات والأرض والجنة وأهلها إلا لأجله صلى الله عليه وسلم، وقد أعطاه الله مفاتيح خزائن الأرض والسموات، ينفق منها كيف يشاء، كما هو صريح قوله صلى الله عليه وسلم: " أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، ووضعت في يدي "، كما في " المواهب اللدنية ".

قوله: (ثنا الليث) ثنا ابن الهاد، لأبي ذر فيهما حدثني.

قوله: (وذكر) بضم الذال المعجمة وكسر الكاف.

قوله: (عمه) أو طالب.

قوله: (يغلي منه) بفتح التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام.

قوله: (والدراوردي) بفتح المهملة الأولى والراء وبعد الألف واو مفتوحة وسكون الراء بعدها دال مهملة فتحتية عبد العزيز بن محمد.

قوله: (بهذا)؛ أي: بالحديث المذكور.

قوله: (أم دماغه)؛ أي: أصلها، وفي رواية يونس عن ابن إسحاق، فقال: يغلي

منها دماغه، حتى ليسيل على قدميه، قال السهيلي من باب النظر في حكمة الله ومشاكلة الجزاء للعمل أن أبا طالب كان معه صلى الله عليه وسلم بجملته، متحزباً له، إلا أنه كان مثبتا بقدمه على ملة عبد المطلب، حتى قال عند الموت: أنا على ملة عبد المطلب، فسلط العذاب على قدميه خاصة، لتثبته إياهما على ملة آبائه.

بَابُ حَدِيثِ الإِسْرَاءِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى﴾ [الإسراء: ١].

٣٨٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الحِجْرِ، فَجَلَا اللهُ لِي بَيْتَ المَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

قوله: باب حديث الإسراء، سقط التبويب لأبي ذر، وقول الله سبحانه تنزيهاً له عن السوء، وهو علم للتسبيح، كعثمان للرجل وسباحة، واستعير أمر النجوم في الفلك، كقوله تعالى: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣]، ولمجرى الغرب والسابحات سبحا، وكسرعة الذهاب في العمل: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحاً طَوِيلاً﴾ [المزمل: ٧]، والتسبيح أصله التنزيه للبارئ جل وعلا، والمراد السريع في عبادته عز وجل، وجعل ذلك في فعل الخير، كما جعل الإبعاد في الشر، وقيل: أبعده الله، ثم جعل التسبيح عاما في العباد، قولا كان أو فعلا أو نية، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات: ١٤٣]، وقال عز وجل: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة: ٣٠]، وسبحان أصله مصدر كغفران، قال أبو البقاء: سبحان اسم واقع موقع المصدر، وقد اشتق منه: سبحت، والتسبيح، ولا يكاد يستعمل إلا مضافا، فإذا أفرد عن الإضافة كان اسما علما للتسبيح، لا ينصرف للتعريف، والألف والنون في آخره، مثل عثمان، وقال ابن الحاجب: والدليل على أن سبحان علم التسبيح قول الشاعر:

قد قلت لما جاءني فخره سبحان من علقمة الفاخر

ولولا أنه علم لوجب صرفه؛ لن الألف والنون في غير الصفات إنما تمنع مع العلمية، ولا تستعمل علما إلا شاذا، وأكثر استعماله مضافا، وليس بعلم لأن الأعلام لا تضاف، اهـ قيس.

قوله: (أسرى)، قيل: هو وسرى بمعنى واحد، وذكر السهيلي أن الثاني بمعنى سار ليلا، والأول متعد في المعنى؛ أي: جعل البراق يسري، لكن حذف مفعوله كثيرا، فظن أهل اللغة انهما بمعنى.

قوله: (ليلا) ظرف تأكيداً؛ إذ الإسراء لا يكون إلا ليلاً، أو ليدل بلفظ التذكير على تعليل مدة الإسراء.

قوله: (من المسجد الحرام)، روى أنه من بيت أم هانئ، فالمراد بالمسجد الحرام الحرم كله لإحاطته بالمسجد، كذا قيل، وقد يقال أنه كان أولا في بيت أم هانئ، فأتاه جبريل ومعه ميكائيل، فاحتملاه وهو نائم في بيت أم هانئ إلى المسجد، وشق صدره هناك، ثم ركب البراق من باب المسجد، ففي الحقيقة ما حصل الإسراء إلا من المسجد، فلا حاجة إلى التأويل المتقدم، والله أعلم، وبيت أم هانئ كان في شعب أبي طالب، فلا ينافي رواية: " أتاني الملكان فاحتملاني من شعب أبي طالب "، وكان الإسراء به يقظة؛ إذ لا فضيلة للحالم، ولا سرية للنائم.

قوله: (إلى المسجد الأقصى) هو بيت المقدس؛ لأنه لم يكن حينئذ ورآه مسجد، وهو معدن الأنبياء من لدن الخليل، ولذا جمعوا هنالك، فأمهم كلهم في محلتهم ودارهم، ليدل ذلك على أنه الرئيس المقدم والإمام الأعظم صلى الله عليه وسلم، وشرف وكرم، وسقط قوله: من المسجد الحرام إلى آخره لأبي ذر.

قوله: (عن عقيل) مصغراً.

قوله: (كذبني قريش) بتشديد الذال المعجمة، ولأبي ذر عن الكشميهني: كذبتني بتاء التأنيث بعد الموحدة؛ أي: حيث أخبرهم أنه جاء من بيت المقدس في ليلة واحدة ورجع.

قوله: (في الحجر) بكسر الحاء.

قوله: (فحلا) بتخفيف اللام، ولأبي ذر بتشديدها بأن أزال الحجاب بينه وبينه.

قوله: (آياته): علاماته.

قوله: (وأنا أنظر إليه) في حديث ابن عباس: فجيء بالمسجد وأنا أنظر إليه، وفي الدلائل للبيهقي من طريق صالح ابن كيسان عن الزهري، عن أبي سلمة، قال: افتتن ناس؛ يعني: عقب الإسراء، فجاء ناس لأبي بكر، فذكروا له، فقال: أشهد أنه صادق، فقالوا: وتصدق أنه أتى الشام في ليلة واحدة، ثم رجع إلى مكة، قال: نعم، أصدق بأبعد من ذلك، فقال: أصدقه بخبر السماء، قال: فسمي بذلك الصديق.

بَابُ المِعْرَاجِ

٣٨٨٧ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ: " بَيْنَمَا أَنَا فِي الحَطِيمِ، - وَرُبَّمَا قَالَ: فِي الحِجْرِ - مُضْطَجِعاً إِذْ أَتَانِي آتٍ، فَقَدَّ: قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ - فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ قَصِّهِ إِلَى شِعْرَتِهِ - فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَاناً، فَغُسِلَ قَلْبِي، ثُمَّ حُشِيَ ثُمَّ أُعِيدَ، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ البَغْلِ، وَفَوْقَ الحِمَارِ أَبْيَضَ، - فَقَالَ لَهُ الجَارُودُ: هُوَ البُرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ أَنَسٌ: نَعَمْ - يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلاَمَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالابْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى، وَهُمَا ابْنَا الخَالَةِ، قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا، ثُمَّ قَالاَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ:

وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ، قَالَ: هَذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِلَى إِدْرِيسَ، قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونُ، قَالَ: هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسَى، قَالَ: هَذَا مُوسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكَى، قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي لأَنَّ غُلاماً بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلامَ، قَالَ: مَرْحَباً بِالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَيَّ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلالِ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ، قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلاةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلاةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللهِ قَدْ جَرَّبْتُ

النَّاسَ قَبلَكَ، وَعَالَجتُ بَنِي إِسرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسأَلْهُ التَّخفِيفَ لأُمَّتِكَ، فَرَجَعتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشراً، فَرَجَعتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشراً، فَرَجَعتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشراً، فَرَجَعتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعتُ فَأُمِرتُ بِعَشرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَومٍ، فَرَجَعتُ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعتُ فَأُمِرتُ بِخَمسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَومٍ، فَرَجَعتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَ أُمِرتَ؟ قُلتُ: أُمِرتُ بِخَمسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَومٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لا تَستَطِيعُ خَمسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَومٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبلَكَ وَعَالَجتُ بَنِي إِسرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسأَلْهُ التَّخفِيفَ لأُمَّتِكَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى استَحيَيتُ، وَلَكِنِّي أَرضَى وَأُسَلِّمُ، قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ: أَمضَيتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفتُ عَنْ عِبَادِي ".

٣٨٨٨ - حَدَّثَنَا الحُمَيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، حَدَّثَنَا عَمرٌو، عَنْ عِكرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قَالَ: «هِيَ رُؤْيَا عَينٍ، أُرِيَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَيلَةَ أُسرِيَ بِهِ إِلَى بَيتِ المَقْدِسِ»، قَالَ: ﴿وَالشَّجَرَةَ المَلْعُونَةَ فِي القُرْآنِ﴾ [الإسراء: ٦٠]، قَالَ: «هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ».

قوله: باب المعراج مفعال من العروج، وهو الصعود، والأصح أن ليلة الإسراء والمعراج واحدة في اليقظة بجسده المكرم صلى الله عليه وسلم، وقيل: وقع ذلك مرتين، مرة في المنام توطئة وتمهيدا، ومرة في اليقظة، وذهب الأكثرون إلى أنه كان في ربيع الأول قبل الهجرة بسمة، وقيل: كان في رجب، وعن الدهري: بعد المبعث بخمس سنين، ورجحه القرطبي والنووي، وعند ابن أبي شيبة من حديث جابر وابن عباس، قالا: ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين، وفيه بعث، وفيه عرج إلى السماء، وفيه مات.

قوله: (هدبة) بضم الهاء وسكون الدال بعدها موحدة.

قوله: (إن نبي الله)، ولأبي ذر: رسول الله.

قوله: (أسري به) بالبناء للمفعول.

قوله: (قال بينما)، سقط لفظ قال من اليونينية.

قوله: (في الحطيم)؛ أي: الحجر.

قوله: (وربما إلخ)؛ أي: بدل الحطيم، والشك من قتادة، وفي " بدء الخلق ": بينا أنا عند البيت، وهو أعم.

قوله: (آت) هو جبريل.

قوله: (فقد) بالفاء والقاف والدال المشددة؛ أي: شق طويلا.

قوله: (وسمعته)؛ أي: أنسا.

قوله: (للجارود) بفتح الجيم، وبعد الألف راء مضمومة فواو فدال مهملة، ابن أبي سبرة البصري التابعي، صاحب أنس.

قوله: (ما يعني)؛ أي: أنس به بقوله: فشق ما بين هذه إلى هذه.

قوله: (من ثغرة) بمثلثة مضمومة وسكون المعجمة بعدها راء: الموضع المنخفض بين الترقوتين.

قوله: (إلى شعرته) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة: عانته أو منبت شعره.

قوله: (من قصه) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة: رأس صدره.

قوله: (مملوءة) بالتأنيث على لفظ الطست، وبالجر على الصفة.

قوله: (أثمانا) تمييز والملء حقيقة، وتجسد المعاني جائز كتمثيل الموت كبشا، أو مجازا من باب التمثيل، كما مثلت له الجنة والنار، وفي عرض الحائط وفائدته كشف المعنوي بالحسي.

قوله: (فغسل) بضم الغين؛ أي: غسل جبريل قلبي بماء زمزم، كما تقدم.

قوله: (ثم حشى) بضم فكسر.

قوله: (ثم أعيد)؛ أي: موضعه من الصدر المقدس.

فائدتان:

الأولى: إنما أتى بالطست لأنه أشهر آلات الغسل عرفا، وبالذهب لكونه أعلاها وأغلاها وأصفاها، ولا يعلوه.. ولا تسلط النار عليه، فهو مناسب في المعنى لقلبه الشريف.

الثانية: أنكر القاضي فياض رحمه الله شق الصدر ليلة الإسراء، وتقدم لك أن صدره الشريف شق أربع مرات، جمعها الإمام الأجهوري بقوله: وشق صدر المصطفى وهو في دار بني سعد بغير مرية، كشقه وهو ابن عشر، ثم في ليلة معراج وعند البعثة، والذي ذهب إليه الحافظ السيوطي أن شق الصدر وغسل القلب خصوصية له صلى الله عليه وسلم، وذهب تلميذه الشافعي إلى حصول ذلك لغيره من الأنبياء، مستدلا برواية الطبراني في قصة تابوت بني إسراءيل أنه كان فيه الطست الذي قلوب الأنبياء، وسبق لك بيان حكمة الغسل، فلا تغفل.

قوله: (ثم أتيت) بضم الهمزة.

قوله: (بدابة) قيل الحكمة في الإسراء راكبا مع القدرة على طي الأرض أن العادة جرت بأن الملك إذا استدعى من يحبه، بعث إليه ما يركبه، سيوطي.

قوله: (أبيض) ذكره نظرا للمعنى؛ أي: الركوب.

قوله: (هو البراق) بحذف أداة الاستفهام، وأبو حمزة بالحاء المهملة والزاي، كنيته أنس، والبراق بضم الموحدة وتخفيف الراء مشتق من البرق، لسرعة سيره، خطوه بفتح الحاء المعجمة وسكون الطاء المهملة.

قوله: (طرفه) بسكون الراء، نظره؛ أي: يضع رجله عند منتهى ما يرى بصره، وهو يدل على أنه كان يمشي على الأرض، روى ابن سعد، عن الواقدي بأسانيده له جناحان، ولعله يشعر بأنه يطير بين السماء والأرض، انتهى، قسطلاني.

قوله: (فحملت عليه) بضم الحاء.

قوله: (فانطلق بي جبريل إلخ): فيه حذف، صرحت به روايات أخر، فإنه ذهب أولا على بيت المقدس، وجرت له في طريقه أمور، ورب البراق بالحلقة التي يربط بها الأنبياء بباب المسجد، ثم عرج في السلم، اهـ سيوطي.

قوله: (فاستفتح)؛ أي: جبريل.

قوله: (فقيل) ولأبي ذر: قيل.

قوله: (قيل) لأبي ذر قال؛ أي: خازن السماء.

قوله: (وقد أرسل إليه)؛ أي: للعروج، كما تقدم.

قوله: (فنعم المجيء) جاء قبل المخصوص بالمدح ممدوح، وفيه تقديم

وتأخير، والتقدير: جاء، فنعم المجيء مجيئه، قلت: الأحسن تقدير جاء واقعا موقع المصدر على حد قوله تعالى: ﴿يَوْمُ يَنفَعُ﴾، وقول الشاعر حين هاج العنبر فلا حذف ولا تقدير، سيوطي.

قوله: (خلصت) بفتح اللام؛ أي: وصلت.

قوله: (فسلم عليه)؛ لأن المار يسلم على القاعد، وهو أمر.

قوله: (ثم قال)؛ أي: آدم.

قوله: (الصالح) اقتصر على وصفه بما للأنبياء؛ لأنها صفة تشمل خلال الخير، والصالح القائم بحقوق الله وحقوق العباد.

قوله: (حتى إلى السماء) لأبي ذر: ثم صعد بي إلى السماء.

قوله: (قيل) لأبي ذر: فقال.

قوله: (ابنا الخالة)؛ لأن أم يحيى إيشاع بنت فاقوذ، أخت حنة بالحاء المهملة والنون المشددة بنت فاقوذ، أم مريم، وذلك أن عمران بن ماتان تزوج حنة، وزكريا تزوج إيشاع، فولدت إيشاع يحيى، وولدت حنة مريم، فتكون إيشاع خالة مريم، وحنة خالة يحيى، فهما ابنا خالة بهذا الاعتبار، وليس عمران هذا أبا موسى؛ إذ بينهما فيما قيل ألف وثمان مائة سنة، ولأبي ذر: ابنا خاله، قسطلاني، قال ابن السكيت: يقال: ابنا خاله ولا يقال ابنا عمة، ويقال ابنا عم، ولا يقال ابنا خال، ووجد ذلك ظاهر، فإن ابني الخالة أم كل منهما خالة الأخرى، بخلاف ابني العمة، اهـ سيوطي، قلت: وفي الكرخي أن فيه مسامحة؛ إذ عيسى ابن بنت خالة يحيى، لا ابن خالته، ويحيى ابن خالة أم عيسى، كما يشير إليه القسطلاني.

فائدتان:

الأولى: استشكل رؤية الأنبياء في السموات، مع أن أجسادهم مستقرة في قبورهم، وأجيب بأن أرواحهم تشكلت بصور اجسادهم أو أحضرت أجسادهم لملاقاته صلى الله عليه وسلم تلك الليلة تشريفا.

الثانية: اختلف في حكمة اختصاص من ذكر من الأنبياء بالسماء التي لقيه فيها، والأشهر على حسب تفاوتهم في الدرجات، وعلى هذا قال ابن أبي حمزة: اختص آدم بالأولى؛ لأنه أول الأنبياء، وعيسى بالثانية؛ لأنه أقرب الأنبياء عهدا من محمد

صلى الله عليه وسلم، ويليه يوسف؛ لأن أمته تدخل الجنة على صورته، وإدريس في الرابعة، لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَاناً عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧]، والرابعة من السبع وسط معتدل، وهارون في الخامسة لقربه من أخيه موسى، وموسى أرفع منه لفضله بكلام الله، وإبراهيم فوقه؛ لأنه أفضل الأنبياء بعده صلى الله عليه وسلم، اهـ سيوطي.

قوله: (قيل) لأبي ذر: فقيل.

قوله: (ففتح) بالبناء للمفعول.

قوله: (قيل ومن معك) لأبي ذر فقيل إلخ.

قوله: (ففتح) بالبناء للمفعول.

قوله: (فلما خلصت إلى إدريس) للأربعة: فإذا إدريس.

قوله: (فسلمت عليه) لغير الكشميهني سقوط لفظ عليه.

قوله: (مرحبا بالأخ الصالح) فيه رد على النسابة في قولهم: عن إدريس جد نوح، وإلا لقال: الابن الصالح، قس.

قوله: (قيل) ولأبي ذر: فقيل، وسقطت صيغة الصلاة بعد لأبي ذر.

قوله: (قيل من معك) لأبي ذر: ومن معك إلخ.

قوله: (فإذا موسى) قال في " المصابيح " الفاء في مثله زائدة.

قوله: (تجاوزت) بالجيم والزاي.

قوله: (بكى) قال العلماء: لم يكن بكاء موسى حسدا معاذ الله، فإن الحسد في ذلك العالم منزوع عن أجساد المؤمنين، فكيف بمن اصطفاه الله، بل كان أسفا على ما فاته من الأجر الذي يترتب عليه رفع الدرجة بسبب كثرة من اتبعه، قال ابن أبي حمزة: عن الله جعل الرحمة في قلوب الأنبياء أكثر مما جعل في قلوب غيرهم، فلذلك بكى رحمة لأمته، اهـ سيوطي.

وقوله: (غلاما) إشارة إلى صغر سنه بالنسبة إليه.

قوله: (قال مرحبا بالابن إلخ)، في نسخة: فقال، ولأبي ذر: ثم قال.

قوله: (ثم رفعت) بالبناء للمفعول بتاء تأنيث، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بتاء المتكلم؛ أي: ظهرت.

قوله: (سدرة المنتهى)، سميت بذلك؛ لأن علم الملائكة ينتهي إليها، ولم

يجاوزها أحد إلا هو صلى الله عليه وسلم، وهي في السماء السابعة، وأصل ساقها في السادسة، سيوطي.

قوله: (نبقها) بكسر الموحدة وسكونها مثل قلال هجر بكسر القاف، جمع قلة بالضم، الجرار وهجر بفتحتين بلدة قرب المدينة، وكانت قلالها معروفة عند المخاطبين، فلذا وقع التمثيل بها؛ أي: في الكبر، وحدد كثرة الماء في حديث: " إذا بلغ الماء قلتين " سيوطي، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بالتعريف قسطلاني.

قوله: (الفيلة) بكسر الفاء وفتح التحتية واللام، جمع فيل، وهذا التشبيه من حيث الشكل والصورة، فلا ينافي أنها أعظم من ذلك.

قوله: (وإذا أربعة أنهار)، وزاد مسلم: تخرج من أصلها.

قوله: (اما الباطنان) فنهران في الجنة، ويجريان من أصل سدرة المنتهى، ثم يسيران حيث شاء الله، ثم ينزلان على الأرض، ثم ليسيران فيها، قال مقاتل: هما الكوثر والسلسبيل، اهـ قسطلاني.

قوله: (فالنيل) نهر مصر.

قوله: (و الفرات) بالمثناة الفوقية خطأ، ووصلا ووقفا لا بالهاء، نهر بغداد، قسطلاني، وقال الحافظ السيوطي بالتاء والهاء لغتان، كالتابوت والتابوه.

قوله: (ثم رفع إلى البيت المعمور)، وزاد الكشميهني: يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، وزاد في " بدء الخلق ": إذا خرجوا لم يعودوا.

قوله: (فأخذت اللبن)؛ أي: فشربت منه.

قوله: (أنت عليها) لأبي ذر: التي أنت عليها، وهي دين الإسلام، وفي الأشربة من حديث أبي هريرة: ولو أخذت الخمر غوت أمتك، وعند البيهقي عن أنس: ولو شربت الماء غرقت امتك، وفي مسلم أن إتيانه بالآنية كانت في بيت المقدس قبل المعراج، ويحتمل أن الآنية عرضت عليه مرتين عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس، ومرة عند وصوله إلى سدرة المنتهى، اهـ قسطلاني.

قوله: (ثم فرضت) بالبناء للمفعول على الصلوات، ولأبي ذر: الصلاة.

قوله: (خمسين صلاة كل يوم)، زاد في الصلاة، ثم عرج بي حتى ظهرت بمستوى أسمع فيه صريف الأقلام، قال ابن حزم وأنس بن مالك: قال النبي

صلى الله عليه وسلم: " ففرض الله على أمتي خمسين صلاة "، اهـ قسطلاني.

قوله: (فمررت على موسى إلخ) اختص موسى بمراجعته صلى الله عليه وسلم، بخلاف سائر الأنبياء، جبرا لما وقع منه أولا من البكاء والأسف، ولأنه ليس في الأنبياء أكثر اتباعا ولا أكبر كتابا منه، وقد جرب بني إسرائيل، فبذل له النصيحة شفقة على أمته، اهـ سيوطي.

وفي " المواهب اللدنية " أن السر الباطني في ذلك ليقتبس الأنوار من وجهه الشريف بعد رجوعه من مشاهدة ربه، وقد أشار إليه العارف سيدي علي بقوله: والسر في قول موسى إذ يراجعه، ليجتلي النور منه حين يشهده يبدو سناه على وجه الرسول، فيا لله حسن رسول الله إذ يردده، اهـ.

قوله: (بما) بالألف، ولأبي ذر: بم.

قوله: (أمرت) بالبناء للمفعول.

قوله: (كل يوم) وليلة.

قوله: (عشرا)؛ أي: من الخمسين.

قوله: (فرجعت إلى موسى)؛ أي: فأخبرته.

قوله: (مثله)؛ أي: أن أمتك لا تستطيع إلخ.

قوله: (بعشر صلوات) بالإضافة، وفي اليونينية بعشر بالتنوين.

قوله: (فرجعت) سقط هذا اللفظ لأبي ذر.

قوله: (فقال بما) بألف، ولأبي ذر: بم.

قوله: (ولكن) ولأبي ذر: ولكني، عطف على مقدر؛ أي: فلا أرجع.

قوله: (مناد) الذي في اليونينية: منادى، وهذا من أقوى ما يستدل به على أنه كلمه ربه ليلة الإسراء بغير واسطة، كما قاله في " الفتح "، ويشهد له ظاهر قوله تعالى: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾ [النجم: ١٧]، ولذا قال العارف البرعي: وإن قابلت لفظة لن تواني بما كذب الفؤاد، فهمت معنى: فإن الله كلم ذاك وحيا، وكلك ذا مشافهة وأدنى، إلى أن قال فموسى خر مغشيا عليه فأمنوا، وأحمد لم يكن ليزيغ ذهنا.

قوله: (في قوله تعالى)؛ أي: في تفسير قوله تعالى.

قوله: رسول لأبي ذر: النبي، قال ابن عباس: واختار تفسيره جرير إن قلت ليس في القرآن ذكر لعن الشجرة، يجاب بأن المعنى: والشجرة الملعونة، أكلوها وهم الكفار، وصفت بلعن أهلها مجازا، ولأن العرب تقول لكل طعام مكروه ملعون؛ لأن اللعن الإبعاد من الرحمة، وأصل الجحيم في أبعد مكان من الرحمة.

بَابُ وُفُودِ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ، وَبَيْعَةِ العَقَبَةِ

٣٨٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ح حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، بِطُولِهِ. قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَلَقَدْ «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ العَقَبَةِ، حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا».

٣٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: كَانَ عَمْرٌو، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «شَهِدَ بِي خَالَايَ العَقَبَةَ» قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَحَدُهُمَا البَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ.

٣٨٩١ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: «أَنَا، وَأَبِي، وَخَالِي، مِنْ أَصْحَابِ العَقَبَةِ».

٣٨٩٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، مِنَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «تَعَالَوْا بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى

مِنكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَسَتَرَهُ اللهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ» قَالَ: فَبَايَعْتُهُ عَلَى ذَلِكَ.

٣٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً، وَلا نَسْرِقَ، وَلا نَزْنِيَ، وَلا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَلا نَنْتَهِبَ، وَلا نَعْصِيَ، بِالْجَنَّةِ، إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللهِ».

قوله: باب وفود الأنصار؛ أي: الأوس والخزرج إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبى بمنى؛ أي: في الموسم كان صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على القبائل كل موسم، فلقي عند العقبة ست نفر من الخزرج، وهم أبو أمامة سعد بن زرارة، وعوف بن الحارث بن رفاعة، هو ابن عفراء، ورافع بن مالك بن العجلان، وقطبة بن عامر بن حديدة، وعقبة بن عامر بن نابي، وجابر بن عبد الله بن رياب، ومن أهل العلم بالسير من يجعل فيهم عبادة بن الصامت بدل جابر بن رياب، فدعاهم صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام، فآمنوا، وقالوا: إنا كنا تركنا قومنا وبينهم حروب، فندعوهم إلى ما دعوتنا إليه، فلعل الله أن يجمعهم بك، فإن اجتمعت كلمتهم عليك واتبعوك، فلا أجد عزمتك، وانصرفوا إلى المدينة، فدعوا قومهم إلى الإسلام، حتى فشى فيهم، ولم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما كان من العام المقبل قدم مكة من الأنصار اثنا عشر رجلا، منهم خمسة من الستة التي ذكرناهم وبقيتهم معاذ بن الحارث بن رفاعة بن عفراء، أخوات عوف المذكور، وذكوان بن عبد قيس بن خلدة الزرقي، وعبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم، وأبو عبد الرحمن بن يزيد ثعلبة، حليف بن عصية من بلى، والعباس بن عبادة بن التيهان، من بني عبد الأشهل، وعويم بن ساعدة من بني عامر بن عوف، حليف لهم، فبايعوه عند العقبة على بيعة النساء، وبعث معهم صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم، ومصعب بن عمير يعلم من أسلم

منهم القرآن وشرائع الإسلام، ويدعو من لم يسلم إلى الإسلام، فأسلم على يد مصعب خلق كثير من الأنصار، ولم يبق في بني عبد الأشهل أحد من الرجال والنساء إلا أسلم، حاش إلا صوم عمرو بن ثابت بن رقش، فإنه تأخر إسلامه إلى يوم أحد، فأسلم واستشهد ولم يسجد لله سجدة واحدة، وأخبر صلى الله عليه وسلم انه من أهل الجنة، ثم خرج جماعة كثير ممن أسلم من الأنصار يريدون لقاه صلى الله عليه وسلم في جملة قوم كفار منهم، فوافوا مكة، فواعدوه العقبة من أوسط أيام التشريق، فبايعوه عند العقبة على أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأبناءهم ونساءهم، وأن يرحل إليهم هو وأصحابه، وحضر العباس تلك الليلة موثقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ومؤكدا على أهل يثرب، وكان يومئذ على دين قومه، وكان للبراء بن معرور في تلك الليلة المقام المحمود في التوثيق، وكان المبايعون تلك الليلة سبعين رجلا وامرأتين، وسقط لفظ باب لأبي ذر، اهـ.

قوله: (وحدثنا) بالواو، وفي رواية أبي ذر.

قوله: (عنبسة) بفتح العين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة فموحدة مفتوحة، ابن خالد بن يزيد الأيلي.

قوله: (يونس) عم عنبسة، واللفظ لعنبسة لا ليونس.

قوله: (إن عبد الله)؛ أي: أبا عبد الرحمن.

قوله: (عن النبي)، ولأبي ذر: رسول الله.

قوله: (بطوله)؛ أي: الحديث بطوله.

قوله: (في حديثه)؛ أي: عقيل.

قوله: (مع النبي) وفي نسخة: رسول الله.

قوله: (ليلة العقبة)؛ أي: الثالثة.

قوله: (تواثقت) بالمثلثة والقاف.

قوله: (بها)؛ أي: بدلها.

قوله: (اذكر)؛ أي: أكثر ذكرا بالفضل في الناس منها؛ لأن ليلة العقبة المذكورة كانت أول الإسلام، وههنا قلت وتأكد بيانه.

قوله: (شهدني) بالموحدة قبل التحتية الساكنة.

قوله: (خالاي) تثنية خال، مضاف لياء المتكلم المخففة.

قوله: (العقبة)؛ أي: الثالثة.

قوله: (قال أبو عبد الله)؛ أي: النجاري، ولأبي ذر: قال عبد الله بن محمد؛ أي: الجعفي السندي.

قوله: (معرور) بمهملات، قال الدمياطي: هذا وهم، بل خالاه ثعلبة وعمرو ابنا غنيمة بن عدي، وأمه أنيسة، قال ابن حجر: لكن البراء من أقارب أمه، وأقارب الأم ليسمون أخوالا مجازا، قال: وهذا أولى من توهيم ابن عيينة.

قوله: (وخالي) بكسر اللام بالإفراد، ولأبي ذر: خالاي بالتثنية.

قوله: (العقبة)؛ أي: الثالثة.

قوله: (جابر) ثبت في رواية بن عبد الله.

قوله: (إن عبادة بن الصامت) أحد النقباء الستة، وأحد العقبة الأولى في قول بعضهم، وأحد الاثني عشر أهل الثانية، وأحد السبعين في الثالثة، قسطلاني، اهـ.

قوله: (تعالوا بايعوني)؛ أي: عاقدوني.

قوله: (ولا تأتون)، ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر: ولا تأتوا بحذف النون، عطفا على المنصوب السابق.

قوله: (بهتان)؛ أي: كذب يبهت سامعه.

قوله: (تفترونه)؛ أي: تختلقونه.

قوله: (بين أيديكم وأرجلكم)؛ أي: من قبل أنفسكم، كنى بهما عن الذات؛ لن بهما معظم الأفعال.

قوله: (ولا تعصوني في معروف)، قاله تطييب لقلوبهم، وإلا فهو صلى الله عليه وسلم لا يأمر إلا بمعروف.

قوله: (فمن وفى) بالتخفيف؛ أي: بالعهد.

قوله: (على الله) فضلا.

قوله: (شيئا) غير الشرك.

قوله: (به)؛ أي: بسببه في الدنيا بإقامة الحد عليه.

قوله: (فهو)؛ أي: العقاب له كفارة، فلا يعاقب عليه في الآخرة، وهذا يدل على

القول الصحيح بأن الحدود جوابر.

قوله: (فأمره إلى الله)؛ أي: مفوض إليه.

قوله: (عاقبه) بعد له.

قوله: (عفا عنه) بفضله.

قوله: (قال)؛ أي: عبادة.

قوله: (فبايعته)، وفي نسخة: فبايعني.

قوله: (أبي الخير) مرثد، بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة وآخره دال مهملة.

قوله: (ابن عبد الله) المصري.

قوله: (عن الصنابحي) بضم الصاد المهملة وفتح النون المخففة، وبعد الألف موحدة مكسورة فحاء مهملة، عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملة، مصغرا التابعي.

قوله: (من النقباء)؛ أي: الاثني عشر ليلة العقبة الثانية على الإيواء والنصر وغيره.

قوله: (وقال بايعنا)؛ أي: في وقت آخر.

قوله: (ولا نسرق) بحذف المفعول ليدل على العموم.

قوله: (ولا ننتهب) بمثناة فوقية بعد النونين، ولأبي ذر عن الكشميهني بحذف المثناة وفتح الهاء؛ أي: لا تأخذ مال أحد بغير حق.

قوله: (ولا نعصي) بالعين والصاد؛ أي: لا نعصي الله في معروف.

وقوله: (بالجنة) متعلق ببايعناه؛ أي: بايعناه على الأمور المذكورة بأن لنا الجنة، وللأكثر بالقاف والضاد المعجمة؛ أي: لا نحكم بالجنة لأحد؛ لأن ذلك موكول إلى الله، والأولى هي الوجه؛ لأنه الموافق للطريق الأول، قال السيوطي: ورواية المعجمتين عندي تحريف، وقال القسطلاني: وتكلف بعضهم، فقال: نهاهم عن ولاية القضاء، قال في " الفتح ": وهذا يبطله أن عبادة ولي قضاء فلسطين في زمن عمر.

قوله: (فإن غشينا) بالغين المفتوحة والشين المعجمة المكسورة والتحتية

الساكنة؛ أي: إن أصبنا.

قوله: (من ذلك)؛ أي: المنهي عنه.

قوله: (إلى الله)؛ أي: مفوضا إليه عز وجل إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقب، قال القسطلاني: وظاهر صنيع المؤلف أن هذه المبايعة وقعت ليلة العقبة، وبه جزم القاضي عياض وآخرون، وقال ابن حجر: إنما هي مبايعة أخرى غير ليلة العقبة، وإنما الذي في العقبة أن تمنعوني بما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم إلخ، ثم صدرت بعد مبايعات أخرى، منها هذه التي ذكر فيها هذه المنهيات، وإنما وقع الالتباس من جهة أن عبادة حضرهما، والذي عليه دلت الأحاديث أن البيع ثلاثة: العقبة، وكانت قبل فرض الحرب، والثانية بعد الحرب على عدم الفرار، والثالثة: على نظير بيعة النساء، وهذا الحديث قد مر في كتاب الإيمان.

بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ، وَقُدُومِهَا المَدِينَةَ، وَبِنَائِهِ بِهَا

٣٨٩٤ - حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي، فَوَفَى جُمَيْمَةً فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، لا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأُنْهِجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئاً مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي البَيْتِ، فَقُلْنَ عَلَى الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحًى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ».

٣٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُعَلًّى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهَا: " أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ مَرَّتَيْنِ،

أَرَى أَنَّكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، وَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَاكْشِفْ عَنْهَا، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ ".

٣٨٩٦ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى المَدِينَةِ بِثَلاثِ سِنِينَ، فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ، وَنَكَحَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»[1].

---

(١) ومعناه ظاهر ويكون المعنى لبث سنتين أو أكثر من ذلك، واختلفت الروايات في نكاح عائشة وبناتها كثيرا، ولذا تكلم الشراح في ذلك كثيرا، قال الكرماني في قوله: فلبث فإن قلت: كيف يصح ذلك وخديجة ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين، فإذا نكحها بعد ذلك بثلاث كان نكاحها حال الهجرة أو بعدها، وهو خلاف ما اتفقوا عليه، قلت: قد نقل أيضاً أنها توفيت قبل الهجرة بخمس سنين، وقد قال أو قريباً من ذلك، ولا يخفى عليك أن الحديث مرسل، اهـ.

وقال الحافظ قوله: توفيت خديجة إلى قوله وهي بنت تسعين سنة فيه إشكال لأن ظاهره يقتضي أنه لم يبين بها إلا بعد قدومه المدينة بسنتين ونحو ذلك لأن قوله فلبث سنتين أو نحو ذلك، أي بعد موت خديجة، وقوله: ونكح عائشة أي عقد عليه لقوله بعد ذلك وبنى بها وهي بنت تسع، فيخرج من ذلك أنه بنى بها بعد قدومه المدينة بسنتين وليس كذلك، ثم قال بعد ما بسط الروايات في ذلك وقد أخرج الإسماعيلي عن هشام عن أبيه أنه كتب إلى الوليد: إنك سألتني متى توفيت خديجة وأنها توفيت قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة بثلاث سنين أو قريباً من ذلك ونكح النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بعد متوفى خديجة، وعائشة بنت ست سنين، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها بعد ما قدم المدينة وهي بنت تسع سنين، وهذا السياق لا إشكال فيه ويرتفع به ما تقدم من الإشكال أيضاً، وإذا ثبت أنه بنى بها في شوال من السنة الأولى من الهجرة قوى قول: من قال: إنه دخل بها بعد الهجرة بسبعة أشهر وقد وهاه النووي في تهذيبه وليس بواه إذا عددناه من ربيع الأول وجزمه بأن دخوله بها كان في السنة الثانية يخالف ما ثبت كما تقدم أنه دخل بها بعد خديجة بثلاث سنين، وقال الدمياطي في السيرة له: ماتت خديجة في رمضان، وعقد على سودة في شوال، ثم على عائشة، ودخل بسودة قبل عائشة، اهـ مختصراً.

وفي المجمع في العاشرة النبوية فيها تزوج عائشة وسودة، وفي السنة الأولى من الهجرة فيها بنى بعائشة في شوال بعد الهجرة بسبعة أشهر، وقيل في السنة الثانية والأول أصح، اهـ.

والأوجه عند هذا العبد الضعيف أنه لا إشكال في حديث البخاري هذا أصلا بل فيه بيان لموت خديجة ونكاح عائشة رضي الله تعالى عنهما، وقوله: فلبث سنتين توضيح لما سبق =

قوله: باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها، وقدومها المدينة؛ أي: بعد الهجرة، وبنائه صلى الله عليه وسلم بها، وسقط لفظ باب لأبي ذر، حدثني فروة، ولأبي حدثنا.

قوله: المقرأ بفتح الميم وسكون الغين المعجمة ممدودا الكندي.

قوله: (تزوجني)؛ أي: عقد علي.

قوله: (فقدمنا)؛ أي: أنا وأمي أم رومان وأختي أسماء، بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر.

قوله: (خزرج) لأبي ذر: الخزرج.

قوله: (فوعكت) بضم الواو وسكون الكاف؛ أي: حممت.

قوله: (فتمرق) بالراء المشددة؛ أي: انتتف شعري، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بالزاي؛ أي: انقطع، لكن قال القاضي عياض: هو بالزاي عند الكشميهني، عكس ما هنا، قسطلاني.

قوله: (فوفى) بتخفيف الفاء؛ أي: كثر بعد الشفاء.

قوله: (جميمة) بالجيم مصغر جمة بضم الجيم، من شعر الرأس، فأسقط من المنكبين، فإذا كان إلى شحمة الأذنين سمي وفرة وجميمة بالرفع على الفاعلية، وفي الفرع بالنصب.

قوله: (أم رومان) زينب.

قوله: (لا أدري) لأبي ذر عن الكشميهني: ما أدري ما تريد بي، وللكشميهني: ما تريد مني.

-

من قوله بثلاث سنين، والمعنى أنها رضي الله تعالى عنها توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين فلبث النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاتها بمكة سنتين أو أكثر من ذلك، وأما نكاح عائشة والبناء بها فأمر مستقل، والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست في شوال من السنة العاشرة النبوية التي توفيت فيها خديجة، وبنى بها في شوال من السنة الأولى الهجرية وهي بنت تسع، وعلى هذا فلا يرد على الحديث إشكال ولا يرد عليه مخالفة لما رجحه المحققون في نكاح عائشة والبناء بها.

قوله: (لا نهج) بفتح الهمزة والهاء، او ضم الهمزة وكسر الهاء؛ أي: تنفس نفسا عاليا من الإعياء.

قوله: (نفسي) بفتح الفاء.

قوله: (وعلى خير طائر)؛ أي: حظ ونصيب.

قوله: (فلم يرعني) بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين المهملة، كناية عن المفاجأة بالدخول على غير علم بذلك، فإنه يفزع غالبا.

قوله: (ضحى)؛ أي: عندما دخل ضحى.

قوله: (فأسلمتني)؛ أي: النسوة الأنصاريات، وعند أحمد من وجه آخر: فدفعت بي على الباب، حتى سكنت نفسي، الحديث، وفيه: فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على سريره، وعنده رجال ونساء من الأنصار من الأنصار، فأجعلنني في حجرة، ثم قالت هؤلاء أهلك يا رسول الله، بارك الله لك فيهم، فوثب الرجال والنساء، وبنى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا.

قوله: (وأنا يومئذ) وكان ذلك في شوال من السنة الأولى أو الثانية.

قوله: (أريتك) بضم الهمزة والتاء.

قوله: (مرتين) في رواية ثلاث مرات.

قوله: (أرى) بفتح الهمزة.

قوله: (في سرقة) بفتح المهملة والراء والقاف؛ أي: في قطعة، قال الأصمعي: فارسية معربة، والمراد أنه رأى صورتها.

قوله: (ويقول)؛ أي: جبريل، ولأبي ذر: ويقال.

قوله: (فاكشف) مضارع، فهزته قطع، كما في الفرع، والناصرية، أو أمر فهمزته وصل، وهو الذي في اليونينية، وزاد فيها عنها.

قوله: (فإذا هي أنت)؛ أي: فإذا أنت هي؛ أي: مثل الصورة التي رأيتها في المنام، وهو تشبيه بليغ.

قوله: (إن يكن هذا إلخ)، قال في " شرح المشكاة ": هذا الشرط مما يقوله المتحقق لثبوت الأمر المدل بصحته لتقدير الوقوع للجزاء وتحققه، ونحوه قول السلطان لمن تحت قهره: إن كنت سلطانا انتقمت منك؛ أي: السلطنة مقتضية

للانتقام، وقال القاضي عياض: يحتمل ان يكون ذلك قبل البعثة، ولا إشكال فيه، وإن كان بعدها ففيه ثلاث احتمالات، التردد هل هي زوجته في الدنيا والآخرة، أو في الآخرة فقط، أو أنه لفظ شك لا يراد به ظاهره، وهو نوع من البديع عند أهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف، وسماه بعضهم مزج الشك باليقين، أو وجه التردد هل رؤيا وحي على ظاهرها وحقيقتها، أو رؤيا وحي لها تفسير، وكلا الأمرين جائز في حق الأنبياء، اهـ، قال في " الفتح " الأخير هو المعتمد، وبه جزم السهيلي عن ابن العربي، ثم قال: وتفسيره باحتمال غيرها لا أرضاه، والأول يرده أن السياق يقتضي أنها كانت قد وجدت، فغن ظاهر قوله فإذا هي أنت يشعر بأنه كان قد رآها قبل ذلك، والواقع أنها ولدت قبل البعثة، ويرد أول الاحتمالات الثلاثة رواية ابن حبان في آخر حديث الباب هي زوجته في الدنيا والآخرة، والثاني بعيد، اهـ قسطلاني.

قوله: (ثني عبيد) لغير أبي ذر: ثنا.

قوله: (توفيت خديجة) مرسل، لكنه عمل على أنه سمعها من عائشة.

قوله: (قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم إلخ) فيه إشكال؛ لأن ظاهره يقتضي أنه لم يبن بها إلا بعد قدومه المدينة بسنتين، وليس كذلك، فلا بد من تقدير؛ أي: فلبث سنتين أو قريبا من ذلك لم يدخل على أحد من النساء، ثم دخل على سودة قبل الهجرة، وكان عقده على عائشة قبل سودة، قال الماوردي: الفقهاء يقولون تزوج عائشة قبل سودة، والمحدثون يقولون: تزوج سودة قبل عائشة، ولم يدخل بها، ثم عقد على سودة ودخل بها قبل أن يدخل بعائشة.

قال ابن حجر: والأمر كذلك، وقد أخرج الإسماعيلي حديث الباب بأوضح من عبادة المصنف، ولفظه: توفيت خديجة قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة بثلاث سنين، أو قريب من ذلك، ونكح عائشة بعد متوفى خديجة، وعائشة بنت ست سنين، ثم أنه بنى بها بعدما قدم المدينة وهي بنت تسع سنين، ومكثت عنده صلى الله عليه وسلم تسعا، وتوفى وبقت.

قوله: (سنين) بعد ست لأبي ذر عن الكشميهني، وسقطت بعد تسع لأبي ذر.

بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ» وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا اليَمَامَةُ، أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ المَدِينَةُ يَثْرِبُ».

٣٨٩٧ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يَقُولُ: عُدْنَا خَبَّاباً فَقَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُرِيدُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ، شَيْئاً مِنْ إِذْخِرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا».

٣٨٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ».

٣٨٩٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ المَكِّيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ».

٣٩٠٠ - قَالَ: يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ وَحَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الهِجْرَةِ فَقَالَتْ: «لا هِجْرَةَ اليَوْمَ، كَانَ المُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ الإِسْلامَ، وَاليَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ،

وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

٣٩٠١ - حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: " أَنَّ سَعْداً قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ «وَقَالَ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ،" مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا نَبِيَّكَ، وَأَخْرَجُوهُ مِنْ قُرَيْشٍ ".

٣٩٠٢ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «بُعِثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكُثَ بِمَكَّةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالهِجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ».

٣٩٠٣ - حَدَّثَنِي مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَكَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ».

٣٩٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُبَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْداً خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ» فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَعَجِبْنَا لَهُ، وَقَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، يُخْبِرُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ المُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلا مِنْ أُمَّتِي لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، إِلا خُلَّةَ الإِسْلامِ، لا يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ».

قوله: باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهم أبو بكر وعامر بن فهيرة، وصاحبان له من مكة، وكان قد هاجر من.. ابن أم مكتوم وغيره، وسقط باب

لأبي ذر.

قوله: (لولا الهجرة إلخ)، قاله جوابا لقولهم أنه أحب الإقامة بموطنه بمكة؛ أي: لولا الهجرة لكنت أنصارياً صرفاً، فلم يمنعني مانع من المقام بمكة، لكني اتصف بصفة الهجرة، والمهاجر لا يقيم بالبلد الذي هاجر منها مستوطناً، فلتطمئن قلوبكم بعدم التحول عنكم، اهـ قسطلاني.

قوله: (وَهَلِي) بفتح الواو والهاء: ظني.

قوله: (اليمامة) مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف.

قوله: (أو هجر) بفتح الهاء والجيم، بلد معروف من البحرين، وصوبه في " الفتح "، وقيل: قرية بقرب المدينة، ولأبي ذر الهجر بزيادة ال.

قوله: (يثرب) قاله قبل أن يسميها طيبة.

قوله: (هاجرنا إلخ)؛ أي: إلى المدينة بإذنه، وإلا فلم يصحبه صلى الله عليه وسلم غير أبي بكر وعامر بن فهيرة.

قوله: (يزيد) جملة حالية.

قوله: (على الله)؛ أي: فضلا.

قوله: (قضى): مات.

قوله: (من أجره)؛ أي: من الغنائم التي أخذها من أدرك الفتوح، بل ادخر الله تعالى أجره موفرا في الآخرة.

قوله: (نمرة) كساء مخطط.

قوله: (نغطي رأسه) بطرفها.

قوله: (من اذخر) حشيش مكة ذي الريح الطيب.

قوله: (أينعت) بتقديم التحتية بعد الهمز؛ أي: نضجت.

قوله: (يهد بها) بكسر الدال المهملة مصححا عليها في الفرع وأصله، ويجوز الضم والفتح؛ أي: يجتنبها.

قوله: (ابن زيد) سقط هو لأبي ذر.

قوله: (أراه) بضم الهمزة؛ أي: أظنه كذا في هامش اليونينية مخرج له بعد.

قوله: (رضي الله عنه) بعطفه بالحمرة، وزاد في الفرع صلى الله عليه وسلم، اهـ

قسطلاني.

قوله: (بالنية) بالإفراد لاتحاد محلها وحذف إنما، والجمع المحلي بأل يفيد الاستغراق؛ أي: لا عمل إلا بنية.

قوله: (فمن كانت هجرته إلى دنيا)؛ أي: نية وقصدا.

قوله: (فهجرته إلى ما هاجر إليه) من الدنيا والمرأة حكما وشرعا، أو هجرته إليها قبيحة غير صحيحة أو غير مقبولة، فلا نصيب له في الآخرة، اهـ قسطلاني، والذي دعاهم لهذا التقدير اتحاد الشرط والجزاء، ولا بد من تغايرهما، وأجاب بعضهم بأنه إذا اتحد في ذلك يكون المراد به المبالغة في التحقير كهذه، والتعظيم كالجملة بعد، وسقطت منها الصلاة لأبي ذر.

قوله: (فهجرته إلى الله) لم يقل إليهما، لقصد التبرك بذكرهما، بخلاف الدنيا والمرأة، وقد تقدم سبب هذا الحديث.

قوله: (وحدثني الأوزاعي) لأبي ذر قال: يحيى بن حمزة، وحدثني.

قوله: (زرت عائشة) وكانت مجاورة في جبل ثبير إذ ذاك.

قوله: (فسألناها) ولأبي ذر: فسألها.

قوله: (اليوم)؛ أي: بعد الفتح.

قوله: (كان المؤمنون)؛ أي: قبل الفتح، أحدهم من مكة إلى المدينة، وسقطت صيغة الصلاة هنا لأبي ذر.

قوله: (عليه)؛ أي: على دينه، فكانت واجبة لذلك، ولتعلم الشرائع والأحكام وقتال الكفار، اهـ قسطلاني.

قوله: (واليوم) للأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني والمؤمن.

قوله: (يعبد ربه حيث شاء) والحكم يدور مع علته، قال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد الكفر، فالإقامة أفضل، لما يرجى من دخول غيره في الإسلام.

قوله: (جهاد)؛ أي: في الكفار.

قوله: (ونية)؛ أي: وثواب نيته في الجهاد والهجرة، نعم، ما دام في الدنيا دار كفر، فالهجرة منها واجبة على من أسلم وخاف أن يفتن في دينه، قس.

قوله: (إن سعدا)؛ أي: ابن معاذ.

قوله: (قال)؛ أي: في قريش يوم بني قريظة، وكان قد أصيب يوم الخندق في الأكحل، وسقطت صيغة الصلاة بعد قوله رسولك لأبي ذر.

قوله: (وأخرجوه)؛ أي: من مكة.

قوله: (أخبرتني عائشة)؛ أي: بالحديث المذكور، وقال فيه من قوم إلخ، وقريش هم المخرجون لا بنو قريظة، تأمل.

قوله: (حدثني مطر) ولغير أبي ذر بالجمع.

قوله: (بعث) بضم الباء وكسر العين، فمكث بضم الكاف، قسطلاني.

قوله: (ثلاث عشرة سنة منها) بناء على ان فترة الوحي ثنتان ونصف لا ثلاث، مدة فترة الوحي ومدة الرؤيا الصالحة، وثبت لفظ سنة للحموي والكشميهني.

قوله: (بالهجرة)؛ أي: من مكة.

قوله: (فهاجر عشر سنين)؛ أي: أقام مهاجرا عشرا، نصبه على حد فأماته الله مائة عام، سيوطي.

قوله: (مطر بن الفضل) سقط ابن الفضل لأبي ذر.

قوله: (وتوفي)؛ أي: بالمدينة.

قوله: (حنين) بضم الحاء المهملة وفتح النون، مولى زيد بن الخطاب، وسقط لفظ يعني لأبي ذر.

قوله: (ما عنده) في الآخرة.

قوله: (فعجبنا)؛ أي: قال أبو سعيد: فعجبنا له.

قوله: (وقال الناس)؛ أي: متعجبين من تفديته؛ لأنهم لم يفهموا المناسبة بين الكلام.

قوله: (المخير) بفتح التحتية المشددة والنصب خبر، ولفظ هو فصل، ولأبي ذر: المخير هو بالرفع على أنه خبر المبتدأ الذي هو هو، والجملة في موضع نصب خبر كان.

قوله: (من أمن) بفتح الهمزة والميم وتشديد النون؛ أي: من أبذلهم وأسمحهم من من عليه منا، لا من من منة؛ إذ هو ذم.

قوله: (خليلا)؛ أي: ارجع إليه في المهمات، واعتمد عليه في الحاجات.

قوله: (لاتخذت أبا بكر)؛ أي: خليلا، ولكن الملجأ والاعتماد على الله.

قوله: (إلا) بالتشديد استدراك، كأنه قال: ليس بيني وبينه خلة، ولكن أخوة الإسلام.

قوله: (لا يبقين) بفتح التحتية وسكون الموحدة وفتح القاف والتحتية وتشديد النون، الخوخة بمعجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة، باب صغير، وكانوا قد فتحوا أبوابا في ديارهم إلى المسجد، فأمر صلى الله عليه وسلم بسدها كلها.

قوله: (إلا خوخة أبي بكر) تكريما له، وتنبيها على أنه الخليفة بعده، أو المراد المجاز، فهو كناية عن الخلافة، وسد أبواب المقال دون التطرق، ورجحه الطيبي محتجا بأنه لم يصح عنده أن أبا بكر كان له بيت بجنب المسجد، وإنما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة، وهذا الحديث مر في كتاب الصلاة وغيره، اهـ.

٣٩٠٥ - حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَـنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ، إِلا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَيِ النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي، قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لا يَخْرُجُ وَلا يُخْرَجُ، إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ، فَرَجَعَ وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَطَافَ ابْنُ الدَّغِنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَقَالُوا: لابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ وَلا يَسْتَعْلِنْ بِهِ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ

الدَّغِنَةِ لأَبِي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلا يَسْتَعْلِنُ بِصَلاتِهِ وَلا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَنْقَذِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلا بَكَّاءً، لا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ القُرْآنَ، وَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجِوَارِكَ، عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَابْتَنَى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَأَعْلَنَ بِالصَّلاةِ وَالقِرَاءَةِ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَانْهَهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبَى إِلا أَنْ يُعْلِنَ بِذَلِكَ، فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لأَبِي بَكْرٍ الاسْتِعْلانَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ العَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْلِمِينَ: «إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لابَتَيْنِ» وَهُمَا الحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ إِلَى المَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قِبَلَ المَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي" فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ وَهُوَ الخَبَطُ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: عُرْوَةُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْماً جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ قَائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَقَنِّعاً، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَاللهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلا أَمْرٌ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ:

فَخُذْ - بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ - إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِالثَّمَنِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الجِهَازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الجِرَابِ، فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ قَالَتْ: ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ، فَكَمَنَا فِيهِ ثَلاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلامٌ شَابٌّ، ثَقِفٌ لَقِنٌ، فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلا يَسْمَعُ أَمْراً، يُكْتَادَانِ بِهِ إِلا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلامُ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلٍ، وَهُوَ لَبَنُ مِنْحَتِهِمَا وَرَضِيفِهِمَا، حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلاثِ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ، هَادِيَا خِرِّيتاً، وَالخِرِّيتُ المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ، قَدْ غَمَسَ حِلْفاً فِي آلِ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاثِ لَيَالٍ، بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلاثٍ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالدَّلِيلُ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ.

قوله: (ابن بكير) هو ابن عبد الله بين بكير المخزومي، ونسبه لجده.

قوله: (الليث)؛ أي: ابن سعد الإمام.

قوله: (عقيل) بضم العين ابن خالد.

قوله: (محمد بن مسلم) الزهري.

قوله: (لم أعقل) بكسر القاف.

قوله: (أبوي) بتشديد ياء أبوي؛ أي: أبا بكر وأم رومان.

قوله: (يدينان الدين) بالنصب على نزع الخافض؛ أي: بدين الإسلام، أو مفعول به على السعة، انتهى سيوطي.

قوله: (ابتلي المسلمون)؛ أي: بأذى كفار قريش بحصرهم لهم في شعب أبي طالب، وأذن لهم صلى الله عليه وسلم في الهجرة إلى الحبشة.

قوله: (حتى بلغ)، ولأبي ذر: حتى إذا.

قوله: (برك الغماد) بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف، والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم وبعد الألف دال مهملة، موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمن، ولأبي ذر بكسر الموحدة.

قوله: (ابن الدغنة) بضم المهملة والمعجمة وتشديد النون عند أهل اللغة، وعند الرواة بوزن..، اسمه الحارث بن يزيد، وقيل: مالك، والدغنة أمه، ومعناها المسترخية.

قوله: (القارة) بالقاف وتخفيف الراء، قبيلة مشهورة من بني الهون بالضم والتخفيف، ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر.

قوله: (أسيح) بمهملتين بينهما تحتية ساكنة، ولم يذكر له وجه مقصوده؛ لأنه كان كافرا.

قوله: (لا يخرج) بفتح أوله وضم ثالثه من الخروج، ولا يخرج بضم ثم فتح من الإخراج.

قوله: (إنك)، وللمستملي والكشميهني: أنت.

قوله: (تكسب) بفتح أوله؛ أي: تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك، ولأبي ذر المعدم بضم الميم وكسر الدال من غير واو.

قوله: (وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام، وهو الذي لا يستقل بأمره أو الثقيل.

قوله: (وتقري الضيف) بفتح الفوقية من الثلاثي.

قوله: (وتعين على نوائب الحق)؛ أي: حوادثه، فوصفه بمثل ما وصفت به خديجة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يدل على اشتهار الصديق بالصفات البالغة أنواع الكمال.

قوله: (ارجع) ولأبي ذر: فارجع.

قوله: (لا يخرج مثله)؛ أي: من وطنه باختياره الإقامة مع ما فيه من النفع المتعدي لأهل بلده.

قوله: (أخرجون رجلا) استفهام إنكاري.

قوله: (تكسب المعدوم)، وللكشميهني: المعدم.

قوله: (بجوار) بكسر الجيم؛ أي: لم ترد عليه.

قوله: (في جوار أبي بكر) فأطلق التكذيب وأراد لازمه.

قوله: (فليعبد) عطف على محذوف، تقديره: مر أبا بكر لا يتعرض لشيء، وليبعد من جاء إليه فليعبد إلخ.

قوله: (بذلك)؛ أي: الذي يقرؤه ويتعبد به.

قوله: (ولا يستعلن)؛ أي: بل يخفيه.

قوله: (أن يفتن) بكسر التاء.

قوله: (ذلك)؛ أي: القول الذي قالوا.

قوله: (فلبث)؛ أي: مكث على ما شرطوا، قال ابن حجر: ولم يقع لي قدر زمان المدة التي أقام فيها أبو بكر على ذلك.

قوله: (بدا)؛ أي: ظهر له رأي غير الأول.

قوله: (بفناء) بكسر الفاء؛ أي: أمام داره.

قوله: (فيتقذف) بالمثناة والذال المعجمة المشددة، وتقدم في الكفالة لفظ: فيتقصف؛ أي: يزدحمون عليه حتى سقط بعضهم على بعض، فيكاد ينكسر، قال الخطابي: هذا هو المحفوظ، وأما يتقذف فلا معنى له إلا أن يكون من القذف؛ أي: يتدافعون فيقذف بعضهم بعضا، فيتساقطون عليه، فيرجع إلى معنى الأول، وللكشميهني بنون وقاف وذال مكسورة، اهـ سيوطي.

قلت: وفي القسطلاني أن رواية الكشميهني ينقصف بنون وقاف وصاد، ولعل له روايتين، فلا ينافي ما للسيوطي.

قوله: (لا يملك عينيه) من رقة قلبه.

قوله: (إذا قرأ) ظرف لما قبله، أو شرط حذف جزاؤه.

قوله: (وأفزع)؛ أي: أخاف ما فعل أبو بكر أشراف إلخ؛ أي: على نساءهم وأبناءهم أن يميلوا إلى الإسلام لما يعلمون من رقة قلوبهم.

قوله: (فقدم عليهم)؛ أي: على أشراف قريش، ولأبي ذر عن الكشميهني: عليه؛ أي: على أبي بكر.

قوله: (أجرنا) بهمزة مقصورة، وبالراء، وللقابسي بالزاي، والأول أوجه.

قوله: (أن يفتن) بفتح الياء وكسر التاء، ولغير أبي ذر مبنيا للمفعول، وما بعده نائبه.

قوله: (أبى) امتنع.

قوله: (ذمتك) أمانتك.

قوله: (أن نخفرك) من الإخفار؛ أي: تنقض عهدك.

قوله: (مقرين)، ولأبي ذر بباء زائدة.

قوله: (عاقدت) بتاء المتكلم.

قوله: (على ذلك) الذي عاقدت لك عليه.

قوله: (لنفرت) بضم أوله وضم ثالثه.

قوله: (بجوار الله)؛ أي: حمايته.

قوله: (أريت) بالبناء للمفعول.

قوله: (وهما) الحرتان؛ أي: قال الزهري وهما إلخ بتشديد الراء، حجارة سود.

قوله: (قبل المدينة)؛ أي: جهتها.

قوله: (ورجع إلخ)؛ أي: لما سمعوا استيطان المسلمين بها.

قوله: (وتجهز إلخ).

قوله: (على رسلك) بكسر الراء وسكون المهملة؛ أي: على مهلك، ولابن حبان فقال اصبر.

قوله: (أن يؤذن لي)؛ أي: في الهجرة.

قوله: (ذلك)؛ أي: الأذن.

قوله: (بأبي أنت) زاد الكشميهني وأمي.

قوله: (فحبس)؛ أي: منع نفسه عن الهجرة.

قوله: (على رسول الله)؛ أي: لأجله.

قوله: (ليصحبه)؛ أي: في الهجرة.

قوله: (راحلتين) تثنية راحلة، وهي من الإبل القوي على السير وحمل الأثقال.

قوله: (السمر) بفتح المهملة وضم الميم.

قوله: (وهو الخبط) مدرج من تفسير الزهري بفتح الخاء المعجمة والموحدة،

ما يخبط بالعصا، فيسقط من ورق الشجر.

قوله: (في نحر الظهيرة)؛ أي: أول الزوال عند شدة الحر.

قوله: (قائل) في الطبراني: هي أسماء بنت أبي بكر.

قوله: (متقنعا) حال؛ أي: مغطيا رأسه.

قوله: (غدا) بالمد، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بالقصر من غير همز.

قوله: (إلا أمر)؛ أي: عظيم حدث.

قوله: (فاستأذن)؛ أي: في الدخول.

قوله: (فأذن)؛ أي: أبو بكر.

قوله: (أخرج) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء.

قوله: (إنما هم أهلك) عائشة وأمها.

قوله: (قد أذن) بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة.

وقوله: (في الخروج)؛ أي: إلى المدينة.

قوله: (الصحابة)؛ أي: أريد الصحبة.

قوله: نعم؛ أي: نعم الصحبة التي تطلبها.

قوله: (إلا بالثمن)؛ أي: لا أخذ إلا بالثمن، وعند الواقدي أن الثمن كان ثمان مائة، وأن الراحلة هي القصوى، وأنها كانت من بني كثير، وعند ابن إسحاق أنها الجدعا.

قوله: (أحث) بالمهملة والمثلثة، أفعل تفضيل من الحث، وهو الإسراع، ولأبي ذر بموحدة، والأولى أصح، اهـ سيوطي، والجهاز بفتح الجيم، وقد تكسر ما يحتاج إليه في السفر ونحوه.

قوله: (سفرة)؛ أي: زاد، فإن معنى السفرة في اللغة الزاد الذي يصنع للمسافر، وإطلاقها على وعائه مجاز، فاستعمل هنا في المعنى الحقيقي، وأفاد الواقدي أن الزاء المذكورة: شاة مطبوخة، اهـ سيوطي.

قوله: (في جراب) بكسر الجيم.

قوله: (من نطاقها) بكسر النون، ما يشد به الوسط.

قوله: (ذات النطاق) بالإفراد، ولأبي ذر عن الكشميهني: النطاقين بالتثنية،

والمحفوظ أنها شقت نطاقها نصفين، فشهدت بأحدهما الزاد، وشدت القربة بالآخر، فسميت بذات النطاقين، اهـ قسطلاني، وتوجيه الإفراد أيضا ظاهر.

قوله: (ثم لحق) بكسر الحاء، أفاد الواقدي أن الخروج كان من خوخة في ظهر بيت أبي بكر، وقال الحاكم: تواتر أن خروجه كان يوم الاثنين، إلا ان محمد بن موسى الخوارزمي قال أنه خرج من مكة يوم الخميس، قال ابن حجر: يجمع بأن الخروج من مكة يوم الخميس، ومن الغار ليلة الاثنين؛ لأنه أقام فيه ثلاث ليال، اهـ سيوطي.

قوله: (بغار) بالتنوين.

قوله: (ثور) بالمثلثة المفتوحة.

قوله: (فكمنا) بفتح الميم، ويجوز كسرها؛ أي: اختفيا.

قوله: (يبيت)؛ أي: في الغار عندهما.

قوله: (ثقف) بفتح المثلثة وكسر القاف، ويجوز إسكانها وفتحها، ثم فاء الحاذق.

قوله: (لقن) بفتح اللام وكسر القاف ونون السريع الفهم.

قوله: (فيدلج) بضم الياء وسكون الدال، ولأبي ذر بفتح الياء وتشديد الدال بعدها جيم يخرج.

قوله: (كبائت)؛ أي: مثل البائت يظنه من لا معرفة له بحفيف لشدة رجوعه بغلس.

قوله: (يكاد أن) بضم الياء، مبنيا للمفعول من الافتعال، وللكشميهني يكاد أن يطلب لهما ما فيه المكروه.

قوله: (وعاه)؛ أي: حفظه.

قوله: (ويرعى)؛ أي: يحفظ.

قوله: (فهيرة) مصغراً.

قوله: (منحة) بكسر فسكون، شاة تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشي من غنم كانت لأبي بكر.

قوله: (فيريحها)؛ أي: المنحة أو الغنم.

قوله: (حين يذهب إلخ)؛ أي: كل ليلة، فيحلبان ويشربان.

قوله: (في رسل) بكسر الراء وسكون المهملة: اللبن الطري.

قوله: (ورضيفهما) براء ومعجمة وفاء بوزن رغيفا للبن المرضوف الذي وضعت فيه الحجارة المحماة بالشمس أو النار لينعقد وتزر رخاوته، وهو بالرفع عطفا على لبن، ويجوز الجر، سيوطي.

قوله: (حتى ينعق) بكسر العين المهملة؛ أي: يصيح.

وقوله: بها؛ أي: بالغنم؛ أي: يزجرها، ولأبي ذر بهما بالتثنية؛ أي: بالنبي وأبي بكر، سيوطي، وقال القسطلاني؛ أي: يسمع النبي صلى الله عليه وسلم والصديق رضي الله عنه صوته؛ إذ زجر غنمه، وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس، فيصبح في رعيان الناس كبائت، فلا يفطن له.

قوله: (عامر بن فهيرة) سقط الوصف لأبي ذر.

قوله: (بغلس) هو الظلام آخر الليل.

قوله: (رجلا) عبد الله بن أريقط بالتصغير.

قوله: (الديل) بكسر المهملة وسكون التحتية، وقيل: بضم أوله وكسر ثانيه، مهموزا.

قوله: (من بني عدي)؛ أي: ابن الديل بن بكر بن عبد مناة، من بني كنانة، وقيل: من بني عدي بن عمرو، قسطلاني.

قوله: (هاديا) يهديهما إلى الطريق.

قوله: (حزينا) بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتية، ثم مثناة.

قوله: (والخريت) الماهر بالهداية مدرج من تفسير الزهري، قال الأصمعي: سمي خريتا؛ لأنه يهتدي بمثل خرت الإبرة؛ أي: ثقبها، وقيل؛ لأنه يهتدي لأخاريت المفازة، وهي طرقها الخفية، سيوطي.

قوله: (قد غمس حلفا) بفتحات؛ أي: كان حليفا، وكانوا إذا تحالفوا غمسوا أيمانهم في دم أو شيء يلون، تأكيدا للحلف.

قوله: (فأمناه) بقصر الهمزة وكسر الميم؛ أي: ائتمناه.

قوله: (بِرَاحِلَتَيْهِمَا) قدر القسطلاني قبله، فأتاهما، تأمل قوله: والدليل

عبد الله بن أريقط.

قوله: (السواحل) أسفل من عسفان، قال ابن شهاب: هو موصول بإسناد ما قبله.

٣٩٠٦ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكٍ المُدْلِجِيُّ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشُمٍ يَقُولُ: جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ، أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ يَا سُرَاقَةُ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آنِفاً أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ، أُرَاهَا مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ، قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلاناً وَفُلاناً[١]، انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا، ثُمَّ لَبِثْتُ فِي المَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ، فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ البَيْتِ، فَحَطَطْتُ بِزُجِّهِ[٢] الأَرْضَ، وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ، حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي، حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَعَثَرَتْ بِي فَرَسِي، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي،

---

(١) قال الحافظ قوله: رأيت فلانا وفلانا انطلقوا بأعيننا أي في نظرنا معاينة يبتغون ضالة لهم، وفي رواية موسى بن عقبة وابن إسحاق فأومأت إليه أن اسكت وقلت إنماهم بنو فلان يبتغون ضالة لهم، قال لعل وسكت، وفي رواية أمرت بفرسي فقيد إلى بطن الوادي ثم أخذت قداحي بكسر القاف أي الأزلام فاستقسمت بها فخرج الذي أكره لا تضر وكنت أرجو أن أرده فآخذ مائة ناقة، وقوله خفضت إلخ، أي أمسكه بيده وجرجره على الأرض لئلا يظهر بريقه لمن بعد عنه، لأنه كره أن يتبعه منهم أحد فيشركوه في الجعالة، ووقع في رواية الحسن عن سراقة عند أبي شيبة وجعلت أجر الريح مخافة أن يشركني أهل الماء فيها، اهـ مختصراً.

(٢) قال القسطلاني: بزجه بضم الزاء والجيم المشددة المكسورة الحديد الذي في أسفل الرمح أي أمكنت أسفله، ولأبي ذر فخططت بالخاء المعجمة أي خفضت أعلاه وجررت بزجه على الأرض، فخطها من غير قصد لخطها لكيلا يظهر الرمح أن أمسك زجه ونصبه، وخفضت عاليه لئلا يظهر بريقه لمن بعد منه، فينذر به وينكشف أمره لأنه كره أن يتبعه أحد فيشركة في الجعالة، اهـ.

فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الأَزْلامَ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا: أَضُرُّهُمْ أَمْ لا، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي، وَعَصَيْتُ الأَزْلامَ، تُقَرِّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ لا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الالْتِفَاتَ، سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الأَرْضِ، حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ، فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً، إِذَا لأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالأَزْلامِ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَنَادَيْتُهُمْ بِالأَمَانِ فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الحَبْسِ عَنْهُمْ، أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالمَتَاعَ، فَلَمْ يَرْزَآنِي وَلَمْ يَسْأَلانِي، إِلا أَنْ قَالَ: «أَخْفِ عَنَّا». فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، كَانُوا تِجَاراً قَافِلِينَ مِنَ الشَّأْمِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ، وَسَمِعَ المُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الحَرَّةِ، فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ، فَانْقَلَبُوا يَوْماً بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوَوْا إِلَى بُيُوتِهِمْ، أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِهِمْ، لأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فَلَمْ يَمْلِكِ اليَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعَاشِرَ العَرَبِ، هَذَا جَدُّكُمُ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ، فَثَارَ المُسْلِمُونَ إِلَى السِّلاحِ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِظَهْرِ الحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ اليَمِينِ، حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامِتاً، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الأَنْصَارِ - مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ، حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَبِثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأُسِّسَ المَسْجِدُ الَّذِي

أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِرْبَداً لِلتَّمْرِ، لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ غُلامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: «هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ الْمَنْزِلُ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُلامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ، لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِداً، فَقَالا: لا، بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِداً، وَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ فِي بُنْيَانِهِ وَيَقُولُ، وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبِنَ: " هَذَا الحِمَالُ لا حِمَالَ خَيْبَرْ، هَذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرْ، وَيَقُولُ: اللهُمَّ إِنَّ الأَجْرَ أَجْرُ الآخِرَهْ، فَارْحَمِ الأَنْصَارَ، وَالْمُهَاجِرَهْ " فَتَمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي الأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرٍ تَامٍّ غَيْرَ هَذَا الْبَيْتِ[1].

---

(١) قال الحافظ: قوله فتمثل بشعر رجل قال الكرماني: يحتمل أن يكون المراد الرجز المذكور، ويحتمل أن يكون شعرا آخر، قال الحافظ: الأول هو المعتمد ومناسبة الشعر المذكور للحال المذكور واضحة، وقوله قال ابن شهاب إلى قوله غير هذه الأبيات زاد ابن عائذ في آخره التي كان يرتجز بهن وهو ينقل اللبن لبناء المسجد، قال ابن التين أنكر على الزهري هذا من وجهين، أحدهما أنه رجز وليس بشعر، ولهذا يقال لقائله راجز، ويقال أنشد رجزا، ولا يقال له شاعر، ولا أنشد شعرا، والوجه الثاني أن العلماء اختلفوا هل ينشد النبي صلى الله عليه وسلم شعرا أم لا؟ وعلى الجواز هل ينشد بيتا واحدا أو يزيد؟ وقد قيل إن البيت الواحد ليس بشعر، وفيه نظر، انتهى. والجواب عن الأول أن الجمهور على أن الرجز من أقسام الشعر إذا كان موزونا، وقد قيل إن كان صلى الله عليه وسلم إذا قال ذلك لا يطلق القافية بل يقولها متحركة التاء ولا يثبت ذلك، وسيأتي من حديث سهل بن سعد في غزوة الخندق بلفظ " فاغفر للمهاجرين والأنصار " وهذا ليس بموزون، وعن الثاني بأن الممتنع عنه صلى الله عليه وسلم إنشاؤه لا انشاده، ولا دليل على منع إنشاده متمثلا وقول الزهري لم يبلغنا لا اعتراض عليه فيه، ولو ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أنشد غير ما نقله الزهري لأنه نفي أن يكون بلغه، ولم يطلق النفي المذكور على أن ابن سعد روى عن عفان عن معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري قال: لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من الشعر قبل قبله أو يروى عن غيره إلا هذا كذا قال، وقد قال غيره: إن الشعر المذكور =

قوله: (المدلجي) بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام، وجيم من بني عدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة.

قوله: (سراقة) ابن مالك، سقط ابن مالك لأبي ذر، وجعشم بضم الجيم والشين المعجمة، بينهما عين مهملة ساكنة، قسطلاني.

قوله: (رسول) كذا في الفرع، وفي اليونينية: رسل بالجمع.

قوله: (من قتله) لأبي ذر: لمن قتله.

قوله: (أقبل) لأبي ذر عن الحموي: إذ أقبل.

قوله: (آنفا) بمد الهمزة؛ أي: الآن.

قوله: (أسودة)؛ أي: أشخاصا.

قوله: (أراها) بضم الهمزة؛ أي: أظنها.

قوله: (فلانا وفلانا)، قال القسطلاني: لم أعرف اسمهما.

قوله: (انطلقوا) بفتح اللام: بأعيينا؛ أي: في نظرنا معاينة يبتغون ضالة لهم.

قوله: (فدخلت)؛ أي: منزلي.

قوله: (جاريتي) لم يعرف ابن حجر اسمها.

قوله: (أن تخرج بفرسي) زاد موسى بن عقبة: ثم أخذت قداحي بكسر القاف؛ أي: الأزلام، فاستقسمت بها، فخرج الذي أكره، وكنت أرجو أن أرده وآخذ المائة ناقة.

قوله: (من وراء أكمة) بفتحات رابية مرتفعة.

قوله: (فخططت) بالمعجمة، وللأصيلي بالمهملة.

وقوله: (يزجه) بضم الزاي وجيم، حديدة في أسفل الرمح، وللكشميهني: فخططت به، وإنما فعل ذلك لئلا يظهر بريقه لمن بعد منه، فيتبعه أحد منهم فيشاركه في الجعالة.

لعبد الله بن رواحة فكأنه لم يبلغه، وما في الصحيح أصح، وهو قوله شعر رحل من المسلمين، اهـ

قوله: (فرفعتها)، لأبي ذر: فرفعتها بتشديد الفاء؛ أي: أسرعت بها المسير.

قوله: (تقرب) بتشديد الراء مفتوحة أو مكسورة تسير دون للعدو وفوق العادة، وقال الأصمعي: التقريب أن ترفع بدنها معا وتضعهما معاً.

قوله: (فعثرت) بالفاء والمثلثة، ولأبي ذر: وعثرت.

قوله: (فخررت) بالخاء المعجمة سقطت.

قوله: (فأهويت)؛ أي: بسطت يدي إلى كنانتي، قال القسطلاني: كيس السهام، وقال السيوطي: الخريطة المستطيلة.

قوله: (الأزلام) جمع زلم بفتحتين، أقلام كانوا يكتبون على بعضها، نعم وعلى بعضها لا، وكانوا إذا أرادوا أمرا استقسموا بها، فإذا خرج السهم الذي عليه، نعم خرجوا، وإذا خرج الآخر لم يخرجوا، ومعنى الاستقسام معرفة قسم الخير والشر.

قوله: (فاستقسمت) لأبي ذر بالواو؛ أي: طلبت معرفة النفع والضر بالأزلام؛ أي: التفاؤل.

قوله: (ساخت) بالمعجمة؛ أي: فاضت.

قوله: (حتى بلغنا الركبتين)، زاد الطبراني عن أسماء بنت أبي بكر: لمنخريها.

قوله: (زجرتها)؛ أي: على القيام.

قوله: (تخرج)؛ أي: من الأرض من الإخراج.

قوله: (عثان..) بالعين المهملة المضمومة والثاء المثلثة المفتوحة الخفيفة، وبعد الألف نون: دخان من غير نار، وهو مبتدأ، والمجرور قبله خبر، ولأبي ذر غبار بالمعجمة والموحدة آخره راء.

قوله: (ساطع)؛ أي: منتشر.

قوله: (فناديتهم بالأمان)، وعند الإسحاق: فناديت القوم أنا سراقة بن مالك بن جعشم، أنا أردت أكلكم، فوالله لا يأتيكم من شيء تكرهونه.

قوله: (قومك)؛ أي: قريشا.

قوله: (قد جعلوا فيك)؛ أي: يدفعونها لمن يقتلك أو يأسرك.

قوله: (الناس)؛ أي: قريش.

قوله: (فلم يرزآني)؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر؛ أي: لم

ينقصاني، (فلم يسألاني)؛ أي: مما معي.

قوله: (فمن قال)؛ أي: النبي.

قوله: (أخف) بقطع الهمزة، أمر من الإخفاء.

قوله: (كتاب آمن) للإسماعيلي كتاب موادعة، ولابن إسحاق: كتابا يكون آية بيني وبينك، فرجعت ولم أذكر شيئا مما كان حتى إذا فرغ من حنين بعد فتح مكة خرجت لألقاه ومعي الكتاب، فلقيته بالجعرانة، فرفعت يدي بالكتاب، فقلت: يا رسول الله، هذا كتابك، فقال يوم وفاء وبرا، ادن، فأسلمت، اهـ سيوطي.

قوله: (من أديم) بفتح الدال، جلد مدبوغ.

قوله: (قال ابن شهاب) موصول أيضا.

قوله: (تجارا) بضم التاء وتخفيف الجيم، اهـ قسطلاني.

قوله: (قافلين)؛ أي: راجعين.

قوله: (فكسى الزبير إلخ)، وورد أيضا أبو طلحة، ولا مانع من الجمع بأنهما معاً كسيا؛ لأنهما كانا في ركب، كما في مغازي ابن عائذ من حديث ابن عباس، أفاده السيوطي والقسطلاني.

قوله: (بخروج) لأبي ذر بمخرج.

قوله: (يغدون) بسكون المعجمة: يخرجون.

قوله: (الحرة) بفتح المهملة وتشديد الراء.

قوله: (فانقلبوا) رجعوا.

قوله: (انتظارهم) له صلى الله عليه وسلم.

قوله: (أوفى) بفتح الهمزة والفاء.

قوله: (أطم) بضمتين حصن.

قوله: (تبصر) بضم الصاد المهملة.

قوله: (مبيضين) بتشديد التحتية المفتوحة عليهم الثياب البيض، وعليه اقتصر السيوطي، أو مستعجلين، يقال: بايض؛ أي: استعجل بدل عليه.

قوله: (يزول بهم السراب) المرئ في شدة الحر، كأنه ماء حتى إذا جئته لم تجده شيئا، قسطلاني، وعبارة السيوطي؛ أي: يزول عن النظر بسبب عروضهم له،

وقيل: معناه ظهرت حركتهم فيه للعين.

قوله: (فلم يملك)؛ أي: نفسه.

قوله: يا معاشر، لأبي ذر: يا معشر.

قوله: (جدكم) بفتح الجيم؛ أي: حظكم وصاحب دولتكم.

قوله: (تنتظرون السعادة بمجيئه).

قوله: (فثار) بالمثلثة.

قوله: (فعدل) بتخفيف الدال.

قوله: (نزل بهم في بني عمرو بن عوف)؛ أي: بقباء، وكان نزوله على كلثوم بن الهدم، وقيل: كان يومئذ مشركا، اهـ سيوطي.

قوله: (من شهر ربيع الأول) أوله أو ليلتين خلتا منه، أو لاثنتي عشرة ليلة خلت منه، أو ثلاث عشرة منه، قسطلاني.

قوله: (للناس) يتلقاهم.

قوله: (يحيى أبا بكر) يسلم عليه يظنه النبي صلى الله عليه وسلم، وعند موسى بن عتبة فطفق من جاء من الأنصار ممن لم يكن يراه يحسبه.

قوله: (المسجد إلخ) مسجد قباء، وصلى فيه أيام مقامه بقباء.

قوله: (ثم ركب من قباء) يوم الجمعة، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف.

قوله: (معه الناس) لأبي ذر عن الكشميهني مع الناس.

قوله: (بركت)؛ أي: راحلته.

قوله: (عند مسجد إلخ)، وعند سعيد بن منصور: حتى استناخت عند موضع المنبر من المسجد.

قوله: (وكان)؛ أي: موضع المسجد.

قوله: (مربدا) بكسر الميم وفتح الموحدة: موضعاً للتمر يجفف فيه.

قوله: (في حجرا سعد) بفتح الحاء وسكون الجيم، ولأبي ذر: في حجر سعد بن زرارة، بإسقاط الهمزة، قال السيوطي: والأول الصواب.

قوله: (حتى أتباعه)؛ أي: أستراه، زاد ابن سعد بعشرة دنانير، وأن أبا بكر أعطاها، وفي رواية أبي ذر: ثم بناه مسجداً.

قوله: (اللبن): الطوب الني.

قوله: (هذا الحمال) بكسر الحاء وتخفيف الميم، ولأبي ذر بفتح المهملة؛ أي: هذا المحمول من اللبن، وللمستملي: الجمال، بجيم مفتوحة، قال القاضي عياض: وله وجه، والأول أظهر.

وقوله: أبر؛ أي: عند الله؛ أي: أبقى ذخرا واكثر ثوابا وأدوم منفعة وأشد طهارة من حمال خيبر؛ أي: الذي أكل منها من التمر والزبيب ونحو ذلك.

قوله: (ربنا) منادى حذف منه الحرف، وهذا البيت من بحر الرجز، وهو من بحور الشعر على الصحيح، والممتنع في حقه صلى الله عليه وسلم إنشاء الشعر لا إنشاده، وأما جواب بعضهم بأن قائل الرجز راجز لا شاعر، فلا يتمشى على الصحيح على أنه يمكن جعله من مشطور السريع، ودخله الكشف والخبن، فيكون شعرا باتفاق.

قوله: (إن الأجر)، وفي نسخة إسقاط أن، وفي أخرى: اللهم إن إلخ، وهو غير موزون، والمهاجره بكسر الجيم، جماعة المهاجرين، اهـ.

قوله: (بشعر رجل) هو هذا الراجز المذكور.

قوله: (لم يسم لي) ذكر غير الزهري أن الشعر لعبد الله بن رواحة، سيوطي.

قوله: (غير هذا البيت)، لأبي ذر: غير هذه الأبيات؛ أي: السابقة والجمع لما فوق الواحد، أو لأن الشطر بيت، تأمل، اهـ.

٣٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، وَفَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا " صَنَعْتُ سُفْرَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَا المَدِينَةَ، فَقُلْتُ لأَبِي: مَا أَجِدُ شَيْئاً أَرْبِطُهُ إِلا نِطَاقِي، قَالَ: فَشُقِّيهِ فَفَعَلْتُ فَسُمِّيتُ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْمَاءُ ذَاتَ النِّطَاقِ.

٣٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " لَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى المَدِينَةِ تَبِعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاخَتْ بِهِ فَرَسُهُ قَالَ: ادْعُ اللهَ لِي وَلا أَضُرُّكَ، فَدَعَا لَهُ، قَالَ: فَعَطِشَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ بِرَاعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَخَذْتُ قَدَحاً فَحَلَبْتُ فِيهِ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ".

٣٩٠٩ - حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ «دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ ثُمَّ دَعَا لَهُ، وَبَرَّكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلامِ» تَابَعَهُ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى.

٣٩١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلامِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرَةً فَلاكَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي فِيهِ، فَأَوَّلُ مَا دَخَلَ بَطْنَهُ رِيقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قوله: (حدثنا عبد الله)، لأبي ذر: ثني.

قوله: (ابن أبي شيبة) نسبه لجده، وأبوه محمد وفاطمة، عطف على أبيه.

قوله: (أراد المدينة) في الهجرة.

قوله: (أربطه) بكسر الموحدة، وذكرت باعتبار الظرف أوراس السفرة.

قوله: (فسميت) بضم المهملة وكسر الميم مشددة.

قوله: (أسماء) ذات النطاق بالإفراد.

قوله: (لما أقبل)؛ أي: من الغار.

قوله: (قال)؛ أي: للنبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (ولا أضرك) لأبي ذر: أضربك، بزيادة حرف الجر قبل الكاف.

قوله: (قال أبو بكر) لأبي ذر فقال إلخ، زاد في اللقطة فانطلقت، فإذا أنا براع يسوق غنمه، فقلت لمن أنت، قال: لرجل من قريش، فسماه، فعرفته، فقلت: هل في

غنمك من لبن، فقال: نعم، فأمرته، فاعتقل شاة من غنمه، ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار.

قوله: (كثبة) بضم الكاف وسكون المثلثة قليلا.

قوله: (حملت)؛ أي: بمكة، فخرجت؛ أي: مهاجرة إلى المدينة.

قوله: (متم) اسم فاعل؛ أي: قد أتممت مدة الحمل الغالبة، وهي تسعة أشهر.

قوله: (بقباء) بالصرف.

قوله: (فوضعته) ولأبي ذر: فوضعه صلى الله عليه وسلم في حجره بفتح الحاء المهملة.

قوله: (تفل)؛ أي: من ريقه.

قوله: (حنكه) بتشديد النون بتمرة، بأن مضغها، ودلك بها حنكه.

قوله: (وترك عليه) بتشديد الراء؛ أي: دعا له بالبركة.

قوله: (وكان أول مولود)؛ أي: بالمدينة من المهاجرين، وإما من الأنصار، فمسلمة بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة، وقيل النعمان بن بشير.

قوله: (تابعه)؛ أي: تابع زكريا خالد بن مخلد.

قوله: (وهي حبلى) وعند الإسماعيلي مما وصله: وهي حبلى بعبد الله، فوضعته بقباء، فلم ترضعه حتى أتت به النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، وفي آخره وسماه عبد الله، قسطلاني.

قوله: (أتوا)؛ أي: أمه ومن معها.

قوله: (فلاكها)؛ أي: مضغها.

قوله: (ريق النبي) صلى الله عليه وسلم، ولأبي ذر: ريق رسول الله.

٣٩١١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى المَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ، وَنَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَابٌّ لا يُعْرَفُ، قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ، قَالَ: فَيَحْسِبُ الحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي

الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الخَيْرِ، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا، فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اصْرَعْهُ». فَصَرَعَهُ الفَرَسُ، ثُمَّ قَامَتْ تُحَمْحِمُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مُرْنِي بِمَا شِئْتَ، قَالَ: «فَقِفْ مَكَانَكَ، لا تَتْرُكَنَّ أَحَداً يَلْحَقُ بِنَا». قَالَ: " فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِداً عَلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَانِبَ الحَرَّةِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَاءُوا إِلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا، وَقَالُوا: ارْكَبَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَحَفُّوا دُونَهُمَا بِالسِّلاحِ، فَقِيلَ فِي المَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِيُّ اللهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللهِ، فَأَقْبَلَ يَسِيرُ حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ، فَإِنَّهُ لَيُحَدِّثُ أَهْلَهُ إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ، وَهُوَ فِي نَخْلٍ لأَهْلِهِ، يَخْتَرِفُ لَهُمْ، فَعَجِلَ أَنْ يَضَعَ الَّذِي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا، فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ». فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللهِ، هَذِهِ دَارِي وَهَذَا بَابِي، قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَهَيِّئْ لَنَا مَقِيلا»، قَالَ: قُومَا عَلَى بَرَكَةِ اللهِ، فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقٍّ، وَقَدْ عَلِمَتْ يَهُودُ أَنِّي سَيِّدُهُمْ وَابْنُ سَيِّدِهِمْ، وَأَعْلَمُهُمْ وَابْنُ أَعْلَمِهِمْ، فَادْعُهُمْ فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ قَالُوا فِيَّ مَا لَيْسَ فِيَّ. فَأَرْسَلَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ اليَهُودِ، وَيْلَكُمْ، اتَّقُوا اللهَ، فَوَاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ حَقًّا، وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقٍّ، فَأَسْلِمُوا»، قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ، قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَهَا ثَلاثَ مِرَارٍ، قَالَ: «فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ؟" قَالُوا: ذَاكَ سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، وَأَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا، قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟»، قَالُوا: حَاشَى لِلَّهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟" قَالُوا: حَاشَى لِلَّهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟»، قَالُوا: حَاشَى لِلَّهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قَالَ: «يَا ابْنَ سَلامٍ اخْرُجْ عَلَيْهِمْ»، فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ اليَهُودِ اتَّقُوا اللهَ، فَوَاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ

بِحَقٍّ، فَقَالُوا: كَذَبْتَ، فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (ثنا محمد)، قال القسطلاني: هو ابن سلام، أو ابن المثنى.

قوله: (ثنا أبي) بالجمع، ولأبي ذر بالإفراد، وهو عبد الوارث بن سعيد.

قوله: (أقبل النبي إلخ)؛ أي: من مكة.

قوله: (وهو مردف أبا بكر) خلفه على الراحلة التي هو عليها، وأبو بكر شيخ؛ أي: قد شاب، بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم، فلذلك أطلق عليه الشاب، وإن كان أسن من أبي بكر.

قوله: (يعرف) لتردده إليهم في التجارة.

قوله: (ونبي الله)، ولأبي ذر: والنبي.

قوله: (لا يعرف) لعدم تردده إليهم.

قوله: (فيلقى الرجل) أبا بكر رضي الله عنه في الانتقال من بني عمرو.

قوله: (هذا الرجل يهديني)، ولأبي ذر: الذي.

قوله: (بفارس) هو سراقة.

قوله: (فصرعه) الفرس، ولأبي ذر: فصرعه فرسه، والتذكير باعتبار لفظ الفرس.

قوله: (ثم قامت تحمحم) بحاءين مهملتين وميمين؛ أي: تصوت، والتأنيث باعتبار ما في نفس المر أنها كانت لأنثى، وقال العيني: قال أهل اللغة: ومنهم الجوهري: الفرس تقع على الذكر والأنثى، ولم يقل أحد أنه يذكر باعتبار لفظه، ويؤنث باعتبار أنها كانت في نفس الأمر أنثى، اهـ.

قوله: (فقال)؛ أي: سراقة.

قوله: (بم) بغير ألف، ولأبي ذر: بما.

قوله: (لا تتركن أحداً يلحق بنا) هو كقولك: لا تدن من الأسد فيأكلك، وهو ظاهر على مذهب الكسائي، والمثال غير صحيح عند غيره.. المعنى؛ لأن انتفاء الدنو ليس سببا للهلاك، والكسائي يجوز هذا لأنه يقدر الشرط إيجابا في قوله إن دونت من الأسد يأكلك.

قوله: (مسلحة) بفتح الميم وسكون السين؛ أي: يدفع عنه الأذى بمثابة السلاح.

قوله: (فنزل إلخ)، فأقام بقباء المدة التي أقامها، وبنى بها المسجد.

قوله: (وأبي بكر) ثبت لأبي ذر: وحده.

قوله: (آمنين) مطاعين بلفظ التثنية، وفي الفرع بلفظ الجمع، والأول أوجه.

قوله: (وحفوا)؛ أي: أحدقوا؛ أي: الأنصار.

قوله: (جاء نبي الله) مرة واحدة في الفرع، وفي اليونينية والناصرية: جاء نبي الله مرتين.

قوله: (فإنه)؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (ابن سلام) بتخفيف اللام الإسرائيلي من حلفاء بني عوف بن الخزرج.

قوله: (يخترف) بالخاء المعجمة والفاء؛ أي: يجتني.

قوله: (فجعل) بتخفيف الجيم المكسورة استعجل.

وقوله: (أن يضع) لأبي ذر عن الحموي والكشميهني: أن يضم.

قوله: (فجاء)؛ أي: إلى النبي.

وقوله: (وهي)؛ أي: الثمرة التي اجتناها.

قوله: (فسمع إلخ) في الترمذي: أنه أول ما سمع من كلامه أن قال: " أيها الناس، افشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام ".

قوله: (فقال نبي الله) لأبي ذر: رسول الله.

قوله: (أهلنا) أقارب والدة عبد المطلب سلمى بنت عمرو، من بني مالك بن النجار.

قوله: (فهي) بسكون الهاء في الفرع، والذي في اليونينية بفتح الهاء وتشديد التحتية بعدها همزة ساكنة، والمقيل بفتح الميم وكسر القاف؛ أي: مكانا نقيل فيه، والمقيل: النوم نصف النهار، وقال الأزهري: القيلولة، والمقيل: الاستراحة نصف النهار معها نوم أم لا، قال بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، والجنة لا نوم فيها، اهـ قسطلاني.

قوله: (فلما جاء)؛ أي: منزل أبي أيوب.

قوله: (جاء عبد الله بن سلام) زاد في رواية حميد الآتية إن شاء الله تعالى قبل المغازي، فقال: إني أسألك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي، ما أول أشراط الساعة،

وما أول طعام يأكله أهل الجنة، وما بال الولد ينزع إلى أبيه، أو إلى أمه، فذكرا جواب مسائله، اهـ.

قوله: (فدخلوا عليه) بعد أن خبا لهم عبد الله بن سلام.

قوله: (فأسلموا) بهمزة قطع أمر.

قوله: (حاشا)، ولأبي ذر: حاش.

قوله: (ليسلم) بضم التحتية وكسر اللام.

قوله: (وأنه جاء بحق) ولأبي ذر عن الكشميهني: جاء بالحق.

٣٩١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلافٍ فِي أَرْبَعَةٍ، وَفَرَضَ لابْنِ عُمَرَ ثَلاثَةَ آلافٍ وَخَمْسَ مِائَةٍ، فَقِيلَ لَهُ هُوَ مِنَ المُهَاجِرِينَ فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلافٍ، فَقَالَ: " إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ ".

٣٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٣٩١٤ - وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ، قَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، وَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ شَيْئاً نُكَفِّنُهُ فِيهِ إِلا نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ، فَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ بِهَا، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ إِذْخِرٍ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا».

٣٩١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لأَبِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا، قَالَ: فَإِنَّ أَبِي قَالَ لأَبِيكَ: " يَا أَبَا مُوسَى، هَلْ يَسُرُّكَ إِسْلامُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِجْرَتُنَا مَعَهُ، وَجِهَادُنَا مَعَهُ،

وَعَمَلُنَا كُلُّهُ مَعَهُ، بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ، كَفَافاً رَأْساً بِرَأْسٍ؟ فَقَالَ أَبِي: لا وَاللهِ، قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَلَّيْنَا، وَصُمْنَا، وَعَمِلْنَا خَيْراً كَثِيراً، وَأَسْلَمَ عَلَى أَيْدِينَا بَشَرٌ كَثِيرٌ، وَإِنَّا لَنَرْجُو ذَلِكَ، فَقَالَ أَبِي: لَكِنِّي أَنَا، وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافاً رَأْساً بِرَأْسٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ وَاللهِ خَيْرٌ مِنْ أَبِي ".

٣٩١٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، أَوْ بَلَغَنِي عَنْهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، إِذَا قِيلَ لَهُ هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ يَغْضَبُ، قَالَ: " وَقَدِمْتُ أَنَا وَعُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْنَاهُ قَائِلا، فَرَجَعْنَا إِلَى المَنْزِلِ فَأَرْسَلَنِي عُمَرُ، وَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ هَلِ اسْتَيْقَظَ فَأَتَيْتُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدِ اسْتَيْقَظَ، فَانْطَلَقْنَا إِلَيْهِ نُهَرْوِلُ هَرْوَلَةً حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ، فَبَايَعَهُ ثُمَّ بَايَعْتُهُ ".

قوله: (أخبرني عبيد الله) مصغرا، ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن نافع، زاد غير أبي ذر عن ابن عمر، ولأبي ذر عن نافع عن عمر بن الخطاب، فأسقط؛ يعني: ابن عمر، وفيها انقطاع؛ لأن نافعا لم يدرك عمر رضي الله عنه.

قوله: (كان)؛ أي: عمر فرض؛ أي: عين من بيت المال.

قوله: (في أربعة)؛ أي: أربعة آلاف أو أعوام، وسقطت في النسفي، قال السيوطي: وهو الوجه؛ أي: لكل واحدا أربعة آلاف.

قوله: (فقيل له)؛ أي: لعمر.

قوله: (إنما هاجر إلخ)، وكان عمره ح إحدى عشرة سنة وشهر.

قوله: (هاجرنا مع رسول الله)؛ أي: بإذنه؛ لأنه لم يهاجر معه إلا أبو بكر رضي الله عنه، وعامر بن فهيرة.

قوله: (ووجب)؛ أي: ثبت.

قوله: (قضى)؛ أي: مات.

قوله: (من أجره) من المغانم.

قوله: (فإذا) ولأبي ذر: وإذا.

قوله: (نغطي) بفتح الغين المعجمة وتشديد الطاء مكسورة في الفرع، وفي أصله بسكون الغين وكسر الطاء مخففة.

قوله: (أينعت): نضجت.

قوله: (يهد بها) بكسر الدال، ويجوز الضم والفتح؛ أي: يجتنيها.

قوله: (روج..) بفتح الراء.

قوله: (قرة) بضم القاف وفتح الراء المشددة.

قوله: (برد) بفتح الموحدة والراء والدال المهملة، ثبت ودام.

قوله: (علمناه) بكسر الميم.

قوله: (كفافا إلخ)؛ أي: سواء بسواء لا يوجب ثوابا ولا عقابا، قاله رضي الله عنه هضما لنفسه، ولما رأى أن الإنسان لا يخلو عن تقصير في كل خير يعمله.

قوله: (فقال أبي) لأبي ذر قال أبي، والصواب ما في رواية النسفي، فقال أبوك؛ لأن ابن عمر يخاطب أبا بردة ويعلمه أن أباه أبا موسى، قال لا والله إلخ، وللمستملي؛ أي: والله بحرف الجواب، بمعنى نعم.

قوله: (عملناه) سقط الضمير المنصوب لأبي ذر.

قوله: (إن أباك إلخ) لأن مقام الخوف أفضل من مقام الرجاء في حال الصحة باتفاق واستواؤهما عند الشافعي عند النزع ومقام الرجاء أفضل في حال المرض عند مالك وأبي حنيفة.

قوله: (صباح) بتشديد الموحدة.

قوله: (أو بلغني عنه)، وقد روى المؤلف عن محمد بن صباح في الصلاة والبيوع، جاز ما بغير واسطة.

قوله: (يغضب) لما فيه من رفعته على أبيه..

قوله: (قال)؛ أي: ابن عمر.

قوله: (وقدمت أنا وعمر)؛ أي: أبى عند البيعة، قال في " الفتح ": ولعلها بيعة الرضوان.

قوله: (قائلا) نائما في القيلولة.

قوله: (وقال اذهب) لأبي ذر: فقال.

قوله: (هل استيقظ)؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم من نومه.

قوله: (نهرول) من الهرولة، ضرب من السير بين المشي على مهل والعدو.

قوله: (حتى دخل)؛ أي: عمر.

قوله: (ثم بايعته) ثانيا، وزعم الداودي: أن هذه البيعة كانت عند قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة في الهجرة، واستبعد لأن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن إذ ذاك في سن من يبايع، وقد عرض على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بثلاث سنين يوم أحد، فلم يجزه، فيحتمل أن تكون البيعة هذه على غير قتال، وإنما ذكره ابن عمر رضي الله عنهما ليبين سبب وهم من قال أنه ممن هاجر قبل أبيه، وإنما الذي وقع له أنه بايع قبل أبيه، فتوهم بعضهم بين هجرته كانت قبل هجرة أبيه، وليس كذلك، حكاه في " الفتح " عن الداودي، اهـ قسطلاني.

٣٩١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، يُحَدِّثُ قَالَ: ابْتَاعَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلا، فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَازِبٌ عَنْ مَسِيرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " أُخِذَ عَلَيْنَا بِالرَّصَدِ، فَخَرَجْنَا لَيْلا فَأَحْثَثْنَا لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، ثُمَّ رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ، فَأَتَيْنَاهَا وَلَهَا شَيْءٌ مِنْ ظِلٍّ، قَالَ: فَفَرَشْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْوَةً مَعِي، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ قَدْ أَقْبَلَ فِي غُنَيْمَةٍ يُرِيدُ مِنَ الصَّخْرَةِ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلامُ؟ فَقَالَ: أَنَا لِفُلانٍ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لَهُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: انْفُضِ الضَّرْعَ، قَالَ: فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ عَلَيْهَا خِرْقَةٌ، قَدْ رَوَّأْتُهَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا وَالطَّلَبُ فِي إِثْرِنَا ".

٣٩١٨ - قَالَ الْبَرَاءُ: فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ

قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا فَقَبَّلَ خَدَّهَا وَقَالَ: «كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ».

٣٩١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ وَسَّاجٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسٍ خَادِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، فَغَلَفَهَا بِالحِنَّاءِ، وَالكَتَمِ».

٣٩٢٠ - وَقَالَ: دُحَيْمٌ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ فَكَانَ أَسَنُّ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَغَلَفَهَا بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ حَتَّى قَنَأَ لَوْنُهَا».

قوله: (حدثنا أحمد) لأبي ذر: ثني بالإفراد.

قوله: (من عازب) هو أبو البراء.

قوله: (فحملته)؛ أي: الرجل مع أبي بكر رضي الله عنه.

قوله: (أخذ) بالبناء للمجهول.

وقوله: بالرصد؛ أي: بالارتقاب.

قوله: (فخرجنا ليلا) من الغار بعد ثلاث ليال.

قوله: (فحثيثنا) بحاء مهملة فمثلثة من فنون، وفي أخرى: فأحيينا بتحتيتين بدل المثلثين بلا فوقية من الإحياء ضد النوم.

قوله: (قائم الظهيرة) نصف النهار، حيث لا يظهر ظل.

قوله: (رفعت)؛ أي: ظهرت لأبصارنا.

قوله: (قال)؛ أي: أبو بكر.

قوله: (فروة) من جلد.

قوله: (ما حوله) من الغبار.

قوله: (فإذا أنا براع أقبل في غنيمة) بضم الغين المعجمة وفتح النون، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بفوقية بعد الميم.

قوله: (مثل الذي أردنا)؛ أي: من الظل.

قوله: (هل أنت حالب)؛ أي: أذن لك أن تحلب لمن يمر بك على سبيل

الضيافة.

قوله: (انفض الضرع)؛ أي: من الأوساخ.

قوله: (عليها خرقة) لأبي ذر: وعليها خرقة.

وقوله: (قد رواها) براء مفتوحة فواو مشددة مفتوحة فهمزة ساكنة فوقية فهاء؛ أي: تأنيث بها حتى صلحت، تقول: روأت الأمر إذا نظرت فيه ولم تعجل، وقال في " النهاية " الصواب ترك الهمزة؛ أي: شددتها بالخرقة وربطتها عليها، يقال: رويت البعير مخفف الواو، وإذا شددت عليه الرواء بكسر الراء، وقال الأزهري: الرواء الحبل الذي يروى به على البعير؛ أي: يشد به المتاع عليه، وقال الكرماني: رواتها جعلت فيها الماء لرسول الله صلى الله عليه وسلم، اهـ قسطلاني.

قوله: (فصببت)؛ أي: من الإداوة.

قوله: (برد) بفتح الموحدة والراء.

قوله: (حتى رضيت)؛ أي: طابت نفسي بكثرة شربه.

قوله: (بإثرنا) بكسر الهمزة وسكون المثلثة، ولأبي ذر بفتحهما.

قوله: (مضطجعة) بالرفع، ولأبي ذر بالنصب.

قوله: (فقبل) لأبي ذر: يقبل، وكان دخول البراء على عائشة قبل الحجاب اتفاقا، أو سنة دون البلوغ، اهـ قسطلاني.

قوله: (محمد بن حمير) بكسر المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة راء، وللقابسي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية، وهو تصحيف.

قوله: (ابن أبي عبلة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح اللام، شمر بن يقظان العقيلي الشامي.

قوله: (وساج) بفتح الواو والسين المهملة المشددة، آخره جيم، البصري، سكن الشام.

قوله: (قدم النبي)؛ أي: المدينة لما هاجر إليها.

قوله: (أشميط) بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فميم مفتوحة، فطاء مهملة، قد خالط شعره بالأسود بياض.

قوله: (غير أبي بكر) بفتح الراء، ولأبي ذر بالضم.

قوله: (فغلفها) بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام على الرواية، وحكى تحقيقها؛ أي: خضبها؛ أي: اللحية، لتقدم الدال عليها في قوله: ليس في أصحابه أشمط إلخ.

قوله: (بالخباء) بكسر المهملة وتشديد النون ممدودة.

قوله: (والكتم) بفتح الكاف والفوقية المخففة، وحكى عن ابن عبيد تشديدها، نبت يصبغ به نبت في أصعب الصخور، فيتدلى خيطانا لطافا، ومجتناه صعب، ولذلك هو قليل.

قوله: (ابن دحيم) بضم الدال وفتح الحاء، عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي.

قوله: (قدم النبي)؛ أي: المدينة مهاجرا.

قوله: (أسن أصحابه) الذين قدموا عليه.

قوله: (قنأ) بقاف فنون فهمزة مفتوحات، اشتدت حمرتها حتى ضربت إلى السواد.

٣٩٢١ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ بَكْرٍ، فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا، هَذَا الشَّاعِرُ الَّذِي قَالَ هَذِهِ القَصِيدَةَ رَثَى كُفَّارَ قُرَيْشٍ: [الوافر]

وَمَاذَا بِالقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ... مِنَ الشِّيزَى تُزَيَّنُ بِالسَّنَامِ

وَمَاذَا بِالقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ... مِنَ القَيْنَاتِ وَالشُّرْبِ الكِرَامِ

تُحَيِّينَا السَّلامَةَ أُمُّ بَكْرٍ ... وَهَلْ لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلامِ

يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سَنَحْيَا ... وَكَيْفَ حَيَاةُ أَصْدَاءٍ وَهَامِ"

٣٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الغَارِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَأْطَأَ بَصَرَهُ رَآنَا، قَالَ: «اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ، اثْنَانِ اللهُ ثَالِثُهُمَا».

٣٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ،

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ الهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وُرُودِهَا»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً».

قوله: (ثنا ابن وهب)، ولأبي ذر: أخبرنا.

قوله: (من كلب) من بني كلب بن عوف بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة.

قوله: (يقال لها أم بكر) لم يعرف اسمها ابن حجر رحمه الله.

قوله: (ابن عمها) أبو بكر شداد بن الأسود بن عبد شمس بن مالك بن جعونة، ويقال له ابن شعوب بفتح المعجمة وضم المهملة في السيوطي، فأسلم بعد ذلك، اهـ.

قوله: (كفار قريش) الذين اتقوا بالقليب يوم بدر.

قوله: (القليب) البئر التي لم تعلو.

قوله: (قليب بدر) بدل.

قوله: (من الشيزى..) بمعجمة وزاي بوزن: ضيزى، شجر يتخذ منه الجفان والقصاع الخشب التي يعمل فيها الثريد، وأراد بها أصحابها، وكانوا يطلقون على الرجل المطعام جفنة لكثرة إطعام الناس فيها، اهـ سيوطي.

قوله: (تزين) بضم الفوقية مضارع مبني للمفعول، والسنام بفتح السين؛ أي: بلعوم سنام الإبل.

قوله: (من القينات) جمع قينة بفتح القاف والنون بينهما تحتية ساكنة: المغنية.

قوله: (والشرب) بفتح المعجمة وسكون الراء والنداء.. جمع شارب.

قوله: (بالسلامة)؛ أي: التحية، أو دعاء بالسلامة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: تحيينا.

وقوله: وهل، لأبي ذر عنهما، فهل.

قوله: (من سلام)؛ أي: تحية وسلامة.

قوله: (الرسول) صلى الله عليه وسلم.

قوله: (سنحيى)؛ أي: بعد الموت.

قوله: (أصداء) جمع صدى ذكر البوم، والهام جمع هامة بمعناه، فهو عطف تفسير، وقيل الصدى الطائر الذي يطير بالليل، والهامة: جمجمة الرأس التي يخرج منها الصدا بزعمهم، وأراد الشاعر إنكار البعث، فإنه يقول:

إذا صار الإنسان كهذا الطائر كيف يصير مرة أخرى إنسانا

قوله: (القوم) كفار قريش.

قوله: (طأطأ)؛ أي: أمال بصرها لي تحت.

قوله: (الله ثالثهما)؛ أي: ناصرهما ومعاونهما.

قوله: (حدثنا الزهري) في نسخة: حدثني الزهري.

قوله: (عن الهجرة)؛ أي: أنه يبايعه على أن يقيم بالمدينة، ولم يكن من أهل مكة الذين وجب عليهم الهجرة قبل فتح مكة، قسطلاني.

قوله: (شأنها)؛ أي: القيام بحقها شديد لا لتطيعه.

قوله: (صدقتها)؛ أي: الواجبة.

قوله: (تمنح منها)؛ أي: تعطيها لغير أن يحلب منها.

قوله: (فتحلبها)؛ أي: للمساكين يوم ورودها على الماء؛ لأن أرفق لها، ولأبي ذر وردها بكسر الواو وسكون الراء.

قوله: (فاعمل إلخ) مبالغة في أن العمل لا يضيع؛ أي: موضع كان.

قوله: (لن يترك) بفتح التحتية وكسر الفوقية؛ أي: لمن ينقصك من ثواب عملك شيئا.

بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ

٣٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، سَمِعَ البَرَاءَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَبِلَالٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ».

٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَا يُقْرِئَانِ النَّاسَ، فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدٌ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ " قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ يَقُلْنَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فِي سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ ".

قوله: باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم، وأكثر أصحابه المدينة؛ أي: قبله، وقدومه هو إلى قباء يوم الاثنين، أول ربيع الأول، وقيل في ثامنه.

قوله: (أول من قدم علينا)؛ أي: بالمدينة من المهاجرين.

قوله: (مصعب) بضم الميم، ونزل على خبيبين عدي، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمره بالهجرة والإقامة وتعليم من أسلم من أهل المدينة.

قوله: (وابن أم مكتوم) عمرو الأعمى بعد مصعب.

قوله: (عمار بن ياسر) بالتحتية والسين المهملة، بينهما ألف، واختلف هاجر إلى الحبشة أم لا.

قوله: (حدثنا محمد) لأبي ذر: ثني.

قوله: (ابن أم مكتوم) اسم أمه عاتكة.

قوله: (يقرئان الناس)؛ أي: القرآن، ولأبي ذر: وكانوا يقرؤن الناس بلفظ الجمع فيهما.

قوله: (بلال بن رباح)، وأمه حمامة، مولى الصديق رضي الله عنه.

قوله: (وسعد) أحد العشرة.

قوله: (في عشرين) سمى منهم: ابن إسحاق فيما قرأت في عيون الأثر زيد بن الخطاب، وعمرو، وعبد الله بن سراقة بن المعتمر بن أنس بن أداة بن رباح بن

عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب، وخنيس بن حذافة السهمي، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وواقد بن عبد الله السهمي، حليف لهم، خولى بن أبي خولى، ومالك بن أبي خولى، واسم أبي خولى عمرو بن زهير، وبني البكير أربعتهم إياسا، وعاقلا، وعامرا، وخالدا، حلفاؤهم من بني سعيد بن ليث، وعياش بن أبي ربيعة، ونزل هؤلاء الثلاثة عشر على رفاعة بن عبد المنذر بن زهير في بني عمرو بن عوف بقباء، وقال في " الفتح ": فلعل بقية العشرين كانوا من أتباعهم، وزاد ابن عائذ في مغازيه الزبير، اهـ قسطلاني بحرفه.

قوله: (ثم قدم) النبي صلى الله عليه وسلم، ومعه أبو بكر، وعامر بن فهيرة، ونزلوا على كلثوم بن الهدم، فيما قاله ابن شهاب فيما حكاه الحاكم، ورجحه قسطلاني.

قوله: (فرحهم) بالنصب على نزع الخافض؛ أي: كفرحهم.

قوله: (الإماء) جمع أمة، وعند الحاكم عن أنس رضي الله عنه: فخرجت جوار من بني النجار يضربن الدفوف، وهن يقلن: نحن جوار من بني النجار، يا حبذا محمد من جار.

قوله: (في سور) جمع سورة.

وقوله: (من المفصل) أوله الحجرات على الصحيح، وجزم ابن كثير أن سورة ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ مكية كلها، لحديث الباب.

٣٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ:

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ».

٣٩٢٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ، أَخْبَرَهُ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ، وَقَالَ: بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَقِّ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلهِ وَلِرَسُولِهِ، وَآمَنَ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ هَاجَرْتُ هِجْرَتَيْنِ، وَنِلْتُ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلا غَشَشْتُهُ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ» تَابَعَهُ إِسْحَاقُ الكَلْبِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ مِثْلَهُ.

٣٩٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى، فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ فَوَجَدَنِي، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُمْهِلَ حَتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ وَالسَّلامَةِ، وَتَخْلُصَ لأَهْلِ الفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ وَذَوِي رَأْيِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: «لأَقُومَنَّ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ».

قوله: (وعك) بضم أوله وكسر ثانيه؛ أي: أصابه الوعك، وهو الحمى.

قوله: (تجدك)؛ أي: تجد نفسك.

قوله: (مصبح) بوزن محمد؛ أي: مصاب بالموت صباحا، وقيل: المراد أنه يقال: صبحك النهار، وهو مقيم بأهله.

قوله: (من شراك نعله) بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء، السير الذي يكون في وجه النعل، والمعنى أن الموت أقرب إلى الشخص من شراكه لرجله.

قوله: (أقلع) بضم أوله، ولأبي ذر، وبفتحه، وسقط لفظ حمى لأبي ذر.

قوله: (عقيرته)؛ أي: صوته بالبكاء، قال الأصمعي: أصله أن رجلا انعقرت رجله فرفعها على الأخرى، وجعل يصيح، فصار كل من رفع صوته يقال رفع عقيرته، وإن لم يرفع رجله، قال ثعلب: هذا من الأسماء التي استعملت على غير أصلها، اهـ سيوطي، وهي بفتح العين المهملة وكسر القاف، اهـ.

قوله: (بواد) هو وادي مكة، والأذخر: حشيش مكة، طيب الرائحة، والجليل: نبت ضعيف، يحشى به خصاص البيوت، وهو الثمام.

قوله: (أردن) بنون التأكيد الخفيفة.

قوله: (مخبة) بفتح الميم والجيم والنون المشددة وتكسر الجيم، اسم موضع على أميال من مكة، كان به سوق في الجاهلية.

قوله: (يبدون) بنون التوكيد الخفيفة؛ أي: يظهرن لي شامة بالمعجمة والميم المخففة، وطفيل بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء، جبلان بقرب مكة أو غسان.

قوله: (بالجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، وكانت إذ ذاك مسكن اليهود، وهي الآن ميقات مصر، وفيه جواز الدعاء على الكفار بالأمراض والهلاك، وللمسلمين بالصحة، وإظهار معجزته صلى الله عليه وسلم، فإن الجحفة من يومئذ لا يشرب أحد من مائها إلا حم، وقد مضى الحديث في الحج، والله أعلم.

قوله: (حدثني عروة بن الزبير) سقط ابن الزبير لأبي ذر.

قوله: (ابن عدي بن خيار) بتشديد التحتية، ولأبي ذر: الخيار بال كالآتية.

قوله: (دخلت) لأبي ذر: دخل؛ أي: أخبره أنه دخل على عثمان؛ أي: بسبب أخيه لأمه الوليد، لما أكثر الناس فيه لشربه الخمر، ولم يقم عليه الحد، فذكرت له ذلك، وسقطت صيغة الصلاة بعد لأبي ذر.

قوله: (هجرتين) هجرة الحبشة، وهجرة المدينة، وكان ممن رجع من الحبشة، فهاجر من مكة إلى المدينة، ومعه زوجته رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (ونلت) بكسر النون فسكون اللام، ولأبي ذر: وكنت.

قوله: (غششته) بفتح الشين الأولى وسكون الثانية.

قوله: (تابعه)؛ أي: تابع شعيبا.

قوله: (حدثني الزهري) لأبي ذر: ثنا الزهري مثله، وساقه ابن شاذان بتمامه،

وفيه أنه جلد الوليد أربعين، وقد سبق.

قوله: (وأخبرني)؛ أي: قال ابن وهب: وأخبرني.

قوله: (إن ابن عباس) لأبي ذر: إن عبد الله بن عباس، اهـ.

قوله: (وهو بمنى)؛ أي: الحال أنه نازل بمنى في كتاب المحاربين عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كنت أقري رجالا منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى، وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه في آخر حجة حجها؛ إذ رجع إلي، فقال: لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم، فقال يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر، لقد بايعت فلانا، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة، فتمت، فغضب عمر رضي الله عنه، ثم قال: إني لقائم العشية في الناس، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمرهم، فقال عبد الرحمن إلخ.

قوله: (إن الموسم)؛ أي: موسم الحج.

قوله: (يجمع رعاع الناس)؛ أي: أسقاطهم وسفلتهم، زاد أبو ذر: وغوغاهم بمعجمتين، اختلاط أصواتهم باللفظ.

قوله: (أرى) بفتح الهمزة.

قوله: (فإنها دار الهجرة)، هذا مقصود الترجمة من الحديث.

وقوله: والسنة؛ أي: ودار السنة، ولأبي ذر عن الكشميهني والسلامة.

قوله: (وتخلص) عطفا على تقدم بضم اللام؛ أي: تصل.

قوله: (قال عمر) لأبي ذر: وقال.

قوله: (مقام) بفتح الميم؛ أي: أول قيام أقومه بالمدينة أذكر فيه الأحكام والحكم.

٣٩٢٩ - حَدَّثَـنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَـنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ أُمَّ العَلاءِ، امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ، بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَى، حِينَ اقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى المُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ العَلاءِ: فَاشْتَكَى عُثْمَانُ عِنْدَنَا فَمَرَّضْتُهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، وَجَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ»، قَالَتْ: قُلْتُ: لا أَدْرِي، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ؟ قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللهِ اليَقِينُ، وَاللهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، وَمَا أَدْرِي وَاللهِ وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِي»، قَالَتْ: فَوَاللهِ لا أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ، قَالَتْ: فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، فَنِمْتُ، فَرِيتُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ عَيْناً تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكِ عَمَلُهُ».

٣٩٣٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ يَوْمُ بُعَاثٍ يَوْماً قَدَّمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ، وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ، وَقُتِلَتْ سَرَاتُهُمْ، فِي دُخُولِهِمْ فِي الإِسْلامِ».

٣٩٣١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى، وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاذَفَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ؟ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا اليَوْمُ».

قوله: (أم العلاء) بفتح العين المهملة ممدودا بنت الحارث بن ثابت بن خارجة الأنصاري.

قوله: (من نساءهم)؛ أي: الأنصار.

قوله: (ابن مظعون) بالظاء المعجمة.

قوله: (طار لهم)؛ أي: خرج لهم في القرعة.

قوله: (اقترعت) بالضم الوصل، ولأبي ذر: قرعت بلا ألف.

قوله: (على سكني المهاجرين) لما دخلوا عليهم المدينة مهاجرين.

قوله: (فاشتكى)؛ أي: مرض.

قوله: (وجعلناه في أثوابه)؛ أي: كفناه فيها.

قوله: (أبا السائب) منادى محذوف الأداة، كنية عثمان بن مظعون.

قوله: (شهادتي عليك)؛ أي: لك.

قوله: (لقد أكرمك الله)؛ أي: أقسم بالله لقد أكرمك الله.

قوله: (يدريك) بكسر الكاف من أين علمت.

قوله: (فمن)؛ أي: فمن يكرمه الله عز وجل إذا لم يكن هو من المكرمين مع إيمانه وطاعته.

قوله: (اليقين)؛ أي: الموت.

قوله: (ما يفعل بي) بضم أوله وفتح ثالثه، وكان هذا قبل نزول: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]، والدليل القطعي أنه خير البرية وأكرمهم، ولأبي ذر: ما يفعل الله عز وجل به؛ أي: بعثمان، لكن المحفوظ الرواية الأولى.

قوله: (بعده أحدا) كذا في الفرع، والذي في اليونينية وأصله واحدا بعده بالتقديم والتأخير، وزاد في " الجنائز " أبدا.

قوله: (ذلك) الذي وقع في شأنه من عدم الجزم له بالخير.

قوله: (فأريت) بتقديم الهمزة المضمومة على الراء.

قوله: (لعثمان بن مظعون) سقط الوصف لأبي ذر.

قوله: (عينا)؛ أي: من ماء.

قوله: (ذلك) بكسر الكاف.

قوله: (ثنا عبيد الله) لأبي ذر: ثني.

قوله: (كان يوم بعاث) بضم الموحدة وبالمثلثة مصروف على أنه اسم قوم، وغير مصروف على أنه اسم بقعة.

قوله: (لرسوله)؛ أي: لأجله، تمهيدا له؛ لأنه كان به وقعة بين الأوس والخزرج، وقتل فيه خلق كثير من رؤساءهم.

قوله: (ملاؤهم..)؛ أي: جماعتهم، ولأبي ذر: زملاؤهم، صورت الهمزة واو.

قوله: (سراتهم) بفتح السين، أشرافهم.

قوله: (في دخولهم)؛ أي: لأجل دخولهم؛ أي: دخول من بقي في الإسلام، فلو كان رؤساؤهم؛ أي: أحياء، لعتوا عتوا كبيرا، وهذا تقدم في مناقب الأنصار.

قوله: (أو أضحي) بفتح الهمزة وتنوين الحاء، والشك من الراوي، والواو في

قوله: والنبي للحال.

قوله: (قينان) تثنية قينة.

قوله: (تغنيان)؛ أي: ينشدان، وفي الصلاة: وليستا بمغنيتين، والمراد تنزيه منزله صلى الله عليه وسلم عن أن يكون فيه غناء من مغنيتين مشهورتين.

قوله: (بما تقاذفت) بالقاف والذال المعجمة؛ أي: ترامت، ولأبي ذر: تعازفت بالعين المهملة والزاي، قال السيوطي: قالت من الإشعار في هجاء بعضهم بعضا.

قوله: (مزمار الشيطان) استفهام محذوف الأداة.

قوله: (مرتين)؛ أي: قال ذلك مرتين.

٣٩٣٢ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَـنَا عَبْدُ الوَارِثِ، ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، حَدَّثَـنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الضُّبَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ، نَزَلَ فِي عُلْوِ المَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلإِ بَنِي النَّجَّارِ، قَالَ: فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفَهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ هَذَا» فَقَالُوا لا وَاللهِ، لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلا إِلَى اللهِ، قَالَ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خِرَبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، قَالَ " فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ، قَالَ: وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، قَالَ: قَالَ جَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَاكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ، يَقُولُونَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لا خَيْرَ إِلا خَيْرُ الآخِرَهْ، فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ».

قوله: (وحدثنا إسحاق)، ولأبي ذر: وحدثني.

قوله: (الضبعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة.

قوله: (في علو) بضم العين المهملة وسكون اللام في قباء، وكان ذلك إشارة إلى علوه وعلو دينه، قسطلاني.

قوله: (راحلته) ناقته القصوى، اهـ.

قوله: (ردفه) بكسر الراء، وهو بالرفع لأبي ذر، ولغيره بالنصب.

قوله: (حوله)؛ أي: يمشون حوله.

قوله: (في مرابض الغنم)؛ أي: مأواها.

قوله: (ثامنوني)؛ أي: ساوموني حائطكم؛ أي: بستانكم.

قوله: (فقالوا) لأبي ذر: قالوا.

قوله: (إلى الله)؛ أي: منه سبحانه.

قوله: (فيه)؛ أي: البستان.

قوله: (خرب) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء مصحح عليها في الفرع كأصله، والعكس أيضا في السيوطي.

قوله: (وبالنخل) فقطع، قال القسطلاني: محمول على أنه غير مثمر، والمثمر يجوز قطعه للحاجة.

قوله: (قبلة المسجد)؛ أي: جهة قبلته.

قوله: (عضاديته) بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة؛ أي: عضادتي الباب، وهما خشبتان من جانبيه.

قوله: (قال جعلوا) بغير واو، وسقط لأبي ذر لفظ قال، كذا في الفرع، والذي في اليونينية قال قال مرتين، والثانية ساقطة لأبي ذر؛ أي: قال أنس رضي الله عنه جعلوا.

قوله: (ذاك) بغير لام، ولأبي ذر: ذلك.

قوله: (وهم يرتجزون) تنشيطا لنفوسهم، ليسهل عليهم العمل.

قوله: (معهم)؛ أي: يرتجز معهم.

قوله: (اللهم أنه لا خير إلا) سقط أنه لأبي ذر.

قوله: (الأنصار)؛ أي: الأوس والخزرج.

قوله: (والمهاجرة) بكسر الجيم الذين هاجروا إلى المدينة.

بَابُ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ

٣٩٣٣ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، يَسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ أُخْتِ النَّمِرِ مَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ العَلاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ».

قوله: باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه من حج أو عمرة.

قوله: (السائب) هو ابن يزيد.

قوله: (النمر) بفتح فكسر.

قوله: (في سكنى مكة)؛ أي: في حكمها للمهاجر.

قوله: (ثلاث)؛ أي: ثلاث ليال ترخص الإقامة فيها من غير زيادة.

وقوله: بعد الصدر؛ أي: بعد طواف الصدر بفتح الصاد والدال المهملة، وهو بعد الرجوع من منى، ويسمى طواف الإفاضة، وطواف الركن، وجوز بعضهم الإقامة بعد الفتح، اهـ قسطلاني.

بَابُ التَّارِيخِ، مِنْ أَيْنَ أَرَّخُوا التَّارِيخَ

٣٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا مِنْ وَفَاتِهِ، مَا عَدُّوا إِلا مِنْ مَقْدَمِهِ المَدِينَةَ»[1].

---

(١) اعلم أولا اختلفت نسخ البخاري في الباب الذي ذكر فيه هذا الحديث، فالنسخ الهندية التي بأيدينا فيها باب بلا ترجمة وهكذا في الكرماني والقسطلاني: وقال باب بالتنوين من غير ترجمة، ولأبي ذر عن الكشميهني باب التاريخ، وهو تعريف الوقت من حيث هو وقت، والإرخ بكسر الهمز الوقت، وفي الاصطلاح: قيل هو توقيت الفعل بالزمان ليعلم مقدار ما بين ابتدائه وبين أي غاية فرضت له، فإذا قلت كتبته في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، وقرئ بعد ما كتبته بعد ذلك بسنة مثلا علم أن ما بين الكتابة وبين قراءتها سنة، وقيل هو أول مدة الشهر ليعلم به مقدار ما مضى، وأما اشتقاقه ففيه خلاف، قيل: إنه أعجمي فلا اشتقاق، وقيل عربي واختصت العرب بأنها تؤرخ بالسنة القمرية دون الشمسية، فلهذا تقدم الليالي في =

التاريخ على الأيام لأن الهلال إنما يظهر في الليل، اهـ.

وفي نسخة الفتح (باب التاريخ) من أين أرخوا التاريخ قال الحافظ: قال الجوهري التاريخ تعريف الوقت والتوريخ مثله، تقول: أرخت وورخت، وقيل اشتقاقه من الأرخ وهو الأنثى من بقر الوحش، كأنه شيء حدث كما يحدث الولد، وقيل هو معرب، وقوله من أين أرخوا التاريخ، كأنه يشير إلى اختلاف في ذلك، وقد روى الحاكم في الإكليل عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أمر بالتاريخ فكتب في ربيع الأول وهذا معضل، والمشهور خلافه كما سيأتي، وأن ذلك كان في خلافة عمر رضي الله عنه، وأفاد السهيلي أن الصحابة أخذوا التاريخ بالهجرة من قوله تعالى ﴿لمسجد أسس على التقوى من أول يوم﴾ لأنه من المعلوم أنه ليس أول الأيام مطلقا فتعين أنه أضيف إلى شيء مضمر، وهو أول الزمن الذي عز فيه الإسلام عبد فيه النبي صلى الله عليه وسلم ربه آمنا، وابتدأ بناء المسجد فوافق رأى الصحابة ابتداء التاريخ من ذلك اليوم، وفهمنا من فعلهم أن قوله تعالى ﴿من أول يوم﴾ أنه أول أيام التاريخ الإسلامي، كذا قال، والمتبادر أن معنى قوله من أول يوم أي دخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة، اهـ.

وقال القسطلاني: قوله من أين أرخوا أي من أي وقت كان ابتداؤه، وعند ابن الجوزي: أنه لما كثر بنو آدم أرخوا بهبوط آدم عليه السلام، فكان التاريخ به إلى الطوفان ثم إلى نار الخليل، ثم إلى زمان يوسف، ثم إلى خروج موسى من مصر ببني إسرائيل، ثم إلى زمن داود ثم إلى زمن سليمان، ثم إلى زمن عيسى، ورواه ابن اسحاق عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقيل: أرخت اليهود بخراب بيت المقدس، والنصارى برفع المسيح، وأما ابتداء التاريخ الإسلامي فروى عن الزهري فذكر ما تقدم عن الإكليل، ثم قال: لكن قال في الفتح إنه معضل والمشهور خلافه، اهـ.

وبسط العلامة العيني في مبدأ التواريخ عند الأقوام كحمير وغسان وغيرهما، ثم قال: وأرخت العرب بالأيام المشهورة كحرب البسوس وداحس وغيرهما، ثم قال الحافظ: قوله من مقدمه أي زمن قدومه ولم يرد شهر قدومه، لأن التاريخ إنما وقع من أول السنة وقد أبدى بعضهم للبداية بالهجرة مناسبة، فقال: كانت القضايا التي اتفقت له ويمكن أن يؤرخ بها أربعة: مولده ومبعثه وهجرته ووفاته، فرجح عندهم جعلها من الهجرة لأن المولد والمبعث لا يخلو واحد منهما من النزاع في تعيين السنة، وأما وقت الوفاة فأعرضوا عنه لما توقع بذكره من الأسف عليه فانحصر في الهجرة، وإنما نقلوه من الربيع إلى المحرم لأن ابتداء العزم على الهجرة كان في المحرم إذ البيعة وقعت في أثناء ذي الحجة وهي مقدمة الهجرة، فكان أول هلال بعدها والعزم على الهجرة هلال المحرم فناسب أن يجعل مبتدأ، وهذي أقوى ما وقفت عليه من مناسبة الابتداء بالمحرم، وذكروا في سبب عمل عمر رضي الله عنه التاريخ أشياء بسطها الحافظ، وقال العيني: روى الحافظ ابن عساكر في تاريخ

دمشق عن أنس أنه كان التاريخ من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في ربيع الأول فأرخوا، وعن ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس لهم تاريخ، وكانوا يؤرخون بالشهر والشهرين من مقدمه، فأقاموا على ذلك إلى أن توفي النبي صلى الله عليه وسلم ومضت أيام أبي بكر على هذا وأربع سنين من خلافة عمر على هذا، ووضع التاريخ، واختلفوا في سببه فروى ابن السمرقندي أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر رضي الله تعالى عنه إنه يأتينا منك كتاب ليس لها تاريخ فأرخ لتستقيم الأحوال فأرخ، وقال أبو اليقظان رفع إلى عمر رضي الله عنه صك محله في شعبان، فقال: أي شعبان هذا؟ الذي نحن فيه أم الماضي أم الذي يأتي؟ وقال الهيثم بن عدي أول من أرخ يعلى بن أمية كتب إلى عمر رضي الله تعالى عنه من اليمن كتابا مؤرخا فاستحسنه وشرع في التاريخ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما لما عزم عمر على التاريخ جمع الصحابة فاستشارهم، فقال سعد بن أبي وقاص أرخ لوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وقال طلحة أرخ لمبعثه، وقال علي بن أبي طالب: لهجرته فإنها فرقت بين الحق والباطل، وقال آخرون لمولده، وكان هذا في سنة سبع عشرة من الهجرة، وقيل في سنة ست عشرة، واتفقوا على قول علي رضي الله عنه ثم اختلفوا في الشهور فقال عبد الرحمن بن عوف: أرخ لرجب فإنه أول الأشهر الحرم، وقال طلحة: من رمضان لأنه شهر الأمة، وقال علي رضي الله تعالى عنه من المحرم لأنه أول السنة، اهـ.

زاد القسطلاني بعد ذكر اختلافهم قال عمر الهجرة فرقت بين الحق والباطل فأرخوا بها، وبالمحرم لأنه منصرف الناس من حجهم، فاتفقوا عليه، رواه الحاكم وغيره، والذي تحصل من مجموع الآثار أن الذي أشار بالمحرم عمر وعثمان وعلي، اهـ.

وكتب مولانا محمد حسن المكي في تقريره قوله إلا من مقدمه، وكان في الربيع الأول لكن عمر عين التاريخ من المحرم ليتم السنة، اهـ.

ويسط الكلام على ذلك السيوطي في التدريب، وحكى أقوالهم المختلفة في البداية من الهجرة وغيرها، وكذا من أي شهر يبدأ السنة، فقال عثمان رضي الله عنه أرخوا من المحرم أول السنة، وهو شهر حرام، وهو أول شهور في العدة، وهو منصرف الناس عن الحج فصيروا أول السنة المحرم، وكان ذلك في سنة سبع عشرة، وقد روى سعيد بن منصور في سننه بسند حسن عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ والفجر ﴾ قال: الفجر شهر المحرم، وهو فجر السنة قال شيخ الإسلام ابن حجر في أماليه بهذا يحصل الجواب عن الحكمة في تأخر التاريخ من ربيع الأول إلى المحرم، وذكر أبو طاهر بن محسن الزيادي في كتاب الشروط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخ بالهجرة حين كتب الكتاب لنصارى نجران، وأمر عليا أن يكتب فيه: إنه كتب لخمس من الهجرة، فالمؤرخ بها إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمر رضي الله عنه تبعه في ذلك، وقد أشبعت الكلام في ذلك في مؤلف مستقل يختص

٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً، وَتُرِكَتْ صَلاةُ السَّفَرِ عَلَى الأولَى" تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ.

قوله: (بابٌ) بالتنوين من غير ترجمة، ولأبي ذر عن الكشميهني باب التاريخ، وهو تعريف الوقت من حيث هو وقت، والإرخ بكسر الهمزة: الوقت، وفي الاصطلاح: هو توقيت الفعل بالزمان ليعلم مقدار ما بين ابتدائه وبين أي غاية فرضت لو قيل هو معرب، واختصت العرب بأنها تؤرخ بالسنة القمرية دون الشمسية، فلذا تقدم الليالي في التاريخ.

قوله: (من أين أرخوا التاريخ)؛ أي: من....، وعند ابن الجزري أنه لما كثر بنوآدم أرخوا بهبوط آدم عليه السلام، فكان التأريخ إلى الطوفان، ثم إلى نار الخليل، ثم إلى زمن يوسف، ثم إلى خروج موسى من مصر ببني إسرائيل، ثم إلى زمن داود، ثم إلى زمن سليمان، ثم إلى زمن عيسى عليه السلام، رواه ابن إسحاق، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، وقيل: أرخت اليهود بخراب بيت المقدس، والنصارى برفع المسيح، فأما ابتداء تأريخ الإسلام، فروى عن ابن شهاب الزهري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أمر بالتأريخ، فكتب في ربيع الأول، رواه الحاكم في الإكليل.

لكن قال في " الفتح " أنه معضل، والمشهور خلافه، اهـ قسطلاني.

قوله: (ما عدوا إلخ)، قال بعضهم: مناسبة التأريخ من الهجرة ان القضايا التي كان يمكن أن يؤرخ منها أربعة، مولده، ومبعثه، وهجرته، ووفاته، فلم يؤرخ من الأولين؛ لأن كلا منهما لا يخلو عن نزاع في تعيين سنته، ولا من الوفاة لما يوقع ذكره من الأسف عليه، فانحصر في الهجرة، وجعل أول السنة المحرم دون ربيع؛ لأنه منصرف الناس من الحج، اهـ سيوطي.

-

بهذه المسألة، انتهى مختصراً.

قوله: (فرضت الصلاة)؛ أي: بمكة.

قوله: (ركعتين) في كتاب الصلاة ركعتين ركعتين بالتكرير، لإفادة عموم التثنية لكل صلاة في الحضر والسفر.

قوله: (ثم هاجر النبي)؛ أي: إلى المدينة.

قوله: (على الأولى) بضم الهمزة، ولأبي ذر على الأول من عدم وجوب الزائد، بخلاف صلاة الحضر، فإنه زيد في ثلاث منها ركعتان.

قوله: (تابعه)؛ أي: تابع يزيد بن زريع.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَمَرْثِيَتِهِ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ

٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ مَرَضٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إِلا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا». قَالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَلَسْتَ بِنَافِقٍ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ، إِلا آجَرَكَ اللهُ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلا تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ». يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَمُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ.

قوله: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " اللهم امض " بقطع الهمزة؛ أي: تمم لأصحابي هجرتهم.

وقوله: (ومرثيته) بفتح الميم وسكون الراء وكسر المثلثة وفتح التحتية المخففة

بعدها تحتية بالجر عطفا على المجرور السابق؛ أي: وتوجعه صلى الله عليه وسلم لمن مات بمكة من المهاجرين.

قوله: (ابن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات، وقد تسكن الزاي.

قوله: (عام حجة الوداع) سنة عشر.

قوله: (من مرض) لأبي ذر: من وجع بي، بدل قوله: من مرض.

قوله: (أشفيت) بفتح الفاء وسكون الياء؛ أي: أشرفت.

قوله: (ولا يرثني)؛ أي: من الولد، إلخ.

قوله: (فأتصدق) بحذف أداة الاستفهام، وفي رواية: أفأتصدق.

قوله: (بشطرة)، قال: لا، سقط قوله قال لا لغير أبي ذر.

قوله: (أن) بفتح الهمزة تذر تترك.

قوله: (ذريتك)، ولأبي ذر عن الحموي: وشهتك.

قوله: (عالة) بفتح اللام مخففة؛ أي: فقرا.

قوله: (يتكففون الناس) يطلبون الصدقة من أكف الناس، أو يسألونهم بأكفهم.

قوله: (أن تذر) بفتح الهمزة، وسقط من قوله قال احمد إلى آخر هذا لأبي ذر.

قوله: (ولست بنافق) للكشميهني بمنفق، وهو الصواب، سيوطي.

قوله: (آجراء) بمد الهمزة.

قوله: (أخلف) بضم أوله وفتح ثالثه مشددا، وحذف أداة الاستفهام أنا خلف بعد أصحابي بمكة أو في الدنيا.

قوله: (إنك لن تخلف) بضم أوله وفتح ثانيه وثالثه المشدد، وروى أنك إن تخلف، وفي كلام الباجي وتفسيره، فاقتضى أن لن بمعنى أن الشرطية؛ لأنه فسرها بأنك إن ينسأ في أجلك أو لن تخلف بمكة، وإنما أراد أن يخرج الكلام على الخبر بالتأويل؛ لأن لن لنفي المستقبل محققاً، والمراد هنا احتماله وتوقعه، قسطلاني.

قوله: (به)؛ أي: بالعمل الصالح، ولأبي ذر: بها.

قوله: (تخلف) بأن يطول عمرك.

قوله: (حتى ينتفع أقوام من المسلمين) بما يفتحه الله عز وجل على يديك من

بلاد الشرك، ويأخذه المسلمون من المغانم.

قوله: (آخرون) من المشركين الهالكين على يديك وجنودك، وكذا كان، فإنه شفي من مرضه، ولم يقم بمكة، وعاش بعد نيفاً وأربعين سنة، وولي العراق، وفتحها الله عز وجل على يديه، فأسلم على يده خلق كثير، فنفعهم الله عز وجل به، وقتل وأسر من الكفار كثيرا، فاستضروا به، وذلك من جملة أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم، اهـ قسطلاني.

قوله: (ولا تردهم على أعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن استقامتهم.

قوله: (لكن البائس) بالموحدة والهمزة بعدها سين مهملة، وفي اليونينية بدل الهمزة ياء؛ أي: الذي عليه أثر البؤس، وهو شدة الفقر والحاجة، وهذا مدرج من كلام الزهري.

قوله: (خولة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو.

قوله: (يرثى) بفتح التحتية وكسر المثلثة؛ أي: يتحزن ويتوجع له إلخ.

قوله: (أن توفى) بفتح الهمزة تعليلا، ولأبي ذر: أن يتوفى بمكة التي هاجر منها.

قوله: (وقال أحمد .. إلخ) هذا التعليق ثابت هنا في أكثر الأصول، ولغير أبي ذر بعد قوله: يتكففون الناس، لكن تعليق أحمد بن يونس فقط، كما مر.

بَابٌ: كَيْفَ آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: «آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ» وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: «آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ».

٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ المَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ، فَرَبِحَ شَيْئاً مِنْ أَقِطٍ

وَسَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: «فَمَا سُقْتَ فِيهَا؟» فَقَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

قوله: (بابٌ) بالتنوين.

قوله: (بين أصحابه) المهاجرين والأنصار.

قوله: (سعد بن الربيع) أنصاري.

قوله: (لما قدمنا المدينة)؛ أي: من مكة مهاجرين.

قوله: (أبو جحيفة) بضم الجيم مصغرا، وهب بن عبد الله السوائي، من صغار الصحابة.

قوله: (قدم عبد الرحمن بن عوف) زاد أبو ذر: المدينة.

قوله: (وبين سعد بن الربيع) زاد في البيع، وكان سعد ذا غنى.

قوله: (أهله) وكان له زوجتان، عمرة بنت حرام، والأخرى لم تسم.

قوله: (فربح)؛ أي: فدل عليه وذهب إليه فربح.

قوله: (أقط) لبن جامد.

قوله: (وضر) بفتح الواو والضاد المعجمة لطخ.

وقوله: (من صفرة)؛ أي: طيب أو خلوف يسير.

قوله: (مهيم) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية وسكون الميم بعدها؛ أي: ما شانك.

قوله: (امرأة إلخ) بنت أبي الحليس أنس بن رافع الأوسي، ولم تسم.

قوله: (سقت)؛ أي: أعطيت في مهرها.

قوله: (نواة) بفتح النون من غير همز؛ أي: خمسة دراهم.

قوله: (أَوْلِمْ) ندباً ولو بشاة؛ أي: مع القدرة، وقد كانت المؤاخاة مرتين، الأولى بين المهاجرين بعضهم وبعض بمكة قبل الهجرة على الحق والمواساة، وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أبي بكر وعمر، وبين حمزة وزيد بن حارثة، وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف، وبين الزبير وابن مسعود، وبين عبيدة بن الحارث وبلال،

وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبي وقاص، وبين أبي عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة، وبين سعد بن زيد وطلحة بن عبيد الله، وبين علي ونفسه صلى الله عليه وسلم، ولما نزل المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار على المواساة والحق في دار أنس بن مالك، فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات، حتى نزلت في وقعة بدر: ﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فنسخت ذلك، وكانت المؤاخاة بعد بناء المسجد، وقيل: والمسجد يبنى، وقال ابن عبد البر: بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة بخمسة أشهر، وقال ابن سعد: آخى بين مائة، منهم خمسون من المهاجرين وخمسون من الأنصار، وعند ابن إسحاق أنه قال لهم: تآخوا في الله عز وجل أخوين أخوين، وفيه مشروعية التواخي في الله عز وجل بصحبة الصلحاء وصفوتهم، وتأمل تأثير الصحبة في كل شيء، حتى الحطب بصحبة النجار، ويعتق من النار، فعليك بصحبة الأخيار بشروطها التي منها: دوام صفائهم ووفائهم، وعقد الأخوة.. في الله عز وجل، وأسقطنا الحقوق والكلفة ويقول الآخر مثله.

ويدعوه بأحب أسماءه، ويثني عليه، ويذب عنه ويدعو له أبدا في غيبته، ولا يسمع فيه ولا في مسلم سوءا، ولا يصادق عدوه، وموت كل على ود صاحبه، ورعايته شرط لحديث: " ورجلان تحابا في الله عز وجل، اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه "، ويسط ذلك في موضعه، ويكفي ما نقلته؛ إذ هو جامع لأصوله، وحديث الباب سبق في أول البيع، اهـ قسطلاني.

بَابٌ

٣٩٣٨ - حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلامٍ، بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاثٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إلا نَبِيٌّ، مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟، وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ؟، وَمَا بَالُ الوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟، قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفاً» قَالَ ابْنُ سَلامٍ: ذَاكَ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلائِكَةِ، قَالَ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ

الجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ الحُوتِ، وَأَمَّا الوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ المَرْأَةِ نَزَعَ الوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ المَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الوَلَدَ» قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ اليَهُودَ قَوْمٌ بُهتٌ فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي، قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلامِي، فَجَاءَتِ اليَهُودُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ فِيكُمْ؟» قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَأَفْضَلُنَا وَابْنُ أَفْضَلِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ» قَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ، «فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ»، فَقَالُوا: مِثْلَ ذَلِكَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، قَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَتَنَقَّصُوهُ، قَالَ: هَذَا كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللهِ.

٣٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ أَبَا المِنْهَالِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُطْعِمٍ، قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ نَسِيئَةً، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ أَيَصْلُحُ هَذَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَاللهِ لَقَدْ بِعْتُهَا فِي السُّوقِ، فَمَا عَابَهُ أَحَدٌ، فَسَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ هَذَا البَيْعَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَداً بِيَدٍ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلا يَصْلُحُ» وَالقَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَاسْأَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَنَا تِجَارَةً، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالَ: مِثْلَهُ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ، وَقَالَ: نَسِيئَةً إِلَى المَوْسِمِ أَوِ الحَجِّ.

قوله: (المفضل) بفتح الضاد المعجمة المشددة.

قوله: (أشراط الساعة)؛ أي: علامات قيامها.

قوله: (يأكله أهل الجنة)؛ أي: فيها.

قوله: (ينزع إلى أبيه إلخ) بكسر الزاي؛ أي: يشبههما.

قوله: (به)؛ أي: بالذي سألت.

قوله: (آنفا)؛ أي: هذه الساعة.

قوله: (ذاك)؛ أي: جبريل، ولأبي ذر باللام.

قوله: (فزيادة كبد الحوت) الزيادة القطعة المنفردة المعلقة بالكبد، وهي في

الطعم في غاية اللذة، ويقال: أنها أهنئ طعام وأمرؤه، ويقال أن الحوت هو الذي عليه الأرض، والإشارة بذلك إلى نفاد الدنيا، سيوطي.

قوله: (نزع الولد) بالنصب؛ أي: أخذ به إليه.

قوله: (وإذا سبق ماء المرأة) لأبي ذر: فإذا إلخ.

قوله: (بهت) بضمتين جمع بهوت بفتح أوله، وهو الذي بهت السامع بما يفتريه، سيوطي، وفي القسطلاني جمع بهيت، كقضيب وقضب.

قوله: (بإسلامي) لأبي ذر إسقاط الباء.

قوله: (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) سقط النبي لأبي ذر.

قوله: (أرأيتم)؛ أي: أخبروني إن أسلم تسلموا.

قوله: (فخرج)؛ أي: من البيت.

قوله: (هذا)؛ أي: الذي قالوه.

قوله: (مطعم) بكسر العين.

قوله: (شريك لي) لم يسم.

قوله: (نسيئة)؛ أي: متأخرا من غير تقابض.

قوله: (فما عابه) في نسخة: فما عابها، وزاد أبو ذر علي.

قوله: (قدم النبي صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر عن الكشميهني المدينة.

قوله: (ونحن نتبايع إلخ)، وفي الشركة فجاءنا البراء بن عازب، فسألناه، فقال فعلت أنا وشريك زيد بن أرقم، وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

قوله: (والق) أمر من لقى.

قوله: (مثله)؛ أي: مثل قول البواقي أنه لا بد في بيع الدراهم بالدراهم من التقابض في المجلس والجلوس.

قوله: (فقدم) كذا في الفرع، قال القسطلاني: والذي رأيته في أصله، وكذا الناصرية، وقال سفيان مرة فقال قدم إلخ.

قوله: (إلى الموسم والحج) شك من الراوي، وفي هذه يقين مدة النسيئة، وسبق الحديث في الشركة، والمقصود هنا منه قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نتبايع.

بَابُ إِتْيَانِ اليَهُودِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ

هَادُوا صَارُوا يَهُوداً وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿هُدْنَا﴾ [الأعراف: ١٥٦]: تُبْنَا، هَائِدٌ: تَائِبٌ.

٣٩٤١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ اليَهُودِ، لآمَنَ بِي اليَهُودُ»[1].

---

(١) قال الكرماني: فإن قلت ما وجه صحة هذه الملازمة وقد آمن من اليهود عشرة وأكثر منها أضعافا مضاعفة، ولم يؤمن الجميع؟ قلت: لو للمضي، معناه لو آمن في الزمان الماضي كقبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أو عقيب قدومه مثلا عشرة لتابعهم الكل لكن لم يؤمنوا حينئذ فلم يتابعهم الكل، اهـ.

وقال الحافظ: قوله لآمن بي اليهود، وفي رواية الإسماعيلي " لم يبق يهودي إلا أسلم " وكذا أخرجه أبو سعيد في شرف المصطفى، وزاد في آخره " قال كعب هم الذين سماهم الله في سورة المائدة " فعلى هذا فالمراد عشرة مختصة وإلا فقد آمن به أكثر من عشرة، وقيل المعنى لو آمن بي في الزمن الماضي كالزمن الذي قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أو حال قدومه، والذي يظهر أنهم الذين كانوا حينئذ رؤساء في اليهود ومن عداهم كان تبعا لهم، فلم يسلم منهم إلا القليل كعبد الله بن سلام وكان من المشهورين بالرياسة في اليهود وعند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم ومن بني النضير أبو ياسر حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف ورافع بن أبي الحقيق ومن بني قينقاع عبد الله بن حنيف وفنحاص ورفاعة بن زيد، ومن بني قريظة الزبير بن باطيا وكعب بن أسد وشمويل بن زيد، فهولاء لم يثبت إسلام أحد منهم وكان كل منهم رئيسا في اليهود، ولو أسلم لاتبعه جماعة منهم، فيحتمل أن يكونوا المراد، وقد روى أبو نعيم في الدلائل من وجه آخر الحديث بلفظ " لو آمن بي الزبير بن باطيا وذووه من رؤساء يهود لأسلموا كلهم " وأخرج يحيى بن سلام في تفسيره من وجه آخر عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة هذا الحديث، فقال قال كعب إنما الحديث اثنا عشر لقول الله تعالى ﴿ وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا ﴾ فسكت أبو هريرة، قال ابن سرين: أبو هريرة عندنا أولى من كعب، قال يحيى بن سلام: وكعب أيضاً صدوق لأن المعنى عشرة بعد الإثنين، وهما عبد الله بن سلام ومخريق، كذا قاله وهو معنوي، انتهى مختصراً. قلت: ما ذكره الحافظ من رواية الإسماعيلي هو رواية مسلم في صحيحه، ولفظه لو تابعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودي إلا أسلم " قال النووي قال صاحب التحرير المراد عشرة من أحبارهم، اهـ.

وهذا هو الذي اختاره الشيخ قدس سره في توجيه الحديث، وقد عزاه صاحب الفيض إلى =

٣٩٤٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الغُدَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَإِذَا أُنَاسٌ مِنَ اليَهُودِ يُعَظِّمُونَ عَاشُورَاءَ وَيَصُومُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِهِ، فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ».

٣٩٤٣ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَجَدَ اليَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هَذَا اليَوْمُ الَّذِي أَظْفَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَى، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيماً لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِصَوْمِهِ».

٣٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ، وَكَانَ المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ».

٣٩٤٥ - حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " هُمْ أَهْلُ الكِتَابِ جَزَّءُوهُ أَجْزَاءً فَآمَنُوا بِبَعْضِهِ، وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ، يَعْنِي قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا القُرْآنَ عِضِينَ﴾ [الحجر: ٩١].

قوله: (هادوا)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة: ٤١].

قوله: (أي: صاروا يهود) ولأبي ذر بالصرف.

قوله: (وأما قوله: (هدنا) تبنا)؛ أي: فمعناه: تبنا، وسقط قوله من رواية أبي ذر.

الرواية فقال: وقد روى فيه قيد وهو عشرة من أحبار اليهود، فانحل الإشكال، اهـ.

قوله: (هَائِدٌ: تَائِبٌ) على تقدير؛ أي: بالياء فيهما، وفي غير اليونينية بالهمز.

قوله: (قرة) بضم القاف وتشديد الراء، وفي الناصرية: فروة بالفاء والواو بعد الراء، وفي هامشها في النسخ المعتمدة قرة؛ يعني بالقاف، قسطلاني.

قوله: (عشرة من اليهود)؛ أي: من رؤسائهم ح، كما في دلائل أبي نعيم لو آمن بي الزبير بن باطيا ودوره من رؤساء يهود، سيوطي، ولم يسلم منهم إلا القليل، كعبد الله بن سلام رضي الله عنه.

وقوله: (لآمن بي اليهود)؛ أي: كلهم، وعند الإسماعيلي: لم يبق يهودي إلا أسلم؛ أي: لأن كل رئيس يتبعه قومه.

قوله: (حدثني أحمد) لأبي ذر: ثنا احمد ومحمد بالشك في اسمه، وذكره في التاريخ أحمد بلا شك، و.. بالتصغير، وفي أصل ابن الخطيئة عبد الله مكبرا، وقال في هامش اليونينية: الصواب التصغير.

وقوله: الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة، واسم جده سهيل بن صخر البصري، وقيل النيسابوري.

قوله: (أبو عميس) بزنة المصغر.

قوله: (دخل النبي) لأبي ذر عن الكشميهني: قدم النبي.

قوله: (عاشوراء)؛ أي: يوم عاشوراء.

قوله: (ويصومونه) شرع سابق.

قوله: (ثنا زياد) لأبي ذر: ثني.

قوله: (هشيم) مصغر.

قوله: (ثنا أبو بشر) ولأبي ذر: أخبرنا.

قوله: (قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة) وأقام بها إلى يوم عاشوراء من السنة الثانية.

قوله: (فسئلوا) بضم السين وكسر الهمزة.

قوله: (هذا يوم) في هامش الفرع مرقوم على هو علامة أبي ذر، وخرج بعد

هذا، وظاهر الذي في اليونينية أن هو بدل عن هذا؛ لأنه جعل التخريجة فوق هذا، قسطلاني.

قوله: (أظهر) بالهاء في الفرع، وفي أصله بالفاء بدلها، وفي كتاب الصوم: هذا يوم نجى الله عز وجل بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى عليه السلام، وزاد مسلم: شكرا لله عز وجل.

قوله: (له)؛ أي: لموسى عليه السلام، قسطلاني.

قوله: (ثم أمر) لأبي ذر عن الكشميهني والمستملي: وأمر، وفي كتاب الصوم: فصامه وأمر.

قوله: (عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد ميمون، المروزي الأصل، قسطلاني.

قوله: (عن عبد الله بن عباس) سقط لفظ عبد الله لأبي ذر.

قوله: (يسدل إلخ) بفتح التحتية وكسر الدال المهملة؛ أي: يرخي شعر ناصيته على جبينه الشريف صلى الله عليه وسلم.

قوله: (يغرقون) بفتح أوله وضم ثانيه، وبكسر؛ أي: يلقون شعر رءوسهم إلى جانبيه، ولا يتركون منه شيئا على جبهتهم.

قوله: (وكان النبي إلخ) لأن ذلك أقرب للحق من المشركين عبدة الأوثان.

قوله: (حدثني زياد) لأبي ذر: ثنا.

قوله: (ثنا هشيم) لأبي ذر: ثنى.

قوله: (هم أهل الكتاب إلخ) زاد الكشميهني: يعني قوله: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾ [الحجر: ٩١]، سيوطي، وقال العتبي: لما ذكر في الحديث السابق أهل الكتاب، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: هم أهل الكتاب الذين جزؤه؛ أي: القرآن أجزاء إلخ، وذلك لأنهم قالوا بعنادهم بعضه حق موافق للتوراة والإنجيل، وبعضه مخالف، فقسموه إلى حق وغيره.

بَابُ إِسْلامِ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(١)

---

(١) قال الكرماني: باب إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسئل عن نسبه فقال: أنا سلمان بن الإسلام، وقصته أنه كان مجوسيا فهرب من أبيه يطلب الحق فلحق براهب ثم بجماعة رهبانيين واحد بعد واحد يصحبهم إلى وفاتهم، ودله الراهب الأخير على الذهاب إلى الحجاز وأخبره بظهور نبي آخر الزمان، فقصده مع قوم من العرب فغدروا به وباعوه في وادي القرى، ثم اشتراه من أهله يهودي من بني قريظة فقدم به المدينة، فأقام مدة حتى قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاه بصدقة فلم يأكلها، ثم أتى بهدية فأكل منها، ثم رأى خاتم النبوة، وكان الراهب وصف له هذه العلامات الثلاث للنبي، وأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه، وحدثه بشأنه كله فأسلم، وصار من علماء الصحابة وزهادهم، وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتراه على العتق، والمشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له " يا سليمان.... كاتب عن نفسك " فكاتبه على أن يغرس له ثلاثمائة نخلة وأربعين أوقية من ذهب فغرس له رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده المباركة الكل وقال " أعينوا أخاكم " فأعانوه حتى أدى ذلك كله، اهـ وقال الحافظ في الفتح ذكر ابن حبان والحاكم من طريق ابن عباس عن سلمان في قصته أنه كان ابن مالك وأنه خرج في طلب الدين هاربا وأنه انتقل من عابد إلى عابد إلى أن قدم يثرب، اهـ

وأخرج السيوطي في الدر المنثور تحت قوله تعالى ﴿ لتجدن أشد الناس عداوة ﴾ الآية، قصة إسلامه مبسوطة بما لا مزيد عليها، وأخرج الترمذي في الشمائل في باب خاتم النبوة عن بريدة يقول: جاء سلمان الفارسي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب، فوضعها بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال يا سلمان ما هذا؟ فقال صدقة عليك وعلى أصحابك، فقال ادفعها فإنا لا نأكل الصدقة، قال: فرفعها، فجاء الغد بمثله فوضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال ما هذا يا سلمان؟ فقال: هدية لك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: ابسطوا ثم نظر إلى الخاتم على ظهر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فآمن به، وكان لليهود فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا درهما على أن يغرس لهم نخيلا فيعمل سلمان فيه حتى تطعم، فغرس رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل إلا نخلة واحدة غرسها عمر رضي الله عنه، فحملت النخل من عامها ولم تحمل نخلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما شأن هذه النخلة؟ فقال عمر يا رسول الله أنا غرستها فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرسها فحملت من عامها، ثم قال الكرماني: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " سلمان منا أهل البيت " حين تنازع الأنصار والمهاجرون فيه، إذ قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حفر الخندق عليهم، فقال الأنصار سلمان منا، وقال المهاجرون سلمان منا، وولاه عمر

=

٣٩٤٦ - حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: أَبِي وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ، «أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضْعَةَ عَشَرَ، مِنْ رَبٍّ إِلَى رَبٍّ».

٣٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «أَنَا مِنْ رَامَ هُرْمُزَ».

٣٩٤٨ - حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: «فَتْرَةٌ بَيْنَ عِيسَى، وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ، سِتُّ مِائَةِ سَنَةٍ[1]».

رضي الله عنه العراق وكان يعمل الخوص بيده فيأكل منه، وعاش مائتين وخمسين سنة بلا خلاف، وقيل ثلاثمائة وخمسين، وقيل إنه أدرك وصى عيسى ابن مريم على نبينا وعليه الصلاة والسلام، ومات بالمدائن سنة ست وثلاثين، اهـ. وقال الحافظ في الإصابة: سلمان الفارسي، ويقال سلمان الخير، وقال ابن حبان: من زعم أن سلمان الخير آخر فقدوهم، وكان أول مشاهده الخندق وشهد بقية المشاهد، وقال ابن عبد البر، يقال إنه شهد بدرا، رويت قصته من طرق كثيرة، وفي سياق قصته في إسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه، انتهى مختصراً. ثم قال القسطلاني قوله من رام هرمز بفتح ميم رام من غير همز قبلها وضم هاء هرمز وسكون رائها وضم ميمها وبعدها زاي مدينة مشهورة بأرض فارس مركبة تركيب مزج كمعد يكرب فينبغي كتابة رام منفصلة عن لاحقتها، اهـ.

ثم لا يذهب عليك أن الحافظ رحمه الله تعالى قال في مقدمة الفتح في ذكر مناسبة الترتيب بين الأبواب: أن الإمام البخاري ساق المغازي على ترتيب ما صح عنده، وبدأ بإسلام ابن سلام تفاؤلا بالسلامة في المغازي، اهـ.

كذا أفاد رضي الله تعالى عنه، والأوجه عندي: أن يقال بدأ بإسلام سلمان الفارسي فإن هذا الباب هو المتصل بكتاب المغازي، ولم يترجم بباب إسلام عبد الله بن سلام، بل ذكر حديث إسلامه قبل باب إتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة.

(١) قال الحافظ في الفتح: المراد بالفترة المدة التي لا يبعث فيها رسول من الله، ولا يمتنع أن ينبأ فيها من يدعو إلى شريعة الرسول الأخير، ونقل ابن الجوزي الاتفاق على ما اقتضاه حديث سلمان هذا وتعقب بأن الخلاف في ذلك منقول، فعن قتادة خمس مائة وستين سنة أخرجه عبد الرازق عن معمر عنه، وعن الكلبي خمسمائة وأربعين، وقيل أربعمائة سنة، ووجه تعلق هذه الأحاديث بإسلام سلمان الإشارة إلى أن الأحاديث التي وردت في سياق قصة ما هي على شرط البخاري في الصحيح: وان كان إسناد بعضها صالحا، وأما أحاديث الباب فمحصلها أنه أسلم بعد أن تداوله جماعة بالرق، وبعد أن هاجر من وطنه وغاب عنه،

قوله باب إسلام سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه، سقط لفظ باب لأبي ذر.

قوله: (وحدثنا أبو عثمان) عطفه بالواو ليشير إلى أنه حدثه غير ذلك أيضا.

قوله: (عن سلمان الفارسي) سقط لفظ الفارسي لأبي ذر.

قوله: (بضعة عشر) البضع من ثلاث إلى عشرة.

قوله: (من رب إلى رب)؛ أي: أخذه سيد من سيد، وكان حرا، فظلموه وباعوه، وذلك أنه هرب من أبيه لطلب الحق، وكان مجوسيا، فلحق براهبه، ثم براهب، ثم بآخر، وكان يصحبهم إلى وفاتهم، حتى دله الآخر على ظهور النبي صلى الله عليه وسلم، فقصده مع بعض الأعراب، فغدروا به، فباعوه في وادي القرى ليهودي، ثم اشتراه منه يهودي آخر من بني قريظة، فقدم به إلى المدينة، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، ورأى علامات النبوة أسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كاتب نفسك "، فكاتب على أن يغرس ثلاث مائة نخلة وأربعين أوقية من ذهب، فغرس له صلى الله عليه وسلم بيده المباركة الكل، وقال: " أعينوا أخاكم " فأعانوه حتى أدى ذلك كله، وعاش مائتين وخمسين سنة، وقيل: ثلاث مائة وخمسين، وقيل: أدرك وقتي عيسى عليه السلام، ومات بالمدينة سنة ست وثلاثين، اهـ قسطلاني.

قوله: (رام هرمز) بفتح الميم الأولى وضم الثانية والهاء، بلد بأرض فارس، مركبة تركيب مزج، فينبغي كتابة رام منفصلة عن لاحقتها، كذا في القسطلاني، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد أنه من أهل أصبهان، وكان أبوه دهقانا، وذكر عنه أنه لما سئل عن نسبه قال ابن الإسلام.

قوله: (فترة) بالتنوين، ولأبي ذر بالإضافة.

قوله: (ست مائة سنة)؛ أي: لم يبعث فيها رسول من الله عز وجل، في السيوطي قال قتادة: خمس مائة وستون، وقال الكلبي: وأربعون، وقيل: أربع مائة، قيل:.. فيها حنظلة بن صفوان بين أصحاب الرس، وخالد بن سنان العبسي، وعند الطبراني من

-

وهذه المدة الطويلة حتى من الله تعالى عليه بالإسلام طوعا، اهـ.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم لما ظهر بمكة وفدت عليه ابنة خالد بن سنان، وهي عجوز كبيرة، فرحب بها، وقال: مرحبا بابنة أخي، كان أبوها نبيا وإنما ضيقه قومه، وذكره غيره، ولا يعارضه حديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال: " أنا أولى الناس بعيسى بن مريم؛ لأنه ليس بيني وبينه نبي " لاحتمال أن يكون المراد نبيا مرسلا، قال القسطلاني: ولا دلالة في الحديث الأول على الترجمة، إلا أن نقول تداوله من يد إلى يد، إنما كان يطلب الإسلام، وأما الثاني والثالث فلم يظهر لي وجه المطابقة فيهما، فلله در المؤلف ما أدق نظره رحمه الله تعالى وأجزل ثوابه، والله تعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المغازي[1]

بسم الله الرحمن الرحيم، تقديمها على كتاب لأبوي ذر والوقت، وللأصيلي كتاب المغازي، قال في التوشيح: جمع مغزى مصدر غزا كالغزو؛ أي: سار إلى قتالهم وانتهابهم، والوصف غاز جمعه غزاة وغزى كذا، وفي القسطلاني: غاز بالقاموس، والمغازي مناقب الغزاة، ثم المراد هنا ما وقع من قصد النبي صلى الله عليه وسلم للكفار بنفسه أو بجيش من قبله.

---

(١) قال العيني: المغازي جمع مغزى، والمغزى يصلح أن يكون مصدرا وتقول غزا يغزو غزوا، ومغزى ومغزاة، ويصلح أن يكون موضع الغزو، وكونه مصدرا متعين ههنا، والغزوة من الغزو ويجمع على غزوات إلى آخر ما ذكره، قلت: والغزوة في الاصطلاح: عامة ما خرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه الشريفة، والسرية ما لم يحضره بنفسه الشريفة، كما سيأتي في كلام الشيخ، إلا أن الإمام البخاري لم يفرق بينهما، ولذا ذكر في كتاب المغازي السرايا والبعوث أيضاً، قال الحافظ: المراد بالمغازي ههنا ما وقع من قصد النبي صلى الله عليه وسلم الكفار بنفسه أو بجيش من قبله، وقصدهم أعم من أن يكون إلى بلادهم أو إلى الأماكن التي حلوها حتى دخل مثل أحد والخندق، اهـ.

قال الحافظ: أصل الغزو القصد، ومغزى الكلام مقصده، والمراد بالمغازي ما وقع من قصد النبي صلى الله عليه وسلم، إلى آخر ما تقدم من كلامه قريباً، وما أفاده الشيخ قدس سره من قوله سواء وقع فيه حرب أم لا معروف في الروايات، والاصطلاح شائع جدا فقد قالوا في أول حديث الباب: قال ابن إسحاق أول ما غزا النبي صلى الله عليه وسلم الأبواب ثم بواط ثم العشيراء، قال العيني ولم يكن في هذه الغزوات الثلاث حرب، اهـ.

وكذا قال القسطلاني وغيره، وهكذا أطلقوا لفظ الغزوة على الغزوات الأخر التي خرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه الشريفة، ولم يقع فيها قتال، وقال ابن الجوزي في التلقيح بعد عد الغزوات: فهذه سبع وعشرون غزاة، قاتل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم في تسع، انتهى مختصراً.

بَابُ غَزْوَةِ العُشَيْرَةِ أَوِ العُسَيْرَةِ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: " أَوَّلُ مَا غَزَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الأَبْوَاءَ، ثُمَّ بُوَاطَ، ثُمَّ العُشَيْرَةَ ".

٣٩٤٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ: " كَمْ غَزَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ " قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ؟ قَالَ: العُسَيْرَةُ أَوِ العُشَيْرُ " فَذَكَرْتُ لِقَتَادَةَ فَقَالَ: العُشَيْرُ.

قوله باب غزوة العشيرة بالإهجام..، زاد أبو ذر: والعسيرة بالإهمال على الشك هل هي بالإهجام أو الإهمال بالتصغير فيهما، قال في التوشيح: ومكانها عند ينبع خرج إليها يريد قريشا في جمادى الأولى سنة اثنين، وسقط لفظ باب لأبي ذر.

وقوله: أو العسيرة ولابن عساكر باب التنوين في المغازي غزوة العشيرة بالشين المعجمة أو المهملة.

قوله: (الأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدودا، خرج الفرع بينها وبين الجحفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلا، وهس ودان بفتح الواو وتشديد الدال.

قوله: (ثم بواط) بضم الموحدة وفتحها وتخفيف الواو آخرها طاء مهملة، جبل من جبال جهينة بقرب ينبع، وكانت في ربيع الأول سنة اثنين، وذكر الواقدي أن هذه السفرات الثلاث كان صلى الله عليه وسلم يخرج فيها ليلقى تجار قريش حين يمرون إلى الشام ذهابا وإيابا، وبسبب ذلك كانت وقعة بدر، ولم يقع في الغزوات الثلاث المذكورة حرب وسقط.

قوله: (وقال ابن إسحاق إلخ) لأبي ذر: نعم، هو في رواية عن المستملي في آخر الباب، وفي رواية أبي ذر الأبواء وبواط والعسيرة بالرفع في الثلاثة، اهـ قسطلاني.

قوله: (فقيل له) القائل أبو إسحاق السبيعي.

قوله: (تسع عشرة) خرج فيها بنفسه، لكن روى أبو يعلى بإسناد صحيح عن طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن عدد غزواته صلى الله عليه وسلم أحد

وعشرون غزوة، ففات زيد بن أرقم ذكر غزوتين منها، ويحتمل أن يكونا هنا الأبواء وبواط، ولعلهما خفيا عليه لصغره، ولذا قال ابن إسحاق: أول ما غزا النبي صلى الله عليه وسلم الأبواء، ثم بواط، ثم العشيرة، وعد ابن سعد المغازي سبعا وعشرين، وقاتل صلى الله عليه وسلم بنفسه منها في ثمان، بدر ثم أحد، ثم الأحزاب، ثم بني المصطلق، ثم خيبر، ثم مكة، ثم حنين، ثم الطائف، كما قال موسى بن عقبة، وأهمل عد قريظة لأنه ضمها إلى الأحزاب، لكونها كانت في أثرها وافردها غيره لكونها واقعة منفردة بعد هزيمة الأحزاب، وقيل غير ذلك.

قوله: (فأيهم) كذا للجميع، قال ابن مالك: والصواب: فأيها تم، وفأيهن، وأول ذلك بعضهم على حذف مضاف؛ أي: فأي غزواتهم، وفي الترمذي بهذا الإسناد: فأيتهن.

قوله: (قال العسيرة) أو العشيرة بالتصغير فيهما، وبالمهملة مع الهاء في الأولى والمعجمة بلا ياء في الثانية، ولأبي ذر: العسير بالمهملة بلا هاء، أو العشيرة بالمعجمة والهاء، وللأصيلي العشير بالمعجمة في الأولى، وفي نسخة عن الأصيلي: العشير بفتح العين وكسر الشين المعجمة بغير هاء، كذا رأيته في الفرع وأصله، وقال الحافظ بن حجر رحمه الله العشير أو العسيرة، الأول بالمعجمة بلا هاء، والثاني بالمهملة والهاء، قس.

قوله: (فقال العشير) يعني بالمعجمة وحذف الهاء، كما في الفرع، وفي نسخة: العشيرة بإثباتها، فلم يختلف أهل المغازي في ذلك، وأنها منسوبة إلى المكان الذي وصلوا إليه، واسمه العشير والعسيرة، يذكر ويؤنث، وكان قد خرج إليها النبي صلى الله عليه وسلم، يريد عير قريش التي صدرت من مكة إلى الشام لتجارة ليغنمها، فوجدها قد مضت، فبسبب ذلك كانت وقعة بدر، وزاد أبو ذر هنا عن المستملي، قال أبو إسحاق: أول ما غزا النبي صلى الله عليه وسلم الأبواء، ثم بواط، ثم العشيرة، وهذا ثابت في أول الباب لغير أبي ذر، اهـ قس.

بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُقْتَلُ بِبَدْرٍ

٣٩٥٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ صَدِيقاً لأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِراً، فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ لأُمَيَّةَ: انْظُرْ لِي سَاعَةَ خَلْوَةٍ لَعَلِّي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَخَرَجَ بِهِ قَرِيباً مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَلَقِيَهُمَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ فَقَالَ هَذَا سَعْدٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: أَلا أَرَاكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ آمِناً، وَقَدْ أَوَيْتُمُ الصُّبَاةَ، وَزَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ تَنْصُرُونَهُمْ وَتُعِينُونَهُمْ، أَمَا وَاللهِ لَوْلا أَنَّكَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَالِماً، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ: أَمَا وَاللهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي هَذَا لأَمْنَعَنَّكَ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ، طَرِيقَكَ عَلَى المَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ أُمَيَّةُ: لا تَرْفَعْ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ عَلَى أَبِي الحَكَمِ، سَيِّدِ أَهْلِ الوَادِي، فَقَالَ سَعْدٌ: دَعْنَا عَنْكَ يَا أُمَيَّةُ، فَوَاللهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ قَاتِلُوكَ»، قَالَ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لا أَدْرِي، فَفَزِعَ لِذَلِكَ أُمَيَّةُ فَزَعاً شَدِيداً، فَلَمَّا رَجَعَ أُمَيَّةُ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ، أَلَمْ تَرَيْ مَا قَالَ لِي سَعْدٌ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّداً أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ قَاتِلِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: بِمَكَّةَ، قَالَ: لا أَدْرِي، فَقَالَ أُمَيَّةُ: وَاللهِ لا أَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ اسْتَنْفَرَ أَبُو جَهْلٍ النَّاسَ، قَالَ: أَدْرِكُوا عِيرَكُمْ؟ فَكَرِهَ أُمَيَّةُ أَنْ يَخْرُجَ، فَأَتَاهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، إِنَّكَ مَتَى مَا يَرَاكَ النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفْتَ، وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الوَادِي، تَخَلَّفُوا مَعَكَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أَبُو جَهْلٍ حَتَّى قَالَ: أَمَّا إِذْ غَلَبْتَنِي، فَوَاللهِ لأَشْتَرِيَنَّ أَجْوَدَ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ أُمَيَّةُ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ جَهِّزِينِي، فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، وَقَدْ نَسِيتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ اليَثْرِبِيُّ؟ قَالَ: لا مَا أُرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعَهُمْ إِلا قَرِيباً، فَلَمَّا خَرَجَ أُمَيَّةُ أَخَذَ لا يَنْزِلُ مَنْزِلاً إِلا عَقَلَ بَعِيرَهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ حَتَّى قَتَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِبَدْرٍ"[1].

---

(١) قال الحافظ: قوله طريقك على المدينة أي ما يقاربها أو يحاذيها، قال الكرماني: طريقك بالنصب والرفع، قال الحافظ: النصب أصح لأن عامله لأمنعنك، فهو بدل من قوله ما هو أشد عليك، وأما الرفع فيحتاج إلى تقدير، وفي رواية إسرائيل: متجرك إلى الشام، وهو المراد بقطع طريقه على المدينة، اهـ. قلت: حديث إسرائيل تقدم في علامات النبوة.

باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم إلخ؛ أي: قبل وقوع غزوتها، وسقط التبويب لأبي ذر، وفي نسخة باب ذكر من يقتل ببدر.

قوله: (مسلمة) بفتح الميم واللام.

قوله: (لأمية بن خلف) كان من كبار المشركين.

قوله: (إذا مر بالمدينة) عند السفر للشام للتجارة.

قوله: (إذا مر بمكة) للعمرة.

قوله: (انطلق سعد معتمرا) أو كانوا يعتمرون من المدينة قبل أن يعتمر صلى الله عليه وسلم.

قوله: (قريبا إلخ) لأنه وقت عقله وقائله.

قوله: (فقال هذا) لأبي ذر: قال.

قوله: (ألا أراك) الهمزة للاستفهام، وللكشميهني بحذفها على تقديرها، وأراك بفتح الهمزة.

قوله: (أويتم) بالمد والقصر، والصباة جمع صابي، كقضاة وقاض، من ينتقل من دين لآخر.

قوله: (أما أداة) استفتاح، وفي اليونينية كفرتها بتشديدها، ولأبي ذر بالتخفيف وحذف ألفها.

قوله: (أبي صفوان) أمية.

قوله: (أما والله) كسابقتها.

قوله: (هذا)؛ أي: الطواف بالبيت.

قوله: (طريقك) بالنصب، بل ويجوز الرفع بتقدير هو.

قوله: (له)؛ أي: لسعد.

قوله: (على أبي الحكم) كنيته أبي جهل، والمكني له بأبي جهل النبي صلى الله عليه وسلم سيد أهل الوادي صفة لسابقه، وللأصيلي وابن عساكر، فإنه سيد إلخ، والوادي مكة.

قوله: (دعنا عنك)؛ أي: اترك محاماتك لأبي جهل.

قوله: (إنهم) يعني النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

قوله: (قاتلوك) روى: قاتليك، وهو لحن، وتكلف توجيهه على تقدير: يكونون، اهـ سيوطي.

قوله: (بمكة)؛ أي: قاتلي بها.

قوله: (ففزع)؛ أي: خاف، ذلك الذي قاله سعد، وفي علامات النبوة من طريق إسرائيل، فقال: والله ما يكذب محمد إذا حدث.

قوله: (إلى أهله)؛ أي: زوجته، وكلها صفية أو كريمة بنت معمر بن حبيب بن وهب، وقيل فاختة بنت الأسود.

قوله: (إن محمدا) زاد في نسخة: صلى الله عليه وسلم.

قوله: (إنهم قاتلي) بتشديد الياء، ولأبي ذر أنه قاتلي.

قوله: (فقال أمية) ولأبي ذر: قال.

قوله: (فلما كان يوم بدر) زاد إسرائيل: وجاء الصريخ، وعند ابن إسحاق أن الصارخ ضمضم بن عمرو الغفاري، وكان أبو سفيان جاء من الشام في قافلة عظيمة فيها من أموال قريش، فندب النبي صلى الله عليه وسلم إليهم، فلما بلغ أبا سفيان ذلك، أرسل ضمضم إلى قريش حرضهم على المجيء لحفظ أموالهم، فلما وصل لمكة جزع بعيره، وشق قميصه، وصرخ يا معشر قريش، أموالكم مع أبي سفيان، قد عرض لها محمد، الغوث الغوث، فلما فرغ من ذلك استنفز أبو جهل الناس؛ أي: طلب خروجهم إلخ.

قوله: (قال ادركوا غيركم) لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر، فقال: والعين - بكسر العين - القافلة، ولأبي ذر غيرهم بالهاء بدل الواو.

قوله: (أن يخرج) من مكة إلى بدر.

قوله: (متى) زاد الكشميهني بعدها ما.

قوله: (يراك) للأصيلي: يرك، وهو الأوجه، كما لا يخفى.

قوله: (أما) بالتشديد.

قوله: (لأشْتَرِيَنَّ .. إلخ)؛ أي: ليستعد عليه إذا خاف شيئاً، وعند ابن إسحاق أن أبا جهل سلط عقبة بن أبي معيط على أمية ليخرج، فأتى عقبة بجرة حتى وضعها بين يديه، وقال إنما أنت من النساء، وكان عقبة سفيها، ثم قال أمية لزوجته بعد أن

اشترى البعير.

قوله: (أخوك) بالعهد ليثربي نسبة ليقرب، بالمثلثة، مدينة النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (أن أجوز)؛ أي: أسلك.

قوله: (لا ينزل) بنون وزاي، وللحموي بمثناة وراء وكاف، ولا يخفى أن الأولى أولى.

قوله: (ذلك)؛ أي: على ذلك.

قوله: (حتى قتله إلخ) بيد بلال المؤذن أو غيره، ويأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى، وهذا موضع الترجمة.

بَابُ قِصَّةِ غَزْوَةِ بَدْرٍ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلاثَةِ آلافٍ مِنَ المَلائِكَةِ مُنْزَلِينَ * بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلافٍ مِنَ المَلائِكَةِ مُسَوِّمِينَ * وَمَا جَعَلَهُ اللهُ إِلا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلا مِنْ عِنْدِ اللهِ العَزِيزِ الحَكِيمِ * لِيَقْطَعَ طَرَفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٣ - ١٢٧] وَقَالَ وَحْشِيٌّ: قَتَلَ حَمْزَةُ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧] الآيَةَ، الشَّوْكَةُ: الحَدُّ.

٣٩٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي تَخَلَّفْتُ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ».

قوله: باب قصة غزوة بدر، سقط باب لأبي ذر، وقصة له، وللأصيلي وابن

عساكر، وقال في " الفتح ": ثبت باب في رواية كريمة، وقال العيني: ما ثبت إلا في رواية كريمة، وبدر قرية مشهورة نسبت إلى بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة، كان نزلها، وقيل: اسم البئر التي بها لاستدارتها وصفاء مائها، فكان البدر يرى فيها.

قوله: (وقول الله تعالى) بالجر والرفع، في رواية إسقاط الباب.

قوله: (وأنتم أذلة) لم يقل ذلائل، ليدل على قلتهم مع ذلتهم؛ لأنهم لم يستعدوا للقتال، بل خرجوا لتلقي أبي سفيان لأخذ ما معه من أموال قريش، بخلاف المشركين، فاتقوا الله؛ أي: في الثبات معه والنصرة له، لتحصل لكم نعمة الظفر، فلتشكرونها أو فاثبتوا معه لعلكم تشكرون شكر نعمة الإسلام التي لا تقابل إلا ببذل المهج وفداء الأنفس.

قوله: (إذ تقول للمؤمنين) متعلق بقوله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرٍ﴾، أو بقوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾، فيكون المراد غزوة أحد، وصنيع المؤلف يدل على اختياره الأول، وهو قول الأكثر.

قوله: (ألن يكفيكم) وروى ابن أبي حاتم بسند صحيح إلى الشعبي أن المسلمين بلغهم يوم بدر أن كرز بن جابر يمد المشركين، فشق عليهم، فأنزل الله تعالى عليهم: ﴿أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ﴾ إلخ، توبيخا لهم على اعتقادهم عدم النصر بهذا العدد، فنقله بإدخال همزة الاستفهام على النفي إلى إثبات الفعل على ما كان عليه مستقبلا.

قوله: (منزلين)؛ أي: من السماء.

قوله: (بلى) إيجاب لما بعد لن، ثم وعدهم الزيادة على الصبر والتقوى، فقال: إن تصبروا إلخ؛ أي: عليكم بالصبر مع تثبتكم والتقوى، واذكروا ما جرى عليكم يوم أحد حين عدمتم الصبر والتقوى، وما منحه يوم بدر حين صبرتم واتقيتم من الظفر والنصرة.

قوله: (ويأتوكم)؛ أي: المشركون.

قوله: (من فورهم)؛ أي: ساعتهم هذه يمددكم ربكم إلخ في حال إتيانهم من غير تأخير.

قوله: (مسومين) بالصوف الأبيض أو العهن الأحمر أو العمائم، وعند ابن

مردويه مرفوعا كانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم سود، ويوم أحد عمائم حمر، وعند ابن أبي حاتم أن الزبير كانت عليه يوم بدر عمامة صفراء مفتخرا بها، فنزلت الملائكة عليهم عمائم صفر، قس، والاعتجار لف العمامة دون التلحي، قاموس، قلت: والتحقيق أنها لم تقاتل إلا يوم بدر، وقد نزلت أيضا في غزوة أحد.

قوله: (وما جعله الله)؛ أي: وما جعل إمدادكم إلا بشرى لكم بالنصر.

قوله: (إلا من عند الله) لا بكثرة العدد.

قوله: (العزيز) الذي لا يغالب، الحكيم الذي تجري أفعاله على ما يريد، وهو أعلم بمصالح العبيد.

قوله: (ليقطع)؛ أي: أرسل الملائكة لكي يستأصل طرفا؛ أي: جماعة بالقتل والأسر.

قوله: (أو يكبتهم)؛ أي: يهزمهم ويصرعهم.

قوله: (خائبين): لم يحصلوا على ما أملوا ووقع في رواية الأصيلي بعد وأنتم أذلة إلى قوله: فينقلبوا خائبين، ولأبي ذر وابن عساكر بعد قوله: لعلكم تشكرون إلى قوله: فينقلبوا خائبين، اهـ قس.

قوله: (وقال وحشي) مما وصله المؤلف في غزوة أحد في باب قتل حمزة بن عبد المطلب.

قوله: (طعيمة) مصغرا، والخيار بكسر المعجمة، قال القسطلاني: وهو وهم، والصواب ابن نوفل، وزاد أبو ذر عن الكشميهني هنا، وقال أبو عبد الله النجاري فورهم هو غضبهم، وهذا تفسير عكرمة ومجاهد، وقال الراغب: الفور شدة الغليان، ويقال ذلك من النار نفسها، إذا هاجت في القدر والغضب، قال تعالى: ﴿وَهِيَ تَفُورُ﴾ [الملك: ٧]، تكاد تميز من الغيظ.

قوله: (وإذ)؛ أي: واذكر إذ يعدكم إلخ.

قوله: (إحدى الطائفتين) عير قريش التي أقبلت مع أبي سفيان من الشام، والنفير وهو من خرج من قريش مع عقبة بن أبي ربيعة لاستنقاذها من أيدي المسلمين.

قوله: (أنها لكم) بدل اشتمال.

قوله: (وتودون)؛ أي: تتمنون.

قوله: (أن غير ذات الشوكة) وهي العير، فإنه لم يكن فيه إلا أربعون فارسا على ما سيأتي.

قوله: (الشوكة الحدا إلخ) هذا تفسير أبي عبيدة مستعار من واحد الشوك، ولغير أبي ذر وابن عساكر أنها لكم الآية.

قوله: (ثني يحيى) لأبي ذر ثنا مبني للمفعول، وللكشميهني: ولم يعاتب الله أحدا تخلف عنها؛ أي: بخلاف غزوة تبوك؛ لأن التوجه لبدر لم يكن بقصد الغزو، ولذا لم يستثنها بحرف واحد.

قوله: (رسول الله) لأبي ذر: النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (يريد عير قريش) ليغنمها لا للقتال، وكانت ألف بعير فيها خمسون ألف دينار معها ثلاثون رجلا، وقيل أربعون، وقيل: ستون.

قوله: (بينهم)؛ أي: المسلمين.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ * وَمَا جَعَلَهُ اللهُ إلا بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إلا مِنْ عِنْدِ اللهِ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ * إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٩ - ١٣].

٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ مَشْهَداً، لأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ «فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ» يَعْنِي: قَوْلَهُ.

٣٩٥٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥].

قوله: باب قول الله تعالى، لأبي ذر: قوله.

قوله: (إذ تستغيثون ربكم)؛ أي: اذكروا لذا إلخ، أو بدل من إذ بعدكم؛ أي: تسألون ربكم وتدعونه يوم بدر بالنصرة على عدوكم.

قوله: (أني)؛ أي: بأني.

قوله: (مردفين)؛ أي: متتابعين أثرهم في أثر بعضهم.

قوله: (وما جعله)؛ أي: الإمداد بالألف.

قوله: (بشرى)؛ أي: بشارة لكم بالنصر.

قوله: (ولتطمئن به)؛ أي: تسكن إليه قلوبكم، فيزول ما بها من الوجل لقلتكم وذلتكم.

قوله: (إلا من عند الله) لا بكثرة العدد والعدد.

قوله: (عزيز) يعز من يشاء بنصره، حكيم فيما شرعه من قتال الكفار مع القدرة على دمارهم بحوله وقوته.

قوله: (إذ يغشاكم النعاس)؛ أي: اذكروا إذ أو بدل ثان لإظهار نعمة ثالثة من إذ يعدكم؛ أي: يعطيكم النعاس.

قوله: (آمنة)؛ أي: أمنا، مفعول له، والضمير في منه لله سبحانه، قال القسطلاني: قال ابن مسعود رضي الله عنه: والنعاس في القتال آمنة من الله تعالى، وفي الصلاة من الشيطان لعنه الله، وقال قتادة: النعاس في الرأس، والنوم في القلب، وقال ابن كثير: أما النعاس فقد أصابهم يوم أحد، وأما يوم بدر، فتدل له هذه الآية أيضا.

قوله: (ليطهركم به)؛ أي: من الحدث، ويذهب عنكم رجز الشيطان؛ أي: وسوسته وكيده، وهذا تطهير الباطن.

قوله: (وليربط على قلوبكم) بالصبر والإقدام على مجالدة العدو، وهو شجاعة الباطن.

قوله: (ويثبت به الأقدام)؛ أي: بالمطر، حتى لا تسوخ في الرمل، وهو شجاعة الظاهر، أو بالربط على القلوب حتى تثبت في المعركة، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ يعني: حين سار إلى بدر والمشركين بينهم وبين الماء رملة دحصة، فأصاب المسلمين ضعف شديد، وألقى الشيطان في قلوبهم الغيط، يوسوس بينهم، تزعمون أنكم أولياء الله، وفيكم رسوله، وقد غلبكم المشركون على الماء، وأنتم تصلون مجنبين، فأمطر الله عليهم مطرا شديدا، فشرب المسلمون وتطهروا، واذهب الله عنهم رجز الشيطان، وانشق الرمل حين أصابه المطر، ومشى الناس عليه والدواب، فساروا إلى القوم، وأمد الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بألف من الملائكة، فكان جبريل عليه السلام في خمس مائة مجنبة، وميكائيل في خمس مائة مجنبة، اهـ قسطلاني.

وقوله: دعصة بوزن لبنة؛ أي: قطعة مستديرة.

قوله: (إذ يوحي ربك) متعلق بقوله: ويثبت، أو بدل ثالث، ومفعول يوحي اني معكم؛ أي: ناصركم.

قوله: (فثبتوا الذين آمنوا) بشروهم بالنصر، فكان الملك يمشي أمام الصف ويقول: أبشروا فإنكم كثير وعددكم قليل، والله تعالى ناصركم.

قوله: (الرعب)؛ يعني: الخوف من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، ثم علم كيف يضربون ويقتلون، فقال: فاضربوا فوق الأعناق؛ أي: على الأعناق التي هي المذابح أو الرءوس، واضربوا منهم كل بنان؛ أي: أصابع؛ أي: جزوا رقابهم واقطعوا أطرافهم، ذلك الضرب والقتل بأنهم شاقوا الله ورسوله؛ أي: بسبب مخالفتهم لهما إذ كانوا في شق وتركوا الشرع والإيمان به في شق، ومن يشاقق الله ورسوله يخالفهما، فإن الله شديد العقاب، كذا ساق الآية كلها في رواية كريمة، ولأبي ذر وابن عساكر: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ * وَمَا جَعَلَهُ اللهُ إِلا بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلا مِنْ عِنْدِ اللهِ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ

مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ (١١) إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ (١٢) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٩ - ١٣]، وللأصيلي إلى قوله: ﴿فَإِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، وسقط لهم ما بعد ذلك، اهـ قسطلاني.

قوله: (ابن الأسود) نسب إليه لكونه تبناه في الجاهلية، وإلا فاسم أبيه عمرو، ويكتب هنا ابن بلا ألف على المختار، أفاده القسطلاني.

قوله: (لأن أكون صاحبه) بفتح اللام ونصب صاحب خبر أكون، ولأبي ذر عن الكشميهني: أنا صاحبه، بزيادة أنا مع الرفع؛ أي: صاحب المشهد؛ أي: قائل تلك المقالة التي قالها.

قوله: (مما عدل) بمهملتين مبنياً للمفعول؛ أي: من كل شيء قوبل به من الدنيا أو الثواب أو الأعم من ذلك.

قوله: (وهو يدعو) جملة حالية، فقال؛ أي: له صلى الله عليه وسلم لا نقول بنون الجمع.

قوله: (اذهب أنت وربك فقاتلا) قالوا ذلك استهانة بالله ورسوله، وعدم مبالاة بهما، أو تقديره: اذهب أنت وربك يعنيك، فإنا لا نستطيع قتال الجبابرة، وقال السمرقندي: أنت وسيدك هارون؛ لأن هارون أكبر منه بسنتين أو ثلاث سنين، اهـ قسطلاني.

قوله: (أشرق)؛ أي: استنار؛ يعني: قوله؛ أي: قول المقداد رضي الله عنه، وعند ابن إسحاق أن هذا الكلام قاله المقداد لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصفراء، وبلغه أن قريشا قصدت بدرا، وأن أبا سفيان نجا بمن معه، فاستشار الناس، فقال أبو بكر رضي الله عنه فقال فأحسن، ثم عمر رضي الله عنه كذلك، ثم المقداد، فذكر نحو ما في حديث الباب، وزاد: والذي بعثك بالحق نبيا لو سلكت برك العماد لجالدنا معك من دونه، قال، قال: فقال: " شيروا علي "، قال: فعرفوا أنه يريد الأنصار، وكان يتخوف أن لا يوافقوه؛ لأنهم لم يبايعوه إلا على نصرته ممن يقصده،

لا أن يسير بهم إلى العدو، فقال له سعد بن معاذ رضي الله عنه: امض يا رسول الله فيما أمرت به فيمن معك، قال: فسره قوله، ونشطه، وسقط للأصيلي ولأبي ذر عن المستملي قوله: يعني قوله، اهـ قسطلاني.

قوله: (حوشب) بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة، آخره موحدة.

قوله: (قال النبي) لما نظر إلى أصحابه، وهم ثلاث مائة ونيف، وإلى المشركين، فإذا هم ألف وزيادة، فاستقبل صلى الله عليه وسلم القبلة، فقال: " اللهم أنشدك "، ولأبي ذر: أني أنشدك إلخ؛ أي: أطلب منك الوفاء بما عهدت ووعدت من الغلبة على الكفار والنصر للرسول وإظهار الدين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ * إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ﴾ [الصافات: ١٧١ - ١٧٢]، الآية، ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٧]، وعند ابن سعيد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين، وعند ابن إسحاق أنه صلى الله عليه وسلم قال: " اللهم هذه قريش أتت بخيلائها وفخرها تجادل وتكذب رسولك، اللهم نصرك الذي وعدتني".

قوله: اللهم إن شئت لم تعبد في حديث عمر رضي الله عنه، عند مسلم: " اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض "، وإنما قال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين، فلو هلك ومن معه ح لم يبعث الله عز وجل أحداً يدعو إلى الإيمان.

قوله: (بيده)؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (حسبك)؛ أي: يكفيك، زاد في رواية وهب عن خالد في التفسير: قد ألححت على ربك، قال الخطابي: لا يجوز أن يتوهم أحد ان أبا بكر كان أوثق بربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الحال، بل الحامل له على ذلك شفقته على أصحابه وتقوية قلوبهم؛ لأنه كان أول مشهد شهدوه، فبالغ في التوجه والابتهال، لتسكن نفوسهم عند ذلك؛ لأنهم كانوا يعلمون أن وسيلته مستجابة، فلما قال أبو بكر ما قال، علم أنه استجيب له، لما وجد عند أبي بكر من القوة والطمأنينة، فكف عن ذلك، اهـ سيوطي.

قوله: (فخرج صلى الله عليه وسلم) من القبة.

قوله: (الدبر) بمعنى الإدبار؛ أي: سيفرق شملهم ويغلبون؛ يعني: يوم بدر، وفيه علم من أعلام النبوة؛ لأن الآية إنما نزلت بمكة بعد، وعند ابن أبي حاتم عن عكرمة أنه لما نزلت هذه الآية قال عمر؛ أي: جمع يغلب، فلما قالها صلى الله عليه وسلم يوم بدر، قال: عرفت أولها.

تنبيه:

لم يحضر ابن عباس هذه القصة، فحديثه إما مرسل، أو أخذه عن عمر، كما في مسلم.

باب

٣٩٥٤ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ، أَنَّهُ سَمِعَ مِقْسَماً، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: ﴿لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] عَنْ بَدْرٍ، وَالخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ ".

قوله: باب بغير ترجمة.

قوله: مقسما بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين، أبو القاسم.

قوله: (القاعدون)؛ أي: من الجهاد؛ أي: في الثواب والأجر، وقوله تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، كان مطلقاً، فلما نزل بوحي غير أولي الضرر، صار مخرجا لذوي الأعذار المبيحة لترك الجهاد.

بَابُ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ

٣٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ.

٣٩٥٦ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: «اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ المُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيِّفاً عَلَى سِتِّينَ، وَالأَنْصَارُ نَيِّفاً وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ».

٣٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً: «أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ، الَّذِينَ جَازُوا مَعَهُ النَّهَرَ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلاثَ مِائَةٍ» قَالَ البَرَاءُ: «لا وَاللهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهَرَ إِلا مُؤْمِنٌ».

٣٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَتَحَدَّثُ: «أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرٍ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ، وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ إِلا مُؤْمِنٌ بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلاثَ مِائَةٍ».

٣٩٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَـنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " كُنَّا نَتَحَدَّثُ: أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ ثَلاثُ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، بِعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ، الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ، وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ إِلا مُؤْمِنٌ ".

قوله: باب عدة أصحاب بدر؛ أي: الذين شهدوا الوقعة ومن ألحق بهم.

قوله: (استصغرت) بالبناء للمفعول.

قوله: (وحدثني محمود) سقطت الواو لغير أبي ذر.

قوله: (استصغرت)؛ أي: عند القتال، وعرض من يقاتل، ورد من لم يبلغ على عادته صلى الله عليه وسلم في المواطن، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عرض يوم بدر، وهو ابن ثلاث عشرة سنة، فاستصغر، وعرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، فاستصغر.

قوله: (المهاجرون)؛ أي: الحاضرون.

قوله: (نيفاً) هو ما بين العقدين.

قوله: (والأنصار نيفاً وأربعين ومائتين) لغير الكشميهني: نيف وأربعون ومائتان، ولكل وجه، كما لا يخفى.

قوله: (طالوت) بعدم الصرف للعلمية والعجمة، وهو من ذرية بنيامين، شقيق يوسف عليه السلام.

قوله: (جازوا) وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن المستملي والحموي: أجازوا معه النهر؛ أي: نهر فلسطين.

قوله: (لا والله) لا صلة في أول الكلام، أو جواب لمحذوف؛ أي: هل كان بعضهم غير مؤمن إليه، وحلف تأكيدا للخبر.

قوله: (أصحاب) منصوب على الاختصاص.

قوله: (جاوزوا) بالواو قبل الزاي.

قوله: (ثنا سفيان) في اليونينية: أخبرنا.

وقوله: بضعة عشر، فسر البضع بثلاثة.

قوله: (معه النهر) بفتح الهاء، وقد تسكن.

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ شَيْبَةَ، وَعُتْبَةَ، وَالوَلِيدِ، وَأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَهَلاكِهِمْ

٣٩٦٠ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكَعْبَةَ، " فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلَى شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، فَأَشْهَدُ بِاللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى، قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْماً حَارًّا ".

قوله: باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش.

قوله: (شيبة) مجرور بالفتحة بدل من سابقه، ابن ربيعة.

قوله: (وعتبة بن ربيعة) أيضا.

قوله: (والوليد بن عتبة) المذكور.

قوله: (وهلاكهم)؛ أي: وقع هلاكهم، وسقط التبويب وما بعده إلى هنا لأبي ذر عن المستملي، وللأصيلي عن الكشميهني، وثبت ذلك كله للحموي، وهو أوجه، كما لا يخفى.

قوله: (عن عبد الله بن مسعود) سقط لابن عساكر العلم.

قوله: (استقبل إلخ) لما وضع كفار قريش على ظهره المقدس وهو ساجد سلا الجزور.

قوله: (صرعى) بالقصر مطر، وحين بين القتلى في المصارع التي عينها صلى الله عليه وسلم قبل القتال.

قوله: (قد غيرتهم الشمس)؛ أي: غيرت ألوانهم إلى السواد وأحشاءهم بالانتفاخ وسببه قوله وكان إلخ.

بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

٣٩٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا قَيْسٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ: أَبُو جَهْلٍ: هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ ".

٣٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، أَنَّ أَنَساً، حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ح وحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ». فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، قَالَ: آأَنْتَ، أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: «أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ».

٣٩٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ». فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ أَوْ قَالَ: قَتَلْتُمُوهُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَحْوَهُ[1].

---

(١) قال الحافظ: قوله حتى برد أي مات هكذا فسروه، ووقع في رواية السمرقندي في مسلم حتى برك بكاف بدل الدال أي سقط، وكذا هو عند أحمد عن الأنصاري عن التيمي، قال =

٣٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَتَبْتُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ المَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي بَدْرٍ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنَيْ عَفْرَاءَ.

٣٩٦٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ» وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: وَفِيهِمْ أُنْزِلَتْ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] قَالَ: " هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةُ، وَعَلِيٌّ، وَعُبَيْدَةُ، أَوْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الحَارِثِ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ ".

٣٩٦٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: نَزَلَتْ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا﴾ [الحج: ١٩] فِي رَبِّهِمْ فِي سِتَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلِيٍّ، وَحَمْزَةَ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الحَارِثِ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ".

٣٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي ضُبَيْعَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لِبَنِي سَدُوسَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩].

قوله: باب قتل أبي جهل، سقطت هذه الترجمة وتبويبها لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر.

قوله: (أبا جهل) في قتلى قريش.

قوله: (رمق) بقية روح.

=

عياض: وهذه الرواية أولى لأنه قد كلم ابن مسعود رضي الله عنه، فلو كان مات كيف يكلمه، قال الحافظ: يحتمل أن يكون المراد صار في حالة من مات، ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح، فأطلق عليه باعتبار ما سيئول، وقيل: معنى قوله برد وفتر، سكن، يقال جد في الأمر حتى برد أي فتر وبرد النبيذ أي سكن غليانه، انتهى مختصراً.

قوله: (يوم بدر) زاد ابن إسحاق فعرفه فوضع رجله على عنقه، ثم قال: لقد أخزاك الله يا عدو الله.

قوله: (هل أعمد) أفعل تفضيل من عمد؛ أي: هلك، وقيل بمعنى: أعجب، وقيل معناه: هل ترى على سيد قتله قومه وأعمد القوم سيدهم، وللكشميهني: هل أعذب بذال معجمة، يبسط بذلك عذر نفسه فيما اتفق من قتله بيد قومه؛ أي: فبماذا أخزاه الله ليس بعار.

قوله: (سليمان) بن طرخان التيمي، سقط التيمي لأبي ذر.

قوله: (إن أنسا) ولغير أبي ذر والأصيلي وابن عساكر: عن أنس.

قوله: (ابنا عفراء) بفتح العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء بعدها همزة ممدودة، معاذ ومعوذ، وفي مسلم: إن اللذين قتلاه معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء، وهو ابن الحارث، وعفراء أمه، وهي ابنة عبيد بن ثعلبة النجارية، اهـ قسطلاني.

قوله: (برد) بفتحات؛ أي: مات؛ أي: صار في حال من مات، ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح.

قوله: (أنت أبو جهل) بهمزة الاستفهام، كذا للمستملي، ولغيره: أبا جهل، وهو على لغة كنانة، أو منصوب بأعني أو نداء؛ أي: أنت المقتول يا أبا جهل أقوال، أصحها الثالث، اهـ سيوطي؛ أي: لما روي بها.

قوله: (فأخذ إلخ) متشفيا فيه بالقول والفعل؛ لأنه كان شديد الذي له بمكة.

قوله: (قال: وهل) ولابن عساكر: فقال إلخ؛ أي: لا عار علي في قتلكم إياي.

قوله: (أو رجل) شك سليمان.

قوله: (أنت أبو جهل) بالواو على الأصل، فخالف عامة الرواة، وسقط قال أحمد إلخ، لأبي ذر قتلتموه شك كالسابق، وعند ابن إسحاق: وزعم رجال من بني مخزوم أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول: قال لي أبو جهل: لقد ارتقيت يا رويعي الغنم مرتقى صعبا، قال: ثم احتززت رأسه، ثم جئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، هذا رأس عدو الله أبي جهل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " والله الذي لا إله غيره "، قال: قلت نعم، والله الذي لا إله

غيره، ثم ألقيت رأسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله تعالى.

قوله: (أخبرنا معاذ) لغير أبي الوقت: أخبرنا ابن معاذ.

قوله: (قال كتبت) عن يونس هو كناية عن سمعت، كما للكرماني، وتبعه العيني، وقال ابن حجر: ظاهره أنه كتبه عنه ولم يسمعه منه، وقد تقدم في الخمس مطولا عن مسدد، عن يوسف موصولا.

قوله: (في بدر)؛ أي: في قصة بدر.

قوله: (الرقاشي) بفتح الراء والقاف المخففة، وبعد الألف شين معجمة، البصري.

قوله: (أبو مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم، وبعد اللام المفتوحة زاي لاحق بن حميد السدوسي التابعي رضي الله عنه.

قوله: (ابن عباد) بضم العين وتخفيف الباء.

قوله: (يجثو) بالجيم والمثلثة: يقعد على ركبتيه مخاصماً، والمراد بهذه الأولية تقييده بالمجاهدين؛ لأن هذه المبارزة أول مبارزة وقعت في الإسلام.

قوله: (وفيهم)؛ أي: في علي وحمزة وعبيدة بن الحارث.

قوله: (خصمان) فريقان يختصمان، وقوله: (اختصموا) بالجمع، حملا على المعنى، كما هو ظاهر.

قوله: (تبارزوا) من التبرز، وهو البر فرض بين الصفين على الانفراد للقتال.

قوله: (حمزة إلخ) لأبي داود: إن حمزة أقبل إلى عتبة وعبيدة إلى شيبة، وعلي إلى الوليد، اهـ سيوطي.

قوله: (قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة.

قوله: (في ستة إلخ)، وهؤلاء الستة أقارب؛ إذ الكل من عبد مناف، فالثلاثة الأولى المسلمون من بني عبد مناف، واثنان من بني هاشم، وأبو عبيدة من بني عبد المطلب، وباقيهم مشركون من بني عبد الشمس بن عبد مناف.

قوله: (ضبيعة) بالتصغير.

قوله: (سدوس) بفتح فضم.

قوله: (في ربهم)؛ أي: في دينه.

٣٩٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُقْسِمُ: " لَنَزَلَتْ هَؤُلاءِ الآيَاتُ، فِي هَؤُلاءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ نَحْوَهُ.

٣٩٦٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، يُقْسِمُ قَسَماً: إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةَ، وَعَلِيٍّ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الحَارِثِ، وَعُتْبَةَ، وَشَيْبَةَ، ابْنَيْ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ".

٣٩٧٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَأَلَ رَجُلٌ البَرَاءَ وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: أَشَهِدَ عَلِيٌّ بَدْراً قَالَ: «بَارَزَ وَظَاهَرَ».

٣٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ المَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَذَكَرَ قَتْلَهُ وَقَتْلَ ابْنِهِ، فَقَالَ بِلالٌ: «لا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ».

٣٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَرَأَ وَالنَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخاً أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، فَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا " قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِراً.

قوله: (حدثنا يحيى) لأبي ذر: ثني إلخ.

قوله: (أخبرنا وكيع) لأبي ذر وابن عساكر: ثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح الرواسي بضم الراء ثم همزة فمهملة، الكوفي الثقة، الحافظ العابد.

قوله: (يقسم) بضم التحتية؛ أي: يحلف.

قوله: (لنزلت) بلام التأكيد وتاء التأنيث، ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر: ننزل.

قوله: (هؤلاء) الآيات، هذان خصمان، إلى تمام ثلاث.

قوله: (نحوه)؛ أي: نحو سياق حديث قبيصة عن سفيان السابق.

قوله: (أخبرنا أبو هاشم) لأبي ذر: عن أبي هشام.

قوله: (عن قيس) للأصيلي وابن عساكر، زيادة ابن عباد.

قوله: (قسما) مفعول مطلق.

تنبيه:

قال القسطلاني، قال سعد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله: فقال أهل الكتاب نبينا قبل نبيكم، وكتابنا قبل كتابكم، فنحن أولى بالله عز وجل منكم، وقال المسلمون: كتابنا يقضي على الكتب كلها، ونبينا خاتم الأنبياء، فنحن أولى بالله منكم، فأنزل الله عز وجل الآية، وقال ابن نجيح عن مجاهد في هذه الآية: مثل الكافر والمؤمن اختصما في البعث، وهذا يشمل الأقوال كلها، وينتظم فيه قصة بدر وغيرها، فإن المؤمنين يريدون نصرة دين الله، والكافرين يريدون إطفاء نور الإيمان وخذلان الحق، وظهور الباطل، وهذا اختيار ابن جرير، وهو حسن، ولذا قال: ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ﴾ [الحج: ٢٠].

قوله: (سأل رجل) لم يعرف ابن حجر اسمه، وقال القسطلاني: يحتمل ان يكون الراوي غابهم اسمه.

قوله: (أشهد) بهمزة الاستفهام.

قوله: (بارز) من المبارزة، وظاهر؛ أي: لبس درعا على درع.

قوله: (كاتبت أمية)؛ أي: كتبت له، زاد في الوكالة بان يحفظني في صاغيتي، بصاد وغين معجمة؛ أي: مالي وحاشيتي وأهلي، ومن يصغى إلي؛ أي: يميل، واحفظه في صاغيته بالمدينة، فلما ذكرت له الرحمن، قال: لا أعرف الرحمن، كاتبني باسمك الذي في الجاهلية، فكاتبته عبد عمرو.

قوله: (قتله)؛أي: أمية.

قوله: (فقال بلال) لما رآه.

قوله: (لا نجوت إلخ) زاد في الوكالة: فخرج فريق من الأنصار في آثارنا، فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه اسمه علي، لأشغلهم، فقتلوه، ثم أبوا حتى يتبعونا، وكان رجلا ثقيلا، فلما أدركونا قلت له أيرك قبرك، فألقيت عليه نفسي

لأمنعه، فتجللوه بالسيوف حتى قتلوه، وكان أمية قد عذب بلالا في المستضعفين بمكة، ويرحم الله القائل: هنيئا زادك الرحمن فضلا، لقد أدركت ثأرك يا بلال، اهـ قسطلاني.

وبهامشه قوله: فتجللوه، عبارة النهاية في باب الخاء المعجمة، فتخللوه؛ أي: قتلوه بها طعنا، حيث لم يمكنهم أن يضربوه بها، وسبق لك عن سيدي محمد الزرقاني أن قائل البيت الصديق رضي الله عنه.

قوله: (فسجد بها) عند فراغه منها.

قوله: (شيخا) هو أمية بن خلف.

٣٩٧٣ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «كَانَ فِي الزُّبَيْرِ ثَلَاثُ ضَرَبَاتٍ بِالسَّيْفِ إِحْدَاهُنَّ فِي عَاتِقِهِ» قَالَ: «إِنْ كُنْتُ لأُدْخِلُ أَصَابِعِي فِيهَا» قَالَ: «ضُرِبَ ثِنْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَوَاحِدَةً يَوْمَ الْيَرْمُوكِ»[1].

---

(١) قال الحافظ بعد ذكر الروايتين: فإن كان اختلافا على هشام فرواية ابن المبارك أثبت لأن في حديث معمر بن هشام مقالا وإلا فيحتمل أن يكون فيه غير عاتقه ضربتان أيضاً فيجمع بذلك بين الخبرين، اهـ.

وهكذا قال العيني: وتبعهما القسطلاني، وقال الكرماني: في حديث ابن المبارك قوله ضربتين على عاتقه، فإن قلت قال ثمة أحدهن على عاتقه، فما وجه الجمع بينهما، قلت: مفهوم العدد لاعتبار به، وأيضا يحتمل أن يكون المراد من العاتق أولا وسط العاتق أي أحدهن من وسطه والضربتان في طرفيه، فإن قلت سبق ثمة أن الضربتين كانتا في يوم بدر وواحدة في اليرموك، والمفهوم ههنا أنه بالعكس، قلت: لا منافاة لاحتمال أن يكون هاتان الضربتان بغير السيف التي تقدمت مقيدة به ولفظ ضربها مجهول والضمير للمصدر، اهـ.

ثم قال الحافظ رحمه الله تعالى: ووقعة اليرموك كانت أولى خلافة عمر رضي الله تعالى عنه بين المسلمين والروم بالشام سنة ثلاثة عشر، وقيل سنة خمسة عشر، واليرموك - بفتح التحتانية وبضمها أيضاً وسكون الراء - موضع من نواحي فلسطين، ويقال إنه نهر، والتحرير أنه موضع بين أذرعات ودمشق وكانت به الوقعة المشهورة، وقتل في تلك الوقعة من الروم سبعون ألفا في مقام واحد لأنهم كانوا سلسلوا أنفسهم لأجل الثبات فلما وقعت عليهم الهزيمة قتل أكثرهم، وكان اسم أمير الروم من قبل هرقل باهان، أوله موحدة ويقال ميم، =

قَالَ عُرْوَةُ: وَقَالَ لِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، حِينَ قُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: يَا عُرْوَةُ، هَلْ تَعْرِفُ سَيْفَ الزُّبَيْرِ؟ قُلْتُ: «نَعَمْ» قَالَ: فَمَا فِيهِ؟ قُلْتُ: «فِيهِ فَلَّةٌ فُلَّهَا يَوْمَ بَدْرٍ» قَالَ: صَدَقْتَ، [الطويل]

بِهِنَّ فُلُـولٌ مِنْ قِرَاعِ الكَتَائِبِ

ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى عُرْوَةَ، قَالَ هِشَامٌ: فَأَقَمْنَاهُ بَيْنَنَا ثَلاثَةَ آلافٍ، وَأَخَذَهُ بَعْضُنَا، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَخَذْتُهُ.

٣٩٧٤ - حَدَّثَـنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَـنَا عَلِيٌّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ» قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ.

٣٩٧٥ - حَدَّثَـنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ اليَرْمُوكِ: أَلا تَشُدُّ فَنَشُدَّ مَعَكَ؟ فَقَالَ: " إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ، فَقَالُوا: لا نَفْعَلُ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّى شَقَّ صُفُوفَهُمْ، فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلا، فَأَخَذُوا بِلِجَامِهِ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ، بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ عُرْوَةُ: «كُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ» قَالَ عُرْوَةُ: «وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ فَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ وَوَكَّلَ بِهِ رَجُلا».

٣٩٧٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالعَرْصَةِ ثَلاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ اليَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلانُ بْنَ فُلانٍ، وَيَا فُلانُ بْنَ فُلانٍ، أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ

=

وكان أبو عبيدة الأمير على المسلمين يومئذ، ويقال إنه شهدها من أهل بدر مائة نفس، اهـ.

حَقًّا؟" قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»، قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ اللهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ، قَوْلَهُ تَوْبِيخاً وَتَصْغِيراً وَنَقِيمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَماً.

٣٩٧٧ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ﴿الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللهِ كُفْراً﴾ [إبراهيم: ٢٨]. قَالَ: «هُمْ وَاللهِ كُفَّارُ قُرَيْشٍ» قَالَ عَمْرٌو: هُمْ قُرَيْشٌ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَةُ اللهِ ﴿وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ البَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨] قَالَ: «النَّارَ، يَوْمَ بَدْرٍ».

قوله: (أخبرني إبراهيم) ولابن عساكر وأبي ذر وللأصيلي: ثنا.

قوله: (ثنا هشام) ولأبي ذر: أخبرنا.

قوله: (عن هشام) ولأبي ذر: أخبرنا هشام.

قوله: (ضربات) بفتح الراء كالضاد.

قوله: (في عاتقه) ما بين عنقه ومنكبه، وسبق في مناقب الزبير أن الثلاث كن في عاتقه، وكذا في الرواية اللاحقة.

قوله: (فيها) لأبي ذر عن الكشميهني: فيهن، واللام في (لأدخل) للتأكيد.

قوله: (ضرب) بالبناء للمفعول.

قوله: (يوم اليرموك) بفتح التحتية، وقد تضم وسكون الراء وضم الميم، وبعد الواو الساكنة كاف، موضع بين أذرعات ودمشق، كانت به وقعة عظيمة في خلافة عمر رضي الله عنه بين المسلمين والروم، وكان أمير المسلمين أبو عبيدة بن الجراح، وأمير المشركين من قبل هرقل باهان الموحدة أو الميم الأرمني، سنة خمس عشر بعد فتح دمشق، وقيل قبله، سنة ثلاث عشرة، واستشهد فيها من المسلمين أربعة آلاف، وقتل من الروم أربع مائة ألف وخمسة آلاف، وأسر أربعون ألفا، وكان في المسلمين من البدريين مائة رجل، قسطلاني.

قولة: (حين قتل عبد الله)؛ أي: وأخذ الحجاج ما وجد له، وأرسله إلى عبد الملك، وكان من جملته سيفه، وخرج عروة إلى عبد الملك بالشام.

قوله: (فلة) بفتح الفاء واللام المشددة.

قوله: (فلها) بضم الفاء؛ أي: كسرت قطعة من حده.

قوله: (بهن فلول إلخ) شطر بيت مشهور للنابغة الذبياني، صدره: ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم.

قوله: (من قراع) بكسر القاف، والكتائب بالمثناة الفوقية، جمع كتيبة، وهس الجيش؛ أي: ضرب الجيوش بعضهم بعضا، وهو من المدح في معرض الذم؛ لأن الفل من السيف نقص حسي، لكنه دليل على قوة ساعد صاحبه، فهو من جملة كماله.

قوله: (ثم رده)؛ أي: عبد الملك السيف.

قوله: (فأقمناه)؛ أي: ذكرنا قيمته، يقال: قومت الشيء وأقمته؛ أي: ذكرت ما يقوم مقامه من الثمن.

قوله: (بعضنا) من الوارثين، وهو عثمان بن عروة، أخو هشام.

قوله: (ولوددت) بكسر الدال الأولى، ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: فلة فلها يوم بدر.

قوله: (حدثنا فروة) ولأبي ذر: ثنى فروة بالفاء والواو، ابن أبي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة ممدودا.

قوله: (عن علي) لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر: ثنا علي، اهـ.

قوله: (سيف الزبير) ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر: الزبير بن العوام.

قوله: (محلى) بفتح الحاء واللام المشددة من الحلية.

قوله: (ثنا أحمد بن محمد) قال الدارقطني: هو أحمد بن محمد بن ثابت، يعرف بابن سيبويه، وقال الحاكم أبو عبد الله وأبو نصر الكلاباذي، هو أحمد بن محمد بن موسى المروزي، يعرف بابن مردويه، وزاد الكلاباذي: السمسار، ورجح المزني وغيره هذا الثاني، وهو المراد هنا، اهـ قسطلاني.

قوله: (ثنا) ولأبي ذر: أخبرنا هشام بن عروة، ثبت ابن عروة في اليونينية.

قوله: (إلا) للتحضيض.

وقوله: (تشد فنشد معك) بضم المعجمة فيهما؛ أي: لا تحمل على المشركين،

فنحمل معك عليهم.

قوله: (فقال) لأبي ذر: قال إني إن إلخ.

قوله: (كذبتم)؛ أي: أخلفتم.

قوله: (فقالوا) لابن عساكر: قالوا، لا نفعل؛ أي: ما ذكرت من الكذب، وللكرماني يحتمل أن يكون لا ردا لكلامه، ونفعل؛ أي: نشد.

قوله: (عليهم)؛ أي: الروم.

قوله: (مقبلا) إلى أصحابه، فأخذوا؛ أي: الروم بلجامه؛ أي: لجام فرسه.

قوله: (ضربها) بالبناء للمفعول ولا يخفى أن هذا مخالف للسابق، قال في " الفتح ": فإن كان اختلافا على هشام فرواية ابن المبارك أثبت، وإلا فيحتمل أن يكون كان فيه في غير عاتقه ضربتان أيضا، فيجمع.

قوله: (العب إلخ)، سبقت هذه الزيادة في المناقب.

قوله: (معه)؛ أي: الزبير.

قوله: (يومئذ)؛ أي: يوم اليرموك.

قوله: (وهو ابن عشر سنين) بالفاء الكسر، وإلا فستة حينئذ كان على الصحيح، بتقدير اثني عشرة سنة، فتح.

قوله: (فحمله إلخ)؛ لأنه أنس منه الفروسية.

قوله: (ثم وكل) لأبي ذر وابن عساكر: ووكل به رجلا ليحفظه، لئلا يهجم على العدو، مما عنده من الفروسية على ما لا طاقة له، لا سيما عند اشتغال الزبير بالقتال، ولم يعرف القسطلاني اسم الرجل.

قوله: (أمرا)؛ أي: بعد الفراغ من القتال.

قوله: (صناديد) جمع صنديد، كعفريت، وهو السيد الشجاع.

قوله: (من قريش)؛ أي: من كفارهم.

قوله: (فقذفوا) بالبناء للمفعول؛ أي: طرحوا.

قوله: (في طوى) بفتح الطاء وكسر الواو وتشديد التحتية، البئر التي طويت وبنيت بالحجارة، وأفاد الواقدي أنه كان قد حفرها رجل من بني النار، فناسب أن يلقى فيها هو لا الكفار، اهـ سيوطي.

قوله: (مخبث) اسم فاعل أخبث، إذا اتخذ أصحابا خبثا.

قوله: (وكان)؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (ظهر)؛ أي: غلب.

قوله: (بالعرصة) بفتح العين وسكون الراء، كل موضع واسع لا بناء فيه.

قوله: (وتبعه) بفتح الفوقية وكسر الموحدة في الفرع، والذي في أصله والناصرية وأتبعه بألف وصل.

قوله: (ما نرى) بضم النون؛ أي: نظن.

قوله: (ينطلق)؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (شَفَةِ الرَّكِيِّ) للكشميهني: شفير؛ أي: طرف البئر، والركي بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد آخره: البئر قبل أن تطوى، والجمع بين ذكر اللفظين فيما يظهر من تصرف الرواة، اهـ سيوطي، وقال القسطلاني: ويجمع بينه وبين السابق بأنها كانت مطوية، فاستهدمت، فصارت كالركي.

قوله: (فجعل)؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (يناديهم)؛ أي: قتلى كفار قريش، توبيخا لهم.

قوله: (يا فلان إلخ)، وفي رواية حميد عن أنس رضي الله عنه عند أحمد وابن إسحاق: فنادى يا عتبة بن ربيعة، ويا شيبة بن ربيعة، ويا أمية بن خلف، في القليب؛ لأنه كان ضخما، فانتفخ، فألقوا عليه من الحجارة والتراب ما غشيه، والظاهر أنه كان قريبا من القليب، فناداه مع من نادى من ذويهم، اهـ قسطلاني.

قوله: (ما وعدنا) من الثواب.

قوله: (ما وعد ربكم)؛ أي: ما وعدكم من العذاب.

قوله: (منهم)؛ أي: من القتلى المذكورين.

قوله: (ونقمه) بفتح النون وكسر القاف، مصححا عليهما في حاشية اليونينية، وفي أصلها نقيمة، بزيادة تحتية، لكنه ضبب عليها، وفي الناصرية بكسر النون وسكون القاف، والمنصوبات للتعليل، ومراد قتادة بهذا الرد على منكر سماعهم.

قوله: (عن ابن عباس) في تفسير الآية المذكورة.

قوله: (كفار قريش بدلوا)؛ أي: غيروا نعمة الله عليهم في محمد صلى الله عليه

وسلم، حيث ابتعثه منهم، فكفروا به.

قوله: (قومهم) الذين تابعوهم.

قوله: (قال)؛ أي: عمر، والنار نصب على المفعولية.

قوله: (يوم بدر) ظرف لأحلوا.

٣٩٧٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ» فَقَالَتْ: وَهَلَ؟ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ[1]، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ»، قَالَتْ: وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى القَلِيبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ» إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ»، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ المَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠]، ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي القُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] يَقُولُ حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

٣٩٨٠ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمُ الآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ»، فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الحَقُّ» ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ المَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠] حَتَّى قَرَأَتِ الآيَةَ.

---

(١) قال الكرماني: فإن قلت: كيف جاز تكذيب ابن عمر رضي الله عنهما؟ قلت: ما كذبه أحد، بل البحث في أنه حمل على الحقيقة، وعائشة رضي الله عنها حملته على المجاز، فإن قلت: هل وجب تأويل كلامه بما أولته عائشة رضي الله تعالى عنها، قلت: يحتمل أن يكون معنى الآية إنك لا تسمع بل الله هو المسمع: مع أن، المتأولين قالوا: المراد من الموتى الكفار باعتبار موت قلوبهم وإن كانوا أحياء صورة، وكذا المراد من الآية الأخرى، قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾ شبهوا بالموتى وهم أحياء، لأن حالهم كحال الأموات، وفي قوله تعالى ﴿ وما أنت بمسمع من في القبور ﴾ أي الذين هم كالمقبورين، اهـ.

قوله: (ذكر) بالبناء للمفعول.

قوله: (رفع إلخ)؛ أي: قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (يعذب) لأبي ذر: ليعذب.

قوله: (ببكاء أهله)؛ أي: عليه، بل وغير أهله، كالمسلم، قلت: والذي عليه جمهور الأئمة أن محل تعذيبه حيث أوصى به، وإلا فلا، وقيل: يعذب إن علم ولم يوص بعدمه أو سكت.

قوله: (فقالت) إنما قال إلخ، لأبي ذر عن الكشميهني: فقالت، وهل بكسر الهاء؛ أي: غلط، وبفتحها؛ أي: نسي ابن عمر رحمه الله، إنما قال إلخ.

قوله: (وإن أهله) جملة حالية.

قوله: (وذاك) بغير لام، ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر: وذلك.

قوله: (مثل) بكسر فسكون، وقوله؛ أي: ابن عمر.

قوله: (ما قال) لأبي ذر عن الحموي والمستملي مثل ما قال؛ أي: ابن عمر.

قوله: (إنهم يسمعون إلخ) بيان لقوله مثل ما، قول الحق، لأبي ذر عن الكشميهني: لحق؛ أي: ووهم ابن عمر، فقال: ليسمعون بدل ليعلمون، والعلم كما قال البيهقي وغيره لا يمنع من السماع، فلا ينافي ما أنكرته وأثبته ابن عمر، اهـ قسطلاني.

قوله: (ثم قرأت) مستدلة لما ذهبت إليه، والجواب عن الآية أنه لا يسمعهم وهو موتى، ولكن الله أحياهم حتى سمعوا، كما قال قتادة، ولم ينفرد ابن عمر بحكاية ذلك، بل حكاه أيضا أبوه وأبو طلحة وابن مسعود، وأخرجه أحمد عن عائشة أيضا، فكأنها رجعت عن الإنكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة، لكونها لم تشهد القصة على أن المراد بالموتى في الآية الكفار مجازا، فلا دليل فيها أصلا، اهـ سيوطي، قلت: والذي عليه التحقيق أن الموتى يعلمون ويسمعون كلام الأحياء، كما في رواية أنهم ليسمعون قرع نعالكم، ولا شك أن الروح باقية لا تفنى، ولها اتصال بالجسد منعما كان أو معذبا، والتنعيم والتعذيب لها مع الجسد، كما حققه الإمام القرطبي في التذكرة وصاحب المفهم.

قوله: (تقول) بالفوقية، ولغير أبي ذر: يقول؛ أي: عروة مبينا لمرادها من قوله:

إنك لا تسمع الموتى.

قوله: (تبوؤا)؛ أي: اتخذوا، فأشار إلى ان إطلاق النفي في الآية مقيد بحالة استقرارهم في النار.

قوله: (ثبتوا مقاعدهم)؛ أي: اتخذوا، فأشار إلى أن إطلاق النفي في الآية مقيد بحالة استقرارهم في النار، اهـ قسطلاني.

قوله: (يسمعون) لأبي ذر: ليسمعون ما أقول لهم من التوحيد وغيره.

تنبيهان:

الأول: تمسك بالحديث من يقول أن السؤال يتوجه إلى الروح والجسد، ورده من قال إنما يتوجه على الروح فقط بأن الاستماع يحتمل أن يكون لأذن الرأس، أو أذن القلب.

الثاني: أنكر عذاب القبر بعض المعتزلة والروافض، محتجين بأن الميت حياد، لا حياة له ولا إدراك، فتعذيبه محال، وأجيب بأنه يجوز أن يخلق الله فيه إدراكا في جميع أجزائه، أو بعضها نوعا من الحياة، قدر ما يدرك ألم العذاب، وهذا لا يلزم منه إعادة الروح إلى الجسد، ولا أن يتحرك ويضطرب، أو يرى أثر العذاب عليه، حتى أن الغرق في الماء، والمأكول في بطون الحيوانات، والمصلوب في الهواء يعذب، وإن لم نطلع نحن عليه، قسطلاني.

بَابُ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْراً

٣٩٨٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُنْ فِي الجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُ الأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: «وَيْحَكِ، أَوَهَبِلْتِ، أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ، إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الفِرْدَوْسِ»[1].

(١) قال القسطلاني: أوهبلت؟ - بفتح الواو - للعطف على مقدر والهاء وكسر الموحدة وسكون =

٣٩٨٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ المُشْرِكِينَ، مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى المُشْرِكِينَ» فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: الكِتَابُ، فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ، فَأَنَخْنَاهَا فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَاباً، فَقُلْنَا: مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ، فَلَمَّا رَأَتِ الجِدَّ أَهْوَتِ الى حُجْزَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتْهُ، فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ» قَالَ حَاطِبٌ: وَاللهِ مَا بِي أَنْ لا أَكُونَ مُؤْمِناً بِاللهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ وَلا تَقُولُوا لَهُ إِلا خَيْراً[(١)]» فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلأَضْرِبَ عُنُقَهُ،

اللام والهمزة للاستفهام: أبك جنون؟ أما لك عقل؟ أو أفقدت عقلك؟ مما أصابه من الثكل بابنك حتى جهلت صفة الجنة، اهـ. وفي الحاشية عن الكرماني هو من قولهم هبلته أمة أي ثكلته، اهـ. وفي تقرير المكي قوله: أوهبلت؟ أي: أو ثكلت؟ فذهب عقلك؟ أو المراد بالثكلان ثكلان العقل، اهـ. وما أفاده الشيخ قدس سره من المعنى ألطف وأوضح، ووقع في حديث الباب " وإن تكن الأخرى ترى ما أصنع " والمراد منه ما تقدم في كتاب الجهاد، في باب من أتاه سهم غرب، بلفظ: وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء، وتقدم هناك تقريره صلى الله عليه وسلم على الاجتهاد في البكاء في هامش اللامع.

(١) قوله " ولا تقولوا له إلا خيرا " لا يخلو عن الإشكال، ولعل وجهه أنه كان لشدة ما قام عليه من الحال ما التفت إلى المقال، فما علم ماذا قال، فإن الإنسان عند شدة الحال عليه كثيرا ما يغفل عما يقول له صاحبه، ويحتمل أن عمر أول كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم بحمله على التأليف، وأنه قال بناء على الظاهر للتأليف ورأى أن مثله لا يليق بحالة التأليف فأشار إلى أن الأصلح في حقه التأديب لا التأليف، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ: «أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟" فَقَالَ: " لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ؟ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ، أَوْ: فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ " فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ[1].

قوله: باب فضل من شهد بدراً؛ أي: من المسلمين مع النبي صلى الله عليه وسلم، مقاتلا للمشركين، وسقط الباب لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر.

قوله: (حدثني عبد الله) لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر: ثنا.

قوله: (ثنا حارثة) بمهملة ومثلثة، ابن سراقة، الأنصاري، استشهد يوم حنين.

قوله: (وهو غلام) كان يشرب من الحوض، فرماه ابن العرقة بسهم.

قوله: (أمه) هي الربيع بالتصغير، بنت النضر، عمه أنس رضي الله عنه.

قوله: (فإن يكن)؛ أي: حارثة، وللأربعة بحذف النون من يكن، ولأبي ذر والأصيلي: فإن تكن بالفوقية والنون؛ أي: منزلته.

قوله: (وإن تك الأخرى) بفوقية بغير نون، ولأبي ذر والأصيلي: تكن بها.

قوله: (ترى) بمده وبعد الراء ياء في الكتابة من غير همز، وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني: تر، بغير ياء مجزوم.

قوله: (ما أصنع) بسكون العين في اليونينية وفرعها.

قوله: (ويحك) بكسر الكاف، كلمة ترحم.

قوله: (أو هبلت) بفتح الواو للعطف على مقدر، والهاء وكسر الموحدة، وسكون اللام والهمزة، للاستفهام؛ أي: أبك جنون، أما لك عقل، أو فقدت عقلك مما أصابك من الثكل بابنك، حتى جهلت صفة الجنة، قسطلاني، وقال السيوطي: أهبلت بضم الهاء، وقد تفتح، وكسر الموحدة؛ أي: ثكلت، وأصله موت الولد في الهبل، وهو موضع الولد في الرحم، فكأن أمها رجع هبلها بموت الولد فيه، وفسره

---

(١) قال الحافظ أيضاً في قصة حاطب بن أبي بلتعة في قوله صلى الله عليه وسلم لعل الله أطلع على أهل بدر الخ، قال العلماء: إن الترجي في كلام الله تعالى وكلام رسوله الوقوع، اهـ. وبذلك جزم العيني إذ قال في الحديث المذكور: قلت الترجي في كلام الله وكلام رسوله للوقوع، اهـ.

الداودي بجهلت، ولا يعرف في اللغة.

قوله: (أَوَجَنَّةٌ) الهمزة للاستفهام، والواو للعطف.

قوله: (وإنه)؛ أي: ابنك حارثة في جنة الفردوس، وهي أفضلها.

قوله: (حصن) التصغير.

قوله: (وأبا مرثد)، زاد أبو ذر: الغنوي بفتح الغين المعجمة والنون، ورواية الجهاد من أنه بعث مع علي الزبير والمقداد لا تنفي الزائد هنا.

قوله: (خاخ) بمعجمتين، موضع بين مكة والمدينة.

قوله: (امرأة) اسمها سارة على المشهور.

قوله: (حاطب بن أبي بلتعة) سقط لابن عساكر ابن أبي بلتعة.

قوله: (إلى المشركين)؛ أي: من أهل مكة، صفوان ابن أمية، وسهيل بن عمرو، وعكرمة بن أبي جهل، يخبرهم ببعض أمره صلى الله عليه وسلم.

قوله: (تسير) جملة حالية.

قوله: (الكتاب)؛ أي: أخرجي الكتاب.

قوله: (فأغناها)؛ أي: بعيرها التي هي عليه.

قوله: (فقلنا) لأبوي ذر والوقت: قلنا ما كذب، بفتحتين، وللأصيلي بضم الكاف وكسر الدال مخففة.

قوله: (لتخرجن) بكسر الجيم والنون الثقيلة.

قوله: (أو لنجردنك)؛ أي: من الثياب.

قوله: (الجد) بكسر الجيم، ضد الهزل.

قوله: (حجزتها) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها زاي؛ أي: معقد الإزار.

قوله: (بها)؛ أي: بالصحيفة.

قوله: (فلا ضرب عنقه) بالجزم وفتح اللام، ولأبي ذر بالنصب وكسر اللام، وللأصيلي كذلك، لكن بإسقاط الفاء.

قوله: (فقال النبي إلخ) سقط لفظ النبي وصيغة الصلاة لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر.

قوله: (قال حاطب والله) لأبي ذر: قال والله.

قوله: (أن لا أكون) بفتح الهمزة، ولأبي ذر عن الحموي: إلا أكون، بكسر الهمزة، ولأبي ذر عن الكشميهني: ما بي أن كون بفتح الهمزة وحذف لا، اهـ قسطلاني.

قوله: (ورسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت صيغة الصلاة لأبي ذر.

قوله: (القوم) مشركي قريش، منة ونعمة عليهم.

قوله: (هناك)؛ أي: بمكة.

قوله: (فقال عمر إلخ) على عادته رضي الله عنه في القوة في الدين، وبغضه للمنافقين، فظن أن فعله ذلك موجب لقتله، ولم يجزم، ولذا استأذن في قتله، وأطلق لكونه أظهر خلاف ما أبطن، وإنما عذره النبي لكونه متأولا أن لا ضرر في فعله، فلا يرد ما قيل، كيف وينسب بعد شهادة النبي له بالصدق، ونهى أن يقال الأخير إلى الخيانة، والله أعلم، اهـ قسطلاني.

قوله: (أليس)؛ أي: حاطب.

قوله: (فقال لعل الله) كأن عمر قال: وهل كونه من أهل بدر، يسقط عنه الذنب، فأجابه بقوله ذلك.

قوله: (فقال اعملوا) خطاب تشريف وخصوصية.

قوله: (أو فقد غفرت لكم) الشك من الراوي، والمراد: غفرت لكم في الآخرة، واقتصر على هذا في كتاب الجاسوس، وعلى ما قبله في الاستئذان، والتعبير بالخبر في قوله: غفرت مبالغة في تحققه، وكلمة لعل للوقوع، وسقطت عند أحمد وأبي داود من حديث أبي هريرة، ولي المراد من الأمر الإباحة؛ إذ هو خلاف عقد الشرع، فيحتمل أن يكون المراد لو قدر صدور ذنب من أحدهم لبادر بالتوبة، ولازم الطريقة المثلى، وقيل غير ذلك.

بابٌ

٣٩٨٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ المُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ،

عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ».

٣٩٨٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَالمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ - يَعْنِي كَثَرُوكُمْ - فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ».

٣٩٨٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرُّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ المُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، سَبْعِينَ أَسِيراً، وَسَبْعِينَ قَتِيلا قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ وَالحَرْبُ سِجَالٌ.

٣٩٨٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَإِذَا الخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الخَيْرِ بَعْدُ، وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ».

(بابٌ) بالتنوين بغير ترجمة.

قوله: (ابن محمد الجعفي) سقط الجعفي لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر.

قوله: (أبو أحمد الزبيري) سقط الزبيري لأبي ذر وابن عساكر، وليس من نسل الزبير بن العوام، قوله (قال لنا رسول الله) لأبي ذر وابن عساكر: النبي.

قوله: (أكثبوكم) بمثلثة، ثم موحدة؛ أي: قربوا منكم، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: اكتبوكم.

قوله: (فارموهم)؛ أي: بالنبل.

قوله: (واستبقوا نبلكم)؛ أي: إذا كانوا على بعد، فلا ترموهم، فإنه إذا رمى على بعد سقط في الأرض، فلا يحصل الغرض من نكاية العدو، وإذا صانها عن هذا استقاما لوقت الحاجة إليها عند القرب.

قوله: (والمنذر) بإسقاط الزبير، الثابت في الرواية الأولى، قال الكرماني:

والمفهوم من بعض الكتب أن الزبير هو المنذر نفسه، سماه الرسول صلى الله عليه وسلم بالمنذر، لكن قال في " الفتح " وأبعد من قال أن الزبير هو المنذر نفسه، وفي نسخة نبه عليها في الكواكب، ولم يذكر الحافظ بن حجر رحمه الله غيره، والزبير بن أبي أسيد بدل.

قوله: والمنذر بن أبي أسيد، فأسقط لفظ المنذر الثابت بعد الزبير في الرواية الأولى، فضل أنه المذكور في الأولى، ونسبه في الثانية إلى جده، وصوب في " الفتح " أن الزبير الثاني عم الأول، اهـ قسطلاني.

قوله: (يعني كثروكم) بالمثلثة مخففة، ولأبي ذر وابن عساكر: أكثروكم، قال ابن حجر: هذا تفسير من بعض الرواة لا يعرفه أهل اللغة، ولأبي داود يعني: غشوكم، بمعجمتين والتخفيف، ولا يعرف في اللغة، سيوطي.

قوله: (ابن جبير)؛ أي: أميرا.

قوله: (فأصابوا)؛ أي: المشركون.

قوله: (أصابوا) ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر: أصاب.

قوله: (سجال)؛ أي: نوب لنا وعلينا.

قوله: (أراه) بضم الهمزة.

قوله: (وإذا الخير) قطعة من حديث مر في علامات النبوة بهذا الإسناد، أوله عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهلي إلى أنها اليمامة، أو هجر، فإذا هي المدينة يثرب، ورأيت في رؤياي هذه أني هززت سيفا فانقطع صدره، فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد، ثم هززته بأخرى، فعاد أحسن ما كان، فإذا هو ما جاء الله به من الخير وثواب الفتح، واجتماع المؤمنين؛ لأن الناس قد جمعوا لهم وخوفوهم، فزادهم ذلك إيمانا، وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، ورأيت فيها بقرا، والله خير، فأخافهم المؤمنون يوم أحد، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد، بضم الدال؛ أي: بعد يوم أحد.

قوله: وثواب الصدق برفع ثواب مصحح عليها في الفرع كأصله، وبالجر عطف على الخير.

قوله: (يوم بدر)؛ أي: غزوة بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين؛ لأن الناس قد

جمعوا لهم وخوفوهم، فزادهم ذلك إيمانا، وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل.

٣٩٨٨ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: " إِنِّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ إِذِ التَفَتُّ فَإِذَا عَنْ يَمِينِي وَعَنْ يَسَارِي فَتَيَانِ حَدِيثَا السِّنِّ، فَكَأَنِّي لَمْ آمَنْ بِمَكَانِهِمَا، إِذْ قَالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ: يَا عَمِّ أَرِنِي أَبَا جَهْلٍ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أَخِي، وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: عَاهَدْتُ اللهَ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ، فَقَالَ لِي الآخَرُ سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ مِثْلَهُ، قَالَ: فَمَا سَرَّنِي أَنِّي بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكَانَهُمَا، فَأَشَرْتُ لَهُمَا إِلَيْهِ، فَشَدَّا عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّقْرَيْنِ حَتَّى ضَرَبَاهُ، وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ ".

قوله: (يعقوب بن إبراهيم)، كذا لأبي ذر بإثبات ابن إبراهيم، وكذا للأصيلي فيما قاله الحافظ بن حجر رحمه الله، وقال المزني أنه الدورقي، وقد ثبت ما ثبت في روايتهما لغيرهما، فجزم الكلاباذي بأنه ابن حميد بن كاسب، وجوز الحاكم أن يكون يعقوب بن محمد الزهري، وقال الحافظ بن حجر رحمه الله، إما أن يكون.. أو ابن محمد الزهري، انتهى قسطلاني.

قوله: (فتيان)؛ أي: من الأنصار.

قوله: (لم آمن) بمد الهمزة وفتح الميم من الدنو بمكانهما؛ أي: بجهة مكانهما، وهو كناية عنهما، كأنه لم يثق بهما؛ لأنه لم يعرفهما، فلم يأمن أن يكونا من العدو، وفي مغازي ابن عائذ بإسناد منقطع، فأشفقت أن يأتي الناس من قبلي، لكوني بين غلامين حديثين، واقتصر على هذا المعنى الجلال السيوطي.

قوله: (وما) لابن عساكر: ما.

قوله: (أو أموت) الأولى أن أو بمعنى إلى، كما قاله العيني.

قوله: (الصقرين) بمهملة وقاف تثنية صقر: الطائر المعروف، وأول من صاد به من العرب الحارث بن معاوية بن ثور الكندي، اهـ سيوطي.

قوله: (ضرباه) بسيفهما حتى قتلاه.

٣٩٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ، حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي

هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةً عَيْناً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ» حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالهَدَةِ بَيْنَ عُسْفَانَ، وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمُ التَّمْرَ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ، فَقَالُوا: تَمْرُ يَثْرِبَ، فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا حَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى مَوْضِعٍ فَأَحَاطَ بِهِمُ القَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ العَهْدُ وَالمِيثَاقُ: أَنْ لا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَداً، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا القَوْمُ: أَمَّا أَنَا فَلا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِماً، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلاثَةُ نَفَرٍ عَلَى العَهْدِ وَالمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ، وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ، فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الغَدْرِ، وَاللهِ لا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي بِهَؤُلاءِ أُسْوَةً، يُرِيدُ القَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَانْطُلِقَ بِخُبَيْبٍ، وَزَيْدِ بْنِ الدَّثِنَةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ بَنُو الحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ خُبَيْباً، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيراً حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الحَارِثِ مُوسًى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالمُوسَى بِيَدِهِ، قَالَتْ: فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ، فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَاللهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيراً قَطُّ خَيْراً مِنْ خُبَيْبٍ، وَاللهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْماً يَأْكُلُ قِطْفاً مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ بِالحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ خُبَيْباً، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الحِلِّ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: وَاللهِ لَوْلا أَنْ تَحْسِبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَداً، وَاقْتُلْهُمْ بَدَداً، وَلا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَداً، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ: [الطويل]

فَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً ... عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لِلهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سِرْوَعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

قُتِلَ صَبْراً الصَّلاةَ، وَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا خَبَرَهُمْ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ - حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ - أَنْ يُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلاً عَظِيماً مِنْ عُظَمَائِهِمْ، فَبَعَثَ اللهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئاً.

قوله: (عمر) بضم العين مكبرا، وهو الأصح، وعن ابن عساكر: عمير بالتصغير.

وقوله: ابن أسيد، بفتح الهمزة وكسر السين المهملة بعدها تحتية ساكنة.

وقوله: (ابن جارية) بالجيم، وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن المستملي ابن أسيد، ولأبي ذر عن الحموي: ابن أبي سيد، بزيادة أبي، وفي " الفتح " عن الكشميهني عمرو بن جارية، فنسبه إلى جده، وسبق في الجهاد عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن حارثة، اهـ قسطلاني.

قوله: (عشرة)؛ أي: من الرجال.

وقوله: (عيناً) نصب بدل من عشرة؛ أي: جاسوساً، سبق تسمية بعضهم من الجهاد، وهو مرثد الغنوي، وخالد بن بكير الليثي، وعاصم بن ثابت أميرهم، وخبيب بن عدي، وزيد بن الدثنة، وعبد الله بن طارق، ومعتب بن عبيد البلوي.

قوله: (وأمر) بتشديد الميم.

قوله: (بالهداة) بفتح الهاء والهمزة، بينهما دال مهملة ساكنة، وللكشميهني بفتح الدال وتسهيل الهمزة، ولابن إسحاق بتشديد الدال، موضع على سبعة أميال من عسفان.

قوله: (ذكروا) بضم المعجمة.

قوله: (لحيان) بكسر اللام مصححا عليها في الفرع كأصله، وحكى فتحها ابن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر.

قوله: (فنفروا) بتخفيف الفاء وتشدد؛ أي: استنجدوا لهم.

قوله: (رام)؛ أي: بالنبل.

قوله: (فاقتصوا)؛ أي: اتبعوا.

قوله: (مأكلهم)؛ أي: في مكان أكلهم.

قوله: (فقالوا) بالفاء، ولأبي ذر عن الكشميهني: قالوا، وللحموي والمستملي

فقال؛ أي: للقوم، هذا تمر يثرب.

قوله: (حسن) صوابه، كما قال الصفاقسي أحس رباعيا؛ أي: علم.

قوله: (فقالوا)؛ أي: بنو لخيان، لهم؛ أي: لعاصم وأصحابه، وسقط لهم لأبي ذر.

قوله: (فاعطوا) بقطع الهمزة؛ أي: انقادوا وسلموا، ولأبي ذر عن الكشميهني: فأعطونا.

قوله: (فقال عاصم)؛ أي: لأصحابه.

قوله: (إما) بتشديد الميم.

قوله: (ذمة)؛ أي: عهد.

قوله: (اللهم)، ولأبي ذر: ثم قال اللهم، أخبر بقطع الهمزة وكسر الموحدة.

قوله: (نبيك صلى الله عليه وسلم) سقطت صيغة الصلاة لأبي ذر.

قوله: (فرموهم) بضم الميم في اليونينية وفرعها؛ أي: رمى الكفار المسلمين.

قوله: (فقتلوا عاصماً) زاد في الجهاد في سبعة؛ أي: من العشرة.

قوله: (خبيب) مصغراً.

قوله: (الدثنة) بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وفتح النون.

قوله: (ورجل آخر) هو عبد الله بن طارق البلوي.

قوله: (الرجل الثالث) عبد الله بن طارق.

قوله: (أسوة) بضم الهمزة، ولأبي ذر بكسرها؛ أي: اقتداء.

قوله: (فجردوه) بتشديد الراء الأولى.

قوله: (وعالجوه)، زاد في الجهاد على أن يصحبهم؛ أي: إلى مكة.

قوله: (فأبى أن يصحبهم)، وفي غزوة الرجيع أنهم قتلوه.

قوله: (فانطلق) للبناء للمفعول.

قوله: (باعوهما)، وفي الجهاد بمكة.

قوله: (فابتاع)؛ أي: اشترى بنو الحارث، وهم عقبة وأبو سروعة، وأخوهما لأمهما حجير بن أبي وهيب، واشترى ابن دثنة صفوان بن أمية.

قوله: (وكان خبيب إلخ) هو ابن عدي، وقد شهد بدرا، كما في "أسد

الغابة " لابن الأثير، والتمهيد لابن عبد البر، وزاد أن عقبة بن الحارث اشترى خبيب بن عدي، وكان قد قتل أباه، وذكر الأبيات في ترجمة خبيب بن يساف، وشهد بدرا، وقتل أمية بن خلف، فلا عبرة لما انتقد به المشرف الدمياطي من أنه لم يشهد بدرا، أفاده القسطلاني.

قوله: (عندهم)؛ يعني: عند ابن الحارث أسيرا؛ لأنهم كانوا أخروه حتى تنقضي الأشهر الحرم.

قوله: (موسى) بعدم الصرف؛ لأنه على وزن فعلى، أو بالصرف على أنه وزن مفعل.

قوله: (يستحد)؛ أي: يحلق بها شعر عانته، لئلا يظهر عند قتله.

قوله: (فأعادته) ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر بحذف ضمير المفعول.

قوله: (فبذخ) كذهب وزنا، ومعنى قوله: (بني) بضم الباء مصغراً.

قوله: (أتاه)؛ أي: أتى النبي إلى خبيب.

قوله: (مجلسه)؛ أي: اسم فاعل اجلس، مضافاً للمفعول.

قوله: (بيده) ولابن عساكر: في يده.

قوله: (ففزعت) بكسر الزاي، لما رأت ذلك خوفا أن يقتله.

قوله: (ذلك) بكسر الكاف.

قوله: (أسيراً) زاد أبو ذر عن الكشميهني قط.

قوله: (قطفا) بكسر القاف؛ أي: عنقوداً.

قوله: (رزقه الله خبيباً) كرامة، وهي ثابتة للأولياء، كالمعجزة للأنبياء.

قوله: (فركع ركعتين) في موضع مسجد التنعيم.

قوله: (فزدت)؛ أي: في الصلاة.

قوله: (أحصهم عدداً) بقطع الهمزة؛ أي: استأصلهم.

قوله: (بددا) بفتحات، مصدر بمعنى المبتدأ؛ أي: ذوي بدد، ويروى بكسر الموحدة، جمع بدة، وهي القطعة من الشيء المتبدد، وهو نصب على الحال من المدعو عليهم، أما على الثاني فواضح؛ أي: متفرقين، وأما على الأول فإما على أن يكون التقدير: دوى بددا، وعلى أنها بددا نفسه حال على جهة المبالغة، أو على

تأويله باسم الفاعل، وعند السهيلي في روضته: أن الدعوة أجيبت فيمن مات كافرا، ومن قتل منهم بعد هذه الدعوة فإنما قتلوه بددا غير معسكرين ولا مجتمعين.

قوله: (ثم أنشأ إلخ) لأبي ذر وابن عساكر وقال بدله.

قوله: (اقتل) بالبناء للمفعول، ومسلما حال.

قوله: (وذلك إلا لقتل).

قوله: (في ذات الإله)؛ أي: في وجهه تعالى وطلب رضاه وثوابه.

قوله: (يبارك على)، وفي نسخة: في أوصال شاء بكسر المعجمة وسكون اللام؛ أي: حسد.

قوله: (ممزع) بالزاي؛ أي: مقطع والبنان من قصيدة ذكرها ابن إسحاق، أولها:

لقد جمع الحزاب حولي والبواء   قبائلهم واستجمعوا كل مجمع

وقد قربوا أبناءهم ونساءهم، وقربت من جذع طويل ممنع، وكلهم يبدوا العداوة جاهدا علي؛ لأني في وثاق مضيع، إلى الله أشكو غربتي بعد كربتي، وما جمع الأحزاب لي عند مصرعي، فذا العرش صبرني على ما أصابني، فقد بضعوا الحمى، وقد ضل مطمعي، وذلك في ذات الإله وإن يشأ، يبارك على أوصال شلو ممزع، وقد عرضوا بالكفر والموت دونه، وقد ذرفت عيناي من غير مدمع، وما بي حذار الموت أني لميت، ولكن مداري حر نار تلفع، فلست بمبد للعدو تخشعا، ولا جزعا إني إلى الله مرجعي.

قوله: (إليه)؛ أي: إلى خبيب.

قوله: (أبو سروعة) بكسر المهملة وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة وبفتح السين لأبي ذر والأصيلي عن الحموي والمستملي.

قوله: (صبرا)؛ أي: مصبورا؛ يعني: محبوساً للقتل، وإنما صار سنة؛ لأنه فعل في حياته صلى الله عليه وسلم فاستحسنه وأقره.

قوله: (وأخبر) يعني الخير، وفي نسخة: وأخبر، بضم الهمزة وكسر الموحدة، أصحابه، وسقط قوله؛ يعني: النبي صلى الله عليه وسلم لغير ابن عساكر.

قوله: (يوم أصيبوا) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: يوم أصيب؛ أي: كل

واحد منهم، وعند البيهقي في دلائله: أن خبيبا لما قال: اللهم إني لا أجد رسولا إلى رسولك يبلغه عني السلام، جاء جبريل عليه السلام، فأخبره بذلك، اهـ قسطلاني.

قوله: (حدثوا) بضم الحاء وكسر الدال المهملتين.

قوله: (أن يؤتوا) بضم التحتية وفتح الفوقية.

قوله: (بشيء إلخ) كرأسه.

قوله: (وكان)؛ أي: عاصم.

قوله: (رجلا عظيما إلخ)؛ أي: يوم بدر، وهو عقة بن أبي معيط، وسقط لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر، قوله عظيما.

قوله: (الظلة) بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام: السحابة المظلة.

قوله: (من الدبر) بفتح المهملة وإسكان الموحدة: ذكور النحل أو الزنابير.

قوله: (فحمته)؛ أي: حفظته.

قوله: (فلم يقدروا إلخ) لأنه كان حلف ان لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك، فبر الله قسمه، وقال كعب إلخ؛ أي: في حديثه الطويل في غزوة تبوك.

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: «ذَكَرُوا مَرَارَةَ بْنَ الرَّبِيعِ العَمْرِيَّ، وَهِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ الوَاقِفِيَّ، رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْراً».

٣٩٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ذُكِرَ لَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، مَرِضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ، وَاقْتَرَبَتِ الجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الجُمُعَةَ[1].

---

(١) قال الموفق: من تجب عليه الجمعة لا يجوز له السفر بعد دخول وقتها، وبه قال الشافعي وإسحق، وقال أبو حنيفة يجوز، وسئل الأوزاعي عن مسافر يسمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته، فقال: ليمض في سفره لأن عمر رضي الله تعالى عنه قال: الجمعة لا تحبس عن سفره: ولنا ما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: " من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته " رواه الدارقطني في الأفراد، ولأن الجمعة قد وجبت عليه فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها كاللهو والتجارة، وما روي عن عمر رضي الله عنه فقد روى عن ابنه وعائشة أخبار تدل على كراهية =

٣٩٩١ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ: يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَنْ مَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ، إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ

-

السفر يوم الجمعة فتعارض قوله، ثم نحمله على السفر قبل الوقت، وإن سافر قبل الوقت فذكر فيه أبو الخطاب ثلاث روايات، إحداها المنع الحديث ابن عمر رضي الله عنه، والثانية الجواز وهو قول الحسن وابن سيرين وأكثر أهل العلم لقول عمر، ولأن الجمعة لم تجب فلم يحرم السفر كالليل، والثالثة يباح للجهاد دون غيره لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجه زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة في جيش مؤتة فتخلف عبد الله فرآه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال " ما خلفك؟ " قال الجمعة، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لروحة في سبيل الله - أو قال غدوة - خير من الدنيا وما فيها، قال: فراح منطلقا، والأولى الجواز مطلقا لأن ذمته برية من الجمعة فلم يمنعه إمكان وجوبها عليه كما قبل يومها، وإن خاف المسافر فوات رفقته جاز له ترك الجمعة لأن ذلك من الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة، وسواء كان في بلده فأراد إنشاء السفر أو في غيره، انتهى مختصراً.

وبسط الكلام على المسألة ابن القيم في زاد المعاد وحاصله: أنه لا يجوز السفر لمن تلزمه الجمعة بعد دخول وقتها، وأما قبله فللعلماء ثلاثة أقوال، وهي روايات منصوصات عن أحمد، الثالث يجوز للجهاد خاصة، وأما مذهب الشافعي فيحرم عنده السفر بعد الزوال. ولهم في سفر الطاعة وجهان: أحدهما تحريمه وهو اختيار النووي، والثاني جوازه وهو اختيار الرافعي، وأما قبل الزوال فللشافعي فيه قولان: القديم جوازه، والجديد أنه كالسفر بعد الزوال، وأما مذهب مالك فقال صاحب التفريغ لا يسافر بعد الزوال، ولا بأس ان يسافر قبله، والاختيار أن لا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يصلي الجمعة، انتهى مختصراً. وما ذكره الموفق من قول عمر حكاه ابن القيم بسياق آخر فقال: ذكر عبد الرزاق عن الثوري بسنده عن عمر فذكر قصة رجل أراد سفرا، وفي آخرها قال عمر: إن الجمعة لا تحبس مسافرا فاخرج ما لم يجئ الرواح، وفي قصة أخرى فقال عمر: إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها، وحكى عن ابن جريج: قلت لعطاء أبلغك أنه كان يقال إذا أمسى في قرية جامعة من ليلة الجمعة فلا يذهب حتى يجمع؟ قال: إن ذلك ليكره قلت: فمن يوم الخميس؟ قال لا ذلك النهار فلا يضره، انتهى مختصراً. فعلم من روايات ابن القيم المفصلة أن مذهب عمر رضي الله عنه موافق للجمهور، ورواية المغني مختصرة.

خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ، تُرَجِّينَ النِّكَاحَ؟ فَإِنَّكِ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي" تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، مَوْلَى بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْراً، أَخْبَرَهُ.

قوله: (ذكروا)؛ أي: لي ممن تخلف عن تبوك.

قوله: (مرارة) بضم الميم وتخفيف الراءين المهملتين، والعمرى بفتح العين وسكون الميم.

قوله: (الواقفي) بتقديم القاف على الفاء.

قوله: (رجلين صالحين قد شهدا بدرا) فيه رد على من أنكر شهودهما بدرا، وأول من أنكر ذلك الأبرم، صاحب الإمام أحمد، وتابعه جماعة، وادعوا أن جملة شهد بدرا مدرجة في حديث كعب من كلام الزهري، قال ابن حجر: والصواب خلافه، اهـ سيوطي.

قوله: (قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد لغير أبي ذر.

قوله: (ثنا الليث) بالتعريف في الفرع وفي أصله: ليث، ذكر له بالبناء للمفعول.

قوله: (إن سعيد بن زيد) أحد العشرة المبشرة.

قوله: (وكان بدريا) لم يشهد بدرا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه هو وطلحة يتجسسان الأخبار، فوقع القتال قبل أن يرجعا، فألحقهما النبي صلى الله عليه وسلم بمن شهدها، وضرب لهما بسهميهما، وأخبرهما، فكان كمن شهدها، قسطلاني.

قوله: (فركب إليه)؛ أي: ليعوده.

قوله: (وترك الجمعة) لعذر إشراف قريبه سعيد على الهلاك؛ إذ كان ابن عم عمر وزوج أخته، اهـ قس.

قوله: (على سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الموحدة.

قوله: (وعن ما) بفصل (عن) من لاحقها، ولأبي ذر عما بالوصل.

قوله: (عامر) من أنفسهم أو حليف لهم.

قوله: (في حجة الوداع) خلافا لابن جرير، حيث قال: توفي سنة سبع.

قوله: (فلم تنشب) كتلبث وزنا ومعنى.

قوله: (بعد وفاته) بليال، أو بخمسة وعشرين أو أقل.

قوله: (نعلت) بفتح العين واللام مشددة؛ أي: خرجت من نفاسها وطهرت.

قوله: (تجملت)؛ أي: تزينت.

قوله: (للخطاب) بضم الخاء وتشديد الطاء المهملة والنون، وبعد الألف موحدة فلام.

قوله: (حبة) بالباء الموحدة المشددة بعد المهملة أو بالنون بعدها.

قوله: (بعكك) بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الكاف الأولى منصرفا، القرشي العامري، قاله ابن عمر، وقال أبو موسى: ابن بعكك بن الحارث بن السباق بن عبد الدار بن قصي، قال ابن الأثير: وقول أبي موسى أنه من عبد الدار صح، وهو من مسلمي الفتح، اهـ قسطلاني.

قوله: (فإنك) لأبوي ذر والوقت: وإنك بالواو بدل الفاء.

قوله: (ما أنت بناكح)؛ أي: لست من اهل النكاح.

قوله: (وعشر) لأبي الوقت: وعشرا؛ أي: من الأيام بعدها.

قوله: (عن ذلك) الذي قاله أبو السنابل.

قوله: (حللت) بلامين مفتوحة فساكنة، فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، الآية، مخصوص بغير الحوامل، وأبو السنابل هو الذي تزوجها بعد.

قوله: (تابعه)؛ أي: الليث.

قوله: (وسألناه) هو قول ابن شهاب.

قوله: (أخبرني) لأبي ذر عن الكشميهني: حدثني، وله عن الحموي والمستملي

حدثه.

قوله: (ابن البكير) مصغر، وضبط أيضا بكسر الموحدة والكاف مشددة.

قوله: شهد بدرا وشهد أحد أو الخندق والمشاهد كلها معه صلى الله عليه وسلم.

قوله: (أخبره) زاد المصنف في التاريخ تتمته أنه سأل أبو هريرة وابن عباس وابن عمرو مثله؛ يعني: مثل حديث قبله إذا طلق ثلاثا لم تصلح؛ أي: المرأة له، فاختصر هذا على موضع حاجته، وهي قوله: وكان أبوه شهد بدراً.

بَابُ شُهُودِ المَلائِكَةِ بَدْراً

٣٩٩٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ، قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ المُسْلِمِينَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ المَلائِكَةِ ".

٣٩٩٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَكَانَ رِفَاعَةُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ أَهْلِ العَقَبَةِ، فَكَانَ يَقُولُ لابْنِهِ: مَا يَسُرُّنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَدْراً، بِالعَقَبَةِ قَالَ: سَأَلَ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا ".

٣٩٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ، أَنَّ مَلَكاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وَعَنْ يَحْيَى، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الهَادِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ حَدَّثَهُ مُعَاذٌ هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ يَزِيدُ: فَقَالَ مُعَاذٌ: «إِنَّ السَّائِلَ هُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ».

٣٩٩٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «هَذَا جِبْرِيلُ، آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الحَرْبِ».

قوله: باب شهود الملائكة بدراً؛ أي: مع المسلمين عوناً لهم على المشركين، قال السبكي: سئلت عن الحكمة في قتال الملائكة مع النبي صلى الله عليه وسلم،

مع أن جبريل قادر على أن يدفع الكفار بريشة من جناحه، فقلت وقع ذلك لإرادة أن يكون الفعل للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وتكون الملائكة مدداً على عادة مدد الجيوش رعاية لصورة الأسباب وسنتها التي أجراها الله في عباده، والله تعالى فاعل الجميع، سيوطي.

قوله: (حدثني إسحاق) لأبي ذر: ثنا.

قوله: (قال)؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (أو كلمة) نحوها شك.

قوله: (قال)؛ أي: جبريل، وكذلك إلخ؛ أي: من أفضل الملائكة.

قوله: (العقبة) التي بمنى، احد الستة، والاثني عشر، والسبعين الذين بايعوه صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة.

قوله: (فكان) لأبي الوقت: وكان بالواو.

قوله: (ما يسرني) استفهامية أو نافية.

قوله: (بالعقبة)؛ أي: بدلها، ومراده تعظيم العقبة على بدر، قاله بحسب اجتهاده.

قوله: (لأنها) كانت منشأ قوة الإسلام ونصرته، وسبب هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، ولعله لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم التصريح بتفضيل أهل بدر.

قوله: (بهذا)؛ أي: ما تقدم في رواية جرير.

قوله: (ثنا إسحاق) لأبي ذر: حدثني.

قوله: (أخبرنا) ولأبي ذر: حدثنا، اهـ.

قوله: (إن ملكا) جبريل عليه السلام.

قوله: (سأل النبي صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر نحوه؛ أي: نحو ما سبق.

قوله: (أخبره)؛ أي: أخبر يحيى.

قوله: (معه)؛ أي: مع يزيد بن الهاد.

قوله: (فقال معاذ) لأبي ذر: قال.

قوله: (إن النبي إلخ) وعند ابن إسحاق: أن النبي صلى الله عليه وسلم خفق

خفقة، ثم انتبه، فقال: " أبشر يا أبا بكر، أتاك نصر الله، هذا جبريل، أخذ بعنان فرسه، يقوده على ثناياه الغبار " وعند سعيد بن منصور من مرسل عطية بن قيس، أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم، بعد أن فرغ من بدر على فرس حمراء، معقود الناصية، قد عصب الغبار ثنيته، عليه درعه، وقال: يا محمد، إن الله عز وجل بعثني إليك، وأمرني أن لا أفارقك حتى ترضى، أفرضيت، قال: نعم، اهـ قطسلاني.

بابٌ

٣٩٩٦ - حَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مَاتَ أَبُو زَيْدٍ، وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِباً، وَكَانَ بَدْرِيًّا».

٣٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ بْنَ مَالِكٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْماً مِنْ لُحُومِ الأَضْحَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِآكِلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ، فَانْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ، نَقْضٌ لِمَا كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضْحَى بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ».

٣٩٩٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ: لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، وَهُوَ مُدَجَّجٌ[1]، لا يُرَى مِنْهُ إِلا عَيْنَاهُ، وَهُوَ يُكْنَى أَبُو ذَاتِ الكَرِشِ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَاتِ الكَرِشِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالعَنَزَةِ فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ، قَالَ هِشَامٌ: - فَأُخْبِرْتُ: أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ: - لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ، ثُمَّ تَمَطَّأْتُ، فَكَانَ الجَهْدَ أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدِ انْثَنَى طَرَفَاهَا، قَالَ

---

(١) قوله: وهو مدجج، قال القسطلاني: بضم الميم وفتح الدال المهملة وفتح الجيم الأولى وكسرها مشددة فيهما أي مغطى بالسلاح، وفي القاموس: المدجج والمدجج الشاك في السلاح، اهـ.

وقال الكرماني: مدجج بلفظ الفاعل والمفعول من التدجيج بالمهملة والجيمين أي شاكي السلاح، يقال: تدجج فلان إذا دخل في سلاحه كان يغطى بها، اهـ. وكتب مولانا محمد حسن المكي في تقريره: قوله ذات الكرش أمى بيؤ، اهـ.

عُرْوَةُ: «فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا» ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ، سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ ".

٣٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بَايِعُونِي».

(بابٌ) بالتنوين بغير ترجمة.

قوله: (أبو زيد) قيس بن السكن بن قيس بن زاعور بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري، غلبت عليه كنية الأنصار، أحد الذين جمعوا القرآن في العهد النبوي، واختلف في اسمه، فقيل سعيد بن عمير، وقيل: ثابت، وقيل: قيس بن السكن، اهـ قسطلاني.

قوله: (عقباً)؛ أي: ولداً ولا ولد ولد.

قوله: (الأضحى) لأبي ذر: الأضاحي بلفظ الجمع.

قوله: (حتى أسأل)؛ أي: عن حكمه؛ إذ كانوا نهوا عن أكلها بعد ثلاثة أيام.

قوله: (قتادة) منصوب باعني مقدار، أو مرفوع بتقدير هو، أو مجرور بدلا من أخيه، وهو الذي أصيبت عينه يوم أحد على الأصح، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم، فردها إلى مكانها، فكانت أحسن عينيه.

قوله: (نقض) بسكون القاف؛ أي: ناقض.

قوله: (ينهون) بالبناء للمفعول.

قوله: (لحوم الأضاحي) لأبي ذر عن الكشميهني بالجمع، فالنهي منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم بعد كلوا وادخروا.

قوله: (عبيد) بالتصغير بلا إضافة، واسمه في الأصل: عبد الله الهباري القرشي.

قوله: (مدجج) بجيمين، الأولى مشددة مفتوحة، ووقد تكسر؛ أي: مغطى

بالسلاح، لا يظهر منه شيء.

قوله: (وهو يكنى) بضم التحتية وسكون الكاف وفتح النون أبو، ولأبي ذر: أبا ذات الكرش بفتح الكاف وكسر الراء، وهو لذات الظلف والخف، وهو كل مجتر كالمعدة للإنسان، ويطلق على العيال والجماعة.

قوله: (بالعنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاي كالحربة.

قوله: (ثم تمطأت) بالهمز، والمعروف تمطيت بالياء التحتية.

قوله: (فكان الجهد) بفتح الجيم.

قوله: (بايعوني) بكسر التحتية؛ أي: عاقدوني.

٤٠٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَبَنَّى سَالِماً، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَمَا «تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْداً» وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلا فِي الجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب:٥]. فَجَاءَتْ سَهْلَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

٤٠٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ».

٤٠٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً

فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ» يُرِيدُ التَّمَاثِيلَ الَّتِي فِيهَا الأَرْوَاحُ.

قوله: (أن أبا حذيفة) اسمه حاشم.. أو هشيم أو هاشم.

قوله: (تبنى سالما)؛ أي: ادعى أنه ابنه قبل نزول: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

قوله: (بنت أخيه) هند، ولأبي ذر: هندا.

قوله: (لامرأة من الأنصار) هي ثبيتة، امرأة أبي حذيفة المذكورة.

قوله: (زيداً)؛ أي: ابن حارثة.

قوله: (وورث) ميراثه، وفي اليونينية من ميراثه.

قوله: (ادعوهم لآبائهم)؛ أي: ردوهم إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين.

قوله: (فجاءت سهلة)، زاد في النكاح بنت سهيل.

قوله: (عن الربيع) بضم الراء المشددة وفتح الموحدة وكسر التحتية المشددة آخره عين مهملة بنت معوذ بتشديد الواو المكسورة.

قوله: (بالدف) بضم الدال وتفتح وتشدد الفاء.

قوله: (يندين)؛ أي: يذكرن.

قوله: (لا تقولي هكذا) فيه كراهية نسبة الغيب للخلق.

قوله: (لا تدخل الملائكة)؛ أي: غير الحفظة بيتا فيه كلب؛ أي: لا يحل اقتناؤه أو أعم، قال: وامتناعهم من الدخول لأكله النجاسة، وقبح رائحته، يريد التماثيل، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: صورة التماثيل بالإفراد، وله عن الكشميهني: صور التماثيل بالجمع.

٤٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، ح وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلامُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الخُمُسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلامُ، بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، وَاعَدْتُ رَجُلا صَوَّاغاً فِي بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، فَنَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مِنَ الأَقْتَابِ وَالغَرَائِرِ وَالحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، حَتَّى جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا أَنَا بِشَارِفَيَّ قَدْ أُجِبَّتْ أَسْنِمَتُهَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ المَنْظَرَ، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا البَيْتِ، فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عِنْدَهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا: [الوافر]

أَلا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ

فَوَثَبَ حَمْزَةُ إِلَى السَّيْفِ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ، مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلا عَبِيدٌ لأَبِي، فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ثَمِلٌ فَنَكَصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَقِبَيْهِ القَهْقَرَى فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

قوله: (أن عليا) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه.

قوله: (شارف) بالشين المعجمة آخره فاء؛ أي: ناقة مسنة.

قوله: (إن ابنتي فاطمة)؛ أي: أدخل بها.

قوله: (في بني قينقاع) ولأبي ذر عن الكشميهني من بني قينقاع بقافين وضم النون وتفتح وتكسر، قبيلة من اليهود.

قوله: (باذخر) الحشيش المعروف.

قوله: (فنستعين به)؛ أي: بثمنه.

قوله: (في وليمة عرسي) بالضم، وبضمتين، طعام الوليمة.

قوله: (فبينا) ولأبي ذر: بينهما.

قوله: (يشارفي) بفتح الفاء وتشديد الياء على التثنية.

قوله: (مناخان) ولأبي ذر: مناختان.

قوله: (وبقرت)؛ أي: شقت.

قوله: (المنظر) بفتح الميم والمعجمة بينهما نون ساكنة.

قوله: (في شرب) بفتح الشين المعجمة، قال في القاموس: الشرب القوم يشربون الخمر.

قوله: (ألا يا حمز) مرخم بحذف آخره.

قوله: (للشرف) بضم الشين والراء، جمع شارف، والنواء بكسر النون والمد، جمع ناوية؛ أي: سمينة، وثمامه وهن معقلات بالغناء.

قوله: (كاليوم)؛ أي: أفظع.

قوله: (على ناقتي) بفتح الفوقية وتشديد التحتية.

قوله: (شرب)؛ أي: جماعة يشربون الخمر.

قوله: (وأشبعته) بتشديد الفوقية.

قوله: (فأذن) بضم الهمزة، ولأبي ذر: فأذن له بفتحها.

قوله: (ثمل) بفتح المثلثة وبعد الميم المكسورة لام؛ أي: سكران.

قوله: (ثم صعد النظر)؛ أي: رفعه.

قوله: (إلى ركبتيه) بالتثنية، والذي في اليونينية بالإفراد.

قوله: (فنكفر..)؛ أي: رجع.

قوله: (القَهْقَرَى)؛ أي: مشى إلى خلف ووجهه إلى حمزة، خوفا أنه يحدث منه شيء، فيكون منه بمراء، فيرده إن وقع منه شيء.

٤٠٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَنْفَذَهُ لَنَا ابْنُ الأَصْبَهَانِيِّ، سَمِعَهُ مِن ابْنِ مَعْقِلٍ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَقَالَ: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْراً».

٤٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ، قَالَ: أَخبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ «خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ» فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا.

٤٠٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ البَدْرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ».

٤٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ: أَخَّرَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ العَصْرَ، وَهُوَ أَمِيرُ الكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ، جَدُّ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ، شَهِدَ بَدْراً، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا أُمِرْتُ» كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

٤٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِيهِ.

قوله: (أنفذه) بالفاء والذال المعجمة؛ أي: بلغ به منتهاه من الرواية.

قوله: (معقل) بفتح الميم وكسر القاف.

قوله: (ابن حنيف) بضم الحاء المهملة وفتح النون مصغرا.

قوله: (من خسيس) بضم الخاء المعجمة وبعد التحتية الساكنة سين مهملة، وحذافة بضم الحاء المهملة؛ أي: صارت لا زوج لها بموته.

قوله: (سأنظر)؛ أي: أتفكر.

قوله: (فصمت أبو بكر)؛ أي: سكت.

قوله: (فلم يرجع إلخ) بفتح التحتية وكسر الجيم، وهو تأكيد لرفع المجاز.

قوله: (فكنت عليه أوجد)؛ أي: أشد موجدة؛ أي: غضبا.

قوله: (ولم أكن لأفضي سر رسول الله إلخ) فيه فضل كتمان السر، فإذا أظهره صاحبه ارتفع الحرج.

قوله: (يحتسبها)؛ أي: يريد بها وجه الله؛ أي: فهي له صدقة.

قوله: (لقد علمت) بفتح التاء للمخاطب؛ أي: أنه نزل جبريل عليه السلام؛ أي: صبيحة ليلة الإسراء، فصلى؛ أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: (ثم قال)؛ أي: جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم، هكذا أمرت بضم الهمزة وفتح التاء على الخطاب؛ أي: الذي أمرت به من الصلاة ليلة الإسراء مجملا، هكذا تفسيره مفصلا.

قوله: (الآيتان) من آخر سورة (البقرة) هما قوله تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾ إلى آخر السورة.

قوله: (كفتاه)؛ أي: من شر الإنس والجن، أو أغنتاه عن قيام الليل بالقرآن.

٤٠٠٩ - حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَـنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، «أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٤٠١٠ - حَدَّثَـنَا أَحْمَدُ هُوَ ابْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ الحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ

حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ فَصَدَّقَهُ.

٤٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ بَنِي عَدِيٍّ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْراً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ عُمَرَ «اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَى البَحْرَيْنِ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً، وَهُوَ خَالُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ».

٤٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَنَّ عَمَّيْهِ، وَكَانَا شَهِدَا بَدْراً، أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَهَى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ قُلْتُ لِسَالِمٍ: فَتُكْرِيهَا أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ رَافِعاً أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِهِ».

٤٠١٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ اللَّيْثِيَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعٍ الأَنْصَارِيَّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً».

قوله: (أن عتبان) بكسر العين وسكون المثناة الفوقية.

قوله: (ثم سألت الحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين.

قوله: (وهو من سراتهم) بفتح السين المهملة؛ أي: خيارهم.

قوله: (قدامة) بضم القاف، ابن مظعون؛ أي: وهو أخو عثمان بن مظعون.

قوله: (وهو)؛ أي: قدامة.

قوله: (جويرية) بضم الجيم وفتح الواو مصغرا، ابن أسماء الضبعي، ابن أخي عبد الله الراوي، عنه عن مالك؛ أي: الإمام، عن الزهري محمد بن مسلم.

قوله: (قال أخبر) فعل ماض من الإخبار، رافع بن خديج بالرفع فاعله، وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة، آخره جيم، الأنصاري الخزرجي.

قوله: (أن عميه..)؛ أي: ظهير مصغرا، ومظهر بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الهاء المكسورة.

قوله: (نهى عن كراء المزارع)؛ أي: وكانوا يكرون الأرض بما ينبت فيها على الأربعاء، وهو النهر الصغير، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض من المزروع لأجله.

قوله: (فتكريها)؛ أي: أفتكري المزارع أنت، قال: نعم؛ أي: أكريها.

قوله: (إن رافعا أكثر على نفسه)؛ أي: فلم يفرق في النهي بين الكراء ببعض ما يخرج من الأرض، وبين الكراء بالنقد، فالنهي إنما هو عن الأول.

٤٠١٥ - حَدَّثَـنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَى البَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ العَلاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْا صَلاةَ الفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ».

٤٠١٦ - حَدَّثَـنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَـنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقْتُلُ الحَيَّاتِ كُلَّهَا، حَتَّى حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ البَدْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ البُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا».

٤٠١٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَـنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رِجَالا مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ قَالَ: «وَاللهِ لا تَذَرُونَ مِنْهُ دِرْهَماً».

قوله: (مع النبي) ولأبي ذر: مع رسول الله.

قوله: (أجل)؛ أي: نعم.

قوله: (فأبشروا وأملوا) بقطع الهمزة فيهما وكسر الميم في الثاني.

قوله: (ما الفقر) نصب بما بعده.

قوله: (ولكني) بالتحتية بعد النون، لأبي ذر: لكن بحذفها.

قوله: (على من قبلكم)، وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني: من كان قبلكم.

قوله: (لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدة الأولى.

قوله: (جنان البيوت) بكسر الجيم وتشديد النون، جمع جان، وهي الحية البيضاء أو الرقيقة أو الصغيرة.

قوله: (ابن فليح) بضم الفاء مصغرا.

قوله: (فلنترك) بنون الجمع والجزم ولام التأكيد؛ أي: أتأذن فلنترك.

قوله: (فداءه) بكسر الفاء ممدودا.

قوله: (وَاللهِ لا تَذَرُونَ) بالذال المعجمة المفتوحة؛ أي: لا تتركون.

٤٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ، ح حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الجُنْدَعِيُّ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ المِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الكِنْدِيَّ، وَكَانَ حَلِيفاً لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلا مِنَ الكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، آأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَقْتُلْهُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

٤٠٢٠ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَقَالَ: آنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ سُلَيْمَانُ: هَكَذَا قَالَهَا أَنَسٌ، قَالَ: " أَنْتَ أَبَا

جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ " قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ: «قَتَلَهُ قَوْمُهُ» قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: «قَالَ أَبُو جَهْلٍ فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي».

٤٠٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، " لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ شَهِدَا بَدْراً " فَحَدَّثْتُ بِهِ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: «هُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ».

٤٠٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، كَانَ عَطَاءُ البَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ، خَمْسَةَ آلَافٍ وَقَالَ عُمَرُ: «لَأُفَضِّلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ».

٤٠٢٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِي».

قوله: (ثم الجُندعي) بضم الجيم وسكون النون وبعد الدال المهملة المفتوحة عين مهملة مكسورة.

قوله: (ابن الخيار) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف التحتية، الكندي، بكسر الكاف.

قوله: (لبني زهرة) بضم الزاي.

قوله: (ثم لاذ) بالذال المعجمة؛ أي: التجأ واحتصن.

قوله: (برد) بفتحات؛ أي: مات.

قوله: (فقال)؛ أي: ابن مسعود لأبي جهل.

قوله: (آت) بالمد على الاستفهام.

قوله: (أبا جهل) بالألف على لغة القصر، وخرجها القاضي عياض على النداء؛ أي: انت المقتول الذليل يا أبا جهل، على جهة التوبيخ، وقيل: منصوب بأعني، ويحتمل أنه استعمل اللعن ليغيظه كالمصغر له، ذكرهما الداودي، وقال القاضي

عياض رواه الحميدي: أنت أبو جهل، وكذا البخاري من طريق يونس، وهذا يبعد الاحتمال الأخير، ثم اختر لنفسك.

قوله: (فلو غير أكار)؛ أي: زراع، وهو مثل قوله: لو ذات سوار لطمتني، فيكون المرفوع بعد لو فاعلا بمحذوف يفسره المذكور، والجواب محذوف؛ أي: لتسليت، ولفعل أن تكون.. لا جواب لها، ومراده احتقار قاتله وانتقاصه أن يقتل مثله أكار؛ لأن قاتليه وهما ابنا عفراء من الأنصار، وعمال أنفسهم في أرضهم ونخلهم، فإن قلت أين هذا من قوله: وهل أعمد من رجل قتله قومه، أجيب بأنه أراد هنا انتقاص المباشر لقتله، وأراد هناك تسلية نفسه بأن الشريف إذا قتله قومه لم يكن ذلك عارا عليه، فجعل قومه قاتلين له مجازا باعتبار تسببهم في قتله وسعيهم فيه وإن لم يباشروه، فمحل الانتقاص غير محل التحتية، فلا تناقض، قاله في المصابيح، اهـ قسطلاني.

قوله: (فلقينا) بفتح التحتية فعل ومفعول، والفاعل رجلان.

وقوله: منهم؛ أي: الأنصار.

قوله: فحدثت به عروة، ولأبي ذر عن الكشميهني: فحدثت به عروة.

قوله: (هما)؛ أي: الرجلان.

قوله: (عويم) بضم العين المهملة، مصغرا، ابن عائش، بتحتية ومعجمة.

قوله: (حدثنا إسحاق) ولأبي ذر: حدثني.

قوله: (فضيل) مصغرا.

قوله: (عطاء البدريين)؛ أي: الذي يعطاه كل واحد منهم في كل سنة.

قوله: (وقال عمر)؛ أي: في خلافته.

قوله: (على من بعدهم)؛ أي: في العطاء، لزيادة فضلهم على من سواهم.

قوله: (ثنا عبد الرزاق) ولأبي ذر: أخبرنا.

قوله: (محمد بن جبير) ثبت في الفرع وغيره: ابن مطعم، وسقط في اليونينية.

قوله: (في المغرب)؛ أي: في صلاتها.

قوله: (وقر)؛ أي: سكن وثبت.

قوله: (الإيمان) في الفرع: الإسلام، وكان ح كافرا، ولم ينطق بالإسلام، والتزم

أحكامه إلا عند فتح مكة، اهـ قسطلاني.

٤٠٢٤ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ[1]، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ».

وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: وَقَعَتِ الفِتْنَةُ الأُولَى - يَعْنِي مَقْتَلَ عُثْمَانَ - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَداً، ثُمَّ وَقَعَتِ الفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ، - يَعْنِي الحَرَّةَ - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ الحُدَيْبِيَةِ أَحَداً، ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ، فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاخٌ "[2].

---

(١) وفي المرقاة: قال القاضي هو مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وابن عم جد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان له يد عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذ جاره حين رجع من الطائف، ويحتمل أراد به تطييب قلب ابنه جبير وتأليفه على الإسلام، وفيه تعريض بالتعظيم لشأن الرسول وتحقير حال هؤلاء الكفرة من حيث إنه لا يبالي بهم، ويتركهم لمشرك كانت له عنده يد، اهـ.

(٢) قال الحافظ قوله: الفتنة الأولى يعني مقتل عثمان فلم تبق من أصحاب بدر أحدا، أي أنهم ماتوا منذ قلمت الفتنة بمقتل عثمان إلى أن قامت الفتنة الأخرى بوقعة الحرة، وكان آخر من مات من البدريين سعد بن أبي وقاص، ومات قبل وقعة الحرة ببضع سنين، وغفل من زعم أن قوله في الخبر يعني مقتل عثمان غلط، مستندا إلى أن عليا وطلحة والزبير وغيرهم من البدريين عاشوا بعد عثمان زمانا لأنه ظن أن المراد أنهم قتلوا عند مقتل عثمان وليس ذلك مرادا، وقد أخرج ابن أبي خيثمة هذا الأثر من وجه آخر عن يحيى بن سعيد بلفظ " وقعت فتنة الدار " الحديث وفتنة الدار هي مقتل عثمان، وزعم الداودي أن المراد بالفتنة الأولى مقتل الحسين بن علي وهو خطأ فإن في زمن مقتل الحسين بن علي لم يكن أحد من البدريين موجودا، اهـ.

ولفظ القسطلاني استشكل قوله فلم تبق من أصحاب بدر أحدا بأن عليا وطلحة والزبير وسعدا وسعيدا وغيرهم عاشوا بعد ذلك زمانا فقال الداودي: إنه وهم بلا شك ولعله عني بالفتنة الأولى مقتل الحسين فذكر نحو ما قال الحافظ، قال الكرماني: فإن قلت: كيف قال لم يبق أحد من البدريين وكثيرا بقوا وعاشوا طويلا وماتوا حتف أنفهم، قلت: المراد أن عثمان رضي الله تعالى عنه صار سببا لهلاك كثير من البدريين كما في القتال الذي بين على ومعاوية، انتهى مختصراً. وكتب مولانا محمد حسن المكي قوله: فلم تبق يريد فتواتر وكثر قتل البدريين بعده حتى لم يبق منهم أحد بعد مدة، اهـ.

قال الحافظ قوله: ثم وقعت الثالثة كذا في الأصول، ووقع في رواية أبي خيثمة ولو قد

٤٠٢٥ - حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، قَالَتْ: فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ: «بِئْسَ مَا قُلْتِ، تَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْراً» فَذَكَرَ حَدِيثَ الإِفْكِ.

٤٠٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: هَذِهِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الحَدِيثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُلْقِيهِمْ «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟" قَالَ مُوسَى: قَالَ نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُنَادِي نَاساً أَمْوَاتاً؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ

-

وقعت الثالثة، ورجحها الدمياطي بناء على أن يحيى بن سعيد قال ذلك قبل أن تقع الثالثة، ولم يفسر الثالثة كما فسر غيرها، وزعم الداودي أن المراد بها فتنة الأزارقة، وفيه نظر لأن الذي يظهر أن يحيى بن سعيد أراد الفتن التي وقعت بالمدينة، دون غيرها، وقد وقعت فتنة الأزارقة عقب موت يزيد بن معاوية، واستمرت أكثر من عشرين سنة، وذكر ابن التين أن مالكا روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: لم تترك الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلا يوم قتل عثمان، ويوم الحرة، قال مالك: ونسيت الثالثة، قال ابن عبد الحكيم: هو يوم خروج أبي حمزة الخارجي، قال الحافظ: كان ذلك في خلافة مروان بن محمد بن مروان ابن الحكم سنة ثلاثين ومائة، وكان ذلك قبل موت يحيى بن سعيد بمدة، ثم وجدت ما أخرجه الدارقطني في غرائب مالك بإسناد صحيح وإليه عن يحيى بن سعيد نحو هذا الأثر، وقال في آخره وإن وقعت الثالثة لم ترتفع بالناس طباخ، وأخرجه ابن أبي خيثمة بلفظ ولو وقعت، وهذا بخلاف الجزم بالثالثة في حديث الباب، ويمكن الجمع بأن يكون يحيى بن سعيد قال هذا أولا ثم وقعت الفتنة الثالثة المذكورة، وهو حي فقال ما نقله عنه الليث بن سعد، وقوله: طباخ بفتح المهملة والموحدة الخفيفة وآخره معجمة أي قوة قال الخليل: أصل الطباخ السمن والقوة، ويستعمل في العقل والخير، قال حسان رضي الله عنه المال يغشى رجالا لا طباخ لهم: كالسيل يغشى أصول الدندن البالي انتهى، والدندن بكسر المهملتين وسكون النون الأول ما اسود من النبات، اهـ. وفي تقرير المكي قوله: وللناس طباخ أي راحة والواو للحال والمعنى لم ترتفع تلك الفتنة إلا بعد مشقة الناس.

لِمَا قُلْتُ مِنْهُمْ»[١].

قوله: (وعن الزهري) موصول بالإسناد قبله.

قوله: (النَّتْنَى) بنونين، قتلى بدرا والأسارى.

قوله: (لتركتهم)؛ أي: أحياء أو بغير فداء، مكافأة لما صنع معه من جواره صلى الله عليه وسلم، حين رجع من الطائف، وعند القابسي بإسناد حسن مرسل أن المطعم بن عدي أمر أربعة من أولاده ظبوا السلاح، وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة، فبلغ ذلك قريشا، فقالوا له: أنت الرجل الذي لا تحقر له ذمة، ولما حضر قريش بني هاشم ومن معهم من المسلمين في الشعب، كان المطعم من أشد من قام بنقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم وبني المطلب .. المطعم قبل وقعة بدر، اهـ قس.

قوله: (وقال لك) وصله أبو نعيم في مستخرجه.

قوله: (عن يحيى بن سعيد) سقط لغير أبي ذر ابن سعيد.

قوله: (وقعت الفتنة الأولى) يوم الجمعة لثمان ليال خلت من ذي الحجة، بعد أن حوصر تسعة وأربعين يوما أو شهرين وعشرين يوما، اهـ.

قوله: (فلم تبق) من أبقى.

قوله: (يعني الحرة): أرض ذات حجارة سود، موضع بالمدينة كانت به الوقعة بين أهلها وعسكر يزيد بن معاوية، سنة ثلاث وستين، بسبب خلع أهل المدينة يزيد، وولوا على قريش عبد الله بن مطيع، وعلى الأنصار عبد الله بن حنظلة، وأخرجوا عامل يزيد عثمان بن محمد بن أبي سفيان، ابن عم يزيد من بين أظهرهم، وكان عسكر يزيد سبعة وعشرين ألف فارس، وخمسة عشر ألف راجل، اهـ قس.

قوله: (ثم وقعت الثالثة) هي خروج أبي حمزة الخارجي في زمن مروان بن محمد، ابن مروان بن الحكم، سنة ثلاثين ومائة، وقيل: سنة الإزراق بالعراق، وقيل:

---

(١) قال الحافظ قوله: وهو يلقيهم بتشديد القاف المكسورة بعدها تحتانية ساكنة، وفي رواية المستملي بسكون اللام وتخفيف القاف من الإلقاء، وفي رواية الكشميهني بعين مهملة ونون من اللعن، وكذا هو في مغازي موسى بن عقبة، اهـ.

سنة قتل الحجاج لبعد الله بن الزبير رضي الله عنه، وتخريب الكعبة سنة أربع وسبعين.

قوله: (وللناس) الواو للحال، والطباخ بفتح الطاء، وقيل: بقية الخير في الدين، واستشكل.

قوله: (فلم تبق من أصحاب بدر أحدا) فإن عليا والزبير وطلحة وسعدا وسعيدا وغيرهم عاشوا بعد ذلك زمانا، فقال الداوردي أنه وهم بلا شك، ولعله عنى الفتنة الأولى قتل الحسين، وبالثانية الحرة، وبالثالثة ما كان بالعراق مع الأزارقة، وأجيب بأنه ليس المراد أنهم قتلوا عند مقتل عثمان، بل أنهم ماتوا منذ قامت الفتنة بمقتل عثمان، إلى أن قامت الفتنة الأخرى لوقعة الحرى، وكان آخر من مات من البدريين سعد بن أبي وقاص قبل وقعة الحرة، وقال الداوودي: إن المراد بالفتنة الأولى مقتل الحسين خطأ، فإن في زمن مقتل الحسين لم يكن أحد من البدريين موجود، أو قول بعضهم أن أحدا نكرة في سياق النفي، فيفيد العموم، أجيب بأنه ما من عام إلا وخص، إلا قوله: والله بكل شيء عليم، وتعقب قول من قال أن المراد بالفتنة الثالثة التي لم تبين في الحديث فتنة الأزارقة.... يحيى بن سعيد، أراد بالفتن التي وقعت بالمدينة دون غيرها، اهـ قسطلاني.

قوله: (عمير النميري) بالتصغير فيهما، قاضي إفريقية.

قوله: (وعبيد الله) بضم العين، وفي اليونينية بفتحهما، وهو سبق قلم.

قوله: (زوج النبي إلخ) سقط لأبي ذر إلخ.

قوله: (كل)؛ أي: من عروة وعبيد وعلقمة وعبيد الله.

قوله: (طائفة)؛ أي: قطعة.

قوله: (وأم مسطح) بكسر الميم، سليمى بنت أبي رهم المتبرز قبل المناطع قبل أن يتخذ كنف قريبا من البيوت والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك.

قوله: (فعثرت) بالفاء أو الواو، وبالعين المهملة والمثلثة والراء مفتوحات.

قوله: (مرطها) بكسر الميم وسكون الراء: كسائها.

قوله: (تعس) بفتح الفوقية وكسر المهملة وتفتح؛ أي: كب لوجهه.

قوله: (تسبين) بحذف الاستفهام.

قوله: (فذكر حديث الإفك) السابق بتمامه، والمراد هنا قوله: شهد بدرا.

قوله: (ثنا إبراهيم) ولأبي ذر: ثني.

قوله: (محمد بن فليح) ثبت في الأصل ابن سليمان، وفي الفرع.

قوله: (قال) بعد أن ذكر غزواته صلى الله عليه وسلم.

قوله: (فذكر الحديث)؛ أي: عن أهل بدر.

قوله: (يلقيهم) من الإلقاء في القليب، وللأصيلي وابن الوقت عن الحموي: يلقبهم بفتح اللام وكسر القاف، مشددة بعدها موحدة بدل التحتية، وللكشميهني: يلعنهم من اللعن.

قوله: (ما وعدكم) سقط في الفرع الضمير.

قوله: (بأسمع... إلخ) فيه شاهد على جواز الفصل بين أفعل التفضيل ومن.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «فَجَمِيعُ مَنْ شَهِدَ بَدْراً مِنْ قُرَيْشٍ مِمَّنْ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ أَحَدٌ وَثَمَانُونَ رَجُلا»، وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: «قُسِمَتْ سُهْمَانُهُمْ، فَكَانُوا مِائَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ»[1].

---

(١) قال الحافظ رحمه الله تعالى وقوله: وكان عروة بن الزبير يقول: قال الزبير قسمت سهمانهم فكانوا مائة، هو بقية كلام موسى بن عقبة عن ابن شهاب وقد استظهر له المصنف بالحديث الذي بعده، لكن العدود الذي ذكره يغاير حديث البراء الماضي في أوائل هذه القصة، وهي قوله: إن المهاجرين كانوا زيادة على ستين فيجمع بينهما بأن حديث البراء أورده فيمن شهدها حسا، وحديث الباب فيمن شهدها حسا وحكما، ويحتمل أن يكون المراد بالعدد الأول الأحرار، والثاني بانضمام مواليهم وأتباعهم، وقد سرد ابن إسحاق أسماء من شهد بدرا من المهاجرين وذكر معهم حلفاءهم ومواليهم فبلغوا ثلاثة وثمانين رجلا، وزاد عليه ابن هشام في تهذيب السيرة ثلاثة وأما الواقدي فسردهم خمسة وثمانين رجلا، وروى أحمد والبزار والطبراني من حديث ابن عباس أن المهاجرين ببدر كانوا سبعة وسبعين رجلا، فلعله لم يذكر من ضرب له بسهم ممن لم يشهدها حسا، اهـ.

قلت: وجمع الحافظ بين حديثي البراء وعروة ولم يتعرض لقول أحد وثمانين رجلا، وهذا القول عزاه الحافظ إلى موسى بن عقبة إذ قال: هو من بقية كلام موسى بن عقبة، وقال القسطلاني قال في الفتح هو من بقية كلام موسى بن عقبة وبه قال الكرماني، لكن في الفرع وأصله قال أبو عبد الله: وعليه علامة السقوط لأبي ذر وحده، وهو يدل على أن قوله فجميع إلى آخره من كلام البخاري، اهـ.

٤٠٢٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «ضُرِبَتْ يَوْمَ بَدْرٍ لِلْمُهَاجِرِينَ بِمِائَةِ سَهْمٍ».

قوله: (فجميع من شهد إلخ)، قال في " الفتح " هو من بقية كلام موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، وبه قال الكرماني، لكن في الفرع وأصله، قال أبو عبد الله: وعليه علامة السقوط لأبي ذر وحده، وهو يدل على أنه من كلام البخاري، قسطلاني.

قوله: (ممن ضرب إلخ) بالبناء للمفعول، وإن لم يشهدها لعذر، كعثمان رضي الله عنه، قسمت بضم فكسر.

قوله: (سهمانهم) بضم فسكون.

قوله: (فكانوا مائة) من قريش ممن شهدها حسا وحكما، أو بانضمام مواليهم واتباعهم، وسرد ابن سيد الناس أسماءهم، فبلغ بهم أربعة وتسعين.

قوله: (والله أعلم) يحتمل أنه من كلام الزبير،.. دخل بعض الشك.. الزمان، أو من الراوي عنه.

قوله: (ضربت) بالبناء للمفعول بمائة سهم، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني والبزار، أن للمهاجرين ببدر، كانوا سبعة وسبعين رجلا، قال في " الفتح " فلعله لم يذكر من ضرب له بسهم ممن لم يشهدها حسا، وقال الراوي: فما كانوا على التحرير أربعة وثمانين، وكانت معهم ثلاثة أفراس، فأسهم له بسهمين، وضرب لرجال كان أرسلهم في بعض أمره بسهمانهم، فيصح أنها كانت مائة بهذا الاعتبار، اهـ قسطلاني.

-

واختار العيني في نسخة قال أبو عبد الله، وذكر الاختلاف الذي ذكره القسطلاني وحكى الزرقاني في شرح المواهب أقوالا أخر في عدتهم، ولعل ذلك مبني على الاختلاف في عدهم بدريا، فبعضهم عد أناسا من الصحابة من البدريين، وبعضهم أنكرها.

بَابُ تَسْمِيَةِ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فِي الْجَامِعِ الَّذِي وَضَعَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ(١)

«النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَاشِمِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِيَاسُ بْنُ الْبُكَيْرِ، بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيِّ، حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ، حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ، حَلِيفٌ لِقُرَيْشٍ، أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيُّ، حَارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ، كَانَ فِي النَّظَّارَةِ(٢)، خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ

---

(١) قال الحافظ قوله: باب تسمية من سمى من أهل بدر في الجامع أي دون لم يسم فيه، ودون من لم يذكر فيه أصلا والمراد بالجامع هذا الكتاب والمراد بمن سمى من جاء ذكره فيه برواية عنه، أو عن غيره بأنه شهدها، لا بمجرد ذكره دون التنصيص على انه شهدها، وبهذا يجاب عن ترك إيراده مثل أبي عبيدة بن الجراح فإنه شهدها باتفاق، وذكر في الكتاب في عدة مواضع، إلا أنه لم يقع فيه التنصيص على أنه شهد بدرا، اهـ. وقد تقدم ما قال الزرقاني قال العلامة الدواني سمعنا من مشايخ الحديث أن الدعاء عند ذكرهم في البخاري مستجاب وقد جرب، اهـ.

ثم لا يذهب عليك أن المذكور في النسخ الهندية التي بأيدينا بعد اسمه الشريف صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إياس بن البكير فذكر أسماءهم على ترتيب حروف المعجم، وهكذا في متن شرح الكرماني، وقال القسطلاني باب تسمية من سمى من أهل بدر في الجامع الذي وضعه أبو عبد الله البخاري على حروف المعجم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الأربعة فقدمهم لشرفهم، وفي بعضها تقديمه صلى الله عليه وسلم فقط النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم إياس بن البكير الخ مختصراً، بدون ذكر ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وهكذا الترتيب في العيني موافقا للقسطلاني، وهكذا الترتيب في الفتح بدون ذكر ثم في الأسماء كلها، وهكذا في شرح الكرماني، وهكذا رواه صاحب المشكاة عن الإمام البخاري، ولعله مبني على اختلاف نسخ البخاري.

(٢) قال الحافظ: أشار إلى ما وقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنهما أنه خرج نظارا، أخرجه أحمد والنسائي وزاد ما خرج لقتال، اهـ.

وقال القسطلاني قوله: في النظارة بتشديد الظاء المعجمة الذين لم يخرجوا لقتال، وكان غلاما فجاءه سهم غرب فوقع في ثغرة نحره فقتله، اهـ. وفي تقرير المكي كان صبيا قائما في النظارة تندارجان، اهـ.

هكذا ترجم الشيخ المكي لفظ النظارة في لسان بشتو لأنه كان أفغاني الأصل قال العيني:
=

الأنصَارِيُّ، خُنَيْس بنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ، رِفَاعَةُ بنُ رَافِعٍ الأنصَارِيُّ، رِفاعَةُ بنُ عَبْدِ المُنْذِرِ أَبُو لُبَابَةَ الأنصَارِيُّ، الزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ القُرَشِيُّ، زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو طَلْحَةَ الأنصَارِيُّ، أَبُو زَيْدٍ الأنصَارِيُّ، سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ الزُّهْرِيُّ، سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ القُرَشِيُّ، سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ القُرَشِيُّ، سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ الأنصَارِيُّ، ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ الأنصَارِيُّ، وَأَخُوهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ القُرَشِيُّ، عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ الهُذَلِيُّ، عُتْبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الهُذَلِيُّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ، عُبَيْدَةُ بْنُ الحَارِثِ القُرَشِيُّ، عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الأنصَارِيُّ، عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ العَدَوِيُّ، عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ القُرَشِيُّ، خَلَّفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَتِهِ، وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الهَاشِمِيُّ، عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ، حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الأنصَارِيُّ، عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ العَنَزِيُّ، عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ الأنصَارِيُّ، عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ الأنصَارِيُّ، عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ الأنصَارِيُّ، قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ، قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ الأنصَارِيُّ، مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ، مُعَوِّذُ ابْنُ عَفْرَاءَ وَأَخُوهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو أُسَيْدٍ الأنصَارِيُّ، مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الأنصَارِيُّ، مَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ الأنصَارِيُّ، مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، مِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الكِنْدِيُّ، حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الأنصَارِيُّ».

باب تسمية من سمى من أهل بدر؛ أي: نص على شهوده في هذا الجامع الذي وضعه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، لا تسمية المذكورين منهم فيه مطلقا، وإلا فكثير لم يذكره هنا، كأبي عبيدة بن الجراح، والاسمية من روى حديثا منهم، وإلا فنحو حارثة، لم يرو.

قوله: (على حروف المعجم)؛ أي: قريبا على حروف المعجم، إلا رسول الله والخلفاء بعده؛ لأنه قدمهم للشرف على غيرهم، وفي بعضها تقديمه صلى الله عليه

-

وكان حارثة ينظر ماء بدر، اهـ.

قال القاري: في المرقاه قوله: النظارة بفتح النون وتشديد الظاء المعجمة، أي من الذين طلبوا مكانا مرتفعا ينظرون إلى العدد ويخبرون عن حالهم، وحكى الحافظ عن النسائي ما خرج لقتال، أقول لعله كان به عذر يمنعه عن القتال فعين أن يكون عينا للمسلمين، اهـ مختصراً.

وسلم فقط، وسقط لفظ باب لأبي ذر.

وقوله: (الذي وضعه إلخ).

قوله: (النبي إلخ) ذكره تبركا، وإلا فكونه حضر بدرا مقطوع به.

قوله: (أبو بكر الصديق) وفي نسخة: عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة، ولأبي ذر: القرشي، وتقدم في أول المغازي، قوله صلى الله عليه وسلم يوم بدر: " اللهم أنشدك " فأخذ رضي الله عنه بيده، وقال: حسبك.

قوله: (ثم عمر) ولأبي ذر: عمر بن الخطاب العدوي، نسبة إلى جده الأعلى: عدي، وسبق ذكره، حيث قال: يا رسول الله تكلم أجب إذا لا أرواح لها.

قوله: (ثم علي) ولأبي ذر: علي بن أبي طالب الهاشمي، وسبق ذكره في حديث العارفين.

قوله: (ثم إياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء، والبكير مصغر، ولأبي ذر عن الكشميهني بكسر الياء والكاف مشددة، وسبق في باب شهود الملائكة بدرا، وسقط لفظ ثم في الأربعة لأبي ذر، واتفق على إسقاطها في كل ما يأتي بعد.

قوله: (رباح) بفتح الراء والموحدة المخففة.

قوله: (مولى أبي بكر) لغير أبي ذر: القرشي، وتقدم قوله بدر لا نجوت إن نجا أمية.

قوله: (حمزة) هو الذي قتل شيبة يوم بدر.

قوله: (حاطب) سبق أن عمر أراد قتله، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنه شهد بدرا.

قوله: (أبو حذيفة) هشام على الأكثر.

قوله: (ابن الربيع) بفتح الراء.

قوله: (وفي بعض الأصول) بالتصغير، وهو الصواب، وجزم به كثير.. قس.

قوله: (سراقة) بضم السين وتخفيف الراء.

قوله: (النظارة) بتشديد الظاء المعجمة: الذين لم يخرجوا للقتال، وكان غلاماً فجاءه سهم، فوقع في نحره فقتله، فجاءت أمه الربيع، فقالت: يا رسول الله قد علمت مكان.. مني إلخ.

قوله: (خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة، سبق أنه قتل الحارث بن عامر يوم بدر.

قوله:.. ذكره في باب من غير ترجمة بلفظ، وقال ابن عمر تأيمت حفصة إلخ.

قوله: (رفاعة بن رافع) ذكره فيمن شهد بدرا، قال: وكان من أهل بدر.

.. ابن عثمان وأبو بكر الصديق القرشي.

قوله: (رفاعة بن عبد المنذر) ذكره في الباب المذكور آنفا، لكن قال الأكثرون: إنما هو أخي أبي لبابة، واسمه شيبة وليس رفاعة بأبي لبابة، وقال الزركشي: خرج بشير بن عبد منذر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر، ثم رده وضرب لهم بسهم مع أصحاب بدر، وعهد اخوة.......، وقتل يومئذ.. قسطلاني.

قوله: (ابن..) بتشديد الواو، وتقدم ذكره في كثير من الأحاديث.

قوله: (أبو طلحة) زوج أم أنس، تقدم ذكره في باب الدعاء على المشركين.

قوله:.. الأنصاري، أحد من جمع القرآن، قال أنس..، واختلف في اسمه، كما تقدم، والراجح أنه قيس بن السكن.

قوله: (سعد بن مالك بن أبي وقاص) قال في " الفتح ": لم يتقدم له في هذه القصة ذكر، لكنه منهم..، وسقط ذكره هنا من بعض الأصول.

قوله: (سعد بن خولة) ذكره في باب الفضل.

قوله: (سعيد بن زيد) ذكره في باب الفضل.

قوله: (سهل بن..) مات بالكوفة، وكبر عليه عليا خمسا كما تقدم قريبا.

قوله: (ظهير) وأخوه مظهر، وسقطت الواو من قوله: وأخي لأبي ذر، وزاد في نسخة هنا عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق القرشي، وعبد الله اسمه، وعثمان أبوه أبو قحافة، وسقط لأبي ذر وثبت له أولا قوله عبد الله بن مسعود..، ذكره في أول المغازي بلفظ قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من ينظر ما فعل أبو جهل إلخ "، وسقط لأبي ذر، وفي بعض النسخ هنا علي بن أبي طالب الهاشمي، وقد سبق ذكره، وهو ساقط هنا، ثابت فيما سبق لأبي ذر.

قوله: (عتبة بن مسعود) سقط للنسفي، وهو المعتمد؛ لأنه لم يتقدم له ذكر، بل ولا ذكره أحد في البدريين، سيوطي.

قوله: (عبد الرحمن) ذكره في باب الفضل.

قوله: (عبيدة بن الحارث) ذكره في أول المغازي بلفظ برز عبيده يوم بدر.

قوله: (عبادة) ذكره في باب بعد باب شهود الملائكة بدرا، وثبت في نسخة هنا عمر بن الخطاب العدوي، عثمان بن عفان القرشي، خلفه النبي صلى الله عليه وسلم على ابنته، فضرب له بسهمه، وسقط هنا كله لأبي ذر، وثبت في السابق كما مر.

قوله: (عمرو بن عوف) ذكره فيه أيضاً.

قوله: (عقبة) ذكره فيه أيضا.

قوله: (العنزي) بالنون والزاي، ولأبي ذر عن الكشميهني: العدوي، وكلاهما صواب؛ لأنه عنزي الأصل عدوي الخلف، فتح.

قوله: (عاصم بن ثابت) ذكره في باب قتل الأسير.

قوله: (عويم) ذكره قريبا بلفظ: فلقينا رجلان صالحان إلخ.

قوله: (عتبان بن مالك) ذكره بعد باب شهود الملائكة بدرا.

قوله: (قدامة بن مظعون) ذكره قريبا.

قوله: (قتادة بن النعمان) ذكره قريبا.

قوله: (ابن الجموح) بفتح الجيم وضم الميم المخففة، ثم مهملة، ذكره في باب من لم يحسن الإسلاب.

قوله: (معوذ) بفتح الواو مشددة في الأشهر، سيوطي.

وقوله: (وأخوه عوف) ذكرهما قريبا.

قوله: (أبو أسيد) بالتصغير، ذكره في باب الفضل.

قوله: (مرارة) بضم الميم، ذكره فيه أيضا.

قوله: (معن بن عدي الأنصاري) ذكره مع عويم، ونوزع في كونه أنصاريا، وإنما هو بلوي، نعم، هو حليف الأنصار.

قوله: (ابن أثاثة) بضم الهمزة ومثلثتين بينهما ألف آخره تاء تأنيث، ذكره قريبا من حديث الإفك.

وقوله: ابن عباد بن عبد المطلب بن عبد مناف، كذا في الفرع، وسقط في

اليونينية وغيرها ابن عبد المطلب.

قوله: (مقداد) ذكره قريبا، وللكشميهني: المقدام، وهو غلط، سيوطي.

قوله: (هلال) ذكره في قصة كعب مع مرارة، فجملة من ذكر هنا من البدريين أربعة وثلاثون، غيره صلى الله عليه وسلم، وسرد الحافظ أبو الفتح اليعمري ما وقع له من المهاجرين أربعة وتسعين، ومن الخزرج مائة وخمسة وتسعين، ومن الأوس أربعة وسبعين، فذلك ثلاث مائة وثلاثة وستون، قال: وهذا العدد أكبر من عدد أهل بدر، وإنما جاء ذلك من جهة الخلاف في بعضهم، وقال في الكواكب: وفائدة ذكرهم معرفة فضل السبق، وترجيحهم على غيرهم، والدعاء لهم بالرضوان على التعيين، رضي الله تعالى عنهم أجمعين، اهـ قسطلاني.

بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ، وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ، وَمَا أَرَادُوا مِنَ الغَدْرِ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١)

(١) قال الكاندهلوي: الإمام البخاري رحمه الله تعالى ذكره بعد بدر وقبل أحد لرواية عروة أنها كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أحد، وهو مخالف لما عليه عامة المؤرخين من أنها كانت بعد وقعة بئر معونة، ويزيد الإشكال أن الإمام البخاري رضي الله تعالى عنه ذكر بعد قوله: حديث بني النضير ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في دية الرجلين، وهذا الخروج الذي كان في قصة الدية كان بعد بئر معونة باتفاق المحدثين والمؤرخين، قال الزرقاني في شرح المواهب: بعد سرية بئر معونة ثم غزوة بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة كبيرة من اليهود في ربيع الأول سنة أربع ذكرها ابن إسحق، إما أهل المغازي ههنا، أي بعد بئر معونة مجزوما به في مغازية، وعنه حكاه البخاري في صحيحه وكان ينبغي أي لصاحب المواهب أن يذكرها بعد بدر لرواية عروة المذكورة في البخاري، ورجح الداودي أحمد بن نصر الطرابلسي في شرح البخاري ما قاله ابن إسحق من أن غزوة بني النضير بعد بئر معونة، مستدلا بقوله تعالى ﴿ وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب ﴾ الآية قال الحافظ ابن حجر: وهو الاستدلال رواه فإن الآية نزلت في شأن بني قريظة فإنهم هم الذين ظاهروا الأحزاب، ومنازعة الحافظ في الدليل فقط لقوله بعد نحو ورقة: وإذا ثبت أن سبب إجلاء بني النضير همهم بالفتك به إذ جاء إليهم يستعين في دية =

قتيلي عمر وتعين ما قاله ابن إسحاق لأن بئر معونة كانت بعد أحد بالاتفاق، وأغرب السهيلي فرجح ما قاله الزهري، لكن يقويه السبب الآتي صحيحاً مسنداً، وقد قدم البخاري قول عروة، وجرى عليه وضعا فذكر بني النضير عقب بدر، وأما كون سببها ما ذكره ابن إسحق فهو مرسل، وهو ان عامر بن طفيل أعتق عمرو بن أمية لما قتل أهل بئر معونة عن رقبة كانت على أمه فخرج عمرو إلى المدينة فصادف رجلين من بني عامر كان معهما عقد من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشعر به عمرو فقتلهما، وظن أنه ظفر بثار بعض أصحابه، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لما قدم عليه، فقال صلى الله عليه وسلم لقد قتلت قتيلين، لأعطين ديتهما لما بيننا وبينهما من العهد، قال ابن إسحق والواقدي وابنا سعد وعائذ وجل أهل المغازي في سبب هذه الغزوة: إنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني النضير ليستعين بهم في دية ذينك القتيلين، وكان بين النضير وبني عامر عقد وحلف، فلما أتاهم عليه الصلاة والسلام يستعينهم في ديتهما، قالوا: نعم يا أبا القاسم اجلس فنتشاور فيما جئتنا به، ثم خلا بعضهم ببعض، فقالوا: إنكم لن تجدوه على مثل هذا الحال منفردا ليس معه من أصحابه إلا نحو العشرة، فقالوا من رجل يعلو على هذا البيت فيلقى هذه الصخرة عليه فيقتله ويريحنا منه، وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء بما أراد القوم فقام عليه الصلاة والسلام ورجع مسرعا إلى المدينة، وقال ابن عقبة في سبب الغزوة، كانوا قد دسوا إلى قريش في قتاله صلى الله عليه وسلم فحضرهم على القتال ودلوهم على العروة وروى ابن مردويه بسند صحيح عن الزهري عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن كعب عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: كتب كفار قريش إلى عبد الله ابن أبي وغيره ممن يعبد الأوثان قبل بدر يهددونهم بإيوائهم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ويتوعدونهم أن يغزوهم بجميع العرب إلى ما أن قال: فلما كانت وقعة بدر كتب كفار قريش بعدها إلى اليهود: إنكم أهل الحلقة والحصون يتهددونهم، فاجتمع بنو النضير على الغدر، فأرسلوا إليه صلى الله عليه وسلم اخرج إلينا في ثلاثة من أصحابك ويلقاك ثلاثة من علمائنا إلى آخر القصة، قال: فهذا أقوى مما ذكر ابن إسحق أن سبب غزوة بني النضير دية الرجلين، لكن وافقه جل أهل المغازي، اهـ مختصراً. قلت: وهذا الحديث الذي حكاه الزرقاني برواية ابن مردويه عن رجل من الصحابة أخرجه أبو داود في سننه بأتم من هذا، إلا أن في حديث ابن مردويه ذكر ثلاثة ثلاثة من الفريقين، وفي حديث أبي داود ذكر ثلاثين ثلاثين من الفريقين، والأوجه عندي ما في حديث ابن مردويه من لفظ ثلاثة، لأن الغدر بثلاثة أهون من الغدر بثلاثين، ثم رأيت أن السيوطي في الدر حكى القصة مفصلة برواية أبي داود والبيهقي في الدلائل وغيرهما، وفيها: أرسلوا إليه أن اخرج لنا في ثلاثين رجلا من أصحابك، وليخرج منا ثلاثون، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثين من أصحابه حتى إذا برزوا في براز من الأرض قال بعض اليهود لبعض، كيف تخلصون إليه،

قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ عُرْوَةَ: «كَانَتْ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْعَةِ بَدْرٍ، قَبْلَ أُحُدٍ» وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا﴾ [الحشر: ٢] وَجَعَلَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ بَعْدَ بِئْرِ مَعُونَةَ، وَأُحُدٍ.

-

ومعه ثلاثون رجلا من أصحابه كلهم يحب الموت قبله، ولكن أرسلوا إليه كيف نفهم؟ ونحن ستون، أخرج في ثلاثة من أصحابك ويخرج إليك ثلاثة من علمائنا، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة من أصحابه، وخرج ثلاثة من اليهود معهم الخناجر، وأرادوا الفتك برسول الله صلى الله عليه وسلم، اهـ مختصراً. وعلم من ذلك أن رواية أبي داود في السنن مختصرة، والحاصل: أنه وقع الاختلاف في سبب وقعة بني النضير، وهذه القصة الأخيرة لو ثبت كونها سببا للغزوة كان ذكر البخاري إياها بعد غزوة بدر وجيها، لكن بقي الإشكال في ذكر البخاري خروجه صلى الله عليه وسلم في قصة الدية، اللهم إلا أن يقال: إن الإمام البخاري أشار بذكر المخرج ههنا إلى السبب الآخر، وفي المجمع في السنة الرابعة في ربيع الأول غزوة بني النضير وذلك انهم كانوا صالحوه على أن لا يقاتلوه ولا يقاتلوا معه، ثم نقضوا وأرسلوا كعب بن الأشرف إلى أهل مكة في قتاله، فأتاهم النبي صلى الله عليه وسلم يستعتبهم في دية القتيلين فقالوا: نعم، وشاوروا بأن يطرحوا عليه حجرا من ظهر البيت، فأوحى إليه به فخرج صلى الله عليه وسلم، وأرسل إليهم أن اخرجوا من بلدي في عشرة أيام وإلا نقتل، فتجهزوا للخروج فأرسل إليهم ابن أبي لا تخرجوا فإن معي ألفين، وقريظة وغطفان تمدكم، فإن قوتلتم قاتلنا معكم، وإن أخرجتم فخرجنا معكم، فأبوا عن الخروج فذهب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إليهم في ربيع الأول، فقاموا على حصونهم بالنبل والحجارة، فخفر ابن أبي وغطفان، واعتزلتهم قريظة، فحوصورا ستة ليال وقطع نخلهم فرضوا بالخروج إلى الشام وخيبر وخرج سلام بن أبي الحقيق وكنانة ابن الربيع وحيي بن أخطب إلى خيبر، اهـ.

قال الحافظ قوله: وقال الزهري عن عروة الخ، وصله عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري أتم من هذا، ولفظه عن الزهري وهو في حديثه عن عروة، ثم كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر، وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء، وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال، لا الحلقة، يعني السلاح، فأنزل الله فيهم " سبح الله " إلى قوله " لأول الحشر " وقاتلهم حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم إلى الشام، وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا، وكان الله قد كتب عليهم الجلاء، ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا بالقتل والسباء، وقوله " لأول الحشر " فكان جلاؤهم أول حشر حشر في الدنيا إلى الشام، اهـ.

٤٠٢٨ - حَدَّثَـنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَـنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " حَارَبَتِ النَّضِيرُ، وَقُرَيْظَةُ، فَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى يَهُودَ المَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعٍ، وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ المَدِينَةِ ".

٤٠٢٩ - حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ الحَشْرِ، قَالَ: «قُلْ سُورَةُ النَّضِيرِ» تَابَعَهُ هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ[1].

٤٠٣٠ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَـنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخَلاتِ، حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ، وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ».

٤٠٣١ - حَدَّثَـنَا آدَمُ، حَدَّثَـنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا،

---

(١) قال السيوطي في الإتقان: السورة الطائفة المترجمة توقيفا أي المسماة باسم خاص بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت جميع أسماء السور بالتوقيف من الأحاديث والآثار، ولولا خشية الإطالة لبينت ذلك، اهـ. مع أنه ثبت تسمية هذه السورة بسورة الحشر عن ابن عباس رضي الله عنهما بنفسه وعن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً، فقد قال السيوطي في الدر: أخرج ابن مردويه والبيهقي وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزلت سورة الحشر بالمدينة، وفي الجمل: روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من قرأ سورة الحشر لم يبق شيء من الجنة والنار " الحديث بطوله " في صلاة " هذه أشياء واستغفارها لقارئ هذه السورة، وروى الترمذي عن معتقل بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي " الحديث، اهـ.

وقال السيوطي في الدر: أخرج ابن مردويه عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من قرأ آخر سورة الحشر ثم مات من يومه وليلته كفر عنه كل خطيئة عملها " وأخرج السيوطي عدة روايات مرفوعة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في فضل قراءة هذه الآيات والتسمية بسورة الحشر فيها.

قَالَ: «حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ البُوَيْرَةُ» فَنَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ﴾ [الحشر: ٥].

باب حديث بني النضير، بفتح النون وكسر المعجمة، قبيلة من اليهود، كان النبي صلى الله عليه وسلم وادعهم على أن لا يحاربهم، وسقط لأبي ذر لفظ باب.

قوله:.. بالجر أعلى ثبوت الباب؛ أي: وخروجه صلى الله عليه وسلم وهم يستعينهم في.. الرجلين العامرين، وقد كانا خرجا من المدينة.... صلى الله عليه وسلم، فقد أدفهما عمرو بن أمية الضمري، مولى.. لعامر بن الطفيل لما قتل أهل بئر معونة عن رقبة كانت من أمه، ولم يكن عمرو يعلم أن معهما العقد المذكور، فقال لهما: من أنتما، فذكرا له أنهما من بني عامر، فتركهما حتى ناما، فقتلهما، وظن أنه ظفر ببعض ثأر أصحابه، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: " لقد قتلت قتيلين لأوديتهما "، وكان بين بني النضير وبني عامر عقد وحلف، قسطلاني.

قوله: (أرادوا)؛ أي: بنو النضير.

قوله: (برسول الله) ولأبي ذر: بالنبي، وذلك أنه لما أتاهم صلى الله عليه وسلم قالوا: نعم يا أبا القاسم نعينك، ثم خلا بعضم ببعض، وأجمعوا على اغتياله صلى الله عليه وسلم بأن يلقوا عليه..، فأخبره جبريل عليه السلام بذلك، فرجع إلى المدينة، وأمر صلى الله عليه وسلم بالتهيئ لحربهم والمسير إليهم.

قوله: (قال الزهري) محمد بن سلم بن شهاب مما وصله عبد الرزاق في مصنفه عن معمر الزهري.

وقوله:.... بالجر أو بالرفع.

قوله: (الذين.. إلخ) يعني: يهود بني النضير.

قوله: (لأول الحشر) اللام تتعلق بأخرج، وهي كالكلام في قدمت لحياتي.. لوقت كذا؛ أي: أخرج الذين كفروا عند أول الحشر، والمعنى: أن هذا أول حشرهم إلى الشام، وهم أول من خرج من أهل الكتاب من جزيرة العرب إلى الشام، وهذا أول حشرهم وآخر حشرهم، وإجلاء عمر إياهم من خيبر إلى الشام أواخر حشرهم يوم القيامة، وسقط قوله: لأول الحشر من الفرع بإصلاح على كشط، وثبت في أصله وغيره، كقوله: ما ظننتم أن يخرجوا، اهـ قسطلاني.

قوله: (وجعله)؛ أي: قتال بني النضير بعد بئر معونة، في صفر، سنة أربع من الهجرة.

قوله: (ثنا إسحاق) ولأبي ذر: ثني.

قوله: (إسحاق بن نصر) هو إبراهيم، ونسبه إلى جده.

قوله: (حاربت النضير وقريظة) المفعول محذوف؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم، ولأبي ذر تقديم قريظة على النضير.

قوله: (فأجلى)؛ أي: أخرج النبي صلى الله عليه وسلم بني النضير من أوطانهم مع أهلهم وأولادهم.

قوله: (واقريظة)؛ أي: في منازلهم، ولم يأخذ منهم شيئا حتى حاربت قريظة النبي صلى الله عليه وسلم، فحاصرهم خمسة وعشرين ليلة، حتى جهدهم الحصار، وقذف الله في قلوبهم الرعب، فنزلوا على حكمه صلى الله عليه وسلم، فقتل رجالهم إلخ.

قوله: (وقسم نساءهم إلخ) بعد أن أخرج الخمس، فأعطى الفارس ثلاثة أسهم، وكانت الخيل ستة وثلاثين.

قوله: (إلا أن بعضهم)؛ أي: قريظة، فآمنهم بالمد وتخفيف الميم؛ أي: جعلهم آمنين، ولأبي ذر بالقصر والتشديد.

قوله: (بني قينقاع) بالنصب والنون مثلثة، والأشهر الضم.

قوله: (ويهود بني حارثة) بالنصب عطفا على يهود السابق.

قوله: (وكل يهود المدينة)، ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر: وكل يهودي بالمدينة، ولأبي ذر: وكل يهود بالتنوين.

قوله: (ابن مدرك) بضم الميم وكسر الراء.

قوله: (أخبرنا أبو عوانة) لأبي ذر: ثنا.

قوله: (سورة النضير) لأنها نزلت فيهم، وذكر الله فيها الذي أصابهم من النقمة، كذا رواه ابن مردوية من وجه آخر عن ابن عياض رضي الله عنهما، قسطلاني.

قوله: (تابعه)؛ أي: أبا عوانة، وهذه المتابعة وصلها المؤلف رحمه الله في التفسير.

قوله: (كان الرجل)؛ أي: من الأنصار.

قوله: (النخلات) من نخلة ليفرقها من نوائبه.

قوله: (والنضير)؛ أي: وأجلى النضير.

قوله: (يرد عليهم نخلاتهم) وسبق الحديث من وجه آخر، ويأتي بأتم من ذلك السياق في أول غزوة بني قريظة إن شاء الله.

٤٠٣٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ " قَالَ: وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ: [الوافر]

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

قَالَ: فَأَجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ: [الوافر]

أَدَامَ اللهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ

سَتَعْلَمُ أَيُّنَا مِنْهَا بِنُزْهٍ وَتَعْلَمُ أَيَّ أَرْضَيْنَا تَضِيرُ

قوله: (حرق) بتشديد الراء.

قوله: (نخل بني النضير) لغير أبي ذر عن الكشميهني إسقاط بني، وفيه جواز حرق شجر الكفار وقطعه، وبه قال جمهور أهل العلم.

قوله: (البويرة) بموحدة مصغر بورة، وهي الحفرة، وهي هنا مكان بين المدينة وتيما، اهـ سيوطي، وقال القسطلاني: موضع نخل بني النضير، بقرب المدينة الشريفة.

٤٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ النَّصْرِيُّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَاهُ، إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَأَدْخِلْهُمْ، فَلَبِثَ قَلِيلا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ، وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا دَخَلا قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ، وَعَبَّاسٌ، فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، فَقَالَ

عُمَرُ: اتَّئِدُوا أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؟ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَبَّاسٍ، وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ، إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَداً غَيْرَهُ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وَاللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا المَالُ مِنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا المَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ وَقَالَ: تَذْكُرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولانِ، وَاللهُ يَعْلَمُ: إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ؟ ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهُ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَاللهُ يَعْلَمُ: أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ؟ ثُمَّ جِئْتُمَانِي كِلاكُمَا، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، فَجِئْتَنِي - يَعْنِي عَبَّاساً - فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ: لَتَعْمَلانِ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُنْذُ وَلِيتُ، وَإِلا فَلا تُكَلِّمَانِي، فَقُلْتُمَا ادْفَعْهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَوَاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، لا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهُ[1].

---

(١) قال القاري: قوله لم يعطه أحدا غيره، قال شارح من علمائنا: الضمير المفعول في لم يعطه -

يرجع إلى شيء، وهو عبارة عما اختص به من الفيء وهو أحد وعشرون سهما من خمسة وعشرين سهما، اهـ. وهو غريب حيث خالف مذهبه مع أنه لا دلالة في الحديث على الاختصاص المذكور، بل خص بعموم الفيء بأنه يفعل فيه ويتصرف كيف يشاء من غير تخميس وتقسيم للغانمين، كما علم من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم وعمل أصحابه بعد، ثم قرأ " ما أفاء الله " الآية، وحاصله ما أجريتم على تحصيله وتغنيمه خيلا ولا ركابا ولا تعبتم في القتال عليه، وإنما مشيتم إليه على أرجلكم، لأنه على ميلين من المدينة، وكان عليه الصلاة والسلام على حمار فحسب، والمعنى: أن ما خول الله رسوله من أموال بني النضير شيء لم تحصلوه بالقتال والغلبة، فالأمر مفوض إليه يضعه حيث يشاء، ولا يقسمه قسمة الغنائم التي قوتل عليها وأخذت عنوة وقهرا، فقسمها بين المهاجرين، ولم يعط الأنصار شيئا إلا ثلاثة منهم لفقرهم، ذكره في المدارك وغيره، قال الطيبي: والآية على هذا مجملة بينتها الآية الثانية وهي " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى "، اهـ.

والصحيح أن الآية الأولى نزلت في اموال بني النضير، وقد جعلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، وهذه الآية في غنائم كل قرية تؤخذ بقوة الغزاة، وفي الآية بيان مصرف خمسها فهي مبتدأ لا بيانية، اهـ. ما في المرقاة مختصراً، وقال أيضاً في موضع آخر، الآية الأولى نص في الفيء الذي لا ينقسم، اهـ.

قلت: وعامة المفسرين على ما قاله الطيبي، والظاهر من سياق الآيتين أن الآية الأولى خاصة لأموال بني النضير، كما اختاره القاري، والآية الثانية في أموال الفيء المحصلة من جميع القرى، وهذا هو مختار شيخنا قدس سره في البذل إذ قال بعد ذكر الآيتين: الأولى: خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والثانية لأصناف شتى معه صلى الله عليه وسلم، قال: فعلم بذلك أن المال الذي جعله لأصناف شتى من خلقه غير المال الذي جعله للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، اهـ.

فالأوجه عندي أن الآية الأولى خاصة في أموال مملوكة له صلى الله عليه وسلم، والآية الثانية في بقية أموال الفيء، وهذا هو الظاهر من سياق الآيتين، والروايات الواردة في ذلك، وإن كان مخالفا لعامة المفسرين، وقال الحافظ: قوله إن الله قد خص رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا الفيء بشيء الخ، وفي رواية مسلم بخاصة لم يخصص بها غيره وفي رواية عمرو بن دينار في التفسير: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله فكانت له خاصة، وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله، وفي رواية معمر الآتية في النفقات: كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم، أي ثمرا لنخل، وفي رواية أبي داود من طريق أسامة بن زيد عن الزهري: كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا: بنو النضير وخيبر وفدك الحديث، إلى آخر ما ذكر من الروايات في ذلك، ثم قال: قوله ما احتازها، كذا للأكثر

٤٠٣٤ - قَالَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الحَدِيثَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: صَدَقَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَقُولُ: " أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، يَسْأَلْنَهُ ثُمُنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلا تَتَّقِينَ اللهَ، أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ - يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ - إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا المَالِ» فَانْتَهَى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا أَخْبَرَتْهُنَّ، قَالَ: فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ، مَنَعَهَا عَلِيٌّ عَبَّاساً فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَانَ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَحَسَنِ بْنِ حَسَنٍ، كِلاهُمَا كَانَا يَتَدَاوَلانِهَا، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ، وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا.

٤٠٣٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلامُ، وَالعَبَّاسَ، أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا، أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا المَالِ» وَاللهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي.

= بحاء مهملة وزاي معجمة، وفي رواية بخاء معجمة وراء مهملة، وهذا ظاهر في أن ذلك كان مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه واسى به أقرباءه وغيرهم بحسب حاجتهم، ووقع في رواية عكرمة عن مالك بن أوس عند النسائي ما يؤيد ذلك، اهـ مختصراً. وفي البذل: قال النووي قال القاضي عياض في تفسير صدقات النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في هذه الأحاديث قال: صارت إليه بثلاثة حقوق، أحدها: ما وهب له صلى الله عليه وسلم، الثاني: حقه من الفيء من أرض بني النضير حين أجلاهم كانت له خاصة لأنها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب، الثالث: سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة، فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لاحق فيها لأحد غيره، لكنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستأثر بها، بل ينفقها على أهله، والمسلمين والمصالح العامة، وكل هذه الصدقات محرمات التملك بعده صلى الله عليه وسلم، اهـ مختصراً.

ولا يذهب عليك أن الصواب في الثالث من خمس خيبر، فما في البذل من لفظ ثلث بدل خمس غلط من الكاتب.

قوله: (من لينة) بيان لما، ومحل ما نصب بـ (قطعتم) كأنه قيل: أي شيء قطعتم، اهـ قس.

وقوله: (تركتموها) أنث الضمير العائد على ما؛ لأنه في معنى اللينة، وهي أنواع التمر كلها إلا العجوة، وقيل: كرام النخل، وقيل: كل الأشجار للينها، وياؤها منقلبة عن الواو، لكسر ما قبلها، وأنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا.

قوله: (فبإذن الله) القطع أو الترك.

قوله: (حبان) بفتح المهملة والموحدة مشددة.

قوله: (ولها)؛ أي: البويرة.

قوله: (وهان) لأبي ذر عن الكشميهني لهان، والسراة بفتح السين: الإشراق.

قوله: (مستطير)؛ أي: منتشر، وهو من جل الوافر، اهـ.

قوله: (ذلك)؛ أي: التحريق في نواحيها؛ أي: المدينة وغيرها من مواضع أهل الإسلام، فهو دعاء على المسلمين؛ لأنه كان كافرا إذ ذاك.

قوله: (منها)؛ أي: البويرة.

قوله: (ينزه) بضم النون وسكون الزاي؛ أي: بعيد من النزه وزنا ومعنى، وقد تفتح النون.

قوله: (أي أرضينا) بالجمع في اليونينية وغيرها، وفي الفرع بفتح الضاد على التثنية؛ أي: المدينة التي هي دار الإيمان، أو مكة التي كان بها الكفار؛ أي: بالنصب، وتضير بفتح المثناة وكسر المعجمة من الضير، وهو المفرد.

تنبيه:

وقد وقع في (عيون الأثر) لأبي الفتح بن سيد الناس عن أبي عمرو الشيباني، أن القائل:

هان على سراة بني لؤي

هو أبو سفيان، والقائل:

أدام الله ذلك من صنيع

هو حسان، عكس ما في الصحيح، قال: وهو الأشبه، وقال ابن حجر: بل الذي في الصحيح أصح؛ لأن قريش وعدوا بني النضير بالمساعدة والمظاهرة، فلما وقع

لبني النضير ما وقع، قال حسان ذلك موبقا لقريش، وهم بنو لؤي، فأجابه أبو سفيان بما أجاب إيذانا بقلة المبالاة بهم، فإن العداوة كانت بينهم وبين أهل الكتاب أيضا، وأشار في جوابه إلى أن خراب أرض بني النضير إنما تضير الأرض المجاورة لها وهي المدينة لا ماله، اهـ سيوطي.

قوله: (أخبرني مالك) ولأبي ذر: أخبرنا.

وقوله: ابن الحدثان بالمثلثة والحركات، والنصر بالنون والمهملة.

قوله: (دعاه) في قصة فدك في أول كتاب الخمس، قال مالك: بينما أنا جالس في أهلي حين متع النهار؛ إذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني، فقال: أجب أمير المؤمنين، فانطلقت معه حتى دخلت على عمرو رضي الله عنه، فإذا هو جالس على رمال سرير، ليس بينه وبينه فراش، متكئ على وسادة من أدم، حشوها ليف، فسلمت عليه، ثم جلست، فقال: يا مالك: إنه قدم علينا من قومك أهل أبيات، وقد أمرت فيهم برضخ فاقبضه، فاقسمه بينهم، فقلت: يا أمير المؤمنين، ولو أمرت له غيري، قال: اقبض أيها المرء، فبينما أنا جالس عنده؛ إذ جاء حاجبه يرفا بفتح التحتية والفاء بينهما راء ساكنة مقصور، قلم الحاجب، فقال: هل في عثمان أي رغبة.

قوله: (يستأذنون)؛ أي: في الدخول عليك.

قوله: (فقال نعم) ولأبوي ذر والوقت: قال نعم.

قوله: (فمكث قليلا) زاد في الخمس: فسلموا وجلسوا، ثم جلس يرفا يسيرا.

قوله: (هذا)؛ أي: على قوله يختصمان؛ أي: يتنازعان.

قوله: (في الذي) لأبي ذر عن الكشميهني: التي أفاء؛ أي: جعله فيئا خاصة مما لم يوجب على تحصيله منهم بخيل ولا ركاب.

وقوله: (على رسوله) لغير أبي ذر: صلى الله عليه وسلم.

قوله: (فاستب) بتشديد الموحدة؛ أي: من غير محرم، بل من قبيل العتب ونحوه، فقال الرهط: زاد في الخمس عثمان وأصحابه.

قوله: وأرح من الإراحة.

قوله: (اتئدوا) بهمزة وصل وتشديد الفوقية المفتوحة وهمزة مكسورة؛ أي: لا تستعجلوا.

قوله: (تقوم السماء)؛ أي: بغير عمد والأرض على الماء.

وقوله: (صدقة) بالرفع خبر ما والعائد محذوف.

قوله: (يريد)؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم بذلك نفسه، وكذا غيره من الأنبياء، بدليل: " نحن معاشر الأنبياء " في الحديث الآخر.

قوله: (قالوا)؛ أي: الرهط.

قوله: (خص رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقطت صيغة الصلاة لأبي ذر.

وقوله: (في هذا الفيء) في نسخة: من، اهـ.

قوله: (منهم)؛ أي: بني النضير.

قوله: (ولا ركاب)؛ أي: إبل هذه؛ أي: بنو النضير خالصة لرسول الله لا حق لأحد غيره فيها، كما هو مذهب الجمهور، وعند الشافعية بخمس خمسة أخماس، لآية الأنفال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١]، فحمل المطلق على المقيد، وقد كان صلى الله عليه وسلم يقسم له أربعة أخماس وخمس خمسة، ولكل من الأربعة المذكورين معه في الآية خمس خمس، وأما بعده فيصرف له من خمس الخمس لمصالحنا، ومن الأخماس الأربعة للمرتزقة، اهـ قسطلاني.

قوله: (ما احتازها) بهمزة وصل وحاء مهملة ساكنة ففوقية مفتوحة وزاي مفتوحة؛ أي: ما جعلها.

قوله: (ولا استأثرها) ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر: ولا استأثر بها؛ أي: لا استقل بها.

قوله: (أعطاكموها)؛ أي: أموال الفيء.

قوله: (سنتهم)، ولأبي ذر: سنة.

قوله: (مجعل مال الله) بفتح الميم وسكون الجيم في السلاح والكراع ومصالح المسلمين.

قوله: (فعمل) بكسر الميم.

قوله: (فقبضه)؛ أي: المال.

قوله: (بما عملي به)، وفي نسخة: فيه.

قوله: (فاقبل)؛ أي: عمر، ولأبي ذر والوقت: وأقبل.

قوله: (تذكر أن) استشكل مع قوله: وأنتم حينئذ بالجمع، لعدم المطابقة بين المبتدأ والخبر، أجاز في الكواكب الدراري بأنه على مذهب من قال: إن أقل لفظ الجمع اثنان، أو أن لفظ حينئذ خبره، وتذكر أن ابتداء كلام، قال: وفي بعضها أنتما تذكران، اهـ قسطلاني، بار، بتشديد الراء، عطوف ببره ولطفه.

وقوله: وأشد اسم فاعل، والرشد ضد الغي.

قوله: (إمارتي) بكسر الهمزة.

قوله: (اعمل) بفتح الميم.

قوله: (بما عمل) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: ما عمل؛ أي: مثل ما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: (يعلم أني فيه صادق) بفتح الهمزة، ولأبي ذر: إني، بكسر الهمزة فيه لصادق، باللام في خبر أن.

قوله: (فجئتني إلخ) لا ينافي قوله أولا جئتما، لجواز أنهما جاءا معا أولا ثم جاء العباس وحده، قاله الكرماني.

قوله: (فقلت لكما)، وفي الخمس جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك، وجاءني هذا يريد عليا، يريد نصيب امرأته من أبيها، فقلت لكما أن رسول الله إلخ.

قوله: (قلت)؛ أي: لكما، جواب لما، اهـ.

قوله: (لتعملان) بفتح الميم وتشديد النون في الفرع وأصله، وفي غيرهما بالتخفيف مذ وليت، ولأبي ذر: منذ وليت بفتح الواو وكسر اللام؛ أي: الخلافة.

قوله: (فلا تكلمان)؛ أي: في ذلك.

قوله: (بذلك)؛ أي: الذي كان يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: (أفتلتمسان)؛ أي: تطلبان.

قوله: (فادفعا) لأبي ذر عن الكشميهني: فادفعا.

قوله: (فإنا) بالفاء، في اليونينية وفي بعض الأصول: وإنا.

قوله: (قال)؛ أي: الزهري.

قوله: (على رسوله) لغير أبي ذر صلى الله عليه وسلم.

قوله: (إلا) بالتخفيف.

قوله: (إنما يأكل آل محمد)؛ أي: من جملة من يأكل منه، لا أنه لهم بخصوصهم.

قوله: (لغبرتهن) بسكون الفوقية.

قوله: (قال)؛ أي: عروة.

قوله: (فغلبه عليها) بالتصرف فيها، وتفعيل غلاتها لا بتخصيص الحاصل بنفسه.

قوله: (ثم كان بيد حسن إلخ) لأبي ذر بزيادة إلى في حسن وحسين الثلاثة مواضع.

قوله: (كلاهما)؛ أي: علي بن حسين بن علي، وحسن بن حسن بن علي، وكل منهما ابن عم الآخر.

قوله: (يتداولانها)، ولأنها؛ أي: يتداورانها؛ لأنها في التصرف في الصدقة المذكورة.

قوله: (ثم بيد زيد بن حسن) أخي الحسن المذكور.

قوله: (حدثنا إبراهيم بن موسى)، ولأبي ذر: حدثني، اهـ.

قوله: (يلتمسان)؛ أي: يطلبان.

قوله: (من فدك) بالصرف، ولأبي ذر عليه الصلام خاصة.

قوله: (ما تركنا صدقة) بالرفع، خبر المبتدأ.

قوله: (إنما يأكل آل محمد)؛ أي: يعطون منه ما يكفيهم، لا على وجه الميراث.

بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ

٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ»، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئاً، قَالَ: «قُلْ»، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ: وَأَيْضاً وَاللهِ لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ، فَلا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ

إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقاً أَوْ وَسْقَيْنِ - وحَدَّثَنَا عَمْرٌو غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ وَسْقاً أَوْ وَسْقَيْنِ أَوْ: فَقُلْتُ لَهُ: فِيهِ وَسْقاً أَوْ وَسْقَيْنِ؟ فَقَالَ: أُرَى فِيهِ وَسْقاً أَوْ وَسْقَيْنِ - فَقَالَ: نَعَمِ، ارْهَنُونِي، قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللأْمَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلاحَ - فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو، قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتاً كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لأَجَابَ، قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ - قِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمَّاهُمْ عَمْرٌو؟ قَالَ: سَمَّى بَعْضَهُمْ - قَالَ عَمْرٌو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ، وَقَالَ: غَيْرُ عَمْرٍو: أَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ[1]، قَالَ عَمْرٌو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ

---

(١) قال القسطلاني في المواهب: وهؤلاء الخمسة من الأوس، قال الزرقاني: فتفردت الأوس بقتل كعب كما تفردت الخزرج بقتل سلام بن أبي الحقيق، قاله عبد الغني الحافظ، قال الحافظ: كانوا خمسة، وهو أولى مما وقع في رواية الحاكم وغيره، أنهم كانوا ثلاثة فقط، ويمكن الجمع بأنهم كانوا مرة ثلاثة، وأخرى خمسة، واستشكل قتله على هذا الوجه، وأجاب المازري بأنه قتله كذلك لأنه إنما نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه وسبه، وكان عاهد أن لا يعين عليه أحدا، ثم جاء مع أهل الحرب معينا عليه، قال عياض: وقيل لأن محمد بن مسلمة لم يصرح له بالأمان في شيء من كلامه، وإنما كلمه في أمر البيع والشراء، وليس في كلامه عهد ولا أمان ولا يحل لأحد أن يقول: إن قتله كان غدرا وقد قال ذلك إنسان في مجلس علي فأمر به فضربت عنقه، وإنما يكون الغدر بعد أمان موجود، وكان كعب قد نقض عهده صلى الله عليه وسلم ولم يؤمنه محمد ورفقته، وأما ترجمة البخاري رحمه الله تعالى على هذا الحديث " باب الفتك في الحرب " فليس معناه الغدر، بل الفتك هو القتل على غرة وغفلة، وقال السهيلي: في هذه القصة قتل المعاهد إذا سب الشارع خلافا لأبي حنيفة، ونظر فيه الحافظ بأن صنيع البخاري يعطى أن كعبا كان محاربا حيث ترجم الفتك بأهل الحرب، وترجم أيضاً الكذب في الحرب، انتهى مختصراً. قال القسطلاني: كان ذلك لأربع عشرة ليلة أي في الليلة الرابعة عشر - لأن قتله كان ليلا - مضت من ربيع الأول
-

فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ، فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ، وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أُشِمُّكُمْ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحاً وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحاً، أَيْ أَطْيَبَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَ: عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ عَمْرٌو: فَقَالَ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشَمَّ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ، قَالَ: دُونَكُمْ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ"[1].

باب قتل كعب بن الأشرف اليهودي.

قوله: (أتحب أن أقتله) استفهام استخباري.

قوله: (أن أقول شيئا)؛ أي: مما يسر كعبا.

قوله: (إن هذا الرجل) يعني: النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (قد عنانا) بفتح العين وتشديد النون الأولى؛ أي: أتعبنا وكلفنا المشقة.

قوله: (لتملنه) بفتح الفوقية والميم وضم اللام وفتح النون المشددتين؛ أي: لتزيدن ملالتكم وضجركم.

=

على رأس خمسة وعشرين شهرا من الهجرة النبوية، اهـ. بزيادة من الزرقاني.

وفي المجمع: في السنة الثالثة من الهجرة، وفيها قتل محمد بن مسلمة كعب ابن الأشرف لأربع عشرة ربيع الأول، وكان هجا المسلمين، وبكى على قتلى بدر، وحرض المشركين على القتال، اهـ.

وقال الحافظ: ذكر ابن سعد أن قتله كان في ربيع الأول من السنة الثالثة، اهـ. وقال العيني: كان قتله في رمضان من سنة ثلاث، وقيل في ربيع الأول، والأول أشهر، اهـ. قلت: وعامة المحدثين والمؤرخين على أن قتله كان في ربيع الأول.

(١) قال الحافظ: وفي رواية الكلبي فتعلقت به امرأته، وقالت: مكانك، فوالله إني لأرى حمرة الدم مع الصوت، وبين الحميدي في روايته عن سفيان أن الغير الذي أبهمه سفيان في هذه القصة هو العبسي، وأنه حدثه بذلك عن عكرمة مرسلا، وعند ابن إسحاق فهتف به أبو نائلة، وكان حديث عهد بعرس فوثب في ملحفته فأخذت امرأته بناحيتها وقالت له: أنت امرؤ محارب لا تنزل في هذه الساعة فقال: إنه أبو نائلة، لو وجدني نائما ما أيقظني، فقالت: والله إني لأعرف من صوته الشر، وفي مرسل عكرمة أخذت ثبوته فقالت: أذكرك الله أن لا تنزل إليهم، فوالله إني لا أسمع صوتا يقطر منه الدم، اهـ.

قوله: (أرهنوني) بهمزة وصل وفتح الهاء، وفي الفرع الأولى بهمزة قطع وكسر الهاء؛ أي: اعطوني رهنا على التمر الذي تريدون أخذه.

قوله: (وأنت أجمل العرب)؛ أي: والنساء يملن إلى الصورة الجميلة.

قوله: (اللامة) بالهمز وإبدالها ألفا.

قوله: (أسمع صوتا إلخ) كناية عن طالب شر، وعند ابن إسحاق فقالت: والله إني لأعرف في صوته الشر.

قوله: (ويدخل) بضم التحتية وكسر المعجمة.

قوله: (عباد بن بشر) بفتح العين وتشديد الموحدة، وبشر بموحدة مكسورة.

قوله: (فاشمه) بفتح الشين المعجمة.

قوله: (فدونكم)؛ أي: فخذوه بأسيافكم.

قوله: (ثم أشمكم) بضم الهمزة وكسر الشين؛ أي: أمكنكم من الشم.

بَابُ قَتْلِ أَبِي رَافِعٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الحُقَيْقِ(١)

---

(١) قال صاحب المجمع: في السنة السادسة قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، اهـ وفي المواهب وشرحه الزرقاني سرية عبد الله بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية وبالكاف الخزرجي من بني سلمة لقتل أبي رافع عبد الله، ويقال سلام بشد اللام ابن أبي الحقيق اليهودي بضم المهملة وقافين بينهما تحتية مصغر، حكى البخاري القولين في اسمه ممرضا الثاني، وجزم ابن إسحاق بأن اسمه سلام وتبعه اليعمري، وهو الذي حزب الأحزاب على محاربته صلى الله عليه وسلم يوم الخندق، وكانت هذه السرية في رمضان سنة ست كما ذكره ابن سعد ههنا، وذكر في ترجمة ابن عتيك أمير السرية أنه بعثه في ذي الحجة إلى أبي رافع سنة خمس بعد وقعة بني قريظة، ومشى عليه ابن إسحاق فذكرها بعد قريظة، وقيل في جمادى الآخرة سنة ثلاث، وقيل في رجب سنة ثلاث، وقيل في ذي الحجة سنة أربع، وفي البخاري: قال الزهري بعد قتل كعب بن الأشرف وهذا يقرب القول أنه في جمادى الآخرة سنة ثلاث، قال الحافظ: وبين ابن إسحاق أن الزهري أخذ ذلك عن ابن كعب فقال لما قتلت الأوس كعب بن الأشرف استأذنت الخزرج في قتل سلام بن أبي الحقيق وهو بخيبر، حدث الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك قال: كان مما صنع الله لرسوله أن الأوس والخزرج كانا يتصاولان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تصاول الفحلين لا تضع الأوس شيئا فيه عنه صلى الله عليه وسلم غناء إلا قالت الخزرج والله لا =

وَيُقَالُ: سَلامُ بْنُ أَبِي الحُقَيْقِ، كَانَ بِخَيْبَرَ، وَيُقَالُ: فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الحِجَازِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «هُوَ بَعْدَ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ».

٤٠٣٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطاً إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلا وَهُوَ نَائِمٌ فَقَتَلَهُ».

باب قتل أبي رافع بن أبي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف الأولى مصغرا اليهودي.

قوله: (رهطا) هو ما دون العشرة من الرجال، وهذا لحاكم أنهم كانوا أربعة، منهم عبد الله بن عتيك.

قوله: (وهو نائم)؛ أي: والحال أن أبا رافع نائم.

٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي رَافِعٍ اليَهُودِيِّ رِجَالا مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَتِيكٍ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الحِجَازِ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ، وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرْحِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ، وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبَوَّابِ، لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ، فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ البَابِ، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ، فَهَتَفَ بِهِ البَوَّابُ، يَا عَبْدَ اللهِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ البَابَ، فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ البَابَ، ثُمَّ عَلَّقَ الأَغَالِيقَ عَلَى وَتِدٍ، قَالَ:

-

يذهبون بهذه فضلا علينا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الإسلام وإذا فعلت الخزرج شيئا قالت الأوس مثل ذلك، ولما أصابت الأوس كعب بن الأشرف في عداوته لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الخزرج والله لا يذهبون بهذه فضلا علينا أبدا فتذكروا من رجل لرسول الله في العداوه كابن الأشرف فذكروا ابن أبي الحقيق فاستأذنوه صلى الله عليه وسلم في قتله فأذن لهم فخرج إليه من الخزرج من بني سلمة خمسة، انتهى مختصراً.

فَقُمْتُ إِلَى الأَقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا، فَفَتَحْتُ البَابَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسْمَرُ عِنْدَهُ، وَكَانَ فِي عَلالِيَّ لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَاباً أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ، قُلْتُ: إِنِ القَوْمُ نَذِرُوا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسْطَ عِيَالِهِ، لا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ البَيْتِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهِشٌ، فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئاً، وَصَاحَ، فَخَرَجْتُ مِنَ البَيْتِ، فَأَمْكُثُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ فَقَالَ: لأُمِّكَ الوَيْلُ، إِنَّ رَجُلاً فِي البَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بِالسَّيْفِ، قَالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَثْخَنَتْهُ وَلَمْ أَقْتُلْهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ ظِبَةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الأَبْوَابَ بَاباً بَاباً، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي، وَأَنَا أُرَى أَنِّي قَدِ انْتَهَيْتُ إِلَى الأَرْضِ، فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، فَانْكَسَرَتْ سَاقِي فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى البَابِ، فَقُلْتُ: لا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ: أَقَتَلْتُهُ؟ فَلَمَّا صَاحَ الدِّيكُ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ، فَقَالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الحِجَازِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ: النَّجَاءَ، فَقَدْ قَتَلَ اللهُ أَبَا رَافِعٍ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «ابْسُطْ رِجْلَكَ» فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا، فَكَأَنَّهَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ.

قوله: (فلما دنوا) بفتح الدال والنون.

قوله: (ثم تقنع)؛ أي: تغطى بثوبه ليخفي شخصه كي لا يعرف.

قوله: (فكمنت) بفتح الكاف والميم؛ أي: اختبأت.

قوله: (ثم علق) بالعين المهملة واللام المشددة.

قوله: (الأغاليق) بالهمزة المفتوحة والغين المعجمة؛ أي: المفاتيح التي يغلق بها.

قوله: (على ويد) بفتح الواو وكسر الفوقية.

قوله: (وكان في علالي) بفتح العين المهملة وتخفيف اللام وبعد الألف لام أخرى مكسورة فتحتية مفتوحة مشددة، جمع علية بضم العين وكسر اللام مشددة، وهي الغرفة.

قوله: (دهش) بفتح الدال المهملة وكسر الهاء بعدها شين معجمة.

قوله: (لأمك الويل) مبتدأ مؤخر، و(لأمك) خبر المبتدأ.

قوله: (أثخنته) بفتح الهمزة وسكون المثلثة وفتح الخاء المعجمة؛ أي: الضربة.

قوله: (وأنا أرى) بضم الهمزة؛ أي: أظن.

قوله: (نعصبها بعمامة) بتخفيف الصاد.

قوله: (قام الناعي) بالنون والعين المهملة؛ أي: بخبر مؤنة.

قوله: (أنعي) بفتح الهمزة.

٤٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحٌ هُوَ ابْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي رَافِعٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَتِيكٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ، فِي نَاسٍ مَعَهُمْ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى دَنَوْا مِنَ الحِصْنِ» فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيكٍ: امْكُثُوا أَنْتُمْ حَتَّى أَنْطَلِقَ أَنَا فَأَنْظُرَ، قَالَ: فَتَلَطَّفْتُ أَنْ أَدْخُلَ الحِصْنَ، فَفَقَدُوا حِمَاراً لَهُمْ، قَالَ: فَخَرَجُوا بِقَبَسٍ يَطْلُبُونَهُ، قَالَ: فَخَشِيتُ أَنْ أُعْرَفَ، قَالَ: فَغَطَّيْتُ رَأْسِي وَجَلَسْتُ كَأَنِّي أَقْضِي حَاجَةً، ثُمَّ نَادَى صَاحِبُ البَابِ، مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيَدْخُلْ قَبْلَ أَنْ أُغْلِقَهُ، فَدَخَلْتُ ثُمَّ اخْتَبَأْتُ فِي مَرْبِطِ حِمَارٍ عِنْدَ بَابِ الحِصْنِ، فَتَعَشَّوْا عِنْدَ أَبِي رَافِعٍ، وَتَحَدَّثُوا حَتَّى ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ، فَلَمَّا هَدَأَتِ الأَصْوَاتُ، وَلا أَسْمَعُ حَرَكَةً خَرَجْتُ، قَالَ: وَرَأَيْتُ صَاحِبَ البَابِ، حَيْثُ وَضَعَ مِفْتَاحَ الحِصْنِ فِي كَوَّةٍ، فَأَخَذْتُهُ فَفَتَحْتُ بِهِ بَابَ الحِصْنِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنْ نَذِرَ بِي القَوْمُ انْطَلَقْتُ عَلَى مَهَلٍ، ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، فَغَلَّقْتُهَا عَلَيْهِمْ مِنْ ظَاهِرٍ، ثُمَّ صَعِدْتُ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فِي سُلَّمٍ، فَإِذَا البَيْتُ مُظْلِمٌ، قَدْ طَفِئَ سِرَاجُهُ، فَلَمْ أَدْرِ أَيْنَ الرَّجُلُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: فَعَمَدْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ وَصَاحَ، فَلَمْ تُغْنِ شَيْئاً، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ كَأَنِّي أُغِيثُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: أَلا أُعْجِبُكَ لأُمِّكَ الوَيْلُ، دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَضَرَبَنِي بِالسَّيْفِ، قَالَ: فَعَمَدْتُ لَهُ أَيْضاً فَأَضْرِبُهُ أُخْرَى، فَلَمْ تُغْنِ شَيْئاً، فَصَاحَ وَقَامَ أَهْلُهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي كَهَيْئَةِ المُغِيثِ فَإِذَا هُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَضَعُ السَّيْفَ فِي بَطْنِهِ ثُمَّ أَنْكَفِئُ عَلَيْهِ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ العَظْمِ ثُمَّ خَرَجْتُ دَهِشاً حَتَّى

أَتَيْتُ السُّلَّمَ، أُرِيدُ أَنْ أَنْزِلَ فَأَسْقُطُ مِنْهُ، فَانْخَلَعَتْ رِجْلِي فَعَصَبْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ أَصْحَابِي أَحْجُلُ، فَقُلْتُ: انْطَلِقُوا فَبَشِّرُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِّي لا أَبْرَحُ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ صَعِدَ النَّاعِيَةُ، فَقَالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: فَقُمْتُ أَمْشِي مَا بِي قَلَبَةٌ، فَأَدْرَكْتُ أَصْحَابِي قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَشَّرْتُهُ.

قوله: (ابن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية.

قوله: (في ناس معهم) هم مسعود بن سنان الأسلمي، وعبد الله بن أنيس الجهني، وأبو قتادة، فارس رسول الله، وخزاعى بن الأسود، حليف الأنصار.

قوله: (فخرجوا بقبس)؛ أي: بشعلة نار.

قوله: (فخشيت أن أعرف) بضم الهمزة وفتح الراء.

قوله: (قبل أن أغلقه) بضم الهمزة.

قوله: (فلما هدأت الأصوات بالهز)؛ أي: سكنت.

قوله: (في كوة) بفتح الكاف وتضم وتشديد الواو، والخرق في الحائط.

قوله: (ثم عمدت) بفتح الميم.

قوله: (ثم صعدت) بكسر العين.

قوله: (نعمت) بفتح الميم.

قوله: (إلا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام.

قوله: (ثم أنكفئ) بفتح الهمزة وسكون النون؛ أي: أنقلب.

قوله: (أحجل) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وضم الجيم؛ أي: أمشي مشي المقيد.

قوله: (فبشرته)؛ أي: بقتل أبي رافع.

بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٢١] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الأَيَّامُ

نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلِيُمَحِّصَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الكَافِرِينَ * أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ * وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ المَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٩ - ١٤٣] وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٢] تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قَتْلًا ﴿بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى المُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٢] وَقَوْلِهِ: ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا﴾ الآيَةَ [آل عمران:١٦٩].

٤٠٤١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ: «هَذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الحَرْبِ»[1].

---

(١) قال صاحب المجمع: وفي السنة الثالثة غزاة أحد لسابع شوال وذلك أنهم لما رجعوا من بدر إلى مكة جمعوا ربح عير أبي سفيان وجهزوا به الجيش واستنصروا به الأعراب فكتب العباس بخبره إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخرجوا في ثلاثة آلاف فيهم سبعمائة دارع ومائتا فارس وثلاثة آلاف بعير ونزلوا ذا الحليفة فأقاموا يوم الأربعاء والخميس فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر يوم الجمعة فتعمم ولبس لامته وأظهر الدرع وحزم بمنطقة من أدم وتقلد السيف وألقى الترس في ظهره وركب فرسه وتقلد القوس وأخذ قناة بيده، وفي المسلمين: مائة دارع وبات بالسحين فصلى الصبح وانخزل ابن أبي في ثلاثمائة، وكان رأيه أن لا يخرج من المدينة فقال عصاني وأطاع الولدان وجعل على جبل قناة خمسين رماة، وكان على ميمنة المشركين خالد بن الوليد، وعلى ميسرتهم عكرمة بن أبي جهل، فشد المسلمون فانهزم المشركون ونساؤهم يدعون بالويل، وتبعهم المسلمون فلما رأى الرماة النصرة والانتهاب تجاوزوا وعصوا ما أمروا به فانقلب الأمر وانهزموا، وأصيب رباعيته صلى الله عليه وسلم، وطعن بحربة أبي بن خلف فخر صريعا، وقتل الوحشي حمزة رضي الله تعالى عنه، وجميع من قتل من المسلمين سبعون من المهاجرين والأنصار، ومن المشركين اثنان وعشرون، وروى أن معاوية أمر بجري الأنهار في الأحد فجرت على قبور الشهداء فأخرجوا كأنهم نوم، اهـ مختصراً. وفي الزرقاني على المواهب أحد جبل مشهور بالمدينة على أقل من فرسخ منها كانت عنده الوقعة المشهورة في شوال سنة ثلاث باتفاق -

الجمهور، وشذ من قال سنة أربع يوم السبت إحدى عشرة ليلة خلت منه عند ابن إسحاق وغيره، وقيل: لسبع ليال خلون منه قاله ابن سعد، وقيل لثمان، وقيل لتسع، وسببها أن قريشا لما رجعوا من بدر وقد أصيب أصحاب القليب ورجع أبو سفيان بعيره، قال عكرمة في جماعة ممن أصيب آباؤهم وأبناؤهم يوم بدر: يا معشر قريش إن محمدا قد وتركم وقتل خياركم فأعينونا بهذا المال على حربه، يعنون عير أبي سفيان، فأجابوا لذلك وسار بهم أبو سفيان حتى نزلوا ببطن الوادي من قبل أحد، قال ابن إسحاق والسدي: يوم الأربعاء ثاني شوال فأقاموا بها الأربعاء والخميس والجمعة، ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة رؤيا، فلما أصبح قال: والله إني قد رأيت خيرا، ورأيت بقرا تذبح، الحديث، فامكثوا فإن دخل القوم المدينة قاتلناهم، فقال الرجال الذين أسفوا على ما فاتهم من مشهد بدر وغالبهم أحداث لم يشهدوا بدرا: يا رسول الله إنا كنا نتمنى هذا اليوم اخرج بنا إلى أعدائنا، لا يرون أنا جبنا عنهم فصلى عليه الصلاة والسلام بالناس الجمعة، ثم وعظهم وأمرهم بالجد والاجتهاد، وبالتهيؤ لعدوهم، ثم صلى بالناس العصر وقد اجتمعوا، ودخل عليه الصلاة والسلام بيته، وصف الناس ما بين حجرته إلى منبره ينتظرون خروجه صلى الله عليه وسلم فقال لهم سعد بن معاذ وأسيد بن حضير: استكرهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخروج فردوا الأمر إليه، فخرج رسول الله وقد لبس لامته وتقلد سيفه فندموا جميعا على ما صنعوا، فقالوا: ما كان لنا أن نخالفك فاصنع ما شئت فقال: ما ينبغي لنبي إذا لبس لامته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه، وأدلج عليه الصلاة والسلام في السحر ونزل بأحد، ثم صف المسلمين بأصل أحد، وصف المشركون بالسجنة، وجعل صلى الله عليه وسلم على الرماة وهم خمسون رجلا عبد الله بن جبير الحديث، وأنزل الله نصره على المسلمين فحسبوا الكفار بالسيوف حتى كشفوهم عن المعسكر، فقال أصحاب عبد الله بن جبير " الغنيمة أي قوم " الحديث، فأقبلوا منهزمين عقوبة لمخالفتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تبرحوا "، اهـ.

وفي الزرقاني على المواهب: وحضرت الملائكة يومئذ، ففي حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم في كتاب المناقب، فذكر الحديث المذكور ثم قال: وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً، لكن لم يقع عنده التصريح باسم الملكين، ولذا اقتصر صاحب المواهب على عزوه لمسلم، وفيه أن قتال الملائكة معه صلى الله عليه وسلم لم يختصر بيوم بدر، لتصريحه بأنهما قاتلا يومئذ، وأيضا روى الطبراني وابن مندة: أنه صلى الله عليه وسلم سأل الحارث بن الصمة عن عبد الرحمن بن عوف فقال: هو بجنب الجبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم " إن الملائكة تقاتل معه " قال الحارث: فذهبت إليه فوجدته بين يديه سبعة، فقلت له: ظفرت يمينك أكل هؤلاء قتلت، فقال: أما هذا وهذا فأنا قتلتهما، وأما هؤلاء فقتلهم من لم أره، فقلت: صدق الله ورسوله، وروى ابن سعد أن مصعبا فالتفت الملك إليه

٤٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ المِنْبَرَ فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الحَوْضُ، وَإِنِّي لأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا»، قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب غزوة أحد بضم أوله وثانيه معاً، وكانت عند الوقعة العظمى في شوال سنة ثلاث.

قوله: (وإذ غدوت)؛ أي: واذكر إذ غدوت يا محمد؛ أي: إذ خرجت غدوة من أهلك بالمدينة من حجرة عائشة إلى أحد.

قوله: (تبوأ المؤمنين) تنزلهم.

قوله: (مقاعد للقتال)؛ أي: مواطن ومواقف.

قوله: (ولا تهنوا)؛ أي: ولا تضعفوا عن الجهاد.

قوله: (ولا تحزنوا)؛ أي: على ما فاتكم من الغنيمة.

=

وقال: لست بمصعب فعرف أنه ملك أيد به، اهـ.

قال ابن سعد: وقتل مصعب بن عمير فأخذ اللواء ملك في صورة مصعب، وحضرت الملائكة يومئذ ولم تقاتل، اهـ. وقال الزرقاني في غزوة بدر: قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم بيض ويوم حنين عمائم خضر ثم قال بعد ذكر الروايات المتفرقة في نزول الملائكة في الغزوات، واختلاف العلماء في أن الملائكة هل قاتلت في غير بدر أم لا؟ والقول بأنها لم تقاتل إلا ببدر يرده حديث مسلم عن سعد بن أبي وقاص أي المذكور، ثم قال: قال النووي: فيه بيان أن قتالهم لم يختص ببدر، وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم اختصاصه، أي يوم بدر بقتال الملائكة، فهذا الحديث صريح في الرد عليه، اهـ. مختصراً، قال السندي: قد ثبت قتال الملائكة يوم أحد أيضاً كما سيجيء فلا وجه لحل قوله يوم أحد في هذا الحديث على السهو، والقول بأنه سهو من بعض الكاتبين بعيد جدا، إذا لمصنف ما ذكر هذا الحديث في هذا الباب إلا لمكان قوله، يوم أحد فيه، كما لا يخفى والله تعالى أعلم، اهـ.

قوله: (ولما يعلم الله إلخ)؛ أي: ولما تجاهدوا لأن العلم متعلق بالمعلوم، فنزل نفي العلم منزلة نفي متعلقه؛ لأنه منتف بانتفائه، ويعلم الصابرين نصب بإضمار أن، والواو بمعنى الجميع، نحو: لا تأكل السمك وتشرب اللبن، وسقط لأبي ذر وابن عساكر من قوله: وأنتم الأعلون إلى آخره، وقالا إلى قوله: وأنتم تنظرون.

قوله: (إذ تحسونهم)؛ أي: يستأصلونهم قتلا.

قوله: (وتنازعتم في الأمر)؛ أي: اختلفتم حين انهزم المشركون وعصيتم؛ أي: أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم بترككم المركز.

قوله: (من يريد الدنيا)؛ أي: الغنيمة.

قوله: (ثم صرفكم عنهم)؛ أي: كف معونته عنكم فغلبوكم، ولقد عفا عنكم؛ أي: حيث ندمتم على ما فرط منكم.

قوله: (أن تنافسوها) بإسقاط إحدى التاءين؛ أي: ترغبوا فيها.

٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقِينَا المُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ، وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشاً مِنَ الرُّمَاةِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ، وَقَالَ: «لا تَبْرَحُوا، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلا تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلا تُعِينُونَا» فَلَمَّا لَقِينَا هَرَبُوا حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ فِي الجَبَلِ، رَفَعْنَ عَنْ سُوقِهِنَّ، قَدْ بَدَتْ خَلاخِلُهُنَّ، فَأَخَذُوا يَقُولُونَ: الغَنِيمَةَ الغَنِيمَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لا تَبْرَحُوا، فَأَبَوْا، فَلَمَّا أَبَوْا صُرِفَ وُجُوهُهُمْ، فَأُصِيبَ سَبْعُونَ قَتِيلا، وَأَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَفِي القَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: «لا تُجِيبُوهُ» فَقَالَ: أَفِي القَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ قَالَ: «لا تُجِيبُوهُ» فَقَالَ: أَفِي القَوْمِ ابْنُ الخَطَّابِ؟ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلاءِ قُتِلُوا، فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءً لأَجَابُوا، فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ، أَبْقَى اللهُ عَلَيْكَ مَا يُخْزِيكَ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: اعْلُ هُبَلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجِيبُوهُ» قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: " قُولُوا: اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ " قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا العُزَّى وَلا عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجِيبُوهُ» قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا اللهُ مَوْلانَا، وَلا مَوْلَى لَكُمْ» قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالحَرْبُ سِجَالٌ، وَتَجِدُونَ مُثْلَةً، لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي.

٤٠٤٤ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «اصْطَبَحَ الخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ نَاسٌ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ».

٤٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، " أُتِيَ بِطَعَامٍ، وَكَانَ صَائِماً، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ: إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلاهُ بَدَا رَأْسُهُ، وَأُرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ، أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ ".

٤٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الجَنَّةِ فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ».

قوله: (لقينا المشركين يومئذ)؛ أي: يوم أحد، وكانوا ثلاثة آلاف رجل، ومعهم مائتا فارس، وجعلوا على الميمنة خالد بن الوليد، وعلى الميسرة عكرمة بن أبي جهل، وعلى الخيل صفوان بن أمية، أو عمرو بن العاص، وعلى الرماة عبد الله بن ربيعة، وكان فيهم مائة رام، وكان المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع مائة، وفرسه صلى الله عليه وسلم وفرس بردة بن دينار.

قوله: (أعل هبل) بضم الهمزة وسكون العين المهملة وضم اللام، وهبل بضم الهاء وفتح الموحدة بعدها لام، اسم صنم كان في الكعبة؛ أي: ظهر دينك، أو زاد علي ليرتفع أمرك ويعز دينك فقد غلبت.

قوله: (ولا عزى لكم) تأنيث الأعز بالزاي، اسم صنم لقريش.

قوله: (الله مولانا)؛ أي: ناصرنا.

قوله: (يوم بيوم بدر)؛ أي: هذا يوم بمقابلة يوم بدر.

قوله: (والحرب سجال)؛ أي: نوب نوبة لك ونوبة لنا، وتجدون، ولأبي ذر عن الكشميهني: وستجدون مثله، بضم الميم وسكون المثلثة؛ أي: ممن استشهد من المسلمين، كجدع الآذان والأنوف.

قوله: (اصطبح الخمر)؛ أي: شرب صبوحا.

قوله: (وأراه) بضم الهمزة؛ أي: أظنه.

قوله: (ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط) بضم الموحدة مبنيا للمفعول فيها؛ أي: بسبب الفتوحات والغنائم.

٤٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، وَمِنَّا مَنْ مَضَى، أَوْ ذَهَبَ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ يَتْرُكْ إِلا نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلِهِ الإِذْخِرَ»، أَوْ قَالَ: «أَلْقُوا عَلَى رِجْلِهِ مِنَ الإِذْخِرِ» وَمِنَّا مَنْ قَدْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

٤٠٤٨ - أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرٍ، فَقَالَ: غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَئِنْ أَشْهَدَنِي اللهُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَرَيَنَّ اللهُ مَا أُجِدُّ، فَلَقِيَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَهُزِمَ النَّاسُ، فَقَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاءِ، يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ» فَتَقَدَّمَ بِسَيْفِهِ فَلَقِيَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: أَيْنَ يَا سَعْدُ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ، فَمَضَى فَقُتِلَ، فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفَتْهُ أُخْتُهُ بِشَامَةٍ أَوْ بِبَنَانِهِ، وَبِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ[1].

---

(١) قال الحافظ: وفي رواية ثابت واها لريح الجنة أجدها دون أحد، قال ابن بطال وغيره: يحتمل أن يكون على الحقيقة، وأنه وجد ريح الجنة حقيقة، أو وجد ريحا طيبة ذكره طيبها طيب ريح الجنة، ويجوز أن يكون أراد أنه استحضر الجنة التي أعدت للشهيد، فتصور أنها في ذلك الموضع الذي يقاتل فيه، فيكون المعنى إني لأعلم أن الجنة تكتسب في هذا الموضع فأشتاق لها، وقوله: واها قوله: إما تعجبا، وإما تشوقا إليها، فكأنه لما ارتاح لها واشتاق إليها صارت له قوة من استنشقها حقيقة، اهـ.

والأوجه عند هذا العبد الضعيف المفتقر إلى رحمته تعالى أنه لا حاجة إلى حمله على المجاز أصلا بل هو محمول على الظاهر والحقيقة، فإن المعروف في الروايات أن المؤمن =

٤٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: " فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا المُصْحَفَ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي المُصْحَفِ ".

٤٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ، يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ

-

إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء الله، وأحب الله لقاءه، كذا في المشكاة برواية الشيخين عن عبادة، وفيه أيضاً برواية ابن ماجة عن أبي هريرة: الميت تحضره الملائكة فإذا كان الرجل صالحا قالوا: " اخرجي أيتها النفس الطيبة وأبشر بروح وريحان " الحديث، وفيه أيضاً برواية أحمد عن البراء مرفوعاً " إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه " الحديث، وغير ذلك من الروايات الكثيرة الواردة في احتضار المؤمن، وقد قال عز اسمه " فأما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم " قال السيوطي في الدر في تفسيرها: أخرج ابن أبي شيبة وأحمد في الزهد وغيرهما عن الربيع بن خيثم في قوله: فروح وريحان قال هذا له عند الموت وجنة نعيم تخبأ له إلى يوم يبعث، وأخرج برواية سلمان مرفوعاً أول ما يبشر به المؤمن عند الوفاة بروح وريحان، وعن الحسن في قوله " فروح وريحان " قال إنهم ليسيرون بذلك عند الموت، وعن أبي عمران الجوني قال: بلغني أن المؤمن إذا نزل به الموت تلقى بضبائر الريحان من الجنة فيجعل روحه فيها، وعن أبي العالية قال: لم يكن أحد من المقربين بفارق الدنيا حتى يؤتى بغصن من ريحان الجنة فيشمه ثم يقبض، وعن أبي هريرة أن المؤمن إذا حضر أتته الملائكة بحريرة فيها مسك وضبائر ريحان، الحديث، وعن إبراهيم النخعي قال: بلغنا أن المؤمن يستقبل عند موته بطيب من طيب الجنة، وريحان من ريحان الجنة، فتقبض روحه، وعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فروح وريحان هذا في الدنيا، وغير ذلك من الروايات، فالظاهر عند ذلك المبتلى بالسيئات أن ذلك الريح كانت معه الملائكة التي نزلوا عند احتضار أنس وجلسوا مد بصره إلى أحد لأنه حان وقت وفاته رضي الله تعالى عنه، ولا غرابة في ذلك فإن الريح الطيبة طالما تستنشق عند وصال المشايخ العظام.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَقُولُ: نُقَاتِلُهُمْ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: لا نُقَاتِلُهُمْ، فَنَزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨] وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةُ، تَنْفِي الذُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ».

قوله: (ابن الأرت) بالمثناة الفوقية المشددة.

قوله: (ومنا من مضى)؛ أي: مات.

قوله: (إلا نمرة) بفتح النون وكسر الميم؛ أي: شملة مخططة من صوف.

قوله: (الإذخر) بكسر الهمزة والخاء المعجمة، بينهما دال معجمة ساكنة.

قوله: (من أينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون بعدها عين مهملة؛ أي: أدركت ونضجت، ولغير أبي ذر: قد أينعت.

قوله: (فهو يهدبها) بفتح أوله وضم الدال المهملة وكسرها بعدها موحدة؛ أي: يجتنبها.

قوله: (بشامة) وهي الخال، أو ببنانة، بموحدتين ونونين بينهما ألف؛ أي: بأصابعه.

قوله: (بضع) بكسر الموحدة.

قوله: (من طعنة)؛ أي: برمح وضربة؛ أي: بسيف.

قوله: (حين نسخنا المصحف)؛ أي: بأمر عثمان بن عفان رضي الله عنه.

قوله: (فالتمسناها)؛ أي: طلبناها.

قوله: (فمنهم من قضى نحبه)؛ أي: مات شهيدا، كحمزة ومصعب، وقضاه النحب: صار عبارة عن الموت، (ومنهم من ينتظر)؛ أي: الشهادة، كعثمان وطلحة، وسقط قوله: (ومنهم من ينتظر) لابن عساكر.

قوله: (رجع ناس)؛ أي: من الشوط بين المدينة وأحد، وهم عبد الله بن أبي، ومن تبعه من المنافقين، وكانوا ثلث الناس.

قوله: (تقول نقاتلهم)؛ أي: المنافقين الراجعين.

قوله: (والله أركسهم)؛ أي: ردهم إلى حكم الكفار بما كسبوا؛ أي: بسبب عصيانهم ومخالفتهم.

بَابُ ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٢]

٤٠٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلا﴾ [آل عمران: ١٢٢] بَنِي سَلِمَةَ، وَبَنِي حَارِثَةَ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَاللهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢].

٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَاذَا أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟» قُلْتُ: لا بَلْ ثَيِّباً، قَالَ «فَهَلا جَارِيَةً تُلاعِبُكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنِ امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَصَبْتَ».

قوله: (إذ همت)؛ أي: واذكر إذ عزمت.

قوله: (أن تفشلا)؛ أي: بأن تجبنا وتضعفا، والله وليهما؛ أي: ناصرهما ومتولي أمرهما.

قوله: (هل نكحت يا جابر)؛ أي: هل تزوجت.

قوله: (إن أبي)؛ أي: عبد الله بن عمرو بن حرام.

قوله: (جارية خرقاء)؛ أي: حمقاء جاهلة لا تحسن العمل ولا تجربة لها.

قوله: (تمشطهن) بضم الشين المعجمة؛ أي: تسرح شعرهن بالمشط.

٤٠٥٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَاهُ، اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، فَلَمَّا حَضَرَ جِزَازُ النَّخْلِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي قَدِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ دَيْناً كَثِيراً، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الغُرَمَاءُ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ»، فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَأَنَّهُمْ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا

رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَراً ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لِي أَصْحَابَكَ» فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللهُ عَنْ وَالِدِي أَمَانَتَهُ، وَأَنَا أَرْضَى أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلَّمَ اللهُ البَيَادِرَ كُلَّهَا، وَحَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى البَيْدَرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهَا لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً.

٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَمَعَهُ رَجُلانِ يُقَاتِلانِ عَنْهُ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ، كَأَشَدِّ القِتَالِ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلا بَعْدُ».

٤٠٥٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: نَثَلَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

٤٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْداً، يَقُولُ: «جَمَعَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ».

٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ أَبَوَيْهِ كِلَيْهِمَا يُرِيدُ حِينَ قَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» وَهُوَ يُقَاتِلُ.

٤٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ أَبَوَيْهِ لأَحَدٍ غَيْرَ سَعْدٍ».

٤٠٥٩ - حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لأَحَدٍ إِلا لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «يَا سَعْدُ ارْمِ فِدَاكَ أَبِي

وَأُمِّي».

٤٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ زَعَمَ أَبُو عُثْمَانَ: «أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ الَّتِي يُقَاتِلُ فِيهِنَّ، غَيْرُ طَلْحَةَ، وَسَعْدٍ» عَنْ حَدِيثِهِمَا.

٤٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، قَالَ: صَحِبْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَالمِقْدَادَ، وَسَعْداً رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ: «يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ».

٤٠٦٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلاءَ وَقَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ».

قوله: (ابن أبي سريح) بضم السين المهملة.

قوله: (عن فراس) بكسر الفاء آخره سين مهملة.

قوله: (فلما حضر جزار النخل) بفتح الجيم وكسرها، وبالزاءين المعجمتين بينهما ألف، ولأبي ذر عن الكشميهني جداد بكسر الجيم ودالين مهملتين؛ أي: قطعه.

قوله: (كأنهم) ولأبي ذر: كأنما أعز، وأبي بضم الهمزة وسكون المعجمة؛ أي: لحوا في مطالبتي وألحوا علي.

قوله: (أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَراً)؛ أي: ألم به وقاربه.

قوله: (كأنها لم تنقص تمرة واحدة) وهذا من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم.

قوله: (ومعه رجلان) هما جبريل وميكائيل، كما في مسلم: يقاتلان؛ أي: الكفار.

قوله: (كأشد القتال) الكاف زائدة أو للتشبيه؛ أي: كأشد قتال بني آدم.

قوله: (ارم فداك إلخ) بكسر الفاء ويفتح؛ أي: لو كان لي إلى الفداء سبيل لفديتك بأبوي اللذين هما عزيزان عندي، والمراد من التفدية لازمها وهو الرضى.

قوله: (كليهما) نصب بالياء، ولأبوي ذر والوقت: كلاهما بالألف بدل الياء.

قوله: (مشعر) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين آخره راء.

قوله: (يسره) بفتح التحتية والسين والراء المهملتين.

قوله: (إلا لسعد بن مالك) هو اسم أبي وقاص، ولأبي ذر عن الكشميهني غير سعد بن مالك.

قوله: (في بعض تلك الأيام)؛ أي: أيام أحد، وسقط بعض لأبي ذر التي، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: الذي.

قوله: (شلاء) بفتح الشين المعجمة وتشديد اللام ممدودا؛ أي: أصابها الشل.

قوله: (وقى) بفتح الواو والقاف مخففة.

٤٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلا رَامِياً شَدِيدَ النَّزْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: «انْثُرْهَا لأَبِي طَلْحَةَ» قَالَ: وَيُشْرِفُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى القَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لا تُشْرِفْ، يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ القَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تُنْقِزَانِ القِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلاثاً.

٤٠٦٥ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ المُشْرِكُونَ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ: أَيْ عِبَادَ اللهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَبَصُرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ اليَمَانِ، فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللهِ أَبِي أَبِي، قَالَ: قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ " قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ بَقِيَّةُ خَيْرٍ، حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ " بَصُرْتُ: عَلِمْتُ، مِنَ البَصِيرَةِ فِي الأَمْرِ،

وَأَبْصَرْتُ: مِنْ بَصَرِ العَيْنِ، وَيُقَالُ: بَصُرْتُ وَأَبْصَرْتُ وَاحِدٌ ".

قوله: (مجوب) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الواو المشددة بعدها موحدة مترس عليه بجحفة بحاء مهملة فجيم ففاء مفتوحة بترس من جلد.

قوله: (شديد النزع) بفتح النون وسكون الزاي بعدها عين مهملة؛ أي: الجذب في القوس.

قوله: (ويشرف) بضم التحتية؛ أي: ويطلع، ولأبي الوقت وتشرف بفتح الفوقية والمعجمة والراء المشددة؛ أي: تطلع.

قوله: (لا تشرف) بضم الفوقية وسكون المعجمة والجزم على الطلب.

قوله: (تنقزان) بفوقية مفتوحة فنون ساكنة فقاف مضمومة فزاي مفتوحة، وبعد الألف نون؛ أي: تثبان وتقفزان القرب؛ أي: بالقرب.

قوله: (لعنة الله عليه) سقط لأبي ذر.

قوله: (فاجتلدت) بالجيم؛ أي: فاقتتلت.

قوله: (ما احتجزوا) بالحاء المهملة الساكنة والفوقية والجيم المفتوحة والزاي المضمومة؛ أي: ما انفصلوا عنه حتى قتلوه.

قوله: (بقية خير)؛ أي: من دعاء واستغفار لقاتل أبيه.

قوله: (وأبصرت) بزيادة الهمزة.

قوله: (بصرت وأبصرت واحد)؛ أي: كـ (سرعت وأسرعت).

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَقَى الجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥]

٤٠٦٦ - حَدَّثَـنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ حَجَّ البَيْتَ، فَرَأَى قَوْماً جُلُوساً، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلاءِ القُعُودُ؟ قَالُوا: هَؤُلاءِ قُرَيْشٌ. قَالَ: مَنِ الشَّيْخُ؟ قَالُوا ابْنُ عُمَرَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ أَتُحَدِّثُنِي؟ قَالَ:

أَنْشُدُكَ بِحُرْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ، أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَعْلَمُهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ، فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَبَّرَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ لأُخْبِرَكَ وَلأُبَيِّنَ لَكَ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً وَسَهْمَهُ» وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَمَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ - فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ - هَذِهِ لِعُثْمَانَ» اذْهَبْ بِهَذَا الآنَ مَعَكَ.

باب قول الله تعالى، سقط ذلك كله لأبي ذر.

قوله: (إن الذين تولوا منكم)؛ أي: انهزموا، (يوم التقى الجمعان)؛ أي: جمع النبي صلى الله عليه وسلم وجمع أبي سفيان للقتال يوم أحد، (إنما استزلهم)؛ أي: دعا لهم إلى الزلة، وحملهم عليها.

قوله: (أتعلم أن عثمان بن عفان) سقط ابن عفان لأبي ذر.

قوله: (إنه تخلف) ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني: تغيب.

قوله: (فكبر)؛ أي: الرجل متعجبا، لما أجابه به ابن عمر، لكونه مطابقا لما يعتقده.

قوله: (ولا بين لك)؛ أي: ليزول اعتقادك.

قوله: (وكان) لأبي ذر عن الكشميهني: وكانت.

قوله: (اذهب بهذا) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: بها؛ أي: بالأجوبة التي أجبتك بها الآن معك حتى يزول ما كنت تعتقد من عيب عثمان.

بَابُ ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِكَيْلا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران:١٥٣]

تُصْعِدُونَ: تَذْهَبُونَ، أَصْعَدَ وَصَعِدَ فَوْقَ البَيْتِ.

٤٠٦٧ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ " جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ، وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ فَذَاكَ: إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ "[(١)].

(بابٌ) بالتنوين (إذ تصعدون)؛ أي: تبالغون في الذهاب في صعيد الأرض، (ولا تلوون على أحد)؛ أي: ولا تلتفتون، وهو عبارة عن غاية انهزامهم.

قوله: (في أخراكم)؛ أي: مساقتكم وجماعتكم الأخرى.

قوله: (فأثاكم)؛ أي: فجازاكم، (غما بغم)؛ أي: بسبب غم أدخلتموه على الرسول بعصيانكم أمره.

بَابُ ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الغَمِّ أَمَنَةً نُعَاساً يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللهِ غَيْرَ الحَقِّ ظَنَّ الجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ القَتْلُ إِلَى

---

(١) أخرج السيوطي في الدر عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ إذ تصعدون ﴾ قال: صعدوا في أحد فرارا، والرسول يدعوهم في أخراهم إلى عباد الله ارجعوا، إلى عباد الله ارجعوا، اهـ.
قال الحافظ: وحمل المسلمون على المشركين حتى أجهزوهم ودخل المسلمون عسكر المشركين فانتهبوهم فرأى ذلك الرماة فتركوا مكانهم، فأبصر ذلك خالد بن الوليد ومن معه فحملوا على المسلمين في الخيل فمزقوهم، وصرخ صارخ قتل محمد، أخراكم فعطف المسلمون يقتل بعضهم بعضا وهم لا يشعرون وتفرق سائرهم، ووقع فيهم القتل، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انكشفوا عنه وهو يدعوهم في أخراهم حتى رجع إليه بعضهم، اهـ مختصراً.

مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]

٤٠٦٨ - وقَالَ لِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنْتُ فِيمَنْ تَغَشَّاهُ النُّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ حَتَّى سَقَطَ سَيْفِي مِنْ يَدِي مِرَاراً يَسْقُطُ وَآخُذُهُ وَيَسْقُطُ فَآخُذُهُ».

(بابٌ) بالتنوين في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاساً﴾ [آل عمران: ١٥٤]؛ أي: ثم أنزل الله الأمن على المؤمنين، وأزال عنهم الخوف الذي كان بهم، حتى نعسوا وغلبهم النوم، (يغشى طائفة منكم) هم أهل الصدق واليقين، (وطائفة قد أهمتهم أنفسهم)؛ أي: ما يهمهم إلا هم أنفسهم.

قوله: (قل إن الأمر)؛ أي: النصر والظفر، (كله لله) يصرفه حيث يشاء، (يخفون في أنفسهم)؛ أي: من الكفر والشك، أو يخفون الندم على خروجهم مع المسلمين.

قوله: (وليمحص)؛ أي: وليخلص ما في قلوبكم من وساوس الشيطان.

قوله: (بذات الصدور)؛ أي: الأسرار والضمائر.

قوله: (فأخذه) بالفاء، ولأبي ذر: وأخذه.

بَابٌ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]

قَالَ حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ شُجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ» فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]

٤٠٦٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَاناً وَفُلَاناً وَفُلَاناً» بَعْدَ مَا يَقُولُ «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]

٤٠٧٠ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَالحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَزَلَتْ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

(بابٌ) بالتنوين؛ أي: في قوله تعالى.

قوله: (أو يتوب عليهم)؛ أي: إن أسلموا، (أو يعذبهم)؛ أي: إن أصروا على الكفر، (فإنهم ظالمون)؛ أي: مستحقون للتعذيب، وسقط لفظ باب لأبي ذر.

قوله: (من الركعة) ولأبي ذر: في الركعة.

بَابُ ذِكْرِ أُمِّ سَلِيطٍ

٤٠٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَسَمَ مُرُوطاً بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ، «وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تُزْفِرُ لَنَا القِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

باب ذكر أم سليط بفتح السين المهملة وكسر اللام، وبعد التحتية الساكنة طاء مهملة.

قوله: (مروطاً)؛ أي: أكسيه من صوف أو خز.

قوله: (مرط) بكسر الميم.

قوله: (اعط) بقطع الهمزة مفتوحة.

قوله: (فإنها كانت تزفر) بفتح الفوقية وسكون الزاي وبعد الفاء المكسورة راء؛ أي: تحمل.

بَابُ قَتْلِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٠٧٢ - حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ،

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمْصَ، قَالَ لِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَدِيٍّ: هَلْ لَكَ فِي وَحْشِيٍّ، نَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَكَانَ وَحْشِيٌّ يَسْكُنُ حِمْصَ، فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ، كَأَنَّهُ حَمِيتٌ[1]، قَالَ: فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِيَسِيرٍ، فَسَلَّمْنَا فَرَدَّ السَّلامَ، قَالَ: وَعُبَيْدُ اللهِ مُعْتَجِرٌ[2] بِعِمَامَتِهِ، مَا يَرَى وَحْشِيٌّ إلا عَيْنَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: يَا وَحْشِيُّ أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: لا وَاللهِ، إلا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قِتَالٍ بِنْتُ أَبِي العِيصِ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلاماً بِمَكَّةَ، فَكُنْتُ أَسْتَرْضِعُ لَهُ، فَحَمَلْتُ ذَلِكَ الغُلامَ مَعَ أُمِّهِ فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَكَأَنِّي نَظَرْتُ إِلَى قَدَمَيْكَ[3]، قَالَ: فَكَشَفَ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: أَلا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ بِبَدْرٍ، فَقَالَ لِي مَوْلايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنْ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنَيْنِ، وَعَيْنَيْنِ جَبَلٌ بِحِيَالِ أُحُدٍ[4]، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ، خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى القِتَالِ، فَلَمَّا أَنِ اصْطَفُّوا لِلْقِتَالِ،

---

(١) قال الكرماني: بفتح المهملة وكسر الميم وهو للسمن، ويشبه به الرجل السمين الجسيم، اهـ. وقال الحافظ على وزن رغيف زق كبير، وأكثر ما يقال ذلك إذا كان مملوءا، وفي رواية فوجدناه رجلا سمينا محمرة عيناه، وفي رواية فإذا شيخ كبير مثل البغاث بفتح الموحدة والمعجمة الخفيفة آخره مثلثة طائر ضعيف الجثة كالرخمة، ونحوها مما لا يصيد ولا يصاد، اهـ مختصراً. قلت: ولا منافاة بين كونه سمينا وضعيفا فإن السمن الكبير كثيرا ما يكون ضعيفاً كما هو مشاهد.

(٢) قال الكرماني: الاعتجار لف العمامة على الرأس، اهـ. وقال الحافظ: أي لاب عمامته على رأسه من غير تحنيك، اهـ.

(٣) قال الحافظ والعيني رحمهما الله في رواية ابن إسحق: والله ما رأيتك منذ ناولتك أمك السعدية التي أرضعتك بذي طوى فإني ناولتكها وهيَ على بعيرها فأخذتك فلمعت لي قدمك حين رفعتك، فما هو إلا أن وقفت علي فعرفتها، وهذا يوضح قوله في رواية الباب: فكأني نظرت إلى قدميك، يعني أنه شبه قدميه بقدم الغلام الذي حمله فكان هوهو، وبين الروايتين قريب من خمسين سنة فدل ذلك ذكاء مفرط ومعرفة تامة بالقيافة، اهـ.

(٤) قال الحافظ قوله: عينين جبل بجبال أحد، أي من ناحية أحد يقال: فلان حيال كذا بالمهملة المكسورة بعدها تحتانية خفيفة، أي مقابله، وهو تفسير من بعض رواته والسبب في نسبه وحشي العام إليه دون أحد ان قريشا كانوا نزلوا عنده قال ابن إسحاق: نزلوا بعينين جبل =

خَرَجَ سِبَاعٌ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا سِبَاعُ، يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مُقَطِّعَةِ البُظُورِ، أَتُحَادُّ اللهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ، قَالَ: وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا فِي ثُنَّتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيْهِ، قَالَ: فَكَانَ ذَاكَ العَهْدَ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فَشَا فِيهَا الإِسْلَامُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لَا يَهِيجُ الرُّسُلَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «آنْتَ وَحْشِيٌّ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ» قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الأَمْرِ مَا بَلَغَكَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي" قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ، قُلْتُ: لَأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيْلِمَةَ، لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِئَ بِهِ حَمْزَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلْمَةِ جِدَارٍ، كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ ثَائِرُ الرَّأْسِ، قَالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، قَالَ: وَوَثَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الفَضْلِ: فَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: " فَقَالَتْ جَارِيَةٌ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ: وَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَتَلَهُ العَبْدُ الأَسْوَدُ"[1].

= بطن السبخة من قناة على شفير الوادي مقابل المدينة، اهـ.

(١) قال ابن سعد: وأدلج رسول الله صلى الله عليه وسلم في السحر فانتهى إلى أحد إلى موضع القنطرة اليوم، فحانت الصلاة وهو يرى المشركين فأمر بلالا وأذن وأقام فصلى بأصحابه الصبح صفوفا، وانخزل ابن أبي من ذلك المكان وهو يقول: عصاني وأطاع الولدان، ومن لا رأي له، وانخزل معه ثلاثمائة إلى آخر ما بسط من القصة، وفيهم نزلت الآية الواردة في حديث الباب وبسط الكلام على هذه الآية في الكوكب وحاشيته، والنوع الثاني: هم الذين تولوا منهم بعد القتال، وهم الذين نزل فيهم قوله تعالى ﴿ إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حليم ﴾ وهؤلاء كانوا مسلمين لقوله تعالى ﴿ ولقد عفا الله عنهم ﴾ وذكر السيوطي في الدر في تفسير هذه الآية عن سعيد بن جبير " إن الذين تولوا منكم " يعني انصرفوا عن القتال =

باب قتل حمزة، ولأبي ذر زيادة ابن عبد المطلب رضي الله عنه، وللنسفي: قتل حمزة سيد الشهداء، وسقط لأبي ذر لفظ باب.

قوله: (حدثنا حجين) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم، وبعد التحتية الساكنة نون، اليمامي بالميم.

قوله: (ابن أمية الضمري) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم.

قوله: (هل لك في وحشي) بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وكسر الشين المعجمة.

قوله: (كأنه حميت) بحاء مهملة مفتوحة فميم مكسورة، فتحتية ساكنة، ففوقية على وزن رغيف.

قوله: (معتجر) بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الفوقية وبعد الجيم المكسورة راء بعمامة؛ أي: لفها على رأسه من غير أن يديرها تحت حنكه.

قوله: (ورجليه) بالتثنية.

قوله: (أم قتال) بكسر القاف وفتح الفوقية المخففة، وبعد الألف لام.

قوله: (فكنت أسترضع)؛ أي: أطلب له من يرضعه.

قوله: (كأني أنظر إلى قدميك) يعني أنه شبه قدميه بقدمي الغلام الذي حمله، فكأنه هو.

منهزمين يوم التقى الجمعان يوم أحد حين التقى الجمعان، جمع المسلمين وجمع المشركين، فانهزم المسلمون عن النبي صلى الله عليه وسلم وبقي في ثمانية عشر رجلا " إنما استزلهما الشيطان ببعض ما كسبوا " يعني حين تركوا المركز، وعصوا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال للرماة: " ولا تبرحوا مكانكم " فترك بعضهم المركز، ولقد عفا الله عنهم حين لم يعاقبهم فيستأصلهم جميعا " إن الله غفور حليم "، اهـ. وما في هذا الحديث من قوله " وبقي في ثمانية عشر رجلا " تقدم الكلام عليه في كتاب الجهاد في باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب الخ، تحت قوله غير اثنى عشر رجلا، وما أفاده الشيخ قدس سره من قوله: إن الفرارين كانوا مسلمين ومنافقين، أما كونهم مسلمين فظاهر من الآية والروايات الواردة في ذلك، وأما كون المنافقين فيهم فيستنبط مما في الزرقاني على المواهب من رواية الطبراني، قال بعض من فر إلى الجبل: ليت لنا رسولا ليستأمن لنا من أبي سفيان.

قوله: (قتل طعيمة) بضم الطاء وفتح العين المهملتين.

قوله: (فلما أن خرج الناس)؛ يعني: قريشا، عام عينين، تثنية عين؛ أي: عام وقعة أحد.

قوله: (خرج سباع) بكسر السين وتخفيف الموحدة.

قوله: (يا ابن أم أنمار) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الميم وبعد الألف راء.

قوله: (مقطعة البظور) بضم الموحدة والظاء المعجمة جمع بظر، وهو اللحمة التي تقطع من فرج المرأة.

قوله: (اتحاد الله) بفتح الهمزة وضم الفوقية وبعد الألف دال مهملة مشددة؛ أي: أتغاضب الله ورسوله، وتعاديهما.

قوله: (كان كأمس الذاهب)؛ أي: في العدم.

قوله: (وكمنت) بفتح الميم؛ أي: اختفيت.

قوله: (في ثنته) بضم المثلثة وتشديد النون بعدها فوقية؛ أي: في عانته.

قوله: (فكان ذاك العهد به) كناية عن موت حمزة.

قوله: (حتى فشا)؛ أي: ظهر.

قوله: (لا يهيج الرسل) بفتح حرف المضارعة؛ أي: لا يناله منه مكروه.

قوله: (فخرج مسيلمة) بكسر اللام؛ أي: صاحب اليمامة على أثر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وادعى النبوة وجمع جموعا كثيرة لقتال الصحابة، وجهز له أبو بكر جيشا، وأمر عليهم خالد بن الوليد.

قوله: (في ثلمة جدار) بفتح المثلثة؛ أي: خلل جدار كأنه جمل أورق؛ أي: اسمر لونه كالرماد، ثائر الرأس؛ أي: منتشر شعرها.

قوله: (فأضعها) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: فوضعتها.

قوله: (على هامته)؛ أي: رأسه.

بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ

٤٠٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ،

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ، يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ».

٤٠٧٤ - حَدَّثَنِي مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبِيلِ اللهِ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ دَمَّوْا وَجْهَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

باب ما أصاب إلخ، سقط لفظ باب لأبي ذر.

قوله: (يشير إلى رباعيته)؛ أي: كسر رباعيته اليمنى السفلى، والرباعية بفتح الراء وتخفيف الموحدة: السن التي تلي الثنية.

قوله: (دموا) بفتح الدال المهملة والميم المشددة؛ أي: جرحوا.

بابٌ

٤٠٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ المَاءَ، وَبِمَا دُووِيَ، قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلاَمُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْسِلُهُ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ المَاءَ بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ المَاءَ لا يَزِيدُ الدَّمَ إِلا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَئِذٍ، وَجُرِحَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتِ البَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ ".

٤٠٧٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى مَنْ دَمَّى وَجْهَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(بابٌ) بالتنوين بغير ترجمة، فهو كالفصل من سابقه، وسقط لأبي ذر قوله: وهو يسأل بضم أوله مبنياً للمفعول.

قوله: (أما) بتخفيف الميم، حرف استفتاح.

قوله: (وبما دووي) بضم الدال المهملة وسكون الواو الأولى وكسر الثانية، بعدها تحتية مبنيا للمفعول.

قوله: (فأحرقتها)؛ أي: صارت رمادا، وألصقتها، ولأبوي ذر والوقت: فألصقتها.

قوله: (وكسرت البيضة)؛ أي: الخودة.

بَابٌ ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلهِ وَالرَّسُولِ﴾ [آل عمران: ١٧٢]

٤٠٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾ [آل عمران: ١٧٢] لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ، قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ أَبَوَاكَ مِنْهُمْ: الزُّبَيْرُ، وَأَبُو بَكْرٍ، لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ، خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا، قَالَ: «مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ» فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَالزُّبَيْرُ.

(بابٌ) بالتنوين؛ أي: في قوله تعالى: الذين استجابوا إلخ.

قوله: (والرسول) مبتدأ خبره (للذين أحسنوا) أو صفة للمؤمنين، أو نصب على المدح.

قوله: (منهم واتقوا إلخ) من للتبيين.

قوله: (أجر عظيم)؛ أي: في الآخرة.

قوله: (يا ابن أختي) هي أسماء بنت أبي بكر.

قوله: (أبوك منهم) ولابن عساكر: أبواك بالتثنية.

قوله: (خاف أن يرجعوا)؛ أي: إليهم لما بلغه أن أبا سفيان وأصحابه لما انصرفوا من أحد فبلغوا الروحاء ندموا وأهموا بالرجوع.

قوله: (من يذهب في أثرهم) بكسر الهمزة وسكون المثلثة.

قوله: (فانتدب)؛ أي: فأجاب.

بَابُ مَنْ قُتِلَ مِنَ المُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ

«مِنْهُمْ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَاليَمَانُ، وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ»

٤٠٧٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: مَا نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيداً أَعَزَّ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ " قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ اليَمَامَةِ سَبْعُونَ، قَالَ: «وَكَانَ بِئْرُ مَعُونَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَوْمُ اليَمَامَةِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ»[1].

٤٠٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

٤٠٨٠ - وَقَالَ أَبُو الوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَبْكِي، وَأَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، فَجَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَوْنِي وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تَبْكِيهِ - أَوْ: مَا تَبْكِيهِ - مَا زَالَتِ المَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا

---

(١) قال الحافظ: ظاهره أن الجميع من الأنصار وهو كذلك إلا القليل، ثم بسط الحافظ الاختلاف في عددهم، وقال الزرقاني على المواهب: روى سعيد بن منصور من مرسل أبي الضحى قتل يوم أحد سبعون أربعة من المهاجرين وسائرهم من الأنصار، وبهذا جزم ابن إسحاق، وأخرج ابن حبان والحاكم عن أبي بن كعب قال: أصيب يوم أحد من الأنصار أربعة وستون، ومن المهاجرين ستة، وذكر المحب الطبري عن الشافعي أنهم اثنان وسبعون، وعن مالك خمسة وسبعون من الأنصار خاصة أحد وسبعون، وسرد أبو الفتح اليعمري أسماءهم فبلغوا ستة وتسعين، من المهاجرين أحد عشر، وسائرهم من الأنصار، قال اليعمري: ومن الناس من يجعل السبعين من الأنصار خاصة وبه جزم ابن سعد، انتهى مختصراً.

حَتَّى رُفِعَ ".

٤٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، - أُرَى - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفاً فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ بِهِ اللهُ مِنَ الفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ المُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَراً، وَاللهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ».

٤٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى، أَوْ ذَهَبَ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يَتْرُكْ إِلا نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ» أَوْ قَالَ: «أَلْقُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ» وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

بَابُ مَنْ قُتِلَ مِنَ المُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ؛ أي: وقعتها.

قوله: (ومنهم اليمان)؛ أي: أبو حذيفة، قتله المسلمون خطأ، كما مر.

قوله: (ومصعب) بضم الميم وفتح العين.

قوله: (أعز) بعين مهملة فزاي من العزة.

قوله: (ويوم بئر معونة سبعون)؛ أي: كان يقال لهم القراء، ويوم اليمامة مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف.

قوله: (أكثر أخذاً للقرآن) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة.

قوله: (قدمه في اللحد)؛ أي: مما يلي القبلة.

قوله: (وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا) فيحرم غسل الشهيد ولو جنباً والصلاة عليه.

قوله: (ينهوني)؛ أي: عن البكاء، ولأبي ذر: ينهونني.

قوله: (لا تبكيه) ولأبي ذر وابن عساكر: لا تبكه بإسقاط التحتية.

قوله: (ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها)؛ أي: متزاحمين على المبادرة ليصعدوا بروحه، وتبشره بما أعد الله له من الكرامة.

قوله: (رأيت في رؤياي) ولأبي ذر عن الكشميهني: أريت، بهمزة مضمومة وكسر الراء، (أني هززت سيفا) ولأبي ذر عن الكشميهني: سيفي.

قوله: (فإذا هو ما جاء به الله) ولأبي ذر: ما جاء الله به.

قوله: (ورأيت فيها)؛ أي: في رؤياي بقرا بالموحدة والقاف المفتوحتين، زاد أبو يعلي وأبو الأسود في مغازيه: تذبح.

قوله: (والله خير) مبتدأ وخبر، وفيه حذف؛ أي: وصنع الله خير.

قوله: (فإذا هم المؤمنون)؛ أي: الذين قتلوا يوم أحد.

قوله: (نبتغي)؛ أي: نطلب.

قوله: (إلا نمرة)؛ أي: شملة مخططة من صوف.

قوله: (وإذا غطي) بضم الغين وكسر الطاء.

قوله: (الأذخر) ولأبي ذر: من الأذخر.

قوله: (من أينعت)؛ أي: أدركت ونضجت.

قوله: (فهو يهدبها) بكسر الدال المهملة وتضم؛ أي: يجتنيها.

بَابٌ: أُحُدٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ

قَالَهُ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٠٨٣ - حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

٤٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

٤٠٨٥ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْماً، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

(بابٌ) بالتنوين أحد؛ أي: الجبل الذي كان به الوقعة.

قوله: (يحبنا ونحبه)؛ أي: حقيقة، وضع الله تعالى فيه الحب، كما وضع التسبيح في الجبال المسبحة مع داود عليه السلام، وكما وضع الخشية في الحجارة التي قال فيها: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ﴾ [البقرة: ٧٤].

قوله: (اللهم إن إبراهيم)؛ أي: الخليل عليه السلام حرم مكة؛ أي: بتحريمك لها على لسانه.

قوله: (ما بين لابيتها) بتخفيف الموحدة، تثنية لابة، وهي الحرة، والمدينة بين حرتين.

قوله: (فصلى على أهل أحد) زاد في أول غزوة بعد ثمان سنين.

قوله: (صلاته على الميت)؛ أي: دعا لهم كدعائه للميت إذا صلى عليه جمعا بين الأدلة.

قوله: (إني فرط لكم) بفتح الفاء والراء؛ أي: سابقكم إلى الحوض أهيئه لكم، وهذا كناية عن اقتراب أجله صلى الله عليه وسلم.

قوله: (وأني لأنظر إلى حوضي)؛ أي: نظرا حقيقيا بطريق الكشف.

قوله: (ما أخاف عليكم أن تشركوا)؛ أي: بالله، (بعدي)؛ أي: لست أخشى على جميعكم الإشراك، بل على مجموعكم؛ إذ قد وقع ذلك من بعضهم.

بَابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ، وَرِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَبِئْرِ مَعُونَةَ، وَحَدِيثِ عَضَلٍ، وَالقَارَةِ، وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ، وَخُبَيْبٍ وَأَصْحَابِهِ[1]

---

(١) قال الحافظ: سياق هذه الترجمة يوهم أن غزوة الرجيع وبئر معونة شيء واحد، وليس كذلك، فغزوة الرجيع كانت سرية عاصم وخبيب في عشرة أنفس وهي مع عضل والقارة، وبئر معونة كانت سرية القراء السبعين، وهي مع رعل وذكوان، وكان المصنف أدرجها معها لقربها منها، وذكر الواقدي: أن خبر بئر معونة وخبر أصحاب الرجيع جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة، قال الحافظ: وقد فصل بينهما ابن إسحاق فذكر غزوة الرجيع في أواخر سنة ثلاث، وبئر معونة في أوائل سنة أربع، انتهى مختصراً، قلت: وهذا الباب من منتقدات مولانا الشيخ خليل أحمد نور الله مرقده كما تقدم في مقدمة اللامع في الانتقاد الحادي والعشرين، وبسطت هناك شيئا من الكلام على ذلك وأجملت الكلام على السريتين أيضاً، وسأذكر ههنا أيضاً السريتين مختصراً لمناسبة المقام، ففي المجمع في السنة الرابعة سرية معونة في صفر وذلك أن عامر بن مالك قال: لو بعثت معي رجالا لرجوت أن يجيب قومي، فبعث تسعين (كذا في الأصل والصواب سبعين) من الأنصار شببة يسمون القراء وكتب إلى عامر بن طفيل فلما بلغوا بئر معونة استصرخ عليهم من سليم عصية ورعلا وذكوان فقتلوهم، فقالوا: بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فدعا عليهم أربعين صباحا بالقنوت، اهـ.

قال الزرقاني على المواهب: وهم سبعون كما في البخاري ومسلم من طرق عن أنس، قال السهيلي: هو الصحيح وقيل أربعون كما في رواية ابن إسحاق وموسى بن عقبة، قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن الأربعون كانوا رؤساء، وبقية العدة أتباعا، وقيل ثلاثون، قال الحافظ: هو وهم، اهـ مختصراً.

وفي المجمع في السنة الرابعة بعد ذكر سرية بئر معونة، وفيها سرية الرجيع، وذلك أن قوما من المشركين قالوا: إن فينا إسلاما فابعث نفرا يفقهوننا فبعث مرثدا وعاصم ابن ثابت وخبيبا وغيرهم، فلما بلغوا الرجيع غدروا واستصرخوا عليهم هذيلا فقتلوا بعضهم، وأسروا آخرين وباعوهم من مشركي مكة ليقتلوهم بمقتوليهم في بدر، اهـ.

وذكر صاحب المواهب بعث الرجيع قبل بئر معونة وقال: سرية عاصم بن ثابت في صفر على رأس ستة وثلاثين شهرا من الهجرة، فتكون في السنة الرابعة إلى الرجيع بفتح الراء وكسر الجيم اسم ماء لهذيل بين مكة وعسفان، وقصة عضل والقارة كانت في بعث الرجيع لا في سرية بئر معونة كما يوهمه ترجمة البخاري وفصل بينهما ابن إسحاق، فذكر بعث

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ: «أَنَّهَا بَعْدَ أُحُدٍ».

٤٠٨٦ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً عَيْناً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ» وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لَحْيَانَ، فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى أَتَوْا مَنْزِلاً نَزَلُوهُ، فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمْرٍ تَزَوَّدُوهُ مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ، فَتَبِعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى لَحِقُوهُمْ، فَلَمَّا انْتَهَى عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى فَدْفَدٍ، وَجَاءَ القَوْمُ فَأَحَاطُوا بِهِمْ، فَقَالُوا: لَكُمُ العَهْدُ وَالمِيثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا، أَنْ لا نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلاً، فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَّا أَنَا فَلا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى قَتَلُوا عَاصِماً فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ بِالنَّبْلِ، وَبَقِيَ خُبَيْبٌ وَزَيْدٌ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَأَعْطَوْهُمُ العَهْدَ وَالمِيثَاقَ، فَلَمَّا أَعْطَوْهُمُ العَهْدَ وَالمِيثَاقَ نَزَلُوا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ حَلُّوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ، فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ الَّذِي مَعَهُمَا: هَذَا أَوَّلُ الغَدْرِ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَتَلُوهُ، وَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ، وَزَيْدٍ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ، فَاشْتَرَى خُبَيْباً بَنُو الحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَمَكَثَ عِنْدَهُمْ أَسِيراً، حَتَّى إِذَا أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، اسْتَعَارَ مُوسَى مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الحَارِثِ لِيَسْتَحِدَّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، قَالَتْ: فَغَفَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي، فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَاهُ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَ ذَاكَ مِنِّي وَفِي يَدِهِ المُوسَى، فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ ذَاكِ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَسِيراً قَطُّ خَيْراً مِنْ خُبَيْبٍ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ

الرجيع في أواخر سنة ثلاث، وهذا قول ابن إسحاق، وما مر أنها في صفر قول ابن سعد، وبئر معونة في أوائل سنة أربع، وذكر الواقدي: أن خبر بئر معونة وخبر أصحاب الرجيع جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة والجائي بالخبر الوحي، وسياق ترجمة البخاري يوهم أن بعث الرجيع وبئر معونة شيء واحد، وليس كذلك، اهـ مختصراً بزيادة من الزرقاني.

ثَمَرَةٌ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الحَدِيدِ، وَمَا كَانَ إِلا رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ، فَخَرَجُوا بِهِ مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ: دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: لَوْلا أَنْ تَرَوْا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ مِنَ المَوْتِ لَزِدْتُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ القَتْلِ هُوَ، ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَداً، ثُمَّ قَالَ: [الطويل]

مَا أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً ... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ إِلَى عَاصِمٍ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَعْرِفُونَهُ، وَكَانَ عَاصِمٌ قَتَلَ عَظِيماً مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ اللهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ[1].

باب غزوة الرجيع بفتح الراء وكسر الجيم وبعد التحتية عين مهملة، اسم موضع من بلاد هذيل، كانت الوقعة بالقرب منه، في صفر من سنة أربع، (ورعل)؛ أي: وغزوة رعل، بكسر الراء وسكون العين المهملتين، بطن من بني سليم، وذكوان بالذال المعجمة، وبئر معونة من بلاد هذيل بين مكة وعسفان، وتعرف الواقعة بسرية الفراء، وحديث عضل بفتح العين والضاد المعجمة، بطن من بني الهون بن خزيمة، والقارة بالقاف وتخفيف الراء أكمة سوداء كأنهم نزلوا عندها، فسموا بها، كما سيأتي في حديث أنس رضي الله تعالى عنه إن شاء الله تعالى.

قوله: (وحديث عضل) بفتح المهملة ثم المعجمة ولام بطن من بني الهون بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، ينسبون إلى عضل بن الريش.

---

(١) قال الزرقاني: الدبر بفتح الدال المهملة وسكون الموحدة الزنانير، وقيل ذكور النحل، ولا واحد له من لفظه، وفي البخاري في الجهاد فلم يقدروا أن يقطعوا من لحمه شيئا، ولأبي الأسود عن عروة: فبعث الله عليهم الدبر تطير في وجوههم وتلدغهم، فحالت بينهم وبين أن يقطعوا، ولابن اسحق عن عاصم ابن عمر بن قتادة فلما حالت بينهم وبينه قالوا دعوه حتى يمسي فتذهب عنه فنأخذه، فبعث الله الوادي فاحتمل عاصما فذهب به، وفي معالم التنزيل فاحتمله السيل فذهب به إلى الجنة، وحمل خمسين من المشركين إلى النار، وفي حياة الحيوان: إنهم لما قتلوه أرادوا أن يمثلوا به فحماه الله بالدبر حتى أخذه المسلمون فدفنوه، اهـ. ولا معارضة بين ذهابه إلى الجنة وبين دفن المسلمين كما هو ظاهر.

وقوله: والقارة كانت في غزوة الرجيع، لا في غزوة بئر معونة، والأولى في آخر سنة ثلاث، والثانية في أول سنة أربع، وذكر الواقدي أن خبرهما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة، اهـ سيوطي.

وقوله: (عاصم بن ثابت) معطوف أيضا على عضل؛ أي: ابن أبي الأفلح، بالقاف والحاء المهملة، بينهما لام مفتوحة، الأنصاري، وهي غزوة الرجيع.

قوله: (وخبيب) بضم الخاء المعجمة مصغرا، الوسي.

وقوله: (وأصحابه) وكانوا عشرة أنفس، وهي مع عضل والقارة، قال الدمياطي: والوجه تقديم عضل وما بعدها مع الرجيع، وتأخير رعل وذكوان مع بئر معونة، وتعقبه في المصابيح بأنه ليس في البخاري ما يقتضي الترتب بين الغزوات، حتى يكون ذكره لها على هذا النمط ليس هو الوجه، اهـ قس.

قوله: (قال ابن إسحاق) محمد صاحب المغازي.

قوله: (إنها)؛ أي: غزوة الرجيع.

قوله: (سرية) للكشميهني: بسرية، وتقدم في غزوة بدر أنهم عشرة، وسمى منهم غير عاصم مرثد بن أبي مرثد، وخبيب بن عدي، وزيد بن الدثنة، وعبد الله بن طارق، وخالد بن البكير، ومعتب بن عبد، وهو أخو عبد الله بن طارق لأمه.

وقوله: (عينا)، وسبق في بدر: بعث عشرة عينا يتجسسون له، ولأبي الأسود عن عروة بعثهم عيونا إلى مكة، ليأتوا بخبر قريش.

قوله: (وأمر عليهم عاصم بن ثابت) وفي عميرة أن الأمير كان مرثد بن أبي مرثد.

وقوله: وهو جد عاصم إلخ، قال الحافظ عبد العظيم غلط عبد الرزاق وابن عبد البر، فقالا في عاصم هذا هو جد عاصم بن عمر بن الخطاب، وذلك وهم، إنما هو خال عاصم؛ لأن أم عاصم بن عمرو جميلة بنت ثابت، وعاصم هو أخو جميلة، ذكر ذلك الزبير القاضي، وعمه مصعب.. في علم النسب، اهـ قسطلاني.

قوله: (كانوا)؛ أي: عاصم ومن معه، ولغير أبي ذر كان.

قوله: (بين عسفان ومكة) وبينهما مرحلتان.

قوله: (ذكروا) بالبناء للمفعول.

قوله: (الحيان) بكسر اللام، وقيل بفتحها وسكون المهملة.

قوله: (رام)؛ أي: بالنبل.

قوله: (فاقتفوا آثارهم)؛ أي: تبعوهم شيئا فشيئا.

قوله: (فدفد) بفاءين مفتوحتين ودالين مهملتين، الأولى ساكنة الرابية المشرفة، ولأبي داود: وقردد بقاف وراء ودالين، الموضع المرتفع، والأول أصح.

قوله: (فقالوا)؛ أي: بنو لحيان.

قوله: (أما) بتشديد الميم، وعند ابن سعد: فأما عاصم بن ثابت ومرثد بن أبي مرثد، وخالد بن أبي البشير، ومعتب بن عبيد، فقالوا: والله لا نقبل من مشرك عهدا ولا عقدا، اهـ.

قوله: (عنا نبيك) لأبي ذر وابن عساكر: عنا ورسولك، زاد الطيالسي عن إبراهيم بن سعد: فاستجاب الله تعالى لعاصم، فأخبر رسوله صلى الله عليه وسلم خبره، فأخبر أصحابه بذلك يوم أصيبوا.

قوله: (فقاتلوهم) وللأربعة: فرموهم.

قوله: (في سبعة)؛ أي: في جملة سبعة.

قوله: (وزيدا)؛ أي: ابن الدثنة بفتح المهملة وكسر المثلثة.

قوله: (ورجل آخر) هو عبد الله بن طارق.

قوله: (نزلوا)؛ أي: من الفدفد.

قوله: (الرجل الثالث) وهو عبد الله بن طارق.

قوله: (فأبى)؛ أي: امتنع.

قوله: (فجرروه) بتشديد الراء الأولى مفتوحة وضم الثانية.

وقوله: (فلم يفصل إلخ) في طبقات ابن سعد: وخرجوا بالنفر الثلاثة، حتى إذا كانوا بمر الظهران، انتزع عبد الله بن طارق يده من القران وأخذ سيفه واستأخر عن...، فرموه بالحجارة حتى قتلوه بغتة بمر الظهران.

قوله: (باعوهما بمكة) قال ابن هشام.. كانا بامن هذيل، ولابن سعد أن زيدا ابتاعه صفوان بن أمية فقتله بأبيه.

قوله: (فاشترى خبيبا بنو الحارث) وعند ابن إسحاق كابن سعد، أن الذي

اشتراه حجية بن أبي اهاب التميمي، حليف بني نوفل، وكان أخا الحارث بن عامر الذي قتله خبيب.

وقوله: (يوم بدر) تعقبه الدمياطي بأنه لم يذكر أحد أن خبيب بن عدي شهد بدرا ولا قتل الحارث بن عامر، وإنما الذي ذكروه أن الذي قتله خبيب بن يساف، وهو خزرجي، لا ابن عدي، وهو أوسي.

قوله: (حتى إذا اجتمعوا) بعد أن خرجت الأشهر الحرم.

قوله: (موسى) بالتنوين وتركه.

قوله: (من بعض بنات الحارث) اسمها زينب بنت الحارث، أخت عقبة بن الحارث، الذي قتل خبيبا.

قوله: (استحد بها) ماض، فهمزته وصل؛ أي: حلق عانته، قال القسطلاني: والذي في اليونينية: استحد بقطع الهمزة وكسر الحاء، وكشط فوق الشدة، وتبعه في الفرع، لكنه كشط خفضة الحاء، ولم يضبطها، ولأبوي ذر والوقت: يستحد بها.

قوله: (فغفلت) بفتح الفاء.

قوله: (من صبي لي) هو أبو حسين بن الحارث بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين المكي المخزومي.

قوله: (فدرج)؛ أي: مشى.

قوله: (ذاك)؛ أي: الفرع، ولأبي ذر: ذلك باللام.

قوله: (أتخشين) أتخافين، ولأبي ذر عن الكشميهني: أتحبين؛ أي: تظنين.

قوله: (ذلك) بكسر الكاف.

قوله: (وكانت)؛ أي: زينب.

قوله: (قطف عنب) بكسر القاف؛ أي: عنقود.

قوله: (ثمرة) بالمثلثة وفتحات، وفي الفرع بالمثناة الفوقية وسكون الميم.

قوله: (لموثق)؛ أي: مقيد.

قوله: (وما كان)؛ أي: ذلك القطف.

قوله: (رزقه الله)؛ أي: خبيبا.

قوله: (فخرجوا)؛ أي: إلى التنعيم.

قوله: (أصلي إلخ) لأبي ذر عن الكشميهني بإسقاط الياء.

قوله: (ثم انصرف)؛ أي: فصلاهما في التنعيم، ثم انصرف إلخ.

قوله: (إن ما بي جزع) في رواية: من جزع.

قوله: (لزدت)؛ أي: على الركعتين.

قوله: (فكان أول من سن إلخ) استشكل بأن السنة أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله، وأجيب بأنه فعلهما في حياته صلى الله عليه وسلم، واستحسنهما، اهـ قس.

قوله: (ثم قال)؛ أي: خبيب يدعو عليهم.

قوله: (أحصهم إلخ) الهمزة قطع؛ أي: أهلكهم بحيث لا يبقى من عددهم أحد.

قوله: (ما أبالي) بضم الهمزة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: وما أن أبالي، فـ (إن) زائدة، وله عن الكشميهني: فلست أبالي، وفي نسخة باليونينية: ولست أبالي، اهـ قس.

قوله: (شق) بكسر المعجمة؛ أي: جنب.

قوله: (في ذات الإله)؛ أي: طاعته.

قوله: (أوصال) جمع وصل، وهو.. والشلو، بكسر المعجمة: الجسد، والممزع بتشديد الزاي مفتوحة، المقطع؛ أي: على أعضاء جسد مقطع.

قوله: (عقبة بن الحارث) وكنيته: أبو سروعة.

قوله: (عاصم)؛ أي: ابن ثابت، المقتول في جملة النفر السبعة.

قوله: (ليؤتوا) بفتح الفوقية مبني للمفعول.

قوله: (عظيما) قيل هو عقبة بن أبي معيط، فإن عاصما قتله صبرا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، بعد أن انصرف من بدر.

قوله: (فبعث الله عليه) ولأبي ذر: عليهم؛ أي: على المبعوثين من قبل قريش، لما أرادوا أن يقطعوا شيئا من لحمه.

قوله: (مثل الظلة) بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام: السحابة.

وقوله: من الدبر، بفتح المهملة وسكون الموحدة: الزنابير، أو ذكور النحل، ولا واحد له من لفظه، وفي رواية أبي الأسود: فبعث الله عز وجل عليهم الذي يطير في وجوههم ويلدغهم.

قوله: (فحمته) بفتح المهملة والميم؛ أي: منعته، اهـ.

قوله: (فلم يقدروا منه على شيء) زاد ابن إسحاق: وكان عاصم أعطى الله عهدا أن لا يمسه مشرك ولا يمس مشركا أبدا، فكان عمر يقول لما بلغه: يحفظ الله العبد المؤمن بعد وفاته، كما حفظه في حياته، اهـ سيوطي، هذا والحديث سبق.

٤٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِراً، يَقُولُ: «الَّذِي قَتَلَ خُبَيْباً، هُوَ أَبُو سِرْوَعَةَ».

٤٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعِينَ رَجُلا لِحَاجَةٍ، يُقَالُ لَهُم القُرَّاءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، رِعْلٌ، وَذَكْوَانُ، عِنْدَ بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا بِئْرُ مَعُونَةَ، فَقَالَ القَوْمُ: وَاللهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَتَلُوهُمْ «فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَهْراً فِي صَلاةِ الغَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدْءُ القُنُوتِ، وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ» قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَساً عَنِ القُنُوتِ أَبَعْدَ الرُّكُوعِ أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ القِرَاءَةِ؟ قَالَ: «لا بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ القِرَاءَةِ».

٤٠٨٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْراً، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ العَرَبِ».

٤٠٩٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رِعْلا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَبَنِي لَحْيَانَ، اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَدُوٍّ، فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ، كُنَّا نُسَمِّيهِم القُرَّاءَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى كَانُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَقَنَتَ شَهْراً يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَبَنِي لَحْيَانَ» قَالَ أَنَسٌ: " فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآناً، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ: بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا ".

قوله: (أبو سروعة) بكسر المهملة وفتحها، كنية عقبة بن الحارث، وقيل هو أخوه، سيوطي.

قوله: (لحاجة) هي أن رعلا وغيرهم استدوه صلى الله عليه وسلم، فأمدهم بالسبعين، أو بعثهم للدعاء إلى الإسلام، فعند ابن إسحاق أن أبا براء عامر بن مالك بن جعفر بن ملا عيالا سنة قدم عليه صلى الله عليه وسلم، فعرض عليه الإسلام، ودعاه إليه، فلم يسلم ولم يبعد عن الإسلام، وقال: يا محمد، لو بعثت رجالا من أصحابك إلى أهل نجد لدعوهم إلى أمرك، رجوت أن يستجيبوا لك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إني أخشى أهل نجد عليهم "، قال أبو سبراء: أنا لهم جار، فابعثهم، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: (لهم)؛ أي: السبعين، (حيان) تثنية حي.

قوله: (سليم) مصغر.

قوله: (بئر معونة) بين أرض بني عامر وحرة بني سليم.

قوله: (فقال القوم)؛ أي: السبعون الحيين.

قوله: (مجتازون) بالجيم والزاي.

قوله: (فقتلوهم) الأكعب بن زيد بن قيس بن مالك بن عبد الأشهل بن حارثة بن دينار، فإنهم تركوه وبه رمق.. من بين القتلى، فعاش حتى قتل يوم الخندق شهيدا.

قوله: (صلاة الغداة)؛ أي: الصبح.

قوله: (وما كنا نقنت)؛ أي: قبل ذلك.

قوله: (قال عبد العزيز)؛ أي: ابن صهيب بالسند السابق.

قوله: (رجل) هو عاصم الأحول.

قوله: (فراغ) بالتنوين من القراءة قبل الركوع، قال القسطلاني: وفي الحديث الذي بعد أنه بعد الركوع، فينظر الراجح منهما، ويمكن حمله على غير الشهر في الحديث بعد، والله أعلم.

قوله: (قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأبوي ذر والوقت: قنت النبي.

قوله: (رعلا) بكسر الراء.

قوله: (عصية) مصغرا ابن خفاف.

قوله: (استمدوا)؛ أي: طلبوا منه المدد.

قوله: (على عدو) لأبي ذر عن الكشميهني: على عدوهم، وهذا وهم، كما قاله الدمياطي؛ لأن بني لحيان ليسو أصحاب بئر معونة، وإنما هم أصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصما وأصحابه، وأسروا خبيبا، وكذا قوله: رعلا وذكوان وعصية، وهم أيضا، وإنما أتاه أبو براء كما مر، لكن قال الحافظ بن حجر رضي الله عنه: أن ما في هذه الرواية وما في الجهاد من وجه آخر عن سعيد عن قتادة يرد على من قال أن رواية قتادة وهم، وقال في " المصابيح ": وهذا في الحقيقة انتقاد على أنس بن مالك رضي الله عنه، فإن طريق الرواية إليه بذلك صحيحة لا مقالة فيها، اهـ قسطلاني.

قوله: (القراء) لكثرة قراءتهم.

وقوله: (يحتطبون)؛ أي: يجمعون الحطب، ولأبي ذر عن الكشميهني: يحطبون، وكان أميرهم: المنذر بن عمرو الساعدي.

قوله: (حتى كانوا)؛ أي: فانطلقوا حتى إلخ.

قوله: (رعل إلخ) فشرك بين القائلين هنا وبين غيرهم في الدعاء؛ لأن خبر بئر معونة وخبر أصحاب الرجيع جاء إليه صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة، وعند ابن سعيد: ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على من قتلهم بعد الركوع في الصبح: اللهم أشدد وطائك على مضر، اللهم سنين كسني يوسف، اللهم عليك ببني لحيان وعضل والقارة ورعل وذكوان وعصية، فإنهم عصوا الله ورسوله.

قوله: (ولم يجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) على قتلى ما وجد على بئر معونة.

قوله: (ذلك)؛ أي: القرآن.

قوله: (رفع)؛ أي: نسخت تلاوته.

قوله: (بلغوا عنا إلخ)، وعند ابن سعد: أنه لما أحيط بهم قالوا: اللهم إنا لا نجد من يبلغ رسولك عنا السلام غيرك، فأقرأه منا السلام، فأخبره جبريل عليه السلام بذلك، فقال: وعليهم السلام.

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَنَتَ شَهْراً فِي صَلاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَبَنِي لِحْيَانَ» زَادَ خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ،

حَدَّثَنَا أَنَسٌ: «أَنَّ أُولَئِكَ السَّبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآناً كِتَاباً» نَحْوَهُ.

٤٠٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَعَثَ خَالَهُ، أَخٌ لأُمِّ سُلَيْمٍ، فِي سَبْعِينَ رَاكِباً» وَكَانَ رَئِيسَ المُشْرِكِينَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، خَيَّرَ بَيْنَ ثَلاثِ خِصَالٍ، فَقَالَ: يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَلِي أَهْلُ المَدَرِ، أَوْ أَكُونُ خَلِيفَتَكَ، أَوْ أَغْزُوكَ بِأَهْلِ غَطَفَانَ بِأَلْفٍ وَأَلْفٍ؟ فَطُعِنَ عَامِرٌ فِي بَيْتِ أُمِّ فُلانٍ، فَقَالَ: غُدَّةٌ كَغُدَّةِ البَكْرِ، فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ فُلانٍ، ائْتُونِي بِفَرَسِي، فَمَاتَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ، فَانْطَلَقَ حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سُلَيْمٍ وَهُوَ رَجُلٌ أَعْرَجُ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلانٍ، قَالَ: كُونَا قَرِيباً حَتَّى آتِيَهُمْ فَإِنْ آمَنُونِي كُنْتُمْ، وَإِنْ قَتَلُونِي أَتَيْتُمْ أَصْحَابَكُمْ، فَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِي أُبَلِّغْ رِسَالَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ، وَأَوْمَئُوا إِلَى رَجُلٍ، فَأَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ، - قَالَ هَمَّامٌ أَحْسِبُهُ - حَتَّى أَنْفَذَهُ بِالرُّمْحِ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، فَلُحِقَ الرَّجُلُ، فَقُتِلُوا كُلُّهُمْ غَيْرَ الأَعْرَجِ، كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْنَا، ثُمَّ كَانَ مِنَ المَنْسُوخِ: إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا «فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثِينَ صَبَاحاً، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَبَنِي لَحْيَانَ، وَعُصَيَّةَ، الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قوله: (وعن قتادة) موصول بالسند السابق.

قوله: (حدثنا ابن زريع) لأبي ذر: يزيد بن زريع.

قوله: (قرآنا) بضم القاف وسكون الراء.

وقوله: (نحوه)؛ أي: نحو رواية عبد الأعلى عن حماد عن يزيد بن زريع.

قوله: (بعث خالد إلخ)؛ أي: خال أنس حرام بن ملحان إلى بني عامر.

وقوله: (أخ)؛ أي: وهو أخ، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: أخا بالنصب بدل من قوله: خاله.

قوله: (لأم سليم): أم أنس.

قوله: (وكان رئيس إلخ) بيان لسبب البعث.

وقوله: عامر بن الطفيل مصغرا، ابن مالك بن جعفر بن كلاب، وهو ابن أخي

أبي براء عامر بن مالك.

قوله: (خيرا)؛ أي: جعل للنبي صلى الله عليه وسلم الخيار.

قوله: (أهل السهل) بفتح فسكون، سكان البوادي، وأهل المدر بفتحتين، سكان البلاد.

قوله: (غطفان) بالغين المعجمة والطاء المهملة والفاء المفتوحات، قبيلة.

قوله: (بألف وألف) للطبراني: بألف أشقر وألف شقراء، فقال صلى الله عليه وسلم: " اللهم اكفني عامرا " فطعن عامر؛ أي: أصابه الطاعون.

قوله: (غدة) بضم المعجمة وتشديد المهملة، طاعون الإبل، وهو بالرفع؛ أي: أصابتني.

قوله: (كغدة البكر) وهو الفتى من الإبل من آل فلان للطبراني من آل سلول، وسلول بنت شيبان، وزوجها مرة بن صعصعة أخو بني عامر بن صعصعة، ينسب بنوه إليها، ولأبي ذر من آل بني فلان.

قوله: (ائتوني بفرس إلخ) قال الداودي: وكانت هذه حماقات عامر، فأماته الله تعالى بذلك ليصغر إليه نفسه.

قوله: (حرام) الذي بعثه صلى الله عليه وسلم وهو رجل أعرج، صوابه: هو رجل، كما في بعض النسخ، فإن الأعرج كعب بن زيد، كما عند ابن هشام في زيادات السير، وهو من بني دينار بن النجار، وعند البيهقي من رواية عثمان بن سعيد عن موسى بن إسماعيل شيخ المؤلف، فانطلق حرام ورجلان معه ورجل أعرج ورجل من بني فلان، وعند ابن هشام أيضا أن اسم هذا الرجل المنذر بن محمد بن عقبة ابن أحيحة بن لجلاح الخزرجي.

قوله: (قال)؛ أي: حرام للأعرج والذي من بني فلان.

قوله: (أيتهم)؛ أي: بني عامر.

قوله: (آمنوني) بفتح الهمزة الممدودة والميم المخففة.

وقوله: (وكنتم كذا) وقع هنا بطريق الاكتفاء، ولأبي.. في " المستخرج ": كنتم قريبا مني، اهـ سيوطي.

قوله: (أتؤمنوني)؛ أي: تعطون الأمان.

وقوله: (أبلغ) بالجزم جواب الاستفهام.

قوله: (فجعل)؛ أي: حرام يحدثهم.

قوله: (وادموا) لأبي ذر: فأدموا؛ أي: أشاروا.

قوله: (همام)؛ أي: ابن يحيى بن دينار.

قوله: (أحسبه)؛ أي: أظنه.

قوله: (أنفذه) بالذال المعجمة؛ أي: أنفذه بالجانب الآخر، قال في " الفتح ": لم أعرف اسم الرجل الذي طعنه، ووقع لابن إسحاق في السيرة ما ظاهره أنه عامر بن الطفيل؛ لأنه قال: فلما نزلوا؛ أي: الصحابة ببئر معونة، بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله.

قوله: (قال حرام)؛ أي: لما طعن، قوله: (فلحق الرجل) قال ابن حجر: استشكل ضبط هذه الكلمة، فيحتمل أن يكون المراد بالرجل الذي كان رفيق حرام؛ أي: فلحق بالمسلمين، ويحتمل أن يكون المراد به قاتل حرام، وأنه لحق بقومه المشركين، فاجتمعوا فقتلوهم كلهم، ويحتمل أن يكون ملحق بضم اللام والرجل هو حرام؛ أي: لحقه أهله أو الرجل رفيقه؛ أي: أنهم لم يمكنوه أن يرجع إلى المسلمين، بل لحقه المشركون فقتلوه وقتلوا أصحابه، ويحتمل أن يضبط الرجل بسكون الجيم، وهو صيغة جمع، مرادا بهم المسلمون؛ أي: لحقوا فقتلوا، قال: وهذا أوجه التوجيهات إن ثبتت الرواية بالسكون.

قوله: (ثم كان من المنسوخ) جملة اعتراضية بين أنزل الله علينا وقوله: إنا قد لقينا إلخ.

قوله: (فدعا عليهم)؛ أي: في القنوت لما بلغه خبرهم.

قوله: (على رعل وذكوان إلخ) إنما شرك بين القاتلين هنا وغيرهم في الدعاء لورود خبر بئر معونة وأصحاب الرجيع في ليلة، كما مر نقل العيني محيي كتاب شرف المصطفى، أنه صلى الله عليه وسلم لما أصيب أهل بئر معونة جاءت الحمى إليه، فقال لها: " اذهبي إلى رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله " فأتتهم، فقتلت منهم سبع مائة رجل، بكل رجل من المسلمين عشرة، وحديث الباب قد مر.

٤٠٩٢ - حَدَّثَنِي حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ

عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: " لَمَّا طُعِنَ حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ، وَكَانَ خَالَهُ يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ، قَالَ: بِالدَّمِ هَكَذَا فَنَضَحَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ ".

٤٠٩٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فِي الخُرُوجِ حِينَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الأَذَى، فَقَالَ لَهُ: أَقِمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَطْمَعُ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنِّي لأَرْجُو ذَلِكَ» قَالَتْ: فَانْتَظَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ظُهْراً، فَنَادَاهُ فَقَالَ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، فَقَالَ «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الصُّحْبَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصُّحْبَةَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي نَاقَتَانِ، قَدْ كُنْتُ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَأَعْطَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَاهُمَا - وَهِيَ الجَدْعَاءُ - فَرَكِبَا، فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا الغَارَ - وَهُوَ بِثَوْرٍ - فَتَوَارَيَا فِيهِ، فَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ غُلاماً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ[(١)]، أَخُو عَائِشَةَ لأُمِّهَا، وَكَانَتْ لأَبِي بَكْرٍ مِنْحَةٌ، فَكَانَ يَرُوحُ بِهَا وَيَغْدُو عَلَيْهِمْ وَيُصْبِحُ، فَيَدَّلِجُ إِلَيْهِمَا ثُمَّ يَسْرَحُ، فَلا يَفْطُنُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّعَاءِ، فَلَمَّا خَرَجَ خَرَجَ مَعَهُمَا يُعْقِبَانِهِ حَتَّى قَدِمَا المَدِينَةَ، فَقُتِلَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ[(٢)].

---

(١) قال الكرماني: وفي الكتب المشهور كالاستيعاب، الطفيل بن عبد الله مكان عبد الله بن الطفيل، اهـ وقال الحافظ: في قوله عبد الله بن الطفيل نظر وكأنه مقلوب والصواب كما قال الدمياطي: الطفيل بن عبد الله بن سنجرة وهو أزدي من بني زهران، وكان أبوه زوج أم رومان والدة عائشة فقدما في الجاهلية مكة فحالف أبا بكر ومات وخلف الطفيل فتزوج أبو بكر امرأته أم رومان فولدت له عبد الرحمن وعائشة فالطفيل أخوهما من أمهما، واشترى أبو بكر عامر بن فهيرة من الطفيل، اهـ.

(٢) المسألة خلافية، قال الحافظ في الفتح أفاد الواقدي أن التي أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبي بكر هي القصواء وأنها كانت من نعم بني قشير ماتت في خلافة أبي بكر، وذكر ابن إسحاق أنها الجدعاء وكانت من إبل بني الحريش، وكذا في رواية ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها أنها الجدعاء، اهـ مختصراً.

وقال الشيخ ابن القيم في الهدى في ذكر دواب النبي صلى الله عليه وسلم: ومن الإبل =

القصوى، قيل وهِيَ التي هاجر عليها، والعضباء والجدعاء ولم يكن بهما عضب ولا جدع وإنما سميت بذلك وقيل كان بأذنها عضب فسميت به، وهل العضباء والجدعاء واحدة أو اثنتان؟ فيه خلاف، والعضباء هي التي لا تسبق ثم جاء أعرابي على قعود فسبقها، الحديث، اهـ.

وقال ابن الجوزي في التلقيح في ذكر مراكبه صلى الله تعالى عليه وسلم: وكانت له الناقة القصواء وهي العضباء وهي الجدعاء ذكر ابن سعد أنه كان في طرف أذنها جدع حكاه ابن المسيب، وقال شيخنا ابن ناصر لم تكن جدعاء ولا مقصودة وإنما هو اسمها ذكره عن ثعلب، اهـ مختصراً. وفي هامشه عن الطبري اشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبي بكر بأربع مائة درهم فكانت عنده حتى نفقت وهِيَ التي هاجر عليها، وكانت حين قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة رباعية، اهـ. وذكر ابن سعد في الطبقات في قصة الهجرة قال أبو بكر فخذ إحدى راحلتي هاتين، وكان أبو بكر اشتراهما بثماني مائة درهم من نعم بني قشير فأخذ إحداهما وهي القصواء، اهـ.

وترجم البخاري في كتاب الجهاد " باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم " قال الحافظ: كذا أفرد الناقة في الترجمة إشارة إلى أن العضباء والقصواء واحدة، ثم أورد البخاري في الباب قطعة من حديث المسور في صلح الحديبية بلفظ ما خلأت القصواء، وحديث أنس رضي الله عنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا نسبق فجاء أعرابي على قعود فسبقها، الحديث، قال الحافظ: اختلف هل العضباء هي القصواء أو غيرها؟ فجزم الحربي بالأول وقال: تسمى العضباء والقصواء والجدعاء، وروى ذلك ابن سعد عن الواقدي، وقال غيره بالثاني، وقال الجدعاء كانت شهباء وكان لا يحمله عند نزول الوحي وغيرها، وذكر له عدة نوق غير هذه تتبعها من اعتنى بجمع السيرة، اهـ.

وقال القسطلاني في شرح البخاري: ويؤيد قول الحربي ما روي في حديث علي حين بعثه عليه الصلاة والسلام ببراءة فروى ابن عباس رضي الله عنهما أنه ركب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء، وروى جابر العضباء، ولغيرهما الجدعاء، فهذا يصرح أن الثلاثة صفة ناقة واحدة لأن القصة واحدة، اهـ. وقال أيضاً في المواهب: كان له صلى الله عليه وسلم من اللقاح القصواء والقصو قطع طرف الأذن، وقد قيل كان طرف أذنها مقطوعا، وزعم الداودي شارح البخاري أنها كانت لا تسبق فقيل لها القصواء لأنها بلغت من السبق أقصاه وهي التي هاجر عليها اشتراها من أبي بكر بثمانمائة درهم وعاشت بعده صلى الله عليه وسلم وماتت في خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه وكانت مرسلة ترعى بالبقيع، ذكره الواقدي، وعند ابن إسحاق أن التي هاجر عليها الجدعاء، وكذا في رواية البخاري في غزوة الرجيع، وابن حبان عن عائشة وهو أقوى إن لم نقل إنهما واحدة، وكان على القصواء يوم الحديبية ويوم الفتح، ومنها العضباء والجدعاء ولم يكن بهما عضب ولا جدع وإنما سميتا

قوله: (حدثني حبان) بكسر المهملة وتشديد الموحدة، ولأبي ذر: ثنا حبان.

قوله: (طعن) بضم الطاء.

قوله: (وكان حرام خاله)؛ أي: أنس.

قوله: (يوم بئر معونة) ظرف لـ (طعن).

قوله: (قال بالدم) هكذا من إطلاق القول على الفعل؛ أي: أخذ الدم من موضع الطعن، (فنضحه)؛ أي: رشه إلخ.

قوله: (فزت)؛ أي: بأشياء.

قوله: (ثنا عبيد) لأبي ذر: حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري الكوفي، من ولد هبار بن الأسود، وعبيد لقب غلب عليه، واسمه عبد الله.

قوله: (الأذى)؛ أي: من قريش.

قوله: (أن يؤذن لك)؛ أي: في الهجرة إلى المدينة.

قوله: (الظهر)؛ أي: في وقت الظهر.

قوله: (أخرج) بفتح الهمزة وكسر الراء من الإخراج، و(من عندك) في موضع نصب على المفعولية، وللأربعة: أخرج بضمها من عندك.

قوله: (ابنتاي) عائشة وأسماء.

قوله: (أشعرت) الهمزة خرجت على الاستفهام الحقيقي، أفادت الثبوت، فكأنه قال أعلم.

قوله: (في الخروج)؛ أي: إلى المدينة.

قوله: (الصحبة) بالنصب، ويجوز الرفع، كما مر.

قوله: (الصحبة)؛ أي: أريد الصحبة.

بذلك، وقيل: كان بأذنها عضب، وقيل العضباء والجدعاء واحدة، وقال العراقي (ع) عضباء جدعاء هما القصواء، لكن روى البزار عن أنس خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم على العضباء وليست بالجدعاء، قال السهيلي: فهذا من قول أنس إنها غير الجدعاء وهو الصحيح، والعضباء هي التي كانت لا تسبق فجاء أعرابي على قعود له، الحديث، اهـ مختصراً بزيادة من شرحه الزرقاني.

قوله: (الجدعاء) بالمهملة في الأصل: المقطوعة الأذن، لكنه تسمية لها، ولم تكن مقطوعتها.

قوله: (بثور) الجبل المعروف.

قوله: (فتواريا)؛ أي: من قريش.

قوله: (فهيرة) مصغرا.

وقوله: (لعبد الله بن الطفيل) مصغرا أيضا، قال الدمياطي: الصواب: لطفيل بن عبد الله.

وقوله: (سخبرة) بفتح المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها موحدة فراء فتاء تأنيث، وهو أزدي من بني زهران.

وقوله: (أخو عائشة) لأمها، لأبي ذر عن الكشميهني: أخي بدل من عبد الله، والرفع خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو أخو عائشة، وذلك أن أباه زوج أم رومان والدة عائشة رضي الله عنها، قدم في الجاهلية مكة، فحالف أبا بكر رضي الله عنه قبل الإسلام، ومات، وخلف الطفيل، فتزوج أبو بكر رضي الله عنه امرأته أم رومان، فولدت له عبد الرحمن وعائشة رضي الله عنها، واشترى أبو بكر رضي الله عنه عامر بن فهيرة عن الطفيل، فأعتقه، اهـ قس.

قوله: (منحة) بكسر الميم وسكون النون بعدها حاء مهملة، ناقة.. اللبن.

قوله: (فكان)؛ أي: عامر بن فهيرة، يروح؛ أي: يذهب بها بعد الزوال، ويغدو قبله.

قوله: (ويصبح) من أصبح.

قوله: (فيدلج) بفتح التحتية وتشديد الدال المهملة المفتوحة وكسر اللام بعدها جيم؛ أي: يسير من آخر الليل.

وقوله: (إليهما)؛ أي: إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه.

قوله: (يسرح)؛ أي: يذهب بالمنحة إلى المرعى.

قوله: (فلا يفطن) بفتح التحتية وضم المهملة؛ أي: فلا يدري به أحد من الرعاء بكسر الراء والمد.

قوله: (فلما خرج)؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم، كذا في اليونينية، وفي

الفرع وغيره: فلما خرجا؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه.

قوله: (خرج)؛ أي: عامر إلى المدينة معهما.

قوله: (يعقبانه) بضم أوله وكسر القاف؛ أي: يردفانه بالنوبة.

قوله: (حتى قدما) بالتثنية، ولأبي ذر: قدم.

قوله: (فقتل عامر إلخ)، وهو ابن أربعين سنة، وكان قديم الإسلام، أسلم قبل أن يدخل النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم.

وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، فَأَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الَّذِينَ بِبِئْرِ مَعُونَةَ، وَأُسِرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، قَالَ: لَهُ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ مَنْ هَذَا؟ فَأَشَارَ إِلَى قَتِيلٍ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ: هَذَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ مَا قُتِلَ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ، حَتَّى إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَرْضِ، ثُمَّ وُضِعَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرُهُمْ فَنَعَاهُمْ، فَقَالَ: " إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أُصِيبُوا، وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ، فَقَالُوا: رَبَّنَا أَخْبِرْ عَنَّا إِخْوَانَنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا، فَأَخْبَرَهُمْ عَنْهُمْ " وَأُصِيبَ يَوْمَئِذٍ فِيهِمْ عُرْوَةُ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ الصَّلْتِ، فَسُمِّيَ عُرْوَةُ، بِهِ وَمُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو، سُمِّيَ بِهِ مُنْذِراً.

٤٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْراً يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَيَقُولُ عُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ».

٤٠٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا يَعْنِي أَصْحَابَهُ بِبِئْرِ مَعُونَةَ ثَلاثِينَ صَبَاحاً حِينَ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ، وَلَحْيَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ أَنَسٌ: " فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا - أَصْحَابِ بِئْرِ مَعُونَةَ - قُرْآناً قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: بَلِّغُوا قَوْمَنَا فَقَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ".

٤٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ القُنُوتِ فِي الصَّلاةِ؟ فَقَالَ:

نَعَمْ، فَقُلْتُ: كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قُلْتُ: فَإِنَّ فُلاناً أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَهُ، قَالَ: كَذَبَ «إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْراً أَنَّهُ كَانَ بَعَثَ نَاساً يُقَالُ لَهُم القُرَّاءُ، وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلا إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ قِبَلَهُمْ، فَظَهَرَ هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْراً يَدْعُو عَلَيْهِمْ».

قوله: (وعن أبي أسامة) عطف على قوله: حدثنا عبيد بن إسماعيل.

قوله: (الذين ببئر معونة) وهم السبعون القراء.

قوله: (قال له عامر بن الطفيل من هذا) فيه حذف بينه القطسلاني بقوله: قال له عامر بن الطفيل: هل تعرف أصحابك، قال: نعم، فطاف في القتلى، فجعل يسأل عن أنسابهم، قال له من هذا إلخ.

قوله: (قتيل)؛ أي: منهم.

قوله: فقال؛ أي: عامر بن الطفيل، لقد رأيته إلخ.

قوله: رفع إلى السماء في رواية الواقدي: إن الملائكة وارته، فلم تره المشركون.

وقوله: (ثم وضع) بضم فكسر؛ أي: إلى الأرض.

قوله: (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم)؛ أي: من الله سبحانه على لسان جبريل عليه السلام.

وقوله: (فنعاهم)؛ أي: أخبر بموتهم.

قوله: (فقال)؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه.

قوله: (فسمى عروة) قيل: المراد به ابن الزبير، واستبعد بطول المدة بين ولادته وقتل عروة بن أسماء، فإنها بضعة عشر عاما، وأنه لا قرابة بينه وبين الزبير وعروة بن أسماء، وكأنه لما كان ابن الزبير اسم أمه أسماء، ناسب أن يسمى باسم عروة بن أسماء، اهـ سيوطي.

قوله: (ومنذر)؛ أي: وأصيب أيضا فيهم منذر بن عمرو، سمي به منذرا، قيل: المراد به ابن الزبير أيضا، وقيل: أبو أسيد، فإن المنذر بن عمرو عم أبيه، وهو أوجه،

ونصبه على إقامة المجرور مقام الفاعل، اهـ سيوطي، وهذا الحديث مرسل، فلذا قصه المؤلف من سابقه مع عطف عليه، ليميز الموصول من المرسل.

قوله: (حدثنا محمد) لأبي ذر وابن عساكر: حدثني.

قوله: (عن أبي مجاز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي، لاحق بن حميد.

قوله: (بعد الركوع شهراً)؛ أي: متتابعاً، إذا قال سمع الله لمن حمده.

قوله: (يحيى بن بكير) مصغراً.

قوله: (على الذين قتلوا) زاد غير أبي ذر؛ يعني: أصحابه؛ أي: القراء.

قوله: (حين يدعو) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: حتى.

قوله: (في الذين قتلوا) بالبناء للمفعول، ووقع في بعض النسخ بالبناء للفاعل، ولا يخفى ما فيه، اهـ قسطلاني.

وقوله: أصحاب بالجر بدل من الموصول.

قوله: (نسخ)؛ أي: لفظه وقوله بعد بالبناء على الضم.

قوله: (قومنا)؛ أي: المسلمين.

قوله: (سألت أنس بن مالك إلخ)؛ أي: هل هو مشروع فيها.

قوله: (نعم)؛ أي: هو مشروع.

قوله: (كان محله قبل الركوع إلخ).

قوله: (قال قبله)؛ أي: لأجل إدراك المسبوق.

قوله: (فإن فلانا) قال الجلال: كأنه محمد بن سيرين.

قوله: (كذب)؛ أي: أخطأ.

قوله: (إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأبوي ذر والوقت: النبي.

قوله: (إنه)؛ أي: لأنه كان يبعث ناسا من أهل الصفة.

قوله: (أناس إلخ)؛ أي: من بني عامر.

قوله: (وبينهم) الواو للحال.

قوله: (عهد)؛ أي: أمان.

وقوله: (قبلهم) بكسر ففتح؛ أي: من جهتهم.

قوله: (فظهر)؛ أي: علا، وفيه حذف، وأصله: فيهم، فلما أتى القراء إلى بئر معونة أراد عامر بن الطفيل بن أخي أبي سبرا عامر المعروف بملاعب الأسنة الغدر بهم، فدعى بني عامر المبعوث إليهم ليقتلوهم، فأبوا، فاستصرخ عليهم رعلا وعصية وذكوان من بني سليم، فظهر إلخ؛ أي: قوله: غلبوا وقتلوا القراء، قال القطسلاني: وبهذا التقرير يندفع ما في هذا السياق من الإشكال، والله تعالى أعلم.

بَابُ غَزْوَةِ الخَنْدَقِ وَهِيَ الأَحْزَابُ

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: «كَانَتْ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ».

٤٠٩٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَهُ».

٤٠٩٨ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الخَنْدَقِ، وَهُمْ يَحْفِرُونَ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ لا عَيْشَ إِلا عَيْشُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ».

باب غزوة الخندق، وسقط لفظ باب لأبي ذر، وسميت بالخندق الذي حفر بأمره صلى الله عليه وسلم، وإشارة سلمان الفارسي رضي الله عنه، وعمل فيه صلى الله عليه وسلم بنفسه، ترغيبا للمسلمين حول المدينة، اهـ قسطلاني.

قوله: (وهي غزوة الأحزاب) كذا في الفرع واليونينية، جمع حزب، طوائف مجتمعة من قريش وغطفان واليهود، وكان عدتهم عشرة آلاف، والمسلمون ثلاثة آلاف، فيما قاله ابن إسحاق، قال: وقوله: كانت؛ أي: غزوة الخندق، وتسمى: غزوة الأحزاب، لما ذكر قوله سنة أربع؛ أي: من الهجرة، وقال ابن إسحاق: سنة خمس، والذي جنح إليه البخاري هو قول موسى بن عقبة، فلذا استدل عليه بالحديث.

قوله: (عرضه يوم أحد)؛ أي: أظهره وأحضره عنده، لينظر في حاله، وأنه هل يليق الحضور لمثله في الحرب أم لا، اهـ سندي، وذلك لما عرض الجيش ليختبر

أحوالهم قبل مباشرة القتال للنظر في معيشتهم وترتيب منازلهم.

قوله: (فلم يجزه) من أجازه؛ أي: لم يأذن له في الجهاد، لعدم أهليته.

قوله: (فأجازه)؛ أي: أمضاه وأذن له في القتال، لكونه تأهل وثبت سنة عشر في الموضعين، ولأبي ذر عن الكشميهني: وأحد كانت سنة ثلاث، فيكون الخندق سنة أربع.

قوله: (حدثني قتيبة) لأبي ذر: ثنا.

قوله: (وهم)؛ أي: المسلمون، يحفرون بكسر الفاء.

قوله: (أكتادنا..) بالمثناة الفوقية جمع كتد، وهو ما بين الكاهل إلى الظهر.

قوله: (إلا عيش)؛ أي: دائم.

وقوله: (فاغفر للمهاجرين والأنصار) قال القسطلاني: وهذا غير موزون، ولعل أصله: فاغفر للأنصار والمهاجره، بنقل الهمزة وباللام في المهاجره.

٤٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الخَنْدَقِ، فَإِذَا المُهَاجِرُونَ، وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالجُوعِ، قَالَ: «اللهُمَّ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ» فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

٤١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَعَلَ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الخَنْدَقَ حَوْلَ المَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

قَالَ: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُجِيبُهُمْ:

«اللهُمَّ إِنَّهُ لا خَيْرَ إِلا خَيْرُ الآخِرَهْ ... فَبَارِكْ فِي الأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ»

قَالَ: يُؤْتَوْنَ بِمِلْءِ كَفِّي مِنَ الشَّعِيرِ، فَيُصْنَعُ لَهُمْ بِإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، تُوضَعُ بَيْنَ يَدَيِ القَوْمِ، وَالقَوْمُ جِيَاعٌ، وَهِيَ بَشِعَةٌ فِي الحَلْقِ، وَلَهَا رِيحٌ مُنْتِنٌ.

قوله: (من النصب) بفتح النون والصاد؛ أي: التعب.

قوله: (اللهم إن العيش) إن العيش الدائم عيش الآخرة؛ أي: لا عيش الدنيا.

قوله: (والمهاجرة) بكسر الجيم وسكون الهاء فيهما.

قوله: (يؤتون) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول.

قوله: (بملئ كفي من الشعير) ولأبي ذر: من شعير، و(كفي) بكسر الفاء على الإفراد.

قوله: (بإهالة) بكسر الهمزة؛ أي: ودكة سخنة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة؛ أي: منعبرة الريح.

قوله: (بشعة) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة وبالعين المهملة.

٤١٠١ - حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ جَابِراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّا يَوْمَ الخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَاءُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الخَنْدَقِ، فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ». ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ لا نَذُوقُ ذَوَاقاً، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المِعْوَلَ فَضَرَبَ، فَعَادَ كَثِيباً أَهْيَلَ، أَوْ أَهْيَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي إِلَى البَيْتِ، فَقُلْتُ لامْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرٌ، فَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ، فَذَبَحَتِ العَنَاقَ، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي البُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالعَجِينُ قَد انْكَسَرَ[1]، وَالبُرْمَةُ بَيْنَ الأَثَافِيِّ قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ، فَقُلْتُ: طُعَيِّمٌ لِي، فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلانِ، قَالَ: «كَمْ هُوَ» فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: " كَثِيرٌ طَيِّبٌ، قَالَ: قُلْ لَهَا: لا تَنْزِعِ البُرْمَةَ، وَلا الخُبْزَ مِنَ التَّنُّورِ حَتَّى آتِيَ، فَقَالَ: قُومُوا " فَقَامَ المُهَاجِرُونَ، وَالأَنْصَارُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: وَيْحَكِ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) قال الحافظ قوله: انكسر أي لان ورطب وتمكن منه الخمير اهـ. وفي القسطلاني قوله، انكسر أي اختمر، اهـ.

وفي المجمع أي لان واختمر وكل شيء فتر فقد انكسر، يريد أنه صلح للخبز، اهـ. وفي تقرير المكي قوله: انكسر أي عجن.

بِالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: هَلْ سَأَلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «ادْخُلُوا وَلا تَضَاغَطُوا» فَجَعَلَ يَكْسِرُ الخُبْزَ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ، وَيُخَمِّرُ البُرْمَةَ وَالتَّنُّورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيُقَرِّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ[1]، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الخُبْزَ، وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ، قَالَ: «كُلِي هَذَا وَأَهْدِي، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ».

٤١٠٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حُفِرَ الخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمَصاً شَدِيداً، فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمَصاً شَدِيداً، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَاباً فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي، وَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: لا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَنْ مَعَهُ، فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنَّا صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ، فَصَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِراً قَدْ صَنَعَ سُوراً، فَحَيَّ هَلا بِهَلّكُمْ» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ». فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ، فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِيناً فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعِي، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلا تُنْزِلُوهَا» وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ

---

(١) قال القسطلاني: بالتحتية المفتوحة والنون الساكنة والزاي المكسورة والعين المهملة، أي يأخذ اللحم من البرمة ويقرب إلى أصحابه، اهـ.

وقال الحافظ قوله: ينزع أي يأخذ اللحم من البرمة، اهـ. والأوجه عند هذا العبد الضعيف ثم ينزع الخبز من التنور، ويؤيد ذلك ما تقدم قريباً من قوله صلى الله عليه وسلم لا تنزع البرمة ولا الخبز من التنور الخ، وما أفاده الشيخ قدس سره من المعنى يؤيده ما في مختار الصحاح من قوله: نزع عن كذا انتهى عنه، وبابه جلس، اهـ.

كَمَا هُوَ[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على تحقيق بركة النبي صلى الله عليه وسلم وعظم معجزته الذي أطعم عليه السلام من صاع شعير وداجن ألفا حتى شبعوا وانصرفوا وبقي اللحم كما كان لم ينقص منه شيء والعجين كذلك.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) كثرة تواضعه عليه السلام يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام كان يعمل في الخندق معهم بيده الكريمة كأنه واحد منهم.
(ومنها) أن من السنة التحصن من العدو بكل ممكن يؤخذ ذلك من حفرهم الخندق احتياطا من أن يغلب العدو عليهم فيكون معهم بما يتحصنون منه.
وفيه دليل: على أن من السنة التشمير للثياب لمن يخدم يؤخذ ذلك من أن جابر رآه عليه السلام خمص البطن ولولا التمشير ما رأى منه ذلك.
وفيه دليل: على أن كشف البطن من ذوي الهيئات ليس بمكروه يؤخذ ذلك من رؤية جابر بطنه صلى الله عليه وسلم.
وفيه دليل: لأهل الصوفة الذين يرون بالمجاهدة لأن البطن لا يكون خمصا إلا بها.
وفيه دليل: على ما طبعه الله عليه صلى الله عليه وسلم من كمال الخلقة والقوة يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام كان خمصا شديدا وهو مع ذلك يخدم في أشق الأشياء وهو حفر الخندق.
وفيه دليل: على أن عمل الأسباب لا يخل بمنصب أهل الفضل يؤخذ ذلك من خدمته صلى الله عليه وسلم في الخندق.
وفيه دليل: على عظيم صبره صلى الله عليه وسلم وسعة صدره المبارك يؤخذ ذلك من جمعه عليه السلام المجاهدة مع الخدمة مع تبليغ ما أمر به ومع دوام العبادة فبالليل قائم يصلي حتى تورمت قدماه وبالنهار في الخدمة مع شدة المجاهدة ومع توفية التبليغ وحسن المسايسة لهم ولا يكون ذلك إلا مع الصبر العظيم والحمل الرباني.
وفيه دليل: على ما كان الصحابة عليه رضوان الله عليهم من تقليل حطام الدنيا يؤخذ ذلك من كون جابر لم يعرف لنفسه شيئا حتى سأل عياله هل عندها شيء أم لا فلم يجد إلا صاعا من شعير.
وفيه دليل: على عظيم فضلهم رضوان الله عليهم وكثرة إيثارهم يؤخذ ذلك من كونهم لم يكن لهم غير ذلك الصاع من الشعير والداجن فخرجوا عنه ولم يبق لهم شيء غيره فهم كما قال عز وجل: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].
وفيه دليل: على كثرة حبهم في رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من كونهم آثروه بكل ما ملكوا من الطعام الذي به يقوم حالهم ورضاهم بحمل المجاهدة به لأمته.
وفيه دليل: على أن حبهم له عليه السلام تساوى فيه الرجال والنساء يؤخذ ذلك من إخبار
=

جابر امرأته حين سألها هل عندك شيء وأخبرها بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكونه خمصا شديدا فلولا علم أنها مؤثرة لجنابه عليه السلام كما هو ما أخبرها بذلك فلو كان غير ذلك لكانت تخفي عنه ما عندها أو بعضه لكي تؤثر به أولادها فهم رضوان الله عليهم فهموا قول مولانا جل جلاله: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فاتخذوها حالا فبذلك حصل لهم السبق وقوله (بهيمة داجن) الداجن هي التي تربى في البيت.

وفيه دليل: على تنافسهم في الخدمة يؤخذ ذلك من قوله: (ففزعت إلى عناقي) فدل ذلك على بذل كل واحد منهما جهده في الشغل الذي أخذ فيه.

وفيه دليل: على أن متاع البيت يضاف إلى المرأة لأنها هي المتصرفة فيه وإن كان ملكا لصاحبه ما تقول سرج الدابة وليس لها فيه ملك فلما كان لا يستعمل إلا لها أضيف ملكه إليها يؤخذ ذلك من قوله: (فقطعتها في برمتها).

وفيه دليل: على أن السنة يعمل في الأمور على جري العادة وإن كان الذي تعامله ممن له خرق العادات يؤخذ ذلك من قولها (لا تفضحني برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه) لأن الجمع الذي كان معه كثير وطعامهم يسير والعادة الجارية أن الطعام اليسير ليس فيه كفاية للجمع الكثير وبالقطع أن سيدنا صلى الله عليه وسلم هو صاحب المعجزات وخرق العادات.

وفيه دليل: على أن من السنة أن تخبر من تضيفه بمقدار ما أعددت له يؤخذ ذلك من إخبار جابر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمقدار طعامه الذي أعد له وهو قوله: (ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا).

وفيه دليل: على جواز مناجاة الواحد دون الجماعة يؤخذ ذلك من قوله: (فساررته) أي تكلمت معه سرا.

وفيه دليل: على أن من الأدب عدم الحصر عند إعلام ذوي الفضل بمقدار الشيء الذي أباح لهم التصرف فيه هل يكون تصرفهم فيه على العادة أو على خرقها يؤخذ ذلك من قوله لما أعلمه صلى الله عليه وسلم بقدر الطعام فقال له (فتعال أنت ونفر معك) والنفر يكون قليلا ويكون كثيرا فتأدب معه بعدم حصر عدد الذين يمشون معه.

وفيه دليل: على جواز إضافة الصانع إلى صنعته يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم (يا أهل الخندق) فأضافهم إلى الخندق لكونهم هم الذين صنعوه.

وفيه دليل: على جواز رفع صوت ذوي الفضل بين إخوانهم وأصحابهم ليخبر جميعهم بالذي يريد يؤخذ ذلك من قوله فصاح النبي صلى الله عليه وسلم يا أهل الخندق وهم كما أخبر آخر الحديث ألف.

وفيه دليل: على أن صاحب المنزلة الرفيعة تحمله الثقة بمولاه عند الضرورة على أن يعمل على ما عوده سيده من خرق العادة له ينجده حيث أمل أملا يؤخذ ذلك من أنه لما رأى

النبي صلى الله عليه وسلم قلة طعام جاب وانكسار خاطره في كونه أخبره سرا من أجل أن الطعام لا يكفي من كان هناك من كثرة الجمع عمل صلى الله عليه وسلم على جبر خاطره ثقة في مولاه أن يخرق له العادة في تكثير الطعام حتى يجبر قلب جابر ويدخل السرور على جميع أهل الخندق بأكلهم معه صلى الله عليه وسلم فصاح بالجميع وأخبرهم بتقليل الطعام بصيغة لفظه وإدلال حاله يخبر بتكثيره فصدقه صلى الله عليه وسلم بالمقال والحال لأنه كنى عن الطعام بالسؤر والسؤر من الطعام والشراب هو ما بقي منه في الإناء وصدقه في الحال لأنهم شبعوا وبقي الطعام على حاله وتلك حقيقة الكثرة في الطعام ومن هنا أخذ أهل المعاملات مع الله على طريق السنة إذا كانوا عند الضرورة تخرق لهم العادات ببركة نبيهم صلى الله عليه وسلم لأنهم يقولون كل كرامة للولي فإنها معجزة من معجزات نبيه لأن بحسن اتباعه له عادت عليه تلك البركة وذكروا رضي الله عنهم أنه من أجرى الله تعالى له خرق عادة في شيء من الأشياء إن ذلك لسان العلم في حقه ولا ينبغي له أن يعدل عن ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم: " من رزق من باب فليلتزمه " فالتزامه ذلك الحال من أدب العبودية.

وفيه دليل: على الإجابة للدعوة للطعام إذا كان ابتغاء وجه الله تعالى يؤخذ ذلك من إجابة سيدنا صلى الله عليه وسلم جابرا لأنه ما يكون للنبي صلى الله عليه وسلم إلا ما يراد به وجه الله.

وفيه دليل: على فصاحته صلى الله عليه وسلم وعذوبة لفظه يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم (فحيهلا بكم) لما فيها من البلاغة والاختصار وقوله عليه السلام: (لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى أجيء).

(هنا إشارة) بأن أوائل الأمور هي أنجح في إظهار البركة مثل ما فعل عليه السلام في عين تبوك الذي أوصى أن لا يتناول أحد منها شيئا حتى يأتي فلما سبق ذلك الشخصان ولم يعلما بمقالته انتهرهما وسبهما لأنهما عدلا عن مقتضى الحكمة ثم أن بركته عليه عادت عليه.

وفيه دليل: على أن من السنة أن السيد يقدم قومه يؤخذ ذلك من قوله: (يقدم الناس) فيا له من سيد ويا لهم من ناس فيا ليت وجنتي تراب لأقدامه وأقدامهم لعل ذا سقمي يشفى بحسيس آثارهم.

وفيه دليل: على أن من حسن الصحبة إخبار العيال بما جرى وجواز عتب العيال بعلها لكن ذلك يكون بأدب دون سب لأن يفضي إلى التوادد وحسن الصحبة وذلك من الإيمان يؤخذ ذلك من قوله: (فجئت امرأتي فقالت بك وبك) معناه فأخبرتها بمجيء النبي صلى الله عليه وسلم وأهل الخندق معه فعتبته على ذلك بقولها بك وبك الآن هذا كناية عن العتب ولم يقل صيغة اللفظ الذي به عتبته وهذا من حسن سجاياهم.

وفيه دليل: على جواز استعطاف الرجل عياله يؤخذ ذلك من قوله: (قد فعلت الذي قلت)

٤١٠٣ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠] قَالَتْ: كَانَ ذَاكَ يَوْمَ الخَنْدَقِ.

٤١٠٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ

يعني لم أخالفك فيما به أشرت وإنما هذا أمر آخر من النبي صلى الله عليه وسلم فرضيت هي آخرا كما رضي هو أولا وعلما أن الخبر حق كما ظهر آخرا وهو شبعهم جميعا وبقي الفضل بعد ذلك.

وفيه دليل: على بركة كل ما كان منه عليه السلام من خارجه وفضله لأنه لولا علمه عليه السلام ببركة ذلك البصاق ما فعل وقوله (وبارك) أي دعا بالبركة فجاءت البركة في ذلك الطعام من وجهين من بصقه عليه السلام ودعائه وقد كانت واحدة منهما تكفي لكن جمع الخير وتعداده أرفع.

وفيه من الفقه أنه مهما أمكن الأخذ بالزيادة في الخير لا يقتصر على البعض وفعل عليه السلام في العجين مثل ما فعل في البرمة.

وفيه دليل: على جواز المشاركة في أفعال البر يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (ادع خابزة فلتخبز معك) لأن تصرفها في هذا العجين وخبزها له من أكبر أفعال البر.

وفيه دليل: على جواز التعاون في إطعام الجمع الكثير لأنه مما يتيسر له به المعروف يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ادع خابزة.

وفيه دليل: على جواز القسم عند الأخبار فإنه تأكيد للصدق يؤخذ ذلك من قوله: (أقسم بالله).

وفيه دليل: على أن من صدق الله تعالى في المعاملة ربح في الحال والمال يؤخذ ذلك من قوله: (لأكلوا حتى تركوه) يعني فضل لهم الطعام ولم يقدروا على أكله وزيادة على ذلك بقوله (وإن برمتنا لتغط) أي تغلي ما كانت مملوءة لحما وقوله (وإن عجيننا ليخبز كما هو) أي لم ينقص من العجين شيء لما خرج أولا عن كل ما ملكه من الطعام لله تعالى ربح الآخرة إذ أكل طعامه سيد الأولين والآخرين وجميع أهل الخندق ولم يكن ذلك في قدرته وربح الدنيا أي بقي له طعامه كما كان وزيادة ما فضل لهم وما حوى ذلك الطعام من زيادة البركة في نفسه لما خالطه من بصاق النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه فتلك تجارة رابحة.

وفيه دليل: لأهل الصوفة لأنهم يقولون بإيثار جميع ما يملكون وهذا يقويه قوله عز وجل: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] فلما آثروا أوثروا من جاد فعلى نفسه بالخير جاد ومن بخل فعلى نفسه بالخير بخل فبأي الوصفين عاملت فعليك منه عائد وأنت له حامل.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، حَتَّى أَغْمَرَ بَطْنَهُ، أَوِ اغْبَرَّ بَطْنُهُ، يَقُولُ: «وَاللهِ لَوْلا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا، وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا، إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا» وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ: «أَبَيْنَا أَبَيْنَا».

٤١٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحَكَمُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ».

قوله: (كدية) بضم الكاف وسكون الدال المهملة؛ أي: قطعة صلبة من الأرض، لا يعمل فيها المعول.

قوله: (وبطنه معصوب)؛ أي: من الجوع بحجر مشدود عليه بعصابة خشية انحناء صلبه الكريم بواسطة خلاء الجوف، أو هو لتسكين حرارة الجوع ببرد الحجر.

قوله: (لا نذوق ذواقاً)؛ أي: شيئاً من مأكول ولا مشروب.

قوله: (المعول) بكسر الميم وسكون العين وفتح الواو، آخره لام؛ أي: المسحاة.

قوله: (فعاد)؛ أي: المضروب، كثيبا بالمثلثة؛ أي: رحلا، أهيل بفتح الهمزة والياء بينهما هاء ساكنة آخره لام، أو أهيم بالميم بدل اللام، والشك من الراوي.

قوله: (وعناق) بفتح العين، أنثى من أولاد المعز.

قوله: (حتى جعلنا) ولأبي ذر: جعلت اللحم في البرمة؛ أي: القدر.

قوله: (بين الأثافي) بالهمزة والمثلثة المفتوحتين، وبعد الألف فاء مكسورة فتحتية ساكنة، حجارة ثلاثة، توضع عليها القدر.

قوله: (أن تنضج) بفتح الضاد المعجمة؛ أي: تطيب.

قوله: (طعيم) بضم الطاء وتشديد التحتية مصغرا، مبالغة في تصغيره.

قوله: (فذكرت له)؛ أي: كميته.

قوله: (حتى أتى)؛ أي: أجيء إلى بيتكم.

قوله: (ويحك) كلمة ترحم.

قوله: (ويخمر البرمة والتنور)؛ أي: يغطيهما، قوله: (ثم ينتزع)؛ أي: يأخذ اللحم من البرمة، ويقرب إلى أصحابه.

قوله: (وإحدى) بقطع الهمزة.

قوله: (لما حفر الخندق) بضم الحاء وكسر الفاء مبنيا للمفعول، وتاليه نائب الفاعل.

قوله: (خمصا) بفتح الخاء والميم والصاد المهملة؛أي: ضمور البطن من الجوع.

قوله: (فانكفأت) بالهمزة، وقد تبدل ياءً.

قوله: (فأخرجت إلي) بتشديد الياء، (جرابا) بكسر الجيم.

قوله: (ولنا بهيمة) بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون التحتية وفتح الميم، مصغر بهمة، وهي الصغير من أولاد الغنم.

قوله: (داجن) بكسر الجيم، من الغنم ما يربى في البيوت ولا يخرج إلى المرعى من الدجن، وهو الإقامة بالمكان.

قوله: (قد صنع سؤرا) بضم السين المهملة وبعد الهمزة الساكنة راء؛ أي: الطعام الذي يدعى إليه، أو الطعام مطلقا، وهي لفظة فارسية.

قوله: (ويصق) بالصاد، ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: فبسق، بالسين، ويقال: بالزاي.

قوله: (ثم عمد) بفتح الميم.

قوله: (واقدحي)؛ أي: امرقي.

قوله: (ولا تنزلوها) بضم الفوقية وكسر الزاي؛ أي: البرمة من فوق الأثافي، وهم؛ أي: والحال أن القوم الذين أكلوا ألف.

قوله: (لتغط) بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة؛ أي: ممتلئة تفور، حيث يسمع لها غطيط.

قوله: (كما هو)؛ أي: لم ينقص من ذلك شيء، قوله: (وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ)؛ أي: مالت عن مستوى نظرها خيرة، (وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ) الحنجرة رأس

الغلصمة، وهي منتهى الحلقوم مدخل الطعام والشراب.

قوله: (حتى أغمر) بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وفتح الميم؛ أي: وارى التراب بطنه.

قوله: (أبعنا) بالموحدة.

قوله: (ورفع بها)؛ أي: بالكلمة الأخيرة.

قوله: (نصرت) بضم أوله وكسر ثانيه؛ أي: يوم الأحزاب.

قوله: (بالصبا) بفتح الصاد والقصر؛ أي: الريح الشرقية، و(أهلكت) بالبناء للمفعول، (عاد بالدبور) بفتح الدال؛ أي: بالريح الغربية.

قوله: (قد بغوا) ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والكشميهني: رغبوا.

٤١٠٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ، وَخَنْدَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنْ تُرَابِ الْخَنْدَقِ، حَتَّى وَارَى عَنِّي الْغُبَارُ جِلْدَةَ بَطْنِهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعَرِ، فَسَمِعْتُهُ يَرْتَجِزُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ يَقُولُ: [الرجز]

اللهُمَّ لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا

إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

قَالَ: ثُمَّ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِآخِرِهَا.

٤١٠٧ - حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَوَّلُ يَوْمٍ شَهِدْتُهُ يَوْمُ الْخَنْدَقِ».

٤١٠٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَسْوَاتُهَا تَنْطُفُ، قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ، فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ، فَقَالَتْ: الحَقْ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي

اختِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ، فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّى ذَهَبَ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ قَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ، قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهلا أَجَبْتَهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَلَلْتُ حُبْوَتِي، وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الإِسْلامِ، فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الجَمْعِ، وَتَسْفِكُ الدَّمَ، وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللهُ فِي الجِنَانِ، قَالَ حَبِيبٌ: حُفِظْتَ وَعُصِمْتَ " قَالَ مَحْمُودٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَنَوْسَاتُهَا[1].

٤١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «نَغْزُوهُمْ، وَلا يَغْزُونَنَا».

٤١١٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: حِينَ أَجْلَى الأَحْزَابَ عَنْهُ: «الآنَ نَغْزُوهُمْ وَلا يَغْزُونَنَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ».

٤١١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ: «مَلأَ اللهُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلاةِ الوُسْطَى حَتَّى

---

(١) قال الكاندهلوي: اختلفت نسخ المتون والشروح في هذا اللفظ، وما ذكره الشيخ من لفظ نوساتها، هو المذكور في النسخة الهندية التي بأيدينا، وهو الذي صوبه الخطابي وغيره كما سيأتي، وفي نسخة العيني بلفظ نسواتها، قال هو بفتح النون والسين المهملة قال الخطابي: نسواتها ليس بشيء إنما هو نوساتها يعني بتقديم الواو على السين أي ذوائبها، وقوله: ينطف بضم الطاء وكسرها أي تقطر كأنها كانت قد اغتسلت، ويقال النوسات جمع نوسة واشتقاقها من النوس وهو الاضطراب، وكأن ذوائبها كانت تنوس أي تتحرك، وقال ابن التين: نوساتها بسكون الواو وضبط بفتحها، وأما نسواتها فكأنه على القلب، اهـ.

وقريب منه ما قال الحافظ، وفي نسخة القسطلاني أيضاً نسوتها قال: بفتح النون وسكون السين المهملة، وعند ابن السكن نوساتها بتقديم الواو على السين، قال القاضي عياض: وهو أشبه بالصحة، وقال أبو الوليد الوقشي: إنه الصواب، وقال الماوردي: نوساتها بفتح الواو وسكونها أي ضفائر شعرها، وقوله: تنطف بكسر الطاء المهملة وتضم أي تقطر ولعلها اغتسلت، اهـ مختصراً.

غَابَتِ الشَّمْسُ».

قوله: (حدثني عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة.

قوله: (أول يوم شهدته)؛ أي: باشرت فيه القتال.

قوله: (ونسواتها) بفتح النون وسكون السين المهملة وبعد الواو المفتوحة ألف ففوقية؛ أي: ضفائر شعرها، (تنطف) بكسر الطاء المهملة وتضم لغير أبي ذر؛ أي: تقطر، ولعلها اغتسلت.

قوله: (قد كان من أمر الدنيا ما ترين)؛ أي: مما وقع بين علي ومعاوية من القتال في صفين، فلم يجعل لي بالبناء للمفعول من الأمر؛أي: من الإمارة والملك.

قوله: (الحق) بكسر الهمزة وفتح الحاء؛ أي: بهم.

قوله: (فرقة)؛ أي: مخالفة.

قوله: (فليطلع) بضم الفاء وكسر اللام، (لنا قرنة) بفتح القاف وسكون الراء؛ أي: فليبد لنا رأسه أو صفحة وجهه؛ أي: فليظهر لنا نفسه، ولا يخفيها.

قوله: (فلنحن أحق به)؛ أي: بأمر الخلافة منه؛ أي: من عبد الله بن عمر ومن أبيه؛ أي: عمر.

قوله: (فحللت حبوتي) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة: ثوب يلقى على الظهر، ويربط طرفاه على الساقين بعد ضمهما.

قوله: (تفرق بين الجمع) بسكون الميم، ولأبي ذر: بين الجميع، بزيادة تحتية.

قوله: (حفظت وعصمت) بضم أولهما.

قوله: (ونوساتها) بتقديم الواو على السين.

قوله: (ولا يغزوننا) ولابن عساكر: ولا يغزونا.

قوله: (حين أجلى) بفتح الهمزة وسكون الجيم وفتح اللام.

قوله: (ملأ الله عليهم)؛ أي: على الكفار، بيوتهم أحياء وقبورهم أمواتا.

٤١١٢ - حَدَّثَـنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ،

حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَنَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ.

٤١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ القَوْمِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ القَوْمِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ القَوْمِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيَّ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ».

٤١١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلا شَيْءَ بَعْدَهُ».

٤١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، وَعَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

٤١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الغَزْوِ أَوِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ ثَلاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

قوله: (بعد ما غربت) ولأبي ذر عن الكشميهني: غابت الشمس.

قوله: (ما كدت) بكسر الكاف.

قوله: (بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء المهملة، وإذ بالمدينة.

قوله: (فتوضأ)؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم، قوله: (فصلى العصر)؛ أي: بنا

جماعة.

قوله: (من يأتينا بخبر القوم)؛ يعني: بني قريظة، كما قاله الواقدي؛ أي: هل نقضوا العهد بينهم وبين المسلمين، ووافقوا قريشا على محاربة المسلمين، فقال الزبير؛ أي: ابن العوام: أنا؛ أي: آتيك بخبرهم يا رسول الله.

قوله: (إن لكل نبي حواريا) بفتح الحاء المهملة والواو، آخره تحتية مشددة؛ أي: خاصة من أصحابه، أو ناصرا أو وزيرا.

قوله: (وإن حواري الزبير) بتشديد التحتية.

قوله: (ونصر عبده)؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (أخبرنا الفزاري) بفتح الفاء والزاي، قوله: (اللهم)؛ أي: يا الله، يا منزل الكتاب؛ أي: القرآن.

قوله: (وزلزلهم)؛ أي: فلا يثبتوا عند اللقاء، بل تطيش عقولهم، وقد فعل الله تعالى ذلك.

قوله: (آيبون) بمد الهمزة؛ أي: نحن راجعون إلى الله تعالى، نحن تائبون إليه تعالى، قال صلى الله عليه وسلم تعليما لأمته أو تواضعا.

قوله: (صدق الله وعده)؛ أي: فيما وعد به من إظهار دينه ونصر عبده؛ أي: محمدا صلى الله عليه وسلم، القائم بحقوق العبودية، (وهزم الأحزاب)؛ أي: الذين تجمعوا يوم الخندق.

قوله: (وحده) نفي السبب ينافي المسبب، وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى.

بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الأَحْزَابِ، وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ

٤١١٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السِّلاحَ وَاغْتَسَلَ، أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَقَالَ: " قَدْ وَضَعْتَ السِّلاحَ؟ وَاللهِ مَا وَضَعْنَاهُ، فَاخْرُجْ إِلَيْهِمْ قَالَ: فَإِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: هَا هُنَا، وَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَرَجَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ ".

٤١١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الغُبَارِ سَاطِعاً فِي زُقَاقِ بَنِي غَنْمٍ، مَوْكِبَ جِبْرِيلَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ حِينَ سَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ».

٤١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ العَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِداً مِنْهُمْ.

٤١٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، ح وحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخَلاتِ، حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْأَلَهُ الَّذِي كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي، تَقُولُ: كَلا وَالَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ لا يُعْطِيكَهُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا، أَوْ كَمَا قَالَتْ: وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَكِ كَذَا» وَتَقُولُ: كَلا وَاللهِ، حَتَّى أَعْطَاهَا - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - عَشَرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

٤١٢١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ المَسْجِدِ قَالَ لِلأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ». فَقَالَ: «هَؤُلاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ، قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ» وَرُبَّمَا قَالَ: «بِحُكْمِ المَلِكِ».

باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم، بفتح الميم وكسر الجيم، من الأحزاب؛ أي: من المكان الذي وقع فيه قتال الأحزاب، ومخرجه؛ أي: منها إلى بني قريظة،

بضم القاف وفتح الراء، بوزن جهينة، قبيلة من يهود خيبر، سنة خمس، في ثلاثة آلاف رجل، وستة وثلاثين فرسا، ومحاصرته إياهم بضعا وعشرين ليلة.

قوله: (فأخرج) بالجزم على الطلب.

قوله: (ساطعا)؛ أي: مرتفعا، (في زقاق) بضم الزاي، بني غنم، بفتح الغين وسكون النون، بطن من الخزرج، من ولد غنم بن مالك.

قوله: (فذكر) بضم الذال المعجمة، ذلك؛ أي: المذكور من فعل الطائفتين.

قوله: (فلم يعنف) بتشديد النون، (أحدا منهم)؛ أي: لا التاركين ولا الذين فهموا أنه كناية عن العجلة.

قوله: (يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات)؛ أي: ثمرها؛ أي: هدية أو هبة، ليصرفها في نوائبه، حتى؛ أي: إلى أن أفتتح قريظة والنضير؛ أي: ردها إليهم.

قوله: (إن آتى) بمد الهمزة.

قوله: (فاسأل) بقطع الهمزة المفتوحة، منصوب عطفا على المنصوب، وهو أن يرد إلخ.

قوله: (أو كما قال)؛ أي: أنس؛ أي: فرضيت وطاب قلبها.

قوله: (فلما دنا)؛ أي: قرب من المسجد؛ أي: الذي كان أعده النبي صلى الله عليه وسلم في بني قريظة أيام حصارهم.

قوله: (تقتل مقاتلتهم وتسبي) بفتح الفوقية فيهما، مبنيان للفاعل.

وقوله: (ذراريهم) بتشديد الياء التحتية، وهم النساء والصبيان.

قوله: (قضيت) بفتح الفوقية؛ أي: فيهم، بحكم الملك، بكسر اللام.

٤١٢٢ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يُقَالُ لَهُ حِبَّانُ بْنُ العَرِقَةِ وَهُوَ حِبَّانُ بْنُ قَيْسٍ، مِنْ بَنِي مَعِيصِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ رَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الغُبَارِ، فَقَالَ: " قَدْ وَضَعْتَ

السِّلاحَ، وَاللهِ مَا وَضَعْتُهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَيْنَ فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ " فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَّ الحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ: أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ، وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ قَالَ هِشَامٌ، فَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّ سَعْداً قَالَ: اللهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْرَجُوهُ، اللهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ، حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الحَرْبَ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتَتِي فِيهَا، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ فَلَمْ يَرُعْهُمْ، وَفِي المَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَماً، فَمَاتَ مِنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ".

٤١٢٣ - حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ، أَنَّهُ سَمِعَ البَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ - أَوْ هَاجِهِمْ - وَجِبْرِيلُ مَعَكَ».

٤١٢٤ - وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «اهْجُ المُشْرِكِينَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ».

قوله: (يقال له: حبان) بكسر المهملة وتشديد الموحدة.

وقوله: (ابن العرقة) بفتح العين المهملة وكسر الراء بعدها قاف فهاء تأنيث.

قوله: (رماه في الأكحل) بفتح الهمزة وسكون الكاف بعدها مهملة فلام، عرق في وسط الذراع، في كل عضومته شعبة، إذا قطع لم يرقأ الدم.

قوله: (فأشار)؛ أي: جبريل عليه السلام إلى بني قريظة.

قوله: (والذرية)؛ أي: الصبيان.

قوله: (فأبقني) بهمزة قطع، (له)؛ أي: للحرب، ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني: لهم؛ أي: لقريش.

قوله: (وضعت الحرب)؛ أي: بيننا وبينهم، (فافجرها) بهمزة وصل وضم الجيم؛ أي: جراحته.

قوله: (واجعل موتي فيها)؛ أي: لأفوز بمرتبة الشهادة.

قوله: (فانفجرت من لبته) بفتح اللام والموحدة المشددة وكسر التحتية؛ أي: من موضع القلادة من صدره.

قوله: (فلم يرعهم) بفتح أوله وضم ثانيه وسكون العين المهملة؛ أي: لم يفزع أهل المسجد.

قوله: (وفي المسجد خيمة) جملة حالية.

قوله: (من قبلكم) بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: من جهتكم.

قوله: (يغذو) بالغين والذال المعجمتين؛ أي: يسيل.

قوله: (فمات منها)؛ أي: من تلك الجراحة، واهتز لموته عرش الرحمن، وشيعه سبعون ألف ملك.

قوله: (أهجهم) بضم الجيم.

قوله: (ابن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء.

بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ

«وَهِيَ غَزْوَةُ مُحَارِبِ خَصَفَةَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ غَطَفَانَ، فَنَزَلَ نَخْلا، وَهِيَ بَعْدَ خَيْبَرَ، لأنَّ أَبَا مُوسَى جَاءَ بَعْدَ خَيْبَرَ»[1].

---

(١) قوله: محارب خصفة بالخاء المعجمة والصاد المهملة والفاء المفتوحات بإضافة محارب لتاليه للتمييز عن غيرهم من المحاربين لأن المحارب في العرب جماعة ثم إن خصفة المذكور من بني ثعلبة من غطفان بمثلثة وعين في الأول، وفتح المعجمة والمهملة والفاء في الثاني وهو يقتضي أن ثعلبة جد محارب، قال ابن حجر: وليس كذلك فإنه من ذرية غطفان وغطفان هو ابن سعد بن قيس، ومحارب هذا هو ابن خصفة بن قيس فمحارب وغطفان إبنا عم، فكيف يكون الأعلى منسوبا إلى الأدنى، والصواب ما في الباب اللاحق، وهو عند ابن إسحق وغيره، وبني ثعلبة بواو العطف ولذا نبه على ذلك أبو علي الغساني في أوهام الصحيحين، اهـ. وقال الكرماني: والصواب محارب خصفة، وبني ثعلبة بن غطفان بالواو العاطفة، اهـ.

٤١٢٥ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ القَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخَوْفَ بِذِي قَرَدٍ.

٤١٢٦ - وَقَالَ بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ جَابِراً حَدَّثَهُمْ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبٍ، وَثَعْلَبَةَ».

٤١٢٧ - وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ، سَمِعْتُ جَابِراً، خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ، فَلَقِيَ جَمْعاً مِنْ غَطَفَانَ، فَلَمْ يَكُنْ قِتَالٌ، وَأَخَافَ النَّاس بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيِ الخَوْفِ " وَقَالَ يَزِيدُ: عَنْ سَلَمَةَ، غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ القَرَدِ.

٤١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

-

قال العيني: غزوة ذات الرقاع بكسر الراء وبالقاف وبالعين المهملة سميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم، وقيل لأن أقدامهم نقبت، فكانوا يلفون عليها الخرق، وقيل: سميت بذلك لشجرة هناك تسمى ذات الرقاع، وقال الواقدي: سميت بذلك لجبل فيه بقع حمر وبيض وسود، وقال ابن إسحاق: ثم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد غزوة بني النضير شهري ربيع وبعض جمادى، ثم غزا نجدا يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان، ثم سار حتى نزل نجدا، وهي غزوة ذات الرقاع، فلقي بها جمعا من غطفان فتقارب الناس، ولم يكن بينهم حرب، وقد أخاف الله الناس بعضهم بعضا حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، والحاصل أن غزوة ذات الرقاع عند ابن إسحق كانت بعد بني النضير، وقبل الخندق سنة أربع، وعند ابن سعد وابن حبان أنها كانت في المحرم سنة خمس، ومال البخاري إلى أنها كانت بعد خيبر كما سيأتي، ومع هذا ذكرها قبل خيبر، والظاهر أن ذلك من الرواة، اهـ مختصراً.

وقال الزرقاني على المواهب: اختلف فيها متى كانت، ثم قال بعد ذكر اختلاف المؤرخين في ذلك، وقد جنح البخاري إلى أنها كانت بعد خيبر، ومع ذلك ذكرها قبل خيبر، فلا أدري هل تعمد ذلك تسليما لأصحاب المغازي أنها كانت قبلها، أو أن ذلك من الرواة عنه أو إشارة إلى احتمال أن تكون ذات الرقاع اسما لغزوتين مختلفتين، واحدة بعد خيبر، وأخرى قبلها، كما أشار إليه البيهقي على أن أصحاب المغازي مع جزمهم بأنها كانت قبل خيبر مختلفون في زمنها، اهـ مختصراً.

أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا، وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا»، وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا ثُمَّ كَرِهَ ذَاكَ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ.

٤١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ " رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلاةَ الخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ ".

٤١٣٠ - وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَخْلٍ، فَذَكَرَ صَلاةَ الخَوْفِ، قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلاةِ الخَوْفِ».

٤١٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: «يَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ العَدُوِّ، وُجُوهُهُمْ إِلَى العَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هَؤُلاءِ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَهُ ثِنْتَانِ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ» حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَهُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَحْيَى، سَمِعَ القَاسِمَ، أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلٍ: حَدَّثَهُ: قَوْلَهُ، تَابَعَهُ اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَهُ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ.

٤١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ».

قوله: (بذي قرد) بفتح القاف والراء: موضع على نحو يوم من المدينة، مما يلي غطفان.

قوله: (وقال بكر بن سوادة) بفتح السين والواو المخففة.

قوله: (يوم محارب وثعلبة) وهي غزوة ذات الرقاع.

قوله: (من نخل) بالنون والخاء المعجمة، موضع من نخل أرض غطفان.

قوله: (ركعتي الخوف) بفتح الفوقية وكسر التحتية، مثنى مضاف.

قوله: (يوم القرد) بفتحتين؛ أي: وهي الغزوة التي أغاروا فيها على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: (بعير)؛ أي: واحد، (نعتقبه)؛ أي: نركبه عقبة بأن يركب هذا قليلا، ثم ينزل فيركب الآخر بالنوبة.

قوله: (عن يزيد بن رومان) بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم، وبعد الألف نون.

قوله: (عن صالح بن خوات) بفتح الخاء المعجمة والواو المشددة، وبعد الألف فوقية.

قوله: (صفت) بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء.

قوله: (وجاء العدو) بضم الواو وكسرها؛ أي: جعلوا وجوههم تلقاءه.

قوله: (وأتموا)؛ أي: الذين صلى بهم الركعة لأنفسهم؛ أي: ركعة أخرى.

قوله: (وجاءت الطائفة الأخرى)؛ أي: التي كانت وجاه العدو.

قوله: (ثم ثبت جالساً)؛ أي: لم يخرج من صلاته.

قوله: (وأتموا لأنفسهم)؛ أي: الركعة الأخرى، ثم سلم بهم صلى الله عليه وسلم؛ أي: صلاة الخوف.

قوله: (في غزوة بني أنمار) بفتح الهمزة وسكون النون، آخره راء، قبيلة من

بجلة، بفتح الموحدة وكسر الجيم.

قوله: (ابن خوات) بفتح المعجمة والواو المشددة...

قوله: (ابن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة...

قوله: (ابن خوات) بفتح الخاء المعجمة والواو المشددة.

قوله: (ابن أبي حثمة) بفتح المهملة وسكون المثلثة.

قوله: (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: جهتها بأرض غطفان.

قوله: (فوازينا) بالزاي المعجمة؛ أي: فقابلنا.

٤١٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أُولَئِكَ، فَجَاءَ أُولَئِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ».

٤١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سِنَانٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ جَابِراً أَخْبَرَ: أَنَّهُ «غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ».

٤١٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ القَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي العِضَاهِ، يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ سَمُرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ. قَالَ جَابِرٌ: فَنِمْنَا نَوْمَةً، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَا فَجِئْنَاهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتاً، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللهُ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ " ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

---

(١) قال القسطلاني قوله: فلما تفرق الناس بعد قضية التحكيم وحاصلها أنهم اتفقوا على تحكيم =

٤١٣٦ - وَقَالَ أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ، فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: «لا»، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللهُ» فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ وَقَالَ مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، اسْمُ الرَّجُلِ غَوْرَثُ بْنُ الحَارِثِ، وَقَاتَلَ فِيهَا مُحَارِبَ خَصَفَةَ، وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَخْلٍ، فَصَلَّى الخَوْفَ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ نَجْدٍ صَلاةَ الخَوْفِ» وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى

-

أبي موسى الأشعري من جهة علي وعمرو بن العاص من جهة معاوية، فقال عمرو لأبي موسى قم فأعلم الناس بما اتفقنا عليه، فخطب أبو موسى فقال في خطبته: أيها الناس إنا قد نظرنا في هذه فلم نر أمرا أصلح لها ولا ألم لشعنها من رأى اتفقت أنا وعمرو عليه، وهو أنا نخلع عليه ومعاوية ونترك الأمر شورى، ونستقبل للأمة هذا الأمر فيولوا عليهم من أحبوه، وإني قد خلعت عليا ومعاوية، ثم تنحى وجاء عمرو فقام مقامه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن هذا قد قال ما سمعتم وأنه قد خلع صاحبه وإني قد خلعته كما خلعه، وأثبت صاحبي معاوية، فإنه ولي عثمان، والمطالب بدمه، وهو أحق الناس، فلما انفصل الأمر على هذا خطب معاوية، اهـ.

وقال الحافظ قوله: فلما تفرق الناس، أي بعد أن اختلف الحكمان وهما أبو موسى وعمرو بن العاص، ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر في هذا الحديث فلما تفرق الحكمان، وهو يفسر المراد ويعين أن القصة كانت بصفين، وجوز بعضهم أن يكون المراد الاجتماع الأخير الذي كان بين معاوية والحسن بن علي، ورواية عبد الزراق ترده، وعلى هذا تقدير الكلام فلم تدعه حتى ذهب إليهم في المكان الذي فيه الحكمان، فحضر معهم فلما تفرقوا خطب معاوية إلى آخره، وأبعد من ذلك قول ابن الجوزي في كشف المشكل أشار بذلك إلى جعل عمر الخلافة شورى في ستة، ولم يجعل له من الأمر شيئا، فأمرته باللحاق، قال: وهذا حكاية الحال التي جرت قبل، وأما قوله: فلما تفرق الناس خطب معاوية كان هذا في زمن معاوية لما أراد أن يجعل ابنه يزيد ولي عهده كذا قال، ولم يأت له بمستند والمعتمد ما صرح به في رواية عبد الرزاق، اهـ.

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ خَيْبَرَ ".

قوله: (فقضوا)؛ أي: أدوا.

قوله: (حدثني سنان) هو ابن سنان الدولي، كما في الرواية الأخرى.

قوله: (قبل نجد)؛ أي: جهتها.

قوله: (قفل)؛ أي: رجع.

قوله: (فأدركتهم القائلة)؛ أي: شدة الحر في وسط النهار.

قوله: (كثير العضاه) بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة المخففة وبعد الألف هاء، شجر عظيم له شوك كالطلح أو العوسج.

قوله: (تحت سمرة) بسين وراء مفتوحتين، بينهما ميم مضمومة، شجرة كثيرة الورق يستظل بها.

قوله: (اخترط سيفي)؛ أي: سله.

قوله: (صلتا) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية؛ أي: مجردا من غمده.

قوله: (ثم لم يعاقبه)؛ أي: استئلافاً للكفار ليدخلوا في الإسلام.

قوله: (وقال أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الألف نون.

قوله: (ظليلة)؛ أي: ذات ظل.

قوله: (وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع)؛ أي: فرضا ونفلا.

وقوله: (وللقوم ركعتين)؛ أي: فرضا، استدل به على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل.

قوله: (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة.

قوله: (اسم الرجل)؛ أي: الذي اخترط سيف النبي صلى الله عليه وسلم غورث بن الحارث، بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء بعدها مثلثة.

بَابُ غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ، مِنْ خُزَاعَةَ، وَهِيَ غَزْوَةُ المُرَيْسِيعِ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَذَلِكَ سَنَةَ سِتٍّ وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَانَ حَدِيثُ الإِفْكِ فِي غَزْوَةِ المُرَيْسِيعِ.

٤١٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ العَزْلِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْياً مِنْ سَبْيِ العَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا العُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا العَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، وَقُلْنَا نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إِلا وَهِيَ كَائِنَةٌ».

٤١٣٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ نَجْدٍ، فَلَمَّا أَدْرَكَتْهُ القَائِلَةُ، وَهُوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ، فَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَاسْتَظَلَّ بِهَا وَعَلَّقَ سَيْفَهُ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَظِلُّونَ، وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْنَا، فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: " إِنَّ هَذَا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاخْتَرَطَ سَيْفِي، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، مُخْتَرِطٌ صَلْتاً، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللهُ، فَشَامَهُ ثُمَّ قَعَدَ، فَهُوَ هَذَا " قَالَ: وَلَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب غزوة بني المصطلق، بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المشالة وكسر اللام بعدها قاف، لقب ابن معد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بطن من بني خزاعة.

قوله: (وهي غزوة المريسيع) بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتية وكسر

السين المهملة، بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة، بئرا وماء لخزاعة بينه وبين الفرع مسيرة يوم.

قوله: (عن العزل) وهو نزع الذكر من الفرج قبل الإنزال دفعا لحصول الولد؛ أي: أهو جائز أم لا.

قوله: (واشتدت علينا العزبة) بضم العين المهملة؛ أي: فقد الأزواج.

قوله: (ما عليكم)؛ أي: بأس الا تفعلوا؛ أي: ليس عدم الفعل واجبا عليكم.

قوله: (ما من نسمة)؛ أي: نفس كائنة؛ أي: في علم الله إلى يوم القيامة، إلا وهي كائنة؛ أي: في الخارج؛ أي: فما قدره الله لا بد منه.

قوله: (القائلة)؛ أي: شدة الحر.

قوله: (كثيرة العضاه) بكسر العين المهملة وبالهاء آخره: شجر عظيم له شوك.

قوله: (صلتا)؛ أي: مجردا من غمده.

قوله: (فشامه) بشين معجمة مخففة؛ أي: غمده.

بَابُ غَزْوَةِ أَنْمَارٍ

٤١٤٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهاً قِبَلَ المَشْرِقِ مُتَطَوِّعاً».

باب غزوة أنمار بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الميم بعدها ألف فراء، وقد يقال غزوة بني أنمار، وهي قبيلة.

قوله: (قبل المشرق) بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: جهة المشرق.

بَابُ حَدِيثِ الإِفْكِ

" وَالأَفَكِ، بِمَنْزِلَةِ النِّجْسِ وَالنَّجَسِ، يُقَالُ: إِفْكُهُمْ، وَأَفْكُهُمْ، وَأَفَكُهُمْ، فَمَنْ قَالَ: أَفَكَهُمْ، يَقُولُ: صَرَفَهُمْ عَنِ الإِيمَانِ وَكَذَّبَهُمْ، كَمَا قَالَ: ﴿يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ﴾ [الذاريات: ٩] يُصْرَفُ عَنْهُ مَنْ صُرِفَ ".

٤١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ قَالَ لَهَا: أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتَ لَهُ اقْتِصَاصاً، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمُ الحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ، قَالُوا: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَكُنْتُ أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ، دَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ قَافِلِينَ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرَحِّلُونِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافاً لَمْ يَهْبُلْنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ العُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ القَوْمُ خِفَّةَ الهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الجَمَلَ فَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي، غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ، وَلا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، وَهَوَى حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الجَيْشَ مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ وَهُمْ نُزُولٌ، قَالَتْ: فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَ الإِفْكِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، قَالَ عُرْوَةُ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ

كَانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ، فَيُقِرُّهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ، وَقَالَ عُرْوَةُ أَيْضاً: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الإِفْكِ أَيْضاً إِلا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ، فِي نَاسٍ آخَرِينَ لا عِلْمَ لِي بِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى، وَإِنَّ كِبْرَ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيّ ابْنُ سَلُولَ، قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ، وَتَقُولُ: إِنَّهُ الَّذِي قَالَ: [الوافر]

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْراً، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، لا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ»، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ يَرِيبُنِي وَلا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ، وَكَانَ مُتَبَرَّزَنَا، وَكُنَّا لا نَخْرُجُ إِلا لَيْلا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الكُنُفَ قَرِيباً مِنْ بُيُوتِنَا، قَالَتْ: وَأَمْرُنَا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ فِي البَرِّيَّةِ قِبَلَ الغَائِطِ، وَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ، خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ المُطَّلِبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلا شَهِدَ بَدْراً؟ فَقَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهْ وَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: وَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، قَالَتْ: فَازْدَدْتُ مَرَضاً عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ»، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَيْكِ، فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا ضَرَائِرُ، إِلا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ، أَوَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلا

أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ، يَسْأَلُهُمَا وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلَكَ، وَلا نَعْلَمُ إِلا خَيْراً، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «أَيْ بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟». قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْراً قَطُّ أَغْمِصُهُ غَيْرَ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلا خَيْراً، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلا خَيْراً، وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلا مَعِي». قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَعْذِرُكَ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الخَزْرَجِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتَ عَمِّهِ مِنْ فَخِذِهِ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ، قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلا صَالِحاً، وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لا تَقْتُلُهُ، وَلا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ، قَالَتْ: فَثَارَ الحَيَّانِ الأَوْسُ، وَالخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ، حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ لا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْماً، لا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، حَتَّى إِنِّي لأَظُنُّ أَنَّ البُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي، فَبَيْنَا أَبَوَايَ جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ

لَبِثَ شَهراً لا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً، فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ»، قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِّي فِيمَا قَالَ: فَقَالَ أَبِي: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ: لا أَقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ كَثِيراً: إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ: لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، لا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُنِّي، فَوَاللهِ لا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إِلا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ المُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف:١٨] ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْياً يُتْلَى، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا، فَوَاللهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْلِسَهُ، وَلا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ، حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ البُرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ العَرَقِ مِثْلُ الجُمَانِ، وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ القَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَمَّا اللهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ». قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لا أَقُومُ إِلَيْهِ، فَإِنِّي لا أَحْمَدُ إِلا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور:١١] العَشْرَ الآيَاتِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللهِ لا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئاً أَبَداً، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلا يَأْتَلِ أُولُو الفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: بَلَى وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى

مِسطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللهِ لا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَداً، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ لِزَيْنَبَ: «مَاذَا عَلِمْتِ، أَوْ رَأَيْتِ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِلا خَيْراً، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَصَمَهَا اللهُ بِالوَرَعِ، قَالَتْ: وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ، فِيمَنْ هَلَكَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِ هَؤُلاءِ الرَّهْطِ» ثُمَّ قَالَ عُرْوَةُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: " وَاللهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ، قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ ".

باب حديث الإفك، بكسر الهمزة وفتحها مع سكون الفاء.

قوله: (بمنزلة النجس) بكسر النون وسكون الجيم.

وقوله: (والنجس) بفتحهما.

قوله: (يصرف عنه من صرف)؛ أي: الصرف الذي لا أشد منه وأعظم، أو يصرف عنه من صرف في سابق علم الله؛ أي: علم فيما نزل أنه مأفوك عن الحق لا يرعوي.

قوله: (وكلهم)؛ أي: الأربعة فمن بعدهم، حدثني بالإفراد، طائفة؛ أي: قطعة.

قوله: (اقتصاصا)؛ أي: سياقا.

قوله: (أقرع بين أزواجه)؛ أي: تطييبا لقلوبهن.

قوله: (فأيهن) بغير تاء تأنيث، ولأبي ذر: فأيتهن بإثباتها.

قوله: (في غزوة غزاها) هي غزوة المريسيع.

قوله: (أحمل) بضم الهمزة وفتح الميم.

قوله: (في هودجي) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: في هودج.

قوله: (وفعل)؛ أي: رجع.

قوله: (دنونا)؛ أي: قربنا.

قوله: (آذن) بفتح الهمزة ممدودة؛ أي: اعلم.

قوله: (أقبلت إلى رحلي)؛ أي: الموضع الذي نزلت به.

قوله: (فإذا عقد) بكسر العين المهملة؛ أي: قلادة.

قوله: (من جزع ظفار) بفتح الجيم وسكون الزاي، مضافا لظفار بغير همز، ولأبي ذر عن المستملي: أظفار بالهمز.

قوله: (ابتغاؤه)؛ أي: طلبه.

قوله: (فرجعت) بالتخفيف.

قوله: (لم يهبلن) بسكون الهاء وضم الموحدة، ولم يفشهن، يقال: هبله اللحم؛ أي: كثر وركب بعضه فوق بعض.

قوله: (فتيممت)؛ أي: قصدت.

قوله: (وظننت)؛ أي: علمت أنهم سيفقدوني، ولأبي ذر: سيفقدونني.

قوله: (ابن المعطل) بضم الميم وتشديد الطاء المفتوحة.

قوله: (سواد إنسان)؛ أي: شخص إنسان.

قوله: (باسترجاعه)؛ أي: بقوله: إنا لله وإنا إليه راجعون.

قوله: (بجلباني) بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما ألف.

قوله: (وهوى) بفتح الواو.

قوله: (موغرين) بكسر الغين المعجمة؛ أي: داخلين في الوغرة، وهي شدة الحر.

قوله: (في نحر الظهيرة) بفتح النون وسكون الحاء المهملة وفتح الظاء المشالة؛ أي: حتى بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع، كأنها وصلت إلى النحر.

قوله: (كبر الإفك) بكسر الكاف وسكون الموحدة؛ أي: معظمه.

قوله: (ابن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة منونا.

قوله: (وعرضي) بكسر العين: موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلفه.

قوله: (فاشتكيت)؛ أي: فمرضت حين قدمت إلى المدينة.

قوله: (يفيضون) بضم التحتية؛ أي: يخوضون.

قوله: (وهو يريبني) بفتح التحتية الأولى وسكون الثانية، بينهما راء مكسورة؛ أي: يوهمني.

قوله: (حتى نقهت) بفتح النون والقاف وسكون الهاء؛ أي: أفقت من المرض.

قوله: (أم مسطح) بكسر الميم وسكون المهملة.

قوله: (قبل المناصع) موضع خارج المدينة؛ أي: جهته.

قوله: (وكان)؛ أي: المناصع متبرزنا؛ أي: موضع قضاء حاجتنا.

قوله: (الكنف)؛ أي: الأمكنة المتخذة لقضاء الحاجة.

قوله: (في البرية) بكسر الموحدة وتشديد الراء؛ أي: خارج المدينة.

قوله: (ابنة أبي رهم) بضم الراء وسكون الهاء، واسمه أنيس.

قوله: (أي هنتاه) بفتح الهاء، ولأبي ذر بضمها؛ أي: يا هذه.

قوله: (إن أتى أبوي) بتشديد الياء.

قوله: (من قبلهما)؛ أي: من جهتهما.

قوله: (يا متاه) بفوقية بعد الميم.

قوله: (وضيئة) بفتح الواو؛ أي: حسنة جميلة.

قوله: (إلا كثرن) بتشديد المثلثة، ولأبي ذر: أكثرن عليها؛ أي: القول في عيبها ونقصها، والمراد بعض أتباع ضرائرها كحنة بنت جحش، أخت زينب، أو نساء ذلك الزمان، فالاستثناء منقطع؛ لأن أمهات المؤمنين لم يعبنها.

قوله: (أو لقد) بهمزة الاستفهام.

قوله: (لا يرقأ) بالقاف والهمز؛ أي: لا ينقطع.

قوله: (أهلك) بالرفع؛ أي: هم أهلك العفائف.

قوله: (والنساء) سواها كثير التذكير على إرادة الجنس.

قوله: (وسل الجارية)؛ أي: بريرة، ولعلها كانت تخدم عائشة يومئذ.

قوله: (أغمصه) بغين معجمة وصاد مهملة؛ أي: أعيبه عليها.

قوله: (غير أنها) ولأبي ذر وابن عساكر: أكثر من أنها.

قوله: (الداجن) بكسر الجيم: الشاة.

قوله: (يعذرني) بفتح الياء التحتية وكسر الذال المعجمة؛ أي: من يقوم بعذري إن كافأته على قبيح فعله، ولا يلمني أو من ينصرني.

قوله: (ولكن احتملته الحمية) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية؛ أي: أغضبته.

قوله: (لعمر الله لنقتلنه)؛ أي: ولو كان من الخزرج إذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، وليست لكم قدرة على منعنا.

قوله: (فإنك منافق)؛ أي: في الود.

قوله: (فثار الحيان) بالمثلثة؛ أي: نهض بعضهم إلى بعض من الغضب.

قوله: (وأصبح أبواي)؛ أي: أبو بكر وأم رومان.

قوله: (فبينا) بغير ميم.

قوله: (ألممت بذنب)؛ أي: وقع منك على خلاف العادة.

قوله: (قلص دمعي) بالقاف واللام المفتوحتين والصاد المهملة؛ أي: انقطع؛ لأن الحزن والغضب إذا أخذا حذهما فقدا الدمع لفرط حرارة المصيبة.

قوله: (عني) سقط لفظ عني لأبي ذر وابن عساكر.

قوله: (لا تصدقوني) ولأبي ذر: لا تصدقوني.

قوله: (لتصدقني) بضم القاف وتشديد النون.

قوله: (إلا أبا يوسف)؛ أي: يعقوب عليه السلام.

قوله: (حين قال)؛ أي: في تلك المحنة، فصبر جميل؛ أي: لا جزع فيه.

قوله: (مبرئني) اسم فاعل من البراءة، ببراءتي؛ أي: تحولت مقدرة أن الله يبرئني عند الناس بسبب برءاتي في نفس الأمر، فالباء سببية، والجملة حالية مقدرة.

قوله: (ولكن) بتخفيف النون ساكنة، ولأبي ذر: ولكني.

قوله: (ما رام)؛ أي: ما فارق.

قوله: (من البرحاء) بضم الموحدة وفتح الراء والحاء المهملة ممدودا؛ أي: من الشدة من ثقل الوحي.

قوله: (ليتحدر)؛ أي: لينصب.

قوله: (مثل الجمان) بضم الجيم وتخفيف الميم مفتوحة؛ أي: مثل اللؤلؤ.

قوله: (مثل الجمان) بضم الجيم وتخفيف الميم مفتوحة: اللؤلؤ.

قوله: (نسري) بضم السين وتشديد الراء مكسورة؛ أي: أزيل وكشف.

قوله: (عم أنزل الله هذا في براءتي)؛ أي: وتاب الله على من كان تكلم في من المؤمنين، وأقيم الحد على من أقيم عليه.

قوله: (لقرابته منه)؛ إذ كان ابن خالته.

قوله: (أولو الفضل)؛ أي: الطول والإحسان والصدقة.

قوله: (فرجع إلى مسطح إلخ) بالتخفيف.

قوله: (أحمي سمعي)؛ أي: عن أن أقول سمعت ولم أسمع، وبصري؛ أي: أن أقول رأيت ولم أنظر.

قوله: (تساميني)؛ أي: تضاهيني وتفاخرني بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (فعصمها الله)؛ أي: حفظها.

قوله: (تحارب لها)؛ أي: لأجلها، فتذكر ما يقول أهل الإفك.

قوله: (ما كشفت من كنف أنثى قط)؛ أي: سترها، وهو كناية عن عدم الجماع.

٤١٤٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ مِنْ حِفْظِهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي الوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: أَبَلَغَكَ أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ فِيمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لا، وَلَكِنْ قَدْ أَخْبَرَنِي رَجُلانِ مِنْ قَوْمِكَ، أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهُمَا: "كَانَ عَلِيٌّ مُسَلِّماً فِي شَأْنِهَا فَرَاجَعُوهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ وَقَالَ: مُسَلِّماً، بِلا شَكٍّ فِيهِ وَعَلَيْهِ، كَانَ فِي أَصْلِ العَتِيقِ كَذَلِكَ"(١).

---

(١) قال الحافظ: وفي ترجمة الزهري عن حلية أبي نعيم قال: كنت عند الوليد بن عبد الملك فتلا هذه الآية ﴿ والذي تولى كبره ﴾ فقال: نزلت في علي، قال الزهري: أصلح الله الأمير ليس الأمر كذلك أخبرني عروة عن عائشة قال: وكيف أخبرك؟ قلت: أخبرني عن عائشة أنها نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول، ولابن مردويه من وجه آخر عن الزهري، كنت عند الوليد بن عبد الملك ليلة من الليالي وهو يقرأ سورة النور مستلقيا، فلما بلغ هذه الآية ﴿ والذي تولى كبره ﴾ جلس، ثم قال: يا أبا بكر من تول كبره منهم، أليس علي بن أبي طالب؟ فقلت في نفسي: ماذا أقول؟ لئن قلت لا، لقد خشيت أن ألقى منه شرا، ولئن قلت نعم لقد جئت بأمر عظيم، فقلت - في نفسي - لقد عودني الله على الصدق خيرا، قلت: لا قال: فضرب بقضيبه على السرير، ثم قال: فمن؟ فمن؟ حتى ردد ذلك مرارا، قلت: لكن عبد الله بن أبي، قال ابن التين قوله: مسلما بكسر اللام وضبط أيضاً بفتحها والمعنى متقارب، قال الحافظ: فيه نظر فرواية الفتح تقتضي سلامته من ذلك ورواية الكسر تقتضي

-

٤١٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ رُومَانَ، وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ، إِذْ وَلَجَت امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَتْ: فَعَلَ اللهُ بِفُلانٍ وَفَعَلَ، فَقَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: وَمَا ذَاكِ؟ قَالَتْ: ابْنِي فِيمَنْ حَدَّثَ الحَدِيثَ، قَالَتْ: وَمَا ذَاكِ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ: فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلا وَعَلَيْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ، فَطَرَحْتُ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَغَطَّيْتُهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذِهِ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذَتْهَا الحُمَّى بِنَافِضٍ، قَالَ: «فَلَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحُدِّثَ بِهِ»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَعَدَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: وَاللهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنْ قُلْتُ لا تَعْذِرُونِي، مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيَعْقُوبَ وَبَنِيهِ: ﴿وَاللهُ المُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] قَالَتْ: وَانْصَرَفَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً، فَأَنْزَلَ اللهُ عُذْرَهَا، قَالَتْ: بِحَمْدِ اللهِ لا بِحَمْدِ أَحَدٍ وَلا بِحَمْدِكَ.

٤١٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: " كَانَتْ تَقْرَأُ: إِذْ تَلِقُونَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ، وَتَقُولُ: الوَلْقُ الكَذِبُ " قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «وَكَانَتْ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهَا بِذَلِكَ لأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا».

٤١٤٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لا تَسُبَّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هِجَاءِ المُشْرِكِينَ، قَالَ «كَيْفَ بِنَسَبِي؟» قَالَ: لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ العَجِينِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَرْقَدٍ، سَمِعْتُ هِشَاماً، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَبَبْتُ حَسَّانَ وَكَانَ مِمَّنْ كَثَّرَ عَلَيْهَا.

٤١٤٦ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا،

-

تسليمه لذلك انتهى مختصراً.

وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْراً، يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ: وَقَالَ: حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الغَوَافِلِ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ، قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا لِمَ تَأْذَنِينَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكِ؟ وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١] فَقَالَتْ: " وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ العَمَى؟ قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ، أَوْ يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "(١).

قوله: (أبلغك) بهمزة الاستفهام الاستخباري.

قوله: (قلت لا)؛ أي: لأن عليا منزه عن أن يقول مثل قول أهل الإفك.

قوله: (مسلماً) بكسر اللام المشددة من التسليم؛ أي: ساكناً في شأنها؛ أي: في شأن عائشة.

قوله: (إذ ولجت امرأة)؛ أي: دخلت.

قوله: (وما ذاك) بكسر الكاف.

قوله: (حمى بنافض)؛ أي: برعدة.

قوله: (فطرحت) بسكون الحاء.

قوله: (تحدث) بضم التاء الفوقية والحاء وكسر الدال المهملتين المشددة مبنيا للمفعول.

---

(١) قال السندي: كأنه قالت على تقدير فرض شمول الآية لحسان وإلا فهي في ابن أبي، اهـ.
قلت: وهذا هو الأوجه عندي كما سيأتي، وقال الحافظ رحمه الله قوله: قلت أتأذنين الخ، وهذا مشكل لأن ظاهره أن المراد بقوله والذي تولى كبره هو حسان بن ثابت، وقد تقدم قبل هذا أنه عبد الله بن أبي وهو المعتمد، ووقع في رواية أبي حذيفة عن سفيان الثوري عند أبي نعيم في المستخرج لن وهو ممن تولى كبره، فهذه الرواية أخف إشكالا، اهـ.
وقال القسطلاني: قال مسروق الخ، وفي التنقيح أنكر ذلك عليه، وإنما الذي تولى كبره عبد الله بن أبي، وإنما كان حسان من الجملة، وتعقبه في المصابيح بأن هذا في الحقيقة إنكار على عائشة وأنها سلمت لمسروق ما قال بقوله وأي عذاب أشد من العمى، اهـ.
قلت: والأوجه عندي أنها قالت ذلك على سبيل الفرض والتسليم لقول المعترض، وإلا فقد صرحت هي بنفسها أن الذي تولى الإفك هو عبد الله بن أبي كما تقدم في حديث الإفك في كتاب الشهادة، وسيأتي أيضا في كتاب التفسير في باب قوله عز وجل ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك ﴾.

قوله: (لا تعذروني) بفتح الفوقية وكسر المعجمة؛ أي: لا تقبلوا مني العذر، ولأبي ذر: لا تعذرونني.

قوله: (كيعقوب)؛ أي: أبي يوسف الصديق وبنيه؛ أي: إذ قال في محنته.

قوله: (إذ تلقونه) بكسر اللام وضم القاف المشددة.

قوله: (الولق) بفتح الواو وسكون اللام، ولأبي ذر بفتحها.

قوله: (ينافح) بالفاء المكسورة بعدها حاء مهملة؛ أي: يخاصم.

قوله: (وكان ممن كثر) بتشديد المثلثة.

قوله: (يشبب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة الأولى، من التشبب، وهو ذكر الشاعر ما يتعلق بالغزل ونحوه.

قوله: (حصان) بفتح الحاء والصاد المهملتين؛ أي: عفيفة تمتنع من الرجل.

قوله: (رزان) براء مهملة فزاي معجمة مخففة؛ أي: صاحبة وقار وعقل ثابت.

قوله: (ما تُزَنُّ بِرِيبَةٍ) بضم الفوقية وفتح الزاي المعجمة وتشديد النون المضمومة؛ أي: ما تتهم بريبة؛ أي: بتهمة.

قوله: (وَتُصْبِحُ غَرْثَى) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح المثلثة؛ أي: جائفة لا تغتاب الناس؛ إذ لو كانت مغتابة لكانت آكلة من لحم أخيها، فتكون شبعانة.

بَابُ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]

٤١٤٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: " قَالَ اللهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِرَحْمَةِ اللهِ وَبِرِزْقِ اللهِ وَبِفَضْلِ اللهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ

بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَجْمِ كَذَا، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ كَافِرٌ بِي ".

٤١٤٨ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ قَالَ: " اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ، إِلا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ ".

٤١٤٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ ".

٤١٥٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمُ الفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحاً، وَنَحْنُ نَعُدُّ الفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ، فَنَزَحْنَاهَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهَا، فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا ثُمَّ «دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا، فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابَنَا»[1].

---

(١) قال السيوطي في الدر: أخرج أحمد وأبو داود والحاكم وصححه وغيرهم عن مجمع ابن جارية الأنصاري قال: شهدنا الحديبية فلما انصرفنا إلى كراع الغميم إذا الناس يوجفون الأباعر، فقال الناس بعضهم لبعض: ما للناس قالوا: أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا مع الناس نوجف، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته على كراع الغميم، فاجتمع الناس عليه فقرأ عليهم " إنا فتحنا لك فتحنا مبينا " فقال رجل: يا رسول الله أو فتح هو؟ قال: والذي بيده نفس محمد صلى الله عليه وسلم إنه لفتح، وقد تقدم في كتاب الجهاد في باب بلا ترجمة بعد باب إثم من عاهد ثم غدر في حديث الحديبية من رواية سهل بن حنيف من لفظ لن، فانطلق عمر إلى أبي بكر فقال له مثل ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت سورة الفتح فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر إلى آخرها فقال عمر يا رسول الله أو فتح هو؟ قال: نعم، وقال الحافظ قوله: ونحن نعد الفتح إلخ، يعني قوله تعالى: ﴿ إنا فتحنا لك فتحنا مبينا ﴾ وهذا موضع وقع فيه اختلاف قديم، والتحقيق أنه يختلف ذلك باختلاف المراد من الآيات، وقوله تعالى ﴿ إنا فتحنا لك فتحنا مبينا ﴾ المراد =

٤١٥١ - حَدَّثَنِي فَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ أَبُو عَلِيٍّ الحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ أَلْفاً وَأَرْبَعَ مِائَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَنَزَلُوا عَلَى بِئْرٍ فَنَزَحُوهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى البِئْرَ وَقَعَدَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ قَالَ: «ائْتُونِي بِدَلْوٍ مِنْ مَائِهَا»، فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «دَعُوهَا سَاعَةً». فَأَرْوَوْا أَنْفُسَهُمْ وَرِكَابَهُمْ حَتَّى ارْتَحَلُوا.

٤١٥٢ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ

-

بالفتح ههنا الحديبية، لأنها كانت مبدأ الفتح المبين على المسلمين، لما ترتب على الصلح الذي وقع منه الأمن ورفع الحرب، وتمكن من يخشى الدخول في الإسلام والوصول إلى المدينة، من ذلك كما وقع خالد ابن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما، ثم تبعت الأسباب بعضها بعضا إلى أن كمل الفتح، وقد ذكر ابن إسحاق في المغازي عن الزهري قال: لم يكن في الإسلام فتح قبل فتح الحديبية أعظم منه، إنما كان الكفر حيث القتال، فلما آمن الناس كلهم، كلم بعضهم بعضا وتفاوضوا في الحديث، والمنازعة، ولم يكن أحد في الإسلام يعقل شيئا إلا بادر إلى الدخول فيه، فلقد دخل في تلك السنتين مثل من كان دخل، في الإسلام قبل ذلك أو أكثر، قال ابن هشام: ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم خرج في الحديبية في ألف وأربعمائة، ثم خرج بعد سنتين إلى فتح مكة في عشرة آلاف، وهذه الآية نزلت منصرفه صلى الله عليه وسلم من الحديبية كما في هذا الباب من حديث عمر، وأما قوله تعالى في هذه السورة " وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً " فالمراد بها فتح خيبر على الصحيح، لأنها هي التي وقعت فيها المغانم الكثيرة للمسلمين، وقد روى أحمد وأبو داود من حديث مجمع بن جارية فذكر الحديث المذكور قبل عن السيوطي إلى قوله أي " والذي نفسي بيده إنه لفتح " ثم قال: ثم قسمت خيبر على أهل الحديبية، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن الشعبي في قوله تعالى ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً ﴾ قال: صلح الحديبية وغفر له " ما تقدم وما تأخر "، وتبايعوا بيعة الرضوان، وأما قوله تعالى: " فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحاً قَرِيباً " فالمراد الحديبية " وأما قوله تعالى ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم " لا هجرة بعد الفتح " فالمراد به فتح مكة باتفاق، فبهذا يرتفع الإشكال، وتجتمع الأقوال بعون الله تعالى، انتهى مختصراً.

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكُمْ؟" قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ: لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلا نَشْرَبُ، إِلا مَا فِي رَكْوَتِكَ، قَالَ: «فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ، فَجَعَلَ المَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ العُيُونِ». قَالَ: فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا فَقُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

قوله: (وكافر بي)؛ أي: الكفر الحقيقي، وسقط قوله: بي لأبي ذر.

قوله: (بنجم كذا) زاد الكشميهني وزاد.

قوله: (إلا التي)؛ أي: إلا العمرة التي كانت مع حجته؛ أي: في ذي الحجة، ثم بين الأربعة بقوله: عمرة بالنصب بدل من السابق، وهي عمرة القضية.

قوله: (من الجعرانة) بسكون العين.

قوله: (تعدون أنتم الفتح)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً﴾ [الفتح: ١].

قوله: (نعد الفتح)؛ أي: الأعظم.

قوله: (والحديبية بئر)؛ أي: على مرحلة من مكة.

قوله: (قطرة)؛ أي: من ماء.

قوله: (على شفيرها)؛ أي: حرفها، ثم صبه؛ أي: صب الماء الذي توضأ، ومضمض به البئر.

قوله: (أصدرتنا)؛ أي: أرجعتنا، وقد روينا.

قوله: (وركابنا) إبلنا التي نسير عليها.

قوله: (أبو علي الحراني) بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين وبعد الألف نون فياء.

قوله: (فبصق) بالصاد، ولأبي ذر: فبسق بالسين.

٤١٥٣ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: بَلَغَنِي أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ يَقُولُ: «كَانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً»، فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ: «كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً، الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ» تَابَعَهُ أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

٤١٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: عَمْرٌو، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ» وَكُنَّا أَلْفاً وَأَرْبَعَ مِائَةٍ، وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ اليَوْمَ لأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ تَابَعَهُ الأَعْمَشُ، سَمِعَ سَالِماً، سَمِعَ جَابِراً أَلْفاً وَأَرْبَعَ مِائَةٍ.

٤١٥٥ - وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، " كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفاً وَثَلاثَ مِائَةٍ، وَكَانَتْ أَسْلَمُ، ثُمُنَ المُهَاجِرِينَ " تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

٤١٥٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مِرْدَاساً الأَسْلَمِيَّ، يَقُولُ: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ: «يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ، الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، وَتَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، لا يَعْبَأُ اللهُ بِهِمْ شَيْئاً».

٤١٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ، وَالمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالا: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الهَدْيَ، وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا» لا أُحْصِي كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ، حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لا أَحْفَظُ مِنَ الزُّهْرِيِّ الإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ، فَلا أَدْرِي، يَعْنِي مَوْضِعَ الإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ، أَوِ الحَدِيثَ كُلَّهُ[1].

---

(١) قال الحافظ: قوله لا أحصي كم سمعته، الخ، هذا كلام علي بن المديني، وسيأتي هذا الحديث في هذا الباب من رواية عبد الله بن محمد الجعفي عن سفيان بن عيينة، أتم من رواية علي، ولكن قال فيه حفظت بعضه وثبتني معمر، وأغرب الكرماني فحمل قول علي بن المديني: لا أحصي كم سمعته من سفيان، على أنه شك في العدد الذي سمعه منه، هل قال ألف وخمسمائة، أو ألف وأربعمائة، أو ألف وثلاثمائة؟ ويكفي في التعقيب عليه أن في حديث سفيان هذا ليس فيه تعرض للتردد في عددهم بل الطرق كلها جازمة بأن الزهري قال في روايته كانوا بضع عشر مائة، وكذلك كل من رواه عن سفيان، وإنما وقع الاختلاف في حديث جابر والبراء، اهـ.

والحديث الذي أشار إليه الحافظ سيأتي قريباً في البخاري من حديث عبد الله بن سفيان: وقال فيه الحافظ بين أبو نعيم في مستخرجه القدر الذي حفظه سفيان عن الزهري، والقدر الذي ثبته فيه معمر فساقه من طريق حامد بن يحيى عن سفيان إلى قوله فأحرم منها بعمرة، =

٤١٥٩ - حَدَّثَـنَا الحَسَنُ بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَـنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلِقَ، وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ، لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ الفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ يُطْعِمَ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»

قوله: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد.

قوله: (ولو كنت أبصر اليوم)؛ يعني: لأنه كان أعمى في آخر عمره.

قوله: (مكان الشجرة)؛ أي: التي وقعت بيعة الرضوان تحتها.

قوله: (وكانت أسلم) القبيلة المشهورة.

قوله: (من أصحاب الشجرة)؛ أي: الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحتها.

قوله: (وتبقى حفالة) بضم الحاء المهملة وفتح الفاء فيهما؛ أي: رذالة من الناس، كردى التمر والعشير، وهو مثل الحثالة بالمثلثة.

قوله: (لا يعبأ الله بهم) ليس لهم عنده تعالى منزلة.

ومن قوله بعث عينا له من خزاعة الخ، مما ثبته فيه معمر، وقد تقدم في هذا الباب من رواية علي ابن المديني عن سفيان، لا أحفظ الإشعار والتقليد فيه وأن عليا قال: ما أدري ما أراد سفيان بذلك، بل أراد أنه لا يحفظ الإشعار والتقليد فيه خاصة، أو أراد أنه لا يحفظ بقية الحديث، وقد أزالت هذه الرواية الإشكال والتردد الذي وقع لعلي بن المديني، اهـ.

وظاهر الكلام الحافظ أن القدر الذي حفظه سفيان عن الزهري غير القدر الذي ثبته معمر إذ فرق بينهما، وهذا مخالف لما فسره الكرماني: قوله ثبتني معمر وتبعه القسطلاني فقد قال الكرماني قوله: ثبتني أي جعلني معمر ثبتا فيما سمعته من الزهري في هذا الحديث، اهـ.

وقال العيني: أي جعلني معمر ثابتا فيما سمعته من الزهري ههنا، اهـ. وقال القسطلاني ثبتني فيما سمعته من الزهري معمر، ثم قال بعد قوله قلد الهدى وأشعره وأحرم منها بعمرة، وهذا القدر مما ثبته فيه معمر كما بينه أبو نعيم في مستخرجه، اهـ.

قوله: (في بضع عشرة) البضع بكسر الموحدة وسكون المعجمة، ما بين ثلاث إلى تسع على المشهور، وقيل: إلى عشر، وقيل: من اثنين إلى عشرة.

قوله: (قلد الهدى)؛ أي: بأن علق في عنقه شيئا ليعلم أنه هدى.

قوله: (وأشعره)؛ أي: بأن ضرب صفحة السنام اليمنى بحديدة فلطخها بدمها إشعارا بأنها هدي.

قوله: (ابن عجرة) بضم العين وسكون الجيم.

قوله: (أيؤذيك هوامك) بتشديد الميم، والمراد بها القتل.

٤١٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى السُّوقِ، فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغَاراً، وَاللهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعاً، وَلا لَهُمْ زَرْعٌ وَلا ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ، وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ إِيْمَاءَ الغِفَارِيِّ، «وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِنَسَبٍ قَرِيبٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطاً فِي الدَّارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلأَهُمَا طَعَاماً، وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَاباً، ثُمَّ نَاوَلَهَا بِخِطَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَادِيهِ، فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللهُ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَكْثَرْتَ لَهَا؟ قَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَاللهِ إِنِّي لأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا، قَدْ حَاصَرَا حِصْناً زَمَاناً فَافْتَتَحَاهُ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ.

٤١٦٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ أَبُو عَمْرٍو الفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا».

٤١٦٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ حَاجًا، فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا هَذَا المَسْجِدُ؟ قَالُوا: هَذِهِ الشَّجَرَةُ، حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ سَعِيدٌ، حَدَّثَنِي أَبِي " أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ العَامِ المُقْبِلِ نَسِينَاهَا، فَلَمْ

نَقْدِرْ عَلَيْهَا "، فَقَالَ سَعِيدٌ: «إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمُوهَا وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ».

٤١٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا طَارِقٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَعَمِيَتْ عَلَيْنَا».

٤١٦٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقٍ، قَالَ: ذُكِرَتْ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الشَّجَرَةُ فَضَحِكَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: «وَكَانَ شَهِدَهَا».

٤١٦٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

٤١٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الحَرَّةِ، وَالنَّاسُ يُبَايِعُونَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: عَلَى مَا يُبَايِعُ ابْنُ حَنْظَلَةَ النَّاسَ؟ قِيلَ لَهُ: عَلَى المَوْتِ، قَالَ: «لا أُبَايِعُ عَلَى ذَلِكَ أَحَداً بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الحُدَيْبِيَةَ».

٤١٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى المُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ».

٤١٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: " عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى المَوْتِ ".

قوله: (فلحقت) بكسر الحاء وسكون التاء.

قوله: (وترك صبية) بكسر الصاد وسكون الموحدة، ولم تسم الصبية ولا أبوهم.

قوله: (والله ما ينضجون) بضم التحتية وكسر الضاد المعجمة وضم الجيم.

قوله: (كراعا) بضم الكاف؛ أي: لا كراع لهم حتى ينضجونه، وهو ما دون الكعب من الشاة.

قوله: (ولا ضرع)؛ أي: يحلبونه.

قوله: (الضبع) بضم الموحدة؛ أي: تهلكهم السنة المجدبة الشديدة.

قوله: (خفاف بن إيماء) بضم الخاء المعجمة وفاءين مخففتين بينهما ألف، وإيماء بكسر الهمزة وفتحها وسكون التحتية ممدودا، والغفاري بكسر الغين المعجمة.

قوله: (نَسْتَفِيءُ)؛ أي: نطلب.

قوله: (ثم أتيت الشجرة)؛ أي: التي كانت بيعة الرضوان تحتها، فلم أعرفها، ولأبي ذر عن الكشميهني: أنسيتها.

قوله: (ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة حيث بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان)؛ أي: وقد كانوا جعلوا تحتها مسجدا يصلون فيه.

قوله: (فعميت) بفتح العين المهملة وكسر الميم؛ أي: اشتبهت.

قوله: (اللهم صل عليهم)؛ أي: ترحم عليهم واغفر لهم، وكان يفعله امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

قوله: (يوم الحرة)؛ أي: يوم وقعة الحرة، بفتح الحاء المهملة والراء المشددة، خارج المدينة التي وقعت بين عسكر يزيد وأهل المدينة في سنة ثلاث وستين، بسبب خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، وأباح مسلم بن عقبة أمير جيش يزيد المدينة ثلاثة أيام يقتتلون ويأخذون الناس، ووقعوا على النساء، حتى قيل: حملت ألف امرأة في تلك الأيام من غير زوج.

قوله: (ابن حنظلة) بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة، بينهما نون ساكنة، ابن.. على الطاعة له، وخلع يزيد بن معاوية.

٤١٧٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابَ، حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقِيتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقُلْتُ: " طُوبَى لَكَ، صَحِبْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّكَ لَا

تَدْرِي مَا أَحْدَثْنَا بَعْدَهُ ".

٤١٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ هُوَ ابْنُ سَلامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ «بَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ».

٤١٧٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً﴾ [الفتح: ١]. قَالَ: الحُدَيْبِيَةُ قَالَ أَصْحَابُهُ: هَنِيئاً مَرِيئاً، فَمَا لَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لِيُدْخِلَ المُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ [الفتح: ٥] قَالَ شُعْبَةُ: فَقَدِمْتُ الكُوفَةَ، فَحَدَّثْتُ بِهَذَا كُلِّهِ عَنْ قَتَادَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ أَمَّا: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾. فَعَنْ أَنَسٍ وَأَمَّا هَنِيئاً مَرِيئاً، فَعَنْ عِكْرِمَةَ[(١)].

٤١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ، قَالَ: إِنِّي لأُوقِدُ تَحْتَ القِدْرِ بِلُحُومِ الحُمُرِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ».

٤١٧٤ - وَعَنْ مَجْزَأَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ اسْمُهُ أُهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ: «وَكَانَ اشْتَكَى رُكْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتِهِ وِسَادَةً».

٤١٧٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

---

(١) قال القسطلاني: قوله هنيئا لا إثم فيه، ومريئا لا داء فيه، ونصبا على المفعول، أو الحال أو صفة لمصدر محذوف أي صادفت، أو عيشا هنيئا مريئا يا رسول الله: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، اهـ.

وما أفاده الشيخ قدس سره رفع لما يتوهم من ظاهر اللفظ أن قولهم هذا مرتب على الفتح، ولا ريب أنه مشترك فيهم كلهم، وإن كان الخطاب فيه أيضاً للنبي صلى الله عليه وسلم، قال: السيوطي في الدر: أخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والترمذي وغيرهم من أنس قال: أنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم " ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر " مرجعه من الحديبية، فقال: لقد أنزل علي آية هي أحب علي مما على الأرض، ثم قرأها عليهم فقالوا هنيئا مريئا يا رسول الله قد بين الله لك ماذا يفعل بك، فماذا يفعل بنا فنزلت عليه ﴿ ليدخل المؤمنين والمؤمنات ﴾ حتى بلغ ﴿ فوزا عظيما ﴾، اهـ.

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ أُتُوا بِسَوِيقٍ فَلَاكُوهُ» تَابَعَهُ مُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ.

قوله: (ابن إشكاب) بكسر الهمزة.

قوله: (إنك لا تدري ما أحدثناه بعده صلى الله عليه وسلم)؛ أي: من الفتن الواقعة.

قوله: (طوبى لك)؛ أي: طيب العيش لك.

قوله: (إنا فتحنا لك)؛ أي: بالحديبية.

قوله: (وأما هنيئا مريئا) فعن عكرمة؛ أي: رويته، وحاصله أنه روى بعضه عن هذا وبعضه عن الآخر.

قوله: (عن مجزأة) بفتح الميم وكسرها بعضهم وسكون الجيم وفتح الزاي والهمزة، وقيل: لا همز.

قوله: (ممن شهد الشجرة)؛ أي: بايع تحتها.

قوله: (عن لحوم الحمر)؛ أي: الأنسية.

قوله: (أهبان) بضم الهمزة وسكون الهاء بعدها موحدة.

قوله: (وسادة)؛ أي: لينة، ليتمكن من السجود من غير ضرر يخل بالخشوع من يبس الأرض.

قوله: (فلاكوه)؛ أي: مضغوه وأداروه في أفواههم.

٤١٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا شَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، هَلْ يُنْقَضُ الوِتْرُ؟ قَالَ: «إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ، فَلَا تُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ».

٤١٧٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا عُمَرُ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ المُسْلِمِينَ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخاً يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، وَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ، لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً﴾ [الفتح: ١].

٤١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، حِينَ حَدَّثَ هَذَا الحَدِيثَ، حَفِظْتُ بَعْضَهُ، وَثَبَّتَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالا: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَبَعَثَ عَيْناً لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ، وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ، قَالَ: إِنَّ قُرَيْشاً جَمَعُوا لَكَ جُمُوعاً، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الأَحَابِيشَ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ، وَصَادُّوكَ عَنِ البَيْتِ، وَمَانِعُوكَ، فَقَالَ: «أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ البَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْناً مِنَ المُشْرِكِينَ، وَإِلا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، خَرَجْتَ عَامِداً لِهَذَا البَيْتِ، لا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ، وَلا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهْ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ. قَالَ: «امْضُوا عَلَى اسْمِ اللهِ»(١).

---

(١) قال الحافظ في الفتح: وفي رواية أحمد أترون أن أميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم، فإن قعدوا قعدوا موتورين محروبين، وإن يجيئوا تكن عنقا قطعها الله، ونحوه لابن إسحاق في روايته في المغازي عن الزهري، والمراد أنه صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه: هل يخالف الذين نصروا قريشا إلى مواضعهم فيسبي أهلهم فإن جاءوا إلى نصرهم اشتغلوا بهم، وانفرد هو وأصحابه بقريش، وذلك المراد بقوله تكن عنقا قطعها الله، اهـ.
وفي المجمع وفي حديث الحديبية وإن نجوا يكن عنق قطعها الله أي جماعة من الناس، وفي حديث يخرج عنق من النار بضم عين أي شخص أو طائفة، اهـ.

قوله: (عن أبي جمرة) بالجيم والراء.

قوله: (عائذ بن عمرو) بالذال المعجمة.

وقوله: (هل ينقض الوتر)؛ أي: إذا صلى واستيقظ الذي صلاه من نومه، مريدا للتطوع بأن يصلي ركعة يشفعه بها، ثم يتطوع، ثم يوتر، محافظة على قوله صلى الله عليه وسلم: " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا"، أو يصلي ما شاء ولا ينقض وتره، اكتفاء بما سبق.

قوله: (ثكلتك) بفتح المثلثة وكسر الكاف؛ أي: فقدتك.

قوله: (نزرت) بتخفيف الزاي؛ أي: ألححت عليه.

قوله: (فما نشبت) بكسر الشين المعجمة؛ أي: فما لبثت.

قوله: (في) بتشديد الياء.

قوله: (فسلمت) زاد الكشميهني: عليه.

٤١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، حِينَ حَدَّثَ هَذَا الحَدِيثَ، حَفِظْتُ بَعْضَهُ، وَثَبَّتَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَبَعَثَ عَيْناً لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ، وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ، قَالَ: إِنَّ قُرَيْشاً جَمَعُوا لَكَ جُمُوعاً، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الأَحَابِيشَ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ، وَصَادُّوكَ عَنِ البَيْتِ، وَمَانِعُوكَ، فَقَالَ: «أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ البَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْناً مِنَ المُشْرِكِينَ، وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، خَرَجْتَ عَامِداً لِهَذَا

-

وفي الكرماني عن الخطابي المحفوظ منه كان الله قد قطع عنقا بالقاف أي جماعة من أهل الكفر فيقل عددهم وتهن بذلك قوتهم، اهـ.

واختار ابن القيم في الهدى أيضاً بفظ عنقا، وزاد العيني بعد ذكر قول الخطابي، وقال الخليل جاء القوم عنقا أي طوائف، والأعناق الرؤساء، اهـ.

البَيْتِ، لا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ، وَلا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهْ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ. قَالَ: «امْضُوا عَلَى اسْمِ اللهِ».

٤١٨٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ: يُخْبِرَانِ خَبَراً مِنْ خَبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَةِ، فَكَانَ فِيمَا أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ عَلَى قَضِيَّةِ المُدَّةِ، وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا عَلَى ذَلِكَ، فَكَرِهَ المُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامَّعَضُوا، فَتَكَلَّمُوا فِيهِ، فَلَمَّا أَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا عَلَى ذَلِكَ، كَاتَبَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا جَنْدَلِ بْنَ سُهَيْلٍ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلا رَدَّهُ فِي تِلْكَ المُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِماً، وَجَاءَتِ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، فَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي المُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ».

٤١٨٢ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ مِنَ المُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الآيَةِ»: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ المُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢] وَعَنْ عَمِّهِ قَالَ: " بَلَغَنَا حِينَ أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرُدَّ إِلَى المُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ: فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ ".

٤١٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، خَرَجَ مُعْتَمِراً فِي الفِتْنَةِ، فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ».

٤١٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَهَلَّ وَقَالَ: " إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ " وَتَلا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٤١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ح وحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ العَامَ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لا تَصِلَ إِلَى البَيْتِ قَالَ: " خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَايَاهُ، وَحَلَقَ وَقَصَّرَ أَصْحَابُهُ، وَقَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ البَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ البَيْتِ، صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا أُرَى شَأْنَهُمَا إِلا وَاحِداً، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَطَافَ طَوَافاً وَاحِداً، وَسَعْياً وَاحِداً، حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً ".

٤١٨٦ - حَدَّثَنِي شُجَاعُ بْنُ الوَلِيدِ، سَمِعَ النَّضْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا صَخْرٌ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ عُمَرُ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ أَرْسَلَ عَبْدَ اللهِ إِلَى فَرَسٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، يَأْتِي بِهِ لِيُقَاتِلَ عَلَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَعُمَرُ لا يَدْرِي بِذَلِكَ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ اللهِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الفَرَسِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، وَعُمَرُ يَسْتَلْئِمُ لِلْقِتَالِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّى بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهِيَ الَّتِي يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ.

٤١٨٧ - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ العُمَرِيُّ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، " أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ تَفَرَّقُوا فِي ظِلالِ الشَّجَرِ، فَإِذَا النَّاسُ مُحْدِقُونَ

بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، انْظُرْ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَوَجَدَهُمْ يُبَايِعُونَ، فَبَايَعَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عُمَرَ فَخَرَجَ فَبَايَعَ ".

٤١٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ اعْتَمَرَ «فَطَافَ فَطُفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ».

٤١٨٩ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَصِينٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ مِنْ صِفِّينَ أَتَيْنَاهُ نَسْتَخْبِرُهُ، فَقَالَ: «اتَّهِمُوا الرَّأْيَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ لَرَدَدْتُ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ قَبْلَ هَذَا الأَمْرِ، مَا نَسُدُّ مِنْهَا خُصْماً إِلا انْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْمٌ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ»[1].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده مفصلا من حديث حبيب بن أبي ثابت، قال: أتيت أبا وائل في مسجد أهله عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي بالنهروان فيما استجابوا له، وفيما فارقوه، وفيما استحل قتالهم، قال: كنا بصفين فلما استحر القتل بأهل الشام اعتصموا بتل، فقال عمرو بن العاص لمعاوية: أرسل إلى علي بمصحف وادعه إلى كتاب الله؛ فإنه لن يأبى عليك، فجاء رجل، فقال: بيننا وبينكم كتاب الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [آل عمران: آية ٢٣]، قال علي: نعم أنا أولى بذلك بيننا وبينكم كتاب الله، قال: فجاءته الخوارج ونحن ندعوهم يومئذ القراء وسيوفهم على عواتقهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين؛ ما ننتظر بهؤلاء القوم الذين على التل ألا نمشي إليهم بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فتكلم سهل بن حنيف، فقال: يا أيها الناس؛ اتهموا أنفسكم، فقد رأينا يوم الحديبية، فذكر الحديث بنحو ما تقدم في البخاري في كتاب الجهاد في باب إثم من عاهد ثم غدر إلى قوله: فقال عمر: يا رسول الله: أو فتح هو؟ قال: نعم.

ثم لا يذهب عليك أن ما في حديث الباب من قوله: قال أبو وائل لما قدم سهل بن حنيف من صفين أتيناه نستخبره مشكل جدا عند هذا المفتقر إلى رحمته تعالى؛ لأن أبا وائل رضي الله تعالى عنه كان موجودا بنفسه في صفين والناس يسألونه عن أحواله، فقد تقدم

=

قوله: (وثبتني)؛ أي: فيما سمعته من الزهري.

قوله: (وبعث عينا)؛ أي: جاسوسا.

قوله: (حتى كان بغدير الأشطاط) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة، بعدها مهملتين بينهما ألف، موضع تلقاء الحديبية، وفي نسخة أبي ذر بالإعجام والإعمال.

قوله: (الأحابيش) بالحاء المهملة وبعد الألف موحدة آخره شين معجمة؛ أي: جماعات من قبائل شتى.

قوله: (وصادوك) بتشديد الدال المهملة.

قوله: (ومانعوك)؛ أي: من دخول مكة.

قوله: (قد تقطع عينا)؛ أي: جاسوسا.

قوله: (محروبين) بالراء والموحدة؛ أي: مسلوبين منهوبين الأموال والعيال.

قوله: (في المدة)؛ أي: المعينة.

قوله: (منا أحد) رجل أو أنثى.

= قريباً من حديث أحمد أن حبيبا سأل أبا وائل، وتقدم في البخاري في كتاب الجهاد في باب إثم من عاهد إلخ، عن الأعمش، قال: " سألت أبا وائل: شهدت صفين؟ قال: نعم، فسمعت سهل بن حنيف يقول: اتهموا رأيكم "، الحديث، وعن حبيب بن أبي ثابت، قال: حدثني أبو وائل، قال: كنا بصفين، فقام سهل بن حنيف، فقال: أيها الناس؛ اتهموا أنفسكم، الحديث، وسيأتي في التفسير في باب قوله: " إذ يبايعوك تحت الشجرة، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: أتيت أبا وائل أسأله، فقال: كنا بصفين قال سهل بن حنيف: اتهموا رأيكم، قال الحافظ: قوله أسأله لم يذكر المسئول عنه، وبينه أحمد في روايته فذكر رواية أحمد المذكورة مختصراً. وسيأتي في البخاري في كتاب الاعتصام في باب ما يذكر من ذم الرأي، عن الأعمش سألت أبا وائل، شهدت صفين؟ قال: نعم. فسمعت سهل بن حنيف يقول (ح) بطريق آخر عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: قال سهل بن حنيف وفي آخره، قال أبو وائل: شهدت صفين وبئس الصفون، والحديث: أخرجه مسلم في صحيحه برواية أبي أسامة عن مالك بن مغول، عن أبي حصين، عن أبي وائل، قال: " سمعت سهل بن حنيف بصفين، يقول: اتهموا رأيكم " الحديث، وفي تقرير مولانا البنجابي، قوله: فقال: - أي: أخبرنا - أنه كان قال في صفين: اتهموا الرأي إلخ، اهـ. وبهذا أيضاً لا يندفع الإشكال الذي أوردته من سؤال أبي وائل من سهل؛ فإ أبا وائل لما كان موجودا في صفين بنفسه فأية حاجة له أن يسأل عن سهل حاله.

قوله: (وامعضوا) بتشديد الميم مفتوحة وفتح العين وضم الضاد المعجمة.

قوله: (فتكلموا فيه)؛ أي: فقالوا سبحان الله، كيف يرد إلى المشركين، وقد جاء مسلما.

قوله: (فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جندل إلخ)؛ أي: وكان قد جاء يوسف في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة، حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين.

قوله: (أم كلثوم) بضم الكاف والمثلثة بينهما لام ساكنة.

قوله: (ابن أبي معيط) بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون التحتية، آخره طاء مهملة.

قوله: (أن يرجعها) بفتح التحتية.

قوله: (حتى أنزل الله إلخ)؛ أي: من قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [الممتحنة: ١٠]، إلى قوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾؛ أي: لا تردوهم إلى أزواجهن المشركين.

قوله: (يبايعنك) سقط لفظ يبايعنك في نسخة، ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠]، بدل: يا أيها النبي، الآية السابقة.

قوله: (خرج) ولأبوي ذر والوقت عن الكشميهني: حين خرج.

قوله: (في أيام الفتنة)؛ أي: حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير.

قوله: (إنه أهل)؛ أي: أحرم بعمرة من الفتنة.

قوله: (بني عبد الله)، أما عبيد الله أو عبد الله أو سالم.

قوله: (لو أقمت العام)؛ أي: لكان خيراً.

قوله: (وقصر أصحابه)؛ أي: فحلوا من عمرتهم.

قوله: (صنعت) ولأبي ذر: صنعنا.

قوله: (ما أرى شأنهما)؛ أي: الحج والعمرة، إلا واحداً؛ أي: في جواز التحلل منهما بالإحصار.

قوله: (فطاف طوافا واحدا إلخ)؛ أي: يوم دخل مكة ومكث.

قوله: (صخر) بفتح الصاد المهملة وسكون المعجمة.

قوله: (وعمر يستلئم) بسكون اللام وكسر الهمزة؛ أي: يلبس لأمته بالهمزة؛ أي: درعه.

قوله: (قبل عمر) وظاهر هذه الطريق الإرسال، لكن ظاهر في الطريق التالية أن نافعا حمله عن ابن عمر.

قوله: (محدقون)؛ أي: محيطون به، ناظرون إليه بأحداقهم.

قوله: (حين اعتمر)؛ أي: عمرة القضاء.

قوله: (فكنا نستره من أهل مكة)؛ أي: مشركيهم.

قوله: (بشيء)؛ أي: يؤذيه.

قوله: (أبا حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين.

قوله: (من صفين) بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة؛ أي: من وقعتها التي كانت بين علي ومعاوية.

قوله: (اتهموا الرأي)؛ أي: في هذا القتال، وإنما يقاتلون في الإسلام إخوانكم باجتهاد اجتهدتموه، فلقد رأيتني؛ أي: رأيت نفسي يوم أبي جندل بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة؛ أي: العاصي بن سهيل، لما جاء للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية من مكة مسلما، وهو يجر قيوده.

قوله: (لأمر يقطعنا)؛ أي: يشق علينا.

قوله: (إلا أسهلن)؛ أي: أذتنا الأسياف إلى أمر؛ أي: سهل نعرفه؛ أي: فأدخلتنا فيه.

قوله: (قبل هذا الأمر)؛ يعني: الفتنة الواقعة بين المسلمين.

قوله: (ما نسد) بضم السين.

قوله: (خصما) بضم الخاء المعجمة، إلا انفجر علينا خصم، بضم الخاء المعجمة أيضا؛ أي: الناحية والطرف، وقيل: جانب كل شيء خصمه.

٤١٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ

رَأْسِكَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً» قَالَ أَيُّوبُ: «لا أَدْرِي بِأَيِّ هَذَا بَدَأَ».

٤١٩١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحُدَيْبِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، وَقَدْ حَصَرَنَا المُشْرِكُونَ، قَالَ: وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ، فَجَعَلَتِ الهَوَامُّ تَسَاقَطُ عَلَى وَجْهِي، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

قوله: (هوام رأسك)؛ أي: قمل رأسك.

قوله: (أنسك نسيكة) بوصل الهمزة وضم السين المهملة؛ أي: أذبح ذبيحة.

قوله: (وقد حصرنا) بفتح الحاء والصاد والراء المهملات؛ أي: حبسنا عن وصول الكعبة.

قوله: (وفرة) بفتح الواو وسكون الفاء؛ أي: شعر إلى شحمة أذني.

قوله: (أذى من رأسه) وهو القمل أو الجراحة.

قوله: (أو نسك)؛ أي: شاة.

بَابُ قِصَّةِ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ

٤١٩٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاساً مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلامِ، فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ: إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ، «فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، «فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ» قَالَ قَتَادَةُ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى

الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ المُثْلَةِ وَقَالَ شُعْبَةُ: وَأَبَانُ، وَحَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، مِنْ عُرَيْنَةَ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: وَأَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَدِمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ.

٤١٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَـنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَالحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ، مَوْلَى أَبِي قِلابَةَ، وَكَانَ مَعَهُ بِالشَّأْمِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، اسْتَشَارَ النَّاسَ يَوْماً، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ القَسَامَةِ؟ فَقَالُوا: «حَقٌّ قَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَضَتْ بِهَا الخُلَفَاءُ قَبْلَكَ» قَالَ: وَأَبُو قِلابَةَ خَلْفَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ فَأَيْنَ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي العُرَنِيِّينَ قَالَ أَبُو قِلابَةَ، إِيَّايَ حَدَّثَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، مِنْ عُرَيْنَةَ، وَقَالَ أَبُو قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، مِنْ عُكْلٍ ذَكَرَ القِصَّةَ.

باب قصة عكل، بضم العين وسكون الكاف، وعرينة بضم العين وفتح الراء المهملتين، وسقط لفظ باب لأبي ذر، وعكل قبيلة من تيم الرباب، وعرينة حي من بجيلة.

قوله: (وتكلموا بالإسلام)؛ أي: تلفظوا بكلمة التوحيد، وأظهروا الإسلام.

قوله: (أهل ضرع) بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء؛ أي: ماشية وإبل.

قوله: (ولم نكن أهل ريف) بكسر الراء؛ أي: أرض زرع وخصب.

قوله: (بذود) بفتح الذال المعجمة آخره مهملة، وهو من الإبل، ما بين الثلاثة إلى العشرة.

قوله: (في آثارهم)؛ أي: وراءهم فأخذوا.

قوله: (فسمروا) بتخفيف الميم، ولأبي ذر بتشديدها، أعينهم؛ أي: كحلت بالمسامير المحماة.

قوله: (وتركوا) بضم التاء.

قوله: (وينهى عن المثلة) بضم الميم وسكون المثلثة؛ أي: التشويه بالقتل مثل جدع الأنف والأذن وقطع المناكير أو شيء من الأطراف.

قوله: (في هذه القسامة)؛ أي: قسمة الأيمان على الأولياء في الدم عند اللوث؛

أي: القرائن المغلبة على الظن.

قوله: (عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة، آخره هاء تأنيث.

بَابُ غَزْوَةِ ذات القَرَدَ

وَهِيَ الغَزْوَةُ الَّتِي أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ خَيْبَرَ بِثَلاثٍ.

٤١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ، يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ، قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلاثَ صَرَخَاتٍ يَا صَبَاحَاهْ، قَالَ فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لابَتَيِ المَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ المَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِياً، وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعْ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعْ

وَأَرْتَجِزُ، حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، قَدْ حَمَيْتُ القَوْمَ المَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ» قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا المَدِينَةَ.

باب غزوة ذات قرد بفتح القاف والراء، على نحو: يريد مما يلي غطفان، ولأبي ذر: ذي قرد، مع سقوط الباب.

قوله: (على لقاح إلخ) بكسر اللام، جمع لقحة، وهي الناقة ذات اللبن، كانت عشرين لقحة.

قوله: (بثلاث)؛ أي: من الليالي.

قوله: (قبل أن يؤذن) بفتح المعجمة المشددة.

قوله: (يا صباحاه) بهاء ساكنة، كلمة المستغيث عند الغارة.

قوله: (ما بين لابتي المدينة)؛ أي: حربتها.

قوله: (ثم اندفعت على وجهي)؛ أي: أسرعت في السير، فلم التفت يمينا ولا شمالا.

قوله: (يوم الرضع)؛ أي: يوم هلاك اللئام.

قوله: (قد حميت القوم الماء) بفتح ميم حميت؛ أي: منعتهم من شربه.

قوله: (ملكت فاسجح) بهمزة قطع مفتوحة وسكون السين المهملة وبعد الجيم المسكون حاء مهملة؛ أي: قدرت عليهم، فارفق ولا تأخذ بالشدة.

بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ

٤١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ، «صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

٤١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَسِرْنَا لَيْلا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ أَلا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ[1]؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلا شَاعِراً، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالقَوْمِ يَقُولُ: [الرجز]

اللَّهُمَّ لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَبْقَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا

---

(١) قال الحافظ: جمع هنيهة، وهي تصغير هنة كما قالوا في تصغير سنة سنيهة، اهـ.

وقال الكرماني: هن على على وزن أخ، كلمة كناية عن الشيء وأصله: هنو، ويقال: للمؤنث هنة، وتصغيرها هنية، وقد تبدل من الياء الثانية هاء، فيقال: هنيهة، فالجمع هنيات وهنيهات، والمراد بها: الأراجيز جمع الأرجوزة، اهـ وفي الجمع قوله من هناتك؛ أي: من كلماتك، أو من أراجيزك، أو أشياء تظهر منه بما يستطرف ويستحسن، اهـ.

وَأَلْقِـــــيَنْ سَـــــكِينَةً عَلَيْـــــنَا إِنَّـــــا إِذَا صِـــــيحَ بِـــــنَا أَبَيْـــــنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَـــــوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ»، قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ، قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ» قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ، لَوْلا أَمْتَعْتَنَا بِهِ؟ فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ اليَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟" قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟" قَالُوا: لَحْمِ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». فَلَمَّا تَصَافَّ القَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيراً، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ» قُلْتُ لَهُ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ»، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ قَالَ: «نَشَأَ بِهَا».

باب غزوة خيبر؛ أي: وهي مدينة ذات حصون ومزارع على ثمان مائة برد من الدينة إلى جهة الشام، وسقط لفظ باب لأبي ذر.

قوله: (بالصهباء) بالصاد المهملة والمد.

قوله: (وهي أدنى)؛ أي: أسفل من خيبر.

قوله: (ثم دعا بالأزواد) جمع زاد، وهو ما يؤكل في السفر.

قوله: (فثرى) بضم المثلثة وتشديد الراء المكسورة؛ أي: بل بالماء، لما حصل له اليبس.

قوله: (من هنيهاتك) بهاءين أولاهما مضمومة بعدها نون مفتوحة فتحتية ساكنة، مصغر هنت، ولأبي ذر عن الكشميهني: هنياتك؛ أي: من أراجيزك.

قوله: (فاغفر فداء لك) بكسر الفاء والمد، والمخاطب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (ما أبقينا) من الإبقاء؛ أي: ما خلفنا وراءنا مما اكتسبناه من الآثام، ولأبي ذر: ما اتقينا بالفوقية المشددة؛ أي: ما تركنا من الأوامر.

قوله: (وألقين)؛ أي: سل ربك أن يلقين.

قوله: (إن لاقينا)؛ أي: العدو.

قوله: (صيح بنا)؛ أي: دعينا إلى غير الحق، (أبينا)؛ أي: امتنعنا.

قوله: (وبالصياح عولوا علينا)؛ أي: بالصوت العالي فصدونا واستغاثوا علينا.

قوله: (وجبت)؛ أي: له الشهادة بدعائك له، (لولا)؛ أي: هلا.

قوله: (ذباب سيفه)؛ أي: طرفه الأعلى وحده.

قوله: (قفلوا)؛ أي: رجعوا من خيبر.

قوله: (زعموا أن عامرا أحبط عمله)؛ أي: لأنه قتل نفسه.

قوله: (كذب من قال أن) ولأبي ذر: وإن له لأجرين؛ أي: أجر الجهد في الطاعة وأجر الجهاد في سبيل الله.

قوله: (لجاهد)؛ أي: مرتكب المشقة، واللام للتأكيد، (مجاهد)؛ أي: في سبيل الله، بكسر الهاء والتنوين فيهما، بلفظ اسم الفاعل.

قوله: (قل عربي مشى) بالميم والقصر بها؛ أي: بالأرض أو المدينة أو الحرب أو الخصلة مثله؛ أي: مثل عامر.

قوله: (نشأ) بالنون والشين المعجمة والهمز، فعل ماض.

٤١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى خَيْبَرَ لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْماً بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ بِهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتِ اليَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ، وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧] ".

٤١٩٨ - أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَبَّحْنَا خَيْبَرَ بُكْرَةً، فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالْمَسَاحِي، فَلَمَّا بَصُرُوا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧] " فَأَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ».

٤١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ». فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ.

٤٢٠٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ قَرِيباً مِنْ خَيْبَرَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ قَالَ: " اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧] " فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُقَاتِلَةَ، وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ، وَكَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ، فَصَارَتْ إِلَى دَحْيَةَ الكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا فَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، آنْتَ قُلْتَ لأَنَسٍ: مَا أَصْدَقَهَا؟ فَحَرَّكَ ثَابِتٌ رَأْسَهُ تَصْدِيقاً لَهُ.

٤٢٠١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «سَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا» فَقَالَ ثَابِتٌ لأَنَسٍ مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: «أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا فَأَعْتَقَهَا».

قوله: (لم يغر بهم) بكسر الغين المعجمة من الإغارة، وللأربعة لم يقربهم من القرب.

قوله: (صحبنا) بتشديد الموحدة وسكون المهملة.

قوله: (بالمساحي)؛ أي: آلات الحرث.

قوله: (محمد والخميس) رفع عطفا على المرفوع، أو نصب مفعول معه.

قوله: (خربت خيبر) تفاؤلا بآلة الهدم، مع لفظ المسحاة؛ أي: أن مدينتهم ستخرب.

قوله: (بساحة قوم)؛ أي: بقربهم وحضرتهم نساء صباح المنذرين؛ أي: بئس الصباح صباح من أنذر بالعذاب.

قوله: (جاءه جاء) بالهمز منونا، ولم يسم، ولأبي ذر: جاءي بالتحتية منونا بدل من الهمزة، والذي في اليونينية: جاءي بهمزة ثم تحتية منونة.

قوله: (أكلت الحمر) بضم الهمزة وكسر الكاف، ثم أتاه، ولأبي ذر: أتى.

قوله: (فأكفئت القدور) بضم الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وهمزة مفتوحة.

قوله: (بغلس)؛ أي: في أول وقتها، وغلس بفتح الغين المعجمة واللام.

قوله: (في السكك)؛ أي: في أزقة خيبر.

قوله: (المقاتلة) بكسر الفوقية.

قوله: (فجعل عتقها صداقها)؛ أي: خصوصية له صلى الله عليه وسلم.

٤٢٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلا فَاذَّةً إِلا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفاً أَنَّهُ مِنْ

أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

٤٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ القِتَالِ، حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحَةُ، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الجِرَاحَةِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَسْهُماً فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَدَّقَ اللهُ حَدِيثَكَ، انْتَحَرَ فُلانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ: «قُمْ يَا فُلانُ، فَأَذِّنْ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلا مُؤْمِنٌ، إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ» تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٤٢٠٤ - وَقَالَ شَبِيبٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ المُسَيِّبِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: «شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْناً»، وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. تَابَعَهُ صَالِحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ: الزُّبَيْدِيُّ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: «أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ»، قَالَ لزُهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَسَعِيدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِباً، إِنَّكُمْ

تَدْعُونَ سَمِيعاً قَرِيباً وَهُوَ مَعَكُمْ»، وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَلا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: «لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ».

٤٢٠٦ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ، مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَنَفَثَ فِيهِ ثَلاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ».

٤٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: التَقَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالمُشْرِكُونَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَاقْتَتَلُوا، فَمَالَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي المُسْلِمِينَ رَجُلٌ لا يَدَعُ مِنَ المُشْرِكِينَ شَاذَّةً وَلا فَاذَّةً إِلا اتَّبَعَهَا فَضَرَبَهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَجْزَأَ أَحَدٌ مَا أَجْزَأَ فُلانٌ، فَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالُوا: أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: لأَتَّبِعَنَّهُ، فَإِذَا أَسْرَعَ وَأَبْطَأَ كُنْتُ مَعَهُ، حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نِصَابَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ». فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

٤٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: نَظَرَ أَنَسٌ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَرَأَى طَيَالِسَةً، فَقَالَ: «كَأَنَّهُمُ السَّاعَةَ يَهُودُ خَيْبَرَ».

قوله: (التقى هو والمشركون)؛ أي: في خيبر.

قوله: (فلما مال)؛ أي: رجع.

قوله: (رجل) قيل هو قزمان بضم القاف وسكون الزاي.

قوله: (لا يدع لهم)؛ أي: لا يترك لليهود نسمة شاذة؛ أي: مختلطة مع الجماعة ثم تفارقهم، ولا فاذة؛ أي: التي لم تكن اختلطت بهم أصلا.

قوله: (إلا اتبعها) بتشديد الفوقية.

قوله: (ما أجزأ) بجيم وزاي؛ أي: ما أفتى.

قوله: (أما) بالتخفيف، استفتاحية، فتكسر الهمزة من قوله: إنه من أهل النار؛ أي: لنفاقه باطنا.

قوله: (وذبابه) بضم الذال المعجمة؛ أي: طرفه.

قوله: (ذكرت آنفا) بمد الهمزة وكسر النون؛ أي: الآن.

قوله: (أنا لكم به)؛ أي: أتبعه حتى أرى مآله.

قوله: (فكاد)؛ أي: قارب بعض الناس، يرتاب؛ أي: في صدقه صلى الله عليه وسلم.

قوله: (اسمها) بالهمز أوله وضم الهاء بلفظ الجمع، ولأبي ذر عن الكشميهني: سهما بالإفراد.

قوله: (فاشتد)؛ أي: أسرع.

قوله: (قم يافلان) هو بلال، فأذن بتشديد الذال المعجمة المكسورة، إنه، ولأبي ذر: إن الله يؤيد، ولأبي ذر عن الكشميهني: ليؤيد الدين بالرجل الفاجر؛ أي: الذي قتل نفسه، أو ال للجنس لا للعهد.

قوله: (خيبر) ولأبي ذر بخيبر بزيادة باء.

قوله: (أشرف) بالشين المعجمة والفاء.

قوله: (الله أكبر الله أكبر) مرتين، ولأبي ذر مرة واحدة.

قوله: (إربعوا) بكسر الهمزة وفتح الموحدة؛ أي: ارفقوا وامسكوا عن الجهر، واعطفوا على أنفسكم بالرفق، وكفوا عن الشدة.

قوله: (وهو معكم)؛ أي: بالعلم والقدرة عموما، وبالفصل الرحمة خصوصا.

قوله: (على كنز من كنوز الجنة)؛ أي: جامع مكتنز بالمعافي الإلهية؛ أي: لأنها محتوية على التوحيد الخفي.

قوله: (ما هذه الضربة)؛ أي: التي بساقك.

قوله: (أصابتني) ولابن عساكر: أصابتنا، وللأصيلي وأبوي الوقت وذر أصابتها.

قوله: (فأتيت النبي) ولأبي ذر عن الكشميهني: إلى النبي، فنفث فيه ثلاث

نفثات، بالمثلثة بعد الفاء فيهما، جمع نفثة، وهي فوق النفخ ودون التفل، بريق خفيف وغيره.

قوله: (في بعض مغازيه)؛ يعني: خيبر.

قوله: (لا يدع من المشركين شاذة)؛ أي: انفردت عنهم بعد أن كانت معهم،(ولا فاذة)؛ أي: منفردة لم تكن معهم قبل.

قوله: (وهو من أهل الجنة) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: وإنه.

قوله: (وذبابه) بضم الذال المعجمة؛ أي: طرفه.

قوله: (فرأى طيالسة) بكسر اللام؛ أي: على رءوسهم، وهو جمع طيلسان بفتح اللام، فارسي.

٤٢٠٩ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ رَمِداً، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَحِقَ بِهِ، فَلَمَّا بِتْنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي فُتِحَتْ قَالَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً أَوْ لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ غَداً رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، يُفْتَحُ عَلَيْهِ» فَنَحْنُ نَرْجُوهَا، فَقِيلَ: هَذَا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ، فَفُتِحَ عَلَيْهِ.

٤٢١٠ - حَدَّثَـنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَـنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ غَداً رَجُلا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ». فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: «فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ». فَأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلا وَاحِداً، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ

حُمْرُ النَّعَمِ».

٤٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ح وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرٍو، مَوْلَى المُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوساً، فَاصْطَفَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْساً فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَتَهُ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، وَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ.

٤٢١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى أَعْرَسَ بِهَا، وَكَانَتْ فِيمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الحِجَابُ».

٤٢١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ، وَالمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ»، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِلَالاً بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الحِجَابَ.

٤٢١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا مُحَاصِرِي خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْيَيْتُ».

٤٢١٥ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، وَسَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ» نَهَى عَنْ أَكْلِ الثُّومِ «هُوَ عَنْ نَافِعٍ وَحْدَهُ، وَلُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ» عَنْ سَالِمٍ.

٤٢١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَالحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ».

٤٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ».

٤٢١٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، وَسَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ».

٤٢١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَرَخَّصَ فِي الخَيْلِ».

٤٢٢٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَإِنَّ القُدُورَ لَتَغْلِي، قَالَ: وَبَعْضُهَا نَضِجَتْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئاً، وَأَهْرِقُوهَا». قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: " فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَهَى عَنْهَا البَتَّةَ لأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ العَذِرَةَ ".

قوله: (وكان رمداً) بكسر الميم، زاد أبو نعيم: لا يبصر.

قوله: (فلحق) زاد أبو ذر عن الكشميهني: به؛ أي: بخيبر، أو قبل وصوله إليها.

قوله: (يُفتح عليه) بضم أوله مبنيا للمفعول، ولأبي ذر: يفتح الله عليه.

قوله: (ففتح) مبنياً للمفعول.

قوله: (على يديه) بالتثنية، والراية، قيل: بمعنى اللواء، وهو العلم الذي يحمل في الحرب، يعرف به موضع صاحب الجيش.

قوله: (كلهم يرجو) وحذف النون بغير جازم ولا ناصب لغة، ولأبي ذر: يرجون.

قوله: (فأتى به) ولمسلم من طريق إياس بن سلمة عن أبيه، قال: فأرسلني إلى علي، قال: فجئت به أقوده أرمد.

قوله: (فبرأ) بفتح الراء وكسرها.

قوله: (حتى يكونوا مثلنا)؛ أي: مسلمين.

قوله: (انفذ) بضم الفاء آخره ذال معجمة؛ أي: امض على رسلك بكسر الراء؛ أي: على خيفتك (حتى تنزل بساحتهم)؛ أي: بفنائهم.

قوله: (فوالله لأن) بفتح اللام والهمزة، وفي اليونينية وغيرها بكسرها وفتح الهمزة.

قوله: (فلما فتح الله عليه الحصن)؛ أي: المسمى بالعموص.

قوله: (فاصطفاها)؛ أي: اختارها.

قوله: (سد الصهباء) بضم السين المهملة، ولأبي ذر بفتحها، موضعا أسفل خيبر.

قوله: (حيسا) بحاء مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة فسين مهملة، تمرا يخلط بسمن واقط.

قوله: (في نطع) بكسر النون وكسر الطاء المهملة.

قوله: (أذن) بفتح الهمزة ممدودة وكسر المعجمة، ولأبي ذر: ثم قال آذن من حولك، فكانت؛ أي: تلك المحبسة وليمة إلخ.

قوله: (يحوي) بضم الياء وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة.

وقوله: (بعباة) وهي كساء؛ أي: يجعل لها حوية يدار حوال الراكب.

قوله: (حتى أعرس)؛ أي: أدخل بها.

قوله: (فيمن ضرب) بضم الضاد المعجمة، ولأبي ذر: ضرب بفتحها، عليها

الحجاب؛ أي: كانت من أمهات المؤمنين.

قوله: (ثلاث ليال)؛ أي: بأيامها.

قوله: (بالانطاع)؛ أي: بأن تبسط الانطاع؛ أي: السفر.

قوله: (وطأ)؛ أي: أصلح لها ما تحتها للركوب خلفه.

قوله: (كنا محاصري خيبر)، وفي الفرع: محاصرين بإثبات النون.

قوله: (بجراب) بكسر الجيم؛ أي: وعاء من جلد.

قوله: (فنزوت) بنون فزاي مفتوحتين؛ أي: وثبت مسرعا.

قوله: (عن أكل الثوم)؛ أي: لنتن ريحه، فالنهي للتنزيه.

قوله: (نهى يوم خيبر عن أكل الثوم)؛ أي: لنتن ريحه، فالنهي للتنزيه.

قوله: (ابن قزعة) بفتح القاف والزاي.

قوله: (نهى)؛ أي: نهي تحريم عن متعة النساء؛ أي: وهو النكاح إلى أجل بذلك؛ لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره.

قوله: (الإنسية) بكسر الهمزة وسكون النون، ولأبي ذر عن الكشميهني بفتح الهمزة والنون.

قوله: (ورخص في الخيل)؛ أي: في أكلها.

قوله: (نضجت) بكسر الضاد المعجمة؛ أي: طابت.

قوله: (وأهريقوها) بهمزة قطع مفتوحة؛ أي: صبوها، ولأبي ذر: وهريقوها بإسقاط الهمزة وفتح الهاء.

قوله: (تأكل العذرة) بالذال المعجمة؛ أي: النجاسة.

٤٢٢١ - حَدَّثَـنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَابُوا حُمُراً، فَطَبَخُوهَا فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْفِئُوا الْقُدُورَ».

٤٢٢٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَـنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَابْنَ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، يُحَدِّثَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدْ نَصَبُوا القُدُورَ: «أَكْفِئُوا القُدُورَ».

٤٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

٤٢٢٦ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ «أَنْ نُلْقِيَ الحُمُرَ الأَهْلِيَّةَ نِيئَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدُ».

٤٢٢٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لا أَدْرِي أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لَحْمَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ».

٤٢٢٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً» قَالَ: فَسَّرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ».

٤٢٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ، فَقَالَ «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» قَالَ جُبَيْرٌ: «وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئاً».

قوله: (أكفئوا القدور) بقطع الهمزة المفتوحة.

قوله: (نصبوا القدور)؛ أي: يطبخون لحم حمر الأهلية.

قوله: (نيئة) بكسر النون بعدها تحتية ساكنة فهمزة مفتوحة، آخره منون؛ أي: لم تطبخ.

قوله: (حمولة الناس) بفتح الحاء المهملة وضم الميم؛ أي: يحملون عليها.

قوله: (فله ثلاثة أسهم)؛ أي: ولا يزاد الفارس على ثلاثة وإن حضر بأكثر من

فرس، كما لا ينقص عنها.

قوله: (أعطيت بني المطلب)؛ أي: ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب.

قوله: (من خمس خيبر) بسكون الميم في اليونينية وبضمها في الفرع.

قوله: (وتركتنا)؛ أي: فلم تعطنا.

قوله: (ونحن)؛ أي: وهم بمنزلة واحدة منك؛ أي: في الانتساب إلى عبد مناف؛ لأن عثمان كان هاشميا، وجبير بن مطعم نوفليا، وهما وهاشم والمطلب بنو عبد مناف.

٤٢٣٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِاليَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ، إِمَّا قَالَ: بِضْعٌ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلاثَةٍ وَخَمْسِينَ، أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلا مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعاً، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا، يَعْنِي لأَهْلِ السَّفِينَةِ: سَبَقْنَاكُمْ بِالهِجْرَةِ، وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: الحَبَشِيَّةُ هَذِهِ البَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلا وَاللهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارِ - أَوْ فِي أَرْضِ - البُعَدَاءِ البُغَضَاءِ بِالحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللهِ وَفِي رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَايْمُ اللهِ لا أَطْعَمُ طَعَاماً وَلا أَشْرَبُ شَرَاباً، حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ، وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْأَلُهُ، وَاللهِ لا أَكْذِبُ وَلا أَزِيغُ، وَلا أَزِيدُ عَلَيْهِ.

٤٢٣١ - فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ: كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «فَمَا قُلْتِ لَهُ؟" قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ - أَهْلَ السَّفِينَةِ - هِجْرَتَانِ»، قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالا، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الحَدِيثَ مِنِّي.

٤٢٣٢ - قَالَ أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنِّي لأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الأَشْعَرِيِّينَ بِالقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ، إِذَا لَقِيَ الخَيْلَ، أَوْ قَالَ: العَدُوَّ، قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ ".

٤٢٣٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنِ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَقَسَمَ لَنَا، وَلَمْ يَقْسِمْ لأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدِ الفَتْحَ غَيْرَنَا».

٤٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ، وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلا فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا البَقَرَ وَالإِبِلَ وَالمَتَاعَ وَالحَوَائِطَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي القُرَى، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضِّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ، حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ العَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئاً لَهُ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً» فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«شِرَاكٌ - أَوْ شِرَاكَانِ - مِنْ نَارٍ»(١).

٤٢٣٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّاناً لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا».

٤٢٣٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَوْلا آخِرُ المُسْلِمِينَ، مَا فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ قَرْيَةٌ إِلا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ».

٤٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، قَالَ لَهُ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ العَاصِ لا تُعْطِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ فَقَالَ: «وَا عَجَبَاهُ لِوَبْرٍ، تَدَلَّى مِنْ قَدُومِ الضَّأْنِ».

٤٢٣٨ - وَيُذْكَرُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُخْبِرُ سَعِيدَ بْنَ العَاصِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ المَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحَهَا، وَإِنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لَلِيفٌ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لا تَقْسِمْ لَهُمْ، قَالَ أَبَانُ: وَأَنْتَ بِهَذَا يَا وَبْرُ، تَحَدَّرَ مِنْ رَأْسِ ضَأْنٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَانُ اجْلِسْ» فَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ.

---

(١) أشكل لفظ (بلى) هاهنا وحمله الشراح على التصحيف، وفي نسخة الفتح والعيني بدله (بل)، وقال الحافظ: وفي رواية الكشميهني بلى وهو تصحيف، وفي رواية مسلم كلا وهو رواية الموطأ، اهـ. وهكذا في الغيني، وفي نسخة الكرماني وكذا في النسخة المصرية التي عليها حاشية السندي لفظ: بلي، ولم يتعرض له، وهكذا في نسخة القسطلاني بلفظ: بلى وقال: ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بل بسكون اللام، وهو الصواب والأول تصحيف، اهـ. وفي الأوجز قوله: كلا حرف ردع؛ أي: ليس الأمر كما تظنون، قال النووي: زجر ورد لقولهم في هذا الرجل إنه شهيد ومحكوم له بالجنة أول وهلة بل هو في النار بسبب غلوله، اهـ.

٤٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، وَقَالَ أَبَانُ لأَبِي هُرَيْرَةَ: «وَاعَجَباً لَكَ، وَبْرٌ تَدَأْدَأَ مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ يَنْعَى عَلَيَّ امْرَأً أَكْرَمَهُ اللهُ بِيَدِي، وَمَنَعَهُ أَنْ يُهِينَنِي بِيَدِهِ».

قوله: (أبو رهم) بضم الراء وسكون الهاء.

قوله: (إما) بكسر الهمزة وتشديد الميم.

قوله: (من قومي)؛ أي: الأشعريين، ولأبي ذر عن المستملي: من قومه.

قوله: (فوافقنا جعفرا إلخ) سمى ابن إسحاق من قدم مع جعفر، فسرد أسماءهم، وهم ستة عشر رجلا، منهم امرأته أسماء بنت عميس، وخالد بن سعيد بن العاص، وامرأته وأخوه عمرو بن سعيد، ومعيقب بن أبي فاطمة.

قوله: (فوافقنا النبي إلخ) زاد في فرض الخمس أسهم لنا، ولم يسهم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا، إلا لمن شهدها معه، إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه، فإنه قسم لهم معهم، وعند البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كلم المسلمين قبل أن يقسم لهم فأشركوهم.

قوله: (أناس) سمى منهم عمر.

قوله: (ودخلت أسماء)؛ أي: مع زوجها جعفر.

قوله: (وهي ممن قدم معنا) من أصحاب السفينة.

قوله: (فقال عمر)؛ أي: لابنته حفصة، الحبشية هذه، بمد همزة الاستفهام، وليس في اليونينية وفروعها مد، وقال الحبشية.. فيهم.

وقوله: (البحرية هذه) لكونها البحرية، ولأبي ذر كما في الفتح البحيرية بالتصغير؛ أي: إنما هي التي كانت في الحبشة، التي جاءت في البحر.

قوله: (وقال)؛ أي: هو لأسماء.

قوله: (وفي رسوله) ولأبي ذر: وفي رسول الله؛ أي: لأجلهما وطلب رضاهما.

قوله: (وايم الله) بهمزة وصل في الفرع وأصله، أنتم تأكيد لضمير الخفض.

قوله: (أهل لسفينة) نصب على الاختصاص أو النداء بحذف أدلته، ويجوز الخفض على البدل من الضمير.

قوله: (هجرتان إلى النجاشي، وإليه صلى الله عليه وسلم)، وعند ابن سعد بإسناد صحيح عن الشعبي، قال: قالت أسماء: يا رسول الله، إن رجالا يفتخرون علينا، ويزعمون أنا لسنا من المهاجرين الأولين، فقال: بل لكم هجرتان، هاجرتم إلى أرض الحبشة، ثم هاجرتم بعد ذلك.

قوله: (..) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي...، وله عن الكشميهني:.. أسماء.

قوله: (يسألوني) ولأبي ذر: يسألونني.

وقوله: (قالت أسماء) يحتمل أن يكون من رواية أبي موسى عنها، فيكون من رواية صحابي عن مثله، ويحتمل أن يكون من رواية أبي بردة عنها، ويؤيده قوله، قال أبو بردة: وليس هو بأخي أبي موسى.

قوله: (فلقد) ولأبي ذر: ولقد.

قوله: (يستعيد هذا الحديث)؛ أي: يطلب إعادته مني تلذذا.

قوله: (قال أبو بردة) لأبي ذر: وقال أبو بردة؛ أي: بالإسناد السابق.

قوله:.. مثلث الأول، والضم أشهر.

قوله: (يدخلون)؛ أي: منازلهم بالليل إذا خرجوا إلى المسجد، أو لشغل ما، ثم رجعوا، وقال الدمياطي: الصواب حين يرحلون بالواو والحاء المهملتين بدل الدال والخاء المعجمة، وقال النووي: الأولى صحيحة أو أصح، وقال صاحب المصابيح: ولم أعرف الموجب لطرح هذه الرواية مع استقامتها، هذا شيء عجيب، قسطلاني.

قوله: (ومنهم حكيم) صفة أو علم على رجل من الأشعريين.

قوله: (أو قال العدو) بدل الخيل.

قوله: (أن تنظروهم) بضم الظاء المعجمة، ولأبي ذر: أن تنتظروهم؛ أي: إنه لفرط شجاعته كان لا يفر من العدو، بل يواجههم، ويقول لهم إذا أرادوا الانصراف انتظروا الغربان حتى يأتونكم ليحثهم على القتال، وبالنسبة إلى قوله: الخيل، يحتمل أن يريد بها خيل المسلمين، ويشير بذلك إلى أن أصحابه كانوا رجالة، وكان يأمر الفرسان أن ينتظروهم ليسيروا إلى العدو جميعا، قاله في الفتح.

قوله: (قدمنا على النبي)؛ أي: مع جعفر وأصحابه.

قوله: (غيرنا)؛ أي: الأشعريين ومن معهم، وجعفر ومن معه.

قوله: (ثنا عبد الله)، ولأبي ذر: ثني.

قوله: (افتتحنا إلخ)؛ أي: معاشر المسلمين؛ إذ لم يحضر أبو هريرة في فتح خيبر، نعم بعده.

قوله: (ولم نغنم) لأبي ذر: فلم.

قوله: (والحوائط)؛ أي: البساتين.

قوله: (وادي القرى) بضم القاف مقصور، موضع بقرب المدينة.

قوله: (ومعه)؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (مدعم) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين، كان أسود.

قوله: (أحد بني الضباب) بكسر المعجمة وبباءين مفتوحتين، بينهما ألف، وهو رفاعة بن زيد بن وهب الجذامي، كما في مسلم، ولمسلم: الضبيب مصغرا، وهل أعتقه النبي صلى الله عليه وسلم، أو مات رفيقا، خلاف.

قوله: (عائر) بمهملة بوزن فاعل؛ أي: لا يدري من رماه، وقيل: الحائد عن قصده.

قوله: (بل) للكشميهني: بل، وهو تصحيف.

قوله: (لتشتعل)؛ أي: بنفسها، أو أنها سبب لعذابه في النار.

قوله: (رجل) لم يقف الحافظ رحمه الله على اسمه.

قوله: (بشراك) بكسر الشين المعجمة، سير النعل على ظهر القدم.

وقوله: (أو بشراكين) شك من الراوي.

قوله: (سعيد بن أبي مريم) نسبة لجده الإمام، واسم أبيه الحكم بن محمد بن أبي مريم من قوله: (أما) بالفتح والتخفيف.

قوله: (ببانا) بفتح الموحدة وتشديد الثانية وبعد الألف نون، قال أبو عبيد: لا أحسبه عربيا؛ أي: لأنه لا يجتمع حرفان من جنس واحد أول الكلمة، وقال الأزهري: هو لغة يمانية لم تفش في كلام معد؛ أي: شيئا واحدا وطريقة واحدة، قاله صاحب العين، وقيل: أن هذه اللفظة لا تعرف في اللغة، وإنما هي بالتحتية بعد

الموحدة؛ أي: شيئا واحدا، وقيل: البيان المعدم الذي لا شيء له؛ أي: فقد معدمين، اهـ سيوطي.

وقوله: (ليس لهم شيء) تفسير.

وقوله: (فتحت) بالبناء للمفعول.

وقوله: (خزانة) بكسر المعجمة.

قوله: (يقتسمونها)؛ أي: يقسموا خراجها، والمعنى: لولا وجود الترك لآخر الناس بلا شيء، لكنت أقسم كل ما فتح للحاضرين، فامتنع القسم لوجود خوف الترك، فلولا حرف امتناع لوجود.

قوله: (ما فتحت) بالبناء للمفعول عليهم إلخ، نظرا إلى المصلحة العامة للمسلمين، وذلك بعد استرضائه لهم، وكان عمر رضي الله تعالى عنه يفضل المهاجرين وأهل بدر في العطايا.

قوله: (وسأله اسماعيل بن أمية) الجملة حالية.

قوله: (فسأله)؛ أي: وهو بخيبر أن يعطيه من غنائم خيبر.

قوله: (بعض بني سعد) هو أبان بن سعيد.

قوله: (هذا)؛ يعني: أبان بن سعيد، قاتل ابن قوقل بقافين مفتوحتين، بينهما واو ساكنة، آخره لام، بوزن جعفر، اسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصوم، بصاد مهملة، بوزن أحمد الأنصاري الأوسي، وقوقل لقب ثعلبة، أو لقب أصرم، والنعمان بن قوقل الأنصاري السالمي قتل يوم أحد شهيدا، قتله أبان بن سعيد قبل أن يسلم.

قوله: (واعجباه) بهاء ساكنة، آخره اسم فعل بمعنى أعجب.

قوله: (لوبر..) بفتح الواو وسكون الموحدة وراء: دابة صغيرة كالسنور تسمى: غنم بني إسرائيل، أراد به تحقير أبي هريرة، وأنه ليس في مقام من يشير بعطاء ولا منع.

قوله: (تدلى) بمعنى: انحدر، من قدوم بفتح القاف وضمها؛ أي: طرف الضأن بهمزة، رأس الجبل؛ لأنه في الغالب موضع الغنم، وقيل: بلا همز، جبل لدوس قوم أبي هريرة.

قوله: (ويذكر) بالبناء للمفعول، صيغة...

قوله: (أبان)؛ أي: ابن سعيد، على سرية، قال الحافظ: لم أعرف حال هذه السرية.

وقوله: (قبل نجد)؛ أي: ناحيتها.

قوله: (وإن حزم) بضم الحاء المهملة والزاي، وسكونها في اليونينية، جمع حزام.

قوله: (لليف) بلام التأكيد، ولأبي ذر عن الكشميهني: أليف، بتشديد اللام بدل لام التوكيد.

قوله: (لهم)؛ أي: لأبان ومن معه.

قوله: (وأنت بهذا)؛ أي: المكان والمنزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع أنك لست من أهله ولا من قومه، ولا من بلاده.

قوله: (وبر تحدر)؛ أي: تدلى بلفظ الماضي على طريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة.

وقوله: (من رأس ضأن) ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر: ضال، بلام مخففة بدل النون من غير همز، قال في الفتح: قيل وقع في إحدى الطريقين ما يدخل في القسم المقلوب، فإن في رواية عنبسة أن أبا هريرة رضي الله عنه السائل أن يقسم له، وأن أبان هو الذي بمنعه، وقد رجح الذهبي رواية الزبيدي، ويؤيد ذلك قوله: فقال النبي إلخ.

وقوله: فلم، لأبي ذر: ويقسم لهم، ثم قال في الفتح: ويحتمل أن يجمع بيننا أن يكون كل من أبان وأبي هريرة رضي الله عنه، أشار أن لا يقسم..، ويدل عليه أن أبا هريرة رضي الله عنه احتج على أبان بأنه قاتل ابن قوقل، وأبان يحتج على أبي هريرة حتى.. أنه ليس ممن له في الحرب يد، ويستحق بها النفل فلا قلب.

قوله: (أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم)؛ أي: بخيبر بعدما افتتحها.

قوله: (هذا قاتل أبي قوقل)، وقيل: إنما هو صفوان بن أمية...

قوله: (قال أبان لأبي ذر).. بالتنوين وبدونه.

قوله: (تَدَأْدَأَ) بمهملتين بينهما همزة ساكنة من الدأدأة، وهي صوت الحجارة

في المسيل، وللمستملي: براء بدل الدال الثانية، والمروزي: تردى بمعنى...

قوله: (..) بفتح أوله والمهملة وسكون النون بينهما.

قوله: (..) بفتح الراء تبعا للهمزة؛ يعني: ابن قوقل.

قوله: (أكرمه الله) بأن صيره شهيدا.

قوله: (ومنعه)؛ أي: قوقل أن يهينني؛ أي: يقتلني بيده؛ لأن أبان كان كافرا، ولو قتل لكان إهانة له وخزيا..، وهذا بالشهادة، وهذا بالإسلام.

٤٢٤٠ - حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلامُ، بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَفَدَكٍ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا المَالِ»، وَإِنِّي وَاللهِ لا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئاً، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلاً، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنِ ائْتِنَا وَلا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ، كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: لا وَاللهِ لا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، وَاللهِ لآتِيَنَّهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْراً سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيباً، حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ

مِنْ هَذِهِ الأَمْوَالِ، فَلَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْراً رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ لأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ العَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى المِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ البَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ: أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةٌ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلا إِنْكَاراً لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الأَمْرِ نَصِيباً، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسُرَّ بِذَلِكَ المُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، وَكَانَ المُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيباً، حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ المَعْرُوفَ.

٤٢٤٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا الآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ».

٤٢٤٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «مَا شَبِعْنَا حَتَّى فَتَحْنَا خَيْبَرَ».

قوله: (مما أفاء الله عليه)؛ أي: مما أعطاه الله من مال الكفار من غير حرب ولا جهاد بالمدينة، نحو أرض بني النضير حين جلاهم.

وقوله: (وفدك)؛ أي: مما صالح أهلها على نصف أرضها.

قوله: (صدقة) بالرفع.... عائدها محذوف.

قوله: (التي كان) ولأبي ذر: كانت.

قوله: (صلى الله عليه وسلم) سقط وسلم في اليونينية.

قوله: (فأبى)؛ أي: امتنع.

قوله: (فوجدت) بالجيم؛ أي: غضبت لما فيها من مقتضى البشرية لم تكن بعد.

قوله: (فهجرته) هجران انقباض عن لقائه، لا الهجران المحرم، ولعلها تمادت في اشتغالها بشؤنها ثم بمرضها.

قوله: (ستة أشهر) على الصحيح المشهور.

وقوله: (ليلا) لوصية منها، كما عند ابن سعد، إرادة لزيادة الستر.

قوله: (ولـم يؤذن) بالهمز وعدمه؛ أي: ولـم يعلـم بها أبا بكر، ظنا أن ذلك لا يخفى عنه، وليس فيه ما يدل على أنه لم يعلم موتها، ولم يصل عليها.

قوله: (وصلى)؛ أي: زوجها علي عليها.

قوله: (وجد)؛ أي: يحترمونه حياة فاطمة إكراما لها، فلما توفيت استنكر على وجوه الناس؛ لأنهم قصروا عن ذلك الاحترام لاستمراره على عدم مبايعة أبي بكر رضي الله عنه، وكان يعذرونه أيام حياتها عن تأخره عن ذلك باشتغاله بها وتسلية خاطرها.

قوله: (ولـم يكن بايع تلك الأشهر)، قال المازري: العذر في تخلفه فيما اعتذر هو بأنه يلقى في متابعة الإمام بعض أهل الحل والعقد، ولا يلزم استيعاب كل حد، بل يكفي الطاعة والانقياد.

قوله: (كراهية لمحضر عمر) لأبي ذر: ليحضر، وذلك لما ألفوه من قوة عمر وصلابته في القول والفعل، فخشوا من حضوره كثرة المتابعة التي تؤدي إلى خلاف ما قصدوه من المصافاة.

قوله: (فقال عمر)؛ أي: لما بلغه ذلك، لا تدخل عليهم وحدك؛ أي: فربما يتركون من تعظيمك ما يجب لك.

قوله: (وما عسيتم) التاء حرف خطاب، وهم اسمها.

قوله: (أن يفعلوا) لأبي ذر: أن يفعلوه بي؛ أي: علي ومن معه.

قوله: (ولم ننفس) بفتح الفاء؛ أي: لم نحسدك.

قوله: (استبددت) لغير أبي ذر بدال واحدة وحذف الأخرى، تخفيفا، كظللت وظللت، اهـ سيوطي؛ أي: لم تشاورنا في أمر الخلافة.

قوله: (ترى) بالضم والفتح.

قوله: (نصيبا)؛ أي: من المشاورة.

قوله: (حتى غضات)؛ أي: ولم يزل علي بذكر ذلك حتى...

قوله: (شجر بيني وبينكم)؛ أي: وقع فيه التنازع والخلاف.

قوله: (من هذه الأموال) التي تركها النبي صلى الله عليه وسلم من فدك وغيرها.

قوله: (فلم) ولأبوي ذر والوقت: فإني لم، آل بمد الهمزة وضم اللام، لم.. فيها؛ أي: الأموال.

قوله: (العشية) بالنصب ظرفا أو بالرفع خبرا؛ أي: بعد الزوال.

قوله: (رقي) بكسر القاف.

قوله: (وعذره) ماض أو مصدر منصوب.

قوله: (فعظم) لأبي ذر عن الكشميهني: وعظم حق أبي بكر، زاد مسلم وذكر فضله وسابقته، ثم مضى إلى أبي بكر رضي الله عنه، فبايعه.

قوله: (على الذي)؛ أي: من التأخر.

قوله: (نرى) بفتح النون وضمها.

قوله: (فاستبد) لأبي ذر: فاستبد علينا.

قوله: (وكان المسلمون إلى علي قريبا)؛ أي: بالوادي كانوا نافرين منه، فلما اصطلح مع أبي بكر رجعوا له حين راجع الأمر المعروف، وهو الدخول فيما دخل الناس فيه من المبايعة، وصحح ابن حبان وغيره عن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن عليا بايع أبا بكر في أول الأمر، وأما ما في مسلم عن الزهري أن رجلا قال له: لم لا يبايع علي أبا بكر حتى ماتت فاطمة رضي الله عنها، قال: ولا أحد من بني هاشم، فقد ضعفه البيهقي بأن الزهري لم يسنده، وأن الرواية الموصولة عن أبي سعيد أصح، وجمع غيره بأنه بايعه بيعة ثانية مؤكدة للأولى، لإزالة ما كان وقع بسبب الميراث، وح، فيحمل قول الزهري لم يبايعه على تلك الأيام على إرادة الملازمة له والحضور عنده، فإن ذلك يوهم من لا يعرف باطن الأمر أنه بسبب عدم الرضى بخلافته، فأطلق من أطلق ذلك، وبسبب ذلك أظهر على المبايعة بعد موت فاطمة رضي الله عنها، لإزالة هذه الشبهة، قاله في الفتح.

قوله: (ثنا محمد) ولأبي ذر: ثني، وكذلك ثنا حرمي.

قوله: (عن عكرمة) ليس له في " البخاري " عن عائشة إلا هذا.

قوله: (الآن نشبع من التمر) لكثرة ما كان فيها من النخل.

قوله: (ما شبعنا إلخ) فيه إشارة كالسابق إلى أنهم كانوا في قلة عيش قبل فتح خيبر.

بَابُ اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ

٤٢٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا»، فَقَالَ: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، بِالثَّلاثَةِ، فَقَالَ: «لا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على منع التفاضيل بين النوعين من التمر. والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن يقال هل هذا خاص بالتمر أو هو في كل مطعوم إذا كان من جنس واحد لأن العلة التي في التمر إذا اختلفت أجناسه موجودة في غيره من المطعوم إذا كان من جنس واحد لأن الاسم يجمعها فالتفاضل فيها ممنوع مثل الزبيب أحرمه وأسوده وجيده ورديئه الاسم يجمعهم فلا يمكن التفاضل بين أجناسه وكذلك غيره من المطعومات إذا كان من جنس واحد لوجود العلة فيه.
وفيه دليل: على أن الشيء الفاسد إذا وقع ولم يعرف صاحبه لا يفسخ يؤخذ ذلك من نهيه عليه السلام فيما يستقبل أن قال له (لا تفعل) ولم يأمره برده لأنه قد جمعه من مواضع مختلفة واختلط الجميع وبقي الاحتمال في أنه لا يعرف ما صنع فيه فما فيه الفساد لا يتناول عليه السلام منه شيئا والظاهر تفريقه للمساكين وقد قال عليه السلام للسعدين حين باعا بآنية من فضة من المغنم مثلا بمثلين " ردا فقد أربيتهما " لأن صاحبهما كان معروفا فالفسخ ممكن فأمرهما به.
وفيه دليل: على أن من وظيفة الآمر أن يسأل عما له عن تصرفهم حتى يعلم كيف هو وكذلك يلزم كل من استناب أحدا يتصرف له في شيء حتى يعلم ببراءة ذمته يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام حين أتوه بالتمر (أكل تمر خيبر هكذا) فلولا ما سأل عليه السلام حين أتوه بالتمر ما كان يعلم بهذا الفاسد الذي وقع.
وفيه دليل: على أن أكل الطيب لا يقدح في الزهد يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم أزهد البرية وهذا عامله قد ساق له الطيب من التمر ولم ينهه عن ذلك وإنما نهاه عن الربا وزاد في ذلك تأكيدا أعني في جواز أكله أن قال له عليه السلام: (بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا) فأمره بشراء الطيب.
وفيه دليل: على أن من السنة حسن التعليم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لعامله لا تفعل
=

٤٢٤٦ - وَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَمَّرَهُ عَلَيْهَا، وَعَنْ عَبْدِ المَجِيدِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ.

باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم رجلا على أهل خيبر بعد فتحها؛ أي: لتنمية الثمار، سقط التبويب لأبي ذر.

قوله: (استعمل رجلا) هو سواد بن غزية، من بني عبد بن النجار.

قوله: (جنيب) بفتح الجيم وكسر النون، وهو أجود تمرهم.

قوله: (كل تمر خيبر)؛ أي: أكل إلخ.

قوله: (فقال) لأبي ذر: قال.

قوله: (بالثلاثة) في نسخة.. بالثلاثة.

قوله: (لا تفعل)؛ أي: ذلك.

ولم ينتهره.

وفيه دليل: على أن تنفيذ الحكم لا يكون إلا بعد تحقيق موجبه يؤخذ ذلك من سؤاله عليه السلام لعامله قبل نهيه بقوله أكل تمر خيبر هكذا وهو يعلم صلى الله عليه وسلم أن تمر خيبر ليس على صفة واحدة فلم يقتنع بعلمه في تمر خيبر حتى سأل من أجل الاحتمال لعل العامل باع ذلك على وجه يجوز واشترى هذا أو غير هذا من الاحتمالات.

وفيه دليل: على أن رؤية ما يعرف على صفة لا تعرفها توجب السؤال عن موجب التغير يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لما رأى التمر على خلاف ما يعرف سأل.

وفيه دليل: على أن حسن السؤال من السنة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام أكل تمر خيبر هكذا فهذا اختصار في اللفظ وغاية في حقيقة كشف الأمر.

وفيه دليل: على جواز القسم في درج الكلام وهو الذي يسميه بعض العلماء لغو اليمين يؤخذ ذلك من قوله: (لا والله يا رسول الله) ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

وفيه دليل: على أن ذكر اسم العالم عند رد الجواب عليه عن من سأل من الإكرام له يؤخذ ذلك من قوله لا والله يا رسول الله فقد حصل بقوله لا والله رد الجواب وما بقي ذكر اسمه عليه السلام إلا إعظاما له وتبركا به نطقي بذكركم أنسي ورؤيتكم غايتي والمنا ويحلو لفظي بكناتكم والصلاة عليك من الله رحمة لنا.

قوله: (بع الجمع) وهو النوع الرديء، وهذا الحديث.. في باب؛ إذ المراد أن يبتع تمرا بتمر خير منه.

قوله: (وقال عبد العزيز) وصله أبو عوانة والدارقطني.

قوله: (أخا بني عدي) هو سواد غزية.

قوله: (فأقره) بتشديد الميم؛ أي: جعله أميرا عليها.

قوله: (وعن عبد المجيد) بالسند المذكور.

قوله: (مثله)؛ أي: مثل الحديث السابق.

بَابُ مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ

٤٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ اليَهُودَ: أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ".

باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر.

قوله: (أن يعلموها)؛ أي: يتعاهدوا أشجاره بالسقي وغير ذلك.

قوله: (شطر ما يخرج منها)؛ أي: نصفه، وسبق الحديث في الزراعة.

بَابُ الشَّاةِ الَّتِي سُمَّتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ

رَوَاهُ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ».

باب الشاة التي سمت للنبي صلى الله عليه وسلم حال كونه بخيبر.

قوله: (روا)؛ أي: حديث السم.

قوله: (عروة عن عائشة) مما وصله في الوفاة النبوية.

قوله: (أهديت لرسول الله إلخ)؛ أي: أهدتها له زينب بنت الحارث اليهودية، امرأة سلام بن مشكم، وكانت سألت أي عضو من الشاة أحب إليه، فقيل الذراع، فأكثرت فيها من السم، فلما تناول الذراع لاك؛ أي: مضغ منها مضغة ولم يسغها،

وأكل منها معه بشر بن البراء وأساغ لقمة ومات منها، وعند البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم أكل، فقال لأصحابه: " أمسكوا، فإنها مسمومة "، وقال لها: " ما حملك على ذلك "، قالت: أردت إن كنت نبيا فيطلعك الله عليه، وإن كنت كاذبا، فأريح الناس منك، قال: فما عرض لها.. عبد الرزاق، واحتجم على الكاهل، قال: قال الزهري: وأكلت فتركها، وعند ابن سعد أنه دفعها على اولياء بشر، فقتلوها، اهـ قسطلاني.

بَابُ غَزْوَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ

٤٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ عَلَى قَوْمٍ فَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ كَانَ خَلِيقاً لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

باب غزوة زيد بن حارثة، والد أسامة، مولى النبي صلى الله عليه وسلم، وسقط لفظ باب لأبي ذر.

قوله: (أمر) بتشديد الميم.

قوله: (أسامة) هو ابن زيد.

قوله: (على قوم) من كبار المهاجرين، فيهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة، وسعد وسعيد، وقتادة بن النعمان، وغيرهم.

قوله: (فطعنوا)؛ أي: بعضهم في إمارته بكسر الهمزة، وكان أشدهم في ذلك عياش بن أبي ربيعة، فقال: يستعمل هذا الغلام على المهاجرين، فكثرت المقالة في ذلك، فسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعض ذلك، فرده على من تكلم، وأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يغضب غضبا شديدا، فخطب، فقال: أن تطعنوا بضم العين وفتحها إلخ.

قوله: (في إمارة أبيه زيد من قبله) في غزوة مؤتة، وقد بعث صلى الله عليه وسلم يزيد بن حارثة في عدة سرايا منها إلى أناس من بني فزارة، وكان قد خرج

قبلها في تجارة، فخرج عليه الناس من بني فزارة، فأخذوا ما معه، وضربوه، فجهز النبي صلى الله عليه وسلم إليهم، وأوقع وقتل أم قرفة بكسر القاف وسكون الراء بعدها فاء، فاطمة بنت ربيعة بن بدر، زوجة مالك بن حذيفة بن بدر، عم عيينة بن حصين بن حذيفة، وكانت معظمة عندهم، فيقال أنه ربطها في ذنب فرسين، فأجراهما، فتقطعت وأسر بنتها، وكانت جميلة، قال الحافظ: وفعلها؛ أي: المصنف رحمه الله.

قوله: (خليقاً) بالمعجمة، حقيقا بالإمارة لسوابقه وفضله، وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: (وإن كان)؛ أي: زيد.

قوله: (من أحب) بإسقاط لام لمن الثابتة في باب مناقب زيد عند المؤلف.

قوله: (وأن هذا)؛ أي: أسامة.

بَابُ عُمْرَةِ القَضَاءِ

ذَكَرَهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٢٥١ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي القَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الكِتَابَ، كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، قَالُوا: لا نُقِرُّ لَكَ بِهَذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئاً، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ «أَنَا رَسُولُ اللهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ»، ثُمَّ قَالَ: لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «امْحُ رَسُولَ اللهِ»، قَالَ عَلِيٌّ: لا وَاللهِ لا أَمْحُوكَ أَبَداً، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكِتَابَ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، لا يُدْخِلُ مَكَّةَ السِّلاحَ إِلا السَّيْفَ فِي القِرَابِ، وَأَنْ لا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ، وَأَنْ لا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَداً، إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا. فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الأَجَلُ أَتَوْا عَلِيّاً، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ

لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلامُ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا، وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ» وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ» وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلانَا»» وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلا تَتَزَوَّجُ بِنْتَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

٤٢٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُعْتَمِراً، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ العَامَ المُقْبِلَ، وَلا يَحْمِلَ سِلاحاً عَلَيْهِمْ إِلا سُيُوفاً، وَلا يُقِيمَ بِهَا إِلا مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلاثاً، أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ».

٤٢٥٣ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ قَالَ: «كَمُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟" قَالَ: أَرْبَعاً.

٤٢٥٤ - ثُمَّ سَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَلا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، فَقَالَتْ: «مَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةً إِلا وَهُوَ شَاهِدُهُ. وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ».

٤٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، يَقُولُ «لَمَّا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَرْنَاهُ مِنْ غِلْمَانِ المُشْرِكِينَ وَمِنْهُمْ، أَنْ يُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

باب عمرة القضاء، سميت بذلك لما وقع فيها من المقاضاة بين المسلمين والمشركين، ولذا يقال لها عمرة القضية أيضا، وقيل لأنها كانت قضاء عن العمرة

التي صد عنها عام الحديبية، قال الحاكم في الإكليل: وتسمى أيضا عمرة الصلح، زاد السهيلي: وعمرة القصاص؛ لأن هذه الآية نزلت فيها: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وللمستملي: غزوة بدل عمرة، ووجه بأنه صلى الله عليه وسلم خرج إليها مستعداً بالسلاح، خشية أن يقع من قريش غدر، اهـ سيوطي.

قوله: (ذكره أنس) يشير إلى ما أخرجه أبو يعلى والطبراني من قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة ينشد بين يديه:

خلـــوا الكفــــار عـــن ســـبيله قـــد أنـــزل الـــرحمن فـــي تنـــزيله

بـــأن خيـــر القـــتل فـــي ســـبيله نحـــن قتلـــناكم علـــى تأويلـــه

و

كما قتلناكـــــــم على تنزيله

رواه عبد الرزاق، ورواه ابن حبان في صحيحه بزيادة وهي: ويذهل الخليل عن خليله، يا رب إني مؤمن بقلبه، فقال عمر رضي الله عنه، يا ابن رواحة، أتقول الشعر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " دعه يا عمر، فهذا أشد عليهم من وقع النبل ".

قوله: (حدثني عبيد الله) لأبي ذر عن المستملي: حدثنا.

قوله: (لما اعتمر) سقطت لما لابن عساكر؛ أي: أحرم بالعمرة في ذي القعدة سنة ست من الهجرة.

قوله: (فأبى)؛ أي: وبلغ الحديبية فأبى.

قوله: (يدعوه) بفتح الدال؛ أي: يتركوه.

قوله: (ثلاثة أيام)؛ أي: من العام المقبل.

قوله: (كتبوا)؛ أي: المسلمون، ونسبته إليهم، وإن كان الكاتب وسقط مجازا، ولأبي ذر: كتب بضم أول، والكاتب على قوله: هذا ما قاضى، ولأبي ذر عن الكشميهني: هذا ما قاضانا، وهو.. لما علمت أن الكاتبين المسلمون فتح.

قوله: (لا نقر بهذا) لأبي ذر عن الكشميهني: لا نقر لك بهذا.

قوله: (ما منعناك)؛ أي: شيئا، وعند النسائي: ما منعناك بيته.

قوله: (قال لعلي أصح) ولأبي ذر وابن عساكر: لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه أصح رسول الله؛ أي: هذه الكلمة من الكتاب.

قوله: (قال علي) سقطت لفظ علي لأبي ذر وابن عساكر.

قوله: (فكتب تمسك بظاهره قوم) فزعموا انه صلى الله عليه وسلم يكتبها بيده، وقال الآخرون؛ أي: أمر بكتابتها، اهـ سيوطي، وقال القسطلاني بعد قوله: وليس يحسن يكتب، فقال لعلي: أرني مكانها، فمحاها، فأعادها لعلي، فكتب هذا إلخ.

قوله: (ما قاضى) في رواية: عليه.

قوله: (يدخل) بضم أوله وكسر ثالثه.

قوله: (إن أراد) وسقط لفظ (إن) من الثانية لأبي ذر.

قوله: (فلما دخلها)؛ أي: في العام المقبل.

قوله: (ومضى الأجل)؛ أي: قرب مضي الثلاثة أيام.

قوله: (أتوا)؛ أي: كفار قريش.

قوله: (لصاحبك) يعنونه صلى الله عليه وسلم، وفي مغازي أبي الأسود عن عروة: فلما كان اليوم الرابع جاء سهيل بن عمير، وحويطب بن عبد العزى، فقالا: ننشدك الله والعهد إلا ما خرجت من أرضنا، فرد عليه سعد بن عبادة، فأسكته النبي صلى الله عليه وسلم، وآذن بالرحيل، وكأنه كان قد دخل في أثناء النهار، فلم تكمل الثلاث إلا في مثل ذلك الوقت من النهار الرابع الذي دخل فيه بالتلفيق، وكان مجيئهم في أثناء النهار، قرب مجيء ذلك الوقت، اهـ قسطلاني.

قوله: (فتبعته ابنة حمزة) اسمها عمارة أو فاطمة أو أمامة، أو أمة الله، أو سلمى، بتخفيف الميم بلفظ الماضي، وكأن الفاء سقطت، وهي ثابتة عند النسائي عن الوجه الذي أخرجه منه البخاري، ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني: حمليها، بتشديد الميم المكسورة، وبعد اللام تحتية ساكنة بصيغة الأمر، وللأصيلي هنا مصحح عليه في الفرع كأصله، احمليها بالألف بدل التشديد، فإن قلت كيف أخرجها صلى الله عليه وسلم من مكة، ولم يردها عليهم، مع اشتراط المشركين أن لا يخرج بأحد من أهلها إن أراد الخروج، أجيب بأن النساء المؤمنات لم يدخلن في ذلك، وبأنه

صلى الله عليه وسلم لم يأمر يخرجها ولم يأمر بإخراجها، وبأن المشركين لم يطلبوها.

قوله: (أشبهت خلقي) وخلقي بفتح الخاء في الأولى؛ أي: صورتي، وبضمها في الثانية، أما الأولى فقد شارك فيها جعفرا جماعة عدها بعضهم سبعة وعشرين، وأما الثانية فخصوصية لجعفر، نعم، في حديث عائشة ما يقتضي حصول مثل ذلك لفاطمة، لكنه ليس بصريح، كما في قصة جعفر، وهي منقبة لجعفر عظيمة على ما لا يخفى.

قوله: (ثم سمعنا استنان عائشة)؛ أي: حس مرور السواك على أسنانها.

قوله: (وما اعتمر في رجب قط) وثبت قوله عمرة لأبي ذر عن الكشميهني، ولم تنكر عائشة على ابن عمر إلا قوله: في رجب، وسكوته يدل على عدم تثبته في ذلك، وح، فلا يقال هنا قول ابن عمر المثبت مقدم على نفي عائشة، كما لا يخفى، وهذا الحديث مر في باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم، من كتاب الحج.

٤٢٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، «وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ، أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَزَادَ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ، قَالَ: «ارْمُلُوا» لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُمْ، وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ.

٤٢٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ»[1].

---

(١) قال العيني: قوله ليرى المشركين قوته فيه حصر السبب فيما ذكره على ما هو المشهور في إنما من إفادة الحصر، وقد جاء عن ابن عباس سبب آخر وهو سعى أبينا إبراهيم، فيجوز أن يكون هو المقتضي لمشروعية الإسراع على ما رواه أحمد في مسنده من حديث ابن عباس =

٤٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ[1]".

رضي الله عنهما قوله: إن إبراهيم عليه السلام لما أمر بالمناسك عرض له الشيطان عند السعي فسبقه فسابقه إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وقد ورد أيضاً سبب آخر وهو سعي هاجر عليهما السلام على ما صرح به البخاري عن ابن عباس، قال: فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها وسعت سعي إنسان مجهود حتى جاوزت الوادي: الحديث، وفيه ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " فلذلك سعى الناس بينهما " فإن كان المراد بقوله فلذلك سعى الناس الإسراع في المشي فهذه العلة من نص الشارع فهي أولى ما يعلل به السعي، وإن أراد بالسعي مطلق الذهاب فلا، ويدل عليه رواية الأزرقي فلذلك طاف الناس بين الصفا والمروة، اهـ.

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على جواز نكاح المحرم وليس الأمر على ظاهره لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المحرم وإنما ذكر أهل العلم في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل وهو حلال من يعقد نكاحه معها رضي الله عنها فإنها كانت خرجت برسم الحج قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم وكان توكيل النبي صلى الله عليه وسلم لمن يعقد نكاحه معها وهو بالمدينة قبل خروجه للحج أيضا فخرج من وكله على ذلك وعقد النكاح بعد إحرام النبي صلى الله عليه وسلم فالذي رأى ذلك روى ما رأى ولم يكن عنده علم بالتوكيل في ذلك وهذا ليس بقدح في الرواية لأنه روى ما رأى كما فعل في إحرامه صلى الله عليه وسلم فبعض الناس روي أنه عليه السلام أحرم من المسجد وبعضهم روي أنه أحرم حين استوت به راحلته وبعضهم روي أنه أحرم حين توسط البيداء فشق ذلك على بعض السادة وقال حجة واحدة واختلف الناس في ذلك فقال ابن عباس وهو راوي هذا الحديث أنا أزيل لكم هذا الإشكال كنت معه عليه السلام فأحرم من المسجد فمن كان هناك روى ما سمع ثم خرج وخرجت معه فلما استوى على راحلته لبى فمن كان هناك روي ما سمع ثم مشي ومشيت معه فلما توسط البيداء والناس أمامه وخلفه ويمينه ويساره مد البصر ولبى فمن كان هناك روى ما سمع فالكل قالوا حقا.

وفيه دليل: على أن الشاهد وإنما يشهد بما رأى أو علم ولا يلزمه علم ما خفي من الأمر يؤخذ ذلك من كون الصحابي روى ما رأى ولم يكن له علم بما بطن من الأمر كما ذكرنا يؤيد هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾ [يوسف: ٨١].

(وهنا بحث): وهو أن يقال ما الفائدة من إخباره بأنها ماتت بسرف وهو موضع بين مكة والمدينة فهو إيضاح حال ليكون تصديقا لما به أخبر فإنه أخبر بزواجها ودخول الرسول عليه

٤٢٥٩ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ».

قوله: (يقدم عليكم وفد) بالفاء الساكنة والرفع، فاعل تقدم؛ أي: جماعة، ولأبي الوقت: وقد، بالقاف المفتوحة، فالضمير أنه للنبي صلى الله عليه وسلم؛ أي: أنه يقدم عليكم صلى الله عليه وسلم.

قوله: (وهنهم)؛ أي: أضعفهم، في رواية: وهنتهم؛ أي: الصحابة.

قوله: (وأن يمشوا ما بين الركنين)؛ أي: اليمانيين، حيث لا يراهم قريش؛ إذ كان من قبل قعيقعان، وهو لا يشرف عليهما.

قوله: (إلا الإبقاء عليهم) بكسر الهمزة والرفع، فاعل لم يمنعه؛ أي: لإرادة الرفق.

قوله: (وزاد) وللأصيلي قال أبو عبد الله: وزاد.

قوله: (ثنا موسى بن إسماعيل) المنقيري التبوذكي.

قوله: (وهيب) بضم الواو مصغراً، ابن خالد.

قوله: (تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة)؛ أي: بنت الحارث الهلالية، وسقط لفظ ميمونة لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر.

قوله: (وهو محرم)؛ أي: بعمرة القضية.

قوله: (بسرف) في الموضع الذي بني بها فيه، وهو على عشرة أميال من مكة، سنة إحدى وخمسين.

-

السلام بها وهو حلال وموتها بسرف فمن يعرف هذه الجزئيات فهو صادق فيما أخبر به.

ويترتب عليه من الفقه أنه ينبغي المخبر بالأشياء أن يأتي من الدلائل على تصديقه بما أمكنه فإن ذلك دال على تحرزه في النقل والإخبار لتهمة المعترض السيئ الظن.

وفيه دليل: على جواز الزواج في السفر والدخول بالأهل فيه يؤخذ ذلك من إخباره أنه عليه السلام دخل بها وهو حلال وذلك كله في سفره عليه السلام بالحج ورجوعه منه قبل دخول المدينة.

بَابُ غَزْوَةِ مُؤْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّأْمِ

٤٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى جَعْفَرٍ يَوْمَئِذٍ، وَهُوَ قَتِيلٌ، فَعَدَدْتُ بِهِ خَمْسِينَ، بَيْنَ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ، لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبُرِهِ» يَعْنِي فِي ظَهْرِهِ.

٤٢٦١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ» قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي القَتْلَى، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعاً وَتِسْعِينَ، مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ ".

٤٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى زَيْداً، وَجَعْفَراً، وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ» وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ: «حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ، حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ».

باب غزوة مؤتة، بضم الميم وسكون الواو من غير همز للأكثر.

قوله: (من أرض الشام)؛ أي: بالقرب من البلقاء، في جمادى الأولى، سنة ثمان، وسقط لفظ باب لأبي ذر وابن عساكر.

قوله: (ليس منها) ولأبي ذر عن الكشميهني: ليس فيها.

قوله: (في دبره) بضم الموحدة.

قوله: (أمر) بتشديد الميم.

قوله: (ووجدنا ما في جسده) سقط للأصيلي وابن عساكر لفظ ما.

قوله: (من طعنة)؛ أي: برمح.

وقوله: (ورمية)؛ أي: بسهم، ولا تنافي بين هذه السابقة والمعصرة على الخمسين؛ لأن تخصيص العد لا ينفي الزائد، أو إن الخمسين كانت بصدره

والأخرى بجسده كله، أو إن الزيادة باعتبار ما وجد فيه من رمي السهام، فإن ذلك لم يذكر في الرواية الأولى.

قوله: (ثنا أحمد بن واقد) بالقاف، هو أحمد بن عبد الملك أبو يحيى الحراني.

قوله: (وعيناه تذرفان) بذال معجمة وراء مكسورة؛ أي: تدفعان الدموع، والواو للحال.

قوله: (حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله) هو خالد بن الوليد، باتفاق أصحابه على تأميره.

٤٢٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ صَائِرِ البَابِ، تَعْنِي مِنْ شَقِّ البَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطِعْنَهُ، قَالَ: فَأَمَرَ أَيْضاً، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا، فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، فَوَاللهِ مَا أَنْتَ تَفْعَلُ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ العَنَاءِ.

٤٢٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَيَّا ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: «السَّلامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الجَنَاحَيْنِ».

٤٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ، يَقُولُ: «لَقَدِ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَةٌ».

٤٢٦٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ، يَقُولُ: «لَقَدْ دُقَّ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ،

وَصَبَرَتْ فِي يَدِي صَفِيحَةٌ لِي يَمَانِيَةٌ».

٤٢٦٧ - حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي وَاجَبَلاهُ، وَاكَذَا وَاكَذَا، تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: " مَا قُلْتِ شَيْئاً إِلا قِيلَ لِي: آنْتَ كَذَلِكَ".

٤٢٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، " قَالَ أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ بِهَذَا فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ ".

قوله: (لما جاء قتل بن حارثة) زيد؛ أي: خبر قتله على لسان جبريل، أو رجل من الجيش.

قوله: (يعرف فيه الحزن) بضم الحاء وسكون الزاي، وضبطه أبو ذر الحزن بفتحها للرحمة التي في قلبه، ولا ينافي ذلك الرضا بالقضاء.

قوله: (وذكر أنه) وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني: إنهن، قال في الفتح: وهي أوجه.

قوله: (لم يطعنه) بضم أوله.

قوله: (وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا) بسكون الموحدة في عدم الامتثال لقوله لكونه لم يصرح لهن بنهي الشارع، أو حملن الأمر على التنزيه، أو لشدة الحزن لم يستطعن ترك ذلك، وليس النهي عن البكاء فقط، بل الظاهر أنه على نحو النوح، أو كن تركن النوح، ولم يتركن البكاء، وكان عرض الرجل جسم المادة، فلم يطعنه.

قوله: (فاحث) بالحاء المهملة والمثلثة المضمومة وتكسر؛ لأنه يقال: حتى يحثو ويحثى.

قوله: (أرغم الله أنفك)؛ أي: ألصقه بالتراب، ولم ترد حقيقة الدعاء.

قوله: (من العناء) بفتح العين والنون والمد، من العتب، وهذا الحديث مضى في الجنائز.

قوله: (يا ابن ذا الجناحين)؛ لأنه لما قطعت يداه يوم مؤتة، جعل الله له جناحين يطير بهما في الجنة، قوله: (فما بقي في يدي) بكسر الدال.

قوله: (إلا صفحة يمانية) بتخفيف التحتية، وحكى تشديدها، والصفحة بصاد مهملة ففاء فتحتية ساكنة فحاء: السيف العريض.

قوله: قوله: (تعدد عليه)؛ أي: بذكر محاسنه، وذلك غير جائز.

قوله: (إلا قيل أنت كذلك) استفهام على سبيل الإنكار، ولأبي ذر وابن عساكر: أنت كذاك، بإسقاط اللام.

بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الحُرُقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ

٤٢٦٩ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ» قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذاً، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ[١].

٤٢٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ، يَقُولُ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ البُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ».

---

(١) قال الحافظ قوله: حتى تمنيت، إلخ. أي: أن إسلامي كان ذلك اليوم؛ لأن الإسلام يجب ما قبله فتمنى أن يكون ذلك الوقت أول دخوله في الإسلام، ليأمن من جريرة تلك الفعلة، ولم يرد أنه تمنى أن لا يكون مسلما قبل ذلك، وقال القرطبي فيه إشعار بأنه كان استصغر ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح في مقابلة هذه الفعلة لما سمع من الإنكار الشديد، وإنما أورد ذلك على سبيل المبالغة، ويبين ذلك أن العليا من حصول الشهادة، وليس طلب نصر الكافر مقصودا لذاته.

٤٢٧١ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ البَعْثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، عَلَيْنَا مَرَّةً أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً أُسَامَةُ.

٤٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا».

٤٢٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ " غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، فَذَكَرَ: خَيْبَرَ، وَالحُدَيْبِيَةَ، وَيَوْمَ حُنَيْنٍ، وَيَوْمَ القَرَدِ " قَالَ يَزِيدُ: «وَنَسِيتُ بَقِيَّتَهُمْ».

باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات بضم الحاء والراء والمهملتين وفتح القاف وبعد الألف فوقية، نسبة إلى الحرقة، واسمه جيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة، وسمي الحرقة لأنه حرق قوما بالقتل، فبالغ في ذلك، والجمع فيه باعتبار بطون تلك القبيلة.

قوله: (ولحقت) بالواو، ولأبي ذر: فلحقت.

قوله: (أنا ورجل من الأنصار) قائل في المقدمة لم أعرف اسم الأنصاري، ويحتمل أن يكون أبو الدرداء، ففي تفسير عبد الرحمن بن زيد ما يرشد إليه.

قوله: (رجلا منهم) هو مرداس بن عمرو، ويقال: ابن فهيد الذركي.

قوله: (فلما غشيناه) بكسر الشين المعجمة.

قوله: (غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات) بالموحدة بعد السين، عمرة الحديبية وخيبر، ويوم القرد، وغزوة الفتح، والطائف، والسابعة غزوة حنين وتبوك، وهي آخرهن.

قوله: (تسع غزوات) بفوقية قبل الشين، كذا في الفرع هنا في رواية أبي عاصم الضحاك، فإن كانت محفوظة فلعله عد غزوة وادي القرا التي وقعت بعد خيبر، وعمرة القضاء وبهما تكمل التسعة، لكن رأيت في غير الفرع من الأصول المعتمدة

سبع بالموحدة في هذه الرواية في الفتح أنه روى بلفظ التسع بالفوقية في رواية حاتم بن إسماعيل.

قوله: (ونسيت بقيتهم) بالميم في جميع الغزوات والمعروف ذلك بقيتهن بنون التأنيث.

بَابُ غَزْوَةِ الفَتْحِ

وَمَا بَعَثَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِغَزْوِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٢٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرَ، وَالمِقْدَادَ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوا مِنْهَا» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، قُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ، قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ المُشْرِكِينَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقاً فِي قُرَيْشٍ، يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفاً، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَاداً عَنْ دِينِي، وَلا رِضاً بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ: " إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْراً فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ". فَأَنْزَلَ اللهُ السُّورَةَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الحَقِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١].

باب غزوة الفتح؛ أي: فتح مكة، لنقض أهلها العهد الذي وقع بالحديبية، وسقط لفظ باب لأبي ذر وابن عساكر.

قوله: (فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ) بخاءين معجمتين، بينهما ألف، موضع بين مكة والمدينة.

قوله: (فإن بها ظعينة) امرأة في هودج، اسمها سارة، كما عند ابن إسحاق، أو كنود، كما عند الواقدي، وعنده أن حاطبا جعل لها عشرة دنانير على ذلك.

قوله: (فخذوا) وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني: فخذوه، بضمير النصب.

قوله: (أخرجي الكتاب)؛ أي: الذي معك، بقطع همزة أخرى مفتوحة وكسر الراء.

قوله: (لتخرجن الكتاب) بالفوقية وكسر الراء والجيم.

قوله: (ملصقاً) بفتح الصاد.

قوله: (كنت حليفاً) بالحاء المهملة والفاء.

قوله: (أن أتخذ عندهم يداً)؛ أي: منة عليهم.

قوله: (يحمون قرابتي) وعند ابن إسحاق: وكان لي عندهم ولد وأهل فصانعتهم عليه، وعند الواقدي بسند له مرسل أن حاطبا كتب إلى سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في الناس بالغزو، ولا أراه يريد غيركم، وقد أحببت أن يكون لي عندكم يد.

قوله: (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بالتخفيف.

قوله: (إنه قد صدقكم) بتخفيف الدال، قال الصدق.

قوله: (اعملوا ما شئتم)؛ أي: في المستقبل.

قوله: (فقد غفرت لكم) المراد المغفرة في الآخرة، فلو صدر من أحد منهم ما يوجب الحد مثلا، اقتص منه، ومباحث هذا سبقت في الجهاد، اهـ قس.

بَابُ غَزْوَةِ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ

٤٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: «أَنَّ

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا غَزْوَةَ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ»، قَالَ: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الكَدِيدَ - المَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ - أَفْطَرَ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِراً حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ».

٤٢٧٦ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ المَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ المَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ، وَقُدَيْدٍ أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الآخِرُ فَالآخِرُ».

٤٢٧٧ - حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ، فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحَتِهِ، أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ المُفْطِرُونَ لِلصُّوَّامِ: أَفْطِرُوا ".

٤٢٧٨ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ، وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «سَافَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَاراً لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ» قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

باب غزوة الفتح في رمضان؛ أي: سنة ثمان.

قوله: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة الفتح في رمضان) وكان

صلى الله عليه وسلم قد خرج من المدينة لعشرة خلون من رمضان.

قوله: (حتى إذا بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال الأولى.

قوله: (بين قديد) بضم القاف وفتح الدال.

قوله: (فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر)، وهذا قد سبق في كتاب الصوم، في باب: إذا صام أياما من رمضان ثم سافر.

قوله: (ومعه عشرة آلاف) وعند ابن إسحاق: في اثني عشر ألفا من المهاجرين والأنصار، وأسلم وغفار، ومزينة وجهينة وسليم، وجمع بين الروايتين بأن العشرة آلاف من نفس المدينة، ثم تلاحق به الألفان.

قوله: (فسار هو ومن معه) وللأصيلي: فسار بمن معه، ولأبي ذر وابن عساكر: فسار معه.

قوله: (وأفطروا)؛ أي: أصحابه الذين كانوا معه.

قوله: (فوضعه على راحته)؛ أي: كفه.

قوله: (أو على راحلته)؛ أي: التي هو راكب عليها، وللأصيلي على راحلته وراحته، بالتقديم والتأخير، وسقط لأبوي ذر والوقت وابن عساكر لفظ على الثانية.

قوله: (فقال المفطرون للصوام) بضم الصاد وتشديد الواو بعدها ألف، وللأربعة للصوم بإسقاط الألف، جمع صائم.

قوله: (أفطروا) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الطاء.

قوله: (سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان)؛ أي: لغزوة الفتح.

قوله: (ثم دعا بإناء من ماء) فشرب نهارا، لما قيل له صلى الله عليه وسلم أن الصوم شق على الناس، وهم ينظرون فعلك، فشرب.

بَابٌ: أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّايَةَ يَوْمَ الفَتْحِ؟

٤٢٨٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشاً، خَرَجَ أَبُو

سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ، يَلْتَمِسُونَ الخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ، فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانٍ كَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا هَذِهِ، لَكَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: نِيرَانُ بَنِي عَمْرٍو، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: عَمْرٌو أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، فَرَآهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «احْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَطْمِ الخَيْلِ، حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى المُسْلِمِينَ». فَحَبَسَهُ العَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ القَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَمُرُّ كَتِيبَةٌ كَتِيبَةٌ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ، فَمَرَّتْ كَتِيبَةٌ، قَالَ: يَا عَبَّاسُ مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ غِفَارُ، قَالَ: مَا لِي وَلِغِفَارَ، ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ، قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُذَيْمٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمَرَّتْ سُلَيْمُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا، قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَؤُلاءِ الأَنْصَارُ، عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ، اليَوْمَ يَوْمُ المَلْحَمَةِ، اليَوْمَ تُسْتَحَلُّ الكَعْبَةُ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمَارِ، ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ، وَهِيَ أَقَلُّ الكَتَائِبِ، فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ قَالَ: «مَا قَالَ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهُ فِيهِ الكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الكَعْبَةُ» قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بِالحَجُونِ قَالَ عُرْوَةُ، وَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ العَبَّاسَ، يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ هَا هُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ، قَالَ: " وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُدَا، فَقُتِلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ رَجُلانِ: حُبَيْشُ بْنُ الأَشْعَرِ، وَكُرْزُ بْنُ جابِرٍ الفِهْرِيُّ[1].

---

(١) قال الحافظ: فيه بعد؛ لأن عمر كان معروفا بشدة البأس عليهم، وقد روى الأموي، في المغازي أن أبا سفيان قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما حاذاه: أمرت بقتل قومك؟ قال: لا:
=

٤٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ، يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الفَتْحِ يُرَجِّعُ». وَقَالَ: لَوْلا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ.

٤٢٨٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ زَمَنَ الفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ».

٤٢٨٣ - ثُمَّ قَالَ: «لا يَرِثُ المُؤْمِنُ الكَافِرَ، وَلا يَرِثُ الكَافِرُ المُؤْمِنَ» قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَنْ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ؟ قَالَ: «وَرِثَهُ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ»، قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً فِي حَجَّتِهِ؟" وَلَمْ يَقُلْ يُونُسُ: «حَجَّتِهِ وَلا زَمَنَ الفَتْحِ».

(بابٌ) بالتنوين (أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح)، سقط لفظ باب لأبي ذر.

قوله: (حتى أتوا مر الظهران) بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء، بلفظ التثنية،

فذكر له ما قال سعد بن عبادة، ثم ناشده الله والرحم، فقال: " يا أبا سفيان؛ اليوم يوم المرحمة، اليوم يعز الله قريشا " وأرسل إلى سعد فأخذ الراية منه فدفعها إلى ابنه قيس، وجزم موسى بن عقبة في المغزي، عن الزهري، أنه دفعها إلى الزبير بن العوام، فهذه ثلاثة أقوال فيمن دفعت إليه الراية التي نزعت من سعد، والذي يظهر في الجمع أن عليا أرسل بنزعها وأن يدخل بها، ثم خشي تغير خاطر سعد فأمر بدفعها لابنه قيس، ثم إن سعدا خشي أن يقع من ابنه شيء ينكره النبي صلى الله عليه وسلم، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذها منه فحينئذ أخذها الزبير، وهذه القصة الأخيرة قد ذكرها البزار من حديث أنس بإسناد على شرط البخاري، ولفظه كان قيس في مقدمة النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة فكلم سعد النبي صلى الله عليه وسلم أن يصرفه عن الموضع الذي فيه مخافة أن يقدم على شيء فصرفه عن ذلك، انتهى مختصراً.

وقال القسطلاني قوله: هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة؛ أي: بإظهار الإسلام، وأذان بلال على ظهرها، وإزالة ما كان فيها من الأصنام، ومحو الصور التي كانت فيها وغير ذلك، اهـ.

ومر بفتح الميم وتشديد الراء، موضع قرب مكة.

قوله: (كأنها نيران عرفة)؛ أي: التي كانوا يوقدونها فيها، ويكثرون منها، وعند ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه فأوقدوا عشرة آلاف نار.

قوله: (عند حطم الخيل) بالحاء المهملة والطاء الساكنة المهملتين، والخيل بالخاء المعجمة بعدها تحتية؛ أي: ازدحامها، وللأصيلي وأبي ذر عن المستملي: خطم بالخاء المعجمة، الجبل بالجيم والموحدة؛ أي: أنف الجبل؛ لأنه ضيق، فيرى الجيش كله، ولا يفوته رؤية أحد منه.

قوله: (ابن هذيم) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة، والمعروف سعد هذيم بالإضافة.

قوله: (يوم الملحمة) بفتح الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة؛ أي: يوم حرب لا يوجد فيه مخلص؛ أي: يوم القتل، والمراد: المقتلة العظمى.

قوله: (حبذا يوم الذمار) بالذال المعجمة المكسورة وتخفيف الميم آخره راء؛ أي: الهلاك، أو حين الغضب للحرم والأهل؛ يعني: الأنصار لمن بمكة، وقيل: حبذا يوم يلزمك فيه حفظي وحمايتي عن المكروه.

قوله: (قال كذا وكذا)؛ أي: اليوم يوم الملحمة.

قوله: (فقال كذب سعد) فيه إطلاق الكذب على الإخبار بغير ما سيقع، ولويناه قائله على غلبة الظن وقوة القرينة، قوله: (بالحجون) بالحاء المهملة المفتوحة والجيم الخفيفة المضمومة، موضع قريب من مقبرة مكة.

قوله: (حبيش) بحاء مهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة.

قوله: (وَكُرْزُ بْنُ جابِرٍ) بضم الكاف بعدها راء ساكنة فزاي.

٤٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْزِلُنَا - إِنْ شَاءَ اللهُ، إِذَا فَتَحَ اللهُ - الخَيْفُ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ».

٤٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَادَ حُنَيْناً: «مَنْزِلُنَا غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ».

٤٢٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلْهُ»، قَالَ مَالِكٌ: «وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ يَوْمَئِذٍ مُحْرِماً»[1].

٤٢٨٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ، وَحَوْلَ البَيْتِ سِتُّونَ وَثَلاثُ مِائَةِ نُصُبٍ فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَيَقُولُ: «جَاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ البَاطِلُ، جَاءَ الحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ البَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ».

---

(١) يعني أن قوله فيما نرى فيه احتمالان أحدهما ما في الكتاب والثاني ما أظهره الشيخ، وليس هذا اللفظ في الموطأ بل لفظه: قال مالك: قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما، وزيادة ابن شهاب في النسخ الهندية لا في المصرية، ورجح في الأوجز حذفها؛ لأن المعروف أنه من كلام الإمام مالك، وفيه أيضاً قال الباجي: دخوله صلى الله عليه وسلم مكة وعلى رأسه المغفر يقتضي أحد أمرين إما أن يكون غير محرم، وهو الأظهر؛ لأنه لم يرو أحد أنه تحلل من إحرام، وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال: " إنما أحلت لي ساعة من نهار " فيكون خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولذا قال مالك لم يكن يومئذ محرما، وقد كان يحتمل أن يكون غطى رأسه لأذى اضطره إلى ذلك، وافتدى لو ثبت أنه دخل مكة محرما، انتهى مختصراً.

وقال الزرقاني في شرح المواهب: وقول مالك هذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك جازما به فأسقط قوله فيما نرى، أخرجه الدارقطني في الغرائب، ويشهد له ما رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربعة، عن جابر: دخل صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء بغير إحرام فصرح بما جزم به مالك أو ظنه، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن طاوس، قال: لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة إلا محرما يوم فتح مكة، وقول ابن دقيق العيد يحتمل أنه محرم غطاء لعذر تعقب بتصريح جابر وغيره بأنه لم يكن محرما، انتهى مختصراً.

٤٢٨٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الأَزْلامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَاتَلَهُمُ اللهُ، لَقَدْ عَلِمُوا: مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ "، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ، وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ: وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (إذا فتح الله الخيف) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية، وهو ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء.

قوله: (وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفاء المفتوحة راء زرد ينسج من الدرع على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة.

قوله: (جاء رجل) لم يسم، ولأبي ذر: جاءه رجل بإثبات الضمير المنصوب.

قوله: (ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة بعدها لام، عبد الله.

قوله: (متعلق بأستار الكعبة)؛ أي: وكان أسلم ثم ارتد وقتل قتلا بغير حق، وكان له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: (فيما نرى) بضم النون؛ أي: فيما نظن.

قوله: (والله أعلم يومئذ محرماً)؛ إذ لم يرو أحد أنه تحلل يومئذ من إحرامه.

قوله: (نصب) بضم النون والصاد المهملة، ما ينصب للعبادة من دون الله جل وعلا.

قوله: (فجعل يطعنها) بضم العين على الأرجح.

قوله: (جاء الحق)؛ أي: الإسلام أو القرآن.

قوله: (وزهق الباطل)؛ أي: اضمحل وتلاشى.

قوله: (من الأزلام) بالزاي المعجمة، جمع زلم، وهي التي كانوا يستقسمون بها الخير والشر، وتسمى القداح، مكتوب عليها: افعل ولا تفعل، فإذا أراد أحدهم فعل شيء أدخل يده، فأخرج منها واحدا، فإن خرج الأمر مضى لشأنه، وإن خرج النهي كف.

بَابُ دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ

٤٢٨٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ يَوْمَ الفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُرْدِفاً أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلالٌ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الحَجَبَةِ، حَتَّى أَنَاخَ فِي المَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ البَيْتِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَمَكَثَ فِيهِ نَهَاراً طَوِيلا، ثُمَّ خَرَجَ» فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلالا وَرَاءَ البَابِ قَائِماً، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى المَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ.

٤٢٩٠ - حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ» تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَوُهَيْبٌ، فِي كَدَاءٍ.

٤٢٩١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، «دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ».

باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة؛ أي: لما قدمها يوم الفتح، وسقط لفظ باب لأبي ذر.

قوله: (من الحجبة) بفتحات؛ أي: سدنة الكعبة الذين معهم مفتاحها.

قوله: (فمكث فيه)؛ أي: في الكعبة نهارا طويلا؛ أي: يكبر ويصلي ويدعو.

قوله: (فاستبق الناس)؛ أي: للولوج إلى الكعبة.

قوله: (من كداء) بفتح الكاف وتخفيف الدال المهملة ممدود.

بَابُ مَنْزِلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الفَتْحِ

٤٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ: «أَنَّهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ»، قَالَتْ: «لَمْ أَرَهُ

صَلَّى صَلاةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ».

باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح.

قوله: (ثم صلى ثماني ركعات) لا ينافي قوله: منزلنا غداً إن شاء الله خيف بني كنانة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقم في بيتها، إنما نزل، فاغتسل وصلى، ثم رجع إلى الخيف.

بَابٌ

٤٢٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي».

٤٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ» قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ قَالَ: وَمَا رُئِيتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالفَتْحُ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجاً حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا نَدْرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئاً، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَكَذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَهُ اللهُ لَهُ: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالفَتْحُ فَتْحُ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلامَةُ أَجَلِكَ: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً. قَالَ عُمَرُ: «مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلا مَا تَعْلَمُ».

٤٢٩٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغَدَ يَوْمَ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ

يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَراً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ " فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِياً، وَلا فَارًّا بِدَمٍ، وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الخَرْبَةُ: البَلِيَّةُ.

٤٢٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ: وَهُوَ بِمَكَّةَ «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ».

(بابٌ) بالتنوين من غير ترجمة، فهو كالفصل من الذي قبله.

قوله: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول)، ولأبي ذر عن الكشميهني: يقرأ.

قوله: (اللهم اغفر لي) زاد في الصلاة يتأول القرآن؛ أي: يفعل ما أمر به في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣].

قوله: (وما رئيته) بضم الراء، فهمزة مكسورة، فتحتية ساكنة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: أريته بهمزة مضمومة فراء مكسورة، فتحتية ساكنة أي: ظننته.

قوله: (إلا ليريهم مني)؛ أي: مثل ما رأى هو مني من العلم.

قوله: (ونستغفره إذا نصرنا) بضم النون؛ أي: على عدونا.

قوله: (وفتح علينا)؛ أي: المدائن والقصور.

قوله: (ويبعث البعوث)؛ أي: على مكة لغزو عبد الله بن الزبير، لامتناعه من مبايعة يزيد بن معاوية.

قوله: (أحدثك) بالجزم جواب الأمر.

قوله: (ووعاه قلبي)؛ أي: حفظه وتحقق فهمه.

قوله: (حتى تكلم به)؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (إنه) بكسر الهمزة، وسقطت الكلمة لغير أبي ذر.

قوله: (ولا يعضد) بفتح الياء وكسر الضاد؛ أي: لا يقطع.

قوله: (ساعة من نهار) وهي من طلوع الشمس إلى العصر؛ أي: فكانت مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل لا في غيرها، قوله: (إن الحرم لا يعيذ عاصيا) بالذال المعجمة؛ أي: لا يعصمهم.

قوله: (ولا فارا إلخ)؛ أي: ملتجئا إلى الحرم بسبب خوفه من إقامة الحد عليه.

قوله: (ولا فارا بخربة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة؛ أي: بسبب خربة بضم الخاء، ولغيره بفتحها، وصوبه بعضهم، كما قاله القاضي عياض.

بَابُ مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ زَمَنَ الفَتْحِ(١)

(١) قال الحافظ باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح ذكر حديث أنس: أقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرا، وحديث ابن عباس أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوما ظاهر هذين الحديثين التعارض، والذي أعتقده أن حديث أنس إنما هو في حجة الوداع فإنها هي السفرة التي أقام فيها بمكة عشرا؛ لأنه دخل يوم الرابع وخرج يوم الرابع عشر، وأما حديث ابن عباس فهو في الفتح وقد قدمت ذلك بأدلة في باب قصر الصلاة، وأوردت هناك التصريح بأن حديث أنس إنما هو في حجة الوداع، ولعل البخاري أدخله في هذا الباب إشارة إلى ما ذكرت ولم يفصح بذلك تشحيذا للأذهان، ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق وكيع عن سفيان فأقام بهما عشرا يقصر الصلاة حتى رجع إلى المدينة وكذا هو في باب قصر الصلاة من وجه آخر، عن يحيى بن أبي إسحاق عند المصنف ويؤيد ما ذكرته فإن مدة إقامتهم في سفرة الفتح حتى رجعوا إلى المدينة أكثر من ثمانين يوما، اهـ.
وفي هامش البخاري لعل البخاري أدخله في هذا الباب إشارة إلى أنه لا تعارض بين حديث أنس وابن عباس رضي الله عنهما؛ لأن الإقامتين مختلفتان في سفرتين، اهـ.
واختلف الروايات في إقامته صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح فروى تسعة عشر يوما كما في حديث ابن عباس المذكور في الباب، وسبعة عشر كما أخرجه أبو داود، وثماني عشر ليلة كما في حديث أبي داود أيضاً من رواية عمران بن الحصين وله أيضاً من طريق آخر عن ابن عباس خمس عشرة كما ذكرها الحافظ، ثم قال: وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج. ومن قال سبع عشرة حذفهما، ومن قال ثماني عشر عد أحدهما، وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووي في الخلاصة، وليس بجيد؛ لأن رواتها ثقات، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومين للدخول والخروج، وبهذا أخذ خمس =

٤٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْراً نَقْصُرُ الصَّلَاةَ».

٤٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ».

٤٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقْصُرُ الصَّلَاةَ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَنَحْنُ نَقْصُرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا زِدْنَا أَتْمَمْنَا».

باب مقام النبي إلخ، بضم الميم؛ أي: الإقامة، والمراد وصفه بأنه أقام.

قوله: (عشرا) ولأبي ذر: عشرة؛ أي: عشرة أيام بمكة ونواحيها.

قوله: (نقصر الصلاة)؛ أي: لأنهم كانوا يتوقعون حاجتهم يوما فيوما.

قوله: (فإذا زدنا)؛ أي: في الإقامة على تسعة عشر يوما.

بَابٌ:

٤٣٠٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ عَامَ الفَتْحِ.

٤٣٠١ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَنَحْنُ مَعَ ابْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: «وَزَعَمَ أَبُو جَمِيلَةَ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الفَتْحِ».

= عشرة واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه، ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة، وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها أقل ما ورد، اهـ مختصراً.

قلت: وميل البخاري أيضاً إلى قيامه صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما كما يدل عليه ما ذكر من الروايات في هذا الباب.

٤٣٠٢ - حَدَّثَـنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلابَةَ: أَلا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلَهُ؟ قَالَ فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَـذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْ: أَوْحَى اللهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الكَلامَ، وَكَأَنَّمَا يُقَرُّ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ العَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلامِهِمُ الفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرآناً». فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرآناً مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصاً، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ.

٤٣٠٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ: أَنْ يَقْبِضَ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، وَقَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فِي الفَتْحِ، أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: هَذَا ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، قَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَـذَا أَخِي هَـذَا ابْنُ زَمْعَةَ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا أَشْبَهُ النَّاسِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ» مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصِيحُ بِذَلِكَ.

٤٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ، فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا، تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»، قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَمَّا كَانَ العَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللهِ خَطِيباً، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا " ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتِلْكَ المَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا، فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَزَوَّجَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(بابٌ) بالتنوين، وقال الليث بن سعد؛ أي: فيما وصله المؤلف في تاريخه الصغير، والأدب المفرد له عن عبد الله بن صالح عن الليث.

قوله: (وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه عام الفتح)؛ أي: وكان ولد قبل الهجرة، ولأبيه ثعلبة صحبة، واقتصر المؤلف على ذكر المناسبة من الحديث، ولم يذكر مقول قول عبد الله بن ثعلبة اختصاراً.

قوله: (وكأنما) بالواو، ولأبي ذر: فكأنما.

قوله: (يغرى) بضم التحتية وسكون الغين المعجمة وفتح الراء، كذا في الفرع مصحح عليه من التغرية؛ أي: كأنما يلصق.

قوله: (تلوم) بفتح اللام والواو المشددة؛ أي: تنتظر وتتربص.

قوله: (وصلوا كذا) ولأبي ذر: وصلوا صلاة كذا.

قوله: وكانت على بردة؛ أي: شملة مخططة، أو كساء أسود مربع.

قوله: (تقلصت) بقاف ولام مشددة وصاد مهملة؛ أي: انجمعت وتكشفت.

قوله: (ألا تغطوا) بحذف النون.

قوله: (أست قارئكم)؛ أي: عجزه.

قوله: (فاشتروا) زاد أبو داود: لي قميصا عمانيا بضم العين مخففا، نسبة إلى عمان من البحرين.

قوله: (قالت كان عتبة بن أبي وقاص) مالك قيل أنه صحابي، وقال أبو نعيم لا، بل مات كافرا، وهو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (عهدا إلى أخيه سعد)؛ أي: أحد العشرة المبشرة بالجنة.

قوله: (فأقبل به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولأبوي ذر والوقت: إلى النبي.

قوله: (هو أخوك) بالاستحقاق، أو بحكمه صلى الله عليه وسلم بعلمه في ذلك.

قوله: (يا عبد بن زمعة) بضم دال عبد وفتحها، وابن نصب على الحالين.

قوله: (احتجبي منه)؛ أي: من ابن زمعة المتنازع فيه.

قوله: (يا سودة) ندبا واحتياطا، وإلا فقد ثبت نسبه وأخوته لها في ظاهر الشرع.

قوله: (من شبه عتبة بن أبي وقاص) بالولد المتنازع فيه، وأشار الخطابي إلى أن ذلك مزية لأمهات المؤمنين؛ لأن لهن في ذلك ما ليس لغيرهن.

قوله: (الولد للفراش)؛ أي: لصاحب الفراش زوجا أو سيدا.

قوله: (وللعاهر)؛ أي: الزاني.

قوله: (الحجر) الخيبة، ولا حق له في الولد، أو المراد الرحم وضعف بأنه ليس كل من يزني يرجم، بل المحصن، وأيضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد، والحديث إنما هو في نفيه عنه.

قوله: (وكان أبو هريرة يصيح) بفتح أوله؛ أي: يعلن.

قوله: (بذلك)؛ أي: بقوله الولد للفراش وللعاهر الحجر، وهذا الحديث موصول إلى الزهري، منقطع بينه وبين أبي هريرة، رواه مسلم وغيره من طريق سفيان بن عيينة ومسلم أيضا من طريق معمر، كلاهما عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب.

قوله: (فإنما أهلك الناس قبلكم) وللنسائي من رواية سفيان: إنما هلك بنو

إسرائيل.

قوله: (والذي نفس محمد بيده؛ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)، وهذا من الأمثلة التي صح فيها أن لو حرف امتناع، لامتناع، وقد ذكر ابن ماجة عن محمد بن رمح، سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث: قد أعاذه الله من أن تسرق، وكل مسلم ينبغي أن يقول هذا، وخص صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته بالذكر؛ لأنها أعز أهله عنده، فأراد المبالغة في تثبيت إقامة الحد على كل مكلف، وترك المحاباة.

قوله: (فقطعت يدها) وللنسائي: قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها.

٤٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاشِعٌ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَخِي بَعْدَ الفَتْحِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُكَ بِأَخِي لِتُبَايِعَهُ عَلَى الهِجْرَةِ. قَالَ: «ذَهَبَ أَهْلُ الهِجْرَةِ بِمَا فِيهَا». فَقُلْتُ: " عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: «أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلَامِ، وَالإِيمَانِ، وَالجِهَادِ» فَلَقِيتُ مَعْبَداً بَعْدُ، وَكَانَ أَكْبَرَهُمَا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «صَدَقَ مُجَاشِعٌ».

٤٣٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ، انْطَلَقْتُ بِأَبِي مَعْبَدٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الهِجْرَةِ قَالَ: «مَضَتِ الهِجْرَةُ لأَهْلِهَا، أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلَامِ وَالجِهَادِ» فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «صَدَقَ مُجَاشِعٌ» وَقَالَ خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاشِعٍ، أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدٍ.

٤٣٠٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُهَاجِرَ إِلَى الشَّأْمِ، قَالَ: «لا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ، فَانْطَلِقْ فَاعْرِضْ نَفْسَكَ، فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئاً وَإِلا رَجَعْتَ».

٤٣١٠ - وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، سَمِعْتُ مُجَاهِداً، قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: فَقَالَ: «لا هِجْرَةَ اليَوْمَ أَوْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» مِثْلَهُ.

٤٣١١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ المَكِّيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ

عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ».

٤٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَسَأَلَهَا عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَتْ: «لا هِجْرَةَ اليَوْمَ، كَانَ المُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ الإِسْلامَ، فَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

٤٣١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ الفَتْحِ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحْلِلْ لِي قَطُّ إِلا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ، لا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا، وَلا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلا لِمُنْشِدٍ». فَقَالَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ: إِلا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُ لا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالبُيُوتِ، فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «إِلا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ حَلالٌ» وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمِثْلِ هَذَا أَوْ نَحْوِ هَذَا، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (ذهب أهل الهجرة)؛ أي: الذين هاجروا قبل الفتح.

قوله: (بما فيها)؛ أي: من الفضل، فلا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية.

قوله: (فلقيت معبد بعد)؛ أي: بعد سماعي الحديث من مجاشع، وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي: فلقيت معبدا، والصواب الأول.

قوله: (وكان)؛ أي: أبو معبد أكبرهما؛ أي: أكبر الأخوين.

قوله: (أبايعه على الإسلام والجهاد) ولم يذكر في هذه الإيمان الثابت في الأولى.

قوله: (فإن وجدت شيئاً)؛ أي: من الجهاد والقدرة عليه فهو المراد.

قوله: (كان المؤمن) بالإفراد مصحح عليه في الفرع كأصله؛ أي: قبل الفتح، وفي الهجرة المؤمنون.

قوله: (يفر أحدهم بدينه)؛ أي: بسبب حفظ دينه.

قوله: (مخافة أن يفتن عليه) بنصب مخافة على التعليل.

قوله: (فقد أظهر الله الإسلام)؛ أي: وفشت الشرائع والأحكام.

قوله: (فهي حرام بحرام الله) بفتح الحاء والراء بعدها ألف في اللفظين.

قوله: (ولم تحلل) بفتح الفوقية وكسر اللام الأولى، ولأبي الوقت والأصيلي: ولم تحلل بضم الفوقية وفتح اللام.

قوله: (إلا ساعة من الدهر) ما بين أول النهار ودخول العصر.

قوله: (لا ينفر صيدها)؛ أي: لا يزعج من مكانه.

قوله: (ولا يعضد شوكها) ولأبي ذر عن الكشميهني: شجرها.

قوله: (ولا يختلى) بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا، لا يقلع.

قوله: (ولا تحل لقطتها إلا لمنشد)؛ أي: يعرفها، ثم يحفظها لمكانها، ولا يمتلكها كسائر لقطة غيرها من البلاد.

قوله: (للقين) بفتح القاف الحداد للوقود.

قوله: (فإنه حلال) والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى، فالتحريم إلى الله حكما، وإلى الرسول بلاغا.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ (٢٥) ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٥-٢٧]

٤٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، رَأَيْتُ بِيَدِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ضَرْبَةً قَالَ: «ضُرِبْتُهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ» قُلْتُ: شَهِدْتَ حُنَيْناً؟ قَالَ: قَبْلَ ذَلِكَ.

٤٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ

الْبَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ أَتَوَلَّيْتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يُوَلِّ، وَلَكِنْ عَجِلَ سَرَعَانُ الْقَوْمِ، فَرَشَقَتْهُمْ هَوَازِنُ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِرَأْسِ بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ».

٤٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قِيلَ لِلْبَرَاءِ: وَأَنَا أَسْمَعُ أَوَلَّيْتُمْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلا كَانُوا رُمَاةً، فَقَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ».

٤٣١٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: لَكِنْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ، كَانَتْ هَوَازِنُ رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمِ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتُقْبِلْنَا بِالسِّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِزِمَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ» قَالَ إِسْرَائِيلُ، وَزُهَيْرٌ: «نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَغْلَتِهِ».

باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ [التوبة: ٢٥]، واديين مكة والطائف.

قوله: (وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ) ما مصدرية، والباء بمعنى مع؛ أي: مع رحبها؛ أي: لم تجدوا موضعا لفراركم من أعداءكم، فكأنها ضاقت.

قوله: (قال ضربتها) بضم الضاد مبنيا للمفعول.

قوله: (وجاءه رجل) قال ابن حجر: لم أقف على اسمه.

قوله: (ولكن عجل) بكسر الجيم مخففا.

قوله: (سرعان القوم) بفتح الشين المهملة والراء، وقد تسكن، أوائلهم الذين يسارعون إلى المشي، ويقبلون عليه بسرعة.

قوله: (فرشقتهم) بالشين المعجمة والقاف؛ أي: رمتهم.

قوله: (هوازن) القبيلة المعروفة، وكانوا رماة، وكان المسلمون قد حملوا على العدو، فانكشفوا، فأقبل المسلمون على الغنائم، فاستقبلهم هوازن، ما يكاد يسقط

لهم سهم، فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون.

قوله: (يقول: أنا النبي لا كذب) فلا انهزم؛ لأن الله قد وعدني بالنصر.

قوله: (أنا ابن عبد المطلب) فيه دليل على جواز قول الإنسان في الحرب أنا فلان، وأنا ابن فلان، أو مثل ذلك، وهذا الحديث قد سبق في باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء من الجهاد.

قوله: (لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي اليونينية وفرعها: لكن رسول الله، بالرفع والنصب.

قوله: (لم يفر) بل ثبت، وثبت معه أربعة نفر، ثلاثة من بني هاشم، ورجل من غيرهم، علي والعباس بين يديه، وأبو سفيان بن الحارث أخذ بالعنان، وابن مسعود من الجانب رواط بن أبي شيبة من مرسل الحكم بن عيينة.

قوله: (فإنا لما حملنا عليهم انكشفوا)؛ أي: انهزموا.

قوله: (فأكببنا) بموحدتين، الأولى مفتوحة والثانية ساكنة، بعدها نون؛ أي: وقعنا.

قوله: (فاستقبلنا) بضم التاء وكسر الموحدة؛ أي: استقبلتهم هوازن.

٤٣١٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ح وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ، وَزَعَمَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ مَرْوَانَ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ ". وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ

أَحَبَّ مِنكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ» فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ.

٤٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ. ح حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حُنَيْنٍ، سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، اعْتِكَافٍ: «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَفَائِهِ» وَقَالَ: بَعْضُهُمْ، حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (فسألوه أن يرد إليهم أموالهم) وذكر الواقدي أن ولد هوازن كانوا أربعة وعشرين بيتا، فيهم أبو.. السعدي، فقال: يا رسول الله: إن هذه الخطائر لأمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك، فامنن علينا من الله عليك.

قوله: (معي من ترون) بفتح الفوقية، من الصحابة.

قوله: (إحدى الطائفتين)؛ أي: الأمرين.

قوله: (وقد كنت استأنيت) بسكون السين المهملة وفتح الفوقية بعدها همزة ساكنة فنون مفتوحة فتحتية ساكنة.

قوله: (وكان أنظرهم) كما في الفرع، وفي نسخة: فانتظرهم، بزيادة فوقية بعد النون.

قوله: (قد طيبنا ذلك)؛ أي: حملنا أنفسنا على ترك السبايا حتى طابت بذلك.

قوله: (كان نذره في الجاهلية اعتكاف) بجر اعتكاف بدل من نذر، وفي نسخة

بالفرع مصححا عليها كأصله اعتكافا، ولأبي ذر: اعتكاف.

قوله: (وقال بعضهم) هو أحمد بن عبدة الضبي، كما أخرجه الإسماعيلي من طريقه.

٤٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلا مِنَ المُشْرِكِينَ قَدْ عَلا رَجُلا مِنَ المُسْلِمِينَ، فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعْتُ الدِّرْعَ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ» فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟». فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لاهَا اللهِ إِذاً، لا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ». فَأَعْطَانِيهِ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلامِ.

٤٣٢٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ يُقَاتِلُ رَجُلا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَآخَرُ مِنَ المُشْرِكِينَ يَخْتِلُهُ مِنْ وَرَائِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَأَسْرَعْتُ إِلَى الَّذِي يَخْتِلُهُ، فَرَفَعَ يَدَهُ لِيَضْرِبَنِي وَأَضْرِبُ يَدَهُ فَقَطَعْتُهَا، ثُمَّ أَخَذَنِي فَضَمَّنِي ضَمّاً شَدِيداً، حَتَّى تَخَوَّفْتُ، ثُمَّ تَرَكَ، فَتَحَلَّلَ، وَدَفَعْتُهُ ثُمَّ قَتَلْتُهُ، وَانْهَزَمَ المُسْلِمُونَ وَانْهَزَمْتُ مَعَهُمْ، فَإِذَا بِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ، ثُمَّ تَرَاجَعَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ» فَقُمْتُ

لأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلِي، فَلَمْ أَرَ أَحَداً يَشْهَدُ لِي فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَا لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلاحُ هَذَا القَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلا لا يُعْطِيهِ أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعَ أَسَداً مِنْ أُسْدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافاً، فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلامِ.

قوله: (فلما التقينا)؛ أي: مع المشركين.

قوله: (كانت للمسلمين)؛ أي: لبعضهم غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه.

قوله: (جولة) بالجيم؛ أي: تقدم وتأخر، وغير بذلك احترازا عن لفظ الهزيمة.

قوله: (فرأت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين)؛ أي: أشرف على قتله، ولم يسم الرجلان.

قوله: (على حبل عاتقه)؛ أي: عصب عاتقه عند موضع الرداء من العنق.

قوله: (بالسيف) ولأبي ذر: بسيف.

قوله: (فقطعت الدرع)؛ أي: الذي هو لابسه.

قوله: (وجدت منها ريح الموت)؛ أي: شدة كشدة الموت.

قوله: (أمر الله عز وجل)؛ أي: هذا الذي أصابهم حكم الله وقضاؤه.

قوله: (ثم رجعوا)؛ أي: المسلمون بعد الانهزام.

قوله: (فقال رجل) هو أسود بن خزاعى الأسلمي، كما قاله الواقدي.

قوله: (فأرضه) بقطع الهمزة.

قوله: (مني) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: منه.

قوله: (إذاً) بالتنوين وكسر الهمزة.

قوله: (لا يعمد) بكسر الميم؛ أي: لا يقصد صلى الله عليه وسلم.

قوله: (إلى أسد من أسد الله) بضم الهمزة وسكون السين في الثاني؛ أي: رجل كأنه أسد في الشجاعة.

قوله: (صدق)؛ أي: أبو بكر.

قوله: (فأعطه) بهمزة قطع.

قوله: (فأعطانيه)؛ أي: للسلب.

قوله: (فابتعت)؛ أي: اشتريت.

قوله: (مخرفاً) بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة، وبعد الراء فاء؛ أي: بستانا.

قوله: (في بني سلمة) بكسر اللام، بطن من الأنصار.

قوله: (يختله) بخاء معجمة ساكنة وفوقية مكسورة؛ أي: يخدعه.

قوله: (وأضرب) بواو وهمزة قطع، ولأبي ذر: فاضرب.

قوله: (وانهزم المسلمون وانهزمت معهم)؛ أي: غير النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه.

قوله: (فإذا بعمر بن الخطاب في الناس)؛ أي: الذين لم ينهزموا.

قوله: (أصيبغ من قريش) بضم الهمزة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتية وكسر الموحدة بعدها غين معجمة، وصفه بالعجز والهوان، تشبيه بالصبغ، وهو نوع من الطيور، وقيل: شبهه بالصبغا، وهو نبت ضعيف كالتمام.

قوله: (ويدع أسدا من أسد الله) فشبه به لضعف افتراسه، وما يوصف به من العجز.

قوله: (فاشتريت منه خرافا) بكسر الخاء المعجمة، قال السفاقسي: هو اسم ما يخترف من الثمر، أقام الثمرة مقام الأصل.

بَابُ غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ

٤٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ، قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي، فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى،

فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلا تَسْتَحْيِي، أَلا تَثْبُتُ، فَكَفَّ، فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللهُ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ المَاءُ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَقْرِئِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلامَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي. وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكُثَ يَسِيراً ثُمَّ مَاتَ، فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ». وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ». فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُدْخَلا كَرِيماً» قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لأَبِي عَامِرٍ، وَالأُخْرَى لأَبِي مُوسَى.

قوله: (وقل له: استغفر لي) كذا بالياء مصححا عليه بالفرع كأصله، واستغفر بلفظ الطلب، والمعنى أن أبا عامر سأل أبا موسى أن يسأل له النبي صلى الله عليه وسلم أن يستغفر له.

قوله: (على سرير مرمل) بضم الميم الأولى وفتح الثانية، بينهما راء ساكنة، ولأبي ذر: مرمل بفتح الراء والميم الثانية مشددة، منسوج بحبل ونحوه.

قوله: (ورأيت بياض إبطيه) فيه رفع اليدين في الدعاء، خلافا لما خصه بالاستسقاء.

قوله: (مدخلا كريما) ويجوز فتح ميم مدخلا، وكلاهما بمعنى المكان والمصدر، وكريما حسنا.

بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ

فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ، قَالَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ.

٤٣٢٤ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، سَمِعَ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَداً، فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، وَقَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَدْخُلَنَّ هَؤُلاءِ عَلَيْكُنَّ» قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: الْمُخَنَّثُ: هِيتٌ، حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ: بِهَذَا، وَزَادَ وَهُوَ مُحَاصِرُ الطَّائِفِ يَوْمَئِذٍ.

٤٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ الشَّاعِرِ الأَعْمَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّائِفَ، فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئاً، قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ». فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلا نَفْتَحُهُ، وَقَالَ مَرَّةً: «نَقْفُلُ». فَقَالَ: «اغْدُوا عَلَى القِتَالِ». فَغَدَوْا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ». فَأَعْجَبَهُمْ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً، فَتَبَسَّمَ، قَالَ: قَالَ الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الخَبَرَ كُلَّهُ.

٤٣٢٦، ٤٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْداً، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَبَا بَكْرَةَ، وَكَانَ تَسَوَّرَ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي أُنَاسٍ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالا: سَمِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

باب غزوة الطائف، قال في القاموس: هي بلاد ثقيف في واد أول قراها لقيم، وآخرها الرهط، سميت بذلك لأنها طافت على الماء في الطوفان، أو لأن جبريل طاف بها البيت، أو لأنها كانت بالشام، فنقلها الله تعالى إلى الحجاز بدعوة إبراهيم الخليل عليه السلام، أو لأن رجلا من الصدف أصاب دما بحضرموت، ففر إلى وج، وحالف مسعود بن معتب، وكان ذا مال عظيم، فقال: هل لكم أن ابني لكم طوفا عليكم يكون لكم رداء من العرب، فقالوا: نعم، فبناه وهو الحائط المطيف به، وسقط لفظ البار لأبي ذر.

قوله: (وعندي مخنث) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والنون بعدها مثلثة ويكسر النون أفصح، والفتح أشهر، وهو من فيه انخناث؛ أي: تكثر وتثن كالنساء.

قوله: (لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف) وكانت ثقيف قد

رموا حصنهم وأدخلوا فيه ما يعلمهم لسنة، فلما انهزموا من أوطاس دخلوا حصنهم وأغلقوه عليهم، قال ابن سعد: وكانت مدة حصارهم ثمانية عشر يوما، ويقال خمسة عشر يوما، وقال ابن هشام: سبعة عشر، وقيل: أربعين يوما، وقيل غير ذلك.

قوله: (إنا قافلون)؛ أي: راجعون المدينة.

قوله: (فنقفل) بضم الفاء؛ أي: نرجع.

قوله: (اغدوا على القتال)؛ أي: صيروا أول النهار لأجل القتال.

قوله: (وكان تسور حصن الطائف)؛ أي: صدر على أعلاه، ثم تدلى منه.

قوله: (فالجنة عليه حرام)؛ أي: إن استحل ذلك، أو خرج مخرج التغليظ.

وَقَالَ هِشَامٌ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، أَوْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْداً وَأَبَا بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: عَاصِمٌ قُلْتُ: " لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلانِ حَسْبُكَ بِهِمَا، قَالَ: أَجَلْ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَنَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَالِثَ ثَلاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ ".

٤٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلالٌ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «أَبْشِرْ» فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ، فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلالٍ كَهَيْئَةِ الغَضْبَانِ، فَقَالَ: «رَدَّ البُشْرَى، فَاقْبَلا أَنْتُمَا» قَالا: قَبِلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا وَأَبْشِرَا». فَأَخَذَا القَدَحَ فَفَعَلا، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَنْ أَفْضِلا لأُمِّكُمَا، فَأَفْضَلا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً.

٤٣٢٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ

جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى بِيَدِهِ: أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ العُمْرَةِ آنِفاً» فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

قوله: (لقد شهد عندك رجلان) سعد وأبو بكرة.

قوله: (قال: أجل)؛ أي: نعم.

قوله: (وهو نازل بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين، وقد تكسر العين وتشدد الراء.

قوله: (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي) قال ابن حجر: لم أقف على اسمه.

قوله: (فقال: ألا تنجز لي ما وعدتني)؛ أي: من غنيمة حنين، أو كان ذلك وعدا خاصا به.

قوله: (فقال له أبشر) بقطع الهمزة، بقرب الغنيمة أو بالثواب الجزيل على الصبر.

قوله: (فأقبلا) بفتح الموحدة.

قوله: (وأفرغا) بقطع الهمزة وكسر الراء؛ أي: صبا.

قوله: (وأبشرا) بقطع الهمزة.

قوله: (ان أفضلا) بقطع الهمزة وكسر الضاد المعجمة.

قوله: (فأفضلا) بقطع الهمزة وفتح الضاد.

قوله: (حين ينزل) بضم الياء وفتح الزاي.

قوله: (وعليه ثوب قد أظل) بضم الهمزة وكسر الظاء المعجمة.

قوله: (متضمخ)؛ أي: متلطخ، وهو صفة أعرابي المرفوع، أو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو متضخ.

قوله: (فأدخل رأسه) ليرى النبي صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي لتقوية

الإيمان بمشاهدته.

قوله: (يغط) بكسر المعجمة وتشديد المهملة: تردد صوته تنفسه كالنائم من شدة ثقل الوحي.

قوله: (ثم سرى عنه)؛ أي: كشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحي.

قوله: (فالتمس) بضم التاء وكسر الميم، طلب.

قوله: (فأُتي به) بضم الهمزة وكسر التاء.

٤٣٣٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلالا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي» كُلَّمَا قَالَ شَيْئاً قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئاً، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ: " لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا، أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رِحَالِكُمْ، لَوْلا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَشِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ ".

٤٣٣١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ، حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي رِجَالا المِائَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ»، فَقَالَ فُقَهَاءُ الأَنْصَارِ: أَمَّا رُؤَسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً، وَأَمَّا

نَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رِحَالِكُمْ، فَوَاللهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَجِدُونَ أُثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي عَلَى الحَوْضِ» قَالَ أَنَسٌ: «فَلَمْ يَصْبِرُوا».

٤٣٣٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَائِمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ، فَغَضِبَتِ الأَنْصَارُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ».

قوله: (لما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم)؛ أي: لما أعطاهم الله غنائم الذين قاتلهم.

قوله: (فكأنهم وجدوا) بفتح الواو والجيم، حزنوا، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: وجد بضمتين، جمع واجد.

قوله: (فخطبهم)؛ أي: صلى الله عليه وسلم، زاد مسلم، فحمد الله وأثنى عليه.

قوله: (ألم أجدكم ضلالا) بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الأولى بالشرك.

قوله: (وكنتم متفرقين) بسبب حرب بعاث وغيره الواقع بينهم.

قوله: (وكنتم عالة) بالعين المهملة وتخفيف اللام؛ أي: فقراء لا مال لكم.

قوله: (أمن) بفتح الهمزة والميم وتشديد النون، أفعل تفضيل من المن.

قوله: (وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى رحالكم) ذكرهم ما غفلوا عنه من عظيم ما اختصوا به بالنسبة إلى ما اختص به غيرهم من عرض الدنيا الفانية، وسقطت التصلية لأبي ذر.

قوله: (وشعبا) بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة، طريقا في الجبل.

قوله: (والناس دثار) بكسر الدال المهملة وبالمثلثة المفتوحة، ما يجعل فوق الشعار؛ أي: إنهم بطانته وخاصته، وأنهم ألصق به، وأقرب إليه من غيرهم، وهو تشبيه بليغ.

قوله: (فقالوا: يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم) قالوا توطئة وتمهيدا لما يرد بعده من العتاب، كقوله تعالى: ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، وسقطت التصلية لأبي ذر.

قوله: (فحدث) بضم الحاء وكسر الدال، مبنيا للمفعول؛ أي: أخبر.

قوله: (فوالله لما) بفتح اللام للتأكيد.

قوله: (ستجدون) ولأبي ذر عن الكشميهني: فتجدون بالفاء بدل السين.

قوله: (أثرة) بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحها، ويقال أيضا إثرة بكسر الهمزة وسكون المثلثة، من تفرد عليكم بمالكم فيه اشتراك في الاستحقاق، أو يفضل نقب عليكم في الفي، وقيل: المراد بالأثرة نفس الشدة.

قوله: (غنائم بين قريش) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: غنائم في قريش.

٤٣٣٣ - حَدَّثَـنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَـنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، الْتَقَى هَوَازِنُ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةُ آلافٍ، وَالطُّلَقَاءُ، فَأَدْبَرُوا، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ». قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ لَبَّيْكَ نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَعْطَى الطُّلَقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً، فَقَالُوا، فَدَعَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْباً، لاخْتَرْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ»[1].

---

(١) قال الحافظ: المراد بالطلقاء: من حصل من النبي صلى الله عليه وسلم المن عليه يوم فتح مكة من قريش وأتباعهم، والمراد بالمهاجرين: من أسلم قبل فتح مكة وهاجر إلى المدينة، اهـ.

٤٣٣٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشاً حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بُيُوتِكُمْ» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ».

٤٣٣٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِسْمَةَ حُنَيْنٍ، قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: مَا أَرَادَ بِهَا وَجْهَ اللهِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَى مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

٤٣٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاساً، أَعْطَى الأَقْرَعَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى نَاساً، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُرِيدَ بِهَذِهِ القِسْمَةِ وَجْهُ اللهِ، فَقُلْتُ: لأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

وقال الزرقاني على المواهب: كأنه جعلهم أسرى مع أنه لم يأسر أحداً منهم بالفعل تنزيلا لهم منزلة الأسرى لقدرته عليهم ومنه، اهـ. زاد القسطلاني في شرح البخاري منهم: أبو سفيان ابن حرب وابنه معاوية وحكيم بن حزام فأعطى الطلقاء بما بقي فيهم من الطمع البشري في محبة المال، فأعطاهم لتطمئن قلوبهم، وتجتمع على محبته؛ لأن القلوب جبلت على حب من أحسن إليها، اهـ.

قال الزرقاني في شرح المواهب: خرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة يوم السبت، لست خلون من شوال في اثني عشر ألفا من المسلمين، عشرة آلاف من أهل المدينة، وألفان ممن أسلم من أهل مكة، وهم الطلقاء، وعلى قول عروة والزهري وغيرهما يكون جميع الجيش الذين سار بهم أربع عشر ألفا؛ لأنهم قالوا: قدم مكة باثني عشر ألفا، وأضيف إليهم ألفان من الطلقاء، قال شيخنا: ولا يتعين؛ بل يجوز أن يكون الألفين الذين لحقوه بعد خروجه من المدينة رجعوا إلى أماكنهم بعد الفتح، ويبقى من خرج معه من المدينة خاصة وانضم إليهم الطلقاء، اهـ. وفي المجمع: خرج إلى حنين في اثني عشر ألفا من أهل المدينة، وألفين من الطلقاء، اهـ.

«رَحِمَ اللهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

٤٣٣٧ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَـنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِنَعَمِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةُ آلافٍ، وَمِنَ الطُّلَقَاءِ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا، الْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ». قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ فَنَزَلَ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةٌ فَنَحْنُ نُدْعَى، وَيُعْطَى الْغَنِيمَةَ غَيْرُنَا، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ» فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ» قَالُوا: بَلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْباً، لأَخَذْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ» وَقَالَ هِشَامٌ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ وَأَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ قَالَ: «وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ».

قوله: (والطلقاء) بضم الطاء وفتح اللام والقاف ممدود، جمع طليق، فعيل، بمعنى مفعول، وهم الذين من عليهم صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة، فلم يأسرهم ولم يقتلهم، منهم أبو سفيان بن حرب، وابن معاوية، وحكيم بن حزام.

قوله: (قالوا: لبيك يا رسول الله وسعديك) هو من الألفاظ المقرونة بلبيك، ومعناه إسعادا بعد إسعاد؛ أي: ساعدت على طاعتك مساعدة بعد مساعدة، وهما منصوبان على المصدر.

قوله: (لاخترت شعب الأنصار) لحسن جوارهم ووفائهم بالعهد، وهذا الحديث أخرجه مسلم في الزكاة.

قوله: (جمع النبي صلى الله عليه وسلم ناسا من الأنصار) لما قسم غنائم حنين على قريش، ولم يقسم للأنصار شيئا منها، وقالوا ما قالوا.

قوله: (ومصيبة)؛ أي: من نحو قتل أقاربهم وفتح بلادهم.

قوله: (وأني أردت أن أجبرهم) بفتح الهمزة وسكون الجيم وضم الموحدة من الجبر، ضد الكسر، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: أن أجبرهم بضم الهمزة وكسر الجيم بعدها تحتية ساكنة فزاي من الجائزة.

قوله: (أو شعب الأنصار) بالشك من الراوي، وهذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب والنسائي في الزكاة.

قوله: (قال رجل من الأنصار) قال الواقدي: هو معتب بن قشير المنافق.

قوله: (ما أراد بها)؛ أي: بهذه القسمة.

قوله: (لما كان يوم حنين آثر) آثر بالمد؛ أي: خص.

قوله: (أعطى الأقرع)؛ أي: ابن حابس المجاشعي، أحد المؤلفة قلوبهم.

قوله: (وأعطى عيينة)؛ أي: ابن حصن الفزاري.

قوله: (وأعطى ناساً آخرين) من أشراف العرب، فآثرهم يومئذ في القسمة على غيرهم.

قوله: (فقال رجل) هو معتب.

قوله: (وغطفان) بالغين المعجمة المفتوحة.

قوله: (وذراريهم) بالذال المعجمة وتشديد التحتية، فكانت عادتهم إذا أرادوا التثبيت في القتال استصحاب الأهالي ونقلهم معهم إلى موضع المقاتلة.

قوله: (حتى بقي وحده)؛ أي: متقدما مقبلا على العدو، وبهذا التقدير يجمع بين قوله هنا: حتى بقي وحده، وبين قوله في الروايات الدالة على أنه بقى معه جماعة، فالوحدة بالنسبة لمباشرة القتال، والذين ثبتوا معه كانوا ورائه، وأبو سفيان بن الحارث وغيره كانوا يخدمونه في إمساك البغلة، ونحو ذلك.

قوله: (فأصاب) ولأبوي الوقت وذر: وأصاب.

قوله: (ندعى) بضم النون مبنيا للمفعول؛ أي: نطلب.

قوله: (فقال: يا معشر الأنصار ما حديث بلغني عنكم فسكتوا) وسقط لأبي ذر: عنكم، وفي طريق الزهري عن أنس السابقة قريبا، فقال فقهاء الأنصار: أما رؤساؤنا يا رسول الله، فلم يقولوا شيئا، ويجمع بينهما بأن بعضهم سكت وبعضهم أجاب.

بَابُ السَّرِيَّةِ الَّتِي قِبَلَ نَجْدٍ

٤٣٣٨ - حَدَّثَـنَا أَبو النُّعْمَانِ، حَدَّثَـنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَـنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فَكُنْتُ فِيهَا، فَبَلَغَتْ سِهَامُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلْنَا بَعِيراً بَعِيراً، فَرَجَعْنَا بِثَلاثَةَ عَشَرَ بَعِيراً».

باب السرية التي قبل نجد، بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: في جهة نجد.

قوله: (بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية) طائفة من الجيش، قال ابن حجر: من مائة إلى خمس مائة، وقال في القاموس: من خمسة أنفس إلى ثلاث مائة أو أربع مائة، وكان أبو قتادة أميرها، وعند أهل المغازي أنها كانت قبل التوحيد للفتح، وقال ابن سعد: في شعبان سنة ثمان.

قوله: (ونفلنا) بضم النون، مبنياً للمفعول؛ أي: أعطى كل واحد منا زيادة على المستحق له.

قوله: (بعيراً بعيراً) بالتكرار مرتين.

قوله: (فرجعنا)، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: فرجعت.

بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ

٤٣٣٩ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَـنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وحَدَّثَنِي نُعَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ».

باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد عقب فتح مكة في شوال، قبل الخروج إلى حنين.

قوله: (إلى بني جذيمة) بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة بعدها تحتية ساكنة، قال ابن حجر؛ أي: ابن عامر بن عبد مناة بن كنانة.

بَابُ سَرِيَّةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ مُجَزِّزٍ المُدْلِجِيِّ وَيُقَالُ: إِنَّهَا سَرِيَّةُ الأَنْصَارِ

٤٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَباً، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَاراً، فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضاً، وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن لا طاعة للأمير عليه السلام من أمر عليه إلا فيما فيه طاعة.

والكلام عليه من وجوه:

(منها) أن من السنة أن لا تخرج سرية حتى يكون عليها أمير يؤخذ ذلك من قوله: (واستعمل رجّلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه).

وفيه دليل: على أنه لا تتم إلا مرة لمن أمره الإمام حتى يفصح لمن أمره عليهم بالطاعة له يؤخذ ذلك من قوله وأمرهم أن يطيعوه.

وفيه دليل: على جواز الكلام للأمير والأمير في حال الغضب لكن لا ينفذ من المأمور به إلا ما وفق لسان العلم ويرد على عدا ذلك من أن أمير هذه السرية تكلم في حين غضبه بأشياء فبلغ جميع ذلك كله للنبي صلى الله عليه وسلم فمنع منها ما خالف لسان العلم وسكت عن الباقي وسكوته عليه السلام دال على جوازه فإن كلام الأمير ذكر إليه ما هو حق وهو قوله: (أليس أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني) وهذا قول حق فما ضره الغضب ثم

-

أمر بشيء من قبيل الجائز وهو جمع الحطب ووقد النار والجائز لا يؤثر فيه الغضب لأنه باق على حاله من الجواز ثم أمرهم بدخول النار وهو ممنوع شرعا فهذا هو الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم من جميع قوله وهو ممنوع في كل حال.

وفيه دليل: على أن الغضب يغطي على ذوي الأحلام الحق في بعض الأمور لأن هذا الأمير الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم على السرية لم يؤمره حتى كان إليه دين زائد وفضل ولولا ما لحقه من الغضب ما لحقه ما أمر جميعا من المسلمين أن يحرقوا أنفسهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: " إذا غضبت فاسكت " لأن كل متكلم في حال الغضب وإن قال حقا فلا بد له من شيء ما يقع فيه وقد جاء من طريق آخر " إن الغضب من الشيطان فمن أصابه فليتوضأ فإنه يذهب عنه وقد روي مثل هذا عن معاوية رضي الله عنه حين قال له بعض الناس وهو على المنبر أعظ الناس عطاياهم فإن المال ليس كمن كسبك ولا من كسب أبيك ولذلك من غزل أمك فقال على رسلكم فنزل ودخل منزله فخرج وعليه أثر الماء فقال أما بعد فإنه لما قال الرجل مقالته أغضبني وإن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر الحديث الذي ذكرناه آنفا وقد زال عني الغضب وصدق الرجل ليس المال من كسبي ولا من كسب أبي ولا من غزل أمي وإذا كان في غد تأخذون عطاياكم ولأهل الطريق في مثل هذا السبق العظيم فما ذكر عن بعضهم أنه كان له غلام وعمل الغلام على أن يغضبه فبقي يروم ذلك زمانا مهما عمل شيئا يوجب الغضب عليه حلم عليه وعفى فلما كان يوما له اتتني بالدابة مسرعا لضرورة إلي فأبطأ عليه فمشى بنفسه إلى حيث كانت الدابة فإذا بالغلام قد عرقبها وهي ملقاة بالأرض والغلام قاعد ينظر إليها فسأله من فعل هذا قال أنا قال له وما حملك على هذا قال أردت أن أغضبك فإنك منذ اشتريتني أروم ذلك منك وما قدرت عليه فقال له إني إن شاء الله أغضب من أغواك اذهب فأنت حر لوجه الله.

وفيه دليل: على أن المنجي من النار هو الإيمان يؤخذ ذلك من قوله: (فررنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من النار) فإذا الفرار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرار إلى الله تعالى والله عز وجل يقول: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ [الذاريات: ٥٠] والفرار إليه سبحانه وهو اتباع أمره واجتناب نهيه.

وفيه دليل: على أن الطاعة للأمير لا تنفع صاحبها إلا إذا كانت موافقة اللسان العلم وإلا فهي معصية يؤخذ ذلك من أن بعض أهل تلك السرية أرادوا أن يدخلوا النار اتباعا لأمر أميرهم يقصدون بذلك القربة إلى الله سبحانه ثم أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه الأمر أنهم لو دخلوها ما خرجوا منها فدل ذلك أنها إن لو كانت لكانت من الكبائر.

وفيه دليل: على أن من السنة رد أخيك المسلم عن ما يضره بالقوة إذا لم يقبل منك بالقول يؤخذ ذلك من كون الذين أرادوا أن يدخلوا النار ولم يسمعوا من قول إخوانهم فررنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من النار حبسوهم بالقهر حتى خمدت النار يقوي ذلك قوله

باب سرية عبد الله بن حذافة، بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة، بعدها ألف ففاء، ابن قيس بن مرى بن سعد، وسقط لفظ باب من الفرع كأصله.

قوله: (فاستعمل) ولأبي ذر: واستعمل بالواو بدل الفاء.

قوله: (عليها رجلا من الأنصار) هو عبد الله بن حذافة السهمي، فيما قاله ابن سعد.

قوله: (فغضب)؛ أي: عليهم، ولمسلم: فأغضبوه في شيء.

قوله: (فقال أوقدوا) بفتح الهمزة وكسر القاف.

قوله: (فهموا) بفتح الهاء وضم الميم المشددة، فسره البرماوي كالكرماني بقوله: فروا، قال العيني: وليس كذلك، بل المعنى: فقصدوا يؤيده رواية حفص، فلما هموا بالدخول فيها فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض.

قوله: (خمدت النار) بفتح الميم وتكسر: انطفئ لهبها.

قوله: (فقال: لو دخلوها)؛ أي: لو دخلوا النار التي أوقدوها، ظانين أنهم بسبب

-

صلى الله عليه وسلم "أنصر أخاك ظالما أو مظلوما فنصر الظالم أن ترده عن الظلم بأي وجه قدرت".

وفيه دليل: على أن أهل ليس المعصوم منهم إلا من شاء الله تعالى يؤخذ ذلك من أن فضل أولئك الناس كلهم لا شك فيه وقد غلط بعضهم بأن ظن أن دخول تلك النار اتباعا لأمر أميرهم طاعة ولم يكن كذلك.

وفيه دليل: على أن الجمع من هذه الأمة لا يجتمعون على غلط يؤخذ ذلك من كون تلك السرية انقسموا قسمين منهم من هان عليه دخول النار فظنه طاعة ومنهم من لم يظهر له ذلك فكان خلافهم سببا لرحمة الجميع.

وفيه دليل: لمن يقول اختلاف العلماء رحمة وقد قال صلى الله عليه وسلم: " لن تجتمع أمتي على ضلالة ".

وفيه دليل: على أن من كان صادقا مع الله تعالى لا يقع إلا في خير وإن قصدوا شرا وأراده فإن الله يصرفه عنه يؤخذ ذلك من أنه لما كان الذين أرادوا أن يدخلوا النار وظنوا أنها طاعة لله تعالى فبصدقهم مع الله جعل الله إخوانهم حبسوهم عن ذلك حتى نجوا من هذا الأمر العظيم ومن كلام أهل التحقيق من صدق مع الله وقاه الله ومن توكل على الله كفاه الله وهذا جعلنا الله منهم بمنه لا رب سواه.

طاعتهم أميرهم لا تضرهم.

قوله: (ما خرجوا منها)؛ أي: لأنهم كانوا يموتون، فلم يخرجوا منها.

بَابُ بَعْثِ أَبِي مُوسَى، وَمُعَاذٍ إِلَى اليَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ

٤٣٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا مُوسَى، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى اليَمَنِ، قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ، قَالَ: وَاليَمَنُ مِخْلَافَانِ، ثُمَّ قَالَ: «يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا»، فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيباً مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْداً، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيباً مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، وَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ أَيُّمَ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلامِهِ، قَالَ: لا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ فَانْزِلْ، قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، كَيْفَ تَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قَالَ: أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقاً، قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي.

٤٣٤٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: البِتْعُ وَالمِزْرُ، فَقُلْتُ لأَبِي بُرْدَةَ: مَا البِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ العَسَلِ، وَالمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» رَوَاهُ جَرِيرٌ، وَعَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

٤٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا»، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ المِزْرُ، وَشَرَابٌ مِنَ العَسَلِ البِتْعُ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». فَانْطَلَقَا، فَقَالَ مُعَاذٌ لأَبِي مُوسَى: كَيْفَ تَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قَالَ: قَائِماً وَقَاعِداً وَعَلَى رَاحِلَتِي، وَأَتَفَوَّقُهُ

تَفَوُّقاً، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي، وَضَرَبَ فُسطَاطاً، فَجَعَلا يَتَزَاوَرَانِ، فَزَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوسَى فَإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ تَابَعَهُ العَقَدِيُّ، وَوَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ وَكِيعٌ، وَالنَّضْرُ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

٤٣٤٦ - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ هُوَ النَّرْسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي، فَجِئْتُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنِيخٌ بِالأَبْطَحِ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟" قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلالا كَإِهْلالِكَ، قَالَ: «فَهَلْ سُقْتَ مَعَكَ هَدْياً» قُلْتُ: لَمْ أَسُقْ، قَالَ: «فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ». فَفَعَلْتُ حَتَّى مَشَطَتْ لِي امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، وَمَكُثْنَا بِذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ.

قوله: (وبعث كل واحد منهما على مخلاف) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة، آخره فاء، الكورة والإقليم، والرستاق بضم الراء وسكون السين المهملة وفتح الفوقية، آخره قاف بلغة أهل اليمن.

قوله: (وإذا رجل عنده) قال ابن حجر: لم أقف على اسمه، لكن في رواية سعيد بن أبي بردة الآتية قريبا أنه يهودي.

قوله: (أَيِّمَ هَذَا؟) بفتح الياء والميم بغير إشباع؛أي: أي شيء هذا، واصله: أيما، وأي استفهامية، وما بمعنى: شيء، فحذفت الألف تخفيفا، ولأبي ذر: أيم بضم الياء.

قوله: (كما أحتسب قومي) بهمزة القطع وكسر السين من غير فوقية في احتسب في الموضعين بصيغة الفعل المضارع؛ أي: أطلب الثواب في الراحة، كما أطلب في التعب؛ لأن الراحة إذا قصد بها الإعانة على العبادة، حصلت به الثواب.

قوله: (بعثه إلى اليمن فسأله)؛ أي: سأل أبو موسى النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (قال البتع) بكسر الموحدة وسكون الفوقية بعدها عين مهملة.

قوله: (والمزر) بكسر الميم وسكون الزاي بعدها راء.

قوله: (يسرا) بالتحتية والسين المهملة من اليسر، قوله: (وبشرا) بالموحدة والمعجمة.

قوله: (ولا تنفرا) بالفاء.

قوله: (وتطاوعا)؛ أي: كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا، فإن اختلافكما يؤدي إلى اختلاف اتباعكما، وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم، وفيه إشارة إلى عدم الحرج والتضييق في أمور الملة الحنيفية السمحاء، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]؛ أي: قد وسع عليكم يا أمة نبي الرحمة خاصة، ورفع عنكم الحرج أيا كان.

قوله: (فإذا رجل موثق) لم يعرف ابن حجر اسمه.

قوله: (إلى أرض قومي) إلى اليمن.

قوله: (ورسول الله صلى الله عليه وسلم منيخ)؛ أي: نازل.

قوله: (بالأبطح) من مكة، مسيل واديها.

قوله: (ثم حل) بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام؛ أي: من إحرامك.

قوله: (ففعلت)؛ أي: ما أمرني به النبي صلى الله عليه وسلم من الطواف والسعي والإحلال.

قوله: (حتى استخلف) بضم التاء الفوقية وسكون المعجمة، مبنيا للمفعول، زاد في الحج، فقال؛ أي: عمران، نأخذ بكتاب الله، فإنه يأمرنا بالتمام، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأن نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه لم يحل من إحرامه حتى نحر الهدي.

٤٣٤٧ - حَدَّثَنِي حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ،

وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: طَوَّعَتْ طَاعَتْ، وَأَطَاعَتْ لُغَةٌ، طِعْتُ وَطُعْتُ وَأَطَعْتُ.

٤٣٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، أَنَّ مُعَاذاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَمَّا قَدِمَ اليَمَنَ، صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ: " ﴿وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلا﴾ [النساء: ١٢٥] فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: لَقَدْ قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ " زَادَ مُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ، فَقَرَأَ مُعَاذٌ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ النِّسَاءِ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلا﴾ قَالَ رَجُلٌ خَلْفَهُ: قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ[1].

قوله: (إنك ستأتي قوما من أهل الكتاب)؛ أي: التوراة والإنجيل، ولأبي ذر: قوماً أهل كتاب.

---

(١) قال الحافظ قوله: قرت عين إلخ؛ أي: حصل له السرور، وكنى عنه بقرت عينها؛ أي: بردت دمعتها؛ لأن دمعة السرور باردة، بخلاف دمعة الحزن فإنها حارة، وقد استشكل تقرير معاذ لهذا القائل في الصلاة وترك أمره بالإعادة وأجيب عن ذلك إما بأن الجاهل بالحكم يعذر، وإما أن يكون أمره بالإعادة، ولم ينقل أو كان القائل خلفهم؛ لكن لم يدخل معهم في الصلاة، اهـ.

وأجاب عنه العيني بقوله: إما أن معاذا لم يكن يعلم حينئذ وجوب الإعادة بذلك، وإما أنه أمره بالإعادة ولم ينقل، اهـ واكتفى القسطلاني بالأول والثالث من أجوبة الحافظ، وعليهما اقتصر صاحب التيسير، ويؤيد كلام الشيخ قدس سره ما قالت الفقهاء من جواز الدعاء في الصلاة لمعين، ففي الدر المختار ودعا لنفسه وأبويه وأستاذه المؤمنين بالأدعية المذكورة في القرآن والسنة، لا بما شيبه كلام الناس، فلا تفسد بسؤال المغفرة مطلقا ولو لعمى أو لعمرو، انتهى مختصراً؛ لكن فيه أن هذا الكلام وقع جوابا وفيه فروعات كثيرة مختلف فيها خلافية بين الطرفين وأبي يوسف قال ابن عابدين: لو أجاب عن خبر سار بالتحميد أو معجب بالتسبيح أو التهليل لا تفسد عنده؛ لأنه ثناء وإن لم يكن قرآنا، انتهى مختصراً.

قوله: (فإن هم طاعوا) ولأبي ذر: أطاعوا.

قوله: (فأخبرهم أن الله قد فرض عليكم) ولأبي ذر: عليهم.

قوله: (فإياك وكرائم أموالهم)؛ أي: احذر أخذ نفائس أموالهم.

قوله: (ليس بينه)؛ أي: الدعاء.

قوله: (وأطاعت) بالهمزة.

قوله: (طعت)؛ أي: فلانا، بكسر الطاء.

قوله: (وطعت) بضم الطاء.

قوله: (وأطعت) بزيادة الهمزة.

قوله: (فقال رجل من القوم)؛ أي: المصلين، جاهلا ببطلان الصلاة بالكلام الأجنبي، أو كان خلفهم لم يدخل في الصلاة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه.

قوله: (لقد قرت عين أم إبراهيم)؛ أي: لما حصل لها من السرور.

قوله: (قال رجل خلفه) مصل أو غير مصل.

بَابُ بَعْثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إِلَى اليَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ

٤٣٤٩ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ إِلَى اليَمَنِ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ فَقَالَ: «مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ، مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقِّبْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبِلْ» فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ، قَالَ: فَغَنِمْتُ أَوَاقِ ذَوَاتِ عَدَدٍ.

٤٣٥٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ لِيَقْبِضَ الخُمُسَ، وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا وَقَدِ اغْتَسَلَ،

فَقُلْتُ لِخَالِدٍ: أَلا تَرَى إِلَى هَذَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا بُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟" فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لا تُبْغِضْهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»[1].

قوله: (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خالد بن الوليد إلى اليمن)؛ أي:

---

(١) قال الحافظ قوله: وكنت أبغض عليا إلخ. هكذا وقع عنده مختصراً، وقد أورده الإسماعيلي من طرق إلى روح الذي أخرجه البخاري من طريقه، فقال في سياقه: بعث عليا إلى خالد ليقسم الخمس، فاصطفى علي لنفسه سبيئة؛ أي: جارية من السبي، وفي رواية له: فأخذ منه جارية، ثم أصبح يقطر رأسه، فقال خالد لبريدة: ألا ترى ما صنع هذا؟ قال بريدة: وكنت أبغض عليا، ولأحمد من طريق آخر أبغضت عليا بغضا لم أبغضه أحدا، وأحببت رجلا من قريش لم أحبه إلا على بغضه عليا.

قال فأصبنا سبيا، فكتب أي الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ابعث إلينا من يخمسه، قال: فبعث إلينا عليا، وفي السبي وصيفة، هي أفضل السبي، قال: فخمس وقسم فخرج ورأسه يقطر، فقلت: يا أبا الحسن؛ ما هذا؟ فقال: ألم تر إلى الوصيفة، فإنها صارت في الخمس، ثم صارت في آل محمد، ثم صارت في آل علي فوقعت بها، وقوله صلى الله عليه وسلم " لا تبغض " إلخ، وفي رواية " فوالذي نفس محمد بيده لنصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفة "، قال فما كان أحد من الناس أحب إلي من علي، وزاد في آخره " لا تقع في علي " فإنه مني وأنا منه، وهو وليكم بعدي، قال أبو ذر الهروي إنما أبغض الصحابي عليا؛ لأنه رآه أخذ من المغنم فظن أنه غل، فلما أعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ أقل من حقه أحبه، وهو تأويل حسن؛ لكن يباعده صدر الحديث الذي أخرجه أحمد، فلعل سبب البغض كان لمعنى آخر، وزال ينهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بغضه، وقد استشكل وقوع علي على الجارية بغير استبراء، وكذلك قسمته لنفسه، فأما الأول، فمحمول على أنها كانت بكرا غير بالغ، ورأى أن مثلها لا يستبرأ كما صار إليه غيره من الصحابة، ويجوز أن تكون حاضت عقب صيرورتها له، ثم طهرت بعد يوم وليلة، ثم وقع عليها، وليس في السياق ما يدفعه، وأما القسمة فجائزة في مثل ذلك ممن هو شريك في ما يقسمه، كالإمام إذا قسم بين الرعية وهو منهم، في مثل ذلك ممن هو شريك في ما يقسمه، كالإمام إذا قسم بين الرعية وهو منهم، فكذلك من نصبه الإمام قام مقامه، انتهى مختصراً.

وفي العيني: قال الخطابي: فيه إشكالان أحدهما أنه قسم لنفسه، والثاني أنه أصابها قبل الاستبراء، والجواب: أن للإمام أن يقسم الغنائم بين أهلها وهو شريكهم، فكذا من يقوم مقامه فيه، وأما الاستبراء فيحتمل أن تكون غير بالغة أو كانت عذراء وأدى اجتهاده إلى عدم الاجتهاد إليه، اهـ. وفي تقرير البنجابي: وليس في الحديث أنه اغتسل بغير استبراء ولعله جامعها بعد أيام، اهـ.

بعد رجوعهم من الطائف، وقسمة الغنائم بالجعرانة.

قوله: (أن يعقب) بضم الياء وفتح العين وتشديد القاف المكسورة؛ أي: يرجع.

قوله: (ومن شاء فليقبل) بضم التحتية وكسر الموحدة.

قوله: (فيمن عقب معه) بتشديد القاف.

قوله: (ليقبض الخمس)؛ أي: خمس الغنيمة.

قوله: (وكنت أبغض عليا رضي الله عنه) لأنه رآه أخذ من الغنم جارية.

قوله: (ألا ترى إلى هذا) يعني: عليا.

قوله: (ذكرت ذلك)؛ أي: الذي رأيت من علي رضي الله عنه.

٤٣٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اليَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ، لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنِ حابِسٍ، وَزَيْدِ الخَيْلِ، وَالرَّابِعُ: إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحاً وَمَسَاءً»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اتَّقِ اللهَ، قَالَ: «وَيْلَكَ، أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي" فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ» قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْباً، لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، وَأَظُنُّهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

٤٣٥٢ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: عَطَاءٌ، قَالَ جَابِرٌ: «أَمَرَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ»، زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَن ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: عَطَاءٌ، قَالَ: جَابِرٌ، فَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بِسِعَايَتِهِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَأَهْدِ، وَامْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ»، قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْياً.

٤٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، أَنَّهُ ذَكَرَ لابْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيٌ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ اليَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟، فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ» قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَأَمْسِكْ فَإِنَّ مَعَنَا هَدْياً».

قوله: (بِذُهَيْبَةٍ) بضم الذال المعجمة، مصغر ذهبة، وهي القطعة من الذهب، قاله الخطابي، وتعقب بأنها كانت تبرا، فالتأنيث باعتبار معنى الطائفة، أو أنه قد يؤنث الذهب في بعض اللغات.

قوله: (فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ) بالقاف والظاء المعجمة؛ أي: مدبوغ بالقرظ.

قوله: (لم تحصل)؛ أي: لم تخلص الذهنية.

قوله: (وزيد الخيل) باللام، ابن مهلهل الطائي، ثم أحد بني نبهان، وقيل له: زيد الخيل.. ثم الخيل التي كانت عنده، وسماه النبي صلى الله عليه وسلم: زيد الخير، بالراء بدل اللام، وأثنى عليه، وأسلم وحسن إسلامه.

قوله: (فقام رجل غائر العينين) بغين معجمة وتحتية بوزن فاعل؛ أي: عينيه داخلتين في محاجرها، لاصقتين بقص الحدقة.

قوله: (مشرف الوجنتين) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد الراء فاء؛ أي: بارزها.

قوله: (ناشز الجبهة) بشين وزاي معجمتين: مرتفعها.

قوله: (كث اللحية) كثير شعرها.

قوله: (هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا) لمواظبتهم على تلاوته، فلا يزال لسانهم رطبا بها، أو هو من تحسين الصوت بها.

قوله: (لا يجاوز حناجرهم)؛ أي: لا يرفع في الأعمال الصحالة، فليس له فيه حظ، إلا مروره على لسانهم، فلا يصل إلى حلوقهم، فضلا عن أن يصل قاربهم حتى يتدبروه بها.

قوله: (من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية: الصيد المرمي.

قوله: (بسعايته) بكسر السين المهملة؛ أي: ولايته على اليمن.

قوله: (فاهد) بهمزة قطع مفتوحة.

قوله: (وامكث) بهمزة وصل؛ أي: البث حال كونك.

قوله: (وأهللنا به) وسقطت معه لأبي ذر.

قوله: (بم أهللت) بغير ألف بعد الميم.

بَابُ غَزْوَةِ ذِي الخَلَصَةِ

٤٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا بَيَانٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: كَانَ بَيْتٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ ذُو الخَلَصَةِ، وَالكَعْبَةُ اليَمَانِيَةُ، وَالكَعْبَةُ الشَّأْمِيَّةُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ»، فَنَفَرْتُ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ رَاكِباً فَكَسَرْنَاهُ، وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَدَعَا لَنَا وَلأَحْمَسَ.

٤٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ»، وَكَانَ بَيْتاً فِي خَثْعَمَ، يُسَمَّى الكَعْبَةَ اليَمَانِيَةَ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيًّا»، فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

٤٣٥٧ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ» فَقُلْتُ: بَلَى، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيًّا» قَالَ: فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسٍ بَعْدُ، قَالَ: وَكَانَ ذُو الخَلَصَةِ بَيْتاً بِاليَمَنِ لِخَثْعَمَ، وَبَجِيلَةَ، فِيهِ نُصُبٌ تُعْبَدُ، يُقَالُ لَهُ الكَعْبَةُ، قَالَ: فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا، قَالَ: وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ اليَمَنَ، كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ بِالأَزْلامِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَا هُنَا، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرَبَ عُنُقَكَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ، فَقَالَ: لَتَكْسِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدَنَّ: أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَوْ لأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ؟ قَالَ: فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ رَجُلا مِنْ أَحْمَسَ يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، قَالَ: فَبَرَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

قوله: (غزوة ذي الخلصة) بفتح الخاء المعجمة واللام والصاد المهملة.

قوله: (فقال له ذو الخلصة)؛ أي: الذي كان فيه الصنم، وقيل اسم البيت الخلصة، واسم الصنم ذو الخلصة، وحكى المبرد كما في الفتح، أن موضع ذي الخلصة صار مسجدا جامعاً لبدلة يقال لها العبلات من أرض خثعم.

قوله: (فكسرناه)؛ أي: البيت.

قوله: (فدعا لنا) ولأحمس بالحاء والسين المهملتين، بوزن أحمد، وهم أخوة بجيلة، رهط جرير، ينتسبون إلى أحمس بن الغوث بن أنمار، وبجيلة اسم امرأة نسبت إليها القبيلة المشهورة.

قوله: (ألا.. تريحني من ذي الخلصة) والمراد بالراحة راحة القلب؛ لأنه ما كان شيء أتعب لقلبه صلى الله عليه وسلم من بقاء ما يشرك به من دون الله.

قوله: (يسمى الكعبة) ولأبي ذر: كعبة.

قوله: (وقال: اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا) قيل فيه تقديم وتأخير؛ لأنه لا يكون هاديا حتى يكون مهديا، وقيل: معناه كاملا مكملا.

قوله: (وحرقها) بتشديد الراء؛ أي: هدم وبناءها، ورمى النار في أخشابها.

قوله: (فحرقها بالنار) وكسرها؛ أي: هدم بناءها.

قوله: (يستقسم بالأزلام)؛ أي: يطلب قسمة من الخير والشر بالقداح.

قوله: (قال فبينما) بالميم.

قوله: (هو يضرب بها)؛ أي: بالأزلام.

قوله: (ولتشهداً) بتنوين الدال، ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني: ولتشهدن بسكون اللام، وبعد الدال نون توكيد ثقيلة.

قوله: (يكنى) بضم الياء وسكون الكاف.

قوله: (أبا أرطأة) بهمزة مفتوحة وراء ساكنة وطاء مهملة مفتوحة وبعد الألف تاء، واسمه حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين، ابن ربيعة، كما في مسلم.

قوله: (كأنها جمل أجرب) من سواد الأحداق.

قوله: (فبرَّك) بتشديد الراء، ولأبي ذر عن الكشميهني: فبارك.

بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلاسِلِ

وَهِيَ غَزْوَةُ لَخْمٍ وَجُذَامَ، قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عُرْوَةَ هِيَ بِلادُ بَلِيٍّ وَعُذْرَةَ وَبَنِي الْقَيْنِ.

٤٣٥٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السُّلاسِلِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ» فَعَدَّ رِجَالا، فَسَكَتُّ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ.

قوله: (غزوة ذات السلاسل) قال ابن سعد في طبقاته فيما قرأته فيها، وهي وطء ذات القرى، وبينها وبين المدينة عشرة أيام، وكانت في جمادى الآخر، سنة ثمان من

مهاجرة صلى الله عليه وسلم.

بَابُ ذَهَابِ جَرِيرٍ إِلَى اليَمَنِ

٤٣٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ العَبْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ بِاليَمَنِ، فَلَقِيتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، ذَا كَلاعٍ، وَذَا عَمْرٍو، فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: ذُو عَمْرٍو: لَئِنْ كَانَ الَّذِي تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ، لَقَدْ مَرَّ عَلَى أَجَلِهِ مُنْذُ ثَلاثٍ، وَأَقْبَلا مَعِي حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ المَدِينَةِ فَسَأَلْنَاهُمْ، فَقَالُوا: " قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَالنَّاسُ صَالِحُونَ، فَقَالا: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَرَجَعَا إِلَى اليَمَنِ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ، قَالَ: أَفَلا جِئْتَ بِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ لِي ذُو عَمْرٍو: يَا جَرِيرُ إِنَّ بِكَ عَلَيَّ كَرَامَةً، وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَبَراً: إِنَّكُمْ مَعْشَرَ العَرَبِ، لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ فِي آخَرَ، فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ كَانُوا مُلُوكاً، يَغْضَبُونَ غَضَبَ المُلُوكِ وَيَرْضَوْنَ رِضَا المُلُوكِ ".

قوله: (ذهاب جرير إلى اليمن)؛ أي: ليقاتلهم ويدعوهم أن يقولوا لا إله إلا الله، والظاهر كما في الفتح أن هذا البعث غير بعثه إلى هدم ذي الخلصة له.

قوله: (ذا كلاع) بفتح الكاف واللام المخففة وبعد الألف عين مهملة، اسمه: أسميفع بسكون السين المهملة وفتح الميم وسكون التحتية وفتح الفاء بعدها عين مهملة، ويقال: أيفع بن بكورا، ويقال: ابن حوشب بن عمرو.

قوله: (فجعلت أحدثهم)؛ أي: ذا كلاع، وذا عمرو ومن معهما.

قوله: (وأقبلا معي)؛ أي: متوجهين إلى المدينة.

قوله: (تأمرتم) بقصر الهمزة وتشديد الميم في الفرع وفي غيره بمد الهمزة، وتخفيف الميم؛ أي: تشاورتم.

بَابُ غَزْوَةِ سِيفِ البَحْرِ، وَهُمْ يَتَلَقَّوْنَ عِيراً لِقُرَيْشٍ، وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٣٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثاً قِبَلَ السَّاحِلِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ» وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ، فَخَرَجْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الجَيْشِ، فَجُمِعَ فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، فَكَانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلٌ قَلِيلٌ حَتَّى فَنِيَ فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ، ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى البَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهَا القَوْمُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا.

٤٣٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مِائَةِ رَاكِبٍ أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ»، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الخَبَطَ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الجَيْشُ جَيْشَ الخَبَطِ، فَأَلْقَى لَنَا البَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا العَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعاً مِنْ أَضْلاعِهِ، فَنَصَبَهُ فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ، قَالَ سُفْيَانُ: «مَرَّةً ضِلَعاً مِنْ أَضْلاعِهِ فَنَصَبَهُ وَأَخَذَ رَجُلا وَبَعِيراً فَمَرَّ تَحْتَهُ» قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ[1] وَكَانَ عَمْرٌو يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ، أَنَّ

---

(١) لأنه كان يتجر من مال أبيه من غير إذن منه صريح، وإن كان له إذن منه دلالة. ويؤيد ذلك ما قاله الحافظ في الفتح، وذكر الواقدي بإسناد له أن قيس ابن سعد لما رأى ما بالناس، قال: من يشتري مني تمرا بالمدينة بجزور هاهنا، فقال له رجل من جهينة: من أنت؟ فانتسب له: فقال: عرفت نسبك، فابتاع منه خمس جزائر بخمس وسق، وأشهد له نفرا من الصحابة، فامتنع عمر رضي الله عنه لكون قيس لا مال له، فقال الأعرابي: ما كان سعد ليجني بابنه في أوسق تمر، فبلغ ذلك سعدا فغضب ووهب لقيس أربع حوائط، أقلها يجد خمسين وسقا، =

قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ لأَبِيهِ: كُنْتُ فِي الجَيْشِ فَجَاعُوا، قَالَ انْحَرْ، قَالَ: نَحَرْتُ، قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا، قَالَ: انْحَرْ، قَالَ: نَحَرْتُ، قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا، قَالَ انْحَرْ قَالَ: نَحَرْتُ، ثُمَّ جَاعُوا، قَالَ: انْحَرْ، قَالَ: نُهِيتُ.

-

وزاد ابن خزيمة في حديثه: لما قدموا ذكروا شأن قيس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الجود من سيمة أهل ذلك البيت، وفي حديث الواقدي: إن أهل المدينة بلغهم الجهد الذي قد أصاب القوم، فقال سعد بن عبادة: إن يك قيس، كما أعرف فسينحر للقوم، وقد نظر لأن القصة أنه اشترى من غير العسكر، وقيل: لأنه كان يستدين على ذمته وليس له مال فأريد الرفق به، وهذا أظهر، انتهى مختصراً.

وقال القسطلاني: الأول إذ قال نهاه عن ذلك لأجل قلة الظهر، اهـ. وتبعه صاحب التيسير ولم يتعرض لذلك الكرماني ولا العيني، والأوجه ما أفاده الشيخ قدس سره من أنه كان يستدين على أبيه، والقصة بطولها مذكورة في الأوجز، وفيه أن عمر رضي الله عنه كان في هذه السرية فأصابهم جوع شديد، فقال قيس: من يشتري مني تمرا مجزور، يوفيني الجزور هاهنا وأوفيه التمر بالمدينة فجعل عمر يقول: واعجبا لهذا الغلام لا مال له يدين في مال غيره فوجد رجلا من جهينة، فقال له قيس بعني جزورا أوفيكه وسقا من تمر المدينة، وسق، قال: فاشهد لي، قال: فأشهد له نفرا وكان فيمن أشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال عمر: ما أشهد على هذا يدين ولا مال له، وإنما المال لأبيه، حتى أغلظ عمر لقيس إلى آخر القصة بطولها، وفيها لما أخبر الخبر أباه، وقال فيه: ثم نهيت، قال: ومن نهاك؟ قال أميري أبو عبيدة، قال: ولم؟ قال: زعم أنه لا مال لي، وإنما المال للأب، فقلت: إن أبي يقضي عن الأباعد، ويحمل الكل، الحديث. وفي تقرير المكي رحمه الله تعالى قوله نهاه؛ أي: مخافة أنه لا مال ولعل أباه لا يؤدي عنه ثمنها، وما قيل: إن النهي لأجل أن لا يفني الإبل فليس بشيء؛ لأن الإبل ما كانت للمجاهدين بل كانت لأهل الساحل، ولا بأس في إفناء إبلهم، وقوله: أي ذبح، كئى هوتى، أنحر أي أور ذبح كئى هوتى، أنحر أور ذبح كئى هوتى، اهـ.

ثم في حديث الباب أنه نحر ثلاثة أيام، كل يوم ثلاث جزائر، وتقدم في كلام الحافظ أنه اشترى من الجهني خمس جزائر، وفي الأوجز لم يذكر الحافظ في الفتح الجمع بين مختلف ما روى في الجزائر التي نحرت.

قال الزرقاني: ويمكن الجمع بأنه نحر أولا ستا مما معه، ثم اشترى خمسا من الجهني فنحر منها ثلاثا ثم نهى، فاقتصر من قال ثلاثا على ما نحره مما اشتراه، ومن قال تسعا ذكر جملة ما نحره فإن ساغ هذا، وإلا فما في الصحيح أصح، قلت: وأخرج أحمد في مسنده برواية عمرو عن جابر: نحر الثلاث أربع مرات.

٤٣٦٢ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الخَبَطِ، وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوعاً شَدِيداً، فَأَلْقَى البَحْرُ حُوتاً مَيِّتاً لَمْ نَرَ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ العَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْماً مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً، يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كُلُوا، رِزْقاً أَخْرَجَهُ اللهُ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ» فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ.

باب غزوة سيف البحر، بكسر السين المهملة وسكون التحتية بعدها فاء؛ أي: ساحله.

قوله: (وهم يتلقون)؛ أي: يرصدون.

قوله: (أنه قال بعث)، ولأبي ذر: لما بعث.

قوله: (بعثا) سنة ثمان.

وقوله: (قبل الساحل)؛ أي: جهته.

قوله: (وكنا) بالواو، ولأبي ذر والوقت: فكنا.

قوله: (فجمع) بفتحات، وفي اليونينية بضم الجيم وكسر الميم.

قوله: (مزودي تمر) بفتح الميم والواو والدال، والمزود بكسر الميم، ما يجعل فيه الزاد.

قوله: (فكان يقوتنا) بضم القاف وسكون الواو.

قوله: (حتى فنى)؛ أي: ما في المزودين من الزاد الهام.

قوله: (بضلعين) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام.

قوله: (فرحلت) بتخفيف الحاء، ولأبي ذر بتشديدها.

قوله: (ثم مرت) بضم الميم وتشديد الراء، مبنيا للمفعول، وفي اليونينية بفتح الميم.

قوله: (فألقى لنا البحر دابة)؛ أي: من السمك.

قوله: (يقال لها العنبر): يتخذ من جلدها الأتراس.

قوله: (وادهنا) بهمزة وصل وتشديد الدال المهملة.

قوله: (من ودكة) بفتح الواو والدال المهملة من شحمة.

قوله: (حتى ثابت) بالمثلثة وبعد الألف موحدة ففوقية؛ أي: رجعت.

قوله: (من أضلاعه) وللمستملي: من أعضائه.

قوله: (فنصبه) سقط لفظ فنصبه لأبي ذر.

قوله: (قال نهيت) بضم النون وكسر الهاء، مبنياً للمفعول؛ أي: نهاني أبو عبيدة.

قوله: (وأمر) بضم الهمزة مبنياً للمفعول، أمره النبي صلى الله عليه وسلم علينا.

قوله: (فآتاه) بالمد؛ أي: أعطاه.

بَابُ حَجِّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ

٤٣٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعَثَهُ، فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ «لا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

٤٣٦٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كَامِلَةً بَرَاءَةٌ، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

قوله: (حج أبي بكر)؛أي: الصديق رضي الله عنه.

قوله: (بعثه في الحجة التي أمره) بتشديد الميم؛ أي: جعله عليها أميرا.

قوله: (يؤذن) بفتح الهمزة وتشديد المعجمة المكسورة، يعلم الرهط، وأبو هريرة على الالتفات.

بَابُ وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ

٤٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ المَازِنِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَرُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَجَاءَ نَفَرٌ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرَى

إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ» قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ.

قوله: (عن صفوان بن محرز) بضم الميم وسكون الحاء وكسر الراء بعدها زاي.

قوله: (أتى نفر) عدة رجال، من ثلاثة إلى عشرة، في سنة تسع.

قوله: (أقبلوا البشرى)؛ أي: بدخول الجنة.

قوله: (فأعطنا) بهمزة قطع؛ أي: من المال.

قوله: (فريء) بكسر الراء وسكون التحتية بعدها همزة، ولأبي ذر: فرؤي، بضم الراء بعدها همزة فتحتية.

بَابٌ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: غَزْوَةُ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ بَنِي الْعَنْبَرِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَأَغَارَ وَأَصَابَ مِنْهُمْ نَاساً، وَسَبَى مِنْهُمْ نِسَاءً.

٤٣٦٦ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلاثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهَا فِيهِمْ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ» وَكَانَتْ فِيهِمْ سَبِيَّةٌ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»» وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ: " هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمٍ، أَوْ: قَوْمِي ".

٤٣٦٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُمْ: «أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرِ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمِّرِ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إِلا خِلافِي، قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلافَكَ، فَتَمَارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا﴾ [الحجرات: ١] حَتَّى انْقَضَتْ.

(بابٌ) بالتنوين، قال ابن إسحاق، هو محمد صاحب المغازي.

قوله: (وسبا منهم نساء) ولأبي ذر عن الكشميهني: سبا، بسين مكسورة بعدها

موحدة، وعند الواقدي أنه أسر منهم أحد عشر رجلا، وإحدى عشر امرأة، وثلاثين صبيا، فقدم رؤساؤهم بسبب ذلك.

قوله: (حدثني زهير بن حرب) بين خثيمة النسائي، والد أبي بكر بن أبي خيثمة.

قوله: (ثنا جرير) هو ابن عبد الله الحميدي الرازي.

قوله: (وكان فيهم) ولأبي ذر عن الكشميهني: منهم.

قوله: (سبية) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة وتشديد التحتية؛ أي: جارية مسبية.

قوله: (وجاءت صدقاتهم)؛ أي: صدقات بني تميم.

قوله: (أنه قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم)؛ أي: وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤمر عليهم أحداً.

قوله: (أمر القعقاع) بفتح القافين.

قوله: (ما أردت إلا خلافي)؛ أي: ليس مقصودك إلا مخالفة قولي.

قوله: (فتماريا)؛ أي: تجادلا وتخالفا.

قوله: (حتى ارتفعت أصواتهما)؛ أي: بحضرته صلى الله عليه وسلم.

قوله: (حتى انقضت)؛ أي: الآية.

بَابُ وَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ

٤٣٦٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِنَّ لِي جَرَّةً يُنْتَبَذُ لِي نَبِيذٌ، فَأَشْرَبُهُ حُلْواً فِي جَرٍّ، إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ، فَجَالَسْتُ القَوْمَ فَأَطَلْتُ الجُلُوسَ، خَشِيتُ أَنْ أَفْتَضِحَ، فَقَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِالقَوْمِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلا النَّدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ المُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلا فِي أَشْهُرِ الحُرُمِ، حَدِّثْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الأَمْرِ: إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الإِيمَانِ بِاللهِ، هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغَانِمِ الخُمُسَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، مَا انْتُبِذَ فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ،

وَالحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ»[1].

٤٣٦٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا هَذَا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَشْيَاءَ نَأْخُذُ بِهَا، وَنَدْعُو إِلَيْهَا مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الإِيمَانِ بِاللهِ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، - وَعَقَدَ وَاحِدَةً - وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ».

---

(١) قال الحافظ: بين مسلم السبب في تحديث ابن عباس لأبي جمرة بهذا الحديث، فقال: فأتته امرأته تسأله عن نبيذ الجرة فنهى عنه، فقلت: يا ابن عباس؛ إني أنتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فأشرب منه فتقرقر بطني، قال: لا تشرب منه، وإن كان أحلى من العسل، وللمصنف في أواخر المغازي فذكر حديث الباب، ثم قال: فلما كان أبو جمرة من عبد القيس، وكان حديثهم يشتمل على النهي من الانتباذ في الجرار ناسب أن يذكره له، وفي هذا دليل على أن ابن عباس لم يبلغه نسخ تحريم الانتباذ في الجرار، وهو ثابت من حديث بريدة ابن الحصيب عند مسلم وغيره.

قال القرطبي: فيه دليل على أن للمفتي أن يذكر الدليل متسغنيا به عن التنصيص على جواب الفتيا إذا كان السائل بصيرا بموضع الحجة، اهـ.

وأنت خبير بأن في تقرير الشيخ قدس سره لا يحتاج إلى أن ابن عباس لم يبلغه النسخ، وفي تقرير المكي قوله: إن أكثرت إلخ. يعني أن ذلك النبيذ لا يكون مسكرا بالفعل، وإن شربت منه كثيرا؛ لكنه لو شربت منه الكثير ثم جالست القوم فأطلت الجلوس بينهم فبسبب مجموع هذين الأمرين؛ يعني شرب الكثير منه، وإطالة الجلوس، خشيت أن يسكرني فيفضحني بين القوم، فمثل هذا النبيذ هل يحل شربه أم لا؟ فقال ابن عباس في جوابه: وحاصل الجواب لا يحل شرب ذلك النبيذ، وإن كان سكره يظهر بعد إطالة الجلوس؛ لأن نبيذ الجرة قد نهى عنه مطلقا، مع أن نبيذك مسكر وإن كان سكره يظهر بعد زمان كثير؛ لأن كل مسكر حرام، اهـ.

ثم لا يذهب عليك أن ما في بين سطور البخاري عن القسطلاني تحت قوله: قدم وفد عبد القيس، أي: القدمة الثانية، اهـ.

ليس بصحيح؛ لأن كفار مضر لم يكونوا حائلين في القدمة الثانية التي كانت في سنة الوفود؛ بل المراد القدمة الأولى التي كانت قبل الفتح، وذكر البخاري رحمه الله تعالى القدمتين في الباب لتعلقهما بوفد عبد القيس، تقدم الكلام مبسوطاً على الوفادتين في هامش اللامع في أوائل الجمعة.

باب وفد عبد القيس؛ أي: ابن أقصى، بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة، ابن دعمى بضم الدال وسكون العين المهملتين وكسر الميم، بن جديلة بالجيم، بوزن كبيرة بن أسد بن ربيعة بن نزار، وهي قبيلة كبيرة يسكنون البحرين، وهي أول قرية أقيمت فيها الجمعة بعد المدينة، وسقط لفظ باب لأبي ذر، فوفد رفع.

قوله: (في جر) بفتح الجيم وتشديد الراء، جمع جرة كجرار.

قوله: (قال أمركم بأربع)؛ أي: بأربع جمل.

قوله: (في الدباء) اليقطين.

قوله: (والنقير) وهو أصل النخلة، تنقر، فيتخذ منهم وعاء.

قوله: (والحنتم) بالحاء المهملة والنون والفوقية: الجرة الخضراء.

قوله: (والمزفت)؛ أي: المطلى بالزفت، واقتصر في هذه المناهي على هذه الأربعة، لكثرة تعاطيهم لها.

قوله: (فلسنا نخلص) بضم لام نخلص.

قوله: (فمُرنا) بضم الميم، أصله: أمرنا بهمزة، فحذفت الهمزة الأصلية للاستثقال، فصار: أمرنا، فاستغنى عن همزة الوصل، فحذفت، فبقى مر على وزن عل؛ لأن المحذوف فاء الفعل.

٤٣٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، وَقَالَ: بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، أَنَّ كُرَيْباً، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلامَ مِنَّا جَمِيعاً، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّيهَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ النَّاسَ عَنْهُمَا»، قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرْتُهُمْ فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: " سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا، وَإِنَّهُ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَصَلاهُمَا،

فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الخَادِمَ، فَقُلْتُ: قُومِي إِلَى جَنْبِهِ، فَقُولِي: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ؟ فَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي أُنَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ بِالإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ».

٤٣٧١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ، بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَى، يَعْنِي قَرْيَةً مِنَ البَحْرَيْنِ.

قوله: (أن كريباً) بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية، بعدها موحدة.

قوله: (وسلها عن الركعتين)؛ أي: عن صلاتهما.

قوله: (وأنا) بالواو، ولأبي ذر: فأنا.

قوله: (أخبرنا) بضم الهمزة وكسر الموحدة، قال في الفتح: لم أقف على تسمية المخبر، ولعله عبد الله بن الزبير.

قوله: (أنك تصليها) بكسر الكاف، والضمير للصلاة، ولأبي ذر عن الكشميهني: تصلينها، بنون بعد التحتية، وله عن الحموي والمستملي: تصليهما، بالتثنية بلا نون؛ أي: الركعتين.

قوله: (نهى عنها)؛ أي: عن الصلاة بعد العصر، وللكشميهني: عنهما.

قوله: (فأراك) بفتح الهمزة.

قوله: (فلما انصرف)؛ أي: فرغ من الصلاة.

قوله: (قال يا بنت أبي أمية) هو والد أم سلمة.

قوله: (بِجُوَاثَى) بضم الجيم وتخفيف الواو، وقد تهمز، وفتح المثلثة الخفيفة.

قوله: (يعني قرية من البحرين)، وسقط لأبي: يعني قرية، وحكى الجوهري وابن الأثير والزمخشري أن جواثا اسم حصن بالبحرين، وهو لا ينافي كونها قرية، وسبق هذا الحديث في باب الجمعة.

بَابُ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ

٤٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ، قَالَ: لا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلا وَاللهِ، لا يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِطْعَةُ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ القِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ، وَإِنِّي لأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ، مَا

رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي" ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ أُرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ»، فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي المَنَامِ: أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي " أَحَدُهُمَا العَنْسِيُّ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ.

٤٣٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي كَفِّي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا، صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ اليَمَامَةِ».

باب وفد بني حنيفة بن الجيم.. - بالجيم - بن مصعب بن علي بن بكر بن وائل، قبيلة مشهورة، ينزلون اليمامة بين مكة والمدينة.

قوله: (وحديث ثمامة بن أثال) بمثلثة فميم مخففة، بعدها ألف فميم، وأثال بضم الهمزة فمثلثة خفيفة بن النعمان بن مسلمة الحنفي.

قوله: (بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا)؛ أي: فرسان خيل، وهو من ألطف إنجازات وأبدعها، فهو على حذف مضاف، وفي الحديث: يا خيل الله اركبي؛ أي: فرسان خيل الله.

قوله: (فقال: عندي خير يا محمد) لأنك لست ممن يظلم، بل يحسن وينعم.

قوله: (فترك) بضم الفوقية؛ أي: فترك النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (فانطلق إلى نجل) بالجيم في الفرع؛ أي: ماء مستنقع، وفي نسخة بالخاء المعجمة.

قوله: (فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولأبي ذر: النبي؛ أي: فبشره بما حصل له من الخير العظيم بالإسلام، ومحو ما كان قبله من الذنوب العظام.

قوله: (قال له قائل: صبوت)؛ أي: خرجت من دين إلى دين.

قوله: (ولا والله) فيه حذف والله لا أرجع إلى دينكم.

قوله: (قدم مسيلمة الكذاب) بكسر اللام، ابن ثمامة بن كبير، بالموحدة، ابن حبيب بن الحارث من بني حنيفة، وكان فيما قال ابن إسحاق ادعى النبوة، سنة عشر، وقدم مع قومه.

قوله: (على عهد رسول الله)، ولأبوي ذر والوقت: على عهد النبي.

قوله: (إن جعل لي محمد)؛ أي: الخلافة.

قوله: (من بعده) وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني: إن جعل لي محمد الأمر من بعده.

قوله: (وقدمها في بشر كثير من قومه)؛ أي: بني حنيفة.

قوله: (فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليتآلفه قومه، رجاء إسلامهم، وليبلغه ما أنزل إليه.

قوله: (وأني لأراك) بفتح الهمزة، ولأبي ذر بضمها.

قوله: (الذي أريت) بضم الهمزة وكسر الراء؛ أي: في منامي.

قوله: (إنك أرى) بفتح الهمزة والراء، وفي اليونينية بضم الهمزة.

قوله: (قال بينا) بغير ميم.

قوله: (في يدي) بتشديد الياء بالتثنية.

قوله: (أن انفخهما) بهمزة وصل.

قوله: (فنفختهما فطارا) لحقارة أمرهما، ففيه إشارة إلى اضمحلال أمرهما.

قوله: (فأولتهما كذابين)؛ لأن الكذاب وضع الشيء في غير موضعه.

قوله: (أحدهما العنسي) بفتح العين المهملة وسكون النون وكسر السين المهملة، من بني عنس، وهو الأسود، واسمه عيهلة بن كعب.

قوله: (بينا أنا نائم أتيت) بضم الهمزة وكسر الفوقية، ولأبي ذر: فأتيت.

قوله: (فوضع) بضم أوله وكسر الضاد.

قوله: (فكبرا) بضم الموحدة، عظما وثقلا.

قوله: (فأوحي إلي) وللكشميهني: فأوحى الله إلي.

قوله: (صاحب صنعاء) الأسود العنسي.

قوله: (وصاحب اليمامة) مسيلمة الكذاب، وصاحب بالنصب في الموضعين

في اليونينية، وفي فرعهما بالرفع فيهما.

٤٣٧٦ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَهْدِيَّ بْنَ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ العُطَارِدِيَّ، يَقُولُ: " كُنَّا نَعْبُدُ الحَجَرَ، فَإِذَا وَجَدْنَا حَجَراً هُوَ أَخْيَرُ مِنْهُ أَلْقَيْنَاهُ، وَأَخَذْنَا الآخَرَ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجَراً جَمَعْنَا جُثْوَةً مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُفْنَا بِهِ، فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قُلْنَا: مُنَصِّلُ الأَسِنَّةِ، فَلا نَدَعُ رُمْحاً فِيهِ حَدِيدَةٌ، وَلا سَهْماً فِيهِ حَدِيدَةٌ، إلا نَزَعْنَاهُ وَأَلْقَيْنَاهُ شَهْرَ رَجَبٍ ".

٤٣٧٧ - وَسَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ يَقُولُ: «كُنْتُ يَوْمَ بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلاماً أَرْعَى الإِبِلَ عَلَى أَهْلِي، فَلَمَّا سَمِعْنَا بِخُرُوجِهِ فَرَرْنَا إِلَى النَّارِ، إِلَى مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ».

قوله: (هو أخير) بهمزة، وللأصيلي وابن عساكر: خير، بإسقاطها، ولأبي ذر عن الكشميهني: أحسن.

قوله: (جُثوة) بضم الجيم وسكون المثلثة.

قوله: (وألقيناه شهر رجب)؛ أي: في شهر رجب.

قوله: (يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الموحدة وكسر العين، ولأبي ذر: يوم بعث النبي، بفتح الموحدة وسكون العين؛ أي: اشتهر أمره.

بَابُ قِصَّةِ الأَسْوَدِ العَنْسِيِّ

٤٣٧٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابَ قَدِمَ المَدِينَةَ فَنَزَلَ فِي دَارِ بِنْتِ الحَارِثِ، وَكَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ الحَارِثِ بْنِ كُرَيْزٍ، وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: خَطِيبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضِيبٌ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ لَهُ مُسَيْلِمَةُ: إِنْ شِئْتَ خَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الأَمْرِ، ثُمَّ جَعَلْتَهُ لَنَا بَعْدَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا القَضِيبَ مَا أَعْطَيْتُكَهُ، وَإِنِّي لأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ، وَهَذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، وَسَيُجِيبُكَ

عَنِّي». فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٣٧٩ - قَالَ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي ذَكَرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَفُظِعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ» فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَحَدُهُمَا العَنْسِيُّ، الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ بِاليَمَنِ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ ".

قوله: (قصة الأسود العنسي) بسكون النون.

قوله: (وكان تحته بنت الحارث كيسة) بالكاف وتشديد التحتية المكسورة بعدها سين مهملة، ولأبي ذر: ابنة الحارث.

قوله: (وهي)؛ أي: كيسة، صاحبة الدار.

قوله: (خليت بيننا) ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني: خلينا بينك، وله عن المستملي: خليت بينك.

قوله: (وبين الأمر)؛ أي: أمر النبوة.

قوله: (وإني لأراك) بضم الهمزة: أظنك.

قوله: (الذي أريت) بضم الهمزة.

قوله: (ما أريت) ولأبي ذر: ما رأيت.

قوله: (فقال ابن عباس ذكر لي) بضم الذال مبنيا للمفعول، وسبق الذاكر له أبو هريرة.

قوله: (بينا) بغير ميم.

قوله: (وضع) بضم الواو وكسر الضاد المعجمة.

قوله: (في يدي) بتشديد الياء.

قوله: (ففظعتها) بفاء مضمومة وظاء معجمة مشالة بعدها عين مهملة، يقال: فظع الأمر فهو فظيع، إذا جاوز المقدار.

قوله: (فأذن) بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة.

بَابُ قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ

٤٣٨٠ - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: جَاءَ العَاقِبُ وَالسَّيِّدُ، صَاحِبَا نَجْرَانَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدَانِ أَنْ يُلاعِنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لا تَفْعَلْ، فَوَاللهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فلاعَنَّا لا نُفْلِحُ نَحْنُ، وَلا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا، قَالا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلا أَمِيناً، وَلا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلا أَمِيناً. فَقَالَ «لأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلا أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ»، فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ» فَلَمَّا قَامَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ».

٤٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: ابْعَثْ لَنَا رَجُلا أَمِيناً فَقَالَ: «لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلا أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ، فَاسْتَشْرَفَ لَهُ النَّاسُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ».

٤٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ».

باب قصة أهل نجران، بفتح النون وسكون الجيم، بلد كبير على سبع مراحل من مكة، وسقط الباب لأبي ذر، فالتالي رفع.

قوله: (جاء العاقب) بالعين المهملة والقاف والموحدة، واسمه عبد المسيح.

قوله: (والسيد) بفتح السين وكسر التحتية المشددة، واسمه: الأبهم، بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الهاء بعدها ميم أو شرحبيل.

قوله: (يريدان أن يلاعناه)؛ أي: يباعلاه.

قوله: (فلاعنا) بتشديد النون، وللكشميهني: فلاعننا، بإظهار النون.

قوله: (فاستشرف له)؛ أي: لقوله صلى الله عليه وسلم.

قوله: (لكل أمة أمين)؛ أي: ثقة رضي.

بَابُ قِصَّةِ عُمَانَ وَالبَحْرَيْنِ

٤٣٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعَ ابْنُ المُنْكَدِرِ، جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا، وَهَكَذَا». ثَلاثاً، فَلَمْ يَقْدَمْ مَالُ البَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي، قَالَ: جَابِرٌ: فَجِئْتُ أَبَا بَكْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا» ثَلاثاً، قَالَ: فَأَعْطَانِي، قَالَ جَابِرٌ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي، فَقَالَ: أَقُلْتَ تَبْخَلُ عَنِّي؟ وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ البُخْلِ، قَالَهَا ثَلاثاً، مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ، وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: " جِئْتُهُ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا، فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِائَةٍ، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ ".

قوله: (قصة عمان) بضم العين وتخفيف النون باليمن، سميت بعمان بن سبأ.

قوله: (والبحرين) بلد عبد القيس.

قوله: (ثنا قتيبة بن سعيد)؛ أي: الثقفي.

قوله: (ثنا سفيان) هو ابن عيينة.

قوله: (سمع ابن المنكدر)؛ أي: محمد.

قوله: (فلما قدم)؛ أي: مال البحرين من عند العلاء بن الحضرمي.

قوله: (أمر منادياً)، قيل: هو بلال.

قوله: (أو عدة) بكسر العين وتخفيف الدال وعده بها.

قوله: (وإما أن ينحل عني)؛ أي: جهتي، فقال أبو بكر رضي الله عنه يخاطب جابرا.

قوله: (أقلت) بهمزة الاستفهام الإنكاري.

قوله: (عن محمد بن علي) قال الحافظ بن حجر: هو المعروف بالهاقر بن زين العابدين بن علي بن الحسين بن علي، ووهم من زعموا أن محمد بن علي هو ابن الحنفية.

قوله: (يقول جئته)؛ يعني: أبا بكر رضي الله عنه، فقلت له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا، فحثا لي حثية.

قوله: (فقال لي أبو بكر عدها)؛ أي: الحثية.

بَابُ قُدُومِ الأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ اليَمَنِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

٤٣٨٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ اليَمَنِ، فَمَكَثْنَا حِيناً، مَا نُرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ، إِلا مِنْ أَهْلِ البَيْتِ، مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ».

٤٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلامِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى أَكْرَمَ هَذَا الحَيَّ مِنْ جَرْمٍ، وَإِنَّا لَجُلُوسٌ عِنْدَهُ، وَهُوَ يَتَغَدَّى دَجَاجاً، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ، فَدَعَاهُ إِلَى الغَدَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ لا آكُلُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ أُخْبِرْكَ عَنْ يَمِينِكَ، إِنَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَأَبَى أَنْ يَحْمِلَنَا، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُتِيَ بِنَهْبِ إِبِلٍ(١)، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا

---

(١) اختلفت الروايات في مقدار الإبل التي أعطاهن الأشعريين، ففي رواية الباب بخمس ذود، وسيأتي في باب الاستثناء في للأيمان، فأمر لنا بثلاث ذود، قال الحافظ: تقدم في المغازي بلفظ خمس ذود، قال ابن التين: الله أعلم أيهما يصح.

قال الحافظ: لعل الجمع بينهما يحصل من الرواية التي تقدمت في غزوة تبوك، بلفظ: " خذ هذين القرينين " فلعل رواية الثلاث باعتبار ثلاثة أزواج، ورواية الخمس باعتبار أن أحد الأزواج كان قرينه تبعا، فاعتد به تارة ولم يعتد به تارة أخرى، ويمكن أنه أمر لهم أولا بثلاثة

-

قَبَضْنَاهَا قُلْنَا: تَغَفَّلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ، لا نُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبداً، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لا تَحْمِلَنَا وَقَدْ حَمَلْتَنَا؟ قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنْ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إلا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا»[١].

ذود، ثم زادهم اثنين فإن لفظ زهدم: ثم أتى بنهب ذود غر الذرى، فأعطاني خمس ذود فوقعت في رواية زهدم جملة ما أعطاهم، وفي رواية غيلان عن أبي بردة مبدأ ما أمر لهم به، ولم يذكر الزيادة، وأما رواية " خذ هذين القرينين " ثلاث مرار، وقد مضى في المغازي بلفظ أصرح منها، وهو قوله " ستة أبعرة " فعلى ما تقدم أن تكون السادسة كانت تبعا، ولم تكن ذروتها موصوفة بذلك، اهـ.

وأشار الحافظ بقوله ما تقدم إلى ما ذكره في غزوة تبوك إذ وقع فيها " خذ هذين القرينين وهذين القرينين " لستة أبعرة؛ أي: الجملين المشدودين، أحدهما إلى الآخر، وقيل: النظيرين المتساويين، وفي رواية أبي ذر عن المستعملي " هاتين القرينتين " أي: الناقتين، وتقدم في قدوم الأشعريين أنه صلى الله عليه وسلم أمر لهم بخمس زود، وقال: هذا بستة أبعرة فإما تعددت القصة أوزادهم على الخمس واحدا، وأما قوله: " هاتين القرينتين " فيحتمل أن يكون اختصارا من الراوي أو كانت الأولى اثنتين، والثانية أربعة؛ لأن القرين يصدق على الواحد وعلى الأكثر، وأما الرواية التي فيها " هذين القرينين " فذكر، ثم أنث، فالأول على إرادة البعيرة، والثانية على إرادة الاختصاص لا على الوصفية، اهـ.

وفي القسطلاني: لعله قال " هذين القرينين " ثلاثا فذكر الراوي مرتين اختصارا؛ لكن قوله في الرواية الأخرى بخمس ذود مخالف لما هاهنا فيحمل على التعدد أو يكون زادهم واحدا على الخمس والعدد لا ينفي الزائد، اهـ.

وقال الكرماني في غزوة تبوك: القرين البعير المقرون بآخر، يقال: قرنت البعيرين إذا جمعتها في حبل واحد؛ فإن قلت: تقدم في باب قدوم الأشعريين أنه أمر لهم بخمس ذود من إبل نهب، قلت: هما قضيتان: إحداهما عند قدومهم، والأخرى في غزوة تبوك، وعقد الترجمتين مسعر بذلك أو اشتراها من سعد من سهمانه من ذلك النهب؛ فإن قلت: قال: ثمة بخمس، وهاهنا بستة، قلت: التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد؛ فإن قلت: ظاهره يقتضي أن يذكر لفظ القرنين ثلاث مرات، ليكون ستة وإلا فهو أربعة، قلت: القرين يصدق على الاثنين، وعلى الأكثر فيحتمل أن يكون كل قرين ثلاثة، فالقرين مؤنثة، قلت: المراد به البعير وهو مذكر، وأشار أولا بلفظ هذين، ثم قال: أعني القرينين فهو منصوب على الاختصاص لا على الوصفية، فإن قلت: بماذا تتعلق اللام؟ قلت: بقال أو اللام للتبيين؛ نحو: هيت لك، اهـ.

(١) قال الحافظ: قوله لما قدم أبو موسى أي إلى الكوفة أميرا عليها في زمن عثمان، ووهم من

٤٣٨٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزٍ المَازِنِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: جَاءَتْ بَنُو تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَبْشِرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ» قَالُوا: أَمَّا إِذْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فَقَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اقْبَلُوا البُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ» قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ.

٤٣٨٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الإِيمَانُ هَا هُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى اليَمَنِ، وَالجَفَاءُ وَغِلَظُ القُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ رَبِيعَةَ، وَمُضَرَ».

٤٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوباً، الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، وَالفَخْرُ

-

قال: أراد قدم اليمن؛ لأن زهدما لم يكن من أهل اليمن وقوله هذا الحي من جرم بفتح الجيم وسكون الراء قبيلة شهيرة، اهـ.

وقال العيني قوله لما قدم أبو موسى، قال الكرماني: حين قدم اليمن، ونسبه بعضهم إلى الوهم، فقال: فذكر كلام الحافظ المذكور، وفي القسطلاني بعد ذكر قول الحافظ: الظاهر أنه أراد بالوهم الكرماني ومن تبعه، اهـ.

هكذا قالوا؛ لكن الموجود في نسخة الكرماني الموجودة عندنا حين قدم المدينة، اهـ وما أفاده الشيخ قدس سره في شرح قوله: أكرم أي: بنزوله وجيه، ومعنى قوله: قبيلته أن زهدما جرمي، قال العيني: زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة: ابن مضرب الجرمي الأزدي، اهـ. وسيأتي في كتاب الأيمان والنذور عن زهدم، قال: كنا عند أبي موسى وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء ومعروف، قال الحافظ: قال الكرماني: كان حق العبارة أن يقول بيننا وبينه؛ أي: أبي موسى؛ يعني: لأن زهدما من جرم، فلو كان من الأشعريين لاستقام الكلام إلى آخر ما بسطه.

وَالخُيَلاءُ فِي أَصْحَابِ الإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالوَقَارُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ»، وَقَالَ: غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٣٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالفِتْنَةُ هَا هُنَا، هَا هُنَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٤٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ، أَضْعَفُ قُلُوباً، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الفِقْهُ يَمَانٍ وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

٤٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: " كُنَّا جُلُوساً مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَجَاءَ خَبَّابٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَيَسْتَطِيعُ هَؤُلاءِ الشَّبَابُ أَنْ يَقْرَءُوا كَمَا تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ شِئْتَ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: أَجَلْ، قَالَ: اقْرَأْ يَا عَلْقَمَةُ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ، أَخُو زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ: أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ وَلَيْسَ بِأَقْرَئِنَا؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْمِكَ وَقَوْمِهِ؟ فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: كَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا أَقْرَأُ شَيْئاً إِلا وَهُوَ يَقْرَؤُهُ[1]، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى خَبَّابٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ اليَوْمِ، فَأَلْقَاهُ " رَوَاهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ[2].

---

(١) قال العيني رحمه الله تعالى: فيه منقبة عظيمة لعلقمة حيث ابن مسعود أنه مثله في القراءة، اهـ. وهكذا في الفتح، وعلقمة من أشهر أصحاب ابن مسعود، قال الحافظ في تهذيبه: قال أبو المثنى إذا رأيت علقمة فلا يضرك أن لا ترى عبد الله: أشبه الناس به سمتا وهديا، وإذا رأيت إبراهيم فلا يضرك أن لا ترى علقمة، وعن عمارة، قال لنا أبو معمر: قوموا بنا إلى أشبه الناس سمتا وهديا ودلا بابن مسعود، فقمنا معه حتى جلس إلى علقمة أنظر القوم به، وقال أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد، قال عبد الله: ما أقرأ شيئا ولا أعلمه إلا علقمة يقرؤه ويعلمه، انتهى مختصراً.

(٢) قال الحافظ قوله: إن شئت أخبرتك، الخ. كأنه يشير إلى ثناء النبي صلى الله عليه وسلم على النخع؛ لأن علقمة نخعي، وإلى ذم أسد وزياد بن حدير أسدي فأما ثناؤه على النخع ففيما أخرجه أحمد والبزار بإسناد حسن، عن ابن مسعود، قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه

=

باب قدوم الأشعريين، سنة سبع عند فتح خيبر مع أبي موسى.

قوله: (وأهل اليمن) وهم وفد حمير، سنة الوفود، سنة تسع، وليس المراد اجتماعهما في الوفادة، وسقط لفظ باب لأبي ذر، فالتالي رفع.

قوله: (هم)؛ أي: الأشعريون.

قوله: (ما نرى) بضم النون؛ أي: ما نظن.

قوله: (وأمه) أم عبد الهذلية.

قوله: (من جرم) بفتح الجيم وسكون الراء، قبيلة مشهورة، ينسبون إلى جرم بن ريان، براء مفتوحة فموحدة مشددة، ابن ثعلبة بن حلوان بن عمران بن الحالف بن قضاعة.

قوله: (وهو يتغدى) بالغين المهملة والدال المهملة.

قوله: (وفي القوم رجل جالس) لم يسم، نعم، في رواية عبد الله بن عبد الوهاب، عن حماد، عن أيوب في الخمس، أنه بمن بني تيم الله، أحمر، كأنه من الموالي.

قوله: (فقذرته) بفتح القاف وكسر الذال المعجمة؛ أي: كراهية واستقذرته.

قوله: (هلم)؛ أي: تعال.

قوله: (هلم أخبرك) بالجزم.

قوله: (نفر من الأشعريين) ما بين الثلاثة إلى العشرة من الرجال.

قوله: (إن أتي) بضم الهمزة.

قوله: (تغفلنا) بالغين المعجمة وتشديد الفاء وسكون اللام.

وسلم يدعو لهذا الحي من النخع أو يثني عليهم حتى تمنيت أني رجل منهم، وأما ذمه لبني أسد فتقدم في المناقب حديث أبي هريرة وغيره: أن جهينة وغيرها خير من بني أسد وغطفان، وفي رواية شعبة عن الأعمش عند أبي نعيم في المستخرج لتستكن أو لأحدثنك بم قيل في قومك وقومه، انتهى مختصراً.

قال الكرماني: أراد؛ أي: ابن مسعود بذلك مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن وذمه لبني أسد، اهـ.

قوله: (أن لا تحملنا) بفتح اللام.

قوله: (فأرى) بفتح الهمزة.

قوله: (اقبلوا البشرى)؛ أي: يا أهل اليمن.

قوله: (حدثني) بالإفراد.

قوله: (ثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم، ابن حازم.

قوله: (ثنا شعبة) بن الحجاج.

قوله: (وأشار) بالواو، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: فأشار.

قوله: (والجفاء) بفتح الجيم والفاء ممدود، وعدم الرقة والرحمة.

قوله: (وغلظ القلوب) بكسر الغين المعجمة.

قوله: (في الفدادين) بالفاء والدالين المهملتين، الأولى مشددة، جمع فداد، وهو الشديد الصوت.

قوله: (عند أصول أذناب الإبل) عند سوقهم لهاذمهم، لانشغالهم بمعالجة ذلك عن أمور دينهم، وذلك مقتض لقساوة القلب على ما لا يخفى.

قوله: (ربيعة ومضر) في موضع جر بدل من الفدادين، غير منصرفين، وهما قبيلتان مشهورتان، ومر الحديث بأواخر بدء الخلق، في باب خير مال السلم غنم.

قوله: (الإيمان يمان) مبتدأ وخبر، وأصله: يمني، بياء النسبة، فحذفت الياء تخفيفا وعوض عنها الألف؛ أي: الإيمان منسوب إلى أهل اليمن؛ لأن صفاء القلب ورقته ولين جوهره يؤدي به إلى عرفان الحق والتصديق به، وهو الإيمان وينابيع الحكمة.

قوله: (والفخر) كالإعجاب بالنفس.

قوله: (والخيلاء) الكبر وإحقار الغير.

قوله: (الفقه) وهو إدراك الأحكام الشرعية بالاستدلال على أعيانها.

قوله: (في قومك) بني أسد من الدم، حيث قال صلى الله عليه وسلم فيما سبق في المناقب أن جهينة وغيرها خير من بني أسد وغطفان.

قوله: (أن يلقى) بضم أوله وبفتح ثالثه؛ أي: يرمي به.

بَابُ قِصَّةِ دَوْسٍ، وَالطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الدَّوْسِيِّ

٤٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ دَوْساً قَدْ هَلَكَتْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللهَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللهُمَّ اهْدِ دَوْساً وَأْتِ بِهِمْ».

٤٣٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ: [الطويل]

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا ... عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الكُفْرِ نَجَّتِ

وَأَبَقَ غُلامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الغُلامُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلامُكَ» فَقُلْتُ: هُوَ لِوَجْهِ اللهِ، فَأَعْتَقْتُهُ.

قوله: (قصة دوس) بفتح الدال وسكون الواو بالسين المهملة، قوله: (والطفيل بن عمرو) بضم الطاء وفتح الفاء، وعمرو بفتح العين.

قوله: (اللهم اهد دوساً)؛ أي: إلى الإسلام.

قوله: (لما قدمت)؛ أي: لما أردت القدوم.

قوله: (يا ليلة) كذا في جميع الروايات، وقول الكرماني: أنه لا بد من إثبات فاء أو واو في أوله، ليصير موزونا، تعقب بأن هذا في العروض يسمى الجزم بالخاء المفتوحة والراء الساكنة، وهو أن يحذف من أول الخبر حرف من حروف...، وما جاز حذفه لا يقال لا بد من إثباته، قاله في الفتح.

قوله: (من طولها وعنائها) بفتح العين والنون والمد: تبعها.

قوله: (على أنها من دارة الكفر نجت)، والدارة أخص من الدار، وقد كثر استعمالها في أشعار العرب، كقول امرئ القيس:

ولا سيما يوم بدارة جلجل

بَابُ قِصَّةِ وَفْدِ طَيِّئٍ وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ

٤٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ فِي وَفْدٍ، فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلا رَجُلا وَيُسَمِّيهِمْ، فَقُلْتُ: أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: بَلَى «أَسْلَمْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا، وَعَرَفْتَ إِذْ أَنْكَرُوا». فَقَالَ عَدِيٌّ: فَلا أُبَالِي إِذاً[١].

باب قصة وفد طيء، بفتح الطاء المهملة وتشديد التحتية المكسورة، بعدها همزة، ابن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، قيل: وسمي طيا؛ لأنه أول من طوى بئرا، وطوى الناهل، وكان اسمه: جلهمة.

قوله: (ووفيت) بالتخفيف العهد بالإسلام والصدقة بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ

٤٣٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً»، فَقَدِمْتُ مَعَهُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ» فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ

---

(١) قال القسطلاني: قوله يدعو رجلا رجلا ويسميهم بأسمائهم قبل أن يدعوه بل قدمهم عليه، وفي رواية أحمد: " أتيت عمر في أناس من قومي فجعل يعرض عني فاستقبلته، فقلت: أما " الحديث، اهـ. وفي العيني، قال الكرماني: أي حين عرفتني بهذه المرتبة يكفيني سعادة، وقيل: إذا كنت تعرف قدري فلا أبالي إذا قدمت على غيري، اهـ.

عُمْرَتِكِ»، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً.

٤٣٩٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى البَيْتِ العَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] وَمِنْ «أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ»، قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ المُعَرَّفِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ»[1].

٤٣٩٧ - حَدَّثَنِي بَيَانٌ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقاً، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «كَيْفَ أَهْلَلْتَ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «طُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا، وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ» فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِي.

٤٣٩٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

---

(١) قال الحافظ: قال ابن بطال: غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم أن المعتمر إذا طاف حل قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، فأراد أن يبين أن قول عروة " فلما مسحوا الركن حلوا " محمول على أن المراد لما استحلوا الحجر الأسود وطافوا وسعوا حلوا؛ بدليل حديث ابن عمر الذي أردفه به في هذا الباب، ثم ذكر الحافظ الروايات العديدة عن ابن عباس في هذه المسألة، منها ما ذكره برواية مسلم عن ابن جريج بلفظ كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حل، ولمسلم من طريق قتادة، قال رجل لابن عباس: ما هذه الفتيا إن من طاف بالبيت حل، قال: سنة نبيكم وإن رغمتم، ثم قال الحافظ: عرف من هذا مذهب لابن عباس، خالفه فيه الجمهور، ووافقه فيه ناس قليل منهم إسحاق بن راهويه.
وقال القسطلاني في شرح حديث الباب عن ابن عباس، أنه قال: إذا طاف المعتمر مطلقا قارنا كان أو متمتعا بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة ولم يحلق ولم يتصر فقد حل من إحرامه، وهذا مذهب مشهور لابن عباس، اهـ.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: فَمَا يَمْنَعُكَ؟ فَقَالَ: «لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَسْتُ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي».

٤٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَالفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

باب حجة الوداع، سميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها.

قوله: (.. خرجنا)؛ أي: من المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع؛ أي: لخمس بقين من ذي القعدة.

قوله: (فأهللنا)؛ أي: حرمنا من ذي الحليفة.

قوله: (فشكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ أي: ترك الطواف والسعي بسبب الحيض.

قوله: (فقال انقضي رأسك)؛ أي: حلي ضفر شعر رأسك.

قوله: (وامتشطي)؛أي: سرحيه بالمشط.

قوله: (وأهلي)؛ أي: أحرمي.

قوله: (ودع العمرة)؛ أي: عملها من الطواف والسعي والتقصير، لا أنها تدع العمرة نفسها، فتكون قارنة، كما تأوله الشافعي رحمة الله عليه.

قوله: (فلما قضينا الحج)؛ أي: وظهرت يوم النحر.

قوله: (إنما كان ذلك بعد المعرف) بتشديد الراء المفتوحة؛ أي: الوقوف بعرفة.

قوله: (كان ابن عباس يراه)؛ أي: الإحلال.

قوله: (قبل وبعد) بالبناء على الضم فيهما؛ أي: قبل الوقوف وبعده، وهذا الحديث أخرجه مسلم في المناسك.

قوله: (فقال: أحججت) بهمزة الاستفهام الإخباري؛ أي: أحرمت بالحج الشامل للأكبر والأصغر.

قوله: (ثم حل) بكسر الحاء من عمرتك بالحلق أو التقصير.

قوله: (وبالصفا والمروة)، وفي رواية: وبالمروة؛ أي: وحلقت وقصرت.

قوله: (ففلت.. رأسي) بتخفيف اللام؛ أي: أخرجت القمل منه.

قوله: (أمر أزواجه أن يحللن) بالطواف والسعي والتقصير من العمرة.

قوله: (فلست أهل) بفتح الهمزة وكسر المهملة من إحرامي.

قوله: (أن امرأة من خثعم) بالخاء المعجمة والمثلثة، ولم تسم المرأة.

قوله: (فهل يقضي) بفتح الياء؛ أي: يجزي أو يكفي.

٤٤٠٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ، وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى القَصْوَاءِ، وَمَعَهُ بِلالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ البَيْتِ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: «ائْتِنَا بِالْمِفْتَاحِ». فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ فَفَتَحَ لَهُ البَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُسَامَةُ، وَبِلالٌ، وَعُثْمَانُ، ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ البَابَ، فَمَكَثَ نَهَاراً طَوِيلاً، ثُمَّ خَرَجَ وَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ، فَسَبَقْتُهُمْ فَوَجَدْتُ بِلالاً قَائِماً مِنْ وَرَاءِ البَابِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ، وَكَانَ البَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ، صَلَّى بَيْنَ العَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ المُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ البَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلِجُ البَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ، قَالَ: «وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى وَعِنْدَ المَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ».

٤٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ» فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْتَنْفِرْ».

٤٤٠٢ - حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الوَدَاعِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الوَدَاعِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ المَسِيحَ الدَّجَّالَ فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ، وَقَالَ: " مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ: أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ ثَلاثاً، إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ.

٤٤٠٣ - أَلا إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ " قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ - ثَلاثاً - وَيْلَكُمْ، أَوْ وَيْحَكُمْ، انْظُرُوا، لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٤٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا حَجَّةَ الوَدَاعِ»، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: «وَبِمَكَّةَ أُخْرَى».

٤٤٠٥ - حَدَّثَـنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ لِجَرِيرٍ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٤٤٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَـنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَـنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ[1]، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا "، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى

(١) قال صاحب الإكليل: ولا يستعمل بغير الألف واللام لكونه علما بالغلبة، ولا يجوز في الأعلام التصرف والتغير، اهـ. وقال النووي في تهذيب اللغات: وأدخلت الألف واللام في المحرم دون غيره، اهـ.

ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الحِجَّةِ»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ البَلْدَةَ». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلا فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلالاً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ ". فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «أَلا هَلْ بَلَّغْتُ» مَرَّتَيْنِ.

٤٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أُنَاساً، مِنَ اليَهُودِ قَالُوا: لَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيداً، فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ فَقَالُوا: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾ [المائدة: ٣]. فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي لأَعْلَمُ أَيَّ مَكَانٍ أُنْزِلَتْ، أُنْزِلَتْ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ».

٤٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، «وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ»، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَقَالَ: مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ مِثْلَهُ.

قوله: (وهو مردف أسامة على القصواء) بفتح القاف وسكون المهملة ممدود، ناقته صلى الله عليه وسلم.

قوله: (ثم قال لعثمان: ائتنا بالمفتاح)؛ أي: بمفتاح الكعبة.

قوله: (فمكث) بضم الكاف.

قوله: (وابتدر الناس) بالواو، ولأبوي ذر والوقت: فابتذر الناس بالفاء بدل الواو.

قوله: (فسبقتهم) بسكون القاف.

قوله: (وكان للبيت)؛ أي: قبل أن يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير.

قوله: (سطرين) بالسين المهملة، ولأبي ذر: شطرين بالشين المعجمة.

قوله: (حين تلج)؛ أي: تدخل.

قوله: (مرمرة حمراء) بسكون الراءين وفتح الميمين، واحده مرمر، جنس من الرخام نفيس معروف.

قوله: (حاضت في حجة الوداع)؛ أي: ليلة النفر بعد ما أفاضت.

قوله: (فأطنب)؛ أي: أتى بالبلاغة.

قوله: (إلا أنذر أمته) وللأصيلي: أنذره أمته.

قوله: (أن ربكم إلخ) بفتح همزة أن.

قوله: (طافية) بالتحتية؛ أي: بارزة، قوله: (ويلكم) أو ويحكم، بالشك من الراوي، والأولى كلمة توجع، والثانية كلمة ترحم.

قوله: (يوم خلق الله السموات والأرض)، وسقطت الجلالة من اليونينية، وثبتت في فرعها.

قوله: (أربعة حرم) بالتنوين فيهما.

قوله: (ضلالا) بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الأولى، قوله: (ألا بالتخفيف).

قوله: (فلعل بعض من يبلغه) بفتح الموحدة واللام المشددة، قوله: (صدق محمد) ولأبي ذر: النبي.

قوله: (وأتممت عليكم نعمتي)؛ أي: بفتح مكة ودخولها آمنين ظاهرين، وهدم منار الجاهلية.

قوله: (ورضيت لكم الإسلام دينا) حال؛ أي: اخترته لكم من الأديان، وآذنتكم بأنه الدين المرضي وحده، وثبت قوله: (رضيت إلخ) لأبي ذر.

٤٤٠٩ - حَدَّثَـنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُس، حَدَّثَـنَا إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَـنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إِلا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟، قَالَ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ آأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، إِلا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ» رَثَى لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ.

٤٤١٠ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُمْ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ».

٤٤١١ - حَدَّثَـنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَخْبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ».

٤٤١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَـنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ بِمِنًى فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَسَارَ الحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ».

قوله: (ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة) هي أم الحكم.

قوله: (والثلث كثير) بالمثلثة؛ أي: بالنسبة إلى ما دونه، أو التصدق به كثير أجره.

قوله: (إنك) بكسر الهمزة.

قوله: (أن تذر) بفتح الهمزة؛ أي: أن تدع؛ أي: تترك.

قوله: (عالة) بتخفيف اللام.

قوله: (أأخلف) بهمزة مفتوحة ممدودة؛ أي: أأترك بمكة.

قوله: (بعد أصحابي)؛ أي: المسافرين معك إلى المدينة.

قوله: (اللهم أمض) بهمزة قطع؛ أي: أتمم.

قوله: (لكن البائس)؛ أي: الذي عليه أثر البؤس من شدة الفقر والحاجة.

قوله: (رثى له) بصيغة الماضي؛ أي: حزن لأجله.

قوله: (حلق رأسه) في حجة الوداع، والحلاق معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف.

٤٤١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا شَاهِدٌ عَنْ سَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ؟ فَقَالَ: «العَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ».

٤٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ «صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعاً».

قوله: (فقال: العَنَق) بفتح العين والنون والقاف، ضرب من السير متوسط.

قوله: (فجوة) بالفاء والواو؛ أي: فرجة.

قوله: (نص) بنون وصاد مشددة؛ أي: سار سيرا شديدا.

بَابُ غَزْوَةِ تَبُوكَ[1] وَهِيَ غَزْوَةُ العُسْرَةِ

٤٤١٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ الحُمْلانَ لَهُمْ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ العُسْرَةِ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ «وَاللهِ لا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ وَوَافَقْتُهُ، وَهُوَ غَضْبَانُ وَلا أَشْعُرُ» وَرَجَعْتُ حَزِيناً مِنْ مَنْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلا سُوَيْعَةً، إِذْ سَمِعْتُ بِلالا يُنَادِي: أَيْ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، فَأَجَبْتُهُ،

---

(١) قال الزرقاني على المواهب: غزوة تبوك بفتح الفوقية، وضم الموحدة لا ينصرف على المشهور، وذكر الاختلاف في صرفه ومنعه، ثم قال: وتصرف على إرادة الموضع، وهي: غزوة العسرة، كما قاله البخاري وغيره، وقال الحافظ: بمهملتين الأولى مضمومة بعدها سكون مأخوذ من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ [التوبة: ١١٧] وعند ابن خزيمة عن ابن عباس: قيل لعمر حديثا عن شأن العسرة، قال: خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد، فأصابنا عطش الحديث، وتعرف بالفاضحة لافتضاح المنافقين فيها، كانت يوم الخميس سنة تسع من الهجرة بلا خلاف، وقال في موضع آخر، قوله: ﴿فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾؛ أي: وقت الشدة والضيق كان الرجلان يقتسمان قمرة، والعشرة يعتقبون البعير الواحد، واشتد الحر حتى شربوا الفرث، اهـ.

قال الزرقاني أيضاً وذكرها البخاري بعد حجة الوداع، قال الحافظ: خطأ ولعله خطأ من النساخ، وهي آخر مغازيه صلى الله عليه وسلم كما رواه أحمد في حديث كعب ويونس في زيادات المغازي، فلعل البخاري تعمد تأخيرها إشارة إلى ذلك ولم يفصح به لكونه ليس على شرطه كما هو دأبه، فختم بها كتاب المغازي الذي ترجم به أولا فاتكل على المعلوم من أنه قبلها مع أنه لم يلتزم ترتيبا هذا ما ظهر لي، انتهى مختصراً.

قلت: هكذا قالت الشراح قاطبة إنه لم يلتزم ترتيبا هذا ما ظهر لي، انتهى مختصراً.

قلت: هكذا قالت الشراح قاطبة إنه خطأ من البخاري أو من النساخ، ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري تعمد ذلك إشارة إلى أن سلسلة الوفود التي كانت بداءتها من غزوة الفتح تكاثرت وتسلسلت إلى حجة الوداع، فعقد باب حجة الوداع لبيان الانتهاء، وأما كونها بعد غزوة تبوك فكان معروفا وما كان البعوث الفتح أو بعد الحجة كان نادرا.

فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: " خُذْ هَذَيْنِ القَرِينَيْنِ، وَهَذَيْنِ القَرِينَيْنِ - لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ - ، فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللهَ، أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلاءِ فَارْكَبُوهُنَّ ". فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ بِهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلاءِ، وَلَكِنِّي وَاللهِ لا أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا لِي: وَاللهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ، وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ، فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ، حَتَّى أَتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى.

٤٤١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا، فَقَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «أَلا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ، مِنْ مُوسَى إِلا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، سَمِعْتُ مُصْعَباً.

٤٤١٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العُسْرَةَ، قَالَ: كَانَ يَعْلَى يَقُولُ: تِلْكَ الغَزْوَةُ أَوْثَقُ أَعْمَالِي عِنْدِي، قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَى: فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَاناً فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ، قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ: أَيُّهُمَا عَضَّ الآخَرَ فَنَسِيتُهُ، قَالَ: فَانْتَزَعَ المَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي العَاضِّ، فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، قَالَ عَطَاءٌ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا، كَأَنَّهَا فِي فِي فَحْلٍ يَقْضَمُهَا».

باب غزوة تبوك بفتح الفوقية وتخفيف الموحدة المضمومة، موضع بينه وبين الشام إحدى عشرة مرحلة.

قوله: (وهي غزوة العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين؛ أي: لما وقع

فيها من العسرة في الماء والطهر والنفقة، وكانت آخر غزواته صلى الله عليه وسلم، وكانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع اتفاقاً، وسقط لفظ باب لأبي ذر، فما بعده رفع.

قوله: (الحملان) بضم الحاء المهملة وسكون الميم؛ أي: ما يركبون عليه ويحملهم.

قوله: (فلم ألبث) بفتح الهمزة والموحدة بينهما لام ساكنة آخره مثلثة.

قوله: (خذ هذين القرينين) تثنية قرين، وهو البعير المقرون بآخر.

قوله: (وهذين القرينين) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: هاتين القرينتين، وهاتين القرينتين.

قوله: (فانطلق) بكسر اللام والجزم على الأمر.

قوله: (لمصدق) بفتح الدال المشددة.

قوله: (ولتفعلن ما أحببت) أي: الذي أحببته من إرسال أحدنا إلى من سمع.

قوله: (إلا أنه ليس نبي) وفي نسخة: لا نبي، قوله: (العسرة) بضم العين المهملة وسكون السين، ولأبي ذر: العسيرة بفتحها بعدها تحتية ساكنة.

قوله: (أفكان لي أجير يخدمني بالأجرة) لم يسم.

قوله: (فأهدر ثنيته) بالإفراد؛ أي: لم يوجب له دية ولا قصاصا.

قوله: (نقضهما) بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة؛ أي: تأكلها بأطراف أسنانك، والاستفهام للإنكار.

بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]

٤٤١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ، حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ، تَبُوكَ، قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ

غَزَاهَا إلا فِي غَزْوَةِ تَبوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَداً تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ العَقَبَةِ، حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ، أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، كَانَ مِنْ خَبَرِي: أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ، فِي تِلْكَ الغَزَاةِ، وَاللهِ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ[1] قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ غَزْوَةً إلا وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الغَزْوَةُ، غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَراً بَعِيداً، وَمَفَازاً وَعَدُوًّا كَثِيراً، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرٌ، وَلا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ، يُرِيدُ الدِّيوَانَ، قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إلا ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَى لَهُ، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللهِ، وَغَزَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلالُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الجِدُّ[2]، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئاً، فَقُلْتُ أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لأَتَجَهَّزَ،

---

(١) قال العيني: الراحلة هي النجيبة المختارة الكاملة الأوصاف الحسنة المنظر، وقيل: الراحلة الجمل النجيب، والهاء للمبالغة، اهـ.

وقال الحافظ: الراحلة فاعلة؛ بمعنى: مفعولة؛ أي: كلها حمولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليه، ونقل عن ابن قتيبة: أن الراحلة هي النجيبة المختارة من الإبل للركوب، فإذا كانت في إبل عرفت، وقال الأزهري: الراحلة عند العرب الذكر النجيب والأنثى النجيبة والهاء للمبالغة، اهـ.

(٢) قال القسطلاني: الجد بكسر الجيم والرفع فاعل، وهو الجهد في الشيء والمبالغة فيه، وفي نسخة حتى اشتد الناس بالرفع على الفاعلية، الجد بالنصب على نزع الخافض أو نعت لمصدر محذوف؛ أي: اشتد الناس الاشتداد الجد، اهـ. زاد الحافظ: وعند ابن مردويه حتى شمر الناس الجد، اهـ.

فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً، ثُمَّ غَدَوْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الغَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ، فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذَلِكَ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطُفْتُ فِيهِمْ، أَحْزَنَنِي أَنِّي لا أَرَى إِلا رَجُلا مَغْمُوصاً عَلَيْهِ النِّفَاقُ، أَوْ رَجُلا مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ: وَهُوَ جَالِسٌ فِي القَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبٌ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلا خَيْراً، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلا حَضَرَنِي هَمِّي، وَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الكَذِبَ، وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَداً، وَاسْتَعَنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَظَلَّ قَادِماً زَاحَ عَنِّي البَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَداً بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَادِماً، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ المُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ، فَجِئْتُهُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ المُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ» فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ، أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ». فَقُلْتُ: بَلَى، إِنِّي وَاللهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلا، وَلَكِنِّي وَاللهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ اليَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ، تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللهِ، لا وَاللهِ، مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى، وَلا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ». فَقُمْتُ، وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْباً قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ المُتَخَلِّفُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لَكَ، فَوَاللهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلانِ، قَالا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ العَمْرِيُّ، وَهِلالُ بْنُ أُمَيَّةَ الوَاقِفِيُّ، فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ، قَدْ شَهِدَا بَدْراً، فِيهِمَا أُسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلامِنَا أَيُّهَا الثَّلاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا، فَكُنْتُ أَشَبَّ القَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلاةَ مَعَ المُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الأَسْوَاقِ وَلا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلامِ عَلَيَّ أَمْ لا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيباً مِنْهُ، فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدُكَ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الجِدَارَ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ المَدِينَةِ، إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّأْمِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَاباً مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ، وَلا مَضْيَعَةٍ، فَالحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ، فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضاً مِنَ البَلاءِ، فَتَيَمَّمْتُ[1] بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ

---

(١) قال الحافظ: قوله فتيممت؛ أي: قصدت، والتنور: ما يخبز فيه، ودل صنيع كعب هذا على قوة إيمانه ومحبته لله ورسوله، وإلا فمن صار بمثل حاله من الهجر والإعراض قد يضعف عن احتمال ذلك وتحمله الرغبة في الجاه والمال على هجران من هجره، ولا سيما مع أمنه من الملك الذي استدعاه إليه أنه لا يكرهه على فراق دينه؛ لكن لما احتمل عنده أنه لا يأمن من الافتتان حسم المادة وأحرق الكتاب ومنع الجواب، هذا مع كونه من الشعراء الذين =

الخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا؟ أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لا، بَلِ اعْتَزِلْهَا وَلا تَقْرَبْهَا، وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لامْرَأَتِي: الحَقِي بِأَهْلِكِ، فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ، حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَذَا الأَمْرِ، قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنْ لا يَقْرَبْكِ». قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَذِنَ لامْرَأَةِ هِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ؟ فَقُلْتُ: وَاللهِ لا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ؟ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، حَتَّى كَمَلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلامِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلاةَ الفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ، أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِداً، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلاةَ الفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَساً، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ، فَأَوْفَى عَلَى الجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا، بِبُشْرَاهُ وَاللهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ

=

طبعت نفوسهم على الرغبة ولا سيما بعد الاستدعاء والحث على الوصول إلى المقصود من الجاه والمال، ولا سيما والذي استدعاه قريبه ونسيبه، ومع ذلك فغلب عليه دينه وقوى يقينه، ورجح ما هو فيه من النكد والتعذيب على ما دعى إليه من الراحة والنعيم، حبا في الله ورسوله، كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم: " وأن يكون الله ورسوله أحب إليه من سواهما "، اهـ.

ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَانطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجاً فَوْجاً، يُهَنُّونِي بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ، قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي، وَاللهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ، وَلا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ، قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ؟ قَالَ: «لا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ». وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لا أُحَدِّثَ إِلا صِدْقاً، مَا بَقِيتُ. فَوَاللهِ مَا أَعْلَمُ أَحَداً مِنَ المُسْلِمِينَ أَبْلاهُ اللهُ فِي صِدْقِ الحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِباً، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللهُ فِيمَا بَقِيتُ، وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١١٧] إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] فَوَاللهِ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلإِسْلامِ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ لا أَكُونَ كَذَبْتُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا - حِينَ أَنْزَلَ الوَحْيَ - شَرَّ مَا قَالَ لأَحَدٍ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ﴾ [التوبة: ٩٥] إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَإِنَّ اللهَ لا يَرْضَى عَنِ القَوْمِ الفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦]، قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَخَلَّفْنَا أَيُّهَا الثَّلاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللهُ: ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]. وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ مِمَّا خُلِّفْنَا عَنِ

الغَزْوِ، إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ[1].

باب حديث كعب بن مالك، سقط لفظ باب في بعض النسخ.

قوله: (وعلى الثلاثة)؛ أي: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية.

قوله: (ولم يعاتب) بكسر التاء.

قوله: (تواثقنا) بالمثناة ثم المثلثة؛ أي: تعاهدنا وتعاقدنا.

قوله: (في تلك الغزاة)؛ أي: غزاة تبوك.

قوله: (إلا روى بغيرها) بفتح الواو والراء المشددة؛ أي: أوهم غيرها.

قوله: (أو مفازا) بفتح الميم والفاء، آخره زاي، فلاة لا ماء فيها.

قوله: (وعدوا كثيرا) وذلك أن الروم قد جمعت جموعا كثيرة، وهرقل رزق أصحابه..، وأجلبت معه لخم وجذام وغسان، وقدموا مقدماتهم إلى البلغاء.

قوله: (فجلى) بالجيم واللام المشددة.

قوله: (الجد) بكسر الجيم وتشديد الدال المهملة؛ أي: الجهد في الشيء والمبالغة فيه.

قوله: (حتى أسرعوا) ولأبي ذر عن الكشميهني: شرعوا، بالشين المعجمة.

قوله: (وتفارط) بالفاء والراء والطاء المهملتين؛ أي: فات وسبق.

قوله: (عليه النفاق)؛ أي: يظن عليه النفاق ويتهم به.

قوله: (فقال رجل من بني سلمة) بكسر اللام، وهو عبد الله بن أنيس المسلمي، بفتح السين واللام.

قوله: (ونظره في عطفيه) بكسر العين المهملة والتثنية؛ أي: جانبيه كأبيه، كناية عن كونه متعجبا بنفسه.. وتكبر، أو لباسه، أو كنى به عن حسنه وبهجته، والعرب تصف الرداء بصفة الحسن، وتسميه عطفا، لوقوعه على عطفي الرجل.

قوله: (توجه قافلا)؛ أي: راجعاً إلى المدينة.

قوله: (فطفقت)؛ أي: أخذت.

قوله: (زاح) بالزاي المعجمة، وبالحاء المهملة؛ أي: زال.

---

(١) أخرجه مسلم في التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه رقم (٢٧٦٩).

قوله: (وكانوا بضعة وثمانين رجلا)؛ أي: من منافقي الأنصار.

قوله: (ووكل) بفتحات مع التخفيف.

قوله: (فجئته)؛ أي: صلى الله عليه وسلم.

قوله: (تبسم الغضب) بفتح الضاد المعجمة.

قوله: (فجئت أمشي حتى جلست بين يديه) وعند ابن عائذ في مغازيه: فأعرض عنه، فقال: يا نبي الله لم تعرض عني، فوالله ما نافقت ولا ارتبت ولا بدلت.

قوله: (فقال لي: ما خلفك)؛ أي: عن الغزو.

قوله: (ألم تكن قد ابتعت ظهرك)؛ أي: اشتريت.

قوله: (ولقد أعطيت جدلا) بفتح الجيم والدال المهملة، فصاحة وقوة كلام، بحيث أخرج من عدة ما ينسب إلى ما يقبل ولا يرد.

قوله: (تجد) بكسر الجيم؛ أي: تغضب.

قوله: (من بني سلمة) بكسر اللام.

قوله: (فاتبعوني) بوصل الهمزة وتشديد الفوقية.

قوله: (قد كان كافيك) بفتح التحتية.

قوله: (يؤنبونني) بالهمزة المفتوحة، فنون مشددة فموحدة مضمومة ونونين؛ أي: يلومنني لوماً عنيفاً، ولأبي ذر: يؤنبوني.

قوله: (العمرى) بفتح العين المهملة وسكون الميم، نسبة إلى بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس.

قوله: (وهلال بن أمية الواقفي) بتقديم القاف على الفاء، نسبة إلى بني واقف، ابن امرء القيس بن الأوس.

قوله: (فيهما أسوة) بضم الهمزة وكسرها.

قوله: (فاجتنبنا) بفتح الموحدة.

قوله: (حتى تنكرت)؛ أي: تغيرت.

قوله: (فما هي)؛ أي: الأرض.

قوله: (فلبثنا على ذلك خمسين ليلة) استنبط منه جواز الهجران أكثر من ثلاث، وأما النهي عن الهجر فوق ثلاث، فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعيا.

قوله: (فأما صاحباي) مرارة وهلال.

قوله: (فأسارقه النظر) بالسين المهملة والقاف؛ أي: أنظر إليه في خفية.

قوله: (من جفوة الناس) بفتح الجيم وسكون الفاء من إعراضهم.

قوله: (حتى تسورت)؛ أي: علوت.

قوله: (أنشدك الله) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة؛ أي: أسألك بالله.

قوله: (فبينا) بغير ميم.

قوله: (إذا نبطي) بفتح النون والموحدة وكسر الطاء المهملة.

قوله: (من أنباط أهل الشام) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة، فلاح، وكان نصرانيا، ولم يسم.

قوله: (حتى إذا جاءني دفع إلي كتابا من ملك غسان) بفتح الغين وتشديد السين المهملة، جبلة بن الأيهم، أو هو الحارث بن أبي شمرة، وعند ابن مردوية فكتب إلي كتابا في سرقة من حرير.

قوله: (ولا مضيعة) بسكون الضاد المعجمة؛ أي: حيث يضيع حقك.

قوله: (فالحق) بفتح الحاء المهملة.

قوله: (نواسك) بضم النون وكسر السين المهملة من المواساة.

قوله: (فتيممت)؛ أي: قصدت.

قوله: (فسجرته) بالسين المهملة المفتوحة والجيم؛ أي: أوقدته.

قوله: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك) عميرة بنت جبير بن صخر بن أمية الأنصارية، أم أولاده الثلاثة، وهي زوجته الأخرى خيرة، بفتح الخاء المعجمة بعدها تحتية ساكنة.

قوله: (بل أعتزلها) بكسر الزاي مجزوم بالأمر.

قوله: (وأرسل إلى صاحبي) بتشديد الياء.

قوله: (ألحقي) بفتح الحاء.

قوله: (ولكن لا يقربك) بالجزم على النهي.

قوله: (حتى كملت) بفتح الميم.

قوله: (فبينا) بغير ميم.

قوله: (قد ضاقت على نفسي)؛ أي: قلبي لا يسعه أنس ولا سرور، من فرط الوحشة والغم.

قوله: (وضاقت علي الأرض بما رحبت برحبها)؛ أي: مع سعتها، وهو مثل للحيرة في أمره، كأنه لا يجد فيها مكانا يقر فيه قلقا وجزعا، وإذا كان هؤلاء لم يأكلوا مالا حراما ولا سفكوا دما حراما، ولا أفسدوا في الأرض، وأصابهم ما أصابهم، فكيف بمن واقع الفواحش والكبائر.

قوله: (أوفى) بالفاء مقصورا؛ أي: أشرف.

قوله: (سلع) بفتح السين المهملة وسكون اللام.

قوله: (أبشر) بهمزة قطع.

قوله: (وآذن) بالمد؛ أي: اعلم.

قوله: (وذهب قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: جهة.

قوله: (صاحبي) مرارة وهلال.

قوله: (وركض إلي) بتشديد الياء؛ أي: استحث.

قوله: (وسعى ساع من أسلم فأوفى على الجبل) هو حمزة بن عمرو الأسلمي.

قوله: (توتي) بتشديد الياء بالتثنية.

قوله: (واستعرت ثوبين)؛ أي: من أبي قتادة، كما عند الواقدي.

قوله: (فوجاً فوجاً) جماعة جماعة.

قوله: (يهنوني) ولأبي ذر: يهنؤنني.

قوله: (فقام إلي) بتشديد الياء.

قوله: (ولا أنساها لطلحة)؛ أي: هذه المصلحة، وهي بشارته إياي بالتوبة؛ أي: لا أزال أذكر إحسانه إلي بذلك وكنت رهين مسرته.

قوله: (إذا أسر) بضم السين وتشديد الراء، مبنيا للمفعول.

قوله: (وكنا نعرف ذلك منه)؛ أي: الذي يحصل من استنارة وجهه عند السرور.

قوله: (إلى الله وإلى رسول الله)؛ أي: صدقة خالصة لله، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم، فإلى بمعنى اللام، ولأبي ذر: وإلى رسوله.

قوله: (ما بقيت) بكسر القاف.

قوله: (لقد تاب الله على النبي)؛ أي: تجاوز الله عز وجل عنه إذنه للمنافقين في التخلف، كقوله: عفى الله عنك لم أذنت لهم.

قوله: (والمهاجرين والأنصار) ثبت لأبي ذر والأنصار فيه حث للمؤمنين على التوبة، وأنه ما من مؤمن إلا وهو محتاج إلى التوبة والاستغفار، حتى النبي صلى الله عليه وسلم، والمهاجرين والأنصار.

قوله: (بعد أن) ولأبي ذر عن الكشميهني: بعد إذ.

قوله: (فأهلك) بكسر اللام والنصب؛ أي: فإن أهلك.

قوله: (سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم)؛ أي: إذا رجعتم إليهم من الغزو.

قوله: (وأرجاء) بالجيم والهمزة آخره.

قوله: (مما خلفنا) بضم الخاء وكسر اللام المشددة وسكون الفاء.

قوله: (وإنما) بالواو، ولأبي الوقت ولغيره: إنما.

قوله: (وإرجاؤه)؛ أي: تأخيره.

بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحِجْرَ

٤٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحِجْرِ قَالَ: «لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الوَادِيَ».

٤٤٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَصْحَابِ الحِجْرِ: «لا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاءِ المُعَذَّبِينَ إِلا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».

قوله: (نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر) بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم، ومنازل ثمود قوم صالح عليه السلام بين المدينة والشام.

قوله: (لما مر النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر) ديار ثمود بين المدينة والشام، في غزوة تبوك.

قوله: (أن يصيبكم) بفتح الهمزة، مفعول له؛ أي: مخافة الإصابة أو لئلا

يصيبكم.

قوله: (ثم قنع) بفتح القاف والنون المشددة؛ أي: ستر صلى الله عليه وسلم.

قوله: (حتى جاز الوادي) بالجيم والزاي؛ أي: قطعه.

قوله: (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين) بفتح الذال المعجمة.

بَابٌ

٤٤٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقُمْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ المَاءَ، - لا أَعْلَمُهُ إلا قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ عَلَيْهِ كُمُّ الجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جُبَّتِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ».

٤٤٢٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: هَذِهِ طَابَةُ، وَهَذَا أُحُدٌ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ".

٤٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَاماً، مَا سِرْتُمْ مَسِيراً، وَلا قَطَعْتُمْ وَادِياً إِلا كَانُوا مَعَكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ».

(بابٌ) بالتنوين بغير ترجمة.

قوله: (فقمت أسكب عليه الماء)؛ أي: حين فرغ من حاجته.

قوله: (فضاق عليه كم الجبة) ولأبي ذر عن الكشميهني: كما الجبة، بالتثنية.

قوله: (حدثني عمرو بن يحيى) بفتح العين، المازني، ولأبي ذر عن عمرو بن يحيى.

قوله: (هذه طابة) بألف بعد الطاء وفتح الموحدة، من أسماء المدينة.

قوله: (فدنا)؛ أي: قرب.

قوله: (ما سرتم مسيرا ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم)؛ أي: بالقلوب والنيات.

قوله: (حبسهم العذر)؛ أي: عن الغزو معكم، فأطعمته، والصحبة الحقيقية إنما هي بالسير والروح، لا بمجرد البدن، ونية المؤمن خير من عمله، فتأمل هؤلاء كيف بلغت بهم نيتهم مبلغ هؤلاء العامل بأبدانهم، وهم على فرشهم في بيوتهم، فالسابقة إلى الله تعالى وإلى الدرجات العوالي النيات والهمم، لا بمجرد الأعمال، اهـ قس.

بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ

٤٤٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ " فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ البَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ المُسَيِّبِ، قَالَ: «فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ».

٤٤٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً».

٤٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، يَقُولُ: أَذْكُرُ أَنِّي «خَرَجْتُ مَعَ الغِلْمَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، نَتَلَقَّى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: «مَعَ الصِّبْيَانِ».

٤٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ، أَذْكُرُ أَنِّي «خَرَجْتُ مَعَ الصِّبْيَانِ نَتَلَقَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ

مَقْدَمَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ».

قوله: (كتاب النبي) وفي نسخة: باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى ابرويز بن هرمز بن أنوشروان، وهو كسرى الكبير المشهور، لا أنوشروان؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر بإزابته بقتله، والذي قتله ابنه، هو ابرويز وكسرى، بكسر الكاف، لقب كل من يملك الفرس.

قوله: (إلى عظيم البحرين) المنذر بن ساوي، نائب كسرى على البحرين، فتوجه عبد الله بن حذافة إليه، فأعطاه إياه.

قوله: (أيام الجمل)؛ أي: نفعني الله عز وجل أيام وقعة الجمل بكلمة سمعتها، فأيام متعلق بنفعني لا بسمعتها؛ لأنه سمعها قبل ذلك، ففيه تقديم وتأخير.

قوله: (بعدما كدت) أن ألحق، ولأبي ذر: كدت ألحق.

بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَفَاتِهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ * ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣٠ - ٣١].

٤٤٢٨ - وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ(١) وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ

(١) قال القسطلاني: أوان رفع على الخبرية وبالفتح لإضافته إلى مبني وهو الماضي؛ لأن المضاف والمضاف إليه كالشيء الواحد وهو في موضع رفع خبر المبتدأ، اهـ.
وفي المرقاة، قال الطيبي: يجوز في أوان الضم، فالضم والفتح؛ لأنه خبر المبتدأ والفتح على البناء لإضافته إلى المبني، قال القاري: هذا هو المختار على ما سبق في يوم ولدته وليلة أسري به، والمعنى: وهذا زمان صادفت فيه (انقطاع أبهري) بفتح الهمزة والهاء بينهما موحدة، وهو عرق يتعلق به القلب، فإذا انقطع مات صاحبه، وفي النهاية: الأبهر: عرق في الظهر، وهما أبهران، وقيل: هما الأكحلان اللذان في الذراعين، وقيل: هو عرق مستبطن القلب فإذا انقطع لم يبق معه حياة، وقيل الأبهر: عرق منشأه من الرأس ويمتد إلى القدم وله شرايين تتصل بأكثر الأطراف والبدن، فالذي في الرأس منه يسمى: النامة، ومنه قوله: أسكت الله نامته؛ أي: أماته، ويمتد إلى الحلق فيسمى: الوريد، ويمتد إلى الصدر فيسمى: الأبهر، ويمتد إلى الساق، فيسمى: الصافن والهمزة في الأبهر زائدة، اهـ.

ذَلِكَ السُّمِّ»[1].

٤٤٢٩ - حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالْمُرْسَلاتِ عُرْفاً، ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ»[2].

٤٤٣٠ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يُدْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءً مِثْلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ، فَسَأَلَ عُمَرُ، ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالفَتْحُ﴾ [النصر: ١]. فَقَالَ: «أَجَلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ» فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلا مَا تَعْلَمُ[3].

باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته.

قوله: (إنك ميت)؛ أي: ستموت.

قوله: (وإنهم ميتون) وبالتخفيف من حل به الموت.

قلت: ويؤيده أن المجد ذكره في باب الراء فصل الباء، وقال الحافظ قوله، وقال يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وهذا قد وصله البزار فصل والحاكم من طريق عنبسة بن خالد، عن يونس بهذا الإسناد، وللحاكم موصولا من حديث أم بشر، قالت: قلت: يا رسول الله؛ ما تتهم بنفسك؛ فإني لا أتهم بابني الطعام الذي أكل بخيبر، وكان ابنها بشر بن البراء بن معرومات، فقال: " وأنا لا أتهم غيرها، وهذا أوان انقطاع أبهري " وروى ابن سعد، عن شيخه الواقدي بأسانيد متعددة في قصة الشاة التي سمت له بخيبر، فقال في آخر ذلك: وعاش بعد ذلك ثلاث سنين حتى كان وجعه الذي قبض فيه، وجعل يقول: " ما زلت أجد ألم الأكلة التي أكلتها بخيبر عدادا حتى كان هذا أوان انقطاع أبهري " عرق في الظهر وتوفي شهيدا، اهـ.

وقوله: عرق في الظهر من كلام الراوي وكذا قوله وتوفي شهيدا، وقوله: ما أزال أجد ألم الطعام؛ أي: أحس الألم في جوفي بسبب الطعام، وقال الداودي: المراد: أنه نقص من لذة ذوقه وتعقبه ابن التين، انتهى كلام الحافظ.

(١) تحفة ١٦٧٢٤ - ١١/٦.

(٢) طرفه ٧٦٣ - تحفة ١٨٠٥٢.

(٣) أطرافه ٣٦٢٧، ٤٢٩٤، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠ - تحفة ٥٤٥٦.

قوله: (فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري) بفتح الهاء: عرق مستبطن بالصلب، متصل بالقلب، ثم يتشعب منه سائر الشرايين إذا انقطع مات صاحبه، قوله: (من ذلك السم) بفتح السين وضمها، وأوان رفع على الخبرية، وهو الذي في الفرع وبالفتح لإضافته إلى مبني، وهو الماض؛ لأن المضاف والمضاف إليه كالشي واحد، وهو في موضع رفع خبر المبتدأ.

قوله: (إنه من حيث تعلم)؛ أي: من جهة قرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو من جهة زيادة معرفته.

٤٤٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمُ الخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ؟ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً»، فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ، أَهَجَرَ اسْتَفْهِمُوهُ؟ فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ» وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ، قَالَ: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ» وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَ فَنَسِيتُهَا "[1].

٤٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ

---

(١) أطرافه ١١٤، ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦ - تحفة ٥٥١٧.

قال الحافظ: قوله وسكت عن الثالثة إلخ، يحتمل أن يكون القائل هو سعيد ابن جبير، ثم وجدت عند الإسماعيلي التصريح أن قائل ذلك هو ابن عيينة، وفي مسند الحميدي ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج، قال سفيان: قال سليمان أي ابن أبي مسلم: لا أدري أذكر سعيد بن جبير الثالثة فنسيتها أو سكت عنها، وهذا هو الأرجح، اهـ.

قلت: وقد تقدم في كتاب الجهاد في باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، والثالثة إما أن سكت عنها، وإما أن قالها فنسيتها، قال سفيان هذا من قول سليمان، اهـ. ثم قال الحافظ: قال الداودي الثالثة الوصية بالقرآن، وبه جزم ابن التين، وقال المهلب: بل هو تجهيز أسامة، وقومه ابن بطال بأن الصحابة لما اختلفوا على أبي بكر في تنفيذ جيش أسامة، قال لهم أبو بكر: إن النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته، وقال عياض: يحتمل أن يكون هي قوله: " ولا تتخذوا قبري وثنا " فإنها ثبت في الموطأ مقرونة بالأمر بإخراج اليهود، ويحتمل أن يكون ما وقع في حديث أنس أنها قوله: " الصلاة وما ملكت أيمانكم " اهـ.

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي البَيْتِ رِجَالٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ»، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ حَسْبُنَا، كِتَابُ اللهِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلافَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا» قَالَ عُبَيْدُ اللهِ، فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الكِتَابَ، لاخْتِلافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ»[(١)].

٤٤٣٣ - حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلامُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَضَحِكَتْ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: «سَارَّنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ يَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ»[(٢)].

٤٤٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ: " أَنَّهُ لا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ، يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦٩] الآيَةَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ "[(٣)].

---

(١) أطرافه ١١٤، ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦ - تحفة ٥٨٤١ - ٦/١٢.
أخرجه مسلم في الوصية باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه رقم ١٦٣٧.

(٢) أطرافه ٣٦٢٣، ٣٦٢٥، ٣٧١٥، ٦٢٨٥ - تحفة ١٦٣٣٩.

(٣) أطرافه ٤٤٣٦، ٤٤٣٧، ٤٤٦٣، ٤٥٨٦، ٦٣٤٨، ٦٥٠٩ - تحفة ١٦٣٣٨.
أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب في فضل عائشة رضي الله عنها رقم ٢٤٤٤.

٤٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَرَضَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى»[1].

قوله: (يوم الخميس، وما يوم الخميس؟) برفع يوم خبر مبتدأ محذوف، ومراده التعجب من شدة الأمر وتخفيفه، ولمسلم: ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيتها على خديه، كأنها عظام اللؤلؤ.

قوله: (فقال: ائتوني) زاد في العلم بكتاب؛ أي: بأدوات الكتاب كالدواة والقلم، وما يكتب فيه كالكتاب.

قوله: (أكتب لكم) بالجزم، جواب الأمر، والرفع على الاستئناف؛ أي: أمر من يكتب لكم.

قوله: (كتاباً لن تضلوا) منصوب بحذف النون، ولأبي ذر عن الكشميهني: لا تضلون.

قوله: (اهجر) بإثبات همزة الاستفهام وفتح الهاء والجيم والراء.

قوله: (استفهموه) بكسر الهاء بصيغة الأمر؛ أي: عن هذا الأمر الذي أراده، هل هو الأولى أم لا.

قوله: (دعوني)؛ أي: اتركوني، فالذي أنا فيه من المشاهدة والتأهب للقاء الله عز وجل.

قوله: (وأوصاهم)؛ أي: صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة.

قوله: (بثلاث)؛ أي: من الخصال.

قوله: (أخرجوا المشركين) بفتح الهمزة وكسر الراء.

قوله: (من جزيرة العرب) هي من عدن إلى العراق طولا، ومن جدة إلى الشام عرضا، ومن بيانية.

قوله: (لا تضلوا بعده) بحذف النون على أن لا ناهية، ولأبي ذر عن الكشميهني: لا تضلون، بإثبات النون على أن نافية.

---

(١) أطرافه ٤٤٣٥، ٤٤٣٧، ٤٤٦٣، ٤٥٨٦، ٦٣٤٨، ٦٥٠٩ - تحفة ١٦٣٣٨.

قوله: (فقال بعضهم) هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله: (حسبنا)؛ أي: يكفينا.

قوله: (يكتب لكم كتابا لا تضلوا) ولأبي ذر عن الكشميهني: لا تضلون.

قوله: (إن المرزية..) كل المرزية بالراء والزاي فالتحتية المشددة؛ أي: المصيبة كل المصيبة.

قوله: (في شكواه) الذي قبض فيه، ولأبي ذر عن الكشميهني: التي قبض فيها بالتأنيث على لفظ شكواه.

قوله: (فسألنا عن ذلك) ولأبي ذر عن الكشميهني: فسألناها.

قوله: (فأخبرني أني أول أهله) ولأبي ذر عن الكشميهني: أول أهل بيته.

قوله: (حتى يخير) بضم أوله مبنيا للمفعول.

قوله: (وأخذته بحة) بضم الموحدة وتشديد الحاء المهملة غلظ وخشونة تعرض في.. النفس بتغلظ الصوت.

قوله: (لما عرض النبي) ولأبي ذر: رسول الله.

قوله: (على المرض) ولأبي ذر: مرضه.

قوله: (جعل يقول: بل الرفيق الأعلى)؛ أي: الجماعة من الأنبياء الذين يسكنون الأعليين.

٤٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، إِنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ صَحِيحٌ يَقُولُ: " إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُحَيَّا أَوْ يُخَيَّرَ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَضَرَهُ القَبْضُ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِ عَائِشَةَ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ البَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى" فَقُلْتُ: إِذاً لا يُجَاوِرُنَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ[1].

---

(١) أطرافه ٤٤٣٥، ٤٤٣٦، ٤٤٦٣، ٤٥٨٦، ٦٣٤٨، ٦٥٠٩ - تحفة ١٦٤٨٠.

قال الحافظ: قوله: أو يخير شك من الراوي هل قال يحيى - بضم أوله وفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها أخرى - أو يخير كما في رواية سعد بن إبراهيم، وعند أحمد من =

٤٤٣٨ - حَدَّثَـــنَا مُحَمَّـدٌ، حَدَّثَـــنَا عَفَّـانُ، عَـنْ صَـخْرِ بْـنِ جُوَيْـرِيَةَ، عَـنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ[1] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ،

طريق مطلب بن عبد الله، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: "ما من نبي يقبض". وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إني أوتيت مفاتيح خزائن الأرض والخلد، ثم الجنة، فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة فاخترت لقاء ربي والجنة"، وعبد الرزاق من مرسل طاوس رفعه خيرت بين أن أبقى حتى أرى ما يفتح على أمتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل، اهـ.

وفي المشكاة برواية البيهقي في الدلائل عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رجلا من قريش دخل على أبيه علي بن الحسين، فقال: ألا أحدثك عن رسول الله؟ قال: بلى، قال: لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل، فقال: يا محمد؛ إن أرسلني إليك تكريما لك وتشريفا لك: خاصة لك، يسألك عما أعلم به منك، يقول: كيف تجدك؟ قال أجدني يا جبريل مغموما وأجدني يا جبريل مكروبا، ثم جاءه اليوم الثاني، فقال له ذلك، فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما رد أول يوم، ثم جاءه اليوم الثالث، فقال له كما قال أول يوم ورد عليه، وجاء معه ملك، يقال له إسماعيل على مائة ألف ملك كل ملك على مائة ألف، فاستأذن عليه فسأله عنه ثم قال جبريل: هذا ملك الموت يستأذن عليك ما استأذن على آدمي قبلك ولا يستأذن على آدمي بعدك، قال: فقال: ائذن له، فأذن له فسلم عليه، ثم قال: يا محمد؛ إن الله أرسلني إليك فإن أمرتني أن أقبض روحك قبضت، وإن أمرتني أن تركتك، فقال: وتفعل يا ملك الموت؟ قال نعم بذلك أمرت، وأمرت أن أطيعك، قال: فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى جبريل، فقال جبريل: يا محمد إن الله قد اشتاق إلى لقائك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لملك الموت: " امض لما أمرت به " فقبض روحه الحديث. وتكلم القاري على إسناده، ويشكل عليه ما في الأحاديث الصحيحة، ما من نبي إلا يخير، اللهم إلا أن يقال إن استيذان الدخول غير التخيير، وتقدم البسط في حديث صك موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام ملك الموت في كتاب الجنائز في باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة.

(١) قال الحافظ قوله: فأبده؛ أي: مد نظره إليه يقال أبددت فرنا النظر إذا طولته إليه، اهـ ثم قال القسطلاني: وقوله فقصمته بالصاد المهملة المفتوحة؛ أي: كسرته أو قطعته، وفي رواية فقضمته بكسر الضاد المعجمة؛ أي: مضغته، وقال المحب الطبري فيما قاله في الفتح إن كان بالضاد المعجمة فيكون قولها فطيبته تكرارا، وإن كان بالمهملة فلا؛ لأنه يصير المعنى كسرته

وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنَّ اسْتِنَاناً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى». ثلاثاً، ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي[1].

٤٤٣٩ - حَدَّثَنِي حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، طَفِقْتُ أَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ»[2].

٤٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهْرَهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ»[3].

٤٤٤١ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالٍ الوَزَّانِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: «لَوْلا ذَلِكَ لأُبْرِزَ قَبْرُهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً»[4].

قوله: (ثم يُحَيَّا) بضم التحتية الأولى وتشديد الثانية مفتوحة بينهما حاء مهملة

=

لطوله أو لإزالته المكان الذي تسوك به عبد الرحمن، اهـ مختصراً.

(١) أطــــرافه ٨٩٠، ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠ - تحفة ١٧٤٩٦ - ١٣/٦.

(٢) أطرافه ٥٠١٦، ٥٧٣٥، ٥٧٥١ - تحفة ١٦٧٠٧.

أخرجه مسلم في السلام باب رقية المريض بالمعوذات والنفث رقم ٢١٩٢.

(٣) طرفه ٥٦٧٤ - تحفة ١٦١٧٧.

(٤) أطرافه ٤٣٥، ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤٣، ٥٨١٥ - تحفة ١٧٣٤٦.

مفتوحة؛ أي: يسلم إليه الأمر أو يملك في أمره، أو يسلم عليه تسليم الوداع.

قوله: (فلما أفاق شخص) بفتح الشين والخاء المعجمة؛ أي: ارتفع.

قوله: (فقلت إذاً لا يجاورنا)؛ أي: في الدنيا، ولأبي ذر عن الكشميهني: لا يختارنا.

قوله: (يستن) بتشديد النون؛ أي: يستاك.

قوله: (فأبده) بالموحدة المخففة والدال المهملة المشددة، ولأبي ذر عن الكشميهني: فأمده، بالميم بدل الموحدة، وهما بمعنى؛ أي: مد.

قوله: (فقصمته) بالصاد المهملة المفتوحة؛ أي: كسرته أو قطعته، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: فقضمته بكسر الضاد المعجمة؛ أي: مضغته.

قوله: (ونفضته) بالفاء والضاد المعجمة الساكنة.

قوله: (وطيبته) بالواو في اليونينية وغيرهما، وفي الفرع بالفاء؛ أي: طيبته بالماء أو باليد؛ أي: لينته.

قوله: (ورأسه بين حاقنتي) بالحاء المهملة والقاف المكسورة والنون المفتوحة: النقرة بين الترقوة وحبل العنق.

قوله: (وذاقنتي) بالذال المعجمة والقاف المكسورة: طرف الحلقوم.

قوله: (نفث) بالمثلثة؛ أي: أخرج الريح من فمه مع شيء من ريقه.

قوله: (بالمعوذات) بكسر الواو المشددة: الإخلاص واللتين بعدها، قوله: (طفقت) ولأبي ذر عن الكشميهني: فطفقت؛ أي: أخذت، ولأبي ذر: فطفقت أنفث عنه.

قوله: (التي كان ينفث) بكسر الفاء.

قوله: (وأصغت) بالصاد المهملة الساكنة والغين المعجمة المفتوحة؛ أي: أمالت سمعها.

قوله: (لولا ذلك) باللام، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: لولا ذاك.

قوله: (لأبرز) بضم الهمزة وسكون الموحدة وكسر الراء بعدها زاي؛ أي: لكشف.

قوله: (خشي) بفتح الخاء المعجمة.

قوله: (أن يتخذ) بضم الياء مبنيا للمفعول.

٤٤٤٢ - حَدَّثَـنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ وَهُوَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاهُ فِي الأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: «هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟» قَالَ: قُلْتُ: لا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ» وَكَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ بَيْتِي وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ قَالَ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ، لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ» فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ القِرَبِ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ، «أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ» قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ[1].

٤٤٤٣ - وأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ يَقُولُ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ، وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا "[2].

٤٤٤٥ - أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي: أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلا، قَامَ مَقَامَهُ أَبَداً، وَلا كُنْتُ أُرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِي

---

(١) أطـرافه ١٩٨، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣ - تحفة ١٦٣٠٩، ٥٨٤٢ - ٦/١٤.

(٢) أطرافه ٤٣٥، ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤١، ٥٨١٥ - تحفة ١٦٣١٠ حديث ٤٤٤٤ أطرافه ٤٣٦، ٣٤٥٤، ٥٨١٦ - تحفة ٥٨٤٢.

بَكْرٍ " رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو مُوسَى، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

٤٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي، فَلا أَكْرَهُ شِدَّةَ المَوْتِ لأَحَدٍ أَبَداً، بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2].

قوله: (فَأْذَنَّ) بتشديد النون.

قوله: (وكانت عائشة) ولأبي ذر: فكانت بالفاء بدل الواو.

قوله: (هريقوا)؛ أي: صبوا.

قوله: (لم تحلل) بضم الفوقية وبسكون الحاء المهملة وفتح اللام الأولى مخففة.

قوله: (أوكيتهن) جمع وكاء، وهو رباط القربة.

قوله: (في مخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين في أجانة.

قوله: (ثم طفقنا) بكسر الفاء؛ أي: جعلنا.

قوله: (فصلى لهم) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: بهم، بالموحدة بدل اللام.

قوله: (طفق يطرح خميصة) بفتح الخاء المعجمة: ثوب خز أو صوف.

قوله: (فإذا اغتم) بالغين المعجمة الساكنة: أخذه نفسه من شدة الحر.

قوله: (يحذر ما صنعوا)؛ أي: من اتخاذ المساجد على القبور.

قوله: (أخبرني) بالإفراد.

---

(١) أطرافه ١٩٨، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٥٧١٤، ٧٣٠٣ - تحفة ١٦٣١٢.

(٢) أطرافه ٨٩٠، ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠ - تحفة ١٧٥٣١.

قوله: (عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

قوله: (لقد راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك)؛ أي: في أمره صلى الله عليه وسلم أبا بكر بإمامة الصلاة.

قوله: (مات النبي صلى الله عليه وسلم) وإنه؛ أي: الحال أنه صلى الله عليه وسلم.

٤٤٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَحَدَ الثَّلاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ، " كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئاً "، فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللهِ بَعْدَ ثَلاثٍ عَبْدُ العَصَا، وَإِنِّي وَاللهِ لأَرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي لأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ عِنْدَ المَوْتِ، اذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْنَسْأَلْهُ فِيمَنْ هَذَا الأَمْرُ، إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ، فَأَوْصَى بِنَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَاللهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنَعَنَاهَا لا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّي وَاللهِ لا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

---

(١) طرفه ٦٢٦٦ - تحفة ١٠١٩٧، ٥١٣١ أ، ٥٨١٠ - ٦/١٥.

قال الحافظ: في حديث الباب قوله: بعد ثلاث عبد العصا هو كناية عمن يصير تابعا لغيره، والمعنى: أنه يموت بعد ثلاث، وتصير أنت مأمورا عليك، وقوله: هذا الأمر أي الخلافة، وفي مرسل الشعبي عند ابن سعد فنسأله من يستخلف فإن استخلف منا فذاك وإلا أوصى بنا فحفظنا من بعده، وله من طريق أخرى، فقال علي: وهل يطمع في هذا الأمر غيرنا، قال: أظن والله سيكون، وقوله: لا أسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أي: لا أطلبها منه، وزاد ابن سعد في مرسل الشعبي في آخره فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم، قال العباس لعلي: ابسط يدك أبايعك تبايعك الناس فلم يفعل، وزاد عبد الرزاق، قال الشعبي: لو أن عليا سأله عنها كان خيرا له من ماله وولده، ورويناه في فوائد أبي الطاهر الذهلي بسند جيد عن ابن أبي ليلى، قال: سمعت عليا يقول لقيني العباس فذكر نحو القصة التي في هذا الحديث =

٤٤٤٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي صَلاةِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الاثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي لَهُمْ، لَمْ يَفْجَأْهُمْ إلا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ «كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي صُفُوفِ الصَّلاةِ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ»، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلاةِ، فَقَالَ أَنَسٌ: وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلاتِهِمْ، فَرَحاً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ ثُمَّ دَخَلَ الحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ»[1].

٤٤٤٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكْوَانَ، مَوْلَى عَائِشَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ» فَتَنَاوَلْتُهُ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أُلَيِّنُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ» فَلَيَّنْتُهُ، فَأَمَرَّهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلْبَةٌ - يَشُكُّ عُمَرُ - فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي المَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلا اللهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ» ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى" حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ[2].

باختصار، وفي آخرها، قال: سمعت عليا يقول بعد ذلك: يا ليتني أطعت عباسا، يا ليتني أطعت عباسا، وقال عبد الرزاق: كان معمر يقول لنا: أيهما كان أصوب رأيا؟ فنقول: العباس فيأبى ويقول: لو كان أعطاها عليا فمنعه الناس لكفروا، انتهى مختصراً.

(١) أطرافه ٦٨٠، ٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥ - تحفة ١٥١٨.

(٢) أطرافه ٨٩٠، ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠ - تحفة ١٦٠٧٦ - ٦/١٦.

٤٤٥٠ - حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَـنَا هِشَامُ بْنُ

-

قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان يدور عليَّ فيه في بيتي، وفي هامش النسخة الهندية في يوم أي يوم نوبتي بحساب الدور المتقدم المعهود، قال في جامع الأصول كان ابتداء مرض النبي صلى الله عليه وسلم من صداعه عرض له وهو في بيت عائشة، ثم اشتد به وهو في بيت ميمونة، ثم استأذن نساءه أن يمرض في بيت عائشة فأذن له، وكان مدة مرضه اثني عشر يوما، ومات ضحى يوم الاثنين، من ربيع الأول، فقيل لليلتين خلتا منه، وقيل لاثنتي عشرة خلت منه وهو الأكثر هكذا في المرقاة، اهـ.

وهكذا حكى القاري كلام جامع الأصول في جمع الوسائل ولم يتعرض فيهما إلى إشكال قوي، وهو أن مدة مرضه صلى الله عليه وسلم لما كانت اثنى عشر يوما؛ لأنه صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع نسوة، منها يومان لعائشة، ولم يتعرض لذلك الإشكال أحد من الشراح فيما رأيته، ويمكن التقصي في جمع الوسائل: لم يختلف أهل السير في أنه صلى الله عليه وسلم توفي شهر ربيع الأول ولا في أنه توفي يوم الاثنين، وإنما اختلفوا في أي يوم كان من الشهر، فجزم ابن إسحاق وابن سعد وابن حبان وابن عبد البر بأنه كان لاثنتي عشرة ليلة خلت منه، وبه جزم ابن الصلاح والنووي في شرح مسلم وغيره، والذهبي في العبر وصححه ابن الجوزي، وقال موسى بن عقبة: في مستهل الشهر، وبه جزم ابن زبير في الوفيات، ورواه أبو الشيخ ابن حبان في تاريخه عن الليث بن سعد، وقال سليمان التيمي: لليلتين خلتا منه، ورواه أبو معشر عن محمد بن قيس أيضاً، قد روى البيهقي في دلائل النبوة بإسناد صحيح إلى سليمان التيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر، وكان أول يوم مرض فيه يوم السبت، وكانت وفاته اليوم العاشر، يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول، اهـ.

وإذا كانت مدة مرضه صلى الله عليه وسلم عشرة أيام فترجع النوبة إلى عائشة رضي الله تعالى عنها، بلا مرية فتدبر، ويمكن التفصي عنه بما أفاده بعض أصدقائي من فضلاء مظاهر علوم بأن نوبتي عائشة وسودة لم تكونا متواليتين؛ بل كانتا متفرقتين، قلت: وعلى هذا فيمكن أن يقال: إن بدء مرضه صلى الله عليه وسلم كان في بيت عائشة في نوبة سودة، وكان الثالث منها يوم عائشة؛ أي: يوم نوبتها الأصلية، وعلى هذا فيكون الثاني عشر يوم عائشة بلا مراء، وهذا كله مبني على ما قيل إن بداية المرض كان في بيت عائشة كما تقدم قريباً، وأما على ما قيل: إن بدايته كان في بيت ميمونة كما تقدم في هامش اللامع في باب حد المريض أن يشهد الجماعة فلا إشكال، ويؤيد ذلك ما في طبقات ابن سعد، وروايات عديدة إن بدء المرض كان في بيت ميمونة منها ما قالت عائشة: بدئ برسول الله صلى الله عليه وسلم شكواه الذي توفي فيه، وهو في بيت ميمونة، فخرج في يومه ذلك حتى دخل علي، قالت: يقول رأساه، فقال: وددت أن يكون وأنا حي الحديث، وفي آخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بل أنا وا رأساه ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت ميمونة فاشتد وجعه " الحديث.

عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَداً، أَيْنَ أَنَا غَداً» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ، فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي، ثُمَّ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَضِمْتُهُ، ثُمَّ مَضَغْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ بِهِ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي[1].

قوله: (وكان كعب بن مالك) أحد الثلاثة الذين تعيب عليهم؛ أي: لما تخلفوا عن غزوة تبوك.

قوله: (أن عبد الله بن عباس) سقط لفظ عبد الله لأبي ذر.

قوله: (في وجعه) الذي توفي فيه، ولأبي ذر: منه.

قوله: (فقال: أصبح بحمد الله باريا) بغير همز في الفرع، وقال في المصابيح: كالتنقيح بالهمز، اسم فاعل من برأ المريض إذا أفاق من المرض.

قوله: (اذهب بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، فلنسأله بسكون اللامين.

قوله: (فيمن هذا الأمر)؛ أي: الخلافة.

قوله: (وإني والله لا أسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ أي: لا أطلبها منه، وفي مرسل الشعبي: فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم، قال العباس لعلي: أبسط يدك أبايعك يبايعك الناس، فلم يفعل، وفي فوائد أبي الطاهر الذهلي بإسناد جيد، قال علي: يا ليتني أطعت عباسا.

قوله: (إن المسلمين بينا هم) بغير ميم، ولأبي ذر: بينما هم.

قوله: (لم يفجأهم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولأبي ذر عن الحموي

---

(١) أطـــرافه ٨٩٠، ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠ - تحفة ١٦٩٤٥، ١٦٩٤٦، ١٦٩٤٧.

أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب فضل عائشة رضي الله عنها رقم ٢٤٤٣.

والمستملي: إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: (وهم في صفوف الصلاة) ولأبي ذر: وهم صفوف في الصلاة.

قوله: (فنكص) بالصاد المهملة؛ أي: تأخر.

قوله: (وهم المسلمون) بفتح الحاء والميم المشددة؛ أي: قصدوا.

قوله: (ورأسه بين سحري) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين وبضم السين، كما في القاموس وغيره: الرية.

قوله: (ونحري) بالحاء المهملة: موضع القلادة من الصدر.

قوله: (دخل) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: ودخل.

قوله: (علي) بتشديد الياء.

قوله: (فلينته)، ولأبي ذر عن الكشميهني زيادة بأمر بالموحدة والميم الساكنة، ولأبي ذر أيضا عن الحموي والمستملي: فأمره بالفاء بعدها همزة فميم وتشديد الراء؛ أي: على أسنانه، فاستاك به، قال عياض: والأول أولى.

قوله: (وبين يديه ركوة) بفتح الراء من ادم.

قوله: (أو علبة) بضم العين وسكون اللام بعدها موحدة مفتوحة: قدح ضخم من خشب.

قوله: (إن للموت سكرات) جمع سكرة، وهي الشدة.

قوله: (ثم نصب) بفتح النون والصاد المهملة والموحدة.

قوله: (حتى قبض) بضم القاف وكسر الموحدة.

قوله: (فأذن) بتخفيف النون في الفرع كأصله، وفي نسخة: وأذن.

قوله: (حتى مات عنها) ولأبي ذر عن المستملي: فيها؛ أي: في حجرتها، أو في يومها.

قوله: (وخالط ريقه ريقي)؛ أي: بسبب السواك.

قوله: (فنظر إليه رسول الله) ولأبي ذر عن الكشميهني: إلى.

قوله: (فقلت له أعطني) بهمزة قطع.

قوله: (فقضمته) بكسر الضاد المعجمة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: فقصمته بالصاد المهملة المفتوحة.

٤٤٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَكَانَتْ إِحْدَانَا تُعَوِّذُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرِضَ، فَذَهَبْتُ أُعَوِّذُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى، فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى»، وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً، فَأَخَذْتُهَا، فَمَضَغْتُ رَأْسَهَا، وَنَفَضْتُهَا، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًّا، ثُمَّ نَاوَلَنِيهَا، فَسَقَطَتْ يَدُهُ، أَوْ: سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ، فَجَمَعَ اللهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ[1].

٤٤٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَتَيَمَّمَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُغَشًّى بِثَوْبِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَاللهِ لا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَمَّا المَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ، فَقَدْ مُتَّهَا»[2].

٤٤٥٤ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ: اجْلِسْ يَا عُمَرُ، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: " أَمَّا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لا يَمُوتُ، قَالَ اللهُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، وَقَالَ: وَاللهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى تَلاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَمَا أَسْمَعُ بَشَراً مِنَ النَّاسِ إِلا يَتْلُوهَا " فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «وَاللهِ مَا هُوَ إِلا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ

---

(١) أطـــرافه ٨٩٠، ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٥٢١٧، ٦٥١٠ - تحفة ١٦٢٣٢ - ٦/١٧.

(٢) أطرافه ١٢٤١، ٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٥، ٥٧١٠ - تحفة ١٧٧٧١، ٦٦٣٢.

تلاهَا فَعَقِرْتُ، حَتَّى مَا تُقِلُّنِي رِجْلايَ، وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلاهَا، عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ»[١].

٤٤٥٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ»[٢].

٤٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَزَادَ قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «أَنْ لا تَلُدُّونِي" فَقُلْنَا كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي»، قُلْنَا كَرَاهِيَةَ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لا يَبْقَى أَحَدٌ فِي البَيْتِ إِلا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلا العَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣].

٤٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: مَنْ قَالَهُ؟ «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَمُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَانْخَنَثَ فَمَاتَ فَمَا شَعَرْتُ فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ؟»[٤].

٤٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَوْصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: لا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الوَصِيَّةُ، أَوْ أُمِرُوا بِهَا؟ قَالَ: «أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ»[٥].

قوله: (قالت توفى النبي) ولأبي ذر: رسول الله.

---

(١) أطرافه ١٢٤٢، ٣٦٦٨، ٣٦٧٠، ٤٤٥٣، ٤٤٥٧، ٥٧١١ تحفة ٦٦٠١، ١٠٤٤٦ أ، ٦٦١٣ أ.

(٢) أطرافه ١٢٤١، ٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢، ٥٧١٠ - تحفة ١٦٣١٦ حديث ٤٤٥٦ طرفه ٥٧٠٩ - تحفة ٥٨٦٠ حديث ٤٤٥٧ أطرافه ١٢٤٢، ٣٦٦٨، ٣٦٧٠، ٤٤٥٤، ٤٤٥٣، ٥٧١١ - تحفة ٦٦٣١، ٦٦٠٠.

(٣) أطرافه ٥٧١٢، ٦٨٨٦، ٦٨٩٧ - تحفة ١٦٣١٨، ١٦٣١٦، ١٧٠٢١، ١٧٠٢١ أ - ٦/١٨.
أخرجه مسلم في السلام باب كراهة التداوي باللدود رقم ٢٢١٣.

(٤) طرفه ٢٧٤١ - تحفة ١٥٩٧٠.

(٥) طرفاه ٢٧٤٠، ٥٠٢٢ - تحفة ٥١٧٠.

قوله: (وكانت) بتاء التأنيث، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: وكان.

قوله: (تعوذه) بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الواو المكسورة بعدها ذال معجمة.

قوله: (فدفعتها) ولأبي ذر عن الكشميهني: فدفعت.

قوله: (فسقطت) بالفاء، ولأبي ذر عن الكشميهني: وسقطت.

قوله: (بالسنح) بضم السين المهملة بعدها نون ساكنة، وبضمها فحاء مهملة من عوالي المدينة من منازل بني الحرث بن الخزرج.

قوله: (فتيمم)؛ أي: قصد.

قوله: (وهو مغشى) بضم الميم وفتح الغين والشين المشددة المعجمتين؛ أي: مغطى.

قوله: (بثوب حبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة، وإضافة ثوب إليه، وتنوين ثوب، فحبرة صفة، وهو من ثياب اليمن.

قوله: (وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يكلم الناس)، يقول لهم: ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعند ابن أبي شيبة أن أبا بكر رضي الله عنه مر بعمر رضي الله عنه، وهو يقول: ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يموت حتى يقتل المنافقين، قال: وكانوا أظهروا الإسلام ورفعوا رءوسهم.

قوله: (فأقبل الناس إليه)، ولأبي ذر عن الكشميهني: عليه.

قوله: (أما بعد من) ولأبي ذر والأصيلي: فمن.

قوله: (والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر رضي الله عنه تلاها)؛ أي: آية آل عمران.

قوله: (فعقرت) بفتح العين المهملة وكسر القاف وسكون الراء؛ أي: دهشت وتحيرت، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: فعقرت بضم العين؛ أي: هلكت، ولأبي ذر عن الكشميهني: فعقرت، بتقديم القاف المضمومة على العين، قال ابن حجر رحمه الله وهو خطأ.

قوله: (حتى ما تقلني) بضم الفوقية وكسر القاف وتشديد اللام المضمومة؛ أي: أتحملني.

قوله: (بعد موته) ولأبوي ذر والوقت: بعد ما مات.

قوله: (لددناه) بدالين مهملتين؛ أي: جعلنا الدواء في أحد جانبي فمه بغير اختياره، وكان الذي لدوه به العود الهندي والزيت.

قوله: (فانخنث) بالخاء المعجمة وبالمثلثة آخره؛ أي: استرخى ومال إلى أحد شقيه.

قوله: (كيف كتب) بضم الكاف.

قوله: (أو أمروا) بضم الهمزة.

٤٤٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَاراً، وَلا دِرْهَماً، وَلا عَبْداً، وَلا أَمَةً، إِلا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا، وَسِلاحَهُ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا لابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً»[١].

٤٤٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلامُ: وَا كَرْبَ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ اليَوْمِ»، فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهْ، مَنْ جَنَّةُ الفِرْدَوْسِ، مَأْوَاهْ يَا أَبَتَاهْ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهْ، فَلَمَّا دُفِنَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلامُ: يَا أَنَسُ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التُّرَابَ[٢].

قوله: (ولا عبداً ولا أمة)؛ أي: في الرق، وفيه دلالة على أن من ذكر من رقيق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الأخبار كان إما مات وإما أعتقه.

قوله: (وأرضاً)؛ أي: بخيبر وفدك.

قوله: (لما ثقل) بفتح المثلثة وضم القاف؛ أي: اشتد به المرض.

قوله: (وَا كَرْبَ أَبَاهُ) المراد بالكرب ما كان يجده من شدة الموت.

---

(١) أطرافه ٢٧٣٩، ٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨ - تحفة ١٠٧١٣.

(٢) تحفة ٣٠٢، ١٨٠٤٠ أ.

بَابُ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٤٦٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرَ» فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى». فَقُلْتُ: إِذاً لا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى»[1].

بَابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْراً»[2].

٤٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ مِثْلَهُ[3].

باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (إن النبي صلى الله عليه وسلم لبث) بالموحدة المكسورة والمثلثة؛ أي: مكث.

قوله: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين)؛ أي: سنة، وهذا موافق لقول الجمهور، وجزم به سعيد بن المسيب ومجاهد والشعبي.

---

(١) أطرافه ٤٤٣٥، ٤٤٣٦، ٤٤٣٧، ٤٥٨٦، ٦٣٤٨، ٦٥٠٩ تحفة ١٦١٢٧، ١٧٨١٥ ل - ٦/١٩.

(٢) طرفه ٤٩٧٨ - تحفة ١٧٧٨٤ حديث ٤٤٦٥ أطرافه ٣٨٥١، ٣٩٠٢، ٣٩٠٣، ٤٩٧٩ - تحفة ٦٥٦٢.

(٣) طرفه ٣٥٣٦ - تحفة ١٦٥٤١، ١٨٧٣١.

قوله: (وأخبرني) بالإفراد.

قوله: (مثله)؛ أي: مثل المتن فقط أنه ثلاث وستون.

بَابٌ

٤٤٦٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاثِينَ»[1].

(بابٌ) بالتنوين بغير ترجمة.

قوله: (ودرعه) بكسر الدال وسكون الراء.

قوله: (مرهونة) بالتأنيث؛ لأن الدرع يذكر ويؤنث.

قوله: (عند يهودي) يسم أبو الشحم، كما عند البيهقي، وهو بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة.

بَاب بَعْثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ

٤٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أُسَامَةَ، فَقَالُوا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: "قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ قُلْتُمْ فِي أُسَامَةَ، وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ"[2].

بَاب بَعْثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ.

قوله: (فقالوا فيه) أي: طعنوا في إمارته، وقالوا: يستعمل هذا الغلام أمينا على المهاجرين.

---

(١) أطرافه ٢٠٦٨، ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦ تحفة ١٥٩٤٨.

(٢) أطرافه ٣٧٣٠، ٤٢٥٠، ٤٤٦٩، ٦٦٢٧، ٧١٨٧ - تحفة ٧٠٢٧.

٤٤٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، بَعَثَ بَعْثاً، وأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَقَالَ: "إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلإِمَارَةِ، وإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ"(١).

قوله: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً) أي: إلى أبنى لغزو الروم فكان قتل أبو أسامة زيد بن حارثة رضي الله عنه. فيه وجوه المهاجرين والأنصار منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهم.

قوله: (وايم الله) بهمزة وصل.

قوله: (لخليقاً) ثاني المعجمة والقاف أي: لجدير.

بابٌ

٤٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: "مَتَى هَاجَرْتَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ الْيَمَنِ مُهَاجِرِينَ فَقَدِمْنَا الْجُحْفَةَ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَقُلْتُ لَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: دَفَنَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم مُنْذُ خَمْسٍ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي بِلالٌ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، أَنَّهُ فِي السَّبْعِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ"(٢).

(بابٌ) بالتنوين بغير ترجمة.

قوله: (فقدمنا الجحفة) أحد مواقيت الإحرام.

قوله: (فأقبل راكب) لم يعرف الحافظ ابن حجر - رحمه الله - اسمه.

قوله: (فقلت له) بالنصب بفعل مقدر، أي: هات الخبر.

قوله: (في العشر الأواخر) أي: من رمضان.

---

(١) أطرافه ٣٧٣٠، ٤٢٥٠، ٤٤٦٨، ٦٦٢٧، ٧١٨٧ - تحفة ٧٢٣٦.

(٢) تحفة ٢٠٤١ - ٦/٢٠.

بَابٌ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

٤٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: "سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ"(١).

٤٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم خَمْسَ عَشْرَةَ"(٢).

(بابٌ) بالتنوين، (كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ (باب) لأبي ذر.

قوله: (سبع عشرة) أي: غزوة بالموحدة بعد السين.

قوله: (تسع عشرة) بالفوقية قبل السين، ومراده الغزوات التي خرج فيها صلى الله عليه وسلم بنفسه سواء قاتل أو لم يقاتل.

٤٤٧٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً"(٣).

قوله: (عن كهمس) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم بعدها سين مهملة، ابن الحسن النميري البصري.

قوله: (عن ابن بريدة) هو عبد الله.

قوله: (عن أبيه) بريدة بن حصيب - بضم الحاء وفتح الصاد المهملة - .

---

(١) طرفاه ٣٩٤٩، ٤٤٠٤ - تحفة ٣٦٧٩.

(٢) تحفة ١٨١٥.

(٣) تحفة ١٩٩٥. أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم رقم ١٨١٤.

فهرس محتويات الجزء السابع

النور الساري

من فيض

صحيح الإمام البخاري

تصنيف

بحر الحديث الشيخ الإمام

حسن العدوي الحمزاوي

المتوفى ١٣٠٣ هـ

تحقيق

محمد الغزازي

الجزء الثامن

دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

DKi

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : النور الساري
من فيض صحيح الإمام البخاري

Title : AN-NŪR AS-SĀRĪ
MIN FAYḌ
ṢAḤĪḤ AL-IMĀM AL-BUḪĀRĪ

التصنيف : شروح حديث

Classification: Prophetic Hadith Explanation

المؤلف : الشيخ الإمام حسن العدوي الحمزاوي (ت1303هـ)

Author : Al-Sheikh Al-Imam Hassan Al- 'Adawi Al-Hamzawi(D.1303H.)

المحقق : محمد العزازي

Editor : Muhammed Al-'Azazi

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages (10 Volumes)	6528	عدد الصفحات (10 مجلدات)
Size	17x24 cm	قياس الصفحات
Year	2014 A.D - 1436 H.	سنة الطباعة
Printed in : Lebanon		بلد الطباعة : لبنان
Edition : 1st		الطبعة : الأولى

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax. +961 5 804813
P.o Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +961 5 804810/11/12
فاكس: +961 5 804813
ص.ب: 11-9424 بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت 11072290

ISBN-13: 978-2-7451-8093-3
ISBN-10: 2-7451-8093-2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب التفسير[1]

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[2]: «اسْمَانِ مِنَ الرَّحْمَةِ، الرَّحِيمُ وَالرَّاحِمُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، كَالعَلِيمِ

---

(١) قال الحافظ: التفسير تفعيل من الفسر وهو البيان، تقول فسرت الشيء بالتخفيف أفسره فسرًا، وفسرته بالتشديد تفسيراً إذا بينته، وقيل هو مقلوب من سفر كجذب وجبذ تقول سفر إذا كشف وجهه، ومنه أسفر الصبح إذا أضاء، واختلفوا في التفسير والتأويل قال أبوعبيدة وطائفة: هما بمعنى، وقيل: التفسير هو بيان المراد باللفظ، والتأويل هو بيان المراد بالمعنى، وقيل في الفرق بينهما غير ذلك اهـ.
وزاد القسطلاني على قول الحافظ: قال أبو العباس الأزدي: النظر في القرآن من وجهين، الأول من حيث هو منقول، وهي جملة التفسير وطريقة الرواية والنقل، والثاني من حيث هو معقول، وهي جملة التأويل وطريقة الدراية والعقل. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَاناً عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣]، فلا بد من معرفة اللسان العربي في فهم القرآن العربي اهـ.
وقال العيني تبعاً للكرماني: ومعناه الاصطلاحي هو التكشيف عن مدلولات نظم القرآن اهـ.
قلت: ومما يجب التنبيه عليه أن مسلك الإمام البخاري في ذلك أعم مما ذكر كما سينبه عليه الشيخ أيضاً في كلامه، وقال صاحب الفيض: اعلم أن أول من خدم القرآن أئمة النحو، فللفراء تفسير في معاني القرآن، وكذا للزجاج، وقد أخذ ابن جرير الطبري في تفسيره عن أئمة النحو كثيراً، ولذا جاء تفسيره عديم النظير، ولو كان البخاري سار سيره لكان أحسن، لكنه كان عنده مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى فأخذ منه تفسير المفردات، وذلك أيضاً بدون ترتيب وتهذيب، فصار كتابه أيضاً على وزان كتاب أبي عبيدة في سوء الترتيب والإتيان بالأقوال المرجوحة والانتقال من مادة إلى مادة، ومن سورة إلى سورة فصعب على الطالبين فهمه، ومن لا يدري حقيقة الحال يظن أن المصنف أتى بها إشارة إلى اختياره تلك الأقوال المرجوحة، مع أنه رتب كتاب النفسير كله من كلام أبي عبيدة، ولم يعرج إلى النقد أصلا، ثم إن المجاز في مصطلح القدماء ليس هو المجاز المعروف عندنا، بل هو عبارة عن موارد استعمالات اللفظ، ومن هاهنا سمى أبو عبيدة تفسيره مجاز القرآن مجازاً، اهـ مختصراً.

(٢) قال القسطلاني: قوله " الرحمن الرحيم " اسمان مشتقان من الرحمة وزعم بعضهم أنه غير
=

وَالعَالِمِ».

(كتاب التفسير) كذا لأبي ذر، ولغيره ولأبي الوقت: (كتاب تفسير القرآن بسم الله الرحم الرحيم). ولغيرهما: (كتاب التفسير بسم الله الرحمن الرحيم). فأخر البسملة وعرف التفسير وحذف المضاف إليه.

والتفسير هو البيان.

وهل التفسير والتأويل بمعنى؟

فقيل: التفسير بيان المراد باللفظ، والتأويل بيان المراد بالمعنى.

وقال أبو العباس الأزدي:

النظر في القرآن من وجهين:

الأول: من حيث هو منقول، وهي جملة التفسير، وطريقه الرواية والنقل.

الثاني: من حيث هو معقول، وهي جملة التأويل، وطريقه الدراية والعقل.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَاناً عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣] فلا بد من معرفة اللسان العربي في فهم القرآن العربي، فيعرف الطالب الكلمة وشرح لغاتها وإعرابها، ثم يشرع في فهم المعاني ظاهراً وباطناً فيوفي لكل منها حقه.

وقال غيره: التفسير علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه، واستمد ذلك من علم النحو واللغة والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقرآن، ويحتاج إلى معرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ.

- مشتق لقولهم: وما الرحمن؟ وأجيب بأنهم جهلوا الصفة لا الموصوف، ولذا لم يقولوا، ومن الرحمن؟ وقول المبرد: الرحمن اسم عبراني قول مرغوب عنه، والدليل على اشتقاقه ما صححه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن عوف أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " قال الله تعالى: أنا الرحمن: خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي، الحديث. قال القرطبي: هذا نص في الاشتقاق، فلا معنى للمخالفة والشقاق، والرحمن فعلان من رحم كغضبان من غضب، والرحيم فعيل منه، كمريض من مرض، والرحمة في اللغة رقة في القلب وانعطاف يقتضي التفضل والإحسان، ومنه الرحم لانعطافها على ما فيها، وتجوز بضم السبب عن المسبب، ويستعمل في حقه تعالى تجوزاً عن إنعامه أو عن إرادة الخير لخلقه إذ المعنى الحقيقي يستحيل في حقه تعالى اهـ مختصراً.

قوله: (الرحيم والراحم.. الخ) أي: من الفصل ومن التفسير، وأعم من ذلك.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الكِتَابِ[1]

وَسُمِّيَتْ أُمَّ الكِتَابِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِكِتَابَتِهَا فِي المَصَاحِفِ، وَيُبْدَأُ بِقِرَاءَتِهَا فِي الصَّلاةِ، وَالدِّينُ: الجَزَاءُ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ، كَمَا تَدِينُ تُدَانُ " وَقَالَ مُجَاهِدٌ: "﴿بِالدِّينِ﴾ [الانفطار: ٩]: بِالحِسَابِ، ﴿مَدِينِينَ﴾ [الواقعة: ٨٦]: مُحَاسَبِينَ".

قوله: (وسميت أم الكتاب أنه... الخ) بفتح الهمزة أي: لأنه يبدأ بكتابتها.

وقوله: (وَيُبْدَأُ بِقِرَاءَتِهَا فِي الصَّلاةِ) هذا كلام أبي عبيدة في المجاز.

وكره أنس والحسن وابن سيرين تسميتها بذلك.

قوله: (وَالدِّينُ: الجَزَاءُ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ) وسقطت الواو لأبي ذر، وهذا رواه عبد الرازق بن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورجاله ثقات.

ورواه عبد الرازق بهذا الإسناد عن أبي قلابة عن أبي الدرداء موقوفاً.

وأبو قلابة لم يدرك أبا الدرداء، لكنه له شواهد موصولة من حديث ابن عمر، أخرجه ابن عدي وضعفه.

---

(١) قال الحافظ " باب ما جاء في فاتحة الكتاب، أي من الفصل أو من التفسير أو أعم من ذلك مع التقييد بشرطه في كل وجه اهـ.

وهكذا في العيني والقسطلاني، وفي الفيض: ثم اعلم أن تفسير المصنف ليس على شاكلة تفسير المتأخرين في كشف المغلقات وتقرير المسائل، بل قصد فيه إخراج حديث مناسب متعلق به ولو بوجه اهـ. والتفسير عند مسلم أقل قليل، وأكثر منه عند الترمذي، وليس عند غيرهم من الصحاح الست اهـ.

قلت: لكن في سنن أبي داود وكتاب الحروف، وهو أيضاً داخل في كتاب التفسير على دأب البخاري، ثم العجب عن العلامة العيني أنه ذكر دأب الإمام البخاري في " باب فاتحة الكتاب "، كما تقدم ثم أورد على البخاري في " باب غير المغضوب عليهم "، فقال لا وجه لذكر لفظ باب ههنا. ولا ذكره حديث الباب ههنا مناسباً لأنه لا يتعلق بالتفسير، وإنما محله أن يذكر في باب فضل القرآن اهـ. وأنت خبير بأنه لا إيراد على البخاري بعد تسليم الأصل المذكور قبل.

قوله: (كَمَا تَدِينُ تُدَانُ) أي: وفي المثل كما تدين تدان. والكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف أي: تدين ديناً مثل دينك. وهذا من كلام أبي عبيدة أيضاً كسابقه.

وهو حديث مرفوع أخرجه ابن عدي في "الكامل" بسند ضعيف من حديث ابن عمر مرفوعاً، وله شواهد من مرسل أبي قلابة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البر لا يبلى، والإثم لا ينسى، والديان لا يموت، فكن كما شئت كما تدين تدان".

رواه عبد الرزاق في مصنفه وأخرجه البيهقي في كتاب الأسماء والصفات من طريقه.

ومعناه: كما تعمل تُجازى.

قوله: (مَدِينِينَ) بفتح الميم.

٤٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: "أَلَمْ يَقُلِ اللهُ ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ثُمَّ قَالَ لِي:" لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ"، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ:" ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ"[1].

قوله: (فَلَمْ أُجِبْهُ) وفي تفسير الأنفال من وجه آخر عن شعبة (لم آته حتى صليت ثم أتيته).

قوله: (اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ) زاد أبو ذر: (لِمَا يُحْيِيكُمْ) واستدل به على أن إجابته واجبة يعصي المرء بتركها.

قوله: (هي أعظم السور)، وفي نسخة: هي أعظم سورة في القرآن، لعظم قدرها

---

(١) أطرافه ٤٦٤٧، ٤٧٠٣، ٥٠٠٦ - تحفة ١٢٠٤٧ - ٦/٢١.

بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور، لاشتمالها على فوائد ومعاني كثيرة مع وجازة لفظها، واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض، وهو محكي عن أكثر العلماء، كابن راهويه وابن العربي، ومنع ذلك الباقلاني وجماعة؛ لأن المفضول ناقص عن وجه الأفضل، وأسماء الله تعالى وصفاته وكلامه لا نقص فيها، وأجيب بأن التفضيل إنما هو بمعنى أن ثواب بعضه أعظم من بعض، فالتفضيل إنما هو من حيث المعاني، لا من حيث الصفة، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الحاكم: " أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها قبل أن تخرج من المسجد "، إلخ الحديث.

قوله: (ثم أخذ بيدي) بالإفراد.

قوله: (قلت له) زاد أبو هريرة: يا رسول الله.

قوله: (الحمد لله رب العالمين) خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هي كما صرح بها في رواية معاذ في تفسير (الأنفال).

قوله: (هي السبع) لأنها سبع آيات، كسورة (الماعون) لا ثالث لهما.

قوله: (المثاني)؛ أي: وقيل للفاتحة المثاني؛ لأنها تثنى على مرور الأوقات؛ أي: تكرر، فلا تنقطع، وتدرس فلا تندرس، وقيل: لأنها تثنى في كل ركعة؛ أي: تعاد، أو أنها يثنى بها على الله، أو استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها، فإن قيل في الحديث السبع المثاني، أجيب بأنه لا اختلاف من الصفتين إذا جعلنا (من) للبيان.

قوله: (الذي أوتيته)، قال النوراني: إن قيل كيف صح عطف القرآن على السبع المثاني وعطف الشيء على نفسه لا يجوز، قلنا: ليس كذلك، وإنما هو من باب ذكر الشيء بوصفين، أحدهما معطوف على الآخر، والتقدير: أتيناك ما يقال له السبع المثاني والقرآن العظيم؛ أي: الجامع مع هذين النعتين.

بَابُ ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]

٤٤٧٥ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا قَالَ

الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "(١).

باب غير المغضوب عليهم ولا الضالين، الجمهور على جر (غير) بدل من (الذين) على المعنى، أو من ضمير عليهم، ورد بأن أصل غير الوصفية والإبدال بالأوصاف ضعيف، وقد يقال استعمل غير استعمال الأسماء، نحو: فيزيد يفعل كذا، فجاء وقوعه بدلا لذلك، وعن سيبويه هو صفة للذين، ورد بأن غير لا تتعرف، وأجيب بأن سيبويه نقل أن (ما) إضافته غير محضة قد يتمحض فيتعرف إلا الصفة المشبهة وغير داخلة في هذا العموم، وقرئ شاذا بالنصب، فقيل: حال من ضمير عليهم، وناسبها أنعمت، وقيل: من الذين، وعاملها الإضافة، قال ابن كثير: والمعنى: اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم ممن تقدم وصفهم بالهداية والاستقامة، غير صراط المغضوب عليهم، وهم الذين فسدت إرادتهم، فعلموا الحق وعدلوا عنه، ولا صراط الضالين، وهم الذين فقدوا العلم، فهم هائمون في الضلالة، لا يهتدون إلى الحق، وأكد الكلام بلا، ليدل على أن ثَمّ مسلكين فاسدين، وهما طريقتا اليهود والنصارى.

قوله: (فقولوا آمين) بالمد والقصر، لغتان، ومعناها استجب، وقيل: اسم من أسماء الله تعالى، وضعف؛ لأن أسماء الله تعالى توقيفية.

قوله: (فمن وافق قوله)؛ أي: بآمين.

قوله: (غفر له)؛ أي: للقائل منكم.

قوله: (ما تقدم من ذنبه) المتقدم كله، ف (من) بيانية لا تبعيضية، وظاهره يشمل الصغائر والكبائر، والحق أنه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس، فلا يغفر بالتأمين.

---

(١) طرفه ٧٨٢ - تحفة ١٢٥٧٦.

سُورَةُ البَقَرَةِ

بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]

٤٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح وقَالَ لِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " يَجْتَمِعُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَحِي، ائْتُوا نُوحاً، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَسْتَحِي، فَيَقُولُ: ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُوسَى، عَبْداً كَلَّمَهُ اللهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَيَسْتَحِي مِنْ رَبِّهِ، فَيَقُولُ: ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَةَ اللهِ وَرُوحَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَبْداً غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنَ لِي، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَقُولُ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: إِلا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ، يَعْنِي قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [البقرة: ١٦٢][1].

---

(١) أطرافه ٤٤، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١٦ تحفة ١٣٥٧، ١١٧١، ١٣٥٦ - ٦/٢٢.

أخرجه مسلم في الإيمان باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها رقم ١٩٣.

قال القسطلاني: أي أفعل مثل ما سبق من السجود ورفع الرأس وغيره اهـ.

قوله: (سورة البقرة) ولأبي ذر: بسم الله الرحمن الرحيم، سورة (البقرة).

قوله: (وعلم)، وفي نسخة: باب تفسير سورة (البقرة) وعلم، ولأبي ذر مما وجد مكتوبا بين سطر اليونينية باب قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ﴾ [البقرة: ٣١].

قوله: ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾ إما بخلق علم ضروري فيه، أو إلقاء في روعه، ولا يفتقر على سابقه اصطلاح للتسلسل والتعليم فعل يترتب عليه العلم غالبا، ولذلك يقال: علمته فلم يتعلم، قاله البيضاوي، وظاهر الآية يقتضي أن التعليم للأسماء، ويؤيده بأسماء هؤلاء، وقال الزمخشري؛ أي: أسماء المسميات، فحذف المضاف لكونه معلوما مدلولا عليه بذكر الأسماء؛ لأن الاسم لا بد له من مسمى.

قوله: (يجتمع المؤمنون) يوم القيامة، ولأبي ذر: ويجتمع بواو العطف على محذوف، بينه في رواية له.

قوله: (لو استشفعنا إلى ربنا)، لو هي المتضمنة للتمني والطلب؛ أي: لو استشفعنا أحدا إلى ربنا فيشفع لنا فيخلصنا مما نحن فيه من الكرب.

قوله: (أسماء كل شيء) وضع شيئا موضع أشياء؛ المسميات، إرادة للتقصي واحدا فواحدا، حتى يستغرق المسميات كلها.

قوله: (حتى يريحنا) بالراء من الإراحة.

قوله: (لست هناكم)؛أي: لست في المكانة والمنزلة التي تحسبونني، يريد مقام الشفاعة.

قوله: (ويذكر ذنبه)، وهو قربان الشجرة والأكل منها.

-

قلت: وفي المشكاة برواية الشيخين: فيأتوني فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه، فإذا رأيته وقعت ساجداً، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، فيقول: ارفع محمد وقل تسمع واشفع تشفع وسل تعطه، قال: فارفع رأسي فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه، ثم أشفع فيحد لي حداً، فأخرج فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود الثانية، فاستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه فإذا رأيته وقعت ساجداً فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقول: ارفع محمد وقل تسمع واشفع تشفع وسل تعطه، قال: فأرفع رأسي، فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه، ثم اشفع فيحد لي حداً، فأخرج فأخرجهم من النار، وأدخلهم الجنة، ثم أعود الثالثة الحديث بطوله.

قوله: (فيستحي) بكسر الحاء، ولأبي ذر: فيستحيي، بسكونها، أو زيادة تحتية.

قوله: (بعثه الله إلى أهل الأرض) بالإنذار وإهلاك قومه؛ لأن آدم كانت رسالته بمنزلة التربية والإرشاد للأولاد، وليس المراد بعثه الله إلى أهل الأرض عموم بعثته، فإن ذلك من خصوصيات نبينا صلى الله عليه وسلم، فإن هذا إذا جاء له بالحادث الذي وقع، وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس بالطوفان، فلم يكن ذلك في أصل بعثته، وأما الاستدلال على عموم رسالته بدعائه على جميع من في الأرض، فأهلكوا بالغرق، إلا أهل السفينة؛ لأنه لو يكن مبعوثا إليهم لما أهلكوا، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥]، وقد ثبت أنه أول الرسل، فأجيب بجواز أن يكون غيره أرسل إليهم في أثناء حدة نوح، وبأنهم لم يؤمنوا، فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم، فأجيب، لكن لم ينقل أنه نبي في زمن نوح عليه السلام غيره.

قوله: (ويذكر سؤاله ربه) المحكي عنه في القرآن بقوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ﴾ [هود: ٤٥]؛ أي: وعدتني أن تنجي أهلي من الغرق، وسأل أن ينجيه من الغرق.

قوله: (ما ليس لي به علم) حال من الضمير المضاف إليه في سؤاله؛ أي: صادراً عنه بغير علم، أو من ..؛ أي: ملتبسا بغير علم، وربه مفعول سؤاله؛ أي: صادراً عنه بغير علم، وكان يجب عليه أن لا يسأل، قال: المراد بالأهل من آمن وعمل صالحاً، وأن ابنك غير صالح، فليس من أهلك.

قوله: (فليستحي) ولأبي ذر: فليستحيي.

قوله: (وكلمة الله) لأنه وجد بأمره تعالى دون أب.

قوله: (وروحه) صدر منه لا بتوسط ما يجري مجرى الأصل، والمادة له، وقيل لأنه كان يحيي الأموات والقلوب.

قوله: (فيقولون)؛ أي: بعد ما يؤتونه، قوله: (ائتوا) محمد صلى الله عليه وسلم، وسقطت التصلية لغير أبي ذر.

قوله: (عبدا) بالنصب، ولأبي ذر: عبد.

قوله: (ما تقدم من ذنبه) عن سهو وتأويل.

قوله: (وما تأخر) بالعصمة، أو أنه مغفور له غير مؤاخذ له بذنب لو وقع.

قوله: (فيأتوني) ولأبي ذر: فيأتونني بنونين، وفيه إظهار شريعة نبينا كما لا يخفى.

قوله: (فيؤذن) بالرفع، ولأبي ذر: فيؤذن بالنصب عطفا على المنصوب في قوله: (حتى يستأذن).

قوله: (ما شاء)، ولغير أبي ذر: ما شاء الله.

قوله: (إلا من حبسه القرآن)؛ أي: حكم بحبسه أبدا.

قوله: (ووجب عليه الخلود) وهم الكفار.

بَابٌ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤] «أَصْحَابِهِمْ مِنَ المُنَافِقِينَ وَالمُشْرِكِينَ» ﴿مُحِيطٌ بِالكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩]: «اللهُ جَامِعُهُمْ» ﴿عَلَى الخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]: «عَلَى المُؤْمِنِينَ حَقًّا» قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِقُوَّةٍ﴾ [البقرة: ٦٣]: «يَعْمَلُ بِمَا فِيهِ» وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: ﴿مَرَضٌ﴾ [البقرة: ١٠]: «شَكٌّ» ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾ [البقرة: ٦٦]: «عِبْرَةٌ لِمَنْ بَقِيَ» ﴿لا شِيَةَ﴾ [البقرة: ٧١]: «لا بَيَاضَ» وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَسُومُونَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٩]: " يُولُونَكُمُ الوَلايَةُ، - مَفْتُوحَةٌ - مَصْدَرُ الوَلاءِ، وَهِيَ الرُّبُوبِيَّةُ، إِذَا كُسِرَتِ الوَاوُ فَهِيَ الإِمَارَةُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الحُبُوبُ الَّتِي تُؤْكَلُ كُلُّهَا فُومٌ " وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿فَبَاءُوا﴾: «فَانْقَلَبُوا» وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَسْتَفْتِحُونَ﴾ [البقرة: ٨٩]: يَسْتَنْصِرُونَ، ﴿شَرَوْا﴾ [البقرة: ١٠٢]: بَاعُوا، ﴿رَاعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]: مِنَ الرُّعُونَةِ، إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحَمِّقُوا إِنْسَاناً، قَالُوا: رَاعِناً، ﴿لا يَجْزِي﴾ [لقمان: ٣٣]: لا يُغْنِي، ﴿خُطُوَاتِ﴾ [البقرة:١٦٨]: مِنَ الخَطْوِ، وَالمَعْنَى: آثَارَهُ ﴿ابْتَلَى﴾ [البقرة: ١٢٤]: اخْتَبَرَ ".

(بابٌ) بالتنوين بغير ترجمة.

قوله: (قال مجاهد) فيما وصله عبيد بن حميد عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤] إلخ.

قوله: (إلى شياطينهم إلخ) سموا شياطين لأنهم ماثلوا الشياطين في تمردهم، وهم المظهرون كفرهم، وإضافتهم إليه للمشاركة في الكفر، قال القطب: وهو

استدارة وإضافة الشياطين إليهم قرينة الاستعارة.

قوله: (إن الله جامعهم)، قال القطب هو استعارة تمثيلية حسية حال تقر مع الكفار في أنهم لا يعرفون، ولا محيص لهم مرافقة المشركين بالشيء في أنه لا يتبعون المحيط به، أو استعير لجناب المشبه الإحاطة.

قوله: (صبغة الله) وهذا أيضا وصله عبد بن حميد عن مجاهد، وقال البيضاوي: صبغنا الله صبغته، وهي فطرة الله التي فطر الناس عليها، فإنها حلية الإنسان، كما أن الصبغة تحلية المصبوغ.

قوله: (ولولا) بفتح الواو.

قوله: (فهي الإمارة) بكسر الهمزة والتاء.

قوله: (أي يستنصرون)، كذا قاله أبو عبيد؛ أي: على المشركين، ويقولون: اللهم انصرنا بنبي آخر الزمان المبعوث.

قوله: (راعِنًا) بالتنوين، صفة لمصدر محذوف؛ أي: تولانا، رعن نسبة إلى الرعن والرعونة الحمق، والجملة في محل نصب بالقول.

قوله: (والمعنى آثاره)؛ أي: آثار الشيطان، وجميع ما ذكر من قوله، قال مجاهد التالي الباب إلى هنا ثابت للمستملي والكشميهني، ساقط للحموي.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]

٤٤٧٧ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»[1].

---

(١) أطرافه ٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨١١، ٦٨٦١، ٧٥٢٠، ٧٥٣٢ - تحفة ٩٤٨٠.

قوله: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ ضمير فلا تجعلوا ومفعول تعلمون متروك؛ أي: وحالكم أنكم من ذوي العلم والنظر وإصابة الرأي، فلو تأملتم الفاعل اضطر عقلكم إلى إثبات موجد للممكنات، منفرد بوجوده، متعال عن مشابهة المخلوقات، أوله مفعول؛ أي: وأنتم تعلمون أنه الذي خلق ما ذكر، وعلى كلا التقديرين متعلق العلم محذوف، أما إحالة على الفعل أو للعلم به، وسقط لأبي ذر قوله: ثنا.

قوله: (أن تجعل لله نداً)؛ أي: مثلاً ونظيراً.

قوله: (وهو خلقك)؛ أي: وغيره لا يستطيع خلق شيء، فوجود الخلق يدل على الخالق، واستقامة الخلق تدل على توحيده، ولو كان المدبر اثنين لم يكن على الاستقامة، ولذا قال شاعر الجاهلية:

أربّا واحدا أم ألف رب أدين إذا تقسمت الأمور
تركت اللات والعزى جميعا كذلك يفعل الرجل البصير

قوله: (قلت ثم)؛ أي: بالتشديد من غير تنوين، قال الفاكهاني: لأنه موقوف عليه إجماعا، وتنوينه مع وصله بما بعد خطأ، بل ينبغي أن يوقف عليه وقفة لطيفة، ثم يأتي بما بعده، وقد قيده ابن الجوزي في مشكل الصحيحين بالتشديد والتنوين، كما في الفرع، وقال: هكذا سمعته من الخشاب، وقال: لا يجوز إلا تنوينه؛ لأنه اسم معرب، غير مضاف، وقال في المصابيح: هذا عجيب؛ لأن الحاكي لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله أو بما بعده أن يراعي حال المحكي عنه في الابتداء والوقف، بل يفعل هو ما يقتضيه حالته التي هو فيها.

قوله: (أن تزاني بحليلة جارك) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام الأولى؛ أي: زوجته، فإنه زنى وبدال ما أوصى الله تعالى به من حفظ حقوق الجيران.

بَابٌ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ المَنَّ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ

-

أخرجه مسلم في الإيمان باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده رقم ٨٦.

طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٥٧].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: " المَنُّ: صَمْغَةٌ، وَالسَّلْوَى: الطَّيْرُ ".

٤٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»(١).

قوله: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الغَمَامَ﴾ سخر الله تعالى لهم السحاب يظلهم من الشمس حين كانوا في التيه، وسقط لأبي ذر قوله تعالى.

قوله: (والسلوى): الطير، وعن ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم، قال: كان المن ينزل على الشجر فيأكلون معه ما شاؤوا.

قوله: (الكمأة) بفتح الكاف وسكون الميم والهمزة المفتوحة: شيء ينبت بنفسه من غير استنبات وتكلف مؤنة أحمر.

قوله: (شفاء للعين) إذا ربى بها الكحل والتوتا، وغيرهما مما يكتحل به، إذا

---

(١) طرفاه ٤٦٣٩، ٥٧٠٨ - تحفة ٤٤٦٥.

أخرجه مسلم في الأشربة باب فضل الكمأة ومداواة العين بها رقم ٢٠٤٩.

قال الكرماني: قول الكمأة بفتح الكاف ولإسكان الميم وفتح الهمزة واحدها كمأ كما عكس تمرة وتمر وهو من النوادر، قال الخطابي: لم يرد بها أنها نوع من المن الذي أنزل على بني إسرائيل، فإن المروي أنه كان شيء يسقط عليهم كالترنجبين، وإنما معناه أن الكمأة شيء ينبت بنفسه من غير استنبات وتكلف فهو بمنزلة المن الساقط عليهم بلا كلفة، وإنما نالت الكمأة هذا الثناء لأنها من الحلا الذي ليس في اكتسابه شبهة وقوله: ماؤها شفاء إنما هو بأن يربى به الكحل والتوتيا ونحوهما مما يكتحل به فينتفع بذلك، وليس بأن يؤخذ بحتاً فيستكحل به؛ لأن ذلك يؤذي العين ويفسدها، قال النووي: قال كثيرون شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني إسرائيل لأنه كان يحصل لهم بلا علاج وكلفة، وقويل: هي من المن المنزل عليهم حقيقة عملا بظاهر اللفظ، وأما ماؤها فقيل معناه: أن يخلط بالدواء فيعالج به، وقيل: إن كان لبرودة ما في العين من الحرارة مجرداً شفاء، وإلا فبالتركيب.

قال: والصواب ماؤها مجرداً شفاء مطلقاً لها، قال: وقد رأينا في زمننا من كان عمي وذهب بصره فكحل عينه بمائها المجرد فشفي وعاد إليه بصره، وهو الشيخ صالح المحدث ابن عبد ضد الحر الدمشقي، أقول: ويحتمل ان يكون معناه الكمأة مما من الله على عباده بها بإنعامه ذلك لهم، وأما الماء فيكفي ما فيه من الشفاء في الجملة اهـ.

اكتحل بها مفردة فلا؛ لأنه يؤذي العين، وقال النووي: الصواب أن مجرد مائها شفاء مطلقا، وإنما وصفت الكمأة بذلك لأنها من الحلال الذي ليس في اكتسابه شبهة.

بَابٌ ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَداً وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٥٨]

رَغَداً: وَاسِعٌ كَثِيرٌ.

٤٤٧٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨]. فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، فَبَدَّلُوا، وَقَالُوا: حِطَّةٌ، حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ "(١).

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: هذه القرية؛ أي: بيت المقدس.

قوله: (وغدا) نصب على المصدر والحال من الواو؛ أي: واسعا.

قوله: ﴿وادخلوا الباب﴾؛ أي: باب القرية، سجدا حال من فاعل: ادخلوا، وهو جمع ساجد؛ أي: متطمئنين مخبتين أو ساجدين شكرا على إخراجهم من التيه.

قوله: (حطة) بالرفع، خبر مبتدأ محذوف؛ أي: مسئلتنا حطة، قال الزمخشري والأصل النصب بمعنى: حط عنا ذنوبا حطة، ورفعت لتعطي معنى الثبات، وتكون الجملة في محل نصب بالقول.

---

(١) طرفاه ٣٤٠٣، ٤٦٤١ - تحفة ١٤٦٨٠ - ٦/٢٣.

قال الحافظ: قوله " حبة في شعرة " كذا للأكثر، وكذا في رواية الحسن وفي رواية " في شعيرة " بكسر المهملة وزيادة التحتانية بعدها، والحاصل أنهم خالفوا ما أمروا به من الفعل والقول، فإنهم أمروا بالسجود عند انتهائهم شكراً لله تعالى، وبقولهم: " حطة " فبدلوا السجود بالزحف وقالوا " حنطة " بدل " حطة " أو قالوا: حطة وزادوا فيها: " حبة في شعيرة " اهـ.

قوله: (يغفر) بالجزم في جواب الأمر؛ أي: بسجودكم ودعاءكم.

قوله: (وسنزيد المحسنين ثوابا)، ولأبي ذر: حيث شئتم الآية، وسقط ما بعد قوله: رغدا، يريد قوله تعالى: ﴿وَكُلا مِنْهَا رَغَداً﴾ [البقرة: ٣٥].

قوله: (واسع) كثير، وفي نسخة: واسعا كثيرا بالنصب.

قوله: (قيل لبني إسرائيل)؛ أي: لما خرجوا من التيه بعد أربعين سنة مع يوشع بن نون عليه السلام، وفتح الله تعالى بيت المقدس عشية جمعة، وقد حبست لهم الشمس قليلا، حتى أمكن الفتح.

قوله: ﴿ادخلوا الباب سجدا﴾ شكرا لله على ما أنعم به عليهم من الفتح والنصر.

قوله: ﴿وقولوا حطة﴾ قيل: أمروا أن يقولوا على هذه الكيفية.

قوله: (يزحفون) بفتح الحاء المهملة.

قوله: (على أستاههم) بفتح الهمزة وسكون المهملة؛ أي: أوراكهم، فبدلوا؛ أي: غير السجود بالزحف.

قوله: (حبة في شعرة) بفتح العين والراء، وفي رواية: حنطة، وحاصل الأمر أنهم أمروا أن يخضعوا لله عند الفتح بالفعل والقول، وأن يعترفوا بذنوبهم، فخالفوا، فآية المخالفة، ولذا قال: (فأنزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء)، والمراد بالرجز: الطاعون، قيل: مات أربعة وعشرون ألفا.

بَابُ ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٧]

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: جَبْرَ وَمِيكَ وَسَرَافِ: عَبْدٌ، إِيلْ: اللهُ.

٤٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، بِقُدُومِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلا نَبِيٌّ: فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟، وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الجَنَّةِ؟، وَمَا يَنْزِعُ الوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ آنِفاً» قَالَ: جِبْرِيلُ؟: قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: ذَاكَ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلَائِكَةِ، فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللهِ﴾ [البقرة: ٩٧]. «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ

المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ المَرْأَةِ نَزَعَ الوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ المَرْأَةِ نَزَعَتْ»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اليَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي، فَجَاءَتِ اليَهُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللهِ فِيكُمْ». قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ». فَقَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَانْتَقَصُوهُ، قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللهِ[1].

قوله: ﴿من كان عدوا﴾ ولأبي ذر باب بالتنوين من كان عدوا.

قوله: ﴿من كان عدواً لجبريل﴾، قال ابن جرير: أجمع أهل العلم بالتأويل أن هذه الآية نزلت جوابا لليهود من بني إسرائيل؛ إذ زعموا أن جبريل عدو لهم، وأن ميكائيل ولي لهم.

قوله: (عبد إيل) بكسر الهمزة وسكون التحتية، معناه في الثلاثة: الله؛ أي: جبريل عبدا لله، وميكائيل عبدا لله، وإسرائيل عبدا لله، وقال بعضهم: اسم ملك أعجمي، فلذلك لم ينصرف المعجمة والعلمية.

قوله: (وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ) بالخاء المعجمة الساكنة والفاء؛ أي: يجتني من ثمارها.

قوله: (إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاثٍ)؛ أي: عن ثلاث مسائل.

قوله: (أشراط الساعة) بفتح الهمزة وسكون الشين؛ أي: علاماتها.

قوله: (وما ينزع الولد إلخ) بالزاي المكسورة وآخره عين مهملة؛ أي: يشبه أباه ويذهب إليه.

قوله: (آنفا) بمد الهمزة وكسر النون.

قوله: (ذاك) كذا في اليونينية، وفي الفرع ذلك باللام.

قوله: (عدو اليهود) من الملائكة، وفي حديث ابن عباس عند أحمد أنهم قالوا

---

(١) أطرافه ٣٣٢٩، ٣٩١١، ٣٩٣٨ - تحفة ٧٠١، ٥٣٢٨ أ.

أنه ليس من نبي إلا له ملك يخبره بالخبر، فأخبرنا من صاحبك، قال: جبريل، قالوا: جبريل ذاك ينزل بالحرب والقتال عدونا، لو قلت ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر، لكان.

قوله: (فقرأ هذه الآية) ردا على قولهم، أو قرأها الراوي استشهاداً بها.

قوله: (أول طعام أهل الجنة) ولأبي الوقت: أول طعام يأكله أهل الجنة.

قوله: (فزيادة كبد الحوت) وهي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد، وهي أطيبها وأهنئ الأطعمة.

قوله: (نزع الولد) بالنصب؛ أي: جذبه إليه.

قوله: (نزعت)؛ أي: جذبته إليها.

قوله: (إن اليهود قوم بهت) بضم الموحدة والهاء، وهو الكثير البهتان، وقيل: بهت؛ أي: كذابون ممارون، لا يرجعون إلى الحق.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]

٤٤٨١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " أَقْرَؤُنَا أُبَيٌّ، وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ، وَذَاكَ أَنَّ أُبَيًّا يَقُولُ: لا أَدَعُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ". وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦][(١)].

باب قوله تعالى: ما ننسخ من آية، بفتح نون ننسخ الأولى وسينها، مضارع نسخ، وضم ابن عامر النون وكسر السين، مضارع انسخ، ولأبي ذر: (ننسها) بضم النون الأولى وسكون الثانية من غير همز، وهي قراءة نافع وابن عامر والكوفيين من الترك.

---

(١) طرفه ٥٠٠٥ - تحفة ٧١، ١٠٤٩٣ أ - ٦/٢٤.

قوله: (وأقضانا)؛ أي: أعلمنا بالقضاء علي بن أبي طالب.

قوله: (سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) كأنه لا يقول بنسخ تلاوة شيء من الفائدة، لكونه لم يبلغه ذلك، فرد عليه عمر بقوله: وقد قال الله تعالى: ما ننسخ، إلخ.

بَابٌ ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللهُ وَلَداً سُبْحَانَهُ﴾ [البقرة: ١١٦]

٤٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ اللهُ: «كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَزَعَمَ أَنِّي لا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَداً»[1].

(بَابٌ) بالتنوين ﴿وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه﴾ نزلت رداً على النصارى لما قالوا المسيح ابن الله، واليهود لما قالوا العزير بن الله، ومشركو العرب الملائكة بنات الله.

قوله: (كذبني ابن آدم) بتشديد الذال المعجمة من التكذيب، وهو نسبة المتكلم، إلا أن خبره خلاف الواقع، والمراد البعض من بني آدم.

قوله: (وشتمني) من الشتم، وهو توصيف الشخص بما فيه ازدراء أو نقص، تعالى الله عن ذلك التكذيب والشتم.

قوله: (كما كان) ووقع في رواية الأعرج في سورة (الإخلاص)، وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته.

قوله: (فقوله لي ولد) وإنما كان شتما لما فيه من التنقيص؛ لأن الولد إنما يكون عن والد يحمل ثم يضعه، ويستلزم ذلك سبق النكاح، والناكح يستدعي باعثا له على ذلك، والله تعالى منزه عن ذلك.

قوله: (فسبحاني)؛ أي: تنزهت.

قوله: (أن اتخذ صاحبة أو ولدا) أن مصدرية؛ أي: من اتخاذي الزوجة أو الولد،

---

(١) تحفة ٦٥٢٠.

كما كان الباري سبحانه واجب الوجود لذاته، وقديما موجودا قبل وجود الأشياء، وكان كل مولود محدثا انتفت عنه الوالدية، ولما كان لا يشبهه أحد من خلقه، ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبة فيتوالد، انتفت عنه الوالدية، ومن هذا قوله تعالى: ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ﴾ [الأنعام: ١٠١].

بَابُ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

﴿مَثَابَةً﴾ [البقرة: ١٢٥]: يَثُوبُونَ يَرْجِعُونَ.

٤٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: " وَافَقْتُ اللهَ فِي ثَلاثٍ، أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلاثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِالحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الحِجَابِ، قَالَ: وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ، قُلْتُ: إِنِ انْتَهَيْتُنَّ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّ اللهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْراً مِنْكُنَّ، حَتَّى أَتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ، قَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ، حَتَّى تَعِظَهُنَّ أَنْتَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: (عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ) الآيَةَ " وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعْتُ أَنَساً، عَنْ عُمَرَ[1].

بَابُ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، وسقط لغير أبي ذر باب.

قوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ اتخذوا لتنبأ الأمر.

قوله: (يرجعون) وعن ابن عباس ما رواه الطبراني، قال: يأتونه ثم يرجعون إلى أهلهم، ثم يعودون إليه لا ينقضون منه وطرا.

قوله: (وافقت الله)، ولأبي الوقت: ربي.

قوله: (في ثلاث)؛ أي: قضايا.

قوله: (أو وافقني ربي في ثلاث) بالشك، وذكر الثلاث لا يقتضي في غيرها، . فقد روى عنه موافقات بلغت خمسة عشر، كقصة الأسارى.

---

(١) أطرافه ٤٠٢، ٤٧٩٠، ٤٩١٦ - تحفة ١٠٤٠٩.

قوله: (مقام إبراهيم) مصلى بين يدي القبلة.

قوله: (يقوم الإمام عنده)، وسقط من في الفرع كأصله، وزاد في باب: ما جاء في القبلة من كتاب الصلاة، فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

قوله: (يدخل عليك)؛ أي: في حجرات أمهات المؤمنين.

قوله: (البر والفاجر)؛ أي: الفاسق، وهو مقابل البر.

قوله: (فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب)، وجواب لو محذوف في الموضعين، أو هي للتمني، فلا تفتقر لجواب، وعند ابن مالك هي لو المصدرية، أغنت عن فعل التمني.

قوله: (حتى تعظهن أنت) والقائلة هذا أم سلمة، كما في سورة (التحريم) بلفظ قالت أم سلمة: عجبت لك يا ابن الخطاب، دخلت في كل شيء، حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه.

بَابُ ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]

الْقَوَاعِدُ: أَسَاسُهُ، وَاحِدَتُهَا قَاعِدَةٌ، ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٦٠]: وَاحِدُهَا قَاعِدٌ.

٤٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ بَنَوُا الكَعْبَةَ، وَاقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ» فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ، إِلَّا

أَنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»[1].

قوله: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ كان يناوله الحجارة، وإنما عطفه عليه لأنه كان له مدخل في البناء.

قوله: ﴿ربنا تقبل منا﴾؛ أي: يقولان ربنا، والجملة حال منهما.

قوله: ﴿إنك أنت السميع﴾ لدعائنا، العليم، ببنائنا.

قوله: (ألا تردها) بضم الدال، ولأبي ذر بفتحها.

قوله: (حِدْثَانُ قَوْمِكِ)؛ أي: قريش، بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين، وفتح المثلثة، مبتدأ خبره محذوف وجوبا؛ أي: موجود؛ يعني: قرب عهدهم بالكفر؛ أي: لرددتها على قواعد إبراهيم، وفي باب فضل مكة وبنيانها من الحج لفعلت.

قوله: (ما أرى) بضم الهمزة؛ أي: ما أظن.

قوله: (إلا إن البيت لم يتمم) بتشديد الميم الأولى مفتوحة؛ أي: ما نقص منه، وهذا الذي كان في الأصل على قواعد إبراهيم عليه السلام، وهذا الحديث سبق في الحج، ومطابقته للترجمة في قوله: واقتصروا عن قواعد إبراهيم.

بَابُ ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]

٤٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآيَةَ[2].

(بابٌ) بالتنوين ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾، القرآن، الخطاب للمؤمنين.

قوله: (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم)؛ يعني: إذا كان ما يخبرونكم به حملا، لئلا يكون في نفس الأمر صد منكر وسوء فتقعوا في الحرج.

---

(١) أطرافه ١٢٦، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٧٢٤٣ - تحفة ١٦٢٨٧ - ٦/٢٥.

(٢) طرفاه ٧٣٦٢، ٧٥٤٢ - تحفة ١٥٤٠٥.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلهِ المَشْرِقُ وَالمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]

٤٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، سَمِعَ زُهَيْراً، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى، أَوْ صَلاهَا، صَلاةَ العَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ» فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ المَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ، لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ البَيْتِ، وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى القِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ البَيْتِ رِجَالٌ قُتِلُوا، لَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾(١).

قوله: ﴿ما ولاهم﴾؛ أي: ما صرفهم.

قوله: ﴿التي كانوا عليها﴾؛ يعني: حيث القدس، ولا بد من حذف مضاف في عليها أو في توجيهها، وجملة الاستفهام في محل نصب بالقول.

قوله: ﴿قل لله المشرق والمغرب﴾ حيث ما وجهها توجها بالطاعة في امتثال أمر، ولو وجهها كل يوم مرات على جهات متعددة، فنحن عبيده، وفي تصرفه.

قوله: (صلى إلى بيت المقدس)؛ أي: بالمدينة.

قوله: (قبل البيت)؛ أي: جهة البيت العتيق.

قوله: (فخرج رجل) هو عباد بن بن بشر بن قيظي كما رواه ابن مندة من حديث طويلة بنت أسلم، أو عباد بن نهيك.

قوله: (ليضيع إيمانكم)؛ أي: صلاتكم في بيت المقدس.

قوله: ﴿رءوف رحيم﴾ فلا يضيع...، وفي رواية أبي ذر بعد قوله: ﴿إيمانكم﴾ الآية،

---

(١) أطرافه ٤٠، ٣٩٩، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢ - تحفة ١٨٤٠.

وسقط ما بعدها، وهذا الحديث سبق في كتاب الإيمان.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ [البقرة: ١٤٣]

٤٤٨٧ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ وَاللَّفْظُ لِجَرِيرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ: ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ [البقرة: ١٤٣] فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ [البقرة: ١٤٣] " وَالوَسَطُ: العَدْلُ[1].

قوله: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾؛ أي: يوم القيامة.

قوله: (فيقول محمد) فأشهد محمد أنه قد بلغ، فيقال: وما لكم تقولون أخبرنا نبينا أن الرسل قد أتوا فصدقناه.

---

(١) طرفاه ٣٣٣٩، ٧٣٤٩ - تحفة ٤٠٠٣ - ٦/٢٦.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا القِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللهُ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]

٤٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بَيْنَا النَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، إِذْ جَاءَ جَاءٍ فَقَالَ: " أَنْزَلَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْآناً: أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، فَتَوَجَّهُوا إِلَى الكَعْبَةِ "(١).

قوله: (إلا لنعلم)؛ أي: نختبر ونبين.

قوله: ﴿ممن ينقلب على عقبيه﴾؛ أي: يرتد عن دينه بعد، ومن موصولة، ويتبع صلة الموصول، وصلته في محل المفعول بـ (نعلم)، و(على عقبيه) في محل نصب على الحال.

قوله: (وإن) كانت إن المتحولة، أو القبيلة الكبيرة الثقيلة فإن، وإن مخففة من الثقيلة دخلت على ناسخ الابتداء، والخبر للفرق بينها وبين النافية.

قوله: (فتوجهوا إلى الكعبة) من غير أن تتوالى خطاهم عند التوجه، بل كانت متفرقة.

---

(١) أطرافه ٤٠٣، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١ - تحفة ٧١٥٤.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ إِلَى: ﴿عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤]

٤٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ صَلَّى القِبْلَتَيْنِ غَيْرِي»[1].

قوله: باب: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾؛ أي: تردد وجهك في جهة السماء تطلعاً للوحي، قيل: وقد يصرف المضارع إلى معنى المضي كهذه الآية وأشباهها، فقول الزمخشري: قد نرى ربما نرى، ومعناه كثرة الرؤية، فهو مصادر، فمدلول رب على مذهب الجمهور، ثم ما ادعاه من كثرة الرؤية لا يدل عليه اللفظ؛ لأنه لم يوضع لكثرة قد مع المضارع، سواء أريد الماضي أم لا، وإنما فهمت من التقلب.

قوله: ﴿ترضاها﴾ تحبها وتتشوق إليها لمقاصد دينية وافقت مشيئة الله تعالى وحكمه، والجملة في محل نصب صفة لقبلة.

بَابُ ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥]

٤٤٩٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ، جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، أَلا فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا بِوُجُوهِهِمْ إِلَى الكَعْبَةِ»[2].

قوله: ﴿أوتوا الكتاب﴾؛ أي: اليهود.

---

(١) تحفة ٨٨١.

(٢) أطرافه ٤٠٣، ٤٤٨٨، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١ - تحفة ٧١٨٢.

قوله: (بكل آية) بكل برهان، وحجة على أن الكعبة قبلة.

قوله: ﴿ما تبعوا قبلتك﴾؛ أي: لم يؤمنوا بها ولا يصلوا إليها، ولام لئن أتت موطئة للقسم المحذوف، وأن شرطية، فاجتمع شرط وقسم، فالجواب له.

بَابُ ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الحَقَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلا تَكُونَنَّ مِنَ المُمْتَرِينَ﴾ [البقرة: ١٤٦-١٤٧]

٤٤٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ»(١).

بَابُ ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:١٤٨]

٤٤٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ صَرَفَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ»(٢).

قوله: ﴿وإن فريقا منهم﴾ طائفة من اليهود، ﴿ليكتمون الحق﴾ محمدا وما جاء به.

قوله: ﴿من الممترين﴾ الشاكين في أنه ربك، أو في كتمانهم الحق، عالمين به، والمراد نهي الأمة؛ لأن الرسول لا يشك، وسقط لأبي ذر: وإن فريقا إلى الحق،

---

(١) أطرافه ٤٠٣، ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١ - تحفة ٧٢٢٨ - ٦/٢٧.

(٢) أطرافه ٤٠، ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٧٢٥٢ - تحفة ١٨٤٩.

قال: إلى قوله: فلا تكونن من الممترين، فزاد: فلا تكونن.

قوله: (فاستقبلوها) بكسر الموحدة.

قوله: (وكانت وجوههم إلى الشام) القبلة وغيرها، ﴿على كل شيء قدير﴾؛ أي: قادر على جمعكم من باب قوله: أجسادكم وأبدانكم، ووقع في رواية أبي ذر بعد قوله: هو موليها الآية.

قوله: (ثم صرفه)؛ أي: صرف الله نبيه صلى الله عليه وسلم.

بَابُ ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:١٤٩]

شَطْرُهُ: تِلْقَاؤُهُ.

٤٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَيْنَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ، إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: «أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، فَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَاسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ فَتَوَجَّهُوا إِلَى الكَعْبَةِ وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّأْمِ»(١).

بَابُ ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٠]

٤٤٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا،

---

(١) أطرافه ٤٠٣، ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٤، ٧٢٥١ - تحفة ٧٢١٢.

وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى القِبْلَةِ»[١].

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]

" شَعَائِرُ: عَلامَاتٌ، وَاحِدَتُهَا شَعِيرَةٌ " وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " الصَّفْوَانُ: الحَجَرُ، وَيُقَالُ: الحِجَارَةُ المُلْسُ الَّتِي لا تُنْبِتُ شَيْئاً، وَالوَاحِدَةُ صَفْوَانَةٌ، بِمَعْنَى الصَّفَا، وَالصَّفَا لِلْجَمِيعِ "[٢].

٤٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ، فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. فَمَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئاً أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: " كَلا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ: فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ

---

(١) أطرافه ٤٠٣، ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٧٢٥١ - تحفة ٧٢٢٨.

(٢) قال الحافظ: قوله الحجارة الملس إلخ هو كلام أبي عبيدة، قال الصفوان إجماع ويقال الواحدة صفوانة في معنى الصفا، والصفا للجميع، وهي للحجارة الملس التي لا تنبت شيئاً أبداً من الأرضين والرءوس، وواحد الصفا صفاة، قيل الصفا اسم جنس يفرق بينه وبين مفرده بالتاء وقيل مفرد يجمع على فعول وأفعال، كقفا، وأقفى، فيقال فيه صفا وأصفى، اهـ.
قال العيني: الصفوان بفتح الصاد وسكون الفاء، وهو جمع، وواحده صفوانة، وقال ابن الأثير: الصفوان الحجر الأملس والجمع صفي، وقيل جمع واحده هو صفوانة، قلت هذا بعينه قول ابن عباس المذكور، اهـ.

حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨] "[١].

٤٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ الصَّفَا، وَالمَرْوَةِ فَقَالَ: «كُنَّا نَرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا» فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ﴾ [البقرة: ١٥٨] اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا[٢].

قوله: (ومن حيث خرجت)؛ أي: ومن أي مكان خرجت للسفر.

قوله: (عما تعملون) فيجازيكم بأعمالكم.

قوله: (كهيئتهم) من غير تغيير.

قوله: (من شعائر الله)؛ أي: من مناسك الحج.

قوله: (ومن تطوع)؛ أي: فعل خلاف على سنته من طواف وغيره..

قوله: (فإن الله شاكر) لعلمه بالإثابة عليه..

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]

«يَعْنِي أَضْدَاداً، وَاحِدُهَا نِدٌّ».

٤٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَهْوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ» وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ وَهْوَ لا يَدْعُو لِلهِ نِدًّا دَخَلَ الجَنَّةَ[٣].

باب قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَاداً﴾ من الأصنام.

قوله: (نداً) مثلا من الناس، والند المثل من ند ندوداً خالفته خص بالمخالف

---

(١) أطرافه ١٦٤٣، ١٧٩٠، ٤٨٦١ - تحفة ١٧١٥١.

(٢) طرفه ١٦٤٨ - تحفة ٩٢٩.

(٣) طرفاه ١٢٣٨، ٦٦٨٣ - تحفة ٩٢٥٥.

المماثل في الناس، كما خص المساوي المائل في القدر.

بَابُ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]

﴿عُفِيَ﴾ [البقرة: ١٧٨]: تُرِكَ.

٤٤٩٨ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ القِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ». فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة:١٧٨] «فَالعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي العَمْدِ» ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] «يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ» ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] «مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] «قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ»(1).

---

(١) طرفه ٦٨٨١ - تحفة ٦٤١٥ - ٦/٢٩.

ففي الخازن قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية يعني وفرضنا على بني إسرائيل في التوراة أن نفس القاتل بنفس المقتول، وفاقاً فيقتل به، وذلك أن الله تعالى حكم في التوراة: " أن على الزاني المحصن الرجم " وأخبر أن اليهود بدلوه وغيروه، وأخبر أيضاً أن في التوراة: " أن النفس بالنفس " وأن هؤلاء اليهود غيروا هذا الحكم وبدلوه، ففضلوا بني النضير على بني قريظة، فكان بنو النضير إذا قتلوا من بني قريظة أدوا لهم نصف الدية، وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أدوا لهم الدية كاملة، فغيروا حكم الله الذي أنزله في التوراة، إلى آخر ما بسطه، قلت: وما ذكر من تفضيل بني النضير على قريظة أخرجه أبو داود بلفظ آخر فقد أخرج عن ابن عباس قال: " كان النضير أشرف من قريظة فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به، وإذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فودي بمائة وسق من تمر " الحديث، وفي الدر المنثور أخرج ابن جرير والطبراني وغيرهما عن ابن عباس أن الآيات من المائدة التي قال الله فيها: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] إلى قوله: ﴿الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] إنما نزلت من الدية من بني النضير وقريظة وذلك أن قتلى بني النضير كان لهم شرف يريدون الدية كاملة وأن بني قريظة كانوا يريدون نصف الدية، -

٤٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، أَنَّ أَنساً، حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ»[١].

٤٥٠٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بَكْرٍ السَّهْمِيَّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَوْا، إِلا القِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ». فَرَضِيَ القَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ "[٢].

قوله: ﴿القصاص في القتلى﴾؛ أي: بسبب القتلى، كقوله صلى الله عليه وسلم: "دخلت امرأة النار في هرة "، والقصاص مأخوذ من قص الأثر، فكان القاتل إذا سلك طريقا من القتل يقص أثره فيها، ويمشي على سبيله في ذلك، والقتلى جمع قتيل، لفظ مؤنث، تأنيث الجماعة؛ أي: فرض عليكم على التخيير إذا كان القتل عمداً ظلما أن يقتل الحر بالحر إلى قوله عذاب أليم.

قوله: (من أخيه شيء)؛ أي: شيء من العفو؛ لأن عفا لازم، وفائدته الإشعار بأن بعض العفو كالعفو التام في إسقاط القصاص.

قوله: (بإحسان) من غير مطل ولا بخس.

قوله: (ذلك الحكم) المذكور من العفو والدية.

قوله: (على من كان قبلكم) كأهل التوراة، كتب عليهم القصاص فقط، وحرم عليهم العفو وأخذ الدية وأهل الإنجيل العفو وحرم عليهم القصاص والدية، وخيرت هذه الأمة المحمدية بين الثلاثة القصاص والدية والعفو، تيسيرا عليهم

= فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله ذلك فيهم، فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق فجعل الدية سواء، اهـ.

(١) أطرافه ٢٧٠٣، ٢٨٠٦، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤ - تحفة ٧٤٩.

(٢) أطرافه ٢٧٠٣، ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٦١١، ٦٨٩٤ - تحفة ٧٠٣.

وتوسعة.

قوله: (فأبوا)؛ أي: قوم الجارية.

قوله: (كتاب الله)؛ أي: حكم كتاب الله.

قوله: (لأبره)؛ أي: يجعله بارا في قسمه.

بَابُ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]

٤٥٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَصُومُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ»[1].

٤٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كَانَ عَاشُورَاءُ يُصَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»[2].

٤٥٠٣ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ الأَشْعَثُ وَهْوَ يَطْعَمُ فَقَالَ: اليَوْمُ عَاشُورَاءُ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ فَادْنُ فَكُلْ»[3].

٤٥٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ

---

(١) طرفاه ١٨٩٢، ٢٠٠٠ - تحفة ٨١٤٦.
أخرجه مسلم في الصيام باب صوم يوم عاشوراء رقم ١١٢٦.

(٢) أطرافه ١٥٩٢، ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٤ - تحفة ١٦٤٤٤.

(٣) تحفة ٩٤٥٣ - ٦/٣٠.
أخرجه مسلم في الصيام باب صوم يوم عاشوراء رقم ١١٢٧.

بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ الفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ»[1].

باب قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾؛ أي: صيام رمضان.

قوله: (أهل الجاهلية)؛ أي: من قريش وغيرهم.

قوله: (وهو يطعم) بفتح أوله وثالثه.

قوله: (عاشوراء) بالمد.

قوله: (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه)؛ أي: لأنه لما قدم المدينة وجد أهل الكتاب يصومونه، فسأل عن ذلك، فقيل يوم نجى الله فيه موسى، فقال: " نحن أحق بموسى منهم ".

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]

وَقَالَ عَطَاءٌ: «يُفطِرُ مِنَ المَرَضِ كُلِّهِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى" وَقَالَ الحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ: «فِي المُرْضِعِ أَوِ الحَامِلِ، إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا تُفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ، وَأَمَّا الشَّيْخُ الكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَاماً أَوْ عَامَيْنِ، كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، خُبْزاً وَلَحْماً، وَأَفْطَرَ» قِرَاءَةُ العَامَّةِ: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة:١٨٤]: وَهُوَ أَكْثَرُ[2].

---

(١) أطرافه ١٥٩٢، ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢ - تحفة ١٧٣١٠.

(٢) قال الرازي: واختلفوا في المرض المبيح للفطر على ثلاثة أقوال، أحدها: أن أي مريض كان، وأي مسافر كان فله أن يترخص تنزيلا للفظه المطلق على أقل أحواله، وهذا قول الحسن وابن سيرين يروى أنهم دخلوا على ابن سيرين في رمضان، وهو يأكل فاعتل بوجع أصبعه، وثانيها: أن هذه الرخصة مختصة بالمريض الذي لو صام لوقع في مشقة وجهد، وبالمسافر الذي يكون كذلك وهذا قول الأصم، تنزيل اللفظ المطلق على أكمل الأحوال، =

٤٥٠٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقْرَأُ وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً»[١].

باب قوله عز وجل، وسقط ذلك لغير أبي ذر.

قوله: ﴿أياما معدودات﴾؛ أي: مؤقتات بعدد معلوم، ونصب أياماً بعامل مقدر؛ أي: صوموا أياماً.

قوله: ﴿فعدة﴾؛ أي: فعليه صوم عدة أيام المرض أو السفر.

قوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾؛ أي: إن أفرطوا، فدية طعام مسكين؛ أي: نصف صاع من بر، أو صاع من غيره، ثم نسخ ذلك.

قوله: ﴿وأن تصوموا﴾؛ أي: أيها المطيقون، وأن مصدرية؛ أي: صومكم خير لكم؛ أي: من الفدية إن كنتم تعلمون شرط حذف جوابه، تقديره: اخترتموه.

قوله: (وأما الشيخ الكبير إلخ)؛ أي: فإنه يفطر، وتجب عليه الفدية دون القضاء.

قوله: ﴿وعلى الذين يطوقونه﴾ بفتح الطاء مخففة وواو مشددة مبنيا للمفعول من طوق، بفتح أوله، بوزن قطع، قال مجاهد: يتحملونه.

=

وثالثها: وهو قول أكثر الفقهاء أن المرض المبيح للفطر هو الذي يؤدي إلى ضرر في النفس أو زيادة في العلة إذ لا فرق في الفعل بين ما يخاف منه وبين ما يؤدي إلى ما يخاف منه، كالمحموم إذا خاف أنه لو صام تشتد حماه، وصاحب وجع العين يخاف إن صام أن يشتد وجع عينه، اهـ.

ونسب الخازن القول الأول إلى الظاهرية أيضاً، وفي الدر المختار: أو مريض خاف الزيادة لمرضه وصحيح خاف المرض، قال ابن عابدين: قوله خاف الزيادة أو إبطاء البرء أو فساد عضو أو وجع العين اهـ مختصراً. وبسط الكلام على أنواع المرض المبيحة للفطر في الأوجز.

(١) تحفة ٥٩٤٥.

بَابُ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]

٤٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَرَأَ: (فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ) قَالَ: «هِيَ مَنْسُوخَةٌ»[1].

٤٥٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: " لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. «كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «مَاتَ بُكَيْرٌ، قَبْلَ يَزِيدَ»[2].

قوله: (فدية طعام) بغير تنوين، وجر طعام على الإضافة، مساكين بالجمع، وهي رواية أبي ذر.

قوله: (قال) هي منسوخة؛ أي: بقوله، ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فأثبت الله تعالى صيامه على المقيم الصحيح، وأرخص فيه للمريض والمسافر، وكذا الشيخ الفاني الذي لا يستطيع.

بَابُ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]

٤٥٠٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ، ح وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ،

---

(١) طرفه ١٩٤٩ - تحفة ٨٠١٨.

(٢) تحفة ٤٥٣٤ - ٦/٣١.

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ». فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧][(1)].

قوله: ﴿الرفث إلى نسائكم﴾ كناية عن الجماع بهن؛ أي: نساؤكم لباس لكم وأنتم لباس لهن؛ أي: كل منهما يستر حال صاحبه.

قوله: ﴿تختانون أنفسكم﴾؛ أي: تظلمونها بتعريضها للعقاب، وتنقيص حظها من الثواب.

قوله: ﴿وابتغوا﴾؛ أي: اطلبوا ما كتب الله لكم؛ أي: ما قدره وأثبته في اللوح المحفوظ من الولد، أو المعنى ينبغي أن يكون غرضه الولد، فإنه الحكمة من خلق الشهوة.

قوله: (لا يقربون النساء)؛ أي: لا يجامعوهن.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ﴿العَاكِفُ﴾ [الحج: ٢٥]: المُقِيمُ

٤٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ، قَالَ: أَخَذَ عَدِيٌّ عِقَالا أَبْيَضَ، وَعِقَالا أَسْوَدَ حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَبِينَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادِي عِقَالَيْنِ، قَالَ: «إِنَّ وِسَادَكَ إِذاً لَعَرِيضٌ أَنْ كَانَ الخَيْطُ الأَبْيَضُ، وَالأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ»[(2)].

٤٥١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ

---

(١) طرفه ١٩١٥ - تحفة ١٨٠٥، ١٩٠٠.

(٢) طرفاه ١٩١٦، ٤٥١٠ - تحفة ٩٨٥٦.

عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: مَا الخَيْطُ الأَبْيَضُ، مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ أَهُمَا الخَيْطَانِ، قَالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ القَفَا، إِنْ أَبْصَرْتَ الخَيْطَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «لا بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ»(١).

٤٥١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: وَأُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَلَمْ يُنْزَلْ: ﴿مِنَ الفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] " وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدَهُ: ﴿مِنَ الفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] «فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ»(٢).

قوله: ﴿الخيط الأبيض﴾، وهو أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق، كالخيط الممدود من الخيط الأسود، وهو ما يمد معه من غسق الليل، شبههما بخيطين أبيض وأسود.

وقوله: ﴿من الفجر﴾ بيان للخيط الأبيض، واكتفى به عن بيان الخيط الأسود، لدلالته عليه.

قوله: (إن وسادك) بغير تاء تأنيث.

قوله: (أن كان) بفتح الهمزة.

قوله: (ولم ينزل) بضم أوله وفتح ثالثه، ولأبي ذر ينزل بفتح ثم كسر.

قوله: (بعده) ولأبي ذر بحذف الضمير.

---

(١) طرفاه ١٩١٦، ٤٥٠٩ - تحفة ٩٨٦٩.

(٢) طرفه ١٩١٧ - تحفة ٤٧٥٠ - ٦/٣٢.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩]

٤٥١٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: «كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَتَوُا الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ» فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩][(1)].

قوله: ﴿وليس البر﴾، ولأبي ذر باب قوله: وليس البر.

قوله: ﴿من ظهورها﴾؛ أي: إذا حرمتم.

قوله: ﴿من اتقى﴾؛ أي: المحارم والشهوات.

قوله: (وائتوا البيوت من أبوابها)؛ أي: محلين ومحرمين.

قوله: (إذا أحرموا)؛ أي: بالحج أو العمرة.

قوله: (أتوا البيت من ظهره)؛ أي: من نقب أو فرجة من ورائه، لا من بابه.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]

٤٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَتَاهُ رَجُلانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالا: إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ «يَمْنَعُنِي أَنَّ اللهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي" فَقَالا: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فَقَالَ: «قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ

(١) طرفه ١٨٠٣ - تحفة ١٨١٦.

أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللهِ»[1].

٤٥١٤ - وَزَادَ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي فُلانٌ، وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو المَعَافِرِيِّ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَحُجَّ عَاماً، وَتَعْتَمِرَ عَاماً وَتَتْرُكَ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَّبَ اللهُ فِيهِ، قَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ، إِيمَانٍ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَالصَّلاةِ الخَمْسِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ» قَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَلا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾ [الحجرات: ٩] ﴿قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٣٩] قَالَ: " فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الإِسْلامُ قَلِيلا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ: إِمَّا قَتَلُوهُ، وَإِمَّا يُعَذِّبُونَهُ، حَتَّى كَثُرَ الإِسْلامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ "[2].

٤٥١٥ - قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ: «أَمَّا عُثْمَانُ فَكَأَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَعْفُوا عَنْهُ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَتَنُهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «هَذَا بَيْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ»[3].

باب قوله: وقاتلوهم إلخ، ولغير أبي ذر: وقاتلوهم بإسقاط لفظ باب فتنة؛ أي: شرك.

قوله: ﴿فإن انتهوا﴾؛ أي: عن الشرك، فلا عدوان؛ أي: عليه بعد ذلك.

قوله: (فقالا)؛ أي: الرجلان.

قوله: (وتترك الجهاد)؛ أي: القتال الذي هو كالجهاد.

قوله: (إلا) بالتخفيف.

---

(١) أطرافه ٣١٣٠، ٣٦٩٨، ٣٧٠٤، ٤٠٦٦، ٤٥١٤، ٤٦٥٠، ٤٦٥١، ٧٠٩٥ - تحفة ٨٠٣٦.

(٢) أطرافه ٣١٣٠، ٣٦٩٨، ٣٧٠٤، ٤٠٦٦، ٤٥١٣، ٤٦٥٠، ٤٦٥١، ٧٠٩٥ تحفة ٧٦٠٦ - ٦/٣٣.

(٣) طرفه ٨ - تحفة ٧٦٠٦.

قوله: (اقتتلوا)؛ أي: باغين بعضهم على بعض، والجمع باعتبار المعنى؛ لأن كل طائفة جمع.

قوله: (فأصلحوا بينهما)؛ أي: بالنصح والدعاء الحق بحكم الله، فإن بغت إحداهما؛ أي: تعدت.

قوله: (أما عثمان فكان الله عفا عنه)؛ أي: لما فر يوم أحد؛ أي: حيث قال: ولقد عفا عنكم.

قوله: (وختنه) بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية؛ أي: زوج ابنته.

قوله: (هذا بيته حيث ترون)؛ أي: بين أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم، يريد بيان قربه وقرابته منه صلى الله عليه وسلم، منزلا ومنزلة.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]

«التَّهْلُكَةُ وَالهَلاكُ وَاحِدٌ».

٤٥١٦ - حَدَّثَـنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] قَالَ: «نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ»[١].

قوله: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾؛ أي: بالكف عن الغزو والإنفاق فيه، فإنه يقوي العدو، ويسلطهم على إهلاككم، أو المراد: الإمساك وحب المال، فإنه يؤدي إلى الهلاك المؤبد.

قوله: ﴿وأحسنوا﴾؛ أي: أعمالكم وأخلاقكم، أو تفضلوا على المحاويج.

---

(١) تحفة ٣٣٤٦.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

٤٥١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا المَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ الكُوفَةِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ فِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ، فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً». قُلْتُ: لا، قَالَ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ» فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهْيَ لَكُمْ عَامَّةً[1].

قوله: (ابن معقل) بفتح الميم وسكون العين المهملة، وبعد القاف المكسورة لام.

قوله: (ابن عجرة) بضم العين المهملة وبعد الجيم الساكنة راء.

قوله: (إن الجهلة) بفتح الجيم.

قوله: (ما كنت أرى) بضم الهمزة؛ أي: أظن.

قوله: (أو أطعم) بكسر العين.

قوله: (في) بتشديد الياء.

بَابٌ ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]

٤٥١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " أُنْزِلَتْ آيَةُ المُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ: رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ "[2].

---

(١) أطرافه ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨ - تحفة ١١١١٢.

(٢) طرفه ١٥٧١ - تحفة ١٠٨٧٢.

أخرجه مسلم في الحج باب جواز التمتع رقم ١٢٢٦.

(بابٌ) بالتنوين، ولغير أبي ذر إسقاط لفظ باب.

قوله: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) شامل لمن أحرم بهما، أو أحرم بالعمرة أولا، فلما فرغ من العمرة أحرم بالحج، وهذا هو التمتع الخاص والتمتع العام، يشمل القسمين.

قوله: (ابن حصين) بضم الحاء المهملة.

قوله: (ولم ينزل) بضم أوله وفتح ثالثه.

قوله: (ولم ينه) بفتح أوله، ولأبي ذر بضمه، يقال أنه؛ أي: الرجل عمرو؛ أي: لأنه كان ينهى عنها.

بَابُ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]

٤٥١٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " كَانَتْ عُكَاظُ، وَمَجَنَّةُ، وَذُو المَجَازِ أَسْوَاقاً فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَتَأَثَّمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي المَوَاسِمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ "(١).

قوله: ﴿ليس عليكم جناح﴾، ولأبي ذر باب ليس عليكم جناح أن تبتغوا؛ أي: في أن تطلبوا فضلا من ربكم؛ أي: ربحاً في تجارتكم.

قوله: (كانت عكاظ) بضم العين المهملة وتخفيف الكاف، وبالظاء المعجمة.

قوله: (ومجنة) بفتح الميم والجيم.

قوله: (وذوا المجاز) بفتح الميم والجيم، وبعد الألف زاي.

قوله: (فتأثموا)؛ أي: تحرج المسلمون.

بَابُ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]

٤٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ

---

(١) أطرافه ١٧٧٠، ٢٠٥٠، ٢٠٩٨ - تحفة ٦٣٠٤ - ٦/٣٤.

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ العَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا» فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩][1].

٤٥٢١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " يَطَّوَّفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلالاً حَتَّى يُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدِيَّةٌ مِنَ الإِبِلِ أَوِ البَقَرِ أَوِ الغَنَمِ، مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَنْطَلِقْ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلاةِ العَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلامُ، ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعاً الَّذِي يَتَبَرَّرُ فِيهِ، ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً، وَأَكْثِرُوا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا، ثُمَّ أَفِيضُوا فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩] حَتَّى تَرْمُوا الجَمْرَةَ "[2].

باب ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]

٤٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»[3].

باب ثم أفيضوا؛ أي: ارجعوا من حيث أفاض الناس؛ أي: من عرفة، لا من المزدلفة.

---

(١) طرفه ١٦٦٥ - تحفة ١٧١٩٥.

(٢) تحفة ٦٣٦٩.

(٣) طرفه ٦٣٨٩ - تحفة ١٠٤٢ - ٦/٣٥.

قوله: (يُسَمُّوْنَ الحُمْسَ) بضم الحاء المهملة وبعد الميم الساكنة سين مهملة، جمع أحمس، وهو الشديد الصلب.

قوله: (ما كان حلالاً)؛ أي: مقيما بمكة، أو دخل لعمرة وتحلل منها.

قوله: (فإن كان آخر يوم) برفع آخر، ولأبي ذر بالنصب.

قوله: (إن الله غفور رحيم) يغفر ذنوب المستغفر، وكثيرا ما يأمر الله بذكره بعد قضاء العبادات.

قوله: (حتى ترموا الجمرة التي عند العقبة)، وهو غاية لقوله: ثم أفيضوا، ولقوله: أكثروا التكبير.

قوله: ﴿ومنهم من يقول ربنا آتنا﴾، وفي نسخة: باب بالتنوين ومنهم.

بَابُ ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]

وَقَالَ عَطَاءٌ: النَّسْلُ: الحَيَوَانُ.

٤٥٢٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، تَرْفَعُهُ قَالَ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ» وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

قوله: (الألد) الخصم؛ أي: شديد العداوة، والجدال للمسلمين.

بَابُ ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ البَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ﴾ إِلَى: ﴿قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]

٤٥٢٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ

(١) طرفاه ٢٤٥٧، ٧١٨٨ - تحفة ١٦٢٤٨.

وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ [يوسف: ١١٠] خَفِيفَةً، ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ، وَتَلا: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]. فَلَقِيتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ[١].

٤٥٢٥ - فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَعَاذَ اللهِ وَاللهِ مَا وَعَدَ اللهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلِ البَلاءُ بِالرُّسُلِ، حَتَّى خَافُوا أَنْ يَكُونَ مَنْ مَعَهُمْ يُكَذِّبُونَهُمْ» فَكَانَتْ تَقْرَؤُهَا: (وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا) مُثَقَّلَةً[٢].

قوله: ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة﴾، وفي نسخة باب أم حسبتم.

قوله: (أن تدخلوا الجنة قبل أن تبتلوا) قيل: أم هي المنقطعة، فتقدر بقيل، والهمزة، قيل: لإضراب الانتقال من أخبار إلى أخبار، والهمزة للتقرير، والتقدير: بل أحسبتم، وقيل: لمجرد الإضراب من غير تقدير، والمعنى: أم حسبتم أن تدخلوا الجنة قبل أن تبتلوا وتختبروا وتمتحنوا، كما فعل الذين من قبلكم من الأمم، ولذا قال: ولما يأتكم مثل الذين إلخ.

قوله: (خفيفة ذالها المعجمة)، وهي قراءة الكوفيين على معنى أنه أعاد الضمير من ظنوا وكذبوا على الرسل؛ أي: هم ظنوا أن أنفسهم كذبتهم ما حدثتهم به من النصرة، كما يقال: صدق رجاؤه وكذب رجاؤه، أو أعاد الضميرين على الكفار، وظن الكفار أن الرسل قد كذبوا فيما وعدوا به من النصرة أو غير ذلك.

قوله: (حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه) لتناهي الشدة واستطالة المدة، بحيث تقطعت حبال الصبر، متى نصر الله، استبطاء لتأخيره، فقيل لهم: ألا إن نصر الله قريب.

---

(١) تحفة ٥٧٩٤.

(٢) أطرافه ٣٣٨٩، ٤٦٩٥، ٤٦٩٦ - تحفة ١٦٣٥٣.

بَابُ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] الآيَةَ

٤٥٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " إِذَا قَرَأَ القُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْماً، فَقَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ، قَالَ: تَدْرِي فِيمَ أُنْزِلَتْ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: أُنْزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ مَضَى "[١].

٤٥٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. قَالَ: يَأْتِيهَا فِي، رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٢].

٤٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " كَانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]"[٣].

قوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ مبتدأ وخبر، وجاز الإخبار عن الجنة بالمصدر، إما للمبالغة، أو على حذف مضاف من الأول؛ أي: وطئ نسائكم حرث ذوات حرث، ولكم في موضع رفع صفة لحرث، فيتعلق بمحذوف، وأفرد الخبر والمبتدأ جمع؛ لأنه مصدر، والأفصح فيه الإفراد والتذكير ح.

قوله: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾؛ أي: كيف شئتم، مستقبلين ومستدبرين إذا كان في صمام واحد، وقيل: أنى بمعنى حيث، وقيل: متى.

---

(١) طرفه ٤٥٢٧ - تحفة ٧٧٤٧.

(٢) طرفه ٤٥٢٦ - تحفة ٧٥٦٠، ٨١٩٠ - ٦/٣٦.

(٣) تحفة ٣٠٢٢.

أخرجه مسلم في النكاح باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها رقم ١٤٣٥.

قوله: ﴿وقدموا لأنفسكم﴾؛ أي: ما يدخر لكم الثواب، وقيل: هو طلب الولد، وقال ابن عباس: وقدموا لأنفسكم، قال: يقول بسم الله، التسمية عند الجماع، وسقط لأبي ذر قوله: وقدموا لأنفسكم.

قوله: (حتى انتهى إلى مكان) هو قوله: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾.

قوله: (قال أتدري فيما) بالألف بعد الميم، ولأبي ذر: فيم في كذا وكذا؛ أي: في إتيان النساء في أدبارهن.

بَابُ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]

٤٥٢٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، ح حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، «أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَخَطَبَهَا، فَأَبَى مَعْقِلٌ» فَنَزَلَتْ: ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢][1].

قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾؛ أي: انقضت عدتهن.

قوله: ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ لا تمنعوهن.

قوله: ﴿أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ والمخاطب بذلك الأولياء، لما يأتي إن شاء الله تعالى قريباً في الباب.

قوله: ﴿تخطب إلى﴾ بضم أوله وفتح ثالثه.

---

(١) أطرافه ٥١٣٠، ٥٣٣٠، ٥٣٣١ - تحفة ١١٤٦٥.

بَابُ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

﴿يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]: «يَهَبْنَ».

٤٥٣٠ - حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: ابْنُ الزُّبَيْرِ قُلْتُ: لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾ [البقرة: ٢٣٤] قَالَ: قَدْ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ أَوْ تَدَعُهَا؟ قَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي لا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ»[1].

٤٥٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾ [البقرة: ٢٣٤] قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ العِدَّةُ[2]، تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ

---

(١) طرفه ٤٥٣٦ - تحفة ٩٨١٥.

(٢) قال الكاندهلوي: هذا البحث من مزال الأقدام وبسط الكلام على ذلك مولانا محمد حسن المكي أيضاً في تقريريه فكتب في أحد تقريريه قوله نسختها إلخ بأن العدة في الجاهلية كانت حولا تعتد في حفشها فنزلت الوصية بذلك الحول فوجبت العدد في الإسلام أيضاً حولا ثم نزلت آية التربص فكانت العدة أربعة أشهر وعشراً ونسخ ما سواها من الحول، وأما معنى قوله عند ابن الزبير فإن خرجن بعد مضي مدة العدة وهي الحول قبل النسخ وأربعة أشهر وعشراً بعده فإنه لا تخيير لها في مدة العدة في الخروج، قوله واجب أي بالآية المذكورة لأن التربص هو الاستقرار في البيت الذي كانت فيه عند موت الزوج، قوله لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ﴾، فإن المثبت للمشيئة المجموع، قوله كما هي واجب عليها أي واجب عليها عند أهل زوجها كما مر، قوله قال عطاء إن شائت الخ فالحاصل أن عطاء يقول إن قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ﴾، الخ ناظر إلى وجوب العدة عند أهلها وأهل السكونة في الوصية كليهما، ومجاهد يقول إنه ناظر إلى السكونة في الوصية فقط، أما وجوب العدة عند أهلها فهو ثابت بحالة ليس في الآية تعرض إليه، قوله فنسخ السكنى أي
=

السكنى مطلقاً يعني نسخها في مدة العدة وفي مدة الوصية كليهما بل لم تبق الوصية لها جائزة لها أصلا فحاصل كلام عطاء أنه نسخ أولا وجوب العدة عند أهلها بثبوت التخيير لها في مدة العدة وفي مدة الوصية ثم نسخ وجوب الوصية لها على الزوج ووجوب السكنى لها على أولياء الزوج في مدة العدة اهـ.

وفي تقريره الآخر اعلم أن ههنا امور ثلاثة: وجوب العدة عليها وهو تربص أربعة أشهر وعشراً، ووجوب الوصية على الزوج لها بالمتاع والسكنى بعد مدة العدة إلى تمام الحول وهي سبعة أشهر وعشرين ليلة. وإذا عرفت هذا فاعلم أن حاصل كلام مجاهد أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾، إلى آخره ليس بناسخ للأمر الأول يعني وجوب التربص أربعة أشهر وعشراً بل هو تخيير لها في السكونة في مدة الوصية التي هي سبعة أشهر وعشرين ليلة. وحاصل كلام عطاء أن هذا ناسخ للأمر الثاني يعني وجوب السكونة عليها في مدة العدة التي هي أربعة أشهر وعشراً وفي مدة الوصية أيضاً فلها خيار في السكونة في مدة العدة وفي مدة الوصية كليهما، ولا معارضة بين كلام مجاهد وكلام عطاء لأن مجاهد يقول إنه أي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾، الخ تخيير لها في سكونتها في مدة العدة أما كونه تخييراً لها في السكونة في مدة الوصية أيضاً فمجاهد ساكت عنه بل للظاهر أنه يقول بكونه تخييراً لها في تلك السكونة وناسخاً لوجوبها أيضاً لكنه لم يصرح به ههنا فحصل التوافق بين كلاميهما في بيان مذهب شيخهما ابن عباس وأما قول عطاء ثم جاء الميراث الخ فلبيان أن الأمر الثالث وهو الوصية الواجبة بقوله: ﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم﴾ [البقرة: ٢٤٠]، الخ قد نسخ بآية الميراث، ثم اعلم أن وجوب السكونة عليها في مدة العدة لم يثبت بآية التربص بل كان ثابتاً قبل نزول آية الوصية بعادة الناس وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم إياهم عليها فنسخ بها، قوله في وصيتها أي في مدة وصيتها وهي سبعة أشهر وعشرين ليلة، قوله فالعدة أي تربص أربعة أشهر وعشراً ليست بمنسوخة بهذه الآية، قوله وقال عطاء يعني اما مجاهد فال عن ابن عباس كما عرفت، وأما عطاء فقال قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها كما يدل عليه قوله فتعتد حيث شاءت، قوله لقول الله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، استدلال على قوله حيث شاءت لأنه لما نهى عن إخراجها ثبت لها السكونة في بيت الزوج مع أن لها الإذن بالخروج أيضاً بحكم قوله: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ فثبت لها المشيئة، قوله قال عطاء أي في تفسير قول ابن عباس نسخت الخ، حاصله أن نسخت تلك الآية وجوب سكونتها في مدة العدة وفي مدة الوصية كليهما، فإن قلت إن وجوب السكونة في مدة الوصية لم يثبت بعد فكيف ينسخ؟ قلت: النسخ في مدة العدة فقط أما مدة الوصية لم يثبت بعد فكيف ينسخ؟ قلت: النسخ في مدة العدة فقط أما مدة الوصية ففيها إن شاء الحكم دون النسخ فافهم، اعلم أن قول ابن عباس نسخت يتوجه إلى القيد وهو قوله عند أهلها لا إلى المقيد وهو عدتها لأن عدتها لم تنسخ أصلا إنما المنسوخ هو وجوب سكونتها عند أهل زوجها، هذا قوله فنسخ السكنى أي

أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ قَالَ: جَعَلَ اللهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فَالعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾

السكنى الواجبة على الزوج بقوله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قوله بهذا أي بما مر من رواية مجاهد. قوله نحوه أي نحو رواة مجاهد كما مر متقدماً على رواية عطاء اهـ.

قلت: والجملة أن عطاء ومجاهداً متفقان على أن آية الحول ليست بمنسوخة بآية أربعة أشهر، قال القسطلاني: قال ابن كثير فهذا القول الذي عول عليه مجاهد وعطاء من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور حتى يكون ذلك منسوخاً بالأربعة الأشهر والعشر وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوصية بالزوجات أن يمكن من السكنى في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولا كاملا إن اخترن ذلك، ولهذا قال: ﴿وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ﴾ أي يوصيكم الله بهن وصية كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] الآية اهـ.

قلت: والروايات في ذلك عن ابن عباس مختلفة فقد قال السيوطي في الدر أخرج ابن جرير والنحاس في ناسخه والبيهقي في سننه وغيرهم عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآية قال: كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته ينفق عليها من ماله ثم أنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فهذه عدة المتوفى عنها إلا أن تكون حاملا فعدتها أن تضع ما في بطنها، وقال في ميراثها: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢] الحديث، وقال أيضاً أخرج أبو داود والنسائي والبيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:٢٤٠]، قال نسخ الله ذلك بآية الميراث بما فرض الله لهن من الربع والثمن ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهروعشراً اهـ. فهذان الحديثان عن ابن عباس يدلان على أن ابن عباس أيضاً موافق للجمهور في أن عدة الحول منسوخة بأربعة أشهر، وقال أيضاً أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم وغيرهم عن ابن عباس أنه كره للمتوفى عنها زوجها الطيب والزينة وقال إنما قال الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ [البقرة: ٢٣٤] ولم يقل في بيوتكن تعتد حيث شاءت.

[البقرة: ٢٤٠] قَالَ عَطَاءٌ: " إِنْ شَاءَت اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ﴾ [البقرة:٢٣٤] " قَالَ عَطَاءٌ: «ثُمَّ جَاءَ المِيرَاثُ، فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلا سُكْنَى لَهَا» وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهَذَا، وَعَن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، لِقَوْلِ اللهِ ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] " نَحْوَهُ[1].

٤٥٣٢ - حَدَّثَـنَا حِبَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: " جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عُظْمٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَلَكِنَّ عَمَّهُ كَانَ لا يَقُولُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الكُوفَةِ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ، أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: " أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ، لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى، وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنْ مُحَمَّدٍ، لَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ[2].

---

(١) طرفه ٥٣٤٤ - تحفة ٥٩٠٠، ١٩٢٦٦ - ٦/٣٧.

(٢) طرفه ٤٩١٠ - تحفة ٩٥٤٤.

قال الكرماني: قوله التغليظ أي طول العدة بالحمل إذا زادت مدته على مدة الأشهر وقد يمتد ذلك يجاوز تسعة أشهر إلى أربع سنين أي إذا جعلتم التغليظ عليها فاجعلوا لها الرخصة إذا وضعت لأقل من أربعة أشهر اهـ.

قلت: وقوله إلى أربع سنين مبني على مسلك الشافعية، والمسألة اختلافية بسطت في الأوجز ففيه عن الموفق وغيره أن الأئمة الأربعة متفقون على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، واختلفوا فقال الشافعي أكثرها أربع سنين، وهو المشهور عن مالك وظاهر مذهب أحمد، وعنه رواية أخرى أن أكثرها سنتان وهو مذهب الحنفية والثوري وغيرهم كما بسط في الأوجز.

بَابُ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى﴾

[البقرة:٢٣٨]

٤٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ح وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَوْمَ الخَنْدَقِ «حَبَسُونَا عَنْ صَلاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ، أَوْ أَجْوَافَهُمْ - شَكَّ يَحْيَى - نَاراً»[1].

(باب حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى).

قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع أي الحرث.

و(هشام) ابن حسان القردوسي بضم القاف، والمهملة الأولى.

و(محمد) أي ابن سيرين.

و(عبيدة) بضم المهملة السلماني.

و(عبد الرحمن بن بشر) بالموحدة المكسورة، وإسكان المعجمة مر في الاعتكاف.

بَابُ ﴿وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] «أَيْ مُطِيعِينَ»

٤٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ» حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] «فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ»[2].

و(يحيى بن سعيد) هو القطان، وهو الشاك.

---

(١) أطرافه ٢٩٣١، ٤١١١، ٦٣٩٦ - تحفة ١٠٢٣٢ - ٦/٣٨.

(٢) طرفه ١٢٠٠ - تحفة ٣٦٦١.

و(الحارث بن شبيل) مصغر الشبل، ولد الأسد البجلي مر في الاستعانة في الصلاة.

و(أبو عمرو) سعيد بن إياس بالتحتانية الشيباني بفتح المعجمة، وإسكان التحتانية، وبالموحدة الحضرمي عاش مائة، وعشرين سنة.

قوله (أمرنا) بلفظ المجهول.

الخطابي: أصح الأقاويل في تفسير القانت الداعي في حال القيام، وليس السكوت المذكور تفسير القنوط لكنهم لما أمرو بالذكر شغلوا عن الكلام فانقطعوا عنه فقيل أمرنا بالسكوت، وأما الصلاة الوسطى ففي أكثر الروايات أنها العصر، وقيل صلاة الفجر، وقيل صلاة الظهر، والأقرب أنها المغرب، وقيل سميت الوسطى لأنها ليست بأكثر الصلوات في عدد الركعات، ولا بأقلها لكنها، وسط بين أربع، واثنين، والواو في ﴿وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾ [سورة البقرة آية ٢٣٨] بمعنى التخصيص كقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]

بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالا أَوْ رُكْبَاناً فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩] وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ[1]: ﴿كُرْسِيُّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]: «عِلْمُهُ»، يُقَالُ ﴿بَسْطَةً﴾ [البقرة: ٢٤٧]: «زِيَادَةً وَفَضْلا»، ﴿أَفْرِغْ﴾ [البقرة: ٢٥٠]: «أَنْزِلْ»، ﴿وَلا يَئُودُهُ﴾: «لا يُثْقِلُهُ، آدَنِي أَثْقَلَنِي، وَالآدُ وَالأَيْدُ الْقُوَّةُ» السِّنَةُ:

---

(١) قال القسطلاني تفسير ابن جريج هذا فيه إشارة إلى أنه لا كرسي في الحقيقة ولا قاعد إنما هو مجاز عن علمه اهـ.

وفي الجلالين قوله وسع كرسيه قيل أحاط علمه بها، وقيل ملكه، وقيل الكرسي نفسه مشتمل عليهما لعظمته لحديث: " ما في السماوات السبع في الكرسي إلا كدراهم سبعة ألقيت في ترس، قال صاحب الجمل أصل الكرسي في اللغة مأخوذ من تركيب الشيء بعضه على بعض ومنه الكراسة لتركب بعض أوراقها على بعض، وفي العرف ما يجلس عليه يسمى به لتركب خشبه بعضه على بعض اهـ.

قال السندي ولعل وجه الإطلاق على العلم هو أن العالم يقعد في العادة على الكرسي عند نشر العلم فصار كأنه محل العلم فأطلق عليه كإطلاق اسم المحل على الحال، ويحتمل أن وجهه أن العالم يعتمد على العلم ويتمكن فيه من الكلام، والجواب كما يتمكن صاحب الكرسي بالقعود عليه فشبه أحدهما بالآخر وأطلق الاسم اهـ.

«نُعَاسٌ» ﴿يَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة: ٢٥٩]: «يَتَغَيَّرْ»، ﴿فَبُهِتَ﴾[1] [البقرة: ٢٥٨]: «ذَهَبَتْ حُجَّتُهُ»، ﴿خَاوِيَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٩]: «لا أَنِيسَ فِيهَا»، ﴿عُرُوشِهَا﴾ [البقرة:٢٥٩]: «أَبْنِيَتُهَا» (نُنْشِرُهَا): «نُخْرِجُهَا»، ﴿إِعْصَارٌ﴾ [البقرة: ٢٦٦]: «رِيحٌ عَاصِفٌ تَهُبُّ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿صَلْدًا﴾ [البقرة: ٢٦٤]: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَابِلٌ﴾ [البقرة: ٢٦٤]: " مَطَرٌ شَدِيدٌ، الطَّلُّ: النَّدَى، وَهَذَا مَثَلُ عَمَلِ المُؤْمِنِ " ﴿يَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة: ٢٥٩]: «يَتَغَيَّرْ».

٤٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاةِ الخَوْفِ قَالَ: «يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ العَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا» قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لا أُرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

---

(١) قال الحافظ: قوله ذهبت حجته هو كلام أبي عبيدة قاله في: ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨] قال انقطع وذهبت حجته اهـ.

وما أفاده الشيخ قدس سره مبني على أن المبهوت يقال لمن بلغ في الحيرة أعلى درجته كأنه ذهب عقله، قال تعالى: ﴿بَلْ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً فَتَبْهَتُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٤٠]، لكن المراد به ههنا الذي ذهب حجته، وفي الجلالين قوله: ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨] تحير ودهش، وقال الجمل: هذا الفعل من جملة الأفعال التي جاءت على صورة المبني للمفعول والمعنى فيها على البناء للفاعل فلذلك فسره الشارح بقوله: أي تحير ودهش، فالذي كفر فاعل لا نائب فاعل اهـ.

(٢) أطرافه ٩٤٢، ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣ - تحفة ٨٣٨٤ - ٦/٣٩.

بَابُ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾ [البقرة:٢٣٤]

٤٥٣٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالا: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي البَقَرَةِ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾ [البقرة: ٢٣٤] إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قَدْ نَسَخَتْهَا الأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ قَالَ: «تَدَعُهَا يَا ابْنَ أَخِي، لا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ»، قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ نَحْوَ هَذَا(١).

---

(١) طرفه ٤٥٣٠ - تحفة ٩٨١٥.

قال الحافظ: المراد بقوله نسختها أي أزالت ماتضمنته من الشدة، وبينت أنه وإن وقعت المحاسبة به لكنها لا تقع المؤاخذة به أشار إلى ذلك الطبري فراراً من إثبات دخول النسخ في الأخبار، وأجيب بأنه وإن كان خبراً لكنه يتضمن حكماً، ومهما كان من الأخبار يتضمن الأحكام أمكن دخول النسخ فيه كسائر الأحكام، وإنما الذي لا يدخله النسخ من الأخبار ما كان خبراً محضاً لا يتضمن حكماً كالإخبار عما مضى من أحاديث الأمم ونحو ذلك، ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ في الحديث التخصيص، فإن المتقدمين يطلقون لفظ النسخ عليه كثيراً، والمراد بالمحاسبة بما يخفي الإنسان ما يصمم عليه ويشرع فيه دون ما يخطر له ولا يستمر عليه، والله أعلم، انتهى. قال الكرماني قوله: الآية التي بعدها وهي قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا﴾ [آل عمران: ٢٨٦]، وفي الكشاف عن عبد الله بن عمر أنه تلاها فقال: لئن أخذنا الله تعالى بهذا لنهلكن ثم بكى حتى سمع نشيجه فذكر لابن عباس فقال يغفر الله لأبي عبد الرحمن قد وجد المسلمون مثل ما وجد فأنزل الله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ﴾ قال الخطابي اختلف في نسخ الأخبار فذهب كثير إلى المنع وآخرون إلى الجواز ما لم يكن كذباً، والصحيح أنه لا يجري فيما أخبر الله تعالى عنه أنه كان لأنه يؤدي إلى الكذب، وأما ما يتعلق بالأخبار من الأمر والنهي فالنسخ فيه جائز، وفرق بعضهم بين ما أخبر أنه فعله وما أخبر أنه يفعله، قالوا وما يفعله يجوز أن يعلقه بشرط، وما فعله لا يدخل الشرط فيه، وعليه تأول ابن عمر الآية، ويجري ذلك مجرى العفو وهو كرم لا خلف، وقد يجري اسم النسخ على ما وضع على الأمة التعبد به انتهى.

وزاد القسطلاني على أن النسخ قد جوزه جماعة في الخبر المستقبل لجواز المحو فيما يقدره قال الله تعالى: ﴿يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾، [الرعد: ٣٩] والأخبار تتبعه، وعلى هذا القول البيضاوي، وقيل يجوز على الماضي أيضاً لجواز أن يقول الله: لبث نوح في قومه ألف -

قوله (قياماً) جمع القائم مر في باب صلاة الخوف.

قوله (عبد الله) ابن محمد بن أبي الأسود ضد الأبيض، واسمه حميد مصغر الحمد ابن الأسود البصري فهو يروي عن جده، وعن يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع.

و(حبيب) ضد العدو ابن الشهيد البصري.

و(يدعها) أي تركها.

بَابُ ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠]

﴿فَصُرْهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٦٠]: قَطِّعْهُنَّ.

٤٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»، إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠][(١)].

قوله: ﴿والذين يتوفون منكم﴾، وفي نسخة باب والذين يتوفون منكم؛ أي: يموتون.

قوله: ﴿ويذرون﴾؛ أي: يتركون.

قوله: ﴿يتربصن بأنفسهن﴾ فلا يتزوجن ولا يخرجن ولا يتزين.

قوله: ﴿أربعة أشهر وعشرا﴾ من الليالي، ويحتمل أن تكون الحكمة في هذا

= سنة ثم يقول لبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً وعلى هذا القول الإمام الرازي والآمدي، وقال البيهقي النسخ ههنا بمعنى التخصيص أو التبيين فإن الآية الأولى وردت مورد العموم، وبينت التي بعدها أن مما يخفى شيئاً لا يأخذ به، وهو حديث النفس الذي لا يستطاع دفعه اهـ.

(١) أطرافه ٣٣٧٢، ٣٣٧٥، ٣٣٨٧، ٤٦٩٤، ٦٩٩٢ - تحفة ١٥٣١٣، ١٣٣٢٥.

المقدار أن الجنين في غالب الأمر يتحرك لثلاثة أشهر إن كان ذكرا، أو أربعة إن كان أنثى، واعتبروا أكثر الأمرين، وزيد عليه العشر استظهاراً؛ إذ ربما تضعف حركته في المبادئ، فلا يحس بها، ولا يخرج عن ذلك إلا المتوفي عنها زوجها وهي حامل، فإن عدتها بوضع الحمل، ولم تمكث بعده سوى لحظة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٥]، والأمة عدتها على النصف من عدة الحرة شهران وخمس ليال؛ لأنها لما كانت على النصف من الحرة في الحد، فكذلك في العدة.

قوله: ﴿فلا جناح عليكم﴾؛ أي: فلا إثم عليكم أيها الأولياء والمسلمون، قوله: (يعفون) من قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إلا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، قوله: (يهبن) من الهبة؛ أي: المطلقات، فلا يأخذن شيئا.

قوله: (لا أغير شيئاً منه) من مكانه؛ إذ هو توقيفي؛ أي: فكما وجدتها مثبتة في المصحف أثبتها حيث وجدتها، وفيه أن ترتيب الآي توقيفي.

قوله: (فإن خرجن)؛ أي: من منزل الأزواج.

قوله: (فلا جناح عليكم) أيها الأولياء.

قوله: (ثم جاء الميراث) في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ [النساء: ١٢].

قوله: (فيه عظم) بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة، جمع عظيم؛ أي: عظماء.

قوله: (عبد الرحمن بن أبي ليلى) اسمه: يسار الكوفي، زاد في سورة (الطلاق) فذكروا آخر الأجلين.

قوله: (في شأن سبيعة الأسلمية)، وكانت زوج سعد بن خولة، فتوفى عنها بمكة، فقال لها أبو السنابل بن بعكك: إن أجلك أربعة أشهر وعشراً، وكانت قد وضعت بعد وفاة زوجها بليال، قيل: خمس وعشرون ليلة، وقيل: أقل من ذلك، فلما قال لها أبو السنابل ذلك أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لها قد حللت، فانكحي من شئت.

قوله: (في جانب الكوفة) يريد عبد الله بن عتبة، وكان سكن الكوفة، وتوفي بها

زمن عبد الملك بن مروان، ومفهومه وقوع ذلك، وعبد الله بن عتبة حي.

قوله: (ورفع)؛ أي: ابن سيرين صوته.

قوله: (فلقيت مالك بن عامر) أبا عطية الهمداني.

قوله: (أتجعلون عليها التغليظ)، وهو طول زمن عدة الحمل إذا زادت على أربعة أشهر وعشرا.

قوله: (ولا تجعلون لي الرخصة)، وهي خروجها من العدة إذا وضعت لأقل من أربعة أشهر وعشراً.

قوله: (لنزلت) بلام التأكيد لقسم محذوف؛ أي: والله لنزلت، ولأبي ذر عن المستملي: أنزلت سورة النساء القصرى؛ أي: التي هي سورة (الطلاق)، ومراده منها: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن.

قوله: (بعد الطولى) التي هي سورة (البقرة)، ومراده منها: والذين يتوفون منكم، إلى آخرها.

قوله: (حبسونا)؛ أي: منعونا عن الصلاة الوسطى، زاد مسلم: صلاة العصر، وإضافة الصلاة على الوسطى من إضافة الصفة إلى الموصوف، والحديث تقدم مراراً.

قوله: (فأمرنا بالسكوت) عن الكلام الذي لا يتعلق بالصلاة، وليس في الصلاة حالة سكوت.

قوله: (فرجالا أو ركباناً) نصب على الحال، والعامل محذوف، تقديره: فصارا رجالا، ورجالا جمع راجل، كقام وقيام.

قوله: (فاذكروا الله)؛ أي: أقيموا صلاتكم كما أمرتكم بإتمام الركوع والسجود.

قوله: (صلداً) ليس عليه شيء من تراب، فكذلك المرائي المشرك لا يبقى له ثوب.

قوله: (ولا يسلمون) بل يستمرون في الصلاة.

قوله: (ثم ينصرف الإمام من صلاته) بالتسليم.

قوله: (قد صلى ركعتين)، وهذه الكيفية اختارها الحنفية، كما نبهت عليه في صلاة الخوف.

قوله: ﴿والذين يتوفون منكم﴾، وفي بعض النسخ باب والذين إلخ.

قوله: (تدعها) بالفوقية في اليونينية؛ أي: تتركها مثبتة في المصحف.

قوله: (يا ابن أخي لا أغير شيئا)؛ أي: من المصحف من مكانه.

قوله: ﴿قال أو لم تؤمن﴾ بأني قادر على الإحياء بإعادة التركيب والحياة، قال له ذلك، وقد علم أنه أثبت الناس إيماناً، ليجيب بما أجاب، فيعلم السامعون غرضه.

قوله: ﴿قال بلى﴾: آمنت.

قوله: ﴿ولكن ليطمئن قلبي﴾؛ أي: ولكن سألتك كيفية الإحياء للاطمئنان.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٦]

٤٥٣٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَخَاهُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَوْماً لأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾ [البقرة: ٢٦٦]؟ قَالُوا: اللهُ أَعْلَمُ، فَغَضِبَ عُمَرُ فَقَالَ: «قُولُوا نَعْلَمُ أَوْ لا نَعْلَمُ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَالَ عُمَرُ: «يَا ابْنَ أَخِي قُلْ وَلا تَحْقِرْ نَفْسَكَ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ضُرِبَتْ مَثَلا لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ: «أَيُّ عَمَلٍ؟" قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ: «لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ بَعَثَ اللهُ لَهُ الشَّيْطَانَ، فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ»[1].

قوله (إبراهيم) هو ابن موسى الفراء.

و(هشام) هو ابن يوسف الصنعاني.

و(أبو بكر) ابن عبيد الله بن أبي مليكة، وأخوه عبد الله تارة يكنى بأبي بكر أيضاً، وتارة بأبي محمد.

---

(١) تحفة ١٠٦٠٢، ١٠٥٠٦، ٥٨٠٢، ٥٨٧١.

و(عبيد) مصغر العبد ضد الحر (ابن عمير) مصغر عمر أبو عاصم الليثي المكي مر في التهجد.

و(شيء) أي من العلم به.

و(المثل) قال أهل البلاغة التشبيه التمثيلي متى فشا استعماله على سبيل الاستعارة سمي مثلا.

و(غنى) هو ضد الفقير، وفي بعضها بلفظ المجهول من العناية.

و(أعرف) أي أفنى الرجل أعماله الصالحات،.

فإن قلت: فيه دليل للمعتزلة في إحباط الطاعة بالمعصية قلت الكفر محبط للأعمال اتفاقاً أو الاعتراف لا يستلزم الاحباط.

بَابُ ﴿لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾ [البقرة: ٢٧٣]

" يُقَالُ: أَلْحَفَ عَلَيَّ، وَأَلَحَّ عَلَيَّ، وَأَحْفَانِي بِالْمَسْأَلَةِ، ﴿فَيُحْفِكُمْ﴾ [محمد: ٣٧]: يُجْهِدْكُمْ ".

٤٥٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيَّ، قَالا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلا اللُّقْمَةُ وَلا اللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا المِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ» يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾ [البقرة: ٢٧٣](1).

باب قوله تعالى: أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ، في موضع رفع، صفة لجنة؛ أي: كائنة من نخيل.

قوله: (فيم ترون)؛ أي: في شيء ترون بفتح الفوقية؛ أي: تعلمون.

قوله: (أي عمل) برفع أي وجرها.

قوله: (حتى أغرق أعماله)؛ أي: الصالحة بما ارتكب من المعاصي إلى شيء من الطاعات في أهم أحواله، فلم يحصل له منه شيء وخانه أحوج ما كان، ولذا

---

(1) طرفاه ١٤٧٦، ١٤٧٩ - تحفة ١٤٢٢١، ١٣٦٠٣ - ٤٠/٦.

قال: وأصابه الكبر؛ أي: كبر السن، فإن الفاقة في الشيخوخة أصعب، وله ذرية ضعفاء: صغار، ولا قدرة لهم على الكسب، فأصابها إعصار، وهو الريح الشديدة، فيه نار فاحترقت ثماره، وأبادت أشجاره.

قوله: (فصرهن) بضم الصاد.

بَابُ ﴿وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]

" المَسُّ: الجُنُونُ ".

٤٥٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي الرِّبَا، قَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ»(١).

و(عمر بن حفص) بالمهملتين بن غياث بكسر المعجمة، وتخفيف التحتانية، وبالمثلثة.

و(الأعمش) هو سليمان.

و(مسلم) بلفظ فاعل الإسلام أبو الضحى بضم المعجمة، وفتح المهملة، وبالقصر.

بَابُ يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا «يُذْهِبُهُ»

٤٥٤١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى، يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ الأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلاهُنَّ فِي المَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ»(٢).

قوله: (وحرم الربا) جملة مستأنفة من كلام الله تعالى، ردا لما قالوه بحكم

(١) أطرافه ٤٥٩، ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣ - تحفة ١٧٦٣٦.

(٢) أطرافه ٤٥٩، ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣ - تحفة ١٧٦٣٦.

العقل من التسوية بين البيع والربا، وحينئذ فلا محل لها من الإعراب، وقيل هي من تتمة قولهم اعتراضا على الشرع، حيث قالوا إنما البيع مثل الربا، فهي في موضع نصب بالقول، عطفا على المقول، واستبعد من جهة أن جوابهم بقوله: فمن جاءه موعظة من ربه إلخ، يحتاج إلى تقدير، والأصل عدمه.

قوله: (حرم التجارة في الخمر) بيعاً وشراءً، بعد وقوع تحريمه بمدة.

بَابُ ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]: فَاعْلَمُوا

٤٥٤٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فِي المَسْجِدِ، وَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ»[1].

قوله: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ الباء للإلصاق، وتنكير حرب للتعظيم، وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن استمر على تعاطي الربا بعد هذا الإنذار، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، يقال يوم القيامة لآكل الربا، خذ سلاحك للحرب، ثم قرأ الآية، وسقط قوله: (من الله ورسوله) لغير أبي ذر.

بَابُ ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]

٤٥٤٣ - وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي

---

(١) أطرافه ٤٥٩، ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٣ - تحفة ١٧٦٣٦.

الخَمْرِ»[1].

قوله: (فنظرة) الفاء جواب الشرط، ونظرة خبر مبتدأ محذوف؛ أي: فالحكم نظرة، أو مبتدأ حذف خبره؛ أي: فعليكم نظرة.

قوله: (إلى ميسرة)؛ أي: إلى يسار لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حل عليه الدين، إما أن تقضي، وإما أن تربي، ثم ندب إلى الوضع عنه، ووعد عليه الوعد الجزيل بقوله: وأن تصدقوا؛ أي: بالإبراء، خيرا لكم؛ أي: أكثر ثواباً من الإنظار.

قوله: ﴿إن كنتم تعلمون﴾ ما في ذلك من الثواب، وسقط لأبي ذر: وأن تصدقوا إلخ، وقال بعد ميسرة الآية.

بَابُ ﴿وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللّٰهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]

٤٥٤٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ «آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةُ الرِّبَا»[2].

قوله (قبيصة) بفتح القاف، وكسر الموحدة، وبالمهملة (ابن عقبة) بضم المهملة، وسكون القاف.

و(الشعبي) بفتح المعجمة، وسكون المهملة عامر.

فإن قلت: تقدم في المغازي، وسيجيء في آخر سورة النساء إن آخر آية نزلت هي يستفتونك قلت هذا قول ابن عباس، وذلك قول البراء بن عازب أو يخصص بأن المراد آخر آية نزلت في المواريث أو في أحكام البيع.

---

(١) أطرافه ٤٥٩، ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢ - تحفة ١٧٦٣٦.

(٢) تحفة ٥٧٧١.

بَابُ ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]

٤٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ: "أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] " الآيَةَ[١].

قوله: (واتقوا يوماً ترجعون) في رواية: باب بالتنوين: واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله، هو يوم القيامة، أو يوم الموت.

قوله: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾؛ أي: من السوء فيها، في رواية: باب بالتنوين وإن تبدوا إلخ.

قوله: ﴿يحاسبكم به الله﴾؛ أي: يوم القيامة.

بَابُ ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِصْراً﴾ [البقرة: ٢٨٦]: " عَهْداً، وَيُقَالُ: ﴿غُفْرَانَكَ﴾ [البقرة: ٢٨٥]: مَغْفِرَتَكَ "، ﴿وَاغْفِرْ لَنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٤٥٤٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَحْسِبُهُ ابْنَ عُمَرَ: ﴿إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قَالَ: «نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا»[٢].

قوله: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ في رواية: بابٌ بالتنوين آمن

---

(١) طرفه ٤٥٤٦ - تحفة ٧٤٥٠ - ٦/٤١.

(٢) طرفه ٤٥٤٥ - تحفة ٧٤٥٠.

الرسول إلخ.

قوله: (إصرا) عهداً، وهو تفسير باللازم؛ لأن الوفاء بالعهد شديد، وأصل الإصر الشيء الثقيل، ويطلق على الشديد.

بسم الله الرحمن الرحيم

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

" تُقَاةٌ وَتَقِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، ﴿صِرٌّ﴾ [آل عمران: ١١٧]: بَرْدٌ، ﴿شَفَا حُفْرَةٍ﴾ [آل عمران: ١٠٣]: مِثْلُ شَفَا الرَّكِيَّةِ، وَهُوَ حَرْفُهَا، ﴿تُبَوِّئُ﴾ [آل عمران: ١٢١]: تَتَّخِذُ مُعَسْكَراً، المُسَوَّمُ: الَّذِي لَهُ سِيمَاءٌ بِعَلامَةٍ، أَوْ بِصُوفَةٍ أَوْ بِمَا كَانَ، ﴿رِبِّيُّونَ﴾ [آل عمران: ١٤٦]: الجَمِيعُ، وَالوَاحِدُ رِبِّيٌّ، ﴿تَحُسُّونَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٢]: تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قَتْلا، ﴿غُزًّا﴾: وَاحِدُهَا غَازٍ، ﴿سَنَكْتُبُ﴾ [آل عمران: ١٨١]: سَنَحْفَظُ، ﴿نُزُلاً﴾ [آل عمران: ١٩٨]: ثَوَاباً، وَيَجُوزُ: وَمُنْزَلٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ، كَقَوْلِكَ: أَنْزَلْتُهُ " وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَالخَيْلُ المُسَوَّمَةُ﴾ [آل عمران: ١٤]: «المُطَهَّمَةُ الحِسَانُ» قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى: «الرَّاعِيَةُ المُسَوَّمَةُ» وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿وَحَصُوراً﴾ [آل عمران: ٣٩]: «لا يَأْتِي النِّسَاءَ» وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿مِنْ فَوْرِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٢٥]: «مِنْ غَضَبِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: " يُخْرِجُ الحَيَّ مِنَ المَيِّتِ: مِنَ النُّطْفَةِ تَخْرُجُ مَيِّتَةً، وَيُخْرِجُ مِنْهَا الحَيَّ، الإِبْكَارُ: أَوَّلُ الفَجْرِ، ﴿وَالعَشِيُّ﴾ [الأنعام: ٥٢]: مَيْلُ الشَّمْسِ - أُرَاهُ - إِلَى أَنْ تَغْرُبَ ".

بَابُ ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: " الحَلالُ وَالحَرَامُ، ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]: يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضاً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلا الفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]، وَكَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠] وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧] ﴿زَيْغٌ﴾ [آل عمران: ٧]: شَكٌّ، ﴿ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ﴾ [آل عمران: ٧]: المُشْتَبِهَاتِ، ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]: يَعْلَمُونَ ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ [آل عمران: ٧]: كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلا أُولُو

الأَلْبَابِ "[١].

٤٥٤٧ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَلا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ، وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللهُ، وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُولُونَ:

---

(١) قال الحافظ: قوله: " والراسخون في العلم يعلمون " الخ وصله عبد بن حميد عن مجاهد في قوله: " والراسخون في العلم يعلمون تأويله ويقولون آمنا به " من طريق قتادة قال: الراسخون كما يسمعون آمنا به كل من عند ربنا المتشابه والمحكم، فآمنوا بمتشابهه وعملوا بمحكمه فأصابوا، وهذا الذي ذهب إليه مجاهد من تفسير الآية يقتضي أن تكون الواو في الراسخون عاطفة على مفعول الاستثناء، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقرأ: " وما يعلم تأويله إلا الله ويقول الراسخون في العلم آمنا به "، فهذا يدل على أن الواو للاستئناف لأن هذه الرواية وإن لم تثبت بها القراءة لكن أقل درجاتها أن تكون خبراً بإسناد صحيح إلى ترجمان القرآن فيقدم كلامه في ذلك على من دونه، ويؤيد ذلك أن الآية دلت على ذم متبعي المتشابه لوصفهم بالزيغ وابتغاء الفتنة، وصرح بوفق ذلك حديث الباب، ودلت الآية على مدح الذين فوضوا العلم إلى الله وسلموا إليه، كما مدح الله المؤمنين بالغيب، وحكى الفراء أن قراءة أبي بن كعب مثل ذلك، أعني: " ويقول الراسخون في العلم آمنا به " اهـ.

قال الكرماني: قال الخطابي: المحكم هو الذي يعرف بظاهر بيانه تأويله وبواضح أدلته باطن معناه، والمتشابه ما اشتبه منها فلم يتعلق معناه من لفظه ولم يدرك حكمه من تلاوته، وهو على ضربين: أحدهما ما إذا رد إلى المحكم واعتبر به علم معناه، والآخر ما لا سبيل إلى الوقوف على حقيقته، وهو الذي يتبعه أهل الزيغ فيطلبون تأويله ولا يبلغون كنهه فيرتابون فيه فيفتنون به، وذلك كالإيمان بالقدر ونحوه اهـ.

قلت: وبسط السيوطي في الإتقان الكلام على المحكم والمتشابه أشد البسط، وقال القسطلاني بعدما بسط الكلام الطويل على معاني المحكم والمتشابه: قوله: ﴿ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ [آل عمران: ٧] مصدر مضاف لمفعوله منصوب على المفعول له، أي لأجل طلب المشتبهات - بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الفوقية وكسر الموحدة - ليفتنوا الناس عن دينهم لتمكنهم من تحريفها إلى مقاصدهم الفاسدة، كاحتجاج النصارى بأن القرآن نطق بأن عيسى روح الله وكلمته وتركوا الاحتجاج بقوله: إن هو إلا عبد أنعمنا عليه، وهذا بخلاف المحكم فلا نصيب لهم فيه لأنه دافع لهم وحجة عليهم، اهـ مختصراً.

آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلا أُولُو الأَلْبَابِ﴾ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ»[1].

بسم الله الرحمن الرحيم، سورة (آل عمران) سقطت البسملة في رواية.

قوله: (صر) (برد)، يريد قوله تعالى: ﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾ [آل عمران: ١١٧]، وسقط لأبي ذر قوله تقاة إلى هنا.

قوله: (غزا) واحدها غاز، ومعنى الآية أنه تعالى نهى عباده المؤمنين عن مشابهة الكفار في اعتقادهم الفاسد الدال عليه قولهم من إخوانهم الذين ماتوا في الأسفار والجهاد لو كانوا تركوا ذلك لما أصابهم ما أصابهم، فإن ذلك جعله الله حسرة في قلوبهم، وسقط لأبي ذر: تستأصلونهم إلى هنا.

قوله: (لا يأتي النساء) منعاً لنفسه مع ميلها إلى الشهوات وكماله، ومن لم يكن له ميل لا يسمى حصورا، ولا بد فيه من المنع؛ لأن السجن إنما يسمى منعاً، لما أنه يمنع من الخروج.

قوله: (يخرج الحي) النطفة، ولأبي ذر عن الكشميهني والمستملي: من الميت، من النطفة.

قوله: (تخرج ميتة) وتخرج بفتح الأول وضم الثالث.

باب بالتنوين، ثبت باب لأبي ذر عن الكشميهني والمستملي.

قوله: (زيغ شك) وضلال وخروج عن الحق إلى الباطل، فيتبعون ما تشابه منه.

قوله: (آمنا به) زاد في نسخة عن المستملي، كل من عند ربنا؛ أي: كل من المتشابه والمحكم بنا.

قوله: (في قلوبهم زيغ) قال الراغب: الزيغ، الميل عن الاستقامة إلى أحد الجانبين، ومنه: زاغت الشمس عن كبد السماء، وزاغ البصر والقلب.

قوله: ﴿إلا الله والراسخون في العلم﴾، قال في الكشاف؛ أي: فلا يهدى إلى

---

(١) تحفة ١٧٤٦٠.
أخرجه مسلم في العلم باب النهي عن اتباع متشابه القرآن. رقم ٢٦٦٥.

تأويله الحق الذي يجب أن يحمل عليه إلا الله، وتعقبه في الانتصاف بأنه لا يجوز إطلاق الاهتداء على الله تعالى لما فيه من إبهام سبق جهل وضلال، تعالى الله وتقدس عن ذلك؛ لأن الاهتداء مطاوع هدى، ويسمى من يجدد إسلامه مهتدياً، وانعقد الإجماع على امتناع إطلاق الألفاظ الموهمة عليه تعالى، قال: وأظنه سهى، فنسب الاهتداء إلى الراسخين في العلم، وغفل عن شمول ذلك الحق جل جلاله.

بَابُ ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]

٤٥٤٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلا وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ، إِلا مَرْيَمَ وَابْنَهَا»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦](١).

(بابٌ) بالتنوين، وإني أعيذها؛ أي: أجيرها بك وذريتها من الشيطان الرجيم.

قوله: (يمسه) ابتداء التسليط عليه، وفي صفة إبليس وجنوده من بدء الخلق كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه حين يولد، فيستهل صارخاً من مس الشيطان، إلا مريم وابنها، اهـ.

بَابُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلا أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ٧٧]: لا خَيْرَ

﴿أَلِيمٌ﴾...: «مُؤْلِمٌ مُوجِعٌ مِنَ الأَلَمِ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ مُفْعِلٍ».

٤٥٤٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) طرفاه ٣٢٨٦، ٣٤٣١ - تحفة ١٣٢٧٦.

وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلا أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قَالَ: فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ» فَقُلْتُ: إِذاً يَحْلِفَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[1].

٤٥٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ هُوَ ابْنُ أَبِي هَاشِمٍ، سَمِعَ هُشَيْماً، أَخْبَرَنَا العَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلا أَقَامَ سِلْعَةً فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ فِيهَا، لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهِ، لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلا مِنَ المُسْلِمِينَ»، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ [ص: ٣٥] الآيَةِ[2].

٤٥٥٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي الحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفًى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الأُخْرَى، فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ»، ذَكِّرُوهَا بِاللهِ وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»[3].

(بابٌ) بالتنوين، وهو ساقط في رواية.

---

(١) أطـــرافه ٢٣٥٦، ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦، ٧١٨٣، ٧٤٤٥ - تحفة ٩٢٤٤.

(٢) طرفاه ٢٠٨٨، ٢٦٧٥ - تحفة ٥١٥١.

(٣) أطرافه ٢٥١٤، ٢٦٦٨ - تحفة ٥٧٩٢.

أخرجه مسلم في الأقضية باب اليمين على المدعى عليه رقم ١٧١١.

قوله: (إن الذين يشترون) يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الإيمان بالرسول، وذكر صفته للناس وبيان أمره.

قوله: (يمين صبر) بإضافة يمين إلى صبر، لما بينهما من الملابسة، قال عياض؛ أي: أكره حتى حلف، أو حلف جرأة وإقداماً، لقوله: فما أصبرهم على النار.

قوله: (ليقتطع)، وللكشميهني: ليقطع، بحذف الفوقية التي بعد القاف.

قوله: (وهو عليه غضبان) اسم فاعل من الغضب، والمراد لازمه، كالعذاب والانتقام.

قوله: (في) بكسر الفاء وتشديد التحتية.

قوله: (أنزلت)؛ أي: هذه الآية.

قوله: (ابن عم لي) اسمه سعدان، ولقبه الجفشيش، زاد أحمد من طريق عاصم بن أبي النجود عن شفيق في بئر كانت لي فجحدني.

قوله: (على يمين صبر) الإضافة كالأولى، وسماه يميناً مجازاً للملابسة بينهما، والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه، وإلا فهو قبل اليمين ليس محلوفاً عليه، فيكون من مجاز الاستعارة.

قوله: (ما لم يعطه) بكسر الطاء، ويجوز ضم الهمزة وكسر الطاء في قوله: لقد أعطى؛ أي: دفع له من المستأمنين ما لم يعط بفتح الطاء.

قوله: (من المسلمين)؛ أي: ممن يريد الشراء.

قوله: (وقد أنفذ) بضم الهمزة وسكون النون وبعد الفاء المكسورة ذال معجمة، والواو للحال، وقد للتحقيق.

قوله: (بإشفاء) بكسر الهمزة وسكون المعجمة وبالفاء المنونة، آلة الخرز للإسكاف.

قوله: (لذهب دماء قوم وأموالهم) ولا يتمكن المدعى عليه من صون دمه وماله، ووجه الملازمة في هذا القياس الشرطي أن الدعوى بمجردها إذا قبلت، فلا فرق فيها بين الدماء والأموال وغيرهما، وبطلان اللازم ظاهر؛ لأنه ظلم، ثم قال ابن عباس: ذكروها بالله؛ أي: خوفوا المرأة المدعى عليها من اليمين الفاجرة وما فيها من استحقاق العذاب.

بَابُ: ﴿قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلا اللَّهَ﴾ [آل عمران:٦٤]

" سَوَاءٍ: قَصْدٍ ".

٤٥٥٣ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّأْمِ، إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرَقْلَ، قَالَ: وَكَانَ دَحْيَةُ الكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ، قَالَ: فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ فَأُجْلِسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَايْمُ اللهِ، لَوْلا أَنْ يُؤْثِرُوا عَلَيَّ الكَذِبَ لَكَذَبْتُ، ثُمَّ قَالَ: لِتَرْجُمَانِهِ، سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: أَيَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ لا بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالا يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ المُدَّةِ لا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا، قَالَ: وَاللهِ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئاً غَيْرَ هَذِهِ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا القَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لا، ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ

فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ، فَزَعَمْتَ أَنْ لا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ، فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَزَعَمْتَ أَنْ لا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ، فَزَعَمْتَ أَنْ لا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ القُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يُزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالا يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ العَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا القَوْلَ قَبْلَهُ، فَزَعَمْتَ أَنْ لا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا القَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالعَفَافِ، قَالَ: إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُ: " فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ، وَ: ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لا نَعْبُدَ إِلا اللهَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] " فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ، ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِناً بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الإِسْلامَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَدَعَا هِرَقْلُ عُظَمَاءَ الرُّومِ فَجَمَعَهُمْ فِي دَارٍ لَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الفَلاحِ وَالرَّشَدِ آخِرَ الأَبَدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ لَكُمْ مُلْكُكُمْ، قَالَ: فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الوَحْشِ إِلَى الأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا

قَدْ غُلِّقَتْ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمْ، فَدَعَا بِهِمْ فَقَالَ: إِنِّي إِنَّمَا اخْتَبَرْتُ شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمُ الَّذِي أَحْبَبْتُ فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ[1].

قوله: ﴿قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ﴾ هم نصارى نجران، أو يهود المدينة، أو الفريقان، لعموم اللفظ، وفي رواية باب بالتنوين، قل يا أهل الكتاب إلخ.

قوله: (تعالوا) هلموا.

قوله: (إلى كلمة) من إطلاق الكلمة على الجمل المفيدة، ثم وصفها بقوله: سواء بيننا وبينكم؛ أي: عدل وإنصاف، نستوي نحن وأنتم فيها، ثم فسرها بقول: ألا نعبد إلا الله.

قوله: فدعيت، بضم الدال، مبنياً للمفعول.

قوله: (في نفر)؛ أي: مع نفر، ما بين الثلاثة إلى العشرة.

قوله: (فأجلسنا بين يديه) بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام وسكون السين، قوله: (فقلت أنا)؛ أي: أقربهم نسباً، واختار هرقل ذلك لأن الأقرب أحرى بالاطلاع على قريبه من غيره.

قوله: (ثم دعا بترجمانه)؛ أي: الذي يفسر لغة بلغة.

قوله: (إني سائل) بالتنوين.

قوله: (هذا)؛ أي: أبا سفيان.

قوله: (فإن كذبني) بتخفيف المعجمة؛ أي: نقل إلى الكذب.

قوله: (فكذبوه) بتشديدها مكسورة، يتعدى إلى مفعول واحد، والمخفف إلى مفعولين، تقول: كذبني الحديث، وهذا من الغرائب.

قوله: (لولا أن يؤثروا عليّ الكذب) نصب عليّ المفعولية، ولأبي ذر: أن يؤثر، بفتح المثلثة مع الإفراد، مبنيا للمفعول، عليّ الكذب رفع مفعول ناب عن الفاعل؛ أي: لولا أن يروا أو يحكى عليّ الكذب، وهو قبيح.

قوله: (لكذبت)؛ أي: عليه.

---

(١) أطرافه ٧، ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١ - تحفة ٤٨٥٠ - ٦/٤٦.

قوله: (يزيدون أو ينقصون) بحذف همزة الاستفهام، وجوزه ابن مالك مطلقا، خلافا لمن خصه بالشعر.

قوله: (سخطة له) بضم السين وفتحها.

قوله: (سجالا)؛ أي: نوبة له ونوبة لنا.

قوله: (بشاشة القلوب) بالجر على الإضافة.

قوله: (يغدر) بكسر الدال.

قوله: (قيل قبله)، ذكر الأجوبة على ما يقتضيه الحال مما دل على ثبوت النبوة مما رآه في كتبهم، واستقراه من العادة، ولم يقع في بدء الوحي مريا، وأخر هنا بقية الأسئلة، وهو العاشر إلى بعد الأجوبة، كما أشار إليه قوله: قال؛ أي: أبو سفيان.

قوله: (فإنه نبي)، وفي دلائل النبوة لأبي نعيم بسند ضعيف، أن هرقل أخرج له سفطا من ذهب عليه قفل من ذهب، فأخرج منه حريرة مطوية فيها صور، فعرضها عليهم إلى أن كان آخرها صورة محمد صلى الله عليه وسلم، قال: فقلنا جميعاً هذه صورة محمد، فذكر لهم أن هذه صور الأنبياء، وأنه خاتمهم صلى الله عليه وسلم.

قوله: (إني أخلص) بضم اللام؛ أي: أصل.

قوله: (لتجشمت لقاءه)؛ أي: كلفت الوصول إليه.

قوله: (فقرأه)؛ أي: بنفسه، أو أمر الترجمان.

قوله: (بدعاية الإسلام)؛ أي: بالكلمة الداعية إلى الإسلام، وهي شهادة التوحيد.

قوله: (أجرك مرتين) لكونه مؤمناً بنبيه، ثم آمن بمحمد، أو أن إسلامه سبب لإسلام أتباعه.

قوله: (الإريسيين)؛ أي: الزراعين.

قوله: (لقد أمر) بفتح الهمزة مع الكسر وكسر الميم؛ أي: عظم.

قوله: (أبي كبشة) كنية أبي للنبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع الحارث بن عبد العزى.

قوله: (إنه) بكسر الهمزة على الاستئناف.

قوله: (ملك بني الأصفر) هم الروم.

قوله: (قد غلقت) بضم الغين وكسر اللام المشددة.

قوله: (فسجدوا له) حقيقة إذا كانت عبادتهم ذلك لملوكهم، أو كناية عن تقبيلهم الأرض بين يديه؛ لأن فاعل ذلك يصير غالباً كهيئة الساجد.

قوله: (ورضوا عنه)؛ أي: رجعوا عما هموا به عند نفرتهم من الخروج عليه.

بابٌ: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ إِلَى ﴿بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢]

٤٥٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ نَخْلاً، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَايِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَايِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ» قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: «ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ»، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ «مَالٌ رَايِحٌ»[1].

٤٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ، وَأُبَيٍّ وَأَنَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْ لِي مِنْهَا شَيْئاً[2].

---

(١) أطرافه ١٤٦١، ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٥، ٥٦١١ - تحفة ٢٠٤.

(٢) أطرافه ١٤٦١، ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٥٦١١ - تحفة ٥١٠.

(بابٌ) بالتنوين، وسقط لفظ باب في رواية.

قوله: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾؛ أي: لن تدركوا كمال البر وثواب الله أو الجنة، أو لم تكونوا أبراراً حتى يكون الإنفاق من محبوب أموالكم، أو ما يعمه وغيره، كبذل الجاه في معاونة الناس، والبدن في طاعة الله، والمهجة في سبيل الله.

قوله: (وكان أحب) بنصب أحب خبر كان ورفع بئر حاء اسمها.

قوله: (وذخرها) بضم الذال؛ أي: أقدمها فأدخرها لأجدها عند الله.

قوله: (بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة، كـ (هل وبل) غير مكررة هنا.

قوله: (مال رايح) بالمثناة التحتية من الرواح؛ أي: من شأنه الذهاب والفوات، فإذا ذهب في الخير فهو أولى، وكررها ثنتين للمبالغة.

قوله: (ذلك مال رابح) بالموحدة؛ أي: يربح صاحبه في الآخرة.

بَابُ ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]

٤٥٥٦ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ؟" قَالُوا: نُحَمِّمُهُمَا وَنَضْرِبُهُمَا، فَقَالَ: «لا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ؟" فَقَالُوا: لا نَجِدُ فِيهَا شَيْئاً، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَوَضَعَ مِدْرَاسُهَا الَّذِي يُدَرِّسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ، وَمَا وَرَاءَهَا وَلا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَنَزَعَ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيباً مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَحْنِي عَلَيْهَا يَقِيهَا الحِجَارَةَ[1].

---

(١) أطرافه ١٣٢٩، ٣٦٣٥، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣ - تحفة ٨٤٥٨ - ٦/٤٧.

(بابٌ) بالتنوين، قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين، لما قال صلى الله عليه وسلم: " أنا على ملة إبراهيم "، قالت اليهود: كيف، وأنت تأكل لحوم الإبل وألبانها، قال صلى الله عليه وسلم: " كان حلالا لإبراهيم، فنحن نحله "، فقالت اليهود: كل شيء أصبحنا اليوم نحرمه كان محرماً على نوح وإبراهيم، حتى انتهى إلينا، فأنزل الله تعالى تكذيبا لهم، وردا عليهم، حيث أرادوا براءة ساحتهم.

قوله: (قالوا نحممها) بضم النون وفتح الحاء المهملة وكسر الميم الأولى مشددة من التحميم؛ يعني: نسود وجوههما بالحمم، وهو الفحم.

قوله: (مدارسها) بكسر الميم مفعال من أبنية المبالغة؛ أي: صاحب دراسة كتبهم، وكان أعلم من بقى من الأحبار بالتوراة، وزعم السهيلي أنه أسلم.

بَابُ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠][1]

٤٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ

---

(١) اختلف أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠] الآية قال البغوي: وقال قوله للناس صلة قوله خير أمة أي أنتم خير أمة للناس، قال أبو هريرة: معناه كنتم خير الناس للناس تجيئون بهم في السلاسل فتدخلونهم في الإسلام، وقيل: قوله للناس صلة أخرجت، معناه ما أخرج الله للناس أمة خيراً من أمة محمد صلى الله عليه وسلم اهـ.
قال الرازي أما قوله: ﴿أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] ففيه قولان: الأول أن المعنى كنتم خير الأمم المخرجة للناس في جميع الأعصار، فقوله: ﴿أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] أي أظهرت للناس حتى تميزت وعرفت وفصل بينها وبين غيرها، والثاني أن قوله للناس من تمام قوله كنتم، والتقدير كنتم للناس خير أمة، ومنهم من قال أخرجت صلة، والتقدير كنتم خير أمة للناس اهـ.
وقال الحافظ: قوله خير الناس أي خير بعض الناس لبعضهم، أي أنفعهم لهم، وإنما كان ذلك لكونهم كانوا سبباً في إسلامهم، وهذا التقرير يدفع تعقب من زعم بأن التفسير المذكور ليس بصحيح، وروى الطبري وغيره من طريق السدي قال: قال عمر رضي الله عنه لو شاء الله لقال أنتم خير أمة فكنا كلنا ولكن قال كنتم فهي خاصة لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ومن صنع مثل صنيعهم، وجاء في سبب هذا الحديث ما أخرجه الطبري وغيره من طريق عكرمة قال كان من قبلكم لا يأمن هذا في بلاد هذا ولا هذا في بلاد هذا فلما كنتم أنتم أمن فيكم الأحمر والأسود اهـ.

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، قَالَ: «خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الإِسْلامِ»[١].

قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ في رواية باب: كنتم خير أمة إلخ.

قوله: (خير الناس للناس)؛ أي: خير بعض الناس لبعضهم؛ أي: أنفعهم لهم.

بَابُ ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلا﴾

[آل عمران:١٢٢]

٤٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: " فِينَا نَزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلا، وَاللهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢] قَالَ: نَحْنُ الطَّائِفَتَانِ بَنُو حَارِثَةَ، وَبَنُو سَلِمَةَ وَمَا نُحِبُّ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً - وَمَا يَسُرُّنِي أَنَّهَا لَمْ تُنْزَلْ لِقَوْلِ اللهِ: ﴿وَاللهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢] "[٢].

قوله: (إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ) في رواية باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا.

قوله: (والله وليهما)؛ أي: عاصمهما عن اتباع تلك الخطرة التي ليست عزيمة، بل حديث نفس، وكيف تكون عزيمة والله تعالى يقول: ﴿وَاللهُ وَلِيُّهُمَا﴾، لا يكون ولي من عزم على خذلان رسوله صلى الله عليه وسلم، ومتابعة عدوه عبد الله بن أبي، ويجوز أن يكون عزيمة، كما قال ابن عباس: ويكون والله وليهما جملة حالية مقررة للتوبيخ والاستبعاد.

بَابٌ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]

٤٥٥٩ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الفَجْرِ، يَقُولُ: «اللهُمَّ العَنْ فُلاناً وَفُلاناً وَفُلاناً، بَعْدَ

---

(١) طرفه ٣٠١٠ - تحفة ١٣٤٣٥.

(٢) طرفه ٤٠٥١ - تحفة ٢٥٣٤.

مَا يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ(١).

٤٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ: " إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ " يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلاتِهِ فِي صَلاةِ الفَجْرِ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلاناً وَفُلاناً، لأَحْيَاءٍ مِنَ العَرَبِ» حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] الآيَةَ(٢).

قوله (حبان) بكسر الحاء، وشدة الموحدة، وبالنون.

و(إسحاق بن راشد) ضد الضال الحراني بالمهملة، والراء الشديدة، و(الوليد) بفتح الواو، وكسر اللام في اللفظين.

و(سلمة) بالمفتوحات.

و(عياش) بفتح المهملة، وشدة التحتانية، وبالمعجمة (ابن أبي ربيعة) بفتح الراء، وكسر الموحدة.

و(الوطأة) كالضغطة لفظاً، ومعنى.

و(مضر) بضم الميم، وفتح المعجمة، وبالراء أبو قريش، ومرت الأحاديث في باب يهوي بالتكبير حين يسجد، وفي أول الاستقساء.

---

(١) أطرافه ٤٠٦٩، ٤٠٧٠، ٧٣٤٦ - تحفة ٦٩٤٠، ٦٨٠٦.

(٢) أطرافه ٧٩٧، ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠ تحفة ١٣١٠٩، ١٥١٣٣ - ٦/٤٨.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ﴾ [آل عمران:١٥٣]

«وَهْوَ تَأْنِيثُ آخِرِكُمْ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾ فَتْحاً أَوْ شَهَادَةً[١].

٤٥٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ، وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ، وَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً»[٢].

(بابٌ) بالتنوين، ليس لك من الأمر شيء، وسقط الباب في نسخة.

قوله: (من الفجر من صلاة الصبح)؛ أي: بعد أن كسرت رباعيته يوم أحد.

قوله: (العن فلانا وفلانا) هم صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام.

قوله: (فإنهم ظالمون)؛ يعني: سبب التعذيب كونهم ظالمين.

---

(١) قال القسطلاني: قوله وهو تأنيث آخركم بكسر الخاء المعجمة، قال في الفتح والعمدة والتنقيح: فيه نظر، لأن أخرى تأنيث آخر بفتح الخاء لا كسرها، وزاد في التنقيح أفعل تفضيل كفضلى وأفضل وتعقبه في المصابيح فقال: نظر البخاري أدق من هذا، وذلك أنه لو جعل أخرى ههنا تأنيثاً لآخر بفتح الخاء لم يكن فيه دلالة على التأخر الوجودي عن السابق، وكذا مررت بامرأة جميلة وامرأة أخرى، والمراد في الآية الدلالة على التأخر. فلذلك قال تأنيث آخركم بكسر الخاء لتصير أخرى دالة على التأخر كما في: " قالت أولاهم لأخراهم، أي المقدمة للمتأخرة واستعماله في هذا المعنى موجود في كلامهم بل هو الأصل اهـ.
وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي: قوله: تأنيث آخركم بالكسر، وفيه نظر، لأن أخرى مؤنث آخر اسم التفضيل لا مؤنث آخر اسم الفاعل، والجواب أنه ليس مراده أنه مؤنث آخر بالكسر حقيقة بل مراده أنه مؤنث لم يقصد منه معنى التفضيل فكأنه مؤنث آخر اسم الفاعل الذي ليس فيه معنى التفضيل فلأجل إفادة هذا المعنى قال إنه مؤنث آخر بالكسر لا أنه مؤنثه حقيقة، وإنما لم يقصد منه معنى التفضيل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أشد التأخر منهم، بل كان متأخراً منهم في الجملة، هكذا حفظته، لكن الظاهر ما في الحاشية من نكتة اختيار المجاز اهـ. وتقدم ما في الحاشية عن القسطلاني.

(٢) أطرافه ٣٠٣٩، ٣٩٨٦، ٤٠٤٣، ٤٠٦٧ - تحفة ١٨٣٧.

قوله: (أشدد وطأتك على مضر)؛ أي: بأسك.

قوله: (في صلاة الفجر) فيه إشارة إلى أنه كان لا يداوم على ذلك.

قوله: (والرسول يدعوكم) في رواية باب قوله: والرسول يدعوكم إلخ.

قوله: (على الرجالة) بتشديد الجيم، خلاف الراكبين، وكانوا خمسين رجلا رماة.

قوله: (منهزمين)، وذلك أنهم صاروا ثلاث فرق، فرقة استمروا في الهزيمة إلى قرب المدينة، فلم يرجعوا حتى مضى القتال، وهم قليل، ونزل فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، وفرقة صاروا حيارى لما سمعوا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قتل، فصارت غاية الواحد منهم أن يذب عن نفسه، أو يستمر على بصيرته في القتال، إلى أن يقتل، وهم أكثر الصحابة، وفرقة ثبتت مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تراجع القسم الثاني شيئا فشيئا، فلما عرفوا أنه صلى الله عليه وسلم حي عادوا.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَمَنَةً نُعَاساً﴾ [آل عمران: ١٥٤]

٤٥٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، قَالَ: " غَشِيَنَا النُّعَاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَافِّنَا يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ وَيَسْقُطُ وَآخُذُهُ"(١).

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَمَنَةً نُعَاساً﴾.

قوله: (يوم أحد) آمنة لأهل اليقين فينامون من غير خوف، جازمين بأن الله سينصر رسوله وينجز له مأموله.

---

(١) طرفه ٤٠٦٨ - تحفة ٣٧٧١.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٢]

﴿الْقَرْحُ﴾ [آل عمران: ١٧٢]: «الجِرَاحُ»، ﴿اسْتَجَابُوا﴾ [آل عمران: ١٧٢]: «أَجَابُوا»، ﴿يَسْتَجِيبُ﴾ [الأنعام: ٣٦]: «يُجِيبُ».

قوله: ﴿الذين استجابوا لله﴾ في رواية باب قوله تعالى: ﴿الذين استجابوا لله﴾ إلخ.

قوله: ﴿القرح﴾ الجراح، جمع جراحة بالكسر فيهما.

بَابٌ ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] الآيَةَ

٤٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أُرَاهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﴿حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ﴾، «قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا ﴿حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ﴾ [آل عمران:١٧٣](١).

٤٥٦٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ"(٢).

(بابٌ) بالتنوين، ﴿إن الناس قد جمعوا لكم﴾، الآية.

قوله: ﴿قد جمعوا لكم﴾؛ أي: يقصدون غزوكم.

قوله: ﴿فزادهم إيمانا﴾ فلم يلتفتوا إلى مقولهم، ولم يضعفوا، بل ثبت به يقينهم

---

(١) طرفه ٤٥٦٤ - تحفة ٦٤٥٦.

(٢) طرفه ٤٥٦٣ - تحفة ٦٤٥٦ - ٦/٤٩.

بالله، وأخلصوا النية في الجهاد، وفي ذلك دليل على أن الإيمان يزيد وينقص.

بَابُ ﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠]

﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠]: «كَقَوْلِكَ طَوَّقْتُهُ بِطَوْقٍ».

٤٥٦٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعاً أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ " ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ(١).

قوله: ﴿وَلا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ﴾ قرئ تحسبن بالتاء في رواية باب بالتنوين: ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون﴾ إلخ.

قوله: (شجاعاً) قال في المصابيح؛ أي: حية.

قوله: (يطوقه)؛ أي: يجعل طوقاً في عنقه.

بَابُ ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً﴾ [آل عمران: ١٨٦]

٤٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أطرافه ١٤٠٣، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧ - تحفة ١٢٨٢٠.

رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، قَالَ: حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَإِذَا فِي المَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ وَالمُسْلِمِينَ، وَفِي المَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا المَرْءُ إِنَّهُ لا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ، إِنْ كَانَ حَقًّا فَلا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، ارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ، حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ - يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ - قَالَ: كَذَا وَكَذَا "، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ عَنْهُ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، لَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ البُحَيْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ بِالعِصَابَةِ، فَلَمَّا أَبَى اللهُ ذَلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللهُ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ المُشْرِكِينَ، وَأَهْلِ الكِتَابِ، كَمَا أَمَرَهُمُ اللهُ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الأَذَى، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً﴾ [آل عمران: ١٨٦] الآيَةَ، وَقَالَ اللهُ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠٩] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَوَّلُ العَفْوَ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ، حَتَّى أَذِنَ اللهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْراً، فَقَتَلَ اللهُ بِهِ صَنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ

الْمُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايَعُوا الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الإِسْلامِ فَأَسْلَمُوا[1].

قوله: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾؛ يعني: اليهود، في رواية باب: ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب إلخ.

قوله: (أذًى كثيراً) باللسان والفعل من هجاء الرسول صلى الله عليه وسلم والطعن في الدين وإغراء الكفرة على المسلمين، أخبره تعالى بذلك عند مقدمه المدينة قبل وقعة بدر مسليا له عما يناله من الأذى.

قوله: (فدكية) منسوبة إلى فدك، بلد مشهور على مرحلتين من المدينة.

قوله: (ابن أبيّ) بالتنوين.

قوله: (عجاجة الدابة)؛ أي: غبارها.

قوله: (بلى فاغشنا) بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة.

قوله: (يخفضهم)؛ أي: يسكنهم.

قوله: (هذه البحيرة) والمراد بها المدينة النبوية.

قوله: (فيعصبونه بالعصابة)؛ أي: فيعمونه بعمامة الملوك، وقال في الكواكب؛ أي: يجعلونه رئيساً عليهم، ويسودونه عليهم.

قوله: (شرق) بفتح الشين المعجمة، وبعد الراء المكسورة قاف.

قوله: (فذلك)؛ أي: الحق الذي أتيت به.

قوله: (ما رأيت)؛ أي: من فعله وقوله القبيح.

قوله: (حتى أذن الله فيهم)؛ أي: بالقتال، فترك العفو عنهم؛ أي: بالنسبة للقتال، وإلا فكم عفى عن كثير من اليهود والمشركين بالمن والفداء، وغير ذلك.

قوله: (صناديد قريش)؛ أي: رؤساءهم وسادتهم.

قوله: (هذا أمر قد توجه)؛ أي: ظهر وجهه.

---

(١) أطرافه ٢٩٨٧، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧ - تحفة ١٠٥ - ٦/٥٠.

بَابُ ﴿لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ [آل عمران:١٨٨]

٤٥٦٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رِجَالًا مِنَ المُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ، وَحَلَفُوا وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا»، فَنَزَلَتْ: ﴿لا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ الآيَةَ[1].

٤٥٦٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِبَوَّابِهِ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا، لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ «إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ فَأَرَوْهُ أَنْ قَدِ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ، بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ»، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ﴾[2] [آل عمران: ١٨٧] كَذَلِكَ

---

(١) تحفة ٤١٧٠.
أخرجه مسلم في أوائل صفات المنافقين وأحكامهم رقم ٢٧٧٧.

(٢) قال ابن كثير: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ١٨٧] الآية، هذا توبيخ من الله وتهديد لأهل الكتاب الذين أخذ الله عليهم العهد على ألسنة الأنبياء أن يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم، وأن ينوهوا بذكره في الناس فيكونوا على أهبة من أمره، فإذا أرسله الله تابعوه فكتموا ذلك، وتعوضوا عما وعدوا عليه من الخير في الدنيا والآخرة بالدون الطفيف والحظ الدنيوي السخيف، وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم ويسلك بهم مسلكهم، فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع ولا يكتموا منه شيئاً، فقد ورد في الحديث المروي من طرق متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار " وقوله تعالى: ﴿لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا﴾ [آل عمران: ١٨٨] الآية، يعني بذلك المرائين المتكثرين بما لم يعطوا، كما جاء في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم: " من ادعى دعوى كاذبة =

حَتَّى قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران:١٨٨] تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ: بِهَذَا(١).

قوله: ﴿لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، والمفعول الأول: الذين يفرحون، والثاني: بمفازة.

قوله: (بمقعدهم) مصدر ميمي؛ أي: بقعودهم.

قوله: (يفرحون بما أتوا) بما فعلوا من التدليس.

ليتكثر بها لم تزده من الله إلا قلة " ثم ذكر حديث مروان هذا برواية الإمام أحمد عن الحجاج عن ابن جريج بلفظ: أن مروان قال: اذهب يا رافع لبوابه إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ فرح بما أتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لنعذبن أجمعين، فقال ابن عباس: ما لكم وهذه إنما نزلت هذه في أهل الكتاب، ثم تلا ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ١٨٧] الآية، وقال ابن عباس: سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره، فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحكدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم ما سألهم عنه، ثم بسط ابن كثير في تخريج هذا الحديث واختلاف رواته في البخاري ومسلم ثم ذكر حديث سعيد بن أبي مريم الذي أخرجه البخاري ثم قال: وقد رواه ابن مردويه في تفسيره من حديث الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: قال أبو سعيد ورافع بن خديج وزيد بن ثابت عند مروان فقال يا أبا سعيد رأيت قوله تعالى: ﴿لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ [آل عمران: ١٨٨]، الآية ونحن بما أتينا ونحب أن نحمد بما لم نفعل، فقال أبو سعيد: إن هذا ليس من ذاك إنما ذاك أن ناساً من المنافقين يتخلفون إذا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً فإن كان فيه نكبة فرحوا بتخلفهم وإن كان لهم نصر من الله وفتح حلفوا لهم ليرضوهم ويحمدوهم على سرورهم بالنصر والفتح فقال مروان: أين هذا من هذا؟ فقال أبو سعيد: وهذا يعلم هذا، فقال مروان: أكذاك يا زيد؟ قال: نعم صدق أبو سعيد، ثم قال أبو سعيد: وهذا يعلم ذاك يعني رافع بن خديج ولكنه يخشى أن أخبرك أن تنزع قلائصه في الصدقة إلى آخر ما بسطه. قلت: وذكر الحافظ في الفتح حديث ابن مردويه مختصراً وجمع بين ما اختلف على ابن جريج في شيخ شيخه.

(١) تحفة ٦٢٨٤ - ٦/٥١.

أخرجه مسلم في أوائل صفات المنافقين وأحكامهم رقم ٢٧٧٨.

قوله: (يهود)، ولأبي ذر: يهوداً.

قوله: ﴿وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب﴾؛ أي: العلماء منهم.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ﴾ [آل عمران:١٩٠]

٤٥٦٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ﴾، ثُمَّ «قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»، ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ»(١).

باب قوله: إن في خلق السموات؛ أي: من الارتفاع والاتساع، وما فيها من الكواكب السيارة، والثوابت وغيرها.

قوله: (والأرض)؛ أي: من الانخفاض والكثافة، وما فيها من البحار والجبال والقفار والأشجار والنبات والحيوان والمعادن وغيرهما.

بَابُ ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [آل عمران:١٩١]

٤٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) أطرافه ١١٧، ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ١١٩٨، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢ - تحفة ٦٣٥٥.

فَطُرِحَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِسَادَةٌ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طُولِهَا، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ «قَرَأَ الآيَاتِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، حَتَّى خَتَمَ ثُمَّ أَتَى شَنًّا مُعَلَّقاً، فَأَخَذَهُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَ يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ»(١).

قوله: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾؛ أي: يدومون على الذكر بألسنتهم وقلوبهم، ولفظ باب ساقط من نسخة.

قوله: (يمسح النوم)؛ أي: أثره.

قوله: (شنا)؛ أي: قربة.

بَابُ ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [آل عمران: ١٩٢]

٤٥٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ خَالَتُهُ - قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ - أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ - ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ «قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي،

---

(١) أطرافه ١١٧، ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢ - تحفة ٦٣٦٢ - ٦/٥٢.

وَأَخَذَ بِأُذُنِي بِيَدِهِ الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ».

قوله: (رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ)؛ أي: أهنته وذللته وأهلكته وأفضحته.

قوله: (وما للظالمين من أنصار) ينصرونهم يوم القيامة، ووضع المظهر موضع المضمر للدلالة على أن ظلمهم سبب لإدخالهم النار وانقطاع النصرة عنهم في الخلاص منها.

بَابُ ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي لِلإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٩٣] الآيَةَ

٤٥٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ خَالَتُهُ - قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ - أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ - اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ " قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ - ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ".

قوله: ﴿إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِياً﴾ في رواية باب أننا سمعنا منادياً، هو محمد صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: وداعيا إلى الله تعالى، وقيل: القرآن، لقوله تعالى:

﴿يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾ [الجن: ٢]، فكأنه يدعو إلى نفسه.

سُورَةُ النِّسَاءِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "﴿يَسْتَنْكِفُ﴾: يَسْتَكْبِرُ، قِوَاماً: قِوَامُكُمْ مِنْ مَعَايِشِكُمْ ﴿لَهُنَّ سَبِيلا﴾ [النساء: ١٥]: يَعْنِي الرَّجْمَ لِلثَّيِّبِ، وَالجَلْدَ لِلْبِكْرِ" وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَثْنَى وَثُلاثَ﴾ [النساء: ٣]: «يَعْنِي اثْنَتَيْنِ وَثَلاثاً وَأَرْبَعاً، وَلا تُجَاوِزُ العَرَبُ رُبَاعَ».

سورة (النساء) مدنية، زاد أبو ذر: بسم الله الرحمن الرحيم.

قوله: ﴿يَسْتَنْكِفُ﴾، يريد: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ [النساء: ١٧٢].

قوله: (يعني الرجم للثيب إلخ)، قاله ابن عباس فيما وصله عبد بن حميد.

قوله: (ولا تجاوز العرب رباع) اختلف في هذه الألفاظ، هل يجوز فيها القياس، أو يقتصر فيها على السماع، فذهب الكوفيون على الثاني، والبدريون إلى الأول، والمسموع من ذلك أحد عشر لفظاً، أحاد وموحد، وثنان ومثنى، وثلاث ومثلث، ورباع ومربع، وخماس ومخمس، إلى عشار ومعشر، فيه خلاف، والأصح أنه لم يثبت، وهذا هو الذي اختاره المؤلف وجمهور النحاة على منع صرفها.

بَابُ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء:٣]

٤٥٧٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: " أَنَّ رَجُلا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَنَكَحَهَا، وَكَانَ لَهَا عَذْقٌ، وَكَانَ يُمْسِكُهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي ذَلِكَ العَذْقِ وَفِي مَالِهِ ".

٤٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى﴾ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، تَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا عَنْ أَنْ

يَنْكِحُوهُنَّ إِلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ " اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] "، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]: رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ، قَالَتْ: فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا عَنْ مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلا بِالقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلاتِ المَالِ وَالجَمَالِ ".

قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ أن لا تعدلوا، و(لا) نافية، وفي رواية: باب وإن خفتم أن لا تقسطوا إلخ.

قوله: (كانت له يتيمة)؛ أي: عنده يتيمة مات أبوها.

قوله: (فنكحها)؛ أي: تزوجها.

قوله: (وكان لها عزق)؛ أي: نخلة.

قوله: (هذه اليتيمة)؛ أي: التي مات أبوها.

قوله: (فنهوا) بضم النون والهاء.

قوله: (سواهن)؛ أي: سوا اليتامى من الناس.

بَابٌ ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيباً﴾ [النساء: ٦]

﴿وَبِدَاراً﴾ [النساء: ٦]: «مُبَادَرَةً»، ﴿أَعْتَدْنَا﴾ [النساء: ١٨]: «أَعْدَدْنَا أَفْعَلْنَا مِنَ العَتَادِ».

٤٥٧٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] أَنَّهَا «نَزَلَتْ فِي وَالِي اليَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيراً، أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ».

(بابٌ) بالتنوين ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف.

قوله: ﴿وكفى بالله حسيبا﴾؛ أي: محاسباً، ولا تخالفوا ما أمرتم ولا تجاوزوا ما حد لكم.

قوله: (مكان قيامه عليه) بمعروف بقدر حاجته، بحيث لا يتجاوز أجرة المثل.

بَابُ ﴿وَإِذَا حَضَرَ القِسْمَةَ أُولُو القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينُ﴾ الآيَةَ [النساء:٨]

٤٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ﴿وَإِذَا حَضَرَ القِسْمَةَ أُولُو القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينُ﴾، قَالَ: «هِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ» تَابَعَهُ سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ القِسْمَةَ أُولُو القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينُ﴾؛ أي: ممن لا يرث، في رواية باب إذا حضر القسمة إلخ.

قوله: (فارزقوهم منه)؛ أي: من متروك الوالدين والأقربين تطييباً لقلوبهم، وتصدقا عليهم.

قوله: (وليست بمنسوخة) تفسير للمحكمة.

قوله: (تابعه)؛ أي: تابع عكرمة.

قوله: (سعيد) هو ابن جبير.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]

٤٥٧٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا أَعْقِلُ شَيْئاً، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ»، فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

قوله: ﴿يوصيكم الله﴾ في رواية بابٌ بالتنوين: يوصيكم الله؛ أي: يأمركم

ويفرض لكم في شأن ميراث أولادكم العدل، فإن أهل الجاهلية يجعلون الميراث جميعه للذكور دون الإناث، فأمر الله بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاته تبيين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة.

قوله: (لا أعقل)؛ أي: لا أفهم شيئا.

قوله: (ثم رش علي)؛ أي: نفس الماء الذي توضأ به.

قوله: (فأفقت)؛ أي: من الإغماء.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]

٤٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ: لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَالثُّلُثَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ ".

قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ في رواية (باب وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ)، من بطنها أو من صلب بنيها، أو بني بنيها وإن سفل، ذكرا كان أو أنثى، منكم أو من غيركم.

قوله: (ما أحب) بآية المواريث.

قوله: ﴿لكل واحد منهما السدس﴾ إن كان للميت ذكرا أو أنثى.

قوله: (وجعل للمرأة)؛ أي: الزوجة.

قوله: (الثمن)؛ أي: مع الولد.

قوله: (والربع)؛ أي: مع عدمه.

قوله: (وللزوج الشطر)؛ أي: مع عدم الولد.

قوله: (والربع)؛ أي: عند وجوده، وهذا الحديث قد مر في الوصايا.

بَابُ ﴿لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] الآيَةَ

وَيُذْكَرُ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿لا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]: «لا تَقْهَرُوهُنَّ»، ﴿حُوباً﴾ [النساء: ٢]: «إِثْماً»، ﴿تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]: «تَمِيلُوا»، ﴿نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]: «النِّحْلَةُ المَهْرُ».

٤٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ أَبُو الحَسَنِ السُّوَائِيُّ وَلا أَظُنُّهُ ذَكَرَهُ، إِلا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] قَالَ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ».

قوله: (لا يحل لكم) في رواية باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً؛ أي: أن ترثوا أموال النساء، والخطاب للأزواج؛ لأنه روى أن الرجل إذا لم يكن له في المرأة غرض أمسكها حتى تموت، فيرثها، أو تفتدي بمالها إن لم تمت.

قوله: (ولا تعضلوهن)؛ أي: لا تعضلوهن من النكاح إن كان الخطاب للأولياء، أو لا تعضلوهن من الطلاق إن كان للأزواج.

قوله: (إن شاء بعضهم تزوجها) إن كانت جميلة بصداقها الأول.

قوله: (وإن شاؤوا زوجوها)؛ أي: لمن أرادوا بصداقها.

قوله: ﴿وإن شاؤوا لم يزوجوها﴾ بل يحبسونها حتى تموت، فيرثونها، أو تفتدي بنفسها.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾ [النساء:٣٣]

وَقَالَ مَعْمَرٌ: " أَوْلِيَاءُ مَوَالِي، وَأَوْلِيَاءُ وَرَثَةٌ، ﴿عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: هُوَ مَوْلَى اليَمِينِ، وَهُوَ الحَلِيفُ وَالمَوْلَى أَيْضاً ابْنُ العَمِّ، وَالمَوْلَى المُنْعِمُ المُعْتِقُ، وَالمَوْلَى المُعْتَقُ، وَالمَوْلَى المَلِيكُ، وَالمَوْلَى مَوْلًى فِي الدِّينِ ".

٤٥٨٠ - حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣]، قَالَ: وَرَثَةً. ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: «كَانَ المُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ يَرِثُ المُهَاجِرِيُّ الأَنْصَارِيَّ، دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣] نُسِخَتْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ مِنَ النَّصْرِ وَالرِّفَادَةِ وَالنَّصِيحَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ المِيرَاثُ وَيُوصِي لَهُ، سَمِعَ أَبُو أُسَامَةَ، إِدْرِيسَ، وَسَمِعَ إِدْرِيسُ، طَلْحَةَ.

قوله: (ولكل جعلنا موالي) في رواية باب: ولكل جعلنا موالي.

قوله: (وهو الحليف)؛ يعني: أولياء الميت الذين يلون ميراثه، ويحوزونه على نوعين ولي بالإرث، وهو الولدان والأقربون وولي بالموالاة وعقد الموالاة، وهم الذين عاقدت أيمانكم.

قوله: (والمولى) المليك؛ لأنه يلي أمور الناس.

قوله: (والذين عاقدت أيمانكم)؛ أي: عاقدت ذو أيمانكم ذوي أيمانهم.

قوله: (والرفادة) بكسر الراء؛ أي: المعاونة والنصيحة.

قوله: (ويوصي له) بكسر الصاد؛ أي: الحليف.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]: يَعْنِي زِنَةَ ذَرَّةٍ(١)

٤٥٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أُنَاساً فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَعَمْ، هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ»، قَالُوا: لا، قَالَ «وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟»: قَالُوا: لا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ مِنَ الأَصْنَامِ وَالأَنْصَابِ، إِلا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ، وَغُبَّرَاتُ(٢) أَهْلِ الكِتَابِ فَيُدْعَى اليَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ فَقَالُوا: عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ أَلا تَرِدُونَ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ المَسِيحَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلا وَلَدٍ،

---

(١) في العيني: وقال أبو منصور الجواليقي: يظن الناس أن المثقال وزن الدينار لا غير وليس كذلك، إنما مثقال كل شيء وزنه وكل وزن يسمى مثقالا اهـ. واختلفوا في مقدار الذرة قال القسطلاني: الذرة في الأصل أصغر النمل التي لا وزن لها، وقيل: ما يرفعه الريح من التراب، وقيل: كل جزء من أجزاء الهباء في الكوة ذر، ويقال زنتها ربع ورقة نخالة، ورقة النخالة وزن ربع خردلة، ووزن الخردلة ربع سمسة، ويقال لا وزن لها اهـ.

(٢) قال الحافظ: قوله وغبرات الخ بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة، وفي رواية مسلم: وبر وكلاهما جمع غابر، أو الغبرات جمع غبر، وغبر جمع غابر، ويجمع أيضاً على أغبار، وغبر الشيء بقيته وجاء بسكون الموحدة، والمراد ههنا من كان يوحد الله منهم، وصحفه بعضهم في مسلم بالتحتانية بلفظ التي للاستثناء، وجزم عياض وغيره بأنه وهم اهـ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَكَذَلِكَ مِثْلَ الأَوَّلِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ، أَوْ فَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ العَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، فَيُقَالُ: مَاذَا تَنْتَظِرُونَ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: لا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً»[1].

قوله: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾؛ أي: لا ينقص من ثواب أعمالهم ذرة؛ يعني: زنة ذرة، والذرة في الأصل أصغر النمل، وقيل: ما يرفعه الريح من التراب، وقيل: كل جزء من أجزاء الهباء في الكوة.

قوله: (هل تضارون) بضم أوله وراءه مشددة بصيغة المفاعلة؛ أي: لا تضرون أحداً ولا يضركم لمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة.

قوله: (ضوء) بالرفع، ولمسلم صحوا، وأعربه في الكواكب بالجر بدلا مما قبله.

قوله: (أذن مؤذن)؛ أي: نادى منادي.

قوله: (من الأصنام) جمع صنم، وهو ما عُبد من دون الله.

قوله: (بر هو) مطيع.

قوله: (أو فاجر)؛ أي: منهمك في المعاصي والفجور.

---

(١) قال الحافظ: قال ابن أبي جمرة: لم يذكر في الخبر مآل المذكورين لكن لما كان من المعلوم أن استقرار الطواغيت في النار علم بذلك أنهم معهم في النار كما قال تعالى: ﴿فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ﴾ [هود: ٩٨] ثم قال بعد تخريج الروايات: وكان اليهود وكذا النصارى ممن كان لا يعبد الصلبان لما كانوا يدعون أنهم يعبدون الله تعالى تأخروا مع المسلمين، فلما حققوا على عبادة من ذكر من الأنبياء ألحقوا بأصحاب الأوثان، ويؤيده قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [البينة: ٦] الآية. فأما من كان متمسكاً بدينه الأصلي فخرج بمفهوم قوله: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وعلى ما ذكر من حديث أبي سعيد يبقى أيضاً من كان يظهر الإيمان من مخلص ومنافق اهـ.

وقال السندي: قوله فلا يبقى من كان يعبد غير الله أي بخلاف من كان يعبد نحو عزير وعيسى على نبينا وعليهما الصلاة والسلام ضرورة أن نحو الأصنام في النار فمن كانوا يعبدونها عند اتباعهم يلحقون بهم في النار بخلاف نحو عزير وعيسى عليهما السلام، اهـ.

قوله: (كذبتم)؛ أي: في كونه ابن الله عز وجل، ويلزم منه نفي عبادة ابن الله.

قوله: (فماذا تبغون)؛ أي: تطلبون.

قوله: (يحطم)؛ أي: يكسر.

قوله: (أتاهم رب العالمين)؛ أي: ظهر لهم فأشهدهم رؤيته من غير تكييف ولا حركة ولا انتقال.

قوله: (في أدنى صورة)؛ أي: أقرب صفة.

قوله: (من التي راوه)؛ أي: عرفوه.

قوله: (فارقنا الناس)؛ أي: الذين زاغوا عن الطاعة.

قوله: (ولم نصاحبهم) بل قاطعناهم.

بَابٌ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيداً﴾ [النساء: ٤١]

" المُخْتَالُ وَالخَتَّالُ وَاحِدٌ، ﴿نَطْمِسَ وُجُوهاً﴾ [النساء: ٤٧]: نُسَوِّيَهَا حَتَّى تَعُودَ كَأَقْفَائِهِمْ، طَمَسَ الكِتَابَ: مَحَاهُ جَهَنَّمَ، ﴿سَعِيراً﴾ [النساء: ١٠]: وُقُوداً ".

٤٥٨٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، - قَالَ يَحْيَى: بَعْضُ الحَدِيثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ - قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي" فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيداً﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: «أَمْسِكْ» فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

(باب) بالتنوين ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾، استفهام توبيخ؛ أي: فكيف حال هؤلاء الكفار إذا جئنا من كل أمة بينهم بشهيد يشهد على كفرهم، وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم؛ أي: فكيف يكونون أو يصنعون.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣]

﴿صَعِيداً﴾ [النساء: ٤٣]: «وَجْهَ الأَرْضِ» وَقَالَ جَابِرٌ: «كَانَتِ الطَّوَاغِيتُ الَّتِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا، فِي جُهَيْنَةَ وَاحِدٌ، وَفِي أَسْلَمَ وَاحِدٌ، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ، كُهَّانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ» وَقَالَ عُمَرُ: " الجِبْتُ: السِّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ " وَقَالَ عِكْرِمَةُ: " الجِبْتُ: بِلِسَانِ الحَبَشَةِ شَيْطَانٌ، وَالطَّاغُوتُ: الكَاهِنُ ".

٤٥٨٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: هَلَكَتْ قِلَادَةٌ لِأَسْمَاءَ، «فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهَا رِجَالًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَأَنْزَلَ اللهُ»، يَعْنِي آيَةَ التَّيَمُّمِ[1].

قوله: ﴿وإن كنتم مرضى﴾ في رواية باب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾؛ أي: مرضاً يخاف معه من استعمال الماء، أو مرضاً يمنع من الوصول إليه.

قوله: (يتحاكمون إليها)؛ أي: في الجاهلية.

قوله: (ينزل عليهم الشيطان) بالإخبار عن الكائنات في المستقبل.

قوله: (هلكت قلادة)؛ أي: ضاعت، وقلادة بكسر القاف، كان ثمنها اثني عشر درهماً.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]: ذَوِي الأَمْرِ

٤٥٨٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

---

(١) أطرافه ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥ - تحفة ١٧٠٦٠.

﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ».

قوله: (ذوي الأمر) وهم الخلفاء الراشدون ومن سلك طريقهم في رعاية العدل، ويندرج فيهم القضاة وأمراء السرية.

قوله: (في سرية وكان فيه دعابة)؛ أي: لعب، فنزلوا ببعض الطريق، وأوقدوا ناراً يصطلون عليها، قال: عزمت عليكم أن تلقوا أنفسكم في هذه النار، فلما هم بعضهم بذلك قال: اجلسوا، إنما كنت أمزح، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " من أمركم بمعصية فلا تطيعوه ".

بَابُ ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]

٤٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ فِي شَرِيجٍ مِنَ الحَرَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ»، وَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الأَنْصَارِيُّ، كَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ، قَالَ الزُّبَيْرُ: فَمَا أَحْسِبُ هَذِهِ الآيَاتِ إِلا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

قوله: ﴿فلا وربك﴾ في رواية باب بالتنوين فلا وربك؛ أي: فوربك، ولا مزيدة لتأكيد القسم.

قوله: (في شريج) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء، آخره جيم، مسيل الماء، يكون في الجبل، وينزل إلى السهل.

قوله: (فتلون وجهه)؛ أي: تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة.

بَابُ ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ [النساء: ٦٩]

٤٥٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»، وَكَانَ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩] فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ.

قوله: ﴿فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم﴾ في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الآخر؛ لأن الحجاب إذا زال شاهد بعضهم بعضاً، وليس المراد كمون الكل في درجة واحدة؛ لأن ذلك يقتضي التسوية في الدرجة بين الفاضل والمفضول، وهو غير جائز.

قوله: (أخذته بحة شديدة) غلظ صوت وخشونة حلق.

قوله: (فعلمت أنه خيِّر)؛ أي: بين الدنيا والآخرة، فاختار الآخرة، وهذا معنى الحديث الآخر الرفيق الأعلى، وسبب نزول هذه الآية أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي وهو محزون، فسأله عن ذلك، فقال: فكرت في أمر، قال: نحن نغدو عليك ونروح، وننظر في وجهك ونجالسك، غدا ترفع فلا نصل إليك، ولم يرد عليه، فأتاه جبريل بهذه الآية، فبشره.

بَابُ ﴿وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾ [النساء: ٧٥] الآيَةَ

٤٥٨٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ».

٤٥٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، تَلا ﴿إِلا المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ﴾

[النساء:٩٨]، قَالَ: «كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ» وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿حَصِرَتْ﴾ [النساء:٩٠]: ضَاقَتْ، ﴿تَلْوُوا﴾ [النساء: ١٣٥]: أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ وَقَالَ غَيْرُهُ: " المُرَاغَمُ: المُهَاجَرُ، رَاغَمْتُ: هَاجَرْتُ قَوْمِي. ﴿مَوْقُوتاً﴾ [النساء: ١٠٣]: مُوَقَّتاً وَقْتَهُ عَلَيْهِمْ ".

قوله (عذر الله) أي جعلهم من المعذرين المستضعفين.

و(بددهم) أي فرقهم، وهو تفسير أركسهم.

و(عدي) بفتح المهملة الأولى (ابن ثابت) التابعي.

و(عبد الله بن يزيد) من الزيادة الخطمي بفتح المعجمة، وسكون المهملة، والأنصاري.

بَابُ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي المُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " بَدَّدَهُمْ. فِئَةٌ: جَمَاعَةٌ ".

٤٥٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي المُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨] رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أُحُدٍ، وَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ: فَرِيقٌ يَقُولُ: اقْتُلْهُمْ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ: لَا، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي المُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨] وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةُ تَنْفِي الخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ».

قوله (طيبة) بتخفيف التحتانية اسم مدينة النبي صلى الله عليه وسلم.

و(خبث الفضة، والحديد) بفتح المعجمة، والموحدة ما نفاه الكير.

قوله ﴿إلا إناثاً﴾ [النساء:١١٧] قال تعالى: ﴿إن يدعون من دونه إلا إناثاً﴾ يعني الموات ضد الحيوان، وقال آخرون لم يكن حي من أحياء العرب إلا، ولهم صنم يعبدونه يسمى أنثى بني فلان.

بَابُ ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ [النساء: ٨٣]: أَيْ أَفْشَوْهُ

﴿يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾ [النساء: ٨٣]: «يَسْتَخْرِجُونَهُ»، ﴿حَسِيباً﴾ [النساء: ٦]: «كَافِياً»، ﴿إِلا إِنَاثاً﴾ [النساء: ١١٧]: «يَعْنِي المَوَاتَ، حَجَراً أَوْ مَدَراً، وَمَا أَشْبَهَهُ»، ﴿مَرِيداً﴾ [النساء: ١١٧]: «مُتَمَرِّداً»، ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ﴾ [النساء: ١١٩]: «بَتَّكَهُ قَطَّعَهُ»، ﴿قِيلاً﴾ [النساء: ١٢٢]: «وَقَوْلا وَاحِدٌ»، ﴿طَبَعَ﴾ [النساء: ١٥٥]: «خَتَمَ».

قوله: ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله﴾ في رواية باب بالتنوين: وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله إلخ.

قوله: (تلووا ألستكم بالشهادة)؛ أي: تعرضوا عنها.

قوله: (المراغم) بفتح الغين المعجمة، كما في القسطلاني.

قوله: (حسيباً) يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً﴾ [النساء: ٨٦].

قوله: (إلا إناثاً)، يريد قوله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلا إِنَاثاً﴾ [النساء:١١٧]؛ أي: ما يعبدون من دون الله إلا إناثاً؛ لأن كل من عبد شيئاً فقد دعاه لحاجته.

قوله: (قيلا) يريد قوله: ومن أصدق من الله قيلا، والنصب على التمييز.

بابٌ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء:٩٣]

٤٥٩٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: آيَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الكُوفَةِ، فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: " نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ ".

(بابٌ) بالتنوين ومن يقتل مؤمناً متعمداً إلخ، وهذا تمهيد شديد ووعيد أكيد، اشتمل على أنواع من العذاب، لم يجتمع في غير هذا الذنب العظيم المقرون بالشر،

لنفي غير القرآني، ومن ثم قال ابن عباس: إن قاتل المؤمن عمداً لا تقبل توبته.

بَابُ ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً﴾ [النساء: ٩٤]

«السِّلْمُ وَالسَّلَمُ وَالسَّلامُ وَاحِدٌ».

٤٥٩١ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً﴾ [النساء: ٩٤] قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ المُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤] تِلْكَ الغُنَيْمَةُ " قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ السَّلامَ..

بَابُ ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً﴾، اللام في لمن للتبليغ، وسقط لفظ باب في رواية.

قوله: (واحد)؛ أي: في المعنى، وهو الاستسلام والانقياد.

بَابُ ﴿لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] ﴿وَالمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [النساء: ٩٥]

٤٥٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُ رَأَى مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ فِي المَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْلَى عَلَيْهِ: ﴿لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] ﴿وَالمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [النساء: ٩٥]، فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ أَعْمَى، «فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ»، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

٤٥٩٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْداً فَكَتَبَهَا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَشَكَا ضَرَارَتَهُ " فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

٤٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ادْعُوا فُلاناً» فَجَاءَهُ وَمَعَهُ الدَّوَاةُ وَاللَّوْحُ، أَوِ الكَتِفُ، فَقَالَ: " اكْتُبْ: ﴿لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] ﴿وَالمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [النساء: ٩٥] " وَخَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا ضَرِيرٌ، فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا ﴿لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾.

٤٥٩٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ، ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ، أَنَّ مِقْسَماً، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: ﴿لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]: «عَنْ بَدْرٍ، وَالخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ».

قوله: ﴿لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ﴾، وفي رواية باب بالتنوين لا يستوي القاعدون من المؤمنين إلخ.

قوله: (ادعوا فلانا) هو زيد بن ثابت.

بَابُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ الآيَةَ [النساء:٩٧]

٤٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، وَغَيْرُهُ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الأَسْوَدِ، قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ المَدِينَةِ بَعْثٌ، فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ،

فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ نَاساً مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ، فَيَقْتُلُهُ - أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ» - فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] الآيَةَ رَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ.

قوله: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة﴾ في رواية باب بالتنوين: إن الذين توفاهم الملائكة، ملك الموت وأعوانه، وهم ستة، ثلاثة للمؤمنين، وثلاثة للكفار، أو المراد ملك الموت وحده، وذكره بلفظ الجمع للتعظيم؛ أي: توفاهم الملائكة بقبض أرواحهم حال كونهم ظالمي أنفسهم.

قوله: (فيم كنتم)؛ أي: من أمر الدين في فريق المسلمين أو المشركين، والسؤال للتوبيخ؛ يعني: لم تركتم الجهاد والنصرة.

قوله: (فتهاجروا فيها)؛ أي: إلى المدينة، وتخرجوا من بين أظهر المشركين، اهـ قس.

(وعبد الله بن يزيد) من الزيادة (المقرئ) من الإقراء.

و(حيوة) بفتح المهملة، وسكون التحتانية (ابن شريح) بضم المعجمة، وفتح الراء، وإسكان التحتانية، وبالمهملة المصري أبو زرعة التجيبي بضم الفوقانية، وكسر الجيم، وبالموحدة.

و(أبو الأسود) ضد الأبيض الأسدي المدني.

قوله (بعث) أي جيش.

و(يضرب) عطف على يأتي، وغرض عكرمة أن الله تعالى ذمهم بتكثير سوادهم مع أنهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم فكذلك أنت لأنك تكثر سواد الجيش، ولا تريد موافقتهم لأنهم لا يقاتلون في سبيل الله.

بَابُ ﴿إِلا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلا﴾ [النساء: ٩٨]

٤٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ﴿إِلا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ [النساء: ٩٨] قَالَ: «كَانَتْ أُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ».

قوله: (ممن عذر الله)؛ أي: من جعله الله من المعذورين.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُوراً﴾ [النساء: ٩٩]

٤٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي العِشَاءَ إِذْ قَالَ: " سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: اللهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللهُمَّ نَجِّ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللهُمَّ نَجِّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ ".

قوله: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ في رواية: باب قوله تعالى: فَأُولَئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ؛ أي: يتجاوز عنهم بتركهم الهجرة، وعسى من الله واجب؛ لأنه إطماع، والله تعالى إذا أطمع عبداً في شيء أوصله إليه.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]

٤٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ [النساء: ١٠٢] قَالَ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ كَانَ جَرِيحاً».

قوله: ﴿ولا جناح عليكم﴾ في رواية: باب قوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم﴾؛ أي: لا إثم عليكم.

قوله: ﴿إن كان بكم أذى﴾ من مطر، أو كنتم مرضى إلخ، الآية، فيه بيان الرخصة في وضع الأسلحة إن ثقل عليهم حملها بسبب ما يبلهم من مطر، أو يضعفهم من مرض، وأمرهم مع ذلك بأخذ الحذر، لئلا يغفلوا، فيهجم عليهم العدو، ودل ذلك على وجوب الحذر عن جميع المضار المظنونة، ومن ثم علم أن العلاج بالدواء والاحتراز عن الوباء والتحذر عن الجلوس تحت الجدار المائل واجب.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ [النساء:١٢٧]

٤٦٠٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قَالَتْ عَائِشَةُ: «هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ اليَتِيمَةُ هُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا، فَأَشْرَكَتْهُ فِي مَالِهِ حَتَّى فِي العَذْقِ، فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلا، فَيَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرِكَتْهُ

فَيَعْضُلُهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ».

قوله: (ويستفتونك) في رواية المستملي باب قوله ويستفتونك؛ أي: يسألونك الفتوى في النساء؛ أي: في ميراثهن، وكانت العرب لا تورثهن.

قوله: (وترغبون أن تنكحوهن)؛ أي: في نكاحهن.

قوله: (هو وليها) القائم بأمورها.

قوله: (في العذق) بفتح العين وسكون المعجمة؛ أي: في النخلة، ولأبي ذر والأصيلي في العذق بكسر العين؛ أي: في الكياسة، وهي عنقود التمر.

قوله: (فيشركه)؛ أي: الرجل الذي يتزوجها.

قوله: (فَيَعْضُلُهَا)؛ أي: يمنعها من التزويج.

بَابُ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾ [النساء: ١٢٨]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شِقَاقٌ﴾ [البقرة: ١٣٧]: «تَفَاسُدٌ»، ﴿وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]: «هَوَاهُ فِي الشَّيْءِ يَحْرِصُ عَلَيْهِ»، ﴿كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء:١٢٩]: «لا هِيَ أَيِّمٌ، وَلا ذَاتُ زَوْجٍ». ﴿نُشُوزاً﴾ [النساء: ١٢٨]: «بُغْضاً».

٤٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَتْ: " الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ المَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ ".

قوله: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا﴾؛ أي: زوجها.

قوله: (نشوزاً) بأن يتجافى عنها ويمنعها نفقته ونفسه، أو يؤذيها بشتم أو ضرب.

قوله: (أو إعراضاً) بتقليل المحادثة والمؤانسة بسبب طعن في سن أو ذمامة أو غيرهما.

قوله: (ليس بمستكثر منها)؛ أي: في المحبة والمعاشرة والملازمة.

بَابُ ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ(١) فِي ٱلدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾

[النساء:١٤٥]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " أَسْفَلَ النَّارِ، ﴿نَفَقاً﴾ [الأنعام: ٣٥]: سَرَباً "(٢).

٤٦٠٢ - حَدَّثَـنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَـنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: كُنَّا فِي حَلْقَةِ عَبْدِ اللهِ فَجَاءَ حُذَيْفَةُ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ»، قَالَ الأَسْوَدُ: سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾، فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللهِ، وَجَلَسَ حُذَيْفَةُ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ، فَرَمَانِي بِالحَصَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «عَجِبْتُ مِنْ ضَحِكِهِ، وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ، لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْراً مِنْكُمْ ثُمَّ تَابُوا، فَتَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ».

قوله (نفقاً) أي سرباً في الأرض.

فإن قلت: النفق في سورة الأنعام، ولا تعلق له أيضاً بقصة المنافقين قال تعالى

---

(١) قال العيني: المنافق من النفاق وزعم ابن سيدة أنه الدخول في الإسلام من وجه والخروج منه من آخر، مشتق من نافقاء اليربوع فإن إحدى جحريه يقال لها النافقاء، وهو موضع يرققه بحيث إذا ضرب رأسه عليها ينشق وهو يكتمها ويظهر غيرها، فإذا أتى الصائد إليه من قبل القاصعاء وهو جحره الظاهر الذي يقصع فيه أي يدخل ضرب النافقاء برأسه فانتفق أي خرج فكما أن اليربوع يكتم النافقاء ظاهره يرى الأرض وباطنه الحفرة فيها هكذا المنافق، اهـ.

(٢) قال الكرماني: فإن قلت النفق في سورة الأنعام ولاتعلق له أيضاً بقصة المنافقين قال تعالى: ﴿إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقاً فِي الأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣٥] قلت: غرضه بيان اشتقاق المنافقين منه اهـ.

قلت: وتمام الآية: ﴿إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقاً فِي الأَرْضِ أَوْ سُلَّماً فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ﴾ [الأنعام: ٣٥] الآية، قال الحافظ: وهذه الكلمة ليست من سورة النساء وإنما هي من سورة الأنعام، ولعل مناسبة ذكرها ههنا للإشارة إلى اشتقاق النفاق إظهار غير ما يبطن كذا وجهه الكرماني وليس ببعيد ما قالوه في اشتقاق النفاق إنه من النافقاء وهو جحر اليربوع، وقيل هو من النفق وهو السرب حكاه في النهاية، اهـ.

﴿إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقاً فِي الأَرْضِ﴾ [الأنعام:٣٥] قلت غرضه بيان اشتقاق المنافقين.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [النساء: ١٦٣]

٤٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

٤٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ ".

بَابٌ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]

" وَالكَلالَةُ[١]: مَنْ لَمْ يَرِثْهُ أَبٌ أَوِ ابْنٌ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ"[٢].

---

(١) قال الحافظ: قوله الكلالة لمن يرثه أب ولا ابن هو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة عنه وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وروى عبد الرزاق عن عمرو بن شرحبيل قال ما رأيتهم لا تواطؤا على ذلك، اهـ. وتقدم الكلام على الكلالة قريباً أيضاً.

(٢) قال الحافظ: قوله هو مصدر من تكلله النسب هو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً﴾ [النساء: ١٢] قال هو مصدر من تكلله النسب أي تعطف النسب عليه، وزاد غيره كأنه أخذ طرفيه من جهة الولد والوالد وليس له منهما أحد وهو قول البصريين قالوا: هو مأخوذ من الإكليل كان الورثة أحاطوا به وليس له أب ولا ابن، وقيل هو من كان يكل ويقال: كلت الرحم إذا تباعدت وطال انتسابها، وقيل الكلالة من سوى الولد، =

٤٦٠٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةَ، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] ".

(بابٌ) بالتنوين، وسقط لغير أبي ذر باب.

قوله: ﴿يستفتونك﴾؛ أي: في الكلالة، حذف لدلالة الثاني عليه.

قوله: ﴿إن امرؤ هلك﴾؛ أي: وارتفع امرؤ بالضمير المفسر بالمذكور.

قوله: (ليس له ولد)؛ أي: ابن، صفة لامرؤ، واستدل به من قال ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد، بل يكفي انتفاء الولد، وهو رواية عن عمر بن الخطاب، لكن الذي عليه الجمهور من الصحابة والتابعين أن من ولد له ولا والد، وهو قولية أبي بكر الصديق، أخرجه ابن أبي شيبة.

قوله: (يرثها)؛ أي: جميع مال الأخت إن كان الأم بالعكس.

بابُ سُورَةِ المَائِدَةِ

﴿حُرُمٌ﴾: «وَاحِدُهَا حَرَامٌ». ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ﴾: «بِنَقْضِهِمْ». ﴿الَّتِي كَتَبَ اللهُ﴾ [المائدة: ٢١]: «جَعَلَ اللهُ». ﴿تَبُوءُ﴾ [المائدة: ٢٩]: «تَحْمِلُ». ﴿دَائِرَةٌ﴾ [المائدة: ٥٢]: «دَوْلَةٌ» وَقَالَ غَيْرُهُ: " الإِغْرَاءُ: التَّسْلِيطُ. ﴿أُجُورَهُنَّ﴾(١) [المائدة: ٥]: مُهُورَهُنَّ " قَالَ

وقيل هم الإخوة، وقيل من الأم، وقال الأزهري: سمي الميت الذي لا والد له ولا ولد كلالة، وسمي الوارث كلالة، وسمي الإرث كلالة، وعن عطاء: الكلالة هي المال، وقيل الفريضة، وقيل غير ذلك، ولكثرة الاختلاف فيها صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لم أقل في الكلالة شيئاً، اهـ.

(١) إشارة إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [المائدة: ٥] الآية، ولله در الشيخ قدس سره ما أدق نظره في بيان النكات التي خلت عنها الشروح، ثم قال الراغب الأجر والأجرة ما يعود من ثواب العمل دنيوياً كان أو أخروياً نحو قوله تعالى: ﴿آتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا﴾ [العنكبوت: ٢٧] الآية ﴿وَلَأَجْرُ الآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [يوسف: ٥٧] وقوله تعالى: ﴿آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥] كناية عن المهور، والأجر والأجرة فيما كان من عقد وما يجري في مجرى العقد ولا يقال إلا في النفع دون الضر والجزاء، يقال

سُفْيَانُ: " مَا فِي القُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ: ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨] " وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَخْمَصَةٍ﴾ [المائدة: ٣]: «مَجَاعَةٍ»، ﴿مَنْ أَحْيَاهَا﴾(١) [المائدة: ٣٢]: «يَعْنِي مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلا بِحَقٍّ، حَيِيَ النَّاسُ مِنْهُ جَمِيعاً». ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾ [المائدة: ٤٨]: «سَبِيلا وَسُنَّةً»، المُهَيْمِنُ: «الأَمِينُ، القُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ».

(باب) تفسير (سورة المائدة)، وهي مدنية، إلا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فبعرفة عشيتها، وهو على راحلته، صلى الله عليه وسلم بعد العصر.

فيما كان من عقد وغير عقد، ويقال في النافع والضار، اهـ مختصراً. وفي الخازن قال ابن الجوزي في تفسيره: وقد تكلم قوم من مفسري القرآن فقالوا المراد بهذه الآية نكاح المتعة ثم نسخت بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن متعة النساء، وهذا تكلف لا يحتاج إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز المتعة ثم منع منها فحرمها فكان قوله منسوخاً بقوله وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة لأنه تعالى قال فيها: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] فدل ذلك على النكاح الصحيح، قال الزجاج ومعنى قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] فما نكحتموه على الشرائط التي جرت وهو قوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] وقال ابن جرير الطبري: أول التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من تأوله فما نكحتموه منهن فجامعتموهن فآتوهن أجورهن لقيام الحجة بتحريم الله تعالى متعة النساء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوله تعالى ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] يعني مهورهن، اهـ.

(١) قال الخازن: قال أهل المعاني قول أحياها على المجاز، لأن المحي هو الله تبارك وتعالى في الحقيقة فيكون المعنى ومن نجاها من الهلاك فكأنما نجا جميع الناس منه، سئل الحسن عن هذه الآية أهي لنا كما كانت لبني إسرائيل فقال: إي والذي لا إله غيره ما كانت دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دمائنا اهـ.

ووجه الرازي في التفسير الكبير نسبة فعل الواحد إلى الناس جميعاً بثلاثة وجوه، وبسط ابن كثير في معانيها، وحكي عن ابن عباس أنه قال: وإحياؤها أن لا يقتل نفساً حرمها الله فذلك الذي أحيا الناس جميعاً يعني أنه من حرم قتلها إلا بحق حيي الناس منه، وهكذا قال مجاهد: ومن أحياها أي كف عن قتلها، وقال سعيد بن جبير: من استحل دم مسلم فكأنما استحل دماء الناس جميعاً، ومن حرم دم المسلم فكأنما حرم دماء الناس جميعاً " قال ابن كثير: هذا قول وهو الأظهر " اهـ. وسيأتي شيء من الكلام على قوله تعالى: ﴿أَحْيَا النَّاسَ﴾ [المائدة: ٣٢] في " كتاب الديات ".

قوله: (حرم) يريد قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾.

قوله: (واحدها حرام) والمعنى وأنتم محرمون، وهذه الجملة ساقطة لغير أبي الوقت وأبي ذر.

قوله: (المهيمن)، يريد قوله تعالى: ومهيمناً عليه.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]

٤٦٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَتِ اليَهُودُ لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ آيَةً لَوْ نَزَلَتْ فِينَا لاتَّخَذْنَاهَا عِيداً، فَقَالَ عُمَرُ: " إِنِّي لأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُنْزِلَتْ: يَوْمَ عَرَفَةَ وَإِنَّا وَاللهِ بِعَرَفَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: وَأَشُكُّ - كَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَمْ لا " ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

قوله: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ في رواية باب قوله تعالى: اليوم أكملت إلخ.

قوله: (لاتخذناها عيدا) يسر فيه لكمال الدين، زاد في الإيمان، قال؛ أي آية، قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾.

قوله: (وإنا والله) بكسر الهمزة وتشديد النون، إشارة إلى المكان.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة:٦]

" تَيَمَّمُوا: تَعَمَّدُوا، ﴿آمِّينَ﴾ [المائدة: ٢]: عَامِدِينَ، أَمَّمْتُ وَتَيَمَّمْتُ وَاحِدٌ " وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (لَمَسْتُمْ) و﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] و﴿اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، " وَالإِفْضَاءُ: النِّكَاحُ ".

٤٦٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ،

فَقَالُوا: أَلا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ «فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا» فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا العِقْدُ تَحْتَهُ.

٤٦٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، سَقَطَتْ قِلادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ وَنَحْنُ دَاخِلُونَ المَدِينَةَ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَزَلَ فَثَنَى رَأْسَهُ فِي حجرِي رَاقِداً، أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلادَةٍ فَبِي المَوْتُ، لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَوْجَعَنِي، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقَظَ وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالْتُمِسَ المَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ " فَنَزَلَتْ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ [المائدة: ٦] الآيَةَ "، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: لَقَدْ بَارَكَ اللهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، مَا أَنْتُمْ إِلا بَرَكَةٌ لَهُمْ.

قوله: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ في رواية باب قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءاً﴾، وهو معطوف على ما قبله، والمعنى: أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فطلبتم الماء لتطهروا به، فلم تجدوه بثمن ولا بغيره فتيمموا إلخ.

قوله: (بالبيداء) بفتح الموحدة والمد.

قوله: (أو بذات الجيش) موضعين بين مكة والمدينة، والشك من عائشة.

قوله: (انقطع عقد لي)؛ أي: قلادة، وإضافته لها باعتبار استيلائها لمنفعته، وإلا فهو لأسماء استعارته منها.

قوله: (ما شاء الله أن يقول) فقال حبست الناس في قلادة، وفي كل مرة تكونين عنا.

قوله: (يطعنني) بضم عين يطعنني، وقد تفتح.

قوله: (فأنزلت آية التيمم)؛ أي: التي بالمائدة.

قوله: (وحضرت الصبح)؛ أي: صلاة الصبح.

قوله: (فالتمس الماء) بالرفع مفعول نائب عن الفاعل؛ أي: التمس الناس الماء.

قوله: (للناس فيكم)؛ أي: بسببكم.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة:٢٤]

٤٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْتُ مِنَ المِقْدَادِ، ح وَحَدَّثَنِي حَمْدَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ المِقْدَادُ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَا هُنَا قَاعِدُونَ﴾ وَلَكِنِ امْضِ وَنَحْنُ مَعَكَ، «فَكَأَنَّهُ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ، أَنَّ المِقْدَادَ قَالَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (فاذهب) في رواية باب فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون.

قوله: (قال المقداد) هو المعروف بابن الأسود.

قوله: (سرِّي)؛ أي: أزيل.

بابٌ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]

«المُحَارَبَةُ لِلهِ الكُفْرُ بِهِ».

٤٦١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ أَبُو رَجَاءٍ، مَوْلَى أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، أَنَّهُ كَانَ جَالِساً خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فَذَكَرُوا وَذَكَرُوا، فَقَالُوا وَقَالُوا، قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الخُلَفَاءُ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي قِلابَةَ وَهُوَ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ؟ - أَوْ قَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلابَةَ؟ - قُلْتُ: مَا عَلِمْتُ نَفْساً حَلَّ قَتْلُهَا فِي الإِسْلامِ، إِلا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، بِكَذَا وَكَذَا، قُلْتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ، قَالَ: قَدِمَ قَوْمٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمُوهُ، فَقَالُوا: قَدِ اسْتَوْخَمْنَا هَذِهِ الأَرْضَ، فَقَالَ: «هَذِهِ نَعَمٌ لَنَا تَخْرُجُ، فَاخْرُجُوا فِيهَا فَاشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَخَرَجُوا فِيهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، وَاسْتَصَحُّوا وَمَالُوا عَلَى الرَّاعِي فَقَتَلُوهُ، وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ، فَمَا يُسْتَبْطَأُ مِنْ هَؤُلاءِ؟ قَتَلُوا النَّفْسَ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ، وَخَوَّفُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، فَقُلْتُ: تَتَّهِمُنِي؟ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهَذَا أَنَسٌ، قَالَ: وَقَالَ: «يَا أَهْلَ كَذَا، إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا أُبْقِيَ هَذَا فِيكُمْ أَوْ مِثْلُ هَذَا».

(بابٌ) بالتنوين، إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً، مفعول من أجله؛ أي: يحاربون لأجل الفساد، أو حالا؛ أي: مفسدين.

قوله: (أن يقتلوا) خبر المبتدأ، وهو جزاء الذين.

قوله: ﴿أو ينفوا من الأرض﴾؛ أي: أرض الجناية إلى غيرها.

قوله: (خلف عمر بن عبد العزيز)، وكان قد أبرز سريره للناس، ثم أذن لهم فدخلوا.

قوله: (فذكروا)؛ أي: القسامة لما استشارهم عمر فيها.

قوله: (وذكروا له) شأنها.

قوله: (قد أقادت بها الخلفاء)؛ أي: قبلك، ومن طريق أبي أيوب والحجاج عن أبي رجاء، فقالوا حتى قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقضت بها الخلفاء قبلك.

قوله: (بكذا وكذا)؛ يعني: بحديث العرنيين.

قوله: (قدم قوم) ثمانية سنة ست.

قوله: (فكلموه)؛ أي: بعد أن بايعوه على الإسلام.

قوله: (من ألبانها وأبوالها) للتداوي، فليس فيه دليل على الإباحة في غير حال الضرورة، وعن ابن عباس مرفوعاً فيما رواه ابن المنذر أن في أبوال الإبل شفاء للذربة بطونهم، والذربة فساد المعدة.

قوله: (واستصحوا)؛ أي: هلت لهم الصحة من ذلك الدواء.

قوله: (يا أهل كذا)؛ أي: يا أهل الشام؛ لأن وقوع ذلك كان لها، وقول ابن حجر أنه وقع التصريح به في رواية الديات، لم أره، فلعله سهو.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]

٤٦١١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ وَهِيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَطَلَبَ القَوْمُ القِصَاصَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لا وَاللهِ، لا تُكْسَرُ سِنُّهَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ» فَرَضِيَ القَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ».

(بابٌ) بالتنوين والجروح قصاص؛ أي: ذات قصاص فيما يمكن أن يقتص منه، وهذا تعميم بعد التخصيص؛ لأن الله تعالى ذكر النفس والعين والأنف والأذن، فخص الأربعة بالذكر، ثم قال: والجروح قصاص، على سبيل العموم فيما يمكن أن يقتص منه، كاليد والرجل، وأما ما لا يمكن ككسر في عظم أو جراحة في بطن

يخاف منها التلف فلا قصاص فيه، بل فيه الأرش والحكومة.

قوله: (فطلب القوم)؛ أي: قوم الجارية.

قوله: (فأتوا النبي)؛ أي: ليحكم بينهم.

قوله: (كتاب الله القصاص) بالرفع مبتدأ وخبر.

بَابُ ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧]

٤٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئاً مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ، فَقَدْ كَذَبَ»، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] الآيَةَ.

(بابٌ) بالتنوين يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك؛ أي: جميع ما أنزل إليك إلى كافة الناس، مجاهراً به غير مراقب أحدا، ولا خائف مكروهاً.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]

٤٦١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: " أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لا وَاللهِ وَبَلَى وَاللهِ ".

٤٦١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَاهَا كَانَ لا يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ كَفَّارَةَ اليَمِينِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لا أَرَى يَمِيناً أُرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلا قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللهِ وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

قوله: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ في رواية باب قوله عز وجل: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، هو قول المرء بلا قصد، لا والله، وبلى والله.

قوله: (لا والله وبلى والله)؛ أي: كل واحدة منهما إذا قالها مفردة لغو، فلو قالها معاً والأولى لغو والثانية منعقدة لأنها استدراك مقصود، قاله الماوردي فيما نقله عنه في الفتح.

بَابٌ: قَوْلِهِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]

٤٦١٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلا نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ " ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

(بابٌ) بالتنوين: لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم؛ أي: ما طاب ولذ منه، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج، ويحب الحلواء والعسل.

قوله: (ألا نختصي) بالخاء المعجمة والصاد المهملة؛ أي: ألا نستدعي من يفعل بنا الخصاء، أو نعالج ذلك بأنفسنا، والخصاء الشق على الأنثيين وانتزاعهما.

قوله: (فنهانا عن ذلك) نهي تحريم، لما فيه من تغيير خلق الله وكفر النعمة؛ لأن خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة، وقد يفضي ذلك إلى الهلاك.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " الأَزْلامُ: القِدَاحُ يَقْتَسِمُونَ بِهَا فِي الأُمُورِ، وَالنُّصُبُ: أَنْصَابٌ يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا " وَقَالَ غَيْرُهُ: " الزَّلَمُ: القِدْحُ لا رِيشَ لَهُ وَهُوَ وَاحِدُ، الأَزْلامِ وَالاسْتِقْسَامُ: أَنْ يُجِيلَ القِدَاحَ فَإِنْ نَهَتْهُ انْتَهَى وَإِنْ أَمَرَتْهُ فَعَلَ مَا تَأْمُرُهُ بِهِ، يُجِيلُ: يُدِيرُ، وَقَدْ أَعْلَمُوا القِدَاحَ أَعْلاماً، بِضُرُوبٍ يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا، وَفَعَلْتُ مِنْهُ قَسَمْتُ، وَالقُسُومُ: المَصْدَرُ ".

٤٦١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَإِنَّ فِي المَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ مَا فِيهَا شَرَابُ العِنَبِ».

٤٦١٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الفَضِيخَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَفُلاناً وَفُلاناً، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَهَلْ بَلَغَكُمُ الخَبَرُ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ، قَالُوا: أَهْرِقْ هَذِهِ القِلالَ يَا أَنَسُ، قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلا رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ ".

٤٦١٨ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «صَبَّحَ أُنَاسٌ غَدَاةَ أُحُدٍ الخَمْرَ، فَقُتِلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعاً شُهَدَاءَ وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا».

٤٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ ".

قوله: (إنما الخمر) في رواية (باب إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس)، خبر عن الأشياء المتقدمة، وإنما أخبر عن جمع المفرد؛ لأنه على حذف مضاف؛ أي: إنما تعاطي الخمر من عمل الشيطان؛ لأنه مسبب من تسويله وتزينه، والجملة في موضع رفع صفة لرجس.

قوله: (الأزلام القداح)؛ أي: السهام.

قوله: (والنصب) بضم النون والصاد، حجر كانوا يذبحون عليه، فيحمر بالدم.

قوله: (الزلم) بفتحتين.

قوله: (القدح) بكسر القاف وسكون الدال، وهو السهم الذي لا ريش له.

قوله: (يستقسمون)؛ أي: يطلبون بها بيان قسمهم من الأمر الذي يريدونه، كسفر

أو نكاح أو تجارة، أو اختلفوا فيه من نسب أو أمر قتيل أو حمل عقل، وهو الدية، أو غير ذلك من الأمور العظيمة.

قوله: (غير فضيخكم) هو شراب يتخذ من البشر وحده، من غير أن تمسه النار، والفضيخ الكسر؛ لأن البسر يشدخ ويترك في وعاء حتى يغلي، قوله: (أهرق) بهمزة مفتوحة فهاء ساكنة فراء مكسورة، أمر من إهراق.

قوله: (ما خاطر العقل)؛ أي: ستره وغطاه، كالخمار، سواء كان مما ذكر أو من غيره، كأنواع الحبوب والنبات كالأفيون والحشيش.

بَابُ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]

٤٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ الخَمْرَ الَّتِي أُهْرِيقَت الفَضِيخُ، وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ البِيكَنْدِيُّ، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ، قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: هَذَا مُنَادٍ يُنَادِي: «أَلا إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ»، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا، قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، قَالَ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: قُتِلَ قَوْمٌ وَهْيَ فِي بُطُونِهِمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] ".

قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾؛ أي: إثم في رواية: باب بالتنوين، ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح.

قوله: (فنادى)؛ أي: بتحريمها، وكان ذلك عام الفتح، سنة ثمان، لحديث ابن عباس عند أحمد ولفظه: قال سألت ابن عباس عن بيع الخمر، فقال: كان لرسول الله صديق من ثقيف أو دوس، فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال: يا فلان، أما علمت أن الله حرمها، فأقبل الرجل على غلامه، فقال: بعها، فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها.

قوله: (في سكك المدينة)؛ أي: طرقها.

قوله: (جناح فيما طعموا) والمعنى بيان أنه لا جناح عليهم فيما طعموا إذا ما اتقوا المحارم، والحكم عام وإن اختص السبب.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]

٤٦٢١ - حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجَارُودِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»، قَالَ: فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: فُلانٌ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] رَوَاهُ النَّضْرُ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ.

٤٦٢٢ - حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الجُوَيْرِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؟ " فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ كُلِّهَا ".

قوله: ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ﴾؛ أي: تظهر.

قوله: (لهم حنين)؛ أي: صوت مرتفع من الأنف بالبكاء مع غنة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي حنين بالحاء المهملة؛ أي: صوت مرتفع بالبكاء من الصدر، وهو دون الانتحاب.

بَابُ ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]

﴿وَإِذْ قَالَ اللهُ﴾ [المائدة: ١١٦]: " يَقُولُ: قَالَ اللهُ، وَإِذْ هَا هُنَا صِلَةٌ. الْمَائِدَةُ:

أَصْلُهَا مَفْعُولَةٌ، كَعِيشَةٍ رَاضِيَةٍ، وَتَطْلِيقَةٍ بَائِنَةٍ(١)، وَالمَعْنَى: مِيدَ بِهَا صَاحِبُهَا مِنْ خَيْرٍ، يُقَالُ: مَادَنِي يَمِيدُنِي " وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ [آل عمران: ٥٥]: «مُمِيتُكَ».

٤٦٢٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: " البَحِيرَةُ: الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ، فَلا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالسَّائِبَةُ: كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِآلِهَتِهِمْ لا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ " قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ» وَالوَصِيلَةُ: النَّاقَةُ البِكْرُ، تُبَكِّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الإِبِلِ، ثُمَّ تُثَنِّي بَعْدُ بِأُنْثَى، وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِطَوَاغِيتِهِمْ، إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ، وَالحَامِ: فَحْلُ الإِبِلِ يَضْرِبُ الضِّرَابَ المَعْدُودَ، فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ وَدَعُوهُ لِلطَّوَاغِيتِ، وَأَعْفَوْهُ مِنَ الحَمْلِ، فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَسَمَّوْهُ الحَامِيَ " وَقَالَ لِي أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعْتُ سَعِيداً، قَالَ: يُخْبِرُهُ بِهَذَا، قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ الهَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٦٢٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الكَرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، وَرَأَيْتُ عَمْراً يَجُرُّ قُصْبَهُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

---

(١) قال الكرماني: قوله تطليقة بائنة، أي مطلقة مبانة أي الفاعلة بمعنى المفعولة اهـ وقال الحافظ: قال ابن التين وقوله تطليقة بائنة غير واضح إلا أن يريد أن الزوج أبان المرأة بها وإلا فالظاهر أنها فرقت بين الزوجين فهي على بابها، اهـ.

وقال العيني: وتمثيله بقوله وتطليقة بائنة غير صحيح لأن لفظ بائنة ههنا على أصله بمعنى قاطعة، لأن التطليقة البائنة تقطع حكم العقد، اهـ. وتبعهما القسطلاني إذ قال: التمثيل بهذه غير واضح لأن لفظ بائنة ههنا على أصله بمعنى قاطعة اهـ. وأنت خبير بأن الإيراد ساقط لأن لفظ بائنة ليس بمعنى قاطعة، بل بمعنى منقطعة إذ الفعل لازم، فالأوجه ما أفاده الشيخ قدس سره وقريب منه ما تقدم عن الكرماني وسيأتي عن البحر.

قوله: (مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ) في رواية باب بالتنوين: ما جعل الله من بحيرة إلخ، يجوز كون جعل بمعنى سمى، فيتعدى لاثنين، أحدهما محذوف؛ أي: ما سمى الله حيواناً بحيرة.

قوله: (يقول قال الله) غرضه أن لفظ قال الذي هو ماض، بمعنى يقول المضارع؛ لأن الله تعالى إنما يقول هذا القول يوم القيامة توبيخاً للنصارى وتقريعاً.

قوله: (وإذ هاهنا صلة)؛ أي: زائدة؛ لأن إذ للماضي والقول في المستقبل.

قوله: (يمنع درها)؛ أي: لبنها لأجل الأصنام.

قوله: (فلا يحتلبها أحد من الناس) ذكرا وأنثى.

قوله: (يسيبونها لآلهتهم)؛ أي: لأجلها تذهب حيث شاءت.

قوله: (قصبه)؛ أي: أمعاءه.

قوله: (ودعوه للطواغيت)؛ أي: تركوه لأجل الطواغيت.

قوله: (وسموه الحامي) لأنه حمى ظهره، وقيل: الحام الفحل، وهو يولد لولده، وقيل: الذي يضرب إبل الرجل عشر سنين.

قوله: (رأيت جهنم) حقيقة أو عرض عليه مثالها، وكان ذلك في كسوف.

قوله: (يحطم بعضها)؛ أي: يأكل بعضها بعضاً.

قوله: (ورأيت عمراً)؛ أي: الخزاعي.

قوله: (يجر قصبه)؛ أي: أمعاءه في النار.

بَابُ ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾

[المائدة:١١٧][1]

٤٦٢٥ - حَدَّثَـنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلا»، ثُمَّ قَالَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ، وَعْداً عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: " أَلا وَإِنَّ أَوَّلَ الخَلائِقِ يُكْسَى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، أَلا وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧] فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ ".

قوله: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً﴾ في رواية باب بالتنوين: وكنت عليهم شهيداً؛ أي: رقيباً، لم أمكنهم من هذا القول الشنيع، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي﴾ [المائدة: ١١٦].

قوله: ﴿فلما توفيتني﴾؛ أي: بالرفع إلى السماء، لقوله: إني متوفيك ورافعك،

---

(١) قال القسطلاني: قوله: فلما توفيتني أي بالرفع إلى السماء لقوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ﴾ والتوفي أخذ الشيء وافياً، والموت نوع منه اهـ.

وفي الجلالين قوله: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ [المائدة: ١١٧] قبضتني بالرفع إلى السماء، قال صاحب الجمل: أي أخذتني وأصفي بالرفع إلى السماء، والتوفي يستعمل في أخذ الشيء وافياً أي كاملا والموت نوع منه قال تعالى: ﴿اللهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] الآية، وهذا جواب عن سؤال هو أن عيسى حي في السماء فكيف قال: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ [المائدة: ١١٧] مع أن السؤال إنما يتوجه على قول من يقول إن السؤال والجواب وجدا يوم رفعه إلى السماء، وأما من قال إنهما يكونان يوم القيامة؟ وعليه جرى الشيخ المصنف كالجمهور فلا إشكال اهـ قلت: وإليه ميل البخاري كما تقدم قريباً.

والتوفي أخذ الشيء وافيا، والموت نوع منه.

قوله: ﴿أنت الرقيب عليهم﴾؛ أي: المراقب لأحوالهم، فتمنع من أردت عتقه بأدلة العقل والآيات التي أنزلت إليهم.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]

٤٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ وَإِنَّ نَاساً يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾" [المائدة: ١١٧-١١٨].

قوله: (إنكم محشورون)؛ أي: مجموعون يوم القيامة.

سُورَةُ الأَنْعَامِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ﴾ [الأنعام: ٢٣]: «مَعْذِرَتُهُمْ» ﴿مَعْرُوشَاتٍ﴾ [الأنعام: ١٤١]: «مَا يُعْرَشُ مِنَ الكَرْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ»، ﴿حَمُولَةً﴾ [الأنعام: ١٤٢]: «مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا» [ص: ٥٦]، ﴿وَلَلَبَسْنَا﴾ [الأنعام: ٩]: «لَشَبَّهْنَا»، ﴿لأُنْذِرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٩]: «أَهْلَ مَكَّةَ» ﴿يَنْأَوْنَ﴾ [الأنعام: ٢٦]: «يَتَبَاعَدُونَ». ﴿تُبْسَلُ﴾ [الأنعام: ٧٠]: «تُفْضَحُ». ﴿أُبْسِلُوا﴾ [الأنعام: ٧٠]: «أُفْضِحُوا»، ﴿بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ﴾[1]: «البَسْطُ

(١) قال الحافظ: قوله: ﴿بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٩٣] الخ وصله ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٩٣] قال هذا عند الموت اهـ.
وقال العيني: أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٩٣] وقبله: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٩٣]، أي بالضرب، وقيل بالعذاب، وقيل بقبض الأرواح من الأجساد، ويكون هذا وقت الموت، وقيل يوم القيامة، وقيل في النار، ووقال الزمخشري: ﴿بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ﴾ يبسطون إليهم أيديهم يقولون أخرجوا أرواحكم إلينا من أجسادكم، وهذا عبارة عن العنف والإلحاح في الإزهاق،
-

الضَّرْبُ»، وَقَوْلُهُ: ﴿اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الإِنْسِ﴾ [الأنعام: ١٢٨]: «أَضْلَلْتُمْ كَثِيراً»، ﴿مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الحَرْثِ "﴾ [الأنعام: ١٣٦]: «جَعَلُوا لِلّٰهِ مِنْ ثَمَرَاتِهِمْ وَمَالِهِمْ نَصِيباً، وَلِلشَّيْطَانِ وَالأَوْثَانِ نَصِيباً»، ﴿أَكِنَّةً﴾ [الأنعام: ٢٥]: «وَاحِدُهَا كِنَانٌ»، ﴿أَمَّا اشْتَمَلَتْ﴾ [الأنعام: ١٤٣]: «يَعْنِي هَلْ تَشْتَمِلُ إِلا عَلَى ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، فَلِمَ تُحَرِّمُونَ بَعْضاً وَتُحِلُّونَ بَعْضاً؟" ﴿مَسْفُوحاً﴾ [الأنعام: ١٤٥]: مُهْرَاقاً، ﴿صَدَفَ﴾ [الأنعام: ١٥٧]: " أَعْرَضَ، أُبْلِسُوا: أُويِسُوا "، وَ﴿أُبْسِلُوا﴾ [الأنعام: ٧٠]: «أُسْلِمُوا»، ﴿سَرْمَداً﴾(١) [القصص: ٧١]: «دَائِماً»، ﴿اسْتَهْوَتْهُ﴾ [الأنعام: ٧١]: «أَضَلَّتْهُ»،

- وتفسير الضرب بالبسط غير موجه لأن المعنى البسط بالضرب، يعني الملائكة بيسطون أيديهم بالضرب، اهـ مختصراً. وفي التفسير الكبير قال ابن عباس ملائكة العذاب باسطوا أيديهم يضربونهم ويعذبونهم كما يقال بسط إليه يده بالمكروه اهـ.

وقال الراغب: بسط الشيء نشره وتوسعه، ثم قال بعد الكلام على اللغات: بسط اليد مدها قال تعالى: ﴿وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ﴾ [الكهف: ١٨] وبسط الكف تارة يستعمل للطلب نحو: ﴿كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ﴾ [الرعد: ١٤] وتارة الأخذ، نحو: ﴿وَالْمَلائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٩٣] وتارة للصولة وللضرب قال تعالى: ﴿وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ﴾ [الممتحنة: ٢]، وتارة للبذل والإعطاء، نحو: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] اهـ مختصراً. وفي الجلالين: ﴿بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٩٣] إليهم بالضرب والتعذيب قال صاحب الجمل: وفي الحديث أن أرواح الكفار تأبى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج فيفيد أن أرواح الكفار لا تخرج بغيره اهـ.

(١) قال الحافظ: كذا وقع ههنا وليس هذا في الأنعام وإنما هو في سورة القصص، قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَداً﴾ [القصص: ٧١] الآية، أي دائماً قال: وكل شيء لاينقطع فهو سرمد، وقال الكرماني: كأنه ذكرها ههنا لمناسبة قوله تعالى في هذه السورة ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً﴾ [الأنعام: ٩٦] اهـ.

وقال العيني: لا مناسبة لذكر هذا ههنا لأنه لم يقع هذا إلا في سورة القصص، ثم قال بعد ذكر قول الكرماني: قلت لم يذكر وجه أكثر هذه الألفاظ المذكورة ولا تعرض إلى تفسيرها، وإنما ذكر هذا مع بيان مناسبة بعيدة على ما لا يخفى اهـ.

قلت: الظاهر ما قاله الكرماني وتبعه الحافظ والقسطلاني أنه ذكره ههنا لمناسبة آية سورة الأنعام وإلا فلا وجه لذكره ههنا، وأجاد الشيخ قدس سره في توجيه ذكره ههنا بأنه أشار إلى دفع التعارض في الآيتين بأن السكون والقرار في الآية ليس بمعنى الدوام كما يتوهم من قولهم ليل سرمد، بل هو مجاز عن الطول.

﴿تَمْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ٢]: «تَشُكُّونَ»، ﴿وَقْرًا﴾: " صَمَمٌ، وَأَمَّا الوِقْرُ: فَإِنَّهُ الحِمْلُ "، ﴿أَسَاطِيرُ﴾ [الأنعام: ٢٥]: «وَاحِدُهَا أُسْطُورَةٌ وَإِسْطَارَةٌ، وَهْيَ التُّرَّهَاتُ»، ﴿البَأْسَاءُ﴾: «مِنَ البَأْسِ، وَيَكُونُ مِنَ البُؤْسِ». ﴿جَهْرَةً﴾ [البقرة: ٥٥]: «مُعَايَنَةً»، ﴿الصُّوَرُ﴾ [الأنعام: ٧٣]: «جَمَاعَةُ صُورَةٍ، كَقَوْلِهِ سُورَةٌ وَسُوَرٌ» ﴿مَلَكُوتٌ﴾ [الأنعام: ٧٥]: " مُلْكٌ، مِثْلُ: رَهَبُوتٍ خَيْرٌ مِنْ رَحَمُوتٍ[1]، وَيَقُولُ: تُرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ "، ﴿وَإِنْ تَعْدِلْ﴾ [الأنعام: ٧٠]: «تُقْسِطْ، لا يُقْبَلْ مِنْهَا فِي ذَلِكَ اليَوْمِ»، ﴿جَنَّ﴾ [الأنعام: ٧٦]: «أَظْلَمَ»، ﴿تَعَالَى﴾: " عَلا، يُقَالُ: عَلَى اللهِ حُسْبَانُهُ أَيْ حِسَابُهُ "، وَيُقَالُ: ﴿حُسْبَاناً﴾ [الأنعام: ٩٦]: «مَرَامِيَ»، و﴿رُجُوماً لِلشَّيَاطِينِ﴾، ﴿فَمُسْتَقَرٌّ﴾: «فِي الصُّلْبِ»، ﴿وَمُسْتَوْدَعٌ﴾ [الأنعام: ٩٨]: «فِي الرَّحِمِ، القِنْوُ العِذْقُ، وَالاثْنَانِ قِنْوَانِ، وَالجَمَاعَةُ أَيْضاً قِنْوَانٌ مِثْلُ صِنْوٍ» و﴿صِنْوَانٍ﴾.

سورة (الأنعام)، في رواية: بسم الله الرحمن الرحيم، سورة (الأنعام)، وعن ابن عباس فيما رواه الطبري، نزلت سورة الأنعام بمكة ليلا جملة، حولها سبعون ألف ملك، يجاورون حولها بالتسبيح.

قوله: (معذرتهم)؛ أي: التي يتوهمون أنهم يتخلصون بها.

---

(١) قال الحافظ: فسر معنى ملكوت بملك، وأشار إلى أنه وزنه رهبوت ورحموت، ويوضحه كلام أبي عبيدة فإنه قال في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٧٥] أي ملك السموات، خرج مخرج قولهم في المثل: رهبوت خير من رحموت أي رهبة خير من رحمة اهـ وقال العيني: فسر ملكوت بقوله ملك، وقال الجوهري: الملكوت من الملك كالرهبوت من الرهبة، ويقال: الواو والتاء فيها زائدتان، وقال المفسرون: ملكوت كل شيء معناه ملك كل شيء، أي هو مالك كل شيء والمتصرف فيه على حسب مشيئته ومقضى إرادته، وقيل: الملكوت الملك بأبلغ الألفاظ، وقيل الملكوت عالم الغيب كما ان الملك مالك الشهادة اهـ.

وفي تقرير المكي رحمه الله: قوله الملك: يريد أن الواو والتاء مزيدتان للمبالغة كما في رهبوت ورحموت، ثم أورد ما كان ههنا من المثل المشهور فقال: رهبوت خير من رحموت، ثم فسر هذا المثل بقوله: وتقول ترهب الخ يريد أن الرهبوت والرحموت مصدران مجهولان، وحاصل معناه أنك إن ترهب وتؤدب في أمر خير كتعلم الدين مثلا أولى لك من أن ترحم فتترك عنه اهـ.

قوله: (البسط الضرب) من قوله: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي﴾ [المائدة:٢٨]، وليس البسط الضرب نفسه.

قوله: (أما اشتملت) بإدغام الميم في الأخرى، وحذفها من الكتابة، ولأبي ذر أم ما.

قوله: (مهراقا)؛ يعني: مصبوباً كالدم في العروق.

قوله: (وأما الوقر) بالكسر في الواو.

قوله: (وهي الترهات) بضم الفوقية وتشديد الراء؛ أي: الأباطيل.

قوله: (حسبانه)؛ أي: حسابه؛ أي: يجريان بحساب متيقن مقدر لا يتغير ولا يضطرب، بل كل منهما له منازل يسلكها في الصيف والشتاء، فيترتب على ذلك اختلاف الليل والنهار، طولا وقصراً.

بَابُ ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]

٤٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ﴿مَفَاتِحُ الغَيْبِ﴾ [الأنعام: ٥٩] خَمْسٌ: ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾".

قوله: ﴿وعنده مفاتح الغيب﴾ في رواية باب وعنده مفاتح الغيب إلخ.

قوله: (علم الساعة)؛ أي: قيامها، فلا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب.

قوله: (وينزل الغيث) فلا يعلم وقت إنزاله من غير تقديم ولا تأخير، وفي أي بلد هو، إذا مر به علمته الملائكة الموكلون به، ومن شاء الله من خلقه.

قوله: ﴿ويعلم ما في الأرحام﴾ مما يريد أن يخلقه، أذكر أم أنثى، أتام أم ناقص، لا أحد سواه، لكن إذا أمر بكونه ذكراً أو أنثى، أو شقيا أو سعيدا، علمه الملائكة الموكلون بذلك، ومن شاء الله من خلقه.

قوله: ﴿ماذا تكسب غداً﴾؛ أي: في دنياها أو أخراها، من خير أو شر.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] الآيَةَ

﴿يَلْبِسَكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]: «يَخْلِطَكُمْ مِنَ الالْتِبَاسِ»، ﴿يَلْبِسُوا﴾ [الأنعام: ٨٢]: «يَخْلِطُوا»، ﴿شِيَعاً﴾ [الأنعام: ٦٥]: «فِرَقاً».

٤٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، قَالَ: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا أَهْوَنُ - أَوْ هَذَا أَيْسَرُ -».

قوله: ﴿قل هو القادر﴾ في رواية باب قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم، كما فعل بقوم نوح ولوط وأصحاب الفيل.

قوله: ﴿أو يلبسكم﴾ يخلطكم في ملاحم القتال.

قوله: ﴿ويذيق بعضكم﴾ إلخ؛ أي: يقاتل بعضكم بعضاً.

بَابُ ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]

٤٦٢٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] ".

قوله: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾؛ أي: بشرك.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُونُسَ وَلُوطاً وَكُلا فَضَّلْنَا عَلَى العَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٨٦]

٤٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ".

٤٦٣١ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ".

قوله: ﴿ويونس ولوطا﴾ في رواية باب قوله: ويونس ولوطا، هو ابن هارون بن أخي إبراهيم الخليل عليه السلام.

قوله: ﴿وكلا فضلنا على العالمين﴾؛ أي: عالمي زمانهم.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠]

٤٦٣٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ، أَنَّ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَفِي (ص) سَجْدَةٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، ثُمَّ تَلا: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [الأنعام: ٨٤] إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مِنْهُمْ»، زَادَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ العَوَّامِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ».

قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ﴾ في رواية باب قوله: أولئك الذين هدى الله.

قوله: (هو منهم)؛ أي: داود من الأنبياء المذكورين في هذه الآية.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ [الأنعام: ١٤٦] الآيَةَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "كُلَّ ذِي ظُفُرٍ: البَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ. ﴿الحَوَايَا﴾ [الأنعام: ١٤٦]: «المَبْعَرُ» وَقَالَ غَيْرُهُ: "هَادُوا: صَارُوا يَهُوداً، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿هُدْنَا﴾ [الأعراف: ١٥٦]: تُبْنَا، هَائِدٌ: تَائِبٌ ".

٤٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ لَمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوهَا» وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ، سَمِعْتُ جَابِراً، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

قوله: ﴿وعلى الذين هادوا﴾ في رواية: باب قوله: وعلى الذين هادوا؛ أي: وعلى اليهود.

قوله: ﴿حرمنا كل ذي ظفر﴾؛ أي: لم يكن متفرج الأصابع مشقوقها.

قوله: شحومهما، الآية؛ أي: الثروب، بالثاء المثلثة المضمومة والراء، آخره موحدة، وهو شحم قد غشي الكرش والأمعاء رقيق، وشحم الكلى، وترك البقر والغنم على التحليل لم يحرم منها إلا الشحوم الخاصة، واستثنى من الشحم الأمعاء، فإنه غير محرم، وهو المراد بقوله: أو الحوايا، جمع حاوية أو حاوياً.

قوله: (قاتل الله اليهود)؛ أي: لعنهم.

قوله: (لما حرم الله عليهم شحومهما)؛ أي: أكل شحوم الميتة.

قوله: (جملوه)؛ أي: أذابوا المذكور، واستخرجوا دهنه.

قوله: (ثم باعوه) ولأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني: جملوها ثم باعوها على الأصل.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]

٤٦٣٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «لا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ» قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ ﴿وَكِيلٌ﴾ [الأنعام: ١٠٢]: «حَفِيظٌ وَمُحِيطٌ بِهِ». ﴿قُبُلا﴾ [الأنعام: ١١١]: " جَمْعُ قَبِيلٍ، وَالمَعْنَى: أَنَّهُ ضُرُوبٌ لِلْعَذَابِ، كُلُّ ضَرْبٍ مِنْهَا قَبِيلٌ "[1]. ﴿زُخْرُفَ الْقَوْلِ﴾ [الأنعام: ١١٢]: «كُلُّ شَيْءٍ حَسَّنْتَهُ وَوَشَّيْتَهُ، وَهُوَ بَاطِلٌ فَهُوَ زُخْرُفٌ»، ﴿وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ [الأنعام: ١٣٨]: " حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ، وَالحِجْرُ كُلُّ بِنَاءٍ بَنَيْتَهُ، وَيُقَالُ لِلأُنْثَى مِنَ الخَيْلِ: حِجْرٌ،

---

(١) بسط الشراح في معنى قوله قبلا وفي ضبط هذا اللفظ، وقال الحافظ بعدما بسط الكلام على الأقاويل فيه: ولم أر من فسره بأصناف العذاب فليحرر اهـ.

وحكى القسطلاني قول الحافظ هذا ولم يزد عليه بشيء، وقال العيني: قوله ضروب للعذاب أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلا﴾ [الأنعام: ١١١] ثم قال: قبلا جمع قبيل والمعنى أشار به إلى أن معنى قبيل ضروب يعني أنواع للعذاب، كل ضرب أي كل نوع من تلك الضروب، قبيل أي نوع اهـ. وهذا التفسير من منتقدات الشيخ قدس سره كما تقدم في مقدمة هذا التعليق، والأوجه عند هذا العبد الضعيف المقر بالتقصيرات أن ذكر هذا التفسير ههنا ليس في محله بل هو تفسير لما سيأتي في سورة الكهف في قوله عز اسمه: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلا﴾ [الكهف: ٥٥] قال صاحب الجلالين: قوله: ﴿قُبُلا﴾ مقابلة وعياناً، وهو القتل يوم بدر، وفي قراءة بضمتين جمع قبيل أي أنواعاً، اهـ.

لكن فيه أن الإمام البخاري فسر قبلا الذي في سورة الكهف بقوله استئنافاً، نعم أخرج السيوطي في الدر عن مجاهد أنه قرأ: " أو يأتيهم العذاب قبلا " أي قبائل، اهـ.

قال العيني في الكهف: من قرأ بضمتين لأراد أصناف العذاب، اهـ.

قال البغوي في المعالم: قرأ أبو جعفر وأهل الكوفة قبلا بضم القاف والباء جمع قبيل أي أصناف العذاب نوعاً نوعاً، اهـ. فالظاهر عندي أن هذا التفسير كان لقبلا الذي في الكهف نقل ههنا من سهو الكاتب.

وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ: حِجْرٌ وَحِجًى، وَأَمَّا الحِجْرُ فَمَوْضِعُ ثَمُودَ، وَمَا حَجَّرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ البَيْتِ حِجْراً، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مِثْلُ: قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ، وَأَمَّا حَجْرُ اليَمَامَةِ فَهُوَ مَنْزِلٌ ".

قوله: ﴿ولا تقربوا الفواحش﴾ في رواية باب قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الفواحش﴾؛ أي: الكبائر أو الزنا.

قوله: (لا أحد أغير من الله) أفعل التفضيل من الغيرة، وهي الأنفة والحمية في حق المخلوق وفي حق الخالق تحريمه ومنعه أن يأتي المؤمن ما حرم عليه.

قوله: (فهو حجر محجور) بمعنى مفعول، ويطلق على المذكر والمؤنث، والواحد والجمع.

قوله: (ويقال للأنثى من الخيل حجر) بغير هاء التأنيث.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ﴾

[الأنعام: ١٥٠]

" لُغَةُ أَهْلِ الحِجَازِ: هَلُمَّ لِلْوَاحِدِ وَالاثْنَيْنِ وَالجَمِيعِ ".

قوله: ﴿هلم شهداءكم﴾ في رواية: باب قوله هلم شهداءكم.

بَابُ ﴿لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا﴾

[الأنعام: ١٥٨]

٤٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَاكَ حِينَ: ﴿لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨] ".

٤٦٣٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ حِينَ

لا يَنْفَعُ نَفساً إِيمَانُهَا» ثُمّ قَرَأَ الآيَةَ.

قوله: ﴿لا يَنْفَعُ نَفساً إِيمَانُهَا﴾؛ أي: يوم يأتي بعض آيات ربك، كالدخان ودابة الأرض والدجال، ويأجوج ومأجوج، وحضور الموت لا ينفع نفساً إيمانها؛ إذ صار الأمر عياناً والإيماني برهاني.

قوله: (حتى تطلع الشمس من مغربها) غاية لعدم قيام الساعة.

سُورَةُ الأَعْرَافِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (وَرِيَاشاً): «المَالُ»، ﴿إِنَّهُ لا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]: «فِي الدُّعَاءِ وَفِي غَيْرِهِ»، ﴿عَفَوْا﴾ [الأعراف: ٩٥]: «كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ»، ﴿الفَتَّاحُ﴾ [سبأ: ٢٦]: «القَاضِي»، ﴿افْتَحْ بَيْنَنَا﴾ [الأعراف: ٨٩]: «اقْضِ بَيْنَنَا»، ﴿نَتَقْنَا﴾ [الأعراف: ١٧١]: «الجَبَلَ رَفَعْنَا»، ﴿انْبَجَسَتْ﴾: «انْفَجَرَتْ»، ﴿مُتَبَّرٌ﴾ [الأعراف: ١٣٩]: «خُسْرَانٌ»، ﴿آسَى﴾ [الأعراف: ٩٣]: «أَحْزَنُ»، ﴿تَأْسَ﴾ [المائدة: ٢٦]: «تَحْزَنْ» وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]: " يَقُولُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ "، ﴿يَخْصِفَانِ﴾ [الأعراف: ٢٢]: «أَخَذَا الخِصَافَ مِنْ وَرَقِ الجَنَّةِ، يُؤَلِّفَانِ الوَرَقَ، يَخْصِفَانِ الوَرَقَ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ»، ﴿سَوْآتِهِمَا﴾ [طه: ١٢١]: «كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجَيْهِمَا»، ﴿وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ [البقرة: ٣٦]: «هُوَ هَا هُنَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالحِينُ عِنْدَ العَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَالا يُحْصَى عَدَدُهُ، الرِّيَاشُ وَالرِّيشُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللِّبَاسِ». ﴿قَبِيلُهُ﴾ [الأعراف: ٢٧]: «جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ». ﴿ادَّارَكُوا﴾ [الأعراف: ٣٨]: " اجْتَمَعُوا. وَمَشَاقُّ الإِنْسَانِ وَالدَّابَّةِ كُلُّهَا يُسَمَّى سُمُوماً، وَاحِدُهَا سَمٌّ، وَهِيَ: عَيْنَاهُ وَمَنْخِرَاهُ وَفَمُهُ وَأُذُنَاهُ وَدُبُرُهُ وَإِحْلِيلُهُ "، ﴿غَوَاشٍ﴾ [الأعراف: ٤١]: «مَا غُشُوا بِهِ» (نُشُراً): «مُتَفَرِّقَةً»، ﴿نَكِداً﴾ [الأعراف: ٥٨]: «قَلِيلا»، ﴿يَغْنَوْا﴾ [الأعراف: ٩٢]: «يَعِيشُوا»، ﴿حَقِيقٌ﴾ [الأعراف: ١٠٥]: «حَقٌّ»، ﴿اسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ [الأعراف: ١١٦]: «مِنَ الرَّهْبَةِ»، (تَلَقَّفُ): «تَلْقَمُ»، ﴿طَائِرُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣١]: «حَظُّهُمْ، طُوفَانٌ مِنَ السَّيْلِ، وَيُقَالُ لِلْمَوْتِ الكَثِيرِ الطُّوفَانُ»، ﴿القُمَّلُ﴾ [الأعراف: ١٣٣]: «الحُمْنَانُ يُشْبِهُ صِغَارَ الحَلَمِ، عُرُوشٌ وَعَرِيشٌ بِنَاءٌ»، ﴿سُقِطَ﴾ [الأعراف: ١٤٩]: «كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ [ص: ٥٩] فِي يَدِهِ. الأَسْبَاطُ قَبَائِلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ».

﴿يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ [الأعراف: ١٦٣]: «يَتَعَدَّوْنَ لَهُ، يُجَاوِزُونَ تَجَاوُزٌ بَعْدَ تَجَاوُزٍ»، ﴿تَعْدُ﴾ [الكهف: ٢٨]: «تُجَاوِزْ»، ﴿شُرَّعاً﴾ [الأعراف: ١٦٣]: «شَوَارِعَ»، ﴿بَئِيسٍ﴾ [الأعراف: ١٦٥]: «شَدِيدٍ»، ﴿أَخْلَدَ﴾ [الأعراف: ١٧٦]: «إِلَى الأَرْضِ قَعَدَ وَتَقَاعَسَ»، ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٨٢]: «أَيْ نَأْتِيهِمْ مِنْ مَأْمَنِهِمْ»[1]، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَتَاهُمُ اللهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ [الحشر: ٢]، ﴿مِنْ جِنَّةٍ﴾ [الأعراف: ١٨٤]: «مِنْ جُنُونٍ أَيَّانَ مُرْسَاهَا مَتَى خُرُوجُهَا»، ﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٩]: «اسْتَمَرَّ بِهَا الحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ»، ﴿يَنْزَغَنَّكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]: «يَسْتَخِفَّنَّكَ»، (طَيْفٌ): «مُلِمٌّ بِهِ لَمَمٌ»، وَيُقَالُ: ﴿طَائِفٌ﴾ [الأعراف: ٢٠١]: «وَهُوَ وَاحِدٌ»، ﴿يَمُدُّونَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٠٢]: «يُزَيِّنُونَ»، ﴿وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥]: «خَوْفاً، وَخُفْيَةً مِنَ الإِخْفَاءِ»، ﴿وَالآصَالُ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]: «وَاحِدُهَا أَصِيلٌ، وَهُوَ مَا بَيْنَ العَصْرِ إِلَى المَغْرِبِ»، كَقَوْلِهِ: ﴿بُكْرَةً وَأَصِيلا﴾ [الفرقان: ٥].

سورة (الأعراف) مكية، إلا ثمان آيات، من قوله: ﴿وَاسْأَلْهُمْ﴾ [الأعراف:١٦٣]، إلى: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ﴾ [الأعراف: ١٧١]، زاد أبو ذر: بسم الله الرحمن الرحيم.

قوله: (المعتدين في الدعاء) كالذي يسأل درجة الأنبياء، أو على من لا يستحقه، أو الذي يرفع صوته عند الدعاء.

قوله: (أخذا)؛ أي: آدم وحواء.

قوله: (جيله) وهم الشياطين والجن.

قوله: (ما غشوا به)؛ أي: ما غطوا به.

---

(١) قال العيني: أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢] وفسر قوله: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ﴾ بقوله: نأتيهم من مأمنهم أي من موضع مأمنهم، اهـ.

قال القسطلاني: وأصل الاستدراج الاستصعاد أو الاستنزال درجة بعد درجة، أي نأخذهم قليلا قليلا إلى أن تدركهم العقوبة وذلك أنهم كلما جددوا خطيئة جددت لهم نعمة فظنوا ذلك تقربياً من الله تعالى وأنساهم الاستغفار اهـ.

قال الحافظ: قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ﴾ الاستدراج أن يأتيه من حيث لا يعلم، ومن حيث يتلطف به حتى يغيره، اهـ. وأصل الاستراج التقريب منزلة منزلة من الدرج، لأن الصاعد يرقى درجة بعد درجة، اهـ ما في الفتح.

قوله: (متفرقة)، قيل: لا يقع قطرة من الغيث إلا بعد عمل أربع رياح، الصبا تهب يهيج السحاب والشمال يجمعه الجنوب تذره، والدبور تفرقه.

قوله: (نكداً قليلا)؛ أي: عديم النفع.

قوله: (حظهم)؛ أي: ونصيبهم عند الله.

قوله: (طوفان) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ﴾ [الأعراف: ١٣٣].

قوله: (من السيل)؛ أي: المتلف للزرع والثمار.

قوله: (شوارع)؛ أي: ظاهرة على وجه الماء من شرع علينا إذا دنا.

قوله: (وتقاعس)؛ أي: تأخر وأبطأ.

قوله: (طائف) بالألف، اسم فاعل من طاف يطوف، كأنها طافت بهم ودارت حولهم.

قوله: (يزينون لهم) الغي والكفر.

بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]

٤٦٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ - وَرَفَعَهُ، قَالَ: «لا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المِدْحَةُ مِنَ اللهِ فَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ».

قوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ﴾؛ أي: ما تزايد قبحه، وقيل: ما يتعلق بالفروج، وقيل: الكبائر، وقيل: الطواف بالبيت عراة، وهو قول ابن عباس.

قوله: (لا أحد) بالنصب من غير تنوين على أن لا نافية للجنس.

قوله: (أغير من الله) خبرها، ولأبي ذر: لا أحد بالرفع والتنوين.

بَابُ ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقاً فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " أَرِنِي: أَعْطِنِي ".

٤٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِي، قَالَ: «ادْعُوهُ» فَدَعَوْهُ، قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، فَقُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ، قَالَ: «لا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يُصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ».

قوله: (وكلمه ربه)؛ أي: من غير واسطة على جبل الطور كاملا مغايراً لهذه الحروف والأصوات قديماً قائماً بذاته تعالى، وخلق فيه سمعه به.

قوله: (فإن استقر مكانه إلخ) إشارة إلى عدم قدرته على الرؤية على وجه الاستدراك.

قوله: ﴿فلما تجلى ربه للجبل﴾؛ أي: ظهرت عظمته له وقدرته وأمره.

قوله: (جعله دكاً مدكوكاً) مفتتا.

قوله: ﴿وخر موسى صعقا﴾؛ أي: مغشياً عليه.

قوله: (لا تخيروني) تخييراً يؤدي إلى تنقيص غيري من الأنبياء، وتقدم شرحه مراراً.

باب الْمَنِّ وَالسَّلْوَى

٤٦٣٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءُ العَيْنِ».

قوله: (وماؤها شفاء للعين) إما بخلطه بدواء أو بمجرده، ما صوبه النووي.

بَابُ ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:١٥٨]

٤٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالا: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ العَلاءِ بْنِ زَبْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، يَقُولُ: كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُحَاوَرَةٌ، فَأَغْضَبَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ فَانْصَرَفَ عَنْهُ عُمَرُ مُغْضَباً، فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى أَغْلَقَ بَابَهُ فِي وَجْهِهِ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ عِنْدَهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ هَذَا فَقَدْ غَامَرَ» قَالَ: وَنَدِمَ عُمَرُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى سَلَّمَ وَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَصَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخَبَرَ، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لأَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي، إِنِّي قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: " غَامَرَ: سَبَقَ بِالخَيْرِ ".

قوله: (قل يا أيها الناس) شامل للعرب وغيرهم، وفي رواية باب التنوين، قل يا أيها الناس، إلخ.

قوله: (النبي الأمي)؛ أي: الذي لا يخط كتاباً بيده ولا يقرأه، وقد ولد في قوم أميين، ونشأ بين أظهرهم في بلد ليس به عالم يعرف أخبار الماضين، ولم يخرج في سفر ضارباً إلى عالم، فيعكف عليه، فجاءهم بأخبار التوراة والإنجيل والزبور والأمم الماضية، إلى غير ذلك من العلوم التي يعجز عن بلوغها القوى البشرية مما لا يرتاب أنه أمر إلهي.

قوله (عبد الله) قال الكلاباذي هو ابن حماد الآملي كان تلميذ البخاري كان يورق للناس بين يديه، وروى عنه البخاري أيضاً مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين.

و(سليمان) ابن عبد الرحمن بن بنت شرحبيل بضم المعجمة، وفتح الراء، وسكون المهملة، وبالموحدة الدمشقي.

و(موسى بن هارون) القيسي مات سنة أربع وعشرين ومائتين.

و(الوليد) بفتح الواو ابن مسلم بفاعل الإسلام.

و(عبد الله بن العلاء بن زبر) بفتح الزاي، وسكون الموحدة، وبالراء الربعي بفتح الراء، وبالمهملة.

و(بسر) أخو الرطب ابن عبيد الله الحضرمي.

و(أبو إدريس عائذ الله) بصيغة فاعل العوذ بالمهملة، وبالمعجمة (الحولاني) بفتح المعجمة، وإسكان الواو، وبالنون.

و(أبو الدرداء) عويمر الأنصاري، وهؤلاء الخمسة كلهم شاميون.

قوله: (فقد غامر)؛ أي: خاصم وغاضب وحاقد.

قوله: (الخبر)؛ أي: الذي كان بينه وبين الصديق.

و(تاركون) في بعضها تاركوا، وقع الجار، والمجرور فاصلة بين المضاف، والمضاف إليه، وذلك جائز مر في باب فضل أبي بكر.

بَابُ ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [الأعراف: ١٦١]

٤٦٤١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ،

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ادْخُلُوا البَابَ سُجَّداً وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾ [البقرة:٥٨]، فَبَدَّلُوا فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ ".

قوله: ﴿ادخلوا الباب﴾؛ أي: باب بيت المقدس.

بَابُ ﴿خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]

" العُرْفُ: المَعْرُوفُ ".

٤٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولا كَانُوا أَوْ شُبَّاناً»، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَاسْتَأْذَنَ الحُرُّ لِعُيَيْنَةَ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ»، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِيْ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، فَوَاللهِ مَا تُعْطِينَا الجَزْلَ وَلا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الحُرُّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الجَاهِلِينَ، «وَاللهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَّافاً عِنْدَ كِتَابِ اللهِ».

٤٦٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، ﴿خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩] قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلا فِي أَخْلاقِ النَّاسِ».

٤٦٤٤ - وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ العَفْوَ مِنْ أَخْلاقِ النَّاسِ، أَوْ كَمَا قَالَ».

قوله: ﴿خذ العفو﴾؛ أي: الفضل وما أتى من غير كلفة، وفي رواية باب قوله: خذ العفو إلخ.

قوله: ﴿وأعرض عن الجاهلين﴾ كأبي جهل وأصحابه، وكان هذا قبل الأمر بالقتال.

قوله: (الذين يدينهم عمر)؛ أي: يعز بهم عمر بن الخطاب.

قوله: (أو شبانا)؛ أي: شباناً.

قوله: (قال هي) بكسر الهاء وسكون الياء، كلمة تهديد.

قوله: (وكان وقافاً عند كتاب الله)؛ أي: لا يتجاوز حكمه.

سُورَةُ الأَنْفَالِ

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " الأَنْفَالُ: المَغَانِمُ " قَالَ قَتَادَةُ: ﴿رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]: «الحَرْبُ» يُقَالُ: «نَافِلَةٌ: عَطِيَّةٌ».

٤٦٤٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: سُورَةُ الأَنْفَالِ، قَالَ: «نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ» ﴿الشَّوْكَةُ﴾ [الأنفال: ٧]: «الحَدُّ»، (مُرْدِفِينَ): " فَوْجاً بَعْدَ فَوْجٍ، رَدِفَنِي وَأَرْدَفَنِي: جَاءَ بَعْدِي ". ذُوقُوا: «بَاشِرُوا وَجَرِّبُوا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذَوْقِ الفَمِ»، ﴿فَيَرْكُمَهُ﴾ [الأنفال: ٣٧]: " يَجْمَعَهُ، شَرِّدْ: فَرِّقْ "، ﴿وَإِنْ جَنَحُوا﴾ [الأنفال: ٦١]: «طَلَبُوا، السِّلْمُ وَالسَّلْمُ وَالسَّلامُ وَاحِدٌ»، ﴿يُثْخِنَ﴾ [الأنفال: ٦٧]: «يَغْلِبَ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُكَاءً﴾ [الأنفال: ٣٥]: «إِدْخَالُ أَصَابِعِهِمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ». ﴿وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]: «الصَّفِيرُ»، ﴿لِيُثْبِتُوكَ﴾ [الأنفال: ٣٠]: «لِيَحْبِسُوكَ».

قوله: (سورة الأنفال) مدنية، وآياتها ست وسبعون، وثبت لفظ سورة لأبي ذر.

قوله: ﴿يسألونك﴾؛ أي: من حضر بدراً، قوله: ﴿عن الأنفال﴾؛ أي: عن حكمها،

لاختلاف وقع بينهم فيها.

قوله: ﴿وأصلحوا ذات بينكم﴾؛ أي: الحال التي بينكم إصلاحاً يحصل به الألفة والاتفاق، وذلك بالمواساة والمساعدة في الغنائم.

قوله: (الشوكة).

قوله: (مردفين)؛ أي: متبعين من أردفته إذا اتبعته أو جئت بعده.

قوله: (شرد)؛ يريد قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٧].

بَابُ ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢]

٤٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢] قَالَ: «هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ».

قوله: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللهِ﴾ ما يدب على الأرض، أو شر البهائم.

قوله: (الصم) عن سماع الحق.

قوله: (البكم) عن فهمه.

قوله: (من بني عبد الدار) من قريش، وكانوا يحملون اللواء يوم أحد حتى قتلوا.

بَابُ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤]

"اسْتَجِيبُوا: أَجِيبُوا لِمَا يُحْيِيكُمْ يُصْلِحُكُمْ".

٤٦٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَانِي، فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: " مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَ؟ أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] " ثُمَّ قَالَ: «لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ»، فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَخْرُجَ فَذَكَرْتُ لَهُ، وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ حَفْصاً، سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَجُلا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا، وَقَالَ: " هِيَ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ السَّبْعُ المَثَانِي ".

قوله: ﴿لما يحييكم﴾؛ أي: من علوم الديانات والشرائع؛ لأن العلم حياة، كما أن الجهل موت.

قوله: (إذا دعاكم) رجح بعضهم أن إجابته لا تبطل الصلاة.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: ٣٢]

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «مَا سَمَّى اللهُ تَعَالَى مَطَراً فِي القُرْآنِ إِلا عَذَاباً وَتُسَمِّيهِ العَرَبُ الغَيْثَ»، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُنْزِلُ الغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾.

٤٦٤٨ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ هُوَ ابْنُ كُرْدِيدٍ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، " فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَمَا لَهُمْ أَلا يُعَذِّبَهُمُ اللهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ [الأنفال: ٣٣ - ٣٤]" الآيَةَ.

قوله: ﴿وإذ قالوا اللهم إن كان هذا﴾؛ أي: القرآن، وفي رواية: باب قوله: وإذ

قالوا اللهم إلخ.

قوله: ﴿هو الحق من عندك﴾، أي: منزلا.

قوله: ﴿فأمطر علينا حجارة من السماء﴾، أي: عقوبة لنا على إنكاره.

قوله: ﴿أو ائتنا بعذاب أليم﴾ بنوع آخر والمراد نفي كونه حقاً، وإذا انتفى كونه حقا لم يستوجب منكره عذاباً، فكان تعليق العذاب يكون حقاً مع اعتقاد أنه ليس بحق.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]

٤٦٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ، صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: ﴿اللهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، "فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَمَا لَهُمْ أَنْ لا يُعَذِّبَهُمُ اللهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ " الآيَةَ.

قوله: ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾ في رواية: باب قوله: ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾.

قوله: ﴿وهم يستغفرون﴾، وليس المراد نفي مطلق العذاب عنهم، بل هم بصدده إذا هاجر صلى الله عليه وسلم عنهم.

قوله: ﴿وما لهم﴾ استفهام بمعنى التقرير.

بَابُ ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]

٤٦٥٠ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلا، جَاءَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لا تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ؟ فَقَالَ: " يَا ابْنَ أَخِي أَغْتَرُّ بِهَذِهِ الآيَةِ وَلا أُقَاتِلُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْتَرَّ بِهَذِهِ الآيَةِ، الَّتِي يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾ [النساء: ٩٣] إِلَى آخِرِهَا "، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٣٩]، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَانَ الإِسْلامُ قَلِيلا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ إِمَّا يَقْتُلُونَهُ وَإِمَّا يُوثِقُونَهُ، حَتَّى كَثُرَ الإِسْلامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ»، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لا يُوَافِقُهُ فِيمَا يُرِيدُ، قَالَ: «فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ؟» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: " مَا قَوْلِي فِي عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ؟ أَمَّا عُثْمَانُ: فَكَانَ اللهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، وَأَمَّا عَلِيٌّ: فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَتَنُهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ - وَهَذِهِ ابْنَتُهُ - أَوْ بِنْتُهُ - حَيْثُ تَرَوْنَ ".

٤٦٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا بَيَانٌ، أَنَّ وَبَرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا - أَوْ إِلَيْنَا - ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الفِتْنَةِ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا الفِتْنَةُ؟ «كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَاتِلُ المُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى المُلْكِ».

قوله: ﴿حتى لا تكون فتنة﴾ هذا موضع الترجمة.

قوله: (يفتن في دينه) بضم الياء، مبنياً للمفعول.

قوله: (إما أن يقتلوه وإما أن يوثقوه) بحذف نون الرفع، وهو موجود في الكلام الفصيح نثراً ونظماً، كما قاله ابن مالك.

بَابُ ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى القِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال:٦٥]

٤٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، " لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ " - فَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَنْ لا يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ - " ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦] الآيَةَ، فَكَتَبَ أَنْ لا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ " وَزَادَ سُفْيَانُ مَرَّةً: نَزَلَتْ: ﴿حَرِّضِ المُؤْمِنِينَ عَلَى القِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]، قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: «وَأُرَى الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ مِثْلَ هَذَا».

قوله: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ المُؤْمِنِينَ﴾ بالغ في حثهم.

قوله: (نكتب) بضم الكاف؛ أي: فرض.

قوله: (وأرى) بضم الهمزة؛ أي: أظن.

قوله: (فجاء) بالتخفيف عنهم، وعند ابن إسحاق من طريق عطاء، عن ابن عباس، فخفف؛ أي: عنهم، فنسخها بالآية الأخرى.

بَابُ ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً﴾ الآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال:٦٦]

٤٦٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ خِرِّيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ، حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ "، فَقَالَ: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضُعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ قَالَ: «فَلَمَّا خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ العِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خُفِّفَ عَنْهُمْ».

قوله: (وعلم أن فيكم ضعفا) في البدن أو في البصيرة.

قوله: (يغلبوا مائتين) أمر بلفظ الخبر؛ إذ لو كان خبراً لم يقع بخلاف المخبر عنه والمعنى عنه في وجوب المصابرة لمثلينا أن المسلم على إحدى الحسنيين، إما أن يقتل فيدخل الجنة، أو يسلم فيفوز بالآخرة والغنيمة، والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا.

سُورَةُ بَرَاءَةَ

﴿وَلِيجَةً﴾ [التوبة: ١٦]: «كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ»، ﴿الشُّقَّةُ﴾ [التوبة: ٤٢]: " السَّفَرُ، الخَبَالُ: الفَسَادُ، وَالخَبَالُ: المَوْتُ "، ﴿وَلا تَفْتِنِّي﴾ [التوبة:٤٩]: «لا تُوَبِّخْنِي»، ﴿كَرْهاً﴾ [التوبة: ٥٣] و﴿كُرْهاً﴾ [الأحقاف: ١٥]: «وَاحِدٌ»، ﴿مُدَّخَلا﴾ [التوبة: ٥٧]: «يُدْخَلُونَ فِيهِ»، ﴿يَجْمَحُونَ﴾ [التوبة: ٥٧]: «يُسْرِعُونَ»، ﴿وَالمُؤْتَفِكَاتِ﴾ [التوبة: ٧٠]: " ائْتَفَكَتْ: انْقَلَبَتْ بِهَا الأَرْضُ " [ص:٦٤]، ﴿أَهْوَى﴾ [النجم: ٥٣]: «أَلْقَاهُ فِي هُوَّةٍ»، ﴿عَدْنٍ﴾ [التوبة:٧٢]: " خُلْدٍ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ: أَيْ أَقَمْتُ، وَمِنْهُ: مَعْدِنٌ، وَيُقَالُ: فِي مَعْدِنِ صِدْقٍ، فِي مَنْبَتِ صِدْقٍ "، ﴿الخَوَالِفُ﴾ [التوبة: ٨٧]: «الخَالِفُ الَّذِي خَلَفَنِي، فَقَعَدَ بَعْدِي، وَمِنْهُ يَخْلُفُهُ فِي الغَابِرِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ مِنَ الخَالِفَةِ، وَإِنْ كَانَ جَمْعَ الذُّكُورِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ عَلَى تَقْدِيرِ جَمْعِهِ إِلا حَرْفَانِ فَارِسٌ، وَفَوَارِسُ وَهَالِكٌ وَهَوَالِكُ»، ﴿الخَيْرَاتُ﴾ [البقرة: ١٤٨]: «وَاحِدُهَا خَيْرَةٌ وَهِيَ الفَوَاضِلُ» (مُرْجَئُونَ): " مُؤَخَّرُونَ، الشَّفَا: شَفِيرٌ، وَهُوَ حَدُّهُ، وَالجُرُفُ مَا تَجَرَّفَ مِنَ السُّيُولِ وَالأَوْدِيَةِ "، ﴿هَارٍ﴾ [التوبة: ١٠٩]: " هَائِرٍ، يُقَالُ: تَهَوَّرَتِ البِئْرُ إِذَا انْهَدَمَتْ، وَانْهَارَ مِثْلُهُ ". ﴿لأَوَّاهٌ﴾ [التوبة: ١١٤]: " شَفَقاً، وَفَرَقاً، وَقَالَ الشَّاعِرُ: [الوافر]

إِذَا قُمْتُ أَرْحَلُهَا بِلَيْلٍ تَأَوَّهُ آهَةَ الرَّجُلِ الحَزِينِ"

قوله: (سورة براءة) مدنية، ولها أسماء أخر تزيد على العشرة، منها التوبة، والفاضحة والمقشقشة؛ لأنها تدعو إلى التوبة، وتفضح المنافقين وتقشقشهم؛ أي: تبرأ منهم، ولم يكتبوا بسملة أولها؛ لأنها أمان وبراءة نزلت لرفعه.

قوله: (الشقة) في قوله: بعدت عليهم الشقة، هي السفر، وقيل: هي المسافة التي تقطع بمشقة.

قوله: (كرها) بفتح الكاف.

قوله: (وكرها) بضمها.

قوله: (مدخلا) يريد قوله: لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلا.

قوله: (يدخلون فيه)، والمدخل السرب في الأرض.

قوله: (والمؤتفكات) وهم قريات قوم لوط.

قوله: (ألقاه في هوة) بضم الهاء وتشديد الواو؛ أي: مكان عميق.

قوله: (من المخالفة)؛ أي: وهي المرأة.

قوله: (الشفا)؛ يريد قوله تعالى: ﴿شَفَا جُرُفٍ هَارٍ﴾ [التوبة: ١٠٩].

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]

﴿أَذَانٌ﴾ [التوبة: ٣]: «إِعْلامٌ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أُذُنٌ﴾ [التوبة: ٦١]: يُصَدِّقُ، ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]: " وَنَحْوُهَا كَثِيرٌ، وَالزَّكَاةُ: الطَّاعَةُ وَالإِخْلاصُ "، ﴿لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٧]: «لا يَشْهَدُونَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ (يُضَاهُونَ) يُشَبِّهُونَ».

٤٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: " آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ ".

قوله: ﴿براءة من الله ورسوله﴾ في رواية باب قوله: براءة، إلخ.

قوله: ﴿تطهرهم وتزكيهم بها﴾ بمعنى واحد؛ لأن الزكاة والتزكية في اللغة الطهارة.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَأَنَّ اللهَ مُخْزِي الكَافِرِينَ﴾ [التوبة:٢]

" سِيحُوا: سِيرُوا ".

٤٦٥٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِمِنًى، أَنْ لا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ «أَرْدَفَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَهْلِ مِنًى بِبَرَاءَةَ، «وَأَنْ لا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

قوله: ﴿فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ أولها شوال وآخرها سلخ المحرم، قاله الزهري، أو من يوم النحر إلى عشرين من ربيع الآخر.

قوله: (أن لا يحج) بفتح الهمزة وتشديد اللام ونصب يحج بأن، ولا نافية.

قوله: (ولا يطوف بالبيت عريان) بنصب يطوف عطف على يحج.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣]

" آذَنَهُمْ: أَعْلَمَهُمْ ".

٤٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي المُؤَذِّنِينَ، بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِمِنًى، أَنْ لا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، قَالَ حُمَيْدٌ: ثُمَّ «أَرْدَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ بِبَرَاءَةَ، «وَأَنْ لا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

قوله: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الحَجِّ الأَكْبَرِ﴾ يوم عرفة.

قوله: (بريء) من المشركين ورسوله، رفع مبتدأ، والخبر محذوف؛ أي: ورسوله بريء منهم، أو معطوف على الضمير المستكن في بريء، وجاز ذلك للفصل المسوغ للعطف، فرفعه على هذا بالفاعلية.

قوله: ﴿غير معجزي الله﴾ بل هو قادر عليكم وتحت قهره.

بَابُ ﴿إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٤]

٤٦٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ: «أَنْ لا يَحُجَّنَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ» فَكَانَ حُمَيْدٌ يَقُولُ: يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: (أن أبا بكر رضي الله عنه بعثه)؛ أي: بعث أبا هريرة.

قوله: (في رهط) وهو ما دون العشرة من الرجال.

قوله: (أن لا يحجن) بنون التوكيد الثقيلة.

قوله: (ولا يطوف) بالنصب.

بَابُ ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢]

٤٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ: «مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الآيَةِ إِلا ثَلاثَةٌ، وَلا مِنَ المُنَافِقِينَ إِلا أَرْبَعَةٌ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّكُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تُخْبِرُونَا فَلا نَدْرِي، فَمَا بَالُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَبْقُرُونَ بُيُوتَنَا وَيَسْرِقُونَ أَعْلاقَنَا؟ قَالَ: «أُولَئِكَ الفُسَّاقُ، أَجَلْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلا أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَوْ شَرِبَ المَاءَ البَارِدَ لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ».

قوله: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ﴾ في رواية باب قوله ﴿فقاتلوا أئمة الكفر﴾؛ أي: فقاتلوا أئمة المشركين الذين نقضوا العهد وطعنوا في دينكم بصريح التكذيب وتقبيح أحكام الله، فوضع أئمة الكفر موضع المضمر؛ إذ التقدير: فقاتلوهم للإشارة إلى أنهم صاروا رؤساء الكفرة وقادتهم، أو المراد رؤساءهم، وخصوا بذلك لأن قتلهم أهم.

قوله: (ولا من المنافقين)، قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على أسمائهم، وقد كان حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن المنافقين يعرفهم دون غيره.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]

٤٦٥٩ - حَدَّثَـنَا الحَكَـمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَـنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ».

٤٦٦٠ - حَدَّثَـنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ فَقُلْتُ: مَا أَنْزَلَكَ بِهَذِهِ الأَرْضِ؟ قَالَ: " كُنَّا بِالشَّأْمِ فَقَرَأْتُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] " قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا هَذِهِ فِينَا، مَا هَذِهِ إِلا فِي أَهْلِ الكِتَابِ، قَالَ: قُلْتُ: «إِنَّهَا لَفِينَا وَفِيهِمْ».

قوله: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾، في رواية: باب قوله: والذين يكنزون الذهب والفضة.

قوله: (شجاعاً أقرع)؛ أي: حية تمعط جلد رأسها، لكثرة السم وطول العمر، يفر منه صاحبه ويطلبه، أنا كنزك، فلا يزال به حتى يلقمه أصبعه، وقد سبق في الزكاة بتمامه من وجه آخر، وأورده هنا مختصراً.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٥]

٤٦٦١ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَـنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَن ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: «هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طُهْراً لِلأَمْوَالِ».

قوله: ﴿يوم يحمى عليها﴾ في رواية: باب قوله: يوم يحمى عليها في نار جهنم، يجوز أن يكون يحمى ثلاثياً أو رباعياً.

قوله: ﴿جباههم وجنوبهم﴾ إلخ تخصيص هذه الأعضاء؛ لأن جمع المال والبخل به كان لطلب الوجاهة، فوقع العذاب، بنقيض المطلوب؛ والظهر لأن البخيل يولي بظهره عن السائل، أو لأنها أشرف الأعضاء، لاشتمالها على الدماغ والقلب والكبد.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ﴾ «هُوَ القَائِمُ»

٤٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ، مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى، وَشَعْبَانَ ".

قوله: ﴿إن عدة الشهور﴾ في رواية: باب قوله: إن عدة الشهور عند الله في اللوح المحفوظ؛ لأنه أصل الكتب، أو القرآن، أو فيما حكم به، وهو صفة لاثنا عشر.

قوله: ﴿يوم خلق السموات والأرض﴾؛ أي: عاد الحج إلى ذي الحجة، وبطل النسيء، وهو تأخير حرمة الشهر إلى شهر آخر، وذلك أنهم إذا جاء شهر حرام وهم يحابون أجلوه، وحرموا مكانه شهراً آخر، ورفضوا خصوص الأشهر، واعتبروا مجرد العدد.

قوله: ﴿منها أربعة حرم﴾ لعظم حرمتها وحرمة الذنب فيها، أو لتحريم

القتال فيها.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]

«أَيْ نَاصِرُنَا، السَّكِينَةُ فَعِيلَةٌ مِنَ السُّكُونِ».

٤٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الغَارِ فَرَأَيْتُ آثَارَ المُشْرِكِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَآنَا، قَالَ: «مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا».

٤٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ حِينَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ: «أَبُوهُ الزُّبَيْرُ، وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ، وَخَالَتُهُ عَائِشَةُ، وَجَدُّهُ أَبُو بَكْرٍ، وَجَدَّتُهُ صَفِيَّةُ»، فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِسْنَادُهُ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا، فَشَغَلَهُ إِنْسَانٌ، وَلَمْ يَقُلِ ابْنُ جُرَيْجٍ.

٤٦٦٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، فَغَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَتُحِلَّ حَرَمَ اللهِ؟ فَقَالَ: «مَعَاذَ اللهِ، إِنَّ اللهَ كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمَيَّةَ مُحِلِّينَ، وَإِنِّي وَاللهِ لا أُحِلُّهُ أَبَداً»، قَالَ: قَالَ النَّاسُ: بَايِعْ لابْنِ الزُّبَيْرِ فَقُلْتُ: " وَأَيْنَ بِهَذَا الأَمْرِ عَنْهُ، أَمَّا أَبُوهُ: فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُرِيدُ الزُّبَيْرَ - وَأَمَّا جَدُّهُ: فَصَاحِبُ الغَارِ - يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ - وَأُمُّهُ: فَذَاتُ النِّطَاقِ - يُرِيدُ أَسْمَاءَ - وَأَمَّا خَالَتُهُ: فَأُمُّ المُؤْمِنِينَ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - وَأَمَّا عَمَّتُهُ: فَزَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُرِيدُ خَدِيجَةَ - وَأَمَّا عَمَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَجَدَّتُهُ - يُرِيدُ صَفِيَّةَ - ثُمَّ عَفِيفٌ فِي الإِسْلامِ، قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ، وَاللهِ إِنْ وَصَلُونِي وَصَلُونِي مِنْ قَرِيبٍ، وَإِنْ رَبُّونِي رَبُّونِي أَكْفَاءٌ كِرَامٌ، فَآثَرَ التُّوَيْتَاتِ وَالأُسَامَاتِ وَالْحُمَيْدَاتِ يُرِيدُ أَبْطُناً مِنْ بَنِي أَسَدٍ بَنِي تُوَيْتٍ وَبَنِي أُسَامَةَ وَبَنِي أَسَدٍ، إِنَّ ابْنَ أَبِي العَاصِ بَرَزَ يَمْشِي القُدَمِيَّةَ - يَعْنِي عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ - وَإِنَّهُ لَوَّى ذَنَبَهُ - يَعْنِي ابْنَ

الزُّبَيْرِ - ".

٤٦٦٦ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَـنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «أَلا تَعْجَبُونَ لابْنِ الزُّبَيْرِ قَامَ فِي أَمْرِهِ هَذَا»، فَقُلْتُ: «لأُحَاسِبَنَّ نَفْسِي لَهُ مَا حَاسَبْتُهَا لأَبِي بَكْرٍ، وَلا لِعُمَرَ، وَلَهُمَا كَانَا أَوْلَى بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُ»، وَقُلْتُ: «ابْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنُ أَخِي خَدِيجَةَ، وَابْنُ أُخْتِ عَائِشَةَ، فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَّى عَنِّي، وَلا يُرِيدُ ذَلِكَ»، فَقُلْتُ: «مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَعْرِضُ هَذَا مِنْ نَفْسِي، فَيَدَعُهُ وَمَا أُرَاهُ يُرِيدُ خَيْراً، وَإِنْ كَانَ لا بُدَّ لأَنْ يَرُبَّنِي بَنُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرُبَّنِي غَيْرُهُمْ».

قوله: (ثاني اثنين) في رواية: باب قوله: ثاني اثنين، نصب على الحال من مفعول أخرجه، وهذا مثل: خامس خمسة؛ أي: أحد اثنين.

قوله: (وإني والله لا أحله)؛ أي: القتال فيه أبداً وإن قوتلت فيه.

قوله: (بايع) بكسر التحتية والجزم على الأمر.

قوله: (وأين بهذا الأمر عنه)؛ أي: الخلافة، يريد أنها ليست بعيدة عنه، لما له من الشرف بأسلافه الذين ذكرهم بقوله: أما أبوه إلخ.

قوله: (يريد خديجة) وأطلق عليها عمته تجوزاً، وإنما هي عمة أبيه؛ لأنها خديجة بنت خويلد بن أسد، والزبير هو ابن العوام بن خويلد بن أسد.

قوله: (صفية)؛ أي: بنت أبي طالب.

قوله: (يمشي القدمية) بضم القاف وفتح الدال المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية، مشية التبختر، وهو مثله يريد أنه ركب معالي الأمور، وتقدم في الشرف والفضل على أصحابه.

قوله: (لأحاسبن نفسي)؛ أي: لأناقش نفسي.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠]

قَالَ مُجَاهِدٌ: «يَتَأَلَّفُهُمْ بِالعَطِيَّةِ»

٤٦٦٧ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ، وَقَالَ: أَتَأَلَّفُهُمْ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: مَا عَدَلْتَ، فَقَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ».

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾.

قوله: (بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء) الباعث علي بن أبي طالب وهو باليمن.

قوله: (فقسمه بين أربعة) الأقرع بن حابس الحنظلي، ثم المجاشعي، وعُيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطاءي.

قوله: (فقال رجل) يقال له: ذو الخويصرة، واسمه حرقوص بن زهير.

قوله: (ضِئْضِئِ) بكسر الضادين المعجمتين وسكون الهمزة الأولى؛ أي: من نسل هذا الرجل.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٧٩]

﴿يَلْمِزُونَ﴾ [التوبة: ٧٩]: «يَعِيبُونَ»، و﴿جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]: " وَجَهْدَهُمْ: طَاقَتَهُمْ ".

٤٦٦٨ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: " لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الآخَرُ إِلا رِئَاءً، فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] " الآيَةَ.

٤٦٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمْ زَائِدَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ، وَإِنَّ لأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ. كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ».

قوله: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ وهذا من صفات المنافقين، والذين في موضع رفع بالابتداء، ومن المؤمنين حال من المتطوعين.

قوله: (كنا نتحامل)؛ أي: يحمل بعضنا لبعض بالأجرة، وقال البرماوي كالكرماني: نتكلف في الحمل من حطب وغيره.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]

٤٦٧٠ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تُصَلِّي عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ " قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

٤٦٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، وقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ» فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرْ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا» قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلا يَسِيراً، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةَ: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً﴾ [التوبة: ٨٤] إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤] قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]

٤٦٧٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّنَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ: تُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ، وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ؟ قَالَ: " إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ - أَوْ أَخْبَرَنِي اللهُ - فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فَقَالَ سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ " قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤].

باب قوله: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، اللفظ لفظ الأمر، ومعناه الخبر؛ أي: إن شئت استغفر لهم، وإن شئت فلا تستغفر لهم، ثم أعلمه الله تعالى أنه لا يغفر لهم وإن استغفر لهم سبعين مرة، والسبعون للكثرة، وسقط فلن يغفر الله لهم لغير أبي ذر.

قوله: (لما مات عبد الله) بن أبي بن سلول المنافق، في ذي القعدة سنة تسع، بعد منصرفهم من تبوك، وكان قد تخلف عنها، كذا نقل في الفتح عن الواقدي، وإكليل الحاكم، وسقط لغير أبي ذر: ابن أبي.

قوله: (جاء ابنه عبد الله) وكان من المخلصين وفضلاء الصحابة.

قوله: (لما مات عبد الله بن أبي) ابن سلول، دعي بضم الدال، مبنياً

للمفعول......

قوله: (يغفر له) بجزم يغفر جواب الشرط، ولأبي ذر فغفر له بفاء وضم الغين وفتح الراء بلفظ الماضي.

قوله: (فعجب بعد) بالبناء على الضم لقطعه.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [التوبة: ٩٥]

٤٦٧٣ - حَدَّثَـنَا يَحْيَى، حَدَّثَـنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: " وَاللهِ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي أَعْظَمَ مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ لا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أُنْزِلَ الوَحْيُ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الفَاسِقِينَ﴾ " [التوبة: ٩٥-٩٦].

باب قوله: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ﴾ أيماناً كاذبة، والمحلوف عليه أنهم ما قدروا على الخروج في غزوة تبوك.

قوله: ﴿إذا انقلبتم﴾ أي رجعتم من الغزو.

قوله: ﴿فأعرضوا عنهم﴾ احتقاراً لهم ولا توبخوهم.

قوله: ﴿إنهم رجس﴾ قذر نجس بواطنهم واعتقاداتهم وهو علة للإعراض وترك المعاتبة.

قوله: ﴿ومأواهم جهنم﴾ أي مصيرهم في الآخرة إليها وهو من إتمام التعليل.

قوله: ﴿جزاء بما كانوا يكسبون﴾ من النفاق ونصب جزاء على المصدر.

قوله: (فأهلك) بكسر اللام وتفتح والنصب أي فإن أهلك.

قوله: (كما هلك) أي كهلاك الذين الخ.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً عَسَى اللهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٢]

٤٦٧٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ هُوَ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا: " أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ فَابْتَعَثَانِي، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ، وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، قَالا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا، قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالا: أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ، وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً، تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ ".

قوله: (وشطر منهم قبيح) قيل: الصنوان حسناً وقبيحاً لكن كان تامة وشطر مثبتة، وحسن الخبرة والجملة حال بدون الواو وهو فصيح كقولهم: ﴿اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [الأعراف: ٢٤].

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]

٤٦٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيْ عَمِّ، قُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ "، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ

وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

باب قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] لأن النبوة والإيمان يمنعان من ذلك.

قوله: (أبو طالب الوفاة) أي علاماتها. قوله: (لأستغفرن لك) أي كما استغفر إبراهيم لأبيه.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة:١١٧]

٤٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فِي حَدِيثِهِ: ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ [التوبة: ١١٨] قَالَ: فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

باب قوله: ﴿لقد تاب الله على النبي﴾ من إذنه للمنافقين في التخلف في غزوة تبوك، والأحسن أن يكون من قبيل ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

قوله: ﴿في ساعة العسرة﴾ في وقت الشدة الحاصلة لهم في غزوة تبوك.

بَابُ ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨]

٤٦٧٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ أَحَدُ الثَّلاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ، أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ، غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ غَزْوَةِ العُسْرَةِ، وَغَزْوَةِ بَدْرٍ - قَالَ: فَأَجْمَعْتُ صِدْقِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحًى، وَكَانَ قَلَّمَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلا ضُحًى، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلامِي، وَكَلامِ صَاحِبَيَّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلامِ أَحَدٍ مِنَ المُتَخَلِّفِينَ غَيْرِنَا، فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلامَنَا، فَلَبِثْتُ كَذَلِكَ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ الأَمْرُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلا يُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكُونَ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ فَلا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلا يُصَلِّي وَلا يُسَلِّمُ عَلَيَّ فَأَنْزَلَ اللهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي مَعْنِيَّةً فِي أَمْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ تِيبَ عَلَى كَعْبٍ» قَالَتْ: أَفَلا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرَهُ؟ قَالَ: «إِذاً يَحْطِمَكُمُ النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ» حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الفَجْرِ آذَنَ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا، وَكَانَ إِذَا اسْتَبْشَرَ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنَ القَمَرِ، وَكُنَّا أَيُّهَا الثَّلاثَةُ الَّذِينَ خُلِّفُوا عَنِ الأَمْرِ الَّذِي قُبِلَ مِنْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ اعْتَذَرُوا، حِينَ أَنْزَلَ اللهُ لَنَا التَّوْبَةَ، فَلَمَّا ذُكِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المُتَخَلِّفِينَ وَاعْتَذَرُوا بِالْبَاطِلِ، ذُكِرُوا بِشَرِّ

مَا ذُكِرَ بِهِ أَحَدٌ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٩٤] الآيَةَ.

قوله: (بما رحبت برحبها) مع سعتها لشدة حيرتهم وقلقهم.

قوله: (ثم تاب عليهم) أي رجع عليهم بالقبول والرحمة كبيرة بعد كره.

قوله: (ليتوبوا) ليستقيموا على توبتهم.

قوله: (الذين يتب) بكسر الفوقية.

قوله: (وكلام صاحبي) هلال وأمية لكونهما تخلفا من غير عذر واعترفا كذلك.

قوله: (غيرنا) وهم الذين اعتذروا إليه.

قوله: (حين بقي الثلث الأخير من الليل) بعد مضي خمسين ليلة من النهي عن كلامهم.

بَابُ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]

٤٦٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ " فَوَاللهِ مَا أَعْلَمُ أَحَداً أَبْلاهُ اللهُ فِي صِدْقِ الحَدِيثِ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِباً، وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١١٧] إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] ".

قوله: (﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]) أي الذين صدقت نياتهم واستقامت قلوبهم وأعمالهم، وخرجوا إلى الغزو بإخلاص والخطاب للمنافقين أي، يا آيها الذين آمنوا في العلانية (اتَّقُوا اللهَ) وكونوا مع الذين

صدقوا وأخلصوا النية، وعن ابن عمر فيما ذكره ابن كثير (وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)، أي مع محمد وأصحابه، وفي رواية باب بالتنوين: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ﴾ الخ.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] «مِنَ الرَّأْفَةِ»

٤٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الوَحْيَ - قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَد اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ فِي المَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ إِلا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لأَرَى أَنْ تَجْمَعَ القُرْآنَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: "كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟" فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللهُ لِذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ، وَلا نَتَّهِمُكَ، «كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ، فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ، قُلْتُ: "كَيْفَ تَفْعَلانِ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟" فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقُمْتُ فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالأَكْتَافِ، وَالعُسُبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ، ﴿لَقَدْ جَاءَكُم رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلَى آخِرِهِمَا، وَكَانَتِ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا القُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَاللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَن

ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ، وَقَالَ مُوسَى: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ، وَتَابَعَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ أَبُو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ. وَقَالَ: مَعَ خُزَيْمَةَ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ.

قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]) يعني محمداً في رواية باب قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ﴾.

قوله: (﴿مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾) من جنسكم صفة لرسول، أي من صميم العرب.

قوله: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ أي عنتم، أي إثمكم وعصيانكم، فما مصدرية.

قوله: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ أن تدخلوا الجنة.

قوله: (أن يجمع القرآن) بضم أول يجمع مبنيًا للمفعول، فقال عمر: هو أي جمع القرآن.

قوله: (خير) أي من تركه وهو رد لقوله: (كيف يفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما لم يجمعه رسول الله لما كان يترقبه من النسخ).

قوله: (رجل شاب) أشار إلى نشاطه وقسوته فيما يطلب منه وبعده عن النسيان.

بسم الله الرحمن الرحيم

سُورَةِ يُونُسَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ﴾ [يونس: ٢٤]: «فَنَبَتَ بِالْمَاءِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ» و﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللهُ وَلَداً سُبْحَانَهُ هُوَ الغَنِيُّ﴾ [يونس: ٦٨] وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ [يونس: ٢]: «مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «خَيْرٌ»، يُقَالُ: ﴿تِلْكَ آيَاتُ﴾ [يونس: ١]: «يَعْنِي هَذِهِ أَعْلامُ القُرْآنِ»، وَمِثْلُهُ: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾ [يونس: ٢٢]: «المَعْنَى بِكُمْ»، يُقَالُ: ﴿دَعْوَاهُمْ﴾ [يونس: ١٠] «دُعَاؤُهُمْ»، ﴿أُحِيطَ بِهِمْ﴾ [يونس: ٢٢]: «دَنَوْا مِنَ الهَلَكَةِ»، ﴿أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ [البقرة: ٨١]، فَاتَّبَعَهُمْ: «وَأَتْبَعَهُمْ وَاحِدٌ»، ﴿وَعَدْواً﴾ [يونس: ٩٠]: «مِنَ العُدْوَانِ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالخَيْرِ﴾ [يونس: ١١]: " قَوْلُ الإِنْسَانِ لِوَلَدِهِ وَمَالِهِ إِذَا غَضِبَ: اللَّهُمَّ لا تُبَارِكْ فِيهِ

وَالعَنَهُ ". ﴿لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ [يونس: ١١]: «لأُهْلِكَ مَنْ دُعِيَ عَلَيْهِ وَلأَمَاتَهُ»، ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الحُسْنَى﴾ [يونس: ٢٦]: «مِثْلُهَا حُسْنَى». ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]: «مَغْفِرَةٌ وَرِضْوَانٌ» وَقَالَ غَيْرُهُ: «النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهِ الكِبْرِيَاءُ المُلْكُ».

سورة يونس: مكية وهي مائة وتسع آيات. وقدم أبو ذر السورة على البسملة.

قوله: (فنبت بالماء من كل لون) أي مما يأكل الناس من الحنطة والشعير ومآثر حبوب الأرض.

قوله: ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا﴾ [يونس: ٦٨].

حين قالوا: الملائكة بنات الله. وقالت: اليهود عزير ابن الله والنصارى عيسى ابن الله.

قوله: (سبحانه) تنزيه عن اتخاذ الولد.

قوله: (هو الغني عن كل شيء) فهو علة لتنزيه عن اتخاذ الولد.

قوله: (زيد بن أسلم) أبو أسامة مولى عمر بن الخطاب مما وصله ابن جرير.

قوله: (وأحاطت به خطيئته) أي من جميع جوانبه.

بَابُ ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ البَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْياً وَعَدْواً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٩٠]

﴿نُنَجِّيكَ﴾ [يونس: ٩٢]: " نُلْقِيكَ عَلَى نَجْوَةٍ مِنَ الأَرْضِ، وَهُوَ النَّشَزُ: المَكَانُ المُرْتَفِعُ ".

٤٦٨٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَاليَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَصْحَابِهِ: «أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصُومُوا».

قوله: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ﴾ [يونس: ٩٠] بحر القلزوم حافظين لهم،

وكانوا فيما قيل ست مائة ألف وعشرون ألفا مقاتل لا يعدون فيهم ابن عشرة سنة لصغره ولا ابن ستين لكبره.

سُورَةُ هُودٍ

وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: " الأَوَّاهُ: الرَّحِيمُ بِالحَبَشِيَّةِ " وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (بَادِئَ الرَّأْيِ): «مَا ظَهَرَ لَنَا» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الجُودِيُّ﴾ [هود: ٤٤]: «جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ» وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لأَنْتَ الحَلِيمُ﴾ [هود: ٨٧]: «يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَقْلِعِي﴾ [هود: ٤٤]: «أَمْسِكِي»، ﴿عَصِيبٌ﴾ [هود: ٧٧]: «شَدِيدٌ». ﴿لا جَرَمَ﴾ [هود: ٢٢]: «بَلَى». ﴿وَفَارَ التَّنُّورُ﴾ [هود: ٤٠]: «نَبَعَ المَاءُ» وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «وَجْهُ الأَرْضِ» ﴿أَلا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [هود: ٥] وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَحَاقَ﴾ [هود: ٨]: «نَزَلَ». ﴿يَحِيقُ﴾ [فاطر: ٤٣]: «يَنْزِلُ». ﴿يَئُوسٌ﴾: «فَعُولٌ مِنْ يَئِسْتُ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَبْتَئِسْ﴾ [هود: ٣٦]: «تَحْزَنْ». ﴿يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾ [هود: ٥]: «شَكٌّ وَامْتِرَاءٌ فِي الحَقِّ». ﴿لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾ [هود: ٥]: «مِنَ اللهِ إِنِ اسْتَطَاعُوا».

٤٦٨١ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقْرَأُ: «أَلا إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ» قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ: «أُنَاسٌ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، وَأَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ فَنَزَلَ ذَلِكَ فِيهِمْ».

٤٦٨٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَرَأَ: أَلا إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ قُلْتُ: يَا أَبَا العَبَّاسِ مَا تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فَيَسْتَحِي أَوْ يَتَخَلَّى فَيَسْتَحِي" فَنَزَلَتْ: أَلا إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ.

٤٦٨٣ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَلا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ﴾ [هود: ٥] - وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ﴿يَسْتَغْشُونَ﴾ [هود: ٥]: «يُغَطُّونَ رُءُوسَهُمْ» ﴿سِيءَ بِهِمْ﴾ [هود: ٧٧]: «سَاءَ ظَنُّهُ بِقَوْمِهِ»، ﴿وَضَاقَ بِهِمْ﴾ [هود: ٧٧]: «بِأَضْيَافِهِ». ﴿بِقِطْعٍ

مِنَ اللَّيلِ﴾ [هود: ٨١]: «بِسَوَادٍ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]: «أَرْجِعُ».

قوله: (سورة هود) مائدة وثلاث وعشرون آية، وفي رواية سورة هود بسم الله الرحمن الرحيم.

قوله: (من يئست) والمعنى ولئن أذقنا الإنسان حلاوة ونعمة يجد لذتها، ثم سلبناها منه إنه لقطوع رجاءه من فضل الله لقلة صبره وعدم ثقته به كفور لأن الوصف باليأس لا يليق إلا بالكافر فإنه يقع في اليأس إذا سلبت نعمته والمسلم يثق بالله أن يعيدها أحسن ما كانت.

قوله: (شك وامتراءكذا) في أكثر الفروع المقابلة على اليونينية، وفي رواية شك وافتراء.

قوله: (من الله إن استطاعوا) وهذه الألفاظ المفسرة كلها من البسملة إلى هنا ثابتة في رواية الأبوين ومقدمة عندهم مؤخرة في رواية غيرهما عن تاليها.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ﴾ [هود: ٧]

٤٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَدُ اللهِ مَلأَى لا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ المِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ " ﴿اعْتَرَاكَ﴾ [هود: ٥٤]: «افْتَعَلْكَ، مِنْ عَرَوْتُهُ أَيْ أَصَبْتُهُ، وَمِنْهُ يَعْرُوهُ وَاعْتَرَانِي" ﴿آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ [هود: ٥٦]: «أَيْ فِي مِلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ»، ﴿عَنِيدٌ﴾ [هود: ٥٩]: «وَعَنُودٌ وَعَانِدٌ وَاحِدٌ، هُوَ تَأْكِيدُ التَّجَبُّرِ»، ﴿اسْتَعْمَرَكُمْ﴾ [هود: ٦١]: «جَعَلَكُمْ عُمَّاراً، أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرَى جَعَلْتُهَا لَهُ»، ﴿نَكِرَهُمْ﴾ [هود: ٧٠]: «وَأَنْكَرَهُمْ وَاسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدٌ»، ﴿حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣]: «كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ، مَحْمُودٌ مِنْ حَمِدَ»، ﴿سِجِّيلٌ﴾ [هود: ٨٢]: " الشَّدِيدُ الكَبِيرُ، سِجِّيلٌ وَسِجِّينٌ، وَاللامُ وَالنُّونُ أُخْتَانِ، وَقَالَ تَمِيمُ بْنُ مُقْبِلٍ:[البسيط]

وَرَجْلَةٍ يَضْرِبُونَ البَيْضَ ضَاحِيَةً ضَرْباً تَوَاصَى بِهِ الأَبْطَالُ سِجِّينَا"

﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً﴾ [الأعراف: ٨٥]: «أَيْ إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ، لأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ»، وَمِثْلُهُ ﴿وَاسْأَلِ القَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]: «وَاسْأَلِ العِيرَ، يَعْنِي أَهْلَ القَرْيَةِ وَأَصْحَابَ العِيرِ»، ﴿وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ [هود: ٩٢]: " يَقُولُ لَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، وَيُقَالُ: إِذَا لَمْ يَقْضِ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ، ظَهَرْتَ بِحَاجَتِي، وَجَعَلْتَنِي ظِهْرِيًّا، وَالظِّهْرِيُّ هَا هُنَا: أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وِعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ "، ﴿أَرَاذِلُنَا﴾ [هود: ٢٧]: «سُقَّاطُنَا إِجْرَامِي هُوَ مَصْدَرٌ مِنْ أَجْرَمْتُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ جَرَمْتُ»، ﴿الفُلْكُ﴾ [الأعراف: ٦٤]: «وَالفَلَكُ وَاحِدٌ، وَهْيَ السَّفِينَةُ وَالسُّفُنُ» (مُجْرَاهَا) " مَدْفَعُهَا، وَهُوَ مَصْدَرُ أَجْرَيْتُ، وَأَرْسَيْتُ: حَبَسْتُ "، وَيُقْرَأُ: (مَرْسَاهَا): «مِنْ رَسَتْ هِيَ» (وَمَجْرَاهَا): «مِنْ جَرَتْ هِيَ»» و(مُجْرِيهَا وَمُرْسِيهَا): «مِنْ فُعِلَ بِهَا»، ﴿رَاسِيَاتٌ﴾ [سبأ: ١٣]: «ثَابِتَاتٌ».

قوله: (﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾) في رواية باب قوله: ﴿وكان عرشه على الماء﴾ قبل خلق السموات والأرض، وعن ابن عباس وكان الماء على متن الريح.

قوله: (وبيده الميزان) كناية عن العدل بين الخلق. قوله: (يخفض ويرفع) من باب مراعاة النظير، أي يخفض من يشاء.

قوله: (ومنه يعروه) أي يصيبه.

قوله: (واعتراني) أي تغشاني.

قوله: (أي في ملكه) بضم الميم في الفرع، واليونينية بكسرها. قوله: (وسلطانه) أي فهو مالك لها قادر عليها يصرفها على ما يريد بها، وهذا كله من قولك: (اعتراك إلى هنا) ثابت في رواية الكشميهني فقط.

قوله: (عنيد) أي في قوله: ﴿وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [هود: ٥٩].

قوله: (واللام والنون أختان) أي من حيث إنهما من حروف الزوائد، وكل منهما يقلب عن الآخر.

قوله: (يضربون البيض) أي جمع أبيض وهو السيف أي يضربون بالسيف على نزع الخافض.

قوله: (ضاحيته) أي في وقت الضحوة أو ظاهرة.

قوله: (يعني أهل القرية الخ) وكان أهل قرية شعيب مطففين فأمرهم بالتوحيد وعدم نقص المكيال.

قوله: (لم يلتفتوا إليه) أي جعلتم أمر الله خلف ظهوركم تعظمون أمر رهطي وتتركون تعظيم الله ولا تخافونه.

قوله: (وجعلتني ظهريا) أي خلف ظهرك.

قوله: (سقاطنا) أي أخساؤنا، وهذا كله من قوله: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ﴾ إلى هنا ثابت للكشميهني فقط، وسقط لأبي ذر.

قوله: ﴿أَخَاهُمْ شُعَيْباً﴾.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيَقُولُ الأَشْهَادُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]

«وَيَقُولُ الأَشْهَادُ وَاحِدُهُ شَاهِدٌ مِثْلُ صَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ».

٤٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَهِشَامٌ، قَالا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ: بَيْنَا ابْنُ عُمَرَ يَطُوفُ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَوْ قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ - سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " يُدْنَى المُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ - وَقَالَ هِشَامٌ: يَدْنُو المُؤْمِنُ - حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ يَقُولُ: أَعْرِفُ، يَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ مَرَّتَيْنِ، فَيَقُولُ: سَتَرْتُهَا فِي الدُّنْيَا، وَأَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ، ثُمَّ تُطْوَى صَحِيفَةُ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الآخَرُونَ - أَوِ الكُفَّارُ - فَيُنَادَى عَلَى رُءُوسِ الأَشْهَادِ: ﴿هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ " وَقَالَ شَيْبَانُ: عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ.

قوله: (﴿وَيَقُولُ الأَشْهَادُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ﴾ [هود: ١٨] الخ) في رواية باب قوله: ﴿وَيَقُولُ الأَشْهَادُ﴾ الخ.

قوله: (سمعت النبي في النجوى) أي اللتي تكون في القيامة بين الله وبين المؤمنين.

قوله: (يدني المؤمن من ربه) بضم الياء وفتح النون، أي يقرب منه، والدنو: المراد به الستر والرحمة.

قوله: (كنفه) أي جانبه، والدنو والكنف مجازان، والمراد الستر والرحمة.

قوله: (فيقرره) بنصب الراء.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]

﴿الرِّفْدُ المَرْفُودُ﴾ [هود: ٩٩]: " العَوْنُ المُعِينُ، رَفَدْتُهُ: أَعَنْتُهُ "، ﴿تَرْكَنُوا﴾ [هود: ١١٣]: «تَمِيلُوا»، ﴿فَلَوْلا كَانَ﴾ [هود: ١١٦]: «فَهَلا كَانَ»، ﴿أُتْرِفُوا﴾ [هود: ١١٦] «أُهْلِكُوا» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ شَدِيدٌ وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ».

٤٦٨٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ القُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

قوله: (﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ القُرَى﴾ [هود: ١٠٢]) وكذلك خبر مقدم وأخذ مبتدأ مؤخر، والتقدير ومثل ذلك الأخذ أخذ قومك الأمم السالفة أخذ ربك، وإذا ظرف ناصبة المصدر قبله، والمسألة من باب التنازع.

قوله: (﴿إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾) وجميع صعب على المأخوذ، وفيه تحذير عظيم عن الظلم كفراً كان أو غيره لغيره أو لنفسه.

قوله: (إن الله ليملي) أي يمهل.

قوله: (لم يفلته) بضم أوله، أي لم يخلصه أبداً لكثرة ظلمه بالشرك فإن كان مؤمناً لم يخلصه مدة طويلة بقدر جنايته.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾

[هود:١١٤]

" وَزُلَفاً: سَاعَاتٍ بَعْدَ سَاعَاتٍ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ المُزْدَلِفَةُ، الزُّلَفُ مَنْزِلَةٌ بَعْدَ مَنْزِلَةٍ، وَأَمَّا ﴿زُلْفَى﴾ [سبأ: ٣٧]: فَمَصْدَرٌ مِنَ القُرْبَى، ازْدَلَفُوا: اجْتَمَعُوا، ﴿أَزْلَفْنَا﴾ [الشعراء: ٦٤]: جَمَعْنَا ".

٤٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ، وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ قَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هَذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي».

باب قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤].

قوله: (إن رجلا) هو أبو اليسر كعب بن عمرو.

قوله: (إلى هذه) بفتح الهمزة.

قوله: (لمن عمل بها من أمتي) واستنبط ابن المنذر منه أنه لا حدّ على من وجد مع أجنبية في لحاف واحد وفيه عدم الحد في القبلة ونحوها وسقط التعذير على من ادعى شيئاً منها وجاء تائباً نادماً.

سُورَةُ يُوسُفَ

وَقَالَ فُضَيْلٌ: عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿مُتَّكَأً﴾ [يوسف: ٣١]: «الأُتْرُجُّ»، قَالَ فُضَيْلٌ: " الأُتْرُجُّ بِالحَبَشِيَّةِ: مُتْكاً " وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: " مُتْكاً، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ قُطِعَ بِالسِّكِّينِ " وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿لَذُو عِلْمٍ لِمَا عَلَّمْنَاهُ﴾ [يوسف: ٦٨]: «عَامِلٌ بِمَا عَلِمَ» وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: ﴿صُوَاعَ﴾ [يوسف: ٧٢]: «المَلِكِ: مَكُّوكُ الفَارِسِيِّ الَّذِي يَلْتَقِي طَرَفَاهُ، كَانَتْ تَشْرَبُ بِهِ الأَعَاجِمُ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تُفَنِّدُونِ﴾

[يوسف: ٩٤]: «تُجَهِّلُونِ» وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿غَيَابَةِ﴾ [يوسف: ١٠]: «كُلُّ شَيْءٍ غَيَّبَ عَنْكَ شَيْئاً فَهُوَ غَيَابَةٌ، وَالجُبُّ الرَّكِيَّةُ الَّتِي لَمْ تُطْوَ»، ﴿بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧]: «بِمُصَدِّقٍ»، ﴿أَشُدَّهُ﴾ [يوسف: ٢٢]: " قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي النُّقْصَانِ، يُقَالُ: بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغُوا أَشُدَّهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاحِدُهَا شَدٌّ. وَالمُتَّكَأُ: مَا اتَّكَأْتَ عَلَيْهِ لِشَرَابٍ أَوْ لِحَدِيثٍ أَوْ لِطَعَامٍ، وَأَبْطَلَ الَّذِي قَالَ: الأُتْرُجُّ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ العَرَبِ الأُتْرُجُّ، فَلَمَّا احْتُجَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ المُتَّكَأُ مِنْ نَمَارِقَ، فَرُّوا إِلَى شَرٍّ مِنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ المُتْكُ، سَاكِنَةَ التَّاءِ، وَإِنَّمَا المُتْكُ طَرَفُ البَظْرِ، وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ لَهَا: مَتْكَاءُ وَابْنُ المَتْكَاءِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ أُتْرُجٌّ فَإِنَّهُ بَعْدَ المُتَّكَإِ "، ﴿شَغَفَهَا﴾ [يوسف: ٣٠]: " يُقَالُ: بَلَغَ شِغَافَهَا، وَهُوَ غِلَافُ قَلْبِهَا، وَأَمَّا شَعَفَهَا فَمِنَ المَشْعُوفِ "، ﴿أَصْبُ﴾ [يوسف: ٣٣] «أَمِيلُ، صَبَا مَالَ». ﴿أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ﴾ [يوسف: ٤٤]: " مَا لَا تَأْوِيلَ لَهُ، وَالضِّغْثُ: مِلْءُ اليَدِ مِنْ حَشِيشٍ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَمِنْهُ " ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ [ص: ٤٤] «لَا مِنْ قَوْلِهِ أَضْغَاثُ [ص: ٧٦] أَحْلَامٍ، وَاحِدُهَا ضِغْثٌ»، ﴿نَمِيرُ﴾ [يوسف: ٦٥]: «مِنَ المِيرَةِ»، ﴿وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٦٥]: «مَا يَحْمِلُ بَعِيرٌ»، أَوَى إِلَيْهِ: «ضَمَّ إِلَيْهِ»، ﴿السِّقَايَةُ﴾ [يوسف: ٧٠]: «مِكْيَالٌ»، ﴿تَفْتَأُ﴾ [يوسف: ٨٥]: «لَا تَزَالُ»، ﴿حَرَضًا﴾ [يوسف: ٨٥]: «مُحْرَضاً، يُذِيبُكَ الهَمُّ»، ﴿تَحَسَّسُوا﴾: «تَخَبَّرُوا»، ﴿مُزْجَاةٍ﴾ [يوسف: ٨٨]: «قَلِيلَةٍ»، ﴿غَاشِيَةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ﴾ [يوسف: ١٠٧]: «عَامَّةٌ مُجَلِّلَةٌ»، ﴿اسْتَيْأَسُوا﴾ [يوسف: ٨٠]: «يَئِسُوا»، ﴿لَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٧]: «مَعْنَاهُ الرَّجَاءُ»، ﴿خَلَصُوا نَجِيًّا﴾ [يوسف: ٨٠]: «اعْتَزَلُوا نَجِيًّا، وَالجَمِيعُ أَنْجِيَةٌ يَتَنَاجَوْنَ الوَاحِدُ نَجِيٌّ وَالاثْنَانِ وَالجَمِيعُ نَجِيٌّ وَأَنْجِيَةٌ».

سورة يوسف: مكية وهي مائة وإحدى عشرة آية.

قوله: (مكوك) بفتح الميم وتشديد الكاف الأولى مكيال معروف لأهل العراق.

قوله: (بمصدق) لسوء ظنك بنا.

قوله: (إن يأخذ في النقصان) وهو ما بين الثلاثين والأربعين وقيل سن الشباب ومبدؤه قبل بلوغ الحلم.

قوله: (فلما احتج عليهم) بضم المثناة الفوقية، أي على القائلين بأنه الأترنج.

قوله: (طرف البظر) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وهو موضع الختان من

المرأة قوله: (وهو غلاف قلبها) وهو جلدة رقيقة وزاد القاضي كغيره حتى وصل إلى فؤادها حبًا.

قوله: (وأما شعفها) بالعين المهملة، وهي قراءة الحسن وابن محيصن.

قوله: (ما لا تأويل له) وقال قتادة: فيما رواه عبد الرزاق هي الأحلام الكاذبة، وسقط لأبي ذر أحلام.

قوله: (ما يحمل) أي بسبب حضور أخينا؛ لأنه كان يكيل لكل واحد حمل بعير.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ [يوسف:٦]

٤٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الكَرِيمُ ابْنُ الكَرِيمِ ابْنِ الكَرِيمِ ابْنِ الكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ».

قوله: (﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ﴾) في رواية: باب قوله: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ﴾ أي بالنبوة وبسعادة الدارين.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ﴾ [يوسف: ٧]

٤٦٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاهُمْ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونِي» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلامِ إِذَا فَقِهُوا» تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ.

باب قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ﴾ [يوسف: ٧] قيل هم: يهوذا، وشمعون، ولاوي، وربالون، ويشجر، ودينه، ودان، ونفتالي، وجاد، وأثرو السبعة الأولون كانوا من ليابنت خالة يعقوب، والأربعة الآخرون من سريتين زلفة وبلهة، فلما توفيت ليا تزوج أختها راحيل فولدت له بنيامين وأخوه يوسف، وذكر بعضهم أنه أوحى إليهم ولم يذكر لذلك مسند.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [يوسف: ١٨]

" سَوَّلَتْ: زَيَّنَتْ ".

٤٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: ح وَحَدَّثَنَا الحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللهُ، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ»، قُلْتُ: إِنِّي وَاللهِ لا أَجِدُ مَثَلاً، إلا أَبَا يُوسُفَ ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ المُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ العَشْرَ الآيَاتِ.

٤٦٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ رُومَانَ وَهْيَ أُمُّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا وَعَائِشَةُ أَخَذَتْهَا الحُمَّى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحُدِّثَ» قَالَتْ: نَعَمْ، وَقَعَدَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيَعْقُوبَ وَبَنِيهِ، ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ المُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨].

قوله: (﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ﴾ [يوسف: ١٨]) في رواية باب قوله: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ﴾ قيل هذه الجملة عطف جملة محذوفة تقديرها: لم يأكله الذئب.

قوله: (ما قالوا) أي من أبلغ ما يكون من الافتراء والكذب، وسقط لأبي ذر ما قالوا.

قوله: (طائفة من الحديث) أي بعضاً منه.

قوله: (العشر الآيات من سورة النور).

قوله: (تحدث به في حقها) أي وهو حديث الإفك، وتحدث بضم أوله مبنيًا للمفعول.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣]

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: " هَيْتَ لَكَ بِالحَوْرَانِيَّةِ: هَلُمَّ " وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: «تَعَالَهْ».

٤٦٩٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣]. قَالَ: «وَإِنَّمَا نَقْرَؤُهَا كَمَا عُلِّمْنَاهَا» ﴿مَثْوَاهُ﴾ [يوسف: ٢١]: «مُقَامُهُ». ﴿وَأَلْفَيَا﴾ [يوسف: ٢٥]: «وَجَدَا»، ﴿أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ﴾ [الصافات: ٦٩]: «أَلْفَيْنَا» وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ).

٤٦٩٣ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ قُرَيْشاً لَمَّا أَبْطَئُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالإِسْلامِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ» فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا العِظَامَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ الدُّخَانِ، قَالَ اللهُ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]، قَالَ اللهُ: ﴿إِنَّا كَاشِفُو العَذَابِ قَلِيلا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥]، أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ وَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ، وَمَضَتِ البَطْشَةُ.

قوله: (﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾ [يوسف: ٢٣]) وذلك أنه كان في غاية الجمال والبهاء، والكمال فدعاها ذلك إلى أن طلبت منه برفق ولين قول أن يواقعها، والمراودة طلب النكاح.

قوله: (﴿وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ﴾) قيل هي كانت سبعة.

قوله: (تعاله) بهاء السكت.

قوله: (كما علمناها) بالبناء للمفعول.

قوله: (﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات: ١٢]) بضم التاء كما يقرأ هيت بالضم وعند أبي حاتم من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود: أنه قرأ: (بل عجبت) بالرفع، وإذا ثبت الرفع فليس لإنكاوة معنى: بل يحمل على مايليق به تعالى.

قوله: (أفيكشف) بضم الياء وفتح الشين مبنيًا للمفعول الحاصل بسبب الجوع.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ *قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٥٠-٥١]

" وَحَاشَ وَحَاشَى: تَنْزِيهٌ وَاسْتِثْنَاءٌ، ﴿حَصْحَصَ﴾ [يوسف: ٥١]: وَضَحَ ".

٤٦٩٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَرْحَمُ اللهُ لُوطاً، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ، وَنَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لَهُ: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] ".

قوله: (﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ﴾) أي رسول الملك ليخرجه من السجن. قال: ﴿مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللاتِي﴾ [يوسف: ٥٠] الخ. أي سله من شأن حقيقة شأنهن ليعلم براءتي من تلك التهمة، وأراد بذلك حسم مادة الفساد لئلا يلحظ قدره عند الملك، ولعل معظم غرضه عليه السلام أن لا يقع خلل في الدعوة، وإظهار النبوة فسأله ما بال

النسوة، ولم يقل له فسله أن يفتش عن حالهن تهيجاً له على الحث وتحقيق الحال ولم يتعرض لامرأة العزيز مع ما صنعت به كرماً ومراعاة للأدب.

قوله: (﴿مَا خَطْبُكُنَّ﴾ [يوسف: ٥١] أي ما شأنكن.

قوله: (﴿إِذْ رَاوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِ﴾) هل وجدتن منه ميلا إليكن، فنزهنه معجبات من كمال عفته حيث قلن: ﴿حَاشَ لِلَّهِ﴾.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ﴾ [يوسف: ١١٠]

٤٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ لَهُ وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ﴾ [يوسف: ١١٠] قَالَ: قُلْتُ: أَكُذِبُوا أَمْ كُذِّبُوا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: «كُذِّبُوا» قُلْتُ: فَقَدِ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ؟ قَالَتْ: «أَجَلْ لَعَمْرِي لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ» فَقُلْتُ لَهَا: وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا، قَالَتْ: «مَعَاذَ اللهِ لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا» قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الآيَةُ؟ قَالَتْ: «هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ، وَصَدَّقُوهُمْ فَطَالَ عَلَيْهِمُ البَلَاءُ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنَّتِ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ، جَاءَهُمْ نَصْرُ اللهِ عِنْدَ ذَلِكَ».

٤٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، فَقُلْتُ لَعَلَّهَا كُذِبُوا مُخَفَّفَةً، قَالَتْ: «مَعَاذَ اللهِ» نَحْوَهُ.

باب قوله: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْئَسَ الرُّسُلُ﴾ [يوسف: ١١٠].

قوله (كذبوا أم كذبوا) بالتخفيف، والتشديد.

و(ذلك) أي الكذب في حق الله.

و(أتباعهم أي المؤمنون فالمظنون تكذيب المؤمنين لهم، والمتيقن تكذيب الكفار.

قوله (معاذ الله) تعوذت من ظن الرسل أنهم مكذبون من عند الله بل ظنهم ذلك من قبل المصدقين لهم المؤمنين بهم مر في كتاب الأنبياء في قصة يوسف عليه السلام.

سُورَةُ الرَّعْدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ﴾ [الرعد: ١٤]: «مَثَلُ المُشْرِكِ الَّذِي عَبَدَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ غَيْرَهُ، كَمَثَلِ العَطْشَانِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى ظِلِّ خَيَالِهِ فِي المَاءِ مِنْ بَعِيدٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ وَلا يَقْدِرُ» وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَسَخَّرَ﴾ [الرعد: ٢]: «ذَلَّلَ»، ﴿مُتَجَاوِرَاتٌ﴾ [الرعد: ٤]: «مُتَدَانِيَاتٌ»، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿المَثُلاتُ﴾ [الرعد: ٦]: «وَاحِدُهَا مَثُلَةٌ، وَهِيَ الأَشْبَاهُ وَالأَمْثَالُ»، وَقَالَ: ﴿إِلا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا﴾ [يونس: ١٠٢] ﴿بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨]: «بِقَدَرٍ»، يُقَالُ: ﴿مُعَقِّبَاتٌ﴾ [الرعد: ١١]: «مَلائِكَةٌ حَفَظَةٌ، تُعَقِّبُ الأُولَى مِنْهَا الأُخْرَى، وَمِنْهُ قِيلَ العَقِيبُ، أَيْ عَقَّبْتُ فِي إِثْرِهِ»، ﴿المِحَالِ﴾ [الرعد: ١٣]: «العُقُوبَةُ»، ﴿كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى المَاءِ﴾ [الرعد: ١٤]: «لِيَقْبِضَ عَلَى المَاءِ»، ﴿رَابِياً﴾ [الرعد: ١٧]: «مِنْ رَبَا يَرْبُو»، ﴿أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهُ﴾ [الرعد: ١٧]: «المَتَاعُ مَا تَمَتَّعْتَ بِهِ»، ﴿جُفَاءً﴾ [الرعد: ١٧]: «يُقَالُ أَجْفَأَتِ القِدْرُ، إِذَا غَلَتْ فَعَلاهَا الزَّبَدُ، ثُمَّ تَسْكُنُ فَيَذْهَبُ الزَّبَدُ بِلا مَنْفَعَةٍ، فَكَذَلِكَ يُمَيِّزُ الحَقُّ مِنَ البَاطِلِ»، ﴿المِهَادُ﴾ [الرعد:١٨]: «الفِرَاشُ»، ﴿يَدْرَءُونَ﴾: " يَدْفَعُونَ، دَرَأْتُهُ عَنِّي: دَفَعْتُهُ ". ﴿سَلامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الرعد:٢٤]: «أَيْ يَقُولُونَ سَلامٌ عَلَيْكُمْ»، ﴿وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [الرعد: ٣٠]: «تَوْبَتِي»، ﴿أَفَلَمْ يَيْئَسْ﴾: «أَفَلَمْ يَتَبَيَّنْ»، ﴿قَارِعَةٌ﴾ [الرعد: ٣١]: «دَاهِيَةٌ»، ﴿فَأَمْلَيْتُ﴾ [الرعد:٣٢]: «أَطَلْتُ مِنَ المَلِيِّ وَالمِلاوَةِ، وَمِنْهُ» ﴿مَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٦]: «وَيُقَالُ لِلْوَاسِعِ الطَّوِيلِ مِنَ الأَرْضِ مَلًى مِنَ الأَرْضِ»، ﴿أَشَقُّ﴾ [الرعد: ٣٤]: «أَشَدُّ مِنَ المَشَقَّةِ»، ﴿مُعَقِّبَ﴾ [الرعد: ٤١]: «مُغَيِّرٌ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُتَجَاوِرَاتٌ﴾ [الرعد: ٤]: «طَيِّبُهَا وَخَبِيثُهَا السِّبَاخُ»، ﴿صِنْوَانٌ﴾ [الرعد: ٤]: «النَّخْلَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي أَصْلٍ وَاحِدٍ»، ﴿وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ [الرعد: ٤]: «وَحْدَهَا»، ﴿بِمَاءٍ وَاحِدٍ﴾ [الرعد: ٤]: «كَصَالِحِ بَنِي آدَمَ وَخَبِيثِهِمْ، أَبُوهُمْ وَاحِدٌ»، ﴿السَّحَابُ الثِّقَالُ﴾ [الرعد: ١٢]: «الَّذِي فِيهِ المَاءُ»، ﴿كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ﴾ [الرعد: ١٤]: «إِلَى المَاءِ يَدْعُو المَاءَ [ص: ٧٩] بِلِسَانِهِ، وَيُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَلا يَأْتِيهِ أَبَداً» ﴿فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾ [الرعد: ١٧]: «تَمْلأُ بَطْنَ كُلِّ وَادٍ» ﴿زَبَداً رَابِياً﴾ [الرعد: ١٧]: «الزَّبَدُ زَبَدُ السَّيْلِ». ﴿زَبَدٌ مِثْلُهُ﴾ [الرعد: ١٧]: «خَبَثُ الحَدِيدِ وَالحِلْيَةِ».

قوله: (سورة الرعد) مكية في قول ابن عباس ومجاهد، وابن جبير مدنية في قول قتادة ﴿وَلا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الرعد: ٣١].

قوله: (﴿كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ﴾) يريد قوله تعالى: ﴿دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ﴾ [الرعد: ١٤] الخ.

قوله: (متدانيات في الأوضاع مختلفة باعتبار كونها طبيعة وسبخة رخوة، وصلبة صالحة للزرع، والشجر أو لأحدهما وغير صالحة لشيء مع أن تأثير الشمس وسائر الكواكب فيها على السواء، فلم يكن ذلك لسبب الاتصالات الفلكية، والحركات الكوكبية، وكذلك أشجارها وزرعها مختلفة جنساً ونوعاً وطعماً وطبعاً، مع أنها تسقى بماء واحد، فلا بد من مخصص يخصص كلا منها بخاصة دون أخرى، وما ذلك إلا لإرادة الفاعل على المختار.

قوله: (المثلات) أي في قوله:﴿وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثُلاتُ﴾ [الرعد: ٦].

قوله: (بمقدار) بقدر لا يجاوزه ولا ينقص عنه.

قوله: (ليقبض على الماء) أي فلا يحصل منه شيء، والمعنى أن الذي بسط يده إلى الماء ليقبضه كما لا ينتفع به، كذلك المشركون الذين يعبدون مع الله آلهة آخرى لا ينتفعون بها أبداً.

قوله: (فكذلك يميز الله الحق من الباطل) وذلك أن هذا الكلام ضربه للحق وأهله الشامل للقرآن وغيره والباطل وحزبه. فقوله: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [الرعد: ١٧] مثل للقرآن والأودية مثل للقلوب، أي أنزل القرآن فاحتملت منه القلوب على قدر اليقين، فالقلب الذي يأخذ منه ما يقع به فيحفظه ويتدبره فيظهر عليه ثمرته. وقوله: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ﴾ فهو مثل الباطل في قلة نفعه وسرعة زواله.

قوله: (﴿سَلامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الرعد: ٢٤]) يريد قوله تعالى: ﴿وَالْمَلائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾ [الرعد: ٢٣].

قوله: (داهية) تقرعهم وتقلقلهم.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ﴾ [الرعد: ٨]

﴿غِيضَ﴾ [هود: ٤٤]: «نُقِصَ».

٤٦٩٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لا يَعْلَمُهَا إِلا اللهُ: لا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلا اللهُ، وَلا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ إِلا اللهُ، وَلا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلا اللهُ، وَلا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلا اللهُ ".

باب قوله: (﴿اللهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى﴾ [الرعد: ٨]) أي الذي تحمله أو حملها، والمعنى أنه تعالى يعلم ما تحمله من الولد أذَكَرٌ أم أنثى؟ وتام أم ناقص، وحسن أم قبيح، وطويل أم قصير وغير ذلك من الأحوال.

قوله: (مفاتيح) بوزن مصابيح ولأبي ذر مفاتح بوزن مساجد جمع مفتح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَادٍ﴾ [الرعد: ٧]: «دَاعٍ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ١٦]: «قَيْحٌ وَدَمٌ» وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٢٠]: «أَيَادِيَ اللهِ عِنْدَكُمْ وَأَيَّامَهُ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ [إبراهيم: ٣٤] «رَغِبْتُمْ إِلَيْهِ فِيهِ»، ﴿يَبْغُونَهَا عِوَجاً﴾ [الأعراف: ٤٥]: «يَلْتَمِسُونَ لَهَا عِوَجاً»، ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]: «أَعْلَمَكُمْ، آذَنَكُمْ» ﴿رَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾: «هَذَا مَثَلٌ، كَفُّوا عَمَّا أُمِرُوا بِهِ»، ﴿مَقَامِي﴾ [يونس: ٧١]: «حَيْثُ يُقِيمُهُ اللهُ بَيْنَ يَدَيْهِ»، ﴿مِنْ وَرَائِهِ﴾ [إبراهيم: ١٦]: «قُدَّامَهُ جَهَنَّمُ»، ﴿لَكُمْ تَبَعاً﴾ [إبراهيم: ٢١]: «وَاحِدُهَا تَابِعٌ مِثْلُ غَيَبٍ وَغَائِبٍ»، ﴿بِمُصْرِخِكُمْ﴾ [إبراهيم: ٢٢]: «اسْتَصْرَخَنِي اسْتَغَاثَنِي»، ﴿يَسْتَصْرِخُهُ﴾ [القصص: ١٨]: «مِنَ الصُّرَاخِ» (وَلا خِلالَ): «مَصْدَرُ خَالَلْتُهُ خِلالاً،

وَيَجُوزُ أَيضاً جَمْعُ خُلَّةٍ وَخِلالٍ»، ﴿اجْتُثَّتْ﴾ [إبراهيم: ٢٦]: «اسْتُؤْصِلَتْ».

قوله: (سورة إبراهيم) عليه السلام مكية وهي إحدى وخمسون آية.

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر.

قوله: (هاد داعٍ يدعوهم إلى الصواب ويهديهم إلى الحق) والمراد نبي مخصوص بمعجزات من جنس ما هو الغالب عليهم والظاهر أن وقوع ذلك هنا من الناسخ.

قوله: (آذنكم) بمد الهمزة والمعنى آذن إيذاناً بليغاً لما في تفعل من التكليف. وفي رواية أبي ذر: أعلمكم ربكم.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (٢٤) تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم:٢٤-٢٥]

٤٦٩٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُ الرَّجُلِ أَوْ قال: كَالرَّجُلِ المُسْلِمِ لا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا، وَلا وَلا وَلا تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ " قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ لا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئاً، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ: يَا أَبَتَاهُ، وَاللهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَرَكُمْ تَكَلَّمُونَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئاً، قَالَ عُمَرُ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

قوله: (﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤]) أي مثمرة طيبة الثمار كالنخلة وشجرة التين والعنب والرمان.

قوله: (﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم: ٢٥]) تعطي ثمرها كل حين أقته الله لا ثمارها.

قوله: (فكرهت) أن أتكلم هيبة منهما وتوقيراً.

قوله: (فلم يقولوا) أي الحاضرون ولأبي ذر فلم يقولا، أي العمران. قوله: (هي

النخلة) والحكمة في تمثيل الإسلام بالشجرة؛ لأن الشجرة لا تكون شجرة إلا سلامة اشياء انظر:.. قسطلاني.

بَابُ ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]

٤٦٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " المُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي القَبْرِ: يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ "، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] كلمة التوحيد، وهي: (لا إله إلا الله) في رواية باب بالتنوين ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الخ.

قوله: (إذا سئل في القبر) أي بعد قادة.... إلى جسده من.... ودينه ونبيه.

قوله: (﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾) قبل الموت كما ثبت الدين فمنهم أصحاب الأخدود والذين نشروا بالمناشير.

بَابُ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْراً﴾

[إبراهيم:٢٨]

" أَلَمْ تَرَ: أَلَمْ تَعْلَمْ؟ كَقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ [إبراهيم: ٢٤]، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا﴾ [البقرة: ٢٤٣]، ﴿البَوَارُ﴾ [إبراهيم: ٢٨]: الهَلاكُ، بَارَ يَبُورُ، ﴿قَوْماً بُوراً﴾ [الفرقان: ١٨]: هَالِكِينَ ".

٤٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللهِ كُفْراً﴾ [إبراهيم: ٢٨] قَالَ: «هُمْ كُفَّارُ أَهْلِ مَكَّةَ».

قوله: (﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللهِ كُفْراً﴾ [إبراهيم: ٢٨]) في رواية باب بالتنوين ألم تر الخ.

سُورَةُ الحِجْرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الحجر: ٤١]: «الحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ»، ﴿لَبِإِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [الحجر: ٧٩]: «عَلَى الطَّرِيقِ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ [الحجر: ٧٢]: «لَعَيْشُكَ»، ﴿قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ [الحجر: ٦٢]: «أَنْكَرَهُمْ لُوطٌ» وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿كِتَابٌ مَعْلُومٌ﴾ [الحجر: ٤]: «أَجَلٌ»، ﴿لَوْ مَا تَأْتِينَا﴾ [الحجر:٧]: «هَلا تَأْتِينَا»، ﴿شِيَعٌ﴾ [الحجر: ١٠]: «أُمَمٌ، وَلِلأَوْلِيَاءِ أَيْضاً شِيَعٌ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يُهْرَعُونَ﴾ [هود: ٧٨]: «مُسْرِعِينَ». ﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]: «لِلنَّاظِرِينَ»، ﴿سُكِّرَتْ﴾ [الحجر: ١٥]: «غُشِّيَتْ»، ﴿بُرُوجاً﴾ [الحجر: ١٦]: «مَنَازِلَ لِلشَّمْسِ وَالقَمَرِ»، ﴿لَوَاقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢]: «مَلاقِحَ مُلْقَحَةً»، ﴿حَمَإٍ﴾ [الحجر: ٢٦]: «جَمَاعَةُ حَمْأَةٍ، وَهُوَ الطِّينُ المُتَغَيِّرُ، وَالمَسْنُونُ المَصْبُوبُ»، ﴿تَوْجَلْ﴾ [الحجر:٥٣]: «تَخَفْ»، ﴿دَابِرَ﴾ [الحجر: ٦٦]: «آخِرَ» ﴿لَبِإِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [الحجر: ٧٩]: «الإِمَامُ كُلُّ مَا ائْتَمَمْتَ وَاهْتَدَيْتَ بِهِ»، ﴿الصَّيْحَةُ﴾ [الحجر: ٧٣]: «الهَلَكَةُ».

قوله: (سورة الحجر) ولأبي ذر عن المستملي تفسير سورة الحجر وهي مكية وآياتها تسع وتسعون.

قوله: (وعليه طريقه) أي الواضح والإمام اسم لما يؤتم به.

قوله: (أنكرهم لوط) قيل لأنهم سلموا ولم يكن من عادتهم، وقيل: لأنهم كانوا على صورة الشباب المرد فخاف هجوم القوم، فقال: هذه الكلمة يعني تنكرهم فقالت: الملائكة ما جئناك إلا بما يسرك.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ﴾ [الحجر: ١٨]

٤٧٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ المَلائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَاناً لِقَوْلِهِ، كَالسِّلْسِلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ - قَالَ عَلِيٌّ: وَقَالَ

غَيْرُهُ: صَفْوَانٍ يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ - فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ، قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الحَقَّ، وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُو السَّمْعِ هَكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ اليُمْنَى، نَصَبَهَا بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ - فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ المُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ فَيُحْرِقَهُ، وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ، إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، حَتَّى يُلْقُوهَا إِلَى الأَرْضِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الأَرْضِ - فَتُلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيُصَدَّقُ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا؟ لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ " حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ»، وَزَادَ «وَالكَاهِنِ»، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَقَالَ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ»، وَقَالَ: «عَلَى فَمِ السَّاحِرِ» قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ عَمْراً؟ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَاناً رَوَى عَنْكَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيَرْفَعُهُ أَنَّهُ قَرَأَ: «فُرِّغَ»، قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٌو، فَلَا أَدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا، قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا ".

قوله: (﴿إِلا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ﴾ [الحجر: ١٨]).

قوله: (إذا قضى الله الأمر) أي حكم الله بأمر من الأمور.

قوله: (خضعانا) بمعنى خاضعين، أي منقادين طائعين.

قوله: (كالسلسلة على صفوان) وهو الحجر الأملس.

قوله: (فإذا فزع) أي أزيل الخوف.

قوله: (قالوا) أي الملائكة.

قوله: (قالوا) أي المقربون من الملائكة؛ كجبريل وميكائيل مجيبين الذي قال الخ.

قوله: (فيسترقوا السمع يكون كذا كذا) بحذف النون وللإضافة.

قوله: (قبل الغير) بها أي بالكلمة.

قوله: (فيصدق) مبنيًا للمفعول باب.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الحِجْرِ المُرْسَلِينَ﴾ [الحجر: ٨٠]

٤٧٠٢ - حَدَّثَـنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَـنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لأَصْحَابِ الحِجْرِ: «لا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاءِ القَوْمِ إِلا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».

قوله: (﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ﴾ [الحجر: ٨٠]) وأدى بمؤديين المدينة والشام.

قوله: ﴿المرسلين﴾ صالحاً ومن كذب واحداً من المرسلين فكأنما كذب الجميع أو صالحاً ومن معه من المؤمنين.

قوله: (قال لأصحاب الحجر) أي لأصحابه عليه السلام لما قدموا الحجر.

قوله: (هؤلاء القوم) أي المعذبين في ديارهم.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]

٤٧٠٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَـنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى، قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُصَلِّي، فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟» فَقُلْتُ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: " أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] ثُمَّ قَالَ: «أَلا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ» فَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ فَذَكَّرْتُهُ، فَقَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ. هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ».

٤٧٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمُّ القُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي وَالقُرْآنُ العَظِيمُ».

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾ [الحجر:٩١]

﴿المُقْتَسِمِينَ﴾ [الحجر: ٩٠]: «الَّذِينَ حَلَفُوا، وَمِنْهُ» ﴿لا أُقْسِمُ﴾ [القيامة: ١]: «أَيْ أُقْسِمُ، وَتُقْرَأُ» (لأُقْسِمُ)، ﴿وَقَاسَمَهُمَا﴾ [الأعراف: ٢١]: «حَلَفَ لَهُمَا وَلَمْ يَحْلِفَا لَهُ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقَاسَمُوا﴾ [النمل: ٤٩]: «تَحَالَفُوا».

٤٧٠٥ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا القُرْآنَ عِضِينَ﴾ [الحجر: ٩١] قَالَ: «هُمْ [ص: ٨٢] أَهْلُ الكِتَابِ جَزَّءُوهُ أَجْزَاءً، فَآمَنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ».

٤٧٠٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى المُقْتَسِمِينَ﴾ [الحجر: ٩٠] قَالَ: «آمَنُوا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ، اليَهُودُ وَالنَّصَارَى».

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]

قَالَ سَالِمٌ: " اليَقِينُ: المَوْتُ ".

قوله: (﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧]) هي كل شيء يثنى من قولك: ثنيت الشيء ثنياً، أي عطفته وضممت إليه آخر. والمراد سبع من الآيات أو من السور، أو من الفوائد.

قوله: (﴿وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾) من عطف العام على الخاص إذ المراد بالسبع: إما الفاتحة، أو السور الطوال.

قوله: (هي السبع) لأنها سبع آيات بالبسملة.

قوله: (المثاني) لأنها تثنى أي تعاد في كل ركعة.

قوله: (فآمنوا ببعضه) أي ما وافق التوارة.

قوله: (وكفروا ببعضه) أي بما خالفها.

سُورَةُ النَّحْلِ

﴿رُوحُ القُدُسِ﴾ [النحل: ١٠٢]: «جِبْرِيلُ»، ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣]، ﴿فِي ضَيْقٍ﴾ [النحل: ١٢٧]: " يُقَالُ: أَمْرٌ ضَيْقٌ وَضَيِّقٌ، مِثْلُ هَيْنٍ وَهَيِّنٍ، وَلَيْنٍ وَلَيِّنٍ، وَمَيْتٍ وَمَيِّتٍ " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (تَتَفَيَّأُ ظِلالُهُ): «تَتَهَيَّأُ»، ﴿سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلا﴾ [النحل: ٦٩]: «لا يَتَوَعَّرُ عَلَيْهَا مَكَانٌ سَلَكَتْهُ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فِي تَقَلُّبِهِمْ﴾ [النحل: ٤٦]: «اخْتِلافِهِمْ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَمِيدُ﴾ [النحل: ١٥]: «تَكَفَّأُ»، ﴿مُفْرَطُونَ﴾ [النحل: ٦٢]: «مَنْسِيُّونَ» وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ القُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]: «هَذَا مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الاسْتِعَاذَةَ قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَمَعْنَاهَا الاعْتِصَامُ بِاللَّهِ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠]: «تَرْعَوْنَ شَاكِلَتِهِ نَاحِيَتِهِ»، ﴿قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩]: «البَيَانُ الدِّفْءُ مَا اسْتَدْفَأْتَ»، ﴿تُرِيحُونَ﴾ [النحل: ٦]: «بِالعَشِيِّ»، و﴿تَسْرَحُونَ﴾ [النحل: ٦]: «بِالْغَدَاةِ»، ﴿بِشِقِّ﴾ [النحل: ٧]: «يَعْنِي المَشَقَّةَ»، ﴿عَلَى تَخَوُّفٍ﴾ [النحل: ٤٧]: «تَنَقُّصٍ»، ﴿الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً﴾ [النحل: ٦٦]: " وَهِيَ تُؤَنَّثُ وَتُذَكَّرُ، وَكَذَلِكَ: النَّعَمُ الأَنْعَامُ جَمَاعَةُ النَّعَمِ "، أَكْنَانٌ: «وَاحِدُهَا كِنٌّ مِثْلُ حِمْلٍ وَأَحْمَالٍ»، ﴿سَرَابِيلَ﴾ [النحل: ٨١]: «قُمُصٌ». ﴿تَقِيكُمُ الحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] «وَأَمَّا» ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١]: «فَإِنَّهَا الدُّرُوعُ»، ﴿دَخَلا بَيْنَكُمْ﴾ [النحل: ٩٢]: «كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحَّ فَهُوَ دَخَلٌ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿حَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢]: «مَنْ وَلَدَ الرَّجُلُ، السَّكَرُ مَا حُرِّمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا، وَالرِّزْقُ الحَسَنُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ» وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، «عَنْ صَدَقَةَ»، ﴿أَنْكَاثًا﴾ [النحل: ٩٢]: «هِيَ خَرْقَاءُ، كَانَتْ إِذَا أَبْرَمَتْ غَزْلَهَا نَقَضَتْهُ» وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «الأُمَّةُ مُعَلِّمُ الخَيْرِ، وَالقَانِتُ المُطِيعُ».

قوله: (تَكَفَّأُ) بتشديد الفاء تحرك وتميل بما عليها من الحيوان فلا ينها لهم عين بسبب ذلك.

قوله: (مقدم ومؤخر) قال في "الأنوار ": فإذا قرأت قراءة القرآن فأضمر الإرادة. قال الزمخشري: لأن الفعل يوجد عند القصد والإرادة من غير فاصل،.... حسبه

فكان منه سبب قوي.... ظاهرة.

قوله: (﴿قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩]) الطريق الموصل إلى الحقّ رحمة منه وفضلا. قوله: (﴿تُرِيحُونَ﴾ [النحل: ٦]) تردونها من مراعيها أو مراحها.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ﴾ [النحل: ٧٠]

٤٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى أَبُو عَبْدِ اللهِ الأَعْوَرُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ وَالكَسَلِ، وَأَرْذَلِ العُمُرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ».

قوله: (﴿وَمِنكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ﴾ [النحل: ٧٠] أي إرادة أو تسعون سنة، أو ثمانون، أو خمس وثمانون، أو خمس وسبعون، وروي أنه مائة سنة، وفي رواية باب قوله: ﴿وَمِنكُمْ مَنْ يُرَدُّ﴾ الخ.

قوله: (والكسل) وهو المتاقل عن ما لا ينبغي التثاقل عنه ويكون لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة.

سُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٤٧٠٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالكَهْفِ، وَمَرْيَمَ: إِنَّهُنَّ مِنَ العِتَاقِ الأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي، ﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَهُزُّونَ» وَقَالَ غَيْرُهُ: " نَغَضَتْ سِنُّكَ: أَيْ تَحَرَّكَتْ " ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الإسراء: ٤]: «أَخْبَرْنَاهُمْ أَنَّهُمْ سَيُفْسِدُونَ، وَالقَضَاءُ عَلَى وُجُوهٍ»، ﴿وَقَضَى رَبُّكَ﴾ [الإسراء: ٢٣]: «أَمَرَ رَبُّكَ، وَمِنْهُ الحُكْمُ». ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ﴾ [يونس: ٩٣]، " وَمِنْهُ: الخَلْقُ ". ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾: «خَلَقَهُنَّ»، ﴿نَفِيراً﴾ [الإسراء: ٦]: «مَنْ يَنْفِرُ مَعَهُ»، ﴿وَلِيُتَبِّرُوا﴾ [الإسراء: ٧]: «يُدَمِّرُوا»، ﴿مَا عَلَوْا﴾ [الإسراء: ٧]، ﴿حَصِيراً﴾ [الإسراء: ٨]: " مَحْبِساً: مَحْصَراً "، حَقَّ: «وَجَبَ»، ﴿مَيْسُوراً﴾ [الإسراء: ٢٨]: «لَيِّناً»، ﴿خِطْئاً﴾ [النساء: ٩٢]: «إِثْماً،

وَهُوَ اسْمٌ مِنْ خَطِئْتَ، وَالخَطَأُ مَفْتُوحٌ مَصْدَرُهُ مِنَ الإِثْمِ، خَطِئْتُ بِمَعْنَى أَخْطَأْتُ تَخْرِقَ تَقْطَعَ». ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾ [الإسراء: ٤٧]: " مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالمَعْنَى: يَتَنَاجَوْنَ "، ﴿رُفَاتاً﴾ [الإسراء: ٤٩]: «حُطَاماً»، ﴿وَاسْتَفْزِزْ﴾ [الإسراء:٦٤]: «اسْتَخِفَّ»، ﴿بِخَيْلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]: " الفُرْسَانِ، وَالرَّجْلُ: وَالرِّجَالُ، الرَّجَّالَةُ، وَاحِدُهَا رَاجِلٌ، مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ "، ﴿حَاصِباً﴾ [الإسراء: ٦٨]: " الرِّيحُ العَاصِفُ، وَالحَاصِبُ أَيْضاً: مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ "، وَمِنْهُ: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]: " يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ، وَهُوَ حَصَبُهَا، وَيُقَالُ: حَصَبَ فِي الأَرْضِ ذَهَبَ، وَالحَصَبُ: مُشْتَقٌّ مِنَ الحَصْبَاءِ وَالحِجَارَةِ "، ﴿تَارَةً﴾ [الإسراء: ٦٩]: «مَرَّةً، وَجَمَاعَتُهُ تِيَرَةٌ وَتَارَاتٌ»، ﴿لأَحْتَنِكَنَّ﴾ [الإسراء:٦٢]: " لأَسْتَأْصِلَنَّهُمْ، يُقَالُ: احْتَنَكَ فُلانٌ مَا عِنْدَ فُلانٍ مِنْ عِلْمٍ اسْتَقْصَاهُ "، ﴿طَائِرَهُ﴾ [الإسراء: ١٣]: «حَظَّهُ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُلُّ سُلْطَانٍ فِي القُرْآنِ فَهُوَ حُجَّةٌ»، ﴿وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ﴾ [الإسراء: ١١١]: «لَمْ يُحَالِفْ أَحَداً».

قوله: (إِنَّهُنَّ مِنَ العِتَاقِ) بكسر العين المهملة وتخفيف الفوقية جمع عتيق، والعرب تجعل كل شيء بلغ الغاية في الجود عتقياً.

قوله: (وهي من تلادي) بكسر الفوقية وتخفيف اللام وبعد الألف دال مهملة فتحته مما حفظته قديماً ضد الطارق، ومراده أنهن من أول ما تعلم من القرآن وإنهن فضلا لما فيه من القصص، وأخبار الأنبياء والأمم كما مر.

قوله: (لأستأصلنهم) أي بالإغواء، وقيل: لأستولين عليهم استيلاء من جعل في حنك الدابة حبلاً يقودها فلا تذهب ولا تمشي.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلا مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]

٤٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: " أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ،

وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ، قَالَ جِبْرِيلُ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي، هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ ".

٤٧١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الحِجْرِ فَجَلَّى اللَّهُ لِي بَيْتَ المَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ» زَادَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، «لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ حِينَ أُسْرِيَ بِي إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ» نَحْوَهُ. ﴿قَاصِفاً﴾ [الإسراء: ٦٩]: «رِيحٌ تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ».

قوله: (قال أبو هريرة أتي) بضم الهمزة مبنيًا للمفعول.

قوله: (فجل الله) أي كشف وهو بتشديد اللام.

قوله: (أخبرهم عن آياته) أي علاماته.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]

«كَرَّمْنَا وَأَكْرَمْنَا وَاحِدٌ»، ﴿ضِعْفَ الحَيَاةِ﴾ [الإسراء: ٧٥]: «عَذَابَ الحَيَاةِ»، ﴿وَضِعْفَ المَمَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٥]: «عَذَابَ المَمَاتِ»، ﴿خِلافَكَ﴾ [الإسراء: ٧٦]: «وَخَلْفَكَ سَوَاءٌ»، ﴿وَنَأَى﴾ [الإسراء: ٨٣]: «تَبَاعَدَ»، ﴿شَاكِلَتِهِ﴾ [الإسراء: ٨٤]: «نَاحِيَتِهِ، وَهِيَ مِنْ شَكْلِهِ»، ﴿صَرَّفْنَا﴾ [الإسراء: ٤١]: «وَجَّهْنَا»، ﴿قَبِيلاً﴾ [الإسراء: ٩٢]: " مُعَايَنَةً وَمُقَابَلَةً، وَقِيلَ: القَابِلَةُ لأَنَّهَا مُقَابِلَتُهَا وَتَقْبَلُ وَلَدَهَا "، ﴿خَشْيَةَ الإِنْفَاقِ﴾ [الإسراء: ١٠٠]: " أَنْفَقَ الرَّجُلُ: أَمْلَقَ، وَنَفِقَ الشَّيْءُ ذَهَبَ "، ﴿قَتُوراً﴾ [الإسراء: ١٠٠]: «مُقَتِّراً»، ﴿لِلأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٧]: «مُجْتَمَعُ اللَّحْيَيْنِ وَالوَاحِدُ ذَقَنٌ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْفُوراً﴾ [الإسراء: ٦٣]: «وَافِراً»، ﴿تَبِيعاً﴾ [الإسراء: ٦٩]: «ثَائِراً» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نَصِيراً»، ﴿خَبَتْ﴾ [الإسراء: ٩٧]: «طَفِئَتْ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لا تُبَذِّرْ﴾ [الإسراء: ٢٦]: «لا تُنْفِقْ فِي البَاطِلِ»، ﴿ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ﴾ [الإسراء:٢٨]: «رِزْقٍ»، ﴿مَثْبُوراً﴾ [الإسراء: ١٠٢]: «مَلْعُوناً»، ﴿لا تَقْفُ﴾ [الإسراء:٣٦]: «لا تَقُلْ»، ﴿فَجَاسُوا﴾ [الإسراء: ٥]: " تَيَمَّمُوا، يُزْجِي الفُلْكَ يُجْرِي الفُلْكَ، ﴿يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٧]: «لِلْوُجُوهِ».

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ [الإسراء: ١٦] الآيَةَ

٤٧١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: " كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ: أَمِرَ بَنُو فُلانٍ " حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَقَالَ: «أَمَرَ».

قوله: (كرمنا) والمعنى جعلنا لهم كرماً، أي شرفاً وفضلا.

قوله: (عذاب الممات) أي ضعف ما يعذب به في الدارين بمثل هذا الفعل وكان أصل الكلام عذاباً ضعفاً في الحياة وعذاباً ضعفا في الممات، يعني مضاعفاً.

قوله: (والواحد ذقن..) بفتح المعجمة والقاف والمعنى يسقطون على وجوههم تعظيماً لأمر الله وشركاً لإنجاز وعده في تلك الكتب ببعثه محمد صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل، وإنزال القرآن عليه. قاله القاضي.

قوله: (﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]) تقليداً أو رجماً بالغيب وهذا ساقط لأبي ذر.

قوله: (فجاسوا) تيمموا أي قصدوا وسطها للقتل والإغارة.

قوله: (كنا نقول للحمى) أي للقبيلة.

قوله: (أمر) بفتح الهمزة وكسر الميم.

بَابُ ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْداً شَكُوراً﴾ [الإسراء: ٣]

٤٧١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً، ثُمَّ قَالَ: " أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ الأَوَّلِينَ

وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ البَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الغَمِّ وَالكَرْبِ مَا لا يُطِيقُونَ وَلا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ، أَلا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْداً شَكُوراً، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلاثَ كَذِبَاتٍ - فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الحَدِيثِ - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى فَيَأْتُونَ، مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْساً لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي المَهْدِ صَبِيًّا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْباً، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّداً فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتِمُ الأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ العَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِداً

لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً، لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ البَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ، كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ - أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى - ".

قوله: (﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾ [الإسراء: ٣]) بنصب ذرية على الاختصاص، أو على البدل من وكيلا، أي لا تتخذوا من دوني وكيلا. وفي رواية: باب قوله: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا﴾ الخ.

قوله: (﴿إِنَّهُ كَانَ عَبْداً شَكُوراً﴾) أي نوحاً فقد ورد أن نوحاً عليه السلام، كان يحمد الله على طعامه وشرابه ولباسه وشأنه كله فلهذا سمي شكوراً.

قوله: (وكانت تعجبه) أي لزيادة لذتها.

قوله: (فنهس منها نهسة) أي أخذ منها بأطراف أسنانه، ولأبي ذر فنهش بالمعجمة، أي بأضراسه أو بجميع أسنانه.

قوله: (في صعيد واحد) أي أرض واسعة مستوية.

قوله: (وتدنو الشمس من جماجم الناس) قدر قاب قوسين أو أدنى فيعرفون حتى يرسخ العرق في الأرض قامة ثم ترتفع حتى يغرغر الرجل، ولا يفر حرها يومئذٍ مؤمناً ولا مؤمنة.

قوله: (ولن يغضب بعده مثله) والمراد من الغضب لازمه، وهو إرادة إيصال العذاب.

قوله: (نهاني عن الشجرة) أي عن أكلها.

قوله: (نفسي نفسي الخ) أي هي التي تستحق أن يشفع لها.

قوله: (وقد سماك الله عبداً شكوراً) وهذا موضع الترجمة، أي في القرآن في سورة بني إسرائيل.

قوله: (فدعوتها على قومي) هي التي أعرف بها أهل الأرض، يعني أن له دعوة واحدة محققة الإجابة، وقد استوفاها بدعائه على أهل الأرض نخشى أن يطلب فلا

يجاب.

قوله: (أدخل من أمتك) بكسر الخاء من الإدخال، أي الجنة.

قوله: (وهم شركاء الناس) وهم سبعون ألفاً وهم أول من يدخل الجنة.

قوله: (المصراعين) بكسر الميم وهما جانبا الباب.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُوراً﴾ [الإسراء:٥٥]

٤٧١٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ القِرَاءَةُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ لِتُسْرَجَ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ - يَعْنِي - القُرْآنَ».

باب قوله: ﴿وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُوراً﴾ [الإسراء: ٥٥] كتاباً مزبوراً، أي مكتوباً وهو اسم للكتاب الذي أنزل عليه وهو مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام، بل كلها تسبيح وتقديس وتحميد، وثناء على الله ومواعظ.

قوله: (خفف على داود) بضم الخاء المعجمة وتشديد الفاء مكسورة مبنيًا للمفعول.

بَابُ ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلا تَحْوِيلا﴾ [الإسراء: ٥٦]

٤٧١٤ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﴿إِلَى رَبِّهِمُ الوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧] قَالَ: «كَانَ نَاسٌ مِنَ الإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاساً مِنَ الجِنِّ، فَأَسْلَمَ الجِنُّ وَتَمَسَّكَ هَؤُلاءِ بِدِينِهِمْ» زَادَ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ﴾ [الإسراء: ٥٦].

باب بالتنوين: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ﴾ [الإسراء: ٥٦] أي زعمتموهم آلهة فمفعولا الزعم حذف اختصاراً.

قوله: (﴿فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ﴾ [الإسراء: ٥٦]) أي لا يستطيعون كشف الضر كالمرض والفقر والقحط.

قوله: (﴿وَلا تَحْوِيلا﴾) أي ولا أن تحولوه إلى غيركم.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧] الآيَةَ

٤٧١٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧] قَالَ: «كَانَ نَاسٌ مِنَ الجِنِّ يُعْبَدُونَ فَأَسْلَمُوا».

قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ [الإسراء: ٥٧] في رواية: باب قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ﴾ الخ.

قوله: (أولئك) أي الأنبياء كعيسى وقوله: ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ أي يدعونهم المشركون لكشف ضرهم أو يدعونهم آلهة.

بَابُ ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]

٤٧١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قَالَ: " هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ، أُرِيَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، ﴿وَالشَّجَرَةَ المَلْعُونَةَ﴾ [الإسراء: ٦٠]: شَجَرَةُ الزَّقُّومِ ".

قوله: (﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ﴾ [الإسراء: ٦٠]) أي ليلة القدر في رواية باب بالتنوين وما جعلنا الرؤيا إلهاً آخر.

قوله: (هي رؤيا عين) أي لا منام، وفيه تصريح على مجيء المصدر من رأي البصرية.

قوله: (أريها رسول الله) بضم الهمزة وكسر الراء من الإراءة.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ [الإسراء:٧٨]

قَالَ مُجَاهِدٌ: «صَلاةَ الفَجْرِ».

٤٧١٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَابْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَضْلُ صَلاةِ الجَمِيعِ عَلَى صَلاةِ الوَاحِدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَتَجْتَمِعُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ» يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: " اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْآنَ الفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ [الإسراء: ٧٨] ".

قوله: (﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ [الإسراء: ٧٨] في رواية: باب قوله: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ عبر عنها ببعض أركانها.

قوله: (على صلاة الواحد الخ) أي تزيد صلاة الجماعة على صلاة المنفرد. قوله: (﴿كَانَ مَشْهُوداً﴾) أي يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، رواه أحمد عن ابن مسعود مرفوعاً.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾ [الإسراء: ٧٩]

٤٧١٨ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: " إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ جُثاً، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلانُ اشْفَعْ، يَا فُلانُ اشْفَعْ، حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللهُ المَقَامَ المَحْمُودَ ".

٤٧١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي

يَوْمَ القِيَامَةِ " رَوَاهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾ [الإسراء: ٧٩]) يحمده فيه الأولون والآخرون، والمشهوران مقام الشفاعة للناس ليريحهم الله من كرب ذلك اليوم وشدته.

قوله: (جثا) بضم الجيم وفتح المثلثة المخففة جمع جثوة كحظوة وحظا، أي جماعات.

قوله: (فذلك) أي مقام الشفاعة.

بَابُ ﴿وَقُلْ جَاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ البَاطِلُ إِنَّ البَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً﴾ [الإسراء: ٨١]

" يَزْهَقُ: يَهْلِكُ ".

٤٧٢٠ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، وَحَوْلَ البَيْتِ سِتُّونَ وَثَلاثُ مِائَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَيَقُولُ: " ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً﴾ [الإسراء: ٨١]، ﴿جَاءَ الحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ البَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩] ".

قوله: (﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١]) أي ذهب وهلك الشرك.

في رواية: باب بالتنوين ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ﴾ الخ.

قوله: ﴿إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً﴾ مضمحلا ذاهباً غير ثابت.

قوله: (دخل النبي مكة)أي عام الفتح.

قوله: (وحول البيت) أي والحال أن حول البيت.

قوله: (نصب) بضم النون والصاد ولأبي ذر بفتح النون وسكون الصاد.

قوله: (يطعنها) بضم العين.

قوله: ﴿جاء الحق﴾ أي القرآن والتوحيد أو المعجزات الدالة على نبوته عليه

السلام.

بَابُ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ [الإسراء: ٨٥]

٤٧٢١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْثٍ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ، إِذْ مَرَّ اليَهُودُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ: مَا رَأْيُكُمْ إِلَيْهِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالُوا: سَلُوهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئاً، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ مَقَامِي فَلَمَّا نَزَلَ الوَحْيُ، قَالَ: " ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إِلا قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٨٥] ".

باب ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ [الإسراء: ٨٥].

قوله: (في حرث)بفتح الحاء المهملة آخره مثلثة وفي العلم من وجه آخر في خرب المدينة بخاء معجمة ثم موحدة.

قوله: (على عسيب) عصى من جريد النخل.

قوله: (﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]) أي مما استأثر بعلمه فهو من أمر ربي فلا أقول لكم ما هي، والأمر بمعنى الشأن أي معرفة الروح من شأن الله لا من شأن غيره، ولا يلزم من عدم العلم بحقيقته المخصوصة نفيه، فإن أكثر حقائق الأشياء وماهيتها مجهولة، ولا يلزم من كونها مجهولة نفيها.

بَابُ ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء:١١٠]

٤٧٢٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: " نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ المُشْرِكُونَ سَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠] أَيْ بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعَ المُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا القُرْآنَ ﴿وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] عَنْ أَصْحَابِكَ فَلا تُسْمِعُهُمْ، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلا﴾ [الإسراء: ١١٠] ".

٤٧٢٣ - حَدَّثَنِي طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أُنْزِلَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ».

قوله: (﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]).

في رواية: باب - بالتنوين - ولا تجهر بصلاتك.

قوله: (مختف بمكة) يعني في أول الإسلام.

قوله: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ أي بقراءة صلاتك فهو على حذف مضاف.

قوله: (﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ﴾) الجهر والمخافتة سبيلا وسطاً.

سُورَةُ الكَهْفِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ [الكهف: ١٧]: «تَتْرُكُهُمْ» (وَكَانَ لَهُ ثُمُرٌ): «ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ» وَقَالَ غَيْرُهُ: «جَمَاعَةُ الثَّمَرِ» ﴿بَاخِعٌ﴾ [الكهف: ٦]: «مُهْلِكٌ»، ﴿أَسَفاً﴾ [الأعراف: ١٥٠]: «نَدَماً» ﴿الكَهْفُ﴾ [الكهف: ٩]: «الفَتْحُ فِي الجَبَلِ»، وَالرَّقِيمُ: «الكِتَابُ»، ﴿مَرْقُومٌ﴾ [المطففين: ٩]: «مَكْتُوبٌ، مِنَ الرَّقْمِ» ﴿رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [الكهف: ١٤]: «أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْراً»، ﴿لَوْلا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا﴾ [القصص: ١٠]، ﴿شَطَطاً﴾ [الكهف: ١٤]: «إِفْرَاطاً»، الوَصِيدُ " الفِنَاءُ، جَمْعُهُ: وَصَائِدُ وَوُصُدٌ، وَيُقَالُ الوَصِيدُ البَابُ " ﴿مُؤْصَدَةٌ﴾ [البلد: ٢٠]: «مُطْبَقَةٌ، آصَدَ البَابَ وَأَوْصَدَ»، ﴿بَعَثْنَاهُمْ﴾ [الكهف: ١٢]: «أَحْيَيْنَاهُمْ»، ﴿أَزْكَى﴾ [الكهف: ١٩]: " أَكْثَرُ، وَيُقَالُ: أَحَلُّ، وَيُقَالُ: أَكْثَرُ رَيْعاً " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (أُكُلَهَا)، ﴿وَلَمْ تَظْلِمْ﴾ [الكهف: ٣٣]: «لَمْ تَنْقُصْ» وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿الرَّقِيمُ﴾ [الكهف: ٩]: «اللَّوْحُ مِنْ رَصَاصٍ، كَتَبَ عَامِلُهُمْ أَسْمَاءَهُمْ، ثُمَّ طَرَحَهُ فِي خِزَانَتِهِ، فَضَرَبَ اللهُ عَلَى آذَانِهِمْ فَنَامُوا» وَقَالَ غَيْرُهُ: " وَأَلَتْ تَئِلُ: تَنْجُو " وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْئِلا﴾ [الكهف: ٥٨]: «مَحْرِزاً»، ﴿لا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعاً﴾ [الكهف: ١٠١]: «لا يَعْقِلُونَ».

قوله: (سورة الكهف) مكية قيل: إلا قول: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ﴾ [الكهف: ٢٨]

وهي مائة وإحدى وعشرة آية.

قوله: (﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ﴾ [الكهف: ٣٤] بضم المثلثة. قال مجاهد: فيما وصله الغرياني، أي ذهب وفضة.

قوله: (ألهمناهم صبراً) أي على هجر الوطن والأهل والمال، والجراءة على إظهار الحق والرد على دقيانوس الجبار ومن هذه المادة قوله تعالى في سورة القصص: ﴿لَوْلا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا﴾ [القصص: ١٠] الخ. أي أم موسى.

قوله: (إفراطاً) أي في الظلم وبعداً عن الحق.

قوله: (ووصد) بضمتين.

قوله: (مطبقة) يعني النار على الكافرين.

قوله: (ولا يعقلون) أي لا يعقلون عن الله أمره ونهيه، والأعين هنا كناية عن البصائر؛ لأن عين الجارحة لا نسبة بينها وبين الذكر، والمعنى لا يستطيعون سمعاً لإعراضهم وإبعادهم عن الحق لغلبة الشقاء عليهم.

بَابُ ﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلا﴾ [الكهف: ٥٤]

٤٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ قَالَ: «أَلا تُصَلِّيَانِ» ﴿رَجْماً بِالْغَيْبِ﴾ [الكهف: ٢٢]: «لَمْ يَسْتَبِنْ»، ﴿فُرُطاً﴾ [الكهف: ٢٨]: «يُقَالُ نَدَماً»، ﴿سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف: ٢٩]: «مِثْلُ السُّرَادِقِ، وَالحُجْرَةِ الَّتِي تُطِيفُ بِالفَسَاطِيطِ». ﴿يُحَاوِرُهُ﴾ [الكهف: ٣٤]: «مِنَ المُحَاوَرَةِ»، ﴿لَكِنَّا هُوَ اللهُ رَبِّي﴾ [الكهف: ٣٨]: «أَيْ لَكِنْ أَنَا، هُوَ اللهُ رَبِّي، ثُمَّ حَذَفَ الأَلِفَ وَأَدْغَمَ إِحْدَى النُّونَيْنِ فِي الأُخْرَى»، ﴿وَفَجَّرْنَا خِلالَهُمَا نَهَراً﴾ [الكهف: ٣٣]: " يَقُولُ: بَيْنَهُمَا "، ﴿زَلَقاً﴾ [الكهف: ٤٠]: «لا يَثْبُتُ فِيهِ قَدَمٌ»، ﴿هُنَالِكَ الوَلايَةُ﴾ [الكهف: ٤٤]: «مَصْدَرُ الوَلِيِّ»، ﴿عُقْباً﴾ [الكهف: ٤٤]: «عَاقِبَةً وَعُقْبَى وَعُقْبَةً وَاحِدٌ، وَهِيَ الآخِرَةُ»، ﴿قِبَلا﴾ [الأنعام: ١١١]: «وَقُبُلا وَقَبَلا اسْتِئْنَافاً»، ﴿لِيُدْحِضُوا﴾ [الكهف: ٥٦]: " لِيُزِيلُوا الدَّحْضُ: الزَّلَقُ ".

قوله: (﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾ [الكهف: ٥٤]) يريد الجنس أو النضر بن الحارث، أُبي بن خلف.

قوله: (تطيف بالفساطيط) أي تحيط بها والفساطيط: جمع فسطاط وهي الخيمة العظيمة والسرداق الذي يمد فوق صحن الدار ويطيف به، وقيل سرادقها: دخانها، وقيل: غير ذلك انظر الشرح.

قوله: (أنا هو الله ربي) كما كتبت في محصف أبي بإثبات أنا.

قوله: (زلقاً) في قوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً﴾ [الكهف: ٤٠] قوله: (﴿هُنَالِكَ الْوَلايَةُ﴾ [الكهف: ٤٤]) بكسر الواو، ولأبي ذر الولاية بفتحها لغتان بمعنى أو الكسر من الإمارة، والفتح من النصرة، وبالكسر قرأ حمزة والكسائي وهي قوله: (﴿قُبُلاً﴾ [الكهف: ٥٥]) بكسر القاف وفتح الموحدة.

قوله: (وقبلا) بضم القاف والموحدة.

قوله: (الدحض) بفتح الحاء.

بَابُ ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُباً﴾ [الكهف: ٦٠]

«زَمَاناً وَجَمْعُهُ أَحْقَابٌ».

٤٧٢٥ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً البِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الخَضِرِ، لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ، فَقَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ إِنَّ لِي عَبْداً بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ فَكَيْفَ لِي بِهِ، قَالَ: تَأْخُذُ مَعَكَ حُوتاً فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَهُوَ، ثُمَّ فَأَخَذَ حُوتاً فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا فَنَامَا، وَاضْطَرَبَ الحُوتُ فِي المِكْتَلِ،

فَخَرَجَ مِنْهُ فَسَقَطَ فِي البَحْرِ، ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي البَحْرِ سَرَباً﴾ [الكهف: ٦١]، وَأَمْسَكَ اللهُ عَنِ الحُوتِ جِرْيَةَ المَاءِ، فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلَ الطَّاقِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ صَاحِبُهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالحُوتِ، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَهُمَا حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الغَدِ، قَالَ مُوسَى ﴿لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً﴾ [الكهف: ٦٢]، قَالَ: وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَا المَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي البَحْرِ عَجَباً﴾، قَالَ: فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَباً، وَلِمُوسَى وَلِفَتَاهُ عَجَباً، فَقَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً﴾، قَالَ: رَجَعَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى ثَوْباً فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ الخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلامُ، قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَداً، قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْراً﴾، يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لا أَعْلَمُهُ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ صَابِراً وَلا أَعْصِي لَكَ أَمْراً﴾ [الكهف:٦٩]، فَقَالَ لَهُ الخَضِرُ: ﴿فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْراً﴾ [الكهف: ٧٠]، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الخَضِرَ فَحَمَلُوهُمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ لَمْ يَفْجَأْ إِلا وَالخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحاً مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ بِالقَدُومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ قَدْ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً ۞ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْراً ۞ قَالَ لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً﴾، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَاناً، قَالَ: وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ فِي البَحْرِ نَقْرَةً، فَقَالَ لَهُ الخَضِرُ: مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا العُصْفُورُ مِنْ هَذَا البَحْرِ، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ فَبَيْنَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذْ أَبْصَرَ الخَضِرُ غُلاماً يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْساً زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً ۞ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْراً﴾ قَالَ: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الأُولَى، قَالَ: ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي

عُذْراً • فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٦ - ٧٧] - قَالَ: مَائِلٌ -. فَقَامَ الخَضِرُ فَأَقَامَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا، ﴿لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً﴾ [الكهف: ٧٧]، قَالَ: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْراً﴾ [الكهف:٨٢] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى كَانَ صَبَرَ حَتَّى يَقُصَّ اللهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا " قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ (وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْباً) وَكَانَ يَقْرَأُ: (وَأَمَّا الغُلَامُ فَكَانَ كَافِراً وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ).

باب بالتنوين: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ﴾ [الكهف: ٦٠] أي يوشع بن نون، وإنما قيل: فتاه؛ لأنه كان يخدمه ويتبعه أو كان يأخذ منه العلم.

قوله: (﴿حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ﴾) المكان الذي وعد فيه موسى لقاء الخضر وهو ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق.

قوله: (إذ لم يرد العلم إليه)بسكون الذال للتعليل.

قوله: (إن لي عبداً) بمجمع البحرين هو الخضر عليه السلام ولأبي ذر عن الحموي والمستملي عند مجمع البحرين.

قوله: (وكيف لي به) أي كيف يتهيأ ويتيسر إلى أن أظفر به.

قوله: (فتجعله في مكتل) بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير وتجمع على مكاتل.

قوله: (﴿حَتَّى إِذَا أَتَيَا﴾ [الكهف: ٧٧]) الصخرة التي عند مجمع البحرين.

قوله: (فصار عليه مثل الطاق) أي مثل عقد إلينا.

قوله: (﴿آتِنَا غَدَاءَنَا﴾ [الكهف: ٦٢]) بفتح ألفين ممدوداً، أي طعامنا الذي نأكله أو النهار.

قوله: (﴿فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ﴾ [الكهف: ٦٣]) أي فإني نسيت أن أخبرك بخبر الحوت، ونسب النسيان لنفسه؛ لأن موسى كان قائماً إذ ذاك وكره يوشع أن يوقظه ونسي أن يعلمه بعد ما قدره الله تعالى عليهما من الخطا، ومن كتبت عليه خطاً مشاها.

قوله: (قال رجعا) أي في الطريق الذي جاء فيه.

قوله: (يقصان آثارهما) قصصاً أي يتبعان آثار مسيرهما اتباعاً.

قوله: (مسجى ثوباً) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الجيم منونة، ولأبي ذر عن الكشميهني بثوب أي مغطى كله به، ولمسلم مسجاً ثوباً مستلقياً على القفا ولعبد الرحمن من طريق أبي الغالية فوجده نائماً في جزيرة من جزائر البحر ملتفاً بكساء.

قوله: (فحملوه) أي الخضر ومن معه ولأبي ذر فحملوهم، وله أيضاً فحملوا أي الثلاثة وهو مبني لما لم يسم فاعله.

قوله: (بغير نول) بفتح النون بغير أجر إكراماً للخضر.

قوله: (عمدت) بفتح الميم.

قوله: (﴿وَلا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً﴾ [الكهف: ٧٣]) أي لا تضايقني بهذا القدر فتعسر مصاحبتك أو لا تكلفني ما أقدر عليه.

قوله: (وكانت الأولى) ولأبي ذر عن الكشميهني وكانت في الأولى.

قوله: (إذ أبصر الخضر) في رواية إذ بصر الخضر بفتح الموحدة وضم الصاد المهملة.

قوله: (غلاماً يلعب مع الغلمان) قيل: اسمه جيسور، وقيل حيسور، وقيل: حيسون، وقيل: شمعون، وقيل غير ذلك مما لم يثبت ولعل المفسرين نقلوه من كتب أهل الكتاب.

قوله: (زاكية) بالألف والتخفيف وهي قراءة الحرميين، وأبي عمرو اسم فاعل من زكا، أي طاهرة من الذنوب ووصفها بهذا الوصف؛ لأنه لم يرها إذ نبتت أو لأنها صغيرة لم تبلغ الحنث.

قوله: (﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً﴾ [الكهف: ٧٦]) أي قد اعتذرت إلي مرة بعد أخرى فلم يبق موضع للاعتذار.

قوله: (﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً﴾ [الكهف: ٧٧]) عرضه خمسون ذراعاً في مائة ذراع بذراعهم.

قوله: ﴿فَأَقَامَهُ﴾ بيده أي فرده إلى حاله الاستقامة.

قوله: ﴿لاتخذت﴾ بهمزة وصل وتشديد الفوقية وفتح الخاء وهي قراءة غير أبي عمرو وابن كثير.

قوله: ﴿عليه أجرا﴾ أي جعلا نستعين به في عشائنا.

قوله: (ووِدِدنا) بفتح الواو وكسر الدال الأولى وسكون الثانية.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي البَحْرِ سَرَباً﴾ [الكهف: ٦١]

«مَذْهَباً، يَسْرُبُ يَسْلُكُ»، وَمِنْهُ: ﴿وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾ [الرعد: ١٠].

٤٧٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ، إِذْ قَالَ: سَلُونِي، قُلْتُ: أَيْ أَبَا عَبَّاسٍ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، بِالكُوفَةِ رَجُلٌ قَاصٌّ يُقَالُ لَهُ: نَوْفٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَمَّا عَمْرٌو فَقَالَ لِي: قَالَ: قَدْ كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، وَأَمَّا يَعْلَى فَقَالَ لِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مُوسَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: ذَكَّرَ النَّاسَ يَوْماً حَتَّى إِذَا فَاضَتِ العُيُونُ، وَرَقَّتِ القُلُوبُ، وَلَّى فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، هَلْ فِي الأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ: لا، فَعَتَبَ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَى اللهِ، قِيلَ: بَلَى، قَالَ: أَيْ رَبِّ، فَأَيْنَ؟ قَالَ: بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، اجْعَلْ لِي عَلَماً أَعْلَمُ ذَلِكَ بِهِ - فَقَالَ لِي عَمْرٌو - قَالَ: حَيْثُ يُفَارِقُكَ الحُوتُ - وَقَالَ لِي يَعْلَى - قَالَ: خُذْ نُوناً مَيِّتاً، حَيْثُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَأَخَذَ حُوتاً فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، فَقَالَ لِفَتَاهُ: لا أُكَلِّفُكَ إِلا أَنْ تُخْبِرَنِي بِحَيْثُ يُفَارِقُكَ الحُوتُ، قَالَ: مَا كَلَّفْتَ كَثِيراً فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ﴾ [الكهف: ٦٠] يُوشَعَ بْنِ نُونٍ - لَيْسَتْ عَنْ سَعِيدٍ - قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ فِي مَكَانٍ ثَرْيَانَ، إِذْ تَضَرَّبَ الحُوتُ وَمُوسَى نَائِمٌ، فَقَالَ فَتَاهُ: لا أُوقِظُهُ حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ أَنْ يُخْبِرَهُ، وَتَضَرَّبَ الحُوتُ حَتَّى دَخَلَ البَحْرَ، فَأَمْسَكَ اللهُ عَنْهُ جِرْيَةَ البَحْرِ، حَتَّى كَأَنَّ أَثَرَهُ فِي حَجَرٍ - قَالَ لِي عَمْرٌو:

هَكَذَا كَأَنَّ أَثَرَهُ فِي حَجَرٍ، وَحَلَّقَ بَيْنَ إِبْهَامَيْهِ وَاللَّتَيْنِ تَلِيَانِهِمَا - ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً﴾ [الكهف: ٦٢]، قَالَ: قَدْ قَطَعَ اللهُ عَنْكَ النَّصَبَ - لَيْسَتْ هَذِهِ عَنْ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ - فَرَجَعَا فَوَجَدَا خَضِراً - قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ - عَلَى طِنْفِسَةٍ خَضْرَاءَ، عَلَى كَبِدِ البَحْرِ - قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ - مُسَجًّى بِثَوْبِهِ قَدْ جَعَلَ طَرَفَهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ، وَطَرَفَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: هَلْ بِأَرْضِي مِنْ سَلامٍ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَداً، قَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ التَّوْرَاةَ بِيَدَيْكَ، وَأَنَّ الوَحْيَ يَأْتِيكَ يَا مُوسَى، إِنَّ لِي عِلْماً لا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ، وَإِنَّ لَكَ عِلْماً لا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَعْلَمَهُ، فَأَخَذَ طَائِرٌ بِمِنْقَارِهِ مِنَ البَحْرِ، وَقَالَ: وَاللهِ مَا عِلْمِي وَمَا عِلْمُكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ اللهِ إِلا كَمَا أَخَذَ هَذَا الطَّائِرُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ البَحْرِ، حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ وَجَدَا مَعَابِرَ صِغَاراً، تَحْمِلُ أَهْلَ هَذَا السَّاحِلِ إِلَى أَهْلِ هَذَا السَّاحِلِ الآخَرِ، عَرَفُوهُ فَقَالُوا: عَبْدُ اللهِ الصَّالِحُ - قَالَ: قُلْنَا لِسَعِيدٍ: خَضِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ - لا نَحْمِلُهُ بِأَجْرٍ، فَخَرَقَهَا وَوَتَدَ فِيهَا وَتِداً، قَالَ مُوسَى: ﴿أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً﴾ [الكهف: ٧١] - قَالَ مُجَاهِدٌ: مُنْكراً - ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْراً﴾، كَانَتِ الأُولَى نِسْيَاناً وَالوُسْطَى شَرْطاً، وَالثَّالِثَةُ عَمْداً، ﴿قَالَ لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً﴾ [الكهف: ٧٣]، لَقِيَا غُلاماً فَقَتَلَهُ - قَالَ يَعْلَى: قَالَ سَعِيدٌ: وَجَدَ غِلْمَاناً يَلْعَبُونَ فَأَخَذَ غُلاماً كَافِراً ظَرِيفاً فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسِّكِّينِ - ﴿قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: ٧٤] لَمْ تَعْمَلْ بِالحِنْثِ - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَرَأَهَا زَكِيَّةً (زَاكِيَةً): مُسْلِمَةً كَقَوْلِكَ غُلاماً زَكِيّاً - ﴿فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾ - قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَهُ فَاسْتَقَامَ، قَالَ يَعْلَى: حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيداً قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ - ﴿لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً﴾ [الكهف: ٧٧] - قَالَ سَعِيدٌ: أَجْراً نَأْكُلُهُ - ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ﴾ [الكهف: ٧٩] وَكَانَ أَمَامَهُمْ - قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ، يَزْعُمُونَ عَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ أَنَّهُ هُدَدُ بْنُ بُدَدَ، وَالغُلامُ المَقْتُولُ اسْمُهُ يَزْعُمُونَ جَيْسُورٌ - ﴿مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً﴾ [الكهف: ٧٩]، فَأَرَدْتُ إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدَعَهَا لِعَيْبِهَا، فَإِذَا جَاوَزُوا أَصْلَحُوهَا فَانْتَفَعُوا بِهَا - وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: سَدُّوهَا بِقَارُورَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالقَارِ - ﴿كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾

وَكَانَ كَافِراً ﴿فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْراً﴾ [الكهف: ٨٠] أَنْ يَحْمِلَهُمَا حُبُّهُ عَلَى أَنْ يُتَابِعَاهُ عَلَى دِينِهِ، ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِنْهُ زَكَاةً﴾ لِقَوْلِهِ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً﴾ [الكهف: ٧٤] ﴿وَأَقْرَبَ رُحْماً﴾ [الكهف: ٨١] هُمَا بِهِ أَرْحَمُ مِنْهُمَا بِالأَوَّلِ، الَّذِي قَتَلَ خَضِرٌ - وَزَعَمَ غَيْرُ سَعِيدٍ: أَنَّهُمَا أُبْدِلا جَارِيَةً، وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ فَقَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: إِنَّهَا جَارِيَةٌ - ".

(بابٌ) بالتنوين قوله: (﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا﴾) أي مجمع البحرين وبينهما ظرف أضيف إليه على الاتساع.

قوله: (﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَباً﴾ [الكهف: ٦١]) بفتحها.

قوله: (وسارب بالنهار) قال أبو عبيدة: أي سالك في سره، أي مذهبه وسقط لفظ باب لغير أبي ذر، وسقط له لفظ قوله.

قوله: (رجل قاص) بتشديد الصاد المهملة يقص على الناس الأخبار ومن المواعظ وغيرها، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أن بالكوفة رجلا قاصًا.

قوله: (يقال له نوف) بفتح النون وسكون الواو آخره فاء منوناً منصرفاً في الفصحى بطن من العرب وعلى تقدير كونه أعجميًا فمنصرف كنوح بسكون وسطه، واسمه فضالة وهو ابن امرأة كعب الأحبار.

قوله: (يزعم أنه) أي موسى صاحب الخضر.

قوله: (ذكر الناس) بتشديد الكاف من التذكير أي وعظهم.

قوله: (وقدت القلوب) لتأثير وعظه قلوبهم.

قوله: (ولى) تخفيفاً لئلا يملوا وهذا ليس في رواية سفيان فظهر أنه من رواية يعلى بن مسلم عن عمرو.

قوله: (قال بمجمع البحرين) بحر فارس والروم، أو بحر المشرق والمغرب المحيطان بالأرض أو العذب والملح.

قوله: (ثربان) بمثلة مفتوحة وراء ساكنة فتحتية مفتوحة وبعد الألف نون مجرور بالفتحة لا ينصرف صفة لمكان.

قوله: (كأن أثره) نصب بأن.

قوله: (في حجر) بفتح الحاء ثم الجيم.

قوله: (وهكذا كان أثره في حجره) بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء المفتوحة على كشط في الفرع مصححاً عليها، وفي اليونينية غيرها بتقديم المهملة وفتحهما وفي نسخة بالفرع وأصله حجر بجيم مضمومة فمهملة ساكنة.

قوله: (على طنفسة) بكسر الطاء المهملة والفاء بينهما نون ساكنة ولأبي ذر وطنفسة بفتح الفاء ويجوز ضم الطاء والفاء وكلها لغات، أي فرش صغير أو بساط له خمل.

قوله: (وجدا معابر) بفتح الميم والعين المهملة وبعد الألف موحدة مكسورة قراءة غير منصرف أي سفنا.

قوله: (عرفوه) أي أهل السفينة عرفوا الخضر.

قوله: (فخرقها) بأن قلع لوحاً من ألواحها بالقدوم.

قوله: (ووتد فيها وتداً) بتخفيف الفوقية الأولى مفتوحة وكسر الثانية ولأبي ذر وتد فيها بإسقاط الواو الأولى، أي جعل فيها وتداً مكان اللوح الذي خلعه.

قوله: (كانت الأولى) في رواية سفيان قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وكانت " بإثبات الواو.

قوله: (نسياناً) أي من حيث موسى قال: ﴿لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف:٧٣]

قوله: (زكية) بحذف الألف والتشديد وهي قراءة ابن عامر والكوفيين.

قوله: (مسلمة) بضم الميم وكسر اللام.

قوله: (كقولك غلاماً زكيًا) بالتشديد وهذا تفسير من الراوي وأطلق ذلك موسى على حسب ظاهر حال الغلام، لكن قال البرماوي وفي بعضها مسلمة بفتح المهملة واللام المشددة.

قوله: (قال سعيد بيده بالإفراد) أي أقامه الخضر بيده.

قوله: (لو شئت) أي قال موسى للخضر إن قومه أتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا.

قوله: (﴿لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ﴾ [الكهف: ٧٧]) أي على تسويته الجدار.

قوله: (قال سعيد: أجرنا كله) أي جعلا نأكل به وإنما قال موسى: ذلك لأنه كان

حصل له جهد كثير من فقط الطعام، وخشي أن يختل قوام البنية البشرية.

قوله: (هدد بن بدر) بضم الهاء، وفتح الدال المهملة وبدد بضم الموحدة وفتح الدال الأولى أيضاً مصروف ولأبي ذر بدد غير مصروف، حكى ابن الأثير فتح هاء هدد وباء بدد قال الحافظ ابن كثير: وهو مذكور في التوارة في ذرية العيص بن إسحاق وهو من الملوك المنصوص عليهم في التوراة.

قوله: (إنهما أبدلا جارية مكان المقتول فولدت نبيًا من الأنبياء رواه النسائي ولابن أبي حاتم من طريق السدي قال: فولدت جارية فولدت نبيًا وهو الذي كان بعد موسى، فقالوا له: ﴿ابْعَثْ لَنَا مَلِكاً نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [البقرة: ٢٤٦] واسم هذا النبي شمعون واسم أمه حنة.

بَابُ ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً * قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَجَباً﴾ [الكهف: ٦٢-٦٣]

﴿صُنْعاً﴾ [الكهف: ١٠٤]: «عَمَلا»، ﴿حِوَلا﴾ [الكهف: ١٠٨]: «تَحَوُّلا» ﴿قَالَ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً﴾ [الكهف: ٦٤]، ﴿إِمْراً﴾ [الكهف: ٧١] و﴿نُكْراً﴾ [الكهف: ٧٤]: «دَاهِيَةً»، ﴿يَنْقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧]: «يَنْقَاضُ كَمَا تَنْقَاضُ السِّنُّ»، (لَتَخِذْتَ): «وَاتَّخَذْتَ وَاحِدٌ»، ﴿رُحْماً﴾ [الكهف: ٨١]: «مِنَ الرُّحْمِ، وَهِيَ أَشَدُّ مُبَالَغَةً مِنَ الرَّحْمَةِ، وَنَظُنُّ أَنَّهُ مِنَ الرَّحِيمِ، وَتُدْعَى مَكَّةُ أُمَّ رُحْمٍ أَيِ الرَّحْمَةُ تَنْزِلُ بِهَا».

٤٧٢٧ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً البَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى الخَضِرِ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قَامَ مُوسَى خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ، وَأَوْحَى إِلَيْهِ: بَلَى

عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ حُوتاً فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَاتَّبِعْهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مُوسَى وَمَعَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، وَمَعَهُمَا الحُوتُ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَنَزَلا عِنْدَهَا، قَالَ: فَوَضَعَ مُوسَى رَأْسَهُ فَنَامَ، - قَالَ سُفْيَانُ: وَفِي حَدِيثِ غَيْرِ عَمْرٍو، قَالَ: وَفِي أَصْلِ الصَّخْرَةِ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا: الحَيَاةُ لا يُصِيبُ مِنْ مَائِهَا شَيْءٌ إِلا حَيِيَ، فَأَصَابَ الحُوتَ مِنْ مَاءِ تِلْكَ العَيْنِ - قَالَ: فَتَحَرَّكَ وَانْسَلَّ مِنَ المِكْتَلِ، فَدَخَلَ البَحْرَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ: ﴿آتِنَا غَدَاءَنَا﴾ [الكهف: ٦٢] الآيَةَ، قَالَ: وَلَمْ يَجِدِ النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ مَا أُمِرَ بِهِ، قَالَ لَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ﴾ [الكهف: ٦٣] الآيَةَ، قَالَ: فَرَجَعَا يَقُصَّانِ فِي آثَارِهِمَا، فَوَجَدَا فِي البَحْرِ كَالطَّاقِ مَمَرَّ الحُوتِ، فَكَانَ لِفَتَاهُ عَجَباً، وَلِلْحُوتِ سَرَباً، قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذْ هُمَا بِرَجُلٍ مُسَجًّى بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، قَالَ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلامُ، فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتْبَعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَداً؟ قَالَ لَهُ الخَضِرُ: يَا مُوسَى، إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ اللهُ لا تَعْلَمُهُ، قَالَ: بَلْ أَتْبَعُكَ، قَالَ: فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْراً، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ فَمَرَّتْ بِهِمْ سَفِينَةٌ فَعُرِفَ الخَضِرُ فَحَمَلُوهُمْ فِي سَفِينَتِهِمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ - يَقُولُ بِغَيْرِ أَجْرٍ - فَرَكِبَا السَّفِينَةَ، قَالَ: وَوَقَعَ عُصْفُورٌ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَغَمَسَ مِنْقَارَهُ فِي البَحْرِ، فَقَالَ الخَضِرُ لِمُوسَى: مَا عِلْمُكَ وَعِلْمِي وَعِلْمُ الخَلائِقِ فِي عِلْمِ اللهِ إِلا مِقْدَارُ مَا غَمَسَ هَذَا العُصْفُورُ مِنْقَارَهُ، قَالَ: فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِذْ عَمَدَ الخَضِرُ إِلَى قَدُومٍ فَخَرَقَ السَّفِينَةَ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا ﴿لَقَدْ جِئْتَ﴾ [الكهف: ٧١] الآيَةَ، فَانْطَلَقَا إِذَا هُمَا بِغُلامٍ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَطَعَهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً * قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً﴾ [الكهف: ٧٤ - ٧٥] إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧] - فَقَالَ بِيَدِهِ: هَكَذَا - فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: إِنَّا دَخَلْنَا هَذِهِ القَرْيَةَ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا، ﴿لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً * قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ

سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْراً﴾ [الكهف: ٧٧ - ٧٨]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا " قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: «وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْباً، وَأَمَّا الغُلَامُ فَكَانَ كَافِراً».

قوله: (﴿فَلَمَّا جَاوَزَا﴾ [الكهف: ٦٢]) وفي رواية أبي ذر باب بالتنوين: (فلما جاوزا) أي موسى وفتاه مجمع البحرين.

قوله: (﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣]) يعني الصخرة التي رقد عندها موسى.

قوله: (﴿فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً﴾ [الكهف: ٦٤]) أي يتبعان آثار مسيرهما اتباعاً.

قوله: (ينقاض كما ينقاض السن) بألف بعد القاف مع تخفيف الضاد المعجمة فيهما.

قوله: (قام موسى خطيباً) في بني إسرائيل يذكرهم بنعم الله عليهم وعليه ويذكر ما أكرمه الله به من رسالته وتكريمه وتفضيله.

قوله: (هو أعلم منك) أي بشيء مخصوص والعالم بالعلم الخاص لا يلزم منه أن يكون أعلم من العالم بالعلم العام.

قوله: (فاتبعه) بهمزة وصل وتشديد الفوقية وكسر الموحدة ولأبي ذر عن الكشميهني فاتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحدة أي اتبع أثر الحوت فإنك ستلقى العبد الأعلم.

قوله: (وللحوت سرباً) أي مسلكاً وروى ابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس قال: فرجع موسى فوجد الحوت فجعل موسى يقدم عصاه يفرج بها عنه الماء ويتبع الحوت وجعل الحوت لا يمش مشياً من البحر إلا يسير حتى يصير صخرة. قوله:(أنى) بهمزة ونون مشددة مفتوحتين، أي وكيف.

قوله: (بأرضك السلام) أي وأهلها كفاراً ولم يكن السلام تحيتهم.

قوله: (فلم يفجأ) بالهمز.

قوله: (إذ عمد) بفتح الميم.

قوله: (إلى قدر) وبفتح القاف وتخفيف الدال أي الآلة المعروفة.

قوله: (فأخذ الخضر برأسه) ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني فأخذ الخضر رأسه بحذف الجار والنصب مفعول أخذ.

قوله: (زكية بالتشديد) أي طاهرة.

قوله: (وددنا) بكسر الدال الأولى وسكون الثانية.

قوله: (حتى يقص) بضم أوله وفتح آخره مبنيًا للمفعول.

بَابُ ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالا﴾ [الكهف: ١٠٣]

٤٧٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالا﴾ [الكهف: ١٠٣]: هُمُ الحَرُورِيَّةُ؟ قَالَ: " لا هُمُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، أَمَّا اليَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا النَّصَارَى فَكَفَرُوا بِالْجَنَّةِ وَقَالُوا: لا طَعَامَ فِيهَا وَلا شَرَابَ، وَالحَرُورِيَّةُ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ "، وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الفَاسِقِينَ.

باب بالتنوين: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالا﴾ [الكهف: ١٠٣] زاد أبو ذر الآية.

قوله: (هم الحرورية) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى وكسر الثانية بينهما واو ساكنة والمثناة التحتية مشددة بعدها تاء تأنيث نسبة إلى حروراء قرية بقرب الكوفة.

قوله: (وأما النصارى كفروا) ولأبي ذكر فكفروا.

بَابُ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [الكهف: ١٠٥] الآيَةَ

٤٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ العَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ القِيَامَةِ، لا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَقَالَ: اقْرَءُوا، ﴿فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَزْناً﴾ [الكهف: ١٠٥] " وَعَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ مِثْلَهُ.

باب بالتنوين: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ﴾ [الكهف: ١٠٥] الخ.

قوله: (إنه ليأتي الرجل العظيم) في الطول أو في الجاه.

قوله: (السمين) ولابن مردويه من وجه آخر عن أبي هريرة الطويل العظيم الأكول الشروب.

سُورَةُ كهيعص

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ [مريم: ٣٨] «اللهُ يَقُولُهُ، وَهُمُ اليَوْمَ لا يَسْمَعُونَ وَلا يُبْصِرُونَ»، ﴿فِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾ [مريم: ٣٨]: " يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ [مريم: ٣٨]: الكُفَّارُ يَوْمَئِذٍ أَسْمَعُ شَيْءٍ وَأَبْصَرُهُ "، ﴿لأَرْجُمَنَّكَ﴾ [مريم:٤٦]: «لأَشْتِمَنَّكَ»، ﴿وَرِئْياً﴾ [مريم: ٧٤]: «مَنْظَراً» وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: «عَلِمَتْ مَرْيَمُ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ»، حَتَّى قَالَتْ: ﴿إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ١٨] وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [مريم: ٨٣]: «تُزْعِجُهُمْ إِلَى المَعَاصِي إِزْعَاجاً» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِدًّا﴾ [مريم: ٨٩] «عِوَجاً» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وِرْداً﴾ [مريم:٨٦]: «عِطَاشاً»، ﴿أَثَاثاً﴾ [مريم: ٧٤]: «مَالاً»، ﴿إِدًّا﴾ [مريم: ٨٩]: «قَوْلاً عَظِيماً»، ﴿رِكْزاً﴾ [مريم: ٩٨]: «صَوْتاً غَيًّا خُسْرَاناً» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَلْيَمْدُدْ﴾ [مريم:٧٥]: «فَلْيَدَعْهُ» وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿بُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]: «جَمَاعَةُ بَاكٍ» ﴿صِلِيًّا﴾ [مريم: ٧٠]: «صَلِيَ يَصْلَى»، ﴿نَدِيًّا﴾ [مريم: ٧٣]: «وَالنَّادِي وَاحِدٌ مَجْلِساً».

قوله: (كهيعص) مكية. وقال مقاتل: إلا آية السجدة فمدنية، وهي ثمان وتسعون آية، واختلف في معناها فقيل الكاف من كريم، والهاء من هادي، والياء من حكيم، والعين من عليم، والصاد من صادق. قاله ابن عباس: فيما رواه الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه، وروى الطبراني عنه أن كهيعص اغفرلي، عن قتادة اسم من أسماء القرآن رواه عبد الرزاق، وسأل رجل محمد بن

علي المرتضي عن تفسيرها فقال: لو أخبرتك بتفسيرها لمشيت على الماء لا يواري قدر ميلك، ولأبي ذر سورة (كهيعص) وفي نسخة بفرع اليونينية كأصلها باب سورة مريم.

قوله: (إنا التقي ذونهية) بضم النون وسكون الهاء وفتح التحتية، أي صاحب عقل وانتهاء عن فعل القبيح.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الحَسْرَةِ﴾ [مريم: ٣٩]

٤٧٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا المَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: وهَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا المَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، فَيُذْبَحُ ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ خُلُودٌ فَلا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلا مَوْتَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ [مريم: ٣٩]، وَهَؤُلاءِ فِي غَفْلَةٍ أَهْلُ الدُّنْيَا ﴿وَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم: ٣٩] ".

قوله: (وأنذرهم) ولأبي ذر باب قوله عز وجل: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ﴾ [مريم: ٣٩].

قوله: (يؤتى بالموت) أي الذي هو عرض من الأعراض جسما.

قوله: (أملح) بالحاء المهملة فيه بياض وسواد لكن سواده أقل.

قوله: (فيشرئبون) بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وبعد الهمزة المكسورة موحدة مشددة فواو ساكنة فنون آخره أي يمدون أعناقهم ويرفعون رءوسهم.

قوله: (يا أهل الجنة خلود) أي أبد الآبدين.

بَابُ ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: ٦٤]

٤٧٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجِبْرِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا»، فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: ٦٤].

قوله: (﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مريم: ٦٤] هو حكاية قول جبريل حين استبطأه النبي صلى الله عليه وسلم.

في رواية: باب قوله: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ الخ.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالا وَوَلَداً﴾ [مريم: ٧٧]

٤٧٣٢ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّاباً، قَالَ: جِئْتُ العَاصَ بْنَ وَائِلٍ السَّهْمِيَّ أَتَقَاضَاهُ حَقًّا لِي عِنْدَهُ، فَقَالَ: لا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: «لا حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ»، قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالا وَوَلَداً فَأَقْضِيكَهُ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالا وَوَلَداً﴾ [مريم: ٧٧] رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَحَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْداً﴾ [مريم:٧٨]

قَالَ: «مَوْثِقاً».

٤٧٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: كُنْتُ قَيْناً بِمَكَّةَ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ سَيْفاً فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ قُلْتُ: «لا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ، ثُمَّ يُحْيِيَكَ»، قَالَ: إِذَا أَمَاتَنِي اللهُ ثُمَّ بَعَثَنِي وَلِي مَالٌ وَوَلَدٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالا وَوَلَداً * أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْداً﴾ [مريم:٧٧-٧٨] " قَالَ: " مَوْثِقاً لَمْ يَقُلِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ: سَيْفاً وَلا مَوْثِقاً ".

قوله: (﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا﴾ [مريم: ٧٧]).

في رواية: باب قوله: (أفرأيت) الخ.

قوله: (جئت العاصي) بالعين والصاد المهملتين آخره تحتية.

قوله: (أتقاضاه) أي أطلب منه.

قوله: (حقا لي عنده) وهو أجرة عمل سيف وكان خباب حداداً.

قوله: (﴿وَقَالَ لأُوتَيَنَّ﴾) أي في الجنة.

قوله: (وولداً) بفتح الواو واللام قراءة غير حمزة والكسائي اسم مفرد قائم مضار لجمع.

قوله: (كنت قيناً) بقاف مفتوحة فتحت تسلكه قنون أي حداداً.

قوله: (فجئت أتقاضاه) أي أجره على السيف.

بَابُ ﴿كَلا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ العَذَابِ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٩]

٤٧٣٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى، يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: كُنْتُ قَيْناً فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي دَيْنٌ عَلَى العَاصِ بْنِ وَائِلٍ، قَالَ: فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَاللهِ لا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ»، قَالَ: فَذَرْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ، فَسَوْفَ أُوتَى مَالا وَوَلَداً فَأَقْضِيكَ،

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأوتَيَنَّ مَالا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧].

(بابٌ) بالتنوين: (كلا) ردع وزجر لفظ باب ساقط في نسخة.

قوله: (سنكتب ما يقول) من طلبه ذلك وحكمه لنفسه وما تمناه كفره.

قوله: (ونمد له) أي في الدار الآخرة.

قوله: (من العذاب مدًا) أي على كفره وافترائه واستهزائه.

قوله: (ثم تبعث) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيًا للمفعول ولأبي ذر يبعثك.

قوله: (فسوف أوتى) بضم الهمزة وفتح الفوقية.

بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْداً﴾

[مريم:٨٠]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الجِبَالُ هَدًّا﴾ [مريم: ٩٠]: «هَدْماً»

٤٧٣٥ - حَدَّثَـنَا يَحْيَى، حَدَّثَـنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلا قَيْناً، وَكَانَ لِي عَلَى العَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ لِي: لا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ: «لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى تَمُوتَ، ثُمَّ تُبْعَثَ»، قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ المَوْتِ، فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأوتَيَنَّ مَالا وَوَلَداً * أَطَّلَعَ الغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْداً * كَلا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ العَذَابِ * مَدًّا وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْداً﴾.

باب بالتنوين كذا لأبي ذر سقط لفظ في روايات.

قوله: (فرداً لا يصحبه) مال ولا ولد.

قوله: (لن أكفر به) أي بمحمد صلى الله عليه وسلم.

سُورَةُ طه

قَالَ عِكْرِمَةُ، وَالضَّحَّاكُ: " بِالنَّبَطِيَّةِ أَيْ ﴿طَهْ﴾ [طه: ١]: يَا رَجُلُ، يُقَالُ كُلُّ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَأَةٌ فَهِيَ عُقْدَةٌ " وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَلْقَى﴾: «صَنَعَ أَزْرِي

ظَهْرِي" (فَيُسْحِتَكُمْ): «يُهْلِكَكُمْ» ﴿الْمُثْلَى﴾ [طه: ٦٣]: " تَأْنِيثُ الأَمْثَلِ يَقُولُ بِدِينِكُمْ، يُقَالُ: خُذِ الْمُثْلَى خُذِ الأَمْثَلَ " ﴿ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا﴾ [طه: ٦٤]: " يُقَالُ: هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ، يَعْنِي الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ "، ﴿فَأَوْجَسَ﴾ [طه:٦٧]: " فِي نَفْسِهِ خَوْفاً، فَذَهَبَتِ الوَاوُ مِنْ ﴿خِيفَةً﴾ [هود: ٧٠] لِكَسْرَةِ الخَاءِ " ﴿فِي جُذُوعِ﴾ [طه: ٧١]: «أَيْ عَلَى جُذُوعِ النَّخْلِ»، ﴿خَطْبُكَ﴾ [طه: ٩٥]: «بَالُكَ»، ﴿مِسَاسَ﴾ [طه: ٩٧]: «مَصْدَرُ مَاسَّهُ مِسَاساً»، ﴿لَنَنْسِفَنَّهُ﴾ [طه: ٩٧]: «لَنَذْرِيَنَّهُ»، ﴿قَاعاً﴾ [طه: ١٠٦]: «يَعْلُوهُ المَاءُ وَالصَّفْصَفُ المُسْتَوِي مِنَ الأَرْضِ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوْزَاراً﴾ [طه: ٨٧]: «أَثْقَالا» ﴿مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ [طه: ٨٧]: «وَهِيَ الحُلِيُّ الَّتِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَهِيَ الأَثْقَالُ» ﴿فَقَذَفْتُهَا﴾ «فَأَلْقَيْتُهَا»، ﴿أَلْقَى﴾: «صَنَعَ»، ﴿فَنَسِيَ﴾ [طه: ٨٨]: «مُوسَى هُمْ يَقُولُونَهُ أَخْطَأَ الرَّبَّ»، لا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلا: «العِجْلُ»، ﴿هَمْساً﴾ [طه: ١٠٨]: «حِسُّ الأَقْدَامِ»، ﴿حَشَرْتَنِي أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٥]: «عَنْ حُجَّتِي»، ﴿وَقَدْ كُنْتُ بَصِيراً﴾ [طه: ١٢٥]: «فِي الدُّنْيَا» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بِقَبَسٍ﴾ [طه: ١٠]: " ضَلُّوا الطَّرِيقَ، وَكَانُوا شَاتِينَ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهَا مَنْ يَهْدِي الطَّرِيقَ آتِكُمْ بِنَارٍ تُوقِدُونَ " وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿أَمْثَلُهُمْ﴾ [طه: ١٠٤]: «أَعْدَلُهُمْ طَرِيقَةً» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَضْماً﴾ [طه: ١١٢]: «لا يُظْلَمُ فَيُهْضَمُ مِنْ حَسَنَاتِهِ»، ﴿عِوَجاً﴾ [طه: ١٠٧]: «وَادِياً»، ﴿وَلا أَمْتاً﴾ [طه: ١٠٧]: «رَابِيَةً»، ﴿سِيرَتَهَا﴾ [طه: ٢١]: «حَالَتَهَا»، و﴿النُّهَى﴾ [طه:٥٤]: «التُّقَى»، ﴿ضَنْكاً﴾ [طه: ١٢٤]: «الشَّقَاءُ»، ﴿هَوَى﴾ [طه: ٨١]: «شَقِيَ»، (بِالوَادِي المُقَدَّسِ): «المُبَارَكِ» ﴿طُوًى﴾ [طه: ١٢]: " اسْمُ الوَادِي (بِمِلْكِنَا): «بِأَمْرِنَا» (مَكَاناً سِوًى): «مَنْصَفٌ بَيْنَهُمْ» ﴿يَبَساً﴾ [طه: ٧٧]: «يَابِساً» ﴿عَلَى قَدَرٍ﴾ [طه: ٤٠]: «مَوْعِدٍ»، ﴿يَفْرُطَ﴾ [طه: ٤٥] عُقُوبَةً " ﴿لا تَنِيَا﴾ [طه: ٤٢] تَضْعُفَا ".

قوله: (طه) مكية وهي مائة وأربع وثلاثون آية، ولأبي ذر سورة طه.

قوله: (طه) يا رجل ولأبي ذر أي طاه يا رجل بسكون الهاء والمراد النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (يقول بدينكم) أي الذي أنتم عليه وهو السحر وقد كانوا معقلين بسبب ذلك ولهم أموال وأرزاق عليه.

قوله: (يقال خذ الأمثل) وهو الأفضل.

قوله: (با لك) أي وما الذي حملك على ما صنعت يا سامري.

قوله: (فألقيتها) أي في النار وفي نسخة فقذفتاها فألقيناها والمير القبط التي كانوا استعادوها منهم حين هموا بالخروج من مصر.

قوله: (يبساً) في قوله ﴿فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقاً فِي الْبَحْرِ يَبَساً﴾ [طه: ٧٧].

بَابُ ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ [طه: ٤١]

٤٧٣٦ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " التَقَى آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى لآدَمَ: آنْتَ الَّذِي أَشْقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الجَنَّةِ؟ قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ، وَاصْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَجَدْتَهَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي، قَالَ: نَعَمْ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ".

قوله: (﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ [طه: ٤١]).

في رواية: باب بالتنوين واصطنعتك إلا.

قوله: (وأخرجتهم من الجنة) أي بتناولك من الشجرة.

قوله: (اصطفاك الله برسالته) أي جعلك خالصاً صافياً من شائبة ما لا يليق بك.

بَابُ ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقاً فِي الْبَحْرِ يَبَساً لا تَخَافُ دَرَكاً وَلا تَخْشَى * فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ * وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى﴾ [طه: ٧٧-٧٩] «اليَمُّ البَحْرُ»

٤٧٣٧ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَاليَهُودُ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: هَذَا اليَوْمُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ أَوْلَى

بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصُومُوهُ».

قوله: (﴿أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى﴾) ولأبي ذر باب بالتنوين: ﴿أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي﴾ أي: أسر بهم في الليل من أرض مصر.

قوله: (يبساً) ليس فيه ماء ولا طين.

قوله: (﴿لا تَخَافُ دَرَكاً﴾ [طه: ٧٧]) أي أن يدركك فرعون من ورائك.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [طه: ١١٧]

٤٧٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " حَاجَّ مُوسَى آدَمَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشْقَيْتَهُمْ، قَالَ: قَالَ آدَمُ: يَا مُوسَى، أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلامِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي - أَوْ قَدَّرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي - " قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

قوله: (﴿فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا﴾ [طه: ١١٧]).

في رواية: باب قوله: ﴿فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا﴾ أي فلا يكون سبباً على إخراجكم من الجنة.

قوله: (وَأَشْقَيْتَهُمْ) بكم.... وتعبها والجملة سببية لمعنى حاج.. آدم.

قوله: (أو قدَّره) بأن كتبه في اللوح المحفوظ وصحف التوارة وألواحها.

قوله: (فحج آدم موسى) برفع آدم على الفاعلية أي نسبه بالحج بأن ما قد صدر منه لم يكن متمكناً به من تركه، بل كان أمراً مقضيًا.

سُورَةُ الأَنْبِيَاءِ

٤٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: " بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالكَهْفُ، وَمَرْيَمُ، وَطه، وَالأَنْبِيَاءُ: هُنَّ مِنَ العِتَاقِ الأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلادِي، وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿جُذَاذاً﴾ [الأنبياء: ٥٨]: «قَطَّعَهُنَّ» وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿فِي فَلَكٍ﴾ [يس: ٤٠]: «مِثْلِ

فَلْكَةِ المِغْزَلِ»، ﴿يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠]: «يَدُورُونَ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَفَشَتْ﴾ [الأنبياء: ٧٨]: «رَعَتْ لَيْلاً»، ﴿يُصْحَبُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٣]: «يُمْنَعُونَ»، ﴿أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [الأنبياء: ٩٢]: " قَالَ: دِينُكُمْ دِينٌ وَاحِدٌ " وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿حَصَبُ﴾ [الأنبياء: ٩٨]: «حَطَبُ بِالحَبَشِيَّةِ» وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَحَسُّوا﴾ [الأنبياء: ١٢]: «تَوَقَّعُوا مِنْ أَحْسَسْتُ»، ﴿خَامِدِينَ﴾ [الأنبياء: ١٥]: «هَامِدِينَ»، ﴿وَالحَصِيدُ﴾: «مُسْتَأْصَلٌ، يَقَعُ عَلَى الوَاحِدِ وَالاثْنَيْنِ وَالجَمِيعِ»، ﴿لا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩]: " لا يُعْيُونَ، وَمِنْهُ ﴿حَسِيرٌ﴾ [الملك: ٤]: وَحَسَرْتُ بَعِيرِي "، ﴿عَمِيقٌ﴾ [الحج: ٢٧]: «بَعِيدٌ»، ﴿نُكِسُوا﴾ [الأنبياء: ٦٥]: «رُدُّوا»، ﴿صَنْعَةَ لَبُوسٍ﴾ [الأنبياء: ٨٠]: «الدُّرُوعُ»، ﴿تَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ﴾ [الأنبياء: ٩٣]: «اخْتَلَفُوا، الحَسِيسُ وَالحِسُّ، وَالجَرْسُ وَالهَمْسُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مِنَ الصَّوْتِ الخَفِيِّ»، ﴿آذَنَّاكَ﴾ [فصلت: ٤٧]: «أَعْلَمْنَاكَ»، ﴿آذَنْتُكُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠٩]: «إِذَا أَعْلَمْتَهُ، فَأَنْتَ وَهُوَ عَلَى سَوَاءٍ لَمْ تَغْدِرْ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ١٣]: «تُفْهَمُونَ»، ﴿ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]: «رَضِيَ»، ﴿التَّمَاثِيلُ﴾ [الأنبياء: ٥٢]: «الأَصْنَامُ»، ﴿السِّجِلُّ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]: «الصَّحِيفَةُ».

سورة الأنبياء: مكية وهي اثنا عشر آية.

قوله: (قال بني إسرائيل) على حذف مضاف أي سورة بني إسرائيل.

قوله: (والكهف) بالرفع أي.... الكهف فهو خبر مبتدأ محذوف.

قوله: (وطه الأنبياء) رفع كالأول.

قوله: (من العتاق الأول) بكسر العين المهملة جمع عتيق وهو ما بلغ الغاية والجودة.

قوله: (هن من تلادي) بكسر الفوقية وتخفيف اللام وكسر الدال المهملة أي مما حفظته قديماً من القرآن ضد الطارق وإنما كانت الأنبياء بهذا الوصف لتضمنها أخبار جملة من الأنبياء وغير ذلك، وقد سبق هذا الحديث أول سورة بني إسرائيل.

قوله: (نفشت) أي رعت فيه غنم القوم.

قوله: (يصحبون) في قوله ولا هم منا يصحبون أي يمنعون. وقال مجاهد: ينصرون.

قوله: (﴿صَنْعَةَ لَبُوسٍ﴾ [الأنبياء: ٨٠]) الدرع؛ لأنها تلبس وهي بمعنى

الملبوس كالحلوب والركوب.

قوله: (تقطعوا أمرهم) أي في الدين وصاروا فرقاً وأحزاباً، والأصل ونقطعهم لا نصرف إلى الغيبة على طريق الالتفات كأن ينفى عنهم ما أفسدوه إلى آخرين ويقبح عندهم فعلهم ويقول لهم ألا ترون إلى عظيم ما ارتكبه هؤلاء في دين الله والمعنى اختلفوا في الدين فصاروا فرقاً وأحزاباً قاله في الكشاف.

قوله: (﴿لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ١٣] تسألون تفهمون بضم الفوقية وفتح الفاء وفتح الهاء مشددة، وفي نسخة بفتح فسكون، ففتح مخففاً، وقال بعضهم: أي ارجعوا إلى نعتكم ومسألتكم فتجيبوا السائل عن علم، ومشاهدة.

بَابُ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنَا﴾ [الأنبياء:١٠٤]

٤٧٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، شَيْخٌ مِنَ النَّخَعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً، ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، أَلا إِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي، فَيُقَالُ: لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧] فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ ".

قوله: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] في رواية باب بالتنوين كما بدأنا الخ.

قوله: (عراة) أي من الثياب قوله: (غرلا) بغين معجمة مضمومة فراء ساكنة جمع أغرل وهو الأقلف الذي لم يختن.

سُورَةُ الحَجِّ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿الْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج: ٣٤]: «الْمُطْمَئِنِّينَ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " فِي إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ، إِذَا حَدَّثَ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي حَدِيثِهِ، فَيُبْطِلُ اللهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ، وَيُقَالُ: أُمْنِيَّتُهُ قِرَاءَتُهُ "، ﴿إِلا أَمَانِيَّ﴾ [البقرة: ٧٨]: «يَقْرَءُونَ وَلا يَكْتُبُونَ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَشِيدٌ﴾ [الحج: ٤٥]: «بِالقَصَّةِ جِصٌّ» وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَسْطُونَ﴾ [الحج: ٧٢]: «يَفْرُطُونَ، مِنَ السَّطْوَةِ»، وَيُقَالُ: ﴿يَسْطُونَ﴾ [الحج: ٧٢]: «يَبْطِشُونَ»، ﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ﴾ [الحج: ٢٤]: «أُلْهِمُوا» وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ: إِلَى القُرْآنِ ﴿وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الحَمِيدِ﴾ [الحج: ٢٤]: «الإِسْلامِ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بِسَبَبٍ﴾ [الحج: ١٥]: «بِحَبْلٍ إِلَى سَقْفِ البَيْتِ»، ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِ﴾ [الحج:٩]: «مُسْتَكْبِرٌ»، ﴿تَذْهَلُ﴾ [الحج: ٢]: «تُشْغَلُ».

قوله: (سورة الحج) مكية إلا ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ﴾ [الحج: ١٩] إلى تمام ثلاث أو أربع إلى قوله: ﴿عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [الحج: ٢٢] وهي ثمان وسبعون آية.

قوله: (المخبتين) المطمئنين إلى الله، وقال ابن عباس: المتواضعين الخاشعين، وقال الكلبي: هم الرقيقة قلوبهم، وقال عمرو بن أوس: هم الذين لا يظلمون، وإذا ظلموا لم ينتصروا.

قوله: ﴿أَلْقَى الشَّيْطَانُ﴾ [الحج: ٥٢] في حديثه أي في تلاوته عند سكتة من السكتات بمثل نعمة ذلك النبي بما يوافق رأي أهل الشرك من الباطل فيسمعونه فيتهمون أنه مما تلاه النبي صلى الله عليه وسلم وهو منزه عن ما يخلط حقًّا بباطل حاشاه الله من ذلك.

قوله: (﴿وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾ [الحج: ٢٤] أي المحمود في أفعاله وهذا ثابت للحموي ساقط لغيره.

بَابُ ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى﴾ [الحج: ٢]

٤٧٤١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَقُولُ اللهُ عَزَّ

وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ: يَا آدَمُ، يَقُولُ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادَى بِصَوْتٍ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثاً إِلَى النَّارِ، قَالَ: يَا رَبِّ وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ - أُرَاهُ قَالَ - تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَحِينَئِذٍ تَضَعُ الحَامِلُ حَمْلَهَا، وَيَشِيبُ الوَلِيدُ، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ " فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى تَغَيَّرَتْ وُجُوهُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ، ثُمَّ أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الأَبْيَضِ - أَوْ كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ - وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، ﴿تَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى﴾ [الحج: ٢]، وَقَالَ: «مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ» وَقَالَ جَرِيرٌ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: ﴿سَكْرَى وَمَا هُمْ بِسَكْرَى﴾.

قوله: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى﴾ [الحج: ٢] بضم السين.

في رواية: باب بالتنوين وترى الناس سكارى الخ.

قوله: (أن تخرج من ذريتك) بعثا إلى النار أي مبعوثاً إلى النار، أي نصيباً البعث....، والجمع البعوث أي أخرج من النار الذين هم أهل النار وابعثهم إليها.

قوله: (وما بعث النار) أي وما مقدار مبعوث النار.

قوله: (من كل ألف أراه) أي أظله.

قوله: (تضع الحامل حملها) أي جنينها.

قوله: (ويشيب الوليد) أي من شدة هول ذلك اليوم وهذا على سبيل الفرض والتمثيل.

قوله: (وتسعة وتسعين) بنصب تسع على التمييز، ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف.

بَابُ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ شَكٍّ ﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ﴾ [الحج: ١١]

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ هُوَ الضَّلالُ البَعِيدُ﴾، ﴿أَتْرَفْنَاهُمْ﴾: «وَسَّعْنَاهُمْ»

٤٧٤٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١] قَالَ: " كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ المَدِينَةَ، فَإِنْ وَلَدَتِ امْرَأَتُهُ غُلاماً، وَنُتِجَتْ خَيْلُهُ، قَالَ: هَذَا دِينٌ صَالِحٌ، وَإِنْ لَمْ تَلِدِ امْرَأَتُهُ وَلَمْ تُنْتَجْ خَيْلُهُ، قَالَ: هَذَا دِينُ سُوءٍ ".

بَابُ ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩]

٤٧٤٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُقْسِمُ قَسَماً " إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] نَزَلَتْ فِي حَمْزَةَ وَصَاحِبَيْهِ وَعُتْبَةَ وَصَاحِبَيْهِ، يَوْمَ بَرَزُوا فِي يَوْمِ بَدْرٍ " رَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، وَقَالَ عُثْمَانُ: عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَوْلَهُ.

٤٧٤٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ قَيْسٌ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] قَالَ: هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ عَلِيٌّ، وَحَمْزَةُ، وَعُبَيْدَةُ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ ".

قوله: (﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١]) الخ.

قال مجاهد: فيما رواه ابن أبي حاتم وهو قول أكثر المفسرين وأصله حرف الشيء أي طرقه وقيل على انحراف أو على طرق لأبي ذر لا في وسطه كالذي يكون في

طرف الجيش فإن حس بظفرقر وإلا فر وهو المراد بقوله: فإذا أصابه خير اطمأن.

قوله: (انقلب على وجهه) أي ارتد فرجع إلى رجعه الذي كان علمه بالارتداد.

قوله: (ذلك من الضلال البعيد) أي عن الحق والرشد وسقط لغير أبي ذر قوله: فإن أصابه الخ.

قوله: (في حمزة وصاحبيه) علي بن أبي طالب، وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب وهؤلاء الثلاث الفريق المؤمنون.

قوله: (وفي عتبة بن ربيعة بن عبد شمس).

قوله: (وصاحبيه أخيه) شيبة وأويس بن عتبة المذكور وهم الفريق الآخر.

قوله: (أنا أول من يجثو) بالجيم أي يجلس على ركبتيه.

قوله: (وفيهم نزلت هذان) خصمان الخ. أي في حمزة وصاحبيه وعتبة وصاحبيه، نزلت هذان خصمان الخ.

سُورَةُ المُؤْمِنُونَ

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿سَبْعَ طَرَائِقَ﴾ [المؤمنون: ١٧]: «سَبْعَ سَمَوَاتٍ» ﴿لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١]: «سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ»، ﴿قُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]: «خَائِفِينَ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ﴾ [المؤمنون: ٣٦]: «بَعِيدٌ بَعِيدٌ»، ﴿فَاسْأَلِ العَادِّينَ﴾ [المؤمنون: ١١٣]: «المَلائِكَةَ»، ﴿لَنَاكِبُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٤]: «لَعَادِلُونَ»، ﴿كَالِحُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٤]: «عَابِسُونَ» وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مِنْ سُلالَةٍ﴾ [المؤمنون: ١٢]: «الوَلَدُ، وَالنُّطْفَةُ السُّلالَةُ، وَالجِنَّةُ وَالجُنُونُ وَاحِدٌ، وَالغُثَاءُ الزَّبَدُ، وَمَا ارْتَفَعَ عَنِ المَاءِ، وَمَا لا يُنْتَفَعُ بِهِ»، ﴿يَجْأَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٤]: «يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ كَمَا تَجْأَرُ البَقَرَةُ»، ﴿عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [المؤمنون: ٦٦]: «رَجَعَ عَلَى عَقِبَيْهِ»، ﴿سَامِراً﴾ [المؤمنون: ٦٧]: «مِنَ السَّمَرِ، وَالجَمِيعُ السُّمَّارُ، وَالسَّامِرُ هَا هُنَا فِي مَوْضِعِ الجَمْعِ»، ﴿تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٩]: «تَعْمَوْنَ مِنَ السِّحْرِ».

سورة المؤمنين: وفي نسخة المؤمنون بالواو مكية وسقطت البسملة لأبي ذر.

قوله: (سبع طرائق) أي سموات سميت بذلك لتطارقها وهوان بعضها فوق البعض يقال طارق النعل إذا أطبق نعلا على نعل، وطارق بين الثوبين إذا لبس ثوب

على ثوبي قاله الخليل.

قوله: (خائفين) ألا يقبل منهم ما أتوا من الصدقات وهذا ثابت لأبي ذر من المستملي قوله: (﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ﴾ [المؤمنون: ٣٦] الخ المعروف عند النحاة ذاتها اسم فعل الذي هو بعد وهذا تحقيق لكونها اسماً مع أن مدلولها وقوع البعيد في الزمن الماضي، والمعنى أن دلالتها على معنى بعد ليست من حيث إنه لموضوعه لذلك المعنى ليكون فعلا بل من حيث إنه موضوع لفعل دال على بعد يقرب الزمان الماضي.

قوله: (فاسأل العادين) الملائكة الذي يحفظون أعمال بني آدم ويحصونها عليهم وهذا قول عكرمة وقيل الملائكة الذين يعدون أيام الدنيا، وقيل المعنى سل من يعرف عدد ذلك فإنا نسيناه.

قوله: (لعادلون) أي عن الصراط السوي.

قوله: (يرفعون أصواتهم) أي بالاستغاثة والضجيج.

سُورَةُ النُّورِ

﴿مِنْ خِلالِهِ﴾ [النور: ٤٣]: «مِنْ بَيْنِ أَضْعَافِ السَّحَابِ»، ﴿سَنَا بَرْقِهِ﴾ [النور: ٤٣]: «وَهُوَ الضِّيَاءُ»، ﴿مُذْعِنِينَ﴾ [النور: ٤٩]: «يُقَالُ لِلْمُسْتَخْذِي مُذْعِنٌ»، ﴿أَشْتَاتاً﴾ [النور: ٦١]: «وَشَتَّى وَشَتَاتٌ وَشَتٌّ وَاحِدٌ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا﴾ [النور: ١]: «بَيَّنَّاهَا» وَقَالَ غَيْرُهُ: «سُمِّيَ القُرْآنُ لِجَمَاعَةِ السُّوَرِ، وَسُمِّيَتِ السُّورَةُ لأَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ مِنَ الأُخْرَى، فَلَمَّا قُرِنَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ سُمِّيَ قُرْآناً» وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِيَاضٍ الثُّمَالِيُّ: " المِشْكَاةُ: الكُوَّةُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ " وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧]: «تَأْلِيفَ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ»، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨]: " فَإِذَا جَمَعْنَاهُ وَأَلَّفْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ، أَيْ مَا جُمِعَ فِيهِ، فَاعْمَلْ بِمَا أَمَرَكَ وَانْتَهِ عَمَّا نَهَاكَ اللَّهُ، وَيُقَالُ: لَيْسَ لِشِعْرِهِ قُرْآنٌ، أَيْ تَأْلِيفٌ، وَسُمِّيَ الفُرْقَانَ، لأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ، وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: مَا قَرَأَتْ بِسَلا قَطُّ، أَيْ لَمْ تَجْمَعْ فِي بَطْنِهَا وَلَداً "، وَيُقَالُ فِي (فَرَّضْنَاهَا): «أَنْزَلْنَا فِيهَا فَرَائِضَ مُخْتَلِفَةً»، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿فَرَضْنَاهَا﴾ [النور:١]: " يَقُولُ: فَرَضْنَا عَلَيْكُمْ وَعَلَى مَنْ بَعْدَكُمْ " وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ

لَمْ يَظْهَرُوا﴾ [النور: ٣١]: «لَمْ يَدْرُوا، لِمَا بِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ» وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: ﴿أُولِي الإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١]: «مَنْ لَيْسَ لَهُ أَرَبٌ» وَقَالَ طَاوُسٌ: «هُوَ الأَحْمَقُ الَّذِي لا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «لا يُهِمُّهُ إِلا بَطْنُهُ، وَلا يَخَافُ عَلَى النِّسَاءِ».

سورة النور: مدنية وهي اثنان أو أربع وستون آية وثبتت البسملة لأبي ذر.

قوله: (من خلاله) أي في قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الْوَدْقَ﴾ [النور: ٤٣] يخرج من خلاله أي فترى المطر يخرج من بين أضعاف السحاب وخلال مفرد كحطاب.

قوله: (﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا﴾ [النور: ١]) قال الزركشي: تبعاً للقاضي عياض كذا في النسخ، والصواب ﴿أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ لا تفسير أنزلنا ويدل عليه قوله بعد هذا، ويقال في فرضنا أنزلنا فيها فرائض مختلفة فإنه يدل على أنه تقدم له تفسير آخر اهـ.

قوله: (الثمالي) بضم المثلثة وتخفيف الميم نسبة إلى ثمالة قبيلة من الأزد الكوفي التابعي.

قوله: (المشكاة) الكوة بضم الكاف وفتحها وتشديد الواو هي الطاقة الغير النافذة.

قوله: (بسلا قط) أي الجلدة الرقيقة التي يكون فيه الولد.

قوله: (لما بهم من الصغر) وقال الفراء والزجاج: لم يبلغوا أن يطيقوا إتيان النساء، وقيل: لم يبلغوا أخذ الشهوة والطفل يطلق على الجمع المثنى، ولذا وصف بالجمع، ولما قصد به الجنس روعي فيه الجمع.

بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦]

٤٧٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عُوَيْمِراً، أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلانَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ

يَصْنَعُ؟ سَلْ لِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَى عَاصِمٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ القُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ»، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُلاعَنَةِ بِمَا سَمَّى اللهُ فِي كِتَابِهِ فَلاعَنَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا فَطَلَّقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي المُتَلاعِنَيْنِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ العَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَلا أَحْسِبُ عُوَيْمِراً إِلا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلا أَحْسِبُ عُوَيْمِراً إِلا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ.

قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ أي يقذفون أزواجهم.

قوله: ﴿أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ﴾ [النور: ٦] بنصب أربع على المصدرية وحمزة والكسائي برفعها خبر المبتدأ وهو شهادة.

قوله: (﴿إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾) أي فيما رماها به من الزنا.

قوله: (أيقتله) بهمزة الاستفهام الاستخباري أي أيقتل الرجل.

قوله: (فتقتلونه) أي قصاصاً لقوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

قوله: (وفي صاحبتك) أي حوله زوجته بنت قيس.

قوله: (فكانت) أي الفرقة بينهما فلا يجتمعان نحو الملاعنة.

قوله: (فإن جاءت به) أي بالولد لدلالة السياق.

قوله: (أسحم) بفتح الهمزة وسكون السين وفتح الحاء والميم المهملتين أي صرد.

بَابُ ﴿وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ﴾ [النور:٧]

٤٧٤٦ - حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلا أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا أَيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمَا مَا ذُكِرَ فِي القُرْآنِ مِنَ التَّلاعُنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ»، قَالَ: فَتَلاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَارَقَهَا فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حَامِلا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي المِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا.

قوله: (فتلاعنا) أي بعد أن.... صلى الله عليه وسلم.

قوله: (وأنا شاهد) أي كحاضر.

قوله: (ففارقها) أي فرقة مؤبدة.

قوله: (فكانت أي ملاعنة. قوله: (سنة) أي في الفرق بين المتلاعنين.

بَابُ ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٨]

٤٧٤٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «البَيِّنَةَ وَإِلا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هِلالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩] فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلالٌ

فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

قوله: (ويدرأ عنها العذاب) أي عن المقذوفة.

قوله: (ابن سحماء) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين ممدوداً ابن معتب أو مغيث.

قوله: (أوحد في ظهرك) أي على ظهرك كقوله: ﴿لأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١].

قوله: (فهل منكما كذاب) عرض لهما بالتوبة فلفظ الاستفهام لإبهام الكاذب فلذلك لم يقل لهما توبا ولا لأحدهما بعينه. قال: ليتب الكاذب منكما ورواه جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس عند الطبري، والحاكم فقال: فدعاهما حين نزلت آية الملاعنة فقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فقال هلال: والله إني لصادق. الحديث.

قوله: (ثم قامت) أي الزوجة.

قوله: (فشهدت) أي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به.

قوله: (لا أفضح) بفتح الهمزة وكسر المعجمة.

قوله: (سائر اليوم) أي جميع الأيام، أيام الدهر، أي فيما بقي من الأيام بالإعراض عنه اللعان والرجوع إلى تصديق الزوج، وأريد باليوم الجنس ولذلك أجراه مجرى العام.

قوله: (فمضت) أي في تمام اللعان.

قوله: (أكحل العينين) أي شديد سواد جنونهما حلقة من غير اكتحال.

قوله: (سابغ الأليتين) أي عظيمهما. قوله: (خدلج الساقين) بفتح الخاء

المعجمة والدال المهملة وبعد اللام المشددة جيم عظيمهما.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩]

٤٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمِّي القَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلاعَنَا، كَمَا قَالَ اللهُ، ثُمَّ قَضَى بِالوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ».

قوله: (والخامسة) في رواية: باب قوله: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩] فيما رماها به وخصها بالغضب؛ لأن الغالب أن الرجل لا يتجشم فضيحة أهله ورميها بالزنا، إلا وهو صادق معذور وهي تعلم صدقه فيما رماها به. فلذا كانت الخامسة في حقها أن غضب عليها والمغضوب عليها وهو الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه.

باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:١١]

﴿أَفَّاكٍ﴾ [الشعراء: ٢٢٢]: «كَذَّابٌ».

٤٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ [النور: ١١] قَالَتْ: «عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ».

بَابُ ﴿لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٢-١٣]

٤٧٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ الَّذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَمَا نَزَلَ الحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدِ انْقَطَعَ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي وَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ رَكِبْتُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافاً، لَمْ يُثْقِلْهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا تَأْكُلُ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَّةَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الجَيْشُ فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ، وَلا مُجِيبٌ فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ، فَأَدْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَّرْتُ

وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللهِ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً وَلا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الإِفْكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيِّ ابْنَ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْراً، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، لا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي، أَنِّي لا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَاكَ الَّذِي يَرِيبُنِي وَلا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَقَهْتُ، فَخَرَجَتْ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا، وَكُنَّا لا نَخْرُجُ إِلا لَيْلا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الكُنُفَ قَرِيباً مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ فِي التَّبَرُّزِ قِبَلَ الغَائِطِ، فَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي، وَقَدْ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلا شَهِدَ بَدْراً؟ قَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهْ أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضاً عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ» فَقُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجِئْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لأُمِّي: يَا أُمَّتَاهْ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَيْكِ، فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللهِ، أَوَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، حَتَّى أَصْبَحْتُ أَبْكِي، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حِينَ اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ، يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنَ الوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَهْلَكَ وَلا نَعْلَمُ إِلا خَيْراً،

وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسْأَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «أَيْ بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟" قَالَتْ بَرِيرَةُ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْراً أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَعْذَرَ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلا خَيْراً، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلا خَيْراً، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلا مَعِي" فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلا صَالِحاً، وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لا تَقْتُلُهُ، وَلا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ، فَتَثَاوَرَ الحَيَّانِ الأَوْسُ وَالخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، وَسَكَتَ، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، قَالَتْ: فَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْماً لا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، وَلا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، يَظُنَّانِ أَنَّ البُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ «لَبِثَ» شَهْراً لا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ إِلَى اللهِ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ» قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَ، قَالَ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لا أَقْرَأُ كَثِيراً مِنَ القُرْآنِ: إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الحَدِيثَ، حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ فَلَئِنْ، قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّي، وَاللهِ مَا أَجِدُ لَكُمْ مَثَلاً إِلا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ، قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ المُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْياً يُتْلَى، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا، قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ البُرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الجُمَانِ مِنَ العَرَقِ، وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، مِنْ ثِقَلِ القَوْلِ الَّذِي يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُرِّيَ عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «يَا عَائِشَةُ، أَمَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ بَرَّأَكِ» فَقَالَتْ أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: لا وَاللهِ لا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلا أَحْمَدُ إِلا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لا تَحْسَبُوهُ﴾ العَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللهِ لا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئاً أَبَداً بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلا يَأْتَلِ أُولُو الفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي القُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور:٢٢] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللهِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللهِ لا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَداً، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ مَاذَا عَلِمْتِ أَوْ رَأَيْتِ؟" فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، مَا عَلِمْتُ إِلا خَيْراً، قَالَتْ:

وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالوَرَعِ وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الإِفْكِ.

قوله: ﴿إن الذين جاءوا بالإفك﴾ أي: في أمر عائشة.

في رواية: باب إن الذين جاءوا بالإفك الخ.

قوله: (عصبة) جماعة من العشرة إلى الأربعين.

قوله: (منكم) أيها المؤمنون يريد بعد الله بن أبي، وكان من جملة من حكم له بالإيمان ظاهراً، وزيد بن رفاعة، وحسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش، ومن ساعدهم.

قوله: (فبرأها الله مما قالوا) أي مما أنزله في كتابه.

قوله: (أقرع بين أزواجه) تطييباً لقلوبهن.

قوله: (في غزوة غزاها) هي غزوة بني المصطلق.

قوله: (بعد ما نزل الحجاب) أي الأمر به.

قوله: (فإذا أنا أحمل في هودجي الخ) بضم همزة أحمل، وأنزل مع التخفيف مبنيًا للمفعول فيهما.

قوله: (وقفل) أي رجع.

قوله: (قافلين) أي راجعين.

قوله: (فلما قضيت شأني) أي الذي توجهت له.

قوله: (وحبسني ابتغاؤه) أي طلبه.

قوله: (لم يثقلهن اللحم) بضم التحتية وكسر القاف.

قوله: (المعلقة) بضم العين وسكون اللام وبالقاف القليل.

قوله: (حديثة السن) أي صغيرة لم تبلغ خمسة عشر سنة.

قوله: (فأممت) أي قصدت.

قوله: (غلبتني عيني فنمت) أي بسبب شدة الغم إذ من ثمان الغم وهو وقوع ما يكره غلبة النوم بخلاف الهم وهو توقع ما يكره، فإنه يقتضي السهر.

قوله: (فأدلج) أي سار من أول الليل وبتشديدها من آخره، وح فالذي هنا ينبغي أن يكون بالتشديد؛ لأنه كان في آخر الليل لكن التخفيف هو

الذي رويناه اهـ. قس.

قوله: (باسترجاعه) أي بقوله: إنا لله وإنا إليه راجعون.

قوله: (فخمرت وجهي) أي غطيته.

قوله: (بجلبابي) هو الثوب الذي عليها وهو بكسر الجيم.

قوله: (موغرين) بضم الميم وكسر الغين المعجمة والراء المهملة، أي نازلين في وقتاً لوغرة بفتح الواو وسكون الغين المعجمة شدة الحر وقت كون الشمس في كبد السماء.

قوله: (وكان الذي تولى الإفك رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول).

قوله: (فاشتكيت) أي مرضت.

قوله: (يفيضون) بضم أوله.

قوله: (اللطف) أي الرفق.

قوله: (بعدما نقهت) بفتح النون والقاف ويجوز كسرها، أي أنقت من مرضى.

قوله: (قبل الناصع)أي جهة المناصع موضع خارج المدينة.

قوله: (أن نتخذ الكنف) مواضع قضاء الحاجة قريباً من بيوتنا.

قوله: (في مرطها) بكسر الميم كساؤها وهو من صوف أو كِتَّان أو إزار.

قوله: (تعس مسطح) أي بكه الله لوجهه، أي هلك.

قوله: (من قبلهما) أي من جهتهما.

قوله: (فقلت لأمي) هي أم رومان.

قوله: (وضيئة) بالنصب على الحال ولأبي ذر وضيئة بالرفع صفة امرأة واللازم في لعل للتأكيد، أي حسنة جميلة.

قوله: (فقلت: سبحان الله) تعجباً من وقوع مثل ذلك في حقها مع تحققها براءتها.

قوله: (لا يرقأ لي دمع) أي لا ينقطع.

قوله: (حتى أصبحت أبكي) لأن الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع.

قوله: (يا رسول الله أهلك) بالنصب ولأبي ذر أهلك بالرفع، أي هم أهلك.

قوله: (النساء سواها كثير) قال ذلك لما رأى شدة القلق من رسول الله صلى الله

عليه وسلم فرأى أن يفارقها يسكن ما عنده بسببها، فإذا تحقق براءتها راجعها.

قوله: (تصدقك) بالجزم على الجزاء.

قوله: (إن رأيت) أي ما رأيت.

قوله: (اغمصه) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الميم وصاد مهملة صفة لأمر، أي أعيبه.

قوله: (من يعذرني) بفتح أوله وكسر المعجمة، أي من يقيم عذري أو من ينصرني.

قوله: (ولقد ذكروا رجلا) هو صفوان بن المعطل.

قوله: (احتملته الحمية) أي أغضبته.

قوله: (ولا تقدر على قتله) أي لأنا نمنعك منه، ولم يرد ابن عبادة الرضا بقول ابن أبي، ولكن كان بين الجهتين مشاحنة زالت بالإسلام وبقي بعضها بحكم الأنفة فتكلم ابن عبادة بحكم الأنفة.

قوله: (فإنك منافق الخليس) المراد نفاق الكفر.

قوله: (فجلست تبكي معي) تحزناً علي.

قوله: (كذا كذا) كناية عن ما رماها به أهل الإفك.

قوله: (لست بذنب) أي وقع منك مخالفاً لعادتك.

قوله: (لا أقرأ كثيراً من القرآن) هذا توطنة لعذرها في.... اسم يعقوب عليه السلام.

قوله: (ألا تصدقوني) أي لا تعطون بصدقي.

قوله: (ما رام رسول الله) أي ما فارق مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت الذين كانوا حاضرين حينئذٍ.

قوله: (فلما سري) بضم المهملة وتشديد الراء مكسورة كشف.

قوله: (ولا أحمد إلا الله) الذي أنزل براءتي.

قوله: (العشر الآيات وآخرها) كما قاله ابن بحر والله يعلم وأنتم لا تعلمون.

قوله: (﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾) عن خوضهم في أمر عائشة.

قوله: (ألا تحبون) خطاب لأبي بكر.

قوله: (أن يغفر الله لكم على عفوكم وصفحكم وإحسانكم) إلى من أساء إليكم.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٤]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَلَقَّوْنَهُ﴾ [النور: ١٥]: «يَرْوِيهِ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ» ﴿تُفِيضُونَ﴾: «تَقُولُونَ»

٤٧٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أُمِّ رُومَانَ أُمِّ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «لَمَّا رُمِيَتْ عَائِشَةُ خَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا».

قوله: (ولولا فضل الله عليكم) في رواية: باب قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النور: ١٠] ولولا حرف امتناع لوجود أي امتنع مس العذاب الدائم لوجود الفضل، فالمراد به العذاب الأخروي لوصفه بالعظم، ولذكر الدنيوي وسابقاً.

قوله: (تفيضون) أي في سورة يونس، وهذا ذكر استطراد مناسبة لقوله: ﴿فيما أفضتم﴾ فكل منهما من الإفاضة.

قوله: (ابن كثير) بالمثلثة.

قوله: (أخبرنا) لأبي ذر ثنا.

قوله: (أم رومان) بضم الراء بنت فأمر.

قوله: (رميت) مبنيًا للمجهول.

قوله: (مغشيًا عليها) وفي بعض النسخ كما في المصابيح بدون عليها، وقال....: في صوابه مشتبه بتاء التأنيث بدل الألف ورده الزركشي بأنه على تقدير الحذف، أي عليها وقال أبو نعيم الأصبهاني: عاشت أم رومان بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهراً، أي.... فلا يلتفت لما اعترض الخطيب على هذا الحديث بأن

مسروقاً لم يسمع من أم رومان لكونها توفت في زمانه عليه الصلاة والسلام وسن مسروق إذ ذاك ست سنين، والحديث مرسل ح، ولذا قال في الفتح: والصواب ما في البخاري وأن الحديث مسند وسلم دهراً.

بَابُ ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٥]

٤٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، " تَقْرَأُ: إِذْ تَلِقُونَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ ".

قوله: (تلقونه) أي بحذف إحدى التاءين أي تلقونه كان يلقى الرجل الرجل فيقول له ما وراءك فيحدثه بحديث الإفك حتى شاع واشتهر.

قوله: (إذ تلقونه) وفي نسخة أي تتلقونه تلقياً لسانيًا من غير علم قلبي مجرد. قول: يجري على ألسنتكم من غير أن يحصل ما في قلوبكم علم به.

قوله: ﴿وهو عند الله عظيم﴾ أي في الوزر وسقط لأبي ذكر تحسبونه الخ.

قوله: (ثنا هشام) ولأبي ذر أخبرنا.

قوله: (تقرأ ولأبي ذر) تقول إذ تلقونه بألستكم.

بَابُ ﴿وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]

٤٧٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَبْلَ مَوْتِهَا عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ، قَالَتْ: أَخْشَى أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ، فَقِيلَ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ وُجُوهِ المُسْلِمِينَ، قَالَتْ: ائْذَنُوا لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدِينَكِ؟ قَالَتْ: بِخَيْرٍ إِنِ اتَّقَيْتُ، قَالَ: «فَأَنْتِ بِخَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ

يَنْكِحْ بِكْراً غَيْرَكِ، وَنَزَلَ عُذْرُكِ مِنَ السَّمَاءِ» وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلافَهُ، فَقَالَتْ: دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَثْنَى عَلَيَّ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نِسْياً مَنْسِيًّا.

٤٧٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ نِسْياً مَنْسِيًّا.

قوله: (سبحانك هذا الخ) سقط قوله سبحانك الخ لأبي ذر.

قوله: (قبل موتها) ولأبي ذر قبيل موتها.

قوله: (وهي مغلوبة) أي من كرب الموت.

وقوله: (أن يثني علي) أي ورعاً منها هضماً لنفسها برؤية التقصير؛ لأن الثناء يورث العجب.

قوله: (كيف تجدينك) أي تجدي نفسك فالفاعل والمفعول ضميران لواحد وهو من خصائص أفعال القلوب.

قوله: (إن اتقيت الله) أي إن كنت من أهل التقوى وسقطت لفظ الجلالة من اليونينية ولأبي ذر إن أبقيت بضم الهمزة وسكون الموحدة وكسر القاف وسكون التحتية، وفتح الفوقية من البقا، وهذا منها شهادة إجلال لابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن بقاءه نفع للمسلمين وهذا منها مدح في وجهه مع أنها لم ترض لنفسها ذلك لما تعلم من كمال ابن عباس أن المدح في وجهه يزيده تواضعاً ورجوعاً لكون وهذا محمل.

قوله: (ضيئة) كان عليه الصلاة والسلام إذا مدح المؤمن في وجهه ربّا الإيمان في قلبه، وأما من كان المدح يورثه العجب، فلا يجوز الثناء عليه في وجهه، فقد ذبحته بغير سكين، ولذا لم يعلم ابن عباس من كمالها الأكبر شرع في الثناء عليها بمزايا لم تنالها امرأة سواها من.... رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: (خلافه) أي تلاقياً عند الذهاب لابن عباس ودخول من الزبير.

قوله: (نحوه) أي نحو ذكر الحديث المذكور.

بَابُ ﴿يَعِظُكُمُ اللهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً﴾ [النور: ١٧]

٤٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، قُلْتُ: أَتَأْذَنِينَ لِهَذَا؟ قَالَتْ: «أَوَلَيْسَ قَدْ أَصَابَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ» - قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي ذَهَابَ بَصَرِهِ - فَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الغَوَافِلِ

قَالَتْ: «لَكِنْ أَنْتَ».

قوله: (يعظكم الله) ولأبي ذر: باب بالتنوين في قوله: (يعظكم الله).

قوله: (أن يعود) والمثلثة أبداً أي ينهاكم كراهة أن تعودوا أن يعود أنه حول من أجله أو في أن تعودوا..

قوله: (عليها) فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة. قال مسروق: قلت لعائشة أتأذنين لهذا وهو ممن تلى كبر الإفك، قالت: أوليس وقد قام به عذاب عظيم، يعني ذهاب بصره في الدنيا.

قوله: (حصان) بفتح الحاء المهملة، وقوله: رزان بفتح الزاي وقبلها راء مهملة، أي عفيفة كاملة العقل وتزن بضم الفوقية وفتح الزاي وتشديد النون أي وأتتهم بريبة براء مهملة فتحتية ساكنة فموحدة.

وقوله: (غرثى) بفتح الغين وسكون الراء وفتح المثلثة أي جائعة.

قوله: (الغوافل) أي لا تغتاب الناس وهذا تلميح لقوله أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه فيشير إلى أنها لا شبيه لها. وقولها لكن أنت.... كذلك إشارة إلى أنه اغتابها حين وقعت قصة الإفك.

بَابُ ﴿وَيُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ١٨]

٤٧٥٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ

الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى عَائِشَةَ فَشَبَّبَ، وَقَالَ: حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الغَوَافِلِ قَالَتْ: «لَسْتَ كَذَاكَ»، قُلْتُ: تَدَعِينَ مِثْلَ هَذَا يَدْخُلُ عَلَيْكِ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾ [النور: ١١] فَقَالَتْ: «وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ العَمَى» وَقَالَتْ: «وَقَدْ كَانَ يَرُدُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

باب بالتنوين ﴿وَيُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ﴾ [النور: ١٨] وفي نسخة بدون لفظ باب.

قوله: (فتشبب) بشين معجمة فموحدتين مع تشديد الأولى، أي أنشد تغزلا.

قوله: (من الحرم) ولأبي ذر من بقاء.

قوله: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾ [النور: ١١] أي الخائضون في شأن عائشة له عذاب عظيم، وهو عبد الله بن أبي بن سلول.

بَابُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ * وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [النور:١٩-٢٠] ﴿تَشِيعُ﴾: «تَظْهَرُ»

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلا يَأْتَلِ أُولُو الفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي القُرْبَى وَالمَسَاكِينَ وَالمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

٤٧٥٧ - وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيَّ خَطِيباً، فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي، وَايْمُ اللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ، وَأَبَنُوهُمْ بِمَنْ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلا يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلا غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلا غَابَ مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ نَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ،

وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الخَزْرَجِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَقَالَ: كَذَبْتَ أَمَا وَاللهِ أَنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ، حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الأَوْسِ وَالخَزْرَجِ شَرٌّ فِي المَسْجِدِ، وَمَا عَلِمْتُ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ ذَلِكَ اليَوْمِ، خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، وَمَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ فَعَثَرَتْ، وَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ: أَيْ أُمِّ تَسُبِّينَ ابْنَكِ؟ وَسَكَتَتْ ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ أُمِّ أَتَسُبِّينَ ابْنَكِ؟ فَسَكَتَتْ ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا أَسُبُّهُ إِلا فِيكِ، فَقُلْتُ فِي أَيِّ شَأْنِي؟ قَالَتْ: فَبَقَرَتْ لِي الحَدِيثَ، فَقُلْتُ: وَقَدْ كَانَ هَذَا، قَالَتْ: نَعَمْ، وَاللهِ فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي كَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلا وَلا كَثِيراً، وَوُعِكْتُ، فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْسِلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي، فَأَرْسَلَ مَعِي الغُلامَ فَدَخَلْتُ الدَّارَ، فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السُّفْلِ، وَأَبَا بَكْرٍ فَوْقَ البَيْتِ يَقْرَأُ، فَقَالَتْ أُمِّي: مَا جَاءَ بِكِ يَا بُنَيَّةُ؟ فَأَخْبَرْتُهَا وَذَكَرْتُ لَهَا الحَدِيثَ، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ مِنِّي، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، خَفِّفِي عَلَيْكِ الشَّأْنَ فَإِنَّهُ وَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلا حَسَدْنَهَا، وَقِيلَ فِيهَا: وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي، قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: نَعَمْ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي، وَهُوَ فَوْقَ البَيْتِ يَقْرَأُ، فَنَزَلَ فَقَالَ لأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ أَيْ بُنَيَّةُ إِلا رَجَعْتِ إِلَى بَيْتِكِ فَرَجَعْتُ، وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي، فَقَالَتْ: لا وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْباً إِلا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ، فَتَأْكُلَ خَمِيرَهَا - أَوْ عَجِينَهَا - وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الأَحْمَرِ، وَبَلَغَ الأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَاللهِ مَا كَشَفْتُ كَنَفَ أُنْثَى قَطُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُتِلَ شَهِيداً فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي، فَلَمْ يَزَالا حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدِ اكْتَنَفَنِي أَبَوَايَ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ إِنْ كُنْتِ

قَارَفْتِ سُوءاً أَوْ ظَلَمْتِ فَتُوبِي إِلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ» قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَهِيَ جَالِسَةٌ بِالْبَابِ، فَقُلْتُ: أَلا تَسْتَحْيِ مِنْ هَذِهِ المَرْأَةِ، أَنْ تَذْكُرَ شَيْئاً، فَوَعَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْتَفَتُّ إِلَى أَبِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَجِبْهُ، قَالَ: فَمَاذَا أَقُولُ؟ فَالْتَفَتُّ إِلَى أُمِّي، فَقُلْتُ: أَجِيبِيهِ، فَقَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا؟ فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَاهُ تَشَهَّدْتُ فَحَمِدْتُ اللهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ، بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَّا بَعْدُ فَوَاللهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ، وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ، مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ، لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأُشْرِبَتْهُ قُلُوبُكُمْ، وَإِنْ قُلْتُ إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ لَتَقُولُنَّ قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً، وَالْتَمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ إِلا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، وَأُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَاعَتِهِ فَسَكَتْنَا فَرُفِعَ عَنْهُ، وَإِنِّي لأَتَبَيَّنُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ، وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ، وَيَقُولُ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ بَرَاءَتَكِ»، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَباً، فَقَالَ لِي أَبَوَايَ: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: لا وَاللهِ لا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلا أَحْمَدُهُ وَلا أَحْمَدُكُمَا، وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلا غَيَّرْتُمُوهُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: أَمَّا زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللهُ بِدِينِهَا، فَلَمْ تَقُلْ إِلا خَيْراً، وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ، هُوَ وَحَمْنَةُ قَالَتْ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لا يَنْفَعَ مِسْطَحاً بِنَافِعَةٍ أَبَداً، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلا يَأْتَلِ أُولُو الفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ - يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ - ﴿وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي القُرْبَى وَالمَسَاكِينَ﴾ [النور: ٢٢]: يَعْنِي مِسْطَحاً إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللهِ يَا رَبَّنَا، إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا، وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ.

قوله: (﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ [النور: ١٩]) في رواية باب بالتنوين: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ﴾ الخ.

قوله: (في الدنيا) يرى بالحد وفي الآخرة بالنار والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لكن يحمل عليه دفعا للمعارضة بين الأحاديث.

قوله: (رحمته) أي.... بالعقوبة جواب لولا محذوف وسقط لأبي ذر، فالذين آمنوا. وقال الآية. وقوله: (تشيع) أي تظلم.... قوله: (لا يأتل) أي ولا يحلف.

قوله: (أن يؤتوا) أي على أن لا يؤتوا فهو على حذف النفي.... قول امرئ القيس: فقلت يمين الله أبرح، أي لا أبرح.

قوله (في) بكسر الفاء وتشديد التحتية.

قوله: (أبنوا) بهمزة وبموحدة مخففة مفتوحتين فنون فواو وقد تمد الهمزة وللأصيلي بتشديد الموحدة، أي اتهموا أهلي.

قوله: (وأبنوه) بالتخفيف.

قوله: (من سوء قط) يريد صفوان قوله: (أن نضرب أعناقهم) بنون الجميع والضمير لأهل الإفك وسقط لأبي ذر لفظ لي.

قوله: (أن تضرب) بالبناء للمجهول، وزاد في الرواية حتى هموا أن يقتتلوا.

قوله: (لبعض حاجته) أي للتبرز جهة المناصع.

قوله: (تعس) بكسر العين وتفتح.

قوله: (فبقرت إلى الحديث) بالفاء والموحدة والقاف والراء المفتوحات، أي كشفت.

قوله: (وقد كان هذا) وسقط الواو لأبي ذر.

قوله: (ولا كثيراً) أي دهشت ما عرفت من يأمر خرجت وكانت قد قضت حاجتها.

قوله: (ووعكت) بضم الواو وكسر العين وسكون الكاف.

قوله: (مثل ما ولأبي ذر مثل الذي).

قوله: (يا بنية) ولأبي ذر أي بنيئة وقوله: (خفضي) آخره ضاد معجمة مكسورة وللحموي خفي وفي رواية خف.

قوله: (وانتهرها بعض أصحابه) روى الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي: "شأنك بالجارية فسلها عني وتوعدها" فلم تخبره إلا بخير ثم ضربها وسألها، فقالت: والله ما علمت على عائشة من سوء.

قوله: (لهابه) الضمير فيه للحديث أو للرجل الذي هو منتهر ودابة وضمير لها

عائد على الهازية والمعنى ذكروا لها الحديث وشرحه وأسقطوا من قولهم: سقط الرجل اللاقي بلام ساقط.

قوله: (على تبر الذهب الأحمر) بالغت في نفي العيب على حد قوله فتى كلت أخلاقه غير أنه جواد فلا يبقى من المال باقياً.

قوله: (قيل لها) أي عنه.

قوله: أن تذكر شيناً وهذا على حسب فهمها وأملها أن لا يليق بحاله أن يذكر شيئاً لا يليق بعضها وكمالها.... أن تقول ذلك استخفافاً.

قوله: (أجبه) وفي رواية عني.

قوله: (وأشربته) بضم الهمزة مبنيًا للمفعول والضمير المنصوب يرجع.....

قوله: (إني فعلت) ولأبي ذر قد أزلت.

قوله: (والتمست) أي طلبت.

قوله: (براءتك) وفي رواية أحمد الله فقد برأك.

قوله: (أشد) بالنصب مفعول كان.

قوله: (فقلت: لا، والله كذا) لأبي ذر في رواية وأخذ رسول الله بيدي فانتزعت يدي فنهرني أبو بكر قال ابن الجوزي: إنما فعلت ذلك، وقالت ما قالت: دلالا مع الحبيب على حبيبه.

بَابُ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]

٤٧٥٨ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا ".

٤٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] «أَخَذْنَ أُزْرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا».

قوله: (﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]) في رواية باب بالتنوين وليضربن

بخمرهن، أي: يلقين والخمر جمع خمار، والحبيب ما في طوق القميص يبدو منه بعض الجسد.

قوله: (مروطهن) جمع مرط أي الإزار وكان في الجاهلية يسدلن خمرهن من خلفهن فتنكشف نحورهن.

سُورَةُ الفُرْقَانِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَبَاءً مَنْثُوراً﴾ [الفرقان: ٢٣]: «مَا تَسْفِي بِهِ الرِّيحُ»، ﴿مَدَّ الظِّلَّ﴾ [الفرقان: ٤٥]: «مَا بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ»، ﴿سَاكِناً﴾ [الفرقان: ٤٥]: «دَائِماً»، ﴿عَلَيْهِ دَلِيلاً﴾ [الفرقان: ٤٥]: «طُلُوعُ الشَّمْسِ»، ﴿خِلْفَةً﴾ [الفرقان: ٦٢]: «مَنْ فَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ عَمَلٌ أَدْرَكَهُ بِالنَّهَارِ، أَوْ فَاتَهُ بِالنَّهَارِ أَدْرَكَهُ بِاللَّيْلِ» وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤]: «فِي طَاعَةِ اللهِ وَمَا شَيْءٌ أَقَرَّ لِعَيْنِ المُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَرَى حَبِيبَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ثُبُوراً﴾ [الفرقان: ١٣]: وَيْلا وَقَالَ غَيْرُهُ: السَّعِيرُ مُذَكَّرٌ، وَالتَّسَعُّرُ وَالاضْطِرَامُ التَّوَقُّدُ الشَّدِيدُ، ﴿تُمْلَى عَلَيْهِ﴾ [الفرقان: ٥]: " تُقْرَأُ عَلَيْهِ، مِنْ أَمْلَيْتُ وَأَمْلَلْتُ، ﴿الرَّسِّ﴾ [الفرقان: ٣٨]: المَعْدِنُ، جَمْعُهُ رِسَاسٌ " ﴿مَا يَعْبَأُ﴾ [الفرقان:٧٧]: " يُقَالُ: مَا عَبَأْتُ بِهِ شَيْئاً لا يُعْتَدُّ بِهِ "، ﴿غَرَاماً﴾ [الفرقان: ٦٥]: هَلاكاً وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَعَتَوْا﴾ [الأعراف: ٧٧]: طَغَوْا وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿عَاتِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٦]: «عَتَتْ عَنِ الْخُزَّانِ».

قوله: (سورة الفرقان) سميت بذلك لما اشتلمت عليه من بيان الف ارق بين الحلال والحرام وثبتت البسملة لأبي ذر.

قوله: (﴿هَبَاءً مَنْثُوراً﴾ [الفرقان: ٢٣]) الهباء والهبوة التراب الدقيق، قاله ابن عرفة وسقط للأصيلي لفظ به.

قوله: (مد الظل) في قوله تعالى: ألم تر كيف مد الظل.

قوله: (إلى طلوع الشمس) قال في "الأنوار": وهو أطيب الأحوال فإن الظلمة الخالصة تنفر الطبع وتشد النظر، وشعاع الشمس يحسن الجو، فكذا امتن الله على عبيده في الجنة بقوله: وظل ممدود في وصف الجنة، والظل وإن كان إنما يقال لما

يقع بالنهار والظل الموجود من بقايا الليل المخمول على المجاز للمجاورة أو المشابهة.

قوله: (ساكناً) أي ثابتاً لا يزول ولا تذهبه الشمس.

قوله: (طلوع) أي طلوع الشمس دليل الظل فبوجودها يقاف الظل.

قوله: (أدركه بالليل) ولذا ورد أن رجلا أتى إلى عمر بن الخطاب فقال: فاتتني الصلاة الليلة، فقال: أدرك ما فات من ليلتك في نهارك، فإن الله تعالى جعل الليل والنهار خلفة أو ببقاه إذا ذهب هذا جاء هذا.

قوله: (﴿مِنْ أَزْوَاجِنَا﴾ [الفرقان: ٧٤]) زاد أبو ذر وذريتنا.

قوله: (لعين المؤمن) أن يرى، وللأصبحي: لعين مؤمن، ولأبي ذر من أن يرى وقرت العين سرت يقال: أقر الله عينك، أي صادف فؤادك ما تحب. وقال الفضل: بردت دمعتها، وهي التي تكون مع السرور ودمعة الحزن حارة.

قوله: (ويلا) وقال الضحاك: هلاكاً، فيقولون: والتوراة، يقال: فهذا حينك فيقال لهم: لا تدع الخ.

قوله: (مذكر) أي لفظاً أي من حيث إن فعيل يطلق على المذكر والمؤنث، ويطلق السعير أيضاً على اسم من أسماء جهنم.

قوله: (الرس) أي في قوله وأصحاب الرس.

قوله: (رساس) بكسر الراء وقيل: أصحاب الرس ثمود؛ لأن الرس البئر التي تطوى. قال القسطلاني: كانت قرى أصحاب الرس على شاطئ النهر فبعث إلى أهاليهم نبيًا من أولاد يهوذا بن يعقوب فكذبوه فمكث فيهم زماناً فشكى إلى الله منهم فحفروا بئراً وأرسلوه فيها وكانوا عامة يومهم يسمعون أنين نبيهم وهو يقول: سيدي ترى ضيق مكاني وشدة كربي وضعف ذكري، وقلة حيلتي فأرسل الله عليهم الريح ريحاً عاصفة شديدة الحر وصارت الأرض من تحتهم حجر كبريت لتوقدهم وأظلتهم سحابة سوداء فأذابت أبدانهم كما يذوب الرصاص.

قوله: (لا يعتد به) وللأصيلي لم يعتد به.

قوله: (هلاكاً) لأن كل غريم يفارق غريمه إلا غريم جهنم.

قوله: (عاتية) فسرها بقوله: عتت على الخزان الذين هم على الريح فخرجت

بلا كيل ولا وزن.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَاناً وَأَضَلُّ سَبِيلا﴾ [الفرقان: ٣٤]

٤٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ يُحْشَرُ الكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِراً عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا.

قوله: (﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ﴾ [الفرقان: ٣٤]) في نسخة: باب بالتنوين ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ﴾.

قوله: ﴿مكاناً﴾ أي منزلا ومصيراً ووصف السبيل بالضلال من الإسناد المجازي للمبالغة وسقط لأبي ذر أولئك الخ.

قوله: (يحشر الكافر الخ) استفهام حذف منه الأداة وللحاكم من وجه آخر عن أنس كيف يحشر أهل النار على وجوههم.

قوله: (قادراً) بالنصب ولأبي ذر بالرفع. وقوله: (أن يمشيه) بضم التحتية وسكون الميم والظرف مشيه على وجهه حقيقة فذلك استغرب.

قوله: (وعزة ربنا) أي أنه لقادر على ذلك تصديقاً للاستفهام، والحكمة في ذلك عقوبة وهو أنا على تركهم السجود في الدنيا.

بَابُ قَوْلِهِ ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ [الفرقان: ٦٨] «العُقُوبَةَ»

٤٧٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، وَسُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ

أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ - أَوْ سُئِلَ - رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللهِ أَكْبَرُ، قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ تَصْدِيقاً لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالحَقِّ وَلا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨].

٤٧٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي القَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] فَقَالَ سَعِيدٌ: قَرَأْتُهَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ».

٤٧٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الكُوفَةِ فِي قَتْلِ المُؤْمِنِ، فَرَحَلْتُ فِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ».

٤٧٦٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] قَالَ: «لا تَوْبَةَ لَهُ»، وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، قَالَ: «كَانَتْ هَذِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ».

قوله: (والذين الخ) وفي نسخة باب قوله: والذين.

قوله: ﴿إلا بالحق﴾ أي السبب المبيح للقتل كالردة والزنا، بعد الإحصان، وقتل النفس المحرمة.

قوله: (انعقوبة) أو المعنى يلقى جزاء إثمه فأطلق الإثم على الجزاء وسقط لأبي ذر قوله: ﴿التي حرم الله﴾ الخ.

قوله: (أن يطعم معك) بفتح التحتية والعين المهملة.

قوله: ﴿إلا بالحق﴾ زاد أبو ذر ولا يزنون.

قوله: (ابن أبي بزة) بفتح الموحدة وتشديد الزاي.

قوله: (من توبة) زاد في رواية منصور قال: لا توبة له.

قوله: (ولا يقتلون) ولأبي ذر والذين لا يقتلون.

قوله: (نسختها) آية مدنية يعني قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] أي فلم يستثني التائب. وقول ابن عباس: هذا محمول عند جمهور الأئمة على الزجر والتغليظ، وإلا فكل ذنب ممحق بالتوبة.

قوله: (حدثني محمد) ولأبي ذر ثنا.

قوله: (في قتل المؤمن) أي للتعمد هل تقبل منه توبة.

قوله: (ولم ينسخها شيء) الظّاهر أنّه محمول على التّغليظ والتّشديد.

بَابُ ﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾ [الفرقان: ٦٩]

٤٧٦٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبْزَى: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] حَتَّى بَلَغَ ﴿إِلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: " لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ: فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللهِ، وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالحَقِّ، وَأَتَيْنَا الفَوَاحِشَ "، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلا صَالِحاً﴾ [الفرقان: ٧٠] إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُوراً رَحِيماً﴾.

باب قوله: ﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ﴾ [الفرقان: ٦٩] ولفظ باب ساقط في نسخته.

قوله: (ابن عباس) بالرفع نائب فاعل وللأصلي سأل ابن عباس وقال الحافظ ابن حجر: المعتمد رواية الأصيلي بصيغة الأمر يدل عليه قوله: فسألته فإنه وضاح في جواب قوله: (سل).

قوله: (قال أهل مكة) ولأبي الوقت فقال.

قوله: (عدلنا بالله) بإسكان اللام، أي لشركنا به، وجعلنا له عديلا أي مثلا.

قوله: (وقتلنا) ولأبي ذر وقد قتلنا.

قوله: (إلا بالحق) وسقط في رواية أبي ذر.

بَابُ ﴿إِلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلا صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [الفرقان: ٧٠]

٤٧٦٦ - حَدَّثَـنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى، أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾ [النساء: ٩٣] فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ»، وَعَنْ: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] قَالَ: «نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ».

قوله: ﴿إلا من تاب﴾ وحج الجمهور وانفصال الاستثناء إذ المقصود الإخبار بأن من فعل كذا فإنه يحل به ما ذكر إلا أن يتوب فلا يرد ما تصعب به أو أوحي بأن.... يفيد عدم التضعيف مع التوبة، وهذا ليس مراداً كما فهمه الجمهور.

قوله: (﴿يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ [الفرقان: ٧٠]) أي لمحوها بالتوبة، ويثبت مكانها الحسنات، أي يبدل الله السيئآت التي عملوها في الإسلام حسنات يوم القيامة. وقال ابن كثير: تنقلب السيآت الماضية بنفس التوبة النصوح حسنات؛ لأنه كلتا نذكرها ندم ويستغفر ورجع فينقلب الذم طاعة فيوم القيامة وإن وجدها مكتوبة عليه لكنها لا تضره بل تنقلب حسنة في صحيفته وسقط قوله: ﴿فأولئك﴾ الخ لأبي ذر ويدل لهذا ما روي أنها نزلت ترغيباً لو حتى قاتل حمزة في أن يسلم. قال: أخشى أن لا يدوم في العمل الصالح بعد الإسلام مع هذا الشرط، فأنزل الله بعد ذلك ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] الآية. فأرسلها إليه عمر ترغيباً له في الإسلام، فقال: نعمت تلك الآية غير أنه قال في آخرها: لمن ثبتناه. ولا أعلم نفسي في أي صنف أصير إليه فأنزل الله عقب ذلك أرجى آية في كتاب الله: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ﴾ [الزمر: ٥٣] بالإسلام حين تليت عليه.

بَابُ ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَاماً﴾ [الفرقان: ٧٧] أَيْ هَلَكَةً

٤٧٦٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: " خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: الدُّخَانُ، وَالقَمَرُ، وَالرُّومُ، وَالبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ ": ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَاماً﴾ [الفرقان: ٧٧].

قوله: (فسوف يكون الخ) ولزاماً هلكه أي تكذيبهم مقتضياً لهلاكهم.

قوله: (خمسة) أي من العلامات الدالة على الساعة.

قوله: (والبطشة) هو القتل يوم بدر.

قوله: (واللزام) الهلاك ومنه يوم بدر، وقال بعضهم: عذرهم يوم القيامة ولتخفق.... عد ماضياً.

سُورَةُ الشُّعَرَاءِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَعْبَثُونَ﴾ [الشعراء: ١٢٨]: «تَبْنُونَ»، ﴿هَضِيمٌ﴾ [الشعراء: ١٤٨]: " يَتَفَتَّتُ إِذَا مُسَّ، مُسَحَّرِينَ: المَسْحُورِينَ «لَيْكَةَ" وَالأَيْكَةُ جَمْعُ أَيْكَةٍ، وَهِيَ جَمْعُ الشَّجَرِ " ﴿يَوْمِ الظُّلَّةِ﴾ [الشعراء: ١٨٩]: «إِظْلاَلُ العَذَابِ إِيَّاهُمْ»، ﴿مَوْزُونٍ﴾ [الحجر: ١٩]: «مَعْلُومٍ»، ﴿كَالطَّوْدِ﴾ [الشعراء: ٦٣]: «كَالْجَبَلِ» وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿لَشِرْذِمَةٌ﴾ [الشعراء: ٥٤]: " الشِّرْذِمَةُ: طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ " ﴿فِي السَّاجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٩]: «المُصَلِّينَ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ [الشعراء:١٢٩]: " كَأَنَّكُمْ، الرِّيعُ: الأَيْفَاعُ مِنَ الأَرْضِ، وَجَمْعُهُ رِيَعَةٌ وَأَرْيَاعٌ، وَاحِدُهُ رِيعَةٌ "، ﴿مَصَانِعَ﴾ [الشعراء: ١٢٩]: «كُلُّ بِنَاءٍ فَهُوَ مَصْنَعَةٌ» (فَرِهِينَ): «مَرِحِينَ»، ﴿فَارِهِينَ﴾ [الشعراء: ١٤٩]: " بِمَعْنَاهُ، وَيُقَالُ ﴿فَارِهِينَ﴾ [الشعراء: ١٤٩]: حَاذِقِينَ "، ﴿تَعْثَوْا﴾: «هُوَ أَشَدُّ الفَسَادِ، عَاثَ يَعِيثُ عَيْثاً» ﴿الجِبِلَّةَ﴾ [الشعراء:١٨٤]: " الخَلْقُ، جُبِلَ: خُلِقَ، وَمِنْهُ جُبُلا وَجِبِلا، وَجُبْلا: يَعْنِي الخَلْقَ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ".

قوله: (سورة الشعراء) سقط لفظ سورة لغير أبي ذر.

قوله: (كأنكم) أي: تخلدون في الدنيا، وليس ذلك بحاصل لكم بل زائل عنكم كما زال عن ما قبلكم. قال الواحدي: كل ما دفع في القرآن لعل فإنها للتقليل إلا

هذه فإنها للتشبيه ويؤيده ما في قراءة أبي كأنكم تخلدون.

قوله: (الأيفاع) بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الفاء ألف فعين مهملة أي المرتفع من الأرض.

قوله: (وجمعه) أي الريع ريعة بكسر الراء وفتح التحتية والعين المهملة كددة.

قوله: (واحد الريعة) بكسر الراء وفتح التحتية كالأول ولأبي ذر والأصيلي واحدة، وفي نسخة واحدها ريعة بسكون التحتية وضبطه الحافظ ابن حجر بالسكون والأول بالفتح وتبعه العيني.

قوله: (مصانع مشيدة).

قوله: (مرحين) ولأبي ذر فرحين بالحاء بدل الهاء.

قوله: (بمعناه) أي بمعنى فرحين.

قوله: (هو أشد الخ) سقط لفظ هو للأصيلي.

قوله: (وعاث) يعيث عيثاً فيعثو مشتق من عاث معتل اللام، وعاث معتل العين وثبتت الواو في عاث لأبي ذر.

قوله: (الجبلة) الخلق بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام تفسير لجبل بضم الجيم.

قوله: (خلق) بضم الخاء.

قوله: (جبلا) بضم الجيم والموحدة وجبلا بضم الجيم وسكون الموحدة مع التخفيف. قال ابن عباس: يعني بها الخلق وسقط قوله: يعني، قوله قال: ابن عباس.

بَابُ ﴿وَلا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ [الشعراء: ٨٧]

٤٧٦٨ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ يَرَى أَبَاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، عَلَيْهِ الغَبَرَةُ وَالقَتَرَةُ» الغَبَرَةُ هِيَ القَتَرَةُ ".

٤٧٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَخِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ

أَبَاهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَيَقُولُ اللهُ: إِنِّي حَرَّمْتُ الجَنَّةَ عَلَى الكَافِرِينَ ".

باب ﴿وَلا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ [الشعراء: ٨٧] أي: العباد أو الضالون، وهذا من باب حسنات الأبرار سيآت المقربين فكذا درجات جزى المقربين وحري كل واحد ما يليق به فلا يرد كيف يخاف المعصوم من قوى العباد أو الضالين.

قوله: (رأى) بصيغة الماضي ولأبي ذر يرى أباه آزر، وقيل: اسمه تارخ.

قوله: (الغبرة) والقبرة مفتوحات وهو سواد كالدخان، وقيل الغبرة: شدة الغبرة.

قوله: (ثنا إسماعيل) ولأبي ذر حدثني بالإفراد.

بَابُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ * وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ﴾ [الشعراء: ٢١٤- ٢١٥] أَلِنْ جَانِبَكَ

٤٧٧٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّفَا، فَجَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» - لِبُطُونِ قُرَيْشٍ - حَتَّى اجْتَمَعُوا فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلا بِالوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟" قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلا صِدْقاً، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ» فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ١ - ٢].

٤٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ لا أُغْنِي عَنْكَ

مِنَ اللهِ شَيْئاً، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً» تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَن ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَن ابْنِ شِهَابٍ.

قوله: (﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]) أي الأقرب منهم فالأقرب اهتماماً بشأنهم.

وفي نسخة: باب بالتنوين قوله جل وعلا: ﴿وَأَنْذِرْ﴾ الخ.

قوله: (ألن الخ) مستفاد من خفض الطائر جناحه إذا أراد أن يحط، والمراد منهم المؤلفة الذين شارفوا الإيمان، أي تواضع لهؤلاء استمالة وتأليفاً ويحتمل المتصفين بالإيمان فعلا أي تواضع محبة ومودة.

قوله: (أرأيتكم) أي أخبروني.

قوله: (مصدقي) بتشديد الدال المكسورة والتحتية المفتوحة وأصله مصدقين لي فلما أضيف إلى ياء المتكلم سقطت النون وأدغمت ياء الجمع في ياء المتكلم، ومراده صلى الله عليه وسلم تقريرهم بأنهم يعلمون صدقه، إذا أخبر عن شيء غائب.

قوله: (تبًا لك) وتبًا منصوب على المصدر بإضمار فعل، أي ألزمك الله تبًا.

قوله: (وتب) إخبار بعد الدعاء بهلاك نفسه، فالمراد بيديه نفسه.

قوله: (بنت محمد صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لأبي ذر ويجوز في عمه وبنت رسول الله الرفع باعتبار اللفظ والنصب إتباعاً للمحل.

سُورَةُ النَّمْلِ

وَالخَبْءُ: «مَا خَبَأْتَ»، ﴿لا قِبَلَ﴾ [النمل: ٣٧]: «لا طَاقَةَ»، ﴿الصَّرْحُ﴾ [النمل: ٤٤]: " كُلُّ مِلاطٍ اتُّخِذَ مِنَ القَوَارِيرِ، وَالصَّرْحُ: القَصْرُ، وَجَمَاعَتُهُ صُرُوحٌ " وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ﴾ [النمل: ٢٣]: «سَرِيرٌ كَرِيمٌ: حُسْنُ الصَّنْعَةِ، وَغَلاءُ الثَّمَنِ»، " يَأْتُونِي ﴿مُسْلِمِينَ﴾: طَائِعِينَ "، ﴿رَدِفَ﴾ [النمل: ٧٢]: «اقْتَرَبَ»، ﴿جَامِدَةً﴾ [النمل: ٨٨]: «قَائِمَةً»، ﴿أَوْزِعْنِي﴾ [النمل: ١٩]: «اجْعَلْنِي" وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَكِّرُوا﴾ [النمل: ٤١]: «غَيِّرُوا»، ﴿وَأُوتِينَا العِلْمَ﴾ [النمل: ٤٢]: «يَقُولُهُ سُلَيْمَانُ،

الصَّرْحُ بِرْكَةُ مَاءٍ، ضَرَبَ عَلَيْهَا سُلَيْمَانُ قَوَارِيرَ، أَلْبَسَهَا إِيَّاهُ».

قوله: (النمل) في رواية سورة النمل وسقطت البسملة لغير أبي ذر.

قوله: (ما خبأت) أي سترت ثم أطلق على الشيء المخبوء نحو هذا خلق الله، وقيل الخبأ في السموات المطر وفي الأرض النبات.

قوله: (ملاط) بميم مكسورة الطين الذي يجعل بين ساقي البناء.

قوله: (حسن الصنعة) بضم الحاء وسكون السين كلال القدر وكان مصروفاً من الذهب مكللا بالزمرد والياقوت والزبرجد الأخضر، وقوامه من الياقوت والزمرد عليه سبعة أبواب على كل باب مغلق، وعن ابن عباس كان عرضها ثلاثين ذراعاً في ثلاثين ذراعاً وطوله في السماء ثلاثون ذراعاً.

قوله: (مسلمين) ولأبي ذر والأصيلي يأتوني.

قوله: (ردف) أي في قوله ﴿عَسَى أَنْ يَكُونَ رَدِفَ لَكُمْ﴾ [النمل: ٧٢].

قوله: (﴿نَكِّرُوا لَهَا عَرْشَهَا﴾ [النمل: ٤١]) إلى حالة تنكره إذا رأته روي أنه جعل أسفله أعلاه، وأعلاه أسفله، ومكان الجوهر الأحمر أخضر، ومكان الأخضر أحمر.

قوله: (من قبلها) الضمير في قبلها راجع للمعجزة والحالة الدال عليها السياق، والمعنى وأوتينا العلم بنبوة سليمان من قبل ظهور هذه المعجزة أو من قبل هذه الحالة وذلك لما رأت من أمر الهدهد وغيره.

سُورَةُ القَصَصِ

﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]: " إِلا مُلْكَهُ، وَيُقَالُ: إِلا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ " وَقَالَ مُجَاهِدٌ: " فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمْ ﴿الأَنْبَاءُ﴾ [القصص: ٦٦]: الحُجَجُ ".

قوله: (القصص) سقطت سورة لغير أبي ذر.

قوله: ﴿إلا وجهه﴾ وقيل إلا ذاته، والاستثناء متصل إذ ذات الباري يطلق عليها لفظ شيء، وقيل: بالمنع، ولذا قال بانقطاعه.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]

٤٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ المُغِيرَةِ، فَقَالَ: " أَيْ عَمِّ قُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ " فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدَانِهِ بِتِلْكَ المَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ» فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] وَأَنْزَلَ اللهُ فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أُولِي القُوَّةِ﴾ [القصص: ٧٦]: «لا يَرْفَعُهَا العُصْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ»، ﴿لَتَنُوءُ﴾ [القصص: ٧٦]: «لَتُثْقِلُ»، ﴿فَارِغاً﴾ [القصص: ١٠]: «إِلا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى»، ﴿الفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦]: «المَرِحِينَ»، ﴿قُصِّيهِ﴾ [القصص: ١١]: «اتَّبِعِي أَثَرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْ يَقُصَّ الكَلامَ»، ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾ [يوسف: ٣]، ﴿عَنْ جُنُبٍ﴾ [القصص: ١١]: «عَنْ بُعْدٍ، عَنْ جَنَابَةٍ وَاحِدٌ، وَعَنِ اجْتِنَابٍ أَيْضاً»، ﴿يَبْطِشُ﴾ [القصص: ١٩]: «وَيَبْطُشُ» ﴿يَأْتَمِرُونَ﴾ [القصص: ٢٠]: «يَتَشَاوَرُونَ، العُدْوَانُ وَالعَدَاءُ وَالتَّعَدِّي وَاحِدٌ»، ﴿آنَسَ﴾ [القصص: ٢٩]: " أَبْصَرَ. الجَذْوَةُ: قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الخَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ، وَالشِّهَابُ فِيهِ لَهَبٌ، وَالحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ، الجَانُّ وَالأَفَاعِي وَالأَسَاوِدُ "، ﴿رِدْءاً﴾ [القصص: ٣٤]: «مُعِيناً»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُصَدِّقُنِي" وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَنَشُدُّ﴾ [القصص: ٣٥]: " سَنُعِينُكَ، كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيْئاً، فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضُداً مَقْبُوحِينَ: مُهْلَكِينَ "، ﴿وَصَّلْنَا﴾ [القصص: ٥١]: «بَيَّنَّاهُ وَأَتْمَمْنَاهُ»، ﴿يُجْبَى﴾ [القصص: ٥٧]: «يُجْلَبُ»، ﴿بَطِرَتْ﴾ [القصص: ٥٨]: «أَشِرَتْ»، ﴿فِي

أُمِّهَا رَسُولًا﴾ [القصص: ٥٩]: " أُمُّ القُرَى: مَكَّةُ وَمَا حَوْلَهَا ". ﴿تُكِنُّ﴾ [القصص: ٦٩]: " تُخْفِي، أَكْنَنْتُ الشَّيْءَ أَخْفَيْتُهُ، وَكَنَنْتُهُ: أَخْفَيْتُهُ وَأَظْهَرْتُهُ ". ﴿وَيْكَأَنَّ اللهَ﴾ [القصص: ٨٢]: " مِثْلُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ: يُوَسِّعُ عَلَيْهِ، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ ".

قوله: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي﴾ [القصص: ٥٦] الخ. ولأبي ذر: باب قوله: إنك الخ.

قوله: (الوفاة) أي علامتها بعد الغاية وعدم الانتفاع بالإيمان.

قوله: (أترغب عن ملة عبد المطلب) يقال رغب عن الشيء إذا لم يرده ورغب فيه إذا أراده.

قوله: (آخر) نصب على الظرفية.

قوله: (أُحاجّ) أنه بضم الهمزة مبنيًا للمفعول.

قوله: (ولا يرفعها) العصبة من الرجال روي أنه كان يحمل مفاتيح قارون أربعون أقوى ما يكون من الرجال.

قوله: (فارغاً) أي من العقل لما وهمها من الخوف والحيرة حين سمعت بوقوعه في يد فرعون.

قوله: (المرحين) وقيل: البطرين الذين لا يشكرون الله على ما أعطاهم، فالفرح في الدنيا مذموم؛ لأنه نتيجة حبها والرضا بها والذهول عن ذهابها فإن العلم بأن ما فيها من اللذة مفارق لا محالة يوجب النزح وما أحسن قول المتنبي:

أشد الغم عندي في سرور تيقّن عنه صاحبه انتقالا

قوله: (قصيه) ابتغي أثره، أي حتى تعلم خبره.

قوله: (عن جنب) أي بصرت أخت موسى مختفية عن بعد صفة لمحذوف أي مكان بعيد.

قوله: (نبطش) بالنون وكسر الطاء، وفي رواية بضم الطاء.

قوله: (واحد) أي في معنى التجاوز عن الحق.

قوله: (ليس فيها لهب) أي وفي رأسها نار.

قوله: (الجان) ورد أن موسى عليه السلام لما ألقى العصى انقلبت حية صفراً

بلفظ العصا ثم تورمت وعظمت فلذلك سمّاها جاناً تارة نظر إلى المبدو ثعباناً باقها وينتهي وحية أخرى بالاسم الشامل للحالتين.

قوله: (معيناً) اسم لما من المطرودين.

قوله: (وأتممناه) قيل وصلنا لهم خير الدنيا بخير الآخرة حتى كأنهم عاينوا الآخرة في الدنيا.

بَابُ ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ﴾ [القصص: ٨٥] الآيَةَ

٤٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ العُصْفُرِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﴿لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥] قَالَ: «إِلَى مَكَّةَ».

قوله: (﴿لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥]) ولأبي ذر: باب أن الذي فرض عليك القرآن.

قوله: (إلى معاد) وتنكيره للتعظيم، كأنه قال: معاد، وأي معاد، أي ليس لغيرك من اليسر مثله وهو المقام المحمود الذي وعدك أن يبعثك فيه أو مكة، كما في بعض الروايات وذلك يوم الفتح فكان له شأن عظيم لاستيلائه عليه السلام عليها وقهره لأهلها وزاد الأصيلي الآية وسقط الباب وتاليه لغير أبي ذر.

سُورَةُ العَنْكَبُوتِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٨]: «ضَلَلَةٌ» وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿الحَيَوَانُ﴾ [العنكبوت: ٦٤]: «وَالحَيُّ وَاحِدٌ» ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ﴾ [العنكبوت: ٣]: «عَلِمَ اللهُ ذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَلِيَمِيزَ اللهُ»، كَقَوْلِهِ: ﴿لِيَمِيزَ اللهُ الخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [الأنفال: ٣٧]، ﴿أَثْقَالا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣]: «أَوْزَاراً مَعَ أَوْزَارِهِمْ».

العنكبوت: لأبي ذر ولغيره إسقاطها.

قوله: (ضللة) أي يحسبون أنهم على هدى وهم على الباطل وقيل كما في "الأنوار" متمكنين من النظر والاستبصار ولكنهم لم يفعلوا.

قوله: (﴿أَثْقَالا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنبكوت: ١٣]) أي أوزاراً مع أوزارهم بسبب إضلالهم لهم لقوله عليه السلام: " من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل

بها من غير أن ينقص من وزره شيء " أي وليحمل أوزار أعماله التي عملوها بأنفسهم، وأوزاراً مثل أوزار من أضلوا مع أوزارهم وهذا لا ينافي قوله تعالى: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] لأن هذا محمول على العمل في خاصة الشخص دون إضلال الغير.

بَابُ سُورَةِ الرُّومِ

﴿فَلا يَرْبُو عِنْدَ اللهِ﴾ [الروم: ٣٩]: «مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً يَبْتَغِي أَفْضَلَ مِنْهُ فَلا أَجْرَ لَهُ فِيهَا» قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُحْبَرُونَ﴾ [الروم: ١٥]: «يُنَعَّمُونَ»، ﴿يَمْهَدُونَ﴾ [الروم: ٤٤]: «يُسَوُّونَ المَضَاجِعَ» ﴿الوَدْقُ﴾: «المَطَرُ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: " فِي الآلِهَةِ، وَفِيهِ ﴿تَخَافُونَهُمْ﴾ [الروم: ٢٨]: أَنْ يَرِثُوكُمْ كَمَا يَرِثُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً "، ﴿يَصَّدَّعُونَ﴾ [الروم: ٤٣]: «يَتَفَرَّقُونَ»، ﴿فَاصْدَعْ﴾ [الحجر: ٩٤] وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿ضُعْفٌ﴾ [الأعراف: ٣٨]: «وَضَعْفٌ لُغَتَانِ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿السُّوأَى﴾ [الروم: ١٠]: «الإِسَاءَةُ جَزَاءُ المُسِيئِينَ».

٤٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ، فَقَالَ: يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ المُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، يَأْخُذُ المُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ، فَفَزِعْنَا، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَكَانَ مُتَّكِئاً فَغَضِبَ فَجَلَسَ، فَقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لا يَعْلَمُ: لا أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ المُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، وَإِنَّ قُرَيْشاً أَبْطَئُوا عَنِ الإِسْلامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ» فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا المَيْتَةَ وَالعِظَامَ، وَيَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللهَ، فَقَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥] أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ عَذَابُ الآخِرَةِ إِذَا جَاءَ ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ البَطْشَةَ الكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٦]: يَوْمَ بَدْرٍ وَلِزَاماً: يَوْمَ بَدْرٍ

﴿الم غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ [الروم: ٢] إِلَى ﴿سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم: ٣]: وَالرُّومُ قَدْ مَضَى.

بَابُ ﴿لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ﴾ [الروم: ٣٠]: لِدِينِ اللهِ

" خُلُقُ الأَوَّلِينَ: دِينُ الأَوَّلِينَ، وَالفِطْرَةُ الإِسْلامُ ".

٤٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠].

قوله: (﴿الم * غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ [الروم: ١- ٢] في نسخة سورة الروم الم الخ.

قوله: (ينعمون) يسرون بالسماع في الجنة ونكرها للتعظيم، وقال هنا يجبرون بصيغة الفعل لتجدد النعم والأجور.

قوله: (هل لكم الخ) نزل في الآلهة التي كانوا يعبدونها من دون الله وفيه تعالى والمعنى أخذ الله لكم مثلا وانتزعه من أقرب شيء إليكم وهو أنفسكم، فقال: ﴿هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي مماليككم من شركاء فيما رزقناكم من المال أو غيره وجواب الاستفهام الذي بمعنى النفي.

قوله: ﴿فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ﴾ [الروم: ٢٨] أيها السادة، والمراد نفي الشرك آمنوا خوفهم إياه فإذا لم يجز أن يكون مماليككم سواء مع جواز صيرورتهم مثلكم من جميع الوجوه فكيف أن يشركوا مع الله إلهاً غيره.

قوله: (كن) كسر الكاف وسكون النون.

قوله: (سنة) بفتح السين أي قحط وهو بمكة حتى هلكوا فيها.

قوله: (كهيئة الدخان) من ضعف بصره بسبب الجوع.

قوله: (فقرأ) أي عليه السالم فارتقب أي انتظر ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] بين واضح يراه كل أحد إلى قوله: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥] إلى الكفر أو إلى العذاب. قال ابن مسعود: يعني متعقباً لما حكاه الرجل أفيكشف

بهمزة الاستفهام وضم الياء مبنيًا للمفعول عذاب الآخرة عنهم إذا جاء زاد الأصيلي فتكشف العذاب عنهم كشفاً قليلا، وتكشف بمثناة فوقية مفتوحة، وفتح الكاف وتشديد المعجمة، أي دفع القحط عنهم بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (ثم عادوا إلى كفرهم) أي عقب الكشف فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ﴾ [الدخان: ١٦] الخ أي يوم بدر يريد القتل فيه وهذا فهم ابن مسعود ووافقه على ذلك النخعي والضحاك ومجاهد واختاره ابن جريج ولكن ورد عن علي بن أبي طالب، والإمام ابن سبأ: ما يفيد عدم مضي آية الدخان.

قوله: (غلبت الروم) أي غلبت فارس الروم.

قوله: (إلى سيغلبون) أي فارس وهذا علم من أعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم لما فيه من الإخبار بالغيب.... لا تبديل لخلق الله.

قوله: (كما تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه على صيغة المبني للمفعول، أي تلد البهيمة بهيمة جمعاء.

قوله: (جدعاء) بفتح الجيم وسكون المهملة ممدوداً أي مقطوعة الأذن والأنف، أي لا جدع فيها من أصل الخلقة إنما يجدعها أهلها فكذلك المولود يولد على الفطرة ثم يتغير بعد.

سُورَةُ لُقْمَانَ

بَابُ ﴿لا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]

٤٧٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ، أَلا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لابْنِهِ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ﴾ [لقمان: ١٣] لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ".

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]

٤٧٧٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْماً بَارِزاً لِلنَّاسِ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الإِسْلامُ؟ قَالَ: «الإِسْلامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: " مَا المَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ المَرْأَةُ رَبَّتَهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَ الحُفَاةُ العُرَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلا اللهُ: ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ﴾ ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ» فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ».

٤٧٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَفَاتِيحُ الغَيْبِ خَمْسٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] ".

قوله: (لقمان) ولأبي ذر سورة لقمان سقطت البسملة لغير أبي ذر، والجمهور على أن لقمان كان حكيماً ولم يكن نبيًا.

قوله: (ألا تسمع) برفع العين من غير واو، أي فالمراد من عموم الظلم لغير من الشرك غير مقصود. قال الإمام: قسطاً هو من العالم الذي أريد به الخاص وهو هنا الشرك وإن كان.... بالنكرة في سياق النفي يفيد العموم اهـ.

قوله: (إذا ولدت الأمة ربتها) بتاء التأنيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والأنثى وهو كناية عن كثرة السبي فيستوي لها الناس، أما هو فيكون الوتد كالسيد لأمه وتقدم خلاف هذا الجواب فلا تغفل.

قوله: (رؤوس الناس) المعنى أن الأذلة من الناس ينقلبون أعزة ملوك الأرض.

قوله: (دينهم) أي تواحد دينهم وإسناد التعليم إليه، وإن كان سائلا؛ لأنه كان سبباً في التعليم.

سُورَةُ السَّجْدَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَهِينٍ﴾: "ضَعِيفٍ: نُطْفَةُ الرَّجُلِ"، ﴿ضَلَلْنَا﴾ [السجدة: ١٠]: «هَلَكْنَا» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الجُرُزُ﴾ [السجدة: ٢٧]: «الَّتِي لا تُمْطَرُ إِلا مَطَراً لا يُغْنِي عَنْهَا شَيْئاً»، ﴿يَهْدِ﴾: «يُبَيِّنْ».

قوله: (تنزيل السجدة) ولأبي ذر سورة السجدة.

قوله: (لا تمطر) ولأبي ذر والأصيلي تمطر.

قوله: (شيئاً) وقيل اليابسة الغليظة التي لا نبات فيها، والجرز القطع فكأنها المقطوع عنها الماء والنبات.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]

٤٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ، مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ " قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: " اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] " وحَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «قَالَ اللهُ» مِثْلَهُ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: رِوَايَةً؟ قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ.

٤٧٨٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: " أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ، مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلا خَطَرَ

عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ذُخْراً بَلْهَ، مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧] قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُرَّاتِ أَعْيُنٍ.

قوله: (فلا تعلم) في رواية: باب فلا تعلم.

قوله: (ما أخفى لهم) زاد أبو ذر من قرة أعين ما تقر به عيونهم وما موصولة أو إنكم في سياق النفي فتعم جميع الأنفس، أي لا يعلم الذي أخفاه الله لهم لا يملكه مقرب ولا نبي مرسل.

قوله: (تبارك وتعالى) ولأبي ذر عز وجل.

قوله: (عين رأت) وعين وقعت في سياق النفي فأفادت الاستغراق والمعنى ما رأت العيون كلهن ولا عين واحدة منهن والنفي يحتمل نفي الرؤية والعين معاً، أو نفي الرؤية فحسب، قاله في شرح "المشكاة": ومثل ولا أذن سمعت.

سُورَةُ الأَحْزَابِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَيَاصِيهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٦]: «قُصُورِهِمْ».

بَابُ ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]

٤٧٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، فَإِنْ تَرَكَ دَيْناً، أَوْ ضَيَاعاً فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلاهُ ".

بَابُ ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ﴾ [الأحزاب: ٥]

٤٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ

حَتَّى نَزَلَ القُرْآنُ»، ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

قوله: (رواية) أي تروى رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أم عن اجتهادك.

قوله: (فأي شيء) أي لولا الرواية كنت أقول.

قوله: (رأت) والألف والتاء لاختلاف أنواعها ولكون التراث هنا نوعاً جاز جمعها فلا يرد أنها مصدر وحقه أن لا يجمع؛ لأن المصدر اسم جنس، والأجناس أبعد شيء عن الحمية.

قوله: (بله ما أطلعتم عليه) بضم الهمزة وكسر اللام ولأبي الوقت ما اطلعهم بفتح الهمزة واللام، وزيادة هاء بعد العين وبله بفتح الوحدة وسكون اللام وفتح الهاء وللأربعة من بله بزيادة من الجارة وجر بله بها كذا في الفرع والمعتمد، والمقابل على أصل اليونيني المجرد بحضرة إمام العربية أبي عبد الله بن مالك.

قوله: (﴿هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]) أي فنسخ ما كان في ابتداء الإسلام من جواز إدعاء الأبناء الأجانب وردوا إلى نسب آبائهم في الحقيقة.

بَابُ ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلا﴾ [الأحزاب: ٢٣]

" نَحْبَهُ: عَهْدَهُ، ﴿أَقْطَارِهَا﴾ [الأحزاب: ١٤]: جَوَانِبِهَا، ﴿الفِتْنَةَ لَآتَوْهَا﴾ [الأحزاب: ١٤]: لَأَعْطَوْهَا ".

٤٧٨٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " نُرَى هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ: ﴿مِنَ المُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] ".

٤٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ: «لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ، كُنْتُ كَثِيراً أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهَا لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ، إِلا مَعَ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ»: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلا﴾ [الأحزاب: ٢٨]

وَقَالَ مَعْمَرٌ: التَّبَرُّجُ: «أَنْ تُخْرِجَ مَحَاسِنَهَا»، ﴿سُنَّةَ اللهِ﴾ [الأحزاب: ٣٨]: «اسْتَنَّهَا: جَعَلَهَا».

٤٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللهُ أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، فَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ» وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨] " إِلَى تَمَامِ الآيَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ.

(بابٌ) بالتنوين ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى﴾ أي من الرجال الذين ﴿صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ﴾ من الثبات مع الرسول والمقابلة لإجلاء الدين كحمزة وأصحابه.

قوله: (﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ﴾ [الأحزاب: ٢٣]) أي الشهادة كعثمان وطلحة أو النصر.

قوله: (لآتوها) لأعطوها، والمعنى ولو دخلت عليهم المدينة أو البيوت من جوانبهما ثم سئولوا الردة ومقاتلة المسلمين لأعطوها ولم يمتنعوا وسقط لفظ باب لغير أبي ذر.

قوله: (نرى) أي نظن بضم النون.

قوله: (﴿مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ﴾) أي وكان قتل يوم أحد.

قوله: (لما نسخت بالصحف) أي التي كانت عند حفصة في المصاحف بأمر عثمان رضي الله عنه، وهذا الجمع الثاني الذي وقع على يد سيدنا عثمان وكتبت منه خمس مصاحف وأرسلت إلى مدن المسلمين خوفاً على التبديل والتغيير والجمع الأول كان على يد أبي بكر بإشارة عمر وجمع في مصحف، واستمرت في زمن سيدنا عمر بعد موت الصديق إلى أن انتقلت لحفصة.

قوله: (فقدت) بفتح الفاء والقاف باب بالتنوين.

قوله: (الحياة الدنيا) أي السعة والتنعيم فيها وذلك أنهن سألنه عن عز من الدنيا وطلبن منه زيادة في النفقة.

قوله: (محاسنها) أي للرجال.

قوله: (جَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللهُ) وفي رواية بإسقاط ضمير المفعول ولأبي ذر أمره الله.

قوله: (أن يخير أزواجه) أي بين الدنيا والآخرة أو بين الإمامة والطلاق. قال الماوردي: والثاني هو الصحيح، قال القرطبي: والنافع الجمع بين القولين؛ لأن أحد الأمرين ملزوم بالآخر وكلهن خيّرن بين الدنيا فيطلقهن وبين الآخرة فيمسكهن.

قوله: (فلا عليك أن تستعجلي) أي لا يلزمك الاستعجال.

قوله: (حتى تستأمري) بفتح التاء وسكون السين، أي تطلبي منهما المشورة كما في حديث مسلم: "حتى تستشيري أبويك "وإنما أمرهما بذلك عليه السلام خشية أن يحملها صغر السن على اختيار الفراق فإذا استشارت أبويها أرادها لما فيه المصلحة.

قوله: (تمام الآيتين) وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٢٩] وهل كان هذا التخيير واجباً عليه صلى الله عليه وسلم من باب تبليغ.. الرسالة ولا ريب في ذلك أو التخيير محتمل.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾ [الأحزاب:٢٩]

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]: «القُرْآنِ وَالحِكْمَةُ: السُّنَّةُ».

٤٧٨٦ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً فَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ» قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إِلَى ﴿أَجْراً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩]" قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَبُو سُفْيَانَ المَعْمَرِيُّ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

باب قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ﴾ الخ. وسقط باب لغير أبي ذر.

قوله: (القرآن والسنة) لف ونشر مرتب ولأبي ذر من آيات الله القرآن والحكمة السنية.

قوله: (فبدأ بي) أي لفضلها.

قوله: (أن لا تعجلي) بفتح الجيم وإسقاط السين أي لا بأس عليك في عدم العجلة.

بَابُ ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]

٤٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ".

قوله: (﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]) في رواية باب بالتنوين وتخفي في نفسك ما الله مبديه الخ.

قوله: ﴿ما الله مبديه﴾ وهو نكاح زينب بعد أن طلقها زيد أو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجة له.

قال الإمام السدي: بلغنا أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش، وكانت أمها أمية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يزوجها زيد بن حارثة مولاه فكرهت ذلك، ثم إنها رضيت بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها إياه، ثم أعلم الله نبيه بعد أنها من أزواجه فكان يستحي أن يأمره بطلاقها ومن طريق علي بن زيد عن علي بن الحسين بن علي أمير المؤمنين قال: أعلم الله نبيه أن زينب ستكون من أزواجه، فلما أتاه زيد يشكوها إليه، وقال له: "اتق الله، وأمسك عليك زوجك " قال الله: إني أخبرتك أني مزوجكها ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب:٥١]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (تُرْجِئُ): «تُؤَخِّرُ» أَرْجِئْهُ: «أَخِّرْهُ».

٤٧٨٨ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقُولُ أَتَهَبُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا؟" فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ قُلْتُ: مَا أُرَى رَبَّكَ إِلا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

٤٧٨٩ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ المَرْأَةِ مِنَّا، بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾" فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتِ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَداً تَابَعَهُ عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، سَمِعَ عَاصِماً.

قوله: (منهن) أي من الموجبات وهي الموجبة وفي رواية أعير بعين مهملة وتشديد التحتية ويقويه ما بعده.

قوله: (إلا أن يؤذن لكم) إلا وقت أن يؤذن لكم أو لا مصحوبين بالإذن فهو في موضع الحال.

قوله: (غير ناظرين أناه معمول المقدر) أي ادخلوا غير ناظرين إدراكه أو وقت نضجه، والمعنى لا ترقبوا الطعام إذا طبخ حتى إذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول فإن هذا مما يكرهه الله ويذمه. قال ابن كثير: وهذا دليل على تحريم التطفل.

قوله: (ولا مستأنسين) لحديث عطف على غير أوحال مقدرة، أي لا تدخلوا هاجمين ولا مستأنسين أي لأجل أن يحدث بعضكم بعضاً والمعنى ولا طالبين الأنس للحديث وكانوا يجلسون بعد الطعام يتحدثون طويلا فنهوا عنه.

قوله: (إن ذلكم) أي الانتظار والاستثناء لتضيق المنزل عليه وعلى آله.

قوله: (أنى) بفتح الهمزة والنون.

وقوله: (يأنى) بسكون الهمزة والنون.

وقوله: (أناة) بفتح الهمزة والنون من غير همزة آخره. فإن ثنيت مقصور ولابن عساكر إناء همزة من غير تاء تأنيث ولأبي ذر فهو آن.

قوله: (قريباً) القياس قريبة، وأجاب المؤلف عنها بأنك إذا وصفت الخ.

قوله: (وبدلا) أي عن الصفة أي جعلته اسماً مكان الصفة.

قوله: (ثم جلسوا يتحدثون) أي فأطالوا الجلوس.

قوله: (كأنه يتهيأ للقيام) أي يتفطنون لمراده فيقومون لقيامه.

قوله: (فإذا القوم جلوس) أي في بيتها.

قوله: (فألقى الحجاب) أي الستر.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُـؤْذِي النَّبِـيَّ فَيَـسْتَحْيِي مِـنْكُمْ وَاللهُ لا يَـسْتَحْيِي مِـنَ الحَـقِّ وَإِذَا سَـأَلْتُمُوهُنَّ مَـتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلا أَنْ تَـنْكِحُوا أَزْوَاجَـهُ مِـنْ بَعْـدِهِ أَبَـداً إِنَّ ذَلِكُـمْ كَـانَ عِـنْدَ اللهِ عَظِـيماً﴾ [الأحزاب: ٥٣]

" يُقَـالُ: إِنَـاهُ: إِدْرَاكُـهُ، أَنـى يَأْنِـي أَنـاةً فَهُـوَ آنٍ "، ﴿لَعَـلَّ الـسَّاعَةَ تَكُـونُ قَـرِيباً﴾ [الأحزاب: ٦٣]: " إِذَا وَصَفْتَ صِفَةَ المُؤَنَّثِ قُلْتَ: قَرِيبَةً وَإِذَا جَعَلْتَهُ ظَرْفاً وَبَدَلاً، وَلَـمْ تُـرِدِ الـصِّفَةَ، نَزَعْتَ الهَـاءَ مِنَ المُـؤَنَّثِ، وَكَـذَلِكَ لَفْظُهَـا فِـي الـوَاحِدِ وَالاثْنَـيْنِ، وَالجَمِيعِ، لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى ".

٤٧٩٠ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَـنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِالحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الحِجَابِ».

٤٧٩١ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَـنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَـنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، دَعَا القَوْمَ فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ، وَقَعَدَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا القَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَانْطَلَقْتُ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدِ

انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى الحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآيَةَ ".

٤٧٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذِهِ الآيَةِ: آيَةِ الحِجَابِ " لَمَّا أُهْدِيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ مَعَهُ فِي البَيْتِ صَنَعَ طَعَاماً وَدَعَا القَوْمَ، فَقَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ ثُمَّ يَرْجِعُ، وَهُمْ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣] إِلَى قَوْلِهِ ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فَضُرِبَ الحِجَابُ وَقَامَ القَوْمُ ".

٤٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأُرْسِلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِياً فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَداً أَدْعُو، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَا أَجِدُ أَحَداً أَدْعُوهُ، قَالَ: «ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ» وَبَقِيَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ فِي البَيْتِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ وَرَحْمَةُ اللهِ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ بَارَكَ اللهُ لَكَ، فَتَقَرَّى حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا ثَلاثَةٌ مِنْ رَهْطٍ فِي البَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدَ الحَيَاءِ، فَخَرَجَ مُنْطَلِقاً نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَمَا أَدْرِي آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ أَنَّ القَوْمَ خَرَجُوا فَرَجَعَ، حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ البَابِ دَاخِلَةً، وَأُخْرَى خَارِجَةً أَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الحِجَابِ.

٤٧٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَنَى بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزاً وَلَحْماً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُجَرِ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بِنَائِهِ، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ، وَيَدْعُو لَهُنَّ وَيَدْعُونَ لَهُ،

فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ رَأَى رَجُلَيْنِ جَرَى بِهِمَا الحَدِيثُ، فَلَمَّا رَآهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلانِ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ وَثَبَا مُسْرِعَيْنِ، فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ بِخُرُوجِهِمَا أَمْ أُخْبِرَ، فَرَجَعَ حَتَّى دَخَلَ البَيْتَ وَأَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الحِجَابِ»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٧٩٥ - حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَمَا ضُرِبَ الحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً لا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ، وَإِنَّ العَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ».

قوله: (﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية أي بعد خروج القوم.

قوله: (آية الحجاب) بخفض آية بدلا من سابقتها.

قوله: (فقعدوا يتحدثون) أي بعد أن أكلوا.

قوله: (يخرج) أي لكي يخرجها.

قوله: (ثم يرجع) أي لبيت زينب.

قوله: (فانزل الله تعالى) أي قبل خروجهم.

قوله: (فضرب الحجاب) بضم الضاد مبنيًا للمفعول.

قوله: (فأرسلت) بضم الهمزة وكسر السين وسكون اللام مبنيًا للمفعول أي أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (على الطعام) أي حال كوني داعياً القوم للأكل منه.

قوله: (يا نبي الله ما أجد أحداً أدعوه) بإثبات ضمير النصب ولأبوي ذر والوقت ادعوا بحذفه.

قوله: (ارفعوا طعامكم) ولأبي ذر فارفعوا طعامكم بالفاء.

قوله: (كيف وجدت أهلك) تريد زينب.

قوله: (كلهن) بالجر توكيد لفنائه.

قوله: (شديد الحياء) لذا لم يواجههم بالأمر ففطنوا لمراده خرجوا.

قوله: (أو أخبر) بضم الهمزة مبنيًا للمفعول، والشك من أنس.

قوله: (أسكفه) الباب بضم الهمزة وسكون المهملة وضم الكاف وتشديد الفاء مفتوحة العتبة التي يطأ عليها.

قوله: (وأخرى خارجة) ولأبي ذر بالتعريف.

قوله: (وأنزلت آية الحجاب) بعد قيام القوم.

قوله: (ثم خرج) أي عليه السلام والقوم جالسون يتحدثون بعد أن أكلوا.

قوله: (صبيحة بنائه) أي صباحاً بعد ليلة الزفاف.

قوله: (وأنزلت آية الحجاب) ظاهر كالسابق نزول الآية بعد قيام القوم إلا الثانية فقبله فأول بأنها نزلت حال قيامهم، أي أنزلها الله، وقد قاموا.

قوله: (وقال ابن أبي مريم) هو سعيد بن أبي مريم بن الحكم بن أبي مريم المصري.

قوله: (خرجت سودة) أي بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها قوله: (بعد ما ضرب الحجاب) بضم الضاد المعجمة مبنيًا للمفعول.

قوله: (فقال: يا سودة) إما بفتح الهمزة وتخفيف الميم وبعدها ألف حرف استفتاح ولأبي ذر أم.

قوله: (كيف تخرجين) ولعله قصد المبالغة في أصحاب أمهات المؤمنين حيث لا يبدين أشخاصهن أصلا وأوكن ميسرات.

قوله: (وفي يده عرق) بفتح العين وسكون الراء، ثم قاف العظم الذي عليه اللحم.

قوله: (ثم رفع عنه) أي ما كان من الشدة بسبب نزول الوحي.

قوله: (فقال إنه) أي أن الشأن.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تُبْدُوا شَيْئاً أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً * لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلا أَبْنَائِهِنَّ وَلا إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلا نِسَائِهِنَّ وَلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾ [الأحزاب: ٥٤-٥٥]

٤٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي القُعَيْسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: لا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي عَمُّكِ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ» قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ».

قوله: (﴿إِنْ تُبْدُوا شَيْئاً﴾) تظهروا شيئاً من تزويج أمهات على ألسنتكم.

قوله: (﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾) أي في صدوركم.

قوله: (﴿فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٤]) لا يخفى عليه خافية، ولما نزلت آية الحجاب. قال: الآباء والأبناء والأقارب، أو نحن أيضاً نكلمهن من وراء حجاب، فأنزل الله تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥] الخ.

قوله: ﴿ولا نسائهن﴾ يعني النساء المؤمنات لا الكتابيات.

قوله: ﴿ولا ما ملكت أيمانهن﴾ أي من العبيد والإماء.

قوله: (استأذن علي) بتشديد الياء أي طلب مني الإذن في الدخول عليَّ.

قوله: (أفلح) بفتح الهمزة وسكون الفاء بعد اللام حاء مهملة.

قوله: (القعيس) بضم القاف وفتح العين المهملة وبعد التحتية الساكنية مهملة واللام لها شعرى.

قوله: (عمك) بالنصب على المفعولية أو بالرفع، أي هو عمك.

باب: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٦]

قَالَ أَبُو العَالِيَةِ: " صَلاةُ اللهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ المَلائِكَةِ، وَصَلاةُ المَلائِكَةِ الدُّعَاءُ " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " يُصَلُّونَ: يُبَرِّكُونَ ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ﴾ [الأحزاب: ٦٠]: لَنُسَلِّطَنَّكَ ".

٤٧٩٧ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا السَّلامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: " قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ".

٤٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا التَّسْلِيمُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: " قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ " قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: «عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، وَقَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ».

قوله: (﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]) اختلف هل يصلون.... عن الله وملائكته، أو عن الملائكة فقط وخبر الله محذوف لتغاير

الصلاتين؛ لأن صلاة الله غير صلاتهم، أي أن الله يصلي وملائكته يصلون إلا أن فيه بحثاً وذلك أنهم نصوا عليها، لذا اختلف معنى الخبرين فلا يجوز حذف أحدهما لدلالة الآخر عليه؛ لأن في بلفظ واحد أي أنه تعالى: وتبيع ملائكته الذين لا يحصون بالعد يصلون عليه.

قوله: (يبركون) بتشديد الراء المكسور ما يدعون له بالبركة أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه ونقل سفيان الثوري غير واحد من أهل العلم، قالوا: صلاة الرب الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار، وعن الحسن ما رواه ابن أبي حاتم: أن بني إسرائيل سألوا موسى: هل يصلي ربك؟ قال: فكان ذلك كبر في صدر موسى فأوحى الله إليه أخبرهم أن أصلي وأن صلاتي، أن رحمتي سبقت غضبي، وهو في معجم الطبراني الصغير، والأوسط من طريق عطاء بن رباح.

عن أبي هريرة رفعة قلت: "يا جبريل، أيصلي ربك جل ذكره؟ قال: نعم، قلت: ما صلاته. قال: سبوح قدوس رحمتي سبقت غضبي".

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾ [الأحزاب:٦٩]

٤٧٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، وَخِلاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلا حَيِيًّا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللهِ وَجِيهاً﴾ [الأحزاب: ٦٩]".

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: (آذوا موسى) أي لا تؤذوا رسول الله كما آذوا بنوا إسرائيل موسى.

قوله: (حييًا) بفتح الحاء المهملة وكسر التحتية الأولى وتشديد الثانية أي كثير الحياء وكان يستتر عند اغتساله، فقالوا به برص أو ادرة، فاغتسل يوما ووضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه حتى مر على ملإ بني إسرائيل، ورأوه لا شيء فيه.

سُورَةُ سَبَإٍ

" يُقَالُ: ﴿مُعَاجِزِينَ﴾ [سبأ: ٥]: مُسَابِقِينَ، ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٤]: بِفَائِتِينَ مُعَاجِزِيَّ: مُسَابِقِيَّ، ﴿سَبَقُوا﴾ [الأنفال: ٥٩]: فَاتُوا، ﴿لا يُعْجِزُونَ﴾ [الأنفال:٥٩]: لا يَفُوتُونَ، ﴿يَسْبِقُونَا﴾ [العنكبوت: ٤]: يُعْجِزُونَا، وَقَوْلُهُ: ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٤]: بِفَائِتِينَ، وَمَعْنَى ﴿مُعَاجِزِينَ﴾ [الحج: ٥١]: مُغَالِبِينَ، يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُظْهِرَ عَجْزَ صَاحِبِهِ، ﴿مِعْشَارٌ﴾ [سبأ: ٤٥]: عُشْرٌ، يُقَالُ الأُكُلُ: الثَّمَرُ، ﴿بَاعِدْ﴾ [سبأ: ١٩]: وَبَعِّدْ وَاحِدٌ " وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لا يَعْزُبُ﴾ [سبأ:٣]: «لا يَغِيبُ»، ﴿سَيْلَ العَرِمِ﴾ [سبأ: ١٦]: " السُّدُّ: مَاءٌ أَحْمَرُ أَرْسَلَهُ اللهُ فِي السُّدِّ، فَشَقَّهُ وَهَدَمَهُ، وَحَفَرَ الوَادِيَ، فَارْتَفَعَتَا عَنِ الجَنْبَيْنِ، وَغَابَ عَنْهُمَا المَاءُ فَيَبِسَتَا، وَلَمْ يَكُنِ المَاءُ الأَحْمَرُ مِنَ السُّدِّ، وَلَكِنْ كَانَ عَذَاباً أَرْسَلَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ " وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ: ﴿العَرِمُ﴾ [سبأ: ١٦]: «المُسَنَّاةُ بِلَحْنِ أَهْلِ اليَمَنِ» وَقَالَ غَيْرُهُ: " العَرِمُ: الوَادِي، السَّابِغَاتُ: الدُّرُوعُ " وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (يُجَازَى): «يُعَاقَبُ»، ﴿أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ﴾ [سبأ: ٤٦]: «بِطَاعَةِ اللهِ»، ﴿مَثْنَى وَفُرَادَى﴾ [سبأ: ٤٦]: «وَاحِدٌ وَاثْنَيْنِ»، ﴿التَّنَاوُشُ﴾ [سبأ: ٥٢]: «الرَّدُّ مِنَ الآخِرَةِ إِلَى الدُّنْيَا»، ﴿وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [سبأ: ٥٤]: «مِنْ مَالٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ زَهْرَةٍ»، ﴿بِأَشْيَاعِهِمْ﴾ [سبأ: ٥٤]: «بِأَمْثَالِهِمْ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَالْجَوَابِ﴾ [سبأ: ١٣]: " كَالْجَوْبَةِ مِنَ الأَرْضِ. الخَمْطُ: الأَرَاكُ، وَالأَثْلُ: الطَّرْفَاءُ "، العَرِمُ: «الشَّدِيدُ.

سورة سبأ: (مكية).

قوله: (معاجزين) بضم العين وهي قراءة غير أبي كثير وأبي عمرو، (أقواء) يظهر عجز صاحبه تريد أنه من باب المفاعلة بين الاثنين.

قوله: (معشار) عشر هي مفعال من لفظ العشر كالرباع ولا ثالث لهما من ألفاظ العدد ولا يقال مسداس ولا مخماس.

قوله: (الأكل) بضم الكاف ذواتي أكل خمط. قوله: (السد) بضم السين وفتحها وتشديد الدال المهملتين الذي يحبس فيه الماشية بلقيس، ذلك أنهم كانوا يقتلون على ماء واديهم فأخربه فسد، ولأبي ذكر سيل العرم إليه، وللحموي الشديد بشين

معجمة بوزن عظيم.

قوله: (كالجواب) بغير تحتية، ولأبي ذكر كالجوابي بأثباتها.

قوله: (الأراك) أي الذي يستاك بقضبانه.

بَابُ ﴿حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الحَقَّ وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ﴾ [سبأ:٢٣]

٤٨٠٠ - حَدَّثَـنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ المَلائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَاناً لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الحَقَّ، وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ فَحَرَفَهَا، وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَيَسْمَعُ الكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا، فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنَ السَّمَاءِ ".

(بابٌ) بالتنوين حتى إذا فزع عن قلوبهم، قال في "الأنوار ": هذا غاية لمفهوم الكلامين، أي يتربصون فزعين حتى إذا كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بالإذن وقيل الضمير للملائكة، واختلف في الموصوفين بهذه الصفة فقيل هم الملائكة عن سماع الوحي.

قوله: (خضعاً) بضم الخاء أي خاضعين، وهذا مقام رفيع في العظمة.

قوله: (كأنه) أي القول المسموع.

قوله: (على صفوان) حجر أملس فيفزعون ويرون أنه مخامر الساحة.

قوله: (قالوا) أي الملائكة بعضهم لبعض.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ هُوَ إِلا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [سبأ: ٤٦]

٤٨٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهْ»، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، قَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ العَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يُمَسِّيكُمْ، أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ» فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١].

قوله: (إن هو إلا نذير) في رواية باب بالتنوين إن هو إلا نذير لكم بين يدي عذاب شديد، أي يوم القيامة.

قوله: (إصباحا) قال أبو السعادات: هذه كلمة يقولها المستغيث وأصلها إذا صاحوا الغارة؛ لأنهم أكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح فكان القائل يقول يا صباحاه يقول: قد غشينا العدو.

قوله: (كنتم تصدقوني) ولأبي ذكر كنتم تصدقونني بنونين.

سُورَةُ المَلائِكَةِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: " القِطْمِيرُ: لِفَافَةُ النَّوَاةِ، ﴿مُثْقَلَةٌ﴾ [فاطر: ١٨]: مُثَقَّلَةٌ " وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿الحَرُورُ﴾ [فاطر: ٢١]: «بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الحَرُورُ﴾ [فاطر: ٢١]: «بِاللَّيْلِ وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ»، ﴿وَغَرَابِيبُ﴾ [فاطر: ٢٧]: " أَشَدُّ سَوَادٍ، الغِرْبِيبُ: الشَّدِيدُ السَّوَادِ ".

سورة الملائكة: (مكية).

قوله: (الملائكة) مكية.

قوله: (لفافة النواة) وهو مثل في القلة، كقوله: وأبوك يخصف نعله متوركاً ما يملك المسكين من قطمير، وقيل هو القمع، وقيل: ما بين القمع والنواة، وسقط

لأبي ذر.

قوله: (مثقلة) بالتشديد أي وإن تدع نفس مثقلة بالذنوب نفساً إلى حملها فحذف المفعول به للعلم به.

قوله: (مع الشمس) أي عند شدة حرها.

قوله: (والسموم) بفتح المهملة ولا الحرور.

قوله: (وغرابيب سود) الغربيب البالغ في السواد، فصار لوناً واحداً غير متفاوت بخلاف السابق.

سُورَةُ يس

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَزَّزْنَا﴾ [يس: ١٤]: «شَدَّدْنَا»، ﴿يَا حَسْرَةً عَلَى العِبَادِ﴾ [يس: ٣٠]: «كَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمُ اسْتِهْزَاؤُهُمْ بِالرُّسُلِ»، ﴿أَنْ تُدْرِكَ القَمَرَ﴾ [يس: ٤٠]: «لا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الآخَرِ، وَلا يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ»، ﴿سَابِقُ النَّهَارِ﴾ [يس:٤٠]: «يَتَطَالَبَانِ حَثِيثَيْنِ»، ﴿نَسْلَخُ﴾ [يس: ٣٧]: «نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، وَيَجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا»، ﴿مِنْ مِثْلِهِ﴾ [يس: ٤٢]: «مِنَ الأَنْعَامِ» (فَكِهُونَ): «مُعْجَبُونَ» ﴿جُنْدٌ مُحْضَرُونَ﴾ [يس: ٧٥]: «عِنْدَ الحِسَابِ» وَيُذْكَرُ عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿المَشْحُونِ﴾ [يس: ٤١]: «المُوقَرُ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَائِرُكُمْ﴾ [يس: ١٩]: «مَصَائِبُكُمْ»، ﴿يَنْسِلُونَ﴾ [يس: ٥١]: «يَخْرُجُونَ» ﴿مَرْقَدِنَا﴾ [يس: ٥٢]: «مَخْرَجِنَا»، ﴿أَحْصَيْنَاهُ﴾ [يس: ١٢]: «حَفِظْنَاهُ»، ﴿مَكَانَتِهِمْ﴾ [يس: ٦٧]: «وَمَكَانُهُمْ وَاحِدٌ».

قوله: (سورة يس) مكية.

قوله: (سددنا) بتشديد الدال الأولى وتسكين الثانية، والمفعول محذوف أي فسددناها بثالث.

قوله: (استهزاؤهم بالرسل) أي في الدنيا واستهزاؤهم رفع اسم كان وحسرة خبرها، والمعنى هم حقًا بأن يستهزأ بهم المؤمنون.

قوله: (ولا ينبغي لهم ذلك) أي أن يستر أحدهما الآخر؛ لأن كل واحد منهما حد لا يتعداه، ولا يقصر دونه إلا عند قيام الساعة.

بَابُ ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ العَزِيزِ العَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨]

٤٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟" قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ العَرْشِ»، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ﴾ [يس: ٣٨] لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ العَزِيزِ العَلِيمِ.

٤٨٠٣ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨] قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ العَرْشِ».

قوله: ﴿والشمس تجري لمستقر لها﴾ في رواية باب التنوين والشمس تجري لمستقر لها إلى الواو وللعطف على الليل واللام في المستقر، بمعنى إلى، والمراد بالمستقر إما الزماني أو المكاني، فالأول هو منتهى سيرها وسكون حركتها يوم القيامة وينتهي هذا العالم إلى غايته، والثاني تحت العرش كجميع المخلوقات؛ لأنه سقفها وليس بكرة كما يزعمه كثير من أهل الهيئة بل هو قبة ذات قوائم تحمله الملائكة، أو المراد غاية ارتفاعها في كبد السماء، فإن حركتها إذ ذاك يوجد فيها إبطاء بحيث يظن أن لها هناك وقفة.

سُورَةُ الصَّافَّاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [سبأ: ٥٣]: «مِنْ كُلِّ مَكَانٍ»، ﴿وَيُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ﴾ [الصافات: ٨]: «يُرْمَوْنَ»، ﴿وَاصِبٌ﴾ [الصافات: ٩]: «دَائِمٌ»، ﴿لازِبٌ﴾ [الصافات: ١١]: «لازِمٌ»، ﴿تَأْتُونَنَا عَنِ اليَمِينِ﴾ [الصافات: ٢٨]: «يَعْنِي الحَقَّ، الكُفَّارُ تَقُولُهُ لِلشَّيْطَانِ»، ﴿غَوْلٌ﴾ [الصافات: ٤٧]: «وَجَعُ بَطْنٍ»، ﴿يُنْزَفُونَ﴾ [الصافات: ٤٧]: «لا تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ»، ﴿قَرِينٌ﴾ [الصافات: ٥١]:

«شَيْطَانٌ»، ﴿يُهْرَعُونَ﴾ [هود: ٧٨]: «كَهَيْئَةِ الهَرْوَلَةِ»، ﴿يَزِفُّونَ﴾ [الصافات: ٩٤]: «النَّسَلانُ فِي المَشْيِ»، ﴿وَبَيْنَ الجِنَّةِ نَسَباً﴾ [الصافات: ١٥٨]: " قَالَ: كُفَّارُ قُرَيْشٍ المَلائِكَةُ بَنَاتُ اللهِ، وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الجِنِّ "، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ الجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [الصافات: ١٥٨]: «سَتُحْضَرُ لِلْحِسَابِ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَنَحْنُ الصَّافُّونَ﴾ [الصافات: ١٦٥]: «المَلائِكَةُ»، ﴿صِرَاطِ الجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣]، ﴿سَوَاءِ الجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٥٥]: «وَوَسَطِ الجَحِيمِ»، ﴿لَشَوْباً﴾ [الصافات: ٦٧]: «يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ، وَيُسَاطُ بِالحَمِيمِ»، ﴿مَدْحُوراً﴾ [الأعراف: ١٨]: «مَطْرُوداً»، ﴿بَيْضٌ مَكْنُونٌ﴾ [الصافات: ٤٩]: «اللُّؤْلُؤُ المَكْنُونُ»، ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الآخِرِينَ﴾ [الصافات: ٧٨]: «يُذْكَرُ بِخَيْرٍ»، وَيُقَالُ ﴿يَسْتَسْخِرُونَ﴾ [الصافات: ١٤]: «يَسْخَرُونَ»، ﴿بَعْلاً﴾ [الصافات: ١٢٥]: «رَبًّا».

قوله: (والصافات) مكية.

قوله: (ويقذفون) بفتح أوله وكسر ثالثه.

قوله: (من كل مكان) وعند أبي حاتم من مكان بعيد يقولون هو ساحر وهو كاهن هو شاعر.

قوله: (يعني الحق) أي الصراط الحق.

قوله: (يزفون الخ) بضم أوله وفتح الزاي من نزف الرحيل ثلاثيًا مبنيًا للمفعول بمعنى سكر وذهل عقله.

قوله: (كهيئة الهرولة) ولنعني أنه يتتبعون آباءهم اتباعاً في سرعة كأنهم يزعجون على الإسراع على أثرهم فكأنهم بادروا إلى ذلك من غير توقيت على نظر وبعث.

قوله: (النسلان) بفتحتين أي الإسراع.

بَابُ ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ المُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٣٩]

٤٨٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْراً مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

٤٨٠٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلالِ بْنِ عَلِيٍّ، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ ".

قوله: ﴿وإن يونس من المرسلين﴾ في رواية: باب بالتنوين وإن يونس الخ.

سُورَةُ ص

٤٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ العَوَّامِ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِداً، عَنِ السَّجْدَةِ، فِي ص، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] «وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا».

٤٨٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنِ العَوَّامِ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِداً، عَنْ سَجْدَةٍ فِي ص، فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ: أَوَمَا تَقْرَأُ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].. «فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ﴿عُجَابٌ﴾ [ص: ٥]: " عَجِيبٌ. القِطُّ: الصَّحِيفَةُ هُوَ هَا هُنَا صَحِيفَةُ الحِسَابِ " وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فِي عِزَّةٍ﴾ [ص: ٢]: «مُعَازِّينَ»، ﴿المِلَّةِ الآخِرَةِ﴾ [ص: ٧]: " مِلَّةُ قُرَيْشٍ، الاخْتِلاقُ: الكَذِبُ "، ﴿الأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]: «طُرُقُ السَّمَاءِ فِي أَبْوَابِهَا»، قَوْلُهُ: ﴿جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ﴾ [ص: ١١]: «يَعْنِي قُرَيْشاً»، ﴿أُولَئِكَ الأَحْزَابُ﴾ [ص: ١٣]: «القُرُونُ المَاضِيَةُ»، ﴿فَوَاقٍ﴾ [ص: ١٥]: «رُجُوعٍ»، ﴿قِطَّنَا﴾ [ص: ١٦]: «عَذَابَنَا» (اتَّخَذْنَاهُمْ سُخْرِيًّا): «أَحَطْنَا بِهِمْ»، ﴿أَتْرَابٌ﴾ [ص: ٥٢]: «أَمْثَالٌ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الأَيْدُ﴾ [ص: ١٧]: «القُوَّةُ فِي العِبَادَةِ»، ﴿الأَبْصَارُ﴾ [ص: ٤٥]: «البَصَرُ فِي أَمْرِ اللهِ»، ﴿حُبَّ الخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾ [ص: ٣٢]: «مِنْ ذِكْرٍ»، ﴿طَفِقَ مَسْحاً﴾: «يَمْسَحُ أَعْرَافَ الخَيْلِ وَعَرَاقِيبَهَا»، ﴿الأَصْفَادِ﴾ [ص: ٣٨]: «الوَثَاقِ».

قوله: (ص) مكية.

قوله: (فسجدها رسول الله الخ) وهي سجدة شكر عند الشافعية وسجدها

شكراً، أي على قبول توبته.

قوله: (عجيب) وذلك أن التفرد بالألوهية خلاف ما عليه آباؤهم مطلقاً وتصوروا من أن الإله الواحد لا يسمع الخلق كلهم.

قوله: (مسألة قريش التي كانت عليها أو دين النصرانية) أي لم نسمع من الكُهَّان ولا من أهل الكتب أنه يحدث توحيد الله في الملة الآخرة، وهذا من فرط كذبهم.

قوله: (القرون الماضية) أي كانوا أكثر منكم وأشد قوة، وأكثر أموالا وأولاداً، فما دفع عنهم من عذاب الله من شيء لما جاء أمر الله.

قوله: (فواق) هو منها، فاق المريض إذا رجع في الصحة.

قوله: (أحطنا بهم) من الإحاطة، وقال الدمياطي: لعله أحطناهم وحذف مع ذلك القول الذي هو تفسيره وهو أم زاغت عنهم الأبصار.

قوله: (أتراب) قيل بنات ثلاث وثلاثين سنة واحدها: ترب.

قوله: (عن ذكر بي) فعن بمعنى من، والخير المال الكثير، والمراد الخير الذي شغلته.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هَبْ لِي مُلْكاً لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥]

٤٨٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاةَ فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مُلْكاً لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾، قَالَ رَوْحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِئاً ".

قوله: ﴿هب لي ملكاً﴾ لا ينبغي لأحد من بعدي، أي لا يصلح لأحداً.

قوله: (ساريه..) وظاهر السياق أنه سأل ملكاً لا يكون لبشر من بعده ليكون

معجزة مناسبة لحاله.

قوله: (إنك أنت الوهاب) المعطي ما تشاء لمن تشاء.

قوله: (أن أربطه) بكسر الموحدة.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]

٤٨٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئاً فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لا يَعْلَمُ اللهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنِ الدُّخَانِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا قُرَيْشاً إِلَى الإِسْلامِ، فَأَبْطَئُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ» فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ فَحَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا المَيْتَةَ وَالجُلُودَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ دُخَاناً مِنَ الجُوعِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١١]، قَالَ: فَدَعَوْا: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ * أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ * ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَجْنُونٌ * إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٢-١٥] أَفَيُكْشَفُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: فَكُشِفَ ثُمَّ عَادُوا فِي كُفْرِهِمْ، فَأَخَذَهُمُ اللهُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ البَطْشَةَ الكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦].

قوله: (وما أنا من المتكلفين) أي فلا أزيد على ما أمرت به ولا أنقص منه.

في رواية: باب قوله: (وما أنا من المتكلفين الخ).

قوله: (أنى لهم الذكرى) أي كيف يذكرون ويتعظون ويفوت ما وعدوه من الإيمان عند كشف العذاب عنهم وقد جاءهم رسول مبين بين لهم ما هو أعظم وأدخل في وجوب الأذكار من الآيات والمعجزات.

قوله: (قالوا معلم) يعلمه أعجمي، وقال آخرون: إنه لمجنون.

قوله: (إنا كاشفوا العذاب) أي بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (إنكم عائدون) إلى الكفر..

سُورَةُ الزُّمَرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَفَمَنْ يَتَّقِي بِوَجْهِهِ﴾ [الزمر: ٢٤]: «يُجَرُّ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ»، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِناً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [فصلت: ٤٠]، ﴿غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨]: «لَبْسٍ»، ﴿وَرَجُلا سَلَماً لِرَجُلٍ﴾ [الزمر: ٢٩]: «مَثَلٌ لآلِهَتِهِمُ البَاطِلِ وَالإِلَهِ الحَقِّ»، ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [الزمر: ٣٦]: " بِالأَوْثَانِ، خَوَّلْنَا: أَعْطَيْنَا ". ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ [الزمر: ٣٣]: «القُرْآنُ»، ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: ٣٣]: " المُؤْمِنُ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ يَقُولُ: هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي، عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ " وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُتَشَاكِسُونَ﴾ [الزمر: ٢٩]: " الرَّجُلُ الشَّكِسُ: العَسِرُ لا يَرْضَى بِالإِنْصَافِ "، ﴿وَرَجُلا سَلَماً﴾ [الزمر: ٢٩]: " وَيُقَالُ: (سَالِماً) صَالِحاً "، ﴿اشْمَأَزَّتْ﴾ [الزمر: ٤٥]: «نَفَرَتْ»، ﴿بِمَفَازَتِهِمْ﴾ [الزمر: ٦١]: «مِنَ الفَوْزِ»، ﴿حَافِّينَ﴾ [الزمر: ٧٥] «أَطَافُوا بِهِ»، مُطِيفِينَ: «بِحِفَافَيْهِ، بِجَوَانِبِهِ»، ﴿مُتَشَابِهاً﴾ [الزمر: ٢٣]: «لَيْسَ مِنَ الاشْتِبَاهِ، وَلَكِنْ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضاً فِي التَّصْدِيقِ».

قوله: (الزمر) مكية ألا يا عبادي الذين أسرفوا.

قوله: (سلما) بفتح اللام من غير ألف مصدر وصف به ولأبي ذر وابن عساكر سالماً اسم فاعل من الثلاثي.

قوله: (صالحاً) ولأبي ذر خالصاً بدل صالحاً ومراده.

قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلا رَجُلا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ﴾ [الزمر: ٢٩] أي متنازعون كل يدعي أنه عنده فهم يتجاذبون حوائجهم وهو متحير في أمره كلما أرضى أحدهم غضب الباقون وإذا احتاج إليهم رده كل واحد إلى الآخر فهو في عذاب دائم ورجلا سالماً لرجل واحد لا يملكه غيره فهو يجذبه على سبيل الإخلاص، وسيده يعينه على مهماته.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]

٤٨١٠ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ يَعْلَى: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَاساً، مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً فَنَزَلَ: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالحَقِّ وَلا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] وَنَزَلَتْ ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ﴾ [الزمر: ٥٣].

قوله: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا﴾ أي في المعاصي في رواية باب بالتنوين: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣].

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]

٤٨١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّا نَجِدُ: أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ أَنَا المَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقاً لِقَوْلِ الحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ في رواية باب قوله.... وما قدروا الله حق قدره، أي بما عظموه حق عظمته حين أشركوا به غيره.

قوله: (إنا نجد) أي في التوراة.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر:٦٧]

٤٨١٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ ".

قوله: ﴿والسموات مطوْيات﴾ الخ قال ابن عطية: اليمين والقبضة، عبارة عن القدرة وما اختلج في الصدر من غير ذلك باطل وما ذهب إليه. القاضي أبو الطيب: من أنها صفات زائدة على صفات الذات، قوله: (ضعيف)...

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلا مَنْ شَاءَ اللهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر:٦٨]

٤٨١٣ - حَدَّثَنِي الحَسَنُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْخَةِ الآخِرَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى مُتَعَلِّقٌ بِالعَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَكَذَلِكَ كَانَ أَمْ بَعْدَ النَّفْخَةِ».

٤٨١٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْماً، قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً، قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْراً، قَالَ: «أَبَيْتُ وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الإِنْسَانِ، إِلا عَجْبَ ذَنَبِهِ، فِيهِ يُرَكَّبُ الخَلْقُ».

قوله: ﴿ونفخ في الصور﴾ جمع صورة فخرجت مخرج بسرة وبسر لم تحمل

على ظلمة وظلم ولو كانت كذلك لقيلت صور فخرجت الواو بالفتحة كسورة المدينة والجميع سور.

قوله: (فصعق من في السموات) أي خر ميتاً أو مغشيًا.

قوله: (إلا من شاء الله) قيل جبريل وميكائيل، وإسرافيل، فإنهم يموتون بعد وقيل حملة العرش.

سُورَةُ المُؤْمِنِ

قَالَ البُخَارِيُّ: " وَيُقَالُ: ﴿حم﴾ [غافر: ١]: مَجَازُهَا مَجَازُ أَوَائِلِ السُّوَرِ، وَيُقَالُ: بَلْ هُوَ اسْمٌ، لِقَوْلِ شُرَيْحِ بْنِ أَبِي أَوْفَى العَبْسِيِّ: [الطويل]

يُذَكِّرُنِي حامِيم وَالرُّمْحُ شَاجِرٌ فَهَلا تَلا حامِيم قَبْلَ التَّقَدُّمِ

﴿الطَّوْلِ﴾ التَّفَضُّلُ، ﴿دَاخِرِينَ﴾ خَاضِعِينَ " وَقَالَ مُجَاهِدٌ: " ﴿إِلَى النَّجَاةِ﴾ [غافر: ٤١] الإِيمَانُ، ﴿لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ﴾ [غافر: ٤٣] يَعْنِي الوَثَنَ، ﴿يُسْجَرُونَ﴾ [غافر: ٧٢] تُوقَدُ بِهِمُ النَّارُ، ﴿تَمْرَحُونَ﴾ [غافر: ٧٥] تَبْطَرُونَ «، وَكَانَ العَلاءُ بْنُ زِيَادٍ يُذَكِّرُ النَّارَ، فَقَالَ» رَجُلٌ لِمَ تُقَنِّطِ النَّاسَ، قَالَ: وَأَنَا أَقْدِرُ أَنْ أُقَنِّطَ النَّاسَ، وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ﴾ [الزمر:٥٣] وَيَقُولُ ﴿وَأَنَّ المُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [غافر: ٤٣] وَلَكِنَّكُمْ تُحِبُّونَ أَنْ تُبَشَّرُوا بِالْجَنَّةِ عَلَى مَسَاوِئِ أَعْمَالِكُمْ، وَإِنَّمَا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَشِّراً بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ، وَمُنْذِراً بِالنَّارِ مَنْ عَصَاهُ ".

٤٨١٥ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَ المُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوَى ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقاً شَدِيداً، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلا أَنْ يَقُولَ**

رَبِّيَ اللهُ وَقَدْ جَاءَكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [غافر: ٢٨] ".

قوله: (المؤمن) مكية.

قوله: (مجاز) أوائل السور، أي حكمها حكم الأحرف المتقطعة في أوائل السور على أكثر من ثلاثين قولها.

قوله: (بل هو اسم) أي من أسماء القرآن، أو اسم للسورة كغيرها من الفواتح، واختاره كثير من المحققين.

قوله: (الطول) في قوله تعالى: ﴿شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ﴾ [غافر: ٣].

قوله: (التفضل) قال قتادة: النعم، وأصله الإنعام الذي طول مدته على صاحبه.

قوله: (يعني الوثن) أي الذي تعبدونه من دون الله ليست له استجابة دعوة أو ليست له دعوة، أو ليست له عبادة في الدنيا؛ لأن الوثن لا يدعي ربوبية ولا يدعوا إلى عبادته وفي الآخرة يبرأ من عبادته.

قوله: (أن تبشروا بالجنة) بفتح الموحدة والمعجمة مبنيًا للمفعول.

سُورَةُ حم السَّجْدَةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ: عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، ﴿ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً﴾ [فصلت: ١١]: أطيعا، ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]: أطعنا.

وَقَالَ المِنْهَالُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَجِدُ فِي القُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ، قَالَ: ﴿فَلا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الصافات: ٢٧] ﴿وَلا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثاً﴾ [النساء: ٤٢]، ﴿وَاللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، فَقَدْ كَتَمُوا فِي هَذِهِ الآيَةِ؟ وَقَالَ: ﴿أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ [النازعات: ٢٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٣٠] فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ٩] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١] فَذَكَرَ فِي هَذِهِ خَلْقَ الأَرْضِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ؟ وَقَالَ: ﴿وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [النساء: ٩٦]، ﴿عَزِيزاً حَكِيماً﴾ [النساء: ٥٦]، ﴿سَمِيعاً بَصِيراً﴾ [النساء: ٥٨] فَكَأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ مَضَى؟ فَقَالَ: ﴿فَلا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ [المؤمنون: ١٠١]: " فِي النَّفْخَةِ الأُولَى،

ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ: ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلا مَنْ شَاءَ اللهُ﴾ فَلا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَلا يَتَسَاءَلُونَ، ثُمَّ فِي النَّفْخَةِ الآخِرَةِ، ﴿أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الصافات: ٢٧] وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، ﴿وَلا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثاً﴾ [النساء: ٤٢]، فَإِنَّ اللهَ يَغْفِرُ لأَهْلِ الإِخْلاصِ ذُنُوبَهُمْ، وَقَالَ المُشْرِكُونَ: تَعَالَوْا نَقُولُ لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ، فَخُتِمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ، فَتَنْطِقُ أَيْدِيهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ اللهَ لا يُكْتَمُ حَدِيثاً، وَعِنْدَهُ: ﴿يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ١٠٥] الآيَةَ، وَخَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، ثُمَّ دَحَا الأَرْضَ، وَدَحْوُهَا: أَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا المَاءَ وَالمَرْعَى، وَخَلَقَ الجِبَالَ وَالجِمَالَ وَالآكَامَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٣٠]. وَقَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ٩]. فَجُعِلَتِ الأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَخُلِقَتِ السَّمَوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ، ﴿وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [النساء: ٩٦] سَمَّى نَفْسَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ، أَيْ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُرِدْ شَيْئاً إِلا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ، فَلا يَخْتَلِفْ عَلَيْكَ القُرْآنُ، فَإِنَّ كُلا مِنْ عِنْدِ اللهِ " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ المِنْهَالِ بِهَذَا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [فصلت: ٨]: «مَحْسُوبٍ»، ﴿أَقْوَاتَهَا﴾ [فصلت: ١٠]: «أَرْزَاقَهَا» ﴿فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾ [فصلت: ١٢]: «مِمَّا أَمَرَ بِهِ»، ﴿نَحِسَاتٍ﴾ [فصلت: ١٦]: «مَشَائِيمَ»، ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ﴾ [فصلت: ٢٥]: «قَرَنَّاهُمْ بِهِمْ»، ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ المَلائِكَةُ﴾ [فصلت: ٣٠]: «عِنْدَ المَوْتِ»، ﴿اهْتَزَّتْ﴾ [الحج: ٥]: «بِالنَّبَاتِ»، ﴿وَرَبَتْ﴾ [الحج:٥]: «ارْتَفَعَتْ»، ﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ [فصلت: ٤٧]: «حِينَ تَطْلُعُ»، ﴿لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ [فصلت: ٥٠]: «أَيْ بِعَمَلِي أَنَا مَحْقُوقٌ بِهَذَا» وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ﴾ [فصلت: ١٠]: «قَدَّرَهَا سَوَاءً»، ﴿فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ [فصلت: ١٧]: " دَلَلْنَاهُمْ عَلَى الخَيْرِ وَالشَّرِّ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠] وَكَقَوْلِهِ: ﴿هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٣]: وَالهُدَى الَّذِي هُوَ الإِرْشَادُ بِمَنْزِلَةِ أَصْعَدْنَاهُ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، ﴿يُوزَعُونَ﴾ [النمل: ١٧]: يُكَفُّونَ، ﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ [فصلت: ٤٧]: قِشْرُ الكُفُرَّى هِيَ الكُمُّ " وَقَالَ غَيْرُهُ: " وَيُقَالُ لِلعِنَبِ إِذَا خَرَجَ أَيْضاً كَافُورٌ وَكُفُرَّى، ﴿وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤]:

القَرِيبُ، ﴿مِنْ مَحِيصٍ﴾ [إبراهيم: ٢١]: حَاصَ عَنْهُ أَيْ حَادَ، ﴿مِرْيَةٍ﴾ [هود: ١٧]: وَمُرْيَةٌ وَاحِدٌ، أَيِ امْتِرَاءٌ " وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]: «هِيَ وَعِيدٌ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [المؤمنون: ٩٦]: «الصَّبْرُ عِنْدَ الغَضَبِ وَالعَفْوُ عِنْدَ الإِسَاءَةِ، فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمَهُمُ اللهُ، وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوُّهُمْ» ﴿كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤]

قوله: (حم السجدة) مكية.

قوله: (وقال المنهال) بكسر الميم وسكون النون، ابن عمر والأسدي مولاهم الكوفي وثقه ابن معين والسدي.

قوله: عن سعيد وللأصيلي سعيد بن جبير.

قوله: (قال رجل) هو نافع بن الأزرق الذي صار بعد ذلك رأس الأزارقة من الخوارج.

قوله: (تختلف علي) أي لما بين ظواهرها من التدافع. فقال ابن عباس: أشك في القرآن قال: لا، ولكنه اختلف القال هات ما اختلف عليك من ذلك.

قوله: (على بعض يتساءلون) فإن بين قوله ولا يتساءلون بين يتساءلون تدافعاً نفياً وإثباتاً.

قوله: (ثم قال) أي في سورة حم السجدة.

قوله: (قبل خلق الأرض) أي والتدافع ظاهر.

قوله: (ثم مضى) أي تغير عن ذلك.

قوله: (فلا أنساب الخ) أي تنفعهم لزوال التعاطف والتراحم من فرط الحيرة، واستيلاء الدهشة بحيث يفر المؤمن من أخيه، وأمه وأبيه وصاحبه وبنيه. قال: لا أنساب اليوم ولا خلة اتسع الخرق على الراقع، وليس المراد قطع النسب.

قوله: (ثم في النفخة الأخيرة) أي فلا تناقض، والحاصل أن للقيامة أحوالا ومواطن ففي موطن يشتد عليهم الخوف فيشغلهم عن المسائل، وفي موطن يفيقون فيتسآلون.

قوله: (فختم) بضم الخاء المعجمة مبنيًا للمفعول، ولأبي ذر مبنيًا فختم بالفاعل.

قوله: (فعند ذلك) أي عند نطق أيديهم.

قوله: (عرف) بضم العين وكسر الراء، وللأصيلي عرفوا بفتحها.

قوله: (في يومين) أي غير مدحورة.

قوله: (والجمال) أي الإبل.

قوله: (والأكام) بفتح الهمزة جمع أكمة بفتحتين ما ارتفع من الأرض كالتل، والرابية ولأبي ذكر عن الحموي والأكرام جمع كرم.

قوله: (وخلقت السموات في يومين) والحاصل أن خلق نفس الأرض قبل خلق السماء ودحوها بعده.

قوله: (فلا يختلف) بالجزم على النهي.

قوله: (ممنون) ولأبي ذر أجراً غير ممنون. قوله: (أرزاقها) أي من المطر فعلى هذا فالأقوات للأرض لا للسكان، أي قدر لكل أرض حظها من المطر.

قوله: (مشائيم) بفتح الميم والشين المعجمة وبين الألف تحتيتين الأولى مكسورة، والثانية ساكنة جمع مشومة، أي من الشوم.

قوله: (قرناهم) بفتح القاف والراء والنون المشددة، وسقط هذا التفسير لغير الأصيلي، والصواب إثباته إذليس من التالي له تعلق.

قوله: (ارتفعت) لأن النبات إذا قرب أن يظهر تحركت له الأرض، وانتفخت ثم تصدعت عن النبات.

قوله: (وقال غيره) أي غير مجاهد وربت أي ارتفعت.

قوله: (من أكمامها) بفتح الهمزة جمع كم بالكسر.

قوله: (فهديناهم) دللناهم أي دلالة مطلقة.

قوله: (النجدين) الخير والشر.

قوله: (اصعدناه) بالصاد في الفرع كغيره، ولأبي ذر والوقت أسعدناه بالسين بدل الصاد.

قوله: (الكفري) بضم الكاف وضم القاف وفتحها وتشديد الراء، وعاد الطلع قبل أن ينشق كما قاله ابن عباس.

قوله: (هي الكم) بضم الكاف.

قوله: (حاد) المعنى أنهم أيقنوا أن لا مهرب لهم من.....

قوله: (مرية) بكسر الميم، في قوله تعالى: ﴿أَلا إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَاءِ رَبِّهِمْ﴾ [فصلت: ٥٤] ومرية بضمها في قراءة الحسن لغتان.

قوله: (فإذا فعلوه) أي الصبر والعفو.

قوله: (وخضع لهم عدوهم) أي وصار الذي بينهم وبينه عداوة كأنه ولي حميم، أي كالصديق الأقرب.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلا أَبْصَارُكُمْ وَلا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللهَ لا يَعْلَمُ كَثِيراً مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٢]

٤٨١٦ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلا أَبْصَارُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢] الآيَةَ، قَالَ: " كَانَ رَجُلانِ مِنْ قُرَيْشٍ وَخَتَنٌ لَهُمَا مِنْ ثَقِيفَ - أَوْ رَجُلانِ مِنْ ثَقِيفَ وَخَتَنٌ لَهُمَا مِنْ قُرَيْشٍ - فِي بَيْتٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا؟ قَالَ: بَعْضُهُمْ يَسْمَعُ بَعْضَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَئِنْ كَانَ يَسْمَعُ بَعْضَهُ لَقَدْ يَسْمَعُ كُلَّهُ، فَأُنْزِلَتْ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلا أَبْصَارُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢] الآيَةَ.

قوله: ﴿مما تعملون﴾ من الأعمال التي تخفونها فلذلك اجترأتم على ما فعلتم وفيه تنبيه على أن المؤمن، ينبغي أن يتحقق أنه لا يمر عليه حال إلا وعليه رقيب.

قوله: (أترون) بضم المثناة الفوقية.

قوله: (يسمع بعضه) أي ما جهرنا به، وقال بعضهم: لئن كان يسمع بعضهم لقد يسمع كله وبيان الملازمة أن جميع المسموعات إليه واحدة، فالتخصيص تحكم.

بَابُ ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣]

٤٨١٧ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " اجْتَمَعَ عِنْدَ البَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ - أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ - كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ، قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلا أَبْصَارُكُمْ وَلا جُلُودُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢] الآيَةَ وَكَانَ سُفْيَانُ يُحَدِّثُنَا بِهَذَا، فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، أَو ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، أَوْ حُمَيْدٌ أَحَدُهُمْ أَوِ اثْنَانِ مِنْهُمْ، ثُمَّ ثَبَتَ عَلَى مَنْصُورٍ وَتَرَكَ ذَلِكَ مِرَاراً غَيْرَ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بِنَحْوِهِ.

قوله: ﴿وذلكم ظنكم﴾ في رواية باب بالتنوين وذلكم ظنكم.

قوله: (فقه قلوبهم) بإضافة قلوب لفقه، والتاء في كثيرة، وقليلة هي تكون للمبالغة نحو رجل علامة.

قوله: (مثوى) أي سكن لهم أي إذ أمسكوا عن الإغاثة، لفزع ينتظرونه لم يجدوا ذلك وتكون النار مقاماً لهم، وسقطت الآية كلها لأبي ذر.

سُورَةُ حم عسق

وَيُذْكَرُ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، ﴿عَقِيماً﴾ [الشورى: ٥٠]: «الَّتِي لا تَلِدُ» ﴿رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]: «القُرْآنُ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾ [الشورى: ١١]: «نَسْلٌ بَعْدَ نَسْلٍ»، ﴿لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [الشورى: ١٥]: «لا خُصُومَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ»، ﴿مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ [الشورى: ٤٥]: «ذَلِيلٍ» وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ﴾ [الشورى: ٣٣]: «يَتَحَرَّكْنَ وَلا يَجْرِينَ فِي البَحْرِ»، ﴿شَرَعُوا﴾ [الشورى:

٢١]: «ابْتَدَعُوا».

قوله: (حم عسق) مكية.

قوله: (القرآن) أي لأن القلوب تحير به.

قوله: (بعد نسل) أي يخلقكم في الرحم، وقال العيني: في الروح وأخطأ من قال في الرحم.

قوله: (ذليل) بالمعجمة كما ينظر البصير إلى السيف.

قوله: (يتحركن) يعني يضطربن بالأمواج.

قوله: (في رواية)...

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]

٤٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُساً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلا المَوَدَّةَ فِي القُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣] - فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَجِلْتَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِلا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: «إِلا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ القَرَابَةِ».

باب قوله تعالى: ﴿إِلا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣].

قوله: (قربى آل محمد الخ) فحمل الآية على أمر المخاطبين بأن تواد أقاربه صلى الله عليه وسلم وهو تمام لجميع المكلفين.

قوله: (عجلت) بفتح العين وكسر الجيم وسكون اللام، أي أسرعت في تفسيرها.

سُورَةُ حم الزُّخْرُفِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَى أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢]: «عَلَى إِمَامٍ»، ﴿وَقِيلِهِ يَا رَبِّ﴾: «تَفْسِيرُهُ، أَيَحْسِبُونَ أَنَّا لا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ، وَلا نَسْمَعُ قِيلَهُمْ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَوْلا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [الزخرف: ٣٣]: «لَوْلا أَنْ جَعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ

كُفَّاراً، لَجَعَلْتُ لِبُيُوتِ الكُفَّارِ» (سَقْفاً مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ): «مِنْ فِضَّةٍ، وَهِيَ دَرَجٌ، وَسُرُرَ فِضَّةٍ» ﴿مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣]: «مُطِيقِينَ»، ﴿آسَفُونَا﴾ [الزخرف: ٥٥]: «أَسْخَطُونَا»، ﴿يَعْشُ﴾ [الزخرف: ٣٦]: «يَعْمَى" وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ﴾ [الزخرف: ٥]: «أَيْ تُكَذِّبُونَ بِالقُرْآنِ، ثُمَّ لا تُعَاقَبُونَ عَلَيْهِ؟" ﴿وَمَضَى مَثَلُ الأَوَّلِينَ﴾ [الزخرف: ٨]: «سُنَّةُ الأَوَّلِينَ» ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣]: «يَعْنِي الإِبِلَ وَالخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ». (يَنْشَأُ فِي الحِلْيَةِ): «الجَوَارِي، جَعَلْتُمُوهُنَّ لِلرَّحْمَنِ وَلَداً، فَكَيْفَ تَحْكُمُونَ؟»، ﴿لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾ [الزخرف: ٢٠]: «يَعْنُونَ الأَوْثَانَ»، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ [الزخرف: ٢٠]: «أَيِ الأَوْثَانُ، إِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ»، ﴿فِي عَقِبِهِ﴾ [الزخرف: ٢٨]: «وَلَدِهِ»، ﴿مُقْتَرِنِينَ﴾ [الزخرف: ٥٣]: «يَمْشُونَ مَعاً»، ﴿سَلَفاً﴾ [الزخرف: ٥٦]: «قَوْمُ فِرْعَوْنَ سَلَفاً لِكُفَّارِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». ﴿وَمَثَلاً﴾ [النور: ٣٤]: «عِبْرَةً»، ﴿يَصِدُّونَ﴾ [الزخرف: ٥٧]: «يَضِجُّونَ»، ﴿مُبْرِمُونَ﴾ [الزخرف: ٧٩]: «مُجْمِعُونَ»، ﴿أَوَّلُ العَابِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١]: «أَوَّلُ المُؤْمِنِينَ» وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٦]: " العَرَبُ تَقُولُ: نَحْنُ مِنْكَ البَرَاءُ وَالخَلاءُ، وَالوَاحِدُ وَالاثْنَانِ وَالجَمِيعُ، مِنَ المُذَكَّرِ وَالمُؤَنَّثِ، يُقَالُ فِيهِ: بَرَاءٌ، لأَنَّهُ مَصْدَرٌ، وَلَوْ قَالَ: بَرِيءٌ لَقِيلَ فِي الاثْنَيْنِ: بَرِيئَانِ، وَفِي الجَمِيعِ: بَرِيئُونَ " وَقَرَأَ عَبْدُ اللهِ: «إِنَّنِي بَرِيءٌ» بِاليَاءِ، وَالزُّخْرُفُ: الذَّهَبُ " مَلائِكَةً يَخْلُفُونَ: يَخْلُفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً ".

قوله: (حم الزخرف) مكية. إلا قوله: (واسأل من أرسلنا).

قوله: (على إمام) هذا تفسير أبي عبيدة وعند عبد بن حميد عن مجاهد على ملة، وعند ابن عباس على دين.

قوله: (إن جعل) بلفظ الماضي وللأصيلي أن يجعل بصيغة المضارع، ولأبي ذر وابن عساكر إن أجعل الناس.

قوله: (سقفاً) بفتح السين وسكون القاف على إرادة الجنس وهي قراءة ابن كثير ولأبي ذر سقفاً بضمها على الجميع وهي قراءة الباقين.

قوله: (اسخطونا) قاله ابن عباس، وقيل: أغضبونا بالإفراط في العناد والعصيان وهذا من المتشابهات فيئول بإرادة العقاب.

قوله: (يعش) بضم الشين.

قوله (يعمى) لكن قال أبو عبيدة من قرأ بضم الشين ومناه أن تظلم عينه، ومن فتحها فمعناه تعمى عينه قوله: (ومن يعش) أي يتعامى ويعرض عنه يفرط اشتماله بالمحسوسات وانهماكه في الشهوات.

قوله: (وَمَضَى مَثَلُ الأَوَّلِينَ) أي سنة الأولين قاله مجاهد.

قوله: (يعنون) الأوثان، وقال قتادة يعنون الملائكة، والمعنى وإنما لم يجعل عقوبتنا على عبادتنا إياهم لرضاه منها بعبادتها.

قوله: (من علم) أنزل الأوثان منزلة من يعقل ونفى عنهم علم ما تصنع المشركون من عبادتهم، وقيل الضمير للكفار، أي ليس لهم علم ما ذكروه من قولهم: إن الله رضي عنا بعبادتنا وسقط للأصيلي أنهم.

قوله: (مجمعون) لأنه مصدر في الأصل وقع موقع الصفة وهو برئ.

قوله: (وفي الجميع) بريئون وأهل نجد يقولون إنا برئ وفي برئه ونحن براء.

قوله: (وقرأ عبد الله) يعني ابن مسعود.

قوله: (إنني برئ) بالياء وصله الفضل بن شاذان في كتابة القراءة عنه.

قوله: (ونادوا) ولأبي ذرياب.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧]

٤٨١٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى المِنْبَرِ: " ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧] " وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿مَثَلًا لِلْآخِرِينَ﴾ [الزخرف: ٥٦]: «عِظَةً لِمَنْ بَعْدَهُمْ» وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف:١٣]: " ضَابِطِينَ، يُقَالُ: فُلَانٌ مُقْرِنٌ لِفُلَانٍ ضَابِطٌ لَهُ، وَالأَكْوَابُ الأَبَارِيقُ الَّتِي لَا خَرَاطِيمَ لَهَا "، ﴿أَوَّلُ العَابِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١]: «أَيْ مَا كَانَ، فَأَنَا أَوَّلُ الآنِفِينَ، وَهُمَا لُغَتَانِ رَجُلٌ عَابِدٌ وَعَبِدٌ» وَقَرَأَ عَبْدُ اللهِ: " وَقَالَ الرَّسُولُ: يَا

رَبِ " وَيُقَالُ: ﴿أَوَّلُ العَابِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١]: «الجَاحِدِينَ، مِنْ عَبِدَ يَعْبَدُ» وَقَالَ قَتَادَةُ: " فِي أُمِّ الكِتَابِ: جُمْلَةِ الكِتَابِ أَصْلِ الكِتَابِ " ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحاً أَنْ كُنْتُمْ قَوْماً مُسْرِفِينَ﴾ [الزخرف: ٥]: «مُشْرِكِينَ، وَاللهِ لَوْ أَنَّ هَذَا القُرْآنَ رُفِعَ حَيْثُ رَدَّهُ أَوَائِلُ هَذِهِ الأُمَّةِ لَهَلَكُوا»، ﴿فَأَهْلَكْنَا أَشَدَّ مِنْهُمْ بَطْشاً وَمَضَى مَثَلُ الأَوَّلِينَ﴾ [الزخرف: ٨]: «عُقُوبَةُ الأَوَّلِينَ»، ﴿جُزْءاً﴾ [الزخرف: ١٥]: «عِدْلاً».

قوله: (ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك) أي ليميتنا لنستريح.

قوله: (إنكم ماكثون مقيمون في العذاب) لا خلاص لكم منه بموت ولا بغيره وسقط.

قوله: (قال إنكم ماكبون) كما في هذه النسخة لغير أبي ذر.

قوله: (عظة) والعظة الموعظة.

قوله: (مقرن لفلان) أي ضابط له قاله أبو عبيدة.

قوله: (لا خراطيم لها) وقيل لا عراوي لها ولا خراطيم معاً قال الجواليقي: ليمتكن الشارب من أين شاء.

قوله: (وهما) أي عابد وعبد.

قوله: (الجاحدين) يقال عبد في حقي أي جحد فيه.

قوله: (من عبد) بكسر الموحدة يعبد بفتحها.

قوله: ﴿أَنْ كُنْتُمْ قَوْماً مُسْرِفِينَ﴾ بفتح الهمزة أي لأنكم وهو في الحقيقة علة مقتضية لترك الإعراض، وقرأ نافع بكسرها على أنها شرطية وإسرافهم كان متحققاً وإنما تدخل على غير المحقق أو المحقق المبهم الزمان وأجاب في الكشافة بأنه في الشرط الذي يصدر عن المذكي بصحة الأمر والمحقق لثبوته.

قوله: (عدلا) بكسر العين في أن مالك عدلا بفتح العين وسكون الدال، أي مثلا، فالمراد بالجزء هنا إثبات الشركاء لله تعالى؛ لأنهم لما اثبتوا الشركاء زعموا أن كل العبادة ليست لله، بل بعضها أجزأ له تعالى، وبعضها جزا لغيره.

سُورَةُ حم الدُّخَانِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَهْواً﴾ [الدخان: ٢٤]: «طَرِيقاً يَابِساً»، وَيُقَالُ: ﴿رَهْواً﴾

[الدخان: ٢٤]: «سَاكِناً»، ﴿عَلَى عِلْمٍ عَلَى العَالَمِينَ﴾ [الدخان: ٣٢]: «عَلَى مَنْ بَيْنَ ظَهْرَيْهِ». ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الدخان: ٥٤]: «أَنْكَحْنَاهُمْ حُوراً عِيناً يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ»، (فَاعْتُلُوهُ): " ادْفَعُوهُ، وَيُقَالُ أَنْ ﴿تَرْجُمُونِ﴾ [الدخان: ٢٠]: القَتْلُ " وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَالْمُهْلِ﴾ [الدخان: ٤٥]: «أَسْوَدُ كَمُهْلِ الزَّيْتِ» وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تُبَّعٍ﴾ [الدخان: ٣٧]: «مُلُوكُ اليَمَنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّى تُبَّعاً، لأَنَّهُ يَتْبَعُ صَاحِبَهُ، وَالظِّلُّ يُسَمَّى تُبَّعاً لأَنَّهُ يَتْبَعُ الشَّمْسَ».

بَابُ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان:١٠]

قَالَ قَتَادَةُ: " فَارْتَقِبْ: فَانْتَظِرْ ".

٤٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: " مَضَى خَمْسٌ: الدُّخَانُ، وَالرُّومُ، وَالقَمَرُ، وَالبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ ".

بَابُ ﴿يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١١]

٤٨٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا، لأَنَّ قُرَيْشاً لَمَّا اسْتَعْصَوْا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتَّى أَكَلُوا العِظَامَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الجَهْدِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ * يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١٠-١١] قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ: اسْتَسْقِ اللهَ لِمُضَرَ، فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ، قَالَ: «لِمُضَرَ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ» فَاسْتَسْقَى لَهُمْ فَسُقُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥] فَلَمَّا أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ البَطْشَةَ الكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦] قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ.

قوله: (الدخان) مكية. إلا قوله: ﴿إنا كاشفو العذاب﴾ الآية، ولأبي ذر سورة حم الدخان، وسقطت البسملة لغير أبي ذر.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا العَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [الدخان: ١٢]

٤٨٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: إِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لا تَعْلَمُ اللهُ أَعْلَمُ، إِنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ المُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] إِنَّ قُرَيْشاً لَمَّا غَلَبُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ، قَالَ: " اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ أَكَلُوا فِيهَا العِظَامَ وَالمَيْتَةَ مِنَ الجَهْدِ، حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الجُوعِ، قَالُوا: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا العَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [الدخان: ١٢] فَقِيلَ لَهُ: إِنْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَادُوا، فَدَعَا رَبَّهُ فَكَشَفَ عَنْهُمْ فَعَادُوا، فَانْتَقَمَ اللهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] إِلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦].

باب قوله: ﴿ربنا اكشف عنها العذاب﴾ أي عذاب القحط، والجهد أو عذاب الدخان الآتي قريب قيام الساعة أو عذاب النار حين يدعون إليها في القيمة أو دخان يأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم.

قوله: ﴿وما أنا من المتكلفين﴾ والقول فيما لا يعلم قسم من التكليف.

قوله: (لما غلبوا النبي) أي تجرؤهم وخروجهم عن طاعته وتماديهم في كفرهم.

قوله: (استعصوا) بفتح الصاد.

قوله: (كسبع) يوسف أي في الشدة والقحط.

قوله: (إنا مؤمنون) وعد بالإيمان إن كشف عنهم عذاب الجوع.

بَابُ ﴿أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ﴾ [الدخان:١٣]

«الذِّكْرُ وَالذِّكْرَى وَاحِدٌ».

٤٨٢٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَعَا قُرَيْشاً كَذَّبُوهُ وَاسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ» فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ، يَعْنِي كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى كَانُوا يَأْكُلُونَ المَيْتَةَ، فَكَانَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فَكَانَ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ مِنَ الجَهْدِ وَالجُوعِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ * يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١٠-١١]، حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّا كَاشِفُو العَذَابِ قَلِيلا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان:١٥]، قَالَ عَبْدُ اللهِ أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: وَالبَطْشَةُ الكُبْرَى يَوْمَ بَدْرٍ.

قوله: (أنى لهم الذكرى) أي من من أين لهم التذكر والاتعاظ.

قوله: (وقد جاءهم) أي ما هو أعظم وأدخل في وجوب الطاعة.

قوله: (رسول مبين) ظاهر الصدق وهو محمد صلى الله عليه وسلم قوله: (عن عبد الملك) يعني ابن مسعود.

قوله: (حصت) بالحاء والصاد المشددة المهملتين أي أذهبت.

قوله: (وكل شيء كذلك) أصيلي وأبي ذر في رواية كل شيء.

قوله: (قال عبد الله) نفى ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: (فكشف عنهم العذاب) بهمزة الاستفهام وضم الياء مبنيًا للمفعول.

بَابٌ ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَجْنُونٌ﴾ [الدخان: ١٤]

٤٨٢٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ المُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى قُرَيْشاً اسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ» فَأَخَذَتْهُمُ السَّنَةُ حَتَّى حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا العِظَامَ وَالجُلُودَ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: حَتَّى أَكَلُوا الجُلُودَ وَالمَيْتَةَ، وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: أَيْ مُحَمَّدُ، إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ، فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: تَعُودُونَ بَعْدَ هَذَا - فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ -

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إِلَى ﴿عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٠-١٥] أَنَكْشِفُ عَنْهُمْ عَذَابَ الآخِرَةِ؟ فَقَدْ مَضَى: الدُّخَانُ، وَالبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ، وَقَالَ أَحَدُهُمْ: القَمَرُ، وَقَالَ الآخَرُ: وَالرُّومُ.

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: (ثم تولوا عنه) أي أعرضوا عنه.

قوله: (وقالوا) معلم هذا القرآن من بعض الناس.

قوله: (وقالوا معلم مجنون) أي وقال آخرون: إنه مجنون أو الجن يلقون إليه ذلك، وسقط لفظ باب لغير أبي ذر.

قوله: (استعصوا عليه) أي فلم يؤمنوا.

قوله: (حتى حصت) أي أذهبت.

قوله: (فقال أحدهم) القياس أن يقول أحدهما بالتثنية؛ لأن المراد سليمان ومنصور فيحتمل أن يكون على قول أن أقل الجمع اثنان.

قوله: (أيكشف عذاب الآخرة) ولأبي ذر عن الحموي انكشفت الآخرة بالنون مبنيًا للفاعل عنهم عذاب الآخرة. قوله: (القمر) يعني الشقاقة.

قوله: (الروم) يعني غلبة الروم ولأبي ذر والروم بالواو.

قوله: (خمس قد مضين) أي وقعن.

قوله: (اللزام) وهو الأسر والهلاك يوم بدر.

بَابُ ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ البَطْشَةَ الكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ [الدخان:١٦]

٤٨٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: " خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: اللِّزَامُ، وَالرُّومُ، وَالبَطْشَةُ، وَالقَمَرُ، وَالدُّخَانُ ".

قوله: (والبطشة) أي الكبرى يوم بدر.

قوله: (والقمر) يعني انشقاقه.

قوله: (والدخان) الحاصل لقريش بسبب القحط.

سُورَةُ حم الجَاثِيَةِ

«مُسْتَوْفِزِينَ عَلَى الرُّكَبِ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَسْتَنْسِخُ﴾ [الجاثية: ٢٩]: «نَكْتُبُ»، ﴿نَنسَاكُمْ﴾ [الجاثية: ٣٤]: «نَتْرُكُكُمْ».

بَابُ ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤] الآيَةَ

٤٨٢٦ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: " يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

قوله: (سورة الجاثية) مكية.

قوله: (وما يهلكنا إلا الدهر) أي يقينا.

قوله: (إن هم إلا يظنون) إذ لا دليل لهم عليه.

قوله: يبدئ الأمر الذي ينسبونه إلى الدهر.

قوله: أي أقلب الليل والنهار في الدهر والرفع كما مر.

سُورَةُ حم الأَحْقَافِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تُفِيضُونَ﴾: «تَقُولُونَ» وَقَالَ بَعْضُهُمْ: " أَثَرَةٍ وَأُثْرَةٍ وَأَثَارَةٍ: بَقِيَّةٌ مِنْ عِلْمٍ " وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]: «لَسْتُ بِأَوَّلِ الرُّسُلِ» وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَرَأَيْتُمْ﴾ [الأحقاف: ٤]: " هَذِهِ الأَلِفُ إِنَّمَا هِيَ تَوَعُّدٌ، إِنْ صَحَّ مَا تَدَّعُونَ لا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ: ﴿أَرَأَيْتُمْ﴾: بِرُؤْيَةِ العَيْنِ، إِنَّمَا هُوَ: أَتَعْلَمُونَ، أَبَلَغَكُمْ أَنَّ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ خَلَقُوا شَيْئاً؟ ".

قوله: (الأحقاف) مكية. ولأبي ذكر سورة الأحقاف.

قوله: (تقولون) أي من التكذيب بالقرآن والقول فيه بأنه سحر وهذا ساقط لأبي ذر.

قوله: (أثرة) بفتحات من غير ألف وغيرت لقراءة علي وابن عباس وغيرهما.

قوله: (وأثرة) بضم فسكون ففتح وغيرت لقراءة مالك أي في غير المشهور.

قوله: (وأثارة) بالألف بعد المثلثة وهي قراءة العامة.

قوله: (ما تدعون) بتشديد الدال في زعمكم ذلك.

قوله: (إنما تدعون) بسكون الدال مخففة.

بَابُ ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلا أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ﴾ [الأحقاف: ١٧]

٤٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الحِجَازِ اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ فَخَطَبَ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لِكَيْ يُبَايَعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئاً، فَقَالَ: خُذُوهُ، فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ، ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي﴾ [الأحقاف: ١٧]، فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ فِينَا شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ إِلا أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ عُذْرِي».

قوله: (والذي قال لوالديه أف لكما) أي التأفيف لكما وهي كلمة كراهية.

في رواية: باب بالتنوين والذي قال لوالديه الخ.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَارِضٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤]: «السَّحَابُ».

٤٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا

النَّضْرِ، حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكاً حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ.

٤٨٢٩ - قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْماً أَوْ رِيحاً عُرِفَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ المَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الكَرَاهِيَةُ، فَقَالَ: " يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنِّي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ العَذَابَ، فَقَالُوا: هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا".

باب قوله: (فلما رأوه) أي العذاب.

قوله: (عارضا سحاباً) عرض في أفق السماء أو الضمير عارض السحاب كأنه قيل، فلما رأى السحاب عارضاً الخ.

قوله: (مستقبل أوديتهم) صفة لعارضه أو إضافة غير محضة فمن ثم ساغ أن يكون نعتاً لنكرة.

قوله: (عارض ممطرنا) صفة لعارض أيضاً، أي يأتينا بالمطر، وقد كانوا محتاجين إلى المطر.

سُورَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]: «آثَامَهَا، حَتَّى لا يَبْقَى إِلا مُسْلِمٌ»، ﴿عَرَّفَهَا﴾ [محمد: ٦]: «بَيَّنَهَا» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [محمد: ١١]: " وَلِيُّهُمْ. فَإِذَا ﴿عَزَمَ الأَمْرُ﴾ [محمد: ٢١]: أَيْ جَدَّ الأَمْرُ، ﴿فَلا تَهِنُوا﴾ [محمد: ٣٥]: لا تَضْعُفُوا " وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَضْغَانَهُمْ﴾ [محمد: ٢٩]: «حَسَدَهُمْ»، ﴿آسِنٍ﴾ [محمد: ١٥]: «مُتَغَيِّرٍ».

بَابُ ﴿وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]

٤٨٣٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ،

فَقَالَ لَهُ: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، قَالَ: أَلا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ، قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَاكِ " قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: " اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢] ".

٤٨٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾ [محمد: ٢٢].

٤٨٣٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي المُزَرِّدِ بِهَذَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾ [محمد: ٢٢].

قوله: (بل هو ما استعجلتم به من العذاب) حيث قلتم فأتنا بما تعدنا إن كنت من الصادقين ثم ما بين ماهيته.

قوله: (لهوانه) بتحريك الهاء جمع لهات وهي اللحمة الحمراء المتعلقة في انملاء الحنك.

قوله: (عرف) بضم العين وكسر الراء مبنيًا للمفعول.

قوله: (في وجهه) أي الكراهية وذلك؛ لأن القلب إذا فرح.... لحين وإذا حزن أريد الوجه فعبرت عائشة رضي الله عنها عن الشيء الظاهر ما وجه بالكراهية؛ لأنه ثمرتها.

قوله: (الذين كفروا) مدنية، وقيل مكية ولأبي ذر سورة محمد صلى الله عليه وسلم.

قوله: (حتى لا ينفي إلا مسلم) أي ومسالم المعيني حتى يضع أهل الحرب شراكهم ومعاصيهم وهو غاية للضرب والشد أو المن والفدا أو المجموع بمعنى أن هذه الأحكام جارية منهم حتى لا يكون حرب مع المشركين بزوال شوكتهم، وقيل بنزول عيسى.

قوله: (بينها لهم) وعرفهم منازلها بحيث يعلم كل واحد منهم منزلته ويهدي

إليه كأنه كان ساكنه منذ خلق وطيبها لهم من ألوف ومن طيب الرائحة.

قوله: (تضعفوا) بعد ما وجد السبب وهو الأمر بالجد والاجتهاد في القتال.

قوله: (وتقطعه) وأرحامكم في رواية باب بالتنوين وتقطعوا أرحامكم بتشديد الطاء المكسورة.

قوله: (مزود) بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء، وفي اليونينية بفتحها بعد دال مهملة، اسمه عبد الرحمن بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة.

قوله: (قامت الرحم) بأن تجسمت.

قوله: (فقال له مه) بفتح الميم وفتح الهاء اسم فعل أي اكفف وأثر جم.

قوله: (العائذ) بالذال المعجمة، أي قيامي هذا قيام المستجير بك من القطيعة، وفي حديث عبد الله بن عمر وهند أحمد أنها يكلم بلسان لحلق دلق.

قوله: (فذاك) بكسر الكاف إشارة الأخولة ألا ترضين.

سُورَةُ الفَتْحِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بُوراً﴾: «هَالِكِينَ»، ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾ [الفتح: ٢٩]: «السَّحْنَةُ» وَقَالَ مَنْصُورٌ: عَنْ مُجَاهِدٍ، " التَّوَاضُعُ ﴿شَطْأَهُ﴾ [الفتح: ٢٩]: فِرَاخَهُ، ﴿فَاسْتَغْلَظَ﴾ [الفتح: ٢٩]: غَلُظَ، ﴿سُوقِهِ﴾ [الفتح: ٢٩]: السَّاقُ حَامِلَةُ الشَّجَرَةِ " وَيُقَالُ: ﴿دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾ [الفتح: ٦] كَقَوْلِكَ: رَجُلُ السَّوْءِ، وَدَائِرَةُ السُّوءِ: العَذَابُ، ﴿تُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩] تَنْصُرُوهُ، ﴿شَطْأَهُ﴾ [الفتح: ٢٩] شَطْءُ السُّنْبُلِ، تُنْبِتُ الحَبَّةُ عَشْراً، أَوْ ثَمَانِياً، أو سَبْعاً، فَيَقْوَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَذَاكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَآزَرَهُ﴾ [الفتح: ٢٩] قَوَّاهُ، وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَقُمْ عَلَى سَاقٍ، وَهُوَ مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ خَرَجَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَوَّاهُ بِأَصْحَابِهِ، كَمَا قَوَّى الحَبَّةَ بِمَا يُنْبِتُ مِنْهَا ".

قوله: (سورة الفتح) مدنية نزلت.. منعة في النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية سنة ست من الهجرة وآنيا.. تسع وعشرون.

قوله: (تنبت) بضم أوله وكسر ثالثه من الإنبات.

قوله: (الحبة عشراً) أي من السنابل. قوله: (فآزره) قواه وأعانه.

قوله: (إذ خرج وحده) أي على كفار مكة يدعوهم إلى الله عز وجل أو لما خرج من بيته وحده حيز اجتمع الكفار على أذاه.

قوله: (بما ينبت) بفتح أوله وضم ثالثه وبضم ثم كسر وهذا مثل ضربة الله لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فالإنجيل أنهم يكونون قليلا ثم يزدادون ويكثرون.

بَابُ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً﴾ [الفتح: ١]

٤٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: ثَكِلَتْ أُمُّ عُمَرَ عمر، نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ لا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخاً يَصْرُخُ بِي، فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: " لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً﴾ [الفتح:١] ".

٤٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً﴾ [الفتح: ١]، قَالَ: «الحُدَيْبِيَةُ».

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: «قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، سُورَةَ الفَتْحِ فَرَجَّعَ فِيهَا»، قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَحْكِيَ لَكُمْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفَعَلْتُ.

قوله: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ الأكثرون على أنه صلح الحديبية وقيل: فتح مكة والتعبير بالماضي لتحققه.

قوله: (في بعض أسفاره) هو سفر الحديبية كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: (لهي أحب إلي الخ) لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح وغيرهما، واللام في قوله لهي للتأكيد.

قوله: (قال الحديبية) أي الصلح الواقع فيها وجعله فتحاً باعتبار ما فيه من المصلحة، وما آل الأمر إليه. قال الزهري: لم يكن فتح أعظم من صلح الحديبية، وذلك أن المشركين اختلطوا بالمسلمين فسمعوا كلامهم فتمكن الإسلام في قلوبهم، وأسلم في ثلاث سنين خلق كثير، وكسر سواد الإسلام.

قوله: (فرجع فيها) أي ردد صوته بالقرآن زاد في التوحيد، قال: ثلاث مرات وهو محمول على السباع المد في موضعه، كما قاله الطيبي.

بَابُ ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطاً مُسْتَقِيماً﴾ [الفتح: ٢]

٤٨٣٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ هُوَ ابْنُ عِلاقَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ المُغِيرَةَ، يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «أَفَلا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً».

٤٨٣٧ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، سَمِعَ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْداً شَكُوراً فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِساً، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ».

قوله: ﴿ليغفر لك الله﴾ في رواية باب بالتنوين ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] أي جميع ما فرط منك مما صح أن تعاتب عليه، واللام في ليغفر متعلقة بفتحنا، وهي لام العلة.

قوله: (قام النبي) أي في صلاة الليل حتى تورمت أقدامه.

قوله: (فلما كثر لحمه) بضم المثلثة أي أنه أورد لفظة لحمه. وقال المحفوظ بدنه أي كبر فكان الراوي تأوله على كثرة اللحم له.

بَابُ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً﴾ [الفتح: ٨]

٤٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلالِ بْنِ أَبِي هِلالٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي القُرْآنِ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً﴾، قَالَ فِي التَّوْرَاةِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَحِرْزاً لِلأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ المُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلا غَلِيظٍ، وَلا سَخَّابٍ بِالأَسْوَاقِ، وَلا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوْجَاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللهُ فَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُناً عُمْياً، وَآذَاناً صُمًّا، وَقُلُوباً غُلْفاً ".

قوله: ﴿إنا أرسلناك شاهداً﴾ أي علي.

قوله: (وحرزاً) بكسر الحال المهملة وبعد الراء الساكنة زاي معجمة أي حصناً للأميين وهم العرب؛ لأن أكثرهم لا يقرأ ولا يكتب.

قوله: (لست بفظ) أي لست بسخي الخلق ولا غليظ ولا قاسي القلب.

قوله: (ولا سخَّاب) بالسين المهملة والخاء المعجمة، أي سياح بالأسواق، ويقال صخاب الصاد وهي أشهر من السين.

قوله: (الملة العوجاء) ملة الكفر فينفي الكفر ويثبت التوحيد.

قوله: (عمياً) عن الحق.

قوله: (وإذا قاسما) عن استماع الحق.

بَابُ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ المُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح:٤]

٤٨٣٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَفَرَسٌ لَهُ مَرْبُوطٌ فِي الدَّارِ، فَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، وَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالقُرْآنِ».

قوله: (هو الذي أنزل السكينة) أي الطمأنينة والثبات وفي رواية بلقب بالتنوين هو الذي أنزل السكينة.

قوله: (بينما رجل) هو أسيد بن حضير.

قوله: (يقرأ) أي سورة الكهف.

قوله: (فقال تلك) أي هي ريح هفافة لها وجه كوجه الإنسان، وقال الراغب: ملك يسكن قلب المؤمن.

قوله: (نزل بالقرآن) أي بسببه ولأجله.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]

٤٨٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ أَلْفاً وَأَرْبَعَ مِائَةٍ».

٤٨٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ، إِنِّي مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ، «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الخَذْفِ».

٤٨٤٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ المُزَنِيَّ «فِي البَوْلِ، فِي المُغْتَسَلِ، يَأْخُذُ مِنْهُ الوَسْوَاسُ».

٤٨٤٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ».

٤٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ أَسْأَلُهُ، فَقَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللهِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ، فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ - يَعْنِي الصُّلْحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالمُشْرِكِينَ - وَلَوْ نَرَى قِتَالا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَهُمْ عَلَى البَاطِلِ؟ أَلَيْسَ قَتْلانَا فِي الجَنَّةِ، وَقَتْلاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ:

«بَلَى" قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ، وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَداً» فَرَجَعَ مُتَغَيِّظاً فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَهُمْ عَلَى البَاطِلِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ الخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَداً، فَنَزَلَتْ سُورَةُ الفَتْحِ.

قوله: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ في رواية باب.

قوله: (إذ يبايعونك الخ).

قوله: (عن الخذف) بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة، وبالفاء وهي الرمي بالحصى من الأصبعين.

قوله: (بصفين) بكسر الصاد المهملة والقاف المشددة موضع يقرب الفرات كان به الوقعة بين علي ومعاوية.

قوله: (يدعون) بضم الياء وفتح العين وفي اليونينية: يدعون بفتح الياء وضم العين.

قوله: (فقال علي) نعم أنا أولى بالإجابة إذا دعيت إلى العمل بكتاب الله وعند النسائي بعد قوله بصفين فلما استجر القتل بأهل الشام، قال عمرو بن القاضي رضي الله عنه: أرسل الصحف إلى علي فادعه إلى كتاب الله فإنه لن يأبى عليك فأتى به رجل، فقال: بيننا وبينكم كتاب الله، فقال علي: أنا أولى بذلك بيننا كتاب الله فجاءته الخوارج، ونحن نسميهم يومئذٍ القرا وسيوفهم على عواتقهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين، فانتظر هؤلاء القوم ولا نمشي إليهم بسيوفنا.

قوله: (أعطي) بضم الهمزة وكسر الطاء، ولأبي ذر نعطي بالنون بدل الهمزة.

سُورَةُ الحُجُرَاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لا تُقَدِّمُوا﴾ [الحجرات: ١]: «لا تَفْتَاتُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ عَلَى لِسَانِهِ»، ﴿امْتَحَنَ﴾ [الحجرات: ٣]: «أَخْلَصَ»، ﴿وَلا تَنَابَزُوا﴾ [الحجرات: ١١]: «يُدْعَى بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلامِ»، ﴿يَلِتْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]: " يَنْقُصْكُمْ أَلَتْنَا: نَقَصْنَا ".

بَابُ ﴿لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات:٢] الآيَةَ

﴿تَشْعُرُونَ﴾: «تَعْلَمُونَ وَمِنْهُ الشَّاعِرُ».

٤٨٤٥ - حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: " كَادَ الخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ - قَالَ نَافِعٌ لا أَحْفَظُ اسْمَهُ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلا خِلافِي، قَالَ: مَا أَرَدْتُ خِلافَكَ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ [الحجرات: ٢] " الآيَةَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ».

٤٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنْبَأَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِساً فِي بَيْتِهِ، مُنَكِّساً رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُوسَى: فَرَجَعَ إِلَيْهِ المَرَّةَ الآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: " اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ".

قوله: (لا تقدموا) بضم أوله وكسر ثالثه، أي لا تقدموا على رسول الله الخ.

قوله: (اخلص) من امتحن الذهب إذا أذابه وميز أبريزه من خشبيه.

قوله: (يلتكم) في رواية باب بالتنوين يلتكم الخ.

قوله: (أَلَتْنَا: نَقَصْنَا) وهذا من سورة الطور، وذكر استطراداً قوله فوق صوت النبي أي إذا كلمتموه؛ لأنه يدل على قلة الاحتشام وترك الاحترام، ومن خشي قلبه

وأرتج وضعفت حركته الدافعة، فلا يخرج منه الصوت بقوة، ومن لم يخف بالعكس، وليس المراد بنهي الصحابة عن ذلك أنكم تباشرون ما يلزم منه الإعفاف، والاستهانة كيف وهم خير الناس، بل المراد أن التصويت بحضرته مباين لتقويه وتعزيره.

قوله: (ومنه الشاعر) والمعنى أنكم رفعتم أصواتكم وتقدمتم فذلك يؤدي إلى الاستحقار وهو يفضي إلى الارتداد وهو محيط.

قوله: (بني مجاشع) بضم الميم وبعد الجيم ألف فشين معجمة التيمي الدارمي قوله: وأشار الآخر هو أبو بكر قوله الأخلافي بتشديد اللام بعد همزة مكسورة، أي ليس مقصودك إلا مخالفتي في قولي قوله: (فقال رجل) هو سعد بن معاذ قوله منكساً رأسه بكسر الكاف قوله: (فوق صوت النبي) كان الأصل أن يقول كنت أرفع صوت لكنه التفت من الحاضر إلى الغائب.

بَابُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤]

٤٨٤٧ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُ " قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرِ القَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدٍ، وَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمِّرِ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إِلَى، أَوْ إِلا خِلافِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلافَكَ، فَتَمَارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا "، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] حَتَّى انْقَضَتِ الآيَةُ.

باب بالتنوين ﴿إن الذين ينادونك من وراء الحجرات﴾ أي من خارجها خلفها أو قدامها، والمراد حجرات نسائه عليه الصلاة والسلام، ومنه أتاهم من ورائها.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ﴾ [الحجرات:٥]

قوله: ﴿ولو أنهم صبروا﴾ في رواية باب قوله: ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم. قال في "الكشاف": إنهم صبروا في موضع الوضع على

الفاعلية؛ لأن المعنى لو ثبت صبرهم.

سُورَةُ (ق)

﴿رَجْعٌ بَعِيدٌ﴾ [ق: ٣]: «رَدٌّ»، ﴿فُرُوجٍ﴾ [ق: ٦]: «فُتُوقٍ، وَاحِدُهَا فَرْجٌ»، ﴿مِنْ حَبْلِ الوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]: " وَرِيدَاهُ فِي حَلْقِهِ، وَالحَبْلُ: حَبْلُ العَاتِقِ " وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَا تَنْقُصُ الأَرْضُ﴾ [ق: ٤]: «مِنْ عِظَامِهِمْ»، ﴿تَبْصِرَةً﴾ [ق: ٨]: «بَصِيرَةً»، ﴿حَبَّ الحَصِيدِ﴾ [ق: ٩]: «الحِنْطَةُ»، ﴿بَاسِقَاتٍ﴾ [ق: ١٠]: «الطِّوَالُ»، ﴿أَفَعَيِينَا﴾ [ق:١٥]: «أَفَأَعْيَا عَلَيْنَا، حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ»، ﴿وَقَالَ قَرِينُهُ﴾ [ق: ٢٣]: «الشَّيْطَانُ الَّذِي قُيِّضَ لَهُ»، ﴿فَنَقَّبُوا﴾ [ق: ٣٦]: «ضَرَبُوا»، ﴿أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ﴾ [ق: ٣٧]: «لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِغَيْرِهِ»، ﴿رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]: «رَصَدٌ»، ﴿سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [ق:٢١]: " المَلَكَانِ: كَاتِبٌ وَشَهِيدٌ "، ﴿شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]: " شَاهِدٌ بِالْغَيْبِ، مِنْ ﴿لُغُوبٍ﴾ [فاطر: ٣٥]: النَّصَبُ " وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿نَضِيدٌ﴾ [ق: ١٠]: " الكُفُرَّى مَا دَامَ فِي أَكْمَامِهِ، وَمَعْنَاهُ: مَنْضُودٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ فَلَيْسَ بِنَضِيدٍ "، ﴿وَإِدْبَارِ النُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩]، ﴿وَأَدْبَارِ السُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠]: «كَانَ عَاصِمٌ يَفْتَحُ الَّتِي فِي ق وَيَكْسِرُ الَّتِي فِي الطُّورِ، وَيُكْسَرَانِ جَمِيعاً وَيُنْصَبَانِ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَوْمَ الخُرُوجِ﴾ [ق: ٤٢]: «يَوْمَ يَخْرُجُونَ إِلَى البَعْثِ مِنَ القُبُورِ».

قوله: (سورة ق) مكية وزاد أبو ذر بسم الله الرحمن الرحيم.

قوله: (بعيد رد) إلى الحياة الدنيا بعيد أي سر كاف أي يبعد أن يبعث بعد الموت.

قوله: (فتوق) بأن خلقها ملساً متلاصقة الطباق.

قوله: (الطوال) على أصحابه أي طال عليهم في الفضل.

قوله: (قيض له)بضم القاف وكسر التحتية مشددة آخره ضاد معجمة مذر وقيل القرين الملك الموكل به.

قوله: (فنقبوا) أي ضربوا، يعني مثناة والبلاد حذر الموت والضمير المقرون السابقة أو لقريش.

قوله: (أكمامه) جمع كم بالكسر.

قوله: (فليس بنضيد) وهذا عجيب فإن الأشجار الطوال أثمارها بارزة بعضها على بعض لكل واحدة منها أصل يخرج منه كالجوز واللوز والطلع كالسنبلة الواحدة تكون على أصل واحد.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]

٤٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يُلْقَى فِي النَّارِ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ، فَتَقُولُ قَطْ قَطْ ".

٤٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى القَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الحِمْيَرِيُّ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يُوقِفُهُ أَبُو سُفْيَانَ " يُقَالُ لِجَهَنَّمَ: هَلِ امْتَلأْتِ، وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، فَيَضَعُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ عَلَيْهَا، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ ".

٤٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تَحَاجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الجَنَّةُ: مَا لِي لا يَدْخُلُنِي إِلا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ: فَلا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلا يَظْلِمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ أَحَداً، وَأَمَّا الجَنَّةُ: فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقاً ".

قوله: ﴿وتقول هل من مزيد﴾ أي جهنم حقيقة وهو سؤال تقريري بمعنى الاستزادة وهو رواية عن ابن عباس.

قوله: (هل من مزيد) أي لا تسع غير ما امتلأت به، أو هل من زيادة فأزاد.

قوله: (يضع قدمه فيها) أي يذلها تذليل من يوضع تحت الرجلين والعرب تضع الأمثال بالأعضاء ولا تريد أعيانها.

قوله: (قط قط) بكسر الطاء وسكونها ويجوز التنوين مع الكسر، والمعنى حسبي حسبي قد اكتفيت.

قوله: (هل امتلأت) استفهام تحقيق لوعده عليها.

قوله: (تحاجت الجنة والنار) أي تخاصمها بلسان المقال والحال.

قوله: (أوثرت) بضم الهمزة مبنيًا للمفعول بمعنى اختصمت.

قوله: (ويزوي) بضم أوله وفتح ثالثه.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]

٤٨٥١ - حَدَّثَـنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

٤٨٥٢ - حَدَّثَـنَا آدَمُ، حَدَّثَـنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَرَهُ أَنْ يُسَبِّحَ، فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا»، يَعْنِي قَوْلَهُ: (وَإِدْبَارَ السُّجُودِ).

قوله: (بحمد ربك) أي نزهه وحده حيث وفقك تسبيحه، فالمفعول محذوف للعلم به لدى نزة الله بحمد ربك، أي ملتبساً أو مقترناً بحمد ربك، وأعاد الأمر بالتسبيح في قوله: (ومن الليل فسبحه) للتأكيد، والأول بمعنى الصالة والثاني بمعنى التنزيه والذكر.

قوله: (طلوع الشمس) أي صلاة الصبح.

قوله: (وقبل الغروب) أي العصر.

قوله: (كما ترون هذا القمر) رؤية محققة لا تشكون فيها.

قوله: (أن لا تغلبوا) بضم أوله وفتح ثالثة بالاستعداد بقطع أسباب الغلبة النافية

للاستطاعة، كاليوم السابع.

سُورَةُ وَالذَّارِيَاتِ

قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلامُ: " الذَّارِيَاتُ: الرِّيَاحُ " وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَذْرُوهُ﴾ [الكهف:٤٥]: «تُفَرِّقُهُ»، ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١]: «تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ فِي مَدْخَلٍ وَاحِدٍ، وَيَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ»، ﴿فَرَاغَ﴾ [الذاريات: ٢٦]: «فَرَجَعَ»، ﴿فَصَكَّتْ﴾ [الذاريات: ٢٩]: " فَجَمَعَتْ أَصَابِعَهَا، فَضَرَبَتْ بِهِ جَبْهَتَهَا، وَالرَّمِيمُ: نَبَاتُ الأَرْضِ إِذَا يَبِسَ وَدِيسَ ". ﴿لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات: ٤٧]: " أَيْ لَذُو سَعَةٍ، وَكَذَلِكَ ﴿عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]: يَعْنِي القَوِيَّ "، ﴿خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات: ٤٩]: «الذَّكَرَ وَالأُنْثَى، وَاخْتِلافُ الأَلْوَانِ، حُلْوٌ وَحَامِضٌ، فَهُمَا زَوْجَانِ»، ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللهِ﴾ [الذاريات: ٥٠]: «مَعْنَاهُ مِنَ اللهِ إِلَيْهِ»، ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]: «مَا خَلَقْتُ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْ أَهْلِ الفَرِيقَيْنِ إِلا لِيُوَحِّدُونِ» وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «خَلَقَهُمْ لِيَفْعَلُوا، فَفَعَلَ بَعْضٌ وَتَرَكَ بَعْضٌ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لأَهْلِ القَدَرِ، وَالذَّنُوبُ، الدَّلْوُ العَظِيمُ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَرَّةٍ﴾ [الذاريات: ٢٩]: «صَيْحَةٍ»، ﴿ذَنُوباً﴾ [الذاريات: ٥٩]: " سَبِيلاً، العَقِيمُ: الَّتِي لا تَلِدُ وَلا تُلْقِحُ شَيْئاً " وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " وَالحُبُكُ: اسْتِوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا ﴿فِي غَمْرَةٍ﴾ [الذاريات:١١]: فِي ضَلالَتِهِمْ يَتَمَادَوْنَ " وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَتَوَاصَوْا﴾ [الذاريات: ٥٣]: " تَوَاطَئُوا، وَقَالَ: ﴿مُسَوَّمَةً﴾ [الذاريات: ٣٤]: مُعَلَّمَةً، مِنَ السِّيمَا قُتِلَ الإِنْسَانُ لُعِنَ ".

قوله: (والذاريات) مكية، ولأبي ذر سورة الذاريات.

قوله: (ويخرج من موضعين) أي القُبل والدبر (تولد وجهها)، أي فعل المتعجب وهي عادة النساء إذا أنكرن شيئاً، وقيل وجدت حرارة دم الحيض فضربت وجهها من الحياء وسقط به لغير أبي ذر.

قوله: (الذكر والأنثى) أي من جميع الحيوان.

قوله: (من أهل الفريقين) أي الجن والإنس.

قوله: (وحسنها) وقال سعيد بن جبير ذات الزينة، أي المزينة بزينة الكواكب. قال الحسن: حبكت بالنجوم، وقال الضحاك: ذات الطريق، والمراد الطريق

المحسوسة التي هي سير الكواكب أو المعقولة التي يسلكها النظار ويتوصل بها إلى المعارف.

سُورَةُ وَالطُّورِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ٢]: «مَكْتُوبٍ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: " الطُّورُ: الجَبَلُ بِالسُّرْيَانِيَّةِ، ﴿رَقٍّ مَنْشُورٍ﴾ [الطور: ٣]: صَحِيفَةٍ، ﴿وَالسَّقْفِ المَرْفُوعِ﴾ [الطور: ٥]: سَمَاءٌ، ﴿المَسْجُورِ﴾ [الطور: ٦]: المُوقَدِ " وَقَالَ الحَسَنُ: «تُسْجَرُ حَتَّى يَذْهَبَ مَاؤُهَا فَلا يَبْقَى فِيهَا قَطْرَةٌ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَلَتْنَاهُمْ﴾ [الطور: ٢١]: «نَقَصْنَا» وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَمُورُ﴾ [الطور: ٩]: «تَدُورُ»، ﴿أَحْلامُهُمْ﴾ [الطور: ٣٢]: «العُقُولُ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿البَرُّ﴾ [الطور: ٢٨]: «اللَّطِيفُ»، ﴿كِسْفاً﴾ [الطور: ٤٤]: «قِطْعاً»، ﴿المَنُونُ﴾ [الطور: ٣٠]: «المَوْتُ» وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَتَنَازَعُونَ﴾ [الطور: ٢٣]: «يَتَعَاطَوْنَ».

٤٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ، يَقْرَأُ: بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

٤٨٥٤ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثُونِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ * أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بَل لا يُوقِنُونَ * أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُسَيْطِرُونَ﴾ [الطور] " قَالَ: كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ، قَالَ سُفْيَانُ: فَأَمَّا أَنَا، فَإِنَّمَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ زَادَ الَّذِي قَالُوا لِي.

قوله: (والطور) مكية في رواية سورة الطور بسم الله الرحمن الرحيم.

قوله: (مكتوب) والمراد القرآن، أو ما كتبه الله في اللوح المحفوظ، وفي قلوب

أوليائه من المعاني والحكم.

قوله: (فلا يبقى فيها قطرة) وهذا يكون يوم القيامة.

قوله: (قطعاً) بكسر القاف وسكون الطاء. قوله: (المنون) الموت فعول من منه، إذا قطعه.

قوله: (إني أشتكي) أي إني كنت مريضة لا أقدر على الطواف ماشية.

قوله: (أم خلقوا من غير شيء) خلقهم فوجدوا بلا خالق.

قوله: (أم هم الخالقون) لأنفسهم وذلك باطل.

قوله: (بل لا يوقنون) بأنهم خلقوا، أي هم معترفون وهو معنى قوله: (ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله أو لا يوقنون) بأن الله خالق واحد.

قوله: (أم عندهم خزائن ربك) أي خزائن رزق ربك.

قوله: (أم هم المسيطرون) المتسلطون على الأشياء.

سُورَةُ وَالنَّجْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ [النجم: ٦]: «ذُو قُوَّةٍ»، ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ [النجم: ٩]: «حَيْثُ الوَتَرُ مِنَ القَوْسِ»، ﴿ضِيزَى﴾ [النجم: ٢٢]: «عَوْجَاءُ»، ﴿وَأَكْدَى﴾ [النجم: ٣٤]: «قَطَعَ عَطَاءَهُ»، ﴿رَبُّ الشِّعْرَى﴾ [النجم: ٤٩]: «هُوَ مِرْزَمُ الجَوْزَاءِ»، ﴿الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: ٣٧]: «وَفَّى مَا فُرِضَ عَلَيْهِ»، ﴿أَزِفَتِ الآزِفَةُ﴾ [النجم: ٥٧]: «اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ»، ﴿سَامِدُونَ﴾ [النجم: ٦١]: «البَرْطَمَةُ» وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «يَتَغَنَّوْنَ، بِالحِمْيَرِيَّةِ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿أَفَتُمَارُونَهُ﴾ [النجم: ١٢]: " أَفَتُجَادِلُونَهُ، وَمَنْ قَرَأَ: (أَفَتَمْرُونَهُ): يَعْنِي أَفَتَجْحَدُونَهُ " وَقَالَ: ﴿مَا زَاغَ البَصَرُ﴾ [النجم: ١٧]: «بَصَرُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، ﴿وَمَا طَغَى﴾ [النجم: ١٧]: «وَمَا جَاوَزَ مَا رَأَى»، ﴿فَتَمَارَوْا﴾ [القمر: ٣٦]: «كَذَّبُوا» وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿إِذَا هَوَى﴾ [النجم: ١]: «غَابَ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَغْنَى وَأَقْنَى﴾ [النجم: ٤٨]: «أَعْطَى فَأَرْضَى».

٤٨٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يَا أُمَّتَاهْ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلاثٍ، مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ

فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلا وَحْياً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]. وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً﴾ [لقمان: ٣٤]. وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] الآيَةَ وَلَكِنَّهُ «رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ».

بَابُ ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٩] «حَيْثُ الوَتَرُ مِنَ القَوْسِ»

٤٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ زِرًّا، عَنْ عَبْدِ اللهِ، ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى * فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ [النجم: ٩-١٠]، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ، «أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ».

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ [النجم: ١٠]

٤٨٥٧ - حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ زِرًّا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى * فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ [النجم: ٩-١٠]، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: «أَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ».

بَابُ ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨]

٤٨٥٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨] قَالَ: «رَأَى رَفْرَفاً أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الأُفُقَ».

بَابُ ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالعُزَّى﴾ [النجم: ١٩]

٤٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا أَبُو الجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ: ﴿اللاتَ وَالعُزَّى﴾ [النجم: ١٩] «كَانَ اللاتُ رَجُلا يَلُتُّ سَوِيقَ الحَاجِّ».

٤٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ ".

قوله: (والنجم) مكية.

قوله: (ذو مرة) أي ذي قوة في خلقه، وقال ابن عباس: له منظر حسن.

قوله: (عطاه رب الشعرى) أي ذا عطاء قليلا، ثم أكدى عطاه، ومن يبذل المعروف في الناس يحمد.

قوله: (أزفت الآزفة) أي التي يزداد كل يوم قرباً فهي كائنة قريبة، وزادت في القرب، وهذا ساقط لأبي ذر.

قوله: (البرطمة بالموت) بالباء المفتوحة والراء الساكنة والطاء المهملة والميم المفتوحتين، ولأبي ذر البرطنة بالنون بدل الميم الغناء فكانوا إذا سمعوا القرآن غنّوا أو لعبوا.

قوله: (يا أماه) بضم الهمزة وتشديد الميم وبعد الفوقية ألف فهاء ساكنة.

قوله: (رأى) بليلة المعراج.

قوله: (فقد كذب) فقد أعظم على الله.

قوله: (ثم قرأت مستدلة) لذلك بطريق الاستنباط، وقد سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] فقال: إنما هو جبريل وعند ابن مردقة، قالت: يا رسول الله، هل رأيت ربك؟ فقال: " لا، إنما رأيت جبريل منبسطاً" واحتجاجها بالآية خالفها ابن عباس.

قوله: (من حلف) أي بغير الله تعالى.

قوله: (فقال في حلفه) بفتح الحاء وكسر اللام.

قوله: (لا إله إلا الله) أي أبرأ من الشرك فإنه قد ضاهاها بحلفه بذلك الكفار، حيث أشركتها بالله في التعظيم إن حلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله، فلا يضاهي به مخلوقه.

بَابُ ﴿وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى﴾ [النجم: ٢٠]

٤٨٦١ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، سَمِعْتُ عُرْوَةَ، قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: " إِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ بِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ، لا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فَطَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالمُسْلِمُونَ " قَالَ سُفْيَانُ: «مَنَاةُ بِالْمُشَلَّلِ مِنْ قُدَيْدٍ» وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «نَزَلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا هُمْ وَغَسَّانُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ مِثْلَهُ» وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ لِمَنَاةَ - وَمَنَاةُ صَنَمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ - قَالُوا: «يَا نَبِيَّ اللهِ كُنَّا لا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ تَعْظِيماً لِمَنَاةَ نَحْوَهُ».

بَابُ ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢]

٤٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَالجِنُّ وَالإِنْسُ» تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عُلَيَّةَ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٤٨٦٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ وَالنَّجْمِ، قَالَ: فَسَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ إِلا رَجُلا رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ "، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِراً، وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ.

قوله: (ومناة الثالثة الأخرى) صفة لمناة في رواية باب بالتنوين، ومناة الثالثة الخ.

قوله: (الطاغية) بالجر صفة لمناة بأعشار طغيان عبدتها أو مضاف إليها، والمعنى أحرم باسم مناة القوم الطاغية التي بالمسلل بضم الميم وفتح المعجمة واللام الأولى المشددة أي المناة الكائنة بالمسلل.

قوله: (مثله) أي مثل حديث ابن عيينة.

قوله: (والمشركون) لأنها أول سجدة نزلت فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم، وأما قول من قال إن ذلك وقع منهم بلا قصد فمعارض مما زاده ابن مسعود من أن الذي استثناه منهم أخذ كفًا من حصىً فوضع جبهته عليه، فإن ذلك ظاهر في القصد.

قوله: (فسجد رسول الله) أي بعد فراغه من قراءتها.

قوله: (قتل كافراً) أي ببدر.

سُورَةُ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ٢]: «ذَاهِبٌ»، ﴿مُزْدَجَرٌ﴾ [القمر: ٤]: «مُتَنَاهٍ»، ﴿وَازْدُجِرَ﴾ [القمر: ٩]: «فَاسْتُطِيرَ جُنُوناً»، ﴿دُسُرٍ﴾ [القمر: ١٣]: «أَضْلاعُ السَّفِينَةِ»، ﴿لِمَنْ كَانَ كُفِرَ﴾ [القمر: ١٤]: " يَقُولُ: كُفِرَ لَهُ جَزَاءً مِنَ اللهِ "، ﴿مُحْتَضَرٌ﴾ [القمر: ٢٨]: «يَحْضُرُونَ المَاءَ» وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ [القمر: ٨] " النَّسَلانُ: الخَبَبُ السِّرَاعُ " وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَتَعَاطَى﴾ [القمر: ٢٩]: «فَعَاطَهَا بِيَدِهِ فَعَقَرَهَا»، ﴿المُحْتَظِرِ﴾ [القمر: ٣١]: «كَحِظَارٍ مِنَ الشَّجَرِ مُحْتَرِقٍ»، ﴿ازْدُجِرَ﴾ [القمر: ٩]: «افْتُعِلَ مِنْ زَجَرْتُ»، ﴿كُفِرَ﴾ [القمر:١٤]: «فَعَلْنَا بِهِ وَبِهِمْ مَا فَعَلْنَا جَزَاءً لِمَا صُنِعَ بِنُوحٍ وَأَصْحَابِهِ»، ﴿مُسْتَقِرٌّ﴾ [القمر:٣٨]: " عَذَابٌ حَقٌّ، يُقَالُ: الأَشَرُ المَرَحُ وَالتَّجَبُّرُ ".

بَابُ ﴿وَانْشَقَّ الْقَمَرُ * وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا﴾

[القمر: ١-٢]

٤٨٦٤ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَـنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرْقَتَيْنِ، فِرْقَةً فَوْقَ الجَبَلِ، وَفِرْقَةً دُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْهَدُوا».

٤٨٦٥ - حَدَّثَـنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ فَقَالَ لَنَا: «اشْهَدُوا اشْهَدُوا».

٤٨٦٦ - حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «انْشَقَّ القَمَرُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٤٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً «فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ القَمَرِ».

٤٨٦٨ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «انْشَقَّ القَمَرُ فِرْقَتَيْنِ».

قوله: (اقتربت الساعة) مكية.

قوله: (ذاهب) سيوف يذهب ويبطل من قولهم مر الشيء، واستمر إذا ذهب، وقيل مطرد. قال في "الأنوار": وهو يدل على أنهم رأوا قبله آيات أخرى مترادفة ومعجزات متتابعة حتى قالوا ذلك.

قوله: (متناه) بصيغة الفاعل أي نهاية دعاية، فالرجز؛ لأنه يرد عليها، والدال يدل من تاء الافتعال وأصله من تجر قلبت التاء الزاي؛ لأن الزاي حرف مجهور قريب من النار هو الدال.

قوله: (فاستطير جنوناً) أي ازدجرته الجن وذهبت به.

قوله: (أضلاع السفينة) وقيل المسامير، وقيل الخيوط التي تشد بها السفن، وقيل صدرها.

قوله: (النعمة له) لنوح.

قوله: (جزاء من الله) أي فعلنا بنوح وبهم ما فعلنا من فجأ برب السماء وما بعد جزاء من الله بما صنعوا بنوح وأصحابه.

قوله: (فرقتين) أي قطعتين لما سأله كفار قريش أن يريهم آية.

قوله: (اشهدوا) أي هذه المعجزة الباهرة العظيمة.

قوله: (في زمان النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا يرد على القائل أنه إنما ينشق يوم القيامة، والقائل هو عثمان بن عطاء.

قوله: (جزاء لمن كان كفر) أي فعلنا ذلك جزاء لنوح؛ لأن نعمة كفروها، فإن كل من نعمة من الله على أمته.

قوله: (ولقد تركناها) أي السفينة والفعلة.

قوله: (آية) أي لمن يعتبر حتى شاع أمرها، واستمر، وسقط لأبي ذر ولقد تركناها إلى آخره.

قوله: (فهل من مدكر) بالدال المهملة، وأصله كما مر مذتكر بذال معجمة.

قوله: (أعجاز نخل منقعر) قال في "الأنوار": أصوات نخل منقطع عن مغارسة ساقط عن الأرض، وقل شبهوا بالأعجاز؛ لأن الريح طيرت رءوسهم وطرحت أجسادهم وتذكر منقعر للحمل على اللفظ والتأنيث في قوله: أعجاز نخل خاوية للمعنى.

قوله: (فكيف كان عذابي ونذر) استفهام تعظيم ووعيد، والنذر جمع نذير مصدر بمعنى الإنذار.

قوله: (فكانوا كهشيم المحتظر) بكسر الظاء المشالة المعجمة قراءة الجمهور اسم فاعل. قال ابن عباس رضي الله عنهما: المحتظر، هو الرجل يجعل نعيمه حظيرة بالشوك والشجر فما سقط من ذلك وداسته الغنم فهو الهشيم، وقرأ الحسن بفتحتها فقيل هو مصدر رأي كهشيم الاحتظار، وقيل اسم مكان.

قوله: (ولقد يسرنا القرآن للذكر) يسرنا تلاوته على الإنس.

قوله: (ولقد صبحهم) بالصرف؛ لأنه نكرة ولو قصد به وقت بعينه امتنع لتأخره والتعريف.

قوله: (عذاب مستقر) أي متصل بعذاب الآخرة.

قوله: (فذوقوا عذابي ونذر) يريد العذاب الذي نزل بهم من طمس الأعين غير العذاب الذي أهلكوا به فلذلك حسن التكرير.

بَابُ ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرَ * وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٤-١٥]

قَالَ قَتَادَةُ: «أَبْقَى اللهُ سَفِينَةَ نُوحٍ حَتَّى أَدْرَكَهَا أَوَائِلُ هَذِهِ الأُمَّةِ».

٤٨٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ: " ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٥] ".

بَابُ ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر:١٧]

قَالَ مُجَاهِدٌ: " يَسَّرْنَا: هَوَّنَّا قِرَاءَتَهُ ".

٤٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: " ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٥] ".

بَابُ ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ * فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ﴾ [القمر:٢٠-٢١]

٤٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا، سَأَلَ

الأسْوَدَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٥] أَوْ (مُذَّكِرٍ)؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقْرَؤُهَا: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ قَالَ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهَا: «فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ» دَالًا.

بَابُ ﴿فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ * وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ٣١-٣٢]

٤٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: " ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٥] " الآيَةَ.

بَابُ ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ * فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ﴾ إِلَى ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ٣٨-٤٠]

٤٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ: " ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ ".

بَابُ ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ٥١]

٤٨٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَهَلْ مِنْ مُذَّكِرٍ) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ ".

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥]

٤٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ

وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَهُوَ فِي قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لا تُعْبَدْ بَعْدَ اليَوْمِ» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ يَثِبُ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥].

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٦]

«يَعْنِي مِنَ المَرَارَةِ».

٤٨٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكٍ، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: " لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ، ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٦] ".

٤٨٧٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ اليَوْمِ أَبَداً» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، وَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ • بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٥ - ٤٦].

قوله: (فهل من مدكر) من يتذكر ويعلم أن ذلك حتى يخاف ويعتبر.

قوله: (فهل من مذكر) بالمهملة.

قوله: (سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ) اسم جنس حسن هنا لوقوعه فأصله بخلاف، ليولون الأدبار.

قوله: (وهو في قبة) جملة حالية، والقبة كما في "النهاية " في الخيام بيت صغير.

قوله: (إني أنشدك) بفتح الهمزة وضم المعجمة.

قوله: (عهدك) أي بالنصر.

قوله: (ووعدك) بإحدى الطائفتين.

قوله: (اللهُمّ إنْ شِئْتَ) أي هلاك المؤمنين فالمفعول محذوف.

قوله: (حسبك) يكفيك ما قلته.

قوله: (أَلْحَحْتَ) بحائين مهملتين بالغت وأطلت على ربك في الدعاء.

قوله: (بل الساعة موعدهم) أي موعد عذابهم.

قوله: (والساعة) أي عذابها.

قوله: (أدهى) أعظم بلية.

قوله: (وأمرّ) أشد، مرادة من عذاب الدنيا.

قوله: (لقد أنزل) بمرة مضمومة، ولأبي ذر نزل بفتح النون والزاي.

قوله: (أنشدك) أي أطلبك.

قوله: (عهدك) أي نحو، ولقد سبقت كلمتنا لعباده المرسلين أنهم لهم المنصورون.

قوله: (إن شئت لم تعبد) أي إن شئت هلاك المؤمنين.

قوله: (لم تعبد بعد اليوم) أي لأنه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين.

قوله: (حسبك) يكفيك مناشدتك.

سُورَةُ الرَّحْمَنِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥]: «كَحُسْبَانِ الرَّحَى" وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَأَقِيمُوا الوَزْنَ﴾ [الرحمن: ٩]: " يُرِيدُ لِسَانَ المِيزَانِ، وَالعَصْفُ: بَقْلُ الزَّرْعِ إِذَا قُطِعَ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَذَلِكَ العَصْفُ "، ﴿وَالرَّيْحَانُ﴾ [الرحمن: ١٢]: «رِزْقُهُ»، ﴿وَالحَبُّ﴾ [الرحمن: ١٢]: " الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ، وَالرَّيْحَانُ فِي كَلامِ العَرَبِ الرِّزْقُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَالعَصْفُ يُرِيدُ: المَأْكُولَ مِنَ الحَبِّ، وَالرَّيْحَانُ: النَّضِيجُ الَّذِي لَمْ يُؤْكَلْ " وَقَالَ غَيْرُهُ: «العَصْفُ وَرَقُ الحِنْطَةِ» وَقَالَ الضَّحَّاكُ: " العَصْفُ: التِّبْنُ " وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: " العَصْفُ أَوَّلُ مَا يَنْبُتُ، تُسَمِّيهِ النَّبَطُ: هَبُوراً " وَقَالَ مُجَاهِدٌ: " العَصْفُ وَرَقُ الحِنْطَةِ، وَالرَّيْحَانُ: الرِّزْقُ، وَالمَارِجُ: اللَّهَبُ الأَصْفَرُ وَالأَخْضَرُ الَّذِي يَعْلُو النَّارَ إِذَا

أُوقِدَتْ " وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ مُجَاهِدٍ، ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ﴾ [الرحمن:١٧]: " لِلشَّمْسِ: فِي الشِّتَاءِ مَشْرِقٌ، وَمَشْرِقٌ فِي الصَّيْفِ "، ﴿وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ [الرحمن: ١٧]: «مَغْرِبُهَا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ»، ﴿لا يَبْغِيَانِ﴾ [الرحمن:٢٠]: «لا يَخْتَلِطَانِ»، ﴿الْمُنْشَآتُ﴾ [الرحمن: ٢٤]: «مَا رُفِعَ قِلْعُهُ مِنَ السُّفُنِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يُرْفَعْ قَلْعُهُ فَلَيْسَ بِمُنْشَأَةٍ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿كَالْفَخَّارِ﴾ [الرحمن:١٤]: " كَمَا يُصْنَعُ الْفَخَّارُ، الشُّوَاظُ: لَهَبٌ مِنْ نَارٍ "، ﴿وَنُحَاسٌ﴾ [الرحمن:٣٥]: «النُّحَاسُ الصُّفْرُ يُصَبُّ عَلَى رُءُوسِهِمْ، فَيُعَذَّبُونَ بِهِ»، ﴿خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ﴾ [الرحمن: ٤٦]: «يَهُمُّ بِالْمَعْصِيَةِ فَيَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيَتْرُكُهَا»، ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]: «سَوْدَاوَانِ مِنَ الرِّيِّ»، ﴿صَلْصَالٍ﴾ [الرحمن: ١٤]: " طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلٍ فَصَلْصَلَ كَمَا يُصَلْصِلُ الْفَخَّارُ، وَيُقَالُ: مُنْتِنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ: صَلَّ، يُقَالُ: صَلْصَالٌ كَمَا يُقَالُ: صَرَّ الْبَابُ عِنْدَ الإِغْلاقِ وَصَرْصَرَ، مِثْلُ: كَبْكَبْتُهُ يَعْنِي كَبَبْتُهُ "، ﴿فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]: " وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ الرُّمَّانُ وَالنَّخْلُ بِالْفَاكِهَةِ، وَأَمَّا الْعَرَبُ فَإِنَّهَا تَعُدُّهَا فَاكِهَةً "، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]: " فَأَمَرَهُمْ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى كُلِّ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَعَادَ الْعَصْرَ تَشْدِيداً لَهَا، كَمَا أُعِيدَ النَّخْلُ وَالرُّمَّانُ، وَمِثْلُهَا: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨] وَقَدْ ذَكَرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَوَّلِ قَوْلِهِ: ﴿مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ﴾ " وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَفْنَانٍ﴾ [الرحمن: ٤٨]: «أَغْصَانٍ»، ﴿وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ [الرحمن: ٥٤]: «مَا يُجْتَنَى قَرِيبٌ» وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿فَبِأَيِّ آلاءِ﴾: «نِعَمِهِ» وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ١٣]: «يَعْنِي الْجِنَّ وَالإِنْسَ» وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]: «يَغْفِرُ ذَنْباً، وَيَكْشِفُ كَرْباً، وَيَرْفَعُ قَوْماً، وَيَضَعُ آخَرِينَ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَرْزَخٌ﴾ [الرحمن: ٢٠]: " حَاجِزٌ الأَنَامُ: الْخَلْقُ "، ﴿نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦]: «فَيَّاضَتَانِ»، ﴿ذُو الْجَلالِ﴾ [الرحمن: ٢٧]: «ذُو الْعَظَمَةِ» وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَارِجٌ﴾ [الرحمن: ١٥]: " خَالِصٌ مِنَ النَّارِ، يُقَالُ: مَرَجَ الأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلاهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَيُقَالُ: مَرَجَ أَمْرُ النَّاسِ " ﴿مَرِيجٍ﴾ [ق:٥]: «مُلْتَبِسٌ»، ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ [الرحمن: ١٩]: «اخْتَلَطَ الْبَحْرَانِ مِنْ مَرَجْتَ دَابَّتَكَ تَرَكْتَهَا»، ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ﴾ [الرحمن: ٣١]: " سَنُحَاسِبُكُمْ،

لا يَشْغَلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي كَلامِ العَرَبِ، يُقَالُ: لأَتَفَرَّغَنَّ لَكَ، وَمَا بِهِ شُغْلٌ، يَقُولُ: لآخُذَنَّكَ عَلَى غِرَّتِكَ ".

قوله: (سورة الرحمن) مكية أو مدنية، أو مبعضة.

قوله: (في كلام العرب الرزق) وهو مصدر في الأصل أطلق على الرزق، وقال قتادة الذي يسمى أو كُلُّ بقلة طيبة الريح سميت ريحاناً؛ لأن الإنسان يراح لها رائحة طيبة أو يشم، ولأبي ذر: والريحان رزقه، والحب الذي يؤكل به أي من الزرع.

قوله: (النبط) بفتح النون الموحدة بالطاء المهملة الفلاحون.

قوله: (والريحان الخ) الريحان بوزن فعلان من ذوات الواو أصله روحان من الرائحة فأبدلت الواو ياء للفرق بينه وبين الروحان وهو كل شيء له ريح.

قوله: (ومغربها) في الصيف، وقيل: مشرقا الشمس والقمر ومغرباها، وذكر غاية ارتفاعهما وغاية انحطاطهما إشارة إلى أن الطرفين يتناول ما بينهما، كقولك في وصف عظيم له المشرق والمغرب فيفهم منه أن له ما بينهما.

قوله: (لا يختلطان) قال ابن عباس رضي الله عنهما بحر السماء، وبحر الأرض.

قوله: (قلعة من السفن) بكسر القاف وفتح اللام وسكونها.

قوله: (يصنع الفخار) بضم الياء وفتح النون، وذلك أنه أخذ تراب الأرض فعجنه فصار طيناً، ثم انتقل فصار كالحمأ المسنون، ثم يبس فصار صلصالا كالفخار، ولا يخالف هذا قوله: خلقه من تراب ونحوه.

قوله: (كما يصلصل الفخار) أي صوت كما يصوت الخوف إذا جف وضرب لقوته.

قوله: (منتن) بضم الميم وكسر التاء.

قوله: (يريدون به) صل اللحم ويصل بالكسر صلولا انتهى.

قوله: (وصرصر) يريد صلصال مضاعف كصرصر مثل كبكبة ومنه كبكبوا فيها أصله كبوا، وفي هذا النوع ما تكرر فاءه وعينه خلاف فعيل وزنه فطفع.

قوله: (ما يجتبي) أي من ثمر شجرهما.

قوله: (قريب تدنو الشجرة) حتى يجتنيها وإلى الله قائماً وقاعداً ومضطجعاً.

قوله: (حاجز) أي قدرة الله تعالى.

قوله: (فياضتان) بالخير والبركة، وقيل بالماء.

قوله: (اختلط سيحاسبكم) فهو مجاز عن الحساب، وإلا فالله تعالى لا يشغله شيء.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٢]

٤٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلا رِدَاءُ الكِبْرِ، عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

قوله: (ومن دونهما) أي الجنتين المذكورتين في قوله: (من خاف مقام ربه جنتان) أن لمن دونهم من استحباب اليمين، فالأولتين أفضل من التي بعدهما.

قوله: (جنتان) مبتدا من فضة خبر.

قوله: (آنيتهما) والجملة خبر المبتدأ الأول، ومتلعق من فضة محذوف، أي آنيتهما كائنة من فضة.

بَابُ ﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الخِيَامِ﴾ [الرحمن: ٧٢]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " الحُورُ: السُّودُ الحَدَقِ " وَقَالَ مُجَاهِدٌ: " مَقْصُورَاتٌ: مَحْبُوسَاتٌ، قُصِرَ طَرْفُهُنَّ وَأَنْفُسُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، ﴿قَاصِرَاتٌ﴾: لا يَبْغِينَ غَيْرَ أَزْوَاجِهِنَّ ".

٤٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ المُؤْمِنُونَ، وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ كَذَا، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلا رِدَاءُ الكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

قوله: ﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الخِيَامِ﴾ جمع خيمة من در مجوف، وفي رواية باب بالتنوين حور مقصورات الخ.

قوله: (لا يبغين) غير أزواجهن بدلا.

قال الترمذي الحكيم في قوله: ﴿حور مقصورات في الخيام﴾ بلغنا في الرواية سحابة من العرش مطرت فخلقن من.... ثم ضرب على كل واحدة منهن خيمة على شاطئ الأنهار سعتها أربعين ميلا، وليس لها باب حتى إذا حل ولي الله بالخيمة تصدمت وليعلم ولي الله أن أبصار المخلوقين من الملائكة.. لم يأخذها.

سُورَةُ الوَاقِعَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رُجَّتْ﴾ [الواقعة: ٤]: «زُلْزِلَتْ»، ﴿بُسَّتْ﴾ [الواقعة: ٥]: " فُتَّتْ لُتَّتْ كَمَا يُلَتُّ السَّوِيقُ المَخْضُودُ: المُوقَرُ حَمْلًا، وَيُقَالُ أَيْضًا: لا شَوْكَ لَهُ " ﴿مَنْضُودٍ﴾: «المَوْزُ، وَالعُرُبُ المُحَبَّبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ»، ﴿ثُلَّةٌ﴾ [الواقعة: ١٣]: «أُمَّةٌ»، ﴿يَحْمُومٍ﴾ [الواقعة: ٤٣]: «دُخَانٌ أَسْوَدُ»، ﴿يُصِرُّونَ﴾ [الواقعة: ٤٦]: «يُدِيمُونَ»، ﴿الهِيمُ﴾ [الواقعة: ٥٥]: «الإِبِلُ الظِّمَاءُ»، ﴿لَمُغْرَمُونَ﴾ [الواقعة: ٦٦]: «لَمَلُومُونَ مَدِينِينَ مُحَاسَبِينَ»، ﴿رَوْحٌ﴾: «جَنَّةٌ وَرَخَاءٌ»، ﴿وَرَيْحَانٌ﴾ [الواقعة: ٨٩]: «الرَّيْحَانُ الرِّزْقُ»، ﴿وَنُنْشِئَكُمْ فِيمَا لا تَعْلَمُونَ﴾: «فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ» وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَفَكَّهُونَ﴾ [الواقعة: ٦٥]: «تَعْجَبُونَ»، ﴿عُرُبًا﴾ [الواقعة: ٣٧]: «مُثَقَّلَةً، وَاحِدُهَا عَرُوبٌ، مِثْلُ صَبُورٍ وَصُبُرٍ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ العَرِبَةَ، وَأَهْلُ المَدِينَةِ الغَنِجَةَ، وَأَهْلُ العِرَاقِ الشَّكِلَةَ»، وَقَالَ فِي ﴿خَافِضَةٌ﴾ [الواقعة: ٣]: «لِقَوْمٍ إِلَى النَّارِ»، و﴿رَافِعَةٌ﴾ [الواقعة: ٣]: «إِلَى الجَنَّةِ»، ﴿مَوْضُونَةٍ﴾ [الواقعة: ١٥]: " مَنْسُوجَةٍ، وَمِنْهُ: وَضِينُ النَّاقَةِ وَالكُوبُ: لا آذَانَ لَهُ وَلا عُرْوَةَ وَالأَبَارِيقُ: ذَوَاتُ الآذَانِ وَالعُرَى "، ﴿مَسْكُوبٍ﴾ [الواقعة: ٣١]: «جَارٍ»، ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤]: «بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ»، ﴿مُتْرَفِينَ﴾ [الواقعة: ٤٥]: «مُمَتَّعِينَ»، ﴿مَا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨]: «مِنَ النُّطَفِ يَعْنِي هِيَ النُّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ»، ﴿لِلْمُقْوِينَ﴾ [الواقعة: ٧٣]: «لِلْمُسَافِرِينَ، وَالقِيُّ القَفْرُ»، ﴿بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥]: " بِمُحْكَمِ القُرْآنِ، وَيُقَالُ: بِمَسْقِطِ النُّجُومِ إِذَا سَقَطْنَ، وَمَوَاقِعُ وَمَوْقِعٌ وَاحِدٌ "، ﴿مُدْهِنُونَ﴾ [الواقعة: ٨١]: " مُكَذِّبُونَ،

مِثْلُ ﴿لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]، ﴿فَسَلامٌ لَكَ﴾ [الواقعة: ٩١]: أَيْ مُسَلَّمٌ لَكَ: إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ اليَمِينِ، وَأُلْغِيَتْ إِنْ وَهُوَ مَعْنَاهَا، كَمَا تَقُولُ: أَنْتَ مُصَدَّقٌ، مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ، إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ: إِنِّي مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ، وَقَدْ يَكُونُ كَالدُّعَاءِ لَهُ، كَقَوْلِكَ فَسَقْياً مِنَ الرِّجَالِ، إِنْ رَفَعْتَ السَّلامَ فَهُوَ مِنَ الدُّعَاءِ "، ﴿تُورُونَ﴾ [الواقعة:٧١]: " تَسْتَخْرِجُونَ أَوْرَيْتُ: أَوْقَدْتُ " ﴿لَغْواً﴾: «بَاطِلا»، ﴿تَأْثِيماً﴾ [الواقعة: ٢٥]: «كَذِباً».

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠]

٤٨٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ فِي الجَنَّةِ شَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ، لا يَقْطَعُهَا، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠].

قوله: (الواقعة) كذا لأبي ذر في رواية سورة الواقعة بسم الله الرحمن الرحيم.

قوله: (الموقر) بفتح الراء والقاف حتى لا يبين ساعة من كثرة فمرة بحيث تستثنى إحصانه.

قوله: (الموز) يشبه طلح الجنة لكن له نهر أحلى من العسل.

قوله: (المحببات إلى أزواجهن) بفتح المشددة.

قوله: (أمة من الأولين) أي من الأمم الماضية من لدن آدم إلى محمد صلى الله عليه وسلم جعلنا الله منهم بكرمه.

قوله: (المليم) في قوله:...... ولأبي ذر الملومون.

قوله: (مثقلة) بتشديد القاف.

قوله: (العروبة) بفتح العين وسكون الراء.

قوله: (الغنجة) بفتح الغين المعجمة وكسر النون وهو كله ساقط لأبي ذر.

قوله: (في خافضة لقوم إلى النار) ولأبي ذر يقوم بالموحدة بدل اللام.

قوله: (ورافعة) أي بآخرين إلى الجنة، وحذف المفعول من الثاني بالدلالة السابق عليها وهي ذات خفض ورفع.

قوله: (جاز) لا ينقطع وسقط من قوله (موضونة) إلى هنا لأبي ذر.

قوله: (وفرش مرفوعة) في الترمذي عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً، قال: ارتفاعها كما بين السماء والأرض، ومسيرة ما بينهما خمس مائة عام.

قوله: (القفر) التي لا شيء فيها وسقط للمقوين لأبي ذر.

قوله: (بمحكم القرآن) ويؤيده وأنه لقسم وأنه لقرآن كريم.

قوله: (أنت مصدَّق) بفتح الدال المشددة.

قوله: (كالدعاء له) للمخاطب من أصحاب اليمين.

قوله: (فسقيا) من الرجال بفتح السين منصوب أي سقاك الله سقياً.

قوله: (فهو من الدعاء) وإن نصبت لا يكون دعاء ولم يقوا به أحد.

قوله: (ولا تأثيماً) أي كذباً رواه ابن عباس وسقط تورون إلى هنا لأبي ذر.

سُورَةُ الحَدِيدِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ﴾ [الحديد: ٧]: «مُعَمَّرِينَ فِيهِ»، ﴿مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾: «مِنَ الضَّلالَةِ إِلَى الهُدَى»، ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥]: «جُنَّةٌ وَسِلاحٌ» ﴿مَوْلاكُمْ﴾: «أَوْلَى بِكُمْ»، ﴿لِئَلا يَعْلَمَ أَهْلُ الكِتَابِ﴾ [الحديد: ٢٩]: " لِيَعْلَمَ أَهْلُ الكِتَابِ، يُقَالُ: الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْماً، وَالبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْماً " (أَنْظِرُونَا): «انْتَظِرُونَا».

قوله: (الحديد) مدنية أو مكية، ولأبي ذكر سورة الحديد.

قوله: (معمرين) فيه بتشديد الميم المفتوحة.

قوله: (جنة) بضم الجيم وتشديد النون ستر.

قوله: (وسلاح) أي للأعداء إذ ما من صنعة آلة والحديد آلتها.

قوله: (أولى بكم) من كل منزل على كفركم وارتيابكم.

سُورَةُ المُجَادَلَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُحَادُّونَ﴾ [المجادلة: ٥]: «يُشَاقُّونَ اللهَ»، ﴿كُبِتُوا﴾ [المجادلة: ٥]: «أُخْزُوا، مِنَ الخِزْيِ»، ﴿اسْتَحْوَذَ﴾ [المجادلة: ١٩]: «غَلَبَ».

قوله: (المجادلة) مدنية أو العشر الأول مكي، والثاني مدين، وسقط لفظ

المجادلة لأبي ذر.

قوله: (يشاقون الله) وعن قتادة يعادون الله.

قوله: (أخزوا) بكسر الزاي وبعدها ياء مضمومة ولأبي ذر (أخزُوا) بضم الزاي وإسقطا الياء.

سُورَةُ الحَشْرِ

بَابُ

﴿الجَلاءَ﴾ [الحشر: ٣]: الإِخْرَاجُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ.

٤٨٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ، قَالَ: «التَّوْبَةُ هِيَ الفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ، وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَنْ تُبْقِيَ أَحَداً مِنْهُمْ إِلا ذُكِرَ فِيهَا»، قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الأَنْفَالِ، قَالَ: «نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الحَشْرِ، قَالَ: «نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ».

٤٨٨٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: سُورَةُ الحَشْرِ، قَالَ: " قُلْ: سُورَةُ النَّضِيرِ ".

قوله: (الحشر) مدنية ولأبي ذر سورة الحشر بسم الله الرحمن الرحيم، سقطت البسملة لغير أبي ذر.

قوله: (قال التوبة) هي استفهام إنكاري بدليل قوله هي الفاضحة؛ لأنها فضحت الناس حيث أظهروا أصحابهم.

قوله: (سورة الأنفال) أي ما حبب نزولها.

قوله: (في بني النضير) قبيلة من اليهود.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ﴾ [الحشر: ٥]

«نَخْلَةٍ مَا لَمْ تَكُنْ عَجْوَةً أَوْ بَرْنِيَّةً».

٤٨٨٤ - حَدَّثَـنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَـنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

قوله: (ما قطعتم من لينة) في رواية باب قوله: ما قطعتم من لينة.

قوله: (نخل بني النضير) لما نزل بهم وكانوا محصنين بحصونهم.

قوله: (وقطع) أي وقطعها إرهاباً وإرعاباً لقلوبهم.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [الحشر: ٧]

٤٨٨٥ - حَدَّثَـنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ، غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلاحِ وَالْكُرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ».

قوله: (مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ) في رواية باب بالتنوين ما أفاء الله على رسوله.

قوله: (أموال بني النضير) الحاصلة منهم المسلمين من غير مشقة.

قوله: (مما أفاء الله على رسوله الخ) ما أعاده عليه بمعنى صيره له أورد عليه فإنه كان حقيقاً بأن تكون له؛ لأنه تعالى خلق الإنسان لعبادته، وخلق ما خلق لهم.... صلوا به إلى طاعته فهو جدير بأن يكون للمطيعين.

قوله: (ما لم يوجف المسلمون) بكسر الجيم أي ما لم يسرع المسلمون السير ولم يقاتلوا.

بَابُ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]

٤٨٨٦ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ» فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ

يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئاً، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا.

٤٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ»، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

باب بالتنوين وما آتاكم الرسول أي، وما أعطاه من الفيء أو من أمر.

قوله: (فخذوه) أي لأنه حلال لكم أي فتمسكوا لأنه واجب الطاعة وسقط لفظ باب لغير أبي ذر.

قوله: (لعن الله الواشمات) فأصله الوشم وهو أن يُغرزَ الجلدُ بإبرة ثم تُحشَى المَغارِزُ كُحْلا في عضو.

قوله: (والمتنمصات) بضم الميم الأولى وسكون الثانية مشددة بينهما فوقية فنون والصاد مهملة جمع متنمصة الطالبة إزالة شعر وجهها بالنتف ونحوه وهو حرام إلا ما ينبت بلحية المرأة أو شاربها فلا بل تستحب إزالته.

قوله: (والمتفلجات) بالفاء والجيم جمع مفلجة، وهي التي تفرق ما بين ثنياها بالمبرد، وإظهاراً للصغر وهي عجوز؛ لأن ذلك يكون للصغار غالباً وذلك حرام.

قوله: (كيت) يعني الموشمات الخ.

قوله: (من حاجتها) التي ظنت أن زوج ابن مسعود كانت تفعله.

قوله: (ما جامعتنا) بفتح الميم والعين وسكون الفوقية، ولأبي ذر ما جامعتها، أي ما وطئتها وكلاهما كناية عن الطلاق.

بَابُ ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ﴾ [الحشر:٩]

٤٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " أُوصِي الخَلِيفَةَ بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ: أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأُوصِي الخَلِيفَةَ بِالأَنْصَارِ الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُهَاجِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَعْفُوَ عَنْ مُسِيئِهِمْ ".

(بابٌ) بالتنوين والذين تبوءوا الدار - المدينة - والإيمان القوة وهم الأنصار. وسقط لفظ باب لغير أبي ذر.

قوله: (فالمهاجرين الأولين) أي الذي هاجروا قبل بيعة الرضوان أو الذين صلوا إلى القبلتين، أو الذين شهدوا بدراً.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] الآيَةَ

" الخَصَاصَةُ: الفَاقَةُ، ﴿المُفْلِحُونَ﴾: الفَائِزُونَ بِالخُلُودِ، وَالفَلاحُ: البَقَاءُ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ: عَجِّلْ " وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿حَاجَةً﴾: «حَسَداً».

٤٨٨٩ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَنِي الجَهْدُ، فَأَرْسَلَ إِلَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلا رَجُلٌ يُضَيِّفُهُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، يَرْحَمُهُ اللهُ؟» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: ضَيْفُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تَدَّخِرِيهِ شَيْئاً، قَالَتْ: وَاللهِ مَا عِنْدِي إِلا قُوتُ الصِّبْيَةِ، قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصِّبْيَةُ العَشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ، وَتَعَالَيْ فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَنَطْوِي بُطُونَنَا اللَّيْلَةَ، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَقَدْ عَجِبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ - أَوْ ضَحِكَ - مِنْ فُلانٍ وَفُلانَةَ» فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

قوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ﴾ في رواية باب بالتنوين ويؤثرون على أنفسهم.

قوله: (رجل من الأنصار) هو أبو طلحة.

قوله: (لا تدخريه) بتشديد الدال المهملة، أي لا تمسكي عنه شيئاً من الطعام.

قوله: (إلا قوت الصبية) بكسر الصاد جمع صبي أنس وإخوته.

قوله: (فنوميهم) حتى لا يأكلوا.

قوله: (وتعالي) بفتح اللام وسكون الياء.

قوله: (فأطفئ السراج) بهمزة قطع.

سُورَةُ المُمْتَحِنَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً﴾ [الممتحنة:٥]: " لا تُعَذِّبْنَا بِأَيْدِيهِمْ، فَيَقُولُونَ: لَوْ كَانَ هَؤُلاءِ عَلَى الحَقِّ مَا أَصَابَهُمْ هَذَا "، ﴿بِعِصَمِ الكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]: «أُمِرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِرَاقِ نِسَائِهِمْ كُنَّ كَوَافِرَ بِمَكَّةَ».

بَابُ ﴿لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١]

٤٨٩٠ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ، كَاتِبَ عَلِيٍّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالمِقْدَادَ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا» فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟» قَالَ: لا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَداً يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْراً، وَلا ارْتِدَاداً

عَنْ دِينِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: " إِنَّهُ شَهِدَ بَدْراً وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ " قَالَ عَمْرٌو: وَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١] قَالَ: «لا أَدْرِي الآيَةَ فِي الحَدِيثِ أَوْ قَوْلُ عَمْرٍو»، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: قِيلَ لِسُفْيَانَ: فِي هَذَا فَنَزَلَتْ: ﴿لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١] الآيَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا فِي حَدِيثِ النَّاسِ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو، مَا تَرَكْتُ مِنْهُ حَرْفاً وَمَا أُرَى أَحَداً حَفِظَهُ غَيْرِي.

قوله: (الممتحنة) قال السهيلي: بكسر الحاء المخبر، أضيف إليها الفعل مجازاً كما سميت سورة براءة الفاضحة لكشفها عن عيوب المنافقين، ولأبي ذر سورة الممتحنة بسم الله الرحمن الرحيم.

قوله: (أمر أصحاب النبي) بضم الهمزة مبنيًا للمفعول وكسر الميم.

قوله: (روضة خاخ) موضع بين مكة والمدينة.

قوله: (ظعينة) امرأة في هودج اسمها سارة بالمهملة والراء.

قوله: (تعادي) أي تسارع وتتجارى.

قوله: (أخرجي الكتاب) أي الذي معك بهمزة قطع.

قوله: (لتخرجن) بضم التاء وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء والجيم.

قوله: (إلى أناس) بضم الهمزة.

قوله: (ببعض) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أي من تجهيزه للجيش الكثير لمكة أوقى.

بَابُ ﴿إِذَا جَاءَكُمُ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠]

٤٨٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ المُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الآيَةِ بِقَوْلِ اللهِ: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ المُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ

المُؤْمِنَاتِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ بَايَعْتُكِ» كَلاماً، وَلا وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي المُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلا بِقَوْلِهِ: «قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكِ» تَابَعَهُ يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ.

قوله: (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) من الكفار بعد الصلح معهم في الحديبية على أن من جاء منهم إلى المؤمنين فردوه.

قوله: (يمتحن) أي يختبر.

قوله: (من هاجر إليه) أي من مكة إلى المدينة قبل عام الفتح.

قوله: (بهذه الآية) أي فيما يتعلق بالإيمان فيما يرجع إلى الظاهر دون الاطلاع على ما في القلوب كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢] الله أعلم بإيمانهن فإنه المطلع على ما في القلوب.

قوله: (على ذلك) بكسر الكاف.

بَابُ ﴿إِذَا جَاءَكَ المُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢]

٤٨٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً﴾ [الممتحنة: ١٢]، «وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ»، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي فُلانَةُ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا.

٤٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ اللهُ لِلنِّسَاءِ».

٤٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَاهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " أَتُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلا تَزْنُوا، وَلا تَسْرِقُوا، وَقَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ - وَأَكْثَرُ لَفْظِ سُفْيَانَ: قَرَأَ الآيَةَ - فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ

عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ، فَهُوَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ " تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ فِي الآيَةِ.

٤٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ الحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلاةَ يَوْمَ الفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ، حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلالٍ، فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢] حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ: «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟" فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ - لا يَدْرِي الحَسَنُ مَنْ هِيَ - قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» وَبَسَطَ بِلالٌ ثَوْبَهُ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ.

قوله: ﴿إذا جاءك المؤمنات﴾ أي يوم الفتح في رواية باب بالتنوين إذا جاءك المؤمنات الخ.

قوله: (عن النياحة) رفع الصوت على الميت بالندب وهو عد محاسنه كواكهفاه.. واجبلاه.

قوله: (أسعدتني فلانة) أي قامت معي في نياحة على ميت لي.

قوله: (إنما هو) أي النوح ولا يخلون الرجل بالمرأة أو أعم.

قوله: (وقرأ آية النساء وهي: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً﴾ [الممتحنة: ١٢] الآية.

قوله: (فمن وفى منكم) بالتخفيف بأن ثبت على العهد.

قوله: (فكلهم يصليها) أي صلاة العيد.

قوله: (أنتن عليك) خطاب للنساء أي على المذكور في الآية.

قوله: (الفتخ) الخواتيم العظام.

سُورَةُ الصَّفِّ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللهِ﴾ [الصف:١٤] مَنْ يَتَّبِعُنِي إِلَى اللهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]: «مُلْصَقٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ» وَقَالَ يَحْيَى: «بِالرَّصَاصِ».

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]

٤٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الكُفْرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا العَاقِبُ».

قوله: (سورة الصف) مدنية أو مكية.

قوله: (اسمه أحمد) قال في الدر يحتمل النقل من الفعل المضارع أو من أفعل التفضيل والظاهر الثاني.

قوله: (أنا محمد) لجمعه جلائل الخصال المحمودة، وهذا يدل على بلوغ النهاية في الحمد.

قوله: (وأنا أحمد) أفعل من الحمد قطع متعلقة.

قوله: (وأنا الماحي الخ) لأنه بعث والدنيا مظلمة بالكفر فأتى بالنور الساطع حتى محياه.

قوله: (على قدمي) بكسر الميم وتخفيف التحتية أي على أثر وزمان بنوني ليس بعدي نبي، وقيل المراد: إنه يحشر أول الناس يوم القيامة.

قوله: (وأنا العاقب) أي يخلف في الخير من كان قبله.

سُورَةُ الجُمُعَةِ

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]

وَقَرَأَ عُمَرُ: «فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ».

٤٨٩٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الجُمُعَةِ: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلاثاً، وَفِينَا سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَنَالَهُ رِجَالٌ - أَوْ رَجُلٌ - مِنْ هَؤُلاءِ».

٤٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلاءِ».

قوله: (الجمعة) مدنية.

قوله: ﴿وآخرين منهم﴾ قال في "الدر": مجرور عطفاً على الأميين أي وبعث في آخرين من الأميين.

قوله: (فلم يراجعه) عليه الصلاة والسلام أي السائل لم يعد عليه الجواب.

قوله: (عند الثريا) هي النجم المعروف.

بَابُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً﴾ [الجمعة: ١١]

٤٨٩٩ - حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " أَقْبَلَتْ عِيرٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَثَارَ النَّاسُ إِلا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾ [الجمعة: ١١] ".

قوله: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً﴾ في رواية: باب بالتنوين وإذا رأوا الخ.

قوله: (حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهلتين ابن عبد الرحمن.

قوله: (أقبلت عير) بكسر العين، إبل، قيل وكانت لدحية بن خليفة الكلبي قبل أن يسلم وكان معها طبل.

قوله: (فثار) بالمثلثة تفرقوا عنه.

قوله: (انفضوا إليها) أعاد الضمير على التجارة دون اللهو؛ لأنها أهم في السبب أو المراد إذا رأوا تجارة انفضوا إليها أو لهواً انفضوا إليه بحذف أحدهما لدلالة المذكور عليه.

سُورَةُ المُنَافِقِينَ

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ إِلَى ﴿لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]

٤٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ، يَقُولُ: لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَئِنْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي البَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَقَتَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ».

قوله: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ في رواية سورة المنافقين، وفي أخرى بسم الله الرحمن الرحيم إذا جاءك المنافقون جواب الشرط، قالوا نشهد الخ. وسقط إلى الكاذبون لأبي ذر. وقال بعد قوله لرسول الله، وقيل الجواب محذوف، وقال:

جاءك: أي إذا جاؤوك قائلين: كيت وكيت، فلا تقبل منهم، وقوله: (والله يعلم إنك لرسوله) جملة معترضة بين قوله: نشهد إنك لرسول الله، وقوله: (والله يشهد) لفائدة أبداها الزمخشري وهي أنه لو قال: قالوا: نشهد أنك لرسول الله، والله يشهد أنهم لكاذبون توهم أن قولهم: هذا كذب فوسط بينهما قوله والله يعلم إنك لرسول الله ليميط هذا الإيهام. قال الطيبي: وهذا نوع من النعيم لطيف المسلك.

قوله: (ينفضوا) يتفرقوا.

قوله: ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ وعند النسائي الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينعدمه، حتى بلغ: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل.

بَابٌ ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٢]: يَجْتَنُّونَ بِهَا

٤٩٠١ - حَدَّثَنَا آدَمُ بنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيّ ابْنَ سَلُولَ يَقُولُ: لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا، وَقَالَ أَيْضاً: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَصَدَّقَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَّبَنِي، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا جَاءَكَ المُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] إِلَى قَوْلِهِ ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ﴾ [المنافقون: ٧] إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ».

(بابٌ) بالتنوين ﴿اتخذوا أيمانهم﴾ حلفهم الكاذب.

قوله: (يجتنون) يستترون بها عن أموالهم ودمائهم وسقط لفظ باب لغير أبي ذر.

قوله: (كنت مع عمي سعيد بن عبادة) أبو عبد الله ابن رواحة؛ لأنه كان في

حجره.

قوله: (فجلست في بيتي) كثيباً خزيناً.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٣]

٤٩٠٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ القُرَظِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ، وَقَالَ أَيْضاً: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ، أَخْبَرْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلامَنِي الأَنْصَارُ، وَحَلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ مَا قَالَ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ إِلَى المَنْزِلِ فَنِمْتُ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: " إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ، وَنَزَلَ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لا تُنْفِقُوا﴾ [المنافقون: ٧] " الآيَةَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: ﴿ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا﴾ سرًّا ﴿فطبع﴾ ختم ﴿على قلوبهم﴾ بالكفر.

قوله: ﴿فهم لا يفقهون﴾ حقيقة الإيمان ولا يعرفون صحته.

قوله: (وقال ابن أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

بَابُ ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون:٤]

٤٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ لأَصْحَابِهِ: لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا

الأذَلَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ فَسَأَلَهُ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ، قَالُوا: كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةٌ، حَتَّى " أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقِي فِي: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] فَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، فَلَوَّوْا رُءُوسَهُمْ "، وَقَوْلُهُ: ﴿خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ﴾ [المنافقون: ٤] قَالَ: كَانُوا رِجَالا أَجْمَلَ شَيْءٍ.

قوله: (وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ) لحسن منظرهم كما يأتي.

قوله: ﴿وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾ لفصاحتهم.

قوله: ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ﴾ جملة مستأنفة أو خبر مبتدأ محذوف أو في محل نصب على الحال، والضمير في قولهم إن تسمع لما يقولونه مشبهين بأخشاب منصوبة مسندة إلى الحائط في كونهم أشياء خالية عن العلم والنظر.

قوله: ﴿كل صيحة عليهم﴾ لما في قلوبهم من الرعب وعليهم هو المفعول الثاني للحسبان.

قوله: (هم العدو) جملة مستأنفة أخبر الله عز وجل عنهم لأعدائه ينقلون إليهم أسرارك.

قوله: ﴿قاتلهم الله﴾ أهلكهم.

قوله: ﴿أنى يؤفكون﴾ أي كيف يصرفون عن إلا ران بعد قيام البرهان، وسقط لأبي ذر قوله: (كأنهم الخ) وقال الآية.

قوله: (في سفر) غزوة تبوك أو بني المصطلق.

قوله: (أصاب الناس فيه شدة) أي من قلة الزاد.

قوله: (حتى ينفضوا من حوله) كذا في قراءة عبد الله وهو مخالف لرسم المصحف، ويحتمل أن يكون من تفسير عبد الله.

قوله: (ما فعل) أي ما قال ذلك.

قوله: (كذبه) بتخفيف المعجمة.

قوله: (خشب) بإسكان الشين وضمها.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ [المنافقون:٥]

«حَرَّكُوا، اسْتَهْزَءُوا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُقْرَأُ بِالتَّخْفِيفِ مِنْ لَوَيْتُ».

٤٩٠٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ، يَقُولُ: لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا، وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، وَكَذَّبَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَدَّقَهُمْ، فَأَصَابَنِي غَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، وَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَقَتَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ﴾ [المنافقون: ١] وَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهَا، وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ».

قوله: ﴿لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ﴾ بالتشديد للتكثير ونافع للتخفيف مناسباً لما جاء في القرآن من مستقبله ولا ينافي التكثير.

قوله: ﴿يصدون﴾ يعرضون عن الاستغفار ويصدر في حال؛ لأن الرؤية بصرية.

قوله: ﴿وهم مستكبرون﴾ حال أيضاً، وأتى بيصدون مضارعاً ليدل على التجدد والاستمرار، وسقط روايتهم الخ، لأبي ذر، وقال بعد قوله: ﴿رءوسهم﴾ إلى قوله: ﴿وهم مستكبرون﴾.

قوله: (كنت مع عمي) قيل زيادة على ما مر أنه ثابت بن قيس بن زيد.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المنافقون: ٦]

٤٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ - قَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً فِي جَيْشٍ - فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ» فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُ، لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ المُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ المُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ، قَالَ سُفْيَانُ: فَحَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِراً: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا﴾ يَنْفَضُّوا: يَتَفَرَّقُوا ﴿وَلِلهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكِنَّ المُنَافِقِينَ لا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٧]

٤٩٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الفَضْلِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: حَزِنْتُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالحَرَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حُزْنِي،

يَذْكُرُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ، وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ» وَشَكَّ ابْنُ الفَضْلِ فِي: «أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ»، فَسَأَلَ أَنَساً بَعْضُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا الَّذِي أَوْفَى اللهُ لَهُ بِأُذُنِهِ».

قوله: (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ) يا محمد، وهمزة أستغفرت مفتوحة من غير مد في قراءة الجمهور وهي همزة التسوية التي أصلها للاستفهام. وفي رواية باب بالتنوين سواء عليهم الخ.

قوله: (لن يغفر الله لهم) لرسوخهم في الكفر.

قوله: (فكسع) بكاف فسين فعين مهملتين، بفتح أي فنضرب.

قوله: (من المهاجرين) هو جهجاه بن قيس بفتح الجيمين وسكون الهاء الأولى، وابن سعيد الغفاري وكان أخيراً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يقود فرسه بيده.

قوله: (رجلا من الأنصار) هو سباق بن وبرة الجهني.

قوله: (يا للأنصار) بفتح اللام وللاستغاثة.

قوله: (فسمع ذلك) كذا لأبي ذر في رواية فسمع ذاك.

قوله: (دعوى جاهلية) ولأبي ذر الجاهلية.

قوله: (فإنها منتهة) بضم الميم وسكون النون وكسر الوفقية أي كلمة خبيثة قبيحة.

قوله: كثروا بعد أي بعد هذه القصبة.

قوله: (فحفظته) أي الحديث ولأبي ذر تحفظه بفوقية مفتوحة بدل الفاء وتشديد الفاء المفتوحة.

قوله: (من عمرو) هو ابن دينار.

قوله: (على من عند رسول الله) من فقراء المهاجرين.

قوله: (يتفرقوا) هو تفسير ينفضوا.

قوله: (ولله خزائن السموات والأرض) بيده الأرزاق والقسم فهو يرزق رسوله ومن عنده.

قوله: (على من أصيب) أي بالقتل.

قوله: (بالحرة) بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين عند الوقعة بها سنة ثلاث وستين لما خلع أهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية فأرسل يزيد جيشاً كثيراً فاستباحوا المدينة وقتل من الأنصار خلق كثير وكان أنس يومئذٍ بالبصرة فبلغه ذلك فحزن على من أصيب من الأنصار.

قوله: (شدة حزني) على من أصيب من الأنصار.

قوله: (فقال هو) أي زيد بن أرقم.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]

٤٩٠٧ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمَّعَهَا اللهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ» قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتِ الأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ المُهَاجِرُونَ بَعْدُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَوَقَدْ فَعَلُوا، وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُ لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

قوله: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ في رواية باب بالتنوين يقولون الخ.

قوله: (لا يعلمون من فرط) جهلهم وغرورهم أنه تعالى معين أوليائه بطاعتهم

ومذل أعدائه بمخالفتهم أمره.

قوله: (يقتل أصحابه) فإن قلت الصحابي لا بد أن يكون مسلماً والإسلام والنفاق لا يجتمعان وهذا كان رأس المنافقين فكيف أدخله في الأصحاب أجيب بأنه أدخله فيهم باعتبار الظاهر لنطقه بالشهادتين، وفي قتله يتغير غيره عن الإسلام، والتزام مفسدة لدفع أعظم المفسدتين جائز.

سُورَةُ التَّغَابُنِ

وَقَالَ عَلْقَمَةُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ، ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١]: «هُوَ الَّذِي إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ رَضِيَ وَعَرَفَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: " التَّغَابُنُ: غَبْنُ أَهْلِ الجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ ".

قوله: (سورة التغابن) مكية، وقيل: مدنية، والطلاق بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير أبي ذر.

قوله: ﴿ومن يؤمن بالله يهد قلبه﴾ فيسلم لقضائه وعن محيي السنة فيما ذكر في فتوح الغيب يهد قلبه يوفقه لليقين حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه فيسلم لقضائه.

سُورَةُ الطَّلاقِ

بَابٌ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾: " إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا: أَتَحِيضُ أَمْ لا تَحِيضُ فَاللائِي قَعَدْنَ عَنِ المَحِيضِ، وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ بَعْدُ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَبَالَ أَمْرِهَا جَزَاءَ أَمْرِهَا ".

٤٩٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ

تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

قوله: (سورة الطلاق) مدنية.

قوله: (طلق امرأته) آمنة بن غفار.

قوله: (فتغيظ) أي غضب رسول الله لأجل الطلاق في الحيض؛ لأنه بدعة.

قوله: (ثم تحيض) فتطهر بالنصب فيهما عطفاً على السابق.

قوله: (قبل أن يمسها) أي يجامعها.

قوله: (فتلك العدة) كما أمره الله ولأبي ذر كما أمره الله عز وجل أي في قوله: (فطلقوهن لعدتهن) وطلاق البدعة حرام والمعنى فيه تضرر المطلقة بطول مدة التربص؛ لأن زمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس.

بَابُ ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً﴾ [الطلاق: ٤]

" وَأُولاتُ الأَحْمَالِ وَاحِدُهَا: ذَاتُ حَمْلٍ ".

٤٩٠٩ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلامَهُ كُرَيْباً إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: «قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا».

٤٩١٠ - وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُعَظِّمُونَهُ، فَذَكَرُوا لَهُ فَذَكَرَ آخِرَ الأَجَلَيْنِ، فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: فَضَمَّزَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَفَطِنْتُ

لَهُ فَقُلْتُ: إِنِّي إِذاً لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الكُوفَةِ، فَاسْتَحْيَا وَقَالَ: لَكِنْ عَمُّهُ لَمْ يَقُلْ ذَاكَ، فَلَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ فَسَأَلْتُهُ فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سُبَيْعَةَ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللهِ فِيهَا شَيْئاً؟ فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ، لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

قوله: ﴿وأولات الأحمال﴾ في رواية باب بالتنوين وأولات الأحمال أجلهن أي انقضاء عدتهن مطلقات، أو متوفى عنهم أزواجهن.

قوله: (ومن يتق الله) أي في أحكامه فيراعي حقوقها.

قوله: (من أمره يسراً) أي في الدنيا والأخرى.

قوله: (أفتنى) بقطع الهمزة.

قوله: (بعد زوجها) أي بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة أي هل انقضت عدتها بولادتها أم لا.

قوله: (آخر الأجلين) أي عدتها، ولأبي ذر آخر بالنصب أي تتربص آخر الأجلين أربعة أشهر وعشراً، وإن ولدت قبلها فإن مضت ولم تلد تتربص حتى تلد.

قوله: (قال كنت في حلقة) بسكون اللام وقد تفتح.

قوله: (ابن أبي ليلى) الأنصاري المدني ثم الكوفي.

قوله: (قال محمد) هو ابن سيرين.

قوله: (لكن عمه) يعني ابن مسعود رضي الله عنه، ولأبي ذر لكن عمه بتخفيف الميم.

قوله: (فلقيت) بكسر القاف.

قوله: (مالك بن عامر) الهمداني الكوفي التابعي.

قوله: (ولا تجعلون عليها الرخصة) أي إذا وضعت لأقل من أربعة أشهر وعشراً.

قوله: (لنزلت سورة النساء الخ) هي سورة الطلاق.

قوله: (بعد الطولى) هي البقرة.

سُورَةُ التَّحْرِيمِ

بَابُ ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحريم:١]

٤٩١١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ هُوَ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ الثَّقَفِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فِي الحَرَامِ يُكَفِّرُ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾».

٤٩١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَلَى، أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، قَالَ: «لاَ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، لاَ تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَداً».

قوله: (سورة المتحرم).. مدنية ولأبي ذر سورة لِمَ تُحَرِّمُ...

قوله: ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾ أي من شرب العسل أو مارية القبطية، والصحيح أنه كان تحريم العسل.

وقال الخطابي: الأكثر على أن الآية نزلت في تحريم مارية حين حرمها على نفسه، وحجة في فتح الباري.

قوله: ﴿تبتغي مرضات أزواجك﴾ حال من فاعل تحرم، أي لم تحرم مبتغياً به مرضاة أزواجك أو تفسير لتحرم أو مستأنف فهو جواب للسؤال، ومرضاة اسم مصدر وهو الرضي.

قوله: (في الحرام) أي إذا قال هذا علي حرام.

قوله: (يكفر) بكسر الفاء كفارة يمين وعند الشافعي رضي الله عنه إن نوى طلاقاً أو ظاهراً وقع المنوي؛ لأن كلا منهما يقتضي التحريم فجاز أن يكنى عنه

بالحرام أو نواهما معاً أو مرتباً تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعاً؛ لأن الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه.

قوله: (أكلت مغافير) استفهام محذوف الاداة ومغافير جمع فيه رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفص بعين مهملة.

قوله: (وقد حلفت) أي على عدم شربه.

بَابُ ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحريم:١]

﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ العَلِيمُ الحَكِيمُ﴾ [التحريم: ٢]

٤٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ إِلَى الأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، قَالَ: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ، قَالَ: فَلا تَفْعَلْ مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ بِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ إِنْ كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْراً، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ، إِذْ قَالَتِ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكِ، وَلِمَا هَا هُنَا وَفِيمَ تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ، فَقَالَتْ لِي: عَجَباً لَكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللهِ

إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللهِ، وَغَضَبَ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَا بُنَيَّةُ لا يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا - يُرِيدُ عَائِشَةَ - قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَباً لَكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجِهِ، فَأَخَذَتْنِي وَاللهِ أَخْذاً كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالخَبَرِ، وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكاً مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَإِذَا صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ البَابَ، فَقَالَ: افْتَحِ افْتَحْ فَقُلْتُ: جَاءَ الغَسَّانِيُّ، فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْوَاجَهُ، فَقُلْتُ: رَغَمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، فَأَخَذْتُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يَرْقَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَغُلامٌ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَأَذِنَ لِي، قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظاً مَصْبُوباً، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهَبٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الآخِرَةُ».

قوله: ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ في رواية باب بالتنوين تبتغي الخ.

قوله: ﴿قد فرض الله لكم﴾ شرع لكم.

قوله: ﴿تحلة أيمانكم﴾ تمليكها بالكفّارة.

قوله: ﴿والله مولاكم﴾ متولي أموركم.

قوله: (هيبة له) أي لأجل الهيبة الحاصلة.

قوله: (وكنا ببعض الطريق) وهو ممر الظهران عدل عن الطريق المسلوكة الجادة منتهياً إلى شجر الأراك.

قوله: (لحاجة له) كناية عن التبرز قوله: (حتى فرغ) أي من حاجته.

قوله: (تظاهرتا) لإفراط غيرتها حتى حرم على نفسه ما حرم.

قوله: (ما نعد للنساء) أمراً أي شاناً.

قوله: (عجباً لك) يا ابن الخطاب أي من مقالتك.

قوله: (إن تراجع) بتفح الجيم أي تراد بالكلام.

قوله: (وإن ابنتك) تريد حفصة.

قوله: (حتى يظل يومه غضبان) هو غير مصروف.

قوله: (أعجبها حسنها) بالرفع على الفاعلية.

قوله: (حب رسول الله) برفع حب بدل اشتمال من الفاعل وهو هذه والتي نعت ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم اتحببها وحب رسول الله إياها.

قوله: (وضبت أتاني) أي إذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: (أتاني بالخبر) أي من الوحي وغيره.

قوله: (ملوك غسان) بفتح المعجمة وتشديد السين غير منصرف.

قوله: (بل أشد من ذلك) أي بالنسبة إلى عمر بمكان حصفة بنته.

قوله: (قل هذا عمر الخ) أي يستأذن في الدخول فدخل الغلام فاستأذنه عليه الصلاة والسلام.

قوله: (تبسم) أي ضحك بلا صوت.

قوله: (قرظاً) ورق السلم الذي يدبغ به.

قوله: (مصبوراً) بالراء بواوٍ واحدة أي مجموعاً من الصبرة وهي الكومة من الطعام.

قوله: (أهب) بفتح الهمزة والهاء وبضمها جمع إهاب جلد دبغ أو لم يدبغ، أو قبل أن يدبغ.

بَابُ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [التحريم:٣]

فِيهِ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٩١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَنِ المَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَمَا أَتْمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: «عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ».

قوله: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً﴾ هي حفصة والحديث تحريم أو مارية في رواية باب بالتنوين وإذا أسر النبي الخ.

قوله: (فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ) أخبرت حفصة عائشة ظنًا منها أن لا حرج في ذلك.

بَابُ ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم:٤]

صَغَوْتُ وَأَصْغَيْتُ: مِلْتُ ﴿لِتَصْغَى﴾: «لِتَمِيلَ ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤]: عَوْنٌ تَظَاهَرُونَ تَعَاوَنُونَ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾ [التحريم: ٦]: «أَوْصُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَأَدِّبُوهُمْ».

٤٩١٥ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ المَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَكَثْتُ سَنَةً، فَلَمْ أَجِدْ لَهُ مَوْضِعاً حَتَّى خَرَجْتُ مَعَهُ حَاجًا، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرَانَ ذَهَبَ عُمَرُ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ:

أَدْرَكَنِي بِالوَضُوءِ فَأَدْرَكْتُهُ بِالإِدَاوَةِ، فَجَعَلْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ المَاءَ، وَرَأَيْتُ مَوْضِعاً فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَنِ المَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا أَتْمَمْتُ كَلامِي حَتَّى قَالَ: «عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ».

قوله: ﴿إن تتوبا إلى الله﴾ خطاب لحفصة وعائشة وجواب الشرط فقد صغت قلوبكما في رواية باب بالتنوين أن تتوبا إلى الله الخ.

قوله: ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ أي فقد أوجبتما ما يوجب التوبة وهو ميل قلوبكما عن الواجب عن مخالفة الرسول بحب ما يحبه وكراهة ما يكرهه.

قوله: (وإن تظاهرا عليه) بما يسره.

قوله: (فإن الله هو مولاه) ناصره.

قوله: (وجبريل) وليس الكروبيين.

قوله: (وصالح المؤمنين) أبو بكر وعمر.

قوله: (تظاهرتا) تعاونتا.

قوله: (بالوضوء) بفتح الواو أي بالماء الذي يتوضأ به.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً﴾

٤٩١٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ «فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ».

قوله: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم في رواية باب بالتنوين عيسى ربه الخ.

قوله: ﴿خيراً منكن﴾ خبر عسى وطلقكن شرط معترض بين عسى وخبرها وجوابه محذوف، أو متقدم، أي إن طلقكن فعسى، وعسى من الله واجب ولم يقع

التبديل؛ لعدم وقوع الشرط.

قوله: ﴿مسلمات﴾ مقرات بالإسلام.

قوله: ﴿مؤمنات﴾ مستخلصات.

قوله: ﴿قانتات﴾ طائعات.

قوله: ﴿تائبات﴾ من الذنوب.

قوله: ﴿عابدات﴾ متعبدات ومتذللات لأمر الرسول عليه الصلاة والسلام.

قوله: ﴿سائحات﴾ صائمات أو مهاجرات.

قوله: ﴿ثيبات﴾ متزوجات ثم بن.

قوله: ﴿وأبكاراً﴾ أي عذارى، وقوله مسلمات الخ. إما نعت أو حال أو منصوب على الاختصاص.

قوله: (في الغيرة عليه) بفتح الغين المعجمة.

سُورَةُ المُلْكِ

﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ المُلْكُ﴾ [الملك: ١]

" التَّفَاوُتُ: الاخْتِلافُ، وَالتَّفَاوُتُ وَالتَّفَوُّتُ وَاحِدٌ، ﴿تَمَيَّزُ﴾ [الملك: ٨]: تَقَطَّعُ، ﴿مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك: ١٥]: جَوَانِبِهَا، ﴿تَدَّعُونَ﴾: وَتَدْعُونَ وَاحِدٌ، مِثْلُ تَذَّكَّرُونَ وَتَذْكُرُونَ، ﴿وَيَقْبِضْنَ﴾ [الملك: ١٩]: يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ " وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَافَّاتٍ﴾: «بَسْطُ أَجْنِحَتِهِنَّ»، ﴿وَنُفُورٍ﴾ [الملك: ٢١]: «الكُفُورُ».

قوله: (مناكبها) أي في قوله: (فامشوا في مناكبها) أي جوانبها.

سُورَةُ ن وَالقَلَمِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿حَرْدٍ﴾ [القلم: ٢٥]: «جِدٍّ فِي أَنْفُسِهِمْ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَتَخَافَتُونَ﴾: «يَنْتَجُونَ السِّرَارَ وَالكَلامَ الخَفِيَّ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَضَالُّونَ﴾ [القلم: ٢٦]: «أَضْلَلْنَا مَكَانَ جَنَّتِنَا» وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿كَالصَّرِيمِ﴾ [القلم: ٢٠]: " كَالصُّبْحِ انْصَرَمَ مِنَ اللَّيْلِ، وَاللَّيْلِ انْصَرَمَ مِنَ النَّهَارِ، وَهُوَ أَيْضاً: كُلُّ رَمْلَةٍ انْصَرَمَتْ مِنْ مُعْظَمِ الرَّمْلِ، وَالصَّرِيمُ أَيْضاً: المَصْرُومُ، مِثْلُ قَتِيلٍ وَمَقْتُولٍ ".

قوله: (ن والقلم) مكية وآياتها ثنتان وخمسون، ولفظ سورة والبسملة ساقطان لغير أبي ذر ونون من أسماء الحروف وقيل اسم الحوت وأقسم به لكثرة فوائده وجواب القسم الجملة المنفية.

قوله: ﴿كالصريم﴾ في قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ [القلم: ٢٠].

قوله: (والليل) وانصرم من النهار، فالصريم يطلق على الليل لسواده وعلى النهار، وعلى الصبح فهو من الأضداد. وقال سموا الصريم الليل والنهار ولانصراف هذا من ذا، وذاك عن هذا.

بَابُ ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾ [القلم: ١٣]

٤٩١٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾ [القلم: ١٣] قَالَ: «رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَهُ زَنَمَةٌ مِثْلُ زَنَمَةِ الشَّاةِ».

٤٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الخُزَاعِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُتُلٍّ، جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ ".

قوله: ﴿عُتُلٍّ﴾ غليظ جاف في رواية باب بالتنوين عتل الخ.

قوله: ﴿بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾ أي دعي ينسب إلى قوم ليس منهم.

قوله: (هو رجل من قريش) قيل هو الوليد بن المغيرة، وقيل: الأسود بن عبد يغوث، وقيل: الأخنس بن شريف، وليس هو عبد الرحمن بن الأسود.

قوله: (كل ضعيف) متضعف بكسر العين أي متضاعف متواضع محامل.

قوله: (جواظ) بفتح الجيم والواو المشددة آخره ظاء معجمة الكثير اللحم المختال في مشيه، وقيل التاجر والمراد أن أغلب أهل النار القسم الآخر، وليس المراد الاستيعاب في الطرفين.

بَابُ ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]

٤٩١٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، فَيَبْقَى كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقاً وَاحِداً».

قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ هو عبارة عن شدة الأمر يوم القيامة للحسنات والجزاء في رواية باب بالتنوين يوم يكشف الخ.

قوله: (طبقاً واحداً) بفتح المهملة والموحدة لا ينثني للسجود ولا ينحني له.

سُورَةُ الحَاقَّةِ

قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١]: «يُرِيدُ فِيهَا الرِّضَا»، ﴿القَاضِيَةَ﴾ [الحاقة: ٢٧]: «المَوْتَةَ الأُولَى الَّتِي مُتُّهَا لَمْ أُحْيَ بَعْدَهَا»، ﴿مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٧]: «أَحَدٌ يَكُونُ لِلْجَمْعِ وَلِلْوَاحِدِ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الوَتِينَ﴾ [الحاقة: ٤٦]: «نِيَاطُ القَلْبِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَغَى﴾: " كَثُرَ، وَيُقَالُ: ﴿بِالطَّاغِيَةِ﴾ [الحاقة: ٥]: بِطُغْيَانِهِمْ، وَيُقَالُ: طَغَتْ عَلَى الخُزَّانِ كَمَا طَغَى المَاءُ عَلَى قَوْمِ نُوحٍ ".

قوله: (سورة الحاقة) مكية سقطت لفظ سورة لغير أبي ذر.

سُورَةُ ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾ [المعارج: ١]

" الفَصِيلَةُ: أَصْغَرُ آبَائِهِ القُرْبَى، إِلَيْهِ يَنْتَمِي مَنِ انْتَمَى، ﴿لِلشَّوَى﴾ [المعارج:١٦]: اليَدَانِ وَالرِّجْلانِ وَالأَطْرَافُ، وَجِلْدَةُ الرَّأْسِ يُقَالُ لَهَا شَوَاةٌ، وَمَا كَانَ غَيْرَ مَقْتَلٍ فَهُوَ شَوًى، عِزِينَ وَالعِزُونَ: الحِلَقُ وَالجَمَاعَاتُ، وَوَاحِدُهَا عِزَةٌ ".

قوله: (سورة سأل) مكية.

قوله: (ينتمي) من أنتما قاله الفراء وفي نسخة وهي لأبي ذكر ينتهي بالهاء بدل ينتمي بالميم وسقط لأبي ذر ومن انتمى.

قوله: (لها شراة) وقيل الشورى جلد الإنسان.

قوله: (وواحدها غرة) وكانوا يختلقون خطفاً يقول استهزاء بالمسلمين؛ لأن دخل هؤلاء الجنة لتدخلنها قبلهم.

سُورَةُ نُوحٍ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا﴾

﴿أَطْوَاراً﴾ [نوح: ١٤]: " طَوْراً كَذَا وَطَوْراً كَذَا، يُقَالُ: عَدَا طَوْرَهُ أَيْ قَدْرَهُ، وَالكُبَّارُ أَشَدُّ مِنَ الكِبَارِ، وَكَذَلِكَ جُمَّالٌ وَجَمِيلٌ لأَنَّهَا أَشَدُّ مُبَالَغَةً، وَكُبَّارٌ الكَبِيرُ، وَكُبَاراً أَيْضاً بِالتَّخْفِيفِ، وَالعَرَبُ تَقُولُ: رَجُلٌ حُسَّانٌ وَجُمَّالٌ وَحُسَانٌ، مُخَفَّفٌ، وَجُمَالٌ، مُخَفَّفٌ ﴿دَيَّاراً﴾ [نوح: ٢٦]: مِنْ دَوْرٍ، وَلَكِنَّهُ فَيْعَالٌ مِنَ الدَّوَرَانِ " كَمَا قَرَأَ عُمَرُ: " الحَيُّ القَيَّامُ: وَهِيَ مِنْ قُمْتُ " وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿دَيَّاراً﴾ [نوح: ٢٦]: «أَحَداً»، ﴿تَبَاراً﴾ [نوح: ٢٨]: «هَلاَكاً» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مِدْرَاراً﴾ [الأنعام: ٦]: «يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضاً»، ﴿وَقَاراً﴾ [نوح: ١٣]: «عَظَمَةً».

بَابُ ﴿وَدًّا وَلا سُواعاً وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾ [نوح: ٢٣]

٤٩٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي العَرَبِ بَعْدُ أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ، عِنْدَ سَبَإٍ، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لآلِ ذِي الكَلاعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ، أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَاباً وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ العِلْمُ عُبِدَتْ».

قوله: ﴿سورة إنا أرسلنا﴾ مكية ولأبي ذر سوة نوح.

قوله: (أي قدرة) أي تجاوزه.

قوله: (والكبار) بتشديد الموحدة.

قوله: (من الكبار) بتخفيفها.

قوله: (وكذلك جمال) بضم الجيم وتشديد الميم.

قوله: (لأنها) يعني المشددة.

قوله: (أشد مبالغة) أي من المخففة.

قوله: (بدومة الجندل) بفتح الدال من دومة، ولأبي ذر دومة بضمها والجندل بفتح الجيم وسكون النون مدينة في الشام مما يلي العراق.

قوله: (لهذيل) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة مصغراً ابن مدركة بن إلياس بن مضر وكانوا بقرب مكة.

قوله: (المراد) بضم الميم وتخفيف الراء أي قبيلة من اليمن.

قوله: (ثم لبني غطيف) بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء مصغراً بطن من مراد.

قوله: (ذي الكلاع) بفتح الكاف آخره عين مهملة اسم ملك من ملوك اليمن.

قوله: (أسماء رجال) أي هذه الخمسة أسماء رجال.

قوله: (فلما هلكوا) أي الرجال الصالحون.

قوله: (إذا نصبوا) بكسر الصاد المهملة.

سُورَةُ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩]: «أَعْوَانًا».

٤٩٢١ - حَدَّثَـنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَـنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالَ: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلا مَا حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الأَمْرُ الَّذِي حَدَثَ، فَانْطَلَقُوا فَضَرَبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الأَمْرُ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَخْلَةَ، «وَهُوَ عَامِدٌ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ تَسَمَّعُوا لَهُ»، فَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ،

فَهُنَالِكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَاناً عَجَباً * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَداً﴾ [الجن: ١-٢] " وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الجِنِّ﴾ [الجن: ١] وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ ".

قوله: (قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ) مكية، وسقط لأبي ذر إلي.

قوله: (إلى سوق عكاظ) بضم العين المهملة وفتح الكاف المخففة وبعد الألف معجمة بالصرف وعدمه موسم معروف للمرس من أعظم مواسمهم، وهو نخل في وادٍ بين مكة والطائف يقيمون به شوال كله يتبايعون ويتفاخرون والسلام إلى الطائف ورجع منها سنة عشرين من المبعث.

قوله: (وأرسلت علينا الشهب) قال: أي إبليس بعد أن حدثوه بالذي وقع ولأبي ذر فقال.

قوله: (فاضربوا مشارق) أي سيروا فيها.

قوله: (نحو تهامة) بكسر الفوقية وكانوا من جن نصيبين.

قوله: (قرآناً عجبا) متعجبين منه من فصاحة لفضله وكثرة معانيه.

قوله: (يهدي إلى الرشد) الإيمان والصواب.

قوله: (أنه استمع) أي لقراءتي.

سُورَةُ المُزَّمِّلِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَتَبَتَّلْ﴾ [المزمل: ٨]: «أَخْلِصْ» وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿أَنْكَالا﴾ [المزمل: ١٢]: «قُيُوداً»، ﴿مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾ [المزمل: ١٨]: «مُثْقَلَةٌ بِهِ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَثِيباً مَهِيلا﴾ [المزمل: ١٤]: «الرَّمْلُ السَّائِلُ وَبِيلا شَدِيداً».

قوله: (المزمل) مكية، ولأبي ذر، والمدثر.

قوله: (أنكالا قيوداً) واحدها نكر بكسر النون.

سُورَةُ المُدَّثِّرِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَسِيرٌ﴾ [المدثر: ٩]: «شَدِيدٌ»، ﴿قَسْوَرَةٌ﴾ [المدثر: ٥١]:

«رِكْزُ النَّاسِ وَأَصْوَاتُهُمْ، وَكُلُّ شَدِيدٍ قَسْوَرَةٌ» وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: القَسْوَرَةُ: " قَسْوَرٌ الأَسَدُ، الرِّكْزُ: الصَّوْتُ "، ﴿مُسْتَنْفِرَةٌ﴾ [المدثر: ٥٠]: «نَافِرَةٌ مَذْعُورَةٌ».

٤٩٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ، قَالَ: ﴿يَاأَيُّهَا المُدَّثِّرُ﴾ [المدثر: ١] قُلْتُ: يَقُولُونَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتَ: فَقَالَ جَابِرٌ: لا أُحَدِّثُكَ إِلا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرَ شَيْئاً، وَنَظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ شَيْئاً، وَنَظَرْتُ أَمَامِي فَلَمْ أَرَ شَيْئاً، وَنَظَرْتُ خَلْفِي فَلَمْ أَرَ شَيْئاً، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئاً، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِداً، قَالَ: فَدَثَّرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِداً، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿يَاأَيُّهَا المُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ١ - ٣] ".

قوله: (المدثر) مكية.

قوله: (عسير) شديد عن زرارة بن أبي أوفى قاضي البصرة أنه صلى بهم الصبح فقرأ هذه السورة فلما وصل إلى هذه الآية شهق شهقةً ثم خر ميتاً.

قوله: (وكل شديد قسورة) زاتد النسفي وقسورة.

قوله: (مذعورة) بالذال المعجمة قاله أبو عبيدة.

قوله: (قال جاورت) أي اعتكفت.

قوله: (فلما قضيت جواري) أي اعتكافي.

قوله: (هبطت) أي من الجبل الذي فيه النار.

قوله: (فرأيت شيئاً) وفي باب كيف كان بدء الوحي فرفعت بصري فإذا الملك الذي جاء في برحاء جالس على كرسي بين السماء والأرض ففزعت منه.

بَابُ ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ [المدثر: ٢]

٤٩٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرُهُ، قَالا:

حَدَّثَـنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ» مِثْلَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المُبَارَكِ.

قوله: (قم فأنذر) أي خوف أهل مكة إن لم يؤمنوا وسقط هذا لأبي ذر.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]

٤٩٢٤ - حَدَّثَـنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ القُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا المُدَّثِّرُ﴾ [المدثر: ١]، فَقُلْتُ: أُنْبِئْتُ أَنَّهُ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَيُّ القُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا المُدَّثِّرُ﴾ [المدثر:١] فَقُلْتُ: أُنْبِئْتُ أَنَّهُ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، فَقَالَ: لا أُخْبِرُكَ إِلا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " جَاوَرْتُ فِي حِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ، فَاسْتَبْطَنْتُ الوَادِيَ فَنُودِيتُ فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي، وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِداً، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ: ﴿يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ١ - ٣] ".

قوله: (وربك فكبر) صفة بالكبرياء.

قوله: (انبئت) أي اخبرت.

قوله: (في غار) حراء بالصرف.

قوله: (فاستبطنت) أي وصلت إلى بطن الواد.

بَابُ ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]

٤٩٢٥ - حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: " فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي

إِذْ سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجَئِثْتُ مِنْهُ رُعْباً، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَدَثَّرُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ إِلَى ﴿وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ١-٥] قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلاةُ وَهِيَ الأَوْثَانُ.

قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ أي في النجاسة أو قصرها خلاف جر العرب ثيابهم خيلاء، فربما أصابتها النجاسة.

قوله: (عن فترة الوحي) أي في حال التحديث عن أحباس الوحي عن النزول.

قوله: (فبينا) بغير ميم.

قوله: (فإذا الملك) هو جبريل.

قوله: (ففزعت منه رعباً) أي خوفاً.

قوله: (فزملوني) غطوني.

قوله: (قبل أن تفرض الصلاة) فيه إشعار بأن الأمر بتطهير الثياب كان قبل فرض الصلاة.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر:٥]

" يُقَالُ: الرِّجْزُ وَالرِّجْسُ العَذَابُ ".

٤٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ " فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجَئِثْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَزَمَّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ١-٥] - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرِّجْزَ الأَوْثَانَ - ثُمَّ حَمِيَ الوَحْيُ وَتَتَابَعَ ".

قوله: (والرجز) هي الأوثان، وأنث الضمير في قوله وهي باعتبار أن الخبر جمع.

قوله: (والرجز فاهجر) أي دم على هجره.

قوله: (العذاب) هذا قول أبي عبيدة.

قوله: (بينا) بغير ميم.

قوله: (فرفعت بصري) أي قبل السماء بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها.

قوله: (حتى هويته) بفتح الهاء والواو.

قوله: (حمي الوحي) أي كثر وتتابع ولم يكف بقوله: حمي؛ لأنه لا يستلزم الاستمرار والدوام.

سُورَةُ القِيَامَةِ

وَقَوْلُهُ: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ﴾ [القيامة: ٥]: سَوْفَ أَتُوبُ، سَوْفَ أَعْمَلُ، ﴿لا وَزَرَ﴾ [القيامة: ١١]: لا حِصْنَ سُدًى هَمَلًا.

٤٩٢٧ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ - يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ» فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦].

قوله: (سورة القيامة) مكية.

قوله: (لا تحرك به) أي بالقرآن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (تتعجل به) أي تخافه أن ينفلت منك.

قوله: (هملا) بفتحتين مهملا لا يكلف الشائع ولا يحازي.

قوله: (ووصف سفيان) أي ابن عيينة، كيفية التحريك وفي رواية سعيد بن منصور، وحرك سفيان شفتيه.

قوله: (يريد) أي عليه الصلاة والسلام بهذا التحريك أن يحفظه أي القرآن.

قوله: (لتعجل به) أي لتأخذه على عجلة مخافة تفلته.

بَابُ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ﴾ [القيامة: ١٧]

٤٩٢٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ،

أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦] يَخْشَى أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ، ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ﴾ [القيامة: ١٧] وَقُرْآنَهُ، أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ﴿وَقُرْءَانَهُ﴾ أَنْ تَقْرَأَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ﴾ [القيامة: ١٨] يَقُولُ: أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ ۞ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٨-١٩] أَنْ نُبَيِّنَهُ عَلَى لِسَانِكَ ".

قوله: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ﴾ أي قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف، والأصل وقراءتك غيباً، والقرآن مصدر بمعنى القراءة.

قوله: (إن ينفلت منه) أي القرآن.

قوله: (نجمعه في صدرك) أي ضمناً أن نحفظه عليك ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

قوله: (تقرأه) بلسانك.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ﴾ [القيامة: ١٨] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿قُرْءَانَهُ﴾: «بَيَّنَّاهُ»، ﴿فَاتَّبِعْ﴾: «اعْمَلْ بِهِ»

٤٩٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦]، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ الَّتِي فِي: لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ القِيَامَةِ: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ۞ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ﴾ [القيامة: ١٦-١٧] قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ﴿وَقُرْءَانَهُ ۞ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ﴾ [القيامة: ١٧-١٨]: فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩]: عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، قَالَ: فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. ﴿أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى﴾ [القيامة: ٣٤] تَوَعُّدٌ ".

قوله: ﴿فإذا قرآناه فاتبع قرآنه﴾ في رواية باب بالتنوين فإذا قرآناه الخ.

قوله: (اعمل به) وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ثم إن علينا بيانه تبين حلاله وحرامه.

قوله: (فيشتد عليه) أي حالة نزول الوحي لثقله.

قوله: (فاتبع قرآنه) أي تقرأ أنت.

قوله: (أطرق) أي سكت.

قوله: (أولى لك فأولى) توعد وتهديد، والكلمة اسم فعل، واللام للتبيين أي وليتك ما تكره يا أبا جهل وقرب. وقوله: (فأولى بك) من غيره وثبت أولى الخ لأبي ذر.

سُورَةُ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ

" يُقَالُ: مَعْنَاهُ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ، وَهَلْ تَكُونُ جَحْداً، وَتَكُونُ خَبَراً، وَهَذَا مِنَ الخَبَرِ، يَقُولُ: كَانَ شَيْئاً، فَلَمْ يَكُنْ مَذْكُوراً، وَذَلِكَ مِنْ حِينِ خَلَقَهُ مِنْ طِينٍ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ، ﴿أَمْشَاجٍ﴾ [الإنسان: ٢]: الأَخْلاطُ، مَاءُ المَرْأَةِ وَمَاءُ الرَّجُلِ، الدَّمُ وَالعَلَقَةُ، وَيُقَالُ: إِذَا خُلِطَ مَشِيجٌ كَقَوْلِكَ: خَلِيطٌ، وَمَمْشُوجٌ مِثْلُ: مَخْلُوطٍ، وَيُقَالُ: (سَلاسِلا وَأَغْلالا): وَلَمْ يُجْرِ بَعْضُهُمْ، ﴿مُسْتَطِيراً﴾ [الإنسان: ٧]: مُمْتَدًّا البَلاءُ، وَالقَمْطَرِيرُ: الشَّدِيدُ، يُقَالُ: يَوْمٌ قَمْطَرِيرٌ وَيَوْمٌ قُمَاطِرٌ، وَالعَبُوسُ وَالقَمْطَرِيرُ وَالقُمَاطِرُ وَالعَصِيبُ: أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الأَيَّامِ فِي البَلاءِ " وَقَالَ الحَسَنُ: «النُّضْرَةُ فِي الوَجْهِ وَالسُّرُورُ فِي القَلْبِ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الأَرَائِكِ﴾: «السُّرُرُ» وَقَالَ البَرَاءُ: ﴿وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا﴾ [الإنسان: ١٤]: «يَقْطِفُونَ كَيْفَ شَاءُوا» وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿أَسْرَهُمْ﴾ [الإنسان: ٢٨]: «شِدَّةُ الخَلْقِ، وَكُلُّ شَيْءٍ شَدَدْتَهُ مِنْ قَتَبٍ وَغَبِيطٍ فَهُوَ مَأْسُورٌ».

قوله: ﴿سورة هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ﴾ مكية وآياتها إحدى وثلاثون.

قوله: (وهل تكون جحداً) أي نفياً.

قوله: (ويكون خبراً) يخبر بها عن أمر مقرر فتكون على بابها للاستفهام التقريري، ولذلك فسر بقد وأصله أهل كقوله سائر فوارس يربوع لشدتنا أهل واونا بفسح القاع أو الأكم.

قوله: (إلى أن ينفخ فيه الروح) والمراد بالإنسان آدم وحنين من الدهر أربعون

سنة، أو المراد بالإنسان الجنس وبالحين مدة الحمل.

قوله: (قماطر) بضم القاف وبعد الميم ألف فطاء مكسورة فراء.

سُورَةُ وَالمُرْسَلاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (جِمَالاتٌ): «حِبَالٌ»، ﴿ارْكَعُوا﴾: «صَلُّوا»، ﴿لا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨]: «لا يُصَلُّونَ» وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لا يَنْطِقُونَ﴾ [المرسلات: ٣٥]، ﴿وَاللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ﴾ [يس: ٦٥] فَقَالَ: «إِنَّهُ ذُو أَلْوَانٍ، مَرَّةً يَنْطِقُونَ، وَمَرَّةً يُخْتَمُ عَلَيْهِمْ».

٤٩٣٠ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: وَالمُرْسَلاتِ وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَابْتَدَرْنَاهَا، فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا» حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا. وَعَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَهُ، وَتَابَعَهُ أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، وَقَالَ حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

٤٩٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: وَالمُرْسَلاتِ فَتَلَقَّيْنَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمُ اقْتُلُوهَا» قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقَتْنَا، قَالَ: فَقَالَ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

قوله: (سورة والمرسلات) كذا لأبي ذر في رواية والمرسلات مكية.

قوله: (جِمَالَتٌ) أي حسان بالحاء المهملة أي حبال السفن، وهذا إنما يكون على قراءة ورش جمالات بضم الجيم إما على قراءة الكسر فجمع جمال أو جمالة

جمع جمل للحيوان المعروف.

قوله: (كنا مع النبي) أي في غار بمنى.

قوله: (فخرجت حية) يقع على الذكر والأنثى، ودخلت الهاء؛ لأنه واحد من جنس كبطة ودجاجة.

قوله: (فابتدرناها) أي تسابقنا أينا يدركها أو يقتلها.

قوله: (نحن مع رسول الله الخ) أي بمنى وجواب بينا قوله: إذ نزلت عليه والمرسلات.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالقَصْرِ﴾ [المرسلات: ٣٢]

٤٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالقَصَرِ﴾ [المرسلات: ٣٢] قَالَ: «كُنَّا نَرْفَعُ الخَشَبَ بِقَصَرٍ ثَلاثَةَ أَذْرُعٍ أَوْ أَقَلَّ، فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ فَنُسَمِّيهِ القَصَرَ».

قوله: ﴿إنها ترمي بشرر﴾ أي النار والشرر ما تطاير منها متفرقاً.

قوله: ﴿كالقصر﴾ بفتح القاف والصاد أعناق الإبل والنخل وبهول الشجر.

قوله: (فترفعه للشتاء) أي لأجل الشتاء والاستحسان به.

قوله: (فنسميه القصر) بفتحتين وكان ابن عباس رضي الله عنهما فسر قراءته بما ذكر.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ﴾ [المرسلات:٣٣]

٤٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ﴿تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالقَصَرِ﴾ [المرسلات: ٣٢]، قَالَ: «كُنَّا نَعْمِدُ إِلَى الخَشَبَةِ ثَلاثَةَ أَذْرُعٍ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ، فَنُسَمِّيهِ القَصَرَ، (كَأَنَّهُ جِمَالاتٌ صُفْرٌ) حِبَالُ السُّفُنِ تُجْمَعُ حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجَالِ».

قوله: ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ﴾ في هيئتها رواية باب بالتنوين كأنه جمالات الخ.

قوله: (كنا نعمد) بكسر الميم.

قوله: (إلى الخشبة) ولأبي ذر الخشب.

قوله: (فنسميه القصر) بفتحتين.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هَذَا يَوْمُ لا يَنْطِقُونَ﴾ [المرسلات: ٣٥]

٤٩٣٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: وَالمُرْسَلاتِ فَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْتُلُوهَا» فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا» قَالَ عُمَرُ: حَفِظْتُهُ مِنْ أَبِي فِي غَارٍ بِمِنًى.

قوله: ﴿هذا يوم لا ينطقون﴾ في رواية: باب بالتنوين هذا في رواية باب بالتنوين هذا يوم لا ينطقون.

قوله: (اقتلوها) ولأبي ذر اقتلوه.

سُورَةُ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لا يَرْجُونَ حِسَاباً﴾ [النبأ: ٢٧]: «لا يَخَافُونَهُ»، ﴿لا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَاباً﴾ [النبأ: ٣٧]: «لا يُكَلِّمُونَهُ إِلا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ»، ﴿صَوَاباً﴾ [النبأ: ٣٨]: «حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمِلَ بِهِ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَهَّاجاً﴾ [النبأ: ١٣]: «مُضِيئاً» وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿غَسَّاقاً﴾ [النبأ: ٢٥]: " غَسَقَتْ عَيْنُهُ، وَيَغْسِقُ الجُرْحُ: يَسِيلُ، كَأَنَّ الغَسَاقَ وَالغَسِيقَ وَاحِدٌ ﴿عَطَاءً حِسَاباً﴾ [النبأ: ٣٦]: جَزَاءً كَافِياً أَعْطَانِي مَا أَحْسَبَنِي أَيْ كَفَانِي ".

قوله: (عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ) مكية.

قوله: (لا يخافونه) لإنكارهم البعث. قوله:(إلا أن يأذن لهم) أي في الكلام.

قوله: (وهاجاً) مضيئاً من وهجت النار إذا أضاءت.

بَابُ ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجاً﴾ [النبأ: ١٨]: زُمَراً

٤٩٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْماً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْراً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: «ثُمَّ يُنْزِلُ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ البَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلا يَبْلَى، إِلا عَظْماً وَاحِداً وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الخَلْقُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

قوله: (يوم ينفخ في الصور فتأتون) أي من قبوركم إلى الموقف ما بين النفختين نتيجة الإماتة ونفخة البعثة.

قوله: (أبيت) أي امتنعت عن الإخبار بنفي ذلك.

قوله: (ليس من الإنسان) أي غير الأنبياء.

قوله: (إلا عظماً واحداً) بالنصب على الاستثناء.

سُورَةُ وَالنَّازِعَاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الآيَةَ الكُبْرَى﴾ [النازعات: ٢٠]: " عَصَاهُ وَيَدُهُ، يُقَالُ: النَّاخِرَةُ وَالنَّخِرَةُ سَوَاءٌ، مِثْلُ الطَّامِعِ وَالطَّمِعِ، وَالبَاخِلِ وَالبَخِيلِ " وَقَالَ بَعْضُهُمْ: " النَّخِرَةُ البَالِيَةُ، وَالنَّاخِرَةُ: العَظْمُ المُجَوَّفُ الَّذِي تَمُرُّ فِيهِ الرِّيحُ فَيَنْخَرُ " وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الحَافِرَةِ﴾ [النازعات: ١٠]: «الَّتِي أَمْرُنَا الأَوَّلُ إِلَى الحَيَاةِ» وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾: «مَتَى مُنْتَهَاهَا، وَمُرْسَى السَّفِينَةِ حَيْثُ تَنْتَهِي»، ﴿الطَّامَّةُ﴾ [النازعات: ٣٤]: «تَطِمُّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ».

٤٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ، حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا، بِالوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ».

قوله: (والنازعات) مكية.

قوله: (عصاه) أي التي قلبت حية.

قوله: (ويده البيضا) من آياته التسع.

قوله: (والطمع) بفتح الطاء وكسر الميم.

قوله: (فينخر) أي بصوت حتى يسمع له نخير.

قوله: (حيث تنتهي الخ) والضمير في مرساها للساعة.

قوله: (بأصبعيه بالتثنية) أي ضم بينهما.

قوله: (والتي تلي الإبهام) وهي المسبحة وأطلق القول وأدابه بالفعل.

قوله: (بعثت) بضم الموحدة مبنيًا للمفعول، أي أرسلت.

سُورَةُ عَبَسَ

﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ [عبس: ١]: «كَلَحَ وَأَعْرَضَ» وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُطَهَّرَةٍ﴾: " لا يَمَسُّهَا إِلا المُطَهَّرُونَ، وَهُمُ المَلائِكَةُ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْراً﴾ [النازعات: ٥]: جَعَلَ المَلائِكَةَ وَالصُّحُفَ مُطَهَّرَةً، لأَنَّ الصُّحُفَ يَقَعُ عَلَيْهَا التَّطْهِيرُ، فَجُعِلَ التَّطْهِيرُ لِمَنْ حَمَلَهَا أَيْضاً، ﴿سَفَرَةٍ﴾ [عبس: ١٥]: المَلائِكَةُ وَاحِدُهُمْ سَافِرٌ، سَفَرْتُ: أَصْلَحْتُ بَيْنَهُمْ، وَجُعِلَتِ المَلائِكَةُ - إِذَا نَزَلَتْ بِوَحْيِ اللهِ وَتَأْدِيَتِهِ - كَالسَّفِيرِ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ القَوْمِ " وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَصَدَّى﴾ [عبس: ٦]: «تَغَافَلَ عَنْهُ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَمَّا يَقْضِ﴾ [عبس: ٢٣]: «لا يَقْضِي أَحَدٌ مَا أُمِرَ بِهِ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَرْهَقُهَا﴾ [عبس: ٤١]: «تَغْشَاهَا شِدَّةٌ»، ﴿مُسْفِرَةٌ﴾ [عبس: ٣٨]: «مُشْرِقَةٌ»، ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾ [عبس: ١٥] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " كَتَبَةٍ أَسْفَاراً، كُتُباً ﴿تَلَهَّى﴾ [عبس: ١٠]: تَشَاغَلَ، يُقَالُ: وَاحِدُ الأَسْفَارِ سِفْرٌ ".

٤٩٣٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى، يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ، وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على حكمين:
أحدهما: أن الذي يقرأ القرآن ويعمل به هو ومع الملائكة.
والثاني: أن الذي يتعاهده بالتلاوة وهو عليه شديد له أجران.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن يقال: ما معنى قوله مع الملائكة وهم السفرة كما أخبر عز وجل عنهم بقوله تعالى: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ • كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٥ - ١٦] وتبيين الأجر الذي لقارئ القرآن ومنه =

تبيين تضعيفه لأنه لا يتبين التضعيف إلا بعد معرفة الأصل فمعنى قوله عليه السلام: (مع السفرة الكرام) الذي أشرنا إليهم وهم الملائكة لأنه يحصل له الأمن في الدنيا والآخرة أما في الآخرة فيدل على ذلك قوله تعالى: ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ • نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [فصلت: ٣٠ - ٣١] وأما في الدنيا فيدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿نَصْرٌ مِنَ اللهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [الصف: ١٠ - ١٣] ومن الحديث قوله عليه السلام في الذي حفظ القرآن " كأنما أدرجت النبوة بين كتفيه " والأنبياء عليهم السلام لهم خير الدنيا والآخرة والفرق بين حفظه والمحافظة عليه لأن حفظه يحصل بالدرس وقد يحفظه البر والفاجر وقد قال صلى الله عليه وسلم: " من علامة الساعة أن يفتح للناس في حفظ القرآن يحفظه البر والفاجر يجادلون به المؤمنين ابتغاء الفتنة ابتغاء تأويله " أو كما قال عليه السلام والمحافظة عليه التي هي العمل به لا يكون إلا للخصوص من المؤمنين أولئك حزب الله وهم المفلحون الذين هم مع الملائكة السفرة الكرام لأن المحافظة على الشيء الاعتناء به وعمله على ما يجب لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وفيه دليل: على أن أعلا الأحوال حفظ القرآن والعمل به.

وفيه دليل: لمن يقول إن الملائكة أرفع من بني آدم الصالحين يؤخذ ذلك من كون أعلى ما رفعت درجة هذا أن جعل مع الملائكة وأما الكلام على أجر من قرأ القرآن بلا شدة عليه فقد جاء " أن له بكل حرف عشر حسنات لا أقول ألف لام ميم حرف ولكن الألف حرف واللام حرف والميم حرف " وقد جاء " أن من قرأ القرآن قائما في الصلاة كان له بكل حرف مائة حسنة وإن كان قاعدا خمسون وإن كان في غير صلاة على طهارة خمس وعشرون وإن كان على غير طهارة عشر حسنات " وقد جاء " أن من قرأ القرآن وهو يعلم لم رفع ولم نصب كان له بكل حرف سبعمائة حسنة " فعلى مقتضى هذه الآثار إذا تعاهده على وجه من هذه الوجه وهو عليه شديد كان له ضعفان من ذلك الأجر المسمى وفي مقتضى هذه الأخبار دليل على أنه ليس في جميع النوافل أرفع من قراءة القرآن إلا أنه يجب أن تكون القراءة كما ذكر بعد في الكتاب وهو قوله عليه السلام: " اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه " يكون خالصا لله عز وجل لا من أجل أجرة تؤخذ عليه ولا أن يجعل صنعة ليتوصل به إلى شيء من حطام الدنيا وإن كان بعض الوجوه في أخذ الأجرة عليه خلاف فجواز أخذ الأجر ليس هو من هذا الباب لأن هذا باب تعبد وذلك باب ما يجوز من أنواع التكسبات وما لا يجوز فلا يجتمعان لأن الله عز وجل يقول في أنواع التعبد ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] والإخلاص أن يكون لله عز وجل لا يخالطه غيره وقد جاء أن يوم القيامة يقول الله سبحانه وتعالى للذي خلط في عمله مع الله

قوله: (عبس) مكية، وآياتها إحدى وأربعون.

قوله: (كلح) قال في الصحاح: الكلوح تكسر في عبوس وقد كلح الرجل كلوحاً وكلاحاً، وأعرض هو تفسير، وتولى أي أعرض بوجهه الكريم لأجل أن جاءه الأعمى عبد الله ابن أم مكتوم، وعنده صناديد قريش يدعوهم إلى الإسلام، قال: يا رسول الله، علمني مما علمك الله؟ وكرر ذلك ما يعلم أنه مشغول بذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعه لكلامه، وعبس وأعرض عنه فعوقب في ذلك بما نزل عليه في هذه السورة فكان بعد ذلك يقول له: إذا جاء "مرحباً بمن عاتبني الله فيه" ويبسط له رداءه.

قوله: (فجعل التطهير) بضم جيم جعل مبنيًا للمفعول.

قوله: (سفرة) بالخفض، ولأبي ذر بالرفع والأول موافق للتنزيل.

قوله: (لا يقضى أحد) أي من لدن آدم إلى هذه الغاية.

قوله: (ما أمر به) بضم الهمزة مبنيًا للمفعول إذ لم يخل أحد من تقصير ما.

قوله: (يغشاها شدة) وقيل سواد وظلمة.

قوله: (مشرقة) أي مضيئة.

قوله: (كتبة) أي من الملائكة ينسخون من اللوح المحفوظ أو الوحي.

قوله: (واحد الأسفار) سفر وهي الكتب العظام.

قوله: (ومثل الذي) أي وصفة الذي.

قوله: (فله أجران) أجر القراءة وأجر التعب.

سُورَةُ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ

﴿انْكَدَرَتْ﴾ [التكوير: ٢]: «انْتَثَرَتْ» وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿سُجِّرَتْ﴾ [التكوير: ٦]:

-

غيره " أنا أغنى الشركاء اذهب فخذ الأجر من غيري " وقد قال بعض أهل المعاملات مع الله تعالى بالصدق والإخلاص إن قراءة القرآن بالتدبر والحضور حياة النفوس وإنه عز الأرواح فمن فهم هام ومن حرم تارة وظن أنه يحسن صنعا أحيا الله أرواحنا به وجعلنا من حزبه بمنه وكرمه.

«ذَهَبَ مَاؤُهَا فَلا يَبْقَى قَطْرَةٌ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿المَسْجُورُ﴾: «المَمْلُوءُ» وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سُجِرَتْ﴾ [التكوير: ٦]: " أَفْضَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَصَارَتْ بَحْراً وَاحِداً، وَالخُنَّسُ: تَخْنِسُ فِي مُجْرَاهَا، تَرْجِعُ، وَتَكْنِسُ: تَسْتَتِرُ كَمَا تَكْنِسُ الظِّبَاءُ "، ﴿تَنَفَّسَ﴾ [التكوير: ١٨]: «ارْتَفَعَ النَّهَارُ، وَالظَّنِينُ المُتَّهَمُ، وَالضَّنِينُ يَضَنُّ بِهِ» وَقَالَ عُمَرُ: ﴿النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [التكوير: ٧]: " يُزَوَّجُ نَظِيرَهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصافات: ٢٢]، ﴿عَسْعَسَ﴾ [التكوير: ١٧]: أَدْبَرَ ".

قوله: ﴿إذا الشمس كورت﴾ مكية، وآياتها تسع وعشرون.

قوله: (انتثرت) أي من السماء وسقطت على الأرض.

قوله: (سجرت) أي من قوله: (وإذا البحار سجرت).

قوله: (فصارت) بحراً واحداً هو حتى قول السعدي: فيما أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله: (والظنين) بالظاء في قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، والكسائي، المتهم من المظنة، وهي التهمة.

قوله: (والضنين) بالضاد يضيق به أي لا يبخل بالتبليغ، والتعليم.

سُورَةُ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: ﴿فُجِّرَتْ﴾ [الانفطار: ٣]: «فَاضَتْ» وَقَرَأَ الأَعْمَشُ، وَعَاصِمٌ: ﴿فَعَدَلَكَ﴾ [الانفطار: ٧]: «بِالتَّخْفِيفِ»، «وَقَرَأَهُ أَهْلُ الحِجَازِ بِالتَّشْدِيدِ» وَأَرَادَ: مُعْتَدِلَ الخَلْقِ، وَمَنْ خَفَّفَ يَعْنِي ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ﴾ [الانفطار: ٨]: شَاءَ، إِمَّا حَسَنٌ، وَإِمَّا قَبِيحٌ، أَوْ طَوِيلٌ، أَوْ قَصِيرٌ ".

قوله: ﴿إذا السماء انفطرت﴾ مكية.

سُورَةُ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بَلْ رَانَ﴾ [المطففين: ١٤]: «ثَبْتُ الخَطَايَا»، ﴿ثُوِّبَ﴾ [المطففين: ٣٦]: «جُوزِيَ» وَقَالَ غَيْرُهُ: «المُطَفِّفُ لا يُوَفِّي غَيْرَهُ».

بَابُ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]

٤٩٣٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] «حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

قوله: (ويل للمطففين) مكية أو مدنية وآياتها ستة وثلاثون.

قوله: (ثبت الخطايا) بفتح المثلثة وسكون الموحدة بعدها مثناة فوقية حتى يحمر فيها والران الغشاوة على القلب كالصدى على الشيء الصقيل من سيف ونحوه.

قوله: ﴿يوم يقوم الناس﴾ أي من قبورهم.

قوله: ﴿لرب العالمين﴾ لأجل أمره وحسابه وجزائه.

قوله: (في رشحه) بفتح الراء وسكون المعجمة وضبطه في الفتح والمصابيح بفتحتين جميعاً أي عرقه.

سُورَةُ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ﴾: «يَأْخُذُ كِتَابَهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ»، ﴿وَسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٧]: «جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ»، ﴿ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾ [الانشقاق: ١٤]: «لا يَرْجِعَ إِلَيْنَا» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يُوعُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٣]: «يُسِرُّونَ».

بَابُ ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً﴾ [الانشقاق: ٨]

٤٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي يُونُسَ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلا هَلَكَ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ • فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً﴾ [الانشقاق: ٧-٨] قَالَ: «ذَاكَ العَرْضُ يُعْرَضُونَ وَمَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ هَلَكَ».

قوله: ﴿إذا السماء انشقت﴾ في رواية: سورة: (إذا السماء انشقت).

قوله: (يأخذ كتابه من وراء ظهره).... من وراء ظهره فيأخذ بها كتابه والتف بمعناه إلى صفه.

قوله: (حاتم بن أبي صغيرة) بالصاد المهملة المفتوحة والغين المعجمة المكسورة للياء علي البصري.

بَابُ ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقاً عَنْ طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩]

٤٩٤٠ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقاً عَنْ طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩] «حَالا بَعْدَ حَالٍ»، قَالَ: «هَذَا نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قوله: ﴿لتركبن طبقاً عن طبق﴾ في رواية: باب بالتنوين لتركبن إلا.

وقوله: ﴿طبقاً عن طبق﴾ أي حالا بعد حالٍ.

سُورَةُ البُرُوجِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الأُخْدُودِ﴾ [البروج: ٤]: «شَقٌّ فِي الأَرْضِ»، ﴿فَتَنُوا﴾: «عَذَّبُوا».

قوله: (البروج) مكية وآياتها ثنتان وعشرون.

سُورَةُ الطَّارِقِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذَاتِ الرَّجْعِ﴾ [الطارق: ١١]: «سَحَابٌ يَرْجِعُ بِالْمَطَرِ»، ﴿ذَاتِ الصَّدْعِ﴾ [الطارق: ١٢]: «تَتَصَدَّعُ بِالنَّبَاتِ»

قوله: (الطارق) ولأبي ذر سورة الطارق وهي مكية وآياتها سبعة عشر.

قوله: (سحاب) يرجع بالمطر ولأبي ذر ترجع بالفوقية بدل التحتية، وعلى هذا يجوز أن يراد بالسماء السحاب.

قوله: (ذات الصدع) هي الأرض ولأبي ذر وذوات الصدع.

سُورَةُ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى

٤٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَجَعَلا يُقْرِئَانِنَا القُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ، وَبِلالٌ، وَسَعْدٌ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ ثُمَّ " جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ المَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ، فَرَحَهُمْ بِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الوَلائِدَ وَالصِّبْيَانَ، يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَاءَ فَمَا جَاءَ، حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] فِي سُوَرٍ مِثْلِهَا".

قوله: (سبح باسم ربك) في رواية سورة الأعلى مكية، وآياتها تسع عشرة، ومعنى سبح ربك أي نزه ربك الأعلى عما يصفه الملحدون، فالاسم صفة وبه يحتج من.... الاسم، والمسمى واحداً؛ لأن أحداً لا يقول سبحان الله.

قوله: (مصعب بن عمير) بضم العين مصغراً وضم ميم مصعب.

قوله: (وابن أم مكتوم) عمرو بن قيس العامري.

قوله: (فجعلا يقرآنا القرآن) أي ما نزل منه.

سُورَةُ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ﴾ [الغاشية: ٣]: «النَّصَارَى" وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَيْنٍ آنِيَةٍ﴾ [الغاشية: ٥]: «بَلَغَ إِنَاهَا، وَحَانَ شُرْبُهَا»، ﴿حَمِيمٍ آنٍ﴾ [الرحمن: ٤٤]: «بَلَغَ إِنَاهُ»، ﴿لا تَسْمَعُ فِيهَا لاغِيَةً﴾ [الغاشية: ١١]: " شَتْماً، وَيُقَالُ: الضَّرِيعُ: نَبْتٌ يُقَالُ لَهُ الشِّبْرِقُ، يُسَمِّيهِ أَهْلُ الحِجَازِ: الضَّرِيعَ إِذَا يَبِسَ، وَهُوَ سُمٌّ، ﴿بِمُسَيْطِرٍ﴾: بِمُسَلَّطٍ، وَيُقْرَأُ بِالصَّادِ وَالسِّينِ " وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِيَابَهُمْ﴾ [الغاشية: ٢٥]: «مَرْجِعَهُمْ».

قوله: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ مكية وآياتها تسع وعشرون، ولأبي ذر سورة هل أتاك.

قوله: ﴿لا تسمع فيها﴾ أي في الجنة.

قوله: ﴿لاغية﴾ أي شتماً ولا غيره من الباطل.

قوله: ﴿الشبرق﴾ بكسر المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة.

سُورَةُ وَالفَجْرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الوَتْرُ﴾ [الفجر: ٣]: «اللهُ»، ﴿إِرَمَ ذَاتِ العِمَادِ﴾ [الفجر: ٧]: " يَعْنِي القَدِيمَةَ، وَالعِمَادُ: أَهْلُ عَمُودٍ لا يُقِيمُونَ "، ﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾ [الفجر: ١٣]: «الَّذِي عُذِّبُوا بِهِ»، ﴿أَكْلا لَمًّا﴾ [الفجر: ١٩]: «السَّفُّ»، و﴿جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]: «الكَثِيرُ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: " كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفْعٌ، السَّمَاءُ شَفْعٌ، وَالوَتْرُ: اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى " وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾ [الفجر: ١٣]: «كَلِمَةٌ تَقُولُهَا العَرَبُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ العَذَابِ يَدْخُلُ فِيهِ السَّوْطُ»، ﴿لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤]: «إِلَيْهِ المَصِيرُ»، ﴿تَحَاضُّونَ﴾ [الفجر: ١٨]: «تُحَافِظُونَ»، و(تَحُضُّونَ): «تَأْمُرُونَ بِإِطْعَامِهِ»، ﴿المُطْمَئِنَّةُ﴾ [الفجر: ٢٧]: «المُصَدِّقَةُ بِالثَّوَابِ» وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ المُطْمَئِنَّةُ﴾ [الفجر: ٢٧]: «إِذَا أَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَبْضَهَا اطْمَأَنَّتْ إِلَى اللهِ وَاطْمَأَنَّ اللهُ إِلَيْهَا، وَرَضِيَتْ عَنِ اللهِ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَأَمَرَ بِقَبْضِ رُوحِهَا، وَأَدْخَلَهَا اللهُ الجَنَّةَ، وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ» وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿جَابُوا﴾ [الفجر: ٩]: " نَقَبُوا، مِنْ جِيبِ القَمِيصِ: قُطِعَ لَهُ جَيْبٌ، يَجُوبُ الفَلاةَ يَقْطَعُهَا، ﴿لَمًّا﴾ [الفجر: ١٩]: لَمَمْتُهُ أَجْمَعَ أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ ".

قوله: (سورة والفجر) مكية وآياتها تسع وعشرون.

قوله: (وقال مجاهد: الوتر الله) لانفراده بالألوهية وحذف ما بعد عاد الأولى ولأبي ذر يعني القديمة وفي اليونينية: إرم ذات بكسر الهمزة وسكون الراء وفتح الميم.

قوله: (أهل عمود) أي خيام.

قوله: (لا يقيمون) أي في بلد وكانوا سيادة ينتجعون الغيث وينتقلون إلى الكلأ

حيث كان.

قوله: (السف) من أسففت الأكل أسفه سفًا.

قوله: (وجما الكثير) أي يحبون جمع المال وسقط جما والكثير لأبي ذر.

قوله: (واطمأن الله إليها) إسناد الاطمئنان إلى الله تعالى مجاز يراد به لازمه وغايته من نحو إيصال الخبرو فيه المشاكلة.

قوله: (ورضي الله عنها) ولأبي ذر من الحموي والمستملي عنه.

قوله: (فأمر) ولأبي ذر وأمر.

سُورَةُ لا أُقْسِمُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا البَلَدِ﴾ [البلد: ٢]: «بِمَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ»، ﴿وَوَالِدٍ﴾ [البلد: ٣]: «آدَمَ»، ﴿وَمَا وَلَدَ﴾ [البلد: ٣]: «لُبَداً كَثِيراً»، و﴿النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠]: «الخَيْرُ وَالشَّرُّ»، ﴿مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤]: «مَجَاعَةٍ مَتْرَبَةٍ السَّاقِطُ فِي التُّرَابِ»، يُقَالُ: ﴿فَلا اقْتَحَمَ العَقَبَةَ﴾ [البلد: ١١]: «فَلَمْ يَقْتَحِمِ العَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ فَسَّرَ العَقَبَةَ»، فَقَالَ: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا العَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١٢- ١٤].

قوله: ﴿لا أقسم﴾ مكية وآياتها عشرون ولأبي ذر وسورة لا أقسم.

قوله: ﴿لبداً﴾ بضم اللام وفتح الموحدة.

قوله: (فقال وما أدراك) أي أعلمك.

قوله: ﴿في يوم ذي مسغبة﴾ مجاعة وهذا تنبيه على أن النفس لا يوافق صاحبها في الإنفاق لو حبًا لله تعالى البتة، فلا بد من التكلف وجماع المشقة على النفس والذي يوافق النفس هو الافتخار والمرارة فكأنه تعالى ذكر هذا المثل بإذا ما قال أهلكت مالا لبداً، والمراد بيان الإنفاق، المقيد، وأن ذلك الإنفاق مصرفاً له صاحب الغرائر فيما حكاه في "فتوح الغيب".

سُورَةُ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِطَغْوَاهَا﴾ [الشمس: ١١]: «بِمَعَاصِيهَا»، ﴿وَلا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾

[الشمس: ١٥]: «عُقْبَى أَحَدٍ».

٤٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَمْعَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ﴿إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾ [الشمس: ١٢] انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ، مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ ".

وَذَكَرَ النِّسَاءَ، فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ، فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ».

ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ» وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمِّ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ.

قوله: ﴿والشمس وضحاها﴾ مكية وآياتها خمس عشرة.

قوله: (وذكر الناقة) أي المذكورة في مدة السورة وهي ناقة صالح.

قوله: (والذي عقرها) وقداد بن سالف وهو أحيمر ثمود الذي قال الله تعالى: ﴿فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ﴾ [القمر: ٢٩].

قوله: (منيع) أي قوي ذو منعة.

قوله: (مقالد بعد) بكسر الميم أي يقصد.

سُورَةُ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَكَذَّبَ بِالحُسْنَى﴾ [الليل: ٩]: «بِالخَلَفِ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَرَدَّى﴾ [الليل: ١١]: «مَاتَ»، و﴿تَلَظَّى﴾ [الليل: ١٤]: «تَوَهَّجُ» وَقَرَأَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: «تَتَلَظَّى».

بَابُ ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ [الليل: ٢]

٤٩٤٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ الشَّأْمَ فَسَمِعَ بِنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَأَتَانَا فَقَالَ: أَفِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَقْرَأُ؟ فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ:

﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ [الليل: ١-٢]، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، قَالَ: آنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ فِيِّ صَاحِبِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «وَأَنَا سَمِعْتُهَا مِنْ فِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وَهَؤُلاءِ يَأْبَوْنَ عَلَيْنَا.

قوله: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ مكية وآياتها إحدى وعشرون.

قوله: (بالحسنى) ولأبي ذر وكذب بالحسنى.

قوله: (آنت سمعتها) بمد الهمزة.

قوله: (من في صاحبك) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أي من فمه.

قوله: (وهؤلاء) يعني أمس الساعة.

بَابُ ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى﴾ [الليل: ٣]

٤٩٤٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: كُلُّنَا، قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَحْفَظُ؟ فَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ، قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١]؟ قَالَ عَلْقَمَةُ: وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، قَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ هَكَذَا»، وَهَؤُلاءِ يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى﴾ [الليل: ٣] وَاللهِ لا أُتَابِعُهُمْ.

قوله: (وما خلق الذكر والأنثى) وفي...... بالتنوين وما خلق الذكر والأنثى إلى قوله: (قدم أصحاب عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنهم هم علقمة بن قيس، وعبد الرحمن بن الأسود، ابنا يزيد النخعي.

قوله: (يزيد)...... ولأبي ذر يريدونني.

قوله: (والله لا....) أي على هذه القراءة.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الليل: ٥]

٤٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ

مِنَ الجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلا نَتَّكِلُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٥-١٠].

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا قُعُوداً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ نَحْوَهُ.

قوله: ﴿فأما من اتقى﴾ في رواية باب بالتنوين فأما من أعطى الخ.

قوله: (في بقيع الغرقد) مقبرة بالمدينة.

قوله: (في جنازة) لم يسم صاحبها.

قوله: (اعملوا فكل ميسر) أي مهيأ لما خلق له.

قوله: ﴿وصدق بالحسنى﴾ أي بالكلمة الحسنى وهي ما دل على حق.... بالتنوين.

بَابُ ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ [الليل: ٧]

٤٩٤٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُوداً يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ مِنَ الجَنَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: " اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ [الليل: ٥-٦] " الآيَةَ، قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورٌ فَلَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ.

قوله: ﴿فسنيسره لليسرى﴾ في رواية باب بالتنوين فسنيسره الخ.

قوله: (أنه كان في جنازة) لم يسم صاحبها.

قوله: (أفلا نتكل) أي نعقد على كتابنا وندع العمل.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى﴾ [الليل: ٨]

٤٩٤٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «لا، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٥-١٠].

قوله: ﴿وأما من بخل﴾ أي بما أمر به.

قوله: ﴿واستغنى﴾ أي بشهوات الدنيا.

قوله: (كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم) أي في جنازة في بقيع الغرقد.

قوله: (ثم قرأ) أي عليه الصلاة والسلام قوله: ﴿فسنيسره للعسرى﴾ أي للخلة المؤدية للعسر والشدة لدخول النار.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَّبَ بِالحُسْنَى﴾ [الليل: ٩]

٤٩٤٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ وَمَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً» قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدَعُ العَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ [الليل: ٥-٦] الآيَةَ.

قوله: ﴿وكذّب بالحسنى﴾ في رواية باب بالتنوين وكذب بالحسنى الخ.

قوله: (ومعه مخصرة) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة، والراء عصى.

قوله: (فنكس) بفتح النون والكاف مشددة بعدها سين مهملة.

قوله: (فجعل ينكت مخصرته) أي في الأرض.

قوله: (ثم قال) أي عليه الصلاة والسلام.

قوله: (وما من نفس منفوسة) أي مولودة.

قوله: (إلا كتب مكانها) أي الذي تصير إليه.

بَابُ ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ١٠]

٤٩٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ شَيْئاً فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الأَرْضَ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدَعُ العَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ [الليل:٥- ٦] الآيَةَ.

قوله: ﴿فسنيسره للعسرى﴾ في رواية باب بالتنوين.

قوله: (إلا وقد كتب مقعده) أي موضع قعوده.

قوله: (وندع العمل) أي نتركه إذ لا فائدة فيه مع سبق القضا لكل واحد منا بالجنة أو النار.

قوله: (فييسر لعمل أهل الشقاوة) ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني بسين بعد الفاء بدل الياء، وعن الحموي والمستملي الشقا بالمد وإسقاط الواو والهاء، وسقط لأبي ذر لفظة أهل.

سُورَةُ وَالضُّحَى

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِذَا سَجَى﴾ [الضحى: ٢]: «اسْتَوَى" وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَجَى﴾ [الضحى: ٢]: «أَظْلَمَ وَسَكَنَ»، ﴿عَائِلاً﴾ [الضحى: ٨]: «ذُو عِيَالٍ».

قوله: ﴿والضحى﴾ مكية وآياتها إحدى عشرة.

قوله: ﴿إذا سجى﴾ مكتوب بالألف بعد الياء استوى.

قوله: (أظلم) قاله الفراء وقال ابن الأعرابي اشتد ظلامه.

بَابُ ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ٣]

٤٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ - أَوْ ثَلاثاً -»، فَجَاءَت امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ - أَوْ ثَلاثَةٍ - فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَى * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ١-٣] قَوْلُهُ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾: «تُقْرَأُ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ، بِمَعْنًى وَاحِدٍ، مَا تَرَكَكَ رَبُّكَ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا تَرَكَكَ وَمَا أَبْغَضَكَ».

٤٩٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُباً البَجَلِيَّ، قَالَت امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أُرَى صَاحِبَكَ إِلا أَبْطَأَكَ " فَنَزَلَتْ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ٣] ".

قوله: ﴿ما ودعك﴾ في رواية باب بالتنوين ما ودعك أي ما تركك.

قوله: (وما قلى) أي ما أبغضك منذ أحبك وحذف المفعول استغناء بذكره فيما سبق ومراعاة المؤمن.

قوله: (قالت امرأة يا رسول الله) هي خديجة أم المؤمنين توجعاً وتأسفاً.

قوله: (ما أرى) بفتح الهمزة وضمها.

قوله: (صاحبك) أي جبريل.

قوله: (إلا أبطأك) أي جعلك بطيئاً في القراءة.

سُورَةُ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وِزْرَكَ﴾ [الشرح: ٢]: «فِي الجَاهِلِيَّةِ»، ﴿أَنْقَضَ﴾ [الشرح: ٣]: «أَثْقَلَ»، ﴿مَعَ العُسْرِ يُسْراً﴾ [الشرح: ٥] قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: " أَيْ مَعَ ذَلِكَ العُسْرِ يُسْراً آخَرَ كَقَوْلِهِ: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلا إِحْدَى الحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢]: وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ " وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَانْصَبْ﴾ [الشرح: ٧]: «فِي حَاجَتِكَ إِلَى رَبِّكَ» وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١]: «شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ».

قوله: ﴿ألم نشرح﴾ في رواية سورة ألم نشرح.

قوله: (وزرك) أي الكائن.

قوله: (هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين) أي كما ثبت للمسلمين تعدد الحسنى كذا ثبت لهم تعدد اليسر.

قوله: (فانصب) في حاجتك إلى ربك، قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب إلى ربك في الدعاء وارغب إليه في المسألة.

سُورَةُ وَالتِّينِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: " هُوَ التِّينُ وَالزَّيْتُونُ الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ، يُقَالُ: ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ﴾ [التين: ٧]: فَمَا الَّذِي يُكَذِّبُكَ بِأَنَّ النَّاسَ يُدَانُونَ بِأَعْمَالِهِمْ؟ كَأَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَكْذِيبِكَ بِالثَّوَابِ وَالعِقَابِ؟ ".

٤٩٥٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ» ﴿تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]: «الخَلْقِ».

قوله: (والتين) مكية أو مدنية، وآيها ثمان.

قوله: (هو التين والزيتون) الذي يأكله الناس وخصها بتقسم..؛ لأن التين فاكهة طيبة لا فضلة له وغذاء لطيف سريع الهضم، ودواء كثير النفع؛ لأنه يلين الطبع ويحلل البلغم، ويطهر الكليتين، ويزيل رمل المثانة، وتفتح سدة الكبد والطحال، ويسمن البدن، ويقطع البواسير، وينفع من النقرس، ويشبه فواكه الجنة.

سُورَةُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: " اكْتُبْ فِي المُصْحَفِ فِي أَوَّلِ الإِمَامِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَاجْعَلْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ خَطًّا " وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَادِيَهُ﴾ [العلق: ١٧]: «عَشِيرَتَهُ»، ﴿الزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق: ١٨]: «المَلاَئِكَةَ» وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿الرُّجْعَى﴾ [العلق: ٨]: «المَرْجِعُ»، ﴿لَنَسْفَعَنْ﴾: " قَالَ: لَنَأْخُذَنْ وَلَنَسْفَعَنْ بِالنُّونِ وَهِيَ الخَفِيفَةُ، سَفَعْتُ بِيَدِهِ: أَخَذْتُ ".

٤٩٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ سَلْمَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كَانَ أَوَّلَ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلاَءُ، فَكَانَ يَلْحَقُ بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - قَالَ: وَالتَّحَنُّثُ: التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ بِمِثْلِهَا حَتَّى فَجِئَهُ الحَقُّ، وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ المَلَكُ، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: " فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۞ خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۞ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ۞ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ﴾ - الآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ - ﴿عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١-٥] " فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»، فَزَمَّلُوهُ، حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، قَالَ لِخَدِيجَةَ: «أَيْ خَدِيجَةُ، مَا لِي لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»، فَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ، قَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلاَّ، أَبْشِرْ فَوَاللهِ لاَ يُخْزِيكَ اللهُ أَبَداً، فَوَاللهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ

بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، قَالَ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيّاً، ذَكَرَ حَرْفاً، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟» قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلا أُوذِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ حَيّاً أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ فَتْرَةً، حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٩٥٤ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ، قَالَ فِي حَدِيثِهِ: " بَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَفَرِقْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي "، فَدَثَّرُوهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَهِيَ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُونَ - قَالَ: «ثُمَّ تَتَابَعَ الوَحْيُ».

قوله: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ مكية وآياتها تسع عشرة.

وقوله: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ أي اقرأ القرآن مفتحاً باسمه مستعيناً به.

قوله: (في أول الإمام) أي أول القرآن الذي هو الفاتحة.

قوله: (الرجعى) المرجع، أي في الآخرة وفيه تهديد لهذا الإنسان من عاقبة الطغيان.

قوله: (سفعت بيده) بفتح السين والفاء وسكون العين.

قوله: (سَلْمَوَيْهِ) بفتح السين المهملة واللام، وسكنها أبو ذر بن صالح الليثي المروزي.

قوله: (كان أول ما بُدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في بدء الوحي

من الوحي قوله فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح صبر به؛ لأن شمس النبوة كانت مبادئ أنوارها الرؤيا إلى أن ظهرت أشعتها وتم نورها.

قوله: (ثم حبب إليه الخلاء بالمد) أي الاختلاء؛ لأن فيه فراغ القلب والانقطاع عن الخلق.

قوله: (حتى فجئه) بكسر الجيم، أي أتاه. قوله: (الحق) وهو الوحي مفاجأة.

قوله: (الملك) أي جبريل.

قوله: (ما أنا بقارئ) ما نافية، واسمها أنا، وخبرها بقارئ، أي ما أحسن أن اقرأ.

قوله: (فغطني الثالث) حتى بلغ مني الجهد، وإنما فعلى ذلك ليفزعه عن النظر.... إلى الدنيا ويقبل بكليته إلى ما يلقى إليه.

قوله: ﴿اقرأ وربك الأكرم﴾ أي الذي لا يوازيه أكرم ولا يعادله في الكرم نظير.

قوله: (علم الإنسان) من العلوم والخط والصناعات.

قوله: (فرجع بها) أي بالآيات الخمس.

قوله: (ترجف بوادره) جمع بادرة وهي اللحمة التي بين الكتف والعنق، تضطرب عند الفزع.

قوله: (فؤاده) أي قلبه.

قوله: (زملوني زملوني) مرتين للمحتوى والمستملي من التزميل وهو التلفيف، وطلب ذلك يسكن ما حصل له من الرعدة من شدة هول الأمر وثقله.

قوله: (فزملوه) بفتح الميم، أي كما أمرهم.

قوله: (ما شاء الله أن يكتب) أي كما يعدوه ذلك لتمكنه في دين النصارى ومعرفته بكتابتهم.

قوله: (أجمع) من أن.... مع النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (هذا الناموس) أي جبريل.

قوله: (ليتني فيها) أي في مدة النبوة أو الدعوة.

قوله: (إلا أوذي) بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة، وفي بدء الوحي إلا عودي.

قوله: (وإن يدركني) بالجزم بأن الشرطية.

قوله: (أنصرك) بالجزم جواب الشرط.

قوله: (نظراً مؤزراً) أي قويًا بليغاً صفة لنصر المنصوب على المصدرية.

قوله: (وفتر الوحي) أي احتبس.

قوله: (بينا أنا أمشي) سمعت في رواية إذ سمعت.

قوله: (فرفعت بصري) ولأبي ذر من الكشميهني رأسي.

قوله: (ففرقت) بكسر الراء وسكون القاف أي خفت.

قوله: (وثيابك فطهر) أي عن النجاسة أو قصرها.

قوله: (والرجز فاهجر) أي دم على هجرها.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [العلق: ٢]

٤٩٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ﴾ [العلق: ١-٣] ".

قوله: ﴿خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ في رواية باب قوله جل وعلا خلق الإنسان من علق.

قوله: (الرؤيا الصالحة) ولأبي ذر عن الكشميهني الصادقة زاد في رواية في النوم وإلا فالرؤية مختصة بالنوم.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ﴾ [العلق: ٣]

٤٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، " أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ جَاءَهُ المَلَكُ، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ [العلق: ١-٤] ".

٤٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَرَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

قوله: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ﴾ في رواية: باب قوله: اقرأ وربك الأكرم.

قوله: (الرؤيا الصادقة) بالقاف ولم يقال هنا في النوم.

قوله: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ في رواية باب بالتنوين الذي علم بالقلم.

بَابُ ﴿كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعاً بِالنَّاصِيَةِ * نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ [العلق:١٥-١٦]

حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّداً يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ لأَطَأَنَّ عَلَى عُنُقِهِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَوْ فَعَلَهُ لأَخَذَتْهُ المَلائِكَةُ» تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ.

قوله: ﴿كلا لئن لم ينته﴾ في رواية: باب قوله تعالى: ﴿كَلا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ﴾ [العلق:١٥] أي عما هو عليه من الكفر.

قوله: (لَنَسْفَعاً بِالنَّاصِيَةِ) ليجرين بناصيته إلى النار.

سُورَةُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ

" يُقَالُ: المَطْلَعُ: هُوَ الطُّلُوعُ، وَالمَطْلِعُ: المَوْضِعُ الَّذِي يُطْلَعُ مِنْهُ، ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾: الهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ القُرْآنِ، ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾: خَرَجَ مَخْرَجَ الجَمِيعِ، وَالمُنْزِلُ هُوَ اللهُ، وَالعَرَبُ تُوَكِّدُ فِعْلَ الوَاحِدِ فَتَجْعَلُهُ بِلَفْظِ الجَمِيعِ، لِيَكُونَ أَثْبَتَ وَأَوْكَدَ ".

قوله: ﴿إنا أنزلناه﴾ مكية أو مدنية وآياتها خمس، ولأبي ذر سورة القدر.

قوله: (يقال المطلع) بفتح اللام.

قوله: (المطلع) بكسرها وهو قراءة الكسائي.

قوله: (ليكون) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ليكن.

سُورَةُ لَمْ يَكُنْ

﴿مُنفَكِّينَ﴾ [البينة: ١]: «زَائِلِينَ»، ﴿قَيِّمَةٌ﴾ [البينة: ٣]: «القَائِمَةُ»، ﴿دِينُ القَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]: «أَضَافَ الدِّينَ إِلَى المُؤَنَّثِ».

٤٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُبَيٍّ: " إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١] " قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَبَكَى.

٤٩٦٠ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُبَيٍّ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ القُرْآنَ» قَالَ أُبَيٌّ: آللهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللهُ سَمَّاكَ لِي" فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي، قَالَ قَتَادَةُ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ﴾ [البينة: ١].

٤٩٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ المُنَادِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَكَ القُرْآنَ» قَالَ: آللهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ العَالَمِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ.

قوله: ﴿لم يكن﴾ في رواية سورة لم يكن مكية أو مدنية، وآياتها ثمان.

قوله: (إن الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١] في رواية أن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن، قال: فقرأ عليه ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ قوله: قال: (نعم فبكى) أي فرحاً وسروراً أو خشوعاً وخوفاً من التقصير في شكر تلك النعمة.

قوله: (فأنبئت) ظاهرة أن من غير أنس.

قوله: (أبو جعفر) المنادي بكسر الدال، وعند النسفي، حدثنا أبو جعفر المنادي.

قوله: (أَنْ أُقْرِئَكَ القُرْآنَ) أي أعلمك بقراءتي عليك، كيف تقرأ فلا منافاة بين قوله: أقرأ عليك، وأقرئك.

قوله: (فذرفت) بفتح المعجمة والراء تساقطت بالدموع.

بَابٌ: سُورَة إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ زِلْزَالَهَا

قَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] يُقَالُ: ﴿أَوْحَى لَهَا﴾ [الزلزلة: ٥] أَوْحَى إِلَيْهَا، وَوَحَى لَهَا وَوَحَى إِلَيْهَا وَاحِدٌ.

٤٩٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الخَيْلُ لِثَلاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ فِي المَرْجِ وَالرَّوْضَةِ، كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِئَاءً وَنِوَاءً، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ ".

فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحُمُرِ، قَالَ: " مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلا هَذِهِ الآيَةَ الفَاذَّةَ الجَامِعَةَ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨] ".

بَابُ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨]

٤٩٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: " لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلا هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨] ".

قوله: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ مصدر مضاف لفاعله، أي اضطرا بها المقدر لها عند النفخة الأولى والثانية، باب بالتنوين ﴿فمن يعمل﴾ جواب الشرط في الموضعين.

قوله: ﴿مثقال ذرة﴾ زنة نملة صغيرة.

قوله: (في مرح) موضع كلأ.

قوله: (فما أصابت) أي ما أكلت وشربت ومشت.

قوله: (طيلها ذلك) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية، أي حبلها المربوطة.

قوله: (كانت آثارها) بالمثلثة في الأرض وبحوافرها عند مشيها.

قوله: (حسنات له) أي لصاحبها في الآخرة.

قوله: (فشربت منه) أي بغير قصد صاحبها.

قوله: (فهي) ولأبي ذر وهي.

قوله: (ورجل وتعففا) أي عن سؤالهم يتردد عليها لحاجاته زاكية تجارتها.

قوله: (ونواه) بكسر النون وفتح الواو ممدود، أي عداوة زاد في الجهاد لأهل الإسلام.

قوله: (فسئل) بالفاء وضم السين مبنيًا للمجهول والسائل صعصعة بن ناجية ولأبي ذر: وسئل.

باب بالتنوين.

قوله: (سئل النبي ﷺ عن الحمر) أي صدقة الحمر...

سُورَةُ وَالعَادِيَاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: " الكَنُودُ: الكَفُورُ، يُقَالُ: ﴿فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعاً﴾ [العاديات: ٤]: رَفَعْنَا بِهِ غُبَاراً، ﴿لِحُبِّ الخَيْرِ﴾ [العاديات: ٨]: مِنْ أَجْلِ حُبِّ الخَيْرِ، ﴿لَشَدِيدٌ﴾: لَبَخِيلٌ، وَيُقَالُ لِلْبَخِيلِ: شَدِيدٌ، ﴿حُصِّلَ﴾ [العاديات: ١٠]: مُيِّزَ ".

قوله: (والعاديات) مكية أو مدنية وآياتها إحدى عشرة والعاديات حمم عادية.

قوله: (لحب الخير) من أجل حب الخير فاللام تعليلية أي لأجل حب المال.

سُورَةُ القَارِعَةِ

﴿كَالفَرَاشِ المَبْثُوثِ﴾ [القارعة: ٤]: «كَغَوْغَاءِ الجَرَادِ، يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضاً، كَذَلِكَ النَّاسُ يَجُولُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ»، ﴿كَالعِهْنِ﴾: «كَأَلْوَانِ العِهْنِ» وَقَرَأَ عَبْدُ اللهِ:

«كَالصُّوفِ».

قوله: ﴿القارعة﴾ مكية وآياتها عشر وسقطت لأبي ذر.

قوله: (كذلك الناس) أي يوم القيامة.

قوله: (كألوان العهن) أي المختلفة قاله الفراء.

قوله: (كالصوف) يعني الجبال تتفرق أجزاؤها في ذلك اليوم حتى تصير كالصوف المتطاير عند الندف، وإذا كان هذا تأثير القارعة في الجبال العظيمة الصلدة فكيف حال الإنسان الضعيف عند سماع سورة القارعة.

سُورَةُ أَلْهَاكُمْ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١]: «مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ».

قوله: ﴿ألهاكم﴾ مكية أو مدنية وآياتها ثمان.

قوله: (التكاثر) من الأموال والأولاد، أي شغلكم ذلك عن طاعة الله.

سُورَةُ وَالعَصْرِ

وَقَالَ يَحْيَى: العَصْرُ: الدَّهْرُ، أَقْسَمَ بِهِ.

قوله: ﴿والعصر﴾ مكية وآياتها ثلاث.

قوله: (الدهر أقسم به) أي بالدهر لأفعاله على الأعاجيب والعبر وقيل التقدير ورب العصر.

سُورَةُ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ

﴿الحُطَمَةُ﴾ [الهمزة: ٤]: «اسْمُ النَّارِ»، مِثْلُ: ﴿سَقَرَ﴾ [القمر: ٤٨] و﴿لَظَى﴾ [المعارج: ١٥]

قوله: (ويل لكل همزة) مكية وآياتها تسع.

قوله: (الحطمة) اسم النار، وقيل: اسم للدركة الثانية منها.

سُورَةُ أَلَمْ تَرَ

﴿أَلَمْ تَرَ﴾: «أَلَمْ تَعْلَمْ».

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَبَابِيلَ﴾ [الفيل: ٣]: «مُتَتَابِعَةً مُجْتَمِعَةً» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مِنْ سِجِّيلٍ﴾: «هِيَ سَنْكِ وَكِلْ».

قوله: ﴿ألم تر﴾ مكية وآياتها خمس، أي ألم تعلم يا محمد.

قوله: (هي سنك) بفتح السين المهملة وبعد النون الساكنة كاف مكسورة الحجر.

قوله: (وكل) بكسر الكاف وبعدها لام الطين فارسي معرب.

سُورَةُ لإِيلافِ قُرَيْشٍ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لإِيلافِ﴾ [قريش: ١]: «أَلِفُوا ذَلِكَ، فَلا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ»، ﴿وَآمَنَهُمْ﴾ [قريش: ٤]: «مِنْ كُلِّ عَدُوِّهِمْ فِي حَرَمِهِمْ» قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿لإِيلافِ﴾ [قريش: ١]: «لِنِعْمَتِي عَلَى قُرَيْشٍ».

قوله: (لإيلافِ قريش) مكية وآياتها أربع.

سُورَةُ أَرَأَيْتَ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَدُعُّ﴾: " يَدْفَعُ عَنْ حَقِّهِ، يُقَالُ: هُوَ مِنْ دَعَعْتُ "، ﴿يُدَعُّونَ﴾: «يُدْفَعُونَ»، ﴿سَاهُونَ﴾: «لاهُونَ»، و﴿المَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]: " المَعْرُوفَ كُلُّهُ، وَقَالَ بَعْضُ العَرَبِ: المَاعُونُ: المَاءُ " وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «أَعْلاهَا الزَّكَاةُ المَفْرُوضَةُ، وَأَدْنَاهَا عَارِيَةُ المَتَاعِ».

قوله: ﴿أرأيت﴾ مكية أو مدنية وآياتها سبع.

قوله: (يدفع) أي اليتيم.

قوله: (لاهون) أي عن الصلاة تهاوناً.

سُورَةُ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شَانِئَكَ﴾ [الكوثر: ٣]: «عَدُوَّكَ».

٤٩٦٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: " أَتَيْتُ عَلَى نَهَرٍ، حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ مُجَوَّفاً، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الكَوْثَرُ ".

٤٩٦٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الكَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] قَالَتْ: «نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ، آنِيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ» رَوَاهُ زَكَرِيَّاءُ، وَأَبُو الأَحْوَصِ، وَمُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٤٩٦٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: " فِي الكَوْثَرِ: هُوَ الخَيْرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ "، قَالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الَّذِي فِي الجَنَّةِ مِنَ الخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ.

قوله: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ مكية أو مدنية وآياتها ثلاثة.

قوله: (حافتاه) تخفيف الفاء جانباه.

قوله: (فإن الناس) كأبي إسحاق وقتادة.

سُورَةُ قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ

يُقَالُ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ﴾: «الكُفْرُ»، ﴿وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]: «الإِسْلَامُ، وَلَمْ يَقُلْ دِينِي، لأَنَّ الآيَاتِ بِالنُّونِ، فَحُذِفَتِ اليَاءُ»، كَمَا قَالَ: ﴿يَهْدِينِ﴾ [الكهف: ٢٤] وَ﴿يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠] وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون: ٢]: «الآنَ، وَلَا أُجِيبُكُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِي»، ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [الكافرون:٣]: وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَاناً وَكُفْراً﴾ [المائدة: ٦٤].

قوله: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ مكية وآياتها ست.

قوله: (يهدين ويستعين) بحذف الياء فيهما كذلك الغرا.

سُورَةُ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ

٤٩٦٧ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالفَتْحُ﴾ [النصر: ١] إِلا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

٤٩٦٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا، وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ».

قوله: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ﴾ مدنية وآياتها ثلاث.

قوله: (إلا يقول فيها) أي في الصلاة.

قوله: (سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي.... لنفسه واستغفاراً يعلمه، واستغفاراً لأمته وقدم التسبيح ثم الحمد على الاستغفار وعلى طريقة النزول من الخالق إلى الخلق وهذا الحديث قد ثبت في باب التسبيح والدعاء في السجود في كتاب الصلاة.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً﴾ [النصر: ٢]

٤٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، قَالُوا: فَتْحُ المَدَائِنِ وَالقُصُورِ، قَالَ: «مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟» قَالَ: «أَجَلٌ، أَوْ مَثَلٌ ضُرِبَ لِمُحَمَّدٍ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُعِيَتْ لَهُ نَفْسُهُ».

قوله: ﴿ورأيت الناس يدخلون في دين الله﴾ أي في الإسلام في رواية باب بالتنوين ورأيت الناس الخ.

قوله: (إن عمر رضي الله عنه سألهم) أي: أشياخ بدر كما في الرواية اللاحقة إن شاء الله تعالى.

قوله: (أجل) أو مثل بالتنوين فيهما.

قوله: (نعيت) بضم النون وكسر العين مبنيًا للمفعول من نعى الميت ينعاه نعياً إذا ذاع موته وأخبر به.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً﴾ [النصر: ٣]

«تَوَّابٌ عَلَى العِبَادِ وَالتَّوَّابُ مِنَ النَّاسِ التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ».

٤٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ، فَدَعَاهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ، فَمَا رُئِيتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلا لِيُرِيَهُمْ، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالفَتْحُ﴾ [النصر: ١]؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا، وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً، فَقَالَ لِي: أَكَذَاكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: «هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَهُ لَهُ»، قَالَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالفَتْحُ﴾ [النصر: ١] «وَذَلِكَ عَلامَةُ أَجَلِكَ»، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً﴾ [النصر: ٣]، فَقَالَ عُمَرُ: «مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلا مَا تَقُولُ».

قوله: ﴿فسبح بحمد ربك﴾ أي ملتبساً بحمده في رواية باب بالتنوين فسبح الخ.

قوله: (تواب على العباد) أي رجاع عليهم بالمغفرة وقبول التوبة.

قوله: (مع أشياخ بدر) أي الذين شهدوا وقعتها من المهاجرين والأنصار.

قوله: (فما رؤيت) بضم الراء وكسر الهمزة أي ما ظننت.

قوله: (إلا ليريهم) أي مني مثل ما رأى هو مني من العلم، وعند ابن سعد فقال لهما: إني سأريكم اليوم ما تعرفون به فضيلة قوله: (إذا نصرنا) بضم النون أي على عدونا.

سُورَةُ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ

وَتَبَّ تَبَابٌ: «خُسْرَانٌ»، تَتْبِيبٌ: «تَدْمِيرٌ».

٤٩٧١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ المُخْلَصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهْ» فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟" قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِباً، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ» قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، مَا جَمَعْتَنَا إِلا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١] وَقَدْ تَبَّ، هَكَذَا قَرَأَهَا الأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ.

قوله: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ مكية وآياتها خمس وسقط.

قوله: (وتبت) في رواية.

قوله: (تباب) في قوله عز وجل: ﴿وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلا فِي تَبَابٍ﴾ [غافر: ٣٧] قوله: (حتى صعد) بكسر عين صعد.

قوله: (فهتف) أي صاح.

قوله: (يا صباحاه) بسكون الهاء في اليونينية كلمة يقولها المستغيث وأصلها إذا صاحوا للغارة؛ لأنهم أكثر ما كانوا يغيرون في الصباح وكان القائل يا صباحاه يقول: قد غشينا الصباح فتأهبوا للعدو.

قوله: (من سفح هذا الجبل) أي أسفله حيث يسفح فيه الماء.

قوله: (أكنتم مصدقي) أصله مصدقين لي سقطت النون لإضافته إلى ياء المتكلم، وإدغمت ياء الجمع في ياء المتكلم.

قوله: (تبًا لك) نصب على المصدر بإضمار فعل أي ألزمك هلاكاً وخسراناً.

قوله: (ما جمعتنا إلا لهذا) ولأبي ذر عن المستملي ألهذا جمعتنا.

قوله: (ثم قام صلوات الله وسلامه عليه).

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَبَّ * مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ١-٢]

٤٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى البَطْحَاءِ، فَصَعِدَ إِلَى الجَبَلِ فَنَادَى: «يَا صَبَاحَاهْ» فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ العَدُوَّ مُصَبِّحُكُمْ أَوْ مُمَسِّيكُمْ، أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ» فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا تَبًّا لَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] " إِلَى آخِرِهَا.

قوله: (﴿وَتَبَّ * مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾) في رواية باب بالتنوين وتب ما أغنى عنه ماله وما كسب ما الأولى نافية أو استفهام وإنكار، وعلى الثاني تكون منصوبة المحل بما بعدها، أي أيُّ غنى المال قدم لإزالة صحة الكلام، والثانية بمعنى الذي فالعائد محذوف أو مصدرية أي وكسبه.

قوله: (أرأيتم) أي أخبروني.

قوله: (أكنتم تصدقوني) في رواية أبي ذر تصدقونني.

قوله: (ألهذا جمعتنا) بهمزة الاستفهام الإنكاري.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيَصْلَى نَاراً ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [المسد: ٣]

٤٩٧٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ " فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] إِلَى آخِرِهَا ".

قوله: ﴿سيصلى ناراً ذات لهب﴾ أي تلهب وتقول في رواية باب بالتنوين

سيصلى الخ.

قوله: (قال أبو لهب لعنه الله) أي لما صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا، واجتمعوا إليه وقال: "إني نذير لكم بين يدي عذاب شديد".

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد:٤]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: حَمَّالَةُ الحَطَبِ: «تَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ﴾ [المسد: ٥]: " يُقَالُ: مِنْ مَسَدٍ: لِيفِ المُقْلِ، وَهِيَ السِّلْسِلَةُ الَّتِي فِي النَّارِ ".

قوله: ﴿وامرأته﴾ ولأبي ذر باب قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَتُهُ﴾ أم جميل العور بنت حرب بن أمية أخت أبي سفيان بن حرب.

قوله: ﴿حمالة الحطب﴾ الشوك والسعدان تلقيه في طريق النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لتعقرهم بذلك وهو قول ابن عباس.

قوله: (تمشي) أي إلى المشركين.

قوله: (بالنميمة) توقع بها بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم. وتلقى العداوة بينهم وتوقد نارها كما توقد النار والحطب،.... عن حملها الحطب.

قوله: (في جيدها) أي عنقها.

سُورَةُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

" يُقَالُ: لا يُنَوَّنُ ﴿أَحَدٌ﴾: أَيْ وَاحِدٌ ".

٤٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي، كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً وَأَنَا الأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفْئاً أَحَدٌ ".

قوله: ﴿قل هو أحد﴾ لأبي ذر: سورة الصمد وهي مكية أو مدنية وآياتها أربع أو خمس.

قوله: (لا ينون أحد) فيقال أحد الله بحذف التنوين لالتقاء الساكنين.

قوله: (كذبني ابن آدم) بتشديد الذال المعجمة، أي بعض بني آدم وهم من أنكر البعث.

قوله: (ولم يكن له ذلك) أي الشتم.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ٢]

«وَالعَرَبُ تُسَمِّي أَشْرَافَهَا الصَّمَدَ» قَالَ أَبُو وَائِلٍ: «هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي انْتَهَى سُؤْدَدُهُ».

٤٩٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَالَ اللهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتُهُ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: اتَّخَذَ اللهُ وَلَداً، وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُؤاً أَحَدٌ «﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾" كُفُؤاً وَكَفِيئاً وَكِفَاءً وَاحِدٌ ".

قوله: ﴿الله الصمد﴾ في رواية: باب بالتنوين الله الصمد.

قوله: (كذبني ابن آدم) أي المنكر للبعث.

قوله: (وكفئاً) بفتح الكاف وبعد الفاء المكسورة تحتية فهمزة بوزن فعيل.

قوله: (وكفاء) بكسر الكاف وفتح الفاء ممدوداً.

سُورَةُ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: " الفَلَقُ: الصُّبْحُ، و﴿غَاسِقٍ﴾ [الفلق: ٣]: اللَّيْلُ، ﴿إِذَا وَقَبَ﴾ [الفلق: ٣]: غُرُوبُ الشَّمْسِ، يُقَالُ: أَبْيَنُ مِنْ فَرَقِ وَفَلَقِ الصُّبْحِ، ﴿وَقَبَ﴾ [الفلق: ٣]: إِذَا دَخَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَظْلَمَ ".

٤٩٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، وَعَبْدَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ المُعَوِّذَتَيْنِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قِيلَ لِي فَقُلْتُ» فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

قوله: ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ مكية أو مدنية وآياتها.... الصباح الأول بالراء والثاني باللام.

قوله: (قيل لي) أي بلسان جبريل.

سُورَةُ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿الْوَسْوَاسِ﴾ [الناس: ٤]: «إِذَا وُلِدَ خَنَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَإِذَا ذُكِرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَهَبَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ ثَبَتَ عَلَى قَلْبِهِ».

٤٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أُبَيٌّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: «قِيلَ لِي فَقُلْتُ» قَالَ: فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ مكية أو مدنية وآياتها ست.

قوله: (إذا ولد) بضم الواو وكسر اللام.

قوله: (وإذا لم يذكر الله) بضم أوله مبنيًا للمفعول.

قوله: (كذا وكذا) يعني أن المعوذتين ليستا من القرآن كما مر التصريح به في حديث.

قوله: (فقال) إني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي عنهما، فقال لي: "قيل لي بلسان جبريل " قال: فقلت كما قال لي ولأبي ذر. فقال لي: أبي فنحن. تقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وهذا مما اختلف فيه ثم ارتفع ووقع الإجماع عليه فلو أنكر أحد اليوم قرآنيته كفر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ(١)

(١) أي: كتاب فضائل القرآن عموماً، وبعض سوره وآياته خصوصاً، قال القاري: الفضيلة ما يفضل به الشيء على غيره، يقال لفلان: فضيلة؛ أي: خصلة حميدة، قال الطيبي: أكثر ما يستعمل في الخصال المحمودة، كما أن الفضول أكثر استعماله في المذموم اهـ.
وقد تستعمل الفضيلة في الصفة القاصرة، والفاضلة في المتعدية كالكرم، وقد تستعمل الفضيلة في العلوم والفاضلة في الأخلاق، قال السيوطي في الاتقان: اختلف الناس هل في القرآن شيء أفضل من شيء، فذهب الأشعري والباقلاني وابن حبان إلى المنع؛ لأن الجميع كلام الله - عز وجل - ، ولئلا يوهم التفضيل نقص المفضل عليه، وروى هذا عن مالك، وذهب الجمهور إلى التفضيل لظواهر الأحاديث، قال القرطبي: إنه الحق، وقال ابن الحصار: العجب ممن يذكر الاختلاف في ذلك مع النصوص الواردة في التفضيل، وقال الغزالي: في جواهر القرآن لعلك أن تقول قد أشرت إلى تفضيل بعض القرآن على بعض، والكلام كلام الله - عز وجل - ، فكيف يكون بعضها أشرف من البعض، فاعلم أن نور البصيرة إن كان لا يرشدك إلى الفرق بين آية الكرسي وآية المداينة، وبين سورة الإخلاص وسورة تبت، وترتاع على اعتقاد الفرق نفسك الخوارة المستغرقة بالتقليد، فقلد صاحب الرسالة - صلى الله عليه وسلم - ، فهو الذي أنزل عليه القرآن، وقال: " يس قلب القرآن "، و" فاتحة الكتاب أفضل سور القرآن "، و" وآية الكرسي سيدة آي القرآن " و" قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن "، وغير ذلك مما لا يحصى، إلى آخر ما بسطه.
ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم ههنا بقوله باب كيف نزل الوحي، إلخ، وتقدم في أول الكتاب: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال الحافظ: ههنا التعبير بأول ما نزل أخص من التعبير بأول ما بدء؛ لأن النزول يقتضي وجود من ينزل به، وأول ذلك مجيء الملك له عياناً مبلغاً عن الله بما شاء من الوحي، وإيحاء الوحي أعم من أن يكون بإنزال أو بإلهام، سواء وقع ذلك في النوم أو في اليقظة، انتهى.
قلت: ما أفاده الحافظ نور الله مرقده متعلق بالجزء الثاني من الترجمة، والظاهر عند هذا العبد الضعيف أن بين الترجمتين - بين قوله كيف كان بدء الوحي، وبين قوله كيف نزل الوحي - عموماً وخصوصاً من وجه، فإن المنظر في الأول بدء الوحي أعم من أن يكون =

بَابٌ: كَيْفَ نَزَلَ الوَحْيُ، وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " المُهَيْمِنُ: الأَمِينُ، القُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ ".

٤٩٧٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالا: «لَبِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، يُنْزَلُ عَلَيْهِ القُرْآنُ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ».

٤٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟" أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ، فَلَمَّا قَامَ، قَالَتْ: وَاللهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُ خَبَرَ جِبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ أَبِي: قُلْتُ لأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

٤٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلا أُعْطِيَ مَا مِثْلهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ(١)، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْياً أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو

قرآناً أو غيره، والمنظور ههنا كيفية نزول القرآن كما يدل عليه ذكره في كتاب فضائل القرآن أعم من أن يكون بدءاً أولا كما يظهر من ملاحظة الروايات الواردة في الباب فتدبر.

(١) قال الحافظ: قوله: ما من الأنبياء نبي إلخ، هذا دال على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا بد له من معجزة تقتضي إيمان من شاهدها تصدقه، ولا يصره من أصر على المعاندة، قوله من الآيات؛ أي: المعجزات الخوارق، قوله: ما مثله آمن عليه البشر، ما موصولة وقعت مفعولا ثانياً لأعطى، ومثله مبتدأ وآمن خبره، والمثل يطلق ويراد به عين الشيء وما يساويه، والمعنى: أن كل نبي أعطى آية أو أكثر من شأن من يشاهدها من البشر أن يؤمن به لأجلها، وعليه بمعنى اللام أو الباء الموحدة والنكتة في التعبير بها تضمنها معنى الغلبة؛ أي: يؤمن بذلك مغلوباً عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه، لكن قد يجحد فيعاند كما قال الله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً﴾ [النمل: ١٤]، وقال الطيبي: الراجع إلى الموصول ضمير المجرور في عليه، وهو حال؛ أي: مغلوباً عليه في التحدي انتهى.
وفي الكرماني قال النووي: اختلف في معناه على أقوال: احدها: أن كل نبي أعطي من

المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء فآمن به البشر، وأما معجزتي العظيمة الظاهرة، فهي القرآن الذي لم يعط أحد مثله، فلهذا أنا أكثرهم تبعاً، والثاني: أن الذي أوتيته لا يتطرق إليه تخييل بسحر أو شبهه، بخلاف معجزة غيري، فإنه قد يخيل الساحر بشيء مما يقارب صورتها، كما خيلت السحرة في صورة عصا موسى - عليه السلام - ، والخيال قد يروج على بعض العوام، والفرق بين المعجزة والسحر والتخييل يحتاج إلى فكر ونظر، وقد يخطئ الناظر فيعتقدها سواء، والثالث: أن معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم، ولم يشاهدها إلا من حضرها بحضرنهم، ومعجزة نبينا - صلى الله عليه وسلم - القرآ، المستمر إلى يوم القيامة اهـ. وذكر الحافظ في معنى الحديث وجوهاً أخر، وقال بعد ذكر هذا الوجه الثالث المذكور، وهذا أقوى الاحتمالات، وقال: وقيل: المعنى إن المعجزات الماضية كانت حسية تشاهد بالأبصار كناقة صالح وعصا موسى - عليه السلام - ، ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيرة، فيكون من يتبعه لأجلها أكثر؛ لأن الشاهد يشاهد بعين الرأس ينقرض بانقراض مشاهده، والذي يشاهد بعين العقل باق يشاهده كل من جاء بعد الأول مستمراً، قال الحافظ: ويمكن أن تضم هذه الأقوال كلها في كلام واحد؛ أي: مغلوباً عليه في التحدي والمباراة؛ أي: ليس نبي إلا قد أعطاه الله تعالى من المعجزات الشيء الذي صفته أنه إذا شوهد اضطر الشاهد إلى الإيمان به، وتحريره أن كل نبي اختص بما يثبت دعواه من خارق العادات بحسب زمانه، كقلب العصا ثعباناً؛ لأن الغلبة في زمن موسى - عليه السلام - للسحر فأتاهم بما فوق السحر، فاضطرهم إلى الإيمان به، وفي زمان عيسى على نبينا وعليه السلام الطب، فجاء بما هو أعلى من الطب، وهو إحياء الموتى، وفي زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البلاغة، فجاء بالقرآن، ويحتمل وجهاً خامساً، وهو أن القرآن ليس له مثل صورة ولا حقيقة، قال الله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣] بخلاف معجزات غيره، فإنها وإن لم يكن لها مثل حقيقة يحتمل لها صورة اهـ.

وقال السندي: ولا يخفى أن الحديث مسوق للفرق بين معجزات الأنبياء من قبل ومعجزته العظمى التي هي القرآن، والشراح قد تعرضوا للفرق بوجوه، لكن ما أتوا بها على وجه يؤديه لفظ الحديث ويخرج منه، والأقرب عندي في بيان الفرق أن يقال: إن قوله آمن عليه البشر إما لبيان ظهور معجزات غيره؛ أي: أن معجزات غيره من الظهور كانت بحيث أن البشر مع كمال ما جبلوا عليه من الجدال والخصام، كما يشهد بذلك قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾ [يس: ٧٧] آمن بها؛ أي: يمكن إيمانه بها بسبب الظهور؛ أي: أنها كانت من الظهور بحيث تجلب القلوب إلى التصديق بها، كالعصا وانفلاق البحر، وشق الجبل، وإحياء الموتى، وخروج الناقة من حجر، وأما معجزتي فوحي متلو لا يدرك إعجازه إلا بكمال العقل. وحدة النظر، ولا يظهر لكل أحد فإعطاؤه لأمتي دليل على أنهم خلقوا على كمال العقل وحدة النظر،

أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَوْمَ القِيَامَةِ».

٤٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ اللهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوَحْيَ قَبْلَ وَفَاتِهِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الوَحْيُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ».

٤٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً، يَقُولُ: " اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً - أَوْ لَيْلَتَيْنِ - فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ مَا أُرَى شَيْطَانَكَ إِلا قَدْ تَرَكَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَى * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ١-٣] ".

قوله: (فضائل القرآن) جمع فضيلة في رواية كتاب فضائل القرآن.

قوله: (باب كيف نُزل الوحي) ولأبي ذر: نَزل بلفظ الماضي وسقط له لفظ باب.

قوله: (وينزل عليه القرآن نزولا متتابعاً بعد مدة وحي المنام وفترة الوحي سنتين ونصف أو ثلاث.

فرجاء الإيمان منهم أكثر وأغلب، والمعنى: أما معجزتي فكلام مبارك يجلب القلوب إلى الإيمان ببركاته، أو هي معجزة خفية الإعجاز، فالإيمان به تكرمة من الله تعالى وتبارك، فرجاء الإيمان من أمتي بسبب بركة القرآن، أو بتكرمه الله تعالى أكثر، وإلى الوجه الثاني يشير كلام الأبي رحمه الله تعالى في شرح مسلم، والوجه الأول أقرب، أو يقال: إن قوله آمن عليه البشر، بيان لاقتصار معجزاتهم على قدر الحاجة والكفاية؛أي: أن معجزاتهم كانت مما يكفي لإيمان البشر، ومعجزتي أظهر وأوفر، وأريد على قدر الحاجة؛ لأنه ليس من جنس ما يقال إنه سحر وإنه دائم، فهو أزيد على قدر الحاجة، وكلام الشراح يشير إلى الوجه الأخير اهـ.

ثم قال العيني: قوله: وإنما كان الذي أوتيته وحيا كلمة إنما للحصر ومعجزة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم تكن منحصرة في القرآن، وإنما المراد أعظم معجزاته وأفيدها اهـ.

وقال الحافظ: وليس المراد حصر معجزاته فيه، ولا أنه لم يؤت من المعجزات ما أوتي من تقدمه، بل المراد أنه المعجزة العظمى التي اختص بها دون غيره؛ لأن كل نبي أعطي معجزة خاصة به لم يعطها بعينها غيره تحدى بها قومه اهـ.

قوله: (وبالمدينة عشراً) ولأبي ذر عن الكشميهني عشر سنين، ومباحث ذلك سقت آخر المغازي.

قوله: (ما من نبي إلا أعطي) أي من المعجزات.

قوله: (وإنما كان الذي أوتيت) أي من المعجزات، ولأبي ذر أوتيته.

قوله: (وحياً أوحاه إلي) وهو القرآن وليست معجزاته صلى الله عليه وسلم منحصرة في القرآن، فالمراد إن أعظها وأكثرها فائدة فإنه يشتمل على الدعوة والحجة وينتفع به إلى يوم القيامة.

قوله: (تابع على رسوله صلى الله عليه وسلم الوحي) أي أنزله متتابعاً متواتراً.

قوله: (ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد ضم بعد مبني لقطع الإضافة عنه، أي بعد ذلك وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في "فضائل القرآن".

قوله: (اشتكى) أي مرض.

قوله: (فاتته امرأة) هي حمالة الحطب العورآ هي أخت أبي سفيان بن حرب.

قوله: (ما أرى) بضم الهمزة ولأبي ذر بفتحها.

بَابٌ: نَزَلَ القُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالعَرَبِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُرْءَاناً عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]

٤٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: «فَأَمَرَ عُثْمَانُ، زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَسَعِيدَ بْنَ العَاصِ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنْ يَنْسَخُوهَا فِي المَصَاحِفِ»، وَقَالَ لَهُمْ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ القُرْآنِ فَاكْتُبُوهَا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا».

٤٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، وَقَالَ: مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ يَعْلَى، كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ عَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ عَلَيْهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ، بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى: أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا هُوَ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ العُمْرَةِ آنِفاً» فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

(بابٌ) بالتنوين نزل القرآن بلسان قريش أي بلغه معظمهم.

قوله: (والعرب) من عطف العام على الخاص.

قوله: (قُرْءاناً) ولأبي ذر وقول الله تعالى: قرآنا.

قوله: (أن ينسخوها) أي الآيات أو السور والصحف المحضرة من بيت حفصة ولأبي ذكر عن الكشميهني لن ينسخوا ما في المصاحف أي ينقلوا الذي فيها إلى مصاحب أخرى والأول هو الأوجه؛ لأنه كان في مصحف لا مصاحف.

قوله: (حين ينزل عليه) بضم أوله وفتح ثالثه.

قوله: (قد أظل عليه) بفتح الهمزة، والظاء المعجمة.

قوله: (متضمخ) بالضاد والخاء المعجمتين متلطخ.

قوله: (فأدخل رأسه) ليرى النبي صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي.

قوله: (يغط) بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة يتردد صوت نفسه من شدة ثقل الوحي.

قوله: (ثم سرى) بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة، أي كشف عنه ما كان يجده من شدة ثقل الوحي.

قوله: (فالتمس) بضم التاء مبنيًا للمفعول.

بَابُ جَمْعِ القُرْآنِ

٤٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عِنْدَهُ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ، قُلْتُ لِعُمَرَ: «كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟" قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللهِ خَيْرٌ، «فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ»، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لا نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ، «فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ»، قُلْتُ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟»، قَالَ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ، " فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ العُسُبِ وَاللِّخَافِ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ، فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ".

٤٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ: أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ، قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَةَ، وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ العِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلاَفُهُمْ فِي القِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الكِتَابِ اخْتِلاَفَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ: «أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي المَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ»، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ العَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ

فَنَسَخُوهَا فِي المَصَاحِفِ "، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ الثَّلاثَةِ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ» فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ، رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ القُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ، أَنْ يُحْرَقَ.

٤٩٨٨ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: " فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا المُصْحَفَ، قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ: ﴿مِنَ المُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي المُصْحَفِ ".

باب جمع القرآن.

قوله: (أرسل إلي) بتشديد الياء.

قوله: (مقتل أهل اليمامة) أي من قتل بها من الصحابة في وقعة مسيلمة الكذاب لما ادعى النبوة، وقوي أمره بعد وفاته عليه الصلاة والسلام بارتداد كثير من العرب فخذله الله، وقتله بالجيش الذي جهزه أبو بكر رضي الله عنه، وقتل بسبب ذلك من الصحابة قتل بسبع مائة أو أكثر.

قوله: (قد استحر) بالسين الساكنة والفوقية والحاء المهملة والراء المشددة المفتوحات اشتد وكثر.

قوله: (فتتبعت) القرآن حال كوني أجمعه وقت التتبع مما عندي وعند غيري.

قوله: (من العسب) بضم العين والسين المهملتين ثم الموحدة جريد النخل العريض العاري عن الخوص.

قوله: (واللخاف) بكسر اللام وفتح الخاء المعجمة وبعد الألف فاء الحجارة الرقاق أو هي الخزفة بالخاء، والزاي المعجمتين والفاء.

قوله: (فكانت الصحف) التي جمع منها زيد بن ثابت القرآن.

قوله: (أرمينية) بكسر الهمزة وسكون الراء وكسر الميم والنون وبينهما تحتية ساكنة وبعد النون تحتية أخرى مخففة وقد تثقل مدينة عظيمة بين بلاد الروم

واخلاط قريبة من أرزن الروم.

قوله: (أن أرسلي.. إلينا بالصحف) التي كان أبو بكر أمر زيداً بجمعها.

قوله: (وقال عثمان للرهط) القرشيين الثلاثة سعيد، وعبد الله، وعبد الرحمن؛ لأن الأول أموي، والثاني أسدي، والثالث مخزومي وكلها من بطون قريش.

قوله: (وأمر بما سواه) أي سوى مصحف الذي استكتبته، والتي نقلت منه وسوى الصحف التي كانت عند حفصة.

قوله: (إن يحرق) بسكون الحاء المهملة وفتح الراء ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بفتح المهملة وتشديد الراء مبالغة في إذاهابها وسدًا لمادة الاختلاف.

قوله: (حين نسخنا المصحف)، أي في زمن عثمان لا في زمن أبي بكر؛ لأن الذي فقده في خلافة أبي بكر الآيتان من آخر سورة براءة.

قوله: (فالتمسناها) أي طلبناها.

بَابُ كَاتِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٩٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ ابْنَ السَّبَّاقِ، قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَّبِعِ القُرْآنَ، " فَتَتَبَّعْتُ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلَى آخِرِهِ ".

٤٩٩٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لا يَسْتَوِي﴾ [النساء: ٩٥] القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ ﴿وَالمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [النساء: ٩٥]، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْعُ لِي زَيْداً وَلْيَجِئْ بِاللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ وَالكَتِفِ - أَوِ الكَتِفِ وَالدَّوَاةِ -» ثُمَّ قَالَ: " اكْتُبْ ﴿لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥] " وَخَلْفَ ظَهْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنِي، فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ؟ فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا: ﴿لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] ﴿وَالمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [النساء: ٩٥] ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

باب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ كاتب بالإفراد.

قوله: (فاتبع القرآن) بهمزة وصل وتشديد الفوقية، وكسر الموحدة. قوله (لم أجدهما) أي مكتوبتين.

قوله: (عزيز عليه ما عنتم إلى آخره) سقط لأبي ذر قوله عزيز الخ.

قوله: (والدواة) بفتح الدال بالإفراد ولأبي ذر عن الحموي والدوي بضم الدال وكسر الواو وتحتية مشددة.

قوله: (فإني رجل ضرير البصر) أي لا أستطيع الجهاد.

بَابُ أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

٤٩٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».

٤٩٩٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ القَارِيَّ، حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ عَلَيْهِ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ» فَقَرَأْتُ القِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا

مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

باب أنزل القرآن على سبعة أحرف.

قوله: (أن ابن عباس) وللأصيلي: أن عبد الله بن عباس.

قوله: (فراجعته وأسلم من حديث أبي فرددت إليه إن يهون على أمتي، وفي رواية له إن أمتي لا تطيق ذلك.

قوله: (فلم أزل استزيده) أطلب منه أي يطلب من الله الزيادة في الأحرف للتوسعة.

قوله: (القارئ) بتشديد التحيتية نسبة إلى القارة بطن من خزيمة بن مدركة، والقادة لقب واسمها ثيع بالمثلثة مصغراً.

قوله: (أساورة) بهمزة مضمومة وسين مهملة مفتوحة أي آخذ برأسه أو أسيه.

قوله: (فتصبرت) أي تكلفت الصبر.

قوله: (فلببته) بفتح اللام وتشديد الموحدة الأولى في الفرع، وأصله وقال عياض: التخفيف أعرف.

قوله: (فانطلقت به) أقوده أي أجره بردائه.

قوله: (أرسله) بهمزة قطع، أي أطلقه.

قوله: (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) جمع حرف مثل فلس وأفلس، أي لغات أو قراءات فعل الأول يكون المعنى على أوجه من اللغات؛ لأن أحد معاني الحرف في اللغة الوجه، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١] وعلى الناس يكون من إطلاق الحرف على الكلمة مجازاً لكونه بعضها.

بَابُ تَأْلِيفِ القُرْآنِ

٤٩٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكٍ، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ، فَقَالَ: أَيُّ الكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيْحَكَ، وَمَا يَضُرُّكَ؟ " قَالَ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، أَرِينِي مُصْحَفَكِ؟ قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أُوَلِّفُ القُرْآنَ

عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ، قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ؟ " إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ المُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلامِ نَزَلَ الحَلالُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لا تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لا نَدَعُ الخَمْرَ أَبَداً، وَلَوْ نَزَلَ: لا تَزْنُوا، لَقَالُوا: لا نَدَعُ الزِّنَا أَبَداً، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٦] وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ البَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلا وَأَنَا عِنْدَهُ "، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ المُصْحَفَ، فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّوَرِ.

٤٩٩٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ، سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالكَهْفِ، وَمَرْيَمَ، وَطه، وَالأَنْبِيَاءِ: «إِنَّهُنَّ مِنَ العِتَاقِ الأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلادِي».

٤٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، سَمِعَ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَعَلَّمْتُ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٤٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: «لَقَدْ تَعَلَّمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهُنَّ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلْقَمَةُ، وَخَرَجَ عَلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ المُفَصَّلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، آخِرُهُنَّ الحَوَامِيمُ: حم الدُّخَانِ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ.

باب تأليف القرآن، أي جمع آيات السورة أو جمع السور مرتبة.

قوله: (إذ جاءها) عراقي لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه.

قوله: (ويحك) كلمة ترحم.

قوله: (حتى إذا ثاب) بالمثلثة والموحدة بينهما ألف أي رجع.

قوله: (الناس إلى الإسلام) واطمأنت نفوسهم عليه وتيقنوا أن الجنة للمطيع والنار للعاصي.

قوله: (وما نزلت سورة البقرة والنساء) أي المشتملتان على الأحكام من

الحلال والحرام.

قوله: (إنا وأنا عنده بعد الهجرة) بالمدنية وأرادت بذلك تأخر نزول الأحكام، وسقط لأبي ذر سورة البقرة ومعطوفها مرفوع.

قوله: (فأملت) بسكون الميم وتخفيف اللام وتشديدها مع فتح الميم وفي اليونينية بتشديد الميم فليحرر.

قوله: (وهي من تلادي) بكسر الفوقية وتخفيف اللام وبعد الألف دال مهملة، أي مما نزل قديماً ومع ذلك فهي مؤخرات في ترتيب المصحف العثماني وهذا الحديث مر في التفسير.

قوله: (قد علمت النظائر) أي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص، أو السور المتقاربة في الطول والقصر.

قوله: (آخرهن الحواميم) ولأبي ذر من الحواميم.

بَابٌ كَانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ القُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَالَ مَسْرُوقٌ: عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلامُ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي العَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلا أُرَاهُ إِلا حَضَرَ أَجَلِي».

٤٩٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ».

٤٩٩٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي العَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْراً،

فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي العَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ».

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: (كان جبريل) ليعرض القرآن بفتح الياء وكسر الراء.

قوله: (ولا أراه) بضم الهمزة إعلاله ولا أظنه.

قوله: (أجود الناس) أي أسخاهم.

قوله: (أجود بالخير من الريح المرسلة) أي المطلقة.

قوله: (في العام الذي قبض زاد الأصيلي فيه مناسبة لعرض القرآن مرتين وسبق في الاعتكاف مباحث الاعتكاف والله الموفق) اهـ. قس.

بَابُ القُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٩٩٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، ذَكَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لا أَزَالُ أُحِبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خُذُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ».

٥٠٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: «وَاللهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضْعاً وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ»، قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي الحِلَقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ.

٥٠٠١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنَّا بِحِمْصَ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ» وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللهِ وَتَشْرَبَ الخَمْرَ فَضَرَبَهُ الحَدَّ.

٥٠٠٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلا أَنَا أَعْلَمُ

فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللهِ، تُبَلِّغُهُ الإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ».

٥٠٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَنْ جَمَعَ القُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: " أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ " تَابَعَهُ الفَضْلُ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

٥٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، وَثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَجْمَعِ القُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ " قَالَ: «وَنَحْنُ وَرِثْنَاهُ».

٥٠٠٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أُبَيٌّ أَقْرَؤُنَا، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ لَحَنِ أُبَيٍّ، وَأُبَيٌّ يَقُولُ: «أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَتْرُكُهُ لِشَيْءٍ»، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

(باب القراء) أي: الذي اشتهروا بحفظ القرآن والتصدي لتعليمه.

قوله: (خذوا القرآن) أي تعلموه.

قوله: (لقد أخذت من في) أي من فم.

قوله: (بعضاً) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ما بين الثلاث إلى التسع.

قوله: (فجلست في الحلق) بكسر الحاء المهملة وفتح اللام في الفرع وضبطه في الفتح بفتحها.

قوله: (فما سمعت رادًّا) بتشديد الدال أي عالماً.

قوله: (فقال رجل) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه. نعم، قال: قيل إنه نهيك بن سنان.

قوله: (فيم أنزلت) بغير ألف بعد الميم ولأبي ذر عن الكشميهني فيما بإثبات الألف وله عن الحموي والمستملي، فيمن بالنون بدل الألف.

قوله: (تبلغه) بسكون الموحدة وضم اللام، والذي اليونينية فتح الموحدة وتشديد اللام مكسورة.

قوله: (ولم يجمع القرآن) أي على جميع وجوهه وقراءته أو لم يجمعه كله تلقياً من في النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة.

قوله: (ونحن ورثناه) بكسر الراء مخففة أي أبا زيد؛ لأنه مات ولم يترك عقباً وهو أحد عمومة أنس كما في المناقب وهو يرد على من سمي أبا زيدح المذكور سعد بن عبيد بن النعمان أحد بني عمرو بن عوف؛ لأن أنساً خزرجي وسعد بن عبيد أوسي.

قوله: (ما ننسخ من آية أوننساها) لأبي ذر أو ننسها بضم النون وكسر السين من غير همز على قراءة نافع وابن عامر والكوفيين.

بَابُ فَضْلِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ

٥٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَدَعَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أُجِبْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، قَالَ: " أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ؟ "، ثُمَّ قَالَ: «أَلا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ»، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ» قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ».

٥٠٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الحَيِّ سَلِيمٌ، وَإِنَّ نَفَرَنَا غَيْبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ، فَرَقَاهُ فَبَرَأَ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلاثِينَ شَاةً، وَسَقَانَا لَبَناً، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً - أَوْ كُنْتَ تَرْقِي؟ - قَالَ: لا، مَا رَقَيْتُ إِلا بِأُمِّ الكِتَابِ، قُلْنَا: لا تُحْدِثُوا شَيْئاً حَتَّى نَأْتِيَ - أَوْ نَسْأَلَ - النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي

بِسَهْمٍ» وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ بِهَذَا.

باب فاتحة الكتاب، ولأبي ذر ولأبي الوقت: باب فضل فاتحة الكتاب.

قوله: (ألا) بالتخفيف.

قوله: (أعلمك أعظم سورة في القرآن) أي أجراً ومضاعفة في الثواب بحسب انفعالات النفس وحشيتها وتدبرها.

قوله: (هي السبع المثاني) لأنها سبع آيات وتثنى في كل ركعة أو من الثناء لاشتمالها عليه.

قوله: (كنا في مسير لنا) وعند الدارقطني في سرية ولم يعينها.

قوله: (فنزلنا) أي ليلا كما في الترمذي على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم كما عند المؤلف في الإجارة.

قوله: (وإن نفرنا غيب) بفتح العين المعجمة والتحتحية جمع غائب كخادم وخدم وللأصيلي وأبي الوقت غيب بضم الغين وتشديد التحتية المفتوحة كراكع وركع.

قوله: (فقام معها رجل) هو أبو سعيد كما في مسلم.

قوله: (ما كنا نأبنه) بنون فهمزة سانة فموحدة مضمومة وتكسر فنون أي ما كنا نتهمه.

بَابُ فَضْلِ سُورَةِ البَقَرَةِ

٥٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ.

٥٠٠٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن من قام في ليلة بالآيتين من آخر =

سورة البقر أجزأتاه عن قيام الليل وصح له اسم التهجد.

والكلام عليه من وجوه:

(منها) أن يقال هل هي بنفسها تجزئ لمعنى فيها خاص أو هل هي على طريق التمثيل أنه من قام بآيتين يكون طولهما كهاتين كفتاه وإن كانتا أقل لا تكفياه أو هل يكون معنى الكلام أن من قام بهما أو بآيات تحوي من المعاني مثل ما حوتا كان له في ذلك كفاية وإن كان أقل من ذلك لم تجزه.

(فالجواب): اللفظ نفسه محتمل لكن من خارج يقع التخصيص (فمنها) أنه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال " من قام بالآيتين من آخر آل عمران كفتاه " أو كما قال عليه السلام وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ﴾ [الإسراء: ٧٩] ولم يخص آية دون آية وقد كان قيامه صلى الله عليه وسلم لم يخص أيضا آيات دون آيات بل ما من شيء من الكتاب العزيز إلا وقد قام عليه السلام به وقد كان يتنفل بعض مرار في قيامه بقراءة هاتين الآيتين ثم يتنفل بعدهما بما شاء ثم مرارا يقوم ويقرأ غيرهما ولا يقرؤهما فلما كان قيام الليل من المستحسن والمستحب فيه طول القيام وكذلك كان الغالب في فعله صلى الله عليه وسلم كما جاء من رواية عائشة رضي الله عنها قالت " كان يقوم بأربع لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم أربع فلا تسأل عن حسنهن وطولهن " فجاء هذا الحديث تبيينا بمقدار الطول المجزئ في القيام ومما زاد على ذلك يكون زيادة في الخير واتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم وجاء التمثيل بهاتين الآيتين والتي في آخر آل عمران على طريق التمثيل لكن هاتان الآيتان أقصر من الآيتين اللتين في آخر آل عمران فإن كان هذا الحديث هو المتقدم فيكون ذكر التي في سورة البقرة تحقيقا ونحن لا نعلم المتقدم منهما فإن أخذنا بالأحوط فنعمل على الحديث الذي فيه آخر سورة آل عمران وتكون التي في آخر سورة البقرة على الرجاء وإن أخذنا بأحد الوجوه التي ذكرها الفقهاء عند تعارض الأدلة وعملنا على التي في آخر آل عمران قلنا وجه من الفقه والوجوه التي ذكرها الفقهاء عند تعارض الأدلة هي أربعة وقد ذكرناها فيما تقدم من الكتاب.

وفيه دليل: على أن قيام الليل مطلوب شرعا وبقي البحث على أي وجه هو هل على الوجوب أو على الندب قد اختلف العلماء في ذلك فالجمهور على أنه على الندب ونص الكتاب ينبئ بهذا وهو قوله تعالى: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] ومنهم من قال هو على الوجوب وأقل ما يجزئ فيه قدر فواق ناقة وهو والله أعلم يدل على هذا الحديث بطريق ما لأن مالكا رضي الله تعالى عنه يقول كل ما يكون فرضا فلا بد أن يكون محدودا بالكتاب أو بالسنة وما ليس بمحدود بكتاب ولا بسنة فليس بفرض وهذه السنة في هذين الحديثين قد جاءت في قيام الليل وإذا تأملت هذا الحديث تجده قدر فواق الناقة التي قد حدها الذي جعلها فرضا وهو قدر ما يقام بهاتين الآيتين.

وفيه دليل: على حسن تعليمه صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من تحديده عليه السلام بهاتين الآيتين وكثير من الآي في الطول مثلهما فخصصهما بالتحديد لما فيهما من معنى الدعاء وفي ذكره إياهما إرشاد منه صلى الله عليه وسلم إلى سنته ومن سنته عليه السلام في تهجده إذا مر بآية رحمة بكى وإذا مر بآية عذاب استعاذ وإذا مر بآية تنزيه لله سبحانه وتعالى وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال " من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة فإذا ختم السورة فليقل آمين " فيحصل له الدعاء قطعا لأن كل مؤمن داع.

وفيه دليل: على أن أجل الأحوال في الصلاة قوة الإيمان يؤخذ ذلك من تحديده عليه السلام بهاتين الآيتين وبالتي في آخر آل عمران لأن قراءة إحداهما فيهما لمن تدبرهما قوة في الإيمان وقد قدمنا كيف كان حله عليه السلام في قيامه أنه كان يكسوه من كل آية يقرأها حال يناسب معنى تلك الآي وكذلك ينبغي أن تكون تلاوة القرآن وإلا ويكون تاليه ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً﴾ [الجمعة: ٥].

وفيه دليل: على الإرشاد في القيام إلى الاستكانة والخضوع والافتقار يؤخذ ذلك من تحديده عليه السلام بهذه الآية لأن تدبرها يوجب الخضوع لله تعالى والافتقار إليه لأنه إذا تذكر القارئ ذنوبه أوجبت له الذلة والمسكنة وإذا طلب المغفرة منها أوجب له ذلك صدق اللجأ إلى مولاه الكريم والافتقار إليه.

وفيه دليل: على أن من أجل صفات المصلي حسن ظنه بمولاه يؤخذ ذلك من أن من طلب النصر على عدوه إنما يكون بصدق مع الله وحسن ظنه به والله عز وجل يقول على لسان نبيه عليه السلام " أنا عندي ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء " رواه الشيخان.

وفيه دليل: على أن المرغب فيه في القراءة في القيام التدبر مع القراءة وإن قلت وهو خير من كثرة القراءة بلا تدبر يؤخذ ذلك من تحديده عليه السلام بهذه الآية لأنها بنفس تلاوتها يفهم معناها فيحصل للقارئ بها قراءة وتدبر ومعرفة بمعنى الآية لأن فائدة التدبر هو أن يعرف معنى ما يتلوه من الآي وهاتان بنفس التلاوة يحصل الفهم بمعناهما فيكون التالي لهما في تهجده على أكمل الأحوال وهو التلاوة مع الفهم.

وفيه دليل: على ما أعطي الله سبحانه له عليه السلام من البلاغة وحسن الإدراك يؤخذ ذلك من تمثيله عليه السلام بهاتين الآيتين اللتين جمعتا جملا من المعاني الحسان كما أبديناه بتوفيق الله تعالى وإذا تأملت وجدت أكثر وأبدع فإن عجائبه لا تنقضي وفيما أبديناه دليل على أن الفهم في كتابه عز وجل وسنة نبيه عليه السلام لا ينال إلا بالفضل وإن طالب ذلك من غير هذا الوجه متعن وبهذا هي الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فأرشدنا عز وجل إلى عمل البسط لذلك والنهي له باستعمال التقوى وأن التعليم إنما هو منع عز وجل وما هو منه فطريقة الفضل لأنه سبحانه لا يحق عليه واجب.

وفيه دليل: لأهل المعاملات مع الله تعالى لأنهم ما فعلوا طريقهم في كل الأشياء إلا بتقواه

٥٠١٠ - وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَصَّ الحَدِيثَ، فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ».

قوله: (فضل البقرة) ولأبي ذر: باب فضل سورة البقرة.

قوله: (من قرأ) بالآيتين من آخر سورة البقرة وهما: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] إلى آخرها.

قوله: (كفتاه) أجزأنا عنه من قيام الليل أو عن قراءة القرآن مطلقاً أو من الشيطان وشره أو دفعتا عنه شر الإنس والجن.

قوله: (فجعل يحثو) بسكون الحاء المهملة وضم المثلثة يقال حثا يحثو، وحثى يحثي، أي مأخذ بكفيه.

قوله: (من الطعام) وكان تمراً.

قوله: (لن يزال) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لم يزل.

بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الكَهْفِ

٥٠١١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الكَهْفِ، وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالقُرْآنِ».

قوله: (فضل الكهف) في رواية: باب فضل الكهف ولأبي الوقت: سورة الكهف.

=

عز وجل والوقوف ببابه من الله علينا بما به من عليهم في الدارين بفضله وكرمه.

قوله: (كان رجل) قيل هو أسيد بن حضير.

قوله: (وإلى جانبه حصان) بكسر الحاء وفتح الصاد المهملتين فحل كبير من الخيل.

قوله: (مربوط) بشطنين بتثنية شطن بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة آخره نون حمل ولعله ربط باثنين لشدة صعوبته.

قوله: (فتغشيه) أي أحاطت به.

قوله: (فجعلت تدنو وتدنو مرتين) أي تقرب منه.

قوله: (ينفر) بفتح أوله وكسر الفاء.

بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الفَتْحِ

٥٠١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيلاً، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخاً يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: " لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً﴾ [الفتح: ١] ".

فضل سورة الفتح. كذا لأبي ذر. وفي رواية: باب فضل سورة الفتح.

قوله: (ثم سأله) لم يجبه بتكرير السؤال ثلاثاً لظنه إن لم يسمعه.

قوله: (ثكلتك) بفتح المثلثة وكسر الكاف الأولى فقدتك.

قوله: (فما نشبته) بفتح النون وكسر الشين المعجمة، أي فما لبثت.

أصل: فما نشبت إن صمعت صارخاً يصرخ، قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن.

قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً﴾ أي قضينا لك قضاه، أو المراد فتح مكة عدة

له بالفتح، وحى به على لفظ الماضي؛ لأنها في تحققها بمنزلة الكائنة، وفي ذلك من الفخامة والدلالة على علو سار المخبر به قالا يخفى اهـ. قس.

بَابُ فَضْلِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ

فِيهِ عَمْرَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلا سَمِعَ رَجُلا يَقْرَأُ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ».

٥٠١٤ - وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ: أَنَّ رَجُلا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ لا يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

٥٠١٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، وَالضَّحَّاكُ المَشْرِقِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَصْحَابِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟" فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «اللهُ الوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ القُرْآنِ».

فضل: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

كذا لأبي ذر في رواية باب فضل قل هو الله أحد.

قوله: (أن رجلا) هو أبو سعيد الخدري كما عند أحمد.

قوله: (سمع رجلا) قيل هو قتادة بن النعمان؛ لأن أخوه لأمه وكان متجاورين وجزم بذلك ابن عبد البر فكان.... نفسه وأخاه.

قوله: (ينقالها) بتشديد اللام أي يعتقد أنها قليلة في العمل لا في التنصص.

قوله: (فلما أصحبنا) أتى رجل ولأبي ذر أتى الرجل.

قوله: (أيعجز) بكسر الجيم من باب ضرب يضرب والهمزة للاستفهام الاستخباري.

بَابُ فَضْلِ المُعَوِّذَاتِ

٥٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا».

٥٠١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ "[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث أن من سنته صلى الله عليه وسلم التحصن من الآفات عند النوم بقراءة قل هو الله أحد والمعوذتين مع مسه بريقه المبارك يفعل ذلك ثلاث مرات.

والكلام عليه من وجوه:

(منها) أن يقال ما الحكمة في فعله عليه السلام هذا هل هو تعبد لا يعقل له معنى أو هو معقول المعنى فإن قلنا غير معقول المعنى فنقول هذه سنته عليه السلام ولا يعقل لها معنى وإن قلنا إنه معقول المعنى وهو الأظهر فما الحكمة فنقول احتملت والله أعلم وجوها.

(منها) أن يكون عليه السلام تعوذ من الشيطان وإن كانت ذاته المباركة محروسة من الشيطان فيكون ذلك على طريق التعليم لنا والإرشاد إذ ذاته المباركة محروسة من الشيطان وهو يفعل هذا فيكف بالغير فيكون من قبيل التأكيد كما فعل عليه السلام في تأكيده على التوبة والاستغفار بقوله عليه السلام " إني أستغفر الله في اليوم سبعين مرة وأتوب إليه في اليوم مائة مرة " ويحتمل أن يكون على وجه التبرك بكتاب الله عز وجل لأنه قد جاء " أنه من قرأ سورة من كتاب الله عند نومه وباتت تحرسه ".

ويترتب عليه من الفقه في حقنا التحصن بآيات الله تعالى وبكتابه من كل سوء يتوقع ومما يقوي هذا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم في يوم الأحزاب أنه كان تحصينه بقوله تعالى:

=

﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨] والدعاء المذكور بعدها وهو ما روي عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الأحزاب ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] إلى آخرها وقال: "وأنا أشهد بما يشهد الله به وشهدت به ملائكته وأستودع الله هذه الشهادة وهذه الشهادة وديعة لي عند الله يؤديها إلى يوم القيامة اللهم إني أعوذ بنور قدسك وعظيم ركنك وعظمة طهارتك من كل آفة وعاهة ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير اللهم أنت غياثي بك أستغيث وأنت ملاذي بك ألوذ وأنت عياذي بك أعوذ يا من ذلت له رقاب الجبابرة وخضعت له أعناق الفراعنة أعوذ بك من خزيك ومن كشف سترك ونسيان ذكرك وانصرافي عن شكرك أنا في حرزك ليلي ونهاري ونومي وقراري وظعني وإسفاري وحياتي ومماتي ذكرك شعاري وثناؤك دثاري لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك تشريفا لعظمتك وتكرما لسبحات وجهك أجرني من خزيك ومن شر عبادك واضرب علي سرادقات حفظك وأدخلني في حفظ عنايتك وجد علي بخير منك يا أرحم الراحمين (وأما حكاية الشافعي) في تحصينه بهذه الآية المذكورة مع الدعاء المذكور بعدها مما خافه فإن الخليفة وجه إليه مغضبا عليه ليوقع به نكالا فلما جاءه الرسول توضأ وخرج وهو يحرك شفتيه فلما دخل على الخليفة أجلسه إلى جنبه وأحسن له في القول ودفع له جملة مال فخرج من عنده بخير خروج فاتبعه الرسول الذي وجه إليه فقال له ناشدتك الله ما كنت تقول حين كنت تحرك شفتيك فأزال الله به غيظ الخليفة وأبدله رضى وإحسانا فذكر له هذا الذي رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الأحزاب: ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ﴾ إلى تمامه واحتمل أنه لما كان سبب نزولها شفاء له عليه السلام من السحر الذي سحره اليهود وشفي بها استصحب الحكم تأدبا مع أثر الحكمة لله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم: " من رزق من باب فليلزمه " وهو عليه السلام ما يرشد بشيء إلا وهو أشد الناس حرصا على عمله.

(ويترتب على ذلك من الفقه) لنا أن يلتزم الشخص الأشياء المنجية من الأسواء التي هي على مقتضى الحكمة وإن كان في الوقت معافى في نفسه فإنه لا يأمن ما في الغيب ﴿فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

وفيه دليل: على أن اتخاذ الفراش لا ينفي الزهد وهو من السنة لأنه عليه السلام أزهد الناس وقد اتخذ الفراش ولأنه مما إليه حاجة البشر.

وفيه دليل: على أن النوم وما تدعو إليه الضرورة كله آخرة لأنه عون عليها يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام كل ليلة لا بد له من النوم في فراشه وإنما الشأن في كيفية الفراش كيف يكون.

وفيه دليل: على أن بقدر رفع المنزلة يكون الخوف يؤخذ ذلك من دوامه صلى الله عليه

وسلم على ذلك كل ليلة مع كونه عليه السلام معافى محفوظا مبشرا بخير الدنيا والآخرة لكن مع علو منزلته عليه السلام كانت شدة خوفه وقد صرح عليه السلام بهذا حيث قال " إني لأخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي " وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] وهو عليه السلام أعظم العلماء بالله وكذلك كان علي رضي الله عنه الذي قال عليه السلام في حقه " أنا مدينة العلم وعلي بابها " إذا كانت وقت الأمن والعافية رؤي عليه أثر الحزن والخوف وإذا كان وقت الشدائد والمخاوف رؤي عليه أثر السرور والاستبشار فقالوا له في ذلك فقال " الدنيا لا تبقي على حال ما من شدة إلا ويعدها فرح وما من فرحة إلا اتبعتها ترحة " فهذا مقام العلماء حقا أن يكون حالهم على مقتضى ما دلت عليه الآي والآثار.

وفيه دليل: على أن طمأنينته عليه السلام إنما كانت بالله يؤخذ ذلك من فعله عليه السلام ذلك عند دخول الفراش وحينئذ يأتيه النوم لأن النوم لا يجتمع مع الخوف لأن الخوف مذهب له فإذا تلا كتاب الله تعالى ومسح بأثره ذلك الجسد المبارك ذهب عنه ذلك الخوف الشديد واطمأنت تلك النفس المباركة فأتاه النوم وقد قال عز وجل: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨] ولا يطمئن بذكر الله إلا القلوب الخائفة منه عز وجل وأما غير هؤلاء فإنما يكون طمأنينة قلوبهم بحسب عاداتهم مثل الملوك ما تطمئن قلوبهم إلا بحسن جيوشهم وكثرتها والتجار بكثرة مالهم وتدبيرهم وأهل كل نوع بما جرت به عادتهم في ذلك وأهل التقوى إنما يكون اطمئنان قلوبهم بذكر مولاهم وسيدنا صلى الله عليه وسلم رأسهم وأصلهم.

وفيه دليل: على دوام حاله عليه السلام مترددا بين الخوف والرجاء يؤخذ ذلك من دوامه عليه السلام على ذلك كل ليلة وهي حالة أولها يدل على الخوف وآخرها يدل على الرجاء وأما كونه عليه السلام يفعل ذلك ثلاثا فذلك أنه دال على أنه ليس على طريق الرقي ولا التداوي بدليل ما جاء عنه عليه السلام في الآثار أن الأشياء التي كان عليه السلام يفعلها على طريق التداوي والرقي يعيدها سبعا والذي يفعلها لغير هذين الوجهين يكون له بها اعتناء ويكون في ذاتها لها بال يعيدها ثلاثا واحتمل أن يكون فعله عليه السلام ذلك عند النوم لما أن كان النوم الموتة الصغرى فجاء هذا النوع من الإبلاغ في التعبدات والاستكثار من أثر بركة الله تعالى حتى أنه بعد ما يتعبد ويأوي إلى الفراش حيث تكون الراحة بجري العادة غالبا يجعل فيه تعبدا ولذلك التعبد أثر يبقى على بشرية بدنه المبارك بعد النوم وهو أثر ذلك التمسح بذكر الله تعالى والريق المبارك وفيه وجه من التشبه بالموت الحقيقي كما أن الميت يطهر حتى يكون قدومه على مولاه بأثر عبادة على بدنه كذلك في هذا وجعلها وترا كما هو غسل الميت وترا وقد جاء " أن الذي ينام على طهارة أن روحه تسجد بين يدي مولاه " فكيف إذا كان مع الطهارة هذه الزيادة.

قوله: (فضل المعوذات). كذا لأبي ذر، في رواية: باب فضل المعوذات.

قوله: (يقرأ على نفسه بالمعوذات الثلاث) الإخلاص، والفلق، والناس.

قوله: (كنت اقرأ عليه) أي المعوذات.

بَابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالمَلائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ

٥٠١٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ البَقَرَةِ، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ، إِذْ جَالَتِ الفَرَسُ فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الفَرَسُ، فَسَكَتَ وَسَكَتَتِ الفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الفَرَسُ فَانْصَرَفَ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيباً مِنْهَا، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيباً، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ المَصَابِيحِ، فَخَرَجْتُ حَتَّى لا أَرَاهَا، قَالَ: «وَتَدْرِي مَا

-

وفيه دليل: على حب سيدنا صلى الله عليه وسلم في التعبدات يؤخذ ذلك من كثرة اشتغاله عليه السلام بها على أنواع مختلفة وهي لم تفرض عليه مثل هذا وما أشبهه وإذا تأملت وتتبعت أثره صلى الله عليه وسلم تجده كذلك لأن من أحب شيئا أكثر منه.

وفيه دليل: على فضل ما جاء به عليه السلام يؤخذ ذلك من كونه ما من شيء من أوصاف البشرية إلا ظهرت عليه حتى يحقق عليه ذلك ومع ذلك الصفات الملكية قد تحلى بها أتم تحل.

(منها) دوام العبادات وتنوعها مثل ما نحن بسبيله من هذا الحديث ولم يكن عليه السلام يتحرك حركة إلا بذكر الله عز وجل ولا أكل ولا شرب ولا جامع ولا لبس ثوبا إلا بذكر الله تعالى عند ذلك كله ويجد الطاعة حلاوة ويتنعم بها وقد صرح عليه السلام بهذا المعنى بقوله عليه السلام " وجعلت قرة عيني في الصلاة " وبقوله عليه السلام " أرحنا بها يا بلال " وقد وصفه واصفه حيث قال كان كثير الذكر طويل الفكرة لا يضحك إلا تبسما فهذه أوصاف ملكية اجتمعت فيه وله الكمال في أوصاف البشرية ما من خطة محمودة من أوصاف البشرية إلا وله عليه السلام فيها التقدم وكذلك في التحلي بالأوصاف الملكية صلى الله عليه وسلم وجعلنا بحرمته من صالحي أمته.

ذَاكَ؟»، قَالَ: لا، قَالَ: «تِلْكَ المَلائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا، لا تَتَوَارَى مِنْهُمْ»، قَالَ ابْنُ الهَادِ: وَحَدَّثَنِي هَذَا الحَدِيثَ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

(باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن)

وسقط لأبي ذر لفظ قراءة وله في رواية عند القراءة.

قوله: (وفرسه مربوط بالتذكير) ولأبي ذر والأصيلي مربوطة.

قوله: (إذ جالت الفرس) بالجيم أي اضطربت شديداً.

قوله: (فسكت)أي عن القراة.

قوله: (فسكتت) أي الفرس عن الاضطراب.

قوله: (فإذا مثل الظلة) بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام. قال ابن بطال: هي السحابة كانت فيها الملائكة ومعها السكينة، فإنها تنزل أبداً مع الملائكة.

بَابُ مَنْ قَالَ: «لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ»

٥٠١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ، عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «مَا تَرَكَ إِلا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ» قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: «مَا تَرَكَ إِلا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ».

(باب: من قال لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما بين الدفتين) بفتح الدال والفاء المشددة، أي اللوحين ولا يفهم منه شيء بذهاب جملته، ولم يكتموا منه مشياً خلا فلما ادعته الروافض لتصحيح دعواهم الباطلة أن التنصيص على إمامة علي بن أبي طالب وأصحابه للخلافة كانا ثابتاً عند موت النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن فيكتموه.

بَابُ فَضْلِ القُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الكَلامِ

٥٠٢٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ: كَالأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالَّذِي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ: كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ: كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ: كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلا رِيحَ لَهَا ".

٥٠٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلا مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلاةِ العَصْرِ، وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَمَثَلُكُمْ وَمَثَلُ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ اليَهُودُ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ العَصْرِ إِلَى المَغْرِبِ بِقِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلا وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ: «هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟" قَالُوا: لا، قَالَ: «فَذَاكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ شِئْتُ».

باب: فضل القرآن على سائر الكلام.

قوله: (كالأترجة) بضم الهمزة وسكون الفوقية وبضم الراء وفتح الجيم المشددة وتخفف، ويراد قبلها نون ساكنة وتحذف الهمزة مع الوجهين، فهي أربعة ومع التخفيف ثمان.

قوله: (قال فداك) ولأبي ذر وذلك باللام.

قوله: (فضلي أوتيه) من شئت ومطابقة هذا الحديث من جهة ثبوت فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضل كتابها الذي أمرت بالعمل به وهذا الحديث سبق في باب من أدركه ركعة من العصر من كتاب الصلاة.

بَابُ الوَصِيَّةِ بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٥٠٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: آوْصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: لا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الوَصِيَّةُ أُمِرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصِ؟ قَالَ: «أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ».

(باب الوصاة) بالألف بعد الصاد، ولأبي ذر عن الكشميهني: (الوصية) بالتحتية المشددة بدل الألف.

قوله: (أوصى بكتاب الله) أي بالتمسك به والعمل بمقتضاه وحفظه حسا ومعنى فيكرم ويصان ولا يسافر به إلى أرض العدو ويتبع ما فيه فيعمل بأوامره ويجتنب نواهية ويداوم تلاوته وتعلمه وتعليمه ونحوه ذلك .. وهذا الحديث قد مر في الوصايات.

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]

٥٠٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَأْذَنِ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ»، وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ.

٥٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ» قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ يَسْتَغْنِي بِهِ.

باب من لم يتغن بالقرآن.

قوله: (أو لم يكن الخ) إنا أنزلنا عليك الكتاب أي القرآن العظيم الذي فيه خبر ماتعلمهم وفيما ما بعدهم وحكم باسمهم.

قوله: (ما أذن) بكسر المعجمة ما استمع أي كاستراعه.

قوله: (يتغنى بالقرآن) ولأبي الوقت يتغنى.

قوله: (ما أذن الله للنبي) بالمعجمة وبعد التحتية الساكنة همزة ولأبي ذر عن الكشميهني للنبي.

بَابُ اغْتِبَاطِ صَاحِبِ القُرْآنِ

٥٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لا حَسَدَ إِلا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الكِتَابَ، وَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللهُ مَالا، فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ".

٥٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ، فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ ".

باب اغتباط صاحب القرآن، أي تمني...... من نعمة القرآن من غير أن يتحول عنه.

قوله: (آنا الليل والنهار) أرسلنا بهما وبآيتان...... النهار أو حذفها في الأولى تمام.

بَابٌ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٥٠٢٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»، قَالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ، حَتَّى كَانَ الحَجَّاجُ قَالَ: وَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا.

٥٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

٥٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «أَعْطِهَا ثَوْباً»، قَالَ: لا أَجِدُ، قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟" قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

باب: خيركم من تعلم القرآن

قوله: (عن عثمان) أي ابن عفان.

قوله: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) ملخصاً فيهما ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أو علمه بأو التي للتنويع لا للشك.

قوله: (الذي أقعدني مقعدي هذا) أي الذي أقرى الناس فيه، وهذا يدل على أن أبا عبد الرحمن سمع الحديث المذكور في ذلك الزمان، وإذا سمعه فيه ولم يوصف بالتدليس اقتضى سماعه فمن عنعنه وهو عثمان علي عثمان، وأسندوا ذلك عنه من رواية عاصم بن أبي النجود فكان ذلك أولى من قول من قال: إنه لم يسمع منه.

قوله: (إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه) بالواو وللأربعة أو علمه.

قوله: (أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة) قيل خولة بنت حكيم، وقيل أم شريك، وقيل: ميمونة، ولا يصح ذلك؛ لأن الأوليان لم يتزاوجا، وأما ميمونة فهي إحدى زوجاته صلى الله عليه وسلم ولم يزوجها لغيره.

بَابُ القِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ القَلْبِ

٥٠٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟" فَقَالَ: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟" فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلا خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟" قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا - عَدَّهَا - قَالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

باب القراءة عن ظهر القلب

أي من غير نظر في المصحف؛ لأن ذلك أمكن في التوصل إلى التعليم.

قوله: (إن امرأة) خولة أو غيرها كما مر قريباً.

قوله: (فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي) أي أكون لك زوجة بلا مهر، وفيه أنه ينعقد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة خصوصية له، وليس المراد حقيقة الهبة؛ لأن الحر لا يملك نفسه، وليس له تصرف فيها ببيع ولا هبة في شريعتنا.

قوله: (فصعد) بتشديد العين رفعه.

قوله: (وصوبه) بتشديد الواو بعدها موحدة خفضه.

قوله: (فقام رجل من أصحابه) لم يسم.

قوله: (فقال: يا رسول الله، وللأربعة) أي رسول الله.

قوله: (فدعي) بضم الدال وكسر العين.

قوله: (وسورة كذا) بالتكرار ثلاثاً.

قوله: (عدها) ولأبي ذر وعدها.

بَابُ اسْتِذْكَارِ القُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ

٥٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

٥٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِئْسَ مَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ نُسِّيَ وَاسْتَذْكِرُوا القُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ».

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ، تَابَعَهُ بِشْرٌ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ شَقِيقٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَاهَدُوا القُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا».

(باب استذكار القرآن) أي: طلب ذكره.

قوله: (وتعاهده) أي تجديد لعهد به بمالازمه ملازمة.

قوله: (إنما مثل صاحب القرآن) أي الذي ألف تلاوته مع القرآن. قوله: (كمثل صاحب الإبل المعقلة) بضم الميم وسكون العين المهملة، وفتح القاف أو بتشديد القاف مع فتح العين، أي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير.

قوله: (ذهبت) أي انفلتت.

قوله: (بل نسي) بضم النون وتشديد السين المكسورة في جميع الروايات في البخاري.

قوله: (فإنه أشد تفصياً) بفتح الفاء وكسر الضاد المشددة وتخفيف التحتية بعدها اضطرب على التخيير أي تفلتا.

قوله: (من النعم) وهي الإبل.

بَابُ القِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٠٣٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الفَتْحِ».

باب القراءة على الدابة.

قوله: (وهو يقرأ على راحلته) أي ناقته.

بَابُ تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ القُرْآنَ

٥٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ المُفَصَّلَ هُوَ المُحْكَمُ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَقَدْ قَرَأْتُ المُحْكَمَ».

٥٠٣٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «جَمَعْتُ المُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا المُحْكَمُ؟ قَالَ: «المُفَصَّلُ».

باب تعليم الصبيان القرآن؛ لأنه ادعى إلى ثبوته ورسوخه عند كما قيل التعليم، أي الصغر كالنقش في الحجر.

قوله: (إن الذي تدعونه المفصل) بفتح الصاد المهملة المشددة الذي كثرت فصوله من السور وهو من الحجرات إلى آخر القرآن على الصحيح من عشرة أقوال.

قوله: (هو المحكم) أي الذي ليس بمنسوخ.

بَابُ نِسْيَانِ القُرْآنِ، وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى:٦-٧]

٥٠٣٧ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلا يَقْرَأُ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ: أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا، تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ.

٥٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلا يَقْرَأُ فِي سُورَةٍ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

٥٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بِئْسَ مَا لأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ ".

(باب نسيان القرآن) أي: لعدم تعاهده.

قوله: (سنقرئك فلا تنسى) أي سنعلمك القرآن حتى لا تنساه.

قوله: (سمع النبي صلى الله عليه وسلم ولأبي الوقت رسول الله).

قوله: (رجلا) اسمه عبد الله بن يزيد الأنصاري، أي سمع صوت رجل حال كونه.

قوله: (كنت أنسيتها) بضم الهمزة مبنيًا للمفعول.

قوله: (من سورة كذا وكذا) وفي اليونينية أذكرني الله آية كذا بإثبات الجلالة بعد أن ذكرني ألحقها بالحمرة. قال في الفتح: وهي مفسر لقوله في الرواية الأولى أسقطتها فكأنه قال: أسقطتها نسياناً لا عمداً.

قوله: (بئس ما لأحدهم) بئس كلمة ذم وما نكرة موصوفة والمخصوص بالذم.

قوله: (نسي) بتشديد السين ورواه بعض رواة مسلم مخففاً.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ البَقَرَةِ، وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا

٥٠٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي

إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

٥٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ حَدِيثِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاَةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ فَوَاللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ، الَّتِي سَمِعْتُكَ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقُودُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الفُرْقَانِ، فَقَالَ: «يَا هِشَامُ اقْرَأْهَا» فَقَرَأَهَا القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ» فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

٥٠٤٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِئاً يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

باب: من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا.

قوله: (الآيتان من آخر سورة البقرة) وهما: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] إلى آخرها.

قوله: (وعبد الرحمن بن عبد القاري) بتشديد الياء التحتية من غير همز.

قوله: (فكدت أساوره) بضم الهمزة وفتح السين المهملة آخذ برأسه، ولأبي ذر عن الكشميهني أنها وردت بالمثلثة بعد السين.

قوله: (فلببته) بفتح اللام موحدتين الأولى مشددة وتخفف والأخرى ساكنة، أي: جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا يتفلت مني.

قوله: (فاقرءوا ما تيسر منه) أي من المنزل وفيه إشارة إلى الحمة في التعدد المذكور وأنه للتيسير، وهذا الحديث قد سبق في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ومطابقته هنا لما ترجم له واضحة.

قوله: (يرحمه الله) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يرحم الله بحذف المفعول.

بَابُ التَّرْتِيلِ فِي القِرَاءَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَتِّلِ القُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤] وَقَوْلِهِ: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦]، «وَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُهَذَّ كَهَذِّ الشِّعْرِ فِيهَا»، ﴿يُفْرَقُ﴾ [الدخان: ٤]: «يُفَصَّلُ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَرَقْنَاهُ﴾ [الإسراء: ١٠٦]: «فَصَّلْنَاهُ».

٥٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتُ المُفَصَّلَ البَارِحَةَ، فَقَالَ: «هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا القِرَاءَةَ، وَإِنِّي لأَحْفَظُ القُرَنَاءَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم».

٥٠٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦]، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ، فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ الَّتِي فِي: ﴿لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ القِيَامَةِ﴾ [القيامة: ١]، ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ﴾ [القيامة: ١٦-١٧] فَإِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ﴿وَقُرْءَانَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ﴾ [القيامة: ١٧-١٨] فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ﴿ثُمَّ

إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩] " قَالَ: «إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ»، قَالَ: «وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ».

باب الترتيل في القراءة، أي التأني للقرآن.

قوله: (على مكث) أي على تؤدة وتثبت.

قوله: (وما يكره) بضم الياء وفتح الراء.

قوله: (أن يهذّ) بضم الياء وفتح الهاء والذال المعجمة المشددة، أي وبيان كراهة هذا.

قوله: (كهذا) لشعر من الإسراع المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف.

قوله: (فيها) أي في ليلة القدر.

قوله: (فقال رجل من القوم) اسمه نهيك بن سنان كما في مسلم.

قوله: (وإني لأحفظ القرناء) أي النظائر في الطول والقصر.

قوله: (ثماني عشرة) بإثبات التحتية بعد نون ولأبي ذر والوقت، وابن عساكر ثمان عشرة.

قوله: (وكان مما) ولأبي ذر عن الحمي والمستملي ممن.

قوله: (فيشتد عليه) أي لثقل القول فكان يتعجل يأخذه لنزول المشقة سريعاً أو خشية أن ينساه أو حبه إياه.

قوله: (لا تحرك به لسانك لتعجل به)اقتصر على اللسان؛ لأنه الأصل في النطق.

بَابُ مَدِّ القِرَاءَةِ

٥٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَانَ يَمُدُّ مَدًّا».

٥٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «كَانَتْ مَدًّا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ.

(باب مد القراءة)

قوله: (كان يمد مدًّا) أي يمد الحرف الذي يستحق المد.

قوله: (كانت مدًّا بالتنوين من غير همز) أي ذات مد.

قوله: (يمد ببسم الله) أي اللام التي قبل هاء الجلالة الشريفة.

قوله: (ويمد بالرحمن) أي بالميم التي قبل النون.

بَابُ التَّرْجِيعِ

٥٠٤٧ - حَدَّثَـنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَـنَا أَبُو إِيَاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ، وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ - أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ - قِرَاءَةً لَيِّنَةً يَقْرَأُ وَهُوَ يُرَجِّعُ»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على جواز قراءة القرآن للراكب وهو يسير.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) قوله: (على ناقته أو جمله) شك من الراوي.
وفيه دليل: على صدقهم وتحريهم في النقل وكذلك قوله: (سورة الفتح أو من سورة الفتح) وقوله (قراءة لينة) أي فيها ترسل وتطويل وهو أحسن أنواع التلاوة وهو النوع الذي يمكن معه التدبر وقد جاء في صفة قراءته صلى الله عليه وسلم لو شئت أن تعد حروفها لعددتها وهي حالة تدل على الوقار والهيبة لما هو يتلو وأما قوله: (يرجع) فقيل الترجيع ترديد القراءة وقيل هو تقارب ضروب الحركات في الصوت وفي صحيح البخاري " كيف كان ترجيعه فقال آآآثلاث مرات " وهذا إنما حصل منه صلى الله عليه وسلم لأنه كان راكبا فجعلت ناقة تحركه فتحصل هذا من صوته وقد جاء في حديث آخر أنه كان لا يرجع قيل لعله لم يكن راكبا فلم يلجأ إلى الترجيع وليس ذلك كترجيع الغناء وقد قال عليه السلام " زينوا القرآن بأصواتكم " ذكر فيه غير واحد من العلماء أن معناه زينوا أصواتكم بالقرآن والمعنى اشغلوا أصواتكم بالقرآن والهجوا بقراءته واتخذوه شعارا وزينة وليس ذلك على تطريب الصوت وقال آخرون لا حاجة إلى القلب وإنما معنى الحديث الحث على الترتيل الذي أمر به في قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤] فكأن الزينة للمرتل لا للقرآن كما يقال ويل للشعر من رواة السوء فهو راجع إلى الراوي لا إلى الشعر فهو حث على ما يزين من الترتيل والتدبر ومراعاة الإعراب وقيل أراد بالقرآن القراءة أي زينوا قراءتكم بأصواتكم =

(باب الترجيع)

أي في القراءة وهو تقارب ضروب حركاتها وترديد الصوت في الحلق.

قوله: (وهو يرجع) أي صوته بقراءته.

بَابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ

٥٠٤٨ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا

-

وقوله عليه السلام " ليس منا من لم يتغن بالقرآن " قيل في ذلك معان فمن جملة معانيه أنه يجعله هجيراه وتسلية نفسه وذكر لسانه في كل حالاته كما كانت العرب تفعل ذلك في الشعر والحداء في قطع مسافاتها وحروبها فيجد القارئ من الأنس وانشراح النفس بتلاوة القرآن كما يجد أهل الغناء بغنائهم ولا يفهم من ترجيعه عليه السلام أن يكون كترجيع الغناء لأنه صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك بقوله " اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل العشق ولحون أهل الكتاب وسيأتي بعد أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم " واللحون جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وهذه القراءة المنهي عنها لا يمكن معها فهم ولا تدبر وهي منافية للخشوع وهذه الصفة ليست المقصودة من التلاوة.

وفيه دليل: على إظهار التعبد وهي السنة يؤخذ ذلك من قراءته عليه السلام وهو يسير على ناقته لأنه صلى الله عليه وسلم لما كان شأنه دوام التعبد وجاءته ضرورة السير لم يترك القراءة التي كان عليه السلام يفعلها سرا لأنه في النوافل أفضل فعله لأن جهر أفضل من أجل تقعيد هذه القاعدة الشرعية.

(ويترتب عليه من الفقه) لأهل الأعمال أن المندوب كله الأفضل فيه الإخفاء ما لم يكن بموضع لا يمكن فيه الإخفاء كالجهاد وتدريس العلم وما أشبه ذلك فإذا لم يقدر على الإخفاء فيه فإظهاره هو الأولى لأنه إن لم يكن إظهار آل الأمر إلى الترك.

(وفيه دليل) على أن الجهر في التلاوة أولى من طريق الأفضلية يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم جهر بها في هذا الموضع.

(وفيه دليل) على أنه إذا تعارض في العبادة أمران أخذ بالأعلى يؤخذ ذلك من أنه لما تعارض هنا لسيدنا صلى الله عليه وسلم فضل الجهر بالقراءة وفضل إخفاء العبادة آثر الجهر في التلاوة على إخفاء العبادة وينبغي عند الإظهار أن يزيل عن قلبه حب الميل إلى المدح لأن ذلك هو الداء العضال وقد نص أهل التوفيق على أن طلب المدح مفتاح فقر الأبد أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه.

بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

باب حسن الصوت بالقراءة، ولأبي الوقت وذر: بالقراءة للقرآن.

قوله: (لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود) أي في حسن الصوت بقراءة داود نفسه؛ لأنه لم يذكر أن أحداً من آل داود أعطي من حسن الصوت ما أعطي داود. وقوله: (مزماراً) بكسر الميم الآلة المعروفة أطلق اسمها على الصوت للمشابهة.

بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ القُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ

٥٠٤٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأْ عَلَيَّ القُرْآنَ»، قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ، قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي».

باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره.

قوله: (اقرأ عليّ القرآن) أي بعضه.

قوله: (قلت: آقرأ عليك) بمد الهمزة للاستفهام.

بَابُ قَوْلِ المُقْرِئِ لِلْقَارِئِ حَسْبُكَ

٥٠٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأْ عَلَيَّ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، آقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ، قَالَ: «نَعَمْ» فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيداً﴾ [النساء: ٤١]، قَالَ: «حَسْبُكَ الآنَ» فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

(بَابُ قَوْلِ المُقْرِئِ) أي: الذي يقرئ غيره.

قوله: (حسبك) أي يكفيك.

قوله: (اقرأ عليّ) بحذف المفعول في معظم الطرق ليس فيه لفظ القرآن

فيصدق بالبعض.

قوله: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، آقْرَأُ عَلَيْكَ) بمد الهمزة.

قوله: (فإذا عيناه تذرفان بسكون الذال المعجمة وكسر الراء) أي سال دمعها لفرط رأفه، ومزيد شفقته.

بَابٌ: فِي كَمْ يُقْرَأُ القُرْآنُ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل:٢٠].

٥٠٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ لِي ابْنُ شُبْرُمَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ القُرْآنِ، فَلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلاثِ آيَاتٍ، فَقُلْتُ: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثِ آيَاتٍ، قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ عَلْقَمَةُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - وَلَقِيتُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ - فَذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

٥٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشاً، وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفاً مُنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «القَنِي بِهِ»، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟" قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟»، قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةً، وَاقْرَإِ القُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الجُمُعَةِ»، قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْماً» قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً» فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبُعَ مِنَ القُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ، لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّاماً وَأَحْصَى، وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئاً، فَارَقَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ "، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: " وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي ثَلاثٍ

وَفِي خَمْسٍ وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ ".

٥٠٥٣ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي كَمْ تَقْرَأُ القُرْآنَ؟».

٥٠٥٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: وَأَحْسِبُنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اقْرَإِ القُرْآنَ فِي شَهْرٍ» قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً حَتَّى قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ».

(بابٌ) بالتنوين (في كم يقرأ القرآن).

قوله: (كم يكفي الرجل من القرآن) قال في "الفتح": أي في الصلاة أو في اليوم والليلة من قراءة القرآن مطلقاً.

قوله: (فلم أجد سورة) أقل من ثلاث آيات وهو سورة الكوثر.

قوله: (أنكحني أبي) هو عمرو بن العاص.

قوله: (امرأة) هي أم محمد بنت محمية بن جزء الزبيدي كما عند بن سعد.

قوله: (ذات حسب) شرف بالآيات.

قوله: (يتعاهد كنته) بفتح الكاف والنون المشددة، أي زوجة ابنه.

قوله: (القنى) بفتح القاف وكسرها.

قوله: (فلقيته) بكسر القاف عليه السلام. قوله: (وذاك إني كبرت) بكسر الموحدة.

قوله: (السبع من القرآن) بضم السين وسكون الموحدة.

قوله: (وأكثرهم) أي أكثر الرواة.

قوله: (بني زهرة) بضم الزاي وسكون الهاء.

بَابُ البُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ

٥٠٥٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ يَحْيَى: بَعْضُ الحَدِيثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ الأَعْمَشُ: وَبَعْضُ الحَدِيثِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي" قَالَ: فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيداً﴾ [النساء: ٤١] قَالَ لِي: «كُفَّ - أَوْ أَمْسِكْ -» فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ.

٥٠٥٦ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ، قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي».

باب البكاء عند قراءة القرآن.

قوله: (وعليك أنزل) بضم الهمزة.

قوله: (حتى إذا بلغت فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد) أي يشهد عليهم.

قوله: (قال لي: كف) أي عن القراءة.

قوله: (وأمسك) بالشك من الراوي.

بَابُ مَنْ رَايَا بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ أَوْ فَخَرَ بِهِ

٥٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأحلام، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ».

(بَابُ مَنْ رَايَا) بألف فتحتية، ولأبي ذر: (بَابُ إِثْمِ مَنْ رَاآ) بهمزة ممدودة بدل التحتية.

قوله: (أَوْ تَأَكَّلَ) بتشديد الكاف، أي: طلب الأكل.

قوله: (حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ) أي: صغارها.

قوله: (سُفَهَاءُ الأَحْلامِ) أي: ضعفاء العقول.

قوله: (يَمْرُقُونَ) أي: يخرجون.

قوله: (مِنَ الرَّمِيَّةِ) بكسر الميم وتشديد التحتية، فعيلة بمعنى منقولة أي: الصيد المرمي، يريد أن دخولهم في الإسلام ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل الرمية ثم خرج منها ولم يعلق به شيء.

٥٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاتَكُمْ مَعَ صَلاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَءُونَ القُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلا يَرَى شَيْئاً، وَيَنْظُرُ فِي القِدْحِ فَلا يَرَى شَيْئاً، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلا يَرَى شَيْئاً، وَيَتَمَارَى فِي الفُوقِ».

قوله: (يَنْظُرُ) أي: الرامي.

وقوله: (فِي النَّصْلِ) الذي هو حديد السهم هل يرى فيه شيئا من أثر الصيد المرمي دم أو نحوه؟.

قوله: (وَيَنْظُرُ فِي القِدْحِ) بكسر القاف: السهم قبل أن يراش ويركب سهمه أو ما بين الريش والنصل، هل يرى فيه أثراً؟.

قوله: (وَيَتَمَارَى) بفتح التحتية والفوقية والراء أي: يشك الرامي.

قوله: (فِي الفُوقِ) وهو مدخل الوتر منه.

٥٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " المُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ: كَالأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالمُؤْمِنُ الَّذِي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ، وَيَعْمَلُ بِهِ: كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ:

كَالرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ: كَالحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ - أَوْ خَبِيثٌ - وَرِيحُهَا مُرٌّ".

قوله: (كالتمرة) بالمثناة لا بالمثلثة.

و(يعمل) عطف على لا يقرأ لا على يقرأ.

بَابٌ اقْرَءُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ

٥٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اقْرَءُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ»(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن لا يقرأ القرآن إلا بجمع القلب على قراءته إذا كان القلب مخالفا لما أنت تتلوه فلا تتله.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن يقال هل هذا الأمر هنا على الوجوب أو على الندب وما حد ائتلاف القلب المجزي في ذلك وهل هذا أيضا عام فيما قراءة القرآن فيه واجب أو مندوب أولا.
(فأما قولنا): هل الأمر على الوجوب أو الندب فاللفظ محتمل لكن أقل ما يكون ندبا.
(وفيه دليل) على أن الإعظام لجناب الربوبية هو أرفع العبادات يؤخذ ذلك من طلبه عليه السلام حضور القلب عند التلاوة واجتماعه على ذلك وهذه الحالة الإعظام والإجلال وقد نص عليه السلام على ذلك بقوله " إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يكون قلبه مع جوارحه " فعلى هذا الحديث فيكون الأمر هنا على الوجوب.
(فيترتب عليه من الفقه) الأجور التي جاءت لمن يتلو الكتاب العزيز أنها ما تصح إلا لمن يتلوه على هذه الصفة ويبقي البحث هل من يتلوه على غير هذه الصفة يكون مأثوما أولا لقوله عليه السلام: (فإذا اختلفتم عنه فقوموا عنه) فإن حمل هذا الأمر الثاني على الوجوب فيكون مأثوما وإن حملناه على الندب فيكون مكروها وهو أقل الوجوه والظاهر في الموضع عدم الإثم وذلك راجع إلى ما نفصله بعد إن شاء الله تعالى فنقول هل ذلك النهي يتناول من قصد ذلك ومن لم يقصده أعني أنه يقرأ وهو يقصد التفكر في شيء آخر والذي لم يقصده هو الذي يدخل بنية القراءة ثم ينظر على قلبه الغفلة والخروج إلى الفكرة في شيء آخر يستدرجه العدو في ذلك أو النفس أما الذي يدخل بنية أنه يقرأ ويفكر في شيء آخر فلا شك أن ذلك مكروه من الفعل مثاله إذا كان إنسان يكلمك فترد ظهرك إليه وهو يخاطبك فهذه هي تلك الحالة وليس هذا من الأدب ويخاف عليه وأما الذي يدخل بنية الأدب في
=

التلاوة وتعرض له الغفلة أو الفكرة فلا يخلو إما أن يدفع ذلك أو يتمادى معه فإن دفعه فيرجى أنه لا يضره لقول الله سبحانه وتعالى ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١] وقد قال أهل التوفيق إنما نحن مكلفون بدفع الخواطر السيئة لا بأن لا تقع ويؤيد ما قالوه سيدنا صلى الله عليه وسلم حين قال له الصحابة رضوان الله عنهم إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال " أوجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الإيمان " يعني في دفع ذلك الشيء وتعاظم أن يتكلم به فإن تمادى مع تلك الخواطر فلا يخلو أن يكون تماديه بغفلة ونسيان أو تعمد فإن كان بغفلة ونسيان فيرجع عند استفاقته لذلك ويرجى أن لا شيء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " وإن كان تماديه بالقصد والذكر فهو الذي دخل بالنية المتقدمة سواء (ومما يشبه ذلك) الذي يكون يعمل شغلا وهو يقرأ فإن كان قلبه مجتمعا على القراءة فلا يضره عمل ذلك الشغل لأن يده فيه عارية وقلبه مشغول بعبادته وذلك بشرط أن يكون الشغل مما ليس فيه قذارة ولا نجاسة ويكون المحل طاهرا ولا يكون فيه لغط ولا شيء مكروه وإن كان قلبه متعلقا بالشغل فممنوع له القراءة المنع على أحد الوجوه المتقدم ذكرها وأما حد تألف القلب المجزئ في ذلك فأقله أن تسمع بقلبك ما تتلوه بلسانك كأنك تسمع لغيرك يقرأ عليك وأعلاه أن تتفكر في معناه حتى تفهم ما أنت تتلوه ويكسوك من كل معنى يرد عليك حال يناسبه تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم في تهجده كان إذا مرت به آية رحمة سأل وإذا مرت به آية عذاب استعاذ وإذا مرت به آية تنزيه سبح وإذا مر به مثل تدبر واعتبر فمن كل آية يتلوها تصدر عنه عليه السلام حال تناسبها (وإذا قلنا) هل هذا على عمومه فيما هو قراءة القرآن فيه واجب أو مندوب كالصلاة الواجبة مثلا وصلاة النافلة والتلاوة في غير صلاة فالاحتمال واقع لكن الأظهر أنه في صلاة الفرض أشد لا سيما مع الحديث الذي أخرجه أبو داود وهو أنه صلى الله عليه وسلم " صلى صلاة وأسقط من قراءة السورة التي قرأ فيها بعض آيات فلما سلم سأله بعض الصحابة هل أسقطت من هذه السورة شيئا فقال لا أعلم ثم أخر كذلك فأما في الثاني أو الثالث قال هنا أي قال نعم قال هو لها فجثا بين يديه فسأله هل أسقطت من هذه السورة شيئا فقال نعم آية كذا وكذا فقال له لم لا فتحت عليّ قال ظننت أنها نسخت فقال صلى الله عليه وسلم " أيقرأ كتاب الله بين أظهركم ولا تعملون ما قرئ وما لم يقرأ هكذا كان بنوا إسرائيل حتى أزال الله الخشية من قلوبهم إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يكون قلبه مع جوارحه " أو كما قال صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم: " ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل منها " أو كما قال عليه السلام فيكون المعنى هنا والله أعلم كما قال مالك رضي الله عنه حين سئل عن الركعتين بعد الطواف أفرض هي أم لا فقال " هي من جنس الطواف فإن كان فرضا فهي فرض وإن كان ندبا فهي ندب ".

٥٠٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَءُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ» تَابَعَهُ الحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَبَانُ، وَقَالَ غُنْدَرٌ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، سَمِعْتُ جُنْدَباً، قَوْلَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ وَجُنْدَبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ.

(بابٌ) بالتنوين (اقرءوا القرآن ما ائتلفت) أي: ما اجتمعت (قلوبكم). ولأبي ذر: عليه قلوبكم.

قوله: (فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ) أي: في فهم معانيه.

قوله: (فَقُومُوا) أي: تفرقوا.

قوله: (فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ) وسقط لأبي الوقت وابن عساكر لفظ (عنه).

٥٠٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلا يَقْرَأُ آيَةً سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كِلاكُمَا مُحْسِنٌ فَاقْرَآ» أَكْبَرُ عِلْمِي، قَالَ: «فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَأَهْلَكَهُمْ».

قوله: (سمع رجلا) قيل: إنه أبي بن كعب.

قوله: (سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلافَهَا) أي: يقرأ خلافها، وكان اختلافهما في سورة من (آل حميم).

(وفيه دليل) لأهل الصوفة الذين يجعلون الحرمة آكد أحوالهم حتى أنه ذكر عن بعضهم أنه دخل المسجد وقعد فوجعته رجله فجاء أن يمدها ثم قبضها واستغفر الله تعالى فقال له بعض أصحابه يا سيدنا ليس في هذا شيء فقال لك ليس فيه شيء وأما أنا فلا يمكنني ذلك أخاف على نفسي من العقاب وكان بعضهم بإحدى رجليه أثر فإذا نظر إليه يبكي ويستغفر فسئل عن ذلك فقال كان خراج له بها فغلبني شدة الوجع حتى رقيتها فشفيت من حيني فجعلها من جملة الذنوب كونه لم يصبر ويرض بجري القضاء فتلك الحرمة والاحترام أوجبت لهم الحرمة والإكرام فهناهم من أعطاهم ولحقنا بفضله بأعلاهم لا رب سواه.

قوله: (أكبر علمي) بالموحدة بعد الكاف.

قوله: (فَأَهْلَكَهُمْ) أي: الله، بسبب الاختلاف. ولأبي ذر عن المستملي: (فَأُهْلِكُوا) بضم الهمزة وكسر الميم.

قال في الفتح: ووقع عنه عبد الله ابن الإمام أحمد في زيادات المسند في هذا الحديث أن الاختلاف كان في عدد السورة هل هي خمسة وثلاثون آية أو ست وثلاثون؟ وهذا الحديث قد مر في الأشخاص والله أعلم. اهـ قس.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح[1]

اعلم أنه وقع اختلاف بين الأئمة في حقيقة الشرعية واللغوية والذي عليه التحقيق بين مالك والأصح عند الشافعي أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطئ واللغة على عكس ذلك وعند أبي حنيفة أنه حقيقة في الوطئ مجاز في العقد قال الإمام القسطلاني: ولا يرد على مالك والشافعي قوله سبحانه: حتى تنكح زوجاً غيره، لأن شرط الوطئ في التحليل.. بالسنة وإلا فالعقد لا بد منه؛ لأن قوله تعالى: حتى تنكح زوجاً، معناه: حتى تتزوج؛ أي: يعقد عليها، ومفهومه أن ذلك كان بمجرده لكن ثبت بالسنة تخصيص ذلك بذوق العسيلة.

---

(١) اختلف في معناه لغة وشرعا، وفي حكمه عند الفقهاء كما بسط في الأوجز، وفيه: اختلف فيه لغة وشرعاً، أما الأول: فقيل أصله الضم والتداخل، وقيل: لزوم شيء بشيء مستعليا عليه، وقال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزويج نكاح لأنه سببه، وقال الزجاجي: هو في كلام العرب الوطء والعقد جميعاً، وحقيقته عند الفقهاء على ثلاثة أوجه حكاها القاضي حسين، أصحها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهو الذي صححه أبو الطيب، وبه قطع المتولي وغيره، والثاني: أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وبه قالت الحنفية، وهو وجه للشافعية، والثالث: أنه حقيقة فيهما بالاشتراك، وبه جزم الزجاجي، قال الحافظ: وهذا يترجح في نظري، وقال الموفق: النكاح في الشرع عقد التزويج، وقال القاضي: الأشبه في أصلنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعاً، وفي الدر المختار: هو عند الفقهاء عقد يفيد ملك المتعة، وعند أهل الأصول واللغة حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم إلى الآن ثم تستمر في الجنة إلا النكاح والإيمان، واختلف في حكم النكاح، فهو فرض عين كالصوم والصلاة مطلقا عند داود وغيره من الظاهرية، وأما عند الأئمة الأربعة فواجب عند التوقان كما هو معروف..

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] الآيَةَ.

٥٠٦٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَداً، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلا أَتَزَوَّجُ أَبَداً، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

٥٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ: «يَا ابْنَ أُخْتِي الْيَتِيمَةُ، تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، فَيُكْمِلُوا الصَّدَاقَ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ»

باب الترغيب في النكاح لأبي ذر سقوط البسملة قبل باب وللنفي تقديمها عليه في قوله لقوله تعالى لأبي ذر لقول الله عز وجل وقوله: ﴿من النساء﴾، زاد أبو ال.. الأصيلي الآية والأمر يقتضي الطلب وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب كذا للإمام ابن حجر وتبعه العسقلاني قال الإمام ال.. متعقباً لذلك بقوله: لا دلالة فيه على الترغيب أصلا لأن الآية سيقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من أعداد النساء وقوله

يقتضي الطلب كلام من لا ذاق شيئاً من الأصول فإن الأمر فيه أمر إباحة كما في قوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾، وهل يقال طلب الله منهم النكاح أو الطية غاية ما في الباب أباح النكاح بالعدد المذكور وأباح الصيد بعد التحليل من الإحرام ثم بنى هنا القائل على هذا الكلام الواهي قوله وأقل.. الندب فثبت الترغيب اهـ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، لأَنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لا أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ "

٥٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلَوَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْراً، تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

باب قول النبي: " من استطاع منكم الباءة " بالموحدة والهمزة المفتوحتين وتاء التأنيث ممدودة وقد لا يهمز ولا يمد وقد تهمز وتمد.

قوله: " فإنه "؛ أي: التزوج، وقول: " من لا أرب له "، أي: من لا حاجة له في التزويج اهـ قسطلاني.

وقوله: الشباب جمع شاب وهو من بلغ ثلاثين عند الشافعي وأربعين عند مالك اهـ قسطلاني باقتضاب.

بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ البَاءَةَ فَلْيَصُمْ

٥٠٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ عَلَى

عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَاباً لا نَجِدُ شَيْئاً، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

باب من لم يستطع ... الخ

قوله عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير التيمي الكوفي اهـ القسطلاني.

بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ

٥٠٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلا تُزَعْزِعُوهَا، وَلا تُزَلْزِلُوهَا، وَارْفُقُوا فَإِنَّهُ «كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ».

٥٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ»، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ طَلْحَةَ اليَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: «فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً».

باب كثرة النساء اهـ أي ما يدل على كثرتهن.

قوله: بسَرف بفتح السين وكسر الراء المهملتين بعدها فاء موضع بينه وبين مكة اثني عشر ميلا وكان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها فيه.

قوله: فلا تزعزعوها بذالين معجمتين وعينين مهملة وقوله: ولا تزلزلوها أي لا تحركوها حركة شديدة بل سيروا بها سيراً وسطاً معتدلا فإن حرمتها بعد موتها باقية كحرمتها في حياتها.

في قوله: تسع من الزوجات في عصمته: سودة بنت زمعة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة.

قوله: قوله: ولا يقسم لواحدة منهن وهي سودة وهبت ليلتها عائشة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

قوله: زريع أي الخياط أبو معاوية البصري اهـ قس.

قوله: خليفة، هو ابن خياط بن خليفة أبو عمرو أو العصفري البصري صاحب الطبقات والتاريخ أحد شيوخ المؤلف.

قول: كان خير هذه الأمة الخ هو النبي صلى الله عليه وسلم وقيل: من هو أكثر نساء من غيره إذا تساووا في الفضائل وقيد بهذه الأمة احترازاً من داود وسليمان عليهما السلام فإنهما أكثر زوجات من النبي صلى الله عليه وسلم فقد قيل: كان لداود تسع وتسعون امرأة، ولسليمان ألف امرأة ثلاث مائة حرائر والبقية إماء اهـ.

بَابُ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْراً لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى

٥٠٧٠ - حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَـنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

ذكر باب من هاجر الخ بالتنوين أي إلى دار الإسلام.

قوله: أو عمل خير أي كصلاة أو حج أو صدقة أو هجرة لتزويج امرأة يحصلها لنفسه زوجة.

بَابُ تَزْوِيجِ المُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ القُرْآنُ وَالإِسْلامُ

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٠٧١ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَـنَا يَحْيَى، حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ:

حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا نَسْتَخْصِي؟ «فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ».

باب تزويج المعسر أي الذي ليس معه شيء من المال.

قوله: فيه أي في الباب.

قوله: سهل بن الساعدي الأنصاري ولأبي ذر الأصيلي وابن عساكر سهل بن سعد رضي الله عنه.

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لأَخِيهِ: انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا؟

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

٥٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَآخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ وَعِنْدَ الأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَأَتَى السُّوقَ فَرَبِحَ شَيْئاً مِنْ أَقِطٍ، وَشَيْئاً مِنْ سَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ»، فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً، قَالَ: «فَمَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

باب قول الرجل الخ

قوله: زوجتي بتشديد الياء.

قوله: حتى أنزل لك عنها بفتح الهمزة وكسر الزاي أي أطلقها فإذا انقضت عدتها تزوجها.

قوله: رواه؛ أي: المذكور في الترجمة.

قوله: وضر بفتح الواو والضاد المعجمة وبالراء لطخ من خلوق.

قوله: مَهْيَم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء بعدها ميم ساكنة أي ما مالك وشأنك فاسقت، زاد أبو ذر عن المستملي إليها قال وزن نواة من ذهب خمسة

دراهم وهذا الحديث قد مر في البيع في.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالخِصَاءِ

٥٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: «رَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا».

٥٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ لاخْتَصَيْنَا.

٥٠٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: أَلا نَسْتَخْصِي؟ " فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧] ".

٥٠٧٦ - وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي العَنَتَ، وَلا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاقٍ فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على نفوذ الذي جف به القلم ولا ينفع معه حيلة من الحيل.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن من السنة شكوى الشخص ما به وما يتوقعه من الأذى لمن يرجو بركته يؤخذ ذلك من شكوى أبي هريرة يخاف على نفسه من العنت إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
(ومنها) أن المسترعي عليه ما يشكو ما به إلى راعيه.

(وفيه دليل) على أن النكاح لا يتعين إلا عند القدرة على الصداق يؤخذ ذلك من قوله: (ولا أجد ما أتزوج به).
(وفيه دليل) على جواز تكرار الشكوى للراعي ثلاثا وكذلك لذوي الفضل ممن يرجى بركتهم.
(وفيه دليل) على أن سكوت ذوي الفضل عن الجواب دليل على عدم نجح ما قصده في ما شكى لهم فإن اجتزأ السائل بذلك السكوت في أول مرة أو ثانية وإلا جاوبه المسئُول في الثالثة ولا يترك جوابه في الثالثة يؤخذ ذلك من شكوى أبي هريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فسكت عنه عليه السلام في الأولى والثانية وجاوبه في الثالثة لأن من خلقه عليه السلام الحياء وهو من شعب الإيمان فلما لم يكن له عنده مما سأل مخرجا أعرض عنه في الأولى لعله يقنعه ذلك وكذلك في الثانية فلما بلغ الثالثة جاوبه من أجل تقرير الحكم.
(وفيه دليل) على أن من الأدب أن يقدم طالب الحاجة عذره قبل طلب الحاجة يؤخذ ذلك من ذكر أبي هريرة عذره أولا وهو قوله: (إني رجل شاب) والشاب هو أشد في شهوة النكاح من غيره ولذلك جاء تعجب ربك من الشاب ليست له صبوة لقوة الدواعي عليه ي ذلك.
(وهنا بحث): وهو أن يقال لم أمر عليه السلام أبا هريرة بالتوكل والاستسلام للقدر وأمر غيره بعمل السبب في هذا الشأن نفسه حين أمر عليه السلام بالصوم لمن لم يطق النكاح وقال " هو له وجاء " والجمع بينهما هو أنه صلى الله عليه وسلم طبيب الدين يعطي لكل إنسان ما يصلح به كما يفعل طبيب الأبدان لما كان للذين أمرهم بالصوم فيه فائدة وقمع لتلك الشهوة الرديئة أمرهم به ولما كان الغالب على أبي هريرة الصوم لأنه كان من أهل الصفة وقد كان كما أخبر عن نفسه أنه يغشى عليه من الجوع ولا يعرف أحد ما به وهذه الحال أشد ما يكون من المجاهدة في الصوم ولم تزل عنه تلك الشهوة الباعثة أمره بالتوكل خالصا.
(ويترتب على هذا من الفقه) أنه مهما أمكن المكلف عمل شيء من الأسباب الذي هو أثر الحكمة بشرط أن يكون على لسان العلم فلا يتوكل إلا بعد عملها ولا يتوكل ويترك أثر الحكمة فإنه مخالف للحكمة الشرعية وإذا لم يقدر على شيء من أثر الحكمة فليتوكل على مولاه وليوطن نفسه على الرضى بما جرت به الأقلام ولا يتعب نفسه في أن يعمل شيئا من الأسباب ولا بد ويرى أن ذلك منج له مما يخافه أو مبلغ له لما يرجوه فإن ذلك مخالف للسنة نعوذ بالله من ذلك وهذا القسم هو الذي أهلك كثيرا من الناس.
(وفيه دليل) على أن أقوى الأسباب أو أكثرها إذا لم يكن بموافقة القدر لا ينفع يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم (فاختص على ذلك أو ذر) لأن أقوى الأسباب في منع النفس من أن يقع الشخص في العنت الذي هو الزنا أن يقطع الجارحة التي بها تقع الفاحشة لأن الفحل من البهائم إذا خصي لا يمكن له نكاح ثم مع ذلك لا يمنعه من وقوع ما قدر عليه

باب ما يكره من التبتل بموحدة بين فوقيتين ثانيتهما مشدد أي الانقطاع عن النساء وترك التزوج للعبادة والخصا بكسر الخاء المعجمة والمد للشق على الانثيين وأثرها.

قوله: ولو أذن له أي في ترك النكاح.

قول جرير ابن عبد الحميد.

قوله: وليس لنا شيء، أي: من المال.

قوله: ثم رخص لنا أن ننكح الخ أي إلى أجل وهذا نكاح المتعة وهو يدل على أن ابن مسعود يرى جوازه، وقيل: لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع.

قوله: وقال أصبغ أي ابن الفرج.

قوله: وأنا أخاف وفي نسخة: وإني أخاف العنت أي الزنا وأصله الإثم والشدة.

قوله: أو ذر أي اترك وفي رواية الطبري: فاقتصر بالراء بعد الصاد.

بَابُ نِكَاحِ الأَبْكَارِ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ: «لَمْ يَنْكِحِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكْراً غَيْرَكِ».

٥٠٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِياً وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَراً لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي

= من ذلك وفي هذا تسلية عظيمة للعاجزين عن الأسباب فيما يرجون نيله أو يخافون وقوعه وقوة في الإيمان بأن الله على كل شيء قدير وأن الأمور تجري بمقتضى إرادته بأسباب وبغير أسباب كيف شاء لا تتوقف إرادته على شيء بلزوم يلزمه فعله أو تركه بل إرادته تنفذ كيف شاء.

وفيه دليل: على أن ما جبل عليه طبع المكلف ليس بعذر له في ترك ما أمر بتركه أو فعل ما أمر بفعله يؤخذ ذلك من أن أبا هريرة شكى ما طبعت عليه البشرية في حين شبيبتها عسى يكون له في ذلك عذر فلم يعذر فيه لأنه أخبر أن ما قدر عليه يحلقه فإن قدر عليه الوقوع فيما نهى عنه وجب عليه الحد الذي حد له نعوذ بالله من شر ما جبلنا عليه بمنه وكرمه.

أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا» تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْراً غَيْرَهَا.

٥٠٧٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةِ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ ".

باب نكاح الأبكار

وقال ابن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير الأحول المكي فيما وصل المؤلف في تفسير سورة النور اهـ قس.

قوله أريتك بضم الهمزة وكسر الراء والكاف وقوله في المنام مرتين إذا رجل ملك في سورة رجل وفي الترمذي كان جبريل.

قوله يحملك أي: صورتك.

قوله: في سرقة حرير بفتح السين والراء المهملتين ثم قاف أي قطعة حرير.

قوله: فيقول: هذه امرأتك رأي ابن حيان في الدنيا والآخرة.

قوله: فاكتنفها أي السرقة.

قوله: (يمضه) بضم أوله من الإمضاء وهو الإنفاذ.

بَابُ تَزْوِيجِ الثَّيِّبَاتِ

وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ».

٥٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةٍ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ» قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرُسٍ، قَالَ: «أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟»، قُلْتُ: ثَيِّباً، قَالَ: «فَهَلا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ»، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، قَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا

لَيْلا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».

٥٠٨٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّباً، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ».

باب تزويج الثيبات اللاتي تزوجن ولغير أبي ذر حذف لفظ تزويج

قوله: أم حبيبة أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان الأموي.

قوله: قال النبي صلى الله عليه وسلم زاد أبو ذر والأصيلي وابن عساكر قال لي.

قوله: هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة.

قوله: قال: قفلنا أي رجعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة هي غزوة تبوك.

قوله: قطوف بفتح القاف أي: بطيء.

قوله: فقال: ما يعجلك بضم التحتية وسكون العين وكسر الجيم أي ماسبب سراعك.

بَابُ تَزْوِيجِ الصِّغَارِ مِنَ الكِبَارِ

٥٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلالٌ».

باب تزويج الصغار من الكبار أي في السن

قوله عن يزيد بن أبي حبيب بفتح المهملة وكسر الموحدة قوله: عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء ابن مالك الغفاري.

بَابُ إِلَى مَنْ يَنْكِحُ، وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ، وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطَفِهِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

٥٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

(بابٌ) بالتنوين أي إذا أراد أن يتزوج ينهى أمره إلى من ينكح أي من النساء بفتح التحتية وكسر الكاف أو بضم ثم فتح أو إلى من يعتقد قوله: وما يستحب أي للرجال قوله أن يتخير أي من النساء قوله من غير إيجاب أي في الأنواع الثلاثة قوله: أبو اليمان الحكم بن نافع قوله: شعيب هو ابن أبي حمزة قوله الزناد عبد الله بن ذكوان قوله عن الأعرج عبد الله بن هرمز.

قوله: خير نساء في أواخر أحاديث الأنبياء ذكر مريم قول أبي هريرة ولم تركب مريم بعير قط فكأنه أراد إخراج مريم من هذا التفضيل فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في النوع الأول والثاني وأما الثالثة فبطريق اللزوم؛ لأنه إذا ثبت أن نساء قريش خير النساء المتزوج منهن قد تخير لنطفه.

بَابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

٥٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ» قَالَ الشَّعْبِيُّ: خُذْهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى المَدِينَةِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا».

٥٠٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلا ثَلاثَ كَذَبَاتٍ: بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ فَذَكَرَ الحَدِيثَ، فَأَعْطَاهَا هَاجَرَ، قَالَتْ: كَفَّ اللهُ يَدَ الكَافِرِ وَأَخْدَمَنِي آجَرَ " قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ».

٥٠٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلاثاً يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلا لَحْمٍ أُمِرَ بِالأَنْطَاعِ، فَأَلْقَى فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ» فَقَالَ المُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ «فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ».

باب اتخاذ السراري جمع سرية بضم السين وتشديد الراء المكسورة وتحتية مشددة وهي الأمة المتخذة للوطء واشترط اتفاقها في صدق هذه النسبة حصول الوطء ولو مرة وتظهر فائدة ذلك فيمن لم يطئها لم تعتق ولفظ السرية مأخوذ من التسري وأصله من السر قال في القاموس السر بالكسر ما يكتم كالسريرة الجمع أسرار وسرائر والجماع والذكر والنكاح والإفصاح به والزنا وفرج المرأة.

وسميت بذلك لأنها تكتم أمرها من الزوجة غالباً وإنما سمت بسببها جرياً على المعتاد من تفسير النسب كما قالوا في النسبة إلى الدهر دهري وإلى السهل سُهلي قس.

قوله: حدثني بالإفراد قوله بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر قوله وليدة أي أمة قس قوله فيما دونه أي المذكور ولأبي ذر دونها أي المسألة المذكورة قوله: وقال أبو بكر بسكون الكاف شعبة بن عياش بالتحتية آخره شين معجمة القارئ مما وصله أبو داود الطيالسي في مسنده قس قوله ثم أصدقها أي فصرح بثبوت الصداق

هنا بخلاف الرواية السابقة فإن ظاهرها أن يكون العتق نفس المهر قسطلاني قوله تليد بفتح الفوقية وكسر اللام المخففة وسكون التحتية بعدها دال مهملة المصري، قوله عن محمد هو ابن سيرين ولأبي ذر عن مجاهد بدل عن محمد قال الحافظ بن حجر وتبعه العيني وهو خطا قوله عن أبي هريرة قال لم يكذب الخ، كذا الكرهة، وللنسائي موقوفاً ولغيرهم مرفوعاً زكريا قوله إلا ثلاث كذبات بفتح الذال المعجمة ولأبي ذر بسكونها وليس هذا من الكذب الحقيقي المذموم بل هو من باب المعاريض المحتملة بالأمرين لقصد شرعي ديني قس قوله بينما بالميم قوله مر بجبار اسمه صادوق كما قال ابن قتيبة أو غير ذلك وكان على مصر فيما ذكره السهيلي قوله فذكر الحديث ولفظه كما في حديث الأنبياء، فقيل له: آمن ههنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس فأرسل إليه فاسأله عنها فقال: من هذه؟ قال: أختي سارة قال يا سارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك وإن هذا سألني فأخبرته أنك أختي فلا تكذبيني فأرسل إليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال: إدعي الله لي ولا أضرك فدعت فأطلق ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد فقال: إدعي الله لي ولا أضرك فدعت فأطلق فدعى ببعض حجبته فقال: إنكم لم تأتوني بإنسان إنما أتيتوني بشيطان قس قوله هاجر أي ام إسماعيل قوله آجر بالهمزة الممدودة بدل الهاء.

بَابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الأَمَةِ صَدَاقَهَا

٥٠٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، وَشُعَيْبِ بنِ الحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا».

باب من جعل عتق الأمة صداقها أي هل يصح أم لا قوله الحبحاب بحاءين مهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الألف موحدة ثانية البصري قوله.

بَابُ تَزْوِيجِ المُعْسِرِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢].

٥٠٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَت امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟" قَالَ: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لا وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلا خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

باب تزويج المعسر قوله: فقراء أي من المال فالاعتبار في الحال لا منع التزويج لاحتمال حصول المال في المآل وفي حديث أبي هريرة عند أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف " الحديث.

بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَراً، فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً، وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً﴾ [الفرقان: ٥٤].

٥٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَبَنَّى سَالِماً، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ

هِنْدَ بِنْتَ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنَ الأنْصَارِ، كَمَا " تَبَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْداً، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلا فِي الجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ، كَانَ مَوْلًى وَأَخاً فِي الدِّينِ " فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو القُرَشِيِّ ثُمَّ العَامِرِيِّ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ - النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِماً وَلَداً، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

٥٠٨٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللهِ لا أَجِدُنِي إِلا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: " حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي " وَكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث أن المرض عذر يجوز للحاج أن يتحلل من إحرامه حيث أصابه ولا شيء عليه وفيه حجة لمن يقول بذلك من العلماء فإن العلماء اختلفوا في معنى قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] فقال بعضهم لا يكون الحصر الذي يكون عذرا إلا أن يكون بعدو كما فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم حين منعه أهل مكة وصالحوه أن يدخلها العام القابل ومنهم من قال إن الحصر يكون بالعدو والمرض لا غير وله في هذا الحديث الذي نحن بسبيله حجة ومنهم من قال العذر أي عذر كان عدوا أو مرضا أو غير ذلك من جميع الأعذار فهو حصر لكن حصل الاتفاق على أن العدو حصر وبقي الخلاف بينهم فيما عدا ذلك وكذلك اتفقوا أيضا أنه إن كان ضرورة لم يحج فعليه حجة الإسلام.

(وهنا بحث): وهو أنه لا يخلو هذا الحديث أن يكون هذه الآية أو قبلها فإن كان الحديث قبل الآية فتكون الآية ناسخة للحديث على مذهب الجمهور لأن الناس قد اختلفوا في هذه الآية هل نزلت بعد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يفسخوا الحج في العمرة كما أمر الله سبحانه وتعالى في وادي العقيق حين قال عليه السلام " أتاني الليلة آت من ربي وقال صل في هذا الوادي المبارك " على قولين وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما إن إتمام الحج هو أن يفسخ في عمرة ونهى عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإن كان الحديث جاء من طريق أنه صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تبكي فمن أجل ذلك سألها.

-

٥٠٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ".

(وفيه دليل) على جواز الحكم على الشخص بقرينة الحال يؤخذ ذلك من سؤاله صلى الله عليه وسلم لها لما ظهر له من حالها لم كان بكاؤها لفواتها الحج من أجل ما لحقها من كونها وجعة أو غير ذلك ليتحقق ما ظهر له من حالها.

(وفيه دليل) على فضل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يؤخذ ذلك من أنهم ما كانت همتهم إلا الدين عليه كان بكاؤهم وبه كان فرحهم ويقوي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم إن المؤمن تسره حسناته وتسوءه سيئاته أو كما قال عليه السلام فهم كانوا أكثر الناس بعد نبيهم عليه السلام إيمانا وكذلك كان فرحهم بالإيمان وحزنهم على ما فاتهم منه مع العذر فما بالك بغير العذر والأمر اليوم على الضد سواء ما نجد الفرح إلا بزيادة الدنيا ولا الهم إلا على نقصها في الغالب إلا أهل التوفيق وقليل ما هم فإنا لله وإنا إليه راجعون على ضعف الدين.

وفيه دليل: على أن مساق اليمين في درج الكلام لا شيء فيه إذا كان بارا في يمينه يؤخذ ذلك من قولها (والله لا أجدني إلا وجعة) وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يقل لها في ذلك شيئا.

وفيه دليل: على أن ما يكون من الأشياء بغير واسطة أثر الحكمة ينسب إلى الله سبحانه وتعالى يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم (قولي اللهم محلي حيث حبستني) فلما كان حبسها بالمرض وليس لأحد فيها من أثر الحكمة شيء وهو التسبب نسب الحبس به إلى الله تبارك وتعالى.

وفيه دليل: على أن من فصيح كلام العرب تسمية بعض الشيء بالكل يؤخذ ذلك من قول سيدنا صلى الله عليه وسلم (حجي واشترطي) ولم يعين عليه السلام بحجي إلا إحرمي بالحج فسمى الإحرام وهو ركن من أركان الحج وجزء منه حجا.

(وهنا بحث): وهو أن يقال ما فائدة إخبار الحج لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال حجي واشترطي ولم يأمرها بأن تشاور زوجها فدل ذلك على أنه ليس له أن يمنعها من الحج ولذلك نص العلماء على أنه ليس للزوج أن يمنع زوجته من الحج إذا كانت ضرورة وفي منعها من التطوع خلاف ولأهل الصوفة أسوة من الصحابة رضي الله عنهم لأن ما فرحهم إلا بالدين ولا همهم إلا على ما فاتهم منه وقال من كان فرحه بحسن دينه ففرحه في الدارين لا ينقضي ومن كان فرحه للدنيا فعن قريب عاد الفرح همًا.

٥٠٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لا يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».

باب الأكفاء في الدين بفتح الهمزة الأولى جمع كفئ بضم الكاف وسكون ثانيها آخره همزة والنظير يقال كفاه أي ساواه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: " المؤمنون تتكافأ دماؤهم " الحديث، والكفاءة معتبرة في النكاح فإنه يعقد.. وهو يشتمل على أغراض ومقاصد كالازدواج والصحبة والألفة وتأسيس القرابات ولا ينتظم ذلك عادة إلا بين الأكفاء وقد جزم مالك رحمه الله بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين لقوله عليه الصلاة والسلام: " الناس سواء لا فضل لعربي على أعجمي إنما الفضل بالتقوى وقال تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ وأجيب بأن المراد به في حكم الآخرة وكلا منا في الدنيا والمعتبر عند مالك الدين والجمال وعند ابن القاسم الدين والمال وعند خليل الدين والحال وهو أن يكون الزوج سالماً من العيوب الفاحشة اهـ.

قوله: ما قد علمت، أي من قوله تعالى: ادعوهم لآبائهم قوله الحديث تمامه كما في أبي داود وكان يأوى معي ومع أبي حذيفة فيراني أي مبتذلة في ثياب المهنة فكيف ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه فأرضعته خمس مرات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة.. قال شيخ الإسلام الحديث هو أنها أي سهلة قالت: يا رسول الله إن سالماً لما بلغ مني مبلغ الرجال وأنه يدخل علي وإني أظن أي في نفسي أبي حذيفة من ذلك شيئاً فقال: أرضعيه تحرمي عليه ويذهب ما في نفسه وهذا من خصائصها قال القاضي عن عياض لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها وقال النووي وهو حسن ويحتمل أنه عفي من مسه للحاجة كما خصها بالرضاعة مع الكبر قوله: ولدينها، أي: لأنه يحصل خير الدنيا والآخرة وحذف اللام

من جمالها مع انه أثبتها فيما قبله وما بعده لمخالفته لهما حبساً إذ منشأه ذات المرأة ومنشأهما خارج عنها مع ان د اعية الشخص إلى جمال الزوجية أميل تالياً منها إلى غيره فلا يحتاج إلى تأكيد زيادة اللام شيخ الإسلام.

قوله: فاظفر بذات الدين أي ولمسلم فعليك بذات الدين والمعنى كما قال القاضي البيضاوي أن اللائق بذوي المروات وأرباب الديانات أن يكون مطمح نظرهم في كل شيء لا سيما في ما يدوم أمره ويعظم خطره فلذا اختاره صلى الله عليه وسلم بما أخذه وأبلغه فسر قوله تربت يداك أي افتقرت إن خالفت ما أمرتك به يقال ترب الرجل إذا افتقر وهي كلمة جارية على ألسنتهم لا يريدون بها على حقيقته أي الفقر وفي الحديث كما قال النووي الحب مصاحبة أهل الصلاح في كل شيء لأن من صاحبهم استفاد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم قس وحديث الباب أخرجه مسلم أيضاً في النكاح وكذا أبو داود والنسائي قس قوله: حمزة بالحاء المهملة والزاي أبو إسحاق الزبير الأسدي قوله: حازم هو عبد العزيز قوله عن أبيه أي عن أبي حازم سلمة بن دينار قوله سهل، أي: سعد الساعدي الأنصاري.

قوله: مر برجل الخ لم يقف الحافظ بن حجر على اسمه قس قوله بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية أي حقيق جدير اهـ سيوطي قوله: أن ينكح بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول أي لأن ينكح وكذا القول في يشفع ويستمع شيخ الإسلام قوله: ثم سكت أي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: فمر رجل آخر واسمه جعيل بن سراقة، لشيخ الإسلام قوله: هذا أي الفقير قوله مثل هذا أي الغني وإطلاق التفضل على الغني المذكور لا يلزم منه تفضيل كل فقير على كل غني نعم فيه تفضيله مطلقاً في الدين فيطابق الحديث بالترجمة وقوله: ملء بالهمز ومثل بالنصب والجر وفي هذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الرقاق وابن ماجة في الزهد قس.

بَابُ الأَكْفَاءِ فِي المَالِ وَتَزْوِيجِ المُقِلِّ المُثْرِيَةَ

٥٠٩٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٣]، قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا «فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ»[1] إِلا أَنْ يُقْسِطُوا

---

(١) قال العيني: مطابقته للحديث من حيث أن الرجل إذا كان ولي اليتيمة الغنية وفقير يجوز له أن يتزوجها إذا أقصد في صداقها وعدل فصح أن الكفاءة معتبرة في المال، اهـ.
وقال الحافظ بعد ذكر الاختلاف في الكفاءة في المال: وأما المثرية هي التي لها ثراء وهو الغنى، ويؤخذ ذلك؛ أي: عدم الاشتراط من حديث عائشة الذي في الباب من عموم التقسيم فيه لاشتماله على المثري والمقل من الرجال، والمثرية والمقلة من النساء، فدل على جواز ذلك، ولكنه لا يرد على من يشترط لاحتمال إضمار رضا المرأة ورضا الأولياء، اهـ.
وفي تقرير المكي قوله: (فجعله نسبا) فعلم أن الكفاءة باعتبار النسب لا اعتبار له، فإن الكل مخلوق من الماء عباد الله بينهم صهر وأنساب من غير تخصيص صهر بعض لبعض دون بعض، فلا يصح تقييده، بل المعتبر الكفاءة في الدين، أما الكفاءة في النسب فإنما تعتبر لدفع الفتنة والفساد للحوق الشين والعار في عادة الناس، ولهذا إذا رضي الأولياء بغير الكفؤ سقط الكفاءة فالحاصل أن المعتبر عند الله الكفاءة في الدين دون النسب، إنما اعتبارها لدفع الفساد، وقوله: (باب الأكفاء في المال) يريد: أن المال تعتبر فيه الكفاءة أيضاً، فالمقل إن كان بحيث لا يطيق مهر المثرية لا يتزوجها؛ لأنه ليس كفؤاً لها في المال، وإن تزوجها كان للأولياء حق الفسخ كما هو حكم الكفاءة في النسب، وإن كان بحيث يطيق مهرها لكنها كانت أكثر مالا منه فهو كفء لها في المال، ولا اعتبار لهذه القلة، فإن تزوجها لاحق للأولياء في الفسخ، قوله: (فنهوا عن نكاحهن)، فعلم أن المقل إذا لم يكمل صداقها إما لقلة المال أو للبخل ليس له أن ينكحها، فإذا أقسط وأكمل صداقها له أن ينكحها وإن كانت هي أكثر مالا منه، اهـ.
وفي الأوجز عن الهداية في بيان كفاءة المال هو أن يكون مالكاً للمهر والنفقة، وهذا هو المعتبر في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أنه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر، وأما الكفاءة في الغنى فمعتبرة عند أبي حنيفة ومحمد، حتى أن الفائقة في اليسار لا يكافئها القادر على المهر والنفقة؛ لأن الناس يتفاخرون بالغنى ويتعيرون بالفقراء، اهـ.
وفي المغني: واليسار المعتبر ما يقدر به على الإنفاق عليها حسب ما يجب لها ويمكنه أداء مهرها، اهـ.
وفي الإقناع من فروع الشافعية في شروط تزويج الأب البكر بغير إذنها، الثالث: أن يزوجها بمهر مثلها، والخامس: أن لا يكون الزوج معسراً بالمهر، قال البجيرمي: هو شرط للصحة، وقوله: (معسراً بالمهر)؛ أي: بالحال منه، ولو زاد على مهر المثل، قال (م ر) في شرحه: ويساره بحال صداقها، فلو زوجها من معسر به لم يصح؛ لأنه بخسها حقها، وليس مفرعاً
=

فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ». قَالَتْ: " وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] إِلَى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] فَأَنْزَلَ اللهُ لَهُمْ: أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَسُنَّتِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ المَالِ وَالجَمَالِ، تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ " قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا، وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الأَوْفَى فِي الصَّدَاقِ.

(باب الأكفاء في المال)

أي المشروعة فيه عند المقاتل بها لجواز النكاح والمشهور عند الشافعية أنها ليست معتبرة في جوازه.

قوله: تزويج بالجر عطف على الأكفاء.

قوله: المقل أي الفقير.

قوله: للمثرية بضم الميم وسكون المثلثة أي المغنية اهـ زكريا.

قوله: حدثني بالإفراد قوله بكير بضم الموحدة وفتح الكاف.

قوله: الليث أي ابن سعد الإمام.

قوله: عُقيل بضم العين بن خالد.

قوله: وإن خفتم، وللأربعة فإن خفتم.

بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ المَرْأَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٤].

٥٠٩٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ، وَسَالِمٍ، ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالفَرَسِ».

-

على أن اليسار معتبر في الكفاءة خلافاً لبعض المتأخرين.

٥٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ العَسْقَلانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالمَرْأَةِ، وَالفَرَسِ».

٥٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي الفَرَسِ وَالمَرْأَةِ وَالمَسْكَنِ».

٥٠٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

قوله: الشؤم وهو ضد اليمن همزة تشاءمت بكذا أو تيمنت بكذا وواو الشؤم همزة لكنها خففت فصارت واواً غلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها بهمزة قس قوله: والمرأة أي بسوء خلقها وغلو مهرها وعقمها قوله والدار أي بضيقها.

قوله: والفرس، أي: بكونه حروناً كما أن اليمن في ثلاثة ال.. بضد ذلك ومر الحديث في كتاب الجهاد وقد روى الإمام أحمد وابن حبان: من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة: المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء. اهـ زكريا.

قوله: منهال أي: البصري ولأبي ذا المنهال قوله زريع بضم الزاي وفتح الراء قوله عن أبيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قوله: ففي الدار الخ يعني أن الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الأشياء فإنها أقبل الأشياء لكن لا وجود له فيها وعلى هذا فالشؤم في الحديث السابق وغيره محمول على الإرشاد منه صلى الله عليه وسلم فيندب له لتفارقه في الثلاثة اهـ قس قوله مالك الإمام الأعظم قوله: إن كان هذا الشؤم حاصلا قوله في شيء ففي الفرس الخ أراد مالك في الموطأ في آخر باب الشؤم في هذه الرواية وسيق هذا الحديث في الجهاد في ذكر هذين الحديثين بعد الآية السابقة إشارة إلى تخصيص الشؤم ممن يحصل

منها العداوة والفتنة لا كما فهمه بعض الناس من التشاؤم بكفيها وأن لها تأثيراً في ذلك وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء وكذا من قال أنها سبب في ذلك قس قوله آدم بن أبي إياس قوله شعبة أي ابن الحجاج قوله سليمان أي ابن طرخان قوله: النهدي بفتح النون وسكون الهاء وكسر الدال المهملة قوله: " أضر على الرجال من النساء، أي: لأنهن ناقصات عقل ودين لقوله صلى الله عليه وسلم: ما كمل من النساء إلا ثلاث الحديث وقد قال الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ [آل عمران:١٤] الآية فقدمهن لشدة فتنتهن وغالباً يرغبن الرجال من طلب الدين وأي فساد أضر من ذلك.

بَابُ الحُرَّةِ تَحْتَ العَبْدِ

٥٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ: عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ»، فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

باب الحرة تحت العبد أي جواز كونها زوجة له إذا رضيت به قوله عبد الرحمن أي المشهور بربيعة الرأي.

قوله: ابن محمد أي ابن أبي بكر الصديق.

قوله: بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى قوله ثلاث سنن بضم السين وفتح النون الأولى أي طرق جمع سنة.

وهي الطريقة في الشرع فالمراد بها ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ما لم ينطق به الكتاب قس قوله عتقت فخيرت:، أي: عتقتها عائشة وقوله: فخيرت بضم الخاء المعجمة مبنياً للمفعول أي خيرها النبي صلى الله عليه وسلم في فسخ نكاحها من زوجها والمقام معه وكان عبداً واسمه مغيث ولقوله عليه الصلاة والسلام لها لما عتقت: قد عتق بضعك معك وهذا مذهب مالك والشافعي.

قوله: من أدم البيت جمع إدام كإزار وأزر وهو ما يوكل مع الخبز أي شيء كان والإضافة للتخصيص. قوله: لم أر، وللأربعة المرو.

قوله: البرمة أي على النار فيها لحم والهمزة للتقدير والفعل مجزوم بحذف الألف المنقلبة عن الياء.

بَابُ لا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلامُ: «يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثُلاثَ أَوْ رُبَاعَ» وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ [فاطر: ١]: «يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثُلاثَ أَوْ رُبَاعَ».

٥٠٩٨ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى﴾ [النساء: ٣]، قَالَتْ: «اليَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيُّهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، وَلا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا، فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا، مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ».

قوله: باب لا يتزوج أكثر من أربع تقدم.

بَابُ ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

٥٠٩٩ - حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرَاهُ فُلاناً»، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلادَةُ».

٥١٠٠ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ:

«إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ» وَقَالَ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، مِثْلَهُ.

٥١٠١ - حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ذَلِكِ لا يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ»، قَالَ عُرْوَةُ، وثُوَيْبَةُ مَوْلاةٌ لأَبِي لَهَبٍ: كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ.

باب قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُم﴾

لفظ أمهاتكم قوله من الرضاعة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من الرضاع

قوله: ما يحرم من الخ وهو مروي في الصحيحين وجعل سبباً للتحريم لأنه جزء من المرضعة وهو اللبن صار جزءاً للرضيع باعتدال به فاشية فيها وحيضها وأركانها ثلاثة المرضع بشرط كونه امرأة حية بلغت سن الحيض وإن لم تلد واللبن فيثبت به التحريم وإن تغير كالجبن والمحل وهي معدة الطفل الحي أو دماغه، ولا أثر لدون خمس رضعات عند الشافعية إلا ان يحكم به حاكم يراه فلا ينقص حكمه قس.

قوله: وأحب من إلخ بفتح همزة أحب أفعل تفضيل.

قوله: أن ذلك بكسر الكاف خطاب لمؤنث.

قوله: لا يحل لي لأن فيه الجمع بين الأختين.

قوله: حجري بفتح الحاء المهملة وقد تكسر.

قوله: بشر حيبة بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة أي سوء

حال وأصلها الحربة وهي المسكنة والحاجة قلبت واوها لانكسار ما قبلها وقال ابن الجوزي أنه تصحيف وروي بالجيم باتفاق قس.

قوله: سقيت في هذه زاد الإسماعيلي وأشار إلى النقرة التي تقع بين الإبهام والتي تليها من الأصابع.

قوله: بعتاقتي بفتح العين باب من قال لا رضاع الخ.

قوله: أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي اهـ قسطلاني.

بَابُ مَنْ قَالَ: لا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ.

٥١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ».

قوله من أخواتكن من استفهامية مفعول به ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ما أخواتكن إيقاعاً لما وقع منه والأول أوجه والمراد بالأخ هنا الصديق لغة.

قوله: من المجاعة تعليل للحث على إمعان النظر والتفكر فإن الرضاعة تجعل الرضيع محرماً كالنسب ولا يثبت ذلك إلا بإنبات اللحم وتسوية العظم فلا يمص مصة ولا مصتان بل لا بد أن تكون الرضاعة دافعة للمجاعة.

بَابُ لَبَنِ الفَحْلِ

٥١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَفْلَحَ، أَخَا أَبِي القُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ «فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ».

باب لبن الفحل أي بيان تحريم شرب لبنه ونسبة اللبن إليه مجاز لكونه سبباً فيه

اهـ زكريا.

بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

٥١٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، - قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ لَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ - قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ بِنْتَ فُلانٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ» وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، يَحْكِي أَيُّوبَ.

باب شهادة المرضعة الخ.

قوله: فأعرض عنه من باب الالتفات، ولأبي ذر عن الكشميهني قوله.

بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] - إِلَى آخِرِ الآيَتَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ - ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾.

وَقَالَ أَنَسٌ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤] «ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ الحَرَائِرُ حَرَامٌ» ﴿إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] «لا يَرَى بَأْساً أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ» وَقَالَ: ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ، كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ».

٥١٠٥ - وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الآيَةَ.

وَجَمَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «لا بَأْسَ

بِهِ» وَكَرِهَهُ الحَسَنُ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: «لا بَأْسَ بِهِ»»، وَجَمَعَ الحَسَنُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمٍّ فِي لَيْلَةٍ، وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، لِلْقَطِيعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «إِذَا زَنَى بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ» وَيُرْوَى عَنْ يَحْيَى الكِنْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وأَبِي جَعْفَرٍ، فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ: «إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَلا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ» وَيَحْيَى هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ ".

وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا زَنَى بِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ» وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي نَصْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، حَرَّمَهُ «وَأَبُونَصْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرَفْ بِسَمَاعِهِ مِن ابْنِ عَبَّاسٍ»

وَيُرْوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالحَسَنِ، وَبَعْضِ أَهْلِ العِرَاقِ تَحْرُمُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لا تَحْرُمُ حَتَّى يُلْزِقَ بِالأَرْضِ» يَعْنِي يُجَامِعَ وَجَوَّزَهُ ابْنُ المُسَيِّبِ وَعُرْوَةُ، وَالزُّهْرِيُّ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ: «لا تَحْرُمُ» وَهَذَا مُرْسَلٌ.

باب ما يحل الخ.

قوله: أمهاتكم فهو من مجاز الحذف دل العقل على حذفه.

قوله إلى آخر الآيتين إلى قوله: ﴿إن الله كان عليماً حكيماً﴾، وساق في رواية إلى قوله تعالى: ﴿وإخوانكم﴾.

قوله: حرام أي نكاحهن إلا بعد طلاق أزواجهن وانقضاء عدتهن.

قوله: أن ينزع الرجل وفي نسخة: أن يزوج الرجل.

قوله: للقطيعة أي لوقوع التنافس بينهما في الحظوة عند الزوج فيؤدي ذلك إلى القطيعة.

قوله: وأحل لكم الخ، أي: وانعقد الإجماع عليه.

قوله: فلا يتزوجن أمه وهذا مذهب الحنابلة.

قوله: غير معروف أي معروف العدالة وقوله ابن حصين بضم الحاء المهملة الصاد المهملتين.

بَابٌ ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الدُّخُولُ وَالمَسِيسُ وَاللِّمَاسُ هُوَ الجِمَاعُ» وَمَنْ قَالَ: بَنَاتُ وَلَدِهَا مِنْ بَنَاتِهِ فِي التَّحْرِيمِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأُمِّ حَبِيبَةَ: «لا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ» وَكَذَلِكَ حَلائِلُ وَلَدِ الأَبْنَاءِ هُنَّ حَلائِلُ الأَبْنَاءِ، وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ وَدَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِيبَةً لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْناً.

٥١٠٦ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟» قُلْتُ: تَنْكِحُ، قَالَ: «أَتُحِبِّينَ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي، قَالَ: «إِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي»، قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ، قَالَ: «ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ» وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ: دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ.

(بابٌ) بالتنوين

قوله: " وربائبكم " الخ، قال: الزمخشري: من نسائكم كتعلق بربائكم ومعناه أن الربيبة من المرأة المدخول بها محرمة على الرجل حلال له إذا لم يدخل بها والمراد بالدخول الوطئ على الأصح، وهو قول الشافعي، وقول مالك أيضاً.

قوله: حلائل ولد الأزواج الخ، أي: أزواجهم، أي: مثلهن في التحريم وكذا بالاتفاق فكذا بنات الأبناء وبنات البنات.

قوله: بمخلية بضم وسكون المعجمة اسم فاعل من أخلا.

قوله: من شركني بفتح الشين وكسر الراء وتفتح من غير ألف.

قوله: لا تجعل لي: أي لما فيه من الجمع بين الأختين.

قوله: ثويبة رفع على الفاعلية.

بَابُ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٣]

٥١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «وَتُحِبِّينَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ذَلِكِ لا يَحِلُّ لِي»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَاللهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ».

(بابٌ) بالتنوين في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ لما فيه من قطيعة الرحم وإن رضيت بذلك، قال: الطبع يتغير.

قوله: لست لك، وسقط لك لغير أبي ذر.

قوله: وأحب من شاركني بألف بعد المعجمة وسقطت واو أحب لغير أبي ذر عن الكشميهني.

ولأبي ذر من شركني بغير ألف مع كسر الراء.

قوله أن ذلك بكسر الكاف خطاب لمؤنث مفرد بنت أم سلمة.

بَابُ لا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا

٥١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سَمِعَ جَابِراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا» وَقَالَ دَاوُدُ، وَابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ

الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

٥١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا» فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، لأَنَّ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

باب لا تنكح الخ

قوله: عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي.

قوله: عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان.

قوله: عن الأعرج عبد الله بن هرمز.

قوله: وخالتها نكاحاً وملكاً وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معاً بطل نكاحهما إذ ليس تخصيص إحداهما بالبطلان أولى من الأخرى قس.

قوله: قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبضم المعجمة وفتح الهمزة في الثاني مصغراً.

بَابُ الشِّغَارِ

٥١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ» وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

باب الشغار بمعجمتين الأولى مكسورة آخره راء مصدر شاغر أي نكاحه سمي بذلك لشغوره أي خلوه عن المهر أو عن بعض الشرائط أو لرفعه المهر.

بَابُ هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لأَحَدٍ

٥١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ " فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَى رَبَّكَ إِلا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ» رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ

الْمُؤَدِّبُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

(بابٌ) بالتنوين هل للمرأة الخ

قوله: ان تهب نفسها زاد محمد بن سيرين بغير صداق.

قوله: في هواك أي في رضاك قال القرطبي: هذا قول أبرزه الدلال أو الغيرة وإلا فلا يجوز إضافة الهوى إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكن الغيرة ينتفي فيها إطلاق مثل ذلك اهـ سيوطي.

بَابُ نِكَاحِ المُحْرِمِ

٥١١٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

باب نكاح المحرم أي بالحج أو العمرة أو هما معاً هل يجوز أم لا وهو مذهب الشافعية سواء كان الإحرام صحيحاً أم لا خلافاً للحنفية بالجواز كما هو صنيع البخاري ومذهب مالك كان لنفسه كما هنا فباطل وإن كان للغير صح.

قوله: وهو محرم قال زكريا هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم على أن الروايات على أنه وهو حلال.

بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ آخِراً

٥١١٥ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَخُوهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ المُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيْبَرَ».

٥١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ،

قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ «فَرَخَّصَ»، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ؟ أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نَعَمْ».

٥١١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا».

٥١١٩ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا، فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا، أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا» فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «وَبَيَّنَهُ عَلِيٌّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ».

باب نهي رسول الله الخ

وفي رواية نهي النبي نهي تحريم.

قوله: آخرا ولأبي ذر خيراً.

قوله: فعشرة بفاء مفتوحة فعين مكسورة معجمة ومثلثة ساكنة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بعشرة بموحدة، فقال في الفتح وبالفاء أصح، والمعنى أن.. لأجل محمول بثلاث ليال بأيامهن.

قوله: عامة.. وقع في حديث أبي ذر عند البيهقي......، ثم نهى عنها.

بَابُ عَرْضِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ

٥١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتاً البُنَانِيَّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ " فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَا سَوْأَتَاهْ وَا سَوْأَتَاهْ، قَالَ: «هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا».

٥١٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ زَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟" قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «اذْهَبْ

فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لا وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئاً وَلا خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ - قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِدَاءٌ - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ - أَوْ دُعِيَ لَهُ - فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟" فَقَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

باب عرض المرأة نفسها إلخ؛ أي: حكمها رغبة في صلاحه، وقوله: واسوأتاه إلخ؛ أي: مرتين، وهي.. والألف للندبة لمد الصوت والهاء للسكت.

قوله: زوجنيها......

قوله: أن لبسته ولأبي ذر أن لبست بحذف الضمير المنصوب.

قول منه شيء وفي نسخة: من شيء ولفظ شيء وإن كان يطلق على غير المال لكنه مخصوص بدليل آخر وذلك أنه عرض كالثمن في البيع فاصبر فيه ما اعتبر في الثمن.

قوله: مجلسه بفتح اللام مصححاً عليه في الفرع كأصله وفي غيرهما بكسرها أي جلوسه.

قول: أو دعى له أي دعاه بنفسه أو أمر من دعاه والشك من الراوي.

قوله: معي سورة كذا الخ أي مرتين وزاد أبو ذر عن الكشميهني سورة كذا.

قوله: بعدها في فوائد تمام أنها سبع سور من المفصل، وقيل: كان معه إحدى وعشرون آية من البقرة وآل عمران رواه أبو داود قس.

قوله: أملكتكها؟ وفي نسخة: أملكناها لك بالتزويج السابق على أنه روي بدلهما زوجتكها وهي رواية الأكثر وصوبها الدارقطني ومر الحديث في باب: " خيركم من تعلم القرآن وعلمه "، وفي غيره من ذكر يا.

بَابُ عَرْضِ الإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الخَيْرِ

٥١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ

كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ «خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ»، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئاً؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، إِلا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلْتُهَا.

٥١٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

باب عرض الإنسان ابنته الخ

قوله: على أهل الخير ليتزوجوها زكريا.

قوله: من خنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون بعدها التحتية وحدافة بالحاء المهملة المضمومة بعدها معجمة فألف ففاء.

قوله: فتوفي بالمدينة، أي: من جرحه أصابته يوم أحد وجزم ابن سعد بأنه مات عقب قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر.

قوله: فقال عمر، وفي رواية قال عمر قس.

قول: فلم يرجع الخ بفتح الياء وكسر الجيم وهذا تأكيد لرفع المجاز لاحتمال

أن يظن أنه سكت زماناً ثم تكلم.

قوله أوجد، أي: أشد موجدة أي غضباً.

قوله: على عثمان أي لقوة المودة بينه وبين أبي بكر ولأن عثمان أجابه أولا ثم اعتذر.

قوله لعلك وجدت ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: لقد.

قوله: فَلَـمْ أَكُنْ لأفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخ، فيه كتمان السر فإن أفشاه صاحبه ضاع للذي أسر إليه إظهاره فلو حلف لأية شيء سر فلان فأفشى فلان سر نفسه ثم تحدث الحالف لا يحنث لأن صاحب السر هو الذي أفشاه وهذا الحديث سبق في المغازي.

قوله: زينب بنت، وفي رواية: ابنة.

قوله أخي من الرضاعة فإن قلت: ما وجه المطابقة بني هذا الحديث والترجمة؟ أجيب بأنه طرف من الحديث السابق في باب: وإن تجمعوا بين الأختين.

بَابُ قَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ﴾ الآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

﴿أَوْ أَكْنَنْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥] أَضْمَرْتُمْ، وَكُلُّ شَيْءٍ صُنْتَهُ وَأَضْمَرْتَهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ.

٥١٢٤ - وَقَالَ لِي طَلْقٌ: حَدَّثَـنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] يَقُولُ: «إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ» وَقَالَ القَاسِمُ: «يَقُولُ إِنَّكِ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْراً، أَوْ نَحْوَ هَذَا» وَقَالَ عَطَاءٌ: " يُعَرِّضُ وَلا يَبُوحُ، يَقُولُ: إِنَّ لِي حَاجَةً، وَأَبْشِرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللهِ نَافِقَةٌ، وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، وَلا تَعِدُ شَيْئاً، وَلا يُوَاعِدُ وَلِيُّهَا بِغَيْرِ عِلْمِهَا، وَإِنْ وَاعَدَتْ رَجُلا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدُ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا " وَقَالَ الحَسَنُ، ﴿لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]

«الزِّنَا» وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]: «تَنْقَضِيَ العِدَّةُ».

باب: قول الله عز وجل ﴿لا جناح عليكم﴾ الخ

قوله من خطبة النساء، أي في عدة غير رجعية.

قوله: أو أكننتم الخ وسقط قوله: أو أكننتم الخ لأبي ذر ومعناه: أضمرتم ولأبي ذر أو أكننتم وسترتم في أنفسكم في قلوبكم فلم تذكروه بألسنتكم لا معرضين ولا حصر عين.

قوله: طلقت بفتح الطاء وسكون اللام بعدها قاف.

قوله: تيسر، بفتح الفوقية والتحتية والسين المهملة المشددة في الفرع ولأبي ذر عن الكشميهني يسر بضم الياء وكسر السين مبنياً للمفعول.

قوله: لراغب وهذا يدل على أن التصريح بالرغبة فيها سائغ وأنه لا يكون تصريحاً حتى يصرح بمتعلق الرغبة كأن يقول إني لفي نكاحك راغب.

قوله: أو نحو هذا أي من الألفاظ التعريض كإذا حللت فآذنيني ومن يجد مثلك، وفي حديث مسلم: أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس إذا حللت فآذنيني.

قوله: نافعة والحكمة في ذلك أنه إذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة ويحرم التصريح بها لمعتدة من غيره رجعية ام لا بطلاق أم لا لمفهوم الآية والإجماع والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كأن انقضت عدتك نكحتك.

قوله: ولا تعد شيئاً بكسر العين المهملة وتخفيف الدال المهملة أي: لا تعده بالعقد وأنها لا تتزوج غيره مثلا.

قوله: بغير علمها كذا في الفرع وفي اليونينية ولا يواعد بالجزم على النهي عليها بالنصب على المفعولية.

قوله: لم يفرق بينهما لأن ذلك ليس تابعاً لصحة النكاح.

قوله: قال في الكشاف فإذا قلت: أي فرق بين الكناية والتعريض، قلت: الكناية أن يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له والتعريض أن يذكر شيئاً يدل على شيء لم تذكره كقولك له والتعريض أن يذكر شيئاً يدل على شيء لم تذكره كقولك جئتك

لأسلم عليك ولأنظر وجهك اهـ قس.

بَابُ النَّظَرِ إِلَى المَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

٥١٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رَأَيْتُكِ فِي المَنَامِ يَجِيءُ بِكِ المَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ ".

٥١٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟" قَالَ: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلا خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّياً فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟" قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - عَدَّدَهَا - قَالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

باب النظر الخ

أي والخطبة لحديث المغيرة عن الترمذي وحسنه الحاكم وصححه أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " انظر إليها فإنه أحرى أن تدوم بينكما المودة والألفة " وأن يكون بعد العزم وقبل الخطبة لحديث أبي داود: إذا ألقى أمره خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها وإنما اعتبر ذلك قبل الخطبة لأنه لو كان بعد لربما

أعرض عنها فيؤذيها اهـ قس.

قوله: رأيتك ولأبي ذر: أريتك بتقديم الهمزة على الراء المضومة قس.

قوله: فإذا هي، أي: فإذا أتت الآن تلك الصورة أي كـ(هي) وهو تشبيه بليغ واستدل بالحديث على جواز النظر لأن رؤيا الأنبياء وحي بل هو مندوب لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة وقد خطب امرأة: " انظر إليها، فإنها حري أن يدوم بكما أي: أن تدوم بينكما المودة والألفة " رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه، وقيس بما فيه عكسه والمنظور إليه ما عدى العورة ومر الحديث في باب نكاح الأبكار.

قوله: يمضه، وزاد في رواية في أوائل النكاح بعد قوله رأيتك في المنام مرتين واستدل به على تكرار اللفظ عند الحاجة إليه ليتبين الهيئة فلا يندم بعد النكاح قس.

قوله: لأهب لك نفسي أي تتزوجني بلا مهر، وقد عد هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم.

قوله: فزوجنيها، لم يقل: هبنيها، لما ذكر ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس المراد حقيقة الهبة لأن الحر لا يملك نفسه.

قوله: خاتماً من حديد ولأبي ذر: ولا خاتم من حديد اهـ.

قوله: معي سورة كذا الخ، أي: ثلاث مرات ونصب سورة في الثلاث في اليونينية وفرعها فقط وبالرفع أيضاً في غيرها.

قوله عددهن ولأبي ذر عادها بألف بعد العين فدال مشددة فهاء وسبق.

قوله: من القرآن، وفي رواية الأكثرين: زوجتكها بدل ملكتكها، وقال في المصباح الباء للسببية فيكون هذا نكاح تفويض اهـ قس.

بَابُ مَنْ قَالَ: لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيِّبُ، وَكَذَلِكَ البِكْرُ، وَقَالَ: ﴿وَلا تُنْكِحُوا المُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] وَقَالَ: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

٥١٢٧ - قَالَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا

أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلاَنٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَداً، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَماً، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ «فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلاَّ نِكَاحَ النَّاسِ اليَوْمَ».

٥١٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قَالَتْ: «هَذَا فِي اليَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِهَا، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَنْكِحَهَا، فَيَعْضُلَهَا لِمَالِهَا، وَلاَ يُنْكِحَهَا غَيْرَهُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا».

٥١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِن ابْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَهْلِ

بَدْرٍ، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: " لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ " فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، «فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي" فَقَالَ: بَدَا لِي أَنْ لا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: " فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ ".

٥١٣٠ - حَدَّثَـنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتاً لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لا وَاللهِ لا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَداً، وَكَانَ رَجُلا لا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَزَوِّجْهَا إِيَّاهُ».

باب من قال لا نكاح إلا بولي لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، وفي نسخة لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الخ قال الشافعي: هذه الآية أصرح دليل في القرآن على اعتبار الولي وإلا لما كان لفضله معنى قوله وكذا البكر، أي لعموم لفظ النساء.

قوله: ﴿الأَيَامَى مِنكُمْ﴾ ولم يخاطب النساء فلا تعقد امرأة نكاحاً لنفسها ولا لغيرها بولاية ولا وكالة إذ لا تليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا وقد قال البخاري: لم يصح في باب النكاح حديث دل على اشتراط الولي في جوازه ولئن سلم يكون محمولا على الأمة والصغيرة اهـ.

قوله: عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والشين المهملة ابن خالد بن أخي يونس واللفظ المسوق له.

قوله: أنحاء بالحاء المهملة، أي أنواع.

قوله: أو ابنته أو للتنويع لا للشك، وثبت وليته لأبي ذر عن الكشميهني.

قوله: فيصدقها بضم الياء وسكون الصاد أي: يعين صداقها ويسمي مقداره.

قوله: من طمثها بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة أي: حيضها

يسرع علوقها.

قوله: فاستبضعي بموحدة بعدهاضاد معجمة أي اطلبي منه المباضعة وهو الجماع لتحملي منه وكانوا يفلون ذلك مع الأكابر والرؤساء طلباً لنجابة الولد اهـ زكريا.

قوله: ونكاح الرابع أي بالإضافة أي ونكاح النوع الرابع وهو من إضافة الشيء لنفسه على رأي الكوفيين.

قوله: القافة بالقاف وتخفيف الفاء الذين يلحقون الولد بالوالد بالآثار الخفيفة.

قوله: اليوم أي وهو أن يخطب إلى الولي ويزوجه كما سبق وهذا الحديث أخرجه أبو داود في النكاح.

قوله: فيعضلها بضم الضاد المعجمة أي يمنعها أن تتزوج غيره.

قوله: توفي بالمدينة أي من جراح نالته في سبيل الله تعالى.

قوله: أنكحتك حفصة الحديث وتقدم بتمامه قريباً والمراد منه هنا قوله: إن شئت أنكحتك حفصة.

قوله: أختاً لي اسمها جميلة بضم الجيم وفتح الميم المخففة بنت يسار بن عبد الله المزني وقيل: اسمها ليلى قاله المنذري تبعاً للسهيلي في سهمان القران وعند ابن إسحاق فاطمة فيكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم.

قوله: البداح بفتح الموحدة والدال المهملة المشددة وبعد الألف حاء مهملة ابن عاصم بن عدي القضاعي حليف الأنصاري كما في احكام القرآن إسماعيل القاضي واستشكله الذهبي بأن أب البداح تابعي على الصواب، قال في الفتح: فيحتمل أن يكون آخر فقد جزم بعض المتأخرين بأنه البداح ابن عاصم.

قوله: فرشتك ولأبي ذر أفرشتك، أي: جعلتها فراشك اهـ.

قوله: فزوجها إياه، أي بعقد جديد، وفي رواية الثعلبي فإني أؤمن بالله وأنكحها إياه وكفر عن يمينه، وهذا الحديث من أقوى الأدلة وأصرحها على اعتبار الولي وإلا لما كان لفضله معنى.

بَابٌ إِذَا كَانَ الوَلِيُّ هُوَ الخَاطِبَ

وَخَطَبَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلا فَزَوَّجَهُ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، لأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ: «أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «قَدْ زَوَّجْتُكِ» وَقَالَ عَطَاءٌ: «لِيُشْهِدْ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكِ، أَوْ لِيَأْمُرْ رَجُلا مِنْ عَشِيرَتِهَا» وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا.

٥١٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قَالَتْ: «هِيَ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ، قَدْ شَرِكَتْهُ فِي مَالِهِ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ، فَيَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَيَحْبِسُهَا، فَنَهَاهُمُ اللهُ عَنْ ذَلِكَ».

٥١٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوساً، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «وَلا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ؟" قَالَ: وَلا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ أَشُقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأُعْطِيهَا النِّصْفَ، وَآخُذُ النِّصْفَ، قَالَ: «لا، هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

(بابٌ) بالتنوين

قوله: إذا كان الولي هو الخاطب كابن العم هل يزوج نفسه أو يزوجه وليّ غيره والشافعي على الثاني.

قوله: فأمر رجلا فزوجه إياها لأنه ابن عم أصلا لا يجتمع معهم إلا في جدهم الأعلى ثقيف لأنه ولد جشم بن ثقيف وهذا الأثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي في طريقه وكذا سعيد بن منصور.

قوله: بنت قارظ بالقاف وبعد الألف راء مكسورة فظاء معجمة ابن خالد بن

عبيد حليف بني زهرة.

قوله: وقال عطاء ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطا: امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره.

قوله: من عشيرتها، أي: أنه يزوجها له مع كونه أبعد ولفظ عبد الرزاق، قال: فليشهد أن فلاناً خطبها أو أشهدكم أني قد نكحته.

قوله: فنهاهم الله عن ذلك، فإن قلت: ما وجه المطابقة أجيب في قوله: فيرغب عنها أن يتزوجها فيزوجه بها وبه احتج محمد بن الحسن قس.

قوله: مخفض الخ بتشديد الفاء ولأبي ذر عن الحموي والمستملي البصر بالموحدة والصاد المهملة بدل النون والظاء المعجمة.

قوله: قال: أعندك ولأبي ذر عن الحموي والمستملي هل عندك.

قوله: من شيء تمهرها إياه وهل حرف استفهام موضع لطلب التصديق قس.

قوله: لا وفي الرواية السابقة ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها من شيء وإن لبسته لم يكن عليك شيء.

قوله: بما معك من القرآن قال في الفتح: ووجد من هذا الحديث مع المناسبة للترجمة الاطلاق أيضاً لكن انفصل من منع ذلك بأنه معدود من خصائصه أن يزوج نفسه بغير ولي ولا شهود ولا استئذان وبلفظ الهبة قس.

بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصِّغَارَ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] «فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ البُلُوغِ».

٥١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعاً».

باب جواز نكاح الرجل الخ

قوله: ولده بفتح الواو واللام اسم جنس شامل للذكر والأنثى قس وفي السيوطي: ضم الواو قوله لقوله، ولأبي ذر لقول الله.

قوله: البلوغ فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز وحذف في الآية.

قوله: ثلاثة أشهر لدلالة المذكور عليها قاله في الكشاف.

قوله عنده تسعاً فتوفي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمانية عشر سنة.

بَابُ تَزْوِيجِ الأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الإِمَامِ

وَقَالَ عُمَرُ: «خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ حَفْصَةَ فَأَنْكَحْتُهُ».

٥١٣٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ» قَالَ هِشَامٌ: وَأُنْبِئْتُ «أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ».

باب تزويج الأب ابنته من الإمام أي الأعظم.

قوله: معلى بتشديد اللام المفتوحة العمي البصري.

قوله: وهيب بضم الواو مصغر ابن خالد البصري.

قوله تسع سنين قال الجوهري: بنا على أهله. (بنا) أي زفها، والعامة تقول: بنا بأهله وهو خطأ.

قوله: هشام أي ابن عروة بالسند السابق.

بَابٌ: السُّلْطَانُ وَلِيٌّ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

٥١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلا إِزَارِي، فَقَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً» فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئاً، فَقَالَ: «التَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ» فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

باب السلطان ولي هو حديث مرفوع تتمته من لا ولي له أخرجه أبو داود

والترمذي وأبو عوانة من حديث عائشة والطبراني من حديث ابن عباس. سيوطي.

قوله: يقول النبي هو بسبب قول النبي ولأبي ذر يقول النبي باللام يدل على الموحدة لأجل قول النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: جلست الخ: جواب شرط ولا نافية وإزارك اسم نكرة مبني مع لا ولك يتعلق بالخبر أي ولا إزار كائن لك قوله قال: نعم سورة كذا بالتكرار مرتين وفيما سبق تكرير ذلك ثلاثاً.

قوله: من القرآن والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة وفي حديث عائشة عند أبي داود والترمذي وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم مرفوعاً: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل " الحديث.

بَابٌ: لا يُنْكِحُ الأبُ وَغَيْرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إلا بِرِضَاهَا

٥١٣٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

٥١٣٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحِي؟ قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا».

بَابُ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ

٥١٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَمِّعٍ، ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَدَّ نِكَاحَهُ».

٥١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ، حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَجُلا يُدْعَى خِذَاماً أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ، نَحْوَهُ.

(بابٌ) بالتنوين.

وقوله: ومجمع بضم الميم الأول وكسر الثانية بينهما جيم مفتوحة آخره عين مهملة.

قوله: حذام بكسر الحاء المهملة وتخفيف الذال المعجمة.

قوله: فأتت رسول الله زاد الإسماعيلي أنها قالت أنا أريد أن أتزوج عم ولدي.

بَابُ تَزْوِيجِ اليَتِيمَةِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى فَانْكِحُوا﴾ [النساء: ٣] وَإِذَا قَالَ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلانَةَ، فَمَكُثَ سَاعَةً، أَوْ قَالَ: مَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: مَعِي كَذَا وَكَذَا - أَوْ لَبِثَا - ثُمَّ قَالَ: زَوَّجْتُكَهَا، فَهُوَ جَائِزٌ " فِيهِ سَهْلٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَ لَهَا: يَا أُمَّتَاهْ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا «فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: " اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي هَذِهِ الآيَةِ: أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوباً عَنْهَا فِي قِلَّةِ المَالِ وَالجَمَالِ تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ " قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ.

باب تزويج اليتيمة أي التي مات أبوها ولم تبلغ.

قوله: وإن خفتم بالواو ولأبي ذر: فإن.

قوله: في اليتامى، أي الذين مات آباؤهم فانفردوا عنهم واليتم والانفراد.

قوله: بعد ذلك بعد نزول آية وإن خفتم.

بَابٌ: إِذَا قَالَ الخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلانَةَ، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا جَازَ النِّكَاحُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرَضِيتَ أَوْ قَبِلْتَ

٥١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَ: «مَا لِي اليَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟" قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «فَمَا عِنْدَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

(بابٌ) بالتنوين، إذا قال الخاطب للولي زوجني موليك وثبت.

قوله: للولي لأبي ذر عن الكشميهني قوله: أو قبلت أي ويقبل هو ذلك.

قوله: فنظر إليها فصعد النظر إليها وصوبه واستشكل بأن نظره إليها يقتضي انه كانت له حاجة وأجيب باحتمال أن جواز النظر من خصائصه وإن لم يرد التزويج.

بَابٌ: لا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ

٥١٤٢ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً، يُحَدِّثُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ».

٥١٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَأْثُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلا تَجَسَّسُوا، وَلا تَحَسَّسُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَاناً،

٥١٤٤ - وَلا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ».

(بابٌ) بالتنوين لا يخطب الخ قوله: جريج بضم الجيم عبد الملك بن عبد العزيز ولأبي ذر عن الكشميهني عن ابن جريج.

قوله: على خطبة أخيه أي المسلم وكذا الذي إذا صرح له بالإجابة.

قوله: الخاطب أي الولي.

قوله: ولا تجسسوا بالحاء المهملة أي لا تستمعوا لحديث القوم هو اعم من الأول وقيل بالجيم أن تطلبه لغيرك وبالحاء ان تطلبه لنفسك، وقيل: هما بمعنى وهو طلب الأخبار والأحوال.

قوله: حتى ينكح أو يترك أي يدع ومفهوم الغاية معمول به دون مفهومها بالنكاح.

بَابُ تَفْسِيرِ تَرْكِ الخِطْبَةِ

٥١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ، قَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ «خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا تَابَعَهُ يُونُسُ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

باب تفسير ترك الخطبة أي تفسير تركها صريحاً وهو ما قدمه من قوله: حتى ينكح أو يترك قوله عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب.

بَابُ الخُطْبَةِ

٥١٤٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلانِ مِنَ المَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْراً».

باب الخطبة بضم الخاء المعجمة أي عند العقد قوله من المشرق وهما

الزبرقان ابن بدر التميمي وعمرو بن الأهيم.

قوله: إن من البيان سحراً، البيان نوعان: الأول: ما يبين المراد والثاني: لحسن التلفظ حتى يستميل قلوب السامعين وهذا هو الذي يشبه بالسحر لأن السحر صرف الشيء عن حقيقته.

بَابُ ضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالوَلِيمَةِ

٥١٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، قَالَ: قَالَتِ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا، يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ».

باب ضرب الدف بضم الدال المهملة وتشديد الفاء

قوله: والوليمة: بفتح الواو.

قوله الربيع: بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]

وَكَثْرَةِ المَهْرِ، وَأَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ [النساء: ٢٠] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ».

٥١٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ، " فَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَاشَةَ العُرْسِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ " وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

باب قول الله تعالى، ولأبي ذر: عز وجل.

قوله: نحلة، أي: عطية من نحله إذا أعطاه.

قوله: ولو خاتماً من حديد أي والآية الأولى دالة على أكثر الصداق والحديث على أدناه وهل يتقدر أدناه أم لا مفصل ذلك في كتب الفقه مع اختلاف الأئمة.

بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى القُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ

٥١٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، يَقُولُ: إِنِّي لَفِي القَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئاً، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئاً، ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْكِحْنِيهَا، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟" قَالَ: لا، قَالَ: «اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ فَطَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئاً وَلا خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟" قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

باب التزويج على القرآن

قوله: وهبت نفسها أي أمر نفسها أو نحو ذلك وإلا فالحقيقة غير مرادة لأن رقبة الحر لا تملك.

قوله: فر فيها رأيك براء مفتوحة بغير همز فعلى أمر أصله فأَرَ وسقط للحموي من قوله: فر فيها رأيك إلى هنا وسكوته عليه الصلاة والسلام إما حياء وإما انتظاراً للوحي.

قوله: معي سورة كذا الخ، وفي حديث أبي هريرة أنه قال سورة البقرة، قوله: بما معك من القرآن، زاد الدارقطني: على أن تعلمها وتقرئها.

بَابُ المَهْرِ بِالعُرُوضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ

٥١٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ

سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ».

بأن المهر بالعروض بضم العين والراء المهملتين جمع عرض بفتح فسكون وهو ما يقابل النقص قوله وخاتم الخ.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: «مَقَاطِعُ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ» وَقَالَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صِهْراً لَهُ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي».

٥١٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ».

قوله: الشروط أي التي أمر الله بها من المهر المشروط في مقابلة البضع.

بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لا تَشْتَرِطِ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا».

٥١٥٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَّاءَ هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاقَ أُخْتِهَا، لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

باب الشروط التي لا تحل قوله لتستفرغ صفحتها أي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة.

قوله: فإنما لها أي للمرأة التي تسأل طلاق أختها.

قوله: ما قدر لها أي في الأزل.

بَابُ الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٥١٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ المُسْلِمِينَ خَيْراً، فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَأَتَى حُجَرَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ لَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ» لا أَدْرِي: آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِخُرُوجِهِمَا.

باب الصفرة للمتزوج أي بيان جوازها له بأن يتخلق بشيء من الزعفران أو نحوه.

بَابٌ: كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ

٥١٥٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

(بابٌ) بالتنوين كيف يدعى للمتزوج

قوله: قال ما هذا استفهام انكاري لما سبق من النهي عن التزعفر.

قوله: نواة من ذهب.

قوله: فبارك الله لك أي فيها، وبارك عليك وجمع بينكما في خير كما في الترمذي.

بَابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللاتِي يَهْدِينَ العَرُوسَ وَلِلْعَرُوسِ

٥١٥٦ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: " تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي البَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ، وَعَلَى

خَيْرِ طَائِرٍ ".

باب الدعاء للنساء ولأبي ذر عن الحوي والمستملي للنسوة

قوله: مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء آخره راء مهملة.

قوله: وعلى خير طائر، أي على خير حظ ونصيب وعند أحمد أن أمها أجلستها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: هؤلاء أهلك يا رسول الله بارك الله لك فيهم.

بَابُ مَنْ أَحَبَّ البِنَاءَ قَبْلَ الغَزْوِ

٥١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمْ يَبْنِ بِهَا ".

باب من أحب البناء أي الدخول على الزوجة قبل الغزو أي إذا أراد أن يغزو.

بَابُ مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ، وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ

٥١٥٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعاً ".

باب من بنى بامرأة، أي دخل بها.

قوله: وهي بنت، وفي رواية: وهي ابنة الخ.

قوله: ومكثت عنده صلى الله عليه تسعاً أي فتوفي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمانية عشر سنة الحديث مر قريب في باب إنكاح الرجل ولده الصغار قس.

بَابُ البِنَاءِ فِي السَّفَرِ

٥١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلاثاً، يُبْنَى عَلَيْهِ

بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ» فَقَالَ المُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ «فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ».

باب البناء في السفر أي الدخول بالزوجة فيه قوله ابن سلام البيكندي ولأبي ذر هو ابن سلام قوله: ولا لحم إعلام بأنه ما كان فيها من طعام المتنعمين المسرفين بل من طعام أهل الكشف.

قوله: والأقط اللبن الجامد.

قوله: ومد الحجاب بينها الخ، أي: فكانت من أمهات المؤمنين وفي الحديث: أن السنة في الإقامة عند الثيب لا يختص بالحضر ولا يتقيد بمن له امرأة غيرها ولو كان تحته واحدة وجدد عليها أخرى أقام وجوباً عند البكر التي جددها سبعاً فإن كانت ثيباً ثلاثاً متوالياً لزوال الوحشة بينهما وزيد للبكر لأن حيائها أكثر واعتبر تواليها لأن الوحشة لا تزول بالمفرق فلو فرقها لم تحسب قضاها لها متواليات وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر.

بَابُ البِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلا نِيرَانٍ

٥١٦٠ - حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحًى».

باب البناء أي الدخول بالزوجة بالنهار، أي: فلا يختفي بالليل بغير مركب بفتح الميم والكاف للزوج أو للزوجة أو للناس للإعلام أو للزينة.

بَابُ الأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ

٥١٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلِ

اتَّخَذْتُم أَنْمَاطاً؟" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ».

بَابُ النِّسْوَةِ اللاتِي يَهْدِينَ المَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَدُعَائِهِنَّ بِالْبَرَكَةِ

٥١٦٢ - حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللهْوُ».

قوله: زفت بالزاي المفتوحة والفاء المشددة والمفتوحة أيضاً قوله: امرأة كانت يتيمة في حجرها كما في الأوسط للطبراني وعند ابن ماجة قرابة لها وعند أبي الشيخ بنت اختها أو ذات قرابة منها وفي أسد الغابة ما يدل على أن اسمها القارعة بنت أسعد بن زرارة قوله: إلى رجل في أسد الغابة أن اسمه بنيط بن جابر الأنصاري قس.

قوله: ما كان معكم لهو، ما استفهامية بدليل قوله في رواية فهل بعثتم جارية تضرب بالدف وتغني زكريا.

بَابُ الهَدِيَّةِ لِلْعَرُوسِ

٥١٦٣ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ واسْمُهُ الجَعْدُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوساً بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَهَا: افْعَلِي، فَعَمَدَتِ الى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «ضَعْهَا» ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: «ادْعُ لِي رِجَالا - سَمَّاهُمْ - وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ» قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ فَإِذَا البَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ» قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ

خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: وَجَعَلْتُ أَغْتَمُّ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ الحُجُرَاتِ وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا، فَرَجَعَ فَدَخَلَ البَيْتَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ وَإِنِّي لَفِي الحُجْرَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: قَالَ أَنَسٌ: «إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ».

باب الهدية الخ أي صبيحة البناء

قوله: حيسة بفتح الحاء مفرد الحيس وهو طعام يتخذ عن الأقط عن الدقيق أو الغتيت غاصّ بتشديد الصاد أي ممتلئ.

قوله: تصدعوا، أي: تفرقوا.

بَابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعَرُوسِ وَغَيْرِهَا

٥١٦٤ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ» فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْراً، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ، إِلا جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً، وَجُعِلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ.

باب استعارات الثياب للعروس وغيرها، أي: وغير الثياب مما يتجمل به بعروس كالحلي أو غير العروس.

قوله: حدثنا، وفي رواية: حدثني بالإفراد.

قوله: وجعل للمسلمين الخ، ولأبي ذر جعل بضم الجيم مبنياً للمفعول بركة رفع نايب عن الفاعل، قيل: ولا مطابقة الحديث والترجمة، إذ ليست القلادة من الثياب، ولم تكن عائشة حينئذ عروساً، وأجاب في الفتح بأن ذلك من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملبوس الذي يتزين به للزوج أعم من أن

يكون عند العروس أو بعده وأجاب العيني بأنا إذا أعدنا الضمير في قوله في الترجمة وغيرها إلى العروس يحصل المطابقة اهـ قس.

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٥١٦٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً ".

باب ما يقول الرجل الخ

قوله: حين يأتي أهله أي يجامع امرأته وسريته وعند أبي داود كان.. في الدعوات من رواية جرير عن منصور لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله يقول: بسم الله الخ.

قوله: ما رزقتني بالجمع، وأطلق ما على من يعقل لأنها بمعنى شيء كقوله والله أعلم بما وضعت قوله لم يضره شيطان أبداً، ولأحمد: لم يضر ذلك الولد الشيطان أبداً، أي: بإضلاله، وإغوائه، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: " إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ".

بَابٌ: الوَلِيمَةُ حَقٌّ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٥١٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، مَقْدَمَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ، فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاظِبْنَنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: «أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا عَرُوساً، فَدَعَا القَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَطَالُوا المُكْثَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَشَيْتُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ، وَأُنْزِلَ الحِجَابُ».

باب الوليمة في الطعام المتخذ للعروس.

قوله: حق، أي ثابت في الشرع وهل هي واجبة أو سنة، فعند الشافعية أنها واجبة على النص وإليه ذهب ابن.. لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن: أولم، ولأنه عليه السلام لم يتركها.

بَابُ الوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

٥١٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟" قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَعَنْ حُمَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَساً، قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ، نَزَلَ المُهَاجِرُونَ عَلَى الأَنْصَارِ، فَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: أُقَاسِمُكَ مَالِي، وَأَنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتَيَّ، قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ وَاشْتَرَى، فَأَصَابَ شَيْئاً مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَتَزَوَّجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٥١٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ».

٥١٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ

عَلَيْهَا بِحَيْسٍ».

٥١٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ بَيَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، يَقُولُ: «بَنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالا إِلَى الطَّعَامِ».

باب الوليمة ولو بشاه.

قوله: وزن نواة، ويجوز دفعه أي الذي أصدقتها وزن نواة.

قوله وأنزل لك الخ فأيهما شئت طلقتها لك، فإذا حلت تزوجتها، قال في الفتح: ولم أقف على اسم امرأتي سعد بن الربيع إلا أن ابن سعد ذكر أنه كان له من الولد أم سعد واسمها جميلة وأمها عمرة بنت حزم، قال فيؤخذ من هذا تسمية امرأتي سعد، ونقل عن السخاوي أن اسم الثانية حبيبة بنت زيد بن أبي زهير.

قوله: أولم ولو بشاة، وهي للموسر، ولغير ما قدر عليه، وقال بعض من الشافعية أقل الكمال شاة لقول صاحب التنبيه: وبأي شيء من الطعام أولم جاز، قال القاضي اجمعوا على أنه لا حد لأكثرها واما فعلها فكذلك ومهما تيسر شيء أجزأ.

بَابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ

٥١٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ».

باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض

قوله: أولم عليها بشاة، أي: أولم عليها بأكثر مما أولم على نسائه شكراً لنعمة الله تعالى إذ زوجه إياها بالوحي كما قاله الكرماني أو وقع اتفاقاً لا قصداً كما قاله ابن بطال أو ليبين الجواز كما قاله غيره، وهذا الحديث أخرجه مسلم والله أعلم.

بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ

٥١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ

بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ».

بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ

وَلَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً وَلا يَوْمَيْنِ.

٥١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

٥١٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فُكُّوا العَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا المَرِيضَ».

٥١٧٥ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ، وَالقَسِّيَّةِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ " تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَالشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ: «فِي إِفْشَاءِ السَّلامِ».

٥١٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ، وَهِيَ العَرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: «تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ، سَقَتْهُ إِيَّاهُ».

باب حق إجابة الوليمة أي وجوب الإجابة إلى طعام العرس، قوله: والدعوة بفتح الدال هي المشهورة وهي أعم من الوليمة.

بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ

٥١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ

الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

باب من ترك الدعوة أي إجابتها

قوله: شر الطعام الخ قال البيضاوي: يريد من شر الطعام فمن مقدرة فإن من الطعام ما يكون شراً منه إنما سماه شراً لما ذكره عقبة، حيث قال: يدعى لها الخ أي فإن الغالب فيها ذلك وكأنه قال: شر الطعام طعام الوليمة التي من شأنها هذا، فاللفظ وإلا أطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقبة، قال ابن بطال إذا ميز بين الأغنياء والفقراء وأطعم كل حدة فلا بأس وقد فعله ابن عمر اهـ قس.

بَابُ مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ

٥١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

قوله: (كراع) المراد به عند الجمهور كراع الشاة، وقيل هو كراع الغميم بفتح المعجمة، وهو موضع على مراح من المدينة من جهة مكة شرفها الله تعالى.

و(الذراع) إنما هو في يد الغنم، وهو أفضل من الكراع في الرجل، وفي الأمثال: أعطي العبد كراعا يطلب ذراعا، والله أعلم.

بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي العُرْسِ وَغَيْرِهِ

٥١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا» قَالَ: «وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي العُرْسِ وَغَيْرِ العُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ».

(باب إجابة الداعي في العرس) بضم الراء، وإسكانها.

قوله: (علي بن عبد الله بن إبراهيم) البغدادي قيل هو الذي ذكره قبيل هذا في

باب اغتباط صاحب القرآن فقال علي بن إبراهيم نسبه إلى جده.

و(الحجاج) بفتح المهملة، وشدة الجيم الأولى ابن محمد الأعور.

و(ابن جريج) بضم الجيم الأولى عبد الملك.

و(موسى بن عقبة) بضم المهملة، وسكون القاف.

قوله: (هذه الدعوة) أي دعوة الوليمة.

فإن قلت: ما فائدة حضور الصائم قلت قد يريد صاحب الوليمة التبرك به، والتجمل، والانتفاع بدعائه أو بإرشاده أو الصيانة عما لا يصان في عيبته، وفيه أن الصوم ليس بعذر في الإجابة.

بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى العُرْسِ

٥١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً وَصِبْيَاناً مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ مُمْتَنًّا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ».

باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس أي وليمته

قوله: فَقَامَ مُمْتَنًّا بضم الميم الأولى وسكون الميم الثانية وفتح المثناة والنون المشددة، أي قياماً قوياً مأخوذ من المتنة بالضم وهي القوة أي قام إليهم مسرعاً فرحاً بهم وقيل من المنة بالكسر أي متفضلا عليهم بذلك أي محبته، وروى متيناً بوزن عظيم أي قياماً مستوياً منتصباً طويلا ولا من المسكن بدل يمشي قال عياض: وهو تصحيف وتقدم في الفضائل بلفظ تمثلا للإسماعيلي مثيلا فعيل بمعنى فاعل من مثل مثولا فهو ماثل إذا انتصب قائماً اهـ سيوطي.

بَابُ هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَراً فِي الدَّعْوَةِ

وَرَأَى أَبُو مَسْعُودٍ، صُورَةً فِي البَيْتِ فَرَجَعَ وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ، فَرَأَى فِي البَيْتِ سِتْراً عَلَى الجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبَنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ، فَقَالَ: «مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللهِ لا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَاماً، فَرَجَعَ».

٥١٨١ - حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى البَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ".

وَقَالَ: «إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ المَلائِكَةُ».

باب هل يرجع الخ؛ أي: في مجلسها وجواب الاستفهام محذوف؛ أي: نعم زكريا.

قوله: لا تدخله الملائكة أي غير الحفظة إذ هم لا يفارقون المكلف ومطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله: قام على الباب فلم يدخل ومحل رجوع المدعو إذ لم يزل ذلك المنكر لأجله وإلا وجبت إجابته للدعوة وإزالة المنكر. زكريا.

بَابُ قِيَامِ المَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي العُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ

٥١٨٢ - حَدَّثَـنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَاماً وَلا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ «فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ، تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ».

باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس.

قوله: لما عرس بتشديد الراء وقد أنكره الجوهري، وقال: إنما يقال أعرس.

قوله: أم أسيد بالتصغير اسمها سلامة بنت وهيب.

قوله: بلت بموحدة ولام مشددة اتفقت وصحفه بعضهم، فقال: ثلاث بالعدد.

قوله: أَمَاثَتْهُ بمثلثة ثم مثناة قال ابن التين رباعياً وأهل اللغة يقولون ثلاثياً ماته بموته ويميته مرسه بيده، وقال الهروي يقال: ماته وأماته معاً قوله: تتحفه ولد ..

يتحفه، وفي رواية: تحفته، كذا للمستملي والسيوطي بوزن لقمة وللأصيلي مضارع بالتشديد ولابن المسكن يخصه من التخصيص المآب وللكشميهني أن يتحفنه سيوطي.

بَابُ النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لا يُسْكِرُ فِي العُرْسِ

٥١٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ العَرُوسُ فَقَالَتْ، أَوْ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ».

باب النقيع وهو ما ينقع من تمر في ماء لتخرج حلاوته.

قوله: لا يسكر الخ فلو أسكر حرم اتفاقاً وعطف الشراب على النقيع من عطف العام على الخاص لأنه يعم نقيع التمر وغيره قس.

قوله: فقالت أي العروس أو قال أي تنهل وهو شك من الراوي ولفظ أو قال ساقط من نسخة فلا شك.

قوله: أنقعت الخ أي في ماء وأنقعت في الموضعين بسكون التاء على لفظ الماضي وبضمها على لفظ المضارع. زكريا.

بَابُ المُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا المَرْأَةُ كَالضِّلَعِ»

٥١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ».

باب المداراة بلا همز الملاينة والمجاملة. سيوطي.

قوله: كالضلع بكسر المعجمة وفتح اللام أفصح من سكونها.

بَابُ الوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ

٥١٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِي جَارَهُ.

٥١٨٦ - وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً».

٥١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا نَتَّقِي الكَلامَ وَالانْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَيْبَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا».

باب الوصاة بالنساء بفتح الواو وكسرها، أي: الوصية بهن وفي نسخة باب الوصاية زكريا

قوله: خيراً، أي: فاقبلوا وصيتي بهن كذا كرره البيضاوي لأن الاستيصاء استفعال وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد. قس.

بَابُ ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾ [التحريم: ٦]

٥١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ».

باب: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾ بالتنوين أي يذكر فيه قوله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾ أي: احفظوها بترك المعاصي في فعل الطاعات.

قوله: ﴿وأهليكم﴾ أي بأن تأخذوهم بما تأخذوا به أنفسكم.

قوله: " كلكم راع " أي حافظ وأصله راعي بتحتبة بعد العين لأنه من رعى يرعى رعاية استثقلت الضمة على الياء فحذفت الميم فصار راع على وزن فاع فالمحذوف لام الفعل.

بَابُ حُسْنِ المُعَاشَرَةِ مَعَ الأَهْلِ

٥١٨٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً، قَالَتِ الأولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ: لا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى وَلا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ، قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لا أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ، قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِيَ العَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ، قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لا حَرٌّ وَلا قُرٌّ، وَلا مَخَافَةَ وَلا سَآمَةَ، قَالَتِ الخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ، قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنِ اضْطَجَعَ التَفَّ، وَلا يُولِجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ. قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ - أَوْ عَيَايَاءُ - طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلا لَكِ، قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي المَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ، قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ العِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَّادِ، قَالَتِ العَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ المَبَارِكِ، قَلِيلاتُ المَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ، أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ، قَالَتِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ، أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ، ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ، بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا، جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، لا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثاً، وَلا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثاً، وَلا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشاً،

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِيًّا، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَماً ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجاً، وَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، «وَلا تُعَشِّشُ بَيْتَنَا تَعْشِيشاً» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: " وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَأَتَقَمَّحُ بِالْمِيمِ وَهَذَا أَصَحُّ ".

٥١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ الحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ»، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، تَسْمَعُ اللهْوَ.

باب حسن المعاشرة مع الأهل

قوله: وعلى ابن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء ابن إياس ألو الحسن السعدي المروزي قس قوله عيسى بن يونس أكثر الرواة عنه وثقوه وأخرجه النسائي وغيره من أوجه أخرى مرفوعاً.

قوله: فهد بفتح الفا وكسر الهاء أي فعله فعل الفهود وشبهته بالفهد في نومه.

قوله: وبجحني بتشديد الجيم وتخفيفها أي فرحني وقيل: عظني.

قوله: إلي بتشديد إلى قوله بشق بكسر المعجمة وفتحها اسم موضع وقيل شق جبل غنمهم قليلة.

قوله: عكومها، أي: غرائرها التي يجمع ممتعتها رداح أي ثقيل.

قوله: ولا تنفث، تعاف مشددة فمثلثة أي: لا تفد ميرتها أي زادها بل تصلحه بأماناتها.

قوله: تعشيشاً بمعجمات أي لا يترك الكناسة والقمامة مفرقة في البيت كعش الطائر قوله: شرياً، أي: فرساً شرياً بمعجمة أي ليشتري في سيره أي يمضي فيه بلا فتور.

قوله: فاقدروا بضم الدال وكسرها أي قدروا رغبتها في ذلك إلى ان تنتهي.
قوله: تسمع اللهو أي أنها تطيل المقام لأنها مشتهية للنظر.

بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا

٥١٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، عَنِ المَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] حَتَّى حَجَّ وَحَجَجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ مَنِ المَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّتَانِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ قَالَ: وَاعَجَباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الحَدِيثَ يَسُوقُهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْزِلُ يَوْماً وَأَنْزِلُ يَوْماً، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكِ مِنْهُنَّ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ حَفْصَةُ، أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: قَدْ خِبْتِ وَخَسِرْتِ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَهْلِكِي؟ لا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلا يَغُرَّنْكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الخَيْلَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا

عِشاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْباً شَدِيداً، وَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ اليَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ، أَجَاءَ غَسَّانُ؟ قَالَ: لا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، - وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ - فَقَالَ: اعْتَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْوَاجَهُ فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلاةَ الفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ أَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ هَذَا، أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: لا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي المَشْرُبَةِ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى المِنْبَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ المَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لِغُلامٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الغُلامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلامِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الغُلامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفاً، قَالَ: إِذَا الغُلامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ: «لا» فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً يَرُدُّ البَصَرَ، غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلاثَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ

ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا، وَهُمْ لا يَعْبُدُونَ اللهَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مُتَّكِئاً، فَقَالَ: «أَوَفِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، إِنَّ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَغْفِرْ لِي، فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْراً» مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا، فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً» فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخَيُّرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها

قوله: فقد صيغت قلوبكما أي وجد حقاً ما يوجد التوبة.

قوله: وعدل، أي: عن الطريق المسلوكة الجادة إلى الأراك لحاجته وفي مسلم: أنه مر الظهران.

قوله: واعجباً لك يا ابن عباس، قال ابن حجر: تعجب منه كيف خفي عليه هذا مع شهرته بعلم التفسير وحرصه عليه ومداخلته كبار الصحابة وأمهات المؤمنين ويجوز في عجباً التنوين وتركه فالمنون اسم فعل بمعنى أتعجب وغيره مصدر أضيف إلى الباء ثم قلبت الفاء زكريا.

قوله: من أدب نساء الأنصار بالدال أي من سيرتهن وطريقتهن وفي المطالم أرب بالراء أي من من عقلهن.

قوله: فصحت للكشميهني ولغيره بالسين.

قوله: لا تستكثري أي لا تطلبي منه الكثير الخيل في المطالم النعال أي تستعملها ويحتمل كونه بموحدة ومعجمة بقرينة ذكر الخيل هنا قوله ضرباً شديداً أي: طرقه طرقاً شديداً ليخبرني بما حدث عند النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي وغيره على العادة.

قوله: وقال: أي لما أبطأت عن إجابته.

قوله: أثم بفتح المثلثة، أي في: وكأنه ظن أنه خرج منه.

قوله: ففزعت منه بكسر الزاي أي خفت من شدة ضربه الباب إذ هو خلاف عادته.

قوله: مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها أي غرفة له.

قوله: ألم أكن حذرتك، هذا في رواية سماك، لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك فبكت أشد البكاء وعند ابن مردويه: والله إن كان طلقك لا أكلمك أبداً.

قوله: رهط، لم يقف الحافظ بن حجر على أسمائهم.

قوله: غلبني ما أجد أي من اعتزاله صلى الله عليه وسلم نساءه، ومنهم حفصة.

قوله: أسود اسمه رباح بالراء المفتوحة والموحدة المخففة.

قوله: رمال حصير بكسر الراء وتضم أي على سرير مرسول بما يرمل به الحصير أي ينسج ورمال الحصير ضلوعه المداخلة فيه كالخيوط في الثوب.

قوله: متكئاً ولأبي ذر متكئ بالرفع، أي: وهو تكئ.

قوله: الله أكبر تعجباً مما أخبرني به الأنصاري من التطليق جازماً به وحامداً لله تعالى على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق.

قوله: استأنس وجزم القرطبي بأنه للاستفهام، قال في الفتح: فيكون أصله بهمزتين تسهل إحداها وقد تحذف تخفيفاً أي استنبط في الحديث، واستأذن في ذلك قوله: بتسمة بتشديد السين وللكشميهني بتسيمة.

قوله: غير أهبة ثلاثة للكشميهني، ثلاث الأهبة بفتحتين وضمتين جمع اهاب على غير قياس وهو الجلد قبل اندباغ أو المدبوغ أيضاً، قولان.

قوله: أو في هذا أنت بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر بعدها، قال الكرماني، أي: أنت في مقام الاستعظام التجملات الدنيوية واستعجالها.

قوله: يا ابن الخطاب، وعند مسلم من رواية معمر أوفي شك أنت يابن الخطاب، كرواية عقيل السابقة في المظالم، أي: أنت في شك أن التوسع في الآخرة

خير من التوسع في الدنيا.

قوله: استغفر لي، أي من اعتقادي أن التجملات الدنيوية.. فيها.

بَابُ صَوْمِ المَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعاً

٥١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ».

قوله: (محمد بن مقاتل) بالقاف، وكسر الفوقانية.

و(معمر) بفتح الميمين.

و(همام بن منبه) بصيغة فاعل التنبيه.

قوله: (شاهد) أي مقيم في البلدان إذا لو كان مسافرا فلها الصوم لأنه.

لا يتأتى منه الاستمتاع بها، وهذا في صوم النفل، وقضاء الواجب الموسع قال أصحابنا النهي للتحريم.

بَابُ إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

٥١٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

٥١٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ».

قوله: (محمد بن بشار) بالموحدة، والمعجمة.

قال الغساني: وفي بعضها محمد بن سنان بالمهملة، وبالنونين قال، وهو خطأ.

و(ابن أبي عدي) بفتح المهملة كسر الثانية محمد.

و(سليمان) أي الأعمش.

و(أبو حازم) بالمهملة، والزاي سلمان الأشجعي.

و(محمد بن عرعرة) بفتح المهملة، وسكون الراء الأولى.

و(زرارة) بضم الزاي، وبالراء مكررة ابن أوفى بالواو، والفاء مقصورا العامري.

بَابُ لا تَأْذَنِ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لأَحَدٍ إِلا بِإِذْنِهِ

٥١٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ، وَلا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ» وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ، أَيْضاً عَنْ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي الصَّوْمِ.

٥١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ».

و(الشطر) النصف، وذلك في طعام البيت الذي للنفقة فإن النصف غالبا يأكله الزوج، والنصف الزوجة فإذا أنفقت الكل فتغرم النصف للزوج.

الخطابي: أما الصوم فإنما هو في التطوع دون فرض رمضان فإذا كان ذلك قضاءا للفائت من رمضان فإنها تستأذنه أيضاً فيه ما بين شوال إلى شعبان لأنه يصير مضيقا، وهذا على أن حق الزوج محصور الوقت فإذا اجتمع مع سائر الحقوق التي تدخلها المهلة كالحج قدم عليها، وأما الإنفاق فكل ما أنفقت على نفسها من ماله بغير إذنه فوق ما يجب لها من القوت بالمعروف غرمت شطره يعني قدر الزيادة على الواجب لها.

قال: وأما ما روى البخاري غيره حديث آخر يخالف معناه، وهو أنه قال إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره فهو إنما يتأول على أن تكون المرأة قد خلطت الصدقة من ماله بالنفقة المستحقة لها حتى كانتا شطرين.

قوله: (أبو الزناد) بالنون هو عبد الله بن ذكوان.

و(موسى) لم يتحقق لي نسبه، وقيل هو ابن أبي عثمان التبان بفتح الفوقانية،

وشدة الموحدة، وبالنون.

و(تابعه في الصوم فقط) أي لم يرو الإذن، والإنفاق.

قوله: (التيمي) بفتح الفوقانية، وإسكان التحتانية سليمان.

و(أبو عثمان) هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون، وتسكين الهاء، وبالمهملة.

و(أسامة) هو ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

و(الجد) بفتح الجيم الغني، وهم محبوسون على باب الجنة أو على الأعراف.

بَابُ كُفْرَانِ العَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ، وَهُوَ الخَلِيطُ، مِنَ المُعَاشَرَةِ

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥١٩٧ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلا نَحْواً مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلا، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلا، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلا، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ»

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، أَوْ أُرِيتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: " يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ ".

٥١٩٨ - حَدَّثَـنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ، حَدَّثَـنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ،

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» تَابَعَهُ أَيُّوبُ، وَسَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ.

قوله: (كفران) هو ضد الشكر.

و(العشير) بمعنى المعاشر، وهو المخالط، وإنما قال.

و(فيه) أي في هذا المعنى، وروى عن أبي سعيد كما تقدم.

باب ترك الحائض، والصوم.

و(زيد بن أسلم) بلفظ أفعل الماضي.

و(عطاء بن يسار) ضد اليمين.

و(تكعكعت) بالمهملتين أي تأخرت، ومر الحديث مرارا.

قوله: (عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء، وإسكان التحتانية، وفتح المثلثة البصري.

و(عوف) بفتح المهملة، وتسكين الواو، وبالفاء الأعرابي.

و(أبو رجاء) ضد الخوف اسمه عمران العطاردي، وأما عمران شيخه فهو ابن حصين بضم المهملة الأولى الخزاعي، وفي الحديث فضيلة الفقراء، وأن الجنة مخلوقة.

و(أيوب) أي السختياني.

و(سلم) بفتح المهملة، وإسكان اللام (ابن زرير) بفتح الزاي، وكسر الراء الأولى البصري، وهما يرويان عن أبي رجاء.

بَابٌ: لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ

قَالَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥١٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

(باب لزوجك عليك حق).

قوله: (أبو جحيفة) مصغر الجحفة بالجيم، والمهملة، والفاء اسمه، وهب الصحابي (الأوزاعي) بالزاي، والمهملة عبد الرحمن.

و(يحيى بن أبي كثير) ضد القليل.

بَابٌ: المَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

و(عبد الله) هو ابن عمرو بن العاصي، وفي الحديثة إشارة إلى أن، وراء الجسد يعني هذا الهيكل المحسوس للإنسان شيء آخر يعبر عنه تارة بالروح، وأخرى بالنفس.

قوله: (موسى بن عقبة) بضم المهملة، وإسكان القاف، ومر الحديث في الجمعة في القرى.

و(خالد بن مخلد) بفتح الميم، واللام، وسكون المعجمة بينهما.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً﴾ [النساء: ٣٤]

٥٢٠١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، وَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ؟ قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

(باب قول الله تعالى: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)، أي: يقومون عليهم آمرين

ناهيين كما يقوم الولاة على الرعايا.

و(سليمان) هو ابن بلال.

و(الإيلاء) لا يريد به المعنى الفقهي بل المعنى اللغوي، وهو الحلف.

فإن قلت: إذا كان للفظ معنى شرعي، ومعنى لغوي يقدم الشرعي على اللغوي قلت إذا لم يكن ثمة قرينة صارفة عن إرادة معناه الشرعي، والقرينة كونها شهرا، واحداً.

و(المشربة) بفتح الميم، وتسكين المعجم، وضم الراء، وفتحها الغرفة، والتعريف في لفظ الشهر للعهد عن ذلك الشهر الذي كان فيه.

بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ

وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، رَفْعُهُ: «غَيْرَ أَنْ لا تُهْجَرَ إِلا فِي البَيْتِ» وَالأَوَّلُ أَصَحُّ".

٥٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ لا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْراً، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، حَلَفْتَ أَنْ لا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْراً؟ قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً».

٥٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحَى، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْماً وَنِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلآنُ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَنَادَاهُ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لا، وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْراً» فَمَكَثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

باب هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن، أي: باب بيان قوله

أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: فلما مضى تسعة وعشرون يوماً، أي من حلفه صلى الله عليه وسلم.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]: «أَيْ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ».

٥٢٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ».

قوله: (غير مبرح) بكسر الراء المشددة أي شديد الأذى.

و(عبد الله بن زمعة) بالزاي، والميم، والمهملة المفتوحات، وقيل بسكون الميم ابن الأسود القرشي.

قوله: (لا يجلد) بالجزم.

و(ثم يجامعها) للاستبعاد أي يستبعد من العاقل الجم بين هذا الإفراط، وهذا التفريط من الضرب المبرح، والمجامعة.

فإن قلت: ما المفهوم منه أنه لا يضرب أصلا، وإذا ضربها لا يجامعها قلت المجامعة من أنواع النكاح، وضروراته عرفا، وعادة فالمنتفي هو الأول فكأنه قال إذ لا بد من مجامعتها فلا يفرط في الضرب، وأشار البخاري بتفسير الضرب بغير المبرح إلى وجه التلفيق بين الآية، والحديث، وفيه جواز ضرب العبيد للتأدب، ونحوه.

بَابُ لا تُطِيعُ المَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ

٥٢٠٥ - حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا، فَقَالَ: «لا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ المُوصِلاتُ».

قوله: (خلاد) بفتح المعجمة، وشدة اللام، وبالمهملة ابن يحيى السلمي بضم

المهملة.

و(إبراهيم) ابن نافع المخزومي المكي.

و(الحسن بن مسلم) بلفظ الفاعل الإسلام.

و(صفية) بكسر الفاء الخفيفة بنت شيبة بفتح المعجمة، وسكون التحتانية المكية.

و(تمعط) بتشديد الأولى أي تساقط، وتمزق.

و(المواصلات) بفتح المهملة الشديدة، وكسرها.

قوله: (محمد بن سلام) بتخفيف اللام، وتثقيلها.

بَابُ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾

[النساء: ١٢٨]

٥٢٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾ [النساء:١٢٨] قَالَتْ: " هِيَ المَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلا تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

و(أبو معاوية) محمد الضرير (ولا يستكثر) منها أي لا يكثر من مضاجعتها، ومحادثتها، والاختلاط بها، ولا يعجبها.

و(أنت في حل) أي أحللت عليك النفقة، والقسمة، وهو لا ينفق عليّ، ولا يقسم لي.

قوله: لا يستكثر منها، أي لا يستكثر من مضاجعتها ونحو ذلك لكبر سن أو مرض ويهم بطلاقها.

قوله: تقول له، أي حال كونها سترضيه بتركها بعض حقها.

بَابُ العَزْلِ

٥٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٥٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ».

٥٢٠٩ - وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ».

٥٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: أَصَبْنَا سَبْياً، فَكُنَّا نَعْزِلُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ - قَالَهَا ثَلاثاً - مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إِلا هِيَ كَائِنَةٌ».

باب العزل أي عن الزوجة أو الأمة بعد الإيلاج لينزل منه خارج الفرج تحرزاً من الولد وهو جائز لكنه مكروه، وإن أذنت فيه المعزول عنها لأنه طريق إن انقطع الغسل.

بَابُ القُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً

٥٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ القُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبَتْ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَباً أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئاً ".

باب القرعة بين النساء إذا أراد

قوله: أبو نعيم هو الفضل بن دكين يتحدث، أي معها لما حصل من الغيرة.

قوله: فقالت حفصة: لعائشة لما حصل لها من الغيرة.

قوله: بين الإذخر بالذال المعجمة الحشيش الطيب الرائحة المعروف تكون فيه الهوام غالباً في البرية.

قوله: فركبت أي كل واحدة منهما بعير الأخرى.

قوله: يا رب؛ لفظ يا ساقط من نسخة.

قوله: تلدغني بمهملة فمعجمة، وإنما قالت عائشة ذلك لأنها عرفت أنها الخائنة فيما أجابت إليه حفصة.

قوله: ولا أستطيع أن أقول له شيئاً أي لأنه لا يعذر في.

بَابُ المَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا، وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ

٥٢١٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ «وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ».

باب المرأة تهب يومها عن زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك، تهب بفتح الهاء وقوله وكيف الخ ساقط للمستملي والكشميهني.

قوله: بنت زمعة ابن قيس القرشية العامرية.

بَابُ العَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٩] - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَاسِعاً حَكِيماً﴾ [النساء: ١٣٠].

باب العدل بين النساء، أي في القسم وغيره

قوله: ﴿ولن تعدلوا بين النساء﴾ إلى قوله: ﴿واسعاً حكيماً﴾ أي لن تطيقوا ان تسووا بين نسائكم في جهل حتى تعدلوا بينهن في ذلك مما لاتملكونه ولو حرصتم

في.. بينهن في ذلك.

باب إذا تزوج البكر على الثيب

٥٢١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَكِنْ قَالَ: «السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً».

بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ

٥٢١٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَخَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَسَمَ» قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، وَخَالِدٍ، قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: أبو أسامة هو حماد بن أسامة، قوله: أيوب، أي: السختياني.

قوله: قام عندها ثلاثاً، أي: من الليالي بأيامها متواليات وخصت البكر بسبع لما فيها من الحياء فتحتاج إلى فضل إمهال وصبر وتأن ورفق والثيب قد جربت الرجال إلا أنها من حيث استجدت كصحبة أكرمت بزيادة الوصلة هي ثلاث.

بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٥٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُمْ «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ».

باب من طاف على نسائه في غسل واحد أي جامعهن واكتفى في ذلك بغسل واحد.

قوله: وله يومئذ تسع نسوة أي وسريتان مارية وريحانة لأنه كان أعطي قوة

ثلاثين كما في آخر هذا الحديث في باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في عمل واحد من كتاب الغسل بل عند الإسماعيلي قوة أربعين.

بَابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ

٥٢١٦ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ».

باب دخول الرجل على نسائه في اليوم أي باب بيان جواز ذلك، قوله: فروة بالفاء المفتوحة والراء الثابتة والواو المفتوحة ابن أبي المقرئ الكوفي: فيدنو من إحداهن، زاد ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة بغير وقاع قس.

بَابُ إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَّ لَهُ

٥٢١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَداً؟ أَيْنَ أَنَا غَداً؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي.

باب إذا استأذن الرجل نساءه في ان يمرض في بيت بعضهن، فأذن له جواب إذا محذوف أي جاز ذلك وكأنهن وحين أباحهن لتلك قوله إسماعيل أي ابن أوفى انتهى.

بَابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ

٥٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ

عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: يَا بُنَيَّةِ، لا يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَتَبَسَّمَ».

باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض أي بيان جوازه، فلا يؤخذ بميل قلبه إلى بعضهن ولا بعدم التسوية في الجماع لأن ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يملك ذلك.

باب المُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنَلْ، وَمَا يُنْهَى مِنَ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ

٥٢١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة

قوله: بما لم ينل أي يتكثر بذلك ويتزين بالباطل.

قوله: وما ينهى بضم الياء وفتح الهاء مبنياً للمفعول.

قوله: عن فاطمة، أي: بنت لبيد.. [المنذر] بن الزبير.

قوله: إن لي ضرة هي كأم كلثوم.

قوله: من زوجي هو الزبير بن العوام.

قوله: المتشبع أي المستكبر.

بَابُ الغَيْرَةِ

وَقَالَ وَرَّادٌ: عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي».

٥٢٢٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ

عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللهِ».

٥٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ تَزْنِي، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

٥٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ».

٥٢٢٣ - وَعَنْ يَحْيَى، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ المُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ»

٥٢٢٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلا مَمْلُوكٍ، وَلا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْماً وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ،

فَقَالَ: وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي ".

٥٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ» ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ.

٥٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " دَخَلْتُ الجَنَّةَ أَوْ أَتَيْتُ الجَنَّةَ، فَأَبْصَرْتُ قَصْراً، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ " قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللهِ، أَوَعَلَيْكَ أَغَارُ؟.

٥٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً " فَبَكَى عُمَرُ وَهُوَ فِي المَجْلِسِ ثُمَّ قَالَ: أَوَعَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَغَارُ؟.

باب الغيرة بفتح المعجمة

قوله: غير مصفح بضم الميم وفتح الفاء وكسرها، أي: غير ضارب بعرضه، بل بجده وإلا هلاك، فمن فتح جعل متصفح حالا من السيف ومن كسر جعله حالا من الضارب.

قوله: ما من أحد أغير من الله، من الأولى زائدة، وأغير بالنصب والرفع ومر الكلام عليه في سورة الأنعام.

قوله: يا أمة محمد لما مر شرحه في باب صلاة الكسوف.

قوله: وأخر زغربه أي خيط دلوه.

قوله: ثم قال أي لبعيره: إخ إخ بكسر الهمزة وسكون الخاء، كلمة تقال عند إناخة البعير.

قوله: وكان أغير الناس، أي بالنسبة إلى أبناء جنسه.

قوله: والله لحملك الخ أي إذ لا عار فيه بخلاف حمل النوى لأنه ربما يتوهم منه خسة نفسي ودناءة همتي.

قوله: عليّ أي ابن عبد الله المديني.

قوله: عليه بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أم إسماعيل بن إبراهيم.

قوله: بعض نسائه هو عائشة.

قوله: فقلت، أي لجبريل أو غيره.

قوله: قالوا، أي جبريل ومن معه من الملائكة.

قوله: ابن الخطاب سقط لفظ ابن الخطاب: يا رسول الله لأبي ذر.

قوله: أوعليك أغار؟ بهمزة الاستفهام.

بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ

٥٢٢٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى" قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: " أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى، قُلْتِ: لا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ " قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَهْجُرُ إِلا اسْمَكَ.

٥٢٢٩ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ

عَلَيْهَا، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ».

قوله: ووجدهن بسكون الجيم أي غضبهن وحزنهن من أزواجهن فإن كان ذلك سبب تحققهن ارتكاب محرم كالزنا مثلا فهي سائغة ويعذرون بما طب من عليه منها ما لم يتجاوزن إلى ما يحرم عليهن من قول أو فعل وإلا في لمن عليه قس.

قوله: إذا كنت عني راضية الخ فيه الحكم بالقرائن لأنه صلى الله عليه وسلم حكم برضى عائشة وغضبها بمجرد ذكرها اسمه الشريف في الأول وسكوتها عنه في الثاني اهـ زكريا.

قوله: ما هجر إلا اسمك كما قيل:

إني لأمنحك الصدود وإنني ... قسماً إليك مع الصدود أميل

اهـ سيوطي.

بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الغَيْرَةِ وَالإِنْصَافِ

٥٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلا آذَنُ، ثُمَّ لا آذَنُ، ثُمَّ لا آذَنُ، إِلا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا» هَكَذَا قَالَ.

قوله: باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف.

قوله: ذب بذال معجمة، أي: دفعه.

قوله استأذنوني، وفي رواية: استأذنوا.

قوله: أن ينكح بضم أوله من أنكح.

قوله: فإنما هي بضعة بفتح الموحدة وسكون المعجمة وحكي بضم الموحدة وكسرها أي قطعة مني وهي فاطمة رضي الله عنها.

بَابُ يَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَتَرَى الرَّجُلَ الوَاحِدَ، يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

٥٢٣١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَكْثُرَ الجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ».

(بابٌ) بالتنوين

قوله: يقل الرجال ويكثر النساء، أي: في آخر الزمان.

قوله: بضم اللام وسكون المعجمة ستغبن ويلتجين اهـ.

قوله: الحوضي بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدها ضاد معجمة مكسورة.

قوله: أن يرفع العلم، أي: لكثرة قتل العلماء بسبب الفتن، وفي كتاب العلم أن يقل العلم.

قوله: ويكثر النساء أي بسبب القتل في الرجال دون النساء لأنهن لسن من ذوات الحرب.

بَابُ لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى المُغِيبَةِ

٥٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ».

٥٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَاكْتُتِبْتُ فِي

غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة بضم الميم أي التي غاب عنها زوجها.

قوله عن أبي الخير هو مرشد بن عبد الله اليزني.

قوله: إياكم والدخول بالنصب على التحذير.

قوله: أفرأيت أي أخبريني.

قوله: الحمو، أي عن حكم دخوله على المرأة وهو بالواو بلا همزة وهو ذو قرابة الزوج أخ وابن عم ونحوهم سيوطي.

بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ

٥٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَلا بِهَا، فَقَالَ: «وَاللهِ إِنَّكُنَّ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ».

باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس

قوله: خلا بها أي بحيث غاب عمن حضر.

بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٥٢٣٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي البَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ المُخَنَّثُ لأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللهُ لَكُمُ الطَّائِفَ غَداً، أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُنَّ».

باب ما نهي من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة، أي: بيان حكم ذلك.

قوله: مخنث، أي بفتح النون المشددة وكسرها بعدها مثلثة هو من يشبه النساء في أخلاقهن وهو نوعان من خلق كذلك وليس مذموماً ومن يتكلف ذلك وهو المذموم.

قوله: ابن أبي أمية اسمه: حذيفة بن المغيرة أسلم قبل الفتح ومات شهيداً.

بَابُ نَظَرِ المَرْأَةِ إِلَى الحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ

٥٢٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، عَنْ عِيسَى، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ»، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، الحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ.

باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة.

قوله: ونحوهم أي من الأجانب وقوله: ريبة أي تهمة.

قوله: الحنظلي أي ابن راهوية المروزي.

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ

٥٢٣٧ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلاً، فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: إِنَّكِ وَاللهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقاً، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ، فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَذِنَ اللهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ».

باب خروج النساء أي لحوائجهن أي: بيان جوازه.

قوله: ثنا، في نسخة: ني بالإفراد.

قوله: لعرقا بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف عظم عليه لحم واللام للتأكيد.

بَابُ اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٥٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلا يَمْنَعْهَا».

قوله: إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها بالجزم على النهي والفاء جواب إذا والرفع على أنها نافية. قس.

بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ

٥٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الحِجَابُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلادَةِ».

باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع أي في وجوده بين الداخل والمدخول بها لأن وجوده يبيح ذلك وقد تنازع فيه الدخول والنظر.

بَابُ: لا تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا

٥٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

٥٢٤١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها.

قوله: لا تباشر، مجزوم على النهي كسرت راؤه تخلصاً من الساكنين ويجوز الضم قس.

قوله: فتنعتها بالنصب جواب النهي. زكريا.

قوله: لزوجها أي لزوج الناعتة.

قوله: سفيان أي الثوري أو هو ابن عيينة.

قوله: شقيق هو أبو وائل.

قوله: المرأة المرأة أي في ثوب واحد.

قوله: فتنعتها أي فتصفها كما تقدم وزاد النسائي ولا الرجل الرجل وهذه الزيادة عند مسلم وأصحاب السنن قس نج.

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لأُطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي

٥٢٤٢ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلامُ: لأُطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلاماً يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ المَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلا امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ " قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ ".

باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائه، وفي نسخة: على نسائي أي فأجامعهن. قس.

قوله: بمائة امرأة أي أجامعهن.

قوله: غلاماً يقاتل في سبيل الله عز وجل.

قوله: الملك أي جبريل عليه السلام أو غيره.

قوله: فلم يقل إن شاء الله.

قوله: ونسي أن يقولها بلسانه وإلا فلا يغفل عن التفويض إلى الله تعالى بقلبه كما يقتضيه مقام النبوة.

قوله: لم يحنث، قال السفاقسي أي لم يتخلف مراده.

بَابُ لا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلا إِذَا أَطَالَ الغَيْبَةَ، مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ

٥٢٤٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقاً»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي الرجل أهله على غفلة وهم لا يعلمون بمجيئه وذلك إذا كان في سفر.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن يقال هل هذه الكراهية لحكمة تعلم أم لا ومن فعل ما كرهه النبي صلى الله عليه وسلم هل يكون على بابه من أن فاعل المكروه لا شيء عليه والتارك له مأجور أم لا وهل يتعين ذلك إذا فهمنا العلة أم لا (فأما الجواب) على قولنا ما الحكمة فيه فقد بينها صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث فقال " حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة " لأنه صلى الله عليه وسلم ينظر لكل ما يكون فيه صلاح وتوادد بين أمته فيرشدهم إليه فلما كانت غيبة الرجل عن أهله توجب لهن ترك التطيب وترك التزين في الغالب من عاداتهن والطيب لبعض النسوة إذا لم تفعلن منه شيئا يبدو منهن شيء لا يعجب الزوج وربما يكون من أجلها الفراق بينهما أو تقع في النفوس كراهية وربما تسوء العشرة بينهما من أجل ذلك فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى ما فيه ستر العيوب وسبب إلى التودد وحسن العشرة التي هي من الإيمان.
(وهنا بحث): وهو أن زينة المرأة لزوجها لا تكون إلا بما هو على لسان العلم من التطيب بالطيب المشروع لهن وبحسن الثياب على قدر حالهن من جدة أو غيرها ولا يكون بتغيير خلق الله تعالى ولا بمكروه ولا بتدليس فإن ذلك كله ممنوع شرعا ومن حاول أمرا بمعصية فهو أبعد له مما يرجوه وأقرب إليه مما يكره.
(وأما قولنا): هل على من فعل ذلك المكروه شيء فقد روى أن بعض من كان في زمانه صلى الله عليه وسلم وسمع تلك الكراهية أنه لما قفل من بعض أسفاره حمله الشوق إلى أهله أن أتاهم طروقا فوجد مع عياله غيره قد خلفه فيهم واشتهرت قصتهم وافتضحوا في المدينة قال العلماء هذا عقاب له لمخالفته السنة أعاذنا الله من مخالفتها بمنه ولا عقاب أشد مما جرى على هذا المذكور مع العذر فكيف حال من يفعله دون عذر.
(وأما قولنا): هل يتعدى الحكم فهذه العلة التي ذكرناها حيث وجدنا وجها من الوجوه يكون فيه سبب إلى التوادد وحسن العشرة أو ستر العيوب ولا يكون فيه مخالفا للسان العلم ندبا إلى فعله ومن هذا الباب نص الفقهاء على أنه لا يدخل بيته حتى يتنحنح أو يتكلم أو يعمل حركة ما ينبئ بها أهله أنه داخل عليهم من أجل أن تكون على حال لا تريد أن يراها زوجها عليها ومما يقوي ذلك أنه جاء بعض الصحابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أستأذن على أمي قال " نعم " فقال يا رسول الله وأنا أخدمها فقال له صلى الله عليه وسلم " أتحب أن تراها عريانة " قال لا قال فاستأذن عليها إذا " ومن طريق النظر أن البشرية لها ضرورات
=

٥٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ فَلا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً».

باب لا يطرق أهله ليلا.....

قوله: (يخونهم) أي ينسبهم إلى الخيانة.

و(العثرة) بالمثلثة، والزلة.

و(محارب) بكسر الراء ضد المصالح (ابن دثار) ضد الشعار.

و(طروقا) مصدر بمعنى الطارق.

و(الشعبي) بفتح المعجمة، وإسكان المهملة عامر.

بَابُ طَلَبِ الوَلَدِ

٥٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

-

بعضها لا يحب أحد أن يطلع عليه وهو فيها.

وفيه دليل: على ستر العيوب ما كانت يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام كره دخول الرجل على أهله طروقا وقد جعل بين الزوجين من المكاشفة ما بينهما واطلاع بعضهم على جميع جزئيات صاحبه باطنة وظاهرة ما لا خفاء بها على أحد حتى أنه لا يمكن أن يخفى عليه من عيوب صاحبه في الغالب شيء فكيف به في الغير فذلك من باب أحرى فالشأن أن يكون المرء شأنه ستر عيوبه في الدنيا والآخرة ومن الحمق أن يسترها في الدنيا ويفضح نفسه في الآخرة وقد قال صلى الله عليه وسلم: " طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس " فإن شغله بعيبه هو اهتمامه بزواله وتغطيته في الدنيا والآخرة وطوبى شجرة في الجنة من أحسن شجرها.

(وفيه دليل) لأهل السلوك الذين يقولون " إنما الصديق الذي يهدي إليك عيوبك أي ينبهك عليها فتصلحها ومثل ذلك ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يكتب لعماله رحم الله من أهدي إلينا عيوبنا فكتب إليه بعض عماله أنه بلغني أنك لبست ثوبين وأكلت بإدامين فقال له أما ما كان من الثوبين فلبرد أصابني وأما الإدامان فكانا خلا وزيتا ولا أعود وجزاك الله خيرا فذوا الهمم السنية والفحولية العلية نسجوا على منوالهم واستنوا بسنتهم وأخذوا التحنيث من حال القوم وازع ولا يربعه من حسيس.

كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ» قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «فَبِكْراً تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّباً؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً، قَالَ: «فَهَلا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: " أَمْهِلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي الثِّقَةُ: أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ - الكَيْسَ الكَيْسَ يَا جَابِرُ " يَعْنِي الوَلَدَ.

٥٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلا، فَلا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ، حَتَّى تَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَعَلَيْكَ بِالكَيْسِ الكَيْسِ» تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي الكَيْسِ.

و(هشيم) مصغر الهشم.

و(سيار) ضد الوقاف.

و(قفلنا) أي رجعنا.

و(قطوف) بفتح القاف بطيء المشي.

و(حديث) أي جديد التزوج.

فإن قلت: كيف طابق السؤال الجواب قلت لازمه، وهو الحداثة مطابق.

قوله: (أي عشاء) إنما فسره به لئلا يعارض ما تقدم أنه لا يطرق أهله ليلا مع أن المنافاة منتفية من حيث أن ذلك فيمن جاء بغتة، وأما هنا فقد بلغ خبر مجيئهم، وعلم الناس، وصولهم.

و(الشعثة) بكسر العين المهملة، وهي المغبرة الرأس المنتشرة الشعر.

و(المغيبة) من باب الأفعال هي التي غاب عنها زوجها.

و(الاستحداد) استمال الحديدة في شعر العانة، وهو إزالتها بالموسى، والمراد هنا الإزالة كيف كانت.

قوله: (وحدثني الثقة).

فإن قلت: من القائل بهذا قلت الظاهر أنه البخاري أو مسدد.

فإن قلت: فهذا رواية عن المجهول قلت إذا ثبت أنه ثقة فلا بأس بعدم العلم باسمه.

فإن قلت: لم ما صرح بالاسم قلت لعله نسيه أو لم يتحققه.

و(الكيس) الجماع، والعقل، والمراد حثه على ابتغاء الولد يقال أكيس الرجل إذا، ولد له أولاد أكياس.

الخطابي: الكيس يجري ههنا مجرى الحذر، وقد يكون بمعنى الرفق، وحسن التأني.

قوله: (محمد بن الوليد) بفتح الواو ابن عبد الحميد.

و(عبيد الله) ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

و(وهب).

و(ابن كيسان) مولى ابن الزبير.

قوله: (نخس) بالنون، والمعجمة، والمهملة.

بَابُ تَسْتَحِدُّ المُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطُ الشَّعِثَةُ

٥٢٤٧ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا، كُنَّا قَرِيباً مِنَ المَدِينَةِ، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً، قَالَ: «فَهَلا بِكْراً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ».

قوله: حديث عهد الخ أي قريب بناه بامرأة.

قوله: قلت بل ثيباً وفي بعض النسخ قلت: لا بل ثيباً بزيادة لا. باب تستحد

المغيبة وتمتشط الشعثة.

قوله: أبكرا ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بكرا بإسقاط أداءة الاستفهام.

قوله: أي عشاء جمع بينه وبين النهي في قوله في الروايات السابقة لا بطرق أهله ليلا بأن الأمر في أول الليل والنهي في أثنائه والأمر لمن علم أهله بقدومه والحكمة في الإمهال قس.

قوله: وتستحد المغيبة في القاموس: امرأة تغيب ومغيبة ومغيب غاب زوجها.

بَابُ: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]

٥٢٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «وَمَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلامُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَعَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى تُرْسِهِ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَحُرِّقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ».

باب ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن إلى قوله: على عورات النساء أي لم يطلعها عليها لعدم الشهوة.

بَابُ: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٥٨]

٥٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِيدَ، أَضْحًى أَوْ فِطْراً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ - قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَاناً وَلا إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، يَدْفَعْنَ إِلَى بِلالٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلالٌ إِلَى

بَيْتِهِ».

قوله: (أحمد بن محمد) الملقب بمردويه بفتح الميم، وإسكان الراء، وضم المهملة، وبالتحتانية السمسار المروزي.

و(عبد الرحمن بن عابس) بالمهملتين، وكسر الموحدة النخعي الكوفي.

قوله: (لولا مكاني) أي لولا منزلتي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومقداري لديه لما شهدت لصغري، وله، وجهان آخران: تقدما في آخر كتاب الصلاة.

و(يهوين) من الأهواء أو يقصدن.

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: هَلْ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ، وَطَعْنِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِي الخَاصِرَةِ عِنْدَ العِتَابِ

٥٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي».

قوله: (يطعنني) بالضم سبق في أول التيمم.

فإن قلت: الحديث كيف يدل على الجزء الأول من الترجمة، وهو قول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة قلت هذا مفقود في أكثر النسخ، وعلى تقدير، وجودها فوجهه أن البخاري كثيرا لا يترجم، ولا يذكر حديثا يناسبه إشعارا بأنه لم يوجد حديث بشرطه يدل عليه قال شارح التراجم أما الترجمة الأولى فحقها أن يذكر لها ما يطابقها، وهو حديث أبي طلحة لما مات ابنه، وقد يجاب بأنه لما كانت كل، واحدة من الجانبين ممنوعة في غير الحالة التي، ورد فيها كان ذلك جامعا بينهما فإن طعن الخاصرة لا يجوز إلا مخصوصا بحالة العتاب، وكذلك سؤال الرجل عن الجماع لا يجوز إلا في مثل حال أبي طلحة في تسليته عن مصيبته، وبشارته بغير ذلك، والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]

﴿أَحْصَيْنَاهُ﴾ [يس: ١٢] "حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ، وَطَلَاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَيُشْهِدَ شَاهِدَيْنِ".

٥٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

وقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هو لغة حل القيد وشرعاً حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه زكريا.

قال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره.

قوله: وقول الله تعالى بالجر عطف على الطلاق.

قوله: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء لأنه المخاطب أصالة وعم بالخطاب لأن الحكم يعمه وأمته، وقوله: إذا طلقتم، أي:

أردتم الطلاق.

قوله: فليراجعها الأمر فيه للندب عند الشافعية وبعض الأئمة وهو الحديث بشرحه في سورة الطلاق.

بَابُ إِذَا طُلِّقَتِ الحَائِضُ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلاقِ

٥٢٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا» قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: فَمَهْ؟ وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ.

٥٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ».

باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق أي وإن كانت بدعياً.

قوله: فمه أي أصل مه ما استفهامية أدخل عليها هاء السكتة في الوقف مع انها غير مجرورة وهو قليل.

قوله: فما يكون إن لم يحتسب وهي كلمة كف وزجر أي الزجر عنه فإنه لا يشذ في وقوع الطريق.

بَابُ مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلاقِ

٥٢٥٤ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ، لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُرْوَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ.

٥٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَسِيلٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي

أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ: لَهُ الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسُوا هَا هُنَا» وَدَخَلَ، وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ، فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ[1] فِي بَيْتٍ أُمَيْمَةُ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ، وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا،

---

(١) قال الحافظ: قوله: (في بيت في نخل، في بيت) هو بالتنوين في الكل، وأميمة بالرفع إما بدلا عن الجونية وإما عطف بيان، وظن بعض الشراح أنه بالإضافة، فقال في الكلام على الرواية التي بعدها: تزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أميمة بنت شراحيل، ولعل التي نزلت في بيتها بنت أخيها، وهو مردود، فإن مخرج الطريقين واحد وإنما جاء الوهم من إعادة لفظ (في بيت) اهـ.

ثم ذكر الحافظ اختلاف الروايات في اسمها، وجمع بينها بقوله: لعل اسمها ولقبها أميمة، وقال العيني: قوله: (في بيت في نخل في بيت) كلها بالتنوين، وقوله: (أميمة) بالرفع بدل من الجونية أو عطف بيان لها، اهـ.

وقال القسطلاني: قوله: (في بيت أميمة إلخ) بإضافة بيت لأميمة، وكذا في الفرع وأصله وغيرهما مما رأيته في الأصول، قال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالكرماني بالتنوين في الكل، وأميمة بالرفع إما بدلا من الجونية وإما عطف بيان، وزاد في الفتح، فقال: وظن بعض الشراح أنه بالإضافة، فقال إلى آخر ما تقدم في كلام الحافظ، ثم قال القسطلاني فليتأمل.

ثم لا يذهب عليك أن بعض الجهلة أوردوا على النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنه كيف بسط يده الشريفة إلى الأجنبية، والبعض الآخر أوردوا على الإمام البخاري في تخريجه هذه القصة في كتابه، وهذا كله نشأ من الجهالة، فقد قال الحافظ: واعترض بعضهم بأنه لم يتزوجها؛ إذ لم يجر ذكر صورة العقد وامتنعت أن تهب له نفسها فكيف يطلقها؟ والجواب أنه - صلى الله عليه وسلم - كان له أن يزوج من نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن وليها، فكان مجرد إرساله إليها وإحضارها ورغبته فيها كافياً في ذلك، ويكون قوله: (هبي لي نفسك) تطييباً لخاطرها واستمالة لقلبها، ويؤيده قوله في رواية لابن سعد أنه اتفق مع أبيها على مقدار صداقها، وأن أباها قال له إنها رغبت فيك وخطبت إليك، اهـ.

وسبق إلى ذلك الجواب الكرماني، فإن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؛ إذ لا طلاق إذ لم يكن ثمة عقد نكاح؛ إذ ما وهبت نفسها ولم يكن أيضاً بالمواجهة؛ إذ قال بعد الخروج ألحقها بأهلها، قلت: له - صلى الله عليه وسلم - أن يتزوج من نفسه بلا إذن المرأة ووليها، وكان صدور قول (هبي نفسك لي) منه لاستمالة خاطرها، وأما حكاية المواجهة فقد ثبت في الحديث السابق أنه خاطبها بقوله: " الحقي بأهلك "، وأمره أبا أسيد بالإلحاق بعد الخروج لا ينافيه بل يعضده، اهـ.

وبهذا الجواب جزم صاحب التيسير، إذا أورد أولا بعدم المناسبة بالترجمة بأن النكاح لم
-

ينعقد؛ لأن المرأة ما وهبت نفسها، ثم أجاب عنه بأنه - صلى الله عليه وسلم - كان له التزوج بدون إذن المرأة ووليها، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : " هبي نفسك " كان استمالة لخاطرها، انتهى ملخصاً معرباً. والأوجه عندي في الجواب أنه - صلى الله عليه وسلم - قد تزوجها قبل ذلك، وبذلك جزم الشيخ المكي في تقريره؛ إذ قال: قوله: " هبي نفسك "؛ أي: سلمي، أما نفس النكاح فقد وجد قبل هذه القصة كما سيصرح به في السطر الرابع، اهـ. أي: في الرواية المعلقة الآتية عن الحسين، قال الحافظ: وصله أبو نعيم في المستخرج، اهـ. وفيه التصريح بتزوجه - صلى الله عليه وسلم - إياها، وأيضاً يدل عليه تطليقه - صلى الله عليه وسلم - إياها كما في حديث الباب من قوله - صلى الله عليه وسلم - : " الحقي بأهلك "، وذكر الحافظ من رواية ابن سعد عن الزهري بلفظ: فاستعاذت منه فطلقها، فكانت تلقط البعر وتقول أنا الشقية، وفي تقرير البنجاني، قوله: (فقالت أعوذ) هذا القول منها لعدم علمها بأنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما جاء في الروايات، ثم أخبرت أنه الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، اهـ.

قلت: قال الحافظ في الفتح: قيل: يحتمل أنها لم تعرفه - صلى الله عليه وسلم - فخاطبته بذلك، وسياق القصة من مجموع طرقها يأبى هذا الاحتمال، نعم سيأتي في آخر الأشربة من حديث سهل، قال: ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - الحديث، وفيه: " فلما كلمها قالت أعوذ بالله منك، قال: لقد أعذتك مني، فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ هذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاء ليخطبك، قالت: كنت أنا أشقى من ذلك " إلى آخر ما قال. يؤيد ذلك أن كانت القصة متحدة، قال الحافظ: قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج الجونية، واختلفوا في سبب فراقه، فقال قتادة: لما دخل عليها دعاها، فقالت: تعال أنت، فطلقها، وقيل: كان بها وضح كالعامرية، قال: وزعم بعضهم أنها قالت: (أعوذ بالله منك، فقال: قد عذت بمعاذ، وقد أعاذك الله مني)، فطلقها، قال: وهذا باطل إنما قال له هذا امرأة من بني العنبر، وكانت جميلة، فخاف نساؤه أن تغلبهن عليه، فقلن لها إنه يعجبه أن يقال له نعوذ بالله منك، ففعلت فطلقها، كذا قال، وما أدري لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه، وثبوته في حديث عائشة - رضي الله عنها - في صحيح البخاري، والقول الذي نسبه بقتادة: ذكر أبو سعيد النيسابوري عن شرقي بن قطامي، وفي رواية لابن سعد عن أبي أسيد، قال: تزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة من بني الجون، فأمرني أن آتيه بها، فأتيته بها، فأنزلها بالشوط، ثم أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته، فخرج يمشي ونحن معه. وفي رواية لابن سعد أن النعمان بن الجون الكندي أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - مسلماً، فقال: ألا أزوجك أجمل أيم في العرب، فتزوجها، وبعث معه أبا أسيد الساعدي، فقال أبو أسيد: فأنزلتها في بني ساعدة، فدخل عليها نساء الحي فرحين بها، وخرجن فذكرن من جمالها، اهـ. وسيأتي شيء من الكلام على ذلك في

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَبِي نَفْسَكِ لِي" قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ المَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ» ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا».

٥٢٥٦ - وَقَالَ الحُسَيْنُ بْنُ الوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، قَالَا: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ»».

٥٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الوَزِيرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا.

٥٢٥٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ،" فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا "، قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟»».

قوله: أبو نعيم هو الفضل بن دكين.

قوله: يقال له الشوط بفتح المعجمة وسكون الواو وبطاء مهملة.

قووله: بالجونية بفتح الجيم نسبة إلى جون قبيلة من الأزد.

قوله: شراحيل بفتح المعجمة وكسر المهملة.

قوله: ومعها دايتها الداية هي التي تولد النساء وقيل: هي المرضعة.

-

كلام الشيخ قدس سره في آخر كتاب الأشربة.

بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلاقَ الثَّلاثِ(١)

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: «لا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَتُهُ» وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «تَرِثُهُ» وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ، " تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتِ العِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الآخَرُ؟" فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.

٥٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِراً العَجْلانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَسَائِلَ

---

(١) قال الموفق: إن الرجل إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا فهي ثلاث، وإن نوى واحدة لا نعلم خلافًا؛ لأن اللفظ صريح في الثلاث، والنية لا تعارض الصريح إلى آخر ما بسطه، قلت: وأجاب الشيخ قدس سره في الدر المنضود عن حديث ابن عباس المذكور، والأحاديث الأخر الموهمة لجعلها واحدة، وبسط الكلام على هذه المسألة في الأوجز أيضاً، ثم قول البخاري قال ابن الزبير: لا أرى أن ترث مبتوتة إلخ، كتب الشيخ المكي في تقريره: قوله: (لا أرى أن ترث)؛ أي: وإن مات الزوج في عدتها، وقال الشعبي ترثه وإن كان الزوج مات بعد انقضاء عدتها، فاعترض عليه ابن شبرمة، وقال له أتتزوج هي إذا انقضت عدتها؟ قال الشعبي: نعم، فقال ابن شبرمة: فلو مات الزوج الثاني فهي ترث منه أيضاً، فحينئذ جمع لها الميراثان، والميراث فرع النكاح، فعلم أنها منكوحة للاثنين على قولك فما تقول؟ فتحير الشعبي ورجع عن قوله المذكور، اهـ.

قلت: وبسط الكلام على طلاق المريض أيضاً في الأوجز، وفيه حكى صاحب التعليق الممجد عن البناية فيه ثنتي عشرة مذهب للعلماء، منها أنه لا يقع طلاقه، حكاه ابن حزم عن عثمان، ومذاهب الأئمة الأربعة على ما حكاه هو وصاحب المحلي أربعة أقوال، الأول: أنها ترثه ما لم تتزوج زوجا غيره، وإن انقضت عدتها، وهو قول أحمد. الثاني: أنها ترثه وإن تزوجت بعشرة أزواج، وهو مذهب مالك. الثالث: لا ترثه أصلا لا قبل الدخول ولا بعده، وهو قول الظاهرية والجديد للشافعي. وفي القديم ثلاثة أقوال: مثل أقوال الأئمة الثلاث. الرابع من مذاهب الأئمة: ترثه ما دامت في العدة، وهو مذهب الحنفية وجماعة، ذكرت في الأوجز مع البسط في فروع المسألة.

وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا» قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاثاً، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ المُتَلاعِنَيْنِ».

٥٢٦٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ القُرَظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

٥٢٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ».

قوله: باب من أجاز ولأبي ذر جوز.

وقوله: طلاق الثلاث، وفي نسخة: الطالق الثلاث، أي: دفعة واحدة أو مفرقاً.

قوله: الطلاق مرتان، أي: تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع.

قوله: فإمساك بمعروف أي برجعة.

وقوله أو تسريح بإحسان: هذا يتناول إيقاع الثلاث دفعة واحدة وقد تداولت

الآية على ذلك من غير نكير خلافاً لمن يجوز ذلك لحديث: أبغض الحلال إلى الله الطلاق.

قوله: ابن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة.

بَابُ مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

٥٢٦٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئاً».

٥٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنِ الخِيَرَةِ، فَقَالَتْ: «خَيَّرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَفَكَانَ طَلاقاً؟» قَالَ مَسْرُوقٌ: «لا أُبَالِي أَخَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي».

باب من خير نساء، وفي نسخة: أزواجه؛ أي: بين أن يطلقن أنفسهن أو يستمرون في العصمة.

قوله: ﴿وأسرحكن﴾؛ أي: أطلقكن.

قوله: ﴿فتعالين﴾؛ أي: أقبلن بإرادتكن وانقيادكن.

قوله: ﴿أمتعكن﴾؛ أي: أعطكن متعة الطلاق.

قوله: فلم يعد بضم أوله وفتح العين والدال المهملة المشددة.

بَابُ إِذَا قَالَ: فَارَقْتُكِ، أَوْ سَرَّحْتُكِ، أَوِ الخَلِيَّةُ، أَوِ البَرِيَّةُ، أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلاقُ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلا﴾ [الأحزاب: ٤٩] وَقَالَ: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلا﴾ [الأحزاب: ٢٨] وَقَالَ:

﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وَقَالَ: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ»

(بابٌ) بالتنوين إذا قال؛ أي: الرجل لامرأته.

قوله: أو البرية؛ أي: من الزوج.

بَابُ مَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

وَقَالَ الحَسَنُ: «نِيَّتُهُ» وَقَالَ أَهْلُ العِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلاثاً فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَسَمَّوْهُ حَرَاماً بِالطَّلاقِ وَالفِرَاقِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، لأَنَّهُ لا يُقَالُ لِطَعَامِ الحِلِّ حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ حَرَامٌ. وَقَالَ فِي الطَّلاقِ ثَلاثاً: لا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ".

٥٢٦٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلاثاً، قَالَ: «لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهَذَا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلاثاً حَرُمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ».

٥٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ، فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجاً غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلا مِثْلُ الهُدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلا هَنَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، فَأَحِلُّ لِزَوْجِي الأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ الأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

باب من قال لامرأته أنت علي حرام.

قوله: نيته؛ أي: فإن نوى طلاقاً، وإن تعدد أو ظهاراً وقع المنوي؛ لأن كلا منهما يقتضي التحريم، فجاز أن يكنى عنه بالحرام، أو نواهما معاً أو مرتبا بخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا؛ لأن الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه.

قوله: إلا هنة واحدة بفتح الهاء والنون المخففة، وحكى بتشديدها، قال السفاقسي؛ أي: لم يطلق إلا مرة واحدة.

بَابُ ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]

٥٢٦٦ - حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ» وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٥٢٦٧ - حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ: أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَنَزَلَتْ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] - إِلَى - ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ﴾ [التحريم: ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ [التحريم: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

٥٢٦٨ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ العَسَلَ وَالحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغِرْتُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكِ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلا أَنْ قَامَ عَلَى البَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقاً مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لا» قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ» فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لا حَاجَةَ لِي فِيهِ» قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

قوله: سيدنو؛ أي: يقرب.

قوله: جرست بفتح الجيم والراء والسين المهملة؛ أي: رعته نحلة؛ أي: نحل هذا العسل الذي شربته، العرفط بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة؛ أي: الشجر الذي صمغه المغافير.

قوله: ذاك بكسر الكاف بلا لام، ولأبي ذر ذلك.

بَابٌ: لا طَلاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ المُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلا﴾ [الأحزاب: ٤٩] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «جَعَلَ اللهُ الطَّلاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ» وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَشُرَيْحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، وَطَاوُسٍ، وَالحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهَا لا تَطْلُقُ.

(بابٌ) بالتنوين لا طلاق قبل النكاح.

قوله: إذا نكحتم المؤمنات؛ أي: تزوجتم، والنكاح هو الوطأ في الأصل، وتسمية العقد نكاحاً لملابسته له من حيث أنه طريق له.

قوله: ويروى، ولابن عساكر: وروى.

قوله: وفي ذلك؛ أي: لا طلاق قبل النكاح.

بَابُ إِذَا قَالَ لامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهٌ: هَذِهِ أُخْتِي، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ: هَذِهِ أُخْتِي، وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ".

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: لا شيء عليه؛ أي: من طلاق ولا ظهار.

قوله: قال إبراهيم لسارة؛ أي: زوجته، هذه أختي، وذلك في ذات الله عز وجل، وكان من شأنهم ألا يقربوا الخلية إلا بخطبة ورضى بخلاف المتزوجة، فكانوا يغتصبونها من زوجها إذا أحبوا ذلك.

بَابُ الطَّلاقِ فِي الإِغْلاقِ، وَالمُكْرَهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلاقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى" وَتَلا الشَّعْبِيُّ: ﴿لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] " وَمَا لا يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ المُوَسْوِسِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ: «أَبِكَ جُنُونٌ» وَقَالَ عَلِيٌّ: بَقَرَ حَمْزَةُ خَوَاصِرَ شَارِفَيَّ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُومُ حَمْزَةَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلا عَبِيدٌ لأَبِي، فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ وَقَالَ عُثْمَانُ: «لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلا لِسَكْرَانَ طَلاقٌ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «طَلاقُ السَّكْرَانِ وَالمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ» وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: «لا يَجُوزُ طَلاقُ المُوَسْوِسِ» وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِذَا بَدَا بِالطَّلاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ» وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنْ خَرَجَتْ

فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: " فِيمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلاثاً: يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ اليَمِينِ؟ فَإِنْ سَمَّى أَجَلا أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ، جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ " وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: " إِنْ قَالَ: لا حَاجَةَ لِي فِيكِ، نِيَّتُهُ، وَطَلاقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ " وَقَالَ قَتَادَةُ: " إِذَا قَالَ: إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثاً، يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، فَإِنِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ " وَقَالَ الحَسَنُ: " إِذَا قَالَ: الحَقِي بِأَهْلِكِ، نِيَّتُهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الطَّلاقُ عَنْ وَطَرٍ، وَالعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ» وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: " إِنْ قَالَ: مَا أَنْتِ بِامْرَأَتِي، نِيَّتُهُ، وَإِنْ نَوَى طَلاقاً فَهُوَ مَا نَوَى " وَقَالَ عَلِيٌّ: " أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ القَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ " وَقَالَ عَلِيٌّ: «وَكُلُّ الطَّلاقِ جَائِزٌ، إِلا طَلاقَ المَعْتُوهِ».

٥٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ» قَالَ قَتَادَةُ: «إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ».

٥٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْصَنْتَ» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالحَرَّةِ فَقُتِلَ.

٥٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الأَخَرَ قَدْ زَنَى - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الأَخَرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ

قِبَلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ.

٥٢٧٢ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: «كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ».

باب بيان حكم الطلاق في الإغلاق.

قوله: إنه قد ثمل؛ أي: سكر.

قوله: لا يجوز طلاق الموسوس؛ أي: لأن الوسوسة حديث النفس، ولا مؤاخذة بما يقع في حديث النفس.

قوله: إذا بدأ بالطلاق؛ أي: إذا أراد أن يطلق وبدأ بالطلاق.

قوله: فقد بتت منه بضم الموحدة وتشديد الفوقية الأولى؛ أي: انقطعت منه فلا رجعة له فيها.

قوله: في دينه وأمانته؛ أي: يدين فيما بينه وبين الله تعالى.

قوله: المعتوه بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الفوقية وبعد الواو هاء، وهو كالمجنون في نقص العقل.

قوله: ما لم تعمل في العمليات أو تتكلم في القوليات.

قوله: فتنحى بالحاء المهملة المشددة؛ أي: قصد لشقه بكسر الشين المعجمة.

قوله: هل أحصنت؛ أي: تزوجت.

قوله: فلما أزلفته بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام والقاف وسكون الفوقية؛ أي أصابته.

قوله: جمز بالجيم والميم والزاي المفتوحات؛ أي: أسرع هاربا من القتل.

بَابُ الخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلاقُ فِيهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وَأَجَازَ عُمَرُ، الخُلْعَ دُونَ

السُّلْطَانِ وَأَجَازَ عُثْمَانُ، الخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي العِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ: لا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ لا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ.

٥٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «لا يُتَابَعُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ».

٥٢٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ: بِهَذَا، وَقَالَ: «تَرُدِّينَ حَدِيقَتَهُ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْهَا، وَأَمَرَهُ يُطَلِّقْهَا وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَطَلِّقْهَا».

٥٢٧٥ - وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لا أُطِيقُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ» قَالَتْ: نَعَمْ.

٥٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ المُخَرِّمِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلا خُلُقٍ، إِلا أَنِّي أَخَافُ الكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا.

٥٢٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ جَمِيلَةَ،

فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

قوله: هل بك جنون، قال النووي: إنما قال بك جنون لتحقق حاله، فإن الغالب أن الإنسان لا يصر على إقرار ما يقتضي هلاكه، وفيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل.

قوله: وقد أحصن بضم الهمزة وكسر الصاد.

قوله: فرجمناه حتى مات، وزاد أبو داود والحاكم من حديث نعيم أنه صلى الله عليه وسلم، قال: هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه.

قوله: أتردين عليه حديقته بهمزة الاستفهام وضم الراء وتشديد الدال المهملة، وقوله: حديقته بفتح الحاء المهملة البستان الصغير.

قوله: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة الأمر فيها للإرشاد والإصلاح لا للإيجاب.

قوله: قره بضم القاف وتخفيف الراء لقب عبد الرحمن بن غزوان.

قوله: عن أيوب؛ أي: السختياني.

قوله: شماس بفتح المعجمة وتشديد الميم.

بَابُ الشِّقَاقِ، وَهَلْ يُشِيرُ بِالخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿خَبِيراً﴾ [النساء: ٣٥].

٥٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي المُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ، فَلا آذَنُ».

باب الشقاق، وهل يسير بالخلع منذ الضرر، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾؛ أي: باب بيان حكمه.

قوله: بالخلع عند الضرر جواب الاستفهام محذوف.

قوله: وقوله تعالى عطف على الشقاق، وفي نسخة: وقول الله تعالى، وقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾؛ أي: خلافاً، وأصله: شقاق بينهما، فحذف تنوينه، وأضيف إلى الظرف اتساعاً.

بَابُ لا يَكُونُ بَيْعُ الأَمَةِ طَلاقاً

٥٢٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ: إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ قَالَ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً؛ أي: عند الأكثر، وفي نسخة بدل طلاقاً طلاقها، ومر حديث الباب في أوائل كتاب الصلاة وغيرها.

بَابُ خِيَارِ الأَمَةِ تَحْتَ العَبْدِ

٥٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُهُ عَبْداً» يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ.

٥٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلانٍ - يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، يَبْكِي عَلَيْهَا».

٥٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، عَبْداً لِبَنِي فُلانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ المَدِينَةِ».

باب خيار الأمة تحب العبد؛ أي: باب بيان جوازه إذا عتقت؛ لأنها تتغير به.

قوله: أبو الوليد هو هشام بن عبد الملك.

قوله: شعبة؛ أي: ابن الحجاج.

قوله: وهمام؛ أي: ابن يحيى البصري.

قوله: رأيته عبدا فائدته الرد على من زعم أنه كان حرا حين عتقت بريرة.

قوله: عبد الوهاب؛ أي: الثقفي. باب إلخ.

بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

٥٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْداً يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثاً» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لا حَاجَةَ لِي فِيهِ[1].

---

(١) قال ابن أبي الجمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على إعذاره صلى الله عليه وسلم لذوي الابتلايات وشفاعته لهم.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) جواز شفاعة الحاكم لمن تحت أيالته والمشفوع عنده بالخيار في قبول الشفاعة وردها.
لعذر يكون به خلاف الحكم فإنه ليس له فيه اختيار على أي حال كان يؤخذ ذلك من قولها (أتأمرني) فقال لها صلى الله عليه وسلم (إنما أشفع) فلم تقبل الشفاعة لما كان بها من عذر شدة بغضها له وبعلمها بشفقة النبي صلى الله عليه وسلم على الجميع على حد سواء.
(وفيه دليل) إلى أن الشافع بنفس الشفاعة يحصل له الأجر وليس من شرط ذلك قضاء الحاجة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام إنما أشفع فقوة الكلام تعطي أنه ما كان قصده عليه السلام الأنفس لا غير وقد بين ذلك الكتاب العزيز والسنة الواضحة بالتصريح أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٥] ولم يشترط فيها قبول الشفاعة وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم " اشفعوا تؤجروا ويخلق الله على لسان نبيه ما شاء " وفيه أيضا دليل على أن يشفع الفاضل عند المفضول يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم هو الفاضل وقد شفع عليه السلام عند أمة معتقة.
(وفيه دليل) على أن من حسنة الصحبة تنبيه صاحبك على أن يعتبر في آيات الله تعالى وأحكامه ليحصل له من قوة الإيمان ما حصل لك يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم " يا عباس ألا تعجب من حبِّ مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا ".
(وفيه دليل) على أن نظره صلى الله عليه وسلم كله كان بحضوره وفكرة يؤخذ ذلك من تنبيهه عليه السلام للعباس على ما كان من بريرة ومغيث.

-

٥٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَبَى مَوَالِيهَا إِلا أَنْ يَشْتَرِطُوا الوَلاءَ،

-

(وفيه دليل) على أن من خالف العادة من أي الوجوه كان فإنها ينبغي التعجب منها والاعتبار فيها يؤخذ ذلك من أنه لما كان العرف بين الناس أن من أحب شخصا وأكثر من خدمته فإن نفسه تميل إليه وقد يكون من أجل ذلك الحب له وقد قال صلى الله عليه وسلم: " جبلت القلوب على حب من أحسن إليها " والإحسان عام من وجوه فقد يكون بالمحسوس من حطام الدنيا وقد يكون بالتخدم أو حسن الكلام أو ما يكون به إدخال سرور ما على النفس فإنها بذلك تميل إلى فاعله وقد تميل بمجرد المدح لها فلما كان حب مغيث بريرة وتخدمه لها وبكاؤه عليها ومشيه خلفها وذلك كله مما تستمال به النفوس لا تزيد فيه بذلك إلا بغضا كان موضعا للتعجب والاعتبار في قدرة الله تعالى ولذلك قال بعض أهل التوفيق " إذا كانت حسناتي سيئاتي فبماذا أتقرب " ومن هنا اعتبر أهل التوفيق وخافوا مع ما هم عليه من حسن الحال أن يقال لهم " لا أقبل منكم شيئا " أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه.

(وفيه دليل) على حسن أدب جميعهم أحرار وعبيد يؤخذ ذلك من حسن جوابها في مراجعته عليه السلام بأن أبدت عذرها بقولها فلا حاجة لي فيه ولم تفصح برد الشفاعة بعد أن سألت هل ذلك أمر ذلك أمر أم لا.

ويترتب عليه أن من حسن الأدب التماس العذر إلى أهل الفضل ولا ترد لهم شفاعة مواجهة بل يكون بدل ذلك تبين العذر المانع لقبول شفاعتهم.

(وفيه دليل) على أن كثرة الحب تذهب بالحياء من الغير ولا يرى إلا ما هو فيه يؤخذ ذلك من حال مغيث كونه يمشي خلف بريرة ودموعه تسيل ولا يخفى ذلك ممن هناك ولا ممن ينظر إليه غلب على قلبه من كثرة حبها وبهذه الطريقة أعني كثرة الحب بالشيء تميز أهل الدنيا والآخرة فلما أن كان أهل الدنيا قد غلب على قلوبهم حبها لم ينفعهم ما تليت عليهم من الآيات والمواعظ ولا ما جاءهم من البلايا فيها كل ذلك قد تعاموا عنه ولم يروا سوء ما هم بسبيله أعاذنا الله من ذلك بمنه ولما أن كان أهل الآخرة قد حصل لهم من المعرفة بها وحبهم لمولاهم ما حصل لهم لم يروا من الدنيا شيئا وإن كانوا فيها ومع أهلها (ومما يذكر) عن بعض سادات أهل السلوك أنه كان مارا مع أصحابه على بعض الجبانات ونسوة ينحن على ميتهن فترك أصحابه ودخل معهن فتعجب أصحابه وتركوه وانحرفوا عنه حتى راحت النسوة وبقي هو في حاله في ذلك الموضع فأتاه أصحابه وجعلوا يعتبونه على ما وقع منه فقال لهم ما رأيت مما تقولون شيئا وإنما رأيت قوما يبكون على ذنوبهم فدخلت أبكي معهم على ذنوبي وخلفوني وراحوا فتعجب القوم من غلبة حال الخوف عليه حتى لم يبق له ميز إلا ما كان فيه.

فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَزَادَ: فَخُيِّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا.

باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة؛ أي: لترجع إلى عصمته.

قوله: محمد؛ أي: ابن سلام البيكندي.

قوله: خالد؛ أي: الحذاء.

قوله: لو راجعتيه بتحتية بعد الفوقية، وفي نسخة: أو راجعتيه.

قوله: قال إنما في نسخة قال لا إنما باب بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه.

قوله: عن الحكم؛ أي: ابن عتيبة.

قوله: عن إبراهيم؛ أي: النخعي.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١]

٥٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَاليَهُودِيَّةِ، قَالَ: " إِنَّ اللهَ حَرَّمَ المُشْرِكَاتِ عَلَى المُؤْمِنِينَ، وَلا أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئاً أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ المَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ ".

(باب قول الله تعالى: وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ)، جواب أو معلوم مما قبله.

قوله: قتيبة؛ أي: ابن سعيد.

قوله: إن الله حرم المشركات على المؤمنين هو محمول على عبدة الأوثان والمجوس وأخف ابن عمر بعموم وآية (البقرة) وجعل آية (المائدة) وهي: والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من منسوخة، وبه جزم بعضهم، والجمهور على أن ما في (البقرة) مخصوص بآية (المائدة).

قوله: أكبر يقرأ بموحدة تحتانية ومثلثة.

بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ المُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ

٥٢٨٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، " كَانَ المُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ، لا يُقَاتِلُهُمْ وَلا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ - ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ العَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ - وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ العَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا، وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ ".

٥٢٨٧ - وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَتْ قَرِيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ أُمُّ الحَكَمِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ الفِهْرِيِّ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ».

باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن؛ أي: بيان حكمهما.

قوله: هشام؛ أي: ابن يوسف الصنعاني.

قوله: ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز.

بَابُ إِذَا أَسْلَمَتِ المُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوِ الحَرْبِيِّ

٥٢٨٧ م - وَقَالَ عَبْدُ الوَارِثِ: عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ» وَقَالَ دَاوُدُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، سُئِلَ عَطَاءٌ: عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ العَهْدِ أَسْلَمَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي العِدَّةِ، أَهِيَ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: «لا، إِلا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «إِذَا أَسْلَمَ فِي العِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا» وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] وَقَالَ الحَسَنُ، وَقَتَادَةُ: فِي مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَمَا: هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الآخَرُ بَانَتْ، لا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ مِنَ المُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى المُسْلِمِينَ، أَيُعَاوَضُ زَوْجُهَا مِنْهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ [الممتحنة: ١٠] قَالَ: " لا، إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَهْلِ العَهْدِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا كُلُّهُ فِي صُلْحٍ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ.

٥٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَتِ المُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ المُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ» لا وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالكَلَامِ، وَاللهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النِّسَاءِ إِلا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلاماً.

قوله: حرمت عليه؛ أي: سواء دخل عليها أم لا.

قوله: لا؛ أي: لأن الإسلام فرق بينهما.

قوله: وقال تعالى إلخ تقوية لقول عطاء.

قوله: وغدا، ولأبي ذر فإذا.

قوله: يعاوض بفتح الواو مبنيا للمفعول من المعاوضة، ولأبي ذر وابن عساكر يعاوض بإسقاط الواو من العوض؛ أي: ليعطي زوجها منها؛ أي: زوجها المشرك عوض صداقها.

قوله: إذا أخذ عليهن؛ أي: عهد المبايعة.

قوله: كلاما؛ أي: من غير أن يضرب يده على يدهن كما كان يبايع الرجال.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧]

فَإِنْ فاءُوا: رَجَعُوا.

٥٢٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: " آلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، آلَيْتَ شَهْراً؟ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»».

٥٢٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ فِي الإِيلاءِ الَّذِي سَمَّى اللهُ: «لا يَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدَ الأَجَلِ إِلا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلاقِ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٥٢٩١ - وقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، " إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ: يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ " وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ: عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب قول الله تعالى: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ .... إلخ.

قوله: يؤلون؛ أي: يقسمون ومن نسائهم متعلق به.

قوله: راجعوا؛ أي: إلى الوطئ عن الإصرار بتركه.

بَابُ حُكْمِ المَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

وَقَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ: «إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ القِتَالِ تَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سَنَةً» وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً، وَالتَمَسَ صَاحِبَهَا سَنَةً، فَلَمْ يَجِدْهُ، وَفُقِدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: " اللهُمَّ عَنْ فُلانٍ فَإِنْ أَتَى فُلانٌ فَلِي وَعَلَيَّ، وَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللُّقَطَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَحْوَهُ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي الأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: " لا تَتَزَوَّجُ

امْرَأَتُهُ، وَلا يُقْسَمُ مَالُهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ المَفْقُودِ.

٥٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا الحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ، تَشْرَبُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ» قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئاً غَيْرَ هَذَا - فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ، هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ يَحْيَى: وَيَقُولُ رَبِيعَةُ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ.

باب حكم المفقود إلخ.

قوله: تربص بفتح الفوقية وضم الصاد المهملة أصله تتربص فحذفت إحدى التاءين؛ أي: ننظر.

قوله: والتمر بالواو، ولأبي ذر فالمثل صاحبها إلخ.

قوله: فلم يجده، وللكشميهني فلم يوجد.

قوله: افعلوا، وفي رواية فافعلوا بإثبات الفاء.

قوله: لا تتزوج امرأته، ولابن عساكر تزوج.

بابُ الظِّهَارِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ [المجادلة: ١-٤] وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ ظِهَارِ العَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوَ ظِهَارِ الحُرِّ قَالَ مَالِكٌ: «وَصِيَامُ العَبْدِ شَهْرَانِ» وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ الحُرِّ: «ظِهَارُ الحُرِّ وَالعَبْدِ، مِنَ الحُرَّةِ وَالأَمَةِ، سَوَاءٌ» وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الظِّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ» وَفِي العَرَبِيَّةِ: لِمَا قَالُوا: أَيْ فِيمَا قَالُوا، وَفِي بَعْضِ مَا قَالُوا، وَهَذَا أَوْلَى، لأَنَّ اللهَ لَمْ يَدُلَّ

عَلَى الْمُنْكَرِ وَقَوْلِ الزُّورِ ".

باب الظهار وقول الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾، أي: تحاورك في زوجها؛ أي: في شأنه.

قوله: إلى قوله: ستين مسكينا، كذا لأبي ذر وعند ابن عساكر بعد قوله زوجها الآية، وحذف ما بعدها، زوجها هو أوس بن الصامت.

قوله: الحسن بن إلخ بضم الحاء المهملة وتشديد الراء النخعي الكوفي، وليس له في البخاري إلا هذا، ولأبي ذر عن المستملي بن حي، وله عنه مما في الفرع الحسن فقط من غير نسبة.

بَابُ الإِشَارَةِ فِي الطَّلاقِ وَالأُمُورِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يُعَذِّبُ اللهُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا» فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ أَيْ: «خُذِ النِّصْفَ» وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَهِيَ تُصَلِّي، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ وَقَالَ أَنَسٌ، أَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ: «لا حَرَجَ» وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: «آحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا» قَالُوا: لا، قَالَ: «فَكُلُوا».

٥٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ، أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ»

٥٢٩٣ م - وَقَالَتْ زَيْنَبُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُتِحَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَعَقَدَ تِسْعِينَ.

٥٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي

الجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَسَأَلَ اللهَ خَيْراً إِلا أَعْطَاهُ» وَقَالَ بِيَدِهِ، وَوَضَعَ أُنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الوُسْطَى وَالخِنْصِرِ، قُلْنَا: يُزَهِّدُهَا.

٥٢٩٥ - وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحاً كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَكِ؟" فُلانٌ لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ لا، فَقَالَ: «فَفُلانٌ» لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

٥٢٩٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الفِتْنَةُ مِنْ هَا هُنَا» وَأَشَارَ إِلَى المَشْرِقِ.

٥٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً، ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ» فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى المَشْرِقِ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

٥٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَمْنَعَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلالٍ - أَوْ قَالَ أَذَانُهُ - مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّمَا يُنَادِي - أَوْ قَالَ يُؤَذِّنُ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ - كَأَنَّهُ يَعْنِي - الصُّبْحَ أَوِ الفَجْرَ» وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الأُخْرَى.

٥٢٩٩ - وَقَالَ اللَّيثُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ ثَدْيَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا المُنْفِقُ: فَلا يُنْفِقُ شَيْئاً إِلا مَادَتْ عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا البَخِيلُ: فَلا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلا تَتَّسِعُ " وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ.

قوله: على الركن؛ أي: الذي فيه الحجر الأسود، وقوله: أشار إليه؛ أي: للاستفهام بشيء في يده.

قوله: فتح بضم الفاء وكسر الفوقية.

قوله: من ردم سقط لأبي ذر.

قوله: المفضل بضم الميم وفتح الضاد المعجمة البصري.

قوله: محمد سقط لابن عساكر.

قوله: عبد، وفي رواية عبد مسلم.

قوله: فسأل الله، وفي رواية: يسأل الله.

قوله: على بطن الوسطى؛ أي: أصبعه الوسطى والخنصر؛ أي: بطنه بكسر الصاد.

قوله: يزهدها بضم التحتية وفتح الزاي وتشديد الهاء الأولى مكسورة؛ أي: يقللها.

قوله: عدا بالمهملتين؛ أي: تعدى اهـ.

قوله: فإن الرجل هو بلال.

قوله: فاجدح لي بهمزة وصل وجيم ساكنة ودال مفتوحة فحاء مهملتين.

قوله: لو أمسيت بحذف جواب لو؛ أي: كنت متماً للصوم.

قوله: ليرجع بالرفع في الفرع كأصله على الفاعلية وبالنصب على المفعولية.

قوله: يعني؛ أي: بأخباره عن بلال إلخ؛ أي: طلوعه.

قوله: من لدن ثدييهما؛ أي: عند ثديهما بفتح المثلة وسكون الدال بعدها تحتيتان الجمع، وصوب أن لكل رجل ثديان.

بَابُ اللِّعَانِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩] «فَإِذَا قَذَفَ الأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ، بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ، فَهُوَ كَالْمُتَكَلِّمِ، لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَازَ الإِشَارَةَ فِي الفَرَائِضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الحِجَازِ وَأَهْلِ العِلْمِ،" وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم:٢٩] وَقَالَ الضَّحَّاكُ، ﴿إِلا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١] «إِلا إِشَارَةً» وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لا حَدَّ وَلا لِعَانَ، ثُمَّ زَعَمَ: أَنَّ الطَّلاقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَائِزٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلاقِ وَالقَذْفِ فَرْقٌ، فَإِنْ قَالَ: القَذْفُ لا يَكُونُ إِلا بِكَلامٍ، قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلاقُ لا يَجُوزُ إِلا بِكَلامٍ، وَإِلا بَطَلَ الطَّلاقُ وَالقَذْفُ، وَكَذَلِكَ العِتْقُ، وَكَذَلِكَ الأَصَمُّ يُلاعِنُ " وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ: «إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ، فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، تَبِينُ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «الأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ» وَقَالَ حَمَّادٌ: «الأَخْرَسُ وَالأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ، جَازَ».

٥٣٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟" قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ» ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ».

٥٣٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، أَوْ: كَهَاتَيْنِ " وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى.

٥٣٠٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» - يَعْنِي: ثَلاثِينَ

- ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» - يَعْنِي تِسْعاً وَعِشْرِينَ - يَقُولُ: مَرَّةً ثَلاثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعاً وَعِشْرِينَ.

٥٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ نَحْوَ اليَمَنِ: «الإِيمَانُ هَا هُنَا - مَرَّتَيْنِ - أَلا وَإِنَّ القَسْوَةَ وَغِلَظَ القُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ - حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ - رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

٥٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

باب اللعان وقول الله عز وجل: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ... إلخ.

قوله: اللعان لغة مصدر لاعَنَ، وهو الطرد والإبعاد، وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به وإلى نفي ولد.

قوله: يرمون أزواجهم؛ أي: يقذفون زوجاتهم بالزنا.

قوله: بكتاب، وفي رواية بكتابة، وقوله: أو إشارة؛ أي: مفهمة باليد أو إيماء؛ أي: بالرأس أو.... إذا كتب الطلاق بيده لزمه وقال الكوفيون: إذا كان رجل أصمت أياماً ، فكتب لم يجز من ذلك شيء.

قوله: إلا بالتخفيف، وقوله: بخير دور الأنصار؛ أي: خير قبائلهم من إطلاقه الحل وإرادة الحال.

قوله: ثم قال بيده؛ أي: أشار، وقوله: يقبض أصابعه؛ أي: كالذي يكون بيده شيء فيضم أصابعه عليه، قوله: لهذه من هذه؛ أي: كقرب السبابة من الوسطى.

قوله: جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام، وسحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتان وسكون التحتية.

بَابٌ: إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الوَلَدِ

٥٣٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ لِي غُلامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ».

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: إذا عرض؛ أي: الرجل، والتعريض ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر.

قوله: أسود؛ أي: وأنا أبيض؛ أي: فكيف يكون مني.

قوله: حمر بسكون الميم جمع أحمر.

بَابُ إِحْلافِ المُلاعِنِ

٥٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا».

باب إحلاف الملاعن وهو بكسر العين.

قوله: جويرية بضم الجيم مصغرا ابن أسماء.

بَابٌ: يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلاعُنِ

٥٣٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَجَاءَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ.

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: يبدأ الرجل بالتلاعن؛ أي: قبل المرأة وجوباً.

بَابُ اللِّعَانِ، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ

٥٣٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ

سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِراً العَجْلانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا» قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاعُنِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاثاً، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ المُتَلاعِنَيْنِ.

باب اللعان ومن طلق قبل اللعان.

قوله: كبر بضم الموحدة؛ أي: عظم على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر، فقال: لم تأتني بخير، فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي، ولأبي ذر عن الكشميهني: ما انتهى بالميم.

قوله: قد أنزل بضم الهمزة وكسر الزاي.

قوله: فطلقها ثلاثا؛ أي: ظنا منه أن اللعان لا يحرمها عليه.

بَابُ التَّلاعُنِ فِي المَسْجِدِ

٥٣٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ المُلاعَنَةِ، وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،

أَرَأَيْتَ رَجُلا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا، أَيَقْتُلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذُكِرَ فِي القُرْآنِ مِنْ أَمْرِ المُتَلاعِنَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ قَضَى اللهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ» قَالَ: فَتَلاعَنَا فِي المَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاثاً، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلاعُنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلاعِنَيْنِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ. وَكَانَتْ حَامِلا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لأُمِّهِ، قَالَ: ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللهُ لَهُ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي هَذَا الحَدِيثِ، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيراً، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلا أُرَاهَا إِلا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ، ذَا أَلْيَتَيْنِ، فَلا أُرَاهُ إِلا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا» فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى المَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ.

باب التلاعن في المسجد.

قوله: فقال؛ أي: سهل أو ابن شهاب ذاك تفريق، ولأبي ذر عن المستملي فكان ذلك تفريقا، وللكشميهني فصار بدل، فكان وتفريقا نصب كالمستملي.

قوله: وكانت؛ أي: خولة الملاعنة، وقوله: ترثه؛ أي: الولد الذي لحقها ونفاه الرجل.

قوله: ويرث منها؛ أي: الولد ما فرض الله له، ولأبي ذر: لها.

قوله: أن النبي صلى الله عليه وسلم، في اليونينية: إن بكسر الهمزة.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»

٥٣١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ

رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا الأمرِ إلا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ» فَجَاءَتْ شَبِيهاً بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلاعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا. قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي المَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَجَمْتُ هَذِهِ» فَقَالَ: لا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلامِ السُّوءَ قَالَ أَبُو صَالِحٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: آدَمَ خَدِلا.

باب قول النبي إلخ.

قوله: ذكر التلاعن بالبناء الفعل للمجهول؛ أي: ذكر حكم الرجل الذي يرمي امرأته بالزنا فعبرعنه بالتلاعن باعتبار ما آل عليه الأمر بعد نزول الآية.

قوله: ما ابتليت بهذا الأمر، وفي رواية بهذا إلا لقولي؛ أي: لسؤالي عما لم يقع فعوقبت بوقوع ذلك في رجل من قومي.

بَابُ صَدَاقِ المُلاعَنَةِ

٥٣١١ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلانِ، وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» فَأَبَيَا، وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، إِنَّ فِي الحَدِيثِ شَيْئاً لا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ؟ قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ مَالِي؟ قَالَ: قِيلَ: «لا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ».

باب صداق الملاعنة؛ أي: بيان لحكم صداق المرأة.

بَابُ قَوْلِ الإِمَامِ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: «إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»

٥٣١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ حَدِيثِ المُتَلاعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «لا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ» قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَقَالَ أَيُّوبُ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لاعَنَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: بِإِصْبَعَيْهِ - وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى - فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلانِ، وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ قَالَ سُفْيَانُ: "حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ".

باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب، فهل منكما من تايب، وفي رواية تائب.

قوله: عن المتلاعنين؛ أي: عن حكمهما، أيفرق بينهما.

قوله: لا سبيل لك إلخ؛ أي: لا طريق لك على الاستيلاء عليها، فلا تملك عصمتها بوجه من الوجوه فيستفاد منه تأبيد الحرمة.

بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ

٥٣١٣ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَذَفَهَا، وَأَحْلَفَهُمَا».

٥٣١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لاعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا».

باب التفريق بين المتلاعنين هذه الترجمة ثابتة في رواية المستملي، ساقطة لغيره.

بَابٌ: يَلْحَقُ الوَلَدُ بِالْمُلاعِنَةِ

٥٣١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ».

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: يلحق الولد بالملاعنة بفتح العين والذي في اليونينية بكسرها؛ أي: إذا نفاه الزوج.

قوله: بكير بضم الموحدة مصغرا.

قوله: حدثني بالإفراد.

قوله: بين رجل هو عمير وامرأته؛ أي: زوجته خولة.

قوله: فانتفى من ولدها؛ أي: انتفى الرجل منه، والفاء سببية؛ أي: الملاعنة سبب لانتفاء الرجل من ولد المرأة وإلحاقه بها.

بَابُ قَوْلِ الإِمَامِ: اللهُمَّ بَيِّنْ

٥٣١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ المُتَلاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا الأَمْرِ إِلا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلا كَثِيرَ اللَّحْمِ، جَعْداً قَطَطاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ بَيِّنْ» فَوَضَعَتْ شَبِيهاً بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلاعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ

لابنِ عَبَّاسٍ فِي المَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ»؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الإِسْلامِ.

باب قول الإمام: اللهم بيّن؛ أي: قوله في اللعان.

بَابُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاثاً، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ العِدَّةِ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَلَمْ يَمَسَّهَا

٥٣١٧ - حَدَّثَـنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح حَدَّثَـنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رِفَاعَةَ القُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلا مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: «لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت إلخ؛ أي: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً إلخ، هل تحل للأول إن طلقها الثاني، وليس المراد طلاق الملاعن؛ لأن الملاعنة لا تعود للذي لاعن منها ولو تزوجت عشرة، سواء وطئها أم لا.

بَابٌ: ﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ [الطلاق: ٤]

قَالَ مُجَاهِدٌ: " إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْ لا يَحِضْنَ، وَاللائِي قَعَدْنَ عَنِ المَحِيضِ، وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] ".

(بابٌ) بالتنوين، قال الحافظ بن حجر سقط لفظ باب لأبي ذر وكريمة وثبت للباقين.

بَابُ ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]

٥٣١٨ - حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَـنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: «وَاللهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ»، فَمَكُثَتْ قَرِيباً مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «انْكِحِي».

٥٣١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الأَرْقَمِ، أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ، كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: «أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ».

٥٣٢٠ - حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَـنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، «فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ».

(باب إذا طلقها ثلاثا).

قوله: (عمرو بن علي الفارسي) بالفاء، والمهملة.

و(يحيى) القطان.

و(عثمان) ابن أبي شيبة بفتح المعجمة، وإسكان التحتانية، وبالموحدة.

و(عبدة) ضد الحرة.

و(رفاعة) بكسر الراء، وخفة الفاء، وبالمهملة القرظي بضم القاف، وفتح الراء، وبالمعجمة.

و(الزوج الثاني) هو عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي، وكسر الموحدة.

و(المرأة) اسمها تميمة بفتح الفوقانية.

فإن قلت: ما المنفي بقوله لا قلت الرجوع إلى الزوج الأول، وسائر الروايات تدل عليه.

قال ابن البطال: قال بعضهم لو أتاها الثاني نائمة لا تحل للأول بل لا بد من ذوقهما جميعا، وأما رواية أو فهي بمعنى الواو ليوافقا سائر الروايات، والمراد بالذوق الوطء، وقال، وجه الشبه بالهدبة الاسترخاء لا الذوق.

قوله: (حتى تذوق) في بعضها تذوقين، وهو كقراءة مجاهد ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣] بضم لم يحضن أي الأطفال اللائي لم يبلغن سن الحيض.

قوله: (ابن بكير) مصغر البكر بالموحدة، والراء.

و(جعفر) ابن ربيعة بفتح الراء.

و(سلمة) في الألفاظ الثلاثة بفتح المهملة، واللام.

و(أسلم) بلفظ أفعل التفضيل.

و(سبيعة) مصغر السبعة أخت الثمانية.

و(زوجها) هو سعد بن خولة بفتح المعجمة، وتسكين الواو، وباللام.

و(أبو السنابل) جمع سنبلة اسمه عمر.

و(ابن بعكك) بفتح الموحدة، وإسكان المهملة، وفتح الكاف الأولى، وآخر الرجلين يعني، وضع الحمل.

و(﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ [البقرة: ٢٣٤]) يعني تعتدّي بأطولهما، وقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخصص بعموم قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ [البقرة:٢٣٤] مر في غزوة بدر.

قوله: (يزيد) بن أبي حبيب ضد العدو.

و(عبد الله) ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وابن الأرقم بفتح الهمزة، وإسكان الراء، وفتح القاف هو عمير بن عبد الله.

و(يحيى) ابن أبي قزعة بالقاف، والزاي، والمهملة المفتوحات.

و(المسور) بكسر الميم بن مخرمة بفتحها، وسكون المعجمة، وفتح الراء.

و(نفست) بضم النون، وفتحها من النفاس بمعنى الولادة.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: " فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي العِدَّةِ، فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلاثَ حِيَضٍ: بَانَتْ مِنَ الأَوَّلِ، وَلا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ " وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «تَحْتَسِبُ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ» يَعْنِي قَوْلَ الزُّهْرِيِّ " وَقَالَ مَعْمَرٌ: " يُقَالُ: أَقْرَأَتِ المَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا طُهْرُهَا، وَيُقَالُ: مَا قَرَأَتْ بِسَلًى قَطُّ، إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَداً فِي بَطْنِهَا ".

باب قول الله تعالى: وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ.

قوله: والمطلقات؛ أي: المدخول بهن من ذوات الحيض، وقوله: يتربصن خبر بمعنى الأمر، وذكر الأمر بصيغة الخبر تأكيد للأمر وإشعارا بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، وسقط لفظ باب لأبي ذر.

بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾ [الطلاق: ١]، ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾ [الطلاق: ٦-٧].

٥٣٢١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ: «اتَّقِ اللهَ وَارْدُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا» قَالَ مَرْوَانُ - فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ - : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَكَمِ غَلَبَنِي، وَقَالَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: «لا يَضُرُّكَ أَنْ لا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ»، فَقَالَ

مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكِ شَرٌّ، فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

٥٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا لِفَاطِمَةَ أَلا تَتَّقِي اللهَ» يَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لا سُكْنَى وَلا نَفَقَةَ.

٥٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلانَةَ بِنْتِ الحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجُهَا البَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: «بِئْسَ مَا صَنَعَتْ» قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الحَدِيثِ».

٥٣٢٦ - وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَابَتْ عَائِشَةُ، أَشَدَّ العَيْبِ، وَقَالَتْ: «إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

باب قصة فاطمة بنت قيس، وقوله تعالى: واتقوا الله، كذا في نسخة، وفي أخرى إلى قوله: من بيوتهن؛ أي: لا تخرجوا المطلقات باينا بخلع أو ثلاث حاملا؛ أي: ولا تأذنوا لهن في الخروج إذا طلبن ذلك، وفي أخرى: عقب ذلك الآية، وفي أخرى عقب: يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ، وآخرها: سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً.

بَابُ المُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا: أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا أَوْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ

٥٣٢٧ - وَحَدَّثَنِي حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، «أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ».

باب المطلقة إذا خشي عليها في مكس زوجها أن يقتحم عليها، أو تبدو على أهلها بفاحشة.

قوله: خشي بالبناء للمجهول، ويقتحم؛ أي: يهجم عليها.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] «مِنَ الحَيْضِ وَالحَبَلِ»

٥٣٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً، فَقَالَ لَهَا: «عَقْرَى أَوْ حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي إِذاً».

(باب قول الله تعالى: وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ).

قوله: والحبل بموحدة مفتوحة، وفي نسخة: والحمل بميم ساكنة، وذلك إذا أرادت المرأة فراق زوجها، فكتمت حملها، لئلا ينتظر بطلاقها أن تضيع، ولئلا يشفق على الولد فيترك تسريحها، أو كتمت حيضها وهي حائض قد طهرت استعجالا للطلاق.

بَابُ ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فِي العِدَّةِ، وَكَيْفَ يُرَاجِعُ المَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ

٥٣٣٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: «زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً».

٥٣٣١ - وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ، أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا، حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَفاً، فَقَالَ: خَلَّى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ «فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ»، فَتَرَكَ الحَمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لأَمْرِ اللهِ.

٥٣٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا: «فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لأَحَدِهِمْ: «إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاثاً، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ» وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ، عَنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهَذَا».

(باب وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) في العدة وكيف يراجع المرأة إلخ؛ أي: بيان ما جاء في ذلك، ولأبي ذر تراجع بالفوقية مبنيا للمجهول.

قوله: حدثني بالإفراد.

قوله: معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف، وقوله: أخته هي جميلة بالتصغير بأبي البداح بن عاصم أو عاصم نفسه.

بَابُ مُرَاجَعَةِ الحَائِضِ

٥٣٣٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: «طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا» قُلْتُ: فَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

باب مراجعة الحائض.

قوله: حدثني يونس بالإفراد وجبير بالتصغير.

قوله: من قبل عدتها بضم القاف والموحدة؛ أي: من وعت استقبال عدتها والشروع فيها، وذلك في الطهر.

قوله: أرأيت؛ أي: أخبرني، أيرتفع عنه الطلاق إن عجز؛ أي: ابن عمر، واستحمق؛ أي: فيما يمنعه أن يكون طلاقا، فهو استفهام إنكار، والمعنى: تعتد تحتسب، ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقته.

بَابٌ: تُحِدُّ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: " لا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةُ المُتَوَفَّى عَنْهَا الطِّيبَ، لأَنَّ عَلَيْهَا العِدَّةَ ".

٥٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلاثَةَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

٥٣٣٥ - قَالَتْ زَيْنَبُ، فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

٥٣٣٦ - قَالَتْ زَيْنَبُ، وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ».

٥٣٣٧ - قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ، وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: «كَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشاً، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً، فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ» سُئِلَ مَالِكٌ مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: «تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا».

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: لا أرى بفتح الهمزة والراء.

قوله: صفرة خلوق بوزن صبور ضرب من الطيب مضاف لما قبله أو غيره بالجر عطفا على المضاف إليه لأبي ذر، ولغيره بالرفع.

قوله: مست؛ أي: مسحت أم حبيبة بجانبي وجه نفسها، والباء للإلصاق أو الاستعانة.

قوله: أن تحد؛ أي: على ميت، وقوله: إلا على زوج مستثنى من ذلك المقدر وأربعة أشهر مستثنى من الفوقية.

بَابُ الكُحْلِ لِلْحَادَّةِ

٥٣٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الكُحْلِ، فَقَالَ: «لا تَكَحَّلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلاسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ، فَلا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»[(١)].

٥٣٣٩ - وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، إِلا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»[(٢)].

٥٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: «نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ إِلا بِزَوْجٍ»[(٣)].

باب الكحل للحادة؛ أي: التي تحد بفتح أوله وضم الحاء، وقول السفاقسي

---

(١) طرفاه ٥٣٣٦، ٥٧٠٦ - تحفة ١٨٢٥٩.

(٢) أطرافه ١٢٨٠، ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٤٥ - تحفة ١٥٨٧٤.
أخرجه مسلم في الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة رقم ١٤٨٨.

(٣) أطرافه ٣١٣، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣ - تحفة ١٨١٠٣.

صوابه للحاد بلا هاء مثل طالق وحائض؛ لأنه نعت للمؤنث لا يشركه فيه المذكر، أجاب عنه في المصابيح بأن الزمخشري وغيره نصبوا على أنه إن قصد في هذه الصفات معنى الحدوث فالتاء لازمة، كحاضت فهي حائضة، وطلقت فهي طالقة، وقد تلحقها التاء إن لم يقصد الحدوث كموضعة وحاملة، فيمكن أن يمشي كلام البخاري على ذلك، اهـ.

بَابُ القُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ

٥٣٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلا نَكْتَحِلَ، وَلا نَطَّيَّبَ، وَلا نَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ»[(١)].

باب القسط للحادة عند الطهر والقسط بضم القاف العود الذي يبخر به.

قوله: ولا نكتحل بالنصب عطفاً على المنصوب السابق كالذي بعده.

قوله: إلا ثَوْبَ عَصْبٍ، بفتح العين وسكون الصاد المهملتين من برود اليمن.

بَابٌ: تَلْبَسُ الحَادَّةُ ثِيَابَ العَصْبِ

٥٣٤٢ - حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لا تَكْتَحِلُ وَلا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إِلا ثَوْبَ عَصْبٍ»[(٢)].

٥٣٤٣ - وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا حَفْصَةُ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةَ، «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا تَمَسَّ طِيباً، إِلا أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ

---

(١) أطرافه ٣١٣، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣ تحفة ١٨١١٧، ١٨١٢٢ - ٧/٧٨.

(٢) أطرافه ٣١٣، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٣ - تحفة ١٨١٣٤.

قُسطٍ وَأَظْفَارٍ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «القُسْطُ وَالكُسْتُ مِثْلُ الكَافُورِ وَالقَافُورِ»(١).

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: ثياب العصب هي البرود اليمنية، كما تقدم، وقيل: فيها بياض وسواد وعصب بمعنى معصوب من إضافة الصفة للموصوف.

بَابُ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

٥٣٤٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾ [البقرة: ٢٣٤] قَالَ: " كَانَتْ هَذِهِ العِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِباً، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ قَالَ: " جَعَلَ اللهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:٢٤٠] فَالعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا " زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] وَقَالَ عَطَاءٌ: " إِنْ شَاءَت اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللهِ: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] قَالَ عَطَاءٌ: «ثُمَّ جَاءَ المِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلا سُكْنَى لَهَا»(٢).

٥٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ

---

(١) أطرافه ٣١٣، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢ - تحفة ١٨١٣٤.

(٢) طرفه ٤٥٣١ - تحفة ٥٩٠٠، ١٩٢٦٦.

أَبِي سُفْيَانَ، لَمَّا جَاءَهَا نَعِيُّ أَبِيهَا، دَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»(١).

قوله: روح بفتح الراء وسكون الواو وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة، وشبل بوزن حمل ونجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة مهملة، واسمه يسار ضد اليمين.

قوله: واجباً؛ أي: أمراً واجباً، ولكريمة واجب بلارفع خبر مبتدأ محذوف.

قوله: متاعاً إلى الحول صفة له غير إخرج مصدر مؤكد.

بَابُ مَهْرِ البَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الفَاسِدِ

وَقَالَ الحَسَنُ: «إِذَا تَزَوَّجَ مُحَرَّمَةً وَهُوَ لا يَشْعُرُ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا مَا أَخَذَتْ، وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ» ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «لَهَا صَدَاقُهَا».

٥٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ»(٢).

٥٣٤٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ المُصَوِّرِينَ»(٣).

٥٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ»(٤).

---

(١) أطرافه ١٢٨٠، ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩ تحفة ١٥٨٧٤ - ٧/٧٩.

(٢) أطرافه ٢٢٣٧، ٢٢٨٢، ٥٧٦١ - تحفة ١٠٠١٠.

(٣) أطرافه ٢٠٨٦، ٢٢٣٨، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢ - تحفة ١١٨١١.

(٤) طرفه ٢٢٨٣ - تحفة ١٣٤٢٧.

باب مهر البغي والنكاح الفاسد؛ أي: بيان حكمهما، والبغي من البغاء، وهو الزنا.

قوله: محرمة بتشديد الراء آخره هاء تأنيث، ولأبي ذر عن المستملي محرمة بضمير الغيبة؛ أي: ذات محرم كأم وأخت، بنسب أو رضاع.

قوله: فرق بالبناء للمفعول، وقوله: ثم قال الحسن بعد إلخ، ساقط للحموي، ويعد بالبناء على الضم.

قوله: نهى إلخ؛ أي: نهى تحريم معلماً كان أو غيره لنجاسته، وقال الحنفية وسحنون: يجوز بيع المنتفع به من الكلاب.

بَابُ المَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا، وَكَيْفَ الدُّخُولُ، أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالمَسِيسِ

٥٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلانِ، وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟" فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟" فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا - قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فِي الحَدِيثِ شَيْءٌ لا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ - قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟ قَالَ: «لا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ»[1].

باب المهر للمدخول عليها إلخ.

قوله: (قبل الدخول) أي المسيس ذكر اللفظين كليهما إشارة إلى المذهبين الاكتفاء بالخلوة، والاحتياج إلى الجماع قال ابن بطال: قول البخاري في الترجمة أو طلقها قبل الدخول تقديره أو كيف طلقها فاكتفي بذكر الفعل عن ذكر المصدر لدلالته عليه.

---

(١) أطرافه ٥٣١١، ٥٣١٢، ٥٣٥٠ - تحفة ٧٠٥٠.

قوله: (عمرو بن زرارة) بضم الزاي، وتخفيف الراء الأولى النيسابوري.

و(العجلان) بفتح المهملة، وإسكان الجيم مر الحديث في اللعان قال شارح التراجم: استنبط من منطوق الحديث العجلاني من لفظ فقد دخلت بها كمال المهر بالدخول، ومن مفهومه عدم الكمال، وعلم النصف من القرآن.

قوله: (الملاعنة) بالفتح، وبالكسر، والأول أعم لأن لعان الزوجة لدفع الحد فلا يكون الا بعد لعان الزوج فكل فاعلة مفعول بدون العكس.

قال الشافعي: المتعة لزوجة مفارقة لا يكون الفراق بسببها، ولا مهر لها أو لها كل المهر، وقال ابن بطال: قال أبو حنيفة المتعة للمطلقة التي لم يدخل بها، ولم يسم صداقاً، وقال: المتعة ليست واجبة أصلا لأحد، والمفهوم من كلام البخاري أن لكل مطلقة متعة، والملاعنة غير داخلة في جملة المطلقات تم كلامه.

فإن قلت: لفظ طلقها صريح في أنها مطلقة قلت تقدم أن الفراغ حاصل بنفس اللعان حيث قال فلا سبيل لك عليها، وتطليقه لم يكن بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بل كان كلاما زائداً صدر منه تأكيداً.

بَابُ الْمُتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٦-٢٣٧] وَقَوْلِهِ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٢٤١-٢٤٢] وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُلاعَنَةِ مُتْعَةً حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا.

٥٣٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ

أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»[١].

باب المتعة للتي لم يفرض لها، لقوله تعالى: لا جناح عليكم؛ أي: لا متعة عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن إلى قوله: إن الله بما تعملون بصير.

(١) أطرافه ٥٣١١، ٥٣١٢، ٥٣٤٩ - تحفة ٧٠٥١.
أخرجه مسلم في اللعان رقم ١٤٩٣.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ العَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ وَقَالَ الحَسَنُ: "العَفْوُ: الفَضْلُ".

٥٣٥١ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، فَقُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»(١).

٥٣٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قَالَ اللهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ "(٢).

٥٣٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ»(٣).

٥٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

---

(١) طرفاه ٥٥، ٤٠٠٦ - تحفة ٩٩٩٦.

أخرجه مسلم في الزكاة باب فضل الصدقة والنفقة على الأقربين والزوج. رقم ١٠٠٢.

(٢) أطرافه ٤٦٨٤، ٧٤١١، ٧٤١٩، ٧٤٩٦ - تحفة ١٣٨٤٦.

(٣) طرفاه ٦٠٠٦، ٦٠٠٧ - تحفة ١٢٩١٤.

عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لا» قُلْتُ: فَالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لا» قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ»[1].

بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب النفقات جمع نفقة من الإنفاق، وهو الإخراج، وفي الشرع عبادة عما وجب لزوجة أو قريب أو مملوك وجمعها لاختلاف أنواعها، وفضل النفقة بالجر عطفاً على النفقات، كقوله: ويسألونك إلخ، وفي نسخة تأخير البسملة عن كتاب النفقات، ثم قال: باب فصل النفقة، ولفظ باب ساقط لأبي ذر.

قوله: العفو الفضل؛ أي: الفاضل عن الحاجة.

قوله: فالشطر بالجر، ولأبي ذر بالرفع، وكذا فالثلث، وقوله: أن تدع بفتح الهمزة؛ أي: تترك عالة، فقرأ يتكففون الناس؛ أي: يمدون إلى الناس أكفهم.

بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ وَالعِيَالِ

٥٣٥٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي "، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «لا، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ»[2].

٥٣٥٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

---

(١) أطرافه ٥٦، ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣ - تحفة ٣٨٨٠ - ٧/٨١.

(٢) أطرافه ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ٥٣٥٦ - تحفة ١٢٣٦٦.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»(١).

باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، الأهل الزوجة، والعيال من يقوتهم، فهو من عطف الخاص على العام.

قوله: ما ترك؛ أي: للمتصدق غنى؛ أي: ما يغنيه، بحيث لا يجحف به.

قوله: حدثني الليث الأول والثاني بالإفراد.

بَابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتُ العِيَالِ

٥٣٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ، قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثاً حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ»(٢).

---

(١) أطرافه ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ٥٣٥٥ - تحفة ١٣١٨٧.

(٢) أطرافه ٢٩٠٤، ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥ - تحفة ١٠٦٣٤.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على جواز ادخار قوت العيال سنة.

والكلام عليه من وجوه:

(منها) ادخار قوت العيال سنة لا يخرج فاعله عن طريق الزهد لأن سيدنا صلى الله عليه وسلم رأس الزاهدين وسيدهم وكان عليه السلام يعطي لعياله قوت سنة بسنة ولأن إعطاء قوت العيال هو من باب إعطاء الحقوق التي عليه.

(وفيه دليل) على أن معاملة الغير وإن كانوا أقرب الأقرباء إنما تكون بمقتضى الحكمة إذا قدر عليه يؤخذ ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم لأنه لما أن فتح الله عليه بنخل بني النضير وأجرى الله حكمته أن النخل لا يستغل إلا مرة في السنة كان إذا جاء وقت غلتها يعمل صلى الله عليه وسلم في حق الغير وإن كانوا أقرب الناس إليه وهم عياله صلى الله عليه وسلم على مقتضى الحكمة فكان عليه السلام يعطيهن نفقتهن إلى مثلها من قابل فذلك سنة وكان عليه السلام يعطي لكل واحدة منهن ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير

-

وكان عليه السلام في خاصة نفسه المكرمة لا يدخر شيئا وكن رضي الله عنهن على حسب ما يفتح له تعالى لهن فكن يؤثرن بما يفتح الله عليهن حتى أنه قد ذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه أتى له بكبش ففرقه وما حبس لعياله إلا رأسه فقالت له إحداهن ذهب الكبش كله إلا الرأس فقال عليه السلام مجاوبا لها " بل بقى كله إلا الرأس هو الذي ذهب " أو كما ورد.

ويترتب على هذا من الفقه أنه لا يحمل الراعي من له عليه رعاية على الزهد بالجبر ولا بأن يحبس له من حقه شيئا لعله يزهد بل يوفي له حقوقه ويندبه بعد إلى الزهد ويرغبه فيه في خاصة نفسه يحملها على ذلك ما يختاره.

(وفيه دليل) على أن الزهد ليس من شرطه خروج المال عن اليد وإنما الزهد خروج المال عن القلب وأن لا يتعلق به وأن يصرفه فيما يرضي به ربه يؤخذ ذلك من مسك سيدنا صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير ولم يخرج عنها حتى مات وبقيت بعده وكان تصرفه فيها كلها على ما يرضي ربه ويقربه إليه وقد زاد ذلك بيانا لقوله عليه السلام في حديث غير هذا " ليس الزهد بتحريم الحلال وإنما الزهد بأن تقطع الإياس مما في أيدي الناس " أو كما قال عليه السلام فتكون بما في يد الله أوثق مما في يدك وقد قالت السادة رب تارك وهو آخذ ورب آخذ وهو تارك لأن مدار الأمر على ما تحويه القلوب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: " إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم ".

(وفيه دليل) على أن التصرف أيضا في مصالح المال لا ينافي في الزهد يؤخذ ذلك من بيعه صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير لأن البيع من جملة التصرف في المال وقد كان عليه السلام يبعث من يخرص عليهم وينظر في مصالحها وقد قال بعض أهل المعاملات المحققين إن أعلا المراتب الذي يشارك الناس في الظاهر على لسان العلم ويكون فيما بينه وبين مولاه على الكمال من حسن الزهد والخدمة المرضية فإن الخروج عن العادة الجارية بين الناس هو من الضعف في الحال لأن المخالطة خيرها متعد وهو في ذلك متبع للسنة وهي أعلا الطرق ولكن بشرط أن يقدر على ذلك فإن وجد ضعفا فالهرب بالكلية أو يكون لا يجد كيف يمشي في ذلك على لسان العلم فالهرب الهرب ويبقي كما أخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم حين أخبر عن الفتن فقال له بعض الحاضرين ما تأمرني به إن أدركني ذلك الزمان قال يلزم إمام المسلمين وجماعتهم قال فإن لم يكن لهم إمام ولا جماعة قال يعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تقض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك أو كما قال عليه السلام:.

(وفيه دليل) على أن ما زاد على ادخار قوت السنة للعيال فليس من التوكل ويكون ذلك من باب الادخار يؤخذ ذلك من كونه لم يجيء عنه عليه السلام في هذا الحديث ولا في غيره أنه زاد عياله على قوت السنة شيئا.

٥٣٥٨ - حَدَّثَـنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، ذَكَرَ لِي ذِكْراً مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مَالِكٌ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، إِذْ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ، قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا، ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَا قَلِيلا، فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلا سَلَّمَا وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، فَقَالَ: الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدُوا أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ، قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ، إِنَّ اللهَ كَانَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا المَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَداً غَيْرَهُ، قَالَ اللهُ: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا المَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا

-

(وفيه دليل) على أن اتخاذ العيال لا يخرج عن الزهد بل هو عون على الطاعة إذا كن من أهل التوفيق يؤخذ ذلك من اتخاذه عليه السلام العيال وقد زاد ذلك بيانا بقوله عليه السلام " النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس منيط وقد كان عمر رضي الله عنه يقول إني لأتزوج النساء وما لي إليهن حاجة رجاء أن يخرج الله من صلبي من يكثر به محمد صلى الله عليه وسلم الأمم يوم القيامة لكن بشرط أن يقدر على القيام بحقهن وإلا فلا يجوز له ذلك ووظيفته التعفف والصبر والصوم والصون حتى يلطف الله تعالى به ويكون نيته أنه إن قدر على الزواج أنه يتزوج اتباعا لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فيكون مأجورا على نيته.

المَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ يَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ، وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَى هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ، لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلْتُمَا ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا[1].

باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله هـ، وكيف نفقات العيال.

قوله: أوس بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها سين مهملة.

قوله: قوت سنتهم؛ أي: تطييبا لقلوبهم وتشريعا لأمته، ولا يعارضه حديث أنه كان لايدخر شيئا لغد؛ لأن المنفي الادخار لنفسه، وهذا لغيره.

قوله: عفير كعقيل بالتصغير، وحدثني بالإفراد في الموضعين، كأخبرني، والمحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة.

قوله: انطلقت فيه حذف، ولفظه: فقال مالك بينا أنا جالس في أهلي حين متع

---

(١) أطـــرافه ٢٩٠٤، ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥ تحفـــة ٥١٣٥، ٥١٣٦، ١٠٦٣٢، ٣٦٤٤، ١٠٦٣٣، ٦٦١١، ٣٩١٤، ٩٨٣٤، ٣٩١٥، ٩٧٢٤ ل، ١٠٢٥٨ ل - ٧/٨٣.

النهار؛ أي: اشتد حره إذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني، فقال: أجب أمير المؤمنين، فانطلقت معه إلى آخره.

قوله: يرفأ بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء مهموزا وغير مهموز.

قوله: اتئدوا بتشديد الفوقية وكسر الهمزة؛ أي: تأنوا ولا تعجلوا وأنشدكم بفتح الهمزة وضم الشين اهـ.

قوله: يجعل؛ أي: موضع وأمركما جميع؛ أي: جميع لم يكن بينكما منازعة اهـ.

بَابُ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾ [الأحقاف: ١٥] وَقَالَ: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى * لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾ [الطلاق: ٦-٧] وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، " نَهَى اللهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، وَذَلِكَ: أَنْ تَقُولَ الوَالِدَةُ: لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ، وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً، وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَى، بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتَهُ، فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَاراً لَهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الوَالِدِ وَالوَالِدَةِ، ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ " ﴿فِصَالُهُ﴾ [لقمان: ١٤]: «فِطَامُهُ».

(بابٌ) بالتنوين، وقال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، إلى قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

قوله: يرضعن خبر في معنى الأمر على وجه الندب، أو على وجه الوجوب إذا لم يقبل الصبي إلا ثدي أمه، أو لم يجد ظهراً وكان الأب عاجزاً عن الاستئجار، أو أراد الوالدات المطلقات.

وإيجاب النفقة والكسوة لأجل الرضاع وعبر بلفظ الخبر دون لفظ الإلزام

إشارة إلى عدم الوجوب اهـ قس باختصار، وحمله وفصاله؛ أي: مدة حمله وفطامه.

قوله: تعاسرتم؛ أي: تضايقتم، فلم ترض الأم بما ترض به الأجنبية سيجد الأب غير معاسرة ترضع له ولده إن عاسرته أمه، فيدل على أنه لا يجب على الأم رضاع ولدها.

قوله: قدر عليه؛ أي: ضيق عليه.

قوله: غذاء بكسر المعجمة الأولى، وقوله: ما جعل الله عليه؛ أي: من الرزق والكسوة.

قوله: وتشاور؛ أي: بينهما، والتشاور: استخراج الرأي، وذكره ليكون التراضي عن تفكر، فلا يضر الرضيع، واعتبر اتفاق الأبوين لما للأب من النسب والولاية، وللأم من الشفق والعناية.

بَابُ نَفَقَةِ المَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الوَلَدِ

٥٣٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ: «لا، إِلا بِالْمَعْرُوفِ»(١).

٥٣٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ»(٢).

باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد.

قوله: جاءت هند بغير صرف، ولأبي ذر بالصرف.

---

(١) أطرافه ٢٢١١، ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠ تحفة ١٦٧١٥ - ٨٤/٧.

(٢) أطرافه ٢٠٦٦، ٥١٩٢، ٥١٩٥ - تحفة ١٤٦٩٥.

أخرجه مسلم في الزكاة باب ما أنفق العبد من مال مولاه رقم ١٠٢٦.

قوله: مسيك كأمير وسكيت بخيل اهـ قاموس.

قوله: لا؛ أي: لا تطعمهم من ماله إلا بالمعروف بين الناس إنه قدر الكفاية عادة من غير إسراف.

قوله: عن، ولأبي ذر عن الكشميهني من غير أمره؛ أي: الصريح في ذلك القدر المنفق، بل فهمت ذلك من قرائن حالية.

بَابُ عَمَلِ المَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٣٦١ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَـنَا عَلِيٌّ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلامُ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا» فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - فَسَبِّحَا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»(١).

باب عمل المرأة في بيت زوجها.

قوله: حدثني الحكم بالإفراد.

قوله: من الرحى، وفي المناقب من أثر الرحى، وعن علي أنها مرت بالرحى حتى أثرت بيدها واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها وقمت البيت حتى أغبرت ثيابها، وأصابها من ذلك ضرر.

قوله: على مكانكما؛ أي: إلزماه.

قوله: قدميه، ولأبي ذر: وقدمه بالإفراد.

قوله: فسبحا بكسر الباء ككبرا واحمدا بفتح الميم.

---

(١) أطرافه ٣١١٣، ٣٧٠٥، ٥٣٦٢، ٦٣١٨ - تحفة ١٠٢١٠.

بَابُ خَادِمِ الْمَرْأَةِ

٥٣٦٢ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ مُجَاهِداً، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلامُ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ خَادِماً، فَقَالَ: «أَلا أُخْبِرُكِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ؟ تُسَبِّحِينَ اللهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللهَ أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ» ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ، فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ، قِيلَ: وَلا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلا لَيْلَةَ صِفِّينَ[1].

باب خادم المرأة.

قوله: صفين بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة.

بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

٥٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَصْنَعُ فِي البَيْتِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ خَرَجَ»[2].

---

(١) أطرافه ٣١١٣، ٣٧٠٥، ٥٣٦١، ٦٣١٨ - تحفة ١٠٢٢٠.

(٢) طرفاه ٦٧٦، ٦٠٣٩ - تحفة ١٥٩٢٩ - ٧/٨٥.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على دوام محافظة النبي صلى الله عليه وسلم على أوقات الصلوات.

والكلام عليه من وجوه:.

(منها) أن في هذا دليلا على أن خلقه عليه السلام وسيرته على مقتضى القرآن لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ [النساء: ١٠٣] أي ملزومة بذلك الوقت فلا يؤخرها عنه فكان حاله عليه السلام بمقتضى هذا الحديث كذلك.

(وفيه دليل) على أن الضروريات مع أوقات الصلوات لا يلتفت إليها وإنما يشتغل بالصلاة يؤخذ ذلك من قولها كان في مهنة أهله فإذا سمع الأذان خرج أي اشتغل إذ ذاك بالخروج فلم يلتفت عليه السلام إلى شغل ولا غيره.

(وفيه دليل) على حسن خلقه عليه السلام وتواضعه يؤخذ ذلك من اشتغاله عليه السلام =

باب خدمة الرجل في أهله.

قوله: كان، ولأبي ذر عن الكشميهني كان يكون.

قوله: في مهنة أهله بكسر الميم وسكون الهاء، وضبطه الهروي بفتح الميم، وقال في النهاية الرواية بالفتح، وقد تكسر، قال في القاموس: المهنة بالكسر والفتح والتحريك الحذق بالخدمة.

بنفسه الكريمة في بيته بمهنة أهله.

وفيه دليل: على أن من السنة التواضع مع الأهل والتصرف لهن ومعهن في الأشياء الممتهنة وإن حقر قدرها فإن في ذلك تطييا لنفوسهن.

(وفيه دليل) على جواز السؤال عن بواطن أحوال أهل الفضل لمن يعلمها لأن يقتدي في ذلك بهم يؤخذ ذلك من سؤال الأسود بن يزيد عائشة رضي الله عنها عما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فجاوبته ولم تنكر عليه.

(وفيه دليل) على فقه عائشة رضي الله عنها ونبلها يؤخذ ذلك من حسن جوابها بأن قالت كان في مهنة أهله لأن هذا لفظ يعم جميع أنواع ما تحتاج البشرية إليه مما يحسن قوله ومما يستباح ذكره فأبدعت في حسن الجواب.

وفيه دليل: على أن من عرف أحوال بواطن أهل الفضل شيئا ويسأل عن ذلك يخبر به لأنه من الدين إلا أنه يحتاج إلى أدب ومعرفة في الجواب كمثل هذه السيدة حتى تحصل الفائدة للسائل ولا يكون فيما يذكره إلا ما أن لو كان الشخص حاضرا لم يكره ذلك.

(وفيه دليل) على ما فضل الله تعالى به سيدنا صلى الله عليه وسلم من القوة في الدين وسعة الصدر لذلك وحمله ذلك على الدوام يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام إذا خرج إما لصلاة كما أخبرت هنا أو لما يصلح لأصحابه ولأمته على ما تقرر من نقل أحواله عليه السلام فإنه لم يجيء عنه عليه السلام أنه خرج سدًى ولا فعل شيئا عبثا فكان عليه السلام في بيته حيث يستريح الناس مشغولا بمهنة أهل بيته كما أخبرت هنا وبالليل في التهجد فهذه مجاهدة دائمة لا يحملها وضع البشرية إلا بمادة ربانية.

وفي هذا دليل لأهل الطريق الذين جعلوا طريقهم دوام المجاهدة وإن لا فترة لا باطنا ولا ظاهرا فنعم ما به اقتدوا فسمعوا وسمعنا ففهموا ما عنه عجزنا فأحسنوا فيما قالوا وفعلوا فمن أجل هذا فضلوا علينا.

بَابٌ: إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»[١].

(بابٌ) بالتنوين إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف.

قوله: بالمعروف يجوز أن تتعلق الباء بحال؛ أي: خذي من ماله أكلة أو متلبسة بالمعروف.

بَابُ حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ

٥٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ - وَقَالَ الآخَرُ: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ - أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ " وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة.

قوله: أَحْنَاهُ؛ أي: أشفقه على ولد في صغره، فلا يتزوجن ما دام صغيراً أو أرعاه؛ أي: أحفظه، وكان القياس أن يقول أحناهن؛ لأن الضمير عائد على النساء، وأجيب بأن التذكير يدل على الجنسية، كأنه قيل خير هذا الجنس الذين فاقوا الناس في الشرف هذا الجيل.

---

(١) أطرافه ٢٢١١، ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠ تحفة ١٧٣١٤.

(٢) طرفاه ٣٤٣٤، ٥٠٨٢ - تحفة ١٣٥٢٥، ١٣٦٨١.

بَابُ كِسْوَةِ المَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «آتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي»[1].

باب كسوة المرأة بكسر الكاف وضمها على زوجها بالمعروف.

قوله: منهال بكسر الميم وسكون النون.

قوله: أخبرني بالإفراد.

قوله: آتى بمد الهمزة أعطى وضمنه معنى أهدى، كما في رواية، فلذلك عداه بإلى بالتشديد، وقوله: حلة سيراء بالإضافة، ولأبي ذر حلة بالتنوين وسيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدود، برد فيه خطوط صفراء ومضلعة بالحرير والحلة، لا تكون إلا من ثوبين.

قوله: بين نسائي؛ أي: فاطمة الزهراء وقراباته إذ لم يكن لعلي زوجة إذ ذاك غير فاطمة رضي الله عنها.

بَابُ عَوْنِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ

٥٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّباً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً، قَالَ: «فَهَلا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ» أَوْ قَالَ:

---

(١) طرفاه ٢٦١٤، ٥٨٤٠ - تحفة ١٠٠٩٩.

«خَيْراً»(١).

باب عون المرأة زوجها في ولده.

قوله: تزوجت استفهام محذوف الأداة؛ أي: أتزوجت كما للمستملي.

قوله: بكراً بحذف الأداة أيضاً؛ أي: بكراً كما لأبي ذر.

بَابُ نَفَقَةِ المُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ

٥٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُس، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَلِمَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً» قَالَ: لا أَجِدُ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذاً»(٢).

باب نفقة المعسر على أهله.

قوله: هلكت؛ أي: فعلت ما هو سبب لهلاكي.

قوله: ليس عندي؛ أي: ما أعتق به رقبة.

قوله: بعرق بفتح العين والراء وعاء من خوص.

قوله: لابَتَيْهَا تثنية لابة بغير همزة، يريد: حرق المدينة أرض ذات حجارة سود.

قوله: فأنتم إذا؛ أي: أحق به.

---

(١) أطـــرافه ٤٤٣، ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٦٣٨٧ - تحفة ٢٥١٢.

(٢) أطـــرافه ١٩٣٦، ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١ تحفـــة ١٢٢٧٥ - ٧/٨٦.

بَابٌ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ

﴿وَضَرَبَ اللهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾

٥٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»(١).

٥٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قَالَتْ هِنْدُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ؟ قَالَ: «خُذِي بِالْمَعْرُوفِ»(٢).

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: وعلى الوارث عطف على قوله: وعلى المولود له رزقهن، وما بينهما مفسّر للمعروف معترض بين المعطوف أو المعطوف عليه؛ أي: وعلى وارث الصبي عند عدم الأب مثل ذلك؛ أي: مثل الذي كان على أبيه في حياته من الرزق والكسوة وأجر الرضاع إذا كان الولد لا مال له.

قوله: وهل على المرأة؛ أي: الأم منه؛ أي: من إرضاع الصبي، وهل هنا للنفي أشار به إلى الرد على قول زيد بن ثابت إذا خلف أما وعما فعلى واحد منهما إرضاع الولد بقدر ما يرث.

قوله: قال خذي بالمعروف؛ أي: بلا إسراف ولا تقتير، ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أنه كان صلى الله عليه وسلم أذن لها في أخذ نفقة بنيها من مال الأب، فدل على أنها تجب عليه ولها، وغرض المؤلف أنه لما لم يلزم الأمهات نفقة الأولاد في حياة الآباء، فالحكم مستمر بعد الآباء، ويقويه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى

---

(١) طرفه ١٤٦٧ تحفة ١٨٢٦٥.

(٢) أطرافه ٢٢١١، ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠ - تحفة ١٦٩٠٩.

﴿الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٣]؛ أي: رزق الأمهات وكسوتهن من أجل الإرضاع للأبناء.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ»

٥٣٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً؟" فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالا فَلِوَرَثَتِهِ»[1].

قوله: (كلا) بفتحتين الكل أي ثقلا من دين، ونحوه.

و(الضياع) بفتح المعجمة الهلاك أي الذي لا يستقل بنفسه، ولو خلي، وطبعه لكان في معرض الهلاك، والضياع.

و(إلى) معناه فينتهي ذلك إلى، وأنا أتداركه أو هو يعني (على) أي فعلي قضاؤه، والقيام بمصالحه.

قال التيمي: معناه فحوالة ذلك إلي.

و(الضياع) بالفتح مصدر قيل هو العيال، وبالكسر جمع ضائع.

قوله: (أبو سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف.

و(فضلا) أي ما لا يفي بالدين فضلا من الله معه، وفي بعضها قضاء، وفي بعضها، وفاء.

فإن قلت: لِمَ امتنع من الصلاة عليه؟ قلت: لعله صلى الله عليه وسلم عليه امتنع تحذيراً من الدين، وزجراً عن المماطلة أو كراهة أن يوقف دعاؤه عن الإجابة بسبب

---

(١) أطرافه ٢٢٩٨، ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣ - تحفة ١٥٢١٦ - ٧/٨٧.

ما عليه من مظلمة الخلق مر في كتاب الحوالة.

بَابُ المَرَاضِعِ مِنَ المَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ

٥٣٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «وَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الخَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكِ لا يَحِلُّ لِي» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَاللهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَقَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ» وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: «ثُوَيْبَةُ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ»[1].

باب المراضع من المواليات إلخ...

قوله: (المواليات) قال ابن بطال: الأقرب أن يقول: المولیات جمع الموالاة، والمواليات هو جمع بدل التكسير ثم جمع جمع السلامة بالألف والتاء فصار مواليات، قال: وكانت العرب في أول أمرها تكره رضاع الإماء، وتحب العربيات طلباً لنجابة الولد فأراهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد رضع في غير العرب، وأن رضاع الإماء لا يهجن.

قوله: (أم حبيبة) ضد العدوة اسمها رملة، واسم أختها عزة بالمهملة، وشدة الزاي.

و(مُخْلِيَة) اسم فاعل من أخليت المكان إذا صادفته خالياً، وأخليت أي خلوت به، وأخليت غيري، يتعدى ولا يتعدى.

و(درّة) بضم المهملة، وشدة الراء بنت أبي سلمة بفتحتين عبد الله المخزومي بالمعجمة، أخو رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة يعني لا تحل درة لي

---

(١) أطرافه ٥١٠١، ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣ - تحفة ١٥٨٧٥، ١٥٨٨٣.

من جهتين كونها ربيبتي، وكونها بنت أخي، واستعمال (لو) هنا كاستعمالها في: "نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه".

و(ثويبة) مصغر الثوبة بالمثلثة، والواو، والموحدة، جارية أبي لهب عبد العزى عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أعتقها، ومر الحديث في أوائل النكاح.

قال شارح التراجم: استنبط من حديث أم حبيبة أن الرضاع من الإماء كما هو من الحرائر لأن ثويبة كانت أمة أبي لهب أعتقها حين بشرته بمولد النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم بالصواب.

فهرس محتويات الجزء الثامن

النور الساري

من فيض

صحيح الإمام البخاري

تصنيف

بحر الحديث الشيخ الإمام

حسن العدوي الحمزاوي

المتوفى ١٣٠٣هـ

تحقيق

محمد الغزازي

الجزء التاسع

دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

DKi

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : النور الساري
من فيض صحيح الإمام البخاري

Title : AN-NŪR AS-SĀRĪ
MIN FAYḌ
ṢAḤĪḤ AL-IMĀM AL-BUḪĀRĪ

التصنيف : شروح حديث

Classification: Prophetic Hadith Explanation

المؤلف : الشيخ الإمام حسن العدوي الحمزاوي (ت1303هـ)

Author : Al-Sheikh Al-Imam Hassan Al- 'Adawi Al-Hamzawi(D.1303H.)

المحقق : محمد العزازي

Editor : Muhammed Al-'Azazi

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages (10 Volumes)	6528	عدد الصفحات (10 مجلدات)
Size	17x24 cm	قياس الصفحات
Year	2014 A.D - 1436 H.	سنة الطباعة
Printed in : Lebanon		بلد الطباعة : لبنان
Edition : 1st		الطبعة : الأولى

https://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax. +961 5 804813
P.o Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soleh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ‎+٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: ‎+٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN-13: 978-2-7451-8093-3
ISBN-10: 2-7451-8093-2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧] وَقَوْلِهِ: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وَقَوْلِهِ: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]

٥٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ» قَالَ سُفْيَانُ: " وَالعَانِي: الأَسِيرُ "(١).

٥٣٧٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَعَامٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ»(٢).

٥٣٧٥ - وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي مِنَ الجَهْدِ وَالجُوعِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى

---

(١) أطرافه ٣٠٤٦، ٥١٧٤، ٥٦٤٩، ٧١٧٣ - تحفة ٩٠٠١.

(٢) تحفة ١٣٤٢٣.

أخرجه مسلم في أوائل الزهد والرقائق رقم ٢٩٧٦.

رَأْسِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ يَا أَبَا هِرٍّ» فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ» فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالقِدْحِ، قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ، وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ لَهُ: فَوَلَّى اللهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللهِ لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الآيَةَ، وَلأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ، قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ(١).

بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الأطعمة جمع طعام وكرحا وأرحته، قال في القاموس: الطعام البر وما يؤكل، وجمع الجمع أطعمات، قال ابن فارس في "المجمل": يقع على كل ما يطعم حتى الماء، قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في زمزم: "إنها طَعَامُ طُعْمٍ، وَشِفَاءُ سُقْمٍ"، والطعم بالفتح: ما يؤديه الذوق، يقال: طعمه برا وحلو، والطُعام أيضاً بالضم.

قوله: (إلى رحله) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة: مسكنه.

قوله: (فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ) بضم العين وتشديد السين المهملتين: قدح ضخم.

قوله: (فصار كالقدح) بكسر القاف وسكون الدال بعدها حاء مهملتين: السهم الذي لا ريش له في الاستواء والاعتدال.

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالأَكْلِ بِاليَمِينِ

٥٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، يَقُولُ: كُنْتُ غُلاماً فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ

---

(١) طرفاه ٦٢٤٦، ٦٤٥٢ - تحفة ١٣٤٢٥ - ٧/٨٨.

تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ[١].

باب التسمية على الطعام عند ابتداء الأكل ولو من جُنب وحائض.

بَابُ الأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ»[٢].

---

(١) طرفاه ٥٣٧٧، ٥٣٧٨ - تحفة ١٠٦٨٨.

(٢) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث الأمر بذكر الله تعالى عن الأكل والأمر أيضا بأن يأكل كل رجل مما يليه.

والكلام عليه من وجوه:

(منها) أن يقال هل هذان الأمران على حد سواء في الوجوب أو الندب أم لا وقوله اسم الله هل هو اسم مخصوص أو أي اسم ذكر من أسماء الله عز وجل أجزأ أو هل من شرط الاسم أن يكون متصلا بالأكل أم لا وقوله صلى الله عليه وسلم (مما يليه) هل في كل الأطعمة فيكون الأمر عاما في جميع أنواع الأطعمة أم لا وإذا كانت أطعمة مختلفة هل يجزئ فيها تسمية واحدة أو لكل طعام تسمية وهل هذا الأمر يتناول الرجال دون غيرهم أو هو للرجال وغيرهم على حد سواء.

(فأما قولنا): هل الأمران على حد سواء في الوجوب أو الندب فليسا على حد سواء في الطلب لأن التسمية على الطعام عند الأكل سنة والأمر بأن يأكل مما يليه مندوب إليه والتسمية على الطعام مما شرع في هذه الأمة المحمدية بمقتضى هذا الحديث وأحاديث كثيرة وهو من السنة الإبراهيمية وقد قال عز وجل: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨] وذكر عن الخليل صلى الله عليه وسلم أنه جاءه ملكان على صورة ضيوف يختبرانه بماذا اتخذه الله خليلا فقدم إليهما الطعام فتوقفا عن أكله فقال لهما كلا فقال لا نأكل إلا بالثمن فقال ثمنه أن تسميا الله تعالى عند ابتدائه وتحمداه عند فراغه فنظر أحدهما إلى الآخر وقال يحق أن يتخذه خليلا وقد قال سيدنا صلى الله عليه وسلم بعد ما أمر بالتسمية عند الأكل والشرب فيمن لم يسم أكل الشيطان معه وشرب معه قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيناً فَسَاءَ قَرِيناً﴾ [النساء: ٣٨].

(وأما قولنا): هل هذا الاسم الذي يذكر على الطعام أو الشراب هو اسم مخصوص أو أي اسم ذكر من أسمائه سبحانه أجزأ ظاهر اللفظ لا يعطي تخصيصا فأي اسم ذكر من أسمائه سبحانه أجزأ وأما الذي جرى الاستعمال به فذلك اسم الله ومن زاد الرحمن الرحيم فهذه جملة أسماء فقد أتى بما أمر به وزيادة والزيادة من الخير خير ولم ينكر ذلك إلا عند الذبح =

لأنك تذكر الرحمة وتذيق البهيمة العذاب وليس ذلك من خلق الإيمان لأن الله عز وجل يقول: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢ - ٣] ولا يعتقد أيضا أن ذكر الرحمن الرحيم في التسمية على الطعام مما أمرت به فتزيد في الدين ما ليس فيه وهو لا يجوز فإن زدتها تبركا فلا بأس لأنه لولا رحمته عز وجل ما أطعمك وسقاك ولا سيما مع المخالفة لأمره وارتكاب نهيه فما بقي ما به من عليك من ذلك إلا من طريق الرحمة والفضل والتزامها أيضا بدعة وإنما الشأن إن أردت اتباع السنة أن تقول كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان عند الأكل يقول " بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا " وحينئذ تأكل فتحصل لك بركة الاسم الأعظم وبركة السنة المحمدية (وأما هل) من شرط التسمية أن تكون متصلة بالأكل أم لا فظاهر الحديث يعطي ذلك لأنه أتى بالواو التي لا تعطي رتبة والنقل من سلف إلى خلف على أن العمل عليه السلام اتصالها إلا إن كان نسيانا فلا يؤاخذه به لقوله عليه السلام " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " إلا أنه قد أحكمت السنة في الذي ينسى التسمية عند أول أكله وشربه إذا ذكر أن يقول عند ذلك بسم الله أوله وآخره فإنه قد روى أن شخصا أكل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ونسى التسمية فلما ذكر قال كما قدمنا فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الشيطان أكل معه أولا فلما قال بسم الله أوله وآخره قاء الشيطان كلما أكل (وأما قوله) عليه (وليأكل كل رجل مما يليه) هل هو في كل طعام أي نوع كان فظاهر اللفظ يقتضي العموم لكن قد قال العلماء إن ذلك في الثريد وما أشبهه لأنه كله سواء وأما إذا كان الطعام على غير ذلك وفيه أنواع مختلفة فلك أن تجيل يدك حيث تريد لكن بأدب مع الإخوان لأن الأدب من السنة وأما إن كان الطعام يابسا مثل التمر والفواكه فلك الخيار أن تأخذه من حيث شئت وإن كان مائعا فلا يخلو أن يكون على صفة واحدة أم لا فإن كان على صفة واحدة فحكمه حكم الثريد تأكل مما يليك لا غير وإن كان فيه اختلاف فلك أن تجيل فهي إلا أنه بأدب وقد جاء أنه قدم له صلى الله عليه وسلم لحم فيه دباء فجعل عليه السلام يتبع الدباء في القصعة.

(وأما قولنا): إن كان الطعام يختلف به أي يؤتى بطعام بعد طعام هل يجزئ فهي تسمية واحدة أم لا فلا يخلو أن تكون تعاينه وتعلمه ويكون الأكل متصلا بعضه ببعض أولا فإن كنت تعاينه وتعلمه والأكل متصلا فتسمية واحدة تجزئ ما لم يتعين نوعا واحدا من ذلك تفرده من غيره كما تفعل عند رميك على الطير إذا كانوا جماعة أو الظباء وعينت الجميع فأي شيء أخذت منها تتناوله تسميتك وإن قصدتك واحدا بعينه وأخذت غيره لم تتناوله التسمية وقد نص الفقهاء أنه إذا دخلت حديقة وفيها أنواع من الثمار ونويت عند دخولك أن تأكل من كل ثمرة لقيت وسميت بهذه النية أجزأتك التسمية عن كل ما تأكل في تلك الحديقة في وقتك ذلك وإن كانت أشجارها متباعدة بعضها عن بعض وذلك يقتضي تعيين

٥٣٧٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَكَلْتُ يَوْماً مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَاماً، فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ»(١).

٥٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «سَمِّ اللهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»(٢).

(باب الأكل مما يليه).

قوله: (كُلْ مِمَّا يَلِيكَ)، وقد نص أئمتنا على كراهة الأكل مما يلي غيره، ومن الوسط والأعلى لا نحو الفاكهة مما ينتقل به، وأما ما سبق من نص الشافعي على

الأكل أيضا وإن أنت لم تسم عند دخولك إلا على الثمرة التي لقيت ولم تعين غيرها فتؤمر إذا انتقلت إلى غيرها أن تسمي عليها.

(وأما قولنا): هل هذا الأمر خاص بالرجال لا غير أو الرجال موجهون بالخطاب وهو متناول الكل.

(فالجواب): أن تقول ليس في الدين تخصيص لبعض دون بعض بل اشترك الكل في جميع الأوامر إلا ما دل دليل على تخصيصه ولا دليل هنا على التخصيص فهو عام في الكل وفي هذا الحديث وأشباهه دليل على بذل جهده صلى الله عليه وسلم في النصح والتعليم.

ويترتب على ذلك من الفقه فيما يخصنا أن من علامة السعادة للشخص أن يكون معتنيا بمعرفة السنة في جميع تصرفه والذي يكون كذلك هو دائم في عباده في كل حركاته وسكناته وهذا هو طريق أهل الفضل حتى أنه ذكر عن بعضهم أنه بقي سنين لم يأكل البطيخ فقيل له في ذلك فقال لم يبلغني كيف السنة في آكله حتى أعلم كيف ذلك وكيف لا والله سبحانه يقول في حقه ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ [آل عمران: ٣١] والاتباعة الكاملة إنما تصح بأن تكون عامة في كل الأشياء جعلنا الله من أهلها في الدارين بمنه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

(١) طرفاه ٥٣٧٦، ٥٣٧٨ - تحفة ١٠٦٨٨.

(٢) طرفاه ٥٣٧٦، ٥٣٧٧ - تحفة ١٩٥٢٤، ١٠٦٨٨.

التحريم فمحمول.

قوله: (على المشتمل) على الإيذاء.

بَابُ مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَيِ القَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً

٥٣٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَيْتُهُ «يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ»، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ(١).

(باب من تتبع حوالي القصعة من حوالي القصعة)؛ أي: لأنها كانت تعجبه، ويترك القديد إذا كان لا يشتهيه.

بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الأَكْلِ وَغَيْرِهِ

قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ».

٥٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ - وَكَانَ قَالَ: بِوَاسِطٍ قَبْلَ هَذَا - فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ "(٢).

(باب التيمن في الأكل وغيره)، ثنا عبدان لقب لعبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي.

قوله: (عن أشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة بعدها مثلثة.

قوله: (ما استطاع في طهوره) بضم الطاء؛ أي: في تطهيره، وقال سيبويه: الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً، فعلى هذا يجوز هنا فتح الطاء أيضاً.

---

(١) أطرافه ٢٠٩٢، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩ - تحفة ١٩٨ - ٧/٨٩.

(٢) أطرافه ١٦٨، ٤٢٦، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦ - تحفة ١٧٦٥٧.

بَابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

٥٣٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفاً، أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَاراً لَهَا، فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِطَعَامٍ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا عِنْدَكِ» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشَرَةٍ فَأَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلا[1].

٥٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عُثْمَانَ، أَيْضاً، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ

---

(١) أطرافه ٤٢٢، ٣٥٧٨، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨ - تحفة ٢٠٠ - ٧/٩٠.

طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ» أَوْ قَالَ: «هِبَةٌ» قَالَ: لا، بَلْ بَيْعٌ، قَالَ: فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ البَطْنِ يُشْوَى، وَايْمُ اللهِ، مَا مِنَ الثَّلاثِينَ وَمِائَةٍ إِلا قَدْ حَزَّ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِداً أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً خَبَأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي القَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى البَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ[1].

٥٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: " تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالمَاءِ"[2].

(باب من أكل حتى شبع).

قوله: (ما نطعمهم) هو بالنون؛ أي: قدر ما يكفيه.

قوله: (فقالت)؛ أي: أم سليم.

قوله: (الله ورسوله أعلم)، وفيه دليل على فطنتها ورجحان عقلها، وكأنها عرفت أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليظهر الكرامة في تكسير الطعام، وفي رواية يعقوب فقال أبو طلحة: يا رسول الله؛ إنما أرسلت أنساً يدعوك وجدك ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى، فقال: ادخل، فإن الله سيبارك فيما عندك.

قوله: (مشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبعد الألف نون مشددة؛ أي: طويل.

بَابٌ: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١]

٥٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ

(١) طرفاه ٢٢١٦، ٢٦١٨ - تحفة ٩٦٨٩.

(٢) طرفه ٥٤٤٢ - تحفة ١٧٨٦٠.

بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ - دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا المَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ " قَالَ سُفْيَانُ: «سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْداً وَبَدْءاً»[1].

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: (بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغراً، ويسار بالتحتية والسين المهملة المخففة.

قوله: (فلكناه) بضم اللام من اللوك، يقال: لكته في فمي إذا علكته.

بَابُ الخُبْزِ المُرَقَّقِ وَالأَكْلِ عَلَى الخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ

٥٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ، وَعِنْدَهُ خَبَّازٌ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزاً مُرَقَّقاً، وَلا شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللهَ»[2].

٥٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ - قَالَ عَلِيٌّ: هُوَ الإِسْكَافُ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عَلَى سُكُرُّجَةٍ قَطُّ، وَلا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ» قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: «عَلَى السُّفَرِ»[3].

٥٣٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً، يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالأَقِطُ وَالسَّمْنُ " وَقَالَ عَمْرٌو: عَنْ

(١) أطرافه ٢٠٩، ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥ - تحفة ٤٨١٣.

(٢) طرفاه ٥٤٢١، ٦٤٥٧ - تحفة ١٤٠٦ - ٧/٩١.

(٣) طرفاه ٥٤١٥، ٦٤٥٠ - تحفة ١٤٤٤.

أَنَسٍ، «بَنَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْساً فِي نِطَعٍ»[١].

٥٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّأْمِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: «يَا بُنَيَّ إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطَاقَيْنِ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النِّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ، فَأَوْكَيْتُ قِرْبَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ» قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّأْمِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنِّطَاقَيْنِ، يَقُولُ: إِيهاً وَالإِلَهِ: [الطويل]

تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا[٢]

٥٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ، خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْناً وَأَقِطاً وَأَضُبًّا، فَدَعَا بِهِنَّ، فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْمُسْتَقْذِرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَاماً مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ»[٣].

(باب الخبز المرقق) بتشديد القاف الأولى الملين الحسن، كالحواري المرسع.

قوله: (والأكل على الخوان) بكسر الخاء المعجمة، قال في القاموس: الخوان كغراب وكتاب: ما يؤكل عليه الطعام، وقال في " الكواكب " بالكسر الذي يؤكل عليه معرب، والأكل من دأب المترفين وعِلّيَة الجبابرة، لئلا يفتقروا إلى التطأطئ عند الأكل.

قوله: (إيها) بكسر الهمزة وسكون التحتية والتنوين كلمة تستعمل في استدعاء الشيء، وقيل: هي للتصديق، كأنه قال: صدقتم اهـ.

---

(١) أطرافه ٣٧١، ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣ - تحفة ٧٤٦، ١١١٧.

(٢) طرفاه ٢٩٧٩، ٣٩٠٧ - تحفة ١٥٧٣١، ٥٢٨٩ أ، ١٥٧٣٥.

(٣) أطرافه ٢٥٧٥، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨ - تحفة ٥٤٤٨.

بَابُ السَّوِيقِ

٥٣٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، «فَدَعَا بِطَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ إِلا سَوِيقاً، فَلاكَ مِنْهُ، فَلُكْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[1].

(باب السويق).

قوله: (على روحة من خيبر) بفتح الراء ضد الغدوة.

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ، فَيَعْلَمَ مَا هُوَ

٥٣٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبّاً مَحْنُوذاً، قَدْ قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيَّ[2].

---

(١) أطرافه ٢٠٩، ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥ تحفة ٤٨١٣ - ٧/٩٢.

(٢) طرفاه ٥٤٠٠، ٥٥٣٧ - تحفة ٣٥٠٤.

(باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل حتى يُسَمَّى له) بفتح الميم المشددة مبنياً للمفعول.

قوله: (فيعلم) بالنصب عطفاً على المنصوب السابق.

قوله: (حُفيدة بنت الحارث) بضم الحاء المهملة وفتح الفاء مصغراً.

بَابٌ: طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ

٥٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ»[1].

(بابٌ) بالتنوين طعام الواحد يكفي الاثنين.

قوله: (يكفي الاثنين) قيل تأويله شبع الواحد قوت الاثنين.

فإن قلت: مقتضى الترجمة أن الواحد يكتفي بنصف ما يشبعه، ولفظ الحديث بثلثي ما يشبعه، ولا يلزم من الاكتفاء بالثلثين الاكتفاء بالنصف، قلت: ذلك على سبيل التشبيه أو المراد منه التقريب لا التحديد، والنصف والثلث متقاربان، أو أنه ورد في غير هذه الرواية طعام الواحد كاف للاثنين، رواه مسلم من طرق فأشار البخاري إليه بالحديث المذكور كما هو عادته في أمثاله.

بَابٌ: المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، لا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيراً، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ،

---

(١) تحفة ١٣٨٠٤.

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»[١].

٥٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ المُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الكَافِرَ أَوِ المُنَافِقَ - فَلا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللهِ - يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»[٢].

٥٣٩٤ م - وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ[٣].

٥٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ أَبُو نَهِيكٍ رَجُلا أَكُولا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» فَقَالَ: فَأَنَا أُومِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ[٤].

٥٣٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْكُلُ المُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»[٥].

٥٣٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلا كَثِيراً، فَأَسْلَمَ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلا قَلِيلاً، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ المُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»[٦].

(بابٌ) بالتنوين المؤمن يأكل في مِعًى واحد، بكسر الميم وتنوين العين مقصور جمعه أمعاء بالمد، وهو المصارين، وإنما عد الأكل بقي على معنى أوقع الأكل

(١) طرفاه ٥٣٩٤، ٥٣٩٥ - تحفة ٨٥١٧.

(٢) طرفاه ٥٣٩٣، ٥٣٩٥ - تحفة ٨٠٤٦ - ٧/٩٣.

(٣) تحفة ٨٣٩١.

(٤) طرفاه ٥٣٩٣، ٥٣٩٤ - تحفة ٧٣٥٧.

(٥) طرفه ٥٣٩٧ - تحفة ١٣٨٤٧.

(٦) طرفه ٥٣٩٦ - تحفة ١٣٤١٢.

فيها، وجعلها مكاناً للمأكول، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً﴾ [النساء: ١٠]؛ أي: ملئ بطونهم.

(بابٌ) بالتنوين يأكل في مِعًى واحد فيه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

بَابُ الأَكْلِ مُتَّكِئاً

٥٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا آكُلُ مُتَّكِئاً»[1].

٥٣٩٩ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ»[2].

(باب الأكل متكئاً) على أحد جنبيه كالمتجبر، وعلى الأيسر منهما وهو مع التمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان، والاعتماد على الوطأ الذي تحته فعل المستكثر من الطعام، وبهذا الأخير جزم الخطابي.

بَابُ الشِّوَاءِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: فَجَاءَ ﴿بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩]: «أَيْ مَشْوِيٍّ».

٥٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنَّهُ لا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ قَالَ مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: «بِضَبٍّ

---

(١) طرفه ٥٣٩٩ - تحفة ١١٨٠١.

(٢) طرفه ٥٣٩٨ - تحفة ١١٨٠١.

مَحْنُوذٍ»[١].

(باب الشواء) وقول الله تعالى في قصة إبراهيم: ﴿فَجَاءَ بِعِجْلٍ﴾ [الذاريات: ٢٦]؛ أي: ولد البقرة حينئذ؛ أي: مشوي بالحجارة المحماة.

بَابُ الخَزِيرَةِ

قَالَ النَّضْرُ: " الخَزِيرَةُ مِنَ النُّخَالَةِ، وَالحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ.

٥٤٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَقَالَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ» قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟" فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ، فَثَابَ فِي البَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تَقُلْ، أَلا تَرَاهُ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟ " قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قُلْنَا: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى المُنَافِقِينَ، فَقَالَ: " فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ " قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ، أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودٍ، فَصَدَّقَهُ[٢].

---

(١) طرفاه ٥٣٩١، ٥٥٣٧ - تحفة ٣٥٠٤.

(٢) أطــــرافه ٤٢٤، ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨ -

-

(باب الخزيرة).

قال: (النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها راء، (ابن شميل) مصغراً، النحوي اللغوي المحدث.

قوله: (سال الوادي) فهو من إطلاق المحل على الحال.

قوله: (فتصلي) بسكون الياء، ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني.

قوله: (على خزيز) بالخاء المعجمة والزاي.

قوله: (فثاب) بالمثلثة؛ أي: جاء في البيت.

قوله: (فاجتمعوا) الفاء للعطف.

قوله: (وكان من سراتهم) بفتح السين والراء المخففة المهملتين؛ أي: خيارهم.

بَابُ الأَقِطِ

وَقَالَ حُمَيْدٌ: سَمِعْتُ أَنَساً، بَنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَفِيَّةَ، فَأَلْقَى التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ: «صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْساً»[١].

٥٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضِبَاباً وَأَقِطاً وَلَبَناً، فَوُضِعَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُوضَعْ، وَشَرِبَ اللَّبَنَ، وَأَكَلَ الأَقِطَ»[٢].

(باب الأقط).

قوله: (ضباباً) بكسر الضاد المعجمة جمع ضب.

-

تحفة ٩٧٥٠.

(١) تحفة ١١١٧.

(٢) أطرافه ٢٥٧٥، ٥٣٨٩، ٧٣٥٨ - تحفة ٥٤٤٨ - ٧/٩٥.

بَابُ السِّلْقِ وَالشَّعِيرِ

٥٤٠٣ - حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَـنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أُصُولَ السِّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى، وَلا نَقِيلُ إِلا بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَاللهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلا وَدَكٌ»[1].

(باب السلق) بكسر السين بقلة معروفة تحلو وتحلل وتلين وتفتح.

قوله: (أبو حازم) بالمهملة والزاي سلمة بفتحتين.

و(لا يتغذى) بإهمال الدال مر في آخر كتاب الجمعة.

قوله: (النهس) بالنون والهاء والمهملة: هو الأخذ بمقدم الأسنان، ويقال: نشلت اللحم عن القدر، وانتشلته إذا انتزعته منها، وقيل: هو أخذ اللحم قبل النضج.

بَابُ النَّهْسِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ

٥٤٠٤ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَـنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَـنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تَعَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتِفاً، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[2].

٥٤٠٥ - وَعَنْ أَيُّوبَ، وَعَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «انْتَشَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرْقاً مِنْ قِدْرٍ، فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[3].

باب النهس بفتح النون وسكون الهاء بعدها سين مهملة.

و(النشيل) ذلك اللحم، وهو بالشين المعجمة.

و(حماد) أي ابن أبي زيد.

و(أيوب) أي السختياني.

---

(١) أطرافه ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩ - تحفة ٤٧٨٤.

(٢) طرفاه ٢٠٧، ٥٤٠٥ - تحفة ٦٤٣٧.

(٣) طرفاه ٢٠٧، ٥٤٠٤ - تحفة ٦٠٠٨، ٦١٣٦.

و(محمد) أي ابن سيرين.

قال أحمد بن حنبل: لم يسم ابن سيرين من ابن عباس.

قوله: (تعرق) أي أكل ما على الكتف من اللحم، وأخذ منه.

و(عاصم) هو الأحول القاضي بالمداين.

و(عكرمة) هو مولى عبد الله بن عباس.

بَابُ تَعَرُّقِ العَضُدِ

٥٤٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ المَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ مَكَّةَ»[1].

٥٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْماً جَالِساً مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَاراً وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لا وَاللهِ لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ، فَشَدَدْتُ عَلَى الحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا، وَخَبَأْتُ العَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَنَاوَلْتُهُ العَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، مِثْلَهُ[2].

---

(١) أطـــرافه ١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢ - تحفة ١٢٠٩٩.

(٢) أطـــرافه ١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٩٠، =

باب تعرق العضد وهو العظم الذي بين الكتف والمرفق.

قوله: ثنا فليح بضم الفاء آخره حاء مهملة مصغراً بن سليمان.

قوله: أخصف نعلي بكسر الصاد أخرزه.

قوله: لا نعينك عليه؛ أي: على سيد الحار.

قوله: فغضبت بكسر الضاد المعجمة.

قوله: فشددت بشين معجمة فدالين مهملتين الأولى مفتوحة مخففة والثانية ساكنة.

بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ

٥٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»(١).

باب قطع اللحم بالسكين.

قوله: فدعي بضم الدال وكسر العين.

بَابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَاماً

٥٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَاماً قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ»(٢).

(بابٌ) بالتنوين ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً؛ أي: من الأطعمة المباحة.

-

٥٤٩١، ٥٤٩٢ - تحفة ١٢٠٩٩، ١٢١٢٠ - ٧/٩٦.

(١) أطرافه ٢٠٨، ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢ - تحفة ١٠٧٠٠.

(٢) طرفه ٣٥٦٣ - تحفة ١٣٤٠٣.

قوله: طعاماً قط، سواء كان من صفة الأمي، فلا يقول: مالح غير ناضج.

بَابُ النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ

٥٤١٠ - حَدَّثَـنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلاً: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقِيَّ؟ قَالَ: «لا» فَقُلْتُ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ»[١].

باب النفخ في الشعير.

قوله: النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد التحتية، وهو ما بقي دقيقه من الشعير وغيره، فصار أبيض.

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ

٥٤١١ - حَدَّثَـنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَـنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْراً، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ فِي مَضَاغِي»[٢].

٥٤١٢ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلا وَرَقُ الحُبْلَةِ، أَوِ الحَبَلَةِ، حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلامِ، خَسِرْتُ إِذاً وَضَلَّ سَعْيِي»[٣].

٥٤١٣ - حَدَّثَـنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَـنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: «مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقِيَّ، مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ»

---

(١) طرفه ٥٤١٣ - تحفة ٤٧٦٤.

(٢) طرفاه ٥٤٤١، ٥٤٤١ م - تحفة ١٣٦١٧.

(٣) طرفاه ٣٧٢٨، ٦٤٥٣ - تحفة ٣٩١٣.

قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَاخِلُ؟ قَالَ: «مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْخُلاً، مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ» قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ(١).

٥٤١٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، وَقَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ»(٢).

٥٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «مَا أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خِوَانٍ، وَلا فِي سُكْرُجَةٍ، وَلا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ» قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلامَ يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: «عَلَى السُّفَرِ»(٣).

٥٤١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ البُرِّ ثَلاثَ لَيَالٍ تِبَاعاً، حَتَّى قُبِضَ»(٤).

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون.

قوله: حدثنا أبو النعمان محمد بن عارم بن المفضل السدوسي البصري.

قوله: ورق الحبلة بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة، وقوله: والحبلة بفتحتان ثمر العضاة وثمر السمر، وهو يشبه اللوبياء أو المرا عروق الشجر، وقال في المطالع: الحبلة: الكرم، قاله ثعلب، وفي الحديث: لا تسموا العنب كرما، ولكن قولوا الحبلة.

---

(١) طرفه ٥٤١٠ - تحفة ٤٧٨٥ - ٧/٩٧.

(٢) تحفة ١٣٠٢٠.

(٣) طرفاه ٥٣٨٦، ٦٤٥٠ - تحفة ١٤٤٤.

(٤) طرفه ٦٤٥٤ - تحفة ١٥٩٨٦.

قوله: مصلية بفتح الميم وسكون الصاد المهملة مشوية.

بَابُ التَّلْبِينَةِ

٥٤١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ»[1].

(باب التلبينة) بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة طعام رقيق يتخذ من الدقيق أو من النخالة، وقد يجعل فيه العسل، سميته بذلك تشبيها باللبن لبياضها ودقتها.

بَابُ الثَّرِيدِ

٥٤١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الجَمَلِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»[2].

٥٤١٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي طُوَالَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»[3].

٥٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الأَشْهَلَ بْنَ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ

---

(١) طرفاه ٥٦٨٩، ٥٦٩٠ - تحفة ١٦٥٣٩.

(٢) أطرافه ٣٤١١، ٣٤٣٣، ٣٧٦٩ - تحفة ٩٠٢٩.

(٣) طرفاه ٣٧٧٠، ٥٤٢٨ - تحفة ٩٧٠ - ٧/٩٨.

عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ: «فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ» قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ[1].

قوله: كفضل الثريد على سائر الطعام، لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الإساغة، وكان أجل أطعمتهم يومئذ، وهذا لا يستلزم ثبوت الأفضلية له من كل جهة، فقد يكون مفضولاً بالنسبة لغير من جهات أخرى، وما ذكر من فضل عائشة وغيرها والذي يظهر تفضيل فاطمة لأنها بضعة منه صلى الله عليه وسلم، ولا يعدل بضعته أحد.

بَابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ، وَالكَتِفِ وَالجَنْبِ

٥٤٢١ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، قَالَ: كُلُوا، «فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَغِيفاً مُرَقَّقاً حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ، وَلا رَأَى شَاةً سَمِيطاً بِعَيْنِهِ قَطُّ»[2].

٥٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[3].

باب شاة مسموطة.

قوله: سميطا، ولأبي ذر عن الكشميهني مسموطة.

---

(١) أطرافه ٢٠٩٢، ٥٣٧٩، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩ - تحفة ٥٠٣.

(٢) طرفاه ٥٣٨٥، ٦٤٥٧ - تحفة ١٤٠٦.

(٣) أطرافه ٢٠٨، ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٦٢ - تحفة ١٠٧٠٠.

بَابُ مَا كَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ، مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَأَسْمَاءُ: «صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ سُفْرَةً».

٥٤٢٣ - حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ؟ قَالَتْ: «مَا فَعَلَهُ إِلا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الغَنِيُّ الفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الكُرَاعَ، فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ» قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ»، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ، بِهَذَا[(١)].

٥٤٢٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى المَدِينَةِ» تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا المَدِينَةَ قَالَ: «لا»[(٢)].

باب ما كان السلف؛ أي: من الصحابة والتابعين.

قوله: لترفع الكراع بضم الكاف وبالراء آخره عين مهملة.

بَابُ الحَيْسِ

٥٤٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَبِي طَلْحَةَ: «التَمِسْ غُلاماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي" فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا نَزَلَ،

---

(١) أطرافه ٥٤٣٨، ٥٥٧٠، ٦٦٨٧ - تحفة ١٦١٦٥.

(٢) أطرافه في ١٧١٩، ٢٩٨٠، ٥٥٦٧ - تحفة ٢٤٦٩، ٢٤٥٣ - ٧/٩٩.

فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ» فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ، ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْساً فِي نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا " ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ»[1].

(باب الحيس) بالحاء المهملة المفتوحة والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة، وهو تمر يخلط بسمن واقط فيعجن شديداً ثم يندر نواه، وربما جعل فيه سويق، وقد حاسه يحيسه.

قوله: يحبنا؛ أي: حقيقة بأن يخلق الله تعالى فيه الإدراك كحنين الجذع أو مجازا، وبتقدير أهل، كاسأل القرية.

قوله: ونحبه لأنه في أرض من نحب وهم الأنصار.

قوله: إبراهيم؛ أي: الخليل عليه السلام.

بَابُ الأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ

٥٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ القَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ، وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِي

(١) أطرافه ٣٧١، ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣ - تحفة ١١١٧.

صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»[١].

باب الأكل في إناء مفضض؛ أي: جعل فيه الفضة بالتضبيب أو بالخلط أو بالطلاء.

قوله: في يده رماه؛ أي: رمى المجوسي.

بَابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ

٥٤٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، لا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ»[٢].

٥٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»[٣].

٥٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»[٤].

باب ذكر الطعام.

قوله: كمثل الأترجة، قال في القاموس: الأترج والأترجة والترنجة والترنج معروف.

---

(١) أطرافه ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧ - تحفة ٣٣٧٣.

(٢) أطرافه ٥٠٢٠، ٥٠٥٩، ٧٥٦٠ - تحفة ٨٩٨١ - ٧/١٠٠.

(٣) طرفاه ٣٧٧٠، ٥٤١٩ - تحفة ٩٧٠.

(٤) طرفاه ١٨٠٤، ٣٠٠١ - تحفة ١٢٥٧٢.

قوله: كمثل التمرة بالمثناة الفوقية.

قوله: كفضل الثريد على سائر الطعام شبه به لأنه كان حينئذ أفضل أطعمتهم، وقد سبق هذا الحديث قريباً.

قوله: السفر قطعة من العذاب لما فيه من المشقة والخوف والحر والبرد.

بَابُ الأُدْمِ

٥٤٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ، أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الوَلاءُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَوْ شِئْتِ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَ: وَأُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي أَنْ تَقِرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ لَحماً؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَتْهُ لَنَا، فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا، وَهَدِيَّةٌ لَنَا»[١].

باب الأدم بضم الهمزة وسكون الدال وضمها جمع أدام، وقيل: هو بالإسكان المفرد وبالضم الجمع، وهو ما يؤكل به الخبز مما يطيبه.

بَابُ الحَلْوَاءِ وَالعَسَلِ

٥٤٣١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ»[٢].

---

(١) أطرافه ٤٥٦، ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠ - تحفة ١٧٤٤٩.

(٢) أطرافه ٤٩١٢، ٥٢١٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٦٩١، ٦٩٧٢ تحفة ١٦٧٩٦.

٥٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الفُدَيْكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشِبَعِ بَطْنِي، حِينَ لا آكُلُ الخَمِيرَ وَلا أَلْبَسُ الحَرِيرَ، وَلا يَخْدُمُنِي فُلانٌ وَلا فُلانَةُ، وَأُلْصِقُ بَطْنِي بِالحَصْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ، وَهِيَ مَعِي، كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا العُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشْتَقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا»[1].

باب الحلواء بالمد في الفرع وأصله، وقال في الفتح بالقصر لأبي ذر وغيره بالمد لغتان، وحكى ابن قرقول أن الأصمعي يقصرها.

قوله: حدثني بالإفراد.

قوله: بالحصباء؛ أي: من الجوع لتسكن حرارته ببرد الحصباء.

قوله: فنشتقها بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة ففوقية مفتوحة فقاف مشددة مفتوحة، وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي فنسفها بسين مهملة بدل المعجمة.

بَابُ الدُّبَّاءِ

٥٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مَوْلًى لَهُ خَيَّاطاً: «فَأُتِيَ بِدُبَّاءٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ»، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ[2].

باب الدباء بدال مضمومة مهملة وتشديد الموحدة ممدود وهو اليقطين.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لإِخْوَانِهِ

٥٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

---

(١) طرفه ٣٧٠٨ - تحفة ١٣٠٢١ - ٧/١٠١.

(٢) أطرافه ٢٠٩٢، ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩ - تحفة ٥٠٣.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَاماً، أَدْعُو رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ» قَالَ: بَلْ أَذِنْتُ لَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَى الْمَائِدَةِ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوا مِنْ مَائِدَةٍ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى، وَلَكِنْ يُنَاوِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي تِلْكَ الْمَائِدَةِ أَوْ يَدَعُ»[1].

قوله: (الأعمش) سليمان.

و(أبو وائل) بالهمز بعد الألف شقيق بفتح المعجمة، وكسر القاف الأولى.

و(أبو مسعود) عقبة بضم المهملة، وإسكان القاف البدري الأنصاري.

و(أبو شعيب) مصغر الشعب بالمعجمة، والمهملة، والموحدة مشهور بالكنية.

و(لحام) أي بياع اللحم، ووجه التكلف في هذا الحديث أنه حصر العدد، والحاصر متكلف، ومثل هذا الرجل السادس يسمى بالطفيلي بضم المهملة.

وبالضيفن بزيادة النون على الضيف، وفيه مناسبة اللفظ للمعنى في التبعية حيث إنه تابع للضيف، والنون تابع للكلمة.

بَابُ مَنْ أَضَافَ رَجُلا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ

٥٤٣٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ النَّضْرَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ غُلاماً أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُلامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَأَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ» قَالَ: «فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ: فَأَقْبَلَ الغُلامُ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ أَنَسٌ: لا أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أطرافه ٢٠٨١، ٢٤٥٦، ٥٤٦١ - تحفة ٩٩٩٠.

صَنَعَ مَا صَنَعَ[١].

باب من أضاف رجلا إلخ.

قوله: وأقبل على عمله؛ أي: ترك الضيف في منزله واشتغل بعمله.

قوله: ابن منير بضم الميم وكسر النون.

قوله: ثمامة بالمثلثة المضمومة.

قوله: وعليه دباء هو القرع.

قوله: يتتبع بفتح المثناة التحتية والمثناة الفوقيتين وتشديد الموحدة.

قوله: صنع؛ أي: من تتبعه الدباء وإقباله عليه.

بَابُ المَرَقِ

٥٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَنَّ خَيَّاطاً دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ، وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ»، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ[٢].

قوله: وقديد؛ أي: هو اللحم إذا شوي وجفف.

بَابُ القَدِيدِ

٥٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهَا»[٣].

٥٤٣٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ،

---

(١) أطرافه ٢٠٩٢، ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩ - تحفة ٥٠٣.

(٢) أطرافه ٢٠٩٢، ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩ - تحفة ١٩٨ - ٧/١٠٢.

(٣) أطرافه ٢٠٩٢، ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٩ - تحفة ١٩٨.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا فَعَلَهُ إلا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الغَنِيُّ الفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَمَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاثاً»[1].

باب القديد بفتح القاف؛ أي: بيان حكم أكله.

قوله: ابن عابس بكسر الموحدة وبالسين المهملة.

قوله: وقديد وهو اللحم المنضج المجفف حتى ييبس ثم يرفع لوقت الحاجة إليه.

قوله: أبو نعيم بضم النون وفتح العين المهملة مصغرا.

بَابُ مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى المَائِدَةِ شَيْئاً

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: «لا بَأْسَ أَنْ يُنَاوِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وَلا يُنَاوِلُ مِنْ هَذِهِ المَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى».

٥٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ»، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ، وَقَالَ ثُمَامَةُ: عَنْ أَنَسٍ: «فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ»[2].

قوله: (ابن المبارك) هو عبد الله.

و(يتبع) في بعضها يتتبع.

و(القصعة) في بعضها الصحفة.

و(إبراهيم بن سعد) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

---

(١) أطرافه ٥٤٢٣، ٥٥٧٠، ٦٦٥٧ - تحفة ١٦١٦٥.

(٢) أطرافه ٢٠٩٢، ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧ - تحفة ١٩٨، ٥٠٣.

بَابُ الرُّطَبِ بِالقِثَّاءِ

٥٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالقِثَّاءِ»(١).

٥٤٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، سَبْعاً، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلاثاً: يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْراً، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ»(٢).

٥٤٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَنَا تَمْراً، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ: أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ وَحَشَفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الحَشَفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضِرْسِي"(٣).

باب الرطب بالقثاء؛ أي: أكل نضيج البسر بالخيار.

قوله: يأكل الرطب بالقثاء، وإنما جمع صلى الله عليه وسلم بينهما ليعتدلان، فإن كل واحد منهما فيه مزية.

قوله: الجريري بضم الجيم وفتح الراء الأولى.

قوله: فكان هو وامرأته؛ أي: بسرة بضم الباء وسكون السين المهملة بنت غزوان بفتحات.

قوله: الصباح بتشديد الموحدة آخره حاء مهملة.

بَابُ الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً

---

(١) طرفاه ٥٤٤٧، ٥٤٤٩ - تحفة ٥٢١٩.

(٢) طرفاه ٥٤١١ م، ٥٤٤١ - تحفة ١٣٦١٧.

(٣) طرفاه ٥٤١١، ٥٤٤١ - تحفة ١٣٦١٧ - ٧/١٠٣.

جَنِيًّا﴾ [مريم:٢٥].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالمَاءِ "(١).

٥٤٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الجِدَادِ، وَكَانَتْ لِجَابِرٍ الأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَسَتْ، فَخَلا عَاماً، فَجَاءَنِي اليَهُودِيُّ عِنْدَ الجَدَادِ وَلَمْ أَجُدَّ مِنْهَا شَيْئاً، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْبَى، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ مِنَ اليَهُودِيِّ» فَجَاءُونِي فِي نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ اليَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا القَاسِمِ لا أُنْظِرُهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى، فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «افْرُشْ لِي فِيهِ» فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ اليَهُودِيَّ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرِّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ جُدَّ وَاقْضِ» فَوَقَفَ فِي الجَدَادِ، فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ» عُرُوشٌ: وَعَرِيشٌ: بِنَاءٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَعْرُوشَاتٍ﴾ [الأنعام: ١٤١]: مَا يُعَرَّشُ مِنَ الكُرُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يُقَالُ: ﴿عُرُوشِهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]: أَبْنِيَتُهَا(٢).

باب الرطب والتمر وقول الله تعالى؛ أي: خطابا لمريم عليها السلام حين جاءها المخاض بعيسى.

قوله: وهزي إليك بجذع النخلة الباء زائدة.

---

(١) طرفه ٥٣٨٣ تحفة ١٧٨٦٠.

(٢) تحفة ٢٢١٣.

قوله: جنياً؛ أي: بلغ النهاية، وجاء وقت اجتنائه.

قوله: في تمري؛ أي: إلى الجداد بكسر الجيم وفتحها، وبالذال المعجمة، ويجوز إهمالها.

قوله: فجعلت أنتظره؛ أي: إلى قابل؛ أي: أطلب منه أن يمهلني إلى قابل؛ أي: إلى عام ثان.

قوله: أجد بضم الجيم وكسرها وتشديد الدال؛ أي: أقطع.

قوله: أين عريشك بفتح العين المهملة وكسر الراء، باب.

قوله: جد بضم الجيم وتشديد الدال.

قوله: فقال أشهد أني رسول الله؛ أي: قالها تعظيماً لنعمة ربه عليه وشكراً له على هذا الفضل العظيم.

بَابُ أَكْلِ الجُمَّارِ

٥٤٤٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ إِذَا أُتِيَ بِجُمَّارِ نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ المُسْلِمِ» فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ التَفَتُّ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشَرَةٍ أَنَا أَحْدَثُهُمْ فَسَكَتُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»[1].

باب أكل الجمار بضم الجيم وتشديد الميم المفتوحة، وهو قلب النخلة الذي في رأسها.

قوله: ابن غياث بكسر المعجمة آخره مثلثة.

قوله: إذا أُتي بجمار بضم الهمزة مبنياً للمفعول.

قوله: أنا أحدثهم؛ أي: أصغرهم سناً.

---

(١) أطرافه ٦١، ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤ تحفة ٧٣٨٩ - ٧/١٠٤.

بَابُ العَجْوَةِ

٥٤٤٥ - حَدَّثَنَا جُمْعَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ وَلا سِحْرٌ»(١).

---

(١) أطرافه ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩ - تحفة ٣٨٩٥.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن من أكل في يوم سبع تمرات عجوة لا يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر.

والكلام عليه من وجوه:

(منها) أن يقال هل هذه العجوة من أي بقعة كانت سواء أو هي من بقعة معينة وهل تكون في حين طراوتها أو أي وقت أكلت كانت طرية أو مدخرة وهل يحتاج في أكلها إلى نية أم لا وهل تعرف الحكمة في كونها خصت بالنفع في هذين الشيئين أم لا وهل هذا عام في المؤمن والكافر والطائع والعاصي أو ذلك خاص بالمؤمنين لا غير فأما قولنا هل تلك العجوة تكون من بقعة مخصوصة أم لا.

(فالجواب): أنه قد جاء حديثان أحدهما أنها المدينة والأخرى أنها من العوالي فإن حملنا هذا الحديث المطلق الذي نحن بسبيله على هذين الحديثين فتكون من عجوة العوالي أو المدينة وإن قلنا إن لكل حديث حكما فتكون مطلقة من حيث كانت نفت فيجيء النفع إذا كانت من العوالي أو المدينة بلا شك ويبقى النظر إذا كانت من غيرها.

(وأما قولنا): هل يكون أكلها عند جناها أو أي وقت أكلت لأن الاسم يتناولها.

(وأما قولنا): هل يحتاج في ذلك إلى نية أو لا فكل ما كان متلقى من الرسول صلى الله عليه وسلم فالأصل فيه النية ومما يدل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إلا خَسَاراً﴾ [الإسراء: ٨٢] لأن المؤمن إذا أخذ ما أمر به موقنا بذلك وجد الفائدة كما وعد وزيادة وإذا أخذه بغير نية فقد يبطئ الأمر قليلا فيقع له تردد فيحصل في بحر التلف ومما روى مثل هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج مرة إلى غزوة من غزواته فأمر الصحابة رضي الله عنهم بالتزود فتزود بعضهم وعجز البعض ولم يجدوا ما يشترون فأمر صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا رواحلهم ويخرجوا معه فخرجوا فلما بلغوا إلى أحد الأودية وهو كثير الحنظل أمرهم أن يمتاروا منه فكلهم فعلوا ما أمرهم به إلا شخصا واحدا فقال في نفسه وما جاء بنا إلا إلى الحنظل وما عسى أن أفعل به فلم يأخذ منه إلا خمس حبات ورجعوا إلى المدينة وكان للشخص الذي لم يأخذ غير خمس حبات من الحنظل غلام تركه بالمدينة في ضرورياته فلما سمع برجوعهم إلى المدينة خرج لأن يعين سيده فوجد الناس محملة رواحلهم وليس لسيد حمل فسأله عن ذلك فقال

-

له ما جرى فقال له الغلام أمرك وبقي عندك شك وكيف وقع ذلك وما أخذت منه شيئا قال ما أخذت إلا خمس حبات وقد ذهب عني بعضها في الطريق فقال هاتها فأعطاه إياها فأكل الغلام منها فإذا هي مثل الشهد سوء فقال كل ترى ما حرمت فأكل فوجد مثل ما وجد الغلام فندم ندامة الكسعي والحديث الثالث حين جاء بعض الصحابة فشكى للنبي صلى الله عليه وسلم أن أخاه به بطن فأمره أن يسقيه عسلا فسقاه ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو أن أخاه به بطن فأمره أن يسقيه عسلا فسقاه ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو إليه ثانية أمره أن يسقيه عسلا كذلك في الثالثة أو الرابعة فقال له عليه السلام صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلا فسقاه فشفي أخيه.

(وأما قولنا): هل تعرف الحكمة في كونها تنفع في هذين الشيئين.

(فالجواب): أنه لا طريق لنا إلى ذلك بل الله يخص من يشاء بما يشاء من جماد ونبات وحيوان إلى غير ذلك من جميع خلقه فمنها ما يعلم من طريق التجربة مثل صنعة الطب وقد يخيب ويصيب ومنها ما هو من طري إخبار الرسل صلوات الله عليهم وهذا لا يختلف أصلا لكن الغالب على الناس أنهم قد ركنت أنفسهم إلى قول الأطباء بلا تأويل وقد عاينوا منهم في الغالب عدم النجح وهذا الذي لا شك فهي لأنه من طريق الرحمة للعباد لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] فقليل منهم من يقبله وذلك علامة للحرمان فنسأل الله العافية وبعضهم يتأول ويقول هو حق لكن لا نعرف التأويل في كيفية العمل وهذا حيد عن الصواب لأنه لو كان في أحد الأشياء التي أخبر بها صلى الله عليه وسلم وجه من الوجوه في الكيفية في عمله ما ترك عليه السلام بيانه إلا أخبر به ﴿قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [التوبة: ٦٥].

(وأما قولنا): هل ذلك خاص بالمؤمنين أو عام في المؤمن والكافر إن صيغة اللفظ تعطي العموم وأما ما قدمناه من قوله عز وجل: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢] فتعطي الخصوص.

(وفيه دليل) على أن السحر حق يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: " لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر ".

(وفيه دليل) على عظم قدرة الله تعالى وأنها لا تدركها العقول يؤخذ ذلك من كون السحر منفصلا عن الشخص لا يراه ثم يصل إليه منه ضرر حتى يجد ذلك الضرر في بدنه محسوسا ومما يزيد ذلك إيضاحا قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلا بِإِذْنِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

(وبقي بحث) في قوله عليه السلام: (لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر) هل يكون معناه العموم أو الخصوص فمعنى العموم أن الذي استصبح بالعجوة لا يضره سم إن شربه في ذلك اليوم ولا سحر إن سحر ولا سم تقدم شربه على ذلك اليوم ولا سحر تقدم على ذلك

قوله: (العجوة) ضرب من أجود التمور بالمدينة، وهو أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد.

و(جمعة) بضم الجيم، وتسكين الميم ابن عبد الله البلخي بالموحدة، والمعجمة مات سنة ثلاث، وثلاثين، ومائتين.

و(مروان) هو ابن معاوية الفزاري بفتح الفاء، وخفة الزاي، وبالراء.

و(هاشم بن هاشم) بن عتبة بضم المهملة، وإسكان الفوقانية ابن أبي وقاص يروي عن ابن عمه عامر بن سعد بن أبي وقاص.

-

اليوم عمله فتكون تلك العجوة توقف عنه ضرر ذلك السم الذي تقدم شربه في ذلك اليوم وكذلك السحر أيضا وتحميه عن ضرر ما يفعل منهما في هذا اليوم ومعنى الخصوص أنه كل سم أو سحر يكون في ذلك اليوم بعد أكله تلك العجوة لا يضره احتمل الوجهين معا لكن الأظهر الخصوص من طريق أنه أقل المحتملات فهذا مقطوع به ومن طريق النظر إلى هذا ورد من طريق الرحمة من الله تعالى ببركة هذا النبي العظيم صلى الله عليه وسلم فيكون الأظهر العموم لأنا نرى الترياق الكبير الذي هو من تأليف الأطباء الذي طريقه التجربة يدفع من السموم ما قد حصل منها في البدن وما يأتي بعده فكيف بما هو طريقه طريق الرحمة والتفضل إلا أنه لا بد في ذلك من قوة يقين ونية حسنة كما ذكر عن عمرو بن العاص أنه جاءه رسول من العدو وبيده قارورة فلما دخل عليه سأله عن تلك القارورة التي هي بيده فقال له سم ساعة فقال وما عسى أن تفعل به فقال له إني رسول لقومي لم يوجهوني قط في أمر إلا جئتهم بما يحبون وهم قد وجهوني إليك فخفت منك أن لا تسعفني فيما طلبوا فجئت بهذا السم فإن لم تسعفني بما طلبوا شربته فأموت ولا أرجع إليهم بما يكرهون فقال له ناولني إياه فأعطاه القارورة وقال رحمه الله بسم الله لن يصبنا إلا ما كتب الله لنا وشرب ذلك السم فعرق من جبينه ساعة ثم أفاق وما به بأس فرجع الرسول م حينه إلى قومه وقال لهم اسلموا عن آخركم فإن هذا رجل لا طاقة لكم به شرب سم ساعة فلم يضره فلتسميته بتحقيق النية ظهر ذلك الخير عليه وكذلك كل من قصد الله تعالى صادقا وجده حيث أمله وزيادة لأنه يقول جل جلاله: ﴿وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٢] ﴿وَعَلَى اللهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣] ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣] ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢] ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧] لكن من عين يقينه خفا شيء لا يستطيع أن يبصر شمس الهدى ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤] من غذي قلبه بالحرام لا يبصر إلا ظلاما في ظلام ﴿ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ [النور: ٤٠] أعاذنا الله من الحرمان ومن كسب الآثام بمنه.

و(تصبح) أي أكل صباحا قبل أن يأكل شيئا.

و(السم) بالحركات الثلاث. الخطابي: كونها عوذة من السم، والسحر إنما هو من طريق التبرك لدعوة سلفت النبي صلى الله عليه وسلم فيها لا لأن من طبع التمر ذلك.

النووي: تخصيص عجوة المدينة، وعدد السبع من الأمور التي عملها الشارع، ولا نعلم نحن حكمها فيجب الإيمان بها، وهو كإعداد الصلوات، ونصب الزكوات المظهري: يحتمل أن يكون في ذلك النوع من هذه الخاصة.

بَابُ القِرَانِ فِي التَّمْرِ

٥٤٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَرَزَقَنَا تَمْراً، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ، وَيَقُولُ: لا تُقَارِنُوا، «فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ القِرَانِ»، ثُمَّ يَقُولُ: إِلا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، قَالَ شُعْبَةُ: «الإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ»[1].

قوله: جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة، وقوله: ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين وسكون التحتية آخره ميم.

قوله: لا تقارفوا؛ أي: لا تأكلوا اثنتين في مرة واحدة.

قوله: نهى عن القران بكسر القاف.

بَابُ القِثَّاءِ

٥٤٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالقِثَّاءِ»[2].

باب القثاء؛ أي: بيان حكمها.

---

(١) أطرافه ٢٤٥٥، ٢٤٨٩، ٢٤٩٠ - تحفة ٦٦٦٧.

(٢) طرفاه ٥٤٤٠، ٥٤٤٩ - تحفة ٥٢١٩.

قوله: يأكل الرطب بالقثاء؛ أي: لأن القثاء باردة والرطب حار، فتحصل المعادلة.

بَابُ بَرَكَةِ النَّخْلِ

٥٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً، تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ»[1].

قوله: (زبيد) مصغر الزبد بالزاي، والموحدة، والمهملة: ابن الحارث اليماني بالتحتانية، مر في الإيمان.

بَابُ جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوِ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ

٥٤٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ»[2].

قوله: (جمع اللونين) من الأطعمة في أكلة واحدة.

و(محمد بن مقاتل) بالقاف، وكسر الفوقانية.

بَابُ مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ عَشَرَةً عَشَرَةً، وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشَرَةً عَشَرَةً

٥٤٥٠ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، ح وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ سِنَانٍ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّهُ، عَمَدَتِ الى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَشَّتْهُ، وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً، وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي

(١) أطرافه ٦١، ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٦١٢٢، ٦١٤٤ تحفة ٧٣٨٩.

(٢) طرفاه ٥٤٤٠، ٥٤٤٧ - تحفة ٥٢١٩.

أَصْحَابِهِ فَدَعَوْتُهُ، قَالَ: «وَمَنْ مَعِي؟» فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: وَمَنْ مَعِي؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَدَخَلَ فَجِيءَ بِهِ، وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً» فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً» فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً» حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ، هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ "[1].

و(الصلت) بفتح المهملة، وإسكان اللام، وبالفوقانية: ابن أبي محمد الخاركي بالمعجمة، والراء، والكاف.

قوله: عشرة عشرة؛ أي: لضيق الطعام أو مكان الجلوس عليه، والضيفان جمع ضيف يستوي فيه الواحد والجمع، ويجمع على أضياف وضيوف وضيفان.

قوله: ثنا الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وبالتاء المثناة من فوق.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالبُقُولِ

فِيهِ عَن ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٤٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: قِيلَ لأَنَسٍ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»[2].

٥٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: زَعَمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا»[3].

باب ما يكره من الثوم بضم المثلثة؛ أي: من أكل الثوم.

قوله: فلا يقربن مسجدنا بنون التوكيد الثقيلة والمساجد كلها مسجده صلى الله

---

(١) أطرافه ٤٢٢، ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٦٦٨٨ - تحفة ٨٩٨، ٥١٦، ١٤٦٧ - ٧/١٠٥.

(٢) طرفه ٨٥٦ - تحفة ١٠٤٠.

(٣) أطرافه ٨٥٤، ٨٥٥، ٧٣٥٩ - تحفة ٢٤٨٥.

عليه وسلم، فلا يختص النهي بمسجده، والتعليل بتأذي الملائكة والناس يقتضي العموم.

بَابُ الكَبَاثِ، وَهُوَ ثَمَرُ الأَرَاكِ

٥٤٥٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الكَبَاثَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَيْطَبُ» فَقَالَ: أَكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلا رَعَاهَا»[1].

باب الكباث بفتح الكاف والموحدة الخفيفة وبعد الألف مثلثة، وهو ثمر الأراك قبل نضجه.

قوله: بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء: مكان على مرحلة من مكة.

قوله: نجني الكباث؛ أي: يقطعه لنأكله.

قوله: فقيل: أكنت ترعى الغنم؛ أي: حتى عرفت أطيب الكباث؛ لأن راعي الغنم يكثر التردد تحت أشجاره لطلب المرعى منها.

بَابُ المَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٥٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلا بِسَوِيقٍ، فَأَكَلْنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا " قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ بُشَيْراً، يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ»» قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ، «دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أُتِيَ إِلا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا المَغْرِبَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» وَقَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّكَ

---

(١) طرفه ٣٤٠٦ - تحفة ٣١٥٥.

تَسْمَعْهُ مِنْ يَحْيَى[1].

باب المضمضة بعد الطعام، سقط الباب لغير أبي ذر.

قوله: فما أتي بضم الهمزة وكسر الفوقية.

بَابُ لَعْقِ الأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ

٥٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»[2].

---

(١) أطرافه ٢٠٩، ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٥ - تحفة ٤٨١٣.

(٢) تحفة ٥٩٤٢.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث النهي عن أن يمسح أحد يده إذا أكل طعاما حتى يعلقها أو يعطي غيره يلعقها.

والكلام عليه من وجوه:

(منها) أن يقال هل هذا من كل الطعام وهل هذا لعلة مفهومة أو تعبد لا غير وهل ذلك خاص بالمسح أو عام في المسح والغسل وقوله يلعقها هل يكون ذلك من جنسه لا غير أو من جنسه وخلاف جنسه إن أمكنه ذلك وفي المسح كيف يكون وفيما يكون.

(وأما قولنا): هل من كل طعام فليس على عمومه لأن من الأطعمة ما لا يتعلق بيد الآكل منه شيء وما لا يتعلق منه شيء ولا يحتاج إلى مسح فلا يحتاج إلى أن يلعق.

(وأما قولنا): هل هو تعبد أو لعلة معقولة اللفظ لا يفهم منه ذلك لكن قوة الكلام تعطي أنه لعلة مفهومة وهي حرمة الطعام والتعظيم لنعم الله تعالى لأنه صلى الله عليه وسلم قد شدد في هذا الباب أعني تعظيم نعم الله تعالى واحترامها كثيرا وقد ورد أن ترك ذلك سبب إلى زوالها وقل ما أزال الله تعالى نعمته من قوم فردها إليهم وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا أكل في أهله وشبعوا تركوا القصعة حتى يأتي من يلعقها.

وقد حكي أبو هريرة أنه كان يوما به جوع شديد فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أراك شديد خلوف الفم فقال نعم فأمره عليه السلام أن يأتي معه إلى منزله فلما دخل أخرج له قصعة ليس فيها إلا لعقها قال فقلت في نفسي وماذا تغني هذه فلعقتها وشبعت أو كما قال ولقي صلى الله عليه وسلم وهو صائم لبابة خبز في قذر فغسلها وأمر بلالا أن يرفعها له حتى يفطر وقال عليه السلام " إن القصعة تستغفر للاعقها " أو كما قال والأحاديث في هذا النوع كثيرة.

وفي هذا دليل لأهل الصوفة الذين يفرغون من الأكل ويغسلون أيديهم ثم يشربونه تعظيما -

باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل بضم الفوقية، والمنديل بكسر الميم، فلا يمسح يده، لا نافية، والفعل منها مجزوم.

قوله: حتى يلعقها بفتح الياء والعين بينهما لام ساكنة: حتى يلحسها هو أو يلعقها غيره من لا يتعذر ذلك، كزوجة وولد وخادم، وكتلميذ يعتقد بركته، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة، كما رواه مسلم من حديث جابر وأبي هريرة، ولما فيه من تلويث ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق.

بَابُ المِنْدِيلِ

٥٤٥٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

لنعم الله وتبركا بآثار شيء أكل عونا على طاعة الله تعالى.

(وأما قولنا): هل ذلك خاص بالمسح أو عام فيه وفي الغسل.

(فالجواب): أنه إذا كان في المسح الذي قد ينتقل الطعام الذي تعلق باليد الشيء الممسوح فيه فكيف بالماء الذي يذهب عين الطعام فهو من باب أولى.

(وفيه دليل) عليه السلام أن السنة المسح من الطعام وإنما الغسل من فعل الأعاجم أعني إذا كانت اليد نظيفة فالغسل إذ ذاك من فعلهم وإن كان قد جاء أن الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصح البصر فيكون الجمع بين هذين الحديثين بأحد وجهين (أحدهما) أن يكون الغسل لموجب له فقبل الطعام تكون اليد غير نظيفة والذي بعده يكون الطعام مما فيه دسم كثير لا يزيله المسح أو رائحة يكون فيها تأذ وذلك مكروه أن يصلي به أو يكون فعله ذلك غباء لا يتخذه دائما فإنه مخالف للسنة أو يكون الغسل لعدم الشيء الذي يمسح فيه والشأن أن يخرج من التشبه بأهل الكتاب الذي قد نهينا عن التشبه بهم.

(وأما قولنا): هل يلعقها من جنسه أو من خلاف جنسه إذا أمكن ذلك فإذا فهمنا العلة على وجه جاز لنا ذلك ما عدا أهل الملل.

(وأما قولنا): فيما ذا يكون المسح وكيف يكون أما فيماذا ففي كل شيء طاهر لا حرمة له وأعني بقولي لا حرمة له تحرزا من الخبز والكتاب وما أشبه ذلك أو مال الغير فإن مسحك فيه ممنوع إلا بإذن مالكه وقد جاء أنهم كانوا يمسحون تحت أقدامهم وأما الكيفية فإن يكون الفعل برفق بحسب حالة الشيء الممسوح فيه وإنما ذكرنا الرفق فيه لقوله صلى الله عليه وسلم " ما كان الرفق في شيء إلا زانه " حتى يكون في فعلك أثر من السنة لأن الشأن في هذا جعلنا الله من أهلها بفضله لا رب سواه.

أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: «لا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلا نَتَوَضَّأُ»(١).

باب المنديل بكسر الميم.

قوله: مما مسته النار.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ

٥٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلا مُوَدَّعٍ وَلا مُسْتَغْنًى عَنْهُ، رَبَّنَا»(٢).

٥٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ - وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ - قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلا مَكْفُورٍ» وَقَالَ مَرَّةً: «الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلا مُوَدَّعٍ وَلا مُسْتَغْنًى، رَبَّنَا»(٣).

باب ما يقول إذا فرغ من طعامه.

قوله: إذا فرغ من طعامه، وعند الإسماعيلي من طريق وكيع عن نور إذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته.

قوله: غير مكفي؛ أي: غير مردود.

قوله: ولا مودع بضم الميم وفتح الواو والدال المهملة المشددة غير متروك، ويجوز كسر الدال؛ أي: غير تارك، فيكون حالا من القائل.

قوله: ولا مستغنى عنه بفتح النون والتنوين.

---

(١) تحفة ٢٢٥١.

(٢) طرفه ٥٤٥٩ - تحفة ٤٨٥٦.

(٣) طرفه ٥٤٥٨ - تحفة ٤٨٥٦.

قوله: وأروانا من عطف الخاص على العام، قال في الفتح: ووقع في رواية ابن السكن عن الفروي: وآوانا بمد الهمزة بعد هاء من الإيواء.

قوله: غير مكفي ولا مكفور؛ أي: ولا مجحود فضله ونعمته، وهذا كله مما يتأيد بها لقول أن الضمير في الرواية الأولى راجع إلى الله تعالى، والحديث واختلاف طرقه بين بعضه بعضاً.

بَابُ الأَكْلِ مَعَ الخَادِمِ

٥٤٦٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلاجَهُ»[1].

باب الأكل مع الخادم للتواضع ونفي الكبر، سواء كان الخادم رقيقاً أو حراً، ذكراً أو أنثى، إذا جاز له النظر إليه.

بَابٌ: الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ

فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(بابٌ) بالتنوين الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر.

بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِي

وَقَالَ أَنَسٌ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لا يُتَّهَمُ، فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ».

٥٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلامٌ لَحَّامٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ،

---

(١) طرفه ٢٥٥٧ - تحفة ١٤٣٩٠.

فَعَرَفَ الجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَهَبَ إِلَى غُلامِهِ اللَّحَّامِ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَصَنَعَ لَهُ طُعَيِّماً، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ، إِنَّ رَجُلا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ» قَالَ: لا، بَلْ أَذِنْتُ لَهُ[(١)].

قوله: فكل من طعامه إلخ، زاد أحمد والحاكم والطبراني ولا تسأل عنه.

بَابٌ: إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ فَلا يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ

٥٤٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ، أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[(٢)].

٥٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ»[(٣)].

٥٤٦٤ - وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً، وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ»[(٤)].

٥٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَحَضَرَ العَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ» قَالَ وُهَيْبٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ: «إِذَا وُضِعَ

(١) أطرافه ٢٠٨١، ٢٤٥٦، ٥٤٣٤ - تحفة ٩٩٩٠.

(٢) أطرافه ٢٠٨، ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢ - تحفة ١٠٧٠٠.

(٣) طرفه ٦٧٢ - تحفة ٩٥٦، ٧٥٢٤.

(٤) طرفاه ٦٧٣، ٦٧٤ - تحفة ٧٥٢٤.

الْعَشَاءُ»[١].

(بابٌ) بالتنوين إذا حضر العشاء فلا يعجل أحدكم عن عشائه بالفتح، فإذا فرغ فليصل، ليكون قلبه فارغاً لمناجاة ربه.

قوله: فدعي بضم الدال وكسر العين.

قوله: فألقاها؛ أي: القطعة اللحم، باب قول الله تعالى إلخ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب:٥٣]

٥٤٦٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَنَساً، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالحِجَابِ، كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ «أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوساً بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ القَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْراً، وَأُنْزِلَ الحِجَابُ»[٢].

(باب قول الله تعالى: فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا)؛ أي: تفرقوا عن موضع الطعام، تخفيفاً عن صاحب المنزل.

قوله: أنا أعلم الناس بالحجاب؛ أي: سبب نزول آية الحجاب.

---

(١) طرفه ٦٧١ - تحفة ١٦٩١٦، ١٧٢٩٣، ١٧٣١٨.

(٢) أطـــرافه ٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٥١٥٤، ٥١٦٣، ٥١٦٦، ٥١٦٨، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٦٢٣٨، ٦٢٣٩، ٦٢٧١، ٧٤٢١ - تحفة ١٥٠٥ - ٧/١٠٨.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ العَقِيقَةِ[1]

---

(١) قال الكاندهلوي: بسط الكلام على هذا الباب في الأوجز أشد البسط، ذكر فيه في مبدأ كتاب العقيقة أن فيها عشرة أبحاث لطيفة الأول في لغتها، والثاني في حكمها، والثالث في وقتها، وفيه أنه إذا فات الوقت هل تقضى أم لا؟ الرابع: هل تختص بالذكر أو تسن للأنثى أيضاً، والخامس: هل يفرق بين الذكر والأنثى بالشاة والشاتين، أو شاة شاة لكل منهما، والسادس: هل تختص بالشاة أو تكون من البقر والإبل أو الشركة فيهما أيضاً، والسابع: يشترط فيها ما يشترط في الضحايا، والثامن: من الكلف بها، أو الوالد خاصة أو غيره أيضاً، ويدخل فيه أنه إذا لم يعق عن الصغير هل يعق عن نفسه بعد البلوغ؟ التاسع: هل يكسر عظامها في الطبخ أم لا؟ العاشر: هل يلطخ رأس الصبي بدم العقيقة أم لا؟
هذه عشرة أبحاث بسط الكلام عليها في الأوجز مفصلا، ونذكر ههنا الأولين منها فقط رداً للاختصار، أما الأول منهما فقد قال الحافظ: العقيقة بفتح العين المهملة‌ى اسم لما يذبح عن المولود، واختلف في اشتقاقها، فقال أبو عبيد والأصمعي: أصلها الشعر الذي يخرج من رأس المولود، وتبعه الزمخشري وغيره، وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، وعن أحمد أنها مأخوذ من العق، وهو الشق والقطع، ورجحه ابن عبد البر وطائفة، قال الخطابي: العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن الولد، سميت بذلك لأنها تعق مذابحها؛ أي: تشق وتقطع، وقال ابن الفارس: الشاة التي تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة، وبسطه النووي في تهذيب اللغات، وقال بعدما حكى قول أبي عبيد والأصمعي وغيرهما: وهذا لأنهم ربما سموا الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من شبهه، فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر، قال أبو عبيد: وكذلك كل مولود من البهائم، فإن الشعر الذي يكون عليه حين يولد عقيقة وعقة إلى آخر ما بسط فيه، أما البحث الثاني فقد اختلف أهل العلم في حكمها، ثم بسط الكلام على ذلك وقال بعد ذلك: فتحصلت في العقيقة عدة مذاهب، أولها: أنها واجبة، وهو مذهب الليث وداود وأبي الزناد، وهو رواية عن أحمد واختارها بعض أصحابه، وروي عن الحسن وأهل الظاهر، وقال ابن حزم: هي فرض واجب يجبر الإنسان عليه إذا فضل موقوته مقدارها، الثاني: أنها سنة مؤكدة، حكاها شارح الإقناع من فروع الشافعية، وهو مقتضى كلام صاحب الروض المربع من فروع الحنابلة، وبه جزم
=

بَابُ تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ، لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ، وَتَحْنِيكِهِ

٥٤٦٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ»، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى[1].

٥٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ المَاءَ»[2].

٥٤٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ فَنَزَلْتُ قُبَاءً، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ «أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَّكَ عَلَيْهِ» وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحاً شَدِيداً، لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ اليَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلَا يُولَدُ لَكُمْ[3].

٥٤٧٠ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ

صاحب نيل المآرب منهم، وحكاه ابن عابدين عن الشافعي وأحمد، الثالث الندب، جزم به الدردير، وهو نص الإمام مالك في الموطأ، واختلفت الروايات عن الحنفية، والمعروف في فروعهم مندوبة وهو الصواب، والثانية أنها مباحة، والثالثة أنها بدعة، وأنكرها العيني، وبسط الكلام على رد هذا القول، وأثبت الاستحباب في الأوجز.

(١) طرفه ٦١٩٨ - تحفة ٩٠٥٧.

(٢) أطرافه ٢٢٢، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥ - تحفة ١٧٣٢١.

(٣) طرفه ٣٩٠٩ - تحفة ١٥٧٢٧ - ٧/١٠٩.

عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي، قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ العَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا» فَوَلَدَتْ غُلاماً، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَن ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَسَاقَ الحَدِيثَ[1].

بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب العقيقة بفتح العين المهملة، وهي لغة: الشعر الذي على رأس المولود حين ولادته، وشرعاً: ما يُذبح عند حلقه.

باب تسمية الولد غداة يولد؛ أي: وقت يولد.

قوله: وتحنكيه يوم ولادته بتمر فحلو كما هو موضح في الفقه.

قوله: ودفعه إلي، وفي قوله: فأتيت به فسماه فحنكه إشعار بأنه أسرع في إحضاره إليه صلى الله عليه وسلم، وأن تحنيكه كان بعد تسميته، ففيه أنه لا ينتظر تسميته إلى يوم السابع.

قوله: فأتيت قباء بالمد والصرف ويقصر ويمنع.

قوله: بعد الهجرة من أولاد المهاجرين.

قوله: يشتكي؛ أي: قريش، وكان اسمه عمير صاحب النغير.

قوله: فقبض النبي بضم القاف؛ أي: توفي.

قوله: وار الصبي أمر من المواراة؛ أي: ادفنه، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: واروا الصبي بصيغة الجمع.

قوله: أعْرَسْتُمُ اللَّيلة؟ بسكون العين استفهام محذوف الأداة، وهو من قولهم:

---

(١) طرفه ١٣٠١ - تحفة ٢٣٣.

أغرَس الرجُل فهو مُغرِسٌ إذا دَخَل بامْرَأتِهِ عند بِنائِها وأرادَ به ها هنا الوَطْءَ فسمَّاه إغراساً لأنّه من توابع الإغرَاسِ ولا يقال فيه عَرَّس.

قوله: تمرات بفتح الميم.

بَابُ إِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي العَقِيقَةِ

٥٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ» وَقَالَ حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، وَقَتَادَةُ، وَهِشَامٌ، وَحَبِيبٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

٥٤٧٢ - وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، وَهِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ، وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»[2].

٥٤٧٢ م - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ: أَنْ أَسْأَلَ الحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ العَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ»[3].

باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة.

قوله: عن حفصة بنت سيرين أخت محمد بن سيرين.

قوله: عن الرباب بفتح الراء وبموحدتين مخففتين بينهما ألف بنت صليع بالصاد والعين المهملتين ابن عامر الضبي.

(١) طرفه ٥٤٧٢ - تحفة ٤٤٨٥.

(٢) طرفه ٥٤٧١ - تحفة ٤٤٨٥.

(٣) تحفة ٤٥٧٩ - ٧/١١٠.

قوله: مع الغلام عقيقة؛ أي: مصاحبة له.

قوله: فأهريقوا عنه بهمزة قطع: فصبوا عنه.

قوله: دما شاتين بصفة الأضحية عن الغلام، وشاة عن الجارية، رواه الترمذي والنسائي.

قوله: وأميطوا عنه الأذى: أزيلوا عنه بحلق رأسه كما جزم به الأصمعي، وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن، لكن وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس: ويماط عنه الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس.

بَابُ الفَرَعِ

٥٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا فَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ» وَالفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ[1].

قوله: ولا عتيرة بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وبعد التحتية الساكنة راء فتاء تأنيث باب العتيرة.

بَابُ العَتِيرَةِ

٥٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا فَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ» قَالَ: " وَالفَرَعُ: أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ "[2].

قوله: كان ينتج لهم بضم أوله وفتح ثالثه، يقال: ينحت الناقة بضم النون وكسر الفوقية: إذا ولدت، ولا يستعمل هذا الفعل إلا هكذا وإن كان مبنياً للفاعل.

---

(١) طرفه ٥٤٧٤ - تحفة ١٣٢٦٩.

(٢) طرفه ٥٤٧٣ - تحفة ١٣١٢٧.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الذَّبَائِحِ[1] وَالصَّيْدِ

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤] - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١] - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ٣] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: العُقُودُ: «العُهُودُ، مَا أُحِلَّ وَحُرِّمَ» ﴿إِلا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]: «الخِنْزِيرُ»، ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ [المائدة: ٢]: «يَحْمِلَنَّكُمْ»، ﴿شَنَآنُ﴾ [المائدة: ٢]: «عَدَاوَةُ»، ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ [المائدة: ٣]: «تُخْنَقُ فَتَمُوتُ»، ﴿وَالمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣]: «تُضْرَبُ بِالخَشَبِ يُوقِذُهَا فَتَمُوتُ»، ﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾ [المائدة: ٣]: «تَتَرَدَّى مِنَ الجَبَلِ»، ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ [المائدة: ٣]: «تُنْطَحُ الشَّاةُ، فَمَا

---

(١) قال العيني: أي: هذا كتاب في بيان أحكام الذبائح وأحكام الصيد وبيان التسمية عند إرسال الكلب على الصيد، ثم قال بعد ذكر الحديث: مطابقته للترجمة ظاهرة على تقدير وجود قوله (باب التسمية على الصيد)، وإلا فلقوله كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد أظهر؛ لأن في الحديث ثلاث أشياء: مشروعية الصيد، ووجوب ذكاته حقيقة أو حكماً، ووجوب التسمية، وللترجمة ثلاثة أجزاء يطابق كل واحد من الثلاثة المذكورة لكل واحد من أجزاء الترجمة، اهـ.

وما ذكره من قوله (على تقدير وجود إلخ) مبني على نسخة العيني، فإنه ذكر فيها بعد الكتاب (باب التسمية على الصيد)، وهكذا في نسخة الكرماني والفتح، وذكروا اختلاف النسخ في ذكر هذا الباب، وليس هذا الباب في متن النسخ الهندية من البخاري التي بأيدينا، ولكن ذكرها في الحاشية، ويمكن أن يقال إن المذكور ههنا هو بيان الكتاب، وسيأتي باب التسمية مستقلا في ذيل الكتاب.

أَدْرَكْتَهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنَبِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ فَاذْبَحْ وَكُلْ».

٥٤٧٥ - حَدَّثَـنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَـنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ، قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ» وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاةٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلابِكَ كَلْباً غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ»[1].

قوله: كتاب الذبائح جمع ذبيحة.

قوله: والصيد؛ أي: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة٩٦].

باب الذبائح والصيد.

قوله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ ...﴾ إلخ، ومعنى يبلو يختبر، وهو من الله لإظهار ما علم من العبد على ما علم ليعلم ما يعلم.

قوله: تختنق بضم أوله وفتح ثالثه.

قوله: تنطح الشاة بضم الفوقية وفتح الطاء المهملة؛ أي: فتموت بسبب ذلك.

قوله: فما أدركته بفتح التاء.

قوله: ما أصاب بحده؛ أي: حد المطر من قوله: فإن أخذ الكلب؛ أي: الصيد بسكون الحاء المعجمة مصدر مضاف إلى فاعله، والمفعول محذوف؛ أي: فيحل أكله كما يحل أكل المذكاة.

بَابُ صَيْدِ المِعْرَاضِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، فِي المَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ: تِلْكَ المَوْقُوذَةُ وَكَرِهَهُ سَالِمٌ، وَالقَاسِمُ، وَمُجَاهِدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَطَاءٌ، وَالحَسَنُ، وَكَرِهَ الحَسَنُ: رَمْيَ البُنْدُقَةِ فِي القُرَى وَالأَمْصَارِ، وَلا يَرَى بَأْساً فِيمَا سِوَاهُ.

---

(١) أطـرافه ١٧٥، ٢٠٥٤، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧ - تحفة ٩٨٦٠ - ٧/١١١.

٥٤٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلا تَأْكُلْ».

فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ» قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْباً آخَرَ؟ قَالَ: «لا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ».

باب صيد المعراض بفتح الصاد، وفي اليونينية بكسرها.

قوله: تلك الموقذة؛ لأنها مقتولة بمثقل لا بمحدد.

قوله: وكرهه؛ أي: المقتول بالبندقة.

قوله: سالم؛ أي: ابن عبد الله بن عمر.

قوله: والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم.

قوله: ولا يرى به؛ أي: بالرمي بالبندقة.

قوله: بأساً فيما سواه من الصحراء والأمكنة الخالية من الناس لانتفاء المحذور فيها.

قوله: عن المعراض؛ أي: عن حكم الصيد به وهو خشبة في رأسه كالزجاج يلقيها الفارس على الصيد، فربما أصابته الحديدة فقتلته وأراقت دمه، فيجوز أكله، كالسيف والرمح، وربما أصابته الخشبة فترضه.

قوله: فإنه وقذ؛ لأنه معنى الخشبة الثقيلة والحجر، قال في القاموس: الوقذ شدة الضرب وشاة وقيذ وموقوذة قتلت الخشب.

قوله: فلا تأكل لأنه ميت.

بَابُ مَا أَصَابَ المِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ

٥٤٧٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُرْسِلُ

الكِلابَ المُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ» قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ؟ قَالَ: «كُلْ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْ».

باب ما أصاب المعراض بعرضه.

قوله: المعلمة للصيد والمعلمة بفتح اللام المشددة هي التي إذا أغراها صاحبها على الصيد حبسته على صاحبها فلا تأكل من لحمه أو نحوه كجلده.

قوله: قال: وإن قتلن جواب الشرط محذوف بدل عليه ما قبله وإن قتلن تأمرني بأكله.

قوله: صلى الله عليه وسلم: وإن قتلن فكل إذ هو ذكاته مما لم يشركها كلب ليس منها.

قوله: وأنا نرمي بالمعراض بكسر الميم سهم لا ديس له ولا نصل، وقال النووي كالقاضي عياض والقرطبي: أنه خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا تحدد.

قوله: ما خزق بالخاء والزاي المعجمة المفتوحتين المخففتين آخره قاف جرح ونفذ وطعن فيه، قاله في الكواكب، وقال في القاموس: خزقه يخزقه طعنه فانخزق، والخازق السنان، وقال في المطالع: خزق المعراض شق اللحم وقطعه.

بَابُ صَيْدِ القَوْسِ

وَقَالَ الحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ: «إِذَا ضَرَبَ صَيْداً، فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ، لا تَأْكُلُ الَّذِي بَانَ وَكُلْ سَائِرَهُ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ[1] أَوْ وَسَطَهُ فَكُلْهُ»، وَقَالَ الأَعْمَشُ:

---

(١) قال الحافظ: قال ابن التين: إذا قطع من الصيد ما لا يتوهم حياته بعد، فكأنه أنفذه بتلك الضربة فقامت مقام التذكية، وهذا مشهور مذهب مالك وغيره، اهـ.

قال العيني في التمهيد عن مالك: إن قطع عضوه لا يؤكل وأكل الباقي، وقال الشافعي: إن قطع قطعتين أكله، وإن كانت إحداهما أقل من الأخرى إذا مات من تلك الضربة، وقال أبو حنيفة والثوري: إذا قطعه نصفين أكلا جميعاً، وإن قطع الثلث، فإن كان مما يلي الرأس أكله جميعه، وإن كان الذي يلي العجز أكل الثلثين مما يلي الرأس، ولا يأكل الثلث الذي يلي العجز، اهـ.

عَنْ زَيْدٍ: «اسْتَعْصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللهِ حِمَارٌ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيَسَّرَ، دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ وَكُلُوهُ».

٥٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي المُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام:
(الأول): جواز الأكل في آنية أهل الكتاب بعد الغسل إذا لم يوجد غيرها.
(والثاني): جواز أكل ما صدته بقوسك أو بكلبك المعلم إذا ذكرت اسم الله تعالى أدركت ذكاته أو لم تدركها.
(والثالث): ما صدت بكلبك غير المعلم فلا تأكل منه إلا ما أدركت ذكاته.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) التنزه عن استعمال أواني أهل الكتاب مع وجود غيرها.
(الثاني) أنه إذا لم يجد غيرها جاز استعمالها بعد غسلها بالماء يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم لم يبح له الأكل في آنية أهل الكتاب بعد الغسل إلا عند الضرورة وهو عدم غيرها وأهل الضرورات لهم حكم خاص بهم وقد اختلف العلماء في الآنية المتنجسة ما عدا الزجاج فإنه لا يدخله مما جعل فيه شيء فالغسل يطهره وما عداه من الأواني التي قد يختلط ما جعل فيها ببعض أجزائها مثل آنية الخشب والحنتم وما أشبهما على ثلاثة أقوال قول بأنها لا تطهر وبالتفرقة بأن يطول مكث الإناء في الماء الزمان الطويل فتطهر وإن كان قليلا لا يطهر.
(وفيه دليل) على أن الحكم في الأمور للغالب عليها يؤخذ ذلك من أنه لما كان الغالب من أحوال أهل الكتاب أن النجاسة تحل في أوانيهم أعطوا حكم النجاسة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها) ويلحق هذا في الحكم أهل البطالة وتحمل ثيابهم على النجاسة لأنها الغالبة عليهم في كثرة أحوالهم وقد عد الفقهاء هذه العلة في ثياب شارب الخمر أنه لا يصلي بها حتى تغسل.
(ومنها) وجوب التسمية على الصيد يؤخذ ذلك من تكرارها في كل نوع من أنواع الاصطياد
-

وإفصاحه عليه السلام في جميع الأنواع بقوله وذكرت اسم الله ومنها قوله بقوسي وأباح له عليه السلام أكل ما صاد به إذا ذكر اسم الله عليه أدرك ذكاته أو لم يدرك وهل هو خاص بالقوس دون غيره من السلاح أو يحمل جميع السلاح عليه فإن قلنا يتعدى الحكم بوجود العلة فجميع السلاح المحدود التي تفري وتنهر الدم يجوز ذلك بها مثل الرمح والسيف والسكين وما أشبه ذلك وقد نص على جواز ذلك أهل الفقه في كتبهم على ما هو هناك مذكور وكذلك نقول في قوله عليه السلام: (وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل) يتعدى الحك إلى غير الكلب المعلم من جميع الحيوانات التي تفترس أنه إذا كانت غير معلمة وصيد بها الحكم فيها كالحكم في الذي صيد بالكلب غير المعلم وكذلك ما صيد بالآلة التي ليست بمحدود مثل الحجر والعصا وما أشبه ذلك إذا صيد بها ما يدرك ذكاته من ذلك أكل إلا لم يؤكل منه شيء.

وفيه دليل: على أن الحكم إذا نيط بعلة فعدمت ارتفع الحكم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام في الكلب غير المعلم أنه لا يؤكل ما صيد به إلا أن أدرك ذكاته فدل على أن التعليم في الجارح يبيح ما صيد به وإن لم تدرك ذكاته.

(وفيه دليل) على أن من حسن جوابك للسائل أن تعيد صيغة لفظه فيما سألك عنه وتجاوبه على كل نوع على حدة يؤخذ ذلك من تكرار سيدنا صلى الله عليه وسلم بلفظ ما سأله السائل عنه وجاوبه على كل نوع منها على حدته بقوله عليه السلام أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب إلى آخر الكتاب.

(وفيه دليل) على أن ما لم يتحقق نجاسته يكره استعماله من غيره ضرورة ويجوز استعماله عند الضرورة بلا كراهية يؤخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم منع الأكل في آنية أهل الكتاب مع وجود غيرها لأن تلك الآنية التي أكل فيها ليست النجاسة متحققة فيها بل هي مظنونة فمنع عليه السلام استعمالها مع وجود غيرها وأباحه عند الضرورة وهو عدم غيرها وفي هذا الوجه لدليل لأهل الصوفة لأنهم يظنون في أنفسهم كل مكر وخديعة فلا يستعملون ما تشير به عليهم شيئا إلا كان موافقا للكتاب والسنة بعدما يلجئون في ذلك إلى مولاهم خوفا أن يكون تحت ذلك من وجه ما كما ذكر عن بعضهم أن نفسه رغبته في الجهاد ووكدت ذلك عليه فقال لها هذا عندي محال أن يكون هذا منك على وجهه لأن الجهاد من أقرب القرب ما أفعل ذلك حتى أسأل الله تعالى في أمرك فسأل مولاه سبحانه أنه يطلعه على ما أبطنته فقيل له في النوم أنها قد سئمت من القيام والصيام فأرادت أن تموت في الجهاد لكي تستريح من التعب ويبقى لك حسن الثناء بعد الموت فقال لها ما لي جهاد إلا فيك ولا أزال أقتلك بالقيام والصيام حتى تموتي لأنهم سمعوا فيها قول مولاهم حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيَ﴾ [يوسف: ٥٣] فمن رحمته عز وجل بهم أن ألهمهم مخالفتها وتهمتهم لها إلا حيث جاء الأمر بالنظر لها في وجه ما فنظرهم لها

باب صيد القوس.

قوله: لا تأكل الذي بان؛ أي: قطع؛ لأنه أبين، سواء ذبحه بعد الإبانة أم جرحه ثانيا أم ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح.

قوله: ويأكل سائره إذا مات، ولأبي ذر والمستملي: وكل بالجزم على الأمر.

قوله: ووسطه بفتح السين.

بَابُ الخَذْفِ وَالبُنْدُقَةِ

٥٤٧٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ - وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ - عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الخَذْفَ وَقَالَ: «إِنَّهُ لا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ» ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ لا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا.

قوله: أو كان يكره الخذف بالشك، وفي رواية أحمد عن وكيع نهى عن الخذف بغير شك.

قوله: وقال: لا يصاد به صيد؛ أي: لأنه يقتل بقوة الرمح لا بقوة البندقة، فكل ما قتل بها حرام باتفاق.

بَابُ مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

٥٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

= في ذلك الوجه ليس لها وإنما هو من إجلال الأمر بذلك فمن أتم الشجاعة والرجولية مقاتلة العدو ومن أدب الجهاد قتال من يليك من الأعداء وأقربهم إليك نفسك وهواك ففيهما فجاهد إن كنت ذا بأس وشطارة وإلا فوصف الخنوثية بك أولى.

وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً، لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ».

٥٤٨١ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً، إِلا كَلْباً ضَارِياً لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

٥٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً، إِلا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِياً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

باب من اقتنى كلباً، والقنية للشيء اتخاذه وإدخاره عنده.

قوله: أو ضارية فهو استعارة للجماعة الصيادين أصحاب الكلاب الضارية على الصيد، يقال: ضرى على الصيد ضراءة؛ أي: تعود ذلك واستمر عليه.

بَابُ إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]: «الصَّوَائِدُ وَالكَوَاسِبُ» ﴿اجْتَرَحُوا﴾ [الجاثية: ٢١]: «اكْتَسَبُوا» ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿سَرِيعُ الحِسَابِ﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " إِنْ أَكَلَ الكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾ [المائدة: ٤] فَتُضْرَبُ وَتُعَلَّمُ حَتَّى يَتْرُكَ " وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ».

٥٤٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الكِلَابِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُلْ».

قوله: قل أحل لكم الطيبات، وهو كل ما لم يأت تحريمه في كتاب أو سنة أو

إجماع أو قياس.

قوله: وما علمت عطف على الطيبات؛ أي: أحل لكم الطيبات وصيد ما علمتم، فحذف المضاف.

قوله: من الجوارح؛ أي: الكواسر من السباع.

بَابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً

٥٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلاباً، لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا، فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلا تَأْكُلْ».

٥٤٨٥ - وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَى: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِرُ أَثَرَهُ اليَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتاً وَفِيهِ سَهْمُهُ، قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ».

باب الصيد إذا غاب عنه؛ أي: عن الصائد يوم أو يومين.

قوله: إذا أرسلت كلبك؛ أي: المعلم.

قوله: وسميت الله؛ أي: حال إرسالك كلبك.

قوله: لم يذكر اسم الله عليها بأن أرسلها من ليس من أهل الذكاة.

قوله: وقتلن؛ أي: في الصيد.

قوله: وإن وقع الصيد في الماء فلا تأكل، لاحتمال هلاكه بغرقه في الماء، فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم حل أكله.

بَابٌ: إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْباً آخَرَ

٥٤٨٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي، أَجِدُ مَعَهُ كَلْباً آخَرَ، لا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «لا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلا تَأْكُلْ».

(بابٌ) بالتنوين إذا وجد مع الصيد كلباً آخر؛ أي: غير الكلب الذي أرسله لا يحل أكله.

قوله: وأسمي الله تعالى مع إرساله، أفيحل لي أكل ما صاده.

قوله: فلا تأكل، لا ناهية والفاء جواب الشرط.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصَيُّدِ

٥٤٨٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الكِلابِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلابَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، إِلا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُلْ».

٥٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّماً، فَأَخْبِرْنِي: مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: " أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ: فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّماً فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ ".

٥٤٨٩ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَـنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغِبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، «فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ».

٥٤٩٠ - حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطاً فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ».

٥٤٩١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: مِثْلَهُ، إِلا أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟».

باب ما جاء في الصيد؛ أي: التكلف بالصيد والاشتغال به للتكسب أكلا وبيعا مما يدل لمشروعيته وإباحته.

قوله: نتصيد بهذه الكلاب أحلال أم حرام.

قوله: فلا تأكل، وفيه إباحة الاصطياد للبيع والأكل، بشرط قصد التذكية والانتفاع، وكرهه مالك.

قوله: بأرض قوم أهل كتاب؛ يعني: الشام، وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ وبهرا وبطون من قضاعة منهم بنو خشين آل ثعلبة.

قوله: فإن وجدتم بميم الجمع أنت وقومك.

قوله: أرنباً هو حيوان قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة.

قوله: بمر الظهران موضع بقرب مكة.

قوله: حتى لغبوا بكسر الغين المعجمة بعد اللام، والصواب فتحها.

قوله: مع أصحابي؛ أي: محرمين بالعمرة.

قوله: فسألهم رمحه؛ أي: أن يناولوه رمحه.

قوله: وأبى؛ أي: امتنع بعضهم؛ أي: من الأكل.

بَابُ التَّصَيُّدِ عَلَى الجِبَالِ

٥٤٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا رَجُلٌ حِلٌّ عَلَى فَرَسٍ، وَكُنْتُ رَقَّاءً عَلَى الجِبَالِ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ، إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لِشَيْءٍ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ حِمَارُ وَحْشٍ، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لا نَدْرِي، قُلْتُ: هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ، فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ، وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوْطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي سَوْطِي، فَقَالُوا: لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ، فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلا ذَاكَ حَتَّى عَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: قُومُوا فَاحْتَمِلُوا، قَالُوا: لا نَمَسُّهُ، فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ، وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَدْرَكْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ الحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: «أَبَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «كُلُوا، فَهُوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهُ اللهُ».

قوله: باب الصيد على الجبال بالجيم والموحدة جمع جبل.

قوله: يحيى بن سليمان الجعفي.

قوله: مولى التوأمة بفتح الفوقية، وفي بعض النسخ بضمها، وحكاها عياض عن المحدثين، وقال إن الصواب الفتح، قال: ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو، وحكى السفاقسي التؤمة بوزن الحطمة، وهي بنت أمية بن خلف، ولدت مع أخيها في بطن واحد، فسميت بذلك.

قوله: قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم؛ أي: بالقاحة، وهي موضع.

قوله: وهم محرمون؛ أي: بالعمرة زمن الحديبية.

قوله: وأنا رجل حل؛ أي: غير محرم.

قوله: وكنت رقاء بتشديد القاف والمد على الجبال؛ أي: كثير الصعود على الجبال.

قوله: فبينا بغير ميم.

قوله: حمار وحشي بالتحتية والتنوين فيهما، ولأبي ذر حمار وحش بإسقاط التحتية مع الإضافة.

قوله: ثم ضربت في أثره بفتح الهمزة والمثلثة؛ أي: وراءه.

قوله: حتى عقرته؛ أي: جرحته.

قوله: فاحتملوا بكسر الميم؛ أي: الحمار.

قوله: فأبى؛ أي: امتنع.

قوله: فقلت أنا، ولابن عساكر فقلت لهم أنا استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم؛ أي: أسأله أن يقف لكم.

قوله: فقال لي أبقي معكم شيء منه بهمزة الاستفهام.

قوله: فهو طعم بضم الطاء وسكون العين المهملتين.

قوله: أطعكموها الله، ولأبي ذر عن المستملي: أطعمكوه الله بتذكير الضمير.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]

وَقَالَ عُمَرُ: صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ، و﴿طَعَامُهُ﴾ [عبس: ٢٤]: مَا رَمَى بِهِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الطَّافِي حَلالٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ، إِلا مَا قَذِرْتَ مِنْهَا، وَالجِرِّيُّ لا تَأْكُلُهُ اليَهُودُ، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ» وَقَالَ شُرَيْحٌ، صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ شَيْءٍ فِي البَحْرِ مَذْبُوحٌ» وَقَالَ عَطَاءٌ: «أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ» وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: " صَيْدُ الأَنْهَارِ وَقِلاتِ السَّيْلِ، أَصَيْدُ بَحْرٍ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلا: ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢] وَرَكِبَ الحَسَنُ، عَلَيْهِ السَّلامُ عَلَى سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلابِ المَاءِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لأَطْعَمْتُهُمْ» وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ، بِالسُّلَحْفَاةِ بَأْساً وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُلْ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ نَصْرَانِيٍّ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ» وَقَالَ أَبُوالدَّرْدَاءِ، فِي المُرِي: «ذَبَحَ الخَمْرَ النِّينَانُ وَالشَّمْسُ».

٥٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «غَزَوْنَا جَيْشَ الخَبَطِ، وَأُمِّرَ أَبُوعُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعاً شَدِيداً، فَأَلْقَى البَحْرُ حُوتاً مَيِّتاً لَمْ يُرَ مِثْلُهُ، يُقَالُ لَهُ العَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْماً مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ».

٥٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً، يَقُولُ: «بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مِائَةِ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، نَرْصُدُ عِيراً لِقُرَيْشٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الخَبَطَ، فَسُمِّيَ جَيْشَ الخَبَطِ، وَأَلْقَى البَحْرُ حُوتاً يُقَالُ لَهُ العَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ، حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا» قَالَ: «فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ، فَلَمَّا اشْتَدَّ الجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ».

(باب قول الله تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ)، المراد بالبحر جميع المياه.

قوله: ما اصطيد بكسر الطاء وبضم كما في اليونينية.

قوله: الطافي بغير همزة في اليونينية من طفأ يطفو إذا علا الماء ميتاً.

قوله: الإماء قذرت منها بكسر الذال المعجمة، ولأبي ذر عن الكشميهني منه بالتذكير، وليس في الموصول إلا ما قذرت منها.

قوله: والجري بكسر الجيم والراء والتحتية المشددتين وبفتح الجيم، والجريت بمثناة فوقية بعد التحتية ضرب من السمك يشبه الحيات، وقيل: سمك لا قشر له، وقيل: نوع عريض الوسط دقيق الطرفين.

قوله: كل شيء في البحر؛ أي: من دوابه، وقوله: مذبوح؛ أي: حلال كالمذكى، وقوله: وقلات السيل بكسر القاف وتخفيف اللام آخره مثناة فوقية جمع قلة نقرة في صخرة يستنقع فيها الماء، ومراده: ما ساق السيل من الماء وبقي في الغدير وفيه حيتان.

قوله: أجاج؛ أي: شديد الملوحة.

قوله: في المري بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتية أدام.

قوله: ذبح الخمرة النينان والشمس بفتح الذال المعجمة والموحدة بصيغة

الفعل الماضي، والخمر مفعول مقدم، والنينان والشمس فاعلان له، والنينان بكسر النون الأولى جمع نون، كعود وعيدان وهو الحوت، قال البيضاوي: يريد أنها حلت بالحوت المطروح فيها وطنجتها بالشمس فكان ذلك كالذكاة للحيوان.

قوله: غزونا جيش الخبط بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مهملة، وذلك سنة ثمان.

قوله: وأمر بضم الهمزة مبنيا للمفعول، ولابن عساكر: وأميرنا أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح.

قوله: يقال له العنبر، وهو سمكة بحرية يتخذ من جلدها الأتراس، ويقال للترس عنبر، أو سمي هذا الحوت بالعنبر لوجوده في جوفه، قال الإمام الشافعي: حدثني بعضهم أنه ركب البحر، فوقع إلى جزيرة، فنظر إلى شجرة مثل عنق الشاة، وإذا ثمرها عنبر، قال: فتركناه حتى يكبر ثم نأخذه، فهبت ريح فألقته في البحر، قال الشافعي: والسمك والدواب البحر تبتلعه أول ما يقع؛ لأنه لين، فإذا ابتلعته قل ما تسلم إلا قتلها لفرط الحرارة التي فيه، فإذا أخذ الصياد السمكة وجده في بطنها، فيقدر أنه منها، وإنما هو ثمر نبت.

قوله: نَرْصُدُ عِيراً لِقُرَيْشٍ؛ بكسر العين المهملة؛ أي: إبلاً تحمل طعاماً.

قوله: وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ؛ أي: شحمه.

بَابُ أَكْلِ الجَرَادِ

٥٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ» قَالَ سُفْيَانُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَإِسْرَائِيلُ: عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: «سَبْعَ غَزَوَاتٍ».

قوله: باب جواز أكل الجراد وهو بري وبحري، وبعضه أحمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها، وإذا أراد أن يبيض التمس لبيضه المواضع الصلبة والصخور الصلبة التي لا يعمل فيها المعول، فيضربها بذنبه فتنفرج له ثم يلقي بيضه في ذلك الصدع، فيكون له كالافحوص، ويكون حاضنا له ومربيا، وللجراد ستة أرجل يدان

في صدرها، وقائمتان في وسطها، ورجلان في مؤخرها وطرفا رجليها منشاران، وفي الجراد خلفة عشرة من جبابرة الحيوان وجه فرس وعينا فيل وعنق ثور وقرنا إبل وصدر أسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذا جمل ورجلا نعامة وذنب حية.

بَابُ آنِيَةِ المَجُوسِ وَالمَيْتَةِ

٥٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الكِتَابِ، فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ: فَلا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلا أَنْ لا تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ: فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ ".

٥٤٩٧ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ، أَوْقَدُوا النِّيرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلامَ أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النِّيرَانَ؟» قَالُوا: لُحُومِ الحُمُرِ الأَنْسِيَّةِ، قَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقَالَ: نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ ذَاكَ».

قوله: عن حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء وفتح الواو.

قوله: الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين.

قوله: بكلبي المعلم بفتح اللام المشددة.

قوله: أما ما ذكرت أنك، ولأبي ذر وابن عساكر أنكم.

قوله: فلا تأكلوا في آنيتهم؛ أي: لكونها مستعذرة.

قوله: إلا أن لا تجدوا بضم الموحدة وتشديد المهملة منونة؛ أي: فراقا وعوضا منها.

قوله: وأما ما ذكرت أنكم، ولابن عساكر أنك.

قوله: فاذكروا اسم الله؛ أي: عليه بالمد.

قوله: على ما بألف بعد الميم، ولأبي ذر عن الكشميهني على ما أوقدتم إلخ.

قوله: الحمر الأنسية بفتح الهمزة والنون وبكسر الهمزة وسكون النون، وسقط لفظ الحمر لأبي ذر.

قوله: واكسروا قدورها مبالغة في الزجر، وسقط قوله: واكسروا قدورها لابن عساكر.

قوله: نهريق ما فيها ونغسلها استفهام محذوف الأداة.

قوله: أو ذاك بسكون الواو إشارة إلى التخيير بين الكسر والغسل، وغلظ أولا حسبما للمادة، فلما سلموا الحكم وضع عنهم الإصر.

قوله: باب التسمية؛ أي: حكم التسمية على الذبيحة، وحكم من ترك؛ أي: التسمية حال كونه متعمداً، وتقييده بالعمدية يشعر بالتفرقة بين العمد والنسيان، ويدل لذلك قوله قال ابن عباس إلى آخره.

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّداً

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْ نَسِيَ فَلا بَأْسَ» وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]: «وَالنَّاسِي لا يُسَمَّى فَاسِقاً» وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٥٤٩٨ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلا وَغَنَماً، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا القُدُورَ، فَدُفِعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ،

فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» قَالَ: وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا لَنَرْجُو، أَوْ نَخَافُ، أَنْ نَلْقَى العَدُوَّ غَداً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ فَقَالَ: " مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ".

قوله: من نسي؛ أي: التسمية عند الذبح، فلا بأس؛ أي: بأكل ما ذبح، ومفهومه عدم الحل مع العمدية، وهذا وصله الدارقطني وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية، فقال المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية وسنده صحيح وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً.

قوله: وإنه؛ أي: وإن أكله لفسق، وسقط لأبي ذر: وأنه لفسق.

قوله: والناسي لا يسمى فاسق؛ أي: كما هو ظاهر من الآية؛ لأن ذكر الفسق عقبه.فإن كان عن فعل المكلف وهو إهمال التسمية فلا يدخل الناسي؛ لأنه غير مكلف، فلا يكون فعله فسقا، وإن كان عن نفس الذبيحة التي لم يسم عليها فلا يصح تسميتها فسقاً.

قوله: وإن الشياطين؛ أي: إبليس وجنوده.

قوله: ليوحون؛ أي: ليوسوسون إلى أوليائهم؛ أي: من المشركين ليجادلوكم؛ أي: ليخاصموا محمّدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه بقولهم: ما ذكر اسم الله عليه، فلا يأكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه وإن أطعتموهم؛ أي: في استحلال ما حرم الله أنكم لمشركون؛ أي: لأن من اتبع غير دينه فقد أشرك به.

قوله: عن عباية بفتح العين المهملة، ورفاعة بكسر الراء المهملة وابن خديج بفتح الخاء المعجمة.

قوله: بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفاء آخره تاء تأنيث من الأسماء المركبة تركيب إضافة، فيعرب الأول بوجوه الإعراب والثاني مجرور على الإضافة، وهو مكان بالقرب من ذات عرق بين أبطال ومكة.

قوله: فعدل؛ أي: قابل.

قوله: فَنَدَّ، بفتح الفاء والنون وتشديد الدال؛ أي: فنفر وذهب على وجهه شاردا نحوه.

قوله: أَوَابِدَ؛ أي: توحشا.

قوله: مدى جمع مدية وهي السكين الذي يذبح بها.

قوله: ما أنهر الدم؛ أي: ما أساله وصبه.

قوله: ليس السن والظفر نصب على الخبرية.

قوله: فمدى الحبشة؛ أي: وهم كفار، وقد نهينا عن التشبه بهم، أو لأن الذبح به تعذيب للحيوان ولا يقع به غالباً إلا الخنق.

بَابُ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَالأَصْنَامِ

٥٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ المُخْتَارِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ، يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ، وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لا آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلا آكُلُ إِلا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ».

قوله: باب ما ذبح على النصب بضم النون والصاد المهملة حجارة كانت منصوبة حول الكعبة يذبحون عليها للأصنام يعظمونها بذلك ويتقربون به إليها.

قوله: لقي زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفاء، وزيد هذا والد سعيد بن زيد العدوي أحد المبشرين بالجنة.

قوله: بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الدال آخره حاء مهملتين اسم موضع بالحجاز قريب من مكة، وكان زيد في الجاهلية يتعبد على دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

قوله: فقدم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم بفتح قاف فقدم، والضمير في إليه لزيد ورسول الله فاعل، وسفرة مفعول، ولأبي ذر عن الكشميهني فقدم بضم القاف مبنياً للمفعول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة وجمع بينهما بأن القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمها النبي صلى الله عليه وسلم لزيد.

قوله: وَلا آكُلُ إلا مِمَّا، ولابن عساكر: إلا ما ذكر اسم الله عليه؛ أي: عند ذبحه.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»

٥٥٠٠ - حَدَّثَـنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَـنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ البَجَلِيِّ، قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُضْحِيَةً ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، رَآهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ».

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: فليذبح؛ أي: أضحيته.

قوله: من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله، يؤخذ من الحديث أن وقت الأضحية من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين من طلوع الشمس، والأفضل تأخيرها إلى مضي ذلك من ارتفاعها كرمح خروجا من الخلاف.

بَابُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ القَصَبِ وَالمَرْوَةِ وَالحَدِيدِ

٥٥٠١ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَماً بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتاً، فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ لأَهْلِهِ: لا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلَهُ - أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ - «فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِهَا».

٥٥٠٢ - حَدَّثَـنَا مُوسَى، حَدَّثَـنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي سَلِمَةَ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرْعَى غَنَماً لَهُ بِالْجُبَيْلِ الَّذِي بِالسُّوقِ، وَهُوَ بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ، فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا بِهِ، «فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا».

٥٥٠٣ - حَدَّثَـنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ،

عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لَنَا مُدًى، فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ، أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ» وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

باب ما أنهر الدم؛ أي: أساله من العصب والمروة حجر أبيض أو الذي يقدح منه النار.

قوله: كانت ترعى غنماً بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام: جبل بالمدينة.

قوله: فأبصرت؛ أي: الجارية بشاة من غنمها موتا، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: موتها، ولغير أبي ذر كما في الفتح: فأصبت شاة بدل، فأبصرت بشاة.

قوله: فكسرت حجراً فذبحتها، ولأبي ذر عن الكشميهني: فذكتها بتشديد الكاف، ولأبي ذر كما في الفتح زيادة به.

قوله: فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها، ولابن عساكر: فأمره بأكلها، وفيه التنصيص على الذبح بالحجر.

قوله: ترعى غنما له بالجبيل تصغير جبل، وقوله: الذي بالسوق؛ أي: المدني.

قوله: فأمرهم بأكلها ليس الأمر للوجوب، بل للإباحة.

قوله: ليس السن والظفر بنصبهما خبر ليس.

قوله: وأما السن فعظم؛ أي: وهو ينجس بالدم، وقد نهيتم عن تنجيسه؛ لأنه زاد إخوانكم من الجن.

قوله: فحبسه؛ أي: الله بسبب رجل من القوم رماه بسهم.

قوله: إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش؛ أي: نفرات كنفرات الوحش.

قوله: فما غلبكم منها فاصنعوا هكذا، ولأبي ذر وابن عساكر فاصنعوا به هكذا، وسبق هذا الحديث قريباً.

بَابُ ذَبِيحَةِ المَرْأَةِ وَالأَمَةِ

٥٥٠٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ

مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، «فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا» وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا، مِنَ الأَنْصَارِ: يُخْبِرُ عَبْدَ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبٍ: بِهَذَا.

٥٥٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَماً بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كُلُوهَا».

باب ذبيحة؛ أي: حكم ذبيحة المرأة والأمة.

قوله: أخبرنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة.

قوله: إن امرأة؛ أي: وهي جارية له.

قوله: ذبحت شاة بحجر؛ أي: له حد بحيث أسال الدم.

قوله: فأمر بأكلها؛ أي: أباحه.

قوله: إنه سمع رجلا من الأنصار يحتمل أن يكون ابن كعب وإن لم يكن هو فهو مجهول، لكن الرواية الأخرى دلت على أن له أصلا.

قوله: عن معاذ بن سعد بسكون العين أو سعد بن معاذ؛ أي: الأنصاري، كذا وقع حديثه على الشك، وذكره ابن منده وغيره في الصحابة.

قوله: فذبحتها، ولأبي ذر عن الكشميهني فذكتها.

قوله: كل؛ يعني: أي: إذا ذبحت بكل ما انهر الدم كالقصب والحجر.

بَابُ لا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالعَظْمِ وَالظُّفُرِ

٥٥٠٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلْ - يَعْنِي - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلا السِّنَّ وَالظُّفُرَ».

بَابُ ذَبِيحَةِ الأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ

٥٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ المَدَنِيُّ، عَنْ

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْماً قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لا نَدْرِي: أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ» قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالكُفْرِ تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ، وَالطُّفَاوِيُّ.

باب ذبيحة؛ أي: حكم ذبيحة الأعراب، وهم ساكنوا البادية، وحكم ذبيحة نحوهم بالواو، ولأبي ذر عن الكشميهني ونحرهم بالراء بدل الواو، فالأول لغير الإبل.

قوله: حدثنا، ولأبي ذر حدثني بالإفراد.

قوله: إن قوماً، وللنسائي: إن أناساً من الأعراب.

قوله: يأتونا، ولأبي ذر وابن عساكر: يأتوننا بزيادة نون أخرى.

قوله: باللحم؛ أي: من البادية.

قوله: لا ندري أذكر بهمزة الاستفهام وضم الذال المعجمة وكسر الكاف مبنيا للمفعول.

قوله: فقال سموا عليه أنتم وكلوا، وهذا ظاهر في عدم وجوب التسمية.

بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الكِتَابِ وَشُحُومِهَا، مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥] وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: "لا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى العَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللهِ فَلا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللهُ لَكَ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ" وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ، نَحْوُهُ وَقَالَ الحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ: «لا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الأَقْلَفِ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ".

٥٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ».

قوله: فاستحييت منه؛ أي: لكونه اطلع على حرصي عليه، زاد أبو داود الطيالسي، قال صلى الله عليه وسلم: هو لك، وكأنه عرف شدة حاجته إليه فسوغ

إليه الاستئثار به، وفيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب، ولو كانوا أهل حرب.

بَابُ مَا نَدَّ مِنَ البَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الوَحْشِ

وَأَجَازَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " مَا أَعْجَزَكَ مِنَ البَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ، وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ: مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكِّهِ " وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ.

٥٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لاقُو العَدُوِّ غَداً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ: " اعْجَلْ، أَوْ أَرِنْ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ " وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا».

بَابُ مَا نَدَّ؛ أي: فر وشرد من البهائم الأنسية.

قوله: فهو بمنزلة الوحش؛ أي: في عقره على أي صفة انقضت.

قوله: وأجازه؛ أي: عقر البهائم كالوحش.

قوله: ما أعجزك؛ أي: ذبحه.

قوله: مما في يديك بالتثنية؛ أي: مما كان ذلك في يديك وفي تصرفك فتوحش.

قوله: فهو كالصيد؛ أي: في أي شيء منه أصبته فهو ذكاته.

قوله: تردى؛ أي: وقع.

قوله: فَذَكِّهِ، بكسر الهاء، ولأبي ذر فذكه من حيث قدرت بالتقديم والتأخير.

قوله: ورأى ذلك؛ أي: الحكم المذكور.

قوله: عمرو بن علي بفتح العين.

قوله: ابن رافع سقط لأبي ذر وابن عساكر.

قوله: إنَّا لاقُو العَدُوِّ غداً، جملة في محل نصب مقول القول، ولاقو خبر إن، وأصل لاقى الأقيون حذفت منه النون للإضافة، فصار: لاقيوا، فحذفت كسرة القاف ونقلت إليها ضمة الياء بعد حذفها، وغدا ظرف مكان وكانوا بذي الحليفة.

قوله: وليست معنا مدى؛ أي: نذبح بها.

قوله: فَقَالَ: اعْجَلْ، بهمزة مفتوحة وعين مهملة ساكنة وجيم مفتوحة أمر من العجلة؛ أي: أعجل لا تموت الذبيحة حتفا.

قوله: أَوْ أَرِنْ، بفتح الهمزة وسكون النون بينهما راء مكسورة بوزن أفل، فحذفت عين الفعل في الأمر؛ لأنه من أران يرين كأطع من أطاع يطيع، والمعنى: أهلك الذي نذبحه مما يسيل الدم، ولأبي ذر أرن بسكون الراء وكسر النون، والمعنى على هذا انظر ما انهر الدم إلى الذي تذبحه.

بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: «لا ذَبْحَ وَلا مَنْحَرَ إلا فِي المَذْبَحِ وَالمَنْحَرِ» قُلْتُ: أَيَجْزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، ذَكَرَ اللهُ ذَبْحَ البَقَرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئاً يُنْحَرُ جَازَ، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الأَوْدَاجِ» قُلْتُ: فَيُخَلِّفُ الأَوْدَاجَ حَتَّى يَقْطَعَ النِّخَاعَ؟ قَالَ: «لا إِخَالُ» وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، نَهَى عَنِ النَّخْعِ، يَقُولُ: «يَقْطَعُ مَا دُونَ العَظْمِ، ثُمَّ يَدَعُ حَتَّى تَمُوتَ» وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] وَقَالَ: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١] وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الذَّكَاةُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٌ: «إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلا بَأْسَ».

٥٥١٠ - حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ، امْرَأَتِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَساً فَأَكَلْنَاهُ».

٥٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، سَمِعَ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ:

«ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَساً، وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَكَلْنَاهُ»[١].

٥٥١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَساً فَأَكَلْنَاهُ» تَابَعَهُ وَكِيعٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ: فِي النَّحْرِ.

باب النحر للإبل؛ أي: في اللبة والذبح لغيرها؛ أي: في الحلق.

قوله: على عهد رسول الله؛ أي: زمنه، ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: فرسا يطلق على الذكر والأنثى.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ المُثْلَةِ وَالمَصْبُورَةِ وَالمُجَثَّمَةِ

٥٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ، عَلَى الحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غِلْمَاناً، أَوْ فِتْيَاناً، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ».

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على جواز أكل لحم الخيل بغي كراهية. والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن السنة في ذكاة الخيل هو بالذبح لا بالنحر يؤخذ ذلك من قولها ذبحنا وقد جاءت رواية نحرنا فعلى هذا يجوز أكله بالذبح ويجوز بالنحر وقولها ونحن بالمدينة (فيه دليل) على أن ذلك كان لغير ضرورة ويؤخذ ذلك من قولها فأكلناه إن ذكاته ما كانت لعلة بالفرس وإنما كانت بمجرد الأكل لا غير وفي هذا دليل للشافعي رحمه الله في إجازته أكل لحوم الخيل مطلقا والدليل معه في ذلك وأما مالك رحمه الله فلم يقع منه مخالفة للحديث فإنه لم يحرمه وإنما كرهه وبيان كراهيته أنها ما تستعمل ولا فائدتها غالبا إلا للجهاد فإذا كثر استعمال أكلها كان سببا إلى قتلها وقتلها يؤول إلى نقص من الإرهاب للعدو (وفيه وجه آخر) لأن أكل لحمه على ما قيل يقسي القلب وما يقسي القلب ينافي أوصاف أهل الإيمان فجاءت كراهيته فيه من باب سد الذريعة التي هي أصل مذهبه (ووجه آخر) أن أكله في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كان قليلا وإن كان جائزا فدل على قلة استعماله فعمل في ذلك على العمل بأن كرهه حتى يكون استعماله قليلا كما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فيه متبعا للسنة بطريقة حسنة وفي قولها ونحن بالمدينة فائدة أخرى وهي أن ذلك كان بعد تمكن الإسلام وظهوره وفرض الفرائض وتحديد حدود الشريعة لأنه ما فرض من الفرائض بمكة إلا الصلاة لا غير وجميع الفروض إنما كانت بالمدينة فيما أعلم.

٥٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ»(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على منع الحيوان كله عاقلا كان أو غير عاقلا من أن يصبر للقتل.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن من السنة الرفق بجميع الحيوان عاقلا أو غير عاقلا.
(وفيه دليل) على رحمة الله تعالى بعبيده على اختلاف أجناسهم وأنواعهم يؤخذ ذلك من نهيه صلى الله عليه وسلم عن أن تصبر بهيمة للقتل أو غيرها ومما يقوي ذلك، جاء " من قتل عصفورا عبثا جاء يوم القيامة العصفور مستجيرا يقول يا رب سل هذا لم قتلني عبثا " وفي هذين الحديثين دليل على قهر الله سبحانه تعالى لجميع خلقه يؤخذ ذلك من كونه عز وجل لم يترك لأحد التصرف في شيء من الأشياء دقت أو جلت إلا وقد حل له كيفية التصرف فيه وإنه يحاسبه عليه دق وأجل جمادا كان أو غير جماد عاقلا أو عاقل.
(وفيه دليل) على عظيم عدل المولى سبحانه يؤخذ ذلك من اقتصاصه عز وجل للعصفور على دقته من العاقل الكبير إن قتله لغير منفعة أو صبره للقتل.
(وفيه دليل) على عظيم إحاطته عز وجل بجميع مخلوقاته يؤخذ ذلك من كونه عز وجل لا يخفى عنه مثل هذه على دقتها ويحصها ويعاقب عليها ولذلك هي الإشارة بقوله عز وجل: ﴿وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].
(وفيه دليل) على أن صفاته عز وجل ليس كمثلها شيء يؤخذ ذلك من كون صفة الانتقام مع صفة الرحمة معا وفي فعل واحد لأن القتل دال على صفة الانتقام ثم في نفس فعل القتل الرحمة وهو منعه أن يصبر حيوان عاقلا أو غير عاقل للقتل فرفق به في نفس العذاب والانتقام وقد قال صلى الله عليه وسلم: " إذا قتلتم فأحسنوا القتلة " وصفة المحدث إذا وقع منه انتقام لا يرحم ولو قدر على أكثر لفعل فبانَ بمقتضى أحكامه سبحانه وتعالى بوحيه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لأنه ما يحكم إلا عن الله كان بواسطة الملك بالوحي أو من تلقاء نفسه بما يلهمه الله عز وجل إليه فالكل عن الله وفي هذا دليل على أن صفاته جل جلاله ليس كمثلها شيء فإنه ليس كمثله شيء ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣] فسبحان من تبدي بالدليل لذوي البصائر واحتجب بعظيم قدرته مع إيضاح دلائله عن أهل الجهالة والشقاوة جعلنا الله ممن عرفه به ودله به
=

٥٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ، أَوْ بِنَفَرٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟" إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا " تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا المِنْهَالُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَثَّلَ بِالحَيَوَانِ» وَقَالَ عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٥١٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالمُثْلَةِ».

باب ما يكره من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة، وهي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي.

قوله: والمصورة؛ أي: وباب حكم المصورة بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة؛ أي: الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه.

قوله: والمجثمة؛ أي: وحكم المجثمة بضم الميم وفتح الجيم والمثلثة المشددة التي تربط وتجعل غرضا للرمي أو خاصة بالطير، فإذا ماتت من ذلك حرم أكلها؛ لنها موقوذة.

قوله: أن تصبر البهائم بضم الفوقية وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة؛ أي: أن تحبس لترمى حتى تموت.

قوله: حتى حلها بتشديد اللام.

قوله: ثم أقبل بها وبالغلام؛ أي: الرامي لها.

قوله: ازجروا غلامكم، ولأبي ذر عن الكشميهني غلمانكم.

قوله: نهى، ولأبي ذر عن المستملي والحموي ينهى.

قوله: فمروا بفتية بكسر الفاء جمع فتى.

-

عليه وتغمده في الدارين برحمته بمنه وكرمه.

قوله: أو بنفر الشك من الراوي.

قوله: من فعل هذا؛ أي: بالحيوان، وفي مسلم: لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا، واللعن من دلائل التحريم كما لا يخفى.

قوله: نهى عن النهبة بضم النون وسكون الهاء أخذ مال الغير قهرا، ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة.

بَابُ لَحْمِ الدَّجَاجِ

٥٥١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى يَعْنِي الأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ دَجَاجاً».

٥٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ، فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: ادْنُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لا آكُلَهُ، فَقَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ، أَوْ أُحَدِّثْكَ: إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَماً مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنَا، قَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ، فَقَالَ: «أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ» قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ غُرَّ الذُّرَى، فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ، فَوَاللهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ لا نُفْلِحُ أَبَداً، فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لا تَحْمِلَنَا، فَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

قوله: باب لحم الدجاج؛ أي: حكم أكله والدجاج مثلث الدال، حكاه المنذري وغيره.

قوله: عن زهدم بفتح الذال وسكون الهاء وفتح الدال المهملة آخره ميم، وقوله: الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء.

قوله: يأكل دجاجاً فيه دليل لحله، وهو من الطيبات، وأكل الفتى منه يزيد في العقل والمني ويصفي الصوت.

قوله: وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم بفتح الجيم وسكون الراء آخره ميم، وقوله: إخاء بكسر الهمزة والمد.

قوله: فأتي بضم الهمزة؛ أي: أبو موسى.

قوله: فقال: ادن؛ أي: كل.

قوله: قال؛ أي: الرجل لأبي موسى معتذراً عن كونه لم يقرب للأكل إني رأيته؛ أي: جنس الدجاج يأكل شيئاً؛ أي: قذراً فقذرته بكسر المعجمة.

قوله: فقال ادن؛ أي: اقترب أخبرك بالجزم جواب الأمر، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي إذن أخبرك بكسر الهمزة وفتح الذال المعجمة وسكون النون، وأخبرك نصب بإذن، وقوله: أو أحدثك شك من الراوي.

قوله: ينهب من إبل؛ أي: غنيمة.

قوله: خمس ذود نصب على المفعول مضاف لزود، وهو ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل.

قوله: غر الذرى بضم الغين المعجمة جمع أغر، والذرى بضم الذال المعجمة مقصورا جمع ذروة كل شيء أعلاه، والمراد هنا أسنمة الإبل.

قوله: فلبثنا؛ أي: مكثنا.

قوله: استحملناك؛ أي: طلبنا منك إبلا تحملنا.

قوله: لا أحلف على يمين؛ أي: محلوف يمين.

بَابُ لُحُومِ الخَيْلِ

٥٥١٩ - حَدَّثَـنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَـنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: «نَحَرْنَا فَرَساً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ».

٥٥٢٠ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَـنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على تحريم الحمر الأهلية والرخصة في لحوم الخيل.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن ترخيصه عليه السلام في لحوم الخيل يوم خيبر إنما كان من أجل الضرورة لأنه جاء من طريق آخر في هذا الحديث أنهم رضي الله عنهم لم ينحروا الخيل يوم خيبر إلا من أجل المجاعة التي لحقتهم.
(وفيه دليل) كما قدمناه في الحديث قبل أنه وافق السنة في كراهية أكل لحوم الخيل لأنه لفظة رخص عند العذر تقتضي المنع أو الكراهية عند عدم العذر.
(وهنا بحث): وهو أن يقال هل تحريمه صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر وترخيصه في لحوم الخيل تعبد لا يعقل له من جهة الحكمة معنى أو تعقل الحكمة في ذلك.
(فأما قولنا): هل تعقل الحكمة في ذلك فقد قال بعض العلماء إن الحكمة في تحريم الحمر الأهلية هو أن الحمر ليس في الحيوانات أبلد منها فأكل لحمها يكسب منه ذلك فلا شفاقة عليه السلام على أمته منعهم، كل ما عليهم فيه ضرر في الدنيا والآخرة كما حرم مولانا سبحانه الميتة وأحلها بعد ثلاث فذكر بعض العلماء من الحكمة في ذلك أن الميتة فيها سميات كثيرة فمنعنا من أكلها لأجل الضرر الذي يعود علينا من سمها فإذا بقي المرء ثلاثة اشتدت سميته في بدنه حتى عادت أشد من سم الميتة فأبيح لنا إذ ذاك أكلها لعدم الضرر لأكلها بل يحصل له بها قوي ومنافع في إبقاء رمقه رحمة من الله تعالى بعبيده.
(وفيه دليل) على أنه إذا اجتمع ضرران أخذ أقلها يؤخذ ذلك من أنه لما كانت لحوم الحمر تكسب البلادة ولحوم الخيل تكسب القساوة كما ذكرنا في الحديث قبل رخص في لحم الخيل التي هي أقل ضررا.
وفي قوله: (يوم خيبر) وجهان: الواحد أنه دل على تثبته في النقل لأن ذكر الموطنين الذين جرت فيها النازلة دال على حقيقة العلم بما أخبر به.
والوجه الآخر وهو كون القضية في موطن مشهور بجمع كثير قد يرويه غيره فيحصل فيه تصديق له والتواتر في الحديث يزيده قوة لأنه ينقله من كونه خبر أحاد إلى التواتر وهو أعلى درجة وينبغي من جهة الفقه أن يعرف الحكم بحيث ما قدر المرء أن يزيد في إخباره على ما أخبر به قرينة حال تصديق مقالته فعل وفيما ذكرناه دليل على لطف الله تعالى بعبيده فيما أحل لهم وفيما حرم عليهم.
وفيه دليل: على أنه عز وجل لا يحل ولا يحرم إلا عن حكمة وفائدة لنا عقلها من علقها وجهلها من جهلها.

-

باب لحوم الخيل؛ أي: حكم لحومها، والخيل جماعة الأفراس لا واحد له من لفظه، كالقوم، أو مفرده خايل، وسميت ذلك لاختيالها في المشية، ويكفي في شرفها أن الله تعالى أقسم بها في كتابه العزيز بقوله: (وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحاً).

قوله: فأكلناه، زاد الدارقطني نحن وأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: نهى النبي صلى الله عليه وسلم؛ أي: نهى تحريم يوم خيبر؛ أي: يوم حصارها.

قوله: لحوم الحمر؛ أي: الأهلية.

قوله: ورخص في لحوم الخيل استدل به من قال بالتحريم؛ لأن الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع، فدل على أنه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي أصابتهم بخيبر، فلا يدل ذلك الحل المطلق، وأجيب أن أكثر الروايات جاء بلفظ الإذن، وبعضها بالأمر، فدل على أن المراد بقوله رخص إذن وأن الإذن للإباحة العامة لا لخصوص الضرورة.

بَابُ لُحُومِ الحُمُرِ الأَنْسِيَّةِ

فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٥٢١ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ».

(وفيه دليل) على استغنائه عز وجل عن جميع خلقه وعن تعبداتهم إذ كل ذلك عائد بالنفع لهم وهو الغني المستغني ولذلك تنعم أهل العقول والمعاملات بكل حكم يصدر عن الله تعالى لعلمهم بأن ذلك رحمة منه عز وجل إليهم لم يشكوا في ذلك فرجع لهم بقوة يقينهم التنعم بالنعماء والبلاء على حد سواء وكذلك روي عن بعضهم أنه قال لا أبالي على أي حالة أصبحت وأمسيت إنما هي حالة شكر أو صبر وكلاهما رحمة من الله تعالى هؤلاء فهموا قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " والله ما يقضي الله لمؤمن قضاء إلا كان خيرا له " فمن عرف عف واستراح.

(ومنها) جهل تكالب وما نجح ومن طلب العز بالجهل وقع الهوان به وما عز.

٥٥٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ» تَابَعَهُ ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ.

٥٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَالحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ».

٥٥٢٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ».

٥٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيٌّ، عَنِ البَرَاءِ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالا: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ».

٥٥٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ، قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ» تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَعُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَالمَاجِشُونُ، وَيُونُسُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ».

٥٥٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ» فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ.

٥٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ حُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؟" فَقَالَ: قَدْ

كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الغِفَارِيُّ، عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ وَلَكِنْ أَبَى ذَاكَ البَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَرَأَ: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾.

قوله: عن المتعة، وهي النكاح المؤقت كأن ينكح إلى شهر أو إلى قدوم زيد، وسمي به لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره.

قوله: ولحوم الحمر الأنسية، ولأبي ذر عن لحوم الحمر الأنسية، وقد أفاد عبد العظيم المنذري أن لحوم الحمر الأنسية نسخ مرتين، ونكاح المتعة نسخ مرتين، ونسخت القبلة مرتين.

قوله: أكلت لحوم الحمر بضم الهمزة وكسر تاليها.

قوله: جاءه جاء بالمد، قال الحافظ بن حجر لم أعرف اسمه.

قوله: أفنيت الحمر بضم الهمزة وسكون الفاء؛ أي: لكثرة ما ذبح منها، ويحتمل كما في الفتح أن يكون.. في الثلاثة واحد، فإنه قال أولا: أكلت..، أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن سمعه، أو لم يؤمر في ذلك لشيء، وكذا في الثانية، فلما قال في الثانية أفنيت جاء الوحي بالتحريم.

قوله: فأمر مناديا؛ أي: ينادي به.

قوله: فإنها رجس؛ أي: نجس، فالتحريم لعينها لا لسبب خارج.

قوله: فأكفئت القدور بهمزة مضمومة فكاف ساكنة ففاء مكسورة، ولأبي ذر عن الكشميهني فكفئت.

قوله: وَإِنَّهَا لَتَفُورُ؛ أي: لتغلي.

بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

٥٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ» تَابَعَهُ يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع.

باب أكل؛ أي: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع؛ أي: يعدو به ويتقوى، كأسد ونمر وذئب وديب، وفيل وقرد، وما له مخلب من الطير كباز وشاهين وصقر ونسر.

قوله: نهى؛ أي: نهي تحريم عن أكل كل ذي ناب من السباع؛ أي: يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالباً.

والكلام عليه من وجوه:

(منها) أن يقال هل هذا النهي نهي تحريم أو نهي كراهية اختلف العلماء في ذلك فمذهب الشافعي رضي الله عنه ومن تبعه أنه نهى تحريم ومذهب مالك رحمه الله ومن تبعه أنه نهى كراهية وهل نهيه لعلة أو تعبد الظاهر أنه لعلة لأنه لو كان تعبدا لم يكن العلماء ليختلفوا فيه.

(وبقي بحث) في العلة فنقول والله أعلم لكونها تأكل الجيف فإنها إذا افترست فالذي تفترسه جيفة لأنه غير مذكي فيكون شأنها مثل البقر والإبل الجلالة التي تأكل العذرة وقد اختلف العلماء أيضا في أكل لحمها والحالة هذه فكرهه مالك ومن تبعه وأما رجيعها فهو نجس على المعروف وكذلك رجيع الطير المفترس نجس بلا خلاف ذكر فيه.

وهنا علة صوفية وهي لعزة نفسه وضرره ذل حتى لم يصلح أن يكون قوتا للمؤمنين.

ويترتب عليه من طريق النظر من أعز نفسه فذلكِ ذل لها ومن ذلها فقد أعزها ومما يقوي هذا البحث ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم " ما من أحد من بني آدم إلا برأسه حكمة بيده ملك فإن تواضع رفع الملك رأسه بتلك الحكمة وقال له ارتفع رفعك الله وإن ارتفع ضرب الملك رأسه بتلك الحكمة وقال له اتضع وضعك الله " أو كما قال عليه السلام فعلى هذا الوجه ظاهر الحكمة في جميع الحيوانات طلب التواضع بينهم وعدم ضرر بعضهم لبعض وهم داخلون تحت عموم قوله تعالى: ﴿أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

(وفيه دليل) لمن فهم لعله يتصف بصفة من صفات أهل الخير لأن يدخل في طريقهم ويكتب معهم يؤخذ ذلك من عموم قوله عليه السلام: " كل ذي ناب من السباع " فيدخل تحت ذلك الأسد والهرة والفأرة وما بينهما ومنهم القوي والضعيف فكذلك أنت اجعل في نفسك شبها ما بالموفقين لعلة تلك البركة شملك معهم مثل ما إذا نودي بإحضار التجار حتى بأصحاب الآلاف وبصاحب الدينار الواحد فإن لم تكن من أصحاب الآلاف فكن صاحب الدينار الواحد لعل الواحد بفضله إذا خلع عليهم خلع القرب والرضا يخلع عليك معهم واحذر أن تتشبه بصفة من صفات أهل الشر فتكتب معهم فيلحقك وبالهم وقد جاء " من تشبه بقوم فهو منهم " فكيف من عمل ببعض أعمالهم.

بَابُ جُلُودِ المَيْتَةِ

٥٥٣١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «هَلا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على جواز الانتفاع بجلود الميتة.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) في كيفية الانتفاع به هل ذلك عام في جميع وجوه الانتفاع أو انتفاع خاص فالعموم في الانتفاع من كل الوجوه ممنوع لأن من جملة الانتفاع بيعه وأكل ثمنه ولم يجيزه ومنها الصلاة عليه ولم يجيزه ومنها جعل الطعام فيه ولم يجيزه لأنه يعود فعله لأكل الميتة فإن الطعام إذا جعل فيه تنجس به وإنما يكون انتفاعا خاصا من حيث لا يلحق منه نجاسة في شيء من الأشياء ولا مخالطة في طعام بوجه من الوجه.
(وفيه دليل) على تحريم أكل الميتة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: " إنما حرم أكلها ".
وفيه دليل: على أن ألفاظ العموم إذا ورد الأمر بها يحمل على عمومها ولا تخصص إلا بمخصص من الشارع عليه السلام يؤخذ ذلك من أنه لما أن حرمت علينا الميتة فماتت تلك الشاة التي رآها سيدنا صلى الله عليه وسلم استعمل أصحابها عموم الأمر فرموها بإهابها وصوفها وكل أجزائها فخصص صلى الله عليه وسلم عموم الأمر بقوله عليه السلام " إنما حرم أكلها ".
(وفيه دليل) على أن عموم القرآن يخصص السنة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام إنما حرم أكلها.
(وفيه دليل) على جواز مراجعة الآمر إذا أمر ولم يفهم السامع ما قصد بالأمر وبقي عليه في بعض التباس يؤخذ ذلك من قولهم بعد ما قال لهم صلى الله عليه وسلم " هلا انتفعتم بإهابها " إنها ميتة فكيف يكون ذلك وفيما ذكرنا من معنى مراجعتهم دليل على حسن اختصارهم في الخطاب وبلاغتهم في المعنى يؤخذ ذلك من كونهم جمعوا تلك الألفاظ كلها في متضمن قولهم إنها ميتة.
(وفيه دليل) على أن الصفقة إذا خالطها حلال وحرام فإن كل واحد منهما يعطي حكمه لأن العلماء اختلفوا في صفقة إذا اختلط فيها حلال وحرام فمنهم من قال إنها كلها حرام ومنهم من قال إنها كلها حلال ومنهم من قال إن قدر ما فيها من الحرام حرام وقدر ما فيها من الحلال حلال لأن الخلطة لا تنقل حكما من الأحكام إلا في الخليطين في الماشية على خلاف أيضا يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: " هلا انتفعتم بإهابها " وقوله عليه السلام إنما =

حرم أكلها فجعل للحم حكما وهو التحريم والجلد حكما وهو التحليل والشاة واحدة.
وفيه دليل: على أن الأحكام الشرعية لا يكون تقريرها إلا بعد نفي كل المحتملات يؤخذ ذلك من جوابهم لرسول صلى الله عليه وسلم بعد رؤيته الشاة الميتة ولا يخفى حالها على أحد أنها ميتة فكيف على من كانت تنام عينه ولا ينام قلبه صلوات الله عليه وسلامه لكن من أجل استقرار الحكم وطريق الاحتمال أن يكون قوله عليه السلام هلا انتفعتم بإهابها من طريق الاستفهام لهم كيف معرفتهم بحكم الله تعالى في الميتة جاوبوه بقولهم إنها ميتة لينظروا ما قصده صلى الله عليه وسلم بتلك المخاطبة.

(وفيه دليل) على أن من النبل أن يكون جواب المرء عما سئل عنه على قدر ما يعلم فيه لا يتعارف خلاف ذلك بزيادة ونقص يؤخذ ذلك من جوابهم لسيدنا صلى الله عليه وسلم بما سبق لهم من العلم في أمر الميتة لا غير.

(وهنا بحث): وهو أن يقال هل أمره صلى الله عليه وسلم بالانتفاع بإهابها يطهره أو هو باقٍ على النجاسة لفظ الحديث لا يفهم منه شيء من هذا لكن من حديث غيره يفهم أنه باق على نجاسته وقوله عليه السلام " أيما إهاب دفع فقد طهر " فإذا لم يدبغ فهو باق على نجاسته (وبحث ثان) وهو أن يقال هل لنا نعدي الحكم بالانتفاع من غير ذلك من أجزائها لقوله عليه السلام " إنما حرم أكلها " فيما عدا الأكل أم لا (وبحث ثالث) وهو كونه صلى الله عليه وسلم أباح لنا الانتفاع بإهابها وهي ميتة هل يجوز الانتفاع بغير ذلك من سائر النجاسات انتفاعا خاصا مثل الإهاب أم لا.

(فالجواب): على البحث هل يجوز لنا الانتفاع بباق أجزائها مثل الإهاب أم لا فأمره صلى الله عليه وسلم بالانتفاع بإهابها لا يتعدى الانتفاع من غير ذلك إلى غيره من أجزائها لأحد وجهين الأولى منهما لأن الخطر والإباحة والتحريم والتحليل لا يكون إلا على نحو ما نص عليه صلى الله عليه وسلم لا يتعدى ذلك بالقياس إلا في الموضع التي علق صلى الله عليه وسلم بعلة كانت العلة أيضا منه عليه السلام أو مشار إليها على نحو ما تكلم الفقهاء في أنواع العلة الشرعية وتعداد أنواعها على ما مذكور في كتبهم وما لا يفهم له علة فينقضي الحكم فيه على ما نطق صلى الله عليه وسلم به مثل هذا الموضع وما أشبهه (ولوجه آخر) الآن هذا منه صلى الله عليه وسلم رخصة لأمته والرخص لا يقاس عليها ولا يتعدى محلها ونص بعض الفقهاء أنه إذا كان للمرء ميتة وله علج أو كلب لصيد أو ما يجوز اقتناؤه أنه لا يعطيه الميتة ولا يأمر العلج بأكلها فإن ذلك من جملة أنواع الانتفاع بها وإنما يمر بالعلج أو بالكلب على موضع الجيفة فإن هما تصرفا فيها من تلقاء أنفسهما فلا بأس وإلا فلا يرشدهما إلى ذلك ولا يأمرهما به.

(وأما الجواب): على البحث الذي معاه هل تقيس على الإهاب غيره من أنواع النجاسات أم لا فالجواب عليه كالجواب على البحث قبل.

٥٥٣٢ - حَدَّثَـنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَنْزٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا».

باب جلود الميتة؛ أي: حكمها قبل أن تدبغ.

قوله: مر بشاة ميتة بتشديد الباء وتخفف.

قوله: فقال؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم: هلا استمتعم بإهابها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء على وزن كتاب الجلد، دبغ أو لم يدبغ، والجمع أهبة وأهب، ولمسلم من طريق ابن عيينة هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به.

قوله: إنما حرم بفتح الحاء المهملة وضم الراء، ولأبي ذر حرم بضم ثم كسر مشدد.

قوله: ابن حمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة راء الحمصي.

قوله: ابن عجلان بفتح العين وسكون الجيم.

قوله: بعنز بنسخ النون والزاي، قال في القاموس: الأنثى من المعز.

قوله: ميتة بتشديد التحتية، فقال: ما على أهلها حرج لو انتفعوا بإهابها؛ أي: بعد الدبغ كما مر.

بَابُ المِسْكِ

٥٥٣٣ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».

٥٥٣٤ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَـنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا

أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً ".

باب المسك؛ أي: حكم المسك بكسر الميم الطيب المعروف القطعة منه مسكة والجمع..، وحقيقة المسك دم يجتمع في سرة الغزال في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تنصب إلى الأعضاء، وهذه السرر جعلها الله معدنا للمسك، فإذا حصل ذلك الورم مرضت له الظباء إلى أن تتكامل.

قوله: ما من مكلوم يكلمه بضم أوله وفتح اللام؛ أي: مجروح يجرح في الله، ولأبي ذر عن الكشميهني في سبيل الله.

قوله: وكلمه بفتح الكاف وسكون اللام؛ أي: وجرحه يدمي بفتح أوله ومثالثه؛ أي: يسيل منه الدم.

قوله: ونافخ جليس الصالح والسوء بفتح السين.

قوله: ونافخ الكير بكسر الكاف زق ينفخ فيه الحداد.

قوله: أما أن يحذيك منصوب على وزن يعطيك، ومعناه؛ أي: يتحفك منه بشيء هبة.

قوله: إما أن يحرق من أحرق.

بَابُ الأَرْنَبِ

٥٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَباً وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى القَوْمُ فَلَغِبُوا، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، " فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا - أَوْ قَالَ: بِفَخِذَيْهَا - إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهَا ".

بَابُ الضَّبِّ

٥٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلا أُحَرِّمُهُ».

٥٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «لا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ.

قوله: قال النبي صلى الله عليه وسلم؛ أي: وقد سئل عن حكم أكل الضب الضب لست أكله ولا أحرمه.

قوله: بيت ميمونة؛ أي: أم المؤمنين رضي الله عنها، فأتي بضم الهمزة.

قوله: محنوذ بحاء مهملة ساكنة بعد فتحة ثم نون مضمومة آخره ذال معجمة؛ أي: مشوي بالحجارة المحماة.

قوله: فأهوى بيده؛ أي: مال يده إليه ليأخذه فيأكله، فقال بعض النسوة: هي ميمونة، كما عند الطبراني، قوله: فقال هو ضب، وفي رواية فقلن.

قوله: بأرض قومي؛ أي: مكة أصلا، أو لم يكن مشهورا كثيرا فيها فلم يأكلوه، وفي رواية يزيد بن الأصم عند مسلم هذا لحم لم أكله قط.

قوله: فأجدني أعافه بفتح الهمزة؛ أي: أكرهه.

بَابُ إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الجَامِدِ أَوِ الذَّائِبِ

٥٥٣٨ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يُحَدِّثُهُ: عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ» قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَراً يُحَدِّثُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إِلا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ

مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَاراً "(١).

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على تنجيس الموضع الذي ماتت فيه الفأرة من السمن وطرحه معها.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن يقال هل يتعدى الحكم في كل الأطعمة وفي كل الميتة من جميع الحيوان وكذلك ما عداهم من جميع النجاسات وهل يكون حكم الجامد من الطعام كحكم المائع وهل يكون طول مقام الشيء النجس من جيفة أو غيرها في الطعام الذي وقعت فيه بالسواء من قرب الزمان في ذلك أو بعده وهل يجوز الانتفاع به فيها دون الأكل وهل يمكن تطهير ما وقعت فيه من الطعام أم لا.
(أما قولنا): هل يتعدى الحكم إلى جميع الطعام ما عدا السمن أم لا فقد عدى ذلك الفقهاء لوجود العلة وهي تنجيس موضع حلول الميتة ولا فرق أن يكون سمنا أو غيره إذا كان طعاما جامدا فإن كان مائعا فلا يخلو أن يكون ماء أو غيره فلا يخلو أن يكون جاريا أو راكدا وتفصيل هذا في كل الفروع وأما إن كان طعاما مائعا فهو نجس.
(وأما قولنا): هل ذلك في كتب الميتات في أي نوع كانت من الحيوانات.
(فالجواب): أنه لا فرق بين موت الفأرة في ذلك أو غيرها من جميع الحيوان الذي له نفس سائلة ولا يؤكل إلا بذكاة لوجود العلة فيه وهي كونه جيفة وأما ما عدا الميتة من أي نوع كانت كما ذكرنا قبل من أنواع النجاسات فلا فرق بينهما وبين الميتة إذا كانت جامدة باردة في جميع أحكامها وإن كانت سائلة باردة أو حارة فتنويع الحكم فيها في كتب الفروع أيضا.
(وأما قولنا): هل حكم الجامد من الطعام الذي وقعت فيه الميتة كحكم المائع.
(فالجواب): أنه ليس حكم الجامد كالمائع فإن المائع من حين وقوع الميتة فيه أو الشيء النجس يتنجس جميعه فيطرح ما عدا الماء فيه تقسيم كما هو في كتب الفروع أيضا.
(وأما قولنا): هل طول المكث الميتة سواء مع قربه أو بعده فقد اختلف العلماء في ذلك وليس في الحديث من أن يستدل عليه بل هي مسألة نظرية فمن العلماء من جعل الحكم واحدا ومنهم من قال إذا طال مكثها في الطعام طرح جميعه ومنهم من فرق في ذلك بحسب الأزمنة فإن كان زمان الحر طرحت وجميع الطعام وإن كان زمان البرد طرحها وما حولها ومنهم من فرق بين كبر الإناء الذي وقعت فيه من صغره وفي طول الزمان الذي يطلق عليه هذا الحكم مع صغر الدابة وكبرها وذلك كله مستوعب في كتب الفقه وهذا البحث في الطعام الجامد وأما المائع فكما تقدم الكلام فيه وحكم النجاسة كما ذكرنا في الميتة سواء.
(وأما قولنا): هل يجوز الانتفاع بالشيء الذي وقعت فيه الميتة أو الشيء النجس من الطعام فظاهر الحديث محتمل لكن الأظهر عدم الانتفاع والله أعلم وفي ذلك بين العلماء خلاف وهذه أيضا نظرية.
(وأما قولنا): هل يصح تطهير ما وقعت فيه الميتة من الطعام.

-

٥٥٣٩ - حَدَّثَـنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ، وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ، الفَأْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ، فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ، ثُمَّ أُكِلَ» عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

٥٥٤٠ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَـنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ».

باب إذا وقعت الفأرة بالهمز الساكن واحد الفأر في السمن الجامد أو الذائب أو غيره من الأدهان والأعسال ونحوهما؛ أي: هل يفترق الحكم أو لا.

قوله: فسئل عنها؛ أي: هل نجست السمن فيمتنع أكله أم لا.

قوله: فقال: ألقوها؛ أي: بعد استخراجها من السمن وما حولها؛ أي: منه، وكلوه؛ أي: السمن الباقي، وهذا يدل على ان السمن كان جامدا.

قوله: عن الدابة؛ أي: عن حكم الدابة.

قوله: وهو جامد أو غير جامد؛ أي: من غير فرق بين السمن وغيره، ولا بين

-

(فالجواب): أنه لا يخلو أن يكون دهنا أو غيره فإن كان دهنا ففي تطهيره بين العلماء خلاف وهي مسألة نظرية أيضا وما عدا الدهن من الطعام الجامد فلا يخلو أن يكون مطبوخا أو مملحا أو على غير هذين النوعين فللعلماء فيه ثلاثة أقوال بتطهيره وعدمه (والثالث) هو أن يكون قد استوى في توفية طبخه ونضجه في الملح ولم يقبل زيادة في ذلك فإن كان استوى فإنه يغسل ويؤكل فإنما تنجس ظاهره ولم تدخل النجاسة باطنه وإن كان لم يستو نضجه فلا يتطهر فإن النجاسة دخلت باطنه لأنه يجذب من الخارج إلى الباطن والذي قالوا بغسله وتطهيره يقولون أنه يغسل أولا بماء حار ثم ثانية ثالثة بحار ثم ببارد فإن كان على غير هذه الصفة فلا يطهر وأما ما عدا هذين النوعين فكما هو مذكور في كتب الفقه.

(وفيه دليل) على أن لا يتصرف إلا بعلم يؤخذ ذلك من كونهم لم يتصرفوا في السمن ولا في نزع الفأرة إلا بعد ما سألوه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عليه السلام الأصل وقد اختلف العلماء فيمن عمل عملا بغير علم ووافق عمله لسان العلم هل يكون مأجورا أو مأثورا.

الجامد منه والذائب.

قوله: الفأرة بدل من الدابة، أو عطف بيان لها.

قوله: أو غيرها عطفا على المجرور؛ أي: هل ينجس الكل أم لا.

قوله: ثم أكل؛ أي: ما بقي من السمن.

قوله: سقطت في سمن؛ أي: وماتت فيه، هل ينجس فلا يؤكل.

قوله: وكلوه؛ أي: سائر السمن، والمشهور جواز الاستصباح الماء حولها، لكن يكره، وقيل: لا يجوز.

بَابُ الوَسْمِ وَالعَلَمِ فِي الصُّورَةِ

٥٥٤١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُضْرَبَ» تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا العَنْقَزِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ، وَقَالَ: «تُضْرَبُ الصُّورَةُ».

٥٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ، وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ، «فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً - حَسِبْتُهُ قَالَ - فِي آذَانِهَا».

باب الوَسْمِ؛ أي: النهي عنه.

قوله: والعلم بفتح العين واللام.

قوله: في الصورة؛ أي: في وجه الحيوان ليتميز عن غيره، وفي بعض النسخ الوشم بالشين المعجمة، وهو بمعنى الذي في المهملة أو بالمهملة في الوجه، وبالمعجمة في سائر الجسد.

قوله: أن تعلم الصورة بضم المثناة الفوقية وسكون العين المهملة وفتح اللام؛ أي: نجعل فيها علامة.

قوله: أن تضرب بضم أوله وفتح ثالثه؛ أي: الصورة.

قوله: العَنْقَزِيُّ بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح القاف بعدها زاي مكسورة.

قوله: فِي مِرْبَدٍ لَهُ بكسر الميم وفتح الموحدة موضع الإبل.

بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً، فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَماً أَوْ إِبِلا، بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ، لَمْ تُؤْكَلْ

لِحَدِيثِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ طَاوُسٌ، وَعِكْرِمَةُ: فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ: «اطْرَحُوهُ».

٥٥٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّنَا نَلْقَى العَدُوَّ غَداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ: " مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلُوهُ، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلا ظُفُرٌ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ " وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الغَنَائِمِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُوراً فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيراً بِعَشْرِ شِيَاهٍ، ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ القَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا».

باب إذا أصاب قوم غنيمة بفتح الغين المعجمة؛ أي: من الكفار، فذبح بعضهم قبل القسمة.

قوله: اطرحوه؛ أي: مذبوحه فلا تأكلوه؛ لأنه حرام، وظاهره أن مذهبهما عدم جواز ذبح من ليس له ولاية الذبح بملك أو وكالة ونواهما.

قوله: وليس معنا مدى بضم الميم وتنوين الدال المهملة مخففة جمع مدية وهي السكين.

قوله: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ؛ أي: أساله.

قوله: فكلوا، ولأبي ذر عن الكشميهني فكلوه ما لم يكن؛ أي: المذبوح به.

قوله: وسأحدثكم عن ذلك؛ أي: من علة ذلك وحكمته.

قوله: فأصابوا من الغنائم، ولأبي ذر وابن عساكر المغانم.

قوله: فأكفئت؛ أي: قلبت، وأفرغ ما فيها عقوبة لهم.

قوله: ثُمَّ نَدَّ؛ أي: نفر.

قوله: إن لهذه البهائم؛ أي: الإبل أوابد؛ أي: نفورا.

بَابُ إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ، فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، فَأَرَادَ إِصْلاحَهُمْ، فَهُوَ جَائِزٌ

لِخَبَرِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الإِبِلِ، قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي المَغَازِي وَالأَسْفَارِ، فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلا تَكُونُ مُدًى، قَالَ: «أَرِنْ، مَا نَهَرَ - أَوْ أَنْهَرَ - الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفُرَ مُدَى الحَبَشَةِ».

بَابُ إِذَا نَدَّ؛ أي: نفر هارباً.

قوله: فأراه، ولأبي ذر وابن عساكر وأراد.

قوله: جائز؛ أي: أكلا، ولا يلزمه فقد شيء.

قوله: الطنافسي بضم الطاء المهملة وبفتحها في اليونينية وكسر الفاء نسبة إلى بيع الطنافس أو اتخاذها بسطا لها خله.

قوله: فاصنعوا به هكذا؛ أي: فإنه له زكاة.

قوله: فلا يكون؛ أي: معنا مدى جمع مدية؛ أي: سكين نذبح بها،

قوله: قَالَ: أَرِنْ، بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فنون ساكنة؛ أي: إبلك الذي تذبحه، ولأبي ذر أرني بكسر الراء وإسكانها، وبعد النون تحتية؛ أي: انظر ما انهر الدم بالهمزة أو نهر؛ أي: أو قال نهر بغير همز، والصواب بالهمز، والشك من الراوي، ولغير أبي ذر ما نهر أو انهر الدم.

بَابُ أَكْلِ المُضْطَرِّ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٢ - ١٧٣] وَقَالَ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣] وَقَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ* وَمَا لَكُمْ أَنْ لا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فُصِّلَ لَكُمْ مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨- ١١٩] وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلا: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مُهْرَاقاً» ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وَقَالَ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلالا طَيِّباً وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل:١١٤-١١٥].

باب أكل؛ أي: حكم أكل المضطر.

قوله: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا ... إلخ أمر إباحة.

قوله: والدم؛ يعني: السائل، وقد حلت الميتتان والدمان بالحديث.

قوله: ولحم الخنزير؛ أي: الخنزير بجميع أجزائه، وخص اللحم لأنه المقصود بالأكل وما أهل لغير الله؛ أي: ذبح للأصنام، فمن اضطر؛ أي:.. غير حال؛ أي: فأكل غير باغ للذة وشهوة ولا عاد؛ أي: متعد مقدار الحاجة فلا إثم عليه؛ أي: فيباح له قدر ما يقع به القوام وسبق معه الحياة.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الأَضَاحِيِّ(١)

بَابُ سُنَّةِ الأُضْحِيَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ».

٥٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ الإِيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، وَقَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً، فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

---

(١) قال الكاندهلوي: بسط الكلام على ذلك في الأوجز، وفيه حكى الشيخ في البذل عن فتح الودود: فيه أربع لغات أضحية بضم الهمزة وبكسرها، وجمعها الأضاحي والرابعة أضحاة بفتح الهمزة، والجمع أضحى، كأرطاة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى، وحكى فيه ابن عابدين ثمان لغات، قال الكرماني: وهي ما يذبح يوم العيد تقربا إلى الله تعالى، وسميت بذلك لأنها تفعل في الضحى، اهـ.

ثم ذكر في الأوجز قال الموفق: الأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، قال بعض أهل التفسير: المراد بالأضحية بعد صلاة العيد، وأما السنة فما روي عن أنس - رضي الله عنه - أنه - صلى الله عليه وسلم - ضحى بكبشين أملحين، الحديث متفق عليه، وأجمع المسلمون على مشروعيتها، وأكثر أهل العلم يرونها سنة مؤكدة غير واجبة، وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة وغيرهم هي واجبة، لرواية أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " من كانت له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا " إلى آخر ما بسط في الأوجز، وما حكى الموفق عن مالك وجوبها رواية عنه، وإلا فمعروف مذهبه سنيتها، انتهى مختصراً.

قَالَ مُطَرِّفٌ: عَنْ عَامِرٍ، عَنِ البَرَاءِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ»(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن السنة في يوم الأضحى تقديم الصلاة قبل الذبح ومن ذبح قبل الصلاة فإنه لحم ليس بنسك.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) التأكيد في صلاة العيد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي) فجعلها عليه السلام مفتاح الأعمال في ذلك اليوم وهل هي فرض أو سنة قولان للعلماء في ذلك.
(ومنها) التأكيد في شأن الأضحية يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام بعد ما قال نصلي ثم نرجع فننحر ثم زادها عليه السلام تأكيدا بقوله: (من فعله فقد أصاب سنتنا) وقد اختلف العلماء هل هي فرض أو سنة على قولين والذي قال منهم بأنها سنة من عنده من آكد السنن ويزيد ذلك تأكيدا قوله عليه السلام في حديث غيره " ما عمل آدمي عملا يوم النحر أعظم من إراقة دم ".
(وفيه دليل) على أن النية وإن كانت حسنة والعمل الذي يعمل بها لا يصحان إلا إذا كانا موافقين للسان العلم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله " ويزيد ذلك بيانا قوله عليه السلام: " من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد " وقوله عليه السلام " إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه - قيل يا رسول الله وما إتقانه قال - يخلصه من الرياء والبدعة " فتخلصه من الرياء أن يكون لله خالصا لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] وتخليصه من البدعة أن يكون على نحو ما أمر صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ [آل عمران: ٣١].
وفيه دليل: على أن اتباع الصحابة رضي الله عنهم هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام لم يترك لهم شيئا من الأعمال إلا بينه لهم وحملهم فيه على سنته الواضحة مثل هذا الحديث وما يشبهه ومما يؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم " أصحابي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهديتم " وقد قال العلماء رضي الله عنهم مثل يمن بن رزق وغيره وأنا أوصيك باتباع السنة في عملك وآكد من ذلك اتباع السلف فإنهم أعرف بالسنة منا وقد قال مالك رضي الله عنه إذا كان حديثان ووجدنا الخلفاء أو الصحابة عملوا بأحدهما دل على أن الآخر منسوخ وإن لم يعرف النسخ وإذا كان للحديث معنيان وعملوا بأحدهما دل على ذلك هو الحكم في ذلك الحديث وأنه الظاهر من ذنيك الوجهين.
(وفيه دليل) على جواز أكل اللحم في يوم العيد ما عدا لحم الأضحية يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (فإنما هو لحم قدمه لأهله) فأجازه عليه السلام ولم يمنعه.

=

٥٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ».

كتاب الأضاحي بفتح الهمزة جمع أضحية بضمها وبكسر مع تخفيف الباء وتشديدها وبحذف فتفتح الصاد وتكسر اسم لما يذبح من النعم تقرب إلى الله تعالى في يوم العيد إلى آخر أيام التشريق.

باب سنة الأضحية من إضافة الصفة إلى الموصوف، ولابن عساكر في نسخة الأضحية سنة.

قوله: هي سنة ومعروف؛ أي: بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه.

قوله: إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا المصلى؛ أي: صلاة العيد بحذف أن قبل المصلى.

-

وفيه دليل: على أن نفس الأضحية عبادة يؤخذ ذلك من تسميتها نسكا بقوله عليه السلام: (ليس من النسك في شيء) في الذي ذبح قبل الصلاة فدل على أن الذي ذبح بعد الصلاة هو نسك والنسك هو ما يتعبد به.

(وفيه دليل) على تأخير الذبح في يوم النحر عن وقت الصلاة يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم، ثم نرجع لأنه عليه السلام أتى بثم التي تقتضي المهلة.

وفيه دليل: على استغناء المولى سبحانه عن عبادة العابدين يؤخذ ذلك من كونه عز وجل قد شرع بمقتضى هذا الحديث ذبح الأضحية وهي مما للنفس فيها شهوة وراحة لأنك تأكل وتدخر وأنت في الصدقة منها بالخيار إن تصدقت أجرت أجر آخر وإن لم تتصدق لم تأثم وثبت لك أجر الأضحية بنفس الذبح والأكل زيادة راحة لك.

(وفيه دليل) على عظيم لطفه عز وجل بعبيده ورحمته لهم يؤخذ ذلك من كونه عز وجل أمرهم بذبح الأضحية كما تقدم الكلام فيه وجعلها في هذا اليوم من أعظم القرب إليه ويزيد ذلك بيانا قوله عليه السلام: (تنافسوا في أثمانها فإنها مطاياكم إلى الجنة).

(وفيه دليل) عظيم على ما أعطى صلى الله عليه وسلم من حسن البلاغة يؤخذ ذلك من جمعه عليه السلام في الحديث الواحد والحكم الواحد بين النحر والذبح لأنه لو ذكر صلى الله عليه وسلم أحد الوجهين إما النحر وإما الذبح دليلا على ترجيحه على الآخر فلما ذكرهما معادل على جوازهما بحسن عبارة واختصار صلى الله عليه وسلم وحشرنا في زمرته غير خزايا ولا ندامى بفضله.

قوله: ثم نرجع؛ أي: من المصلى إلى المنزل لننحر؛ أي: ما من شأنه أن ينحر، ونذبح ما شأنه أن يذبح من الأضحية.

قوله: فقد أصاب سنتنا؛ أي: طريقتنا.

قوله: قبل؛ أي: قبل الصلاة فإنما هو؛ أي: المذبوح لحم إلخ؛ أي: ليس من العبادة، فلا ثواب فيها، بل هي لحم ينتفع به أهله.

بَابُ قِسْمَةِ الإِمَامِ الأَضَاحِيَّ بَيْنَ النَّاسِ

٥٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بَعْجَةَ الجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ؟ قَالَ: «ضَحِّ بِهَا».

باب قسمة الإمام؛ أي: بنفسه.

قوله: عن بعجة بفتح الموحدة والجيم بينهما عين ساكنة.

قوله: فصارت؛ أي: حصلت.

قوله: جذعة؛ أي: من المفر.

قوله: ضح بها ولم يقل ولن تجزي عن أحد بعدك، كما قال لأبي بردة.

بَابُ الأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ

٥٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَحَاضَتْ بِسَرِفَ، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى، أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ[1].

---

(١) قال الكاندهلوي: وكان ذلك دم متعة وقرآن لا دم أضاحي كما هو الراجح وترجم عليه -

البخاري في كتاب الحج (باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن)، والعجب أن الحافظ رجح في الباب المذكور في كتاب الحج كونه هدياً؛ إذ قال: قد رواه المصنف في الأضاحي ومسلم أيضاً من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ: ضحى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نسائه البقر، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن، لكن بلفظ أهدى بدل ضحى، والظاهر أن التصرف من الرواة؛ لأنه ثبت في الحديث ذكر النحر، وحمله بعضهم على الأضحية، فإن رواية أبي هريرة صريحة في أن ذلك كان عمن اعتمر من نسائه، فقويت رواية من رواه بلفظ أهدى، وتبين أنه هدى التمتع، فليس فيه حجة على مالك في قوله لا ضحايا على أهل منى، انتهى.

وذكر الحافظ ههنا في كتاب الأضاحي قوله: (ضحى عن أزواجه بالبقر) ظاهر في أن الذبح المذكور كان على سبيل الأضحية، وحاول ابن التين تأويله ليوافق مذهبه، فقال المراد أنه ذبحها وقت ذبح الأضحية، وهو ضحى يوم النحر، قال: وإن حمل على ظاهره فيكون تطوعاً لا على أنها سنة الأضحية، كذا قال، ولا يخفى بعده واستدل به الجمهور على أن أضحية الرجل تجزئ عنه وعن أهل بيته إلى آخر ما ذكر من الكلام على الإجزاء عنه وعن أهل بيته، وترجم عليه أبو داود في سننه في كتاب الحج (باب في هدى البقر)، وقد جزم ابن القيم وابن حزم أيضاً بكونها هدياً، كما تقدم في هامش اللامع في كتاب الحج، ولا يشكل على ما أفاده الشيخ قدس سره ما تقدم من كلامه في كتاب الحج أن الدم الذي أراقه النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت دم رفض لا دم قران؛ لأنه نور الله مرقده قال ذلك في مسألة عائشة خاصة، كما تقدم في هامشه، ولا يشكل على الإمام البخاري تبويب الترجمة بالأضحية على حديث الهدى؛ لأن من دأب المصنف الاستدلال بظاهر اللفظ وحديث الباب بلفظ ضحى يكفي لاستدلال المصنف، وترجم عليه الإمام البخاري (باب الأضحية للمسافر والنساء)، قال الحافظ: فيه إشارة إلى خلاف من قال إن المسافر لا أضحية عليه، وإشارة إلى خلاف من قال إن النساء لا أضحية عليهن، ويحتمل أن يشير إلى خلاف من منع من مباشرتهن التضحية، انتهى.

وتعقب على كلامه العيني، قال العيني: الكلام ههنا في فصلين: الأول: هل يجب على المسافر أضحية؟ اختلفوا فيه، فقال الشافعي: هي سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى، وقال مالك: لا أضحية عليه، ولا يؤمر بتركها إلا الحاج بمنى، وقال أبو حنيفة: ولا تجب على المسافر أضحية، الفصل الثاني أن من أوجب الأضحية أوجبها على النساء، ومن لم يوجبها لم يوجبها عليهن واستحبها في حقهن، انتهى مختصراً.

وفي الأوجز عن ابن رشد: اختلفوا هل هي واجبة أم سنة؟ فذهب مالك والشافعي إلى أنه من السنن المؤكدة، ورخص مالك للحاج في تركها بمنى، ولم يفرق الشافعي في ذلك بين الحاج وغيره، وقال أبو حنيفة: هي واجبة على المقيمين الموسرين، وروي عن مالك مثل

قوله: وحاضت بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء موضع خارج مكة.

قوله: مالك؛ أي: تبكي.

قوله: أنفست بفتح النون وكسر الفاء وضبطه الأصيلي أنفست بضم النون؛ أي: حضت، وقيل بالفتح الحيض وبالفتح والضم النفاس.

قوله: كتبه الله على بنات آدم؛ أي: فلست بمختصة به.

قوله: فأقضي ما يقضي الحاج؛ أي: فافعلي ما يفعل الحاج من المناسك غير أن لا تطوفي بالبيت؛ أي: لأنه صلاة لا يصح إلا بطهارة كاملة.

قوله: عن أزواجه؛ أي: بإذنهن؛ لأن تضحية الإنسان عن غيره لا تصح إلا بإذنه.

بَابُ مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٤٩ - حَدَّثَـنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيُعِدْ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ جِيرَانَهُ - وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ؟ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلا أَدْرِي بَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لا، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا، أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا.

باب ما يشتهى بضم أوله وفتح رابعه.

قوله: فليعد؛ أي: فإنها ليست نسكا، فقام رجل هو أبو بردة بن نيار.

قوله: إن هذا يوم يشتهي فيه اللحم للالتذاذ به، ولأن العادة جرت فيه بكثرة الذبح، فالنفس تتوق له.

قوله: وقام الناس إلى غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون مصغرا فتوزعوا بالزاي من التوزيع؛ أي: تفرقوا، أو قال: فتجزعوها بالجيم والزاي من الجزع؛ أي:

قول أبي حنيفة، انتهى مختصراً إلى آخر ما بسط فيه.

اقتسموها حصصا كل واحد حصة من الغنم بغير ذبح، وليس المراد أن كل واحد أخذ قطعة من اللحم.

بَابُ مَنْ قَالَ الأَضْحَى يَوْمُ النَّحْرِ

٥٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ " قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ البَلْدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلا فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلالاً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ - وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ - أَلا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ "[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على تحريم دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم بعضهم على بعض.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن يقال له هذا على عمومه أعني التحريم أم لا فأما أن يكون على العموم من كل الجهات فلا بدليل الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلا مَنْ ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨] فلا يذكر أحد من المسلمين أخاه المسلم بسوء إلا من ظلم ظلامه فله أن يذكر السوء الذي فعل معه لكن بقدر ما عدا عليه فإنه إن زاد على ذلك =

عاد ظالما ثانيا والله عز وجل يقول: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وأما السنة فقد قال صلى الله عليه وسلم: " لا غيبة في فاسق " ولها شروط:

(منها) أن يكون متظاهرا بفسقه يحب أن يشهر عنه فلا غيبة فيه إذ ذاك ومن العلماء من قال إنما يكون ذلك إن تذكر حال فسقه عند من يقدر أن يغير عليه أو يستعين به في ذلك أو نحرزه عنه فأما إن كان لغير هذه الوجوه فممنوع وتأولوا الحديث بأن قالوا معناه ولا تغتب فاسقا وقد قال صلى الله عليه وسلم: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم لا بحقها " فإذا أخذ واحد منها بحقه فلا يتناول التحريم وقد قال صلى الله عليه وسلم: " لا يحل مال امرئ مسلم لا عن طيب نفس منه " فإن كان عن طيب نفس منه فلا يتناوله التحريم والآي والأحاديث في هذا كثيرة فما بقي أن يكون التحريم إلا خاصا فهو إذا لم يكن عليها حق من وجه من الوجوه يا هذا قد ثبت لك حرمة فإن وافقت زادت الحرمة حرمة أخرى وهي قوله عز وجل (من أهان لي وليا فقد آذني بالمحاربة وأنا أسرع إلى نصر عبدي المؤمن " وزادها تأكيدا بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم:٤٧] فإن أتبعت النفس هواها أذهبت مالك من الحرمة وعاد مكانها محنة أعاذنا الله من ذلك بمنه وقد ورد رب مكرم لنفسه وهو لها مهين.

(وفيه دليل) على أن تسمية الشهور وعددها بمقتضى الحكم الرباني لا عرفي ولا لغوي يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض. إلى قوله: وشعبان) قوله صلى الله عليه وسلم قد استدار أي استقر الأمر فيه ورجع مثل ما كان يوم خلق السماوات والأرض لأن العرب كانوا يحجون في كل عام شهرا ثم ينقلونه إلى شهر ثان ففرض الحج وكان الحج في تلك السنة على ما ذكرنا من عادتهم في ذي القعدة فأقام الحج بالناس في تلك السنة أبو بكر رضي الله عنه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في سنة عشرة من الهجرة وهي التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الحج على عادتهم إذا ذي الحجة وهو الشهر الذي جعل الله فيه الحج يوم خلق السماوات والأرض وفيه حج إبراهيم وجميع الأنبياء عليهم السلام فلذلك قال عليه السلام قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض أي على وضعه الذي اقتضته الحكمة الربانية عند خلق السماوات والأرض.

وفيه دليل: على أن دوران الأشهر تسمى زمانا يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام الزمان قد استدار وهي الأشهر كما ذكرنا وقوله عليه السلام: (حرم) أي جعل لها حرمة ليست لغيرها وفائدة الإخبار لنا بتلك الحرمة أن نحترمها بتعميرها بالطاعات وترك المخالفات يشهد لذلك قوله عز وجل في كتابه ﴿فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة:٣٦].

(وهنا بحث): وهو أن يقال ما الحكمة في أن جعلت على هذا الموضع مفرقة تفريقا مختلف

الوضع وجعلت في آخر السنة أكثر من السنة هل هذان البحثان تعبد لا يعقل لها معنى أولهما معنى معقول من جهة الحكمة فإن قلنا تعبد فلا بحث ولا ندبنا إلا لبحث الاعتبار وإن قلنا لحكمة فما هي فنقول والله أعلم في البحث الأول وهو كون رمضان لم يسم هذه التسمية وفيه من الخير العظيم ما هو فيه بحيث لا يخفى وأما من الأجر قد عرف ولو لم يكن فيه إلا قول صلى الله عليه وسلم " من قامه إيمانا غفر له ما بينه وما بين رمضان " وكون أول ليلة منه تفتح أبواب الجنان وتغلق أبواب النيران وتصفد الشياطين وذلك أن الفرق بينهم حرمة رمضان من أجل العمل الخاص به وهو الصوم وحرمة هؤلاء منة من الله تعالى وتفضل بغير شيء يوجب ذلك والله عز وجل يتفضل على من يشاء من عباده حيوانا كان أو جمادا بسبب أو بغير سبب لحكمة أو غيرها لا يعلمها إلا هو عز وجل لكن إن اتبعتها بمقتضى أدلة الشرع تجدها رحمة لنا وتفضلا علينا لأنك تجد كل شيء فضله المولى سبحانه من الزمان والمكان والقول والجماد أو أي شيء كان من جميع المخلوقات تجد الفائدة في ذلك تعود علينا وهو الغني المستغني ومما يؤكد هذا قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ١٣].

(ومنها) ما جاء بتخصيص الأجر بنص الشارع عليه السلام في الأعمال التي للأزمنة المعظمة والأمكنة المحترمة والجمادات المباركة فالنص في كل واحد منها مثل قول صلى الله عليه وسلم في الحجر الأسود " أنه يمين الله في الأرض يشهد يوم القيامة لمن يستلمه " ومثل صوم يوم عاشوراء يكفر السنة إلى غير ذلك إذا تتبعته تجد الخير كله في ذلك بفضل الله علينا جعلنا الله ممن سعد بذلك في الدارين.

وأما الجواب عن البحث الثاني: فهو كونه عز وجل وصفها في هذا الموضع فأما من طريق الحكمة النظام فإن الأفخر من الأشياء يزين به أول النظام ووسطه وآخره فلما نظمت القدرة درر الأشهر في سلك الاجتماع جعلت لاستفتاح النظام بشهر حرام ووسطه شهر حرام وهو رجب ثم ثالثهما في مناظرة الحسن شهر رمضان وفصل بينهما بدرة شهر شعبان الذي فهم سيدنا صلى الله عليه وسلم حسن نظم القدرة في الأشهر فزاد وسطها حسنا بترفيع شعبان الذي بكثرة الصوم فيه لقول عائشة رضي الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ولا رأيت أكثر صوما منه شعبان حتى أضيف الشهر إليه عليه السلام فقيل شهر نبيكم شعبان فجاءت حرمة محمدية وسط حرمتين ربانيتين شعبان شهر محمد عليه السلام ورجب رمضان شهران ربانيان فحسن النظام واستنار وكذلك كانت سابقة الإرادة فيه ولم يظهر لنا إلا عند بروزها في الوجود وفي ذلك دلالة على علو قدرة صلى الله عليه وسلم لأنه ما تجد شيئا رفعته القدرة إلا ومن جنسه ما رفعته السنة المحمدية حتى يكون له عليه السلام خصوص في كل نوع وحال من جميع الترفيعات وختم آخر نظام السنة بشهرين حرامين وفي تفصيل آخر السنة بأن كان فيه شهران حرامان وجوه من

الحكمة:

(منها) أن الختام له أبدا علم زائد بمقتضى الحكمة الربانية قال تعالى: ﴿خِتَامُهُ مِسْكٌ﴾ [المطففين: ٢٦] وقال عليه السلام " الأعمال بخواتمها " فإذا حسنت الخاتمة حسن الكل وزاد حسنا على حسن وإن كان الكل حسنا فزيادة حسن الآخر إبلاغ في الحسن وإشارة بترفيعه صلى الله عليه وسلم لما أن كان عليه السلام خاتم الأنبياء وهو سيدهم جعلت الأشياء على شبه نظام أشخاص الأنبياء عليهم السلام ترتيبا متناسبا وحكمة عظيمة أبدع فيما أحكم وأحكم فيما أبدع.

(وفيه إشارة): إلى اللطف منه جل جلاله له بعباده لأنه من غفل أو كان له عذر في السنة كلها جعل له في آخرها تكثير في عدد ذوي الحرمة لعله يحصل له حرمة فيا لله ما أحسن نظمه سبحانه وأكثر فضله وأتم على من عقل عنه نعمته.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم (أي شهر وأي بلد وأي يوم) وجوه من الفقه والأدب والحكمة:

(فمنها) أن اجتماع من له حرمة تأكيد في الحرمة وأنه لا تسقط حرمة أحد حرمة غيره يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام بعد ما بين تأكيد حرمة الدماء وما ذكر معها فدل على تأكيد حرمة اجتماع حرمة الشهر والبلد واليوم فأبقى لكل ذي حرمة حرمته في الزمن الفرد.

(وفيه دليل) من الأدب أن السيد إذا سأل أو العالم إذا سأل عما قد علم يرد الأمر في ذلك إليه لأنه لا يسأل عن ذلك عبثا وإنما يسأل الحكمة لا يعلمها المسئول يؤخذ ذلك من قول الصحابة رضي الله عنهم: (الله ورسوله أعلم) وهم عالمون بما سألهم عنه فظهرت بعد الحكمة التي من أجلها سألهم عن ذلك وهي تأكيد الحرمة بخلاف ما إذا سأل عن شيء يجهله كثير من الناس فمن النبل إصابة المقصود والإفصاح به مثل قوله صلى الله عليه وسلم " أي شيء من الشجر يشبه المؤمن " فوقع الناس في شجر البادية قال عبد الله بن عمر فوقع في قلبي أنها النخلة فأستحييت أن أتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هي النخلة " فقلت بعد ذلك لأبي وقع في نفسي أنها النخلة فقال عمر وددت أن قلتها لأن المقصود من هذا الاختيار جودة الخواطر وحدة القرائح فإذا جاوب بما يصلح في ذلك سر به السائل ومن أجل ذلك قال عمر لابنه تلك المقالة لأنه إذا قال ما يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي النعمة الكبرى وقد يحصل له منه دعوة حسنة فيزداد الخير.

(وفيه من الحكمة) إن تمثل ما لا يعرف قدره بما يعرف قدره حتى يحصل للسامع معرفة الفائدة التي قصد أن يفهمها يؤخذ ذلك من أنه لما أراد سيدنا صلى الله عليه وسلم أن يخبره عن عظيم حرمة الدماء والأموال والأعراض مثل ذلك لهم بجمع حرمة هذه الثلاثة أشياء التي كانوا يعرفون حرمتها.

(وفيه من الفقه) أن الأشياء إذا كان الحكم فيها واحدا وإن كثرت إن من الفصاحة جمعها

بتعدادها وأسمائها ويذكر الحكم مفردا لأنها وإن كثرت كالشيء الواحد يؤخذ من جمعه عليه السلام تلك المحرمات الثلاثة وفي سكوته عليه السلام بعد قوله الله ورسوله أعلم استدعاء لجلب القلوب لما يلقى إليها بعد ودلالة على الوقار وهو من الشيم المحمودة وفي ذكره عليه السلام هذه المواطن وهو عليه السلام قد بينها في غير ما حديث دلالة على عظيم الأجر فيها لمن احترمها وعظم الوزر على فاعل شيء من المحظور فيها.

(وفيه دليل) على وجوب تبليغ العلم ونشره يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم (ألا ليبلغ الشاهد الغائب) ومما يقوي ذلك قوله عليه السلام طلب العلم فرض على كل مسلم " وقوله عليه السلام " إن الله لما أخذ العهد على الجهال أن يتعلموا أخذ العهد على العلماء أن يعلموا " أو كما قال عليه السلام وقد قال صلى الله عليه وسلم: " إذا ظهرت الفتن وشتم أصحابي فمن كان عنده علم فكتمه فهو كجاحد ما أنزل الله على محمد " وقال الله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] وهذا العلم هو الذي واجب نقله وتعليمه هو علم الكتاب والسنة اللذين هما الثقلان الذي أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم بقوله " لن تضلوا ما تمسكتم بهما " والآي والأحاديث في هذا كثيرة لمن تتبعها وفهمها.

(وفيه دليل) على أن الخير في السلف الأول كثير وإنه في الآخر قليل وقد عاد أقل من القليل فإنا لله وإنا إليه راجعون يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (لعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه) فجعل الرجاء في البعض من يبلغه في الواعي له وذلك هو الخير كما جعل عدم الخير الذي هو ترك الوعي في الأقل ممن سمعه وجعل عليه السلام تفضيل من يرعاه في الأخذ وإن بعد على بعض من سمعه ولم يرعه هم الأقل.

(وفيه دليل) على أنه ليس الفائدة في العلم نفسه وإنما الفائدة في العلم به الذي كنى عنه بالوعي لأن العلماء قالوا معنى أوعى له أي اعمل به ومما يقوي ذلك قوله عليه السلام: " اتقوا العالم الفاسق والعابد الجاهل فإنهما مضلة للمضلين " أو كما قال عليه السلام في قوله صلى الله عليه وسلم (اللهم اشهد مرتين) هنا بحث لم جعلها مرتين ولم يجعلها ثلاثا على عادته صلى الله عليه وسلم في الأمور التي لها بال وما الحكمة في قوله أشهد فإنما جعلها اثنتين ولم يجعلها أكثر فإنه صلى الله عليه وسلم نحى بها منحى الشهادة بأن قطع بحقوق قد تكون بشاهدين فهذه شهادتان.

وأما الحكمة في قوله ذلك وهو يعلم أنه شاهد ويعلم بذلك لوجوه:

(منها) الفائدة في الإعذار والإنذار.

(ومنها) موافقة حكمة الكتاب العزيز فإن الله عز وجل يقول فيه ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١] لأن إعلامه عز وجل بأنه يعلم أنه لرسوله شهادة له برسالته أو تحقيقا لها فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشهد له بالتلبية كما يشهد له بالرسالة.

وفيه دليل: على أن من رفع له قدرا فهو في امتثال الأوامر أشد من غيره ردا على بعض الذين يدعون الأحوال ويقولون قد سقطت عنهم الأعمال لأنهم في الحضرة وهذا هذيان وخبال عارض في الدماغ يؤخذ ذلك من توصيته عليه السلام في الإبلاغ والإنذار.

وهنا إشارة: وهي إذا كان هذا السيد صلى الله عليه وسلم الذي قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وطبع على الرحمة والشفقة حتى أنه عليه السلام في المواضع المهولة يقدم حق أمته على نفسه المكرمة لعظم ما طبع صلى الله عليه وسلم عليه من الرحمة وجاء عليه السلام في هذا الموطن الذي هو موطن الوداع أجمل لهم في الإنذار والتبيين ما قد صرح لهم في جميع مدة صحبته لهم ثم بعد ذلك رجع إلى النظر في ما به يخلص نفسه المكرمة مما كلفه الله تعالى به بقوله عليه السلام: (ألا هل بلغت) لأن معناه أني لم أترك شيئا مما أمرتني به إلا بلغته مفسرا ومجملا فما بالك بالكثير الأثقال منا كيف يشتغل بغيره عن خلاص نفسه لا سيما مع كبر السن وقرب الحمام.

وفي هذا دليل على فضل أهل الطريق الذي عملوا في أمر الدنيا على الإغضاء والتجاوز عن الإخوان وفي الدين على الشح عليه والاهتمام حتى أنه ذكر عن بعضهم أنه شكى له أهله الجوع فقال لهم لأن أموت وأدخل الجنة وأنتم جياع خير عندي من أن أترككم شباعا وأدخل النار وقال بعضهم على دينك فشح كما يشح صاحب الدرهم على درهمه وفي قوله صلى الله عليه وسلم (وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم) إرشاد إلى تحقيق الإيمان والتحضيض على توفية جميع الأحكام من تحليل وتحريم وغير ذلك فجمع عليه السلام في إجماله في هذا اللفظ اليسير كل ما جاء به وشرحه في الزمان الطويل فسبحان من أيده بالفصاحة وحسن اختصار الكلام والإبلاغ في توفية بديع المعاني مع بديع الاختصار وقد قال أهل البلاغة في الكلام إن البليغ يطول ليبين ويختصر ليحفظ وقد أتى صلى الله عليه وسلم في هذين الوجهين أتم مراد وأحسن مساق ولا يعرف ذلك إلا من عرف سنته وتتبعها.

(وفيه إشارة): إلى التخويف والترهيب يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (فيسألكم عن أعمالكم) فإذا كان الحاكم العدل يسائل المقصر المسكين فأي تهديد أكبر منه لمن عقل وهو عز وجل يقول في محكم التنزيل ﴿وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧] وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨] ومن أكبر الدلالة على أن كلامه عليه السلام بتأييد من الله تعالى وإلهام منه وقد قال ذلك جماعة من العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾ [النساء: ١٠٥] فقالوا معنى أراه أي ألهمه فهو وحي إلهام فالجميع من عند الله تعالى إما وحي بواسطة الملك وأما وحي إلهام يشهد لذلك أنك إذا تأملت كلامه صلى الله عليه وسلم تجده يحذو حذو الكتاب العزيز ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً﴾ [النساء: ٨٢] مثل كلامه عليه

باب من قال الأضحى يوم النحر؛ أي: فقط دون أيام التشريق، ويوم نصب على الظرفية، وإختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري.

قوله: كهيئة؛ أي: مثل حالته.

قوله: السنة اثنا عشر شهرا تأكيد في إبطال.. أن أحكام الشرع تبنى على الشهور المحسوبة بالأهلة دون الشمسية.

السلام الذي نبهنا عليه آنفا كيف هو صيغته صيغة الإخبار وضمنه أكبر التهديد كقوله الله جل جلاله: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥] ظاهره الإباحة وفي ضمنه عظيم التخويف والتهديد يؤخذ ذلك من أنه عز وجل قد قال في كتابه العزيز ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [لقمان: ١٨] وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨] إلى غير ذلك من الأحكام التي بينها عز وجل لنا كيف نتصرف بها في المشي وغيره بمتضمن قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] ثم أباح عز وجل لنا المشي في مناكبها بعد التبيين والتعليم حتى لا يبقى لأحد حجة ثم ختم الآية بقوله تعالى: ﴿وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥] فيعرفكم كيف كان مشيكم من حسن أو قبيح فإنه أخبرك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس: ٦١] بقوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨] وقوله عز وجل: ﴿وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ﴾ [ق: ٢٣] كلما كتبته عليك حاضر فانظر لم يغادر منه شيئا فحسبك حالك إن عنيت به فالأمر والله عظيم وقوله عليه السلام: (لا ترجعوا بعدي ضلال يضرب بعضكم رقاب بعض).

(هنا بحث) هل يكون على ظاهره فيكون حسيا أو يكون معنويا أو المجموع احتمل هو الأظهر والله أعلم أنه المجموع فإنه المناسب لوضع الحديث لأنه أجمل ما قد فسره وبينه فهماً بيناً فالمحسوس منه على ظاهره مثل قوله عليه السلام: " حتى يكون بعضكم يسبي بعضا وبعضكم يقتل بعضا " وقد قال صلى الله عليه وسلم: " لا تقوم الساعة حتى لا يعرف المقتول فيما قتل ولا القاتل فيما قتل " أو كما قال والأحاديث فيه كثيرة متنوعة وأما في المعنى فمثل قوله عليه السلام: " قطعتم ظهر الرجل " حين مدحوه في وجهه ومثل قوله عليه السلام: " لا يسب الرجل أباه قالوا وكيف يسب الرجل أباه فقال صلى الله عليه وسلم يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه " وأي قطع عنق أكبر من العقوق وهذا النوع أيضا في الآثار كثيرة وأنواعه متعددة ومعنى قوله عليه السلام: (ضلالا) خارجين عن الطريقة المحمدية جعلنا الله من خير أهلها بمنه.

قوله: رجب مضر أضيف إليها لأنها كانت تحافظ على تحرمه أشد من محافظة سائر العرب.

قوله: بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال المهملة.

قوله: أليس ذا الحجة، ولابن عساكر وأبي ذر والحموي والمستملي ذو الحجة.

قوله: أليس البلدة بسكون اللام؛ أي: مكة التي جعلها الله تعالى حرماً آمناً.

قوله: قال محمد هو ابن سيرين وأحسبه؛ أي: وأحسب ابن أبي بكرة، قال؛ أي: في حديثه: وأعراضكم؛ أي: ونسبكم وأحسابكم، إلا أن العرض يقال للنسب والحسب.

قوله: في شهركم هذا؛ أي: ذي الحجة، وسقط لفظ هذا لأبي ذر وابن عساكر.

قوله: فيسألكم عن أعمالكم؛ أي: فيجازيكم عليها.

قوله: إلا بالتخفيف.

قوله: ضلالا بضم المعجمة.

قوله: أوعى بالواو.

بَابُ الأَضْحَى وَالمَنْحَرِ بِالْمُصَلَّى

٥٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ يَنْحَرُ فِي المَنْحَرِ» قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: «يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٥٥٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى».

باب الأضحى إلخ؛ أي: باب بيان كون الأضحى والمنحر بالمصلى؛ أي: موضع صلاة العيد.

قوله: عن كثير بن فرقد بفتح الكاف وكسر المثلثة، وفرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف بعدها دال مهملة.

قوله: يذبح وينحر بالمصلى؛ أي: بعد أن يصلي العيد.

بَابٌ فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُذْكَرُ سَمِينَيْنِ

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ، قَالَ: «كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ المُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ».

٥٥٥٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ».

٥٥٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ» تَابَعَهُ وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ.

٥٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ضَحِّ أَنْتَ بِهِ».

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: بكبشين؛ أي: من الضأن، أقرنين؛ أي: لكل واحد منهما قرنان معتدلان، ولأبي ذر وابن عساكر باب ضحية النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: ويذكر بضم الياء وفتح الكاف.

قوله: وأنا أضحي إلخ؛ أي: اقتداء به صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث من أفراده.

قوله: إنكفأ بالهمز بعد الفاء؛ أي: رجع.

قوله: غنما يطلق على الضأن والمعز.

قوله: فبقي عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية الخفيفة ما قوي ورعى من أولاد المعز وأتى عليه حول في القوة، الجذع من المعز ابن خمسة أشهر، وفي الحكم العتود الجدي الذي استكرش، وقيل: الذي بلغ السفاد.

قوله: ضح أنت به، ولأبي ذر ضح به أنت.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحِّ بِالجَذَعِ مِنَ المَعَزِ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

٥٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ، قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِناً جَذَعَةً مِنَ المَعَزِ، قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ» تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَتَابَعَهُ وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَقَالَ عَاصِمٌ، وَدَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ» وَقَالَ زُبَيْدٌ، وَفِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «عِنْدِي جَذَعَةٌ» وَقَالَ أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: «عَنَاقٌ جَذَعَةٌ» وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: «عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ».

٥٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْدِلْهَا» قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلا جَذَعَةٌ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ - قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «عَنَاقٌ جَذَعَةٌ».

قوله: شاتك؛ أي: الذي ذبحتها قبل صلاة العيد شاة لحم؛ أي: ليست أضحية ولا ثواب فيها.

قوله: داجنا بالجيم والنون؛ أي: الذي يألف البيوت لا سن لها معينا.

قوله: جذعة من المعز عطف بيان لداجنا، وهو الذي لم يطعن في الثالثة.

قوله: فإنما يذبح لنفسه؛ أي: لحما يأكله ليس بنسك.

قوله: بعد الصلاة؛ أي: بعد صلاة العيد.

قوله: عندي عناق لبن بفتح العين المهملة وتخفيف النون: الأنثى من ولد المعز، وأضافها إلى اللبن إشارة إلى صغرها، وأنها قريبة من الرضاع.

قوله: زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة.

قوله: فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الألف سين مهملة.

قوله: ثنا منصور عناق جذعة بالتنوين فيهما، فالثاني عطف بيان.

قوله: عناق لبن بالإضافة.

قوله: جحيفة بالجيم المضمومة والحاء المهملة المفتوحة.

قوله: خير من مسنة؛ أي: لطيب لحمها.

قوله: ولن تجزي بفتح الفوقية بغير همز؛ أي: لن نقضي.

قوله: على صفاحهما بكسر الصاد المهملة؛ أي: جوانبهما، والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية.

قوله: يسمي؛ أي: الله، ويكبره.

بَابُ مَنْ ذَبَحَ الأُضَاحِيَّ بِيَدِهِ

٥٥٥٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ».

بَابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ

وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ، فِي بَدَنَتِهِ وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى، بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ.

٥٥٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَرِفَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ أَنَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ

آدَمَ، اقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن الحائض تفعل جميع أفعال الحج كلها إلا الطواف بالبيت فإنها لا تفعله إلا بعد أن تطهر.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن فيه دليلا على أن الطهارة في أركان الحج كلها كبرى كانت أو صغرى ليست بفرض إلا الطواف بالبيت فلا يجوز إلا بطهارة وهي واجبة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) فإذا كانت بالحدث الأكبر تفعله فمن باب أحرى لغيره.
(وفيه دليل) على فضل هذه السيدة يؤخذ ذلك من بكائها خيفة أن يفوتها الحج وذلك بعذر رباني لا كسب لها فيه فلولا ما كان همها كله في الدين ما كانت تبكي على هذا وهي فيه عند الله معذورة وكذلك كان شأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ما كانت همتهم إلا في حسن دينهم وكذلك شأن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: " طوبى لمن جعل همه هما واحدا " أو كما قال عليه السلام وهو هم الدين.
وفيه دليل: على أن يحكم على الشخص بما يعلم من حاله يؤخذ ذلك من كونه سيدنا صلى الله عليه وسلم لما علم من دين هذه السيدة لما رآها تبكى علم أنه من أجل الدين ولا شيء في الوقت يمكن أن يبكيها إلا النفاس فاستفسرها على ما ظنه منها بقوله عليه السلام: (لعلك نفست).
وفيه دليل: على أن حال الشخص وإن علم ما هو فلا يحكم عليه بالقطع وفيما يظن به حتى يستفسر عن ذلك يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (لعلك نفست) بعد ما ظن ذلك لما يعلم منها.
وفيه دليل: لأهل الصوفة الذين يقولون إن المنتهي في السلوك يكون حاله مع مولاه مثل الصبي مع أمه كل شيء رآه بكى عليها لا يعرف غيرها وذلك دأبه معها يؤخذ ذلك من أنها لما جاءها ما أهمها من أمرها بكت على مولاها ولم تذكر من ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم شيئا حتى سألها.
وفيه دليل: على بركتها وبركة بيتها كما قال أسيد بن الحضير عند نزول آية التيمم ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر ما نزل بكم شيء إلا جعل الله فيه للمسلمين فرجا ومخرجا أو كما قال فلما أهمها ما جاءها جعل الله فيه للمسلمين فرجا بأن سن صلى الله عليه وسلم للمسلمين أن المرأة إذا حاضت لا يتعذر عليها من أفعال حجها شيء إلا الطوف بالبيت ثم لا يفوتها لأنها إذا طهرت فعلته بعد.
وفيه دليل: لأهل الصوفة لأنهم يقولون من بكي صادقا شفعت فيه دموعه يؤخذ ذلك مما
=

باب من ذبح ضحية غيره؛ أي: بإذنه.

قوله: بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع بقرب مكة.

قوله: أنفست؛ أي: حصنت من النفس وهو الدم.

قوله: أقضي ما يقضي الحاج؛ أي: من المناسك، والمراد بالقضاء هنا الأداء؛ أي: ما يؤدي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت؛ أي: لا تطهري.

بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاةِ

٥٥٦٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ المِنْهَالِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ - أَوْ تُوفِيَ - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

باب الذبح؛ أي: وقت الذبح بعد الصلاة.

قوله: إن أول ما نبدأ به سقط للكشميهني لفظ به.

قوله: أن نصلي؛ أي: صلاة العيد.

قوله: وذكر من جيرانه، ولأبي ذر عن الكشميهني ولابن عساكر وذكر هنة من جيرانه بفتح الهاء والنون المخففة؛ أي: حاجة لجيرانه إلى اللحم وفقرهم.

قوله: عذره؛ أي: قبل عذره.

قوله: عندي جذعة من المعز خير من شاتين لطيبها سمنا ونفاسة.

قوله: فلا أدري بلغت الرخصة؛ أي: من سواه من الناس، ولأبي ذر أبلغت الرخصة أم لا.

قوله: إلى غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون.

= جاءها أثر بكائها من الفرج لها وللمؤمنين مما تقرر في حكم الحائض في هذا الحديث.

قوله: البجلي بفتح الموحدة والجيم.

قوله: جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها.

بَابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ أَعَادَ

٥٥٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيُعِدْ» فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، - وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ - فَكَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَذَرَهُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ؟ فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلا أَدْرِي بَلَغَتِ الرُّخْصَةُ أَمْ لا، ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ، يَعْنِي فَذَبَحَهُمَا، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَذَبَحُوهَا.

٥٥٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ البَجَلِيَّ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ».

٥٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلا يَذْبَحْ حَتَّى يَنْصَرِفَ» فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَلْتُ. فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ، آذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ لا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْهِ.

قوله: من ذبح قبل أن يصلي من شرطية موضعها رفع بالابتداء، وقوله: فليعد مكانها أخرى بالفاء جواب الشرط، واللام لام الأمر، وأخرى صفة محذوف، تقديره: شاة، وأخرى تأنيث آخر.

قوله: ومن لم يذبح؛ أي: قبل الصلاة فليذبح؛ أي: قائلا باسم للتبرك وللوجوب.

قوله: فلا يذبح؛ أي: أضحيته حتى ينصرف؛ أي: من صلاة العيد.

قوله: خير نسيكته بالإفراد، ولأبي ذر نسيكتيه بالتثنية.

بَابُ وَضْعِ القَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ

٥٥٦٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ».

قوله: ووضع، ولأبي ذر وابن عساكر: ويضع رجله على صفحتهما؛ أي: صفحة عنقهما.

بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٥٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا».

باب التكبير؛ أي: مشروعيته عند الذبح؛ أي: الأضحية.

بَابٌ: إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٥٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلا يَبْعَثُ بِالهَدْيِ إِلَى الكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي المِصْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ مُحْرِماً حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ، قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ «كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ».

(بابٌ) بالتنوين إذا بعث؛ أي: الرجل بهديه بسكون الدال المهملة؛ أي: الذي يهديه من النعم إلى الحرم.

قوله: لم يحرم عليه شيء؛ أي: مما يحرم على المحرم.

قوله: في المِصْرِ؛ أي: الذي هو فيه، فيوصي؛ أي: الذي يبعثها معه أن تقلد بالفوقية المضمومة واللام المفتوحة المشددة؛ أي: يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي.

قوله: فلا يزال من ذلك اليوم؛ أي: الذي بعث بها فيه محرما؛ أي: بمصره، حتى يحل الناس؛ أي: من إحرامهم.

قوله: تَصْفِيقَهَا وهو ضرب إحدى اليدين على الأخرى ليسمع صوتها، وفعلت ذلك تعجبا أو تأسفا على وقوع ذلك، ولأبي ذر تسقيفها.

قوله: كنت أفتل بكسر المثناة الفوقية.

قوله: مما حل للرجال، ولأبي ذر عن الكشميهني للرجل.

بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا

٥٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: عَمْرٌو أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى المَدِينَةِ» وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ: «لُحُومَ الهَدْيِ».

٥٥٦٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ، أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ، يُحَدِّثُ: " أَنَّهُ كَانَ غَائِباً فَقَدِمَ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ، قَالُوا: هَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا، فَقَالَ: أَخِّرُوهُ لا أَذُوقُهُ "، قَالَ: " ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ، حَتَّى آتِيَ أَخِي أَبَا قَتَادَةَ، وَكَانَ أَخَاهُ لأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ ".

٥٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا».

٥٥٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ، فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لا

تأكُلوا إلا ثلاثَةَ أيَّامٍ» ولَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٥٥٧١ - حَدَّثَـنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ: أَنَّهُ شَهِدَ العِيدَ يَوْمَ الأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ العِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ».

٥٥٧٢ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ».

٥٥٧٣ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلاثٍ» وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، نَحْوَهُ.

٥٥٧٤ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا مِنَ الأَضَاحِيِّ ثَلاثاً» وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًى، مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الهَدْيِ.

قوله: وما يتزود منها؛ أي: للسفر.

قوله: وقال غير مرة، وللكشميهني: وقال غير مرة.

قوله: حتى أتى بمد الهمزة المفتوحة أخي أبا قتادة، صوابه أخي قتادة.

قوله: قد حدث بعدك أمر؛ أي: ناقض لحرمة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام.

قوله: فلا يصبحن بالصاد المهملة الساكنة والموحدة المكسورة بعد ثالثة؛ أي: من الليالي وقت التضحية وفي بيته، ولأبي ذر وبقي في بيته منه؛ أي: من الذي

ضحى به شيء؛ أي: من لحمه.

قوله: كما فعلنا العام الماضي؛ أي: من ترك الادخار.

قوله: كلوا وأطعموا بهمزة قطع وكسر العين، وادخروا بالدال المهملة المشددة، فإن ذلك العام؛ أي: الواقع فيه النهي.

قوله: جهد بفتح الجيم؛ أي: مشقة، فأردت أن تعينوا؛ أي: الفقراء.

قوله: وليست بعزيمة؛ أي: ليس النهي للتحريم ولا ترك الأكل بعد الثلاث واجب، ولكن أراد صلى الله عليه وسلم أن يطعم منه.

قوله: والله أعلم؛ أي: بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم.

قوله: فيوم تأكلون نسككم بضم النون والسين؛ أي: أضحيتكم.

قوله: ثم شهدت مع، ولأبي ذر ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان.

قوله: فكان بالفاء، ولأبي ذر وابن عساكر وكان.

قوله: لكم فيه عيد أن؛ أي: يوم الأضحى ويوم الجمعة.

قوله: فلينتظر؛ أي: فلينتظرها حتى يصليها.

قوله: ثم شهدته؛ أي: عيد الضحى.

قوله: يأكل؛ أي: الخبز بالزيت حين ينفر بكسر الفاء من منى لأجل لحوم الهدي؛ أي: احترازا عنها، ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني: حتى ينفر بدل حن ينفر.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ[1]

---

(١) قال الكاندهولي: بسط الكلام على ذلك في الأوجز، وفيه: الأشربة جمع شراب، كأطعمة وطعام اسم لما يشرب، وفي الدر المختار: الشراب لغة كل مائع يشرب واصطلاحاً يسكر، اهـ.

قلت: لكن الإمام البخاري ذكر في الكتاب الشراب الحرام والحلال كلها باعتبار أصل اللغة، قال الحافظ: ذكر الإمام البخاري الآية وأربعة أحاديث تتعلق بتحريم الخمر، وذلك أن الأشربة ما يحل وما يحرم، وينظر في حكم كل منهما ثم بالآداب المتعلقة بالشرب، فبدأ بتبيين المحرم منه لقلته بالنسبة إلى الحلال، فإذا عرف ما يحرم كان ما عداه حلالا، وقد بينت في تفسير (المائدة) الوقت الذي نزلت فيه الآية المذكورة، وأنه كان في عام الفتح، اهـ.

وأجمل الكلام على الأشربة في هامش الكوكب الثاني، وبسط الكلام عليها في الأوجز، وفيه: اعلم أن الأشربة المسكرة كلها حرام عند الأئمة الثلاثة والإمام محمد رضي الله عنهم أجمعين، فإنهم جعلوا كلها خمراً، وحرموا كل أنواعها بلا تفصيل وتفريق، والحنفية أهل الرأي الثاقب لما أمعنوا النظر في الروايات المختلفة في هذا الباب رأوا عمل جمهور الصحابة لا سيما أكابر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فرقوا في أنواع الأشربة، وجعلوها ثلاثة أنواع إلى آخر ما بسط فيه، وفي هامش الكوكب عن الهداية أن الأشربة المحرمة أربعة: الخمر وهي عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، والعصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه، وهو الطلاء، ونقيع التمر وهو السكر، ونقيع الزبيب إذا اشتد وغلا، أما الخمر فالكلام فيها في عشرة مواضع:

الأول: في ماهيتها وهي النيء من ماء العنب إذا صار مسكراً، وهذا عندنا وهو المشهور عند أهل اللغة وأهل اعلم، وقال بعض الناس هو اسم لكل مسكر، والثاني في حد ثبوت هذا الحكم، والثالث أن عينها حرام غير معلول بالسكر. والرابع: أنها نجاسة غليظة كالبول، والخامس: أنه يكفر مستحلها، والسادس: سقوط تقومها في حق المسلم، والسابع: حرمة الانتفاع بها، والثامن: أن يحد شاربها وإن لم يسكر، والتاسع: أن الطبخ لا يؤثر فيها، العاشر: جواز تخليلها، هذا هو الكلام في الخمر، وأما العصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه وهو المطبوخ أدنى طبخة ويسمى الباذق، والمنصف هو ما ذهب نصفه بالطبخ، فكل ذلك =

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]

٥٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ».

٥٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ

-

حرام عندنا إذا اشتد وقذف، وقال الأوزاعي إنه مباح، وأما نقيع التمر وهو السكر فهو حرام مكروه.

وقال شريك بن عبد الله أنه مباح، وأما نقيع الزبيب فهو حرام إذا اشتد وغلا، وفيه خلاف الأوزاعي، إلا أن حرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها ويكفر مستحل الخمر؛ لأن حرمتها اجتهادية وحرمة الخمر قطعية، ولا يجب الحد بشربها حتى يسكر، ويجب بشرب قطرة من الخمر، انتهى ما في حاشية الكوكب عن الهداية ملخصاً، فحاصل مذهبنا في الأشربة أنها ثلاثة أنواع: أحدها الخمر وتقدم حكمها، والثاني: الأشربة الثلاثة المذكورة يحرم قليلها وكثيرها، لكن لا يحد بها ما لم يسكر ولا يكفر مستحلها، والثالث: ما سوى ذلك من الأشربة المسكرة، يجوز شربها للتقوى لا للتلهي ما لم يبلغ حد السكر، فإن بلغ مقدار الشرب إلى حد أسكر يحرم هذه الجرعة الأخيرة، ومع ذلك لا يحد شاربها وإن سكر منه على قول، قالوا: والأصح أنه يحد. كذا في الفروع، وهذا القسم الثالث مختلف عند أئمتنا، ففي الدر المختار: الحلال منها أربعة: الأول نبيذ التمر والزبيب وإن طبخ أدنى طبخة إذا شرب بلا لهو ما لم يسكر، فإن السكر حرام في كل شراب، والثاني الخليطان من الزبيب والتمر إذا طبخ أدنى طبخة، والثالث: نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة، سواء طبخ أو لا. والرابع: المثلث العنبي، وحرم محمد هذه الأربعة التي هي حلال عند الشيخين وبه يفتي، انتهى ملخصاً من هامش الكوكب.

ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري اكتفى بذكر آية واحدة من الآيات الواردة في الخمر إشارة إلى أنها آخر آية نزلت في ذلك، ولذا قال عمر - رضي الله عنه - لما سمعها: انتهينا انتهينا، وقد تقدم في البسط في هامش اللامع في ترتيب نزول آيات الخمر في كتاب التفسير في أول سورة (النحل).

المُسَيِّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ " تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، وَابْنُ الهَادِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَالزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٥٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثاً لا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: " مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَقِلَّ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ ".

٥٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنَ المُسَيِّبِ، يَقُولانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا، حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

كتاب الأشربة جمع شراب، كأطعمة وطعام، اسم لما يشرب، وليس مصدرا؛ لأن المصدر هو الشرب بتثليث الشين، وقول الله الخفض على العطف، وبالرفع على الاستئناف.

قوله: إنما الخمر هو المعتصر من العنب إذا غلا وقذف بالزبد.

قوله: والميسر هو القمار.

قوله: والأنصاب؛ أي: الأصنام، والأزلام: القدح، كانوا إذا أرادوا أمرا عمدوا إلى أقداح ثلاثة مكتوب على واحد منها أمرني ربي، وعلى الآخر نهاني ربي، وعلى الثالث غفل بضم الغين وسكون الفاء، فإن خرج الأمر مضى لحاجته، وإن خرج

النهي أمسك، وإن خرج الغفل أعاده رجس؛ أي: نجس خبيث.

قوله: حرمها بضم الحاء المهملة وكسر الراء مخففة من الحرمان؛ أي: حرم شربها، والمعنى: أن ذاك جزاؤه أن جوزي.

قوله: أتي بضم الهمزة ليلة أسري به بضم الهمزة أيضا.

قوله: بإيلياء بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح التحتية الخفيفة بعدها همزة ممدودة مدينة بيت المقدس.

قوله: هداك للفطرة؛ أي: فطرة الإسلام والاستقامة.

قوله: غوت؛ أي: ضلت.

قوله: لا يحدثكم به غيري يحتمل أنه كان يعلم أنه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا من كان قد مات فانفرد هو بذلك.

قوله: من أشراط الساعة؛ أي: علاماتها.

قوله: ويقل العلم؛ أي: بموت أكثر العلماء، وبذلك يظهر الجهل.

قوله: ويظهر الزنا بالقصر على لغة الحجاز.

قوله: وتشرب الخمر؛ أي: ظاهرا علانية.

قوله: ويقل الرجال؛ أي: لكثرة الحروب.

قوله: حتى يكون؛ أي إلى أن يكون لخمسين، ولابن عساكر خمسين بإسقاط اللام، ولأبي ذر عن الكشميهني حتى يقوم خمسون امرأة قيمهن؛ أي: الذي يقوم عليهن.

قوله: لا يزني حين يزني وهو مؤمن؛ أي: كامل بحذف الفاعل؛ أي: لا يزني الزاني.

قوله: كان أبو بكر يلحق بضم التحتية وسكون اللام وكسر المهملة بعدها قاف؛ أي: يزيد في حديث أبي هريرة.

قوله: معهن؛ أي: مع المذكورات الزنا وشرب الخمر والسرقة.

قوله: ولا ينتهب؛ أي: الناهب من مال الغير فهو أنهبه بضم النون وسكون الهاء ذات شرف؛ أي: قدر خطير يرفع الناس إليه؛ أي: إلى الناهب أبصارهم فيها؛ أي: في تلك النهبة.

بَابٌ: الخَمْرُ مِنَ العِنَبِ

٥٥٧٩ - حَدَّثَـنَا الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَقَدْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ».

٥٥٨٠ - حَدَّثَـنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَـنَا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ - يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ - خَمْرَ الأَعْنَابِ إِلا قَلِيلا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا البُسْرُ وَالتَّمْرُ».

٥٥٨١ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَـنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، حَدَّثَـنَا عَامِرٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَامَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ ".

(بابٌ) بالتنوين الخمر، وفي نسخة أن الخمر.

قوله: هو ابن مغول بكسر الميم.

قوله: وعامة خمرنا؛ أي: النبيذ الذي يصير خمراً البسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة.

بَابُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنَ البُسْرِ وَالتَّمْرِ

٥٥٨٢ - حَدَّثَـــنَا إِسْمَاعِيلُ بْـنُ عَـبْدِ اللهِ، قَـالَ: حَدَّثَـنِي مَالِـكُ بْـنُ أَنَـسٍ، عَـنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا، فَأَهْرَقْتُهَا ".

٥٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، قَالَ: " كُنْتُ قَائِماً عَلَى الحَيِّ أَسْقِيهِمْ، عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ، الفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ، فَقَالُوا: أَكْفِئْهَا، فَكَفَأْتُهَا " قُلْتُ لأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: «رُطَبٌ وَبُسْرٌ» فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ».

٥٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ أَبُو مَعْشَرٍ البَرَّاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ الخَمْرَ حُرِّمَتْ، وَالخَمْرُ يَوْمَئِذٍ البُسْرُ وَالتَّمْرُ».

باب تحريم الخمر، وهي؛ أي: والحال أن الخمر كان يصنع من البسر.

قوله: أبا عبيدة؛ أي: عامر بن الجراح أحد العشرة.

قوله: وأبا طلحة؛ أي: زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس.

قوله: وأبي بن كعب سيد القراء وكبير الأنصار وعالمهم.

قوله: من فضيخ؛ أي: متخذ من فضيخ، وهو بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة وبعد التحتية الساكنة خاء معجمة من الفضخ وهو الشدخ، وزهو بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو؛ أي: مشدوخ بسر صب عليه ماء وترك حتى يغلي، يؤخذ من بسر وتمر؛ أي: كليهما.

قوله: فأهرقها فهرقتها؛ أي: فصببتها، ولأبي ذر: فهرقها فهرقتها باستماطة الهمزة فيهما وفتح الهاء وكسر الراء.

قوله: قائما على الحي واحد أحياء العرب.

قوله: عمومتي جمع عم.

بَابٌ: الخَمْرُ مِنَ العَسَلِ، وَهُوَ البِتْعُ

وَقَالَ مَعْنٌ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنِ الفُقَّاعِ، فَقَالَ: «إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلا بَأْسَ» وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ: سَأَلْنَا عَنْهُ فَقَالُوا: «لا يُسْكِرُ، لا بَأْسَ بِهِ».

٥٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ البِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٥٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ البِتْعِ، وَهُوَ نَبِيذُ العَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٥٥٨٧ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلا فِي المُزَفَّتِ» وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يُلْحِقُ مَعَهَا: «الحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ».

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: الخمر من العسل؛ أي: يتخذ من العسل.

قوله: وهو البتع بكسر الموحدة وتفتح وسكون الفوقية، وقد تحرك آخره عين مهملة يمانية.

قوله: عن الفقاع بضم الفاء وتشديد القاف آخره عين مهملة؛ أي: الشارب المعروف المتخذ من الزبيب.

قوله: سئل رسول الله إلخ، ولأبي ذر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع؛ أي: عن حكم جنسه لا عن مقداره.

قوله: كل شراب أسكر فهو حرام يدخل في قوله: كل مسكر حرام حشيشة الفقراء وغيرها.

قوله: قد نزل تحريم الخمر؛ أي: في آية المائدة في قوله تعالى: يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر الآية.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الخَمْرَ مَا خَامَرَ العَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

٥٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ، عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالعَسَلِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ. وَثَلاثٌ، وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْداً: الجَدُّ، وَالكَلالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا " قَالَ: قُلْتُ يَا أَبَا عَمْرٍو، فَشَيْءٌ يُصْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنَ الأُرْزِ؟ قَالَ: " ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَ: - عَلَى عَهْدِ عُمَرَ " وَقَالَ حَجَّاجٌ: عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ: «مَكَانَ العِنَبِ الزَّبِيبَ».

٥٥٨٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ

الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: " الخَمْرُ يُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالعَسَلِ ".

قوله: والخمر؛ أي: الذي حرمه الشارع هو ما خامر العقل؛ أي: ستره، وكل ما يستره حرم تناوله لما يلزم عليه من فساد العبادة المطلوبة من العبد.

قوله: وثلاث؛ أي: من المسائل.

قوله: وددت بكسر المهملة الأولى وسكون الثانية؛ أي: تمنيت.

قوله: حتى يعهد إلينا عهداً؛ أي: يبين لنا حكماً؛ لأنه أبعد من محذور الاجتهاد، ولو كان مأجوراً عليه.

قوله: والكلالة بفتح الكاف واللام المخففة من لا ولد له ولا والد أو بنو العم إلا باعد أو غير ذلك.

قوله: وأبواب من أبواب الربا؛ أي: ربا الفضل؛ لأن ربا النسيئة متفق عليه.

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ

٥٥٩٠ - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ، وَاللهِ مَا كَذَبَنِي: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَداً، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ".

قوله: باب ما جاء؛ أي: من الوعيد.

قوله: ويسميه بغير اسمه، ذكر الخمر باعتبار الواحد والخمر مؤنثة.

قوله: الكلابي بكسر الكاف والموحدة.

قوله: ابن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون.

قوله: أبو عامر أو أبو مالك الأشعري بالشك من الراوي.

قوله: والله ما كذبني بتخفيف المعجمة، وهو مبالغة في كمال صدقه.

قوله: يستحلون الحر بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء المفتوحة؛ أي: الفرج؛ أي: يستحلون الزنا ويستحلون الحرير ويستحلون الخمر؛ أي: شربا؛ أي: يعتقدون حلها، أو هو مجاز عن الاسترسال في شربها، كالاسترسال في الحلال، ويستحلون المعازف بفتح العين المهملة وبعد الألف زاي مكسورة ففاء جمع معزفة؛ أي: آلات الملاهي، وهي الغناء، وفي الصحاح هي الآن اللهو كالعود والطنبور الواحد عزف ومعزف كمنبر ومكنسة، والعازف اللاعب به.

قوله: ولينزلن أقوام إلى جنب علم بفتحتين؛ أي: جبل مال أو رأس جبل.

قوله: بسارحة لهم.

بَابُ الانْتِبَاذِ فِي الأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ

٥٥٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلا، يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فَدَعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ، وَهِيَ العَرُوسُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ».

باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم؛ أي: في الانتباذ في الأوعية والظروف بعد النهي؛ أي: عن الانتباذ فيها.

قوله: لا بد لنا منها؛ أي: من الظروف.

قوله: قال فلا إذاً؛ أي: إذا كان لا به لكم منها فلا ينهى عن الانتباذ فيها إذا، فالنهي كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج.

بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ

٥٥٩٢ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّهُ لا بُدَّ لَنَا مِنْهَا،

قَالَ: «فَلا إذاً» وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا. وَقَالَ فِيهِ: «لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الأَوْعِيَةِ».

٥٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الجَرِّ غَيْرِ المُزَفَّتِ ".

٥٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ» حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا.

٥٥٩٥ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قُلْتُ لِلأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ، عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، عَمَّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَتْ: «نَهَانَا فِي ذَلِكَ أَهْلَ البَيْتِ أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ» قُلْتُ: أَمَا ذَكَرَتِ الجَرَّ وَالحَنْتَمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ، أَفَأُحَدِّثُ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟

٥٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الجَرِّ الأَخْضَرِ» قُلْتُ: أَنَشْرَبُ فِي الأَبْيَضِ؟ قَالَ: لا.

قوله: ابن أبي الجعد بفتح الجيم وسكون العين.

قوله: عن ابن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف التحتية.

قوله: عن عبد الله بن عمرو بفتح العين؛ أي: ابن العاص.

قوله: عن الأسقية؛ أي: الانتباذ فيها، كذا وقع في هذه الرواية والرواية الراجحة بلفظ الأوعية.

قوله: ليس كل الناس يجد سقاء؛ أي: وعاء، وفي رواية زياد بن فياض أن قائل ذلك أعرابي.

قوله: فرخص لهم في الجر بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة: إناء تتخذ من فخار؛ أي: رخص لهم في الانتباذ فيها، وقوله: غير المزفت؛ أي: لأنه أشرع في التخمير.

قوله: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدباء؛ أي: القرع؛ أي: عن الانتباذ في الدباء وعن الانتباذ في المزفت من الجرار.

قوله: عما يكره؛ أي: ينتبذ فيه؛ أي: من الأوعية، فقال؛ أي: الأسود نعم؛ أي: سألتها.

قوله: عم بإسقاط الألف، ولغير أبي ذر عن الكشميهني عما بالألف.

قوله: أما بالتخفيف ذكرت الجر بفتح الراء وكسر المثناة التحتية في اليونينية، وفي الفرع بسكون الراء، ولعله سبق قلم.

قوله: والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون.

قوله: أحدث ما لم أسمع استفهام إنكاري سقطت منه الأداة، ولأبي ذر عن الكشميهني: إن أحدثك، وله عن الحموي والمستملي: أفنحدث بنون الجمع بدل الهمزة، وعند الإسماعيلي: أحدثك ما لم أسمع.

قوله: قلت؛ أي: لعبد الله بن أبي أوفى: أنشرب في الأبيض؛ أي: في الجر الأبيض، قال ابن أبي أوفى: لا تشربوا فيها؛ أي: لأن الحكم فيها كالأخضر وحينئذ فالوصف بالخضرة لا مفهوم له، فذكرها البيان الواقع لا للاحتراز.

بَابُ نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ

٥٥٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ العَرُوسُ، فَقَالَتْ: «مَا تَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ».

باب نقيع التمر؛ أي: جواز شربه.

قوله: عالم يسكرون، وفي نسخة إذا لم يسكر.

بَابُ البَاذَقِ، وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الأَشْرِبَةِ

وَرَأَى عُمَرُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَمُعَاذٌ، «شُرْبَ الطِّلَاءِ عَلَى الثُّلُثِ» وَشَرِبَ البَرَاءُ، وَأَبُو جُحَيْفَةَ، عَلَى النِّصْفِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «اشْرَبِ العَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا» وَقَالَ عُمَرُ: «وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ».

٥٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الجُوَيْرِيَةِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ البَاذَقِ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البَاذَقَ: «فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» قَالَ: الشَّرَابُ الحَلَالُ الطَّيِّبُ، قَالَ: «لَيْسَ بَعْدَ الحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلا الحَرَامُ الخَبِيثُ».

٥٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ».

(باب الباذق) بفتح الباء والمعجمة بينهما ألف وآخره قاف ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخة فصار شديداً، قال في المحكم: هو من أسماء الخمر.

قوله: شرب الطلاء على الثلث؛ أي: وذهب ثلثاه.

قوله: ريح شراب؛ أي: فزعم أنه شرب الطلاء.

قوله: وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر جلدته، فسأل عنه فوجده مسكرا، فجلده بعد أن أقر أو بالبقية.

قوله: سألت ابن عباس عن الباذق، قيل: وكان أول من صنعه وسماه بنو أمية لينقلوه عن اسم الخمر، فقال: سبق محمد الباذق بالنصب على المفعولية؛ أي: سبق حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر.

قوله: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث؛ أي: حيث تغير عن حالته الأولى إلى الخمرية.

قوله: يحب الحلواء بفتح الحاء المهملة وبالمد ما دخلته الصنعة جامعا بين الحلاوة والدسومة.

قوله: والعسل، قال الخطابي: وليس حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى

كثرة التشهي لهما، وإنما كان إذا قدما له نال منهما نيلا صالحا.

بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لا يَخْلِطَ البُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِراً، وَأَنْ لا يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ

٥٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنِّي لأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ البَيْضَاءِ، خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ، إِذْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ، فَقَذَفْتُهَا، وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الخَمْرَ» وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، سَمِعَ أَنَساً.

٥٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالبُسْرِ وَالرُّطَبِ».

٥٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ».

باب من رأى أن لا يخلط بفتح التحتية وكسر اللام.

قوله: وأن لا يجعل إدامين في إدام بكسر الهمزة فيهما.

قوله: نهى النبي صلى الله عليه وسلم؛ أي: نهي تنزيه، وعن بعض المالكية نهي تحريم عن الزبيب والتمر؛ أي: عن الجمع بينهما، وعن البسر والرطب؛ أي: عن الجمع بينهما نبيذا؛ لأن الإسكار يسرع إليه بسبب الخليط قبل أن يشتد، فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار، ويكون قد بلغه.

قوله: والزهر هو البسر الملون.

قوله: ولينبذ بسكون اللام وفتح الموحدة مبنيا للمفعول.

قوله: على حدة بكسر الحاء وفتح الدال المخففة المهملتين بعدها هاء؛ أي: وحده، ولأبي ذر عن الكشميهني على حدته.

بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل:٦٦].

٥٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَقَدَحِ خَمْرٍ».

٥٦٠٤ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، سَمِعَ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْراً، مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ، يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ، قَالَتْ: «شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ»»، فَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: «شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الفَضْلِ» فَإِذَا وُقِّفَ عَلَيْهِ، قَالَ: هُوَ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ ".

٥٦٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلا خَمَّرْتَهُ: وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوداً ".

٥٦٠٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، يَذْكُرُ، - أُرَاهُ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ، رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوداً» وَحَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا.

٥٦٠٧ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، وَأَتَانَا سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ فَدَعَا عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ أَنْ لا يَدْعُوَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَرْجِعَ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٥٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِآخَرَ».

٥٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَناً فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً».

٥٦١٠ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رُفِعْتُ إِلَى السِّدْرَةِ، فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهَرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهَرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: النِّيلُ وَالفُرَاتُ، وَأَمَّا البَاطِنَانِ: فَنَهَرَانِ فِي الجَنَّةِ، فَأُتِيتُ بِثَلاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ " قَالَ هِشَامٌ، وَسَعِيدٌ، وَهَمَّامٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي الأَنْهَارِ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرُوا: «ثَلاثَةَ أَقْدَاحٍ».

باب شرب؛ أي: جواز شرب

اللبن، وهو بمفرده غير مسكر، نعم يقع نادرا بعضه، تحدث فيه وح، فيحرم شربه إن علم ذهاب عقله به، وقول الله تعالى: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خَالِصاً﴾؛ أي: يخلق اللبن وسطا بين الفرث والدم، يكتنفانه وبينه وبينهما برزخ لا يبغي أحدهما عليه بلون ولا طعم ولا رائحة، بل خالص من ذلك كله سائغا للشاربين؛ أي: سهل المرور في الحلق، ويقال: لم يفصل أحد باللبن قط.

قوله: فإذا وقف بضم الواو بعدها قاف مشددة، ولأبي ذر ووقف عليه بزيادة واو ساكنة بعد الواو المضمومة.

قوله: بقدح من لبن ليس مخمراً.

قوله: من النقيع بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة موضع بوادي العقيق، حماه صلى الله عليه وسلم لري الغنم، كان يستنقع فيه الماء؛ أي: يجتمع، وقيل غيره.

قوله: فحلبت كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة بعدها موحدة مفتوحة؛ أي:

قطعة من اللبن أو ملئ القدح، أو قدر حلبة تامة.

قوله: حتى رضيت؛ أي: علمت أنه شبع.

قوله: وأتانا، ولأبي ذر وابن عساكر: وأتاه؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم سراقة بن جعشم بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة.

قوله: نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام وتفتح وسكون القاف، وبالحاء المهملة.... الناقة الحلوب الصفي بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتية الكثيرة اللبن؛ أي: مصطفا مختارة.

قوله: تغدو؛ أي: أول النهار بإناء؛ أي: من اللبن، وتروح؛ أي: آخر النهار.

قوله: سما بفتحتين بيان لعلة المضمضة منه.

قوله: ابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء.

قوله: رفعت بضم الراء وسكون العين المهملة، وللحموي والكشميهني: دفعت بالدال المهملة بدل الراء.

قوله: والفرات بضم الفاء.

بَابُ اسْتِعْذَابِ المَاءِ

٥٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، أَوْ رَايِحٌ - شَكَّ عَبْدُ اللهِ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى: «رَايِحٌ».

باب استعذاب الماء؛ أي: طلب الماء الحلو.

قوله: ما لا نصب على التمييز.

قوله: وكان أحب ماله إليه بئر حاء برفع الراء، اسم كان وأحب نصب خبرها، وجاء بالمد والهمزة، ولأبي ذر بالقصر، واختلف في فتح الموحدة وكسرها، وهل بعدها همزة ساكنة وتحتية أو غير ذلك.

قوله: وذخرها بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين؛ أي: أقدمها فادخرها لأجدها عند الله.

قوله: بخ فيه لغتان إسكان الخاء وكسرها منونة كلمة يقولها المتعجب من الشيء، وعند المدح والرضى بالشيء، وقد تكرر للمبالغة، فيقال: بخٍ بخٍ.

قوله: افعل برفع اللام.

بَابُ شَوْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ

٥٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَناً، وَأَتَى دَارَهُ، فَحَلَبْتُ شَاةً، فَشُبْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبِئْرِ، فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ».

٥٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا» قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ، فَانْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمَا، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.

باب شرب اللبن بالماء بفتح المعجمة وسكون الواو؛ أي: خلط اللبن بالماء، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: شرب بضم السين والراء الساكنة بدل الواو؛

أي: شرب اللبن ممزوجاً بالماء؛ أي: بارد كسرا لحرارته عقب حلبه مع شدة حر النقطة.

قوله: ثم قال الأيمن فالأيمن بالنصب؛ أي: قدموا الأيمن فالأيمن، أو على الحال؛ أي: اشربوا شربتين على هذا النمط، ويجوز الرفع؛ أي: الأيمن مقدم أو أحق بالشرب من غيره.

قوله: ومعه صاحب له هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

قوله: في شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة خلقة؛ أي: اسقنا منها.

قوله: وَإِلا كَرَعْنَا بفتح الراء وتكسر؛ أي: شربنا من غير إناء، ولا كف بل بالفم.

قوله: يحول الماء في حائطه؛ أي: ينقله من عمق البئر ظاهرها، أو يجري الماء من جانب إلى جانب من بستانه ليعم أشجاره بالسقي.

قوله: من داجن له بالجيم والنون؛ أي: شاة تألف البيوت.

بَابُ شَرَابِ الحَلْوَاءِ وَالعَسَلِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: " لا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ، لأَنَّهُ رِجْسٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤] وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فِي السَّكَرِ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ».

٥٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ الحَلْوَاءُ وَالعَسَلُ».

باب شرب الحلواء بالمد للمستملي وبالقصر لغيره، لغتان.

قوله: لشدة؛ أي: لضرورة عطش ونحوه.

قوله: رجس؛ أي: نجس.

بَابُ الشُّرْبِ قَائِماً

٥٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ،

قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ «فَشَرِبَ قَائِماً» فَقَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ»(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على جواز الشرب قائما.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أنه ينبغي للعالم إذا رأى شيئا ينكره الناس وهو جائز في السنة أن يبين ذلك ويوضحه بالفعل والقول يؤخذ ذلك من فعل علي رضي الله عنه ما هو نص الحديث.
(وفيه دليل) على أن عليه أن يبالغ في التعليم ما أمكنه يؤخذ ذلك من فعل علي رضي الله عنه وقوله لأنه لا يجتزئ إلا بمجموعهما وذلك هو الغاية في التعليم ويؤخذ منه أنه ينبغي للعالم عند ظهور البدع أن يعلم قبل أن يسأل لأن عليا رضي الله عنه فعل ذلك قبل أن يسأل وهو أحد الخلفاء الذين قال صلى الله عليه وسلم في حقهم " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء بعدي وعضوا عليها بالنواجذ " أو كما قال عليه السلام.
(وفيه دليل) على اتباعه رضي الله عنه في التعليم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من قوله إن ناسا يكره أحدهم يشرب وهو قائم ولم يسم أحدا وكذلك كانت عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قيل له عن أحد شيئا لا يعجبه يقول ما بال أقوام يقولون كذا أو يفعلون كذا ولا يسمي أحدا وهذه العادة اليوم قد كثرت في الناس أعني من أنهم يكرهون الشرب قائما حتى أن بعضهم يتغالى في ذلك ويجعله من قبيل المحرم وهذا مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم.
وفيه دليل: على أن الصحابة رضي الله عنهم كان شأنهم اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أفعاله وأقواله يؤخذ ذلك من قول علي رضي الله عنه وإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما رأيتموني فعلت ولم يذكر عنه عليه السلام في ذلك قولا.
(وفيه دليل) على أن مهما كان من الشارع صلى الله عليه وسلم في شيء فعلا أو قولا فلا مجال للعقل والرأي بأن ينظر أو يجتهد وليس له وظيفة إلا أن يتبع فقط لأنه لو كان الشأن عندهم غير ذلك ما فعل علي رضي الله عنه ما نص في الحديث عندما بلغه قول من ظهر له كراهية الشرب قائما ومما يؤيد هذا ما فعله معاذ بن جبل مع معاوية بالشام حين قال معاذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معاوية الرأي عندي كيت وكيت فقال معاذ من يجيرني من معاوية أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول رأيي والله لا أقيم معك في بلد فخرج وأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر إلى معاوية أن يقف عندما قال له معاذ وكيف لا يكون كذلك والله سبحانه عز وجل يقول: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ [آل عمران: ٣١] والاتباعية ينبغي أن تكون عامة في الأقوال والأفعال وقد مضى على ذلك أئمة ومصابيح الهدى غير أنهم اختلفوا هل هذا

٥٦١٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الكُوفَةِ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلاةُ العَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ، فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ «فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ» ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَاماً، «وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ».

٥٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِماً مِنْ زَمْزَمَ».

باب الشرب؛ أي: حكم الشرب حال كون الشارب قائما.

قوله: عن النزال بالنون والزاي المشددة المفتوحتين.

قوله: أتى على بفتح الهمزة، ولأبي ذر أتي بضمها وكسر تاليها.

قوله: ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها راء فهاء.

قوله: في رحبة الكوفة، قال في القاموس: رحبة المكان: ساحته ومتسعة.

قوله: فشرب فضله؛ أي: فضل الماء الذي توضأ منه.

قوله: شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما من زمزم؛ أي: حال كونه قائما، وقد كان صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم أناخه بعد طوافه، فصلى ركعتين ثم شرب إذ ذاك من زمزم قبل أن يعود إلى بعيره.

=

واجب أو مندوب أو ما دل الدليل عليه على كل قضية قضية قرينة فمنها واجب ومنها مندوب ولم يقل أحد منهم بالمخالفة أصلا لا في فعل ولا في قول ولكثرة مخالطة أهل السلوك هذا الشأن سادوا على غيرهم وبلغوا المنازل المنيفة وقد ذكر عن بعضهم أنه طرقه خوفه من واقعة وقعت في الوجود بعدما امتثل فيها السنة فقيل له في إحدى مخاطباته على عادتهم التي عودهم مولاهم أتفزع ونحن قد أعطيناك علم الأمان قال وما علم الأمان قيل له قد هديناك إلى اتباع السنة فهناك سكن ما كان وجده من الخوف ولم يلق في تلك النازلة إلا كل خير ونعمة فالشأن لمن أريد به الخير الصدق مع الله تعالى واتباع السنة المحمدية جعلنا من أهل هذا الشأن في الدارين بمنه وفضله.

بَابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ

٥٦١٨ - حَدَّثَـنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَـنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ: «أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ» زَادَ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ: «عَلَى بَعِيرِهِ».

باب من شرب؛ أي: حكم من شرب وهو؛ أي: والحال أنه واقف على بعير.

بَابُ الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ فِي الشُّرْبِ

٥٦١٩ - حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ».

قوله: باب الأيمن فالأيمن في الشرب؛ أي: ماء وغيره، ونصب الاثنين بفعل مقدر، وهو الذي على يمين الشارب.

قوله: أتي بضم الهمزة.

قوله: قد شيب بكسر الشين المعجمة.

قوله: وقال الأيمن فالأيمن؛ أي: قدموا الأيمن، وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في الأكل والشرب وجميع الأمور، لما شرف الله به أهل اليمن.

بَابٌ: هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الأَكْبَرَ

٥٦٢٠ - حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الغُلَامُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً، قَالَ: فَتَلَّهُ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ.

(بابٌ) بالتنوين هل يستأذن الرجل من أي؛ هل يطلب الإذن من الذي هو جالس عن يمينه إلخ.

قوله: فتله بفتح الفوقية واللام المشددة؛ أي: وضعه.

بَابُ الكَرْعِ فِي الحَوْضِ

٥٦٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ، وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ، يَعْنِي المَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ، وَإِلا كَرَعْنَا» وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ المَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى العَرِيشِ، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.

باب الكرع من الحوض بسكون الراء؛ أي: تناول الماء بالفم من الحوض بغير إناء ولا كف.

قوله: ومعه صاحب له؛ أي: أبو بكر رضي الله عنه.

قوله: بأبي أنت وأمي؛ أي: بعدي بأبي وأمي.

قوله: وهي ساعة؛ أي: الساعة التي أتيت فيها ساعة حارة، وهو أي: والحال أن الرجل يحول في حائط له؛ يعني: الماء؛ أي: من قعر البئر إلى ظاهره.

قوله: فِي شَنَّةٍ بفتح المعجمة قربة خلقة.

قوله: وإلا كرعنا؛ أي: شربنا بفينا.

بَابُ خِدْمَةِ الصِّغَارِ الكِبَارَ

٥٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " كُنْتُ قَائِماً عَلَى الحَيِّ أَسْقِيهِمْ، عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ، الفَضِيخَ، فَقِيلَ:

حُرِّمَتِ الخَمْرُ، فَقَالَ: اكْفِئْهَا، فَكَفَأْنَا " قُلْتُ لأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: «رُطَبٌ وَبُسْرٌ» فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ، وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: «كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ».

قوله: الفضيخ بالمعجمتين؛ أي: الخمر المتخذة من البسر المشدوخ.

قوله: فقال: اكفئها بكسر الهمزة هنا في الفرع كأصله، وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة مصححاً عليها.

قوله: فكفأنا بحذف ضمير المفعول، ولأبي ذر عن الكشميهني: فكفأناها.

بَابُ تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ

٥٦٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئاً، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ».

٥٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَطْفِئُوا المَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ».

قوله: حتى إذا كان جنح الليل بكسر الجيم في الفرع كأصله، وتضم؛ أي: طائفة من الليل، أو أراد به هنا الطائفة الأولى منه عند امتداد فحمة العشاء.

قوله: فحلوهم بضم الحاء المهملة واللام المشددة.

قوله: فإن الشيطان بالإفراد، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: فخلوهم بالخاء المعجمة واللام المشددة، فإن الشياطين بالجمع.

قوله: وأوكوا بضم الكاف وسكون الواو بلا همز قربكم؛ أي: شدوا رءوسكم بالوكاء.

قوله: وخمروا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم المكسورة؛ أي: غطوا

أنيتكم.

قوله: ولو أن تعرضوا بضم الراء.

بَابُ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ

٥٦٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ» يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا.

٥٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ» قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ مَعْمَرٌ، أَوْ غَيْرُهُ: «هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا».

باب اختناث الأسقية؛ أي: المتخذة من الأدم والأختاث بالخاء المعجمة الساكنة والفوقية المكسورة، وبعدها نون ألف فمثلثة افتعال من الخنث، وهو الإنطواء والتكسر والانتشار.

قوله: نهى؛ أي: نهي إرشاد.

قوله: هو؛ أي: الاختناث.

بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ

٥٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ: أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ؟ «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي دَارِهِ»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على حكمين:
أحدهما: المنع من أن يشرب أحد من فم السقاء والقربة.
والثاني: أن يمنع أحد جاره أن يغرز خشبة في جداره.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن يقال هل منعه عليه السلام عن الشرب من السقاء والقربة هل هو عام على أي وجه
=

كان أو لا وهل النهي نهي كراهية أو تحريم وهل ذلك معقول المعنى أو لا وهل يتعدى إلى غير السقاء والقربة أو لا وهل إباحة الجدار للجار لغرز الخشبة هو على الوجوب أو الندب وهل ذلك على كل حال أو في بعض الأحوال دون بعض.

(أما قولنا): على الشرب من فم السقاء والقربة هل هو عام أم لا ظاهر اللفظ محتمل لكن الناس اختلفوا في تأويله فمنهم من جعله عاما على أي وجه كان ومنهم من قال إنه إذا جعل فم السقاء والقربة موضوعا في الأرض كأنه القصعة وتناول منه الشرب فليست تلك الصفة بمنهي عنها وإنما النهي أن يصب الماء في حلقه ولا ينظر ما فيه ولا يقدر أن يقطع الشرب.

(وأما قولنا): هل النهي على الكراهية أو التحريم احتمل لكن إذا كانت العلة معقولة المعنى فيكون بحسب مقتضى العلة فإن لم تعرف العلة فحينئذ يبقى الأمر فيه محتمل الوجهين.

ويبقى فيه بحث آخرها هل النهي يدل على فساد المنهي عنه فالذي يشرب يشرب حراما أو مكروه موضع خلاف ويبقى فعله ذلك على أحد الاحتمالين إما أن يكون حراما فيكون آثما وإما أن يكون مكروها فيكون غير آثم.

(وأما قولنا): هل ذلك معقول المعنى أو لا ظاهر اللفظ لا يتحقق منه شيء من ذلك لكن قد قال بعض الناس أن ذلك معقول وهو خيفة أن يكون في الدعاء حيوان فينزل مع الماء جوفه وقد وقع للناس من ذلك وقائع فتعبوا بها كثيرا منها أنه قد ذكر أن رجلا شرب الماء كذلك وكان في الماء ثعبان صغير فابتلعه مع الماء فحصل له منه ضرر كثير وقد يكون أيضا في الماء علق فيبلغه فيتأذى به وقد يكون الماء ينصب بمرة فيكون سببا أن يقطع العروق الضعاف التي بإزاء القلب فيكون منها موته ومن أجل ذلك أحكمت السنة أن يكون شرب الماء مصا ولا يكون عبا من أجل الخوف على العروق التي بإزاء القلب فهنا من باب أحرى وقال آخرون من أجل ما يتعلق بالسقاء والقربة من رائحة الفم وقد يكون في بعض أفواه الناس بخر فيتعلق بالقربة والسقاء منه شيء فيعافه الغير وقيل من أجل أن بعض الناس لا يحمل نفسه الشرب من فضل غيره ويتشوش لذلك عند الشرب وقد قيل إن ذلك يعود الفساد على الوعاء فينقل فيكون من باب إضاعة المال وهو منهي عنه نهي تحريم وبحسب هذه التعليلات تعرف النهي على أي وجه هو لكن الذي يعطيه الفقه أن أمرا يكون فيه التعليل على مثل هذا الخلاف تركه أولى لأنه لا يبعد أن يكون لمجموع ما ذكر فيكون مجتمع فيه التحريم على وجه والكراهية على وجه والشأن الأخذ بسد الذريعة التي تدل عليها قواعد الشريعة وقد روي عن الإمام مالك رحمه الله ومن تبعه أن مذهبه في الأمور المحتملة الأخذ بالأشد إبراء للذمة وإما السقاء فهو الوعاء الصغير من الجلد والقربة الوعاء الكبير منه.

(وأما قولنا): هل يتعدى الحكم إلى غيرهما فإن قلنا بعدم التعليل فلا يتعدى ويكون مقصورا على السقاء والقربة لا غير وإن قلنا التعليل هو الأظهر والله أعلم فحيث وجدت العلة طردنا

٥٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ».

٥٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ».

باب الشرب من فم السقاء بتخفيف الميم، وقد تشدد، وفي نسخة من في السقاء بالياء بدل الميم.

قوله: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة أو السقاء؛ أي: لأن جريان الماء دفعة والضبابة في المعدة يضربها أو لأنه ربما يغير رائحتها بنفسه، وربما يكون فيها حية أو شيء من الهوام لا يراه الشارب فيدخل جوفه.

قوله: وأن يمنع؛ أي: ونهى أن يمنع الشخص جاره أن يغرز خشبة بالفوقية على الإفراد.

قوله: في داره، ولأبي ذر في جداره.

الحكم على أحد محتملاته.

(وأما قولنا): هل إباحة الجدار للجار أن يغرز الخشبة فيه على الوجوب أو الندب فجمهور العلماء أنه على الندب لأنه قد روي عن راوي الحديث وهو أبو هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم فدل بقوله هذا أنه فهم من النبي صلى الله عليه وسلم إما الوجوب أو التأكيد في الندب لعظم حق الجار على جاره لأنه قال صلى الله عليه وسلم: " ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه " والآثار في الجار كثيرة في تأكيد حقه والإحسان إليه وكف الأذى عنه وإدخال السرور عليه.

(وأما قولنا): هل ذلك على كل حال أو لا فلا يمكن أن يكون على كل حال لأن الشارع صلى الله عليه وسلم قد قال " لا ضرر ولا ضرار " فإن كان في غرز الخشبة ضرر على صاحب الحائط فلا يجب عليه ذلك ولا يندب فالشارع صلوات الله عليه وسلامه قد منع أن يفعل الشخص بملكه شيئا يضر بجاره فكيف يفعل في مال جاره ما فيه ضرر به هذا لا يعقل وإنما يكون ذلك على أحد محتملاته إذا لم يكن على صاحب الجدار في ذلك كبير ضرر لأنه من جملة الرفق له وقدر ورد ما معناه " لا يمنع أحدكم جاره رفده ".

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ

٥٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ».

باب التنفس؛ أي: حكمه، ولأبي ذر باب النهي عن التنفس في الإناء.

قوله: إذا شرب أحدكم؛ أي: ماء أو غيره فلا يتنفس في الإناء؛ أي: في داخله، خوفا من تغير رائحته إذا كان وحده أو مع من يتقذر من ذلك.

قوله: فلا يمسح ذكره؛ أي: ولا دبره.

قوله: فلا يتمسح بيمينه؛ أي: تشريف لليمين عن مماسة ما فيه أذى، والنهي للتنزيه عند الجمهور.

بَابُ الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ

٥٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ، يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، وَزَعَمَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلاثاً».

قوله: يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثا؛ أي: بأن يبين الإناء من فمه ثم يتنفس خارجه، ثم ليعد، ولا يجعل نفسه داخل الإناء.

بَابُ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ

٥٦٣٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ، بِالْمَدَايِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، " وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

قوله: فاستسقى؛ أي: طلب ماء يشربه، فأتاه دهقان بكسر الدال المهملة وسكون الهاء وفتح القاف وبعد الألف نون كبير القرية بالفارسية.

قوله: بقدح فضة بالإضافة، فرماه به؛ أي: فكسره، فقال؛ أي: منذرا لمن حضره.

قوله: نهانا؛ أي: نهي تحريم.

قوله: فالديباج ثياب متخذة من إبريسم فارسي معرب.

بَابُ آنِيَةِ الفِضَّةِ

٥٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ، وَذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

٥٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

٥٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: " أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ، أَوْ قَالَ: آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ وَالقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ ".

قوله: يجرجر بضم التحتية وفتح الجيم الأولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة وآخره راء أيضا صوت تردد البعير في حنجرته إذا هاج وصب الماء في الحلق كالتجرجر، والتجرجر أن يجرعه جرعا متداركا.

قوله: ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون.

قوله: تباع الجنازة بتشديد المثناة الفوقية.

قوله: وتشميت العاطس؛ أي: قوله: يرحمك الله إذا حمد الله.

قوله: وعن المياثر بفتح الميم جمع ميثرة بكسرها من غير همز: فراش يعمل من حرير أو ديباج، ويحشى بقطن أو صوف، ويجعل فوق الرحل أو السرج.

قوله: والقسي بفتح القاف وكسر السين المشددة وتشديد التحتية أيضا نسبة إلى قرية على ساحل بحر مصر قريبة من تنيس، يعمل بها ثياب من كتان مخلوط بحرير.

قوله: والإستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج.

بَابُ الشُّرْبِ فِي الأَقْدَاحِ

٥٦٣٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ: أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، «فَبَعَثْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ».

بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآنِيَتِهِ

وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: «أَلا أَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ».

٥٦٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنَ العَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ، فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي" فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لا، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ لِيَخْطُبَكِ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ» فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا القَدَحِ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ القَدَحَ

فَشَرِبْنَا مِنْهُ قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ.

٥٦٣٨ - حَدَّثَـنَا الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَد انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ، قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: «لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا القَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا» قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لا تُغَيِّرَنَّ شَيْئاً صَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَكَهُ.

قوله: في أجم إلخ بضم الهمزة والجيم بناء يشبه القصر من حصون المدينة.

قوله: منكسة بكسر الكاف المشددة.

قوله: فلما كلمها، وفي كتاب الطلاق قال هبي نفسك لي.

قوله: قد أعذتك مني إلحقي بأهلك.

قوله: كنت أنا أشقى من ذلك؛ يعني: لما فاتها من التزويج به صلى الله عليه وسلم.

قوله: فسلسله؛ أي: وصل بعضه ببعض.

قوله: من نضار؛ أي: من خشب نضار بضم النون، قيل أنه عود أصفر يشبه لون الذهب، وقيل أنه من الأثل، وقيل غير ذلك.

قوله: إنه كان فيه؛ أي: في القدح حلقة من حديد بسكون اللام كاللاحقة.

بَابُ شُرْبِ البَرَكَةِ وَالمَاءِ المُبَارَكِ

٥٦٣٩ - حَدَّثَـنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَـنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، هَذَا الحَدِيثَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ حَضَرَتِ العَصْرُ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرَ فَضْلَةٍ، فَجُعِلَ فِي إِنَاءٍ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الوُضُوءِ، البَرَكَةُ مِنَ اللهِ» فَلَقَدْ رَأَيْتُ المَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا، فَجَعَلْتُ لا آلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ

أَنَّهُ بَرَكَةٌ. قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفاً وَأَرْبَعَ مِائَةٍ تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَقَالَ حُصَيْنٌ، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: «خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً» وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ جَابِرٍ.

باب شرب البركة والماء المبارك، قال العيني: أراد بالبركة الماء، وقال المهلب فيما نقله عنه في فتح الباري: سمى الماء بركة لأن الشيء إذا كان مباركا فيه سمي بركة، وزاد الكرماني فقال: كما قال أيوب: لا غنى لي عن بركتك، فسمى الذهب بركة.

قوله: قد رأيتني؛ أي: رأيت نفسي.

قوله: فأتي بضم الهمزة وكسر التحتية.

قوله: حي على أهل الوضوء بفتح الواو.

قوله: البركة من الله؛ أي: هذا الذي ترونه من زيادة الماء إنما هي من فضل الله وبركته، ليس مني، وهو الموجد للأشياء لا غيره.

قوله: من بين أصابعه؛ أي: من نفسها أو من بينها لا من نفسها، وكلاهما معجزة عظيمة، والأول أقعد في المعجزة كما لا يخفى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ المَرْضَى[1]

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ المَرَضِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣].

٥٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ المُسْلِمَ إِلا كَفَّرَ اللهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا».

٥٦٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلا وَصَبٍ، وَلا هَمٍّ وَلا حُزْنٍ وَلا أَذًى وَلا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلا

---

(١) قال الحافظ: كتاب المرضى (باب ما جاء في كفارة المرض) كذا لهم وخالفهم النسفي، فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب الطب، بل صدر بكتاب الطب ثم بسمل، ثم ذكر (باب ما جاء) واستمر على ذلك إلى آخر كتاب الطب، ولكل وجه، اهـ.

قال العيني: المرضى جمع مريض، والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي، ويعبر عنه بأنه حالة أو ملكة تصدر بها الأفعال عن الموضوع لها غير سليمة، اهـ.

قال الحافظ: المراد بالمرض ههنا مرض البدن، وقد يطلق المرض على مرض القلب إما للشبهة، كقوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [المائدة: ٥٢]، وإما للشهوة، كقوله تعالى: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، ووقع ذكر مرض البدن في القرآن في الوضوء والصوم والحج، اهـ.

كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

٥٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالأَرْزَةِ، لا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً» وَقَالَ زَكَرِيَّاءُ: حَدَّثَنِي سَعْدٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٦٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلالِ بْنِ عَلِيٍّ، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالْبَلاءِ، وَالْفَاجِرُ كَالأَرْزَةِ، صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ».

٥٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ».

باب ما جاء في كفارة المرض، ولأبي ذر كما في الفرع كتاب المرضى، وقال في الفتح كتاب المرضى باب ما جاء في كفارة المرض.

قوله: حتى الشوكة بالنصب؛ أي: حتى يجد الشوكة، وقوله: يشاكها بضم التحتية.

قوله: نصب؛ أي: تعب ولا وصب؛ أي: مرض دائم ملازم.

قوله: ولا هم بتشديد الميم ولا حزن بفتحتين، ولغير أبي ذر: ولا حزن بضم فسكون، قال في الفتح: هما من أمراض الباطن.

قوله: ولا أذى؛ أي: يلحقه من تعدي الغير عليه.

قوله: ولا غم بالغين المعجمة وهو ما يضيق على القلب.

قوله: كالخامة بالخاء المعجمة والميم المخففة الطاقة الفضة الطرية اللينة من الزرع.

قوله: كفأتها؛ أي: تميلها.

قوله: كالأرزة بفتح الهمزة والزاي بينهما راء ساكنة نبات ليس في أرض العرب ولا ينبت في السباخ، بل يطول طولا شديدا، ويغلظ.

قوله: حتى يكون انجعاقها؛ أي: انقلابها وإنكسارها من وسطها.

بَابُ شِدَّةِ المَرَضِ

٥٦٤٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، ح حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشَدَّ عَلَيْهِ الوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٥٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ، وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلا حَاتَّ اللهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ».

قوله: أشد عليه الوجع؛ أي: المرض.

قوله: يوعك بفتح العين المهملة وعكا بسكونها.

قوله: قلت أن ذاك؛ أي: تضاعف الحمى.

قوله: أجل بفتح الهمزة والجيم وتسكين اللام؛ أي: نعم.

قوله: إلا حات الله بالحاء المهملة المفتوحة بعدها ألف ففوقية مشددة، وأصله بتاءين فادغمت الأولى في الثانية؛ أي: إلا نثر الله.

بَابٌ: أَشَدُّ النَّاسِ بَلاءً الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ

٥٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً؟ قَالَ: «أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنكُمْ» قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلْ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلا كَفَّرَ اللهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: ثم الأول فالأول؛ أي: في الفضل، وللمستملي ثم الأمثل فالأمثل.

قوله: إنك لتوعك، ولأبي ذر لتوعك.

قوله: إني أوعك كما يوعك ح أي: أحم كما يحم.

قوله: أذى شوكة بالتنكير للتقليل ليصح ترتيب.

قوله: فما فوقها؛ أي: ودونها في العظم والحقارة.

بَابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ المَرِيضِ

٥٦٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ».

٥٦٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ القَسِّيِّ، وَالمِيثَرَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَتْبَعَ الجَنَائِزَ، وَنَعُودَ المَرِيضَ، وَنُفْشِيَ السَّلامَ ".

قوله: وعودوا المريض؛ أي: في كل مرض وفي كل زمن من غير تقييد بوقت.

قوله: وفكوا العاني بالعين المهملة والنون المكسورة المخففة؛ أي: خلصوا الأسير بالغداء.

قوله: أمرنا بسبع ونهانا عن سبع بحذف مميز العدد في الموضعين؛ أي: خصال.

قوله: عن خاتم الذهب؛ أي: للرجال، ولبس الحرير.

قوله: ونفشي السلام بضم النون وسكون الفاء وكسر المعجمة؛ أي: ننشره ونظهره وتعم به من عرفت ومن لم تعرف والأمر للندب.

بَابُ عِيَادَةِ المُغْمَى عَلَيْهِ(١)

٥٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: مَرِضْتُ مَرَضاً، فَأَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ، «فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ» فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ.

باب عيادة المغمى عليه؛ أي: الذي يصيبه غشى يتعطل معه جل قوته الحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله إليه.

قوله: ثم صب وضوءه؛ أي: الماء الذي توضأ به.

بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

٥٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ،

---

(١) قال الحافظ: قوله: (المغمى عليه)؛ أي: الذي يصيبه غشى تتعطل معه قوته الحساسة، اهـ.

وفي هامش المصرية عن شيخ الإسلام: قوله: (المغمى عليه)، وهو من قام به الإغماء وهو الغشى، وهو تعطل جل القوى الحساسة، اهـ.

وقال الحافظ: قال ابن المنير: فائدة الترجمة أن لا يعتقد أن عيادة المغمى عليه ساقطة، لكونه لا يعلم بعائده، ولكن ليس في حديث جابر التصريح بأنهما علما أنه مغمى عليه قبيل عيادته فلعله وفق حضورهما، قال الحافظ: بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما، وقبل دخولهما عليه، ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه؛ لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله، وما يرجى من بركة دعاء العائد كوضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ إلى غير ذلك، اهـ.

وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي أَنْ لا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: «أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تِلْكَ امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ، عَلَى سِتْرِ الكَعْبَةِ».

قوله: باب فضل من يصرع من الريح؛ أي: بسبب انحباسها من شدة تعرض في بطون الدماغ ومجاري الأعصاب المتحركة فيمنع الأعضاء الرئيسية عن انفعالها منعا غير تام.

قوله: أني أصرع بالبناء للمفعول، وإني أتكشف بتشديد الشين المعجمة.

قوله: أم زفر بضم الزاي وفتح الفاء بعدها راء.

قوله: على ستر الكعبة بكسر السين؛ أي: جالسة عليها طويلة معتمدة.

بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ

٥٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَمْرٍو، مَوْلَى المُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ اللهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ " يُرِيدُ: عَيْنَيْهِ، تَابَعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ، وَأَبُو ظِلاَلٍ هِلاَلٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: بحبيبتيه بالتثنية؛ أي: محبوبتيه إذ هما أحب أعضاء الإنسان إليه لما يحصل له بفقدهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به، أو شر فيتجنبه.

قوله: فصبر؛ أي: مستحضراً ما وعد الله به الصابرين من الثواب.

بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ

وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ، رَجُلا مِنْ أَهْلِ المَسْجِدِ، مِنَ الأَنْصَارِ.

٥٦٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، قُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى، يَقُولُ: [الرجز]

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ: [الطويل]

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مِجَنَّةٍ وَهَلْ تَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللهُمَّ وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ».

باب عيادة النساء الرجال؛ أي: ولو كانوا أجانب بالشرط المعتبر، وقوله: كيف تجدك؛ أي: كيف تجد نفسك.

قوله: مصبح بفتح الموحدة؛ أي: مقول له في أهله أنعم صباحا والموت أدنى؛ أي: أقرب.

قوله: إذا أقلعت؛ أي: زالت.

قوله: إلا بالتخفيف.

قوله: بواد؛ أي: بوادي مكة، وحولي إذ خر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة آخره راء مهملة النبت الطيب الرائحة المعروف.

قوله: مجنة بكسر الميم وفتح الجيم والنون المشددة موضع على أميال من مكة، كان به سوق حرف في الجاهلية.

قوله: شامة وطفيل هما جبلان بقرب مكة.

قوله: اللهم حبب إلينا المدينة إلخ، وقد أجيبت دعوته صلى الله عليه وسلم، حتى كان يحرك دابته إذا رآها من حبها.

قوله: فاجعلها بالجحفة بالجيم المضمومة والحاء المهملة الساكنة بعدها فاء ميقات أهل الشام، وكان اسمها مهيفة.

بَابُ عِيَادَةِ الصِّبْيَانِ

٥٦٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ ابْنَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَعْدٌ وَأُبَيٌّ، نَحْسِبُ: أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَتْ فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَصْبِرْ» فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا، فَرُفِعَ الصَّبِيُّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَفْسُهُ جُبِّثُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلا الرُّحَمَاءَ».

باب عيادة الصبيان مصدر مضاف لمفعوله؛ أي: عيادة الرجال الصبيان.

قوله: إذ ابنة، وللكشميهني أن بنتا هي زينب.

قوله: وأبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية.

قوله: قد حضرت بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة؛ أي: حضرها الموت.

قوله: فاشهدنا بهمزة وصل وفتح الهاء؛ أي: أحضر إلينا.

قوله: في حجر بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم.

قوله: تقعقع؛ أي: تضطرب وتتحرك، ويسمع لها صوت.

بَابُ عِيَادَةِ الأَعْرَابِ

٥٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ فَقَالَ لَهُ: «لا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ» قَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ؟ كَلا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ، أَوْ تَثُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ القُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَنَعَمْ إِذاً».

باب عيادة الأعراب بفتح الهمزة وهم سكان البادية.

قوله: قال قلت؛ أي: أقلت.

قوله: كلا؛ أي: ليس بطهور.

قوله: تفور؛ أي: بظهر حرها وغليانها ووهجها.

قوله: فنعم إذا الفاء مترتبة على محذوف، وإذا جواب وجزاء، ونعم تقرير لما قال؛ أي: إذا أبيت كان كما ظننت.

بَابُ عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ

٥٦٥٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ غُلاماً لِيَهُودَ، كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «أَسْلِمْ» فَأَسْلَمَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا حُضِرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب عيادة المشرك؛ أي: إذا رجى أن يجيب إلى الإسلام أو لمصلحة غير ذلك.

قوله: أسلم بكسر اللام فأسلم بفتحها.

بَابُ إِذَا عَادَ مَرِيضاً، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً

٥٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِساً، فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: «اجْلِسُوا» فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّ الإِمَامَ لَيُؤْتَمُّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِنْ صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ الحُمَيْدِيُّ: «هَذَا الحَدِيثُ مَنْسُوخٌ، لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِداً وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ».

قوله: جالساً؛ أي: في مشربته، وكان صلى الله عليه وسلم قد سقط عن فرسه فانفك قدمه فعجز عن الصلاة بالناس في المسجد.

بَابُ وَضْعِ اليَدِ عَلَى المَرِيضِ

٥٦٥٩ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الجُعَيْدُ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَاهَا، قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْواً شَدِيداً، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أَتْرُكُ مَالاً، وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلا ابْنَةً وَاحِدَةً، فَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ: «لا» قُلْتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قَالَ: «لا» قُلْتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ اشْفِ سَعْداً، وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ» فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي - فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ - حَتَّى السَّاعَةِ.

٥٦٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ» فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجَلْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلا حَطَّ اللهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

قوله: أخبرنا الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغرا.

قوله: سكوا بالتنوين، ولأبي ذر عن الكشميهني شكوى بلا تنوين شديدة بتاء الثانية.

قوله: أني أترك مالا؛ أي: إذا مت.

قوله: إلا ابنة واحدة هي أم الحكم الكبرى.

قوله: فأوصى، وللكشميهني: فأوصى بثلثي مالي بالتثنية.

قوله: والثلث كثير، وقد كان سعيد له حينئذ عصبات وزوجات، وحينئذ فيتعين تأويل ذلك، فيكون فيه حذف تقديره: واترك لها الثلثين؛ أي: ولغيرها من الورثة، وخصها بالذكر لتقديرها عنده.

قوله: على جبهته؛ أي: جبهة سعد، ولأبي ذر على جبهتي.

قوله: أجد برده؛ أي: برد يده الكريمة.

قوله: فيما يخال إلي بضم التحتية بعدها خاء معجمة، قال في المحكم: خال الشيء يخاله، ظنه وتخيله ظنه.

قوله: حتى الساعة بجر الساعة؛ أي: لي الساعة.

قوله: وعكا شديدا بسكون العين؛ أي: يحم حمى شديدة.

قوله: فمسسته بكسر السين المهملة الأولى وسكون الثانية.

قوله: أجل؛ يعني: نعم زنة ومعنى.

قوله: أذى: مرض، ولأبي ذر من مرض فما سواه؛ أي: كالحزن والهم.

قوله: كما تحط الشجرة؛ أي: تلقي ورقها.

بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ، وَمَا يُجِيبُ

٥٦٦١ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ فَمَسِسْتُهُ، وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، وَذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلْ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، إِلا حَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ».

٥٦٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «لا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ» فَقَالَ: كَلا، بَلْ حُمَّى تَفُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، كَيْمَا تُزِيرَهُ القُبُورَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَنَعَمْ إِذاً».

باب ما يقال للمريض؛ أي: عند العيادة.

قوله: قبيصة بفتح القاف، وقوله: إلا حاتت بمثناتين، وفي رواية بإدغام اللام الأولى في الثانية والمعنى فتت.

قوله: طهور؛ أي: مطهر لك من الذنوب إن شاء الله، فيه استحباب مخاطبة العائد للمريض بما يسليه من ألمه، ويذكره بالكفارة لذنوبه والتطهير لآثامه.

قوله: كيما بفتح الكاف وسكون التحتية بعدها ميم فألف، ولأبي ذر عن

الكشميهني حتى.

بَابُ عِيَادَةِ المَرِيضِ، رَاكِباً وَمَاشِياً، وَرِدْفاً عَلَى الحِمَارِ

٥٦٦٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكَافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيِّ ابْنُ سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ، وَفِي المَجْلِسِ أَخْلاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ، وَفِي المَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، قَالَ: لا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَفَ، وَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: يَا أَيُّهَا المَرْءُ، إِنَّهُ لا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَكَتُوا، فَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ: «أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟» - يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ - قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ مَا أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ البُحَيْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ، فَلَمَّا رَدَّ ذَلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ.

٥٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «جَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلا بِرْذَوْنٍ».

قوله: وردفا بكسر الراء وسكون الدال؛ أي: مرتدفا بغيره.

قوله: على إكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف كالبرذعة ونحوها لذوات الحافر.

قوله: على قطيفة بالقاف المفتوحة والطاء المكسورة وبعد التحتية الساكنة فاء

كساء فدكية بفتح الفاء والدال المهملة، وبالكاف المكسورة نسبة إلى فدكة القرية المشهورة؛ لأنها صنعت فيها.

قوله: ابن بالتنوين ابن سلول رفع صفة لعبد الله لا لأبي؛ لأن سلول اسم أم عبد الله غير منصرف، فالألف في ابن ثابت على ما لا يخفى.

قوله: أخلاط؛ أي: أنواع.

قوله: بمحاجة الدابة؛ أي: غبارها.

قوله: يتشاورون بالمثلثة بعد الفوقية؛ أي: قاربوا أن يثب بعضهم على بعض فيقتتلون.

قوله: يخفضهم بتشديد الفاء المكسورة حتى سكتوا بالمثناة الفوقية، ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني بالنون بدل التاء من السكون.

قوله: أهل هذه البحيرة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وإسكان التحتية؛ أي: البليدة أن يتوجوه؛ أي: بتاج الملك، فيعصبوه؛ أي: بمصاغ السيادة، فلما رد بضم الراء وتشديد الدال المهملة.

قوله: وليس براكب بغل بالإضافة.

قوله: ولا يرذون بكسر الراء الموحدة وفتح الذال المعجمة نوع من الخيل، ومفهومه أنه كان ماشيا.

بَابُ قَوْلِ المَرِيضِ: إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ وَا رَأْسَاهْ، أَوِ اشْتَدَّ بِي الوَجَعُ

وَقَوْلِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلامُ: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء:٨٣].

٥٦٦٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ القِدْرِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَا الحَلاقَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِالفِدَاءِ.

٥٦٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكَرِيَّاءَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَا رَأْسَاهْ، فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ وَأَدْعُوَ لَكِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَا ثُكْلِيَاهْ، وَاللهِ إِنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّساً بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ: أَنْ يَقُولَ القَائِلُونَ - أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ - ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى المُؤْمِنُونَ ".

٥٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، قَالَ: «أَجَلْ، كَمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ» قَالَ: لَكَ أَجْرَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلا حَطَّ اللهُ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

٥٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، زَمَنَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقُلْتُ: بَلَغَ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إِلا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا» قُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لا» قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ».

باب قول المريض؛ أي: جواز قول المريض إني وجع بفتح الواو وكسر الجيم، ولأبي ذر باب ما رخص للمريض أن يقول أني وجع، أو قوله وا رأساه وهو تفجع على الرأس من شدة صداعه.

قوله: ابن عجرة بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء من أصحاب الشجرة.

قوله: ذاك لو كان بكسر الكاف؛ أي: إن حصل موتك وأنا حي، فاستغفر لك وأدعو لك بكسر الكاف فيهما.

قوله: وا ثكلياه بضم المثناة وسكون اللام وكسر الكاف مصححا عليها في الفرع بعدها تحتية مخففة فألف فهاء، قال في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وليست حقيقة مرادا هنا، بل هو كلام يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها.

قوله: معرساً بتشديد الراء المكسورة من أعرس بامرأته إذا بنى بها أو غشيها.

قوله: وأعهد بفتح الهمزة والنصب عطفا على المنصوب السابق؛ أي: أوصى بالخلافة لأبي بكر كراهة أن يقول القائلون أن الخلافة لفلان أو لفلان، أو يتمنى المتمنون؛ أي: لخلافة فأعينه قطعا للنزاع.

قوله: يأبى الله؛ أي: إلا خلافة أبي بكر، ويدفع المؤمنون؛ أي: خلافة غيره.

قوله: كما يوعك رجلان منكم؛ أي: لأنه كالأنبياء مخصوص بكمال الصبر.

قوله: مرض بدل من سابقه.

قوله: بلغ بي من الوجع ما ترى يصح على مذهب ابن مالك والكوفيين أن تكون من زائدة في الإثبات؛ أي: بلغ بي الوجع ما ترى.

قوله: ولا يرثني؛ أي: بالفرض.

قوله: أفأتصدق إلخ بهمزة الاستفهام.

قوله: خير من أن تذرهم عالة بتخفيف اللام جمع عائل، وهو الفقير؛ أي: أن تتركهم فقراء حال كونهم يتكففون الناس؛ أي: يبسطون إليهم أكفهم بالسؤال.

قوله: في امرأتك؛ أي: فمها، ففي الأول حرف، والثاني اسم.

بَابُ قَوْلِ المَرِيضِ قُومُوا عَنِّي

٥٦٦٩ - حَدَّثَـنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَـنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَـنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي البَيْتِ رِجَالٌ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ» فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيْتِ

فَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلافَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا» قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الكِتَابَ، مِنَ اخْتِلافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ».

باب قول المريض؛ أي: لمن عنده قوموا عني؛ أي: إذا رفع منهم ما يقتضي ذلك.

قوله: وفي البيت رجال فيهم، ولأبي ذر عن الكشميهني منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله: هلم استشكل بأن المناسب أن يقول هلموا بالجمع، وأجيب بأنها وقعت على لغة الحجازيين، يستوي فيها الجمع والمفرد، قال تعالى: والقائلين لإخوانهم هلم إلينا؛ أي: تعالوا.

قوله: قد غلب عليه الرجع؛ أي: فلا تشقوا عليه بإملاء الكاتب المقتضي للتطويل مع شدة الأمر.

قوله: حسبنا؛ أي: يكفينا كتاب الله المنزل فيه ما فرطنا في الكتاب من شيء، واليوم أكملت لكم دينكم.

قوله: إن الرزية كل الرزية؛ أي: أن المصيبة كل المصيبة ما حال؛ أي: الذي حجز.

قوله: ولغطهم؛ أي: الصوت والجلبة.

قوله: وجع بفتح الواو وكسر الجيم.

بَابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ المَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ

٥٦٧٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الجُعَيْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ، يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، «فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ».

قوله: من وضوئه بفتح الواو؛ أي: الماء الذي توضأ به تبركاً.

قوله: فنظرت إلى خاتم النبوة، سقط لأبي ذر لفظ النبوة.

قوله: مثل زر الحجلة هو بيت كالتيه يزين للعروس ذات عرى وأوتار، ويعرف بالسلخانة.

بَابُ تَمَنِّي المَرِيضِ المَوْتَ

٥٦٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي ".

٥٦٧٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ، نَعُودُهُ، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلا التُّرَابَ، وَلَوْلا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ» ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى، وَهُوَ يَبْنِي حَائِطاً لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ المُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ، إِلا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ».

٥٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَداً عَمَلُهُ الجَنَّةَ» قَالُوا: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: " لا، وَلا أَنَا، إِلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَلا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ: إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْراً، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ "[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن لا يدخل أحد الجنة بعمله. والكلام عليه من وجوه:

اعلم وفقنا الله وإياك أن الناس اختلفوا في تأويل هذا الحديث على وجوه عديدة فمنها قول =

بعضهم أن الإيمان عرض والعرض من شأنه أن لا يبقى زمانين فإبقاؤه عليك حتى يتوفاك الله عليه من فضله عز وجل ومنها قول آخرين وهو أنه عز وجل الذي وفقك إلى الأعمال وتفضل عليك بقبولها لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَداً﴾ [النور: ٢١] وقيل لولا تجاوزه عز وجل عنا ما قدر أحد على الخلاص لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً﴾ [النساء: ٣١] وتأويلات كثيرة لكن الذي يعطيه تقسيم البحث أن تقول قوله صلى الله عليه وسلم بعمله هل هو عموم في جميع الأعمال القلبية والبدنية أو هو خاص بالبدنية فإن كان خاصا بالبدنية فكيف الجمع بينه وبين الأحاديث التي وردت في الأعمال وكيف دخول أصحابها الجنة مثل قوله عليه السلام في الصيام " إن في الجنة بابا يسمى الريان لا يدخل منه إلا الصائمون " إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في الأعمال وكيف دخول أصحابها الجنة مثل قوله عليه السلام عن العافين عن الناس ينصب لهم لواء أخضر يوم القيامة فيتبعونه حتى يدخلوا الجنة أو كما قال عليه السلام وقوله عليه السلام في اللذين لا يسترقون ولا يتطيرون " إنهم يدخلون الجنة بغير حساب " إلى غير ذلك وقوله عز وجل في كتابه ﴿بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة: ٢٤] وبما كسبتم إلى غير ذلك من الآي وهي كثيرة وإن كان المعنى به العموم في الأعمال القلبية والبدنية فكيف الجمع بينه وبين قوله عليه السلام لمعاذ بن جبل ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله ثم أخبره صلى الله عليه وسلم " إن حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وإن حق العباد على الله إذا هم فعلوا ذلك لا يعذبهم " وقول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وقول الله عز وجل للمؤمنين ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢] والآي والأحاديث في هذا كثيرة والإيمان عمل من أعمال القلوب وهو أجلها.

(فالجواب): عنه أنه إن كان على الخصوص وهو أن يعني به أعمال الأبدان فلا تعارض بين هذا الحديث ولا ما ذكر من الأحاديث والآي ولا غيرهما مما يشبههما لأن الأعمال لا تقبل ولا تنفع إلا بشرط الإيمان واتباع السنة المحمدية ولأن الكفار مكلفون بفروع الشريعة على أحد القولين ولو فعلوها لهم تنفعهم ولا يرون الجنة ولا يشمون عرفها وقد قال عز وجل في حقهم ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ۝ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ ۝ تَصْلَى نَاراً حَامِيَةً﴾ [الغاشية: ٢ - ٤].

فعلى هذا التأويل يكون للحديث فوائد من الفقه:

(منها) أنه حجة لأهل السنة على المعتزلة الذين يقولون أن بأعمالهم يدخلون الجنة ويكفرون من وقع في معصية ويوجبون له الخلود في النار.

(ومنها) زوال رعونة نفوس العابدين الذين تشمخ نفوسهم وتغتر بما وفقوا إليه من الطاعة والخدمة.

(ومنها) الحض على تحقيق الإيمان ويزيد ذلك بيانا أن الحق سبحانه حض على الإيمان أكثر من غيره من الأعمال بقوله تعالى: ﴿وَلا تَمُوتُنَّ إلا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ولا يلزم من هذا الزهد في أكثر الأعمال لأن تركها يزيد الكفر وقد قال " جعلت الصلاة فرقا بين الإيمان والكفر " ولأن ترك الأعمال أيضا نقص في الإيمان يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم " لا يزني الزاني حين وهو مؤمن ولا يختلس الخلسة حين يختلسها وهو مؤمن " لأن حقيقة التصديق توجب اتباع الأمر واجتناب النهي وبذل الجهد في ذلك مع إتقاء خوف لقاء المولى سبحانه وتعالى وهل يحصل له قبول أم لا يشهد لذلك قوله تعالى في صفتهم المباركة ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠ - ٦١].

(وهنا بحث): في الفرق بين خوف عوام المؤمنين وخوف الخواص اعلم وفقنا الله وإياك إن خوف عوام المؤمنين ورجاءهم وعبادتهم كل ذلك له حد ونهاية وأما خوف الخواص ورجاؤهم وعبادتهم فليس له حد ولا نهاية بيان ذلك أما خوف العوام فإنهم يخافون العقاب على المخالفة ونهاية خوفهم من دخول النار وخوف ما فيهما من الآلام والأمور العظام أعاذنا الله منها بنور وجهه الكريم وأما رجاؤهم فيما وعدوا من حسن الثواب وجزيل العطاء بحسب الوعد الجميل ونهايته دخول دار كرامته عز وجل والتنعم بما أعد لهم فيها وعبادتهم حدها التزام توفية ما جعل لهم في ذلك ونهايتها ارتقا بهم القدرة على خلاف ذلك والاستراحة إلى قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وأما خوف الخواص فإنه لا حد له لأنهم يخافون عدله عز وجل وعظمته جل جلاله ولا جد لما يخافون ولذلك إذا طرق لأحدهم طارق الخوف إن لم يتداركه بتنسم الفضل والرحمة إلا تفطرت كبده ومات وقد روى أن جملة منهم ماتوا كذلك ومما يذكر عن بعضهم أنه كان فتح قبره في بيته وكان تعبده على شفير قبره فدخل عليه يوما بعض الوعاظ يزوره فلما دخل عليه ناداه الأولاد والعيال من وراء الستر ناشدناك الله لا تقتله فلما دخل عنده قال له عظني قال له إن الأولاد قد ناشدوني الله أن لا أفعل فقال لا بد من ذلك فتلى عليه آية من كتاب الله تعالى فيها شيء من التخويف فوقع مغشيا عليه فأعاد الأولاد الرغبة على الواعظ مثل الأول فلما أفاق قال له زدني قال له أن الأولاد قد ناشدوني الله فقال له لا بد من ذلك فتلي عليه أية من كتاب الله تعالى فاضطرب مثل الحية ووقع في قبره ميتا فقال الأولاد قتلته قتلك الله وعنهم مثل هذا كثير وأما رجاؤهم فهم يرجون محض فضل عز وجل بفضله فما يرجون لا حد له ويحصل لهم بذلك من شدة البسط وقوة الرجاء واليقين ما يفتنون به الجبال ومن الإدلال على فضل مولاهم ما يتصرفون به في الوجود كيف يختارون ومع ذلك محافظتهم على الأمر والنهي لا يقدر غيرهم عليه ومما يروى عن بعضهم أنه أتى بئرا بالدلو والحبل

فأدلى الدلو فلم يبلغ إلى الماء فرفع طرفه إلى السماء وقال وعزتك لئن لم تسقني لأغضبن فإذا به قد أدلى دلوه ثانية فبلغ الماء فاستقى وشرب قال راويه فلما رأيت ذلك منه ناشدته الله أن يسقيني فضله فناولنيه فإذا هو سويق بسكر فاتبعته وقلت له يا سيدي قد من الله عليك بمثل هذا الحال وأنت تسيء الأدب في مخاطبة الربوبية وتقول إن لم تسقني غضبت فتبسم وقال يا بطال على من أغضب كنت أغضب على نفسي فلا أشرب ماء حتى ألقاه وطلبته مستعينا به على ذلك فلا حد لعبادتهم ولا فترة غير أنهم يفرقون بين الأوقات من أجل الأوامر لا غير فعبادتهم دائمة لا فترة فيها ولا التفات.

(ومما يروى) عن بعضهم أنه أتاه بعض الإخوان يزوره فوجده يصلي فقال في نفسه لا أقطع عليه أتركه حتى يفرغ من صلاته فبقي ينتظره لأن يفرغ حتى آذان الظهر فصلى الظهر وبقي يتنفل حتى آذان العصر فصلى العصر ثم قعد يذكر حتى آذان المغرب فصلى المغرب ثم بقي يتنفل حتى آذان العشاء فصلى العشاء وبقي يتنفل حتى طلع الفجر فصلى الصبح ثم قعد يذكر حتى كان وقت الضحى الأولى فقام فصلى ثم قعد يذكر والزائر في ذلك كله يقول في نفسه لا أقطع عليه حتى يفرغ هو من تلقاء نفسه فلما قعد يذكر وهو ينتظر الضحى الأعلى جرت سنة على عينه وهو قاعد لم يتحرك لها فمسح النوم من عينه وقال أعوذ بالله من عين لا تشبع من النوم فقال الزائر في نفسه لا يحل لي الكلام مع مثل هذا وتركه وانصرف ومثل هذا عنهم كثير والفائدة أن تنظر من أي الأصناف أنت وما حالك أمن العوام أو الخواص وهل بينك وبين أحدهم نسبة أم لا وإلا فدارك نفسك قبل ذهابها وأغلق الباب فالأمر والله قريب.

وقد يكون للحديث بحث ثان: وهو أن الأحاديث التي أتت بمقتضى الأعمال وما لفاعلها وما على تاركها فذلك مقتضى الحكمة والتكليف ويكون هذا يدل على مقتضى التوحيد والتخصيص يشهد لذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه خرج يوما ويداه الكريمتان مقبوضتان فقال للصحابة رضي الله عنهم " أتدرون ما في هذه قالوا الله ورسوله أعلم فقال في هذه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وأجدادهم وقبائلهم إلى يوم القيامة ثم قال أتدرون ما في هذه قالوا الله ورسوله أعلم قال في هذه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وأجدادهم وقبائلهم إلى يوم القيامة قالوا يا رسول الله ففيم العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له " أو كما قال عليه السلام فحصل التخصيص لأهل الدارين بمقتضى الإرادة الربانية لا بموجب الأعمال البدنية لكن بقي للحكمة معنى لطيف وهو أن الأعمال دالة على المآل كما هو العنوان دال على صاحب الكتاب يشهد لذلك قوله عز وجل في كتابه: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٧ - ١٠] وقول زيد الخير لرسول الله صلى الله عليه وسلم لتخبرني يا رسول الله ما علامة الدين فيمن يريد وما علامته فيمن لا يريده فقال " كيف أصبحت يا زيد قال أصبحت أحب الخير وأهله وإن قدرت عليه بادرت إليه

وإن فاتني حزنت عليه وحننت إليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك علامة الله فيمن يريده ولو أرادك بغيرها لهيأك لها " أو كما قال عليه السلام فلذلك جاء شبه الأعمال البدنية مع سابقة الإرادة الربانية لمن تفطن واعتبر كما أخبر سبحانه عن يوم بدر بقوله تعالى: ﴿يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلافٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ۝ وَمَا جَعَلَهُ اللهُ إلا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إلا مِنْ عِنْدِ اللهِ﴾ [آل عمران: ١٢٥ - ١٢٦] فجعل نزول الملائكة اطمئنانا لقلوبنا لما يعلم من ضعفنا فأخبر أن حقيقة النصر من عنده سبحانه فكذلك الأعمال الصالحة فيها للنفوس والضعاف طمأنينة وحقيقة الخلاص ودخول الجنة بفضل الله تعالى والركون أيضا إلى الأعمال كيوم حنين وقد قال عز وجل فيه: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥] فكذلك إذا عولت على أعمالك الصالحة لم تقدر بها على شيء من الخلاص وإن كثرت إلا أن تغمدت بالفضل والرحمة قبل في غير هذا الحديث يا هذا اعمل فأصحاب التوفيق إذا رأوا أنفسهم قد وفقوا إلى شيء من أفعال الخير يستبشرون ويشكرون الله على ذلك ولا يغترون ويرغبون لله في أسباب السعادة الدالة عليها من فضله لقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢] فهو أهل الفضل والإنعام ويكون من فوائد هذا الحديث على هذا الوجه أنه حجة على أهل الغفلة والجهل ممن انتسب إلى العلم ومما انتسب أيضا إلى طريق الصوفية لأنهم يفرقون بين الشريعة وطريقهم وبين الحقيقة وطريقهم وكل طائفة منهما تدعي تفضيل طريقها وليس الأمر كذلك لأن الذي أخبر بالشريعة وبينها لنا أخبر بالحقيقة وبينها لنا أيضا وكفى في ذلك ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل في نفسه المكرمة لأنه كان إذا خرج إلى جهاد أو حج أخذ الأهبة لذلك على مقتضى الشريعة وإذا رجع قال " آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صد الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده " وهذا هو الحق والحقيقة فتراه عليه السلام جمع في العمل الواحد الشريعة والحقيقة لأن المطلوب الجمع بينهما ومن هنا زل من زل وقد قال بعض السادة في الجمع بين ذلك أن تعمل عمل م لا يرى خلاصا إلا بالعمل وتفوض الأمر وتتوكل تفويض وتوكل من لا يرى خلاصا إلا بمجرد الفضل لا غير أو كما قال ولقد أحسن فيما به جمع.

(وفيه دليل) على أنه ليس أحد من العباد يقدر على توفية حق الربوبية على ما يجب لها يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم (ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل رحمته) فإذا كان عليه السلام الذي هو خير البشر وصاحب الشفاعة والمقام المحمود لا يقدر على ذلك فالغير من باب أحرى وأولى لأن صاحب كل مقام يطلب بتوفيته بحسب ما رفع له في مقامه يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم " أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك " وإخباره عليه السلام عن قول الملائكة يوم القيامة وهي في العبادة لا يفترون سبوح قدوس ما عبدناك حق عبادتك وإذا

تأملت ذلك من طريق النظر تجده مدركا حقيقة لأنه إذا طالبنا عز وجل بشكر النعم التي أنعم علينا عجزنا عنه بالقطع ومنها ما لا نعرفها كما أخبر جل جلاله: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨] فكيف غير ذلك من أنواع التكليفات وهي من جملة النعم الواحدة منها نعجز عن شكرها إن لو اشتغلنا بها وذلك أن الأنفاس اثني عشر ألف نفس داخل ومثله خارج في اليوم الواحد فأنعم علينا بأن تدخل بغير كلفة وتخرج بغير مشقة مع اليقظة والنوم فهذه واحدة من جملة نعم عديدة في البدن عجزنا عن شكرها وكثير من الناس ما يعرفونه فوقع العجز حقيقة.

(ومن وجه آخر) وهو أن العالم كله محدث فكيف يقدر محدث على توفية حق القديم الأزلي هذا عن طريق العقل مستحيل فما بقي إلا ما أخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم وهو التغمد بالفضل والرحمة.

فبقي البحث على قوله: (بفضل رحمته) احتمل وجوها:

(منها) أن تكون إشارته عليه السلام لما أخبر عن مولانا سبحانه أنه قسم الرحمة على مائة جزء أخرج منها في الدنيا جزءا واحدا منها يتراحم الخلق كلهم حتى الفرس ترفع حافرها عن ولدها خشية أن يصيبه وادخر تسعة وتسعين جزءا إلى يوم القيامة فجعل عليه السلام نفسه المكرمة من جملة المؤمنين تواضعا لله تعالى واحتمل أن يشير عليه السلام إلى عجزه عن توفية حقوق الرحمة التي رحمها الحق بها حتى يكملها له سبحانه بفضله فيكون له سببا إلي دخول الجنة مثل ما ذكره سبحانه وتعالى في كتابه من نعمه سبحانه عليه بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى • وَوَجَدَكَ ضَالا فَهَدَى • وَوَجَدَكَ عَائِلا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٦ - ٨] إلى آخر السورة ومثل قول تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيماً﴾ [النساء: ١١٣] فكأنه عليه السلام يقول وأنا عاجز عن التوفية بالحقوق التي تجب لله تعالى على بمقتضى الشكر والتعظيم فلم يبق بما أرجو دخول الجنة إلا برحمة أخرى فاضلة على هذه أي زائدة على هذا يكفر بها عن التقصير ويدخلنا بها الجنة واحتمل أن تكون إشارته عليه السلام إلى الزيادة التي زاده الله تعالى بعدما أكرمه بما ذكره وهو قوله جل جلاله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] لأن من غفر له قد أدخل الجنة لا محالة ولا يخطر بخاطر أحد أن الذنوب التي أخبر مولانا سبحانه أنه بفضله غفرها للنبي صلى الله عليه وسلم إنها من قبيل ما نقع نحن فيها معاذ الله لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الكبائر بالإجماع ومن الصغائر التي فيها رذائل وأما الصغائر التي ليس فيها رذائل ففيها خلاف بين العلماء والأكثر منهم على أنهم معصومون من الصغائر كما عصموا من الكبائر وهو الحق لأن رتبتهم جليلة وإنما ذلك من قبيل توفية ما يجب للربوبية من الإعظام والإكبار والشكر ووضع البشرية وإن رفع قدرها حيث رفع فإنها تعجز عن ذلك بوضعها لأنها من جملة المحدثات وكثرة النعم

على الذي رفع قدره أكثر من غيره فتضاعفت الحقوق عليه فحصل العجز للكل كل على قدر حاله وبقيت المنة لله تعالى على الكل والتجاوز بمجرد الفضل والرحمة لا حق لأحد عليه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ﴿بَلِ اللهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧] وفيما ذكرنا حجة لأهل الطريق الذين قد أجهدوا أنفسهم في الخدمة ومع ذلك يعترفون بعظم التقصير ويخافون أكثر مما تخاف أصحاب الكبائر.

وقد ذكر عن بعضهم أنه اشتهت نفسه تمرا فبقي يدافعها أياما عديدة إلى أن ظهر له يوما شراءه فلما أخذه من البائع وولي إذا بريح شديدة وبرق ورعد فرمى التمر من حجره ووبخ نفسه وقال لها أهلكت الناس بخطيئتك وخرج هاربا إلى الله تعالى ومما يزيد ذلك بيان قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] فإنه بقدر العلم به عز وجل يكون الخوف منه ولا أحد أعلم بالله من رسله وسيدنا صلوات الله عليه وسلم وعليهم أجمعين القدوة فيهم فيخف مثل هذا الخوف له عليه السلام لما به من عليه من المزية وقد قال صلى الله عليه وسلم: " أنا أخشاكم لله وأعلم بما أتقى " أو كما قال عليه السلام واحتمل أن يكون عليه السلام أراد مجموع الوجوه كلها وزيادة لأنه صلى الله عليه وسلم معدن الفصاحة والبلاغة.

وفيه دليل: على أن ألفاظ العموم يدخلها التخصيص بمقتضى اللسان العربي يؤخذ ذلك من قولهم (ولا أنت) لأن قوله صلى الله عليه وسلم (لن يدخل أحدا عمله الجنة) فقوله أحدا لفظ عام فلو لم يكن ذلك معروفا من لسانهم ما استفسروه حتى يزيل لهم ذلك المحتمل المتوقع من أحكام الحديث النهي عن أن يتمنى أحد الموت كان على أي حالة كان من خير أو شر يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (لا يتمنى أحدكم الموت إما محسنا فلعله أن يزداد خيرا وإما مسيئا فلعله أن يستعتب) وقد كان من دعائه عليه السلام " اللهم أحيني ما كانت الحياة زيادة لي من كل خير وأمتني ما كان الممات راحة لي من كل شر " أو كما قال عليه السلام.

(وهنا بحث): وهو أن يقال هل هذا النهي على عمومه أو لا احتمل لكن قد جاء " إن وقعت الفتن بطن الأرض خير للمؤمن من ظهرها " وقد جاء عن علي رضي الله عنه أن الفتنة لما طالت قال اللهم إن قومي قد ملوني ومللتهم فاقبضني إليك غير مقصر ومثل ذلك عن عمر رضي الله عنه أنه قال اللهم إن رعيتي قد انتشرت وكبر سني فاقبضني إليك غير مفرط والجمع بين ذلك أنه مهما كان الرجاء في شيء من الخير أو الخوف من شيء من الشر رغب في الأسباب التي يتوصل بها إلى الخير أو دفع الشر وإبقاء حياة المؤمن من أكبر الأسباب التي يرجى بها ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم: " بقية عمر المؤمن لا ثمن لها يصلح فيه ما فسد " أو كما قال عليه السلام فإذا كانت وقت الفتن خيف على الإيمان في الغالب فبطن الأرض إذ ذاك خير للمؤمن فإنه يقبض على الإيمان وهي النعمة العظمى

٥٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ».

باب تمني؛ أي: منع تمني، ولأبي ذر عن الكشميهني باب نهي تمني المريض الموت؛ أي: لشدة مرضه.

قوله: اللهم أحيني بقطع الهمزة.

قوله: وتوفني إذا، ولأبي ذر عن الكشميهني ما كانت الوفاة خيرا لي.

قوله: وقد اكتوى؛ أي: في بطنه.

قوله: الذين سلفوا؛ أي: ماتوا في حياته صلى الله عليه وسلم.

قوله: ولم تنقصهم الدنيا؛ أي: من أجورهم شيئاً.

قوله: ما لا نجد له موضعا؛ أي: نصرفه فيه إلا التراب؛ يعني: البنيان.

قوله: لدعوت به؛ أي: على نفسي، قال ذلك لأنه ابتلي في جسده ابتلاء شديدا.

قوله: إن المسلم يؤجر، ولأبي ذر ليؤجر، قوله: في هذا التراب؛ أي: في البنيان الزائد على الحاجة.

من الله بها علينا بفضله وقد قال صلى الله عليه وسلم في الفتن " يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا " أو كما قال عليه السلام فإذا جاءه شيء يخاف به زوال الإيمان فالموت إذ ذاك مع الإيمان خير من الحياة التي يخاف معها زوال الإيمان (وأما قول) الخليفتين رضي الله عنهما فإنما طلبا الموت خيفة النقص وأن يكون رجوعهما إلى مولاهما على أكمل الحالات سلكا به ما قدمناه من قوله عليه السلام: " وأمتني ما كان الممات خيرا لي " غير أن العبارة اختلفت والمعنى واحد فلا تعارض بينهما وأما قوله عليه السلام: " فسددوا وقاربوا " فقد تقدم الكلام على ذلك في حديث إن الدين يسر.

(وفيه دليل) على قوة رجاء المؤمنين في الله تعالى على أي حالة كانوا يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم (إما محسنا فلعله أن يزداد خيرا وأما مسيئا فلعله أن يستعتب) أي يعتب على نفسه على ما وقع منه ويندم ويتوب لأن الاستغفار لا يكون إلا بعد الندم والندم كما قال صلى الله عليه وسلم توبة.

قوله: بفضل ورحمة وللمستملي بفضل رحمته، بإضافة لفضل للاحقه، وقوله: يتغمدني؛ أي: يلبسنيها ويسترني بها مأخوذ من غمد السيف وأغمدته ألبسته غمده وغشيته.

قوله: وأن يستعتب؛ أي: يطلب العتبى، وهو الإرضاء؛ أي: رضى الله بالتوبة ودرء المظالم.

قوله: إلي بتشديد التحتية.

قوله: وألحقني بهمزة قطع.

قوله: بالرفيق الأعلى؛ أي: أصحاب الملأ الأعلى وهم الملائكة.

بَابُ دُعَاءِ العَائِدِ لِلْمَرِيضِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً».

٥٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضاً أَوْ أُتِيَ بِهِ، قَالَ: «أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إِلا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً» قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبِي الضُّحَى: «إِذَا أُتِيَ بِالْمَرِيضِ» وَقَالَ جَرِيرٌ: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، وَحْدَهُ، وَقَالَ: «إِذَا أَتَى مَرِيضاً».

قوله: إذا أتى مريضا؛ أي: عاد مريضاً، أو أتي به بضم الهمزة في الثاني؛ أي: أن أتى بالمريض إليه، والشك من الراوي.

قوله: اذهب البأس رب الناس منادى حذفت منه.

بَابُ وُضُوءِ العَائِدِ لِلْمَرِيضِ

٥٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ أَوْ قَالَ: «صُبُّوا عَلَيْهِ» فَعَقَلْتُ،

فَقُلْتُ: لا يَرِثُنِي إِلا كَلالَةٌ، فَكَيْفَ المِيرَاثُ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ.

قوله: فعقلت بفتح العين والقاف؛ أي: فأفقت من إغمائي.

قوله: إلا كلالة؛ أي: ما عدا الولد والوالد.

بَابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الوَبَاءِ وَالحُمَّى

٥٦٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ: [الرجز]

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ: [الطويل]

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مِجَنَّةٍ ... وَهَلْ تَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ».

باب من دعا برفع الوباء بالمد ويقصر.

قوله: والحمى بالقصر المرض المعروف.

قوله: وعك؛ أي: حم.

قوله: كيف تجدك؛ أي: تجد نفسك.

قوله: مصبح في أهله؛ أي: مقول له أنعم صباحا.

قوله: من شراك نعله؛ أي: السير الذي عليها.

قوله: عقيرته بالكاف المكسورة بعد العين المهملة المفتوحة؛ أي: صوته.

قوله: إذخر هو النبت المعروف طيب العرف وجليل نبت ضعيف وهو بالجيم.

قوله: مياه مجنة بكسر الميم وفتح الجيم موضع كان به سوق للجاهلية.

قوله: شامة بالمعجمة وتخفيف الميم وطفيل بالمهملة بعدها فاء عينان أو جبلان بقرب مكة.

قوله: بالجحفة وهي مبعة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الطِّبِّ[1]

---

(١) قال الحافظ: كذا لهم إلا النسفي، فترجم كتاب الطب أول كفارة المرض، ولم يفرد كتاب الطب، وزاد في نسخة الصغاني: والأدوية والطب بكسر المهملة، وحكى ابن السيد تثليثها، والطبيب هو الحاذق بالطب، ونقل أهل اللغة أن الطب بالكسر، يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي وللداء أيضاً، فهو من الأضداد إلى آخر ما بسط في معناه، قال الكرماني: وهو علم يعرف به أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، ويزول لتحفظ الصحة حاصلة وتسترد زائلة، وقال القسطلاني: الطب بتثليث الطاء المهملة، قال في القاموس: علاج الجسم والنفس والرفق والسحر، وبالكسر الشهوة والإرادة والشأن والعادة، وبالفتح الماهر الحذاق بعمله كالطبيب والطبيب الحاذق في كل شيء، وخص به المعالج في العرف، لكن كره تسميته بذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " أنت رفيق والله الطبيب "؛ أي: أنت ترفق بالمريض والله الذي يبرئه ويعافيه، وترجم له أبو نعيم كراهية أن يسمى الطبيب الله، والطب نوعان: طب القلوب ومعالجتها بما جاء به النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الله تعالى، وطب الأبدان وهو المراد به ههنا، ومنه ما جاء عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه، ومنه ما جاء عن غيره وأكثره عن التجربة، وهو قسمان: ما لا يحتاج إلى نظر وفكر، كدفع الجوع والعطش، وما يحتاج إليهما كدفع ما يحدث في البدن مما يخرجه عن الاعتدال مما تفصيله في كتب القوم، فلا تطيل بذكره، وفي كتابي المواهب اللدنية جملة منه، انتهى مختصراً. قلت: وبسط الشيخ ابن القيم في زاد المعاد في هديه - صلى الله عليه وسلم - في الطب الذي تطبب به - صلى الله عليه وسلم - ، وبين ما فيه من الحكمة التي يعجز عقول أكثر الأطباء على الوصول إليها، وقال: كان من هديه - صلى الله عليه وسلم - فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه، ولكن لم يكن من هديه ولا هدي أصحابه استعمال هذه الأدوية المركبة التي تسمى إقراباذين، بل كان غالب أدويتهم بالمفردات، وربما أضافوا إلى المفرد ما يعاونه أو يكسر سورته، وهذا غالب طب الأمم على اختلاف أجناسها من العرب والترك وأهل البوادي قاطبة، وإنما عني بالمركبات الروم واليونانيون، وأكثر طب الهند بالمفردات، وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالغذاء لا يعدل إلى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب، ثم بسط الشيخ ابن =

بَابُ مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً.

٥٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

قوله: كتاب الطب بتثليث الطاء المهملة؛ أي: علاج الجسم والنفس.

بَابٌ: هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ المَرْأَةَ أَوِ المَرْأَةُ الرَّجُلَ

٥٦٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: " كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَسْقِي القَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ القَتْلَى وَالجَرْحَى إِلَى المَدِينَةِ ".

باب هل يداوي الرجل بالرفع المرأة بالنصب.

قوله: والمرأة بالرفع الرجل بالنصب.

قوله: عن ربيع بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية المشددة بنت معوذ بكسر الواو المشددة بن عفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها راء ممدود.

بَابٌ: الشِّفَاءُ فِي ثَلاثٍ

٥٦٨٠ - حَدَّثَنِي الحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ الأَفْطَسُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " الشِّفَاءُ فِي ثَلاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ " رَفَعَ الحَدِيثَ وَرَوَاهُ القُمِّيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي العَسَلِ وَالحَجْمِ»[1].

القيم في بيان طبه - صلى الله عليه وسلم - للأمراض الخاصة.

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على حكمين:
أحدهما: إخباره صلى الله عليه وسلم بأن الله سبحانه جعل الشفاء في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار والحكم.

الثاني: نهيه صلى الله عليه وسلم عن الكي بالنار.

والكلام عليه من وجوه:

(منها) أن يقال هل الشفاء في هذه الثلاثة المذكورة هو على العموم للمؤمن وغيره أولا وهل الشفاء أيضا يكون هنا عاما من كل الأمراض أو في مرض خاص وهل يحتاج في ذلك ثنية عند استعماله أم لا يحتاج وهل نهيه صلى الله عليه وسلم عن الكي نهي كراهية أو تحريم وهل يعرف أيضا لذلك حكمة أم لا.

(فالجواب): على قولنا هل هي على العموم في المؤمن والكافر أم لا ظاهره محتمل لكن قد جاء من طريق " شفاء أمتي في ثلاث " فإن حملنا عموم لفظ هذا على التخصيص بهذه الطريقة التي أوردناها فيكون خاصا بأمته صلى الله عليه وسلم وإن تركناهما على مقتضى فيكون العموم في هذا أظهر وتكون الطريقة الأخرى تدل على أن هذا الخبر باق لأمته صلى الله عليه وسلم.

(وأما قولنا): هل يكون ذلك شفاء من كل داء أو ما هو من هذا الباب فالعموم أظهر فيه وقد تكلم ناس في هذه الأحاديث وعللوا الفائدة فيها بأن جعلوها بنظرهم راجعة إلى التجربة وما يقول فيها أهل الطب فإذا رجعنا إلى بحثهم إلى التجربة وقول الأطباء فلم يبق لقول الصادق صلى الله عليه وسلم فائدة أصلا وهذا لإخفاء في غلط قائله والله عز وجل يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ [النجم: ٣] فإذا صدقنا قول أهل التجربة وأهل الطب وكلاهما تقدير وظن غالب فيجب من باب أولى تصديق الصادق صلى الله عليه وسلم الذي يخبر عن جاعل الأشياء كيف شاء واخترعها بقدرته وحكمته فالتوفيق لا ينال إلا من طريق النعم علينا ومما يبين أنه على العموم ما أنفق لبعض العلماء بغرب الأندلس كان من رواة الحديث عاملا به متبعا للسنة والسنن وكان الناس يجدون برأيه في كل ما يشير به عليهم بركة حين شهر بذلك فكان الناس يقصدونه من الأماكن البعيدة في أخذ رأيه في المعضلات التي تصيبهم وكان في بعض الحصن بعض الفلاحين وكان له رأس بقر وكان يعيش به فسرق فلحقه منه كرب عظيم فقيل له ما لك إلا الفقيه الذي في رأيه البركة هو يخبره عليك فأتاه فأخبره بحاله وهو يبكي ويضرع إليه ويتوسل إليه بكل ما يمكنه عساه يخبر عليه رأس بقرة فقاله اذهب فاحتجم فخرج ليحتجم وعادتهم في البلاد أن المزينين يسترون حوانيتهم بمناديل من صوف أو كتان فرفع ذلك المنديل لأن يدخل فإذا برأس بقرة في داخل الحانوت والحانوت خالية فأخذه ثم رجع إلى الفقيه يخبره بحاله فلما أخبره قال له الحاضرون أي نسبة في قولك احتجم حين يكون سببا في جبر رأس البقرة فإنك لما أمرته بذلك تعجبنا من بعد النسبة التي بين حاله وما أمرته به ولم نقدر أن نكلمك ثم نحج فيما أمرته به أفدنا ذلك فقال لهم لما رأيته قد أصيب وحاله يقتضي الخوف عليه من شدة كربه ورأيته لا يقبل عذرا أن قيل له فتداركت

قوله صلى الله عليه وسلم " شفاء أمتي من ثلاثة: شرطة محجم " فأخذت الحديث على عمومه فأمرته بما أخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى فبركة السنة هي التي شفته أو كما جرى وحدثني بهذا بعض مشايخي من رواة الحديث وكان له العلم والدين المتين وكان من البلد الذي كان فيه ذلك الفقيه وجرت هذه فيه.

(وأما قولنا): هل يحتاج إلى نية عند استعماله فكل ما هو من طريق النبوة فالنية أصل فيه وقد يؤثر لمن لم تكن له نية إذا أخذه على وجه التداوي مثل ما يأخذ الذي الدواء يعطيه الطبيب فإن ذلك المقدار من النية فيه مجزئ وأما الذي يأخذه على طريق التجربة أو الشك فلا يزيد بذلك إلا شدة بدليل قول الله سبحانه ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَا خَسَاراً﴾ [الإسراء: ٨٢] وكل من لم يصدق ما قاله الصادق صلى الله عليه وسلم أو شك فيه فقد ظلم نفسه فلا يزيد ما يستعمل من الكتاب والسنة إلا خسارا ورضي الله عن ابن عباس كان إذا رمدت عينه يتلو قول أهل عز وجل في العسل فيه شفاء للناس ويكتحل به يبرأ من حينه وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا طلع له نبت تلي الآية وطلاه بالعسل فيبرأ أيضا فمثل هؤلاء السادة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين عرفوا الكتاب أيضا والسنة وما به من علينا من ذلك.

(وأما قولنا): هل نهيه صلى الله عليه وسلم عن الكي نهي تحريم أو كراهية احتمل والأظهر أنه على الكراهة ومما يدل على ذلك أن بعض الصحابة كانت الملائكة تسلم عليه فأخذه مرض فقيل له ليس يبريك منه إلا الكي فاكتوى فلم تسلم عليه الملائكة حتى تاب وأقلع عن الكي فرجعت الملائكة تسلم عليه كما كانت قبل وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى بعض الصحابة في الحكمة لكنه لا نعلم هل كان كيه لذلك الصحابي بعد هذا الحديث فيكون فعله عليه السلام ناسخا لقوله أو يكون قبل الحديث فيكون فعله منسوخا بقوله فإذا احتمل الأمرين بقي موضع خلاف وفعل هذا الصحابي الذي كانت الملائكة تسلم عليه كان كيه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فبان النهي عندهم هو المشهور فيه الكراهية لأنه روي عنه رضي الله عنه أنه قال اكتوينا فما أفلحنا فلولا أن النهي كان معلوما عندهم بعد موته صلى الله عليه وسلم وتأوله أنه على طريق الكراهية واكتوى فظهر له غير ما أراد ما قال ذلك ولا تاب من الكي وأقلع عنه وحينئذ رجعت الملائكة تسلم عليه كما كانت وفيما جرى لهذا الصحابي دليل على أنه لا تعجل العقوبة إلا للمحبوب لكي يرجع وأما غيره فقد يؤخر له إملاء لقول مولانا سبحانه: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْماً﴾ [آل عمران: ١٧٨].

(وأما قولنا): هل نعرف لنهيه صلى الله عليه وسلم علة أم لا أما أن يفعل صلى الله عليه وسلم شيئا لغير حكمة فمستحيل.

وأما ما هي فتحمل والله أعلم وجوها:

(منها) أن الجاهلية وأهل الكتاب يفعلون ذلك وهو عليه السلام قد نهى عن التشبه بهم

٥٦٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الحَارِثِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

-

فيكون لأجل ذلك واحتمل أن يكون لما جعلها الله تعالى للعذاب والنقم اتبع عليه السلام فيها حكمة الحكيم وأعطاهما ما هو الغالب من شأنها واحتمل أن يكون عليه السلام كره ذلك من طريق الفأل فهذه سنته عليه السلام يعجبه الفأل الحسن كما فعل عليه السلام حين قال من يحلب هذه الشاة فقام رجل ليحلبها فسأله عن اسمه فلما أخبره لم يعجبه ذلك الاسم فقال له اجلس ثم سان مثل ثم ثالث فلما أعجبه اسمه قال له احلب فكره هنا أن يكون شفاء أحد أمته بالنار من أجل الفأل ولا يكون لها في لحم مؤمن نصيب لا في الدنيا ولا في الآخرة واحتمل مجموع ما ذكرناه وزيادة لأنه عليه السلام معدن الحكم والخير.

بقي سؤال وهو أن يقال كيف يخبر بشيء أن فيه شفاء ثم ينهي عنه؟

(فالجواب): والله أعلم وفقنا الله وإياك أنه لما كان عليه السلام الصادق المشفق على أمته الرحيم بهم كما جاء في التنزيل فأعلمنا بما جعل الله تعالى فيها من الشفاء ونهانا عن استعمالها لما في ذلك من المضار علينا لأنا بنفس نهيه عليه السلام عن ذلك علمنا أنه قد اجتمع فيها الأمران الشفاء والمضار فغلب صلى الله عليه وسلم الذي هو الأصلح في حقنا وهو النهي كما أخبر الحق سبحانه في شأن الخمر أن فيها منافع للناس ثم حرمها لما فيها من المضار في العقول والأديان.

(وفيه من الفقه) أن دفع المضار آكد من تحصيل النفع يؤخذ ذلك من أنه لما كان في الكي النفع والضر غلب عليه السلام دفع الضر فنهى عنه وهذا المعنى هو الذي فهمه حذيفة رضي الله عنه حيث قال كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني.

(وفيه دليل) لأهل الزهد وهو أنه لما كان في الدنيا الوجهان غلبوا الضر فيها فدفعوه بالزهد فيها فنجوا وربحوا الدارين وعاد الضرر على أهلها فتعبوا في الدارين معا.

(وفيه من الفقه) أنه إذا كان شيء يكون فيه خير وشر ولا يقدر على دفع ذلك الشر الذي فيه يترك خيره من أجل شر ومن أجل هذا الباب كان أطباء الأبدان لما أن كانت عندهم المحمودة فيها السم القاتل وفيها النفع لإذهاب الأخلاط وقدروا على أن يحجبوا ضررها عن الأبدان بالحجب المعلومة استعملوها بالحجب ولا يستعملها أحد وحدها إلا قتلته وكذلك أيضا أطباء الأديان لما كانت النفس وما تشير إليه غالبا سم قاتل في الدين لم يستعملوها إلا بحجاب الشريعة فإنهم لا انفكاك لهم عنها فلم تضرهم مع ذلك وانتفعوا بها وربحوا عليها الدارين جميعا والذين استعملوها بغير حجب الشريعة قتلتهم وخسروا بها الدارين معا أعاذنا الله من ذلك ولذلك قال إذا كنت متقيا فشر بنفسك أولا فاتقه، فإن عوفيت منها فلا شر بعدها.

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الشِّفَاءُ فِي ثَلاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ ".

قوله: وشرطة محجم بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم آلة الحجم.

قوله: وكية نار بالإضافة.

قوله: وأنهي أمتي عن الكي لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم.

قوله: القمى بضم القاف وتشديد الميم المكسورة.

بَابُ الدَّوَاءِ بِالعَسَلِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

٥٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ الحَلْوَاءُ وَالعَسَلُ».

٥٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الغَسِيلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ ".

٥٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلا» ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلا» ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: «صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلا» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.

قوله: يعجبه الحلواء بالمد.

قوله: ابن الغسيل بفتح الغين المعجمة وكسر السين المهملة حنظلة بن أبي عامر الأوسي الأنصاري.

قوله: أو لذعة بذال معجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة حرق بنار.

قوله: وما أحب أن أكتوي؛ أي: مثل أكله الضب مع تقريره لأكله على مائدته، ولاعتذاره بأنه يعافه.

قوله: يشتكي بطنه؛ أي: من إسهال حصل له من تخمة أصابته.

قوله: صدق الله؛ أي: حديث قاله فيه شفاء للناس وكذب بطن أخيك؛ أي: إذ لم يصلح لقبول الشفاء.

قوله: فسقاه؛ أي: في الرابعة.

بَابُ الدَّوَاءِ بِأَلْبَانِ الإِبِلِ

٥٦٨٥ - حَدَّثَـنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَلامُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاساً كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ آوِنَا وَأَطْعِمْنَا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةٌ، فَأَنْزَلَهُمُ الحَرَّةَ فِي ذَوْدٍ لَهُ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا» فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدِمُ الأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ سَلامٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ الحَجَّاجَ قَالَ لأَنَسٍ: حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَدَّثَهُ بِهَذَا فَبَلَغَ الحَسَنَ، فَقَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهَذَا».

باب الدواء بألبان الإبل؛ أي: في المرض الذي يصلح له.

قوله: كان بهم سقم بفتح السين والقاف وجع في بطونهم.

قوله: آونا بمد الهمزة وكسر الواو؛ أي: أنزلنا في مأوى.

قوله: إن المدينة وخمة؛ أي: وكان السقم الذي بهم من الجوع أو من التعب، فلما زال عنهم خافوا من وخم المدينة إما لكونهم أهل ريف فلم يعتادوا الحضر، أو لما كان في المدينة من الحمى.

قوله: واستاقوا ذوده بفتح الذال؛ أي: أمله.

قوله: في آثارهم بمد الهمزة.

قوله: وسمر أعينهم بتخفيف الميم وبالراء المهملة؛ أي: كحلها بالمسامير المحماة.

قوله: يكدم الأرض بلسانه؛ أي: مما يجد من الغم والوجع.

بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ

٥٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَاساً اجْتَوَوْا فِي المَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ - يَعْنِي الإِبِلَ - فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ» قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: «أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ».

باب الدواء بأبوال الإبل؛ أي: لذرب البطن.

قوله: اجتووا المدينة؛ أي: استوخموها.

قوله: براعيه هو.. النوبي.

قوله: صلحت بفتح اللام، ولأبي ذر حتى صحت.

بَابُ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٥٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الحُبَيْبَةِ السَّوْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْساً أَوْ سَبْعاً فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ، فِي هَذَا الجَانِبِ وَفِي هَذَا الجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ، حَدَّثَتْنِي: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلا مِنَ السَّامِ» قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: المَوْتُ[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث الإخبار بأن الله عز وجل جعل في الحبة السوداء التي هي الشونيز شفاء من كل داء إلا الموت.

والكلام عليه من وجوه:

وهي كما تقدم في الحديث قبله من التوجيهات في الشفاء والانفصال عنها كالانفصال عن

٥٦٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلا السَّامَ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ المَوْتُ، وَالحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ.

باب الحبة السوداء؛ أي: ومن فصها.

قوله: ابن أبجر بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الجيم بعدها راء غير منصرف الصحابي.

قوله: الحبيبة بضم الحاء المهملة مصغراً.

قوله: خمساً أو سبعاً؛ أي: من حباتها.

تلك غير أن هذا زيادة في التوجيه وهي أن عادة العرب إذا أكدت الشيء بالمصدر أو استثنت من العام بعضه دل على أن ما بقي حقيقة في العموم لا يحتمل التخصيص وقد قال صلى الله عليه وسلم هنا إنها شفاء من كل داء فهذا اللفظ عام وقد يحتمل التخصيص فلما استثنى منه البعض بقوله عليه السلام إلا السام دل على أنه شفاء عام لا يحتمل التخصيص وقد قال بعض العلماء في هذا الحديث ما قدمناه ذكره في الحديث قبل أنه يرجع في ذلك لما يقوله الأطباء وهذا ليس بالبين والجواب عنه مثل الجواب في الحديث قبل وقد قال أهل الطب أن الحبة السوداء تنفع عندهم لسبعة عشر داءا بالتجربة وقد ذكر لي بعض مشايخي في الحديث والفقه وكان قد جمع الله له الحديث والفقه والعمل بهما والتقوى أن شيخه رحم الله جميعهم وإيانا بفضله أن بعض أصحابه وكان من الزاهدين المباركين وكان يحضر مجلسه كل يوم فلما قرأ هذا الحديث وتكلم الشيخ عليه بنحو ما أشرنا إليه في الحديث قبله جاء يوم ولم يأت ذلك الزاهد مجلس الشيخ فلما أتاه بعد سأله ما حبسك عنا فقال له إن عيني رمدت فأوجعتني فأخذت الشونين فمضغته وألقيته داخلها فزادت وجعا فقلت مخاطبا لها اوجعي أو طيري فما أخبر الشيخ إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقول النبي عليه السلام إلا حقا فبرئت من ليلتي وما بقي لي فيها شيء من الأشياء المؤلمة ولا أثر منها فقال الشيخ للفقهاء مثل نية هذا هي النية المباركة التي تظهر فيها فائدة الحديث ولو استعمله أحد منكم مع الشك الذي في نياتكم لطارت عيناه أو كما جرى وفي هذه الحكاية دليل على ما قلناه في الحديث قبله أما الأمور التي تتلقى من الشارع صلى الله عليه وسلم أن الفائدة في استعمالها إنما تكون بحسن النية وإن لم يكن هناك حسن نية خيف على الشخص من زيادة الضرر وقد بينا الدليل على ذلك من كتاب الله تعالى والله الموفق للخير بفضله.

قوله: من كل داء؛ أي: حدث من برد أو أعم.

قوله: الشونيز بالشين المعجمة المضمومة والواو الساكنة وبعد النون المكسورة تحتية ساكنة فزاي معجمة.

بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ

٥٦٨٩ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ المَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ».

٥٦٩٠ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ: «هُوَ البَغِيضُ النَّافِعُ».

باب التلبينة وصفها هي نخالة ولبن وعسل.

قوله: حبان بكسر الحاء المهملة عن عقيل بضم العين.

قوله: على الهالك؛ أي: الميت.

قوله: تجم بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد الميم، ويجوز فتح الفوقية وضم الجيم؛ أي: تريح فؤاد المريض.

قوله: هو البغيض بفتح الموحدة وكسر المعجمة؛ أي: المبغوض للمريض.

بَابُ السَّعُوطِ

٥٦٩١ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْتَجَمَ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ».

باب السعوط بفتح السين المهملة؛ أي: ما يجعل فيه ونصب منه في الأنف.

قوله: واستعط؛ أي: استعمل السعوط بأن استلقى على ظهره، وجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه الشريف وقطر في أنفه ما يداوى به ليصل إلى دماغه ليخرج ما فيه من الداء بالعطاس.

بَابُ السُّعُوطِ بِالقُسْطِ الهِنْدِيِّ وَالبَحْرِيِّ

وَهُوَ الكُسْتُ، مِثْلُ الكَافُورِ وَالقَافُورِ، مِثْلُ ﴿كُشِطَتْ﴾ [التكوير: ١١] وَقُشِطَتْ: نُزِعَتْ "، وَقَرَأَ عَبْدُ اللهِ: «قُشِطَتْ».

٥٦٩٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ ".

٥٦٩٣ - وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ.

باب السعوط بضم السين.

قوله: القسط بضم القاف.

قوله: والبحيري وهو الذي يجلب من اليمن، ومنه ما يجلب من المغرب.

قوله: سبعة أشفية؛ أي: أدوية.

قوله: من العذرة بضم العين وسكون الذال المعجمة وجع يأخذ بالطفل في حلقه يهيج من الدم.

قوله: ويلد به بضم التحتية وفتح اللام يسقى في أحد شقي الفم.

بَابٌ: أَيَّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ

وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى، لَيْلًا.

٥٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ».

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: أي ساعة؛ أي: زمان.

قوله: ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة.

بَابُ الحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِحْرَامِ

قَالَهُ ابْنُ بُحَيْنَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

(باب أية ساعة يحتجم).

فإن قلت: قال تعالى ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان:٣٤] فما، وجه التاء هنا. قلت: قرئ أيضاً بأية أرض.

قال الزمخشري: شبه سيبويه تأنيث أي بتأنيث كل في قوم كلهن، وعرض البخاري أنه لا كراهة في بعض الأيام أو الساعات.

قوله: (أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله المقعد.

و(ابن بحينة) مصغر البحنة بالموحدة، والمهملة، والنون هو عبد الله بن مالك، واسم أمه بحينة.

و(عمرو) هو ابن دينار.

بَابُ الحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

٥٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ، وَالقُسْطُ البَحْرِيُّ» وَقَالَ: «لا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ العُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالقُسْطِ».

٥٦٩٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، وَغَيْرُهُ: أَنَّ بُكَيْراً، حَدَّثَهُ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، حَدَّثَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: عَادَ المُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ: لا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً».

باب الحجامة من الداء؛ أي: الحادث بالبدن.

قوله: وأعطاه صاعين من طعام؛ أي: تمر.

قوله: وكلم مواليه هم بنو حارثة على الصحيح.

قوله: إن أمثل ما تداويتم به؛ أي: من هيجان الدم، وهذا لأهل الحجاز والأبدان الجارة التي دم أصحابها في غاية النضج والفصد بالعكس.

قوله: بالغمز؛ أي: بالعصر باليد من العذرة؛ أي: التي هي قرحة خرج من الأنف والحلق كما مر.

قوله: وعليكم بالقسط؛ أي: فإنه دواء للعذرة.

قوله: عاد المقنع بضم الميم وفتح القاف والنون المشددة بعدها عين مهملة.

بَابُ الحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ

٥٦٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ، يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «احْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي وَسَطِ رَأْسِهِ».

٥٦٩٩ - وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ».

قوله: احتجم بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة وكسر التحتية بالإفراد، ولأبي ذر بلحيتي بالتثنية وجمل بالجيم والميم المفتوحتين اسم موضع أو بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة.

بَابُ الحَجْمِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ

٥٧٠٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لُحْيُ جَمَلٍ».

٥٧٠١ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ، مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ».

٥٧٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الغَسِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ

عُمَرَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

قوله: باب الحجم، ولأبي ذر الحجامة من الشقيقة ومن الصداع.

قوله: بماء؛ أي: في منزل فيه ماء لحي جمل بلفظ الإفراد، ولأبي ذر بلفظ التثنية.

قوله: ابن سواء بفتح السين المهملة المفتوحة ممدودا.

قوله: ففي شرطة محجم بكسر الميم وفتح الجيم بينهما حاء ساكنة أو لذعة بالمعجمة ثم المهملة؛ أي: كية.

بَابُ الحَلْقِ مِنَ الأَذَى

٥٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبٍ هُوَ ابْنُ عُجْرَةَ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَنْ رَأْسِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً» قَالَ أَيُّوبُ: لا أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ.

قوله: (ابن أبي ليلى) بفتح اللامين عبد الرحمن.

و(كعب بن عجرة) بضم المهملة، وسكون الجيم، وبالراء.

و(النسيكة) الذبيحة، وفيه أن كل ما يتأذى به المؤمن، وإن ضعف أذاه، وإن كان محرما يباح له إزالته فمداواة أسقام الأجسام بالطريق الأولى.

بَابُ مَنِ اكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ، وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ

٥٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الغَسِيلِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

٥٧٠٥ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لا رُقْيَةَ إِلا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ، فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلأُ الأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلأَ الأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ هَؤُلاءِ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ " ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ القَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلامِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ، وَلا يَتَطَيَّرُونَ، وَلا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَالَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

قوله: لا رقية بضم الراء وسكون القاف؛ أي: لا عودة إلا من..؛ أي: يصيب العاين بها غيره إذا استحسنه عند رؤيته له فتضرر منه ذلك المرئي.

قوله: لا يسترقون؛ أي: مطلقاً أو لا يسترقون برقي الجاهلية، ولا يتطيرون؛ أي: لا يتشاءمون بالطيور ونحوها، كما هي عادتهم قبل الإسلام.

قوله: ولا يكتوون؛ أي: يعتقدون أهل الجاهلية.

قوله: أمنهم أنا إلخ بهمزة الاستفهام الاستخباري.

قوله: قال نعم؛ أي: أنت منهم.

بَابُ الإِثْمِدِ وَالكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ

فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

٥٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرُوا لَهُ الكُحْلَ، وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا، فَقَالَ: " لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا، فِي شَرِّ أَحْلاسِهَا - أَوْ: فِي أَحْلاسِهَا فِي

شَرِّ بَيْتِهَا - فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً، فَهَلا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ".

(باب الكحل، والإثمد) بكسر الهمزة، والميم حجر يكتحل به.

و(أم عطية) بفتح المهملة الأولى، وكسر الثانية، وشدة التحتانية الأنصارية الصحابية.

قوله (حميد) مصغر الحمد.

(ابن رافع) المدني.

و(عينها) بالرفع، والنصب.

و(أحلاس البيوت) ما يبسط تحت حر الثياب، والحلس للعبير كساء يكون تحت البرذعة، وكان في الجاهلية اعتداد المرأة هو بأن تمكث في بيتها في شر ثيابها سنة فإذا مر بعد ذلك كلب رمت ببعرة إليه يعني أن مكثها هذه السنة أهون عندها من هذه البعرة، ورميها.

قوله (فلا) أي فلا تكتحل حتى تقضي أربعة أشهر.

و(لا) هو لنفي الجنس نحو لا غلام رجل، والاستفهام الإنكاري مقدر مر الحديث في كتاب العدة في باب الكحل للحادة.

بَابُ الجُذَامِ

٥٧٠٧ - وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ، وَلا هَامَةَ وَلا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على حكمين:
أحدهما: نفي هذه الأربعة وهي العدوى والطيرة والهامة والصفر.
والثاني: الأمر بالفرار من المجذوم كما يفر من الأسد.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن يقال ما معناه وما الحكمة في نفيه عليه السلام ذلك وهل أمره عليه السلام بالفرار من المجذوم وجوب أو ندب.
(أما قولنا): ما معناها فإن تلك الأربعة الأشياء كانت من عمل الجاهلية فمعنى العدوى
-

عندهم إذا كان عندهم الجمل به داء يخرجونه من بين الجمال ويزعمون أن ذلك الداء هو الذي يعدو إلى غيره أي ينتقل منه إلى غيره وقد سئل عن ذلك سيدنا صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله الإبل تكون مثل الظباء حتى يدخل بينهما الأجرب فيعدوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فمن أعدى الأول " فنفي بقوله صلى الله عليه وسلم فمن أعدى الأول ما كانوا يعتقدون من ذلك وبين أن حقيقة إصابة الخير والضر على اختلاف أنواعهما في جميع الحيوان عاقلة وغير عاقلة إنما هو بقدرة الله تعالى ومشيئته لا تأثير لشيء في ذلك وأما الطيرة فإنه كان من عادتهم من أصابه منهم ضر من شيء من الأشياء أو بسببه كان يتطير به أو يكرهه وينسب ما جاءه مما لم يعجبه أنه من ذلك وقد أخبر الله عز وجل بذلك في كتابه حيث قال: ﴿قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يس: ١٨] فجاءهم الجواب طائركم معكم فنفي صلى الله عليه وسلم أن يصيب أحدا من أحد وبال وإنما وبال الشخص من سوء حاله كما قال سبحانه ﴿طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ﴾ [يس: ١٩].

وأما قوله: (ولا هامة) فإن العرب كانوا يقولون إن المقتول إذا قتل ولم يؤخذ بثأره يخرج من رأسه طائر يصيح حتى يؤخذ بثأره وقيل يخرج من عظامه إذا بليت فكذب صلى الله عليه وسلم ما ادعوه من ذلك بقوله: (ولا هامة) أي ليس ما يقولون من ذلك حق وفي هذا دليل على تكذيب كل من يدعي في خلق من خلق الله تعالى أنه متولد من شيء برأيه بكلام غيره ممن تقدم ويحكم على القدرة برأيه أو باستنباط حكمة يدعيها أن ذلك كله كذب وليس لعلم ذلك طريق من طريق الحكمة بالجملة الكافية إلا من طريق إخبار الرسول صلى الله عليه وسلم ويبطل بهذا علم الفلاسفة والطبيعيين يعني وأهل صنعة الفلك لأن ذلك كله برأيهم ليس فيه من الشرع مستند ولا يحل تصديقهم فيما يزعمونه (وأما قوله ولا صفر) فإنه دود في البطن يقتل من أصابه فأزال بقوله هذا ما كانوا يتوهمونه من ذلك حتى يعلموا أن الميت إنما يموت بأجله ولا يتلفت لعادة الجاهلية في ذلك.

ويترتب على هذا من الفقه أنه لا يعمل من الأسباب إلا الذي جاءت به السنة لاتباع الأمر أو ما كانت جارية وأبقتها السنة مثل ما كان يعجبه صلى الله عليه وسلم الفأل الحسن وقد كان ذلك من فعلهم في الجاهلية فأقرته السنة ومثل القسامة وعقل العاقل وما أشبه ذلك.

(وفيه دليل) على أن الأصل في الدارين لا تأثير في الوجود لشيء بذاته وإنما التأثير للقدرة نفسها أو ما جعلته القدرة بمقتضى الحكمة وغير ذلك محال ولذلك قال أهل العلم ما معناه أن بروز القدرة إلينا في الأشياء على ضربين منها ما هي مغطاة بصدق الحكمة ومنها ما هي بارزة بذاتها لا تغطية عليها.

(وأما قولنا): ما الحكمة في نفيه عليه السلام تلك الأربعة الأشياء فلوجوه منها ليحقق أن التأثير في الأشياء كلها للقدرة كما تقدم وغير ذلك محال لأن هذا من حقيقة الإيمان ومنها

نفي التغيير الذي قد يعلق في النفوس من تلك العوائد لمن فعلها وذلك قال صلى الله عليه وسلم إذا تطيرت فامض أي لا ترجع عما كانت عليه نيتك قبل فإن ذلك التطير لا يمنع شيئا ولا يجلبه ومنها شفقته عليه السلام على أمته ليريحهم من التعب الذي يلحقهم بالتقييد بتلك العوائد المذمومة ولا فائدة لهم فيها ومنها إبقاء التوادد بين المؤمنين يؤيد هذا المعنى الذي أشرنا إليه قوله عليه السلام في الشؤم إن كان ففي الدار والمرأة والفرس فإن هذه الثلاث مما يمكن الانفصال عنها وليس على أحد في ذلك كبير مشقة ولم يحقق عليه السلام الشؤم فيها وإنما قال عليه السلام إن كان يعني على زعمكم ففي هذه الثلاث ونفاه أن يكون في ابن أو أخ أو صاحب أو قريب من القرابة أو في شيء من الأطعمة أو فيما يتمول من الأشياء سوى ما ذكر حتى تبقي نفوس القرابة والأصحاب مجتمعة لا يجد أحد تغيرا وكذلك فيما فتح الله تعالى عليه من جميع المتمولات وترى اليوم عادة بعض الناس يتطيرون ببعض بينهم وبين أصحابهم ويقولون ما أتى على فلان إلا حين ولد له فلان ويكره ذلك الابن من بين بنيه ويوافقهم على ما زعموا وكذلك في الأصحاب ومن يلقونه يقولون ما حرمت اليوم إلا من كوني لقيت فلانا وقد شاع هذا في الناس كثيرا وهذا مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولما نص عليه في هذا الحديث وجاهلية محضة وكفى بهذا شؤما لأن الشؤم كله والشر كله مخالفة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد بين العلماء الشؤم الذي في تلك الثلاث فقالوا شؤم المرأة سوء خلقها وشؤم الدار سوء جارها وشؤم الفرس أن لا يجاهد عليه في سبيل الله وأما جوابه صلى الله عليه وسلم للمرأة التي أتت تشكو لها حالها بدارها حيث قالت أتيتها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة فليس فيه تحقيق بشؤمها وإنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك ترويحا لخاطرها كأنه عليه السلام يقول ليس يلحقك منها شيء إذا رحلتي عنها وتبقى هي مما نسبت أنت إليها ذميمة عندك لا تلتفتي إليها وهنا تنبيه على الشؤم الذي قد تحقق بالكتاب والسنة لكل من لا يرجع عنه وهو الذنوب والمعاصي فإن شؤمها لا يفقد في الدارين حسا ومعنى وهذا الشؤم الذي قد نفته الشريعة تعلقت به النفوس إلا القليل وهم أهل التوفيق قاتل الله أخا الجهالة على نفسه أو أعداه وعن الحق ما أعماه (وأما أمره) عليه السلام بالفرار من المجذوم هل هو على الندب أو الوجوب أو من طريق الشفقة احتمل والأظهر أنه من طرق الشفقة بدليلين أحدهما من فعله عليه السلام وهو أنه روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه أكل مع المجذوم في صحفة واحدة وقال " بسم الله لن يصبنا إلا ما كتب الله لنا " فلو كان الفرار منه واجبا أو مندوبا كان عليه السلام أو من يفعله والدليل الآخر أنه قد ذكر من طريق الطب أن تلك الروائح التي لهم تحدث في الأبدان خللا وتتألم النفوس أيضا منها ومن شفقته عليه السلام على أمته كل ما فيه لهم ضرر في أي وجه كان ينهاهم عنه وكل خير في أي نوع كان يدلهم عليه فجزاه الله عنا أفضل ما جازي نبينا على

أمته وأما قوله عليه السلام كما تفر من الأسد فهو مبالغة في الهرب منه لأن العادة في فرار الناس من الأسد أنهم يكونون منه في البعد بحيث لا يشمون له رائحة ولا يلحقهم منه نفس وهم يشتدون في الهرب فهذه غاية في الهرب ويمكن الجمع بينه وبين فعله عليه السلام وقوله أنه قوله هو المشروع لنا من أجل ضعفنا فمن فعله فقد أصاب السنة وهي أثر الحكمة الربانية وفعله عليه السلام هو حقيقة والتوحيد لأن الأشياء كلها ما جعل الله تعالى لها تأثيرا إلا بمقتضى جريان حكمته سبحانه وسنته في خلقه وما لم يجعل له ذلك فلا تأثير له وما الكل إلا بقدرته عز وجل وإرادته يشهد لذلك قوله عز وجل: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلا بِإِذْنِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] فمن كانت له قوة يقين وصدق إيمان فله أن يتبعه عليه السلام في فعله ولا يضره شيء وهو في فعله متبع للسنة ومن كان يفعل يقينه ضعيفا فله أن يتبع عليه السلام أمره عليه السلام في الفرار ولا يجوز مع الضعف أن يتبع في الفعل لأنه عرى عن شروطه وقد يدخل بفعله ذلك تحت قوله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ويترتب على هذا من الفقه أن الأمور التي يكون فيها توضع ضرر وقد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها أن الضعفاء لا ينبغي لهم أن يقربوها وأن أصحاب اليقين والصدق مع الله تعالى في ذلك بالخيار إن شاء أخذوا بأحد الوجهين بالفعل أن الترك لأنهم لهم أسباب ذلك متمكنة وقد ذكر عن بعض السياحين أنه كان له رفيق في طريقه فمرا على مفازة وهي ضيقة العبور وإذا بها أسد فقال لصديقه اذهب ولا تبال فقال له صديقه السنة واسعة إني لا أمر عليه ومر عليه أنت ففعل فتقدم ومر عليه فلم يضره ورجع صديقه عن ذلك الموضع إلى موضع ثان لكونه لم يجد في الوقت من اليقين ما وجد صاحبه فعمل كل منهما على ما اقتضاه حاله وهذا هو الشأن وفي قوله صلى الله عليه وسلم عند الأكل مع المجذوم: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١] دليل على أن مقتضى الحكمة الربانية أن يصبه من المجذوم أذى لن يدنو منه وفي أمره عليه السلام بالفرار على أن الحكم يعطي للغالب يؤخذ ذلك من أمره عليه السلام بالفرار على العموم لأن الغالب من الناس هو الضعيف فجاء الأمر بحسب ذلك.

(تنبيه): أمرنا بالهرب من جذام الأبدان فمن باب أولى الهرب من جذام الأديان وهم أصحاب البدع والشيع لأن المرض في قلوبهم والسم الباطن أشد سريانا من الظاهر ومن أجل هذا روي عن بعض علماء السنة أنه كان في زمانه بدعي فجاءه يوما يرغب منه أن يقرأ عليه آية من كتاب الله تعالى فحلف أن لا يفعل وأخرجه من عنده فقيل له في ذلك فقال لم يأت بتلك الآية إلا وقد دبر معها مكيدة في الدين فالهرب من أهل الزيغ والزلل سبيل النجاة وقد نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله الجليس الصالح خير من الوحدة والوحدة خير من الجليس السوء أو كما قال عليه السلام.

قوله (الجذام) هو علة يحمر بها اللحم، ثم يتقطع، ويتناثر، وقيل هو علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله بحيث يفسد مزاج الأعضاء، وهيأتها.

قوله (عفان) بالمهملة، وشدة الفاء، وبالنون الهذلي.

و(سعيد بن ميناء) بكسر الميم، وإسكان التحتانية، وبالنون بالمد، والقصر.

قوله (لا عدوى) أي لا سراية للمرض عن صاحبه إلى غيره.

و(الطيرة) بكسر الطاء، وفتح التحتانية من التطير، وهو التشاؤم كانوا يتشاءمون بالسوانح، والبوارح، ونحوها أي لا شؤم فيها إذا الخير، والشر، وكذا إحداث المرض كله بقدرة الله تعالى.

و(الهامة) بتخفيف الميم طائر قيل: هو البومة قالوا إذا سقطت على دار أحدهم، وقعت فيها مصيبة، وقيل: إنهم كانوا يعتقدون أن عظام الميت تنقلب هامة، وتطير، وقيل: إنهم يزعمون إن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة فتزقو، وتقول اسقوني اسقوني فإذا أدرك بثأره طار.

و(الصفر) هو تأخير المحرم إلى صفر، وهو النسيء، وقيل هو حية في البطن اعتقادهم فيها أنها أعدى من الجرب، وقيل هو داء يأخذ البطن.

قوله (فر) أمر.

قال ابن بطال قيل: هو مناقض لقوله لا عدوى، وقلنا أنه عام مخصوص أي لا عدوى إلا من الجذام، وقال أيضاً: أن أمره بله لم يكن للإلزام، وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم أكل مع المجذوم، وقال بعضهم: لا عدوى بطبعه، ولكن قد يكون بقضاء الله، وقدره، وإجرائه العادة في التعدي من المجذوم. بفعل الله، وخلقه.

الخطابي: المجذوم تشتد رائحته حتى يتضرر به من أطال مجالسته، وربما نزع، ولده إليه، ولذلك جعل للمرأة الخيار إذا، وجد الزوج مجذوما قال، وقيل إنما أمر بالفرار لأنه إذا رآه صحيح البدن سليما من الآفة التي به عظمت حسرته، واشتد أسفه على ما ابتلى به، ونسي سائر ما أنعم الله به عليه فيكون سببا لمحنة أخيه، وبلائه.

بَابٌ: المَنُّ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ

٥٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنِ الحَسَنِ العُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المَلِكِ ".

قوله: من المن؛ أي: الذي امتن الله به على عباده من غير مشقة، أو من المن الذي أنزل على بني إسرائيل.

قوله: وماؤها شفاء للعين؛ أي: من دائها أو مخلوطاً بدواء كالكحل والترتيا.

قوله: العرفي بضم العين المهملة وفتح الراء.

بَابُ اللَّدُودِ

٥٧٠٩ و٥٧١٠ و٥٧١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ».

٥٧١٢ - قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «أَنْ لا تَلُدُّونِي»، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟» قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لا يَبْقَى فِي البَيْتِ أَحَدٌ إِلا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلا العَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

٥٧١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ: " عَلَى مَا تَدْغَرْنَ أَوْلادَكُنَّ بِهَذَا العِلاقِ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ: يُسْعَطُ

مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ " فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيَّنَ لَنَا اثْنَيْنِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةً، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَراً يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ، إِنَّمَا قَالَ: أَعْلَقْتُ عَنْهُ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ، وَوَصَفَ سُفْيَانُ الغُلَامَ يُحَنَّكُ بِالإِصْبَعِ، وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنَكِهِ، إِنَّمَا يَعْنِي رَفْعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: أَعْلِقُوا عَنْهُ شَيْئاً.

قوله: يحنك بفتح النون مشددة.

قوله: رفع بفتح الراء وسكون الفاء.

قوله: ولم يقل أعلقوا بكسر اللام.

بَابٌ

٥٧١٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاهُ فِي الأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ» قَالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ القِرَبِ، حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ» قَالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ.

(بابٌ) بالتنوين بغير ترجمة.

قوله: لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أي: في مرض موته.

قوله: في أن يمرض بتشديد الراء المفتوحة من التمريض.

قوله: فصلى بهم وخطبهم، وفي نسخة كما عند الدارمي أن عبد أعرضت عليه الدنيا وزينتها، فاختار الآخرة، فلم يفطن لها غير أبي بكر، فذرفت عيناه، الحديث.

بَابُ العُذْرَةِ

٥٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةَ، أَسَدَ خُزَيْمَةَ، وَكَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى مَا تَدْغَرْنَ أَوْلادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلاقِ، عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ» يُرِيدُ الكُسْتَ، وَهُوَ العُودُ الهِنْدِيُّ، وَقَالَ يُونُسُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «عَلَّقَتْ عَلَيْهِ».

باب العذرة، هي وجع الحلق كما مر قوله: أعلقت عليه؛ أي: عالجته من وجع حلقه برفع حنكه بإصبعها.

بَابُ دَوَاءِ المَبْطُونِ

٥٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً» فَسَقَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلا اسْتِطْلاقاً، فَقَالَ: «صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ» تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ.

قوله (محمد بن بشار) بإعجام الشين.

و(قتادة) بفتح القاف، وخفة الفوقانية ابن دعامة المفسر.

و(أبو المتوكل على الناجي) بالنون، وتخفيف الجيم، وتشديد التحتانية.

و(الاستطلاق من البطن) الإسهال.

وصدق الله تعالى حيث قال ﴿فِيهِ شِفَاءٌ﴾ [النحل:٦٩]، والحكمة في زيادته أن المادة كانت، واجبة الدفع، والعسل أعانه عليه لأنه مسهل فلما اندفع سكن الإسهال، وصح، وسبق الحديث آنفاً بلطائف.

و(النضر) بفتح النون، وسكون المعجمة (ابن شميل) مصغر الشمل بالمعجمة.

بَابُ لا صَفَرَ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ البَطْنَ

٥٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرُهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا عَدْوَى وَلا صَفَرَ وَلا هَامَةَ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟" رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ.

قوله: كأنها الظباء؛ أي: في النشاط والقوة والسلامة من الداء.

قوله: فيجر بها بضم الباء وكسر الراء.

قوله: فمن أعدى الأول هذا الجواب في غاية البلاغة والرشاقة.

بَابُ ذَاتِ الجَنْبِ

٥٧١٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ، وَكَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ، عَلَى مَا تَدْغَرُونَ أَوْلادَكُمْ بِهَذِهِ الأَعْلاقِ، عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ» يُرِيدُ الكُسْتَ، يَعْنِي القُسْطَ. قَالَ: وَهِيَ لُغَةٌ.

٥٧١٩ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: قُرِيءَ عَلَى أَيُّوبَ، مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلابَةَ، - مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ وَمِنْهُ مَا قُرِئَ عَلَيْهِ، وَكَانَ هَذَا فِي الكِتَابِ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ، وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ، وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «أَذِنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الحُمَةِ وَالأُذُنِ» قَالَ أَنَسٌ: «كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي».

باب ذكر دواء داء ذات الجنب؛ أي: الحادث في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل الذي في الصدور والأضلاع.

قوله: لأهل بيت من الأنصار هم آل عمرو بن حزم.

قوله: أن يرقوا؛ أي: بأن يرقوا؛ أي: بالرقية، فإن مصدرية.

قوله: مِنَ الحُمَةِ بالحاء المهملة وتخفيف الميم؛ أي: من السم، أو من وجع الأذن.

قوله: كُوِيتُ بضم الكاف مبنياً للمفعول.

بَابُ حَرْقِ الحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ

٥٧٢٢ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البَيْضَةُ، وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي المِجَنِّ، وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلامُ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى المَاءِ كَثْرَةً، عَمَدَتِ الى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَقَأَ الدَّمُ».

بَابُ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٥٧٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ» قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ، يَقُولُ: «اكْشِفْ عَنَّا الرِّجْزَ».

٥٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ المَاءَ، فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، قَالَتْ: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ».

٥٧٢٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

٥٧٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الحُمَّى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

قوله: بنت أبي بكر، ولأبي ذر ابنة أبي بكر.

قوله: أتيت بضم الهمزة.

قوله: قد حمت بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة.

قوله: وبين جيبها بفتح الجيم وكسر الموحدة، وهو ما يكون مفرجا من الثوب كالطوق والكم.

قوله: أن نبردها بالماء بفتح النون وضم الراء بينهما موحدة ساكنة، ولأبي ذر كما في الفتح أن يبردها بضم ففتح فكسر مع تشديد.

قوله: فأبردوهما بهمزة وضم الراء.

قوله: من فوح بالواو الساكنة بعد الفاء المفتوحة آخره حاء مهملة، ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني من فيح.

بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لا تُلايِمُهُ

٥٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُمْ: " أَنَّ نَاساً، أَوْ رِجَالا، مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلامِ، وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا نَاحِيَةَ الحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ ".

قوله: فسمروا؛ أي: كحلوا أعينهم بالمسامير المهملة، وتركوا بضم الفوقية مبنيا للمفعول.

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ

٥٧٢٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، يُحَدِّثُ سَعْداً، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا مِنْهَا» فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْداً، وَلا يُنْكِرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُوعُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَلا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُوعُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - وَكَانَ مُتَغَيِّباً فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْماً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ.

٥٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ - أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ - فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ».

٥٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَدْخُلُ المَدِينَةَ المَسِيحُ، وَلا الطَّاعُونُ».

٥٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ، قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَحْيَى بِمَ مَاتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

٥٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالمَطْعُونُ شَهِيدٌ».

باب ما يذكر في أمر الطاعون، وهو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب أسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية، ويحصل معه خفقان وقيء.

قوله: قال نعم سقط للحموي والمستملي.

قوله: خرج إلى الشام؛ أي: في ربيع الآخر سنة ثمان عشرة، كما في الفتوح.

قوله: بسرغ بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها غين معجمة قرية بوادي تبوك قريبة من الشام.

قوله: بقية الناس؛ أي: بقية الصحابة، قالوا ذلك تعظيما للصحابة، كقوله: هم القوم كل القوم يا أم خالد.

قوله: ولا نرى أن تقدمهم بضم الفوقية وكسر الدال المهملة؛ أي: لا نرى أن

تجعل قادمين.

قوله: أني مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة مشددة؛ أي: مسافر في الصباح راكبا على ظهر؛ أي: على ظهر الراحلة راجعا إلى المدينة فأصبحوا؛ أي: راكبين متأهبين للرجوع إليها.

قوله: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؛ أي: لأدبته لاعتراضه علي في مسألة اجتهادية اتفق عليها أكثر الناس من أهل الحلل والعقد.

قوله: فلما كان بسرغ بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها معجمة بينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة.

قوله: إذا سمعتم به؛ أي: بالطاعون، ولأبي ذر عن الكشميهني أنه قوله: فلا تقدموا عليه؛ أي: لأنه تهور وإقدام على خطر.

قوله: المسيح؛ أي: الدجال الأعور، ولا الطاعون؛ أي: لأن كفار الجن وشياطينهم ممنوعين من دخولها، ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من طعن أحد منهم، وقد عد عدم دخوله المدينة من خصائصها.

بَابُ أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ

٥٧٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْنَا: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ عَذَاباً يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِراً، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ» تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ دَاوُدَ.

قوله: على من يشاء؛ أي: من كافر وعاصٍ.

قوله: فليس من عبد؛ أي: مسلم يقع الطاعون؛ أي: في مكان هو فيه، صابراً؛ أي: وهو قادر على الخروج غير منزعج ولا قلق، بل مسلماً لأمر الله راضياً بقضائه حال كونه يعلم أنه إلخ.

بَابُ الرُّقَى بِالقُرْآنِ وَالمُعَوِّذَاتِ

٥٧٣٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي المَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا» فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: «كَانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ».

بَابُ الرُّقَى بضم الراء وفتح القاف مقصوراً جمع رقية بسكون القاف؛ أي: التعويذ بالقرآن، والمعوذات بكسر الواو المشددة: الفلق والناس والإخلاص.

قوله: كان ينفث بضم الفاء؛ أي: ينفخ نفخاً لطيفاً.

قوله: فلما ثقل؛ أي: في مرضه.

قوله: ويذكر بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الكاف.

بَابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٧٣٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعاً مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ».

قوله: قطيعاً؛ أي: طائفة من الشاه جمع شاة.

قوله: بُزَاقَهُ بالزاي.

قوله: ويتفل بكسر الفاء، ولأبي ذر بضمها.

قوله: خذوها؛ أي: اقتسموها.

قوله: باب الشرط بلفظ الإفراد، ولأبي ذر الشروط.

قوله: فيهم لديغ بدال مهملة وغين معجمة رجل ضربته العقرب.

قوله: أو سليم شك من الراوي، وهو بمعنى الأول، سمي به تفاؤلا من السلامة.

قوله: فبرأ؛ أي: الملدوغ.

بَابُ الشَّرْطِ فِي الرُّقْيَةِ بِقَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ

٥٧٣٧ - حَدَّثَنِي سِيدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ البَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ البَصْرِيُّ هُوَ صَدُوقٌ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ البَرَّاءُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنَّ فِي المَاءِ رَجُلا لَدِيغاً أَوْ سَلِيماً، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْراً، حَتَّى قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْراً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللهِ».

قوله (سيدان) بكسر المهملة، وتسكين التحتانية، وبالمهملة، وبالنون ابن مضارب بفاعل المضاربة بالمعجمة، والراء، والموحدة الباهلي بالموحدة، وكسر الهاء البصري مات سنة أربع، وعشرين، ومائتين، وهو من أفراد الأسماء غريب.

و(أبو معشر) بفتح الميم، وإسكان المهملة، وفتح المعجمة، وبالراء، وفي بعضها بكسر الميم يوسف ابن يزيد بالزاي البراء كان يبري السهام.

و(عبيد الله بن الأخنس) بفتح الهمزة، والنون، وإسكان المعجمة بينهما، وبالمهملة أبو مالك النخعي مر في الحج.

و(عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة) مصغر الملكة.

قوله (سليم) سمي اللديغ بالسليم على العكس تفاؤلا كما يقال للمهلكة مفازة.

و(رجلا) في بعضها رجل، وهو إما أنه مكتوب على اللغة العربية حيث إنهم

يقفون على المنصوب المنون بالسكون أو تقدير ضمير الشأن في الكلام.

و(انطلق رجل) أي أبو سعيد الخدري.

و(على شاء) متعلق بمحذوف أي خبرا مشروطا على شاء أو مقررا أو مصالحا عليه، وفيه جواز الأخذ على تعليم القرآن، وكون مهرا في النكاح.

بَابُ رُقْيَةِ العَيْنِ

٥٧٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ العَيْنِ».

٥٧٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ» تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ وَقَالَ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب رقية العين؛ أي: الذي يصاب بنظر العين.

قوله: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأبي ذر أمرني النبي.

قوله: أن يسترقى بتحتية مضمومة وفتح القاف مبنيا للمفعول، ولأبي ذر أن نسترقي بنون مفتوحة بدل التحتية وكسر القاف؛ أي: نطلب الرقية ممن يعرفها من العين؛ أي: بسبب العين.

قوله: الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة.

قوله: سفعة بفتح السين المهملة وتضم وسكون الفاء بعدها عين مهملة، سواد أو حمرة يعلوها سواد أو صفرة.

بَابٌ: العَيْنُ حَقٌّ

٥٧٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «العَيْنُ حَقٌّ» وَنَهَى عَنِ الوَشْمِ.

قوله (العين) لا يريد به الرمد بل الإضرار بالعين، والإصابة به كما يتعجب الشخص من الشيء بما يراه بعينه فيتضرر من ذلك الشيء من نظره.

و(محمد بن كثير) ضد القليل.

و(معبد) بفتح الميم، والموحدة، وإسكان المهملة التي بينهما ابن خالد القاضي الكوفي.

و(عبد الله بن شداد) بفتح المعجمة، وتشديد المهملة الأولى الليثي بالتحتانية، والمثلثة.

و(محمد) هو ابن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي بضم المعجمة.

و(محمد بن وهب بن عطية) بفتح المهملة الأولى، وكسر الثانية، وشدة التحتانية الدمشقي بفتح الميم.

و(محمد بن حرب) ضد الصلح الأبرش بالموحدة، والراء، والمعجمة الحمصي، ومحمد بن الوليد) بفتح الواو، وكسر اللام الزبيدي مصغر الزبد بالزاي، والموحدة، والمهملة.

و(الزهري) هو محمد بن مسلم، وهذا من الغرائب إذ كل مسمى فيه محمد فهو مسلسل بالمحمديين.

و(أم سلمة) بفتح اللام.

و(السفعة) الصفرة، والشحوب في الوجه.

قال.

الخطابي: أصل السفع الأخذ بالناصية يريد أن بها مساس من الجن أخذا منها بالناصية.

و(النظرة) يريد بها العين. يقال عيون الجن أنفذ من أسنة الرماح، ولما مات سعد بن عبادة سمعوا قائلا يقول:

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة

فـــــــرميناه بــــــــسهمي ـــــن فلـــم نخـــط فـــؤاده

فتأوله بعضهم فقال أي أصبناه بعينين، وقال الإصابة بالعين حق، وإن لها تأثيراً في النفوس، والطباع إبطالا لقول من يزعم من أصحاب الطبيعة أنه لا شيء إلا ما تدركه الحواس، وما عداها فلا حقيقة له قال، والرقية التي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ما يكون بقوارع القرآن، وبما فيه ذكر الله تعالى على ألسن الأبرار من الخلق الطاهرة النفوس، وهو الطب الروحاني، وعليه كان معظم الأمر في الزمان المتقدم الصالح أهله فلما عز، وجود هذا الصنف من أبرار الخليقة مال الناس إلى الطب الجسماني في حين لم يجدوا للطب الروحاني نجوعا في الأسقام لعدم المعاني التي كان يجمعها الرقاة المقدسة من البركات، والذي نهى عنه هو: رقية العرافين، ومن يدعي تسخير الجن قال، وإليه ينحو أكثر من رقي من الحية، ويستخرج السم من بدن الملسوع، ويقال: أن ذلك لما بين الإنسان، والحية من العدواة تؤالف الشيطان الذي هو عدو أيضاً للآدمي فإذا عزم على الحية بأسماء الشيطان أجابت، وخرجت من مكانها، وكذلك اللديغ إذا رقي بتلك الأسماء سالت سمومها، وخرجت مواضعها من بدن الإنسان.

قال النووي: أنكر طائفة العين أي قالوا لا أثر لها، والدليل على فساد قولهم أنه أمر ممكن، وأن الصادق أخبر بوقوعه فلا يجوز تكذيبه، وقال بعضهم: العائن تنبعث من عينه قوة سمية تصل بالمعين فيهلك كما تنبعث من الأفعى، والمذهب أن الله سبحانه، وتعالى أجرى العادة بخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص بشخص آخر، وأما انبعاث جوهر منه إليه فهو من الممكنات.

قوله (عبد الله بن سالم) الكوفي.

و(الزبيدي) بضم الزاي، وفتح الموحدة.

و(عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم) مرسل لأنه تابعي.

و(إسحاق بن نصر) بسكون المهملة.

و(الوشم) بالمعجمة غرز الإبرة في العضو، ثم التحشية بالكحل.

قال بعضهم: وإذا عرف، واحد بالإصابة ينبغي اجتنابه، وعلى الإمام منعه من

مداخلة الناس، وأمره بلزوم بيته إذ ضرره أكثر من ضرر أكل الثوم.

بَابُ رُقْيَةِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ

٥٧٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الحُمَةِ، فَقَالَتْ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ».

قوله (سليمان الشيباني) بفتح المعجمة، وإسكان التحتانية، وبالموحدة، وبالنون أبو إسحاق.

و(عبد الرحمن بن الأسود) ضد الأبيض ابن يزيد من الزيادة النخعي.

و(الحمة) بضم المهملة، وخفة الميم سم العقرب، ونحوها.

قوله (رخص) هذا مشعر بأنه كان منهياً، ولعله نهاهم عنه لما عسى أن يكون فيها من ألفاظ الجاهلية فلما علم أنها عارية عنها أباح لهم.

بَابُ رُقْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَلا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «اللهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لا شَافِيَ إِلا أَنْتَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً».

٥٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ اليُمْنَى وَيَقُولُ: «اللهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ البَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إِلا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً» قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُوراً، فَحَدَّثَنِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، نَحْوَهُ.

٥٧٤٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ: «امْسَحِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لا كَاشِفَ لَهُ إِلا أَنْتَ».

٥٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا».

٥٧٤٦ - حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الرُّقْيَةِ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا».

قوله: مُذْهِبَ البَاسِ بضم الميم وكسر الهاء، والباس بغير همز للمؤاخاة، وفي الفرع بالهمز على الأصل.

قوله: شفاء نصب على أنه مصدر أشف، ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف؛ أي: الشفاء المطلوب.

قوله: لا يغادر بالغين المعجمة؛ أي: لا يترك سقما بفتحتين، ويجوز ضم ثم إسكان لغتان.

قوله: يمسح بيده اليمنى؛ أي: على موضع الوجع تفاؤلا لزوال الوجع.

قوله: كان يرقي بضم التحتية وكسر القاف.

بَابُ النَّفْثِ فِي الرُّقْيَةِ

٥٧٤٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ» وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: «وَإِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ فَمَا أُبَالِيهَا».

٥٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعاً، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ» قَالَتْ عَائِشَةُ:

«فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ» قَالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ.

٥٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَهْطاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللهِ إِنِّي لَرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ وَيَقْرَأُ: الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ حَتَّى لَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

باب النفث في الرقية بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة، وهو كالنفخ وأقل من التفل معه ريق أو بلا ريق.

قوله: والحلم بسكون اللام وتضم، وهو ما يراه من الشر، وما يحصل له من الفزع من الشيطان؛ أي: ليحزن الذين آمنوا، قال القسطلاني إضافة المحبوبة إلى الله تعالى إضافة تشريف، وإضافة المكروهة إلى الشيطان لأنه يرضاها ويسر بها، فهي إضافة مجازية، والله تعالى خالق كل منهما اهـ.

قوله: فلما اشتكى صلوات الله وسلامه عليه؛ أي: وجعه الذي توفي فيه.

قوله: أن أفعل ذلك؛ أي: النفث والقراءة والتسبيح.

قوله: من أحياء العرب بفتح الهمزة؛ أي: بطن من بطونهم.

قوله: فاستضافوهم؛ أي: طلبوا منهم إضافة.

قوله: فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة بعدها معجمة؛ أي: لسع سيد ذلك الحي؛ أي: بعقرب.

قوله: على قطيع من الغنم عدته ثلاثون شاة.

قوله: يتفل بكسر الفاء، ولأبي ذر بضمها.

قوله: من عقال بكسر العين المهملة؛ أي: من حبل كان مشدودا به.

قوله: ما به قلبة بفتحات؛ أي: ما به علة يقلب على الفرش لأجلها.

قوله: فقد بكسر الدال المخففة.

قوله: بسهم؛ أي: نصيب.

بَابُ مَسْحِ الرَّاقِي الوَجَعَ بِيَدِهِ اليُمْنَى

٥٧٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ، يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ: «أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إِلا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً» فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُورٍ فَحَدَّثَنِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِنَحْوِهِ.

باب مسح الراقي؛ أي: الذي يرقي.

قوله: يعود بعضهم؛ أي: بعض أهله كما في الرواية السابقة.

قوله: أذهب البأس بالهمز في الضرع.

قوله: لإشفاء بالهمز؛ أي: لنا.

قوله: لا يغادر؛ أي: لا يترك.

بَابٌ: فِي المَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ

٥٧٥١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، فَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا» فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ: كَيْفَ كَانَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: «يَنْفِثُ

عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ».

(بابٌ) بالتنوين في المرأة ترقي الرجل بفتح التاء وكسر القاف.

قوله: بالمعوذات؛ أي: الإخلاص والمعوذتين.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرْقِ

٥٧٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً فَقَالَ: " عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَاداً كَثِيراً سَدَّ الأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَاداً كَثِيراً سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَاداً كَثِيراً سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلاءِ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ " فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيَّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لا يَتَطَيَّرُونَ، وَلا يَسْتَرْقُونَ، وَلا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

باب من لم يرق بفتح أوله وكسر القاف.

قوله: عرضت بضم العين وكسر الراء على الأمم؛ أي: في منامي.

قوله: معه، ولأبي ذر وابن عساكر ومعه.

قوله: معه الرهط وهو ما دون العشرة من الرجال أو إلى الأربعين، فرأيت سوادا كثيرا سد الأفق، فقيل لي انظر.

قوله: أبناؤنا؛ أي: الذين ولدوا في الإسلام.

قوله: فقال هم؛ أي: الداخلون الجنة بغير حساب هم الذين إلخ.

قوله: لا يتطيرون؛ أي: لا يتشاءمون بالطيور كالجاهلية.

قوله: ابن محصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد آخره نون.

بَابُ الطِّيَرَةِ

٥٧٥٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلاثٍ: فِي المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ ".

٥٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الفَأْلُ» قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

باب الطيرة بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية؛ أي: التشاؤم بالشيء.

و(التطير) التشاؤم، وأصله: أنهم كانوا ينفرون الظباء، والطير فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به، ومضوا في حوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن ذلك، وتشاءموا بها فأبطله الشرع، وأخبر بأنه لا تأثير له في نفع أو ضر.

قوله (عثمان بن عمر) البصري.

و(لا عدوى) أي لا تعدية للمرض من صاحبه إلى غيره.

فإن قلت: الشؤم في ثلاث معارض لقوله: لا طيرة.

قلت: قال الخطابي: هو عام مخصوص إذ هو في المعنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس كذلك فليفارقهن، وقيل: شؤم الدار ضيقها، وسوء جوارها، وشؤم المرأة سلاطة لسانها، وعدم ولادتها، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها في سبيل الله، وقال مالك هو على ظاهره فإن الدار قد يجعل الله سكناها سبباً للضرر، وكذا المرأة المعيبة أو الفرس قد يحصل الضرر عنده بقضاء الله تعالى.

بَابُ الفَأْلِ

٥٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «لا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الفَأْلُ» قَالَ: وَمَا الفَأْلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

٥٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ الصَّالِحُ: الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ ".

قوله (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم المهملة، وسكون الفوقانية، وبالموحدة.

فإن قلت: إضافة الخير إلى الطيرة مشعر بأن الفأل من جملة الطيرة.

قلت: الإضافة لمجرد التوضيح فلا يلزم أن يكون منها، وأيضاً الطيرة في الأصل أعم من أن تكون في الشر لكن العرق خصصه بالشر. النووي: الفأل يستعمل فيما يسر، وفيما يسوء، والغالب في السرور، والطيرة لا تكون إلا في السوء، وقد تستعمل مجازا في السرور.

الخطابي: الفرق بين الفأل، والطيرة أن الفأل إنما هو من طريق حسن الظن بالله، والطيرة: إنما هي من طريق الاتكال على ما سواه.

قال الأصمعي: سألت ابن عون عن الفأل فقال: هو مثل أن يكون مريضا فيسمع أن يقال يا سالم، وصال الفأل خيراً أنواع هذا الباب لأن مصدره عن منطق، وبيان فكأنه خير جاءك من غيب، وأما سنوح الصبر، وبروحها فليس فيه شيء من هذا المعنى، وإنما هو تكلف من المتطير، وتعاط لما لا أصل له في نوع علم، وبيان إذ ليس للطير، والبهائم نطق، ولا تمييز حتى يستدل به على مضمون معناه، وطلب العمل من غير مظانه، فلذا نزلت الطيرة، واستؤنس بالفأل.

أقول: ولفظ الفأل يستعمل بالهمز، وبدونه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الاسم الحسن، والفأل الصالح، وقد جعل الله في الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها الارتياح إلى المنظر الأنيق، والماء الصافي، وإن لم يشربه، ولم يستعمله.

بَابٌ: لا هَامَةَ

٥٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَكَمِ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ، وَلا هَامَةَ وَلا صَفَرَ».

(بابٌ) بالتنوين لا هامة بتخفيف الميم على الأفصح، وحكى أبو زيد تشديدها، والهامة: البومة، وقيل: إن عظام الميت تصير هامة تطير، وقيل: إن روحه تنقلب هامة.

بَابُ الكِهَانَةِ

٥٧٥٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى: أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ المَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ، يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ، وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ».

٥٧٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ وَلِيدَةٍ.

٥٧٦٠ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لا أَكَلَ وَلا شَرِبَ، وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ».

٥٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ».

٥٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسٌ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَاناً بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ، يَخْطَفُهَا مِنَ الجِنِّيِّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ» قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُرْسَلٌ: «الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ» ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدَهُ بَعْدَهُ.

باب الكهانة بفتح الكاف وكسرها، والكهان قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نادية.

قوله: التي غرمت بفتح الغين وكسر الراء التي قضى عليها بالغرمة، ووليها هو زوجها.

قوله: فمثل ذلك بطل بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين وتخفيف اللام من البطلان، ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي بطل بتحتية بدل الموحدة وتشديد اللام؛ أي: يهدى.

قوله: من إخوان الكهان؛ أي: لمشابهة كلامه كلامهم، زاد مسلم من أجل سجعه الذي سجع.

قوله: بغرة بالتنوين عبدا وواحده بالجر فيها بدلا من بغرة، والمراد: العبد والأمة.

قوله: كانا أسودين، قال أهل اللغة: البغرة عند العربية أنفس الشيء، وأطلقت هنا على الإنسان؛ لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم.

قوله: ليس بشيء؛ أي: ليس قولهم بشيء يعتمد عليه، فقالوا؛ أي: مستشكلين عموم.

قوله: ليس بشيء؛ إذ مفهومه أنهم لا يصدقون أصلا.

قوله: يحدثونا، ولأبي ذر يحدثوننا أحيانا بشيء؛ أي: من الغيب، فيكون؛ أي:

ما حدثونا به حقا؛ أي: واقعا ثابتا.

قوله: يخطفها بفتح الطاء؛ أي: يأخذها الكاهن من الجني؛ أي: بسرعة.

بَابُ السِّحْرِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلا بِإِذْنِ اللهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩] وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣] وَقَوْلِهِ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦] وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤] وَالنَّفَّاثَاتُ: السَّوَاحِرُ، ﴿تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٩]: تُعَمَّوْنَ.

٥٧٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: " يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ " فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَفَلا اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا» فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَأَبُو ضَمْرَةَ، وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ: اللَّيْثُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ» يُقَالُ: المُشَاطَةُ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعَرِ إِذَا مُشِطَ، وَالمُشَاقَةُ: مِنْ مُشَاقَةِ الكَتَّانِ.

قوله: والنفاثات؛ أي: النساء السواحر أو النفوس والجماعات اللاتي يعقدن عقدا في خيوط وينفثن عليها ويرقين، وفيه دليل.

قوله: تسحرون تعمون بضم أوله وفتح الميم.

قوله: من بني زريق بضم الزاي وفتح الراء.

قوله: ذات يوم أو ذات ليلة من إضافة المسمى إلى الاسم، أو ذات مقحمة للتأكيد.

قوله: لكنه دعا ودعا؛ أي: لكنه لم يكن مشتغلا بي، بل بالدعاء والمستدرك منه هو قوله وهو عندي.

قوله: أشعرت؛ أي: أعلمت.

قوله: أتاني رجلان؛ أي: ما كان هما جبريل وميكائيل.

قوله: وكان رءوس نخلها رءوس الشياطين؛ أي: في التناهي في كراهتها وقبح منظرها، وقيل: الشيطان حية عرفاء قبيحة المنظر هائلة جدا.

قوله: أن أثور بضم الهمزة وفتح المثلثة وكسر الواو المشددة على الناس فيه، وللكشميهني منه شرا؛ أي: من تذكير المنافقين السحر وتعلمه، ونحو ذلك، فيؤذون المؤمنين، وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة.

بَابٌ: الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنَ المُوبِقَاتِ

٥٧٦٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " اجْتَنِبُوا المُوبِقَاتِ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ ".

(بابٌ) بالتنوين الشرك؛ أي: بالله والسحر من الموبقات؛ أي: المهلكات.

بَابٌ: هَلْ يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ؟

وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ، أَوْ: يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: «لا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ».

٥٧٦٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، فَسَأَلْتُ هِشَاماً، عَنْهُ، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُحِرَ، حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلا يَأْتِيهِنَّ، قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ، إِذَا كَانَ كَذَا، فَقَالَ: " يَا عَائِشَةُ، أَعَلِمْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كَانَ مُنَافِقاً - قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ، قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، تَحْتَ رَاعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ " قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» قَالَ: فَاسْتُخْرِجَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلا؟ - أَيْ تَنَشَّرْتَ - فَقَالَ: «أَمَا اللهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا».

(بابٌ) بالتنوين هل يستخرج السحر؛ أي: من الموضع الذي وضع فيه.

قوله: سحر مبيناً للمفعول.

قوله: كان يرى، ولأبي ذر يرى بضم الياء؛ أي: يظن أنه يأتي الفساء إلخ؛ أي: وطئ زوجاته، ولم يكن وطئهن، وفي رواية الحموي أنه كان يأتي أهله ولا يأتيهم.

قوله: عند رجلي بتشديد الياء.

قوله: مطبوب؛ أي: مسحور.

قوله: وفيم؛ أي: سحره.

قوله: في جف طلعة بضم الجيم وتشديد الفاء بإضافة جف لطلعة وتنوينها، وذكر بالتنوين صفة لجف، وهو وعاء الطلع.

بَابُ السِّحْرِ

٥٧٦٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي، دَعَا اللهَ وَدَعَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ يَا

عَائِشَةُ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ» قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: " جَاءَنِي رَجُلانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ اليَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ " قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى البِئْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «لا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِيَ اللهُ وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا» وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

قوله: ليخيل إليه؛ أي: يظهر له من نشاطه وسابق عادته أنه يفعل الشيء، وللكشميهني فعل الشيء بلفظ الماضي، وما فعله؛ أي: جامع نساءه وما جامعهن، فإذا دنا منهن أخذه السحر، فلم يتمكن من ذلك.

قوله: أشعرت بفتح الشين والعين المهملة؛ أي: أعلمت.

قوله: قال مطبوب؛ أي: مسحور، وإنما قيل للسحر طب؛ لأن أصل الطب الحذق بالشيء والتفطن له، فلما كان كل من علاج المرض والسحر إنما يتأتى عن فطنة وحذق أطلق على كل منهما هذا الاسم.

بَابٌ: إِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْراً

٥٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلانِ مِنَ المَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْراً، أَوْ: إِنَّ بَعْضَ البَيَانِ لَسِحْرٌ ".

قوله (لسحرا) أي هو شبيه بالسحر في خلب المدح لأنه شبه بالساحر، والسحر مذموم، ومر الحديث في النكاح في باب الخطبة.

بَابُ الدَّوَاءِ بِالعَجْوَةِ لِلسِّحْرِ

٥٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ، وَلا سِحْرٌ ذَلِكَ اليَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ» وَقَالَ غَيْرُهُ: «سَبْعَ تَمَرَاتٍ».

٥٧٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ، سَمِعْتُ سَعْداً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ اليَوْمَ سُمٌّ وَلا سِحْرٌ».

قوله: بالعجوة، وهي ضرب من أجود تمر المدينة.

قوله: لم يضره سم بضم السين وفتحها.

قوله: من تصبح؛ أي: تناول صبحا.

بَابٌ: لا هَامَةَ

٥٧٧٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا عَدْوَى وَلا صَفَرَ، وَلا هَامَةَ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا بَالُ الإِبِلِ، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ».

٥٧٧١ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، بَعْدُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الأَوَّلِ، قُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ: «لا عَدْوَى" فَرَطَنَ بِالحَبَشِيَّةِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثاً غَيْرَهُ.

قوله: باب بالتنوين.

قوله: لا هامة بتخفيف الميم على المشهور.

قوله: لا عدوى؛ أي: لا تجاوز العلة من صاحبها إلى غيره.

قوله: ولا صفر هو داء يأخذ في البطن يزعمون أنه يعدي.

قوله: ولا هامة؛ أي: لا تشاؤم بالبومة ولا حياة لهامة الموتى إذ كانوا يزعمون أن عظم الميتة يصير هامة ويحيا ويطير.

قوله: فيجربها بضم التحتية وكسر الراء؛ أي: يوقع الجرب بها؛ أي: يكون سببا لذلك.

قوله: لا يوردن بالنون الثقيلة.

قوله: ممرض بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها مناد؛ أي: الذي له إبل مرضى.

قوله: على مصح بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها هاء مهملة أيضا من له إبل صحاح.

قوله: فرطن بالحبشية؛ أي: فتكلم باللغة الحبشية.

بَابُ لا عَدْوَى

٥٧٧٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَحَمْزَةُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاثٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ ".

٥٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لا عَدْوَى».

٥٧٧٤ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا تُورِدُوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِحِّ».

٥٧٧٥ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا عَدْوَى" فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الإِبِلَ، تَكُونُ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الظِّبَاءِ، فَيَأْتِيهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ».

٥٧٧٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:

سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ» قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ».

قوله: لا عدوى ولا طيرة؛ أي: لا سراية ولا تشاؤم.

قوله: لا توردوا بالفوقية، وصيغة الجمع الممرض بكسر الراء في الفرع وغيره الممرض بفتحها؛ أي: من الإبل على المصح؛ أي: منها، فربما يصاب بذلك المرض، فيقول الذي أورده لو أني ما أوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء.

قوله: أرأيت؛ أي: أخبرني.

قوله: أمثال الظباء؛ أي: في الصحة والحسن والقوة.

قوله: فمن أعدى الأول؛ أي: البعير الأول، مراده صلى الله عليه وسلم أن الأول لم يجرب بالعدوى، بل بقضاء الله وقدره، فكذلك الثاني وما بعده.

قوله: ويعجبني الفأل بهمزة ساكنة كاللاحقة.

قوله: قال كلمة طيبة؛ أي: يسمعها أحدكم إذا خرج لحاجته، كيا نجيح وما أشبه ذلك.

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي سُمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رَوَاهُ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ، أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنَ اليَهُودِ» فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَبُوكُمْ» قَالُوا: أَبُونَا فُلانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلانٌ» فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ» فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيراً، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْسَئُوا فِيهَا، وَاللهِ لا

نَخلُفُكُمْ فِيهَا أَبَداً». ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟" فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ» فَقَالُوا: أَرَدْنَا: إِنْ كُنْتَ كَذَّاباً نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ.

قوله: أهديت بضم الهمزة مبنياً للمفعول.

قوله: شاة فيها سم برفع شاة نائب الفاعل أهديتها زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مسكم، وأكثرت السم في الكتف والذراع.

قوله: فجمعوا له بضم الجيم.

قوله: فهل أنتم صادقي بكسر الدال والقاف وتشديد المثناة التحتية.

قوله: بل أبوكم فلان؛ أي: إسرائيل يعقوب بن إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه.

قوله: وبررت بكسر الراء الأولى وحكى فتحها.

قوله: ثم تخلفوننا فيها بسكون الخاء المعجمة وضم اللام.

قوله: اخسئوا فيها؛ أي: اسكنوا فيها سكون ذلة وهوان.

قوله: أردنا إن كنت كذاباً بتشديد الذال المعجمة، وللكشميهني كاذباً.

قوله: نستريح، ولأبي ذر وابن عساكر أن نستريح.

بَابُ شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالخَبِيثِ

٥٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً».

٥٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنِ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ

ذَلِكَ اليَوْمَ سَمٌّ، وَلا سِحْرٌ».

باب شرب السم والدواء؛ أي: والتداوي به.

قوله: وبما بالموحدة، ولأبي ذر وابن عساكر: وما يخاف منه بضم التحتية.

قوله: والخبيث؛ أي: الدواء الخبيث؛ أي: لنجاسته، كالخمر ولحم الحيوان المحرم الأكل أو لاستقذاره.

قوله: لمن تردى؛ أي: أسقط نفسه.

قوله: مخلدا بفتح اللام المشددة.

قوله: ومن يحسى بالحاء والسين المشددة المهملتين؛ أي: يجزع.

قوله: بسبع تمرات بالتنوين، وقوله: بالجر عطف بيان أو نصب على الحال؛ أي: من أكلها في الصباح.

بَابُ أَلْبَانِ الأُتُنِ

٥٧٨٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ حَتَّى أَتَيْتُ الشَّأْمَ.

٥٧٨١ - وَزَادَ اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ هَلْ نَتَوَضَّأُ أَوْ نَشْرَبُ أَلْبَانَ الأُتُنِ، أَوْ مَرَارَةَ السَّبُعِ، أَوْ أَبْوَالَ الإِبِلِ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ المُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا، فَلا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْساً، فَأَمَّا أَلْبَانُ الأُتُنِ: فَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُحُومِهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلا نَهْيٌ، وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبُعِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلانِيُّ، أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ، أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ».

قوله: الأتن بضم الهمزة والمثناة الفوقية: الحمارة.

قوله: نهى النبي صلى الله عليه وسلم؛ أي: نهي تحريم.

قوله: عن أكل كل ذي ناب من السبع؛ أي: يتقوى بنابه ويصطاد به، ولأبي ذر

عن الكشميهني من السباع.

قوله: نهى عن لحومها؛ أي: عن أكل لحومها لاستخباثها.

بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الإِنَاءِ

٥٧٨٢ - حَدَّثَـنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً».

(بابٌ) بالتنوين إذا وقع الذباب في الإناء أو الذباب بالذال المعجمة والواحدة بهاء، والجمع أذبة وذبان بالكسر وذباب بالضم.

قوله: فليغمسه كله؛ أي: فيما وقع فيه، ثم ليطرحه؛ أي: بعد استخراجه من الإناء.

قوله: فإن في أحد جناحيه شفاء؛ أي: الأيمن؛ لأنه يتقي بالأيسر، ولأبي ذر إحدى جناحيه بالتأنيث باعتبار اليد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ اللِّبَاسِ[1]

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢] وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلا مَخِيلَةٍ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: « كُلْ مَا شِئْتَ، وَالبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ»

٥٧٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: يُخْبِرُونَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ».

قوله: كتاب اللباس بكسر اللام.

---

(١) قال الكاندهولي في الأوجز: عن القاري عن القاموس: لبس الثوب كسمع لبساً بالضم ولباساً بالكسر، وأما لبس كضرب لبساً بالفتح فمعناه خلط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ٤٢]، وإنما ذكرته للالتباس على كثير من الناس، اهـ.

وقال القسطلاني: اللباس بكسر اللام، قال في القاموس: اللباس واللبوس واللبس بالكسر، والملبس كمقعد ومنبر ما يلبس، اهـ.

وفي الأوجز: التجمل بالثياب مشروع بل مندوب، فإنه تبارك وتعالى من بذلك في قوله عز اسمه: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً﴾ [الأعراف: ٢٦]، قال صاحب " الجلالين ": هو ما يتجمل به من الثياب إلى آخر ما بسطه.

باب قول الله تعالى، وسقط لأبي ذر لفظ باب، وزاد قبل قول الله واو عطفا على اللباس.

قوله: قل من حرم زينة الله؛ أي: من الثياب وكل ما يتجمل به التي أخرج لعباده؛ أي: أخرج أصلها من الأرض كالقطن، ومن الدود القز، والاستفهام للتوبيخ والإنكار.

قوله: في غير إسراف؛ أي: مجاوزة حد ولا مخيلة بالخاء المعجمة بوزن عظيمة؛ أي: من غير تكبر.

بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلاءَ

٥٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاءَ».

٥٧٨٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلا، حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَجُلِّيَ عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا».

باب من جر إزاره من غير خيلاء؛ أي: لا بأس به.

قوله: لم ينظر الله إليه؛ أي: لا يرحمه.

قوله: إزاري يسترخي؛ أي: إلى حقوه، وإنما كان يسترخي لنحافة بدنه.

قوله: خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة والمهملة.

قوله: وثاب الناس بالمثلثة والموحدة؛ أي: رجعوا إلى المسجد بعد أن خرجوا منه.

قوله: فجلي بضم الجيم وكسر اللام مشددة؛ أي: فكشف.

قوله: آيتان من آيات الله؛ أي: الدالة على وحدانيته وربوبيته.

قوله: فإذا رأيتم منها شيئاً؛ أي: من الآيات أو من الكسف.

بَابُ التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ

٥٧٨٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: فَرَأَيْتُ بِلالا جَاءَ بِعَنَزَةٍ فَرَكَزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمِّراً، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى العَنَزَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ العَنَزَةِ»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن العنزة سترة للمصلي وأن المار خلفها لا شيء عليه ولا على المصلي.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) في صفة العنزة وهل تجزئ في سترة المصلي غير ذلك تلك الصفة فأما صفتها فقد ذكر العلماء أنها مثل مؤخرة الرجل طولا وغلظا وقد جاء صلى الله عليه وسلم حين سئل عن سترة المصلي فقال قدر مؤخرة الرجل منهم من حدها بما يقرب من ذلك وهو أن يكون طولها ذراعا وغلظها غلظ الرمح وبقي الخلاف بينهم فيما لم يكن على تلك الصفة مثل ستر العورة بالثوب وما أشبهه فمن لحظ تلك الصفة التي كان صلى الله عليه وسلم فعل قال لا يجزي غيرها ومن علل وقال ما جعلت السترة إلا من أجل عدم التشويش أجاز ذلك ولذلك اختلفوا في الخط في الأرض هل يجزئ عن السترة أم لا على قولين.
(وفيه دليل) على جواز الصلاة بالتشمير يؤخذ ذلك من قوله مشمرا إلا أنه نص الفقهاء أن لا يكون ذلك من أجل الصلاة فإذا كان لضرورة ما فله أن يصلي به على حالته.
(وفيه دليل) على أن السنة في السفر التشمير.
(وفيه دليل) على أن إقامة الصلاة لا تكون إلا بعد ما يفرغ من كل ما تحتاج الصلاة إليه والتهيئة لذلك يؤخذ ذلك من أن بلالا لم يقم الصلاة لا بعد ما فرغ من ركز العنزة.
(وفيه دليل) على أن وقت الشروع في أمور الصلاة من الإقامة وما يقرب منها لا يشتغل بشيء وإن قل يؤخذ ذلك من كون بلال فرغ من ركز العنزة وهو شيء يسير جدا وحينئذ أخذ في الإقامة وبلال لا يفعل ذلك إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم.
(ويترتب عليه من الفقه) خلو القلب عن التلبس بالعبادة من كل شيء وإن قل يؤيد هذا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٧ - ٨].
(وفيه إشارة): إلى أن المسافر يقدم في سفره ما يحتاج إليه من ضروراته لدينه بحسب ما يعرف من طريقه ويعرف ذلك في رحله يؤخذ ذلك من حمله صلى الله عليه وسلم العنزة في
=

رحله ولأجل هذا قال العلماء ينبغي للمرء أن يكون له في بيته تراب طاهر أو حجر معه للتيمم من أجل أن يطرقه بالليل مرض لا يمكنه معه الطهارة بالماء فإذا كان عنده أحد الأشياء التي يجوز التيمم بها يتيمم ولم يتعطل عليه فريضة وإلا كان مفرطا في دينه.

(وفيه دليل) على أن القصر في السفر أفضل يؤخذ ذلك من قوله " صلى ركعتين " لأن العلماء اختلفوا في القصر في السفر فمن قائل بالوجوب ومن قائل بضده إلا لعذر ومن قائل بجوازه والذين قالوا بجوازه اختلفوا أيضا أيهما أفضل هل القصر أو ضده بحسب ما ذكر في الكتب الفروع.

(وفيه دليل) على أن السنة حسن الزي في الصلاة يؤخذ ذلك من قوله: (في حلة) والحلة عندهم هي أحسن الزي لأنها ثوبان تستر الجسد كله.

(وفيه دليل) لمن تأول السترة وعللها بأنها لزوال التشويشي يؤخذ ذلك من قوله: (ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة) فإنه لا شيء للخاطر أشد تشويشا من مرور الناس والدواب بين يديه.

(وبقي بحث) وهو أن يقال هل جعل العنزة على ذلك القدر الذي تقدم ذكره تعبدا لا يعقل له معنى أو هو مما يعقل له معنى فإن قلنا لا يعقل معناه فلا بحث ووجب الاتباع لا غير وإن قلنا لها معنى وهو الأظهر فما هو فنقول والله أعلم لما كانت الصلاة لها تلك الحرمة العظيمة كما تقدم ذكره في حديث الإسراء وكانت قبل في الأمم الخالية لا يوقعونها إلا في المواضع التي نصبت لها وقد أمر الله عز وجل برفع تلك المواضع إكراما للصلاة التي توقع فيها بقوله عز وجل: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالأَصَالِ﴾ [النور: ٣٦] ثم إنه عز وجل مما خص به سيدنا صلى الله عليه وسلم أن جعلت له الأرض مسجدا وطهورا أي في كل موضع منها يجوز إيقاع الصلاة فيه كما تقدم في الحديث قبل بقوله عليه السلام " حيثما أدركتك الصلاة فصل " وقال عليه السلام في شأن المار بين يدي المصلي " لأن يقف أربعين خريفا خيرا من أن يمر بين يديه " فبحلول وقت أداء الصلاة صارت جميع الأرض مستحقة للمصلي بوقع صلاته حيث شاء منها وبقيت حقوق الناس منها من المرور وغيره متعذرة ممنوعة حتى يفرغ هذا من صلاته فأحكمت السنة بجعل العنزة تحديدا للبقعة التي اختارها المصلي لوقوع صلاته وبقي ما عداها من الأرض لجميع الناس لا حجر عليهم في تصرفهم فيها من مرور وغيره فجاء قوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " فبقيت حرمة الصلاة على ما هي عليه وبقي الناس على ما لهم من الأرض من المنافع لم يضيق عليهم لأن الدين كما تقدم يسر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في الذي يمر بين السترة والمصلي أنه شيطان لكونه خالف حدود الشريعة وبهذا التعليل يصح ما جاء من جواز أن يكون الخط في الأرض سترة فإن البقعة تحدد به وتنحاز من غيرها وتكون العنزة أفضل من الخط لأنها أكثر فائدة في حق المار فإن المار قد لا يرى

باب التشمير في الثياب بالشين المعجمة الساكنة وبعد الميم المكسورة تحتية ساكنة، وهو رفع أسفل الثوب.

قوله: بعنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي أطول من العصا وأقصر من الرمح فيها رمح.

قوله: خرج في حلة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام؛ أي: إزار ورداء أو غيره، ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة، والجمع حلل وحلال؛ أي: خرج حال كونه مشمرا.

بَابُ مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ

٥٧٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ».

باب ما أسفل من الكعبين؛ أي: من الإزار والقميص وغيرهما.

الخطابي: يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين من رجله في النار كنى بالثوب عن بدن لابسه، وقد أولوا على وجهين أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له، وأن فعله ذلك محسوب في جملة أفعال أهل النار.

الخط ويمر بين السترة وبين المصلي فيقع في الإثم والعنزة بذلك القدر لا تخفى على أحد ولهذه الفائدة والله أعلم جعلت في الارتفاع قدر مؤخرة الرجل لأن ذلك القدر من الارتفاع لا يخفى على أحد.

(وفيه دليل) على أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لا يفعل من الأمور كلها إلا الأرفع والأفضل يؤخذ ذلك من أنه لما كانت العنزة فيها زيادة الفائدة التي ذكرنا كان يحملها في رحلة وعلى هذا التوجيه الذي ذكرناه يتبين فائدة قوله عليه السلام: " سترة الإمام سترة لمن خلفه " لأن بها تحيزت البقعة التي للصلاة أولا ويكون آخرها بقدر ما تبلغ إليه صفوفهم فتنبه إلى هذا التوجيه تجده بفضل الله تعالى يجمع لك معاني الأحاديث التي وردت في هذا النوع من أنواع الصلاة ولا يكون بينها تعارض أنه شاء الله تعالى وغيره من التعليل قد ينكسر في بعضها (وقد قيل) الفقه الفهم فانتبه لا برواية وإن علت.

بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلاءِ

٥٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً».

٥٧٨٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ أَبُو القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

٥٧٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٥٧٩٠ م - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - عَلَى بَابِ دَارِهِ - فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

٥٧٩١ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ - عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ - فَحَدَّثَنِي فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَاراً وَلا قَمِيصاً تَابَعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقُدَامَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ».

قوله: من الخيلاء؛ أي: لأجلها فمن تعليلية.

قوله: بطراً بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين مصدر؛ أي: تكبراً.

قوله: يمشي إلخ.

قوله: يجر إزاره؛ أي: من الخيلاء.

قوله: فهو يتجلجل بجيمين ولامين.

قوله: نحوه؛ أي: نحو الحديث السابق.

قوله: وهو يأتي مكانه الذي يقضي؛ أي: يحكم فيه بين الناس بالكوفة، وكان قاضيها.

قوله: لم ينظر الله إليه؛ أي: لا يرحمه، فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازا، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية.

قوله: يوم القيامة محل الرحمة المستمرة، بخلاف رحمة الدنيا، فإنها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث.

قوله: ما خص؛ أي: عبد الله إزارا ولا قميصا؛ أي: بل عبر بالثوب الشامل للإزار والقميص وغيرهما.

قوله: جبلة بفتح الجيم والموحدة ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملة مصغرا.

بَابُ الإِزَارِ المُهَدَّبِ

وَيُذْكَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: «أَنَّهُمْ لَبِسُوا ثِيَاباً مُهَدَّبَةً».

٥٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلا مِثْلُ هَذِهِ الهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ

خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَلا وَاللهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ.

قوله: الإزار المهذَّب بضم الميم وفتح الهاء والدال المهملة المشددة بعدها موحدة؛ أي: الذي له هدب وهي أطراف من سدى بغير لحمة، ويذكر بضم أوله وفتح ثالثه.

قوله: القُرَظِيِّ بضم القاف وفتح الراء والمعجمة المشالة.

قوله: فبت طلاقي بمثناة فوقية مشددة؛ أي: طلقني ثلاثا، والبت القطع فهو قاطع للوصلة بين الزوجين.

قوله: ابن الزبير بفتح الزاي.

قوله: وأخذت هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره هاء تأنيث من جلبابها بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف، قال النضر: هو ثوب أقصر من الخمار وأعرض منه، وهو المقنعة.

قوله: تريدين أن ترجعي إلى رفاعة استفهام توبيخ، وقوله: لا؛ أي: لا يجوز لك الرجوع إليه حتى يذوق؛ أي: عبد الرحمن عسيلتك إلخ، كناية عن الجماع، فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته.

قوله: فصار سنة؛ أي: ما ذكر في هذه القصة صار شريعة بعد البناء على الضم.

بَابُ الأَرْدِيَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: «جَبَذَ أَعْرَابِيٌّ رِدَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٥٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ».

باب الأردية جمع رداء بالمد: ما يجعل من الثياب على العاتق أو بين الكتفين.

قوله (أعرابي) هو مفرد الأعراب، وهم سكان البادية من العرب روى أنس في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم، وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبذه جبذا شديداً إلى آخر الحديث.

قوله (زيد بن حارثة) بالمهملة، والراء، والمثلثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لعلي رضي الله عنه شارفان فنحرهما حمزة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه لذلك مر في باب فرض الخمس في الجهاد.

قوله (البرنس) بضم الموحدة، والنون قلنسوة طويلة.

بَابُ لُبْسِ القَمِيصِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ يُوسُفَ: ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيراً﴾ [يوسف: ٩٣]

٥٧٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلا السَّرَاوِيلَ، وَلا البُرْنُسَ، وَلا الخُفَّيْنِ، إلا أَنْ لا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الكَعْبَيْنِ».

٥٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللهُ أَعْلَمُ».

٥٧٩٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْهُ فَآذِنَّا» فَلَمَّا فَرَغَ آذَنَهُ بِهِ، فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَجَذَبَهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى المُنَافِقِينَ، فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]

فَنَزَلَتْ: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] فَتَرَكَ الصَّلاةَ عَلَيْهِمْ.

باب لبس القميص، كأنه يشير إلى أن لبس القميص ليس بحادث وإن شاع في العرب لبس الإزار والرداء، وقول الله تعالى إلخ، ولأبي ذر: وقال الله تعالى حكاية إلخ.

قوله: يأت بصيرا؛ أي: يصير بصيرا، أو يأت إلي وهو بصير.

قوله: لا يلبس المحرم؛ أي: أي شيء يلبس المحرم.

قوله: القميص بكسر الميم بالإفراد، قال في القاموس: قد يؤنث مصروف، ولا يكون إلا من قطن، وأما من صوف فلا.

قوله: ولا السراويل، قال سيبويه: سراويل واحدة وهي أعجمية.

قوله: ولا البرنس وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة.

قوله: فليلبس بلام ساكنة بعد الفاء، وفي رواية الكشميهني إسقاطها.

قوله: عبد الله بن أبي؛ أي: ابن سلول المنافق.

قوله: جاء ابنه؛ أي: عبد الله، وكان من فضلاء الصحابة ومخلصيهم رضي الله عنهم.

قوله: فآذِنّا بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون؛ أي: أعلمنا.

قوله: فجذبه عمر؛ أي: ابن الخطاب ليكفه عن الصلاة عليه.

قوله: ولا تصلي على أحد منهم؛ أي: من المنافقين صلاة الجنازة، وقوله: مات صفة لأحد أبدا ظرف لتصل.

بَابُ جَيْبِ القَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ

٥٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلَ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ المُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ البَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ

حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ «هَكَذَا فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلا تَتَوَسَّعُ» تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ: «فِي الجُبَّتَيْنِ» وَقَالَ حَنْظَلَةُ: سَمِعْتُ طَاوُساً: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «جُبَّتَانِ» وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ: «جُبَّتَانِ».

باب جيب القميص؛ أي: الذي يقور من عند الصدر ليخرج منه الرأس وغيره بالجر عطفا على القميص.

قوله: والمتصدق؛ أي: ومثل المتصدق؛ أي: الذي يعطي الفقير من ماله في ذات الله.

قوله: الجبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة تثنية جبة اللباس المعروف.

بَابُ مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ فِي السَّفَرِ

٥٧٩٨ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الضُّحَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ، فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ».

قوله: انطلق النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته حينئذ أي: وكان في غزوة تبوك، ثم أقبل؛ أي: بعد فراغه فتلقيته، وللحموي والكشميهني: فلقيته بلام بعد الفاء وإسقاط الفوقية وكسر القاف.

قوله: شامية بتشديد التحتية وتخفف.

قوله: يخرج يديه من كميه بالتثنية فيهما.

قوله: من تحت الجبة ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي من تحت بدنه بفتح الموحدة والدال المهملة بعدها نون؛ أي: جيبة، والبدن درع ضيقة الكمين.

بَابُ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الغَزْوِ

٥٧٩٩ - حَدَّثَـنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

باب جبة الصوف، ولأبي ذر باب لبس جبة الصوف.

قوله: في سفر؛ أي: في غزوة تبوك.

قوله: حتى توارى؛ أي: احتجب.

قوله: فأفرغت عليه الإداوة؛ أي: ما فيها من الماء.

قوله: ثم أهويت؛ أي: أمددت يدي لأنزع خفيه بكسر الزاي واللام لام كي، والفعل بعدها منصوب بإضمار ان بعدها.

بَابُ القَبَاءِ وَفَرُّوجِ حَرِيرٍ

وَهُوَ القَبَاءُ، وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ.

٥٨٠٠ - حَدَّثَـنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَـنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئاً، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيِّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ» قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ.

٥٨٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً، كَالكَارِهِ لَهُ،

ثُمَّ قَالَ: «لا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ» تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ اللَّيْثِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: «فَرُّوجٌ حَرِيرٌ»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على كراهية لباس الحرير للمتقين.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) هل يجوز لغير المتقين وهل تلك الكراهة كراهة تنزيه أو تحريم؟
(أما قولنا): هل يجوز لغير المتقين إذا عرفنا حقيقة هذا الاسم حينئذ نتكلم في غيره وما يلزمه من هذا الحديث أما التقي فهو اسم يعم جميع المسلمين لأن الناس فيه على درجات ودليل ذلك قوله الله عز وجل في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣] فكل من دخل في الإسلام فقد اتقى أي وقى نفسه من الخلود في النار فإن اتقى ثانية ومنع نفسه من المعاصي فقد اتقى حد التقى أي وقى نفسه من دخول النار فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " الإيمان إيمانان إيمان لا يدخل صاحبه النار وإيمان لا يخلد صاحبه في النار " فالإيمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو الإيمان الذي يكون مع الأمر والنهي والإيمان الذي لا يخلد صاحبه في النار هو الإيمان مع المعاصي والذي اتقى التقوى الثالث هو في درجة الإحسان لأنه اتقى الله ما سواه فلم ير في الوجود سوى الواحد الأحد كما قال صلى الله عليه وسلم: " أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك " وهذا مقام الخصوص وبقي ما عدا المؤمنين فمن قال إنهم مخاطبون بفروع الشريعة فلا يتجه لهم ومن قال إنهم ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة لم يتعرض لهم.
(وأما قولنا): هل الكراهية على التحريم أو التنزيه لفظ الحديث محتمل لكن قد جاءت الأحاديث من خارج تدل على التحريم لأنه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم إنه قال في الحرير إنه حرام على ذكور أمتي والآثار في هذا النوع كثيرة فقد ثبت تحريمه بالسنة على هذه الأمة وهل يستعمل عند الضرورة ويقدم على غيره أولا مثل إن لم يكن لشخص إلا ثوبان أحدهما نجس والآخر حرير فمنهم من قال يصلي في الحرير وكذلك لباسه في الحرب فمنهم من منعه وهو مالك والجمهور ومنهم من أجاز ذلك بشروط وهو الشافعي ومن تبعه والشروط التي ذكرت عنه أن يكون لابسه عادما لما يتقي به عن نفسه من آلات الحرب مثل الدرع وما يشبهه من عدة الحرب ويكون ثوب الحرير خشنا لأنه يرد عنه الأذى وأما أن يكون لباسه للزينة في حرب أو غيره فهذا لا يجوز وما اتخذه بعض الناس اليوم من لبسه في الحضر والسفر على وجه الزينة فحرام لا يجوز ولابسه عاص سواء كان اللباس منه كثيرا مثل القبا وما يشبهه أو يسيرا مثل الكوفية وما يشبهها الباب واحد.
(وفيه دليل) على جواز الهدية وقبولها يؤخذ ذلك من قوله أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لكن الهدية على ثلاثة أوجه كما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هدية لوجه
=

صاحبك فلك وجه صاحبك وهدية الثواب فلك ما أردت وهدية لوجه الله تعالى فتلك التي ثوابها على الله أو كما قال وبقي في الهدية تقسيم آخر قسمه العلماء لا يخلو صاحب الهدية أن يكون كسبه حراما أو حلالا أو مختلطا فإن كان حراما فلا تحل وإن كان حلالا فجائزة وإن كانت ممن كسبه مختلط فأربعة أقوال بالجواز وبعدمه وبالكراهة وبالتفرقة إن كان الحلال الغالب على كسبه فجائزة وإن كان الحرام الغالب فممنوعة هذا إذا خلت الهدية أن تكون رشوة فإنها إذا كانت على هذا الوجه فحرام وذلك هو السحت بعينه وبقيت (علة التحريم) هل هي معقولة المعنى أو هي تعبد فإن تعبدا فلا بحث وإن قلنا معقولة المعنى فما هي فنقول والله أعلم إن العلم فيه كالعلة في التختم بالذهب واستعمال أواني الفضة والذهب وهي أنه لما كان الحرير لباس المؤمن في الجنة منعه هنا كما قال صلى الله عليه وسلم في أواني الذهب والفضة أنها أواني أهل الجنة وقال فيها في حديث آخر عن الكفار هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وكذلك الجواب على الحرير مثل الأواني سواء بسواء وفي كون مولانا سبحانه أنعم على المؤمنين بدار كرامته وجعل لباسهم الحرير وآنيتهم فيها الفضة والذهب ثم أنعم على الكفار أنه أعطاهم نصيبا من ذلك في هذه الدار وشاركهم في ذلك طائفة من المؤمنين وهم النسوة وما يلحق لأزواجهن من التمتع بتلك الزينة منهن تحقيق لصفة الرحمة حتى تعم جميع عباده سبحانه يشهد لذلك قوله عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

(وفيه دليل) على استغنائه عز وجل عن عبادة عباده وأنه لا تضره معصية العاصين لأنه سبحانه قد أنعم على الكفار وهم على ما هم عليه من كفرهم وهو أعظم المعاصي فقد أنالهم عز وجل طرفا من الرحمة في هذه الدار فلو كان يناله تعالى منها ضرر لم يكن يرحمهم في هذه الدار ولا في تلك الدار ولم يكن أيضا يلحق المؤمنين عذاب ولا آلام في هذه الدار ولا في تلك فسبحان من تنزه وتعالى وتقدس واستغنى عن عباده العابدين.

(وبقي بحث) وهو ما الحكمة في أن أبيح لبس الحرير للنسوة وهن في جميع أمور الدين شقائق الرجال فإن قلنا تعبدا فلا بحث، وإن قلنا لحكمة فما هي فنقول والله أعلم لها وجوه:

(منها) أنه لما علم الله من ضعفهن وقلة صبرهن عنه لأن النفوس كثيرا ما تتعلق به فلطف عز وجل بهن في إباحة ليه ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك:١٤].

(ووجه آخر) وهو أن زينتهن به ليس في الغالب لهن بل هي لأزواجهن وتزين الزوجة لزوجها من جملة حسن التبعل وحسن التبعل من الإيمان فلما عرى لبسهن له عن حظوظ النفوس وكان لبسه لهن مما يعين على أوصاف الإيمان وهو حسن التبعل أبيح لهن ذلك.

(إشارة صوفية) وهي أنه لما كان لبس الحرير أعلى الملابس وبلبسه تبلغ النفوس أعلى حظها في جنس اللباس حرم على المذكور الذين فيهم الفحولية وأبيح للأنوثية دل بهذا على

باب القباء بفتح القاف والموحدة الخفيفة ممدوداً فارسي معرب، وقيل: عربي.

قوله: أقبية جمع قباء، قوله: وعليه قباء منها، حمله بعضهم على أنه كان قبل النهي عن استعمال الحرير، أو أنه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لبسه إنما نشره على أكتافه ليراه مخرمة.

قوله: فروج حرير بالإضافة.

قوله: ثم انصرف؛ أي: من صلاته بعد فراغه، فنزعه؛ أي: الفروج نزعاً شديداً؛ أي: مخالفا لعادته في الرفق كالكاره له؛ أي: لوقوع تحريمه حينئذ.

قوله: لا ينبغي هذا للمتقين، فيتناول اللبس وغيره من الاستعمال كالاستعمال، والمراد بالإشارة اللبس، وأما المتقون فهم المؤمنون وقوا أنفسهم من الخلود في النار.

قوله: وقال غيره: فروج حرير بالتنوين فيهما.

أن من فيه فحولية في الهمة أن كل ما فيه تناه من جميع ملذوذات الدنيا على اختلاف أنواعه لم يعرجوا عليه وإن كان بعضه مباحا أيضا على لسان العلم وزهدوا في جميعها إلا بقدر ما هو عون على الدين وكذلك كل ما كان للنفس فيه حظ لم يعرجوا عليه وإن كان بعضه مباحا أيضا على لسان العلم إلا بقدر ما هو عون على الدين في مثل هذا وهو تنافسهم، حتى أنه ذكر عن بعضهم أنه كان مجاورا بمكة وكانت بيده صنعة يرد فيها في اليوم جملة دراهم فلا يعمل من تلك الصنعة التي يعرفها ولا يشتري لنفسه شيئا يقتات به إلا حتى يرى محتاجا فيرهن شملة كانت له فيما يحتاج في تلك الصنعة فيعمل يومه ذلك ثم يفدي شملته آخر النهار ويكون أكله تابعا لذلك المحتاج الذي رآه مما يقوي حسن فهمهم قول عمر رضي الله عنه حين تكلم معه بعض الصحابة رضي الله عن جميعهم بأن يحسن لنفسه في أكله ويطيبه فإن في عافيته وصحته منفعة للمسلمين فجاوبهم بأن قال لهم كان لي صاحبنا وقد ماتا فإنا أشاركهما فيما كانا عليه من العيش الغليظ لعل أشاركهما في عيشهما الرغيد أتريدون أن أكون ممن قال عز وجل في حقهم ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] فنفس من ادعى الفحولية وهمته أدنى حالة من الأنوثية ويهرج بلسان العلم وهو لا يعلمه من علينا بعلو الهمة والمساعدة على ذلك بمنه.

بَابُ البَرَانِسِ

٥٨٠٢ - وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى أَنَسٍ، بُرْنُساً أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ».

٥٨٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلا العَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا البَرَانِسَ، وَلا الخِفَافَ، إِلا أَحَدٌ لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلا الوَرْسُ».

باب البرانس بفتح الموحدة وكسر النون جمع برنس بضم الموحدة والتنوين، قال في القاموس: قلنسوة طويلة كان النساء في صدر الإسلام يلبسونها.

قوله: من خز بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي: ما غلظ من الديباج، وأصله من وبر الأرنب، ويقال لذكر الأرنب خرز بوزن عمر.

بَابُ السَّرَاوِيلِ

٥٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ».

٥٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لا تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَالسَّرَاوِيلَ، وَالعَمَائِمَ، وَالبَرَانِسَ، وَالخِفَافَ، إِلا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلانِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلا وَرْسٌ».

قوله: لا تلبسوا القميص ولا السراويل بلفظ الإفراد فيهما، ولأبي ذر عن الكشميهني القمص والسراويلات بالجمع فيهما.

قوله: فليلبس الخفين أسفل من الكعبين؛ أي: فليقطعهما من جهة ما سفل من

الكعبين على الأمر في قوله: فليلبس.

بَابُ العَمَائِمِ

٥٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلا العِمَامَةَ، وَلا السَّرَاوِيلَ، وَلا البُرْنُسَ، وَلا ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلا وَرْسٌ، وَلا الخُفَّيْنِ إِلا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ».

باب العمائم، ولأبي ذر باب بالتنوين في العمائم جمع عمامة، وهو ما يلف على الرأس.

بَابُ التَّقَنُّعِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ» وَقَالَ أَنَسٌ: «عَصَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ».

٥٨٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: هَاجَرَ نَاسٌ إِلَى الحَبَشَةِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي" فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَتَرْجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْماً جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَقَالَ قَائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْبِلا مُتَقَنِّعاً، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِداً لَكَ أَبِي وَأُمِّي، وَاللهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلا لأَمْرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ» قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ» قَالَ: فَالصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِالثَّمَنِ» قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الجِهَازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَأَوْكَأَتْ بِهِ الجِرَابَ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النِّطَاقِ. ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ، فَمَكُثَ فِيهِ ثَلاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلامٌ شَابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ، فَيَرْحَلُ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحَراً، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلا يَسْمَعُ أَمْراً يُكَادَانِ بِهِ إِلا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلامُ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلِهِمَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلاثِ.

باب التقنع بفتح الفوقية والقاف وضم النون مشددة بعدها عين مهملة، وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره.

قوله: وسماء بفتح الدال وسكون السين المهملتين ممدودة؛ أي: سوداء.

قوله: على رسلك؛ أي: على هينتك.

قوله: أو ترجوه بهمزة الاستفهام الإخباري.

قوله: ورق السمر بفتح العين وضم الميم شجر الطلع.

قوله: في نحر الظهيرة بالنون المفتوحة وسكون الحاء المهلمة والظهيرة بفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء؛ أي: أول الهاجرة.

قوله: فدا منونا بغير همز له؛ أي: أفدية.

قوله: إلا الأمر بكسر اللام؛ أي: لأجل أمر، ولغير الكشميهني لأمر بفتح اللام والرفع، فاللام للتأكيد، وأن مخففة من الثقيلة.

قوله: أخرج بفتح الهمزة وكسر الراء من عندك في موضع نصب على المفعولية.

قوله: فالصحبة؛ أي: اطلب الصحبة.

قوله: أحث الجهاز بفتح الجيم؛ أي: أسرقه.

قوله: سفرة بضم السين وسكون الفاء؛ أي: يأكلان عليهما.

قوله: في جراب بكسر الجيم.

قوله: من نطاقها بكسر النون، قال في القاموس: شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها، فترسل الأعلى على الأسفل والأسفل ينجر على الأرض، ليس لها حجرة ولا ساقان.

قوله: فأوكت؛ أي: شدت به؛ أي: بما قطعته من نطاقها.

قوله: ذات النطاق بالإفراد، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: ذات النطاقين بالتثنية.

قوله: منحة بكسر الميم وسكون النون بعدها حاء مهملة؛ أي: شاة يعطيها الرجل غيره ليحلبها ثم يردها.

قوله: فيريحها بالحاء المهملة؛ أي: فيردها إلى المراح.

قوله: بفلس؛ أي: في ظلمة في آخر الليل.

بَابُ المِغْفَرِ

٥٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ».

باب المغفر بكسر الميم وسكون الغين وفتح الفاء بعدها راء، قال في القاموس: زرد من الدروع يلبس تحت القلنسوة أو حلق يتقنع بها المتسلح.

بَابُ البُرُودِ وَالحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ

وَقَالَ خَبَّابٌ: «شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ».

٥٨٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ»، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، حَتَّى «نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ البُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ»، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، «فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ».

٥٨١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي

حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرِي مَا البُرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لإِزَارُهُ، فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْسُنِيهَا، قَالَ: «نَعَمْ» فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللهُ فِي المَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لا يَرُدُّ سَائِلا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

٥٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفاً، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ القَمَرِ» فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ، يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، قَالَ: ادْعُ اللهَ لِي يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «سَبَقَكَ عُكَاشَةُ».

٥٨١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهَا؟ قَالَ: «الحِبَرَةُ».

٥٨١٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهَا الحِبَرَةَ».

٥٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ».

باب البرود بضم الموحدة جمع بردة بضم فسكون.

قوله: وإنما لإزاره، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي إزاره بإسقاط اللام.

قوله: فجسها بالجيم بلا نون؛ أي: مسها بيده، وفي نسخة اليونينية: مصححا عليها، ونسبها في المصابيح للجرجاني وحسنها المهملة والنون بعد السين؛ أي:

وصفها بالحسن.

قوله: يدخل الجنة من أمتي زمرة بضم الزاي وفتح الراء بينهما ميم ساكنة؛ أي: جماعة.

قوله: فقام عكاشة بن محصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة بعدها صاد مهملة مفتوحة فنون.

قوله: يرفع نمرة عليه بفتح الميم وكسر الميم؛ أي: شملة فيها خطوط ملونة، كأنها أخذت من جلد النمر.

قوله: سبقك عكاشة؛ أي: سبقك بالدعاء له.

قوله: قال الحبرة؛ أي: قال لبس أحب الثياب إلى النبي صلى الله عليه وسلم الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن عتبة برد يمانية يصنع من قطن، وإنما كانت أحب إليه صلى الله عليه وسلم لأنها فيما قيل لونها أخضر، وهو لناس أهل الجنة.

قوله: سُجّي بضم السين المهملة وكسر الجيم مشددة؛ أي: غطي ببرد بالتنوين خبره بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة صفة لبرد.

بَابُ الأَكْسِيَةِ وَالخَمَائِصِ

٥٨١٥ و٥٨١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

٥٨١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلاتِي، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ، مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ».

٥٨١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَاراً غَلِيظاً، فَقَالَتْ: «قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَيْنِ».

باب الأكسية والخمائص جمع خميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة كساء من صوف أسود أو خز مربعة لها أعلام.

قوله: يطرح خميصة له على وجهه؛ أي: من الحمى، فإذا اغتم؛ أي: باحتباس نفسه.

قوله: إلى أبي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء.

قوله: فإنها ألهتني؛ أي: شغلتني.

قوله: آنفا بمد الهمزة وكسر النون بعدها فاء؛ أي: قريبا.

قوله: وائتوني بأبنجانية أبي جهم الأبنجانية بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مكسورة فجيم مفتوحة مخففة فألف وبعد النون تحتية مشددة: كساء غليظ لا علم له.

بَابُ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ

٥٨١٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ ".

٥٨٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ فِي البَيْعِ» وَالمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَالمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ، وَاللِّبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَالصَّمَّاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى

أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ. وَاللِّبْسَةُ الأُخْرَى: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

باب اشتمال الصماء بالصاد المهملة والميم المشددة المفتوحتين ممدود.

قوله: نهى النبي صلى الله عليه وسلم؛ أي: نهى تحريم عن الملامسة؛ أي: بأن يلمس ثوبا مطويا، أو في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له فيه إذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته، أو يقول إذا لمسته فقد بعتك إكتفاء بلمسه من الصيغة أو يبيعه شيئاً على أنه لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الإلزام بتفرق أو تخاير.

قوله: والمنابذة؛ أي: وعن المنابذة بالمعجمة بأن ينبذ كل منهما ثوبه على أن كلا منهما مقابل بالآخر، ولا خيار لهما إذا عرف الطول والعرض.

قوله: وأن يحتبي؛ أي: بأن يعقد على أليتيه وينصب ساقيه.

قوله: عن لبستين بكسر اللام وسكون الموحدة.

قوله: المنابذة أن ينبذ؛ أي: يرمي.

قوله: وللبستين بكسر اللام والجر، ولأبي ذر واللبستان بالرفع.

قوله: احتباؤه؛ أي: بأن يجمع ظهره وساقيه.

قوله: وهو جالس على أليتيه وساقيه منصوبتين.

بَابُ الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٥٨٢١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ، وَعَنِ المُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ ".

٥٨٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

قوله (محمد) أي ابن سلام.

و(مخلد) بفتح الميم، واللام، وسكون المعجمة بينهما، وبالمهملة ابن يزيد بالزاي الحراني بالمهملة، والراء، والنون.

بَابُ الخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ

٥٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فُلانٍ هُوَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ» فَسَكَتَ القَوْمُ، قَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ» فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي" وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاهْ» وَسَنَاهْ بِالحَبَشِيَّةِ حَسَنٌ.

٥٨٢٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انْظُرْ هَذَا الغُلامَ، فَلا يُصِيبَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَنِّكُهُ، فَغَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الفَتْحِ ".

باب الخميصة السوداء بالخاء المعجمة المفتوحة وبعد الميم المكسورة والتحتية الساكنة صاد مهملة: ثوب من حرير أو صوف معلمة، أو كساء مربع له علمان، أو كساء رقيق من أي لون كان، أو لا تكون خميصة إلا إذا كانت سوداء معلمة.

قوله: من ترون بفتح المثناة الفوقية والراء بكسر، ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي أن تكسو.

قوله: تحمل بالبناء للمفعول.

قوله: أبلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام: أمر من الإبلاء.

قوله: أخلقي بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها قاف، وهي بمعنى أبلى دعاء لها بطول البقاء؛ أي: أنها تطول حياتها حتى تبلي الثوب وتخلقه.

قوله: يحنكه؛ أي: بأن يدلك حنكه بالتمر.

بَابُ ثِيَابِ الخُضْرِ

٥٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ القُرَظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى المُؤْمِنَاتُ؟ لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ، تُرِيدُ رِفَاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَإِنْ كَانَ ذَلِكِ لَمْ تَحِلِّي لَهُ، أَوْ: لَمْ تَصْلُحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ " قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: «بَنُوكَ هَؤُلاءِ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللهِ، لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الغُرَابِ بِالْغُرَابِ».

باب ثياب الخضر بإضافة ثياب إلى ما بعدها، ولأبي ذر عن الكشميهني الثياب الخضر على الوصف.

قوله: وأرتها خضرة بجلدها؛ أي: من أثر ضربة لها.

قوله: ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات؛ أي: من...

قوله: إلا أن ما معه؛ أي: من آلة الجماع.

قوله: ليس بأغنى عني من هذه؛ أي: الهدبة؛ أي: ليس دافعا عني شهوتي لقصور آلته واسترخائها عن المجامعة كهذه الهدبة.

قوله: لم تحلي له أو لم تصلحي له، ولأبي ذر عن الكشميهني: لا تحلين له أو لا تصلحين له حتى يذوق من عسيلتك شبه ذوق الجماع بالعسيلة، فاستعاد لها ذوقا وأنت لإرادة قطعة من العسل إذ العسل في الأصل يذكر ويؤنث.

قوله: رأيت بشمال النبي صلى الله عليه وسلم ويمينه رجلين؛ أي: ملكين يشكلان بشكل رجلين، وهما جبريل وميكائيل.

قوله: ما رأيتهما قبل ولا بعد بالبناء على الضم فيهما لقطعهما من الإضافة؛ أي: قبل ذلك ولا بعد.

بَابُ الثِّيَابِ البِيضِ

٥٨٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يَوْمَ أُحُدٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلا بَعْدُ».

٥٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: " مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلا دَخَلَ الجَنَّةَ " قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا عِنْدَ المَوْتِ، أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ، وَقَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، غُفِرَ لَهُ.

قوله: وإن زنى وإن سرق؛ لأن الكبيرة لا تسلب الإيمان ولا تحبط الطاعة ولا تخلد صاحبها في النار، بل عاقبته أن يدخل الجنة.

قوله: رغم أنف أبي ذر من رغم إذا ألصق بأرقام وهو التراب، ويستعمل مجازا بمعنى كره؛ أي: ذل إطلاقا لاسم السبب على المسبب.

بَابُ لُبْسِ الحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ

٥٨٢٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ، وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَهَى عَنِ الحَرِيرِ إِلا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ، قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلامَ ".

٥٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ، وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلا هَكَذَا، وَصَفَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْبَعَيْهِ، وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ».

٥٨٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يُلْبَسُ الحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلا لَمْ يُلْبَسْ فِي الآخِرَةِ مِنْهُ» حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ، بِإِصْبَعَيْهِ: المُسَبِّحَةِ وَالوُسْطَى.

٥٨٣١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ، بِالْمَدَايِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَالحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ، هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

٥٨٣٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ شَدِيداً: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ».

٥٨٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

٥٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي ذِبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ» وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَتْ مُعَاذَةُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ: سَمِعَ عُمَرَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

٥٨٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الحَرِيرِ فَقَالَتْ: ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ» فَقُلْتُ: صَدَقَ، وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ، وَقَصَّ الحَدِيثَ.

باب لبس الحرير وافتراشه؛ أي: حكم ذلك.

قوله: وقدر ما يجوز؛ أي: استعماله منه؛ أي: في بعض الثياب.

قوله: النهدي بفتح النون وسكون الهاء.

قوله: ابن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة.

قوله: بأذربيجان بفتح الهمز وسكون الذال المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة جيم فألف فنون إقليم معروف.

قوله: لا يلبس بضم التحتية مبينا للمفعول، وللكشميهني لا يلبس بفتحها للفاعل؛ أي: لا يلبس الرجل الحرير.

قوله: إلا لم يلبس مبنيا للمفعول، وللكشميهني للفاعل.

قوله: فأتاه دهقان بكسر الدال المهملة وتضم وسكون الهاء، وبعد القاف ألف فنون: زعيم الفلاحين، أو زعيم القرية.

قوله: وقال إني لم أرمه إلا أني نهيته إلى أن يسقيني فيه، قال ذلك معتذرا عن رميه الإناء الفضة.

قوله: والديباج هو ما غلظ ونحن من ثياب الحرير.

قوله: وهي؛ أي: الثلاثة لهم وليس المراد الإذن لهم.

قوله: عن أبي ذبيان بضم الذال المعجمة وكسرها وسكون الموحدة بعدها تحتية فألف فنون.

قوله: ابن حطان وتشديد الطاء المهملتين.

قوله: من لا خلاق له في الآخرة أو لا حظ له في نعيمها، أو لا حظ له في

اعتقاد أمر الآخرة، أو لا نصيب له من لبس الحرير، فيكون كناية عن عدم دخول الجنة، لقوله تعالى: ولباسهم فيها حرير، أما في حق الكافر فظاهر، وأما في المؤمن فعلى سبيل التغليظ.

بَابُ مَسِّ الحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ

وَيُرْوَى فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٨٣٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبُ حَرِيرٍ، فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا».

باب من مس الحرير، ولغير أبي ذر باب مس الحرير من غير لبس بضم اللام، ويروى مبنيا للمجهول فيها في مس الحرير.

قوله: ثوب حرير بإضافة ثوب لتاليه: أهداه له صاحبه دومة.

قوله: فجعلنا نلمسه بضم الميم مصححا عليها في الفرع، ولأبي ذر بفتحها وكسرها.. جزم في المحكم بالضم في المضارع، ولم يذكر غيره.

بَابُ افْتِرَاشِ الحَرِيرِ

وَقَالَ عَبِيدَةُ: «هُوَ كَلُبْسِهِ».

٥٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ».

باب افتراش؛ أي: حكم افتراش الحرير حلا وحرمة.

قوله: ابن أبي نجيح بفتح النون وكسر الجيم ابن يسار.

قوله: (ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن.

قوله: نهانا؛ أي: نهي تحريم.

بَابُ لُبْسِ القَسِّيِّ

وَقَالَ عَاصِمٌ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قُلْتُ: لِعَلِيٍّ: مَا القَسِّيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّأْمِ، أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ وَفِيهَا أَمْثَالُ الأُتْرُنْجِ، وَالمِيثَرَةُ: كَانَتِ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ، مِثْلَ القَطَائِفِ يُصَفِّرْنَهَا. وَقَالَ جَرِيرٌ: عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ: القَسِّيَّةُ: ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا الحَرِيرُ، وَالمِيثَرَةُ: جُلُودُ السِّبَاعِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي المِيثَرَةِ».

٥٨٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المَيَاثِرِ الحُمْرِ وَالقَسِّيِّ».

قوله: قال قلت، ولأبي ذر قلنا لعلي هو ابن أبي طالب لما قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس القسي وعن المياثر والقسية بفتح القاف وكسر المهملة والتحتية المشددتين نسبة إلى بلدة على ساحل البحر يقال لها القس بالقرب من دمياط، والميثرة بكسر الميم بعدها تحتية ساكنة فمثلثة مفتوحة؛ أي: وطاء كانت النساء تصنعه لبعولتهن؛ أي: لأزواجهن مثل القطائف جمع قطيفة.

قوله: يصفرنها بكسر الفاء بعدها راء ساكنة، كذا في الفرع من الصفرة.

قوله: حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدودة، هي ثياب فيها خطوط من حرير.

بَابُ مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ

٥٨٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ، لِحِكَّةٍ بِهِمَا».

قوله (محمد) أي ابن سلام.

و(وكيع) بفتح الواو، وكسر الكاف، وبالمهملة.

و(الزبير) هو ابن العوام.

و(عبد الرحمن بن عوف) كلاهما من العشرة المبشرة.

بَابُ الحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٥٨٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي».

٥٨٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ ابْتَعْتَهَا تَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالجُمُعَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ» وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ حَرِيرٍ كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا، أَوْ تَكْسُوَهَا».

٥٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ عَلَيْهَا السَّلامُ، بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ».

قوله: فشققتها بين نسائي؛ أي: قطعتها وفرقتها عليهن.

قوله: وأي حلة بالتنوين سيراء عطف بيان أو صفة تباع في السوق، وكانت لعطارد التميمي كساه إياها كسرى.

قوله: تلبسها، ولأبي ذر عن الكشميهني فسها.

قوله: إنما يلبس هذه، وفي رواية جرير إنما يلبس الحرير.

قوله: سبراء حرير، ولأبي ذر حريرا بالنصب.

قوله: وقد سمعتك تقول فيها ما قلت؛ أي: من أنه إنما يلبسها من لا خلاق له.

قوله: لتبيعها؛ أي: فتنتفع بثمنها أو تكسوها؛ أي: غيرك من نساء وغيرهن.

قوله: أم كلثوم بضم الكاف وسكون اللام بعدها مثلثة.

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللِّبَاسِ وَالبُسْطِ

٥٨٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ، عَنِ المَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ، فَنَزَلَ يَوْماً مَنْزِلا فَدَخَلَ الأَرَاكَ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ لا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئاً، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ وَذَكَرَهُنَّ اللهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلامٌ، فَأَغْلَظَتْ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكِ لَهُنَاكِ؟ قَالَتْ: تَقُولُ هَذَا لِي وَابْنَتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أُحَذِّرُكِ أَنْ تَعْصِي اللهَ وَرَسُولَهُ، وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا فِي أَذَاهُ، فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهَا، فَقَالَتْ: أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجِهِ؟ فَرَدَّدَتْ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ اسْتَقَامَ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلا مَلِكُ غَسَّانَ بِالشَّأْمِ، كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِيَنَا، فَمَا شَعَرْتُ إِلا بِالأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ، أَجَاءَ الغَسَّانِيُّ؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَاكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، فَجِئْتُ فَإِذَا البُكَاءُ مِنْ حُجَرِهِنَّ كُلِّهَا، وَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَعَلَى بَابِ المَشْرُبَةِ وَصِيفٌ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِي، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلْتُ، «فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِذَا أُهُبٌ مُعَلَّقَةٌ وَقَرَظٌ» فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ، «فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَبِثَ تِسْعاً

وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ».

٥٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلا اللهُ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ، كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَكَانَتْ هِنْدُ لَهَا أَزْرَارٌ فِي كُمَّيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا».

قوله: يتجوز بالجيم؛ أي: يتوسع، ولأبي ذر عن الكشميهني يتحرى، قال العيني: وما أظنه صحيحا إلا بالحاء المهملة والراء.

قوله: اللتين تظاهرتا؛ أي: تعاونتا قلبه بما نسبوه من الإفراط في الغيرة وإفشاء سره.

قوله: فأغلظت لي بفتح الظاء المعجمة وسكون الفوقية.

قوله: وإنك لهناك بكسر الكاف فيهما.

قوله: تؤذي النبي، ولأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أي: بمراجعتها له حتى يظل يومه غضبان.

قوله: أن تعصي من العصيان، ولأبي ذر أن تغضبي بضم الفوقية وبالغين والضاد المعجمتين.

قوله: وتقدمت إليها في أذاه المعنى تقدمت في أذى شخصها وإيلام بدنها بالضرب ونحوه.

قوله: فرددت بتشديد الدال الأولى وسكون الثانية من الترديد، ولأبي ذر عن الكشميهني فردت بدال واحدة مشددة من الرد.

قوله: أتيته بما يكون؛ أي: من أمر الوحي وغيره.

قوله: فلم يبق إلا ملك غسان وهو جبلة بن الأهيم.

قوله: فما شعرت إلا بالأنصاري، كذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي بتقديم الأعلى.

قوله: بالأنصاري، وللكشميهني: فما شعرت بالأنصاري إلا بفتح الشين

المعجمة والعين المهملة.

قوله: وصيف؛ أي: خادم لم يبلغ الحلم.

قوله: مرفقة بكسر الميم وسكون الراء وفتح الفاء والقاف؛ أي: مخدة.

قوله: وإذا أهب بفتح الهمزة والهاء لأبي ذر ولغيره بضمها.

قوله: وقرظ بقاف وراء مفتوحتين وظاء معجمة ورق السلم الذي يدبغ به.

قوله: ثم نزل، أي: من المشربة.

قوله: ماذا أنزل الليلة من الفتنة استفهام متضمن معنى التعجب.

قوله: ماذا أنزل من الخزائن كحزائن الروم وفارس.

قوله: من يوقظ؛ أي: من ينبه صواحب الحجرات؛ يريد: أمهات المؤمنين.

قوله: كم من كاسية في الدنيا؛ أي: أثوابا رقيقة لا تمنع إدراك البشرة أو نفيسة.

قوله: عارية؛ أي: معاقبة يوم القيامة بفضيحة التعري أو عارية من الحسنات،

قوله: لها أزرار بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها راء مفتوحة فألف فراء ثانية.

قوله: فأسكت القوم بضم الهمزة.

بَابُ مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً

٥٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ خَالِدٍ بِنْتُ خَالِدٍ، قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الخَمِيصَةَ» فَأُسْكِتَ القَوْمُ، قَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ» فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي" مَرَّتَيْنِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمِ الخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا وَيَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا» وَالسَّنَا بِلِسَانِ الحَبَشِيَّةِ الحَسَنُ قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي: أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خَالِدٍ.

قوله: فأتي بضم الهمزة.

قوله: يا أم خالد هذا؛ أي: العلم سنا، ولأبي ذر يا أم خالد هذا سنا بفتح السين المهملة مقصورا.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ

٥٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ».

بَابُ الثَّوْبِ المُزَعْفَرِ

٥٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَ المُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ».

باب الثوب المزعفر؛ أي: المصبوغ بالزعفران.

قوله: أن يلبس المحرم؛ أي: بالحج أو العمرة أو بهما ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت يصبغ به.

بَابُ الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

٥٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ البَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْبُوعاً، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْهُ».

باب الثوب الأحمر؛ أي: حكم لبسه.

قوله: وقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت شيئا أحسن منه، وفي حديث هلال بن عامر عن أبيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعير وعليه برد أحمر، رواه أبو داود بإسناد حسن.

بَابُ المِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ

٥٨٤٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ: عِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ،

وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالمَيَاثِرِ الحُمْرِ ".

باب الميثرة؛ أي: حكم استعمالها، والميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة جلود السباع.

قوله: عن معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المسكورة.

قوله: بسبع؛ أي: بسبع خصال.

بَابُ النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا

٥٨٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٥٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلا اليَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ: " فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلا اليَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلالُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ ".

٥٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَ المُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ. وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ».

٥٨٥٣ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ».

باب النعال السبتية بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وكسر الفوقية وتشديد التحتية؛ أي: المدبوغة بالقرظ، أو التي سبت ما فيها عليها من شعر؛ أي: حلق، والنعال جمع نعل، وهو ما وقيت به القدم.

قوله: أهل الناس؛ أي: رفعوا أصواتهم بالتلبية للإحرام.

قوله: حتى كان يوم التروية هو ثامن الحجة.

قوله: فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته؛ أي: تستوي قائمة إلى طريقة.

قوله: بزعفران أو ورس بفتح الواو وسكون الراء نبت باليمن، قيل أنه يزرع في الأرض سنة فيثبت في الأرض عشر سنين ويثمر، ويقال إن الكركم عروقه، وليس ذكرهما بالتقييد، بل لأنهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه، فيلحق بهما ما في معناهما.

قوله: وقال من لم يجد نعلين فيه حذف ذكره في الحج، ولفظه: لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس والخفاف إلا أحد لا يجد نعلين.

بَابٌ: يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ اليُمْنَى

٥٨٥٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ».

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: يبدأ؛ أي: الرجل والمرأة بالنعل اليمنى؛ أي: لبساً، ولأبي ذر ضم المثناة التحتية من يبدأ مبنيا للمجهول.

قوله: يحب التيمن في طهوره بضم الطاء والراء التطهير، ولأبي ذر بفتحها وهو ما يطهر به كالماء.

قوله: وترجله وتنعله؛ أي: تسريح شعره ولبسه النعل، زاد في رواية في شأنه كله.

بَابُ يَنْزِعُ نَعْلَهُ الْيُسْرَى

٥٨٥٥ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِيَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

قوله: إذا انتعل أحدكم؛ أي: لبس نعله فليبدأ باليمين، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي باليمنى؛ أي: بالنعل اليمنى.

قوله: وإذا نزع، ولأبي ذر انتزع.

بَابُ لا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ

٥٨٥٦ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً».

(بابٌ) بالتنوين: لا يمشي؛ أي: الرجل في نعل واحد، ولأبي ذر والأصيلي واحدة، وتأنيث الفعل غير حقيقي، فيجوز فيه الوجهان.

قوله: ليحفهما بالحاء المهملة من الإحفاء؛ أي: ليجردهما جميعاً أو لينعلهما بضم التحتية.

بَابُ قِبَالانِ فِي نَعْلٍ، وَمَنْ رَأَى قِبَالا وَاحِداً وَاسِعاً

٥٨٥٧ - حَدَّثَـنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَـنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَـنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهَا قِبَالانِ».

٥٨٥٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، بِنَعْلَيْنِ لَهُمَا قِبَالانِ فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: «هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(بابٌ) بالتنوين قبالان في نعل؛ أي: كائنان في نعل؛ أي: في كل فردة، والقبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة آخره لام هو الزمام، وهو السير الذي يعقد فيه الشسع، وهو أحد سيور النعل الذي يدخل بين أصبعي الرجل، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام.

بَابُ القُبَّةِ الحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ

٥٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلالاً أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً، أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ».

٥٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الأَنْصَارِ وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ».

قوله: تمسح به؛ أي: تبركاً بالماء الذي مس أعضاؤه الشريفة.

قوله: أخذ من بلل صاحبه فتمسح به.

قوله: وجمعهم في قبة من أدم؛ أي: ولم يدع معهم غيرهم.

بَابُ الجُلُوسِ عَلَى الحُصْرِ وَنَحْوِهِ

٥٨٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيراً بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لا

يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ».

باب الجلوس على الحصر بضم الحاء والصاد المهملتين في الفرع، وفي غيره: الحصير بكسر الصاد ثم تحتية على الإفراد، وهو ما اتخذ من سعف وشبهه.

قوله: ونحوه؛ أي: نحو الحصير مما يبسط، وقدره غير رفيع.

قوله: يحتجز حصيرا بالحاء المهملة والجيم بينهما فوقية آخره راء؛ أي: يتخذه كالحجرة وللكشميهني يحتجز بزاي يجعله حاجزا بينه وبين غيره.

قوله: فيصلي زاد أبو ذر عن الكشميهني عليه.

قوله: يثوبون بمثلثة وموحدة بينهما واو؛ أي: يرجعون.

قوله: لا يمل حتى تملوا بفتح الميم في الفعلين؛ أي: لا يقطع عنكم فضله حتى تتركوا سؤاله.

قوله: ما دام، ولأبي ذر عن الكشميهني: ما داوم بزيادة واو.

بَابُ المُزَرَّرِ بِالذَّهَبِ

٥٨٦٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيِّ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَةٌ فَهُوَ يَقْسِمُهَا، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ، فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيِّ ادْعُ لِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيِّ، إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ، فَدَعَوْتُهُ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: «يَا مَخْرَمَةُ، هَذَا خَبَأْنَاهُ لَكَ» فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

باب المزرر بالذهب؛ أي: من الثياب.

قوله: أقبية جمع قباء: جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم.

قوله: فقلت؛ أي: لأبي أدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم، استفهام استنكاري.

بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

٥٨٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: " نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ " أَوْ قَالَ: " حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ، وَالقَسِّيِّ، وَآنِيَةِ الفِضَّةِ. وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ ".

٥٨٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ» وَقَالَ عَمْرٌو، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ النَّضْرَ: سَمِعَ بَشِيراً، مِثْلَهُ.

٥٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ».

باب خواتيم الذهب؛ أي: حكم لبسها، وخواتيم بتحتية ساكنة بعد الفوقية، جمع خاتم، ويجمع على خواتم بإسقاط التحتية، وخياتيم بتحتية بدل الواو، بإسقاط التحتية أيضا.

قوله: نهى، ولأبي ذر نهانا عن خاتم؛ أي: لبس خاتم الذهب، أو قال حلقة الذهب بالشك من الراوي.

قوله: والاستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج، فارسي معرب، والديباج بكسر الدال المهملة: ثياب تتخذ من إبريسم.

قوله: وتشميت العاطس؛ أي: بأن تقول للعاطس إذا حمد الله تعالى: يرحمك الله.

قوله: وإجابة الداعي؛ أي: إلى الوليمة، وتكون واجبة كوليمة العرس بالشروط المعروفة ومندوبة في غيرها.

قوله: وإبرار المقسم؛ أي: يمين المقسم بضم الميم وكسر السين، اسم فاعل من أقسم.

قوله: خاتماً من ورق بكسر الراء أو من فضة، وهما بمعنى واحد.

بَابُ خَاتَمِ الفِضَّةِ

٥٨٦٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ: «لا أَلْبَسُهُ أَبداً». ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الفِضَّةِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ.

باب خاتم الفضة؛ أي: جواز لبس خاتم الفضة.

قوله: يوسف بن موسى؛ أي: ابن راشد القطان الكوفي ثم البغدادي، وهو من أفراده.

قوله: مما يلي بالنصب، وللكشميهني: مما يلي باطن كفه، وللحموي والمستملي: بطن كفه.

قوله: ونقش فيه؛ أي: أمر أن ينقش في فضة محمد رسول الله بالرفع على الحكاية.

قوله: في بئر أريس بفتح الهمزة وكسر الراء فتحتية ساكنة فسين مهملة لا ينصرف على الأصح: حديقة بالقرب من مسجد قباء.

بَابٌ

٥٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فَنَبَذَهُ فَقَالَ: «لا أَلْبَسُهُ أَبداً» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

٥٨٦٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ خاتَماً مِنْ وَرِقٍ يَوْماً وَاحِداً، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ» تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَزِيَادٌ، وَشُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ ابْنُ مُسَافِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أُرَى: خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ.

(بابٌ) بالتنوين من غير ترجمة كالفصل لسابقه، وسقط لأبي ذر.

قوله: فطرح الناس خواتيمهم؛ أي: التي نقشوها على نقشه، وحينئذ عاد صلى الله عليه وسلم، فلبس خاتم الفضة، واستمر إلى أن مات فلبسه سنة.

قوله: تابعه؛ أي: تابع يونس إبراهيم بن سعد وزياد؛ أي: وكذا ثابته زياد وشعيب عن الزهري، وهو محمد بن مسلم بن شهاب، وألفاظهم متقاربة.

بَابُ فَصِّ الخَاتَمِ

٥٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ، هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَماً؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاةَ العِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ، قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا».

٥٨٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْداً، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ» وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب فص الخاتم بفتح الفاء، قال في الصحاح: والعامة تكسرها فقد أثبتها غيره لغة، وزاد آخر ضمها، وقاله به ابن مالك في مثلثته.

قوله: إلى شطر الليل؛ أي: إلى نصفه.

قوله: وبيص خاتمه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة: بريقه ولمعانه.

قوله: وَإِنَّكُمْ لَمْ بالميم، ولأبي ذر عن الكشميهني لن بالنون تزالوا في صلاة ما، ولأبوي ذر والوقت منذ انتظرتموها.

بَابُ خَاتَمِ الحَدِيدِ

٥٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا، يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَنَظَرَ وَصَوَّبَ، فَلَمَّا طَالَ مُقَامُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصْدِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «انْظُرْ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئاً، قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ: لَا وَاللهِ وَلَا خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: أُصْدِقُهَا إِزَارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِزَارُكَ إِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ» فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» قَالَ: سُورَةُ كَذَا وَكَذَا، لِسُوَرٍ عَدَّدَهَا، قَالَ: «قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

قوله: جاءت امرأة، قيل: هي خولة بنت حكيم، وقيل: أم شريك.

قوله: جئت أهب نفسي؛ أي: لك؛ أي: أكون لك زوجة بلا مهر.

قوله: فقامت طويلا؛ أي: قياما طويلا، وصوب؛ أي: خفض رأسيه.

قوله: فلما طال مقامها بضم الميم؛ أي: قيامها، فقال رجل: زوجنيها، ولم يقل: هبنيها؛ لأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم.

قوله: تصدقها بسكون الصاد المهملة؛ أي: تمهرها.

قوله: قال لا؛ أي: لا شيء عندي.

قوله: فالتمس؛ أي: اطلب وحصل.

قوله: فقال: أصدقها بضم الهمزة والقاف بينهما صاد ساكنة فدال مكسورة.

قوله: كذا وكذا لسور عددها، ولأبي ذر عدها بإسقاط الدال الثانية.

قوله: قد ملكتها بفتح الميم وكافين.

بَابُ نَقْشِ الخَاتَمِ

٥٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ، أَوْ أُنَاسٍ مِنَ الأَعَاجِمِ»، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لا يَقْبَلُونَ كِتَاباً إِلا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، " فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَكَأَنِّي بِوَبِيصِ، أَوْ بِبَصِيصِ الخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ فِي كَفِّهِ ".

٥٨٧٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: " اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ".

باب نقش الخاتم؛ أي: وكيفيته.

قوله: إلى رهط جمع لا واحد له، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي إلى الرهط بالتعريف.

قوله: إنهم لا يقبلون، ولأبي ذر: لا يقرؤون.

قوله: نقشه بسكون القاف.

قوله: أو ببصيص بفتح الموحدة الثانية بعدها صادين مهملتين بينهما تحتية ساكنة؛ أي: ببريق الخاتم وتلألئه.

بَابُ الخَاتَمِ فِي الخِنْصَرِ

٥٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَماً، قَالَ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَماً، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشاً، فَلا يَنْقُشَنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ» قَالَ: فَإِنِّي لأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ.

باب الخاتم في الخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة، وهذا الباب مؤخر بعد لاحقه في اليونينية.

قوله: ونقشنا بفتح القاف وسكون المعجمة.

قوله: فلا ينقش بالجزم على النهي، ولأبي ذر عن الكشميهني بنون التوكيد الثقيلة.

بَابُ اتِّخَاذِ الخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ

٥٨٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَءُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ ".

قوله: أو ليكتب به، أو لأجل ختم الكتاب الذي يكتب ويرسل به إلى أهل الكتاب وغيرهم.

بَابُ مَنْ جَعَلَ فَصَّ الخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ

٥٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ، حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ المِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لا أَلْبَسُهُ» فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ قَالَ جُوَيْرِيَةُ: وَلا أَحْسِبُهُ إِلا قَالَ: فِي يَدِهِ اليُمْنَى.

فصه في بطن كفه إذا لبسه فاضطلع الناس خواتيم من ذهب فرق صح أصل.

باب من جعل فص الخاتم؛ أي: إذا لبسه في بطن كفه؛ أي: ليعلم أنه لم يلبسه للزينة، بل للختم ونحوه، وسقط لفظ باب لأبي ذر عن الكشميهني، وجعل فصه بفتح الفاء.

قوله: خواتيم من ذهب.

قوله: فرقي بكسر القاف؛ أي: صعد صلى الله عليه وسلم.

قوله: وإني لا ألبسه؛ أي: لكونه حرم حينئذ فنبذه؛ أي: طرحه.

قوله: ولا أحسبه؛ أي: أحسبه نافعا إلا قال في يده؛ أي: جعله في يده اليمنى.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يَنْقُشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ

٥٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَلا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ».

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا ينقش بفتح أوله وضم القاف؛ أي: أحد.

قوله: من ورق بكسر الراء؛ أي: فضة.

قوله: فلا ينقشن بنون التوكيد الثقيلة.

بَابٌ: هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ

٥٨٧٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ، " وَكَانَ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللهِ سَطْرٌ ".

٥٨٧٩ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَزَادَنِي أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: " كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسَ قَالَ: فَأَخْرَجَ الخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ فَسَقَطَ، قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ، فَنَزَحَ البِئْرَ فَلَمْ يَجِدْهُ ".

قوله: (بابٌ) بالتنوين: هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر.

قوله: عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم بعدها ألف فميم ثانية بن عبد الله بن أنس عم عبد الله بن المثنى الراوي.

قوله: كتب له؛ أي: لأنس مقادير الزكاة.

قوله: فلما كان عثمان؛ أي: في الخلافة، وكان الخاتم في يده ست سنين، جلس على بئر أريس في السنة السابعة من خلافته.

قوله: فجعل يعبث به بفتح الموحدة بعدها مثلثة؛ أي: يحركه ويدخله ويخرجه فقط؛ أي: من يده في البئر، قال: أي: أنس فاختلفنا؛ أي: في الذهاب والرجوع والنزول إلى البئر والطلوع منها ثلاثة أيام إلخ.

قوله: فننزح، ولأبي ذر فنزح؛ أي: عثمان البئر، فلم يجده، ومن يومئذ انتفض أمر عثمان، وخرجت عليه الخارجون، وكان ذلك مبتدأ الفتنة.

بَابُ الخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ

وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ، خَوَاتِيمُ ذَهَبٍ.

٥٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: «فَأَتَى النِّسَاءَ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ».

باب الخاتم للنساء؛ أي: حكم لبسه للنساء.

قوله: فجعلن يلقين الفتخ بفتح الفاء والفوقية بعدها خاء معجمة؛ أي: الحلق من الفضة لا فص فيها.

بَابُ القَلَائِدِ وَالسِّخَابِ لِلنِّسَاءِ

يَعْنِي قِلَادَةً مِنْ طِيبٍ وَسُكٍّ.

٥٨٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا».

قوله: والسخاب؛ أي: ولبس السخاب بكسر السين المهملة وبعد الخاء المعجمة ألف فموحدة.

قوله: وَسُكٍّ بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل، ولأبي ذر عن الكشميهني: ومسك بميم مكسورة قبل المهملة.

قوله: تصدق بحذف إحدى التاءين، بخرصها بضم الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة حلقتها الصغيرة التي تعلقها بأذنها.

قوله: وسخابها بها خيطان من خرز، وفسر البخاري هنا بأنه قلادة من طيب وسك أو مسك.

بَابُ اسْتِعَارَةِ القَلائِدِ

٥٨٨٢ - حَدَّثَـنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «هَلَكَتْ قِلادَةٌ لأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهَا رِجَالا، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلَّوْا وَهُـمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ» زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ.

قوله: هلكت؛ أي: ضاعت قلادة لأسماء ذات النطاقين في غزوة بني المصطلق بالبيداء أو بذات الجيش.

قوله: فأنزل الله آية التيمم؛ أي: يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة، آية سورة المائدة إلى آخرها.

بَابُ القُرْطِ لِلنِّسَاءِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ».

٥٨٨٣ - حَدَّثَـنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيداً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى يَوْمَ العِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا».

باب القرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة، ما تحلى به الأذن ذهبا كان أو فضة، معه غيره من لؤلؤ أو لا.

قوله: فجعلت المرأة تلقي قرطها؛ أي: ترميه في ثوب بلال.

بَابُ السِّخَابِ لِلصِّبْيَانِ

٥٨٨٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَـنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ المَدِينَةِ، فَانْصَرَفَ فَانْصَرَفْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ لُكَعُ - ثَلاثاً - ادْعُ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ». فَقَامَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السِّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ» وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، بَعْدَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ.

قوله: حدثني، ولأبي ذر حدثنا بالجمع.

قوله: ثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف فهمزة ممدودا، وعمر بضم العين المهملة السكري أبو بشر الكوفي المدايني.

قوله: في سوق من أسواق المدينة، هو سوق بني قينقاع.

قوله: فقال أين، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي؛ أي: لكع بصيغة النداء، ولكع بضم اللام وفتح الكاف بعدها عين مهملة من غير تنوين ومعناه الصغير.

قوله: وفي عنقه السِخاب بكسر المهملة وبالخاء المعجمة: القلادة من طيب لبس فيها ذهب ولا فضة، أو هي من خرز أو قرنفل.

قوله: بيده هكذا؛ أي: بسطها كما هو عادة من يريد المعانقة.

بَابُ المُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ

٥٨٨٥ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَـنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» تَابَعَهُ عَمْرٌو، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث الدعاء منه صلى الله عليه وسلم باللعنة على من تشبه من الرجال بالنساء وعلى من تشبه من الناس.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن يقال ما معنى اللعنة وهل هذا التشبه مطلقا في كل الوجوه أو على شيء مخصوص وهل هذا الدعاء من النوع الذي هو مخوف أو ضده وهل هذه اللعنة لحكمة نعلمها أو تعبد ليس إلا وهل الواقع في هذا تكون التوبة ترفع عنه ما لحقه من ذلك أو لا.
(أما قولنا): ما معناها فإن اللعنة في اللعنة هي البعد قال عز وجل في كتابه: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٤] أي أن الله أبعدهم فمن أبعده الله تعالى فهو أخسر الناس فإن لعنة الله لا غاية لها أعاذنا الله من ذلك بحرمة نبيه صلى الله عليه وسلم فهذا في الزجر والنهي أكبر من الحدود التي جعلت في المعاصي لأن تلك الحدود كفارة لهم لما وقعوا فيه وهذا البعد لم يجعل لصاحبه مخرج على لسان الشارع عليه السلام وقد وقع من كثير من الناس التهاون بذلك وقعوا فيه ولا يحسبونه شيئا نعوذ بالله من الحرمان.
(وأما قولنا): هل هو مطلق من كل الوجوه أو هو من وجه ما أما ظاهر اللفظ فمحتمل وأما الذي قد تقرر مما فهم من قواعد الشريعة خلف من سلف فهو في زي اللباس وبعض الصفات والحركات وما أشبه ذلك وأما التشبه بهم في أمور الخير وطلب العلوم والسلوك في درجات التوفيق فمرغب فيه وقد عاد اليوم عند بعض الناس وإن كان من الذين يشار إليهم الأمر بالعكس فإنهم يمنعون النسوة من تعلم العلم ويرونه من باب المذموم لهن ويتشبه النساء بالرجال في زيهم ويرونه من قبيل النبل والكيس فإنا لله وإنا إليه راجعون على الخلل الذي وقع في الدين بوضع الأمور على ضد ما وضعها الشارع عليه السلام وكثرة التهاون في ذلك.
(وأما قولنا): هل هذا الدعاء مما هو مخوف أو ضده وهو المرجو خيره لقوله صلى الله عليه وسلم " إني عهدت عند ربي أيما بشر لعنته من أمتي أو سببته أن يجعلها عليه رحمة " أو كما قال عليه السلام اعلم وفقنا الله وإياك أن دعاءه صلى الله عليه وسلم على أحد من أمته أو سبه إياه أو لعنته له على ضربين منها ما هو على طريق الزجر والنهي عن شيء في الدين وما هو في معناهما فإن ذلك من النوع المخيف من لحوق الوبال من أجله فإن المنع بذلك أشد من الحدود كما بينا أول الكلام وما كان ذلك على وجه الغيظ والحرج فذلك الذي ظاهره مخوف وهو رحمة في الحقيقة وقد نص صلى الله عليه وسلم على ذلك لأنه قال " يا رب إني بشر يلحقني ما يلحق البشر من الغيظ فأيما أحد من أمتي سببته أو لعنته فجعله له رحمة " وهذا الدعاء هنا من قبيل الزجر والردع فهو مخوف وأي مخوف.

-

باب المتشبهين؛ أي: ذم الرجال المتشبهين بالنساء؛ أي: في اللباس والزينة، كالمقانع والأساور والقرط، وكذا الكلام والمشي، كالانخناث والتأنيث والتثني والتكسر إذا لم يكن بتكلف تركه، والإدمان على ذلك بالتدريج.

قوله: المتشبهات؛ أي: وباب ذم النساء المتشبهات بالرجال؛ أي: في بعض الصفات.

بَابُ إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ

٥٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ

(وأما قولنا): هل هذا الزجر لحكمة نعلمها أو تعبد فالحكمة في ذلك ظاهرة لإخفاء بها وهي إخراج الشبه عن الصفة التي وضعتها عليه حكمة الحكيم كما قال عليه السلام " لعن الله الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة " وعلل هذا بتغيير خلق الله تعالى فهناك تغيير خلقه وهنا تغيير صفة فالعلة واحدة لأن تينك الطريقتين المذمومتين تضمنا وجوها من وجوه الضلالات فمنها إخراج صفته بجهله عن ما رتبه من له الأمر سبحانه ومنها التشبه بصفة الخلق والاختراع لأن الله عز وجل قد خلق أشياء وجعل لها صورا وصفاتا فمن غير منهما صورة أو صفة على خلاف ما وضعت فقد نازع الجليل القدرة في قدرته واختراعه وفيه أيضا إظهار سوء الأدب حقيقة لأن أدب العبودية موافقة الموالية في كل الأشياء التي شاءتها على أي نوع شاءتها وأشياء من هذا النوع عديدة إذا تأملتها وفيما ذكرنا معناه كفاية.

(وأما قولنا): هل التوبة للواقع في شيء من ذلك رافعة لما قد لحقه من الوعيد أو لا فإن جعلناه من جملة المعاصي ليس إلا فيدخل تحته قوله صلى الله عليه وسلم " التوبة تجب ما قبلها " وإن قلنا إن دعاءه عليه السلام يلحق الواقع في ذلك الذنب أمر زايد من الخسارة والحرمان لأن دعاءه عليه السلام مستجاب فبقي الأمر محتملا أن يذهب ذلك بالتوبة كما يذهب الذنب أو ذلك أمر قد وقع بالشخص لا يرتفع عنه ذلك الحرمان وإن تاب الأمر محتمل وليس لنا دليل قطعي على أحد الوجهين.

ويترتب على هذا من الفقه أن الوقوع في الكبائر التي لها حدود وعقاب معلوم خير من الوقوع في هذه وأمثالها أعاذنا الله من الجميع بفضله لأن التوبة والحدود في تلك أيهما جاء بعد كان كفارة لها وهذه محتملة أن يكون لها مخرج أو لا مخرج لفاعلها فالهرب الهرب إن كنت حازما والعفاف تكن ناجيا.

النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُلاناً، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاناً.

٥٨٨٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي البَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللهِ، إِنْ فَتَحَ اللهُ لَكُمْ غَداً الطَّائِفَ، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَدْخُلَنَّ هَؤُلاءِ عَلَيْكُنَّ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: " تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ، يَعْنِي أَرْبَعَ عُكَنِ بَطْنِهَا، فَهِيَ تُقْبِلُ بِهِنَّ، وَقَوْلُهُ: وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، يَعْنِي أَطْرَافَ هَذِهِ العُكَنِ الأَرْبَعِ، لأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنْبَيْنِ حَتَّى لَحِقَتْ، وَإِنَّمَا قَالَ بِثَمَانٍ، وَلَمْ يَقُلْ بِثَمَانِيَةٍ، وَوَاحِدُ الأَطْرَافِ، وَهُوَ ذَكَرٌ، لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ثَمَانِيَةَ أَطْرَافٍ ".

باب إخراج المتشبهن؛ أي: الرجال المتشبهين بالنساء.

قوله: المخنثين من الرجال والمترجلات؛ أي: المتكلفين التشبه بالنساء، والمتكلفات التشبه بالرجال.

قوله: وفي البيت مخنث بفتح النون المشددة وكسرها المتأنث من الرجال، وإن لم تعرف منه الفاحشة، فإن كان ذلك فيه خلقة فلا لوم عليه، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك وإن كان بقصد منه، فهو المذموم كما مر قريبا، واسم هذا المخنث هين، وقيل: اسمه مانع بالفوقية، وقيل بالنون.

قوله: فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلانَ، وسامها بادية.

وقوله: تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال ابن حبيب عن مالك: معناه أن أعكانها تنعطف بعضها على بعض، وهي في بطنها أربع طرائق، وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع.

بَابُ قَصِّ الشَّارِبِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يُحْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الجِلْدِ، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ، يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ.

بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، ح قَالَ أَصْحَابُنَا: عَنِ
ـِيَ اللهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنَ

ـثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ... أَبِي هُرَيْرَةَ، رِوَايَةً: " الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ".

قوله: يحفي بضم التحتية وسكون المهملة وكسر الفاء؛ أي: يزيل.

قوله: حتى ينظر مبني للمفعول من النظر.

قوله: من الفطرة؛ أي: من السنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

قوله: الختان بكسر الخاء المعجمة؛ أي: قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل، وقطع بعض الجلدة التي في أعلى الفرج من المرأة، كالنواة، وكعرف الديك، ويسمى ختان الرجل أعذار بالذال المعجمة، وختان المرأة خفضا بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء.

قوله: والاستحداد؛ أي: استعمال الموس في حلق العانة.

قوله: ونتف الإبط بكسر الهمزة وسكون الموحدة يبدأ باليمين استحبابا، ويتأدى أصل السنة بالحلق لا سيما من يؤلمه النتف.

قوله: وقص الشارب هو الشعر النابت على الشفة.

بَابُ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ

٥٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مِنَ الفِطْرَةِ: حَلْقُ العَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ".

٥٨٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ: " الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الا ـ ـ ـ وَنَتْفُ الآبَاطِ ".

٥٨٩٢ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَـنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَـنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " خَالِفُوا المُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ " وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ».

بَابُ إِعْفَاءِ اللِّحَى

﴿عَفَوْا﴾ [النساء: ٤٣]: «كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ».

٥٨٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى».

باب إعفاء اللحاء؛ أي: تركها من غير حلق ولا نتف ولا قص الكثير منها.

قوله: انهكوا الشوارب؛ أي: بالغوا في قصها واعفوا اللحاء بفتح الهمزة، والمصدر: الإعفاء، وهو توفير اللحية وتكبيرها.

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الشَّيْبِ

٥٨٩٤ - حَدَّثَـنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَـنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً: أَخَضَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلا قَلِيلا».

٥٨٩٥ - حَدَّثَـنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ، عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ».

٥٨٩٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ مِنْ

مَاءٍ - وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلاثَ أَصَابِعَ مِنْ قُصَّةٍ[1] - فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

(١) قال الكاندهولي: قوله: (وقبض إسرائيل إلخ) مشيراً بذلك القبض إلى هيئة القدح بأنه كان هكذا يعني صغيراً، وقوله: (من قصة)؛ أي: من أجل قصة متعلق بقوله: (أرسلني)، وقوله: فيه صفة لقدح، وقوله: (شعر) بدل من قصة، والمعنى: أرسلني بقدح لأجل قصة تجعلها أم سلمة في ذلك القدح وهي شعرات عديدة من شعر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ويحتمل أن يكون قبض إسرائيل أصابعه للإشارة إلى هيئة الجلجل بأن فضاء الجلجل كان بقدر الفضاء بين أصابعي هكذا، ويكون قوله: (فيه) صفة للقصة، ويرجع الضمير المجرور في (فيه) إلى الجلجل، ويكون المعنى حينئذ من أجل قصة كانت في ذلك الجلجل الذي وصفت لك أولا ونسخة الفضة فيها ظاهرة، ثم اعلم أن هيئة قبض الأصابع أن تطول أصابعك الثلاثة وهي الإبهام والسبابة والوسطى ثم توسع بينها توسعاً قليلا بحيث يكون البعد بين رءوسها وبين أصولها سواء، فهذا القبض إما للإشارة إلى هيئة القدح أو للإشارة إلى هيئة الجلجل، قوله: (فاطلعت) أي أشرفت، وإنما أشرف لأن أم سلمة كانت لا تخرج تلك الشعرات من الجلجل بل تغمس رأس الجلجل في القدح بعد ما أخرج منه خطامه، اهـ.
وقد اختلف كلام الشراح في شرح هذا المقام، قال الكرماني: وقبض إسرائيل ثلاث أصابع، أي قال: أرسلني إليها ثلاث مرات وعدها بالأصابع، وقوله: (من فضة) صفة لقدح، فإن قلت: القدح من الفضة حرام على الرجال والنساء، قلت: أي مموه، وفي بعضها قصة بالقاف والمهملة المشددة وعليك توجيهه، وقوله: (الجلجل) بضم الجيمين واحد الجلاجل، شيء يتخذ من الفضة أو الصفر أو النحاس، فإن قلت لهذه الجمل انفكاك فكيف كانت هذه القضية، قلت: كان عند مرضهم يتبركون بها ويستشفون من بركتها، فتارة يجعلونها في قدح من الماء فيشربون الماء الذي هي فيه، وتارة يجعلونها في اجانة من الماء فيجلسون في الماء الذي فيه تلك الجلجلة التي فيها الشعر، وكان لأهل عثمان اجانة كبيرة لائقة بالجلوس فيها، فكان يبعث بها إليها عند الحاجة إليها، اهـ.
قال الحافظ: قوله: (وقبض إسرائيل إلخ) وفي رواية الكشميهني: فيه شعر من شعر النبي - صلى الله عليه وسلم - اختلف في ضبط قصة: هل هو بقاف مضمومة ثم صاد مهملة، أو بفاء مكسورة ثم ضاد معجمة؟ فأما قوله: (وقبض إسرائيل ثلاث أصابع) فإن فيه إشارة إلى صغر القدح، وزعم الكرماني أنه عبارة عن عدد إرسال عثمان وهو بعيد، وأما قوله: (فيها) فضمير لمعنى القدح؛ لأن القدح إذا كان فيه مائع يسمى كأساً، والكأس مؤنث، أو الضمير للقصة، وأما رواية الكشميهني بالتذكير فواضحة، وقوله: (من فضة) إن كان بالفاء والمعجمة فهو بيان لجنس القدح، وإن كان بالقاف والمهملة فهو من صفة الشعر على ما في التركيب من قلق العبارة، ولهذا قال الكرماني: عليك بتوجيهه، ويظهر أن (من) سببية؛ أي: أرسلوني بقدح من ماء بسبب قصة فيها شعر، وهذا كله بناء على أن هذه اللفظة محفوظة بالقاف والصاد المهملة، وقد ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ دال على أنه بالفاء
=

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي الجُلْجُلِ، فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْراً.

٥٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَلامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، «فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَراً مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْضُوباً» وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ أَبِي الأَشْعَثِ، عَن ابْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، أَرَتْهُ «شَعَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْمَرَ».

باب ما يذكر في الشيب؛ أي: هل يترك على حاله أو يخضب.

قوله: لم يبلغ ما يخضب بفتح التحتية وكسر الضاد.

-

والمعجمة، ولفظه أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر، ولم يذكر قول إسرائيل فكأنه سقط على رواة البخاري، قوله: فجاءت بجلجل، وبه ينتظم الكلام ويعرف منه أن قوله من فضة بالفاء والمعجمة وأنه صفة الجلجل لا صفة القدح الذي أحضره عثمان بن موهب، قال ابن دحية: وقع لأكثر الرواة بالقاف والمهملة، والصحيح عند المحققين بالفاء والمعجمة، اهـ.

وأورد العلامة العيني على كلام الحافظ إيرادات عديدة ثم قال في آخرها: قوله: أي الحافظ (من) سببية غير صحيح، بل هي بيانية، وبيان ذلك على التحرير أن أم سلمة كان عندها شعرات من شعر النبي - صلى الله عليه وسلم - حمر في شيء مثل الجلجل، وكان الناس عند مرضهم يتبركون بها ويستشفون من بركتها، ويأخذون من شعره ويجعلونه في قدح من الماء فيشربون الماء الذي فيه الشعر فيحصل لهم الشفاء، وكان أهل عثمان أخذوا منها شيئاً وجعلوه في قدح من فضة، فشربوا الماء الذي فيه فحصل لهم الشفاء، ثم أرسلوا عثمان بذلك القدح إلى أم سلمة، فأخذته أم سلمة، ووضعته في الجلجل، فاطلع عثمان في الجلجل فرأى فيه شعرات حمراً، اهـ.

ورجح السندي كون (من) سببية؛ إذ قال: قوله: (من قصة إلخ)؛ أي: أرسلوني لأجل قصة كان في تلك القصة شعر من شعر النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ أي: لأجل أن تغسل تلك القصة في ذلك القدح إلى آخر ما قال، وقال القسطلاني: قوله: (قبض إسرائيل إلخ)، إشارة إلى صغر القدح كما في الفتح، أو إلى عدد إرسال عثمان إلى أم سلمة، قاله الكرماني واستبعده الحافظ ابن حجر، ورجحه العيني بأن القدح إذا كان قدر ثلاث أصابع يكون صغيراً جداً فما يسع فيه من الماء حتى يرسل به وبأن التصرف بالأصابع غالباً يكون بالعدد، اهـ.

قوله: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ بفتحات؛ أي: الشعرات البيض التي كانت يجاورها غيرها من الشعر الأسود في لحيته صلى الله عليه وسلم، وجواب لو محذوف، تقديره: لفعلت.

قوله: ابن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة آخره موحدة.

قوله: من قصة بضم القاف وبالصاد المهملة المشددة.

قوله: فَاطَّلَعْتُ فِي الجُلْجُلِ بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم فسر بالسقاء الضخم.

بَابُ الخِضَابِ

٥٨٩٩ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ».

باب الخضاب؛ أي: لشيب شعر الرأس وللحية.. الحناء، وهو من الزينة الملحقة باللباس.

قوله: لا يصبغون؛ أي: شيب لحاهم، فخالفوهم؛ أي: واصبغوا شيب لحاكم بالصفرة والحمرة.

بَابُ الجَعْدِ

٥٩٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ، وَلا بِالقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالآدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ القَطَطِ، وَلا بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ».

٥٩٠١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ البَرَاءَ، يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ مَالِكٍ: «إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيباً مِنْ مَنْكِبَيْهِ» قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: - «سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلا ضَحِكَ -» قَالَ شُعْبَةُ: «شَعَرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ».

٥٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلا آدَمَ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئاً عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرِ العَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ الدَّجَّالُ".

٥٩٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حِبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ».

٥٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، «كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْكِبَيْهِ».

٥٩٠٥ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ شَعَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِلا، لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلا الجَعْدِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ».

٥٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَخْمَ اليَدَيْنِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ شَعَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِلا، لا جَعْدَ وَلا سَبِطَ».

٥٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَخْمَ اليَدَيْنِ وَالقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ وَلا قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الكَفَّيْنِ».

٥٩٠٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا

قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَخْمَ القَدَمَيْنِ، حَسَنَ الوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ».

٥٩١٠ - وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَثْنَ القَدَمَيْنِ وَالكَفَّيْنِ».

٥٩١١ - وَقَالَ أَبُو هِلالٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ،

٥٩١٢ - أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَخْمَ الكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ شَبَهاً لَهُ».

٥٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذِ انْحَدَرَ فِي الوَادِي يُلَبِّي».

باب الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة أيضا.

قوله: ليس بالطويل البابن؛ أي: المفرط في الطول.

قوله: وليس بالأبيض الأمهق؛ أي: الخالص البياض الذي لا تشوبه حمرة وغيرها.

قوله: وليس بالآدم ولا بالجعد؛ أي: وهو المنقبض الشعر الذي يتجعد كهيئة الحبش والزبخ.

قوله: القطط بفتح القاف والطاء المهملة؛ أي: الشديد الجعودة.

قوله: ولا بالسبط بفتح السين المهملة وكسر الموحدة، وهو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شيء، كشعر الهنود؛ يريد: أن شعره كان بين الجعودة والسبوطة.

قوله: على رأس أربعين سنة؛ أي: آخرها.

قوله: أن جمته بضم الجيم وتشديد الميم؛ أي: شعر رأسه.

قوله: أراني بضم الهمزة، ولأبي ذر: أراني بفتحها.

قوله: آدم بالمد؛ أي: استمر.

قوله: من أدم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال.

قوله: لمة بكسر اللام وتشديد الميم؛ أي: شعر جاوز لمة شحمة الأذن وألم بالمنكبين.

قوله: قدر جلها؛ أي: سرحها.

قوله: وإذا أنا برجل جعد؛ أي: شعره قطط بفتح القاف والطاء الأولى وتكسر؛ أي: شديد الجعودة، قوله: طافية بالتحتية بعد الفاء من غير همز؛ أي: بارزة من طفا الشيء يطفو إذا علا على غيره.

قوله: أخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة، قوله: منكبيه بالتثنية.

قوله: رجلا بفتح الراء وكسر الجيم.

قوله: ليس بالسبط بفتح السين وكسر الياء.

قوله: ضخم اليدين والقدمين، ولأبي ذر ضخم الرأس بدل اليد بن زرار غير أبي ذر حسن الوجه.

قوله: وكان بسط الكفين بتقديم الموحدة على المهملة الساكنة؛ أي: مبسوطهما خلقة وصورة أو بأوسطهما بالعطاء.

قوله: شثن القدمين بفتح الشين المعجمة وسكون المثلثة بعدها نون؛ أي: غليظهما وغليظ الأصابع والراحة مع لين من غير خشونة.

قوله: مكتوب بين عينيه كافر؛ أي: للدلالة على كذبه دلالة فعلية بديهية يدركها كل أحد.

قوله: قال أما بتشديد الميم.

قوله: إبراهيم؛ أي: الخليل صلوات الله عليه.

قوله: مخطوم بخلبة بضم المعجمة وسكون اللام وتضم: حبل جيد فتله من ليف.

قوله: إذ انحدر بحذف الألف بعد الذال، ولأبي ذر إذا انحدر في الوادي؛ أي: وادي الأزرق.

قوله: يلبي؛ أي: بالحج.

بَابُ التَّلْبِيدِ

٥٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُلَبِّداً».

٥٩١٥ - حَدَّثَنِي حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّداً يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ» لا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلاءِ الكَلِمَاتِ.

٥٩١٦ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

باب التلبيد، وهو أن يجمع شعر الرأس بما يلصق بعضه ببعض كالخطمي والصمغ عند الإحرام، حتى يصير كاللبد، لئلا يتشعث ويقمل في الإحرام.

قوله: من ضفر بفتح الضاد المعجمة والفاء المخففة وتشدد؛ أي: أدخل شعر رأسه بعضه ببعض؛ أي: علق في عنقه شيئاً ليعلم أنه هدي.

بَابُ الفَرْقِ

٥٩١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ».

٥٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» قَالَ عَبْدُ اللهِ: فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ.

باب الفرق بفتح الفاء وسكون الراء آخره قاف؛ أي: قسمة شعر الرأس في المفرق وهو وسط الرأس.

قوله: يجب موافقة أهل الكتاب؛ أي: اليهود استئلافا لهم.

قوله: يسدلون بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين؛ أي: يرسلون.

قوله: يفرقون رءوسهم بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء؛ أي: يقسمون شعرها وسطها.

قوله: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ؛ أي: بريقه ولمعانه في مفارق جمع مفرق بفتح الميم وكسر الراء.

بَابُ الذَّوَائِبِ

٥٩١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ عَنْبَسَةَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ خَالَتِي، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، قَالَ: «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ» قَالَ: «فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ» حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ: بِهَذَا، وَقَالَ: بِذُؤَابَتِي، أَوْ بِرَأْسِي.

باب الذوائب جمع ذؤابة بالذال المعجمة، وهو ما يتدلى من شعر الرأس.

قوله: فأخذ بذؤابتي بالهمز؛ أي: بيده الشريفة.

بَابُ الْقَزَعِ

٥٩٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ حَفْصٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ» قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ، وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعَرَةً وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ. قِيلَ لِعُبَيْدِ اللهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ؟ قَالَ: لا أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيِّ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَعَاوَدْتُهُ، فَقَالَ: أَمَّا الْقُصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْقَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا.

٥٩٢١ - حَدَّثَـنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ».

باب القزع بفتح القاف والزاي بعدها عين مهملة، والمراد به هنا ترك بعض الشعر وحلق بعضه تشبيهاً له بالسحاب المتفرق.

قوله: مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام وبالدال آخره.

قوله: إذا حلق الصبي، ولأبي ذر: إذا حلق الصبي بضم الحاء مبنيا للمفعول، والصبي رفع نائب الفاعل.

قوله: أما القصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة، وهي هنا شعر الصدغين.

قوله: وكذلك شق رأسه بكسر السين المعجمة وفتحها.

بَابُ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا

٥٩٢٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «طَيَّبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي لِحُرْمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ».

قوله: بيديها بالتثنية.

قوله: لحرمه بضم الحاء المهملة وسكون الراء: لأجل حرامه.

قوله: قبل أن يفيض بضم الياء إلى الطواف، وهو عند.. الأول، بعد رمي يوم النحر والحلق.

بَابُ الطِّيبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ

٥٩٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ».

قوله: بأطيب ما يجد بالتحتية، ولأبي ذر ما نجد بنون المتكلم، ومعه غيره.

قوله: وبيص الطيب بالصاد المهملة؛ أي: بريقه ولمعانه.

بَابُ الامْتِشَاطِ

٥٩٢٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِدْرَى فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الأَبْصَارِ».

باب الامتشاط؛ أي: تسريح الشعر بالمشط.

قوله: اطلع بتشديد الطاء من جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة؛ أي: من ثقب.

قوله: بالمدرى بكسر الميم وفتح الراء بينهما دال مهملة ساكنة مقصور: عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها إلى بعض، وهو المشط المعروف.

بَابُ تَرْجِيلِ الحَائِضِ زَوْجَهَا

٥٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ» حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: مِثْلَهُ.

باب ترجيل الحائض زوجها؛ أي: تسريحها شعره.

قوله: أرجل؛ أي: أسرح.

بَابُ التَّرْجِيلِ وَالتَّيَمُّنِ

٥٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ مَا اسْتَطَاعَ، فِي تَرَجُّلِهِ وَوُضُوئِهِ».

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي المِسْكِ

٥٩٢٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ».

باب ما يذكر في المسك بكسر الميم وسكون المهملة.

قوله: قال؛ أي: عن الله تعالى.

قوله: فإنه لي؛ أي: من بين سائر الأعمال؛ لأنه ليس فيه رياء.

قوله: وأنا أجزي به بفتح الهمزة.

قوله: ولخلوف بفتح الخاء المعجمة واللام الأولى وضم الثانية، ولأبي ذر خلوف فم الصائم؛ أي: تغير رائحة فمه أطيب عند الله من ريح المسك؛ أي: عندك أو المضاف محذوف؛ أي: عند ملائكة الله.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ

٥٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ».

بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ

٥٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ لا يَرُدُّ الطِّيبَ».

باب من لم يرد الطيب بفتح التحتية وضم الراء وتشديد الدال.

قوله (الصوم لي).

فإن قلت: كل العبادات لله تعالى.

قلت: سبب إضافته أنه لم يعبد غر الله به إذ لم تعظم الكفار معبودهم في وقت من الأوقات بالصيام، وقيل له لأنه عمل سري لا دخل للرياء فيه.

فإن قلت: الكل هو لله المجازي به.

قلت: الغرض بيان كثرة الثواب عليه إذ عظمه المعطي دليل عظمة المعطي، ولمثله قيل: إن الهدايا على مقدار مهديها، والحديث من جملة الأحاديث القدسية، ومر في كتاب الصوم.

قوله (خلوف) بضم الخاء على المشهور، وقيل بفتحها، وهو تغير رائحة الفم.

فإن قلت: لا يتصور الأطيبة بالنسبة إلى الله تعالى إذ هو المنزه عن أمثاله.

قلت: الطيب مستلزم للقبول أي خلوفه أقبل عند الله من قبول ريح المسك عندكم أو هو على سبيل الفرض أي لو تصور الطيب عنده لكان الخلوف أطيب أو المضاف محذوف أي عند ملائكة الله تعالى، وله أجوبة أخرى تقدمت.

قوله (وهيب) مصغرا ابن خالد البصري.

و(هشام) هو ابن عروة روى عن أخيه عثمان بن عروة بن الزبير بن العوام ما.

و(ما أجد) أي أطيب كل طيب أجده من أي نوع كان.

قوله (عزرة) بفتح المهمل، وإسكان الزاي، وبالزاء ابن ثابت ضد الزائل الأنصاري مر في الهبة.

و(ثمامة) بضم المثلثة، وخفة الميم الأولى ابن عبد الله.

و(زعم) أي قال، ولا يرد الطيب أي الذي أهدي إليه.

بَابُ الذَّرِيرَةِ

٥٩٣٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ، أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، سَمِعَ عُرْوَةَ، وَالقَاسِمَ، يُخْبِرَانِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ».

باب الذريرة بذال معجمة وراءين بينهما تحتية ساكنة نوع من الطيب معجمة وراءين بينهما تحتية ساكنة نوع من الطيب مركب.

بَابُ المُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

٥٩٣١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: «لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالَى" مَالِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

باب المتفلجات؛ أي: اللاتي لم يخلق الله فيهن فلجأن بل تعاطين أحداثه.

قوله: الواشمات جمع واشمة من الوشم، وهو تغريز إبرة أو نحوها في البدن حتى يسيل الدم، ثم يحشى بالكحل أو النورة، فيخضر.

قوله: والمتنمصات جمع متنمصة، وهي التي تنتف الشعر من وجهها.

بَابُ الوَصْلِ فِي الشَّعَرِ

٥٩٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ».

٥٩٣٣ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث لعن هذه الأربعة المذكورة فيه.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن يقال ما معنى تلك الأفعال التي لعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل منها واحدة وما معنى اللعنة فقد تقدم الحديث قبل معناها وهل هذا النوع من الدعاء المخوف أو لا فقد تقدم الكلام عليه أيضا في الحديث قبل وكذلك في التوبة منها قد تقدم الكلام عليه وما معنى اللعن الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم لمن فعل واحدة من هذه الأربعة.
(فأما قولنا): ما معناها فإن الواصلة التي تصل شعرها بشعر آخر ليس من شعرها والحق العلماء بها من وصلت شعرها بأي وصلته من صوف أو حرير أو غير ذلك المستوصلة هي التي تفعل ذلك بغيرها والواشمة هي التي تشم شيئا من جسدها وكانت عادتهن يغرزن الموضع الذي يردن أن يعلمنه شامة بالحديد حتى يدمين الموضع ثم يحشي بالكحل الأسود فيبقى ذلك الأثر يشبه الشامة والذي يعينه على ذلك في الإثم سواء يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر " لعن الله شاربها وحاملها وبائعها وشاهدها وعاصرها ".
(وأما قولنا): ما معنى العلة في ذلك فقد اختلف العلماء فيها فمنهم من قال إن ذلك لما فيها من التدليس وهذا ضعيف لأنه يخصص عموم اللفظ بغير دليل ومنهم من قال لتغيير خلقه الله تعالى وهو الظاهر فإنه قد جاء في حديث غير هذا حين ذكر عليه الفالجة والمتفلجة قال فيه المغيرات لخلق الله تعالى ويحمل على هذا النهي كل ما أشبه ذلك مما يفعله النسوة من تغيير ديباجهن بالخمرة وما معناها وقد جاء عن عمر رضي الله عنه أنه أنكر ما هو أقل من هذا وهو أنه أمر في خطبته النسوة أن لا يخضبن أطراف أصابعهن بالحناء دون باقي أيديهن وقال من كانت خاضبة فالتخضب إلى هنا وأشار إلى تحت الكوعين فإذا كان نهي عمر رضي الله عنه عن مثل هذا فما بالك بالغير من أفعالهن التي هي أشد من ذلك وقد تعددت حتى لا تكاد تحصى عده وبعض من ينسب إلى العلم في الوقت يجعل ذلك من قبيل الزينة الجائزة شرعا فإنا لله وإنا إليه راجعون على ذهاب العلم وأهله ويحتج بما ذكر عن الإمام مالك رحمه الله أنه أنكر أن يصح عن عمر أن يجعل ما ذكرنا عنه من الوشم وهذا لا حجة فيه لأن مالكا ما أنكر على عمر مقالته وإنما أنكر أن يعتقد معتقد أن ما نهى عنه عمر إلا أنه من الوشم الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله ونهى عمر رضي الله عنه عن ذلك إنما هو لمعان منها أنه أشبه الوشم ولما أشبهه أعطاه حكمه وما حكم به فعلينا اتباعه لقوله صلى الله عليه وسلم " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من

٥٩٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ» تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٥٩٣٥ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ " فَسَبَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ ".

٥٩٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: «لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ».

٥٩٣٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ» وَقَالَ نَافِعٌ: «الوَشْمُ فِي اللِّثَةِ».

٥٩٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ المَدِينَةَ، آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ،

-

بعدي " وهو رضي الله عنه وعنهم أجمعين منهم (وطريق آخر) وهو أن ذلك لم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما كان شأنهن أن يخضبن إلى حيث أشار رضي الله عنه فنهاهن من أجل مخالفة السنة وقد يكون نهيه عمن أجلهما معا " إحداهما قاتلي كيف إذا اجتمعا " وقد قيل إنما أنكر مالك الرواية أن تصح لا الحكم لأن الإمام مالك كان أكثر الناس احتراما لمن تقدمه من السلف فكيف بالخلفاء ولو لم يكن لمالك شاهد على ذلك إلا في مسألة البناء في الرعاف إنه قال القياس والفقه يقتضي قطع الصلاة ولكن اتباع السلف أولى وبذلك ساد على غيره وكذلك سنة الله تعالى بعده في خلقه ما وقع من أحد احترام السلف والاقتداء بهم إلا رفع الله تعالى قدره على أبناء وقته وجنسه جعلنا الله منهم بمنه وفضله.

قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَداً يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ اليَهُودِ «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ الزُّورَ. يَعْنِي الوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ».

قوله: قصة بضم القاف؛ أي: خصلة.

قوله: كان بيد حرسي بفتح الحاء المهملة والراء وكسر السين المهملات آخره تحتية مشددة؛ أي: من خدمه الذين يحرسونه.

قوله: لعن الله الواصلة؛ أي: التي تصل الشعر بشعر آخر، والمستوصلة؛ أي: تطلب أن يفعل بها ذلك ويفعل بها.

قوله: ابن يناق بفتح التحتية والنون المشددة وبعد الألف قاف.

قوله: فتمعط؛ أي: تناثر وتساقط.

قوله: فأرادوا أن يصلوها؛ أي: يصلوا شعرها بشعر آخر.

قوله: عن أبان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة.

قوله: فتمرق بفتح الفوقية والميم والراء المشددة من المروق؛ أي: خرج من موضعه أو من المرق، وهو نتف الصوف، ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني فتمزق بالزاي بدل الراء المهملة؛ أي: تقطع شعر رأسها.

قوله: يستحثني؛ أي: يحضني على دخوله.

قوله: أفأصل رأسها، وللكشميهني شعرها.

قوله: فسبَّ بالسين المهملة والموحدة المشددة؛ أي: لعن كما في الرواية الأخرى.

قوله: لعن الله الواصلة؛ أي: لنفسها أو لغيرها.

قوله: قال نافع الوشم في اللثة بكسر اللام وتخفيف المثلثة، وهي ما على الأسنان من اللحم.

قوله: آخر قدمة بفتح القاف وسكون الدال.

قوله: فأخرج كبة بضم الكاف وتشديد الموحدة.

بَابُ المُتَنَمِّصَاتِ

٥٩٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «لَعَنَ عَبْدُ اللهِ، الوَاشِمَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ» فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: «وَمَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ، وَفِي كِتَابِ اللهِ؟" قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: " وَاللهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] ".

باب المتنمصات؛ أي: ذم النساء المتنمصات، وهي اللاتي ينتفن الشعر من وجوههن.

قوله: والله لقد قرأت ما بين اللوحين تريد الدفتين، وفي مسلم عن عثمان ما بين لوحي المصحف، وكانوا يكتبون المصحف في رق ويجعلون له دفتين من خشب.

قوله: فما وجدته؛ أي: فما وجدت لعن المذكورات.

قوله: والله لئن قرأتيه إلخ، اللام في لئن موطئة للقسم، وفي لوجدتيه جواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط، والياء في وجدتيه وقرأتيه مولدة من إشباع الكسرة.

بَابُ المَوْصُولَةِ

٥٩٤٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ».

٥٩٤١ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ المُنْذِرِ، تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الحَصْبَةُ، فَامَّرَقَ شَعَرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ».

٥٩٤٢ - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوَاشِمَةُ وَالمُوتَشِمَةُ، وَالوَاصِلَةُ

وَالْمُسْتَوْصِلَةُ» يَعْنِي: لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٩٤٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ» مَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ.

قوله: إن ابنتي أصابتها الحصبة بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد: بثرات حمر تخرج في الجسد متفرقة، وهي نوع من الجدري، ولأبي ذر عن الكشميهني أصابها.

قوله: فامَّرق بهمزة وصل وميم مشددة وراء مفتوحة وقاف أصله: انمرق؛ أي: انقطع.

قوله: الواشمة والمستوشمة فضم الميم فواو ساكنة فوقية مفتوحة فشين معجمة مكسورة.

قوله: ما لي بغير واو قبل ما الاستفهامية.

قوله: وفي كتاب الله؛ أي: وملعون في كتاب الله عز وجل في قوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، أو معناه: العنوا من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم.

بَابُ الوَاشِمَةِ

٥٩٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَيْنُ حَقٌّ» وَنَهَى عَنِ الوَشْمِ حَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

٥٩٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي، فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَالوَاشِمَةِ وَالمُسْتَوْشِمَةِ».

باب الواشمة؛ أي: ذم المرأة الواشمة؛ أي: التي تشم.

قوله: ابن أبي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة.

قوله: نهى عن ثمن الدم إلخ؛ أي: عن أجرة الحجام، وعن ثمن الكلب مطلقا لنجاسته.

قوله: وأكل الربا إلخ؛ أي: ولعن أكل الربا وموكله؛ أي: لأنه يعين على أكل الحرام، فهو شريك في الإثم كما أنه شريك في الفعل.

بَابُ المُسْتَوْشِمَةِ

٥٩٤٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ، فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ، قَالَ: مَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لا تَشِمْنَ وَلا تَسْتَوْشِمْنَ».

٥٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ».

٥٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ» مَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ.

قوله: أنشدكم بفتح الهمزة وضم المعجمة؛ أي: سألتكم بالله.

قوله: لا تَشِمْنَ بفتح الفوقية وكسر المعجمة وفتح الميم وتشديد النون، خطاب لجمع المؤنث بالنهي عن فعل الوشم، ولا تستوشمن؛ أي: لا تطلبن ذلك.

قوله: والمتنمصات؛ أي: اللاتي يطلبن النماص؛ أي: إزالة شعر الوجه بالمنقاش، والمتلفجات؛ أي: أسنانهن للحسن؛ أي: لأجل الحسن، ولأبي ذر بالحسن؛ أي: بسبب الحسن.

قوله: وهو في كتاب الله؛ أي: وما أتاكم الرسول الآية.

بَابُ التَّصَاوِيرِ

٥٩٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلا تَصَاوِيرُ» وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب حكم التصاوير؛ أي: من جهة مباشرة صنعها واستعمالها واتخاذها.

قوله: لا تدخل الملائكة؛ أي: الحفظة وغيرهم بيت فيه كلب ولا تصاوير؛ أي: مما يشبه الحيوان ما لم تقطع رأسه أو يمتهن، أو عام في كل الصور.

بَابُ عَذَابِ المُصَوِّرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ

٥٩٥٠ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ، فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ».

٥٩٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ".

باب عذاب المصورين؛ أي: الذين يصنعون الصور، اهـ.

قوله: عند الله؛ أي: في حكم الله.

قوله: المصورون؛ أي: الذين يصورون أشكال الحيوانات التي تعبد من دون الله، فيحكونها بتخطيط أو تشكيك عالمين بالحرمة قاصدين ذلك؛ لأنهم يكفرون به، فلا يبعد دخولهم مدخل آل فرعون، أما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصيا بتقصيره فقط.

بَابُ نَقْضِ الصُّوَرِ

٥٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ، أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصَالِيبُ إِلا نَقَضَهُ».

٥٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، دَاراً بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلاهَا مُصَوِّراً يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً» ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: مُنْتَهَى الحِلْيَةِ.

قوله: باب نقض الصور بفتح النون وسكون القاف بعدها صاد معجمة.

قوله: إلا نَقَضَهُ؛ أي: كسره وغير صورته.

قوله: فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً؛ أي: من قمح.

قوله: وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً؛ أي: نملة.

قوله: ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ؛ بموحدة مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد الواو الساكنة راء: إناء كطست.

بَابُ مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَتَكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ» قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ.

٥٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَائِشَةَ، قَالَتْ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكاً فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ».

٥٩٥٦ - «وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ».

قوله: وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ بكسر الموحدة والقاف بعدها راء فألف فميم ستر فيه رقم ونقش.

قوله: على باب سهوة لي بفتح السين المهملة وسكون الهاء وفتح الواو صفة في جانب البيت أو كوة أو بيت صغير منحدر في الأرض كالخزانة الصغيرة، يكون فيها المتاع.

قوله: فيها تماثيل؛ أي: تصاوير.

قوله: يضاهون؛ أي: يشابهون، دُرْنُوكاً: بضم الدال المهملة وسكون الراء وضم النون وبعد الواو كاف ستر له خمل.

بَابُ مَنْ كَرِهَ القُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ

٥٩٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ، قَالَ: «مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ» قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، قَالَ: " إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ الصُّورَةُ ".

٥٩٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ الصُّورَةُ» قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ، رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: «إِلا رَقْماً فِي ثَوْبٍ» وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو هُوَ ابْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ، حَدَّثَهُ بُسْرٌ، حَدَّثَهُ زَيْدٌ، حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: مما أذنبت، ولأبي ذر: فما أذنبت بالفاء والميم المخففة بدل مما بميمين الأخيرة المشددة الاستفهامية.

قوله: قال بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة؛ أي: ابن سعيد الراوي.

قوله: فقلت لعبيد ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ أي: لأنها كانت ربته وهو من مواليها، ولم يكن ابن زوجها.

قوله: يوم الأول من إضافة الموصوف إلى الصفة، أو المراد الوقت الماضي، وللكشميهني: يوم أول.

قوله: إلا رقما؛ أي: نقشا.

قوله: حدثه بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ابن سعيد.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ فِي التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٩ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمِيطِي عَنِّي، فَإِنَّهُ لا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاتِي».

قوله: كان قرام بكسر القاف وتخفيف الراء الستر الرقيق منقوش فيه تصاوير.

قوله: أميطي بهمزة مفتوحة فميم وطاء مهملة مكسورتين بينهما تحتية ساكنة؛ أي:...

بَابُ لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " وَعَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيلُ، فَرَاثَ عَلَيْهِ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلا كَلْبٌ ".

قوله: باب لا تدخل الملائكة؛ أي: المرسلون بالرحمة المستغفرون للمؤمنين.

قوله: فراث بالمثلثة؛ أي: أبطأ عليه حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم،

زاد في حديث عائشة المذكور، وقال: ما يخلف الله وعده ولا رسله، وفي حديث عائشة:.. الثلث، فإنه أجر وكلب تحت سريره، فقال: يا عائشة: متى دخل هذا الكلب، فقالت: والله ما دريت، فأمر به فاخرج.

بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى البَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ» فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ " وَقَالَ: «إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ المَلائِكَةُ».

قوله: اشترت نمرقة بضم النون والراء وكسرها؛ أي: وسادة صغيرة.

قوله: قالت، ولأبو ذر والوقت: وقالت.

قوله: أحيوا بقطع الهمزة المفتوحة: ما خلقتم؛ أي: صورتم، والأمر للتعجيز.

بَابُ مَنْ لَعَنَ المُصَوِّرَ

٥٩٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اشْتَرَى غُلاماً حَجَّاماً، فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ وَالمُصَوِّرَ».

باب من لعن الصور بكسر الواو المشددة؛ أي: الذي يصنع الصورة يضاهي بها خلق الله.

قوله: غلاما حجاما، زاد في باب ثمن الكلب من كتاب البيع: فأمر بمحاجمه فكسرت.

قوله: وكسب البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية، ووزنه فعول؛ لأن أصله بغوي، فلما اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون قلبت الواو ياء، فأدغمت في التي تليها.

قوله: ولعن أكل الربا: آخذه وموكله؛ أي: مطعمه.

بَابُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ

٥٩٦٣ - حَدَّثَـنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَـنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَـنَا سَعِيدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ، وَلا يَذْكُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سُئِلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: كلف بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة.

قوله: وهم يسألونه؛ أي: يستفتونه.

قوله: مَنْ صَوَّرَ صُورَةً؛ أي: ذات روح.

بَابُ الارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٤ - حَدَّثَـنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ».

باب جواز الارتداف وهو أن يركب الراكب شخصا خلفه.

قوله: على إكاف بهمزة مكسورة وتخفيف الكاف وبعد الألف فاء: بردة.

قوله: عليه قطيفة؛ أي: كساء له خمل.

قوله: فدكية بفتح الفاء والدال المهملة وكسر الكاف وتشديد التحتية

المفتوحة.. قطيفة منسوبة إلى فدك قرية بخيبر.

بَابُ الثَّلاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِداً بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالآخَرَ خَلْفَهُ».

بَابُ حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ، إلا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

٥٩٦٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: - ذُكِرَ شَرُّ الثَّلاثَةِ عِنْدَ - عِكْرِمَةَ، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ حَمَلَ قُثَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالفَضْلَ خَلْفَهُ، أَوْ قُثَمَ خَلْفَهُ، وَالفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَأَيُّهُمْ شَرٌّ أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ؟».

قوله: ذكر بضم المعجمة وكسر الكاف الأسر الثلاثة؛ أي: على الدابة.

قوله: أتى؛ أي: جاء.

قوله: وقد حمل قثم بضم القاف وفتح المثلثة بعدها ميم ابن العباس.

قوله: فأيهم شر أو أيهم خير بالشك من الراوي، ولأبي ذر: أشر أو خير، بزيادة همزة فيهما، وحاصل المعنى أنهم ذكروا عند عكرمة أن ركوب الثلاثة على الدابة شر وظلم، وأن المقدم شرا أو المؤخر، فأنكر عكرمة ذلك مستدلا بفعله صلى الله عليه وسلم؛ إذ لا يجوز نسبة الظلم إلى أحدهما؛ لأنهما ركبا بحمله صلى الله عليه وسلم إياهما.

بَابُ إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ

٥٩٦٧ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إلا أَخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بنَ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ

وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لا يُعَذِّبَهُمْ»(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على حكمين:
أحدهما: الإعلام بحق الله تعالى على عباده وهو أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا.
والآخر: الإخبار أيضا أن حق عباده سبحانه إذا فعلوا ذلك أن لا يعذبهم.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن يقال ما الفرق بين حقه جل جلاله وحق العباد.
(فالجواب): أما حقه سبحانه فهو واجب لوجوه منها لذاته الجليلة ومنها لأمره عز وجل بذلك لما له عز وجل علينا من النعم والإحسان التي لا يحصى عددها وأما حق العباد عليه عز وجل إذا فعلوا ذلك فحق تفضل منه عليهم لا وجوب عليه لازم فإنه جل جلاله لا حق عليه لأحد لازم هذا مذهب أهل السنة والذي تعطيه الأدلة الشرعية والعقلية خلافا للقدرية التي هي مجوس هذه الأمة لأنهم يقولون بزعمهم إن على الله واجبا أن من عبده أن لا يعذبه وكيف يكون لعبد على مولاه حق لازم وهو كله له هذا ينفيه العقل وقد أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام أن " بشر العاصين وحذر الطائعين قال إلهي وكيف أفعل ذلك قال بشر العاصين أن رحمتي وسعت كل شيء وحذر الطائعين إن أقمت عليهم عدلي هلكوا " من ذا الذي يطيق عدله وكيف يكون لأحد خلاص إذا أقيم عليه ثم كيف يكون للطائع حق وجوب عليه سبحانه وتوفيقه سبحانه عز وجل إياه للطاعة نعمة عليه يستوجب الشكر عليها ﴿بَلِ اللهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧] والمحروم أعمى البصيرة لا يرى إلا من حيث حرمانه.
(وفيه دليل) على تواضعه عليه السلام يؤخذ ذلك من إرداف معاذ خلفه.
(وفيه دليل) على جواز ركوب اثنين وأكثر على الدابة إذا طاقت ذلك يؤخذ ذلك من ركوب معاذ خلفه عليه السلام وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم ركب وجعل الحسن والحسين معه أحدهما أمامه والآخر خلفه.
(وفيه دليل) على من يكره ذلك ويعيبه على أهل المناصب والحجة عليه فعل خير البرية صلى الله عليه وسلم.
(وفيه دليل) على أن نداء الشخص باسمه أرفع ما نودي به يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه
-

وسلم يا معاذ ولو كان النداء بغير الاسم أرفع لكان صلى الله عليه وسلم يفعله نعم إن الكنى إذا كانت على الوجه المشروع جائزة وبين الجائز والأرفع فرق بين.

(وفيه دليل) على أن نداء الشخص باسمه قبل إلقائك العلم إليه من أدب العلم وإن لم يكن معكما ثالث وفي ندائك إياه قبل من الفائدة إحضار ذهنه إليك ليعي ما تلقيه إليه لأن الأذهان قد يطرقها فكرة فتكون بها مشغولة فلا تعي كل ما يلقى إليها وفي تكرار عليه السلام نداءه ثلاثا تأكيد في حضور ذهنه وإشعار بأن الذي يلقى إليه له بال لأنه عليه السلام كانت سنته أن كل شيء له بال أعاده ثلاثا ويؤخذ من إبطائه عليه السلام بين النداءين أن من سنة إلقاء العلوم الوقار والتؤدة.

(وهنا بحث): وهو لم زاد في الثالثة بن جبل.

(فالجواب): إنما هي إشارة إلى أن هذه الثالثة آخر النداء فاسمع ما يلقى إليك لأن زيادة بن جبل هو الكمال في التعريف وإذا كمل الشيء فقدتم ويزيد ذلك المعنى بيانا قوله عليه السلام آخر الحديث (يا معاذ بن جبل وهل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه) فإن نداءه عليه السلام له آخر واحدة فناداه بأكمل المعرفة وفيما أبديناه دليل على ما أعطاه الله عز وجل من الفصاحة والإعجاز في كلامه عليه السلام الذي لا تقدر أن ترى فيه زيادة إلا ولها فوائد جمة وجواب معاذ له صلى الله عليه وسلم بقوله لبيك رسول الله وسعديك من الجواب الخاص به صلى الله عليه وسلم بدليل أنه لم يكن الصحابة يفعلون ذلك بينهم ولا هو صلى الله عليه وسلم فعل ذلك معهم فدل على أن ذلك من الخاص به عليه السلام وقد نص العلماء على جواب الرجل لمن ناداه بقوله لبيك أنه من السفه لأن هذه لفظة جعلت من جملة شعائر الحج وكل ما جعل من شعائر الدين فينبغي توقيره وتعظيمه فإن الله تعالى يقول: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] وقد صار بعض الناس اليوم يجاوبون بها بعضهم بعضا ويجعلون ذلك من الأدب والنبل وما ذاك إلا لقلة التقوى وعدم معرفة السنة هيهات كيف يتأدب من لا يعرف الأدب وفي قول معاذ (الله ورسوله أعلم) دليل على أن من أدب العلم أن يرد إلى أهله وفي قول سيدنا صلى الله عليه وسلم (هل تدري ما حق الله على عباده) دليل على أن إلقاء العالم المسائل على تلامذته وحينئذ يبين لهم ذلك لأن في ذلك من الفائدة إحضار الذهن لقبول العلم وفي تعليمه صلى الله عليه وسلم معاذا من غير سؤال منه له صلى الله عليه وسلم دليل لمن يقول إن للعالم أن يعلم دون أن يسأل لأن هذه مسألة اختلاف بين العلماء وفي فصله عليه السلام بالمشي ساعة بين المسألتين دليل على أن النجح في تحصيل العلوم التفرقة بين المسائل وفي ذلك دليل من الحكمة أن المسألة إذا تباعدت عن الأخرى يبقى الخاطر معمورا بالأولى حتى ترسخ فيه ثم تأتي الثانية كذلك والتي بعدها كذلك إلى غاية ما يتناهى الحكم وقد أخبرني بعض مشايخي وكان ممن أجمع على فضله أنه حين اشتغاله على شيخه كان

قوله: إلا آخرة الرحل؛ أي: التي يستند إليها الراكب، والرحل أصغر من القب.

بَابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ

٥٩٦٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ، وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَقُلْتُ: المَرْأَةَ، فَنَزَلْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا أُمُّكُمْ» فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا دَنَا، أَوْ: رَأَى المَدِينَةَ قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

قوله: وبعض نسائه؛ أي: وهي صفية بنت حيي أم المؤمنين.

قوله: إذ عثرت الناقة؛ أي: التي عليها النبي صلى الله عليه وسلم، وصفية، فقلت المرأة بالنصب؛ أي: احفظ المرأة، ويجوز الرفع؛ أي: فقلت: وقعت المرأة.

قوله: إنها أمكم؛ أي: ليذكرهم أنها واجبة التعظيم.

قوله: فلما دنا؛ أي: قرب، أو رأى بالشك، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ورأى.

-

بعض الطلبة الذين يشتغلون معه على الشيخ وكان فيه خير وكان يشتغل بالسبب أنه إذا حضر المجلس ووعي مسألة واحدة قام وخرج إلى دكانه فأقلق ذلك بعض الطلبة فسأله عن ذلك فقال له إذا وعيت مسألة واحدة بقيت يومي في الدكان أرددها على خاطرها فتثبت لي وإذا سمعت منه عدة كل واحدة تنسيني صاحبتها فبلغوا خبره إلى الشيخ فأعجبه ذلك وقال للغير ممن تكلموا حاسبوا أنفسنا على كثرة سماعكم للمسائل على مسألة واحدة في اليوم فلم يقدروا على ذلك فسبحان من وفق أهل السعادة إلى اتباع السنة في الفعل وإن جهلوها بالعلم لأن توفيق هذا المبارك الذي ذكرنا هداية من الحق ليس إلا وقد نص أهل التوفيق على أن قلة العمل مع الدوام خير من كثرته مع الانقطاع وقد قال صلى الله عليه وسلم: " أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل " والكلام على قوله صلى الله عليه وسلم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا قد تقدم الكلام عليه في حديث البيعة أول الكتاب بما فيه شفاء.

بَابُ الاسْتِلْقَاءِ وَوَضْعِ الرِّجْلِ عَلَى الأُخْرَى

٥٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَضْطَجِعُ فِي المَسْجِدِ، رَافِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى».

باب الاستلقاء؛ أي: على القفا.

قوله: يضطجع، ولأبي ذر عن الكشميهني مضطجعا.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتَابُ الأَدَبِ

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً﴾ [العنكبوت: ٨]

٥٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: الوَلِيدُ بْنُ عَيْزَارٍ، أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، يَقُولُ: أَخْبَرَنَا - صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ - عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

بَابٌ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ

٥٩٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ» وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ مِثْلَهُ.

كتاب الأدب، قال القزاز، يقال: أدب الرجل يأدب إذا كان أديباً، كما يقال: كرم يكرم إذا كان كريماً، والأدب مأخوذ من المأدبة، وهي طعام يتخذ ثم يدعى الناس إليه، فكان الأدب مما يدعى كل أحد إليه اهـ.

(باب) البر والصلة؛ أي: بر الوالدين وصلة الأرحام، فهي كناية عن الإحسان

إلى الأقربين من ذوي النسب.

قوله: حدثنا أبو اليمان مطابقته للترجمة ظاهرة؛ لأن قوله: باب البر هو بر الوالدين، والآية أيضا في بر الوالدين.

قوله: عيزار بفتح العين المهملة وسكون الياء التحتية بعدها زاي ثم راء مهملة، وروى العيزار بالألف واللام.

قوله: أبا عمر وبفتح العين المهملة.

قوله: وأومأ؛ أي: أشار، وقوله: وأي العمل إلا مبتدأ وخبر، والموضع معمول القول مقدرا؛ أي: فقلت أي الأعمال إلخ.

بَابُ لا يُجَاهِدُ إلا بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ

٥٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، قَالا: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، قَالَ: ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكَ أَبَوَانِ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

باب لا يجاهد إلخ بفتح الهاء، ولأبي ذر بكسرها.

قوله: مسدد بمهملات.

قوله: ففيهما فجاهد الجار والمجرور متعلق بمقدر، وهو جاهد، والمذكور مفسر له، وتقديره: إن كان لك أبوان فجاهد فيهما؛ أي: ارجع فبالغ جهدك في برهما والإحسان إليهما، فإن ذلك يكون لك مقام قتال الكفار اهـ.

بَابٌ: لا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ

٥٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ،

وَيَسُبُّ أُمَّهُ»(١).

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن لعن الوالدين من أكبر الكبائر والعمل بسد الذريعة وفي ذلك دليل لمذهب مالك رحمه الله في قوله بسد الذرائع يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم جعل ما هو ذريعة لسب الأبوين سبا لهما.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن في هذا دليلا على عظم حق الأبوين إذ القول الذي هو ممكن أن يترتب عليه سبهما جعله الشارع صلى الله عليه وسلم من أكبر الكبائر فيكف بغير ذلك لأنه إذا سب الرجل أبا الرجل من الجائز أن يسب هو أباه ويقول له خلاف ذلك أو يفعل به بدل القول فعلا مؤلما لكن لما جرت العادة في الغالب أنه لا يرد إلا بالمثل حكم الشارع صلى الله عليه وسلم بالغالب وفي ذلك دليل على أن تقعيد الأحكام إنما هو على الغالب من جري العادة والمحتمل النادر لا ينظر إليه.
(وفيه دليل) على أن كل ما يكون محتملا أن ينتج منه شر لا يفعل خيفة من وقوع الشر وهو أيضا من باب الحزم في الأمور.
(وفيه دليل) على أن الأحكام والمخاطبات إنما تكون على العادة الجارية بين الناس.
وفيه دليل: على جواز مراجعة المفضول للفاضل فيما يقوله الفاضل ويشترط في ذلك الأدب يؤخذ ذلك من قول الصحابة وكيف يلعن الرجل أباه ويؤخذ الأدب من صفة لفظهم لأنهم رضي الله عنهم لم يقولوا لا يكون وإنما سألوا عن الكيفية تكون على طريق الاستفهام فهذا هو عين الأدب في المراجعة.
(وفيه دليل) على أن من راجع فيما لا يعرف لا عتب عليه إذا كان على سبيل الاستفادة يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم لم يعتبهم على ذلك وبين لهم الكيفية بلطف في التعليم وقوله صلى الله عليه وسلم (أكبر الكبائر) فيه دليل على تفاوت الكبائر بعضها على بعض.
وفيه دليل: على أن من أكبر أفعال الخير معرفة اتباع السنة يؤخذ ذلك من أن من لم يعرفها يجهل مثل هذا فيقع أكبر الكبائر وهو لا يعلم وقد رجع بعض الجهال اليوم ممازحتهم فيما بينهم أن يعلن لعن بعضهم أبا بعض ويعدونه مباسطة فنعوذ بالله من الجهل والضلال ولذلك قيل " ما عصى الله بأشد من الجهل " وهو الحق فإن الجاهل لا يزال يقع في المهلكات وهو لا يعلم وهنا.
(تنبيه): على أن الأصل يفضل الفرع بالوضع وأن فضله الفرع بحسن الصفات قيل لا تنس فضيلة سبقه عليك لأنه لما كان الأب أصلا للابن جعل له عليه هذا الحق العظيم فإن فضله الابن بصفة إيمان وهي أفضل الصفات قيل له: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾ [لقمان: ١٥] للفضيلة التي سبقها بها وكذلك يتعدى الحكم لمن كان السبب في هدايتك إلى مولاك وقد جاء " ولاك ثم مولاك
-

(بابٌ) بالتنوين وقوله: والديه؛ أي: ولا أحدهما؛ أي: لا يكون سبباً لذلك والإسناد مجازي اهـ.

قوله: إن من أكبر الكبائر، وللترمذي من الكبائر، والأولى تقتضي أن الكبائر متفاوتة بعضها أكبر من بعض، وإليه ذهب الجمهور اهـ.

قوله: أن يلعن الرجل والديه، ترجم بلفظ السب، وساقه بلفظ اللعن إشارة إلى ما وقع في بقية الحديث، اهـ.

قوله: قيل يا رسول الله إلخ هو استبعاد من السائل؛ لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك.

بَابُ إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ

٥٩٧٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " بَيْنَمَا ثَلاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَاشَوْنَ أَخَذَهُمُ المَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الجَبَلِ، فَانْحَطَّتْ

-

من علمك آية من كتاب الله " يا هذا قد ملكك به بعض إحسانه إليك إن كان في الطبع عروبية أشد مما ملك السيد رقبة عبده بالمال فإن الأحرار يملكون بالإحسان أكثر وأشد من يملك العبيد بالدرهم والدينار كما ذكروا من وجد الإحسان قيدا تقيد فإذا كانت الطبائع رذيلة أبق من قيد الإحسان أشد إباق العبد القن محا الله الهجين لا مرارة ولا دين.

ومن هذا الباب يترتب عظم حق سيدنا صلى الله عليه وسلم علينا لأنه السبب الموصل لكل خير من الله به علينا في الدنيا والآخرة.

وهنا زيادة لأن هذا الأصل لا يفضله فروع أبدا لا بوصف صفة ولا بمعنى فهو الأصل في جميع الخير وله فيه سبق حسا ومعنى ولذلك ذكر الله عز وجل في محكم التنزيل: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فإنه ليس من فضيلة من كان أصلا لخروجك إلى الوجود كمن جعل أصلا إلى إنقاذك من الجحيم وأثمر ثمرا تباعك له خلودك في النعيم فانظر بفطن العقول كيف يتسلسل فضلة الأصول في إنعام موجد الوجود واذكر الله وأيقظ سنة فهمك لعلها توافق عروبية في طبعك فتبادر إلى مراجعة خدمة مولاك لعل شين إباقك عنه يزيله بيد عفوه عنك فالمؤمن تواب جعلنا الله ممن سبقت له بالخير سابقة فراجع مولاك قبل الأخذ على غرة والجأ إليه فإنه لا رب سواه.

عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالا عَمِلْتُمُوهَا لِلهِ صَالِحَةً، فَادْعُوا اللهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَاءَ بِيَ الشَّجَرُ، فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالحِلابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصِّبْيَةِ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ. وَقَالَ الثَّانِي: اللهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَلَقِيتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ اتَّقِ اللهَ، وَلا تَفْتَحِ الخَاتَمَ، فَقُمْتُ عَنْهَا، اللهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا. فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً. وَقَالَ الآخَرُ: اللهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَراً وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ وَلا تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ البَقَرِ وَرَاعِيهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ وَلا تَهْزَأْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لا أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ ذَلِكَ البَقَرَ وَرَاعِيَهَا، فَأَخَذَهُ فَانْطَلَقَ بِهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ مَا بَقِيَ. فَفَرَجَ اللهُ عَنْهُمْ ".

باب إجابة دعاء إلخ، وقوله: من بر والديه؛ أي: أحسن إليهما وقام بطاعتهما اهـ.

قوله: وأعطني حقي بقطع الهمزة في الموضعين، وقوله: إلى ذلك البقر، وروي إلى تلك والبقر اسم جنس جمعي يجوز تذكيره وتأنيثه، وقوله: ما بقي من هذه الصخرة اهـ.

بَابٌ: عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ مِنَ الكَبَائِرِ

قَالَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٩٧٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ المُسَيَّبِ، عَنْ وَرَّادٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَمَنْعاً وَهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ".

باب عقوق الوالدين، العقوق هو الإيذاء بأي نوع كان من أنواع الأذى، قل أو كثر نهيا عنه أو لم ينهيا، ومنه مخالفتهما فيما يأمران أو ينهيان بشرط انتفاء المعصية في الكل اهـ.

قوله: ابن عمرو بفتح العين المهملة، وروى ابن عمر بضمها، وقوله: صعد بسكون العين المهملة، وما روي بكسرها فهو سبق قلم من الناسخ؛ إذ ليس في مشايخ المؤلف من اسمه سعيد بن حفص اهـ.

قوله: شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها باء موحدة وألف ونون، وقوله: المسيب بفتح التحتية المشددة، وقوله: وراد بفتح الواو والراء المشددة كاتب المغيرة ومولاه، وقوله: عقوق الأمهات من العق، وهو القطع والشق، فهو شق عصا الطاعة للوالدين، وذكر الأمهات اكتفاء بذكرهن عن الآباء أو لأن عقوقهن فيه مزيد من القبح، أو لعجزهن غالبا اهـ.

٥٩٧٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الوَاسِطِيُّ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: " الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ فَقَالَ: أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ " فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلْتُ: لا يَسْكُتُ.

٥٩٧٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكَبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ فَقَالَ: " الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، فَقَالَ: أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ " قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ».

قوله: وأكثر ظني بالمثلثة، وروي بالموحدة، وقوله: أنه قال وشهادة الزور قد وقع الجزم بذلك في رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن إبراهيم في الشهادات، ولمسلم من رواية ابن الحارث عن شعبة: وقول الزور، ولم يشك أيضا، وظاهر الحديث أنه خص أكبر الكبائر بقول الزور، ولكن الرواية السابقة مؤذنة باشتراك الأربعة في ذلك، اهـ.

بَابُ صِلَةِ الوَالِدِ المُشْرِكِ

٥٩٧٨ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: آصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨].

باب صلة الوالد من الإضافة إلى المفعول وطي ذكر الفاعل اهـ.

قوله: حدثنا إلخ مطابقته للترجمة من حيث إنه عليه الصلاة والسلام قال أمر الله بصلة الوالدة المشركة، فيدخل فيه الوالد بالطريق الأولى.

وقوله: أتتني أمي اسمها قيلة بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف على الأصح بنت عبد العزى، وقيل كانت أمها من الرضاعة اهـ.

قوله: راغبة خال؛ أي: في بري وصلتي أو راغبة عن الإسلام كارهة له، وروي: وهي راغبة، وروي: راغمة بالميم بدل الباء الموحدة، وقوله: آصلها بمد الهمزة على الاستفهام.

بَابُ صِلَةِ المَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ

٥٩٧٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَ: قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَ ابْنِهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ؟ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ».

٥٩٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «يَأْمُرُنَا بِالصَّلاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالعَفَافِ، وَالصِّلَةِ».

قوله: والعفاف بفتح العين وهو الكف عن المحارم وخوارم المروءة، وقوله: والصلة عموم، وهذا اللفظ وإطلاقه هو وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة اهـ.

بَابُ صِلَةِ الأَخِ المُشْرِكِ

٥٩٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْتَعْ هَذِهِ وَالبَسْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الوُفُودُ. قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ» فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا» فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ».

باب صلة الأخ إلخ من الإضافة إلى المفعول وطي ذكر الفاعل اهـ.

قوله: حلة سيرا بالإضافة، وروي: حلة بالتنوين، والسبر أنواع من البرود فيه خطوط، وكان من الحرير اهـ.

قوله: ابتع هذه والبسها بهمزة الوصل وفتح الباء الموحدة، وقوله: الوفود له، وروي: الوفد، فقال بالإفراد وزيادة الفاء، وقوله: إنما يلبس هذه؛ أي: من الرجال من لا خلاق؛ أي: نصيب له من الدين أو في الآخرة، وهذا إذا كان مستحلا لذلك أو على سبيل التغليظ، وقوله: فأتي بضم الهمزة وكسر الفوقية، وقوله: وقد قلت فيها ما قلت؛ أي: من أنه يلبسها من لا خلاق له.

بَابُ فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ

٥٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثْمَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قِيلَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ».

٥٩٨٣ - وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، فَقَالَ القَوْمُ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَبٌ مَا لَهُ» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرْهَا» قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

قوله: وتصل هذا وجه مطابقته للترجمة، وكان السائل كان لا يصل رحمه، فأمره بذلك، وقوله: ذرها؛ أي: دع الراحلة تمشي إلى منزلك، وقوله: كأنه؛ أي: الرجل أو النبي صلى الله عليه وسلم والرجل آخذ بزمام الراحلة، اهـ.

بَابُ إِثْمِ القَاطِعِ

٥٩٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: إِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ».

باب إثم القاطع؛ أي: للرحم وغيره، كما يؤخذ من حذف المفعول في الحديث المؤذن بالعموم اهـ.

قوله: ابن بكير بضم الموحدة، وقوله: عقيل بضم العين المهملة، وقوله: قال أن، وروي: أخبره أن، وقوله: قاطع لم يذكر المفعول، فيحتمل العموم، وروي قاطع رحم، فالمراد المستحل لذلك بلا سبب، ولا شبهة مع علمه بتحريمها أو لا يدخلها مع السابقين؛ أي: لا يستحق ذلك وإن أمكن دخوله أو لا بمغفرة الله تعالى.

بَابُ مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ

٥٩٨٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

باب من بسط إلخ، وروي لصلة الرحم باللام بدل الباء الموحدة؛ أي: لأجل صلتها.

قوله: معن بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها نون.

٥٩٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

بَابُ مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللهُ

٥٩٨٧ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكِ " قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢] "(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث الإخبار بعظم ما جعل الله تعالى للرحم من الحق وإن وصلها من أكبر أفعال البر وإن قطعها من أكبر المعاصي.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن يقال ما معنى قوله: (أصل من وصلك وأقطع من قطعك) والكلام على كيفية وصلها وما هو قطعها.
(فأما قولنا): ما معنى قوله أصل من وصلك فهو كناية عن عظم الإحسان فإن أعظم ما يعطى المحبوب لحبيبه الوصال وهو القرب منه ومساعدته في مرضاته وهذه الأمور في حق مولانا سبحانه مستحيلة أن تكون على ما نعرف من صفات المحدث الفاني بل هي كناية عن قدر الإحسان منه لعبده وعظمه يؤيد ذلك قوله عليه السلام: " صلة الرحم تزيد في العمر " (فهذا
=

الوصال في هذه الدار) زائد لا أعد له في الآخرة من الخير والإحسان وكقوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤] فمعنى قوله يحبهم كناية عن عظم إحسانه عز وجل لمن أحبه من عباده لأن ملكا من ملوك الدنيا إذا أحب أحدا أغناه ورفعه على جميع أهل وقته فكذلك فعل مولانا سبحانه بمن يحبه يحسن إليه غاية الإحسان ويرفعه في الدنيا والآخرة المنزلة العليا.

(وأما قولنا): ما معنى (واقطع من قطعك) فهو كناية عن شدة الحرمان والعذاب لأن القطع ضد الوصل فكما عبر عن عظم الأجر عبر بالوصل عن عظم البلاء بالقطع أعاذنا الله من البلاء بمنه (وأما كيفية) الوصل للرحم فهو على ضروب مختلفة منه ما يكون ببذل المال ومنه ما يكون للرحم ببذل العون على ما يحتاجون إليه أعني أهل رحمه ومنه ما يكون بالزيارة لهم ومنه ما يكون بالدعاء لهم ومنه ما يكون بإكرامهم والبشاشة لهم ومنه ما يكون بدفع المضار عنهم والمعنى الجامع له إيصال ما أمكنه من الخير إليهم على قدر طاعتك بنية القربة إلى الله تعالى إلا أن ذلك بشروط ذكرها العلماء وهي أن يكون على الاستقامة وإلا فمقاطعتهم من أجل الله هو إيصال لهم بشرط أن تبذل جهدك في وعظهم وزجرهم والإنكار عليهم لأنه إذا قيل لك في الأجنبي الذي هو أخوك في الإسلام " انصره ظالما أو مظلوما " كما تقدم ذكره وهو رده عن الظلم فالأقرب من باب أولى فبعد ذلك يكون الهجران لهم وتعملهم أن هجرانك لهم إنما هو من أجل تخلفهم عن الحق فإذا استقاموا وصلتهم قدر طاقتك في ذلك لكن يبقى عليكم من صلتهم عند المقاطعة الدعاء لهم بظهر الغيب أن يصلح الله حالهم ويجيرهم بفضله وأما مقاطعتهم فهي على ضربين أما كلية أو بعضية فالكلية هي أن تمنعهم جميع ما في وسعك من الإحسان إليهم على نحو ما أشرنا إليه قبل قاصدا لذلك أو تكون معاداتهم لحظ نفس أو إبعادهم عنك لمثل ذلك وأما البعض فهو مثل أن تفعل معهم بعض الأشياء وتحرمهم بعضا مع قدرتك عليها وقصدك ذلك فكلاهما محذور أن ويخاف من وبالهما لكن الواحد الذي هو الكلي أشد أعاذنا الله منهما.

وفيه بحوث: منها هل الألف واللام في الخلق للجنس أو للعهد فإن كانت للجنس فمتى كانت وإن كانت للعهد فمتى كان احتمل أن تكون للجنس وهو عند فروغ المخلوقات على اختلافها وبقي الاحتمال في أي وقت كان ذلك هل عند الفراغ من ظهورها في اللوح المحفوظ بالكتب وهي بعد لم يظهر منها في عالم الوجود إلا اللوح والقلم لا غير واحتمل أن يكون ذلك عند فروغ خلق السماوات والأرض وإيحائه عز وجل في كل سماء أمرها القدرة صالحة لهما معا والعرب تسمي البعض باسم الكل والكل باسم البعض وأما أن يكون على حقيقة ظاهرة وهو أن تبرز جميع المخلوقات في عالم الحس والمشاهدة فلا يمكن لأن من المخلوقات ما لم يبرز بعد في عالم الوجود والحس ونحن نعلم أنه لا بد أن يظهر ويكون قطعا لازما مثل الدابة التي تخرج عند قرب الساعة وهي في علم الله لم تبرز

ولا ظهرت ومثل من بقي من تناسل جميع الحيوان ومثل الأمور التي هي عند قرب الساعة وقد أخبر بها الصادق صلى الله عليه وسلم وهي لم تظهر بعد وأشياء عديدة إذا تتبعتها وجدتها وإن كانت للعهد وهي عند فروغ خلق بني آدم فمتى كان احتمل أن يكون عند فراغه جل جلاله من خلق أرواحهم لأنه قد جاء أن الله سبحانه خلق الأرواح قبل الأشباح بألفي عام واحتمل أن يكون عند فراغ خلق الأشباح والأرواح وهو يوم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢] وهو يوم إخراجهم من صلب آدم عليه السلام مثل الذر وأخذ عليهم العهد لأنها أحد الحياتين في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١] على أحد الأقاويل.

(ويترتب عليه من الفقه) أن تعرف أن الألف واللام في الخلق للعهد فتكون صلة الرحم تحتمل وجهين أحدهما أن تكون للجن والإنس لأنهما المكلفان وأن تكون خاصة ببني آدم ويكون الفقه أن صلة الرحم خاصة ببني آدم وأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لأن الأمر عام في بني آدم وهم منهم.

وهنا بحث ثان: وهو هل كلام الرحم للحق جل جلاله بلسان المقال أو بلسان الحال إن كان بلسان المقال هل كان ذلك بعدما جعلها في جوهر ووضع فيها الحياة والعقل أو هي على حالها الكلام على هذا مثل كلام العلماء على كلام الجمادات وهي على ثلاثة وجوه لأن منهم من قال إن كلام الجماد بلسان حاله ما أظهر الله فيه من أثر قدرته ومنهم من قال إنه خلق لهم حياة وعقلا وحينئذ تكلموا ومنهم من قال إنهم تكلموا وهم على حالهم وهو الأظهر وإن كانت القدرة صالحة للوجوه الثلاثة لكن الوجهان فيهما تخصيص لعموم لفظ القرآن والحديث بغير دليل شرعي وحصر لقدرة القادر التي لا يحصرها شيء لأن قدرته عز وجل صفة من صفاته فكما ذاته الجليلة لا تنحصر بوجه من الوجوه فكذلك كل صفاته لا تنحصر منها صفة من الصفات بوجه من الوجوه لأن الصفة لا تفارق الموصوف وقد تقدم الكلام على ذلك أول الكتاب بما فيه شفاء بفضل الله تعالى ومنها أن فيه دليلا على أن الاستعاذة بالله من أجل الوسائل إلى الله وأنجحها يؤخذ ذلك من قوله الرحم هذا مقام العائذ بك فأسعفت في الحال بما رضيت به ومما يقوي هذا الوجه ما جاء في شأن العدو الذي قيل له: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤] وجعل له أنه يرانا هو وقبيله من حيث لا نراه وجعل لنا النصرة والغلبة عليه بالاستعاذة بالله عز وجل ولم يجعل بغير ذلك لقوله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦] وقول مريم عليها السلام حين أتاها روح الله الأمين: ﴿إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ١٨] وقول سيدنا صلى الله عليه وسلم " أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ".

(وفيه إشارة عجيبة) من طريق حسن المجانسة في الكلام وهي أنه لما كانت صلة الرحم حقيقتها التوادد بين الأقارب والتعاطف جعلت الصيغة التي تدل على الجزاء عليها من جن ما هو المعروف من التخاطب بين المحبين والمحبوبين وهي الوصل وفي قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه) دليل على صفتين عظيمتين من صفات الحق سبحانه وهما القدرة والحكمة فأما الدال منه على القدرة فبالإخبار بأنه عز وجل خالق جميع الخلق وأي دليل على القدرة أعظم من اختراع الخلق على غير مثال تقدم ولا معين ولا وزير وأما الدال على الحكمة منه فقوله عليه السلام حتى إذا فرغ من خلقه لأن حتى لازمة للغاية فيعطي قوة الكلام أن من له غاية فله بداية وما بين الغاية والبداية اقتضت الحكمة الربانية لا يعجز عن القدرة فإن من قدرته جل جلاله خلق جميع الخلق وهو كما أخبر عز وجل بقوله: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨] لا يمكن أن يكون في قدرته عجز عن شيء من الأشياء بل ما كان في بعض المخلوقات من هذا بيان شاف بفضل الله ورحمته.

(وفيه دليل) لقول من قال إن رأيك بحسب ما قدر لك يؤخذ ذلك من أنه لما قامت الرحم مقام العائذ بالله تعالى من القطيعة وسبق في علم الله سبحانه أن يكون من عباده واصل لها وقاطع له أيضا أرضاها أن جعل عندها رضي بأن من يصل الله من يصلها ويقطع من قطعها فقلبت ذلك ورضيت به بدلا من الذي طلبته لأنها طلبت أن لا قطيعة لا فلو قال لها الحق جل جلاله لك ذلك أي لا تقطعي لم يكن أحد يقطعها.

(وفيه دليل) لتحقيق قوله صلى الله عليه وسلم " ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث إما أن يستجاب له وإما أن يدخر له وإما أن يحط عنه " لأن عز وجل عوض الرحم مما طلبته ما رآه خيرا لها منه ورضيت به.

(وفيه دليل) على أن جميع المخلوقات بيد الله سبحانه يصرفها كيف يشاء كما قال صلى الله عليه وسلم: " ما من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن " أي بين أمرين من أمر الرحمن مثل الرضي وضده العزم على الشيء وتركه الزهد وما يضادهما من الأشياء يقلب القلب من طرف إلى ضده في لمحة البصر ولذلك كان من دعائه صلى الله عليه وسلم " يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك " ولهذا المعنى كان أهل التوفيق والمعرفة بالله تعالى أشد الناس خوفا على أنفسهم مع ما كانوا عليه من الخير التام حتى إنه يروى عن بعضهم أنه كان كلما استيقظ من نومه يجر يده على وجهه ثم ينظر إلى حواسه ثم يحمد الله تعالى ويشكره ويتشهد ويعلنها فقيل له في ذلك فقال أما جر يدي على وجهي فمخافة أن يطمس عليه كما أخبر عز وجل وخبره الحق: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولاً﴾ [النساء: ٤٧] وأما نظري إلى حواسي العاقبة التي هي متوقفة على الإنسان وأما إعلاني بالشهادة فاختبار لنعمة الإيمان

٥٩٨٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ".

قوله: شجنة بكسر الشين المعجمة وسكون الجيم وجاء بضم أوله وفتحه رواية ولغة وأصل الشجنة عروق الشجر المشبكة، والشجن بالتحريك واحد الشجون، وهي طرق الأودية، ويقال: الحديث شجون؛ أي: يدخل بعضه في بعض اهـ.

قوله: فمن وصلها إلخ في ذلك تعظيم أمر الرحم وأن صلتها مندوبة، وقطعها من الكبائر لورود الوعيد الشديد.

٥٩٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ».

بَابُ تُبَلُّ الرَّحِمُ بِبَلالِهَا

٥٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِهَاراً غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: " إِنَّ آلَ أَبِي - قَالَ عَمْرٌو: فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ - لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ المُؤْمِنِينَ " زَادَ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلاهَا» يَعْنِي أَصِلُهَا بِصِلَتِهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «بِبَلاهَا كَذَا وَقَعَ، وَبِبَلالِهَا أَجْوَدُ وَأَصَحُّ، وَبِبَلاهَا لا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهاً».

لقوله صلى الله عليه وسلم " ينام الرجل النومة فيسلب عنه الإيمان ويبقى أثره ثم ينام النومة فيقبض أثرها " أو كما قال عليه السلام فإذا رأيت نعمة الإيمان ونعمة الحواس باقية سالمة حمدت الله وشكرته على إبقائه تلك النعمة بفضله جعلنا الله ممن أتمها علينا وجميع نعمه في الدارين بفضله ورحمته آمين آمين يا رب العالمين.

باب تبل الرحم بالبناء للفاعل والفاعل محذوف؛ أي: الشخص المكلف، وروي تبل بالفوقية مبنياً للمفعول، وقوله: ببلالها بكسر الموحدة الأولى وفتح الثانية وكسرها، والبلال بمعنى البلل وهو النداوة، وأطلق ذلك على الصلة، كما أطلق اليبس على القطيعة.

بَابٌ: لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ

٥٩٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَالحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، وَفِطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: - قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَرْفَعْهُ الأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفِطْرٌ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا».

بَابُ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

٥٩٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صِلَةٍ، وَعَتَاقَةٍ، وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ» وَيُقَالُ أَيْضاً: عَنْ أَبِي اليَمَانِ: «أَتَحَنَّتُ» وَقَالَ مَعْمَرٌ، وَصَالِحٌ، وَابْنُ المُسَافِرِ: «أَتَحَنَّثُ» وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: «التَّحَنُّثُ التَّبَرُّرُ» وَتَابَعَهُمْ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

باب من وصل رحمه إلخ؛ أي: ثم أسلم بعده هل يكون له في ذلك ثواب، ولم يبين حكمه لوجود الاختلاف فيه اهـ.

قوله: حدثنا أبو اليمان مطابقته للترجمة، تؤخذ من معنى الحديث، وقوله: ابن حزام بكسر الحاء المهملة وفتح الزاي.

قوله: أرأيت أمورا؛ أي: أخبرني عن أمور، وقوله: أتحنث بالهمزة والنون المشددة المفتوحتين بينهما مثناة فوقية وحاء مهملة، آخره ثاء مثلثة؛ أي: أتعبد، وقوله: هل لي، وروي: هل كان لي، وقوله: من أجر سقط حرف الجر لأبي ذر.

قوله: أسلمت؛ أي: يا حكيم، وقوله: على ما سلف؛ أي: منك في أيام الجاهلية.

بَابُ مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَازَحَهَا

٥٩٩٣ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَنَهْ سَنَهْ» قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهِيَ بِالحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي" قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ، يَعْنِي مِنْ بَقَائِهَا.

قوله: أَبْلِي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام.

وقوله: وَأَخْلِقِي بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام والقاف أمر بالإبلاء إلى أن تصير خلقا بالياء، وفي رواية: وأخلفي بضم اللام وبالفاء بديل القاف، ونسبها في المصابيح لأبي ذر؛ أي: واكتسى خلفه، يقال: خلف الله لك، وأخلف، وقوله: ثم قال أبلى إلخ، كررها ثلاثا ومطابقة الترجمة في قوله فذهبت ألعب بخاتم النبوة اهـ قس، وانظر ما وجه مطابقة التقبيل في الترجمة من الحديث.

بَابُ رَحْمَةِ الوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ

وَقَالَ ثَابِتٌ: عَنْ أَنَسٍ: «أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ».

باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته؛ أي: هذا باب في بيان رحمة الولد، وهي شفقته وتعطفه عليه وجلب المنفعة إليه، ودفع المضرة عنه، والإضافة فيه من إضافة الفعل إلى المفعول، وطوى فيه ذكر الفاعل، والتقدير: رحمة الوالد ولده، وكذا يقال في التقبيل والمعانقة، وقال ابن بطال: يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه، وكذا الكبير عند أكثر العلماء ما لم يكن عورة اهـ عيني.

٥٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ: كُنْتُ شَاهِداً لابْنِ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ البَعُوضِ، فَقَالَ:

مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ، قَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ البَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا».

٥٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ شَيْئاً، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث إخبار الصادق صلى الله عليه وسلم أنه من أتاه شيئا من البنات فأحسن إليهن كن له سترا من النار أي وقاية تقيه من النار.

والكلام عليه من وجوه:

(منها أن يقال): ما معنى الإحسان وهل ذلك على عمومه بلا شروط أو له شروط وهل يحتاج في ذلك إلى نية أم لا وهل ذلك على طول عمرهن وإن كبرن أو ذلك عند صغر سنهن وإن كان فما حده.

(فأما قولنا): ما معنى الإحسان إليهن فهو ما زاد على القدر الواجب الذي لهن وهو بين من لفظ الحديث فإنه لما كانت المرأة ومعها الابنتان فسألت المرأة عائشة رضي الله عنها فلم تجد عندها إلا تلك التمرة الواحدة التي أعطتها كان من أجل احتياجها لها أن تختص بها فلما جادت بها فذلك الإحسان الذي أشار صلى الله عليه وسلم بأن من فعله معهن كان له سترا من النار وهو يتعدى في كل الوجوه التي فيها معاملتهن فمن زادهن في كل وجه منها شيئا على حقهن كان محسنا ومن فعل معهن معروفا في نوع ليس لهن فيه حق الباب واحد.

(وأما قولنا): هل ذلك على عمومه بلا شروط أو له شروط فما من وجه من وجوه البر إلا وله شروط فمنها ما هو على ظاهره يستوي في معرفتها الناس كافة ومنها ما لا يعلمها إلا الخواص منهم (فأما معنى قولنا) هل ذلك على عمومه أي إذا وقع منه إحسان إليهن على أي وجه كان على لسان العلم أو غير ذلك أو يكون قد أساء إليهن أو يكون قد ترتب لهن حق عنده فأما ما خالف لسان العلم فلا ينطلق عليه اسم إحسان شرعا وكذلك إذا ترتب لهن قبله حق فلا يقال له محسن بل ذلك من الحق الذي قد ترتب لهن قبله وتقع بينه وبينهن المحاسبة والمحاكمة في الدار الآخرة وكذلك إن كان قد أساء إليهن من وجه آخر فليس على عمومه ولا يسمى محسنا إلا بعد توفية الحقوق من كل الجهات وعدم الإساءة ويكون =

فعله ذلك على لسان العلم وحينئذ يكون محسنا وأما شروطه فهو أن يكون إحسانه إليهن ليس فيه ضرر للغير بعد القيد المتقدم ذكره من لسان العلم وما ذكره معه وأما هل يحتاج ذلك إلى نية أم فلا فالنية شرط في جميع الأعمال لقوله صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى " إلا مواضع قد تقرر الحكم فيها إنها لا تحتاج إلى نية أعني أن الفعل يجزي بغير نية ويؤجر عليه وهو مثل ما يفعله المرء بغيره من الطهارة وشبهها ومثل زوال النجاسة من الثوب والبدن وما أشبه ذلك.

(وأما قولنا): هل ذلك مع طول عمرهن أو ذلك في زمان صغر سنهن أما الإحسان إليهن فليس يتقيد بصغر سنهن ولا كبرهن بل حقوقهن مع صغر السن على سبيل الوجوب فمنها لزوم النفقة والكسوة والكفالة فهذا وما هو من نوعه يسقطه كبرهن إذا تزوجهن على ما هو المعلوم من عرف الشرع في ذلك وإن كبرن فلا يخرجن عن البنوة أبدا فهن في كل وقت محل للإحسان وهن أيضا محتاجات إلى ذلك وإن كان على أي وجه كن من اليسار وضده ولكثرة شروط هذا الإحسان كان بعض من ينسب إلى الخير وله البنات والعيلة بعد إحسانه إليهن يقول والله ما أدري هل أتخلص منكن في الآخرة أم لا ثم يدعو الله سبحانه أن يجعلهن له رحمة بفضله.

(وفيه دليل) على جواز السؤال يؤخذ ذلك من قولها (جاءتني امرأة ومعها بنتان تسألني) فلو لم يكن جائز شرعا لأنكرت ذلك عليها.

(وفيه دليل) على فضل بيت النبوة وكثرة سخائهن يؤخذ ذلك من كونها لم يكن عندها إلا تلك التمرة الواحدة وجادت بها.

(وفيه دليل) على جواز ذكر المعروف الذي نفعله إذا لم يكن على وجه المن والافتخار فإن ذلك مفسد له يؤخذ ذلك من ذكر عائشة رضي الله عنها المعروف الذي فعلته مع المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم.

(وفيه دليل) على استحسان فعل المعروف وإن قل يؤخذ ذلك من بذلها تلك التمرة الواحدة ولم تستعملها وقد ذكر عنها أنه جاء سائل إلى الباب وكان عندها من ذرات تريد بذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] وقد نبه بعض العلماء على أن من مكائد الشيطان إذا رآك تعطي الكثير يعدك بالفقر حتى يكسلك عن البذل وإن رآك تعطي اليسير يزهد فيه ويحقره في عينك حتى يحرمك البذل في اليسير والكثير.

(وفيه دليل) إن أعلى المعروف جهد المقل ولا يلزمه غير ذلك من طريق الندب يؤخذ ذلك من تلك السيدة لم تزد على بذل ما كان عندها مع قلته شيئا وأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك حين أخبرته ولو كان بقي عليها من طريق الإحسان شيء لنبهها عليه صلى الله عليه وسلم عند إخبارها له بذلك.

(وفيه دليل) لأهل الصوفة الذين أصل طريقهم الإيثار وحمل الضيم فيما يخصهم لأن هذه

٥٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا».

قوله: وأمامة بضم الهمزة وتخفيف الميم، وقوله: فصلى؛ أي: فرضاً، وفي سنن أبي داود الظهر أو العصر، وفي المعجم الكبير للطبراني: صلاة الصبح، وقوله: وضع بحذف المفعول؛ أي: وضعها بالأرض خشية أن تسقط.

وقوله: وإذا رفع؛ أي: رأسه من الركوع، ومناسبة الحديث لما ترجم به من فعله صلى الله عليه وسلم مع أمامة من الحمل المقتضي للشفقة والرجمة لابنة ابنته، والحديث سبق في باب من حمل جارية صغيرة من كتاب الصلاة، اهـ قس.

٥٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِساً، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَداً، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ»(١).

-

الصفة هي التي عجبت السيدة عائشة رضي الله عنها من تلك المرأة حتى أخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرر عليه هذا الأصل العظيم ولذلك قيل فيهم ما أحسنهم في جودهم حتى بنفوسهم جادوا ثم جادوا حتى وصلوا وسادوا.

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث أن رحمة الله لا ينالها إلا من تكون فيه رحمة. والكلام عليه من وجوه:

(منها) قوله: (لا يرحم) معناه هل المراد لا يرحم أبدا أو أنه ليس من طريق الحكم بالعدل سبب يوجب له بالوعد الحق رحمة احتمل الوجهين معا بحسب التأويل في قوله عليه السلام: (من لا يرحم) على من لا يذكر بعد وهل المراد بقوله: (من لا يرحم لا يرحم) غيره إما بإحسان أو بما يكون في مثله من تسل أو تعز وإرشاد إلى غير ذلك من وجوه المسرات أو يريد بقوله من لا يرحم لا يرحم أي لا تكون فيه رحمة الإيمان التي هي دالة عليه فلا يرحم لخلوه من الإيمان أو يكون المراد من لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه لا يرحم لأنه ليس له عهد عند الله تعالى يوجب ذلك أو يكون المراد لا يرحم الرحمة التي ليس فيها ضيم ولا شيء من شوائب التشويشات إلا من كان راحما على الإطلاق لنفسه

-

ولغيره وفي إيمانه كما قال عز وجل في كتابه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أُولَـٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللهِ﴾ [البقرة: ٢١٨] أي يحق لهم الرجاء لما أوتوا بموجباته فإن رجوا بغير علم فليس ذلك رجاء وإنما تسميه العلماء تمني والتمني عندهم مظنة الهلاك وكقوله عز وجل: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أُولَـٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦ - ١٥٧] أو يكون المراد أن أهل المبالغة في الرحمة يتجاوز الله تعالى بفضله عنهم ويرحمهم كما تجاوزوا عن الكريم فإن الله آخذ بيده كلما عثر وقد جاء " أن يوم القيامة ينادي مناد من له على الله حق فليقم فيقوم العافون عن الناس فيؤمر بهم إلى الجنة من غير حساب " واحتمل أن تكون الرحمة هنا بمعنى الحسنات والأجور فإنه لا يؤجر إليه إلا من فعل رحمة أي عملا يوجب له ثوابا كقوله عليه السلام " إن الله لا يمل حتى تملوا " أي إن الله لا يمل بالإحسان وحسن الجزاء حتى يملوا من العمل واحتمل أن يكون المراد لا ينظر إليه بعين الرحمة إلا من وفق إلى الرحمة وجعلت في قلبه فتكون دالة على الرحمة له ومن لم يجعل في قلبه رحمة كان دليلا على عدم الرحمة له في الآخرة وإن كان هذا على عمل خير في الظاهر لأن تلك العلامة لم يجدها وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم ما يبين هذا المعنى وهو قوله عليه السلام: " اطلبوا الرقة في ثلاث في الذكر والتلاوة والصلاة فإن وجدتموها وإلا فاعلموا أن الباب مغلق " أو كما قال عليه السلام والرقة لا تكون إلا مع الرحمة وقد قال صلى الله عليه وسلم: " لأعرابي ما بالك أنزع الله الرحمة من قلبك إن الله لا يرحم من عباده إلا الرحماء " أو كما قال عليه السلام وقد قال صلى الله عليه وسلم في القاس القلب " بعيد من الله " وقد قال صلى الله عليه وسلم: " ألا أخبركم بمن يحرم على النار وتحرم عليه النار على كل قريب هين سهل " أو كما قال عليه السلام وهذه الأدلة كلها إنما هي لمن جعلت الرحمة في قلبه واحتمل أن يكون المراد بالرحمة هنا الصدقة فيكون المراد بقوله لا يرحم أي لا يدفع عه البلاء مثل ما حكي في قصة القصار من بني إسرائيل الذي كان يؤذي الناس فشكوه لنبي ذلك الزمان فأخبرهم أن الله عز وجل يرسل عليه بلاء في اليوم الفلاني فلما كان في ذلك اليوم خرج الرجل على عادته للقصارة وأخرج معه رغيفين لغذائه فلقيه مسكين فسأله فأعطاه الرغيفين فلما كان عشية النهار وإذا به راجع ما به شيء فقالوا لذلك النبي صلى الله عليه وسلم وعلى سيدنا وعلى جميعهم أين الذي أوعدنا فسأله ما فعلت اليوم فأخبره بإعطائه الرغيفين فأمر بحل رزمة ثيابه فوجد فيها حية عظيمة ملجمة بلجام من نار فقال لهم هذا البلاء الذي كان أرسل عليه وهذا اللجام هو الصدقة التي تصدق بها حبستها عنه أو كما جرى وقد قال صلى الله عليه وسلم: " ادفعوا البلاء بالصدقة " واحتمل أن يكون المراد الإرشاد لجميع مصانع المعروف لقوله صلى الله عليه وسلم " مصانع المعروف تقي مصارع السوء " واحتمل أن يكون المراد جميع الوجوه كلها لأن على كل واحد منها أدلة من السنة

قوله: كمن لا يرحم لا يرحم بفتح التحتانية في الأول وضمها في الثاني، ويجوز الرفع والجزم في اللفظين، لكن قال السهيلي: حمله على الخبر أشبه بسياق الكلام، وقال عياض: وعليه أكثر الرواة، اهـ قس.

٥٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ».

٥٩٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ» قُلْنَا: لا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: «لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا»[1].

عديدة.

ويترتب على ذلك من الفقه أن يتفقد المرء نفسه في هذه الوجوه كلها لعله أن يكون ممن يرحم وإن عسر عليه شيء منها فيلجأ إلى المولى الكريم لعله يمن عليه بالرحمة وأسبابها فهو منان كريم جعلنا الله من أهلها بفضله في الدنيا والآخرة.

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث الإخبار بقدر عظيم رحمة الله تعالى بعباده بمشاهدة ذلك المثال.

والكلام عليه من وجوه:

(منها) قوله بعباده هل هو عموم للمؤمن والكافر والحيوانات على اختلافها وغيرها من جميع المخلوقات أو ذلك خاص بالمؤمنين فيكون اللفظ عاما أو معناه الخصوص لفظ العبيد يقتضي العموم وقرينة الحال وهو ذكر طرحها لولدها في النار إشارة إلى تخصيص المؤمنين وتطييب قلوب السامعين منهم أن مولاهم الذي من عليهم بالإيمان به لا يعذبهم بناره وقد جاء هذا المعنى صريحا في الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله جل جلاله: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦ - ١٥٧] فثبت للمؤمنين الذين هم بتلك الأوصاف

بَابٌ: جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ

٦٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ البَهْرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءاً، وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءاً وَاحِداً، فَمِنْ ذَلِكَ الجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الفَرَسُ

-

المذكورة وأما السنة فبالحديث المتقدم وهو قوله صلى الله عليه وسلم " ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله " ثم ذكر " أن حق العباد على الله إذا عبدوه ولا يشركوا به شيئا أن لا يعذبهم " واحتمل وجها آخر وهو أن يكون معنى المثال الإخبار بأن رحمة الله تعالى لا يشبهها شيء لمن سبقت له فيها نسبة من أي العباد كان حيوانا أو غير حيوان وأنها لا يضر معها شيء وبقي العلم بتحقيق من سبق له فيها نصيب ولذلك قال الفضلاء رضي الله عنهم لا سخط بعده أبدا يعنون من سبق له في الأزل رضاء فلا يضره مع السابقة شيء ولذلك قال كم من صديق في العباد وكم من عدو في العباد نظرا إلى السابقة بماذا سبقت وقد سأل بعض أهل الشيع بعض أهل السنة فقال إن الرحيم من حقيقته أن لا يعذب أحدا من عباده فكيف يعذب عباده بالنار وهو الرحمن الرحيم فجاوبه السني بأن قال إن الله سبحانه أسماء عديدة منها المنتقم فكل أسمائه عز وجل حقيقة لا مجاز فيها ولا بد لكل اسم أن يظهر ما يدل عليه في عالم الوجود والخلق فمن خصه بالرحمة فلا يعذبه ومن خصه بالانتقام فلا يرحمه ومن حكمته عز وجل أن يخصص من عباده من شاء بما شاء على مقتضى كل اسم وصفة وقد قال جل جلاله: ﴿نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ۝ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الأَلِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩ - ٥٠] فبهت الشيعي وكأنه ألقم حجرا أو كما جرى واحتمل وجها ثالثا وهو لأقل القلوب وهو أن يكون معنى الحديث الحث على التعلق بالله تعالى والزهد في غيره لأن العباد من شأنهم طلب الحوائج وطلب الخيرات والاستعاذة من المكروهات والسبب في ذلك طلب بعضهم من بعض المساعدة على ذلك والعادة بينهم أنهم لا يقصدون في الحوائج ولا تتعلق آمالهم إلا بمن فيه رحمة وإحسان فأخبرهم الصادق صلى الله عليه وسلم أن رحمة المولى سبحانه بعباده على العموم أكثر من رحمة هذه المرأة بولدها التي قد جرت العادة المألوفة من النساء على أولادهن بون عظيم فمن يرد طلب خيرا أو دفع ضرا أو أي حاجة أرادها فليقصد من رحمته أعظم من رحمة هذه بولدها فهو أنجح له في حاجته وأيسر له فيما يؤمله ولذلك قال من كان قاصدا فليقصد مولاه فهو سبب إلى رحماه.

حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ»(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن كل ما في الأرض من رحمة في قلوب جميع الخلق جزء من مائة جزء مما أعد الله لعباده من الرحمة وإن باقي المائة وذلك تسعة وتسعون جزءا مؤخرة عنده عز وجل لهم.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن يقال ما معنى جعل الرحمة في مائة جزء وما معنى أمسك عنده ولمن ذلك الإمساك هل لجميع الخلق أو لعبيد مخصوصين ولم خص ذكر الفرس من بين سائر الحيوانات وما الفائدة لنا في الإخبار بذلك وهل لنا طريق إلى معرفة كيف إنزال ذلك الجزء أم لا وهل لفظ الخلق يكون عموما في الحيوان وغير الحيوان أو يكون خاصا بالحيوان لا غير وقوله: (وأنزل في الأرض جزء) هل يريد الجنس أو النوع وهي هي الواحدة التي نحن عليها.
(فأما قولنا): ما معنى جعل الرحمة في مائة جزء احتمل وجهين إحداهما أنه سبحانه لما من على خلقه برحمة معينة جعلها لهم في مائة وعاء فأهبط منها وعاء واحدا إلى الأرض كما أخبر عليه السلام في الحديث وبقي الباقي عنده عز وجل واحتمل أن تكون الفاء زائدة ويكون معنى الإخبار أن الرحمة التي من بها على خلقه سبحانه قسمها مائة جزء فأنزل إلى الأرض جزء واحدا لأن العرب كثيرا ما تزيد الحروف في أول الكلام وهو من فصيحه وأبقى التسعة والتسعين جزء عنده.
(وأما قولنا): ما معنى أمسكها عنده أي أنه لم يشأ سبحانه نزولها إلى هذه الدار وأمسكها للدار الأخرى وهناك يكون الإنعام بإيصالها لمن كتبها له وأما قولنا لمن ذلك الإمساك هل لجميع الخلق أو لعبيد معينين منهم أما من الحديث فليس فيه ما يدل على ذلك لكن قد أفصح الكتاب والسنة بذلك فأما الكتاب فآيات عديدة منها قوله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ١٠] ومنها قوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦ - ١٥٧] وأما السنة فالأخبار فيها كثيرة منها الإخبار بأمر الساعة وكيف يحشر جميع الخلق فيقال بعد الحساب للكل ما عدا الثقلين الجن والإنس " كونوا ترابا فيعودون ترابا والثقلان قسمان إما شقي ففي النار وإما سعيد ففي الجنة فمن كان في النار أو صار ترابا لم يبقَ له في تلك الرحمة نصيب وبقيت موفرة لأهل دار الكرامة وهم المؤمنون من الثقلين الجن والإنس جعلنا الله من أهل دار السعادة بمنه.
(وأما قولنا): ما الحكمة في كونه خص الفرس بالمثال دون غيره من الحيوان فنقول والله أعلم لما جعل في الفرس من الخفة والسرعة في تنقلها فكونها مع ذلك الذي طبعت من سرعة الحركة من أجل الرحمة التي قسم لها منها ذلك الجزء اللطيف ترفع حافرها عن ابنها ووجه آخر وهو أن الخيل تحمل من التعب بالكر والفر وكثرة الجري والجهد في ذلك حتى =

يلحقها من التعب ما لا يلحق لغيرها من الحيوان ثم مع ذلك يشتد احتياج ابنها إليها فلم قسم لها من تلك الرحمة تؤثر الشفقة على ابنها على راحة نفسها حتى ترفع حافرها عند خيفة أن تصيبه وتعاين ذلك كله منها ما لا تعاينه من غيرها لا سيما العرب هم في هذا أكثر الناس مباشرة ويخبرون عن الخيل بأشياء عجيبة منها ما ذكر عن ذي القرنين حين أراد أن يدخل الظلمة التي عارضته حين خرج يطلب عين الحياة وكيف يتأتى له دخول تلك الظلمة وكيف الخروج منها فأشار عليه الذين يعرفون فوائد الخيل بأن قالوا له خذ الإناث من الخيل التي لها بطن واحد فإنها أقوى أبصارا وأشد وأحبس أولادها في أول الظلمة حيث النور ثم خض بها في تلك الظلمة حيث شئت فإذا أردت الرجوع فأقلب رءوسها فإنها ترجع إلى أولادها في أسرع وقت ففعل ذلك في الأمر كما أخبروه.

(وأما قولنا): ما الفائدة في الإخبار لنا بذلك فلفوائد منها الإخبار بأن الرحمة في تلك الدار أكثر وأعظم من البلاء لأنه عليه السلام قد أخبر عن النار في الأحاديث قيل إنها فضلت على نارنا هذه وهي جميع نار الدنيا بتسعة وتسعين جزء والرحمة المذكورة في تلك الدار بتسعة وتسعين جزء من مثل جميع كل رحمة في هذه الدار إذا جمعت ثم مع ذلك هي خاصة كلها للمؤمنين ويقوي هذا التأويل قوله جل جلاله على لسان نبيه عليه السلام " إن رحمتي غلبت غضبي لأن أثر الخير الذي هو دال على الرحمة أكثر من المحن الدالة على الغضب فلو لم يكن إلا هذه لكانت فائدة عظمى ويستدل منها أن رحمته جل جلاله التي هي صفة ذاته الجليلة ليست تحد ولا تكيف لأن تحديد هذه الموهبة وهي أصل الخير والإحسان لا يقدر العقول على حصرها فكيف بالتي هذه الدالة عليها وبهذا علم أن الذات الجليلة ليست بمحدودة ومنها إدخال السرور على نفوس المؤمنين لأن النفس من عادتها لا يكمل فرحها بالخير إلا إذا كان محدودا فأخبرهم عليه السلام بذلك الحد العظيم ليكمل فرحها بما وهب لها لعلها تجده عند احتياجها إليه وفيه تحضيض على الإيمان والقوة فيه لأن المؤمن إذا علم قدر داره التي قراره فيها وكيفية الخير الذي له فيها قوي إيمانه فكان ذلك عونا على الزهد في هذه الدار والرغبة في تلك الدار ومما يقوي هذا قوله صلى الله عليه وسلم " لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها " وهذا منه عليه السلام إخبار بتفاوت النسبة بين الدارين وترغيب في تلك وتزهيد في هذه الفانية.

(وفيه دليل) لأهل السنة الذين يقولون أن نعيم تلك الدار وضده محسوس مدرك وهو الحق الذي لا خفاء فيه ويقتضيه أدلة الكتاب والسنة يؤخذ ذلك من هذا الحديث من قوله عليه السلام: (حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها) فإن رفع الحافر شيء محسوس لا شك في ذلك ومن أجل ذلك وقع التمثيل به.

(وأما قولنا): هل لنا طريق إلى معرفة كيفية إنزال ذلك الجزء إلى الأرض فاعلم أن اتصال تصرف قدرة القادر جل جلاله في المقدورات وكيفية التصرف ليس للعقول فيه مجال إلا

التصديق والتسليم وقد تقدم الو الكتاب في هذا النوع ما فيه كفاية بفضل الله تعالى.

(وأما قولنا): لفظ الخلق هل يكون عاما في جميع الخلق حيوانا أو غير حيوان اللفظ محتمل الوجهين معا والذي يعطيه الدليل من خارج أنه عموم الحيوان وغيره لأن قد جاء أنه يوم القيامة " تسأل الشاة القرناء لم نطحت الجماء والعود لم خدش العود والحجر لم لامس الحجر " فلو لم يجعل بينهما رحمة لما حوسب على تركها وقد جاء أن الأرض تضم المؤمن إذا جعل في قبره ضم رحمة وتقول له " ما أحب منك حين كنت تمشي على ظهري فكيف اليوم وأنت في بطني " والكافر بضد ذلك ومن جهة عظم القدرة العموم أولى ليظهر بذلك تفاوت النسبة بين حالة هذه الدار والدار الآخرة وهو أولى وأظهر ومما يقوي أنها عموم في جميع الخلق قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤] ولا تكون الخشية إلا حيث جعلت الرحمة وقد قال عز وجل في الحيوان العاقل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] والعلماء بالله هم أكثر الناس رحمة وأكثرهم حنانا وشفقة ولا تكون الخشية إلا حيث تكون الرحمة وقد قال العلماء كلما رأيت من جبل إنهد أو حجر انشق فإنما هو من خشية الله تعالى وبقي هنا للحكمة الربانية (أثر عجيب) في قسمة تلك الرحمة فقد تكون قسمة بعض الجماد منها أبرك وأكثر مما قسم الحيوان العاقل المخاطب فيكون الحجر على صلابته والجبل على قوته يتفتت وينهد ويسيل من الخشية وتكون هذه الجارحة الصنوبرية على أصغرها ولينها لا تؤثر لشيء من أثر قدرة القادر الجليل وهذا من أعظم العجائب لمن فهم لذلك جاء التوبيخ بها في الكتاب العزيز ولكن المحروم أطرش كم ذا تضرب في حديد بارد تعب بلا فائدة وقوله صلى الله عليه وسلم (أنزل في الأرض) هل المراد الأرض الواحدة التي نحن عليها أو جنس الأرض فيكون نزوله في الأرضين السبع اللفظ محتمل يقوي أنه للكل ما قاله بعض العلماء أن الأرض الرابعة عمارها الجن وهم أحد الثقلين والمكلفين وبينهم تراحم وتوادد صالحهم وضده وقد قيل عرش إبليس أنه في الرابعة وذكر أنه في السابعة وهو وجنوده وإن كانوا على ما هم عليه من الضلال فبينهم تراحم فيما بينهم وتوادد وهو أيضا من جهة عظيم القدرة وتفاوت النسبة بين الدارين كما تقدم أولى وأظهر وبقي في الحديث (بحث لطيف) وهو ما يعني بهذه الرحمة هل كل رحمة وجدناها بين العالم كانت من أجل الله أو من أجل حب وولوع أو جواز أو دوام مصاحبة أو للإحسان والألفة أو أي نوع كانت من تلك الرحمة أو ما هي منها إلا ما كان لله ليس إلا احتمل الوجهين معا والأظهر أنها عامة بأي نوع وجدت فهي من تلك الرحمة الواحدة المنزلة ويقوي هذا الوجه قوله صلى الله عليه وسلم (حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه) وإنما ترفع الفرس حافرها عن ولدها لما جعل لها من حب ولدها هذا نجده في الحيوان غير العاقل من باب وفي العاقل أحرى.

باب جعل الله الرحمة مائة جزء، حدثنا الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة وسكون الهاء نسبة إلى قبيلة من قضاعة.

قوله: وأنزل في الأرض كان القياس: وأنزل إلى الأرض، ولكن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض؛ يعني: أنزل رحمة واحدة منتشرة في جميع الأرض، وروي: أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم.

بَابُ قَتْلِ الوَلَدِ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ

٦٠٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» وَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآيَةَ.

باب قتل الولد خشية أن يأكل معه إضافة قتل لما بعده من الإضافة للمفعول، وطي ذكر الفاعل اهـ، ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني.

ويترتب على هذا الوجه من الفقه وجوه منها اتساع الرجاء في عظم الرحمات المدخرة وعظم التباين في النسبة بين الدارين وأن الرحمة التي في تلك الدار خير كلها وما يصدر عنها كذلك وأن الرحمة التي في هذه الدار بنسبة الدار مختلطة بحسب ما تصدر عنه وإليه فما كان منها لله وعن الله فهي خير كلها وما كان في الضد منها فهي في الضد في الأحكام كلها وما كان منها في المباح فهو من نوعه ويقوي هذا التوجيه قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [النور: ٢] فمنع عز وجل من الرحمة أن تكون في غير ما يرضى الله فإن وقعت فليست برحمة مرحوم فاعلها بل هي رحمة معاقب صاحبها وعلى هذا فتبصر تجد الأمر كما وجهناه وفي الحديث الذي بعده ما يقوي هذا المعنى بحسب ما يفتح الله تعالى في تبيين ذلك ولهذه الإشارة جعل أهل التوفيق كما حركاتهم وأقوالهم وأفعالهم مع القريب والبعيد لله وبالله ومما علمه بعض من نسب إليهم من الدعاء في بعض مراتبه أن قيل له يكون من دعائك " اللهم اجعل جميع تصرفي فيما يرضيك ابتغاء مرضاتك " جعلنا الله ممن من عليه بذلك حتى يتوفانا عليه بفضله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

باب أي الذنب أعظم.....

قوله: عن أبي وائل بالهمز وهو شقيق بن سلمة، وقوله: عن عمرو بفتح العين، وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة ولام منونة اهـ.

بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الحِجْرِ

٦٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَضَعَ صَبِيًّا فِي حَجْرِهِ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ».

بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الفَخِذِ

٦٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، - يُحَدِّثُهُ أَبُو عُثْمَانَ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا» وَعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ التَّيْمِيُّ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ، قُلْتُ: حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ، فَنَظَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوباً فِيمَا سَمِعْتُ.

باب وضع الصبي على الفخذ.

قوله: حدثنا عارم بالعين والراء المهملتين بينهما ألف محمد بن الفضل السدوسي، وهو من مشايخ المؤلف، وروي هنا بالواسطة، وقوله: النهدي بفتح النون المشددة وسكون الهاء، وقوله: يحدثه؛ أي: أبا تميمة، وقوله: فيقعدني بضم الياء، وكذا فيما بعده، وكان إقعاده أسامة على فخذه لمرض أصابه لا لصغره، فلا يقال أن أسامة كان أسن من الحسن بكثير، اهـ.

قوله: ويقول اللهم ارحمهما بسكون الميم على الجزم؛ أي: صل خيرك إليهما، وقوله: فإني أرحمهما بضم الميم؛ أي: أرق لهما وأتعطف عليهما، وقوله: عن علي

هو ابن عبد الله المديني، وقوله: يحيى هو ابن سعيد القطان، وقوله: قال التميمي هو سليمان بن طوخان اهـ.

بَابٌ: حُسْنُ العَهْدِ مِنَ الإِيمَانِ

٦٠٠٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا».

قوله (عبيد) مصغر ضد الحر.

و(أبو أسامة) حماد.

و(ما غرت) أولا نافية، وثانيا موصولة.

و(لما كنت) متعلق به، والمراد من القصب قصب الدر، واصطلاح الجوهريين أن يقولوا قصب من اللؤلؤ كذا، وقصب من الجوهر كذا، ومن الدر كذا للخيط، وقيل كان للبيت من القصب تفاؤلا بقصب سبقها إلى الإسلام.

و(في خلتها) أي في أهل خلتها يعني إخلائها، وأحبائها مر في مناقب في باب تزويج خديجة.

الخطابي: الخلة ههنا بمعنى الأخلاء، وضع المصدر موضع الاسم قال، وأراد بالقصب قصب اللؤلؤ، وهو المجوف منه.

بَابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيماً

٦٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا» وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى.

قوله: السبابة، سميت بذلك لأنها يشار بها عند السب غالبا، وفي رواية السباحة بالحاء المهملة بدل الباء الثانية؛ أي: التي يشار بها في تشهد الصلاة.

بَابُ السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ

٦٠٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ: كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ " حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

باب فضل الساعي على الأرملة؛ أي: الساعي في مصالحها، والأرملة من لا زوج لها اهـ، وقوله: ابن سليم بضم السين وفتح اللام.

وقوله: يرفعه، قال في الكواكب هذا مرسل؛ لأن صفوان تابعي، لكن لما قال يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم صار مسندا مجهولا؛ لأنه لم يذكر شيخه فيه إما للنسيان، أو لغرض آخر ولا قدح بسببه اهـ.

بَابُ السَّاعِي عَلَى المِسْكِينِ

٦٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ» وَأَحْسِبُهُ قَالَ - يَشُكُّ القَعْنَبِيُّ - : «كَالقَائِمِ لا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لا يُفْطِرُ».

بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ

٦٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَفِيقاً رَحِيماً، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

٦٠٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَى الكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْراً؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

قوله: حدثنا إسماعيل إلخ مطابقته للترجمة ظاهرة، وقوله: عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية، وقوله: مولى أبي بكر؛ أي: ابن عبد الرحمن المخزومي، وقوله: السمان بفتح السين المهملة والميم المشددتين، وقوله: بينما رجل لم يسم، وقوله: اشتد، وروي: واشتد، وقوله: يلهث بالمثلثة؛ أي: يخرج لسانه من العطش، وقوله: الكلب معمول، والفاعل مثل الذي كان بلغ بي، وقوله: بفيه؛ أي: بفمه، وقوله: فشكر الله فعل وفاعل؛ أي: جازاه الله على ذلك فغفر له، وقوله: في كل، وروى نعم في كل ذات كبد رطبة؛ أي: في سقي كل حيوان آجر والرطوبة كناية عن الحياة.

٦٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ: اللهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعاً» يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ.

قوله: فقال أعرابي، قيل: هو ذو الخويصرة، وقيل: الأقرع بن حابس، وقوله: لقد حجرت بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم؛ أي: ضيقت واسعا، وخصصت ما هو عام؛ يريد صلى الله عليه وسلم رحمة الله عز وجل التي وسعت كل شيء، وهذا وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة.

٦٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ

النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْواً تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن المؤمنين كلهم وإن تباينوا أو تباعدوا كالجسد الواحد كلما أصيب أحدهم بشيء أصاب الجميع منه نسبة.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن فيه تقوية التوجيه الذي وجهناه آخر الكلام على الحديث قبله لأن عليه السلام جعل توادد المؤمنين وتراحمهم مخالف لتوادد غيرهم وتراحمهم وهل التراحم والتوادد والتعاطف ألفاظ مترادفة والمعنى واحدا ولكل لفظ معنى خاص وهل هذا للمؤمن الكامل الإيمان أو لكل من دخل تحت هذا الاسم وما الحكمة بأن مثل الإيمان بالجسد والمؤمنين بالأعضاء منه.
(فأما قولنا): هل الثلاثة ألفاظ بمعنى واحد أو لمعان فنقول والله أعلم بل هي لمعان مختلفة فقوله صلى الله عليه وسلم (في تراحمهم) معناه أن الرحمة التي جعلت في قلوب المؤمنين بعضهم لبعض هو من أجل أخوة الإيمان هذا لا لولوع ولا لإحسان ولا لشيء خلاف الإيمان هذا هو أصلها وقد تزيد للوجوه الموجبة لرحمته عز وجل كما جاء في حق الجار أن له بنفس الجوار حق فإن كان مؤمنا كان له حقان فإن كان قريبا كان له ثلاثة حقوق حق الجوار وحق الإيمان وحق القرابة وكذلك إن كان صهرا من الأصهار زاد حق رابع فكذلك الرحمة التي بين المؤمنين تتضاعف بحسب الموجبات للرحمة مثل ما فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم حين رفع له ابن ابنته ونفس الصبي تتقعقع كأنها شن ففاضت عيناه عليه السلام فقال سعد يا رسول الله ما هذا قال " هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده فإنما رحم الله من عباده الرحماء " لما اجتمع له صلى الله عليه وسلم رحمة الإيمان وما رأى من صغر الصبي ومن شدة معالجة الموت وما بينهما من النسب حتى سالت تلك الدمعة المباركة ليتضاعف الرحمة عنده وتوادهم كناية عن التواصل بينهم واستعمالهم أسبابه وأصله أيضا الإيمان وقد يتضاعف لموجباته مثل المهاداة لقوله عليه السلام " تهادوا تحابوا " والتزاور والجوار والمشاركات عند الضرورات وكلما يتولد عنه ود ما فالأصل فيه تواد الإيمان ويتألف بحسب موجباته بين الناس وأما التعاطف فهو تقوية بعضهم لبعض كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه وهو من باب قوله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] فإن أصل الإيمان هو الذي عطف قلوب بعضهم على بعض ما قال جل جلاله في كتابه ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣] وكقصة موسى عليه السلام حين وجد الإسرائيلي مع القبطي فانتصر الإسرائيلي بموسى عليه السلام من أجل جمع الإيمان بينهما فوكز موسى عليه السلام =

٦٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْساً، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ

-

القبطي من أجل تواد الإسرائيلي فكان من قصتهما ما أخبر عز وجل في كتابه وقد تزايد التعاطف بينهم أيضا لموجباته وأصله الإيمان كقصة موسى عليه السلام لما رأى ضعف الإسرائيلي وتعدي القبطي عليه وظلمه وقلة أنصار الإسرائيلي تأكد التعاطف عند موسى عليه السلام حتى أخذ بالضربة الواحدة روح القبطي.

(وأما قولنا): هل هذه الأوصاف للمؤمن الكامل الإيمان أو لكل من دخل تحت هذا الاسم فقد بأن لك بضرب المثل سيدنا صلى الله عليه وسلم وبموسى عليه السلام بأن ذلك من أوصاف الإيمان الكامل ولا يطلق الشارع صلى الله عليه وسلم لفظ الإيمان إلا على كماله ولذلك بين عليه السلام أوصاف المؤمنين ليعرف كل أحد قسمته أين هي وكفى به على نفسه حسيبا ولا يغتر بإطراء بعض الناس له فإن المخبر صادق والناقد بصير وإليه المرجع والمصير.

(وأما قولنا): ما الحكمة بأن شبه عليه السلام الإيمان بالجسد وأهله بالأعضاء فذلك من أبدع ما يكون في التسبيب لأنه لما كان الإيمان أصلا وله فروع وهي جميع التكليفات على نحو ما جاءت به الشريعة المحمدية فإذا نقص من التكليفات شيء أو دخل في بعضها شين شأن ذلك الشين الأصل الذي هو الإيمان لأنه يقتضى بوضعه الانقياد والامتثال فكذلك الجسد وهو واحد مثل أصل الشجرة وأعضاؤه هم المؤمنون لأنهم قد تفرقوا مثل فروع الشجرة فإذا كان شين ما في أحد الفروع شأن ذلك الأصل وإذا ضرب أحد في غصن من أغصانها اهتزت الأغصان كلها وتداعت لتلك الضربة كلها بالتحرك والاضطراب فكذلك الجسد إذا ضرب يد القدر عضوا منه مما يؤلمه تداعت له سائر الأعضاء كما أخبر صلى الله عليه وسلم.

(وفيه دليل) على ما أعطي الله عز وجل ولسيدنا صلى الله عليه وسلم من الفصاحة والبلاغة.

(وفيه دليل) لمذهب مالك رحمه الله الذي يقول إن الإيمان يزيد وينقص يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام حين بين صفات الإيمان الكامل والكمال ضده النقص والنقص ليس على حد واحد فبانت الزيادة والنقص وفي هذه الأوصاف دليل لطريق أهل السلوك لأنهم يطلبون أنفسهم بتوفية أوصاف الإيمان في أنفسهم وفي غيرهم وقد ذكر عن بعضهم أنه جاءه بعض إخوانه يطلب منه سلفا فلما أخرج له ذلك السلف خرج وهو باك فقال أخوه ما أبكاك قال له تفريطي في حقك حيث جئت تطلب مني السلف وأستغفر الله مما جرى منه هكذا فكن وإلا فالأصل معلول.

دَابَّةٌ، إِلا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[(١)].

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن كل من غرس من المسلمين غرسا فكل من أكل منه شيئا من جميع بني آدم أو من جميع الدواب له فيه أجر صدقة.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن يقال هل المراد بالغرس كل ما نبت ويؤكل منه كان له أصل ثابت مثل التمر والرمان وما أشبههما أو ما ليس له أصل ثابت مثل القمح والشعير والبطيخ والقثا وما أشبهها أو المراد الذي ليس له أصل ثابت لا غير وهل يكون الغرس على أي وجه كان أو يكون على وجه مخصوص وهل يحتاج إلى نية في غرسه أم لا وهل يكون الأكل على أي وجه كان بحقه مثل الشراء منه وغير ذلك أو بوجه مخصوص وكذلك الدواب بأي وجه أكلته وهل جميع الدواب في ذلك سواء ما يتملك منها وما لم يتملك وهل يلحق الطير بالدواب أم لا وهل يشترط في الغرس دوام ملك الغارس عليه حين الأكل منه أم لا وله يعلم قدر تلك الصدقة أو ليس لنا طريق يعرف به وما الحكمة في الإخبار بذلك وما يترتب عليه من الفقه.
(أما قولنا): هل المراد بالغرس ما له أصل ثابت وما ليس له أصل أو ما له أصل ثابت ليس إلا إن نظرنا بحسب اصطلاح الناس في الغراسة فلا يطلقونها إلا على كل ما له أصل ثابت وأما ما ليس له أصل ثابت فإنهم يطلقون عليه زراعة وإن نظرنا إلى اللغة فكل ما يبذر في الأرض وينبت ينطلق عليه اسم غراسة مثل ما جاء في وصف الجنة " غرسها الرحمن بيده " أي بيد قدرته وهو أن قال لها كوني فكانت بغير واسطة بيد مخلوق من خلقه وقد جاء أن فيها من الفواكه والنعم ما له أصل ثابت وما ليس له أصل ثابت مثل الزعفران الذي هو حشيشها وليس له أصل ثابت وأطلق على الكل غراسة وهذا إذا نظرت من جهة الخير المتعدي النفع فالحبوب التي يكنون عنها بالزراعة أعم فإنها غالب الأقوات وقد كان سهل من فقهاء غرناطة بالأندلس وكان من خير علماء وقته يقول لأصحابه إن الأعمال قد قلت والكسل توالى فأكثروا الزرع لأن تكثر حسناتكم وكانت غرناطة الغالب عليها كثرة زرع الحبوب ويسرد عليهم الحديث الذي نحن بسبيله وهذا الذي هو غالب ما تصل إليه جميع الدواب أعني الحبوب المزروعة وهذا أيضا طريق كرم المولى سبحانه أولى لأن الكريم إذا تكرم لا يحصر بل يوسع ويفسح.
(وأما قولنا): هل يكون الغرس على أي وجه كان أو على وجه مخصوص.
(فالجواب): إن العمل إذا أن مخالفا للشرع فهو غير مجزئ والله أعلم وقد تقدم الكلام على هذا النوع في غير ما موضع من الكتاب وقد قال صلى الله عليه وسلم: " ليس لعرق ظالم حق فمن ليس له حق كيف يكون فيه مأجورا وقال صلى الله عليه وسلم " إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قيل وما إتقانه قال يخلصه من الرياء والبدعة " فكل شيء خالف لسان العلم فلا يكون عامله فيه مأجورا فإذا خالف هذا الغارس في غرسه لسان العلم أليس يكون في فعله آثما.

-

(وأما قولنا): هل يحتاج في غرسه ذلك إلى نية أم لا ظاهر الحديث لا يعطي ذلك بل هو من طريق الفضل لكن من وقف في ذلك إلى حسن النية كانت له زيادة في أجره لقوله صلى الله عليه وسلم " خير الأعمال ما تقدمته النية أما النية السوء إذا تقدمته أفسدته مثل أن ينوي بذلك الغرس ضررا للغير أو فخرا أو مباهاة أو ما يشبه هذه النيات المبطلة للأعمال على حسب ما تقرر بذلك بلسان العلم.

(وأما قولنا): هل يكون ذلك الأكل منه على أي وجه كان بحق أو بغير حق فقد تقرر من الشرع أن كل ما أخذ من مال أحد بأي وجه أخذ بأكل أو غيره بغير حق فإن صاحبه في ذلك مأجور فيكون الإخبار هنا لو كان على هذا المعنى تأكيدا لا غير والمعروف من طريق الأحاديث أنه لا يأتي منها حديث إلا لزيادة فائدة بل لفوائد جمة مثل ما قال عليه السلام " إذا أنفق الرجل عليه السلام أهله يحتسبها فهي له صدقة " وقد تقرر بالشرع إن كل ما فعله الأدمي مما هو عليه واجب أنه فيه مأجور فلما كانت النية بالاحتساب في ذلك الواجب يزيده بذلك خيرا أخبر به عليه السلام ولما كان الزرع والغرس مما هو مباح لنا على لسان العلم وكان فيه خيرا متعد للحيوان العاقل وغيره تفضل المولى جل جلاله علينا بأن جعل لنا بذلك الخير المتعدي وإن كنا لم نقصد أن جعل فيه أجرا كان ذلك الأكل بحق أو بغير حق ولتلك الفائدة أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم بذلك في هذا الحديث وجعله خاصا بالمؤمنين.

(وأما قولنا): هل الدواب في ذلك الأكل سواء كانت مما يتملك أو لا يتملك لفظ الحديث يعطي العموم والعلة المتقدم ذكرها وهي الخير المتعدي تقوية.

(وأما قولنا): هل الطير تلحق بالدواب أو لا فإن نظرنا إلى العلة المذكورة فلا فرق بين الطير وغيره بل الطير يكون في ذلك آكد لأن منه جل معاشه وإن نظرنا إلى لفظ الحديث فليس ينطلق على الطير إلا إن جعلناه من باب التنبيه بالأكثر على الأقل لأن الدواب أكثر من الطير وإن قلنا إن الطير وإن كان يطير فهو أيضا مما يدب على الأرض فلا يخرج من عموم الحديث لأن كل ما يطير يدب ولا ينعكس هو الأظهر والله أعلم أن يكون عاما في الطير وغيره للوجوه المذكورة وهل يشترط دوام الملك على ذلك الغرس عند الأكل أم لا احتمل والأظهر إن دوام الملك وعدم دوامه في ذلك سواء له نظائر في الشرع عديدة منها قوله عليه السلام: " إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لأنهما يعطيان ما لا يملكان ويكون لهما الأجر مثل صاحب الأصل لأنهما كانا سببا في الخير الذي هو الإنفاق فكيف من هو سبب في أصل الخير وظهوره وهي الغراسة من باب أولى ومنها قوله صلى الله عليه وسلم " الدال على الخير كفاعله " فإذا كان الذي يدل على الخير مثل فاعله وهو لم يفعل شيئا فكيف من كان فيه أصلا ولهذه الفائدة وما تقدم ذكره وما بعد أخبر بذلك الصادق الأمين صلى الله عليه

وسلم ويأتي فيه البحث الأول وعموم لفظ الحديث يعطي ذلك ولا يخصص لفظه عليه السلام بغير معارض لأن هذا ممنوع وقد جاءت زيادة إلى يوم القيامة والله بغيبه أعلم.

(وأما قولنا): هل لنا طريق إلى معرفة مقدار الأجر فلفظ الصدقة يكفي في ذلك لأن الصدقة يكون الأجر فيها بقدر كبرها وصغرها وهذا مثلها فقد يكون الأكل منه كثيرا وقليلا بل بقي هنا من جهة قوة الطمع في فضل الله تعالى وعموم الحديث.

(وهنا بحث) وهو هل يكون ما يأكل هو وأهله داخلا في عموم لفظ إنسان أو لا لأنه وإياهم ناس فيرجي ذلك من فضل الله تعالى لعموم اللفظ ومما يؤيد ما تقدم من البحث ما خرجه مسلم " لا يغرس رجل مسلم غرسا ولا زرعا فيأكل منه إنسان أو طير أو شيء إلا كان له فيه أجر " وفي حديث ثان إلى يوم القيامة أو كما قال عليه السلام.

(وأما قولنا): ما الحكمة في أنه أخبرنا بهذا وما يترتب عليه من الفقه ففيه وجوه منها المعرفة بعظم مزية قدر المؤمن على غيره لكونه يؤجر على أشياء لا يؤجر عليها غيره وهو لم يقصد بذلك قربة ومنها الترغيب في المشي في التصرف على لسان العلم لأنه لا يكون هذا الخير وما أشبهه إلا لمن كان تصرفه على لسان العلم لأنه لا يكون هذا الخير كما تقدم البحث فيه ومنها الحض على التزام طريق المفلحين ليكون له الخير في هذا وأمثاله ومنها الإرشاد إلى ترك النية فيه كما هي عادة أهل التوفيق والاتباع لسلف الخير.

(ويترتب عليه من الفقه) أن عمل الأسباب التي اقتضتها الحكمة الربانية في عمارة هذه الدار إذا كانت على وجها لا تنافي العبادة وفيها أجر وقربة إلى الله تعالى ومنها أنها لا تنافي طريق الزهد وتلخص من هذا أن الزهد والرغبة أمر قلبي وقد جاء ما يبين هذا أيضا عنه صلى الله عليه وسلم حيث قال " ليس الزهد بتحريم الحلال وإنما الزهد بأن تقطع الإياس مما في أيدي الناس وأن تكون بما في يد الله أوثق مما في يدك " أو كما قال عليه السلام.

(وفيه من الفقه) الحض على العلم بالسنة ليعلم المرء ماله من الخير فيرغب فيه فإن مثل هذا وما أشبهه لا يعرف إلا من طريق السنة ليس له طريق غير ذلك لا عقل ولا قياس وليعلم المرء أيضا أن ما له من الخير يصل إليه وإن لم يعلم به وكذلك ضده فيحفظ نفسه من الشر وقد جاء هذا أيضا منه صلى الله عليه وسلم حيث قال " إن الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها أهله لا يبالي بها يهوي بها في النار سبعين خريفا وإنه ليتكلم بالكلمة من الخير لا يبالي بها يرفع له بها سبعون درجة في الجنة " أو كما قال عليه السلام وفي هذا الحديث وأمثاله ما يقوي قول أهل السلوك والخدمة لأنهم يقولون لم يبق لأهل الفلاح في تصرفهم مباح إنما هو واجب أو مندوب لأنه قد جاء هذا الأجر في الزراعة وهي من المباحات عند أهل العلم وقد جاء " أن المؤمن يؤجر حتى في بضعه لامرأته قيل يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون فيها مأجورا فقال عليه السلام أرأيت لو وضعها في الحرام أليس يكون مأثوما قالوا بلى قال كذلك إذا وضعها في الحلال كان مأجورا " أو كما قال عليه السلام وجاء أن نومه

قوله: أبو عوانة بفتح العين المهملة، وقوله: فأكل بلفظ الماضي كفرس، وروي: يأكل، وقوله: أو دابة من عطف العام على الخاص إن كان المراد حادث على الأمر عن، أو من عطف الجنس على الجنس إن كان المراد الدابة المعروفة، وقوله: إلا كان له صدقة، وروي إلا كان له به صدقة اهـ.

٦٠١٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ».

قوله: حدثنا أبي بكسر الموحدة هو حفص بن غياث، وقوله: الأعمش هو سليمان بن مهران، وقوله: من لا يرحم بفتح الياء؛ أي: الخلق من مؤمن وكافر وبهائم مملوكة وغيرها، كان يتعاهدهم بالإطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك القعدى بالضرب في الدنيا، وقوله: لا يرحم بالبناء للمفعول؛ أي: في الآخرة.

بَابُ الوَصَاةِ بِالْجَارِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُخْتَالا فَخُوراً﴾ [النساء: ٣٦].

٦٠١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ

-

إذا قصد به العون على الطاعة كان فيه مأجورا وهو ما جاء عن معاذ حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم في قصته المشهورة فقال صاحبه أقرأ القرآن قائما وقاعدا وأفوقه تفويقا ولا أنام وقال معاذ أقوم وأنام وأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي فشهد النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بالفقه وجاء في شربة الماء إذا قصد به العون على الطاعة وسمي أولا ثم قطع وحمد يفعل ذلك ثلاثا أن الماء يسبح في جوفه فهذه مع ما تقدم ذكره في الحديث من الاستشهادات في أن جميع تصرفات المؤمن وشهواته تراه فيها مأجورا فكيف ما هي قربة بوضعها إما واجبات وإما مندوبات فظهرت الأدلة الشرعية بتقوية مقالهم وطريقتهم المباركة جعلنا الله ممن ألحق بهم بمنه وفضله.

سَيُوَرِّثُهُ»[(١)].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على الحض على حفظ الجار والإخبار بكثرة وصية جبريل عليه السلام للنبي عليه السلام به.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن يقال هل هذه الوصية من قبيل الواجب أو المندوب وهل الوصية به من أجل الإحسان إليه وإن كان من أجل ذلك فما حده أو المراد غير ذلك من ترك الضرر إليه أو الجميع وهل ذلك على الإطلاق على أن حال كان الجار أولها شروط وأي حد هو حد الجار من القرب والبعد ومن أي الجهات يكون وهل القريب منهم والبعيد في الحرمة سواء وهل هي من الأمور التي يحتاج فيها إلى نية أم لا.
(أما قولنا): هل هذه الوصية من قبيل الواجب أو المندوب فهذه الصيغة لا تستعمل إلا في المندوبات والمرغبات مثل قول أبي هريرة رضي الله عنه " أوصاني خليلي بثلاث ركعتي الضحى وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وأن أوتر قبل أن أنام " وحفظ الجار من كمال الإيمان وهو أيضا مما كانت الجاهلية ترعاه وتحافظ عليه وتفتخر بحفظه وتعيب تارك ذلك وتذمه.
(وأما قولنا): ما حد الإحسان إليه فهو على ضربين إما الإحسان إليه بأنواع ضروب الإحسان وأما كف الأذى عنه على اختلاف أنواعه وكف الأذى عنه أشد وأبلغ في حقيقة الإيمان لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتى يأمن جاره بوائقه " أو كما قال عليه السلام فنفى صلى الله عليه وسلم أن تجتمع حقيقة الإيمان مع إذائه الجار والإحسان إليه من كماله والإحسان إليه يكون بالوجوه المحسوسة مثل الهدية وأن لا يمنعه غرز خشبة في جداره إن احتاج إليها وما هو في معنى ذلك ويكون بالمعنويات مثل إرادة الخير له والدعاء له بذلك بظهر الغيب وما في معناه ومعاونته على شيء إن احتاج إليه بقدر الجهد بأي نوع كان ذلك من المحسوسات أو المعنويات كل ذلك على قدر طاقتك بغير ضرر يلحق فيه للغير.
(وأما قولنا): هل ذلك على الإطلاق أو له شروط.
(فالجواب): أنه من وجه على الإطلاق ومن وجه له شروط فالذي هو على الإطلاق إرادتك الخير له إن لم يكن من أهله ودعاؤك له في ذلك بظهر الغيب وما في معناه وأما الذي له شروط فإنه إذا كان على الاستقامة فالمندوب قد أصاب محله فأحسن إليه بما أمكنك من وجوه الإحسان حسا ومعنى وإن كان على غير الاستقامة فواجب عليك كفه عن ذلك إن كان ذلك في قدرتك أو موعظته إن قبل وإلا فهجرانه على قدر جرمه ويكون يعلم أن هجرانك له من أجل ذلك لعله يرجع ومن أجل هذا وما أشبهه " قيل الجار قبل الدار " وقال العلماء شؤم الدار سوء جارها.
(وأما قولنا): أي حد هو حدها فقد تكلم الناس في ذلك فما قيل فيه إن من بينك وبينه أربعون دارا فما دون ذلك فهو من جيرانك وأما ما يدل على الحديث الذي بعد هذا فهو من
=

الاثنين فدون على ما يقع الكلام عليه في موضعه من الحديث إن شاء الله تعالى.

(وأما قولنا): من أي الجهات يكون فقد قال العلماء من الأربع جهات إن كانت الجهات عامرة كلها.

(وأما قولنا): هل القريب والبعيد في الحرمة سواء فهذا يحتاج إلى تفسير أما في منع الضرر لهم فذلك سواء وأما في إرسال الخير إليهم فإن كان مثل المعنويات فهو في ذلك سواء وإن كان من جهة المحسوسات فيعمل في ذلك بحسب نص الحديث الذي يأتي بعد هذا الحديث وهو تقديم أقربهم منك بابا فتلك السنة هذا إذا تساووا في حق الجوار بلا زيادة على ذلك فإن من الجيران من له حق واحد ومن له حقان وهو الذي يكون جارا مسلما ومن له ثلاث حقوق وهو، يكون جارا مسلما قريبا ومنهم من يكون له أربعة حقوق (القرابة والجوار والإسلام والصهر) فيكون إذ ذاك المقدم منهم الذي يكون أكثرهم حقا.

(وأما قولنا): هل يحتاج في ذلك نية أم لا فاعلم أن كل فعل يمكن عمله لله ويمكن عمله لغير الله والوجهان فيه سائغان على لسان العلم فلا بد من النية فيه إذا فعل لله ليمتاز عن غيره والإحسان للجار هو مما يمكن أن يكون لله وأن يكون لغير الله مثل أن تفعل الخير معه مكافأة على إحسان تقدم له عليك أو لمن يلزمك منه ملزم أو لحب فإليه أو لحياء منه أو لرغبة في مكافأته أو لإحسان أو لخوف منه وأشياء عديدة إذا نظرتها تجدها فإذا كان لمجرد الجوار فالنية فيه مطلوبة ليتميز من هذه الوجوه كلها وما أقل اليوم فاعل ذلك وقد ذكر عن بعض أهل الدين والفضل أنه كان له أحد جيرانه وكان مسرفا على نفسه والسيد لا يعلم ذلك منه وكانت لذلك المسرف عادة إذا كان يفيق من نشرته قريب السحر يرفع صوته ويقول " أضاعوني وأي فتى أضاعوا. ومثلي في الحقيقة لا يضاع " فكان ذلك السيد يتأنس بذلك القول منه كل ليلة إلى أن وقع الحاكم عليه فأمر بسجنه فلما كان في السحر لم يسمع السيد القول المعتاد من جاره فلما أصبح قال للخديم الذي له اذهب إلى جارنا فاسأل عن حاله وما كان سبب قطعه العادة البارحة فرجع الخديم له وأخبره بشأنه وما هو عليه فقال السيد لا يمكنني إضاعته فتوجه للحاكم في قضيته فقضى الحاكم حاجته وأطلقه ووجهه إلى ذلك السيد فلما رآه قال له هل ضيعناك أو فرطنا في حقك فاستحى من ذلك السيد وتاب وحسن حاله.

(تنبيه): إذا كنت يؤكد عليك في حق جار بينك وبينه جدار وتمنع أن يصل إليك منه إذاية وتؤمر بحفظه وإيصال الخير إليه فكيف بمراقبة الملكين الحافظين الذين ليس بينك وبينهما جدار ولا حائل وأنت تؤذيهما مع مرور الساعات بدوام التفريط وإيقاع المخالفات أنظر بعقلك هل يصح لك مع ذلك حقيقة الإيمان أم كيف حالك يا مسكين لأنه قد جاء " أن الحفظة الكرام يسرون بحسنات العبد أكثر ما يسر العبد بها عند رؤية ثوابها وأنهما يحزنان ويهتمان من سيئات العبد ومعصيته أكثر مما يحزن العبد إذا رأى جزاءه عليها " فأساءتك

لهما بخطيئتك وأنت لا تستحي ولا تنزجر فانتبه يا بطال قبل رفع الحجاب وغلق الباب إذا كنت نفسك لا تحفظها وجيرانك منك لا يسلمون فالهرب منك ثم الهرب الهرب.
وقوله صلى الله عليه وسلم: (حتى ظننت أنه سيورثه) فيه دليلا:
(أحدهما) أن من أكثر له من شيء رجي له الانتقال إلى ما هو أعلى منه لأنه لما كثرت من جبريل عليه السلام الوصية في حق الجار ظن سيدنا صلى الله عليه وسلم أنه سيبلغ الاعتناء به إلى ما هو أعلى وهو الميراث.
وفي هذا دليل المقامات والأحوال لأنهم يقولون إذا فتح على أحد في مقام ودام عليه بأدبه رجي له الانتقال إلى ما هو أعلى منه.
(والدليل الثاني) أن أعلى الحرمة هو الميراث والميراث على ضربين ميراث العلوم وهو في حطام الدنيا وميراث الخواص وهو العلم إذا كان لله وهو على ضربين منقول ووهبي وهو الميراث الذي ورثته الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام لأن العلماء رضي الله عنهم ورثة الأنبياء عليهم السلام كالذي روي عن بعض الصحابة وهو أبو هريرة رضي الله عنه أنه مر على بعض أصحابه في السوق فقال لهم أتجلسون هنا وميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في المسجد وذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فسارعوا إلى المسجد فإذا ناس من الصحابة رضي الله عنهم يتذاكرون في العلم فقالوا له وأين ما قلت قال ذلك ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الأنبياء عليهم السلام لم يورثوا درهما ولا دينارا وإنما ورثوا العلم فمن أخذ به فقد أخذ حظه من الميراث غير أن بين الميراثين فرقا عظيما وهو أن الميراث الذي في حطام الدنيا تدخله نسبة الدار وهو الضيق والنقص بالحجب أما كلي أو بعضي وبالعول أيضا نقص ثان وأما الميراث الخواص فليس فيه شيء من ذلك بل التوادد واسع ولهم الخير التام نسبة الدار الذي هو لها حكمة الحكيم وأما اللدني فكذلك أيضا وهو حق بدليل الكتاب والسنة فأما الكتاب فقصة الخضر عليه السلام مع موسى عليه السلام حين قال الخضر " إني على علم من علم الله تعالى علمنيه لا تعلمه أنت وهو اللدني على ما ذكره أهل العلم أنت على علم علمكه الله لا أعلمه " وهو المشروع وكان في قصتهما ما قص الله سبحانه في كتابه إلى قوله ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ [الكهف: ٨٢] وقصة آدم عليه السلام حين علمه الله أسماء كل شيء بعد ما سأل جل جلاله الملائكة عن ذلك فقالوا ﴿سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا﴾ [البقرة: ٣٢] فقال تعالى: ﴿يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٣٣] كما قص الله سبحانه في كتابه إلى قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٣٣] وتعليمه جل جلاله أسماء الأشياء كلها حتى اسم القصعة والقصيعة إنما كان بالعلم اللدني بلا واسطة بين آدم ومولاه ولهذا ظهر عجز الملائكة وأقروا به وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم " إن من أمتي لمحدثين وإن عمر لمنهم " وقصته صلى الله عليه وسلم مع أبي هريرة حين شكى له أنه يسمع الحديث وينساه فقال له عليه السلام " أبسط رادءك

فبسطه قال فغرف بيده ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده فكان أبو هريرة رضي الله عنه بعد ذلك أكثر الصحابة حديثا وقال رضي الله عنه حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين فأما أحدهما فبثثته وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم يعني أن جميع تلك الأحاديث التي رواها إنما هي من بركة بسطة الرداء والصحابة رضوان الله عليهم قد قالوا أكثرت يا أبا هريرة من الحديث فكأنه يقول إذا الشيء الواحد أقلقكم وقلتم إني أكثرت من الحديث فلو سمعتم الآخر قتلتموني لأنكم كنتم تنسبونني إلى أن ذلك كذب مني على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل هذا أبو هريرة وهو يقصد به الصحابة لأنهم رضي الله عنهم يعرف كل واحد منهم فضل صاحبه ودينه وإنما قال ذلك من أجل الجهال الداخلين في الدين إذا كانوا يسمعون من الخلفاء وأكابر الصحابة رضوان الله عليهم أكثر أبو هريرة من الحديث وينكرون عليه ذلك وإنما أنكر من الصحابة من أنكر ذلك على أبي هريرة أنه اتهمه وإنما رأوا أن شغله بالتعبد أولى من استغراقه الزمان كله في رواية الحديث فإن كتاب الله قد كتب وأثبت بالإجماع وفيه جميع الأحكام وأن الصحابة رضي الله عنهم فقد نقل عنهم من الأحاديث ما فيه كفاية وزيادة فقد حصل من مجموع الثقلين وهما الكتاب والسنة ما فيه كفاية لمن اشتغل بالدين توفية ما به أمر لأن الصحابة والصدر الأول رضوان الله عليهم إنما كانت هممهم في الأعمال لأنها هي ثمرة العلم وكان مذهب أبي هريرة أن يبث ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أداء الفرائض أفضل القرب كما روى عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال لو وضعتم الصمصامة على هذا وأشار إلى قفاه ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تجيزوا علي لأنفذتها فلم يرجع واحد منهم عما ظهر له والكل على الحق رضي الله عن جميعهم كما فعل بعض أصحاب مالك رحمه الله وكان ذلك الصاحب ممن قد انقطع إلى العبادة فكتب إلى مالك يحضه على ترك العلم والانقطاع إلى العبادة فأرسل مالك إليه وهو يقول له " يا أخي ما أنت عليه بأفضل مما أنا عليه والكل على خير إن صلحت النية " فلم يرجع إليه رأى الجاهل أبا هريرة بعد ما سمع من أكابر الصحابة رضي الله عنهم أنه أكثر من الحديث قد زاد في الحديث أضعافا مضاعفة ينسبه إلى ما لا يليق به وقد يفضي الأمر إلى القتل فيكون قولهم ذلك مع الزيادة في الحديث قاطعا للبلعوم كما ذكر رضي الله عنه لأنه من شارك في قتل نفس بأي وجه شارك وإن قل من قول أو فعل سمي قاتلا لغة وشرعا فلذلك كف رضي الله عنه في الزيادة (وفي ذلك دليل) للأخذ بسد الذريعة وفي فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم ذلك مع أبي هريرة دليل لأهل الأحوال الصادقة المستقيمة على طريق الكتاب والسنة مع أولادهم في السلوك ينظرون إلى الذين فيهم الأهلية فيورثونهم من أحوالهم المباركة التي فتح عليهم فيها لأنه صلى الله عليه وسلم الأصل في كل خير من علم أو حال أو عمل فإنه بحر الأنوار والحكم والحلي النفيسة وجامع للأعلى من العلوم والأحوال والشيم الرفيعة بدءا وعودا فكل من

٦٠١٥ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَـنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَـنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

باب الوصاة بالجار بفتح الواو والصاد المهملة المخففة بعدها همزة ممدودة لغة في الوصية، وكذا الوصاية بالياء التحتية بدل الهمزة.

بَابُ إِثْمِ مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ

﴿يُوبِقْهُنَّ﴾ [الشورى: ٣٤]: يُهْلِكْهُنَّ ﴿مَوْبِقاً﴾ [الكهف: ٥٢]: مَهْلِكاً.

٦٠١٦ - حَدَّثَـنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَـنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاللهِ لا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لا يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ» تَابَعَهُ شَبَابَةُ، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى، وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: قيل ومن أي ومن الذي لا يؤمن يا رسول الله، والواو داخلة على مقدر؛ أي: سمعنا قولك، وما سمعنا من هو، أو زائدة أو استئنافية، وقوله: الذي لا يأمن بفتح التحتية وفيه مع قوله لا يؤمن جناس التحريف، وقوله: تابعه؛ أي: تابع عاصم بن علي شبابة بفتح المعجمة وبموحدتين بينهما ألف مخفف ابن سوار بفتح

كان من أهل السعادة قد أخذ منه مشربا وفي قوله عليه السلام: (ظننت) وجه ثالث وهو إن الظن إذا كان في طريق الخير جائز شرعا ما صح منه وما لم يصح فإنه صلى الله عليه وسلم قد ظن أنه سيورثه ولم يقطع ذلك ففائدة إخباره عليه السلام لنا بذلك لنأخذ منه الدليل على جواز ذلك والفرق بينه وبين الظن السوء بأنه ممنوع شرعا كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] وفي ذلك دليل على الطمع في زيادة خير المولى سبحانه عند توالي نعمه على عبده بلغ ذلك حده أو لم يبلغه لأنه أي توالى نعم أكبر من كثرة تردد جبريل عليه بالوصية في حق الجار إلى خير البشر صلى الله عليه وسلم.

(وفيه دليل) على الندب إلى التحدث بما يقع في النفس من الخير قضى بذلك أم لا وقد قيل في فضل مولاك فاطمع إن كنت طامعا فليس عار على عبد في فضل مولاه طمع.

المهملة والواو بعدها ألف وراء مهملة الفزاري في روايته عن ابن أبي ذئب مما وصله الإسماعيلي الأموي، وقوله: أسد بفتح الهمزة والسين بعدها دال مهملة، وقوله: حميد بضم الحاء المهملة، وقوله: ابن عمر بضم العين ابن فارس البصري، وقوله: ابن عياش بالتحتية والمعجمة، وقوله: عن المقبري بضم الموحدة.

بَابٌ: لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا

٦٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».

قوله (يا نساء المسلمات) بنصب النساء، وجر المسلمات من باب إضافة الموصوف إلى صفته أي يا نساء الأنفس المسلمات، وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما نقول هؤلاء رجال القوم أي سادتهم، وأفاضلهم، ورفع النساء، ونصب المسلمات نحو زيد العاقل.

قوله (لا تحقرن) هذا النهي أما للمعطية أي لا تمتنع جارة من الصدقة لجارتها لاستقلالها، واحتقارها بل تجود بما تيسر، وإن كان قليلا كفر سن شاة فهو خير من العدم، وأما للمعطاة المتصدق عليها.

و(الفرسن) بكسر الفاء، والمهملة، وسكون الراء من البعير بمنزلة الحافر من الدابة، وقد يطلق على الغنم استعارة، وقيل هو عظم الظلف مر في الهبة.

بَابٌ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ

٦٠١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ».

٦٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ».

قوله: جائزته نصب مفعولا ثانيا للإكرام؛ لأنه في معنى الإعطاء، أو بنزع الخافض؛ أي: بجائزته، والجائزة العطاء.

قوله: قال يوم وليلة؛ أي: جائزته يوم وليلة، وجاز وقوع الزمان خبرا عن الجائزة إما باعتبار أن له حكم الظروف، وإما باعتبار مضاف مقدر؛ أي: زمان جائزته يوم وليلة.

قوله: فما كان وراء ذلك؛ أي: المذكور من الثلاث مما يحضره له بعد ذلك (فهو صدقة) عليه في التعبير بالصدقة تنفير عنه؛ لأن كثيرا من الناس لا سيما الأغنياء يأنفون غالباً من أكل الصدقة.

بَابُ حَقِّ الجِوَارِ فِي قُرْبِ الأَبْوَابِ

٦٠٢٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن أقرب الجيران منك بابا أولى بالهدية من غيره.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن يقال هل هذا على طريق الاستحباب أو الوجوب.
(فالجواب): إما أن يكون ذلك على الوجوب فليس بظاهر لأن الهدية لم يقل أحد أنها واجبة فإذا كان الفعل في نفسه مندوبا فتقديم الناس فيه بعضهم على بعض من باب المندوب أيضا فإنه لا يكون الفرع أقوى من الأصل.
(وفيه دليل) على أن المستحب في الأعمال الأخذ بما هو أعلى يؤخذ ذلك من إرشاده صلى الله عليه وسلم لما هو الأفضل في الترتيب بين الجيران وأعظم حرمة أليس أنها لو أهدت لغير الأقارب بابا لكانت مأجورة في هديتها فلما كان الأقرب بابا أعظم حرمة كان =

باب حق الجوار في قرب الأبواب أراد أن باب كان أقرب إليه كان الحق له.

قوله: ابن منهال بكسر الميم الأنماطي البصري، وقوله: أبو عمرو بفتح العين المهملة عبد الملك الجوني بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون البصري اهـ.

بالمعروف أولى وكان صاحبه أكثر أجرا وكذلك السنة في غير ذلك من أفعال البر يؤيد ذلك ويقويه قوله عز وجل في كتابه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧].

(وفيه دليل) على تقديم العلم قبل العمل يؤخذ ذلك من سؤالها رضي الله عنها قبل عملها.

(وفيه دليل) لأهل الطريق لأنهم يؤخرون العمل لاشتغالهم بتصحيح النية يؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم " خير العمل ما تقدمته النية " أو كما قال عليه السلام:.

(وفيه دليل) على أن الجوار الذي وكد في حقه على نحو الحديث قيل أنه ما يتعدى إلى أكثر من اثنين وما عداه أخفض رتبة في الطلب فأوجب ذلك تأكيدا ما على غيره.

(وفيه دليل) على أن آكد الجهات في الجوار جهة الأبواب لأن الذي هو أقرب منك بابا هو الذي تكثر مشاهدته لك ولكل ما يرد عليك وقد يعلم من حالك لكثرة الملازمة ما لا يعلمه غيره وأنت أيضا تعلم من حاله كذلك وهذا كله إذا كان الجوار على الشروط المتقدم ذكرها في الحديث قبل وعرى عن الحقوق الزائدة عليها كما تقدم أيضا.

(وفيه دليل) على أن المندوب إلى حفظ الجار الرجال والنساء فيه سواء يؤخذ ذلك من قولها إلى أيهما أهدي فإنها سألت عما يخصها في ذلك ولو كانت في ذلك نائبة عنه صلى الله عليه وسلم لقالت إلى أيهما نهدي.

(تنبيه): القرب بأي وجه كان كانت له حرمة ما أما ترى الجار قد جعلت له حرمة من أجل الجوار بالجدار وإن كان كافرا ففيه إرشاد إلى أن تكون لك همة فيها فحولية لعل قربك يكون من النوع الذي لا قطع له فإن قرب الكافر بجوار الجدار ينقطع بانقطاع هذه الدار والقرب بمناسبة الطريقة والحال يتأكد حقه في تلك الدار كما في الأثر " أن عمار المساجد جيران الله " فإذا كانوا جيرانه في هذه الدار فكيف يكون حال حريمهم في تلك الدار هذه حبا فيهم وشوقا إليهم ما أحسن ما أثنى عليهم مولاهم حيث قال: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالأَصَالِ • رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ • لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٦ - ٣٨] وماذا أعد لهم بمتضمن قوله ويزيدهم من فضله فثواب أعمالهم محدود معلوم وما كان من فضله عز وجل فلا تصل إليه العقول ولا تحيط به الأوهام جعلنا الله من أهل القرب المقربين بفضله كما يليق بفضله وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبده وآله وسلم.

بَابٌ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

٦٠٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن كل من عمل عملا من أعمال المعروف أن له فيه أجرا وحسنة مثل ما له في الصدقة إذا تصدق بها.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن يقال هل المراد بالمعروف الشرعي أو العادي وهل فاعله يحتاج إلى نية حتى يكون مأجورا أو بنفس فعله يكون مأجورا وإن عرى عن النية وهل هو محدود معلوم لا يزيد ولا ينقص أو هو معلوم غير محدود يزيد وينقص بحسب الأزمنة.
(أما قولنا): ما المراد بالمعروف فالمراد أنه قد عرف وتحقق أنه من أفعال البر فصار هذا الاسم عليه علما.
(وأما قولنا): هل المراد الشرعي أو العادي.
(فالجواب): أنه لا ينطلق اسم معروف إلا على ما قد عرف بالأدلة الشرعية أنه من أفعال البر كان أصله أو لا مخترعا بالشرع أو كان عادة فأقرتها الشريعة أن جعلته معروفا فمثال ما اخترعته الشريعة معروفا ولم يعلم قبل أنه من وجوهه مثل " الحب في الله تعالى والبغض في الله " إذا كانا بشروطهما وما يشبههما وهو كثير ومثل إماطة الأذى من الطريق وما أشبهه وهو أيضا كثير ومثل أنواع الأذكار وما في معناها وهو أيضا كثير ومثل أنواع المندوبات وأما ما كان عادة بين الناس وأثبتت الشريعة أنه معروف فهو مثل السلف فإنه كان عادة بين الناس أثبتت الشريعة فيه من الأجر كثيرا حتى ارتفع الحق الواجب الذي فيه من الزكاة طول بقائه عند الذي استسلفه فإذا بقي مال المقرض الذي فيه نصاب عند الذي استسلفه سنين عديدة ثم قبضه صاحبه لا يجب عليه فيه إلا زكاة سنة واحدة لا غير ومثل استعارة متاع البيت كان الناس يفعلونه عادة فجاء فيه من الأجر ما جاء جاءت الأدلة الشرعية تحض عليه حتى قال بعض العلماء أنه واجب ومن هذا النوع كثير وقد جاء في مبلغ أجورهم أنه من أعار قدرا كان له من الأجر بقدر ما طبخ فيها من الطعام أن لو تصدق به ومن أوقد شعلة نار كان له من الأجر بقدر ما طبخ على تلك النار أن لو تصدق به وكذلك في سلف الخميرة أو هبتها وكذلك الملح.
(وأما قولنا): هل يحتاج إلى نية عند فعله أو بنفس الفعل يكون مأجورا وإن لم تحضره نية فهذا يحتاج إلى تقسيم وذلك أن العلماء قد أجمعوا على أن أفعال البر كلها إذا وجدت فيها النية مقدمة فلا خلاف في كمالها ورجاء قبولها وبقي الخلاف فيما عدا ذلك هل يجزئ =

مطلقا أو لا يجزئ مطلقا أو بالتفرقة البعض يجزئ والبعض لا يجزئ خلاف متسع وترك الخلاف أولى.

(وأما قولنا): هل هو محدود معلوم لا يزيد ولا ينقص أو هو معلوم غير محدود يزيد وينقص بحسب الأحوال والأزمنة فإن نظرنا بحسب الوقائع وطرقها فتزيد في زمان وتنقص في زمان آخر لكن الشأن هل تعلم جميع أنواعها مفصلا هذا ما قدر أحد من العلماء أن يحصره لأنه قد جاء عن سيدنا صلى الله عليه وسلم أنه بلغ عدد المستحقرات من أفعال البر الذي أعلاها منحة العنز ومنحة العنز عند العرب من الأشياء التي لا يبالي بها سبعين أو كما قيل وقد روى عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا عددناها بعد فما قدرنا على أن يبلغ فيها أكثر من خمسة عشر وهي مثل إماطة الأذى عن الطريق ومثل أن تلقي أخاك بوجه طلق ومثل الكلمة الطيبة ومثل الإرشاد إلى الطريق وما في معناها فإذا كانوا أولئك السادة لم يقدروا أن يحصروا من السبعين إلا خمسة عشر مع اهتمامهم بالدين وجمعهم على ذلك فكيف بمن بعدهم لا سيما في زماننا هذا وهنا.

(إشارة لطيفة) وهي أنه لما أن خفيت أفعال المعروف لدقة أكثرها أشبهت إخفاء ليلة القدر وإخفاء الساعة في يوم الجمعة وليلة القدر ترقب في لياليها المعلومة لها والساعة التي في يوم الجمعة ترقب في جميع يومها فينبغي أن ترقب أفعال المعروف مثلها وكيفية ذلك أن يحضر النية في أول يومه لأنه لا يفعل فعلا من الأفعال أو يتكلم بكلمة إلا ناويا بها القرب إلى الله تعالى فما وقع له من ذلك فإن جدد له نية فهو الكمال وإن حصلت له غفلة حين وقوع ذلك منه فيرجى أن ما تقدم ذلك من النية يجزئ عنه ما لم يكن لتلك النية مناقض وقد تقدم أن الأفعال قسمان واجب ومندوب بالنسبة إلى النيات وأما المباح فلا سبيل إليه عند أهل الطريق فإذا فعل ذلك يرجى أن يصادف كل معروف كما يصادف ليلة القدر والساعة التي في الجمعة من ارتقبها والله الموفق ويكون في ذلك كله مستعينا بالله تعالى مستعيذا به ومستغيثا خوفا أن يوكل إلى نفسه فيقطع به فيما نواه فيحصل والعياذ بالله في المقت لقوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢ - ٣] وبقي علينا كيفية التوجيه بحسن النية في جميع الحركات كيف تكون حتى يسلم من البدع وتكون في ذلك على لسان العلم.

وهنا إشارة حسنة: وهي أنه لما خفيت علينا هذه الفوائد كما خفيت علينا ليلة القدر وجعلوا قيام السنة كلها بينة لليلة القدر كما تقدم الكلام عليه حين تكلمنا على ليلة القدر قالوا هنا نحن نجعل حركاتنا كلها مباحها وغير ذلك كلها بنية القربة لله تعالى كما أوصينا من أفعال البر التي قد نبه عليها صلى الله عليه وسلم ولم نصل إلى معرفتها فقد يحصى لنا المقصود إن وقع منا فعل ونية حسنة متقدمة وما كان من المباح وفعلناه بنية القربة ولم يصادف تلك الأشياء فلا يضرنا ذلك وهو وجه حسن لأننا نؤجر ما قالوا في الأجر وإصابته بفضل الله

تعالى وما قالوا فإنه إذا لم يصب من ذلك شيئا لا يضره ذلك وأنه لا يخلو في ذلك الوجه من الأجر أيضا لحرصه على إصابة الخير واتباع السنة وقهر نفسه حتى نفي عنها المباح الذي لها سعة فيه وملازمته ذلك ابتغاء مرضات مولاه العليم الكريم وكيف يضيع ذلك ومولاه جل جلاله يقول في كتابه ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩] بل يرجى أن يزيده من الأجر في ذلك النور والهدى إلى سبيل الخير بالوعد الجميل: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧] لكن بقي علينا كيف توجيه حسن النية في جميع الحركات على نحو ما أشاروا إليه كيف يكون حتى نسلم من البدع ونكون في ذلك على لسان العلم فنقول والله المستعان لا يخلو ما يتصرف فيه العبد أن يكون فيما يخص نفسه أو ما يخص غيره فإن كان فيما يخص نفسه فلا يخلو أن يكون من النوع الذي فيه قربة لله تعالى فها قد تميز بنفسه أو يكون مما أبيح له فعله على لسان العلم فيجعله بنية العون على طاعة الله دق الأمر في ذلك أو جل دليله في ذلك قول معاذ رضي الله عنه في نومه " وأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي " وقد تقدم الكلام عليه في غير ما موضع وإن كان فيما يخص غيره فلا يخلو أن يكون مع حيوان عاقل مثله أو غير عاقل فإن كان عاقلا فلا يخلو أيضا ما يتصرف فإليه أن يكون مما قد تبين أن فيه قربة إلى الله تعالى فقد بأن من الوجه وإن كان لم يتبين فيه ذلك فتكون نيته في ذلك أحد النيات المستحسنة شرعا وهي إما من باب إدخال السرور أو من شفقة الإسلام أو من العون على ما فيه رفق له في شأنه أو من باب الرفق لقوله عليه السلام " ما كان الرفق في شيء إلا زانه " أو من باب اتباع حكمة الله تعالى الجارية في ذلك الوجه أو من باب اتخاذ الخير عادة مطلقا أو ما في معنى هذه النيات أيهما أمكن في ذلك الأمر فعله وليتحذر في ذلك من الرياء وطلب المدح على ذلك أو العوض أو ما يقرب من ذلك وإن خفي سواء كان فعلا أو قولا أو نية ومما روي فيما يشبه هذا النوع من حسن النية للغير في أمر خاص أن بعض المسرفين على نفسه مات ولم تعلم له حسنة قط فرآه بعض المباركين في نومه في حالة حسنة فقال له بم نلت هذه المنزلة فقال له لم توجد لي حسنة واحد إلا أنه خرجت يوما سرية من سرايا المسلمين فغنمت فبلغني ذلك ففرحت لكون المسلمين غنموا فغفر الله لي بذلك فانظر إلى هذا الخير ما أدقه وأخفاه وإلى هذا الفضل ما أعظمه وأعلاه ومن هنا فتنبه وإن كان الحيوان غير عاقل فقد بأن المعروف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم " في كل كبد حراء أجر " إلا أنه يتحرز أن يكون لولوع به أو لمنفعة يرجوها منه أو عليه أو لحظ ما من الحظوظ النفسانية فتلك أبواب قد عرف ما فيها وما على الداخل فيها وما له على حسب ما قد بيناه في غير ما موضع من الكتاب وليس هي من هذا الباب الذين نحن بسبيله في شيء.

(وفي الحديث فائدة لطيفة) وهي الحض لك أن ترد بالك إلى باب المعروف فتعلمه وتعمل به لأنه باب واسع كاد أن لا يخلو من وفق إلى علمه والعمل به من دوام الخير ليلا ونهار

٦٠٢٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالخَيْرِ» أَوْ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ».

و(محمد بن المنكدر) بفاعل الانكدار.

و(سعيد بن أبي بردة) بضم الموحدة، وإسكان الراء، وبالمهملة عامر بن أبي موسى الأشعري.

و(الملهوف) أي المظلوم يستغيث أو المحروب المكروب.

بَابُ طِيبِ الكَلامِ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ».

٦٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، - قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلا أَشُكُّ - ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

قوله: أخبرني عمرو بفتح العين المهملة، وقوله: عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة، وقوله: فتعوذ منها؛ أي: تعلمها لا منه، وقوله: وأشاح بهمزة مفتوحة بعدها شين معجمة؛ أي: أعرض بوجهه ففعل الحذر من الشيء الكاره له كأنه صلى الله عليه وسلم كان يراها ويحذر وهجها، فينحي وجهه الكريم عنها.

-

لئلا تجهل فتقول لا تكون الحسنة إلا في الصدقة بالمحسوس ويفوتك خير كثير وأنت قادر عليه وليس عليك في أكثره شيء من المشقة والصدقة بالمحسوس قد لا يقدر عليها بعض الناس وهذا منه صلى الله عليه وسلم من أحسن الإرشاد جزاه الله عنا أفضل ما جزى نبينا عن أمته بفضله وجعلنا من مباركيها في الدارين بمنه.

قوله: أما مرتين بفتح الهمزة.

قوله: ولو بشق تمرة، وقوله: فإن لم يجد؛ أي: أحدكم شق تمرة، وروي: فإن لم تجد بالمثناة الفوقية.

بَابُ الرِّفْقِ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ

٦٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ ".

٦٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُزْرِمُوهُ» ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ.

بَابُ تَعَاوُنِ المُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضاً

٦٠٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً» ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِساً، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ، أَوْ طَالِبُ حَاجَةٍ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

قوله: عن أبي بردة بضم الموحدة وسكون الراء هو زيد بن عبد الله بن أبي بردة، نسب إلى جده، وقوله: عن أبي موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري.

قوله: المؤمن؛ أي: بعض المؤمن فالألف واللام للجنس، وقوله: يشد إلخ بيان لوجه التشبيه، كقوله: ثم شبك بين أصابعه؛ أي: شد مثل هذا الشد.

قوله: أو طالب حاجة بالإضافة، وروي بالتنوين ونصب حاجة على المفعولية والشك من الرواي، وروي إذا بالألف، وفي تركيبه قلاقة، ولعله كان الأصل كان إذا كان جالسا إذ جاءه رجل، فحذف اختصارا أو سقط من الراوي لفظ إذا كان كذا، قال في الفتح: وتعقبه العيني بأنه لا قلق في التركيب أصله قال: وآفة هذا من ظن أن جالسا خبر كان، وليس كذلك، وإنما خبر كان قوله: أقبل علينا وجالسا حال اهـ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتاً﴾ [النساء: ٨٥]

﴿كِفْلٌ﴾ [النساء: ٨٥]: نَصِيبٌ قَالَ أَبُو مُوسَى: ﴿كِفْلَيْنِ﴾ [الحديد: ٢٨]: أَجْرَيْنِ، بِالحَبَشِيَّةِ.

٦٠٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ».

قوله (الرفق) ضد العنف، وهو الأخذ بالأسهل، وما فيه اللطف، ونحوه.

و(السام) بتخفيف الميم الموت (أو لم تسمع) بهمزة الاستفهام، وواو العطف.

قوله (عليكم) في بعضها، وعليكم بالواو.

فإن قلت: ما معناه العطف يقتضي التشريك، وهو غير جائز.

قلت: هو المشاركة في الموت أي نحن، وأنتم كلنا نموت أو أن الواو للاستئناف لا للعطف أو تقديره، وأقول عليكم ما تستحقونه، وإنما اختار هذه الصيغة ليكون أبعد في الإيحاش، وأقرب إلى الرفق.

قوله (قاموا إليه) أي ليردوه، ويضربوه.

و(لا تزرموه) من الأزرم بالزاي، والراء أي لا تقطعوا عليه بوله.

و(زرم البول) أي انقطع مر في الوضوء، وفيه الرفق بالإعرابي مع صيانة

المسجد من زيادة النجاسة لو هيج الإعرابي عن مكانه، وفيه أن الماء يكفي في غسل بوله، ولا حاجة إلى حفر المكان، ونقل التراب.

قوله (بعضهم) بالجر.

و(بعضا) أي للبعض.

و(بريد) مصغر البرد بالموحدة، والراء، والمهملة كنيته أبو بردة بضم الموحدة ابن عبد الله بن أبي بردة أيضاً، واسمه عامر بن أبي موسى الأشعري.

و(أبو بردة) يروي عن جسده أبي بردة، وهو عن أبيه يعني أبا موسى فاضبط فقد، وقع الخبط في كثير من النسخ فيه (المؤمن) التعريف فيه للجنس، والمراد بعض المؤمن للبعض.

و(يشد بعضه بعضا) بيان لوجه التشبيه، ولفظ (، ثم شبك بين أصابعه) كالبيان للوجه أي شد مثل هذا الشد.

قوله (فتؤجروا) فإن قلت: ما هذه الفاء.

قلت: هي فاء التشبيه التي ينتصب بعدها الفعل المضارع، واللام بالكسر معنى كي، وجاز اجتماعهما لأمر، واحد أو الجزائية لكونها جوابا للأمر أو زائدة على مذهب الأخفش أو هي عاطفة على اشفعوا، واللام للأمر أو على مقدر أي اشفعوا لتؤجروا فلتؤجروا نحو ﴿وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [سورة البقرة آية ٤٠].

فإن قلت: ما فائدة اللام؟

قلت: اشفعوا تؤجروا في تقدير أن تشفعوا تؤجروا، والشرط متضمن للسببية فإذا ذكرت اللام فقد صرحت بالسببية الطيبي الفاء، واللام مقحمان للتأكيد كيد لأنه لو قيل: اشفعوا تؤجروا صح أي إذا عرض المحتاج حاجة على فاشفعوا له لي فإنكم إذا شفعتم حصل لكم الأجر سواء قبلت شفاعتكم أو لا، ويجري الله على لساني ما يشاء من موجبات قضاء الحاجة، وعدمها أي إن قضيتها أو لم أقضها فهو بتقدير الله تعالى، وقضائه.

بَابُ «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشاً وَلا مُتَفَحِّشاً»

٦٠٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، سَمِعْتُ مَسْرُوقاً، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً وَلا مُتَفَحِّشاً، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقاً».

قوله: إن من أخيركم وزاد أفضلكم، وقوله: خلقا بضمتين، والخلق ملكة تصدر بها الأفعال بسهولة من غير تفكر.

٦٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللهُ، وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: «مَهْلا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالعُنْفَ وَالفُحْشَ» قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».

قوله: وإياك والعنف بتثليث العين والضم أكثر، وهو عند الرفق، وقوله: والفحش؛ أي: التكلم بالقبيح، وقوله: أو لم تسمعي في بعض النسخ: أو لم تسمعين بإثبات النون على لغة من يجزم بها، وقوله: رددت عليهم؛ أي: دعاهم، وقوله: فيستجاب لي فيهم؛ أي: لأنه دعاء بحق، وقوله: ولا يستجاب لهم في أي؛ لأنه دعاء بالباطل والظلم.

٦٠٣١ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى هُوَ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّاباً، وَلا فَحَّاشاً، وَلا لَعَّاناً، كَانَ يَقُولُ لأَحَدِنَا عِنْدَ المَعْتِبَةِ: «مَا

لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ».

وقوله: أصبغ على وزن أفعل بهمزة مفتوحة وصاد مهملة ساكنة وباء موحدة وغين معجمة ابن المفرج المصري، وقوله: ابن وهب عبد الله المصري، وقوله: فليح بضم الفاء، وقوله: عن هلال بن أسامة هو هلال بن علي، ويقال: هلال بن هلال بن أسامة، فنسبه إلى جده.

٦٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ» فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشاً، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ».

قوله: قلت له كذا وكذا؛ تعني: قوله: بشر.. إلخ، وقوله: فحاشا، ويروى: فاحشا، وقوله: اتقاء شره؛ أي: قبح كلامه؛ لأن المذكور كان من جفاة الأعراب، ويؤخذ من الحديث أن من اطلع على حال شخص غير محمود وخشي أن غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع في محذور ما فعله أن يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصد أنصيحته وفعله صلى الله عليه وسلم ليس من باب المداهنة؛ لأنه لم يمدحه ولم يثني عليه.

بَابُ حُسْنِ الخُلُقِ وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ البُخْلِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ» وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ، لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الوَادِي فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ، فَرَجَعَ فَقَالَ: «رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلاقِ».

٦٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا» وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ: " لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْراً. أَوْ: إِنَّهُ لَبَحْرٌ".

باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل الخلق بضم المعجمة واللام، وتسكن مع فتح المعجمة، وهما بمعنى في الأصل لكن خص الأول بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة، والثاني بالهيئات والصور المدركة بالبصر والسخاء هو إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وبدل ما يقتني بغير عوض وعطفه على سابقه من عطف الخاص على العام.

٦٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: " مَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لا ".

قوله: ما سئل؛ أي: ما طلب منه شيء من أمور الدنيا فقال لا قال الفرزدق: ما قال لا قط إلا في تشهده لولا التشهد كانت لاؤه نعم، فكان صلى الله عليه وسلم إذا سئل فأراد أن يفعله قال نعم، وإذا لم يرد أن يفعله سكت، فكان صلى الله عليه وسلم لا ينطق بالرد.

٦٠٣٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، يُحَدِّثُنَا، إِذْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشاً وَلا مُتَفَحِّشاً، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاقاً».

قوله: عمر بضم العين المهلمة، وقوله: أبي هو حفص بن غياث النخعي الكوفي قاضيها، وقوله: الأعمش هو سليمان بن مهران الكوفي، وقوله: مع عبد الله بن عمرو بن العاص، وقوله: فاحشاً؛ أي: بالطبع ولا متفحشاً؛ أي: بالكلمة، وقوله: أحاسنكم، وروي: أحسنكم اهـ.

٦٠٣٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبُرْدَةٍ، فَقَالَ

سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ فَقَالَ القَوْمُ: هِيَ الشَّمْلَةُ، فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكْسُوكَ هَذِهِ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا فَلَبِسَهَا، فَرَآهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَحْسَنَ هَذِهِ، فَاكْسُنِيهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ» فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لامَهُ أَصْحَابُهُ، قَالُوا: مَا أَحْسَنْتَ حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لا يُسْأَلُ شَيْئاً فَيَمْنَعَهُ، فَقَالَ: رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَعَلِّي أُكَفَّنُ فِيهَا.

٦٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ العَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الهَرْجُ؟ قَالَ: «القَتْلُ القَتْلُ».

٦٠٣٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، سَمِعَ سَلامَ بْنَ مِسْكِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتاً، يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " خَدَمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ، وَلا: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلا: أَلا صَنَعْتَ ".

قوله: يتقارب الزمان؛ أي: نفسه في الشر حتى يشبه أوله آخره، أو أحوال الناس في غلبة الفساد عليهم أو المراد قصر أعمار أهله، أو تسارع الدول في الانقضاء والقرون إلى الانقراض، فيتقارب زمانهم، وقوله: وينقص العمل؛ أي: بالطاعة لاشتغال الناس بالدنيا، وروي: وينقص العلم، وقوله: ويلقى مبنيا للمفعول؛ أي: يطرح وينشر الشح وهو البخل مع الحرص بين الناس أو في قلوبهم، وقوله: الهرج بفتح الهاء وسكون الراء المهملة، وقوله: القتل بالتكرير مرتين، قال الخطابي: هو بلسان الحبشة، وقال ابن فلاس: هو الفتنة اهـ.

بَابٌ: كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ

٦٠٣٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟

قَالَتْ: «كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ».

قوله (حفص) بالمهملتين ابن عمر الحوضي.

و(الحكم) بالمفتوحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار.

و(إبراهيم) أي النخعي.

و(الأسود) بن يزيد بالزاي خال إبراهيم.

و(المهنة) بكسر الميم، وإسكان الهاء، وبالنون الخدمة مر في آخر كتاب الأذان.

بَابُ المِقَةِ مِنَ اللهِ تَعَالَى

٦٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْداً نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلاناً فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلاناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ ".

و(المقة) بكسر الميم، وخفة القاف كالعدة المحبة ضد المقت.

و(من الله) أي الثابتة من الله بأن يكون هو محبا أي مريد للخير.

قوله (أبو عاصم) هو الضحاك، وروى عنه البخاري في كثير من المواضع بدون الواسطة.

و(موسى بن عقبة) بضم المهملة، وإسكان القاف، وبالموحدة.

و(القبول) أي قبول قلوب العباد، ومحبتهم لهم، وميلهم إليه، ورضاهم عنه، ويفهم منه أن محبة قلوب الناس علامة محبة الله، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، ومحبة الله إرادة الخير، ومحبة الملائكة استغفارهم لهم، وإرادتهم خير الدارين له أو ميل قلوبهم إليه، وذلك لكونه مطيعاً لله تعالى محبوباً له.

بَابُ الحُبِّ فِي اللهِ

٦٠٤١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَجِدُ أَحَدٌ حَلاوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلا لِلَّهِ، وَحَتَّى أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ، وَحَتَّى يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا».

قوله: المرء بالنصب.

قوله: أحب إليه من أن يرجع فصل بين أحب وكلمة من؛ لأن في الظرف توسعة، وقوله: مما سواهما؛ أي: الله وروسوله.

باب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]

٦٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفُسِ، وَقَالَ: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الفَحْلِ، أَوِ العَبْدِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا» وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَوُهَيْبٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «جَلْدَ العَبْدِ».

باب قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

قوله: لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ؛ أي: لا يطغى قوم على قوم؛ أي: لا يستهزئ به قوم بقوم عسى أن يكونوا خيرا منهم عند الله.

٦٠٤٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ» قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

قوله: إعراضكم جمع عرض بكسر العين المهملة، وهو موضع الذم من الإنسان، وإنما قدم السؤال عنها تذكار للحرمة؛ لأنهم لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرماتها بحال اهـ.

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ

٦٠٤٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» تَابَعَهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ.

٦٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلا بِالفُسُوقِ، وَلا يَرْمِيهِ بِالكُفْرِ، إِلا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ».

٦٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشاً، وَلا لَعَّاناً، وَلا سَبَّاباً، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ المَعْتِبَةِ: «مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ».

باب ما ينهى من السباب واللعن؛ أي: عنه، والسباب بكسر السين المهملة، ويحتمل أن يكون هذا من باب المفاعلة، وأن يكون بمعنى السب؛ أي: الشتم، وهو التكلم في شأن الإنسان بما يعيبه واللعن هو التبعيد عن رحمة الله عز وجل، وكلمة من في قوله من السباب هي رواية أبي ذر والنسفي، وفي رواية غيرهما كلمة عن بدل من، وهو الأوجه، اهـ.

٦٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ

نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِناً فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

قوله: عذب به يوم القيامة؛ أي: ليكون الجزاء من جنس العمل وإن كان عذاب الآخرة أعظم، وقوله: فهو كقتله؛ أي: في التحريم أو العقاب أو الإبعاد؛ لأن اللعن تبعيد من رحمة الله، والقتل تبعيد من الحياة والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل؛ أي: فلعنه كقتله، والتقييد بالمؤمن للتشنيع أو للاحتراز عن الكافر جملة لا تعيين، أما لعن القاضي المعين في المشهور فيه المنع، ونقل ابن العربي الاتفاق عليه، اهـ.

٦٠٤٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ، رَجُلا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ» فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ» فَقَالَ: أَتُرَى بِي بَأْسٌ، أَمَجْنُونٌ أَنَا، اذْهَبْ.

٦٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ، حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلاحَى رَجُلانِ مِنَ المُسْلِمِينَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ، فَتَلاحَى فُلانٌ وَفُلانٌ، وَإِنَّهَا رُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالخَامِسَةِ».

٦٠٥٠ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرُورِ هُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْداً، وَعَلَى غُلامِهِ بُرْداً، فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْباً آخَرَ، فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: «أَسَابَبْتَ فُلاناً» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» قُلْتُ عَلَى حِينِ سَاعَتِي: هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ،

جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا يُكَلِّفُهُ مِنَ العَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ».

قوله: عليه؛ أي: أبي ذر، وقوله: بردا بضم الموحدة وسكون الراء، وقوله: وعلى غلامه، قال في الفتح: يحتمل أنه؛ أي: الغلام أبو مرواح مولى أبي ذر، وقوله: فلبسته؛ أي: مع الذي عليك، وقوله: كانت حلة؛ أي: لأن الحلة لا تكون إلا من ثوبين.

قوله: فقال؛ أي: أبو ذر، وقوله: وبين رجل هو بلال المؤذن، وقوله: فنلت منها؛ أي: تكلمت في عرضها، وروى: فقلت له يا ابن السوداء.

قوله: فذكرني ضمنه معنى الشكاية، فعداه بإلى، وقوله: فقال؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله: أسابيت بالاستفهام الإنكاري التوبيخي.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالقَصِيرُ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ» وَمَا لا يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ.

٦٠٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي القَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاةُ. وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوهُ ذَا اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ» قَالُوا: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «صَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ» فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

قوله: أم قصرت تقدم ضبطه، وقوله لم أنس؛ أي: في ظني، وقوله: ولم تقصر بفتح أوله وضم ثالثه، أو مبني للمفعول، وأم حرف عطف متصلة؛ لأنها جاءت على شرطه من تقدم الاستفهام والسؤال بأي، والجواب بأحد الشيئين المستفهم عنهما أو الأشياء.

قوله: قالوا بل نسيت إلخ لما لم يحسن هذا الجواب لام المتصلة بلا أو نعم، قالوا بل نسيت إلخ؛ لأنه لما نعى الأمرين وكأنه قد تقرر عندهم أن السهو غير جائز في الأمور البلاغية جزموا بوقوع النسيان اهـ.

بَابُ الغِيبَةِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]

٦٠٥٢ - حَدَّثَـنَا يَحْيَى، حَدَّثَـنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً، يُحَدِّثُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: " إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا: فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ " ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِداً، وَعَلَى هَذَا وَاحِداً، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ»

٦٠٥٣ - حَدَّثَـنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ».

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اغْتِيَابِ أَهْلِ الفَسَادِ وَالرِّيَبِ

٦٠٥٤ - حَدَّثَـنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتُ ابْنَ المُنْكَدِرِ، سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، أَوِ ابْنُ العَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ أَلانَ لَهُ الكَلامَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الكَلامَ؟ قَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

قوله: حدثنا صدقة وجه مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله عليه السلام بئس أخو

العشيرة أو ابن العشيرة، فإنه ذكر الرجل بهذا الذم وهو غائب عنه؛ أي: عند استئذانه كما يأتي، فدل ذلك على إباحة اغتياب أهل الفساد والشر إن قلت: لم يكن ذلك غيبة، وإنما هو نصيحة ليحذر السامع، قلت: صورة الغيبة موجودة فيه، ولكنه لا يتناول الغيبة المذمومة شرط.

قوله: أو ودعه الناس بفتح الواو والدال المهملة المخففة بمعنى تركه، فاللفظان مترادفان، وهذا الحديث رد على من يقول أن ما شي يدع قد أميت اهـ.

بَابٌ: النَّمِيمَةُ مِنَ الكَبَائِرِ

٦٠٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ المَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١] ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]: يَهْمِزُ وَيَلْمِزُ: وَيَعِيبُ وَاحِدٌ.

٦٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلا يَرْفَعُ الحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ».

قوله: لا يدخل الجنة قتات، فإن القتات هو النمام على ما يذكره وأبو نسيم هو الفضل بن دكين.

قوله: إن رجلا قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمه، وقوله: فقال حذيفة، وروي: فقال له حذيفة، وقوله: لا يدخل الجنة؛ أي: مع السابقين؛ أي: لا يستحق ذلك وإن كان يمكن دخوله أولا بمغفرة الله كما تقدم نظير ذلك، وقوله: قتات بقاف

مفتوحة فمثناتين فوقيتين أولاهما مشددة؛ أي: تمام الحديث، قال ابن الأعرابي: هو الذي يسمع وينقله، وروي نمام بدل قتات.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]

٦٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» قَالَ أَحْمَدُ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ.

بَابُ مَا قِيلَ فِي ذِي الوَجْهَيْنِ

٦٠٥٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ ذَا الوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ».

بَابُ مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ

٦٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ اللهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «رَحِمَ اللهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ

٦٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي المِدْحَةِ فَقَالَ: " أَهْلَكْتُمْ، أَوْ: قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ".

قوله: باب ما يكره من التمادح؛ أي: بين الناس بما فيه الإطراء أو مجاوزة

الحد، وهذا هو المراد من الترجمة؛ لأن الحديث يدل على هذا.

قوله: حدثنا محمد بن صباح مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو أن يفرط في مدح الرجل بما ليس فيه، فيدخله ذلك في الإعجاب، ويظن أنه في الحقيقة بتلك المنزلة، فلذلك قال صلى الله عليه وسلم قطعتم ظهر الرجل اهـ.

٦٠٦١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْراً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مِرَاراً - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً لا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِيبُهُ اللهُ، وَلا يُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَداً " قَالَ وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ: «وَيْلَكَ».

بَابُ مَنْ أَثْنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ

وَقَالَ سَعْدٌ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لأحَدٍ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ إِلا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ».

٦٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ ذَكَرَ فِي الإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيْهِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ».

قوله: لست منهم؛ أي: ممن يصنعه خيلا، فمدحه صلى الله عليه وسلم بما فيه، والصديق بلا ريب يؤمن منه الإعجاب والكبر، ولا يدخل ذلك في المنع، كما لا يخفى، فيجوز الثناء على الإنسان بما فيه من الفضل على وجه الإعلام ليقتدي به فيه اهـ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣] ﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللهُ﴾

[الحج: ٦٠] وَتَرْكِ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ.

٦٠٦٣ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلا يَأْتِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: " يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ: أَتَانِي رَجُلانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيَّ وَالآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، يَعْنِي مَسْحُوراً، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ " فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَذِهِ البِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ» فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُخْرِجَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَهَلا، تَعْنِي تَنَشَّرْتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا اللهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا» قَالَتْ: وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، حَلِيفٌ لِيَهُودَ.

بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]

٦٠٦٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلا تَحَسَّسُوا، وَلا تَجَسَّسُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً».

باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، وروي من التحاسد والحسد هو أن يرى الرجل لأخيه نعمة فيتمنى أن تزول عنه وتكون له، والتدابر هو أن يعطي الرجل أخاه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره، وقال الهروي: التدابر: التقاطع، يقال: تدابر القوم؛ أي: أدبر كل واحد عن صاحبه، وقوله: وقوله تعالى بالجر عطفا على ما، وأشار به إلى أن الحسد مذموم جدا.

٦٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا تَبَاغَضُوا، وَلا

تَحَاسَدُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ».

بَابُ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]

٦٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلا تَحَسَّسُوا، وَلا تَجَسَّسُوا، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً».

بَابُ مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ

٦٠٦٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَظُنُّ فُلاناً وَفُلاناً يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئاً» قَالَ اللَّيْثُ: «كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ المُنَافِقِينَ».

باب ما يكون من الظن؛ أي: ما يكون جوازه، وروي: ما يجوز من الظن.

قوله: حدثنا إلخ، قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن في الترجمة إثبات الظن، وفي الحديث تغير، ويجاب بأن النفي في الحديث لظن النفي لا لنفي الظن، فلا تنافي بينهما.

قوله: ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء، وقوله: عن عفير بضم العين المهملة وفتح القاف، وقوله: فلانا وفلانا، قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تسميتها.

٦٠٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، بِهَذَا وَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَظُنُّ فُلاناً وَفُلاناً يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ».

بَابُ سَتْرِ المُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ

٦٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلانُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ".

٦٠٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّ رَجُلا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: " يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَرِّرُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ ".

بَابُ الكِبْرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِ﴾ [الحج: ٩]: " مُسْتَكْبِرٌ فِي نَفْسِهِ، عِطْفُهُ: رَقَبَتُهُ ".

٦٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ القَيْسِيُّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ. أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ».

باب الكبر؛ أي: ذمه والكبر والتكبر والاستكبار معناها متقارب، وهو أن يرى نفسه أكبر من غيره وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والإذعان بالتوحيد والطاعة، وأنفع شيء لدفعه التفكر في كونه لم يكن شيئاً وليس الحس من العدم، وحيث صار شيئا صار جهادا لا يحس، وكان إيجاده من تراب وطين منتن ونطفة بمكان قذر، فأوجد بسمع وبصر، وهكذا وأخرجه يقال ضعيفا عاجزا، فرباه وقواه، وهكذا ويلازمه مع ذلك مستقذرات وسقم وعجز، وسيعود في قبر موحش ليس فيه محب ولا جليس ولا محبوب.... اهـ.

٦٠٧٢ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: «إِنْ كَانَتِ الأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ، لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ».

بَابُ الهِجْرَةِ

وَقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ».

٦٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ هُوَ ابْنُ الحَارِثِ، - وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأُمِّهَا - أَنَّ عَائِشَةَ، حُدِّثَتْ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَهُوَ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَنْ لا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَداً. فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا، حِينَ طَالَتِ الهِجْرَةُ، فَقَالَتْ: لا وَاللهِ لا أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَداً، وَلا أَتَحَنَّثُ إِلَى نَذْرِي. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، كَلَّمَ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنَّهَا لا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي. فَأَقْبَلَ بِهِ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتِهِمَا، حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالا: السَّلامُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ أَنَدْخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا، قَالُوا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلا مَا كَلَّمَتْهُ، وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولانِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ» فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا نَذْرَهَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا.

قوله: فاستشفع إلخ؛ أي: بالمهاجرين أن تعفو عنه وتكلمه، وقوله: لا أشفع

بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة، وقوله: أبدا، وروي أحدا بدل أبدا.

قوله: ولا أتحنث إلى نذري؛ أي: فيه، وروي: ولا أحنث في نذري.

قوله: فلما طال؛ أي: الهجران، وقوله: المسور بن مجرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الميم مخرمة وسكون الخاء المعجمة.

٦٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا تَبَاغَضُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ».

٦٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ ".

قوله: حدثنا عبد الله بن يوسف إلخ مطابقته للترجمة ظاهرة، والكلام على هذا الحديث تقدم قريباً.

قوله: ثنا إلخ مطابقته ظاهرة أيضاً، وقوله: يلتقيان، ولأبي ذر: فيلتقيان بزيادة الفاء، وقوله: فيعرض بضم الياء التحتية فيهما، والجملة استئنافية بيان لكيفية الهجران، ويجوز أن تكون حالا من يهجر، ومفعوله معا، وقوله: وخيرهما إلخ عطف على الجملة السابقة من حيث المعنى لما يفهم منها أن ذلك الفعل ليس بخير إن جعلت استئنافية، وعلى قوله: لا يحل إن جعلت حالا، فافهم.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الهِجْرَانِ لِمَنْ عَصَى

وَقَالَ كَعْبٌ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلامِنَا، وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً».

٦٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضَاكِ» قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: " إِنَّكِ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلْتِ: بَلَى وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ سَاخِطَةً قُلْتِ: لا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ " قَالَتْ: قُلْتُ:

أَجَلْ، لَسْتُ أُهَاجِرُ إِلا اسْمَكَ.

بَابٌ: هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا

٦٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِمَا يَوْمٌ إِلا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَيِ النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ قَائِلٌ: هَذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلا أَمْرٌ، قَالَ: «إِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي بِالخُرُوجِ».

باب هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيا البكرة من طلوع الشمس إلى زوالها، والعشي من الزوال إلى العتمة، وقيل: إلى الفجر، وفي نسخة: وعشية بالتاء، حدثنا إبراهيم بن موسى: لا يخفى وجه المطابقة للترجمة، وقوله: لم عقل بكسر القاف، وقوله: يدينان الدين بكسر الدال المهملة فيهما، وقوله: ولم يمر عليهما؛ أي: أبوي، وفي نسخة: وعلينا.

قوله: وعشية، ولأبي ذر: وعشيا، وقوله: فبينما، ولأبي ذر فبينا اهـ.

بَابُ الزِّيَارَةِ، وَمَنْ زَارَ قَوْماً فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ

وَزَارَ سَلْمَانُ، أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ عِنْدَهُ.

٦٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَاماً، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ البَيْتِ فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بِسَاطٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُمْ».

بَابُ مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ

٦٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: - مَا الإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ، وَخَشُنَ مِنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ، يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْتَرِ هَذِهِ، فَالْبَسْهَا لِوَفْدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ» فَمَضَى مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، وَقَدْ قُلْتَ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالا» فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَكْرَهُ العَلَمَ فِي الثَّوْبِ لِهَذَا الحَدِيثِ.

قوله: وخشن بالخاء والشين المعجمتين، وروي: وحسن بالحاء والسين المهملتين.

قوله: على رجل هو عطارد بن حاجب التميمي.

قوله: إنما يلبس الحرير؛ أي: مستحلاً له من لا خلاق؛ أي: من لا نصيب له في الآخرة، وقوله: بعث إليه؛ أي: إلى عمر، وقوله: بحلة؛ أي: من استبرق، وقوله: فأتى؛ أي: عمر، وقوله: لتصيب بها مالا؛ أي: لتنتفع بثمنها، وتصرفه في مصارفه، وقوله: العلم بفتح العين المهملة واللام؛ أي: الحرير ورعا منه رضي الله عنه اهـ.

بَابُ الإِخَاءِ وَالحِلْفِ

وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: «آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ» وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: «لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ».

٦٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَآخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٦٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ» فَقَالَ: «قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي».

قوله: أبلغك بهمزة الاستفهام، وقوله: لا حلف في الإسلام؛ أي: لأن الحلف للاتفاق والإسلام قد جمعهم وألف بين قلوبهم، فلا حاجة إليه.

قوله: فقال؛ أي: أنس قد حالف؛ أي: أخي، لا منافاة بين قوله: لا حلف في الإسلام، وقوله: قد حالف إلخ؛ لأن المنفي هو حلف الجاهلية، وكانوا يتعاهدون على نصر الحليف، وقول كان ظالماً، وعلى أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منهم.

بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ

وَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلامُ: «أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكْتُ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ اللهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى».

٦٠٨٤ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رِفَاعَةَ القُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلاقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلا مِثْلُ هَذِهِ الهُدْبَةِ، لِهُدْبَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَابْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ، فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

قوله: أن ترجعي إلى رفاعة؛ أي: إلى عصمته، وقوله: لا؛ أي: لا رجوع لك إليه، وقوله: عسيلته؛ أي: عسيلة عبد الرحمن بن الزبير؛ أي: إذا قدر على الجماع بأن تصبر حتى يقدر على ذلك إن قامت في عصمته، وإلا فلا بد من زوج آخر يجامعها، والعسيلة: الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته، وليس الإنزال بشرط.

٦٠٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ فَقَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلاءِ اللاتِي كُنَّ عِنْدِي، لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الحِجَابَ» فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلَمْ تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقُلْنَ: إِنَّكَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيهٍ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكاً فَجّاً إِلا سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ».

٦٠٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّائِفِ، قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ» فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا نَبْرَحُ أَوْ نَفْتَحَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاغْدُوا عَلَى القِتَالِ» قَالَ: فَغَدَوْا فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالا شَدِيداً، وَكَثُرَ فِيهِمُ الجِرَاحَاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ» قَالَ: فَسَكَتُوا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: بِالخَبَرِ كُلِّهِ.

قوله: عن عمرو بفتح العين ابن دينار، وقوله: عن أبي العباس السائب الشاعر المكي، وقوله: ابن عمرو؛ أي: ابن العاص، وروي ابن عمر بضم العين، قيل: وهو الصواب، وقوله: بالطائف؛ أي: في غزوتها، وقوله: قافلون؛ أي: راجعون.

قوله: لا نبرح أو نفتحها أو هنا بمعنى إلى، أو حتى فالفعل بعدها منصوب، وقوله: فاغدوا على القتال بهمزة وصل وغين معجمة.

٦٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ: هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَ: لَيْسَ لِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً» قَالَ: لا أَجِدُ، فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: العَرَقُ المِكْتَلُ - فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ، تَصَدَّقْ بِهَا» قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي، وَاللهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذاً».

قوله: فأنتم إذا جواب وجزاء؛ أي: إن لم يكن أفقر منكم فكلوا أنتم حينئذ، وهذا إما على سبيل الإنفاق على العيال والكفارة إنما هي على سبيل التراخي، أو هو على سبيل التكفير، فهو خصوصية له.

٦٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ»، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، قَالَ أَنَسٌ: «فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ»، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، «فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ».

قوله: الأويسي بضم الهمزة وفتح الواو، وقوله: وعليه برد بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب.

٦٠٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلا رَآنِي إِلا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي.

٦٠٩٠ - وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيًّا».

٦٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ» فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَبِمَ

شَبَهُ الوَلَدِ».

قوله: فبم شبه الولد بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة مضافاً لثالثه؛ أي: فبأي شيء وصل بنسبه الولد بالأم، وروي فبم ينسبه الولد؛ أي: أمه.

٦٠٩٢ - حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَجْمِعاً قَطُّ ضَاحِكاً، حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ».

قوله: مستجمعا قط ضاحكا؛ أي: ما رأيته مستجمعا من جمة الضحك، بحيث يضحك ضحكا ياما مقبلا بكليته على الضحك.

٦٠٩٣ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، ح وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَـنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: قَحَطَ المَطَرُ، فَاسْتَسْقِ رَبَّكَ. فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ، فَاسْتَسْقَى، فَنَشَأَ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مُطِرُوا حَتَّى سَالَتْ مَثَاعِبُ المَدِينَةِ، فَمَا زَالَتْ إِلَى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ مَا تُقْلِعُ، ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: غَرِقْنَا، فَادْعُ رَبَّكَ يَحْبِسْهَا عَنَّا، فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ المَدِينَةِ يَمِيناً وَشِمَالا، يُمْطَرُ مَا حَوَالَيْنَا وَلا يُمْطِرُ مِنْهَا شَيْءٌ، يُرِيهِمُ اللهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] وَمَا يُنْهَى عَنِ الكَذِبِ

٦٠٩٤ - حَدَّثَـنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقاً. وَإِنَّ

الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً».

(باب قول الله تعالى: يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)؛ أي: في إيمانهم دون المنافقين، أو مع الذين لم يتخلفوا، أو مع الذين صدقوا في دين الله نية وقولا وعملا، وقوله: وما ينهى عن الكذب معطوف على.. الله.

قوله: حدثنا عثمان إلخ وجه المطابقة بينه وبين الآية هو الصدق يهدي إلى الجنة والآية أيضا الأمر بالكون مع الصادقين، والكون معهم أيضا يهدي إلى.

٦٠٩٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ".

٦٠٩٦ - حَدَّثَـنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَـنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَـنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، قَالا: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يَكْذِبُ بِالكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ".

بَابٌ فِي الهَدْيِ الصَّالِحِ

٦٠٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمُ الأَعْمَشُ: سَمِعْتُ شَقِيقاً، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، يَقُولُ: «إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلا وَسَمْتاً وَهَدْياً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، لا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلا».

قوله: إن أشبه الناس ولاء، ولأبي ذر إن أشبه الناس دلا بفتح الدال المهملة وتشديد اللام؛ أي: حسن حركة في المشي، والحديث وغيرهما، وقوله: وسمتا بفتح السين المهملة؛ أي: حسن نظر في أمر الدين، وقوله: وهديا بفتح الهاء وسكون الدال المهملة، وهو قريب من معنى الدل، وقوله: لابن أم عبد بلام التأكيد؛ أي: عبد الله بن مسعود.

٦٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَارِقٍ، سَمِعْتُ طَارِقاً، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: «إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الأَذَى

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

٦٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَيْسَ أَحَدٌ، أَوْ: لَيْسَ شَيْءٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَداً، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ ".

٦١٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقاً، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِسْمَةً كَبَعْضِ مَا كَانَ يَقْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللهِ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ، قُلْتُ: أَمَّا أَنَا لأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ».

بَابُ مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالعِتَابِ

٦١٠١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».

قوله: باب من لم يواجه الناس بالعتاب؛ أي: حياء منهم.

قوله: ثنا عمر بن حفص مطابقته للترجمة ظاهرة من قوله: ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، ولم يقل ما بالك يا فلان على المواجهة، وقوله: شيئاً لم يوقف على معرفته، وقوله: فتنزه عنه قوم لم يعرف الحافظ ابن حجر أعيانهم.

٦١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ هُوَ ابْنُ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ».

قوله: ثنا عبدان إلخ مطابقته للترجمة من حيث أنه صلى الله عليه وسلم لشدة حيائه لا يعاتب أحدا في وجهه، وإذا كان يكرهه يعرف في وجهه، وإذا عاتب لا بعين أحدا، بل كان عتابه بالعموم، وهو من باب الرفق بأمته والستر عليهم اهـ.

بَابُ مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ

٦١٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»، وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ: سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: فقد باء به؛ أي: بالكلمة أو بالخصلة، وقوله: أحدهما، قيل: المراد بأحدهما القائل خاصة، وهذا على مذهبهم في استعمال الكناية وترك التصريح بالسوء، كقول الرجل لمن أراد أن يكذبه والله إن أحدنا لكاذب، ويريد خصمه على التعيين، أو المراد أن ذلك يؤول به إلى الكفر؛ لأن المعاصي بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن تكون عاقبة شئومها المصير إليه اهـ.

٦١٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

٦١٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ

الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلا أَوْ جَاهِلا

وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ".

٦١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذاً، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذاً صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ - ثَلاثاً - اقْرَأْ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَنَحْوَهَا ".

قوله: فتجوز رجل قيل هو حزم بن أبي كعب، وقيل: غيره؛ أي: فخفف، وروي: فحوز بالحاء المهملة؛ أي: انحاز وصلى وحده.

قوله: فصلى صلاة؛ أي: خفيفة بأن يكون قطع الصلاة أو القدوة، وصلى ابتداء أو كمل منفردا، وقوله: فقال إلخ؛ أي: لما قدمناه في صدر الحديث، وقوله: فَبَلَغَ ذَلِكَ؛ أي: قول معاذ أنه منافق، وقوله: بِنَوَاضِحِنَا جمع ناضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة: البعير الذي يسقى عليه.

٦١٠٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ ".

٦١٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «أَلا، إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، وَإِلا فَلْيَصْمُتْ».

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لأَمْرِ اللهِ

وَقَالَ اللهُ: ﴿جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]

٦١٠٩ - حَدَّثَـنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ، حَدَّثَـنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي البَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُوَرٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ».

قوله: جاهد الكفار؛ أي: بالسين، والمنافقين بالقول الغليظ والوعظ البليغ، أو بإقامة الحدود عليهم.

قوله: ثنا يسرة بن صفوان بفتح المثناة التحتية والسين المهملة والراء مطابقته للترجمة، تؤخذ من قوله فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه، فإن ذلك كان من الغضب لله.

قوله: قرام بكسر القاف وتخفيف الراء؛ أي: أي ستر فيه صور بضم الصاد المهملة؛ أي: صور حيوانات.

٦١١٠ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَـنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَـنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الغَدَاةِ، مِنْ أَجْلِ فُلانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ أَشَدَّ غَضَباً فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ»

٦١١١ - حَدَّثَـنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَـنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، رَأَى فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ نُخَامَةً، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، فَتَغَيَّظَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاةِ، فَإِنَّ اللهَ حِيَالَ وَجْهِهِ، فَلا يَتَنَخَّمَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلاةِ».

قوله: حيال وجهه بكسر الحاء المهملة وتخفيف التحتية؛ أي: مقابل وجهه، وليس المراد ظاهره؛ إذ هو محال، فالله منزه عن الجهة والمكان، فيجب تأويله، فقيل: هو على التشبيه؛ أي: كان الله في مقابلة وجهه، وقيل غير ذلك مما يليق بالمقام العالي، وأصل حيال حوال قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، ويروى قبلة وجهه، ويروى قبلته اهـ.

٦١١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ - أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ - ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

٦١١٣ - وَقَالَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً، أَوْ حَصِيراً، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَباً، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلا الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

بمثناتين فوقيتين فموحدة مشددة مفتوحات من التتبع، وهو الطلب؛ أي: طلب رجال موضعه، وقوله: وحصبوا بفتح الحاء والصاد المهملتين؛ أي: رموا الباب بالحصباء، وهي الحصاة الصغيرة تنبيها له لظنهم أنه نسي، وقوله: فخرج إليهم مغضبا بفتح الضاد، هذا موضع مطابقة الترجمة، وإنما خرج صلى الله عليه وسلم

كذلك لكونهم اجتمعوا بغير أمره، ولم يكتفوا بالإشارة منه لكونه لم يخرج إليهم، بل بالغوا وحصبوا بابه اهـ.

بَابُ الحَذَرِ مِنَ الغَضَبِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧] وَقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالكَاظِمِينَ الغَيْظَ وَالعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

٦١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ».

٦١١٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ، مُغْضَباً قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ " فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ.

قوله: مغضباً بفتح الضاد المعجمة حال من المستتر في يسب.

قوله: ما يجد؛ أي: من الغضب، وقوله: لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأن الشيطان هو الذي يزين للإنسان الغضب، فالاستعاذة من أقوى السلاح على دفع كيده.

٦١١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ هُوَ ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَاراً، قَالَ: «لا تَغْضَبْ».

بَابُ الحَيَاءِ

٦١١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ العَدَوِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحَيَاءُ لا يَأْتِي إِلا بِخَيْرٍ» فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: " مَكْتُوبٌ فِي الحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الحَيَاءِ وَقَاراً، وَإِنَّ مِنَ الحَيَاءِ سَكِينَةً " فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: «أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ».

٦١١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ».

قوله: لتستحي بكسر الحاء، وروي لتستحيي بسكونها وتحتيتين عدوى بإسقاط اللام.

قوله: قد أضربك الحياء، كأنه لكثرة حيائه كان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه، فعاتبه أخوه على ذلك، وقوله: دعه؛ أي: اتركه على هذا الخلق السني، ثم زاده صلى الله عليه وسلم في ذلك مرضياً، فقال: فإن الحياء من الإيمان؛ أي: شعبة منه.

٦١١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ - سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا».

قوله: ثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري الحافظ مطابقته للترجمة ظاهرة.

بَابُ إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ

٦١٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ ".

بَابُ مَا لا يُسْتَحْيَا مِنَ الحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ

٦١٢١ - حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ».

٦١٢٢ - حَدَّثَـنَا آدَمُ، حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضْرَاءَ، لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَلا يَتَحَاتُّ» فَقَالَ القَوْمُ: هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، وَأَنَا غُلامٌ شَابٌّ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» وَعَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَـنَا خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: مِثْلَهُ، وَزَادَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ فَقَالَ: لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

قوله: خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة، وقوله: عن حفص بن عاصم؛ أي: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقوله: عن ابن عمر؛ أي: عم حفص، وقوله: مثله؛ أي: مثل الحديث السابق.

قوله: من كذا وكذا؛ أي: من حمر النعم، كما في الرواية الأخرى، كذا قاله الشراح، لكن قوله: من كذا وكذا يقتضي أن عليه شيئان، فافهم ووجه تمني عمر ذلك ما طبع عليه الإنسان من محبة الخير لنفسه، ولتظهر فضيلة الولد في الفهم في صغره ليزداد من النبي صلى الله عليه وسلم خطوة اهـ.

٦١٢٣ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَـنَا مَرْحُومٌ، سَمِعْتُ ثَابِتاً: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِيَّ؟ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، فَقَالَ: «هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، عَرَضَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهَا».

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا»

وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَاليُسْرَ عَلَى النَّاسِ.

٦١٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ لَهُمَا: «يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا» قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ العَسَلِ، يُقَالُ لَهُ البِتْعُ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ، يُقَالُ لَهُ المِزْرُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قوله: وتطاوعا؛ أي: توافقا في الأمور.

قوله: أنا بأرض؛ أي: أرض اليمن بكسر الهمزة، وقوله: البتع بكسر الموحدة وسكون المثناة الفوقية، والمزر بكسر الميم وسكون الزاي، وقوله: عن أبي التياح بفتح الفوقية وتشديد التحتية.

قوله: يسروا أمر بالتيسير لينشطوا، والمراد به فيهما كان من النوافل شاقاً، لئلا يفضي بصاحبه إلى الملل فيه فليتركه أصلا، وفيما رخص فيه من الفرائض كصلاة المكتوبة قاعداً للعاجز، والفطر في الفرض لمن سافر فشق عليه الصوم اهـ.

٦١٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلا تُنَفِّرُوا».

٦١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِنْ كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلهِ».

٦١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهَرٍ بِالأَهْوَازِ، قَدْ نَضَبَ عَنْهُ المَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، تَرَكَ صَلاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهُ، لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ «قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ».

قوله: له رأي؛ أي: فاسد، فالتنوين فيه للتحقير، وكان يرى رأي الخوارج لا يرى ما يرى المسلمون من الدين، وقوله: فاقبل يقول؛ أي: هذا الرجل، وقوله: فاقبل فقال؛ أي: أبو برزة، وقوله: متراخ بالخاء المعجمة؛ أي: متباعد، وقوله: وتركت؛ أي: الفرس، وروي: وتركته، وقوله: فرأى من تيسيره صلى الله عليه وسلم؛ أي: كثير ما جاء على فعله؛ إذ لا يجوز له أن يفعله عن تلقاء نفسه دون أن يشاهد منه صلى الله عليه وسلم.

٦١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

بَابُ الانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «خَالِطِ النَّاسَ وَدِينَكَ لا تَكْلِمَنَّهُ وَالدُّعَابَةِ مَعَ الأَهْلِ».

٦١٢٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُخَالِطُنَا، حَتَّى يَقُولَ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ».

قوله: ما فعل النغير بضم النون وفتح الغين المعجمة مصغرا أيضا، والنغر بضم ففتح طير كالعصفور محمر المنقار، وأهل المدينة يسمونه البلبل، وقوله: ما فعل؛ أي: ما شأنه، قال النووي، وفي الحديث جواز تكنية من لم يولد له وتكنيه، وجواز المزح فيما ليس بإثم، وجواز السجع في الكلام الحسن بلا كلفة، وملاطفة الصبيان وتأنيسهم، وبيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع.

٦١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، «فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي».

بَابُ المُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ».

٦١٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ، حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ - أَوْ بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ -» فَلَمَّا دَخَلَ أَلاَنَ لَهُ الكَلاَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي القَوْلِ؟ فَقَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ مَنْ تَرَكَهُ - أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ - اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

٦١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ، مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِداً لِمَخْرَمَةَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «قَدْ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ» قَالَ أَيُّوبُ: «بِثَوْبِهِ وَأَنَّهُ يُرِيهِ إِيَّاهُ، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ» رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةٌ.

قوله: خبأت، وروي قد خبأت، وقوله: قال أيوب بثوبه؛ أي: أشار به يستحضر فعله صلى الله عليه وسلم عند كلامه مع مخرمة، وقوله: يريه إياه؛ أي: يرى مخرمة الثوب الذي خبأه له ليطيب قلبه به، وقوله: وكان في خلقه؛ أي: مخرمة، وقوله: شيء؛ أي: من الشدة، فلذا كان في لسانه بذاءة اهـ.

بَابٌ: لا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «لا حَكِيمَ إِلا ذُو تَجْرِبَةٍ».

٦١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لا يُلْدَغُ

الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ

٦١٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَلا تَفْعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ» قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ» قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ» قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

قوله: فذلك؛ أي: صيام الثلاث من كل شهر، وقوله: الدهر كله؛ أي: هو الدهر كله في صواب صيامه، ويجوز النصب على تقدير أن تصوموا الدهر كله.

بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ

وَقَوْلِهِ: ﴿ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات: ٢٤] قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ: " يُقَالُ: هُوَ زَوْرٌ، وَهَؤُلاءِ زَوْرٌ وَضَيْفٌ، وَمَعْنَاهُ أَضْيَافُهُ وَزُوَّارُهُ، لأَنَّهَا مَصْدَرٌ، مِثْلُ: قَوْمٍ رِضاً وَعَدْلٍ. يُقَالُ: مَاءٌ غَوْرٌ، وَبِئْرٌ غَوْرٌ، وَمَاءَانِ غَوْرٌ، وَمِيَاهٌ غَوْرٌ. وَيُقَالُ: الغَوْرُ الغَائِرُ لا تَنَالُهُ الدِّلاءُ، كُلُّ شَيْءٍ غُرْتَ فِيهِ فَهُوَ مَغَارَةٌ (تَزَّاوَرُ): تَمِيلُ، مِنَ الزَّوَرِ، وَالأَزْوَرُ الأَمْيَلُ".

٦١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ»، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،

قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ: مِثْلَهُ، وَزَادَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ».

قوله: باب إكرام الضيف من إضافة المصدر لمفعوله، وقوله: وخدمته إياه من عطف الخاص على العام إذ الإكرام أعم من أن يكون بالنفس، أو بأحد خدمته، وقوله: قوله: بالجر عطفا على السابق.

٦١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ».

٦١٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

قوله: عن أبي الخير هو مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة.

قوله: فلا يقرونا بنونين وفتح أوله؛ أي: لا تضيفوننا.

قوله: لهم بضمير الجمع على حد قوله ضيف إبراهيم المكرمين كما مر أن الضيف مصدر يستوي فيه الجمع والواحد، وقد حمل الليث الحديث على الوجوب عملا بظاهر الأمر، وأنه يؤخذ ذلك منهم قهراً إن امتنعوا.

٦١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ».

بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ

٦١٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُوالدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُوالدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُوالدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، قَالَ: فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ» أَبُو جُحَيْفَةَ وَهْبٌ السُّوَائِيُّ يُقَالُ: وَهْبُ الخَيْرِ.

قوله: فرأى؛ أي: سلمان أم الدرداء؛ أي: زوجة أبي الدرداء، واسمها خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية بنت أبي حدود الأسلمية صحابية بنت صحابي، وقوله: متبذلة بضم الميم وفتح الفوقية والموحدة وكسر الذال المعجمة المشددة؛ أي: لابسة ثياب البذلة بكسر فسكون؛ أي: المهنة وزنا ومعنى اهـ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الغَضَبِ وَالجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ

٦١٤٠ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطاً، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «دُونَكَ أَضْيَافَكَ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَافْرُغْ مِنْ قِرَاهُمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ»، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا، فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا، قَالَ: اطْعَمُوا، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِآكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا، قَالَ: اقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ، فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيَنَّ مِنْهُ، فَأَبَوْا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ»، فَسَكَتُّ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ»، فَسَكَتُّ، فَقَالَ: «يَا غُنْثَرُ، أَقْسَمْتُ

عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتَ»»، فَخَرَجْتُ، فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ، قَالَ: «فَإِنَّمَا انْتَظَرْتُمُونِي، وَاللهِ لا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ»، فَقَالَ الآخَرُونَ: وَاللهِ لا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: «لَمْ أَرَ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ، وَيْلَكُمْ، مَا أَنْتُمْ؟ لِمَ لا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ؟ هَاتِ طَعَامَكَ»»، فَجَاءَهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، الأولَى لِلشَّيْطَانِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا»».

قوله: فإنه؛ أي: أبا بكر، وقوله: ولم تطعموا بفتح الفوقية والعين المهملة، وقوله: لتلقين منه؛ يعني: الأذى، وقوله: يجد؛ أي يغضب، وقوله: تنحيت؛ أي: جعلت نفسي في ناحية بعيدة عنه، وقوله: ما صنعتم؛ أي: بالأضياف، وقوله: فسكت بالضم؛ أي: فرقا منه.

قوله: يا غنثر بضم الغين المعجمة وفتح المثلثة بينهما نون ساكنة؛ أي: جاهل أو يا لئيم، أو يا ثقيل اهـ.

بَابُ قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ: لا آكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ

فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦١٤١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ، فَأَمْسَى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَتْ لَهُ أُمِّي: احْتَبَسْتَ عَنْ ضَيْفِكَ - أَوْ عَنْ أَضْيَافِكَ - اللَّيْلَةَ، قَالَ: مَا عَشَّيْتِهِمْ؟ فَقَالَتْ: عَرَضْنَا عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهِمْ - فَأَبَوْا - أَوْ فَأَبَى - فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ، فَسَبَّ وَجَدَّعَ، وَحَلَفَ لا يَطْعَمُهُ، فَاخْتَبَأْتُ أَنَا، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَحَلَفَتِ المَرْأَةُ لا تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ أَوِ الأَضْيَافُ، أَنْ لا يَطْعَمَهُ أَوْ يَطْعَمُوهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَأَنَّ هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَدَعَا بِالطَّعَامِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا لا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: «وَقُرَّةِ عَيْنِي، إِنَّهَا الآنَ لأَكْثَرُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ، فَأَكَلُوا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا».

قوله: فسب؛ أي: شتم.... في حق ضيفه، وجدع بفتح الجيم وتشديد المهملة؛ أي: دعا بالجدع بأن قال: يا مجدوع الأذنين أو الأنف أو الشفة، وروي: وجزع بفتح

الجيم وكسر الزاي من الجزع نقيض الصبر، وقوله: فحلفت المرأة؛ أي: أم رومان، وهي أم عبد الرحمن، وقوله: حتى يطعمه؛ أي: أبو بكر، وقول الأضياف حتى يطعمه؛ أي: أبو بكر، وروي حتى تسمعوه بالفوقية والجمع؛ أي: أبو بكر وزوجته وابنه اهـ.

بَابُ إِكْرَامِ الكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الأَكْبَرُ بِالكَلَامِ وَالسُّؤَالِ

٦١٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى الأَنْصَارِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ القَوْمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبِّرِ الكُبْرَ» - قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي: لِيَلِيَ الكَلَامَ الأَكْبَرُ - فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ - أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ - بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ. قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ. فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِهِ، قَالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ، فَدَخَلَتْ مِرْبَداً لَهُمْ فَرَكَضَتْنِي بِرِجْلِهَا، قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ سَهْلٍ: قَالَ يَحْيَى: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مَعَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ سَهْلٍ، وَحْدَهُ.

قوله: أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ؛ أي: دينه، وقوله: بإيمان خمسين، روي بالإضافة؛ أي: بإيمان خمسين رجلا، وبالتنوين في الموضعين، وبالرواية الأولى احتجت الحنفية حيث اعتبروا العدد في الرجال، وقوله: أمر؛ أي: ها أمر لم يره؛ أي: لم يشاهده، فكيف نحلف عليه، قال صلى الله عليه وسلم لنثر لكم بضم الفوقية وفتح المثلثة وكسر المشددة؛ أي: يخلصكم اهـ.

٦١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مَثَلُهَا

مَثَلُ المُسْلِمِ، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلا تَحُتُّ وَرَقَهَا» فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا، لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلا أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا فَكَرِهْتُ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالحُدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الغَاوُونَ • أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ • وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ • إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللهَ كَثِيراً وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤-٢٢٧] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فِي كُلِّ لَغْوٍ يَخُوضُونَ».

٦١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً».

٦١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، سَمِعْتُ جُنْدَباً، يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ، فَعَثَرَ، فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتِ إِلا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ»

٦١٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: [الطويل]

أَلا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلا اللهَ بَاطِلُ "

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ.

لأنها في دم الشعراء الذين يهجون الناس ويلحق بهم الشعر الذين يمدحون

الناس بما ليس فيهم ويبالغون حتى يخرج بعضهم عن حد الإسلام، ويأتون في أشعارهم من الخرافات والأباطيل، ولا يستحسن ذلك منهم إلا الغاوون؛ أي: السفهاء أو المراؤن أو الشياطين أو المشركون اهـ.

٦١٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَسِرْنَا لَيْلاً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ: أَلا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلا شَاعِراً، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالقَوْمِ يَقُولُ: [الرجز]

اللهُمَّ لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءٌ لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ، لَوْلا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ، حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ اليَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟" قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ أَنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ» فَلَمَّا تَصَافَّ القَوْمُ، كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاحِباً، فَقَالَ لِي: «مَا لَكَ» فَقُلْتُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟" قُلْتُ: قَالَهُ فُلانٌ وَفُلانٌ وَفُلانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلَهُ».

قوله: من هنيهاتك بضم الهاء، وروي: من هناتك؛ أي: من كلماتك، أو من إذا جبرك، وقوله: يقول حال قال في الفتح يؤخذ منه جميع الترجمة لاشتماله على الشعر والرجز والحد، أو يؤخذ منه أن الرجز من جملة الشعر، وقول السفاقسي أن قوله: اللهم إلخ ليس بشعر ولا برجز؛ لأنه ليس بموزون ليس كذلك، بل هو رجز موزون، وإنما زيد في أوله سبب خفيف، ويسمى الخزم بمعجمتين اهـ.

قوله: ويرجع بلفظ المضارع، وروي فرجع بالفاء، ولفظ الماضي، وقوله: ذباب سيفه؛ أي: طرفه إلا على أوحده.

قوله: فلما قفلوا؛ أي: رجعوا من خيبر، وقوله: شاحب؛ أي: متغير اللون، وقوله: حبط عمله؛ أي: لكونه قتل نفسه، قال: أي صلى الله عليه وسلم قوله: فلان ذكر ثلاثا، وقوله: ابن الحضير بضم المهملة وفتح الصاد المعجمة، وروي بإسقاط أل.

٦١٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقاً بِالقَوَارِيرِ» قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ، قَوْلُهُ: «سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ».

بَابُ هِجَاءِ المُشْرِكِينَ

٦١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هِجَاءِ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَكَيْفَ بِنَسَبِي" فَقَالَ حَسَّانُ: لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ العَجِينِ.

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «لا تَسُبَّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٦١٥١ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ الهَيْثَمَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فِي قَصَصِهِ، يَذْكُرُ

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَخاً لَكُمْ لا يَقُولُ الرَّفَثَ» يَعْنِي بِذَاكَ ابْنَ رَوَاحَةَ، قَالَ: [الطويل]

وَفِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الفَجْرِ سَاطِعُ

أَرَانَا الهُدَى بَعْدَ العَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالكَافِرِينَ المَضَاجِعُ

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَالأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: في قصصه بفتح القاف والصاد: الاسم، وبكسر القاف جمع قصة، والقص في الأصل البيان، وقوله: لا يقول الرفث؛ أي: الفحش، وقوله: يعني؛ أي: أبو هريرة، وقوله: ابن رواحة هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو الأنصاري الخزرجي الشاعر المشهور، وليس له عقب من السابقين الأولين من الأنصار.

٦١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ: يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَيَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، نَشَدْتُكَ بِاللهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ، اللهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

قوله: يستشهد أبا هريرة؛ أي: يطلب منه الأخبار، وقوله: نشدتك بالله، وروي: نشدتك الله بإسقاط حرف الجر من الجلالة؛ أي: أقسمت عليك بالله، وقوله: أجب؛ أي: الكفار، أو دافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ هجوه وأصحابه، ولما كان الهجر في المشركين والطعن في أنسابهم مظنة الفحش في الكلام وبذاءة اللسان، وذلك يؤدي إلى أن يتكلم بما يكون عليه لا له احتاج التأييد من الله تعالى، وأن يطهره من ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: اللهم أيده؛ أي: قوه بروح القدس؛ أي: جبريل عليه السلام اهـ.

٦١٥٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَسَّانَ: " اهْجُهُمْ - أَوْ قَالَ: هَاجِهِمْ - وَجِبْرِيلُ مَعَكَ ".

بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الغَالِبَ عَلَى الإِنْسَانِ الشِّعْرُ، حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَالعِلْمِ وَالقُرْآنِ

٦١٥٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً»(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على ترجيح أن يمتلئ الجوف قيحا الذي هو عين الهلاك على أن يمتلئ شعرا.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن يقال ما معنى بجوفه ومنها هل قوله شعرا على عمومه أو ليس وما المراد بقوله أن يمتلئ شعرا هل لكثرة حفظة الشعر أو هل بتعلق الخاطر به ومنها ما الحكمة في أن مثل بالقيح دون غيره.
(أما قولنا): ما معنى جوفه احتمل وجهين أحدهما أن يعني به الذي في جوفه وهو القلب واحتمل أن يكون على ظاهره فيعني به الجوف كله وما فيه من القلب وغيره والأول أظهر والله أعلم.
(وأما قولنا): ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم (شعرا) هل ذلك على العموم من أي نوع كان الشعر أو على الخصوص احتمل اللفظ لكن قواعد الشريعة تخصصه لأن ما كان من الشعر في مدحه صلى الله عليه وسلم فهو قربة إلى الله تعالى وقد كان هو صلى الله عليه وسلم يحض عليا مثل قوله صلى الله عليه وسلم لحسان أجبهم عني فقال له حسان والله لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين أو كما قال وما كان منه في تنزيه الحق سبحانه فذلك قربة أيضا وما كان منه بحض على الآخرة ويزهد في الدنيا فذلك من باب الوعظ والتذكار بالخير وقد قال صلى الله عليه وسلم: " إن من الشعر لحكمة " فما كان من حكمة فكيف ملء الجوف بالقيح خير منه هذا لا يمكن فيكون اللفظ عاما ومعناه الخصوص والله أعلم على هذا التوجيه المتقدم فيكون المحذور منه مثل النوع الذي ذمه مولانا جل جلاله في كتابه حيث قال: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ۝ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ۝ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤ - ٢٢٦] وذلك مثل شعر الجاهلية وتغزلهم فإنهم =

كانوا يتغزلون في مدح النساء وذكرهن وغير ذلك من الوجوه المحركة للشهوات وحبها وحب الدنيا وفخرهم بما لا يجوز شرعا وما في معناه ولذلك ذكر عن بعض أهل الطريق وكان من أكابر وقته أنه جاءه بعض الناس بابنه بعد ما علمه العربية والأدب ورغب منه أن يقرأ عليه شيئا من طريق القوم لعله ينبعث له همة فقال له لا أفعل لأنك أتيت به إلى بعد ما ملأت قلبه بالشعر وخالط بشاشة الشهوات وحب الدنيا فما عسى أن أفعل فيه فامتنع منه ولم يقبله.

وهنا إشارة لطيفة: كما قال صاحب الرسالة " وأولى القلوب بالخير ما لم يسبقه الشر إليه ".

(وأما قولنا): ما معنى يمتلئ شعرا هل المراد منه الذي يكثر من حفظ هذا النوع من الشعر أو المراد به من تعلق به خاطره حتى يكون به مشغوفا.

(فالجواب): أن هذا على وجهين إما مشغوفا بترداده وذكره والنظر فيه أو مشغوفا به وبنظمه وإنشائه واختراعه ومعارضة من تقدم من أهل ذلك الشأن احتمل الوجوه كلها لكن الأظهر والله أعلم أن المراد هو الذي تعلق خاطره به التعلق الكلي الذي يلهيه عن غيره كان ممن يخترعه وينشئه أو ممن ينقلب ويحفظه وقد أعز به فالوجهان سيان هل الذي ابتلى بحب الدنيا كان بيده منها شيء أو لم يكن الكل مما غلب عليهم حب الدنيا من أجلها يحبون.

(وأما قولنا): ما الحكمة في أن مثل بذكر القيح فاعلم وفقنا الله وإياك أن تمثيله عليه السلام بالقيح من أعظم الحذر عما مثل به وذلك أن أهل صنعة الطب يزعمون أنه إذا وصل إلى القلب من الداء شيء إن كان يسيرا فإن صاحبه يموت لا محالة لأنه عضو رئيس لا يحمل من الآلام شيئا وإن غيره مما في الجوف مثل الكبد والرئة إلى غير ذلك أن الآلام إذا كانت في بعضها إن ذلك من الأمور المخوفة والغالب على صاحبها الهلاك فكيف إذا امتلأ جميع بالقيح لا شك في هلاك صاحب ذلك ألا ترى أنه إذا كان بعض الأنامل فيه نبات عند أخذه في جمع القيح لا يهنأ لصاحبه عيش ولا حال أيضا أن صاحب ورم الأكباد يموت مخبول الدماغ من هول ما يقاسي فترجيحه صلى الله عليه وسلم هذه الحالة التي ذكرناها على الشعر الذي فيه راحة النفس إنما ذلك لجمعه علتين وهما شغله عن الله تعالى بما لا يجوز من ذكر تلك الأمور التي يتضمنها تغزل الشعر لأنه قد قال صلى الله عليه وسلم: " مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت " ولما كان الشغل هنا بمكروه أو حرام كانت الموتة على الحالة المذكورة خيرا له.

(وهنا بحث): وهو أن يقال هل يتعدى الحكم بوجود العلة أم لا الظاهر تعديه لأن كل ما يشغل عن الله تعالى فصاحبه محروم فإن كان بمحرم من أي المحرمات كان فالموت على هذه الحالة خير له مما هو فيه.

(تنبيه): إذا كان ملؤه بالقيح خير له من الشعر وما فيه إلا العلتان اللتان ذكرناهما فكيف إذا امتلأ بعلم الجدل وما يشبهه لأن تلك العلوم تقسي القلوب وتشغلها عن الله تعالى وتحدث

٦١٥٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحاً يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً».

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ، وَعَقْرَى حَلْقَى»

٦١٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا نَزَلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ

-

الشكوك في الاعتقادات وتطيل اللسان وتزرع الحسد في القلوب والتنافس وتفضي إلى التباغض والتحكم على القدرة بأشياء لا توافقها الأدلة الشرعية فكيف يكون حال صاحبه وفيه.

(تنبيه): على ترك حظوظ النفس والعوائد السوء يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم بعث والعرب في معظم فصاحتها واشتغالها بالشعر وتنافسها فيه فزجرهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بهذا الزجر العظيم الذي تضمنه الحديث.

(ويترتب على ذلك من الفقه) أن شغل الباطن بغير ما يرضى الله من أعظم الأمور المهلكة ولم يجعل له مخرج والأمور الواقعة في الخارج من الكبائر والصغائر وما بينهما جعلت فيها الحدود والكفارات إلى غير ذلك مما هو معروف من قواعد الشرع.

(ويترتب عليه) أيضا الزجر كان لنفسك أو لغيرك أو يكون بحسب الشيء المنهي عنه من قوة أو لين حتى يكون عاصما لتلك المادة الرديئة.

(وفيه دليل) لأهل المجاهدات وهو أنه لما عصت عليهم نفوسهم في الانقياد إلى ما أريد منها أخذوها بالمجاهدات على قدر رعونتها حتى انقادت وقد ذكر عن بعضهم أن نفسه كان فيها رعونة فجاهدها عشرين سنة بأكل نشارة الخشب ولم يطعمها خبزا أصلا حتى انقادت واستقامت لما أريد منها ومثل ذلك الشأن في قطع العوائد السوء ولا ينظر في ذلك لكثرة انتشارها في الناس وإنما ينظر فيها بلسان العلم هل يجوز أم لا وعلى ذلك يكون العمل فهي طريق النجاة جعلنا الله من أهلها في الدارين بمنه وفضله.

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: «ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ» قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ، تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

قوله: استأذن عليّ بتشديد التحتية، وكذا في قوله: فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦١٥٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْفِرَ، فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً، لأَنَّهَا حَاضَتْ، فَقَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى - لُغَةُ لِقُرَيْشٍ - إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» ثُمَّ قَالَ: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ» - يَعْنِي الطَّوَافَ - قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي إِذاً».

قوله: حدثنا آدم بن أبي إياس إلخ مطابقته للجزء الثاني من الترجمة، وهو قوله: عقرى حلقي، وقوله: أن ينفر بكسر الفاء؛ أي: يرجع من الحج، وقوله: فرأى صفية؛ أي: بنت حيي، وقوله: على باب خبائها بكسر الخاء المعجمة ممدود؛ أي: خيمتها، وقوله: كئيبة من الكآبة؛ أي: سيئة الحال، اهـ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي زَعَمُوا

٦١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ» قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى.

قوله: مرحباً؛ أي: لاقيت رحبا وسعة، وقوله: من غسله، يروى بالفتح والضم، وقوله: ملتحفاً حال، وقوله: فلما انصرف؛ أي: من صلاته، وقوله: زعم ابن أمي هو

علي بن أبي طالب، وهي شقيقته، لكنها خصت الأم لاقتضاء مزيد الشفقة والرعاية؛ أي: قال: ومثله قول سيبويه في كتابه في أشياء يرتضيها زعم الخليل، والحاصل أنها قد تطلق ويراد بها القول، وقد أطلقت ذلك أم هانئ في حق علي، ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ وَيْلَكَ

٦١٥٩ - حَدَّثَـنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَـنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ».

٦١٦٠ - حَدَّثَـنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

٦١٦١ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَـنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلامٌ لَهُ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ بِالقَوَارِيرِ».

قوله: رويدك بالقوارير؛ أي: ارفق بالنساء في السير، لئلا يسقطن من شدة الإسراع، والحديث سبق قريباً.

٦١٦٢ - حَدَّثَـنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَـنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ - ثَلاثاً - مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحاً لا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلاناً، وَاللهُ حَسِيبُهُ، وَلا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَداً، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ".

قوله: ثنا موسى بن إسماعيل وجه المطابقة فيه ظاهر، وقوله: وهيب بضم الواو، وقوله: ابن أبي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف، وقوله: أثنى رجل على

رجل، قال الحافظ ابن حجر: لم أعرفهما.

٦١٦٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَالضَّحَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْماً، فَقَالَ ذُو الخُوَيْصِرَةِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ، قَالَ: «وَيْلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ» فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: «لا، إِنَّ لَهُ أَصْحَاباً، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ مَعَ صَلاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ قَاتَلَهُمْ، فَالْتُمِسَ فِي القَتْلَى فَأُتِيَ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: لم تدرد بحذف إحدى التاءين تخفيفا وبفتح الدالين المهملتين بينهما راء مهملة ساكنة وآخره راء مهملة؛ أي: تتحرك، وقوله: قال أبو سعيد؛ أي: الخدري بالسند السابق، وقوله: لسمعته؛ أي: الحديث، وقوله: حين قاتلهم؛ أي: بالنهر وإن بقرب المدائن، وقوله: فالتمس بالبناء للمفعول؛ أي: طلب الرجل المذكور فوجد فأتى بضم الهمزة مبنياً للمفعول؛ أي: إلى علي، وقوله: على النعت إلخ؛ أي: فإذا هو على النعت؛ أي: الوصف الذي نعت.. وصف النبي صلى الله عليه وسلم.

٦١٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلا أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «وَيْحَكَ» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَ: مَا أَجِدُهَا، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً» قَالَ: مَا أَجِدُ، فَأُتِيَ بِعَرَقٍ، فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي، فَوَالَّذِي

نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا بَيْنَ طُنُبَي المَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «خُذْهُ» تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَيْلَكَ».

٦١٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً».

قوله: فاعمل من وراء البحار جمع بحرة، وهي القرية، سميت بحرة لاتساعها، والمعنى: فاعمل من وراء القرى والمدن، سواء كنت مقيماً في بلدك أو غيرها من أقصى بلاد الإسلام، فإن الله لن يترك بكسر الفوقية؛ أي: لن ينقصك من عملك؛ أي: من ثوابه شيئاً، وروي لم يترك بالجازم بدل الناصب، وروي: لن يترك فالكاف أصلية اهـ.

٦١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ - قَالَ شُعْبَةُ: شَكَّ هُوَ - لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ " وَقَالَ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ: «وَيْحَكُمْ» وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَيْلَكُمْ، أَوْ وَيْحَكُمْ».

٦١٦٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلا مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟ قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحاً شَدِيداً، فَمَرَّ غُلامٌ لِلْمُغِيرَةِ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي، فَقَالَ: «إِنْ أُخِّرَ هَذَا، فَلَنْ يُدْرِكَهُ الهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ عَلامَةِ حُبِّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

٦١٦٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

قوله: المرء مع من أحب؛ أي: في الجنة بحسن نيته من غير زيادة عمل؛ لأن محبته لهم لطاعتهم، والمحبة من أفعال القلوب، فأتيت على معتقده؛ لأن النية الأصل، والعمل تابع.

٦١٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْماً وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» تَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: حدثنا قتيبة بن سعيد إلخ، مطابقته هذا الحديث والذين بعده للترجمة كمطابقة الأول لها، فافهمه، وقوله: جرير بفتح الجيم، وقوله: جاء رجل إلخ، قيل: هو أبو ذر، وقيل: أبو موسى اهـ.

٦١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

٦١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلاةٍ وَلا

صَوْمٍ وَلا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ اخْسَأْ

٦١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابْنِ صَائِدٍ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً، فَمَا هُوَ؟» قَالَ: الدُّخُّ، قَالَ: «اخْسَأْ».

قوله: لابن صائد، وروي: لابن صياد، وقوله: خبيئا على وزن فعيل، وهو الشيء المخبوء من الخبأ، وهو كل شيء غائب مستور، يقال: خبأت الشيء أخبؤه إذا أخفيته؛ أي: أضمرت ذلك في صدري، وكان صلى الله عليه وسلم أضمر في صدره الشريف يوم تأتي السماء بدخان مبين، كما عند الإمام أحمد.

٦١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ: انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ فِي أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ» فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَرَضَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ» ثُمَّ قَالَ لابْنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرَى» قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ» قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً» قَالَ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ لا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

٦١٧٤ - قَالَ سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ، يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَفِقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ،

وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، أَوْ زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ - وَهُوَ اسْمُهُ - هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

قوله: يتقي؛ أي: يخفي نفسه حتى لا يراه، وقوله: هو؛ أي: والحال أنه يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر المثناة الفوقية؛ أي: يستغفل، وقوله: شيئاً؛ أي: من كلام الذي يقوله في خلوته، وقوله: في قطيفة؛ أي: كساء له خمل، وقوله: له فيها؛ أي: في القطيفة رمرمة براءين مهملتين وميمين؛ أي: صوت خفي أو زمزمة بزاءين معجمتين ومعناهما واحد اهـ.

٦١٧٥ - قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: " خَسَأْتُ الكَلْبَ: بَعَّدْتُهُ ﴿خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥]: مُبْعَدِينَ ".

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: مَرْحَباً

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلامُ: «مَرْحَباً بِابْنَتِي" وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ».

٦١٧٦ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَرْحَباً بِالوَفْدِ، الَّذِينَ جَاءُوا غَيْرَ خَزَايَا وَلا نَدَامَى" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضَرُ، وَإِنَّا لا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: "أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ: أَقِيمُوا الصَّلاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَلا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ".

قوله: مضر هي قبيلة، وقوله: وأنا لا نصل إليك إلا في الشهر الحرام؛ أي: لحرمة القتال فيه عندهم، وقوله: فصل بالصاد المهملة؛ أي: فاصل بين الحق والباطل، وقوله: ندخل به الجنة؛ أي: بسببه إذا قبله برحمته، وقوله: من وراءنا؛ أي: خلفنا من قومنا، وقوله: فقال؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم أربع أربع؛ أي: الذي أمركم به أربع والذي نهاكم عنه أربع، اهـ.

بَابُ مَا يُدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ

٦١٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ الغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بْنِ فُلانٍ "(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على فضيحة الغادر يوم القيامة ينصب له لواء غدرته وشهرته بها على جميع العالم هناك.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن يقال هل الغدر على عمومه في الدق والجل أو في أشياء مخصوصة وهل له عذاب غير ذلك أم ليس وهل لكل غدرة تكون منه ينصب له بها لواء أو لواء واحد يكفي عن جميع غدراته وهل تعرف الحكمة في ذلك أم لا.
(أما قولنا): هل الغدر على عمومه وهو في بعض الأشياء دون بعض أما ما عدا الأشياء المحرمات والمكروهات التي قد خرجت بيانها فهو عام في الدق من الأمور والجل وهذا باب ضيق لم يسامح فيه أحد من العلماء في ذرة حتى أنهم قالوا في الأسير إذا كان في دار الحرب وقال له العلج الذي هو في يده عاهدني على أن لا تهرب وأنا أسرحك من الحديد فإن عاهده وسرحه من الحديد من أجل عهده فلا يحل له الهروب بخلاف أن لو حلفه فله إذا حلفه أن يهرب ويكفر عن يمينه أما ترى إلى حال الغادر في كتاب الله عز وجل حيث قال: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ● فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ● فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥ - ٧٧] فأورثهم غدرهم لمولاهم أنجس الأحوال وهو النفاق.
(وأما قولنا): هل له عذاب على ذلك فالعذاب له بحسب ما قدر عليه وإنما تكون له هذه العلامة التي يعرف بها يوم القيامة لأنه قد شاءت الحكمة الربانية أن جعلت لكل صاحب ذنب علامة يعرف بها ذنبه مثل شاهد الزور يبعث مولعا لسانه بالنار وآكل الربا يتخبط مثل =

صاحب الجنون في الدنيا والذي يطلب وليس بذي حاجة ليس في وجهه مزعة لحم والنائحة لها سربا لأن أحدها من الجمر والثاني من القطران ومانع من الزكاة إن كانت إبلا يبطح لها بقاع قرقر فجاءت أوفر ما كانت تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر آخرها ردت أولاها حتى يقضي الله تعالى بين عباده ثم يرى سبيله وإن كانت إنما فمثل ذلك إلا أنه قال تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها وإن كانت ماله ذهبا أو فضة مثل شجاع أقرع يعضه في شدقيه يقول أنا مالك أنا. والمتكبرون يبعثون مثل الذر وآكل أموال اليتامى ألسنة النار تخرج من منافس جسده وشارب الخمر الكوز معلق في عنقه والكذاب ينشق شدقيه كما تقدم في الحديث والمغتابون الناس تقرض شفاههم بالمقاريض أو كما ورد في ذلك فهذه كلها علامات على كل ذنب حتى يعرف به صاحبه وهي أشياء عديدة بحسب الجرائم وكفى في ذلك قوله تعالى: ﴿يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالأَقْدَامِ﴾ [الرحمن: ٤١] أعاذنا الله من الذنوب والفضيحة بها لو لم يكن فيها إلا هذا المقدار لكان كافيا في الردع والازدجار فكيف بالأمور الزائدة على ذلك الذي لا تحمله الجبال.

(وأما قولنا): فيمن له غدرات هل تنصب له ألوية بعددها أو لواء واحد يكفي ظاهر الحديث يعطي أن لكل غدة لواء يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام يقال " هذه غدرة فلان بن فلان " وجاء في حديث غيره بقدر غدرته.

(وأما قولنا): هل تعرف الحكمة في كونه جعلت شهرته بنصب اللواء أم لا فنقول والله أعلم قد عرفنا من حكمة الشريعة أن العذاب على الشيء يكون بما يضاده وأن الشهرة هناك من جملة العقاب أيضا فلما كان الغدر هنا أمرا باطنيا خفيا جعلت علامته هنا أشهر الأشياء لأن عادة العرب إن أشهر الأشياء عندهم إنما يكون برفع الألوية وقد جاء في حديث آخر " أنه ينصب عند أسته " أو كما ورد وهذه مبالغة في التوبيخ والخزي جزاء وفاقا.

(وفيه دليل) على أن المعرفة في الآخرة مثل المعرفة هنا يؤخذ ذلك من قوله فلان بن فلان وكما أن المعرفة بالآباء هنا فكذلك هناك.

(تنبيه): اعرض يا فلان بن فلان على نفسك حين وصف صلى الله عليه وسلم أبواب الجنة وذكر أن لكل باب منها من أعمال الخير نوعا يدخل أهله من ذلك الباب وأن أهل الصوم يدخلون من باب الريان فقال أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ما عليه السلام من يدعي من تلك الأبواب كلها فقال صلى الله عليه وسلم " أرجو أن تكون منهم " أو كما ورد وكيف حال من اجتمعت عليه وفيه تلك العلامات القبيحة على ما فرط من الزكاة وغيرها من المتقدم ذكرها ورايات غدره تخفق عند أسته فاجعل نفسك بين هاتين الحالتين واختر إلى أيهما تفزع بالأعمال لا بالطمع والآمال " والكيس من دان نفسه وعمل لا بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني " جعلنا الله من أهل الكيس وأعاننا عليه وأسعدنا به بمنه.

٦١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بْنِ فُلانٍ ".

بَابُ لا يَقُلْ: خَبُثَتْ نَفْسِي

٦١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي»(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث النهي عن أن يصف أحد نفسه بالخبث ولكن إن ظهر له منها ما لا يعجبه بغير عن ذلك بقوله لقست نفسي.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن يقال هل النهي عنها على طريق الكراهة أو الحظر وهل الأمر بقوله (لقست نفسي) على طريق الندب أو على طريق الوجوب وإن كان على طريق الندب هل يعبر بغير هذه الصيغة أم لا وما الحكمة في منعه من قول الخبث وهل يكون المنع من هذه اللفظة لا غير أو ما هو في معناها.
(أما قولنا): هل النهي على طريق الحظر أو الكراهة احتمل والظاهر أنه على طريق الكراهة بحسب ما علله بعد.
(وأما قولنا): هل إن كان على الندب هل يعبر بغير لقست.
(فالجواب): إن الأولى في المندوب صيغة لفظه صلى الله عليه وسلم لما في ذلك من الخير وإن عبر بما في معناها فقد خرج عن المنهي عنه ودخل في باب المندوب إلا أنه ترك الأولى من المندوب لترك اللفظ المبارك.
(وأما قولنا): ما الحكمة في نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك فإن قلنا تعبد فلا بحث وإن قلنا لحكمة فما هي فاعلم وفقنا الله وإياك أنه عليه السلام كان يعجبه الفأل الحسن ويكره السيئ منه فكراهيته عليه السلام لذلك الوجه الخبيث لوجهين والله أعلم أحدهما كراهيته من أن يكون فالا فإنها لفظة ثقيلة كما نهى عليه السلام أن يسمى أحد ابنه أو عبده خيرا خيفة أن يقول طالبه هنا خير ولا يكون حاضرا فيقال ليس هنا خير والوجه الثاني كراهة أن يشهد المرء على نفسه بالفسق لأن الفاسق والكافر والفاجر نفس كل واحد منهم خبيثة فلما كانت تلك اللفظة تحتمل جملة معان قبيحة منع عليه السلام المؤمنين أن يعبروا بها عما يجدوا في أنفسهم بما لا يرضوه من عجزها أو ما يشبهه وأبدل لهم لفظة حسنة وهي قوله لقست وهذا من نوع الفأل الحسن.

-

(ويترتب على هذا من الفقه) أن يطلب المرء أنواع الخير حتى ولو بالفأل الحسن ويضيف الخير إلى نفسه ولو بنسبة ما وإن ضعفت طمعا في فضل الكريم الجواد ويدفع عن نفسه السوء ويكرهه حتى التفاؤل به ولا يكون بينه وبين أهله وصلة ويقطعها القطع الكافي حتى في الألفاظ المشتركة التي تقع معبرة عن حاله وحالهم يعدل عنهم خيفة شؤمها أعاذنا الله من ذلك بمنه ومما يقوي ما أشرنا إليه ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتاه أعرابي فقال " ما اسمك فقال جمرة فقال ابن من فقال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال أين مسكنك قال بحرة النار قال بأيها قال بذات لظى قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا " فكان كما قال عمر رضي الله عنه رواه مالك في موطئه.

(وأما قولنا): هل النهي عن هذه اللفظة لا غير عنها أو عن ما هو في معناها فإذا قلنا بتعليل قوله فينبغي المنع منها وما في معناها للعلة المذكورة لا سيما ما ذكرنا عن عمر رضي الله عنه آنفا وإن قلنا تعبد فلا يتعدى الحكم إلى غيرها وليس بظاهر ويجب على القول بالتعليل أن يمنعوا ما اتخذه اليوم بعض الناس أنه إذا كان به شيء يقول نفسي ليس بطيبة وأنا بطيب يخرج نفسه من الطيبين فإذا أخرجها من الطيبين ألحقها بالخبيثين وكذلك كل ما كان من هذا النوع المنع فيه هو الأولى.

(وفيه دليل) على كثرة شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته يؤخذ ذلك من نهيه عليه السلام عن هذا وما أشبهه.

(وفيه تنبيه) لأهل القلوب لأن من الألفاظ والحركات ما هي إشارة من الغيب لمن فهم ولولا ذلك ما كان ينهي هذا السيد صلوات الله عليه وسلامه عن هذا وأشباهه ومما يروى عن بعض أهل القلوب أنه خرج متوجها في حاجة فقابله دكان صاحب الحاجة وهو قد نزل إلى حاجة له وجعل على دكانه عودين على شبه لام ألف فلما رآها الفقير رجع فقيل له في ذلك فقال لهم أما تروا على دكانه العلامة على أنها ليست عنده فقالوا وما هي فقال لام ألف عبارة عن لا شيء هنا فلما كان بعد مجيئه سأله بعض أصحاب الفقير عما قال فقال صاحب الدكان صدق الفقير فإن الحاجة لم تكن عندي ومن قول بعضهم ما يقوي هذا المعنى قوله " الاعتراض على الرموز جفا إن فهمت وإلا فلا تعترض على ما ليس لك به علم " ومما يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " المؤمن ينظر بنور الله " فمن نظر بالنور فهم موضع الإشارة ومن لم يكن له نور لم يلتفت إلى شيء وبقي مثل البهيمة فأما أن يجعل الكل رموز فيخرج بذلك إلى باب عظيم من الفساد وأما أن يسد هذا الباب مرة واحدة فتفوته هذه الرموز وتغطي عنه فهذا في حقه أسلم له إذا سلم الأمر إلى أهله وهذا إنما ولأهل الميراث والنور والتوفيق كما ذكرنا عن عمر رضي الله تعالى عنه فيما تقدم من الكتاب ومن رزقه الله من ذلك الميراث والنور والتوفيق نسبة ما ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: " إنما أنا قاسم والله يعطي " فوجوه الخير على يد عليه السلام الصلاة تتابعت وقسم

٦١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي» تَابَعَهُ عُقَيْلٌ.

بَابٌ: لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ

٦١٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَالَ اللهُ: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ"[1].

= لمن قسم ما قدر له جعلنا الله ممن أجزل نصيبه من تلك الخيرات إنه ولي حميد.

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على المنع من سب الدهر لأنه يعود إلى سب خالقه ومصوره وهو الله سبحانه وتعالى.

والكلام عليه من وجوه:

(منها) أن هذه صيغته صيغة الخبر ومعناه الزجر والمنع لأنه ممنوع أن يسب عبد مولاه أو مخلوق خالقه أو عابد معبوده فلما كان هذا ممنوعا عقلا وشرعا استغنى بالأخبار عن النهي والمنع وشبههما.

(ومنها) هل سب الليل والنهار أعيانهما هو المنهي عنه أو سب ما يجري فيهما من الحوادث والنوازل كانت على أيدي البشر أو بغير واسطة البشر وهل هذا المنع يتعدى إلى غيرهما من المخلوقات أو لا وهل يمنع ما يشبهه أو يقارب السب مثل الذم والشؤم وما في معناهما أو لا يمنع إلا السب لا غير وما الحكم فيمن فعل ذلك.

(أما قولنا): هل الممنوع سب أعيان الليل والنهار أو ما يجري فيهما من الحوادث فهذا لا يخفى على أن من سب الصنعة فقد سب صانعها ولا يكاد هذا يخفى على أحد حتى يأتي على ذلك هذا العتب وإنما الظاهر سب ما يجري فيهما من الحوادث وهذا هو الذي يقع فيه كثير من الناس وهو الذي يعطيه سياق الحديث لقوله: (بيدي الليل والنهار) فنفى عنهما أن يكون لهما تأثير فيما يجري فيهما من الأمور والحوادث والأمور والحوادث التي تجري فيهما على نوعين بواسطة الحيوان العاقل المكلف فهذا يضاف شرعا ولغة إلى الذي أجرى على يده وإن كان في التحقيق بقضاء الله تعالى وقدره لأن أفعال العباد كسبا لهم قد ترتبت عليها الأحكام بالثواب والعقاب بمقتضى الحكمة الإلهية وهي في الإنشاء والاختراع خلق الله سبحانه لا خالق إلا هو سبحانه وتعالى علوا كبيرا وما جرى فيهما بغير واسطة أحد من خلقه فذلك منسوب إلى قدرة القادر ليس لليل والنهار في ذلك فعل ولا تأثير لا عقلا =

ولا لغة ولا شرعا وهو المعنى في الحديث والله أعلم وكذلك أيضا كل ما كان صادرا عن الحيوان غير العاقل فهو مضاف إلى القدرة إذا لم يكن ذلك بتسبب العاقل المكلف ولذلك جعل الشارع عليه الصلاة والسلام جرحها جبارا أي ليس فيه أرش ولا قود ولا دية وكذلك الحكم في كلما يكون منها ينسب إلى القدرة أيضا مثل حائط تقع عليه السلام أحد أو جبل ينهد عليه أو ثمرة تضر به أو تسقط عليه أو ما يغرق فيه أو ما يشبه هذه كلها منسوبة إلى القدرة والسب لها سب لمصورها وظهرت بقدرته.

(وفيه دليل) على نفي الأفعال عن غير الأفعال المكلف من جماد وحيوان غير عاقل فسبحان من أظهر قدرته أين شاء بلا حجاب عليها وحجبها حيث شاء برداء حكمته فجاءت الحكمة شاهدة للقدرة والقدرة شاهدة للحكمة ﴿حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ﴾ [القمر: ٥].

(وأما قولنا): يتعدى المنع إلى سب غيرهما فاعلم أن كل حكم كان منوطا بعلة فحيث وجدت العلة فأحكم ثابت لازم فلما علل سبحانه منع سب الدهر بأنه سب له عز وجل لكونه بيده تعالى عن الجارحة والتحديد وإنما اليد هنا كناية عن يد القدرة كقوله تعالى: ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] أي بقدرتي فحيث وجدنا هذه العلة منعنا ويكون ذكر الدهر هنا الذي هو الليل والنهار من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى لأن الليل والنهار من أعظم الآيات والمخلوقات الدالة على تحقيق الربوبية ولذلك أشار عز وجل في كتابه العزيز إلى النظر فيهما بقوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] ويكون النظر في ذلك على التقسيم المتقدم وهو هل تجري تلك الأمور على يد المكلف أو لا فإن كانت على يد مكلف فيكون الإنكار أو الزجر أو البغض أو غير ذلك امتثالا للأمر لا غير بقدر ما جعل لك في ذلك دون زيادة فيه فتكون متعديا ولا ينقص منه فتكون غير موف لا به أمرت حكما عدلا وما فهم هذا المعنى إلا أهل التوفيق لأنهم يقولون كل ما في الوجود حسن جميل إلا ما ذمه الشرع ذممناه حكما وامتثالا وقد ذكر عن بعض الناس أنه رآه بعض إخوانه مكروبا فقال له في ذلك فقال إنه دخل علي في معبدي هذا قوم مباركون من الأبدال مرارا فرغبت منهم في بعضها عساهم يحملوني معهم وكانوا يأتوني بخرق العادة من أرض بعيدة فحملوني معهم فوصلوني في لحظة قريبة وكانوا في غار في جبل على البحر الكبير فلما كان إحدى الليالي جاءت ريح شديدة وظلام شديد وهول في البحر شديد فخرجوا من الغار وخرجت معهم وأخذ وفي التقديس والتسبيح والتعظيم لله سبحانه فحملني الجهل بأن قلت هذا هول عظيم فالتفتوا إلي وقالوا الذي أخذناه منه وأخذ بيدي شيئا يسيرا وإذا أنا في موضعي ولم أره ولا واحدا منهم بعد ذلك فكيف لا أحزن على طردي ثم على قلة أدبي وآسفا على جهلي وآسفا على بعدي فلم يزل باكيا أو كما جرى هكذا تكون الحرمة عند المباركين احترموا فاحترموا واستحسنوا فاستحسنوا آثروه بالبر والإكبار فآثرهم على غيرهم بالترفيع

والإعظام وعنده بالزلفى والإحسان.

(وأما قولنا): هل يمنع ما في معنى السب وأما ما يقرب منه مثل تعييب الأمور والكراهية أو ما يشبه ذلك فاعلم وفقنا له وإياك أن ما قرب من الشيء يعطي حكمه وإن لم يكن في الحقيقة مثله لأن ما هو في معنى السب إما أن نقول هو مثله فيمنع وإما أن يكون أقل درجة منه وأقل ما يكون فيه قلة الأدب لأنك تذم شيئا لا تعرف ما فيه من الحكمة والإتقان بغير دليل ولا اعتبار اللهم إلا إن كان ذلك كما تقدم بدليل شرعي فهو على ما تقدم الكلام عليه ولذلك لم يأت عن سيدنا صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الأنبياء عليهم السلام أن أحدا منهم عاب شيئا من خلق الله تعالى إلا ما أمر به من طريق الأمر فمن خالف سنن الرسل عليهم الصلاة والسلام ووقع في شيء من خلق الله أقل درجاته أنه وقع فيما فيه قلة الأدب كيف يستحسن حاله أو تحسن فيه حال (وفي هذا الحديث دليل) لأهل السنة رضي الله عنهم لأنهم يقولون إن العقل لا يحسن ولا يقبح وإنما التحسين والتقبيح للشرع لا غير.

(وأما قولنا): ما الحكم على من فعل ذلك فهذه مسألة اجتهادية لأنه لم يجيء عن الشارع عليه السلام في ذلك شيء فإن قلنا إن حكمه حكم السب الصريح فالخلاف فيه معلوم وما أظنه يكون مثله إلا ممن يعلم ما جاء في ذلك ثم يقصد الذم بعد العلم فكأنه ما أراد إلا الصريح منه فينبغي أدبه ولا يؤول الحكم فيه إلى العقل لأنه السب الصريح الأظهر فيه من الخلاف الذي بين العلماء والأدب فكيف بهذا الذي هو دونه وإن صدر ذلك من جاهل يعنف بالقول الشديد ويبين له قدر لما وقع فيه خلاف ويقال له إن عدت إلى مثل هذا أدبت الأدب الوجيع ويغلظ له في ذلك ولا يعذر في ثاني مرة إن وقعت منه ويؤدب والله الموفق للصواب.

(وفيه دليل) على أن مجموع الليل والنهار يسمى دهرا شرعا يؤخذ ذلك من ذكره الدهر ثم فسره بقوله: (بيدي الليل والنهار).

(وفيه دليل) لمذهب مالك رحمه الله في منعه الربا المعنوي يؤخذ ذلك من أنه لما كان سب الدهر يؤول إلى سب المولى سبحانه جعله سببا له فجعل ما يعود بالمآل كالذي هو حاضر في الوقت.

(وفيه دليل) لأهل السنة الذين يقولون إن الصفة لا تفارق الموصوف يؤخذ ذلك من أنه لما كانت الأمور صادرة عن صفة قدرته عز وجل جعل ذلك صادرا عن ذاته الجليلة بقوله سبحانه بيدي الليل والنهار.

(وفيه تنبيه) لمن له همة أن لا يتكلم بما لا يعرف ما معناه وكذلك في الأفعال لا يفعل شيئا حتى يعلم هل ذلك مما ليس عليه فيه درك أم لا ومما يقوي ذلك وصية الخضر لموسى عليه السلام حين افترقا وطلب موسى منه الوصية فقال له في جملة وصيته (يا موسى لا

قوله: لا تسبوا الدهر؛ يذكر فيه المنع عن سب الدهر.

قوله: حدثنا يحيى بن بكير بالتصغير مطابقته للترجمة في قوله: يسب بنو آدم الدهر، قال الخطابي: كانت الجاهلية تضيف المصاب والنوائب إلى الدهر الذي هو الليل والنهار، وهم في ذلك فرقتان، فرقة لا تؤمن بالله ولا تعرف إلا الدهر، الليل والنهار اللذين هما محل للحوادث، وظرف لمساقط الأقدار، فتنسب المكاره إليه على انها من فعله، ولا ترى أن لها مدبرا غيره، وهذه الفرقة هي الدهرية، والفرقة الثانية تعرف الخالق، وتنزهه عن أن ينسب إليه المكاره.

٦١٨٢ - حَدَّثَـنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَـنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَـنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ، وَلا تَقُولُوا: خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ ".

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ»

وَقَدْ قَالَ: «إِنَّمَا المُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ القِيَامَةِ» كَقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الصُّرَعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ» كَقَوْلِهِ: «لا مُلْكَ إِلا لِلهِ» فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ المُلْكِ، ثُمَّ ذَكَرَ المُلُوكَ أَيْضاً فَقَالَ: ﴿إِنَّ المُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ [النمل: ٣٤]

٦١٨٣ - حَدَّثَـنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيَقُولُونَ الكَرْمُ، إِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ»(١).

تفتح بابا لا تدري ما غلقه ولا تغلق بابا لا تدري ما فتحه) فيا هذا إذا تأملت مثل هذه الأمور وأدلة الشرع وجدت الدين من شيئين ويدور على قاعدتين الامتثال والأدب فمن امتثل فقد وفي ما به أمر ومن تأدب فقد نجا مما عنه نهى وله كره وفقنا الله وإياك لذلك الامتثال والأدب بمنه.

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن حقيقة تسمية الكرم إنما هي لقلب المؤمن وأنه في غيره مجاز.

والكلام عليه من وجوه:

(منها) أن فيه دليلا لمن يقول أن اللغة اصطلاحية يؤخذ ذلك من أنهم كانوا عربا وكانوا يكنون عن ثمرة العنب بالكرمة فمنع صلى الله عليه وسلم من ذلك بقوله (إنما الكرم قلب المؤمن) وقد جاء من طريق آخر ولكن قولوا حديقة العنب (وفيه بحث) وهو لم خص قلب المؤمن بهذا الاسم فإن قلنا تعبد فلا بحث وإن قلنا لحكمة فما هي فنقول والله أعلم لما كان اشتقاقه من الكرم والأرض الكريمة هي أحسن الأرض وهذه الصفة حيث ما وجدت فهي من أحسن الصفات فلا يليق إلا أن يعبر بها عن قلب المؤمن الذي هو خير الأشياء لأن المؤمن هو خير البرية على أحد الوجوه وخير ما في المؤمن قلبه لأنه قد قال صلى الله عليه وسلم: " إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله إلا وهي القلب " وكيف لا يكون كذلك وهي أرض لنبات ثمرة الإيمان التي قد قال مولانا سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ • تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٤ - ٢٥].

(ويترتب عليه فيها من الفقه) أن كل خبر كان لفظا أو معنى أو مشتقا منه أو يسمى به إنما تكون إضافته الحقيقية إلى الإيمان وأهله وهو فيما عدا ذلك مجاز وفي الكرمة أيضا شبه من المؤمن لأنها لينة قريبة الجني حلوة المذاق وتغني عن الطعام لأكلها وتغني عن الماء لمن استعملها.

(وفيها تنبيه لطيف) لأن أوصاف الشيطان تجري معها كما يجري الشيطان في بني آدم مجرى الدم فكما أن غفلة المؤمن عن شيطانه أوقعته في المخالفة وألبسته ثوب البعد والحرمان كذلك إن غفل عن عصير الكرمة ظهرت تلك الأوصاف فيها وألبستها ثوب التخمير والتنجيس وهو الخمر المتفق عليه من جميع العلماء على تحريمه بلا خلاف ويقوي الشبه بينهما من أجل أن الخمر من ساعته يعود خلا فكساه ثوب التخليل فكذلك المؤمن من ساعته بالتوبة النصوح عادت له طهارته الأصلية ورياشته الجميلة وجبت توبته ما كان قبلها من البعد والحرمان وأذهبت الآثام والأثقال وكما أيضا تكون توبة المؤمن بمعالجة من وعظ أو تذكار أو تكون بفيض لا يتقدمه علاج فكذلك العصير إذا تخمر قد يكون تخلله بمعالجة وقد يكون دفعة من غير علاج فهل نظرت يا مسكين إلى عصير كرم قلبك فتعالج تخميره لعله يعود خلا ولا تغفل عنه فيذهب بجميع عقلك فنلحق بالهالكين.

(وفيه دليل) على كثرة حياء سيدنا صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من قوله ويقولون بلفظه الغيبة، ولم يقل لهم تقولون فإنه يكون فيه الخجل لهم وكذلك كانت عادته المباركة إذا قيل له عنه أحد شيء فإنه كان لا يسميه باسمه ولا يقول له يا فلان لم قلت كذا وكذا إلا أنه كان قوله: (وما بال رجال) يقولون كذا أو يفعلون كذا.

(ويترتب عليه من الفقه) إن أهل الفضل أولى الناس بالأدب ومكارم الأخلاق وقد نص

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

فِيهِ الزُّبَيْرُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦١٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَدِّي أَحَداً غَيْرَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي" أَظُنُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ.

قوله: حدثنا مسدد إلخ مطابقته للترجمة ظاهرة، وقوله: يفدي بضم الياء التحتية وفتح الفاء وكسر الدال المشددة المهملة، ويروى بفتح الياء وسكون الفاء؛ أي: بعد مد فداك أبي وأمي، وقوله: آدم؛ أي: قريشا بالنبل فداك أبي وأمي، وهذا لا ينافي سماع غيره في غيره، فقد صح أنه فدى الزبير.

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا».

٦١٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةُ، مُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ - قَالَ: أَحْسِبُ - اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ» فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ المَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ المَدِينَةِ - أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى المَدِينَةِ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا

-

صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله " إنما بعث لأتمم مكارم الأخلاق " رواه مالك قال بعض الناس فإن كنت ذا همة فتحمل بمكارم الأخلاق والشيم واملأ عطفيك تبخترا بهما فقد أصبت سنة خير الأمم.

حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ المَدِينَةَ».

قوله: فلم يزل يقولها؛ أي: هذه الكلمات.

بَابُ أَحَبِّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦١٨٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقُلْنَا: لا نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ وَلا كَرَامَةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

باب أحب الأسماء إلى الله تعالى.

قوله: حدثنا صدقة بن الفضل إلخ مطابقته للترجمة في قوله سَمِّ ابنك عبد الرحمن، وقوله: لا نكنيك بفتح النون وسكون الكاف، وقوله: ولا كرامة؛ أي: لا نكرمك كرامة، وقوله: فأخبر بالبناء للفاعل؛ أي: الرجل، وقوله: فقال؛ أي: النبي.

قوله: اسم ابنك عبد الرحمن بهمزة قطع، وقد اختلف في التكني بأبي القاسم، فقيل: لا يجوز مطلقا؛ أي: سواء كان اسمه محمدا أو لا، لظاهر هذا الحديث، وقيل: الممنوع الجمع بين الاسم والكنية، وقيل ذلك كان في أول الأمر، ثم نسخ، فيجوز.. به اليوم مطلقا، وقيل غير ذلك اهـ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي"

قَالَهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦١٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقَالُوا: لا نَكْنِيهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

٦١٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

٦١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ المُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقَالُوا: لا نَكْنِيكَ بِأَبِي القَاسِمِ وَلا نُنْعِمُكَ عَيْناً، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

قوله: (خالد) أي: ابن جعفر بن عبد الله حصين مصغر الأولى.

قوله: (لا تكنوا) من الثلاثي، ومن التفعيل، ومن الأفعال، قالوا: العلم إما أن يكون مشعرا بمدح أو ذم، وهو اللقب، وإما أن لا يكون فأما أن تصدر بنحو الأب أو الإبن وهو الكنية، أو لا وهو الأسم فسمه صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته أبو القاسم ولقبه رسول الله، واختلفوا في هذه المسألة فقيل: لا يحل التكني بالقاسم لمن اسمه محمد أي: لا يجوز الجمع بينهما، وقيل لا يحل مطلقا سواء كان اسمه محمد أم لا، وقيل يباح مطلقاً، وقيل التسمية بمحمد ممنوعة مطلقاً، والغرض فيه توقيره وإجلاله، أو هذا كان في زمنه لئلا يلتبس به، مر في كتاب العلم.

قوله: (وَلا نُنْعِمُكَ) من الإنعام أي: لا تقر عينك بذلك.

بَابُ اسْمِ الحَزْنِ

٦١٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ» قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ» قَالَ: لا أُغَيِّرُ اسْماً سَمَّانِيهِ أَبِي قَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ: «فَمَا زَالَتِ الحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمَحْمُودٌ هُوَ ابْنُ غَيْلانَ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، بِهَذَا.

قوله: (إسحاق بن النضر) بسكون المهملة.

و(ابن المسيب) هو سعيد بن المسيب، بفتح التحتانية الشديدة، ابن حزن بفتح المهملة، وإسكان الزاي، وبالنون المخزومي.

و(أبو سعيد وجده) كلاهما صحابيان، قالوا لو لم يرو عن المسيب إلا سعيد، أقول: نفيه هو خلاف المشهور من شرط البخاري أنه لم يرو عن أحد ليس له إلا

راو واحد.

و(الحزن) لغة ما غلظ من الأرض.

و(الحزونة) الغلظ، والأمر بتغيير الاسم لم يكن على وجه الوجوب، لم يسع له أن يثبت عليه وأن لا يغيره نعم الأولى التسمية بالاسم الحسن، وتغيير القبيح إليه، وكذلك الأولى أن لا يسمى بما معناه التزكية أو المذمة، بل يسمى بما كان صدقاً وحقاً كعبد الله ونحوه.

قال الكلاباذي: روى عن حزن ابنه المسيب حديثاً واحداً في الأدب، وحدثنا آخر موقوفاً في ذكر أيام الجاهلية.

قوله: (محمد) وهو ابن غيلان، بفتح المعجمة، وسكون التحتانية.

بَابُ تَحْوِيلِ الاسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

٦١٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ، فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيُّ» فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا اسْمُهُ» قَالَ: فُلانٌ، قَالَ: «وَلَكِنْ أَسْمِهِ المُنْذِرَ» فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ المُنْذِرَ.

٦١٩٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: " أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ ".

٦١٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، فَحَدَّثَنِي: أَنَّ جَدَّهُ حَزْناً قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ» قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ» قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْماً سَمَّانِيهِ أَبِي قَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ: «فَمَا زَالَتْ فِينَا الحُزُونَةُ بَعْدُ».

قوله: حدثنا إبراهيم بن موسى مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث إن النبي

صلى الله عليه وسلم حول اسمه إلى سهل بقوله: بل أنت سهل وإن لم يتمثل الحزن لذلك لاكتساب خلقه من اسمه فافهم.

بَابُ مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ

وَقَالَ أَنَسٌ: «قَبَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ، يَعْنِي ابْنَهُ».

٦١٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: قُلْتُ لابْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «مَاتَ صَغِيراً، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ، وَلَكِنْ لا نَبِيَّ بَعْدَهُ».

باب من سمي بأسماء الأنبياء.

قوله: حدثنا ابن نمير مصغراً إلخ، مطابقته للترجمة ظاهرة، وقوله: ابن بشر بكسر الموحدة فسكون المعجمة، وقوله: لابن أبي أوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء.

٦١٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الْجَنَّةِ».

٦١٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ» وَرَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦١٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام:
أحدها: إباحته صلى الله عليه وسلم التسمية باسمه والمنع من أن يكنى بكنيته.

والثاني: إخباره صلى الله عليه وسلم بأنه من رآه في النوم فقد رآه حقا فإن الشيطان لا يتمثل في صورته.

والثالث: من كذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا فليتبوأ مقعده من النار.

والكلام عليه من وجوه:

(منها) هل قوله صلى الله عليه وسلم (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي) هل ذلك تعبدا ولعله اختلف العلماء في ذلك فمنهم من حمل الحديث عليه السلام ظاهره مطلقا ومنع أن يكنى بكنيته أصلا ومنهم من عليه الصلاة والسلام وقال إنما أراد أن لا يجمع في شخص واحد بين اسمه صلى الله عليه وسلم وكنيته وهذا خروج عن ظاهر الحديث ومنهم من علل وقال إن علة ذلك أنه كان صلى الله عليه وسلم ماشيا وشخص ينادي خلفه أبا القاسم فالتفت إليه صلى الله عليه وسلم فقال له الشخص لم أعنك وإنما عنيت هذا وأشار إلى شخص غيره فقال هو صلى الله عليه وسلم إذ ذاك (سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي) أو كما ورد.

(فإذا قلنا) إن هذا كان سببا لمنعه عليه السلام أن يكنى بكنيته فهل يقصر ذلك النهي على العلة فيرتفع بارتفاعها وهي نقلته صلى الله عليه وسلم أو يبقى النهي على عمومه وإن ذهبت العلة موضع خلاف ويحتمل عندي علة أخرى والله أعلم وهي أن العرب كانت كناهم بأسمائهم وكانت من أسماء نبيه صلى الله عليه وسلم فلعله عند ذكر الشخص أبا القاسم تحركت عنده من ابنه شيء وكان يشغله عما كان بسبيله فمنع صلى الله عليه وسلم من ذلك كما فعل بعلم الثوب في الصلاة حين نظر إليه فلما فرغ من صلاته قال (ردوه إلى أبي جهم فإني نظرت إلى علمه في الصلاة فكاد يفتنني).

(ويترتب على هذا الوجه من الفقه) قطع كلما يتوقع منه شيء من التشويش والمحافظة على خلو القلب بالاشتغال بما هو إليه مندوب وما هو عليه واجب.

(وإن قلنا) أن علة المنع ما ذكرنا أولا من كونه صلى الله عليه وسلم التفت إلى الذي نادي يا أبا القاسم فقال لم أعنك فيكون نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك في حق أمته لأنه من أعرض هو صلى الله عليه وسلم عنه فإن الله يعرض عنه لأن الله عز وجل يقول: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وكذلك من أعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أعرض الله عنه فيكون هذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام حين لقيه بعض الصحابة ليلا ومعه عليه الصلاة والسلام إحدى أزواجه فقال له إنها فلانة وعلل ذلك عليه الصلاة والسلام بأن قال: " خفت أن ينزع الشيطان في قلبك شيئا " أو كما ورد فكان ذلك لرفقه صلى الله عليه وسلم بأمته فحيث ما يخاف عليهم شيئا ما يتوقعه يحذرهم عنه وحيث علم لهم شيئا من الخير أرشدهم إليه فجزاه الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن أمته وحشرنا في زمرته غير خزايا ولا ندامى بفضله فإنه ولي حميد (وأما إباحته) صلى الله عليه وسلم لهم التسمية باسمه عليه الصلاة والسلام فذلك لما جاء فيه من الخير لأنه قد جاء أن من اسمه محمد لا يخلو

عن خير وقد ذكر أنه نودي يوم القيامة باسمه يا محمد فمن سمعه ورفع له رأسه أفلح وجاءت فيه مما يشبه هذا آثار كثيرة وقد رأيت بعض المباركين وكان عنده شيء من لسان العلم وكان له جملة أولاد وكلهم سماهم محمدا وما فرق بينهم إلا بالكنى لما سمع من الخير الذي جاء في الاسم المبارك ولم سمى به ابنه ولذلك وما رأيته وإياهم إلا في خير عظيم وكان فقيرا وكانت له عائلة كثيرة من غير أن يقصد أحدا أو يخرج عما كان به مشتغلا عما كان يعنيه من دينه والأولى في هذه الوجوه حمله على ظاهره فإنه أبرأ للذمة وأعظم للحرمة والله المرشد للصواب وقوله صلى الله عليه وسلم: (من رآني في المنام فقد رآني حقا فإن الشيطان لا يتمثل على صورتي) فقد اختلف العلماء في هذا فمنهم من قال إن الصورة التي لا يتمثل الشيطان عليها هي الصفة التي توفي صلى الله عليه وسلم عليها حتى قالوا وتكون في لحيته عدة تلك الشعرات البيض التي كانت فيها وقال بعضهم وحتى يكون رؤياه له في دار الخيزران وهذا تحكم على عموم الحديث وتضييق للرحمة الواسعة ومنهم من قال إن الشيطان لا يتصور على صورته عليه الصلاة والسلام أصلا جملة كافية فمن رآه في صورة حسنة فذلك حسن في دين الرائي ومن رآه على صورة غير حسنة فرؤياه صلى الله عليه وسلم حق وذلك القبح في دين الرائي وإن كان في جارحة من جوارحه شيء فتلك الجارحة من الرائي فيها خلل من جهة الدين وهذا هو الحق وقد جرب هذا فوجد على هذا الأسلوب سواء بسواء لم ينكسر وبهذا تحصل الفائدة الكبرى في رؤياه عليه الصلاة والسلام حتى يتبين للرائي هل عنده خلل في دينه أو لأنه صلى الله عليه وسلم نوري فهو مثل المرآة الصقيلة ما كان في الناظر إليها من حسن أو غيره تصور فيها وهي في ذاتها على أحسن حال لا نقص فيها ولا شين وكذلك ذكروا في كلامه عليه الصلاة والسلام في النوم أنه يعرض على سنته عليه الصلاة والسلام فما وافقها فما سمعه الرائي فهو حق وما خالفها فالخلل في سمع الرائي فإنه صلى الله عليه وسلم ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ [النجم: ٣]، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾ [النساء: ٨٢] فتكون رؤيا الذات المباركة حقا ويكون الخلل قد وقع في سمع الرائي وهو الحق الذي لا شك فيه.

(تنبيه): وهل تحمل الخواطر التي تخطر لأرباب القلوب بتمثيله صلى الله عليه وسلم في بعض المخاطبات التي يخاطبون على لسانه عليه الصلاة والسلام وتشكل صورته المباركة في عالم أسرارهم في بعض المحاضرات والمحادثات التي من عادة طريقهم المباركة على أنها مثل رؤيا المنام فتكون حقا أم لا فاعلم وفقنا الله وإياك أن خواطر أرباب القلوب حق بحسب ما دلت عليه الأدلة الشرعية وأنها أصدق من مرائي غيرهم لما من عليهم من تنويرها وبركتها دون إشارة من قبله صلى الله عليه وسلم رؤياه صلى الله عليه وسلم من مبارك وغيره حق فكيف بهما إذا اجتمعا فذلك تأكيد في صدقها وقد بينا الدليل على تصديق خواطر الرجال من الكتاب والسنة في غير ما موضع من الكتاب فإذا اجتمع ما ذكرنا من تشكل

صورته المباركة أو كلامه المبارك لأولئك المباركين وقد اجتمع على تصديق ذلك أدلة الكتاب والسنة وكفى في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام من طريق الباطل الذي هو طريق الشيطان وتخيلاته لم يبق إلا أن يكون حقا قطعا لكن بالشرط المتقدم وهو أن تعرض على الكتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام فما وافق أمضى وإلا فلا وقوله صلى الله عليه وسلم (فليتبوأ مقعده من النار) أي فلينزل مقعده من النار لأن التبوء هو النزول لقوله عز وجل: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦] أي جعلناه له منزلا.

(وهنا بحث): وهو أنه قد علم بأدلة الشرع أن الكذب من الكبائر وقد جاء فيه من الوعيد العظيم ما تقدم ذكره في الأحاديث قبل فهل لإخباره صلى الله عليه وسلم هنا عن الكذب علة خصوصا بهذه الصيغة زيادة فائدة أو إنما أخبر أن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم من جملة الكذب المحرم الذي لا يمكن فيه التأويل ولا يقبل التعليل ولا التوجيه لما تقدم الكلام على الكذب في الأحاديث قبل ووجهنا ما قال فيه العلماء فإذا هو على خمسة وجوه كما هو مذكور هناك فيكون الكذب عليه صلى الله عليه وسلم من أحد الأقسام الخمسة وهذا القسم الذي هو منها محرم بالنص والإجماع ولا يدخل فيه ذلك التقسيم بالجملة الكافية وأن صاحبه يعذب العذاب الأليم واحتمل أن يكون بمنزلة هذا النوع المذكورة وزيادة.

(فائدة أخرى) وهي أن الذي يكذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا لا بد له من دخول النار بخلاف غيره من الكذابين فقد يأتي الله بمن يشفع فيه وقد يتوب أو قد يتداركه الله تعالى بنوع من أنواع الرحمة يؤخذ ذلك من قوة قوله عليه الصلاة والسلام فليتبوأ فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول فليقعد مقعده من النار فلا محيص له منها وبهذا تظهر الفائدة في الفرق بين الكذب عليه صلى الله عليه وسلم من الكذب على غيره والله أعلم ومن جهة التعليل يقوي هذا التوجيه لأن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم يقع به الخلل في الدين وتغيير الأحكام وهذا كفر عند بعضهم وإن لم يستحله ومن كفر فلا محيص له من النار بخلاف غيره من الكبائر والآثام فإن صاحبها في المشيئة.

(وبقي بحث) في توبته هل تصح أم لا فهي والله أعلم على ضربين لا يخلو أما كذب به عليه صلى الله عليه وسلم أن يكون قد ترتبت عليه أحكام أو لا فإن كان ترتبت عليه أحكام فهل يمكنه ردها وقطع تلك المادة بالجملة الكافية أو لا يمكنه ذلك فإن لم يترتب عليه أحكام وترتبت عليه وقدر على قطع تلك المادة الفاسدة بالجملة الكافية وفعل ذلك وصدق مع الله تعالى في توبته رجيت له لعموم قوله صلى الله عليه وسلم " التوبة تجب ما قبلها " وإن كان لا يمكنه تلافى ذلك خيف عليه من عدم القبول لنقص شروط التوبة فإن من شروطها رد المظالم لأن أولئك المساكين الذين بلغت لهم تلك الأحكام الفاسدة وعملوا عليها فقد ظلمهم ظلما كثيرا وقد جاء أن مولانا سبحانه يقول يوم القيامة لصاحب البدعة (هب أغفر

٦١٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: وُلِدَ لِي غُلامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ»، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.

٦١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاقَةَ، سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ» رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (البراء) بتخفيف الراء، وبالمد، ابن عازب بالمهملة، والزاي.

و(مرضعاً) الخطابي: بضم الميم، أي: من يتم رضاعه، وبفتحها أي: إن رضاعاً في الجنة.

قوله: (حصين) بضم المهملة الأولى، وفتح الثانية، ابن عبد الرحمن.

و(سالم) أي: ابن أبي الجعد بفتح الجيم، وإسكان المهملة.

و(يكنيني) في بعضها: يكنوني، يقال: كنيت وكنوت. (وأنا قاسم) إشارة إلى أن هذه الكنية تصدق على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه يقسم مال الله بين المسلمين، وغيره ليس بهذه المرتبة، وفيه إشعار بأن الكنية إنما تكون بسبب وصف صحيح في المكنى به.

قوله: (أبو عوانة) بفتح المهملة، وخفة الواو، وبالنون، وضاح.

و(أبو حصين) بفتح المهملة الأولى، وكسر الثانية عثمان.

و(أبوصالح) ذكر أن بفتح المعجمة.

قوله: (فقد رآني) فإن قلت: الشرط ينبغي أن يكون غير الجزاء؟

قلت: ليس هذا الجزاء حقيقة بل لازمه، نحو فليستبشر فإنه قد رآني.

-

لك فيما بيني وبينك فالذين أضللت كيف أفعل بهم) أو كما ورد عليه صلى الله عليه وسلم وغير بذلك أحكام شريعته من باب أحرى وأولى ومن هذا الباب وصية بعض أهل التحقيق " اتضع لا ترتفع اتبع ولا تبتدع من تورع لم يتسع " ومما يشبهه وصية الآخر بقوله " عليك بالسنة والسنن تفز بالأجر وغنيمة الدارين " من الله علينا بذلك بمنه آمين.

فإن قلت: ما كيفية هذه الرؤية؟

قلت: خلق الرؤية بإرادة الله تعالى، وليست مشروطة بمواجهة ومقابلة وشرط.

وقال الغزالي: ليس معناه أنه رأى جسمي بل رأى مثلي لئلا صار ذلك المثال آله يتأدى بها المعنى الذي في نفسي إليه، بل البدن في اليقظة أيضاً ليس إلا آلة النفس، فالحق ما يراه حقيقة روحه المقدسة صلى الله عليه وسلم، ونحن قد ذكرنا وجهاً آخر في كتاب العلم.

قوله: (لا يتمثل) أي: لا يتصور بصورتي، وقد خص الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بأن منع الشيطان أن يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم.

فإن قلت: من أين يعلم الرائي أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قلت: يخلق الله تعالى فيه علماً ضرورياً أنه هو عليه أفضل الصلاة والسلام.

و(تبوأ الرجل المكان) إذا أتخذه موضعاً لمقامه، قال المحدثون هذا حديث متواتر في العلم.

قوله: (بريد) مصغر البردة، بالموحدة، والراء، والمهملة هشام.

و(زائدة) ضد الناقصة، ابن قدامة بضم القاف، وخفة المهملة.

و(زياد) بكسر الزاي، وتخفيف التحتانية، ابن علاقة بكسر المهملة، وخفة اللام، وبالقاف.

و(المغيرة) بضم الميم، وكسرها.

و(أبو بكرة) اسمه نفيع مصغر ضد الضر الثقفي.

بَابُ تَسْمِيَةِ الوَلِيدِ

٦٢٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «اللهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

باب تسمية الوليد بفتح الواو وكسر اللام عرضة من وضع هذه الترجمة الرد على ما رواه الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم أن يسمي الرجل عبده أو ولده حربا أو مرة أو وليدا، فإنه حديث ضعيف جدا.

قوله: أخبرنا أبو نعيم مطابقته للترجمة ظاهرة، وقوله: أنج الوليد بقطع الهمزة، وقوله: المستضعفين من عطف الخاص على العام اهـ.

بَابُ مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنَ اسْمِهِ حَرْفاً

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هِرٍّ».

٦٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشُ هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلامَ» قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لا نَرَى.

٦٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ، وَأَنْجَشَةُ غُلامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسُوقُ بِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَنْجَشُ، رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

قوله: في الثقل بفتح المثلثة والقاف متاع السافر، وقوله: يَا أَنْجَشُ بفتح الشين المعجمة، ويجوز ضمها.

بَابُ الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ

٦٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ: أَحْسِبُهُ - فَطِيماً، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ» نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا.

بَابُ الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ.

قوله: حدثنا مسدد إلخ مطابقته للترجمة ظاهرة، والكلام على هذا الحديث تقدم.

بَابُ التَّكَنِّي بِأَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى

٦٢٠٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَبُّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَيْهِ لَأَبُو تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا، وَمَا سَمَّاهُ أَبُو تُرَابٍ إِلا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَاضَبَ يَوْماً فَاطِمَةَ فَخَرَجَ، فَاضْطَجَعَ إِلَى الجِدَارِ إِلَى المَسْجِدِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْبَعُهُ، فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٌ فِي الجِدَارِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَامْتَلأَ ظَهْرُهُ تُرَاباً، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ».

قوله: (خالد بن مخلد) بفتح الميم، واللام، وإسكان المعجمة بينهما آخراً.

و(سليمان) أي: ابن بلال.

و(أبو حازم) بالمهملة، والزاي.

قوله: (إن كانت) أي: مخففة من الثقيلة، ولفظ كانت بزائد كقوله:

وجيران لنا كانوا كراما

و(أحب) منصوب بأنه اسم إن، وإن كانت مخففة؛ لأن تخفيفها لا يوجب إلغاؤها.

و(تدعو) بالنون، وبالياء أي: يدعو الداعي.

و(يتبعه) من الثلاثي، ومن الاتباع، وفيه أن أهل الفضل قد يقع بينهم وبين أزواجهم ما جبل الله عليه البشر من الغضب، وليس ذلك بعيب، وفيه ما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرم الأخلاق، وحسن المعاشرة، وشدة التواضع، وفيه الرفق بالأصهار وترك معاتبتهم.

فإن قلت: ما وجه دلالته على الكنيتين، وهو الجزء الآخر من الترجمة؟

قلت: أبو الحسن هو الكنية المشهورة لعلي رضي الله عنه فلما كني بأبي تراب صار ذا كنيتين.

بَابُ أَبْغَضِ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ

٦٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْنَى الأَسْمَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ».

٦٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، - رِوَايَةً - قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ» - وَقَالَ سُفْيَانُ: غَيْرَ مَرَّةٍ - : «أَخْنَعُ الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلاكِ» قَالَ سُفْيَانُ: "يَقُولُ غَيْرُهُ: تَفْسِيرُهُ شَاهَانْ شَاهْ "(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن أخس الأسماء وأرذلها عند الله يوم القيامة رجل تسمى بملك الأملاك.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) هل هذا التحقير للاسم يلحق منه للذي به شيء خلاف هذا أم لا ومنها هل لعلة أو لغير علة فإن كان لعلة فهل نطرد الحكم حيث وجدنا العلة أو لا وما الحكمة في قوله " يوم القيامة ".
(فأما قولنا): هل يلحق للمسمى بهذا الاسم زيادة على تحقير الاسم أو لا فنقول إنما جعل ترفيع الأسماء يوم القيامة للدلالة على ترفيع أهلها وما لهم في تلك اليوم من الخير والسرور وكذلك ضده دال على ضده لأن ذلك يوم حق ليس فيه مجاز ولا تلبيس.
(وأما قولنا): هل ذلك لعلة أو لا فإن قلنا تعبد فلا بحث وإن قلنا لعلة فما هي فنقول والله أعلم لتشبهه باسم من ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] لأن هذا الاسم لا يكون حقيقة إلا لله سبحانه وتعالى فإن كانت العلة ما ذكرنا فيجوز تعدي الحكم مثل أن يتسمى بسلطان السلاطين وكذلك قاضي القضاة وإن كانت العلة بهذا الاسم أعني قاضي القضاة وقد تقدمت بسنين لا سيما في جهة المشرق وقد ذكر عن الثوري من أهل التحقيق أنه جاء يزوره من كان يتسمى بهذا الاسم في زمان فلما دخل عليه قال له بعض من جاء معه هذا قاضي القضاة وكان معهم قاعدا منبسطا فلما سمع كلامه قام دهشانا مسرعا وهو يقول هذا قاضي القضاة فهذا يوم الفصل والقضاء فأين الميزان فأين الصراط وجعل يعدد من أحوال يوم القيامة ما شاء الله تعالى فحصل من كلامه في النفوس حال عجيب وقد حدثني بعض من لقيته من السادة أن دولة الموحدين وكانت دار مملكتهم في غرب العدوة مراكش أن القاضي الذي كان يتولى بها كان يدعي بقاضي الجماعة لأن الفقهاء إذ ذاك كانوا هناك متوافرين وكان الغالب عليهم الدين فلم يأخذوا من الأسماء وجميع الأشياء إلا الذي ليس فيه شيء
=

من المكروه ولا يحتاجون فيه إلى شيء من التأويل وهذه طريقة السلف رضي الله عنهم ولم يسمع هذا الاسم في السلف الصالح أيضا فنعوذ بالله من قلة الاهتمام بأمور الدين والتهاون به.

(وأما قولنا): ما الحكمة في قوله يوم القيامة لأنه يوم تظهر فيه الأمور على ما هي عليه حقيقة ليس فيه زغل ولا عناد ولا تجاوز ولا مجاز إلا حقائق ظاهرة وهذه الدار فيها التلوينات والاختلاطات وقد يكون ظاهر الأمر يوافق باطنه والضد وفي تلك الأعمال على إبراز الضمائر وتحقيق الحقائق ﴿هُنَالِكَ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ﴾ [يونس: ٣٠] (وفيه تنبيه) على أن الأدب في الدين مطلوب جدا يؤخذ ذلك من كونه لما تسمى هذا المسكين بهذا الاسم وهو محتمل إن أراد ملك ملوك الأرض وكان ذلك ملكا له واحتمل أن يسمى به اختيارا مثل ما يتسمى بعض نساء العرب وغيرهن في الوقت وقيل هذا الوقت سنة العرب والناس أجمعين يعلنون أن ذلك ليس بحقيقة وكما يسمى بعض الناس بسيد الناس وهذا مقطوع أيضا أنه ليس كذلك وهذا الاسم أيضا يدخله المنع بالتعليل المتقدم وما هو في معناه لأن العلة فيه موجودة لكن غفلات توالت وعوائد سوء اتخذت راح الأمر عليها على ما قدر له بما قدر واحتمل أن يكون يسمى بذلك تمردا وتجبرا لكن ليس في الحديث ما يدل على واحد من هذه خصوصا فالكل محتمل والمحتمل ينبغي أن يبقى كل محتملاته لا سيما في مواضع الخوف لكن صيغة اللفظ في الحديث العموم لأنه قال (تسمى) فيكون معناه تسمى بهذا الاسم على أي وجه وقع هذا الاسم فصاحبه بتلك الحالة الذميمة والمخزاة العظيمة فبهذا يزداد الحض على طلب الأدب في الدين (وفيه إرشاد) إلى علم السنة وإيثاره على غيره لأن هذا وأمثاله وهي مواضع عديدة وقد نبهنا عليها في مواضع من الكتاب لا تعلم إلا من طريق علم السنة والاهتمام به وقد غفل عن ذلك كثير من الناس وأوقعهم ذلك في المهالك وهم لا يعلمون ويكون حالهم كما أخبر تعالى في كتابه ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤] فمنهم من جهله جملة واحدة ومنهم من اشتغل به وكان علمه به لأثرة غيره عليه ويجعل ذلك نبلا وكيسا وهو غي وحرمان أعاذنا الله من ذلك بمنه ولذلك كانت وصية من لقيته أهل التوفيق بالعلم والسنة أن يقول الرجل يكون محاسبا مراقبا فكنت أقول ما معنى قولكم محاسبا مراقبا فكان جوابه على ذلك أن يكون محاسبا يحاسب نفسه في هذه الدار لقوله صلى الله عليه وسلم " حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا " فإن رأى على نفسه دركا أخذ في خلاصها ومراقبا يجعل قلبه أمام رأيه فإن خطر له قول أو فعل نظره بلسان العلم فإن كان جائزا فعل أو قال وإن كان ممنوعا أو مكروها أمسك لأن ترك الذنب أولى من طلب المغفرة وإلا كان كتاجر ينفق ولا يعلم فيصبح وقد أفلس وإن لم يعرف ذلك الذي خطر له من أي الوجوه هو توقف حتى يسأل أهل العلم الذين هم على السنة واتباع السنن فإن المؤمن وقاف جعلنا الله من المؤمنين حقا الملطوف بهم بمنه لا رب سواه

باب أبغض الأسماء إلى الله عز وجل.

قوله: حدثنا أبو اليمان إلخ، مطابقته للترجمة في قوله: أَخْنَى الأَسْمَاءِ إلخ، وسيأتي توضيحه، وقوله: أبو اليمان هو ابن نافع، وقوله: أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان، وقوله: عن الأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز اهـ.

بَابُ كُنْيَةِ المُشْرِكِ

وَقَالَ مِسْوَرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِلا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ».

٦٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأُسَامَةُ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي حَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَا حَتَّى مَرَّا بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَإِذَا فِي المَجْلِسِ أَخْلاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ، وَفِي المُسْلِمِينَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ ابْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ وَقَالَ: لا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا المَرْءُ، لا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَاغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ

-

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ - قَالَ كَذَا وَكَذَا» فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ البَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ وَيُعَصِّبُوهُ بِالعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذَلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللهُ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الأَذَى، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ﴾ [آل عمران: ١٨٦] الآيَةَ. وَقَالَ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ﴾ [البقرة: ١٠٩] فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَوَّلُ فِي العَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ لَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْراً، فَقَتَلَ اللهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ، مَعَهُمْ أُسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الكُفَّارِ، وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايِعُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الإِسْلَامِ، فَأَسْلَمُوا.

قوله: عبدة الأوثان بالجر بدل مما قبله وما بعده، عطف عليه، وقوله: عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ بفتح العين المهملة والجيمين بينهما ألف بالرفع فاعل غشيت؛ أي: غبارها، وخمر؛ أي: غطى، وقوله: لا تغبروا؛ أي: ألا تثيروا علينا الغبار.

قوله: ذلك؛ أي: الذي اصطلحوا عليه، وقوله: شرق بوزن علم أبغض بذلك؛ أي: الحق الذي أعطاك الله، وقوله: فذلك فعل به ما رأيت؛ أي: فذلك الحق الذي أعطيته هو الذي فعل به ما رأيت من فعله، وقوله: القبيح.

٦٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

قوله: حدثنا موسى بن إسماعيل مطابق للترجمة ظاهرة.

بَابٌ: المَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الكَذِبِ

وَقَالَ إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ أَنَساً: مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَيْفَ الغُلامُ؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَدَأَ نَفَسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ. وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ.

٦٢٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَحَدَا الحَادِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ، وَيْحَكَ بِالقَوَارِيرِ».

٦٢١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلامٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ» قَالَ أَبُو قِلابَةَ: يَعْنِي النِّسَاءَ.

٦٢١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لا تَكْسِرِ القَوَارِيرَ» قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ.

٦٢١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَساً لأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً».

(بابٌ) بالتنوين المعاريض مندوحة عن الكذب المعاريض جمع معراض من التعريض، وهو خلاف التصريح من القول، وهو التورية بالشيء عن الشيء، ومعنى مندوحة متسعة، يقال منه انتدح فلان بكذا ينتدح انتداحا إذا اتسع به، ويقال: ندحت الشيء وسعته.

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقَبْرَيْنِ: «يُعَذَّبَانِ بِلا كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ».

٦٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ، يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَاناً بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ، يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ».

باب قول الرجل للشيء ليس بشيء وهو ينوي أنه ليس بحق، وقوله للشيء؛ أي: الموجود، وقوله: ينوي الواو وللحال، وهذا غالباً يكون مبالغة في النفي، كما يقال لمن عمل عملا غير متقن ما عملت شيئاً، أو قال قولا غير سديد ما قلت شيئاً، وليس هذا بكذب اهـ.

بَابُ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلا يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ [الغاشية: ١٧ - ١٨] وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

٦٢١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الوَحْيُ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ، قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

٦٢١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، أَوْ بَعْضُهُ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الأَلْبَابِ﴾ ".

قوله: (ابن أبي مليكة) مصغر الملكة عبدالله.

و(يحيى بن بكير) مصغر البكر، بالموحدة.

و(عقيل) بضم المهملة.

و(فتر) أي: قبل مجيء جبريل عليه السلام بالوحي.

و(حراء) بكسر الحاء، وخفة الراء، وبالمد منصرفاً على الأصح جبل بمكة.

و(الكرسي) بضم الكاف، وكسرها، مر في أول الجامع.

قوله: (ابن أبي مريم) سعيد.

و(شريك) بفتح المعجمة، وكسر الراء، ضد الوحيد ابن عبدالله.

و(كريب) مصغر الكرب بالراء، والموحدة، ابن أبي مسلم مولى ابن عياش، مات بالمدينة.

و(ميمونة) زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، خالة ابن عباس.

و(أو بعضه) شك من الراوي، مر مراراً.

قال ابن بطال: فيه رد على أهل الزهد في قولهم إنه لا ينبغي النظر إلى السماء تخشعاً وتذللاً لله سبحانه وتعالى.

بَابُ نَكْتِ العُودِ فِي المَاءِ وَالطِّينِ

٦٢١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ المَاءِ وَالطِّينِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَذَهَبْتُ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»

فَإِذَا عُمَرُ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ، أَوْ تَكُونُ» فَذَهَبْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ، فَقُمْتُ فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ، قَالَ: اللهُ المُسْتَعَانُ.

باب نكت العود في الماء والطين، ولأبي ذر: من نكت إلخ، والنكت بفتح النون وسكون الكاف بعدها مثناة فوقية يقال: نكت في الأرض إذا أثر فيها.

قوله: حدثنا مسدد إلخ مطابقته للترجمة ظاهرة.

بَابُ الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الأَرْضِ

٦٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ الأَرْضَ بِعُودٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلا وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ» فَقَالُوا: أَفَلا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: " اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الليل: ٥] " الآيَةَ.

باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض.

قوله: حدثنا محمد بن بشار إلخ مطابقته للترجمة ظاهرة، وقوله: أفلا نتكل؛ أي: نعتمد، زاد في الجنائز على كتابنا وندع العمل، فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، ومن كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة.

بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ

٦٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجَرِ - يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ حَتَّى يُصَلِّينَ - رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الآخِرَةِ» وَقَالَ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لا» قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ.

٦٢١٩ - حَدَّثَـنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ، فِي العَشْرِ الغَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ العِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ، الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» قَالا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا مَا قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا».

قوله: رب كاسية فعله محذوف؛ أي: عرفتها، وقوله: عارية؛ أي: معاقبة حاصله أن التي تلبس دقيق الثياب التي لا تمنع من إدراك ألوان البشرة معاقبة في الآخرة بفضيحة التعري، أو أن اللابسات للثياب النفيسة في الدنيا عاريات عن الحسنات اهـ، ويلزم منه العري عن الثياب النفيسة.

قوله: طلقت نساءك بإسقاط أداة الاستفهام.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الخَذْفِ

٦٢٢٠ - حَدَّثَـنَا آدَمُ، حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ الأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلا يَنْكَأُ العَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ العَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ».

باب النهي عن الخذف بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة، هو رمي الحصى بالأصابع، وقال ابن بطال: هو الرمي بالسبابة والإبهام.

قوله: ثنا آدم إلخ وجه المطابقة ظاهر، وقوله: عقبة صهبان بضم العين وسكون القاف في الأول وبضم الصاد المهملة وسكون الهاء في الثاني.

بَابُ الحَمْدِ لِلْعَاطِسِ

٦٢٢١ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ»[١].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن السنة أنه لا يشمت العاطس حتى يحمد الله تعالى ومن عطس ولم يحمد الله تعالى فلا يشمت.

والكلام عليه من وجوه:

(منها) أن يقال هل التشميت للعاطس واجب أو مندوب ومنها كيف صفة التشميت وما معناه ومنها هل هذا مطلق في كل مرة وإن تكرر هذا من العاطس مرارا أو له حد محدود ومنها هل هذا لكل عاطس كان مؤمنا أو كافرا أو هذا خاص بالمؤمنين.

(أما قولنا): هل هو على الوجوب أو الندب فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال فمنهم من يقول إنه فرض على كل من سمعه وهم أهل الظاهر ومن علمائنا من وافقهم على ذلك ومنهم من قال هو ندب وإرشاد ومنهم من قال هو واجب على الكفاية كرد السلام وهم جمهور أهل السنة.

(وأما قولنا): كيف صفة التشميت فقد جاءت صفته نقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال " إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وإذا قال الحمد لله فليقل له يرحمك الله ويرد عليه يغفر الله لنا ولكم " أو كما قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية يرد عليه بقوله: يهديكم الله ويصلح بالكم، ومنهم من قال هو بالخيار لأن اللفظين قد رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم فبأيهما رد فقد وافق السنة ومنهم من استحب أن يجمع بينهما حتى يكون أجمع للخير وخروجا عن الخلاف وهو الأحسن والله أعلم وقد جاء بدل التشميت بالسين المهملة.

(وأما قولنا): ما معنى التشميت فهو بمعنى أبعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك وأما معنى التسميت فهو بمعنى جعلك الله على سمت حسن هذا قول أئمتنا.

(وأما قولنا): هل هذا مطلقا في كل مرة وإن تكرر العطاس من العاطس في الوقت مرارا فالذي عليه الجمهور أن الحد فيه إلى الثالثة أو الرابعة لأنه جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال " إذا عطس فشمتوه ثم إن عطس فشمتوه ثم إن عطس فشمتوه ثم إن عطس فقولوا له عافاك الله فإنه مضنوك " أو كما قال عليه الصلاة والسلام قال راوي الحديث لا أدري بعد الثالثة أو بعد الرابعة قال فإنه مضنوك " فمن أجل الشك الذي روى عن راوي الحديث وقع الخلاف.

(وأما قولنا): هل هو أمر عام كان العاطس مؤمنا أو كافرا أو هو للمؤمن لا غير لا أعرف =

خلافا أن التشميت عام للمؤمن والكافر غير أن في الكيفية في ذلك وقعت التفرقة بين المؤمن والكافر لأن الكيفية في تشميت المؤمن كما تقدم الكلام عليها وأما الكافر فإن يقال له (يهديكم الله ويصلح بالكم) وهذه الصفة التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تشميته أهل الكتاب لأن اليهود كانوا يستعملون العطاس بين يديه صلى الله عليه وسلم رجاء في دعائه وتشميته (يهديكم الله ويصلح بالكم) وبقي الخلاف بين العلماء إذا عطس العاطس فحمد الله فسمعه بعض الحاضرين ولم يسمعه الغير هل يجب على من لم يسمعه حين حمد الله وقد سمع الذي شمته هل يشمته هو تابعا لذلك أم لا قولان.

(وفيه دليل) على جواز طلب المفضول من الفاضل علة الحكم وبيانها يؤخذ ذلك من قوله " يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني) (وفيه بحث) وهو ما الحكمة بأن جعل في العطاس هذه الأحكام المذكورة فإن قلنا تعبد فلا بحث وإن قلنا لحكمة فما هي فاعلم أنه لم يختلف أحد ممن له معرفة بطب الأبدان وأدوائها أن العطاس فيه منفعة للعاطس وأنه إذهاب داء قد يكون في رأسه فعلى هذا هو من جملة النعم وقد تقرر في قواعد الشرع أنه مما استعبدنا به الشكر على النعم وأعلى الشكر هو الحمد فأمرنا بذلك فأنتجت بالعود الجمل مزيد النعماء وهو الدعاء بالخير أثر الحمد لأن الله عز وجل يقول في كتابه ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] فتأكدت النعمة بمزيد الدعاء له من السامعين لعطسه ثم تأكدت الرحمة بالدعاء من العاطس لأخيه الذي شمته ولنفسه إن شاء الله (وفيه تنبيه) يدل على لطف المولى سبحانه بعبيده وهو أن جعل المزيد هنا بعد الحمد واجبا مشروعا ولم يترك ذلك لاختيار أحد من عباده ولا غائبا عنا حتى لا نعمل هل قبل منا فزيد لنا ولا ما هي الزيادة أيضا حتى يحصل العلم بها ولا ما هو قدر الزيادة ولا ما هو جنسها فشرعت لنا تلك الألفاظ الدالة على الخير العميم لمن فهم معانيها وتدبرها لأنه إذا قلنا إن التشميت واجب كما تقدم وهو الذي عليه الجمهور فإذا فعل المكلف الواجب الذي عليه بشروطه رجي له القبول فهذا قد دعي للعاطس بالخير امتثالا لما به أمر فهذا دعاء مرجوا قبوله فلما كان الأمر على هذا الخير العظيم أمر العاطس أن يدعو للذي أجرى له على يديه مزيد الخير لدعائه له بالخير وأن يدعو هو أيضا له بالخير حتى تكون رحمته عز وجل عامة بعباده إذ ذاك وكان الرجاء في قبول الدعاء الثاني مثل الأول سواء ويترتب على هذا من الإرشاد أنه إذا شعر أحد من العبيد موطنا يكون فيه خيرا أو رجاء من وجه أن يكثر فيه بالدعاء لنفسه ولوالديه وأقاربه وأصحابه وإخوانه المؤمنين فإن لله نفحات إذا وجدت سعد بها عالم كبير جعلنا الله ممن تعرض لها وأصابها وممن أجزل له نصيبه منها بتعرض وبغيره فإنه ولي حميد.

(وفيه دليل) على عظيم النعمة على العاطس يؤخذ ذلك مما يترتب عليه من هذه الأحكام والخير فصارت علما على ذلك.

(وفيه إشارة): إلى عظيم فضل الله تعالى ورحمته لأنه عز وجل رحم عبده بأن أذهب عنه

(باب الحمد للعاطس)

قوله: (محمد بن كثير) ضد القليل.

و(سليمان) أي: ابن طرخان، بفتح المهملة، وإسكان الراء، وبالمعجمة، التيمي بفتح الفوقانية، وكسر التحتانية.

و(عطس) بفتح الطاء، (يعطس) بالضم، والكسر.

و(التشميت) بالمعجمة، أصله أزالة شماتة الأعداء، والتفعيل للسلب نحو جلدات البعير أي: أزلت جلده، فاستعمل للدعاء بالخير لا سيما بلفظ يرحمك الله، وبالمهملة بكونه على سمت حسن.

بَابُ تَشْمِيتِ العَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ.

٦٢٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلامِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ. وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ،

ذلك الضرر الذي كان به بنعمة العاطس ثم ثناها بمشروعية الحمد له ثم أتبعها بدعاء خير بعد دعاء خير وهذا كله في لمحة واحدة نعم متواليات في أيسر زمان بلا موجب عليه إلا بمجرد الفضل بدء منه وبرحمته سبحانه وكذلك الخير المذكور تمامه منه.

(تنبيه): في أحكام الحديث وفيما أشرنا إليه من التنبيهات وغير ذلك إذا نظرتها بقلب له بصيرة حصل لك به من قوة الإيمان ما لا يحصل بعبادة أيام عديدة ودخل داخل قلبك ولحمك ودمك من حب الله تعالى الذي قد أعد لك من هذا الخير العظيم ما لم يكن لك في ظن ولا علم ومن حب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان معرفة هذا الخير على يديه ما لا يقدر قدره وكذلك الحب في علم الله بسنته عليه الصلاة والسلام وزيادة ذرة من هذا خير من قناطير مقنطرة من الأعمال المقبولة بلا خلاف في ذلك بين أحد من علماء أهل التوفيق ولاتباع السنة والسنن أعاد الله علينا من بركاتهم وجعلنا لأنعمه من الشاكرين بمنه.

وَالدِّيبَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالمَيَاثِرِ ".

قوله: (أشعث) بفتح الهمزة، وإسكان المعجمة، وبالمثلثة، ابن سليم مصغر السلم.

و(معاوية بن سويد) مصغر السود ابن مقرن، بفاعل التقرين بالقاف، والراء.

و(البراء) بتخفيف الراء، وبالمد، ابن عازب بالمهملة، والزاي.

قوله: (إبرار المقسم) أي: تصديق من أقسم عليك، وهو أن تفعل ما سأله، والأمر في هذه السبعة مختلف، في بعضها للوجوب، وفى بعضها للندب، كما أن النهى يحتمل أن يكون في بعضها لغير التحريم، ومر في أول كتاب الجنائز أنه من باب استعمال اللفظ الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي أم لا.

قوله: (المياثر) جمع الميثرة، بكسر الميم من الوثارة، بالمثلثة، والراء، وهِيَ مركب كانت تصنعه النساء لأزواجهن على السروج.

فإن قلت: المنهيات خمسة لا سبعة؟

قلت: السادس القسي، والسابع آنية الفضة ذكرهما في كتاب اللباس.

قوله: (التثاؤب) بالهمز على الأصح، وقيل بالواو، وقيل التثأب بوزن التفعل، وهو التنفيس الذي ينفتح منه الفم من الامتلاء، وثقل النفس، وكدورة الحواس، ويورث الغفلة، والكسل، ولذلك أحبه الشيطان، وضحك منه، والعطاس سبب لخفة الدماغ، واستفراغ الفضلات عنه، وصفاء الروح، ولذلك كان أمره بالعكس.

فإن قيل: الترجمة في التشميت للحامد، وحديث البراء عام؟

قلت: هو وإن كان مطلقا لكن لا بد من التقييد بالحامد للحديث الذي بعده، والذي قبله حملا للمطلق على المقيد.

قال ابن بطال: كان ينبغي للبخاري أن يذكر حديث أبي هريرة في هذا الباب، قال: وهذا الباب من الأبواب الذي عجلت المنية عن تهذيبه لكن المعنى المترجم به مفهوم منه.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ العُطَاسِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ

٦٢٢٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ

الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ ".

قوله: ثنا آدم بن أبي إياس مطابقته للترجمة ظاهرة، وقوله: فإنما هي من الشيطان؛ لأنه الذي يزين للنفس شهوتها من امتلاء البدن بكثرة المأكل، وقوله: فليرد ما استطاع؛ أي: الذي يتثاءب إما بوضع يده على فيه أو بتطبيق الشفتين، وقوله: فإذا قال ها هي حكاية صوت التثاؤب.

بَابُ إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ

٦٢٢٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ".

قوله: (عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتحتين.

و(أخوه) أي: في الإسلام، والشك في لفظ (أو صاحبه) من الراوي والبال، والحال، وقيل: القلب، وقيل: الشأن اعلم أن الشارع إنما أمر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعه بخروج ما أختنق في دماغه من الأبخرة.

قال الأطباء: العطسة تدل على قوة طبيعة الدماغ، وصحة مزاجه فهي نعمة، وكيف لا وأنها جالبة للخفة المؤدية إلى الطاعات، واستدعى الحمد إليها، ولما كان ذلك تغيرا لوضع الشخص وحصول حركات غير مضبوطة بغير اختياره، ولهذا قيل أنها زلزلة البدن، أريد أزالة ذلك الانفعال عنه بالدعاء له والاشتغال بجوابه، ولما دعى له كان مقتضى ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء:٨٦] أن يكافئة بأكثر منها، فلهذا أمر بالدعوتين الأولى لفلاح الآخرة وهو الهداية المقتضية له، والثانية لصلاح حاله في الدنيا، وهو إصلاح البال فهو دعاء له بخير الدارين وسعادة المنزلتين، وعلى هذا قس سائر أحكام الشريعة وآدابها.

بَابُ لا يُشَمَّتُ العَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ

٦٢٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَمَّتَّ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللهَ».

قوله: (شعبة) بضم المعجمة، وإسكان المهملة.

و(سليمان) التيمي بفتح الفوقانية، وإسكان التحتانية.

بَابُ إِذَا تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

٦٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ ".

قوله: حدثنا عاصم بن علي إلخ، هذا الحديث تقدم أيضاً قريباً، بسم الله الرحمن الرحيم.

قوله: (فليرده) فإن قلت: إذا تثاءب ووقع الثوباء، فكيف يرده؟

قلت: يعني إذا أراد التثاوب، أو أن الماضي بمعنى المضارع.

فإن قلت: أين وجه دلالته على وضع اليد على الفم؟

قلت: عموم الرد إذ قد يكون ذلك بالوضع كما يكون بتطبيق الشفة على الأخرى، مع أن الوضع أسهل وأحسن.

قال ابن بطال: ليس في الحديث الوضع، ولكن ثبت في بعض الروايات إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فمه.

فإن قلت: الضحك ههنا حقيقة أم مجاز عن الرضا به؟

قلت: الأصل والحقيقة ولا ضرورة تدعو إلى العدول عنها، والله اعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستئذان[1]

---

(١) قال العيني: أي: هذا باب في بيان أمر الاستئذان، وهو طلب الإذن في الدخول في محل لا يملكه المستأذن، وقوله: باب بدء السلام بفتح الباء الموحدة وسكون الدال وبالهمزة في آخره بمعنى الابتداء، وإنما ترجم به للإشارة إلى أنه لا يؤذن لمن لم يسلم، وقد أخرج أبو داود وابن أبي شيبة بإسناد جيد عن ربعي بن حراش: " حدثني رجل أنه استأذن على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو في بيته، فقال: أألج؟ فقال لخادمه: اخرج إلى هذا فعلمه، فقال: قل السلام عليكم أأدخل؟ "، الحديث، وصححه الدارقطني، اهـ. ولا يبعد أن يقال إن الإمام البخاري أشار بذلك إلى مسألة خلافية شهيرة، وهي: هل يبدأ بالسلام ثم يستأذن أو بالعكس؟ قال النووي في الأذكار: والسنة أن يسلم ثم يستأذن، لحديث أبي داود وهو الصحيح، وذكر الماوردي فيه ثلاثة أوجه أحدها هذا، والثاني عكسه، والثالث إن وقع عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام، وإن لم تقع عليه عينه قدم الاستئذان، انتهى مختصراً. وإلى تقديم السلام مال الطحاوي في مشكله، وجزم به المازري، كما حكاه عنه الحافظ وصاحب الإتحاف، ورجحه ابن القيم في الهدى، وقال في الأخيرين: هما مخالفان للسنة، اهـ. وبسط الكلام على مسألة الاستئذان وأبحاثه في " الأوجز "، وفيه عن جماعة من السلف أن المراد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟﴾ [النور: ٢٧] الآية، بالاستئناس الاستئذان.

ثم لا يذهب عليك أن الأوجه عند هذا العبد الضعيف أن كتاب الاستئذان ليس بكتاب مستقل، بل هو كتاب في كتاب بمنزلة الاصطلاح المعروف باب في باب كما تقدم في أصول التراجم مفصلا، فهذا جزء من كتاب الآداب، فإن الاستئذان أيضاً أدب من الآداب، ولذا ذكر في " صحيح مسلم " (باب الاستئذان) في كتاب الآداب، وعلى هذا لا يرد على المصنف ما أوردوا من الأبواب الآتية في أواخر هذا الكتاب من (باب الاحتباء باليد)، (باب السرير والقائلة بعد الجمعة)، وغير ذلك، ولا يحتاج إلى تأويلات بعيدة كما في حاشية البخاري الهندية عن الخير الجاري؛ إذ قال: لا يخفى أنه ذكر في هذا الكتاب أموراً سوى الاستئذان، فالأولى أن يقدر ههنا كتاب الاستئذان وما يناسبه أو هو في حكمه، وعليك الاعتبار بمثله في مثله؛ لأن هذا أصلا من أصول هذا الكتاب، اهـ.

-

بَابُ بَدْءِ السَّلامِ

٦٢٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ، النَّفَرِ مِنَ المَلائِكَةِ، جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ".

باب الاستئذان، وهو طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن، وقد أجمعوا على مشروعيته، وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة.

باب بدؤ السلام بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة وبالواو من غير همز، ولأبي ذر بالهمز بمعنى الابتداء.

-

وقال العلامة الكرماني: فإن قلت ما وجه تعلق باب السرير والوسادة ونحوه بكتاب الاستئذان؟ قلت: لما كان المراد منه الاستئذان في دخول المنزل ذكر على سبيل التبعية ما يتعلق بالمنزل ويلابسه ملابسة، اهـ.

قلت: ولا يتمشى هذا التأويل في (باب القائلة في المسجد)، ولا في (باب حفظ السر) و(باب الختان بعد الكبر) وغيرها، وهكذا ما قال الكرماني في (باب كل لهو باطل)، فإن قلت: ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الاستئذان؟ قلت: لعل التعلق الإشارة إلى أن الدعاء إلى المقامرة لا يكون إذناً للدخول في المنزل إلى آخر ما قال في (باب طول النجوى)، وفيه عن أنس قال: " أقيمت الصلاة ورجل يناجي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " الحديث، إن قلت: ما وجه مناسبة هذا الباب ونحوه بكتاب الاستئذان، قلت: من جهة أن مشروعية الاستئذان هو لئلا يطلع الأجنبي على أحوال داخل البيت، أو أن الغالب أن المناجاة لا تكون إلا في البيوت والمواضع الخاصة الخالية فذكره على سبيل التبعية بالاستئذان، اهـ.
وأنت خبير بأن هذا النجوى لم يكن في البيت بل في المسجد، وعلى ما اخترته لا يحتاج إلى هذه التأويلات؛ لأن هذه الأبواب كلها من كتاب الآداب.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٧ - ٢٩]

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الحَسَنِ، لِلْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ العَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُءوسَهُنَّ؟ قَالَ: «اصْرِفْ بَصَرَكَ عَنْهُنَّ»، قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] وَقَالَ قَتَادَةُ: " عَمَّا لا يَحِلُّ لَهُمْ ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] ﴿خَائِنَةَ الأَعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩]: مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ " وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي النَّظَرِ إِلَى الَّتِي لَمْ تَحِضْ مِنَ النِّسَاءِ: لا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ، مِمَّنْ يُشْتَهَى النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً وَكَرِهَ عَطَاءٌ، النَّظَرَ إِلَى الجَوَارِي الَّتِي يُبَعْنَ بِمَكَّةَ إِلا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ.

باب قول الله تعالى: لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم؛ أي: بيوتا لستم تملكونها ولا تسكنونها، وهذا ما أدب الله تعالى به عباده، وقوله: حتى تستأنسوا؛ أي: تستأذنوا وتسلموا على أهلها بأن تقولوا السلام عليكم، ادخل ثلاثة مرات، فإن أذن وإلا رجع.

٦٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ

الفَضْلُ رَجُلا وَضِيئاً، فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قوله: عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ بفتح العين المهملة وضم الجيم؛ أي: مؤخرها، وقوله: وضيئة بوزن فعيلة؛ أي: ذات حسن وجمال، وقوله: فأخلف بيده بفتح الهمزة؛ أي: مدها إلى خلف، وقوله: بِذَقَنِ الفَضْلِ بفتح الذال المعجمة والقاف، وقوله: أدركت إلخ؛ أي: وجب عليه بأن أسلم، وهو بهذه الصفة اهـ.

٦٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِذْ أَبَيْتُمْ إِلا المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

و(زهير) مصغر الزهر، ابن محمد التميمي الخراساني.

و(زيد بن أسلم) بلفظ أفعل التفضيل.

و(عطاء بن يسار) ضد اليمين.

قوله: (المجلس) بفتح اللام مصدر.

و(كف الأذى) من نحو التضييق على المار، واحتقارهم له، وعيبهم له، وامتناع النساء من الخروج إلى أشغالهن بسبب قعودهم في الطريق، والاطلاع على أحوال الناس مما يكرهونه.

بَابٌ: السَّلامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

٦٢٣٠ - حَدَّثَـنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَـنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: " إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الكَلامِ مَا شَاءَ "[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن هذا التشهد المذكور في الحديث هو المشروع في الصلاة.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) هل يجزئ خلاف هذه الصيغة أم لا ومنها هل هو سنة أو فرض ومنها الكلام على معاني تلك الألفاظ.
(فأما قولنا): هل يجزئ خلاف هذه الصيغة فاعلم أنه لا يجزئ إلا ما جاء فيها من اختلاف بعض ألفاظها في بعض الروايات فمنها ما جاء من طريق عائشة رضي الله عنها وهو قولها " التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت أن لا إله إلا الله وشهدت أن محمدا رسول الله " ومنها ما جاء من تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي علمه الناس على المنبر والصحابة رضي الله عنهم متوافرون وهو " التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله " ومنها ما جاء من تشهد ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما والمعنى في الكل واحد غير أن في بعض الألفاظ اختلافا وكلها في الصحيح وبأيها تشهد أجزأ بلا خلاف أعرفه بين أحد من العلماء خلف عن سلف.
(وأما قولنا): هل هو سنة أو فرض فالجمهور على أنه سنة إلا ما روي عن الشافعي أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه فرض وأما الكلام على معاني الألفاظ فقوله (التحيات لله) جمع تحية والتحية هي السلام فالسلام كله على اختلاف أنواعه وصيغه هو لله تعالى أي مضاف إليه لأن من أسمائه سبحانه السلام فكل ما كان مشتقا من هذا الاسم فهو له ومضاف إليه وقوله (والصلوات) هي جمع صلاة وفي اللغة معناها الدعاء والدعاء منه تتابع الرحمة والرحمة منه كدعائه صلى الله عليه وسلم لأن أبا أوفى حين أتاه ابنه بصدقته
=

فقال " اللهم صل على آل أبي أوفى وراحمهم " وعطفها على التحيات فاستغنى بذلك عن إعادة ذكر الله تعالى والصلاة من الله سبحانه وتعالى رحمة لعباده ومن أسمائه عز وجل الرحمن فكل ما كان مشتقا من هذا الاسم فهو له ومضاف إليه وقوله (والطيبات) جمع طيب والطيب كله على اختلاف وصفه له عز وجل ومضاف إليه سبحانه وعطفه على التحيات لله فاستغنى بذلك عن إعادة ذكر الله تعالى وهو من فصيح الكلام وقوله (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) السلام معناه الأمان وبركاته وخيراته وأمره عليه السلام بالدعاء له هنا هو في حقهم لأن من أكبر القرب إلى الله سبحانه الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدعاء له وإن كان هو عليه الصلاة والسلام لما أعطاه الله وفضله غير محتاج إلى دعائنا لكن ذلك رحمة في حقنا إلا ترى إلى ما جاء من الخير إلى من قال في دعائه آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد " وهذا أمر قد من الله به علينا حتما لا تبديل فيه فالفائدة في ذلك للذي يدعو به حتى تكون بركته صلى الله عليه وسلم تعود على أمته في كل الأحوال وقوله (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض) السلام معناه الأمان كما تقدم فكأنه يقول ويدعون الأمان لنفسه ولكل عبد صالح في السماء والأرض ومن جعل له الأمان من الله فقد حصل له جميع الخير من الله علينا بذلك بمنه (وفيه تنبيه) منه صلى الله عليه وسلم لنا على اتباع طريق الصالحين لأنه إذا كنت منهم فجميع المصلين في كل صلاة يدعون لك بالأمان والخير فذلك خير من أضعاف أضعاف عملك بما لا يعلم قدره إلا الذي من به عليهم.

(وفيه دليل) على أن الملائكة والصالحين من المؤمنين لا يفضل أحدهما الآخر لأن العلماء اختلفوا فيمن أفضل هل الملائكة أو الصالحين رضي الله عنهم على قولين والنص منه صلى الله عليه وسلم هنا يعطي أن لا تفضيل بينهما لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا كما ذكر أول الحديث يسلمون على الله قبل عباده ثم على جبريل وميكائيل ثم على فلان فقال هو صلى الله عليه وسلم عندما علمهم كيفية التشهد إذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد وافق كل عبد صالح في السماء والأرض فجمع فيه بين الملائكة لأنهم سكان السماء وبين بني آدم الصالحين بلا تقديم ولا تفضيل وقوله (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) ختمه بأرفع الكلام وعماد الدين وهي كلمة الإخلاص وتصديق رسالته صلى الله عليه وسلم ثم أباح لنا الزيادة على ذلك مما هو يناسبه لأن ذلك معروف عند العرب يؤخذ ذلك من قوله: (ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء) نحو ما أشرنا إليه.

(وفيه دليل) على أن أول ما فرضت الصلاة لم يكن التشهد من مشروعيتها لا فرضا ولا سنة يؤخذ ذلك من قوله عبد الله (كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم نقول السلام على الله قبل عباده) فدل على أنهم بقوا على ذلك زمانا حتى إلى اليوم الذي سمع النبي

صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك وأمرهم بما ذكر بعد وبقي.
(هنا بحث) أن يقال لم نهاهم أن يقولوا (السلام على الله قبل عباده) ثم أمرهم أن يقولوا التحيات وهي جمع تحية والتحية هي السلام كما تقدم والانفصال عنه أن السلام هو الأمان فلما قالوا هم السلام على الله فليس على الله خوف من أحد ولا يقدر أحد على ضره ولا نفعه كما جاء في حديث مسلم وغيره " إن يريدوا ضري لم يقدروا " وكذلك نفعه سبحانه فنهاهم عن ذلك لأن الله سبحانه وتعالى منه يطلب الأمان وهو الذي يؤمنا وهو الذي يخوف ومنه الخوف وفيه الرجاء فأمرهم عليه السلام أن يأتوا الأمر على بابه ويطلبوا الأمان منه عز وجل ويعرفون له سبحانه بأنه هو السلام وهو الذي يعطي السلام وإليه يضاف حقيقة وإن كان يضاف إلى غيره في بعض الأماكن فهو مجاز أو لوجه ما من طرق ما اقتضته الحكمة الربانية فجزاه الله عنا من معلم خير.
(وفيه دليل) على أن ما كان من زيادة ذكرا ودعاء في الصلاة لا يفسدها يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بإعادة الصلاة التي تقدمت لهم وهم كانوا يذكرون فيها ما نهاهم منه كما هو في نص الحديث.
(وفيه دليل) على أنه إذا كان القلب متعلقا بفعل خير والمرء في الصلاة أن ذلك لا يفسد صلاته إذا لم يكن يتولى على القلب حتى يخل بعض أركانها يؤخذ ذلك من أنه لما سمع سيدنا صلى الله عليه وسلم مقالتهم وهو في الصلاة بقي خاطره المكرم متعلقا بمقالتهم لأنه عليه السلام عندما سلم من الصلاة كلمهم كما هو نص الحديث فدل على أن ذلك بقي مستصحبا إلى فراغه عليه السلام من الصلاة فكلمهم فيه فإن استولى على القلب المشتغل بتلك الطاعة حتى أخل بركن من أركان الصلاة أعاد الصلاة كما فعل عمر رضي الله عنه حين صلى صلاة الصبح بالصحابة رضوان الله عليهم فلم يقرأ فيها فلما فرغ منها قيل له في ذلك فقال إني جهزت جيشا إلى الشام وأنا في الصلاة وأنزلتهم منازلهم ثم أعاد الصلاة.
(وفيه دليل) على أن أفضل الأعمال تعليم دين الله تعالى يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم لم يفعل أثر الصلاة إلا أن أخذ في تعليمهم ولم يشتغل بتسبيح ولا غيره فدل ذلك على فضيلته وقد جاء أنه " من صلى الفريضة وقعد يعلم الخير نودي في ملكوت السماوات عظيما ".
(وفيه دليل) على أن لسيدنا صلى الله عليه وسلم أن يشرع من الأحكام ما يظهر له دون وحي ويلزمنا امتثاله يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام لما علمهم التشهد لم يذكر أن ذلك كان بوحي ولو كان بوحي ذكره كما فعل عليه السلام في غير ما موضع على ما هو منصوص عنه صلى الله عليه وسلم.
(وفيه دليل) على فضيلة الصحابة رضوان الله عليهم يؤخذ ذلك من أنهم تلقوا هذه الأحكام عنه صلى الله عليه وسلم ونقلوها لنا فهذه منزلة لا يشاركهم فيها أحد وفيه (نكتة صوفية)

باب السلام اسم من أسماء الله تعالى.

قوله: وإذا حييتم؛ أي: سلم عليكم، فإن التحية في ديننا بالسلام في الدارين فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله تحينهم يوم يلقونه سلام، وقوله: بأحسن منها بأن يزيد الرحمة إن لم يأت بها المبتدي أو البركة إن أتى بها، وقوله: أو ردوها؛ أي: أجيبوها بمثلها لأن المجيب يرد قول المسلم إذ ذاك غير ممكن، ففي الكلام حذف؛ أي: ردوا مثلها فافهم.

بَابُ تَسْلِيمِ القَلِيلِ عَلَى الكَثِيرِ

٦٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ».

بَابُ تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى المَاشِي

٦٢٣٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتاً، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ».

قوله: ابن جريج بجيم أوله مضمومة وجيم آخره، وقوله: يسلم الراكب، قال ابن بطال: لئلا يتكبر بركوبه، فيرجع إلى التواضع.

وهو إذا كان جميع الخير والطيب له سبحانه فلم يبق للعبد إلا الفقر دائما واللجأ دائما والاحتياج إليه سبحانه دائما فانظر كيف تقول ذلك في كل صلاتك ثم تدعو عند فراغك بكثير من الأشياء حسا ومعني وتضيفها إلى نفسك حقيقة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ • كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢ - ٣] فلو جعلت حالك مثل مقالك لكنت من الأبرار لكن كثافة الران فسد به الحال.

بَابُ تَسْلِيمِ المَاشِي عَلَى القَاعِدِ

٦٢٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتاً، أَخْبَرَهُ وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ».

باب تسليم الماشي على القاعد، أخبرنا روح بفتح الراء المهملة وعبادة بضم العين المهملة وابن جريج بجيمين أوله وآخره.

بَابُ تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الكَبِيرِ

٦٢٣٤ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ».

بَابُ إِفْشَاءِ السَّلامِ

٦٢٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ المَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ. وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ، وَنَهَانَا عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ المَيَاثِرِ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ ".

قوله: المياثر جمع ميثرة وطاء في السروج يكون من الحرير والديباج، وقوله: والقسي بفتح القاف وكسر السين المهملة: ثياب مضلعة بالحرير، وقوله: والإستبرق بهمزة مكسورة هو غليظ الديباج.

بَابُ السَّلامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ المَعْرِفَةِ

٦٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ»

باب السلام للمعرفة وغير المعرفة؛ أي: مشروعية ذلك.

قوله: حدثنا عبد الله بن يوسف مطابقته للترجمة في قوله: وتقرأ السلام إلخ.

٦٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ " وَذَكَرَ سُفْيَانُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

و(عطاء بن يزيد) بالزاي، الليثي مرادف الأسد.

و(أبو أيوب) اسمه خالد الأنصاري.

و(ثلاث) أي: ثلاث ليالي.

و(صد عنه) يصد صدوداً أي: أعرض، وصده عن الأمر صدا أي: منعه وصرفه عنه، مر الحديث في كتاب الأدب وفي باب (الهجرة) واعلم أن ابتداء السلام سنة على الكفاية، كما أن الجواب فرض على الكفاية، وقال الحنفية: فرض عين، وأما معناه فقيل: هو اسم الله تعالى فمعناه هو اسم الله عليك أي: أنت في حفظه، وقيل: هو بمعنى السلامة أي: السلامة مستعلية عليك ملازمة لك.

بَابُ آيَةِ الحِجَابِ

٦٢٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، مَقْدَمَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ، فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْراً حَيَاتَهُ، وَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ،

«أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا عَرُوساً، فَدَعَا القَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالُوا المُكْثَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ كَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَأُنْزِلَ آيَةُ الحِجَابِ، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْراً».

قوله: يسألني عنه؛ أي: عن سبب نزوله، وقوله: في مبتنى بضم الميم وسكون الموحدة وفتح الفوقية والنون؛ أي: زفاف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقوله: عروسا يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في عراسهما.

قوله: فدعا القوم؛ أي: لوليمته، وجاء، وقوله: فأصابوا؛ أي: فأكلوا، وقوله: رهط ثلاثة لم يسموا، وقوله: فخرج؛ أي: من الحجرة ليخرجوا اهـ.

٦٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ، دَخَلَ القَوْمُ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ، قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ القَوْمِ وَقَعَدَ بَقِيَّةُ القَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا القَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآيَةَ " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: " فِيهِ مِنَ الفِقْهِ: أَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُمْ حِينَ قَامَ وَخَرَجَ، وَفِيهِ: أَنَّهُ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومُوا".

قوله: ثم إنهم قاموا؛ أي: لما فهموا المراد.

قوله: لم يستأذنهم؛ أي: لم يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم القوم الذين تخلفوا فلا يحتاج في القيام والخروج إلى إذن الأضياف.

٦٢٤٠ - حَدَّثَـنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ، " وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجْنَ لَيْلا إِلَى لَيْلٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَهُوَ فِي المَجْلِسِ، فَقَالَ: عَرَفْتُكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصاً عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الحِجَابُ " قَالَتْ: «فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الحِجَابِ».

وقوله: احجب؛ أي: فإنه يدخل عليك البر والفاجر، وقوله: قبل بكسر ففتح، والمناصع موضع معروف بالمدينة اهـ.

بَابٌ: الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ

٦٢٤١ - حَدَّثَـنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: الزُّهْرِيُّ، - حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ».

قوله: اطلع رجل قيل هو الحكم بن أبي العاص بن أمية، وقوله: من جحر بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة؛ أي: ثقب مستدير، وقوله: في جحر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم بلفظ الجمع، وروي في جحرة النبي، وقوله: مدرا إلخ بكسر الميم وسكون المهملة حديدة يسرح بها الشعر، وقال الجوهري: شيء كالمسلة يكون مع الماشطة تصلح بها قرون النساء، والمدرى يذكر ويؤنث.

٦٢٤٢ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَـنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ، أَوْ: بِمَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ ".

بَابُ زِنَا الجَوَارِحِ دُونَ الفَرْجِ

٦٢٤٣ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ أَرَ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على الإخبار بأن من كتب الله عليه من بني آدم شيئا من الزنا لا بد أن يفعله ولو تحرز بما عسى أن يتحرز.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أنه صلى الله عليه وسلم قسم الزنا على قسمين زنا الفرج وهو الزنا الحقيقي وهو الذي يوجب الحد وزنا العين بالنظر واللسان بالكلام وهو الذي يدخل تحت حد اللمم على قول بعض العلماء لأنهم قالوا ما دون النكاح فهو اللمم ويستشهدون بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] ومصداق ذلك من الحديث نفسه قوله عليه السلام: (والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) فإذا كذبه الفرج فلا زنا.
وبقي فيه سؤال: وهو أن يقال ذكره العين واللسان هل ذلك الزنا مقصور على هاتين الجارحتين أو ذكر هاتين الجارحتين من باب ذكر التنبيه بالأعلى على الأدنى الظاهر أنه من باب التنبيه بالأعلى لأن لكل جارحة زنا وهو خروجها في تصرفها عما شرع لها فإن اليد لما لمست ما لم يجز لها فقد زنت وكذلك الأذن إذا سمعت ما لا يجوز لها فقد زنت وكذلك الأنف إذا شم ما لا يجوز فقد زنا وكذلك الرجل إذا مشت إلى ما لا يجوز لها فقد زنت وكذلك جميع الحواس زنا كل جارحة بحسب خروجها عما شرع لها لكن لا تخلو كل جارحة من الجوارح أن يكون خروجها عما شرع لها مما هو من أسباب النكاح وأدواته أو من غير ذلك فإن كان مما هو من أسباب النكاح وأدواته فهو الذي يكون الفرج يصدقه أو يكذبه وهو الذي أشار إليه سيدنا صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي نحن بسبيله وإن كان خروجها عما شرع لها لا يمكن أن تكون تلك المخالفة إلا منها وهي التي تحققها إن كانت لها مشاركة مع غيرها من الجوارح فيها أو تكذيبها فليس من هذا الحديث الذي نحن بسبيله ولها حكمها منصوص عليه في موضعه مثال ذلك الغيبة التي هي مختصة باللسان وهي من الكبائر بلا خلاف لقوله صلى الله عليه وسلم " الزنا اثنان وسبعون بابا أدناه مثل أن يطأ الرجل أمه وإن أربى استطالة لسان المسلم في عرض أخيه " فمن وقع في الغيبة بلسانه =

فقد تحقق عليه إثم الغيبة ولا يحتاج في ذلك لجارحة أخرى تصدقه أو تكذبه وعلى هذا النوع فانظر جارحة جارحة تجد القاعدة مطردة والحكم فيها واحد وقوله صلى الله عليه وسلم (أدرك ذلك لا محالة) لا يختص هذا بالزنا وحده بل كذلك حكم الله في جميع أنواع الخير والشر من كتب له من أحد الوجهين شيئا واجبا فلا بد له منه لا يردده عنه راد لأنه قد نص العلماء على أن ما قدر على العبد على ضربين قدر قدر وقدر أن يرده وجه ما من الوجوه فذلك الذي ينفع أثر الحكمة فيه وهي التسبب في دفعه وما قدر له أو عليه حتما فذلك لا يرده شيء من الأشياء ومنه خوف الرجال وأهل العقول وقوله صلى الله عليه وسلم (والنفس تتمنى ذلك وتشتهي) يعود على جميع ما ذكر في الحديث لأنها مطبوعة على تمني جميع الشهوات حلالا كانت أو حراما لكن لا يضر ذلك إذا زجرها صاحبها ولم يوافقها علي ذلك ودخل تحت تضمن قوله تعالى: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى • فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٤٠ - ٤١] فإن لم ينهها ولم يقع ما طلبته منه بحكم الوفاق لم يكن من أحد القسمين ولم يكن ممن ينطلق عليه اسم زان لأنه لم يقع الفعل بالفرج الذي هو يصدقه ولم يكن أيضا ممن زجر النفس عن الهوى فتكون الجنة له مأوى وكذلك كلما حدثت به النفس من غير ذلك إنما هو مفتقر إلى ظهوره على جارحة من الجوارح التي ذلك الفعل يختص بها فإن هو زجرها ونهاها كان هو من المفلحين وإن هو وافقها حتى ظهر ذلك على تلك الجارحة كان من الخاسرين وإن هو لم ينهها ولم يفعل بحكم الوفاق فكان من المذنبين كما تقدم التقسيم وكذلك تعدى الحكم إلى ما هو الشخص فيه مؤاخذ بعقد النية الذي هو من الأمور القلبية إذا وافقها على ما سولت له عقد نيته على ذلك كان من الخاسرين وإن نهاها عن ذلك كان من المفلحين التقسيم بعينه مثال ذلك الحسد المنهي عنه شرعا إذا دعته النفس إليه مشى فيه ذلك التقسيم وكذلك ما أشبهه مما هو مختص بالقلب ليس إلا فتكون النية وعقدها هي التي تصدق ذلك أو تكذبه.

(وفيه دليل) لطريق أهل الصوفة الذين يرون مخالفة النفس وحديثها جملة واحدة يؤخذ ذلك من نصه صلى الله عليه وسلم في الحديث إن من الذي طبعت عليه أنها تتمنى ذلك الحرام وتشتهيه فمن صفتها وجبت مخالفتها عقلا ودينا فإنها تفضي بصاحبها إلى الهلاك وقد قال نفسك وإن صلحت لا تأمنها فإن الشرع يلمع من أفئدتها ويترتب على فهم الحديث لشرحه فائدتان إحداهما أن تجتهد في أفعال الخير لعله يدفع عنك بها من الشر ما لا نعلمه وقد كتب عليك فتكون ممن وقاه معروفه مصارع السوء والأخرى دوام الخوف وإن كنت على أرفع الأحوال أو على أي حالة كنت خوفا أن يكون قد سبق عليك في الكتاب الختم بما لا تطيقه وأنت لا تعلم ومن أجل هذه الإشارة قال جل جلاله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] جعلنا الله ممن يخشاه وكانت خشيته سببا إلى سعادته بمنه.

بَابُ التَّسْلِيمِ وَالاسْتِئْذَانِ ثَلاثاً

٦٢٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاثاً، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثاً».

قوله: وإذا تكلم بكلمة؛ أي: بجملة مفيدة، وقوله: أعادها ثلاثا؛ أي: حتى تفهم، كما في رواية، وروي أيضا حتى تعقل.

٦٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلاثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ» فَقَالَ: وَاللهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللهِ لا يَقُومُ مَعَكَ إِلا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، بِهَذَا.

قوله: حدثنا علي بن عبد الله إلخ مطابقته للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة، وقوله: ابن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة، وقوله: عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة.

بَابُ إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ

قَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هُوَ إِذْنُهُ».

٦٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ لَبَناً فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ، الْحَقْ

أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ» قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا، فَأُذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا.

قوله: قال: هو؛ أي: الدعاء إذنه؛ أي: فلا يحتاج إلى تجديده.

قوله: حدثنا أبو نعيم إلخ، استشكل قوله في آخر هذا الحديث، فاستأذنوا؛ أي: في الدخول، فأذن لهم بالبناء للمفعول مع قوله في السباق هو إذنه، إذ ظاهره التعارض، وأجيب بأنه يختلف بطول العهد وقصره، فإن طال العهد بين الطلب والمجيء احتاج إلى استئناف الإذن والإفلاء، وقيده السفاقسي بمن علم أنه ليس عنده من يستأذن لأجله، قال: والاستئذان على كل حال أحوط.

بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

٦٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ» وَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ».

بَابُ تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ

٦٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: «كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الجُمُعَةِ» قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: " كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ، تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ - قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: نَخْلٍ بِالْمَدِينَةِ - فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ، فَتَطْرَحُهُ فِي قِدْرٍ، وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا، وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا، فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلا نَتَغَدَّى إِلا بَعْدَ الجُمُعَةِ ".

٦٢٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلامَ» قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، تَرَى مَا لا نَرَى، تُرِيدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَقَالَ يُونُسُ، وَالنُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَبَرَكَاتُهُ.

وقولها: ترى ما لا ترى؛ أي: تعلم ما لا نعلم، فالمنفي عنها العلم لا الرؤية، فافهم.

بَابُ إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا

٦٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ البَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

باب إذا قال من ذا؛ أي: إذا قال صاحب المنزل لمن طرق الباب من ذا الذي يطرق، فقال أنا، ما حكمه، وقوله: في دين كان على أبي؛ أي: لأبي الشمر اليهودي، وكان ثلاثين وسقا من التمر، وقوله: فدققت الباب بقافين من الدق، وروي: فضربت، ولمسلم: استأذنت، ولأبي ذر: فدفعت من الدفع.

بَابُ مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلامُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رَدَّ المَلائِكَةُ عَلَى آدَمَ: السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ ".

٦٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلا دَخَلَ المَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ السَّلامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا» وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، فِي الأَخِيرِ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِماً».

٦٢٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً».

قوله: فأسبغ الوضوء بفتح الهمزة؛ أي: أتمه، وقوله: من القرآن متعلق بتيسير ومن بتبعيضية، وهو محمول على الفاتحة بأدلة أخرى على اشتراط قراءتها، أو على من لم يحفظ الفاتحة، فإنه يقرأ ما تيسر من غيرها، وبظاهره أخذ أبو حنيفة رضي الله عنه، وقوله: راكعاً وقائماً وساجداً أو جالساً منصوبات على الحال من ضمائر الأفعال، وقوله: ثم أفعل ذلك في صلاتك كلها أكد الصلاة بكلها؛ لأنها أركان متعددة، ويحتمل أن يراد بقوله في صلاتك جنس جميع الصلوات.

بَابُ إِذَا قَالَ: فُلانٌ يُقْرِئُكَ السَّلامَ

٦٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِراً، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلامَ» قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللهِ.

بَابُ التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ

٦٢٥٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ حِمَاراً، عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَفِي المَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ

القُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيِّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا المَرْءُ، لا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ - قَالَ كَذَا وَكَذَا» قَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ البَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ، فَيُعَصِّبُونَهُ بِالعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذَلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: عن الزهري هو محمد بن شهاب شيخ الإمام مالك بن أنس.

قوله: قطيفة فدكية هي نوع من الثياب يؤتي به من اليمن.

قوله: وأردف وراءه إلخ؛ أي: اركبه خلفه.

قوله: أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: في بني الحارث إلخ، وكان خارج المدينة.

قوله: فيه أخلاط؛ أي: ناس مختلطون.

قوله: عبدة الأوثان وصف للمشركين.

قوله: أبو حباب هي كنية لأبي بن عبد الله بن سلول.

بَابُ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنِ اقْتَرَفَ ذَنْباً، وَلَمْ يَرُدَّ سَلامَهُ، حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ العَاصِي

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: «لا تُسَلِّمُوا عَلَى شَرَبَةِ الخَمْرِ».

٦٢٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ: " يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلامِنَا، وَآتِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ

حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلامِ أَمْ لا؟ حَتَّى كَمَلَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَآذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الفَجْرَ ".

قوله: باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً؛ أي: ارتكب ذنباً.

قوله: وأذن النبي؛ أي: أعلم النبي بتوبة الله علينا بعد أن صلى الفجر.

بَابٌ: كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلامُ

٦٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْلا يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ ".

قوله: رهط من اليهود الرهط من ثلاثة إلى عشرة من الرجال.

قوله: السام عليك، السام هو الموت.

قوله: مهلا يا عائشة؛ أي: لا تعجلي.

٦٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ اليَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ ".

قوله: إذا سلم عليكم بتشديد اللام.

٦٢٥٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ ".

قوله: هشيم بضم الهاء وفتح الشين.

قوله: إذا سلم عليكم أهل الكتاب أعم من أن يكون يهودياً أو نصرانياً.

بَابُ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ عَلَى المُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرُهُ

٦٢٥٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ»، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ المُشْرِكِينَ، مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى المُشْرِكِينَ، قَالَ: فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ الكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَأَنَخْنَا بِهَا، فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئاً، قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَاباً، قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَتِ الجِدَّ مِنِّي أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْزَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الكِتَابَ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ» قَالَ: مَا بِي إِلا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِناً بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا غَيَّرْتُ وَلا بَدَّلْتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: «صَدَقَ، فَلا تَقُولُوا لَهُ إِلا خَيْراً» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: فَقَالَ: " يَا عُمَرُ، وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ " قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قوله: ابن بهلول بضم الباء الموحدة وسكون الهاء.

قوله: ابن إدريس هو محمد بن إدريس الشافعي.

قوله: السلمي بضم السين وفتح اللام وكسر الميم.

قوله: وأبا مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة.

قوله: والذي يحلف به وهو الله الذي لا إله إلا هو.

قوله: فلما رأت الجد مني؛ أي: رأت مني أن قولي لا يتغير إن لم تخرج الكتاب وإلا سلبت الثياب.

قوله: إلى حجزتها الضفاير التي في شعرها.

قوله: فقد وجبت لكم الجنة؛ أي: استحقت لكم الجنة، وفي رواية: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.

بَابٌ: كَيْفَ يُكْتَبُ الكِتَابُ إِلَى أَهْلِ الكِتَابِ

٦٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تِجَاراً بِالشَّأْمِ، فَأَتَوْهُ - فَذَكَرَ الحَدِيثَ - قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُرِئَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلاَمُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ».

قوله: وكانوا تجاراً بضم الفوقية وتشديد الجيم، والحديث تقدم في أول الكتاب فارجع إليه إن شئت.

قوله: إلى هرقل عظيم الروم، ولم يقل ملك الروم؛ لأنه بوجوده صلى الله عليه وسلم لم يكن له سلطنة.

قوله: أما بعد بالبناء على الضم.

بَابٌ: بِمَنْ يُبْدَأُ فِي الكِتَابِ

٦٢٦١ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ»» وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَجَرَ خَشَبَةً، فَجَعَلَ المَالَ فِي جَوْفِهَا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً: مِنْ فُلاَنٍ إِلَى فُلاَنٍ ".

قوله: باب بمن يبدأ؛ أي: بمن يبدأ باسم المرسل بكسر السين، أو باسم المرسل إليه، فبين الكيفية في الحديث.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»

٦٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَجَاءَ، فَقَالَ: " قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ قَالَ: خَيْرِكُمْ " فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَؤُلاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ» قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ المَلِكُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ أَبِي الوَلِيدِ، مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِلَى حُكْمِكَ».

قوله: (أبو الوليد) بفتح الواو، هشام الطيالسي.

و(أبو أمامة) بضم الهمزة. (ابن سهل بن حنيف) مصغر الحنف، بالمهملة، والنون، والفاء.

و(أبو سعيد) أي: الخدري.

و(قريظة) مصغر القرظ بالقاف، والراء، والمعجمة، قبيلة من اليهود كانوا في قلعة.

و(سعد) هو ابن معاذ.

و(مقاتلتهم) أي: الطائفة المقاتلة أو الرجال.

و(الذراري) بتخفيف الياء، وتشديدها، جمع الذرية أي: النساء والصبيان.

و(الملك) أي: الله تعالى؛ لأنه الملك الحقيقي على الأطلاق، وروى بفتح اللام أي: بحكم جبريل الذي جاء به من عند الله تعالى، وفيه استحباب القيام عند دخول الأفضل، وهو غير القيام المنهي عنه؛ لأن ذلك بمعنى الوقوف، وهذا بمعنى النهوض، مر في باب الجهاد.

قوله: (إلى حكمك) قال البخاري: أنا سمعت من أبي الوليد على حكمك، وبعض الأصحاب نقلوا عنه بحرف الانتهاء بدل حرف الاستعلاء.

بَابُ المُصَافَحَةِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «عَلَّمَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ» وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: «دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي».

٦٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَكَانَتِ المُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٦٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ هِشَامٍ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ».

باب المصافحة؛ أي: بأن يضع كفه بكف صاحبه.

قوله: يهرول؛ أي: يجر ثيابه.

قوله: حتى صافحني؛ أي: وضع كفه بكفي.

قوله: وَهَنَّأَنِي؛ أي: بقبول توبة الله لي.

قوله: حيوة بفتح الحاء وسكون التحتية وفتح الواو.

قوله: ابن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة.

قوله: وكفي بين كفيه؛ أي: موضوع بين كفيه.

بَابُ الأَخْذِ بِاليَدَيْنِ

وَصَافَحَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ابْنَ المُبَارَكِ بِيَدَيْهِ.

٦٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ، التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلامُ - يَعْنِي - عَلَى النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: السلام علينا؛ أي: الحاضرين من إنس وملك وجني، قوله: وعلى عباد الله الصالحين؛ أي: من ملك وإنسي وجني.

بَابُ المُعَانَقَةِ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ كَيْفَ أَصْبَحْتَ

٦٢٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئاً» فَأَخَذَ بِيَدِهِ العَبَّاسُ فَقَالَ: أَلا تَرَاهُ، أَنْتَ وَاللهِ بَعْدَ الثَّلاثِ عَبْدُ العَصَا، وَاللهِ إِنِّي لأَرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيُتَوَفَّى فِي وَجَعِهِ، وَإِنِّي لأعرِفُ فِي وُجُوهِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ المَوْتَ، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَسْأَلَهُ: فِيمَنْ يَكُونُ الأَمْرُ، فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا أَمَرْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا، قَالَ عَلِيٌّ: «وَاللهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَمْنَعُنَا لا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَداً، وَإِنِّي لا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَداً».

قوله: وقول الرجل كيف أصبحت، قول الرجل لصاحبه حين تقع المواجهة بينهما قوله فيمن يكون الأمر؛ أي: أمر الخلافة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

قوله: فإن كان فينا؛ أي: معاشر بني هاشم.

بَابُ مَنْ أَجَابَ بِلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ

٦٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلاثاً: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ» قُلْتُ: لا، قَالَ:

«حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: " هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ: أَنْ لا يُعَذِّبَهُمْ " حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ، بِهَذَا.

بَابُ مَنْ أَجَابَ بِلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ إلخ؛ أي: إجابة بعد إجابة.

قوله: همام بفتح الهاء وتشديد الميم.

قوله: عن أنس عن معاذ فيه تحديث الصحابي عن مثله.

قوله: قلت لبيك؛ أي: إجابة بعد إجابة.

قوله: هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وبعدها موحدة ثم تاء.

٦٢٦٨ - حَدَّثَـنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَـنَا وَاللهِ أَبُو ذَرٍّ، بِالرَّبَذَةِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرَّةِ المَدِينَةِ عِشَاءً، اسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُداً لِي ذَهَباً، يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةٌ أَوْ ثَلاثٌ، عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَأَرَانَا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الأَكْثَرُونَ هُمُ الأَقَلُّونَ، إِلا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا» ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لا تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ» فَانْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتاً، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَبْرَحْ» فَمَكُثْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُ صَوْتاً، خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَقُمْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ لِزَيْدٍ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَحَدَّثَنِيهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ. قَالَ الأَعْمَشُ، وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، نَحْوَهُ، وَقَالَ أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ: «يَمْكُثُ عِنْدِي فَوْقَ ثَلاثٍ».

قوله: بالربذة اسم محل خارج المدينة.

قوله: هكذا وهكذا هو كناية عن الإنفاق يميناً وشمالاً وخلفاً.

قوله: لبيك إلخ؛ أي: إجابة بعد إجابة.

قوله: إلا من قال هكذا وهكذا هو كناية عن الإنفاق يميناً وشمالاً.

قوله: ثم قال لي مكانك؛ أي: الزم مكانك لا تبرح منه؛ أي: لا تنتقل.

بَابٌ: لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ

٦٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

قوله: مالك هو إمام دار الهجرة.

قوله: عن نافع هو مولى عبد الله بن عمر.

بَابُ ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا﴾ الآيَةَ [المجادلة:١١]

٦٢٧٠ - حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ «يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ».

قوله: تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ؛ أي: إذا قال الرجل لصاحبه تفسح لأجل الجلوس معك؛ أي: وكان المحل قابلا وإلا بأن كان المحل ضيقاً، فلا يلزمه التفسح.

قوله: حدثنا خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام.

قوله: أن يقام الرجل من مجلسه بأن يؤمر بالقيام لجلوس بعض الحاضرين فيه.

بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ

٦٢٧١ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، يَذْكُرُ عَنْ أَبِي

مِجلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا النَّاسَ، طَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ» قَالَ: «فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ وَبَقِيَ ثَلاثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا» قَالَ: «فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَرْخَى الحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ» وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٣].

قوله: (معتمر) أخو الحاج ابن سليمان التيمي.

و(أبو مجلز) بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح اللام، وبالزاي، اسمه لاحق ضد السابق السدوسي.

قوله: (أخذ) أي: طفق يتحرك كأنه يتهيأ للقيام، واستحيا أن يقول لهم قوموا؛ لأنه على خلق عظيم، وفيه أنه لا ينبغي لأحد أن يطيل الجلوس بعد قضاء حاجته التي دخل لها، وفيه أن لصاحب الدار أن يقوم من عنده ويظهر التثاقل عليه.

بَابُ الاحْتِبَاءِ بِاليَدِ، وَهُوَ القُرْفُصَاءُ

٦٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ، مُحْتَبِياً بِيَدِهِ» هَكَذَا.

قوله: وهو القرفصاء، هو أن يأخذ فخذيه بذراعيه.

قوله: محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام مصغراً.

بَابُ مَنِ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ

قَالَ خَبَّابٌ: " أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً، قُلْتُ: أَلا تَدْعُو اللهَ، فَقَعَدَ ".

٦٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ».

قوله: بشر بن المفضل بكسر الباء الموحدة وسكون الشين.

٦٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، مِثْلَهُ، وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.

بَابُ مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ

٦٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ، حَدَّثَهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ».

قوله: (قصد) أي: مقصود، والقصد إتيان الشيء والعدل.

و(أبو عاصم) هو الضحاك.

و(ابن أبي مليكة) مصغر الملكة عبدالله.

و(عقبة) بضم المهملة، وسكون القاف، وبالموحدة، ابن الحارث بالمثلثة، القرشي المكي.

قوله: (حتى دخل البيت) تمامه ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم فقال: ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته، مر في أواخر كتاب صلاة الجماعة.

بَابُ السَّرِيرِ

٦٢٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَسْطَ السَّرِيرِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، تَكُونُ لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلالا».

قوله: باب السرير.

قوله: حدثنا قتيبة بضم القاف وفتح التاء الفوقية والباء.

قوله: حدثنا جرير بفتح الجيم.

قوله: عن أبي الضحى بضم الضاد المعجمة مشددة.

قوله: يصلي وسط السرير؛ أي: في وسط الفراش المعد لنيامه، والحال أنها نائمة أمامه بينه وبين القبلة فعند سجوده تجمع قدميها، كما في بعض الروايات.

بَابُ مَنْ أُلْقِيَ لَهُ وِسَادَةٌ

٦٢٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو المَلِيحِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ وَصَارَتِ الوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «خَمْساً» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «سَبْعاً» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «تِسْعاً» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: " لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرَ الدَّهْرِ: صِيَامُ يَوْمٍ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ ".

٦٢٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ - أَنَّهُ قَدِمَ الشَّأْمَ - ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ، إِلَى الشَّأْمِ، فَأَتَى المَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيساً، فَقَعَدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ؟ قَالَ: " أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي كَانَ لا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ - يَعْنِي حُذَيْفَةَ - أَلَيْسَ فِيكُمْ - أَوْ كَانَ فِيكُمْ - الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي عَمَّاراً - أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّوَاكِ وَالوِسَادِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١] قَالَ: وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى " فَقَالَ: مَا زَالَ هَؤُلاءِ حَتَّى كَادُوا يُشَكِّكُونِي، وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: عن علقمة؛ أي: ابن أبي وقاص.

قوله: فأتى المسجد؛ أي: للصلاة.

قوله: فصلى ركعتين؛ أي: تحية المسجد.

قوله: فقال اللهم ارزقني جليساً؛ أي: صالحاً لأتذاكر معه في أمور الدين اهـ.

بَابُ القَائِلَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ

٦٢٧٩ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الجُمُعَةِ».

بَابُ القَائِلَةِ فِي المَسْجِدِ

٦٢٨٠ - حَدَّثَـنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَـنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا، جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلامُ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ» فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ».

قوله: من أبي تراب، هي كنية لعلي بن أبي طالب، سماه بها المصطفى صلى الله عليه وسلم حين رأى شقه ملتصقاً بالتراب، وكانت أحب الأسماء إلى علي، فيفرح إذا دعي بها.

قوله: فلم يقل؛ أي: فلم يقيم عندي وقت القيلولة، قوله: عن شقه؛ أي: الملاصق للأرض.

بَابُ مَنْ زَارَ قَوْماً فَقَالَ عِنْدَهُمْ

٦٢٨١ - حَدَّثَـنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِطَعاً، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطَعِ» قَالَ: «فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعَرِهِ، فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ» قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الوَفَاةُ، أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ، قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ.

٦٢٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ، يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ يَوْماً فَأَطْعَمَتْهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: " نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ، مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ قَالَ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ " - شَكَّ إِسْحَاقُ - قُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: " نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ، مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ " فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ» فَرَكِبَتِ البَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

قوله: بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام.

قوله: يركبون البحر؛ أي: يسافرون فيه لأجل الغزو.

قوله: ثبج هذا البحر؛ أي: سفن هذا البحر، قوله: أنت من الأولين أنت بسكون النون وكسر التاء الفوقية.

بَابُ الجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ

٦٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى

فَرْجِ الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالمُلامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ " تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قوله: ليس على فرج الإنسان منه شيء بأن كان جسم كل واحد منهما ملاقياً للآخر من غير أن يكون بينهما حائل، وعطف الملامسة على الاحتباء من عطف العام على الخاص.

قوله: ابن بديل بفتح الباء الموحدة وكسر الدال المهملة.

بَابُ مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ، فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ

٦٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا فِرَاسٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهُ جَمِيعاً، لَمْ تُغَادَرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلامُ تَمْشِي، لا وَاللهِ مَا تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ قَالَ: «مَرْحَباً بِابْنَتِي" ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيداً، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ: خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلْتُهَا: عَمَّا سَارَّكِ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ، قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِنِي، قَالَتْ: أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ، فَأَخْبَرَتْنِي، قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الأَمْرِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ العَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلا أَرَى الأَجَلَ إِلا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ» قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَلا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ».

قوله: حدثنا فراس بكسر الفاء، اهـ.

و(عامر) هو الشعبي.

و(أزواج) منصوب على الاختصاص.

و(المغادرة) الترك.

و(لم يغادر) بلفظ المجهول.

و(المشية) بكسر الميم، يعني: كان مشيها مائلاً لمشي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

و(رحب) أي: قال لها مرحباً.

و(عزمت) أي: أقسمت.

و(بما لي) الباء للقسم.

و(لما أخبرتني) يعني: ألا أخبرتني.

قال الزمخشري: في المفصل يقال نشدتك بالله ألا فعلت، معناه: لا أطلب منك إلا فعلك.

و(الجزع) نقيض الصبر، وقد مر الجمع بينه وبين فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام في كتاب المناقب.

بَابُ الاسْتِلْقَاءِ

٦٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ مُسْتَلْقِياً، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى».

باب الاستلقاء؛ أي: جوازه، وهو الاضطجاع على القفا ووضع الظهر على الأرض، سواء كان معه نوم أو لا.

قوله: ثنا علي بن عبد الله مطابقته للترجمة ظاهرة، وفيه كما قال الخطابي أن النهي الوارد عن ذلك في مسلم منسوخ أو محمول على أنه حيث يخشى أن تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك وهو الراجح.

بَابُ لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلا تَتَنَاجَوْا بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ

وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة: ٩-١٠] وَقَوْلُهُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٢-١٣].

٦٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، ح وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ».

قوله: (دون الثالث) لأنه ربما يتوهم أنهما يريد أن به غائلة، وفيه أدب المجالسة وأكرام الجليس.

بَابُ حِفْظِ السِّرِّ

٦٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: «أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَداً بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ».

باب كتمان السر؛ أي: ترك إفشائه؛ لأنه أمانة وحفظها واجب، وروي مرفوعا إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة، وروي إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة، فلا يحل لأحد أن يفشي على صاحبه ما يكره.

قوله: حدثنا عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة فتشديد الباء الموحدة بعدها ألف فحاء مهملة.

بَابُ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمُسَارَّةِ وَالْمُنَاجَاةِ

٦٢٩٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ».

٦٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ

لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ، قُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَآتِيَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَأٍ فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَى مُوسَى، أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

قوله: (جرير) بفتح الجيم، وكسر الراء.

و(أبو وائل) بالهمز بعد الألف، هو شقيق.

و(من أجل أن يحزنه) من الحزن، والأحزان، وذلك إما؛ لأنه مشعر بقلة الالتفاف إليه، وإما لخوفه من ذلك، وفي بعضها أجل بفتح اللام وحذف من منه.

فإن قلت: ما وجه دلالته على الترجمة؟

قلت: مفهومه إن لم يكن ثلاثة بل أكثر فتناجى اثنان منهم.

الخطابي: السبب فيه أنه إذا بقي فردا حزن إن لم يكن شريكهم فيها، ولعله قد يسوء ظنه بهما فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى الأدب وإلى محافظة حقه وإلى إكرام مجلسه، وقيل: إنما يكره ذلك في السفر؛ لأنه مظنة التهمة، وأما إذا كانوا بحضرة الناس فإن هذا المعنى مأمون.

قوله: (أبو حمزة) بالمهملة، والزاي، محمد بن ميمون السكري.

و(شقيق) بفتح المعجمة، وكسر القاف الأولى، أبو وائل.

و(الملأ) الجماعة.

بَابُ طُولِ النَّجْوَى

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾ [الإسراء: ٤٧]: مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالمَعْنَى: يَتَنَاجَوْنَ.

٦٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى».

أقيمت الصلاة؛ أي: صلاة العشاء.

قوله: حتى نام أصحابه، وروي: حتى نعس بعض القوم، والحديث سبق في باب الإمام، تعرض له الحاجة بعد الإقامة بلفظ حتى نام القوم اهـ.

بَابٌ: لا تُتْرَكُ النَّارُ فِي البَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

٦٢٩٣ - حَدَّثَـنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

٦٢٩٤ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

٦٢٩٥ - حَدَّثَـنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَـنَا حَمَّادٌ، عَنْ كَثِيرٍ هُوَ ابْنُ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ».

باب لا تترك النار بضم الفوقية مبنياً للمفعول في البيت عند النوم.

قوله: (ابن عيينة) هو سفيان.

و(لا تتركوا) هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيره، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها إذا أمن الضرر كما هو الغالب فالظاهر أنها لا بأس بها.

قوله: (بريد) مصغر البرد بالموحدة، والراء المهملة، وكذا (أبو بردة) بضم أولها، وسكون وسطها.

و(حدث) بلفظ المجهول.

و(عدو) يستوى فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع.

قوله: (كثير) ضد القليل، ابن شنظير بكسر المعجمتين، وإسكان النون بينهما، والتحتانية، وبالراء الأزدي البصري.

و(التخمير) التغطية.

و(الأجافة) الرد، يقال: أجفت الباب إذا رددته.

و(الفويسقة) الفأرة.

و(الفتيلة) هي فتيلة المصباح.

بَابُ إِغْلاقِ الأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ

٦٢٩٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَطْفِئُوا المَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - قَالَ هَمَّامٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَلَوْ بِعُودٍ يَعْرُضُهُ ".

قوله: وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ؛ أي: اربطوا فم القرب وشدوه صيانة من الشيطان، فإنه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء.

بَابُ الخِتَانِ بَعْدَ الكِبَرِ وَنَتْفِ الإِبْطِ

٦٢٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ".

باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط.

قوله: حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات مطابقته للترجمة ظاهرة، وقوله: الفطرة؛ أي: خصال الفطرة التي هي سنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الذين أمرنا بالاقتداء بهم.

٦٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالقَدُومِ» مُخَفَّفَةً، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَقَالَ: «بِالقَدُّومِ وَهُوَ مَوْضِعٌ مُشَدَّدٌ».

٦٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ» قَالَ: وَكَانُوا لا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ.

٦٣٠٠ - وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا خَتِينٌ».

قوله: (شعيب بن أبي حمزة) بالمهملة، والزاي.

و(أبو الزناد) بكسر الزاي، وبالنون، عبدالله.

و(القدوم) بفتح القاف، وخفة المهملة موضع، وقيل: هو آلة النجار.

و(المغيرة) بضم الميم، وكسرها، ابن عبد الرحمن الحزامي بكسر المهملة، وتخفيف الزاي، المدني.

و(ابن أدريس) هو عبدالله الأودي بفتح الهمزة، وإسكان الواو، وبالمهملة، أحد الأعلام، كان نسيج وحده، وفريد زمانه.

و(أبو إسحاق) هو عمرو السبيعي بفتح المهملة، وكسر الموحدة، وبإهمال العين.

و(محمد بن عبد الرحيم) المشهور بصاعقة.

و(عباد) بفتح المهملة، وشدة الموحدة، ابن موسى، مات سنة ثلاثين ومائتين.

و(يدرك) أي: البلوغ، والختان إنما يجب إذا بلغ ويندب قبله.

بَابٌ: كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللهِ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾ [لقمان: ٦].

٦٣٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ ".

باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله؛ أي: كل ما ألهي عن طاعة الله فهو باطل، ولو كان مأذونا فيه، كنافلة أو ذكر أو تلاوة قرآن ألهت عن الفرض.

قوله: ومن قال؛ أي: حكم من قال، وقوله: لهو الحديث قال ابن مسعود: هو الغناء والله الذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات، وبه قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير، وقال الحسن: أنزلت في الغناء والمزامير.

بَابُ مَا جَاءَ فِي البِنَاءِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ البَهْمِ فِي البُنْيَانِ».

٦٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتاً يُكِنُّنِي مِنَ المَطَرِ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ».

٦٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَاللهِ مَا وَضَعْتُ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ، وَلا غَرَسْتُ نَخْلَةً، مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ، قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ بَنَى. قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ.

قوله: (أشراط الساعة) أي: علاماتها.

فإن قلت: لم ذكر جمع القلة، والعلامات أكثر من العشرة؟

قلت: بين الجمعين مقارضة، أو أن الفرق بينهما في الجموع النكرة لا في المعارف.

قوله: (البهم) بضم الباء جمع الأبهم، وهو الذي لا يخلط لونه شيء سوى لونه، وبفتحها جمع البهمة، وهِيَ أولاد الضأن، ويقال: البهم أيضا للمجتمعة منها ومن أولاد المعز، وحاصله أن الفقراء من أهل البادية تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في أطالة البنيان، يعني العرب تستولي على الناس وهو أشارة إلى اتساع دين الإسلام واستيلاء أهله.

قوله: (إسحاق) هو ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي.

و(رأيتني) ضمير الفاعل، والمفعول عبارة عن شخص واحد.

و(عمرو) هو ابن دينار.

و(قبض) أي: توفى.

و(يبني) أي: قال ابن عمر ذلك قبل البناء، وفي بعضها قبل أن يبتنى أي: يتزوج، ويحتمل أنه أراد الحقيقة أي: البناء بيده والمباشرة بنفسه، وأنه أراد التسبب بالأمر به ونحوه، والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدعوات(1)

(1) قال الحافظ: بفتح المهملتين جمع دعوة بفتح أوله، وهي المسألة الواحدة والدعاء الطلب، والدعاء إلى الشيء: الحث على فعله، ودعوت فلاناً: سألته، ودعوته: استغثته، ويطلق أيضاً على رفعة القدر، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ﴾ [غافر: ٤٣]، كذا قال الراغب، ويمكن رده إلى الذي قبله، ويطلق الدعاء أيضاً على العبادة والدعوى بالقصر الدعاء، كقوله تعالى: ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ﴾ [يونس: ١٠]، والادعاء كقوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا﴾ [الأعراف: ٥]، وقال الراغب: الدعاء على التسمية، كقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً﴾ [النور: ٦٣]، وقال الراغب: الدعاء والنداء واحد، لكن قد يتجرد النداء عن الاسم، والدعاء لا يكاد يتجرد، انتهى.
قال العيني: أصل الدعاء: (دعاو)؛ لأنه من دعوت إلا أن الواو لما جاءت بعد الألف همزة، انتهى. وقال الكرماني: هو مستحب عند الفقهاء وهو الصحيح، وقال بعض الزهاد: تركه أفضل استسلاماً للقضاء، وقيل: إن دعا لغيره فحسن وإلا فلا، انتهى.
قال القسطلاني: لما كان من أشرف أنواع الطاعات الدعاء والتضرع أمر الله تعالى به فضلا وكرماً وتكفل لهم بالإجابة، ثم قال: قيل المراد بقوله: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] الأمر بالعبادة بدليل قوله بعد: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ [غافر:٦٠] الآية، والدعاء بمعنى العبادة كثير في القرآن، وأجاب الأولون بأن هذا ترك للظاهر، فلا يصار إليه إلا بدليل، وقال العلامة تقي الدين السبكي: الأولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره، وأما قوله بعد ذلك: ﴿عَنْ عِبَادَتِي﴾ فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة، فمن استكبر عن الدعاء، وعلى هذا فالوعيد إنما هو في حق من ترك الدعاء استكباراً، ومن فعل ذلك كفر، انتهى.
وتخلف الدعاء عن الإجابة إنما هو لفقد شرطه، وفي قوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ إشارة إلى من دعا الله وفي قلبه ذرة من الاعتماد على ماله أو جاهه أو أصدقائه أو اجتهاده، فهو في الحقيقة ما دعا الله إلا باللسان، وأما القلب فإنه يعول في تحصيل ذلك المطلوب على غير الله، وأما إذا دعا الله تعالى في وقت لا يكون القلب فيه ملتفتاً إلى غير الله، فالظاهر أنه يستجاب له، واستشكل حديث: " من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين " المقتضي لأفضلية ترك الدعاء حينئذ مع الآية المقتضية الوعيد الشديد على تركه،

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

بَابٌ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٦٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ».

٦٣٠٥ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: قَالَ مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلا» أَوْ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فَاسْتُجِيبَ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ».

كتاب الدعوات بفتح الدال والعين المهملتين جمع دعوة بفتح أوله مصدر يراد به الدعاء، يقال: دعوت الله؛ أي: سألته، وقوله: قوله بالرفع على الاستئناف، وروي: وقول الله تعالى بالجر عطفاً على السابق، وقوله: ادعوني إلخ لما كان من أشرف أنواع الطاعات الدعاء والتضرع أمر الله تعالى به فضلا وكرما وتفضل لهم بالإجابة اهـ.

بَابُ أَفْضَلِ الاسْتِغْفَارِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِدْرَاراً *

وأجيب بأن العقل إذا كان مستغرقاً في الثناء كان أفضل من الدعاء؛ لأن الدعاء طلب الجنة والاستغراق في معرفة جلال الله أفضل من الجنة، أما إذا لم يحصل الاستغراق كان الاشتغال بالدعاء أولى؛ لأن الدعاء يشتمل على معرفة عز الربوبية وذل العبودية، والصحيح استحباب الدعاء، انتهى.

قلت: ومعروف أن الثناء على الكريم دعاء، وقد بسط في " الأوجز " أيضاً الكلام على مسألة الدعاء في (باب ما جاء في الدعاء) في أواخر كتاب الصلاة، وأجاد شيخنا حضرة مولانا الحاج خليل أحمد نور الله مرقده في رسالته الهندية (إتمام النعم في ترجمة تبويب الحكم) في الفرق بين دعاء العارفين وغيرهم.

وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً﴾ [نوح: ١٠-١٢] ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا اللهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]

٦٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ العَدَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ " قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِناً بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث إخباره صلى الله عليه وسلم أن هذه الألفاظ المذكورة في هذا الحديث هي أعلى أنواع طرق الاستغفار وأقربها إلى الله عز وجل.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن يقال هل جعله صلى الله عليه وسلم هذه الألفاظ تعبد لا يعقل له معنى وهل تفهم الحكمة في ذلك وهل إن سبك معناه إذا في ألفاظ أخر بزيادة أو نقص والمعنى باق على حاله هل تبقى له تلك الرفعة والمنزلة أم لا وهل المستغفر بهذه الألفاظ يكون استغفاره أرفع ممن استغفر بألفاظ غير هذه وكانت نيته أرفع من نية صاحب هذه الألفاظ أم لا وكذلك في الأوقات أيضا هل فضيلة الأوقات في الاستغفار تفضل هذه أو هذه تفضلها.
(أما قولنا): هل هذا تعبد أو لحكمة تفهم؟
(فالجواب): إنه لحكمة ألا ترى حسن ألفاظه وما جمعت من بديع معاني الإيمان فإنه جمع فيه بين الإقرار لله بالألوهية وحده والاعتراف له عز وجل أنه خالقه واعترف على نفسه بالعبودية لله عز وجل واعترف بالعهد الذي أخذ عليه والرجاء فيما وعده مولاه والإشارة إلى الجمع بين الشريعة والحقيقة بقوله (وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت) فإن الحكمة وهي الشريعة وما كلفتنا من التكاليف إنما يحصل إذا كان في للعبد العون بقدرة من القادر الذي تعبدنا وهي التي تكنى عنها بالحقيقة إذا أراد القادر الحكيم ضد ذلك وهو ما قدر على العبد من القدر الحتم لم ينفعه في أثر الحكمة وغلبت الحقيقة العبد في نفسه حتى يجري عليه ما قدر عليه وقامت الحجة عليه بمقتضى الحكمة والعدل التي هي الشريعة ولم يبق له شيء يدفع به عن نفسه إلا إما عقاب بمقتضى العدل وظهور الحجة وإما عفو بمجرد الفضل =

من الله والرحمة وهذه أرفع الطرق كما تقدم والكلام على ذلك في غير ما موضع من الكتاب ويتبين ذلك بالكتاب والسنة ثم استعاذته بمولاه الجليل من شر ما جني على نفسه وإضافة النعماء التي عليه إلى مولاه سبحانه وإضافة ذنبه إلى نفسه ورغبته في مغفرة ذنبه والإقرار أنه ليس يقدر أحد على مغفرة الذنوب إلا الله سبحانه فيحق أن يطلق عليه سيد الاستغفار ولأن صيغة الاستغفار المعلوم لغة وعادة هو أستغفر الله فانظر بكم وجه تفضل هذا الاستغفار المشار إليه هذه الصيغة المعروفة لغة وعادة تبين لك حقيقة الحكمة في ذلك عيانا.

(وأما قولنا): إذا سبك ذلك المعنى بألفاظ غير هذه ولا ينقص من المعنى شيء هل يبقى حقيقة هذا الاسم أم لا فاعلم وفقنا الله وإياك أن المعاني التي أخذت من ألفاظ الشارع صلى الله عليه وسلم أنها إذا أذيلت تلك الألفاظ المباركة عن تلك المعاني أن ذلك الخير لا يوجد له مثل لأن الله عز وجل قد جعل الخير فيه صلى الله عليه وسلم وعلى يديه الكريمتين وفي لفظه وإشارته ولك ما يكون عنه أو به لا يخلفه في ذلك غيره صلى الله عليه وسلم أما ترى إلى اختلاف العلماء في نقل كلامه عليه السلام هل ينقل بالمعنى بشرط أن لا يخل فيه بشيء أو لا ينقل إلا بالفاء والواو كما ينقل القرآن وعلى هذا هم جمهور العلماء لأنه كله عن الله وما بينهما إلا أن الكتاب بالوحي بوساطة الملك وهذا عن الله بطريق الإلهام والإرشاد قال عز وجل في حقه ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ [النجم: ٣] فكيف فيما جعلت فيه فضيلة فإنما حصلت تلك الفضيلة لمجموع الأمرين وهما حسن المعنى وبركة لفظه عليه السلام فإن كذلك شأنها الحكمة والقدرة الربانية لا تبديل لحكم الله وهذا جار في هذا الحديث في كل ما جاء عنه عليه السلام بلفظ مخصوص فلا يبدل ذلك اللفظ بغيره أصلا.

(وأما قولنا): هل يكون المستغفر بهذا الاستغفار ونيته ليست بتلك الجودة سيدا على من استغفر بغير هذا الاستغفار ونيته صالحة مباركة على ما أريد منه من الحضور والأدب فاعلم وفقنا الله وإياك أن حسن النية في الأعمال لا يكون شيء خيرا منها لقوله عليه السلام " إنما الأعمال بالنيات " ولقوله عليه السلام " أوقع الله أجره على قدر نيته " وإنما قال سيدنا صلى الله عليه وسلم إن هذا سيد الاستغفار في الذين تساوت نياتهم وأحوالهم فإذا تساوت النيات والأحوال ففي كل نوع منها الذي يستغفر بهذا الاستغفار فاستغفاره سيد نوعه وكذلك جميع التعبدات من فرض ونفل وغيره من التفضيل في كل نوع منه وجهين إما بما وضع له من حده وإما بحسب نيات الفاعلين له وأحوالهم وبحسب اختلافهم في ذلك ومن أجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم في الصلاة المفروضة التي هي في الدين بمنزلة الرأس من الجسد " أنه يكتب له نصفها ثلثها ربعها عشرها " وفي لفظ آخر ومنهم من تطوي كالثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها وتقول له ضيعتني ضيعك الله " أو كما قال عليه السلام فدخل المسكين في الصلاة لأن يأتي بخير العبادات فانعكس عليه الأمر من أجل

قوله: فهو من أهل الجنة؛ أي: الداخلين لها ابتداء من غير دخول النار.

سوء حاله أين هذا ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

(وأما قولنا): هل المستغفر بهذا الاستغفار يفضل الذي يستغفر بغيره في الأزمنة المرغب في الاستغفار فيها أم لا.

(فالجواب): على هذا كالجواب على النية وحسنها لأن تلك الفضيلة التي جعلت في الزمان لا تقاس بفضيلة الألفاظ والنيات وإنما هذا سيد الاستغفار إذا تساوت المراتب من كل الوجوه وإلا إذا كان هذا قد استغفر بغير هذا الاستغفار في الأسحار مثلا فقد حصل له فضيلة السحر في استغفاره لقول مولانا جل جلاله: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨] واستغفر شخص آخر بهذا الاستغفار بالنهار حصل له سيد استغفار من استغفر بالنهار بمثل حاله وليس للعقل طريق بأن يحكم أيهما أفضل عند الله تعالى هل الذي استغفر في السحر بغير هذا أو هذا الذي استغفر في النهار بهذا الاستغفار لأن هذه التحديدات لا تؤخذ بالعقل ولا بالقياس وإنما طريقها ما يلقى في ذلك من الشارع صلى الله عليه وسلم وهذا لم يأت عن الشارع صلى الله عليه وسلم فيه بشيء فيرد الأمر فيه إلى الله لا غير ويترتب على النظر في هذا الحديث وأشباهه أن الحكمة الربانية كما اقتضت التفضيل بين العباد وجميع الحيوان وكذلك سائر المخلوقات عليه السلام ما هو متلقي من طريق الرسل عليهم السلام وأخبارهم فكذلك اقتضت الفضيلة بين أنواع العبادات وتضعيف الأجور في ذلك من (وجوه سبع) فمنها بنوعها ومنها بحسن المعاني بين النوع الواحد في أنواعه أيضا ومنها من طريق الألفاظ ومنها من جهة الأماكن ومنها من جهة الأزمنة ومنها من جهة النيات والمقاصد ومنها من جهة الأحوال والشيم وقال عز وجل في كتابه حضا على طلب الأعلى فالأعلى من هذه تنبيها للمكلف عليها وحضا له على طلبها وتحصيلها أولئك الذين ﴿يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧] وحضت السنة على ذلك بتبيين فضيلة كل قسم منها وتعيينه وبما للعامل في ذلك بأتم بيان ثم أكد عليه السلام ذلك بلفظ مجمل وهو قوله صلى الله عليه وسلم " كفى بالعبادة شغلا " لأنه من جعل همته أن يأخذ بالأعلى فالأعلى من تلك السبعة وجوه لا يسعه مع ذلك شغل غيره لأنه ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وفيما نبهنا عليه حجة لأهل السلوك على طريق السنة والسنن لأنهم بهذا عمروا أوقاتهم وبالبحث عليه والاهتمام به شغلوا أنفسهم حتى أن بعضهم سئل عن المصباح والمساء فقال لا أعرفهما فسئل عنهما غيري لأنه رأى الأخذ في هذا من قبيل اللغو وشغل الوقت بما لا يعني من الله علينا بما به من عليهم بكرمه وفضله.

بَابُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

٦٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَاللهِ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة؛ أي: مقدار ذلك، وكان استغفاره صلى الله عليه وسلم إظهارا للعبودية وافتقار الكرم الربوبية، أو تعليما منه لأمته، أو يقال أنه صلى الله عليه وسلم لما كان دائم الترقي في معارج القرب كان كلما ارتقى درجة ورأى ما قبلها دونها استغفر منها، وقيل غير ذلك.

بَابُ التَّوْبَةِ

قَالَ قَتَادَةُ: ﴿تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحاً﴾ [التحريم: ٨]: «الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ».

٦٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: «إِنَّ المُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ» فَقَالَ بِهِ هَكَذَا، قَالَ أَبُو شِهَابٍ: بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على حكمين:
أحدهما: إخباره صلى الله عليه وسلم بحال المؤمن وكبر ذنوبه في عينه حتى يراها مثل جبل واقع عليه.
والآخر: إخباره صلى الله عليه وسلم بحال الفاجر واحتقاره لذنوبه حتى يراها كذباب مر على أنفه.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن فيه دليلا لأهل السنة لأنهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بذنب وردا على القدرية الذين يكفرون بالذنوب يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (إن المؤمن يرى ذنوبه) فسمى هذا المذنب باسم الإيمان ولم يخرج بذنوبه من دائرة الإيمان.
(وفيه دليل) على أن الفجور أمر قلبي مثل الإيمان لأنه أمر قلبي أيضا يؤخذ ذلك من أنه =

صلى الله عليه وسلم وصفه بالذنوب كما وصف المؤمن بالذنوب فجاءت التفرقة بين المؤمن والفاجر بأمر قلبي وبيان ذلك من جهة النظر والعقل أنه لما كان المؤمن قلبه منور بالإيمان ورأى من نفسه ما يخالف ما تنور به قلبه وهو الإيمان عظم الأمر عليه لأنه لا شيء أثقل على الأشياء من ضدها عقلا ونقلا قال تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] من أجل النسبة التي بينهم خفت عليهم وكذلك أهل التوفيق خفت عليهم الطاعات حتى صاروا يتنعمون بها ويجدون لها حلاوة حتى أنه روى عن جماعة من أهل هذا الشأن أنهم يحسون بالحلاوة تنسكب على قلوبهم عند استغراقهم في الطاعات مثل ما يجدون حلاوة الشهد على قلوبهم في حين شربهم له بل أعطر وأرق وأحلى هذا موجود خلف عن سلف إلى هلم جرا ومما يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة " أرحنا بها يا بلال " وقوله صلى الله عليه وسلم " جعلت قرة عيني في الصلاة " لما كان يجد فيها فإنه صلى الله عليه وسلم القدرة في كل خير حالا ومقالا ولما كان الفاجر قلبه مظلما بما فيه من الفجور وضعف الإيمان خفت عليه ذنوبه من أجل النسبة التي هناك ولذلك قد كثر في زماننا هذا إذا جئت تعظ بعض من قد ظهرت عليه علامات الفجور في ذنب وقع فيه فيكون جوابه هذا قريب اشتهينا أن لا يكون إلا هذا فهذا قريب وعدم الاهتمام بذنبه ظاهر عليه أعاذنا الله من ذلك بمنه.

ويترتب على هذا الحديث أن الدليل على فجور الشخص قلة حزنه على ذنوبه وتهوينها عليه وخفتها وأن الدليل على إيمانه حزنه على ذنوبه وخوفه منها وإن قلت وبقدر قوة إيمانه تكون شدة حزنه وخوفه يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " ما أصبح المؤمن فيها يعين دار الدنيا لا حزينا ولا أمسى إلا حزينا " أو كما قال عليه السلام لأنه من ذا الذي لم يقع منه قط مخالفة ولو صغيرة إنما ذلك مقام الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم أجمعين ومن من الله عليهم من الصديقين وهم قليل فجاء إخباره صلى الله عليه وسلم على الغالب وعليه أثبتت الشريعة غالبا وقد يكون على عمومه فيكون حزن الرسل والصديقين من أجل الغير لم يروا منهم مما اقتحموا بأنفسهم من المهالك لكثرة ما أودع الله تعالى في قلوبهم من الشفقة والرحمة كما قال مولانا جل جلاله لسيدنا صلى الله عليه وسلم ﴿فَلا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ﴾ [فاطر: ٨] فالعاقل يقيم هذا الميزان على نفسه حتى يتبين له من أي الفريقين هو ﴿كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً﴾ [الإسراء: ١٤] ومما في معناه ما يذكر عن بعض الخير ممن تقدم أنه كان له شاهدان عدلان وكان الذي له الأمرة في وقته ظالما فجبر ذلك الظالم ذلك الشاهدين أن يأكلا على مائدته فأسقط القاضي شهادة أحدهما وأبقى الآخر على عدالته فقال له الذي أسقطه لم أسقطت شهادتي فقال له القاضي لأنك أكلت من مائدة الظالم فقال له وإن صاحبي أكل معي عليها فقال له إن صاحبك أكل وهو يبكي وأنت أكلت وأنت تضحك فلحظ القاضي هذا المعنى الذي أشرنا إليه فدل تهاون الذي كان يضحك بما وقع

فيه على فجوره وكان سببا إلى تجريحه.

وهنا بحث: وهو أن يقال في الجواب لم مثل عليه السلام خوف المؤمن من ذنوبه بالجبل يقع عليه وما الحكمة في ذلك ولم يكن بغيره.

(والجواب): أن غير ذلك من المهلكات مثل الغرق أو الحرق أو القتل أو غير ذلك قد يتسبب بعض الناس فيما يحل بهم من ذلك وقد ينجوا منه بلطف من الله تعالى وقد وقع من ذلك ما روي عيانا فإنه حكى عن بعض من لحقهم الغرق أنهم نجوا أن نجا منهم بعضهم وكذلك في الحرق والهدم وكذلك في القتل وجد في بعضهم من فيه النفس فعولج زمانا حتى برئ وهذه الأشياء أعظم المهلكات بعد هذا الجبل ولولا التطويل لذكرنا منها حكايات جملة ووقوع الجبل ليس معه حياة أصلا فالهلاك في ذلك مقطوع به فلذلك مثل به صلى الله عليه وسلم لأن المؤمن إذا رأى من نفسه ما يخالف الإيمان خاف على نفسه أشد الأشياء وهو النفاق الذي الهلاك معه مقطوع به إن مات عليه وخاف من قول الله عز وجل: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ • كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢ - ٣] فحزنوا من أجل كبر هذا المقت لأن ما كبره الله سبحانه فهو أمر عظيم لا يحمله أهل الإيمان ويصعقون منه ولذلك لما علم مولانا سبحانه خوفهم من ذلك طمعهم ورجاهم بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

وهنا بحث آخر: وهو أن يقال لم شبه ذنوب الفاجر بالذباب وما الحكمة في ذلك ولم لم يكن مثل بالذر أو ما هو في شبهه مثل الحشرات وغير ذلك (والجواب عنه) أنه لما كان الذباب أخف الطير وأقله ضررا وهو مما يعاين ويندفع بأقل الأشياء وإن عض فليس لعضته ضرر بخلاف الذر الذي هو أقل الحشرات لأن التحفظ منه عسير وفيه شدة وانفعاله بطيء وإذا عض فلعضته حرارة وفيها إذاية في الأموال حتى إذا كثر يكون بسبب ضررهم جائحة كثيرة وليس ذلك في الذباب فلذلك مثل صلى الله عليه وسلم به وفي تمثيله عليه السلام بالأنف من بين سائر الجوارح وإشارته عليه السلام بيده لدفع الذباب عنه وجهان من الفقه: (أحدهما) المبالغة في تخفيف ذنوبه عليه لأن الأنف قل ما ينزل الذباب عليه وإنما يقصد في الغالب العينين وإزالته بيده تأكيد في الخفة أيضا حتى لا يلحقه منه شيء من التشويش.

(والوجه الآخر) أن يستعمل في التمثيل ما هو أقوى لأن إشارته عليه السلام هنا بيده أقوى من القول فكنى بالإشارة عن الكلام لقوتها في الموضع.

وفي هذا دليل على ما أعطي صلى الله عليه وسلم من كثرة معرفته بالأشياء وإدراكه لك على البديهة متى شاء فإن كان آدم عليه السلام علم الأسماء كلها فقد وهب سيدنا صلى الله عليه وسلم معرفة الأشياء كلها وفايدة معرفة الأشياء أكبر من معرفة أسمائها ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا

ثُمَّ قَالَ: " لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلا وَبِهِ مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الحَرُّ وَالعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ " تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَجَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، سَمِعْتُ الحَارِثَ، وَقَالَ شُعْبَةُ، وَأَبُو مُسْلِمٍ اسْمُهُ عُبَيْدُ اللهِ كُوفِيٌّ، قَائِدُ الأَعْمَشِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[1].

بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

(وفيه دليل) على جواز ضرب المثل بكل ما هو ممكن بحسب قدرة القادر وإن كان لا يقع وإن وقع فيكون بخرق العادة لا بجريانها المتعاهد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه) لأن هذا من جهة القدرة ممكن وما وقع هذا إلا لبني إسرائيل حين رفع الله عليهم الجبل وهم يخافون أن يقع عليهم حتى امتثلوا ما أمروا به فجاء بخرق العادة لموسى عليه السلام.

(وفائدة) إخباره صلى الله عليه وسلم لنا بهذا الحديث إرشاد لنا إلى أن لا نغفل عن محاسبة نفوسنا وأن نختبر العلامات الدالة على بقاء نعمة الإيمان علينا فإنه قد جاء في الصحيح " إن الرجل ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوكت ثم ينام النومة فيقبض أثر الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء ثم أخذ حصاة ودحرجها على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد منهم يؤدي الأمانة حتى يقال إن في بني فلان رجلا أمينا حتى يقال للرجل ما أجلده ما أظرفه ما أعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان أو كما ورد الوكت - سواد اللون والمجل مجلت يده إذا أصابها العمل والنبر ورم في الجسد كله - جعلنا الله ممن أكمل نعمة الإيمان في الدارين بمنه فإنه منان كريم.

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث الإخبار بشدة فرح الله عز وجل بتوبة العبد إذا هو تاب.

والكلام عليه من وجوه:

(منها) أن يقال ما معنى فرح الله سبحانه بتوبة العبد.

(فالجواب): أنه قد تقدم في غير ما موضع من الكتاب أن هذه الأوصاف التي هي من صفات المحدثات مثل الفرح والحزن والحب وما أشبه ذلك أنها في حق الله سبحانه وتعالى

مستحيلة وإنما معناها ما تضمنته تلك الصفة بجري العادة عندنا لأنا لا نفهم ما يراد منا إلا بالتمثيل بما نعلمه من عادتنا وأوصافنا فكنى صلى الله عليه وسلم عن كثرة إحسان الله سبحانه للتائب وكثرة تجاوز عنه وعظيم الأفضال عليه بقوة هذا الفرح الذي لا شيء عندنا فيما نعلمه من عوائدنا أعظم من هذا الفرح الذي لحق صاحب هذه الراحلة عند وجودها بعد ذلك الكرب العظيم الذي لحقه والمعلوم، عوائد الملوك الكرام إذا فرحوا بشيء إن صاحب ذلك الشيء الذي فرحوا به يحسنون إليه الإحسان الذي يخرق العقول ويرفعونه المنازل الرفيعة التي ليس فوقها منزلة وكذلك جاء عن مولانا سبحانه في حق التائب بالنص في ذلك من الكتاب ومن السنة في غير ما موضع فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿إلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلا صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠] وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى: ٢٥] ومن السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم " التوبة تجب ما قبلها " وقوله عليه السلام " إذا تاب العبد يباهي الله به الملأ الأعلى ويوقد له سراج بين الأرض والسماء وينادي مناد من قبل الله عز وجل إن فلان بن فلان قد صالح مولاه " أو كما قال والآي والأحاديث فيه كثيرة فأجمل هنا صلى الله عليه وسلم بهذا المثل العجيب كما جاء مفسرا في الكتاب والسنة في مواضع عديدة ليكون أقرب للفهم وأحض على الرغبة في التوبة وأيسر للحفظ ومما يبين ما أشرنا إليه حكاية معن لأنه كان من الملوك الأول وكان قد اشتهر بكثرة الجود والكرم فكثرت عليه القصاد حتى احتجب عن الناس فأتاه أحد الأدباء فقيل له إنه احتجب منذ زمان وكان له بإزاء قصره بستان يتفرج فيه في بعض الأيام فقال ذلك الأديب لأحد حجابه إن أنت أخبرتني بيوم خروجه إلى البستان لك عندي جائزة كذا وبقي يواظب الباب حتى قال له ذلك الحاجب إنه اليوم في البستان.

(وفيه دليل) على جواز السفر منفردا يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم (من رجل نزلا منزلا وبه مهلكة) فوصف بأنه كان في تلك المهلكة وحده فإنه عليه السلام لا يضرب مثلا بما لا يجوز في شريعته ويعارضنا النهي منه عليه السلام أن يسافر الرجل وحده ويمكن الجمع بينهما بأن يكون هذا الحديث دليلا على الجواز وذاك نهي كراهية وشفقة ومن أجل ما كان هذا في تلك المهلكة وحده جرت عليه تلك الشدة لأنه لو كان معه رفيق ما حصل في تلك الشدة حتى أبقى بالهلاك فإنه لو ذهبت راحلته بقيت رواحل رفقائه فقد كانوا يقومون بضروراته فلم يكن يجد لذهاب راحلته ذلك الهم الكبير فبان بهذا الحديث وإن كان يدل على الجواز فائدة نهيه عليه السلام عن السفر منفردا.

(وفيه دليل) على جواز دخول موضع الهلاك إذا كان مع داخلها ما يقي به نفسه من تلك المهلكة على ما جرت به العادة في ذلك الوجه يؤخذ ذلك من دخول هذا تلك المهلكة ومعه ما يمنعه مما فيها من المهالك وهي راحلته عليها طعامه وشرابه ولو كان هذا غي جائز

ما ضرب صلى الله عليه وسلم المثل به وسكت عن الإشارة إلى منعه كما فعل في المجاهد حين وصفه أنه غرر بنفسه لأنه عليه السلام هون المشرع فلا يتكلم إلا بالشيء الجائز ومن تتبع كلامه صلى الله عليه وسلم يجده في المواضع التي يكون فيها الإشكال ما قد تحرز من ذلك إما بقول أو بإشارة أو ما كان في معناهما.

(وفيه دليل) على أنه حيث يعدم طعام والشراب يسمى مهلكة يؤخذ ذلك من أن صاحب الراحلة لم يكن له شيء يخافه في تلك المهلكة إلا عدم الطعام والماء الذي كان على راحلته ولو كان له خوف مما سوى ذلك كان يذكره لأنه كان يكون زيادة في قوة كربه فيكون فرحه براحلته أكثر ولا كان يمكنه نوم مع ذلك كما هو المعهود من الناس ذلك لأنه لو كان له خوف من سباع أو لصوص لم يمكنه النوم مع ذلك لأن الخوف من مثل هذا يذهب بالنوم على العوائد الجارية في الناس.

(وفيه دليل) على أنه من ركن إلى ما سوى مولاه فإنه يقطع به أحوج ما يكون إليه يؤخذ ذلك من نوم هذا في تلك المهلكة لثقته براحلته التي عليها طعامه وشرابه الذي يظن أنه ينجيه من تلك المهلكة فأحوج ما كان إليها لم يجدها وهو عند استيقاظه من نومه أكثر اضطرارا لحاجته إذ ذاك بشرا به وطعامه ولذلك قال بعض أهل التوفيق " من سراه أنه لا يرى ما يؤلمه فلا يتخذ شيئا يخاف له فقدا " أي من عول على غير من لا يحول ولا يزول فلا بد له من الاضطراب غالبا ومن كان عدته مولاه فلا يفقده حيث يحتاج إليه أبدا بل يجده به رءوفا رحيما قال عز وجل في كتابه: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

(وفيه دليل) على أن هم البشرية وفرحها غالبا إنما هو على ما جرت به أثر الحكمة من العوائد المعتادة بينهم إلا أهل التحقيق وقليل ما هم يؤخذ ذلك من أن حزن هذا صاحب المهلكة على ذهاب راحلته إنما كان خوفه من الموت من أجل عدمه الطعام والشراب وفرحه بهما إنما كان من أجل وجوده الطعام والشراب الذي ينسبون الحياة إليه وقد يكون الأمر بالعكس أن تكون الحياة مع عدم الطعام والشراب كما قال أبو حامد الغزالي رحمه الله إن الرزق الذي ضمنه الله عز وجل لعباده ليس من شرطه أن يكون محسوسا فقد يكون محسوسا وقد يكون غير محسوس وإنما ضمن لهم أن يرزقهم قوي لهذا الجسد بما يعبدونه فيجعله كيف شاء والذي يقع لي أن لهذا المعنى هي الإشارة بقول سيدنا صلى الله عليه وسلم " إني لست كهيئتكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني " أي إن إيماني ويقيني ليسا مثل إيمانكم ويقينكم فإني أعلم أن الذي يقويني بالطعام والشراب هو الذي يقويني بلا طعام ولا شراب ولو كان يأكل أكلا حسيا لم يقع عليه اسم مواصل ولا يمكنه أن يكون يواصل بهم ويكون هو عليه السلام يأكل ويشرب وأصحابه يواصلون ولا يأكلون ولا يشربون ليس هذا من خلق غيره فكيف خلقه السنية التي لا يمكن أحد طوقها أبدا وقد يكون الموت بسبب أخذك الطعام والشراب وقد وجد هذا في الأخبار المنقولة كثير.

قوله: حتى اشتد؛ أي: فخرج في طلبها حتى اشتد، وقوله: حتى اشتد، وروي: حتى إذا اشتد، وروي: حتى إذا أدركه الموت قال ارجع مضارع إلى مكاني؛ أي: الذي كنت فيه فأنام.

٦٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح وحَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ».

قوله: سقط على بعير؛ أي: صادم وعثر عليه من غير قصد فظفر به.

(وفيه دليل) على أن الأحكام والأمثال إنما تستعمل على الغالب من أحوال الناس لأنه لما كان الغالب من الناس إنما فرحهم بالمحسوس وحزنهم على فقده ضرب صلى الله عليه وسلم المثل بهذا.

(وفيه دليل) على بركة الاستسلام لأمر الله عز وجل وسرعة النجح عند ذلك يؤخذ ذلك من أنه لما ترك صاحب الراحلة جده وطلبه وسلم لله أمره واستسلم له برجوعه إلى موضعه فأول خيراته إرسال النوم عليه لأنه من علامات الرحمة عند الوقوع في الشدائد وأرفق لمن وقعت به كما أخبر سبحانه عن الصحابة رضي الله عنهم في كتابه بقوله: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ﴾ [الأنفال: ١١] ولما أرسل الله عز وجل عليهم النعاس كما أخبر بقي المنافقون لم يرسل عليهم من النعاس شيئا وبقوا في كرب عظيم ثم بعد لما استيقظ صاحب المهلكة من نعمة النوم وجد راحلته عنده قائمة فتمت النعمة عليه بوجودها.

(وفيه تنبيه) عليه السلام أن يقدم العبد أثر الحكمة وهي عمل الأسباب على ما شرعت وبينت فإذا لم يرها تنجح له في قصده يعمل على مقتضى التسليم للقدر رضاء وتسليما ويعلم أن ذلك هو المقصد منه فعند ذلك ييسر له مقصده بلا كلفة يؤخذ ذلك من كون صاحب الراحلة لما ذهبت أخذ في نظرها والبحث عليها فلما لحقه في ذلك ما لحقه من العطش وما شاء الله ورأى أن ذلك لا ينجح له مطلبا أخذ في الاستسلام للقدر ورجع إلى موضعه وترك ما كان بسبيله من أثر الحكمة فأتاه ما أمله من الخير وهو إتيان راحلته وفي رجوعه إلى الموضع الذي ذهبت منه راحلته إشارة إلى الثقة بعظيم قدرة القادر لعل من الباب الذي كان منه الكسر بالعدل يكون منه الجبر بالفضل حالة يعقوبية كما ذهب بصره بقميص يوسف عليهما السلام فبالقميص كان رجوع بصره إليه ولذلك قال: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مِنَ اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٩٦].

قوله: وقد أضله؛ أي: ذهب منه بغير قصده.

بَابُ الضَّجْعِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ

٦٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَجِيءَ المُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ».

(باب الضجع) وهو وضع الجنب على الأرض.

و(يؤذنه) من الإيذان وهو الإعلام.

فإن قلت: ما وجه تعلقه بكتاب الدعوات؟

قلت: يعلم من سائر الأحاديث أنه كان يدعو عند الاضطجاع.

بَابُ إِذَا بَاتَ طَاهِراً وَفَضْلِهِ

٦٣١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُوراً، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ " فَقُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: لا، «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

(بابٌ) بالتنوين قوله إذا بات طاهراً، ولأبي ذر زيادة وفضله.

قوله: إذا أتيت مضجعك؛ أي: إذا أردت أن تأتي موضع نومك.

قوله: على شقك بكسر الشين المعجمة؛ أي: جانبك.

قوله: أسلمت نفسي، ولأبي ذر: وجهي بدل نفسي؛ أي: ذاتي؛ أي: جعلت نفسي منقادة لك تابعة لحكمك.

قوله: وفوضت أمري إليك؛ أي: لتكفيني همه وتتولى صلاحه.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ

٦٣١٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا قَامَ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٦٣١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلا، ح وَحَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى رَجُلا، فَقَالَ: "إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَا وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ".

قوله: أوصى رجلا هو البراء راوي الحديث.

قوله: ووجهت وجهي؛ أي: ذاتي، وهذه ليست في الرواية السابقة قبل هذا.

قوله: وألجأت؛ أي: أسندت قوله رغبة ورهبة منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر.

بَابُ وَضْعِ اليَدِ اليُمْنَى تَحْتَ الخَدِّ الأَيْمَنِ

٦٣١٤ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

قوله: تحت الخد الأيمن، ولأبي ذر: اليمنى.

بَابُ النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ

٦٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا العَلَاءُ بْنُ المُسَيِّبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ» ﴿اسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ [الأعراف: ١١٦]: مِنَ الرَّهْبَةِ. ﴿مَلَكُوتُ﴾ [الأنعام: ٧٥]: مُلْكٌ، مَثَلُ: رَهَبُوتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحَمُوتٍ، تَقُولُ: تَرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرْحَمَ.

قوله: رغبة؛ أي: طمعاً في ثوابك ورهبة؛ أي: خوفاً من عقابك.

قوله: ونبيك، ولأبي ذر: وبنبيك.

قوله: ثم مات تحت ليلته، قال في " شرح المشكاة " فيه إشارة إلى وقوع ذلك قبل أن ينسلخ النهار من الليل وهو تحته، أو المعنى بالتحت؛ أي: مات تحت نازل ينزل عليه في ليلته.

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ

٦٣١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ(١)، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى القِرْبَةَ

---

(١) قال الحافظ: قوله: (باب الضجع على الشق الأيمن)، ذكر المصنف هذا الباب والذي بعده توطئة لما يذكر بعدهما من القول عند النوم، انتهى. وبنحو هذا أولها العيني والقسطلاني، والأوجه عند هذا العبد الضعيف المعترف بالتقصرات أن لهذه الأبواب تعلقاً خاصاً بكتاب الدعوات أيضاً تنبيهاً على أن الهيئات الواردة في الحديث في الأدعية المخصوصة مقصودة ليست باتفاقية، ويؤيد ذلك ما سيأتي في الباب الآتي من حديث البراء: " قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم " الحديث "، ونظير ذلك أنه - صلى الله عليه وسلم - أمره =

فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً بَيْنَ وُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَآذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ يَسَارِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَخَلْفِي نُوراً، وَاجْعَلْ لِي نُوراً» قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ رَجُلا مِنْ وَلَدِ العَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ.

قوله: وسبع؛ أي: من الكلمات أو الأنوار في التابوت؛ أي: الصدر الذي هو وعاء القلب تشبيها بالتابوت الذي يخزن فيه المتاع، أو التابوت الذي كان لبني إسرائيل فيه السكينة أو الصندوق؛ أي: سبع مكتوبة عند قريب لم يحفظها ذلك الوقت.

٦٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، قَالَ: " اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، أَوْ: لا إِلَهَ غَيْرُكَ ".

قوله: (سليمان بن أبي مسلم) بكسر اللام الخفيفة الأحول.

بلفظ " نبيك الذي أرسلت "، وبدله البراء عند الاستذكار بقوله: " ورسولك الذي أرسلت "، فأنكر عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - مع كون الرسول أفضل من النبي، فكما أن للألفاظ الواردة من لسانه الشريف - صلى الله عليه وسلم - خصيصة، فكذلك الهيئات المخصوصة في الأدعية المخصوصة أثر خاص في تأثير هذه الأدعية.

و(القيم) والقيام والقيوم معناها واحد، وهو القائم بتدبير الخلق المعطى له ما به قوامه.

و(أنبت) أي: رجعت إليك مقبلا بالقلب عليك.

و(بك خاصمت) أي: بما أعطيتني من البرهان والبيان خاصمت المعاندة.

و(المحاكمة) رفع القضية إلى الحاكم أي: كل من جحد الحق جعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه أهل الجاهلية من صنم أو كاهن، ولا يخفي أنه من جوامع الكلم إذ لفظ القيم أشارة إلى أن قوام الأشياء ووجودها منه تعالى، والملك إلى أنه حاكم فيها إيجادا وإعداما، وكله نعم فلهذا قرته بالحمد والحق أشارة إلى المبدأ، والقول: ونحوه إلى المعاش والساعة، ونحوها إلى المعاد، وفيه إشارة إلى النبوة وإلى الجزاء وإلى الإيمان والتوكل والإنابة والاستغفار، ومر الحديث في كتاب التهجد.

بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ المَنَامِ

٦٣١٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلامُ شَكَتْ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ خَادِماً فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُومُ، فَقَالَ: «مَكَانَكِ» فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبِّرَا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ» وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ».

قوله: فقال مكانك؛ أي: الزمه.

قوله: برد قدميه بالتثنية على صدري، زاد مسلم هنا أني أخبرت أنك جئت تطلبيني فما حاجتك، قالت: بلغني أنه قدم عليك خادم فأحببت أن تعطيني خادما يكفيني الخبز والعجن، فإنه قد شق علي، فقال: إلا بالتخفيف وفتح الهمزة.

قوله: عند المنام؛ أي: عند النوم.

بَابُ التَّعَوُّذِ وَالقِرَاءَةِ عِنْدَ المَنَامِ

٦٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ».

٦٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ " تَابَعَهُ أَبُو ضَمْرَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، وَقَالَ يَحْيَى، وَبِشْرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ، وَابْنُ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: تحفظ به الصالحين، ولأبوي ذر والوقت: عبادك الصالحين.

قوله: وابن عجلان بفتح العين وسكون الجيم.

بَابُ الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ

٦٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ".

قوله: باب الدعاء؛ أي: فضل الدعاء نصف الليل؛ أي: على غيره إلى طلوع الفجر لتخصيصه بالتنزل الإلهي والتفضل بإجابة الدعاء وغيره قول يتنزل بالفوقية بعد التحتية وفتح الزاي المشددة، وللكشميهني: ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى

سماء الدنيا، هذا من المتشابهات، وخط السلف من الراسخين في العلم أن يقولوا آمنا به كل من عند ربنا.

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الخَلاءِ

٦٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ قَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ».

قوله: (محمد بن عرعرة) بفتح المهملتين، وسكون الراء الأولى.

و(عبد العزيز بن صهيب) مصغرا صهب بالمهملة.

و(الخبث) قال الخطابي: هو جمع الخبيث.

و(الخبائث) جمع الخبيثة، يريد بهما ذكران الشياطين وأناثهم، وقال محيى السنة: الخبث الكفر، والخبائث الشياطين، ومر في أول كتاب الوضوء.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

٦٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ: اللهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ. إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الجَنَّةَ - أَوْ: كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ - وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَهُ".

قوله: وأنا على عهدك؛ أي: الذي عاهدتك عليه، ووعدك؛ أي: الذي واعدتك من الإيمان بك والإخلاص.

قوله: أبوء؛ أي: أعترف.

قوله: أو كان من أهل الجنة؛ أي: من غير أن يدخل النار.

٦٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

قَالَ: «بِاسْمِكَ اللهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

قوله: عن ربعي بكسر الراء وسكون الباء وكسر العين ابن حراش بكسر الحاء المهملة آخره شين معجمة.

٦٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاةِ

٦٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي، قَالَ: " قُلْ: اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ " وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] «أُنْزِلَتْ فِي الدُّعَاءِ».

٦٣٢٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلاةِ: السَّلامُ عَلَى اللهِ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ: " إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلهِ - إِلَى قَوْلِهِ - الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلهِ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ صَالِحٍ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ ".

قوله: (يزيد) من الزيادة، ابن حبيب ضد العدو.

و(أبو الخير) ضد الشر، مرثد بفتح الميم، والمثلثة، وسكون الراء بينهما، وبالمهملة الحميري.

و(عبد الله) هو ابن عمرو بن العاص.

و(الظلم) هو وضع الشيء في غير موضعه.

و(الذنب) كذلك، وهذا الدعاء من الجوامع إذ فيه اعتراف بغاية التقصير، وهو كونه ظالماً ظلماً كثيراً، وطلب غاية الإنعام التي هي المغفرة والرحمة إذ المغفرة ستر الذنوب ومحوها، والرحمة إيصال الخيرات، فالأول عبارة عن الزحزحة عن النار، والثاني إدخال الجنة، وهو الفوز العظيم، اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا أكرم الأكرمين، ومر في الصلاة.

قوله: (عمرو بن الحارث) المصري.

و(على) قال الكلاباذي: هو ابن مسلمة بفتح اللام اللبقى باللام، والموحدة المفتوحتين، النيسابوري.

و(مالك بن سعير) مصغر السعر، بالمهملتين، التميمي، وفي بعضها بالصاد بدل السين.

و(الدعاء) أي: الدعاء الذي في الصلاة ليوافق الترجمة. قوله: (عثمان بن أبي شيبة) بفتح المعجمة، ضد الشباب.

و(جرير) بفتح الجيم، وبالراء.

و(أبو وائل) بالهمز بعد الألف، اسمه شقيق.

و(ذات يوم) لفظ الذات مقحم، أو هو من إضافة المسمى إلى اسمه.

و(السلام) اسم من أسماء الله تعالى الحسنى.

و(يتخير) أي: يختار، مر في كتاب الصلاة، وثمة بلفظ الدعاء مكان الثناء.

بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلاةِ

٦٣٢٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ

الْمُقِيمِ. قَالَ: «كَيْفَ ذَاكَ؟" قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ. قَالَ: «أَفَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ عَشْراً، وَتَحْمَدُونَ عَشْراً، وَتُكَبِّرُونَ عَشْراً» تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سُمَيٍّ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلانَ، عَنْ سُمَيٍّ، وَرَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: ورقاء بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف ممدودة.

قوله: كيف ذاك استفهام، والكاف للخطاب.

قوله: صلوا كما صلينا، ولأبي ذر عن الكشميهني كانوا يصلون كما نصلي.

قوله: من فضول أموالهم؛ أي: من زيادتها صدقات وميراث.

قوله: أفلا أخبركم، ألا حرف عرض والفاء عاطفة.

٦٣٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ، إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ إِذَا سَلَّمَ: «لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسَيَّبَ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ».

٦٣٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، قَالَ

رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَيَا عَامِرُ لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَنَزَلَ يَحْدُو بِهِمْ يُذَكِّرُ: [الرجز]

تَاللهِ لَوْلا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا

وَذَكَرَ شِعْراً غَيْرَ هَذَا، وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ، قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ» وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْلا مَتَّعْتَنَا بِهِ، فَلَمَّا صَافَّ القَوْمَ قَاتَلُوهُمْ، فَأُصِيبَ عَامِرٌ بِقَائِمَةِ سَيْفِ نَفْسِهِ فَمَاتَ، فَلَمَّا أَمْسَوْا أَوْقَدُوا نَاراً كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذِهِ النَّارُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ» قَالُوا: عَلَى حُمُرٍ أَنْسِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَكَسِّرُوهَا» قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ».

قوله: وصل عليهم؛ أي: اعطف عليهم بالدعاء لهم والترحم.

قوله: من خص أخاه؛ أي: المسلم أو من النسب.

قوله: اللهم اغفر لعبيد بالتنوين أبي عامر، وهو عم أبي موسى.

قوله: اللهم اغفر لعبد الله بن قيس؛ أي: الأشعري، ذنبه؛ أي: وأدخله يوم القيامة مدخلاً كريماً.

قوله: لو أسمعتنا من هنيهاتك جمع هنيهة، ولأبي ذر الأصيلي هنياتك؛ أي: أراجيزك.

٦٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ مُرَّةَ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلانٍ» فَأَتَاهُ أَبِي فَقَالَ: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

قوله: قال اللهم صل على آل فلان؛ أي: امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣].

قوله: على آل أبي أوفى؛ أي: عليه نفسه، قال مقحم: أو عليه وعلى أتباعه، ولا يحسن هذا من غيره صلى الله عليه وسلم؛ إذ هو معدود من خصائصه.

٦٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيراً، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ» وَهُوَ نُصُبٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، يُسَمَّى الكَعْبَةَ اليَمَانِيَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي

رَجُلٌ لا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَصَكَّ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيًّا» قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ فَارِساً مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَانْطَلَقْتُ فِي عُصْبَةٍ مِنْ قَوْمِي فَأَتَيْتُهَا فَأَحْرَقْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا مِثْلَ الجَمَلِ الأَجْرَبِ، فَدَعَا لأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا.

قوله: تريحني بالراء والحاء المهملتين من الإراحة من ذي الخلصة بالخاء المعجمة واللام والصاد المفتوحات.

٦٣٣٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَسٌ خَادِمُكَ، قَالَ: «اللهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

٦٣٣٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلا يَقْرَأُ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهَا فِي سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

قوله: أسقطتها؛ أي: نسيتها بعد تبليغها.

٦٣٣٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْماً، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَضِبَ، حَتَّى رَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

قوله: قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسماً بفتح القاف وسكون السين؛ أي: غنائم حنين.

قوله: فقال رجل اسمه معتب بن قشير المنافق كما عند الواحدي.

قوله: لقد أوذي بأكثر من هذا؛ أي: الذي قاله هذا الرجل.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ

٦٣٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلالٍ أَبُو حَبِيبٍ،

حَدَّثَـنَا هَارُونُ المُقْرِئُ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الخِرِّيتِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلاثَ مِرَارٍ، وَلا تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا القُرْآنَ، وَلا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي القَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ»، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لا يَفْعَلُونَ إِلا ذَلِكَ يَعْنِي لا يَفْعَلُونَ إِلا ذَلِكَ الاجْتِنَابَ.

باب ما يكره من السجع في الدعاء، وهو بفتح السين المهملة وسكون الجيم بعدها عين مهملة كلام مقفى من غير مراعاة وزن.

بَابُ لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لا مُكْرِهَ لَهُ

٦٣٣٨ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، وَلا يَقُولَنَّ: اللهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لا مُسْتَكْرِهَ لَهُ ".

قوله: فليعزم المسألة؛ أي: فليقطع بالسؤال، ولأحمد الدعاء بدل المسألة.

قوله: إن شئت فأعطني بقطع الهمزة.

قوله: فإنه لا مستكره له بكسر الراء.

قوله: إن شئت؛ أي: لأن هذا التعليق صورته صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه اهـ.

٦٣٣٩ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لا مُكْرِهَ لَهُ ".

بَابُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ

٦٣٤٠ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: " يُسْتَجَابُ لأحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي ".

بَابُ رَفْعِ الأيْدِي فِي الدُّعَاءِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى الأشْعَرِيُّ: «دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»

٦٣٤١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَشَرِيكٍ: سَمِعَا أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ».

بَابُ الدُّعَاءِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ

٦٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَمُطِرْنَا، حَتَّى مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ تَزَلْ تُمْطَرُ إِلَى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَدْ غَرِقْنَا. فَقَالَ: «اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا» فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ المَدِينَةِ، وَلا يُمْطِرُ أَهْلَ المَدِينَةِ.

باب الدعاء؛ أي: حال كون الداعي غير مستقبل القبلة.

قوله: فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ الفاء هي الفصيحة الدالة على محذوف؛ أي: فدعا فاستجاب الله دعاؤه فتغيمت السماء.

قوله: حتى ما كاد الرجل يصل إلى منزله من كثرة المطر، ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني إلى المنزل.

قوله: نمطر بضم النون وفتح الطاء؛ أي: من الجمعة إلى الجمعة.

قوله: ولا يمطر بضم أوله وكسر ثالثه؛ أي: السحاب.

بَابُ الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ

٦٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا المُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ».

بَابُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَادِمِهِ بِطُولِ العُمُرِ، وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ

٦٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ، ادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الكَرْبِ

٦٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عِنْدَ الكَرْبِ يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلا اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَرَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ».

باب ذكر الدعاء عند الكرب بفتح الكاف وسكون الهاء بعدها موحدة، وهو ما يهم الإنسان فيأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه.

قوله: يدعو عند الكرب؛ أي: عند حلوله.

قوله: لا إله إلا الله العظيم المطلق البالغ أقصى مراتب العظمة الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة.

٦٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «لا إِلَهَ إِلا اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لا إِلَهَ

إلا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأرْضِ، وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ» وَقَالَ وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، مِثْلَهُ.

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ البَلاءِ

٦٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ البَلاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأعْدَاءِ» قَالَ سُفْيَانُ: «الحَدِيثُ ثَلاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ».

(باب التعوذ من جهد البلاء)

قوله: (سمي) بضم المهملة، وخفة الميم، وبالمشددة التحتانية، مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن المخزومي.

و(أبو صالح) هو ذكوان.

و(جهد البلاء) بفتح الجيم، الحالة التي يختار عليها الموت، وقيل هو قلة المال، وكثرة العيال.

و(الجهد) بالفتح، والضم الطاقة، وبالضم المشقة.

و(الدرك) بفتح الراء اللحاق والتبعة.

و(الشقاء) بالفتح، والمد الشدة.

و(العسر) هو ضد السعادة، وهو ينقسم إلى دنيوي وأخروي، وهو في المعاش من النفس والمال والأهل والخاتمة، وفى المعاد، وكذلك سوء القضاء وهو بمعنى: المقضى إذ حكم الله تعالى من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء فيه، قالوا: في تعريف القضاء والقدر القضاء هو: الحكم بالكليات على سبيل الأجمال في الأزل، والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل في الأنزال، قال الله تعالى:﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١].

و(شماتة الأعداء) هي الحزن بفرح عدوه، والفرح بحزنه، وهو مما ينكأ في القلب ويؤثر في النفس تأثيراً شديداً، وإنما دعى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك

تعليماً لأمته، وهذه كلمة جامعة؛ لأن المكروه إما أن يلاحظ من جهة المبدأ، وهو سوء القضاء أو من جهة المعاد وهو درك الشقاء، إذ شقاوة الآخرة هي الشقاء الحقيقي، أو من جهة المعاش، وذلك إما من جهة غيره وهو شماتة الأعداء، أو من جهة نفسه وهو جهد البلاء تعوذ بالله من ذلك.

قال سفيان بن عيينة: هذه الأمور الأربعة ثلاثة منها في الحديث، والواحدة منها من كلامي زدت عليها.

فإن قلت: كيف جاز له أن يخلط كلامه بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لا يفرق بينهما؟

قلت: ما خلط بل اشتبه عليه تلك الثلاثة بعينها، وعرف أنها كانت ثلاثة من هذه الأربعة فذكر الأربعة تحقيقاً لرواية تلك الثلاثة قطعاً، إذ لا تخرج عنها، وروى البخاري عنه في كتاب القدر الحديث، وذكر فيه الأربعة مسندا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جزما بلا تردد ولا شك ولا قول بزيادة، وفى بعض الروايات قال سفيان أشك أني زدت واحدة منها.

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى»

٦٣٤٨ - حَدَّثَـنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ» فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى" قُلْتُ إِذاً لا يَخْتَارُنَا، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى».

قوله: فَأَشْخَصَ بفتح الهمزة والخاء؛ أي: رفع قوله، ثم قال: اللهم الرفيق الأعلى بنصب الرفيق؛ أي: اخترت الرفيق الأعلى.

بَابُ الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالحَيَاةِ

٦٣٤٩ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَـنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّاباً، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعاً، قَالَ: «لَوْلا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ».

باب الدعاء بالموت والحياة؛ أي: ذكر كراهية الدعاء إلخ.

قوله: اكتوى سبعاً؛ أي: توجع كان به.

قوله: لدعوت به؛ أي: على نفسي.

قوله: وقد اكتوى سبعاً في بطنه لم يقل في الأول في بطنه، فلذا أورد هذا الحديث أيضاً.

٦٣٥٠ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَـنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّاباً، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعاً فِي بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَوْلا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ».

٦٣٥١ - حَدَّثَـنَا ابْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّياً لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي ".

قوله: لا يتمنين بنون التوكيد الثقيلة أحد منكم، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أحدكم، وقوله: لا يتمنين ... إلخ نهي حرج في صورة النفي.

بَابُ الدُّعَاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالْبَرَكَةِ، وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمْ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: «وُلِدَ لِي غُلامٌ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَرَكَةِ»

٦٣٥٢ - حَدَّثَـنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَـنَا حَاتِمٌ، عَنِ الجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، «فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ،

مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ».

قوله: ولد لي غلام، ولأبي ذر عن الكشميهني مولود، قوله: عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة.

٦٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُقَيْلٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ - أَوْ: إِلَى السُّوقِ - فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عُمَرَ، فَيَقُولانِ: «أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ» فَيُشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى المَنْزِلِ.

٦٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهُوَ الَّذِي «مَجَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ».

قوله: وهو غلام؛ أي: ابن خمس سنين من بئرهم؛ أي: من ماء بئرهم التي في دارهم.

٦٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

قوله: فأتي بصبي؛ أي: لم يأكل ولم يشرب غير اللبن.

قوله: فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ بقطع الهمزة وسكون الفوقية؛ أي: صبه عليه حتى غمره من غير أن أساله بدليل قوله: ولم يغسله.

٦٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ " وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ".

بَابُ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٣٥٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: " فَقُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ".

قوله: إنك حميد؛ أي: محمود مجيد؛ أي: ماجد.

قوله: اللهم بارك على محمد؛ أي: اثبت له وأدم له ما أعطيته من التشريف والكرامة.

٦٣٥٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا السَّلامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي؟ قَالَ: " قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ".

وقوله: من الكمالات ما يليق بك، وبه قوله إبراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي.

قوله: والدراوردي بفتح الدال المهملة والراء وبعد الألف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مهملة عبد العزيز بن محمد.

بَابُ هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

٦٣٥٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ إِذَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ» فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

٦٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: " قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ

وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ".

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»

٦٣٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: فأيما مؤمن سببته الفاء جزائية حذف شرطه يدل عليه السياق؛ أي: إن كنت سببت مؤمنا فاجعل؛ أي: ذلك السب أو غيره له توبة بقربه بها.

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الفِتَنِ

٦٣٦٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْفَوْهُ المَسْأَلَةَ، فَغَضِبَ فَصَعِدَ المِنْبَرَ، فَقَالَ: «لا تَسْأَلُونِي اليَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ» فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِيناً وَشِمَالا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لاحَى الرِّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «حُذَافَةُ» ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا رَأَيْتُ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ كَاليَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الجَنَّةُ وَالنَّارُ، حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الحَائِطِ» وَكَانَ قَتَادَةُ، يَذْكُرُ عِنْدَ هَذَا الحَدِيثِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

باب التعوذ من الفتن جمع فتنة، وهو اسم للامتحان والاختبار.

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ

٦٣٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَبِي طَلْحَةَ: «التَمِسْ لَنَا غُلاماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي" فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ، وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ» فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ كِسَاءٍ ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْساً فِي نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا " ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ، قَالَ: «هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

باب التعوذ من غلبة الرجال؛ أي: قهرهم.

قوله: التمس لنا، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: التمس لي.

قوله: يخدمني بالرفع؛ أي: هو يخدمني.

قوله: يردفني وراءه؛ أي: على الدابة.

قوله: والحزن بفتح المهملة والزاي.

قوله: والعجز بسكون الجيم؛ أي: الضعف والقصور عن الإتيان بالشيء.

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ

٦٣٦٤ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدٍ بِنْتَ خَالِدٍ، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ».

قوله: قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ؛ أي: تعليما لأمته من عذاب القبر، العذاب اسم للعقوبة والمصدر التعذيب، فهو مضاف إلى الفاعل على

طريق المجاز أو الإضافة من إضافة المظروف إلى ظرفه، فهو على تقدير في؛ أي: يتعوذ من عذاب القبر.

٦٣٦٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ مُصْعَبٍ: كَانَ سَعْدٌ، يَأْمُرُ بِخَمْسٍ، وَيَذْكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا - يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَّالِ - وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ».

٦٣٦٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ المَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ القُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَاباً تَسْمَعُهُ البَهَائِمُ كُلُّهَا» فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلاةٍ إِلا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ

٦٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ وَالهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ».

قوله: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول؛ أي: تشريعاً لأمته وتعليماً لهم صفة المهم من الأدعية.

قوله: من فتنة المحيا والممات؛ أي: مما يعرض للإنسان في مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها.

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ

٦٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ، وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ».

باب التعوذ من المأثم بفتح الميم والمثلثة بينهما همزة ساكنة.

بَابُ الاسْتِعَاذَةِ مِنَ الجُبْنِ

وَالكَسَلِ كُسَالَى وَكَسَالَى وَاحِدٌ

٦٣٦٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

قوله: والحزن بفتح الحاء المهملة والزاي.

قوله: وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله.

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ البُخْلِ

البُخْلُ وَالبَخَلُ وَاحِدٌ، مِثْلُ الحُزْنِ وَالحَزَنِ.

٦٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَانَ يَأْمُرُ بِهَؤُلاءِ الخَمْسِ: وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ».

قوله: من البخل والبخل بضم الموحدة وسكون الخاء المعجمة في الأول وبفتحهما في الثاني، والمعنى فيهما واحد وبالثاني قرأ حمزة والكسائي.

قوله: مثل الحزن بالضم والحزن بالفتح.

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ

﴿أَرَاذِلُنَا﴾ [هود: ٢٧]: أَسْقَاطُنَا.

٦٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ».

بَابُ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الوَبَاءِ وَالوَجَعِ

٦٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا».

قوله: حبب إلينا المدينة؛ أي: طيبة وسبب ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كانت أوبأ أرض الله ووعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما، قالت عائشة: دخلت عليهما، فقلت: يا أبت كيف تجدك، ويا بلال كيف تجدك، وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول: كل امرء مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله.

٦٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَاهُ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنَ الوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إِلا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا» قُلْتُ: فَبِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلا أُجِرْتَ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ» قُلْتُ: أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، إِلا ازْدَدْتَ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ،

لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ» قَالَ سَعْدٌ: رَثَى لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ.

قوله: ابن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو.

قوله: رثى بفتح الراء والمثلثة بلفظ الماضي تحزن وتوجع.

قوله: من أن توفي بمكة أو في حجة الوداع.

بَابُ الاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَفِتْنَةِ النَّارِ

٦٣٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ القَبْرِ».

قوله: تعوذ بكلمات؛ أي: خمس.

قوله: يتعوذ بهن؛ أي: عبودية وإرشادا لأمته.

قوله: اللهم إني أعوذ بك؛ أي: أستجير واعتصم.

قوله: وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعظمها فتنة الدجال.

٦٣٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ، وَالمَغْرَمِ وَالمَأْثَمِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ».

بَابُ الاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الغِنَى

٦٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالَتِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ».

قوله: اللهم معمول لقول مقدر؛ أي: يقول: اللهم قوله: من فتنة الغنى؛ أي: كصرف المال في المعاصي.

قوله: من فتنة الفقر؛ أي: كالطمع في مال الغير، وغير ذلك.

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ

٦٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ».

قوله: وشر فتنة الغنى إلخ بإثبات لفظة شر في الغنى والفقر.

بَابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ المَالِ مَعَ البَرَكَةِ

٦٣٧٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسٌ خَادِمُكَ، ادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ: «اللهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ» وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، مِثْلَهُ.

باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة

٦٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ

أَنساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: أَنَسٌ خَادِمُكَ، قَالَ: «اللهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الاسْتِخَارَةِ

٦٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي المَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ: " إِذَا هَمَّ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلامُ الغُيُوبِ، اللهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ ".

باب الدعاء عند الإستخارة؛ أي: طلب الخيرة بكسر الخاء وفتح التحتية بوزن.. اسم من قولك: اختار الله له، وقال في النهاية: الاستخارة طلب الخيرة في الشيء، وهو استفعال من الخير ضد الشر، فالمراد طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما.

قوله: ثنا مطرف بفتح الطاء وتشديد الراء المكسورة بعدها فاء.

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الوُضُوءِ

٦٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ» وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، فَقَالَ: «اللهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ».

قوله: فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ، ولأبي ذر عن الكشميهني: فتوضأ به ثم قوله: من الناس بيان لما قبله؛ لأن الخلق أعم.

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا عَلا عَقَبَةً

٦٣٨٤ - حَدَّثَـنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِباً، وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً» ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ، فَقَالَ: " يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ " أَوْ قَالَ: «أَلا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ».

باب الدعاء إذا علا؛ أي: صعد الإنسان عقبه بفتح العين والقاف.

قوله: في سفر، قال الحافظ بن حجر لم أقف على تعيينه.

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِياً

فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ.

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَوْ رَجَعَ

فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ.

٦٣٨٥ - حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

قوله: إذا قفل؛ أي: رجع.

قوله: يكبر على كل شرف بفتح الشين المعجمة والراء بعدها فاء؛ أي: مكان عال.

قوله: ثم يقول؛ أي: عقب التكبير وهو على الشرف أو بعده.

قوله: آيبون بمد الهمزة؛ أي: نحن راجعون إلى الله تائبون، قاله تعليماً أو تواضعاً.

قوله: صدق الله وعده؛ أي: فيما وعد به من إظهار دينه ونصر عبده؛ أي: محمداً صلى الله عليه وسلم وهزم الأحزاب؛ أي: الذين تحزبوا لحربه عليه الصلاة والسلام.

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ

٦٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْيَمْ، أَوْ مَهْ» قَالَ: قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٦٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْراً أَمْ ثَيِّباً» قُلْتُ: ثَيِّباً، قَالَ: «هَلا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ، أَوْ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ» قُلْتُ: هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ» لَمْ يَقُلِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو: «بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ».

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٦٣٨٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً ".

باب ما يقول؛ أي: الرجل إذا أتى أهله؛ أي: إذا أراد أن يجامع امرأته أو سريته.

قوله: جنبنا بالجمع؛ أي: أبعد عنا. قوله: ما رزقتنا أطلق ما على من يعقل؛

لأنها بمعنى شيء، كقوله: والله أعلم بما وضعت، فإنه إن يقدر بفتح الدال المشددة.

قوله: من ذلك؛ أي: الجماع المعول فيه ذلك لم يضره الشيطان؛ أي: بإضراره في دينه أو بدنه.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»

٦٣٨٩ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَـنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

٦٣٩٠ - حَدَّثَـنَا فَـرْوَةُ بْـنُ أَبِـي المَغْـرَاءِ، حَدَّثَـنَا عَبِـيدَةُ بْـنُ حُمَـيْدٍ، عَـنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا هَؤُلاءِ الكَلِمَاتِ، كَمَا تُعَلَّمُ الكِتَابَةُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ القَبْرِ».

قوله: أرذل العمر هو الهرم المؤدي إلى الخرف.

بَابُ تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ

٦٣٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْذِرٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طُبَّ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ، وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: " جَاءَنِي رَجُلانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِي مَاذَا؟ قَالَ: فِي

مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي ذَرْوَانَ " - وَذَرْوَانُ بِئْرٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ - قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: «وَاللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ» قَالَتْ: فَأَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهَا عَنِ البِئْرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَهَلا أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا» زَادَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «سُحِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا وَدَعَا» وَسَاقَ الحَدِيثَ.

باب تكرير الدعاء؛ أي: مرة بعد أخرى لإظهار الفقر والحاجة إلى الرب تعالى وخضوعاً وتذللاً له.

قوله: طب بضم الطاء المهملة وتشديد الموحدة؛ أي: سحر.

قوله: ليخيل إليه مبنيا للمفعول واللام للتأكيد؛ أي: يظهر له من نشاطه وسابق عادته أنه قد صنع الشيء وما صنع؛ أي: أنه جامع نساءه وما جامعهن، فإذا دنا منهن أخذته أخذة السحر فلم يتمكن من ذلك.

قوله: سحر بضم السين وكسر الحاء المهملتين مبنياً للمفعول.

قوله: فدعا ودعا بتكرير دعا مرتين وساق الحديث؛ أي: إلى آخره.

بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ» وَقَالَ: «اللهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلاةِ: «اللهُمَّ العَنْ فُلاناً وَفُلاناً» حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

باب الدعاء على المشركين قيد هذه الترجمة في الجهاد بالهزيمة والزلزلة والتبويب هنا ثابت لأبي ذر عن المستملي.

قوله: أعني عليهم؛ أي: على كفار قريش.

٦٣٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الأَحْزَابِ،

فَقَالَ: «اللهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

٦٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاةِ العِشَاءِ قَنَتَ: «اللهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

٦٣٩٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُم القُرَّاءُ فَأُصِيبُوا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَقَنَتَ شَهْراً فِي صَلاةِ الفَجْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ عُصَيَّةَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ».

قوله: فأصيبوا بضم الهمزة مبنياً للمفعول.

قوله: فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وجد بفتح الواو والجيم؛ أي: حزن.

قوله: إن عصية بضم العين وفتح الصاد المهملتين تصغيراً لعصا قبيلة معروفة.

قوله: عصوا الله، ولأبي ذر عصت الله.

٦٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ اليَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ إِلَى قَوْلِهِمْ، فَقَالَتْ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْلا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ: " أَوَلَمْ تَسْمَعِي أَنِّي أَرُدُّ ذَلِكِ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ ".

قوله: قالت كان، ولأبي ذر كانت.

قوله: يقولون، ولأبي ذر تقول السام يعنون الموت.

٦٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَقَالَ: «مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ» وَهِيَ صَلاةُ العَصْرِ.

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ

٦٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ دَوْساً قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وَأْتِ بِهِمْ».

قوله: اللهم اهد دوساً؛ أي: للإسلام، ودوساً بفتح الدال المهملة وسكون الواو بعدها سين مهملة، وهي قبيلة أبي هريرة.

قوله: وَأْتِ بِهِمْ؛ أي: مسلمين، وكان أبو الطفيل قدم مكة وأسلم، وقال: يا رسول الله: إني امرء مطاع في قومي، وإني راجع إليهم فداعيهم إلى الإسلام، فلما قدم على أهله دعا أباه وصاحبته فأجاباه، ثم دعا دوسا فابطئوا عليه، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، قد غلبني على دوس الزنا، فادع الله عليهم، فقال: اللهم اهد دوسا.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»

٦٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ، وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَحَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ.

٦٣٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي بُرْدَةَ، أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي وَخَطَايَايَ وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي».

قوله: وجدي بكسر الجيم.

قوله: وخطاي، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: وخطاياي.

بَابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ

٦٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ خَيْراً إِلا أَعْطَاهُ» وَقَالَ بِيَدِهِ، قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا، يُزَهِّدُهَا.

باب الدعاء في الساعة التي؛ أي: يرجى إجابة الدعاء فيها في يوم الجمعة.

قوله: لا يوافقها مسلم؛ أي: أو مسلمة.

قوله: وهو قائم يصلي يسأل خيرا ثلاثة أحوال متداخلة أو مترادفة، ولأبي ذر عن الكشميهني: يسأل الله خيرا.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُسْتَجَابُ لَنَا فِي اليَهُودِ، وَلا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا»

٦٤٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ اليَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللهُ وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْلا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ

وَالعُنْفَ، أَوِ الفُحْشَ» قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ، رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».

قوله: (ابن أبي مليكة) مصغر الملكة، عبدالله. (وعليكم) بالواو.

فإن قلت: الواو تقتضي التشريك؟

قلت: معناه وعليكم الموت إذ كل من عليها فان، أو الواو للاستئناف أي: عليكم ما تستحقونه من الذم، مر في كتاب السلام.

و(يستجاب) لأنه بالحق.

و(لا يستجاب) لأنه بالظلم.

بَابُ التَّأْمِينِ

٦٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَاهُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ القَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ المَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قوله: إذا آمن القارئ؛ أي: الإمام في الصلاة، أو أعم.

قوله: فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة؛ أي: في الصفة، كالخشوع، أو في الوقت.

قوله: غفر له ما تقدم من ذنبه؛ أي: الذي بينه وبين الله.

بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ

٦٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ إِلا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ ".

باب فضل التهليل؛ أي: قول: لا إله إلا الله، وهي الكلمة العليا التي يدور عليها رحى الإسلام.

٦٤٠٤ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَـنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَـنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: «مَنْ قَالَ عَشْراً، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، مِثْلَهُ. فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، فَأَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَوْلَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ مُوسَى، حَدَّثَـنَا وُهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ.

وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ هِلالَ بْنَ يَسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَن ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ الأَعْمَشُ، وَحُصَيْنٌ: عَنْ هِلالٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «وَالصَّحِيحُ قَوْلُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عَمْرٍو».

قوله: ابن يساف بفتح التحتية والمهملة مخففة وبعد الألف فاء.

قوله: عن الربيع بن خيثم وعمرو بن ميمون؛ أي: كلاهما عن ابن مسعود؛ أي: عبد الله رضي الله عنه.

قوله: أي من قوله موقوفاً عليه.

بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ

٦٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ ".

باب فضل التسبيح؛ يعني: قوله سبحان الله، وهو اسم مصدر، وهو التسبيح، وقيل: بل سبحان الله مصدر؛ لأنه سمع له فعل ثلاثي، وهو من الأسماء اللازمة للإضافة، وقد يفرد.

٦٤٠٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ".

قوله: كلمتان خفيفتان؛ أي: كلامان من إطلاق الكلمة على الكلام والخفة مستعارة من السهولة.

قوله: ثقيلتان؛ أي: حقيقة في الميزان؛ أي: لأن الأعمال تجسم، أو الموزون صحائفها لحديث البطاقة المشهورة.

بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ، مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث تمثيله صلى الله عليه وسلم الذي يذكر ربه بالحي والذي لا يذكر بالميت.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن يقال ما معنى الذكر هنا هل الذكر باللسان أو الذكر بالأفعال وهو اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه لأن العلماء قد قالوا في معنى قوله جل جلاله: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢] إنهم الذين إذا كان عليهم الحق أعطوه وإذا كان لهم الحق أخذوه كل
=

ذلك على الحد الذي شرع بلا زيادة ولا نقصان وقال عمر رضي الله عنه " ذكر الله عند نهيه وأمره خير من ذكر باللسان " أو كما قال رضي الله عنه وفي أي نسبة يكون الشبه فيما شبه به على أحد الوجهين وما يترتب على ذلك من الفائدة.

(أما قولنا): أي وجه عني بالذكر احتمل الوجهين كل واحد على حدة واحتمل أنه عني بذلك الوجهين معا فإن كان عني المجموع فهو للفائدة أتم وإن كان عني أحد الوجهين فبين الذكر بالقول والذكر بالفعل فرق كبير لأن الذكر بالفعل مثل الطهارة الكبرى تندرج فيها الصغرى لأن الذي يمتثل الأوامر وينتهي عن النواهي فلا بد له من الذكر باللسان لا محالة فإن حاله يحمله على ذلك جبرا وإن كان لا يقع ذلك منه فالذي فعل من امتثاله الأوامر أجزأه عن ذكر اللسان كالطهارة الكبرى تجزئ عن الصغرى والذي يذكر باللسان مثل الطهارة الصغرى لا تدخل تحتها الكبرى ولا تجزئ عنها وهو مطلوب بها.

(وأما قولنا): من أي وجه يكون النسبة بين هذا وبين المثل أما إن كان الذكر بالفعل على ما تقدم بالنسبة بينهما من أجل عدم الفائدة بهذا التارك لما أمر به في حياته فإن فائدة الحياة في هذه الدار وإنما هي الكسب لتلك الدار الباقية فإنما جعلت هذه مزرعة للعباد لأن يتزودوا منها للمعاد فإذا ماتوا انقطع من هذه المزرعة كسبهم فلما كانت حياة هذا في هذه المزرعة بغير كسب لمعاده كان كالميت الذي لم يبق له فيها عمل وكانت حياته كأن لا حياة مما يوضح ذلك قوله عز وجل في كتابه العزيز حكاية عن قول من ختم عليه الشقاء ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك:١٠] وبالضرورة أنهم حين كانوا في هذه الدار كانوا يسمعون ويعقلون فلما كان سمعهم وعقلهم لم يجدوا لهما منفعة في تلك الدار نفوا ذلك عن أنفسهم بقولهم: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ﴾ وإما إن كان المعنى الذكر باللسان فالنسبة بينهما من أجل ما حرموا من ذكر مولاهم لهم لأنه قد جاء عنه جل جلاله " من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم " ومن كان أعطي هذه الرحمة العظمى مع من حرمها كنسبة الحي من الميت لأن من ترك هذا الخير العظيم بأيسر الأشياء وهو تحريك اللسان أو إمرار ذلك بالقلب فقد عدم فائدة الحياة التي هي موضوعة لكسب هذه الخيرات وأشباهها وقد قال الله عز وجل في شأن الذكر: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٣٥] فمن يحرم نفسه من هذا الخير العظيم كيف لا يوصف بالموت بل هو أحق بذلك وبل الموت له على خير خير من هذه الحياة المغبون صاحبها وإن كان المعنى في الحديث الوجهين معا فكان الأمر في حق هذا المغبون أشد وأعظم أعاذنا الله من الحرمان بفضله.

(وأما قولنا): ما يترتب على ذلك من الفائدة فغير واحدة منها الحض على امتثال الأوامر ومنها الحض على الذكر والعلم بما فيه من الخير ومنها تنبيه على أن الحياة الحقيقية إنما هي حياة الآخرة فيكون معظم الفائدة الحض على نبذ هذه الدار والاهتمام بتلك الدار لأن

٦٤٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ لِلَّهِ مَلائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْماً يَذْكُرُونَ اللهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ " قَالَ: «فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا» قَالَ: " فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ " قَالَ: " فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ " قَالَ: " فَيَقُولُونَ: لا وَاللهِ مَا رَأَوْكَ؟ " قَالَ: " فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ " قَالَ: " يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيداً وَتَحْمِيداً، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحاً " قَالَ: " يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ " قَالَ: «يَسْأَلُونَكَ الجَنَّةَ» قَالَ: " يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ " قَالَ: " يَقُولُونَ: لا وَاللهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا " قَالَ: " يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ " قَالَ: " يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَباً، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ " قَالَ: " يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ " قَالَ: " يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ " قَالَ: " يَقُولُونَ: لا وَاللهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا " قَالَ: " يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ " قَالَ: " يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَاراً، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً " قَالَ: " فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ " قَالَ: " يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ المَلائِكَةِ: فِيهِمْ فُلانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمُ الجُلَسَاءُ لا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ " رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: عن الأعمش بضم الشين المعجمة ابن الحجاج عن الأعمش سليمان بن

هناك هي الحياة الطيبة والعيش الرغد كما أخبر جل جلاله في كتابه العزيز بقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

(وفيه دليل) لأهل الصوفة المتبعين للسنة والسنن لأن طريقهم الجد في اتباع الأوامر واجتناب النواهي ودوام الذكر شأنهم وبه فرحهم فهم الذين فهموا ما إليه خلقوا حتى صار حالهم ومقالهم على حد سواء فهموا فسعدوا إذ علموا وعملوا بماعلموا وغرسوا الشجرة فجنوا ثمرها أولئك موضع نظر الله من خلقه بهم يرحم العباد والبلاد أعاد الله علينا من بركاتهم في الحياة والممات.

مهوان بسنده المذكور.

قوله: أو قال في ثنية شك من الراوي.

بَابُ قَوْلِ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ

٦٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَقَبَةٍ - أَوْ قَالَ: فِي ثَنِيَّةٍ - قَالَ: فَلَمَّا عَلا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى، فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِباً» ثُمَّ قَالَ: " يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ: يَا عَبْدَ اللهِ - أَلا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الجَنَّةِ " قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ».

قوله: ألا – بالتخفيف - أدلك على كنز من كنوز الجنة؛ أي: كالكنز في كونها ذخيرة نفيسة يتوقع الانتفاع منها.

بَابٌ: لِلَّهِ مِائَةُ اسْمٍ غَيْرَ وَاحِدٍ

٦٤١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رِوَايَةً، قَالَ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْماً، مِائَةٌ إِلا وَاحِداً، لا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَهُوَ وَتْرٌ يُحِبُّ الوَتْرَ».

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: غير واحد بالتذكير، ولأبي ذر واحدة بالتأنيث باعتبار معنى التسمية.

قوله: لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة؛ أي: لا يقرأها عن ظهر قلبه، والحفظ يستلزم التكرار، وذكر الجزاء بلفظ الماضي تحقيقا لوقوعه وتنبيها على أنه وإن لم يقع فهو في حكم الواقع.

بَابُ المَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ

٦٤١١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللهِ، إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَقُلْنَا: أَلا تَجْلِسُ؟ قَالَ: لا،

وَلَكِنْ أَدْخُلُ فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ وَإِلا جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا».

قوله: (عمر بن حفص) بالمهملتين.

و(شقيق) بفتح المعجمة، وكسر القاف الأولى.

و(يزيد) من الزيادة، ابن معاوية النخعي الكوفي، في ذكره الذهبي في كتاب الترهيب.

و(صاحبكم) أي: عبد الله بن مسعود.

و(أما) بالتخفيف.

و(إني) بالكسر.

و(أخبر) بلفظ المجهول.

و(بمكانكم) أي: إني مشغول بكم، أو المكان بمعنى الكون.

و(يتخولنا) أي: يتعهدنا.

و(السآمة) الملالة وزنا ومعنى، مر في كتاب العلم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الرِّقَاقِ[1]

بَابٌ: لا عَيْشَ إِلا عَيْشُ الآخِرَةِ

٦٤١٢ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ " قَالَ عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

قوله: نعمتان تثنية نعمة، وهي الحالة الحسنة، وقال الإمام فخر الدين: المنفعة المفعولة على جهة الإحسان إلى الغير، وزاد الدارمي من نعم الله قوله: الصحة؛ أي: في البدن، والفراغ؛ أي: من الشواغل بالمعاش المانع له عن العبادة والغبن بفتح المعجمة وسكون الموحدة النقص في البيع وبتحريكها في الرأي؛ أي ضعف الرأي.

٦٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لا عَيْشَ إِلا عَيْشُ الآخِرَهْ، فَأَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ».

---

(١) قال القاري في المرقاة: الرقاق بالكسر جمع رقيق، وهو الذي له رقة؛ أي: لطافة، قاله شارح، والظاهر ما قاله السيوطي من أن المراد بها الكلمات التي ترق بها القلوب إذا سمعت، وترغب عن الدنيا بسببها وتزهد فيها، سميت هذه الأحاديث بذلك لأنها تحدث رقة ورحمة، انتهى. وقال القسطلاني: قال الراغب متى كانت الرقة في جسم فضدها الصفاقة كثوب صفيق وثوب رقيق، ومتى كانت في نفس فضدها القسوة كرقيق القلب وقاسيه، اهـ.

٦٤١٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ، حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الخَنْدَقِ، وَهُوَ يَحْفِرُ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ، وَيَمُرُّ بِنَا، فَقَالَ: «اللهُمَّ لا عَيْشَ إِلا عَيْشُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ» تَابَعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

و(صفوان) ابن عيسى الزهري، مات سنة ثمان وتسعين ومائة. قوله: (معاوية بن قرة) بضم القاف، وشدة الراء، المدني البصري.

و(أحمد بن المقداد العجلي) بكسر المهملة، وسكون الجيم.

و(الفضيل) مصغر الفضل بالمهملة، ابن سليمان النميري، مصغر النمر بالنون.

و(أبو حازم) بالمهملة، والزاي، سلمة بن دينار.

قوله: (يمر بنا) في بعضها بصر بنا، ومر الحديث.

بَابُ مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَاماً وَفِي الآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠].

قوله: وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور؛ أي: لمن ركن إليها واعتمد عليها.

٦٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

قوله: ولغدوة بلام التأكيد.

قوله: أو روحة، أو للتنويع لا للشك.

قوله: أو عابر سبيل سقط لأبي ذر: أو عابر سبيل.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»

٦٤١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو المُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ».

قوله: أبو المنذر الطفاوي بضم الطاء المهملة بعدها فاء فألف فواو فتحتية نسبة إلى بني طفاوة، أو موضع بالبصرة.

بَابٌ فِي الأَمَلِ وَطُولِهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلا مَتَاعُ الغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] وَقَوْلِهِ: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: ٣] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الآخِرَةِ، وَلا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ اليَوْمَ عَمَلٌ وَلا حِسَابَ، وَغَداً حِسَابٌ وَلا عَمَلٌ» ﴿بِمُزَحْزِحِهِ﴾ [البقرة: ٩٦]: «بِمُبَاعِدِهِ».

قوله: مدبرة؛ أي: حال كونها مدبرة، وكذا قوله: مقبلة.

قوله: فإن اليوم عمل، قال في " الكواكب "، فإن قلت اليوم ليس مجملا بل فيه العمل، ولا يمكن تقدير في وإلا وجب نصب عمل، وأجاب بأنه جعل نفس العمل مبالغة، كقولهم أبو حنيفة ثقة ونهاره صائم.

قوله: وغداً حساب بالرفع.

٦٤١٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَّ

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا مُرَبَّعاً، وَخَطَّ خَطًّا فِي الوَسَطِ خَارِجاً مِنْهُ، وَخَطَّ خُطَطاً صِغَاراً إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الوَسَطِ، وَقَالَ: " هَذَا الإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ - أَوْ: قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الخُطَطُ الصِّغَارُ الأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا ".

قوله: خطاً مربعاً؛ أي: مستوي الزوايا.

٦٤١٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطُوطاً، فَقَالَ: «هَذَا الأَمَلُ وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الخَطُّ الأَقْرَبُ».

بَابُ مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً، فَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَيْهِ فِي العُمُرِ

لِقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧]: «يَعْنِي الشَّيْبَ»

٦٤١٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْذَرَ اللهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ، حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً» تَابَعَهُ أَبُو حَازِمٍ، وَابْنُ عَجْلانَ، عَنِ المَقْبُرِيِّ.

قوله: قال: أَعْذَرَ اللهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ؛ أي: أطال حياته حتى بلغ ستين سنة؛ أي: لم يبق فيه موضعاً للاعتذار وحيث أمهله إلى طول هذه المدة ولم يعتذر.

٦٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لا يَزَالُ قَلْبُ الكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الأَمَلِ " قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، وَابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ.

قوله: لا يزال قلب الكبير؛ أي: المرء الكبير؛ أي: الشيخ شاباً؛ أي: قوياً في اثنتين؛ أي: خصلتين في حب الدنيا؛ أي: المال وطول الأمل؛ أي: محبة طول الأمل؛ أي: العمر.

٦٤٢١ - حَدَّثَـنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَـنَا هِشَامٌ، حَدَّثَـنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ المَالِ، وَطُولُ العُمُرِ " رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

بَابُ العَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ

فِيهِ سَعْدٌ.

٦٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ - وَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ، كَانَتْ فِي دَارِهِمْ - .

قوله: وعقل مجة مجها بفتح الجيم والميم المشددة فيهما.

٦٤٢٣ - قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصارِيَّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، قَالَ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، إِلا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ ".

قوله: سمعت عتبان بكسر العين وسكون المثناة الفوقية.

قوله: غدا علي بتشديد التحتية.

قوله: لن يوافي؛ أي: لن يأتي عبد يوم القيامة؛ أي: حال كونه يقول: لا إله إلا الله يبتغي به؛ أي: بكلمة لا إله إلا الله وجه الله؛ أي: ذاته المقدسة.

٦٤٢٤ - حَدَّثَـنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَـنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ، إِلا الجَنَّةُ ".

بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهَرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

٦٤٢٥ - حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، كَانَ شَهِدَ بَدْراً

مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَى البَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ العَلَاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ، فَوَافَتْهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُمْ، وَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ».

قوله: فقدم أبو عبيدة؛ أي: ابن الجراح سنة عشر بمال البحرين، وكان مائة ألف وثمانين ألف درهم، وقيل: ثمانين ألف.

قوله: فوافته بفاءين بينهما واو فألف، ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني: فوافت بحذف الضمير، وهما من الموافاة، ولأبي ذر عن الحموي: فوافقت بالقاف بين الفاء والفوقية، وزاد أبو ذر: رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦٤٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْماً، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

٦٤٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ» قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الأَرْضِ؟ قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ:

أَنَا - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ - قَالَ: «لا يَأْتِي الخَيْرُ إِلا بِالخَيْرِ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ، إِلا آكِلَةَ الخَضِرَةِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ. وَإِنَّ هَذَا المَالَ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ المَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ».

قوله: زهرة الدنيا بفتح الزاي وسكون الهاء مأخوذة من زهرة الشجر، وهو نورها بفتح النون، والمراد ما فيها من أنواع المتاع والعين والنبات والزرع وغيرهما مما يغتر الإنسان بحسنه مع قلة بقائه.

قوله: هل يأتي الخير بالشر؛ أي: هل تصير النعمة عقوبة؛ لأن زهرة الدنيا نعمة من الله؛ أي: فهل تعود هذه النعمة والاستفهام للإرشاد.

٦٤٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً - ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ ".

٦٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ».

قوله: عن أبي حمزة بالحاء المهملة.

قوله: عن عبيدة بفتح العين المهملة.

قوله: خير الناس قرني؛ أي: أهل قرني.

قوله: ثم الذين يلونهم؛ أي: يقربون منهم.

قوله: تسبق شهادتهم بالإفراد؛ أي: أيمانهم بفتح الهمزة اهـ.

٦٤٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّاباً، وَقَدِ اكْتَوَى يَوْمَئِذٍ سَبْعاً فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: «لَوْلا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ، إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضَوْا، وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلا التُّرَابَ».

٦٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّاباً، وَهُوَ يَبْنِي حَائِطاً لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا شَيْئاً، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئاً، لا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلا التُّرَابَ».

٦٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَصَّهُ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ * إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٥-٦]

جَمْعُهُ: سُعُرٌ " قَالَ مُجَاهِدٌ: " الغَرُورُ: الشَّيْطَانُ ".

قوله: ولا يغرنكم بالله الغرور؛ أي: الشيطان.

قوله: إن الشيطان لكم عدو؛ أي: ظاهر العداوة، وفعل بأبيكم آدم ما فعل وأنتم معاملونه معاملة من لا علم له بأحواله.

قوله: فاتخذوه عدوا؛ أي: في عقائدكم وأفعالكم.

٦٤٣٣ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ القُرَشِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، أَخْبَرَهُ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، بِطَهُورٍ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى المَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا المَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ

ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَغْتَرُّوا».

قوله: بطهور بفتح الطاء؛ أي: بماء يتطهر به.

قوله: على المقاعد هو موضع بالمدينة.

بَابُ ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

وَيُقَالُ: الذِّهَابُ المَطَرُ.

٦٤٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ، الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ، أَوِ التَّمْرِ، لا يُبَالِيهِمُ اللهُ بَالَةً» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «يُقَالُ حُفَالَةٌ وَحُثَالَةٌ».

بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ المَالِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥].

٦٤٣٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، وَالخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ».

قوله: عن أبي حصين بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد.

قوله: تعس بفتح الفوقية وكسر العين المهملة وبعدها سين مهملة أيضاً وتفتح العين؛ أي: هلك عبد الدينار؛ أي: طالبه وخادمه والحريص على جمعه.

قوله: وعبد الدرهم والقطيفة؛ أي: الدثار الذي له خمل.

قوله: والخميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة المفتوحتين الكساء الأسود المربع.

٦٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ

وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لابْتَغَى ثَالِثاً، وَلا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٦٤٣٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مَالا لأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلا يَمْلأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَلا أَدْرِي مِنَ القُرْآنِ هُوَ أَمْ لا»، قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى المِنْبَرِ.

٦٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الغَسِيلِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، عَلَى المِنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ، يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِياً مَلْئاً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِياً، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِياً أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثاً، وَلا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

قوله: ولا يسد جوف ابن آدم إلخ، وفي رواية أبي عاصم عن ابن جريج السابقة في هذا الباب: ولا يملأ جوف.

٦٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِياً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

قوله: ولن يملأ فاه؛ أي: فمه.

٦٤٤٠ - وَقَالَ لَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُبَيٍّ، قَالَ: " كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ القُرْآنِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١] ".

قوله: عن أبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية؛ أي: ابن كعب الأنصاري.

قوله: كنا نرى بفتح النون؛ أي: نعتقد، ولأبي ذر: نري بضمها؛ أي: نظن هذا.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا المَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ»

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤] قَالَ عُمَرُ: «اللهُمَّ إِنَّا لا نَسْتَطِيعُ إِلا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ لَنَا، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ».

٦٤٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا المَالُ» - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِي - «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى».

قوله: ثم سألته فأعطاني بتكرير لفظ الإعطاء ثلاثا.

قوله: قال لي يا حكيم بالرفع من غير تنوين منادي مفرد.

قوله: إن هذا المال؛ أي: في الرغبة والميل إليه كالفاكهة خضرة؛ أي: في المنظر، حلوة؛ أي: في الذوق، فمن أخذ بطيب نفس؛ أي: من غير حرص عليه، أو لسخاوة نفس المعطي.

بَابُ مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

٦٤٤٢ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ».

قوله: (عمر بن حفص) بالمهملتين.

و(إبراهيم التيمي) بفتح الفوقانية، وسكون التحتانية.

و(الحارث بن سويد) مصغر السود.

و(ما قدم) أي: على موته، بأن صرفه في حياته في مصارف الخير.

بَابٌ: المُكْثِرُونَ هُمُ المُقِلُّونَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦].

٦٤٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ القَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا» قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهْ» قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ المُكْثِرِينَ هُمُ المُقِلُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلا مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْراً، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْراً».

قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا» قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الحَرَّةِ حَتَّى لا أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللُّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى" قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الحَرَّةِ، مَا سَمِعْتُ أَحَداً يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئاً؟ قَالَ: " ذَلِكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ " قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الخَمْرَ» قَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَالأَعْمَشُ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، بِهَذَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، مُرْسَلٌ لا يَصِحُّ، إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلْمَعْرِفَةِ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ»، قِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ: " حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: مُرْسَلٌ أَيْضاً لا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ " وَقَالَ: " اضْرِبُوا عَلَى حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا: إِذَا مَاتَ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، عِنْدَ المَوْتِ ".

قوله: وليس معه إنسان هو توكيد لقوله وحده، وسقط لأبي ذر الواو من وليس.

قوله: جعلني الله فداءك بكسر الفاء ممدود، قوله تعالى بهاء السكت، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بإسقاطها.

قوله: إن المكثرين؛ أي: من المال هم المقلون؛ أي: من الأجر.

قوله:.. بالفاء المخففة بعدها حاء مهملة فيه؛ أي: أعطى يمينه إلخ.

قوله: للمعرفة؛ أي: بحاله.

قوله: والصحيح حديث أبي ذر؛ أي: لأنه من المسانيد، وقال: أي: البخاري: اضربوا على حديث أبي الدرداء؛ أي: لأنه من المراسيل.

قوله: إذا مات الميت ألا هو من باب المجاز باعتبار ما يؤول إليه، فإن الميت لا يموت، بل الحي هو الذي يموت، وقد سقط قوله، وقال أبو عبد الله حديث أبي صالح إلى آخر قوله: إذا مات، قال لا إله إلا الله عند الموت لأبي ذر كأكثر الأصول.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً»

٦٤٤٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرَّةِ المَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَباً، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلا شَيْئاً أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ مَشَى فَقَالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ» ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ» ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتاً قَدِ ارْتَفَعَ،

فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: «لا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ» فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَتَانِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتاً تَخَوَّفْتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: " ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ ".

٦٤٤٥ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً، لَسَرَّنِي أَنْ لا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلا شَيْئاً أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ».

قوله: لسرني باللام قبل السين.

قوله: أن لا تمر علي، ولأبي ذر أن لا تمر.

قوله: الأشياء بالنصب، ولأبي ذر إلا شيء بالرفع.

قوله: أوصده لدين بفتح الهمزة وضم الضاد المهملة أو بضم ثم كسر، ولدين بفتح الدال المهملة، وفيه الحث على الإنفاق في وجوه الخيرات، وأنه صلى الله عليه وسلم كان في أعلى درجات الزهد في الدنيا.

بَابُ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥-٦٣] قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «لَمْ يَعْمَلُوهَا، لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا».

٦٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، وَلَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

بَابُ فَضْلِ الفَقْرِ

٦٤٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».

قوله: لرجل عنده إلخ هو أبو ذر الغفاري.

قوله: ما رأيك في هذا؛ أي: الرجل المار.

قوله: حري بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية؛ أي: جديراً.

قوله: إن خطب؛ أي: امرأة، أن ينكح بضم أوله وفتح الكاف؛ أي: تجاب خطبته.

قوله: أن يشفع بضم أوله وفتح الفاء المشددة.

٦٤٤٨ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: عُدْنَا خَبَّاباً، فَقَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُرِيدُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَإِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا».

٦٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» تَابَعَهُ أَيُّوبُ، وَعَوْفٌ، وَقَالَ صَخْرٌ، وَحَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قوله: أطلعت بتشديد الطاء المهملة؛ أي: أشرفت ليلة الإسراء.

٦٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ،

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزاً مُرَقَّقاً حَتَّى مَاتَ».

قوله: على خوان بكسر الخاء المعجمة هو ما يؤكل عليه الطعام، وهو من دأب المترفهين وصنع الجبابرة المنعمين.

قوله: خبزاً مرققاً؛ أي: مليناً محسناً كخبز الجواري؛ أي: زهداً في الدنيا وتركاً للتنعيم.

٦٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فِي رَفِّي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ، حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ».

قوله: ذو كبد شامل لكل حيوان.

بَابٌ: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا

٦٤٥٢ - حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ - بِنَحْوٍ مِنْ نِصْفِ هَذَا الحَدِيثِ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ يَقُولُ: أَللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْماً عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الحَقْ» وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ، فَوَجَدَ لَبَناً فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلانٌ أَوْ فُلانَةُ، قَالَ: «أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي" قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلامِ، لا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلا مَالٍ وَلا عَلَى أَحَدٍ،

إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئاً، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ، كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمَرَنِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ البَيْتِ، قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ» قَالَ: فَأَخَذْتُ القَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوِيَ القَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ القَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ» قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ» فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ» فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكاً، قَالَ: «فَأَرِنِي" فَأَعْطَيْتُهُ القَدَحَ، فَحَمِدَ اللهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الفَضْلَةَ.

قوله: إلا ليشبعني من الإشباع أو ليستتبعني من الاستتباع كما هي رواية الكشميهني.

قوله: الحق بفتح الحاء المهملة.

قوله: أهداه لك فلان أو فلانة بالشك، ولم يقف ابن حجر على اسم من هداه.

قوله: لا يأوون إلى أهل ولا مال تعميم بعد تخصيص شامل للأقارب وغيرهم.

قوله: وأخذوا مجالسهم إلخ؛ أي: وجلس كل واحد منهم في المجلس الذي يليق به.

قوله: فأعطهم بهمزة قطع: القدح الذي فيه اللبن.

قوله: أعليه بضم الهمزة.

قوله: حتى يروى بفتح الواو.

قوله: فأخذ القدح؛ أي: وقد بقيت فيه فضلة.

قوله: فقال أبا هر بحذف أداة النداء، ولأبي ذر يا أبا هر.

٦٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْداً، يَقُولُ: «إِنِّي لأَوَّلُ العَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلا وَرَقُ الحُبْلَةِ، وَهَذَا السَّمُرُ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلامِ، خِبْتُ إِذاً وَضَلَّ سَعْيِي».

٦٤٥٤ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلاثَ لَيَالٍ تِبَاعاً، حَتَّى قُبِضَ».

قوله: ما شبع آل محمد بكسر الموحدة.

قوله: من طعام بر بالإضافة البيانية.

قوله: حتى قبض بضم القاف؛ أي: توفي.

٦٤٥٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ هُوَ الأَزْرَقُ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ هِلالٍ الوَزَّانِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ».

قوله: ابن كدام بكسر الكاف.

قوله: أكلتين بفتح الهمزة.

٦٤٥٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَدَمٍ، وَحَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ».

قوله: من أدم بفتح الهمزة والدال المهملة جلد مدبوغ.

٦٤٥٧ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، وَقَالَ: «كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَغِيفاً مُرَقَّقاً حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ، وَلا رَأَى شَاةً سَمِيطاً بِعَيْنِهِ قَطُّ».

٦٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَاراً، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالمَاءُ، إِلا أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحَيْمِ».

٦٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: «ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلالِ ثَلاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارٌ» فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: «الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالمَاءُ، إِلا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبْيَاتِهِمْ فَيَسْقِينَاهُ».

قوله: ابن أختي بحذف أداة النداء.

قوله: أوقدت بضم الهمزة وكسر القاف.

قوله: يُعِيشُكُمْ بضم التحتية وكسر العين المهملة؛ أي: ما كان طعامكم.

قوله: يمنحون؛ أي: يعطون.

قوله: فَيَسْقِينَاهُ؛ أي: اللبن الذي يعطونه.

٦٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتاً».

بَابُ القَصْدِ وَالمُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَلِ

٦٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقاً، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «الدَّائِمُ» قَالَ: قُلْتُ: فَأَيَّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ».

باب القصد بفتح القاف وسكون الصاد المهملة، وهو سلوك الطريق المعتدلة.

٦٤٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ أَحَبُّ العَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ».

٦٤٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلا أَنَا، إِلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا».

قوله: لن ينجي بفتح النون وكسر الجيم المشددة؛ أي: لن يخلص.

قوله: عمله فاعل ينجي.

قوله: إلا أن يتغمدني الله بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة؛ أي: يسترني الله.

قوله: سددوا بالسين المهملة المفتوحة وكسر الدال المشددة الأولى؛ أي: اقصدوا السداد؛ أي: الصواب.

قوله: وقاربوا؛ أي: لا تفرطوا.

٦٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الجَنَّةَ، وَأَنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ».

٦٤٦٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ» وَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

٦٤٦٦ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قُلْتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأَيَّامِ؟ قَالَتْ: «لا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطِيعُ».

قوله: هل كان يخص شيئاً من الأيام؛ أي: بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها في غيره.

قوله: دِيمَةً بكسر الدال المهملة وسكون التحتية؛ أي: دائماً.

٦٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لا يُدْخِلُ أَحداً الجَنَّةَ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلا أَنَا، إِلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ» قَالَ: أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَقَالَ عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا» قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿قَوْلا سَدِيداً﴾ [النساء: ٩]: " وَسَدَاداً: صِدْقاً ".

قوله: الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبعد القاف ألف فنون.

قوله: وأبشروا؛ أي: بالثواب على العمل وإن قل، وهمزة أبشروا قطع.

قوله: لا يدخل بضم التحتية وكسر المعجمة.

٦٤٦٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى لَنَا يَوْماً الصَّلاةَ، ثُمَّ رَقِيَ المِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: «قَدْ أُرِيتُ الآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلاةَ، الجَنَّةَ وَالنَّارَ، مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قُبُلِ هَذَا الجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ».

قوله: فلم أر كاليوم؛ أي: فلم أر يوماً كاليوم؛ أي: كهذا اليوم.

بَابُ الرَّجَاءِ مَعَ الخَوْفِ

وَقَالَ سُفْيَانُ: " مَا فِي القُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ: ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨] ".

٦٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعاً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ

يَعْلَمُ الكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْئَسْ مِنَ الجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ العَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ».

باب الرجاء؛ أي: استحباب الرجاء مع الخوف، فلا يقتصر على أحدهما دون الآخر، فربما يفضي إلى المكر والخوف إلى القنوط.

قوله: مائة رحمة؛ أي: مائة نوع أو مائة جزء، والرحمة في الأصل بمعنى الرقة الطبيعية والميل الجبلي، وهذا من صفات الآدميين، وأما من البارئ تعالى يحمل على الإرادة أو فعل الأكرام.

بَابُ الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] وَقَالَ عُمَرُ: «وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ»

٦٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُنَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلا أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفِدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيْهِ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لا أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

قوله: من يستعف بتشديد الفاء؛ أي: يكف عن الحرام يعفه الله؛ أي: يرزقه العفة، ولأبي ذر عن الكشميهني مما في الفرع يستعف بسكون العين بعدها فاء خفيفة من الاستعفاء.

٦٤٧١ - حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ، أَوْ تَنْتَفِخَ قَدَمَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً».

قوله: حتى ترم بكسر الراء وتخفيف الميم من ورم يرم مثل ورث يرث.

قوله: أو تنتفخ قدماه بالشك من الراوي، وهما بمعنى قوله: أفلا أكون عبداً شكوراً.

بَابٌ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: «مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ»

٦٤٧٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ، وَلا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

قوله: (ومن يتوكل) التوكل هو تفويض الأمور إلى مسبب الأسباب، وقطع النظر عن الأسباب العادية، وقيل هو ترك السعي فيما لا تسعه قدرة البشر.

و(الربيع) بفتح الراء (ابن خيثم) مصغر الخثم بالمعجمة، والمثلثة الثوري الكوفي.

و(من كل ما ضاق) يعني التوكل على الله عام في كل أمر مضيق على الناس يعني لا خصوصية للتوكل في أمر هو جاز في جميع الأمور التي ضاق على الإنسان مخرجها.

قوله: (أبو إسحاق) قال الغساني: لم أجده منسوباً عند شيوخنا لكن حدث البخاري في الجامع كثيراً عن إبراهيم عن روح أي بفتح الراء، وبالمهملة ابن عباد بضم المهملة، وخفة الموحدة.

قوله: (حصين) مصغر الحصن بالمهملتين.

فإن قلت: معنى كتاب الطب أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يسترقى من العين قلت المأمور بها ما يكون بقوارع القرآن، ونحوه، والمنهي عنها رقية العزامين، وما عليه أهل الجاهلية.

و(لا يتطيرون) أي لا يتشاءمون بالطيرة، ومثلها مما هو عاداتهم قبل الإسلام، والطيرة ما يكون في الشر، والفأل ما يكون في الخير، وفيه مباحث تقدمه ثمة.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلَ وَقَالَ

٦٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: مُغِيرَةُ،

وَفُلانٌ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضاً، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى المُغِيرَةِ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ المُغِيرَةُ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاةِ: «لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ المَالِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ، وَعُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ البَنَاتِ وَعَنْ هُشَيْمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَرَّاداً، يُحَدِّثُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: إني بكسر الهمزة كما في اليونينية.

قوله: ثلاث مرات سقط لأبي ذر.

قوله: وكثرة السؤال؛ أي: نهى عن المسائل التي لا حاجة إليها وإضاعة المال؛ أي: في غير محله ومنع أي منع ما شرع إعطاؤه، وهات؛ أي: طلب ما منع أخذه شرعا.

بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ» وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]

٦٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ».

٦٤٧٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

٦٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ، قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي: النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الضِّيَافَةُ

ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، جَائِزَتُهُ» قِيلَ: مَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ».

قوله: جائزته بالرفع في الفرع كأصله، قال في المصابيح على أنه مبتدأ حذف خبره؛ أي: منها جائزته.

قوله: أو ليسكت؛ أي: عن الشر.

٦٤٧٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ».

قوله: إن العبد ليتكلم، ولأبي ذر يتكلم بإسقاط اللام.

قوله: ما يتبين؛ أي: لا يتدبر ما فيها ولا يتفكر قبحها.

٦٤٧٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، لا يُلْقِي لَهَا بَالاً، يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، لا يُلْقِي لَهَا بَالاً، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

بَابُ البُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ

٦٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ: رَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ".

قوله: ففاضت؛ أي: سالت.

بَابُ الخَوْفِ مِنَ اللهِ

٦٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ

بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي فَذَرُّونِي فِي البَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ اللهُ ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا حَمَلَنِي إِلا مَخَافَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ ".

باب فضل الخوف من الله.

قوله: ممن كان قبلكم؛ أي: من بني إسرائيل.

قوله: يسيء الظن بعمله، وفي صحيح ابن حبان من طريق ربعي بن حراش أنه كان نباشاً للقبور يسرق أكفان الموتى.

قوله: فذروني بفتح الذال المعجمة من التذرية لأبي ذر وبضمها من الذرور، وهو التغريق في البحر.

٦٤٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَجُلا فِيمَنْ كَانَ سَلَفَ، أَوْ قَبْلَكُمْ، آتَاهُ اللهُ مَالا وَوَلَداً - يَعْنِي أَعْطَاهُ - قَالَ: فَلَمَّا حُضِرَ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْراً - فَسَّرَهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ - وَإِنْ يَقْدَمْ عَلَى اللهِ يُعَذِّبْهُ، فَانْظُرُوا فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْماً فَاسْحَقُونِي - أَوْ قَالَ: فَاسْهَكُونِي - ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا، فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ - وَرَبِّي - فَفَعَلُوا، فَقَالَ اللهُ: كُنْ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ - أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ - فَمَا تَلافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ اللهُ "، فَحَدَّثْتُ أَبَا عُثْمَانَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: «فَأَذْرُونِي فِي البَحْرِ» أَوْ كَمَا حَدَّثَ وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ عُقْبَةَ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: مخافتك أو فرق بفتح الراء؛ أي: خوف شك من الراوي.

قوله: فلا تلافاه بالفاء؛ أي: تداركه إن رحمه الله، سقطت الجلالة لأبي ذر.

قوله: فاذروني في البحر بهمزة قطع، ولأبي ذر فاذروني بهمزة وصل.

بَابُ الانْتِهَاءِ عَنِ المَعَاصِي

٦٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْماً فَقَالَ: رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ، فَالنَّجَا النَّجَاءَ، فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ فَاجْتَاحَهُمْ ".

باب وجوب الانتهاء عن المعاصي.

قوله: مثلي بفتح الميم والمثلثة، والمثل الصفة العجيبة الشأن.

٦٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا».

قوله: تقتحمون؛ أي: تدخلون.

٦٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ».

قوله: المسلم؛ أي: الكامل من سلم المسلمون؛ أي: والمسلمات.

قوله: من هجر؛ أي: ترك.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»

٦٤٨٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

قوله: لو تعلمون ما أعلم؛ أي: من عقاب الله للعصاة وشدة مناقشته للعباد وكشف السرائر.

٦٤٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

بَابٌ: حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

٦٤٨٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ».

باب حجبت النار بالشهوات؛ أي: فمن هتك الحجاب بارتكاب الشهوات المحرمة كالزنا وغيره مما منع الشرع منه، كان ذلك سببا لوقوعه في النار.

بَابٌ: «الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»

٦٤٨٨ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

٦٤٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ: [الطويل]

أَلا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلا اللهَ بَاطِلُ "

قوله: أصدق بيت قاله الشاعر هو لبيد بن ربيعة العامري.

قوله: الأكل شيء ما خلا الله باطل؛ أي: ما عداه تعالى وعدا صفاته الذاتية والفعلية، وقوله: باطل؛ أي: هالك.

بَابٌ: لِيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَلا يَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ

٦٤٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي المَالِ وَالخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ».

(بابٌ) بالتنوين؛ أي: يذكر فيه لينظر؛ أي: الإنسان إلى من هو أسفل منه من الناس في الدنيا، ولا ينظر إلى من هو فوقه؛ أي: فيها؛ أي: ليشكر الله على ما أنعم به عليه.

بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ

٦٤٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا جَعْدُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

قوله: فلم يعملها بفتح الميم؛ أي: خوفاً من الله تعالى.

قوله: كتبها الله؛ أي: قدرها أو أمر الحفظة بكتابتها.

قوله: حسنة كاملة؛ أي: غير ناقصة ولا مضاعفة إلى العشرة.

بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ

٦٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلانَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالا، هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المُوبِقَاتِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «يَعْنِي بِذَلِكَ المُهْلِكَاتِ».

باب ما يُتقى بضم أوله وفتح ثالثه؛ أي: ما يتجنب من محقرات بفتح القاف

المشددة، وهي التي يحتقرها فاعلها.

قوله: هي أدق في أعينكم؛ أي: أحقر وأهون من الشعر بفتح العين المهملة.

بَابٌ: الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ، وَمَا يُخَافُ مِنْهَا

٦٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الأَلْهَانِيُّ الحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ المُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ المُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنْهُمْ، فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» فَتَبِعَهُ رَجُلٌ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَقَالَ بِذُبَابَةِ سَيْفِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ، فِيمَا يَرَى النَّاسُ، عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ، عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا».

(باب الأعمال بالخواتيم) أي: العواقب.

قوله: (علي بن عياش) بتشديد التحتانية، وبإعجام الشين الألهاني بالنون.

و(أبو غسان) بفتح المعجمة، وشدة المهملة محمد بن مطرف.

و(أبو حازم) بالمهملة، والزاي سلمة بن دينار.

و(رجل يقاتل) اسمه قزمان بضم القاف، والزاي.

و(غناء) بفتح المعجمة، وبالمد يقال غنى عنه غناء فلان ناب عنه، وأجري مجراه.

و(ذبابة السيف) حده، وطرفه.

فإن قلت: تقدم أنه كان بنصل سهمه قلت لا منافاة لا مكان الجمع بينهما.

و(يرى) بالضم أي يظن مر في الجهاد في باب لا يقال فلان شهيد.

بَابٌ: العُزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلاطِ السُّوءِ

٦٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا

الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: " رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ: يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ " تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَالنُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، أَوْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ يُونُسُ، وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: من أخلاط السوء بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام جمع خليط، والسوء بفتح السين وسكون الواو.

قوله: في شعب من الشعاب بكسر المعجمة فيهما؛ أي: طريق في الجبل.

قوله: ويدع الناس؛ أي: يتركهم.

٦٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا المَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ المُسْلِمِ الغَنَمُ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ».

قوله: حدثنا الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة.

قوله: يتبع بسكون الفوقية.

بَابُ رَفْعِ الأَمَانَةِ

٦٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

قوله: ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ بضم الضاد المعجمة وكسر التحتية المشددة.

قوله: إذا أسند بضم الهمزة وسكون المهملة وكسر النون؛ أي: فرض الأمر؛ أي: المتعلق بالدين، كالخلافة والإمارة والقضاء وغيرها.

٦٤٩٧ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَـنَا حُذَيْفَةُ، قَالَ: حَدَّثَـنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ: حَدَّثَـنَا: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ» وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: " يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ المَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلانٍ رَجُلا أَمِيناً، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ " وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيّاً رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ: فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلا فُلاناً وَفُلاناً.

قوله: نَزَلَتْ فِي جَذْرِ إلخ بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة؛ أي: أصل؛ يعني: نزولها في أصل قلوبهم.

٦٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ المِائَةِ، لا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً».

قوله: راحلة؛ أي: التي ترحل بتشديد الحاء لتركب.

بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

٦٤٩٩ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَـنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، ح وحَدَّثَـنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً، يَقُولُ: - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ».

باب الرياء؛ أي: ذمه.

قوله: والسمعة بضم السين المهملة وسكون الميم، وهو التنويه بالعمل ليسمعه الناس.

قوله: سلمة بفتح السين واللام ابن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء.

قوله: جندباً بضم الجيم والدال المهملة بينهما نون ساكنة.

بَابُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ

٦٥٠٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ؟" قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لا يُعَذِّبَهُمْ».

قوله: ما حق الله على عباده؛ أي: مما حتمه عليهم.

قوله: أن يعبدوه بأن يطيعوه ويجتنبوا معاصيه.

قوله: ولا يشركوا به شيئاً جملة حالية؛ أي: يعبدوه في حال عدم الإشراك.

قوله: إذا فعلوه؛ أي: العبادة وعدم الإشراك.

بَابُ التَّوَاضُعِ

٦٥٠١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةٌ - قَالَ: ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسَمَّى: العَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: سُبِقَتِ العَضْبَاءُ، فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ لا يَرْفَعَ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيَا إِلا وَضَعَهُ».

قوله: باب التواضع بضم المعجمة؛ أي: خفض الجناح ولين الجانب.

٦٥٠٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ".

قوله: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فعيلا بمعنى مفعولا، وهو من يتولى سبحانه وتعالى أمره، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف:١٩٦]؛ أي: لا يكله إلى نفسه، بل يتولى الحق رعايته.

قوله: فقد آذنته بمد الهمزة وفتح المعجمة وسكون النون؛ أي: أعلمته.

قوله: أحب إلي بالنصب في موضع جر صفة لشيء.

قوله: يبطش بضم الطاء وكسرها.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»

﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النحل: ٧٧].

٦٥٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هَكَذَا» وَيُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ فَيَمُدُّ بِهِمَا.

(بابٌ) بالتنوين بغير ترجمة كالفصل من الباب السابق، ولأبي ذر عن الكشميهني.

٦٥٠٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ».

٦٥٠٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» يَعْنِي إِصْبَعَيْنِ، تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

بَابُ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

٦٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ: ﴿لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً﴾ [الأنعام: ١٥٨] وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلا يَتَبَايَعَانِهِ، وَلا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَحَدُكُمْ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلا يَطْعَمُهَا ".

باب طلوع الشمس من مغربها، قال في الكواكب: فإن قلت: أهل الهيئة بينوا أن الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها، ولا يتطرق إليها خلاف ما هي عليه قلت قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة، ولئن سلمنا صحتها فلا امتناع من انطباق منطقة البروج على معدل النهار، بحيث يصير المشرق مغرباً والمغرب مشرقاً.

بَابٌ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ

٦٥٠٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ،

وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ» قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ المَوْتَ، قَالَ: «لَيْسَ ذَاكِ، وَلَكِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ المَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ» اخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَعَمْرٌو، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على حكمين:
(أحدهما): أن من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه.
(والثاني): إخباره صلى الله عليه وسلم أنه لا تنجع نفس من هذه الدار حتى تعرف ما لها في تلك الدار من خير أو ضده.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) الكلام على معنى أحب ومعنى كره والكلام على هذا المؤمن أي مؤمن هو فأما الكلام على معنى الحب ومعنى الكراهية فهو على ما تقدم الكلام عليه في الحديث قبله على أحد الوجهين المذكورين بعلتيهما.
(وأما قولنا): أي مؤمن هو فظاهره يعطي أن المراد به المؤمن الكامل الإيمان الذي إيمانه بتوفية ما أمر به ونهى عنه لأنه جاء ذكره عليه السلام هنا للطرفين معا الطرف الواحد من جهة الإيمان والطرف الآخر طرف الكفر والحرمان التام وبقي الكلام على المتوسطين ذلك وهو المؤمن الذي شاب إيمانه بالمعاصي والآثام.
(والجواب): عليه مثل ما تقدم الجواب على المتوسط في حديث فتنة القبر فيما تقدم من الكتاب حين أخبر صلى الله عليه وسلم إن الموفق هو الذي يجاوب بالحق ثلاثا ذلك الناجي وأن المرتاب الذي لا يعرف دينه يقول " سمعت الناس يقولون شيئا فقلته " فذلك الهالك وبقي القسم المتوسط بين ذلك وتكلمنا عليه هناك والكلام عليه هناك مثله يكون شأن المتوسط هنا.
(وفيه دليل) على فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعليهن أجمعين وفقههن يؤخذ ذلك من مراجعتهن للنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموطن بحسن الأدب بقولهن: (إنا لنكره الموت) فانظر إلى اختصار هذا اللفظ وما تحته من الآداب والفوائد.
ويترتب عليه من الفقه جواز مراجعة العالم إذا بقي على السامع في فهمه إشكال ويكون بأدب.
(وفيه دليل) على جواز إطلاق اللفظ المحتمل وإن كان الذي قصد المتكلم من محتملاته ليس هو المستعمل بجري العادة يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم (من أحب لقاء الله
=

أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه " وظاهر المستعمل بين الناس والذي يسبق إلى الفهم هو الذي راجعت به هذه السيدة وكان قصد سيدنا صلى الله عليه وسلم بذلك وجها خاصا وهو ما أبداه صلى الله عليه وسلم وبينه عند مراجعة هذه السيدة.

(وفيه دليل) على جواز إلقاء العلم للنساء ولو واحدة منهن يؤخذ ذلك من إلقائه صلى الله عليه وسلم هذه القاعدة الشرعية لهذه السيدة وإلقاؤه ذلك إليها يدل على جواز أخذه منها لأن علم الشريعة لا يحل كتمه ويؤخذ منه جواز إلقاء المعلم المسألة المحتملة ليختبر بها أصحابه أو يسألوه عن بيانها يؤخذ ذلك من هذه اللفظة المتقدم ذكرها.

(وفيه دليل) على أنه لا يجوز لأحد أن يعمل على لفظ محتمل على أحد محتملاته حتى يدل الدليل عليه أنه هو المقصود يؤخذ ذلك من مراجعة هذه السيدة حتى زال الاحتمال وأقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك.

(وفيه دليل) على تهوين الموت على المؤمن يؤخذ ذلك من فرحه بما أما ومما بشر به من رضي مولاه عنه وإحسانه فإنه من فرح بشيء هان عليه ما لقي عليه أو دونه من الشدائد وهذا ندركه حسا في أهل الدنيا فإنهم ما حملوا فيها ما حملوا من المشاق والشدائد إلا لفرحهم بها وحبهم لها فكيف بالفرح الذي ليس مثله فرح جعلنا الله من أهله بفضله.

(وفيه دليل) على تشديد الموت على الكافر يؤخذ ذلك من همه وحزنه على ما أمامه فتضاعفت عليه الهموم والشدائد ومما في معنى ما أشرنا إليه أن بعض الناس مر في بعض طريقه شخص نحيف البدن وهو يضرب بالسياط ضربا شديدا وهو مع ذلك لا يتكلم ولا يتلفت لها حتى إلى آخر سوط صاح واستغاث استغاثة شديدة فتعجب من كان حاضرا من شدة صبره أولا ثم تعجب منه آخرا مما ظهر منه فلما خلي عنه تبعه فقال له ناشدتك الله ما شأنك إني تعجبت منك أول ضربك وحملك ذلك البلاء العظيم ثم تعجبت منك من كونك آخرا من سوط واحد ظهر منك ضد ما كنت عليه فقال له إن العين التي كنت أعذب من أجلها كنت أشاهدها فلم أحس بتلك الأمور التي جرت على البدن مع ضعفه فلما احتجب عني وجدت ألم الحجاب أشد من تلك الآلام فاجتمعت على المحن فلم أحملها فظهر ذلك الذي ظهر مني أعاذنا الله من المحن جميعا بمنه وكرمه.

(وفيه دليل) على أن عند بُدي أمور الآخرة يقع هناك التصديق للمؤمن والكافر بلا شك ولا ارتياب يؤخذ ذلك من فرح المؤمن بما يبشر به وحزن الكافر وكراهيته بما يبشر به فلولا أنهما في التصديق على حد سواء ما حزن هذا وفرح هذا.

وبقي بحث: وهو أن يقال متى يكون ذلك؟

(فالجواب): إما من الحديث فلا يؤخذ تعيين الوقت لكن يؤخذ من حديث غير هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله يقبل توبة عبده المؤمن ما لم يغرغر) أو كما قال وهو إذا كانت الروح في الحلقوم وعيان مبادئ أمور الآخرة فهناك يكون وقت البشارة ولأنه لو كانت

قوله: مما أمامه بفتح الهمزة؛ أي: مما يستقبله.

قوله: عن زرارة بضم الزاي وراءين بينهما ألف.

٦٥٠٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

٦٥٠٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ» فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى" قُلْتُ: إِذاً لا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى».

قوله: ثم يخير بضم أوله مبنياً للمفعول؛ أي: يخير بين الحياة والموت.

قوله: على فخذي بكسر الخاء والذال المعجمتين.

قوله: غشي بضم الغين وكسر الشين المعجمتين.

قوله: فأشخص؛ أي: رفع.

قوله: اللهم الرفيق إلخ؛ أي: أختار أو أريد الرفيق الأعلى؛ أي: مرافقة الملائكة

البشارة للكافر قبل ذلك الوقت الذي تقبل منه التوبة والإسلام وحصل له التصديق كان إذ ذاك يسلم الكافر ويتوب العاصي فلما كانت البشارة في وقت لا ينفع فيه التوبة ولا الإسلام حصل له التصديق في وقت لا حيلة له في الخلاص فاشتد لذلك الحزن عليه والله أعلم وقد أخبرني من أثق به بما يقوي ما أشرنا إليه أنه كان له بعض من يقرب منه وكان مسرفا على نفسه فابتلي في بدنه فتاب ورجع إلى الله وبقي معه الخوف مما تقدم فكان لذلك الشخص مع مرور الأيام يا فلان كيف يكون قدومي على الله وبماذا ألقاه ويحزن لذلك كثيرا فلما مرض مرض الموت واحتضر التفت إلى ذلك الشخص بعد ما نظر إلى السماء وتبسم وتهلل وجهه فرحا فقال يا فلان أبشر فما ثم إلا خيرا وشهق شهقة طلعت منها روحه.

أو الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين.

بَابُ سَكَرَاتِ المَوْتِ

٦٥١٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ - أَوْ عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، يَشُكُّ عُمَرُ - فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي المَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَيَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلا اللهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ» ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى" حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «العُلْبَةُ مِنَ الخَشَبِ، وَالرَّكْوَةُ مِنَ الأَدَمِ».

قوله: سكرات جمع سكرة، وهي شدته الذاهبة بالعقل.

قوله: كان بين يديه في مرض موته ركوة بفتح الراء: إناء صغير من جلد متخذ للشرب.

قوله: أو علبة بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة: قدح من خشب ضخم يحلب فيه.

قوله: للموت سكرات؛ أي: شدائد.

قوله: يقول في الرفيق الأعلى؛ أي: أدخلني في الرفيق الأعلى؛ أي: اخترت الموت.

٦٥١١ - حَدَّثَنِي صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَعْرَابِ جُفَاةً، يَأْتُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا لا يُدْرِكْهُ الهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ»، قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي مَوْتَهُمْ.

٦٥١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا المُسْتَرِيحُ وَالمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «العَبْدُ المُؤْمِنُ

يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ، وَالعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبَادُ وَالبِلادُ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ».

قوله: والعبد الفاجر؛ أي: الكافر أو العاصي.

قوله: والبلاد؛ أي: بما يأتي به من المعاصي، فإنه يحصل به الجدب، فيقتضي هلاك الحرث والنسل.

قوله: والشجر هي لقلعه إياها غصباً أو غصب ثمرها.

٦٥١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ».

قوله: المؤمن يستريح؛ أي: من نصب الدنيا.

٦٥١٤ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ "[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث أن الميت يتبعه الأهل والمال والعمل فلا يبقى معه إلا عمله ويرجع الباقي.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) الكلام على الاتباعية كيف هي وما الحكمة في الإخبار وبهذه الثلاثة ونحن نعرف ذلك ونشاهده.
(أما قولنا): في الاتباعية كيف هي فالتقسيم يقتضي أن يتكلم على كل واحدة من الثلاثة على حدته فاتباع الأهل هو حملهم جنازته وصيغة اللفظ تقتضي أن يكون الماشون مع الجنازة خلفها والسنة أن يكون الماشون مع الجنازة أمامها وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب الناس بالدرة على المشي خلفها ويقول إنما أنتم شفعاء لها والشفيع يكون أمام المشفوع له أو كما قال رضي الله عنه والجمع بين ذلك أن يقول إن الذي يخرج من أجل شخص حيا كان أو ميتا فإنما هو تابع له وإن كان يمشي أمامه ألا ترى أنه ليس له اختيار أن يقصد موضعا إلا الموضع الذي يقصد الذي خرج معه فهو تابع له فلما كان خروج الميت ومشيه إلى قبره فمشي أهله معه إلى القبر إنما هو من أجله فإنهم لا حاجة لهم في القبر نفسه فهم في مشيهم وإن كانوا أمامه تابعون له حيث كان قبره مشوا معه إليه فبان في حقهم
=

اسم التبعية له وتقدمهم أمامه اتباعا لسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم.
وأما اتباع المال ففيه بحث: وهو أن الميت عند خروج نفسه رجع المال لغيره فكيف يصح أن تقول ما له تبعه وهو لغيره وماذا من المال يتبعه إلى قبره فمن كانت له دور أو بهائم أو عين كيف يتبعه إلى قبره.
(والجواب): إن ذلك الزمان الذي بين دفنه وخروج الروح المال فيه مضاف إليه لأن السنة أحكمت أن لا يقتسم ماله إلا بعد ما يخرج منه كفنه وما يحتاج إليه من جهازه إلى قبره ووصية ودين إن كان عليه وبعد ذلك إن فضل من المال فضل اقتسمته الورثة بمقتضى ما فرض لهم والسنة تعجيل دفن الميت كما قال صلى الله عليه وسلم: " إنما هو خير تقدمونه إليه أو شر تضعونه عن رقابكم " أو كما عليه السلام فبان أن يقال له فإن أمره فيه عامل وهو إليه في الوقت مضاف من أجل أنه إنما يكنى عن المال في الوقت بتركة فلان الذي هو الميت ولم يحصل يد أحد ممن له فيه حق على شيء منه بعد.
(وأما قولنا): ماذا يتبعه من ماله فإن العرب تسمى البعض باسم الكل والكل باسم البعض فيتبعه من ماله عبيد إن كان له وما يحمل عليه وما يحفر به قبره من الآلة وما يشبه ذلك فيصح أن يطلق عليه اسم ماله ومن جهة المعنى إذا رجعوا من دفنه إنما يأخذون في تقسيم المال إلى من له حق فرجع الاسم معه إلى وقت وصولهم إلى منزله وتوزيعه على من له فيه شيء فعند ذلك رجع المال لمن حصل له بعد يصح أن يقال تبعه ماله من جهة الحس ومن جهة المعنى.
وأما اتباع عمله له ففيه بحث أيضا: وهو أن عمله قد رفع وكتب وموته جاء بعد نفاذ عمله ورفعه فيكف يكون المتقدم تابعا للمتأخر.
(فالجواب): أنه لما كان العمل وإن كان قد رفع فصاحبه به مطلوب وبه مأخوذ لا يمنعه عنه مانع حيث كان فصح أن نقول عنه تابع وكذلك قال صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث " إن كان صالحا لم يتأنس إلا به وإن كان سيئا لم يستوحش إلا منه " أو كما قال عليه السلام وقد جاء " إن العمل إذا كان صالحا دخل على المرء في قبره في صورة شخص حسن الصورة طيب الرائحة نوري فيأنس به من وحشة القبر فيقول له من أنت الذي قد من الله علي بك فيقول له أما تعرفني فيقول له لا أعرفك فيقول له أنا عملك الصالح في دار الدنيا لا أفارقك وإن كان العمل سيئا دخل عليه في صورة وحشة منتنة ذو ظلمة فيستوحش منه زيادة لوحشة القبر فيقول له من أنت الذي روعتني فيقول له أما تعرفني فيقول له لا أعرفك فيقول له أنا عملك السيئ في دار الدنيا لا أفارقك " أو كما ورد عافانا الله من سيئ الأعمال بمنه.
(وأما قولنا): ما الحكمة في الإخبار ونحن نشاهده ونعرفه فالحكمة في ذلك من وجوه:
(منها) أنه إنما يعاين من جهة الإدراك بالحواس رجوع الأهل والمال إنما يعرف من طريق

قوله: يتبع الميت بسكون الفوقية وفتح الموحدة، ولأبي ذر يتبع بتشديد الفوقية وكسر الموحدة.

٦٥١٥ - حَدَّثَـنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَـنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ، غُدْوَةً وَعَشِيًّا، إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الجَنَّةُ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ إِلَيْهِ ".

٦٥١٦ - حَدَّثَـنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»[1].

الإيمان بما أخبرنا من ذلك فإعادته هنا بعد العلم به لأن ذلك من لازم الإيمان فهو تأكيد في الأخبار حتى يوضح أمر الغيب عندنا في ذلك مثل نشاهده حسا من الأهل والمال ومنه التنبيه على الاهتمام بتحسين العمل وإيثار الاشتغال به إذ هو الذي يبقى معنا وغيره يرجع عنا فقديم من يبقى معك على من يرجع عنك ضروري إن عقلت ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: " الويل كل الويل لمن ترك عائلته بخير وقدم على ربه بشر " أو كما قال عليه السلام.
(ومنها) التنبيه إلى الزهد في دار أنت خارج منها على هذه الحالة لا محالة والإقبال على دار ليس لك فيها إلا ما قدمته من هذه الذاهبة عنا فاغتنم زمان المهلة قبل وقت الندم ولا ينفع وتطلب الرجوع لتجبر فيقال لك في " الصيف ضيعت اللبن ".
(وفيه دليل) على جواز اتخاذ الأهل والمال ولا يضران إذا كان العمل صالحا يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (يتبعه ماله وأهله) فلو لم يكن ذلك جائزا ما جعله من التابعين له.
ويترتب عليه من الفقه أن يذكر الإنسان بالخير وإن كان يعلمه ويحذر من الشر وإن كان يعرفه فإن الغفلة غالبة علينا ولذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم إذا تلاقوا يقول بعضهم لبضع تعالوا نؤمن أي نتحدث في الإيمان وأنواع تكليفاته لأنه يذكر بعضهم بعضا فيقوي إيمانه فيكون ذلك من باب التعاون على البر والتقوى كما قال جل جلاله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وفي هذا دليل لأهل السلوك فإن هذا شأنهم إذا اجتمع أحد منهم مع صاحبه لم يكن أخذهم إلا في الإيمان وأنواع الأعمال والأحوال فإن افترقوا اشتغلوا بما به تحدثوا أولئك الذين فهموا معاني الكتاب والسنة جعلنا الله من التابعين لهم بإحسان بفضله.

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث النهي عن سب الأموات.

قوله: قد أفضوا؛ أي: وصلوا إلى جزاء ما قدموا من أعمالهم من الخير والشر.

بَابُ نَفْخِ الصُّورِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: «الصُّورُ كَهَيْئَةِ البُوقِ» ﴿زَجْرَةٌ﴾ [الصافات: ١٩]: «صَيْحَةٌ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿النَّاقُورِ﴾ [المدثر: ٨]: «الصُّورِ» ﴿الرَّاجِفَةُ﴾ [النازعات: ٦]: «النَّفْخَةُ الأولَى" و﴿الرَّادِفَةُ﴾ [النازعات: ٧]: «النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ».

-

والكلام عليه من وجوه:

(منها) أن يقال هل هذا النهي على عمومه في المؤمن والكافر أو في المؤمن خاصة.

(فالجواب): أن ظاهر اللفظ يعطي العموم وما يفهم من قواعد الشريعة يخصصه بالمؤمنين لأن الكافر لا حرمة له في حياته فكيف بعد مماته والمؤمن لما كانت غيبته في الحياة ممنوعة أمر الشارع صلى الله عليه وسلم باستصحاب تلك الحرمة بعد الموت وزاد ذلك بيانا بتعليله عليه السلام النهي بقوله (فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا) وفي تعليل النهي الذي نهى عنه عليه السلام دليل على تبيين تعليل الأحكام لمن تلقى إليه ليكون في أحكام الله عز وجل على بصيرة.

(وفيه دليل) على فضيلة الإيمان وحرمة أهله يؤخذ ذلك من نهيه عليه السلام عن سب الميت من أهل الإيمان وإن كان مجرما.

(وفيه دليل) على جواز ذكر الموتى بخير لأن النهي عن الشيء دليل على جواز ضده على أظهر الأقاويل.

(وفيه دليل) على أنه حين خروج الميت من هذه الدار يلقى عمله والمجازاة عليه خيرا كان أو ضده يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم (فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا) كما نبهنا عليه في الحديث قبل.

(وفيه دليل) على أن ليس للمرء في تلك الدار إلا ما قدم من هذه كما أشرنا إليه في الحديث قبل يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: " أفضوا إلى ما قدموا " ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى • وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى﴾ [النجم: ٣٩ - ٤٠] وفي قوله عليه السلام فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا تنبيه لمن بلغه هذا النهي أن ينظر في عمله خيفة أن يكون سيئا فيقدم عليه ولا بد له من الجزاء عليه فيكون فيه اجتماع أمرين أمر بإبقاء حرمة المسلم بعد موته وإن كان مسيئا يستحق السب وتنبيه للحي أن ينظر في صلاح عمله بينما هو في دار المهلة خيفة أن يكون فيه ما يسوءه فيغفل حتى يقدم عليه فلا يقدر لخلاص نفسه بحيلة من الحيل ومن تبصر انتفع وإلا فالأمر جد والحاكم عدل ولات حين مناص.

٦٥١٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلانِ: رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّداً عَلَى العَالَمِينَ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى العَالَمِينَ، قَالَ: فَغَضِبَ المُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيِّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ المُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ فِي أَوَّلِ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ العَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَكَانَ مُوسَى فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ».

٦٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالعَرْشِ، فَمَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ» رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب نفخ الصور بضم الصاد المهملة وسكون الواو، وليس هو جمع صورة.

قوله: كهيئة البوق؛ أي: الذي يزمر به.

قوله: زجرة؛ أي: من قوله تعالى: فإنما هي زجرة واحدة؛ أي: صيحة، وهي عبارة عن نفخ الصور والنفخة الثانية.

بَابٌ: يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ يَوْمَ القِيَامَةِ

رَوَاهُ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ ".

(بابٌ) بالتنوين يقبض الله الأرض، زاد أبو ذر يوم القيامة؛ أي: يضم بعضها إلى بعض ويبيدها.

قوله: ويطوي السماء؛ أي: يذهبها ويفنيها بيمينه؛ أي: بقدرته.

قوله: أنا الملك بكسر الكاف؛ أي: ذو الملك.

٦٥٢٠ - حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَـنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ القِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّؤُهَا الجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزُلا لأَهْلِ الجَنَّةِ» فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا القَاسِمِ، أَلا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى" قَالَ: تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالامٌ وَنُونٌ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفاً.

قوله: تكون الأرض؛ أي: أرض الدنيا.

قوله: خُبْزَةً وَاحِدَةً بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها هاء تأنيث وهي الطلمة بضم الطاء المهملة وسكون اللام.

قوله: ونون بلفظ حروف الهجاء التالي الميم منونة مرفوعة.

قوله: قالوا؛ أي: الصحابة وما هذا؛ أي: وما تفسير هذا، قال؛ أي: اليهودي ثور ونون؛ أي: حوت، كما حكى النووي اتفاق العلماء عليه، قال وأما بالام ففي معناه أقوال، والصحيح منها ما أختاره المحققون أنها لفظة عبرانية معناها بها الثور.

٦٥٢١ - حَدَّثَـنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ، كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ» قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ: «لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لأَحَدٍ»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن الأرض التي يحشر الناس عليها يوم القيامة غير هذه الأرض وأنها بيضاء مستوية مدورة لم يتقدم فيها لأحد ملك ولا تصرف.

والكلام عليه من وجوه:

(منها) أن يقال: ما الحكمة في إخبارنا بهذا أو هل هذه الأرض خلقت أو لم تخلق بعد وإنما يكون خلقها في ذلك الوقت وهل نفهم ما الحكمة أيضا بأن لا يكون الحساب على هذه الأرض أو ليس لنا طريق لذلك وما الفائدة بأن نعت صلى الله عليه وسلم تلك الأرض بصفتين ومعناهما واحد لأن عفراء معناها بيضاء.

(أما قولنا): ما الحكمة في أن أخبرنا بذلك فاعلم وفقنا الله وإياك أن ذلك لوجوه منها أن فيه دليلا على عظم القدرة وما فيه مما يدل على صفة من صفاته عز وجل يقوي بها الإيمان وكل ما فيه زيادة ما في الإيمان فهو من أعظم الفوائد والقرب إليه عز وجل ومنها الإعلام بجزئيات ذلك اليوم حتى يكون المؤمن في أمره على بصيرة فيتأكد تصديقه بذلك اليوم حتى يرجع العلم به كأنه عين يقين حتى إذا كان ذلك الوقت لم يزده الأمر شيئا غير أنه انتقل من علم اليقين إلى معاينته ويكون أيضا علمه بجزئياته عونا له على نفسه وعلى عدوه في القهر لهما وأخذ الأهبة لما يخلص به نفسه فإنه يكون علمه على يقين وتحفظ وذلك أزكى في الأعمال وأبرك ولذلك قال أبو بكر رضي الله عنه " لو كشفت الغطا ما ازددت يقينا " لأنه قد حصل له من العلم بذلك اليوم ما لا يزيده العيان فيه شيئا ومثل ذلك ما قاله المؤمنون يوم الأحزاب: ﴿هَـٰذَا مَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ [الأحزاب: ٢٢] وكان غير المؤمنين كما أخبر الله عز وجل: ﴿تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ [الأحزاب: ١٩] فشبه الفريقين في ذلك اليوم كشبههم يوم القيامة ومعرفة جزئيات الأمر قبل وقوعه فيه رياضة النفس على حملها على ما فيه خلاصها هناك وتهوينا عليها أيضا في ذلك بخلاف الأمر إذا جاء فجأة ولا علم لها به يعظم الأمر عليها أضعاف ما هو وفوائد عديدة إذا تتبعتها ووقفت عليها وجدتها.

(وأما قولنا): على هذه الأرض خلقت أو إنما تخلق في ذلك الوقت الذي يحتاج إليها فليس في الحديث ما يدل على واحد من ذلك والقدرة صالحة غير أنه قد جاء إن الله سبحانه ثمانية عشر ألف عالم والأخبار تقتضي أن تلك الأرض أكبر من هذه بدليل أنه قد جاء أن كل ما في هذه الأرض وما عليها يحشرون يوم القيامة وكل من في الأرضين السبع وكل من في السماوات من الملائكة وغيرهم وأن هذه الأرض نفسها تحشر أيضا بدليل أن بقاعها تشهد بما فعل عليها من خير وغيره ولا تشهد إلا وهي حاضرة يشهد لذلك قوله عز وجل: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾ [الزلزلة: ٤ - ٥] ونستفيد من الأخبار بأن لله عز وجل ثمانية عشر ألف عالم فإن كانت تلك الأرض مخلوقة فتكون واحدة من هذا العدد المذكور وإن لم تكن مخلوقة فليست من هذه العوالم وتخلق بعد والله أعلم بحقيقة ذلك.

(وأما قولنا): هل تفهم الحكمة في أن الحساب لا يكون على هذه الأرض فنقول والله أعلم

بَابٌ: كَيْفَ الحَشْرُ

٦٥٢٢ - حَدَّثَـنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى

-

أنه لما شاء القادر أن يستنطق بقاع الأرض بما فعل عليها فتكون شاهدة بذلك والشاهد إنما يكون وظيفته الاشتغال بأداء الشهادة.

(وجه ثان) وهو أنه لما كان ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فينبغي بمقتضى الحكمة أن يكون المحل الذي يكون فيه طاهرا كما يليق بالحكم وهذه الأرض قد توسخت بالمعاصي والمظالم والتخاصم فيها فلا يليق أن تكون ظرفا لذلك الأمر الحق والخطب العظيم ولوجوه أخر وهو أنه لما كان الحكم في ذلك اليوم لله وحده خالصا بلا واسطة فينبغي من طريق الإجلال والترفيع لجلاله عز وجل والحكم الحق أن يكون المحل الذي يكون فيه ذلك الحكم الخاص لله وحده لا يتقدم فيها دعوى ملك لأحد وهذه فيها الدعاوي كثيرة ومما روي في ذلك أن رجلين تخاصما في أرض فأنطق الله تلك الأرض وقالت فيماذا تختصمون وقد ملكني قبلكم ألف أعور دون الأصماء أو كما ورد فمن الخصام والتشاجر فيها على هذا القدر الذي لا يعلمه إلا الله تعالى فكيف يكون عليها حكم أعدل العادلين فتبدلها بتلك الأرض النقية بمقتضى الحكمة واحتمل وجه آخر وهو أنه لما كان ذلك اليوم يوم يتجلى الله سبحانه لعباده المؤمنين وينظرون إلى وجهه الكريم فلا يكون تجليه عز وجل لعباده إلا وهم على أرض تليق بالتجلي واحتمل مجموع التوجيهات كلها وهذا هو اللائق بالحكمة والتعظيم لحكم رب العالمين وتجليه عز وجل لعباده فسبحان الذي خلق كل شيء وأتقنه.

(وأما قولنا): ما الفائدة بأن نعت صلى الله عليه وسلم الأرض بصفتين ومعناهما واحد فإنما فعل عليه السلام ذلك لرفع الالتباس لأن العرب تقول أسود كالح وأحمر قان وأصفر فاقع فذلك تحقيق لتلك الأسماء من أجل الاشتراك الذي يلحقها في اللغة مع غيرها إذا لم يؤكدها بزيادة تلك الصفة الرافعة للاشتراك العارض لها وهذا مثله.

ويترتب على هذا من الفقه أنه ينبغي للمتكلم أن يجرد ألفاظه ويحرزها من الاحتمالات الممكنة فيها وقوله نقية أي ليس فيها جبال ولا عليها شجر ولا نبات ولا فيها خنادق إلا مستوية وقد جاء أنها تمتد مد الأديم فدل هذا على حسن استوائها وفي كونها بيضاء دليل على أن البياض هو خير الألوان لأن ما اختاره الله عز وجل لإنفاذ حكمه وتجليه لعباده من الألوان هو خيرها وقد قال صلى الله عليه وسلم: " خير لباسكم البياض " وما منها وجه من الوجوه إلا وفيه دليل: على عظم قدرته سبحانه وعظم سلطانه تبارك وتعالى علوا كبيرا.

ثَلاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا ".

٦٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِراً عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا.

قوله: بلى وعزة ربنا؛ أي: قادر على ذلك.

٦٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلاقُو اللهِ حُفَاةً عُرَاةً مُشَاةً غُرْلا» قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ.

قوله: ملاقو الله؛ أي: في الموقف بعد البعث حال كونهم حفاة بضم المهملة وتخفيف الفاء؛ أي: بلا خف ولا نعل، عراة بضم العين المهملة. قوله: مشاة بضم الميم؛ أي: غير راكبين.

قوله: غُرلا بضم المعجمة وسكون الراء جمع أغرل، وهو الأقلف، والقلفة ما يقطع من الذكر.

٦٥٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ، يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلاقُو اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلا».

٦٥٢٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: " إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلا: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] الآيَةَ، وَإِنَّ أَوَّلَ الخَلائِقِ يُكْسَى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ

فِيهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧ - ١١٨] - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿الحَكِيمُ﴾ قَالَ: فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ".

قوله: إنهم لم يزالوا، وللكشميهني: لن يزالوا.

قوله: غُرلا جمع أغرل وهو الأقلف وزنا.

٦٥٢٧ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلا» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ»(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن الناس يحشرون يوم القيامة بلا ثوب يسترهم ولا شيء في أرجلهم يقيهم من ذلك الهول العظيم وأنهم يكونون على الحالة التي خرجوا عليها من بطون أمهاتهم غير مختونين ولا مقصوصة أظفارهم على وضع الخلقة التي كانوا عليها عند تمام خلقهم وهم في الأرحام.

والكلام عليه من وجوه:

(منها) ما الفائدة في الإخبار بهذا وما الحكمة في ذلك وما معنى يحشرون هل الجنس أو النوع.

(أما قولنا): ما الفائدة في الإخبار بذلك فلوجوه منها المعرفة بأحوالنا في ذلك الوقت وذلك مما يزيد في قوة الإيمان.

(وفيه دليل) على عظم قدرة الله عز وجل وذلك مما يوجب زيادة تعظيم جلاله سبحانه في القلوب وهو مما يقرب العبد إلى مولاه.

(وفيه إشارة): إلى أن الخروج إلى الدارين أولا الفاضل والمفضول في ذلك الوقت على حد سواء وبعد ذلك يكون الترفيع بالتفضيل بحسب ما شاء الحكيم فخروجنا إلى هذه الدار عراة حفاة غرلا وفي تلك كذلك وبعد وقوع الأمر يكون التفضيل وقد جاء أن أول من يكسى يوم القيامة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبعده من شاء الله على ما جاءت به الآثار فسبحان من أبهرت حكمته العقول.

(وأما قولنا): ما الحكمة فيه فهي والله أعلم تصديق لقوله عز وجل: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] وهي أيضا من أعظم الأدلة على عظم قدرته جل جلاله.

(وفيه دليل) لأهل السنة الذين يقولون أن التقبيح والتحسين ليس للعقل فيه مدخل وإنما =

ومعنى قوله: ينظر بعضهم إلى بعض؛ أي: سواة بعض.

قوله: يعمهم ذاك بغير لام وكسرالكاف.

٦٥٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ» قُلْنَا:

ذلك بحسب ما حد وشرع لأن هذه الدار كشف العورة فيها ممنوع محرم قبيح.

(وأما قولنا): ما معنى يحشرون يعني هل النوع أو الجنس احتمل الوجهين معا لكن آخر الحديث يبين أنه الجنس وهو جوابه صلى الله عليه وسلم إليها بقوله (الأمر أشد من أن يهمهم ذاك) فدل أنه صلى الله عليه وسلم أراد جنس الآدميين وفي قولها رضي الله عنها (الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض) دليل على أن استصحاب الحكم معلوم عندهم ولا يترك بالمحتمل حتى يأتي أمر لا احتمال فيه.

ويترتب عليه من الفقه أن ما يقعد في الأحكام بالنص لا يزال بالمحتمل وإن كان ظاهرا ويؤخذ من مراجعتها جواز مراجعة المفضول للفاضل إذا بقي عليه في كلامه احتمال لكن يكون ذلك بأدب كما هو ظاهر كلامها وفي قوله صلى الله عليه وسلم الأمر أشد من أن يهمهم ذلك فوائد منها ما ذكرناه آنفا من تحقيق ما أراد عليه السلام بقوله يحشرون.

(ومنها) التخويف والإرهاب من ذلك اليوم العظيم ليكون ذلك سببا للاستعداد إليه.

(ومنها) أن معاينة الأهوال العظام تنقل الطباع عن عادتها المألوفة لها لأن عادة البشرية إذا نظر الرجل إلى النساء وهن باديات العورات أن ذلك يحرك عنده شهوة الاستمتاع لهن وكذلك النساء أيضا إذا رأين الرجال على تلك الحالة وفي ذلك اليوم من عظم ما يعاينون من الأهوال انتقلت الطباع عن عادتها المعلومة منها.

ويترتب عليه من الفقه أن الخوف إن كان حقيقيا يذهب بإغواء النفس وخدعها المعلوم منها وينقل الطباع السوء إلى الحسن والتقويم ولهذا هي الإشارة بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ يَا عِبَادِ فَاتَّقُونِ﴾ [الزمر: ١٦] فلولا أن الخوف يحدث في الطباع السوء شيئا حسنا ما جعله الله تعالى سببا إلى تقواه الذي هو أجل الأحوال السنية ولذلك قال أهل السلوك إن القلب إذا خلا من الخوف خرب وقد ذكر عن بعض الرجال، كان إذا آوى إلى فراشه يتذكر النار وما فيها فيتتفي عنه النوم فيقوم إلى محرابه وينادي ويقول " اللهم إنك تعلم أن خوف نارك منعني الكرى فيتم ليله مصليا " أو كما قيل ومثل ذلك عنهم كثير وقلة الخوف أوجب لأهل الدنيا التنافس فيها والغفلة عن هذا الخطر جعلنا الله ممن خاف فازدجر وتذكر فاعتبر وعمل وادخر بمنه وأسعدنا بذلك لا رب سواه.

نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الجَنَّةَ لا يَدْخُلُهَا إِلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلا كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ».

قوله: ترضون بغير همزة الاستفهام، ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر: أترضون.

٦٥٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ القِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ، فَيُقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أُخْرِجُ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ " فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا؟ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي فِي الأُمَمِ كَالشَّعَرَةِ البَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ».

قوله: أول من يدعى بضم أوله وفتح ثالثه؛ أي: يطلب.

قوله: فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ كذا في الفرع كأصله مكتوبة بألفين بعد الراء مصححاً عليه، قال في الفتح: بمثناة واحدة ومد ثم همزة مفتوحة ممالة، وأصله تتراءى فحذفت إحدى التاءين، وتراءى؛ أي: الشخصان تقابلا بحيث صار كل منهما متمكناً من رؤية الآخر، وعند الإسماعيلي من طريق الدراوردي عن ثور فتراءى؛ أي: له ذريته على الأصل.

بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]

﴿أَزِفَت الآزِفَةُ﴾ [النجم: ٥٧]، ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: ١].

٦٥٣٠ - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَقُولُ اللهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا

بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ﴾ " فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفاً وَمِنْكُمْ رَجُلٌ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ» قَالَ: فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ البَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوِ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الحِمَارِ».

قوله: والذي نفسي بيده، ولغير أبي ذر: في يده.

قوله: شطر إلخ؛ أي: نصف.

قوله: إن مثلكم بفتح الميم والمثلثة.

قوله: أو الرقمة بفتح الراء وسكون القاف، ولأبي ذر أو كالرقمة، وهي قطعة بيضاء أو شيء مستدير لا شعر فيه، يكون في ذراع الحمار.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٤-٦]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦] قَالَ: «الوُصُلَاتُ فِي الدُّنْيَا».

٦٥٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

قوله: ليوم عظيم؛ أي: يوم القيامة، وعظمه لعظم ما يكون فيه.

٦٥٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ،

عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعاً، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث الإخبار بشدة الأمر الذي يلحق الناس يوم القيامة حتى يعرقوا فيذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعا ثم يلجمهم حين يبلغهم آذانهم.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن يقال هل هذا الأمر للناس عامة أو اللفظ عام والمعنى فيه الخصوص وهل الذراع المذكور فيه من هذا الذراع المعروف عندنا أو غير هذا.
(أما قولنا): هل هو على العموم في جمع الناس أم لا ظاهر اللفظ يعطي العموم وقد جاءت أحاديث تخصصه فمنها أنه قد جاء " أن من الناس من يبلغ عرقه إلى الكعبين ومنهم إلى الركبتين وإلى وسطه ومنهم من إلى الصدر ومنهم من إلى الثديين ومنهم من يسبح في عرقه " أي يعود فيه أو كما ورد وقد جاء أن هناك من لا يحضر تلك المواطن مثل الشهداء لأنه قد جاء أنهم يقومون من قبورهم إلى قصورهم أو كما ورد وقد جاء أن الأنبياء والرسل عليهم السلام على كراسي في ظل عرش الرحمن وأن العلماء دون الأنبياء بدرجة والصديقين دونهم أو كما ورد وهذه كلها أخبار الخبر لا يدخله نسخ ويسوغ الجمع بينهما أن يقال هذا الحديث هو حال الأغلب من الناس يوم القيامة هم الكفار كما جاء أن الله عز وجل يقول يوم القيامة لآدم عليه السلام " أخرج بعث النار من بنيك فيقول يا رب وما بعث النار فيقول من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين إلى النار وواحد في الجنة " أو كما ورد ثم أصحاب المعاصي بعدهم وهم الذين دون الكفار في العرق بحسب معاصيهم هو الأظهر والله أعلم والذين يسبحون في عرقهم أشدهم وقد يكونون من جبابرة الكفار ورؤسائهم في الضلالة وهم بالنسبة إلى غيرهم قلائل لأنهم هم " الأريسيون " والله أعلم لأن بهذا التوجيه تستعمل جميع الأخبار وهو الأصلح عند أهل الحديث لأن الوجه الذي يمكن فيه جميع الأحاديث هو الأحسن عندهم إذا لم تكن أخبارا فإذا كانت أخبارا فمن باب أحرى فإن الأخبار لا يمكن إسقاط أحدها لعدم النسخ فيه.
(وأما قولنا): هل الذراع هو هذا الذراع المعلوم عندنا فهذا هو الظاهر والله أعلم وإن كان بعض العلماء قد قال أنه بالذراع الملكي الذي هو ضعفان من هذا وهذا يحتاج إلى توقيف من الشارع صلى الله عليه وسلم والأظهر أنا لا نخاطب إلا بما هو معروف عندنا وإذا كان الخطاب بخلاف ذلك بين لنا بوجه نعرفه أو نعرف نسبته بتقريب ما هذا هو المتعاهد في الشريعة غالبا وأما قوله صلى الله عليه وسلم (يلجمهم) أي يبلغ موضع اللجام وهو أفواههم.
(وهنا إشارة): إذا نظرناها يزيد المرء بها تهويلا وتعظيما وهو أنه قد أخبر صلى الله عليه وسلم " إن النار تدور بالمحشر كالخاتم بالأصبع وأن الشمس وجهها إلى الناس وتدنوا من
=

بَابُ القِصَاصِ يَوْمَ القِيَامَةِ

وَهِيَ الحَاقَّةُ؛ لأنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَوَاقَّ الأمُورِ. الحَقَّةُ وَالحَاقَّةُ وَاحِدٌ، وَالقَارِعَةُ، وَالغَاشِيَةُ، وَالصَّاخَّةُ، وَالتَّغَابُنُ: غَبْنُ أهْلِ الجَنَّةِ أهْلَ النَّارِ ".

٦٥٣٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأعْمَشُ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ».

قوله: يُقضى بضم التحتية يوم القيامة بالدماء؛ أي: التي حرمت بينهم.

٦٥٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لأخِيهِ

رؤوسهم حتى يكون بينها وبينهم قدر الميل " وهو المرود الذي يكحل به العين فانظر كيف يكون حرارة تلك الأرض التي يكون الناس عليها وما عسى أن يرونها من العرق حتى يبلغ منها سبعين ذراعا ثم بعد ذلك يلجمهم وكيف تكون حرارته فسبحان الذي حبس أرواحهم مع هذا البلاء العظيم أعاذنا الله منه بجاه نبيه محمد الكريم صلى الله عليه وسلم.

تنبيه: إذا نظرت إليه تبين لك من عظم قدرة الله تعالى ما يبهر العقول أنظر إلى إخباره عليه السلام بحالة هؤلاء في عرقهم وتنويعهم على ما ذكرناه بحسب الأخبار الواردة في ذلك ومع هذا قد جاء " إن الناس يحشرون مثل السهام في الجعبة قدم الرجل على قدم المرأة وقدم المرأة على قدم الرجل ولا يعرف أحدهم الآخر " فتأمل كيف يكون هذا القدر من اجتماع وتلاصق وهم متفاوتون في العرق ومتفاضلون في الآلام هذا ما يبهر العقول ويدل على عظم قدرة الله تعالى وإن أمور الآخرة ليس للعقل فيها مجال وإنما تؤخذ بالقبول والتصديق الذي لا شك يدخله ولا ريب ولا يعترض عليها بعقل ولا قياس ولا عادة جارية ولا حكمة ولا بشيء من الأشياء ومن وقع له شيء من ذلك فهو دليل على حرمانه وخسرانه إلا أن يتداركه الله بالتوبة قبل الممات وفائدة الإخبار بهذا الحديث وأشباهه أن يتنبه السامع لها لنفسه ويأخذ في الأمور التي تخلصه من هذه الأهوال على نحو ما شرع له ويلجأ إلى المولى الكريم بالصدق والضراعة الدائمة عساه يمن عليه بالعون على ذلك وينجيه من تلك الأهوال وإلا كانت الفائدة عليه معكوسة وظهرت إقامة الحجة ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] لأن الرسل عليهم السلام بينوا ما ذكرناه فمن لم يفعل قامت الحجة عليه بالهلاك ولا دافع له ولا واق منه أعاذنا الله من ذلك بمنه وفضله.

فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ».

قوله: مظلمة بفتح اللام وكسرها، والكسر هو الذي في اليونينية، وهو الأشهر.

قوله: لأخيه؛ أي: المسلم، ولأبي ذر عن الكشميهني من أخيه.

قوله: ليس ثم بفتح المثلثة؛ أي: ليس هناك؛ يعني: يوم القيامة.

٦٥٣٥ - حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

قوله: من غل: حقد كان في القلب.

بَابٌ: مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ

٦٥٣٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ» قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً﴾ [الانشقاق: ٨] قَالَ: «ذَلِكِ العَرْضُ»، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَأَيُّوبُ، وَصَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: يسيرا؛ أي: سهلا هينا.

قوله: ذلك العرض بكسر الكاف وتفتح؛ أي: الحساب المذكور في الآية.

قوله: والعرض؛ أي: عرض أعمال المؤمن عليه حتى يعرف منه الله عليه في

الدنيا وعفوه عنه في الآخرة.

قوله: عُذب، قال القاضي عياض: عذب له معنيان، أحدهما: أنه نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب على قبيح ما سلف، والثاني: أنه يفضي إلى استحقاق العذاب إذ لا حسنة للعبد إلا من الله بإقداره عليها.

٦٥٣٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلا هَلَكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ * فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً﴾ [الانشقاق: ٧-٨] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقَشُ الحِسَابَ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلا عُذِّبَ».

٦٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: " يُجَاءُ بِالكَافِرِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَباً، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ ".

قوله: يُجَاءُ بضم التحتية.

قوله: أَكُنْتَ بهمزة الاستفهام.

قوله: سئلت بضم السين ما هو أيسر من ذلك وهو التوحيد.

٦٥٣٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَيْثَمَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلا وَسَيُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلا يَرَى شَيْئاً قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ

بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[(١)].

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على حكمين:
أحدهما: إخباره صلى الله عليه وسلم بأن ما منا من أحد إلا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان أي أنه يشافهه بذاته الجليلة بلا واسطة بينهما.
والآخر: أشار له صلى الله عليه وسلم إلى أن يتقي النار بالصدقة ولو بما قل منها ولو بشق تمرة.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن فيه دليلا على أن احتجابه جل جلاله عن عباده بغير حائل حسي بل بقدرته عز وجل لا غير يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (ثم ينظر فلا يرى شيئا قدامه ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار) فلو كان الحجاب بشيء محسوس لكان الناظر يبصره وكذلك حجابه جل جلاله في هذه الدار أيضا بالقدرة والعز والجبروت لا بالمحسوسات وما جاء في ذكر الحجاب في الحديث فتعظيم لمملكة الملك الذي ليس كمثله شيء ومن ليس كمثله شيء ومن هذا يستدل على أن المولى سبحانه ليس بمتحيز ولا في جهة من الجهات فإن كل من هو متحيز أو في جهة من الجهات بحائل محسوس مرئي.
(وفيه دليل) على أن رؤيته سبحانه أو كلامه أو ما كان من صفاته عز وجل إذا تجلى لعبده بذاته أو بصفة من صفاته لا يقدر أن يرى معه أو مع صفة من صفاته شيئا يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (لا ينظر) وذلك بعد فراغه من سمع الكلام فدل على أن عند ما يتجلى عز وجل لعبده بصفة من صفاته وهي الكلام لم يمكنه مع ذلك أن ينظر إلى شيء ومما يقوي ذلك ويوضحه ما جاء في الذين أكرمهم الله تعالى في دار كرامته بدوام النظر إلى وجهه الكريم لأنهم لا يقدرون معه أن يلتفتوا إلى الجنة ولا إلى نعيمها ولا إلى الحور والولدان ولا لشيء من ذلك حتى يشكو الحور والولدان إلى الله تعالى كثرة غيبتهم عنهم فيقول جل جلاله " إن الحور والولدان أن قد شكوا طول الغيبة فيقع الحجاب بينهم وبينه " فيرجعون إلى الحور والولدان ثم يستغيثون إلى الله سبحانه من الحجاب فيمن الله جل جلاله عليهم برفعه هكذا دأبهم أو كما ورد (فيه تنبيه) صوفي يدل على أن المحجوب هو الذي ينظر ويلتفت يؤخذ ذلك من أن هذا لم ينظر حتى حجب.
(وفيه دليل) لأهل الصوفة المتحققين المتبعين للسنة لأنهم يقولون الملتفت هالك يؤخذ ذلك من أن هذا لما نظر أمامه وبين يديه وهذه صورة الالتفات استقبله الهلاك وهو النار أعاذنا الله منها بمنه.
(وفيه دليل) على قرب النار من الله المحشر يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: " ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار " فمن استقبله الشيء بين يديه فهو أقرب الأشياء إليه.
(وفيه دليل) على فضل الصدقة يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم أخبر أنها الواقية من النار بقوله عليه السلام: (اتقوا النار ولو بشق تمرة) فإذا كانت هي الواقية من ذلك الأمر =

الخطر فدل ذلك على عظم فضلها وفي هذا دليل لأهل الصوفة المتحققين لأنهم بنوا طريقهم على كثرة البذل والإيثار وقد قال صلى الله عليه وسلم عن الصدقة في هذه الدار وفضلها فيها أيضا " ادفعوا البلاء بالصدقة " وجعله مطلقا من أي نوع كان أعني دفع البلاء وقال عليه السلام " استعينوا على قضاء حوائجكم بالصدقة " أو كما قال عليه السلام فأخبر عليه السلام عنها بأنها في الدارين دافعة لبلائهما بحسب ما ذكرناه آنفا وقد قال الله سبحانه في كتابه العزيز ما يشهد لهذا: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً • إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُوراً • إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْماً عَبُوساً قَمْطَرِيراً • فَوَقَاهُمُ اللهُ شَرَّ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُوراً﴾ [الإنسان: ٨ - ١١].

(وفيه دليل) على قبول الخير من العبد وإن قل يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: " ولو بشق تمرة " وبقي هنا إشارة وهي لمن هذا الخير لمن هذا الخير هل لكل متصدق وبكل صدقة كانت من أي نوع كان كسب المتصدق بها أم لا.

(فالجواب): أنه ليس المراد ذلك بل ذلك للذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم على أوامر ربهم يحافظون بدليل قوله صلى الله عليه وسلم " إن أول من ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فإن قبلت منه نظر في سائر عمله وإلا لم ينظر فيه " أو كما قال عليه السلام فمن لم تقبل صلاته ولا نظر في باقي عمله فأي شيء يقيه من النار وقد استوجب دخولها وكذلك كل فرض لم يفعله لم تغنه النوافل عنه واستحق بتركه دخول النار والعقاب على ذلك بقدر جرمه فكذلك إذا كانت الصدقة من مال غير طيب لم تقبله لقوله صلى الله عليه وسلم " إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول " وكذلك إن كان فيها شائبة لغير الله تعالى لا تقبل أيضا لقوله تعالى يوم القيامة لمن خلط في عمله لغير الله شيئا "أنا أغنى الشركاء اذهب فاطلب الأجر من غيري " فليتنبه المرء لنفسه وعمله ويصلحهما على حسب ما بينته الشريعة وأوضحته وإلا دخل تحت قوله عز وجل: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾ [الكهف:١٠٤].

وبقي بحث في قوله صلى الله عليه وسلم (منكم) هل يعود ذلك على جنس بني آدم أو هو لجنس المؤمنين ظاهر اللفظ محتمل وما جاء في الكتاب العزيز يخصصه وهو قوله تعالى في حق الكفار: ﴿كَلا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] فبهذا يتخصص هذا اللفظ وبقي الكلام للمؤمنين خاصة صالحهم وغيره وبهذا فرح أهل الصوفة وتنعموا لما أيقنوا بسمع كلامه جل جلاله بلا واسطة وتجليه سبحانه لعباده المؤمنين بلا حجاب حتى أنه قد روي عن رابعة العدوية أنها قالت أو ليس يوبخني ويقول لي يا أمة السوء فعلت كذا وكذا أو كما قالت فهذا كان عندها من أكبر النعيم أن تسمع كلام الجليل بلا واسطة وإن كان التوبيخ فكيف به أن يكون بالمعطف والتأنيس كما أخبر عز وجل في كتابه بالقول لهم: ﴿وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُوراً﴾ [الإنسان: ٢٢] يا له من فرح وسرور حارت لديه العقول جعلنا الله

قوله: ترجمان بضم الفوقية وفتحها وضم الجيم، وهو الذي يفسر الكلام بآخر

قوله: قدامه بضم القاف وتشديد الدال؛ أي: أمامه.

قوله: فتستقبله النار؛ أي: لأنها تكون في ممره.

٦٥٤٠ - قَالَ الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عَمْرٌو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا النَّارَ» ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ» ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلاثاً، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

بَابٌ: يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ

٦٥٤١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، ح قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَحَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ العَشَرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، هَؤُلاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لا، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قَالَ: هَؤُلاءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلاءِ سَبْعُونَ أَلْفاً قُدَّامَهُمْ لا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلا عَذَابَ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لا يَكْتَوُونَ، وَلا يَسْتَرْقُونَ، وَلا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ " فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

قوله: يمر معه الأمة؛ أي: العدد الكثير.

قوله: معه النفر اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة.

-

من أهله بمنه وفضله.

قوله: سواد كثير هو شخص يرى بعيد ووصفه بالكثرة إشارة إلى أن المراد الجنس.

قوله: فقام رجل آخر هو سعد بن عبادة كما عند الخطيب.

٦٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ» وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

٦٥٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً، أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ - شَكَّ فِي أَحَدِهِمَا - مُتَمَاسِكِينَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمُ الجَنَّةَ، وَوُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ».

قوله: أخذ بعضهم ببعض؛ أي: على على هيئة الوقار فلا يسابق بعضهم بعضاً أو معترضين صفاً واحداً بعضهم بجنب بعض.

٦٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ: يَا أَهْلَ النَّارِ لا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ الجَنَّةِ لا مَوْتَ، خُلُودٌ ".

قوله: لا موت بالبناء على الفتح فيهما.

قوله: خلود بالرفع والتنوين.

٦٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يُقَالُ لأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ

خُلُودٌ لا مَوْتَ، وَلأَهْلِ النَّارِ: يَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لا مَوْتَ"(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على حكمين:
أحدهما: الأعلام بدوام خلود أهل الجنة وتأييدهم فيها دواما لا انقضاء له دون موت يلحقهم فيها يشهد لذلك من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلا الْمَوْتَةَ الأولَى وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ [الدخان: ٥٦].
والحكم الثاني: الإخبار بدوام خلود أهل النار في النار خلودا لا انقضاء له ولا موت يلحقهم فيها يشهد لذلك من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ [البقرة: ١٦٢].
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن يقال ما الحكمة في أن أخبرنا بالخلود وما الحكمة في أن أخبر بوصفين وكل واحد منهما يدل عليه الآخر لأن الخلود يدل على عدم الموت وعدم الموت يدل على الخلود.
(والجواب): أن في الإخبار لأهل النعيم بدوامه زيادة في نعيمهم ورفعا لتشويش ممكن وقوعه من خوف سلب ما هم فيه فيضاعف بتحقيق ذلك السرور عليهم ومثل ذلك أهل الشقاوة والعذاب تضاعفت الأحزان عليهم واشتد ألم العذاب عليهم لعلمهم بدوامه تضاعفت الحسرات والآلام.
(والجواب): عن الثاني هو أن فيه لأهل السرور تأكيدا في الإخبار حتى لا يبقى فيه احتمال بوجه من الوجوه ويحصل لهم بذلك أكبر النعيم وهو القطع بدوام نعم المنعم عليهم بلا تعب يلحقهم ولا ألم بوجه من الوجوه المحتملة بحسب ما عهدوا في هذه الدار لأن نعيمها وإن دام لأحد فالموت يقطعه فأخبروا أن ذلك النعيم بخلاف هذا لأن دوامه لا ينقضي ولا لهم فيها موت يقطعه ومثل ذلك في ضده أهل دار الشقاء لأن لهم العلم أن عذاب تلك الدار دائم وأنه ليس كعذاب هذه الدار لأن عذابها وإن دام فالموت قاطعه كما قال السحرة لفرعون: ﴿إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [طه: ٧٢] وهي منقطعة فلا نبالي بعذابك افعل ما بدا الك هذا بلسان الحال الذي هو أبلغ من لسان المقال وأنه ليس هنا موت يقطع لكم ما أنتم فيه فأيقنوا بدوام عقاب الله لهم ونقمه ثم مع هذا القدر من التحقيق في الإخبار لم يكفهم ذلك حتى زيدوا بأن يؤتى بالموت في مثل كبش وينادى لأهل الدارين جميعا " هل تعرفون هذا فكلهم يقرون أنهم يرفعونه فيذبح عند ذلك بين الجنة والنار " ولك من الله الدارين يعاينونه حتى يرجع لهم العلم بما قيل لهم من الخلود وعدم الموت عين يقين فينقطع إذ ذاك رجاء أهل النار من رحمة أرحم الراحمين ويرجع لأهل الجنة بدوام نعم الله عليهم ورحمته لهم عين يقين وفي هذا الحديث تضمن الإخبار الحث على الأعمال الموجبة لدار الخير والإحسان والنهي والتحذير عن الأعمال التي توجب الحيرة والهوان وهو حقيقة فقه الحديث وفائدته العظمى لمن فهم وإلا كان حجة عليه لا له (أولم نعمركم
=

بَابُ صِفَةِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ» ﴿عَدْنٌ﴾ [التوبة: ٧٢]: " خُلْدٌ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ: أَقَمْتُ، وَمِنْهُ المَعْدِنُ ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ﴾ [القمر: ٥٥]: فِي مَنْبِتِ صِدْقٍ ".

٦٥٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

باب صفة الجنة والنار الجنة دار النعيم في الدار الآخرة، والجنة البستان، والعرب تسمي النخيل جنة.

قوله: اطلعت في الجنة؛ أي: ليلة الإسراء أو في المنام.

قوله: فرأيت أكثر أهلها النساء؛ أي: لما يغلب عليهن من الهوى والميل إلى عاجل زينة الدنيا والإعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن.

٦٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينَ، وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ».

قوله: وأصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة؛ أي: الغنى.

٦٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا صَارَ أَهْلُ الجَنَّةِ إِلَى الجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ لا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَرَحاً إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْناً إِلَى حُزْنِهِمْ ".

ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير فذوقوا فما للظالمين من نصير) جعلنا الله ممن ذكر فوعى وسبقت له الرحمة بدار الرضا لا رب سواه وهو الولي الحميد.

٦٥٤٩ - حَدَّثَـنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ؟ فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً ".

قوله: أحل بضم الهمزة وكسر المهملة وتشديد اللام.

٦٥٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَـنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَـنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُ فِي الجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «وَيْحَكِ، أَوَهَبِلْتِ، أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ لَفِي جَنَّةِ الفِرْدَوْسِ».

قوله: فجاءت أمه الربيع بضم الراء وتشديد التحتية بنت النضر عمة أنس.

قوله: اصبروا احتسب بالجزم فيهما.

قوله: وإن تكن الأخرى ترى ما أصنع؛ أي: من الحزن الشديد.

قوله: ويحك بفتح الواو وسكون التحتية بعدها حاء مهملة كلمة ترحم وإشفاق أوهبلت بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر.

٦٥٥١ - حَدَّثَـنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الفُضَيْلُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ المُسْرِعِ».

٦٥٥٢ - وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَـنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لا يَقْطَعُهَا».

قوله: لشجرة بلام التأكيد.

قوله: لا يقطعها؛ أي: لا ينتهي إلى آخر ما يميل من أغصانها.

٦٥٥٣ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ الجَوَادَ المُضَمَّرَ السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا».

قوله: يسير الراكب؛ أي: الفرس الجواد بفتح الجيم والواو المخففة؛ لأنه يجود بالركض.

قوله: المضمر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة والميم المشددة؛ أي: الذي يعلف حتى يسمن، ثم يرد إلى القوت، وذلك في أربعين ليلة، ولأبي ذر؛ أي: المضمر السريع؛ أي: في جريه.

٦٥٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً، أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ - لا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ - مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، لا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ».

٦٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الغُرَفَ فِي الجَنَّةِ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ».

٦٥٥٦ - قَالَ أَبِي، فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ: " كَمَا تَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الغَارِبَ فِي الأُفُقِ: الشَّرْقِيِّ وَالغَرْبِيِّ ".

٦٥٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَقُولُ اللهُ تَعَالَى لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لا تُشْرِكَ بِي شَيْئاً، فَأَبَيْتَ إِلا أَنْ تُشْرِكَ بِي ".

قوله: أكُنْتَ بهمزة الاستفهام الاستخباري وفتح التاء، ولأبي ذر بحذفها.

قوله: وأنت في صلب آدم؛ أي: حين أخذت الميثاق.

قوله: فأبيت؛ أي: امتنعت حين أبرزتك إلى الدنيا.

٦٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ»، قُلْتُ: مَا الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ: «الضَّغَابِيسُ، وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ» فَقُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ» قَالَ: نَعَمْ.

٦٥٥٩ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الجَنَّةِ: الجَهَنَّمِيِّينَ ".

٦٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ قَدِ امْتُحِشُوا وَعَادُوا حُمَماً، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ - أَوْ قَالَ: حَمِيَّةِ السَّيْلِ - " وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً».

قوله: كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ بمثلثة مفتوحة فعين مهملة وبعد الألف راءين بينهما تحتية ساكنة جمع ثعرور بوزن عصفور، وهي صغار القثاء.

قوله: ملتوية؛ أي: منعطفة.

٦٥٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ لَرَجُلٌ، تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ، يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ».

قوله: توضع في أخمص قدميه بضم الفوقية من توضع وفتح الهمزة والميم

والصاد المهملة، وهو الذي لا يصل إلى الأرض عند المشي.

قوله: جمرة؛ أي: في كل قدم يغلي بفتح التحتية وسكون وكسر اللام.

٦٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ، عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي المِرْجَلُ وَالقُمْقُمُ».

٦٥٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

٦٥٦٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ».

٦٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، وَيَقُولُ: ائْتُوا نُوحاً، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلاً، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا عِيسَى فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ: سَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ

يُعَلِّمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِداً مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، حَتَّى مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ " وَكَانَ قَتَادَةُ، يَقُولُ عِنْدَ هَذَا: «أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ».

قوله: حتى يريحنا بالحاء المهملة؛ أي: يخلصنا.

قوله: ونفخ فيك من روحه، زاد همام في روايته الآتية في كتاب التوحيد: وأسكنك جنته، وعلمك أسماء كل شيء.

قوله: وأمر الملائكة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: وأمر ملائكته.

قوله: لَسْتُ هُنَاكُم بضم الهاء وتخفيف النون؛ أي: لست في المكان والمنزل الذي تحسبونني، يريد: مقام الشفاعة.

قوله: أي وجب عليه الخلود بنحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء:٤٨].

٦٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الجَهَنَّمِيِّينَ».

قوله: فيسمون بفتح الميم المشددة.

٦٥٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ غَرْبُ سَهْمٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، وَإِلا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ لَهَا: «هَبِلْتِ، أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي الفِرْدَوْسِ الأَعْلَى».

قوله: فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم، فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن، ادخلهم الجنة بغير عمل.

قوله: أصابه سهم غرب، ولغير أبي ذر: غرب سهم بفتح الغين المعجمة وسكون الراء مضافا لسهم؛ أي: لا يدري من رماه.

٦٥٦٨ - وَقَالَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ، أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ مِنَ الجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحاً، وَلَنَصِيفُهَا - يَعْنِي الخِمَارَ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٦٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَدْخُلُ أَحَدٌ الجَنَّةَ إِلا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ، لِيَزْدَادَ شُكْراً، وَلا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ، لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً».

٦٥٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ: " لَقَدْ ظَنَنْتُ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْ لا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، خَالِصاً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ ".

قوله: من أسعد الناس بشفاعتك إلخ، قال في " فتح الباري ": لعل أبا هريرة سأل عن ذلك عند قوله صلى الله عليه وسلم: وأريد اختبئ شفاعتي لأمتي في الآخرة.

قوله: أول منك برفع أول صفة لأحد أو هو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو أول منك، ولأبي ذر بفتحها على الظرفية، وقال العيني على الحال.

٦٥٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبْواً، فَيَقُولُ اللهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا - أَوْ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا - فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي - أَوْ:

تَضْحَكُ مِنِّي - وَأَنْتَ المَلِكُ " فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً».

٦٥٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ العَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟».

بَابُ الصِّرَاطُ جَسْرُ جَهَنَّمَ

٦٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ» قَالُوا: لا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ» قَالُوا: لا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: " فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ القَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتْبَعُونَهُ، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ " قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَبِهِ كَلالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ " قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: " فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلا اللهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمُ المُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ المُخَرْدَلُ، ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ، مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَمَرَ المَلائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ

نَبَاتَ الحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَلا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لا وَعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيْلَكَ ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَلا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لا وَعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيُعْطِي اللهَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ " قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولا».

باب الصراط جسر جهنم بفتح الجيم وتكسر؛ أي: منصوب عليها لعبور المسلمين عليه إلى الجنة.

قوله: هل تضارون بضم الفوقية والمعجمة وبعد الألف راء مشددة بصيغة المفاعلة.

قوله: أول من يجيز، زاد شعيب في روايته الماضية في فضل السجود، ويجوز بأمته، وقال النووي: أكون أنا وأمتي أول من يجوز على الصراط.

قوله: عظمها بكسر العين المهملة، قال السفاقسي عظمها بضم العين وسكون الظاء.

قوله: مِنْهُمُ المُوبَقُ بضم الميم وسكون الراء وفتح الموحدة بعدها قاف؛ أي: الهالك.

قوله: ومواثيق، ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني وميثاق بالإفراد.

قوله: أو ليس بواو بعد الهمزة، ولأبي ذر أوليست بالمثناة الفوقية بعد السين.

قوله: حتى يضحك؛ أي: الله عز وجل منه، وهو مجاز عن لازمه وهو الرضى.

٦٥٧٤ - قَالَ عَطَاءٌ، وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: «هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ «مِثْلُهُ مَعَهُ».

بَابٌ فِي الحَوْضِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ».

٦٥٧٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ».

٦٥٧٦ - وحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ مَعِي رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ " تَابَعَهُ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَقَالَ حُصَيْنٌ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: وليرفعن بفتح اللام وضم التحتية وسكون الراء وفتح الفاء والمهملة وتشديد النون؛ أي: ليظهرن لي رجال منكم؛ أي: حقي أراهم، ولأبي ذر، وليرفعن معي رجال منكم، ثم ليختلجن دوني بفتح اللام وضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الفوقية واللام وضم الجيم مبنياً للمفعول مسنداً إلى ضمير الجماعة مؤكداً بالنون الثقيلة؛ أي: يجتذبون ويقتطعون عني.

٦٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ».

٦٥٧٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، وَعَطَاءُ بْنُ

السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: الكَوْثَرُ: الخَيْرُ الكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ " قَالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِنَّ أُنَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الجَنَّةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: «النَّهَرُ الَّذِي فِي الجَنَّةِ مِنَ الخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ».

٦٥٧٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلا يَظْمَأُ أَبَداً».

٦٥٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ اليَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

قوله: كما بين أيلة بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة بعدها هاء تأنيث مدينة كانت عارمة بطرف بحر القلزم من طرف الشام، وهي الآن خراب يمر بها الحاج من مصر فتكون من شمالهم، ويمر بها الحاج من غزة فتكون من أمامهم، وإليها تنسب العقبة المشهورة عند أهل مصر، وقوله: وصنعاء من اليمن بفتح الصاد والعين المهملتين بينهما نون ساكنة ممدود، والتقييد باليمن لتخرج صنعاء الشام.

٦٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح وحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ، حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ المُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الكَوْثَرُ، الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طِينُهُ - أَوْ طِيبُهُ - مِسْكٌ أَذْفَرُ " شَكَّ هُدْبَةُ.

٦٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الحَوْضَ، حَتَّى عَرَفْتُهُم اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ ".

٦٥٨٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَنِي أَبُو

حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

٦٥٨٤ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا: " فَأَقُولُ إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي " وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سُحْقاً: بُعْداً يُقَالُ: ﴿سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١]: بَعِيدٌ، سَحَقَهُ وَأَسْحَقَهُ أَبْعَدَهُ.

قوله: سحقا سحقا بضم السين وسكون الحاء المهملتين وبالقاف والنصب فيهما على المصدر؛ أي: بُعدا أو بعد المن غير؛ أي: دينه؛ لأنه لا يقول في العصاة بغير الكفر سحقاً سحقاً، بل يشفع لهم ويهتم بأمرهم.

٦٥٨٥ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ الحَبَطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ القِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُحَلَّئُونَ عَنِ الحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمِ القَهْقَرَى ".

قوله: ابن شعيب بفتح الشين المعجمة.

قوله: الحبطي بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة.

قوله: ارتدوا على أدبارهم القهقرى بفتح القافين بينهما هاء ساكنة وفتح الراء؛ أي: رجعوا إلى خلف.

٦٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَرِدُ عَلَى الحَوْضِ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُحَلَّئُونَ عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمِ القَهْقَرَى " وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ،

يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَيُجْلَوْنَ» وَقَالَ عُقَيْلٌ: «فَيُحَلَّئُونَ»، وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٥٨٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمِ القَهْقَرَى. ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، قُلْتُ أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمِ القَهْقَرَى، فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ ".

قوله: إذا زمرة؛ أي: جماعة.

قوله: هلم؛ أي: تعالوا.

قوله: فلا أراه بضم الهمزة؛ أي: فلا أظن أنه يخلص بالخاء وضم اللام منهم بالميم والنون؛ أي: من هؤلاء الذين دانوا من الحوض وكادوا يردونه فصدوا عنه من النار، ولأبي ذر فيهم بالفاء والتحتية.

٦٥٨٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

٦٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ».

٦٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْماً، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ

عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

قوله: ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي؛ أي: ما أخاف على جميعكم الإشراك، بل على مجموعكم؛ لأن ذلك قد وقع من بعض.

٦٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ الحَوْضَ فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ المَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ».

قوله: ثنا حرمي بن عمارة الحاء والراء المهملتين وبشدة التحتانية.

٦٥٩٢ - وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ: «حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالمَدِينَةِ» فَقَالَ لَهُ المُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: الأَوَانِي؟ قَالَ: لا، قَالَ المُسْتَوْرِدُ: «تُرَى فِيهِ الآنِيَةُ مِثْلَ الكَوَاكِبِ».

٦٥٩٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنِّي عَلَى الحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، وَاللهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ " فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا» ﴿أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٦]: «تَرْجِعُونَ عَلَى العَقِبِ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ القَدَرِ(١)

بَابٌ فِي القَدَرِ

٦٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنِي سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قَالَ: " إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ(٢) فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ

---

(١) في " شرح السنة ": الإيمان بالقدر فرض لازم، وهو أن يعتقد أن الله خالق أعمال العباد خيرها وشرها، وكتبها في اللوح المحفوظ قبل أن خلقهم، والكل بقضائه وقدره وإرادته ومشيئته، غير أنه يرضى الإيمان والطاعة، ووعد عليهما بالثواب، ولا يرضى الكفر والمعصية وأوعد عليهما العقاب، والقدر سر من أسرار الله تعالى، لم يطلع عليها ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلا، ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل، بل يجب أن يعتقد أن الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فرقتين: فرقة خلقهم للنعيم فضلا، وفرقة للجحيم عدلا، وسأل رجل علياً - رضي الله عنه - فقال: أخبرني عن القدر؟ قال: " طريق مظلم لا تسلكه "، وأعاد السؤال، فقال: " بحر عميق لا تلجه "، وأعاد السؤال، فقال: " سر الله خفي عليك فلا تفتشه "، اهـ.

وذكر فيه أيضاً تقريراً أنيقاً عن القطب الكنكوهي قدس سره نقلا عن " الإرشاد الرضي " بلسان اردو، وأجمل الكلام على هذا الباب بنوع من البسط في " الأوجز "، وذكر فيه اختلاف العلماء في القضاء والقدر، والفرق بينهما من أن القدر إجمال كلي في الأزل والقضاة تفاصيله أو عكسه.

(٢) قال القاري في المرقاة: قوله: " يجمع "؛ أي: يقرر ويحرز في رحمها، وقال في " النهاية ": ويجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم أربعين يوماً يتخمر فيها حتى يتهيأ للخلق، قال الطبي: وقد روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - في تفسير هذا الحديث: إن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشراً، طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر، ثم تمكث أربعين ليلة، ثم تنزل دماً في الرحم فذلك جمعها، والصحابة أعلم الناس =

بتفسير ما سمعوه، وأحقهم بتأويله وأكثرهم احتياطاً، فليس لمن بعدهم أن يرد عليهم، قال ابن حجر: والحديث رواه ابن أبي حاتم وغيره، وصح تفسير الجمع بمعنى آخر، وهو ما تضمنه قوله - صلى الله عليه وسلم - : " إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد فجامع الرجل المرأة، طار ماؤه في كل عرق وعضو منها، فإذا كان يوم السابع جمعه الله ثم أحضره كل عرق له دون آدم:﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: ٨]، ويشهد لهذا المعنى قوله - صلى الله عليه وسلم - لمن قال له: ولدت امرأتي غلاماً أسود لعله نزعه عرق، وأصل النطفة الماء القليل سمي بها المني لقلته، وقيل: لنطافته؛ أي: سيلانه؛ لأنه ينطف نطفاً؛ أي: يسيل، قاله الصوفية: خصوصية الأربعين لموافقته تخمير طينة آدم وميقات موسى، ثم أنه يعجن النطفة بتراب قبره، كما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ [طه: ٥٥] إن الملك يأخذ من تراب مدفنه فيبددها على النطفة، ولكونه سلالة من الطين جاء مختلف الألوان والأخلاق حسب اختلاف أجزاء الطين، بل بحسب اختلاف المركبات من الطين فيه حرص النملة والفأرة، وشهوة العصفور، وغضب الفهد، وكبر النمر، وبخل الكلب، وشره الخنزير، وحقد الحية، وغير ذلك من ذمائم الصفات، وفيه شجاعة الأسد، وسخاوة الديك، وقناعة البوم، وحلم الجمل، وتواضع الهرة، ووفاء الكلب، وبكور الغراب، وهمة البازي، ونحوها من محاسن الأخلاق إلى أن قال: " ثم يبعث الله إليه "؛ أي: إلى خلق أحدكم أو إلى أحدكم؛ يعني: في الطور الرابع حين ما يتكامل بنيانه ويتشكل أعضاؤه، " ملكاً " وفي الأربعين ثم يرسل إليه الملك، والمراد بالإرسال أمره بها والتصرف فيها؛ لأنه ثبت في " الصحيحين " أنه موكل بالرحم حين كان نطفة أو ذاك ملك آخر غير ملك الحفظ، فإن قلت: قد ورد في " صحيح مسلم " برواية حذيفة بن أسيد خلاف ابن مسعود، كما في " المشارق " أنه إذا أمر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وعظامها، ثم يقول يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ثم يكتب أجله ورزقه، فعلم منه أن التصوير بعد الأربعين الأولى هو مناف لهذه الرواية، فجوابه أن لتصرف الملك أوقاتاً، أحدها حين يكون نطفة ثم ينقلب علقة، وهو أول علم الملك بأنه ولد، وذلك عقيب الأربعين الأولى. وحينئذ يبعث إليه ربه يكتب رزقه وأجله وعمله وخلقته وصورته، ثم يتصرف فيه بتصويره وخلق أعضائه، وذلك في الأربعين الثالثة، ثم ينفخ فيه الروح، فالمراد بتصويرها بعده أنه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر؛ لأن التصوير الأول بعد الأربعين الأولى غير موجود عادة، كذا في شرح " مسلم "، ولا يخفى ما فيه، وقد استفاض بين النساء أن النطفة إذ قدرت ذكراً تتصور بعد الأربعين الأولى بحيث يشاهد منه كل شيء حتى السوءة، فتحمل رواية ابن مسعود على البنات أو الغالب، اهـ.

قلت: وبسط الكلام على ذلك الحافظ أشد البسط، ولهذا الاختلاف أكد الراوي قوله - صلى الله عليه وسلم - بقوله: " الصادق المصدوق "، وفي " الدر المختار ": ولا يستبين

يَوْماً، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكاً فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ: بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَاللهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ: الرَّجُلَ - يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا " قَالَ آدَمُ: «إِلا ذِرَاعٌ»[(١)].

(بابٌ) بالتنوين في القدر بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن، قال الراغب في فتوح الغيب: القدر هو التقدير والقضاء هو التفصيل والقطع، فالقضاء أخص من القدر.

قوله: الصادق؛ أي: المخبر بالقول الحق.

٦٥٩٥ - حَدَّثَـنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ

خلقه إلا بعد مائة وعشرين يوماً، قال ابن عابدين: قال في البحر: المراد نفخ الروح، وإلا فالمشاهد ظهور خلقه قبلها، اهـ. وكون المراد به ما ذكر ممنوع، وقد وجهه في البدائع وغيرها بأنه يكون أربعين يوماً نطفة، وأربعين علقة، وأربعين مضغة، وعبارته في عقد الفرائد قالوا: يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق لها عضو، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوماً، وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي، اهـ. كذا في النهر، أقول: لكن يشكل على ذلك قول البحر: إن المشاهد ظهور خلقه قبل هذه المدة وهو موافق لما في بعض روايات الصحيح إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها، وأيضاً هو موافق لما ذكره الأطباء، فقد ذكر الشيخ داود في تذكرته أنه يتحول عظاماً مخططة في اثنين وثلاثين يوماً إلى خمسين، ثم يجتذب الغذاء ويكتسي اللحم إلى خمس وسبعين، ثم تظهر فيه الغاذية والنامية، ويكون كالنبات إلى نحو المائة، ثم يكون كالحيوان النائم إلى عشرين بعدها، فتنفخ فيه الروح الحقيقية الإنسانية، انتهى ملخصاً. نعم نقل بعضهم أنه اتفق العلماء على نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر وعشرة أيام، وبه أخذ أحمد، ولا ينافي ذلك ظهور الخلق قبل ذلك؛ لأن نفخ الروح إنما يكون بعد الخلق، وتمام الكلام في ذلك مبسوط في شرح الحديث الرابع من " الأربعين النووية " فراجعه، انتهى ما في الشامي.

(١) أطرافه ٣٢٠٨، ٣٣٣٢، ٧٤٥٤ - تحفة ٩٢٢٨.

أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " وَكَّلَ اللهُ بِالرَّحِمِ مَلَكاً، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا، قَالَ: أَيْ رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى، أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَمَا الرِّزْقُ، فَمَا الأَجَلُ، فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ "(١).

بَابٌ: جَفَّ القَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ

﴿وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣] وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاقٍ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١]: «سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ».

٦٥٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرِّشْكُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُعْرَفُ أَهْلُ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ العَامِلُونَ؟ قَالَ: " كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ: لِمَا يُسِّرَ لَهُ "(٢).

قوله: ابن الشخير بكسر الشين والخاء المشددة المعجمتين.

قوله: ابن حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد.

قوله: فَلِمَ يَعْمَلُ العَامِلُونَ؟ أي: إذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل إلى العمل؛ لأنه سيصير إلى ما قدر له.

قوله: لِمَا خُلِقَ لَهُ بضم الخاء وكسر اللام، ولما يسر له بضم التحتية وتشديد السين المكسورة.

بَابٌ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

٦٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) تحفة ١٠٨٠.

(٢) طرفه ٧٥٥١ - تحفة ١٠٨٥٩ - ٨/١٥٣.

وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلادِ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[١].

(بابٌ) بالتنوين الله أعلم بما كانوا عاملين؛ أي: أولاد المشركين.

٦٥٩٨ - حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَـنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَرَارِيِّ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[٢].

٦٥٩٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنْتِجُونَ البَهِيمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا؟" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[٣].

قوله: وهو صغير: أي: لم يبلغ الحلم ليدخل الجنة، قال صلى الله عليه وسلم: "أعلم بما كانوا عاملين" فيه إشارة بالتوقف وعدم الجزم بشيء، فإن أعمالهم مؤكدة إلى علم الله فيما يعود إلى أمر الآخرة من الثواب والعقاب.

بَابُ ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَراً مَقْدُوراً﴾ [الأحزاب: ٣٨]

٦٦٠٠ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»[٤].

(بابٌ) بالتنوين، وكان أمر الله؛ أي: الذي يريد أن يكونه قدراً مقدوراً؛ أي: قضاء مقضياً وحكماً مثبوتاً لا محيد عنه، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن.

٦٦٠٢ - حَدَّثَـنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَـنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي

---

(١) طرفه ١٣٨٣ - تحفة ٥٤٤٩.

(٢) طرفاه ١٣٨٤، ٦٦٠٠ - تحفة ١٤٢١٢.

(٣) أطرافه ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥ - تحفة ١٤٧٠٩.

(٤) طرفاه ١٣٨٤، ٦٥٩٨ - تحفة ١٤٧٠٩.

عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ، وَعِنْدَهُ سَعْدٌ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذٌ، أَنَّ ابْنَهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا: «لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى، كُلٌّ بِأَجَلٍ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»[١].

٦٦٠٣ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ الجُمَحِيُّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْياً وَنُحِبُّ المَالَ، كَيْفَ تَرَى فِي العَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ، لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلا هِيَ كَائِنَةٌ»[٢].

٦٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً، مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئاً إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلا ذَكَرَهُ»، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِنْ كُنْتُ لأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ، فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ[٣].

قوله: ما ترك فيها شيئاً؛ أي: من الأمور المقدرة.

قوله: إن كنت هي المخففة من الثقيلة لأرى بفتح الهمزة الشيء قد نسيت، ولأبي ذر قد نسيته؛ أي: ثم أتذكره.

قوله: فاعرف، ولأبي ذر فاعرفه.

قوله: ما، وفي نسخة كما يعرف؛ أي: الرجل، فحذف المفعول.

٦٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ، وَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الجَنَّةِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَلا نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟

---

(١) أطرافه ١٢٨٤، ٥٦٥٥، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨ - تحفة ٩٨.

(٢) أطرافه ٢٢٢٩، ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٧٤٠٩ - تحفة ٤١١١ - ٨/١٥٤.

(٣) تحفة ٣٣٤٠.

قَالَ: " لا، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الليل: ٥] الآيَةَ "[1].

قوله: ينكت بفتح التحتية وسكون النون وبعد الكاف المضمومة مثناة فوقية؛ أي: يضرب به؛ أي: كما هي عادة من يتفكر في شيء يهمه.

قوله: مقعده؛ أي: موضع قعوده.

بَابٌ: العَمَلُ بِالخَوَاتِيمِ

٦٦٠٦ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحُ فَأَثْبَتَتْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ، فَكَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَكَادَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ يَرْتَابُ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْماً فَانْتَحَرَ بِهَا، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ صَدَّقَ اللهُ حَدِيثَكَ، قَدِ انْتَحَرَ فُلانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا بِلالُ، قُمْ فَأَذِّنْ: لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلا مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ "[2].

قوله: أما بفتح الهمزة وتخفيف الميم.

قوله: وكاد؛ أي: قارب بعض المسلمين يرتاب؛ أي: يشك فيما قاله صلى الله عليه وسلم، فبينما بالميم.

قوله: سهما؛ أي: نشابه فانتحر؛ أي: نحر بها؛ أي: نفسه فاشتد؛ أي: أسرع المشي.

---

(١) أطرافه ١٣٦٢، ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٢١٧، ٧٥٥٢ - تحفة ١٠١٦٧.

(٢) أطرافه ٣٠٦٢، ٤٢٠٣، ٤٢٠٤ - تحفة ١٣٢٧٧ - ٨/١٥٥.

قوله: قم فأذن بفتح الهمزة وتشديد الذال المعجمة.

قوله: ليؤيد بلام التأكيد.

٦٦٠٧ - حَدَّثَـنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلا مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَجَعَلَ ذُبَابَةَ سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْرِعاً، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ» قَالَ: قُلْتَ لِفُلانٍ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ» وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ»[1].

قوله: إلى الرجل، ولأبي ذر إلى رجل.

قوله: فلينظر إلى هذا؛ أي: الرجل قزمان.

بَابُ إِلْقَاءِ النَّذْرِ العَبْدَ إِلَى القَدَرِ

٦٦٠٨ - حَدَّثَـنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لا يَرُدُّ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ»[2].

(باب إلقاء النذر العبد إلى القدر) بنصب العبد على أنه مفعول بالمصدر المضاف إلى الفاعل، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لقاء العبد النذر بالرفع على أنه فاعل بالمصدر المضاف إلى المفعول.

---

(١) أطرافه ٢٨٩٨، ٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣ - تحفة ٤٧٥٤.

(٢) طرفاه ٦٦٩٢، ٦٦٩٣ - تحفة ٧٢٨٧.

قوله: نهى إلخ؛ أي: نهي تنزيه لا تحريم عن النذر؛ أي: عن عقد النذر.

قوله: إنما وللكشميهني: وإنما يستخرج به؛ أي: بالنذر من البخيل؛ أي: لأنه لا يتصدق لا بعوض يستوفيه أو لا، والنذر قد يوافق القدر، فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرجه.

٦٦٠٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَأْتِ ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدَرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[1].

بَابُ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ

٦٦١٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَجَعَلْنَا لا نَصْعَدُ شَرَفاً، وَلا نَعْلُو شَرَفاً، وَلا نَهْبِطُ فِي وَادٍ إِلا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ، قَالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِباً، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً» ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ»[2].

قوله: إلا بالتخفيف أعلمك كلمة من باب إطلاق الكلمة على الكلام.

قوله: هي من كنوز الجنة؛ أي: من ذخائر الجنة.

بَابٌ: الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ

﴿عَاصِمٌ﴾ [يونس: ٢٧]: مَانِعٌ قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سَدًّا﴾ [الكهف: ٩٤]: عَنِ الْحَقِّ، يَتَرَدَّدُونَ فِي الضَّلالَةِ. ﴿دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ١٠]: أَغْوَاهَا.

---

(١) طرفه ٦٦٩٤ - تحفة ١٤٦٨٥.

(٢) أطرافه ٢٩٩٢، ٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٧٣٨٦ - تحفة ٩٠١٧ - ٨/١٥٦.

٦٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلا لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ "(١).

(بابٌ) بالتنوين؛ أي: يذكر فيه المعصوم من عصم الله بإسقاط ضمير المفعول.
قوله: سيداً بألف بعد الدال المنونة؛ أي: من غير تشديد في الفرع كأصله.

قوله: دساها؛ أي: من قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ١٠].

قوله: إلا لَهُ بِطَانَتَانِ بكسر الباء بطانة الرجل خاصته الذين يباطنهم في الأمور.

قوله: وَتَحُضُّهُ بضم الحاء والضاد.

بَابُ ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥]

﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾ [هود: ٣٦] ﴿وَلا يَلِدُوا إِلا فَاجِراً كَفَّاراً﴾ [نوح: ٢٧] وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «(وَحِرْمٌ) بِالحَبَشِيَّةِ وَجَبَ».

٦٦١٢ - حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ، مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ» وَقَالَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

---

(١) طرفه ٧١٩٨ - تحفة ٤٤٢٣.

(٢) طرفه ٦٢٤٣ - تحفة ١٣٥٧٣.

بَابُ ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]

٦٦١٣ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]، قَالَ: «هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ، أُرِيَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ» قَالَ: ﴿وَالشَّجَرَةَ المَلْعُونَةَ فِي القُرْآنِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قَالَ: «هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ»(١).

(باب قوله تعالى: وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ)؛ أي: ليلة المعراج إلا فتنة للناس؛ أي: اختباراً وامتحاناً، ولذا أريد من استعظم ذلك.

قوله: أُرِيَهَا، بضم الهمزة وكسر الراء من الإراءة ليلة أسري به في طريقه.

بَابُ تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ اللهِ

٦٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى"، ثَلاثاً قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ(٢).

(باب بالتنوين)؛ أي: يذكر فيه تحاج بفتح الفوقية والمهملة وتشديد الجيم.

قوله: عند الله، والعندية للاختصاص والتشريف لا عندية مكان، كما لا يخفى.

قوله: خَيَّبْتَنَا؛ أي: أوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان.

---

(١) طرفاه ٣٨٨٨، ٤٧١٦ - تحفة ٦١٦٧ - ٨/١٥٧.

(٢) أطرافه ٣٤٠٩، ٤٧٣٦، ٤٧٣٨، ٧٥١٥ - تحفة ١٣٥٢٩.

بَابُ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ

٦٦١٥ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ، إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلاةِ، فَأَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلاةِ: «لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، اللهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ: أَنَّ وَرَّاداً، أَخْبَرَهُ بِهَذَا ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ: يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ(١).

قوله: وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، بفتح الجيم فيهما على المشهور؛ أي: لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابك حظه، وإنما ينفعه عمله الصالح.

قوله: يأمر الناس بذلك القول؛ أي: وهو: لا إله إلا الله ... إلخ.

بَابُ مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ١ - ٢].

٦٦١٦ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ»(٢).

باب من تعوذ بالله إلخ.

قوله: برب الفلق؛ أي: الصبح أو الخلق، أو هو واد في جهنم أوجب فيها.

بَابُ ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤]

٦٦١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ

---

(١) أطرافه ٨٤٤، ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٧٢٩٢ - تحفة ١١٥٣٥.

(٢) طرفه ٦٣٤٧ - تحفة ١٢٥٥٧.

عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَثِيراً مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ: «لا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ»[1].

٦٦١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابْنِ صَيَّادٍ: «خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» قَالَ: الدُّخُّ، قَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» قَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: «دَعْهُ، إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلا تُطِيقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ»[2].

قوله: لابن صياد - اسمه صاف - خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا، بفتح المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة، ولأبي ذر: خبأ بسكون الموحدة من غير تحتية، قال؛ أي: ابن صياد هو الدُّخ بضم الدال المهملة والخاء المعجمة المشددة، أراد أن يقول: الدخان فلم يستطع أن يقول ذلك تاماً على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أوليائهم من الجن.

بَابُ ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]: قَضَى

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِفَاتِنِينَ﴾ [الصافات: ١٦٢]: " بِمُضِلِّينَ إِلا مَنْ كَتَبَ اللهُ أَنَّهُ يَصْلَى الجَحِيمَ ﴿قَدَّرَ فَهَدَى﴾ [الأعلى: ٣]: «قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَهَدَى الأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا».

٦٦١٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّاعُونِ، فَقَالَ: «كَانَ عَذَاباً يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ

---

(١) طرفاه ٦٦٢٨، ٧٣٩١ - تحفة ٧٠٢٤.

(٢) أطرافه ١٣٥٤، ٣٠٥٥، ٦١٧٣ - تحفة ٦٩٣٢ - ٨/١٥٨.

فِيهِ، وَيَمْكُثُ فِيهِ لا يَخْرُجُ مِنَ البَلَدِ، صَابِراً مُحْتَسِباً، يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يُصِيبُهُ إلا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إلا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ»[1].

(بابٌ) بالتنوين؛ أي: يذكر فيه قوله تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَا ...﴾ إلخ [التوبة:٥١].

قوله: بفاتنين؛ أي: ما أنتم بمضلين.

بَابُ ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]

﴿لَوْ أَنَّ اللهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ المُتَّقِينَ﴾ [الزمر: ٥٧].

٦٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ هُوَ ابْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَاللهِ لَوْلا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلا صُمْنَا وَلا صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا، وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا، وَالمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»[2].

قوله: (قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا)؛ أي: ظلموا.

قوله: (أَبَيْنَا) بالموحدة.

---

(١) طرفاه ٣٤٧٤، ٥٧٣٤ - تحفة ١٧٦٨٥.

(٢) أطرافه ٢٨٣٦، ٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦، ٧٢٣٦ - تحفة ١٨٢٦.

فهرس محتويات الجزء التاسع

النور الساري

من فيض

صحيح الإمام البخاري

تصنيف

بحر الحديث الشيخ الإمام

حسن العدوي الحمزاوي

المتوفى سنة ١٣٠٣ هـ

تحقيق

محمد الغزازي

الجزء العاشر

دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

DKI

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : النور الساري
من فيض صحيح الإمام البخاري

**Title : AN-NŪR AS-SĀRĪ
MIN FAYḌ
ṢAḤĪḤ AL-IMĀM AL-BUḪĀRĪ**

التصنيف : شروح حديث

Classification: Prophetic Hadith Explanation

المؤلف : الشيخ الإمام حسن العدوي الحمزاوي (ت1303هـ)

Author : Al-Sheikh Al-Imam Hassan Al- 'Adawi Al-Hamzawi(D.1303H.)

المحقق : محمد العزازي

Editor : Muhammed Al-'Azazi

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages (10 Volumes)	6528	عدد الصفحات (10 مجلدات)
Size	17x24 cm	قياس الصفحات
Year	2014 A.D - 1436 H.	سنة الطباعة
Printed in : Lebanon		بلد الطباعة : لبنان
Edition : 1st		الطبعة : الأولى

https://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax. +961 5 804813
P.o Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN-13: 978-2-7451-8093-3
ISBN-10: 2-7451-8093-2

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأيمان والنذور(١)

(١) الأيمان بفتح الهمزة، جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة اليد، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه، وعرفت شرعًا بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله تعالى، وهذا أخصر التعاريف وأقربها كذا في الفتح، وفي " الدر المختار ": اليمين لغة القوة، وشرعًا عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك، فدخل التعليق، فإنه يمين شرعًا، اهـ.

وقال الموفق: الأيمان تنقسم خمسة أقسام: أحدها واجب، وهي التي ينجى بها إنسانًا معصومًا من الهلكة، والثاني مندوب، وهو الذي تتعلق به مصلحة من إصلاح بين متخاصمين، أو إزالة حقد عن قلب مسلم عن الحالف أو غيره، أو دفع شر، الثالث المباح مثل الحلف على فعل مباح أو تركه، الرابع: المكروه، وهو الحلف على فعل مكروه أو ترك مندوب، الخامس: المحرم، وهو الحلف الكاذب، ومن هذا القسم الحلف على فعل معصية أو ترك واجب، اهـ.

والنذور جمع نذر، مصدر نذر بفتح الذال ينذر بضمها وكسرها، وهو لغة الوعد بخير أو شر، قال الراغب: النذر ان توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث الأمر، وقال الحافظ: أصله الإنذار بمعنى التخويف، وعرفه بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر، اهـ.

وقال الموفق: النذر سبعة أقسام: احدها: نذر اللجاج والغضب، وهو الذي يخرجه مخرج اليمين للحث على فعل شيء أو المنع منه غير قاصد به النذر ولا القربة، وحكمه حكم اليمين.

والثاني: نذر طاعة وتبرر، فهذا يلزم الوفاء به، وهو على ثلاثة أنواع كما بسط في " الأوجز "، وعندنا الحنفية يصح النذر، بما له أصل في الواجبات.

والثالث: النذر المبهم، وهو أن يقول: لله عليّ نذر تجب فيه الكفارة عند أكثر أهل العلم، ولا أعلم فيه مخالفًا إلا الشافعي، قال: لا ينعقد نذره ولا كفارة فيه، وحكى الباجي: فيه الاختلاف عند الشافعية.

الرابع: نذر المعصية، فلا يحل الوفاء به إجماعًا، ويجب على الناذر كفارة بيمين، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وروى عن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة عليه، وهو مذهب مالك -

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى(١): ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ

والشافعي.

والخامس: نذر المباح كلبس الثوب، فهذا يتخير الناذر فيه بين فعله فيبر بذلك وإن شاء تركه وعليه كفارة يمين، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة لا ينعقد نذره.

السادس: نذر الواجب كالصلاة، فقال أصحابنا لا ينعقد نذره، وهو قول أصحاب الشافعي والحنفية والمالكية، وقال الموفق: ويحتمل أن يكون يمينًا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمى النذر يمينًا.

السابع: نذر المستحيل، فهذا لا ينعقد، ولا يوجب شيئًا كنذر صوم الأمس، وعقد الباب في صحيح المذهب أن النذر كاليمين وموجبه موجبها إلا في لزوم الوفاء به إذا كان قربة وأمكنه فعله، انتهى ما في " الأوجز " ملخصًا. وبسط فيه أيضًا في موضع آخر الكلام على النذر المعلق وأنواعه واختلاف الأئمة فيها.

(١) قال الكاندهلوي: ترجم البخاري بهذه الآية التي في سورة (الأنعام)، وسيعيد الترجمة بعد اثني عشر بابًا بآية سورة (البقرة)، ومؤدي الآيتين واحد فيوهم تكرار الترجمة، ولا يخرج عن التكرار اختلاف الآيتين إذ مؤداهما واحد، والجواب أن مقصود البابين مختلف، فالمقصود من الباب الأول أن ظاهر الآية يدل على أن إيراد القسم واجب، ولا يجوز الحنث بحال لأجل المواخذة، لقوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم﴾ [البقرة:٢٢٥]، فنبه المؤلف بإيراد الروايات الواردة في الباب على أن الحنث قد يكون أهم من الإبراز وأوكد منه، بل قد يكون اللج بيمينه آثم من الحنث، ومقصود الباب الآتي الإشارة إلى اختلافهم في تفسير يمين اللغو، كما يدل عليه الرواية الواردة فيه، والمسألة خلافية شهيرة، بسطت في " الأوجز " أشد البسط، وكنذر فيه ثمانية أقوال للعلماء، وفيه عن الصاوي: اختلف العلماء في معنى اللغو، فقال الشافعي: هو ما سبق إليه اللسان من غير قصد عقد اليمين، وقال أبو حنيفة ومالك: هو أن يحلف على ما يعتقد فتبين خلافه، اهـ. وقول الإمام أحمد يجمعهما كما حكى الموفق عن نص الإمام أحمد أنه قال: اللغو عندي أن يحلف على اليمين يرى أنها كذلك، والرجل يحلف ولا يعقد قلبه على شيء، اهـ. وجعل ابن الهمام مذهب أحمد موافقًا للحنفية، ورواية له أخرى موافقة للشافعي، انتهى مختصرًا من " الأوجز ".

ثم اختلفت الشراح في معنى قوله: " ليس تغني الكفارة "، والأوجه عندي في معناه أنها ليست بجملة واحدة، بل هما جملتان، إحداهما قوله: (ليس)، والمعنى ليس الإتيان بالمحلوف بجائز، وقوله: " تغني الكفارة " جملة مستأنفة؛ أي: تغني الكفارة عن الحنث،

إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]

٦٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ كَفَّارَةَ اليَمِينِ، وَقَالَ: «لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي»(١).

(كتاب الأيمان) بفتح الهمزة جمع يمين، خلاف اليسار، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه، وتسمى آلية وحلفًا، وفي الشرع: تحقيق الأمر المحتمل أو توكيده بذكر اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته.

٦٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا،

- ونظير ذلك ما تقدم في صلح الحديبية من قول سهيل: لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة، وأيضًا تقدم قوله - صلى الله عليه وسلم - في جواب استئذان عمر لقتل عبد الله بن أبي " لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه "، وقوله - صلى الله عليه وسلم - في إنشاد الضالة في المسجد: " لا ردها الله عليك " معروف، وتقدم في باب ما يكره من التشديد في العبادة لأحلوه، وفي تقرير المكي قوله: " في أهله "؛ يعني: من حلف أن لا يتكلم أهله ثم أصر على يمينه فهو أعظم إثمًا منه إذا حنث؛ لأن الإصرار لا تغنيه الكفارة، وليس له كفارة أصلا، بخلاف الحنث، فإنه تغنيه الكفارة وتزيل إثمه الكفارة، ولك أن تقول: فهو؛ أي: إصراره أعظم إثمًا من الحنث، اهـ.

(١) طرفه ٤٦١٤ - تحفة ١٦٩٧٤، ٦٦٣٣ - ٨/١٥٩.

وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[١].

٦٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللهِ لا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» قَالَ: ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ نَلْبَثَ، ثُمَّ أُتِيَ بِثَلاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَحَمَلَنَا عَلَيْهَا، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا، أَوْ قَالَ بَعْضُنَا: وَاللهِ لا يُبَارَكُ لَنَا، أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُذَكِّرُهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: " مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ - أَوْ: أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي "[٢].

قوله: (عن غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وفتح جيم جرير.

قوله: (في رهط) ما دون العشرة من الرجال.

قوله: (استحمله)؛ أي: أطلب منه ما يحملنا من الإبل، ويحمل أثقالنا لأجل غزوة تبوك.

قوله: (ثم أُتي) بضم الهمزة وكسر التحتية (بثلاث ذود) بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة: ما بين الثلاث إلى العشرة.

٦٦٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٣].

---

(١) أطرافه ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧ - تحفة ٩٦٩٥.

أخرجه مسلم في الأيمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير. وفي الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها رقم ١٦٥٢.

(٢) أطرافه ٣١٣٣، ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥ - تحفة ٩١٢٢.

(٣) أطرافه ٢٣٨، ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥ تحفة ١٤٧٠٧ - ٨/١٦٠.

٦٦٢٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللهِ، لأنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ»[1].

٦٦٢٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ، فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا، لِيَبَرَّ» يَعْنِي الكَفَّارَةَ[2].

قوله: (مَنِ اسْتَلَجَّ) بسين مهملة ففوقية ثم لام مفتوحة ثم جيم مشددة؛ أي: من استدام.

قوله: (فهو)؛ أي: استدامته على اليمين مع تضرر أهله أعظم إثمًا؛ أي: من حنثه.

قوله: (لِيَبَرَّ) بكسر اللام وفتح التحتية بعدها موحدة فراء مشددة واللام للأمر بلفظ أمر الغائب من البر أو الإبرار، أي: ليترك اللجاج ويفعل المحلوف ويبر.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَايْمُ اللهِ»

٦٦٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»[3].

قوله: (بعثا) أي سرية، وطعنوا في إمارته إما لصغر سنه، وإما لكونه من

---

(١) طرفه ٦٦٢٦ - تحفة ١٤٧١٢.
أخرجه مسلم في الأيمان باب النهي عن الإصرار على اليمين رقم ١٦٥٥.

(٢) طرفه ٦٦٢٥ - تحفة ١٤٢٥٦.

(٣) أطرافه ٣٧٣٠، ٤٢٥٠، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٧١٨٧ - تحفة ٧١٢٤.

الموالى، وإما لعدم تجريبه بأحوال الرياسة، وإما لغير ذلك.

و(ايم الله) الهمزة فيه للوصل، وهو اسم، وضع القسم أو هو جمع يمين حذف منه النون.

و(تطعنون) المشهور فيه الفتح: يعني أنهم طعنوا في إمارة أبيه زيد، وظهر لهم في آخر الأمر أنه كان جديرًا لائقًا بها، فكذلك حال أسامة.

و(الأحب) بمعني المحبوب، مر في المناقب.

بَابٌ: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَالَ سَعْدٌ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاهَا اللهِ إِذًا» يُقَالُ: وَاللهِ وَبِاللهِ وَتَاللهِ".

٦٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ»[(١)].

٦٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ»[(٢)].

قوله: (إذا هلك قيصر)؛ أي: مات هرقل ملك الروم فلا قيصر بعده؛ أي: يملك مثل ما ملك.

قوله: (والذي نفسي بيده)؛ أي: بقدرته يصرفها كيف يشاء.

قوله: (لتنفقن) بفتح القاف؛ أي: مالها المدفون أو الذي جمع وادخر.

٦٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ

---

(١) طرفاه ٦٦١٧، ٧٣٩١ - تحفة ٧٠٢٤.

(٢) طرفاه ٣١٢١، ٣٦١٩ - تحفة ٢٢٠٤.

كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ»[(١)].

٦٦٣١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا»[(٢)].

قوله: (لو تعلمون ما أعلم) من أمور الآخرة وشدة أهوالها وما أُعِدّ في النار لمن دخلها، وما في الجنة من الثواب لبكيتم.

٦٦٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ هِشَامٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ، وَاللهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الآنَ يَا عُمَرُ»[(٣)].

٦٦٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَقَالَ الآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالعَسِيفُ الأَجِيرُ - زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي

(١) أطرافه ٣٠٢٧، ٣١٢٠، ٣٦١٨ - تحفة ١٣١٦٥.

(٢) أطرافه ١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١ - تحفة ١٧٠٧٨ - ٨/١٦١.

(٣) طرفاه ٣٦٩٤، ٦٢٦٤ - تحفة ٩٦٧٠.

بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ» وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأُمِرَ أُنَيْسٌ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا(١).

قوله: (وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا) جملة معترضة لا محل لها من الإعراب، وإنما كان أفقه لحسن أدبه باستئذانه أولاً، أو أفقه في هذه القصة لوضعها على وجهها، أو كان الأكثر فقهًا في ذاته.

قوله: (أجل) بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام مخففة؛ أي: نعم.

٦٦٣٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَمُزَيْنَةُ، وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ، وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَغَطَفَانَ، وَأَسَدٍ خَابُوا وَخَسِرُوا؟" قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ»(٢).

قوله: (خابوا) من الخيبة وخسروا، والضمير راجع إلى الأربعة، وهم تميم ...إلخ.

٦٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ العَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ لَهُ: «أَفَلا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لا؟" ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ العَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ: هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لا، فَوَالَّذِي نَفْسُ

---

(١) أطرافه ٢٣١٥، ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨ - تحفة ١٤١٠٦ حديث ٦٦٣٤ أطرافه ٢٣١٤، ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٧١٩٤، ٧٢٥٩، ٧٢٧٩ - تحفة ٣٧٥٥.

(٢) طرفاه ٣٥١٥، ٣٥١٦ - تحفة ١١٦٨٠.

مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ " فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلُوهُ"(١).

قوله: (أَيُهْدَى لَكَ) بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح الدال المهملة.

قوله: (لا يغل) بضم الغين المعجمة وتشديد اللام؛ أي: لا يخون.

قوله: (له رغاء) بضم الراء والمد؛ أي: صوت.

قوله: (لها خوار) بضم الخاء؛ أي: صوت.

قوله: (تيعر) بفتح التحتية وسكون الفوقية وفتح العين.

٦٦٣٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ هُوَ ابْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا»(٢).

قوله: (لضحكتم قليلا)، وكل من كان لله أعرف كان له أخوف.

٦٦٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، يَقُولُ: «هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ» قُلْتُ: مَا شَأْنِي أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ، مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»(٣).

قوله: (عن المعرور) بفتح الميم وسكون العين المهملة وراءين مهملتين بينهما واو ساكنة.

---

(١) أطرافه ٩٢٥، ١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٧١٩٧ - تحفة ١١٨٩٥ - ٨/١٦٢.
أخرجه مسلم في الإمارة باب تحريم هدايا العمال رقم ١٨٣٢.

(٢) طرفه ٦٤٨٥ - تحفة ١٤٧٩٩.

(٣) طرفه ١٤٦٠ - تحفة ١١٩٨١.

قوله: (أَيُرَى) بضم التحتية (فِيَّ) بتشديد الياء؛ أي: أيظن في نفسي شيء يوجب الأخسرية، وللأصيلي: (أيرى) بفتح التحتية وشيئًا بالنصب.

٦٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَالَ سُلَيْمَانُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ "[1].

٦٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟" قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا» لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ، وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»[2].

قوله: (أهدى) بضم الهمزة.

قوله: (سرقة) بفتح السين المهملة والراء والقاف بالرفع مفعول ناب عن فاعله؛ أي: قطعة.

قوله: (لمناديل سعد)؛ أي: ابن معاذ.

٦٦٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ، أَوْ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ، أَوْ خِبَائِكَ شَكَّ يَحْيَى، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ اليَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ، أَوْ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ، أَوْ خِبَائِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ

---

(١) أطرافه ٢٨١٩، ٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩ - تحفة ١٣٧٣١ - ٨/١٦٣.

(٢) أطرافه ٣٢٤٩، ٣٨٠٢، ٥٨٣٦ - تحفة ١٨٦١، ١٨١٠، ١٨٧٨.

مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ: «لا إِلا بِالْمَعْرُوفِ»[1].

قوله: (أخباء) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وتخفيف الموحدة ممدودًا، وهو أحد بيوت العرب من وبر وصوف، لا من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة.

٦٦٤٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ، إِذْ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «أَفَلَمْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ»[2].

قوله: (مُضِيفٌ) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة بعدها تحتية ساكنة ففاء؛ أي: مسند.

قوله: (من أدم)؛ أي: جلد يمان؛ أي: يمني.

قوله: (أفلم ترضوا)، ولأبي ذر: أفلا ترضون.

قوله: (نفس محمد بيده)، ولأبي ذر عن الكشميهني: في يده؛ أي: تصريفه.

قوله: (إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ) ذكر ذلك بالتدريج، ليكون أعظم لسرورهم.

٦٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلا سَمِعَ رَجُلا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ»[3].

٦٦٤٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا

---

(١) أطرافه ٢٢١١، ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٧١٦١، ٧١٨٠ تحفة ١٦٧١٥.

(٢) طرفه ٦٥٢٨ - تحفة ٩٤٨٣.

(٣) طرفاه ٥٠١٣، ٧٣٧٤ - تحفة ٤١٠٤ - ٨/١٦٤.

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ، وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ»(١).

٦٦٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا أَوْلادٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» قَالَهَا ثَلاثَ مِرَارٍ(٢).

بَابُ لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

٦٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»(٣).

قوله: (وهو يسير في ركب)؛ أي: راكبي الإبل عشرة فصاعدا؛ أي: حال كونه يحلف بأبيه؛ أي: الخطاب.

قوله: (ألا) بالتخفيف.

قوله: (أو ليصمت) بضم الميم.

٦٦٤٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَاكِرًا وَلا آثِرًا قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: ٤]: يَأْثُرُ عِلْمًا تَابَعَهُ عُقَيْلٌ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ الكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

---

(١) طرفاه ٤١٩، ٧٤٢ - تحفة ١٤١٠.

(٢) طرفاه ٣٧٨٦، ٥٢٣٤ - تحفة ١٦٣٤.

(٣) أطرافه ٢٦٧٩، ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٨ - تحفة ٨٣٨٧.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ(١).

قوله: (فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا)؛ أي: بآبائي.

قوله: (ذاكرًا)؛ أي: عامدًا ولا أثر بهمزة ممدودة فمثلثة مكسورة، أي: حاكيًا عن غيري؛ أي: ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري.

٦٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»(٢).

٦٦٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، وَالقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ، أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ المَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لا آكُلَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَلأُحَدِّثَنَّكَ عَنْ ذَاكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللهِ لا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا، فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ» فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ، وَاللهِ لا نُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا، فَحَلَفْتَ أَنْ لا تَحْمِلَنَا، وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ، وَاللهِ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إلا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا»(٣).

---

(١) تحفة ١٠٥١٨، ٦٨١٨، ٦٩٥٢.

(٢) أطرافه ٢٦٧٩، ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦ - تحفة ٧٢١٦.

(٣) أطرافه ٣١٣٣، ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥ - تحفة ٨٩٩٠ - ٨/١٦٥.

قوله: (من بني تيم الله) بفتح الفوقية وسكون التحتية.

قوله: (يأكل شيئًا)؛ أي: قذرًا فقذرته بكسر الذال المعجمة؛ أي: كرهت أكله.

قوله: (فَلأُحَدِّثَنَّكَ) بنون التوكيد؛ أي: فوالله لأحدثنك.

قوله: (في نفر)؛ أي: جماعة من الرجال ما بين الثلاث إلى العشرة.

بَابُ لا يُحْلَفُ بِاللاتِ وَالعُزَّى وَلا بِالطَّوَاغِيتِ

٦٦٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ"[1].

---

(١) أطرافه ٤٨٦٠، ٦١٠٧، ٦٣٠١ - تحفة ١٢٢٧٦

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على حكمين:

أحدهما: أمره صلى الله عليه وسلم أن من قال في حلفه باللات والعزى أن تكفير ذلك أن يقول: لا إله إلا الله.

والثاني: أن من قال لصاحبه: تعال أقامرك؛ فليتصدق فذلك كفارته.

والكلام عليه من وجوه:

(منها) هل أمره عليه السلام لمن حلف باللات والعزى أن يقول لا إله إلا الله هل هذا خاص بهذه اللفظة أو عام في كل من حلف بصنم من الأصنام أو شيء من الطواغيت وما في معناها وكذلك لمن قال لصاحبه تعال أقامرك هل الأمر بالصدقة لقائل هذا اللفظ ليس إلا هو هذا هو الحكم في كل ما هو في معنى هذا وطريقه وهل هذا تعبد أو لحكمة في ذلك معقولة المعنى وهل الأمر بهذين عام فيمن قالها معتقدا أو غضبانا أو خطأ على حد سواء أو بينهما فرق.

(أما قولنا): هل هذا خاص بمن ذكر في يمينه اللات والعزى أو هو عام في كل من حلف بشيء من الطواغيت أو ما في معناها ظاهر اللفظ يقتضي أنه خاص به وما يفهم في معناه وما جاء عنه عليه السلام في غير هذا الحديث يقتضي تعدي الحكم إلى أن من كان حلفه بشيء من الطواغيت أو الأصنام التي تعبد من دون الله أو ما في معنى ذلك أن يقول صاحب هذا القول لا إله إلا الله فإن ذلك كفارة لما قال له لأنه من جهة المعنى قد تلفظ بما يشبه الردة فإن الحالف بشيء هو معظم له فهذا قد عظم شيئا سوى الله على نحو ما يفعله الكفار بالله تعالى فينبغي له أن يظهر إبطال ما قاله ويحتقر ما عظم بأن يعلن بقوله إلا إله إلا الله =

فكأن إعلانه بها رجوعا إلى الإسلام وتوبة من ذلك الخلل الذي ظهر منه وما في معناه كذلك ينبغي الحكم فيه وقد جاء ذلك نصا عنه صلى الله عليه وسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم " من قال هو يهودي أو نصراني فليقل لا إله إلا الله " أو كما قال عليه السلام وكذلك يلزم في كل من قال عن نفسه أنه على غير دين الإسلام الحكم كالحكم سواء مثل أن يقول هو مجوسي أو غير ذلك مما يشبهه لأنها ردة في الظاهر فينبغي الرجوع عنها بإظهار كلمة الإخلاص وكذلك البحث على قولنا هل أمره بالصدقة خاص بمن قال لصاحبه تعال أقامرك فأما ظاهر اللفظ فيقتضي أن هذا حكم هذا القائل وإن نظرنا إلى المعنى عدينا الحكم حيث وجدنا العلة لأن قول الشخص لصاحبه تعالي أقامرك أي نأكل أموالنا بيننا بالباطل على وجه حرام فحيث ما وجدنا هذه العلة عدينا الحكم على المعروف من عادة الفقهاء في ذلك ويقي (بحث) وهو هل هذا الأمر بالصدقة هنا على طريق الندب أو على طريق الوجوب أما على مذهب مالك ومن تبعه فإن الصدقة هنا على طريق الندب لأن قاعدة مذهبه أن كل أمر أمر به لم يكن محدودا بالكتاب والسنة فإنه من باب الندب مثل الأمر بالمتعة لما أمر بها مولانا سبحانه في كتابه ولم نجدها ولا وجد في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لها حدا حملها مالك ومن تبعه على الندب وكذلك كل ما أمر به ولم يحد فيه شيء مثل هذه الصدقة وما في معناها ومذهب الشافعي ومن تبعه في ذلك حمله على الوجوب على قاعدة مذهبهم وكذلك قالوا في المتعة أنها على الوجوب ويجزئ فيها أقل الأشياء لأن ذلك قاعدة مذهبهم.

(وأما قولنا): هل الأمر عام فيمن قالها متعمدا أو حرجا أو غالطا فاللفظ يقتضي العموم لكن بينهم فرق أما من قالها متعمدا معتقدا لذلك فيجب عليه أن يدخل في الإسلام لخروجه منه بما جرى ويجدد التوبة من ذلك على ما قد بينا من حدود التوبة قبل في غير ما حديث فإن كان غضبانا أو غالطا فينبغي له قول ما أمر به أو فعله هذا هو الظاهر ولا ينبغي تخصيص لفظ الحديث بغير مخصص.

(وفيه دليل) على الأخذ بسد الذريعة في غلق باب الشيء بالجملة الكافية حتى لا يقع من المؤمن شيء ينافي الإيمان والإسلام لا بقول ولا بفعل ولا يسامح في ذلك بشيء ومما يؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم " لا تتشبهوا بأهل الكتاب " وقوله عليه السلام " إن الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر لا يبالى بها يهوي بها في النار سبعين خريفا " والأثر في ذلك كثير ومجموع ذلك يدل على حفظ المؤمن نفسه مما يخالف دينه وقع ذلك منه جدا أو هزلا.

وفي هذا دليل لأهل السلوك لأنهم منعوا أنفسهم من الأخذ في المباح وجعلوا ذلك حماية بينهم وبين المكروه قد اتهموا النفوس ما أعرفهم بها أكبر اهتمامهم بالدين وطرق النجاة ذلك حماية بينهم وبين المكروه قد اتهموا النفوس ما أعرفهم بها أكبر اهتمامهم بالدين

قوله: (بالطواغيت) جمع الطاغوت.

وهو الصنم، والشيطان، وكل رأس ضلال، وفي صحيح مسلم: الطواغي جمع الطاغية، وهي الصنم أيضًا.

و(حميد) بضم الحاء.

و(ليقل لا إله إلا الله) إنما أمر بذلك لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها، وفيه أن كفارته هو هذا القول لا غير.

و(ليتصدق) أمر بالصدقة تكفيرًا للخطيئة في كلامه بهذه المعصية، والأمر بها سبق في كتاب الأدب في باب: من لم ير إلا كفارا.

بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفْ

٦٦٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الخَاتِمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ» فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ[1].

(باب من حلف على الشيء)؛ أي: يفعله أو لا يفعله.

قوله: (وإن لم يحلف) بضم التحتية وفتح اللام المشددة مبنيًا للمجهول.

بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الإِسْلامِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ حَلَفَ بِاللاتِ وَالعُزَّى فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ " وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الكُفْرِ.

٦٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ

-

وطرق النجاة وقد قيل نفسك فرضها وعلى الخير فاحملها ولا تغفل عن سياستها فالعذر من شأنها.

(١) أطرافه ٥٨٦٥، ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٧٢٩٨ - تحفة ٨٢٨١ - ١٦٦/٨.

ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، قَالَ: وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ "(١).

(باب من حلف بملة) بكسر الميم وتشديد اللام؛ أي: دين شريعة سوى الإسلام، ولغير أبي ذر: سوى ملة الإسلام، كاليهودية والنصرانية والمجوسية والصابئية، وأهل الأديان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة؛ أي: هل يكفر الحالف بذلك أم لا.

بَابُ لا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَهَلْ يَقُولُ أَنَا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ؟

٦٦٥٣ - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ ثَلاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ مَلَكًا، فَأَتَى الأَبْرَصَ، فَقَالَ: تَقَطَّعَتْ بِيَ الحِبَالُ، فَلا بَلاغَ لِي إِلا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ " فَذَكَرَ الحَدِيثَ(٢).

(باب لا يقول ما شاء الله ... إلخ).

قوله: (تقطعت بي الحبال) بكسر الحاء المهملة؛ أي: الأسباب، ولأبي ذر عن الكشميهني بالجيم، وهو تصحيف.

قوله: (فلا بلاغ)؛ أي: فلا كفاية لي إلا بالله؛ أي: الذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال.

---

(١) أطرافه ١٣٦٣، ٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥ - تحفة ٢٠٦٢.

(٢) طرفه ٣٤٦٤ - تحفة ١٣٦٠٢.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرُّؤْيَا، قَالَ: «لا تُقْسِمْ».

٦٦٥٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ»[1].

(باب قول الله تعالى: وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ)؛ أي: حلف المنافقون بالله، وهو جهد اليمين؛ لأنهم بذلوا فيها مجهودهم.

٦٦٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ، يُحَدِّثُ: عَنْ أُسَامَةَ: أَنَّ بِنْتًا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَسَعْدٌ، وَأُبَيٌّ، أَنَّ ابْنِي قَدِ احْتُضِرَ فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ» فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيْهِ، فَأَقْعَدَهُ فِي حَجْرِهِ، وَنَفْسُ الصَّبِيِّ جُئِّثُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»[2].

قوله: (وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ) بالنصب على أن ما كافة.

٦٦٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَمُوتُ لأَحَدٍ

---

(١) أطرافه ١٢٣٩، ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥ - تحفة ١٩١٦.

(٢) أطرافه ١٢٨٤، ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨ - تحفة ٩٨ - ٨/١٦٧.

مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ، إِلا تَحِلَّةَ القَسَمِ»[١].

قوله: (إِلا تَحِلَّةَ القَسَمِ) بفتح الفوقية وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام المفتوحة؛ أي: تحليلها.

٦٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ، وَأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ جَوَّاظٍ عُتُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ "[٢].

بَابٌ: إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ، أَوْ شَهِدْتُ بِاللهِ

٦٦٥٨ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: " قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ: تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ " قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَا - وَنَحْنُ غِلْمَانٌ - أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ»[٣].

(بابٌ) بالتنوين يذكر فيه إذا قال -أي: الشخص-: أشهد بالله، أو شهدت بالله؛ أي: لأفعلن كذا أو لأفعل كذا، هل يكون يمينًا.

بَابُ عَهْدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦٦٥٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ - أَوْ قَالَ: أَخِيهِ - لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ " فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ﴾

---

(١) طرفه ١٢٥١ - تحفة ١٣٢٣٤.

(٢) طرفاه ٤٩١٨، ٦٠٧١ - تحفة ٣٢٨٥.

(٣) أطرافه ٢٦٥٢، ٣٦٥١، ٦٤٢٩ - تحفة ٩٤٠٣.

[آل عمران: ٧٧][(١)].

٦٦٦٠ - قَالَ سُلَيْمَانُ، فِي حَدِيثِهِ: فَمَرَّ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللهِ؟ قَالُوا لَهُ، فَقَالَ الأَشْعَثُ: نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي صَاحِبٍ لِي، فِي بِئْرٍ كَانَتْ بَيْنَنَا[(٢)].

(باب عهد الله)؛ أي: قول الشخص علي عهد الله: لأفعلن كذا.

قوله: (من حلف على يمين)؛ أي: على محلوف يمين.

قوله: ليقتطع؛ أي: ليأخذ.

قوله: (رجل مسلم)؛ أي: أو ذمي أو معاهد ونحوه أو امرأة، أو قال أخيه؛ أي: في الإسلام.

(لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان) الغضب أفي حق الله تعالى إرادة الانتقام أو المراد إثارة ولو أزمة كالعذاب.

بَابُ الحَلِفِ بِعِزَّةِ اللهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ» وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لا وَعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا " وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَالَ اللهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ " وَقَالَ أَيُّوبُ: «وَعِزَّتِكَ لا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

٦٦٦١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ " رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ[(٣)].

(باب الحلف بعزة الله عز وجل).

قوله: وصفاته؛ أي: كالخالق والسميع والبصير والعليم.

---

(١) أطرافه ٢٣٥٦، ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٧٦، ٧١٨٣، ٧٤٤٥ - تحفة ٩٢٤٤، ٩٣٠٤.

(٢) أطرافه ٢٣٥٧، ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٠، ٢٦٧٧، ٤٥٥٠، ٦٦٧٧، ٧١٨٤ تحفة ١٥٨.

(٣) طرفاه ٤٨٤٨، ٧٣٨٤ - تحفة ١٢٩٥، ١٢٧٩.

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللهِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ [الحجر: ٧٢]: «لَعَيْشُكَ».

٦٦٦٢ - حَدَّثَنَا الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ح وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ، - وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ وَفِيهِ - «فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ» فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ(١).

قوله: فبرأها الله تعالى؛ أي: بما أنزله في سورة (النور).

قوله: طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ؛ أي: قطعة.

قوله: فاستعذ؛ أي: طلب من يعذره من عبد الله بن أُبي بضم الهمزة وفتح الموحدة؛ أي: ابن سلول؛ أي: من ينصف منه.

قوله: أسيد بن حضير بالتصغير فيهما.

قوله: لَنَقْتُلَنَّهُ بالنون المفتوحة وسكون القاف ولام التأكيد واللام المشددة؛ أي: لعمر الله لنقتلنه.

بَابُ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

٦٦٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي،

---

(١) أطـــرافه ٢٥٩٣، ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥ تحفة ١٦٤٩٤، ١٦٧٠٨، ١٦١٢٦، ١٧٤٠٩، ١٦٣١١.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] قَالَ: قَالَتْ: " أُنْزِلَتْ فِي قَوْلِهِ: لا وَاللهِ، بَلَى وَاللهِ "(١).

(بابٌ) بالتنوين ... إلخ.

قوله: (اللغو) هو نحو (لا والله) أي: ما يصل به الرجل كلامه، وقيل: هو الذي لا يعقد عليه القلب.

بَابُ إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الأَيْمَانِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥] وَقَالَ: ﴿لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣].

٦٦٦٤ - حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ»(٢).

٦٦٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ، أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ - يَا رَسُولَ اللهِ - كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، لِهَؤُلاءِ الثَّلاثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ» لَهُنَّ كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلا قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ»(٣).

قوله: بينما بالميم هو يخطب يوم النحر؛ أي: بمنًى على ناقته.

قوله: افعل ولا حرج؛ أي: لا إثم ولا فدية في التقديم والتأخير لهن؛ أي: لأجل هؤلاء الثلاث.

---

(١) طرفه ٤٦١٣ - تحفة ١٧٣١٦.

(٢) طرفاه ٢٥٢٨، ٥٢٦٩ - تحفة ١٢٨٩٦.

(٣) أطرافه ٨٣، ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨ - تحفة ٨٩٠٦.

قوله: عن شيء؛ أي: من الرمي والنحر والحلق قدم ولا آخر إلا قال: افعل افعل بالتكرار مرتين ولا حرج؛ أي: عليك مطلقًا.

٦٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «لا حَرَجَ» قَالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «لا حَرَجَ» قَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «لا حَرَجَ»[1].

٦٦٦٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلا دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا»[2].

قوله: فإنك لم تصل؛ نفي للصفة الشرعية.

قوله: فأعلمني؛ بقطع الهمزة.

قوله: فأسبغ الوضوء؛ بهمزة قطع مفتوحة.

قوله: فكبر؛ أي: تكبيرة الإحرام.

قوله: حتى تطمئن؛ أي: إلى أن تسكن حال كونك راكعًا ... إلخ.

٦٦٦٨ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " هُزِمَ المُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ

---

(١) أطرافه ٨٤، ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥ - تحفة ٥٩٠٦.

(٢) أطرافه ٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢ - تحفة ١٢٩٨٣.

وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَبِي أَبِي " قَالَتْ: " فَوَاللهِ مَا انْحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ " قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَقِيَ اللهَ(١).

قوله: حدثنا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ؛ بالفاء والراء الساكنة، والمغراء بفتح الميم وسكون المعجمة والراء ممدود.

قوله: ابن مسهر؛ بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء.

قوله: فصرخ إبليس؛ أي: يخاطب المسلمين.

قوله: أخراكم؛ أي: احذروا أخراكم؛ أي: الذين من ورائكم فاقتلوهم، أراد أن يقتل المسلمون بعضهم بعضًا، فرجعت أولاهم؛ أي: لقتال أخراهم ظانين أنهم من المشركين، فأخلدت؛ أي: اقتتلت.

قوله: ما انحجزوا؛ بالنون الساكنة والحاء المهملة والجيم المفتوحتين والزاي المضمومة.

٦٦٦٩ - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنْ خِلاسٍ، وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»(٢).

---

(١) أطرافه ٣٢٩٠، ٣٨٢٤، ٤٠٦٥، ٦٨٨٣، ٦٨٩٠ - تحفة ١٧١١٤ - ٨/١٧٠.

(٢) طرفه ١٩٣٣ - تحفة ١٢٣٠٣، ١٤٤٧٩.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن الأكل ناسيا وهو صائم أنه لا شيء عليه في ذلك ويمسك بقية يومه وصومه مجزئ عنه.

والكلام عليه من وجوه:

(منها) أن يقال هل هذا على العموم في الفرض والنفل أو في النفل فقط وهل يقصر ذلك على الأكل وحده أو يتعدى إلى غيره من مفسدات الصوم إذا فعلها ناسيا وهل يكون ذلك في المرة الواحدة في اليوم الواحد وإن تكرر الفعل منه مرارا في اليوم الواحد ينتقل الحكم إلى حكم ثان أو الحكم واحد وأن يكون ذلك منه مرارا في اليوم الواحد وهل هذا أيضا لمن يندر منه النسيان ولمن هو مستنكح بالنسيان على حد واحد وهل هذا خاص لمن يندر منه النسيان لا غير.

(أما قولنا): هل ذلك على العموم في صوم الفرض والنافلة أو لا فقد اختلف العلماء في
=

ذلك فمذهب الشافعي ومن تبعه أن ذلك على العموم في الفرض والنفل ومذهب مالك ومن تبعه أن ذلك في النفل لا غير وتعليله في ذلك والله أعلم الأخذ في الجمع بين الآية والحديث فأما الآية فقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فأوجب الله عز وجل القضاء على المريض والمسافر والناسي.

في معنى المريض لأن النسيان من جملة الأمراض إذ أنه عاهة تلحق الذهن الذي هو المقصود من الشخص حتى ينسى ما هو مشروع له ومكلف به فتقع منه المخالفة في ذلك النسيان من جملة ما امتحن به بنوا آدم وقد قال عز وجل في حقه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ • ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ [التين: ٤ - ٥] قال أهل العلم في ذلك: سلط عليه النوم والنسيان فكانا عاهة تلحقه في حسن خلقه لحكمة اقتضتها حكمة من لا يشبهه شيء وأما الحديث فهو الاحتمال الذي يتطرق للحديث الذي نحن بسبيله عند قوله عليه السلام: (فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) هل هذا الإتمام لا يكون معه إعادة لعدم قصده الأكل والشرب أو هذا الأمر من أجل حرمة الصوم لا يستبيح الأكل لكونه قد أكل ناسيا وانقطع عليه صومه فيتم اليوم مستصحبا للأكل والشرب فأمره عليه السلام باستصحاب الإمساك وإن كان قد أكل لحرمة الصوم ولعدم قصده الأكل ويبقى الأمر بالقضاء لذلك اليوم بالقاعدة المتقدمة وأصل مذهبه " سد الذريعة " وهي الأخذ بالأحوط في النوازل وهو أبرأ للذمة واستعمل الحديث على ظاهره في النافلة فوقع له الجمع بين الآية والحديث.

(وأما قولنا): هل يقصر ذلك على الأكل وحده أو يتعدى إلى غيره من مفسدات الصوم إذا فعلت نسيانا فالكلام على هذا يحتاج إلى تقسيم المفسدات للصوم والمتفق فيها والمختلف فيها فاعلم أن مفسدات الصوم ثلاثة الأكل وما في معناه من الشرب أو ما يجري مجراهما وهذا قد يقع بالقصد وقد يقع بالنسيان وأما الجماع فهو يفسد الصوم بذاته وهل يقع ذلك على طريق النسيان أم لا قولان وذلك للخلاف في أسبابه هل حكمها حكم الجماع نفسه أم لا قولان والثالث الغيبة وهذا مختلف فيه فالجمهور على أنها ليست تفطر الصائم بل هي من جملة الكبائر وهي في حق الصائم أشد ومن العلماء من يقول أنها مفسدة للصوم وإن كانت من المفسدات للصوم فليس الواقع فيها معذور بالنسيان فلا يدخل تحت ما نحن بسبيله ويبقي الكلام على الأكل والجماع لا غير فمن يقول إن الجماع يقع بالنسيان كما يقع بالأكل والشرب فيلزمه تعدي الحكم وهو مذهب مالك رحمه الله ومن تبعه فإنه يجعل في عمده وعمد الأكل والشرب القضاء والكفارة وفي نسيانه ونسيان الأكل والشرب والقضاء لا غير ومن قال إن النسيان لا يمكن في الجماع وهو مذهب الشافعي رحمه الله ومن تبعه فلا يجري فيه هذا الحكم ويكون حكمه كله عنده حكم العمد فيلزمه القضاء والكفارة.

(وأما قولنا): هل ذلك لمن وقع منه في اليوم الواحد مرارا أو ليس إلا لمن وقع ذلك منه مرة

واحدة في اليوم الواحد اللفظ يقتضي العموم مهما وقع ذلك منه على وجه النسيان حقيقة فالعلة بعينها موجودة فالحكم كالحكم على حد واحد.

(وأما قولنا): هل ذلك على العموم أيضا يتناول كل إنسان النسيان يندر منه أو كان مستنكحا به ظاهر اللفظ يقتضي العموم وما يعرف من قواعد الشرع من الأحكام خلاف ذلك لأن الأحكام لم تأت إلا على الغالب من أحوال الناس وعاداتهم الجارية والعادة من الناس في أمر النسيان إنما يندر من الشخص مرات يسيرة وأما الذي هو مستنكح به فنادر فينبغي أن يحتاط لذلك لأن ذلك بنفسها (ولوجه آخر) وهو مما عرف من فعله صلى الله عليه وسلم أنه لما سحر وكان يظن أنه فعل الشيء ولم يكن فعله جعل يسأل أهله له فعلت كذا أم لا فيعمل بحسب ما يقولون له في ذلك فدل بهذا أن هذا هو حكم الذي يستنكحه السهو فبين عليه السلام بما فعله هنا هذا الحكم كما بين عليه السلام بقوله في الذي يندر منه السهو ولذلك قال الفقهاء في الذي لا يمكن أن يعقل من طهارته أو صلاته شيئا يبنى عليه لكثرة استيلاء السهو عليه أنه يجعل شاهدين عند تلبسه بالعبادة ويعمل على حسب ما يقولون له.

(وأما قولنا): هل هذا على وجه الندب أو الوجوب فهذا موضع بحث والخلاف فيه محتمل.

(وفيه دليل) على أن المتكلم ينبغي له مراعاة من يفهم ومن فهمه بطيء ليجتمع للكل الفائدة المقصودة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام أول الحديث (من أكل وهو صائم) ثم قال في آخره (فإنما أطعمه الله وسقاه) واللفظ بحكم الأكل والشرب حكم الشرب كله أكل ومما يبين ذلك ما روى في الحديث أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا أكل طعاما وفرغ منه حمد الله وقال " اللهم أبدلنا خيرا منه " وإذا أكل لبنا وفرغ منه قال " اللهم زدنا منه " واللبن مما يشرب فسمى شربه أكلا لكن لما كان الأكل يحمل على ظاهره فيما يؤكل دون ما يشرب أتى في الحديث بقوله " فإنما أطعمه الله وسقاه " ولهذا وقع الخلاف بين العلماء في الحديث الذي ذكر فيه أنه أتى صلى الله عليه وسلم بصبي لم يأكل الطعام فبال على ثوبه فقال بعضهم لم يكن شرب من لبن أمه شيئا وأتى به ليكون أول ما يدخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم معنى لم يأكل أنه كان يرضع اللبن ولم يأكل الطعام الذي هو خلاف اللبن فأزال عليه السلام بقوله فإنما أطعمه الله وسقاه الخلاف في ذلك حتى اجتمعوا في فهم الفائدة جميعا فسبحان من أيده بالفصاحة والبلاغة.

(وهنا إشارة): في النظر في هذا الحديث وما هو في معناه وفي المعارض له وما يترتب على ذلك من الفائدة لمن له فهم وعقل راجح النظر كيف عذرنا بالنسيان في هذه العبادة العظمى وأبقى لنا حكمها وما فيها من الخير والأجر مع وقوع المخالفة منا بالفعل لذلك وكذلك إذا تتبعت قواعد الشريعة تجدنا بفضل الله قد عذرنا في النسيان وما عليه استكرهنا بمثل قوله صلى الله عليه وسلم " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " أو كما قال عليه السلام وقال الله سبحانه في شأن الإيمان الذي هو أصل الدين: ﴿إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ

قوله: فإنما أطعمه الله وسقاه؛ أي: فليس له مدخل بخلاف المتعمد.

٦٦٧٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ»(١).

قوله: ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها نون فهاء تأنيث.

٦٦٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ عَبْدَ العَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا، قَالَ مَنْصُورٌ: لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ

بالإيمان﴾ [النحل: ١٠٦] وهذا كله تجده في الأمور التي بين العبد وبين مولاه وأما المعارض لهذا فهو ما جاء في عدم العذر بالنسيان في الأمور التي بين العبيد فتجدنا قد أخذنا فيها بالنسيان والخطأ من غرم العاقلة دية المقتول وما جعل في حرج الخطأ من عدم أرشه بدلا من القصاص فيه وما جعل في الغيبة من الإثم في الخطأ والعمد سواء فلم يسامح في الحقوق التي بيننا كما سومحنا في الحقوق التي بيننا وبين مولانا جل جلاله على ما فسرنا قبل ويترتب على ذلك من الفائدة المحافظة على حقوق الغير لأن تبقي ذمته منها خلية فيكون القصاص أهون عليه فإن وافق مع ذلك لتوفية حقوق مولاه فتلك الدرجة العليا وإن نقصه منها شيء على طريق النسيان أو ما غلب عليه بالاستكراه فالعذر له عند مولاه قائم وإن أن ذلك بالقصد فالخروج منه يسير بفضل الله وهو وقوع التوبة ولو عند آخر نفس بخلاف حقوق الغير فإن الخلاص منها إذا ترتبت في الذمة عسير جدا أعاذنا الله من ذلك بمنه ولهذا كان أهم ما عند أهل السلوك التحفظ على براءة الذمة وحينئذ يأخذون في العبادة والترقي وإلا عسر عليهم الأمر من هذا الباب وفيما ذكرناه دليل على استغناء الله عز وجل عن عبادة العابدين وتنزيهه عن الضرر بمعصية العاصين لأنه لو كان محتاجا لشيء من ذلك أو يتضرر بشيء منه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لكان الأمر بالعكس فيكون الذي بين العبد وربه الحكم فيه أشد من الذي بين العباد بعضهم مع بعض فسبحان من بذاته تنزه عن الغير وبها جل وتعالى.

(١) أطرافه ٨٢٩، ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠ - تحفة ٩١٥٤.

وَهِمَ أَمْ عَلْقَمَةُ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: " هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لا يَدْرِي: زَادَ فِي صَلاتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ "[١].

قوله: وهم بفتح الواو وكسر الهاء؛ أي: غلط.

قوله: أقصرت الصلاة أم نسيت بهمزة الاستفهام الاستخباري.

قوله: فيتحرى بإثبات الياء حطًا، ولأبي ذر فيتحرى الصواب.

قوله: فيتم بضم الميم مشددة، ولأبي ذر مفتوحة، ولأبي الوقت ثم يتم ما بقي؛ أي: عليه ثم يسجد سجدتين؛ أي: للسهو ندبًا.

٦٦٧٢ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: لابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣] قَالَ: «كَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا»[٢].

قوله: (وَلا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا)؛ أي: لا تضايقني بهذا القدر فتعسر مصاحبتك.

٦٦٧٣ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: «وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ، لِيَأْكُلَ ضَيْفُهُمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاةِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ، يَقِفُ فِي هَذَا المَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، بِمِثْلِ هَذَا الحَدِيثِ، وَيَقِفُ فِي هَذَا المَكَانِ، وَيَقُولُ: «لا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ غَيْرَهُ أَمْ لا» رَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ،

---

(١) أطرافه ٤٠١، ٤٠٤، ١٢٢٦، ٧٢٤٩ - تحفة ٩٤٥١.

(٢) أطرافه ٧٤، ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٧٤٧٨ - تحفة ٣٩.

عَنْ أَنسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

قوله: كتب إليّ؛ بتشديد الياء.

قوله: قبل أن يرجع، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي قبل أن يرجعهم بفتح الياء قبل أن يرجع إليهم.

قوله: فذبحوا قبل الصلاة؛ أي: صلاة العيد.

قوله: فذكروا ذلك؛ أي: الذي قبل الصلاة.

قوله: جذع عناق بفتح العين المهملة وتخفيف النون؛ أي: أنثى من أولاد المعز.

قوله: خير من شاتي لحم بالتثنية والإضافة.

قوله: ويقف في هذا المكان؛ أي: يترك تكملته.

(ويقول) ولأبي ذر: فيقول أبلغت الرخصة؛ أي: وهي قوله صلى الله عليه وسلم: "ضح بالعناق الذي عندك".

٦٦٧٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ فَلْيُبَدِّلْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ»[٢].

قوله: جندبًا بضم الجيم والدال المهملة بينهما نون ساكنة آخره موحدة.

بَابُ اليَمِينِ الغَمُوسِ

﴿وَلا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ٩٤] " دَخَلا: مَكْرًا وَخِيَانَةً ".

٦٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا فِرَاسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أطرافه ٩٥١، ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣ - تحفة ١٤٥٥ ل، ١٧٦٩ - ٨/١٧١.

(٢) أطرافه ٩٨٥، ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٧٤٠٠ - تحفة ٣٢٥١.

قَالَ: " الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ ".

(باب حكم اليمين الغموس) بفتح الغين المعجمة وضم الميم وبعد الواو الساكنة سين مهملة؛ أي: لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار.

قوله: (دخلاً بينكم)؛ أي: غشًا وخيانة، فتزل قدم؛ أي: فتزل أقدامكم عن محجة الإسلام.

قوله: (دَخَلا) مكرًا وخديعة، هذا قول قتادة.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلا إِنَّمَا عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٩٥] ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلا تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلا﴾ [النحل: ٩١].

٦٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

قوله: (لا يزكيهم)؛ أي: ولا يطهرهم من دنس الذنوب بالمغفرة، أو ولا يثني عليهم كما يثني على أوليائه كثناء المزكي للشاهد، والتزكية من الله قد تكون على ألسنة الملائكة، كما قال تعالى: ﴿وَالْمَلائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ﴾إلخ الآية [الرعد:٢٣]،

وقد تكون بغير واسطة كما قال تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ ...﴾ إلخ الآية [التوبة: ١١٢].

قوله: عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ؛ أي: معرضًا للحلف من قولهم: فلان عرضة لكذا؛ أي: معرض.

قوله: (ثمنًا قليلاً)؛ أي: عرضًا من الدنيا يسيرًا.

قوله: (إنما عند الله)؛ أي: من ثواب الآخرة.

قوله: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ) هي البيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: (بعد توكيدها)؛ أي: بعد توثيقها باسم الله.

قوله: (كفيلاً)؛ أي: شاهدًا ورقيبًا.

٦٦٧٧ - فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ» قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

بَابُ اليَمِينِ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَفِي المَعْصِيَةِ وَفِي الغَضَبِ

٦٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ الحُمْلانَ، فَقَالَ: «وَاللهِ لا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ» وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ، قَالَ: " انْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللهَ، أَوْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ ".

قوله: (أَسْأَلُهُ الحُمْلانَ) بضم الحاء المهملة وسكون الميم؛ أي: أن يحملنا على إبل.

٦٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ح وَحَدَّثَنَا الحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ مِمَّا قَالُوا، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ﴾ العَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا فِي بَرَاءَتِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللهِ لا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلا يَأْتَلِ أُولُو الفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي القُرْبَى﴾ الآيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " بَلَى وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللهِ لا أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَدًا ".

قوله: ابن يزيد الأيلي؛ بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام نسبة إلى مدينة أيلة على ساحل بحر القلزم.

قوله: ابن عتبة؛ بضم العين المهملة وسكون الفوقية.

قوله: إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ، والإفك أبلغ ما يكون من الكذب والافتراء، والمراد: ما أفك به على عائشة.

قوله: ولا يأتل؛ أي: ولا يحلف أولو الفضل منكم؛ أي: في الدين والسعة؛ أي: في الدنيا أن يؤتوا؛ أي: أن لا يؤتوا.

٦٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ، لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا».

بَابٌ: إِذَا قَالَ: وَاللهِ لا أَتَكَلَّمُ اليَوْمَ، فَصَلَّى، أَوْ قَرَأَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ كَبَّرَ، أَوْ حَمِدَ، أَوْ هَلَّلَ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَفْضَلُ الكَلامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ " قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرَقْلَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾ [الفتح: ٢٦]: «لا إِلَهَ إِلا اللهُ».

٦٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «قُلْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ».

(بابٌ) بالتنوين؛ أي: يذكر فيه إذا قال أي شخص: والله لا أتكلم اليوم؛ أي: مثلا، فصلى؛ أي: فرضًا أو نفلاً، أو قرأ؛ أي: القرآن.

قوله: أو هلل؛ أي: قال: لا إله إلا الله فهو على نيته؛ أي: قال قصد الكلام العرفي لا يحنث، وإن قصد التعميم حنث، فإن لم ينو فالجمهور على عدم الحنث.

قوله: إلى كلمة، لفظة كلمة من باب إطلاق البعض على الكل.

قوله: كلمة التقوى، سماها كلمة مع اشتمالها على كلمات.

قوله: قل لا إله إلا الله كلمة بالنصب بدل من الجملة قبلها.

قوله: أُحاج -بضم الهمزة- لك بها عند الله؛ أي: يوم القيامة.

٦٦٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ».

قوله: كلمتان خفيفتان على اللسان؛ أي: للين حروفهما.

قوله: حبيبتان إلى الرحمن؛ أي: محبوبتان؛ أي: يحب قائلها فيجزل له من الثواب.

قوله: سبحان الله وبحمده؛ أي: أنزل الله تعالى تنزيهًا عما لا يليق به تعالى متلبسًا بحمدي له من أجل توفيقه لي للتسبيح.

٦٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى: «مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ لِلهِ نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ» وَقُلْتُ أُخْرَى: «مَنْ مَاتَ لا يَجْعَلُ لِلهِ نِدًّا أُدْخِلَ الجَنَّةَ».

قوله: (نِدًّا) بكسر النون وتشديد الدال المهملة؛ أي: مثلاً ونظيرًا وشريكًا، أدخل النار بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة؛ أي: وخلد فيها.

بَابُ مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا، وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٦٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَت انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

قوله: باب؛ أي: حكم من حلف أن لا يدخل على أهله زوجته أو غيرها شهرًا؛ أي: وهو في أول جزء منه، وكان الشهر تسعًا وعشرين؛ أي: ثم دخل، فإنه لا يحنث اتفاقًا، فإن كان حلفه في أثناء الشهر ونقص هل يجب تلفيق الشهر ثلاثين أو يكتفي بتسع وعشرين، الجمهور على الأول.

قوله: في مشربة، بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء بعدها موحدة مفتوحة؛ أي: غرفة.

بَابٌ: إِنْ حَلَفَ أَنْ لا يَشْرَبَ نَبِيذًا، فَشَرِبَ طِلاءً، أَوْ سَكَرًا، أَوْ عَصِيرًا

«لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ».

٦٦٨٥ - حَدَّثَنِي عَلِيٌّ، سَمِعَ عَبْدَ العَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَسَ، فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ العَرُوسُ خَادِمَهُمْ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا سَقَتْهُ؟" قَالَ: «أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ»[1].

(بابٌ) بالتنوين؛ أي: يذكر فيه إن حلف شخص أن لا يشرب نبيذًا بالذال

---

(١) طرفاه ٦٨٧٠، ٦٩٢٠ - تحفة ٨٨٣٥.

المعجمة، وهو ما يتخذ من تمر أو زبيب، أو نحوهما، بأن وضع عليه ماء وتركه حتى خرجت حلاوته أسكر أم لا.

٦٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: «مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا»[1].

(١) أطـــرافه ٢٣٥٦، ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٧١٨٣، ٧٤٤٥ - تحفة ٩٢٤٤.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن الدباغ يطهر جلد الميتة ويجوز استعماله والانتفاع به.

والكلام عليه من وجوه:

(منها) أن يقال هل هذا التطهير عام في وجوه مخصوصة وهل الانتفاع به عام أيضا أو خاص.

(أما قولنا): هل الطهارة فيه عامة أو خاصة ففيه خلاف بين العلماء وإن كان اللفظ محتملا لذلك فمذهب مالك ومن تبعه أنها خاصة ومذهب الشافعي ومن تبعه أنها عامة ويقوي مذهبه في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث غيره " أيما إهاب دبغ فقد طهر ".

(وأما قولنا): هل الانتفاع عام في كل الوجوه أو خاص ففي ذلك خلاف فمذهب الشافعي ومن تبعه أن الانتفاع به عام في كل الوجوه وبيعه جائز ومذهب مالك ومن تبعه أن الانتفاع به خاص في اليابسات ولا يستعمل في المائعات إلا في الماء وحده ومن أجل هذا الحديث جعل قولها فننبذ فيه مبينا ومخصصا للوجه الذي يستعمل فيه وعند الشافعي كونهم استعملوه لأن ينبذوا فيه حكم الوفاق وأن ذلك لا يعتبر.

(وفيه دليل) عل أن تملك المال واقتناء الماشية لا يخرج عن الزهد لأن سيدنا صلى الله عليه وسلم قدوتهم وقد كانت الشاة عندهم حتى ماتت حتف أنفها وفيه رد على من يزعم أن الزهد إنما هو بالخروج عن جميع ما يمتلك وهذا يحكم بغير دليل وقد بين صلى الله عليه وسلم هذا أتم بيان بقوله " ليس الزهد بتحريم الحلال وإنما الزهد بأن تقطع إياسك مما في أيدي الناس وإن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك " أو كما قال عليه السلام فحقيقة الزهد أمر قلبي والإشارة في ذلك حتى لا يكون في القلب ميل إلى الدنيا ولا إلى حطامها وإن كان في يدك منها شيء كما قيل في وصف القوم استوى عندهم بذرها وذهبها وفضتها وجميع متاعها أي أنهم لا يبالون بشيء من ذلك وإن تصرفوا فيها فبحسب امتثال الأمر كما ذكر عن بعض السادة أنه كان له غنم وبقر فسمع بعض الناس عنه فأتى لزيارته

-

فدخل عليه والغنم التي كانت له والبقر قد خرج بها الرعاة وهو مشمر يجعل العجاجيل في بيت ويغلق عليها ومحال الغنم في بيت ويغلق عليها وهو يرمي بدجاج كانت عنده علفها فقال الشخص في نفسه هذا الذي يوصف بالزهد وهو يحرص على الدنيا بمثل هذا الحرص فرفع إليه رأسه وقال يا بني ليس هذا هو الحرص وإنما أنا أرفق بهؤلاء الضعاف فإن أمهاتهم قد خرجوا وهم لا يطيقون المشي معهم وهؤلاء أعطاهم قوتهم فإني عنهم مسؤول وأخبره بأشياء كانت في خاطره فاستحى ذلك الشخص وحصل له حال مبارك وإنما هرب من هرب من رؤية حطامها وتملكه لأنه رأى نفسه أنه لا يقدر أن يعرض عما في يديه فتركه من أجل تلك العلة هذا حال غير المتمكنين وأما من تركه وهو يظن أن ذلك عين الزهد فليس الكلام عليه وقد أقمنا عليه الحجة قبل.

(وفيه دليل) على أن من السنة تنمية المال يؤخذ ذلك من أخذهم جلد الشاة ودبغه ولم يتنزهوا عنه مع كثرة كلامهم صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم أجمعين وقد جاء هذا نصا منه صلى الله عليه وسلم بقوله " إن الله نهاكم عن إضاعة المال وكثرة السؤال والقيل والقال " أو كما قال عليه السلام.

(وفيه دليل) على أن من السنة استعمال أثر الحكمة إذا قدر عليها يؤخذ ذلك من قولها (ننبذ فيه) فإن ذلك مما يوافق هواهم فهذا استعمل أثر الحكمة وقد كان صلى الله عليه وسلم في وقت غير هذا يقعد الشهر والشهرين وليس لهم طعام إلا الأسودين التمر والماء ويترتب على هذا الآثار المختلفة عنه عليه الصلاة والسلام في تطوير أحواله المباركة أن السنة إذا وجد العبد بما يفعل به أثر الحكمة أن يستعمل من الأطعمة والأشربة ما يصلح به مزاجه لأن يكون ذلك عونا له على عبادة الله لأن ذلك الأقرب إلى الله عز وجل وهو في ذلك متبع للسنة وإذا لم يجد على ذلك قدرة لا يشغل نفسه بطلب ذلك والاهتمام به إلا أنه يرضى بما تيسر له في الوقت من رخاء وشدة ويوافق في ذلك القدر بالتسليم والرضا ويعلم أن القدرة له أو مثل ذلك أو أقل لا تتوقف قدرة القادر عن شيء عجزا ولا بخلا.

وفي هذا دليل لأهل السلوك في اقتدائهم العجيب الذي لا يقدر أحد أن يضاهيهم فيه ومما يحكي في ذلك أن بعضهم مرض من إنزال الدم فعجز عن محاولة أمر نفسه وكان له أخ في الله مبارك وكان قادرا على وقته فوقع له أن يمر إليه ويكون مرضه عنده فلما دخل عليه فرح به فأول طعام قدم له لحما بخل فقال في نفسه وكيف يوافق هذا المثل هذه الشكاية من طريق أثر الحكمة ثم قال لنفسه القدرة صالحة لما شاءت وأنت قد أتيت إليه من أجل الله فلا ترد عليه ولا تمتنع عما يسوق لك فهو أبصر فأكل ذلك الطعام وبقي أياما متواليات لا يأتيه إلا بذلك الطعام أو مثله مما هو مخالف لشكايته وشكايته كل يوم تنقص حتى برئت في أقرب زمان وحينئذ رفع عنه أكل طعام الخل.

(وفيه دليل) على جواز دوام أكل الطيب من الطعام إذا وجد وليس بمناف للزهد ولا للعبادة

قوله: مسكها بفتح الميم؛ أي: جلدها.

قوله: ننتبذ؛ أي: ننقع.

قوله: حتى صارت، ولأبي ذر: صار شنا بفتح الشين المعجمة وتشديد النون؛ أي: قربة خلقة، ولم يكونوا ينبذون إلا ما يحل شربه، ومع ذلك كان يطلق عليه اسم النبيذ.

يؤخذ ذلك من قولها (ما زلنا ننبذ فيه) فدل ذلك على دوامهم ذلك لانتباذ وهو من أطيب شرابهم بحسب أهوية بلادهم وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يأكل الطيب من الطعام في وقته والغليظ منه ولم يذم قط طعاما.

(وفيه دليل) على جواز تخصيص بعض الأواني ببعض الأطعمة إذا رأى صاحبها في ذلك مصلحة يؤخذ ذلك من قولها مازلنا ننبذ فيه حتى صار شنا أي باليا فدل ذلك على اتخاذهم ذلك الجلد للانتباذ وتخصيصه به ودوام ذلك حتى صار باليا.

(وفيه دليل) على جواز إضافة الشيء إلى الشخص بأدنى ملابسة ما يؤخذ ذلك من قولها (شاة لنا) ومازلنا ننبذ فيه بصيغة الجمع والشاة إنما كانت لصاحب البيت أولها فلما كان كل ما يكون في البيت وإن كان الذي يملكه واحد لكن تعود المنفعة فيه على الكل حصل فيه بلازم جري العادة اشتراك ما فجاز أن يضيفه الشخص إلى نفسه مع الذي هو مالك له.

(وفيه دليل) على أن المصائب تصيب الرفيع والوضيع في المال والنفس يؤخذ ذلك من موت هذه الشاة وهي في ملك سيد الأولين والآخرين فإن ذلك إصابة في المال وقد كان صلى الله عليه وسلم يصاب في بدنه باعتراض الأمراض وهذا ترفيع له في الدرجات وقد قال صلى الله عليه وسلم: " إن الله يبغض العفريت الذي لم يرزأ في بدنه وماله " أو كما قال عليه السلام قد قال الله عز وجل في كتابه: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١] وقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۝ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦ - ١٥٧] فقد بان فائدة الامتحان في الأموال والأبدان بالكتاب والسنة والحكمة في ذلك ليميز الله الخبيث من الطيب وقد كان بعض الرجال يقول نحب المرض تكفير سيئاتي ونحب الموت من أجل لقاء ربي فانتبه إلى حال القوم كيف هي من حال الغير يبين لك الخير وينصح جعلنا الله من هداه في سرائه وضرائه إلى الطريق المبلغ إلى رضاه بمنه وكرمه لا رب سواه.

بَابٌ إِذَا حَلَفَ أَنْ لا يَأْتَدِمَ، فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الأُدْمِ

٦٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ» وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: بِهَذَا[1].

(باب) بالتنوين؛ أي: يذكر فيه إذا حلف أي شخص أن لا يأتدم فأكل تمرًا بخبز؛ أي: هل يكون مؤتدمًا فيحنث أم لا؟ أي: وباب ما يكون منه الأدم بضم الهمزة وسكون المهملة.

قوله: من خبز مأدوم؛ أي: مأكول بأدم ثلاثة أيام؛ أي: متوالية حتى لحق بالله؛ أي: توفي صلى الله عليه وسلم.

٦٦٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ لَقَدْ: سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» فَانْطَلَقُوا وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ حَتَّى دَخَلا،

(١) أطرافه ٢٣٥٧، ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٠، ٢٦٧٧، ٤٥٥٠، ٦٦٦٠، ٧١٨٤ تحفة ١٥٨ - ٨/١٧٢.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الخُبْزِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ الخُبْزِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا[1].

قوله: ثم أخذت خمارًا، بكسر الخاء المعجمة؛ أي: نصيفًا.

قوله: أرسلك أبو طلحة، بهمزة الاستفهام أم الاستخباري.

قوله: وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم؛ أي: قدر ما نطعمهم؛ أي: ما يكفيهم.

قوله: هلم، بفتح الهاء وضم اللام وكسر الميم مشددة؛ أي: هات.

قوله: ففت، بفتح الفاء الأولى وضم الثانية وتشديد الفوقية.

قوله: عكة لها؛ أي: من جلد فيها سمن فأدمته بمد الهمزة المفتوحة؛ أي: جعلته إدامًا للمفتوت.

بَابُ النِّيَّةِ فِي الأَيْمَانِ

٦٦٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[2].

---

(١) أطـــرافه ٣١٣٣، ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥ - تحفة ٩٠٦٦.

(٢) أطـــرافه ٢٥٩٣، ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥ تحفة ١٦٤٩٤، ١٦٧٠٨، ١٦١٢٦، ١٧٤٠٩، ١٦٣١١.

(باب النية في الأيمان) بفتح الهمزة لا بالكسر.

قوله: إنما الأعمال بالنية، بالإفراد.

قوله: لامرئٍ، رجل وامرأة.

قوله: إلى الله ورسوله، ولأبي ذر: وإلى رسوله.

بَابُ إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ

٦٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فِي حَدِيثِهِ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ [التوبة: ١١٨] فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»[1].

(بابٌ) بالتنوين يذكر فيه إذا أهدى شخص ماله؛ أي: تصدق به.

قوله: والتوبة، بالمثناة الفوقية والموحدة المفتوحتين بينهما واو ساكنة، وللكشميهني: والقربة بالقاف المضمومة والراء الساكنة بدل الفوقية والواو.

قوله: أَنِّي أَنْخَلِعُ؛ أي: أن أعرى من مالي كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه.

بَابُ إِذَا حَرَّمَ طَعَامَهُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ • قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١ - ٢] وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ [المائدة:٨٧].

٦٦٩١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: زَعَمَ

---

(١) أطرافه ٣١٣٣، ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥ - تحفة ٨٩٩٠ - ٨/١٧٣.

عطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ: تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ: أَنْ أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَنَزَلَتْ: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ﴾ [التحريم: ٤]. لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣]. لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً»، وقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: عَنْ هِشَامٍ: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَلا تُخْبِرِي بِذَلِكِ أَحَدًا»[1].

(بابٌ) بالتنوين إذا حرّم الشخص طعامه، ولأبي ذر طعامًا كان يقول طعام كذا حرام علي، أو نذرت لله، أو لله علي أن لا آكل كذا أو لا أشرب كذا، وهو من نذر اللجاج، والراجح عدم الانعقاد، إلا إن قرنه بحلف، فيلزمه كفارة يمين.

قوله: قد فرض الله لكم؛ أي: بين الله لكم تحلة أيمانكم؛ أي: بالكفارة.

قوله: عند زينب بنت جحش؛ أي: أم المؤمنين رضي الله عنها.

قوله: أَنَّ أَيَّتَنَا، بتخفيف نون أن.

قوله: رِيحَ مَغَافِيرَ، بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الألف فاء مكسورة فتحتية ساكنة، فراء، صمغ له رائحة محذوف الأداة.

بَابُ الوَفَاءِ بِالنَّذْرِ

وَقَوْلِهِ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧].

٦٦٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَوَلَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلا يُؤَخِّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ

---

(١) أطرافه ٤٩١٢، ٥٢١٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٩٧٢ تحفة ١٦٣٢٢ - ٨/١٧٦.

مِنَ البَخِيلِ»(١).

(١) طرفاه ٦٦٠٨، ٦٦٩٣ - تحفة ٧٠٧١.
قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على حكمين:
أحدهما: النهي عن النذر.
والآخر: إخباره صلى الله عليه وسلم أن النذر لا يرد شيئا من القدر وإنما يستخرج به من البخيل.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن يقال هل النهي على الوجوب أو الكراهية وقوله هذا على عموم النذر أو من النذر المعين وما معنى يستخرج به من مال البخيل ومن المستخرج له ومن هو البخيل وأي شيء العلامة التي نعرفها بها وما معنى لا يرد شيئا وما الشيء الذي لا يرد.
(أما قولنا): هل النهي على التحريم أو الكراهية اللفظ يحتمل لكن ما جاء في الشرع بإلزام النذر لمن نذره والوفاء به يدل على أن ذلك ليس بحرام لأنه لو كان حراما ما لزم صاحبه الوفاء به لأن الله عز وجل يقول في كتابه ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧] فمدحهم بالوفاء بالنذر.
(وأما قولنا): هل هذا على العموم في جميع وجوه النذر أو على الخصوص في وجه من وجوهه فاعلم أن النذر على خمسة وجوه منه حرام لا يجوز وما لا يجوز فعله لا يجوز نذره ولا الوفاء به وقد جاء " لا نذر في معصية " ومن نذره هل يلزمه كفارة يمين أم لا قولان للفقهاء ومنه نذر لا يلزم الوفاء به ولا على قائله شيء وهو نذر ما لا يملكه لقوله صلى الله عليه وسلم " لا نذر فيما لا يملك " أو كما قال عليه السلام ومنه نذر مباح إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل ولا شيء عليك وهو ما نذرت من الأفعال المباحات من أن تنذر أن تمشي اليوم للسوق أو تلبس الثوب الفلاني أو ما في معناه ومنه نذر مستحب وهو أن تنذر لله طاعة ولا تعلقها بشيء تطلبه من الله تعالى بفعله لك فيلزم الوفاء به والدليل على لزوم ما كان من طاعة بغير عوض تطلبه وترك ما هو غير طاعة لله ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم " أنه مر على ناس مجتمعين على شخص قائم في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا إنه نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه " أو كما قال عليه السلام وكل ما كان من طريق المباح وكان عليه فيه مشقة لم يلزمه منه شيء والذي كان لله فيه طاعة وهو الصوم أمره بإتمامه وأما المكروه منه فهو الذي الإشارة إليه في هذا الحديث وهو الذي ينذر النذر وهو يعتقد أنه يرد عن شيئا يخافه أو يجلب إليه شيئا يحبه ويعتقد أن ذلك يؤثر على زعمه فهذا لا يرد عنه شيئا يكرهه ولا يقرب إليه شيئا فأما إن كان نذره ذلك على طريق الشكر لله وهو أن يقول إن قدر لي بكذا وكذا الشيء يحبه أو يدفع عني لشيء يكرهه فلله على شكر هذه النعمة كذا وكذا لشيء يسميه من أنواع البر فذلك من قبيل الحسن وقد فعله علي وفاطمة رضي الله عنهما فإنه مرض الحسن
-

والحسين فقالا إن شفاهما الله تعالى نصوم شكرا لله تعالى ثلاثة أيام فلما شفاهما الله وأخذوا في صوم نذرهما فعند فطرهما جاء مسكين إلى الباب فأخرجا له جملة طعامهما وطويا ليلتهما وأصبحا صائمين فعند فطرهما أيضا جاءهما يتيم فأخرجا له جميع طعامهما وطويا الليلة الثانية فأصبحا صائمين فعند فطرهما جاءهما أسير فأعطياه أيضا جميع طعامهما وطويا الليلة الثالثة فأنزل الله عز وجل في حقهما: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا • وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا • إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورًا • إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا • فَوَقَاهُمُ اللهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾ [الإنسان: ٧ - ١١].

(وأما قولنا): ما معنى يستخرج به من البخيل ومن المستخرج له ومن هو البخيل وما علامته فأما البخيل شرعا فهو الذي يبخل بزكاة ماله وما فرض عليه هذا قول فقهاء الدين وأئمته وأما من المستخرج له فالقدر المحتوم عليه بوساطة الشيطان وتسويله لأن الله عز وجل جعله واسطة لكل شر مقدور كما جعل الرسل عليهم الصلاة والسلام الوسائط إلى كل خير مقدور وكذلك متبعوهم بإحسان إلى يوم الدين.

(وأما قولنا): ما معنى استخراجه فهو ذهابه عن يده.

(وهنا إشارة): إلى أنه من كان على السنن المباركة والطريقة المرضية فلا يخرج ماله إلا فيما يرضى ربه ويعود عليه نفعه في الدارين ومن كان غير ممتثل لأمر ربه يخرج ماله إما فيما لا يرضى ربه أو فيما لا ينفعه حتى تكون النفقة بحسب الحال: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ [النور: ٢٦] الآية بكمالها يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم " من جمع مالا من تهاوش أذهبه الله نهابير " أو كما قال عليه السلام.

(وأما قولنا): لا يرد شيئا ما معناه فهو بمعنى أنه لا يرد عنه شيئا قدر عليه وكما لا يرد عنه شيئا قدر عليه كذلك لا يوصل إليه شيئا لم يقدر عليه بخلاف الصدقة لأنه قال صلى الله عليه وسلم: " ادفعوا البلاء بالصدقة واستعينوا على قضاء حوائجكم بالصدقة".

وهنا بحث هذه الصدقة تدفع البلاء وتأتي بالحوائج والنذر صدقة أيضا ولا يرد شيئا من البلاء ولا يأتي بشيء من الخير لأن تيسير الحوائج من أعلا وجوه الخير.

والجواب من وجهين:

(أحدهما) أن الأحكام لله سبحانه يجعل ما يشاء كيف يشاء وليس ذلك لغيره فمن جعل لشيء حكما من الأحكام من تلقاء نفسه أو رأيه لم يصح من ذلك شيئا فشاء الحكيم أن جعل للصدقة هذه المنزلة المباركة ولا يلهم إليها إلا من سبقت له سابقة خير ولم يجعل للنذر الذي هو من قبيل المكروه كما تقدم في الفائدة شيئا غير الاستخراج من البخيل.

(والوجه الثاني) من طريق النظر وكيف يجب أن يكون أدب العبودية مع الربوبية وهو أنه لما أمر الله عز وجل بالصدقة وأخبر أنها ترد البلاء فجاد هذا العبد بما له الذي هو معلق بقلبه

(باب الوفاء بالنذر)؛ أي: حكمه؛ أي: بما أوجبوا على أنفسهم مبالغة في وصفهم بالتوفي على أداء الواجبات؛ لأن من وفى بما أوجبه هو على نفسه لوجه الله كان بما أوجبه الله عليه أوفى، ويؤخذ منه أن الوفاء بالنذر قربة للثناء على فاعله، لكنه مخصوص بنذر التبرر.

قوله: أولم ينهوا عن النذر، بضم التحتية وفتح الهاء.

قوله: لا يقدم شيئا؛ أي: من قدر الله ومشيئته.

قوله: وإنما يستخرج بالنذر من البخيل؛ أي: لا يأتي هذه القربة تطوعًا ابتداء، بل مقابلة لشفاء المريض ونحوه.

٦٦٩٣ - حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لا يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ»(١).

٦٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى القَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللهُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ»(٢).

-

تصديقا لوعد مولاه ورجاء في فضله في دفع ما يخلفه أو تيسير ما يرجوه فجاد الله تعالى عليه بما أمله من ذلك بفضله وجاء صاحب النذر المكروه وأساء الأدب مع مولاه وقال إن أنت دفعت عني ما أخافه من كذا أو بلغتني ما أريد من كذا لشيء يسميه فإني أعطيك من مالك الذي خولتني وقد حبست منه الحقوق التي أمرتني بها كذا فلسوء أدبه لم ينفعه نذره شيئا وأخرج ماله عن يده ولم يبلغ به ما أمله عقابا على سوء أدبه وتعديه في منع ما أمره به ويترتب على هذا من الفائدة أنه لا ينال ما عند الله إلا بما أمر به ونهى عنه وحد وشرع من الواجبات والمندوبات والمستحبات لا بغير ذلك جعلنا الله ممن هدى إلى ما به أمر وجنبنا البدع والآثام بمنه.

(١) طرفاه ٦٦٠٨، ٦٦٩٢ - تحفة ٧٢٨٧.

(٢) طرفه ٦٦٠٩ - تحفة ١٣٧٥٩.

بَابُ إِثْمِ مَنْ لا يَفِي بِالنَّذْرِ

٦٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، حَدَّثَنَا زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: لا أَدْرِي: ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ - ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ، يَنْذِرُونَ وَلا يَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ "(١).

(بَابُ إِثْمِ مَنْ لا يَفِي بِالنَّذْرِ)، قال في " الفتح "، وسقط لغير أبي ذر لفظ إثم.

قوله: (خيركم قرني)؛ أي: أهل قرني؛ أي: الذي أنا فيهم؛ أي: وهم الصحابة، ثم الذين يلونهم؛ أي: وهم التابعون، ثم الذين يلونهم، وهم أتباع التابعين.

قوله: ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ولأبي ذر: اثنتين.

قوله: يَنْذِرُونَ، بفتح أوله وكسر المعجمة وضمها.

قوله: ولا يوفون، ولأبي ذر عن الكشميهني: ولا يفون.

قوله: ولا يؤتمنون؛ أي: لا يأمنهم أحد بعد ذلك.

قوله: يشهدون ولا يستشهدون؛ أي: يتحملون الشهادة بدون التحميل؛ أي: يؤدونها بدون الطلب.

قوله: وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ، بكسر المهملة وفتح الميم؛ أي: يتكبرون بما ليس فيهم من الشرف، ويجمعون الأموال ويغفلون عن أمر الدين، أو هو على حقيقة في معناه، لكن إذا كان مكتسبًا لا خلقيًا.

بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ

﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

٦٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ القَاسِمِ،

---

(١) أطرافه ٢٦٥١، ٣٦٥٠، ٦٤٢٨ - تحفة ١٠٨٢٧.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ»[١].

(بابٌ) بالتنوين يذكر فيه إذا نذر شخص.

قوله: ثم أسلم؛ أي: الناذر هل يجب عليه الوفاء أو لا؟.

بَابُ إِذَا نَذَرَ، أَوْ حَلَفَ: أَنْ لا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ

٦٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[٢].

قوله: (في الجاهلية) ظرف لقوله نذر، وهي زمان فترة النبوات يعني قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم (ثم أسلم) أي الناذر، وفي الحديث أن الصوم ليس شرطا لصحة الاعتكاف، وهو حجة على الحقيقة.

فإن قلت: شرط النذر إسلام الناذر.

قلت هذا أمر للندب، وحاصله أن النذر، وهذا لا يلزمه.

فإن قلت: أين الترجمة.

قلت القياس يدل عليها يعني يندب له الوفاء بأن لا يكلمه مر في آخر الاعتكاف.

بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ، امْرَأَةً، جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلاةً بِقُبَاءٍ، فَقَالَ: «صَلِّي عَنْهَا» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، نَحْوَهُ.

٦٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

---

(١) طرفه ٦٧٠٠ - تحفة ١٧٤٥٨.

(٢) أطرافه ٢٠٣٢، ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠ - تحفة ٧٩٣٣.

عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيَّ، اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، «فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا»، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ[(١)].

قوله: فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ؛ أي: صار قضاء الوارث ما على الموروث طريقة شرعية.

٦٦٩٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْضِ اللهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ»[(٢)].

بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ

٦٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ»[(٣)].

باب حكم النذر فيما لا يملك؛ أي: الناذر، وحكم النذر في معصية، ولأبي ذر عن المستملي: ولا في معصية.

قوله: وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ، فيه دليل على أن من نذر طاعة يلزمه الوفاء به، ولا يلزمه كفارة، فلو نذر صوم العيد لا يجب عليه شيء، ولو نذر نحر ولده فباطل.

٦٧٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ» وَرَآهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ وَقَالَ الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ[(٤)].

---

(١) أطرافه ٢٠٣٢، ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠ - تحفة ٧٩٣٣.

(٢) طرفاه ١٨٥٢، ٧٣١٥ - تحفة ٥٤٥٧.

(٣) طرفه ٦٦٩٦ - تحفة ١٧٤٥٨.

(٤) طرفه ١٨٦٥ - تحفة ٣٩٢.

قوله: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ» وَرَآهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ. قال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر؛ أي: يمشي. وأمره أن يركب لعجزه عن المشي.

٦٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ»[1].

٦٧٠٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُسًا، أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ»[2].

قوله: يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، بكسر الخاء وفتح الزاي المخففة؛ أي: حلقة من شعر أو وبر يجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير، يشد بها الزمام ليسهل انقياده إذا بان صعبًا.

قوله: فقطعها؛ أي: الخزامة.

قوله: ثم أمره؛ أي: القائد.

٦٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلا يَقْعُدَ، وَلا يَسْتَظِلَّ، وَلا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ» قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3].

قوله: بينا بغير ميم.

قوله: يخطب؛ أي: يوم الجمعة، إذا هو برجل قائم، زاد أبو داود: في الشمس،

(١) أطرافه ١٦٢٠، ١٦٢١، ٦٧٠٣ - تحفة ٥٧٠٤ - ٨/١٧٨.

(٢) أطرافه ١٦٢٠، ١٦٢١، ٦٧٠٢ - تحفة ٥٧٠٤.

(٣) تحفة ٥٩٩١.

فقالوا: هو أبو إسرائيل، قيل: اسمه: قشير.

قوله: ولا يستظل؛ أي: من الشمس.

قوله: وليتم صومه؛ أي: لأنه قربة بخلاف البواقي.

بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا، فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوِ الفِطْرَ

٦٧٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ الأَسْلَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلا صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ: " ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الأَضْحَى وَالفِطْرِ، وَلا يَرَى صِيَامَهُمَا "[١].

(باب من نذر أن يصوم أيامًا معينة)، فوافق النحر أو الفطر، هل يجوز له الصيام أو البدل أو الكفارة.

قوله: (ابن أبي حرة) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء المفتوحة.

قوله: (يوم أضحى) بفتح الهمزة.

قوله: أسوة حسنة؛ أي: قدوة.

٦٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ ثَلاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ مَا عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا اليَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ» فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ، لا يَزِيدُ عَلَيْهِ[٢].

قوله: أو أربعاء ما عشت، بكسر الموحدة في أربعاء والمد مع الهمز.

قوله: أمر الله بوفائه لنذر؛ أي: حيث قال الله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩].

قوله: ونُهينا، بضم النون وكسر الهاء.

(١) طرفاه ١٩٩٤، ٦٧٠٦ - تحفة ٦٦٩٧.

(٢) طرفاه ١٩٩٤، ٦٧٠٥ - تحفة ٦٧٢٣.

قوله: فأعاد عليه؛ أي: أعاد السؤال على ابن عمر، فقال مثله؛ أي: مثل القول الأول لا يزيد عليه؛ أي: ورعًا منه حيث توقف في الجزم بأحد الجوابين لتعارض الدليلين عنده، لكن سياق الكلام يقتضي ترجيحه للمنع.

بَابٌ: هَلْ يَدْخُلُ فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ الأَرْضُ، وَالغَنَمُ، وَالزُّرُوعُ، وَالأَمْتِعَةُ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ عُمَرُ، لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ، لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، لِحَائِطٍ لَهُ، مُسْتَقْبِلَةِ المَسْجِدِ[1].

٦٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلا فِضَّةً، إِلا الأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ، لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلامًا، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي القُرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي القُرَى، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ - أَوْ شِرَاكَيْنِ - إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ - أَوْ: شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ - "[2].

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: أصبت أرضًا؛ أي: وكان بها نخل.

---

(١) تحفة ١٠٥٥٧ - ٨/١٧٩.

(٢) طرفه ٤٢٣٤ - تحفة ١٢٩١٦.

قوله: أنفس منه؛ أي: أجود.

قوله: حبست بالتخفيف، وفي اليونينية بالتشديد؛ أي: وقفت.

قوله: وتصدقت بها؛ أي: بتمرها.

قوله: بَيْرُحَاءَ، بفتح الموحدة وسكون التحتية وضم الراء وفتحها بالصرف، ولأبي ذر بعدمه.

قوله: مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، بضم الضاد المعجمة وموحدتين أولاهما مفتوحة بينهما تحتية ساكنة.

قوله: مدعم، بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين، وكان أسود.

قوله: إلى وادي القرى، بضم القاف وفتح الراء مقصور موضع بقرب المدينة.

قوله: إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ، بالعين المهملة وبعد الألف همزة فراء؛ أي: لا يدري راميه، فأصابه.

قوله: إن الشملة بفتح الشين المعجمة وسكون الميم؛ أي: الكساء.

قوله: لم يصبها القاسم وإنما غلّها.

قوله: لتشتعل؛ أي: بنفسها عليه نارًا؛ أي: تعذيبًا له لغلوله، أو أنها سبب لعذابه في النار.

قوله: بشراك أو شراكين بكسر الشين فيهما سير أو سيرين يكونان على ظهر القدم عند اللبس للنعل.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتَابُ كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَزَلَتْ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ، وَعِكْرِمَةَ: «مَا كَانَ فِي القُرْآنِ أَوْ أَوْ، فَصَاحِبُهُ بِالخِيَارِ» وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَعْبًا فِي الفِدْيَةِ ".

بسم الله الرحمن الرحيم، باب كفارات الأيمان، سقط لأبي ذر لفظ باب، وثبت للكشميهني والحموي كتاب إلخ، ولأبي ذر عن المستملي كتاب الكفارات جمع كفارة من الكفر، وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب.

قوله: إطعام عشرة مساكين؛ أي: بإعطاء كل مسكين مدًا من جنس الفطرة أو مسمى كسوة مما يعتاد لبسه، كمقنعة ومنديل وإعتاق رقبة مؤمنة، فإن عجز عن كل من الثلاثة لزمه صوم ثلاثة أيام ولو متفرقة.

٦٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: أَتَيْتُهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «ادْنُ» فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ» وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ

أَيَّامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ، وَالمَسَاكِينُ سِتَّةٌ»[1].

قوله: والمساكين ستة؛ أي: إطعام ستة مساكين.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ٢] مَتَى تَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَى الغَنِيِّ وَالفَقِيرِ

٦٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً» قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لا. قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ الضَّخْمُ - قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ»[2].

(باب قول الله تعالى: قَدْ فَرَضَ اللهُ؛ أي: بين لكم. (تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ)؛ أي: ما تحلونها به، وهي الكفارة.

قوله: هلكت؛ أي: فعلت ما هو سبب لهلاكي.

قوله: وقعت على امرأتي .. إلخ؛ أي: وطئتها.

قوله: بعرق بفتح العين المهملة والراء.

قوله: المكتل الضخم بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية بسبع خمسة

---

(١) أطرافه ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣ - تحفة ١١١١٤.

(٢) أطرافه ١٩٣٦، ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١ تحفة ١٢٢٧٥.

عشر صاعًا.

قوله: حتى بدت؛ أي: ظهرت، فواحدة بالذال المعجمة آخر الأسنان، أو هي الأضراس؛ أي: تعجبًا من حاله.

بَابُ مَنْ أَعَانَ المُعْسِرَ فِي الكَفَّارَةِ

٦٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً» قَالَ: لا، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: أَعَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[1].

(باب من أعان المعسر في الكفارة)؛ أي: الواجبة عليه.

قوله: جاء رجل اسمه سلمة بن صخر، وهو سلمان بن صخر، وهما واقعتان.

قوله: وما ذاك؛ أي: الذي أهلكك.

قوله: وقعت بأهلي؛ أي: جامعت امرأتي في رمضان؛ أي: في نهار رمضان.

قوله: فتجد رقبة؛ أي: تعتقها، استفهام محذوف الأداة.

قوله: ما بين لابتيها: أرض ذات حجارة سود والمدينة بين لابتين.

قوله: فَأَطْعِمْهُ، بقطع الهمزة.

بَابُ يُعْطِي فِي الكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا

٦٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ

---

(١) أطرافه ١٩٣٦، ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١١، ٦٨٢١ تحفة ١٢٢٧٥.

أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً» قَالَ: لا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لا أَجِدُ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[١].

(بابٌ) بالتنوين يعطي؛ أي: الشخص الذي وجبت عليه الكفارة في الكفارة إذا كانت عن يمين.

قوله: ما تُعتق، بضم الفوقية الأولى.

قوله: فتصدق به؛ أي: على ستين مسكينًا.

بَابُ صَاعِ الْمَدِينَةِ، وَمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَرَكَتِهِ، وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ

٦٧١٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ، حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ»[٢].

(باب صاع المدينة)؛ أي: الذي يجب به الإخراج في الواجبات؛ لأن التشريع وقع أولا على ذلك.

قوله: وبركته؛ أي: المد، أو كل منهما، والمراد: بركته صلى الله عليه وسلم في دعائه حيث قال: اللهم بارك لهم في مكيالهم ومدهم وصاعهم.

٦٧١٣ - حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ وَهْوَ سَلْمٌ، حَدَّثَنَا

---

(١) أطرافه ١٩٣٦، ١٠٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٨٢١ تحفة ١٢٢٧٥ - ٨/١٨١.

(٢) طرفاه ١٨٥٩، ٧٣٣٠ - تحفة ٣٧٩٥.

مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُدِّ الأَوَّلِ، وَفِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ أَبُوقُتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: «مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلا نَرَى الفَضْلَ إِلا فِي مُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضَرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَفَلا تَرَى أَنَّ الأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

قوله: قال لنا مالك إمام الأئمة ابن أنس الأصبحي: مُدُّنَا؛ أي: المدني وإن كان دون مد هشام في القدر أعظم من مدكم؛ أي: في البركة الحاصلة فيه بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: كنتم تعطون؛ أي: الفطر والكفارة.

٦٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ»(٢).

قوله: اللهم بارك لهم؛ أي: أهل المدينة والبركة بمعنى: النماء والزيادة.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى

٦٧١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»(٣).

(باب قول الله تعالى) أن في آية كفارة اليمين في سورة (المائدة) أو تحرير رقبة،

---

(١) تحفة ٨٣٨٩.

(٢) طرفاه ٢١٣٠، ٧٣٣١ - تحفة ٢٠٣.

(٣) طرفه ٢٥١٧ - تحفة ١٣٠٨٨.

قالت الحنفية: مؤمنة أو كافرة لإطلاق النص، إلا في كفارة القتل، فإن الله قيد الرقبة فيها بالإيمان، وشرط الشافعي الإيمان لجمع الكفارات.

قوله: أعتق الله بكل عضو منه عضوًا من النار، سقط منه الثانية هنا، وفي مسلم عضوًا منه في النار.

قوله: حتى فرجه بفرجه، حتى هنا عاطفة بمنزلة الواو.

بَابُ عِتْقِ المُدَبَّرِ وَأُمِّ الوَلَدِ وَالمُكَاتَبِ فِي الكَفَّارَةِ، وَعِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا

وَقَالَ طَاوُسٌ: «يُجْزِئُ المُدَبَّرُ وَأُمُّ الوَلَدِ».

٦٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي" فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا، مَاتَ عَامَ أَوَّلَ[1].

(باب)؛ أي: حكم عتق المدبر وأم الولد.

قوله: يُجْزِئُ المُدَبَّرُ وَأُمُّ الوَلَدِ، وهذا وصله ابن أبي شيبة من طريقه بلفظ يجزئ عتق المدبر في الكفارة، وأما الولد في الظهار اهـ.

قوله: إن رجلا من الأنصار هو أبو مذكور دبر مملوكًا له اسمه يعقوب؛ أي: علق عتقه بموته.

قوله: فاشتراه نعيم، بضم النون وفتح العين المهملة وسكون التحتية آخره ميم.

قوله: ابن النحام، بفتح النون والحاء المهملة.

قوله: قبطيًا، بكسر القاف وسكون الموحدة نسبة إلى قبط مصر، مات عام أو بفتح اللام على البناء، وهو من إضافة الموصوف لصفته.

(١) أطـــرافه ٢١٤١، ٢٢٣٠، ٢٣٢١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٩٤٧، ٧١٨٦ تحفـــة ٢٥١٥ - ٨/١٨٢.

بَابُ إِذَا أَعْتَقَ فِي الكَفَّارَةِ، لِمَنْ يَكُونُ وَلاؤُهُ

٦٧١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الوَلاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1].

قوله: (إذا أعتق عبدًا بينه وبين آخر) أي عبدًا مشتركًا.

فإن قلت: أين حديثه، وما المترجم عنه، وما فائدة ذكر هذا الباب؟

قلت: قالوا أن البخاري ترجم الأبواب، وخلى بياضًا بين ترجمة، وترجمة ليلحق الحديث بها فلم يجد حديثًا بشرطه يناسبها أو لم يف عمره بذلك، وقيل: بل أشار به إلى أن ما نقل فيه من الأحاديث ليس بشرطه.

قوله: (الحكم) بفتحتين ابن عتبة مصغر عتبة الدار.

و(بريرة) بفتح الموحدة.

و(اشترطوا) أي: قالوا نبيعها بشرط أن يكون ولاؤها للبائع.

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ فِي الأَيْمَانِ

٦٧١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللهِ لا أَحْمِلُكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ» ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ فَأُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاثَةِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لا يُبَارِكُ اللهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنَا فَحَمَلَنَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - لا أَحْلِفُ عَلَى

---

(١) أطـــــرافه ٤٥٦، ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠ - تحفة ١٥٩٣٠.

يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[(١)].

قوله: نستحمله؛ أي: نطلب منه ما يحملنا وأثقالنا لغزوة تبوك.

٦٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَقَالَ: " إِلا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ - أَوْ: أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ - "[(٢)].

٦٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: " قَالَ سُلَيْمَانُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلٌّ تَلِدُ غُلامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي المَلَكَ - قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَنَسِيَ، فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلا وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلامٍ " فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ: قَالَ: " لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ " - وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَوِ اسْتَثْنَى»، وَحَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ: مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٣)].

قوله: تلد حذف، تقديره: فتعلق، فتحمل فتلد.

قوله: فنسي بفتح النون؛ أي: أن يقول ما شاء الله.

قوله: فطاف بهن؛ أي: جامعهن.

قوله: دركًا لحاجة بفتح الدال المهملة والراء؛ أي: لحاقا لها.

بَابُ الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ وَبَعْدَهُ

٦٧٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ القَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ وَمَعْرُوفٌ، قَالَ: فَقُدِّمَ طَعَامٌ، قَالَ: وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، قَالَ: وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ، أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلًى، قَالَ: فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو

---

(١) أطرافه ٣١٣٣، ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥ - تحفة ٩١٢٢.

(٢) أطرافه ٣١٣٣، ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧٢١، ٧٥٥٥ - تحفة ٩١٢٢.

(٣) أطرافه ٢٨١٩، ٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٧٤٦٩ - تحفة ١٣٥٣٥، ١٣٦٨٢.

مُوسَى: ادْنُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لا أَطْعَمَهُ أَبَدًا، فَقَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ - قَالَ أَيُّوبُ: أَحْسِبُهُ قَالَ: وَهُوَ غَضْبَانُ - قَالَ: «وَاللهِ لا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَقِيلَ: «أَيْنَ هَؤُلاءِ الأَشْعَرِيُّونَ» فَأَتَيْنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، قَالَ: فَانْدَفَعْنَا، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا، نَسِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ، وَاللهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ لا نُفْلِحُ أَبَدًا، ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْنُذَكِّرْهُ يَمِينَهُ، فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، فَظَنَنَّا - أَوْ: فَعَرَفْنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ - قَالَ: «انْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللهُ، إِنِّي وَاللهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا»، تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، وَالقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ الكُلَيْبِيِّ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، وَالقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ، بِهَذَا، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ، بِهَذَا[1].

قوله: عن زهدم، بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة.

قوله: الجرمي، بفتح الجيم وسكون الراء.

قوله: إخاء، بكسر الهمزة في أوله وفتح الخاء المعجمة والمد؛ أي: صداقه.

قوله: فقدم طعامًا؛ أي: بين يدي أبي موسى، ولأبي ذر والمستملي: طعامه.

قوله: من بني تميم الله، قبيلة معروفة من قضاعة.

قوله: فقذرته بكسر الذال المعجمة.

قوله: بنهب إبل بإمكانه نهب لإبل؛ أي: من غنيمة.

---

(١) أطرافه ٣١٣٣، ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٧٥٥٥ - تحفة ٨٩٩٠ - ٨/١٨٣.

قوله: بخمس ذود بالإضافة.

قوله: غرّ الذرى؛ أي: بيض الأسنمة.

قوله: وتحللها؛ أي: كفرتها.

٦٧٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ» تَابَعَهُ أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، وَتَابَعَهُ يُونُسُ، وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، وَحُمَيْدٌ، وَقَتَادَةُ، وَمَنْصُورٌ، وَهِشَامٌ، وَالرَّبِيعُ[1].

قوله: ابن سمرة، بضم المهملة وفتح الميم.

قوله: لا تسأل الإمارة بكسر الهمزة.

قوله: وكلت إليها، بضم الواو وكسر الكاف مخففة وضم همزة أعطيتها، وأعنت؛ أي: وكلت إلى نفسك وعجزت.

قوله: أشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها لام.

قوله: وَسِمَاكُ بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبعد الألف كاف.

(١) أطرافه ٦٦٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧ - تحفة ٩٦٩٥ - ٨/١٨٤.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الفَرَائِضِ[1]

(١) في " الأوجز ": والفرائض جمع فريضة؛ أي: مقدرة لما فيها من السهام المقدرة، فغلبت على غيرها، والفرض لغة التقدير، وشرعًا نصيب مقدر للوارث، وهي ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، ثم يقال للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض، وللعالم به فرضي، وفي الحديث: " أفرضكم زيد "؛ أي: أعلمكم بهذ النوع، قال الدردير: يسمى بعلم الفرائض وعلم المواريث، وهو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث، وموضوعه التركات، وغايته إيصال كل ذي حق حقه من التركة، اهـ.

وقال القسطلاني: وعلم الفرائض كما نقل عن أصحاب الشافعي ينقسم إلى ثلاثة علوم: علم الفتوى، وعلم النسب، وعلم الحساب، اهـ.

ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم بعد كتاب الفرائض بقوله: باب قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] الآية، وأشار بذلك عندي إلى مبدأ هذا الحكم كما يدل عليه حديث جابر الوارد في الباب من قوله: " فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث "، ولذا قدمه على باب تعليم الفرائض، وإلى ذلك أشار الحافظ؛ إذ قال في كتاب التفسير في (باب يوصيكم الله في أولادكم): وذكر فيه البخاري حديث جابر المذكور، وفي آخره: فقلت ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾، قال الحافظ بعد رد من قال: إن الآية التي نزلت في قصة جابر الآية الأخيرة من النساء، وهي: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقد تفطن البخاري بذلك فترجم في أول الفرائض قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾، ثم ساق حديث جابر المذكور عن قتيبة عن ابن عيينة، وفي آخره حتى نزلت آية الميراث، انتهى مختصرًا. فهذا الباب عندي من الأصل التاسع والخمسين من الأصول المتقدمة في المقدمة.

ثم لا يذهب عليك أن الشيخ قدس سره لم يبسط الكلام على أبواب الفرائض في " البخاري "؛ لأنه قد أشبع الكلام على أبوابها في " الكوكب الدري " على " جامع الترمذي "، وفي " الدر المنضود " على سنن أبي داود وهو لم يطبع بعد، والأول شائع منذ زمان.

بَابُ

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١١ - ١٢].

٦٧٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: " مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ "[1].

(كتاب الفرائض)، أخرج الإمام أحمد والترمذي عن ابن مسعود: "تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن هذا العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما". وغير الترمذي من حديث أبي هريرة: "تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم، وإنه أول ما ينزع من أمتي". والفرائض جمع فريضة بمعنى: مفروضة.

مسائل قسمة المواريث، وما فيها من السهام المقدرة التي غلبت على غيرها.

---

(١) أطرافه ١٩٤، ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩ - تحفة ٣٠٢٨ - ٨/١٨٥.

والفرض لغة: التقدير، وشرعًا هنا: نصيب مقدر شرعًا للوارث، ثم قيل: العلم بمسائل الميراث على الفرائض، والعالم بها فرضي، وفي الحديث: "أفرضكم زيد"؛ أي: أعلمكم بهذا النوع، وعلم الفرائض كما نقل عن أصحاب الشافعي ينقسم إلى ثلاثة علوم: علم الفتوى، وعلم النسب، وعلم الحساب، اهـ قس.

قوله: يوصيكم الله؛ أي: يعهد إليكم ويأمركم في شأن أولادكم؛ أي: في شأن ميراثهم، ثم فصل المجمل بقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾؛ أي: للذَّكر منهم؛ أي: من أولادكم، فحذف الراجع إليه؛ لأنه مفهوم، كقولك: السمن منوان بدرهم، ولكون تعلق الإنسان بولده أشد بُدِئَ بذكر ميراثه. ولفضل الذَّكر بدئ بحظه.

قوله: فإن كن نساء؛ أي: فإن كانت الأولاد نساء خلصًا؛ يعني: بنات ليس معهن ابن، وتأنيث الضمير باعتبار الخبر.

قوله: فوق اثنتين، خبر ثان لكان أو صفة لنساء؛ أي: نساء زائدات على اثنتين ففوق.

قوله: فلهن ثلثا ما ترك؛ أي: الميت اهـ بيضاوي.

قلت: الذي عليه أئمة المذاهب الأربع أن الظرف لا مفهوم له، وأن المراد: إن كن نساء؛ أي: اثنتين ففوق، فلهن الثلثان، وأخذ ابن عباس بظاهره، وأن حكمهما حكم الواحدة عنده، ونظر الأئمة لحظ الذَّكر عند الاجتماع مع الأنثى، فلها الثلث عند انفرادهما عن الذَّكر من فرضهما الثلثين.

قوله: ولأبويه لكل واحد منهما إلخ، يدل منه بتكرير..، قال البيضاوي: وفائدته التنصيص على استحقاق كل واحد منهما، والتفصيل بعد الإجمال توكيد.

قوله: فإن كنَّ نساء؛ أي: فإن كان له إخوه فلأمه إلخ، والأخوة أعم من أن يكونوا ذكورًا وإناثًا أو بعضهم ذكورًا وبعضهم إناثًا، وهو من باب التغليب، والجمهور على أن الأخوة وإن كانوا.... الجمع يقفون على الاثنين، فتنحجب الأم بهما من الثلث إلى السدس.

قوله: من بعد وصية يوصى بها أو دين، متعلق بما تقدم من قسمة المواريث كلها، قال الإمام البيضاوي: إن هذه الأنصباء للورثة من بعد ما كان من وصية أو دين، وإنما قال أو التي للإباحة دون الواو للدلالة على أنهما متساويان في الوجوب،

مقدمان على القسمة، مجموعين ومفردين، وقدم الوصية عن الدَّين، وهي متأخرة في الحكم.

لأنها مشتبهة بالميراث على الإمام القسطلاني، ويستشكل بأن الدَّين مقدم على الوصية في التبرع، وقدمت في التلاوة، وأجيب بأن أولا تدل على الترتيب، وتقديمها على الدَّين.... لإخراجها مع الدَّين؛ لأنها مظنة للتفريض.... لا تدرون خبر مبتدؤه آباؤكم.

قوله: أقرب لكم خير عن قوله..، والجملة نصب بتدرون، ونفعا تمييز، والمعنى: تولي الله تبيين الفرائض على ما هو عنده حكمه، ولم يكل ذلك إليكم لعجزكم عن معرفة المقادير، قال البيضاوي: لا تعلمون من هو أنفع من يرثكم من أصولكم وفروعكم في عاجلكم وآجلكم، فتحروا فيه أوصاكم الله به، ولا تعمدوا إلى تفضيل بعض أو حرمانه، روي أن أحد المتوالدين إذا كان أرفع درجة من الآخر في الجنة سأل أن يرفع إليه، فيرفع بشفاعة اهـ بيضاوي.

قوله: لهنّ ولد؛ أي: منكم أو من غيركم.

قوله: وإن كان رجل؛ يعني: الميت.

قوله: يورث؛ أي: يورث منه صفة لرجل، وكلّا له خبر لكان، أو حال من الضمير في يورث، والكلالة تطلق على من لا يخلف ولدا ولا ولد ولد، أو على من ليس بولد ولا ولد ولد اهـ قس، قال البيضاوي: والمراد بها قرابة ليس من جهة الوالد والولد.

قوله: وله؛ أي: للرجل، واكتفى بحكمه عن حكم المرأة لدلالة العطف على تشاركهما فيه.

قوله: أخ وأخت؛ أي: من الأم، قال البيضاوي: ويدل عليه قراءة أبي وسعد بن مالك: (وله أخ وأخت من أم).

قوله: فهم شركاء في الثلث؛ لأنهم يستحقونه بقرابة الأم، وهي لا ترث أكثر من الثلث، ولذا لا يفضل الذَّكر منهم على الأنثى.

قوله: غير مضارٍّ؛ أي: بأن يوصي زيادة على الثلث، قال القسطلاني، وسقط رواية أبي ذر عن قوله: للذَّكر إلى هنا.

قوله: فإن والظن؛ أي: احذروا الظن السوء بالمسلمين، والظن المنهي عنه الذي لا يستند إلى أصل إن قلت، وزاد (احترسوا من الناس بسوء الظن)، وورد أيضا: من حسن ظنه بالناس كثرت ندامته، قلت: حمل ذلك الحديث على أن هذا منه صلى الله عليه وسلم إرشاد لأمته فيما يتعلق بأمر دنياهم.. الظن المنهي عنه.. وما يتعلق من دينهم بكل الحال فيه إلى علم الله، ويعتقد في كافة أحواله الخير بتحسين ظنه فيهم.

بَابُ تَعْلِيمِ الفَرَائِضِ

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: «تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ» يَعْنِي: الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ".

٦٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلا تَحَسَّسُوا، وَلا تَجَسَّسُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»(١).

قوله: أكذب الحديث، والظن حديثا نفساني، والمعنى فيه الحديث الذي منشأه الظن أكثر كذبا من غيره.

قوله: ولا تحسسوا بالحاء المهملة.

قوله: ولا تجسسوا بالجيم، والمراد النهي عن البحث عن بواطن الأمور، والقصد الحث على التستر والإخوان، كما قال صلى الله عليه وسلم: إن الله ستير يحب من عباده الستيرين.

قوله: ولا تدابروا بحذف أحد التاءين نهي عن الهجران فوق ثلاث.

---

(١) أطرافه ٥١٤٣، ٦٠٦٤، ٦٠٦٦ - تحفة ١٣٥٢٦.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»

٦٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ وَالعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا السَّلامُ، أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ فَدَكَ، وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْبَرَ[1].

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا نورث؛ أي: معاشر الأنبياء.

قوله: ما تركنا صدقة بالرفع خبر ما أو يقدر فيه هو المقصود أبا بكر؛ أي: بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله: يطلبان؛ أي: منه.

قوله: أرضيهما من فدك بفتح الفاء والدال المهملة وبالصرف وعدمه بينهما وبين المدينة ثلاث مراحل.

قوله: سهمهما لأبي ذر عن الكشميهني، وسهمه بالإفراد.

قوله: من خيبر؛ أي: لعدم الصرف مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواية النسائي: أنا معاشر الأنبياء لا نورث.

٦٧٢٦ - فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا المَالِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لا أَدَعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلا صَنَعْتُهُ، قَالَ: فَهَجَرَتْهُ فَاطِمَةُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَتْ[2].

قوله: ما تركنا صلة الموصول، والعائد محذوف، وصدقة بالرفع خبر، وجوز بعضهم النصب فيه، والحكمة في عدم توريث الأنبياء أن الله تعالى بعثهم مبلغين، وأمرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجرا، فكانت الحكمة في عدم الإرث لئلا يظن أنهم جمعوا المال لوراثهم، وقوله: وورث سليمان داود؛ أي: في العلم والحكمة.

---

(١) أطرافه ٣٠٩٢، ٣٧١١، ٤٠٣٥، ٤٢٤٠ - تحفة ٦٦٣٠.

(٢) أطرافه ٣٠٩٣، ٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٤٢٤١ - تحفة ٦٦٣٠.

قوله: من هذا المال؛ أي: بقدر حاجتهم وما بقي منه للمصالح، وليس المراد أنهم لا يأكلون إلا منه، فمن للتبعيض.

قوله: فهجرته فاطمة؛ أي: قريبا من ستة أشهر، وليس المراد بالهجران المحرم، قال في " الكواكب الدرية "؛ أي: إنها انقبضت عن لقائه ولم تقطع السلام عنه.

٦٧٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»(١).

قوله: أبان بفتح الهمزة والموحدة.

٦٧٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، ذَكَرَ لِي مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، قَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ، فَقَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ، إِنَّ اللهَ قَدْ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [الحشر: ٧] - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿قَدِيرٌ﴾ فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا المَالُ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ هَذَا المَالِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ بِذَاكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟

---

(١) طرفاه ٤٠٣٤، ٦٧٣٠ - تحفة ١٦٧١٦.

قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالا: نَعَمْ، فَتَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَبَضَهَا فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ وَلِيِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا مَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ. وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، لا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا "(١).

قوله: ابن بكير بضم الموحدة مصغرا نسبه لجده، واسم أبيه عبد الله اهـ قس.

قوله: الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة.

قوله: من حديثه؛ أي: من حديث مالك بن أوس.

قوله: ذلك؛ أي: الآتي ذكره.

قوله: حتى دخلت عليه؛ أي: على مالك حتى أسمع منه بلا واسطة.

قوله: يرفى بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء بعدها تحتية، ولأبي ذر يرفا بالألف بعد التحتية بغير همزة، قال ابن حجر: وبالهمز روايتان من طريق أبي ذر.

قوله: هل لك رغبة في عثمان؛ أي: في دخوله اهـ.

قوله: وبين هذا؛ أي: علي، زاد في رواية: وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير.

قوله: أنشدكم بفتح الهمزة وضم المعجمة؛ أي: أسألكم.

قوله: نفسه الزكية، وكذا سائر إخوانه من الرسل، كما في رواية: إنا معاشر الأنبياء.

قوله: فكانت؛ أي: بنو النضير وخيبر وفدك خالصة، ولأبي ذر خالصة

---

(١) أطرافه ٢٩٠٤، ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٧٣٠٥ تحفة ١٠٦٣٢، ١٠٦٣٣، ١٠٦٦١١، ٥١٣٥، ٥١٣٦، ٣٩١٤، ٣٩١٥، ١٠٢٥٨ ل، ٩٨٣٤، ٩٧٢٤ ل - ٨/١٨٦.

لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لأحد فيها غيره.

قوله: والله، ولأبي ذر ها والله.

قوله: ما احتازها بحاء مهملة وزاي مفتوحة من الحيازة.

قوله: لقد أعطاكموه؛ أي: الفيء، ولأبي ذر عن الكشميهني: أعطاكموها؛ أي: أموال الفيء.

قوله: بثها بالموحدة والمثلثة؛ أي: فرقها فيكم.

قوله: هذا المال الذي تطلبان حصتكما منه.

قوله: ففعل بذلك، ولأبي ذر: فعمل بذلك.

قوله: فقبضتها؛ أي: الخالصة.

قوله: فقلت أنا ولي رسول الله، وسقط لأبي ذر ولي الثانية.

قوله: وكلمتكما واحدة؛ أي: متفقان لا نزاع بينكما من؛ يعني قوله: دفعتها إليكما بذلك؛ أي: أن تعملا فيها كما يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر.

قوله: فتلتمسان بحذف أداة الاستفهام؛ أي: أفتطلبان.

قوله: فوالله الذي، ولأبي ذر: فوالذي.

قوله: فادفعاها إلي بتشديد الياء.

قوله: أكفيكما ها بفتح الهمزة وضم الكاف الثانية.

٦٧٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»[1].

قوله: لا يقتسم بتحتية ثم فوقية مفتوحتين بينهما قاف ساكنة، ولأبي ذر بإسقاط الفوقية.

قوله: دينارا؛ أي: ولا غيره، والكلام من باب النهي، كما في رواية الجزم.. إن خلف شيئا لا يقسم بعده، فلا يعارض ما.. ولا درهما، ولذا قال الإمام السبكي.. من رواية الرفع أنه أخبر أنه لا يخلف شيئًا مما جرت العادة بقسمته، كالذهب

(١) طرفاه ٢٧٧٦، ٣٠٩٦ - تحفة ١٣٨٠٥ - ٨/١٨٧.

والفضة، وأن الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم أيضا مقسم الإرث، بل يقسم منافعه لمن ذكر.

قوله: نفقة نسائي، قال الإمام السبكي: ويدخل فيه.... اللوازم؛ أي: كالمساكن.

٦٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»(١).

قوله: أليس قال، ولأبي ذر قد قال، والحكمة في عدم الميراث لكونه الأب لأمته، فيكون ميراثه للجميع، وهو معنى الصدقة العامة.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ مَالا فَلأَهْلِهِ»

٦٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالا فَلِوَرَثَتِهِ»(٢).

قوله: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ أي: أحق بهم من أمور الدين والدنيا.

قوله: فعلينا قضاؤه، قال ابن بطال: وهل هذا من خصائصه، أو يجب على ولاة الأمور بعده الراجح الاستمرار، لكن وجوب الوفاء إنما هو من المصالح.. ميراث الولد.

بَابُ مِيرَاثِ الوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِئَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ فَيُؤْتَى فَرِيضَتَهُ، فَمَا بَقِيَ

---

(١) طرفاه ٤٠٣٤، ٦٧٢٧ - تحفة ١٦٥٩٢.

(٢) أطرافه ٢٢٩٨، ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣ - تحفة ١٥٣١٦.

فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ».

٦٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١).

قوله: بمن شركهم بفتح المعجمة وكسر الراء مخففة؛ أي: بمن شارك البنات، والذكر من أرباب الفروض...

قوله: فيؤتى، ولأبي ذر فيعطى.

قوله: ألحقوا بفتح الهمزة وكسر الحاء.

قوله: بأهلها المستحقين لها.. القرآن.

قوله: لأولى بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة، ولأبي ذر: فلا ولي من غير ضمير، والوصف بالذكورة بعد الرجل بالتوكيد، وفي أساس البلاغة التنبيه على أن الرجولة ليست هي المعتبرة، بل مطلق الذكورة، حتى يدخل إليه صغير اهـ.

بَابُ مِيرَاثِ البَنَاتِ

٦٧٣٣ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا، فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا» قَالَ: قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لا» قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، آأُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ فَقَالَ: «لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي، فَتَعْمَلَ عَمَلا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ، إِلا ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ، قَالَ سُفْيَانُ: «وَسَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ

---

(١) أطرافه ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦ - تحفة ٥٧٠٥.

مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ»[١].

باب ميراث البنات.

قوله: فأشفيت بهمزة قطع مفتوحة وسكون المعجمة بعدها فاء؛ أي: فأسرفت.

قوله: فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم؛ أي: في عام حجة الوداع أو عام الفتح.

قوله: إلا ابنتي؛ أي: أم الحكم اهـ قس، والحصر نسبي خاص بالذرية وإلا فقد كان له ورثة بالتعصيب من بني عمه.

قوله: بثلثي مالي بالاستفهام.

قوله: فالشطر بالرفع لأبي ذر وغيره، ولغيره بالجر وضبطه الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل مضمر، والمراد بالشطر النصف.

قوله: إنك بكسر الهمزة على الاستئناف، ويجوز الفتح بتقدير حرف الجر؛ أي: لأنك.

قوله: عالة بتخفيف اللام: فقراء.

قوله: خير؛ أي: فهو خير، وحذف المبتدأ مقرونا بالفاء.

قوله: أجرت عليها بضم الهمزة وكسر الجيم.

قوله: أخلف عن هجرتي بحذف همزة الاستفهام؛ أي: أبقى بمكة متخلفا عن هجرتي، قاله إشفاقا بموته بمكة بعد أن هاجر منها وتركها لله، فخاف أن يقدح ذلك في هجرته، فبشّره صلى الله عليه وسلم أنه لا يتخلف بمكة، بل يشفى من هذا المرض ويعمل عملا يكون سببا لزيادة رفعته.

قوله: ولعل، ولأبي ذر: ولعلك.

قوله: ويضربك آخرون بضم الحتية، وهذا من أعلام النبوة؛ لأن.. عاش بعد ذلك نيفا وأربعين سنة حتى فتح العراق وغيره، وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم، وسبى وقتل آخرين.

قوله: لكن، ولأبي ذر ولكن البائس؛ أي: الشديد الفقر، وهو مبتدأ وخبره

---

(١) أطرافه ٥٦، ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣ تحفة ٣٨٩٠ - ٨/١٨٨.

يتوجع أو يغفر الله له.

قوله: يرثى بفتح التحتية وسكون الراء إن مات بفتح الهمزة؛ أي: لأجل موته في الأرض التي هاجر منها فهو بدري.. بمكة في حجة الوداع اهـ قس.

٦٧٣٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا، " فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ: تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الابْنَةَ النِّصْفَ وَالأُخْتَ النِّصْفَ "(١).

بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ

وَقَالَ زَيْدٌ: «وَلَدُ الأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الوَلَدِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، وَلا يَرِثُ وَلَدُ الابْنِ مَعَ الابْنِ».

٦٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(٢).

باب ميراث ابن الابن.

قوله: ألحقوا الفرائض بأهلها؛ أي: اعطوها لهم، قوله: وأعطوا كل ذي فرض فرضه المسبى له في الكتاب والسنة.

قوله: فما بقي؛ أي:.. الفرائض.

قوله: فلا ولي رجل ذكرا ولى من الولي بسكون اللام، وهو القرب أو ما بقي فلأقرب أقارب الميت إذا كان ذلك الأقرب رجلا وسبق ما فيه.

---

(١) طرفه ٦٧٤١ - تحفة ١١٣٠٧.

(٢) أطرافه ٦٧٣٢، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦ - تحفة ٥٧٠٥.

بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ الابْنِ مَعَ بِنْتٍ

٦٧٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ، سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ» فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ[1].

باب ميراث ابنة ابن، ولأبي ذر ابنة الابن.

قوله: مع ابنة، ولأبي ذر مع بنت.

قوله: ثنا أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان بفتح المثلثة وسكون الراء بعدها واو فألف فنون.

قوله: هزيل بضم الهاء وفتح الزاي وسكون التحتية بعدها لام.

قوله: ابن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها حاء فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة فلام الأودي الكوفي المخضرم.

قوله: قال، ولأبي ذر يقول.

قوله: سئل بضم السين.

قوله: عن ابنة، ولأبي ذر عن بنت.

قوله: فسئل ابن مسعود بضم سين سئل وضم همزة أخبر مبنيا للمفعول.

قوله: لقد ضللت إذا أن قلت تحرمان بنت الابن.

قوله: أقضي بفتح الهمزة وكسر المعجمة.

قوله: ما دام هذا الخبر فيكم بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ورجح الجوهري كسر الحاء، وبه جزم الفراء، وقيل: أنه سمي باسم الحبر الذي يكتب به، وقال أبو عبيد القروي العالم: تخيير الكلام؛ أي: تحسينه وهو.. يفتح في جميع

---

(١) طرفه ٦٧٤٢ - تحفة ٩٥٩٤.

رواية المحدثين.. الكسر أبو الهيثم، ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود، وفي جواب أبي موسى هذا إشعار بأنه رجع غما، قاله والحديث أخرجه أبو داود في الفرائض، وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة.

بَابُ مِيرَاثِ الجَدِّ مَعَ الأَبِ وَالإِخْوَةِ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ: «الجَدُّ أَبٌ» وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦] ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ «وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي، وَلا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي؟» وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدٍ، أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ.

٦٧٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1].

باب ميراث الجد؛ أي: من جهة الأب.

قوله: مع الأب والأخوة؛ أي: الأشقاء من الأب.

قوله: الجد أب؛ أي: حكمه عند عدمه، فكما أن الأب يرث بالفرض مع وجود فرض ذكر وارث وفرض السدس، ويرث بتعصيب مع فقد فرع وارث، ويرث بالفرض والتعصيب معا مع فرع أنثى وارث، فله السدس فرضا، والباقي مع فرضيهما يأخذه بالتعصيب، وكذلك الجد للأب، إلا في مسائل تعلم من محلها.

قوله: وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما مستدلا بقوله: الجد أب.

قوله: يا بني آدم، فأطلق على آدم أبا وهو جدنا الأعلى، فإطلاقه على أب الأب أولى، وقوله: واتبعت ملة آبائي إبراهيم إلخ الآية، فأطلق الآباء على الأجداد.

قوله: ولم يذكر بفتح التحتية بالبناء للفاعل، وقال في الفتح للمجهول، قلت: وهو الذي في اليونانية.

---

(١) أطرافه ٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٤٦ - تحفة ٥٧٠٥.

قوله: ويذكر بضم أوله مبنيا للمجهول بصيغة التمريض.

قوله: أقاويل بالرفع مفعول نائب عن الفاعل.

٦٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلا لاتَّخَذْتُهُ، وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلامِ أَفْضَلُ، أَوْ قَالَ: خَيْرٌ، فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبًا، أَوْ قَالَ: قَضَاهُ أَبًا "(١).

قوله: لاتخذته؛ يعني: أبا بكر الصديق رضي الله عنه، وإنما الذي ألجأ إليه واعتمد في كل الأمور عليه هو الله تعالى.

قوله: ولكن إخوة الإسلام أفضل إن قلت كيف تكون أخوة الإسلام أفضل والخلة تستلزمها وتزيد عليها، أجيب بأن المراد أن مودة الإسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من مودته مع غيره، والذي في اليونانية خلة الإسلام أفضل.

بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ وَغَيْرِهِ

٦٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ»(٢).

باب ميراث الزوج مع الولد وغيره؛ أي: من الوارثين.

قوله: كان المال؛ أي: المخلف عن الميت.

قوله: للولد؛ أي: ميراثا.

قوله: وكانت الوصية؛ أي: في أول الإسلام واجبة للوالدين على ما يرضاه الموصي.

قوله: فنسخ الله عز وجل آي بآية الفرائض.

---

(١) أطرافه ٤٦٧، ٣٦٥٦، ٣٦٥٧ - تحفة ٦٠٠٥.

(٢) طرفاه ٢٧٤٧، ٤٥٧٨ - تحفة ٥٩٠١.

قوله: وللزوج الشطر؛ أي: مع عدم الولد، وهو النصف.

قوله: والربع؛ أي: مع وجود الولد اهـ.

بَابُ مِيرَاثِ المَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ وَغَيْرِهِ

٦٧٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا»[1].

باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره من الوارثين.

قوله: عبد أو أمة أو للتنويع لا للشك.

قوله: لبنيها بتحتية ساكنة بعد النون المكسورة.

قوله: وزوجها؛ أي: لا لعصبتها الذين عقلوا عنها فللزوج الربع، ولبنيها ما بقى قوله، وأن العقل إلخ؛ أي: وقضى صلى الله عليه وسلم أن الدية وهي الغرّة.

قوله: على عصبتها لأن الفعل كان منها خطأ أو شبه عمد، ومباحث هذا الباب تأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الديات، والحديث أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود.

بَابٌ: مِيرَاثُ الأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةٌ

٦٧٤١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النِّصْفُ لِلابْنَةِ وَالنِّصْفُ لِلأُخْتِ» ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَى فِينَا، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

---

(١) أطرافه ٥٧٥٨، ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠ - تحفة ١٣٢٢٥.

(٢) طرفه ٦٧٣٤ تحفة ١١٣٠٧.

باب ميراث الأخوات؛ أي: لأبوين أو لأب.

قوله: مع البنات عصبة كالأخوة حتى لو خلف بنتا أو أختا للبنت النصف وللأخت الباقي ولو خلف بنتين فصاعدا وأختا أو أخوات فللبنات الثلثان وللزوج الربع، والباقي للأخت أو الأخوات، وقوله: عصبة بالرفع خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هن عصبة، ويجوز النصب على الحال.

٦٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ»[1].

قوله: وما بقي وهو الثلث.

قوله: فللأخت بالتعصيب، وثبت لأبي ذر، وقال: قال النبي والحديث سبق قريبًا.

بَابُ مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ وَالإِخْوَةِ

٦٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ "[2].

قوله: باب ميراث الأخوات والأخوة؛ أي: الإناث والذكور.

قوله: بوضوء بفتح الواو ما يتوضأ به، والضم الفعل.

قوله: نضح بالنون والضاد المعجمة؛ أي: رش ومطابقة الحديث في قوله: إنما لي أخوات، فإنه يقتضي أنه لم يكن له ولد، واستنبط منه المؤلف الأخوة والأخوات الأشقاء، فللذكر مثل حظ الأنثيين وإن انفرد الأخ كان له جميع المال، كالابن في

---

(١) طرفه ٦٧٣٦ تحفة ٩٥٩٤ - ١٩٠/٨.

(٢) أطرافه ١٩٤، ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٧٣٠٩ - تحفة ٣٠٤٣.

بقية ذلك يعلم من كتب الميراث.

بَابُ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]

٦٧٤٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] "[(١)].

باب بالتنوين: يستفتونك؛ أي: يستخبرونك في الكلالة، يقال: استفتيت الرجل فأفتاني، ومعنى الإفتاء: إظهار المشكل.

قوله: يفتيكم في الكلالة متعلق بيفتيكم على إعمال الثاني، وهو اختيار البصريين ولو أعمل الأول لأضمر في الثاني، والكلالة الميت الذي لا ولد له ولا والد، وهو اختيار الجمهور اللغويين ومذهب علي وابن مسعود، والذي لا ولد له فقط، وهو قول عمر، والذي لا ولد له فقط، وهو قول بعضهم أو اسم الورثة يشهد له ما لابن.. جاء رجل فقال: يا رسول الله: ما الكلالة؟ قال: من لم يترك ولدا ولا والدا، فورثته كلالة.

قوله: وله أخت لأب وأم أو لأب.

قوله: فإن كانت؛ أي: الأختان يدل عليه وله أخت.

قوله: وإن كانوا إخوة؛ أي: وإن كان من يرث بالأخوة ذكورا وإناثا.

قوله: أن تضلوا مفعول من أجله على حذف مضاف تقديره: يبين الله لكم أمر

(١) أطرافه ٤٣٦٤، ٤٦٠٥، ٤٦٥٤ - تحفة ١٨١٤.

الكلالة كراهة أن تضلوا فيها؛ أي: في حكمها وللكوفيين أن لا محذوفة بعد أن، والتعبير لئلا تضلوا، وسقط لأبي ذر من قوله: إن امرؤ هلك إلى آخر الآية، وقال الآية.

قوله: آخر آية نزلت إلخ، وهذا لا يعارض ما روي آخر آية نزلت.. بأواخر سورة نزلت إذا جاء نصر الله أو اتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله، أو اليوم أكملت لكم دينكم حمل كل من الأقوال على جهة وزمان، واليوم أكملت لكم دينكم باعتبار ما نزل وهو واقف بعرفات في عام حجة الوداع إلى آخر ما جمع به الشراح.

بَابُ ابْنَيْ عَمٍّ: أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلأُمِّ، وَالآخَرُ زَوْجٌ

وَقَالَ عَلِيٌّ: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ».

٦٧٤٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالا فَمَالُهُ لِمَوَالِي العَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ، فَلأُدْعَى لَهُ» الكَلُّ: العِيَالُ[1].

باب ابني عم إلخ؛ أي: حكم امرأة توفيت عن ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج بأن يتزوج رجل بامرأة فتأتي منه بابن، ثم تزوج أخرى فأتت منه بآخر، ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه فأتت منه ببنتا، فهي أخت الثاني لأمه وابنة عمه، فتزوجت هذه البنت الابن الأول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابن عمها أحدهما أخوها لأمها والثاني زوجها، قوله: وما بقي وهو الثلث.

قوله: بينها نصفان؛ أي: بالعصوبة، فيكون الأول الثلثان بالفرض والتعصيب، وللآخر الثلث بالفرض والتعصيب.

قوله: حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين.

قوله: لمو الي العصبة الإضافة للبيان، نحو: شجر الأراك؛ أي: الموالي الذين هم عصبة.

(١) أطرافه ٢٢٩٨، ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٦٣ - تحفة ١٢٨٣١.

قوله: كلا بفتح الكاف وتشديد اللام نقلا كالدَّين والعيال.

قوله: أو ضياعًا بفتح الضاد المعجمة مصدر بمعنى الضائع، كالطفل الذي لا شيء له.

قوله: فلا دعيّ له بلفظ للنائب المجهول واللام مكسورة، وقد تسكن مع الفاء والواو غالبا فيهما، والمعنى: فادعوني له أقوام بكليته وضياعته، وزاد في رواية المستملي الكل للعيال، وللكشميهني أصل الثقل، ثم استعمل في كل أمر يصعب، والعيال من أفراده.

٦٧٤٦ - حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1].

قوله: بسطام بكسر الموحدة وتفتح وسكون المهملة.

قوله: زريع بضم الزاي وفتح الراء آخره عين مهملة.

بَابُ ذَوِي الأَرْحَامِ

٦٧٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ إِدْرِيسُ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣] (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) قَالَ: " كَانَ المُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَرِثُ الأَنْصَارِيُّ المُهَاجِرِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣] " قَالَ: " نَسَخَتْهَا: (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) "[2].

باب ذوي الأرحام؛ أي: حكم ذويه من الأرحام، وهو كل قريب ليس بذي سهم، ولا عصبة، واختلف الأئمة في ميراثهم وعدمه، فعند مالك على معتمد المذهب لا يرثون وبالإرث، قال أبو حنيفة تفضيل ذلك يعلم من كتب الفقه، قولنا:

---

(١) أطرافه ٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧ - تحفة ٥٧٠٥.

(٢) طرفاه ٢٢٩٢، ٤٥٨٠ - تحفة ٥٥٢٣ - ٨/١٩١.

ثنا، وفي رواية بالإفراد.

قوله: حدثكم إدريس؛ يعني: ابن يزيد.

قوله: ولكل؛ أي: ولكل أحد ومال جملتا موالي ورثا يلونه ويحوزونه، فالمضاف إليه محذوف، وحذف البخاري تاليه، وهو قوله: مما ترك الوالدان والأقربون.

قوله: والذين عاقدت أيمانكم هي المحالفة بأخذ بعضهم يد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد، والمراد عقد الموالاة، والوفاء بها كانت ثابتة في صدر الإسلام، ثم فصل ذلك بقوله: كان المهاجرون إلخ.

قوله: يرث الأنصاري يرفعه على الفاعلية، ونصب المهاجري على المفعولية، قاله في الكواكب الدرية، وقال في الفتح: والأولى أن يقرأ الأنصاري بالنصب مفعول مقدم.

قوله: نسختها والذين عاقدت أيمانكم، كذا في جميع الأصول، قال الإمام ابن بطال: والصواب أن المنسوخ: والذين عاقدت أيمانكم، والناسخة: ولكل جعلنا موالي، وقال الإمام ابن المنير ضمير نسختها عائد على المؤاخذة لا على الآية، والضمير في نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله: ولكل جعلنا موال.

بَابُ مِيرَاثِ المُلاعَنَةِ

٦٧٤٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلا لاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ»[1].

باب ميراث الملاعنة بفتح العين وكسرها، كما لابن حجر، وهي التي وقع اللعان بينهما وبين زوجها.

قوله: وألحق الولد بالمرأة؛ أي: فترثه أمه وأخوته منها، فإن فضل شيء فهو لبيت المال اهـ.

(١) أطرافه ٤٧٤٨، ٥٣٠٦، ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥ - تحفة ٨٣٢٢.

بَابٌ: الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً

٦٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ[1].

٦٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الوَلَدُ لِصَاحِبِ الفِرَاشِ»[2].

باب بالتنوين الولد للفراش؛ أي: لصاحب الفراش.

قوله: كان عتبة بن أبي وقاص اختلف في صحبته، وجزم الدمياطي بأنه مات كافرا.

قوله: عهد بفتح العين وكسر الهاء؛ أي: أوصاه.

قوله: زمعة بفتح الزاي وسكون الميم.

قوله: فاقبضه إليك بكسر الموحدة.

قوله: عام الفتح بنصب عام بتقدير في، وبالرفع اسم كان.

قوله: وابن وليدة أبي؛ أي: جارية أبي ولد على فراشه من أمته المذكورة؛ أي: وقد كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزناء، وكانوا يستأجرون الإماء للزناء، فمن اعترفت الأم أنه له لحقه.

قوله: فتساوقا؛ أي: تماشيا وتلازما بحيث أن كلا منهما كان كالذي يسوق الآخر.

---

(١) أطرافه ٢٠٥٣، ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢ تحفة ١٦٦٠٥.

(٢) طرفه ٦٨١٨ - تحفة ١٤٣٩٢.

قوله: يا عبد بالضم ويفتح.

قوله: ابن زمعة بنصب ابن؛ أي: هو أخوك إما بالاستلحاق وإما بالقضاء بعلمه صلى الله عليه وسلم، أو هو لك ملك لأنه ابن وليدة أبيه من غيره؛ لأن زمعة لم يقربه ولا شهدت به القافة عليه.

قوله: وللعاهر الحجر؛ أي: الزاني لا حق له في النسب، وحمله بعضهم على الرجم واستبعدوا أمره صلى الله عليه وسلم لسودة بالاحتجاب منه على وجه الاستحباب احتياطا.

بَابٌ: الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ

وَقَالَ عُمَرُ: «اللَّقِيطُ حُرٌّ»

٦٧٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَأُهْدِيَ لَهَا شَاةٌ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» قَالَ الحَكَمُ: «وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا» وَقَوْلُ الحَكَمِ مُرْسَلٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «رَأَيْتُهُ عَبْدًا»[1].

باب بالتنوين الولاء لمن أعتق.

قوله: وميراث اللقيط، وهو صغير أو مجنون أو منبوذ لا كافل له.

قوله: اللقيط حرا؛ أي: اعتماد على الأصل.

قوله: بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى.

قوله: شاة سقط لأبي ذر قوله: شاة.

قوله: وكان زوجها؛ أي: مغيث.

---

(١) أطرافه ٤٥٦، ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠ - تحفة ١٥٩٣٠.

قوله: مرسل؛ أي: ليس بمسند إلى عائشة.

قوله: رأيته عبدا قال القسطلاني: وهذا أصح من السابق؛ لأنه حضر ذلك فيرجع على قوله من لم يحضره؛ لأن الحكم لم يولد إلا بعد ذلك.

٦٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١).

بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

٦٧٥٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الإِسْلامِ لا يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ»(٢).

باب ميراث السائبة بسين مهملة بعدها ألف فهمزة فموحدة بوزن فاعلة: العبد الذي يقول له سيده لا ولاء لأحد عليك.

قوله: عن هزيل بضم الهاء وفتح الزاي.

٦٧٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاءَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلاءَهَا، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» أَوْ قَالَ: «أَعْطَى الثَّمَنَ» قَالَ: فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا، قَالَ: وَخُيِّرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ قَالَ الأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا " قَوْلُ الأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ. وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا، أَصَحُّ "(٣).

قوله: لتعتقها بضم الفوقية الأولى.

قوله: أعتقيها بهمزة قطع؛ أي: بعد أن تشتريها.

---

(١) أطرافه ٢١٥٦، ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩ - تحفة ٨٣٣٤.

(٢) تحفة ٩٥٩٦ - ١٩٢/٨.

(٣) أطرافه ٤٥٦، ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠ - تحفة ١٥٩٩٢.

قوله: وخيرت نفسها؛ أي: في فسخ النكاح وإمضائه.

قوله: لو أعطيت كذا وكذا؛ أي: من المال.

قوله: ما كنت معه؛ أي: ما كنت أصحبه ولا أقمت معه اهـ قس.

بَابُ إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ

٦٧٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلا كِتَابُ اللهِ غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الإِبِلِ، قَالَ: وَفِيهَا: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ. وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ. وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ»(١).

باب إثم من تبرأ من مواليه؛ أي: انتسب بغير معتقه.

قوله: غير هذه الصحيفة، قال في الكواكب وغير حال أو استثناء الجر، وحروف العطف مقدر كما قال الشافعي رضي الله عنه: التحيات المباركات الصلوات.

قوله: من الجراحات بكسر الجيم؛ أي: أحكامها وأسنان بفتح الهمزة أسنان إبل الديات أو الزكاة أو الصيام.

قوله: حرم بفتحتين؛ أي: محرمة، وقوله: عير بفتح العين وسكون التحتية جبل بالمدينة إلى ثور بفتح المثلثة، ولأبي ذر إلى كذا بدل قوله: إلى ثور.

قوله: أو أوي بمد الهمزة ومحدثا بضم الميم وكسر الدال؛ أي: من نصر جانيا وأجاره من خصمه، وبين أن يقتص منه.

قوله: لا يقبل بضم التحتية وفتح الموحدة.

---

(١) أطرافه ١١١، ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠ تحفة ١٠٣١٧.

قوله: صرف ولا عدل؛ أي: فرض ولا نفل.

قوله: ومن والى بفتح اللام.

قوله: لا يقبل منه بالبناء للمجهول، ولأبي ذر: لا يقبل الله منه.

قوله: وذمة المسلمين؛ أي: أمان المسلم للكافر صحيح، والمسلمون كنفس واحدة.

قوله: أدناهم؛ أي: كالعبد والمرأة، فإذا.. أحدهم حربيا لا يجوز لأحد أن ينقض منه.

قوله: فمن أخفر بخاء معجمة ساكنة وفتح الفاء؛ أي: نقض عهده.

٦٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ».

قوله: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء؛ لأنه غير مقدر التسليم.

بَابُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ

وَكَانَ الحَسَنُ، «لا يَرَى لَهُ وِلايَةً» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَيُذْكَرُ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، رَفَعَهُ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ» وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الخَبَرِ ".

٦٧٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ: أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[١].

باب إذا أسلم على يديه.

باب إذا أسلم على يديه، وللفربري رجل، وللكشميهني: الرجل بالتعريف، والتنكير أولى، والمعنى: إذا أسلم رجل على يد رجل قس.

---

(١) أطرافه ٢١٥٦، ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٩ - تحفة ٨٣٣٤.

قوله: ولاية بكسر الواو، ولأبي ذر بفتحها لغتان، وللكشميهني ولاة بفتح الواو والهمزة بدل الياء، وهذا الأثر وصله سفيان الثوري في جامعه، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، ورواه الدارمي عن أبي نعيم عن سفيان، وأخرج ابن أبي شيبة أيضا عن طريق يونس عن الحسن لا يرث إلا إن شاء أو أوصى له بماله.

قوله: فإنما الولاء لمن أعتق اللام للاختصاص؛ يعني أن الولاء مختص بن أعتق، وبذل المال في إعتاقه، ويجوز أن تكون للاستحقاق كما في قوله تعالى: ويل للمطففين، واستحقاق العتق للولاء ينافي استحقاق غيره، ويجوز أن تكون للصيرورة، وصيرورة الولاء للمعتق لا ينافي صيرورته لغيره، اهـ قس.

٦٧٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاءَهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ» قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا. قَالَتْ: فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بِتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا[١].

قوله: لمن أعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة.

بَابُ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلاءِ

٦٧٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ، أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الوَلاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[٢].

باب ما يرث النساء من الولاء.

قوله: لمن أعتق فيه دلالة على أن النساء إذا أعتقن يستحقّنَ الولاء.

---

(١) أطرافه ٤٥٦، ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٦٠ - تحفة ١٥٩٩١، ١٥٩٩٢.

(٢) أطرافه ٢١٥٦، ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧ - تحفة ٨٥١٦.

٦٧٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوَلاءُ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ»(١).

قوله: حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام على الأشهر واسمه محمد اهـ.

بَابُ مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنُ الأُخْتِ مِنْهُمْ

٦٧٦١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» أَوْ كَمَا قَالَ(٢).

---

(١) أطـــــرافه ٤٥٦، ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨ - تحفة ١٥٩٩١.

(٢) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن ابن أخت القوم منهم وأنه يضاف إليهم.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن يقال ما معنى منهم هل ذلك على العموم في كل من انقطع عن نسب أبيه أو ذلك في وجه خاص وما الحكمة في أن أتى بصيغة القوم وما أراد بها هل القبيلة أو غير ذلك من الرجال دون النساء وهل لهذه النسبة أمر لا يعقل معناه فيكون تعبدا أو لحكمة تعرف.
(أما قولنا): ما معنى منهم وهل ذلك على العموم أو في أمر خاص اللفظ محتمل وتخصيصه يؤخذ من غير هذا الحديث ويتبين أيضا تخصيصه من قواعد الشريعة فأما تخصيصه من جهة قواعد الشريعة فقد قال صلى الله عليه وسلم: " من انتسب إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام " أو كما قال عليه السلام فلا يكون على عمومه حتى يقطع الابن من أبيه ونسبه وأما تخصيصه من غير هذا الحديث فقد قال إلى " الخال أحد الأبوين " معناه فيما يجب من بره وتوقيره لا أنه اشترك هو والأبوان في الصبي ولا له معهما في ميراثه نصيب فكذلك ابن الأخت من القوم أي مثل بنيهم لأنه ما يكون من القوم إلا بنيهم فهو كبنيهم في الشفقة عليه ولذلك قدم في الحضانة وأهلها من بعدها على الأب وأهله ويلزم الصبي من البر لهم والإكرام مثل ما يلزم من جهة الأب وقد قال بعض العلماء إذا أردت النصرة فأت الخؤولة فهم أحن عليك وأشفق ومما يبين ما ذكرناه أنه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضي الله عنها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت ليس لي بما أكنى وعادة العرب
=

باب بالتنوين مولى القوم؛ أي: عتيقهم من أنفسهم بالنسبة إليهم والميراث منهم.

-

يكنون بالأكبر من بنيهم فقال لها " تكني بابن أختك عبد الله " فجعل ابن أختها مثل ابنها.
(وأما قولنا): ماذا أراد بقوله القوم هل الرجال دون النساء أو الجميع.
(فالجواب): أنه لما كان الحكم في هذا للرجال والنساء سواء وعادة العرب إذا كان مذكر ومؤنث وأرادوا جمعهما غلبوا المذكر وإن كان هو الأقل وجمعوهما جمع المذكر فلذلك جمع هنا صلى الله عليه وسلم بصيغة جمع المذكر.
(وأما قولنا): هل هذا تعبد أو لحكمة تعرف فالحكمة والله أعلم ظاهرة لأن العرب كانوا لا يلتفتون لجهة النساء ولا يعنون بهن وكانوا يقولون في ابن البنت الذي هو أقرب منه أعني من ابن الأخت:

أبناء أبنائنا أبناؤنا وأبناء بناتنا أبناء الناس الأباعد

فأراد صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وما في معناه في نسخ أحكام الجاهلية والألفة بين الأهل والأقارب هو الأظهر والله أعلم.
(وفيه دليل) على جواز المخاطبة باللفظ العام والمراد منه الخصوص إذا علمت من فهم المخاطب أنه فهم ما ألقي إليه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: " ابن أخت القوم منهم " والمقصود بقوله منهم ما أشرنا إليه باللفظ الخاص.
وفي هذا دليل لمالك حيث يقول بالمعاني استعبدنا لا بالألفاظ إشارة منه إلى هذا المعنى فلا نشاحح في الألفاظ.
وفي هذا دليل على فضل الصحابة رضي الله عنهم وتحريبهم في النقل يؤخذ ذلك من قول الراوي (منهم أو من أنفسهم) وهذا دأبهم في النقل.
(وفيه دليل) لمن يقول إن الحديث إنما ينقل مثل القرآن بالواو والفاء يؤخذ ذلك من قوله " منهم أو من أنفسهم " لأن المعنى في اللفظين سواء فلم يكن الأمر عندهم أنه ينقل بالفاء والواو ما فعل هذا.
(وفيه دليل) لمن يقول إن للعالم أن يعلم قبل أن يسأل يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث من غير سؤال تقدم ولو تقدمه سؤال لذكره الراوي فإن هذا هو المعروف من عادتهم رضي الله عنهم.
(وفيه دليل) على أن لسيدنا صلى الله عليه وسلم أن يقرر من الأحكام ما شاء بغير وحي في ذلك يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بهذا الحديث ولم يذكر بأنه بوحي وبأي طريق أمرنا من هذين الوجهين يلزمنا العمل بذلك لقوله الله عز وجل في كتابه ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] وإن كانت المسألة مختلف فيها لكن هذا هو الظاهر والذي عليه الجمهور وهو المستقر أيضا من أحكام الشريعة لمن تبعها غالبا.

٦٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ - أَوْ: مِنْ أَنْفُسِهِمْ - ".

قوله: وابن الأخت منهم؛ أي: فيرثهم توريث ذوي الأرحام على القول به، وثبت قوله منهم لأبي ذر بذلك احتج من أثبت الشرف من جهة الأم، وهو الأرجح عند مالك رضي الله عنه.

بَابُ مِيرَاثِ الأَسِيرِ

قَالَ وَكَانَ شُرَيْحٌ، يُوَرِّثُ الأَسِيرَ فِي أَيْدِي العَدُوِّ، وَيَقُولُ: «هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ» وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: «أَجِزْ وَصِيَّةَ الأَسِيرِ، وَعَتَاقَهُ، وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ».

٦٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا».

باب ميراث الأسير؛ أي: في بلاد العدو، سواء عرف خبره أم لا.

قوله: كان شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة ابن الحارث القاضي الكندي الكوفي اهـ قس.

بَابٌ: لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلا الكَافِرُ المُسْلِمَ

وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ المِيرَاثُ فَلا مِيرَاثَ لَهُ.

٦٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلا الكَافِرُ المُسْلِمَ».

قوله: ولا يرث الكافر المسلم إجماليا، ولا يرث نحو مرتد كيهودي تنصر أحدا إذ ليس بينه وبين أحد موالاة في الدين؛ لأنه ترك دينا يقر عليه، ولا يقر على دينه الذي انتقله إليه، ولا يرث لذلك كزنديق، ولا من لا يتدين بدين فلا يرث ولا يورث

لذلك، وأما المسلم من المرتد فقال الشافعي ومالك: لا يرث المرتد، وقال أبو حنيفة والثوري يرثه، لكن قال أبو حنيفة ما اكتسبه في ردته لبيت المال، وما اكتسبه في الإسلام فهو لورثته المسلمين، وأما الكافران فيتوارثان وإن اختلف ملتهما كيهودي ونصراني أو مجوسي ووثني؛ لأن الملل في البطلان كالملة الواحدة، ومن به رق ولو مدبرا أو مكاتبا فلا يرث ولا يورث لنقصه، ولأنه لو ورث لملك، واللازم باطل إلا مبغضا، فيورث ما ملكه بحريته لتمالكه عليه، ولا شيء لسيده منه لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقية، ولا يرث قاتل من مقتوله وإن لم يضمن بقتله، لحديث ليس للقاتل شيء؛ أي: من الميراث، رواه الترمذي.

بَابُ مِيرَاثِ العَبْدِ النَّصْرَانِيِّ، وَالمُكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ، وَإِثْمِ مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ

باب ميراث العبد النصراني، ولأبي ذر المكاتب.

قوله: وإثم من انتفى ولده، ولأبي ذر باب من انتفى من ولده.

بَابُ مَنِ ادَّعَى أَخًا أَوِ ابْنَ أَخٍ

٦٧٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ» قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ.

(باب من ادعى أخا أو ابن أخ).

فالحديث لأي ترجمة من التراجم.

قلت الحديث ظاهر في باب من ادعى أخا، وهذا مما يؤيد ما ذكروا من أن

البخاري ترجم الأبواب، وأراد أن يلحق بها الأحاديث فلم يتفق له، وخلى بين الترجمتين بياضا، والنقلة ضموا البعض إلى البعض.

بَابُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٦٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل المنع من أن ينتسب المرء إلى غير أبيه وهو يعلم ذلك وإن من فعل ذلك لا يدخل الجنة.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن يقال هل هو ممن يخلد في النار أو كيف حاله وهل يلحق به الناسي والمكره أولا وهل الذي يفعله غير مجد هل يلحق به أم لا وهل هذا تعبد أو لحكمة تعرف وهل يتعدي الحكم إلى غير هذا أم لا.
(أما قولنا): هل يخلد في النار مع الكفار أم كيف يكون حاله أما إن مات على الإيمان فلا يخلد في النار ويكون معنى الحديث مثل ما قيل في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] قال علماء السنة: معناه فجزاؤه إن جازاه فيكون هذا كذلك لأنه من حرمت عليه الجنة فالنار مأواه لأنه ليس بعد الدنيا من دار إلا الجنة أو النار ويكون حكم هذا بمقتضى الشريعة التخليد في النار فيكون من الذين يخرجهم الله تعالى بشفاعته الجليلة كما جاء في الحديث إن الله عز وجل يقول بعد ما يشفع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرجع إلى النار عن ثلاث مرات يقال له في أول مرة " أخرج من في قلبه مثقال ذرة من الإيمان " وفي الثانية " أدنى ذرة من الإيمان " وفي الثالثة " أدنى أدنى ذرة من الإيمان فلا يبقي في النار إلا من حبسه القرآن فيقول الله جل جلاله شفعت الأنبياء والرسل وشفعت الملائكة وبقيت شفاعة أرحم الراحمين فيقبض الله قبضة من أهل النار ممن حبسهم القرآن فيخرجهم بشفاعته الجليلة ويسمون عتقاء الله من النار " والذين حبسهم القرآن في النار هم على نوعين كفار وغير كفار فغير الكفار مثل صاحب هذا الذنب الذي في هذا الحديث ومثل الذي في الآية وهو القاتل للمؤمن عمدا ومثل المتلاقين بسيفيهما وما في معناهم مما نص الكتاب أو السنة على تخليدهم في النار فيكون الجمع بين ذلك بأن تقول إن الكفار لا يخرجون من النار أبدا وذلك بنص الكتاب والسنة وإجماع علماء المسلمين فتكون الشفاعة التي هي من قبل الله عز وجل لهذا القسم الثاني ويصدق عليهم أنهم " ممن حبسهم القرآن " حقيقة لأنه ما أخبرت السنة به فالكتاب
=

مخبر به لأنه صلى الله عليه وسلم ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ [النجم: ٣] وقد تقدم أول الكتاب في هذا بيانا شافيا وما أعدنا منه هذا إلا لضرورة الموضع.

(وأما قولنا): هل يلحق بالعامد في هذا الحكم الناسي والمكره أما بنص الحديث فيحتمل وأما ما تقرر في الشريعة صلى الله عليه وسلم " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " أو كما قال عليه السلام وذلك يعطي أن لا يلحقوا به في وقوع الإثم والله أعلم.

(وأما قولنا): هل يلحق بهذا الذي نفعله غير مجد لفظ الحديث يعطي العموم ويزيد ذلك تأكيدا في حق اللاهي قوله صلى الله عليه وسلم " إن الرجل يتكلم بالكلمة من الشر يلهي بها أهله لا يبالي بها يهوي بها في النار سبعين خريفا " أو كما قال عليه السلام ولوجه آخر من جهة الفقه لأنه يلعب بدين الله ويهزأ بقول الشارع عليه السلام وهذا أعظم الذنوب.

(وأما قولنا): هل الذي يفعل ذلك مع غيره أي ينسب إلى غير أبيه فهذا لا يدخل تحت هذا الحكم وهو من باب القذف وحكم القاذف قد تقرر بحسب ما علم من الشريعة وهو بحيث لا يجهل فلا يحتاج بيان.

(وأما قولنا): هل هذا تعبد لا يعقل له معنى أو لحكمة نعرفها فإن قلنا تعبد فلا بحث وإن قلنا لحكمة فما هي فنقول والله الموفق للصواب لا خالف هذا حكمة الله سبحانه وتعالى في عبيده ويترتب على ما فعله تحريم ما أحله الله وتحليل ما حرمه الله ويترتب عليه هذا الوعيد العظيم ولو اعتقد أن ذلك جائز لكان كافرا بيان ذلك أن الله عز وجل يقول: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣] وحلل من النسب وحرم منه ما شاء " أعني في التناكح بينهم حسب ما يعرف ذلك من أحكام الشريعة وقد تقرر الحكم به فلا يحتاج إلى ذكره فإذا انتسب هذا إلى غير أبيه فقد أحرم هذا النظام البديع وحرم على نفسه وعلى غيره نكاح من قد أحله الله له ولغيره وحلل لنفسه ما قد حرمه الله عليه وعلى غيره فإنه يتزوج بتلك النسبة التي انتسبها ذوي محارمه الحقيقيين وهم عليه حرام ويحرم على نفسه أو على غير محارمه الزوريين بحسب انتسابه فيكون حرم من ذلك ما أحله الله تعالى.

(وأما قولنا): هل يتعدي الحكم إلى غير هذا أم لا فحيث وجدنا من خالف حكم الله تعالى مثل ما فعل هذا قلنا له الحكم فيه كالحكم في هذا سواء لأنه بواحدة مما فعل هذا يكون الخلود في النار أعني من الاعتقاد لقوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ﴾ [البقرة: ٨٥] وبإجماع الأمة أن من أحل واحدة مما حرمه الله سبحانه أو حرم واحدة مما أحله الله عامدا لذلك مستبيحا لذلك أنه كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل كفرا وفيه معنى آخر وهو سوء أدب العبودية مع الموالية لأن حكم العبودية اتباع كل ما أمرت به الموالية فالعبد إذا خالف حكم مولاه وجب أدبه ولذلك قال بعض أهل التوفيق أعظم الكرامات الاتصاف بأوصاف العبودية وامتثال أمر الربوبية جعلنا الله من أهلها بمنه.

٦٧٦٧ - فَذَكَرْتُهُ لأَبِي بَكْرَةَ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ».

قوله: (خالد) الأول هو ابن عبد الله، والثاني ابن مهران الحذاء.

و(أبو عثمان) عبد الرحمن النهدي كان يصلي حتى يغشى عليه.

و(ادعى) أي انتسب، وهو يعلم ألا بد من هذا القيد لأن الإثم يتبع العلم.

فإن قلت: الجنة حرمها الله على الكافرين.

قلت هذا، والحديث الذي بعده أولوهما بأنه حق المستحل أو بكفران النعمة، وإنكار حق الله تعالى، وحق أبيه أو هو للتغليظ نحو، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين.

قوله: (فذكرته) أي قال أبو عثمان ذكرت الحديث لأبي بكرة بفتح الموحدة، واسمه نفيع مصغر ضد الضر الثقفي.

و(عمرو) هو ابن الحارث.

و(جعفر بن ربيعة) بفتح الراء، والرجال الأربعة مصريون.

و(عراك) بكسر المهملة، وخفة الراء ابن مالك الغفاري بكسر المعجمة، وبالفاء الخفيفة مر الحديث في مناقب قريش.

بَابُ إِذَا ادَّعَتِ المَرْأَةُ ابْنًا

٦٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلامُ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ

هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى " قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلا المُدْيَةَ».

باب بالتنوين إذا ادعت المرأة ابنا بتشديد الدال من ادعت.

قوله: امرأتان لا يسميا.

قوله: فقضى فيه؛ أي: بالولد الباقي.

قوله: للكبرى؛ أي: للمرأة الكبرى منهما، لكونه كان في يدها وعجزت عن إقامة البينة.

قوله: ائتوني بالسكين بكسر السين، وسميت سكينا لأنها تسكن حركة الحيوان.

قوله: فقضى به للصغرى؛ أي: لجزعها الدال على عظيم شفقها، ولم يعمل بإقرارها بأنه لصاحبتها، وقوله: والله إن سمعته بكسر الهمزة؛ أي: ما سمعت.

بَابُ القَائِفِ

٦٧٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: " أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ".

باب القائف بالقاف وآخره فاء، وهو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر.

قوله: دخل علي بتشديد الياء مسرور حال.

٦٧٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: " يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا المُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ".

قوله: ذات يوم؛ أي: يوما لنبيت، وهو من إضافة المسمى من اسمه أو ذات معجمة، والحديث تقدم شرحه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الحُدُودِ[1]

بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنَ الحُدُودِ

كتاب الحدود جمع حد، وهو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، والمذكور هنا حد الزنا والخمر والسرقة، لكونه مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله مانعا لغيره أن يسلك مسلكه، وفي رواية أبي ذر تأخير البسملة عن لفظ كتاب.

بَابُ لا يُشْرَبُ الخَمْرُ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الإِيمَانِ فِي الزِّنَا».

٦٧٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ،

---

(١) في " الأوجز ": الحدود - بضم الحاء - جمع حد - بفتحها - ، وهو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، سمي بذلك الحدود الشرعية، لكونها مانعة لمتعاطيه عن معاودة مثله، ولغيره أن يسلك مسلكه، قال الحافظ: قد حصر بعض العلماء ما قيل فيه بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئًا بسطت في " الأوجز "، قال الراغب: وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي، كما في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وعلى فعل فيه شيء مقدور منه: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، وفي " الهداية ": الحد لغة المنع، ومنه الحداد للبواب، وفي الشريعة هو العقوبة المقدرة حقًا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدًا؛ لأنه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير، والمقصد الأصلي من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد، والطهارة ليست أصلية فيه، بدليل شرعه في حق الكافر، انتهى ما في " الأوجز " مختصرًا.

وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ» وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، إِلا النُّهْبَةَ.

باب بالتنوين لا يشرب الخمر بضم التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول، والخمر نائب الفاعل.

قوله: ينزع بضم أوله وفتح الزاي، والضمير في منه للزاني.

قوله: حدثني بالإفراد، ولأبي ذر ثنا.

قوله: وهو مؤمن؛ أي: إذا استحله مع العلم بتحريمه، أو يسلب الإيمان حال تلبسه بالكبيرة، فإذا فارقها عاد إليه، أو هو من باب التغليظ للتنفير عنه، أو معناه نفي الكمال وإلا فالمعصية لا تخرج المسلم عن الإيمان خلافا للمعتزلة المكفرين بالذنب، القائلين بتخليد العاصي في النار.

قوله: وهو مؤمن؛ أي: إن استحله، كما مر قوله: ولا يسرق حين يسرق، ولأبي ذر: ولا يسرق السارق حين يسرق.

بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الخَمْرِ(١)

(١) في " الدر المنضود " على سنن أبي داود، وزدته توضيحًا لبعض المسائل بالاختصار أجمل الكلام عليها في " الأوجز "، فاعلم أن ههنا عدة مسائل: الأولى ما في " الأوجز " عن الموفق: يجب الحد على من شرب قليلا من المسكر أو كثيره، ولا نعلم فيه خلافًا بينهم في ذلك في عصير العنب غير المطبوخ، واختلفوا في سائرها، فذهب إمامنا أحمد إلى التسوية بين عصير العنب وكل مسكر، وهو قول مالك والشافعي، وقالت طائفة: لا يحد إلا أن يسكر، منهم أبو وائل والنخعي، وكثير من أهل الكوفة وأهل الرأي، انتهى مختصرًا. وتقدم الكلام عليه مفصلا في حاشية اللامع في أول كتاب الأشربة، المسألة الثانية وهي مقدار الحد، ففي " الأوجز " أنهم اختلفوا في ذلك، قال القاضي عياض: أجمعوا على وجوب الحد في الخمر، واختلفوا في تقديره، فذهب الجمهور إلى الثمانين، وقال الشافعي في المشهور عنه وأحمد في رواية وداود أربعون، وتبعه على نقل الإجماع ابن دقيق العيد والنووي ومن تبعهما، وتعقب بأن الطبري وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها وإنما فيها التعزير، وقال الحافظ بعد بسط الكلام على الروايات في ذلك: والذي تحصل لنا من الآراء في حد الخمر ستة أقوال: الأول أن النبي - صلى الله
=

عليه وسلم - لم يجعل فيها حدًا معلومًا، بل كان يقتصر في ضرب الشارب بما يليق به، قال ابن المنذر: قال بعض أهل العلم: أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بسكران فأمرهم بضربه وتبكيته، فدل على أن لا حد في السكر، بل فيه التنكيل والتبكيت، ولو كان ذلك على سبيل الحد لبينه بيانًا واضحًا، ولأنه لو كان في ذلك عندهم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء محدود ما استشار عمر - رضي الله عنه - الصحابة وما تجاوزه، الثاني: أن الحد فيه أربعون، ولا تجوز الزيادة عليها، الثالث مثله، لكن للإمام أن يبلغ به ثمانين، وهل تكون الزيادة من تمام الحد أو تعزيرًا قولان، الرابع: ثمانون، ولا تجوز الزيادة عليها، الخامس كذلك، وتجوز الزيادة تعزيرًا، وعلى الأقوال كلها هل يتعين بالسوط الجلد أو يتعين بما عداه أو يجوز بكل من ذلك أقوال، السادس: إن شرب فجلد ثلاث مرات فعاد الرابعة وجب قتله، وقيل: إن شرب الخامسة وجب قتله، وهذا السادس في الطرف الأبعد من الأول وكلاهما شاذ، وأظن أن الأول رأي البخاري، فإنه لم يترجم بالعدد أصلا ولا أخرج ههنا في العدد الصريح شيئًا، اهـ.

وقال ابن عبد البر: وانعقد إجماع الصحابة ولا مخالف لهم منهم، وعليه جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين، والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بقول الجمهور، وتعقب بما في الصحيح أنه جلد الوليد في خلافة عثمان أربعين، ثم قال: جلد النبي - صلى الله عليه وسلم - أربعين وأبو بكر أربعين وعمر - رضي الله عنه - ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي، فلو أجمعوا على الثمانين في زمن عمر لما خالفوا في زمن عثمان فيصح كلامه، قال الزرقاني، انتهى مختصرًا من " الأوجز ".

وكتب الشيخ قدس سره في " الدر المنضود " على سنن أبي داود في الأحاديث المتعلقة بقتل الشارب قوله: " ثم إن شربوا فاقتلوهم "، فقيل: تشريع نسخ قبل العمل به، والظاهر أنه رخصة للحاكم إذا رأى ذلك تعزيرًا فلا يفتقر إلى القول بالنسخ، وقوله: " فكانت رخصة "؛ أي: فصار الترك رخصة ولم يبق وجوب القتل، وقد عرفت جوابه، وإنما أورد بعد المؤلف ههنا أسانيد متعددة ليعلم بها أن اختلاف الروايات في أمر القتل بالرابعة أو الخامسة أو الثالثة ليس باضطراب لما روى كل منها بأسانيد متعددة، ثم أورد بعد الكل رواية تدل على نسخ ما تقدم، ولا ينافيه ما ذكرنا، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقتله وإن كرر الشرب أربعًا؛ لأنه لم يؤد رأيه إلى ذلك، ولعله ارتجى منه المتاب، اهـ. وأجمل الشيخ قدس سره الكلام على ذلك في الكوكب أيضًا، وفي فتاوى الحافظ ابن تيمية وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يجلد شارب الخمر ولم يقتله، بل قد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - في " صحيح البخاري " وغيره أن رجلا كان يشرب الخمر، وكان اسمه عبد الله حمارًا، وكان يضحك النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وكان كلما أتى به إليه جلده، فأتى به إليه مرة فلعنه رجل، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا تلعنه، فإنه يحب الله

٦٧٧٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ضَرَبَ فِي الخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ».

باب ما جاء في ضرب شارب الخمر.

قوله: النبي صلى الله عليه وسلم ضرب؛ أي: أمر.

قوله: بالجريد والنعال، الباء في بالجريد باء الآلة، والجريد: سعف النخل، وسمي به لأنه جرد عن الخوص.

قوله: وجلد؛ أي: أمر بالجلد فيه.

قوله: أربعين؛ أي: جلدة.

بَابُ مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الحَدِّ فِي البَيْتِ

٦٧٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: " جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ، أَوْ بِابْنِ النُّعَيْمَانِ، شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ: فَضَرَبُوهُ، فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ".

باب من أمر بضرب الحد في البيت.

قوله: جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان الشك من الراوي، وجيء بالبناء للمجهول، والذي جاء هو عقبة بن الحارث رضي الله عنه.

قوله: شاربا نصب على الحال؛ أي: شاربا سكرا؛ أي: متصفا بالسكر؛ لأنه حين جاء به لم يكن شاربا حقيقة، بل كان سكراناً.

= ورسوله "، وهذا من أجود ما يحتج به على أن الأمر بقتل الشارب في الثالثة والرابعة منسوخ؛ لأن هذا أتى به ثلاث مرات، وقد أعيا الأئمة الكبار جواب هذا الحديث، ولكن نسخ الوجوب لا يمنع الجواز، فيجوز أن يقال: يجوز قتله إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك، اهـ وتبعه ابن القيم كما في البذل.

قوله: بالنعال بكسر النون، وفي الحديث جواز ضرب الحد في البيوت سرا خلافا لمنعه محتجا.. بما روي عن عمر في قصة ولده عبد الرحمن أبي شحمة لما شرب بمصر، فحده عمرو بن العاص في البيت، وأن عمر رضي الله عنه أنكر عليه وأحضر ولده وضربه الحد جهرا، كما رواه ابن سعد، وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح.

بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ

٦٧٧٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ، أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ، وَهُوَ سَكْرَانُ، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي البَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ».

٦٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ».

٦٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ، قَالَ: «لا تَقُولُوا هَكَذَا، لا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».

قوله: قال بعض القوم، قيل هو عمر بن الخطاب.

قوله: لا تقولوا هكذا؛ أي: لا تدعو عليه بالخزي، وهو الذل والهوان.

قوله: لا تعينوا عليه الشيطان؛ لأن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزي، فإذا دعوا عليه بالخزي فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان، أو لأنه إذا سمع منكم انهمك في المعاصي أو حمله اللجاج والغضب على الإصرار، فيصير الدعاء وصلة ومعونة في إغوائه وتسويه.

٦٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدٍ النَّخَعِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي

طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا كُنْتُ لأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلا صَاحِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّهُ».

قوله: لأقيم اللام لتأكيد النفي.

قوله: فأجد في نفسي؛ أي: فأحزن عليه، والفعلان بالنصب، وقال الكرماني فنموت بالنصب فأجد بالرفع، وقوله: فيموت مسبب عن أقيم وأحد مسبب عن السبب والمسبب معا.

قوله: إلا شارب الخمر استثناء منقطع، فصاحبَ يجب نصبه، إلا عند تميم؛ أي: لكن أجد من حد صاحب الخمر إذا مات شيئا، ويجوز أن يقدر ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئا إلا من موت صاحب الخمر، فيكون متصلا، قاله في " شرح المشكاة"، وصاحب الخمر؛ أي: شارب الخمر.

قوله: وديته بتخفيف الدال المهملة؛ أي: أعطيت ديته لمن يستحقها.

٦٧٧٩ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الجُعَيْدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ ".

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الخَمْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ المِلَّةِ

٦٧٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ».

باب ما يكره من لعن شارب الخمر بسكون العين.

قوله: في الشراب؛ أي: بسبب شربه الشراب المسكر.

قوله: فأتي بضم الهمزة.

قوله: ما يؤتى به بضم التحتية وفتح الفوقية، وما مصدرية؛ أي: ما أكثر إتيانه، وللواقدي: ما أكثر ما يضرب به.

٦٧٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ. فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ».

قوله: بسكران تقدم أنه النعيمان.

قوله: فأمر بضربه، ولأبي ذر: فقام يضربه، قال في " الفتح " وهو تصحيف.

بَابُ السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ

٦٧٨٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

باب السارق حين يسرق بكسر الراء.

قوله: وهو مؤمن؛ أي: إيمانا كاملا، وتقدم الكلام عليه.

بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

٦٧٨٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» قَالَ الأَعْمَشُ: «كَانُوا

يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الحَدِيدِ، وَالحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ».

باب لعن السارق إذا لم يسم؛ أي: لم يعين.

قوله: لعن الله السارق فيه جواز لعن غير المعين من العصاة؛ لأنه لعن الجنس مطلقا، ويحتمل أن لا يراد به حقيقة اللعن، بل التنفير فقط، وقال في " شرح المشكاة ": لعل المراد باللعن هنا الإهانة والخذلان، كأنه قيل لما استعمل أعز شيء عنده في أحقر شيء: خذله الله حتى قطع.

قوله: ويسرق الحبل بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة الساكنة اهـ قس.

قوله: بيض الحديد، ولأبي ذر بيضة الحديد؛ أي: التي تكون على رأس المقاتل.

بَابٌ: الحُدُودُ كَفَّارَةٌ

٦٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا - وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ كُلَّهَا - فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

قوله: الخولاني بالخاء المعجمة.

قوله: بايعوني بكسر الياء التحتية؛ أي: فاقدوني.

قوله: ولا تسرقوا حذف المفعول ليدل على العموم.

قوله: فمن وفى بالتخفيف.

قوله: فعوتب به؛ أي: بسببه.

قوله: فهو كفارة فلا يعاقب عليه في الدار الآخرة، فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة اهـ قس.

بَابٌ: ظَهْرُ المُؤْمِنِ حِمًى إلا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ

٦٧٨٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَبِي: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «أَلا، أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً» قَالُوا: أَلا شَهْرُنَا هَذَا، قَالَ: «أَلا، أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً» قَالُوا: أَلا بَلَدُنَا هَذَا، قَالَ: «أَلا، أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً» قَالُوا: أَلا يَوْمُنَا هَذَا، قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلا بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلا، نَعَمْ. قَالَ: «وَيْحَكُمْ، أَوْ وَيْلَكُمْ،، لا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

باب ظهر المؤمن حمى؛ أي: محمي محفوظ عن الإيذاء.

قوله: إلا في حد؛ أي: وجب عليه.

قوله: في حجة الوداع؛ أي: يعني في خطبته التي خطبها يوم النحر.

قوله: إلا بالتخفيف للتنبيه.

قوله: أي شهر برفع.

قوله: حرم دماءكم، ولأبي ذر قد حرم عليكم دماءكم.

قوله: وأموالكم وأعراضكم بفتح الهمزة اهـ.

قوله: ويحكم بالحاء المهملة كلمة رحمة.

قوله: أو ويلكم كلمة عذاب.

قوله: لا ترجعن بضم العين وبالنون الثقيلة خطاب للجماعة، ولمسلم لا ترجعوا.

قوله: بعدي؛ أي: بعد موقفي هذا، أو بعد فنائي.

قوله: كفارا؛ أي: يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال ولا تكن أفعالكم أفعال الكفار.

قوله: يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مستأنفة مبنية، لقوله: لا ترجعوا كفارًا، والحديث سبق في الحج.

بَابُ إِقَامَةِ الحُدُودِ وَالانْتِقَامِ لِحُرُمَاتِ اللهِ

٦٧٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلهِ».

باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، قوله: ما لم يكن إثم؛ أي: ما لم يأثم، قوله: في شيء يؤتى إليه قط بضم التحتية وفتح الفوقية الأولى وفتح الثانية بينهما نون ساكنة قوله: حرمات الله؛ أي: ارتكاب معاصيه، قوله: فينتقم؛ أي بالرفع؛ أي: فهو ينتقم، ولأبي ذر فينتقم بالنصب عطفا على تنتهك، والحديث سبق في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم.

بَابُ إِقَامَةِ الحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالوَضِيعِ

٦٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الحَدَّ عَلَى الوَضِيعِ وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، قوله: في امرأة اسمها فاطمة المخزومية، وكانت سرقت حليا، فقال من يكلم فيها النبي حتى لا يقطع يدها، فلم يجسر أحد أن يكلمه في ذلك، فكلمه أسامة بن زيد.

قوله: ويتركون الشريف؛ أي: فلا يقيمون عليه الحد، ولأبي ذر عن الكشميهني: ويتركون على الشريف.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ

٦٧٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ المَرْأَةُ المَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا:

مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا».

باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان.

قوله: أهمتهم المرأة هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، وهي بنت أخي أبي سلمة أم المؤمنين، قتل أبوها كافرا يوم بدر قتله حمزة ووهم من زعمه أن له صحبة.

قوله: المخزومية نسبة لأبي مخزوم بن يقظة بفتح التحتية والقاف بعدها ظاء معجمة مسالة بن مرة الذي ينسب إليه بنو عبد مناف.

قوله حب رسول الله بكسر الحاء المهملة؛ أي: محبوبه، ويجري عليه صاحبه إن كان مرفوعا نعته مرفوع وإن كان منصوبا فنعته منصوب، ويجوز البدل.

قوله: الشفع بهمزة الاستفهام وفيها معنى الإنكار، والجملة معمول للقول، وفي رواية يونس فكلمه فتأول وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أتشفع في حد من حدود الله إلخ، قوله: واسم الله مرفوع بالابتداء وخبره محذوف؛ أي: قسمي أو يميني أو لازم لي.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟

وَقَطَعَ عَلِيٌّ، مِنَ الكَفِّ وَقَالَ قَتَادَةُ، فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا: «لَيْسَ إِلا ذَلِكَ».

٦٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ

فَصَاعِدًا» تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

باب قول الله تعالى: والسارق والسارقة ارتفعا للابتداء، والخبر محذوف تقديره فيما يتلى عليكم السارق والسارقة، أو الخبر فاقطعوا.

قوله: في كم يقطع، فعند الشافعي في ربع دينار خالص أو قيمته، وعند المالكية يقطع بسرقة طفل من حرز مثله بأن يكون في دار أهله أو بربع دينار ذهبا فصاعدا أو ثلاثة دراهم فضة فأكثر، فإن نقص فلا يقطع، وعند الحنفية عشرة دراهم مضروبة، وقال الحنابلة: ويقطع بجحد عارية وسرقة ملح وتراب وأحجار ولبن وكلأ وسرجين وثلج وصيد لا بسرقة ماء وسرجين نجس.

قوله: فصاعدا نصب على الحال المؤكدة.

قوله: في ربع دينار وهذا مما يحتج به الشافعية في التخلص بربع الدينار.

٦٧٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ».

٦٧٩١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، حَدَّثَتْهُمْ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ».

٦٧٩٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: «أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ» حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ.

قوله: يقطع في ربع دينار بالياء التحتية، ولأبي ذر تقطع اليد بالفوقية.

قوله: لا في ثمن مجن بفتح الميم والجيم وتشديد النون مفعل من الاجتنان، وهو الاستتار والاختفاء مما يحاذره المستتر، وكسرت ميمه لأنه آلة في ذلك.

قوله: جحفة بحاء مهملة فجيم ففاء مفتوحات بيان للمجن وهي الدرقة، وتكون من خشب هو من عظم وتلف بالجلد.

قوله: أو ترس بضم الفوقية وسكون الراء بعدها مهملة هو الجحفة؛ إلا أنه يطابق فيه بين بلدين، والشك من الراوي، والغالب أن ثمنه لا ينقص عن ربع دينار.

٦٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ» رَوَاهُ وَكِيعٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا.

قوله: كل واحد منهما ذو ثمن رفع خبر المبتدأ الذي هو كل واحد والتنوين في ثمن للتنكير؛ أي: ثمن يرغب فيه احتراز عن الشيء التافه، وليس المراد ترسا بعينه، ولا جحفة بعينها، وإنما المراد الجنس والقطع كان يقع في كل شيء يبلغ قدر ثمن المجن، سواء كان يمجن كثيرًا أو قليلا، والاعتماد إنما هو على الأقل فلا يقطع فيما دونه.

٦٧٩٤ - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ المِجَنِّ تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ».

قوله: ذا ثمن بنصب فيما وقفت عليه من الأصول المعتمدة، وهي مصلحة في الفرع على كشط.

٦٧٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ» تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قِيمَتُهُ.

قوله: قطع؛ أي: أمر بقطع يد سارق بحذف المفعول.

قوله: مجن حذف المضاف وأقيم المضاف ليه مقامه، وفي معناها السببية.

قوله: ثمنه مبتدأ، قوله: ثلاثة دراهم حبر؛ أي: فضة، ودخل التاء في ثلاثة لأنه عدد مذكر.

٦٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ».

قوله: ثمنه ثلاثة دراهم، وقد روي أن بلالا هو الذي باشر قطع يد فاطمة

المخزومية، فيحتمل أنه كان موكلا بذلك، ويحتمل غيره، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم باشر القطع بنفسه والحديث من إفراده.

٦٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ».

٦٧٩٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ» تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قِيمَتُهُ.

قوله: حدثني بالإفراد، ولأبي ذر حدثنا إبراهيم بن المنذر.

قوله: ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض.

قوله: قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق؛ أي: أمر بقطعها.

قوله: في مجن ثمنه ثلاثة دراهم، والثمن في الأصل ما يقابل به الشيء في عقد البيع، وله ضابط مشهور في الفقه والحديث، تقدم قوله يسرق البيضة؛ أي: من الحديد التي تبلغ قيمتها ربع دينار فصاعدا.

٦٧٩٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

قوله: ويسرق الحبل؛ أي: الذي يبلغ قيمته ربع دينار فصاعدا.

بَابُ تَوْبَةِ السَّارِقِ

٦٨٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ» قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَابَتْ، وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا.

باب توبة السارق؛ أي: إذا تاب، قوله: وحسنت توبتها ووصف التوبة بالحسن يقتضي رفع المفسوق عنه وقبول شهادته اهـ قس.

٦٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ فَذَلِكَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَكُلُّ مَحْدُودٍ كَذَلِكَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ».

قوله: في رهط، قال أبو عبيدة ما دون العشرة، وقيل لي ثلاثة.

قوله: ولا تسرقوا حذف المفعول ليعم.

قوله: ولا تقتلوا أولادكم؛ يريد: البنات، ولأبي ذر ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم.

قوله: ولا تأتوا ببهتان؛ أي: بكذب يبهت سامعه؛ أي: يدهشه لفظا عنه كالرمي بالزنا.

قوله: بين أيديكم وأرجلكم؛ أي: من قبل أنفسكم، فكنى باليد والرجل عن الذات؛ لأن معظم الأفعال بها.

قوله: ولا تعصوني، ولأبي ذر: ولا تعصوا.

قوله: في معروف هو ما عرف من الشارع تحسينه نهيا وأمرا.

قوله: فأجره على الله فضلا ووعدا في الجنة.

قوله: فأخذ به؛ أي: فعوقب به.

قوله: في الدنيا بأن أقيم عليه الحد.

قوله: وطهورا؛ أي: يطهر الله به من دنس المعصية، وإذا وصف بالتطهير مع التوبة عاد إلى ما كان عليه فتقبل شهادته.

بَابُ المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ وَالرِّدَّةِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ

فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

٦٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلابَةَ الجَرْمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ «فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا».

بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب المحاربين بكسر الراء.

قوله: من أهل الكفر والردة، زاد النسفي في روايته: ومن يجب عليه الحد في الزنا.

قوله: وقول الله تعالى بثبوت الواو والجر، ولأبي ذر قول الله بالحذف والرفع على الاستئناف.

قوله: إنما جزاء الذين يحاربون الله؛ أي: يحاربون أولياؤه، كذا كرره الجمهور، وقال الزمخشري: يحاربون رسول الله، ومحاربة المسلمين في حكم محاربته؛ أي: أن المراد الإخبار بأنهم يحاربون رسول الله، وإنما ذكر اسم الله تعظيما وتفخيمًا لمن يحارب.

قوله: ويسعون في الأرض فسادا مصدر واقع موقع الحال؛ أي: يسعون في الأرض مفسدين، أو مفعول من أجله؛ أي: يحاربون ويسعون لأجل الفساد.

قوله: أن يقتلوا، وما عطف عليه خبر جزاء؛ أي: قصاصًا من غير صلب.

قوله: أو يصلبوا مع القتل إن جمعوا فاغدوا المال، وهل يقتل أو يصلب حيا، وينزل ويطعن حتى يموت فيه خلاف.

قوله: أو تقطع أيديهم وأرجلهم؛ أي: أنأخذ المال ولم يقتلوا.

قوله: من خلاف حال من الأيد والأرجل؛ أي: مختلفتان اهـ قس.

بَابُ «لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا»

٦٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَطَعَ العُرَنِيِّينَ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا».

باب بالتنوين لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم؛ أي: لم يكو موضع القتل من المحاربين.

قوله: حتى هلكوا؛ أي: لأنه أراد هلاكهم، فأما من قطع في سرقة مثلا، فإنه يجب حسمه؛ لأنه لا يأمن معه التلف غالبا بنزف الدم، قاله ابن بطال.

قوله: قطع العرنيين؛ أي: أمر بقطع أيديهم وأرجلهم لما قتلوا راعي رسول الله.

بَابُ لَمْ يُسْقَ المُرْتَدُّونَ المُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا

٦٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانُوا فِي الصُّفَّةِ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْغِنَا رِسْلًا، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللهِ» فَأَتَوْهَا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّرِيخُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ».

باب بالتنوين لم يسق بضم التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول، قوله: المرتدون نائب عن فاعل.

قوله: المحاربون؛ أي: لم يسق النبي صلى الله عليه وسلم المرتدين المحاربين.

قوله: قدم رهط؛ أي: رجال دون عشرة.

قوله: من عكل القبيلة المشهورة.

قوله: أبغنا؛ أي: اطلب لنا بهمزة قطع.

قوله: رسلا بكسر الراء وسكون السين؛ أي: لينا.

قوله: واستاقوا الزود ما دون الثلاثة إلى العشرة من الإبل.

قوله: (أُلْقُوا فِي الحَرَّةِ) أرض ذات حجارة سود.

بَابُ سَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ المُحَارِبِينَ

٦٨٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، أَوْ قَالَ: عُرَيْنَةَ، وَلا أَعْلَمُهُ إِلا قَالَ: مِنْ عُكْلٍ، قَدِمُوا المَدِينَةَ «فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرِئُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُدْوَةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ «فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأُلْقُوا بِالحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلا يُسْقَوْنَ» قَالَ أَبُو قِلابَةَ: «هَؤُلاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ».

باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح السين وسكون الميم مصدر مضاف لفاعله، وهو النبي.

قوله: بلقاح جمعه لقحة، وهي الناقة الحلوب وكانت خمسة عشر لقحة.

قوله: حتى جيء بهم، ولأبي ذر حتى أتي بهم إليه صلى الله عليه وسلم.

قوله: وسمر بفتحتين وتخفيف الميم أعينهم بالنصب مفعول، ولأبي ذر سمر بضم السين وكسر الميم مشددة أعينهم رفع نائب الفاعل.

قوله: فألقوا بضم الهمزة بعد الفاء.

بَابُ فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الفَوَاحِشَ

٦٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ: إِمَامٌ

عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ فِي خَلاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسْجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ ".

٦٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، ح وحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ».

باب فضل من ترك الفواحش جمع فاحشة، وهي ما اشتد قبحه من الذنوب فعلا أو قولا، ويطلق في الغالب على الزنا، قال تعالى: إنه كان فاحشة.

قوله: سبعة؛ أي: من الأشخاص، فيدخل النساء فيما يمكن أن يدخلن فيه شرعاً والتقييد بالسبعة لا مفهوم له، انتهى.

بَابُ إِثْمِ الزُّنَاةِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا﴾

٦٨٠٨ - أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَنَسٌ، قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لا يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ» وَإِمَّا قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ».

باب إثم الزناة بضم الزاي جمع زان كعصاة جمع عاص.

قوله: قول الله تعالى بالرفع على الاستثناء، ولأبي ذر قول الله.

قوله: ولا يزنون وأولها والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون، قال القاضي ناصر الدين نفى عنهم أمهات المعاصي بعد ما أثبت لهم أصول الطاعات إظهاراً لكمال إيمانهم وإشعارا بأن

الأجر المذكور موعود للجامع بين ذلك، وتعريضا للكفرة بأضداده.

قوله: ولا تقربوا الزنا بالقصر على الأكثر وبالمد لغة، وهو نهي عن دواعي الزنا، كالمس والقبلة ونحوهما، ولو أريد النهي عن نفس الزنا لكان ولا تزنوا.

قوله: إنه كان فاحشة معصية مجاوزة حد الشرع والفعل.

قوله: لا يحدثكموه أحد بعدي؛ لأنه كان آخر الصحابة موتا بالبصرة.

قوله: وإما قال بكسر الهمزة وتشديد الميم من أشراط الساعة؛ أي: من علاماتها.

قوله: أن يرفع العلم؛ أي: بموت العلماء.

قوله: ويظهر الجهل بفتح التحتية.

قوله: ويشرب الخمر بضم التحتية مبنيا للمفعول؛ أي: يكثر شربه.

قوله: ويظهر الزنا؛ أي: يفشو.

قوله: ويقل الرجال لكثرة القتل فيهم بسبب الفتن.

قوله: حتى يكون للخمسين امرأة إلخ، هل المراد بالخمسين الحقيقة أو المجاز عن الكثرة، سبق الإلمام بذلك في كتاب العلم، ويحتمل أن يكون المراد بالقيم من يقوم عليهن، سواء كن مواطؤات أم لا، أو أن ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله، فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي.

٦٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: «هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ».

قوله: حين يزني وهو مؤمن، فيه نفي الإيمان في حال ارتكاب الزنا، أو مقتضاه أنه يعود إليه الإيمان، وهذا هو الظاهر.

قوله: كيف ينزع منه الإيمان؛ أي: عند ارتكابه الزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس.

٦٨١٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

٦٨١١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، وَسُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِثْلَهُ. قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، وَوَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ: «دَعْهُ دَعْهُ».

قوله: قلت يا رسول الله؛ أي الذنب أعظم؟ أي عند الله وأكبر.

قوله: أن تجعل لله ندا بكسر النون وتشديد الدال المهملة: مثلا وشريكا.

قوله: وهو خلقك، الواو للحال، أكبر الذنوب أن تدعو لله شريكا مع علمك بأنه لم يخلقك أحد غيره.

بَابُ رَجْمِ المُحْصَنِ

وَقَالَ الحَسَنُ: «مَنْ زَنَى بِأُخْتِهِ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي".

٦٨١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ رَجَمَ المَرْأَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَقَالَ: «قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٦٨١٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: " هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لا أَدْرِي ".

٦٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ:

«أَنَّ رَجُلا مِنْ أَسْلَمَ، أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ».

باب رجم المحصن إذا زنا، والمحصن من الإحصان، وهو من الثلاثة التي حشن نوادر يقال أحصن فهو محصن، وأسهب فهو مسهب، وألفح فهو ملفح، وتكسر الصاد على القياس؛ يعني: أحصن نفسه بالتزويج من عمل الفاحشة، والمراد به من جامع في نكاح صحيح.

قوله: حده حد الزاني؛ أي: كحد الزاني، وهو الجلد.

قوله: رجم المرأة؛ أي: الزانية.

بَابٌ: لا يُرْجَمُ المَجْنُونُ وَالمَجْنُونَةُ

وَقَالَ عَلِيٌّ، لِعُمَرَ: " أَمَا عَلِمْتَ: أَنَّ القَلَمَ رُفِعَ عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ".

٦٨١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ» قَالَ: لا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

باب بالتنوين: لا يرجم الرجل المجنون ولا المرأة المجنونة.

قوله: أتى رجل هو ماعز بن مالك.

قوله: حتى ردده بدالين أولاهما مشددة.

قوله: أبك جنون بهمزة الاستفهام، وجنون مبتدأ والمجرور متعلق بالخبر والمسوغ الابتداء بالنكرة، تقدم الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام.

قوله: فهل أحصنت؛ أي: تزوجت.

قوله: فارجموه، وقد تمسك الحنفية والحنابلة في اشتراط الإقرار أربع مرات،

وأنه يكفي بما دونها قياسا على المشهور، وأجيب عن المالكية والشافعية في عدم اشتراط ذلك بما في حديث العسيف من قوله صلى الله عليه وسلم: اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، ولم يقل فإن اعترفت أربع مرات، وبحديث رجم الغانية إذا لم يقل على أنه تكرر إقرارها، وأما التكرار هنا فإنما كان للاستثبات والتحقيق والاحتياط في رد الحد بالشبهة، كقوله: أبك جنون، فإنه من التثبت لتحقيق حاله أيضا، فإن الإنسان غالبا لا يصر على إقرار ما يقتضي هلاكه من غير سؤال، مع أن له طريقا إلى سقوط الإثم بالتوبة.

٦٨١٦ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ».

قوله: بالمصلى مكان صلاة العيد والجنائز، وخبر كان الجار والمجرور، ومن بمعنى الذي، وصلتها جملة ارجمه، والمعنى في جماعة من رجمه، وأعاد الضمير على لفظ من، ولو أعاده على معناه لقال فيمن رجموه، وفي الكلام تقديم وتأخير؛ أي: فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه أو يقدر فكنت فيمن أراد حضور رجمه فرجمناه.

قوله: فلما أذلقته الحجارة بالذال المعجمة والقاف: أصابته بحدها وبلغت منه الجهد حتى فلق.

قوله: فأدركناه بالحرة بالحاء المهملة المفتوحة والراء المشددة: موضع ذي حجارة سود في ظهر المدينة.

بَابٌ: لِلْعَاهِرِ الحَجَرُ

٦٨١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدٌ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ» زَادَ لَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ اللَّيْثِ: «وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ».

٦٨١٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ».

باب بالتنوين: للعاهر الحجر؛ أي: للزاني الحجر.

قوله: وابن زمعة عبد بن وليدة زمعة وكان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فأقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال ابن أخي عهد إلي فيه، فقال عبد ابن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه.

قوله: يا عبد بن زمعة بضم عين عبد ونصب ابن.

قوله: الولد للفراش؛أي: لصاحب الفراش.

قوله: واحتجبي منه؛ أي: من ابن وليدة زمعة، واسمه عبد الرحمن.

قوله: الولد للفراش حرة كانت أو أمة.

قوله: وللعاهر الحجر، سبق أن المراد بقوله الحجر: الخيبة؛ أي: الحق له في النسب، وقيل معناه: وللزاني الرجم بالحجر وإن استبعد بأن ذلك ليس لجميع الزناة، بل للمحصن، لكن في ترجمة البخاري هنا إيماء إلى ترجيح القول بأنه الرجم بالحجر، فيكون المراد منه أن الرجم مشروع للزاني المحصن والله أعلم، والحديث سبق في مواضع.

بَابُ الرَّجْمِ فِي البَلاطِ

٦٨١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحْدَثَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ» قَالُوا: إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الوَجْهِ وَالتَّجْبِيَةَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ: ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ بِالتَّوْرَاةِ، فَأُتِيَ بِهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرُجِمَا عِنْدَ البَلاطِ، فَرَأَيْتُ اليَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا.

باب الرجم في البلاط، موضع معروف عند باب المسجد النبوي، وكان مفروشا بالبلاط.

قوله: أتي رسول الله بضم الهمزة مبنيا للمفعول.

قوله: يهودي لم يسم.

قوله: ويهودية اسمها.. كما ذكره ابن العربي في أحكام القرآن.

قوله: قد أحدثا؛أي: فعلا أمرًا فاحشا وهو الزنا.

قوله: فقال النبي لهم؛ أي: لليهود.

قوله: ما تجدون؛ أي: في كتابكم وهو التوراة.

قوله: قالوا أحبارنا بالحاء المهملة والموحدة؛ أي: علماؤنا.

قوله: أحدثوا: ابتكروا.

قوله: تحميم الوجه؛ أي: تسويده بالفحم.

قوله: والتجبيه بالفوقية المفتوحة والجيم الساكنة والموحدة المكسورة: هو الركوب معكوسا، وقيل: أن يحمل الزانيات على حمار مخالفا بين وجوههما، وقال في الفتح المعتمد ما قاله أبو عبيدة، التجبية: أن يضع اليدين على الركبتين وهو قائم فيصير كالراكع، وقال الفارابي: قيام الراكع وهو عريان.

قوله: قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام اهـ.

بَابُ الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى

٦٨٢٠ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلا مِنْ أَسْلَمَ، جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبِكَ جُنُونٌ» قَالَ: لا، قَالَ: «آحْصَنْتَ» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ لَمْ يَقُلْ يُونُسُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «فَصَلَّى عَلَيْهِ». سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: فَصَلَّى عَلَيْهِ، يَصِحُّ؟ قَالَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ، قِيلَ لَهُ: رَوَاهُ غَيْرُ مَعْمَرٍ؟ قَالَ: لا.

باب الرجم بالمصلى؛ أي: عند مصلى العيد والجنائز، وهي من جهة بقيع الفرقد.

قوله: قال أحصنت بمد الهمزة؛ أي: أتزوجت ودخلت بها وأصبتها.

قوله: فرجم بالمصلى؛ أي: عندها.

قوله: مما أزلعته؛ أي: أوجعته.

قوله: الحجارة؛ أي: حجارة الرمي، قال للعهد.

قوله: فأدرك بضم الهمزة.

بَابٌ: مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الحَدِّ، فَأَخْبَرَ الإِمَامَ، فَلا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا

قَالَ عَطَاءٌ: «لَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «وَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ» وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ، صَاحِبَ الظَّبْيِ وَفِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٨٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً» قَالَ: لا، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ» قَالَ: لا، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

باب من أتى ذنبا دون الحد؛ أي: ارتكب ذنبا لا حد له، كالقبلة والغمزة.

قوله: لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم؛ أي: لم يعاقب الذي أخبره أنه وقع في معصية، بل أمهله حتى صلى معه ثم أخبره أن صلاته كفرت ذنبه، انتهى.

٦٨٢٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ، قَالَ: احْتَرَقْتُ، قَالَ: «مِمَّ ذَاكَ» قَالَ: وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَجَلَسَ، وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا وَمَعَهُ طَعَامٌ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا أَدْرِي مَا هُوَ - إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيْنَ المُحْتَرِقُ» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي، مَا لأَهْلِي طَعَامٌ؟ قَالَ: «فَكُلُوهُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الحَدِيثُ الأَوَّلُ

أَبْيَنُ، قَوْلُهُ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ».

قوله: على أحوج مني، استفهام محذوف الأداءة.

بَابُ إِذَا أَقَرَّ بِالحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ

٦٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ ".

باب بالتنوين إذا أقر بالحد.

قوله: فجاءه رجل هو أبو اليسر بن عمرو، واسمه كعب، قاله في المقدمة.

قوله: أو قال حدك؛ أي: ما يوجب حدك، والشك من الراوي، ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحي على أن الله قد غفر له لكونها واقعة عين، وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه، قال الخطامي: وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي كان فعله كان من الصغائر، بدليل قوله: كفرته الصلاة بناء على أن الذي فعله يكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر.

بَابٌ: هَلْ يَقُولُ الإِمَامُ لِلْمُقِرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ

٦٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَنِكْتَهَا». لا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

باب بالتنوين هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت المرأة بعينك أو بيدك، وعند الإسماعيلي بلفظ لعلك قبلت أو لمست.

قوله: أو نظرت إليها، فالمفعول محذوف، وأطلق على كل ذلك زنا، لكنه لا حد في ذلك.

قوله: أنكتها بهمزة استفهام فنون مكسورة فكاف ساكنة ففوقية فهاء من النيك.

قوله: لا يكنى بفتح التحتية وسكون الكاف وكسر النون من كناية؛ أي: أنه ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن عنه بلفظ آخر كالجماع؛ لأن الحدود لا تثبت بالكنايات.

بَابُ سُؤَالِ الإِمَامِ المُقِرَّ: هَلْ أَحْصَنْتَ

٦٨٢٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، يُرِيدُ نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ» قَالَ: لا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «أَحْصَنْتَ» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

٦٨٢٦ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا، قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ، حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ ".

باب سؤال الإمام - أو نائبه - المقر بالزنا هل أحصنت؛ أي: تزوجت ووطئت.

قوله: رجل من الناس ليس من الأكابر ولا بالمشهور فيهم.

قوله: يريد نفسه، ذكره ليبين أنه لم يكن مستفتيا من جهة الغير، بل مسند ذلك لنفسه، اهـ.

قوله: أحصنت استفهام حذفت منه الأداة.

بَابُ الاعْتِرَافِ بِالزِّنَا

٦٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، قَالا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ إِلا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي؟ قَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، المِائَةُ شَاةٍ وَالخَادِمُ رَدٌّ، عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا قُلْتُ لِسُفْيَانَ: لَمْ يَقُلْ: فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ؟ فَقَالَ: «الشَّكُّ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، فَرُبَّمَا قُلْتُهَا، وَرُبَّمَا سَكَتُّ».

٦٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، أَلا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ - قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ - أَلا وَقَدْ «رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ».

باب الاعتراف بالزناء.

قوله: أنشدك بالله؛ أي: أسألك.

قوله: اقض بكتاب الله، وائذن لي؛ أي: في أن أتكلم، وفي رواية ابن أبي شيبة عن سفيان حتى أقول.

قوله: كان عسيفا؛ أي: أجيرا.

قوله: على هذا؛ أي: أجيرا عنده أو بمعنى اللام، كقوله تعالى: وإن أسأتم فلها، انتهى.

بَابُ رَجْمِ الحُبْلَى مِنَ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ

٦٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالا مِنَ المُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلا أَتَى أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اليَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي فُلانٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلانًا، فَوَاللهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلا فَلْتَةً فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللهُ لَقَائِمٌ العَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لا تَفْعَلْ، فَإِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لا يَعُوهَا، وَأَنْ لا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ العِلْمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - لأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ فِي عُقْبِ ذِي الحَجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ عَجَّلْتُ الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ المِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلا، قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ العَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ، فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ المُؤَذِّنُونَ قَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لا يَعْقِلَهَا فَلا أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ

الاعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللهِ: أَنْ لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ. أَلا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ " ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلانًا، فَلا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَلا يُبَايَعُ هُوَ وَلا الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلا، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الأَنْصَارَ خَالَفُونَا، وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ المُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلاءِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ، لَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا مَا تَمَالأَ عَلَيْهِ القَوْمُ، فَقَالا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلاءِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالا: لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَقْرَبُوهُمْ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ وَكَتِيبَةُ الإِسْلامِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا، وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الأَمْرِ. فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي، إِلا قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الأَمْرُ إِلا لِهَذَا الحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي، لا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ

أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللهُمَّ إِلا أَنْ تُسَوِّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ المَوْتِ شَيْئًا لا أَجِدُهُ الآنَ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الأنصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا المُحَكَّكُ، وَعُذَيْقُهَا المُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ. فَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الاخْتِلافِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ المُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعَتْهُ الأنصَارُ. وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا القَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ: أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لا نَرْضَى، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادٌ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَلا يُتَابَعُ هُوَ وَلا الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلا.

باب رجم الحبلى؛ أي: من الزنا، ولأبي ذر في الزنا.

قوله: إذا أحصنت؛ أي: تزوجت، واتفقوا أنها لا ترجم إلا بعد الوضع.

قوله: كنت أقرئ؛ أعلم.

قوله: إذ رجع إلي بتشديد الياء.

قوله: لو رأيت عجبا إلخ لرأيت عجبا، فالجواب محذوف، أو كلمة لو للتمني، فلا تحتاج إلى الجواب.

قوله: بايعت فلانا هو طلحة بن عبيد الله، ثم وجدت في الأنساب عن معمر عن الزهري بالإسناد المذكور، قال عمر: بلغني أن الزبير قال: لو مات عمر لبايعنا عليا، وهذا أصح.

قوله: إلا فلتة بفتح الفاء وسكون اللام بعدها فوقية ثم تاء تأنيث؛ أي: فجأة.

قوله: فتمت؛ أي: المبايعة بذلك.

قوله: فغضب عمر غضبًا ما رأيته غضب مثله منذ كان.

قوله: رعاع الناس: الجهلة الأذلاء والشباب منهم.

قوله: وغوغاهم: المختلط من الناس، ويطلق على السفلة المسرعين إلى الشر.

قوله: على قربك؛ أي: المكان الذي يقرب منك.

قوله: يطيرها بضم التحتية وفتح الطاء المهملة بعدها تحتية مكسورة مشددة من أطار الشيء إذا أطلقه، ولأبي ذر عن الحموي: يطيرها بفتح التحتية وكسر الطاء

وسكون التحتية.

قوله: عند كل مطير؛أي: يحملونها على غير وجهها.

قوله: وأن لا يعوها: لا يعرفون المراد منها.

قوله: فتقول بالنصب، وصحح عليه في الفرع.

قوله: أما بتخفيف الميم.

قوله: فلما كان يوم الجمعة برفع يوم أو بالنصب على الظرفية.

قوله: فلم أنشب؛ أي: لم أمكث.

قوله: فأنكر علي بتشديد الياء استبعاد لذلك منه؛ لأن الفرائض والسنن قد تقررت، وزاد سفيان فغضب سعيد.

قوله: بين يدي أجلي؛ أي: بقرب وفاتي، وهذا من موافقات عمر التي جرت على لسانه فوقعت، كما قال، وفي رواية أبي معشر عند البزار أنه قال في خطبته هذه: فرأيت رؤيا وما ذاك إلا عند اقتراب أجلي، رأيت ديكا نقرني، وفي مرسل سعيد بن المسيب مما في " الموطأ " أن عمر لما صدر من الحج دعى الله أن يقبضه إليه غير مضيّع ولا مفرط، وقال في آخر القصة: فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رضي الله عنه.

قوله: ووعاها: حفظها.

قوله: حيث انتهت راحلته فيه الحصن لأهل العلم والضبط على التبليغ والنشر في الأسفار.

قوله: إن طال بكسر الهمزة.

قوله: أن يقول بفتح الهمزة.

قوله: في كتاب الله حق في قوله تعالى: أو يجعل الله لهن سبيلا، بين النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد به رجم الثيب وجلد البكر.

قوله: إذا أحصن بضم الهمزة؛ أي: تزوج، وكان بالغا عاقلا.

قوله: أو كان الحبل بفتح الحاء المهملة والموحدة؛ أي: وجدت المرأة الخلية من زوج أو سيد حبلى، ولم تذكر شبهة ولا إكراها.

قوله: أو كان الاعتراف؛ أي: الإقرار بالزنا والاستمرار عليه.

قوله: قال لا تطروني بضم الفوقية وسكون المهملة: لا تبالغوا في مدحي بالباطل.

قوله: كما أطري بضم الهمزة.

قوله: وقولوا عبد الله ورسوله، وفي رواية مالك: فإنما أنا عبد الله، فقولوا: عبد الله ورسوله، ووجه إيراد عمر ذلك هنا أنه خاف على من لا قوة له في الفهم أن يظن شخص استحقاقه الخلافة، فيقوم في ذلك مع أن المذكور لا يستحق فيظن به ما ليس فيه، فيدخل في النهي وأن الذي وقع منه في مدح أبي بكر وليس من الإطراء المنهي عنه، ولذا قال ليس فيكم مثل أبي بكر.

قوله: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة؛ أي: فجأة من غير مشورة مع جميع من كان ينبغي أن يشاور، أو أن أبا بكر ومن معه تفلتوا في ذهابهم إلى الأمصار، فبايعوا أبا بكر بحضرتهم، وقال ابن حبان: إنما كانت فلتة لأن ابتدأها كان من غير ملأ كثير.

قوله: إلا بالتخفيف، اهـ.

قوله: ولكن بتشديد النون.

قوله: وقى بتخفيف القاف؛ أي: دفع.

قوله: مثل أبي بكر؛أي: في الفضل والتقدم؛ لأنه سبق كل سابق، فلا يطمع أحد أن يقول له مثل ما وقع لأبي بكر رضي الله عنه من المبايعة له أولا في الملأ اليسير، ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاق لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة من قوله في الله ولين جانبه للمسلمين وحسن خلقه وورعه التام، فلم يحتاجوا في أمره إلى نظر ولا إلى مشاورة أخرى، وليس غيره في ذلك مثله.

قوله: أن يقتتلا؛ أي: البائع والمايع.

قوله: تغرة: بمثناة فوقية مفتوحة وغين معجمة مكسورة وراء مشددة بعدها هاء تأنيث مصدر غررته، إذا ألقيته في الغرر، قال في " المصابيح ": والذي يظهر لي في إغرائه أن يكون تغرة حالا على المبالغة أو على حذف مضاف؛ أي: ذا تغرة؛ أي: مخافة أن يقتتلا، فحذف المضاف الذي هو مخافة، وأقيم المضاف إليه مقامه وهو تغرة، والمعنى: أن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل.

قوله: وإنه قد كان بكسر الهمزة.

قوله: واجتمعوا بأسرهم بأجمعهم.

قوله: في سقيفة بني ساعدة ضيقهم، وكانوا يجتمعون عندها لفصل القضايا وتدبير الأمور.

قوله: وخالف عنا علي والزبير ومن معهما، فلم يجتمعوا معنا عندها.

قوله: إلى إخواننا من الأنصار، وفي رواية جويرية عن مالك: فبينا نحن في منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا برجل ينادي من وراء الجدار: اخرج إلي يا ابن الخطاب، فقلت: إليك إني مشغول، قال: اخرج إلي إنه قد حدث أمر، إن الأنصار، فأدركهم قبل أن يحدثوا أمرا تكون بينكم فيه حرب، فقلت لأبي بكر: انطلق، فانطلقنا نريدهم.

قوله: رجلان صالحان: عويمر بن ساعدة ومعن بن علي الأنصاري، كما سماهما في غزوة بدر، وكذا رواه البزار في مسنده، قال في المقدمة: وفيه رد على من زعم أن عويمر بن ساعدة مات في حياته صلى الله عليه وسلم.

قوله: ما تمالى ولأبي ذر تمالأ بالهمزة؛ أي: متفق عليه القوم من أنهم بايعوا سعد بن عبادة.

قوله: اقضوا أمركم، وفي رواية سفيان: أمهلوا حتى تقضوا أمركم.

قوله: فإذا رجل مزمل بتشديد الميم الثانية مفتوحة؛ أي: متلفف بثوبه.

قوله: قالوا: أيوعك بضم التحتية وفتح العين المهملة؛ أي: يحصل له الوعك، وهو حمى بها قضي، ولذا ترسل في ثوبه.

قوله: وكتيبة الإسلام بمثناة تحتية فموحدة وفتح الكاف بوزن عظيمة الجيش المجتمع.

قوله: وأنتم معشر المهاجرين، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: معاشر المهاجرين.

قوله: رهط من ثلاثة إلى عشرة؛ أي: فأنتم قليل بالنسبة للأنصار.

قوله: وقد دفت بفتح الدال المهملة والفاء المشددة سادت.

قوله: دافة بزيادة ألف بين الدال وإنها رفقة قليلة من مكة إلينا من الفقراء.

قوله: من قومكم أيها المهاجرون.

قوله: أن يختزلونا بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية وكسر الزاي بعدها لام يقطعونا.

قوله: وكنت زورت بفتح الزاي والواو المشددة بعدها راء ساكنة: هيأت وحسنت، ولأبي ذر قد زورت.

قوله: أريد بضم الهمزة.

قوله: على رسلك بضم الراء وسكون السين المهملة؛ أي: استعمل الرفق والتؤدة.

قوله: أن أغضبه بفتح الهمزة وسكون الغين وكسر الضاد المعجمتين، ولأبي ذر عن الكشميهني أن أعصبه بفتح الهمزة وبالعين وبالصاد المهملتين ثم التحتية.

قوله: أحلم مني بالحاء المهملة الساكنة واللام المفتوحة من الحلم، وهو الطمأنينة عند الغضب.

قوله: وأوقر بالقاف من الوقار.

قوله: أوسط العرب؛ أي: أعدلها وأفضلها.

قوله: فبايعوا أيهما شئتم، فإن قلت كيف جاز لأبي بكر أن يقول ذلك وقد جعله صلى الله عليه وسلم إماما في الصلاة، وهي عمدة الإسلام، أجيب بأنه قال تواضعا وأدبًا وعلمًا منه أن كلا منهما لا يرى نفسه أهلا لذلك مع وجوده، وأنه لا يكون للمسلمين إلا إمام واحد.

قوله: تسول بكسر الواو؛ أي: تزين.

قوله: إلي بالهمزة وتشديد الياء.

قوله: فقال قائل من الأنصار هو حباب بن المنذر.

قوله: اناجذلها المحك بضم الجيم وفتح الذال المعجمة مصغرا الجذل بفتح الجيم وكسرها وسكون المعجمة وهو أصل الشجر، ويراد به هنا الجذع التي تربط إليه الإبل إلخ، وتنضم إليه...، والتصغير للتعظيم.

قوله: وعذيقها بالذال المعجمة: النخلة، وبالكسر العرجون.

قوله: المرجب بضم الميم وفتح الراء والجيم المشددة بعدها موحدة اسم

مفعول من قولك: رجبت النخلة ترجيبا إذا دعمها ببناء أو.. خشية عليها لكرامتها وطولها وكثرة حملها أن تنقطع أو ينكسر شيء من أغصانها ويسقط شيء من حملها، وقيل هو ضم عذيقها إلى سعفها وشدها بالخوص، لئلا تقلبها الريح، أو هو وضع الشوك حولها لئلا تصل إليها الأيدي...

قوله: منا معشر الأنصار.

قوله: نزونا بنون وزاي مفتوحتين.

قوله: وإن بكسر الهمزة وتشديد النون.

قوله: فلا يتابع بضم التحتية وفتح الفوقية، وبعد الألف موحدة، والجزم على الأمر، وفي اليونينية بالرفع.

قوله: أن يقتتلا فلا يطمع أحد أن يبايع وتتم له المبايعة، كما وقع لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، ومطابقة الحديث لما ترجم به في قوله: إن أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة.

بَابٌ: البِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «رَأْفَةٌ فِي إِقَامَةِ الحَدِّ».

٦٨٣١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ " النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ: جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ ".

(باب) بالتنوين: قوله: البكران بكسر الموحدة من الرجال والنساء، وهو من لا يجامع في نكاح صحيح إذا زنيا.

قوله: يجلدان خبر المبتدأ الذي هو البكران.

قوله: وينفيان الزانية والزاني مرفوعان على الابتداء والخبر محذوف؛ أي: فيما فرض عليكم الزانية والزاني.

قوله: في دين الله في طاعته، وإقامة حدوده فتعطلوه أو تسامحوا فيه.

قوله: بالله واليوم الآخر يوم البعث في إقامة أحكامه.

قوله: وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين: ثلاثة أو أربعة عدد شهود الزنا، زيادة في التنكيل.

قوله: وحرم ذلك؛ أي: نكاح الزواني على المؤمنين الأخيار، نزل ذلك في ضعفة المهاجرين لما هموا أن يتزوجوا بغايا بكرين أنفسهن لينفقن عليهم من اكتسابهن على عادة الجاهلية، فقيل التحريم خاص بهم، وقيل عام، ونسخ بقوله: وأنكحوا الأيامى منكم، وسقط لأبي ذر: إن كنتم مؤمنين إلخ، وقال بعد قوله: في دين الله الآية، قوله: فيمن زنى رجل أو امرأة.

قوله: ولم يحصن بضم أوله وفتح الصاد، قوله: جلد مائة بنصب جلد على نزع الخافض.

قوله: وتغريب عام ولاء إلى مسافة القصر؛ لأن المقصود إيحاشه بالعبد عن الأهل والموطن فأكثر إن رآه الإمام؛ لأن عمر غرب إلى الشام وعثمان إلى مصر وعليا إلى البصرة، ولا يكفي تغريبه إلى ما دون مسافة القصر؛ إذ لا يتم الايحاش المذكور به؛ لأن الأخبار تتواصل إليه، وحكى ابن نصر الاتفاق على نفي الزاني.

٦٨٣٢ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، «غَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةَ».

قوله: بتلك السنة بضم السين المهملة، زاد عبد الرزاق في روايته عن مالك حتى غرب مروان ثم ترك الناس ذلك.

٦٨٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْيِ عَامٍ، بِإِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ».

قوله: بإقامة الحد عليه؛ أي:.. جامعا بينهما، فالباء بمعنى مع، وفي رواية النسائي أن ينفى عاما مع إقامة الحد عليه.

بَابُ نَفْيِ أَهْلِ المَعَاصِي وَالمُخَنَّثِينَ

٦٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» وَأَخْرَجَ فُلانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلانًا.

باب نفي أهل المعاصي والمخنثين بفتح الخاء المعجمة والنون.

قوله: وأخرج فلانا هو نجشة العبد الحادي، وعند أبي داود من طريق هاشم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه، فقال: ما بال هذا، قيل: يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع بالنون.

قوله: وأخرج عمر فلانا هو مانع.

بَابُ مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الإِمَامِ بِإِقَامَةِ الحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ

٦٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ بِكِتَابِ اللهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَزَعَمُوا أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الغَنَمُ وَالوَلِيدَةُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ، فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا» فَغَدَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا.

باب من أمر غير الإمام الأوجه كما نبه عليه في الكواكب أن يقول من أمره الإمام.

قوله: بإقامة الحد على مستحقه حال كون الغير والمقام عليه الحد غائبان عنه؛ أي: عن الإمام، وقول الكرماني أن في قول البخاري من أمر غير الإمام تعجرفا، قال البرماوي: لا عجرفة فيه؛ إذ عادة البخاري التعميم في المعنى، فيقول باب من فعل

كذا فيكون الفاعل لذلك معينا إشارة إلى أن الحكم عام، فقوله: من أمر هو الإمام عمرو.

قوله: غير الإمام؛ أي: غيره، فأقام الظاهر مقام المضمر؛ لأنه لم يكن قد صرح به، ولكن التركيب واضح.

قوله: اقض بيننا بكتاب الله؛ أي: احكم بيننا بحكم الله الذي قضى به على المكلفين.

قوله: عسيفا؛ أي: أجيرا.

قوله: على هذا؛ أي: له، فعلى بمعنى اللام، وهذا من قول الخصم لا من قول الأعرابي صدقا لما كرره الكرماني وتبعه العيني والبرماوي، كما نبه عليه في " الفتح "، وسبق قريبا في باب الاعتراف بالزنا.

قوله: فافتديت؛ أي: منه.

قوله: بمائة من الغنم ووليدة، وفي الباب المذكور فأخبروني.

قوله: وتغريب عام؛ لأنه كان بكرا وأقر بالزنا.

قوله: فرد؛ أي: فمردود.

قوله: فاغد على امرأة هذا: فاذهب إليها، فإن اعترفت بالزنا إلخ.

قوله: فرجمها؛ أي: لأنها كانت محصنة ولم يكن بعثه إليها لطلب إقامة حد الزنا؛ لأن حد الزنا لا.. له، بل يستحد بتلقين المقر الرجوع عنه، وإنما بعثه إليها ليعلمها قذفها بابنه، فلها عليه حد القذف فتطالبه به أو تعفو عنه، والله أعلم.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾، ﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ [النساء: ٢٥]: زَوَانِي، ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]: أَخِلَاءَ

باب قول الله تعالى: ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات في موضع ينصب بطولا، أو بفعل مقدر صفة له؛ أي: ومن لم يستطع منكم غنى ينكح به نكاح المحصنات؛ يعني: الحرائر.

قوله: من فتياتكم المؤمنات؛ أي: إمائكم المؤمنات، وفي ظاهر الآية حجة للشافعي حيث حرم نكاح الأمة على من ملك صداق حرة وضع نكاح الأمة الكتابية مطلقا، وجوزه أبو حنيفة، وأول التقييد في النص للاستحباب، واستدل بأن الإيمان ليس بشرط في الحرائر اتفاقًا مع التقييد به.

قوله: والله أعلم بإيمانكم فاكتفوا بظاهر الإيمان، فإنه العالم بالسرائر، ويتفاضل ما بينكم في الإيمان.

قوله: نصف ما على المحصنات من العذاب من الحد، وهو يدل على أن حد العبد نصف حد الحر، وأنه لا يرجم؛ لأن الرجم لا يتنصف.

قوله: ذلك؛ أي: نكاح الإماء.

قوله: لمن خشي العنت منكم: لمن خاف الإثم الذي يؤدي إليه غلبة الشهوة.

قوله: وأن تصبروا؛ أي: وصبركم عن نكاح الإماء متعففين.

قوله: والله غفور لمن يصبر.

قوله: رحيم بأن رخص له، وسقط لأبي ذر من قوله المؤمنات إلخ، وقال بعد

المحصنات الآية.

بَابٌ: إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ

٦٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «لا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ».

(بابٌ) بالتنوين: إذا زنت الأمة؛ أي: ما حكمها، وسقط الباب والترجمة للأصيلي، وعليه شرح ابن بطال.

قوله: إذا زنت تحد أم لا.

قوله: ولم تحصن بفتح الصاد في محل الحال من فاعل زنت.

قوله: فاجلدوها إنما أعاد الزنا في الجواب غير مفيد بالإحصان للتنبيه على أن لا أثر له، وأن الموجب في الأمة مطلق الزنا، والخطاب فيه فاجلدوها لملاك الإماء، فيدل على أن السيد يقيم على أمته وعبده الحد، ويسمع البينة عليهما، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، خلافا لأبي حنيفة في آخرين، واستثنى مالك القطع في السرقة؛ لأن في القطع مثله، فلا يأمن السيد أن يريد أن يمثل بعبده، فيخشى أن يتصل الأمر بمن يعتقد أنه يعتق بذلك فيمنع من مباشرته القطع لسد الباب.

بَابٌ: لا يُثَرَّبُ عَلَى الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلا تُنْفَى

٦٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا وَلا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ» تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(بابٌ) بالتنوين لا يثرب لأبي ذر بكسر الراء وسكون المثلثة، ولغيره بفتحها وبضم التحتية وفتح المثلثة وكسر الراء المشددة؛ أي: لا يوبخها، قال البيضاوي: فإن تأديب الزناة قبل مشروعية الحد التثريب، فهو أعند بعد مشروعية الحد بالجلد، فإنه كفارة لما ارتكبه، فلا يجمع بين العقوبة بالجلد والتوبيخ.

قوله: من شعر قيد به؛ لأنه كان الأكثر في حبالهم، والأمر بالبيع ندبا، واستنبط منه عدم النفي؛ لأن المقصود منه الإبعاد عن محل المعصية وهو حاصل بالبيع.

بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ، إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى الإِمَامِ

٦٨٤٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ: «رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَقُلْتُ: أَقَبْلَ النُّورِ أَمْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: «لا أَدْرِي" تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَالمُحَارِبِيُّ، وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: المَائِدَةِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

قوله: إلى الإمام؛ يعني: بأنفسهم أو جاء بهم غيرهم الدعوى عليهم.

قوله: الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية عن الرحم؛ أي: عن حكم رجم من زنا وهو محصن.

قوله: أقبل النور؛ أي: آية الزاني والزانية إلخ.

قوله: أو بعده؛ أي: النزول، ولأبي ذر بضم الدال بغير ضمير.

قوله: لا أدري الجواب بها فيه دلالة على أن بعض الأمور الواضحة قد تخفى على بعض الأكابر.

قوله: مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء.

قوله: المحاربي بضم الميم بعدها حاء مهملة.

قوله: عبيدة بضم العين وكسر الموحدة.

قوله: حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم.

قوله: المائدة؛ أي: بدل سورة (النور)، وهو بالرفع لأبي ذر ولغيره بالجر بتقدير سورة.

٦٨٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى المَرْأَةِ، يَقِيهَا الحِجَارَةَ.

قوله: أن اليهود؛ أي: من خيبر.

قوله: جاءوا؛ أي: في السنة الرابعة من الهجرة في القعدة، ولأبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زنا رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض: اذهبوا إلى هذا النبي، فإنه بعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله، وقلنا أفتانا نبي من أنبيائك، قال: فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا إلخ.

قوله: ما تجدون إلخ الاستفهام مبتدأ والجملة بعده خبر والقصد منه إلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الإسلام إظهارا لما كتموه وبدلوه من حكم التوراة، ففضحهم الله وذلك إما بوحي من الله لنبيه بتلك الموافقة، وإما بإخبار من أسلم منهم.

قوله: نفضحهم بفتح النون؛ أي: زعموا أن ذلك في التوراة اهـ قس.

قوله: فوضع أحدهم هو عبد الله بن صوريا، قال القسطلاني: وقد وقع بيان ما في التوراة من آية الرجم في رواية أبي هريرة، ولفظه المحصن والمحصنة إذا زنيا، فقامت عليهما البينة رجما، وإن كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها، انتهى.

قوله: يحني على المرأة بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر النون؛ أي: يعطف عليها، ولأبي ذر عن المستملي: يجنأ بجيم بدل الحاء المهملة وفتح النون بعدها همزة، قال ابن دقيق العيد أنه الراجح في الرواية؛ أي: أكب عليها، ويؤخذ من

الحديث أن الإسلام ليس شرطا في الإحصان، وإلا لم يرجم اليهوديين، وإليه ذهب الشافعي وأحمد، وقال مالك ومعظم الحنفية بالشرطية وإن رجم اليهوديين من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم.

بَابُ إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوِ امْرَأَةَ غَيْرِهِ بِالزِّنَا، عِنْدَ الحَاكِمِ وَالنَّاسِ، هَلْ عَلَى الحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ

٦٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَقَالَ الآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالعَسِيفُ: الأَجِيرُ - فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ» وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ: «فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

قوله: عما رميت به؛ أي: من الزنا، وجواب الاستفهام محذوف فيه خلاف، والجمهور على أن ذلك بحسب ما يراه الحاكم، وقوله: أجل بفتح الهمزة والجيم؛ أي: نعم.

قوله: وائذن لي، ولأبي ذر بإسقاط الياء التي بعد الهمزة.

قوله: وبجارية لي، ولأبي ذر بإسقاط الموحدة، زاد في رواية شعيب فسألت من لا يعلم، فأخبروني أن على ابنك الرجم فافتديت منه اهـ.

قوله: أما والذي بالتخفيف.

قوله: أما غنمك بالتشديد.

قوله: وجلد ابنه؛ أي: أمر فجلد.

قوله: وغربه؛ أي: من موطن الجناية.

قوله: فإن اعترفت؛ أي: أنه زنا بها فارجمها؛ أي: بعد إعلام أو فوض إليه الأمر؛ يعني: وإن جحدت فاعلمها أن لها المطالبة بحد القذف، وعلم منها أن الحد لا يقبل الفداء، قال الإمام القسطلاني: هو مجمع عليه في الزنا والسرقة والحرابة وشرب المسكر والقذف على الصحيح، وإنما يجري الفداء في الأبدان قوله: باب من أدب بالإضافة؛ أي: من غير توقف على إذن الحاكم.

بَابُ مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ» وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ.

٦٨٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي" فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَعَاتَبَنِي وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي «وَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ».

قوله: يطعن بضم العين.

قوله: من التحرك، ولأبي ذر من التحول بالواو واللام، والحديث سبق الكلام عليه.

٦٨٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: «حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلادَةٍ، فَبِي المَوْتُ، لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي نَحْوَهُ» لَكَزَ وَوَكَزَ وَاحِدٌ ".

قوله: فلكزني لكزة بالزاي فيهما؛ أي: غزني ضربة شديدة فلذا قالت فبي الموت؛ أي: فالموت ملتبس بي، واللكز: الضرب بالجمع على المصدر.

بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا فَقَتَلَهُ

٦٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ المُغِيرَةِ، عَنِ المُغِيرَةِ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي».

قوله: عن وراد بفتح الواو والراء المشددة، زاد المستملي كاتب المغيرة.

قوله: مع امرأتي؛ أي: غير محرم لها.

قوله: مصفح بضم الميم وسكون الصاد وفتح ألف؛ أي: ضارب لعرضه بل يحده للقتل.

قوله: فبلغ ذلك الذي قاله سعد للنبي، ولأبي ذر رسول الله.

قوله: من غيرة سعد بفتح الغين المعجمة، قال في الصحاح مصدر غار الرجل على أهله يغار غيرًا أو غيرة، ورجل غيور وغيران، وامرأة غيور وغيراء، ونسوة غيارا وهي الحمية والأنفة.

قوله: لأنا أغير منه بلام التوكيد، وغيرة الله منعه لعبده من المعاصي، قال الداوردي: الحديث دال على وجوب القود فيمن قتل رجلا وجده مع امرأته؛ لأن الله عز وجل وإن كان أغير من عباده، فإنه أوجب الشهود في الحدود.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيضِ

٦٨٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ» قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ».

قوله: في التعريض بالعين المهملة آخره ضاد معجمة ضد التصريح.

قوله: أعرابي اسمه ضمضم بن قتادة، وعند أبي داود أعرابيا من فزاره.

قوله: أسود صفة لغلام بالمنع من الصرف للوزن والصفة؛ أي: وأنا أبيض فعرض بأن أمه أتت به من الزنا.

قوله: حمر جمع أحمر، وأفعل فعل لا يجمع إلا على فعل.

قوله: فيها، ولأبي ذر: هل فيها أورق لا ينصرف كأسود في لونه بياض إلى سواد، ولأبي ذر من أورق، وزيادة من هنا لتقدم الاستفهام الذي هو بمعنى النفي.

قوله: فأنا بفتح الهمزة والنون المشددة؛ أي: من أين كان ذلك اللون وأبواها ليس بهذا اللون.

قوله: أراه بضم الهمزة؛ أي: أظنه.

قوله: عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء؛ أي: أصل من النسب، وفي المثل: العرق نزاع.

قوله: نزعه بفتح النون والزاي والعين؛ أي: جذبه إليه وأخرجه عن لون أبيه، وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الإمارات الضعيفة، بل لا بد من تحقق دليل قوي كأن أتت به من دون وطئ منه أو لدون ستة أشهر.

بَابٌ: كَمُ التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ

٦٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».

قوله: كم التعزير هي هنا استفهامية بمعنى أي عدد، وتكون خبرية، وليس مرادا هنا، والتعذير يكون بالقول والفعل بحسب ما يليق، والتأديب أعم؛ لأن التعذير بسبب المعصية فقط، بخلاف الأدب.

قوله: لا يجلد بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام.

قوله: جلدات بفتحات ثلاث، والحديث قيل بنسخة لما ورد، وعن عثمان أنه أدب بأكثر من ثلاثين، بل ضرب عمر أكثر من الحد وأقره الصحابة على ذلك، فالحق أن ذلك مأكول لرأي الحاكم.

٦٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، عَمَّنْ، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».

قوله: عشر ضربات بسكون الشين وفتح راء ضربات.

٦٨٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ بُكَيْرًا، حَدَّثَهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».

قوله: أن بكيرا بضم الموحدة.

قوله: لا يجلد بلفظ الجمع، ولأبي الوقت لا يجد مبنيا للمفعول.

٦٨٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوِصَالِ» فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمُنَكِّلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا تَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: عن الوصال؛ أي: في الصوم فرضا أو نفلا صوما أو يومين فصاعدا من غير أكل وشرب بينهما.

قوله: رجال من المسلمين.

قوله: ويسقين بغير ياء بعد النون في الفرع؛ أي: بأن يجعل فيه قوة الطاعم والشارب، أو هو على ظاهره بأن يطعم من طعام الجنة، والصحيح الأول أنه لو كان حقيقا لم يكن مواصلا.

قوله: كالمنكل بضم الميم وفتح النون وكسر الكاف مشددة.

قوله: بهم، ولأبي ذر لهم باللام.

قوله: حين أبوا؛ أي: امتنعوا عن الانتهاء عن الوصال لفهمهم أن النهي للتنزيه رأفة بهم، وهذا موضع الترجمة، ويعلم منه أن التعذير موكول إلى رأي الإمام، لقوله: لو امتد لشهر لزدتكم.

٦٨٥٢ - حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ».

قوله: عياش بفتح العين والتحتية المشددة.

قوله: يضربون بضم أوله وفتح ثالثه.

قوله: جزافا بكسر الجيم وفتحها وضمها؛ أي: من غير كيل ولا وزن.

قوله: إلى رحالهم؛ أي: منازلهم، والمراد به النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه، قال في الفتح: وفيه جواز تأديب من خالف الأمر الشرعي يتعاطى العقود الفاسدة، ومشروعية إقامة المحتسب في الأسواق.

٦٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى يُنْتَهَكَ مِنْ حُرُمَاتِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ».

قوله: يؤتى إليه بضم الفوقية.

قوله: حتى تنتهك بضم أوله وسكون ثانيه وفتح الفوقية والهاء.

قوله: فينتقم هو بالنصب عطف على سارق؛ أي: فلا عاقب أحدا لنفسه، بل إذا انتهك حرمة من حرم الله إما الضرب أو غيره.

بَابُ مَنْ أَظْهَرَ الفَاحِشَةَ وَاللَّطْخَ وَالتُّهَمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

٦٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: " شَهِدْتُ المُتَلاعِنَيْنِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ

زَوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا " قَالَ: فَحَفِظْتُ ذَاكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ: " إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَهُوَ. وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ.

قوله: واللطخ بفتح اللام وسكون الطاء بعدها، قال الجوهري لطخه بكذا فتلطخ به؛ أي: لوثه فتلوث.

قوله: الملاعنين بفتح النون الأولى.

قوله: وأنا ابن خمس عشرة، زاد أبو ذر سنة، فذكر التمييز.

قوله: كذا وكذا؛ أي: أسود العين ذا أليتين.

قوله: وإن جاءت به كذا وكذا؛ أي: أحمر قصير.

قوله: كأنه وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة حمراء.. الأرض تقع في الطعام فتفسده.

قوله: يكره.....، وهو شبهه بمن رميت به.....

٦٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ، المُتَلاعِنَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ» قَالَ: لا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ.

قوله: عن غير بينة لأبي ذر....

٦٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ذُكِرَ التَّلاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلا ثُمَّ انْصَرَفَ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبِطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدِلا، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ» فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلاعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي المَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ» فَقَالَ: لا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلامِ السُّوءَ.

قوله: ذكر التلاعن بضم الذال المعجمة مبنيا للمفعول، ولأبي ذر المتلاعنان.

قوله: ما ابتليت بضم الفوقية الأولى مبنيا للمفعول.

قوله: سبط الشعر بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وكسرها نقيض الجعد.

قوله: آدم بمد الهمزة؛ أي: أسمر شديد السمرة.

قوله: خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة، وللأصيلي بكسر الدال مع تخفيف اللام فيهما ممتلئ الساق غليظه.

قوله: قال النبي صلى الله عليه وسلم، ولأبي ذر والوقت: رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: تظهر في الإسلام السوء ولعدم البينة عليها ولا اعترفت لم يقم عليها الحد، وعلم منه أن الحد لا يجب بالاستفاضة، قال في الفتح، وكأنهم تعمدوا إيهامها سترا عليها لعدم تجاهرها، والمجاهر بالفسق لا حرمة له، لقوله صلى الله عليه وسلم: لا غيبة في فاسق؛ أي: محرمة أن تجاهر وإلا قدر في الحديث جائزة، ويجب الستر لقوله صلى الله عليه وسلم: أن الله ستير يحب من عباده الستيرين.

بَابُ رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٥] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

٦٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ

الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاتِ».

قوله: المحصنات؛ أي: الحرائر العفيفات.

قوله: ثمانين جلدة إن كان القاذف حرا، اهـ.

قوله: ولا تقبل منه شهادة ما لم يتب، وعند أبي حنيفة: ولو تاب إلى آخر عمره، وسقط لأبي ذر من قوله: ثمانين إلى آخر الآية وقال الآية.

قوله: الغافلات؛ أي: السليمات الصدور.

قوله: لعنوا وسقط لأبي ذر من قوله: آمنوا إلى آخر الآية، وقال بعد المؤمنات الآية.

قوله: ثم لم يأتوا الآية، كذا وقع في بعض الروايات والتلاوة، ولم يكن إلخ، قوله: الموبقات؛ أي: الكبائر، وسميت بذلك لكونها السبب في هلاك فاعلمها وضابطها، كما قال عز الدين بن عبد السلام: كل ذنب قرن به وعيدا ولعن، ويرجع لهذا قول ابن الصلاح: لها إمارات منها إيجاب الحد، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب.

بَابُ قَذْفِ العَبِيدِ

٦٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

باب قذف العبيد؛ أي: الأرقاء، والإضافة فيه إلى المفعول أو إلى الفاعل.

قوله: عن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة.

قوله: ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي.

قوله: جلد يوم القيمة كناية عن مجازاة السيد بما يليق به من القصاص.

بَابٌ: هَلْ يَأْمُرُ الإِمَامُ رَجُلا فَيَضْرِبُ الحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ

وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ.

٦٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، قَالا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ إِلا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ» فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، المِائَةُ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلْهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

باب بالتنوين هل يؤمن إلخ.

قوله: وقد فعله عمر، ولأبي ذر عن الحموي: وفعله عمر بإسقاط قد.

قوله: عن عبيد الله بضم العين.

قوله: أنشدك الله بفتح الهمزة ونصب الجلالة بنزع الخافض؛ أي: أقسم عليك بالله، اهـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الدِّيَاتِ[1]

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣].

٦٨٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] الآيَةَ[2].

٦٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»[3].

٦٨٦٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ، الَّتِي لا مَخْرَجَ لِمَنْ

---

(١) قال الحافظ: الديات بتخفيف التحتانية جمع دية، مثل عدات وعدة تقول: ودى القتيل يديه إذا أعطى وليه ديته وهي ما جعل في مقابلة النفس، وأورد البخاري تحت هذه الترجمة ما يتعلق بالقصاص؛ لأن كل ما يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مال فتكون الدية أشمل، وترجم غيره كتاب القصاص وأدخل تحته الديات بناء على أن القصاص هو الأصل في العمد، اهـ. ويمكن أن يوجه أن الأمام البخاري ترجم بكتاب الديات والقصاص معًا، أما الأول فنصًا، وأما الثاني فإشارة.

(٢) أطرافه ٤٤٧٧، ٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨١١، ٧٥٢٠، ٧٥٣٢ - تحفة ٩٤٨٠ - ٩/٢.

(٣) طرفه ٦٨٦٣ - تحفة ٧٠٧٩.

أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ»[١].

٦٨٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»[٢].

٦٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيٍّ، حَدَّثَهُ: أَنَّ المِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الكِنْدِيَّ، حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ، حَدَّثَهُ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، وَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، آقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَقْتُلْهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، آقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»[٣].

٦٨٦٦ - وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمِقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ؟ فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ»[٤].

بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الديات.

الديات بتخفيف التحتية جمع دية، وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.

قوله: وقول الله تعالى بالرفع، قال في " الفتح " سقطت الواو لأبي ذر والنسفي، قال القسطلاني: قلت: والذي في الفرع كأصله علامة أبي ذر على الواو من غير علامة السقوط.

قوله: ندا بكسر النون وتشديد المهملة؛ أي: مثلا وشريكا.

---

(١) طرفه ٦٨٦٢ - تحفة ٧٠٧٩ - ٩/٣.

(٢) طرفه ٦٥٣٣ - تحفة ٩٢٤٦.

(٣) طرفه ٤٠١٩ - تحفة ١١٥٤٧.

(٤) تحفة ٥٤٩٠.

قوله: ثم أن تقتل ولدك، ولأبي ذر خشية أن.

قوله: بحليلة جارك، ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر: حليلة جارك.

قوله بالرفع مبتدأ يقضى بضم أوله مبنيا للمفعول، وفي الدم خبره، ولا منافاة بين هذا وحديث النسائي: أول ما يحاسب به العبد الصلاة؛ لأن حديث الباب في حقوق العباد، وحديث النسائي فيما بين العبد والرب.

قوله: ثنا، ولأبي ذر: أخبرنا، وكذا تاليه.

قوله: حدثنا عطاء بالجمع، ولأبي ذر حدثني.

قوله: إن لقيت كافرا بحرف الشرط، ولأبي ذر والأصيلي أني لقيت بصيغة الخبر.

قوله: لاذ بمعجمة؛ أي: التجأ.

قوله: بشجرة، ولأبي ذر تظله؛ أي: بالجزم، قال الخطابي: أن الكافر مباح الدم قبل أن يسلم، فإن أسلم صار مصان الدم، فلا تقطع يده بيدك التي قطعها في حال كفره.

قوله: رجل مؤمن يخفي إلخ، ولأبي ذر: رجل مؤمن يخفي.

قوله: بمكة قبل، ولأبي ذر عن الحموي زيادة من.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلا بِحَقٍّ ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]".

٦٨٦٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا»[1].

٦٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي: عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي

(١) طرفاه ٣٣٣٥، ٧٣٢١ - تحفة ٩٥٦٨.

كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[١].

٦٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

٦٨٧٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، - أَوْ قَالَ: - اليَمِينُ الغَمُوسُ " شَكَّ شُعْبَةُ وَقَالَ مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: " الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، أَوْ قَالَ: وَقَتْلُ النَّفْسِ "[٣].

٦٨٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الكَبَائِرُ». ح وحَدَّثَنَا عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، - أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ - "[٤].

٦٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ

(١) أطرافه ١٧٤٢، ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٧٠٧٧ - تحفة ٧٤١٨.

(٢) أطرافه ١٢١، ٤٤٠٥، ٧٠٨٠ - تحفة ٣٢٣٦ - ٩/٤.

(٣) طرفاه ٦٦٧٥، ٦٩٢٠ - تحفة ٨٨٣٥.

(٤) طرفاه ٢٦٥٣، ٥٩٧٧ - تحفة ١٠٧٧.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ(١).

٦٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلا نَسْرِقَ، وَلا نَزْنِيَ، وَلا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَلا نَنْتَهِبَ، وَلا نَعْصِيَ، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللهِ»(٢).

٦٨٧٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» رَوَاهُ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣).

٦٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»(٤).

باب قول الله تعالى، وسقط لأبي ذر ما بعد الباب.

قوله: أحيى الناس جميعا، ولأبي ذر والمستملي حيى الناس منه جميعا.

قوله: قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة.

قوله: ابن مرة بضم الميم وفتح الراء المشددة.

---

(١) طرفه ٤٢٦٩ - تحفة ٨٨.

(٢) أطرافه ١٨، ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨ - تحفة ٥١٠٠.

(٣) طرفه ٧٠٧٠ - تحفة ٧٦٢٨ - ٩/٥.

(٤) طرفاه ٣١، ٧٠٨٣ - تحفة ١١٦٥٥.

قوله: كفل بكسر الكاف وسكون الفاء؛ أي: نصيب منها على قابيل؛ لأنه أول من سن القتل.

قوله: واقد بن عبد الله بالقاف نسبة لجده، والصواب كما لأبي ذر: واقد بن محمد.

قوله: كفارًا يضرب بعضكم إلخ؛ أي: مستحلين لذلك، والمراد الزجر عن الفعل للتشبيه بفعل الكفار، وقوله: يضرب بالرفع على الاستئناف، ويجوز الجزم بتقدير شرط؛ أي: فإن يرجعوا إلخ.

قوله: ابن مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء.

قوله: جرير بفتح الجيم.

قوله: عن فراس بفاء مكسورة فراء بعدها ألف وسين مهملة.

قوله: عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولأبي ذر: عن رسول الله، وللأصيلي: قال النبي.

قوله: الغموس بفتح الغين المعجمة أن يحلف كاذبا ليذهب بمال غيره، وسمي غموسًا لأنه يغمس صاحبه في الإثم.

قوله: سمع أنس، ولأبي ذر أنسًا بن مالك.

قوله: وحدثنا بالجمع، ولأبي ذر حدثني.

قوله: عمرو بفتح العين، زاد أبو ذر وهو ابن مرزوق.

قوله: حدثنا شعبة، ولأبي ذر أخبرنا، وفي الحديث دلالة على أن الكبائر فيها كبير وأكبر، ولا يلزم من كون هذه المذكورات أكبر الكبائر أنها مستوية في نفسها، فالإشراك أكبر الذنوب والحصر باعتبار ما أوحي إليه على حسب المجالس أو باقتضاء حال السائل.

قوله: ابن زرارة بضم الزاي وفتح الراءين.

قوله: ثنا هشام، ولأبي ذر أخبرنا، وهشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة كما للقسطلاني.

قوله: ثنا حصين، ولأبي ذر أخبرنا وهو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين.

قوله: أبو ظبيان بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة وتخفيف التحتية.

قوله: إلى الحرفة بضم الحاء المهملة وفتح الراء: قبيلة من جهينة.

قوله: فلما غشينا بفتح الغين وكسر الشين؛ أي: لحقناه، اهـ قس.

قوله: فطعنته، ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر: وطعنته بالواو بدل الفاء.

قوله: بعد ما قال، ولأبي ذر بعد أن قوله متعوذا بكسر الواو المشددة بعدها معجمة؛ أي: لم يكن قاصدا للإيمان، بل كان غرضه التعوذ من القتل.

قوله: بعد أن، ولأبي ذر بعد ما، وقوله: أسلمت قبل ذلك اليوم تمني تأخير إسلامه في ذلك اليوم؛ لأن الإسلام يجب ما قبله.

قوله: ثنا يزيد، ولأبي ذر بالإفراد.

قوله: عن الصنابجي بضم الصاد المهملة بعدها نون فألف فموحدة فحاء مهملة مسكورتين.

قوله: ولا ننتهب بفوقية قبل الهاء المكسورة من الانتهاب، ولأبي ذر تنهب بإسقاط الفوقية وفتح الهاء من النهب.

قوله: ولا نعصي بالعين والصاد المهملتين، وقوله: بالجنة متعلق بقوله بايعناه، ولأبي ذر ولا نقضي بالقاف والضاد؛ أي: لا نحكم بالجنة من قبلنا، ولأبي ذر فالجنة بالفاء بدل الموحدة والرفع؛ أي: فلنا الجنة إن تركنا ما ذكر.

قوله: إن غشينا بفتح الغين وكسر الشين المعجمتين، كذا في الفرع، وفي اليونانية وغيرها، وعليه شرح الكرماني وتبعه العيني إن فعلنا ذلك.

قوله: هذا الرجل؛ أي: علي بن أبي طالب رضي الله عنه في وقعة الجمل، وكان الأحنف تخلف عنه.

قوله: بسيفيهما بالتثنية، ولأبي ذر بالإفراد.

قوله: فالقاتل بالفاء، ولأبي ذر القاتل بإسقاطها نحو من يفعل الحسنات الله يشكرها.

قوله: في النار إذا كان بلا تأويل، وأما بالتأويل كالذي بين الأصحاب فهو باجتهاد ولإصلاح الدين، فلا يسوغ لأحد الذم والقال والقيل، لقوله صلى الله عليه وسلم في أصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي.

قوله: حريصا إلى آخره فيه دليل على أن القدوم على المعصية معصية وإن لم

يفعلها وأجيب بأن هذا شرع بالفعل.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

بَابُ سُؤَالِ القَاتِلِ حَتَّى يُقِرَّ، وَالإِقْرَارِ فِي الحُدُودِ

٦٨٧٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلانٌ أَوْ فُلانٌ، حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ».

بَابُ إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصًا

٦٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُلانٌ قَتَلَكِ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا، قَالَ: «فُلانٌ قَتَلَكِ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ: «فُلانٌ قَتَلَكِ؟» فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الحَجَرَيْنِ.

قوله: فقال لها في الثالثة؛ أي: مشيرا لشخص آخر غير الذي استفهم عنه أولا.

قوله: فخفضت رأسها؛ أي: مشيرة إلى أنه هو الذي قتلها.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ

وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

[المائدة: ٤٥]

٦٨٧٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ ".

باب قول الله تعالى: إن النفس بالنفس، عام أريد به الخصوص، والمراد معصوم الدم، بدليل الاستثناء، وأخذ بظاهره الإمام أبو حنيفة، حيث قال: من قتل ذميا يقتل به، هذا بخلاف ما عليه الأئمة الثلاثة يدل عليه تخصيص النفس في الآية الأخرى الحر بالحر إلخ.

بَابُ مَنْ أَقَادَ بِالحَجَرِ

٦٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «أَقَتَلَكِ فُلانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لا، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجَرَيْنِ.

باب من أقاد بالحجر، وهذا ما عليه مالك والشافعي وأحمد، وصرح الحديث وحض الإمام الأعظم القصاص بالمحدد.

بَابُ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

٦٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلا» وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو

سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلا مِنْ بَنِي لَيْثٍ، بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، أَلا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، أَلا وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ " فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلا الإِذْخِرَ، فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلا الإِذْخِرَ» وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ شَيْبَانَ فِي الفِيلِ قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: «القَتْلَ» وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: «إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ».

٦٨٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨] فِي القَتْلَى - إِلَى هَذِهِ الآيَةِ - ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَالعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي العَمْدِ» قَالَ: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] «أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ».

باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين؛ أي: إما يأخذ الدية، وإما أن يقاد له.

قوله: عام فتح مكة؛ أي: في السنة الثامنة من الهجرة.

قوله: فقام رجل هو عمه العباس رضي الله عنه، كما في بعض الروايات.

قوله: إلا الإذخر، فأجابه صلى الله عليه وسلم بقوله: إلا الإذخر، وهذا الاستثناء إما بوحي في الحال كما أفاده بعض الشراح، أو بالاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم القول باجتهاد الأنبياء.

قوله: عبيد الله بضم العين بن موسى بن بارام في رواية عن شيبان بالسند المذكور.

قوله: إما أن يقاد بضم التحتية.

قوله: أهل القتيل؛ أي: يؤخذ لهم بثأرهم، وهذا وصله مسلم بلفظ إما أن يعطي

الدية وإما أن يقاد أهل القتيل.

قوله: ولم تكن فيهم الدية وكانت في شريعة صلى الله عليه وسلم الدية فقط، ولم يكن فيها قصاص فامتازت شريعة الإسلام بأن جمعت بين الأمرين.

قوله: أن تطلب بمعروف؛ أي: أن يطلب ولي المقتول الدية من القاتل بمعروف، ولأبي ذر أن يطلب بالبناء للمفعول ويؤدي بإحسان؛ أي: يؤدي القاتل الدية.

بَابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ

٦٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ ".

بَابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ آخر بغير حق.

قوله: أبغض الناس أفعله تفضيل بمعنى مفعول، وهو شاذ، والأصل فيه المفاضلة والبغض من الله إرادة إيصال المكروه، والمراد بالناس المسلمون.

قوله: ملحد؛ أي: مائل عن طريق الحق.

قوله: في الحرم؛ أي: المكي.

قوله: متبع؛ أي: طالب.

قوله: سنة الجاهلية: المراد جميع ما كانت عليه أهل الجاهلية مما أبطله الإسلام.

بَابُ العَفْوِ فِي الخَطَإِ بَعْدَ المَوْتِ

٦٨٨٣ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «هُزِمَ المُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ» ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ يَعْنِي الوَاسِطِيَّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ، حَتَّى قَتَلُوا اليَمَانِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَبِي أَبِي، فَقَتَلُوهُ.

فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ انْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ ".

قوله: باب العفو؛ أي: من ولي المقتول عن القاتل في الخطأ كان زلقت رجله فوقع عليه.

قوله: بعد الموت يتعلق بالعفو؛ أي: بعد موت المقتول، وليس المراد عفو المقتول؛ إذ هو محال.

قوله: صرخ إبليس في الناس؛ أي: الذين يقاتلون.

قوله: أخراكم بضم الهمزة وسكون المعجمة.

قوله: انهزم منهم قوم من المشركين.

قوله: بالطائف هو البلد المشهور.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

باب قول الله تعالى: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ؛ أي: وليس من شأنه أن يقتل مؤمنا ابتداء بغير حق إلا خطأ صفة مصدر محذوف؛ أي: قتلا خطأ.

قوله: ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة مبتدأ، والخبر محذوف؛ أي: فعليه تحرير رقبة؛ أي: عتقها، والرقبة النسمة.

قوله: إلى أهله؛ أي: مواداة إلى ورثته عوضا عما فاتهم من قريبهم.

قوله: إلا أن يصدقوا؛ أي: عليه بالدية؛ أي: يعفوا عنه.

قوله: ميثاق؛ أي: عهد ذمة أو هدنة.

قوله: أو تحرير رقبة إلخ؛ أي: كالمسلم، ولعله فيما إذا كان المقتول معاهدًا أو كان له وارث مسلم.

قوله: توبة؛ أي: قبولا من الله ورحمة.

بَابُ إِذَا أَقَرَّ بِالقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ

٦٨٨٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: " أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا، أَفُلاَنٌ، أَفُلاَنٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِاليَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ " وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ: بِحَجَرَيْنِ.

باب إذا أقر بالقتل مرة إلخ.

قوله: قتل به؛ أي: بذلك الإقرار، وسقط لفظ باب للنسفي.

قوله: رض؛ أي: دق.

قوله: فقيل مبني للمفعول، والقائم مقام الفاعل ضمير المصدر.

قوله: من فعل بك هذا؟ استفهام سوف المفهم من غيره.

قوله: سمي بضم السين مبنيا للمفعول، واليهودي نائب الفاعل.

قوله: فرض بضم الراء كسابقه.

بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

٦٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا».

باب قتل الرجل بالمرأة.

قوله: على أوضاح؛ أي: حلي من الدراهم الصحاح.

بَابُ القِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الجِرَاحَاتِ

وَقَالَ أَهْلُ العِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ: «تُقَادُ المَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ،

فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الجِرَاحِ» وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرُّبَيِّعِ إِنْسَانًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «القِصَاصُ».

٦٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: «لا تُلِدُّونِي" فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلا لُدَّ، غَيْرَ العَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

باب القصاص بين الرجال والنساء.

قوله: قال أهل العلم؛ أي: جمهورهم.

قوله: ويذكر بضم أوله.

قوله: تقاد المرأة بضم الفوقية؛ أي: يقتص منها إذا قتلت الرجل.

قوله: الجراح؛ أي: في كل عضو من أعضائها عند قطعها من أعضائه.

قوله: وجرحت بالجيم المفتوحة.

قوله: القصاص بالرفع بالفرع وغيره بالنصب على الاعزاء، وللنسفي كتاب الله القصاص.

قوله: لددنا النبي إلخ بفتح اللام والدال المهملة بعد أخرى ساكنة من اللدود؛ أي: جعلنا في أحد شقي فيه دواء بغير اختياره في مرضه؛ أي: الذي مات فيه.

قوله: لا تلدوني بضم اللام.

قوله: الألد قصاصا لفعلهم وعقوبة لهم بتركهم امتثال نهيه عن ذلك.

قوله: غير العباس بنصب غير، ولأبي ذر بالرفع.

قوله: فإنه لم يشهدكم؛ أي: لم يحضركم حالة اللدود، وفي الحديث أخذ الجماعة بالواحد.

بَابُ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوِ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ

٦٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ الأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَحْنُ

الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٦٨٨٨ - وَبِإِسْنَادِهِ: «لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ».

٦٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّ رَجُلا اطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَسَدَّدَ إِلَيْهِ مِشْقَصًا» فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

باب من أخذ حقه؛ أي: من جهة غريمه.

قوله: أو افتقر منه في نفس أو طرف.

قوله: نحن الآخرون؛ أي: في الدنيا السابقون يوم القيامة.

قوله: لو اطلع بتشديد الطاء.

قوله: ولم تأذن له؛ أي: أن يطلع عليه.

قوله: خذفته بالخاء والذال المعجمتين المفتوحتين ففاء ففارسية.

قوله: ففقأت عينه؛ أي: قلعتها أو طفأت ضوءها، ولأبي ذر بالحاء المهملة، قال القرطبي: الرواية بالحاء خطأ؛ لأن في نفس الخبر الرمي بالحصاة، وهو بالخاء المعجمة.

قوله: من جناح بضم الجيم؛ أي: ثم.

قوله: مشقصًا بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعدها قاف مفتوحة فصاد مهملة منصوب على المفعولية: النصل العريض.

بَابٌ: إِذَا مَاتَ فِي الزِّحَامِ أَوْ قُتِلَ

٦٨٩٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ المُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ اليَمَانِ، فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللهِ أَبِي أَبِي " قَالَتْ: «فَوَاللهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، قَالَ حُذَيْفَةُ غَفَرَ اللهُ لَكُمْ» قَالَ عُرْوَةُ: «فَمَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ».

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: إذا مات في الزحام أو قتل، ولابن بطال زيادة به.

قوله: هزم المشركون بضم الهاء وكسر الزاي مبنيا للمفعول.

قوله: فرجعت أولاهم؛ أي: لأجل أن تقاتل أخراهم ظانين أنهم من المشركين.

قوله: فاجتلدت بسكون الجيم؛ أي: اقتتلت.

قوله: ما احتجزوا؛ أي: ما انفصلوا عنه وما تركوه.

قوله: فما زال في حذيفة منه؛ أي: من ذلك الفعل أو العفو من قتلهم لأبيه.

قوله: بقية؛ أي: من أثرٍ على أبيه، ولأبي ذر والأصيلي: بقية خير من دعاء واستغفار لقاتل أبيه.

بَابُ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطأً فَلا دِيَةَ لَهُ

٦٨٩١ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ السَّائِقُ» قَالُوا: عَامِرٌ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ القَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ».

باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له، قال الإسماعيلي: ولا إذا قتلها عمدا فلا مفهوم، لقوله خطأ، قال في " الفتح ": والذي يظهر أن البخاري إنما قيد بالخطأ لأنه محل الخلاف.

قوله: إلى خيبر قرية كانت لليهود على أربعة مراحل من المدينة.

قوله: فقال رجل منهم هو أسيد بن حصين.

قوله: أسمعنا بكسر الميم.

قوله: يا عامر هو ابن شيبان عم سلمة.

قوله: من هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون بعدها هاء فألف ففوقية؛ أي: أراجيزك، ولابن عساكر: هناتك بتحتية مشددة بدل الهاء الثانية تصغير هناتك واحده

هناه، وتقلب الباء هاء كما في الرواية الأولى.

قوله: فحدا بهم؛ أي: ساقهم منشدا للأراجيز يقول: اللهم لولا أنت ما اهتدينا إلى آخر الأبيات.

قوله: متعنا به؛ أي: بحياة عامر قبل إسراع الموت؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ما قال مثل ذلك لأحد، ولا استغفر لإنسان قط يخصه بالاستغفار عند القتل إلا استشهد، قوله: حبط عمله بكسر الموحدة؛ أي: يبطل.

قوله: كذب من قالها؛ أي: كلمة حبط عمله.

قوله: وأي قتل بفتح القاف.

قوله: يزيده عليه؛ أي: يزيد الأجر على أجره، ولأبي ذر: وأي قتيل بزيادة تحتية ساكنة.

بَابٌ: إِذَا عَضَّ رَجُلا فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ

٦٨٩٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟ لا دِيَةَ لَكَ».

٦٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ، فَعَضَّ رَجُلٌ فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(بابٌ) بالتنوين: إذا عض رجلا فوقعت ثناياه؛ أي: ثنايا العاض.

قوله: إن رجلا اسمه يعلي بن أمية.

قوله: عض يد رجل هو أجير يعلي العاص كما عند النسائي ولم يسم الأجير.

قوله: فنزع؛ أي: المعضوض يده من فمه؛ أي: من فم العاض، وللأصيلي وابن عساكر من فيه بالتحتية بدل الميم، وهو الأكثر وإن كانت الأولى ناشية كثيرة.

قوله: فوقعت ثنيتاه بالفوقية بعد التحتية، وللأصيلي ثناياه بلفظ الجمع على رأي من يجيز في الاثنين صيغة الجمع، وليس لإنسان الاثنيتين.

قوله: يعض أحدكم أخاه بحذف همزة الاستفهام، والأصل يعض على طريق الإنكار.

قوله: كما يعض الفحل؛ أي: الذكر من الإبل والكاف نعت مصدر محذوف؛ أي: عضا مثل ما يعض إلخ.

قوله: لا دية لك نافية، ودية مبني معها على الفتح، محلها رفع بالابتداء والخبر في المجرور أو محذوف على مذهب الأكثر.

قوله: خرجت في غزوة؛ أي: غزوة تبوك، ولأبي ذر عن الكشميهني: غزاة.

قوله: فأبطلها النبي صلى الله عليه وسلم؛ أي: حكم أن الإنسان على المعضوض.

بَابُ السِّنِّ بِالسِّنِّ

٦٨٩٤ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالقِصَاصِ».

قوله: السن بالسن؛ أي: تقلع بالسن.

قوله: فأتوا النبي إلخ؛ أي: أهلها أتوه يطلبون الدية القصاص.

قوله: فأمر بالقصاص إلخ، هذا الحديث من الثلاثيات العشرين.

بَابُ دِيَةِ الأَصَابِعِ

٦٨٩٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي الخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ.

باب دية الأصابع هل مستوية أو مختلفة.

قوله: هذه وهذه؛ أي: في الديات.

بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ، هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ

وَقَالَ مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقَالا: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأُخِذَا بِدِيَةِ الأَوَّلِ، وَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا».

٦٨٩٦ - وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ غُلامًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: «لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ» وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا»، فَقَالَ عُمَرُ: مِثْلَهُ وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَلِيٌّ وَسُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ مِنْ لَطْمَةٍ وَأَقَادَ عُمَرُ، مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدِّرَّةِ وَأَقَادَ عَلِيٌّ، مِنْ ثَلاثَةِ أَسْوَاطٍ وَاقْتَصَّ شُرَيْحٌ، مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ.

٦٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «لا تَلُدُّونِي» قَالَ: فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ بِالدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي» قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَةٌ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلا العَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

(بابٌ) بالتنوين إذا أصاب رجل من قوم إلخ.

قوله: أو يقتص تاليه للمفعول.

قوله: منهم كلهم إذا قتلوه أو جرحوه أو يتعين واحد ليقتص منه ويؤخذ من الباقين الدية.

قوله: فقطعه؛ أي: قطع يده علي رضي الله عنه لثبوت سرقته عنده بشهادتهما.

قوله: وقالا، ولأبي ذر فقالا بالفاء بدل الواو.

قوله: وأخذا بضم الهمزة وكسر المعجمة بلفظ التثنية.

قوله: إن غلامًا اسمه أصيل.

قوله: قتل بضم القاف مبنيا للمفعول، غيله بكسر الغين وسكون التحتية بعد لام مفتوحة؛ أي: سرا أو غفلة وخديعة، والقاتل أربعة: المرأة والصبي وصديقها وجاريتها، ورجل ساعدهم ولم يسموا.

قوله: فقال عمر؛ أي: ابن الخطاب.

قوله: لو اشترك فيها؛ أي: في قتله.

قوله: أهل صنعاء بلد باليمن معروف.

قوله: بالدرة بكسر الدال المهملة وتشديد الراء آلة يضرب بها.

قوله: وأفاد علي؛ أي: ابن أبي طالب رضي الله عنه.

قوله: وخموش بضم الخاء المعجمة والميم وبعد الواو معجمة الخدوش زيد، ومعنى قوله: لددنا بدالين مهملتين جعلنا له دواء في أحد جانبي فمه بغير اختياره.

بَابُ القَسَامَةِ

وَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «لَمْ يُقِدْ بِهَا مُعَاوِيَةُ» وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ، وَكَانَ أَمَّرَهُ عَلَى البَصْرَةِ، فِي قَتِيلٍ وُجِدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَّانِينَ: «إِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيِّنَةً، وَإِلا فَلا تَظْلِمُ النَّاسَ، فَإِنَّ هَذَا لا يُقْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

٦٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: - زَعَمَ أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ - سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلا، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلا عَلِمْنَا قَاتِلا، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلا، فَقَالَ: «الكُبْرَ الكُبْرَ» فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ» قَالُوا: لا نَرْضَى بِأَيْمَانِ اليَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

٦٨٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ، مِنْ آلِ أَبِي قِلابَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلابَةَ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي القَسَامَةِ؟ قَالَ: نَقُولُ: القَسَامَةُ القَوَدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الخُلَفَاءُ. قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلابَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ رُؤُوسُ الأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ العَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، لَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لا، قُلْتُ: فَوَاللهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا قَطُّ إِلا فِي إِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلامِ. فَقَالَ القَوْمُ: أَوَلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي السَّرَقِ، وَسَمَرَ الأَعْيُنَ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَفَلا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا، قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاءِ، ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ، وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا. فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ كَاليَوْمِ قَطُّ، فَقُلْتُ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنْبَسَةُ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنْ جِئْتَ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللهِ لا يَزَالُ هَذَا الجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقُتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بِمَنْ تَظُنُّونَ، أَوْ مَنْ تَرَوْنَ، قَتَلَهُ» قَالُوا: نَرَى أَنَّ اليَهُودَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى اليَهُودِ

فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «آنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟» قَالُوا: لا، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ نَفَلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ» فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ، قَالَ: «أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ» قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ، فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ، فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالْمَوْسِمِ، وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ، فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ، قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلا، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّأْمِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَافْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلا آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ، فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ، قَالُوا: فَانْطَلَقَا وَالخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةَ، أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الجَبَلِ، فَانْهَجَمَ الغَارُ عَلَى الخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا، وَأَفْلَتَ القَرِينَانِ، وَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي الْمَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلا ثُمَّ مَاتَ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلا بِالقَسَامَةِ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمُحُوا مِنَ الدِّيوَانِ، وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّأْمِ.

باب القسامة بفتح القاف مأخوذة من القسم، وهو اليمين.

قوله: الأشعث بالمثلثة الكندي.

قوله: شاهداك أو يمينه عطف عليه.

قوله: وجد بضم الواو وكسر الجيم.

قوله: السمانين؛ أي: الذين يبيعون السمن.

قوله: وإلا؛ أي: فإن لم يجد أصحابه بينة فلا تظلم الناس؛ أي: بالحكم في دعواهم بغير بينة.

قوله: ثنا أبو نعيم الفضل بن ذكين.

قوله: عن بشير بضم الموحدة وفتح الشين، ويسار بالتحتية والسين المهملة.

قوله: حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة.

قوله: أحدهم قتيلا: هو عبد الله بن سهل.

قوله: وقالوا؛ أي: النفر الذي؛ أي: لأهل خيبر الذين وجد بضم الواو

وكسر الجيم.

قوله: فانطلقوا؛ أي: عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومخيصة ابنا مسعود.

قوله: الكبر بضم الكاف وسكون موحدة والنصب فيهما على الأعراف.

قوله: تأتون بفتح النون من غير تحتية، ولأبي ذر عن المستملي: تأتوني.

قوله: فيحلفون؛ أي: اليهود أنهم ما قتلوه.

قوله: قالوا لا نرضى بإيمان اليهود، وفي رواية يحيى: أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم بإيمان خمسين منكم.

قوله: أن يبطل بضم أوله وكسر الطاء من أبطل؛ أي: كره أن يهدر دمه.

قوله: فواده بلا همزة مع التخفيف.

قوله: كما تقولون في القسامة، قال قائل منهم كذا في الفرع وأصله.

قوله: وقد أقادت بها الخلفاء كمعاوية بن سفيان وعبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان.

قوله: الأجناد بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها نون.

قوله: وأشراف العرب؛ أي: رؤساهم.

قوله: محصن بفتح الصاد.

قوله: رجل بالرفع مصحح عليه في الفرع كأصله بفتحات.

قوله: بجريرة نفسه؛ أي: ملتبسا إلخ.

قوله: أو رجل زنا بعد إحصان؛ أي: أو المرأة.

قوله: قطع في السرقة بفتح السين والراء جمع سارق أو مصدر.

قوله: وسمر بالتخفيف؛ أي: كحل الأعين بالمسامير المحماة.

قوله: ثم نبذهم بالذال المعجمة؛ أي: طرحهم في الشمس.

قوله: أن نفرا من عكل إلخ بضم العين المهملة وسكون الكاف، وقوله: وثمانية نصب بدل من نفر.

قوله: فاستوخموا الأرض؛ أي: المدينة وكرهوها لسقم أجسادهم.

قوله: فسقمت بكسر القاف وفتح السين قبلها.

قوله: مع راعينا هو يسار النوبي.

قوله: فصحوا بتشديد الحاء.

قوله: واطردوا بهمزة مفتوحة وسكون الطاء؛ أي: ساقوا.

قوله: فأرسل في آثارهم؛ أي: شبابا من الأنصار قريبا من عشرين، وكان أميرهم كرز بن جابر في السنة السادسة.

قوله: فأدركوا بضم الهمزة.

قوله: فقطعت أيديهم إلخ بتشديد الطاء في الفرع، وسمر بالتخفيف، ولأبي ذر بالتشديد؛ أي: كحل أعينهم.

قوله: ثم نبذهم؛ أي: طرحهم.

قوله: وقتلوا الراعي هو صبار النوبي.

قوله: فقال عنبسة إلخ بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة سين مهملة.

قوله: والله إن سمعت إلخ بكسر الهمزة وتخفيف النون بمعنى ما النافية.

قوله: وقد كان في هذا قال في " الكواكب "؛ أي: في مثله سنة إلخ.

قوله: نفر من الأنصار يحتمل أنهم عبد الله بن سهيل ومحمصة.

قوله: يتشحط بفتح التحتية والفوقية والشين المعجمة والحاء المشددة المهملة بعدها طاء؛ أي: يضطرب.

قوله: فخرج رسول الله؛ أي: من بيته أو من مسجده إليهم.

قوله: أو ترون بفتح الفوقية أو بضمها أو هو بمعنى تظنون، والشك من الراوي، ولأبي ذر: أو من ترون، قالوا: نرى بفتح النون وبضمها؛ أي: نظن.

قوله: قتلته بتاء التأنيث، وفي رواية المستملي وغيره: قتله بدونها بلفظ الماضي.

قوله: أترضون نفل إلخ بفتح النون والفاء مصحح عليها في الفرع كأصله.

قوله: ثم ينتقلون بفتح التحتية وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الفاء، وفي نسخة ينفلون بضم التحتية.

قوله: خلفوا خليفًا بالخاء المعجمة فيهما وكسر اللام في الثاني فعلا بمعنى مفعول.

قوله: فانتبه رجل منهم؛ أي: من أهل البيت.

قوله: فحذف بالحاء المهملة والذال المعجمة؛ أي: رماه.

قوله: اليماني بالتخفيف.

قوله: قد خلعوه، وفي نسخة بحذف الهاء.

قوله: فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا منهم؛ أي: كاذبين أنهم ما خلعوه.

قوله: فأدخلوا بفتح الهمزة.

قوله: فقرنت بضم القاف.

قوله: حتى إذا كانوا بنخلة بفتح النون وسكون الخاء المعجمة موضع على ليلة من مكة لا ينصرف.

قوله: فأخذتهم السماء؛ أي: المطر.

قوله: فانهدم، ولغير الأصيلي: فانهجم بسكون النون وفتح الهاء والجيم؛ أي: سقط.

قوله: وأفلت بضم الهمزة، والذي في اليونينية بفتحها.

قوله: القرينان أخو المقتول والذي جعلوه مكان الشامي بالميم؛ أي: تخلصًا.

قوله: وأتبعهما بتشديد الفوقية بعد همزة الوصل وبالموحدة.

بَابٌ: مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ، فَلا دِيَةَ لَهُ

٦٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلا اطَّلَعَ مِنْ حُجْرٍ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ، أَوْ بِمَشَاقِصَ، وَجَعَلَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعُنَهُ».

٦٩٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ».

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ البَصَرِ».

٦٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».

قوله: (بابٌ) بالتنوين؛ أي: هذا باب إلخ.

قوله: ففقئوا عينه؛ أي: شقوها.

قوله: اطلع بتشديد الطاء نظر من حجر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة.

قوله: حجر النبي إلخ؛ أي: منازل.

قوله: بمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعد قاف مفتوحة فصاد مهملة نصل عريض.

قوله: أو بمشاقص جمع مشقص، ولأبي ذر: أو مشاقص بحذف الموحدة.

قوله: ليطعنه بضم العين المهملة في الفرع كأصله.

قوله: اطلع في حجر بجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة، ولأبي ذر عن الكشميهني من حجر إلخ.

قوله: مدرا بكسر الميم وسكون الدال المهملة بعدها راء مهملة منونة حديدة يسوى بها شعر الرأس المتلبد كالخلال لها رأس محدد، قيل هو شبيه بالمشط له أسنان من حديد.

قوله: لو أعلم أن بالتخفيف، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أنك إلخ.

قوله: في عينيك بالتثنية وللكشميهني في عينك بالإفراد.

قوله: من قبل البصر بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: جهة البصر، ولأبي ذر عن الكشميهني من قبل النظر.

قوله: فحذفته بالحاء والذال المعجمتين؛ أي: رميته.

قوله: جناح؛ أي: حرج.

بَابُ العَاقِلَةِ

٦٩٠٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي القُرْآنِ؟ وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي فَلَقَ

الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلا مَا فِي القُرْآنِ، إِلا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ» قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

باب العاقلة بكسر القاف جمع عاقل وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب وهم عصبته، وسموا عاقلة لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق، وقيل: لتحملهم عن الجاني العقل؛ أي: الدية.

قوله: الذي فلق الحبة، ولغير أبي ذر: الحب؛ أي: شقها.

قوله: وبرأ النسمة؛ أي: خلق الإنسان.

بَابُ جَنِينِ المَرْأَةِ

٦٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ».

٦٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلاصِ المَرْأَةِ، فَقَالَ المُغِيرَةُ: «قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُرَّةِ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ».

٦٩٠٦ - فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ.

٦٩٠٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ: مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي السِّقْطِ؟ فَقَالَ المُغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ «قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ» قَالَ: ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا.

٦٩٠٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلاصِ المَرْأَةِ، مِثْلَهُ.

باب جنين المرأة إلخ بفتح الجيم بوزن عظيم حمل المرأة ما دام في بطنها،

سمي بذلك الاستشارة.

قوله: امرأتين من هذيل إلخ في مسند الرامية هي أم عفيف بنت مسروح، والأخرى مليكة بنت عويم.

قوله: فطرحت جنينها؛ أي: ميتا.

قوله: بغرة عبد أو أمة بالجر بدل من العزة، وروي بإضافة غرة لتاليه.

قوله: استشارهم في أملاص المرأة إلخ، إملاص بكسر الهمزة وسكون الميم آخره صاد مهملة مصدر أملص، يأتي متعديا كأملصت الشيء؛ أي: أزلقته فسقط، وقاصر كأملص الشيء إذا تزلق وسقط.

قوله: فقال المغيرة؛ أي: ابن شعبة، فيه تجريد أن الأصل أن يقول فقلت إلخ.

قوله: حدثنا عبيد الله بضم العين.

قوله: عن أبيه هو عروة بن الزبير.

قوله: نشد بفتح النون والشين المعجمة؛ أي: استحلف الصحابة.

قوله: في السقط بتثليث السين والضم رواية أبي ذر.

قوله: بغرة بالتنوين.

قوله: قال ائت بهمزة ساكنة فعل أمر بالإتيان، ولأبي ذر عن الحموي: ائت بهمزة الاستفهام على إرادة الاستئناف للمخاطب؛ أي: أنت تشهد ثم استفهمه ثانيا، فقال من يشهد لك إلخ.

بَابُ جَنِينِ المَرْأَةِ، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى الوَالِدِ وَعَصَبَةِ الوَالِدِ، لا عَلَى الوَلَدِ

٦٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا».

٦٩١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا».

باب جنين المرأة المقتولة على الوالد؛ أي: والد القاتلة.

قوله: من بني لحيان بكسر اللام وفتحها بطن من هذيل.

قوله: أن ميراثها لبنيها بتحتية ساكنة بعد النون المكسورة، فزوجها له الربع، ولبنيها ما بقي، فهذا شخص يورث ولا يورث ولا يعرف له نظير إلا من بعضه حر وبعضه رقيق، فإنه لا يرث عندنا، ولكن يورث على الأصح.

قوله: على عصبتها؛ أي: عصبة الموفاة حتف أنفها التي قضى عليها بالغرة.

بَابُ مَنِ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا

وَيُذْكَرُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الكُتَّابِ: «ابْعَثْ إِلَيَّ غِلْمَانًا يَنْفُشُونَ صُوفًا، وَلا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا».

٦٩١١ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: «فَخَدَمْتُهُ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَوَاللهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا، وَلا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا».

باب من استعان إلخ بالنون في استعان للنسفي والإسماعيلي، استعار بالراء بدل النون.

قوله: ويذكر مبنيا للمفعول.

قوله: إن أم سليم والدة أنس، ولأبي ذر أن أم سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: ينفشون صوفا بضم الفاء والشين المعجمة.

قوله: عمرو بن زرارة بضم الزاي بعدها رائين بينهما ألف آخره هاء تأنيث.

بَابٌ: المَعْدِنُ جُبَارٌ وَالبِئْرُ جُبَارٌ

٦٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

باب المعدن.

قوله: المعدن جبار إلخ بضم الجيم وتخفيف الموحدة.

قوله: وفي الركاز إلخ بكسر الراء آخره زاي؛ يعني: مركوز ككتاب بمعنى مكتوب، وهو دفن الجاهلية مما يجب فيه الزكاة من ذهب وفضة، والقول بأن الركاز دفين الجاهلية هو قول مالك والشافعي وأحمد، وهو حجة على أبي حنيفة وغيره من العراقيين، حيث قالوا: الركاز هو المعدن، وجعلوهما لفظين مترادفين.

بَابٌ: العَجْمَاءُ جُبَارٌ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «كَانُوا لا يُضَمِّنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ، وَيُضَمِّنُونَ مِنْ رَدِّ العِنَانِ» وَقَالَ حَمَّادٌ: «لا تُضْمَنُ النَّفْحَةُ إِلا أَنْ يَنْخُسَ إِنْسَانٌ الدَّابَّةَ» وَقَالَ شُرَيْحٌ: «لا تُضْمَنُ مَا عَاقَبَتْ، أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا» وَقَالَ الحَكَمُ، وَحَمَّادٌ: «إِذَا سَاقَ المُكَارِي حِمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَخِرُّ، لا شَيْءَ عَلَيْهِ» وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَأَتْعَبَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مُتَرَسِّلا لَمْ يَضْمَنْ».

٦٩١٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «العَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

قوله: كانوا؛ أي: علما الصحابة أو التابعين لا يضمنون بتشديد الميم من النفحة بفتح النون وسكون الفاء بعدها حاء مهملة؛ أي: من الضربة الصادرة من الدابة برجلها.

قوله: من رد العنان بكسر العين المهملة وتخفيف النون، وهو ما وضع في فم

الدابة ليصرفها الراكب لما يختاره.

قوله: (إلا أَنْ يَنْخُسَ) مثلثة الحاء المعجمة.

قوله: فتخر بكسر الخاء المعجمة؛ أي: تسقط.

قوله: مترسلا بضم الميم وتشديد السين المهملة؛ أي: متسهلا في السير.

بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ

٦٩١٤ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

قوله: ذميا أو يهوديا أو نصرانيا بغير جرم بضم الجيم؛ أي: بغير حق.

قوله: معاهدًا بفتح الهاء؛ أي: عهد مع المسلمين بعقد جزية أو هدنة من السلطان أو أمان من مسلم.

قوله: لم يرح بفتح التحتية والراء وتكسر؛ أي: ولم يسم.

قوله: مطرف بتشديد الراء.

بَابٌ: لا يُقْتَلُ المُسْلِمُ بِالكَافِرِ

٦٩١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، أَنَّ عَامِرًا، حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: ح حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي القُرْآنِ؟، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلا مَا فِي القُرْآنِ إِلا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ» قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

قوله: جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء وهب بن عبد الله السوائي.

قوله: إلا فهما يعطي رجل إلخ بضم التحتية مبنيا للمفعول.

قوله: وما في الصحيفة؛ أي: التي كانت معلقة في قبضة سيفه.

قوله: قلت وما في الصحيفة سقط لأبي ذر من قوله، وقال ابن عيينة إلى هنا قال العقل؛ أي: الدية وفكاك الأسير؛ أي: ما يخلص به من الأسر.

قوله: وأن لا يقتل مسلم بكافر إلخ، وقال الحنفية يقتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير حق، ولا يقتل بالمستأمن.

بَابُ إِذَا لَطَمَ المُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الغَضَبِ

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٩١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ».

٦٩١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ لَطَمَ فِي وَجْهِي، قَالَ: «ادْعُوهُ». فَدَعَوْهُ، قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِاليَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى البَشَرِ، قَالَ: قُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ، قَالَ: «لا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ».

قوله: لا تخيروا بين الأنبياء؛ أي: تخييرا يوجب تنقيصًا أو يؤدي إلى الخصومة والحديث، سبق في مواضع.

قوله: بين الأنبياء قاله صلى الله عليه وسلم تواضعا أو قبل أن يعلم أنه سيد البشر أو غير ذلك.

قوله: يصعقون؛ أي: يغشى عليهم من الفزع.

قوله: أول من يفيق؛ أي: من الغشي.

قوله: جوزي بواو ساكنة ولغير أبي ذر جوزي بجيم مضمومة فزاي مكسورة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ[1]

بَابُ إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ، وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

٦٩١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

---

(١) قال الكاندهولي: الإمام البخاري ترجم بلفظين: استتابة المرتدين وقتالهم، وأشار بذلك إلى بداية الاستتابة قبل القتال، وهذا هو الأوجه عندي، وقد مال ابن بطال إلى خلافه كما سيأتي في كلامه، والمسألة خلافية شهيرة بسطت في " الأوجز "، ففيه في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " من غيّر دينه فاضربوا عنقه " خمسة أبحاث طويلة، الأول: في الاستتابة، وسيأتي مبسوطًا، البحث الثاني: إذا أثبت وجوب الاستتابة فاختلفوا في مدته، الثالث: في قبول توبته، الرابع: هل تدخل فيه المرتدة أم لا؟ وسيأتي في البخاري في باب مفرد، الخامس: هل يختص هذا الحكم بالارتداد عن الإسلام أو يعم الانتقال من دين كفر إلى دين كفر آخر؟ أما الأول وهو مقصود البخاري عندي فبسط في " الأوجز " في فروعه على أنواع كثيرة عن ابن حزم، وذكر فيه تحت قوله: " من غير دينه " الحديث، أوله بعضهم بأن المراد بعد الاستتابة، وقال بعضهم إنه محمول على الزنديق وأنه لا يستتاب، وعليه حمله الإمام مالك، وقال ابن بطال: اختلف في استتابة المرتد، فقيل: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وهو قول الجمهور، وقيل: يجب قتله في الحال، وبه قال الحسن وأهل الظاهر، وعليه يدل تصرف البخاري، فإنه استظهر بالآيات التي لا ذكر فيها للاستتابة وبعموم قوله: " من بدل دينه " قال الطحاوي: ذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة، فإنه يقاتل من قبل أن يدعي، وفي المحلي: قال النووي أجمعوا على قتله، واختلفوا في استتابته، فقال الأئمة الأربعة والجمهور إنه يستتاب، ونقل ابن القصار إجماع الصحابة عليه، وقال أبو يوسف وابن الماجشون وغيرهما لا يستتاب، قلت: المعروف عن المالكية وجوب الاستتابة، وعن الحنفية استحبابها، انتهى ملخصًا.

عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ، أَلا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ﴾ [لقمان: ١٣] لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ".

٦٩١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، ح وحَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ - ثَلاثًا - أَوْ: قَوْلُ الزُّورِ " فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

٦٩٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «اليَمِينُ الغَمُوسُ» قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ».

٦٩٢١ - حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ».

قوله: والمعاندين بالنون بعد الألف؛ أي: الجائزين عن القصد الباغين الذين يردون الحق مع العلم به، وسقط لفظ كتاب في رواية المستملي.

قوله: إن الشرك لظلم عظيم؛ أي: لأنه تسوية بين من لا نعمة إلا وهي منه، وبين من لا نعمة منه أصلا.

قوله: لئن أشركت على التوحيد والمومى إليه جماعة في قوله: ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك، وإنما صح هذا الكلام مع علمه تعالى بأن رسله لا يشركون؛ لأن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، والمراد به غيره.

قوله: أخبرنا جرير بفتح الجيم.

قوله: حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء.

قوله: فما زال يكررها؛ أي: يكرر شهادة الزور.

قوله: عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الألف سين مهملة ابن يحيى.

قوله: ثم ماذا زاد أبو ذر عن المستملي: يا رسول الله.

قوله: اليمين الغموس بفتح الغين المعجمة آخره سين مهملة؛ أي: التي تغمس صاحبها في الإثم.

قوله: الذي يقتطع؛ أي: بها مال امرء مسلم؛ أي: يأخذ بها قطعة من ماله لنفسه.

قوله: من أحسن في الإسلام؛ أي: بالاستمرار عليه وترك المعاصي.

قوله: أخذ بالأول؛ أي: الذي عمله في الجاهلية، والأخر بكسر الخاء المعجمة.

بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ وَالمُرْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ: «تُقْتَلُ المُرْتَدَّةُ» وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ البَيِّنَاتُ وَاللهُ لا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ العَذَابُ وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ [آل عمران: ٨٧] وَقَالَ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٠] وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلا﴾ [النساء: ١٣٧] وَقَالَ: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى المُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤] وَقَالَ: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللهَ لا يَهْدِي القَوْمَ الكَافِرِينَ ۞ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ

الغَافِلُونَ لا جَرَمَ﴾ [النحل: ١٠٦ - ١٠٨] - يَقُولُ: حَقًّا - ﴿أَنَّهُمْ فِي الآخِرَةِ هُمُ الخَاسِرُونَ﴾ [النحل: ١٠٩] - إِلَى - ﴿لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٦٥] ﴿وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

٦٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٦٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعِي رَجُلانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ، فَكِلاهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: " يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ " قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، فَقَالَ: " لَنْ، أَوْ: لا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، إِلَى اليَمَنِ " ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، قَالَ: انْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي.

قوله: وشهدوا أن الرسول حق الواو للحال، وقد مضمرة؛ أي: كفروا، وقد شهدوا أن الرسول حق؛ أي: محمد أحق، أو للعطف على ما في إيمانهم من معنى الفعل؛ لأن معناه بعد أن آمنوا وجاءهم البينات؛ أي: الشواهد كالقرآن وسائر المعجزات، والله لا يهدي القوم الظالمين؛ أي: لا يهديهم إلى طريق الجنة إذا ماتوا على الكفر أولئك مبتدأ لجزاؤهم مبتدأ ثان إن عليهم لعنة الله خبر المبتدأ الثاني، والجملة خبر أولئك أو جزاؤهم بدل اشتمال من أولئك.

قوله: ثم ازدادوا كفرا؛ أي: بمحمد والقرآن أو كفروا بمحمد بعد ما كانوا مؤمنين قبل مبعثه، ثم ازدادوا كفرا بإصرارهم على ذلك وطعنهم فيه في كل وقت، وقوله: لن تقبل توبتهم؛ أي: إيمانهم وأولئك هم الضالون؛ أي: الثابتون على الضلالة.

قوله: إن الذين آمنوا؛ أي: بموسى ثم كفروا؛ أي: حين عبدوا العجل، ثم آمنوا بموسى بعد عوده، ثم كفروا بعيسى، ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم.

قوله: ولا ليهديهم سبيلا؛ أي: إلى النجاة أو إلى الجنة.

قوله: من يرتد منكم بتشديد الدال بالإدغام تخفيفا، ولأبي ذر من يرتدد بالإظهار على الأصل، وامتنع الإدغام للجزم، وهي قراءة نافع وابن عامر.

قوله: فسوف يأتي الله بقوم إلخ الآية، قيل هم أهل اليمن، وقيل: الفرس، وقيل: الذين جاهدوا يوم القادسية.

قوله: لا جرم؛ أي: حقا، وقوله: إن استطاعوا استبعادا لاستطاعتهم، وقوله: أتي بضم الهمزة وكسر الفوقية.

قوله: بزنادقة بفتح الزاي جمع زنديق بكسرها، وهو المبطن للكفر المظهر للإسلام، كما قاله النووي والرافعي في كتاب الردة.

قوله: لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأبي ذر زيادة لا تعذبوا بعذاب الله.

قوله: حدثنا أبو بردة بضم الموحدة وسكون الراء.

قوله: فكلاها سأل بحذف المسؤول ولمسلم أمرنا على بعض ما أولاك الله.

قوله: أو يا عبد الله، الشك من الراوي بأيهما خاطبه، وقوله: قلصت بفتح القاف واللام المخففة والصاد المهملة؛ أي: انزوت وارتفعت.

قوله: ثم أتبعه بهمزة مفتوحة وفوقية ساكنة فموحدة.

قوله: موثق بفتح المثلثة؛ أي: مربوط.

بَابُ قَتْلِ مَنْ أَبَى قَبُولَ الفَرَائِضِ، وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرِّدَّةِ

٦٩٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ ".

٦٩٢٥ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ: «فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ».

قوله: باب من أبى قبول الفرائض؛ أي: امتنع من التزام الأحكام الواجبة والعمل بها، وقوله: وما نسبوا بضم النون وكسر السين المهملة؛ أي: ونسبتهم.

قوله: عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين.

قوله: لما توفي النبي، ولأبي ذر نبي الله.

قوله: وكفر من كفر من العرب، هم غطفان وفزارة وبنو سليم وبنو يربوع، وبعض بني تميم وغيرهم، منعوا الزكاة.

قوله: أمرت بضم الفوقية مبنيا للمفعول.

قوله: لا بحقه؛ أي: بحق الإسلام من قتل نفس محرمة أو ترك صلاة أو منع زكاة بتأويل باطل.

قوله: لأقاتلن من فرق بتشديد الراء بين الصلاة والزكاة؛ أي: بأن أقر بالصلاة وأنكر الزكاة جاحدًا أو مانعا مع الاعتراف.

قوله: فإن الزكاة حق المال؛ أي: كما أن الصلاة حق النفس.

قوله: عناقا بفتح العين الأنثى من ولد المعز.

قوله: فعرفت؛ أي: من صحة احتجاجه.

بَابُ إِذَا عَرَّضَ الذِّمِّيُّ وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصَرِّحْ، نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكَ

٦٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: " لا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ ".

٦٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: " قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ ".

٦٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامٌ عَلَيْكَ، فَقُلْ: عَلَيْكَ ".

قوله: بسب النبي صلى الله عليه وسلم؛ أي: بتنقيصه، ولم يصرح؛ أي: بذلك، وهو تأكيد؛ إذ التعريض خلاف التصريح.

قوله: السام عليك، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: عليكم، قوله: ما يقول، ولأبي ذر ما ماذا يقول.

قوله: فقولوا وعليكم؛ أي: ما تستحقون من الكفر والعذاب، قيل: وإنما لم يقتله لأنه لم يحمل ذلك على السب، بل على الدعاء بالموت الذي لا بد منه.

قوله: ثنا أبو نعيم بضم النون.

قوله: رهط هم العشرة من الرجال لا واحد له من لفظه.

قوله: قلت وعليكم بإثبات الواو، وكذا في أكثر الروايات.

قوله: إنما يقولون سام عليك، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: عليكم بالجمع.

قوله: فقل عليك بالإفراد للكشميهني ولغيره عليكم.

بَابٌ

٦٩٢٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ».

(بابٌ) بالتنوين بلا ترجمة، فهو كالفصل لسابقه.

قوله: يحكى نبيا من الأنبياء، قيل: هو نوح عليه الصلاة والسلام.

قوله: فأدموه؛ أي: جرحوه بحيث جرى الدم.

قوله: رب اغفر لقومي أضافهم إليه شفقة ورحمة بهم، ثم اعتذر عنهم لجهلهم، فقال: فإنهم لا يعلمون.

بَابُ قَتْلِ الخَوَارِجِ وَالمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥] وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الكُفَّارِ، فَجَعَلُوهَا عَلَى المُؤْمِنِينَ».

٦٩٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا خَيْثَمَةُ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا، فَوَاللهِ لأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الحَرْبَ خِدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ

الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَسَأَلاهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لا أَدْرِي مَا الْحَرُورِيَّةُ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاتَكُمْ مَعَ صَلاتِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ، - أَوْ حَنَاجِرَهُمْ - يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نَصْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ».

٦٩٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَكَرَ الْحَرُورِيَّةَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

باب قتل الخوارج الذين خرجوا عن الدين، وعلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قوله: والملحدين؛ أي: وباب قتل الملحدين بضم الميم وسكون اللام بعدها حاء فدال مهملتين؛ أي: العادلين عن الحق المائلين إلى الباطل.

قوله: ثنا خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة.

قوله: لأن أخِرَّ بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء؛ أي: أسقطوا من السماء إلى الأرض، فقوله: في آخر الزمان، قال السفاقسي: أي: زمان الصحابة وعورض بأن آخر زمانهم كان على رأس المائة، وهم قد خرجوا قبل بأكثر من ستين سنة.

قوله: حدثاء الأسنان بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وبعد المثلثة ألف ثم همزة؛ أي: صغار السن، ولأبي ذر عن الكشميهني: أحداث الأسنان سفهاء الأحلام جمع حلم بكسر الحاء المهملة: العقل؛ أي: عقولهم رديئة.

قوله: من خير قول البرية؛ أي: من قول خير البرية، وهو النبي صلى الله عليه وسلم أو القرآن فهو من المقلوب.

قوله: حناجرهم جمع حنجرة: الحلقوم والبلعوم؛ أي: يؤمنون بالنطق لا بالقلب، يمرقون؛ أي: يخرجون كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية: الشيء الذي يرمى به.

بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ، وَأَنْ لا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ

٦٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ، جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ ذِي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ» قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: " دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ مَعَ صَلاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ، أَوْ قَالَ: ثَدْيَيْهِ، مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ " قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا، قَتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٥٨].

٦٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: فِي الخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ العِرَاقِ: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ القُرْآنَ، لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

قوله: باب من ترك قتال الخوارج للتألف.

قوله: ابن ذي الخويصرة بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة مصغرا.

قوله: التميمي، وهو حرفوص بن زهير أصل الخوارج.

قوله: أعدل بهمزة وصل وجزم اللام على الطلب؛ أي: أعدل في القسمة، فقال: ويلك، ولأبي ذر عن الحموي: ويحك بالحاء المهملة بدل اللام، قوله: يحقر بكسر القاف؛ يستقل.

قوله: في قذذه بضم القاف وفتح الذال المعجمة الأولى؛ أي: في ريش السهم، فلا يوجد فيه شيء؛ أي: من أثر الصيد المرمي، ثم ينظر في نصله حديد السهم.

قوله: في رصافه بكسر الراء بعدها صاد مهملة.

قوله: في نضيه بفتح النون وكسر الضاد والتحتية المشددة عود السهم من غير ملاحظة أن يكون له نصل وريش، وقوله: قد سبق الفرث بفتح الفاء وسكون الراء السرجين ما دام في الكرش.

قوله: مثل البضعة؛ أي: القطعة من اللحم.

قوله: تدردر بفتح الفوقية والدالين المهملتين؛ أي: يتحرك وتجيء وتذهب.

قوله: على حين فرقة؛ أي: زمان افتراق من الناس.

قوله: فنزلت ومنهم من يلمزك؛ أي: يعيبك في قسم الصدقات، حيث قال هذه قسمة ما أريد بها وجه الله.

قوله: يسير بن عمرو بضم التحتية وفتح السين المهملة وسكون التحتية.

قوله: حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون.

قوله: وأهوى بيده؛ أي: مدها.

قوله: دعوتهما واحدة، ولأبي ذر: دعواهما بألف بدل التاء.

قوله: حتى تقتتل فئتان؛ أي: جماعتان.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ»

٦٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ

حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ».

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تقوم الساعة.....

بَابُ مَا جَاءَ فِي المُتَأَوِّلِينَ

٦٩٣٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ القَارِيَّ، أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاَةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ أَوْ بِرِدَائِي، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا، فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الفُرْقَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ عَلَيْهِ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ» فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

٦٩٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا﴾ [الأنعام: ٨٢] إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ﴾ [لقمان: ١٣] لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ".

٦٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلا تَقُولُوهُ: يَقُولُ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ " قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّهُ لا يُوَافَى عَبْدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بِهِ، إِلا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

٦٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ فُلانٍ، قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لِحِبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ، يَعْنِي عَلِيًّا، قَالَ: مَا هُوَ لا أَبَا لَكَ؟ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالزُّبَيْرَ وَأَبَا مَرْثَدٍ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ: " انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ - فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى المُشْرِكِينَ، فَأْتُونِي بِهَا " فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَقَدْ كَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقُلْنَا: أَيْنَ الكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَأَنَخْنَا بِهَا بَعِيرَهَا، فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، فَقَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ حَلَفَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ، فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا حَاطِبُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لِي أَنْ لا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟ وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: «صَدَقَ، لا تَقُولُوا لَهُ إِلا خَيْرًا» قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: " أَوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمُ الجَنَّةَ " فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: " خَاخٍ أَصَحُّ، وَلَكِنْ كَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ، وَحَاجٍ تَصْحِيفٌ، وَهُوَ

مَوْضِعٌ، وَهُشَيْمٌ يَقُولُ: خَاخٍ ".

قوله: قلت له كذبت، ولأبي ذر فقلت.

قوله: التي سمعتك تقرأها، ولأبي ذر: تقرؤها بالواو بدل الهمزة، وفيه إطلاق التكذيب على غلبة الظن، فإن عمر ظن أن هشامًا خالف الصواب.

قوله: أقوده؛ أي: أجره.

قوله: بسورة بباء الجر؛ أي: في سورة.

قوله: أرسله بهمزة قطع؛ أي: أطلقه.

قوله: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أي: تطييبا لقلب عمر، لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين أن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف؛ أي: لغات.

قوله: لما نزلت هذه الآية؛ أي: التي في سورة (الأنعام).

قوله: كما تظنون؛ أي: إن الظلم مطلقا.

قوله: الظلم عظيم؛ أي: لأنه تسوية بين من لا نعمة إلا وهي منه وبين من لا نعمة منه أصلا، ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث أنه صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ الصحابة بحملهم الظلم في الآية على عمومه.

قوله: عتبان بكسر العين وسكون الفوقية.

قوله: غدا علي بتشديد التحتية.

قوله: ابن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخاء وضم الشين المعجمتين آخره نون.

قوله: ذلك باللام، ولأبي ذر بإسقاطها.

قوله: إلا بتخفيف اللام بعد همزة مفتوحة.

قوله: لا يوافي بكسر الفاء، وفي اليونينية بفتحها.

قوله: به؛ أي: بالتوحيد.

قوله: عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد.

قوله: لقد علمت الذي، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: من الذي، وله عن الكشميهني ما جرا له بفتح الجيم والراء المشددة والهمزة؛ أي: المقدم صاحبك على الدماء؛ أي: إراقته.

قوله: لا أبالك، قال في الكواكب: جوزوا هذا التركيب تشبيها بالمضاف، وإلا فالقياس لا أب لك، وهو مما يستعمل، وعامة للكلام لا يراد به الدعاء عليه حقيقة.

قوله: وأبا مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة.

قوله: وكلنا فارس؛ أي: راكب فرسًا.

قوله: روضة حاج بهاء مهملة وبعد الألف جيم موضع قريب من مكة أو بقرب المدينة، نحو اثني عشر ميلا.

قوله: فابتغينا؛ أي: طلبنا.

قوله: فأهوت؛ أي: مالت بيدها إلى حجزتها بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها زاي معقد إزارها وهي محنجزة بكساء؛ أي: شدته على وسطها.

قوله: دعني فأضرب بالنصب.

قوله: يا رسول الله مالي، ولأبي ذر عن المستملي بالموحدة بدل اللام، وهي أوجه.

قوله: أن لا يفتح الهمزة.

قوله: يد؛ أي: منة يدفع بها بضم التحتية، وفي نسخة يدفع الله بها.

قوله: هنالك، ولأبي ذر عن الكشميهني: هناك بإسقاط اللام.

قوله: قال؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم، وليس من أهل بدر استفهام تقرير.

قوله: فقال اعملوا ما شئتم؛ أي: في المستقبل.

قوله: فاغرورقت بالغين المعجمة الساكنة والراءين بينهما واو ساكنة ثم قاف، ففوعلت من الغرق؛ أي: امتلأت عينا عمر من الدموع.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإكراه(١)

(١) قال الحافظ: الإكراه هو إلزام الغير بما لا يريده، وشروط الإكراه أربعة، الأول: أن يكون فاعله قادرًا على إيقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزًا عن الدفع ولو بالفرار، الثاني: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك، الثالث: أن يكون ما هدده به فوريًا، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غدًا لا يعد مكرهًا، ويستثنى ما إذا ذكر زمنًا قريبًا جدًا أو جرت العادة بأنه لا يحلف، الرابع: أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره، كمن أكره على الزنا فأولج وأمكنه أن ينزع، ويقول أنزلت فيتمادى حتى ينزل، ولا فرق بين الإكراه على القول والفعل عند الجمهور، ويستثنى من الفعل ما هو محرم على التأبيد كقتل النفس بغير حق إلى آخر ما بسط، وفي " الدر المختار ": الإكراه لغة حمل الإنسان على شيء يكرهه، وشرعًا فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعًا إلى الفعل الذي طلب منه، وهو نوعان: تام، وهو الملجئ بتلف نفس أو عضو أو ضرب مبرح، وإلا فناقص وهو غير الملجئ، وشرطه أربعة أمور: قدرة المكره على إيقاع ما هدد به سلطانًا أو لصًا أو نحوه، والثاني: خوف المكره بالفتح إيقاعه؛ أي: إيقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه ليصير ملجأ، والثالث: كون الشيء المكره به متلفًا نفسًا أو عضوًا أو موجبًا غمًا بعدم الرضاء، وهذا أدنى مراتبه، وهو يختلف باختلاف الأشخاص، فإن الأشراف يغمون بكلام خشن، والأرذال ربما لا يغمون إلا بالضرب المبرح، والرابع: كون المكره ممتنعًا عما أكره عليه قلبه إما لحقه كبيع ماله، أو لحق شخص آخر كإتلاف مال الغير، أو لحق الشرع كشرب الخمر والزنا إلى آخر ما بسط، قلت: ومحل بسط الإكراه وأنواعه وفروعه الفقه وأصوله، وبسط الكلام على أنواعه وفروعه في البدائع وأصول البزدوي، ففيه: الإكراه ثلاثة أنواع: نوع يعدم الرضاء ويفسد الاختيار وهو الملجئ، ونوع يعدم الرضاء ولا يفسد الاختيار، وهو الذي لا يلجئ، ونوع آخر لا يعدم الرضاء وهو أن يهتم بحبس أبيه أو ولده، والإكراه بجملته لا ينافي أهلية ولا يوجب وضع الخطاب بحال، لأن المكره مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب، ألا يرى أنه متردد بين فرض وحظر وإباحة ورخصة، وذلك آية الخطاب، فيأثم مرة ويؤجر أخرى، ولا ينافي الاختيار أيضًا فثبت بهذه الجملة أن الإكراه لا يصلح لإبطال حكم شيء من الأقوال والأفعال جملة إلا بدليل غيره على مثال فعل الطائع، وإنما أثر الكره إذا تكامل في تبديل

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦] وَقَالَ: ﴿إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: ٢٨]: «وَهِيَ تَقِيَّةٌ». وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ﴾ [النساء: ٩٧] - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾ وَقَالَ: ﴿وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ القَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥]: «فَعَذَرَ اللهُ المُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَالمُكْرَهُ لا يَكُونُ إِلا مُسْتَضْعَفًا، غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ» وَقَالَ الحَسَنُ: «التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فِيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ فَيُطَلِّقُ:

-

النسبة وأثره إذا قصر في تفويت الرضاء، وأما في الإهدار فلا، فهذا أصل هذه الجملة خلافًا للشافعي رحمه الله، والجملة عند الشافعي أن الإكراه الباطل متى جعل عذرًا في الشريعة كان مبطلا للحكم عن المكره أصلا، فعلاً كان أو قولاً، لما قلنا إن الإكراه يبطل الاختيار، والإكراه بالحبس مثل الإكراه بالقتل عنده، اهـ مختصرًا إلى آخر ما بسطه.

وقال صاحب الفيض: إن الإمام البخاري شدد الكلام في هذا الباب على الإمام أبي حنيفة، وكذا في كتاب الحيل، ووجه ذلك أن البخاري لم يتعلم فقه الحنفية حق التعلم، وإن نقل عنه أنه رأى فقه الحنفية، لكن ما يترشح من كتابه هو أنه لم يحقق فقهنا ولم يبلغه إلا شذرات منه، وهذا الذي دعاه إلى ما أتى عليه في هذا الباب، ولو درى ما الإكراه في فقهنا لما أورد علينا شيئًا، وجملة الكلام فيه أن الإكراه عندنا لا يتم إلا بتهديد إيقاع الفعل المهدد به على ذاته أو أطرافه أو القريب من أقاربه، فإن سابّه أو هدده بإيقاع الفعل على غيره لا يكون مكرهًا، فإن قال له اشرب الخمر وإلا أقتل زيدًا لا يكون مكرهًا، وإن وجب عليه أن يشرب الخمر، وذلك لأن حقن دم امرئ مسلم فريضة ولكنه باب آخر، والبخاري لما عد كله من واد واحد فجعل الإكراه على نفسه وأقاربه والإكراه على الغير والبعيد من أقاربه والتسابب كله من باب واحد، فوقع فيما وقع، ولو تنبه إلى هذا الفرق لما تقدم إلى مثل هذه الإيرادات، وراجع أقسام الإكراه وأحكامه من الهداية، اهـ.

وبسط الكلام ابن الهمام في طلاق المكره في جميع ما يثبت مع الإكراه إذ قال: وجميع ما يثبت مع الإكراه عشرة تصرفات: النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء والفيء والظهار والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر، وجمعها في بيتين، ثم قال: وهذا في الإكراه على غير الإسلام، وإلا فبالإكراه على الإسلام تتم أحد عشر؛ لأن الإسلام يصح معه، اهـ.

«لَيْسَ بِشَيْءٍ» وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ، وَالحَسَنُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ».

٦٩٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَالوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

قوله: كتاب الإكراه بكسر الهمزة وسكون الكاف استثناء ممن كفر بلسانه في قوله من كفر بالله من بعد إيمانه، ووافق المشركين بلفظه مكرهًا لإناله من الضرب والأذى.

قوله: ولهم عذاب عظيم؛ أي: في الدار الآخرة؛ لأنهم ارتدوا عن الإسلام في الدنيا.

قوله: وقال؛ أي: قال عز وجل في سورة (آل عمران): إلا أن تتقوا منهم تقاة؛ أي: إلا أن تخافوا من جهة الكافرين أمرا تخافونه؛ أي: إلا أن يكون للكافر عليك سلطان فتخافه على نفسك وما لك فح يجوز لك إظهار الموالاة وإبطال المعاداة، وقال؛ أي: في سورة (النساء).

قوله: الملائكة؛ أي: ملك الموت وأعوانه.

قوله: قالوا؛ أي: الملائكة توبيخًا لهم فيم كنتم؟ أي: في أي شيء كنتم من أمر دينكم؟

قوله: مستضعفين؛ أي: عاجزين عن الهجرة في الأرض؛ أي: أرض مكة؛ أي: عاجزين عن إظهار الدين وإعلاء كلمته.

قوله: اللهم اشدد وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء: عقوبتك على مضر؛ أي: كفار مضر؛ أي: قريش.

قوله: سنين؛ أي: مجدبة.

بَابُ مَنِ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالقَتْلَ وَالهَوَانَ عَلَى الكُفْرِ

٦٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلا لِلهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ ".

٦٩٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، سَمِعْتُ قَيْسًا، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ مُوثِقِي عَلَى الإِسْلامِ، وَلَو انْقَضَّ أُحُدٌ مِمَّا فَعَلْتُمْ بِعُثْمَانَ، كَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقَضَّ».

٦٩٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ فَقُلْنَا: أَلا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ، يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ، مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرُ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لا يَخَافُ إِلا اللهَ، وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ».

قوله: ابن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة بعدها موحدة.

قوله: عن أبي قلابة بكسر القاف.

قوله: ولو انقض بتشديد الضاد المعجمة.

قوله: خباب ابن الأرت بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة بعدها ألف، والأرت بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية.

قوله: والله ليتمن بفتح التحتية وكسر المثناة الفوقية وتشديد الميم والنون.

بَابٌ فِي بَيْعِ المُكْرَهِ وَنَحْوِهِ، فِي الحَقِّ وَغَيْرِهِ

٦٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ» فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ المِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ» ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

(بابٌ) بالتنوين في بيع المكره؛ أي: في بيان بيع المكره بضم الميم وفتح الراء، وهو الذي يحتمل على بيع الشيء، شاء أو أبى.

قوله: ونحوه؛ أي: المضطر في الحق المالي وغيره؛ أي: الجلاء أو المراد بالحق الدين وبغيره مما عداه.

قوله: حتى جئنا بيت المدراس بكسر الميم وسكون الدال المهملة آخره سين مهملة موضع قرأتهم التوراة، وإضافة البيت عليه من إضافة العام إلى الخاص، وقال في " الفتح ": المدراس كبير اليهود.

قوله: فناداهم، ولأبي ذر عن الكشميهني: فنادى.

قوله: أسلموا بكسر اللام تسلموا بفتحها.

قوله: فقال ذلك؛ أي: التبليغ واعترافكم به، أريد قوله: أن أجليكم بضم الهمزة، وفي اليونينية بفتحها وسكون الجيم وكسر اللام؛ أي: أخرجكم من الأرض.

قوله: وإلا فاعلموا إلخ؛ أي: بأن لم تجدوا شيئا فاعلموا.

بَابٌ: لا يَجُوزُ نِكَاحُ المُكْرَهِ

﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

٦٩٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَمِّعٍ، ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ «فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا».

٦٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو هُوَ ذَكْوَانُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَإِنَّ البِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ؟ قَالَ: «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا».

(بابٌ) بالتنوين؛ أي: يذكر فيه لا يجوز نكاح المكره بفتح الراء.

قوله: فتياتكم؛ أي: إمائكم، على البغاء؛ أي: الزنا، إن أرن تحصنا؛ أي: تعفف عن الزنا، لتبتغوا عرض الحياة الدنيا؛ أي: لتطلبوا بإكراههن على الزنا أجورهن وأموالهن، ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم؛ أي: لهن، وأثمهن على من أكرههن.

قوله: خنساء بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبعد السين المهملة ألف فهمزة بنت خذام بكسر الخاء وبالذال المعجمتين.

قوله: في أبضاعهن؛ يعني: عقد نكاحهن.

قوله: قال نعم؛ أي: تسامر النساء في أبضاعهن.

قوله: فنستحي بكسر الحاء المهملة، ولأبي ذر بزيادة ياء تحتية.

بَابُ إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «فَإِنْ نَذَرَ المُشْتَرِي فِيهِ نَذْرًا، فَهُوَ جَائِزٌ بِزَعْمِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ».

٦٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي" فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ: فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا، مَاتَ عَامَ أَوَّلَ.

قوله: باب إذا أكره.

قوله: إذا أكره بضم الهمزة؛ أي: الرجل.

قوله: لم يجز؛ أي: لم تصح الهبة ولا البيع.

قوله: بعض الناس؛ أي: الحنفية.

قوله: وكذلك إن دبره؛ أي: دبر العبد الذي اشتراه من المكره على بيعه، فينعقد التدبير.

قوله: أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور دبر مملوكا له اسمه يعقوب علق عتقه بموته.

قوله: يقيم بن النحام بضم نون الأول وفتح عينه وبعد التحتية الساكنة ميم، وفتح نون الثاني وحائه المشددة وبعد الألف ميم.

قوله: قبطيا من قبط مصر قول عام أول بالفتح على البناء.

بَابٌ مِنَ الإِكْرَاهِ كُرْهًا وَكَرْهًا وَاحِدٌ

٦٩٤٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ فَيْرُوزَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الشَّيْبَانِيُّ، وَحَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَبُو الحَسَنِ السُّوَائِيُّ، وَلا أَظُنُّهُ إِلا ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩] الآيَةَ. قَالَ: " كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ: إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجْهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ ".

باب بالتنوين من الإكراه كره وكره بفتح الكاف في الأول وضمها في الثاني، ولأبي ذر بضم الكاف في الأول وفتحها في الثاني ونصب الهاء فيهما.

قوله: أبو الحسن السوائي؛ أي: بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبعد الألف همزة.

قوله: كانوا؛ أي: أهل الجاهلية أو أهل المدينة، أو في الجاهلية ونور الإسلام.

بَابُ إِذَا اسْتُكْرِهَتِ المَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا فَلا حَدَّ عَلَيْهَا

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

٦٩٤٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ، أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الخُمُسِ، فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ، الحَدَّ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا» قَالَ الزُّهْرِيُّ: " فِي الأَمَةِ البِكْرِ يَفْتَرِعُهَا الحُرُّ: يُقِيمُ ذَلِكَ الحَكَمُ مِنَ الأَمَةِ العَذْرَاءِ بِقَدْرِ قِيمَتِهَا وَيُجْلَدُ، وَلَيْسَ فِي الأَمَةِ الثَّيِّبِ فِي قَضَاءِ الأَئِمَّةِ غُرْمٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الحَدُّ ".

٦٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، فَلا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ ".

باب إذا استكرهت بضم الفوقية وسكون الكاف وكسر الراء.

قوله: ومن يكرههن؛ أي: الفتيات.

قوله: إن صفية بنت، ولغير أبي ذر ابنة أبي عبيد بضم العين وفتح الموحدة.

قوله: من رقيق الإمارة بكسر الهمزة من مال الخليفة عمر رضي الله عنه.

قوله: وليده؛ أي: جارية من الخمس؛ أي: الذي يتصرف فيه الإمام؛ أي: زنا بها.

قوله: اقتضها بالقاف والضاد المعجمة المشددة أزال بكارتها، والقضة بكسر القاف عذرة البكر.

قوله: ونفاه؛ أي: غربه من أرض الجباية نصف سنة؛ لأن حده نصف حد الحر.

قوله: يفترعها بالفاء والعين المهملة يفتضها.

قوله: يقيم؛ أي: يقوّم ذلك الإفتراع الحكم بفتحتين الحاكم.

قوله: بقدر قيمتها؛ أي: من المفترع دية الافتراع بنسبة قيمتها، وهو أرش النقص؛ أي: التفاوت بين كونها بكراً أو ثيبًا، ولأبوي الوقت وأبي ذر وابن عساكر بقدر ثمنها.

قوله: غرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء؛ أي: غرامة.

قوله: فغط بفتح الفاء وضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة؛ أي: خنق

وصرع حتى ركض حرك رجله.

بَابُ يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: إِنَّهُ أَخُوهُ، إِذَا خَافَ عَلَيْهِ القَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ

وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ، فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ المَظَالِمَ، وَيُقَاتِلُ دُونَهُ وَلا يَخْذُلُهُ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ المَظْلُومِ فَلا قَوَدَ عَلَيْهِ وَلا قِصَاصَ. وَإِنْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ المَيْتَةَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ عَبْدَكَ، أَوْ تُقِرُّ بِدَيْنٍ، أَوْ تَهَبُ هِبَةً، وَتَحُلُّ عُقْدَةً، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الإِسْلامِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَسِعَهُ ذَلِكَ " لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ» وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ المَيْتَةَ، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ، أَوْ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، لَمْ يَسَعْهُ، لأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ. ثُمَّ نَاقَضَ فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ: لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوِ ابْنَكَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ هَذَا العَبْدَ، أَوْ تُقِرُّ بِدَيْنٍ أَوْ تَهَبُ، يَلْزَمُهُ فِي القِيَاسِ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ: البَيْعُ وَالهِبَةُ، وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ. فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، وَغَيْرِهِ، بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلا سُنَّةٍ ".

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَالَ إِبْرَاهِيمُ لامْرَأَتِهِ: هَذِهِ أُخْتِي، وَذَلِكَ فِي اللهِ " وَقَالَ النَّخَعِيُّ: «إِذَا كَانَ المُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَنِيَّةُ الحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَنِيَّةُ المُسْتَحْلِفِ».

٦٩٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ».

٦٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ».

قوله: باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل بأن يقتله إن لم يحلف اليمين الذي أكرهه الظالم عليها أو نحوه، كقطع اليد لا حنث عليه.

قوله: يذب بفتح التحتية وضم الذال المعجمة؛ أي: يدفع.

قوله: ولا يخذله بضم الذال؛ أي: لا يترك بضربة.

قوله: وتحل بفتح الفوقية وضم الحاء المهملة عقدة بضم العين المهملة وسكون القاف بفسخها.

قوله: وسعه بكسر السين المهملة؛ أي: جاز له.

قوله: وقال بعض الناس قيل هم الحنفية.

قوله: لو قيل له؛ أي: لو قال ظالم لرجل.

قوله: محرم بفتح الميم وسكون الحاء المهملة أو بضم الميم والتشديد.

قوله: لم يسعه؛ أي: لم يجز له أن تفعل ما أمره به.

قوله: لنقتلن بنون بعد اللام الأولى.

قوله: وكل عقدة بضم العين.

قوله: فرقوا؛ أي: الحنفية.

قوله: وغيره؛ أي: من الأجنبي.

قوله: وقال إبراهيم لامرأته؛ أي: لما طلبها الجبار، ولأبي ذر عن الكشميهني لسارة، قوله: وذلك في الله؛ أي: في دين الله لا أخوة النسب؛ إذ نكاح الأخت كان حرامًا في ملة إبراهيم عليه السلام.

قوله: وقال النخعي بفتح النون والخاء المعجمة إبراهيم.

قوله: فتية المستخلف، قال في " الكواكب ": فإن قلت كيف يكون المستخلف مظلومًا قلت المدعي الحق إذا لم يكن له بينة، ويستخلف المدعى عليه فهو مظلوم، وعند المالكية النية نية المظلوم أبدا، وعند الكوفيين نية الحالف أبدا، وعند الشافعية نية القاضي.

قوله: لا يظلمه بضم أوله ولا يسلمه بضم أوله أيضا؛ أي: لا يخذله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الحِيَلِ(١)

(١) قال العيني: وهو جمع حيلة، وهي ما يتوصل به إلى المقصود بطريق خفي، وقال الجوهري: الحيلة بالكسر اسم من الاحتيال، ذكره في فصل الياء، ثم قال وهو من الواو، يقال: هو أحيل منك وأحول منك؛ أي: أكثر حيلة، وما أحيله لغة في ما أحوله، انتهى. والمعروف بين العلماء أن الحيل كلها محرمة عند مالك وأحمد، وجائزة عند الحنفية والشافعية، وإلى الأول مال البخاري كما يدل عليه كتاب الحيل وأبوابه، قال الموفق: الحيل كلها محرمة غير جائزة، وبه قال مالك، وأباح أبو حنيفة والشافعي بعضها كما بسط، وقد أطال ابن القيم في إبطال الحيل بحثًا طويلا مفصلا، ومع ذلك ذكر في بحث.. الرابع أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل، وقسمه على ثلاثة أقسام، وذكر أمثلتها، وذكر صورة الحيل فيها، وذكر القسم الثاني أن يكون الطريق مشروعة وما يفضي إليه مشروع إلى أن قال: ويدخل في هذا القسم التحيل على جلب المنافع وعلى دفع المضار، وقد ألهم الله تعالى ذلك لكل حيوان، فلأنواع الحيوانات من أنواع الحيل والمكر ما لا يهتدي إليه بنو آدم، وليس كلامنا ولا كلام السلف في ذم الحيل متناولا لهذا القسم، بل العاجز من عجز منه، والكيس من كان به أفطن وعليه أقدر، ولا سيما في الحرب، فإنها خدعة، والعجز كل العجز ترك هذه الحيلة، والإنسان مندوب إلى استعاذته بالله تعالى من العجز والكسل، فالعجز عدم القدرة على الحيلة النافعة، والكسل عدم الإرادة لفعلها، فالعاجز لا يستطيع الحيلة، والكسلان لا يريدها، ومن لم يحتل وقد أمكنته هذه الحيلة أضاع فرصته وفرط في مصالحه كما قال:

إذ المرء لم يحتل وقد جاء جده أضاع وقاسى أمره وهو مدبر

وفي هذا قال بعض السلف: الأمر أمران: أمر فيه حيلة فلا يعجز عنه، وأمر لا حيلة فيه فلا يجزع منه، انتهى. وأنت خبير: هذا منه إباحة، بل تحريض على أخذ بعض الحيل، لا يمكن أن يقال الحيل كلها باطلة، والحنفية والشافعية أيضًا لم يقولوا إن الحيل كلها مباحة، وقال الحافظ: وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها، فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام، أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة أو إلى

ترك مندوب فهي مكروهة، ووقع الخلاف بين الأئمة في القسم الأول: هل يصح مطلقًا وينفذ ظاهرًا وباطنًا، أو يبطل مطلقًا، أو يصح مع الإثم، ولمن أجازها مطلقًا أو أبطلها مطلقًا أدلة كثيرة، فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]، وقد عمل به - صلى الله عليه وسلم - في حق الضعيف الذي زنى، وهو من حديث أبي أمامة بن سهل في السنن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] وفي الحيل مخارج من المضائق، ومنه مشروعية الاستثناء، فإن فيه تلخيصًا من الحنث، وكذلك الشروط كلها، فإن فيها سلامة من الوقوع في الحرج، ومنه حديث أبي هريرة وأبي سعيد في قصة بلال: بع الجمع بالدراهم ثم اتبع بالدراهم جنيبًا، إلى أن قال: وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية لكون أبي يوسف صنف فيها كتابًا، لكن المعروف عنه وعن كثير من أئمتهم تقييد أعمالها بقصد الحق، قال صاحب المحيط: أصل الحيل قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ [ص: ٤٤] الآية، وضابطها إن كانت للفرار من الحرام والتباعد من الإثم فحسن، وإن كانت لإبطال حق مسلم فلا، بل هي إثم وعدوان، انتهى مختصرًا. قلت: وترجم السرخسي في كتابه المبسوط كتاب الحيل مستقلا، وقال فيه: اختلف الناس في كتاب الحيل إنه من تصنيف محمد رحمه الله تعالى، كان يقول: هو من تصنيف محمد، وكان يروي عنه ذلك وهو الأصح، فإن الحيل في الأحكام المخرجة عن الإمام جائزة عند جميع العلماء، وإنما كره ذلك بعض المتعسفين لحيلهم وقلة تأملهم في الكتاب والسنة، ثم بسط في دلائل جواز الحيل من قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: ٧٦]، وفي قوله تعالى حكاية عن موسى: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ صَابِرًا﴾ [الكهف: ٦٩]، وقوله تعالى: ﴿لا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا • إِلا أَنْ يَشَاءَ اللهُ﴾ [الكهف: ٢٣ - ٢٤]، ومن السنة فما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال يوم الأحزاب لعروة بن مسعود في شأن بني قريظة: " فلعلنا أمرناهم بذلك "، فلما قال له عمر في ذلك قال - صلى الله عليه وسلم - : " الحرب خدعة "، وكان ذلك منه اكتساب حيلة ومخرج من الإثم بتقييد الكلام بلعل، ولما أتاه رجل وأخبره أنه حلف بطلاق امرأته ثلاثًا أن لا يكلم أخاه، قال له طلقها واحدة، فإذا انقضت عدتها فكلم أخاك ثم تزوجها، وهذا تعليم الحيلة، والآثار فيه كثيرة إلى أن قال: فمن كره الحيل في الأحكام فإنما يكره في الحقيقة أحكام الشرع، وإنما يقع مثل هذه الأشياء من قلة التأمل، فالحاصل أن ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به الحلال من الحيل فهو حسن، وإنما يكره ذلك أن يحتال في حق الرجل حتى يبطله، أو في باطل حتى يموهه، أو في حق حتى يدخل فيه شبهة، فما كان على هذا السبيل فهو مكروه، وما كان على السبيل الذي قلنا أولا فلا بأس به، إلى آخر ما

بَابٌ فِي تَرْكِ الحِيَلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فِي الأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا.

٦٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

(كتاب الحيل) جمع حيلة، وهو ما يتوصل به إلى المراد بطريق خفي.

(بابٌ) بالتنوين خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هذا باب قوله في الإيمان بفتح الهمزة.

قوله: وغيرها، ولأبي ذر عن الكشميهني وغيره بالتذكير على إرادة اليمين المستفاد من صيغة الجمع.

قوله: يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية، الجملة لقول القول، وإنما لكل امرء ما نوى؛ أي: فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا، ولا يخلصه من الإثم صورة البيع، ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللا، ودخل في الوعيد على ذلك باللعن، ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح، وكل شيء قصد به تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله كان إثما.

=

بسطه، قال الراغب: الحيلة والحويلة ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث، وقد تستعمل فيما فيه حكمة، ولهذا قيل في وصف الله عز وجل: ﴿وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾ [الرعد: ١٣]؛ أي: الوصول في خفية من الناس إلى ما فيه حكمة، وعلى هذا النحو وصف بالمكر والكيد لا على وجه المذموم، تعالى الله عن القبيح، اهـ.

بَابٌ فِي الصَّلاةِ(١)

(١) قال الكاندهلوي: وقريب منه ما في تقرير اللاهوري؛ إذ قال: قوله: " إذا أحدث " فيه تعريض لما أجازت الحنفية أنه إذا حلف أحد لا يسلم في هذه الصلاة، فله أن يفعل فعلا بعد القعدة الأخيرة قبل السلام، أو يقهقه أو يحدث حدثًا آخر عمدًا، اهـ.

وفي تقرير المكي: قوله: " لا يقبل الله صلاة أحدكم " وجه مطابقة الحديث بكتاب الحيل أن إمامنا أبا حنيفة قال في رجل طلق امرأته وقال لها: إن سلمت لصلاة الظهر مثلا بقولي السلام عليكم ورحمة الله فأنت طالق، ثم اضطر إلى أن لا يقع طلاقه، جاز له أن يحتال بأن يحدث في القعدة الأخيرة بعد التشهد من غير أن يتلفظ بقوله: (السلام عليكم)، فيخرج عن الصلاة ولا يقع طلاقه، وتكون صلاته جائزة أيضًا، إلا أنه يجب عليه أن يعيد صلاته، لترك الواجب وهو لفظ السلام، فقال البخاري: إن من أحدث في الصلاة لا يقبل صلاته، فكيف تجوز هذه الحيلة مع عدم جواز الصلاة؟ قلنا: الإحداث بعد التشهد لا يعد في الصلاة، اهـ.

ما أفاده الشيخ قدس سره في تقاريره من تصوير المسألة أقرب إلى كتاب الحيل وأنسب من وجوه ذكرها الشراح في شروحهم، لخصها القسطلاني؛ إذ قال: وجه تعلق الحديث بالترجمة قيل لأنه قصد الرد على الحنفية حيث صححوا صلاة من أحدث في الجلسة الأخيرة، وقالوا إن التحلل يحصل بكل ما يضاد الصلاة، وهم متحيلون في صحة الصلاة مع وجود الحدث، ووجه الرد أنه محدث في صلاته فلا تصح، لأن التحلل منها ركن فيها، لكن انفصل الحنفية عن ذلك بأن السلام واجب لا ركن، فإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم، وإن تعمده فالعمد قاطع، وإذا وجد القطع انتهت الصلاة، لكون السلام ليس ركنًا، وقال ابن بطال: فيه رد على أبي حنيفة في قوله: إن المحدث في صلاته يتوضأ ويبني، ووافقه ابن أبي ليلى، قال الحافظ: وللشافعي قول وافق فيه أبا حنيفة، قال القسطلاني: وقال مالك والشافعي يستأنف الصلاة، واحتجا بهذا الحديث، وتعقبه في المصابيح، فقال: وفي الاحتجاج نظر، وذلك لأن الغاية تقتضي ثبوت القبول بعدها، ولا شك أن ما تقدم قبلها من المحدث صلاة وقعت بوجه مشروع، وقبولها مشروط بدوام الطهارة إلى حين إتمامها، أو بتجديد الطهارة عند وقوع الحدث في أثنائها وإتمامها بعد ذلك فيقبل حينئذ ما تقدم من الصلاة قبل الحدث، وما وقع بعدها مما يكملها، والحديث منطبق على هذا، وليس فيه ما يدفعه، فكيف يكون ردًا على أبي حنيفة فتأمله، اهـ.

وقال العيني: قال ابن بطال: فيه رد على من قال: إن من أحدث في القعدة الأخيرة أن صلاته صحيحة، قال العيني: لا مطابقة بين الحديث والترجمة أصلا، فإنه لا يدل أصلا على شيء من الحيل، وقول الكرماني: فهم متحيلون في صحة الصلاة مع وجود الحدث كلام مردود غير مقبول أصلا؛ لأن الحنفية ما صححوا صلاة من أحدث في القعدة الأخيرة بالحيلة وما للحيلة دخل أصلا في هذا، بل حكموا بذلك بقوله - صلى الله عليه وسلم - لابن

-

٦٩٥٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

(بابٌ)؛ أي: هذا باب في الصلاة.

قوله: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ؛ أي: إذا أحدث أحدكم لا يقبل صلاته إلى أن يتوضأ.

بَابٌ فِي الزَّكَاةِ وَأَنْ لا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ

٦٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

٦٩٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الإِسْلامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ " وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «فِي عِشْرِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ حِقَّتَانِ، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا، أَوْ وَهَبَهَا، أَوِ احْتَالَ فِيهَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ».

-

مسعود: " إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك "، رواه أبو داود في سننه، وأحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، إلى آخر ما بسطه.

٦٩٥٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، قَالَ: وَاللهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ، حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ ".

٦٩٥٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَتَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا» وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: " فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ، فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا أَوْ بِغَنَمٍ أَوْ بِبَقَرٍ أَوْ بِدَرَاهِمَ، فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ بِيَوْمٍ احْتِيَالا، فَلا بَأْسَ عَلَيْهِ. وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ زَكَّى إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الحَوْلُ بِيَوْمٍ أَوْ بِسِتَّةٍ جَازَتْ عَنْهُ.

٦٩٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْضِهِ عَنْهَا» وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «إِذَا بَلَغَتِ الإِبِلُ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا فِرَارًا وَاحْتِيَالا لإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَتْلَفَهَا فَمَاتَ، فَلا شَيْءَ فِي مَالِهِ».

قوله: باب في الزكاة؛ أي: في بيان ترك الحيل في إسقاط الزكاة.

قوله: وأن لا يفرق بضم أوله وفتح ثالثه.

قوله: بين مجتمع بكسر الميم الثانية.

قوله: ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم.

قوله: أبي سهيل بالتصغير.

قوله: أعرابيا اسمه ضمام بن ثعلبة أو غيره.

قوله: ثائر الرأس؛ أي: ثائر شعر الرأس؛ أي: متفرقه من عدم الرفاهية.

قوله: ماذا فرض الله علي من الصلاة؛ أي: في اليوم والليلة.

قوله: إلا أن تطوع شيئا، وفي الإيمان فقال هل على غيرها، قال: لا إلا أن تطوع.

قوله: شرائع الإسلام، ولأبي ذر بشرائع بزيادة باء موحدة.

قوله: والذي أكرمك؛ أي: بالرسالة العامة.

قوله: أفلح؛ أي: فاز الأعرابي.

قوله: وقال بعض الناس هم الحنفية.

قوله: حقتان بكسر المهملة وتشديد القاف تثنية حقة، وهي التي لها ثلاث سنين.

قوله: أو احتمال فيها؛ أي: قبل الحول بيوم.

قوله: فلا شيء عليه؛ أي: لأن ذلك لا يلزمه إلا بتمام الحول، ولا يتوجه إليه معنى.

قوله: خشية الصدقة اصطلاح وهذا يقتضي على اصطلاح المؤلف بإرادة الحنفية اختصاصه بهم بذلك، لكن الشافعي وغيره يقولون بذلك أيضا، وأجيب بأن الشافعي وغيره وإن قالوا لا زكاة عليه لا يقولون لا شيء عليه؛ لأنهم يلومونه على هذه النية.

قوله: يكون كنز أحدكم وهو المال الذي خبأ من غير أن يؤدي زكاته.

قوله: شجاعا بضم الشين المعجمة ذكر الحيات الذي يقوم على ذنبه، ويواثب الرجل والفارس، وربما بلغ الفارس.

قوله: أقرع؛ أي: لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره.

قوله: فيلقمها بضم التحتية وفتح الميم.

قوله: فاه؛ أي: يلقم صاحب المال يده فم الشجاع.

قوله: إذا مأرب النعم بفتح النون والعين، وما زائدة.

قوله: تخبط بفتح الفوقية وسكون المعجمة والموحدة بعدها طاء مهملة، ولأبي ذر فتخبط بزيادة الفاء.

قوله: بأخفافها جمع خف، وهو للإبل كالظلف للشاة، ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن فيه منع الزكاة بأي وجه كان من الوجوه المذكورة.

قوله: بعض الناس يريد الإمام أبو حنيفة.

قوله: فلا بأس، ولأبي ذر فلا شيء عليه.

قوله: بيوم أو بسنة، ولأبي ذر أو بستة.

قوله: جازت، ولأبي ذر عن الكشميهني أجزأت عنه التزكية قبل الحول، فإذا كان التقدير على الحول مجزئا فليكن التصرف فيها قبل الحول غير مسقط، وأجيب بأن أبا حنيفة لم يناقض في ذلك؛ لأنه لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول، ويجعل من قدمها كمن قدم دينًا مؤجلا قبل أن يحل.

بَابٌ: الحِيلَةِ فِي النِّكَاحِ

٦٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ الشِّغَارِ» قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: «يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ» وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ «إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشِّغَارِ فَهُوَ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ» وَقَالَ فِي المُتْعَةِ: «النِّكَاحُ فَاسِدٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «المُتْعَةُ وَالشِّغَارُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ».

٦٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ الحَسَنِ، وَعَبْدِ اللهِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لا يَرَى بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ» وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَمَتَّعَ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ».

(بابٌ) بالتنوين من غير ترجمة، ولأبي ذر: باب ترك الحيلة في النكاح.

قوله: نهى عن الشغار؛ أي: نهي تحريم، والشغار بكسر الشين وفتح الغين المعجمتين.

قوله: وقال؛ أي: بعضهم، وهو أبو حنيفة.

قوله: في المتعة وهو أن يتزوجها بشرط أن يتمتع بها أياما ثم يخل سبيلها.

قوله: والشرط باطل هذا مبني على قاعدة السادة الحنفية، وهي أن ما لم يشرع بأصله أو بوصفه باطل وما شرع بأصله دون وصفه فاسد، فالنكاح مشروع بأصله، وجعل البضع صداقا وصف فيفسد الصداق ويصلح النكاح بخلاف المتعة، فإنها لما ثبت أنها منسوخة صارت غير مشروعة بأصلها.

قوله: وقال بعض الناس هو أبو حنيفة إن احتال حتى تمتع؛ أي: عقد نكاح متعة فالنكاح فاسد، والفساد عنده لا يوجب البطلان لاحتمال إصلاحه بالفاء الشرط منه، فيتحيل في تصحيحه بذلك كما قال في بيع الربا لو حذف منه الزيادة صح البيع.

قوله: وقال بعضهم قيل هو زفر.

قوله: فضل الماء الزائد على قدر الحاجة.

قوله: فضل الكلأ بفتح الكاف واللام بعدها همزة بوزن الجبل وهو العشب الرطب، ويمنع مبنيا للمفعول فيهما.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الاحْتِيَالِ فِي البُيُوعِ، وَلا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلإِ

٦٩٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلإِ».

باب ما يكره؛ أي: للتحريم.....

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ

٦٩٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ النَّجْشِ».

قوله: من التناجش بضم الجيم بعدها شين معجمة.

قوله: نهى عن النجش؛ أي: نهي تحريم، والنجش بسكون الجيم أن يزيد في الثمن بلا رغبة، بل ليغر غيره، ومطابقته للترجمة من حيث أن فيه نوعا من الحيلة لإضرار الغير.

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الخِدَاعِ فِي البُيُوعِ

وَقَالَ أَيُّوبُ: «يُخَادِعُونَ اللهَ كَأَنَّمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا، لَوْ أَتَوُا الأَمْرَ عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ».

٦٩٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ».

قوله: إذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام؛ أي: لا خديعة في الدين؛ لأن الدين النصيحة.

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الاحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي اليَتِيمَةِ المَرْغُوبَةِ، وَأَنْ لا يُكَمِّلَ لَهَا صَدَاقَهَا.

٦٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ، يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَتْ: " هِيَ اليَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] فَذَكَرَ الحَدِيثَ ".

قوله: المرغوبة؛ أي: التي يرغب وليها فيها.

قوله: وأن لا يكمّل.. بكسر الميم مشددة.

قوله: من النساء؛ أي: من سواهن، وسقط لأبي ذر النساء.

قوله: هي اليتيمة: التي مات أبوها تكون إلخ.

قوله: وليها؛ أي: القائم بأمورها.

قوله: بأدنى من سنة نسائها؛ أي: بأقل من مهر مثل أقاربها.

قوله: بعد بالبناء على الضم؛ أي: بعد ذلك.

قوله: ويستفتونك، ولأبي ذر بإسقاط الواو.

بَابٌ: إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الجَارِيَةِ المَيِّتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا فَهِيَ لَهُ، وَيَرُدُّ القِيمَةَ وَلا تَكُونُ القِيمَةُ ثَمَنًا

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ، لأَخْذِهِ القِيمَةَ. وَفِي هَذَا احْتِيَالٌ لِمَنِ اشْتَهَى جَارِيَةَ رَجُلٍ لا يَبِيعُهَا، فَغَصَبَهَا، وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ، حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّهَا قِيمَتَهَا، فَيَطِيبُ لِلْغَاصِبِ جَارِيَةَ غَيْرِهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» وَلِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ ".

٦٩٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

(بابٌ) بالتنوين خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هذا باب يذكر فيه إذا غصب إلخ.

قوله: فقضي عليه بضم القاف وكسر المعجمة؛ أي: فقضى الحاكم عليه بقيمة الجارية الميتة في زعمه، قوله: وقال بعض الناس؛ أي: أبو حنيفة.

قوله: واعتل؛ أي: احتج.

قوله: فيطيب بفتح التحتية بعد الفاء وكسر الطاء المهملة وسكون التحتية أو بضم ففتح وفتح فتشديد؛ أي: فيحل.

قوله: ولكل غادر لواء إلخ بالغين المعجمة والدال المهملة.

بابٌ

٦٩٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

(بابٌ) بالتنوين من غير ترجمة، فهو كالفصل من السابق، وسقط لفظ باب للنسفي والإسماعيلي.

قوله: إنما أنا بشر يطلق على الواحد، كما هو وعلى الجمع كقوله تعالى: نذيرا للبشر.

قوله: وإنكم تختصمون، زاد أبو ذر عن الكشميهني إلي؛ أي: فلا أعلم بواطن أموركم كما هو مقتضى الحالات البشرية، قوله: ألحن بحجته بالحاء المهملة أفعل تفضيل من لحن بكسر الحاء إذا فطن به بحجته؛ أي: السن وأفصح، قوله: من حق أخيه، وفي رواية بحق أخيه المسلم، ولا مفهوم له؛ لأنه خرج مخرج الغالب وإلا فالذمي والمعاهد كذلك، وسقط لفظ حق لأبي ذر.

قوله: فإنما أقطع له قطعة من النار؛ أي: إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه.

بَابٌ فِي النِّكَاحِ

٦٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ» وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: " إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ البِكْرُ وَلَمْ تَزَوَّجْ، فَاحْتَالَ رَجُلٌ، فَأَقَامَ شَاهِدَيْ زُورٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا، فَأَثْبَتَ القَاضِي نِكَاحَهَا، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا، وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ ".

٦٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ، تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ جَارِيَةَ، قَالا: فَلا تَخْشَيْنَ، فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ «أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ» قَالَ سُفْيَانُ: وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ خَنْسَاءَ».

٦٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ:

«إِنِ احْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ بِأَمْرِهَا، فَأَثْبَتَ القَاضِي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا قَطُّ، فَإِنَّهُ يَسَعُهُ هَذَا النِّكَاحُ، وَلا بَأْسَ بِالْمُقَامِ لَهُ مَعَهَا».

٦٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ» قُلْتُ: إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحْيِي؟ قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا» وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةً يَتِيمَةً أَوْ بِكْرًا، فَأَبَتْ، فَاحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَدْرَكَتْ، فَرَضِيَتِ اليَتِيمَةُ، فَقَبِلَ القَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلانِ ذَلِكَ، حَلَّ لَهُ الوَطْءُ».

(بابٌ) بالتنوين؛ أي: هذا باب يذكر فيه حكم شهادة الزور في النكاح.

قوله: لا تنكح البكر مبنيا للمفعول؛ أي: لا تزوج.

قوله: ولا الثيب بالمثلثة؛ أي: وهي التي زالت بكارتها.

قوله: حتى تستأمر بضم أوله؛ أي: بطل أمرها، وفرق بين الإذن والأمر.

قوله: قالا لا يكون إلا باللفظ والإذن بلفظ وغيره.

قوله: إذا سكتت بفوقيتين؛ لأن الغالب من حالها أن لا تظهر إرادة النكاح حياء.

قوله: عبد الرحمن ومجمع ابني جارية بضم الميم الأولى وكسر الثانية مشددة، وجارية بالجيم والراء، وهو جدهما.

قوله: فلا تخشين بفتح الشين المعجمة على أنه خطاب للمرأة المتخوفة ومن معها، وفي رواية بن أبي عمر فأرسلا إليها أن لا تخافي.

قوله: فإن خنساء بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة بعدها همزة ممدودا الأنصارية بنت خذام بكسر الخاء المعجمة وفتح الذال وبعد الألف ميم.

قوله: أنكحها أبوها؛ أي: خذام بن وديعة من رجل لم يسم، لكن قال الواقدي من بني مزينة.

قوله: ذلك؛ أي: ذلك النكاح.

قوله: لا تنكح الأيم حتى تستأمر؛ أي: تطلب أمرها، والأيم بفتح الهمزة وتشديد التحتية المكسورة بعدها ميم من لا زوج لها بكرا أو ثيبا، لكن المراد هنا الثيب بقرينة للقابلة للبكر في قوله: ولا تنكح البكر.

قوله: حتى تستأذن بالبناء للمفعول أيضا.

قوله: إذنها أن تسكت؛ أي: غالبا، وقال بعض الناس هو الإمام أبو حنيفة.

قوله: فإنه يسعه؛ أي: يجوز له.

قوله: ولا بأس بالمقام إلخ بضم الميم؛ لأن حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا.

قوله: قلت إن البكر تستحي؛ أي: تفصح بذلك، قال: إذنها صمتها بضم الصاد المهملة؛ أي: سكاتها.

قوله: إن هوى بفتح الواو وكسر الواو؛ أي: أحب.

قوله: فأدركت؛ أي: بلغت الحلم.

قوله: حل له الوطء؛ أي: مع علمه بكذب الشاهدين في ذلك.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ احْتِيَالِ المَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ.

٦٩٧٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ، وَيُحِبُّ العَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى العَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، قُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكِ: وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ، قُلْتُ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ، لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى البَابِ، فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لا» قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ:

«سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ» قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لا حَاجَةَ لِي بِهِ» قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللهِ، لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

قوله: باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر جمع ضرة بفتح الضاد المعجمة والراء المشددة.

قوله: حدثنا عبيد بن إسماعيل القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة وبعد الألف راء مكسورة فتحتية.

قوله: يحب الحلواء بالهمزة والمد والقصر فيكتب بالياء بدل الألف.

قوله: أجاز بفتح الهمزة والجيم وبعد الألف زاي؛ أي: يقطع المسافة التي بين كل واحدة والتي تليها.

قوله: يحتبس؛ أي: يقيم.

قوله: فقال ولأبوي ذر والوقت وغيرهما فقيل.

قوله: ليختالن بفتح اللام.

قوله: سيدنو؛ أي: يقرب.

قوله: مغافير بالغين المعجمة والفاء، قال ابن قتيبة صمغ له رائحة كريهة.

قوله: جرست بفتح الجيم والراء والسين المهملة؛ أي: رعت.

قوله: العرفط بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة الشجر الذي صمغه المغافير.

قوله: كدت؛ أي: قاربت أن أبادره، وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي والكشميهني أن أباديه بالموحدة من المباداة بالهمز، ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت أناديه بالنون.

قوله: حرمناه بتخفيف الراء؛ أي: منعناه.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الاحْتِيَالِ فِي الفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ

٦٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا جَاءَ بِسَرْغَ،

بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْغَ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٦٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، يُحَدِّثُ سَعْدًا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الوَجَعَ فَقَالَ: «رِجْزٌ، أَوْ عَذَابٌ، عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ المَرَّةَ وَيَأْتِي الأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا يُقْدِمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ».

قوله: الطاعون بوزن فاعول، وهو أعدائنا من الجن كما في الحديث، ولا يعارضه قول ابن سينا سببه دم رديء يستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو، ويؤكد إلى القلب كيفية رديئة، فيحدث القيء والغثيان؛ لأنه يجوز أن يكون ذلك يحدث عن الطعنة.. فيحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها.

قوله: بسرغ.. بموحدة فمهملة مفتوحة وسكون الراء: قرية بطريق الشام.

قوله: الوباء بفتح الواو والموحدة والهمزة ممدود، وهو المرض العام، والمراد هنا الطاعون المعروف بطاعون عمواس.

قوله: ذكر الوجع؛ أي: الطاعون.

قوله: رجز بالزاي: عذاب.

قوله: فلا يقدمن بفتح أوله وثالثه أو بضم أوله وكسر ثالثه.

بَابٌ فِي الهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: " إِنْ وَهَبَ هِبَةً، أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سِنِينَ، وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ الوَاهِبُ فِيهَا فَلا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَخَالَفَ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الهِبَةِ، وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ.

٦٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ

كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ».

٦٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: إِنَّمَا «جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ» وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: " الشُّفْعَةُ لِلْجِوَارِ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: إِنِ اشْتَرَى دَارًا، فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الجَارُ بِالشُّفْعَةِ، فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ، ثُمَّ اشْتَرَى البَاقِيَ، وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الأَوَّلِ، وَلا شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ، وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِي ذَلِكَ ".

٦٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ، قَالَ: جَاءَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ، لِلْمِسْوَرِ: أَلا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِي؟ فَقَالَ: لا أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةٍ، إِمَّا مُقَطَّعَةٍ وَإِمَّا مُنَجَّمَةٍ، قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسَ مِائَةٍ نَقْدًا فَمَنَعْتُهُ، وَلَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» مَا بِعْتُكَهُ أَوْ قَالَ: مَا أَعْطَيْتُكَهُ قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ مَعْمَرًا، لَمْ يَقُلْ هَكَذَا، قَالَ: لَكِنَّهُ قَالَ لِي هَكَذَا وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، فَيَهَبَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ وَيَحُدُّهَا، وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَيُعَوِّضُهُ المُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلا يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ».

٦٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ سَعْدًا سَاوَمَهُ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِائَةِ مِثْقَالٍ، فَقَالَ: لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» لَمَا أَعْطَيْتُكَ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «إِنِ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، وَهَبَ لابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ».

باب في الهبة؛ أي: في الرجوع من الهبة والاحتيال في إسقاط الشفعة، وقال بعض الناس الإمام أبو حنيفة قوله فخالف الرسول؛ أي: ظاهر حديث الرسول.

قوله: ليس لنا مثل السوء بفتح السين؛ أي: لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة تشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها.

قوله: في كل ما لم يقسم؛ أي: من العقار، فإذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما تتميز به الأملاك بعد القسمة، وصرفت الطرق بضم الصاد وكسر الراء مشددة ومخففة؛ أي: بنيت مصارفها وشوارعها.

قوله: للجواري المجاورة.

قوله: ابن الشريد بفتح الشين وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة.

قوله: أبو رافع هو أسلم القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: أما مقطعة مؤجلة على نقدات متفرقة والنجم؛ أي: الوقت المعين، والشك من الراوي.

قوله: الجار أحق بصقبه بفتح الصاد المهملة والقاف وكسر الموحدة بقربة؛ أي: بقريبه بأن يتعهده ويتصدق عليه مثلا، وقوله: ويحدها بالحاء والدال المهملتين؛ أي: يصف حدودها التي ميزها.

قوله: ولا يكون عليه يمين؛ أي: في تحقق الهبة ولا في جريان شروطها، وقيد بالصغير لأن الهبة لو كانت للكبير وجب عليه اليمين.

بَابُ احْتِيَالِ العَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ

٦٩٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلانِي اللهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللهِ لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلا لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلأعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ " ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: «اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي.

٦٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: " إِنِ اشْتَرَى دَارًا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ آلافِ دِرْهَمٍ، وَتِسْعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَيَنْقُدَهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ العِشْرِينَ الأَلْفَ. فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِلا فَلا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ. فَإِنِ اسْتُحِقَّتِ الدَّارُ رَجَعَ المُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَهُوَ تِسْعَةُ آلافِ دِرْهَمٍ وَتِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارٌ، لأَنَّ البَيْعَ حِينَ اسْتُحِقَّ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ، فَإِنْ وَجَدَ بِهَذِهِ الدَّارِ عَيْبًا، وَلَمْ تُسْتَحَقَّ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. قَالَ فَأَجَازَ هَذَا الخِدَاعَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْعُ المُسْلِمِ، لا دَاءَ وَلا خِبْثَةَ وَلا غَائِلَةَ».

٦٩٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ، سَاوَمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِائَةِ مِثْقَالٍ، وَقَالَ: لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» مَا أَعْطَيْتُكَ.

باب احتيال العامل؛ أي: كراهة احتيال إلخ، والعامل الذي يتولى في ماله وغيره.

قوله: ليهدى له بضم التحتية مبنيا للمفعول.

قوله: على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام.

قوله: يدعى؛ أي: الرجل ابن اللتبية بضم اللام وفتح الفوقية وسكونها وكسر الموحدة وتشديد التحتية عبد الله، واللتبية اسم أمه.

قوله: فلأعرفن أحدا بنون التوكيد الثقيلة وبعد اللام همزة؛ أي: والله لأعرفن، وفي نسخة: ولا أعرفن بألف بعد اللام، ثم همزة، فلا ناهية للمتكلم صورة في المعنى نهي لقوله أحدا.

قوله: رغاء بضم الراء وفتح الغين المعجمة وبالهمزة ممدود صفة لبعير؛ أي: صوت، وقوله: أو بقرة؛ أي: بمد بقرة على عنقه لها خوار بضم الخاء المعجمة وفتح الواو المخففة بعدها ألف فراء صوت أيضا.

قوله: شاة تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء الصوت.

قوله: ثم رفع يديه بالتثنية حتى روي بضم أوله وكسر ثانيه.

قوله: بصر عيني بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء، وسمع بفتح السين المهملة وسكون الميم وفتح العين، كذا في الفرع كأصله.

قوله: فإن استحقت الدار بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة؛ أي: ظهرت مستحقة لغير البائع، وقوله: حين استحق بضم التاء مبنيا للمفعول للغير.

قوله: انتقض بالضاد المعجمة.

قوله: الخداع بكسر الخاء المعجمة؛ أي: الحيلة في ابتياع الشريك في الغبن الشديد إذا أخذ بالشفعة أو إبطال حقه بسبب الزيادة في الثمن باعتبار العقد لو تركها.

قوله: لا داء؛ أي: لا مرض ولا خبثة بكسر الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها مثلثة، ولا غائلة بالغين المعجمة مهموز وممدود: لا سرقة ولا إباق، بسم الله الرحمن الرحيم، ثبتت للجميع.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التعبير (1)

---

(1) قال الكاندهولي: بسط الكلام عليه في الفتح، والجملة ما في القسطلاني؛ إذ قال: التعبير تفسير الرؤيا، وهو العبور من ظاهرها إلى باطنها، قاله الراغب، وقال في المدارك: حقيقة عبرت الرؤيا ذكرت عاقبتها وآخر أمرها، كما تقول عبرت النهر إذا قطعته حتى تبلغ آخر عرضه وهو عبره، ونحوه أولت الرؤيا إذا ذكرت مآلها وهو مرجعها، وقال البيضاوي: عبارة الرؤيا الانتقال من الصورة الخيالية إلى المعاني النفسانية التي هي مثالها من العبور وهو المجاوزة، وعبرت الرؤيا بالتخفيف هو الذي اعتمده الإثبات، وأنكروا التشديد، يقال: عبرت الرؤيا بالتخفيف إذا فسرتها، وعبرتها بالتشديد للمبالغة في ذلك، انتهى مختصرًا.
وبسط الكلام على الرؤيا لفظًا ولغة وحقيقة في " الأوجز " أشد البسط، وفيه أنه مصدر كالبشرى، وقال النووي: مقصورة مهموزة، ويجوز تركها تخفيفًا، وقال الكشاف: الرؤيا بمعنى الرؤية إلا أنها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة، فلا جرم فرق بينهما بحرف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث كما قيل في القربى والقربة، وفي القاموس: الرؤية النظر بالعين والقلب، والرؤيا ما رأيته في منامك، وقال ابن العربي: إن الرؤيا إدراكات علقها الله تعالى في قلب العبد على يدي ملك أو شيطان، إما بأسمائها؛ أي: حقيقتها، وإما بكناها؛ أي: بعبارتها، وإما تخليط، ونظيرها في اليقظة الخواطر، وقال المازري: كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا، وقال فيها غير الإسلاميين أقاويل كثيرة منكرة؛ لأنهم حاولوا الوقوف على حقائق لا تدرك بالعقل، ولا يقوم عليها برهان، فمن ينتمي إلى الطب ينسب جميع الرؤيا إلى الأخلاط، فيقول: من غلب عليه البلغم رأى أنه يسبح في الماء، ومن ينتمي إلى الفلسفة يقول: إن صور ما يجري في الأرض هي في العالم العلوي كالنقوش، فما حاذى به بعض النقوش منها انتقش فيها، قال: وهذا أشد فسادًا من الأول، لكونه تحكمًا لا برهان عليه، والصحيح ما عليه أهل السنة أن الله تبارك وتعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان إلى آخر ما بسطه، وأفاد شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي في المسوى في قوله: - صلى الله عليه وسلم - : " الرؤية الصالحة من الله والحلم من الشيطان " فيه بيان أنه ليس كل ما يراه الإنسان في منامه يكون صحيحًا، إنما الصحيح فيه ما كان من الله، يأتيك به ملك الرؤيا من نسخة أم الكتاب، وما سوى ذلك أضغاث أحلام لا تأويل لها، وهي على أنواع قد =

بَابٌ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ

٦٩٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ح

تكون من فعل الشيطان يلعب بالإنسان ويريه ما يجزنه، وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك بأن يبصق عن يساره، ويتعوذ بالله منه، كأنه يقصد به طرده إخزاء، وقد تكون من حديث النفس كمن يكون في أمر أو حرفة يرى نفسه في ذلك الأمر، والعاشق يرى معشوقه، وقد يكون ذلك من مزاج الطبيعة، كمن غلب عليه الدم يرى الفصد والرعاف والحمرة، ومن غلب عليه الصفراء يرى النار والأشياء الصفر، ومن غلب عليه السواد يرى الظلمة والأشياء السود والأهوال والموت، ومن غلب عليه البلغم يرى البياض والمياه والثلج، ولا تأويل لهذه الأشياء، اهـ.

وقال الشيخ عبد الغني النابلسي في تعطير الأنام: وقد قال بإبطال الرؤيا قوم من الملحدين يقولون إن النائم يرى في منامه ما يغلب عليه من الطبائع الأربعة، وهذا الذي قالوه نوع من أنواع الرؤيا، وليست الرؤيا منحصرة في ذلك، فإنا نعلم قطعًا أن منها ما يكون من غالب الطبائع كما ذكروا، ومنها ما يكون من الشيطان، ومنها ما يكون من حديث النفس، وهذا أصح الأنواع الثلاثة وهي الأضغاث، والرؤيا الباطلة سبعة أقسام:

الأول: حديث النفس والهم والتمني والأضغاث، والثاني: الحلم الذي يوجب الغسل لا تفسير له، الثالث: تحذير من الشيطان وتخويف وتهويل ولا تضره، والرابع: ما يريه سحرة الجن والإنس، فيتكلفون منها مثل ما يتكلفه الشيطان، والخامس: الباطلة التي يريها الشيطان ولا تعد من الرؤيا، والسادس: رؤيا تريها الطبائع إذا اختلفت وتكدرت، والسابع: الوجع، وهو أن يرى الرؤيا صاحبها في زمن هو فيه وقد مضت منه عشرون سنة، وأصح الرؤيا البشرى، وإذا كان السكون والدعة واللباس الفاخرة والأغذية الشهية الشافية صحت الرؤيا، وقلت: الأضغاث والرؤيا الحق خمسة أقسام: الأول الرؤيا الصادقة الظاهرة، وهي جزء من النبوة، لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا﴾ [الفتح: ٢٧]، الآية، الثاني: الرؤيا الصالحة بشرى من الله، كما أن المكروه زاجرة يزجرك الله بها، والثالث: ما يريه ملك الرؤيا واسمه صديقون على حسب ما علمه الله تعالى من نسخة أم الكتاب، والرابع: الرؤيا المرموزة، وهي من الأرواح، مثلا رأى إنسان ملكًا من الملائكة، قال له إن امرأتك تريد أن تسقيك السم على يد صديقك فلان، فعرض له من ذلك أن صديقه هذا زنى بامرأته، والخامس: الرؤيا التي تصح بالشاهد، ويغلب الشاهد عليها، فيجعل الشر خيرًا والخير شرًا، انتهى مختصرًا.

وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إلا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءَ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ، اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَتُزَوِّدُهُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فِيهِ، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] - حَتَّى بَلَغَ - ﴿عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٥] " فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي" فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ: «يَا خَدِيجَةُ، مَا لِي" وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ، وَقَالَ: «قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي" فَقَالَتْ لَهُ: كَلا، أَبْشِرْ، فَوَاللهِ لا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى بْنِ قُصَيٍّ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العَرَبِيَّ، فَيَكْتُبُ بِالعَرَبِيَّةِ مِنَ الإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ» فَقَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا بَلَغَنَا، حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ شَوَاهِقِ الجِبَالِ، فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ رَسُولُ اللهِ حَقًّا، فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأْشُهُ، وَتَقِرُّ نَفْسُهُ، فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى

بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَالِقُ الإِصْبَاحِ﴾ [الأنعام: ٩٦]: «ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ، وَضَوْءُ القَمَرِ بِاللَّيْلِ».

كتاب التعبير؛ أي: تفسير الرؤيا، وهو العبور عن ظاهرها إلى باطنها، ولأبي ذر عن المستملي.

(بابٌ) بالتنوين أول ما بدئ به إلخ.

قوله: الصالحة؛ أي: الحسنة الصادقة، والمراد بها صحتها، والرؤيا كالرؤية غير أنها مختصة بما يكون في النوم.

قوله: بدئ بضم الموحدة وكسر المهملة بعدها همزة.

قوله: إلا جاءت، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي إلا جاء مثل فلق الصبح، شبه ما جاء في اليقظة ووجده في الخارج طبقا لما رآه في المنام، وفي إنارته ووضوحه والفلق: الصبح، لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره أضيف إليه للتخصيص، والبيان إضافة العام إلى الخاص.

قوله: يأتي حراء بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء ممدود مذكر منصرف على التصحيح، فيتحنث بالحاء المهملة آخره مثلثة.

قوله: فتزودوه، ولأبي ذر عن الكشميهني: فتزود بحذف الضمير لمثلها؛ أي: لمثل الليالي حتى فجئه الحق بفتح الفاء وكسر الجيم بعدها همزة؛ أي: جاءه الوحي بعينه.

قوله: الملك؛ أي: جبريل عليه السلام.

قوله: فغطني؛ أي: ضمني وعصرني حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم ونصب الدال مفعول حذف فاعله؛ أي: بلغ الغط مني الجهد وبضم الجيم ورفع الدال؛ أي: بلغ مني الجهد مبلغه.

قوله: ترجف بوادره؛ أي: تضطرب، والبوادر جمع بادرة، وهي اللحمة بين العنق والمنكب.

قوله: زملوني مرتين؛ أي: غطوني بالثياب ولفوني بها، والروع الفزع.

قوله: الرحم؛ أي: القرابة، والكل الثقل، وتقري الضيف بفتح الفوقية من غير همز؛ أي: تهيئ له مقامه ونزله ونوائب الحق حوادثه اهـ.

قوله: ابن أخي بنصب ابن منادى مضاف.

قوله: هذا الناموس؛ أي: جبريل صاحب سر الخير، قال الهروي: سمي به لأن الله تعالى خصصه بالوحي الذي أنزل بضم الهمزة على موسى بن عمران، ولم يقل عيسى لكونه نصرانيا؛ لأن نزول جبريل عليه متفق عند أهل الكتابين، بخلاف عيسى.

قوله: جذعا؛ يعني: شابا قويا، وقوله: أومخرجي بتشديد الياء المفتوحة، قال ذلك استبعاد للإخراج وتعجبا منه.

قوله: وأن يدركني بجزم يدركني بأن الشرطية أنصرك بالجزم جواب الشرط، نصرا مؤزرا من الأزر وهو القوة، ثم لم ينشب بفتح الشين المعجمة؛ أي: لم يلبث، وفتر الوحي: احتبس ثلاث سنين أو سنتين ونصف.

قوله: بذورة بكسر الذال المعجمة؛ أي: بأعلى جبل.

قوله: تبدى؛ أي: ظهر.

قوله: جأشه بالجيم ثم الهمزة الساكنة ثم الشين المعجمة اضطراب قلبه، وتقر بكسر القاف في الفرع وفي غيره بفتحها.

بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾.

٦٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ، مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

قوله: رسول الرؤيا؛ أي: صدقه في رؤياه ولم يكذبه الله، تعالى عن الكذب علوا كبيرا.

بَابُ الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ

٦٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ مِنَ اللهِ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

٦٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلا يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ».

قوله: ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي.

قوله: ابن الهاد بغير تحتية بعد المهملة، وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي.

قوله: خباب بخاء معجمة مفتوحة وموحدتين، الأولى مشددة بينهما ألف.

قوله: من شرها؛ أي: من شر الرؤيا.

بَابٌ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

٦٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، - وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، لَقِيتُهُ بِاليَمَامَةِ - عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ، فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ» وَعَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٦٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

٦٩٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» وَرَوَاهُ ثَابِتٌ، وَحُمَيْدٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَشُعَيْبٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٩٨٩ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

باب بالتنوين؛ أي: هذا باب يذكر فيه الرؤيا الصالحة.

قوله: مسدد هو ابن مسرهد.

قوله: ابن أبي كثير بفتح الكاف اليماني وأثنى عليه؛ أي: مسدد خيرا.

قوله: فإذا حلم بفتح الحاء واللام بوزن ضرب.

قوله: وليبصق؛ أي: طردا لِلشيطان وتحقيرا واستقذارا له.

قوله: عن شماله؛ لأنه محل الأقذار والمكروهات، فإنها؛ أي: الرؤية المكروهة، قوله: مثله؛ أي: مثل الحديث السابق.

قوله: رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، قال الغزالي: لا نظن أن تقدير النبي صلى الله عليه وسلم يجري على لسانه كيف ما اتفق، بل لا ينطق إلا بحقيقة الحق، فقوله: رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة تقدير تحقق، لكن ليس في قوة غيره أن يعرف علة تلك النسبة إلا بتخمين؛ لأن النبوة عبارة عما يختص به النبي صلى الله عليه وسلم، ويفارق به غيره، وهو مختص بأنواع من الخواص، كل واحد مما يمكن القسامة إلى أقسام، بحيث يمكننا أن نقسمها إلى ستة وأربعين جزءًا، بحيث تقع الرؤيا الصحيحة جزء من جملتها، لكنه لا يرجع إلا إلى الظن والتخمين؛ لأن للذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة أخرى اهـ.

بَابُ الْمُبَشِّرَاتِ

٦٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ

مِنَ النُّبُوَّةِ إلا المُبَشِّرَاتُ» قَالُوا: وَمَا المُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على انقطاع النبوة ولم يبق منها إلا المبشرات وهي الرؤيا الصالحة.

والكلام عليه من وجوه:

(منها) أن يقال كيف نفهم قوله: (لم يبق) وكيف نفهم ما معنى (الصالحة) وهل الذي ما بين هذه الرؤيا والنبوة من تضعيف الأجر أو النسبة هل نأخذه تعبدا أو لنا طريق ذلك والتي ليست بصالحة إن كانت حقا فهل تكون من النبوة أم لا وهل هذه المبشرات على عمومها كان الذي يراها كيف كان تقيا أو غير ذلك وما الحكمة في أن قال (من النبوة) ولم يقل من الرسالة.

(أما قولنا): كيف نفهم قوله عليه السلام: (لم يبق) وهذا إنما يستعمل في الماضي اعلم أن العرب تأتي بالماضي وتريد به المستقبل إذا كان في الكلام ما يدل عليه كقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ [المائدة:١١٦] وهذا إنما يكون يوم القيامة وقد بين صلى الله عليه وسلم هذا في حديث غيره فقال " لم يبق بعد من النبوة إلا المبشرات " أو كما قال عليه السلام (وأما قولنا) ما معنى الصالحة " فمعناها الحسنة كما قال عز وجل في قصة موسى مع شعيب عليهما السلام: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧] ولم يرد شعيب عليه السلام مدح نفسه بالخير وإنما أراد به معنى الخير والإحسان لموسى عليه السلام فما فيه خير لك يسوغ فيه أن يقال هذا صالح لك أو يصلح به أمرك أو شأنك.

(وأما قولنا) كيف النسبة بينهما وبين النبوة ومن أين يكون الجمع بينهما وبين النبوة فاعلم أن النسبة بينهما وطريق الجمع من وجهين الواحد من طريق أن النبوة حق لا شك فيها فهذه كذلك حق لا شك فيها وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ذلك في الحديث بعد هذا بقوله " وما كان من النبوة لا يكذب ".

(والوجه الآخر) هو أنه لما كانت بداية نبوته عليه السلام قبل أن يأتيه الوحي " بالرؤيا الصالحة " كما هو مذكور أول الكتاب " فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح " فما كان بدؤها أولا هو الذي يبقى منها آخرا ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

(وأما قولنا) هل التي ليست بصالحة إن كانت حقا تكون من النبوة أم لا فإن فهمنا من قوله صالحة الخير الذي فيه سرور للنفس وفرح به لا غير فلا نحكم لها بأنها من النبوة فعلى هذا فتقسم الرؤيا على ثلاثة أقسام فما كان منها يسرّ فمن النبوة وما كان حلما فهو من الشيطان وما كان منها بين ذلك وهو الذي ليس بحلم ويكره فهو محتمل أن يكون حقا فتحلق بالنبوة لأنه حق فجاءت السنة ويحتمل أن تكون باطلا فتحلق بالذي هو من الشيطان وهي الأضغاث والأحلام لكن هذا لا يعلم الحق منه من الباطل إلا بحسب ما تستقر به العاقبة =

وإن قلنا إن معنى صالحة ما يصلح به حالك فإن مما يصلح به الحال أن يبين للمرء ما يصلح به حاله من خير أو يبشره أو شر يحذر عنه فإنه بهذا أتت النبوة معلمة بطريق الخير ومحرضة عليها مبنية لطريق الشر ومحذرة عنها فتكون الرؤيا على هذا على نوعين ما يكون منها حق بحسب دليل التعبير في ذلك فهي من النبوة وما كان مخوفا ولا يعلم له معنى من طرئ أدلة العبادة فهي من الشيطان ومما يبين ذلك ما ذكر أنه أتى شخص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت في المنام كان رأسه قطع والرأس يتدحرج وهو يجري خلفه فزجره وقال له " هذه من الشيطان أحد يقطع رأسه ويبقى حيا يمشي " أو كما قال عليه السلام والوجه الأول أظهر وما ذكرناه من التقسيم بين الحسن وضده يحتاج إلى معرفة علم العبادة على مقتضى الكتاب والسنة وحينئذ نعرف الفرق بينهما وإن لم يكن لنا بذلك علم فلا يحل لنا أن نتكلم في شيء من ذلك بغير علم فهو من باب الهزل بآثار النبوة وهذا ممنوع.

(وأما قولنا) هل هذه المبشرات على عمومها كان الذي يراها كيف كان تقياً أو غير ذلك أما هذا الحديث فلا يفهم منه من ذلك شيء وقد جاء هذا عنه صلى الله عليه وسلم في حديث غيره بقوله عليه السلام " يراها الرجل الصالح أو ترى له " لأن الغالب من غير الصالح إما أن يكون من شياطين الإنس فكفى بها أو يكون مستغرقا في دنياه فالغالب عليه حديث النفس وشهواتها فلم يبق مع هؤلاء في هذا الباب كلام هذا هو الغالب وعليه تحمل الأحكام وما يندر من ذلك فالنادر لا حكم له وإذا ندر يعلل بوجوده بحسب الحال والوقت وإن كان قد نبهنا على هذا فيما تقدم من الكتاب.

(وأما قولنا) ما الحكمة في أنه قال صلى الله عليه وسلم: " من النبوة " ولم يقل " من الرسالة " فاعلم أن هذا من أكبر الدلائل على ما خصه الله عز وجل به من حسن البلاغة وسرعة الإدراك لغوامض الفوائد البديهة وذلك أن الأنبياء عليهم السلام منهم من هو مرسل للغير ومنهم من تنبأ وليس بمرسل فلما كانت المرائي منها ما يكون فيما يخص المرء في نفسه ومنها ما يراها لغيره كما ذكرنا عنه عليه السلام آنفا بقوله عليه السلام " يراها الرجل الصالح أو ترى له " فلهذا النسبة ذكر عليه السلام " النبوة " ولم يذكر " الرسالة " وإنما هي حق مثل ما هي النبوة وبقي فيها احتمال هل تخص أو تعم كما أن النبوة قد يكون معها الإرسال فتكون عامة أو لا يكون معها إرسال فتكون خاصة.

(وفيه دليل) على جواز مراجعة العالم إذا لم يفهم كلامه يؤخذ ذلك من قولهم (وما المبشرات).

ويترتب على هذا من الفقه التثبت في العلوم الشرعية حتى تعلم على تحقيق ويقين والبحث عن ذلك مع الرفيع والوضيع على حد سواء بالأدب لأن ذلك هو الطريق اللائق بالعلم وإلا فصاحبه يدعي الزائغ عن العلم وسيرة السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم وأتباعهم

باب المبشرات بكسر المعجمة المشددة جمع مبشرة.

قوله: لم يبق من النبوة؛ أي: لم يبق بعدي إلا المبشرات؛ أي: لم يبق بعد النبوة المختصة بي إلا المبشرات.

بَابُ رُؤْيَا يُوسُفَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ * قَالَ يَا بُنَيَّ لا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ * وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ

بإحسان إلى يوم الدين جعلنا الله من المتبعين لهم بمنه.

(وفيه دليل) على كثرة رحمته صلى الله عليه وسلم بأمته يؤخذ ذلك من إدخاله عليه السلام السرور عليهم بتحقيق الرؤيا التي هي خير بوجه لا يبقي فيه شك وهو كونه عليه السلام جعلها من النبوة فتدخل بذلك المسرة عليهم إلى يوم القيامة ونفي عنهم ما يهتمون به ويتخوفون من الحلم فجعله من الشيطان الذي ليس له قدرة غير التخويف أو التهويل وعلمهم المخرج من ذلك حسب ما تقدم ذكره في الكتاب وبحسب ما يذكر في الحديث بعد وترك لهم التي تدل على الشر وليست بحلم من قبيل المحتمل وما هو من قبيل المحتمل فليس يكون عند ذلك له خطر وإذا تتبعت النظر رأيت عظيم الرحمة من المولى الكريم بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] ربنا أتممها نعمة علينا واجعلنا لها من الشاكرين.

ويترتب عليه من الفائدة أن إدخال السرور على المؤمنين من السنة ولأهل السلوك في هذا أقوى دليل لأنهم بنوا طريقهم على جبر القلوب وإدخال السرور على المؤمنين عامة وفيما تقدم آنفا من استشهادنا بقوله صلى الله عليه وسلم "يراها الرجل الصالح أو ترى له" تنبيه على أن الخير في هذه المبشرات إنما هو للصالحين وكذلك في كل وجوه الخير في الدارين هم المقصودون به وقد قال تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤] فيا عبد شهوته وأخا غفلته بعت كل خير بصفقة بخس فهلا حكمت حاكم العقل فحل لك عقدة بيعك البخس قبل تصرف يد المنايا في جميع بضائع حسك ومعناك فلا تجد للحل محلا ولا وقتا.

بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ • رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: " فَاطِرٌ وَالبَدِيعُ وَالمُبْدِعُ وَالبَارِئُ وَالخَالِقُ وَاحِدٌ. مِنَ البَدْوِ: بَادِيَةٍ ".

قوله: باب رؤيا يوسف، وللنسفي يوسف بن يعقوب بن إبراهيم خليل الرحمن.

قوله: إذ قال يوسف بدل اشتمال من أحسن القصص أن جعل مفعولا أو منصوبا بإضمار اذكر، ويوسف عبري، ولو كان عربيًا لصرف.

قوله: يا بني صغّره للشفقة أو لصغر سنه.

قوله: فيكيدوا لك كيدا جواب النهي؛ أي: إن قصصها عليهم كذلك.

قوله: عدو مبين؛ أي: ظاهر العداوة.

قوله: يجتبيك؛ أي: يصطفيك.

قوله: تأويل الأحاديث من تعبير الرؤيا، ويتم نعمته عليك بإرسالك والإيحاء إليك كما أتمها على أبويك من قبل، أراد الجد وأبو الجد.

قوله: يا أبت هذا؛ أي: سجودهم تأويل رؤياي من قبل؛ أي: التي قصها على أبيه، إني رأيت أحد عشر كوكبا.

قوله: حقا؛ أي: صادقة.

قوله: من السجن لم يقل من الجب لقوله: لا تثريب عليكم اليوم.

قوله: والمبتدع بفوقية بعد الموحدة، ولأبي ذر: والمبدع بإسقاط الفوقية.

قوله: واحد؛ أي: معناها واحد.

قوله: قوله من البدء بفتح الموحدة والهمز، كذا في الفرع كأصله، وفي بعض النسخ بغير همز، وهو أوجه لأنه يريد تفسير قوله: وجاء بكم من البدو اهـ.

بَابُ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّابِرِينَ • فَلَمَّا

أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ ﴿ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢-١٠٥] قَالَ مُجَاهِدٌ: " أَسْلَمَا: سَلَّمَا مَا أُمِرَا بِهِ، وَتَلَّهُ: وَضَعَ وَجْهَهُ بِالأَرْضِ ".

بَابُ التَّوَاطُؤِ عَلَى الرُّؤْيَا

٦٩٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أُنَاسًا أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، وَأَنَّ أُنَاسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

قوله: التواطؤ؛ أي: توافق جماعة على الرؤيا الواحدة وإن اختلفت عبارتهم.

قوله: أناسًا بضم الهمزة، ولأبي ذر عن الكشميهني: أن ناسًا بإسقاط الهمزة.

قوله: أُرُوا بضم الهمزة، وأصله: أريوا استقلت الضمة على الياء وقبلها كسرة، فحذفت الضمة وتبعها الياء، ثم ضمت الراء لأجل الواو، وهو مبني لما لم يسم فاعله ومفعوله النائب عن الفاعل الضمير وهو الواو.

قوله: السبع الأواخر؛ أي: من شهر رمضان.

بَابُ رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالفَسَادِ وَالشِّرْكِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿ قَالَ لا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَشْكُرُونَ ﴿ يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ﴾ [يوسف:٣٦-٣٩].

وَقَالَ الفُضَيْلُ: عِنْدَ قَوْلِهِ ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ

اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلا للهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ * يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ قُضِيَ الأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ * وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ * وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَأَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ * قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الأَحْلامِ بِعَالِمِينَ * وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ * يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ * قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلا قَلِيلا مِمَّا تَأْكُلُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلا قَلِيلا مِمَّا تُحْصِنُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ * وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٣٩-٥٠] وَادَّكَرَ: افْتَعَلَ مِنْ ذَكَرَ، أُمَّةٍ: قَرْنٍ، وَتُقْرَأُ: أَمَهٍ: نِسْيَانٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " يَعْصِرُونَ: الأَعْنَابَ وَالدُّهْنَ، تُحْصِنُونَ: تَحْرُسُونَ ".

٦٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَأَبَا عُبَيْدٍ، أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لأَجَبْتُهُ».

باب رؤيا أهل السجون جمع سجن بالكسر، وهو الحبس.

قوله: والشرك؛ أي: وأهل الشرك، ولأبي ذر مما ذكره في " الفتح " والشراب جمع شارب بدل.

قوله: والشرك، والمراد شربة المحرم، وعطفه على أهل الفساد من عطف الخاص على العام.

قوله: متفرقون شيء متعددة متساوية، وقال الفضيل إلخ، ولأبي ذر قال الفضيل عند.

قوله: يا صاحبي السجن.

قوله: الواحد القهار الذي ذل له كل شيء لعزة جلاله وعظم سلطانه، ولا يغالب ولا يشارك في الربوبية.

قوله: ما تعبدون خطابا لهما ومن كان على دينهما من أهل مصر.

قوله: إلا أسماء؛ أي: لا حقيقة لها، ثم طفقتم تعبدونها فكأنكم لا تعبدون إلا الأسماء لا مسمياتها.

قوله: إن الحكم؛ أي: في أمر العبادة والدين.

قوله: أما أحدكما؛ أي: الشرابي، وأما الآخر يعني الخباز.

قوله: فيه تستفتيان، فهو واقع لا محالة، فإن الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر، فإن عبرت وقعت.

قوله: ظن أنه ناج، الظان يوسف إن كان تأويله عن اجتهاد وإن كان عن وحي، فالظان الشرابي، فأنساه الشيطان؛ أي: أنسى الشرابي ذكر ربه؛ أي: أن يذكر يوسف للملك.

قوله: يغاث الناس، من الغيث أو من الغوث وهو الفرج، فهو في الأول من الثلاثي وفي الثاني من الرباعي.

قوله: فلما جاءه الرسول؛ أي: ليخرجه من السجن امتنع من الخروج ليتحقق الملك براءة ذمته ونزاهته.

بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَنَامِ

٦٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي اليَقَظَةِ، وَلا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي" قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «إِذَا رَآهُ فِي صُورَتِهِ»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على حكمين:
أحدهما: أنه من رآه صلى الله عليه وسلم في النوم فسيراه في اليقظة.

والثاني: الإخبار بأن الشيطان لا يتمثل به عليه السلام.

والكلام عليه من وجوه:

(منها) أن يقال هل هذا على عمومه في حياته عليه السلام وبعد مماته أو هذا كان في حياته عليه السلام ليس إلا وهل يتمثل بغيره من الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين أو هذا من الأمور الخاصة به عليه السلام وهل ذلك لكل من رآه مطلقا أو خاصا لمن فيه الأهلية والاتباع لسنته عليه السلام.

(أما قولنا): هل هذا على العموم في حياته عليه السلام وفي مماته أو في حياته لا غير اللفظ يعطي العموم ومن يدعي الخصوص فيه بغير مخصص منه صلى الله عليه وسلم فمتعسف وقد وقع من بعض الناس عدم التصديق بعمومه وقلا علي ما أعطاه عقله وكيف يكون من هو في دار البقاء يرى في دار الفناء وفي هذا القول من المحذور وجهان خطران (أحدهما) أنه قد يقع في عدم التصديق لعموم قول الصادق عليه السلام الذي لا ينطق عن الهوى (والثاني) الجهل بقدرة القادر وتعجيزها كأنه لم يسمع في سورة البقرة قصة البقرة وكيف قال الله عز وجل: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَٰلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٧٣] فضرب قبر الميت أو هو نفسه ببعض البقرة فقام حيا سويا وأخبرهم بقاتله وذلك بعد أربعين سنة على ما ذكره أهل العلم لأن بني إسرائيل تأخر أمرهم في طلب البقرة على الصفة التي نعتت لهم أربعين سنة وحينئذ وجدوها وكما أخبر أيضا في السورة نفسها في قصة العزير وقصة إبراهيم عليه السلام في الأربع من الطير وكيف قص علينا في شأنهما فالذي جعل ضرب الميت ببعض البقرة لحياته وجعل دعاء إبراهيم عليه السلام سببا لإحياء الطيور وجعل تعجب العزير سببا لإحيائه وإحياء حماره بعد بقائه مائة سنة ميتا قادراً على أن يجعل رؤيته صلى الله عليه وسلم في النوم سببا لرؤيته في اليقظة وقد ذكر بعض الصحابة وأظنه ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فتذكر هذا الحديث وبقي متفكرا فيه ثم دخل على بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأظنها ميمونة فقص عليها قصته فقامت وأخرجت له جبة ومرآة وقالت له هذه جبته وهذه مرآته صلى الله عليه وسلم قال رضي الله عنه فنظرت في المرآة فرأيت صورة النبي صلى الله عليه وسلم ولم أر لنفسي صورة وقد ذكر عن السلف والخلف إلى هلم جرا عن جماعة ممن كانوا رأوه صلى الله عليه وسلم في النوم وكانوا ممن يحملون هذا الحديث على ظاهره فرأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأخبرهم بتفريجها ونص لهم على الوجوه التي منها يكون فرجها فجاء الأمر كذلك بلا زيادة ولا نقص والمنكر لهذا لا يخلو أن يصدق بكرامات الأولياء أو يكذب بها فإن كان ممن يكذب بها فقد سقط البحث معه فإنه يكذب ما أثبتته السنة بالدلائل الواضحة وقد تكلما على هذا أول الكتاب وبيناه بما فيه كفاية بفضل الله تعالى وإن كان مصدقا بها فهذه من ذلك القبيل لأن الأولياء تكشف لهم بخرق العادة عن

أشياء في العالمين العلوي والسفلي عديدة فلا تنكر هذا مع التصديق بذلك.

(وأما قولنا) هل جميع الأنبياء والرسل عليهم السلام مثله عليه السلام في ذلك لا يتمثل الشيطان على صورهم أو هذا خاص به صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين فليس في الحديث ما يدل على الخصوص قطعا ولا على العموم قطعا ولا هذه الأمور مما تؤخذ بالقياس ولا بالعقل وما يعلم من علو مكانتهم عند الله تعالى يشعر أن العناية تعمهم فإنهم صلوات الله عليهم أجمعين أتوا إلى إزالة الشيطان وخزيه فأشعر ذلك أن الشيطان لا يتمثل بصورهم المباركة كما أخبر عليه السلام في كرامته وكرامتهم " أن لحومهم على الأرض حرام " حتى تخرجهم كما جعلوا فيها كذلك تساويهم في هذه الكرامة والله أعلم.

(وأما قولنا) هل ذلك على عمومه لكل من رآه عليه السلام أو خاص فاعلم أن الخير كله المقطوع به والمنصوص عليه والمشار إليه بأدلة الشرع قواعد إنما هو لأهل التوفيق ويبقى في غيرهم على طريق الرجاء للجهل بعاقبتهم فلعلهم ممن قد سبقت لهم سعادة في الأزل فلا يقطع عليهم باليأس من الخير لا سيما مع قوله عليه السلام: " إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لم يبق بينه وبين الجنة إلا شبرا أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى لم يبق بينه وبين النار إلا شبر أو ذارع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة " لكن كيف يراه من لا يصدق بقوله هذا من طريق الأدلة فبعيد وأما من رؤيا النوم هذا فيه ما فيه.

وفي هذا الحديث إشارة: وهي أنه لما أخبر صلى الله عليه وسلم أن في آخر الزمان من أمته من يود أنه خرج عن أهله وماله بأن يكون رآه أبقى لهم هذا التأنيس العظيم بأنه من رآه في النوم فسيراه في اليقظة فطمعت لذلك نفوس المحبين الصادقين وغير المصدقين فرأوا ما به أخبروا كما أخبروا لكن صاحب الشك لا يثبت له في خير قدم وإذا تتبعت أحوال الذين روي عنهم أنهم رأوه صلى الله عليه وسلم تجدهم مع التصديق بهذا الحديث محبين فيه صلى الله عليه وسلم حبا يزيدون فيه على غيرهم وقد صح عندي عن بعض الأشخاص الذين ذكرتهم قبل في أول الكلام على الحديث أنه صح عنده من طريق لا شك فيه أنه لما رآه في بعض مرائيه أقبل عليه صلى الله عليه وسلم إقبالا عجيبا فقال له يا رسول الله بما استوجبت أنا هذا فقال له صلى الله عليه وسلم " بحبك " فيّ فلم يجعل له سببا إلى رفع منزلته غير حبه له.

(وهنا إشارة): لو عرفها المنكر ما أنكر وذلك أن المحب فيمن أحبه فإن قد أخرجه الاشتغال بمن أحب عن هذه الدار وأهلها فلما كان معدودا في الفانين لحق بأهل دار البقاء رؤية أهلها والتنعم بمشاهدتهم وكانت جثته في هذه الدار كظاهر القبر في الدنيا وباطنه في الآخرة لأنه أول منزل من منازل الآخرة وقد تلوح مرارا على ظاهر القبر علامات مما هو داخله من خير أو غيره وهذا من الشهرة بين الناس خلف عن سلف من

٦٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَخَيَّلُ بِي، وَرُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»(١).

=

حيث لا يحتاج أن يذكر له حكاية ولا خبر.

(وفيه دليل) على عظم قدرة الله تعالى كيف جعل للشيطان القدرة على أن يتصور في أي صورة شاء ويتشبه بمن شاء يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (ولا يتمثل الشيطان بي) فدل على أنه يتمثل بغيره ومثل ذلك جاء عن الملائكة عليهم السلام أن الله عز وجل أعطاهم التطوير يتمثلون على أي صورة شاءوا فانظر إلى حالة ما بين الملائكة وحالة الشيطان وقد أعطيا معا هذه الحالة العجيبة فمن أجل هذا لم يلتفت أهل التوفيق إلى الكرامات بخرق العادة وطلبوا التوفيق لما به أمروا ولطف الله بهم في الدنيا والآخرة لأن خرق العادة قد يكون للصديق والزنديق وهي للزنديق من طريق الإملاء والإغواء وإنما تقع التفرقة بينهما ما هو منها كرامة أو بلاء وإغواء بالاتباع للكتاب والسنة وقد تقدم من الكلام في هذا الكتاب ما فيه شفاء والحمد لله.

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على حكمين:

(أحدهما): أنه من رآه عليه الصلاة والسلام في النوم فقد رآه حقا فإن الشيطان لا يتمثل به صلى الله عليه وسلم.

(والثاني): أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة.

والكلام عليه من وجوه:

(منها) أن يقال ما معنى (جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة) وما الحكمة في أن قال في الحديث قبل " ولا يتمثل الشيطان بي " وقال ههنا (ولا يتخيل بي) أي على إحدى الروايتين.

(أما قولنا): ما معنى جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة فقد قال بعض الناس فيه أنه اختلف في كم سنة أوحي إليه صلى الله عليه وسلم فقيل عشرين سنة وقيل ثلاثة وعشرين سنة فعلى القول بأنه أوحي إليه ثلاثا وعشرين فيجئ الجزء منها نصف سنة لأن ثلاثا وعشرين إذا قسمت كل سنة منها على جزأين جاءت ستة وأربعين وهذا عندي ما له تلك الفائدة ولا على هذا المعنى تكلم صلوات الله عليه وسلامه الذي أيده الله بالفصاحة والبلاغة وإنما المتكلم بهذا أراد أن يجعل بين الرؤيا والنبوة نسبة بحسب ذلك المثال كانت له فائدة أم لا وهذا التوجيه الذي رأى لا يجري على الإطلاق في جميع الأحاديث التي جاءت في هذا النوع حتى أنه روي عن بعض القائلين بهذا أنه جاء " أنها جزء من اثنين وسبعين " وقد جاء أنها " جزء من خمسة وأربعين " وجاء " أنها جزء من أربع وأربعين " وجاء أنها جزء من

=

اثنين وأربعين وجاء أنها جزء من أربعين وجاء أنها جزء من سبع وعشرين: وجاء أنها جزء من خمس وعشرين وقد قال بعض الناس إن هذا الاختلاف الذي جاء في هذه الأجزاء إنما هو بحسب الرائي لها وهذا نوع منه آخر وقد ذكرت فيها أقاويل كلها متقاربة في النوع الذي أشرنا إليه والذي يظهر لي والله الموفق للصواب أن النسبة التي بينها وبين النبوة من وجهين أحدهما أن النبوة كلها جاءت بالأمور البينة الواضحة ومن الأمور ما يكون بعضها مجملا ثم بينتها النبوة بعد حتى لم يبق في الشريعة شيء فيه إشكال كما أشرنا إليه في أول حديث من الكتاب والمرائي منها ما هو نص لا يحتاج فيه إلى شيء ومنها أشياء مجملة فتلك الأشياء المجملة ما يفهم منها الذي له معرفة بطريق العبارة من الحق الذي يخرج منها إلا كما جاءت الأجزاء منها وذلك الجزء الذي فهمه وهو الحق جزء من النبوة فمرة يكثر ذلك الجزء ومرة يقل فيكون قرب الجزء من النبوة أو بعده بحسب فهم المعبر عنها فأعلاه يكون بينه وبين النبوة خمسا وعشرين وأقلهم فيهما يكون بينه وبين النبوة اثنين وسبعين جزء وما بين هذين الحديثين يتفاوت فيه فهوم الناس ومما يبين هذا الوجه أن شخصا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقص عليه رؤيا رآها وأبو بكر قاعد عنده فقال له دعني يا رسول الله أعبرها فقال له " افعل فلما عبرها قال يا رسول الله أصبت فيما قلت فقال له صلى الله عليه وسلم أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال أبو بكر أقسمت عليك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم " رواه الترمذي وقد قال أهل العلم بالتعبير لا يطرأ أو على أحد شيء في هذه الدار إلا وهو يراه في نومه علمه من علمه وجهله من جهله فبهذا يقوي ما وجهناه بفضل الله تعالى.

(والوجه الآخر) هو أن النبوة لها وجوه من الترفيعات والفوائد دنيوية وأخروية فيما يخص ويعم منها ما نعرفه ومنها ما لا نعرفه والرؤيا ما بينها وبين النبوة نسبة إلا في كونها حق فهي ما دلت عليه حق كما أن ما دلت عليه النبوة وأخبرت به حق وبقي لمقام النبوة التفضيل بينها وبين الرؤيا بتلك الأجزاء المذكورة في الحديث ليعلم فضل النبوة إذ الجزء من ستة وأربعين منها يخبر الحق في الأمور الحاضرة والغائبة لأن الرؤيا منها ما يدل على ذلك الذي أنت فيه ومنها ما يدل على ما قد مضى ومنها ما يدل على ما يكون وفي كل الوجوه يدل على الحق ويخبر عنه على ما هو عليه إن كان أو يكون فدل هذا على تعظيم مقام النبوة وأنه ليس لقولنا قوة إلى الوصول لذلك فيقوي بذلك إيماننا ويعظم به أجرنا لأنه كلما زاد في النفوس للأنبياء عليهم السلام تعظيما زاد العبد بذلك لله عز وجل قربة لأن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] وأي شعيرة أرفع من تعظيم مقام أنبياء الله عز وجل ويكون الفرق بين الأحاديث التي ذكرنا في اختلاف الأجزاء التي هي من خمسة وعشرين جزءا إلى اثنين وسبعين جزءا بحسب ترفيع درجات الأنبياء عليهم السلام بعضهم على بعض لأن الأنبياء عليهم السلام مهم مرسلون وغير

مرسلين وليس درجة من هو نبي غير مرسل مثل من هو نبي مرسل والمرسلين منهم صلوات الله عليهم أجمعين بعضهم أعلى من بعض وهذا بحث لا خفاء فيه وكفى فيه قول الله عز وجل: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] فنسبتها من أعلى الأنبياء المرسلين لنسبة اثنين وسبعين ونسبتها من أقل النبيين غير المرسلين نسبة خمسة وعشرين جزء وما بقي بين هذين الحديثين بحسب تفاوت الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام في الدرجات بينهم ولذلك ذكر صلى الله عليه وسلم النبوة على العموم ولم يذكر واحدا منهم ولا ذكر نفسه المباركة ولا أشار إليها واحتمل الوجهين وزيادة لمن زاده الله في ذلك فهما لأنه لا يكون كلامه صلوات الله عليه وسلامه إلا وتحته من الفوائد ما يكثر تعدادها وقد تعجز الفهوم عن إحصائها فأقل مراتب الإيمان أن يكون هذا اعتقاد الناظر في كلامه صلى الله عليه وسلم وما فتح له فيه من الفهم يقول إلى هذا وصل فهمي ولا يقول هذا هو المعنى الذي يدل عليه هذا لا غير ويمنع الزيادة على ذلك لمن فتح الله عليه في شيء في ذلك بفضله ومنه.

(وأما قولنا) ما الحكمة في أن قال في هذا الحديث على إحدى الروايتين (فإن الشيطان لا يتخيل بي) وفي الذي قبله (ولا يتمثل الشيطان بي) فنقول والله الموفق للصواب وذلك أن مقتضى الحديثين يدل على أن الشيطان له مع الذي يترآى له في النوم حالتان إحداهما أنه يتصور ويتطور ويتمثل بنفسه للذي يترآى له على الصورة التي يريد ما عدا صورة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأنه مرة أخرى توهم للذي يترآى له على أنه على صورة ما وهو في ذاته على صورته التي هو عليها لم يتغير عنها ومثل هذا يشاهده الناس من الذين يشتغلون بالسحر في هذا العالم يرى الناظرون أشياء على خلاف ما هي عليه والشيء في نفسه على ما هو عليه لم يتغير مثل ما روي عن سحرة فرعون مع موسى عليه السلام أنهم أتو بوقر ثلاثمائة جمل حبالا وعصيا فلما ألقوا حبالهم وعصيهم ظهرت في عين موسى عليه السلام وجميع الناظرين أن الأرض قد ملئت ثعابين، وقال الله عز وجل في حقهم: ﴿وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦] وتلك الحبال والعصي باقية على حالها لم تتغير أعيانها كما كانت عليه يشهد لهذا ما ذكرناه في الحديث قبل في الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له إنه رأى في النوم كأن رأسه قطع وهو يتدحرج وهو يجري خلفه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " هذا من الشيطان لا يقطع رأس أحد ويبقى يجري خلفه " أو كما قال عليه السلام فالشيطان لا يتمثل له في هذه الرؤيا بنفسه على هذه الصورة التي لا تقبلها العقول وإنما خيل ذلك لكي يقرعه والحديث الذي نحن بسبيله يدل على هذه التخيلات.

(وفيه دليل) على ما ذكرناه في الأحاديث قبل حتى أوردنا من السؤال هل تلحق بذلك تشكله عليه السلام في خواطر المباركين وأصحاب القلوب والخواطر أم لا فهذا يدل على أنه كما

٦٩٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَرَاءَى بِي».

٦٩٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الحَقَّ» تَابَعَهُ يُونُسُ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ.

يتمثل على صورته عليه السلام كذلك لا يتخيل بها لا في كلام ولا في خاطر ولا في نوع من الأنواع لأنك إذا نظرت تجد ما تخيل به إلا قسمين إما بالذات أو بما يدل على الذات من كلام أو إشارة أو حديث في السر أو خاطر في القلب فدل بالحديث الذي قبل هذا على منعه في التمثل بصورته عليه السلام المباركة وأنه يتصور على صورة غيره ودل بهذا الحديث على أنه لا يتخيل بشيء مما يدل عليه من جهة ما من صفة من الصفات أو لمحة من اللمحات أو خطرة من الخطرات أو إشارة من الإشارات وأن الله عز وجل قد منعه من هذا كله وأنه في غير جهة سيدنا صلى الله عليه وسلم يعمل من ذلك كله ما يشاء وأن الله عز وجل قد أعطاه ذلك وهذه بشارة عظيمة والبحث في هذا التخيل في حق غير سيدنا صلى الله عليه وسلم من الأنبياء عليهم السلام كالبحث في الحديث قبله وهذا كله بشرط يشترط فيه وهو ما قدمنا ذكره فيما تقدم عن العلماء في أن كل ما يقع من الأمر والنهي والزجر والمخاطبة وغير ذلك كله فإنه يعرض على سنته عليه السلام فما وافقها مما سمعه الرائي فهو حق وما خالفها فالخلل في سمع الرائي فإنه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] فيكون رؤيا الذات المباركة حقا ويكون الخلل وقع في سمع الرائي وهو الحق الذي لا شك فيه فكذلك فيما نحن بسبيله تشكله عليه السلام للمباركين في أسرارهم ورؤيته عليه السلام في اليقظة ومخاطبته عليه السلام والخواطر تمر بهم ممن قبله وما يقع من هواجس النفوس من قبله عليه السلام وما يقع من التخيل والتمثيل عنه عليه السلام فكل ذلك يعرض على كتاب الله وسنته عليه السلام كما تقدم والله الموافق للصواب.

(وفيه دليل) على عظم قدرة القادر سبحانه مثل ما تقدم قبل.

(وفيه بشارة) للمحبين فيه عليه السلام المتبعين له فإنه إذا كانت رؤياه عليه السلام حقا فكل ما يكون من إشارة أو خطرة هو عليه السلام فيها أو منة أنت فإنها حق على الشرط المذكور فزادهم بهذا فرحا إلى فرح جعلنا الله منهم بمنه في الدارين في عافية لا رب سواه.

٦٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَكَوَّنُنِي».

باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: فسيراني في اليقظة بفتح القاف رؤية خاصة في القرب منه، قال في " المصابيح ": ففيه بشارة لرائيه بأنه يموت على الإسلام.

قوله: ولا يتمثل الشيطان بي، هو كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم؛ أي: لا يحصل له؛ أي: للشيطان مثال صورتي، ولا يتشبه بي فلما منع الله الشيطان أن يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل.

قوله: ورؤيا المؤمن إلخ؛ أي: لأنها من الله بخلاف التي من الشيطان، فإنها ليست من أجزاء النبوة.

قوله: والحلم من الشيطان، وإضافة الرؤيا الصالحة إلى الله إضافة تشريف، وإضافة الحلم إلى الشيطان لأنها صفته من الكذب والتهويل وإن كان بخلق الله تعالى وتقديره.

قوله: فلينفث بكسر الفاء بعدها مثلثة؛ أي: فينفخ نفخا لطيفا من غير ريق.

قوله: عن شماله طردا للشيطان وإظهارا لاحتقاره.

قوله: (لا يتزاءى بي) بالزاي المعجمة لأن يصير مرئيا بصورة، ولأبي ذر: لا (يتراءى بي) بالراء المهملة.

قوله: فقد رأى الحق؛ أي: فقد رآني رؤية الحق لا الباطل.

قوله: فإن الشيطان لا يتكونني؛ أي: لا يتكون كوني، فحذف المضاف ووصل المضاف إليه بالفعل، بمعنى أن الله تعالى وإن أمكنه من التصور في أي صورة أراد، فإنه لم يمكنه من التصور في صورة النبي.

بَابُ رُؤْيَا اللَّيْلِ

رَوَاهُ سَمُرَةُ.

٦٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ العِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ البَارِحَةَ إِذْ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ حَتَّى وُضِعَتْ فِي يَدِي" قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا.

٦٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلا آدَمَ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا، تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرِ العَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ الدَّجَّالُ ".

٧٠٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلا أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ اللَّيْلَةَ فِي المَنَامِ» وَسَاقَ الحَدِيثَ وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ شُعَيْبٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مَعْمَرٌ: «لا يُسْنِدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدُ».

قوله: أعطيت بضم الهمزة.

قوله: مفاتيح الكلم بنصب مفاتيح مفعول ثان لا أعطيت؛ أي: لفظ قليل يفيد معاني كثيرة.

قوله: ونُصرت بالرعب بضم النون، والرعب بضم الراء الفزع، يقذف في قلوب أعدائي.

قوله: خزائن الأرض كخزائن كسرى وقيصر، أو معادن الأرض التي منها الذهب والفضة.

قوله: من أدم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال من سمرهم.

قوله: لمة بكسر اللام وتشديد الميم شعر يجاوز شحمة أذنه.

قوله: قد رجلها؛ أي: سرحها.

قوله: أو على عواتق رجلين بالشك من الراوي، والعواتق ما بين المنكب والعنق.

قوله: إذا أنا إلخ، ولأبي ذر: وإذا أنا.

قوله: جعد؛ أي: غير سبط أو قصير قطط؛ أي: شديد جعودة الشعر.

قوله: طافية؛ أي: بارزة ذهب نورها.

قوله: حتى كان بعد؛ أي: يسنده وصله إسحاق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، كرواية يونس.

بَابُ الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ».

٧٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ.

٧٠٠٢ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: " نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ " - شَكَّ إِسْحَاقُ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ» كَمَا قَالَ فِي الأُولَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ» فَرَكِبَتِ البَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

قوله: مثل رؤيا الليل، وقال أهل التعبير أن رؤيا النهار بالعكس؛ لأن الأرواح لا

تحول أصلا، والشمس في أعلا الفلك، وذلك أن قوتها تمنع من إظهار أمر الأرواح وتصرفها فيما تتصرف فيه.

قوله: أم حرام بالحاء والراء المهملتين المفتوحتين بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة، وكانت خالته صلى الله عليه وسلم من الرضاع، وكانت تحت عبادة بن الصامت؛ أي: زوجه.

قوله: تفلي رأسه بفتح الفوقية وسكون الفاء تفتش شعر رأسه لتستخرج هوامه.

قوله: عرضوا علي بضم العين المهملة وكسر الراء مخففة.

قوله: يركبون ثبج إلخ بمثلثة وموحدة مفتوحتين آخره جيم وسطه أو حوله.

قوله: ناس، ولأبي ذر عن المستملي: أناس.

بَابُ رُؤْيَا النِّسَاءِ

٧٠٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ العَلَاءِ، امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ بَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمُ اقْتَسَمُوا المُهَاجِرِينَ قُرْعَةً، قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ غُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا هُوَ فَوَاللهِ لَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ، وَاللهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، وَوَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَاذَا يُفْعَلُ بِي" فَقَالَتْ: وَاللهِ لا أُزَكِّي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا.

٧٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا، وَقَالَ: «مَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِهِ» قَالَتْ: وَأَحْزَنَنِي فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ».

(بَابُ رُؤْيَا النِّسَاءِ)

قال علي القيرواني في كتاب التعبير له: لا فرق في ذلك بين النساء والرجال، وإذا رأت المرأة ما ليست له أهلا فهو لزوجها.

قوله: فطار لنا؛ أي: وقع في سهمنا عثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة بعدها مهملة فواو ساكنة فنون.

قوله: فوجع بكسر الجيم، وجعه بفتحها؛ أي: مرض.

قوله: فلما توفي سنة ثلاثة من الهجرة في شعبان.

قوله: أبا السائب بالسين المهملة وهي كنيته.

قوله: فمن يكرمه الله؛ أي: إذا لم يكن هو من المكرمة مع إيمانه وطاعته الخالصة.

قوله: ماذا يفعل بي؛ أي: ولا بكم، وهذا قاله قبل نزول آية الفتح: ليغفر لك الله.

بَابٌ: الحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٧٠٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفُرْسَانِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمُ الحُلُمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْهُ، فَلَنْ يَضُرَّهُ».

قوله: باب الحلم من الشيطان بضم الحاء واللام وتسكن.

قوله: فإذا حلم بفتح الحاء واللام؛ أي: الشخص، وللحموي والمستملي: وإذا حلم بالواو بدل الفاء.

قوله: يقول الرؤيا؛ أي: المحبوبة ترى في المنام من الله، والحلم وهو المكروه ترى فيه.

قوله: فليبصق عن يساره بالصاد، وفي رواية فلينفث، وهو شبيه بالنفخ، وأقل من التفل؛ لأن التفل يكون معه ريق.

بَابُ اللَّبَنِ

٧٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي - يَعْنِي - عُمَرَ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ»[1].

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على فضل عمر رضي الله عنه وما خصه الله به من العلم.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن يقال ما معنى هذا العلم الذي خص به عمر رضي الله عنه وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم قال " أنا مدينة الشجاعة وعمر بابها وأنا مدينة العلم وعلي بابها " فهل بين هذين الحديثين تعارض وهل لهما وجه يجتمعان به فاعلم وفقنا الله وإياك أن هذين الحديثين ليس بينهما تعارض وأن أحدهما يقوي الآخر وذلك أن العلم في الشريعة علمان أحدهما العلم بقواعد الشريعة وفروعها وأحكامها واستنباط ذلك من الكتاب والسنة وفهم ذلك بالنور الذي يهبه الله من يشاء من خلقه وهؤلاء هم ورثة الأنبياء عليهم السلام وهذا هو العلم الذي خص علي رضي الله عنه بالزيادة فيه على غيره من الخلفاء بحسب ما شهد له به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك كان عمر رضي الله عنه يقول " أعوذ بالله من معضلة لا يحضرها علي " وإن كان الكل رضي الله عنهم بذلك علماء لكن خص علي رضي الله عنه بالزيادة فيه والعلم الثاني هو العلم بالله وعظم قدرته وجلاله والعلم بأنه الغالب على أمره وهذا العلم لا يعلم حقيقة حتى يكون للعالم به العلم به حالا وهم القليل من الناس كما أخبر الله عز وجل في كتابه حيث يقول: ﴿وَاللهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١] وإن كان الصحابة والخلفاء لعمر رضي الله عنهم أجمعين يعلمون ذلك حقيقة لكن أعطي الله عز وجل لعمر رضي الله عنه في ذلك زيادة وتلك الزيادة هي التي أوجبت له الشجاعة في الدين حتى شهد له بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله " أنا مدينة الشجاعة وعمر بابها " ولم يعن صلى الله عليه وسلم الشجاعة التي هي في القتال في مقارعة الأبطال فإنما خص الله عز وجل بها سيدنا صلى الله عليه وسلم في هذا لا يقدر أحد أن يكون لها بابا كما روي عنه عليه السلام في ذلك حتى قال علي رضي الله عنه " كنا إذا اشتد القتال اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم " وتلك الزيادة التي أوجبت له الشجاعة هي التي أوجبت له أن يسمى فاروقا لأن يوم إسلامه فرق الله فيه بين الحق والباطل وعبد الله جهرا وأعلى الله به كلمة الحق ومناره كما هو الحديث المأثور في ذلك فظهر مما أبديناه كيفية اجتماع الحديثين وتقوية أحدهما الآخر.

(وهنا بحث): وهو أن يقال ما هي الحكمة بأن تأول سيدنا صلى الله عليه وسلم اللبن بالعلم الذي أشرنا إليه قبل.

(والجواب): أنه إنما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم اعتبارا بالذي بين له أول الأمر فأخذ اللبن حين أتى بقدحين قدح خمر وقدح لبن فخير أن يأخذ أيهما شاء فأخذ اللبن فقال له جبريل عليه السلام اخترت الفطرة لو أخذت الخمر لغوت أمتك يعني بالفطرة فطرة الإسلام يعني " فطرة الله التي فطر الناس عليها " وحقيقة الفطرة تقتضي المعرفة بحقيقة الربوبية وجلالها وكمالها وأنها الغالبة على أمرها وما نقص ذلك إلا بالمجاورة للغير كما قال الصادق صلى الله عليه وسلم " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ".

(وفيه دليل) على جواز بث الرؤيا لمن هو أقل علما من الرائي يؤخذ ذلك من ذكر سيدنا صلى الله عليه وسلم رؤياه للصحابة رضي الله عنهم.

ويترتب على ذلك من الفقه إلقاء العلم المسائل وسؤاله فيها لمن هو دونه في المرتبة.

(وفيه دليل) على أن من الأدب في علم العبارة إذا قص الرؤيا من هو أعلم بها على من دونه أن يرد الأمر في ذلك إليه ويسأل عن معناها فإنه يغلب على الظن إنما كان ذكره ذلك لمن دونه إلا أن يسألوه فيعلمهم يؤخذ ذلك من قول الصحابة رضي الله عنهم لما قص سيدنا صلى الله عليه وسلم الرؤيا لأنه عليه السلام ما أراد منهم أن يعلموه تأويلها وإنما كان قصده أن يسألوه فيعلمهم فلحسن أدبهم فهموا عنه فعملوا على ما يقتضيه الأدب فاستفادوا وأفادوا وكذلك ينبغي الأدب في جميع العلوم فإن من سنة العلم الأدب فيه ومع أهله إذا كان لله.

(وفيه دليل) على أن علم سيدنا صلى الله عليه وسلم بالله عز وجل وجلاله لا يبلغه فيه غيره يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام شرب كما أخبر حتى رأى الري يخرج من أظفاره ثم أعطي فضله عمر فانظر بنظرك إلى الذي شرب فضله عليه السلام كيف كان قوة علمه الذي لم يقدر أحد من الخلفاء يماثله فيه فكيف بغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وكيف ممن بعد الصحابة ثم انظر كيف يكون من شرب حتى رأى الري يخرج من أظفاره لا يمكن أن يبلغ أحد ذلك المقام فجاء شربه صلى الله عليه وسلم وشرب عمر كما مثل صلى الله عليه وسلم بقوله أنا مدينة الشجاعة وعمر بابها فإن نسبة ما شرب عليه السلام من ذلك اللبن والذي شربه عمر كنسبة المدينة وسعتها من الباب وقدر مساحته وقدر سعته فما أحسن عباراته عليه السلام وما أحلى إشاراته وفي تمثيله عليه السلام في اليقظة بالمدينة وبابها وما مثل له في النوم بالشرب على ما هو مذكور في الحديث وكيف ظهرت النسبة بينهما على حد سواء.

(وفيه دليل) على أن كلامه عليه السلام كله بالله وعن الله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

(وفيه دليل) على ما قدمناه في الحديث قبل أن من الرؤيا ما يكون يدل على الحال وعلى الماضي فإن هذا الذي رأى سيدنا صلى الله عليه وسلم هو تمثيل أمر قد وقع فإن الذي

قوله: باب اللبن بفتح اللام والباء؛ أي: إذا رأى في المنام بماذا يعبر.

قوله: بينا بغير ميم.

قوله: أتيت بضم الهمزة.

قوله: الري بكسر الراء وتشديد التحتية.

قوله: من أظفاري، وفي رواية الأصيلي وابن عساكر وأبوي الوقت وذر في أظفاري.

قوله: فضلي؛ أي: الذي فضل من لبن القدح الذي شربت منه.

قوله: فَمَا أَوَّلْتَهُ؛ أي: عبرته.

قوله: العلم؛ أي: لاشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع بهما، وكونهما مبنى الصلاح ذاك في الإشباع والآخر في الأرواح.

بَابُ إِذَا جَرَى اللَّبَنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَظَافِيرِهِ

٧٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي، فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ» فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ».

قوله: باب إذا جرى اللبن في أطرافه وأظافيره، ولابن عساكر: وأظافيره.

قوله: بينا بغير ميم.

أعطي عليه السلام من العلم بالله ما قد كان وكذلك عمر فكانت فائدة الرؤيا أن عرف بقدر النسبة التي بين ما أعطي عليه السلام من العلم وما أعطي منه عمر وإن كان عليه السلام السبب فيه لعمر رضي الله عنه وعلى يديه الكريمتين كان ذلك الخير ولأن يعرف به الغير حتى يقدر لكل أحد قدره بحسب ما فتح الله عليه من الخير ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: " نزّلوا الناس منازلهم " أي بقدر ما جعل الله لهم ولا تبخسوا ولا تتغالوا وأقيموا الوزن بالقسط وكونوا عبيدا ولا تكونوا موالي " أو كما قال عليه السلام.

قوله: حتى إني، بكسر الهمزة لوقوعها بعد حتى الابتدائية.

قوله: يخرج، وفي نسخة: يجري.

بَابُ القَمِيصِ فِي المَنَامِ

٧٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ» قَالُوا: مَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ»(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على فضل عمر رضي الله عنه في الدين وعلو منزلته فيه.

والكلام عليه من وجوه:

(منها) أن يقال ما معنى الناس المعرضون هل على العموم أو على الخصوص وما معنى الدين هنا.

(أما قولنا): هل يعني الناس العموم أو الخصوص فالظاهر أن المراد به الخصوص لأنه لا يمكن أن يكون المراد العموم لأنه إذا كان ذلك دخل تحت الكفار ولا يمكن ذلك لأن كل من رآه كانت عليهم قمص منها ما يبلغ الثدي وهو أقلهم حتى إلى الذي يجر قميصه وهو أعلاهم ثم تأول عليه السلام ذلك بالدين والكفار لا يدخلون في هذا لأنه ليس لهم من الدين ما يبلغ لا الثدي ولا لغيره فهو لفظ عام والمعنى به الخصوص وهم أهل الإيمان والإسلام ويبقي الاحتمال هل المراد بذلك ناس من أمته عليه السلام لا جميع الأمة محتمل لكل ذلك والآخر هو الأظهر والله أعلم.

(وأما قولنا) ما معنى هنا بالدين فهو ما أخبر الله عز وجل في كتابه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] الذي هو اتباع الأمر واجتناب النهي وكان عمر رضي الله عنه في ذلك كما هو المشهور عنه في علمه وزهده وفضله.

(وفيه دليل) على ما ذكرناه في كثير من الأحاديث قبل أن الطريق إلى الله عز وجل باتباع أمره واجتناب نهيه وبه يكون طريق السلوك ورفعة الأحوال لأهل الأحوال وغير ذلك لا شيء وإن ظهر لصاحبه شيء من خرق العادات فذلك من طريق الإملاء له والاستدراج.

(وفيه دليل) لما يقوله أهل علم العبارة " أن الرؤيا إقلب تجد " يعنون أن الأمور التي تكون مكروهة في اليقظة إذا رأيت في النوم هي حسنة يعني في بعض الناس وبعض الأحوال =

يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم في قميص عمر الذي رآه يجره أنه تأول فيه حسن دينه وهذه الحالة في اليقظة محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم " أزرة المؤمن إلى نصف ساقه فإن زاد فإلى الكعبين وما تحت ذلك ففي النار " ويترتب على تأويل سيدنا صلى الله عليه وسلم بأن جعل القميص يدل على الدين أنه كلما يرى في النوم من حسن أو ضده في القميص يكون ذلك في دين لابسه فهذه قاعدة في علم العبارة وكذلك كلما جاء عنه عليه السلام من تفسير رؤيا من الرائي إن ذلك قاعدة من قواعد علم العبارة لأنه صلى الله عليه وسلم دليل الخير كله.

(وفيه بحث) وهو أن يقال ما معنى الحكمة في أن جعل القميص دالا على الدين هل ذلك تعبد أو لحكمة فتكون الفائدة بها أكثر فنقول والله الموفق للصواب اعلم أن كل من اتصف بصفة ما إما بملازمته الشيء أو بدعوى فيه فكأنه ألبس نفسه تلك الصفة وهو بصدد أن يخرج عنها أو يتصف بغيرها وحواسه وذاته باقية على حالها فلهذا أشبهه عليه السلام بالقميص فإنك إذا لبست القميص فأنت بالخيار في أن تبقيه على نفسك أو تزيله عنك ولتلك النسبة قال صلى الله عليه وسلم لعثمان رضي الله عنه " أنهم يطلبون منك أن تخلع ثوبا كساكه الله فلا تفعل " إشارة منه عليه السلام إلى ما طلبوا من عثمان رضي الله عنه من أن يتخلع من الخلافة التي أعطاها الله له وكان أهلا لها وذلك عند قتله رضي الله عنه فلما كان المسلمون ادعوا الإسلام وقد ألبسوا أنفسهم هذه الحالة وجب عليهم بحسب دعواهم أن يكملوا تلك الصفة التي ادعوها فمن كملها جاء ثوبه كاملا ومن أخل بشيء جاء ثوبه ناقصا وكان نقص الثوب بحسب ما نقص مما ادعاه من الإيمان والدخول فيه.

(وهنا إشارة): لأهل المرقعة وهي إنه ما حسنت تلك المرقعة على عمر رضي الله عنه الذي كانت في ثوبه إلا لحسن ذلك الثوب الذي كان تحتها حتى أن يجره بحسن ما فضل من طول ذلك الثوب المبارك فعاد بهاؤه وجماله على المرقعة فجاءت كلها حسنة ومما حكي في هذا النوع أن أحد الملوك بنى بيتا وأراد أن يجلب له من الدهانين من له المعرفة الجيدة لأن يصوروا فيه من التصاوير أبدع ما يكون فلما حضروا بين يديه افترقوا على فرقتين كل فرقة تدعي أنها أعرف من الأخرى فقال لهم تأخذ الفرقة الواحدة جانبا من البيت تنفرد به لا تدخل الأخرى معها والفرقة الأخرى الجانب الثاني على هذا الشرط فقالت الفرقة الواحدة بشطر أن تجعل بيننا حجاب حتى لا يروا منا أحدا ولا نرى منهم أحدا فإذا فرغنا ينظر الملك من هو قائل الحق منا فيما ادعاه فأمر بذلك فكانت الفرقة الواحدة تطلب من أنواع الأدهان أشياء عديدة ولا تبالي بمن يدخل عليها لأن يرى ما يظهر من صفتها وكانت الأخرى لا تطلب الأدهان ولا أنواع ما يصنع به شيئا ولا تترك أحدا يدخل عليها واشتغلت بصقالة الحيطان ودلكها فلما فرغ أهل الدهان قيل للآخرين وأنتم فرغتم قالوا نعم قيل لهم فأزيلوا الستر بينكم فقالوا لا نزيله إلا بحضرة الملك كما اشترطنا أولا فلما حضر الملك

بَابُ جَرِّ القَمِيصِ فِي المَنَامِ

٧٠٠٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْتَرُّهُ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

قوله: باب رؤيا القميص بفتح القاف على الإفراد، ولأبي ذر عن الكشميهني بضم القاف والميم جمع قميص.

قوله: بينهما بالميم.

قوله: رأيت الناس من الرؤيا الحلمية على الأظهر يعرضون بضم أوله وفتح ثالثه، علي؛ أي: يظهرون لي وعليهم قمص بضم القاف والميم جمع قميص.

قوله: الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية، والمراد قصره جدا بحيث لا يصل إلى السرة، بل فوقها، ولأبي ذر بفتح المثلثة وسكون المهملة.

قوله: والدين يسترها في الآخرة ويحجبها عن كل مكروه، وفيه فضيلة عمر رضي الله عنه، ولا يلزم منه تفضيله على أبي بكر، ولعل السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم من أفضليته.

ونظر إلى حسن ما فعله أهل الدهان والصبغ أعجبه فأزالوا الستر الذي كان بينهم فلحسن صقل الحيطان وبياضها وكثر صقالتها انعكست تلك الصورة التي فعلت في الجانب الثاني وتمثلت في هذا الجانب الآخر فأعجب ذلك الملك ومن كان معه واستحسنوا فسألهم عن فعلهم ذلك فأشاروا إليه بأن قالوا إنما نحن مع النقاء والصفا فإذا كان هذا في الجهاد فكيف يكون في الغير لكن بشرط أن يكون أهل المرقعة على طريقته رضي الله عنه حالا لا دعوى ومن هذا الباب وقع الفرق بين الناس واللبيب فطن.

(تنبيه): يا هذا ثوب دينك فأجده وثيابك فاخلعها ولا تعكس الأمر فتنعكس فما للغرور فائدة إلا زيادة في التوبيخ والخمول.

بَابُ الخُضَرِ فِي المَنَامِ، وَالرَّوْضَةِ الخَضْرَاءِ

٧٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّمَا عَمُودٌ وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فَنُصِبَ فِيهَا، وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ، وَفِي أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ، وَالمِنْصَفُ الوَصِيفُ، فَقِيلَ: ارْقَهْ، فَرَقِيتُهُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالعُرْوَةِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالعُرْوَةِ الوُثْقَى».

بَابُ الخُضَرِ فِي المَنَامِ بضم الخاء وضم الضاد المعجمتين، وهو اللون المعروف في الثياب وغيرها.

قوله: منصف بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة، وفي مسلم: فجاء في منصف، قال ابن عون: والمنصف الخادم.

قوله: فقيل لي: ارْقَه فرقيت، بكسر القاف على الأفصح، ولأبي ذر: فَرَقِيتُهُ بزيادة ضمير المفعول.

بَابُ كَشْفِ المَرْأَةِ فِي المَنَامِ

٧٠١١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ ".

قوله: (عبيد) مصغرًا.

و(أريتك) بالمجهول.

و(السرقة) بفتح المهملة، والراء، وبالقاف القطعة من الحرير.

و(أكشفها) بلفظ المتكلم.

و(يمضه) أي ينفذه، ويكلمه، وهذه الرؤيا يحتمل أن تكون قبل النبوة، وأن تكون بعدها، وبعد العلم بأن رؤياه، وحي فعبر عما علمه بلفظ الشك، ومعناه اليقين إشارة إلى أنه لا دخل له فيه، وليس ذلك باختياره، وفي قدرته.

بَابُ ثِيَابِ الحَرِيرِ فِي المَنَامِ

٧٠١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُرِيتُكِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ مَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُ المَلَكَ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ، ثُمَّ أُرِيتُكِ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ ".

قوله: باب كشف المرأة؛ أي: كشف الرجل المرأة في المنام.

قوله: أريتك بضم الهمزة وكسر الكاف.

قوله: في سرقة بفتح السين والراء والقاف: قطعة حرير.

قوله: امرأتك، زاد ابن حبان في الدنيا والآخرة.

قوله: يُمْضِهِ، بضم أوله وكسر ثالثه.

بَابُ المَفَاتِيحِ فِي اليَدِ

٧٠١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي" قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: " وَبَلَغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الكَلِمِ: أَنَّ اللهَ يَجْمَعُ الأُمُورَ الكَثِيرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الكُتُبِ قَبْلَهُ، فِي الأَمْرِ الوَاحِدِ، وَالأَمْرَيْنِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ".

قوله: باب المفاتيح في اليد؛ أي: رؤيتها في المنام.

قوله: ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء.

قوله: عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف وسكون الياء.

قوله: ابن المسيب بفتح التحتية.

قوله: ونصرت بالرعب بضم الراء وسكون العين المهملة؛ أي: لخوف يقع في قلب من أقصده من أعدائي، وهو أمسية شهر نصرا من الله لي بذلك، وبينا بغير ميم.

قوله: أتيت بضم الهمزة بغير واو.

قوله: بمفاتيح خزائن الأرض، يريد: ما فتح الله على أمته من الغنائم وخزائن كسرى وقيصر وغيرهما.

قوله: فوضعت بضم الواو وكسر الضاد المعجمة وفتح المهملة.

قوله: في يدي؛ أي: حقيقة أو مجازًا باعتبار الاستيلاء عليها.

قوله: قال محمد، ولأبي ذر قال أبو عبد الله بدل قال محمد.

قوله: وبلغني أن جوامع الكلم إلخ؛ أي: تفسيرها.

بَابُ التَّعْلِيقِ بِالعُرْوَةِ وَالحَلْقَةِ

٧٠١٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، ح وحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ، قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ، وَوَسَطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ، فِي أَعْلَى العَمُودِ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهْ، قُلْتُ: لا أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي فَرَقِيتُ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالعُرْوَةِ، فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الإِسْلامِ، وَذَلِكَ العَمُودُ عَمُودُ الإِسْلامِ، وَتِلْكَ العُرْوَةُ عُرْوَةُ الوُثْقَى، لا تَزَالُ مُسْتَمْسِكًا بِالإِسْلامِ حَتَّى تَمُوتَ».

قوله: باب التعليق بالعروة؛ أي: الوثقى والحلقة في المنام.

قوله: ثنا أزهر بفتح الهمزة وسكون الزاي.

قوله: وسط الروضة وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني ووسط الروضة.

قوله: فقيل إلي ارقه بهاء السكت.

بَابُ عَمُودِ الفُسْطَاطِ تَحْتَ وِسَادَتِهِ

بَابُ الإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الجَنَّةِ فِي المَنَامِ

٧٠١٥ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ، لا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الجَنَّةِ إِلا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ.

٧٠١٦ - فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ، عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَوْ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ".

قوله: باب عمود؛ أي: رؤية عمود الفسطاط بضم الفاء وتكسر وسكون المهملة بعدها مهملتين بينهما ألف، وقد تبدل الطاء الأخيرة سينا، وقد تبدل الطاء تاء مثناة فوقية فيهما، وفي أحدهما، وقد تدغم التاء الأولى في السين المهملة والسين المهملة في آخره لغات تبلغ اثنتي عشرة.

قوله: الإستبرق هو غليظ الديباج.

قوله: سرقة بفتحات.

قوله: لا أهوي بفتح الهمزة، وقال العيني كابن حجر بضم الهمزة من الأهواء، وللأثبه هوى؛ أي: سقط، وقال الأصمعي: أهويت بالشيء إذا أويت به.

قوله: رجل صالح، زاد الكشميهني في رواية عن الفربري: لو كان يصلي من الليل.

بَابُ القَيْدِ فِي المَنَامِ

٧٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ عَوْفًا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ، رُؤْيَا المُؤْمِنِ وَرُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ

جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لا يَكْذِبُ[١].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام:
أحدها: أنها إذا اقترب الزمان لم تكد رؤية المؤمن تكذب.
والثاني: أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة.
والثالث: أنه ما كان من النبوة فإنه لا يكذب وإن قلت نسبته وضعفت.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن يقال ما معنى اقتراب الزمان وأي زمان هو وقوله (لم يكد يكذب) هل قبل اقتراب الزمان يكون في رؤيا المؤمن ما يكذب وليس بحق وكيف يجتمع ذلك مع قوله عليه السلام آخر الحديث (وما كان من النبوة فإنه لا يكذب) وكيف نسبة هذه الستة والأربعين من رؤيا المؤمن من أي وجه هي وما الفائدة في تكرار هذه الأحاديث في معنى نسبها من النبوة.
(أما قولنا): هو ما معنى اقتراب الزمان وأي زمان هو فأما اقتراب الزمان فهو قربه لقول الله تبارك وتعالى ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١] أي قربت ولذلك عرفه بالألف واللام لقوله تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ﴾ [الأنبياء: ١] أي زمان وقت حسابهم وفي الساعة.
(وأما قولنا): هل يدل قوله صلى الله عليه وسلم (لم تكد تكذب رؤيا المؤمن) على أنها قبل اقتراب الزمان فيها ما يكذب المسالة فيها خلاف بين أهل الفقه على المفهوم حجة أم لا فإن لم نقل بالمفهوم فلا بحث وإن قال بالمفهوم فعل هذا يكون البحث في كيفية جمع أول الحديث أوله مع آخره فقد قدمناه في الحديث الذي قبل هذا بحديثين أن الرؤيا فيها ما هو بين لا يخفى على أحد من أهل العلم بعبارة الرؤيا وغيرهم ومنها ما لا يفهمه إلا أهل العلم بعبارة الرؤيا بالرؤيا والذي يفهم منه فقليل فبقلة فهمهم لمعنى تلك الإشارات والأمور المجملة لا مخرج لهم من ذلك التعبير الذي يعبرونه بحسب فهومهم إلا القليل فيصدق لغة أن يقال كذبت رؤيا فلان وإن كنت في نفسها حقا لأنه ما هو من النبوة فليس يكذب بل هو حق لا شك فيه وإنما جاء الكذب من المعبر لها يشهد لهذا قول الله سبحانه في حق كتابه العزيز: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦] والكتاب كله في نفسه حق وهدى لكن يسوقهم الضال الذي نظر فيه بغير هدى جاءه الضلال فنسب ضلاله إلى الكتاب لاقترانه على الكتاب بتأويله الفاسد والعرب تضيف الشيء إلى الشيء بأدنى ملابسة ما أو شبهة ما فإذا قربت الساعة لم يكن رؤيا المؤمن إلا بالأمور البينة والإشارات الواضحة حتى لا يبقى فيها ولا في تعبيرها على أحد وجه من وجوه الإشكالات فلا يقع تشبيها لأحد ممن تكلم فيها إشكال ولا كذب فيصدق عليها أنها لا تكذب فبهذا الوجه يصح الجمع بين أول الحديث وآخره.
(وأما قولنا) كيف نسبة رؤيا المؤمن من النبوة أي وجه يكون؟
(فالجواب): على هذا قد تقدم في الحديث الذي قبل هذا بحديثين حيث ذكرنا الأحاديث التي وردت في تنويع عدد الأجزاء التي أتت فيها بين رؤيا المؤمن والنبوة وما يترتب على
-

ذلك من التأويل لجميعها بحسب ما هو مذكور هناك وبقي هذا الحديث الذين نحن بسبيله لم نذكره هناك وحديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم في " الرؤيا أنها من النبوة " ولم تذكر فيه جزءاً من الأجزاء قليلا ولا كثيرا فالجواب على الحديث الذي لم يذكر فيه جزء من الأجزاء وجاء أن أهل الحديث من عادتهم إذا أتى حديث عام وآخر مقيد جعلوا المقيد مفسرا للمجمل فكيف إذا كانت المقيدات كثيرة والمجمل واحد فمن باب أحرى لكن زدنا هنا لتلك التوجيهات التي وجهناها هناك وجها آخر بمقتضى هذا الحديث وهو أن ذكره صلى الله عليه وسلم اختلاف تلك الأجزاء من خمسة وعشرين جزء إلى اثنين وسبعين جزء وقد جاء أثر آخر على ما يغلب على ظني ولا أقطع به في الوقت بخمس وسبعين جزء أن اختلاف تلك الأجزاء تكون بحسب صلاح الزمان وفساده فعند صلاح الزمان وقوة إيمان أهله مثله الصحابة والذين من بعدهم وهم خير القرون كما أخبر صلى الله عليه وسلم تكون نسبة الرؤيا من النبوة بعيدة مثل اثنين وسبعين أو خمس وسبعين إن صح لأنهم عاملون على ما جاءت به النبوة لا يلتفتون إلى شيء كما إذا عن سحنون رحمه الله أنه أتاه بعض إخوانه مكروبا من رؤيا رآها فقال له الشيطان أراد أن يحزنك ثم أنه وجه وراء قسيس من قسس النصارى فقال له هل رأى البارحة منكم أحد رؤيا تسره فقال له نعم فلان منا وهو كبير في دينه رأى رؤيا سرته فقال له ألم أقل لك أنها من الشيطان ذهب إليك ليحزنك وذهب لهذا ليثبته على ضلاله أو كما قيل فانظر إلى قوة إيمانه لا يعرجون على شيء بل هم مصدقون لما قيل لهم عاملون على ذلك بلا شيء يعارضهم وإن عارضهم لم يلتفتوا إليه ولا يعرجوا وإذا كان آخر الزمان عند اقتراب الساعة وضعف الإيمان وقلة أهله قويت النسبة بين رؤيا المؤمن وبين النبوة وبسبعة وعشرين جزأ وخمسة وعشرين جزأ لأن المؤمن في ذلك الوقت غريب كما قال صلى الله عليه وسلم: " بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء " رواه مسلم فلا يكون للمؤمن في ذلك الوقت أنيس ولا معين إلا من طريق الرؤيا غالبا وما بين ذينك الحديثين تفاوتت أحوال الناس فيما بين الزمانين على الترتيب.

(وهنا بحث): وهو ما الحكمة في هذا التأويل بحسب ما شهد له قول الصادق صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي نحن بسبيله بقوله (لم تكد تكذب رؤيا المؤمن) فاعلم وفقنا الله وإياك أنه مما قد علم من حكمة الله تعالى أن الله سبحانه ما كان يبعث الرسل إلا بعد الفترات التي كانت تأتي بعد الرسل عليهم السلام فلما كان سيدنا صلى الله عليه وسلم آخر الرسل ولا نبي بعده وأن بين موته وقيام الساعة زمان أطول من الفترات التي تقدمته بين الرسل عليهم السلام وعلم الحق وأراد بفضله " أن تبقى من هذه الأمة عصابة على الحق إلى يوم القيامة لا يضرهم من خالفهم إلى يوم القيامة " وصح بنقل الرسل صلوات الله عليهم عنه جل جلاله كثرة لطفه بعباده المؤمنين ورحمته بهم ورفقه بهم فجعل لهم من أثر النبوة شيئا يتأنسون به ويتقوى إيمانهم به ويجدون فيه شفاء لبرء حالهم وعونا على مخالفهم

قَالَ مُحَمَّدٌ: - وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ - قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: " الرُّؤْيَا ثَلاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلا يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ " قَالَ: " وَكَانَ يُكْرَهُ الغُلُّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ القَيْدُ، وَيُقَالُ: القَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ " وَرَوَى قَتَادَةُ، وَيُونُسُ، وَهِشَامٌ، وَأَبُو هِلالٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الحَدِيثِ، وَحَدِيثُ عَوْفٍ أَبْيَنُ وَقَالَ يُونُسُ: لا أَحْسِبُهُ إِلا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي القَيْدِ. قَالَ

-

وهي الرؤيا الحسنة التي بدئ نبيهم صلى الله عليه وسلم بها كما جاء في أول حديث من الكتاب " كان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح " فبالذي بدئ به هذا الخير به ختم ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

وفي هذا دليل على فضيلة سيدنا صلى الله عليه وسلم وهو أن أبقى لأمته من الخير الذي أعطى أثرا يهتدون به ويستريحون إليه حتى لا تخل بركته ولا أثره الجليل عن أمته ويبقى هديه عليه السلام لهم في عالم الحس والمعنى ففي عالم الحس بالثقلين وهما الكتاب والسنة وفي عالم المعنى بالرؤيا الحسنة وكل واحد منهما يصدق صاحبه: ﴿فَضْلا مِنَ اللهِ وَنِعْمَةً﴾ [الحجرات: ٨].

(وأما قولنا): ما الحكمة في تكراره صلى الله عليه وسلم هذه الأحاديث العديدة في شأن نسبة رؤيا المؤمن من النبوة فذلك لوجوه منها أن يحصل لها قوة ولو كان ذلك كله في حديث واحد لم يكن كذلك ولا يظهر بكثرة ذكره عليه السلام لذلك لأمته كثرة اعتنائه عليه السلام بالرؤيا والبحث عنها لكونها من النبوة لأنه كان من سنته عليه السلام إذا اهتم بالأمر يكرره مرارا.

(وفيه من الحكمة) أن الحكم إذا كان لا يظهر حقيقة إلا بجميع الآثار التي وردت فيه فلا يعلم ذلك إلا القليل لأنه لا يعلم جميع تلك الأحاديث كثير من الناس حتى يكون الأمر على ما ذكره عليه السلام أول الكتاب بقوله " إنما أنا قاسم والله يعطي ".

(وفيه من الحكمة) أن من ظهر له في أحدهما شيء لا يقدر أن يجريه في باقيها فذلك دال على ضعفه وإن كان جريه في جميعها كان ذلك دالا على صلاحه وحسنه لأن كلامه صلى الله عليه وسلم كله لا يوجد فيه خلاف ولا تناقض إلا من قلة فهم الناظر فيه ولولا تكرارها وكل واحد منها لا بد أن يوجد فيه معنى زائد على الآخر ما ظهر بتوفيق الله تلك التوجيهات التي وجهناها من الفهم في جميع الأحاديث التي وردت فإذا تأملتها تجدها جملة عديدة ولوجوه من الحكمة عديدة لمن وفق وتأملها جعلنا الله ممن أسعده بما وهبه بفضله.

أَبُو عَبْدِ اللهِ: «لا تَكُونُ الأَغْلالُ إِلا فِي الأَعْنَاقِ».

قوله: باب القيد في المنام؛ أي: إذا رأى شخص أنه تقيد به فبه ما يكون تعبيره.

قوله: ابن صباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة وبعد الألف حاء مهملة.

قوله: إذا اقترب الزمان؛ أي: بأن يعتدل ليله ونهاره وقت اعتدال الطبايع الأربع غالبًا، وانفتاق الأزهار وإدراك الثمار وصوب ابن بطال الراء باقتراب الزمان: اقتراب الساعة، وح، فلا إشكال بالتقييد بالمؤمن.

قوله: وأنا أقول هذه؛ أي: الأمة أيضا رؤياها صادقة كلها صالحها وفاجرها.

قوله: الغل بضم الغين المعجمة الحديدة تجعل في العنق، وهو من صفات أهل النار.

قوله: ويقال القيد ثبات في الدين، ولفظ بعضهم القيد ثبات في الأمر الذي يراه الرائي بحسب من يرى ذلك له.

قوله: قال أبو عبد الله ابن البخاري رحمه الله ردًا على من قال كأبي المعالي وصاحب المحكم: الغل يجعل في العنق أو اليد، واليد مغلولة جعلت في العنق.

قوله: لا تكون الأغلال إلا في الأعناق، وهذا فيه نظر، فليتأمل قول البخاري هذا ثابت في رواية أبي ذر عن الكشميهني.

بَابُ العَيْنِ الجَارِيَةِ فِي المَنَامِ

٧٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ العَلاءِ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ، بَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي السُّكْنَى، حِينَ اقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى المُهَاجِرِينَ، فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكِ» قُلْتُ: لا أَدْرِي وَاللهِ، قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ، إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ مِنَ اللهِ، وَاللهِ مَا أَدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللهِ - مَا يُفْعَلُ بِي وَلا بِكُمْ» قَالَتْ أُمُّ العَلاءِ: فَوَاللهِ لا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ، قَالَتْ: وَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

لَهُ، فَقَالَ: «ذَاكِ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ».

قوله: باب العين؛ أي: رؤية العين الجارية في المنام.

قوله: عن أم العلاء.

قوله: عن أم العلاء بفتح العين المهملة بنت الحارث بن ثابت بن خارجة، وسامها كنيتها.

قوله: حين اقترعت الأنصار، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي حين اقترعت الأنصار بإسقاط الفوقية بعد القاف.

قوله: فَمَرَّضْنَاهُ، بتشديد الراء؛ أي: قمنا بأمره في مرضه.

قوله: لقد أكرمك الله؛ أي: أقسم لقد أكرمك الله، قوله: وما يدريك بكسر الكاف؛ أي: من أين علمت.

قوله: فقال ذاك بكسر الكاف.

بَابُ نَزْعِ المَاءِ مِنَ البِئْرِ حَتَّى يَرْوَى النَّاسُ

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧٠١٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ، فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرْيَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

قوله: باب نزع الماء؛ أي: رؤية استخراجه من البئر للإسقاء.

قوله: حتى يروي الناس بفتح الياء والواو، والناس رفع على الفاعلية.

قوله: رواه؛ أي: نزع الماء من البئر.

قوله: صخر بن جويرية بالصاد المهملة المفتوحة بعدها معجمة ساكنة، وجويرية بضم الجيم مصغرًا.

قوله: ثنا نافع مولى ابن عمر.

قوله: بينا بغير ميم.

قوله: أنزع؛ أي: أستخرج.

بَابُ نَزْعِ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبَيْنِ مِنَ البِئْرِ بِضَعْفٍ

٧٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ ابْنُ الخَطَّابِ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَمَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

٧٠٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، وَعَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ مِنْهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

قوله: فنزع؛ أي: استخرج.

قوله: ذنوبًا أو ذنوبين بفتح الذال المعجمة: الدلو الممتلئ ماء، قوله: ضعف بفتح الضاد المعجمة وتضم لغة، وليس فيه حظ من قدرة الرفيع، إنما هو إشارة إلى قصر مدة خلافته.

قوله: فاستحالت؛ أي: تحولت الدلو في يده غربًا بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة؛ أي: دلوا عظيما متخذة من جلود البقر.

قوله: عبقريًا بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف بعدها راء مكسورة؛ أي: حاذقا في عمله.

قوله: يفري فرية بفتح أوله وسكون الفاء وكسر الراء وتشديد الياء؛ أي: يعمل عملاً جيدًا صالحًا عجيبًا.

قوله: حتى ضرب الناس بعطن بفتحتين؛ أي: رويت إبلهم حتى بركت وأقامت

في مكانها، والمعنى: أن الناس انبسطوا في ولاية عمر، وفتحوا البلاد حتى قسموا المسك بالضارع.

بَابُ الاسْتِرَاحَةِ فِي المَنَامِ

٧٠٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَنِي، فَنَزَعَ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَأَتَى ابْنُ الخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ، وَالحَوْضُ يَتَفَجَّرُ».

باب الاستراحة في المنام، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه.

قوله: عبد الرزاق بن همام.

قوله: عن همام بن منبه.

قوله: بينا أنا نائم بغير ميم.

قوله: على حوض؛ أي: من الأحواض، ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني على حوضي بياء المتكلم.

قوله: أسقي الناس في الرواية السابقة على بئر، وهنا على حوضي، والجمع بينهما أن الحوض الذي يجعل بجانب البئر لتشرب منه الإبل، فلا منافاة، وكأنه يملأ من البئر فيكسب في الحوض والناس يتناولون الماء لأنفسهم ولبهائمهم.

بَابُ القَصْرِ فِي المَنَامِ

٧٠٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا " قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، أَغَارُ؟

٧٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " دَخَلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، إِلا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ " قَالَ: وَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قوله: باب القصر؛ أي: رؤية القصر في المنام أو الدخول فيه، قال أهل التعبير: القصر في المنام عمل صالح لأهل الدين ولغيرهم حبس وضيق وقد يعبر عن دخول القصر بالتزويج.

بَابُ الوُضُوءِ فِي المَنَامِ

٧٠٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا " فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: عَلَيْكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ أَغَارُ.

قوله: بينا نحن جلوس بغير ميم أيضا.

قوله: رأيتني بضم الفوقية؛ رأيت نفسي.

قوله: وإذا امرأة اسمها أم سليم، وكانت إذ ذاك في قيد الحياة.

قوله: قلت؛ أي: للملائكة.

قوله: فذكرت غيرته بفتح الغين، فوليت منها مدبرا.

قوله: قال أعليك بهمزة الاستفهام، وسقطت لأبي ذر عن الكشميهني، انتهى.

قوله: عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم.

قوله: ابن سليمان بن طرخان.

قوله: عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

قوله: دخلت الجنة؛ أي: في المنام.

قوله: وعليك أغار بواو العطف وهمزة الاستفهام مقدرة، قال المعبرون: القصر

في المنام عمل صالح لأهل الدين ولغيرهم حبس وضيق، وقد يعبر دخول القصر بالتزوج.

قوله: فذكرت غيرته بضمير الغائب، وفي النكاح وهو في المجلس.

قوله: فبكى عمر؛ أي: سرورا لما منحه الله، أو تشوقا إليه.

قوله: بأبي أنت وأمي يا رسول الله جملة معترضة؛ أي: أنت مفدى وسقط لفظ أنت لأبي ذر، ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: فإذا امرأة تتوضأ.

بَابُ الطَّوَافِ بِالكَعْبَةِ فِي المَنَامِ

٧٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، سَبْطُ الشَّعَرِ، بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ " وَابْنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي المُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ.

قوله: باب الطواف؛ أي: من رأى أنه يطوف بالكعبة.

قوله: آدم؛ أي: سبط الشعر؛ أي: مسترسله غير جعد، بمعنى متمايلا، وقوله: ينطف بضم الطاء المهملة؛ أي: يقطر.

قوله: إذا رجل أحمر؛ أي: أحمر اللون.

قوله: طافية؛ أي: بارزة عن نظائرها.

قوله: ابن قطن بفتح القاف والطاء المهملة ونون، اسمه عبد العزى.

قوله: من بني المصطلق بسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين ابن سعد.

قوله: من خزاعة بالخاء والزاي المعجمتين.

بَابٌ إِذَا أَعْطَى فَضْلَهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ

٧٠٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلَهُ عُمَرَ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «العِلْمُ».

(بابٌ) بالتنوين: إذا أعطى إلى آخره؛ أي: إذا رأى الشخص أنه أعطى فضله؛ أي: من اللبن.

قوله: بينا أنا نائم بغير ميم أتيت بضم الهمزة بقدح لبن بالإضافة؛ أي: بقدح فيه لبن.

قوله: حتى إني بكسر الهمزة لأرى الري يجري، زاد في الرواية السابقة قريبًا من أطرافي.

بَابُ الأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي المَنَامِ

٧٠٢٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ رِجَالا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُصُّونَهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللهُ، وَأَنَا غُلامٌ حَدِيثُ السِّنِّ، وَبَيْتِي المَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هَؤُلاءِ، فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ قُلْتُ: اللهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَأَرِنِي رُؤْيَا، فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ، فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُقْبِلانِ بِي إِلَى جَهَنَّمَ، وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللهَ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ، ثُمَّ أُرَانِي لَقِيَنِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ، لَوْ كُنْتَ تُكْثِرُ الصَّلاةَ. فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، لَهُ قُرُونٌ كَقَرْنِ البِئْرِ، بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالا مُعَلَّقِينَ بِالسَّلاسِلِ، رُؤُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ، عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالا مِنْ قُرَيْشٍ، فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ اليَمِينِ.

٧٠٢٩ - فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ، عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» فَقَالَ نَافِعٌ: «فَلَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلاةَ».

قوله: باب الأمن؛ أي: رؤية الأمن وذهاب الروع بفتح الراء: الخوف.

قوله: حديث السن؛ أي: صغير.

قوله: وبيتي المسجد؛ أي: آوي إليه أن أنكح؛ أي: أتزوج.

قوله: إن كنت تعلم في بتشديد التحتية.

قوله: مقمعة بكسر الميم الأولى وسكون القاف واحدة المقامع، وهي السياط من حديد رؤوسها معوجة.

قوله: يقبلاني بضم التحتية وسكون القاف وكسر الموحدة وبعد اللام ألف موحدة فتحتية من الإقبال ضد الإدبار، ولأبي ذر وابن عساكر يقبلان بي.

قوله: اللهم أعوذ، وللأصيلي: إني أعوذ.

قوله: ثم أراني بضم الهمزة.

قوله: أن تراع نصب بأن، وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي لم ترع جزم بلم؛ أي: لم تفزع.

بَابُ الأَخْذِ عَلَى اليَمِينِ فِي النَّوْمِ

٧٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ غُلامًا شَابًّا عَزَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُنْتُ أَبِيتُ فِي المَسْجِدِ، وَكَانَ مَنْ رَأَى مَنَامًا قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: اللهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مَنَامًا يُعَبِّرُهُ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيَانِي، فَانْطَلَقَا بِي، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ، إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ. فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ، فَأَخَذَا بِي ذَاتَ اليَمِينِ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ.

٧٠٣١ - فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ، أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلاةَ مِنَ اللَّيْلِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَكَانَ

عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلاةَ مِنَ اللَّيلِ».

قوله: (الأخذ باليمين) وفي بعضها على اليمين.

قوله: عَزَبًا بفتح العين المهملة والزاي والموحدة من لا زوجة له.

قوله: في عهد النبي، ولأبي ذر في عهد رسول الله.

قوله: أبيت في المسجد فيه أنه لا كراهة في النوم في المسجد.

قوله: يعبره بضم التحتية وفتح العين وتشديد الموحدة المكسورة، يقال: عبر الرؤيا يعبرها وعبرها مخفف ومثقل والتخفيف أكثر.

قوله: أتياني بالنون، وقوله: فانطلقا بي بالموحدة.

قوله: رجل صالح الصالح القائم بحقوق الله وحقوق العباد.

قوله: فأخذاني بالموحدة؛ أي: الملائكة ذات العين؛ أي: طريق أهل الجنة.

قوله: لو كان يكثر الصلاة من الليل، قيل فيه الوعيد على ترك السنن، وجواز وقوع العذاب على ذلك، قال ابن بطال: أنه مشروط بالمواظبة على الترك رغبة عنها، فالوعيد والتعذيب إنما يقع على المحرم، وهو الترك بقيد الإعراض.

بَابُ القَدَحِ فِي النَّوْمِ

٧٠٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ».

بَابُ إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي المَنَامِ

٧٠٣٣ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ الجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي ذَكَرَ.

٧٠٣٤ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَفُظِعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ» فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: «أَحَدُهُمَا العَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ بِاليَمَنِ وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ».

(باب إذا طار الشيء).

قوله: (سعيد بن محمد الجرمي) بفتح الجيم، وإسكان الراء الكوفي.

و(صالح) هو ابن كيسان.

و(عبد الله بن عبيدة) مصغر ضد الحرة ابن نشيط بفتح النون، وكسر المعجمة الربذي بفتح الراء، والموحدة، والمعجمة، وذكر بلفظ المجهول في الموضع الثاني.

فإن قلت: فما حكم هذا الحديث حيث لم يصرح باسم الذاكر قلت غايته الرواية عن صحابي مجهول الاسم، ولا بأس به لأن الصحابة كلهم عدول.

قوله: (سوارين) في بعضها: إسوارين.

و(فظعتهما) بكسر الظاء المعجمة أي استعظمت أمرهما.

و(عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة بسكون الفوقانية.

و(العنسي) بفتح المهملة، وإسكان النون، وبالمهملة اسمه الأسود الصنعاني، وكان يقال له ذو الحمار لأنه علم حمارا إذا قال له اسجد يخفض قبله قتله فيروز الديلمي.

و(مسيلمة) تصغير المسلمة ابن حبيب ضد العدو الحنفي اليمامي كان صاحب نيرنجيات هو أول من أدخل البيضة في القارورة قتله وحشي قاتل حمزة رضي الله تعالى عنه مر في علامات النبوة قال المهلب: أولهما بالكذابين لأن الكذب إخبار عن الشيء بخلاف ما هو به، وضعه في غير موضعه.

و(السوار) في يده ليس في موضعه، ولأنه ليس من حلى الرجال، وكونه من الذهب مشعر بأنه شيء يذهب عنه، ولا بقاء له.

و(الطيران) عبارة عن عدم ثبات أمرهما.

و(النفخ) إشارة إلى أن زوالهما بغير كلفة شديدة النفخ على النافخ.

بَابُ إِذَا رَأَى بَقَرًا تُنْحَرُ

٧٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، - أُرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَأَيْتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا اليَمَامَةُ أَوْ هَجَرٌ، فَإِذَا هِيَ المَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا، وَاللهِ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ مِنَ الخَيْرِ، وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ».

قوله: (محمد بن العلاء) بالمد.

و(بريد) مصغر البرد.

و(أبو بردة) بضم الموحدة، وإسكان الراء، وبالضم أظنه، وهو قول الراوي عن أبي موسى.

و(الوهل) بفتح الواو، وسكون الهاء، وبفتحها الوهم.

و(اليمامة) بخفة الميم بلاد الحربين مكة، واليمن سميت باسم جارية كانت فيها زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام.

و(هجر) بالهاء، والجيم المفتوحتين قاعدة أرض البحرين، وقيل بلد باليمن.

و(يثرب) كان اسم مدينة النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية.

قوله: (فيها) أي في الرؤيا، وقد جاء في بعض الروايات بقر تنحر، وبهذه الرواية أي تنحر يتم تأويل الرؤيا إذ نحر البقر هو قتل المؤمنين يوم أحد.

و(الله خير) مبتدأ وخبر أي ثواب الله للمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا أم صنع الله خير لكم قيل، والأولى أن يقال أنه من حملة الرؤيا، وأنها كلمة سمعها عند رؤياه البقر بدليل تأويله لها بقوله صلى الله عليه وسلم فإذا الخير ما جاء الله به.

قوله: (بعد يوم بدر) أي من فتح مكة، ونحوه، وفي بعضها بعد بالضم أي بعد أحد، ونصب يوم فقيل معناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت ثواب المؤمنين

لأن الناس جمعوا لهم فزادهم ذلك إيمانًا، وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل[1].

و(تفرق العدو عنهم) هيبة منهم أقول، ويحتمل أن يراد بالخير الغنيمة.

و(بعد) أي بعد الخير حصلا في يوم بدر آنفا.

قيل شبه الحرب بالبقر لأجل مالها من السلاح، ولما كان طبع البقر المناطحة، والدفاع عن نفسها، والقتل بالنحر.

بَابُ النَّفْخِ فِي المَنَامِ

٧٠٣٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

٧٠٣٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيتُ خَزَائِنَ الأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ وَأَهَمَّانِي، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ اليَمَامَةِ ".

قوله: (بابٌ) بالتنوين؛ أي: يذكر فيه إذا طار الشيء؛ أي: الذي من شأنه أن يطير من الرأي في المنام؛ أي: يعبر بحسب ما يليق به.

قوله: عن أبي عبيدة بضم العين، اسمه عبد الله بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة وبعد التحتية الساكنة طاء مهملة.

قوله: التي ذكر، ولأبي ذر مبنيًا للمفعول.

قوله: ذكر لي بضم أوله مبنيًا للمفعول وعدم ذكر الصحابي غير قادح للإتقان على عدالة الصحابة كلهم.

قوله: بينا بغير ميم أنا نائم، وجواب بينا.

قوله: رأيت أنه، ولأبي ذر أريت بتقديم الهمزة على الراء وضمها.

---

(١) كما في قوله تعالى في سورة آل عمران الآية ١٧٣: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾.

قوله: وضع بضم الواو في يدي بالتثنية سواران من ذهب، ولأبي ذر: سواران من بهمزة مكسورة قبل السين، فقطعتهما بفاء العطف ثم فاء أخرى مضمومة وتفتح وكسر الظاء المعجمة المشالة، استقطعت أمرهما وكرهتهما؛ أي: لكون الذهب من حلية النساء ومما حرم على الرجال، وقال بعضهم من رأي عليهم سوارين من ذهب أصابه ضيق في ذات يده، فإن كان من فضة فهو خير من الذهب، وليس يصلح للرجال في المنام من الحلي إلا التاج والقلادة والعقد والخاتم.

قوله: فأذن لي بضم الهمزة وكسر المعجمة؛ أي: بفتحها.

قوله: يخرجان؛ أي: تظهر شوكتهما ومحاربتهما.

قوله: العنسي بفتح العين وكسر السين المهملتين بينهما نون ساكنة، واسمه الأسود الصنعاني.

قوله: مسيلمة؛ أي: الكذاب ابن حبيب الحنفي اليماني.

بَابُ إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ، فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ

٧٠٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ - وَهِيَ الجُحْفَةُ - فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا».

قوله: (الكُورة) بضم الكاف الناحية، والمدينة.

و(إسماعيل) ابن عبد الله بن أوس الأصبحي، وأخوه عبد الحميد.

و(موسى بن عقبة) بضم المهملة، وسكون القاف.

و(مهيعة) بفتح الميم، والتحتانية، وسكون الهاء بينهما، وبالمهملة.

و(الجحفة) بضم الجيم، وإسكان المهملة ميقات المصريين.

و(الوباء) مقصور، وممدود.

بَابُ المَرْأَةِ السَّوْدَاءِ

٧٠٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَدِينَةِ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةَ، فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ» وَهِيَ الجُحْفَةُ ".

و(محمد المقدمي) بفتح الدال المشددة.

و(فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة ابن سليمان.

و(في المدينة) أي في شأنها.

فإن قلت: ما حكم هذا الحديث حيث لم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لزم من التركيب إذ معناه قال رأيت فهو مقدر في حكم الملفوظ.

قوله: (أبو بكر) ابن أبى أويس مصغر الأوس بالواو، والمهملة هو عبد الحميد المذكور آنفا، وأهل الجحفة كانوا يهود كثيري الأذى للمسلمين.

بَابُ المَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ

٧٠٤٠ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ» وَهِيَ الجُحْفَةُ ".

قوله: (بابٌ) بالتنوين يذكر فيه إذا رأى؛ أي: الشخص في منامه أنه أخرج الشيء من كورة بضم الكاف وسكون الواو بعدها راء مفتوحة فهاء تأنيث؛ أي: ناحية، ولأبي ذر كما في " الفتح " من كوة بحذف الراء وتشديد الواو، وقال الجوهري: الكوة بالفتح نقب البيت، وقد تضم، قال في الفتح وبالراء هو المعتمد.

قوله: ثائرة الرأس؛ أي: منتفشة شعر الرأس من ثار الشيء إذا انتشر.

قوله: بمهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة بعدها هاء تأنيث، وفسرها بقوله: وهي الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة بعدها فاء

مفتوحة ميقات أهل مصر.

بَابٌ إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي المَنَامِ

٧٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، - أُرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الفَتْحِ، وَاجْتِمَاعِ المُؤْمِنِينَ».

(بابٌ) بالتنوين؛ أي: يذكر فيه إذا رأى الشخص أنه هز سيفا في المنام بماذا يعبر.

قوله: عن بريد بضم الموحدة مصغرا.

قوله: رُؤْيَايَ، ولغير أبي ذر في رويا بحذف الياء الأخيرة.

قوله: سيفا هو ذو الفقار.

قوله: من المؤمنين؛ أي: من القتل.

قوله: فإذا هو؛ أي: تأويله.

قوله: من الفتح؛ أي: فتح مكة.

قوله: واجتماع المؤمنين؛ أي: إصلاح حالهم.

بَابُ مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ

٧٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام:

=

(أحدها): أنه من قال أنه رأى رؤيا وهو في ذلك كاذب (كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل) ومعناه أنه يعذب طول الزمان الذي لا يقدر أن يعقد بينهما وهو لا يعقد فعذابه دائم.
(والثاني): أنه (من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة) وهو الرصاص المذاب.
(والثالث): أنه (من صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ) ومعناه أنه يعذب طول الزمان الذي لا يقدر أن ينفخ فيها وهو ليس بنافخ وقد جاء من طريق آخر " وليس بنافخ أبدا " فدل على دوام عذابه مثل الأول.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن يقال ما الحكمة في أن سماه عليه السلام: (حلما) وما معنى (يعقد) في هذا الموضع وما نسبة هذا مما فعله بمقتضى الحكمة لأن في الحديث يدل على أن عذاب كل واحد مناسب لذنبه ولم جعل هذا من أعظم الذنوب لأن من طال مقامه في النار فهو دال على عظم ذنبه وكيف استماع الحديث الذي يترتب عليه هذا العذاب المؤلم هل هو كيف ما سمعه أو هو على وجه خاص وكيف يكلف أن يعلم كراهيتهم لسمعه هل يطلب بذلك بحسب قرينة الحال أو بعلم قطعي وقوله (صورة) هل هي على العموم أو الخصوص.
(أما قولنا): ما الحكمة في أن سماه عليه السلام حلما ولم يسمه رؤيا فلأنه لما كان هذا الرائي ادعى أنه رآها ولم ير شيئا فكانت كذبا والكذب إنما هو من الشيطان وقد قال صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث " إن الحلم من الشيطان " وهو غير حق فعبر عنه بحقيقة معناه لأنه غير حق ولأنه من الشيطان.
وفي هذا دليل لما قلناه في الحديث قبله إن كلامه كله صلى الله عليه وسلم ليس فيه تناقض وأنه يصدق بعضه بعضا.
(وأما قولنا) ما معنى يعقد بين شعيرتين فمعناه يصل إحداهما بالأخرى وهذا لا يقدر عليه أحد.
(وأما قولنا) ما نسبة ما كلف مما فعل بمقتضى الحكمة وذلك أنه لما كذب على الله في خلقه لأن الرؤيا خلق من خلق الله فأدخل في الوجود صورة معنوية لم تقع كما فعل الذي صور الصورة الحسية لأنه أدخل في الوجود في عالم الحس صورة ليست بحقيقة لأن حقيقة الصورة المقصودة منها ما جعل فيها من الروح والحياة فكلف صاحب الصورة الكثيفة أن يتم ما خلقه بنفخ الروح فيها وكلف صاحب الحلم الذي أتى بالصورة اللطيفة أمرا لطيفا وهو أن يعقد بين شعيرتين.
وفي هذا دليل على أن كل ما هنا من الأمور المعنويات يكون الأمر فيها في الآخرة حسيا غير أنه يكون بينهما مناسبة ما كما جاء في الحسنات والسيئات ومنها ما هو معنى وكلها تكون في الآخرة حسيات لأنها توزن في الميزان ولا يوزن في الميزان المحسوس إلا حسي

لكن يبقى بينهما نسبة ما وهي من وجهين الخفة والثقل بحسب قدرها يكون في عالم الحس هناك قدرها أيضا واللون أيضا كذلك فجنس الحسنات نوري وجنس السيئات سواد وظلمة فلما ادعى هنا معنى لم يخلقه الله وهو تلك الرؤيا التي زعم قيل له كما فعلت هناك أمرا لطيفا لم يخلقه الله فافعل هنا أمرا لطيفا لم يشأه الله فإن الله عز وجل قد شاء أن تكون هاتان الشعيرتان منفصلتين فاخلق أنت بينهما اتصالا حتى يرجعا واحدة وهذا أمر لطيف ومهما لم تقدر على هذا مع لطافته تعذب ولن تقدر على ذلك حتى يرجعا واحدة وهذا أمر لطيف ومهما لم تقدر على هذا مع لطافته تعذب ولن تقدر على ذلك الأمر مع وقته ولطافته أبدا.

وفي هذا دليل لأهل السنة الذين يقولون إن الخلق كله لله فلو لم يكن كذلك لكان هذا يصل بين تينك الشعيرتين وقد تقدم في الكتاب في هذا ما فيه كفاية فأغنى عن بسطه هنا (وأما قولنا) ما الحكمة بأن جعل هذا من أعظم الذنوب فلأنه نازع الحق جل جلاله في قدرته وخلقه أما قدرته فلأنه ادعى بلسان حاله أنه خالق ومنازعته لله في ادعائه أنه خلق خلقا يشبه خلق الله وليس الأمر حقا في ذاته فامتحن بأن يخلق أهون الأشياء وهو العقد بين شعيرتين:

كل من ادعى ما ليس فيه كذبته شواهد الامتحان

والوجه الثاني فلأنه كذب على النبوة لأن الرؤيا جزء من النبوة وقد قال صلى الله عليه وسلم " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " فلجمعه بين هذين الأمرين العظيمين عظم ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم (ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون) هل هذا الاستماع على العموم على أي وجه كان أو على الخصوص الظاهر أنه على الخصوص لأنه لو كان على العموم لكان الأكثر منه من تكليف ما لا يطاق ومولانا سبحانه قد من علينا ولم يكلفنا هذا الأمر في العلم بكراهية للسامع لو كنا نطلب بالعلم بحقيقة ذلك كان أيضا بعضه من تكليف ما لا يطاق وإنما كلفنا في العلم بذلك بحسب قرائن الحال التي تدل على كراهيتهم بسمعنا إلى حديثهم فالاستماع على وجه خاص وليس على عمومه وذلك مثل قوم يتحدثون في منزلهم فإن استمعت إلى حديثهم فقد دخلت تحت هذا الحد لأنهم بقرينة حالهم وهو كونهم في منزلهم وقد أغلقوا دونك بابهم فدل ذلك على أنهم إنما أرادوا أن ينفردوا بحديثهم دونك ودون غيرك ممن خلف بابهم وكذلك إذا تسارر شخص مع آخر ومع جماعة دونك فقد كرهوا أن يسمعوك حديثهم فإن استمعت إليهم دخلت تحت هذا الحد ولذلك نهى صلى الله عليه وسلم " أن يتناجى اثنان دون واحد " لما كان الواحد ممنوعا أن يسمع إلى حديثهما منعا أيضا أن يتناجيا دونه فيقع عنده منهما توهم ويظن بهما فمنعا من ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم " لا يتناجي اثنان دون واحد " وأما إن كانوا يتحدثوا أمامك جهرا وإن كان في قلوبهم كراهية منك أن تسمع كلامهم فهذا لا يلزمك منه شيء ولا أنت مطلوب بأن تعلم كراهيتهم لاستماعك حديثهم وفيما مثلنا به كفاية في

قَالَ سُفْيَانُ: وَصَلَهُ لَنَا أَيُّوبُ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَوْلَهُ: «مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ» وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ أَبِي هَاشِمٍ

-

الجواب عن المسألتين وقوله صلى الله عليه وسلم (من صور صورة) هل هو على العموم في كل صورة من الصور أو على الخصوص اللفظ محتمل وقرينة الحال التي بعد تقتضي الخصوص وهي قوله صلى الله عليه وسلم (كلف أن ينفخ فيها) فإنه لا ينفخ في صورة من الصور إلا صورة لها روح فتخصص بهذه القرينة أنها كل صورة لها روح من أي أنواع المخلوقات كانت وقد جاء معنى هذا أظنه عن عبد الله بن عباس حين سأله شخص كان يتعانا هذا فقال له " صور كل ما شئت مما ليس له روح مثل الشجر والفواكه وشبههما " أو كما قال رضي الله عنه وإذا كان الأمر كذلك فهذه التصاوير التي تعمل من الخبز والحلواء وغيرها فلا يجوز بيعها ولا شراؤها والمشتري أعظم في المنع لأنه معين للبائع على التصوير والوقوع في المخالفة لا سيما وإن كان ممن له بال في دين أو دنيا الأمر عليه أشد لاقتداء الناس به فيكون عليه إثم كل من اتبعه فيدخل في " الأريسيين " وقد تقدم ويجوز الانتفاع بها بعد كسرها وتهشيمها والتغير على فاعلها بما أمكن من ضرب أو غيره بحسب حاله حتى تعلم توبته وفي الحديث بتضمنه.

(إشارة لطيفة) وهي أنه من خرج عن وصف العبودية وجب عقابه ويكون عقابه بقدر جرمه.

(وفيه تنبيه) على أن الجاهل لا يعذر بجهله يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام أخبر عن أصحابه هذه الذنوب كيف عذابهم ولم يفرق فيه بين من يعلم تحريم ذلك وبين من لا يعلمه فالكل مؤاخذون بذنوبهم جهلوها أو علموها.

(وفيه تنبيه) على أن الذي يعمل على تأويل ليس على الوجه المأمور به أنه لا يعذر بذلك التأويل وإن كانت المسألة فيها خلاف بين العلماء.

(وفيه تنبيه) على أنه من سئل في مسألة فأفتى فيها بغير علم وعمل لغيه أنه ليس له في ذلك عند الله عذر وأنه يعذب على المخالفة التي وقعت منه يؤخذ ذلك من عموم الأخبار من الصادق صلى الله عليه وسلم بعذاب هؤلاء ولم يستثني فيه نوعا من هذه الأنواع ولا إشارة إليه وقد جاء النص منه عليه السلام على هذه الإشارة التي أشرنا إليها بقوله عليه السلام " اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ".

(وفي مجموع هذه دليل) على طلب علم الكتاب والسنة لأنه لا تعلم هذه وأمثالها إلا من هذا العلم المبارك الذي جعله الله عز وجل طريقا إلى معرفته ومعرفة أحكامه وغيره ضلال أو بطالة كما قال صلى الله عليه وسلم في علم الأنساب " علم لا ينفع وجهالة لا تضر " وفقنا الله إلى علم كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وجعلنا ممن سعد به لا رب سواه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

الرُّمَّانِيِّ، سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَوْلَهُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ». حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَنِ اسْتَمَعَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنْ صَوَّرَ» نَحْوَهُ. تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ.

٧٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْرَى الفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ».

قوله: باب من كذب؛ أي: إثم من كذب في حلمه بضم الحاء واللام وضبطه في الفتح وغيره بسكون اللام.

قوله: من يحلم بتشديد اللام من باب التفعيل.

قوله: بحلم بضم اللام وسكونها لم يره صفة لقوله تحلم، وجزاء الشرط.

قوله: كُلِّفَ بضم الكاف وتشديد اللام اللام مكسورة، وزاد الترمذي من حديث على يوم القيامة.

قوله: أن يعقد بين شعيرتين تثنية شعيرة، ولن يفعل؛ أي: ولن يقدر أن يفعل.

قوله: وهم له؛ أي: لمن استمع كارهون لا يريدون استماعه أو يفرون منه بالشك من الراوي.

قوله: صب في أذنه الآنك بفتح الهمزة الممدودة وضم النون بعدها كاف الرصاص المذاب.

قوله: مِنْ أَفرَى الفِرَى، بفاء ساكنة بعد همزة مفتوحة في الأولى وكسرها في الثانية مع القصر جمع فرية: الكذبة العظيمة التي يعجب منها؛ أي: أعظم الكذب.

قوله: أن يُرى؛ أي: الشخص بضم التحتية وكسر الراء عينيه بالتثنية.

بَابٌ: إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلا يُخْبِرْ بِهَا وَلا يَذْكُرْهَا

٧٠٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ، يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ اللهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلا يُحَدِّثْ بِهِ إِلا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتْفِلْ ثَلاثًا، وَلا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أربعة أحكام:
(أحدها) إخباره صلى الله عليه وسلم بأن الرؤيا الحسنة من الله.
(الثاني) الأمر منه صلى الله عليه وسلم أنه (إذا رأى ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب).
(الثالث) أمره صلى الله عليه وسلم لمن رأى ما يكره (أن يتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان ويتفل ثلاثا ولا يحدث بها أحدا).
(والرابع) إعلامه صلى الله عليه وسلم أنه من امتثل أمره عليه السلام في الرؤيا التي يكرهها فإنها لا تضره.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن يقال ما معنى الحسنة وما الحكمة في نسبتها إلى الله سبحانه وما الحكمة أيضا في أن لا يحدث بالحسنة إلا من يحب وكيفية التعوذ وصفة التفل وما الحكمة أيضا في أن لا يحدث بالمكروهة أحدا لا من يحب ولا غيره.
(أما قولنا): ما معنى الحسنة فمعناها كل ما يكون لك فيها خير ويحتاج ذلك إلى العلم بالتعبير إن كانت مما يحتاج إلى تعبير لأنه قد يكون ظاهرها خيرا وهو غير ذلك وقد يكون الأمر فيها بالعكس إلا إن أتت بينة لا تحتاج إلى تعبير فحينئذ يجري على هذا الحكم (وأما قولنا) ما الحكمة في نسبتها إلى الله تعالى فهذا جار على أدب العبودية وعلى ما جاء به القرآن من قوله عز وجل: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ﴾ [النساء:٧٩] ويشهد لذلك أيضا قوله عليه السلام: (إنها من النبوة) كما ذكر في الأحاديث قبل لأن النبوة من الله أي من عند الله.
(وفيه إشارة): إلى أن الخير الذي من الله به على العبد من الرؤيا الحسنة أو أي نوع كان من أنواع الخير إنه من عند الله أي بفضله ورحمته لا يحق لازم عليه لأحد من العباد كان العبد أي نوع كان من أنواع عبيده ﴿قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۞ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [آل عمران: ٧٣ - ٧٤].
(وأما قولنا) ما الحكمة في أن لا يحدث بالحسنة إلا من يحب فاعلم أن المحادثة على وجهين إما مع من تحبه ويحبك أو مع من تحبه وهو يكرهك لأنه لا بد في الذي تحبه وهو لا يبغضك أن يكون له إليك ميل ما فهذان الشخصان هما اللذان تحدثهما برؤياك الحسنة.
(وأما قولنا) ما الحكمة في منعك أن تحدث بها من يبغضك أو تبغضه أما من تبغضه أنت فلا بد أن يجد لك بغضا ما لأن الحكمة الإلهية جرت بأن تكون بين القلوب مادة تجذب بعضها من بعض بحسب ما في هذا يجد الآخر منه نسبة ما إما أقل أو أكثر أو بالتساوي هذا
-

متعارف عند أرباب القلوب حتى أن من كلامهم في هذا النوع " انظر إلى فؤادك كما تجدنا نجدك " يعنون كما تجدنا فيه من حسن أو قبح كذلك نجدك وجاء هذا الحديث شاهدا لهم وقد ذكر مما يقوي هذا النوع أن بعض التجار في مدينة مراكش كان يجلس عنده أحد أبناء الدنيا ممن له تعلق بالملك ويظهر له التوادد فإذا انفصل عنه يقول لأصحابه هذا الرجل يعاملني بالبر وأجد له في نفسي كراهة فلما كان يوم عيد من الأعياد فذلك التاجر خارج إلى الصلاة بزينة العيد وكان أثر مطر وإذا بذلك الشخص خارج وهو راكب جوادا فلما قرب منه لوثت الدابة التي كان عليها ثياب ذلك التاجر وشوهتها ورجع إلى بيته على حالة مسكينة فقال لأصحابه ظهر الموجب للكراهية التي كنت أجدله فإن المبغض لك إما مبغض ظاهر وإما باطن الغالب أنه لا يقصر عنك في إذاية إن قدر عليها فعل إن قدر عليها فلعلك إن قصصت عليه الرؤيا أن يعبر حالك على وجه مكروه وهي حسنة وقد جاء " أن الرؤيا مثل الطائر فإذا عبرت وقعت ولزمت " ومما يقوي هذا قصة يوسف عليه السلام لما أتاه الشخصان قد أبدل كل واحد منهما رؤياه برؤيا صاحبه فلما عبرها يوسف عليه السلام ورأى الذي كانت رؤياه دالة على الخير وهو قد أبدلها مع صاحبه فقال لم يكن الذي رأى هذه إلا صاحبي هذا ولم تكن رؤياي إلا حسنة فقال لهما يوسف عليه السلام ﴿قُضِيَ الأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ [يوسف: ٤١] أي بالتعبير قد وجب لكل واحد منكما ما عبر له فكان الأمر كذلك.

(ولوجه آخر) وهو أنه إن كانت قد عبرت لك بخير يحتال عليك في ذلك الخير الذي بشرت به كيف يشوش عليك لعله يدفعه عنك فمن أجل هذين الأمرين نهى صلى الله عليه وسلم أن لا تحدث برؤيا الخير إلا من تحب ولأن الغالب ممن يحبك أو يميل إليك بقلبه من أجل حبك إليه أنه لا يحسدك ولا يريد لك إلا خيرا ولذلك منعه عليه السلام من أن يحدث بها من لا يحبه وإن كان لا يبغضك خوفا أن يحدث لك الشيطان عنده بذلك حسدا أو يتلفظ في تفسيرها بلفظ يلحق منه إذاية كما ذكر عن ابن سيرين الذي كان مشهورا بعلم التعبير أنه جاءه شخص برؤيا فلم يجده في الدار فقال له الخادم وما كنت تريده فقال له يعبر لي رؤياي فقال وما هي فقال إني رأيت كأني أشرب البحر فقال له الخادم ولم ينفتق بطنك فولى عن الدار وإذا بابن سيرين فذكر له الرؤيا فسأله هل ذكرتها لأحد فقال له خادمك وقال كيت وكيت فقال احتفظ على نفسك فولى عنه فعدّه بذلك حسدا أو يتلفظ في تفسيرها بلفظ يلحق منه إذاية كما ذكر عن ابن سيرين الذي كان مشهورا بعلم التعبير أنه جاءه شخص برؤيا فلم يجده في الدار فقال له الخادم وما كنت تريده فقال له يعبر لي رؤياي فقال وما هي فقال إني رأيت كأني أشرب البحر فقال له الخادم ولم ينفتق بطنك فولى عن الدار وإذا بابن سيرين فذكر له الرؤيا فسأله هل ذكرتها لأحد فقال له خادمك وقال كيت وكيت فقال احتفظ على نفسك فولى عنه فإذا ببقرة شرودة قد فلتت لصاحبها وهو خلفها يجري فتعرض لها

فنطحته بقرنها فشقت بطنه كما قال.

وفي هذا دليل على كثرة شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته.

(وفيه دليل) على التحضيض على اتباع أثر الحكمة يؤخذ ذلك من نهيه عليه السلام عن أن تحدث برؤياك من لا تحب وهو عمل سبب من أثر الحكمة في دفع الضرر عنك وإن كان لا يرد من القدر المحتوم شيئا لكن نحن بها مخاطبون فنفعلها امتثالا ونعلم مع ذلك أنه لا ينفع منها إلا ما وافق القدر من ذلك وإلا القدر هو النافذ لذلك لا محالة ولذلك قال بعضهم " إذا فررت من مقدور فأينما توجهت فنحوه تتوجه " وهذه أجل الطرق لأنها جمعت بين الشريعة والحقيقة ومن أجل ذلك أثنى الله على يعقوب عليه السلام وقال في حقه ﴿وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِمَا عَلَّمْنَاهُ﴾ [يوسف: ٦٨].

(وأما كيفية التعوذ) فاعلم أن صفة التعوذ بقدر جاء عنه صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث وهو أن يقول " أعوذ بالله من شر ما رأيت أن يضرني في ديني ودنياي " والتعوذ من الشيطان معلوم.

(وأما صفة التفل) فقد عبر عنه بعض العلماء يشبهك إذا ألقيت نوى الزبيب من فيك حين تأكله وهو وجه حسن من التمثيل وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم في حديث غير هذا أن تتحول عن الجنب الذي رأيت فيه ما تكره إلى الجنب الثاني وقوله صلى الله عليه وسلم " فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا " عطفه بالواو توسعة بأيها بدأت لاشيء عليك فيه.

(وأما قولنا) ما الحكمة في أن لا تحدِّث بالتي تكرهها أحدا لا من تحب ولا من لا تحب فإن كان تعبدا فلا بحث وإن كان لحكمة وهو الأظهر فما هي فاحتملت وجوها منها أن يكون عدم تحدثك بها حتى تلقيها عن قلبك فلا يبقى لك منها حزن فيكون هذا من باب الشفقة واحتمل أن يكون هذا من أجل الغير فتحزن الذي يودك بشيء لا يضرك وإن كان مما يبغضك فيسر بها فلسروره بتحزين مسلم يكون مأثوما وتكون أنت سببا لأن تدخل على أخيك المسلم سوء في عمله بشيء لا يضرك واحتمل أن يكون عليه السلام جعل عدم ذكرك لها دالا على تصديقه عليه السلام في الذي أخبرك به فتصديقك له صلى الله عليه وسلم وامتثالك لأمره هو الذي يدفع عنك ذلك الضرر الذي يلحقك منها واحتمل مجموع التوجيهات كلها والآخر منها هو أظهرها والله أعلم ولذلك قال العلماء أن الرؤيا إذا كانت تدل على شر ولم تكن حلما وامتثل صاحبها السنة كما أخبر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أنها لا تضره ببركة اتباعه السنة وهو الحق الذي لا شك فيه لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وهذا لفظ عام فلا يقصر على جهة واحدة ولا معنى واحد بل يبقى على عمومه لأن ذلك فضل من الله وما كان من طريق فضل الربوبية يعتقد فيه أكمل وجوه الخير لأن ذلك هو اللائق بجلاله سبحانه جعلنا الله ممن

٧٠٤٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الهَادِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّهَا مِنَ اللهِ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلا يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

قوله: (بابٌ) بالتنوين إذا رأى؛ أي: الشخص في منامه.

قوله: أرى الرؤيا ولابن عساكر: أرى؛ يعني: الرؤيا، فتمرضني بضم الفوقية وسكون الميم وكسر الراء وضم الصاد المعجمة.

قوله: إلا من يحب؛ لأن الحبيب إن عرف خيرا قاله، وإن جهل أو شك سكت، بخلاف غيره، فإنه يعبرها له بغير ما يحب بغضا وحقدا، فربما وقع ما فسر به إذ الرؤيا لأول عابر.

قوله: وليتفل؛ أي: ثلاث مرات استقذار للشيطان أو سبًا له.

قوله: لن يضره؛ أي: لأن ما ذكر من الفرد وغيره سبب للسلامة من ذلك.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ

٧٠٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلا أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي المَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَاللهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

-

تمسك بالكتاب والسنة وتوفي على ذلك مغفورا لنا بفضله وصلى الله على محمد وآله وسلم.

«اعْبُرْهَا» قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ العَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالقُرْآنُ، حَلاوَتُهُ تَنْطُفُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ القُرْآنِ وَالمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَالحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» قَالَ: فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لا تُقْسِمْ».

قوله: باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصيب؛ أي: في العبارة إذا المدار على إصابة الصواب، فحديث الرؤيا لأول عابر معناه إذا كان العابر الأول عالما فعبر وأصاب وجه التعبير، وإلا فهي لمن أصاب بعده.

قوله: ظلة بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام سحابة؛ لأنها تظل ما تحتها.

قوله: تنطف بسكون النون وضم الطاء المهملة وكسرها تقطر.

قوله: فيكففون؛ أي: يأخذن بأكفهم.

قوله: فلتستكثر؛ أي: فمنهم المستكثر في الأخذ ومنهم المستقل فيه؛ أي: منهم الأخذ كثيرا والأخذ قليلا.

قوله: سبب؛ أي: حيل.

قوله: والله لتدعني بفتح اللام للتأكيد والدال والعين وكسر النون المشددة؛ أي: لتركني فأعبر بضم الموحدة وفتح الراء، وزاد سليمان في رواية: وكان من أعبر الناس للرؤيا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: ثم يأخذ به رجل آخر من بعدك، فسر بالصديق رضي الله عنه، يقوم بعده بالحق صلى الله عليه وسلم.

قوله: رجل آخر هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله: رجل آخر هو عثمان رضي الله عنه.

قوله: فيقطع ثم يوصل فيعلو؛ يعني: أن عثمان كاد ينقطع عن اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها، فعبر عنها بانقطاع الحبل، ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم رضي الله عنه.

قوله: قال لا تقسم بضم الفوقية وكسر السين وسكون الميم للنهي؛ أي: لا تكرر يمينك، قال النووي: إنما لم يبرر النبي صلى الله عليه وسلم قسم أبي بكر؛ لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة، ولعل المفسدة في ذلك ما علمه من انقطاع السبب بعثمان وهو قتله، وتلك الحروب والفتن، فكره ذكرها خوف شيوعها.

بَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ

٧٠٤٧ - حَدَّثَنِي مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا» قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالا لِي انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهْدَهُ الحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَتْبَعُ الحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأُولَى" قَالَ: " قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللهِ مَا هَذَانِ؟ " قَالَ: " قَالا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ " قَالَ: " فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، - قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيَشُقُّ - " قَالَ: «ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الجَانِبِ الآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأُولَى" قَالَ: " قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ مَا هَذَانِ؟ " قَالَ: " قَالا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ - قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ " قَالَ: «فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا» قَالَ: " قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلاءِ؟ " قَالَ: " قَالا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ " قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ - حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ

رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا» قَالَ: " قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَانِ؟ " قَالَ: " قَالا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ " قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ المَرْآةِ، كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلًا مَرْآةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا» قَالَ: " قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ " قَالَ: " قَالا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ، فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ، لا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ " قَالَ: " قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا مَا هَؤُلاءِ؟ " قَالَ: " قَالا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ " قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلا أَحْسَنَ» قَالَ: " قَالا لِي: ارْقَ فِيهَا " قَالَ: «فَارْتَقَيْنَا فِيهَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ المَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ» قَالَ: " قَالا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ " قَالَ: «وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ المَحْضُ فِي البَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ» قَالَ: " قَالا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ " قَالَ: «فَسَمَا بَصَرِي صُعُدًا فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ البَيْضَاءِ» قَالَ: " قَالا لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ " قَالَ: " قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللهُ فِيكُمَا ذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ، قَالا: أَمَّا الآنَ فَلا، وَأَنْتَ دَاخِلَهُ " قَالَ: " قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ " قَالَ: " قَالا لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ، يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ، فَيَكْذِبُ الكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ، وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ العُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ وَيُلْقَمُ الحَجَرَ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الكَرِيهُ المَرْآةِ، الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا الوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ

مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ " قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَوْلادُ المُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَوْلادُ المُشْرِكِينَ، وَأَمَّا القَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطْرٌ قَبِيحًا، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ».

باب تعبير الرؤيا؛ أي: جواز تعبيرها بعد صلاة الصبح؛ أي: قبل طلوع الشمس أو استحبابها لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها ومعرفته بما يبشر به من الخير أو يحذر من الشر، ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالتفكر في معاشه.

قوله: آتيان بمد الهمزة وكسر المثناة؛ أي: ملكان وهما جبريل وميكائيل.

قوله: فيشرشر؛ أي: يقطع.

قوله: شدقة؛ أي: جانب فمه.

قوله: ومنخره بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة.

قوله: انطلق انطلق بالتكرار مرتين لأبي ذر، وكذا في نسخة لابن عساكر.

قوله: على مثل التنور بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة الذي يخبز فيه، وفي رواية جرير: فانطلقت إلى ثقب مثل التنور أعلاه يضيق وأسفله واسع، يتوقد تحته نارا.

قوله: لغط بالمعجمة ثم المهملة؛ أي: جلبة وصيحة لا يفهم معناها.

قوله: فاطلعنا فيه؛ أي: في الثقب.

قوله: لهب بفتح الهاء وهو لسان النار أو شدة اشتعالها.

قوله: سابح يسبح؛ أي: عائم يعوم.

قوله: فيفغر بتحتية مفتوحة ففاء ساكنة فغين معجمة مفتوحة؛ أي: فيفتح.

قوله: فيلغمه بضم التحتية.

قوله: كريه المرآة بفتح الميم وسكون الراء وهمزة ممدودة ثم هاء تأنيث؛ أي: كريه المنظر.

قوله: مرآة بفتح الميم؛ أي: منقلا.

قوله: يحشها بحاء مهملة وشين مشددة مضمومتين يحركها ويوقدها.

قوله: معتمة بضم الميم وسكون العين المهملة بعدها فوقية فميم مشددة

مفتوحتين آخره هاء تأنيث طويلة: النبات، وقيل: غطاها الخصب، والكل كالعمامة على الرأس.

قوله: فيها؛ أي: في الروضة من كل نور الربيع بفتح النون؛ أي: زهرة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: من كل لون إلخ.

قوله: ظهري الروضة تثنية ظهر.

قوله: وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط، قال في شرح " المشكاة ": أصل التركيب وإذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولدانا قط أكثر منهم.

قوله: فسماه بفتح المهملة والميم مخففة؛ أي: نظر بصري صعدا بضم المهملتين وتنوين الدال المهملة ارتفع كثيرًا.

قوله: مثل الربابة بفتح الراء والموحدتان بينهما ألف السحابة البيضاء.

قوله: أما إنا سنخبرك بفتح الهمزة والميم مخففة.

قوله: أما الرجل إلخ بتشديد الميم.

قوله: فيرفضه بضم الفاء الثانية وكسرها؛ أي: يتركه.

قوله: يغدو بالغين المعجمة: يخرج من بيته مبكرًا فيكذب الكذبة بفتح الكاف وسكون الذال المعجمة.

قوله: أما الرجال والنساء العراة إلخ، ومناسبة العري؛ لأن عادتهم التستر بالخلوة فعوقبوا بالهتك، ولما كانت خيانتهم من أعضائهم السفلى ناسب أن يكون عذابهم من تحتهم.

قوله: ويلقم الحجر بضم التحتية وفتح القاف، والحجر مفعول ثان.

قوله: فإنه أكل الربا بمد همزة أكل وكسر كافها، وفي إلقامه الحجر إشارة إلى أنه لا يغني عنه شيئًا، كما أن المرابي يتخيل أن ماله يزيد والله يمحقه.

قوله: كريه المرآة، وإنما كان كذلك لأن فيه زيادة في عذاب أهل النار.

قوله: على الفطرة؛ أي: الإسلامية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الفِتَنِ[1]

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] وَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَذِّرُ مِنَ الفِتَنِ

٧٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ، فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي، فَيُقَالُ: لا تَدْرِي، مَشَوْا عَلَى القَهْقَرَى " قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ».

---

(١) هي بكسر الفاء وفتح الفوقية جمع فتنة، قال الحافظ: قال الراغب أصل الفتن إدخال الذهب في النار لتظهر جودته من رداءته، ويستعمل في إدخال الإنسان النار، ويطلق على العذاب، كقوله: ﴿ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ﴾ [الذاريات: ١٤]، وعلى ما يحصل عند العذاب، كقوله تعالى: ﴿أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩]، وعلى الاختبار كقوله: ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠] وفيما يدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء، وفي الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالا، قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وقال أيضا الفتنة تكون من الأفعال الصادرة من الله ومن العبد والبلية والمصيبة والقتل والعذاب والمعصية وغيرها من المكروهات، فإن كانت من الله تعالى فهي على وجه الحكمة، وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله مذمومة، فقد ذم الله الإنسان بإيقاع الفتنة، كقوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، وقال غيره أصل الفتنة الاختبار، ثم استعملت فيما أخرجته المحنة، والاختبار إلى المكروه، ثم أطلقت على كل مكروه أو آيل إليه، كالكفر والإثم والتحريق والفضيحة والفجور وغير ذلك، اهـ.

٧٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ، حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لأُنَاوِلَهُم اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَصْحَابِي، يَقُولُ: لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ ".

٧٠٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، فَمَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا، لَيَرِدُ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ» قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، - وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلًا، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا - أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ قَالَ: " إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي ".

(كتاب الفتن).

وهي جمع الفتنة، وهي المحنة، والفضيحة، والعذاب.

قوله: (بشر) بالموحدة المكسورة، وإسكان المعجمة ابن السري بفتح المهملة، وشدة التحتانية كان صاحب مواعظ يتكلم فسمي الأفوه البصري ثم المكي مات سنة خمس وتسعين ومائة، ولم يتقدم ذكره.

و(ابن أبى مليكة) مصغرا عبد الله.

و(أسماء) بوزن حمراء بنت الصديق رضي الله عنها.

قوله: (أنا على حوضي) يعني يوم القيامة.

و(من دوني) أي من عندي.

و(القهقرى) الرجوع إلى الخلف.

و(نفتن) بلفظ المجهول.

و(المغيرة بن مقسم) بكسر الميم الضبي الكوفي.

و(الفرط) بفتح الفاء المتقدم إلى الحوض ليهيئه لأصحابه.

و(أهويت) أي ملت، وامتددت.

و(اختلجوا) بالمجهول أي سلبوا من عندي.

و(أبو حازم) بالمهملة سلمة.

فإن قلت: قال أولا من ورد شرب، وآخرا ليردن على أقوام ثم يحال قلت الورود في الأول إنما هو على الحوض، وفي الثاني عليه صلى الله عليه وسلم.

و(النعمان بن أبى عياش) بفتح المهملة، وشدة التحتانية، وبالمعجمة البصري.

و(سحقًا) أي: بُعْدًا ثم التبديل إن كان بالكفر كالذين قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه فبعدا لهم أبدا من الجنة، والحوض، وسائر الخيرات، وإن كان في البدع، والمظالم، ونحوهما فبعدا لهم حالا لكن في المآل يشفع لهم، ويقربون منها، وأحاديث هذا الباب كلها تقدمت في كتاب الحوض.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ».

٧٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ».

٧٠٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على حكمين:
(أحدهما) الأمر لمن رأى من أميره ما يكرهه بالصبر على ذلك ولا ينكث في بيعته.
(والثاني) إخباره صلى الله عليه وسلم أنه من فارق جماعة المسلمين قدر شبر مات على سنة الجاهلية.
والكلام عليه من وجوه:

-

-

(منها) الشيء الذي يكرهه من أميره هل هو على العموم في أمور الدنيا والآخرة أو هو على الخصوص في أمور الدنيا وما يتعلق بالأمور النفسانية وما صفة هذه الجماعة هل هم الذين تسموا باسم الإسلام كانوا على أي حالة كانوا عليها أو معناه الخصوص وكيفية هذه المفارقة وما معنى تحديدها بالشبر وما هو معنى (ميتة جاهلية) هل يكون معناه على الكفر المحض أو على صفة من صفات الجاهلية مع بقاء الإيمان.

(أما قولنا): الشيء الذي يكرهه من أميره وأمره بالصبر عليه هل ذلك على العموم أو على الخصوص اللفظ محتمل لكن يتخصص بالأحاديث المبينة لهذا العموم بأنه مما يتعلق بالأمور الدنيوية والأمور النفسانية تحفظا على أمر الدين هو طريق الآخرة فمنها قوله عليه السلام في الصحيح " اسمعوا وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة " وهذه كلها أمور نفسانية ودنيوية أو كما قال والحديث الأخر ذكر فيه أنهم قالوا " أرأيت إن ولي علينا أمراء فساق أنقتلهم " قال صلى الله عليه وسلم: " لا ما صلّوا " فدل بقوله عليه السلام لا ما صلّوا إنهم إذا لم يصلوا لا سمع لهم ولا طاعة وكذلك قال عمر رضي الله عنه على المنبر حين بيعته قال " ما أطعت الله ورسوله وإلا فلا سمع لي عليكم ولا طاعة " أو كما قال فدل بهذا أن الأمور التي يكون فيها مخالفة في الدين لا يطاع فيها أمير ولا غيره لأنه ما جعلت الإمارة أن ينقل الناس لها إلا من أجل أن " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " وقد قال علماء الدين أنه لا يجوز لشرطي أن يؤدب أحدا بقول أميره حتى يعلم أن ذلك حق عليه بأمر الله واجبا والأحاديث في هذا النوع كثيرة وفيما ذكرناه كافية.

(وأما قولنا) ما صفة هذه الجماعة هل على العموم حتى في الدين تسموا باسم الإسلام أو ذلك على الخصوص في المسلمين حقا البحث في هؤلاء والجواب عليه كالجواب على الأمير وحديث حذيفة الذي بعد بين الجماعة وهو شرح هذا الموضع حيث قال له صلى الله عليه وسلم " فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك ".

(وأما قولنا) كيف صفة هذه المفارقة فمعناها أن تسعى في حل تلك البيعة التي للأمير ولو بأوفى شيء فعبر عليه السلام عنه بمقدار الشبر لأن الأخذ في حل تلك البيعة المخالفة لجماعة المسلمين المنعقدين عليها وهو مع ذلك أمر يؤول إلى سفك الدماء بغير حق وقد قال صلى الله عليه وسلم: " من شارك في قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب على جبهته آيس من رحمة الله " أو كما قال عليه السلام.

(وأما قولنا) ما معنى قوله عليه السلام فمات (إلا مات ميتة جاهلية) هل ذلك كفر صراح أو إنه مات على صفة من صفات الجاهلية وإيمانه باق اللفظ محتمل وقد جاء ما بينه وهو قوله عليه السلام: " من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه " أو كما قال عليه السلام فشبهه عليه السلام بالمرتد عن الإسلام وهذا أمر خطير اللهم عافنا من الخطر.

٧٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

٧٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ.

٧٠٥٦ - فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

٧٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَعْمَلْتَ فُلانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

قوله: كتاب الفتن بكسر الفاء وفتح الفوقية جمع فتنة اللعنة والعذاب والشدة، وكل مكروه وأيل إليه كالكفر والإثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات، فإن كانت من الله فهي على وجه الحكمة، وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله فهي مذمومة، فقد ذم الله الإنسان بإيقاع الفتنة، كقوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة:١٩١]، و﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ ...﴾ الآية [البروج:١٠].

قوله: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال:٢٥]؛ أي: اتقوا ذنبًا يعمم أثره كإقرار المنكر بين أظهركم والداهنة في الأمر بالمعروف وافتراق الكلمة وظهور البدع والتكاسل في الجهاد.

قوله: يحذر بتشديد الذال المعجمة المكسورة.

قوله: قال: قالت أسماء؛ أي: بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

قوله: من يرد علي بتشديد التحتية.

قوله: من دوني؛ أي: بالقرب مني.

قوله: فيقول؛ أي: الله، ولأبي ذر وابن عساكر، فيقال.

قوله: مشوا على القهقرى بفتح القافين بينهما هاء ساكنة مقصور الرجوع إلى خلف؛ أي: رجعوا الرجوع المعروف بالقهقرى.

قوله: أنا فرطكم بفتح الفاء والراء وبالطاء المهملة؛ أي: أنا أتقدمكم.

قوله: ليرفعن؛ أي: ليظهرن، ولأبي ذر: فليرفعن إلي بتشديد الياء.

قوله: حتى إذا أهويت؛ أي: ملت.

قوله: اختلجوا بسكون الخاء المعجمة وضم الفوقية وكسر اللام وضم الجيم: اجتذبوا فاقتطعوا.

قوله: أصحابي؛ يعني: أمتي.

قوله: ما أحدثوا؛ أي: من الارتداد عن الإسلام أو من المعاصي الكبيرة البدنية أو الاعتقادية.

قوله: لم يظمأ؛ أي: لم يعطش بعده.

قوله: سحقا سحقا؛ أي: بعدا بعدا.

قوله: لمن بدل بتشديد الدال المهملة؛ أي: دينه.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم؛ أي: للأنصار.

قوله: اصبروا؛ أي: على ما تلقون بعدي من الأثرة.

قوله: إنكم سترون من أمراء بعدي أثرة بفتح الهمزة والمثلثة والراء وبضم الهمزة وسكون المثلثة؛ أي: استئثارا واختصاصا بحظوظ دنيوية يأثرون بها غيركم.

قوله: وأمورًا تنكرونها؛ أي: من أمور الدين، وسقطت الواو الأولى من وأمورا لابن عساكر.

قوله: من كره من أميره شيئًا؛ أي: من أمر الدين.

قوله: فليصبر؛ أي: على ذلك المكروه، ولا يخرج عن طائفة السلطان.

قوله: شبرًا؛ أي: قدر شبر.

قوله: مات ميتة جاهلية بكسر ميم ميتة، كالجلسة بيان لحالة الموت، وهيئته

التي يكون عليها؛ أي: كما يموت أهل الجاهلية من الضلالة.

قوله: من فارق الجماعة؛ أي: جماعة الإسلام وخرج عن طاعة الإمام شبرا؛ أي: ولو بأدنى شيء.

قوله: بُسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة.

قوله: جُنَادَةَ بضم الجيم وتخفيف النون.

قوله: أصلحك الله؛ أي: في جسمك لتعافى من مرضك، أو أثم.

قوله: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم؛ أي: ليلة العقبة.

قوله: فبما أخذ علينا؛ أي: اشترط علينا أن بايعنا بفتح الهمزة والعين مفسرة.

قوله: في منشطنا هنا بفتح الميم فيهما وبالمعجمة بعد النون الساكنة في الأول وسكون الكاف في الثاني مصدريان ميميان؛ أي: في حالة النشاط والحالة التي تكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءَ»

٧٠٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، وَمَعَنَا مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ» فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: بَنِي فُلانٍ، وَبَنِي فُلانٍ، لَفَعَلْتُ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مُلِّكُوا بِالشَّأْمِ، فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ؟ قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ.

قوله: (مروان) هو ابن الحكم الأموي.

و(المصدوق) أي من عند الله أو المصدق من عند الناس.

و(الهلكة) بفتحتين الهلاك.

و(غلمة) بالنصب على الاختصاص.

و(أحداث) أي شبان.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر السفهاء الذين بوب عليهم الباب قلت لعله بوب ليستدرك فلم يتفق له أو أشار إلى أنه ثبت في الجملة لكنه ليس بشرطه ثم أن الموجب لهلاك الناس أنهم أمراء متغلبون.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ»

٧٠٥٩ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً قِيلَ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ».

٧٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى" قَالُوا: لا، قَالَ: «فَإِنِّي لأَرَى الفِتَنَ تَقَعُ خِلالَ بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ القَطْرِ».

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إلخ.

قوله: غلمة بكسر المعجمة وسكون اللام.

قوله: مروان بفتح الميم وسكون الراء.

قوله: لو شئت أن أقول بني فلان إلخ، وكان أبو هريرة كان يعرف أسماءهم، وكان ذلك من الجواب الذي لم يثبته ولم يبين أسامي أمراء الجور وأحوالهم، نعم كان يكني عن بعضهم ولا يصرح به، خوفا على نفسه.

قوله: حين ملكوا؛ أي: ولوا الخلافة.

قوله: أحداث جمع حدث؛ أي: شبابا وأولهم يزيد، قال..: وقد اختلفوا في جواز لعن يزيد بن معاوية، فقال في الخلاصة وفي غيرها: أنه لا ينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المصلين، ومن كان من أهل القبلة، وبعضهم أطلق اللعن عليه لما أنه كفر حين أمر بقتل الحسين رضي الله عنه.

بَابُ ظُهُورِ الفِتَنِ

٧٠٦١ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ العَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّمَ هُوَ؟ قَالَ: «القَتْلُ القَتْلُ».

وَقَالَ شُعَيْبٌ، وَيُونُسُ، وَاللَّيْثُ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على خمسة أحكام:
(الأول) الإخبار بتقارب الزمان.
(والثاني) نقص العمل.
(والثالث) (والرابع): ظهور الفتن.
(والخامس) كثرة الهرج وهو القتل.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن يقال ما معنى تقارب الزمان وكيف يكون نقص العمل وما معنى هذا الشح الملقى هل هو على العموم أو على الخصوص وما الفتن المشار إليها وما صفة القتل الذي يكثر هل هو بحق أو بغيره وما معنى الهرج.
(أما قولنا): ما معنى تقارب الزمان فمعناه أن يقصر ويقل طوله وقد جاء في حديث غير هذا كقوله صلى الله عليه وسلم " تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالنفس " أو كما قال عليه السلام ولا يخلو هذا القصر أن يكون المراد به معنويا أو حسيا فأما المعنوي فقد ظهر وله سنون عديدة يعرف ذلك أهل الأعمال ومن له فطنة ما من أهل الدنيا المشتغلين بالأسباب فيها فإنهم يجدون أنفسهم لا يقدرون أن يبلغوا من عمل أسباب الدنيا قدر الذي كانوا يعملون ويشكون ذلك ولا يدرون العلة من أين هي
=

-

وكذلك أهل أعمال الآخرة قد وجدوا نقص العمل ونقص تلك المعاني الخاصة بالقلوب الحاملة على الأعمال فالعلة في ذلك والله أعلم ما دخل في الإيمان من الضعف من كثرة إظهار الأمور المخالفة للسان العلم من وجوه عديدة من حيث لا يخفى على ذي بصيرة ومما دخل من أجلها في الأقوات من الشبه بل من الحرام المحض حتى أن كثيرا من الناس ما يتوقف في هذا الباب عن شيء وكيف قدر أن يصل إلى شيء فعل ولا يبالي فإن البركة في الزمان والرزق والبدن من طريق قوة الإيمان واتباع الأمر واجتناب النهي يشهد بذلك قوله جل جلاله: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦] وأما إن كان المقصود بتقارب الزمان أن يكون حسا ظاهرا فهذا لم يظهر بعد ولعله من الأمور التي تكون عند قرب الساعة ولعله عليه السلام عنى ذلك الوجهين معا فيكون الواحد وهو المعنوي قد ظهر وبقي الآخر وهو الحسي حتى يصل وقته مع ما بقي من الشروط وأما كيفية نقص العمل فعلى وجهين إن كان في الحسي الذي لم يظهر بعد فهذا بين لا يحتاج فيه إلى تعليل لأن الزمان ظرف الأعمال فإذا نقص بعض العمل لا محالة وأما نقصه في المعنوي فمن وجهين أحدهما ما أشرنا إليه آنفا وهو من جهة المطعم وما دخل فيه من الخلل وقلة الباعث الذي هو حامل على الأعمال ومحرض عليها وذلك من ضعف الإيمان والثاني من قلة المساعد على ذلك في الخارج والنفس من طبعها أنها ميالة إلى جنسها ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] ولكثرة شياطين الإنس الذين هم أضر عليك من الشيطان الرجيم اللهم إلا تكن العصابة التي شاء سبحانه وتعالى بقاءها على الحق لا يضرها من خالفها فهي محمولة بالقدرة واللطف الرباني وإنما جاءت الأخبار على الغالب من أحوال الناس.

(وأما قولنا) ما معنى الشح الذي يلقى هل هو على العموم أو على الخصوص محتمل والظاهر العموم لأن الشح الخاص المستعمل عند الناس فيما عدا الفرائض لا يعود منه ذلك الضرر المخوف وإنما الشح الذي يخاف منه ومن وباله الشح بالفرائض ومن يشح بها فمن باب أولى أن يشح بغيرها فيكون عاما والله أعلم يشهد لهذا بقوله صلى الله عليه وسلم " لا تزداد الدنيا إلا إدبارا ولا الناس إلا شحا " أو كما قال عليه السلام فجاء لفظ عام في الحديثين معا ولا يسمي الفقهاء شحيحا إلا الذي يشح بالفرائض والناس يسمون الشحيح كل من لا يجود عليهم ولا ينظرون هل أدى فرضه أم لا كما يزعمون أن الكنز هو ما جعل من المال تحت الأرض والعمال يقولون الكنز هو المال الذي لم تخرج زكاته كان على وجه الأرض أو في بطنها مدفونا وإذا كان مدفونا وهو يخرج زكاته فليس عندهم بكنز وأمثال حقوق الأموال سبب إلى ذهابها وقلة بركتها وطرو الجوائح عليها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: " لا ينقص مال من صدقة " أو كما قال عليه السلام قال أهل العلم معناه أن المال الذي يخرج منه الزكاة لا يلحقه عاهة ولا يتلف ولا يلحقه شيء من الأشياء التي تأتي على

-

الأموال فينقص بها فإن الزكاة تحرسه من ذلك ولذلك سميت زكاة فإن المال يزكو بها وينمو وكذلك صاحبه ولذلك قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣] وفي هذا إشارة لأهل الطريق الذين بنوا أمرهم على الإيثار لكي يسلموا من الشح على كلا الوجهين ولذلك لما لقي الشافعي شيبان رحمهما الله فسأله عن الزكاة في الغنم في كم تجب فقال له عندكم ففي أربعين شاة عندنا كلها زكاة فقال الإمام لأصحابه وفق لما علمناه أو كما قال.

(وأما قولنا) ما الفتن التي قد عرفها بالألف واللام فهي والله أعلم التي قد بينها صلى الله عليه وسلم " بقوله فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا " أو كما قال عليه السلام لأن كل فتنة يسلم فيها الدين فليست بفتنة مخوفة أعاذنا الله من جميعها بمنه وفضله والهرج يحتمل معنيين أحدهما الفتن التي تقع بين الناس ويخوض بعضهم في بعض والثاني القتل ولذلك استفهم الصحابة رضي الله عنهم سيدنا صلى الله عليه وسلم بقولهم (أيم هو) فأزال عليه السلام الاحتمال الأول بقوله القتل ثم أكده لزوال الاحتمال الأول.

(وأما قولنا) ما معنى كثرة القتل هل يكون ذلك لحقوق لازمة أو لغير ذلك فاعلم أن القتل الذي هو في الحقوق اللازمة شرعا رحمة للعباد والبلاد يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم " لأن يقام حد من حدود الله في بقعة خير لهم من أن تمطر السماء عليهم ثلاثين يوما وقيل أربعين يوما " أو كما قال عليه السلام فهذا في حد واحد فكيف إذا كثر القيام بالحدود وفشى أمرها وتعدد وإنما يكون القتل والله أعلم في الوجهين اللذين قد ذكرهما صلى الله عليه وسلم في أحاديث متفرقة منها قوله عليه السلام: " لا تقوم الساعة حتى لا يعرف المقتول فيم قتل ولا القاتل فيما قتل " أو كما قال عليه السلام ولا يكون ذلك إلا لكثرة القتل بغير لسان العلم حتى لا يعرف القاتل ولا المقتول لم وقع بهم ذلك الأمر.

(والوجه الثاني) قوله عليه السلام: " لا تقوم الساعة حتى ينحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتل عليه من كل مائة تسعة وتسعون " أو كما قال عليه السلام.

(وهنا بحث): وهو ما الفائدة بأن أخبرنا بهذه الفتن فنقول والله الموفق لوجوه منها أن نستعيذ منها كما قال صلى الله عليه وسلم: " اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ونعوذ بك من فتنة القبر ونعوذ بك من فتنة المسيخ الدجال ونعوذ بك من فتنة المحيا والممات " وهو صلى الله عليه وسلم معافى من جميعها لكن ذلك على طريق التعليم لنا وعلى جهة الأدب منه عليه السلام مع الربوبية حتى يجعل نفسه المكرمة من جملة العبيد الذين يخافون الفتن ومنها لأن يستعمل منها من رأى منها شيئا الدواء الذي قد علمناه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لما سأله بعض الصحابة عند ذكره صلى الله عليه وسلم الفتن قال له ما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان فقال صلى الله عليه وسلم " الجئوا إلى الإيمان والأعمال

الصالحات " فبين صلى الله عليه وسلم كيف العمل فيها وقد جاء من طريق آخر أنه لا يسلم منها إلا " من يكون حلسا من أحلاس بيته " ومنها لأن يتبين لنا الوجوه التي منها الفتن فنأخذ في سد تلك الطرق مستعينين بالله على ذلك ومنها لأن تكون معجزاته صلى الله عليه وسلم متابعة إلى يوم القيامة لأنه كلما خرجت واحدة مما ذكر عليه السلام في هذا الحديث وغيره هي معجزة له عليه السلام في الوقت وفي ظهورها متابعة إلى يوم القيامة حق الله تعالى وحق له عليه السلام وحق لأمته فالحق الذي هو لله سبحانه وتعالى هو استصحاب ظهور حجته عز وجل على عباده لأن ظهور معجزة الرسول عليه السلام حجة الله تعالى لقوله عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥] وحجة الرسل في تصديق ما جاءوا به وتصديق رسله حجة على عباده وزيادة قوة في إيمانهم وأما الذي هو حق له صلى الله عليه وسلم فدوام معجزاته ودوام إنذاره إلى يوم القيامة بالطريقين العظيمين بالكتاب لقوله تعالى: ﴿لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] فإنذاره عليه السلام عليه باق إلى يوم القيامة بإظهار معجزاته عليه السلام وفي ظهور كل ما أخبر به عليه السلام فإن على ظهور كل واحدة منها علما بتصديقه عليه السلام مقو لما جاء به وهذا مما خص به عليه السلام دون غيره من الأنبياء عليهم السلام وأما الذي هو حق لأمته فهو أن يكون هذا الخير الذي جاء به عليه السلام متساويا في أمته من أولها إلى آخرها من طريقين بالكتاب العزيز الذي حفظ عليهم ولم يوكلوا في ذلك إلى أنفسهم فكان يقع فيه التغيير والتبديل كما وقع في الكتب المتقدمة وبمعجزاته عليه السلام التي هي من أول أمته إلى آخرها على نوعين منها ما هي ظاهرة لأهل الزمان ومنها ما يصدقون به ولم يروها حتى يكون الشاهد منها ما يصدق الغائب وإن كانت كلها صدق لكن فاق الصحابة رضي الله عنهم غيرهم بزيادة الصحبة وعاينوا ما كان في وقتهم منها وآمنوا بما أخبر به عليه السلام أنه يكون بعدهم ومن جاء بعدهم آمن بالذي شاهد منها الصحابة رضي الله عنهم وبالتي أتت بعدهم إيمان تصديق فحصل لهم بها إيمان ومشاهدة والذين يأتون في آخر الزمان يؤمنون بما تقدم منها تقليدا وبما في زمانهم معاينة فجاء هذا الخير الذي جاء به صلى الله عليه وسلم في أمته من أولها إلى آخرها ولبقاء هذا الخير دائما أخبر صلى الله عليه وسلم أنه لا تزال طائفة من أمته على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة أو كما قال عليه السلام بقوله " أمتي مثل المطر لا يدري أيه أنفع أوله أو آخره " والكلام عليه من وجوه.

(وهنا بحث): وهو أنه لا يكون هذا الخير إلا للذين يعلمون علم الكتاب والسنة فإنه لا يعلم ما أخبر صلى الله عليه وسلم به إلا من سمع الحديث واعتنى به فمن اشتغل بغير ذلك من العلوم فاته هذا الخير وبقيت الحجة عليه قائمة بتضييعه لأثر النبوة التي بها الخير بدأ وعودا وأصلا وفرعا ومنها أن تكون النفوس تراض على دفعها وكراهيتها حتى إن ظهر منها شيء تجد النفس لها كراهية فإذا كرهتها أو لا ووقيت أولها كفيت فيما بقي منها لقوله صلى الله

٧٠٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لأَيَّامًا، يَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ» وَالهَرْجُ: القَتْلُ.

٧٠٦٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللهِ، وَأَبُومُوسَى فَتَحَدَّثَا: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا، يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ» وَالهَرْجُ: القَتْلُ.

٧٠٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: - إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ، وَالهَرْجُ: بِلِسَانِ الحَبَشَةِ القَتْلُ.

٧٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ، قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الهَرْجِ، يَزُولُ فِيهَا العِلْمُ وَيَظْهَرُ فِيهَا الجَهْلُ» قَالَ أَبُو مُوسَى: " وَالهَرْجُ: القَتْلُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ ".

٧٠٦٧ - وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ: تَعْلَمُ الأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الهَرْجِ؟ نَحْوَهُ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ».

قوله: يتقارب الزمان؛ أي: بأن يعتدل الليل والنهار، أو يدنو قيام الساعة أو

عليه وسلم " تعرض الفتن على القلب عودا عودا فأي قلب آثر بها نكتت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين على أبيض مثل الصفاء فلا يضره فتنة ما دامت السماوات والأرض والآخر أسود مرباد كالكون مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا إلا ما أشربا من هواه " والأسود المربد هو شدة البياض في سواد والكوز المجخن هو الكوز المنكوس ولذلك قيل قلبك فاحفظه من الفتن وإلى الله فالجأ في ذلك وأد من عافانا الله منها أجمعين بفضله.

تقصر الأيام والليالي، أو يتقارب في الشر والفساد حتى لا يبقى من يقول: لا إله إلا الله، أو المراد بتقاربه تسارع في الدول في الانقضاء والقرون إلى الانقراض، وقيل غير ذلك.

قوله: ويلقى الشح بتثليث الشين، وهو البخل في قلوب الناس.

قوله: ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم.

قوله: أيم بفتح الهمزة وتشديد التحتية المضمومة وفتح الميم مخففة؛أي: أي شيء هو.

قوله: ويرفع فيها العلم؛ أي: يموت العلماء، كلما مات عالم نقص العلم بالنسبة إلى فقد حامله، وينشأ عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالم ينفرد به عن بقية العلماء.

قوله: لجالس مع عبد الله؛ أي: ابن مسعود وأبي موسى؛ أي: الأشعري.

قوله: مثله؛ أي: مثل الحديث السابق.

قوله: الحبشة، ولأبي ذر بلسان الحبشة.

قوله: وأحسبه؛ أي: أحسب عبد الله بن مسعود، رفعه؛ أي: رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: أيام الهرج بإضافة أيام لتاليها.

قوله: يزول العلم؛ أي: بزوال أهله، ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر: يزول فيها، قوله: نحوه؛ أي: نحو الحديث المذكور بين يدي الساعة أيام الهرج.

قوله: من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء.

فإن قلت: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة" ظاهره أنها تقوم على قوم صالحين؟

أجيب: بجعل الغاية فيه على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم، فلا يتبقى إلا الشرار، فتهجم عليهم الساعة بغتة.

بَابٌ: لا يَأْتِي زَمَانٌ إِلا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

٧٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَتَيْنَا

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ: «اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ» سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الحَارِثِ الفِرَاسِيَّةِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَزِعًا، يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّينَ - رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ».

(بابٌ) بالتنوين؛ أي: هذا باب يذكر فيه: لا يأتي زمان إلخ.

قوله: الفِرَاسِيَّةِ بكسر الفاء والسين المهملة نسبة إلى فراس بطن من كنانة.

قوله: صواحب الحجرات بضم الحاء المهملة وفتح الجيم، والذي في اليونينية بضم الجيم أيضًا.

قوله: لِكَيْ يُصَلِّينَ؛ أي: ويستعذن مما أراه الله من الفتن النازلة كي يوافقن المرجو فيه الإجابة، وخصهن لأنهن الحاضرات حينئذ.

قوله: كاسية في الدنيا؛ أي: بالثياب لوجود الغنى، عارية في الآخرة لعدم العمل في الدنيا.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

٧٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٧٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٧٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاحِ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».

٧٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ: سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا» قَالَ: نَعَمْ.

٧٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلا مَرَّ فِي المَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا، «فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، لا يَخْدِشُ مُسْلِمًا».

٧٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ - ، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ ".

قوله: السلاح: هو ما أعد للحرب من آلة الحديد.

قوله: من حمل علينا السلاح؛ أي: مستحلا لذلك، فليس منا، بل هو كافر، فربما فعله من استحلال ما هو مقطوع بتحريمه، ويحتمل أن يكون غير مستحل، فيكون المراد بقوله: فليس منا؛ أي: ليس على طريقتنا، كقوله صلى الله عليه وسلم: ليس منا من شق الجيوب وما أشبهه.

قوله: في المسجد؛ أي: النبوي.

قوله: بأسهم جمع سهم، قد أبدى؛ أي: ظهر.

قوله: أن يأخذ بنصولها؛ أي: يقبض عليها بكفه.

قوله: لا يخدش مسلمًا بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة من خدش يخدش؛ أي: لا ينتشر جلد مسلم.

قوله: ومعه نبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام في العربية لا واحد لها من لفظها.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

٧٠٧٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٧٠٧٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٧٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، - وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلا تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا، أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الحَرَامِ» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلِّغٍ يُبَلِّغُهُ لِمَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ» فَكَانَ كَذَلِكَ، قَالَ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حُرِّقَ ابْنُ الحَضْرَمِيِّ، حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: أَشْرِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ.

٧٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٧٠٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعْتُ أَبَا

زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

قوله: قوله سباب المؤمن بكسر السين وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول، يقال: يسب سبًا وسبابًا، والسباب أشد من السب، وهو أن يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه، يريد بذلك عيبه.

قوله: بيوم النحر بالموحدة قبل التحتية.

قوله: أي بلد هذا بالتذكير.

قوله: أليست بالبلدة، ولأبي ذر عن الحموي زيادة الحرام بتأنيث البلدة وتذكير الحرام.

قوله: وأعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو في سلفه.

قوله: وَأَبْشَارَكُمْ بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها معجمة ظاهر جلد الإنسان، وقوله: عليكم حرام؛ أي: إذا كان بغير حق.

قوله: فإنه رب مبلغ بفتح اللام المشددة؛ أي: بلغه كلامي بواسطة، بلغه غيره بكسرها، كذا في الفرع بفتح ثم كسر، قوله: حين حرقه جارية ابن قدامة بالجيم والتحتية، وقدامة بضم القاف.

قوله: أشرفوا بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء بعدها فاء.

قوله: فضيل بضم الفاء.

قوله: جرير بفتح الجيم.

بَابُ تَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ

٧٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي،

وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً، أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِهِ».

٧٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِهِ».

قوله: فتن بكسر الفاء وفتح الفوقية بصيغة الجمع، ولأبي ذر عن المستملي: فتنة بالإفراد.

قوله: القاعد فيها؛ أي: عنها.

قوله: خير من القائم إلخ، والمراد من يكون مباشرا لها في الأحوال كلها؛ يعني: أن بعضهم في ذلك أشد من بعض فاعلا ثم الساعي فيها، بحيث يكون سببا لإثارتها، ثم من يكون قائما بأسبابها وهو الماشي، ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم، ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل، وهو القاعد.

قوله: من تشرف بتشديد الراء؛ أي: تطلع بأن يتصدى ويتعرض لها تستشرفه بالجزم؛ أي: تهلكه.

قوله: ملجأ بفتح الميم أو معاذًا بفتح الميم أيضًا، وضبطه السفاقسي بضم الميم، وهو بمعنى الملجأ.

قوله: فليعذبه؛ أي: فليعتزل فيه ليسلم.

بَابُ إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا

٧٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ رَجُلٍ، لَمْ يُسَمِّهِ عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلاحِي لَيَالِيَ الفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» قِيلَ: فَهَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ» قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الحَدِيثَ لأَيُّوبَ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ، فَقَالا: إِنَّمَا

رَوَى هَذَا الحَدِيثَ: الحَسَنُ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، بِهَذَا. وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَيُونُسُ، وَهِشَامٌ، وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَقَالَ غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ.

(بابٌ) بالتنوين؛ أي: يذكر فيه إذا التقى المسلمان بسيفهما؛ أي: فالقاتل والمقتول في النار.

قوله: ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ يعني: عليًا رضي الله عنه.

قوله: فكلاهما في النار؛ أي: يستحقانها.

قوله: فما بال المقتول؛ أي: فما ذنبه حتى يدخلها، والقائل ذلك هو أبو بكرة.

قوله: أنه أراد، ولأبي الوقت قد أراد قتل صاحبه، وفي الأيمان أنه كان حريصا على قتل صاحبه؛ أي: جازما بذلك مصمما عليه.

قوله: عن الأحنف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون بعدها فاء.

قوله: عن أبي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف وفتح الراء وتاء التأنيث.

قوله: وقال مؤمل بفتح الميم المشددة.

قوله: عن ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة بعدها ياء ابن حراش بكسر الحاء المهملة آخره شين معجمة.

بَابٌ: كَيْفَ الأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ

٧٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الحَضْرَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ، يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ

يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على حكمين:
(أحدهما) الإخبار بالخلل الواقع في الدين.
(والثاني) الأمر بالتمسك به مع جماعة المسلمين وإمامهم فإن عدم ذلك فتبقى عليه وحدك وتفارق كل من ليس على طريقة الإسلام الحقيقي وإن آل الأمر بك إلى الخروج إلى البرية منفردا وترك الأهل والمال والقرابة والعشيرة وجميع أهل الوقت من قريب وبعيد وإن كان الأمر يضيق عليك في البرية حتى لا تجد أين تأوي حتى تنحصر إلى أصل شجرة مع سلامة دينك فلتعض بها أي تشد عليها حتى يأتيك وأنت على ما أمرت به من أمر الله تعالى واجتناب نهيه ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ﴾ [التوبة: ٢٤] وقوله تعالى: ﴿وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].
والكلام عليه من وجوه:
(منها) النظر في حكمة الله تعالى في عباده كيف يعطي لكل شخص ما شاء الله أن يقيمه فيه يؤخذ ذلك من أنه عز وجل حبب الصحابة رضي الله عنهم سؤالهم له صلى الله عليه وسلم عن وجوه الخير كي يقتبسوها ويكونوا بابا لها وحبب لهذا السيد سؤاله له صلى الله عليه وسلم عن وجوه الشر كي يحذرها ويكون سببا في سدها عمن قدر الله تعالى له النجاة منها ومنها النظر والاعتبار فيما أعطى الله تعالى سيدنا صلى الله عليه وسلم من سعة الصدر والمعرفة بحكمة الحكيم الذي يجاوب كل شخص عما سأل ويعلم أن ذلك الذي شاء الحكيم أن يقيمه فيه ويسده له ويدخل هذا تحت متضمن قوله صلى الله عليه وسلم " إنما أنا قاسم والله يعطي " فهو صلى الله عليه وسلم الذي أرسل لقسمة الأمور على ما اقتضتها الحكمة الربانية والله يقيم من يشاء فيما شاء فهو عليه السلام المبين لوجوه الخير والشر والله يعطي منها ما شاء لمن شاء كيف شاء ويترتب على هذا من الحكمة والنظر أن الذي حبب لشخص هو الذي يفوق فيه غيره يؤخذ ذلك من حال حذيفة رضي الله عنه لأنه لما حبب الله له معرفة وجوه الشر كي يتقيه ويحذر عنه غيره فضل فيه عشرة من الصحابة رضي الله عنهم -

أجمعين ولما علم سيدنا صلى الله عليه وسلم هذا الذي أشرنا إليه خصه بأن أعلمه بجميع أسماء المنافقين لأنه من هذا النوع الذي حبب إليه حتى كان عمر رضي الله عنه وهو خليفة يأتيه ليلا ويناشده الله هل هو ممن سماه الله صلى الله عليه وسلم من المنافقين أم لا فيحلف له أنه ليس منهم ورتب أهل الحكمة على هذا من الفائدة أنك إذا كان لك ابن أو غلام أو من لك عليه كفالة وأردت أن تشغله بشغل من الأشغال أو علم من العلوم أن تعرض عليه أنواع الأشغال إن أردت أن تشغله أو أنواع العلوم إن أردت به طريق ذلك وكانت تلك الأنواع مما تجيزها الشريعة فالذي تراه يحب ويعجبه من ذلك ففيه اجعله فإنه يفوق فيه أهل زمانه لأن الذي حبب إليه هو المراد منه: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا﴾ [آل عمران: ١٩١] واختبروا ذلك بعلم التجربة فوجدوه لا ينعكس ومن جمع الله له من دعاء علي رضي الله عنه " اللهم اجعلني مفتاحا للخير ومغلاقا للشر طيبا مباركا حيث كنت " أو كما قال رضي الله عنه وفي هذا بيان الطريق لأهل السلوك والمعاملات مع الله تعالى فإنهم يقولون المبتدئ حاله الكسب والمنتهي حاله الترك ومعناه أن المبتدئ يسأل عن جوه الخير ويعمل عليها كما كان حال الصحابة رضي الله عنهم في الحديث الذي نحن بسبيله وأن المنتهي يسأل عن الشر كله وأنواع المفاسد كلها فيتركها ويتقيها كما كان حال حذيفة وحقيقة المعنى فيما أشاروا إليه أن هذا هو الغالب على أحوالهم لأن المبتدئ يقع في الشر أعوذ بالله ولو كان ذلك ما صح فله فعل خير وكذلك حال الصحابة رضي الله عنهم وأن المنتهي الغالب عليه تنقية النفس والبحث عن المقاصد كلها ولأنهم أيضا يتركون عمل الخير ولو كان كذلك ما صحب منهم ترك الشر وكذلك كان حذيفة رضي الله عنه.

(وفيه دليل) على أن كلما كان يهدي إلى طريق الآخرة ويهدي إلى أنواع الرشاد وكلما يقرب إلى الله سبحانه يسمى خيرا لغة وشرعا وأن كل كفر وضلالة أي نوع كان كبرى أو صغرى وكلما دعي إليها يسمى شرا لغة وشرعا يؤخذ ذلك من قول حذيفة: (كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير) وكرر ذلك في الحديث مرارا ووافقه على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أما من طريق أنه لغة فلأنهم عرب وأما من طريق أنه شرع فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وافقه على ذلك بأن سلم له فيه وجاوبه عليه بأن جعل فيه اسم الشر سواء للكفر والجاهلية التي كانوا عليها وسواء للضلال الذي طرأ في الإسلام بعد صلى الله عليه وسلم من الفتن والمعاصي غير أن الفرق بينهما من طريق النظر أن الأولى هي الكفر كبرى والتي بعد وفيها الخلل في الدين من طريق المعاصي صغرى.

(وفيه دليل) على أنه لا يطلق عليه اسم خير حتى يكون تاما لا عوج فهي ويستدل بذلك على أنه لا يطلق عليه اسم مسلم إلا من هو كامل الإيمان وأن لا يكون إيمانه فيه دخن كما أخبر الصادق عليه السلام بقوله " وفيه دخن ".

(وفيه دليل) على أن كل هدى أو علم إنما معياره وما يختبر به ما جاء به رسول الله صلى الله

عليه وسلم من الكتاب والسنة فالذي يكون على ذلك بلا زيادة ولا نقصان فهو طريق الحق والمبلغ إلى الله عز وجل وأن لا يكون من أحد القسمين أما من القسم الذي فيه الدخن وأما من أهل القسم الذين من على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: " وفيه دخن " ثم فسر ذلك الدخن بكونهم يهدون بغير هديه صلى الله عليه وسلم فاحذر هدى قوم جعلوا للدين أصلا خلاف الكتاب والسنة وجعلوا الكتاب والسنة له فرعا لقد عم دخنهم الأرض حتى تناهي فيه قوم فوقفوا به على باب جهنم فمن أجابهم إليها قذفوه فيها.

(وفيه دليل) على قبول الحق حيث كان وتحقيقه يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم " تعرف منهم وتنكره ".

(وفيه دليل) على وجوب رد الباطل وكل ما خالف هديه صلى الله عليه وسلم ولو قال له من كان من رفيع أو وضيع يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام تعرف منهم وتنكر.

(وهنا بحث): وهو ما هو هذا الشر الذي أشار إليه صلى الله عليه وسلم وما هو هذا الخير الذي فيه الدخن فنقول والله الموفق يحتمل أن يكون الشر الذي أشار إليه صلى الله عليه الصلاة والسلام هو ما كان بعده من الفتن إلى زمان قتل العلماء وقد أخبر عليه السلام به في حديث آخر أعني بقتل العلماء فإنه عليه السلام قال فيه " يا ليت العلماء تحامقوا " أو كما قال عليه السلام معناه لو أظهروا ذلك سلموا من القتل وأما الهدى الذي فيه الدخن فهو ما ظهر في الأمة من الشيع والبدع يفسر ذلك قوله عليه السلام: " افترقت بنو إسرائيل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة " فكل من حصل له من الاثنين والسبعين ولو مسألة واحدة وإن كان لا يعلم بها فقد دخل في دينه دخن وبالحديث الآخر وهو قوله عليه السلام: " كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار " وبقوله عليه الصلاة والسلام: " كل من أحدث من أمرنا ما ليس منه فهو رد " أو كما قال عليه السلام فكل من حصل على بدعة من البدع فقد حصل في دينه وهديه دخن ولا يغيره كثرة عمل الناس لتلك البدعة وانتشارها فإنها من جملة الدخن وقد قال صلى الله عليه وسلم في شأن تجنب الفتن " وعليك بخويصة نفسك " أو كما قال عليه السلام ولا يغرك صاحب البدع وإن كانت لديه علوم جمة أو أعمال صالحة ونسك وتعبد ومجموعها فقد قال صلى الله عليه وسلم في القدرية " تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر في القدح فلا ترى شيئا سبق الفرث الدم " أو كما قال عليه السلام وقوله عليه السلام: (دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها) أي أنهم يرشدون إلى الطرق التي يدخل بها النار من الاعتقادات والأعمال المخالفة للسنة وهم يظهرون أنها هي المبلغة إلى الله تعالى وهم الذين قال عليه السلام فيهم

اتخذ الناس رؤساء جهالا فسألوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا فمن صدقهم واتبعهم دخل النار وفي قوله عليه السلام: (هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا) دليل على أنهم من هذه الملة وبزيها وعلى طريقها ولونها لأن معنى من جلدتنا أي على لغة العرب حتى لا يتنكر أحد منهم شيئا.

(وفيه دليل) على أن أهم ما على المرء في الدين نفسه يؤخذ ذلك من قول حذيفة رضي الله عنه (فما تأمرني، أدركني ذلك) فما سأل إلا عن نفسه كيف يكون خلاصه.

ويترتب على هذا من الفقه أن كل وجه يعلمه الشخص من وجوه الخير كان يدركه أو لا يدركه يعتقد فعله إن أدركه فيكون على ذلك مأجورا وأي وجه عمله من وجوه الشر يكون بحيث يلحقه أولا يلحقه يعتقد أنه لا يفعله وأن يتبع السنة في الأعمال والأسباب المنجية منه فإن هذا هو طريق السنة ومن كان مرتكبا طريق السنة فإنه مأجور ويقوي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " نية المؤمن أبلغ من عمله " لأنه ينوي عملا من أعمال الخير أو ترك عمل من أعمال الشر وقد لا يدرك من ذلك شيئا لقصر عمره فكانت نيته أكثر من عمله ولكونه صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ من فتنة الدجال وهو بالعلم القطعي عنده أنه لا يدركه وقد قال عليه السلام " إن يخرج وأنا فيكم فأنا أكفيكموه " فقد علمه عليه السلام أنه إن لحقه فلا يضره ذلك هو عليه السلام يكفي المسلمين ضرره ومع ذلك كان عليه السلام يستعيذ من فتنته فهذا من باب الإرشاد لنا إلى ما أشرنا إليه وقوله صلى الله عليه وسلم (تلزم جماعة المسلمين) يعني الفرقة الناجية من الثلاثة والسبعين الذين هم على ما هو عليه وأصحابه صلوات الله عليه وعليهم أجمعين جعلنا الله منهم ومعهم في الدارين بمنه وفضله وقوله (وإمامهم) يعني الذي يقتدون به ويكون على تلك الطريق المباركة أيضا.

(وفيه دليل) على أن من السنة أن لا يكون جماعة إلا ولها إمام وقوله (فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام) يعني أن الموضع الذي يكون فيه ليس فيه من أهل الخير جماعة ولا إمام لأن هذه الأمة لا تزال جماعة من أهل الخير فيها باقية وكذلك آية الخير لا ينقطعون منها لكن قد يقلون أو يكونون في موضع من الأرض دون غيره يشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله ".

والكلام عليه من وجوه: وقوله عليه السلام في نزول عيسى بن مريم عليه السلام "وإمامكم منكم " أي أنه يكون على طريق هديي متبع للكتاب والسنة.

(وفيه بحث) وهو إن كان واحدا لأحد الطرفين إما جماعة على الخير ولا إمام معهم أو إمام على خير ولا جماعة له فالبقاء مع أحدهما خير من الانفراد لأنه أعون على الدارين ولفظ الحديث يدل على ذلك فإن الأمر بأن تتبع الجماعة والإمام لا ينفي إذا لم يجد إلا الواحد منهما أن لا يتبعه غير أنه يأخذ أولا الأكمل فالأكمل فإذا كانا في موضع مجتمعين وكان في

(بابٌ) بالتنوين؛ أي: يذكر فيه كيف الأمر إذا لم تكن؛ أي: توجد جماعة؛ أي: مجتمعون على خليفة.

قوله: ثني بسر بضم الموحدة.

قوله: الخولاني بفتح الحاء المعجمة.

قوله: مخافة أن يدركني بفتح همزة أن وهي المصدرية.

قوله: في جاهلية وشر؛ أي: من كفر وقتل ونهب وإتيان فواحش فجانا الله بهذا الخير؛ أي: ببعثتك وتشييد مباني الإسلام وهدم قواعد الكفر والضلال.

قوله: وفيه دخن بفتح المهملة والمعجمة بعدها نون؛ أي: فساد واختلاف.

قوله: يهدون بفتح أوله بغير هدى بتحتية واحدة منونة.

قوله: فتعرف منهم؛ أي: الخير وتنكر؛ أي: الشر، وهو من المقابلة المعنوية.

قوله: دعاة بضم الدال المهملة؛ أي: جماعة يدعون الناس إلى الضلال.

قوله: قذفوه بالذال المعجمة.

موضع آخر أحدهما فحيث جمعهما أولى فإن لم يجد إلا أحدهما فهو خير من أصل الشجرة فإن تلك هي الغاية في الهروب والاحتياط للدين وقد قال صلى الله عليه وسلم: " الجليس الصالح خير من الوحدة والوحدة خير من الجليس السوء " ففقه الموضع أن يكون صلاح الدين هو المعول عليه ويكون الصلاح على مقتضى الكتاب والسنة فإن قدر على الاجتماع بإخوانه المسلمين وبالإمام أو بأحدهما إن أمكنه ذلك مع الإقامة مع الأهل فحسن وإن لم يكن ذلك وأمكنه الجلوس في العمارة منفردا فحسن أيضا وإلا فالبرية على هذه الحالة الموصوفة في الحديث يقوي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " بشر الفرارين بدينهم من قرية إلى قرية ومن شاهق إلى شاهق أنهم معي ومع إبراهيم في الجنة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى " أو كما قال عليه السلام فقد عليه السلام الفرار من العمارة إلى العمارة على الفرار إلى الجبال ويقويه أيضا من كتاب الله عز وجل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧] وفي تسمية ما جاء به صلى الله عليه وسلم خيرا دليل على ما سمينا به الكتاب الذي هذا شرحه بجمع النهاية في بدء الخير وغايته أن ذلك موافق بفضل الله لما قاله الصحابي رضي الله عنه ووافقه عليه سيدنا صلى الله عليه وسلم فقوي عند ذلك رجائي في فضل الله أن يكون كل ما سكت فيه وفي شرحه موافق لما يرضي الله ورسوله ودالا على الخيرات وأبوابها ومسدا للشر وأبوابه بفضل الله ورحمته.

قوله: من جلدتنا بكسر الجيم؛ أي: من أنفسنا وعشيرتنا.

قوله: وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بفتح الفوقية والعين المهملة؛ أي: نمسك بما يصبرك ويقوي عزمك على اعتزالهم.

بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الفِتَنِ وَالظُّلْمِ

٧٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، وَغَيْرُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ، وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ المَدِينَةِ بَعْثٌ، فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ، - فَأَخْبَرْتُهُ فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ - قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: " أَنَّ أُنَاسًا مِنَ المُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ المُشْرِكِينَ، يُكَثِّرُونَ سَوَادَ المُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] ".

باب من كره أن يكثر بتشديد المثلثة المكسورة سواد؛ أي: أشخاص أهل الفتن وأشخاص أهل الظلم.

قوله: ثنا حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو.

قوله: فيأتي السهم فيرمى بضم التحتية وفتح الميم؛ أي: به، قيل: هو من المقلوب؛ أي: فيرمى بالسهم فيأتي.

قوله: أو يضربه عطف على فيأتي، والمعنى: يقتل إما بالسهم وإما بضرب السيف ظالما بسبب تكثيره سواد الكفار.

بَابُ إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ

٧٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ: حَدَّثَنَا: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ» وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: " يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ المَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ

شَيْءٌ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلانٍ رَجُلا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ " وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ، وَلا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا اليَوْمَ: فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلا فُلانًا وَفُلانًا.

قوله: باب إذا بقي في حثالة إلخ بضم الحاء المهملة؛ أي: الذين لا خير فيهم.

قوله: أن الأمانة؛ أي: المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب:٧٢] وهي عين الإيمان، أو المراد بها التكاليف التي كلف الله بها عباده أو العهد الذي أخذه عليهم.

قوله: في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم وسكون الذال المعجمة وبكسر الجيم لغتان، قوله: فيظل بالظاء المعجمة.

قوله: مثل أثر.. بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة فوقية، يقال: وكت البسر إذا بدت فيه نقطة الإرطاب.

قوله: مثل أثر المجل بفتح الميم وسكون الجيم، وقد تفتح بعدها لام غلظ لجلد من أثر العمل.

قوله: فنفط بفتح الفاء بعدها النون المفتوحة.

قوله: مُنْتَبِرًا بضم الميم وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الموحدة؛ أي: منتفخًا.

قوله: إلا فلانًا وفلانًا؛ أي: أفرادا من الناس قلائل ممن أثق به.

بَابُ التَّعَرُّبِ فِي الفِتْنَةِ

٧٠٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ، تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَذِنَ لِي فِي البَدْوِ» وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: «لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلادًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا، حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ، فَنَزَلَ المَدِينَةَ».

٧٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ».

(بَابُ التَّعَرُّبِ) بفتح العين المهملة وضم الراء المشددة بعدها موحدة؛ أي: الإقامة بالبادية والتكلف في صيرورته أعرابيا، ولأبي ذر التغريب بالغين المعجمة.

قوله: دخل الحجاج؛ أي: ابن يوسف الثقفي لما ولي إمرة الحجاز سنة أربع وسبعين.

قوله: عَقِبَيْكَ بلفظ التثنية مجاز عن الارتداد.

قوله: ولكن بتشديد النون.

قوله: أذن لي؛ أي: في الإقامة في البدر.

قوله: إلى الربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة: موضع بالبادية بين مكة والمدينة.

قوله: يوشك بكسر الشين المعجمة؛ أي: يقرب.

قوله: يتبع بسكون الفوقية؛ أي: يتبع بالغنم شغف الجبال بفتح الشين المعجمة والعين المهملة والفاء؛ أي: المرعى والماء.

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الفِتَنِ

٧٠٨٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ المِنْبَرَ فَقَالَ: «لا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إلا بَيَّنْتُ لَكُمْ» فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ، كَانَ إِذَا لاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سُوءِ الفِتَنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا رَأَيْتُ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ كَاليَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ

صُـوِّرَتْ لِـي الجَـنَّةُ وَالـنَّارُ، حَتَّـى رَأَيْـتُهُمَا دُونَ الحَـائِطِ» فَكَـانَ قَـتَادَةُ يَذْكُـرُ هَـذَا الحَدِيثَ عِنْدَ هَذِهِ الآيَةِ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١].

٧٠٩٠ - وَقَالَ عَبَّاسٌ النَّرْسِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا، وَقَالَ: «كُلُّ رَجُلٍ لافًّا رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي" وَقَالَ: «عَائِذًا بِاللهِ مِنْ سُوءِ الفِتَنِ» أَوْ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سَوْأَى الفِتَنِ».

٧٠٩١ - وقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا. وَقَالَ: «عَائِذًا بِاللهِ مِنْ شَرِّ الفِتَنِ».

قوله: ابن فضالة بفتح الفاء.

قوله: فصعد بكسر العين.

قوله: فقال: لا تسألوا؛ أي: اليوم كما في الرواية الأخرى في كتاب الدعاء، وقوله: عن شيء؛ أي: من الغيب.

قوله: (لافٌ رَأْسَهُ) بتشديد الفاء وبالألف، ولأبي ذر عن الكشميهني بغير ألف مرفوعا.

قوله: فأنشأ؛ أي: بدأ بالكلام.

قوله: لا حي بفتح الحاء المهملة؛ أي: جادل وخاصم أحدًا.

قوله: حذافة بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الألف هاء تأنيث.

قوله: من سوء الفتن، ولأبي ذر من شر الفتن، قوله: كاليوم؛ أي: يوما مثل هذا اليوم قط إنه بكسر الهمزة.

قوله: حتى رأيتهما؛ أي: رؤيا عين دون الحائط؛ أي: بيني وبين الحائط، وهو حائط محرابه صلى الله عليه وسلم.

قوله: يذكر بضم أوله وفتح الكاف هذا الحائط رفع، ولأبي ذر بفتح الياء من يذكر وضم الكاف، والحديث نصب على المفعولية.

قوله: النرسي بالنون المفتوحة والراء الساكنة والسين المهملة المكسورة.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ»

٧٠٩٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ المِنْبَرِ فَقَالَ: " الفِتْنَةُ هَا هُنَا الفِتْنَةُ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، - أَوْ قَالَ: قَرْنُ الشَّمْسِ - ".

٧٠٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلَ المَشْرِقَ يَقُولُ: «أَلا إِنَّ الفِتْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٧٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَفِي نَجْدِنَا؟ فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «هُنَاكَ الزَّلازِلُ وَالفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٧٠٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدِّثْنَا عَنِ القِتَالِ فِي الفِتْنَةِ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٣٩] فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الفِتْنَةُ، ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ؟ «إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَاتِلُ المُشْرِكِينَ وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى المُلْكِ».

قوله: من قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: من جهة المشرق.

قوله: الفتنة ها هنا الفتنة ها هنا بالتكرار مرتين.

قوله: من حيث يطلع قرنا الشيطان بضم اللام من يطلع، وقرنا الشيطان بالتثنية، وهل مثل؛ أي: حيتئذ يتحرك الشيطان ويتسلط، أو قال قرن الشمس؛ أي: أعلاها.

قوله: في شامنا بهمزة ساكنة.

قوله: نجدنا بفتح النون وسكون الجيم، ونجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها، وهي مشرق أهل المدينة، وأصل النجد ما ارتفع من الأرض.

قوله: يطلع قرن الشيطان، ولغير أبي ذر بحذف قرن؛ أي: يبدوا من المشرق ومن ناحيتها، يخرج يأجوج ومأجوج والدجال، وبها الداء العضال وهو الهلاك في الدين.

قوله: عن وبرة بفتح الواو والموحدة والراء.

قوله: فبادرنا بفتح الراء.

قوله: ثكلتك بفتح المثلثة وكسر الكاف؛ أي: عدمتك ظاهره الدعاء، وقد يرد للزجر كما هو.

قوله: إنما كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين؛ يعني: أن الضمير من قوله: وقاتلوهم للكفار، فأمر المؤمنين بقتال الكفار حتى لا يبقى أحد يفتن عن دين الإسلام ويرتد إلى الكفر.

قوله: على الملك بضم الميم وسكون اللام؛ أي: في طلب الملك.

بَابُ الفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الأَبْيَاتِ عِنْدَ الفِتَنِ، قَالَ امْرُؤُ القَيْسِ: [الكامل]

الحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةً ... تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ

حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا ... وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلِ

شَمْطَاءَ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ ... مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ

٧٠٩٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ، إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الفِتْنَةِ؟ قَالَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ،

تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ عُمَرُ: أَيُكْسَرُ البَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ عُمَرُ: إِذًا لا يُغْلَقَ أَبَدًا، قُلْتُ: أَجَلْ. قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ البَابُ؟ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنِ البَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ.

٧٠٩٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ المَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ، وَقُلْتُ: لأَكُونَنَّ اليَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي، فَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَى حَاجَتَهُ، وَجَلَسَ عَلَى قُفِّ البِئْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلاهُمَا فِي البِئْرِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَوَقَفَ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ، قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَدَخَلَ، فَجَاءَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلاهُمَا فِي البِئْرِ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ فَدَلاهُمَا فِي البِئْرِ، فَامْتَلأَ القُفُّ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، مَعَهَا بَلاءٌ يُصِيبُهُ» فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ البِئْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ دَلاهُمَا فِي البِئْرِ، فَجَعَلْتُ أَتَمَنَّى أَخًا لِي، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَأْتِيَ قَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ: «فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ، اجْتَمَعَتْ هَا هُنَا، وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ».

٧٠٩٨ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: قِيلَ لأُسَامَةَ: أَلا تُكَلِّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " يُجَاءُ

بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ، فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطَحْنِ الحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلانُ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلا أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ ".

٧٠٩٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَارِسًا مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً».

٧١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ الأَسَدِيُّ، قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى البَصْرَةِ، بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الكُوفَةَ، فَصَعِدَا المِنْبَرَ، فَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ المِنْبَرِ فِي أَعْلاهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا، يَقُولُ: «إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى البَصْرَةِ، وَوَاللهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلاكُمْ، لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ».

قوله: عن خلف بن حوشب بفتح المهملة والمعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة بوزن جعفر.

قوله: كانوا؛ أي: السلف.

قوله: قال امرؤ القيس ابن عابس الكندي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: فتية بفتح الفاء وكسر الفوقية وفتح التحتية مشددة؛ أي: شابة.

قوله: وشب، بفتح المعجمة والموحدة ضرامها بكسر الضاد المعجمة؛ أي: ارتفع اشتعالها.

قوله: حليل بالحاء المهملة؛ أي: زوج.

قوله: شمطاء اختلط الشعر الأبيض بالشعر الأسود ينكر بضم التحتية وفتح الكاف؛ أي: تبدلت بحسنها قبحًا، وتغيرت حال كونها مكروهة للشم والتقبيل، والمراد فهم يتمثلون بهذه الأبيات لينفروا عنها ولا يفتروا بظاهرها.

قوله: ولكن بتشديد النون؛ أي: التي أسألك عنها الفتنة التي إلخ.

قوله: مغلقا بضم الميم وسكون المعجمة وفتح اللام.

قوله: قال بل، ولأبي ذر عن الكشميهني: لا بل.

قوله: إذ.. بالتنوين؛ أي: إن انكسر لا يغلق.

قوله: قلت أجل بفتح الهمزة والجيم بمعنى نعم.

قوله: كما أعلم أن دون غد ليلة؛ أي: أعلمه علما ضروريا.

قوله: ليس بالأغاليط جمع أغلوطة، ما يغالط به؛ أي: حدثته حديثا صدقا محققا من حديثه صلى الله عليه وسلم، لا عن اجتهاد.

قوله: فأمرنا مسروقا بسكون الراء من أمرنا.

قوله: حائط من حوائط المدينة: الحائط البستان.

قوله: على قف البئر بضم القاف وتشديد الفاء: حافة البئر أو الدكة التي حولها.

قوله: كما أنت؛ أي: اثبت وقف كما أنت.

قوله: فدخل فجاء، ولأبي ذر عن الكشميهني فجلس.

قوله: ودلاهما في البئر؛ أي: موافقة له صلى الله عليه وسلم.

قوله: معها بلاء يصيبه؛ أي: هو قتله في الدار، قال ابن بطال: إنما خص عثمان بذكر البلاء مع أن عمر قتل أيضا؛ لأن عمر لم يمتحن بمثل ما امتحن عثمان من تسلط القوم الذين أرادوا منه أن ينخلع من الأمانة بسبب ما نسبوه إليه، وغير ذلك.

قوله: على شفة البئر بفتح الشين المعجمة والفاء المخففة.

قوله: أخالي هو أبو بردة عامر أو أبو دهم.

قوله: فتأولت، ولأبي ذر عن الكشميهني: فتفرست ذلك؛ أي: اجتماع الصاحبين معه صلى الله عليه وسلم، وانفراد عثمان.

قوله: وانفرد عثمان؛ أي: في البقيع.

قوله: ألا تكلم هذا؛ أي: عثمان بن عفان فيما أنكر الناس عليه من توليته أقاربه وغير ذلك.

قوله: قال؛ أي: أسامة قد كلمته؛ أي: في ذلك سرا ما دون أن أفتح بابا من أبواب الإنكار عليه أكون أول من يفتحه بصيغة المضارع.

قوله: أنت خير؛ أي: من الناي، ولأبي ذر عن الكشميهني: أنت خيرا بهمزة

مكسورة فتحتية ساكنة فعل أمر من الإيتاء، وخير نصب على المفعولية.

قوله: فيطحن بفتح الياء كطحن الحمار برحاه، قال في الفتح في رواية الكشميهني كما يطحن بضم أوله مبنيا للمجهول وفتحها أوجه.

قوله: فيطيقونه بضم الياء؛ أي: يجتمع حوله أهل النار.

قوله: حدثنا عوف بفتح العين وبعد الواو الساكنة فاء.

قوله: أيام الجمل بفتح الجيم والميم؛ أي: وقعة الجمل التي كانت بين علي وعائشة بالبصرة، وكانت عائشة على جمل فنسب الوقعة إليه.

قوله: ملكوا ابنة كسرى شيرويه بن أمرويز ابن هرمز، قال الكرماني: كسرى بكسر الكاف وفتحها.

قوله: ابن عياش بفتح العين وتشديد الياء وأبو حصين بفتح الحاء المهملة.

بابٌ

٧١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَامَ عَمَّارٌ، عَلَى مِنْبَرِ الكُوفَةِ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ مَسِيرَهَا، وَقَالَ: «إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيتُمْ».

٧١٠٢ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ، حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ، فَقَالا: مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ؟ فَقَالَ عَمَّارٌ: «مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الأَمْرِ» وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى المَسْجِدِ.

٧١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَمَّارٍ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنَ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الأَمْرِ، قَالَ عَمَّارٌ: «يَا أَبَا مَسْعُودٍ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الأَمْرِ» فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَكَانَ مُوسِرًا: يَا غُلامُ

هَاتِ حُلَّتَيْنِ، فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالأُخْرَى عَمَّارًا، وَقَالَ: رُوحَا فِيهِ إِلَى الجُمُعَةِ.

قوله: (بابٌ) بالتنوين بلا ترجمة وسقط في رواية أبي ذر وهو المناسب إذ الحديث اللاحق طرف من سابقه، وإن كان في الباب زيادة ساقه تقوية له؛ لأن ابن مريم بما انفرد عنه أبو حصين.

قوله: ابن أبي غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد التحتية: عبد الملك بن حميد الكوفي، وليس له في الجامع إلا هذا، قوله: مسيرها بفتح الميم؛ أي: سيرها ومن معها.

قوله: حيث بالمثلثة، وللكشميهني: حين.

قوله: يستنفرهم؛ أي: يطلب منهم الخروج إلى البصرة لعلي على عائشة رضي الله عنهما.

قوله: حُلَّةً اسم لثوبين.

قوله: عن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي.

قوله: أعيب عندي من إبطاءكما إلخ؛ أي: لما في الإبطاء من مخالفة الإمام وترك امتثال، فقاتلوا التي تبغي، فكان عمار على رأي علي في قتال الباغين والناكثين، قوله: يا غلام هات بكسر الفوقية.

قوله: وَالأُخْرَى عَمَّارًا، بيّن في هذه أن فاعل كسا في الرواية السابقة هو أبو مسعود.

بَابُ إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا

٧١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ العَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ»(١).

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن العذاب إذا أرسل على قوم عمهم =

الجميع ويبعثون في الآخرة على قدر أعمالهم وعليها يجازون.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن يقال ما معنى (قوم) هل يكونون مؤمنين أو غير مؤمنين وما معنى (من كان فيهم) وما الحكمة بأن يأخذ القوم ومن فيهم في هذه الدار على حد سواء ثم عند البعث تقع الفرقة بينهم بحسب الأعمال هل هذا تعبد أو لحكمة تعلم فيتحذر من هذا الأمر العظيم.
(أما قولنا): ما معنى قوم هل يكونوا مؤمنين أو غير مؤمنين أما المؤمنون حقيقة فلا يرسل الله عليهم عذابا بل بهم يدفع الله العذاب كما جاءت في ذلك الآثار والآي تبين ذلك أما الآي فقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص:٥٩] وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣] وأما الآثار فمثل قوله صلى الله عليه وسلم " إن الله يحفظ الرجل الصالح في أهله ودويرات من جيرانه ".
والكلام عليه من وجوه: فقوله صلى الله عليه وسلم هنا " على قوم " يعم الكفار والعصاة وغيرهم ممن هم على ما يشبه حال هؤلاء الذين يرسل عليهم العذاب (وأما قولنا) ما معنى " من كان فيهم ".
(فالجواب): إن معناه أن يكون معهم وليس على حالهم لأنه لما خالف المجالس معهم الأمر لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود:١١٣] وقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٤] وقال الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] وقال صلى الله عليه وسلم " من والى قوما فهو منهم " أو كما قال عليه السلام والآي والآثار في هذا كثيرة وهذه سنة الله تعالى أبدا في عباده وقد ذكر عن عيسى عليه السلام أنه مر في سياحته على قرية وأهلها صرعى موتى فقال للحواريين لو كان موت هؤلاء من غير أخذ بلاء لدفن بعضهم بعضا ثم ناداهم يا أهل القرية فلم يجب منهم أحد ثلاث مرات ثم جاوبه واحد فقال له عليه السلام ما شأنكم قال لو كانوا في عافية فأصبحوا وهم في الهاوية فقال له ما بالك أنت تكلمت وأصحابك لم يتكلموا قال إني لم أكن منهم وإنما مررت عليهم فبت عندهم فأخذني الأمر معهم فكل واحد منهم ملجم بلجام من نار لا يقدر ان يتكلم وأنا ليس مثلهم فتعجب هو والحواريون وتركوهم وذهبوا أو كما جرى.
(ويترتب على هذا من الفقه) الهروب من بين الكفار ومن بين الظالمين لأنفسهم بالمعاصي لأن الجلوس بينهم من إلقاء النفس إلى التهلكة هذا إذا كان معهم ولم يعينهم على ما هم فيه أو يرضى من أفعالهم شيئا فإن وقع في واحد من ذلك فهو منهم وبالله العياذ ولذلك كان سيدنا صلى الله عليه وسلم حين مر هو وأصحابه على حجر ثمود قال لهم " أسرعوا في الخروج من هذا ولا تدخلوها إلا وأنتم باكون " أو كما قال عليه السلام وحين عجنوا

(بابٌ) بالتنوين إذا أنزل الله بقوم عذابًا لم يذكر جواب إذا اكتفى بما في الحديث.

العجين من بئر ذلك الموضع أمرهم عليه السلام أن لا يأكلوه ويطعمونه للبهائم وهذا منه صلى الله عليه وسلم خوفا من أجل أن يعود عليهم من شؤم تلك البقعة ووبال جميع ما ذكر كله خوف من القرب من أهل المخالفات والمغضوب عليهم وإن كان قد دفنوا (وأما قولنا) ما الحكمة في أن يؤخذ في هذه الدار مع أهل البلاء من كان فيهم ثم في الآخرة يبعث على عمله كل منهم بحسب ما كان عليه فهذا حكم بمقتضى ما دلت عليه الشريعة لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۞ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨] وقال عز وجل: ﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣] ومس النار لهم إذا ركنوا إليهم بقدر ركونهم فلما لم يكن هؤلاء الذين أرسل عليهم العذاب إلا بالجلوس معهم أصابهم من النار أن أخذوا معهم وكانوا في البرزخ الذي هو ما بين موتهم إلى حين بعثهم في ذلك العذاب الذي هم فيه ثم يبعثون عند البعث كل على ما كان عليه من خير أو ضده فدل ذلك على أن قدر عذابهم على ذلك الجزء اليسير وهي الإقامة معهم هو أن يؤخذوا معهم وأن يكونوا معهم على حالهم المهلكة حتى إلى وقت البعث فعند ذلك يرجع كل إلى حاله المختص به أولا يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (ثم بعثوا على أعمالهم) واحتمل البعث لهن أن يكون بعث سؤال القبر لأنه إن حملنا ثم على المهلة الطويلة فيكون بعثهم على أعمالهم عند بعث النفخ في الصور والله أعلم لأن سؤال القبر مع الموت بسرعة ليس بينهما طول زمان وإن حملنا ثم على المهلة القصيرة في الزمان فيكون بعث سؤال القبر لأن ذلك هو الذي بعد الموت لا شيء آخر بينهما والله أعلم ومما يقوي ما قلناه قوله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث " يموت المرء على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه " فهؤلاء أخذوا على ما كانوا عليه من مخالطة أهل العذاب فماتوا على تلك الحالة ثم عند البعث لم يبعثوا عليها وبعثوا كل منهم على حالته التي كانوا عليها قبل إرسال العذاب وذلك كان على قدر عذابهم على مخالطتهم بالجلوس بينهم ولا يكون هؤلاء المأخوذون مع أهل العذاب المرسل الذين قد عذرهم الله عز وجل بقوله: ﴿إِلا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٩٨] لأن من جعل الله له عذرا فلا يؤخذ على ما قد عذرهم أن نقول هو عام ومعناه الخصوص فيمن لم يقدره الله سبحانه وتعالى (وفيه تخويف عظيم) بالضمن وهو أن إرسال العذاب على المخالفين لأمره سبحانه وتعالى ونهيه باق متوقع كما كان فيمن تقدم ومما يقوي هذا قول عائشة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم " أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث " فيا الله يا الله يا رباه أغثنا فقد كثر الخبث ولا مهرب إلا إليك يا أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قوله: عذابًا؛ أي: عقوبة لهم على سيئ أعمالهم.

قوله: أصاب العذاب من كان فيهم؛ أي: ممن ليس هو على منهاجهم ومن من صيغ العموم، فالمعنى أن العذاب يصيب حتى الصالحين منهم.

قوله: ثم بعثوا بضم الموحدة على أعمالهم؛ أي: على حسب أعمالهم.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

٧١٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى، وَلَقِيتُهُ بِالْكُوفَةِ وَجَاءَ إِلَى ابْنِ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: أَدْخِلْنِي عَلَى عِيسَى فَأَعِظَهُ، فَكَأَنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: - لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كَتِيبَةً لَا تُوَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا، قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِذَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ الصُّلْحَ - قَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، جَاءَ الْحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

٧١١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ حَرْمَلَةَ، مَوْلَى أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ - قَالَ عَمْرٌو: قَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ - قَالَ: أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: «لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الأَسَدِ لأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ» فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ، فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي.

قوله: لسيد بلام التأكيد، ولأبي ذر عن الكشميهني: سيد بإسقاطها.

قوله: ولقيته بالكوفة جملة حالية.

قوله: لا أتولى بتشديد اللام المكسورة؛ أي: لا تدبر حتى تدبر أخراها؛ أي:

التي تقابلها، وهي التي لخصومهم.

قوله: مَنْ لِذَرَارِيِّ المُسْلِمِينَ؟ بالذال المعجمة وتشديد التحتية؛ أي: من يكفلهم إن قتل آباؤهم، فقال: أنا؛ أي: أكفلهم، قال في الفتح: قوله: أنا يوهم أن المجيب عمرو بن العاص، لم أر في طرق من الحديث ما يدل على ذلك، فلعلها كانت، فقال إني بتشديد النون المفتوحة، قالها عمرو على سبيل الاستبعاد.

قوله: بين فئتين من المسلمين؛ أي: طائفة الحسن وطائفة معاوية، واستعمل لعل استعمال عسى، لاشتراكهما في الرجاء.

قوله: ما خلف صاحبك؛ أي: أسامة؛ أي: عن مساعدة في وقعة الجمل وصفين علم أسامة أن عليًا كان ينكر على من تخلف عنه لا سيما أسامة الذي هو من أهل البيت.

قوله: لو كنت بتاء الخطاب في شدق الأسد بكسر الشين المعجمة، وقد تفتح وسكون الدال بعدها قاف؛ أي: جانب فمه من داخل.

بَابُ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلافِهِ

٧١١١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ المَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ، حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ» وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ القِتَالُ، وَإِنِّي لا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلا بَايَعَ فِي هَذَا الأَمْرِ، إِلا كَانَتِ الفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

٧١١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّأْمِ، وَوَثَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَوَثَبَ القُرَّاءُ بِالبَصْرَةِ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلِّيَّةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الحَدِيثَ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ، أَلا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: «إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ العَرَبِ، كُنْتُمْ عَلَى

الحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذِّلَّةِ وَالقِلَّةِ وَالضَّلالَةِ، وَإِنَّ اللهَ أَنْقَذَكُمْ بِالإِسْلامِ وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّأْمِ، وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ هَؤُلاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنْ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلا عَلَى الدُّنْيَا».

٧١١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، قَالَ: «إِنَّ المُنَافِقِينَ اليَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَاليَوْمَ يَجْهَرُونَ».

٧١١٤ - حَدَّثَنَا خَلادٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الكُفْرُ بَعْدَ الإِيمَانِ».

قوله: وإنا قد بايعنا هذا الرجل؛ أي: يزيد بن معاوية على بيع الله ورسوله؛ أي: على شرط ما أمر به من بيعة الإمام.

قوله: وأني لا أعلم عذرا بضم العين المهملة وسكون الذال في الفرع مصلحًا، وفي اليونينية وغيرها: غدرًا بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة، وقوله: من أن يبايع بفتح التحتية قبل العين.

قوله: خلعه؛ أي: خلع يزيد.

قوله: إلا كانت الفيصل بالفاء المفتوحة بعدها تحتية ساكنة وصاد مهملة مفتوحة فلام؛ أي: إلا كانت المقاطعة بيني وبينه.

قوله: ووثب ابن الزبير؛ أي: عبد الله على الخلافة أيضا بمكة، ووثب عليها أيضا القراء وهم الخوارج.

قوله: وإن ذاك الذي بمكة؛ يعني: عبد الله بن الزبير.

بَابٌ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ القُبُورِ

٧١١٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ ".

قوله: حتى يغبط بضم التحتية وسكون الغين المعجمة وفتح الموحدة والطاء المهملة، والغبط تمني حال المغبوط مع بقائها له.

قوله: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ؛ أي: كنت ميتًا، وذلك عن ظهور الفتن، وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطن وأهله وظهور المعاصي.

بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الأَوْثَانُ

٧١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الخَلَصَةِ» وَذُو الخَلَصَةِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ ".

٧١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ».

قوله: باب تغيير الزمان؛ أي: عن حاله الأول.

قوله: حتى يعبدوا الأوثان بإسقاط النون لغير حازم لغة، وفي الفرع حتى يعبد بالتحتية وضم الموحدة ونصب الدال وإسقاط الواو، ولأبي ذر تعبد بالفوقية بدل التحتية، والأوثان جمع وثن وهو معروف.

قوله: يعبدون؛ أي: من دون الله في الجاهلية، قال ابن بطال: وهذا الحديث وما أشبهه ليس المراد بأن الدين ينقطع كما في جميع الأرض؛ لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة إلا أنه يضعف ويعود غريبًا كما بدأ.

قوله: بعصاه، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بعصا وقطان بفتح القاف والطاء المهملة بينهما حاء مهملة ساكنة، قال في..: ولعل هذا الرجل القحطاني يقال له.. كما هو المذكور في الحديث الآخر عند مسلم.

بَابُ خُرُوجِ النَّارِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ».

٧١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى».

٧١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى».

٧١٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا مَعْبَدٌ، سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا» قَالَ مُسَدَّدٌ: حَارِثَةُ أَخُو عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ لأُمِّهِ قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ.

٧١٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ العِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ: وَهُوَ القَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لا أَرَبَ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي البُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ - يَعْنِي آمَنُوا - أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلا يَتَبَايَعَانِهِ وَلا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ

وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلا يَطْعَمُهَا ".

قوله: باب خروج النار؛ أي: من أرض الحجاز.

قوله: أول أشراط الساعة بفتح الهمزة؛ أي: علاماتها.. وانتهاء الدنيا وانقضائها.

قوله:.... الإبل وبصرى بضم الباء مدينة معروفة بالشام، وهي مدينة حوران.

قوله: يوشك؛ أي: يقرب أو.. النهر المشهور، قول: أن يخسر بفتح التحتية وسكون الحاء وكسر السين المهملتين؛ أي: يكشف.

قوله: فلا يأخذ بالجزم على النهي.

قوله: عن جبل من ذهب؛ أي: بدل.

قوله: عن كنز وأشار به أيضا إلى أن لعبيد الله فيه إسنادين.

قوله: حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الدال الأولى.

قوله: أبو الزناد بكسر الزاي آخره دال مهملة.

قوله: وحتى يقبض العلم بضم التحتية مبنيًا للمفعول.

قوله: ويتقارب الزمان بالنصب.

قوله: لقحته بكسر وسكون القاف وفتح الحاء المهملة.

قوله: أكلته بضم الهمزة.

بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ

٧١٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: قَالَ لِي المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مَا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ»، قُلْتُ: لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ، وَنَهَرَ مَاءٍ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ».

٧١٢٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ «أَعْوَرُ عَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ».

٧١٢٤ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«يَجِيءُ الدَّجَّالُ، حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ المَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ ثَلاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

٧١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

٧١٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ» قَالَ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْتُ البَصْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا.

٧١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

٧١٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبِطُ الشَّعَرِ يَنْطُفُ - أَوْ يُهَرَاقُ - رَأْسُهُ مَاءً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ العَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ ".

٧١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسْتَعِيذُ فِي صَلاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ».

٧١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فِي الدَّجَّالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَنَارُهُ

مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧١٣١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ، أَلا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ» فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب ذكر الدجال، قوله: جبل خبز بالإضافة، ونهر ماء بالإضافة أيضًا.

قوله: حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء.

قوله: كأنها عنبة طافية بالفاء المكسورة وفتح الياء.

قوله: ثم ترحاب المدينة ثلاث رجفات بفتحات.

قوله: عن أبي بكرة بفتح الباء وسكون الكاف.

قوله: رعب المسيح بضم الراء وسكون العين المهملتين آخره موحدة، والمسيح بالحاء المهملة.

قوله: ملكان بفتح اللام.

قوله: وما من نبي إلا وقد أنذره قومه؛ أي: تحذيرًا لهم من فتنة.

قوله: ولكني، وللكشميهني: ولكن.

قوله: بينا بغير ميم.

قوله: أنا نائم أطوف، زاد في التفسير: رأيتني أطوف.

قوله: آدم بمد الهمزة؛ أي: أسمر.

قوله: سبط الشعر بفتح المهملة وسكون الموحدة وتكسر؛ أي: مسترسلة غير جعد.

قوله: ينطف بضم الطاء في الفرع، وفي الفتح بكسرها؛ أي: يقطر.

قوله: أو يهراق بفتح الهاء بعد ضم التحتية، والشك من الراوي.

قوله: جعد الرأس بفتح الجيم وسكون العين؛ أي: جعد شعر الرأس.

قوله: كأن عينه عنبة طافية بغير همز؛ أي: بارزة؛ أي: ناتئة نتوء حبة العنب من بين أخواتها، ولبعضهم بالهمز؛ أي: ذهب ضوءها.

قوله: شبها بفتح الشين المعجمة، قوله: ابن قطن بفتح القاف والطاء المهملة

آخره نون، اسمه عبد العزى.

قوله: يستعيذ؛ أي: بالله إلخ؛ أي: تعليمًا لأمته إذ لا فتنة أعظم من فتنته.

قوله: الربعي بكسر الراء والعين المهملتين بينهما موحدة ساكنة.

قوله: ابن حراش بكسر الحاء المهملة آخره شين معجمة.

قوله: فناره ماء بارد إلخ؛ أي: في نفس الأمر.

قوله: قال أبو مسعود، كذا في اليونانية وفي غيرها أبو مسعود.

قوله: ما بعث نبي بضم أوله وفتح ثالثه.

قوله: إلا بفتح الهمزة وتخفيف اللام.

قوله: إنه أعور إلخ إنما اقتصر على وصف الدجال بالعور لأن العور أثر محسوس يدركه كل أحد، فدعواه الربوبية مع نقص خلقته علم كذبه؛ لأن الإله يتعالى عن النقص.

بَابٌ: لا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ

٧١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: " يَأْتِي الدَّجَّالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي المَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ - فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا، ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: وَاللهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي اليَوْمَ، فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ ".

٧١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلائِكَةٌ، لا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلا الدَّجَّالُ».

٧١٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «المَدِينَةُ يَأْتِيهَا

الدَّجَّالُ، فَيَجِدُ المَلائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ» قَالَ: «وَلا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللهُ».

قوله: يأتي الدجال؛ أي: إلى ظاهر المدينة.

قوله: أَنْقَابِ المَدِينَةِ بكسر النون جمع نقب بفتحها طريق بين الجبلين أو بقعة بعينها.

قوله: فينزل، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: ينزل.

قوله: إن قتلت بضم التاء للمتكلم.

قوله: عن نعيم بضم النون وفتح العين.

قوله: عبد الله بن المجمر بضم الميم الأولى وتشديد الثانية المكسورة.

بَابُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٧١٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَزِعًا يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيْهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا»، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخُبْثُ».

٧١٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يُفْتَحُ الرَّدْمُ، رَدْمُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، مِثْلُ هَذِهِ وَعَقَدَ وُهَيْبٌ تِسْعِينَ».

قوله: باب يأجوج ومأجوج بالهمز وتركه.

قوله: ابن أبي عتيق بفتح العين وكسر التحتية آخره قاف.

قوله: ابنة أبي سلمة، ولأبي ذر بنت.

قوله: عن أم حبيبة بفتح الحاء المهملة وكسر الباء الأولى وفتح الثانية.

قوله: ابنة جحش بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة آخره شين معجمة.

قوله: فزعا بفتح الفاء وكسر الزاي.

قوله: فتح بضم الفاء وكسر الفوقية مبنيًا للمفعول.

قوله: وحلق بإصبعيه بكسر الهمزة تثنية إصبع.

قوله: أفنهلك بكسر اللام.

قوله: إذا كثر الخبث بفتح الخاء والباء آخره مثلثة.

قوله: يفتح بضم التحتية وفتح الفوقية بينهما فاء ساكنة.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتَابُ الأَحْكَامِ(١)

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى و﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

٧١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

٧١٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

---

(١) قال الحافظ رحمه الله تعالى: الأحكام جمع حكم، والمراد بيان آدابه وشروطه، وكذا الحاكم، ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضي، فذكر ما يتعلق بكل منهما، والحكم الشرعي عند الأصوليين خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، ومادة الحكم من الأحكام وهو الإتقان للشيء ومنعه من العيب، اهـ.

وقال الكرماني وتبعه العيني: الحكم هو إسناد أمر إلى آخر إثباتًا أو نفيًا، وفي اصطلاح الأصوليين: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، وأما خطاب السلطان للرعية، وخطاب السيد لعبده فوجوب طاعته هو بحكم الله تعالى، اهـ.

قلت: وترجم في " الموطأ " بكتاب الأقضية، وفي " الأوجز " عن " الدر المختار ": القضاء بالمد والقصر لغة الحكم، وقال الدردير: هو لغة يطلق على معان: منها الفراغ، ومنها الأداء، ومنها الحكم، وهو المراد ههنا، والقاضي الحاكم، وبسط فيه الكلام على أبواب القضاء عن ابن رشد.

«أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

قوله: حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة وبعد الألف نون.

بَابٌ: الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ

٧١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ، فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلا تُؤثَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلا كَبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ» تَابَعَهُ نُعَيْمٌ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

٧١٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ».

(بابٌ) بالتنوين: الأمراء من قريش، ولأبي ذر عن الكشميهني: الأمراء من قريش.

قوله: بن مطعم بضم الميم وكسر العين المهملة بينهما طاء ساكنة آخره ميم.

قوله: وهو عنده؛ أي: والحال أن محمد بن جبير عند معاوية، ولأبي ذر عن المستملي: وهم عنده بالميم بدل الواو.

قوله: في وفد؛ أي: الوفد الذين أرسلهم أهل المدينة إلى معاوية ليبايعوه،

وذلك حين بويع له بالخلافة.

قوله: أن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص.

قوله: يحدثون، ولأبي ذر عن الكشميهني يتحدثون.

قوله: ولا تؤثر بضم أوله وفتح ثالثه؛ أي: ولا ينقل، والمراد بكتاب الله: القرآن.

قوله: فإياكم والأماني بتشديد الياء؛ أي: احذروا الأماني التي تضل أهلها.

قوله: إن.. هذا الأمر؛ أي: الخلافة.

قوله: إلا كبه الله؛ أي: ألقاه، ولأبي ذر في النار على وجهه؛ أي: إلقاء فيها.

قوله: ما أقاموا الدين، ما مصدرية؛ أي: مدة إقامتهم أمر الدين، فإذا لم يقيموه خرج الأمر عنهم.

بَابُ أَجْرِ مَنْ قَضَى بِالحِكْمَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

٧١٤١ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا ".

قوله: فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ؛ أي: الخارجون عن طاعة الله.

قوله: ابن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة.

قوله: ابن حميد بضم الحاء المهملة.

قوله: لا حسد؛ أي: لا بغضة إلا في اثنتين؛ أي: خصلتين، رجل بالرفع على الاستئناف.

قوله: أتاه؛ أي: أعطاه.

قوله: على هلكته بفتحات.

قوله: حكمة؛ أي: علما يمنعه الجهل ويزجره على القبيح.

قوله: فهو يقضي بها؛ أي: بالحكمة بين الناس ويعلمها لهم.

بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

٧١٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

٧١٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ، إِلا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

٧١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ».

٧١٤٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ».

قوله: باب السمع والطاعة للإمام الأعظم ونائبه، وقوله: ما لم تكن؛ أي: تلك الطاعة معصية؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

قوله: عن أبي التياح بالفوقية ثم التحتية المشددة وبعد الألف حاء مهملة.

قوله: وإن استعمل بضم الفوقية وكسر الميم مبنيًا للمفعول.

قوله: كأن رأسه زبيبة بزاي مفتوحة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة واحدة

الزبيب المأكول المعروف.

قوله: عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين.

قوله: فليصبر؛ أي: على جوره وظلمه.

قوله: شبرًا؛ أي: قدر شبر، وقوله: فيموت بالرفع في الفرع كأصله، ويجوز النصب نحو ما تأتينا فتحدثنا.

قوله: ميتة بكسر الميم.

قوله: فيما أحب وكره، ولأبي ذر أو كره.

قوله: ما لم يؤمر؛ أي: المرء المسلم من قبل الوالي عليه، فإذا أمر بضم الهمزة.

قوله: فلا سمع ولا طاعة؛ أي: يحرم ذلك على القادر.

قوله: سرية؛ أي: قطعة من الجيش، نحو ثلاث مائة أو أربع مائة.

قوله: وأمر بتشديد الميم عليهم رجلا من الأنصار اسمه عبد الله بن خلافة السهمي.

قوله: فغضب عليهم، ولمسلم فأغضبوه في شيء.

قوله: قال عزمت، ولأبي ذر قد عزمت عليكم لما بتخفيف الميم.

قوله: فأوقدوا، زاد الكشميهني فقال ادخلوها، قيل: إنما أمرهم بدخولها ليختبر حالهم في الطاعة.

قوله: فقام بالإفراد، ولأبي ذر فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض في المغازي وجعل بعضهم يمسك بعضًا.

قوله: فرار بكسر الفاء.

قوله: إذا خمدت بفتح المعجمة؛ أي: انطفأ لهبها.

قوله: فقال: لو دخلوها؛ أي: دخلوا النار التي أوقدوها ظانين أنهم لسبب طاعتهم أميرهم لا تضرهم.

قوله: ما خرجوا منها أبدًا؛ أي: لماتوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا.

بَابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللهُ عَلَيْهَا

٧١٤٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

بَابُ مَنْ سَأَلَ الإِمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا

٧١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

قوله: (بابٌ) بالتنوين؛ أي: يذكر فيه من لم يسأل الإمارة أعانه الله، زاد أبو ذر عليها.

قوله: ابن منهال بكسر الميم وسكون النون.

قوله: ثنا جرير بفتح الجيم ابن حازم بالحاء المهملة وكسر الزاي.

قوله: لا تسأل الإمارة بكسر الهمزة.

قوله: عن مسألة؛ أي: عن سؤال.

قوله: وكلت إليها بضم الواو وكسر الكاف مخففة وسكون اللام؛ أي: صرفت إليها ولم تعلن عليها من أجل حرصك.

قوله: وإن أعطيتها بضم الهمزة.

قوله: على يمين؛ أي: محلوف يمين فرأيت؛ أي: فعلمت أو ظننت.

قوله: لا تسأل الإمارة؛ أي: الولاية، ولأبي ذر عن الكشميهني: لا تتمنين الإمارة.

قوله: وإذا حلفت على مخلوق يمين فسماه مجازًا للملابسة بينهما، والمراد ما شأنه أن يكون محلوفاً عليه.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ

٧١٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُمْرَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ.

٧١٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ».

باب ما يكره من الحرص على الإمارة؛ أي: طلبها.

قوله: عن سعيد المقبري بضم الموحدة.

قوله: ستحرصون بكسر الراء وفتحها على الإمارة؛ أي: العظمى أو الولاية بطريق النيابة.

قوله: وستكون ندامة؛ أي: لمن لم يعمل فيها بما ينبغي.

قوله: فنعم المرضعة؛ أي: الولاية، فإنها تدر عليها المنافع واللذات العاجلة.

قوله: بئست الفاطمة؛ أي: عند انفصاله عنها بموت أو غيره، فإنها تقطع عنه تلك اللذائذ والمنافع وتبقى عليه الحسرة والتبعة، وألحقت التاء في بئست دون نعم، والحكم فيها إذا كان فاعلهما مؤنثا جواز الإلحاق وتركه فوقع التفنن في هذا الحديث بحب ذلك.

قوله: ثنا عبد الله بن حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم بعدها راء فألف.

قوله: أي: موقوفًا عليه.

قوله: أنا ورجلان من قومي لم يسمنا.

قوله: أمرنا بفتح الهمزة وكسر الميم المشددة؛ أي: ولينا.

بَابُ مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

٧١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ، عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ».

٧١٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، قَالَ: زَائِدَةُ ذَكَرَهُ: عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عُبَيْدُ اللهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ».

قوله: باب ذكر من استرعى بضم الفوقية وكسر العين؛ أي: من استرعاه الله.

قوله: فقال معقل بفتح الميم وكسر القاف بينهما عين ساكنة آخره لام.

قوله: استرعاه الله؛ أي: استخلفه، ولأبي ذر والأصيلي: ليسترعيه الله رعية فلم يحطها بفتح التحتية وضم الحاء وسكون الطاء المهملتين؛ أي: فلم يحفظها ولم يتعهد أمرها.

قوله: بنصيحة بفتح النون، ولأبي ذر عن المستملي بالنصيحة.

قوله: إلا لم يجد رائحة الجنة؛ أي: إذا كان مستحلا لذلك أو لا يجده مع الفائزين الأولين.

قوله: أحدثك بضم الهمزة ورفع المثلثة.

قوله: ما من وال، وفي رواية أبي المليح عند مسلم: ما من أمير.

قوله: فيموت الفاء فيه، وفي قوله: فلم يحطها في الحديث السابق كاللام في قوله: فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوًا وحزنًا.

قوله: وهو غاش بفتح الغين المعجمة وبعد الألف شين معجمة حال مقيد للفعل مقصود بالذكر، بمعنى أن الله تعالى إنما ولاه واسترعاه على عباده ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت عليه.

بَابُ مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ

٧١٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ طَرِيفٍ أَبِي تَمِيمَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: " مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ "، فَقَالُوا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يَأْكُلَ إِلا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ، قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ: " مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُنْدَبٌ، قَالَ: نَعَمْ جُنْدَبٌ ".

قوله: باب من شاق؛ أي: على الناس بأن أدخل عليهم المشقة.

قوله: شق الله عليه؛ أي: جزاه وفاقا لأعمالهم.

قوله: الجريري بضم الجيم، وقوله: عن طريف بفتح الطاء المهملة آخره فاء، وقوله: أبي تميمة على وزن عظيمة.

قوله: وجندبا بضم الجيم والدال المهملة بينهما نون ساكنة.

قوله: من سمع بفتح السين وتشديد الميم؛ أي: من عمل للسمعة يظهر الله للناس سريرته، ويملأ أسماعهم بما ينطوي عليه.

قوله: ومن يشاقق؛ أي: يحمل الناس على ما يشق عليهم، وقوله: يشقق الله عليه؛ أي: لعذبه.

قوله: أول ما ينتن بضم التحتية وسكون النون وكسر الفوقية، قال في الصحاح: نتن الشيء وأنتن، بمعنى: فهو منتن بضم الميم وكسرها؛ أي: الرائحة الكريهة.

قوله: ومن استطاع أن لا يحال بضم الياء مبنيا للمفعول، وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني: أن لا يحول.

قوله: إهراق؛ أي: صبه بغير حق.

بَابُ القَضَاءِ وَالفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ

وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ.

٧١٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجَانِ مِنَ المَسْجِدِ، فَلَقِيَنَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟»، فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ، وَلا صَلاةٍ، وَلا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

قوله: باب القضاء؛ أي: جواز القضاء والفتيا حال كونهما في الطريق.

قوله: ابن يعمر بفتح الياء وضم الميم بينهما عين ساكنة آخره راء، وقوله: الشعبي بفتح المعجمة وسكون العين المهملة.

قوله: فلقينا رجل بكسر القاف وفتح التحتية عند سدة المسجد بضم السين وفتح الدال المشددة؛ أي: الظلمة على بابه لوقاية المطر والشمس أو الباب أو عتبته أو الساحة أمام بابه.

قوله: ما أعددت لها؛ أي: هيأت لها من عمل.

قوله: استكان؛ أي: خضع وخشع.

قوله: ولكني بكسر النون المشددة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: ولكن بسكون النون مخففة.

قوله: أنت مع من أحببت ألحقه بحسن نيته من غير عمل بأصحاب الأعمال الصالحة.

بَابُ مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ

٧١٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلانَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللهَ، وَاصْبِرِي»، فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي، قَالَ: فَجَاوَزَهَا

وَمَضَى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا عَرَفْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ».

قوله: بواب؛ أي: رأيت ليمنع الناس من الدخول عليه.

قوله: ثابت البناني بضم الموحدة وفتح النون.

قوله: فقالت إليك عني؛ أي: تنح وابعد.

قوله: فإنك خلو بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام؛ أي: لست مصابا بمصيبتي.

قوله: فمر رجلا هو الفضل بن العباس.

قوله: قالت ما عرفته إلخ، زاد مسلم في رواية: فأخذها مثل الموت من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: عند أول صدمة، ولأبي ذر عن الكشميهني: عند أول الصدمة بالتعريف، والمعنى أن الثبات أول الشيء يهجم على القلب هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر.

بَابُ الحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، دُونَ الإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ

٧١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ».

٧١٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ القَطَّانُ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ».

٧١٥٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ،

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: «لا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قوله: باب الحاكم؛ أي: ذكره الحاكم يحكم إلخ.

قوله: دون الإمام الذي فوقه؛ أي: الذي ولاه من غير احتياج استئذانه في خصوص من ذلك، وباب مضاف لتاليه في الفرع.

قوله: ابن خالد الذهلي بضم الذال المعجمة وسكون الهاء.

قوله: عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم الأولى والثانية.

قوله: بمنزلة صاحب الشرط بضم المعجمة وفتح الراء بعدها طاء مهملة؛ أي: أعوان الأمير الذي يتصرفون في الجند بأمره، والمراد بصاحب الشرطة كبيرهم.

قوله: وأتبعه بهمزة قطع.

قوله: قضاه الله ورسوله، زاد في الاستتابة: فأمر به فقتل، وبذلك يتم مراد الترجمة.

بَابٌ: هَلْ يَقْضِي القَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ

٧١٥٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ، وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ، بِأَنْ لا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

٧١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي وَاللهِ لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ».

٧١٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الكَرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا».

(بابٌ) بالتنوين؛ أي: يذكر فيه هل يقضي الحاكم، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: هل يقضي القاضي بين الناس.

قوله: بسجستان بكسر المهملة والجيم على الصحيح غير منصرف للعلمية والمعجمة.

قوله: وأنت غضبان جملة حالية، وغضبان لا ينصرف، والغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام.

قوله: فإني سمعت إلخ، الفاء سببية لا يقضين بتشديد النون تأكيد للنهي.

قوله: حكم بفتحتين.

قوله: عن صلاة الغداة؛ أي: الصبح فلا أصليها مع الإمام.

قوله: من أجل فلان هو معاذ بن جبل أو أبي بن كعب كما في مسند أبي يعلي.

قوله: فيؤخر بسكون اللام والجيم المكسورة بعدها زاي.

قوله: طلق امرأته؛ أي: آمنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار.

قوله: فتغيظ؛ أي: غضب.

قوله: ثم قال يحتمل أن يكون ثم هنا بمعنى الواو؛ لأن قوله: مقترناً بتغيظه، ويحتمل أن تكون على بابها، وأن قوله بعد زوال الغيظ واللام في قوله ليراجعها لا الأمر، والفعل مجزوم.

قوله: ثم ليمسكها، ولمسلم ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى، فظهر منه فإن بدا له؛ أي: بعد طهرها من الحيض الثاني.

قوله: فليطلقها؛ أي: قبل أن يجامعها.

بَابُ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهَمَةَ

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ» وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا ".

٧١٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ لَهَا: «لا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ».

قوله: باب من رأى؛ أي: من الفقهاء للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس؛ أي: دون حقوق الله كالحدود إذا لم يخف؛ أي: القاضي الظنون والتهمة بضم التاء وفتح الهاء.

قوله: لهند؛ أي: حين قضى لها على زوجها أبي سفيان بن حرب.

قوله: خذي؛ أي: من ماله.

قوله: أمر مشهور، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر إذا كان أمرًا مشهورًا بالنصب خبر كان؛ أي: إذا كان مشهورا كقصة هند.

قوله: أهل خباء بكسر الخاء المعجمة والمد أحب إلي بتشديد الباء أن يذلوا بفتح التحتية وكسر المعجمة.

قوله: أن يعزوا بفتح التحتية وكسر العين المهملة وتشديد الزاي.

قوله: رجل مسيك بكسر الميم والسين المهملة المشددة.

قوله: بصيغة المبالغة؛ أي: كثير البخل.

قوله: فهل علي بتشديد الياء من خرج؛ أي: إثم أن أطعم الذي، ولأبي ذر من الذي.

قوله: من معروف؛ أي: بأن لا يكون فيه إسراف.

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الخَطِّ المَخْتُومِ، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ، وَكِتَابِ الحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالقَاضِي إِلَى القَاضِي

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابُ الحَاكِمِ جَائِزٌ إِلا فِي الحُدُودِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ القَتْلُ خَطَأً فَهُوَ جَائِزٌ، لأَنَّ هَذَا مَالٌ بِزَعْمِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ مَالا بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ القَتْلُ، فَالخَطَأُ وَالعَمْدُ وَاحِدٌ وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الجَارُودِ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي سِنٍّ كُسِرَتْ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ الكِتَابَ وَالخَاتَمَ وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الكِتَابَ المَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ القَاضِي وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ: شَهِدْتُ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ يَعْلَى قَاضِيَ البَصْرَةِ، وَإِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَالحَسَنَ، وَثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، وَبِلالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيَّ، وَعَامِرَ بْنَ عَبِيدَةَ، وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ، يُجِيزُونَ كُتُبَ القُضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ، فَإِنْ قَالَ: الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالكِتَابِ: إِنَّهُ زُورٌ، قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ فَالْتَمِسِ المَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ القَاضِي البَيِّنَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحْرِزٍ: جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِي البَصْرَةِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ البَيِّنَةَ: أَنَّ لِي عِنْدَ فُلانٍ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ بِالكُوفَةِ، وَجِئْتُ بِهِ القَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَازَهُ وَكَرِهَ الحَسَنُ، وَأَبُو قِلابَةَ: أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا، لأَنَّهُ لا يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْرًا وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ: «إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، فِي الشَّهَادَةِ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: «إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ، وَإِلا فَلا تَشْهَدْ».

٧١٦٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالُوا: إِنَّهُمْ لا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلا مَخْتُومًا، " فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا

مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِهِ، وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ".

قوله: باب الشهادة على الخط المختوم؛ أي: أنه خط فلان، وقال: المختوم لأنه أقرب إلى عدم تزوير الخط، ولأبي ذر عن الكشميهني بالحاء المهملة بدل للمعجمة والكاف بدل الفوقية؛ أي: المحكوم به.

قوله: في سن؛ أي: شأن سن كسرت بضم الكاف وكسر السين المهملة.

قوله: وقال إبراهيم؛ أي: النخعي مما وصله بن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن عبيدة عنه.

قوله: إذا عرف؛ أي: القاضي المكتوب إليه الكتاب والخاتم الذي يختم به عليه بحيث لا يلتبسان بغيرهما.

قوله: نحوه؛ أي: نحو ما روي عن الشعبي.

قوله: الثقفي المعروف بالضال بضم معجمة، سمي به لأنه ضل في طريق مكة.

قوله: شهدت؛ أي: حضرت.

قوله: وعامر بن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة بعدها تحتية مصحح عليه في الفرع وأصله.

قوله: من الشهود، ولأبي ذر من المشهود بزياد ميم وسكون الشين.

قوله: أنه؛ أي: الكتاب.

قوله: فالتمس المخرج بفتح الميم والراء بينهما معجمة ساكنة؛ أي: أطلب الخروج من عهدة ذلك.

قوله: ابن محرز بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء بعدها زاي.

قوله: ابن أنس؛ أي: ابن مالك التابعي، قوله: لعل فيها جورا؛ أي: باطلا.

قوله: إلى أهل خيبر؛ أي: في قصة حويصة ومحيصة، وقوله: إما بكسر الهمزة وتشديد الميم أَنْ تَدُوا بالفوقية والتحتية صاحبكم عبد الله بن سهل؛ أي: تعطوا ديته وإما أن تؤذنوا بحرب؛ أي: تعلموا به، وهذا طرف من حديث سبق في باب القسامة من الديات.

قوله: من وراء الستر بكسر السين.

قوله: وإلا؛ أي: وإن لم تعرفها.

قوله: حدثني بالإفراد، ولأبي ذر بالجمع.

قوله: بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة.

قوله: غندر بضم المعجمة وفتح المهملة بينهما نون ساكنة آخره راء مهملة.

قوله: قتادة بفتح القاف.

قوله: أن يكتب إلى الروم؛ أي: أهل الروم سنة ست، قالوا أنهم؛ أي: قالت الصحابة له صلى الله عليه وسلم أن الروم إلخ.

قوله: خاتمًا بفتح التاء وكسرها.

قوله: إلى وبيصه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة؛ أي: إلى لمعانه وبريقه.

بَابٌ: مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ القَضَاءَ

وَقَالَ الحَسَنُ: " أَخَذَ اللهُ عَلَى الحُكَّامِ أَنْ لا يَتَّبِعُوا الهَوَى، وَلا يَخْشَوُا النَّاسَ، وَلا يَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾، وَقَرَأَ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، " ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا﴾: اسْتُودِعُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ "، وَقَرَأَ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ۞ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء:٧٨-٧٩]، «فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلُمْ دَاوُدَ، وَلَوْلا مَا ذَكَرَ اللهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ القُضَاةَ هَلَكُوا، فَإِنَّهُ أَثْنَى عَلَى هَذَا بِعِلْمِهِ وَعَذَرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ» وَقَالَ مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: " خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ القَاضِي مِنْهُنَّ خَصْلَةً، كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ: أَنْ يَكُونَ فَهِمًا، حَلِيمًا، عَفِيفًا، صَلِيبًا، عَالِمًا، سَؤُولا عَنِ العِلْمِ ".

باب متى يستوجب إلخ؛ أي: باب يذكر فيه متى يستوجب الرجل القضاء؛ أي:

متى يستحق أن يكون قاضيا، وقال في الكواكب؛ أي: متى يكون أهلا للقضاء.

قوله: على الحكام بضم الحاء المهملة وتشديد الكاف جمع حاكم.

قوله: أن لا يتبع الهوى؛ أي: هوى النفس في قضائهم.

قوله: ولا يشتروا بآياتي ثمنا قليلا، ولأبي ذر بآياته ثمنا وهي الرشوة.

قوله: خليفة في الأرض؛ أي: تدبر أمر الناس.

قوله: عن سبيل الله؛ أي: عن الدلائل الدالة على توحيد الله، فربما نسوا؛ أي: بسبب نسيانهم.

قوله: فيها هدى؛ أي: يهدى إلى الحق ونور يكشف ما أستبهم من الأحكام.

قوله: الذين أسلموا؛ أي: انقادوا لحكم الله وقوله: لِلَّذِينَ هَادُوا؛ أي: تابوا من الكفر والربانيون والأحبار؛ أي: الزهاد والعلماء.

قوله: بما استحفظوا؛ أي: استودعوا.

قوله: وداود وسليمان؛ أي: أذكرهما في الحرث الزرع والكرم.

قوله: إذ نفشت؛ أي: رعته ليلا بلا راع بأن انفلتت فأكلته وأفسدته.

قوله: شاهدين؛ أي: بعلمنا ومرادنا، وكان داود عليه السلام قد حكم بالغنم لأهل الحرث، وكانت قيمة الغنم على قدر النقصان في الحرث، فقال سليمان عليه السلام وهو ابن إحدى عشر سنة غير هذا أرفق بالفريقين، فعزم عليه لتحكمن فقال أرى أن تدفع الغنم إلى أهل الحرث ينتفعون بألبانها وأولادها وأصوافها والحرث إلى رب الغنم حتى يصلح الحرث ويعود لهيئته يوم أفسد ثم يترادّان أن فقال القضاء ما قضيت، وأمضى الحكم بذلك.

قوله: ففهمناها؛ أي: الحكومة، ولم يلم داود بفتح التحتية وضم اللام من اللوم لموافقته الراجح.

قوله: ولولا ما ذكر الله من أمر هذين؛ أي: النبيين لرأيت بفتح الراء والهمزة جواب لو، واللام فيه للتأكيد، ولأبي ذر عن الكشميهني: لرئيت بضم الراء وكسر الهمزة مشددة وبعدها تحتية ساكنة مبنيا للمفعول، وسقط لأبي ذر لفظ أمر.

قوله: أثنى علي هذا؛ أي: سليمان بعلمه، وعذر هذا؛ أي: داود باجتهاده.

قوله: مزاحم بضم الميم وكسر المهملة بن زفر بضم الزاي وفتح الفاء.

قوله: خصلة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي خطة بضم المعجمة وفتح الطاء المشددة.

قوله: وصمة بفتح الواو وسكون الصاد المهملة بوزن تمرة؛ أي: عيب.

قوله: فهمًا بكسر الهاء، وللمستملي ففيها.

قوله: صَلِيبًا بوزن عظيم؛ أي: قويًا شديدًا.

قوله: سَؤُولا؛ أي: كثير السؤال عن العلم.

بَابُ رِزْقِ الحُكَّامِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا

وَكَانَ شُرَيْحٌ القَاضِي يَأْخُذُ عَلَى القَضَاءِ أَجْرًا وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «يَأْكُلُ الوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ» وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ.

٧١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ، أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ العُزَّى، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ السَّعْدِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِيَ مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالا، فَإِذَا أُعْطِيتَ العُمَالَةَ كَرِهْتَهَا، فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ، قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى المُسْلِمِينَ، قَالَ عُمَرُ: لا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

٧١٦٤ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَالا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

قوله: نمر بفتح النون وكسر الميم، وحويطب بضم الحاء وفتح الواو المهلتين

وسكون الياء وكسر الطاء المهملة.

قوله: لم أحدث بضم الهمزة وفتح الحاء والدال المشددة المهملتين.

قوله: أعطه بقطع الهمزة المفتوحة.

قوله: فأنت غير مشرف بضم الميم وسكون المعجمة وكسر الراء آخره فاء؛ أي: غير طامع ولا ناظر إليه.

قوله: وإلا فلا تتبعه نفسك بضم التاء الأولى وسكون الثانية وكسر الموحدة؛ أي: وإن لم يجيء إليك فلا تطلبه، بل اتركه إلا لضرورة.

قوله: سمعت عمر زاد أبو ذر ابن الخطاب.

قوله: فتموله وتصدق به، هذا يدل على عظم الصدقة بعد التمول لما في النفوس من الشح على المال.

قوله: ومالا فلا تتبعه نفسك، زاد سالم في رواية مسلم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا ولا يرد شيئا أعطيه.

بَابُ مَنْ قَضَى وَلاعَنَ فِي المَسْجِدِ

وَلاعَنَ عُمَرُ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَى شُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي المَسْجِدِ وَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِاليَمِينِ عِنْدَ المِنْبَرِ وَكَانَ الحَسَنُ، وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى، يَقْضِيَانِ فِي الرَّحَبَةِ خَارِجًا مِنَ المَسْجِدِ.

٧١٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ المُتَلاعِنَيْنِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا».

٧١٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلٍ، أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ، أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا، أَيَقْتُلُهُ؟ «فَتَلاعَنَا فِي المَسْجِدِ» وَأَنَا شَاهِدٌ.

باب من قضى ولاعن؛ أي: حكم بإيقاع التلاعن بين الزوجين في المسجد.

قوله: شريح؛ أي: القاضي.

قوله: ويحيى بن يعمر بفتح الياء وسكون المهملة وضم الميم.

قوله: عند المنبر، ولأبي ذر عن الكشميهني على المنبر.

قوله: وزرارة بضم الزاي؛ أي: ابن أبي أوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء.

قوله: في الرحبة بفتح الراء والحاء المهملتين الساحة والمكان يكون خارجا من المسجد.

قوله: المتلاعنين بفتح النون وسكون الياء هما عويمر وخولة بنت قيس.

قوله: فرق بينهما بضم الفاء وكسر الراء المشددة.

قوله: أخي بني ساعدة؛ أي: واحد منهم، وساعدة ينسب إلى ساعدة بن كعب بن الخزرج.

قوله: أن رجلا من الأنصار اسمه عويمر.

قوله: أرأيت رجلا الهمزة للاستفهام ورأيت للعلمية بمعنى أخبرني، ولذلك يجوز في الهمزة من رأيت التسهيل.

بَابُ مَنْ حَكَمَ فِي المَسْجِدِ، حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ المَسْجِدِ فَيُقَامَ

وَقَالَ عُمَرُ: أَخْرِجَاهُ مِنَ المَسْجِدِ، وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ.

٧١٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لا، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ بِالْمُصَلَّى»، رَوَاهُ يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجْمِ.

باب من حكم في المسجد؛ أي: من غير أن يكره ذلك.

قوله: أمر أن يخرج بالبناء للمفعول؛ أي: من استحق الحد.

قوله: فيقام؛ أي: عليه الحد خوف تأذي من في المسجد وتعظيما للمسجد، وقال عمر؛ أي: ابن الخطاب رضي الله عنه أخرجاه؛ أي: الذي وجب عليه الحد.

قوله: ويذكر بالبناء للمفعول عن؛ أي: علي بن أبي طالب، نحوه؛ أي: نحو ما ذكر عن عمر.

قوله: إلى رجل اسمه ماعز.

قوله: فأعرض عنه؛ أي: كراهية سماع ذلك وسترا له إذ لم يحضر من يشهد عليه، فلما شهد؛ أي: أقر.

قوله: أبك جنون بهمزة الاستفهام.

قوله: اذهبوا به؛ أي: من المسجد فارجموه؛ لأنه كان محصنا.

قوله: بالمصلى مكان صلاة العيد والجنائز.

بَابُ مَوْعِظَةِ الإِمَامِ لِلْخُصُومِ

٧١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

باب موعظة الإمام للخصوم؛ أي: عند الدعوى.

قوله: إنما أنا؛ أي: بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن الخصوم بشر لا بالنسبة إلى كل شيء، فإن له صلى الله عليه وسلم أوصافا أخر.

قوله: ألحن بالحاء المهملة؛ أي: أبلغ في الإتيان بحجة.

قوله: نحو ما أسمع، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي على نحو ما أسمع.

قوله: فإنما أقطع له قطعة من النار؛ أي: فإنما أقضي له بشيء من حرام يؤول إلى النار كما قال تعالى: إنما يأكلون في بطونهم نارًا.

بَابُ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الحَاكِمِ، فِي وِلايَتِهِ القَضَاءَ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، لِلْخَصْمِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ القَاضِي، وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ، فَقَالَ: «ائْتِ الأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ» وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلا عَلَى حَدٍّ، زِنًا أَوْ سَرِقَةٍ، وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟ فَقَالَ: شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، قَالَ: صَدَقْتَ قَالَ عُمَرُ: «لَوْلا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللهِ، لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي" وَأَقَرَّ مَاعِزٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالزِّنَا أَرْبَعًا، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ وَقَالَ حَمَّادٌ: «إِذَا أَقَرَّ مَرَّةً عِنْدَ الحَاكِمِ رُجِمَ» وَقَالَ الحَكَمُ «أَرْبَعًا».

٧١٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ»» فَقُمْتُ لأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلِي، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَا لِي، فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلاحُ هَذَا القَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، قَالَ: فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلا، لا يُعْطِهِ أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعَ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ، قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ عَنِ اللَّيْثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، " وَقَالَ أَهْلُ الحِجَازِ: الحَاكِمُ لا يَقْضِي بِعِلْمِهِ شَهِدَ بِذَلِكَ فِي وِلايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا، وَلَوْ أَقَرَّ خَصْمٌ عِنْدَهُ لآخَرَ بِحَقٍّ فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ، فَإِنَّهُ لا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّى يَدْعُوَ بِشَاهِدَيْنِ فَيُحْضِرَهُمَا إِقْرَارَهُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِرَاقِ: مَا سَمِعَ أَوْ رَآهُ فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ قَضَى بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلا بِشَاهِدَيْنِ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: بَلْ يَقْضِي بِهِ، لأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الحَقِّ، فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الأَمْوَالِ، وَلا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا "، وَقَالَ القَاسِمُ: «لا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُمْضِيَ قَضَاءً بِعِلْمِهِ دُونَ عِلْمِ

غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ، وَلَكِنَّ فِيهِ تَعَرُّضًا لِتُهَمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ المُسْلِمِينَ، وَإِيقَاعًا لَهُمْ فِي الظُّنُونِ» وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّنَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةُ».

٧١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَلَمَّا رَجَعَتِ انْطَلَقَ مَعَهَا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَعَاهُمَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ»، قَالَا: سُبْحَانَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ» رَوَاهُ شُعَيْبٌ، وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب الشهادة؛ أي: حكم الشهادة التي تكون عند الحاكم في زمان ولايته القضاء، ولأبي ذر: في ولاية القضاء، وقوله: أو قبل ذلك؛ أي: قبل ولايته القضاء.

قوله: لو رأيت رجلا بفتح التاء، وقوله: على حد زنا أو سرقة وأنت أمير؛ أي: كنت تقيمه عليه، قال: لا حتى يشهد معي غيري، فقال عمر لعبد الرحمن شهادتك إلخ، قال: صدقت، قال عمر رضي الله عنه مفصحًا بالعلة لكونه لم يلحق آية الرجم بالمصحف بمجرد علمه وحده.

قوله: لكتبت آية الرجم بيدي؛ أي: في المصحف.

قوله: أربعا؛ أي: أقر أربع مرات.

قوله: وقال الحكم بفتحتين؛ أي: ابن عيينة فقيه الكوفة.

قوله: يوم حنين بضم المهملة وفتح النون الأولى وسكون التحتية.

قوله: فله سلبه بفتح السين المهملة واللام؛ أي: ما معه من المال من الثياب والأسلحة وغيرهما.

قوله: فقمت لألتمس؛ أي: لأطلب بينة على قتيل، ولأبي ذر قتيلي.

قوله: فأرضه منه بقطع الهمزة، وقوله: كلا كلمة ردع.

قوله: أصيبغ بضم الهمزة وفتح الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة مكسورة فغين معجمة منصوب مفعول ثان ليعطه نوع من الطير ونبات ضعيف كالتمام، ولأبي ذر أضيبع بالضاد والعين المهملة تصغير الضبع.

قوله: ويدع أسدا بفتح الياء والدال؛ أي: ويترك أسدا بفتح الهمزة والسين المهملة من أسد الله بضم الهمزة وسكون السين.

قوله: فأداه إلي بتشديد الياء؛ أي: أخذته منه.

قوله: خرافا بكسر الخاء المعجمة؛ أي: بستانا، وقوله: ثالثه بمثلثة مشددة؛ أي: فاتخذته أصل المال أو اقتنيته.

قوله: وقال أهل الحجاز؛ أي: مالك ومن تبعه في ذلك.

قوله: وقال بعض أهل العراق؛ أي: أبو حنيفة ومن تبعه.

قوله: لأنه مؤتمن بفتح الميم الثانية، وإنما ولأبي ذر عن الكشميهني، وأنه قوله وقال بعضهم؛ أي: بعض أهل العراق.

قوله: وقال القاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم.

قوله: أن يمضى بضم الياء وكسر الضاد المعجمة بينهما ميم ساكنة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أن يقضى.

قوله: ولكن بتشديد النون.

قوله: أَتَتْهُ صفية بنت حيي؛ أي: وهو معتكف في المسجد تزوره.

قوله: قالا سبحان الله؛ أي: تعجبا.

قوله: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم: يوسوس، فخفت أن يوقع في قلوبكما شيئا من الظن الفاسد فتأثمان بقتله دفعا لذلك.

قوله: وابن مسافر بضم الميم وكسر الفاء، وابن أبي عتيق بفتح العين المهملة.

قوله: يعني: ابن حسين، سقط لأبي ذر.

بَابُ أَمْرِ الوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ: أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلا يَتَعَاصَيَا

٧١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا» فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى إِنَّهُ يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا البِتْعُ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، وَقَالَ النَّضْرُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَيَزِيدُ بْنُ

هَارُونَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: وَلا يَتَعَاصَيَا بعين وصاد مهملتين وتحتية، قال في الفتح: ولبعضهم بمعجمتين وموحدة.

قوله: العقدي بفتح العين والقاف.

قوله: ابن أبي بردة بضم الموحدة وسكون الراء.

قوله: بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبي؛ أي: أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، قاضيين إلى اليمن قبل حجة الوداع.

قوله: أن يصنع بالبناء للمفعول بأرضنا؛ أي: باليمن البتع بكسر الموحدة وسكون الفوقية بعدها عين مهملة نبيذ العسل.

بَابُ إِجَابَةِ الحَاكِمِ الدَّعْوَةَ

وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَبْدًا لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

٧١٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فُكُّوا العَانِيَ وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ».

باب إجابة الحاكم الدعوة بفتح الدال؛ أي: الوليمة، وهو الطعام الذي يعمل في العرس.

قوله: وقد أجاب عثمان بن عفان رضي الله عنه عبدا لم يسم للمغيرة بن شعبة، دعاه وهو صائم، وقال أردت أن أجيب الداعي وأدعو بالبركة.

قوله: فُكُّوا العَانِيَ وهو الأسير في أيدي الكفار، وأجيبوا الداعي إلى الطعام وظاهره العموم في العرس وغيره.

بَابُ هَدَايَا العُمَّالِ

٧١٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلا مِنْ بَنِي

أَسْدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ - قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا فَصَعِدَ المِنْبَرَ - فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: " مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ «، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ» أَلا هَلْ بَلَّغْتُ " ثَلاثًا، قَالَ سُفْيَانُ: قَصَّهُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ، وَزَادَ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنِي، وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي، وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ أُذُنِي، خُوَارٌ: صَوْتٌ، «وَالجُؤَارُ مِنْ» تَجْأَرُونَ: «كَصَوْتِ البَقَرَةِ».

باب هدايا؛ أي: حكم هدايا العمال بضم العين وتشديد الميم.

قوله: من بني أسد، وللأصيلي من بني الأسد بالألف واللام وفتح السين.

قوله: يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ بضم الهمزة وفتح الفوقية وسكونها وكسر الموحدة وتشديد التحتية، قيل: هو اسم أمه واسمه عبد الله.

قوله: صدقة؛ أي: صدقات بني سليم كما سبق في الزكاة.

قوله: بقرة؛ أي: أو كان المأخوذ بقرة لها جؤار بجيم مضمومة فهمزة، وفي رواية بالخاء المعجمة بعدها واو؛ أي: صوت.

بَابُ اسْتِقْضَاءِ المَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ

٧١٧٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ نَافِعًا، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ قَالَ: «كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَؤُمُّ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَزَيْدٌ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ».

قوله: باب استقضاء الموالي؛ أي: توليتهم القضاء واستعمالهم على البلاد.

قوله: يؤم؛ أي: يصلي بهم إمامًا، وقباء بالمد مصروفًا فيهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي زوج أم سلمة أم المؤمنين قبل النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: وعامر بن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون بعدها زاي مولى عمر رضي الله عنهما.

بَابُ العُرَفَاءِ لِلنَّاسِ

٧١٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمُ المُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ: «إِنِّي لا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

قوله: باب العرفاء للناس بضم العين وفتح الراء بعدها فاء جمع عريف؛ وهو الذي يتولى أمر سياستهم وحفظ أمورهم، قوله: حين أذن لهم المسلمون؛ أي: حين أذن المسلمون له صلى الله عليه وسلم.

قوله: في عتق سبي هوازن، وكانوا جاءوه مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لأصحابه أني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل، فقال الناس قد طيبنا ذلك، فقال إني لا أدري من أذن منكم؛ أي: في ذلك، ولأبي ذر عن الكشميهني فيكم.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ

٧١٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أُنَاسٌ لابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا».

٧١٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلاءِ بِوَجْهٍ».

قوله: باب ما يكره من ثناء إلخ؛ أي: من ثناء أحد من الناس على السلطان؛ أي: بحضرته وإذا خرج؛ أي: ذلك المثني من عنده، فإن غير ذلك؛ أي: من الهجو والمساوئ.

بَابُ القَضَاءِ عَلَى الغَائِبِ

٧١٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».

قوله: باب القضاء على الغائب؛ أي: في حقوق الآدميين دون حقوق الله اتفاقا.

بَابُ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّ قَضَاءَ الحَاكِمِ لا يُحِلُّ حَرَامًا وَلا يُحَرِّمُ حَلالا

٧١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا».

٧١٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ تَعَالَى.

قوله: فتساوقا من التساوق، وهو مجيء واحد بعد واحد.

قوله: يا عبد بن زمعة بضم عبد على أنه منادى، وابن زمعة نعت واجب النصب؛ لأنه مضاف، وعبد يجوز فتحه لأنه منصوب بابن مضاف إلى علم.

قوله: الولد للفراش؛ أي: لصاحب الفراش زوجًا كان سيدًا حرة كانت أو أمة.

بَابُ الحُكْمِ فِي البِئْرِ وَنَحْوِهَا

٧١٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ مَالا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، إِلا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ، فَجَاءَ الأَشْعَثُ، وَعَبْدُ اللهِ يُحَدِّثُهُمْ، فَقَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ وَفِي رَجُلٍ خَاصَمْتُهُ فِي بِئْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»، قُلْتُ: لا، قَالَ: «فَلْيَحْلِفْ»، قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ﴾ [آل عمران:٧٧] الآيَةَ.

قوله: باب الحكم في البئر ونحوها؛ أي: كالحوض والدار.

قوله: لا يحلف أحد على يمين صبر؛ أي: موجب يمين صبر بإضافة يمين إلى صبر، كذا في الفرع كأصله مصححًا عليه.

قوله: وهو فيها فاجر؛ أي: كاذب، والجملة في موضع الحال فاعل حلف أو من ضمير يقتطع أو صفة يمين.

بَابٌ: القَضَاءُ فِي قَلِيلِ المَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: «القَضَاءُ فِي قَلِيلِ المَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ».

٧١٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَبَةَ خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ أَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا».

قوله: جلبة حسام بفتح الجيم واللام والموحدة اختلاط الأصوات.

قوله: فخرج عليهم، ولأبي ذر عن الكشميهني: فخرج إليهم.

قوله: فلعل بعضًا؛ أي: منكم أن يكون أبلغ؛ أي: أقدر على الحجة من بعض أقضي له بذلك، ولأبي داود على نحو ما أسمع منه.

بَابُ بَيْعِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ

وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَبَّرًا مِنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ.

٧١٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ».

قوله: باب بيع الإمام؛ أي: حكم بيعه على الناس من السفيه والغائب لتوفية دينه والممتنع منه.

قوله: ابن النحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة.

بَابُ مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنِ مَنْ لا يَعْلَمُ فِي الأُمَرَاءِ حَدِيثًا

٧١٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطُعِنَ فِي إِمَارَتِهِ، وَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

باب من لم يكترث بالمثناة التحتية ثم المثلثة بينهما راء مكسورة؛ أي: من لم يبال ولم يلتفت لجنس من، ولأبي الوقت يطعن من لا يعلم بفتح التحتية في الأمراء

حديثا سقط.

قوله: وايم الله بهمزة وصل إن كان؛ أي: زيد لخليقًا بالخاء المعجمة والقاف؛ أي: لجديرًا ومستحقًا للإمرة بكسر الهمزة وسكون الميم، ولأبي ذر عن الكشميهني للإمارة بفتح الهمزة والألف بعدها؛ أي: فلم يكن لطعنكم مستند، فكذا لا اعتبار بظعنكم في إمارة ولده.

بَابُ الأَلَدِّ الخَصِمِ، وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الخُصُومَةِ

﴿لُدًّا﴾ [مريم: ٩٧]: «عُوجًا».

٧١٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ».

قوله: باب الألد بفتح الهمزة واللام وتشديد الدال المهملة الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة، وفسرها المؤلف بقوله وهو الدائم في الخصومة.

قوله: لدا عوجا، ولأبي ذر عن الكشميهني: ألد أعوج.

قوله: أبغض الرجال؛ أي: الكفار إلى الله الألد الخصم.

بَابٌ: إِذَا قَضَى الحَاكِمُ بِجَوْرٍ، أَوْ خِلافِ أَهْلِ العِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ

٧١٨٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدًا ح وحَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ» مَرَّتَيْنِ.

قوله: (بابٌ) بالتنوين إذا قضى الحاكم بجور؛ أي: ظلم، فهو؛ أي: قضاؤه رد؛

أي: مردود، قوله: إلى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة وفتح الميم قبيلة من عبد قيس داعيًا لهم إلى الإسلام لا مقاتلا فدعاهم إلى الإسلام.

بَابُ الإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ

٧١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ المَدَنِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلاةُ العَصْرِ، فَأَذَّنَ بِلالٌ وَأَقَامَ، وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ، وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلاةِ، فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، قَالَ: وَصَفَّحَ القَوْمُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْرُغَ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لا يُمْسَكُ عَلَيْهِ التَفَتَ، فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، أَنِ امْضِهْ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيَّةً يَحْمَدُ اللهَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ مَشَى القَهْقَرَى، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ تَقَدَّمَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لا تَكُونَ مَضَيْتَ؟» قَالَ: لَمْ يَكُنْ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ لِلْقَوْمِ: «إِذَا رَابَكُمْ أَمْرٌ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ».

قوله: فيصلح، ولأبي ذر عن الكشميهني ليصلح باللام بدل الفاء؛ أي: لأجل الإصلاح.

قوله: أبو حازم بالحاء المهملة والزاي.

قوله: المديني بالتحتية بعد الدال المهملة، ولأبي ذر بإسقاطها وفتح الدال.

قوله: بين بني عمرو بفتح العين بن عوف.

قوله: فأذن بلال، سقط لفظ بلال لأبي ذر.

قوله: فشق الناس ليس هذا من المنهي عنه؛ لأن الإمام مستثنى من ذلك، لا سيما الشارع.

قوله: وصفح القوم بفتح الصاد المهملة والفاء المشددة بعدها حاء مهملة؛ أي:

صفقوا تنبيهًا لأبي بكر على حضوره صلى الله عليه وسلم.

قوله: لا يمسك عليه بضم التحتية وسكون الميم مبنيًا للمفعول.

قوله: أن أمضه أمر من المضي والهاء للسكت؛ أي: امض في صلاتك.

بَابُ يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا

٧١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ أَبُو ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: " إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ "، قُلْتُ: «كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟»، فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ، لا نَتَّهِمُكَ قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ، فَاجْمَعْهُ»، قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ»، فَلَمْ يَزَلْ يَحُثُّ مُرَاجَعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَيَا، فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ، أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ وَالرِّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، فَوَجَدْتُ فِي آخِرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]. إِلَى آخِرِهَا مَعَ خُزَيْمَةَ، أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ، فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا، وَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتَهُ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: " اللِّخَافُ: يَعْنِي الْخَزَفَ ".

قوله: للكاتب؛ أي: للحكم أن يكون أمينًا؛ أي: في كتابته بعيدًا من الطمع مقتصرًا على أجرة المثل عاقلا؛ أي: غير مغفل، لئلا يخدع.

قوله: ابن السباق بفتح المهملة والموحدة المشددة وبعد الألف قاف.

قوله: لمقتل، ولأبي ذر عن الحموي مقتل بإسقاط اللام والنصب أهل اليمامة من اليمن، وبها قتل مسيلمة، من القراء سبعون أو سبع مائة، وعند عمر؛ أي: ابن الخطاب رضي الله عنه.

قوله: استحر بالسين المهملة الساكنة بعدها فوقية فحاء مهملة فراء مشددة؛ أي: اشتدد وكثر، وسقط للكشميهني قد من قد استحر.

قوله: فقال لي عمر هو أي جمعه؛ أي: القرآن.

قوله: وإنك رجل شاب؛ أي: قوي الضبط عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي إلخ، ذكر له أربع صفات مقتضية لخصوصيته، وذلك كونه شاب، فيكون أنشط لذلك، وكونه عاقلا فيكون أوعى، كونه لا يتهم فتركن إليه النفس، وكونه كاتب الوحي فيكون أكثر ممارسة له.

قوله: فاجمعه، ولأبي ذر وأجمعه.

قوله: فلم يزل يحث بالمثلثة بعد المهملة المضمومة، ولأبي ذر يجب مراجعتي بالموحدة بدل المثلثة وضم أوله.

قوله: فتتبعت القرآن أجمعه؛ أي: حال كوني أجمعه من العسب بضم العين والسين المهملتين آخره موحدة جريد النخل العريض المكشوط عنه الخوص المكتوب فيه والرقاع بالراء المكسورة والقاف وبعد الألف عين مهملة جمع رقعة من جلد أورق، وفي رواية أخرى وقطع.. واللخاف باللام المشددة المكسورة والمعجمة وبعد الألف فاء: الحجارة الرقيقة أو الخذف، كما في هذا الباب، وصدور الرجال؛ أي: الذين حفظوه وجمعوه في صدورهم في حياته صلى الله عليه وسلم كاملا كأبي بن كعب ومعاذ بن جبل.

بَابُ كِتَابِ الحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ وَالقَاضِي إِلَى أُمَنَائِهِ

٧١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، ح حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قُتِلَ وَطُرِحَ

فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»» فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكُتِبَ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»» قَالُوا: لا، قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟»» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ.

قوله: باب كتابة الحاكم إلى عماله بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وهو من يوليه على بلد يجمع خراجها أو ذكواتها.

قوله: والقاضي؛ أي: وكتاب القاضي إلى أمنائه جمع أمين، وهو من يوليه في ضبط أموال الناس كالجباة.

قوله: ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية وفتح الصاد المهملة.

قوله: أو طرح في عنز بالشك من الراوي.

قوله: وأقبل هو وأخوه خويصة، ولأبي ذر فأقبل وحويصة بضم الحاء المهملة وتشديد الواو والتحتية مكسورة بعدها صاد مهملة.

قوله: وهو؛ أي: حويصة أكبر منه؛ أي: من أخيه محيصة وعبد الرحمن بن سوار، أخو المقتول.

قوله: فذهب؛ أي: محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر.

قوله: فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة، ولأبي ذر فقال لمحيصة.

قوله: ما أن يدرأ صاحبكم بفتح التحتية وتخفيف الدال المهملة، إما أن يعطي اليهود دية صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب إلخ.

بَابٌ: هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلا وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الأُمُورِ

٧١٩٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، قَالا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِاللهِ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا.

(بابٌ) بالتنوين؛ أي: هذا باب يذكر فيه هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا حال كونه وحده للنظر؛ أي: لأجل النظر، ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني ينظر في الأمور؛ أي: المتعلقة بالمسلمين.

قوله: أعرابي واحد الأعراب وهم سكان البوادي.

قوله: لأقضين بينكما بكتاب الله؛ أي: بحكم الله، وهو أولى من التفسير بما تضمنه القرآن؛ لأن الحكم فيه التغريب ليس مذكورا فيه نعم، يحتمل أنه أراد ما كان متلوا، أو نسخت تلاوته وبقي حكمه، وهو الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجمهما البتة نكالا من الله، لكن يبقى التغريب.

قوله: فردا؛ أي: مردودة.

قوله: فاغد على امرأة هذا؛ أي: ائتها غدوة أو امش إليها فارجمها؛ أي: إذا اعترفت، فغدا عليها أنيس فاعترفت فرجمها.

بَابُ تَرْجَمَةِ الحُكَّامِ، وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجُمَانٌ وَاحِدٌ

٧١٩٥ - وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ «أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ اليَهُودِ» حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كُتُبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ، إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ وَقَالَ عُمَرُ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعُثْمَانُ: «مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ " وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ ".

٧١٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، فَقَالَ لِلتُّرْجُمَانِ: " قُلْ لَهُ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ ".

بـاب تـرجمة الحكـام بـصيغة الجمـع، ولأبـي ذر عـن الكـشميهني الحـاكم، والترجمة تفسير الكلام بلسان غير لسانه.

بَابُ مُحَاسَبَةِ الإِمَامِ عُمَّالَهُ

٧١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الأُتَبِيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ، وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلانِي اللهُ فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، فَوَاللهِ لا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا - قَالَ هِشَامٌ بِغَيْرِ حَقِّهِ - إِلا جَاءَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، أَلا فَلأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ» أَلا هَلْ بَلَّغْتُ ".

قـوله: استعمل ابـن الأُتَبِيَّةِ بـضم الهمـزة بعـدها مثناة فوقـية مفـتوحة فمـوحدة مكسورة فتحتية مشددة، وفي رواية: اللتبية بـاللام المـضمومة بـدل الهمـزة وفـتح

المثناة الفوقية، واسمه عبد الله، واللتبية أمه.

قوله: بني سليم بضم السين وفتح اللام.

قوله: وحاسبه على ما قبض وصرف.

قوله: وهذه وللكشميهني وهذا.

قوله: فهلا، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ألا بفتح الهمزة وتشديد اللام، وهما بمعنى قوله: وحمد الله، ولأبي ذر فحمد لله بالفاء بدل الواو.

قوله: أما بعد؛ أي: بعد ما ذكر من حمد الله والثناء عليه.

قوله: فيأتي أحدكم، ولأبي ذر أحدهم.

قوله: فهلا، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي إلا.

قوله: إلا جاء الله يحمله؛ أي: الذي يأخذه.

قوله: ببعير له رغاء؛ أي: ممدود صوت، وقوله: أو ببقرة لها خوار؛ أي: صوت؛ أي: شاة تيعر؛ أي: تصوت.

قوله: ألا هل بلغت؛ أي: حكم الله.

بَابُ بِطَانَةِ الإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ

" البِطَانَةُ: الدُّخَلاءُ ".

٧١٩٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ تَعَالَى "، وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، بِهَذَا، وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، وَمُوسَى، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، مِثْلَهُ، وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلامٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: باب بطانة الإمام وأهل مشورته بفتح الميم وضم الشين المعجمة وفتح الراء، اسم من شاورت فلانا، وكذا؛ أي: عرضت عليه أمري حتى يدلني على الصواب منه.

قوله: إلا كانت له بطانتان البطانة مصدر وضع موضع الاسم يسمى به الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث بطانة تأمره بالمعروف، وفي رواية سليمان بن بلال: تأمره بالخير وتحسه عليه؛ أي: ترغبه فيه وتحثه عليه.

قوله: وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، وهذا مقصور في بعض الخلفاء لا في الأنبياء، فلا يلزم وجود من يشير عليهم بالشر.

قوله: منه للقصمة كما قال، فالمعصوم من عصم الله تعالى؛ أي: من عصمه من نزغات الشيطان، فلا يقبل بطانة الشر أبدا.

بَابٌ: كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ

٧١٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لائِمٍ».

٧٢٠١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، وَالمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الخَنْدَقَ، فَقَالَ: «اللهُمَّ إِنَّ الخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ»، فَأَجَابُوا: [الرجز]

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

٧٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

٧٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ:

شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: «كَتَبَ إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللهِ عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذَلِكَ».

٧٢٠٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

٧٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ المَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: إِلَى عَبْدِ اللهِ عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ «إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللهِ عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِذَلِكَ».

٧٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: «عَلَى المَوْتِ».

٧٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هَذَا الأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمُ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ»، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ، فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ، قَالَ المِسْوَرُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَضَرَبَ البَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ، فَقَالَ: «أَرَاكَ نَائِمًا فَوَاللهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا»، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ، فَشَاوَرَهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي، فَقَالَ: «ادْعُ لِي عَلِيًّا»، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لِي عُثْمَانَ»، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا المُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ المِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى

مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلا»، فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَالخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، وَأُمَرَاءُ الأَجْنَادِ وَالمُسْلِمُونَ.

قوله: (بابٌ) بالتنوين؛ أي: هذا باب يذكر فيه كيف يبايع الإمام الناس بالنصب على المفعولية، والإمام فاعل، ولأبي ذر بنصب الإمام مفعول مقدم، ورفع الناس على الفاعلية، والمراد بالكيفية هنا الصيغ القولية لا الفعلية، كما ستراه إن شاء الله تعالى في الأحاديث المسوقة في الباب.

قوله: فأجابوا، ولأبي ذر فأجابوه.

قوله: كنا إذا بايعنا بسكون العين.

قوله: على السمع؛ أي: للأوامر والنواهي والطاعة؛ أي: للحاكم، يقول لنا؛ أي: للمبايع منا فيما استطعتم، وهذا من شفقته ورحمته بنا جزاه عنا أفضل ما جازى نبيا عن أمته.

قوله: حيث اجتمع الناس على عبد الملك؛ أي: ابن مروان بن الحكم الأموي، يبايعونه بالخلافة، وكانت الكلمة قبل ذلك متفرقة إذا كان في الأرض قبل اثنان يدعي لكل منهما بالخلافة وهما عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير، كان ابن الزبير امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية، فلما مات ادعى ابن الزبير الخلافة فبايعه الناس بالحجاز، وبايع أهل الآفاق معاوية بن يزيد بن معاوية، فلم يعش إلا نحو أربعين يوما ومات.

قوله: الحديبية بالتخفيف تحت الشجرة، قال على الموت؛ أي: بايعناه على الموت؛ أي: نقاتل بين يديه ونصبر ولا نفر إن قتلنا.

قوله: إن الرهط وهو ما دون العشرة، وقيل: إلى ثلاثة الذين ولاهم عمر بن الخطاب؛ أي: عينهم للتشاور فيمن يعقد له الخلافة فيهم وسعد وعبد الرحمن، اجتمعوا فتشاوروا؛ أي: فيمن يولوه الخلافة، قال: ولأبي ذر فقال لهم عبد الرحمن؛ أي: ابن عوف لست بالذي أنافئكم بضم الهمزة؛ أي: أنازعكم على هذا الأمر؛ أي:

الخلافة؛ إذ ليس لي فيها رغبة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: عنهم، والأولى أوجه.

قوله: اخترت لكم منكم؛ أي: ممن سماهم عمر دونه.

قوله: فلما صلى الناس الصبح، ولأبي ذر صلى الناس الصبح واجتمع أولئك الرهط؛ أي: الذين عينهم عمر بالمشورة عند المنبر؛ أي: في المسجد النبوي.

قوله: وأرسل إلى أمراء الأجناد؛ أي: معاوية أمير الشام وعمير بن سعد أمير حمص، والمغيرة بن شعبة أمير الكوفة، وأبو موسى الأشعري أمير البصرة، وعمرو بن العاص أمير مصر، ليجتمع أهل الحل والعقد.

قوله: وكانوا وافوا تلك المحلة؛ أي: قدموا مكة فحجوا مع عمرو ووافقوه إلى المدينة.

قوله: فلم أرهم يعدلون بعثمان؛ أي: لا يجعلون له مساويا، بل يرجحونه على غيره فلا تجعلن على نفسك؛ أي: من اختياري لعثمان سبيل ملامة إذا لم يوافق الجماعة.

بَابُ مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ

٧٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ أَلا تُبَايِعُ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَايَعْتُ فِي الأَوَّلِ، قَالَ: «وَفِي الثَّانِي».

قوله: باب من بايع مرتين؛ أي: في حالة واحدة للتأكيد.

قوله: إلا بالتخفيف.

قوله: قد بايعت في الأول؛ أي: في الزمن الأول.

قوله: وفي الثاني؛ أي: وفي الزمن الثاني، فبايع أيضا، ولأبي ذر عن الكشميهني في الأولى؛ أي: في الساعة أو الطائفة.

بَابُ بَيْعَةِ الأَعْرَابِ

٧٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الإِسْلَامِ، فَأَصَابَهُ وَعْكٌ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المَدِينَةُ كَالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا».

قوله: باب بيعة الأعراب؛ أي: على الإسلام أو الجهاد.

قوله: فأصابه وعك بفتح الواو وسكون العين حمّى أو الهاء ورعدتها.

قوله: فأبى؛ أي: امتنع النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيذه لأنه لا يعين على معصيته.

بَابُ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ

٧٢١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ صَغِيرٌ» فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ.

قوله: قال حدثني أبو عقيل بفتح العين وكسر القاف.

قوله: زهرة بن معبد بضم الزاي وبفتح ميم معبد.

قوله: زينب ابنة، ولأبي ذر بنت حميد.

قوله: بايعه بكسر التحتية وسكون العين المهملة.

قوله: فمسح رأسه؛ أي: رأس زهرة.

قوله: ودعا له فعاش ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم زمانا كثيرا بعد الزمن النبوي.

بَابُ مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ البَيْعَةَ

٧٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الإِسْلَامِ،

فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا».

قوله: ثم استقال البيعة؛ أي: طلب الإقالة منها.

قوله: فأصاب الأعرابي وعك بسكون العين؛ أي: حمى.

قوله: اقلني بيعتي؛ أي: عن الإسلام إذ لو أراده لقبله، وحمله بعضهم على الإقامة بالمدينة.

قوله: فأبى أن يقيله؛ أي: امتنع؛ لأنه لا يحل للمهاجر أن يرجع إلى وطنه.

قوله: تنفي خبثها؛ أي: ريبها.

بَابُ مَنْ بَايَعَ رَجُلا لا يُبَايِعُهُ إِلا لِلدُّنْيَا

٧٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لا يُبَايِعُهُ إِلا لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا ".

قوله: (أبو حمزة) بالمهملة، والزاي محمد بن ميمون السكري.

و(لدينا) بدون التنوين، وإنما قيده بقوله بعد العصر تغليظا لأنه أشرف الأوقات في النهار لرفع الملائكة الأعمال، واجتماع ملائكة الليل، والنهار فيه، ولهذا يغلظ الإيمان فيه.

و(أعطى) بلفظ المجهول.

و(بها) أي في مقابلتها، والباء للمقابلة نحو بعت هذا بذاك.

و(أخذها) أي المشتري القيمة التي ذكر البائع أنه يعطي فيها كاذبا اعتمادا على كلامه، والحال أنه لم يعط ذلك المقدار مقابل سلعته مر في كتاب الشرب.

فإن قلت: ثمة مكان لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم قلت الغرض منهما واحد، وهو الخذلان والتحقير.

فإن قلت: ثمة منعه من ابن السبيل، وههنا يمنع من ابن السبيل فهل يتفاوت المقصود في أن لا يكون الماء ممنوعا، والرجل ممنوعا منه، وبالعكس قلت المفهومان متغايران لكنهما متلازمان مقصودا.

فإن قلت: ذكر ثمة الحديث بطريق آخر أيضا هكذا ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم رجل حلف على سلعته لقد أعطى بها أكثر مما أعطى، وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل مائة فذكر مكان المبايع للإمام الحالف للاقتطاع فهم أربعة لا ثلاث قلت التخصيص بعدد لا ينفي الزائد عليه.

بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ»، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

٧٢١٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالكَلامِ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿لا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢]، قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ إِلا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا".

٧٢١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ

عَطِيَّةَ، قَالَتْ: " بَايَعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢]، وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا، فَقَالَتْ: فُلانَةُ أَسْعَدَتْنِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَمَا وَفَتِ امْرَأَةٌ إِلا أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ العَلاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، امْرَأَةُ مُعَاذٍ، أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ ".

قوله: باب من بايع رجلا؛ أي: إماما لا يبايعه إلا للدنيا ولا يقصد طاعة الله في مبايعته.

قوله: ورجل؛ أي: والثاني رجل بايع إماما؛ أي: عاقده.

قوله: إلا لدنياه، ولأبي ذر لدنيا، وللأصيلي للدنيا.

قوله: وفي له بتخفيف الفاء؛ أي: ما عاقده عليه.

قوله: وإلا؛ أي: وإن لم يعطه ما يريد.

قوله: على أن لا تشركوا بالله شيئا؛ أي: على ترك الإشراك.

قوله: ولا تأتوا ببهتان؛ أي: بكذب يبهت سامعه.

قوله: تفترونه؛ تحتلفونه بين أيديكم وأرجلكم، خصهما بالافتراء لأن معظم الأفعال تقع بهما.

قوله: ولا تعصوا في معروف؛ أي: عرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا.

قوله: فمن وفى بالتخفيف أو يشدد؛ أي: بأن تثبت على العهد شيئا؛ أي: غير الشرك، فستره الله عليه في الدنيا.

قوله: إن شاء عاقبه؛ أي: بعد له، وإن شاء عفى عنه؛ أي: تفضل.

قوله: يبايع النساء بالكلام؛ أي: من غير مصافحة باليد، كما جرت العادة مصافحة الرجال عند المبايعة.

قوله: بهذه الآية؛ أي: وهي قوله تعالى: لا يشركن بالله شيئا.

قوله: يد امرأة، زاد في رواية أخرى قط.

قوله: إلا امرأة يملكها؛ أي: بنكاح أو ملك يمين.

قوله: بايعنا بسكون العين.

قوله: فقرأ علي بتشديد الياء، ولأبي ذر عن الكشميهني: علينا بلفظ الجمع، قوله تعالى في سورة (الممتحنة): أن لا يشركن إلخ.

قوله: عن النياحة؛ أي: على الميت.

قوله: أسعدتني؛ أي: قامت معي في نياحتي على ميت لي تراسلني.

قوله: أن أجزيها بفتح الهمزة وسكون الجيم؛ أي: أكافئها على إسعادها.

قوله: فلم يقل شيئا؛ أي: بل سكت، قيل إنما سكت عليه الصلاة والسلام لأنه عرف أنه ليس من جنس النياحة المحرمة، أو ما التفت إلى كلامه، حيث بين حكم النياحة لهن، أو كان جوازها من خصائصها.

بَابُ مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح:١٠]

٧٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: بَايِعْنِي عَلَى الإِسْلَامِ، فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلَامِ، ثُمَّ جَاءَ الغَدَ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقِلْنِي، فَأَبَى، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: «المَدِينَةُ كَالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا».

قوله: باب من نكث البيعة بالمثلثة؛ أي: نقضها، ولأبي ذر عن الكشميهني: بيعته بزيادة الضمير.

قوله: تنفي خبثها بفتح الخاء المعجمة والموحدة وهو ما تبرزه النار من الجواهر المعدنية فيخلصها بما يميزه عنها من ذلك أنث ضمير الخبث لأنه نزل المدينة منزلة الكير، فأعاد الضمير عليها.

قوله: وينصع بفتح التحتية طيبها بكسر الطاء والرفع، ولأبي ذر وتنصع بالفوقية، فطيبها منصوب.

بَابُ الاسْتِخْلَافِ

٧٢١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَارَأْسَاهْ، فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَا ثُكْلِيَاهْ، وَاللهِ إِنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَظَلَلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ، أَنْ يَقُولَ: القَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ، - أَوْ يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى المُؤْمِنُونَ - ".

٧٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ أَلا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: «إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ: «رَاغِبٌ رَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا، لا لِي وَلا عَلَيَّ، لا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَلا مَيِّتًا».

٧٢١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، وَذَلِكَ الغَدَ مِنْ يَوْمٍ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لا يَتَكَلَّمُ، قَالَ: «كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَدْبُرَنَا، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ، فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ، بِمَا هَدَى اللهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَانِيَ اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى المُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ»، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ العَامَّةِ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: «اصْعَدِ المِنْبَرَ»، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ المِنْبَرَ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً.

٧٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ، فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ كَأَنَّهَا تُرِيدُ المَوْتَ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي، فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ».

٧٢٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " لِوَفْدِ بُزَاخَةَ: تَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الإِبِلِ، حَتَّى يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ ".

٧٢٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " لِوَفْدِ بُزَاخَةَ: تَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الإِبِلِ، حَتَّى يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ ".

قوله: باب الاستخلاف؛ أي: تعيين الخليفة عند ثبوته خليفة بعده أربعين جماعة ليتخيروا منهم واحدا.

قوله: ذاك بكسر الكاف؛ أي: موتك كما يدل عليه السياق.

قوله: وأنا حي، الواو للحال.

قوله: واثكلياه بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام، ولأبي ذر عن الكشميهني: واثكلاه بإسقاط الياء بعد اللام.

قوله: الآخرة نصب صيغة خطبة.

قوله: وذلك الغد نصب على الظرفية؛ أي: إتيانه بالخطبة من يوم بالتنوين.

قوله: فنشهد؛ أي: عمر وأبو بكر؛ أي: والحال أن أبا بكر.

قوله: حتى يدبرنا بفتح التحتية وضم الراء بينهما دال مهملة ساكنة.

قوله: يريد؛ أي: عمر بذلك أن يكون أي النبي صلى الله عليه وسلم آخرهم؛ أي: موتا.

قوله: قد جعل ولأبي ذر: فإن الله جعل.

قوله: نورا؛ أي: قرآنا.

قوله: ثاني اثنين؛ أي: إذ هما في الغار، وهي أعظم فضيلة استحق بها الخلافة.

قوله: فبايعوه بكسر التحتية.

قوله: أصعد المنبر بفتح العين، فلم يزل به حتى صعد المنبر بكسر العين.

قوله: فبايعه الناس عامة؛ أي: مبايعة عامة.

قوله: لِوَفْدِ بُزَاخَةَ بضم الموحدة بعدها زاي مخففة فألف فخاء معجمة مفتوحة فهاء تأنيث وهم من طي وأسد وغطفان، قبائل كثيرة، وكان هؤلاء القبائل ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم، واتبعوا طليحة بن خويلد الأسدي، وكان ادعى النبوة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد فراغه من مسلمة، فلما غلب عليهم تابوا وبعثوا وفدهم إلى أبي بكر يعتذرون، فأحب أبو بكر أن لا يقضي فيهم إلا بعد المشاورة في أمرهم.

بَابُ إِخْرَاجِ الخُصُومِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ مِنَ البُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

٧٢٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ».

قوله: (بابٌ) بالتنوين بغير ترجمة وهو ثابت في رواية المستملي ساقط لغيره.

قوله: باب إخراج الخصوم؛ أي: أهل المخاصمات، وقوله: وأهل الريب بكسر الراء وفتح التحتية؛ أي: المتهم.

قوله: بعد المعرفة؛ أي: الشهرة بذلك لتأذي الجيران بهم ومجاهرتهم بالمعاصي.

بَابٌ: هَلْ لِلإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ المُجْرِمِينَ وَأَهْلَ المَعْصِيَةِ مِنَ الكَلامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةِ وَنَحْوِهِ

٧٢٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ، «وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلامِنَا، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا».

قوله: (بابٌ) بالتنوين؛ أي: هذا باب يذكر فيه هل للإمام إلخ.

قوله: من بنيه بفتح الموحدة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة.

قوله: في غزوة تبوك بغير صرف للأكثر، زاد أحمد من رواية معمر، وهي آخر غزوة غزاها.

قوله: فذكر حديثه؛ أي: بطوله السابق في المغازي إلى أن قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ.

قوله: وآذن بالمد؛ أي: أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ التَّمَنِّي[1]

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي، وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ

٧٢٢٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلا أَنَّ رِجَالا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، وَلا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ، مَا تَخَلَّفْتُ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ».

٧٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ»، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلاثًا، أَشْهَدُ بِاللهِ.

(كتاب التمني)

---

(١) قال الحافظ: التمني تفعل من الأمنية والجمع أماني، والتمني إرادة تتعلق بالمستقبل، فإن كانت في خير من غير أن تتعلق بحسد فهي مطلوبة، وإلا فهي مذمومة، وقد قيل: إن بين التمني والترجي عمومًا وخصوصًا، فالترجي في الممكن، والتمني في أعم من ذلك إلى آخر ما قال، والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه، فقد يترجى الرجل أحيانًا ما لا يتمنى.

ثم الغرض من الكتاب عندي أنه قد ورد في القرآن العظيم والأحاديث النبوية الآيات والروايات المختلفة في التمني من الإباحة والندب والنهي، فذكر البخاري كتاب التمني، وأورد فيه الأبواب المختلفة في ذلك ليرى الناظر مواقع النهي وغيره.

قال علماء المعاني: الطلب فيه بالذات، وهو نوع من أنواع الطلب، وقال آخرون الطلب فيه بالعرض، والطلب الذاتي إنما هو في الأمر، والنهي فقط ثم قالوا الفرق بينه، وبين الترجي أنه أعم منه إذ هو لا يستدعي أن يمكن، وهو أيضا أعم من أن يستدعي أن لا يمكن، والترجي يستدعي أن يمكن أي هو مستعمل في الممكنات، والممتنعات، والترجي لا يستعمل إلا في الممكنات[1].

قوله: (سعيد بن عفير) مصغر العفر بالمهملة، والفاء، والراء.

و(عبد الرحمن بن خالد) بن مسافر الفهمي بفتح الفاء.

و(بيده) هو من المتشابهات، والأمة في أمثالها طائفتان مفوضة، ومؤولة.

و(ما تخلفت) أي عن شربه.

فإن قلت: الفرار إنما هو على الحياة فلم جعل النهاية هي القتل قلت المقصود منه الشهادة فختم الحال عليه أو أن الإحياء للجزاء معلوم فلا حاجة إلى تمنيه لأنه ضروري الوقوع.

فإن قلت: من أين يستفاد التمني في الحديث قلت من لفظ، وددت إذ التمني أعم من أن يكون بحرف ليت، ويحتمل الاستفادة من لولا إذ حاصله تمني عدم التخلف.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: كذا لأبي ذر عن المستملي، وكذا لابن بطال لكن " بغير بسملة "، وأثبتها ابن التين لكن حذف لفظ " باب "، وللنسفي " بعد البسملة ما جاء في التمني "، وللقابسي " بحذف الواو، والبسملة، وكتاب "، ومثله لأبي نعيم عن الجرجاني، ولكن أثبت " الواو "، وزاد بعد قوله كتاب التمني "، والأماني "، واقتصر الإسماعيلي على " باب ما جاء في تمني الشهادة "، والتمني تفعل من الأمنية، والجمع أماني، والتمني إرادة تتعلق بالمستقبل فإن كانت في خير من غير أن تتعلق بحسد فهي مطلوبة، وإلا فهي مذمومة.، وقد قيل إن بين التمني، والترجي عمومًا، وخصوصًا، فالترجي في الممكن، والتمني في أعم من ذلك، وقيل التمني يتعلق بما فات، وعبر عنه بعضهم بطلب ما لا يمكن حصوله، وقال الراغب قد يتضمن التمني معنى الود، لأنه يتمنى حصول ما يود، وقوله " عبد الرحمن بن خالد " هو ابن مسافر الفهمي المصري، ونصف السند مصريون، ونصفه الأعلى مدنيون، والمقصود منه هنا قوله " لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا "، ووقع في الطريق الثانية "، وددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل "، وهي أبين، ووقع في رواية الكشميهني " لأقاتل " بزيادة لام التأكيد، و"، وددت " من الودادة، وهي إرادة وقوع الشيء على وجه مخصوص يراد.

قوله: (بقولهن) أي كلمة أقتل ثلاثا.

فإن قلت: في الرواية السابقة أربع مرات قلت لا منافاة إذ مفهوم العدد لا اعتبار له، ويحتمل أن يكون أشهد لله بدلا من الضمير فمعناه كان يقول ثلاث مرات أشهد أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك، وفائدته التأكيد، وظاهره أنه كلام الراوي عن أبي هريرة أي أشهد أن أبا هريرة كان يقول كلمات أقتل ثلاث مرات، وإن صح الرواية بلفظ المجهول فهو من تتمة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أقتل شهيدا في سبيل الله، وكان أبو هريرة يقولهن ثلاثا جملة معترضة من الحديث في الأيمان.

بَابُ تَمَنِّي الخَيْرِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَبًا».

٧٢٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أُحُدٌ ذَهَبًا، لأَحْبَبْتُ أَنْ لا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ - لَيْسَ شَيْءٌ أَرْصُدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ - أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ».

قوله: كتاب التمني تفعل من الأمنية والجمع أماني، والتمني طلب ما لا طمع فيه أو ما فيه عسر، فالأول نحو قول الطاعن في السن: ليت الشباب يعود يوما، فإن عود الشباب لا طمع فيه لاستحالته عادة، والثاني نحو قول منقطع الرجاء من مال يحج به، ليت لي مالا فأحج منه، فإن حصول المال ممكن، ولكن فيه عسر.

قوله: فكان أبو هريرة يقولهن؛ أي: كلمات، وقوله: أشهد بالله؛ أي: أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك، وفائدته التأكيد، وظاهره أنه من كلام الراوي؛ أي: يشهد بالله أن أبا هريرة كان يقول؛ أي: كلمات أقل ثلاث مرات.

قوله: لو كان لي أحدا ذهبًا جواب، وقوله في الحديث الآتي لأحببت إلخ.

قوله: ليس شيء أرصده بفتح الهمزة وضم الصاد المهملة، وفي نسخة مقروءة على الأصل أرصد بضم الهمزة وكسر الصاد.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»

٧٢٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا».

٧٢٣٠ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبَّيْنَا بِالحَجِّ، وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ، إِلا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَّا هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَحَلَلْتُ»، قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةُ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَنَا هَذِهِ خَاصَّةً؟ قَالَ: «لا، بَلْ لأَبَدٍ»، قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَعَهُ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْسُكَ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لا تَطُوفُ، وَلا تُصَلِّي، حَتَّى تَطْهُرَ، فَلَمَّا نَزَلُوا البَطْحَاءَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الحَجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الحَجِّ.

قوله: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم؛ أي: في حجة الوداع، وقوله: لو استقبلت إلخ جواب أو في الحديث اللاحق، وهو قوله: ما سقت الهدي إلخ، والمعنى لو علمت في أول الحال ما علمنا من أمر جواز العمرة في أشهر الحج ما سقت الهدي؛ أي: ما قارنت أو ما أفردت.

قوله: فقالوا؛ أي: المأمورون أن يجعلوها عمرة تنطلق، ولأبي ذر عن

الكشميهني أتنطلق.

قوله: وذكر أحدنا يقطر؛ أي: منيًا لقربهم من الجماع، وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعثا، فكيف يكون ذلك.

قوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أي: لما بلغه ذلك أني لو استقبلت إلخ؛ أي: لو كنت الآن مستقبلا زمن الأمر الذي استدبرته.

قوله: لا، بَلْ لأبَدٍ بالتنوين، ولأبي ذر عن الكشميهني للأبد بزيادة لام أوله.

بَابُ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا»

٧٢٣١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ» إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السِّلاحِ، قَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَحْرُسُكَ، فَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ بِلالٌ: [الطويل]

«أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ»

فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ تَمَنِّي القُرْآنِ وَالعِلْمِ

٧٢٣٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تَحَاسُدَ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ " حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِهَذَا.

قوله: (في اثنين) في بعضها في اثنتين أي خصلتين فالمضاف محذوف من رجل أي خصلة رجل.

و(لفعلت) أي لقرأت أولا، ولأنفقت ثانيا.

فإن قلت: هذا غبطة لا حسد قلت معناه لا حسد إلا فيهما، ولكن هذان لا حسد كقوله تعالى ﴿لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلا الْمَوْتَةَ الأولَى﴾ [الدخان:٥٦] مر الحديث في كتاب العلم.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي

﴿وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢].

٧٢٣٣ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لا تَتَمَنَّوُا المَوْتَ» لَتَمَنَّيْتُ.

٧٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ نَعُودُهُ، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا فَقَالَ: «لَوْلا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ»، لَدَعَوْتُ بِهِ.

٧٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ».

قوله: (ما يكره من التمني) أي هو نوعان محمود كتمنِّي تلاوة القرآن، ونوع مكروه كتمنِّي الموت.

و(الحسن بن الربيع) بفتح الراء البجلي.

و(أبو الأحوص) بالمهملتين، وبالواو سلام بالتشديد.

و(عاصم) ابن سليمان الأحول.

و(النضر)بسكون المعجمة ابن أنس بن مالك.

و(لا تتمنوا) في بعضها بحذف إحدى التائين.

و(محمد) هو ابن سلام مخففا، ومشددا أبو عبده ضد الحرة ابن سليمان.

و(إسماعيل) ابن أبي خالد.

و(قيس) هو ابن أبى حازم بالمهملة، والزاي.

و(خباب) بفتح المعجمة، وشدة الموحدة الأولى ابن الارت بفتح الراء، وشدة المثناة.

و(اكتوى) أي في بطنه.

فإن قلت: الكي منهي عنه.

قلت ذاك عند عدم الضرورة أو عند اعتقاد أن الشفاء منه، ونحوه.

قوله: (أبو عبيد) مصغر ضد الحر اسمه سعد مولى عبد الرحمن بن الأزهر مر في الصوم.

و(يستعتب) أي يسترضي الله بالتوبة، وهو مشتق من الاستعتاب الذي هو طلب الإعتاب، والهمزة للإزالة أي يطلب إزالة العتاب، وهو على غير قياس إذ الاستفعال إنما يبنى من الثلاثي لا من المزيد فيه.

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لَوْلا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا

٧٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الأَحْزَابِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، يَقُولُ: " لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا نَحْنُ، وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا، إِنَّ الأُلَى - وَرُبَّمَا قَالَ: الْمَلا - قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا أَبَيْنَا "، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

قوله: (أبو إسحاق) عمرو السبيعي بفتح المهملة، وكسر الموحدة.

و(البراء) بالتخفيف والمد ابن عازب بالمهملة، والزاي.

و(يوم الأحزاب) أي يوم اجتماع قبائل العرب على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يوم الخندق لأن في ذلك الوقت حفر الخندق.

و(بطنه) في بعضها إبطيه.

و(أنزلن) بالنون الخفيفة للتأكيد.

و(السكينة) الوقار، والطمأنينة.

و(الأُلَى) أي الذين، وربما قال أن الملأ.

وفي باب الرجز من كتاب الجهاد إن الأعداء.

و(بغوا) أي ظلموا.

و(أبينا) من الإباء، وأما ما يتعلق به من أنه شعر أم لا، وكيف نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد استوفينا حقه في الجهاد في ما قال: هل أنت إلا أصبع دميت، وكلمة أبينا ههنا مكررة، والله أعلم.

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ العَدُوِّ

وَرَوَاهُ الأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧٢٣٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ العَافِيَةَ».

قوله: وكانت عائشة قدمت مكة، ولأبي ذر عن الكشميهني قدمت معه مكة.

قوله: حتى سمعنا غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر الطاء المهملة الأولى صوت النائم زنفخه.

قوله: قال بلال؛ أي: عند مرضه أو قدومهم في الهجرة.

قوله: إلا بالتخفيف.

قوله: اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال والخاء المعجمتين نبت طيب الرائحة.

قوله: وجليل بالجيم الثمامة، وهو نبت قصير لا يطول.

قوله: لا تحاسد بفوقية قبل الحاء المهملة وألف بعدها وضم السين المهملة وألف بعدها وضم السين المهملة، وفي كتاب العلم لا حسد، والحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه، والمراد به هنا الغبطة، وأطلق الحسد عليها مجازا، وهو أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه؛ أي: لا غبطة إلا في اثنتين بتاء التأنيث؛ أي: لا حسد محمودا في شيء إلا في خصلتين.

قوله: ابن الأرت بالمثناة الفوقية المشددة.

قوله: وقد اكتوى؛ أي: في بطنه سبعًا؛ أي: سبع كيات.

قوله: اسمه سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر، وسقط لفظ اسمه، وابن أزهر لأبي ذر، قوله: أن رسول الله، ولأبي ذر عن أبي هريرة أن رسول الله.

قوله: إما محسنا فلعله يزداد؛ أي: خيرا.

قوله: قول الرجل، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: ينقل بضم القاف معنا التراب؛ أي: ونحن نحفر الخندق.

قوله: ولقد رأيته؛ أي: حال كونه.

قوله: وأرى بألف وفتح الراء من غير همز؛ أي: غطى التراب إلخ.

قوله: كتب إليه؛ أي: لعمر بن عبيد الله.

قوله: لا تتمنوا بفتح النون المشددة.

قوله: وسلوا الله العافية؛ أي: من المكاره والبليات في الدنيا والآخرة.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ [هود: ٨٠].

٧٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ، المُتَلاعِنَيْنِ فَقَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ» قَالَ: لا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ.

٧٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا عَلَى أُمَّتِي - لأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ»»، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الصَّلاةَ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالوِلْدَانُ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ المَاءَ عَنْ شِقِّهِ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»»، وَقَالَ عَمْرٌو، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَمَّا

عَمْرٌو فَقَالَ: رَأْسُهُ يَقْطُرُ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، يَمْسَحُ المَاءَ عَنْ شِقِّهِ، وَقَالَ عَمْرٌو: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧٢٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ».

٧٢٤١ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ المُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ» تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوِصَالِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ».

٧٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الجَدْرِ، أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا، قَالَ: «فَعَلَ ذَاكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ فِي الأَرْضِ».

٧٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا - أَوْ شِعْبًا - لَسَلَكْتُ وَادِيَ

الأَنْصَارِ، - أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ -».

٧٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَوْلا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا» تَابَعَهُ أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي الشِّعْبِ.

قوله: (بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ) بألف ولامين وواو ساكنة مخففة في الفرع وأصله، ويروى بتشديدها.

قوله: لو أن لي بكم قوة؛ أي: لو قويت بنفسي على دفعكم، وجواب لو محذوف، تقديره: لدفعتكم.

قوله: ذكر ابن عباس المتلاعنين بلفظ التثنية؛ أي: وقصتهما، وقوله: ابن شداد بالمعجمة المفتوحة والمهملتين الأولى مشددة.

قوله: ثنا معن بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها نون.

قوله: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك؛ أي: أمر إيجاب وتحتم، وإلا فالمندوب مأمور به على المرجح والمقتضى لهذا التأويل حينئذ أن السواك مندوب إليه، ومن يرى أن المندوب غير مأمور به لا يحتاج إلى هذا التأويل؛ لأن الأمر هو الإيجاب عنده، وزاد في رواية أخرى عند كل صلاة، والسر في ذلك أن يخرج القرآن من فيه وفوه طيب؛ لأنه إذا قام يصلي قام الملك خلفه يسمع قراءته، فلا يزال عجبه بالقرآن يدينه حتى يضع فاه على فيه فما يخرج شيء من القرآن إلا صار في جوف ذلك الملك، رواه البزار مرفوعا من حديث علي بإسناد حسن.

قوله: فلما أبوا؛ أي: امتنعوا أن ينتهوا؛ أي: عن الوصال.

قوله: ثم رأوا الهلال ظاهره أن قدر المواصل بهم كانت يومين.

قوله: لزدتكم؛ أي: من الوصال إلى أن ترجعوا عنه فتسألوا التخفيف عنكم بتركه، قال لهم ذلك كالمنكل لهم بضم الميم وفتح النون وكسر الكاف مشددة بعدها لام؛ أي: المعاقب لهم.

قوله: عن الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم، ويقال له: الحطيم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ أَخْبَارِ الآحَادِ[1]

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلاةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

---

(١) قال الكاندهلوي: الحاصل أن الخبر إذا كان متواترًا يفيد الجزم والقطع، وما كان غير متواتر يسمى خبرًا واحدًا، سواء كان مستفيضًا أو عزيزًا أو غيرهما، وهو موجب للعمل غير موجب للعلم والقطع، قال صاحب نور الأنوار في الأنواع الأربعة للمشروعات: الثاني الواجب، وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة، كالعام المخصوص البعض والمجمل وخبر الواحد، وحكمه اللزوم عملا لا علمًا، ويفسق تاركه إذا استخف بأخبار الآحاد، بأن لا يرى العمل بها واجبًا إلا أن يتهاون بها، فإن التهاون بالشريعة كفر، اهـ.

ثم قال صاحب نور الأنوار بعد ذكر المتواتر: أو يكون اتصالا فيه شبهة صورة؛ أي: من حيث عدم تواتره في القرن الأول، كالمشهور، وهو ما كان من الآحاد في الأصل؛ أي: في القرن الأول، ثم انتشر حتى ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، قال صاحب قمر الأقمار: قوله: " وهو ما كان من الآحاد في الأصل "؛ أي: كان رواته من الصحابة أقل من عدد التواتر واحدًا كان راويه أو أكثر، وهذا على رأي الأصوليين، وأما على رأي أهل الحديث، فالسنة قسمان: متواتر وخبر واحد، وينقسم إلى مشهور وعزيز وغريب، انتهى مختصرًا.

والبسط في المستصفى وأصول البزدوي والتلويح، وقال صاحب الفيض في مبدأ كتاب أخبار الآحاد: دخل المصنف في بعض مسائل الأصول، فذكر إجازة خبر الواحد، وحاصله أنه يفيد القطع إذا احتف بالقرائن، كخبر الصحيحين على الصحيح بيد أنه يكون نظريًا، ونسب إلى أحمد رحمه الله أن أخبار الآحاد تفيد القطع مطلقًا، ثم إن ما ذكره المحدثون في تعريفات أقسام الحديث من المتواتر وخبر الآحاد والمشهور ليس بجيد، والأحسن ما ذكره الحسامي كأنه روح الكلام ومخه فراجعه، اهـ.

وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، «وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى»: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]، «فَلَوِ اقْتَتَلَ رَجُلانِ دَخَلَ فِي مَعْنَى الآيَةِ»، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾، «وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ».

٧٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا - سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لا أَحْفَظُهَا، - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

٧٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ يُنَادِي - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّيْهِ - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا» وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ.

٧٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ بِلالا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

٧٢٤٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

٧٢٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالَ النَّاسُ:

نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ.

٧٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا»، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ.

٧٢٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: " لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَوُجِّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ العَصْرَ "، ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاةِ العَصْرِ.

٧٢٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ - وَهُوَ تَمْرٌ -»، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الجِرَارِ فَاكْسِرْهَا، قَالَ أَنَسٌ: «فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ».

٧٢٥٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لأَهْلِ نَجْرَانَ: «لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ.

٧٢٥٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ».

٧٢٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَ: «وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ

الأَنْصَارِ، إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَهُ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٧٢٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَ: «وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَهُ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٧٢٥٨ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَاهُ «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٧٢٦٠ - وحَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ لَهُ بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ»، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، - وَالعَسِيفُ: الأَجِيرُ - فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، وَأَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرُدُّوهَا، وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

قوله: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق؛ أي: العمل بقوله في الأذان؛ أي: في دخول وقت الأذان للصلاة؛ أي: والإعلام بجهة القبلة لأجل الصلاة والصوم؛ أي: وطلوع الفجر أو غروب الشمس في الصوم.

قوله: وقول الله بالجر عطفًا على السابق.

قوله: فلولا؛ أي: فهلا نفر من كل فرقة منهم طائفة؛ أي: من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة منهم يكفونهم النفير.

قوله: ليتفقهوا في الدين؛ أي: ليتكلفوا الفقاهة فيه، ويتجشموا المشاق، ولينذروا أقوامهم؛ أي: وليجعلوا أمر همتهم إلى التفقه إنذار قومهم وإرشادهم لعلهم يحذرون؛ أي: ما يجب اجتنابه.

قوله: وليؤمكم في الصلاة أكبركم؛ أي: في الفضل أو في السن عند التساوي في الفضيلة.

قوله: من سحوره بفتح السين؛ أي: أكله.

قوله: ليرجع بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وكسر الجيم المخففتين من رجع ثلاثيا؛ أي: ليرد قائمكم بالرفع، وفي اليونينية قائمكم بالفتح.

قوله: وينبه؛ أي: يوقظ نائمكم ليستعد للصلاة.

قوله: وليس الفجر أن يقول؛ أي: يظهر هكذا؛ أي: مستطيلا غير منتشر، وهو الفجر الكاذب.

قوله: فصلى ركعتين أخريين بتحتيتين بعد الراء فنون.

قوله: مثل سجوده؛ أي: الذي للصلاة، فهو نعت لمصدر محذوف أو حال؛ أي: سجد السجود في حال كونه مثل سجوده، فهو حال من المصدر بعد إضماره.

قوله: ثم رفع؛ أي: من سجوده ثم سلم من غير أن يتشهد.

قوله: قال بينا بغير ميم الناس بقباء بالهمز والمد منصرف على أنه مذكر، ويجوز المنع من الصرف بتأويل البقعة، ويجوز فيه القصر، وبين ظرف والناس مبتدأ، وبقاء معتل بالخبر؛ أي: مستقرون بقباء.

قوله: شرابا من فضيخ بفاء مفتوحة فضاد معجمة مكسورة فتحتية ساكنة فحاء معجمة.

قوله: وهو؛ أي: الفضيخ تمر؛ أي: مفضوخ؛ أي: مكسور يتخذ منه هذا الشراب.

قوله: فجاءهم آت فاعل وعلامة الرفع ضمة مقدرة، ولم يقف الحافظ بن حجر على اسم هذا الآتي.

قوله: قم إلى هذا الجرار؛ أي: التي فيها شراب الفضيخ.

قوله: فقمت إلى مهراس بكسر الميم وسكون الهاء آخره سين مهملة.

قوله: عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة.

قوله: بعث جيشا؛ أي: لأجل أن تراهم أهل جدة.

قوله: وأمر عليهم رجلا اسمه عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري.

قوله: لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة؛ أي: لماتوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا.

قوله: لا طاعة في معصية، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي في المعصية عن قوله: اقض إلي بكتاب الله؛ أي: الذي حكم به على عباده، أو المراد ما تضمنه القرآن.

قوله: فقام خصمه، زاد في رواية أخرى فكان أفقه منه، فقال إلخ.

قوله: أن ابني كان عسيفًا بفتح العين وكسر السين المهملتين آخره فاء.

قوله: فافتديت منه؛ أي: من الرجم.

قوله: ووليدة؛ أي: جارية، وكأنهم ظنوا أن ذلك حق له يستحق أن يعفو عنه على مال يأخذه منه، وهو ظن باطل.

قوله: ثم سألت أهل العلم إلخ، فيه جواز الإفتاء في زمانه صلى الله عليه وسلم وبلده.

قوله: أما الوليدة والغنم فردوها؛ أي: على صاحبها.

قوله: فعليه جلد مائة وتغريب عام؛ أي: لأنه اعترف وكان بكرًا.

قوله: فاغد على امرأة هذا بالغين المعجمة؛ أي: اذهب إليها فإن اعترفت؛ أي: بالزنا.

بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحْدَهُ

٧٢٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ المُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ يَوْمَ الخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثَلاثًا،

فَقَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ» قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ، وَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدِّثْهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَإِنَّ القَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَقَالَ: فِي ذَلِكَ المَجْلِسِ: سَمِعْتُ جَابِرًا - فَتَابَعَ بَيْنَ أَحَادِيثَ سَمِعْتُ جَابِرًا - قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَقَالَ: كَذَا حَفِظْتُهُ مِنْهُ، كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ، يَوْمَ الخَنْدَقِ، قَالَ سُفْيَانُ هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ، وَتَبَسَّمَ سُفْيَانُ ".

قوله: باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم بإضافة باب لثانيه وإسكان العين، وفي نسخة (بابٌ) بالتنوين بعث النبي إلخ بفتح عين بعث فعلا ماضيا.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] «فَإِذَا أُذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ»

٧٢٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ البَابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ».

٧٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَ: جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ "، فَقُلْتُ: قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، «فَأَذِنَ لِي».

قوله: (باب قول الله تعالى: لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ)، أن يؤذن لكم في موضع الحال؛ أي: لا تدخلوا إلا مأذونا لكم أو في معنى الظرف تقديره وقت أن يؤذن لكم.

قوله: فإذا أذن له واحد جاز؛ أي: جاز له الدخول لعدم تعيين العدد في النص، فصار الواحد من جملة ما يصدق عليه الإذن.

قوله: دخل حائطا؛ يعني: بستان أريس.

قوله: فجاء رجل يستأذنه في الدخول عليه، فذكرت له قوله: عبيد بن حنين بالتصغير فيهما.

قوله: في مشربة بفتح الميم وضم الراء بينهما معجمة ساكنة؛ أي: عرفه.

قوله: أسود اسمه رباح.

قوله: هذا عمر بن الخطاب؛ أي: يستأذن في الدخول فدخل الغلام واستأذن.

بَابُ مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِحْيَةَ الكَلْبِيَّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ.

٧٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ البَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى»، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ المُسَيِّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ».

٧٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: «أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ، أَوْ فِي النَّاسِ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ - أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ»(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على حكمين:

(أحدهما): أن صوم يوم عاشوراء يجزئ لمن أمسك فيه عن الأكل والشرب وإن لم يكن بيّت صومه من الليل بخلاف غيره من الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم في غير عاشوراء " لا صوم لمن لم يجمع على الصوم من الليل " أو كما قال عليه السلام.

(والحكم الثاني): أن حرمته ليست كحرمة غيره من النوافل بل هو مثل حرمة الفرض لأن غيره من النوافل إذا أكل أحد فيه متعمدا لا يمسك بقية يومه والفرض إذا أكل أحد فيه متعمدا يمسك بقية يومه.

والكلام عليه من وجوه:

(منها) أن يقال هل هذا الحكم فيه مستصحب إلى هلم جرا أو ذلك كان في ذلك اليوم لكونهم لم يكونوا يعلمون حرمته فيفوتهم ولا يكون ذلك بعد بلوغ العلم به وأما صومه لمن لم يعلم به إلا بعد طلوع الفجر أو الشمس أو علم ونسي ولم يبيّت صومه فالظاهر أنه يجزيه صومه إذ أمسك ولم يأكل ولم يشرب بعد والدليل عليه من الحديث أنه سماه صلى الله عليه وسلم صوما وقد قال بعضهم إنما ذلك حين كان هو الفرض قبل فرض رمضان وأما الذي أكل وشرب وهو عالم هل يمسك أو لا موضع خلاف أيضا لأن منهم من قال إنما ذلك حين كان فرضا صومه فكان حكمه حكم الفرض فأما اليوم فلا وأما هل يكون له أجر صومه فكذلك أيضا موضع خلاف وليس في الحديث ما يدل عليه لأن قوله صلى الله عليه وسلم (من أكل فليتم بقية يومه) احتمل أن يريد فليتم بقية يومه صائما أو ممسكا الأكل فمن جعله صوما قال هو فيه مأجور ومن لم يجعله صوما قال ليس له أجر الصوم وعلى كلا الوجهين قد ثبتت له حرمة ليست لغيره لا سيما قوله صلى الله عليه وسلم في صومه " أنه يكفر السنة التي قبله والتي بعده " ومنها أي يوم هو فقد اختلف العلماء فيه فقيل اليوم التاسع وقيل اليوم العاشر فمن أراد الخروج من الخلاف جمع بين اليومين لكن ظاهر الحديث يدل على أنه اليوم العاشر وكذلك ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم أن اليوم الذي صامه كان العاشر وأنه صلى الله عليه وسلم قال إذا كان إن شاء الله في السنة الآتية أصوم التاسع فانتقل إلى كرامة ربه عز وجل قبل وصوله إليه صلى الله عليه وسلم وأما قوله: (أذِّن في الناس أو في قومك) الشك هنا من الراوي وهذا مما قد تكرر الكلام عليه مرارا أنه مما يدل على صدقهم وتحريهم في النقل وأذن بمعنى أعلم ويؤخذ منه الدليل على جواز النيابة في تبليغ العلم لأن سيدنا صلى الله عليه وسلم استناب هذا الرجل من أسلم أن يعلم الناس عنه ويؤخذ منه أن من السنة أن يعظم ما عظم الله تعالى من أي المخلوقات كان من جماد أو حيوان أو زمان اتباعا لحكمة الحكيم يؤخذ ذلك من تعظيم سيدنا صلى الله عليه وسلم لهذا اليوم لأنه عليه السلام لما دخل المدينة وجد اليهود يصومونه فسأل لم يصومونه فأخبروه أنه اليوم الذي نجا الله فيه موسى عليه السلام وأغرق فيه فرعون فقال عليه السلام " فنحن أحق وأولى بموسى منكم " فصامه وأمر بصومه وكان هو الفرض حتى فرض رمضان.

(وفيه دليل) على أن تعظيم ما عظمه الله تعالى من هذه الأزمنة والأماكن إنما هو بعمل الطاعات فيها لله تعالى بحسب ما تقتضيه الشريعة مع اعتقاد الايثار على غيره من جنسه.

(وفيه دليل) لمن يقول من العلماء أن لسيدنا صلى الله عليه وسلم أن يشرع من الأحكام ما شاء وإن ذلك حكم الله تعالى يجب العمل به وهو الحق يؤخذ ذلك من أمره عليه السلام بصوم هذا اليوم ولم يذكر فيه عن الله شيئا لأن الأمور التي أمر عليه السلام بها عن الله مخبر أنها عن الله وهذا مستقر من السنة وفي قوله عليه السلام: " فنحن أحق وأولى بموسى

قوله: بعث بكتابه إلى كسرى أبرويز بن هرمز مع عبد الله بن حذافة السهمي.

قوله: فأمره؛ أي: أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة أن يدفعه إلى عظيم البحرين؛ وهو المنذر بن ساوي.

قوله: إلى كسرى وجنوده.

قوله: أن يمزقوا كل ممزق؛ أي: يتفرقوا ويتقطعوا، وقد استجاب الله دعاء نبيه صلى الله عليه وسلم، فقد انقرضوا بالكلية في خلافة عمر رضي الله عنه.

قوله: يوم عاشوراء بالهمز والمد.

قوله: فليتم؛ أي: فليمسك عن المفطر.

بَابُ وَصَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُفُودَ العَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

قَالَهُ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ.

٧٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، ح وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ لِي: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ الوَفْدُ؟»، قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالوَفْدِ - أَوِ القَوْمِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلا نَدَامَى»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارَ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَسَأَلُوا عَنِ الأَشْرِبَةِ، فَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالإِيمَانِ بِاللهِ، قَالَ:

منكم " دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد عليه نسخ في شريعتنا وعلى هذا جماعة من العلماء ويقويه قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] وفي ترفيع الله تعالى بعض الأزمنة على بعض وكذلك الأماكن إلى غير ذلك على عظيم رحمته عز وجل بعباده المؤمنين يؤخذ ذلك من إرشاد الرسل عليهم السلام إلى تعظيمها وإلى أعمال البر فيها وزيادة الأجور في ذلك للعاملين وذلك مثل ما قال عليه السلام " صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أنه يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده " متفق عليه فظاهر منها كثرة الأجور والخير لنا فضلا من الله ونعمة لله الحمد على ذلك.

«هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، - وَأَظُنُّ فِيهِ صِيَامُ رَمَضَانَ - وَتُؤْتُوا مِنَ المَغَانِمِ الخُمُسَ» وَنَهَاهُمْ عَنْ: الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، وَرُبَّمَا قَالَ: «المُقَيَّرِ»، قَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَبْلِغُوهُنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

بَابُ خَبَرِ المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ

٧٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ العَنْبَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا أَوِ اطْعَمُوا، فَإِنَّهُ حَلالٌ - أَوْ قَالَ لا بَأْسَ بِهِ شَكَّ فِيهِ - وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي».

باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الواو، وقد يكسر بغير همز؛ أي: وصية النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: وتؤتوا، وفي الإيمان: وأن تعطوا، وهو معطوف على قوله بأربع؛ أي: أمرهم بالإيمان وبأن يعطوا.

قوله: من المغانم بلفظ الجمع، وقوله: ونهاهم عن الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد؛ أي: القرع.

قوله: والحنتم؛ أي: والانتباذ في الحنتم بالحاء المهملة المفتوحة؛ أي: الجرة الخضراء.

قوله: والمزفت؛ أي: والانتباذ في المزفت، وهو ما طلي بالزفت، وقوله: والنقير؛ أي: والانتباذ في النقير بالنون المفتوحة، أصل حنشة تنقر فينتبذ فيه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ(١)

---

(١) قال الكاندهلوي: وهذا الكتاب عند هذا العبد الضعيف آخر كتاب من الجامع الصحيح البخاري، فإنه رضي الله تعالى عنه بدأ كتابة الوحي بيده إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وختمه بكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، فإنه الأصل في الدين والشريعة ومبدأه ومأخذ الوحي، وما سيأتي من كتاب الرد على الجهمية ليس بكتاب مستأنف عندي، فإنه بمنزلة التكملة والتتمة لهذا الكتاب، فإن من عادة الإمام الهمام أمير المؤمنين في الحديث البخاري أن يذكر في الكتب الأضداد أيضًا، ولذا ذكر أبواب الكفر في كتاب الإيمان، وأبواب الجهل في كتاب العلم، وأبواب الدعاء لمنع المطر في كتاب الاستسقاء، وغير ذلك، ولما كان أبواب البدعة من أضداد كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ذكرها بعده على عادته المستمرة، ولما كانت أبوابه كثيرة ترجم عليه بالكتاب، قال الحافظ: الاعتصام افتعال من العصمة، والمراد امتثال قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]؛ لأن المراد بالحبل الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة، والجامع كونهما سببًا للمقصود، وهو الثواب والنجاة من العذاب، كما أن الحبل سبب لحصول المقصود به من السقي وغيره، والمراد بالكتاب القرآن المتعبد بتلاوته، وبالسنة في أصل اللغة الطريقة، وفي اصطلاح الأصوليين والمحدثين ما تقدم، وفي اصطلاح بعض الفقهاء ما يرادف المستحب، اهـ.

وقد تقدم الكلام مبسوطًا على المراد بالسنة إذا أطلق في كتاب الحج في (باب الجمع بين الصلاتين بعرفة)، وقال صاحب نور الأنوار: السنة تقع على طريقة النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيره؛ يعني: الصحابة، وقال الشافعي: مطلقها طريقة النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ يعني: إذا يطلق لفظ السنة بلا قرينة لا يطلق على طريقة الصحابة، وقال صاحب قمر الأقمار: قوله: " السنة تقع إلخ " توضيحه أنه لا خلاف بيننا وبين الشافعي في تعريف السنة، وحكمها إنما الخلاف بيننا وبينه في أن لفظ السنة إذا أطلق هل يطلق على طريقة غير النبي - صلى الله عليه وسلم - أو لا؟ الثاني مختاره الأول مختارنا، قوله: " لا يطلق على طريقة الصحابة "؛ لأن المطلق يتبادر منه الفرد الكامل، ونحن نقول: إن المطلق يفيد الإطلاق، فلا يتقيد بلا دليل، وكمال الفرد ليس بدليل التقييد، فيقع على طريقة النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيره، انتهى مختصرًا.

٧٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي لأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ» سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ مِسْعَرٍ، وَمِسْعَرٌ قَيْسًا، وَقَيْسٌ طَارِقًا ".

٧٢٦٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ الغَدَ حِينَ بَايَعَ المُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَاسْتَوَى عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَاخْتَارَ اللهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهَذَا الكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللهُ بِهِ رَسُولَكُمْ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا وَإِنَّمَا هَدَى اللهُ بِهِ رَسُولَهُ».

٧٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ضَمَّنِي إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ».

٧٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفًا، أَنَّ أَبَا المِنْهَالِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرْزَةَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُغْنِيكُمْ - أَوْ نَعَشَكُمْ - بِالإِسْلامِ وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «وَقَعَ هَاهُنَا يُغْنِيكُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ نَعَشَكُمْ يُنْظَرُ فِي أَصْلِ كِتَابِ الاعْتِصَامِ».

٧٢٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، " كَتَبَ إِلَى عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ: وَأُقِرُّ لَكَ بِذَلِكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ ".

=

وقد حقق الطحاوي في (باب المسح على الخفين) أن لفظ السنة لا يختص بسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، بل يطلق على سنة غيره - صلى الله عليه وسلم - أيضًا، وقال ابن عابدين: بحثًا إن ما واظب عليه الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو الخلفاء الراشدون فهو سنة، انتهى مختصرًا.

قوله: كتاب الاعتصام، وهو افتعال من العصمة، وهي المنعة والعاصم المانع والإعصام الاستمساك بالشيء، فالمعنى هنا الاستمساك بالكتاب؛ أي: بالقرآن والسنة، وهو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله وتقريره وما هم بفعله.

قوله: قال رجل من اليهود وهو كعب الأحبار قبل أن يسلم كما عند الطبراني في " الأوسط ".

قوله: لو أن علينا؛ أي: معشر اليهود.

قوله: أكملت لكم دينكم تعني الفرائض والسنن والحدود والجهاد والحرام والحلال.

قوله: وأتممت عليكم نعمتي؛ أي: بفتح مكة ودخولها آمنين طاهرين، وهدم منار الجاهلية.

قوله: ورضيت لكم الإسلام دينا؛ أي: اخترته لكم من بين الأديان لاتخذنا ذلك اليوم عيدا؛ أي: نعظمه في كل سنة لعظم ما وقع فيه من كمال الدين.

قوله: سمع سفيان؛ أي: ابن عيينة حديث طارق هذا.

قوله: من مسعر، ولأبي ذر سمع سفيان مسعرا ومسعر سمع قيسا وقيس سمع طارقا.

قوله: كتب إلي عبد الملك بن مروان؛ أي: بعد قتل عبد الله بن الزبير.

قوله: يبايعه؛ أي: على الخلافة.

قوله: وأقر بذلك بالسمع، ولأبي ذر وأقر لك بالسمع.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ

٧٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَلْغَثُونَهَا، أَوْ تَرْغَثُونَهَا، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا.

٧٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلا أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أُومِنَ، أَوْ آمَنَ، عَلَيْهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ القِيَامَةِ».

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم؛ أي: في الحديث الآتي: بعثت بجوامع الكلم، سبق في باب المفاتيح في اليد من كتاب التعبير، قال محمد: وبلغني أن جوامع الكلم أن الله تعالى يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين، أو نحو ذلك.

قوله: وبينا بغير ميم.

قوله: رأيتني؛ أي: رأيت نفسي.

قوله: أتيت بغير واو بعد الهمزة، وفي باب رؤيا الليل من التعبير بإثباتها.

قوله: فقد ذهب؛ أي: توفي.

قوله: وَأَنْتُمْ تَلْغَثُونَهَا بفوقية مفتوحة فلام ساكنة فغين معجمة مفتوحة فمثلثة مضمومة وبعد الواو الساكنة نون فهاء فألف من البغيث بوزن عظيم طعام مخلوط بشعير، كذا في المحكم عن ثعلبة.

قوله: أَوْ تَرْغَثُونَهَا بالراء بدل اللام من الرغث كناية عن سعة العيش.

قوله: (أُومِنَ) بهمزة بعدها واو ساكنة فميم مكسورة فنون مفتوحة من الأمن.

قوله: (أَوْ آمَنَ) بفتح الهمزة والميم من الإيمان.

بَابُ الاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] " قَالَ: أَيِمَّةً نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا، وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا " وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: " ثَلاثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَلإِخْوَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدَعُوا النَّاسَ إِلا مِنْ خَيْرٍ ".

٧٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا المَسْجِدِ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ

فِي مَجْلِسِكَ هَذَا، فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلا بَيْضَاءَ إِلا قَسَمْتُهَا بَيْنَ المُسْلِمِينَ»، قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: «لِمَ؟»، قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ، قَالَ: «هُمَا المَرْءَانِ يُقْتَدَى بِهِمَا».

٧٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَأَلْتُ الأَعْمَشَ، فَقَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ القُرْآنُ فَقَرَءُوا القُرْآنَ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ».

٧٢٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، سَمِعْتُ مُرَّةَ الهَمْدَانِيَّ، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: «إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَإِنَّ مَا تُوعَدُونَ لآتٍ، وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ».

٧٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ».

٧٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلا مَنْ أَبَى»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى».

٧٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، حَدَّثَنَا - أَوْ سَمِعْتُ - جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: " جَاءَتْ مَلائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ المَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَأْدُبَةِ، فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَيْنَ نَائِمَةٌ،

وَالقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ الجَنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ " تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ، عَنْ جَابِرٍ، خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ القُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالا، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلالا بَعِيدًا».

٧٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَدْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الحَقِّ ".

٧٢٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ "، فَقَالَ: وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ»، قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ عَنِ اللَّيْثِ عَنَاقًا وَهُوَ أَصَحُّ.

٧٢٨٦ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الحُرِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ،

وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ لِعُيَيْنَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ، قَالَ: يَا ابْنَ الخَطَّابِ، وَاللهِ مَا تُعْطِينَا الجَزْلَ، وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ، حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ، فَقَالَ الحُرُّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الجَاهِلِينَ، «فَوَاللهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ».

٧٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالنَّاسُ قِيَامٌ، وَهِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: " مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، فَأَمَّا المُؤْمِنُ - أَوِ المُسْلِمُ لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ، فَأَجَبْنَاهُ وَآمَنَّا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ، وَأَمَّا المُنَافِقُ - أَوِ المُرْتَابُ لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ ".

٧٢٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

قوله: هذه السنة؛ أي: الطريقة النبوية المحمدية، والإشارة في قوله هذه نوعية لا شخصية.

قوله: أن يتفهموه؛ أي: يتدبروه، وقال في " الكواكب ": قال في القرآن أن يتفهموه، وفي السنة يتعلموها؛ لأن الغالب على حال المسلم أن يتعلم القرآن في

أول أمره فلا يحتاج إلى الوصية بتعلمه، فلذا أوصى بفهم معناه وإدراك منطوقه وفحواه، ولم تكن السنة يومئذ جمعت، فأراد بتعلمها ليتمكن من تفهمها، بخلاف القرآن.

قوله: ويدعوا الناس بفتح الدال؛ أي: يتركوهم إلا من خير، ولأبي ذر عن الكشميهني: ويدعوا الناس بسكون الدال.

قوله: هممت؛ أي: قصدت، ولأبي ذر عن الكشميهني: ولقد هممت.

قوله: أن لا أدع؛ أي: أن لا أترك.

قوله: فيها؛ أي: في الكعبة.

قوله: صفراء ولا بيضاء؛ أي: ذهبا ولا فضة.

قوله: قال؛ أي: عمر لم قلت لم يفعله صاحباك؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، قوله: إن الأمانة وهي ضد الخيانة أو الإيمان وشرائعه.

قوله: في جذر بفتح الجيم وكسرها وإسكان الذال المعجمة أصل قلوب المؤمنين حتى صارت طبيعة فطروا عليها.

قوله: وأحسن الهدي بفتح الهاء وسكون الدال المهملة؛ أي: السمت والطريقة والسيرة.

قوله: كل أمتي؛ أي: أمة الأمانة.

قوله: إلا من أبى بفتح الهمزة والموحدة؛ أي: من عصى منهم فاستثناؤهم تغليظا عليهم، وردهم عن المعاصي، والمراد أمة الدعوة والأمر وكفر بامتناعه عن قبول الدعوة.

قوله: ابن سيناء بكسر السين وسكون التحتية بعدها همزة ممدودًا.

قوله: جاءت ملائكة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم ذكر منهم الترمذي في جامعه اثنين: جبريل وميكائيل.

قوله: فقال بعضهم أنه نائم وقال بعضهم أن العين نائمة والقلب يقظان، قال الرامهرفري هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة خواطره، وقال البيضاوي فيما حكاه في شرح المشكاة: قول بعضهم أنه نائم إلخ مناظرة جرت بينهم بيانا وتحقيقا

لما أن النفوس القدسية الكاملة لا يضعف إدراكها بضعف الحواس واستراحة الأبدان.

قوله: وجعل فيها مأدبة بفتح الميم وسكون الهمزة وضم الدال وفتحها بعدها موحدة مفتوحة فهاء تأنيث، وقيل بالضم: الوليمة بالفتح أدب الله الناس إليها.

قوله: وبعث داعيا؛ أي: يدعوا الناس إليها.

قوله: فرق بتشديد الراء؛ أي: فارق، ولغير أبي ذر فرق بسكونها على المصدر وصف به للمبالغة؛ أي: الفارق بين الناس المؤمن والكافر والصالح والطالح؛ إذ به تميزت الأعمال والعمال، وهذا كالتذييل للكلام السابق؛ لأنه مشتمل على.. ومؤكد له، وفيه إيقاظ للسامعين من رقدة الغفلة، وحث على الاعتصام بالكتاب والسنة، والإعراض عما يخالفهما.

قوله: استقيموا؛ أي: اسلكوا طريق الاستقامة بأن يتمسكوا بأمر الله فعلا وتركا.

قوله: فقد سبقتم بضم السين وكسر الموحدة؛ أي: لازموا الكتاب والسنة فإنكم مسبوقون سبقا بعيدا؛ أي: ظاهرا.

قوله: فإن اخذتم إلخ؛ أي: فإن خالفتم الأمر وأخذتم يمينا وشمالا؛ أي: عن طريق الاستقامة.

قوله: وإني أنا النذير العريان بالعين المهملة والراء الساكنة بعدها تحتية من التعري، وهو مثل سائر يضرب لشدة الأمر ودنو المحذور وبراءة المحذر عن التهمة.

قوله: فالنجاء بالهمز والمد والرفع.

قوله: فأدلجوا بهمزة مفتوحة فدال مهملة ساكنة وبالجيم ساروا أول الليل.

قوله: فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ بتحريك الهاء بالفتحة؛ أي: بالسكينة والثاني فنجوا؛ أي: من العدو.

قوله: وكفر من كفر من العرب؛ أي: غطفان وفزارة وبنوا يربوع وبعض بني تميم وغيرهم منعوا الزكاة فأراد أبو بكر أن يقاتلهم.

قوله: قال عمر؛ أي: ابن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنه معترضا عليه.

قوله: أمرت بضم الهمزة وكسر الميم؛ أي: أمرني الله.

قوله: عصم مني ماله ونفسه؛ أي: فلا يستباح ماله ولا يهدر دمه.

قوله: إلا بحقه؛ أي: بحق الإسلام من قتل نفس محرمة أو إنكار وجوب الزكاة أو منعها بتأويل باطل.

قوله: وحسابه؛ أي: فيما يسُره عليه.

قوله: على الله؛ أي: فيثيب المؤمن ويعاقب غيره فلا تقاتله ولا تفتش باطنه، هل هو مخلص أم لا، قال ذلك إلى الله تعالى.

قوله: من فرق بين الصلاة والزكاة؛ أي: فقال أحدهما واجب دون الآخر أو امتنع من إعطاء الزكاة متأولا.

قوله: والله لو منعوني عقالا هو الحبل الذي يعقل به البعير.

قوله: وكان من النفر الذين يدينهم بضم التحتية وسكون الدال المهملة؛ أي: بقربهم.

قوله: هل لك وجه؛ أي: وجاهة ومنزلة عند هذا الأمير؛ أي: عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله: قال يا ابن الخطاب، وهذا من جفائه حيث لم يقل يا أمير المؤمنين.

قوله: والله ما تعطينا الجزل بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها لام؛ أي: الكثير.

قوله: وما تحكم، ولأبي ذر عن الكشميهني: ولا يحكم بيننا بالعدل فغضب عمر؛ أي: وكان شديدا في الله.

قوله: حتى هم أن يقع به؛ أي: قصد أن يبالغ في ضربه.

قوله: وأمر بالعرف؛ أي: المعروف والجميل من الأفعال.

قوله: فوالله ما جاورها؛ أي: لم يتعد عمر حين تلاها؛ أي: العمل بها.

قوله: وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ؛ أي: لا يتجاوز حكمه.

قوله: عن أسماء ابنة، ولأبي ذر بنت.

قوله: حين خسفت الشمس بالخاء المعجمة، ولأبي ذر كسفت بالكاف لغتان ويغلب في القمر لفظ الخسوف وفي الشمس لفظ الكسوف.

قوله: قالت برأسها أن نعم، ولأبي ذر عن المستملي والحموي؛ أي: نعم بالتحتية بدل النون.

قوله: حتى الجنة والنار بالنصب عطفا على الضمير في روايته، ويجوز بالرفع

على أن حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر؛ أي: حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه.

قوله: وأوحي بضم الهمزة، إلي بتشديد الياء.

قوله: لتفتنون؛ أي: الممتحنون.

قوله: جاء بالبينات؛ أي: بالمعجزات.

قوله: فأجبنا؛ أي: دعوته، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فأجبناه بضمير المفعول.

قوله: إنما هلك، ولأبي ذر عن الكشميهني إنما أهلك بزيادة الهمزة المفتوحة من الثلاثي المزيد سؤالهم بإسقاط الموحدة مرفوع فاعله وأحلافهم عطف عليه، وفي رواية عن الكشميهني أهلك بضم الهمزة وكسر اللام.

قوله: فإذا نهيتكم عن شيء إلخ، قال النووي: هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، ويدخل فيه كثير من الأحكام.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لا يَعْنِيهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

٧٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

٧٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي المَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلا الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ».

٧٢٩١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ غَضِبَ وَقَالَ: «سَلُونِي»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الغَضَبِ قَالَ: إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٧٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ المُغِيرَةِ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ: «لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» وَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّهُ «كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ المَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ البَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ».

٧٢٩٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: «نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ».

٧٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَوَاللهِ لا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا»، قَالَ أَنَسٌ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ البُكَاءَ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «النَّارُ»، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي سَلُونِي»، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولا، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا، فِي عُرْضِ هَذَا الحَائِطِ، وَأَنَا أُصَلِّي، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ».

٧٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلانٌ»، وَنَزَلَتْ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة: ١٠١] الآيَةَ.

٧٢٩٦ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ ".

٧٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا تَسْأَلُوهُ، لا يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا القَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الوَحْيُ، ثُمَّ قَالَ: " ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥] ".

باب ما يكره من كثرة السؤال؛ أي: عن أمور معينة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها والسؤال عما لا يكون له شاهد في عالم الحس، كالسؤال عن الساعة والروح ومدة هذه الأمة إلى غير ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل المحض.

قوله: إن أعظم المسلمين جرما بضم الجيم وسكون الراء بعدها ميم؛ أي: إثما.

قوله: من سأل عن شيء لم يحرم، زاد مسلم على الناس.

قوله: فحرم بضم الحاء وتشديد الراء المكسورة، زاد مسلم عليهم.

قوله: فجعل بعضهم ينحنح بنونين وحاءين مهملتين.

قوله: من صنيعكم؛ أي: من صنعكم؛ أي: شدة حرصكم على إقامة صلاة التراويح جماعة.

قوله: عن أشياء غير منصرف.

قوله: كرهها؛ أي: لأنه ربما كان فيها سبب لتحريم شيء على المسلمين فتلحقهم به المشقة قيل منها سؤال من قال أين ناقتي، ومن سأل عن وقت قيام الساعة، ومن سأل عن الحج أيجب كل عام.

قوله: قال أبوك حذافة بضم الحاء المهملة وفتح المعجمة وبعد ألف فاء.

قوله: من الغضب؛ أي: من أثر الغضب.

قوله: قال إنا نتوب إلى الله؛ أي: مما يوجب غضبك يا رسول الله.

قوله: عن وراد بفتح الواو والراء المشددة.

قوله: في دبر كل صلاة؛ أي: عقب كل صلاة مكتوبة بعد الفراغ منها.

قوله: وحده لا شريك له حال ثانية مؤكدة بمعنى الأولى، ولا نافية وشريك مبني مع لا على الفتح، وخبر لا متعلق له.

قوله: لما أعطيت؛ أي: الذي أعطيته.

قوله: ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما؛ أي: لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابك حظه، وإنما ينفعه عمله الصالح، فالألف واللام في الجد الثاني عوض عن الضمير.

قوله: كان ينهى عن قيل وقال ببنائها على الفتح على سبيل الحكاية.

قوله: ووأد البنات بالهمزة الساكنة والدال المهملة؛ أي: دفنهن بالحياة، وهو فعل الجاهلية.

قوله: ومنع بفتح الميم وسكون النون وتنوين العين مكسورة؛ أي: لما يسأل من الحقوق الواجبة عليه.

قوله: وهات بكسر الفوقية من غير تنوين؛ أي: يطلب من الناس من غير حاجة.

قوله: نهينا بضم النون وكسر الهاء عن التكلف، وهذا الحديث أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي مسلم الكحي عن سليمان بن حرب، ولفظه عن أنس كنا عند عمر وعليه قميص في ظهره أربع رقاع فقرا وفاكهة وأبا فقال هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب، ثم قال: قد نهينا عن التكلف، وأخرجه عبد بن حميد عن سليمان بن حرب، وقال فيه بعد قوله: فما الأب، قم قال يا ابن أم عمران هذا لهو

التكلف وما عليك ألا تدري ما الأب.

قوله: فلم أر؛ أي: لم أبصر.

قوله: كاليوم صفة محذوف؛ أي: يوما مثل هذا اليوم.

قوله: في الخير؛ أي: الذي في الجنة، وقوله: والشر؛ أي: الذي رأيته في النار.

قوله: أخبرنا روح بفتح الراء وسكون الواو وعبادة بضم العين.

قوله: صبّاح ابن مسارح بفتح الصاد وتشديد الباء المفتوحتين.

قوله: شبابة بفتح الشين والباء المخففة.

بَابُ الاقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ» فَنَبَذَهُ، وَقَالَ: «إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

قوله: باب الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم؛ أي: واجب لعموم قوله تعالى: وما آتاكم الرسول فخذوه، ولقوله: فاتبعوني يحببكم الله، فيجب إتباعه في فعله كما يجب في قوله حتى يقوم على دليل على الندب أو الخصوصية.

قوله: فاتخذ الناس خواتيم من ذهب؛ أي: كل واحد اتخذ خاتما فهو على التوزيع.

قوله: فنبذه؛ أي: فطرحه.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي العِلْمِ، وَالغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالبِدَعِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللهِ إلا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١].

٧٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا تُوَاصِلُوا»، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، قَالَ: فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوُا الهِلالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الهِلالُ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ.

٧٣٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلا كِتَابُ اللهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فَنَشَرَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ، وَإِذَا فِيهَا: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلا»، وَإِذَا فِيهِ: «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلا»، وَإِذَا فِيهَا: «مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلا».

٧٣٠١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا تَرَخَّصَ فِيهِ، وَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».

٧٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَادَ الخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ، أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ التَّمِيمِيِّ الحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الآخَرُ بِغَيْرِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتَ خِلافِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلافَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] إِلَى قَوْلِهِ

﴿عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٣]، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَكَانَ عُمَرُ بَعْدُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ، إِذَا حَدَّثَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ.

٧٣٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.

٧٣٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرٌ الْعَجْلَانِيُّ، إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ، أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ، سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا، فَرَجَعَ عَاصِمٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ الْمَسَائِلَ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لَآتِيَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكُمْ قُرْآنًا» فَدَعَا بِهِمَا، فَتَقَدَّمَا، فَتَلَاعَنَا، ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِرَاقِهَا، فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا مِثْلَ وَحَرَةٍ، فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا» فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ.

٧٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ النَّصْرِيُّ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ

أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ، قَالَ: نَعَمْ، فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ، فَأَذِنَ لَهُمَا، قَالَ العَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ الظَّالِمِ اسْتَبَّا، فَقَالَ الرَّهْطُ: - عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ - : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، فَقَالَ: اتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالا: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ، إِنَّ اللهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا المَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ﴾ [الحشر: ٦] الآيَةَ، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وَاللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، وَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا المَالُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا المَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ: هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا اللهَ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالا: نَعَمْ، ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ - وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ - تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَا، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ، لَتَعْمَلانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، وَإِلا فَلا تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، هَلْ

دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالا: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، لا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا.

قوله: باب ما يكره من التعمق.

قوله: من آجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء وهو الطوب المشوي.

قوله: ما عندنا من كتاب يقرأ بضم الياء مبنيا للمفعول.

قوله: فنشرها؛ أي: فتحها فقرئت.

قوله: فإذا فيها أسنان الإبل؛ أي: إبل الديات واختلافها في العمد والخطأ وشبه العمد.

قوله: أن يهلكا بفتح الياء وكسر اللام.

قوله: مروا أبا بكر يصلي بالناس بإثبات الياء مرفوع على الاستئناف أو أجري المعتل مجرى الصحيح.

قوله: إنكن لأنتن صواحب يوسف؛ أي: الصديق عليه السلام من خلاف ما تبطن.

قوله: جاء عويمر بضم العين وكسر الميم، ولأبي ذر عويمر العجلان بفتح العين وسكون الجيم.

قوله: أرأيت رجلا؛ أي: أخبرني عن حكم رجل وجد مع امرأته رجلا؛ أي: أجنبيا منها قوله: أتقتلونه به؛ أي: قصاصا، وفي طريق آخر أم كيف يفعل.

قوله: فكره النبي صلى الله عليه وسلم المسائل؛ أي: المذكورة لما فيها من البشاعة، وقوله: وعاب؛ أي: على سائلها، ولأبي ذر عن الكشميهني وعابها.

قوله: انطلقت حتى؛ أي: إلى أن أدخل على عمر رضي الله عنه، فعبر بالمضارع موضع الماضي مبالغة لإرادة استحضار صورة الحال؛ أي: فجلست عنده فبينا أنا جالس أتاه حاجبه يرفأ بتحتية مرفوعة فراء ساكنة ثم فاء فألف وقد تهمز.

قوله: هل لك في عثمان إلخ؛ أي: هل لك رغبة.

قوله: هل لك في علي؛ أي: ابن أبي طالب وعباس؛ أي: عم النبي صلى الله

عليه وسلم.

قوله: وقد أعطاكموها؛ أي: أموال الفيء.

قوله: وبثها بفتح الموحدة والمثلثة المشددة.

قوله: فيجعله مجعل مال الله؛ أي: في السلاح والكراع ومصالح المسلمين.

قوله: تزعمان أن أبا بكر فيها كذا، وفي رواية مسلم فجئتما تطلبان ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقه فرأيناه كاذبا آثما غادرا خائنا، وكان الزهري كان يحدث به تارة فيصرح، وتارة يكني، وهو نظير ما سبق من قول العباس لعلي رضي الله عنهما.

قوله: منذ بالنون.

قوله: ولينها بفتح الواو وكسر اللام مخففة؛ أي: لتتصرفا فيها وتنتفعا منها بقدر حقكما، كما تصرف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر لا على جهة التمليك؛ إذ هي صدقة محرمة التمليك بعده صلى الله عليه وسلم.

قوله: فأقبل؛ أي: عمر، ولأبي ذر عن الكشميهني ثم أقبل.

بَابُ إِثْمِ مَنْ آوَى مُحْدِثًا

رَوَاهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، لا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ آوَى مُحْدِثًا».

قوله: باب إثم من آوى بفتح الهمزة الممدودة والواو، محدثا بضم الميم وكسر المهملة؛ أي: مبتدعا أو ظالما.

قوله: ما بين كذا إلى كذا، وفي حديث على السابق في باب فضل المدينة في الحج ما بين عابر إلى كذا، واتفقت روايات البخاري كلها على إبهام الثاني، وفي مسلم إلى ثور.

بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ القِيَاسِ

﴿وَلا تَقْفُ﴾ «لا تَقُلْ» ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾.

٧٣٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لا يَنْزِعُ العِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ العُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ»، فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَاسْتَثْبِتْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ، فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو.

٧٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، سَمِعْتُ الأَعْمَشَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ، هَلْ شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، يَقُولُ ح وحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا، إِلا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ، غَيْرَ هَذَا الأَمْرِ»، قَالَ: وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ «شَهِدْتُ صِفِّينَ وَبِئْسَتْ صِفُّونَ».

قوله: باب ما يذكر من ذم الرأي؛ أي: الذي من غير أصل من كتاب أو سنة أو إجماع.

قوله: إن الله لا ينزع العلم؛ أي: من الناس.

قوله: انتزاعا نصب على المصدرية، ولأبي ذر عن الحموي: أعطاكموه بالكاف بدل الهاء.

قوله: مع قبض العلماء بعلمهم فيه نوع قلب، والتقدير: ولكن ينتزعه بقبض العلماء مع علمهم، أو المراد بعلمهم بكتبهم بأن يمحى العلم من الدفاتر وتبقى مع على المصاحبة.

قوله: يستفتون بفتح قبل الواو الساكنة؛ أي: تطلب منهم الفتوى.

قوله: فيضلون بضم التحتية ويضلون بفتحها.

قوله: حج بعد؛ أي: بعد تلك السنة أو الحجة.

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فَيَقُولُ: «لا أَدْرِي»، أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلا بِقِيَاسٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾ [النساء: ١٠٥] وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ.

٧٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ المُنْكَدِرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: مَرِضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللهِ - كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ - كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ - قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ: «آيَةُ المِيرَاثِ».

قوله: (برأي، ولا بقياس).

فإن قلت: ما الفرق بينهما.

قلت: قيل هما مترادفان، وقيل الرأي هو التفكير أي لم يقل بمقتضي العقل، ولا بالقياس، وقيل الرأي أعم لتناوله مثل الاستحسان.

و(بما أراك) أي في قوله تعالى ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، ولقائل أن يقول: إذا حكم بالقياس فقد حكم أيضا بما أراه الله.

و(ابن المنكدر) بالنون محمد.

و(أغمي) بمجهول ماضي الإغماء.

و(أي رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو أيضا نداء، والفرق أن أي لنداء القريب، ويا أعم.

و(آية الميراث) هي (يوصيكم الله في أولادكم) مر الحديث في سورة النساء، وفي قول البخاري في الترجمة جوازه حيث قال لا أدري إذ ليس في الحديث ما يدل عليه، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ذلك، وأما الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم فقال المجوزون كان التوقف فيما لا يجد أصلا يقيس عليه لأنه مأمور به بعموم قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾ [سورة الحشر آية ٢]، وهو أفضل أولي الأبصار، ووقع منه كما يدل عليه باب من شبه أصلا معلومًا.

بَابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلا تَمْثِيلٍ

٧٣١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا»، فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلاثَةً، إِلا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوِ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ».

قوله: مما لم ينزل مبنيًا للمفعول عليه الوحي؛ أي: قرآنا أو غيره.

قوله: ولم يقل برأي ولا قياس من عطف المرادف وقبل الرأي التفكر؛ أي: لم يقل بمقتضى العقل ولا بالقياس، وقيل الرأي التفكر؛ أي: لم يقل بمقتضى العقل ولا بالقياس، وقيل الرأي أعم لشموله مثل الاستحسان.

قوله: بما أراك الله؛ أي: علمك الله.

قوله: حتى نزلت الآية؛ أي: ويسألونك عن الروح.

قوله: تقدم بين يديها؛ أي: من التقديم إلى يوم.

قوله: إلا كان؛ أي: التقديم.

قوله: فقالت امرأة منهن هي أم سليم أو أم أيمن أو أم مبشر يا رسول الله اثنين، ولأبي ذر عن الكشميهني أو اثنين.

قوله: واثنين واثنين واثنين؛ أي: ثلاثا.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ» يُقَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ

٧٣١١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

٧٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللهُ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ: حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ ".

قوله: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين؛ أي: معاونين أو غالبين أو عالين، زاد في حديث ثوبان عند مسلم على الحق لا يضرهم من خذلهم.

قوله: حتى يأتيهم أمر الله؛ أي: بقيام الساعة وهم ظاهرون؛ أي: غالبون على من خالفهم.

قوله: على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم؛ أي: كالمطر النازل على قوم نوح حجارة.

قوله: قال أعوذ بك؛ أي: بذاتك من عذابك.

قوله: أو من تحت أرجلكم؛ أي: كالرجفة والخسفة.

بَابُ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ٦٥]

٧٣١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ

عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ، - أَوْ أَيْسَرُ -».

قوله: (﴿من فوقكم﴾ [الأنعام آية ٦٥]) كأمطار الحجارة عليهم كما كان على قوم لوط ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام آية ٦٥] كالخسف كما فعل بقارون ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام آية ٦٥] أي يخلطكم فرقا أصحاب أهواء مختلفة.

و(﴿يُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام آية ٦٥]) أي يقتل بعضكم بعضا، ولفظ (بوجهك) من المتشابهات.

و(هاتان) أي المحنتان أو البليتان أو الخصلتان، وهو اللبس، والإذاقة، ومر في سورة الأنعام.

و(هذا) أي الأخير من أقسام الترديد، وهو الجمع بينهما.

بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ، قَدْ بَيَّنَ اللهُ حُكْمَهُمَا، لِيُفْهِمَ السَّائِلَ

٧٣١٤ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟»، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا، قَالَ: «وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ»، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ.

٧٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ

تَحُجُّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «اقْضُوا اللهَ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ».

قوله: أو يلبسكم شيعًا؛ أي: يخلطكم فرقًا مختلفين على أهواء شتى، كل فرقة شائعة لإمام، ومعنى خلطهم إنشاء القتل بينهم فيختلطون في ملاحم القتال.

قوله: ويذيق بعضكم بأس بعض؛ أي: بقتل بعضكم بعضا والبأس السيف، والإذاقة استعارة، وهي فاشية كقوله تعالى: ذوقوا مس سقر، ذق إنك أنت العزيز الكريم، فذوقوا العذاب.

قوله: هاتان؛ أي: المحنتان، اللبس والإذاقة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ القُضَاةِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى

لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. «وَمَدَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبَ الحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» لا يَتَكَلَّفُ مِنْ قِبَلِهِ، وَمُشَاوَرَةِ الخُلَفَاءِ وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ العِلْمِ.

٧٣١٦ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا ".

٧٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَنْ إِمْلاصِ المَرْأَةِ، هِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقِي جَنِينًا، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»، فَقَالَ: لا تَبْرَحْ حَتَّى تَجِيئَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتَ.

٧٣١٨ - فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَجِئْتُ بِهِ، فَشَهِدَ مَعِي: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ» تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ.

قوله: باب ما جاء في اجتهاد القضاة بصيغة الجمع، ولأبي ذر وأبي الوقت القضا بفتح القاف والمد، والاجتهاد بذل الوسع للمتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي.

قوله: حين يقضي بها؛ أي: بالحكمة ويعلمها؛ أي: للناس لا يتكلف من قبله بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: من جهته، ولأبي ذر عن الكشميهني قيله بتحتية ساكنة بدل الموحدة المفتوحة أن من كلامه.

قوله: على هلكته بفتحات؛ أي: على إنفاقه.

قوله: عن إملاص المرأة بكسر الهمزة وسكون الميم آخره صاد مهملة.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»

٧٣١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ القُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: «وَمَنِ النَّاسُ إِلا أُولَئِكَ».

٧٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ، مِنَ اليَمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ».

قوله: (ابن أبى ذئب) محمد.

و(المقبري) سعيد.

و(الأخذ) بكسر الهمزة، وفتحها السيرة أي تسير أمتي بسيرتهم، وتمشي بطريقتهم.

و(كفارس) خبر مبتدأ محذوف، وهو اسم الجيل المشهور أي الفرس، ويطلق أيضا على بلادهم (من) استفهام للإنكار.

فإن قلت: الناس ليسوا منحصرين فيها قلت المراد حصر الناس المعهودين المتبوعين المتقدمين.

قوله: (أبو عمر) هو حفص بالمهملين ابن ميسرة ضد الميمنة من صنعاء الشام، وكان أصله من اليمن مر في صدقة الفطر.

و(أبو سعيد) اسمه سعد بن مالك.

و(السنن) بفتح المهملة، والنون الطريقة، والجهة.

و(اليهود) بالرفع أي الذين قبلنا هم اليهود، وبالجر بدل عمن قبلكم.

فإن قلت: هو مغاير لما تقدم آنفا كفارس.

قلت الروم نصاري، وفي الفرس كان يهود مع أن ذلك ذكر على سبيل المثال إذ قال كفارس مر الحديث في كتاب الأنبياء في ذكر بني إسرائيل.

بَابُ إِثْمِ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلالَةٍ، أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥] الآيَةَ.

٧٣٢١ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا، إِلا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ مِنْ دَمِهَا - لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ أَوَّلا».

قوله: لتتبعن بلام التوكيد وفتح الفوقية الأولى وتسكين الثانية وفتح الموحدة وضم العين وتشديد النون.

قوله: سنن من قبلكم بفتح السين والنون؛ أي: طريقتهم في كل منهي عنه.

قوله: بأخذ القرون قبلها بموحدة مكسورة بعدها ألف مهموزة وخاء معجمة ساكنة؛ أي: بسيرتهم.

قوله: شبرًا بشبر وذراعًا بذراع بالذال المعجمة، وللكشميهني: وذراعًا ذراعًا.

قوله: فقيل يا رسول الله كفارس إلخ.

بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الحَرَمَانِ مَكَّةُ، وَالمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالمُهَاجِرِينَ، وَالأَنْصَارِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالمِنْبَرِ وَالقَبْرِ

٧٣٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السَّلَمِيِّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا».

٧٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِمِنًى: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَتَاهُ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلَانًا، فَقَالَ عُمَرُ: «لَأَقُومَنَّ العَشِيَّةَ، فَأُحَذِّرَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ»، قُلْتُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ، يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخَافُ أَنْ لَا يُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَيُطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ دَارَ الهِجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ وَيُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَقَالَ: «وَاللهِ لَأَقُومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ آيَةُ الرَّجْمِ».

٧٣٢٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطَ، فَقَالَ: «بَخْ بَخْ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، وَيُرَى أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ مَا بِي إِلا الجُوعُ».

٧٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشَهِدْتَ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلا مَنْزِلَتِي مِنْهُ، مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ، «فَأَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلا إِقَامَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ» فَجَعَلَ النِّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، «فَأَمَرَ بِلالا فَأَتَاهُنَّ»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧٣٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً مَاشِيًا وَرَاكِبًا».

٧٣٢٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: «ادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي، وَلا تَدْفِنِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي البَيْتِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّى».

٧٣٢٨ - وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ: ائْذَنِي لِي أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ، فَقَالَتْ: «إِي وَاللهِ»، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَتْ: «لا وَاللهِ، لا أُوثِرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا».

٧٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ، فَيَأْتِي العَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»، وَزَادَ اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ: وَبُعْدُ العَوَالِي أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاثَةٌ.

٧٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الجُعَيْدِ، سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: «كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ اليَوْمَ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ» سَمِعَ القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الجُعَيْدَ.

٧٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ

لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ» يَعْنِي أَهْلَ المَدِينَةِ.

٧٣٣٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تُوضَعُ الجَنَائِزُ عِنْدَ المَسْجِدِ».

٧٣٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرٍو، مَوْلَى المُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا» تَابَعَهُ سَهْلٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُحُدٍ.

٧٣٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: «أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ المَسْجِدِ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ وَبَيْنَ المِنْبَرِ مَمَرُّ الشَّاةِ».

٧٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

٧٣٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ «سَابَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الخَيْلِ، فَأُرْسِلَتِ الَّتِي ضُمِّرَتْ مِنْهَا، وَأَمَدُهَا إِلَى الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ» وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ.

٧٣٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ح وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٧٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، «سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَطَبَنَا عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٧٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدْ «كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا المِرْكَنُ، فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا».

٧٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «حَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ فِي دَارِي الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، وَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ».

٧٣٤١ - حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَلَقِيَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ، فَقَالَ لِي: " انْطَلِقْ إِلَى المَنْزِلِ، فَأَسْقِيَكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَسَقَانِي سَوِيقًا، وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا، وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ.

٧٣٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، وَهُوَ بِالعَقِيقِ، أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ " وَقَالَ هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: «عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

٧٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: وَقَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَرْنًا لأَهْلِ نَجْدٍ، وَالجُحْفَةَ لأَهْلِ الشَّأْمِ، وَذَا الحُلَيْفَةِ لأَهْلِ المَدِينَةِ»، قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ»، وَذُكِرَ العِرَاقُ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ.

٧٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَّهُ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ ".

قوله: وحض بحاء مهملة مفتوحة وضاد معجمة مشددة؛ أي: حرض.

قوله: وما أجمع بهمزة قطع، ولأبي ذر عن الكشميهني وما اجتمع بهمزة وصل وزيادة فوقية بعد الجيم عليه الحرمان مكة والمدينة؛ أي: ما اجتمع عليه أهلهما من الصحابة ولم يخالف صاحب من غيرهما، والإجماع اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور الدينية بشرط أن يكون بعد وفاته

صلى الله عليه وسلم.

قوله: أن يغضبوهم بفتح التحتية وسكون المعجمة وكسر المهملة؛ أي: يقصدون أمورا ليست من وظيفتهم ولا مرتبتهم، فيريدون أن يباشروها بالظلم والغضب.

قوله: رعاع الناس بفتح الراء؛ أي: مهلتهم وأراذلهم.

قوله: فأخاف أن لا ينزلوها بتشديد الزاي؛ أي: مقالتك على وجهها.

قوله: فيطير بها بضم التحتية.

قوله: كل مطير بضم الميم؛ أي: فينقلها كل ناقل بالسرعة من غير تأمل ولا ضبط.

قوله: فأمهل بهمزة قطع وكسر الهاء.

قوله: فتخلص بضم اللام؛ أي: فتصل.

قوله: ما شهدته من الصفر؛ أي: ما حضرت العيد.

قوله: فأتى العلم بفتحتين.

قوله: فصلى؛ أي: العيد.

قوله: فجعل، ولأبي ذر عن الكشميهني: فجعلن النساء يشرن بضم الياء وكسر الشين المعجمة وسكون الراء، وفي العيدين فرأيتهن يهوين بأيديهن.

قوله: كان يأتي قباء بضم القاف ممدودا وقد تقتصر، ويذكر على أنه اسم موضع فيصرف ويؤنث على أنه اسم بقعة؛ أي: يأتي مسجد قباء.

قوله: ادفني؛ أي: إذا مت مع صواحبي بالتخفيف؛ أي: أمهات المؤمنين رضي الله عنهن بالبقيع.

قوله: أربعة أميال أو ثلاثة، والأميال جمع ميل، وهو ثلث الفرسخ، وقيل: هو مد البصر.

قوله: عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين.

قوله: وقد زيد فيه؛ أي: في الصاع.

قوله: جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة زنيا؛ أي: وكانا محصنين.

قوله: حيث توضع الجنائز، ولأبي ذر عن المستملي حيث موضع الجنائز عند المسجد؛ أي: النبوي.

قوله: طلع له أحد؛ أي: بدا وظهر له الجبل المشهور عند رجوعه من حنين سنة تسع أو سبع، فقال هذا؛ أي: مشيرا إلى أُحُد جبل يحبنا؛ أي: حقيقة بأن يخلق الله فيه الإدراك والمحبة.

قوله: ممر الشاة؛ أي: موضع مرورها.

قوله: ما بين بيتي؛ أي: قبري، وهو في منزله، ومنبري روضة من رياض الجنة؛ أي: مقتطعة منها كالحجر الأسود، أو منتقل إليها كالجذع الذي حن إليه صلى الله عليه وسلم، أو هو مجازيان يكون من إطلاق المسبب على السبب؛ لأن ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة.

قوله: ومنبري على حوضي؛ أي: يوضع بعينه يوم القيامة عليه والقدرة صالحة لذلك.

قوله: التي ضمرت بضم الضاد المعجمة وتشديد الميم مكسورة، والتضمير هو أن تعلف الفرس حتى تسمن ثم ترد إلى القوت، وذلك في أربعين يومًا.

قوله: هذا المركن بكسر الميم وفتح الكاف بينهما راء ساكنة بعدها نون الإجابة التي يغسل فيها الثياب، وقال الخليل عليه ثوب من الأدم، وقال غيره شبه حوض من نحاس.

قوله: فشرع فيه جميعًا؛ أي: يتناول منه جميعًا غير إناء، وسبق في باب غسل الرجل مع امرأته، قالت: كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من قدح يقال له العرق بفتح العين وسكون الراء آخره قاف.

قوله: وقت بتشديد القاف المفتوحة؛ أي: جعل حدا يحرم منه ولا يتجاوزوا من الوقت على بابه؛ أي: علق الإحرام بالوقت الذي يكون أشخص فيه هذه الأماكن.

قوله: قرنًا؛ أي: فعين قرنا بفتح القاف وسكون الراء وهو على مرحلتين من مكة.

قوله: لأهل نجد وهو ما ارتفع، والمراد هنا ما ارتفع عن تهامة إلى أرض العراق.

قوله: والجحفة؛ أي: وعين الجحفة قرية على خمس أو ست مراحل من مكة.

قوله: لأهل الشام، زاد النسائي ومصر.

قوله: وزاد الحليفة؛ أي: وعين ذا الحليفة مكان بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين وبين المدينة ستة أميال.

قوله: لأهل المدينة؛ أي: النبوية.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]

٧٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ فِي صَلاةِ الفَجْرِ وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللهُمَّ رَبَّنَا، وَلَكَ الحَمْدُ فِي الأَخِيرَةِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ العَنْ فُلانًا وَفُلانًا»، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

(باب قول الله تعالى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]).

قوله: (أحمد) ابن محمد السمسار الروزي.

فإن قلت: أين مقول يقول قلت جعله كالفعل اللازم أي يفعل القول، ويحققه أو هو محذوف.

و(رفع رأسه) جملة حالية.

قوله: (في الآية).

فإن قلت: ما وجه التخصيص بها، وله الحمد في الدنيا أيضا قلت نعيم الآخرة أشرف فالحمد عليه حقيقة، والمراد بالآخرة العاقبة أي مآل كل المحمود إليك.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَكَانَ الإنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلا﴾ [الكهف: ٥٤]

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

٧٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلامُ - بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلا تُصَلُّونَ؟»، فَقَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلا﴾ [الكهف: ٥٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: " يُقَالُ: مَا أَتَاكَ لَيْلا فَهُوَ طَارِقٌ "، وَيُقَالُ ﴿الطَّارِقُ﴾ [الطارق:٢]: «النَّجْمُ»، و﴿الثَّاقِبُ﴾ [الطارق: ٣]: «المُضِيءُ»، يُقَالُ: «أَثْقِبْ نَارَكَ لِلْمُوقِدِ»(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام:
(أحدها): الحض على قيام الليل.
(والثاني): أن استيقاظ النائم إنما هو بيد الله تعالى لا عمل فيه للخلق.
(والثالث): أن الجواب بالقدرة على الحكمة ليس من طريق التكليف والقصد أن يكون الجواب على الحكمة بمقتضى الحكمة وعلى القدرة بمقتضى القدرة.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) جواز المشي بالليل إلى دور القرابة وذوي الأرحام يؤخذ ذلك من قوله: (طرقه وفاطمة ليلة) لأن كل ما يأتي بالليل يقال له طارق وكذلك بالنهار ولذلك كان من دعائه صلى الله عليه وسلم أنه كان يستعيذ من " طوارق الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير ".
(وفيه دليل) على أنه إذا تكلم العالم بمقتضى الحكمة وكان ذلك في غير واجب فوقع الجواب على ذلك بالقدرة أن ذلك كاف في الجواب ويقطع البحث يؤخذ ذلك من أنه لما طالبهم سيدنا صلى الله عليه وسلم بأثر لحكمة وهو قيام الليل وجاوبه علي رضي الله عنه =

بأثر القدرة وهو إخباره بقوله (إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا) فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك ولم يراجعه بشيء.

(وفيه دليل) على أن الرجل إذا كان الخطاب له ولأهله هو أولى بالجواب يؤخذ ذلك من خطاب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنته ولعلي صلوات الله عليه ورضي الله عنهم أجمعين فجاوبه علي رضي الله عنه وسلم له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بانصرافه من حينه ولم يقل له شيئا.

(وفيه دليل) على جواز محادثة الشخص نفسه بأمر الغير يؤخذ ذلك من قوله سيدنا صلى الله عليه وسلم بعدما ولي عنهم وهو وحده ﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

(وفيه دليل) على جواز ضرب المرء بعض أعضائه ببعض على أمر يتعجب أو يعلم به غيره إشعارا له أنه ما رأى منه لم يوافقه ولا يعجبه يؤخذ ذلك من ضربه صلى الله عليه وسلم فخذه بعد ما ولي عنهم وكلامه إذ ذاك بقوله: ﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ لأن يعلمهم أن ذلك الجواب لم يرتضه منهم.

(وهنا بحث): وهو أن يقال لم لم يقل لهم ذلك مشافهة.

(فالجواب): أنه لما علم سيدنا صلى الله عليه وسلم أن عليا رضي الله عنه لا يجهل أن الجواب بالقدرة عن الحكمة أنه ليس من الحكمة فاحتمل إن كان لهما عذر يمنعهما من الصلاة واستحى أن يذكره للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يمكنه عدم الجواب له فدفع الخجل عن نفسه وعن أهله بذكر القدرة ولذلك الإمكان ولي النبي صلى الله عليه وسلم عنهم مسرعا من أجل أن لا يشغلهم عن أخذ الأهبة للصلاة واحتمل أن يكون ذلك من علي رضي الله عنه استدعاء جواب من النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيده فائدة فكان ضرب فخذه صلى الله عليه وسلم وهو مولى وكلامه بما به تكلم جوابا لعلي رضي الله عنه لأن يحقق عنده الأمر على ما هو عليه وأن العبودية شأنها أن لا يطلب لنفسها عذر مع الشريعة أبدا إلا الاعتراف بالتقصير والأخذ بالاستغفار والاعتذار.

(وفيه دليل) على فضل علي رضي الله عنه يؤخذ ذلك من روايته لهذا الحديث وقد يسبق لفهم من لا يعرف قدره ما يحتمل الحديث من العتب عليه وحاشاه من ذلك فلما كان الإخبار به مما يترتب عليه في الدين فوائد لم يبال بشيء من ذلك.

(وفيه إشارة): إلى أن من حقيقة الصحبة والقرابة التذكار عند الغفلة يؤخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يطرقهم ليلا إلا ليذكرهم بالصلاة لأن الليل وقت غفلة وإن كان حالهم جميعا لا يقتضي غفلة لكن في زمان الغفلة ينبغي أن يلتفت فيه إلى حالة القرابة والإخوان وهذا من السنة وإن كانوا لا يغفلون غالبا لكن ذلك الخوف ما طبعت عليه البشرية.

(وفيه إشارة): إلى الالتفات إلى الأصل وإن كان الظاهر خلافه لأن الأصل من الغفلة

٧٣٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ المِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ»، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

قوله: (فلانا، وفلانا) يعني مثله، وذكوان مر في آل عمران.

قوله: (محمد بن سلام) بالتخفيف.

و(عتابا) بفتح المهملة الفوقانية ابن بشير بفتح الموحدة، وكسر المعجمة الجزري بالجيم، والزاي، والراء.

و(إسحاق راشد) باعجام الشين الجرزي أيضا.

قوله: (لهم) أي لعلي، وفاطمة، ومن عندهما أو قل الجمع.

و(بعثنا) أي من النوم للصلاة.

و(هو مدبر) أي مول ظهره، وفي بعضها منصرف، والحديث من المنكرات، وحرضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة باعتبار الكسب، والقدرة الكاسبة، وأجابه علي رضي الله تعالى عنه باعتبار القضاء، والقدر قالوا كان يضرب

وأشباهها والتوفيق والتزكية فضل رباني ﴿وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور: ٢١] فينبغي على هذا أن يتفقد المرء نفسه وأحبابه بتذكار الخير والعون عليه وإن كان سبحانه قد من عليهم بذلك لكن ذلك من أجل ما ذكرناه ولكي يحصل فضل آخر وهو دخولهم بذلك تحت حد قوله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وكذلك كانت سنة سيدنا صلى الله عليه وسلم يتفقد الصحابة رضي الله عنهم بالموعظة في بعض الأيام وهم على ما هم عليه من قوة الإيمان وكانوا يودون أن لو كان ذلك كل يوم فقال لهم " ما يمنعني من ذلك إلا خوف السآمة والملل عليكم " فبهداهم اقتده جعلنا الله ممن اهتدى بهديهم بمنه.

فخذه تعجبا من سرعة جوابه، والاعتذار بذلك أو تسليماً لقوله قال المهلب لم يكن لعلي أن يدفع ما دعاه النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الصلاة بقوله بل كان عليه الاعتصام بقبوله، ولا حجة لأحد في ترك المأمور به بمثل ما احتج به علي رضي الله تعالى عنه مر الحديث في كتاب التهجد.

و(الجدال) هو المخاصمة، والمدافعة، ومنه قبيح وحسن فما كان لتبيين الحق من الفرائض مثلا فهو أحسن، وما كان له من غير الفرائض فهو حسن، وما كان لغيره فهو قبيح أو هو تابع للطريق فباعتباره يتنوع أنواعًا، وهذا هو الظاهر.

قوله: (سعيد) أي المقبري، وأبوه كيسان.

و(المدراس) الذي كان يقرأ التوراة، وقيل الموضع الذي كانوا يقرؤون فيه، وإضافة البيت إليه إضافة العام إلى الخاص، وفي بعضها المدارس بضم الميم.

و(تسلموا) من السلامة.

و(ذلك أريد) أي التبليغ هو مقصودي، وما على الرسول إلا البلاغ.

قال المهلب بموضع الترجمة من الحديث أن اليهود لما بلغهم ما لزمهم الاعتصام به قالوا قد بلغت رادين لأمره فبالغ في تبليغه، وكرره، وهذه مجادلة بالأحسن مر في كتاب الإكراه.

قوله: (بماله) الباء للمقابلة نحو بعثه بذلك.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:١٤٣] وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلُزُومِ الجَمَاعَةِ، وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ

٧٣٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، يَا رَبِّ، فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ شُهُودُكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيُجَاءُ بِكُمْ، فَتَشْهَدُونَ "، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾

[البقرة: ١٤٣] - قَالَ: عَدْلًا - ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث الإخبار بفضل هذا النبي صلى الله عليه وسلم وفضل هذه الأمة وأنهم شهود على من تقدمهم من الأمم.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن يقال كيف يشهد متأخر على متقدم وما الحكمة في ذكر نوح عليه السلام من بين سائر الأنبياء عليهم السلام أجمعين وهل الأمة كلها برها وفاجرها يشهدون أو لا يشهد إلا من هو لذلك أهل.
(أما قولنا): كيف يشهد متأخر على متقدم فقد جاء في حديث غير هذا أن هذه حجة قوم نوح صلى الله عليه وسلم يقولون يا ربنا كيف يشهدون علينا وهم آخر الأمم فيقول الله عز وجل لهم " كيف تشهدون عليهم وأنتم آخر الأمم فيقولون ربنا إنا وجدنا فيما أنزلته في كتابك علينا أن نوحا عليه السلام بلغ أمته ".
(وفيه دليل) على أن حكم الله تعالى بيننا في الآخرة على ما هي أحكام الشرع هنا يؤخذ ذلك من طلبه عز وجل الشهود من نوح عليه الصلاة والسلام وهو العالم بصدقه ومن استفسار الشهود كما ذكرنا.
(وفيه دليل) لمذهب مالك رحمه الله تعالى في أن القاضي لا يحكم بعلمه فإذا كان العالم لا يخفى عليه شيء لا يحكم بعلمه فيما بيننا ذلك اليوم فكيف بالغير.
(وفيه دليل) على تساوي الأحكام فيما بين الناس على حد واحد القوي والضعيف والرفيع والوضيع يؤخذ ذلك من قول عليه السلام: (يجاء بنوح عليه السلام) أي أنه يساق للحكم كما يساق غيره وهو حيث هو من مكان الرسالة ثم أنه يطلب من الشهود ولا يخلي عنه إلا بعد قبول شهادتهم وقد جاء أن أول ما يساق للحساب إسرافيل عليه السلام الذي العرش كله على كاهله والوحي يتحدر على جبينه فيقول الله جل جلاله " ما صنعت في عهدي فيقول يا رب بلغته جبريل فيؤتى بجبريل فيقول له الحق جل جلاله هل بلغك إسرافيل عهدي فيقول نعم يا رب فيخلي عن إسرافيل ويسأل جبريل فيقول عز وجل له ما صنعت في عهدي فيقول يا رب بلغت الرسل فيؤتى بالرسل فيقال لهم صلوات الله على جميعهم هل بلغكم جبريل عهدي فيقولون نعم فحينئذ يخلى عن جبريل فأول من يسأل من الرسل نوح عليه السلام " فيكون من قصته ما هو نص الحديث فلا يخلى عنه إلا بعد قبول شهادة هذه الأمة ثم الذي بعده كذلك واحدا بعد واحد ويعارضنا هنا قوله عليه السلام: " أول من يحاسب من الأمم أنتم وأول من يجوز من الأمم الصراط أمتي " أو كما قال عليه السلام.
(فالجواب): أنه ليس بينهما تعارض لأن حساب الأمم هو على نوعين وبذلك يجتمع =

الحديثان ولا يبقى بينهما تعارض وهو أن النوع الأول أن تسأل الأمم هل بلغت الرسل عن الله أم لا فهذا الذي يتقدم جميع الأمم فيه على هذه الأمة لأنهم هم الشهود عليهم فلا بد من حضورهم إلى آخر الأمم والنوع الآخر هو سؤال الأمم كل شخص منهم منفردا عن عمله بمقتضى شريعته فهذا الذي يكون هذه الأمة أول من تحاسب عليه وسيدنا صلى الله عليه وسلم شاهد عليهم.

(وأما قولنا) ما الحكمة في أن ذكر نوحا عليه السلام دون غيره من الرسل صلوات الله وسلامه عليهم فيحتمل أن يكون إنما ذكر نوحا عليه السلام لأنه أول الرسل فإذا كانت هذه الأمة تشهد على الأول من الأنبياء فمن باب أحرى غيره واستغنى عن ذكر الغير صلوات الله عليهم وعليهم أجمعين بذكر الآية آخرا وهي عامة فهذا من الاختصار والبلاغة.

(وأما قولنا) هل الأمة تشهد كلها برها وفاجرها أو لا تشهد إلا من هو أهل لذلك أما لفظ الحديث فمحتمل لأن العرب قد تسمى البعض باسم الكل لكن التخصيص يظهر فيه من وجهين:

(أحدهما) من الحديث الذي أوردناه شاهدا في قولهم وجدنا في الكتاب الذي أنزلت فهذا لا يكون جوابا إلا ممن يكون من هذه الأمة إذ ذاك من هو في نوع من أنواع العذاب المتقدم ذكره في الأحاديث كيف يستشهد بهم وكيف يقبل لهم شهادة وبمتضمن الآية أيضا بقوله (وسطا) أي خيارا فلا يشهد منها إلا خيارها أو كما أشرنا إليه أو لأن الحكم هناك كالحكم هنا وكما لا يقبل هنا إلا بالعدول الخيار كذلك هناك بقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فلما كان هنا لا يؤخذ إلا المرضى الحال فلا يؤخذ هناك ضده هذا ما تقضيه الحكمة.

(وفيه إشارة لطيفة) وهي أن إعلامك بهذه المرتبة الرفيعة عناية بك لتحافظ عليها لعلك ممن تكون يشهد إذ ذاك لأنه يرجى من فضل الكريم أن من قبلت شهادته أن يسامحه ويتفضل عليه بالخلاص من ذلك الهول العظيم.

(وفيه تنبيه) إلى أن الشهود وإن اختلفت مراتبهم في الرفعة إذا لم يخرجوا من دائرة العدالة قبلوا كلهم يؤخذ ذلك من قول نوح عليه السلام حين يسأل عن شهوده قال (محمد وأمته) فجعله صلى الله عليه وسلم من جملة الشهود وبه صحت العدالة لمتبعيه.

(وفيه دليل) على أن المخالف للسنة لا يكون ممن يشهد معه ولا يشهد معه إلا من تبعه بالإحسان لأن أولئك هم العدول وغيرهم أطراف لا وسط ولا عدول يقوي ذلك قوله عليه السلام: (كلها في النار إلا واحدة ما أنا عليه وأصحابي) فمن يكون في النار أنى له بالوسط من الأمة والتعديل هذا في تحريمه أتم دليل.

(تنبيه): يا أخا البطالة والتلويث لنفسك انتبه الحاكم قد زكاك وأنت بما ارتكبت من قبيح الأوصاف تخرج نفسك وبذلك تفرح فقد خضت بحر المهالك وعلى

قوله: (بلزوم الجماعة) أي قول الجماعة، وهم أهل العلم يعني يلزم على المكلف متابعة حكم الجماعة، والاعتصام به، وهو اتفاق المجتهدين من الأمة في عصر على أمر ديني، وهذه الآية مما استدل بها الأصوليون على حجية الإجماع قالوا عدلهم الله تعالى بقوله: (وسطا) إذ معناه عدولا فتجب عصمتهم عن الخطأ قولا، وفعلا كبيرة، وصغيرة.

قوله: (أبو صالح) هو ذكوان، ويشهدون تمام الآية، وه.

و(لتكونوا شهداء على الناس) يدل عليه ما مر في سورة البقرة.

و(جعفر بن عون) بالنون المخزومي روى عنه إسحاق بن منصور.

بَابُ إِذَا اجْتَهَدَ العَامِلُ أَوِ الحَاكِمُ، فَأَخْطَأَ خِلافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٧٣٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلا

عقبك من الخير نكصت.

(وفيه دليل) على أن أقوى الأدلة في الأحكام كتاب الله تعالى يؤخذ ذلك من ترك سيدنا صلى الله عليه وسلم تمام الكلام الذي أبداه وأتى بالآية من الكتاب العزيز ومما يقوي ذلك قول معاذ له صلى الله عليه وسلم حين وجهه إلى اليمن قال له عليه السلام " بماذا تحكم قال كتاب الله تعالى قال فإن لم تجد قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم تجد قال أجتهد رأيي فقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسوله إلى ما يحب الله ورسوله " أو كما ورد وفقنا الله في جميع الأمور إلى ذلك بمنه وأسعدنا به.

بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ المِيزَانُ».

قوله: عتاب بن بشير بفتح العين والفوقية المشددة، وبشير بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة، قوله: طرقه وفاطمة بنصب فاطمة على الضمير المنصوب في طرقه؛ أي: أتاهما ليلا فقال لهما ألا بالتخفيف وفتح الهمزة تصلون، وفي رواية فقال لهما ألا تصليان بالتثنية.

قوله: بعثنا بفتح المثلثة؛ أي: أيقظنا.

قوله: ولم يرجع إليه شيئا؛ أي: لم يجبه بشيء.

قوله: وهو مدبر؛ أي: منصرف يضرب فخذه؛ أي: تعجبًا من سرعة جوابه.

قوله: وهو؛ أي: والحال أنه يقول.

قوله: قالها الثالثة؛ أي: كررها ثلاثا للمبالغة في التبليغ وجادلهم بالتي هي أحسن.

قوله: وإني أريد أن أجليكم بضم الهمزة وكسر اللام؛ أي: أطردكم من تلك الأرض.

قوله: فمن وجد منكم بماله الباء للبدلية؛ أي: بدل ماله.

قوله: وإلا؛ أي: وإن لا تفعلوا ما قلت لكم فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله؛ أي: يورثها للمسلمين.

قوله: أمة وسطا؛أي: خيارًا، وقيل للخيار وسط لأن الأطراف يتسارع إليها الخلل والأوساط محمية.

قوله: بعثه أخا بني عدي؛ أي: واحد منهم اسمه سوار بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء المفتوحة.

قوله: فقدم بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة نوع من التمر أجود تمورهم.

قوله: أنا نشتري الصاع؛ أي: من الجنيب بالصاعين من الجمع تمر رديء.

بَابُ أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

٧٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ المَكِّيُّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي

يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الحَدِيثِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

باب أجر الحاكم.......

قوله: (عبد الله بن يزيد) بالزاي المقرئ من الإقراء.

و(حيوة) بفتح المهملة، وإسكان التحتانية ابن شريح بضم المعجمة، وإهمال الحاء.

و(يزيد) من الزيادة.

و(محمد ابن إبراهيم بن الحارث) بالمثلثة التيمي.

و(بسر) أخو الرطب.

و(أبو قيس) هو من الفقهاء قال في الطبقات اسمه سعد، وقال البخاري أنه من الكنى التي توقف على أساميها لم يتقدم ذكره.

فإن قلت: القياس أن يقال إذا اجتهد فحكم لأن الحكم متأخر عن الاجتهاد.

قلت إذا حكم بمعنى إذا أراد أن يحكم.

فإن قلت: هما متساويان في العمل فلم يتفاوت الأجر قلت كما أنه فاز بالصواب فاز بتضاعف الأجر، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ولعل للنصيب زيادة في العمل إما كمية، وإما كيفية.

فإن قلت: المخطئ لم يكن له أجر قلت الأجر إنما هو على اجتهاده في طلب الصواب لا على خطئه، وفي الحديث دليل على أن الحق عند الله سبحانه وتعالى، واحد، وفي كل واقعة فيها حكم فمن وجده أصاب، ومن فقده أخطأ، وفيه أن المجتهد يخطئ، ويصيب، وتحقيق المسألة وظيفة أصولية طولنا النفس فيها كتاب النقود والردود.

قوله: (قال) أي يزيد بن عبد الله بن الهاد.

و(أبو بكر) ابن محمد بن عمرو بن حزم بالمهملة، والزاي الأنصاري.

و(قال عبد العزيز بن المطلب) بن عبد الله المخزومي تعليق من البخاري.

و(عبد الله بن أبي بكر) يروى عن شيخ أبيه، والإسناد مرسل لأن أبا سلمة تابعي.

بَابُ الحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ ظَاهِرَةً، وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمُورِ الإِسْلَامِ

٧٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولا فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، ائْذَنُوا لَهُ، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا»، قَالَ: فَأْتِنِي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ أَوْ لأَفْعَلَنَّ بِكَ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لا يَشْهَدُ إِلا أَصَاغِرُنَا، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ فَقَالَ: «قَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا»، فَقَالَ عُمَرُ خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ.

٧٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الأَعْرَجِ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللهُ المَوْعِدُ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا، أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، وَكَانَ المُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ القِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَالَ: «مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي، ثُمَّ يَقْبِضْهُ، فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي» فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

قوله: باب الحجة على من قال أن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت

ظاهرة؛ أي: للناس لا تخفى إلا على النادر.

قوله: وما كان يغيب بعضهم؛ أي: بعض الصحابة.

قوله: من مشاهد بفتح الميم.

قوله: فدعي له بضم الدال وكسر العين؛ أي: فحضر عنده.

قوله: إنا كنا نؤمر بضم النون.

قوله: وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم؛ أي: في الزراعة.

قوله: من يبسط بلفظ المضارع مجزومًا، ولأبي ذر من بسط بلفظ الماضي رداءه.

بَابُ مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةً، لا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ

٧٣٥٥ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَحْلِفُ بِاللهِ: أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَّالُ، قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللهِ؟ قَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

باب من رأى ترك النكير بفتح النون وكسر الكاف؛ أي: الإنكار.

قوله: لا من غير الرسول؛ أي: لعدم عصمته فسكونه لا يدل على الجواز؛ لأنه قد لا يتبين له حينئذ وجه الصواب.

قوله: إن ابن الصائد بألف بعد الصاد بوزن الظالم، ولأبي ذر ابن الصياد واسمه صاف.

بَابُ الأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلائِلِ، وَكَيْفَ مَعْنَى الدِّلالَةِ وَتَفْسِيرُهَا

«وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ الخَيْلِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الحُمُرِ،

فَدَلَّهُمْ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى»: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لا آكُلُهُ وَلا أُحَرِّمُهُ» وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضَّبُّ، فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ ".

٧٣٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " الخَيْلُ لِثَلاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ ".

وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحُمُرِ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلا هَذِهِ الآيَةَ الفَاذَّةَ الجَامِعَةَ» ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

٧٣٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحَيْضِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «تَأْخُذِينَ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِينَ بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّئِي»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّئِينَ بِهَا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا.

٧٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ «أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا، فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْمُتَقَذِّرِ لَهُنَّ»، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَلا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ.

٧٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا، فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا»، فَقَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي»، وَقَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ، وَأَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ القِدْرِ فَلا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الحَدِيثِ.

٧٣٦٠ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَعَمِّي، قَالا: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي، فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ» زَادَ لَنَا الحُمَيْدِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ كَأَنَّهَا تَعْنِي المَوْتَ.

قوله: باب الأحكام؛ أي: بيان الأحكام.

قوله: وزر بسكون الواو وسكون الزاي؛ أي: إثم.

قوله: فرجل ربطها؛ أي: للجهاد.

قوله: فأطال؛ أي: في الحبل الذي ربطها به حتى تسرح للرعي، ولأبي ذر عن الكشميهني فأطال لها.

قوله: في مرج بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم موضع كلأ.

قوله: أو روضة بالشك من الراوي.

قوله: فما أصابت؛ أي: مما أكلت وشربت ومشيت.

قوله: في طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية؛ أي: في حبلها المربوطة به.

قوله: يغتسل منه بنون مفتوحة وكسر السين، وفي نسخة بالمثناة الفوقية المفتوحة.

قوله: تأخذين، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي تأخذي.

قوله: فرصة بتثليث الفاء وسكون الراء وبالصاد؛ أي: قطعة من قطن.

قوله: فتوضئين بها، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فتوضئ بها بحذف النون؛ أي: وضوء الغويا؛ أي: تنطفئ بها.

قوله: من بقول كالثوم والبصل والفجل.

قوله: فوجد لها ريحا؛ أي: كريهة.

قوله: فقربوها؛ أي: إلى فلان، ففيه حذف.

قوله: فلما رآه كره أكلها؛ أي: فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم فلانا كره أكلها، قال: كل فإني أناجى إلخ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَسْأَلُوا أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ»

٧٣٦١ - وَقَالَ أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ مُعَاوِيَةَ، يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ كَعْبَ الأَحْبَارِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلاءِ المُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الكِتَابِ، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الكَذِبَ».

٧٣٦٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ» وَقُولُوا: ﴿آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم الآيَةَ.

٧٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْدَثُ،

تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللهِ وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الكِتَابَ، وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا؟ أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ العِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ لَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ ".

قوله: ولا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم؛ أي: إذا كان ما يخبرونكم محتملا، لئلا يكون في نفس الأمر صدقا فتكذبوه أو كذبا فتصدقوه فتقعوا في الحرج.

قوله: وما أنزل إلينا القرآن.

قوله: كيف تسألون أهل الكتاب؛ أي: من اليهود والنصارى والاستفهام إنكاري عن شيء؛ أي: من الشرائع، وكتابكم؛ أي: القرآن.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الخِلَافِ

٧٣٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَءُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «سَمِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَلَّامًا».

٧٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اقْرَءُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَارُونَ الأَعْوَرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧٣٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا حُضِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وَفِي البَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قَالَ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ»، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَهُ الوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ فَحَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالاخْتِلافَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «قُومُوا عَنِّي»، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الكِتَابَ مِنَ اخْتِلافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ».

قوله: قال لما حُضر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة؛ أي: حضرة الموت.

قوله: هلم؛ أي: تعالوا أكتب لكم بالجزم جواب الأمر.

قوله: لن تضلوا بعده، زاد أبو ذر عن الحموي أبدا.

قوله: فحسبنا؛ أي: كافينا كتاب الله؛ أي: فلا نكلفه عليه الصلاة والسلام ما يشق عليه في الحالة من إملاء الكتاب.

بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلا مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ

نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا: «أَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ» وَقَالَ جَابِرٌ: «وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ» وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا».

٧٣٦٧ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: «أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ»، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلا خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا المَذْيَ، قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَحَرَّكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا، فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي

مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ»، فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

٧٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ المُزَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ»، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

قوله: باب نهي بسكون الهاء وإضافة باب النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: في أناس معه كان القياس أن يقول معي لكنه التفات.

قوله: قال أهللنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج أصحاب بالنصب على الاختصاص، وقوله: خالصًا ليس معه عمرة هو محمول على ما كانوا ابتدؤوا به ثم أذن لهم بإدخال العمرة على الحج وفسخ الحج إلى العمرة، فصاروا على ثلاثة أنحاء كما قالت عائشة منّا من أهلّ بحجّ ومنّا من أهلّ بعمرة ومنّا من جمع.

قوله: كراهية أن يتخذها الناس سنة؛ أي: طريقة لازمة لا يجوز تركها، وفيه إشارة إلى أن الأمر حقيقة في الجواب، فلذلك أردفه بما يدل على التخيير بين الفعل والترك.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨]، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩] «وَأَنَّ المُشَاوَرَةَ قَبْلَ العَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ لِقَوْلِهِ»: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾ [آل عمران:١٥٩] «فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ»

وَشَاوَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي المُقَامِ وَالخُرُوجِ، فَرَأَوْا لَهُ الخُرُوجَ، فَلَمَّا لَبِسَ لأمَتَهُ وَعَزَمَ قَالُوا: أَقِمْ، فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ العَزْمِ، وَقَالَ: «لا

يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لأَمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ» وَشَاوَرَ عَلِيًّا، وَأُسَامَةَ فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلُ الإِفْكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا حَتَّى نَزَلَ القُرْآنُ، فَجَلَدَ الرَّامِينَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ، وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ وَكَانَتِ الأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَشِيرُونَ الأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي الأُمُورِ المُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لا إِلَهَ إِلا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ " فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ كُهُولا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٧٣٦٩ - حَدَّثَنَا الأُوَيْسِيُّ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، وَابْنُ المُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، حِينَ اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ، يَسْأَلُهُمَا وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ: فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. فَقَالَ: «هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟»»، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلا خَيْرًا» فَذَكَرَ.

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ.

٧٣٧٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ

فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ "، وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ بِالأَمْرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي؟ فَأَذِنَ لَهَا، وَأَرْسَلَ مَعَهَا الغُلامَ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا، سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ.

(باب قول الله تعالى: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)؛ أي: ذو شورى؛ يعني: لا ينفردون برأي حتى يجتمعوا عليه.

قوله: وشاورهم في الأمر؛ أي: استظهارا برأيهم وتطييبًا لنفوسهم وتمهيدا لسنة المشاورة للأئمة.

قوله: وقيل التبين؛ أي: وضوح المقصود.

قوله: فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة، وللكشميهني إلى مشورته.

قوله: إذ كان بسكون الذال المعجمة.

قوله: وإحكامه بالجر عطفا على المجرور السابق.

قوله: وكان وقافا بتشديد القاف؛ أي: كثير الوقوف.

قوله: قال لها أهل الإفك، زاد أبو ذر ما قالوا.

قوله: سبحانك تعجبًا ممن يقول ذلك، فهو تنزيه لله تعالى من أن تكون حرمة نبيه فاجرة...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ التَّوْحِيدِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٧٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ».

٧٣٧٢ - وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى نَحْوِ أَهْلِ اليَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

٧٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، وَالأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، سَمِعَا الأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ؟»، قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ؟»، قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

٧٣٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلا سَمِعَ رَجُلا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلالٍ، أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ».

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لأبي ذر وسقطت لغيره، وقوله: كتاب التوحيد هو مصدر وحد يوحد، ومعنى وحدت الله اعتقدته منفردا بذاته وصنعاته لا نظير له ولا شبيه.

قوله: باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، وفي نسخة عز وجل.

قوله: فليكن أول ما تدعوهم؛ أي: أول دعائك إياهم إلى أن يوحدوا الله تعالى؛ أي: إلى توحيده، فإذا عرفوا ذلك التوحيد فأخبرهم أن الله فرض، ولأبي ذر قد فرض.

قوله: زكاة أموالهم، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: زكاة في أموالهم.

قوله: لتعدل ثلث القرآن؛ أي: لأن القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات الله عز وجل قل هو الله أحد متمحضة للتوحيد والصفات فهي ثلثه، وفيه دليل على شرف علم التوحيد، وكيف لا والعلم يشرف بشرف المعلوم ومعلوم هذا

العلم هو الله وصفاته، وما يجوز عليه وما لا يجوز عليه فما ظنك بشرف منزلة وجلالة محلة.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء:١١٠]

٧٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، وَأَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لا يَرْحَمُ النَّاسَ».

٧٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ، يَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا فِي المَوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَعَادَتِ الرَّسُولَ أَنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَدُفِعَ الصَّبِيُّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]

٧٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ، يَدَّعُونَ لَهُ الوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ».

قوله: إحدى بناته؛ أي: زينب.

قوله: يدعوه إلى ابنها في الموت؛ أي: في حال الموت.

قوله: ارجع زاد أبو ذر إليها، وسقط له لفظ النبي والتصلية.

قوله: إن لله ما أخذ وله ما أعطى؛ أي: الذي أراد أن يأخذه هو الذي أعطاه، فإن أخذه أخذ ما هو له.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿عَالِمُ الغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦]، و﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]، و﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ [النساء: ١٦٦]، ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلا تَضَعُ إِلا بِعِلْمِهِ﴾ [فاطر: ١١]، ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [فصلت: ٤٧]

قَالَ يَحْيَى: ﴿الظَّاهِرُ﴾ [الحديد: ٣]: «عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا»، ﴿وَالبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]: «عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا».

٧٣٧٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَفَاتِيحُ الغَيْبِ خَمْسٌ، لا يَعْلَمُهَا إِلا اللهُ: لا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ إِلا اللهُ، وَلا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلا اللهُ، وَلا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي المَطَرُ أَحَدٌ إِلا اللهُ، وَلا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلا اللهُ، وَلا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلا اللهُ "[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على هذه الخمسة المذكورة في الحديث لا يعلمها إلا الله.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن يقال ما الحكمة في أن استعار للغيب مفاتيح وما الحكمة في أن جعلها خمسا وهل للغيب زيادة على تلك الخمس مفاتيح أم لا وما الحكمة في أن لـم يذكر من أمور الغيب إلا تلك الخمسة.
(أما قولنا): ما الحكمة في أن استعار للغيب مفاتيح فلوجوه منها الاقتداء بما به نطق الكتاب في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ =

[الأنعام: ٥٩] ومنها لتقريب الأمر على المخاطب لأن أمور الغيب لا يحصيها أحد إلا عالمها وكل شيء حيل بينك وبينه فهو غيب وأقرب الأشياء في ذلك هي الأبواب أقل ما يحبسها عن الفتح وأيسرها المفاتيح فإذا كان أيسر الأشياء التي يعرف بها الغيب لا يعرف لها حد موضعا فكيف يقدر أن يعرف ما هو أكبر من ذلك هذا محال وهذا من أبلغ البيان وأخصره.

(ومنها) أنه أراد بالغيب الغيب الذي لا يعلمه أحد حقيقة لأن الغيوب على ما هي عليه وإن كانت لبعض الغيوب أسبابا قد يستدل في بعض المراد بها عليه أن ذلك ليس بحقيقي في علم تلك الغيوب وأما حقيقتها فلا يعلمها أحد إلا الله تعالى يشهد لهذا التوجيه قوله صلى الله عليه وسلم كناية عن الله سبحانه " أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب " فعلى هذا فالغيب على نوعين غيبه سبحانه عنا بذاته وصفاته وغيب بالأمور الجارية في مخلوقاته فلما كانت تلك الأمور غائبة عنا لا نقدر على العلم بها ولا الوصول إليها وهي محصورة بالكتاب بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلا يَعْلَمُهَا وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا يَابِسٍ إِلا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩] ولقوله تعالى: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الأُولَى * قَالَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لا يَضِلُّ رَبِّي وَلا يَنْسَى﴾ [طه: ٥١ - ٥٢] فلما كان جميع الوجود محصورا في عمله سبحانه شبهه عليه السلام بالمخازن وكل مخزن لا بد له من باب وكل باب لا بد له من مفتاح فاستعار عليه السلام له المفاتيح يشهد لهذا التوجيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١] فإذا كانت الخزائن عنده سبحانه والمفاتيح واحد لا نعلم المفاتيح أين هي فكيف يخبر بما في المخازن هذا لا يتعقل وإذا كانت هذه التي هي أثر قدرته سبحانه ولا يقدر أحد أن يعلم منها شيئا إلا أن يخبره سبحانه بها كما قال تعالى في كتابه ﴿إِلا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: ٢٧] فكيف بقدرته جل جلاله أو بصفة من صفاته على ما هي عليه من الجلال والكمال فكيف بذاته التي " ليس كمثلها شيء " هذا ممنوع عقلا وشرعا ومن تعاني شيئا من المعرفة في شيء مما قسمنا من الغيوب أو نوع من أنواعه أو تشبيه أو تمثيل بدليل من الأدلة فمحال دعواه وهو ضرب من الحمق.

(وأما قولنا) ما الحكمة في أن جعلها خمسا وهل للغيب زيادة على هذه المفاتيح فاعلم وفقنا الله وإياك أن الحكمة في أن جعلها خمسا الكلام عليه مثل ما تقدم الكلام على قول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " يحب التيامن في شأنه كله " ثم قالت " في طهوره وترجله وتنعله " فأتت من الفرائض بآكدها وهو الطهور ومن السنة كذلك وهو الترجل ومن المباح كذلك وهو التنعل فحصرت بهذه الثلاثة جميع ما يتصرف فيه المرء وكذلك هذه الخمس حصر بها صلى الله عليه وسلم العوالم فقوله صلى الله عليه

وسلم (ما تفيض الأرحام) دليل على ما يزيد في النفوس وينقص وذكر منها الأرحام لكونها للناس في ذلك عوائد يعرفونها وقد تقرر على ذلك أحكام شرعية فهذه أعلاها فإذا كانت هذه التي قد تقررت عليها الأحكام بحسب جري العادة لا يعرف حقيقتها لا متى تزيد ولا متى تنقص فغيرها من باب أحرى قد قال تعالى: ﴿وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨] فدل بهذا أن غيره سبحانه لا يعلم ذلك ومن هذا الباب كلام العلماء في عدة الحرة بثلاث حيض فهل ذلك دلالة حقيقة على براءة الرحم أو ذلك تعبد بحسب ما هو مذكور في كتبهم ولذلك قال جل جلاله: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١] فإذا كان الشيء الذي هو فيك لا تعرفه فكيف غيره من باب أحرى ودل بقوله (ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله) على أمور العالم العلوي وذكر منها المطر لأن لنا أسباب قد تدل عليه ونجدها في بعض المرار يجري فيها ما يغلب على الظن من جري العادة المتقدمة في مثلها وهو أيضا كثير كما يتردد إلينا وجعل لنا فيه وبأثره بحسب مقتضى الحكمة الإلهية رزق وخير لا نعرفه حقيقة فكيف غيره من باب أحرى وكذلك جاء الحديث الذي قد ذكرناه وهو قوله " أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي " وكان أبو هريرة رضي الله عنه أصبح وقد مطر الناس يقول مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية: ﴿مَا يَفْتَحِ اللهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر: ٢] ودل بقوله (وما تدري نفس بأي أرض تموت) على الجهل بهذه الأمور الأرضيات وذكره موضع الموت منها لأن العادة قد جرت غالبا أن أكثر الناس موتهم بالأرض التي هم بها والحكم في الأمور يعطي للغالب وإن مات بها لا يدري حقيقة ضريحه منها أين هو فإذا كان هذا المقدار الذي يخصه منها على قلته وندارته لا يعلمه فمن باب أحرى غيره من رزق أو خير أو ضده ولذلك قال عز وجل في كتابه ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤] ودل بقوله (ولا يعلم ما في غدا إلا الله) على أنواع الزمان وما فيه من التقلبات والعوالم الطارئة فيه والحوادث وخص منه غدا على غيره لأنه أقرب الأزمنة من يومك فإن ما تعرفه في يومك بظهوره كان أوله أو آخره كأنه شيء واحد لأن عادة العرب ما يكون في ساعة واحدة أو في بعضها ينسبونه كله إلى يوم مثل قولهم جاء زيد يوم الخميس ولم يكن مجيئه إلا في ساعة منه أو في بعضها وكذلك أيضا أحكام الشريعة غالبا منها العدد ومنها الحيض إذا رأت المرأة الدم في اليوم ولو دفعة واحدة حسبت ذلك اليوم يوم دم فإذا كنت في أقرب الأزمنة وهو غد لا تعرفه فمن باب أحرى غيره ودل بقوله (ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله) على علم الآخرة بأجمعها وذكر يوم القيامة منها لأنه أولها وأقربها فإذا كانت لا تعلم أقرب الأشياء منها وهو يوم ظهورها وبدايتها فمن باب أحرى غير ذلك وقد قال تعالى الله ﴿لا تَأْتِيكُمْ إِلا بَغْتَةً﴾ [الأعراف: ١٨٧] أي على غفلة وقد قال تعالى: ﴿ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لا تَأْتِيكُمْ إِلا بَغْتَةً﴾ [الأعراف: ١٨٧] أي عظم أمرها على أهل السماوات والأرض

٧٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

-

والكل جاهلون بها ومما يشهد لذلك قول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام حين سأله عنها " وما المسؤول عنها بأعلم من السائل ولكن أخبرك بشروطها أن تلد الأمة ربتها فذلك من أشراطها وأن ترى الحفاة العراة الصم البكم ملوك الأرض فذلك من أشراطها وأن ترى رعاة البهم يتطاولون في البنيان " أو كما قال عليه السلام فهذا من أبدع الكلام وأبلغه الذي حصر فيه جميع أنواع الغيوب وأزال به جميع الدعاوى الفائدة والأدلة كلها ما عدا أدلة الشريعة على الحد الذي جعلتها وعلى الوجه الذي بينتها وتحقق به لأهل الإيمان إيمانهم وحسن اعتقادهم بغير سير ولا تقسيم ولا تنويع ولا تخييل ولا تحديد ولا تكييف ولا دعوى ولا اعتراض ولا مقدمة ولا نتيجة ولا هياكل ولا عناصر ولا أعراض ولا جواهر ولا حكمة ولا طباع إلا بفضل كريم وهاب عليم قدير مدبر حكيم وليس كمثله شيء وبيده ملكوت كل شيء وهو على كل شيء قدير وهو اللطيف الخبير.

(وفيه تنبيه) لطريق أهل الفضل والسلوك وهو ترك الالتفات إلى ما سواه عز وجل والاشتغال بما به أمروا والانتهاء عما عنه نهوا ولم يدعوا مع ما به من عليهم من الأحوال السنية والعلوم الجليلة شيئا ما لدوام الفقر والافتقار وخوف العدل العظيم والتعلق بجناب الفضل العميم ولا يرون خلاصا إلا به سبحانه من الله علينا بذلك لا رب سواه يشهد لطريقهم المبارك واعتقادهم الحسن الموافق الكتاب والسنة أما الكتاب فمعلوم في غير ما آية وأما السنة فقوله عليه السلام إخبارا عن ربه عز وجل بقوله: "يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفروني أغفر لكم يا عبادي إنكم لم تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد في ذلك ملكي شيئا يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو أن أولكم وأخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد وسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك ما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا دخل في البحر يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه ". أو كما قال عليه السلام فتحقق بمتضمن ما أوردناه أوصاف الربوبية وجلالها وفضيلة سيدنا صلى الله عليه وسلم وحسن هديه لأمته وأوصاف العبودية ونقصها وحقارتها وعظم افتقارها للربوبية ودوام اضطرارها كما قال الكليم عليه السلام ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤] جبر الله تعالى بغناه فقرنا وأزال بفضله جهلنا وتجاوز برحمته عنا لا رب سواه ولا مرجو إلا إياه والحمد لله رب العالمين.

عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ، فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ»: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، «وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الغَيْبَ، فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ»: لا يَعْلَمُ الغَيْبَ إِلا اللهُ ".

قوله: مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله؛ أي: أنه تعالى يعلم ما غاب عن العباد من الثواب والعقاب والآجال والأحوال جعل للغيب مفاتيح على طريق الاستعارة؛ لأن المفاتيح يتوصل بها إلى ما في المخازن المستغلق منها بالأغلاق والأقفال، ومن علم مفاتيحها وكيفية فتحها توصل إليها، فأراد أنه المتوصل إلى المغيبات المحيط علمه بها لا يتوصل إليها غيره فيعلم أوقاتها وما في تعجيلها أو تأخيرها من الحكم.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿السَّلامُ المُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣]

٧٣٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَقُولُ: السَّلامُ عَلَى اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ".

قوله: (زهير) مصغرا ابن معاوية.

و(مغيرة) بضم الميم، وباللام، ودونها ابن مقسم بكسر الميم.

و(شقيق) بفتح المعجمة أبو وائل بن سلمة بفتحتين.

قوله: (هو السلام) أي المنزه عن النقائض المبرأ عن العيوب فهو صفة عدمية أو المسلم على عبادة (سلام قولا من رب رحيم) فهو صفة كلامية.

قال الخطابي: أي الذي سلم الخلق من ظلمه، وقيل أي منه السلامة لعبادة فهو صفة فعلية مر مباحث الحديث في الصلاة.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ [الناس: ٢]

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ " وَقَالَ شُعَيْبٌ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مِثْلَهُ.

قوله: (سعيد) بن أبى المسيب (بيمينه) من المتشابهات فإما أن يفوض، وإما أن يؤول بقدرته.

و(الزبيدي) مصغر الزبد بالزاي، والموحدة محمد.

و(عبد الرحمن) بن مجالد بن مسافر.

و(أبو سلمة) بالمفتوحتين ابن عبد الرحمن بن عوف.

و(صفة الملك) راجعة إلى صفة القدرة فهي صفة ذاتية لكن باعتبار التعلق تصير فعلية.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾ [إبراهيم: ٤]، ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات: ١٨٠]، ﴿وَلِلَّهِ العِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾ [المنافقون: ٨]، وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللهِ وَصِفَاتِهِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَقُولُ جَهَنَّمُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ " وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا " قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: " قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ " وَقَالَ أَيُّوبُ: «وَعِزَّتِكَ لا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

٧٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، الَّذِي لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ الَّذِي لا يَمُوتُ، وَالجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ».

٧٣٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا يَزَالُ يُلْقَى فِي النَّارِ» ح وقَالَ لِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ مُعْتَمِرٍ سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لا يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ العَالَمِينَ قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ تَقُولُ: قَدْ، قَدْ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلا تَزَالُ الجَنَّةُ تَفْضُلُ، حَتَّى يُنْشِئَ اللهُ لَهَا خَلْقًا، فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الجَنَّةِ ".

قوله: (ملك الناس) الملك معناه ذو الملك، وهو إذا كان عبارة عن التصرف في الأشياء بالخلق والإبداع والأمانة والإحياء كان من أسماء الأفعال كالخالق وعن بعض المحققين في الملك الحق هو الغني مطلقا في ذاته وصفا له عن كل ما سواه ويحتاج إليه كل ما سواه.

قوله: يقبض الله الأرض؛ أي: بأن يجمعها حتى تصير شيئا واحدا ويبدلها.

قوله: ويطوي السماء؛ أي: يفنيها بيمينه؛ أي: بقدرته ثم يقول أنا الملك؛ أي: ذو الملك على الإطلاق فلا ملك لغيره في الدارين.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِالحَقِّ﴾ [الأنعام:٧٣]

٧٣٨٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو مِنَ اللَّيْلِ:

«اللهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، قَوْلُكَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ».

حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا، وَقَالَ: «أَنْتَ الحَقُّ وَقَوْلُكَ الحَقُّ».

قوله: لا يموت بلفظ الغائب.

قوله: يلقى بضم أوله وفتح ثالثه.

قوله: لا يزال يلقى فيها؛ أي: العصاة في النار.

قوله: هل من مزيد مصدر كالجنة؛ أي: أنها تقول بعد امتلائها هل من مزيد؛ أي: هل بقي في موضع لم يمتلئ؛ يعني: قد امتلأت أو أنها تستزيد، وإسناد القول عليها حقيقة بأن يخلق الله فيها القول أو مجازًا.

قوله: وإليك حاكمت؛ أي: كل من أبى قبول ما أرسلني به.

قوله: فاغفر لي ما قدمت إلخ، قاله تواضعًا أو تعليمًا لنا.

قوله: وأنت الحق؛ أي: المتحقق وجوده.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء:١٣٤]

وَقَالَ الأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١].

٧٣٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِبًا، تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا»، ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ،

فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ، - أَوْ قَالَ أَلا أَدُلُّكَ بِهِ -».

٧٣٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي، قَالَ: «قُلِ اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ».

٧٣٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي، قَالَ: «قُلِ اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ».

قوله: (قول الله تعالى: وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا بَصِيرًا)، قد علم بالضرورة من الدين، وثبت في الكتاب والسنة بحيث لا يمكن إنكاره ولا تأويله أن الله تعالى حي سميع بصير، وانعقد إجماع أهل الأديان، بل جميع العقلاء على ذلك.

قوله: إن جبريل عليه السلام ناداني؛ أي: لما رجعت من الطائف ولم يقبل قومي ما دعوتهم إليه من التوحيد.

قوله: قول قومك وما ردوا عليك؛ أي: جوابهم لك وردهم عليك وعدم قبولهم الإسلام.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ القَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥]

٧٣٩٠ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي المَوَالِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ المُنْكَدِرِ، يُحَدِّثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّلَمِيُّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ يَقُولُ: " إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي

أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلامُ الغُيُوبِ، اللهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الأَمْرَ - ثُمَّ تُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ - خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - قَالَ: أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ".

قوله: (قول الله تعالى: قُلْ هُوَ القَادِرُ)؛ أي: بالذات والمقتدر على جميع الممكنات، وما عداه فإنما يقدر بإقداره على بعض الأشياء في بعض الأحوال.

قوله: ثم رضني به بتشديد الضاد المعجمة؛ أي: اجعلني بذلك راضيا فلا أندم على طلبه ولا على وقوعه.

بَابُ مُقَلِّبِ القُلُوبِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾ [الأنعام: ١١٠].

٧٣٩١ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ: «لا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ».

و(يحلف) أي يحلف به.

و(مقلب القلوب) أي مبدل الخواطر، وناقض العزائم فإن قلوب العباد تحت قدرته يقلبها كيف يشاء.

فإن قلت: لم لا تحمله على حقيقته بأن يكون معناه يا جاعل القلب قلبا لأن مظان استعماله ينبو عنه، وفيه أن أعراض القلب كالإرادة، ونحوها بخلق الله تعالى، وهذا من الصفات الفعلية، ومرجعه إلى القدرة، وقيل سمي القلب به لكثرة تقلبه من حال إلى حال.

وما سمي الإنسان إلا لنسبه، ولا القلب إلا أنه ينقلب.

بَابٌ: إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلا وَاحِدًا

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ذُو الجَلالِ﴾ [الرحمن: ٢٧] «العَظَمَةِ»، ﴿البَرُّ﴾ [البقرة:١٧٧] «اللَّطِيفُ».

٧٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ» أَحْصَيْنَاهُ حَفِظْنَاهُ.

(باب أن لله عز وجل مائة اسم إلا واحدا).

في بعضها، واحدة، ولعلها باعتبار الكلمة أو هي للمبالغة في الوحدة نحو رجل علامة، وروايته.

قوله: (تسعه وتسعين).

فإن قلت: إن اعتبرت الأسماء بالنسبة إلى الذات، وإلى الصفات الحقيقية فهي أقل منها قلت المراد أسماء من أحصاها دخل الجنة لا كل أسمائه الحسنى أو معاني الكل راجعة إليها.

فإن قلت: ما فائدة مائه إلا واحدا قلت التوكيد، ودفع التصحيف أو الوصف بالعدد الكامل في أول الأمر.

فإن قلت: ما الحكمة في الاستثناء قلت الوتر أفضل من الشفع.

إن الله وتر يحب الوتر، ومنتهي الأفراد من غير التكرار تسعه وتسعون لأن مائه، واحدا يتكرر فيه الواحد، وقيل الكمال من العدد في المائة لأن الألوف ابتداء آحاد آخر يدل عليه عشرات الألوف ومئاتها فأسماء الله تعالى مائة، وقد استأثر الله تعالى بواحد منها، وهو الاسم الأعظم لم يطلع عليه عباده، وكأنه قال مائة لكن، واحد منها عند الله تعالى، ويحتمل أن يقال الله هو المستثني يعني له مائة فبعد الاسم الأعظم الذي هو الله له مائة إلا واحدا.

قوله: (أحصاها) أي حفظها، وعرفها لأن المعارف لا يكون إلا مؤنثا، والمؤمن يدخل الجنة لا محالة أو عددها معتقدا لها أو أطاف القيام بحقها، والعمل بمقتضاها، والأول أولى للرواية التي ذكرت في كتاب الدعوات، وهو حفظها.

فإن قلت: من قال لا إله إلا الله دخلها فما وجه تعليقه بالإحصاء.

قلت هذا غاية ما ينتهي إليه علم العلماء من معرفته تعالى أي من أحصاها بلغ الغاية فلم يبق في علمه مطلب يحول بينه وبين الجنة مر في كتاب الشروط، والغرض من الباب إثبات الأسماء لله تعالى، واختلفوا فيها فقيل الاسم نفس المسمى، وقيل غيره، وقيل لا هو ولا غيره، وهذا هو الأصح.

بَابُ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَالاسْتِعَاذَةِ بِهَا

٧٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَقُلْ: «بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»»، تَابَعَهُ يَحْيَى، وَبِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَزَادَ زُهَيْرٌ، وَأَبُو ضَمْرَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ»، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٧٣٩٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «بِاسْمِكَ نَمُوتُ وَنَحْيَا»، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٧٣٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا ".

٧٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: أُرْسِلُ كِلابِي المُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلابَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَأَمْسَكْنَ فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْ».

٧٣٩٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَا هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ، يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ لا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَمْ لا، قَالَ: «اذْكُرُوا أَنْتُمُ اسْمَ اللهِ، وَكُلُوا» تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، وَأُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ.

٧٣٩٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ».

٧٤٠٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبٍ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ».

٧٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ».

قوله: مقلب القلوب، ولأبي ذر: باب مقلب القلوب، وقوله الله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾، فمقلب خبر مبتدأ محذوف؛ أي: الله مقلب، والمعنى أنه تعالى مبدل الخواطر وناقض العزائم، فإن قلوب العباد بيد قدرته يقلبها كيف يشاء، والأفئدة جمع فؤاد، وظاهر هذا أن الفؤاد غير القلب وقدم تقلب الأفئدة على الأبصار؛ لأن موضع الدواعي والصوارف هو القلب والبصر تابع له في ذلك.

قوله: ورواه ابن عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم.

قوله: إذا أوى بقصر الهمزة إلى فراشه؛ أي: دخل فيه قال اللهم باسمك بوصل الهمزة؛ أي: بذكر اسمك أحيا؛ أي: ما حييت وأموت؛ أي: وعليه أموت، أو باسمك المميت أموت، وباسمك المحيي أحيا.

قوله: إذا أخذ مضجعه بفتح الجيم.

قوله: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا؛ أي: أحيا أنفسنا بعد ما قبضها عن التصرف بالنوم.

قوله: قلت أرسل كلابي المعلمة بفتح اللام المشددة؛ أي: التي تنزجر وتسترسل بالإرسال ولا تأكل من الصيد.

قوله: وذكرت اسم الله؛ أي: بأن قلت باسم الله فأمسكن؛ أي: عليك فكل؛ أي: مما صادته.

قوله: وإذا رميت بالمعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة آخره ضاد معجمة خشبة في رأسها كالزج يلقيها على الصيد.

قوله: فخزق بالخاء المعجمة والزاي والقاف؛ أي: جرح الصيد بحده، فكل؛ أي: فإنه حلال وإن قتل بعرضه فهو وقيد لا يحل؛ لأن عرضه لا يسلك إلى داخله.

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسَامِي اللهِ

وَقَالَ خُبَيْبٌ: «وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ فَذَكَرَ الذَّاتَ بِاسْمِهِ تَعَالَى».

٧٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ، حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةً»، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِيُّ، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عِيَاضٍ، أَنَّ ابْنَةَ الحَارِثِ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، قَالَ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِيُّ: [الطويل]

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الحَارِثِ، «فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ يَوْمَ أُصِيبُوا».

قوله: باب ما يذكر في الذات؛ أي: الإلهية والنعوت؛ أي: والصفات القائمة بها

وأسامي الله، قال القاضي عياض ذات الشيء نفسه وحقيقته.

قوله: حليف بالحاء المهملة والفاء لبني زهرة بضم الزاي؛ أي: معاهدا لهم.

قوله: منهم خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتي آخره موحدة.

قوله: أن ابنة الحارث؛ أي: زينب أخبرته حين اجتمعوا؛ أي: لقتله.

قوله: استعار منها موسى ليستحد بها؛ أي: يحلق بها شعر عانته، لئلا يظهر عند قتله.

قوله: فلما خرجوا؛ أي: به من الحرم؛ أي: إلى الجبل.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦].

٧٤٠٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللهِ».

٧٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ عَلَى العَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي».

٧٤٠٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً "[1].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على حكمين:

(أحدهما): إخبار الصادق صلى الله عليه وسلم أن المولى سبحانه مع عبده على قدر ظنه بمولاه.

(والثاني): الإخبار بأنه معه بحسب معاملته أو عبادته له والزيادة على ذلك بحسب التضعيف المذكور في الحديث.

والكلام عليه من وجوه:

(منها) أن يقال هل هذا الظن على بابه أو هو بمعنى العلم والقطع وهل الذكر هنا مجرد الذكر بالقلب أو باللسان وإن كان لا يعلم من الأوامر شيئا أو يكون ذكره بالأفعال بالأمر والنهي لأن الذكر بساطها وما تأويل الصفات المذكورة في الحديث من قبل المولى سبحانه.

(أما قولنا): هل الظن هنا على بابه أو هو بمعنى العلم القطعي.

(فالجواب): أنه لا يمكن أن يكون الظن هنا على بابه بل معناه العلم الحقيقي كقوله تعالى: ﴿وَظَنُّوا أَنْ لا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلا إِلَيْهِ﴾ [التوبة: ١١٨] وهم قد علموه علما حقيقيا ولأن هذه الأمور القلبية كلها ما نحن فيها مطلوبون إلا بتحقيق الإخلاص لقوله عز وجل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥] والتصديق القطعي في كل ما به أخبرنا عن الإله وما به أنعم علينا من قبيل ما كلفنا من التعبدات والتحقيق بجزيل الثواب الذي وعدنا والخوف مما به توعدنا لمن خالف أمره عز وجل ذلك كله بلا شك ولا ريب وكذلك ما به من أمور الآخرة أخبرنا ولذلك قال تعالى في صفتهم ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا﴾ [آل عمران: ١٩٣] إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٤] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ﴾ [التوبة: ١١١] فالإشارة هنا إلى هذا بقرينة الحال وهي ما ذكر بعد في باقي الحديث من قوله تعالى: (إذا ذكرني) إلى قوله: (أتيته هرولة) حتى يفهم معاني تلك الألفاظ ويصدق بها حتى لا يدخل على المرء فيها شك ولا ريب فيعامل مولاه بجد وتحقيق بما وعده ويتحقق أن ذلك فضل منه سبحانه على عباده وهو الغني المستغني ولأجل هذا قال صلى الله عليه وسلم: " ما فضلكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره " وقال عليه السلام في حديث تعليم الإيمان " أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك " وقد روي في الإسرائيليات أن أخوين كان أحدهما عابدا مشهورا بالتعبد والآخر مشهورا بضده فماتا معا فأخبر موسى عليه السلام أن العابد منهما من أهل النار وأن المسرف منهما من أهل الجنة فتعجب موسى عليه السلام وبنوا إسرائيل من ذلك ثم أن موسى عليه السلام بعث إلى امرأة العابد فسألها عن حاله فقالت لا أعرف منه إلا ما تعرفون أنتم غير أنه كان إذا فرغ من تعبده ودخل فراشه قال أفلحنا إن كان ما جاء به موسى حقا فقال موسى عليه السلام من هذا أتى ثم سأل زوجة المسرف فقالت لا أعلم منه إلا مثل علمكم ولكنه كان إذا فاق من نشوته مع آخر الليل يخرج إلى ساحة الدار ويقر لله بالوحدانية ولك بالرسالة ويبكي ويقول يا رب أي زاوية من

زوايا جهنم تملأ بهذا الجسد الخبيث فقال موسى عليه السلام بهذا سعد وكما روي.

(وأما قولنا) هل يريد بالذكر أن نذكره كيف كان أو يريد به الذكر بالأعمال اللفظ يحتمل لكن الذي تدل عليه الأدلة الشرعية أن الذكر على نوعين ذكر مقطوع لذاكر بهذا الخبر الذي في الحديث الذي نحن بسبيله وذكر ثان الأدلة فيه متعارضة منها ما يدل على أنه في جملة الذاكرين لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨] وأدلة أخرى تمنع ذلك كقول مولانا سبحانه وتعالى لموسى عليه السلام: (قل للظالمين لا يذكروني فإني آليت على نفسي أن من ذكرني ذكرته فإذا ذكروني ذكرتهم بالغضب) ولقول سيدنا صلى الله عليه وسلم في المصلي الذي لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بدا فكيف بالذكر وحده ولم يجعل عز وجل الذكر في كتابه إلا بعد تحقيق الإيمان بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] فهذه مبنية لما نحن بسبيله وأما ذكره عز وجل بالأفعال فهو الأفضل ويكفى في ذكر ذلك قول عمر رضي الله عنه " ذكر الله عند أمره ونهيه خير من ذكره باللسان " إلا إن كان هذا العاصي ذكر مولاه بخوف وخجل مما هو فيه فيرجى له فضل المولى مثل ما تقدم من ذكر أحد الأخوين المسرف على نفسه منهما ولقول مولانا سبحانه " أطلبوني عند المنكسرة قلوبهم من أجلي ".

(وأما قولنا) ما تأويل الصفات التي في الحديث من قبل مولانا سبحانه فهذه من التي لها تأويل غير ظاهرها ونحتاج أن نتكلم عليها واحدة واحدة أما قوله: (وأنا معه إذا ذكرني) فمعناه إذا ذكرني فأنا معه بحسب ما قصد في ذكره فإن ذكرني بالتعظيم كنت معه بالإنعام عليه والإحسان كقوله تعالى في كتابه ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] أي أرحمكم إذا ذكرتموني وقد قال تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥] أي هو أكبر العبادات وإذا ذكرته في خوف ذكرك بالرحمة لك والخلاص مما خفت لقوله عز وجل: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢] ولقوله تعالى في الحديث القدسي " من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين " لأن شغلك في خوفك واضطرارك عن مسألته سبحانه بذكره أوجب لك النجاة مما تخافه وكذلك فقس في الأمور تجده لا ينكسر فإن ذكرته عند وحشتك آنسك بذكره وقد جاء عنه سبحانه أنه قال " أنا جليس من ذكرني " ولذلك لما أن دخل على بعض المباركين وهو وحده وهو يذكر فقيل له وحدك فقال لهم الآن أنا وحدي لأن هذه كلها دالة على ما قلناه أو لا من أن الظن يكون بمعنى العلم القطعي ومما يقويه أنه سئل بعض المباركين ما نلت من عبادتك قال الأنس بالله تعالى فقال له السائل حسبك فلم ينل منه الأنس إلا مع صدقه وتصديقه بما قيل له ووعد به وقد

قال تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨] أي التي من الله سبحانه عليها بالعلم والعمل والحضور لأن صاحب القلب الغافل لسانه يذكر وقلبه فيما هو بسبيله يجول وكيف يجد هذا بذكر الله طمأنينة وأنى له ذلك وقد قال عليه السلام " إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم " وقوله (فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي) احتمل أن يكون هذا إشارة إلى فضيلة الذكر الخفي على الذكر الجلي لأن ما ينفرد به المولى سبحانه وحده بذاته الجليلة أفضل مما سواه وقد جاء هذا نصا منه صلى الله عليه وسلم بأن قال " الذكر الخفي يفضل الذكر الجلي بسبعين درجة " أو كما قال واحتمل أن يحمل على ظاهره فيكون المعنى أن الذي يذكر الله في نفسه من جملة ما أنعم الله عليه من أجل أن ذكره في نفسه أن مولاه سبحانه ذكره في نفسه أعني الله يجازيه على ذكره بثواب لا يطلع عليه غيره سبحانه وتعالى وإن ذكره في ملأ ذكره الله بجزاء الثواب بحضرة الملأ الأعلى وشهادتهم ونبه هنا بالأعلى مما من به على عبده على الأدنى فإن ما سوى ذلك من الحسنات والخير هذا أعلا منه وقوله (فإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم) أي في العالم العلوي فدل بهذا على تفضيل العالم العلوي على هذا العالم وسكت عما له من الأجر في ذلك لأنه قد ثبت بالكتاب والسنة أن ذكر المولى سبحانه عبده رحمة له والآي فيه والأحاديث كثيرة (وفي هذا أعظم دليل) على أن المولى جل جلاله له ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] يؤخذ ذلك من قوله تعالى (فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم) وبالعلم القطعي أن في الزمان المفرد بذكره جل جلاله جمع كثير في أنفسهم في مشارق الأرض ومغاربها وفي ذلك الزمان نفسه يذكره تعالى جمع كثير بالجهر ولا يعلم قدرهم إلا هو سبحانه وهو عز وجل يذكر الجميع واحدا واحدا بحسب ذكره له من سر أو جهر مع ما هو سبحانه فيه من حمل جميع الموجودات بقدرته وحكمته على ما جرى فيهم سابق علمه هذا لا تحده العقول ولا تخيله الأذهان ولا يحد ولا يوصف جل جلاله وتقدست أسماؤه ومن أجل الإيمان بهذا وما يشبهه استفتح عليه السلام الحديث بقوله سبحانه (أنا عند ظن عبدي بي) وأما قوله تعالى (وإن تقرب إلي شبرا تقربت إليه ذراعا) إلى آخر الحديث فهذا ليس على ظاهره بدليل أنك تجد ذلك من نفسك الذي أنت محدود متحيز على غير ظاهره فكيف في جانب من لا يحد ولا يكيف وإلا فأين الموضع الذي تقرب فيه من مولاك كشبر أو ذراع أو باع أو أي موضع يأتيه يمشي لأنه عز وجل ليس له جهة محدودة فيقرب من تلك الجهة بحسب هذه التنويعات فما بقي إلا التأويل من الجهتين ويكون المعنى في ذلك أنك مهما تقربت إلى مولاك بجهة من وجوه القرب فهو بفضله يجازيك على ذلك بأكثر مما جئت به وقد بين عز وجل ذلك بقوله: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] وقد جاء أن الحسنة بعشر وجاء بسبعين وجاء بسبعمائة وجاء بأكثر من ذلك بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

قوله: أنا عند ظن عبدي بي؛ أي: إن ظن أني أعفو عنه وأغفر له فله ذلك، وإن ظن أن أعاقبه وأؤاخذه فكذلك، وفيه إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف، وقيده أهل التحقيق المختصون.

قوله: وأنا معه؛ أي: بعلمي.

قوله: فإن ذكرني؛ أي: بالتنزيه والتقديس سرًا في نفسه، ذكرته؛ أي: بالثواب والرحمة سرًا في نفسي.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]

٧٤٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، فَقَالَ: ﴿أَوْ

(وهنا بحث): في تبيين هذه الحالات من الشبر إلى المشي هل هذه الدرجات من جهة الأعمال المحسوسة أو من جهة النيات أو من مجموعهما احتمل والأظهر المجموع بدليل قوله سبحانه على لسان نبيه عليه السلام " لن يتقرب إلي المتقربون بأحب من أداء ما افترضت عليهم ثم لا يزال العبد يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها " وجاء قوله صلى الله عليه وسلم " أوقع الله أجره على قدر نيته " فبان بهذا أن الأعمال في نفسها بعضها أقرب إلى الله تعالى من بعض ولذلك قال تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧] وبان أن حسن النية يزيد العلم رفعة وقربا إلى الله سبحانه ولذلك قال سبحانه: ﴿وَلا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢] فما أثنى عز وجل عليهم إلا بحسن نياتهم وجميل قصدهم.

(ويترتب على هذا من الفقه) أن يكون للمرء اعتناء بترفيع عمله بأن ينظر الأعلى فالأعلى في أعيان الأعمال وفي تحسين النية فيها ما أمكنه ولا يخلي قلبه من ذكر مولاه والشغل بما يقرب إليه لأن هذه هي الفائدة التي تترتب على معرفة هذا الحديث مع قوة اليقين وخالص الإيمان والصدق والتصديق الذي لا يخالطه شك ولا ريب وإلا أن الأمر عليه لا له جعلنا الله ممن هداه ووفقه لما يقربه إليه ونفعه به بمنه.

مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، قَالَ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ٦٥]، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا أَيْسَرُ».

قوله: (بوجهك) أي بذاتك أو بالوجه الذي له لا كالوجوه أو بوجودك، وقيل الوجه زائد، وفي الجملة البرهان قائم على امتناع العضو المعلوم فلا بد من التأويل أو من التفويض.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩]، «تُغَذَّى»، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]

٧٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: ذُكِرَ الدَّجَّالُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ - وَإِنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ».

٧٤٠٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ، إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ».

قوله: وإن ربكم، ولأبي ذر عن الكشميهني: وإن الله.

قوله: ليس بأعور؛ أي: لتعاليه عن كل نقص، واقتصر في وصف الدجال على العور لكونه كل أحد يدركه، فدعواه الربوبية مع ذلك ليكذبه.

قوله: مكتوب بين عينيه كافر، زاد أبو أمامة فيما رواه ابن ماجة يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب.

بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿هُوَ اللهُ الخَالِقُ البَارِئُ المُصَوِّرُ﴾ [الحشر:٢٤]

٧٤٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى هُوَ ابْنُ

عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فِي غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ، وَلا يَحْمِلْنَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ العَزْلِ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»، وَقَالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ قَزَعَةَ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلا اللهُ خَالِقُهَا».

قوله: (إسحاق) قال الغساني هو ابن منصور أو ابن راهويه.

و(عفان) هو ابن مسلم الصفار.

و(وهيب) مصغرًا.

و(محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة، وشدة التحتانية الأنصاري.

و(عبد الله بن محيريز) بالضم، وفتح المهملة، وبالراء بين التحتانيتين، وبالزاي.

و(بنو المصطلق) بكسر اللام بعد المهملتين.

و(سبايا) أي إماء.

و(العزل) نزع الذكر من الفرج، وقت الإنزال.

و(ما عليك ألا تفعلوا) أي ليس عليكم ضرر في ترك العزل أو ليس عدم الفعل، واجبا عليكم، وقال المبرد لا زائدة، ومر تحقيقه في آخر البيع.

و(قزعة) بالقاف، والزاي، والمهملة المفتوحات ابن يحيى.

و(مخلوقة) أي مقدرة الخلق أو معلومة الخلق عند الله تعالى أي لا بدلها من مجيئها من العدم إلى الوجود، والخلق من صفات الفعل، وهو راجع إلى صفة القدرة، والله تعالى أعلم.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]

٧٤١٠ - حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَجْمَعُ اللهُ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ كَذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَمَا تَرَى النَّاسَ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي

أَصَابَهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى، عَبْدًا آتَاهُ اللهُ التَّوْرَاةَ، وَكَلَّمَهُ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَبْدًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ مُحَمَّدُ وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، قُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الخَيْرِ ذَرَّةً ".

٧٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " يَدُ اللهِ مَلأَى لا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَقَالَ: عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى المِيزَانُ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ ".

٧٤١٢ - حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي القَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ اللهَ يَقْبِضُ يَوْمَ القِيَامَةِ الأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ

يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ " رَوَاهُ سَعِيدٌ، عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا.

٧٤١٣ - وَقَالَ أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ».

٧٤١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، وَسُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالخَلاَئِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ. «فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١]، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَزَادَ فِيهِ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا لَهُ.

٧٤١٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ، إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالخَلاَئِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ أَنَا المَلِكُ، «فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١].

قوله: هو الله الخالق إلخ، ولأبي ذر باب قول الله هو الله الخالق.

قوله: لست هناك؛ أي: ليست لي هذه المرتبة، بل لغيري.

قوله: خطيئته إلخ؛ أي: وهي أكله من الشجرة.

قوله: أول رسول بعثه الله؛ أي: بالإنذار.

قوله: إلى أهل الأرض؛ أي: الموجودين بعد هلاك الناس بالطوفان، وليست أصل بعثته عامة، فإنه من خصوصيات نبينا صلى الله عليه وسلم، وكانت رسالة آدم لبنيه بمنزلة التربية والإرشاد.

قوله: لست هناكم بالميم بعد الكاف، ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني

هناك بإسقاط الميم.

قوله: ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن؛ أي: فيها ممن أشرك ووجب عليه الخلود؛ أي: بنحو قوله فيه خالدين فيها أبدا.

قوله: يخرج من النار من قال لا إله إلا الله؛ أي: مع محمد رسول الله.

قوله: ما يزن برة؛ أي: حبة من الحنطة.

قوله: ما يزن من الخير ذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء واحدة الذر وهو النمل الصغار أو الهباء الذي يظهر في عين الشمس أو غير ذلك.

قوله: يقبض الله الأرض؛ أي: الأرضين السبع، ولأبي ذر عن الكشميهني: الأرضين بالجمع.

قوله: وتكون السموات؛ أي: السبع بيمينه؛ أي: مطويات كما في قوله تعالى: والأرض جميعا قبضته والسموات مطويات بيمينه، فالمراد بهذا الكلام إذا أخذته كما بجملته تصوير عظمته تعالى.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ» وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ: «لا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ»

٧٤١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُوذَكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ المُغِيرَةِ عَنِ المُغِيرَةِ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ المُبَشِّرِينَ وَالمُنْذِرِينَ، وَلا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المِدْحَةُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الجَنَّةَ».

بَابُ ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩]، «فَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ شَيْئًا، وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القُرْآنَ شَيْئًا، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ»، وَقَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]

٧٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ: «أَمَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا.

بَابُ ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ﴾ [هود: ٧]، ﴿وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]

قَالَ أَبُو العَالِيَةِ: ﴿اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ٢٩]: «ارْتَفَعَ»، ﴿فَسَوَّاهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٩]: «خَلَقَهُنَّ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿اسْتَوَى﴾ [البقرة: ٢٩]: «عَلا» ﴿عَلَى العَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿المَجِيدُ﴾ [ق: ١]: «الكَرِيمُ»، وَ﴿الوَدُودُ﴾ [البروج: ١٤]: «الحَبِيبُ»، يُقَالُ: «حَمِيدٌ مَجِيدٌ، كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ، مَحْمُودٌ مِنْ حَمِدَ».

٧٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ»، قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرَى يَا أَهْلَ اليَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَبِلْنَا، جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الأَمْرِ مَا كَانَ، قَالَ: «كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ»، ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ أَدْرِكْ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَايْمُ اللهِ

لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ.

٧٤١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ يَمِينَ اللهِ مَلأَى لا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الفَيْضُ - أَوِ القَبْضُ - يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ».

٧٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اتَّقِ اللهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ»، قَالَ أَنَسٌ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ، قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ، وَعَنْ ثَابِتٍ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، «نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ».

٧٤٢١ - حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: " نَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ ".

٧٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِنَّ اللهَ لَمَّا قَضَى الخَلْقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي ".

٧٤٢٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي هِلالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا

سَأَلْتُمُ اللهَ فَسَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ، وَأَعْلَى الجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ».

٧٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟»» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، ثُمَّ قَرَأَ: ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا " فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ.

٧٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، حَدَّثَهُ قَالَ: «أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ»» ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ بِهَذَا، وَقَالَ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ.

٧٤٢٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ العَلِيمُ الحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ رَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ».

٧٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ».

٧٤٢٨ - وَقَالَ المَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالعَرْشِ».

قوله: لا شخص أغير من الله، قال الكرماني: لا حاجة لتخطئة الرواة الثقاة، بل حكم هذا حكم سائر المتشابهات، أما التفويض وإما التأويل اهـ من الفتح، وقال في

المصابيح: هذا ظاهر؛ إذ ليس في هذا اللفظ ما يقتضي إطلاق الشخص على الله، وما هو إلا بمثابة قولك لا رجل أشجع من الأسد، وهذا لا يدل على إطلاق الرجل على الأسد بوجه من الوجوه.

قوله: المجيد؛ أي: من قوله تعالى: ذو العرش المجيد؛ أي: الكريم، والمجد النهاية في الكرم.

قوله: والودود؛ أي: من قوله تعالى: الغفور الودود؛ أي: الحبيب، قال في " اللباب ": والودود مبالغة في الود، وقال ابن عباس: هو المتودد لعباده بالعفو.

قوله: كأنه فعيل؛ أي: مجيدا على وزن فعيل أخذ من ماجد؛ أي: ومحمود أخذ من حميد، وللكشميهني من حمد بغير ياء.

قوله: جاء زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: يشكو؛ أي: من أخلاق زوجته زينب بنت جحش.

قوله: فجعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ أي: لما أراد زيد طلاقها يقول؛ أي: له، اتق الله وأمسك عليك زوجك فلا تطلقها.

قوله: لكتم هذه الآية؛ أي: وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه.

قوله: كان حقا، ولأبوي ذر والوقت فإن حقا.

قوله: أفلا ننبئ بضم النون الأولى وفتح الثانية وكسر الموحدة المشددة بعدها همزة؛ أي: نخبر الناس بذلك، وفي الجهاد أفلا نبشر الناس.

قوله: فسلوه الفردوس بكسر الفاء وفتح الدال.

قوله: ومنه؛ أي: من الفردوس تفجر أنهار الجنة بفتح الفوقية والجيم المشددة بحذف أحد المثلثين.

قوله: تذهب فتستأذن إلخ؛ أي: بأن يخلق الله تعالى فيها حياة يوجد القول عندها أو أسند الاستئذان إليها مجازا، والمراد الملك الموكل بها، ولأبي ذر فتستأذن.

قوله: في قراءة عبد الله؛ أي: ابن مسعود، وفي بدء الخلق فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فيؤذن لها، وتوشك أن تسجد فلا يقبل منها، ويستأذن لها فيقال

لها ارجعي من حيث جئت، فتطلع من مغربها، فذلك قوله تعالى: والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم.

قوله: فتتبعت القرآن؛ أي: أجمعه من الرقاع والأكناف والعقب وصدور الرجال.

قوله: يقول عند الكرب؛ أي: عند حلوله.

قوله: العليم؛ أي: الشامل علمه لجميع المعلومات المحيط بها.

قوله: الحليم؛ أي: الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة إلى الانتقام.

قوله: لا إله إلا الله، ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني: إلا هو.

قوله: رب العرش إلخ، والعرش أرفع المخلوقات وأعلاها، وهو قوام كل شيء من المخلوقات والمحيط به، وهو مكان العظمة، ومن فوقه تنبعث الأحكام والحكمة التي بها كون كل شيء، وبها يكون الإيجاد والتدبير، ووصفه بالكرم لأن الرحمة تنزل منه أو لنسبته إلى أكرم الأكرمين.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿تَعْرُجُ المَلائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠] وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لأَخِيهِ: اعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ، الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «العَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُ الكَلِمَ الطَّيِّبَ» يُقَالُ: ﴿ذِي المَعَارِجِ﴾ [المعارج: ٣]: «المَلائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللهِ»

٧٤٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ: مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ العَصْرِ وَصَلاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ".

٧٤٣٠ - وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلا يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ» وَرَوَاهُ وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلا يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلا الطَّيِّبُ».

٧٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ عِنْدَ الكَرْبِ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ ".

٧٤٣٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، أَوْ أَبِي نُعْمٍ، شَكَّ قَبِيصَةُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُهَيْبَةٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَن ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِاليَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلاثَةَ العَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلابٍ وَبَيْنَ زَيْدِ الخَيْلِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَتَغَيَّظَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ، وَيَدَعُنَا قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ»، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اتَّقِ اللهَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللهَ إِذَا عَصَيْتُهُ، فَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَلا تَأْمَنُونِي»، فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ قَتْلَهُ، أُرَاهُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ، فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا، قَوْمًا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ، لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

٧٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨]، قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ العَرْشِ».

قوله: يتعاقبون؛ أي: يتناوبون فيكم ملائكة بالليل إلخ؛ أي: تأتي جماعة بعد أخرى ثم تعود الأولى عقب الثانية، وتنكير ملائكة في الموضعين يفيد أن الثانية غير الأولى.

قوله: ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر؛ أي: وقتهما.

قوله: وهو أعلم بهم؛ أي: بالمصلين من الملائكة.

قوله: تركناهم وهم يصلون هذا آخر الجواب عن سؤالهم كيف تركتم عبادي ثم زادوا في الجواب لإظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم، فقالوا: وأتيناهم وهم يصلون.

قوله: بذهيبة بضم الذال المعجمة والتأنيث على إرادة القطعة من الذهب، وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات.

قوله: في تربتها؛ أي: مستقرة فيها، وأراد بالتربة تبر الذهب ولا يصير ذهبًا خالصًا إلا بعد السبك.

قوله: ابن حابس بالحاء والسين المهملتين بينهما ألف فموحدة الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة.

قوله: مجاشع بضم الميم وكسر الشين المعجمة.

قوله: قال مستقرها إلخ شبهها بمستقر المسافر إذا قطع مسيره.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]

٧٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَهُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَافْعَلُوا».

٧٤٣٥ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ اليَرْبُوعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا».

٧٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ البَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ».

٧٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ؟»، قَالُوا: لا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ، لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟»، قَالُوا: لا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ»، يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتْبَعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ القَمَرَ القَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا أَوْ مُنَافِقُوهَا - شَكَّ إِبْرَاهِيمُ - ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتْبَعُونَهُ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ

ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُهَا، وَلا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمِ السَّعْدَانَ؟ "، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: " فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ المُوبَقُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ - أَوِ المُوثَقُ بِعَمَلِهِ - ، وَمِنْهُمُ المُخَرْدَلُ، أَوِ المُجَازَى، أَوْ نَحْوُهُ، ثُمَّ يَتَجَلَّى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ المَلائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ، مَنْ كَانَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ تَحْتَهُ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولا الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟، فَيَقُولُ: لا، وَعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ، قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لا تَسْأَلَنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَدًا؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، وَيَدْعُو اللهَ، حَتَّى يَقُولَ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لا وَعِزَّتِكَ، لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، انْفَهَقَتْ لَهُ الجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، لا أَكُونَنَّ أَشْقَى خَلْقِكَ فَلا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ اللهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ، قَالَ لَهُ: ادْخُلِ الجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللهُ لَهُ: تَمَنَّهْ، فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّى، حَتَّى إِنَّ اللهَ لَيُذَكِّرُهُ، يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ: ذَلِكَ لَكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ ".

٧٤٣٨ - قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: «وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ»، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا حَفِظْتُ إِلا قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَلِكَ: الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولا الجَنَّةَ.

٧٤٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا؟»، قُلْنَا: لا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ، إِلا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا» ثُمَّ قَالَ: " يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَغُبَّرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلهِ صَاحِبَةٌ وَلا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ المَسِيحَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلهِ صَاحِبَةٌ، وَلا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ، وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ اليَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَلا يُكَلِّمُهُ إِلا الأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ "، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الجَسْرُ؟ قَالَ: " مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلالِيبُ، وَحَسَكَةٌ

مُفَلْطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَاءُ، تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، المُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الحَقِّ، قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ المُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا، فِي إِخْوَانِهِمْ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا، كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَيُحَرِّمُ اللهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا " قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَءُوا: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠]، " فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالمَلائِكَةُ وَالمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ، وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الجَنَّةِ: هَؤُلاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ الجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ".

٧٤٤٠ - وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " يُحْبَسُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُهِمُّوا بِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، لِتَشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، قَالَ: فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، قَالَ: وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ

هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ثَلاثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى: عَبْدًا آتَاهُ اللهُ التَّوْرَاةَ، وَكَلَّمَهُ، وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ قَتْلَهُ النَّفْسَ، وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ وَرُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ، قَالَ: فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَبْدًا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، فَيَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَ، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، - قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ - ثُمَّ أَعُودُ الثَّانِيَةَ: فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَ، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ، فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، - قَالَ قَتَادَةُ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ - ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ: فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، - قَالَ قَتَادَةُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ - حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ "، أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ، قَالَ: ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: «وَهَذَا المَقَامُ المَحْمُودُ الَّذِي وُعِدَهُ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٧٤٤١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ وَقَالَ لَهُمْ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ

وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الحَوْضِ».

٧٤٤٢ - حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الحَقُّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، «قَيَّامُ»، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «القَيُّومُ القَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»، وَقَرَأَ عُمَرُ، القَيَّامُ، «وَكِلاهُمَا مَدْحٌ».

٧٤٤٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، وَلا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ».

٧٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلا رِدَاءُ الكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

٧٤٤٥ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ، وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» قَالَ عَبْدُ اللهِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ.

٧٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ

القِيَامَةِ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ ".

٧٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا: مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ، ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحَجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ "، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الحَجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ البَلْدَةَ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلا فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ، - فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ قَالَ: أَلا هَلْ بَلَّغْتُ أَلا هَلْ بَلَّغْتُ ".

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف:٥٦]

٧٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِبَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَ «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، وَقُمْتُ مَعَهُ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقَلْقَلُ فِي صَدْرِهِ - حَسِبْتُهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنَّةٌ - فَبَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ أَتَبْكِي، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

٧٤٤٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " اخْتَصَمَتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الجَنَّةُ: يَا رَبِّ، مَا لَهَا لا يَدْخُلُهَا إِلا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، وَقَالَتِ النَّارُ: - يَعْنِي - أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي، أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا، قَالَ: فَأَمَّا الجَنَّةُ، فَإِنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، ثَلاثًا، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِئُ، وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ ".

٧٤٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفْعٌ مِنَ النَّارِ، بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، يُقَالُ لَهُمُ الجَهَنَّمِيُّونَ»، وَقَالَ هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: وجوه يومئذ؛ أي: وجوه المؤمنين يوم القيامة ناضرة؛ أي: حسنة ناعمة إلى ربها ناظرة بلا كيفية ولا جهة ولا ثبوت مسافة، وقال القاضي تراه مستفرقة في مطالعة جماله بحيث تغفل عما سواه.

قوله: إذ بسكون الذال.

قوله: سترون ربكم؛ أي: يوم القيامة.

قوله: لا تضارون بضم حرف المضارعة وتشديد الراء أصله تضاررون مبنيا للمفعول، فسكنت الراء الأولى وأدغمت في الثانية، وفي نسخة بتخفيف الراء المشدد بمعنى لا تتخالفون ولا تتجادلون في صحة النظر لوضوحه وظهوره، والمخفف من الضير ومعناه كالأول.

قوله: ليس دونها سحاب؛ أي: يحجبها.

قوله: فإنكم ترونه؛ أي: ربكم عز وجل إذا تجلى لكم كذلك؛ أي: واضحا جليا بلا شك ولا مشقة ولا اختلاف.

قوله: ومنهم المخردل بالخاء المعجمة والدال المهملة؛ أي: التقطع الذي يقتطعه كلاليب الصراط حتى يهوى في النار، وقيل المخردل المصروع.

قوله: ثم يتجلى؛ أي: يتبين.

قوله: حتى إذا فرغ؛ أي: قضى، والمراد إخراج الموحدين وإدخالهم الجنة واستقرار أهل النار في النار.

قوله: قد امتحشوا بضم الفوقية والمعجمة بينهما حاء مهملة مكسورة؛ أي: احترق جلدهم وظهر عليهم.

قوله: انْفَهَقَتْ بنون ساكنة ففاء فهاء فقاف مفتوحات ففوقية؛ أي: انفتحت واتسعت.

قوله: من الحبرة بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة من النعمة وسعة العيش.

قوله: لا أكونن بنون التوكيد الثقيلة، ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني لا أكون بإسقاطها.

قوله: فإذا ضحك منه المراد لازم الضحك وهو الرضا.

قوله: تمنه بهاء السكت.

قوله: ذلك لك وعشرة أمثاله وجمع بينهما باحتمال أن يكون أبو هريرة سمع أولا قوله ومثله معه ثم تكرم الله، فزاد ما في رواية أبي سعيد، ولم يسمعه أبو هريرة.

قوله: هل تضارون بضم أوله وتشديد الراء في رؤية الشمس والقمر، وسقط قوله: والقمر لأبي ذر، ويروى تضارون بالتخفيف.

قوله: فيتساقطون في جهنم، وفي تفسير سورة (النساء) فماذا تبغون، فقالوا عطشنا فاسقنا، فيشار ألا تردون إلي فيحشرون إلى النار كأنهم سراب يحطم بعضها بعضا، فيتساقطون في النار.

قوله: ما يحبسكم؛ أي: عن الذهاب، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: ما يجلسكم بالجيم واللام.

قوله: فارقناهم؛ أي: الناس الذين زاغوا عن الطاعة في الدنيا.

قوله: فما أنتم بأشد لي مناشدة؛ أي: مطالبة في الحق.

قوله: وإذا، ولأبي ذر: فإذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم؛ أي: إذا رأوا نجاة أنفسهم في إخوانهم يقولون ربنا إخواننا إلخ، قال الطيبي هذا بيان لمناشدتهم في الآخرة.

قوله: فأخرجوه بقطع الهمزة؛ أي: من النار.

قوله: ويحرم الله صورهم على النار؛ أي: تكريما لها للسجود.

قوله: كأنهم اللؤلؤ؛ أي: بياضا ونضارة.

قوله: فيجعل بضم التحتية وفتح العين في رقابهم الخواتيم؛ أي: شيء من ذهب أو غيره؛ أي: علامة يعرفون بها.

قوله: حتى يهموا بضم أوله وكسر الهاء، ولأبي ذر بفتح الياء وكسر الهاء؛ أي: يحزنوا بذلك الحبس.

قوله: لو استشفعنا؛ أي: لو طلبنا من يشفع إلى ربنا فيريحنا بالنصب لوقوعه في جواب التمني المدلول عليه بلو.

قوله: خلقك الله بيده زيادة في الخصوصية، والله تعالى منزه عن الجارحة.

قوله: نجيا أو مناجيا.

قوله: وكلمته؛ أي: التي ألقاها إلى مريم.

قوله: ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم إلخ، وإنما لم يلهموا إتيان نبينا صلى الله عليه وسلم، وسؤاله في الابتداء إظهار الشرفة وفضله، فإنهم لو سألوه ابتداء لاحتمل أن غيره يقوم بذلك، ففي ذلك دلالة على تفضيله على جميع المخلوقين، زاده الله تشريفا وتكريما في داره؛ أي: جنته التي اتخذها لأوليائه، والإضافة للتشريف.

قوله: وسل تعطه بها السكت في هذه دون الأولى، لكن الذي في اليونينية بإسقاط الهاء فيهما.

قوله: قال قتادة؛ أي: بالسند، وسمعته؛ أي: أنسا.

قوله: وجب عليه الخلود؛ أي: بنص القرآن وهم الكفار.

قوله: ثم تلا الآية، ولأبي ذر عن الكشميهني: هذه الآية.

قوله: الذي وعده بضم الواو وكسر العين ورفع نبيكم.

قوله: فإني على الحوض فيه رد على المعتزلة الذين ينكرون الحوض.

قوله: وبك آمنت؛ أي: صدقت بك وبما أنزلت.

قوله: وإليك خاصمت؛ أي: من خاصمني من الكفار، وبك؛ أي: وبما آتيتني من البراهين والحجج حاكمت من خاصمني من الكفار.

قوله: فاغفر لي ما قدمت إلخ، قاله تواضعا وإجلالا لله تعالى وتعليما لأمته، قال أبو عبد الله؛ أي: محمد بن إسماعيل البخاري.

قوله: قيام بفتح التحتية المشددة فألف بوزن فقال بالتشديد صيغة مبالغة.

قوله: مصداقة مفعال من الصدق؛ أي: ما يصدق هذا الحديث.

قوله: يشترون؛ أي: يستبدلون، لا خلاق لهم في الآخرة؛ أي: لا نصيب لهم فيها ولا يكلمهم الله؛ أي: بما يسرهم.

قوله: الآية إلى آخرها، وهو لا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم.

قوله: حلف على سلعة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي سلعته لقد أعطى بها بفتح الهمزة والطاء؛ أي: دفع لبائعها أكثر مما أعطى بفتحهما أيضا؛ أي: الذي يريد شراءها.

قوله: أليس البلدة بالنصب خبر ليس.

قوله: فأي يوم هذا إلخ، ثبت للكشميهني والمستملي، وسقط لغيرهما.

قوله: قال محمد؛ أي: ابن سيرين.

قوله: وأعراضكم جمع عرض بكسر العين موضع المدح والذم من الإنسان؛ أي: انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم.

قوله: في شهركم هذا، زاد في الحج إلى يوم تلقون ربكم.

قوله: إلا بالتخفيف فلا ترجعوا؛ أي: فلا تصبروا بعدي؛ أي: بعد فراقي من موقفي هذا أو بعد موتي ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام.

قوله: وقمت معه ومعاذ بن جبل، ولأبي ذر عن الكشميهني ومعه معاذ بن جبل

إلى زاد في الجنائز ورجال.

قوله: ونفسه تقلقل بضم أوله وفتح القافين؛ أي: تضطرب.

قوله: كأنها شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة؛ أي: كان نفسه قربة يابسة.

قوله: أتبكي، زاد أبو نعيم وتنهى عن البكاء، قال: إنما يرحم الله، وفي الجنائز هذه جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله إلخ.

قوله: ليصيبن أقواما؛ أي: من العصاة، واللام للتأكيد كالنون الثقيلة.

قوله: سفع بفتح السين المهملة وسكون الفاء بعدها عين مهملة أثر تغير البشرة، فيبقى منها بعض سواد من أثر النار.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ أَنْ تَزُولا﴾ [فاطر:٤١]

٧٤٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرْضَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالأَنْهَارَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ: أَنَا المَلِكُ، «فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ»: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١].

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الخَلائِقِ

«وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَمْرُهُ، فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ وَفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَكَلامِهِ، وَهُوَ الخَالِقُ المُكَوِّنُ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَا كَانَ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَتَخْلِيقِهِ وَتَكْوِينِهِ، فَهُوَ مَفْعُولٌ مَخْلُوقٌ مُكَوَّنٌ».

٧٤٥٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً،

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا، لأَنْظُرَ كَيْفَ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ، «فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، أَوْ بَعْضُهُ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ»: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لأُولِي الأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، «ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ، ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»، ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ بِالصَّلاةِ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ».

(باب قول الله تعالى: إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ أَنْ تَزُولا)؛ أي: يمنعهما من أن تزولا؛ لأن الإمساك منع وسقط لفظ باب لغير أبي ذر، فقول مرفوع على ما لا يخفى.

قوله: في بيت ميمونة؛ أي: أم المؤمنين وهي خالته.

قوله: عندها؛ أي: في نوبتها.

قوله: مع أهله؛ أي: زوجته ميمونة.

قوله: أو بعضه، ولأبي ذر عن الكشميهني أو نصفه.

قوله: إن في خلق السموات والأرض لآيات؛ أي: لأدلة واضحة على صانع قديم عليم حكيم قادر.

بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٧١]

٧٤٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لَمَّا قَضَى اللهُ الخَلْقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي ".

٧٤٥٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: " أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ المَلَكُ فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ

كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى لا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا ".

٧٤٥٥ - حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَا جِبْرِيلُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا»، فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: ٦٤] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قَالَ: كَانَ هَذَا الجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧٤٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا تَسْأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَسَأَلُوهُ، «فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى العَسِيبِ وَأَنَا خَلْفَهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ»: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إِلا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لا تَسْأَلُوهُ.

٧٤٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إِلا الجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

٧٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

(بابٌ) بالتنوين.

قوله: ولقد سبقت كلمتنا إلخ، الكلمة هي.

قوله: ثم يبعث إليه الملك، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ثم يبعث الله الملك الموكل بالرحم في الطور الرابع حتى يتكامل بنيانه ويتشكل أعضاؤه.

قوله: بأربع كلمات؛ أي: يكتبها.

قوله: رزقه؛ أي: كلما يسوقه إليه مما ينتفع به كالعلم والرزق حلالا وحراما قليلا وكثيرا.

قوله: قل الروح من أمر ربي؛ أي: مما المستأثر بعلمه، وعجزت الأوائل عن إدراك ماهيته بعد نفاد الأعمار الطويلة على الخوض فيه إشارة إلى تعجيز العقل عن إدراك معرفة مخلوق مجاور له، ليدل على أنه عن إدراك خالقه أعجز.

قوله: وما أوتيتم من العلم إلا قليلا، الخطاب عام أو هو خطاب لليهود خاصة.

قوله: وتصديق كلماته؛ أي: الواردة في القرآن.

قوله: من أجر؛ أي: بلا غنيمة إن لم يغنموا.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠]

٧٤٥٩ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ».

٧٤٦٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ، مَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ وَلا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»، فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ، سَمِعْتُ مُعَاذًا، يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ.

٧٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ

فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ القِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ».

٧٤٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ حَرْثِ المَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَرْنَا عَلَى نَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا تَسْأَلُوهُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ «فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ»، فَقَالَ: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ العِلْمِ إِلا قَلِيلا)، قَالَ الأَعْمَشُ هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا.

قوله: حتى يأتي أمر الله؛ أي: بإقامة الساعة.

قوله: مالك بن يخامر بضم التحتية وفتح المعجمة وبعد الألف ميم مكسورة فراء.

قوله: على مسيلمة؛ أي: الكذاب في أصحابه، فقال؛ أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو سألتني إلخ، ومما قال مسيلمة أن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته، وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد، فقال: لو سألتني إلخ.

قوله: ولن تعدوا أمر الله فيك؛ أي: لن تجاوز حكمه.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ البَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ البَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩].

﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللهِ﴾ [لقمان:٢٧]، ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف:٥٤] " ﴿سَخَّرَ﴾: «ذَلَّلَ».

٧٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلا الجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

قوله: وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا؛ أي: بمثل البحر مدادًا لنفد أيضا، والكلمات غير نافدة، ومددا تمييز، والمراد مثل المداد، وهو ما يمد به ينفد.

قوله: وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلامٌ إلى آخر الآية؛ أي: ولو ثبت كون الأشجار أقلاما وثبت كون البحر ممدودا بسبعة أبحر، وكان الشجر أقلام والبحر مدادا لكن أعني عن ذكر المداد.

بَابُ فِي المَشِيئَةِ وَالإِرَادَةِ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان:٣٠]

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿تُؤْتِي المُلْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦]، ﴿وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلا أَنْ يَشَاءَ اللهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]، ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦] قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ: نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

٧٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَوْتُمُ اللهَ فَاعْزِمُوا فِي الدُّعَاءِ، وَلا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللهَ لا مُسْتَكْرِهَ لَهُ».

٧٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، عَلَيْهِمَا السَّلامُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلا تُصَلُّونَ»، قَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

٧٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ يَفِيءُ وَرَقُهُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكَفِّئُهَا، فَإِذَا سَكَنَتِ اعْتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ المُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ، وَمَثَلُ الكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ».

٧٤٦٧ - حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ، يَقُولُ: " إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلَاةِ العَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيتُمُ القُرْآنَ، فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ: رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَقَلُّ عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا؟ قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ ".

٧٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ المُسْنَدِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: " أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ، فَذَلِكَ إِلَى اللهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ".

٧٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَهُ سِتُّونَ امْرَأَةً، فَقَالَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي فَلْتَحْمِلْنَ كُلُّ امْرَأَةٍ، وَلْتَلِدْنَ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ، فَمَا

وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلا امْرَأَةٌ وَلَدَتْ شِقَّ غُلامٍ "، قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ سُلَيْمَانُ اسْتَثْنَى لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَوَلَدَتْ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

٧٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ فَقَالَ: «لا بَأْسَ عَلَيْكَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»، قَالَ: قَالَ الأَعْرَابِيُّ: طَهُورٌ بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ القُبُورَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَنَعَمْ إِذًا».

٧٤٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، حِينَ نَامُوا عَنِ الصَّلاةِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ»، فَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ، وَتَوَضَّئُوا إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ، فَقَامَ فَصَلَّى.

٧٤٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَالأَعْرَجِ، ح وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى العَالَمِينَ فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى العَالَمِينَ، فَرَفَعَ المُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ اليَهُودِيَّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، وَأَمْرِ المُسْلِمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ العَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ».

٧٤٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عِيسَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ، فَيَجِدُ المَلائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ، وَلا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللهُ».

٧٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ».

٧٤٧٥ - حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، فَنَزَعْتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أَنْزِعَ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ بِعَطَنٍ».

٧٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ - وَرُبَّمَا قَالَ جَاءَهُ السَّائِلُ - أَوْ صَاحِبُ الحَاجَةِ، قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ».

٧٤٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لا مُكْرِهَ لَهُ ".

٧٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرٌو، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى أَهُوَ خَضِرٌ؟ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ، قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " بَيْنَا مُوسَى فِي مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ فَقَالَ مُوسَى: لا، فَأُوحِيَ إِلَى مُوسَى، بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى يَتْبَعُ أَثَرَ الحُوتِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ

فَتى مُوسَى لِمُوسَى: (أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ)، قَالَ مُوسَى: (ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا)، فَوَجَدَا خَضِرًا، وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللهُ ".

٧٤٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ، أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «نَنْزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ يُرِيدُ المُحَصَّبَ».

٧٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَاصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ»، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: نَقْفُلُ وَلَمْ نَفْتَحْ، قَالَ: «فَاغْدُوا عَلَى القِتَالِ»، فَغَدَوْا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ»، فَكَأَنَّ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: ليلة؛ أي: أتاهما في ليلة، ونصب فاطمة عطفًا على الضمير المنصوب في طرق.

قوله: فقال لهم؛ أي: لعلي وفاطمة ومن عندها.

قوله: بيد الله استعارة لقدرته عز وجل.

قوله: بعثنا؛ أي: أيقظنا.

قوله: ولم يرجع بفتح أوله وكسر ثالثه.

قوله: أكثر شيء جدلا نصب على التمييز؛ يعني: أن جدل الإنسان أكثر من جدل كل شيء.

قوله: كمثل خامة الزرع بالخاء المعجمة وتخفيف الميم: الطاقة القصة الرطبة أول ما تنبت على ساق.

قوله: يفيء بالتحتية المفتوحة والفاء المكسورة بعدها همزة ممدودة؛ أي: يتحول ويرجع من حيث انتهاء الريح، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من حيث انتهى الريح بالنون.

قوله: يكفئها بضم التحتية وفتح الكاف وكسر الفاء المشددة بعدها همزة؛ أي: تقلبها وتحولها من جهة إلى أخرى.

قوله: يكفأ بالبلاء بتشديد الفاء مثل ضربة للمؤمن؛ أي: يسر مرة ويبتلى مرة.

قوله: كمثل الأرزة بفتح الهمزة والزاي بينهما راء ساكنة آخرها هاء تأنيث: شجر الصنوبر.

قوله: ثم عجزوا؛ أي: عن استبغاء عمل النهار كله.

قوله: قيراطا قيراطا الثاني تأكيد، والمراد بالقيراط هنا الغصيب، وكرر ليدل على تقسم القراريط على جميعهم.

قوله: قيراطين بالتثنية.

قوله: أقل عملا بالإفراد، ولأبي ذر أعمالا وأكثر أجرا، ولأبي ذر عن الكشميهني جزاء.

قوله: فذلك؛ أي: فكل ما أعطيته من الأجر.

قوله: في رهط هم النقباء الذين بايعوا ليلة العقبة لمن قبل الهجرة.

قوله: ولا تقتلوا أولادكم؛ أي: لأنهم كانوا غالبا يقتلونهم خشية الإملاق، ولا تأتوا ببهتان؛ أي: بكذب يبهت سامعه تفترونه؛ أي: تختلقونه بين أيديكم وأرجلكم، كنى باليد والرجل عن الذات.

قوله: في معروف هو ما عرف من الشارع نهيا وأمرا فمن وفى منكم بتخفيف الفاء؛ أي: ثبت على العهد فأجره على الله؛ أي: فضلا ورغدا بالجنة.

قوله: ومن أصاب من ذلك شيئا؛ أي: غير الكفر.

قوله: لأطوفن الليلة على نسائي؛ أي: لأجامعهن.

قوله: فلنحملن بسكون اللامين وتخفيف النون، وقد تفتحان وتشدد النون.

قوله: ولتلد بسكون وتخفيف أو فتح وتشديد.

قوله: ولدت شق غلام بكسر الشين حكى النقاش في تفسيره أن الشق المذكور وهو الجسد الذي ألقي على كرسيه.

قوله: استثنى؛ أي: قال إن شاء الله.

قوله: يعوده بالدال المهملة؛ أي: يزور.

قوله: طهور؛ أي: مرضك مطهر لذنوبك.

قوله: تفور بالفاء؛ أي: تغلي.

قوله: تُزِيرُهُ القُبُورَ بضم الفوقية وكسر الزاي؛ أي: يموت ويدفن في القبر.

قوله: فنعم إذا فيه دليل على أن قوله: لا بأس عليك إنما كان على طريق الترجيح لا على طريق الإخبار بالعيب.

قوله: إن الله قبض أرواحكم؛ أي: أنفسكم؛ أي: قطع تعلقها وتصرفها عن الأبدان ظاهرا لا باطنا.

قوله: وردها؛ أي: عند اليقظة.

قوله: استب رجل من المسلمين هو أبو بكر الصديق كما في جامع سفيان بن عيينة والبعث لابن أبي الدنيا، لكن في تفسير (الأعراف) التصريح بأنه من الأنصار، فيحتمل تعدد القصة.

قوله: فلطم اليهودي؛ أي: عقوبة له على كذبه لما فهمه من عموم لفظ العالمين الشامل للنبي صلى الله عليه وسلم والمقرر أنه أفضل.

قوله: لا تخيروني على موسى؛ أي: تخيير يؤدي إلى تنقيصه أو يقضي لكم إلى الخصومة أو قال تواضعا أو قبل أن يعلم سودة عليهم.

قوله: باطش؛ أي: أخذ بقوة.

قوله: أكان بهمزة الاستفهام.

قوله: ممن استثنى الله؛ أي: في قوله تعالى: فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله.

قوله: فيجد الملائكة؛ أي: على أبوابها.

قوله: لكل نبي دعوة؛ أي: مقطوع باستجابتها.

قوله: أن أختبئ دعوتي؛ أي: أؤخر دعوتي المحققة الإجابة.

قوله: ذنوبا أو ذنوبين؛ أي: دلوا أو دلوين، قول: فاستحالت غربا بفتح المعجمة وسكون الراء؛ أي: من الصغر إلى الكبر.

قوله: فلم أر عبقريا؛ أي: سيدًا من الناس يفري فريه بالفاء فيهما وفتح الياء؛ أي: يعمل عمله في غاية الإجادة ونهاية الإصلاح.

قوله: حتى ضرب الناس بعضهن وهو الموضع الذي يساق إليه الإبل بعد السقي للاستراحة، وهي مثل الماء جرى على يدي عمر رضي الله عنه في خلافته وانتفاع الناس به بعده صلى الله عليه وسلم.

قوله: قال اشفعوا؛ أي: قال لمن عنده من أصحابه اشفعوا لدي فلتؤجروا؛ أي: بسبب شفاعتكم.

قوله: ما يشاء، ولأبوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي ما شاء قوله اللهم اغفر لي إن شئت إلخ؛ أي: لا يشك في القبول بل يستيقن وقوع مطلوبه، ولا يعلق ذلك بمشيئة الله وليعزم مسألته؛ أي: وليجزم بها حسن ظن بكرم أكرم الكرماء أنه؛ أي: الله تعالى لا مكره له بكسر الراء.

قوله: تمارى؛ أي: تنازع وتجادل هو والحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء.

قوله: في ملإ بني إلخ، ولأبي ذر في ملإ من بني إسرائيل.

قوله: فقال موسى لا؛ أي: لا أعلم أحدا أعلم مني.

قوله: فأوحي بضم الهمز، ولأبي ذر عن الكشميهني فأوحى الله.

قوله: بلى عبدنا خضر إلخ؛ أي: أعلم منك بما أعلمته من الغيوب وحوادث القدرة أن لا تعلم الأنبياء إلا ما أعلموا به.

قوله: فجعل الله له الحوت؛ أي: المملوح الميت أية؛ أي: علامة على مكان الخضر ولقيه.

قوله: ما كنا نبغي؛ أي: نطلبه علامة على وجدان الخضر.

قوله: حيث تقاسموا؛ أي: تحالفت قريش على الكفر؛ أي: من أنهم لم يناكحوا بني هاشم وبني المطلب ولا يبايعوهم ولا يساكنوهم بمكة حتى يسلموا إليهم النبي صلى الله عليه وسلم، وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها بالكعبة.

قوله: يريد المحصب بضم الميم وفتح الحاء المهملة والصاد المشددة آخره موحدة: موضع بين مكة ومنى، والخيف في الأصل ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع من سيل الماء.

قوله: فاغدوا بالغين المعجمة؛ أي: سيروا أول النهار لأجل القتال.

قوله: فكأن بتشديد النون.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الحَقَّ وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣]، «وَلَمْ يَقُلْ: مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ»

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وَقَالَ مَسْرُوقٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِذَا تَكَلَّمَ اللهُ بِالوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ شَيْئًا، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ، عَرَفُوا أَنَّهُ الحَقُّ وَنَادَوْا»: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الحَقَّ﴾ [سبأ: ٢٣] وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " يَحْشُرُ اللهُ العِبَادَ، فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا المَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ ".

٧٤٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ المَلائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ قَالَ - عَلِيٌّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوَانٍ يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ - فَإِذَا ": ﴿فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الحَقَّ وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣]، قَالَ عَلِيٌّ، وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ: أَنَّهُ قَرَأَ: (فُرِّغَ)، قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٌو، فَلا أَدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لا؟ قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا.

٧٤٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَغَنَّى

بِالقُرْآنِ»، وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ: أَنْ يَجْهَرَ بِهِ.

٧٤٨٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَقُولُ اللهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادَى بِصَوْتٍ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ ".

٧٤٨٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ».

قوله: إلا لمن أذن له؛ أي: أذن الله تعالى.

قوله: حتى إذا فزع من قلوبهم؛ أي: كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم.

قوله: الحق؛ أي: القول الحق وهو الإذن بالشفاعة.

قوله: وسكن الصوت بالنون؛ أي: الصوت المخلوق لإسماع أهل السموات والأدلة ناطقة بتنزيه الباري جل وعلا عن الصوت المستظلم للحدوث، ولأبي ذر عن الكشميهني: وثبت الصوت بمثلثة وموحدة وفوقية.

قوله: فيناديهم بصوت؛ أي: مخلوق غير قائم بذاته أو يأمر تعالى من ينادي بفيه مجاز الحذف.

قوله: يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب فيه خرق العادة؛ إذ في سائر الأصوات تفاوت بين القريب والبعيد، وليعلم أن المسموع كلام الله، كما أن موسى لما كلمه الله كان يسمعه من جميع الجهات، قوله تعالى: أنا الملك؛ أي: ذو الملك، أنا الديان؛ أي: المجازي.

قوله: أنه قرأ فزع بالزاي والعين المهملة في الفرع وأصله.

قوله: فلا أدري سمعه كذا؛ أي: من عكرمة أم لا؛ أي: قراها كذلك من قبل نفسه بناء على أنها قرأته.

قوله: ما أذن الله لشيء بكسر المعجمة المخففة؛ أي: ما استمع لشيء ما استمع للنبي، ولأبي ذر عن الكشميهني لنبي يتغنى بالقرآن واستماع الله تعالى خجلا عن

تقريب القارئ وإبزال ثوبه أو قبول قراءته.

قوله: وقال صاحب له؛ أي: لأبي هريرة يريد؛ أي: بالتغني أن يجهر به، ولأبي ذر عن الكشميهني يريد أن يجهر بالقرآن، يقال: تغنى الرجل إذا جهر صوته فقط.

قوله: فينادى بفتح الدال مصححا عليه في الفرع وأصله.

قوله: بعثا إلى النار بفتح الموحدة وسكون العين؛ أي: مبعوثا؛ أي: طائفة شأنهم أن يبعثوا إليها فابعثهم.

قوله: ولقد أمره ربه، ولأبي ذر عن الكشميهني: ولقد أمره الله.

قوله: في الجنة، وللحموي والمستملي: من الجنة.

بَابُ كَلامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ، وَنِدَاءِ اللهِ المَلائِكَةَ

وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْءَانَ﴾ [النمل: ٦]، أَيْ يُلْقَى عَلَيْكَ وَتَلَقَّاهُ أَنْتَ، أَيْ تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ، وَمِثْلُهُ: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ٣٧].

٧٤٨٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلانًا فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ "(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن الله عز وجل إذا أحب عبدا خلع عليه خلع العناية فيأمر جبريل عليه السلام بأن يحبه ثم ينادي جبريل في أهل السماء يحب الله عبده ويأمرهم بحب ذلك العبد المحبوب عند مولاه ويضع له في أهل الأرض القبول.

والكلام عليه من وجوه:

(منها) أن يقال ما معنى حب الله تعالى للعبد وما معنى حب جبريل عليه السلام له وحب الملائكة وما معنى القبول.

(فأما قولنا): ما معنى حب الله لعبده فقد تقدم الكلام على هذا المعنى وما يشبهه أن حقيقة الحب من الله لعبده ليس كحب العبيد بعضهم لبعض بالولوع به والأنس به وميل القلب إليه وإنما معناه رضاه حاله وما هو عليه وكثرة إحسانه لقوله عز وجل: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ =

[المائدة: ٥٤] أي يحبهم فيحسن إليهم على حبهم له فلكثرة الإحسان منه عز وجل عبر عليه السلام عنه بالحب لأنه مما عرفنا بيننا أن كثرة الإحسان منا بعضنا لبعض إنما بساطه الحب من المحسن الذي إليه الإحسان ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: " حبك الشيء يعمي ويصم " أي يعميك عما سواه وكذلك يصمك عما سواه فلا تكاد ترى ولا تبصر إلا هو ويعميك أيضا عن عيوبه وهذه صفة المحدثين وهي في حق المولى جل جلاله مستحيلة وفي تعبيره عليه السلام عن كثرة الإحسان بالحب تأنيس للعباد وإدخال مسرة عليهم لأن العبد إذا سمع عن مولاه أنه يحبه هو أعلا السرور عنده وتحقق بكل خير ونعمة زائدة على ذلك وهذا الخطاب إنما هو لمن في طبعه فتوة ومروءة وعروبية وفضيلة وخير وإنابة ولذلك قال عز وجل: ﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلا مَنْ يُنِيبُ﴾ [غافر: ١٣] ومن في نفسه شراهية ورعونة وله شهوة غالبة فلا يردعه إلا الضرب والزجر والتعنيت ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: " ينتزع الله بالسلطان ما لا ينتزع بالقرآن " لأن السلطان هو الذي جعل له الزجر والتعنيت بالضرب والقتل وغير ذلك.

(وأما قولنا) ما معنى حب جبريل عليه السلام فهو يحتمل وجهين أن يكون حب ولوع بالشخص يخلقه الله فيه عند أمره له بحب العبد ويكون من جملة فوائد حبه له أن يكو يواليه ويدعو له بالخير كما جاء " إن الملائكة تحب صاحب العلم الذي هو لله وترغب في صحبته وتدعو له وبأجنحتها تمسحه " وقد يحتمل أن يكون معنى حبه له ترفعته وتكرمته لكونه له عند الله تعالى مكانة حسنة لأن العبيد في الحب والبغض للمولى متبعون وكذلك في الغضب والرحمة للمولى متبعون أيضا ولذلك جاء في حق الزبانية أنه " إذا أمر الله عز وجل بالمجرمين أن يقذفوا في النار فتأخذهم الزبانية فيتمزقون في أيديهم فيقولون إلا ترحمونا فيقولون لهم إذا كان أرحم الراحمين لم يرحمكم فكيف نرحمكم نحن " أو كما ورد فالعبيد كلهم أهل العالم العلوي والسفلي تابعون لما به يؤمرون إما بالمقال وإما بالوضع ولذلك لم يشتغل أهل العقول الوافرة لا بالعمل على رضى مولاهم ولم يبالوا بغيره حتى أن من كلامهم بعضهم:

فيا ليت ما بيني وبينك عامر ... وبيني وبين العالمين خراب

ومثل الجواب عن حب جبريل عليه السلام الجواب على حب الملائكة عليهم السلام بالسواء لكن في تقديم الأمر لجبريل عليه السلام قبل غيره من الملائكة إظهار لترفيع منزلته عند الله تعالى على غيره من الملائكة.

(وأما قولنا) ما معنى القبول احتمل أن يكون على ظاهره وهو معنى الترفيع له والإكرام يقال أقبل فلان على فلان إذا أكرمه ورحب به وقد جاء من طريق آخر في حديث غير هذا " ويوضع حبه على الماء " فعلى هذا يكون جميع من في الأرض من إنس وجن وملائكة وقد جاء أن " ما من موضع شبر في السماء إلا وملك واضع جبهته فيها ساجدا لله

٧٤٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ العَصْرِ وَصَلاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ".

٧٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ

-

تعالى " أو كما ورد " وما من حيوان على اختلافهم إلا يقبل عليه " وقد جاء ما يفسر هذا في حق صاحب العلم الذي هو لله إن يستغفر له كل شيء في الأرض حتى الطير في الهواء والحوت في البحر وهوامه وجميع الأنعام وحشرات الأرض وشجرها ومدرها وكل ما فيها هؤلاء كلهم يدخلون تحت قوله هنا أهل الأرض أي كل ما فيها فإنه إذا جمع من يعقل مع من لا يعقل يجمع بلفظ من يعقل فقد يكون معنى ما ذكرناه في حق العالم الذي هو لله فإن هذه المنزلة أرفع المنازل عند الله تعالى لأن هؤلاء هم " ورثة الأنبياء " عليهم السلام ويكون في غير العالم في غير أهل جنسه وهو تفسير القبول الذي يوضع له في الأرض وقد ذكر الإمام يمن بن رزق رحمه الله أن الله تعالى لا يزال بعبده الصالح حتى يحببه لعباده ويلقي خوفه في قلبه ويسهل عليه طاعته ويرزقه حلاوتها ويشهد لقول هذا الإمام هذا الحديث الذي نحن بسبيله مع قوله صلى الله عليه وسلم " من خاف الله خوف الله منه كل شيء " فإذا جمع الله في قلوب عباده الحب والخوف جاء ما قاله الإمام سواء بسواء فلا يكون في هذه المنزلة إلا وقد خفت الطاعة عليه وأنس بها فيحصل له من ميراث " أرحنا بها يا بلال " نسبة الصدق الاتباع والتصديق فيا مبصر نشر رياح المحبوبين هذه ثمرة أغصان فؤادك هل يجد من تلك الرياح نسمة تنعش بها أسماع قلوب المشتاقين ولو نسمة ما يرتاحون إليها كان بعض أهل الصدق والتصديق والتوفيق إذا كان عند انشقاق الفجر وهو تحت السقف بين الجدران يقول لمن حضره قد طلع الفجر فيخرجون فيبصرون الفجر كما انشق رتق جوه لأنه جاء " إذا كان عند السحر يرسل الله عز وجل من تحت العرش ريحا عطرة تنور وجه كل من كان يقظانا في طاعة مولاه " ويؤخذ بقوة الكلام من مفهوم هذا الحديث الندب على توفية أفعال البر على اختلاف أنواعها من فرض وسنة وندب إلى غير ذلك من أنواعه إذ أن بذلك يحصل للعبد بفضل الله هذه المنزلة الرفيعة ويفهم منه أيضا كثرة الحذر وشدة النهي عن المعاصي والبدع التي بهما يحرم العبد هذه المنزلة الجليلة فمن فهم أناب لما صفت القلوب تلمحوا روائح القرب وإن كشفت حجب الجدران قلبي بذكراهم فالقلب لهم والله مشتاق.

المَغْرُورِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى، قَالَ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى ".

قوله: أي يُلقى عليك مبنيًا للمجهول.

قوله: أو تلقاه بفتح الفوقية واللام والقاف المشددة.

قوله: أي تأخذه عنه؛ أي: من لدن حكيم عليم، قالوا: إن جبريل يتلقى أن يأخذ من الله تلقيًا روحانيًا، ويلقى على محمد صلى الله عليه وسلم تلقيًا جسمانيًا.

قوله: فأحبه بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة المشددة.

قوله: في السماء، وفي الأدب: في أهل السماء.

قوله: في أهل الأرض؛ أي: في قلوب أهل الأرض فيحبونه، فمحبة الناس علامة محبة الله.

قوله: يتعاقبون؛ أي: يتساوون في الصعود والنزول.

قوله: فيكم ملائكة؛ أي: لرفع أعمالكم بالليل وملائكة لرفع أعمالكم بالنهار، وقوله: يتعاقبون على لغة أكلوني البراغيث.

قوله: فيسألهم ربهم؛ أي: تعبدا لهم كما تعبدهم فكتب أعمالهم.

قوله: وهو أعلم، زاد أبو ذر بهم من الملائكة.

قوله: عن المعرور بالمهملات بوزن مفعول.

قوله: أتاني جبريل، وفي الرقاق عرض إلي في جانب الحرة فبشرني أنه من مات؛ أي: من أمتي.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء: ١٦٦]

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَتَنَزَّلُ الأمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] «بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالأَرْضِ السَّابِعَةِ».

٧٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، عَنِ

البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا فُلانُ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ فِي لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ أَجْرًا".

٧٤٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «اللهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، وَزَلْزِلْ بِهِمْ» زَادَ الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ﴾ [الإسراء: ١١٠] بِهَا، قَالَ: «أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ المُشْرِكُونَ، فَسَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى»: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾: «لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ حَتَّى يَسْمَعَ المُشْرِكُونَ»، ﴿وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾ «عَنْ أَصْحَابِكَ فَلا تُسْمِعُهُمْ»، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلا﴾ [الإسراء:١١٠] «أَسْمِعْهُمْ وَلا تَجْهَرْ، حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ القُرْآنَ».

قوله: أنزله بعلمه؛ أي: أنزله، وهو عالم بأنك أهل بإنزاله إليك وأنك مبلغه أو أنزله بما علم من مصالح العبادات.

قوله: والملائكة يشهدون؛ أي: لك بالنبوة.

قوله: بين السماء السابعة إلخ، ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني من السماء.

قوله: متوار، وفي سورة (الإسراء) مخفف بمكة؛ أي: في أول الإسلام.

قوله: ومن أنزله؛ أي: جبريل.

قوله: بصلاتك؛ أي: بقراءة صلاتك، قوله: ولا تخافت؛ أي: ولا تخفض صوتك.

قوله: وابتغ؛ أي: اطلب بين ذلك سبيلا؛ أي: وسطا بين الأمرين لا الإفراط ولا التفريط.

قوله: أسمعهم ولا تجهر، حتى يأخذوا عنك القرآن، قال الحافظ أبو ذر فيه تقديم وتأخير تقديره: أسمعهم حتى يأخذوا عنك القرآن.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلامَ اللهِ﴾ [الفتح:١٥]

﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ [الطارق: ١٣] «حَقٌّ» ﴿وَمَا هُوَ بِالهَزْلِ﴾ [الطارق: ١٤] «بِاللَّعِبِ».

٧٤٩١ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَالَ اللهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ: وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ".

٧٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ ".

٧٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَى رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى، يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ ".

٧٤٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ".

٧٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ الأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ

أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٧٤٩٦ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ اللهُ: «أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ».

٧٤٩٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «هَذِهِ خَدِيجَةُ أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ - أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ - فَأَقْرِئْهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلامَ، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لا صَخَبَ فِيهِ، وَلا نَصَبَ».

٧٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قَالَ اللهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ".

٧٤٩٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُسًا، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «اللهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الحَقُّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ».

٧٥٠٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «وَلَكِنِّي وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ يُنْزِلُ فِي بَرَاءَتِي وَحْيًا يُتْلَى، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى»: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ﴾ العَشْرَ الآيَاتِ.

٧٥٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَقُولُ اللهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَلا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ "(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدلى أن ثلاثة أحكام:
(أحدها) أمر الله سبحانه ملائكته أن العبد من بني آدم إذا أراد أن يعمل سيئة فلا يكتبونها عليه حتى يعلمها فإذا عملها يكتبونها بمثلها.
(والحكم الثاني) أمره تعالى للملائكة أن العبد إذا أراد فعل سيئة فتركها من أجل الله تعالى يكتبون له بها حسنة.
(والثالث) أمره تعالى إذا أراد العبد أن يعمل حسنة فلم يعملها يكتبونها له حسنة واحدة فإن عملها كتبوها له بعشر أمثالها حتى إلى سبعمائة مثلها.
والكلام عليه من وجوه:
(منها) أن يقال هل العبد على العموم في المؤمن وغيره ومن المأمورون بذلك ومن أين تعلم الملائكة ما في قلب هذا العبد وهذا من باب علم الغيب ولا يعلمه إلا الله عز وجل وكيفية الترك من أجله سبحانه وقوله (فاكتبوها بعشر أمثالها إلى سبعمائة) هل هذه التفرقة بين الأجور تعبد لا يعقل له معنى أو يعرف سببه وهل يزاد على السبعمائة أو لا.
(أما قولنا): هل هذا على العموم في جميع العباد اللفظ محتمل لكن يخصصه ما يعلم من قواعد الشريعة فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] أي أن كلمة الإخلاص هي التي يرفع بها العمل الصالح ومن ليس من أهلها فلا يقبل منه عمل هذا على قول من يقول أنهم مخاطبون بفروع الشريعة وعلى قول بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة فلا يدخلون تحت هذا الحد وقد جاء في بعض الآثار " عبدي المؤمن " فارتفع بهذا النص الاحتمال الذي في اللفظ.
(وأما قولنا) من المأمورون بالكتب فقد نص عليهم الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله عز وجل: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ • كِرَامًا كَاتِبِينَ • يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار:١٠ - ١٢] وأما السنة فقوله عليه السلام " يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم " الحديث رواه الأئمة.
(وفي هذا تنبيه) لك لعلك تستحي من مباشرتهم لك وقعودهم معك فتكف عما فيه هلاكك من سوء عملك وأنت مع عملك بهذا معرض كأنك لا علم إن من العلم لجهلا.
(وأما قولنا) من أين تعلم الملائكة ما في قلب العبد فقد جاء " إن الله عز وجل لهم عادة إذا
=

أراد العبد أن يعمل سيئة يخرج على فيه رائحة ونتنة فيعلم الملك أنه قد هم بسيئة فلا يكتبها حتى يفعلها وإذا أراد أن يعمل حسنة يخرج على فيه رائحة حسنة فيعلم الملك أنه أراد أن يعمل حسنة فيكتبها له حسنة كما هو مذكور في الحديث " أو كما قال عليه السلام " لا حيا الله أخا البطالة عطر رياشه بالمسك والطيب وقد طبق الآفاق نتن فمه وجوارحه " هلا عبرت هذه الحالة بطيب ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾ [النازعات: ٤٠].

(وأما كيفية الترك) الذي هو لله فكيفيته أن لا يرده عن تلك السنة التي أراد فعلها إلا خوف الله تعالى من أجل عقابه أو حياء منه لأنه إما أن يستحيا منه أو طمع في وعده الجميل وهو قوله الحق: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ۝ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٤٠ - ٤١] كما ذكر عن أصحاب الغار وهو أنه كان في غار ثلاث أناس فنزلت على بابه صخرة عظيمة سدته فقالوا ما ينجينا من هذا إلا أن يدعو كل واحد منا بخير عمل عمله خالصا لله تعالى فدعى أحدهم وسمى عمله الذي أخلص فيه لله فتفرج من تلك الصخرة بعضها ثم الثاني فعل مثل صاحبه فتفرج بدعائه من الصخرة مثل ما انفرج بدعاء صاحبه ثم الثالث قال في دعائه اللهم إنك تعلم أني أحببت امرأة وراودتها عن نفسها فأبت حتى أدفع لها مائة دينار فلما دفعت لها المائة دينار أمكنتني من نفسها فلما قعدت بين شعبيها قالت لي اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه فاستحييت منك وتركت لها المائة دينار فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك خوفا منك وحياء ففرج عنا ما بقي علينا من هذه الصخرة فانفجرت عنهم من جنبها وخرجوا من الغار " أو كما ورد وقد جاء " ان الله عز وجل جعل ملك اليمين يكتب الحسنات وملك الشمال يكتب السيئات وأن ملك اليمين مقدم على ملك الشمال وحاكم عليه فإذا فعل العبد السيئة وأراد ملك الشمال أن يكتبها قال له ملك اليمين اصبر عليه لعله يستغفر أو يتوب " فإن تاب أو استغفر لم يكتب عليه شيئا وإن فعل حسنة خاصة منها بقدر السيئة وكتب باقي آخره فإن لم يفعل شيئا من ذلك فحينئذ يكتبها عليه كما فعل بغير زيادة على ذلك.

(وفي هذا أتم دليل) على عظم لطف المولى بعباده المؤمنين وكثرة رحمه لهم وقوله (اكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة) هل هذا تعبد لا يعرف له معنى يعطي الله من شاء ما شاء وذلك لسبب يعلم ظاهر اللفظ محتمل لكن يظهر ذلك من غير هذا الموضع وهو قوله صلى الله عليه وسلم " أوقع الله أجره على قدر نيته " وقد يكون مع حسن النية زيادة أسباب الخير في الحسنة نفسها توجب لصاحبها التضعيف في الأجور مثل ما جاء " أن الذي يقرأ القرآن له بكل حرف عشر حسنات وأن الذي يقرؤه ويعلم لم خفض ورفع له بكل حرف مائة حسنة " وقد جاء " أن الذي يقرأ القرآن وهو قائم في الصلاة له بكل حرف مائة حسنة وإن كان قاعدا خمسون وإن كان في غير الصلاة وهو على طهارة خمسة وعشرون وإن كان على غير طهارة عشرا " أو كما ورد والله يوفق من يشاء إلى أسباب الزيادة في أجور حسناته

٧٥٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَ: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، فَقَالَ: أَلا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ، قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَلِكِ لَكِ "، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢].

٧٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: مُطِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " قَالَ اللهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِي ".

٧٥٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قَالَ اللهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ ".

-

فضلا من الله ومنة.

(وأما قولنا) هل السبعمائة هي الحد لا يزاد عليها أو لا لفظ الحديث ليس فيه ما يدل على الزيادة ولا منعها لكن الكتاب العزيز أخبرنا بالزيادة على ذلك بقوله عز وجل: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١] وبقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] فحسبك من كريم ملي ليس كمثله شيء يعطي من يشاء بغير حساب هل يدخل ذلك فيما تحده العقول ويترتب من الفائدة على العلم بهذا الحديث وجوه منها قوة الرجاء في الله تعالى الذي قد بسط لنا ظل فضله بهذا القدر من لطفه واعتنائه بالمسيء منا وبالمحسن وتضاعف الحب والتكريم لمن جعل لنا وسيلة إلى العلم بهذا الخير العميم صلى الله عليه وسلم والنظر في الأسباب التي بها تزكوا أعمالنا والأخذ فيما به يكفر خطايانا ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: " ويل لمن غلبت آحاده عشراته " لأن السيئة بواحدة كما نص الحديث وأقل مراتب الحسنة عشر فتعسا لغافل يقترف عشر سيئات ثم لا يقدر أن يعمل حسنة واحدة تكفر عنه تلك العشر السيئات والويل واد في جهنم.

(تنبيه): فإن سمعته ولم تنتفع أو علمت ولم تعمل كنت كالحمار يحمل أسفارا ويا ليتها أسفارا بل جبال تكبه في النار أعاذنا الله من ذلك بفضله.

٧٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قَالَ اللهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي "(١).

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن الله عز وجل مع عبده على قدر ظنه.

والكلام عليه من وجوه:

(منها) أن يقال هل هذا عام في جنس العبيد كلهم مؤمنهم وكافرهم أو خاص بالمؤمنين الظاهر أنه عام في كل العبيد لأن الكل عبيد الله عز وجل وهل الظن هنا على بابه أو هو بمعنى العلم هذا يحتاج إلى تقسيم إما أن يكون يريد الظن ما هو راجع إلى العلم به جل جلاله وإلى أمور الآخرة وما فيها من رحمته عز وجل وعقابه وما في معناه أو إلى أمور هذه الدار وما أجرى عز وجل فيها من خيراته وإحسانه لعباده وما فيها أيضا من نقمه وابتلائه أو راجع إلى ما كلف سبحانه عباده من طاعته واتباع رسله وصلوات الله عليهم وما وعدتهم به الرسل عنه تعالى وما بشرتهم به من الشفاء من الآلام والأمور المخوفة بأيسر الأشياء مثل الإرشاد إلى الثقة به عز وجل والتوكل عليه وكيف حال من فعل ذلك وصدقه والعامل عليه وما في معناه فالموضع يدل على كل نوع من هذا أو ما في معناه بوجوه عديدة إذا تتبعناها لكنها كلها مندرجة تحت هذه التنويعات ليس تخرج عنها فالذي راجع منها إلى العلم به جل جلاله فيجزئ فيه الوجهين أن يكون بمعنى العلم وأن يكون على ما به وهو الظن فأهل العلم به جل جلاله هو معهم لكل واحد منهم على قدر علمه به جل جلاله وهنا تقسيم التقسيمات التي تقدم ذكرها في الكتاب على علم العوام وعلم الخواص وعلم خواص الخواص وكل منهم يمجده سبحانه على قدر علمه به وقد تقدم في هذا ما فيه شفاء ومما قد ذكرنا فيه أن بعض من علمه جل جلاله بأوصاف الجلال والكمال ونفي الشبه والمثال رأى من أمور الغيب ما أخجله فصرع وقال أين لي هذا فقيل له عملت على الحق فأريت الحقيقة وعملوا على التأويل فعوملوا بحسب ما عملوا وأما أهل الجحد له أو الجهل بجلاله وتنزيهه وهم الكفار على اختلاف مراتبهم والمنافقون فليس يجحدونه هناك بل هم محجوبون عنه جل جلاله لقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] وليس لهم مولى حتى يجدون منه هناك رحمة ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ١١] وهم كما قال الله تعالى: ﴿الظَّانِّينَ بِاللهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [الفتح: ٦] وأما أهل الشك وهم أهل الظنون به سبحانه بلا قطع لأحد الجهات فهم من جنس الكفار لأن الشك يجري مجري الكفر ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣] وإن كان فيما هو راجع إلى الآخرة فإن كان من جهة التصديق بها أو بما فيها =

فنمشي على تقسيم الإيمان به عز وجل فإن من شروط الإيمان به عز وجل التصديق بالآخرة في فضله عز وجل أن ينجيهم من عذابها ويمن عليهم بنعيمها فهناك يكون الظن بمعنى الرجاء والخوف لكن لا يخلو أن يكون الخوف والرجاء لما هناك من الأعمال المأمور بها أو مع عدمها فإن كان من عدمها فلا يسمى ذلك رجاء بل يسميه أهل العلم غرورا وذلك مظنة الهلاك وقد تقدم من البيان فيه بفضل الله ما فيه شفاء وكفى في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللهِ﴾ [البقرة: ٢١٨] وإن كان مع امتثال الأمر واجتناب النهي فذلك الذي يدخل تحت معنى هذا الحديث وكل على قدر حاله من حال والخصوص وخصوص الخصوص لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ١٧٣] فدرجهم عز وجل إلى الطمع فيه وفي فضله على غير عوض فظن كل واحد هنا على قدر علمه به سبحانه فإن كان راجعا إلى هذه الدار وما فيها من نعمه سبحانه وأرزاقه فهنا كل يجده حيث أمله إذا كان مقرا وإن كان من غير المؤمنين لأنه جل جلاله قال مجاوبا للخليل عليه السلام حين قال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦] قال جل جلاله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٢٦] معناه ارزق من آمن وارزق من كفر ثم الكافر أسوقه إلى النار وقد ذكر أن ناسا سافروا في برية ليس يوجد فيها الماء إلا قليلا فلحقهم العطش حتى مات أكثرهم وكان فيهم ذمي وكان البحر المالح قريبا منه فأتى البحر ورفع بصره إلى السماء وقال إن كنت لا ترضي بديني فإنك تعلم اضطراري فلا تهلكني وغرف من ماء البحر فوجده عذبا فشرب حتى روي وإن كان ممن لا يعرفه فهو سبحانه ينعم عليه بمقتضى قوله ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ وإن كان من المؤمنين فهنا تتسع الدائرة فإن مقاصد المؤمنين في هذه الدار وما فيها كل على حسب همته وحاله من عوام وخصوص ولذلك قال أهل التحقيق عدد الطرق إلى الله تعالى على عدد أنفاس الخلائق معناه أن لكل واحد منهم طريقا يخصه كما أن صفاتهم في حواسهم الظاهرة واحدة ولكل واحد فيها صفة يخصه يمتاز بها زيد عن عمرو وبكر عن خالد حكمة حكيم وإن كان الظن هن راجعا إلى ما كلفوا من عبادته عز وجل واتباع رسله وما به وعدتهم الرسل صلوات الله عليهم وما يبشرهم عن مولاهم من وجوه الخير على نحو ما تقدم ذكره في الأحاديث المتقدمة وفي الكتاب والسنة ومثل ما حد لهم في بعض الأشياء من الشفاء من الأمور المهولة والمهلكة بأيسر شيء مثل ما تقدم في أحاديث الكتاب الذي نحن بسبيله ومثل إرشادهم إلى التوكل على مولاهم وقوة الثقة به سبحانه وما في معناه فهذا خاص بالمؤمنين وهم في ذلك كل على قدر هممهم وقوة إيمانهم وحسن تصديقهم وغلبة ظنهم الجميل بمولاهم الجليل والنظر إلى قوله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلا﴾ [النساء:١٢٢]، ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ﴾ [التوبة: ١١١] ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ

بَعْدَ اللهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ [الجاثية: ٦] وقوة عزمهم على حمل النفوس على العمل بالصدق والتصديق ولذلك قال أهل العلم والعمل من صدق وصدق قرب لا محالة والضعفاء منهم على حالهم كل منهم على قدر ضعفه وتلونه وكثرة ويله وترجيح العبادة على القدرة ويجعل ذلك بتأويله شعرا كل على قدر حاله وإذا نظرت إلى ما قدمناه من الكلام تجد كل نوع من هؤلاء قد بيناه والحمد لله بما فيه كفاية لمن نظره وهدى إلى العمل بحسب الطريق الراجحة منه ففي بعض هذه الأمور يكون الظن بمعنى العلم مثل ما ترجع إلى الطاعات والأمر والنهي فيكون الظن فيها وفيما هو في معناها بمعنى العلم لأن ذلك من كمال الإيمان وما هو منها مثل البشائر وما جعل لهم من الشفاء من الأمور المخوفة والمهلكة بالأشياء اليسيرة فذلك وما في معناه راجع إلى أن يكون الظن فيه على بابه فمتى كان ظنه هناك قويا وجد ما قيل له وزيادة ومتى كان ظنه ضعيفا كان بحسب حاله في ذلك يجده ومن وقع له بذلك تكذيب فذلك يلحق بالكافرين إلا أن يتوب ويرجع كما قال جل جلاله: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢] لأن الظالم لنفسه هو المكذب به والشاك فيه والذي يفعل شيئا من ذلك على تجربة يعود ذلك كله على صاحبه بالخسارة وقد بينا ذلك في ما تقدم من الكتاب وذكرنا في بعض المواضع فعل ابن عباس حين تطلع له الدماميل ويطليها بالعسل ويتلو الآية في ذلك أو كما ورد وقوله صلى الله عليه وسلم في الذي سقى أخا العسل " صدق الله وكذب بطن أخيك " وفعل ابن عمر حين كان يرمد ويكتحل بالعسل أيضا ويتلو الآية في ذلك أو كما ورد وما كان من بعض المشايخ في الشونين والكلام عليه في حديثه المختص به من الكتاب وكذلك كل ما أشرنا إليه هنا قد تقدم الكلام عليه في موضعه من الكتاب بفضل الله وبقي في هذا الحديث أن ينظر ما فيه من الإيجاز لفظة واحدة جاءت جامعة لمعاني السنة كلها أعني في الاعتقاد فيما يقع له في كل عمل فما من عمل إلا والنية منسحبة عليه كانت النية حسنة أو رديئة فالله تعالى يجازيه بحسب نيته في عمله وذلك هو الظاهر المراد في الحديث ويدل أيضا على عظمة الله تعالى وعظم قدرته وعلى جلال صفاته يؤخذ ذلك من قوله: (أنا عند ظن عبدي بي) فإذا كان مع جميع العبيد على كثرتهم مع كل واحد واحد منفردا بحسب ظنه به في الزمن الفرد وهذا جار على ممر الدهور والأيام وكذلك الأنفاس لأن قلب ابن آدم أشد تقلبا من القدر إذا اجتمعت غليا فكل تقلب من تقلبات قلوب الجميع هو عز وجل معهم على ما يكونون عليه هذا يدل على أنه تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] ولا يدرك بالعقل ولا يحد بالأذهان ولا يخطر بالأوهام موجود حقا ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] وإذا تأملت معنى ما أشرنا إليه هنا بتوفيق الله تعالى تجتمع لك الشريعة والحقيقة وحسن العقيدة وصالح الإيمان وجميع خير الدنيا والآخرة ويشعرك بكل ما خلف ما ذكرناه جعلنا الله ممن فهمه ذلك وجعله من أهله بفضله لا رب سواه.

٧٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ: فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي البَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي البَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ العَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللهُ البَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ البَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ ".

٧٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا - وَرُبَّمَا قَالَ أَذْنَبَ ذَنْبًا - فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ - وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ - فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا، أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ - أَوْ أَصَبْتُ - آخَرَ، فَاغْفِرْهُ؟ فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا، قَالَ: قَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ - أَوْ قَالَ أَذْنَبْتُ - آخَرَ، فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثَلاثًا، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ ".

٧٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلا فِيمَنْ سَلَفَ - أَوْ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالَ: كَلِمَةً: يَعْنِي - أَعْطَاهُ اللهُ مَالا وَوَلَدًا، فَلَمَّا حَضَرَتِ الوَفَاةُ، قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ - أَوْ لَمْ يَبْتَئِزْ - عِنْدَ اللهِ خَيْرًا، وَإِنْ يَقْدِرِ اللهُ عَلَيْهِ يُعَذِّبْهُ، فَانْظُرُوا إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي - أَوْ قَالَ: فَاسْحَكُونِي - ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحٍ عَاصِفٍ فَأَذْرُونِي فِيهَا، فَقَالَ: نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي، فَفَعَلُوا، ثُمَّ أَذْرَوْهُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُنْ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ، قَالَ اللهُ: أَيْ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، - أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ - ، قَالَ: فَمَا تَلافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ عِنْدَهَا " وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «فَمَا تَلافَاهُ غَيْرُهَا»، فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا عُثْمَانَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ: «أَذْرُونِي فِي البَحْرِ»، أَوْ كَمَا حَدَّثَ.

حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، وَقَالَ: «لَمْ يَبْتَئِرْ» وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، وَقَالَ: «لَمْ يَبْتَئِزْ» فَسَّرَهُ قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ.

(باب قول الله تعالى: يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللهِ)، قال المفسرون: واللفظ للمدارك؛ أي: يريدون أن يغيروا ما أعد الله لأهل الحديبية.

قوله: حين يلقى ربه؛ أي: يوم القيامة.

قوله: ولخلوف فم الصائم بفتح اللام وضم الخاء المعجمة؛ أي: رائحة فم الصائم المتغيرة بخلاء معدته من الطعام.

قوله: أطيب عند الله إلخ؛ أي: أزكى.

قوله: خر عليه رجل جراد بكسر الراء وسكون الجيم جماعة كثيرة.

قوله: أعددت لعبادي الصالحين الإضافة للتشريف؛ أي: هيأت لهم في الجنة ما لا عين رأت؛ أي: ما رأت العيون كلهن ولا عين واحدة.

قوله: أنت نور السموات والأرض؛ أي: منورهما.

قوله: أنت قيم إلخ؛ أي: الذي يقوم بحفظهما.

قوله: وقولك الحق؛ أي: الثابت مدلوله اللازم ووعدك الحق؛ أي: الذي لا يدخله خلف.

قوله: ولقاؤك الحق، وللأصيلي حق بغير ألف ولام؛ أي: رؤيتك في الآخرة حيث لا مانع.

قوله: حتى يعملها بفتح الميم، فإن عملها بكسرها، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فإذا أعملها فاكتبوها؛ أي: عليها بمثلها من غير تضعيف، وإن تركها من أجلي؛ أي: خوفا مني فاكتبوها له حسنة؛ أي: واحدة غير مضاعفة، وزاد في رواية ابن عباس في الرقاق كاملة.

قوله: وإذا أراد؛ أي: عبدي.

قوله: فلم يعملها فاكتبوها له حسنة، زاد ابن عباس كاملة؛ أي: لا نقص فيها.

قوله: إلى سبع مائة ضعف، زاد في الرواية المذكورة إلى أضعاف كثيرة؛ أي: بحسب الزيادة في الإخلاص.

قوله: مطر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الميم وكسر الطاء؛ أي: حصل

المطر بدعائه صلى الله عليه وسلم، فقال: قال الله أصبح من عبادي كافر بي؛ أي: وهو من قال مطرنا بسوء كذا ومؤمن بي وهو من قال مطرنا بفضل الله ورحمته.

قوله: إذا أحب عبدي لقائي؛ أي: الموت، وقال ابن الأثير: المراد باللقاء المصير إلى الدار الآخرة وطلب ما عند الله، وليس المراد به الموت؛ لأن كلا يكرهه، فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله.

قوله: ثلاثا؛ أي: للذنوب الثلاثة، وسقط لفظ ثلاثا لأبي ذر.

قوله: فليعمل ما شاء؛ أي: إذا كان هذا دأبه يذنب الذنب فيتوب منه ويستغفر لا أنه يذنب الذنب ثم يعود إليه، فإن هذه عقوبة الكذابين، ويدل له قوله: أصاب ذنبا آخر.

قوله: ذكر رجلا لم يسم.

قوله: فيمن سلف؛ أي: من جملتهم أو فيمن كان قبلكم؛ أي: في بني إسرائيل، والشك من الراوي.

قوله: فلما حضرت الوفاة؛ أي: حضرته الوفاة، ولأبي ذر: فلما حضره الوفاة.

بَابُ كَلامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ الأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ

٧٥٠٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ شُفِّعْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ أَدْخِلِ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ أَدْخِلِ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شَيْءٍ "، فَقَالَ أَنَسٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧٥١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلالٍ العَنَزِيُّ، قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ البُنَانِيِّ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَّا، فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقُلْنَا لِثَابِتٍ: لا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هَؤُلاءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ جَاءُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا

كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ، وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَأْتُونِي، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لا تَحْضُرُنِي الآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ - أَوْ خَرْدَلَةٍ - مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ، فَأَنْطَلِقُ، فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ " فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالحَسَنِ وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَنَا فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَلَمْ نَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: هِيهْ فَحَدَّثْنَاهُ بِالحَدِيثِ، فَانْتَهَى إِلَى هَذَا المَوْضِعِ، فَقَالَ: هِيهْ، فَقُلْنَا لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي وَهُوَ جَمِيعٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً فَلا أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا، قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ فَحَدِّثْنَا فَضَحِكَ، وَقَالَ: خُلِقَ الإِنْسَانُ عَجُولا مَا ذَكَرْتُهُ إِلا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ بِهِ، قَالَ: " ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلالِي، وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ".

٧٥١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ

مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولا الجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبْوًا، فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: ادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: رَبِّ الجَنَّةُ مَلأَى، فَيَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ يُعِيدُ عَلَيْهِ الجَنَّةُ مَلأَى، فَيَقُولُ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ مِرَارٍ ".

٧٥١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلا يَرَى إِلا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلا يَرَى إِلا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلا يَرَى إِلا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ "، قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

٧٥١٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ جَعَلَ اللهُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالخَلائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ أَنَا المَلِكُ، «فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١] إِلَى قَوْلِهِ ﴿يُشْرِكُونَ﴾.

٧٥١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، أَنَّ رَجُلا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: " يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: أَعَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَرِّرُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ " وَقَالَ آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: شُفعت بضم المعجمة وكسر الفاء المشددة من الشفيع، وهو تفويض الشفاعة إليه والقبول منه، قاله في الكواكب، ولأبي ذر عن الكشميهني بفتح

المعجمة والفاء مع التخفيف.

قوله: أدخل الجنة بفتح الهمزة وكسر الحاء من الإدخال.

قوله: أدنى شيء؛ أي: من إيمان وهو التصديق الذي لا بد منه.

قوله: كأني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أي: حيث يقلله عند قوله أدنى شيء ويشير إلى رأس إصبعه.

قوله: لست؛ أي: ليست لي هذه المرتبة.

قوله: فيأتون إبراهيم، وفي الأحاديث السابقة فيقول آدم عليكم بنوح، ولم يذكر هنا نوحا.

قوله: فإنه كليم الله، ولأبي ذر عن الكشميهني فإنه كلم الله بلفظ الماضي.

قوله: فيأتوني، ولأبي ذر: فيأتونني.

قوله: فأقول: أنا لها؛ أي: للشفاعة.

قوله: فيؤذن لي؛ أي: في الشفاعة الموعود بها في فصل القضاء.

قوله: فأقول يا رب أمتي أمتي؛ أي: شفعني في أمتي، فيتعلق بمحذوف حذف لضيق المقام وشدة الاهتمام.

قوله: فيقال، ولأبي ذر عن الكشميهني: فيقول.

قوله: هيه بكسر الهاءين من غير تنوين، وقد ينون كلمة استزادة؛ أي: زيدوا من الحديث.

قوله: فحدثناه بسكون المثلثة.

قوله: وهو جميع؛ أي: وهو مجتمع؛ أي: حين كان شابا مجتمع العقل.

قوله: بتلك ثم، ولأبي ذر والأصيلي بتلك المحامد.

قوله: لأخرجن بضم الهمزة.

قوله: من قال لا إله إلا الله؛ أي: مع محمد رسول الله، وفي مسلم: ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله، قال ليس ذلك لك، ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله.

قوله: حبوا بفتح الحاء؛ أي: زحفا.

قوله: ولو بكلمة طيبة كالدلالة على هدى والصلح بين اثنين أو بكلمة طيبة يرد

بها السائل ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار.

قوله: ثم يهزهن؛ أي: يحركهن إشارة إلى حقارتهن؛ إذ لا يثقل عليه إمساكها ولا تحريكها.

قوله: حتى بدت؛ أي: ظهرت نواجذه بالذال المعجمة: أنيابه التي تبدو عند الضحك تعجبا؛ أي: من قول الحبر.

قوله: (إلى قوله: يشركون) والتعبير بالإصبع والضحك من المتشابهات كما سبق.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]

٧٥١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " احْتَجَّ آدَمُ، وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنَ الجَنَّةِ، قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالاتِهِ، وَكَلامِهِ ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ".

٧٥١٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يُجْمَعُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ المَلائِكَةَ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا، فَيَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هُنَاكُمْ فَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ ".

٧٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: " لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْجِدِ الكَعْبَةِ، أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ، فَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى، فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى

احْتَمَلُوهُ، فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ، فَتَوَلاهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ، فَشَقَّ جِبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ، حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ، مَحْشُوًّا إِيمَانًا وَحِكْمَةً، فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلَغَادِيدَهُ - يَعْنِي عُرُوقَ حَلْقِهِ - ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَضَرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ جِبْرِيلُ: قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلا، فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، لا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللهُ بِهِ فِي الأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمُ، وَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلا بِابْنِي، نِعْمَ الابْنُ أَنْتَ، فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرَيْنِ يَطَّرِدَانِ، فَقَالَ: مَا هَذَانِ النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا النِّيلُ وَالْفُرَاتُ عُنْصُرُهُمَا، ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ، فَإِذَا هُوَ بِنَهَرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ، فَضَرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ أَذْفَرُ، قَالَ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟، قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَتِ الْمَلائِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الأُولَى مَنْ هَذَا، قَالَ جِبْرِيلُ: قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: مَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلا، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتِ الأُولَى وَالثَّانِيَةُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءُ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَأَوْعَيْتُ مِنْهُمْ إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظِ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ بِتَفْضِيلِ كَلامِ اللهِ، فَقَالَ مُوسَى: رَبِّ لَمْ أَظُنَّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ، ثُمَّ عَلا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لا يَعْلَمُهُ إِلا اللهُ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، وَدَنَا لِلْجَبَّارِ رَبِّ الْعِزَّةِ، فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى اللهُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ: خَمْسِينَ صَلاةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَاذَا عَهِدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ: أَنْ

نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَعَلا بِهِ إِلَى الجَبَّارِ، فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ: يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنَّا فَإِنَّ أُمَّتِي لا تَسْتَطِيعُ هَذَا، فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الخَمْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ وَاللهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ، فَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَادًا وَقُلُوبًا وَأَبْدَانًا وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ، كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ، وَلا يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الخَامِسَةِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ فَخَفِّفْ عَنَّا، فَقَالَ الجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: إِنَّهُ لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، كَمَا فَرَضْتُهُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الكِتَابِ، قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ، فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: خَفَّفَ عَنَّا، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيْضًا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مُوسَى، قَدْ وَاللهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللهِ قَالَ: وَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الحَرَامِ ".

قوله: ليلة أسري به بضم الهمزة.

قوله: أنه جاءه بكسر الهمزة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أنه بفتح الهمزة جاء بإسقاط الضمير.

قوله: ثلاثة نفر؛ أي: من الملائكة، لكن في رواية ميمون بن سياه عن أنس عند الطبري فأتاه جبريل وميكائيل.

قوله: أيهم هو؛ أي: محمد.

قوله: خذوا خيرهم؛ أي: للعروج به إلى السماء.

قوله: فكانت تلك الليلة؛ أي: فكانت تلك القصة الواقعة تلك الليلة.

قوله: إلى لبته بفتح اللام والموحدة المشددة موضع القلادة من الصدر.

قوله: يطردان بتشديد الطاء المهملة؛ أي: يجريان.

قوله: عنصرهما بضم العين والصاد المهملتين؛ أي: أصلهما.

قوله: فإذا هو مسك، ولأبي ذر والأصيلي مسك إذفر بالذال المعجمة جيد الرائحة.

قوله: خبألك بالخاء المعجمة مهموزا؛ أي: ادخر لك.

قوله: يرفع بضم التحتية وفتح الفاء على أحد بتشديد الياء.

قوله: يستشيره في ذلك؛ أي: الذي قاله موسى من الرجوع للتخفيف.

قوله: أن نعم بفتح الهمزة وتخفيف النون مصغرا، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي؛ أي: يعم بالتحتية بدل النون، وهما بمعنى.

قوله: وهو مكانه؛ أي: في مقامه الأول الذي قام فيه وهو قبل هبوطه.

قوله: راودت؛ أي: راجعت.

قوله: على أدنى؛ أي: على أقل من هذا القدر.

قوله: في أم الكتاب؛ أي: المحفوظ.

قوله: فاهبط باسم الله ليس القائل (اهبط) موسى وإن كان هو ظاهر السياق.

بَابُ كَلامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الجَنَّةِ

٧٥١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللهَ يَقُولُ لأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لا نَرْضَى يَا رَبِّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَلا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا "[(١)].

---

(١) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن فضل نعيم الآخرة دوام رضا المولى سبحانه عن عبيده المؤمنين أهل دار كرامته.

والكلام عليه من وجوه:

(منها) إثبات كلام الله سبحانه بذاته الجليلة لأهل الجنة يؤخذ ذلك من قوله: (إن الله سبحانه يقول) فدل بقول سبحانه أنه عز وجل المخاطب لهم ثم بقرينة أخرى وهي جواب أهل =

الجنة بقولهم (لبيك ربنا وسعديك والخير كله بين يديك) ويقولهم أيضا (وما لنا لا نرضى يا رب) وبقولهم (وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك) وبقوله سبحانه (ألا أعطيكم أفضل من ذلك) وبقولهم (ربنا وأي شيء أفضل من ذلك) وبقوله سبحانه (أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا) فهذه كلها دلائل على أنه عز وجل هو المتكلم معهم بذاته الجليلة.

(وفيه دليل) على ما تقدم أول الكتاب من مذهب أهل السنة في كتابه العزيز أنه كلامه القديم الأزلي ميسر بلغة العرب وأن النظر في الكيفية في ذلك ممنوع ولا نقول بالحلول في المحدث التي هي الحروف والأصوات ولا نقول إنه دال عليه وليس بموجود بل الإيمان بأنه منزل حق ميسر باللغة العربية صدق يشهد لذلك هنا خطاب مولانا جل جلاله لأهل الجنة وكيف يسر لهم سمع كلامه القديم الأزلي بلغة العرب لأن الألفاظ التي في الحديث هي علم مقتضى اللغة العربية وكذلك جاء أن كلام أهل الجنة بلغة العرب فيسر لهم عز وجل سمع كلامه القديم القائم بذاته الجليلة لأن الصفة الجليلة لا تفارق الموصوف فأسمعهم إياه بالنوع الذي هو لغتهم ليفهموا عنه سبحانه ما أراده لهم بفضله ولا يمكن لأحد أن يتعرض للكيفية فكما لا يمكن هنا على ذلك فكذلك الحكم في كتابه العزيز لأن هذا كلامه الجليل فالحجة لأهل السنة والحمد لله قائمة.

(وفيه دليل) على إضافة المنزل لساكنه وإن لم يكن الأصل له يؤخذ ذلك من قوله سبحانه يا أهل الجنة والجنة له عز وجل في الحقيقة.

(وهنا بحث): وهو أن يقال لم ذكر جل جلاله لهم دوام رضاه بعد استقرارهم في الجنة ولم يكن ذلك عند أول دخولهم.

(فالجواب): والله الموفق أنه جل جلاله لو أخبرهم برضاه أو لا قبل سكناهم والتمتع بما هنا لك لكان ذلك إخبارا على ما تقدم عندهم من علم اليقين وعين اليقين أبلغ فلما أن حصل لهم عين اليقين مما رأوا فيها مما لا يقدر أحد منا أن يذكره بعقل ولا نقل ولا فهم ولا دليل أعني حقيقة تلك الأعيان أخبرهم بذلك وكفى على ذلك دليلا قوله عز وجل: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] وقول مولانا سبحانه لما وصف فرش الجنة قال: ﴿بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ﴾ [الرحمن: ٥٤] لأنه ليس في هذه الدار ما يشبه الوجوه ولما كانت العادة عند أهل هذه الدار أن بين بطائن الفرش ووجوهها بونا عظيما عبر لهم أن البطائن هناك من استبرق إذ هو أعظم الملبوسات في هذه الدار ولو كان عندنا شيء أرفع منه لشبه به فدل على عظم قدر الوجود وحقيقة ذواتها لأنا لا نعرف كيف صفتها فلما عرفوا ما هناك عيانا أخبرهم بما من عليهم بفضله من رضاه عليهم ليقدروا للنعمة بعض قدرها لأن حقيقة قدرها لا يمكن معرفتها لأن ما لا آخر له كيف يعرف له قدر هذا من وجه واحد وهو طريق التحديد لأنا لا نعرف قدر الأشياء إلا إذا كانت محدودة وأما من جهة أخرى وهي

حقيقة رضاه فلا نقدر على معرفته ولا نشبهه غير أن بالأثر الدال عليه نعرف أنه عز وجل عظيم في ذاته الجليلة بلا تكييف فجعل حسن الدار التي هي من أثر قدرته سبحانه وتعالى دالا على عظمة فضله وجلاله جعلنا الله بحرمته من أهله في الدارين بلا محنة لا رب سواه (ويترتب على هذا من الحكمة) أن لا يخاطب أحد بشيء حتى يكون عنده ثم يستدل عليه أو على بعضه ولذلك قال علي عليه السلام " خاطبوا الناس على قدر عقولهم أتحبون أن يكذب الله ورسوله " أي على قدر ما تفهمون وكذلك ينبغي أن يكون الشخص في نفسه لا يأخذ من الأمور إلا قدر ما يحمله عقله.

(وفيه دليل) على أنه ليس في الآخرة دار إلا الجنة أو النار يؤخذ ذلك من قولهم (وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك) وقد جاء هذا عنه صلى الله عليه وسلم بقوله " ليس بعد الدنيا من دار إلا الجنة أو النار " أو كما قال عليه السلام.

(وفيه دليل) على أن من لم يعرف حقيقة ما خوطب به فإنه يسأل بأدب يؤخذ ذلك من قولهم (وأي شيء أفضل من ذلك) فلما لم يعلموا في تلك الدار أفضل مما هم فيه استفهموا عن هذا الشيء الذي لا يعلمونه.

(وفيه دليل) على أن لفظ الآية هو دال على انقطاع الشيء يؤخذ ذلك من قوله عز وجل (لا أسخط عليكم بعده أبدا) فلو لم يكن هذا دليلا على عدم الانقطاع ما كانوا يخبرون أنه أفضل مما هم فيه.

(وفيه دليل) على أن طبع البشرية إنما تنظر لوقتها يؤخذ ذلك من فرح أهل الجنة بما هم فيه ونسوا ما كابدوا من أهوال القيامة قبل ذلك.

(وفيه دليل) على أن الخير كله إنما هو في رضا المولى سبحانه وتعالى وأن دونه من النعيم على اختلاف أنواعه في كلا الدارين إنما هو من أثر ذلك الخير وهو النعيم الحقيقي.

(وفيه دليل) لأهل الطريق العارفين لأنهم لم يعملوا على نعيم الجنان وإنما عملوا على طلب رضاء الرحمن ومما يدل على ذلك من كلامهم " وهل نعيم في الخلد أشهى من الرضا والقرب " ومن أجل التحقيق لهذه المراجعة العجيبة طاشت قلوب المحبين وتعاموا عن نعيم الدارين فضلا من نعيم هذه الدار وللجهل به عميت بصائر أهل الدنيا حتى تفانوا عليها ولم يحصلوا منها وحصلوا على صفقة خاسرة خسروا الدنيا والآخرة ولتصديق أهل التوفيق بهذه الأخبار الجليلة وجدوا الحلاوة في الذي هو في نفس الطاعة إلى هذا الحال الجليل وتنسموا تلك الروائح العطرة بقلوب زكية ونفوس أبية.

(وفيه دليل) على أن رضا أهل الجنة كل منهم بحاله مع اختلاف منازلهم يؤخذ ذلك من كون جوابهم الكل على حد واحد بقولهم وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك.

(تنبيه): وعند بسط جناح الرحمة وإظهار خلع القرب والانبساط تساوي الرفيع في النعيم والدنيء يؤخذ ذلك من قوله سبحانه (يا أهل الجنة) عموما للرفيع المنزلة وغيره على حد

٧٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ: " أَنَّ رَجُلا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَوَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، فَأَسْرَعَ وَبَذَرَ، فَتَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ الجِبَالِ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ "، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، لا تَجِدُ هَذَا إِلا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ.

قوله: أفضل من ذلك؛ أي: الذي أعطيتكم من نعيم الجنة.

قوله: استأذن بصيغة الماضي، ولأبي ذر عن الحموي يستأذن.

قوله: فيما شئت؛ أي: من المشتهيات.

قوله: ولكني، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ولكن.

قوله: فتبادر، ولأبي ذر عن الكشميهني فبادر الطرف بفتح الطاء.

قوله: وتكويره؛ أي: جمعه في البيدر أمثال الجبال؛ يعني: نبت واستوى إلخ قبل طرفة العين.

بَابُ ذِكْرِ اللهِ بِالأَمْرِ، وَذِكْرِ العِبَادِ بِالدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ وَالرِّسَالَةِ وَالإِبْلاغِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللهِ فَعَلَى اللهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلا

= سواء فأجهد نفسك لعل أن يكون لك في القوم نسبة ما لعلك تدخل في ضمن الخطاب الجليل لأن سمع خطاب المولى الجليل بهذا الخير العميم أعلا النعيم.

(إشارة وتنبيه): يحق أن يسمى كلما جاءت به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم خيرًا؛ لأنهم أسباب إلى البلوغ المبلغة إلى هذا الخير العظيم، وكل ما لا يوصل إلى الشيء إلا به فهو منه كقول العلماء: ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب.

تُنْظِرُونِ * فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلا عَلَى اللهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧١-٧٢] " غُمَّةٌ: هَمٌّ وَضِيقٌ " قَالَ مُجَاهِدٌ: «اقْضُوا إِلَيَّ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ»، يُقَالُ: افْرُقِ اقْضِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ﴾ [التوبة: ٦] " إِنْسَانٌ يَأْتِيهِ، فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيَسْمَعَ كَلامَ اللهِ، وَحَتَّى يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ حَيْثُ جَاءَهُ، النَّبَأُ العَظِيمُ: «القُرْآنُ»، ﴿صَوَابًا﴾ [النبأ: ٣٨]: «حَقًّا فِي الدُّنْيَا، وَعَمَلٌ بِهِ».

باب ذكر الله تعالى؛ أي: لعباده يكون بالأمر لهم والإنعام عليهم إذا أطاعوه أو بعذابه إذا عصوه.

قوله: فيستمع ما يقول؛ أي: من كلام الله.

قوله: وما أُنزِل بضم الهمزة وكسر الزاي، ولأبي ذر: وما ينزل حتى يأتيه فيسمع منه كلام الله، ولأبي ذر عن الكشميهني حين يأتيه فيسمع كلام الله.

وقوله: حتى يبلغ مأمنه حيث جاءه؛ يعني: إن أراد مشرك سماع كلام الله فاعرض عليه القرآن وبلغه إليه وآمنه عند السماع، فإن أسلم فذاك وإلا فرده إلى مأمنه من حيث أتاك.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلا تَجْعَلُوا لِلهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ العَالَمِينَ﴾ [فصلت: ٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ * بَلِ اللهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥-٦٦] وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ﴾ [الزخرف: ٨٧]، و﴿مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ﴾ «فَذَلِكَ إِيمَانُهُمْ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ» وَمَا ذُكِرَ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ العِبَادِ وَأَكْسَابِهِمْ " لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢] وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (مَا تَنَزَّلُ المَلائِكَةُ إِلا بِالحَقِّ): «بِالرِّسَالَةِ وَالعَذَابِ» ﴿لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٨]: «المُبَلِّغِينَ المُؤَدِّينَ مِنَ الرُّسُلِ»، ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [يوسف: ١٢]: «عِنْدَنَا»، ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾

[الزمر: ٣٣]: «القُرْآنُ» ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: ٣٣]: " المُؤْمِنُ يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ: هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ ".

٧٥٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

قوله: نِدًّا بكسر النون وتشديد المهملة؛ أي: مثلا وشريكا، ولأبي ذر والحموي: أن يجعل له نِدًّا.

قوله: ثم أي بسكون؛ أي: مشددة في اليونينية.

قوله: بحليلة جارك بالحاء المهملة؛ أي: بزوجته.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلا أَبْصَارُكُمْ وَلا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٢]

٧٥٢١ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " اجْتَمَعَ عِنْدَ البَيْتِ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ - أَوْ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ - كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ، قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلا أَبْصَارُكُمْ وَلا جُلُودُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢] " الآيَةَ.

(باب قول الله تعالى: وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلا أَبْصَارُكُمْ وَلا جُلُودُكُمْ)؛ أي: أنكم كنتم تستترون بالحيطان والحجب عند ارتكاب الفواحش وما كان استتاركم ذلكم خيفة أن تشهد عليكم جوارحكم لأنكم كنتم غير عالمين بشهادتها عليكم، بل كنتم جاحدين البعث والجزاء أصلا.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] وَ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] «وَأَنَّ حَدَثَهُ لا يُشْبِهُ حَدَثَ المَخْلُوقِينَ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ: أَنْ لا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاةِ".

٧٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ، وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللهِ، أَقْرَبُ الكُتُبِ عَهْدًا بِاللهِ، تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ».

٧٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: " يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْدَثُ الأَخْبَارِ بِاللهِ، مَحْضًا لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللهُ: أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كُتُبِ اللهِ وَغَيَّرُوا، فَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الكُتُبَ، قَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِذَلِكَ ثَمَنًا قَلِيلًا، أَوَلا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ العِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ فَلا وَاللهِ، مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ ".

قوله: وَأَنَّ حَدَثَهُ لا يُشْبِهُ حَدَثَ المَخْلُوقِينَ، قال القسطلاني: لعل مراده المحدث غير المخلوق كما هو رأي البلخي وأتباعه وقد تقرر.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦]

وَفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي حَيْثُمَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ ".

٧٥٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة:١٦]، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ» -

فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُهُمَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ - فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ﴾ [القيامة: ١٧]، قَالَ: «جَمْعُهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَؤُهُ»، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨] قَالَ: " فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَقْرَأَهُ ".

قوله: أنا مع عبدي حيث، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: إذا ما ذكرني.

قوله: وتحركت بي شفتاه؛ أي: باسمي.

قوله: لا تحرك به؛ أي: بالقرآن.

قوله: يعالج من التنزيل شدة؛ أي: ثقله عليه.

قوله: لا تحرك به؛ أي: لتأخذه على عجلة خوف أن ينفلت منك، إن علينا جمعه وقرآنه؛ أي: قراءته، فهو مصدر مضاف للمفعول.

قوله: كما قرأه، ولأبي ذر كما أقرأه جبريل.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ * أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٣-١٤]

﴿يَتَخَافَتُونَ﴾: «يَتَسَارُّونَ».

٧٥٢٥ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قَالَ: «نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ المُشْرِكُونَ، سَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ»، فَقَالَ اللهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ﴾: أَيْ بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعَ المُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا القُرْآنَ: ﴿وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾، عَنْ

أَصْحَابِكَ فَلا تُسْمِعْهُمْ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلا﴾ [الإسراء: ١١٠].

٧٥٢٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] فِي الدُّعَاءِ ".

٧٥٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ»، وَزَادَ غَيْرُهُ: «يَجْهَرُ بِهِ».

(باب قول الله تعالى: وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ)، ظاهره الأمر بأحد الأمرين الإسرار أو الإجهار.

أي: بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن صح.

قوله: مختف بمكة؛ أي: عن الكفار.

قوله: سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به؛ أي: جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: فيسمع المشركون بالنصب، ويجوز الرفع.

قوله: وابتغ بين ذلك؛ أي: بين الجهر والمخافتة سبيلا؛ أي: وسطا.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ «فَبَيَّنَ أَنَّ قِيَامَهُ بِالكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ»، وَقَالَ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾ [الروم:٢٢]، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَافْعَلُوا الخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

٧٥٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تَحَاسُدَ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ ".

٧٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ " سَمِعْتُ سُفْيَانَ مِرَارًا، لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ الخَبَرَ، وَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ.

قوله: إلا في اثنتين بالتأنيث رجل؛ أي: إحدى الاثنتين رجل بالرفع؛ أي: حنظلة رجل.

قوله: آناء الليل وآناء النهار؛ أي: ساعات الليل وساعات النهار، ولأبوي الوقت وذر: من آناء الليل وآناء النهار.

قوله: فهو يتلوه آناء الليل وقع في رواية الكشميهني من آناء الليل بزيادة من قوله يقول لو أوتيت كذا فيه بحذف القائل وظاهره أنه الذي أوتي القرآن وليس كذلك بل هو السامع.

قوله: في حقه من الصدقة الواجبة.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة:٦٧]

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «مِنَ اللهِ الرِّسَالَةُ، وَعَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البَلاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ» وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالاتِ رَبِّهِمْ﴾ [الجن: ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّي﴾ [الأعراف: ٦٢] وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: " حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٩٤] وَقَالَتْ عَائِشَةُ: " إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِئٍ فَقُلْ: ﴿اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]: وَلا يَسْتَخِفَّنَّكَ أَحَدٌ " وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿ذَلِكَ الكِتَابُ﴾ [البقرة: ٢] «هَذَا القُرْآنُ» ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]: «بَيَانٌ وَدِلالَةٌ»، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللهِ﴾ [الممتحنة: ١٠]: «هَذَا حُكْمُ اللهِ» ﴿لا رَيْبَ﴾ [البقرة: ٢]: «لا شَكَّ»، ﴿تِلْكَ آيَاتُ﴾ [البقرة: ٢٥٢]: يَعْنِي هَذِهِ أَعْلامُ القُرْآنِ، وَمِثْلُهُ: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾ [يونس: ٢٢]: «يَعْنِي بِكُمْ» وَقَالَ أَنَسٌ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَهُ حَرَامًا إِلَى قَوْمِهِ، وَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِي

أُبَلِّغْ رِسَالَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ.

٧٥٣٠ - حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيُّ، وَزِيَادُ بنُ جُبَيْرِ بنِ حَيَّةَ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ حَيَّةَ، قَالَ المُغِيرَةُ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: «أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الجَنَّةِ»(١).

٧٥٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا؟ وَقَالَ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الوَحْيِ فَلَا تُصَدِّقْهُ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ»: ﴿يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧](٢).

٧٥٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ العَذَابُ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآيَةَ(٣).

قوله: يا أيها الرسول بلغ إلخ، ناداه بأشرف الصفات البشرية، وقوله: بلغ وهو قد بلغ إجابة انكشاف بأن المعنى جميع ما أنزل عليك؛ أي: شيء أنزل غير مراقب.. أحدا ولا خائف أن ينالك مكروه.

---

(١) طرفه ٣١٥٩ - تحفة ١١٤٩١.

(٢) أطرافه ٣٢٣٤، ٣٢٣٥، ٤٦١٢، ٤٨٥٥، ٧٣٨٠ تحفة ١٧٦١٣ - ٩/١٩٠.

(٣) أطرافه ٤٤٧٧، ٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨١١، ٦٨٦١، ٧٥٢٠ تحفة ٩٤٨٠.

قوله: ولا يستخفنك أحد بالخاء المعجمة وتشديد الفاء؛ أي: لا يستخفنك بعمله فتسارع إلى مدحه وظن الخير به، لكن ثبتّ حتى تراه عاملا يرضاه الله ورسوله والمؤمنون.

قوله: ذلكم حكم الله، هذا حكم الله؛ يعني: أن ذلك بمعنى هذا.

قوله: لا ريب زاد أبو ذر والوقت فيه؛ أي: لا شك.

قوله: تلك آيات؛ يعني: هذه إلخ.

قوله: قال ثم؛ أي: أي شيء من الذنوب أكبر من ذلك.

قوله: حليلة جارك؛ أي: زوجته.

قوله: إلا بالحق؛ أي: بقود أو رجم أو ردة أو شرك أو سعي في الأرض بالفساد.

قوله: يلق أثاما؛ أي: جزاء.

قوله: يضاعف له العذاب الآية؛ أي: يعذب على مرور الأيام في الآخرة عذابا على عذاب.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا﴾ [آل عمران: ٩٣]

وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا، وَأُعْطِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ، وَأُعْطِيتُمُ القُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ» وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]: «يَتَّبِعُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ»، يُقَالُ: ﴿يُتْلَى﴾ [النساء: ١٢٧]: " يُقْرَأُ، حَسَنُ التِّلاوَةِ: حَسَنُ القِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ "، ﴿لا يَمَسُّهُ﴾ [الواقعة: ٧٩]: «لا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلا مَنْ آمَنَ بِالقُرْآنِ، وَلا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلا المُوقِنُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى»: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ القَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللهِ وَاللهُ لا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥] وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإِسْلامَ وَالإِيمَانَ وَالصَّلاةَ عَمَلًا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبِلالٍ: «أَخْبِرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ

فِي الإِسْلامِ»، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ إِلا صَلَّيْتُ وَسُئِلَ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ الجِهَادُ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

٧٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صُلِّيَتِ العَصْرُ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيتُمُ القُرْآنَ، فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الكِتَابِ: هَؤُلاءِ أَقَلُّ مِنَّا عَمَلا وَأَكْثَرُ أَجْرًا، قَالَ اللهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ "(١).

قوله: يمسه؛ أي: من قوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩].

قوله: إلا من آمن بالقرآن؛ أي: المطهرون من الكفر.

قوله: ولا يحمله بحقه إلا الموقن، ولأبي ذر وابن عساكر إلا المؤمن من بدل الموقن؛ أي: بكونه من عند الله المتطهر من الجهل والشك.

قوله: الإسلام والإيمان وزاد أبو ذر والصلاة.

قوله: بأرجى عمل بفتح الجيم عملته بكسر الميم.

قوله: أني لم أتطهر؛ أي: طهور في ساعة ليل أو نهار إلا صليت؛ أي: بذلك الطهور ركعتين كما في بعض الروايات.

قوله: أي العمل أفضل؛ أي: أكثر ثوابًا عند الله.

قوله: ثم حج مبرور؛ أي: مقبول لا يخالفه إثم.

بَابٌ

وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاةَ عَمَلا، وَقَالَ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

(١) أطرافه ٥٥٧، ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧ - تحفة ٧٠٠٤.

٧٥٣٤ - حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الوَلِيدِ، ح وَحَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَسَدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ العَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[1].

(بابٌ) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من السابق، ولذا عطف عليه.

قوله: ابن العيزار بفتح العين المهملة وبعد التحتية الساكنة زاي فألف فراء.

قوله: الصلاة لوقتها؛ أي: على وقتها أو في وقتها، وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ١٩-٢١] "هَلُوعًا: ضَجُورًا "

٧٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالٌ فَأَعْطَى قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى وَالخَيْرِ» مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ، فَقَالَ عَمْرٌو: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ[2].

قوله: (خلق هلوعًا) ضجورًا، كذا ثبت في هامش اليونينية بالحمرة من غير رقم مع إثباته بعد قوله: هلوعًا عن ابن عباس يفسره مع ما بعده.

قوله: هلوعًا، قال أبو عبيدة ضجورًا، وقال غيره الهلع سرعة الجزع.

عند مس المكروه، وسرعة المنع عند مس الخير.

---

(١) أطرافه ٥٢٧، ٢٧٨٢، ٥٩٧٠ - تحفة ٩٢٣٢.

(٢) طرفاه ٩٢٣، ٣١٤٥ - تحفة ١٠٧١١.

قوله: وادع الرجل؛ أي: اترك إعطاءه.

قوله: في قلوبهم من الغنى ضد الفقر، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من الغناء بفتح الغين والهمزة والمد من الكفاية.

قوله: منهم عمرو بن تغلب بفتح الفوقية وكسر اللام بينهما غين معجمة ساكنة آخره موحدة غير منصرف.

قوله: حمر النعم بفتح النون.

بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ

٧٥٣٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ العَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَشْيًا أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»[1].

٧٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ العَبْدُ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، - أَوْ بُوعًا -»، وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ[2].

٧٥٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ، قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»[3].

٧٥٣٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، ح وقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ

---

(١) تحفة ١٢٨٠ - ٩/١٩٢.

(٢) طرفاه ٧٤٠٥، ٧٥٠٥ - تحفة ١٢٢٠١.

(٣) أطرافه ١٨٩٤، ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢ - تحفة ١٤٣٩٣.

عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: " لا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى " وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ[1].

٧٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الفَتْحِ - أَوْ مِنْ سُورَةِ الفَتْحِ -» قَالَ: فَرَجَّعَ فِيهَا، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ: يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغَفَّلٍ، وَقَالَ: لَوْلا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ ابْنُ مُغَفَّلٍ، يَحْكِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ كَانَ تَرْجِيعُهُ؟ قَالَ: (آآآ) ثَلاثَ مَرَّاتٍ[2].

باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه عز وجل؛ أي: من غير واسطة جبريل عليه السلام، قال في " الفتح ": يحتمل أن تكون الجملة الأولى محذوفة المفعول، والتقدير ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ربه، ويحتمل أن يكون ضمن الذكر معنى التحديث فعداه بعن، فيكون قوله عن ربه يتعلق بالذكر والرواية معًا.

قوله: قال؛ أي: الله جل وعلا إذا تقرب العبد إلي بتشديد التحتية.

قوله: وإذا تقرب مني، ولأبوي ذر والوقت إلي.

قوله: وإذا أتاني مشيا، وفي نسخة يمشي أتيته هرولة؛ أي: مسرعا؛ أي: من تقرب بطاعة قليلة جازيته بثواب كبير، ولفظ التقرب والهرولة إنما هو على طريق المشاكلة أو الاستعارة أو المراد لازمها.

قوله: تقربت منه باعا بالألف.

قوله: أو بوعا بالواو بالشك، وهما بمعنى قال الخطابي الباع معروف، وهو قدر مد اليدين، وقال الباجي: طول ذراعي الإنسان وعضديه وعرض صدره، وذلك قدر أربعة أذرع، وهذا تمثيل ومجاز؛ إذ حمله على الحقيقة محال على الله تعالى، فوصف العبد بالتقرب إليه شبرا وذراعا وإتيانه ومشيه معناه التقرب إلى ربه بطاعته،

---

(١) أطرافه ٣٣٩٥، ٣٤١٣، ٤٦٣٠ - تحفة ٥٤٢١.

(٢) أطرافه ٤٢٨١، ٤٨٣٥، ٥٠٣٤، ٥٠٤٧ - تحفة ٩٦٦٦.

وإذا مفترضاته ونوافله وقربه تعالى من عبده وإتيانه ومشيه عبارة عن إثابته على طاعته وتقريبه من رحمته.

قوله: لكل عمل؛ أي: من المعاصي كفارة؛ أي: توجب ستزانه وغفرانه.

قوله: والصوم لي؛ أي: لا يتعبد به لغيري.

قوله: وأنا أجزي به؛ أي: الصائم وغير الصوم قد يفوض جزاؤه للملائكة.

قوله: ولخلوف بضم الخاء المعجمة؛ أي: رائحة فمه بسبب خلاء معدته.

قوله: فرجع فيها بتشديد الجيم؛ أي: ردد صوته بالقراءة.

قوله: كيف كان ترجيعه قال: (آآآ) ثلاث مرات بهمزة مفتوحة بعدها ألف، وهو محمول على الإشباع في محله، وفيه جواز القراءة بالترجيع والألحان الملذذة للقلوب بحسن الصوت.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللهِ، بِالعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

٧٥٤١ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ: أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا تَرْجُمَانَهُ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُ: " بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ، عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ، وَ: ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآيَةَ "[١].

٧٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا: ﴿آمَنَّا بِاللهِ وَمَا

---

(١) أطـــــرافه ٧، ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦ تحفة ٤٨٥٠ - ٩/٣.

أُنْزِلَ﴾ [البقرة: ١٣٦] " الآيَةَ[1].

٧٥٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ اليَهُودِ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: «مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟»، قَالُوا: نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا وَنُخْزِيهِمَا، قَالَ: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]، فَجَاءُوا، فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضَوْنَ: يَا أَعْوَرُ، اقْرَأْ فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: «ارْفَعْ يَدَكَ»، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ عَلَيْهِمَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّا نُكَاتِمُهُ بَيْنَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُهُ يُجَانِئُ عَلَيْهَا الحِجَارَةَ[2].

قوله: باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله؛ أي: كالإنجيل بالعربية؛ أي: باللغة العربية وغيرها من اللغات.

قوله: لقوله تعالى: قل فأتوا بالتوراة الآية وجه الدلالة منها أن التوراة بالعبرانية، وقد أمر الله أن يتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية، ففيه الإذن بالتعبير عنها بالعربية.

قوله: لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، قال البيهقي: فيه دليل على أن أهل الكتاب إن صدقوا بما فسروا من كتابهم بالعربية كان ذلك مما أنزل إليهم على طريق التعبير عن ما أنزل، وكلام الله واحد لا يختلف باختلاف اللغات، فبأي لسان قرئ فهو كلام الله.

قوله: وما أنزل؛ أي: إلينا، والمراد القرآن، قوله: برجل وامرأة من اليهود الرجل لم يسم والمرأة اسمها بسرة.

قوله: نسخم بضم النون وفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة المشددة؛ أي: نسود.

قوله: ونخزيهما بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الزاي؛ أي: يركبهما على حمار معكوسين وندورهما في الأسواق.

---

(١) طرفاه ٤٤٨٥، ٧٣٦٢ - تحفة ١٥٤٠٥.

(٢) أطرافه ١٣٢٩، ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢ - تحفة ٧٥١٩.

قوله: فقالوا لرجل ممن يرضون هو عبد الله بن صوريا الأعور اليهودي.

قوله: يا أعور منادى، ولأبي ذر عن الكشميهني أعور مجرور بالفتحة صفة لرجل، والذي في اليونينية بالرفع على أصل المنادى مع حذف الأداءة.

قوله: تلوح بالحاء المهملة.

قوله: ولكنا نكاتمه بيننا، وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي نتكاتمه، ولأبي ذر أيضًا عن الكشميهني نتكاتمها.

قوله: يجاني بضم التحتية وفتح الجيم وبعد الألف نون مكسورة فهمزة؛ أي: يكبت عليها؛ أي: اليهودية بفيها الحجارة.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المَاهِرُ بِالقُرْآنِ مَعَ الكِرَامِ البَرَرَةِ»

"وَزَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ".

٧٥٤٤ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»[1].

٧٥٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، قَالَتْ: " فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللهَ يُبَرِّئُنِي، وَلَكِنِّي وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ يُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ العَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا[2].

---

(١) أطرافه ٥٠٢٣، ٥٠٢٤، ٧٤٨٢ - تحفة ١٤٩٩٧.

(٢) أطرافه ٢٥٩٣، ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠ تحفة ١٦١٢٦، ١٦٣١١، ١٧٤٠٩، -

٧٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، أُرَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، قَالَ: " سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ: وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ "(١).

٧٥٤٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَارِيًا بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء:١١٠] "(٢).

٧٥٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ، وَلا شَيْءٌ، إِلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣).

٧٥٤٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ»(٤).

قوله: الماهر بالقرآن؛ أي: الجيد التلاوة مع الحفظ، قوله: مع الكرام، وللأصيلي ولأبي ذر مع السفرة الكرام البررة والسفرة الكتبة جمع سافر، وهم الكتبة الذين يكتبون من اللوح المحفوظ، والمراد بالمهارة بالقرآن جودة الحفظ جودة التلاوة من غير تردد فيه، لكونه يسره الله تعالى عليه كما يسره على الملائكة،

-

١٦٧٠٨ - ٩/١٩٤.

(١) أطرافه ٧٦٧، ٧٦٩، ٤٩٥٢ - تحفة ١٧٩١.

(٢) أطرافه ٤٧٢٢، ٧٤٩٠، ٧٥٢٥ - تحفة ٥٤٥١.

(٣) طرفاه ٦٠٩، ٣٢٩٦ - تحفة ٤١٠٥.

(٤) طرفه ٢٩٧ - تحفة ١٧٨٥٨.

فكان مثلها في الحفظ والدرجة.

قوله: وكل حدثني طائفة من الحديث؛ أي: كل واحد حدثني فجميعه عن مجموعهم.

قوله: وحيًا يتلى؛ أي: بالأصوات في المحاريب والمحافل وغير ذلك.

قوله: يقرأ في العشاء والتين، ولأبي ذر عن الكشميهني بالتين.

قوله: متواريا بمكة؛ أي: المشركين في أول بعثته، وفي باب وأسروا قولكم كان مختف بمكة.

قوله: وكان يرفع صوته؛ أي: بالقراءة في الصلاة.

قوله: ولا تجهر بصلاتك؛ أي: بقراءة صلاتك.

قوله: ولا تخافت بها، زاد في باب قوله: وأسروا قولكم عن أصحابهم فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا.

قوله: قال له؛ أي: لعبد الله بن عبد الرحمن.

قوله: والبادية؛ أي: وتحب البادية؛ أي: الصحراء لأجل رعي الغنم.

قوله: فإذا كنت في غنمك؛ أي: في غير بادية أو في باديتك من غير غنم أو معها أو هو شك من الراوي.

قوله: فإنه لا يسمع مدى بفتح الميم والدال المهملة مقصورا، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي نداء.

قوله: ولا شيء؛ أي: من الحيوان والجماد بأن يخلق الله له إدراكًا.

قوله: حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة بن عقبة أبو عامر السوائي.

قوله: عن أمه؛ أي: صفية بنت شيبة الحجبي.

قوله: ورأسه في حجري بفتح الحاء المهملة.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠]

٧٥٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ القَارِيَّ، حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، فَقَالَ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»[1].

قوله: باب قول الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾، وللأصيلي ولأبي ذر عن الكشميهني: ما تيسر منه، قيل: المراد نفس القراءة؛ أي: فاقرءوا فيما تصلون به بالليل مما خف عليكم، قال السدي: مائة آية، وقيل: صلوا ما تيسر عليكم، والصلاة تسمى قرآنا، قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء:٧٨]؛ أي: صلاة الفجر.

قوله: فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ بالسين المهملة؛ أي: أخذ برأسه.

قوله: فَلَبَّبْتُهُ بتشديد الموحدة الأولى وتخفف، وهو الذي في اليونينية: بردائه؛ أي: جمعتها عليه عند لبته خوف أن ينفلت مني.

قوله: أقوده؛ أي: أجره بردائه.

قوله: فقال أرسله بهمزة قطع وبكسر السين؛ أي: أطلقه.

---

(١) أطرافه ٢٤١٩، ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦ - تحفة ١٠٦٤٢، ١٠٥٩١ - ٩/١٩٥.

قوله: فقال كذلك وللأصيلي كذا.

قوله: على سبعة أحرف؛ أي: لغات، فاقرأوا ما تيسر منه؛ أي: من الأحرف المنزل بها بالنسبة إلي ما يستحضره القارئ من القراآت، فالذي في آية المزمل للكمية، والذي في الحديث للكيفية، قال في " الفتح ": ومناسبة الترجمة وحديثها للأبواب السابقة من جهة التفاوت في الكيفية، ومن جهة جواز نسبة القراءة للقارئ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ» يُقَالُ مُيَسَّرٌ: مُهَيَّأٌ " وَقَالَ مُجَاهِدٌ: " يَسَّرْنَا القُرْآنَ بِلِسَانِكَ: هَوَّنَّا قِرَاءَتَهُ عَلَيْكَ " وَقَالَ مَطَرٌ الوَرَّاقُ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]، قَالَ: «هَلْ مِنْ طَالِبِ عِلْمٍ فَيُعَانَ عَلَيْهِ».

٧٥٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ يَزِيدُ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، فِيمَا يَعْمَلُ العَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»(١).

٧٥٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالأَعْمَشِ، سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ عُودًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلا كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الجَنَّةِ»، قَالُوا: أَلا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ» ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الليل: ٥] الآيَةَ(٢).

باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾؛ أي: سهلناه للإذكار والاتعاظ.

قوله: فهل من مدكر؛ أي: من متعظ يتعظ، وقيل: ولقد سهلناه للحفظ وأعنا عليه من أراد حفظه، فهل من طالب لحفظه ليعان عليه، وثبت قوله فهل من مدكر لأبي ذر والأصيلي، وسقط لغيرهما.

---

(١) طرفه ٦٥٩٦ - تحفة ١٠٨٥٩.

(٢) أطرافه ١٣٦٢، ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٢١٧، ٦٦٠٥ - تحفة ١٠١٦٧.

قوله: ميسر مهيأ، وزاد هنا أبو ذر والوقت والأصيلي، وقال مجاهد المفسر يسرنا القرآن بلسانك؛ أي: هوّنا قراءته عليك.

قوله: فيما يعمل العاملون، سبق في كتاب القدر يا رسول الله: أيعرف أهل الجنة من أهل النار، قال: " نعم "، قال: " فلم يعمل العاملون "؛ أي: إذا سبق العلم بذلك فلا يحتاج العامل إلى العمل؛ لأنه سيصير إلى ما قدر له، قال كل ميسر بتشديد السين المفتوحة لما خلق له، فعلى المكلف أن يدأب في الأعمال الصالحة، فإن عمله إمارة إلى ما يؤول إليه أمره غالبا.

قوله: كان في جنازة زاد في الجنائز في بقيع الغرقد.

قوله: فجعل ينكت بضم الكاف بعدها مثناة فوقية؛ أي: يضرب به الأرض.

قوله: إلا كتب؛ أي: قدر في الأزل.

قوله: ألا نتكل؛ أي: نعتمد، قال: اعملوا؛ أي: صالحا.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١-٢٢]

﴿وَالطُّورِ • وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ١ - ٢] قَالَ قَتَادَةُ: «مَكْتُوبٌ»، ﴿يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١]: «يَخُطُّونَ»، ﴿فِي أُمِّ الكِتَابِ﴾ [الزخرف: ٤]: «جُمْلَةِ الكِتَابِ وَأَصْلِهِ»، ﴿مَا يَلْفِظُ﴾ [ق: ١٨]: «مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ إِلا كُتِبَ عَلَيْهِ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُكْتَبُ الخَيْرُ وَالشَّرُّ»، ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ [النساء: ٤٦]: «يُزِيلُونَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ، يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ» ﴿دِرَاسَتِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٥٦]: «تِلاوَتِهِمْ»، ﴿وَاعِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٢]: «حَافِظَةٌ»، ﴿وَتَعِيَهَا﴾ [الحاقة: ١٢]: «تَحْفَظُهَا»، ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا القُرْآنُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٩]، «يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ» ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]: «هَذَا القُرْآنُ فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ».

٧٥٥٣ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: " لَمَّا قَضَى اللهُ الخَلْقَ، كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ: غَلَبَتْ، أَوْ قَالَ سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ "(١).

٧٥٥٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي، فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ "(٢).

قوله: (بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَجِيدٌ)؛ أي: شريف على الطبقة في الكتب، وفي نظمه وإنجازه، فليس كما تزعمون أنه مفترى وأنه أساطير الأولين، وقوله: في لوح محفوظ؛ أي: من وصول الشياطين إليه.

قوله: والطور هو الجبل الذي كلم الله عليه موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام وهو بمدين.

قوله: لما قضى الله الخلق؛ أي: أتمه كتب كتابا عنده، والعندية المكاتبة مستحيلة في حقه تعالى، فتحمل على ما يليق به، أو يفوض إليه، ولأبي ذر عن الكشميهني لما خلق الله الخلق كتب كتابا عنده.

قوله: غلبت أو سبقت رحمتي غضبي، قال المهلب: وما ذكر من سبق رحمته غضبه فظاهر؛ لأن من غضب عليه من خلقه لم يجتبيه في الدنيا من رحمته، وقال غيره: إن رحمته لا تنقطع عن أهل النار المخلدين من الكفار؛ إذ في قدرته تعالى أن يخلق لهم عذابا يكون عذاب النار يومئذ لأهلها رحمة وتخفيفا بالإضافة إلى ذلك العذاب.

(١) أطرافه ٣١٩٤، ٧٤٠٤، ٧٤١٢، ٧٤٥٣، ٧٥٥٤ - تحفة ١٤٦٧١.

(٢) أطرافه ٣١٩٤، ٧٤٠٤، ٧٤١٢، ٧٤٥٣، ٧٥٥٣ - تحفة ١٤٦٧١.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]

﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩] وَيُقَالُ لِلْمُصَوِّرِينَ: «أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤] قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «بَيَّنَ اللهُ الخَلْقَ مِنَ الأمْرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى»: ﴿أَلا لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإِيمَانَ عَمَلًا قَالَ أَبُو ذَرٍّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الأعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ» وَقَالَ: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧] وَقَالَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الأمْرِ، إِنْ عَمِلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ وَالشَّهَادَةِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ «فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمَلًا».

٧٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، وَالقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الحَيِّ مِنْ جُرْمٍ وَبَيْنَ الأشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأشْعَرِيِّ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ، فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ كَأَنَّهُ مِنَ المَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ لا آكُلُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَلأُحَدِّثْكَ عَنْ ذَاكَ: إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الأشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، قَالَ: «وَاللهِ لا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا، فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الأشْعَرِيُّونَ؟»، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، ثُمَّ انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا حَلَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ لا يَحْمِلَنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا؟ ثُمَّ حَمَلَنَا تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ وَاللهِ لا نُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: فَقَالَ: «لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى

غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إلا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَتَحَلَّلْتُهَا»[١].

٧٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ، قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: فَقَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ المُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلا فِي أَشْهُرٍ حُرُمٍ، فَمُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الجَنَّةَ، وَنَدْعُو إِلَيْهَا مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: " آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: آمُرُكُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَتُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: لا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالظُّرُوفِ المُزَفَّتَةِ، وَالحَنْتَمَةِ "[٢].

٧٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ "[٣].

٧٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ "[٤].

٧٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً"[٥].

---

(١) أطرافه ٣١٣٣، ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١ - تحفة ٨٩٩٠ - ٩/١٩٧.

(٢) أطرافه ٥٣، ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦ تحفة ٦٥٢٤.

(٣) أطرافه ٢١٠٥، ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١ - تحفة ١٧٥٥٧.

(٤) طرفه ٥٩٥١ - تحفة ٧٥٢٠.

(٥) طرفه ٥٩٥٣ - تحفة ١٤٩٠٦ - ٩/١٩٨.

قوله: باب قول الله تعالى: ﴿وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات:٩٦]؛ أي: أتعبدون من الأصنام ما تنحتونها وتعملونها بأيديكم والله خلقكم وخلق عملكم وهو التصوير والنحت وتصوير أشكالها وإن كان من عملكم فبخلقه تعالى أقدارهم على ذلك.

قوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾؛ أي: مقدر أمرنا على مقتضى الحكمة.

قوله: ويقال للمصورين ولأبي ذر والكشميهني ويقول؛ أي: الله.

قوله: أحيوا ما خلقتم بفتح الهمزة، أسند الخلق إليهم على سبيل الاستهزاء والتعجيز.

قوله: في ستة أيام؛ أي: في ستة أوقات أو مقدار ستة أيام.

قوله: ثم استوى على العرش؛ أي: على الوجه الذي يليق به.

قوله: مسخرات بأمره؛ أي: بقضائه وتصريفه.

قوله: ﴿أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ﴾؛ أي: فإنه الموجد والمنصرف.

قوله: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾؛ أي: من الإيمان وغيره من الطاعات، فسمى الإيمان عملا حيث أدخل في جملة الأعمال.

قوله: وفد عبد القيس؛ أي: ربيعة.

قوله: بجمل؛ أي: أمور كلية مجملة.

قوله: عن زهدم بفتح الزاي والدال المهملة بينهما هاء ساكنة.

قوله: من جرم بفتح الجيم وسكون الراء.

قوله: وإخاء بكسر الهمزة وتخفيف الخاء المعجمة ممدودا؛ أي: مؤاخاة.

قوله: فقرب بالبناء للمفعول.

قوله: دَجَاج بتثليث الدال يقع على الذكر والأنثى.

قوله: من بني تيم الله بفتح الفوقية وسكون التحتية قبيلة من قضاعة.

قوله: فقذرته بكسر الذال المعجمة؛ أي: كرهته فحلفت لا آكله، وللكشميهني: أن لا أكله.

قوله: فلا حدثك؛ أي: فوالله لأحدثك.

قوله: في نفر هو ما بين الثلاثة إلى العشرة من الرجال.

قوله: نستحمله؛ أي: نطلب منه أن يحملنا.

قوله: بنهب إبل؛ أي: من غنيمة.

قوله: بخمس ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها دال مهملة، وهو من الإبل ما بين الثنتين إلى التسعة.

قوله: غُرِّ الذُّرَى أو ذوي الأسنمة البيض من سمنهن وكثرة شحومهن.

قوله: ولكن الله حملكم؛ أي: حقيقة؛ لأنه خالق أفعال العباد، وهذا مناسب لما ترجم به قوله: أني والله، ولأبي ذر وإني لا أحلف على يمين؛ أي: على محلوف يمين، وسماه يمينًا مجازًا للملابسة بينهما.

قوله: خيرا منها؛ أي: خيرا من الخصلة المحلوف عليها.

قوله: وتحللتها؛ أي: بالكفارة.

قوله: قدم وفد عبد القيس وكانوا أربعة عشر رجلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أي: عام الفتح قبل خروجه من مكة.

قوله: في أشهر حرم بالتنكير فيهما، وللحموي والمستملي في أشهر الحرم بتنكير الأول وتعريف الثاني.

قوله: في الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة ممدود اليقطين.

قوله: والنقير ما ينقض في أصل النخلة.

قوله: والظروف المزفتة؛ أي: المطلية بالزفت.

قوله: والحنتمة بالحاء المهملة المفتوحة الجرة الخضراء نهي عن الانتباذ في هذه المذكورة بخصوصها؛ لأنه يسرع الإسكار.

قوله: أحيوا بفتح الهمزة.

قوله: فليخلقوا ذرة بفتح الذال المعجمة؛ أي: نملة صغيرة أو الهباء.

قوله: أو ليخلقوا حبة بفتح الحاء المهملة؛ أي: حبة منتفعا بها كالحنطة أو شعيرة من عطف الخاص على العام، أو شك من الراوي.

بَابُ قِرَاءَةِ الفَاجِرِ وَالمُنَافِقِ، وَأَصْوَاتُهُمْ وَتِلاوَتُهُمْ لا تُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ

٧٥٦٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَالأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الَّذِي لا يَقْرَأُ كَالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلا رِيحَ لَهَا»(١).

٧٥٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - سَأَلَ أُنَاسٌ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ «إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ». فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا. قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيُقَرْقِرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ»(٢).

باب قراءة؛ أي: باب بيان حال قراءة الفاجر والمنافق.

قوله: وأصواتهم وتلاوتهم مبتدأ ومعطوف عليه، والخبر قوله: وتجاوز حناجرهم جمع حنجرة، وهي الحلقوم وهو مجرى النفس.

قوله: كالأترجة بضم الهمزة والراء بينهما فوقية ساكنة وتشديد الجيم.

قوله: طعمها طيب وريحها طيب؛ أي: وجرمها كبير ومنظرها حسن؛ إذ هي صفراء فاقع لونها تسر الناظرين.

قوله: والذي لا يقرأ؛ أي: والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن كالتمرة بالمثناة.

---

(١) أطرافه ٥٠٢٠، ٥٠٥٩، ٥٤٢٧ - تحفة ٨٩٨١.

(٢) أطرافه ٣٢١٠، ٣٢٨٨، ٥٧٦٢، ٦٢١٣ - تحفة ١٧٣٤٩.

قوله: ومثل الفاجر؛ أي: المنافق.

قوله: كمثل الريحانة إلخ شبهه بالريحانة لأنه لم ينتفع ببركة القرآن ولم يفز بحلاوة أجره، فلم يجاوز الطيب موضع الصوت وهو الحلق ولا اتصل بالقلب، وهؤلاء الذين يمرقون من الدين.

قوله: كمثل الحنظلة هي معروفة.

قوله: ولا ريح لها؛ أي: نافع.

قوله: سأل أناس إلخ بهمزة مضمومة وهم ربيعة بن كعب الأسلمي وقومه كما ثبت في مسلم.

قوله: عن الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن وهو الذي يدعي علم الغيب.

قوله: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ؛ أي: أمس، قولهم: بشيء يعتمد عليه.

قوله: فإنهم يحدثون إلخ هذا أورده السائل إشكالاً على عموم قوله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ " لأنه فهم منه أنهم لا يصدقون أصلا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مجيبًا عن سبب ذلك الصدق، وأنه إذا اتفق إن صدق لم يترك خالصا، بل يشوبه بالكذب.

قوله: تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني بفتح التحتية والطاء المهملة؛ أي: يختلسها بسرعة من الملك، وسقط لأبي ذر من الحق، ولأبوي الوقت وذر عن الكشميهني يحفظها بحاء مهملة ففاء فظاء معجمة.

قوله: فَيُقَرْقِرُهَا؛ أي: يرددها في إذن وليه؛ أي: الكاهن حتى يفهمها كقرقرة الدجاجة؛ أي: صوتها إذا قطعته.

قوله: فيخلطون؛ أي: الأولياء فيه؛ أي: في المخطوف أكثر من مائة كذبة بسكون المعجمة وفتح الكاف.

٧٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، يُحَدِّثُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ، وَيَقْرَءُونَ القُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لا يَعُودُونَ فِيهِ

حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ»، قِيلَ مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: " سِيمَاهُم التَّحْلِيقُ - أَوْ قَالَ: التَّسْبِيدُ - "(١).

قوله: (من قبل المشرق)؛ أي: من جهة مشرق المدينة كنجد وما بعده وهم الخوارج ومن معتقدهم تكفير عثمان رضي الله عنه، وأنه قُتِلَ بحق ولم يزالوا مع علي رضي الله عنه حتى وقع التحكيم بصفين، فأنكروا التحكيم، وخرجوا على علي رضي الله عنه وكفروه.

قوله: (لا يجاوز تراقيهم)، جمع ترقوة وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعنق.

قوله: (ثم لا يعودون فيه)؛ أي: في الدين.

قوله: (سيماهم التحليق)؛ أي: علامتهم إزالة الشعر أو إزالة شعر الرأس.

قوله: (أو قال التسبيد) بفوقية مفتوحة فسين مهملة ساكنة وبعد الموحدة المكسورة تحتية ساكنة فدال مهملة، وهو استئصال الشعر أو ترك غسله ودهنه.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ المَوَازِينَ القِسْطَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلَهُمْ يُوزَنُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: " القُسْطَاسُ: العَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ " وَيُقَالُ: " القِسْطُ: مَصْدَرُ المُقْسِطِ وَهُوَ العَادِلُ، وَأَمَّا القَاسِطُ فَهُوَ الجَائِرُ ".

٧٥٦٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ "(٢).

وقوله: (كَلِمَتَانِ)؛ أي: كلمتان حبيبتان؛ أي: محبوبتان إلى الرحمن، وخص اسم

---

(١) أطرافه ٣٣٤٤، ٣٦١٠، ٤٣٥١، ٤٦٦٧، ٥٠٥٨، ٦١٦٣، ٦٩٣١، ٦٩٣٣، ٧٤٣٢ تحفة ٤٣٠٤.

(٢) طرفاه ٦٤٠٦، ٦٦٨٢ - تحفة ١٤٨٩٩ - ٩/١٩٩.

الرحمن لأنه اللائق بهذا المكان، (خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ) للين حروفها وسهولة خروجهما، (ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ) حقيقة لكثرة الأجر المدخر لقائلهما.

قوله: (سُبْحَانَ اللهِ)؛ أي: أنزه الله تنزيهًا عما لا يليق به.

قوله: (وَبِحَمْدِهِ) الواو للحال؛ أي: أسبحه متلبسًا بحمده من أجل توفيقه لي للتسبيح ونحوه.

قوله: (سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ) وجمع بين مفاتيح الرجاء والخوف؛ إذ معنى الرحمن يرجع إلى الإنعام والإحسان، ومعنى التعظيم يرجع إلى الخوف من هيبته تعالى، وقوله: (سبحان الله ... إلخ) مبتدأ وما بينه وبين الخبر صفة له.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

المصادر والمراجع

١ - الأحاديث المختارة - أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي - ٦٤٣ - ١٠ - مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - ١٤١٠ - الأولى - عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٢ - الجامع الصحيح المختصر - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - ٢٥٦ - ٦ - دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ - الثالثة - د. مصطفى ديب البغا.

٣ - المستدرك على الصحيحين - محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري - ٤٠٥ - ٤ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩٠ - الأولى - مصطفى عبد القادر عطا.

٤ - المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم - أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني - ٤٣٠ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٦ - الأولى - محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

٥ - المنتقى من السنن المسندة - عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري - ٣٠٧ - ١ - مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - ١٤٠٨ - ١٩٨٨ - الأولى - عبدالله عمر البارودي.

٦ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - ٣٥٤ - ١٨ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣ - الثانية - شعيب الأرنؤوط.

٧ - صحيح ابن خزيمة - محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري - ٣١١ - ٤ - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠ - د. محمد مصطفى الأعظمي.

٨ - صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري - ٢٦١ - ٥ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - محمد فؤاد عبد الباقي.

٩ - موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان - علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن - ٨٠٧ - ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - محمد عبد الرزاق حمزة.

١٠ - سنن البيهقي الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي - ٤٥٨ - ١٠ - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤ - محمد عبد القادر عطا.

١١ - الجامع الصحيح سنن الترمذي - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي - ٢٧٩ - ٥ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٢ - الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب - الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري - ١٠١ - ١ - دار الحكمة، مكتبة الاستقامة - بيروت، سلطنة عمان - ١٤١٥ - الأولى - محمد إدريس، عاشور بن يوسف.

١٣ - السنن الصغرى - أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر - ٤٥٨ - مكتبة الدار - المدينة المنورة - ١٤١٠ - ١٩٨٩ - الأولى - د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

١٤ - السنن الكبرى - أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - ٣٠٣ - ٦ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١ - الأولى - د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

١٥ - السنن المأثورة - محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله - ٢٠٤ - ١ - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٦ - الأولى - د. عبد المعطي أمين قلعجي.

١٦ - المجتبى من السنن - أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - ٣٠٣ - ٨ - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ - الثانية - عبدالفتاح أبو غدة.

١٧ - سنن ابن ماجة - محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني - ٢٧٥ - ٢ - دار الفكر - بيروت - محمد فؤاد عبد الباقي.

١٨ - سنن الدارقطني - علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي - ٣٨٥ - ٤ - دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦ - السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

١٩ - سنن الدارمي - عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي - ٢٥٥ - ٢ - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧ - الأولى - فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

٢٠ - سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي - ٢٧٥ - ٤ - دار الفكر - محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢١ - سنن سعيد بن منصور - سعيد بن منصور - ٢٢٧ - ٥ - دار العصيمي - الرياض - ١٤١٤ - الأولى - د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.

٢٢ - كتاب السنن - أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني - ٢٢٧ - الدار السلفية - الهند - ١٩٨٢ - الأولى - حبيب الرحمن الأعظمي.

٢٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - علي بن أبي بكر الهيثمي - ٨٠٧ - ١٠ - دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت - ١٤٠٧.

٢٤ - مسند الشافعي - محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي - ٢٠٤ - ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - .

٢٥ - مسند أبي عوانة - يعقوب بن إسحاق الأسفرائني أبو عوانة - ٣١٦ - ٢ - دار المعرفة - بيروت.

٢٦ - مسند أبي عوانة - أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني - ٣١٦ - دار المعرفة - بيروت - ١٩٩٨ - الأولى - أيمن بن عارف الدمشقي.

٢٧ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة - أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني - ٨٤٠ - ٤ - دار العربية - بيروت - ١٤٠٣ - الثانية - محمد المنتقى الكشناوي.

٢٨ - الأدب المفرد - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - ٢٥٦ - ١ - دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٩ - الثالثة - محمد فؤاد عبدالباقي.

٢٩ - التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد - محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر - ٦٢٩ - ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٨ - الأولى - كمال يوسف الحوت.

٣٠ - الرد على من يقول القرآن مخلوق - أحمد بن سلمان النجاد أبو بكر - ٣٤٨ - ١ - مكتبة الصحابة الإسلامية - الكويت - ١٤٠٠ - رضا الله محمد إدريس.

٣١ - الشمائل الشريفة - عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري - ٩١١ - ١ - دار طائر العلم - جدة - محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين المناوي.

٣٢ - العرش وما روي فيه - محمد بن عثمان ابن أبي شيبة العبسي أبو جعفر - ٢٩٧ - ١ - مكتبة المعلا - الكويت - ١٤٠٦ - الأولى - محمد بن حمد الحمود.

٣٣ - الفردوس بمأثور الخطاب - أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني - ٥٠٩ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٦ - الأولى - السعيد بن بسيوني زغلول.

٣٤ - أمالي المحاملي - رواية ابن يحيى البيع - الحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي أبو عبد الله - ٣٣٠ - ١ - المكتبة الإسلامية، دار ابن القيم - عمان - الأردن، الدمام - ١٤١٢ - الأولى - د. إبراهيم القيسي.

٣٥ - إثبات عذاب القبر - أحمد بن الحسين البيهقي أبو بكر - ٤٥٨ - ١ - دار الفرقان - عمان الأردن - ١٤٠٥ - الثانية - د. شرف محمود القضاة.

٣٦ - خلق أفعال العباد - محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - ٢٥٦ - ١ - دار المعارف السعودية - الرياض - ١٣٩٨ - ١٩٧٨ - د. عبدالرحمن عميرة.

٣٧ - ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد - محمد بن أحمد الفاسي المكي أبو الطيب - ٨٣٢ - ٢ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠ - الأولى - كمال يوسف الحوت.

٣٨ - رؤية الله - علي بن عمر بن أحمد الدارقطني - ٣٨٥ - ١ - مكتبة القرآن - القاهرة - مبروك إسماعيل مبروك.

٣٩ - رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ٦٧٦ - ١ - دار أسامة - عمان - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م - الثانية - علي أبو الخير.

٤٠ - شعب الإيمان - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ٤٥٨ - ٨ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠ - الأولى - محمد السعيد بسيوني زغلول.

٤١ - فتيا وجوابها في ذكر الاعتقاد وذم الاختلاف - الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن سهل بن سلمة بن عثكل بن حنبل بن إسحاق العطار - ٥٦٩ - ١ - دار العاصمة - الرياض - ١٤٠٩ - الأولى - عبدالله بن يوسف الجديع.

٤٢ - كتاب الدعاء - أبي عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان الضبي - ١٩٥ - ١ - مكتبة الرشيد - الرياض - ١٩٩٩ - الأولى - د. عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي - الاعتبار - ابن أبي الدنيا.

٤٣ - كتاب الزهد الكبير - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى البيهقي - ٤٥٨ - ١ - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٩٩٦ - الثالثة - الشيخ عامر أحمد حيدر - الأمالي في آثار الصحابة - الصنعاني.

٤٤ - مسند الشهاب - محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي - ٤٥٤ - ٢ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦ - الثانية - حمدي بن عبد المجيد السلفي - الفوائد - ابن القيم الجوزية.

٤٥ - نوادر الأصول في أحاديث الرسول - محمد بن علي بن الحسن أبو عبدالله الحكيم الترمذي - دار الجيل - بيروت - ١٩٩٢ - الأولى - د. عبد الرحمن عميرة - الرضا عن الله بقضائه - ابن أبي الدنيا.

٤٦ - الآثار - يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف - ١٨٢ - ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٥٥ - أبو الوفا.

٤٧ - الجامع - معمر بن راشد الأزدي - ١٥١ - ٢ - المكتب الإسلامي -

بيروت - ١٤٠٣ - الثانية - حبيب الأعظمي (منشور كملحق بكتاب المصنف للصنعاني ج١٠).

٤٨ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي - ٢٣٥ - ٧ - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩ - الأولى - كمال يوسف الحوت.

٤٩ - المصنف - أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - ٢١١ - ١١ - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ - الثانية - حبيب الرحمن الأعظمي.

٥٠ - المعتصر من المختصر من مشكل الآثار - يوسف بن موسى الحنفي أبو المحاسن - ٢ - عالم الكتب، مكتبة المتنبي - بيروت، القاهرة.

٥١ - شرح معاني الآثار - أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي - ٣٢١ - ٤ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩ - الأولى - محمد زهري النجار.

٥٢ - موطأ الإمام مالك - مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي - ١٧٩ - ٢ - دار إحياء التراث العربي - مصر - محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٣ - المعجم الأوسط - أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - ٣٦٠ - ١٠ - دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥ - طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٥٤ - الآحاد والمثاني - أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني - ٢٨٧ - ٦ - دار الراية - الرياض - ١٤١١ - ١٩٩١ - الأولى - د. باسم فيصل أحمد الجوابرة.

٥٥ - البحر الزخار - أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار - ٢٩٢ - ١٠ - مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم - بيروت، المدينة - ١٤٠٩ - الأولى - د. محفوظ الرحمن زين الله.

٥٦ - الروض الداني (المعجم الصغير) - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - ٣٦٠ - ٢ - المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ - الأولى - محمد شكور محمود الحاج أمرير.

٥٧ - المسند - عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي - ٢١٩ - ٢ - دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي - بيروت، القاهرة - حبيب الرحمن الأعظمي.

٥٨ - المسند للشاشي - أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي - ٣٣٥ - ٢ - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ١٤١٠ - الأولى - د. محفوظ الرحمن زين الله.

٥٩ - المعجم - أحمد بن علي بن المثنى الموصلي أبو يعلى - ٣٠٧ - ١ - إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد - ١٤٠٧ - الأولى - إرشاد الحق الأثري.

٦٠ - المعجم الكبير - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - ٣٦٠ - ٢٠ - مكتبة العلوم والحكم - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣ - الثانية - حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

٦١ - المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي - أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي أبو بكر - ٣٧١ - ٣ - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ١٤١٠ - الأولى - د. زياد محمد منصور.

٦٢ - المنتخب من مسند عبد بن حميد - عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي - ٢٤٩ - ١ - مكتبة السنة - القاهرة - ١٤٠٨ - ١٩٨٨ - الأولى - صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي.

٦٣ - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث - الحارث بن أبي أسامة / الحافظ نور الدين الهيثمي - ٢٨٢ - ٢ - مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة - ١٤١٣ - ١٩٩٢ - الأولى - د. حسين أحمد صالح الباكري.

٦٤ - مسند ابن الجعد - علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي - ٢٣٠ - ١ - مؤسسة نادر - بيروت - ١٤١٠ - ١٩٩٠ - الأولى - عامر أحمد حيدر.

٦٥ - مسند الإمام أبي حنيفة - أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني أبو نعيم - ٤٣٠ - ١ - مكتبة الكوثر - الرياض - ١٤١٥ - الأولى - نظر محمد الفاريابي.

٦٦ - مسند الإمام أحمد بن حنبل - أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني - ٢٤١ - ٦ - مؤسسة قرطبة - مصر - .

٦٧ - مسند الحب بن الحب أسامة بن زيد - عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي أبو القاسم - ٣١٧ - ١ - دار الضياء - الرياض - ١٤٠٩ - الأولى - حسن أمين بن المندوه.

٦٨ - مسند الروياني - محمد بن هارون الروياني أبو بكر - ٣٠٧ - ٢ - مؤسسة قرطبة - القاهرة - ١٤١٦ - الأولى - أيمن علي أبو يماني.

٦٩ - مسند الشاميين - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - ٣٦٠ - ٢ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤ - الأولى - حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

٧٠ - مسند أبي داود الطيالسي - سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي - ٢٠٤ - ١ - دار المعرفة - بيروت - .

٧١ - مسند أبي يعلى - أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي - ٣٠٧ - ١٣ - دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤ - ١٩٨٤ - الأولى - حسين سليم أسد.

٧٢ - مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز - الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي - ٣١٢ - ١ - مؤسسة علوم القرآن - دمشق - ١٤٠٤ - محمد عوامة.

٧٣ - مسند إسحاق بن راهويه - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي - ٢٣٨ - مكتبة الإيمان - المدينة المنورة - ١٩٩٥ - الأولى - د. عبدالغفور عبدالحق حسين بر البلوشي.

٧٤ - مسند بلال بن رباح المؤذن - الحافظ أبو علي الحسن بن محمد الصباح - ٢٦٠ - ١ - دار الصحابة - مصر - ١٤٠٩ - ١٩٨٩ - الأولى - مجدي فتحي السيد.

٧٥ - مسند سعد بن أبي وقاص - أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي أبو عبد الله - ٢٤٦ - ١ - دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٧ - الأولى - عامر حسن صبري.

٧٦ - مسند عبد الله بن أبي أوفى - يحيى بن محمد بن صاعد أبو محمد -

٣١٨ - ١ - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٨ - سعد بن عبد الله آل الحميد.

٧٧ - مسند عبد الله بن عمر - محمد بن إبراهيم الطرسوسي أبو أمية - ٢٧٣ - ١ - دار النفائس - بيروت - ١٣٩٣ - الأولى - أحمد راتب عرموش.

٧٨ - مسند عمر بن الخطاب - يعقوب بن شيبة بن الصلت السدوسي أبو يوسف - ٢٦٢ - ١ - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٤٠٥ - الأولى - كمال يوسف الحوت.

٧٩ - معجم الشيوخ - محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي أبو الحسين - ٤٠٢ - ١ - مؤسسة الرسالة، دار الإيمان - بيروت، طرابلس - ١٤٠٥ - الأولى - د. عمر عبد السلام تدمري.

٨٠ - معجم الصحابة - عبد الباقي بن قانع أبو الحسين - ٣٥١ - ٣ - مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - ١٤١٨ - الأولى - صلاح بن سالم المصراتي.

٨١ - التحقيق في أحاديث الخلاف - عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج - ٥٩٧ - ٢ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ - الأولى - مسعد عبد الحميد محمد السعدني.

٨٢ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل - ٨٥٢ - ٢ - دار المعرفة - بيروت - السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٨٣ - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب - إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء - ٧٧٤ - ١ - دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦ - الأولى - عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي.

٨٤ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج - عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي - ٨٠٤ - ٢ - دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦ - الأولى - عبد الله بن سعاف اللحياني.

٨٥ - تغليق التعليق على صحيح البخاري - أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني - ٨٥٢ - ٥ - المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن - ١٤٠٥ - الأولى - سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.

٨٦ - تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - ٨٥٢ - ٢ - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤ - السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

٨٧ - خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي - عمر بن علي بن الملقن الأنصاري - ٨٠٤ - ٢ - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠ - الأولى - حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.

٨٨ - نصب الراية لأحاديث الهداية - عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي - ٧٦٢ - ٤ - دار الحديث - مصر - ١٣٥٧ - محمد يوسف البنوري.

٨٩ - امن كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال - يحيى بن معين - ٢٣٣ - ١ - دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٠ - د. أحمد محمد نور سيف.

٩٠ - الضعفاء وأجوبة الرازي على سؤالات البرذعي - عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي أبو زرعة - ٢٦٤ - ١ - دار الوفاء - المنصورة - ١٤٠٩ - الثانية - د. سعدي الهاشمي.

٩١ - بيان خطأ من أخطأ على الشافعي - أحمد بن الحسين البيهقي أبو بكر - ٤٥٨ - ١ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٢ - الأولى - د. الشريف نايف الدعيس.

٩٢ - تاريخ ابن معين (رواية الدوري) - يحيى بن معين أبو زكريا - ٢٣٣ - ٤ - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة - ١٣٩٩ - ١٩٧٩ - الأولى - د. أحمد محمد نور سيف.

٩٣ - تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي) - يحيى بن معين أبو زكريا - ٢٣٣ - ١ - دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٠ - د. أحمد محمد نور سيف.

٩٤ - سؤالات البرقاني للدارقطني - علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي - ٣٨٥ - ١ - كتب خانه جميلي - باكستان - ١٤٠٤ - الأولى - د. عبدالرحيم محمد أحمد القشقري.

٩٥ - سؤالات الحافظ السلفي - أحمد بن محمد بن أحمد السلفي - ٥٧٦ - ١ - دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣ - الأولى - مطابع الطرابيشي.

٩٦ - سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني - علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي - ٣٨٥ - ١ - مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤ - ١٩٨٤ - الأولى - د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر.

٩٧ - سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم - أحمد بن حنبل - ٢٤١ - ١ - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ١٤١٤ - الأولى - د. زياد محمد منصور.

٩٨ - سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني - سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني - ٢٧٥ - ١ - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - ١٣٩٩ - ١٩٧٩ - الأولى - محمد علي قاسم العمري.

٩٩ - سؤالات حمزة بن يوسف السهمي - علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني - ٣٨٥ - ١ - مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤ - ١٩٨٤ - الأولى - موفق بن عبدالله بن عبدالقادر.

١٠٠ - سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني - علي بن عبد الله بن جعفر المديني أبو الحسن - ٢٣٤ - ١ - مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤ - الأولى - موفق عبد الله عبد القادر.

١٠١ - الذرية الطاهرة النبوية - الإمام الحافظ أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي - ٣١٠ - ١ - الدار السلفية - الكويت - ١٤٠٧ - الأولى - سعد المبارك الحسن.

١٠٢ - الرد على سير الأوزاعي - يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف - ١٨٢ - ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - أبو الوفا الأفغاني.

١٠٣ - الرياض النضرة في مناقب العشرة - أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري أبو جعفر - ٦٩٤ - ٢ - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٩٩٦ - الأولى - عيسى عبد الله محمد مانع الحميري.

١٠٤ - السيرة النبوية لابن هشام - عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد - ٢١٣ - ٦ - دار الجيل - بيروت - ١٤١١ - الأولى - طه عبد الرءوف سعد.

١٠٥ - المنتخب من كتاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب الزبيري أبو عبد الله - ٢٥٦ - ١ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٣ - الأولى - سكينة الشهابي.

١٠٦ - الوفاة - أحمد بن شعيب بن علي النسائي أبو عبد الرحمن - ٣٠٣ - ١ - مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة - محمد السعيد زغلول.

١٠٧ - أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه - محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي أبو عبد الله - ٢٧٥ - ٦ - دار خضر - بيروت - ١٤١٤ - الثانية - د. عبد الملك عبد الله دهيش.

١٠٨ - تاريخ الأمم والملوك - محمد بن جرير الطبري أبو جعفر - ٣١٠ - ٥ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧ - الأولى.

١٠٩ - تركة النبي صلى الله عليه وسلم والسبل التي وجهها فيها - حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن زيد البغدادي أبو إسماعيل - ٢٦٧ - ١ - ١٤٠٤ - الأولى - د. أكرم ضياء العمري.

١١٠ - دلائل النبوة - جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي أبو بكر - ٣٠١ - ١ - دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦ - الأولى - عامر حسن صبري.

١١١ - فضائل الصحابة - أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني - ٢٤١ - ٢ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٣ - ١٩٨٣ - الأولى - د. وصي الله محمد عباس.

١١٢ - فضائل بيت المقدس - محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي - ٦٤٣ - ١ - دار الفكر - سورية - ١٤٠٥ - الأولى - محمد مطيع الحافظ.

١١٣ - كتاب دلائل النبوة - إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني - ٥٣٥ - ١ - دار طيبة - الرياض - ١٤٠٩ - الأولى - محمد محمد الحداد.

١١٤ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري - ٤٦٣ - ٢٢ - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ - مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

١١٥ - الديباج على صحيح مسلم - عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل

السيوطي - ٩١١ - ٥ - دار ابن عفان - الخبر - السعودية - ١٤١٦ - ١٩٩٦ - أبو إسحاق الحويني الأثري.

١١٦ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي - محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا - ١٣٥٣ - ١٠ - دار الكتب العلمية - بيروت.

١١٧ - تنوير الحوالك شرح موطأ مالك - عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي - ٩١١ - ٢ - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٨٩ - ١٩٦٩.

١١٨ - حاشية السندي على النسائي - نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي - ١١٣٨ - ٨ - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ - الثانية - عبدالفتاح أبو غدة.

١١٩ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني - ١١٢٢ - ٤ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - الأولى.

١٢٠ - شرح السيوطي على سنن النسائي - عبدالرحمن بن أبي بكر أبو عبدالرحمن السيوطي - ٩١١ - ٨ - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ - الثانية - عبدالفتاح أبو غدة.

١٢١ - شرح سنن ابن ماجة - السيوطي + عبدالغني + فخر الحسن الدهلوي - ٩١١ - ١ - قديمي كتب خانة - كراتشي - .

١٢٢ - صحيح مسلم بشرح النووي - أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي - ٦٧٦ - ١٨ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢ - الطبعة الثانية.

١٢٣ - عون المعبود شرح سنن أبي داود - محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب - ١٠ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ - الثانية.

١٢٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - ٨٥٢ - ١٣ - دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩ - محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب.

١٢٥ - فيض القدير شرح الجامع الصغير - عبد الرؤوف المناوي - ٦ - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦ - الأولى.

١٢٦ - !من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال - أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله - ١ - مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٩ - الأولى - صبحي البدري السامرائي.

١٢٧ - اختلاف الحديث - محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي - ٢٠٤ - ١ - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ - الأولى - عامر أحمد حيدر.

١٢٨ - الأوهام التي في مدخل أبي عبد الله الحاكم النيسابوري - عبد الغني بن سعيد بن علي الأزدي - ٤٠٩ - ١ - مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن - ١٤٠٧ - الأولى - مشهور حسن محمود سلمان.

١٢٩ - التمييز - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين - ٢٦١ - ١ - مكتبة الكوثر - المربع - السعودية - ١٤١٠ - الثالثة - د. محمد مصطفى الأعظمي.

١٣٠ - العلل - علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني - ٢٣٤ - ١ - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٠ - الثانية - محمد مصطفى الأعظمي.

١٣١ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ٥٩٧ - ٢ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ - الأولى - خليل الميس.

١٣٢ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية - علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي - ٣٨٥ - ٩ - دار طيبة - الرياض - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ - الأولى - د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي.

١٣٣ - العلل ومعرفة الرجال - أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني - ٢٤١ - ٤ - المكتب الإسلامي، دار الخاني - بيروت، الرياض - ١٤٠٨ - ١٩٨٨ - الأولى - وصي الله بن محمد عباس.

١٣٤ - المراسيل - عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي - ٣٢٧ - ١ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٧ - الأولى - شكر الله نعمة الله قوجاني.

١٣٥ - المصنوع في معرفة الحديث الموضوع - علي بن سلطان محمد

الهروي القاري - ١٠١٤ - ١ - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٤ - الرابعة - عبد الفتاح أبو غدة.

١٣٦ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف - محمد بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي أبو عبد الله - ٧٥١ - ١ - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٣ - الثانية - عبد الفتاح أبو غدة.

١٣٧ - علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج - أبو الفضل محمد بن أبي الحسين بن أحمد بن محمد بن عمار بن محمد بن حازم بن المعلى بن الجارود الجارودي - ٣١٧ - ١ - دار الهجرة - الرياض - ١٩٩١ - الأولى - علي بن حسن بن علي بن عبدالحميد الحلبي الأثري.

١٣٨ - علل الترمذي الكبير - أبو طالب القاضي - ١ - عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت - ١٤٠٩ - الأولى - صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود محمد الصعيدي.

١٣٩ - علل الحديث - عبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهران الرازي أبو محمد - ٣٢٧ - ٢ - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٥ - محب الدين الخطيب.

١٤٠ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الن - إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي - ١١٦٢ - ٢ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥ - الرابعة - أحمد القلاش.

١٤١ - نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله - ٧٥١ - ١ - دار القادري - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩٠ - الأولى - حسن السماعي سويدان.

١٤٢ - الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة - محمد بن عبد الملك بن مالك الطائي الجياني أبو عبد الله - ٦٧٢ - ١ - دار الجيل - بيروت - ١٤١١ - الأولى - د. محمد حسن عواد.

١٤٣ - التعريفات - علي بن محمد بن علي الجرجاني - ٨١٦ - ١ - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ - الأولى - إبراهيم الأبياري.

١٤٤ - التوقيف على مهمات التعاريف - محمد عبد الرؤوف المناوي - ١٠٣١ - ١ - دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق - ١٤١٠ - الأولى - د. محمد رضوان الداية.

١٤٥ - الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة - زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى - ٩٢٦ - ١ - دار الفكر المعاصر - بيروت - ١٤١١ - الأولى - د. مازن المبارك.

١٤٦ - معجم البلدان - ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله - ٦٢٦ - ٥ - دار الفكر - بيروت.

١٤٧ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع - عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد - ٤٨٧ - ٤ - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣ - الثالثة - مصطفى السقا.

١٤٨ - الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء - أبي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي - ٦٣٤ - عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٧ - الأولى - د. محمد كمال الدين عز الدين علي.

١٤٩ - الدرر في اختصار المغازي والسير - يوسف بن عبد البر النمري - ٤٦٣ - ٠ - دار المعارف - القاهرة - ١٤٠٣هـ - الثانية - شوقي ضيف.

١٥٠ - السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون - علي بن برهان الدين الحلبي - ١٠٤٤ - ٣ - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٠.

١٥١ - الفصول في اختصار سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم - أبو الفداء إسماعيل بن كثير - ٧٧٤ - ١ - مؤسسة علوم القرآن، دار القلم - بيروت - ١٣٩٩ - الأولى - محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو.

١٥٢ - المقتفى من سيرة المصطفى - الحسن بن عمر بن حبيب - ٧٧٩ - ١ - دار الحديث - القاهرة - ١٩٩٦ - الأولى - د. مصطفى محمد حسين الذهبي.

١٥٣ - زاد المعاد في هدي خير العباد - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله - ٧٥١ - ٥ - مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦ - الرابعة عشر - شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط.

١٥٤ - سيرة ابن إسحاق المسماة بكتاب المبتدأ والمبعث والمغازي - محمد بن إسحاق بن يسار - ١٥١ - ١ - معهد الدراسات والأبحاث للتعريب - محمد حميدالله.

١٥٥ - غاية السؤل في سيرة الرسول - عبدالباسط بن خليل بن شاهين - ١ - عالم الكتب - بيروت - ١٩٨٨ - الأولى - د. محمد كمال الدين عزالدين علي.

١٥٦ - مختصر زاد المعاد لابن قيم الجوزية - محمد بن عبد الوهاب - ١٢٠٦ - ١ - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩١ - الأولى.

١٥٧ - الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكن - علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا - ٤٧٥ - ٥ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - الأولى.

١٥٨ - المؤتلف والمختلف(الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط) - محمد بن طاهر بن علي بن القيسراني - ٥٠٧ - ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - الأولى - كمال يوسف الحوت.

١٥٩ - المتوارين الذين اختفوا خوفا من الحجاج بن يوسف الثقفي - عبد الغني بن سعيد الأزدي أبو محمد - ٤٠٩ - ١ - دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت - ١٤١٠ - الأولى - مشهور حسن محمود سلمان.

١٦٠ - المعجم المختص بالمحدثين - محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله - ٧٤٨ - ١ - مكتبة الصديق - الطائف - ١٤٠٨ - الأولى - د. محمد الحبيب الهيلة.

١٦١ - المعجم في مشتبه أسامي المحدثين - عبيد الله بن عبد الله بن أحمد الهروي أبو الفضل - ٤٠٥ - ١ - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١١ - الأولى - نظر محمد الفاريابي.

١٦٢ - أخبار المصحفين - الحسن بن عبد الله العسكري أبو أحمد - ٣٨٢ - ١ - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦ - الأولى - صبحي البدري السامرائي.

١٦٣ - أخبار النحويين - عبد الواحد بن عمر بن محمد بن أبي هاشم - ٣٤٩ - ١ - دار الصحابة للتراث - طنطا - ١٤١٠ - الأولى - مجدي فتحي السيد.

١٦٤ - تسمية من روي عنه من أولاد العشرة - علي بن عبدالله بن جعفر أبو الحسن السعدي مولاهم - ٢٣٤ - ١ - دار القلم - الكويت - ١٤٠٢ - ١٩٨٢ - الأولى - د. علي محمد جماز.

١٦٥ - تكملة إكمال الإكمال.

١٦٦ - تهذيب الأسماء واللغات - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام - دار الفكر - بيروت - ١٩٩٦ - الأولى.

١٦٧ - تهذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولي الأفهام - علي بن هبة الله بن جعفر بن علي بن ماكولا أبو نصر - ٤٧٥ - ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠ - الأولى - سيد كسروي حسن.

١٦٨ - ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه - عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ - ٣٨٥ - ١ - أضواء السلف - الرياض - ١٩٩٩ - الأولى - حماد بن محمد الأنصاري.

١٦٩ - ذكر من إسمه شعبة - أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران أبو نعيم الأصبهاني - ٤٣٠ - ١ - مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - ١٩٩٧ - الأولى - طارق محمد سلكوع العمودي.

١٧٠ - غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة - خلف بن عبد الملك بن بشكوال أبو القاسم - ٥٧٨ - ١٣ - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ - الأولى - د. عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين.

١٧١ - كتاب بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم - أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبدالله بن حيان بن عبدالله بن أنس - ٢٤١ - ١ - دار الراية - الرياض - ١٩٨٩ - الأولى - د. أبو أسامة وصي الله بن محمد بن عباس.

١٧٢ - معرفة أسامي أرداف النبي صلى الله عليه وسلم - يحيى بن عبد الوهاب ابن منده أبو زكريا - ٥١١ - ١ - المدينة للتوزيع - بيروت - ١٤١٠ - الأولى - يحيى مختار غزاوي.

١٧٣ - من وافق اسمه اسم أبيه - محمد بن الحسين الأزدي أبو الفتح - ٣٧٤ - ١ - دار عمار - عمان - الأردن - ١٤١٠ - الأولى - علي حسن علي عبد الحميد.

١٧٤ - نزهة الألباب في الألقاب - أحمد بن علي بن محمد العسقلاني - ٨٥٢ - مكتبة الرشيد - الرياض - ١٩٨٩ - الأولى - عبد العزيز بن محمد بن صالح السديدي.

١٧٥ - التدوين في أخبار قزوين - عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٧ - عزيزالله العطاردي.

١٧٦ - الروضة الريا فيمن دفن بداريا - عبدالرحمن بن محمد عمادالدين بن محمد العمادي - ١٠٥١ - ١ - دار المأمون للتراث - دمشق - ١٩٨٨ - الأولى - عبده علي الكوشك.

١٧٧ - تاريخ بغداد - أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي - ٤٦٣ - ١٤ - دار الكتب العلمية - بيروت - .

١٧٨ - تاريخ جرجان - حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني - ٣٤٥ - ١ - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠١ - ١٩٨١ - الثالثة - د. محمد عبد المعيد خان.

١٧٩ - تاريخ واسط - أسلم بن سهل الرزاز الواسطي - ٢٩٢ - ١ - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦ - الأولى - كوركيس عواد.

١٨٠ - طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها - عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري - ٣٦٩ - ٤ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢ - الثانية - عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي.

١٨١ - وفيات قوم من المصريين ونفر سواهم من سنة ٣٧٥ - إبراهيم بن سعيد بن عبد الله الحبال أبو إسحاق - ٤٨٢ - ١ - دار العاصمة - الرياض - ١٤٠٨ - الأولى - محمود بن محمد الحداد.

١٨٢ - الثقات - محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - ٣٥٤ - ٩ - دار الفكر - ١٣٩٥ - ١٩٧٥ - الأولى - السيد شرف الدين أحمد.

١٨٣ - الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم - أبي عبد الله

محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله - ٧٤٨ - ١ - دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٩٩٢ - الأولى - محمد إبراهيم الموصلي.

١٨٤ - المعين في طبقات المحدثين - محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله - ٧٤٨ - ١ - دار الفرقان - عمان - الأردن - ١٤٠٤ - الأولى - د. همام عبد الرحيم سعيد.

١٨٥ - تاريخ أسماء الثقات - عمر بن أحمد أبو حفص الواعظ - ٣٨٥ - ١ - الدار السلفية - الكويت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤ - الأولى - صبحي السامرائي.

١٨٦ - تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ومن بعدهم - أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي - ٣٠٣ - ١ - دار الوعي - حلب - ١٣٦٩ - الأولى - محمود إبراهيم زايد.

١٨٧ - ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق - محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله - ٧٤٨ - ١ - مكتبة المنار - الزرقاء - ١٤٠٦ - الأولى - محمد شكور أمرير الميادينى.

١٨٨ - ذكرأسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم - أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني - ٣٨٥ - ٢ - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٩٨٥ - الأولى - بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت.

١٨٩ - ذيل تذكرة الحفاظ - أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي - ٧٦٥ - دار الكتب العلمية - بيروت - حسام الدين القدسي.

١٩٠ - سير أعلام النبلاء - محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله - ٧٤٨ - ٢٣ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣ - التاسعة - شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

١٩١ - طبقات الحفاظ - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل - ٩١١ - ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ - الأولى.

١٩٢ - مشاهير علماء الأمصار - محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي

البستي - ٣٥٤ - ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٥٩ - م. فلايشهمر.

١٩٣ - معرفة الثقات - أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي - ٢٦١ - ٢ - مكتبة الدار - المدينة المنورة - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ - الأولى - عبد العليم عبد العظيم البستوي.

١٩٤ - الاغتباط لمعرفة من رمي بالاختلاط - إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي - ٨٤١ - ١ - الوكالة العربية - الزرقاء - علي حسن علي عبد الحميد.

١٩٥ - التبيين لأسماء المدلسين - إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبو الوفا الحلبي الطرابلسي - ٨٤١ - ١ - مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٤ - الأولى - محمد إبراهيم داود الموصلي.

١٩٦ - التراجم الساقطة من الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث - عبدالله بن عدى بن عبدالله بن محمد بن المبارك أبو أحمد الجرجاني - ٣٦٥ - ١ - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ١٩٩٣ - الأولى - أبو الفضل عبد المحسن الحسيني.

١٩٧ - الضعفاء - أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني الصوفي - ٤٣٠ - ١ - دار الثقافة - الدار البيضاء - ١٤٠٥ - ١٩٨٤ - الأولى - فاروق حمادة.

١٩٨ - الضعفاء الصغير - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - ٢٥٦ - ١ - دار الوعي - حلب - ١٣٩٦ - الأولى - محمود إبراهيم زايد.

١٩٩ - الضعفاء الكبير - أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي - ٣٢٢ - ٤ - دار المكتبة العلمية - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - الأولى - عبد المعطي أمين قلعجي.

٢٠٠ - الضعفاء والمتروكين - عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج - ٥٧٩ - ٢ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦ - الأولى - عبد الله القاضي.

٢٠١ - الكامل في ضعفاء الرجال - عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني - ٣٦٥ - ٧ - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٨ - الثالثة -

يحيى مختار غزاوي.

٢٠٢ - الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث - إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبو الوفا الحلبي الطرابلسي - ٨٤١ - ١ - عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ - الأولى - صبحي السامرائي.

٢٠٣ - الكواكب النيرات - محمد بن أحمد بن يوسف أبو البركات الذهبي الشافعي - ٩٢٩ - ١ - دار العلم - الكويت - حمدي عبد المجيد السلفي.

٢٠٤ - المجروحين - أبو حاتم محمد بن حبان البستي - ٣٥٤ - ٣ - دار الوعي - حلب - محمود إبراهيم زايد.

٢٠٥ - المغني في الضعفاء - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي - ٧٤٨ - نور الدين عتر.

٢٠٦ - المنفردات والوحدان - مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين النيسابوري - ٢٦١ - ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٨ - ١٩٨٨ - الأولى - د. عبدالغفار سليمان البنداري.

٢٠٧ - تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل - أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي - ٨٢٦ - ١ - مكتبة الرشيد - الرياض - ١٩٩٩ - الأولى - عبدالله نوارة.

٢٠٨ - تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد - أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي - ٣٠٣ - ١ - دار الوعي - حلب - ١٣٦٩ - الأولى - محمود إبراهيم زايد.

٢٠٩ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل - أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي - ٧٦١ - ١ - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦ - الثانية - حمدي عبدالمجيد السلفي.

٢١٠ - طبقات المدلسين - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - ٨٥٢ - ١ - مكتبة المنار - عمان - ١٤٠٣ - ١٩٨٣ - الأولى - د. عاصم بن عبدالله القريوتي.

٢١١ - كتاب المختلطين - صلاح الدين أبو سعيد خليل بن سيف الدين

كيكلدي بن عبدالله العلائي - ٧٦١ - ١ - مكتبة الخانجي - القاهرة - ١٩٩٦ - الأولى - د. رفعت فوزي عبدالمطلب وعلي عبدالباسط مزيد.

٢١٢ - لسان الميزان - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - ٨٥٢ - ٧ - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ - الثالثة - دائرة المعرف النظامية - الهند - .

٢١٣ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال - شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي - ٧٤٨ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥ - الأولى - الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.

٢١٤ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب - يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر - ٤٦٣ - ٤ - دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ - الأولى - علي محمد البجاوي.

٢١٥ - الإصابة في تمييز الصحابة - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - ٨٥٢ - ٨ - دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢ - الأولى - علي محمد البجاوي.

٢١٦ - التحبير في المعجم الكبير - أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني - ٥٦٢ - منيرة ناجي سالم.

٢١٧ - الطبقات - خليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري - ٢٤٠ - ١ - دار طيبة - الرياض - ١٤٠٢ - ١٩٨٢ - الثانية - د. أكرم ضياء العمري.

٢١٨ - الطبقات الكبرى - محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري - ٢٣٠ - ٨ - دار صادر - بيروت - .

٢١٩ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد - برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح - ٨٨٤ - ٣ - مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض - ١٩٩٠ - الأولى - عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

٢٢٠ - الوفيات - محمد بن رافع السلامي أبو المعالي - ٧٧٤ - ٢ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٢ - الأولى - صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف.

٢٢١ - أسماء المخضرمين من الرجال.

٢٢٢ - تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن سعيد بن منصور عاليا - أحمد بن عبد الله الأصبهاني أبو نعيم - ٤٣٠ - ١ - دار العاصمة - الرياض - ١٤٠٩ - الأولى - عبد الله يوسف الجديع.

٢٢٣ - تكملة الإكمال - محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر - ٦٢٩ - ٥ - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤١٠ - الأولى - د. عبد القيوم عبد ريب النبي.

٢٢٤ - ذيل ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم - هبة الله بن أحمد بن محمد بن هبة الله بن الأكفاني - ٥٢٤ - ١ - دار العاصمة - الرياض - ١٤٠٩ - الأولى - د. عبد الله بن أحمد بن سلمان الحمد.

٢٢٥ - ريح النسرين فيمن عاش من الصحابة بعد ١٢٠هـ.

٢٢٦ - صفة الصفوة - عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج - ٥٩٧ - ٤ - دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩ - ١٩٧٩ - الثانية - محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه جي.

٢٢٧ - كتاب الوفيات - أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب - ٨٠٩ - ١ - دار الأفاق الجديدة - بيروت - ١٩٧٨ - الثانية - عادل نويهض.

٢٢٨ - نزهة الحفاظ - محمد بن عمر الأصبهاني المديني أبو موسى - ٥٨١ - ١ - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٤٠٦ - الأولى - عبد الرضى محمد عبد المحسن.

٢٢٩ - الأسامي والكنى - أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني - ٢٤١ - ١ - مكتبة دار الأقصى - الكويت - ١٤٠٦ - ١٩٨٥ - الأولى - عبدالله بن يوسف الجديع.

٢٣٠ - التاريخ الصغير (الأوسط) - محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - ٢٥٦ - ٢ - دار الوعي، مكتبة دار التراث - حلب، القاهرة - ١٣٩٧ - ١٩٧٧ - الأولى - محمود إبراهيم زايد.

٢٣١ - التاريخ الكبير - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي - ٢٥٦ - ٨ - دار الفكر - السيد هاشم الندوي.

٢٣٢ - الجرح والتعديل - عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو

محمد الرازي التميمي - ٣٢٧ - ٩ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٢٧١ - ١٩٥٢ - الأولى.

٢٣٣ - الكنى - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي - ٢٥٦ - ١ - دار الفكر - بيروت - السيد هاشم الندوي.

٢٣٤ - الكنى والأسماء - مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين - ٢٦١ - ٢ - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - ١٤٠٤ - الأولى - عبد الرحيم محمد أحمد القشقري.

٢٣٥ - المقتنى في سرد الكنى - شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي - ٧٤٨ - مطابع الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - ١٤٠٨ - محمد صالح عبد العزيز المراد.

٢٣٦ - أحوال الرجال - إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبو إسحاق - ٢٥٩ - ١ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥ - الأولى - صبحي البدري السامرائي.

٢٣٧ - أسماء من يعرف بكنيته - محمد بن الحسين أبو الفتح الأزدي الموصلي - ٣٧٤ - ١ - الدار السلفية - الهند - ١٤١٠ - ١٩٨٩ - الأولى - أبو عبدالرحمن إقبال.

٢٣٨ - تاريخ مولد العلماء ووفياتهم - محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي - ٣٩٧ - ٢ - دار العاصمة - الرياض - ١٤١٠ - الأولى - د. عبد الله أحمد سليمان الحمد.

٢٣٩ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - ٤٣٠ - ١٠ - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ - الرابعة.

٢٤٠ - ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم - عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكتاني أبو محمد - ٤٦٦ - ١ - دار العاصمة - الرياض - ١٤٠٩ - الأولى - د. عبد الله أحمد سليمان الحمد.

٢٤١ - طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث - أحمد بن هارون البرديجي أبو بكر - ٣٠١ - ١ - دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤١٠ - الأولى - عبده علي كوشك.

٢٤٢ - تالي تلخيص المتشابه - أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي - ٤٦٣ - ٢ - دار الصميعي - الرياض - ١٤١٧ - الأولى - مشهور بن حسن آل سلمان، أحمد الشقيرات.

٢٤٣ - الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال - محمد بن علي بن الحسن أبو المحاسن الحسيني - ٧٦٥ - ١ - جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - ١٤٠٩ - ١٩٨٩ - د. عبدالمعطي أمين قلعجي.

٢٤٤ - الإيثار بمعرفة رواة الآثار - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ٨٥٢ - ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ - الأولى - سيد كسروي حسن.

٢٤٥ - التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح - سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي - ٤٧٤ - ٣ - دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ - الأولى - د. أبو لبابة حسين.

٢٤٦ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي - ٧٤٨ - ٢ - دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣ - ١٩٩٢ - الأولى - محمد عوامة.

٢٤٧ - الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد - أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي أبو نصر - ٣٩٨ - ٢ - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٧ - الأولى - عبد الله الليثي.

٢٤٨ - أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه (في جامعه الصحيح) - عبد الله بن عدي الجرجاني أبو أحمد - ٣٦٥ - ١ - دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٤ - الأولى - د. عامر حسن صبري.

٢٤٩ - إسعاف المبطأ برجال الموطأ - عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي - ٩١١ - ١ - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٨٩ - ١٩٦٩.

٢٥٠ - تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما - محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري الحاكم أبو عبد الله - ٤٠٥ - ١ - مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان - بيروت - ١٤٠٧ - الأولى - كمال يوسف الحوت.

٢٥١ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - ٨٥٢ - ١ - دار الكتاب العربي - بيروت - الأولى - د. إكرام الله إمداد الحق.

٢٥٢ - تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - ٨٥٢ - ١ - دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ - الأولى - محمد عوامة.

٢٥٣ - تهذيب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - ٨٥٢ - ١٤ - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤ - الأولى.

٢٥٤ - تهذيب الكمال - يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي - ٧٤٢ - ٣٥ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠ - ١٩٨٠ - الأولى - د. بشار عواد معروف.

٢٥٥ - رجال صحيح مسلم - أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر - ٤٢٨ - ٢ - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٧ - الأولى - عبد الله الليثي.

٢٥٦ - الجامع لأحكام القرآن - محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله - ٦٧١ - ٢٠ - دار الشعب - القاهرة - ١٣٧٢ - الثانية - أحمد عبد العليم البردوني.

٢٥٧ - أحكام القرآن - محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله - ٢٠٤ - ٢ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٠ - عبد الغني عبد الخالق.

٢٥٨ - تفسير الجلالين - محمد بن أحمد + عبدالرحمن بن أبي بكر المحلي + السيوطي - ٩١١ - ١ - دار الحديث - القاهرة - الأولى.

٢٥٩ - تفسير القرآن العظيم - إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء - ٧٧٤ - ٤ - دار الفكر - بيروت - ١٤٠١.

٢٦٠ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن - محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر - ٣١٠ - ٣٠ - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥.

٢٦١ - ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى - محب الدين أبو العباس أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن محمد الطبري - ٦٩٤ - ١ - دار الكتب

المصرية.

٢٦٢ - الدراري المضية شرح الدرر البهية - محمد بن علي الشوكاني - ١٢٥٠ - ٢ - دار الجيل - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

٢٦٣ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - محمد بن علي بن محمد الشوكاني - ١٢٥٠ - ٤ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ - الأولى - محمود إبراهيم زايد.

٢٦٤ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد - ٧٠٢ - ٤ - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٦٥ - حاشية ابن القيم على سنن أبي داود - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله - ٧٥١ - ١٤ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥ - الثانية.

٢٦٦ - مختصر اختلاف العلماء - الجصاص /أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي - ٣٢١ - ٥ - دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧ - الثانية - د. عبد الله نذير أحمد.

٢٦٧ - عمدة الأحكام - تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد - ٧٠٢ - ٤ - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٦٨ - الإرشاد في معرفة علماء الحديث - الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني أبو يعلى - ٤٤٦ - ٣ - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩ - الأولى - د. محمد سعيد عمر إدريس.

٢٦٩ - البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف - إبراهيم بن محمد الحسيني - ١١٢٠ - ٢ - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠١ - سيف الدين الكاتب.

٢٧٠ - التطريف في التصحيف - عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل - ٩١١ - ١ - دار الفائز - عمان - الأردن - ١٤٠٩ - الأولى - د. علي حسين البواب.

٢٧١ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع - أحمد بن علي بن ثابت

الخطيب البغدادي أبو بكر - ٤٦٣ - ٢ - مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٣ - د. محمود الطحان.

٢٧٢ - الرحلة في طلب الحديث - أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر - ٤٦٣ - ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٥ - الأولى - نور الدين عتر.

٢٧٣ - السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن - محمد بن عمر بن محمد بن عمر رشيد الفهري أبو عبد الله - ٧٢١ - ١ - مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - ١٤١٧ - الأولى - صلاح بن سالم المصراتي.

٢٧٤ - الفصل للوصل المدرج في النقل - أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر - ٤٦٣ - ٢ - دار الهجرة - الرياض - ١٤١٨ - الأولى - محمد مطر الزهراني.

٢٧٥ - القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد - أحمد بن علي العسقلاني أبو الفضل - ٨٥٢ - ١ - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ١٤٠١ - الأولى - مكتبة ابن تيمية.

٢٧٦ - الكفاية في علم الرواية - أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي - ٤٦٣ - ١ - المكتبة العلمية - المدينة المنورة - أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني.

٢٧٧ - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي - الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي - ٣٦٠ - ١ - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - الثالثة - د. محمد عجاج الخطيب.

٢٧٨ - المدخل إلى السنن الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر - ٤٥٨ - ١ - دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت - ١٤٠٤ - د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

٢٧٩ - المدخل إلى الصحيح - محمد بن عبد الله بن حمدويه الحاكم النيسابوري أبو عبد الله - ٤٠٥ - ١ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٤ - الأولى - د. ربيع هادي عمير المدخلي.

٢٨٠ - المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي - محمد بن

إبراهيم بن جماعة - ٧٣٣ - ١ - دار الفكر - دمشق - ١٤٠٦ - الثانية - د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان.

٢٨١ - الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف - أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني - ٨٥٢ - ١ - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٤٠٦ - الأولى - عبدالله الليثي الأنصاري.

٢٨٢ - أدب الاملاء والاستملاء - عبدالكريم بن محمد بن منصور أبو سعد التميمي السمعاني - ٥٦٢ - ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠١ - ١٩٨١ - الأولى - ماكس فايسفايلر.

٢٨٣ - أسباب ورود الحديث أو اللمع في أسباب الحديث - جلال الدين السيوطي - ٩١١ - ١ - دار المكتبة العلمية - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - الأولى - يحيى إسماعيل أحمد.

٢٨٤ - إصلاح غلط المحدثين - حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي - ٣٨٨ - ١ - دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٧ - الأولى - د. محمد علي عبد الكريم الرديني.

٢٨٥ - إيضاح الإشكال - محمد بن طاهر بن علي المقدسي أبو الفضل - ٥٠٧ - ١ - مكتبة المعلا - الكويت - ١٤٠٨ - الأولى - د. باسم الجوابرة.

٢٨٦ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - ٩١١ - ٢ - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - عبد الوهاب عبد اللطيف.

٢٨٧ - تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي - عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل - ٩١١ - ١ - الدار السلفية - الكويت - ١٤٠٤ - الأولى - صبحي البدري السامرائي.

٢٨٨ - تصحيفات المحدثين - الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري أبو أحمد - ٣٨٢ - ٢ - المطبعة العربية الحديثة - القاهرة - ١٤٠٢ - الأولى - محمود أحمد ميرة.

٢٨٩ - خصائص مسند الإمام أحمد - محمد بن عمر بن أحمد المديني أبو

موسى - ٥٨١ - ١ - مكتبة التوبة - الرياض - ١٤١٠.

٢٩٠ - رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه - سليمان بن الأشعث أبو داود - ٢٧٥ - ١ - دار العربية - بيروت - محمد الصباغ.

٢٩١ - رسالة في الجرح والتعديل - عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد - ٦٥٦ - ١ - مكتبة دار الأقصى - الكويت - ١٤٠٦ - الأولى - عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي.

٢٩٢ - سلسلة الذهب فيما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر - أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني - ٨٥٢ - ١ - د. عبد المعطي أمين قلعه جي.

٢٩٣ - صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط - عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري أبو عمرو - ٦٤٣ - ١ - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٨ - الثانية - موفق عبدالله عبدالقادر.

٢٩٤ - غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة - يحيى بن علي بن عبد الله القرشي أبو الحسين - ٦٦٢ - ١ - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ١٤١٧ - الأولى - محمد خرشافي.

٢٩٥ - فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي - عبيد بن محمد الإسعردي - ١ - عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت - ١٤٠٩ - الأولى - صبحي السامرائي.

٢٩٦ - فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن - محمد بن إسحاق بن محمد بن منده - ٣٩٥ - ١ - دار المسلم - الرياض - ١٤١٤ - الأولى - عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي.

٢٩٧ - مجموعة رسائل في الحديث.

٢٩٨ - مجموعة رسائل في علوم الحديث - أحمد بن شعيب النسائي أبو عبد الرحمن - ٣٠٣ - ١ - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٩٨٥ - الأولى - جميل علي حسن.

٢٩٩ - معرفة علوم الحديث - أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم

النيسابوري - ٤٠٥ - ٠ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م - الثانية - السيد معظم حسين.

٣٠٠ - مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - ٩١١ - ١ - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - ١٣٩٩ - الثالثة.

٣٠١ - منظومة البيقوني - عمر بن محمد بن فتوح البيقوني - ١ - مركز الخدمات والأبحاث الثقافية - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ - كمال يوسف الحوت.

٣٠٢ - موضح أوهام الجمع والتفريق - أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي - ٤٦٣ - ٢ - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٧ - الأولى - د. عبد المعطي أمين قلعجي.

٣٠٣ - نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ٨٥٢ - ١ - دار إحياء التراث العرب - بيروت - ضمن كتاب سبل السلام.

٣٠٤ - هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - ٨٥٢ - ١ - دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩ - محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.

٣٠٥ - تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف - علي بن محمود بن سعود الخزاعي أبو الحسن - ٧٨٩ - ١ - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥ - الأولى - د. إحسان عباس.

٣٠٦ - الصارم المسلول على شاتم الرسول - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس - ٧٢٨ - ٣ - دار ابن حزم - بيروت - ١٤١٧ - الأولى - محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري.

٣٠٧ - الفخر المتوالي فيمن انتسب للنبي صلى الله عليه وسلم من الخدم والموالي - محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد أبو الخير - ٩٠٢ - ١ - مكتبة المنار - الزرقاء - ١٩٨٧ - الأولى - مشهور حسن محمود سلمان.

٣٠٨ - أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه - أبي محمد عبدالله بن

محمد بن جعفر بن حبان الأصبهاني - ٣٦٩ - دار المسلم - الرياض - ١٩٩٨ - الأولى - د. صالح بن محمد الونيات.

٣٠٩ - أعلام النبوة - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي - ٤٢٩ - ١ - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٧ - الأولى - محمد المعتصم بالله البغدادي.

٣١٠ - غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم - عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله سراج الدين أبو حفص الأنصاري - ٨٠٤ - ١ - دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٩٩٣ - الأولى - عبدالله بحر الدين عبدالله.

٣١١ - كفاية الطالب اللبيب في في خصائص الحبيب - أبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن أبي بكر السيوطي - ٩١١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٥ - الأولى.

٣١٢ - نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية - عبد الحي الكتاني الإدريسي الحسني الفاسي - دار التاب العربي - بيروت.

٣١٣ - وسيلة الإسلام بالنبي عليه الصلاة والسلام - أبي العباس أحمد بن أحمد الخطيب - ٨١٠ - ١ - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٤ - الأولى - سليمان الصيد.

فهرس محتويات الجزء العاشر